

(١- ط)

(٥) بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صل (ا) الله على سيدنا (ب) محمد وعلى آله

عونك اللهم (ج)

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ
رضي الله عنه :

الحمد لله الأول والآخِر ، الظاهر الباطن ، القادر القاهر ، شكرا على
تفضله وهدايته ، وفزعا إلى توثيقه وكفايته ، ووسيلة إلى حفظه ورعايته ،
ورغبة في المزيد من كريم آلائه ، وجميل بلائه (د - I) ، وحمدا على نعمه التي
عظم خطرهما عن الجزاء، وجل عددها عن الإحصاء .

وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء (هـ) ، وعلى آله أجمعين ،
وسلم تسليما .

أما بعد، فإني رأيت كل من قصد إلى تخريج ما في هبوط مالك بن
أنس ، رحمه الله ، من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قصد بزعمه
إلى المسند ، وأضرب عن المنقطع والمرسل ، وتاملت ذلك في كل ما انتهى
إلى مما جمع في سائر البلدان ، وألف على اختلاف الأزمان ، فلم أر جامعيه
وقفوا عند ما شرطوه ، ولا سلم لهم في ذلك ما أملوه ، بل أدخلوا من المنقطع

(ا) صل : ا ، وصل : ب (ب) سيدنا : ب ، - ا (ج) وعلى آله . . . اللهم : ا ،
وآله وصحبه : ب (د) بلائه : ا ، عطائه : ب (هـ) الأنبياء : ا ، النبيين : ب

(I) البلاء . هنا : الانعام .

شيئا في باب المتصل ، وأتوا بالمرسل مع المسند ، وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله (2) ، اذا سألت من شئت (1) منهم عن مراسيل الموطأ ، قالوا : صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها، لثقة ناقلها، وأمانة مرسلها ، وصدقوا فيما قالوه من ذلك ، لكنها جملة ينقضها تفسيرهم باضرابهم عن المرسل والمقطوع .

وأصل مذهب مالك ، رحمه الله ، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين : أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل ، كما يجب بالمسند سواء .

وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار ، فيما علمت ، على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به ، اذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع ، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة الى يومنا هذا ، الا الخوارج وطوائف من أهل البدع ، شرذمة لا تعد خلافا .

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتى لما يخبره به العالم الواحد (ب) اذا استفتاه فيما لا يعلمه ، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله ، وقد ذكر الحجة عليهم (*) في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة (ج) وعلماء المسلمين . (2-و)

وقد أقردت لذلك كتابا موعبا كافيا (3) ، والحمد لله .

(1) من شئت : ا ، من سبب : ب (ب) الواحد : ا ، ب (ج) الجماعة : ا ، الدين : ب حاشية ا .

(2) ينتحله : ينتسب اليه .

(3) هو كتاب د الشواهد في اثبات خبر الواحد e ، وقد مر ذكره في مقدمتنا لكتاب التمهيد عند ذكر مؤلفات ابن عبد البر .

ولائمة فقهاء الأمصار في انفاذ الحكم بخير الواحد العدل مذاهب متقاربة (4) ، بعد اجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وايجاب العمل به دون القطع على مفيبه ، فجملة (ا) مذهب مالك في ذلك ايجاب العمل بسننه ومرسله ، ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده ، ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار ، الا ترى الى ايجابه العمل بحديث التفليس ، وحديث المصرة (5) ، وحديث ابي القيس في لبن الفحل ؟ وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء ، وكذلك المرسل عنده سواء ، الا تراه يرسل حديث الشفعة ويعمل به ، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به ، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب (ب) في جنائات المواشي ويرى العمل به ، ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين ، ولا بنجاسة لسوخ الكلب ، ولم يدر ما حقيقة ذلك كله (ج) ، لما اعترضهما عنده من العمل .

ولتلخيص القول في ذلك موضع غير هذا .

وقالت طائفة من اصحابنا :

مراسيل الثقات أولى (د) من المسندات ، واعتلوا بان من اسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته ، فقد قطع لك على صحته ، وكفاك النظر (6) .

(ا) مفيبه فجملة : ا ، مفسه فجملة : ب (ب) بن عازب : ا ، - ب (ج) كله : ا ، - ب (د) أولى : ا ، أولا : ب

(4) مذاهب العلماء في خير الواحد مذكورة بصورة نقدية في كتب الأصول ، انظر مثلاً : كتاب الاحكام للأمدى 47/2 - IIO ، تنقيح القراني ، مع حاشية جيبط 148/2 ، وارشاد الفحول للشوكاني 46 وما بعدها .

(5) المصرة : الشاة او الناقة تربط اخلائها ، ولا تحلب اليمين والثلاثة ، فيعظم ضررها ، وتعرض للبيع وضررها حافل ، فيظن المشتري انها كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها . ويأتي عند المؤلف الكلام على حديثها .

(6) قطعه ونظره لا يكفيان ، فالثقة قد يظن من ليس بثقة ثقة ، عملاً بما ظهر له ، ويأتي غيره فيعلم ما يقدر فيه ، والجرح مقدم على التمديل . وانظر ارشاد الفحول للشوكاني 62 .

وقالت منهم طائفة أخرى :

لسنا نقول : ان المرسل أولى من المسند ، ولكنهما سواء فى وجوب
الحجة والاستعمال ، واعتلوا بأن السلف ، رضوان الله عليهم ، أرسلوا ،
ووصلوا ، وأسندوا ، فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك ، بل كل
من أسند لم يخل من الإرسال ، ولو لم يكن ذلك كله عندهم ديننا وحقا ، ما (أ)
اعتمدوا عليه ، لانا وجدنا التابعين اذا سئلوا عن شيء من العلم ، وكان عندهم
فى ذلك شيء عن نبيهم ، صلى الله عليه وسلم ، أو عن أصحابه ، رضى الله عنهم ،
قالوا : قال (ب) رسول الله كذا ، وقال عمر كذا ، ولو كان ذلك لا يوجب عملا
ولا يعد علما عندهم ، لما قنع به العالم من نفسه ، ولا رضى به منه السائل .
ومن كان يذهب الى هذا القول من أصحابنا :

(2 - ظ) أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي (7) (ص) وأبو بكر محمد بن عبد
الله بن صالح الأبهري (8) ، وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .
وزعم الطبرى أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم ياب
عنهم انكاره ، ولا عن أحد الأئمة بعدهم الى رأس المائتين (9) ، كانه يعنى
أن الشافعى أول من أبى (ج) من قبول المرسل .

(أ) وحقا ما : أ ، وحقا لما : ب (ب) قالوا قال : أ ، وقالوا قال : ب . (ج) أبى : تصريب ،
أبا : أ ب .

(7) ترجم له الشيرازى فى الطبقات 140 ، وانظر جذوة المقتبس للحميدى 39 .
(8) توفى الأبهري سنة 370 هـ ، وترجم له الشيرازى 141 ، وابن فرحون فى الديباج 255 .
(9) التوقف فى قبول المرسل والتحرى فى شأنه ، بدأ فى عصر مبكر ، ففى مقدمة صحيح
مسلم 10/1 : أن ابن عباس لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعى ثقة حجة ، وأن
ابن سيرين قال : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سئوا لنا رجالكم ،
فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » (صحيح
مسلم 11/1) . فتحديده برأس المائتين غير دقيق ، وكان ابن عبد البر أحس بما فيه من
المجازفة فعبر بقوله : « وزعم الطبري » .

وقالت طائفة أخرى من اصحابنا :

لسنا نقول : ان (ا) المسند الذي اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر في سائر الأمصار ، وهم الجماعة ، على قبوله والاحتجاج به واستعماله ، كالمرسل الذي اختلف في الحكم به وقبوله في كل أحواله ، بل نقول : ان للمسند مزية فضل ، لموضع الاتفاق ، وسكون النفس الى كثرة القائلين به ، وان كان المرسل يجب أيضا العمل به ، وشبه ذلك من مذهبه بالشهود يكون بعضهم أفضل حالا من بعض وأقعد ، وأتم معرفة وأكثر عددا ، وان كان البعض عدلين جائزي الشهادة ، وكلا (ب) الوجهين يوجب العمل ولا يقطع العذر .

ومن كان يقول هذا : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن اسحاق بن خوازبنداد البصرى المالكي (10) .

وأما أبو حنيفة وأصحابه ، فانهم يقبلون المرسل ولا يردونه الا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم في ذلك

وقال سائر أهل الفقه ، وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار ، فيما علمت : الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب (ج) العمل به ، وسواء عارضه خبر متصل أم لا ، وقالوا : اذا اتصل خبر ، وعارضه خبر منقطع ، لم (د) يعرج على المنقطع مع المتصل ، وكان المصير الى المتصل دونه .

(1) نقول ان : ا ، نقول بان : ب (ب) جائزي الشهادة : ا ، جائزين في الشهادة : ب * وكلا : ب ، وكل : ا (ج) من وجوب : ا ، من ايجاب : ب (د) خبر منقطع لم : ا ، خبر متصل أم لا وقالوا اذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم : ب .

(10) ويقال أيضا : « خوزبنداد » ، واسمه - كما وجد بخطه : محمد بن أحمد بن علي ابن اسحاق ، وقال : محمد بن أحمد بن عبد الله ، يكنى أبا عبد الله . له مؤلف كبير في مسائل الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن ، وله آراء ينفرد بها ، وقد ذكره السبكي في جمع الجوامع في معرض الاحتجاج بمفهوم اللقب ، والشوكاني في مبحث أن خبر الواحد يفيد العلم بنفسه .

ترجم له ابن فرحون في الديباج 268 ، والشيرازي في طبقات الفقهاء 142 ، وذكره العطار في حاشية جمع الجوامع 332/1 ، والقرافي في التنتيخ 192/1 ، والشوكاني في ارشاد الفحول 46 .

وحجتهم في رد المراسيل : ما أجمع عليه العلماء من الحاجة الى عدالة المخبر ، وانه لا بد من علم ذلك ، فاذا حكى التابعى عن من لم يلقه ، لم يكن بد من معرفة الواسطة ، اذ قد صح ان التابعين ، أو كثيرا منهم ، رووا عن الضعيف وغير الضعيف ، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل ، لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله ، وممن لا يجوز ، ولا بد من معرفة عدالة الناقل ، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة .

قالوا : ولو جاز قبول المراسيل ، لجاز قبول خبر مالك والشافعى والأوزاعى ومثلهم ، اذا ذكروا خبرا عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولو جاز ذلك فيهم ، لجاز فيمن (*) بدمهم الى عصرنا ، وبطل المعنى الذى عليه مدار الخبر . (3 - و)

ومن حجتهم ايضا في ذلك : أن الشهادة على الشهادة ، قد أجمع المسلمون انه لا يجوز فيها الا الاتصال والمشاهدة ، فكذلك الخبر ، يحتاج من الاتصال والمشاهدة الى مثل ما تحتاج اليه الشهادة ، اذ هو باب فى ايجاب الحكم واحد .

هذا كله قول الشافعى واصحابه وأهل الحديث ، ولهم فى ذلك من الكلام ما يطول ذكره .

وأما اصحابنا ، فكلهم مذهبه فى الأصل استعمال المرسل مع المسند ، كما يوجب الجميع استعمال المسند ، ولا يردون بالمسند المرسل (1) ، كما لا يردون الخبرين المتصلين ، ما وجدوا الى استعمالهما سبيلا ، وما ردوا به المرسل من حجة ، بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم ، فهم يردون به المسند سواء ، لا فرق بينهما عندهم .

(1) بالمسند المرسل : 1 . المسند بالمرسل : ب .

قال أبو عمر :

هذا أصل المذهب ، ثم انى تأملت كتب المناظرين (ا) ، والمختلفين من المتفقيين ، وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم ، فلم أر أحدا منهم يقنع من خصمه ، اذا احتج عليه ، بمرسل ، ولا يقبل منه فى ذلك خبرا مقطوعا ، وكلهم ، عند تحصيل المناظرة ، يطالب خصمه بالاتصال فى الاخبار . والله المستعان .

وانما ذلك ، لان التنازع انما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله ، فان احتج به من يقبله على من لا يقبله ، قال له : هات حجة غيره ، فان الكلام بينى وبينك فى أصل هذا ونحن لا نقبله ، وان احتج من لا يقبله على من يقبله ، كان من حجته : كيف تحتج على بما ليس حجة عندك ، ونحن هذا .

ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله ، وبين حنفي يذهب فى ذلك مذهبه ، ويلزم على أصل مذهبهما فى ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل اذا أرسله ثقة عدل رضا (ب) ، ما لم يعترضه من الاصول ما يدفعه . وبالله التوفيق .

واختلف أصحابنا وغيرهم فى خير الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعا ، أم يوجب العمل دون العلم ؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم : أنه يوجب العمل دون العلم ، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر ، ولا يوجب العلم عندهم الا ما شهد به على الله ، وقطع العذر بمجيئه قطعا ولا (ج) خلاف فيه (*)

(ا) المناظرين : ا ، المتناظرين : ب (ب) رضا : ا ، رضى : ب (ج) بمجيئه قطعا ولا : ا .

بجيئه مبيئا لا : ب

وقال قوم كثير من اهل الاثر ، وبعض اهل النظر : انه يوجب العلم
الظاهر والعمل جميعا ، منهم الحسين (ا) الكرابيسي (II) وغيره ، وذكر ابن
خوازبنداذ أن هذا القول يخرج على مذهب مالك (I2) .

قال ابو عمر :

الذي نقول به : انه يوجب العمل دون العلم (ب) ، كشهادة الشاهدين
والأربعة سواء ، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر ، وكلهم يدين بخبر الواحد
العدل في الاعتقادات ، ويمادى ويوالى عليها ، ويجعلها شرعا ودينا في معتقده ،
على ذلك جماعة أهل السنة ، ولهم في الأحكام ما ذكرنا . وبالله توفيقنا .

ولما اجمع اصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل ، واتفق سائر
العلماء على ما وصفنا ، رأيت أن اجمع في كتابي هذا كل ما (ج) تضمنه موطا
مالك بن أنس ، رحمه الله (د) ، في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي
عنه (I3) ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسنده ، ومقطوعه ،
ومرسله ، وكل ما (هـ) يمكن اضافته اليه ، صلوات الله وسلامه عليه .
ورقتب ذلك مراتب قدمت فيها المتصل ، ثم ما جرى مجراه مما
اختلف في اتصاله ، ثم المنقطع والمرسل .

(ا) الحسين : ا ، الحسن : ب (ب) دون العلم : ا ، - ب . (ج) كل ما : ا ، كلما : ب
(د) رحمه الله : ب ، - : ا (هـ) مسنده : ا ، بمسنده : ب * وكل ما : ا ، وكلما : ب

(II) الحسين بن علي بن يزيد ، ابو علي الكرابيسي الفقيه المحدث أحد متكلمي أهل
السنة . اخذ عن الشافعي وأجاز له كتب الزعفراني . توفي سنة 245 ، أو سنة 248 هـ . ترجم
له السبكي في الطبقات الكبرى I/251 - 256 .

(I2) في ارشاد الفحول 46 : « وحكاه ابن خوازبنداذ عن مالك بن أنس ، واختاره واطال
في تقريره » .

(I3) مرت ترجمة يحيى بن يحيى الليثي في مقدمتنا لكتاب التمهيد .

وجعلته على حروف المعجم فى أسماء شيوخ مالك ، رحمهم الله ،
ليكون أقرب للمتداول .

ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك ، وكل مرسل
جاء مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه ، فيما بلغنى علمه ، وصح بروايتى
جمعه ، ليرى الناظر فى كتابنا هذا موقع آثار المصوفا من الاشتهار والصحة .
واعتمدت فى ذلك على نقل الائمة ، وما رواه ثقات هذه الامة .

وذكرت من معانى الآثار واحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول
على مثله الفقهاء اولو الالباب .

وجلبت من اقاويل العلماء فى تاويلها ، وناسخها ومنسوخها ،
واحكامها ومعانيها ، ما يشتفى به القارىء الطالب ويبصره ، وينبه العالم ويذكره .
واتيت من الشواهد على المعانى والاسناد ، بما حضرني من الأثر
ذكره ، وصحبنى حفظه ، مما تعظم به فائدة الكتاب (ا) .

وأشرت الى شرح ما استعجم من الألفاظ ، مقتصرًا على اقاويل
أهل اللغة .

وذكرت فى صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة
النقل ، وموضع المتصل والمرسل ، ومن (*) أخبار مالك ، رحمه الله ، (4 - 4 -
وموضعه من الامامة فى علم الديانة ، ومكانه من الانتقاد والتوقى (ب) فى
الرواية ، ومنزلة موطنه عند جميع العلماء المؤلفين منهم والمخالفين ، نبذا
يستدل بها اللبيب على المراد ، وتغنى المقتصر عليها عن الازدىاد .
وأومات الى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم واسنانهم ومنزلهم .

وذكرت (ا) من حفظت تاريخ وفاته منهم ، معتمدا في ذلك كله على الاختصار ، ضاربا عن (ب) التطويل والاكثر .

والله اسأله العون على ما يرضاه ، ويزلف فيما قصدناه ، فلم نصل الى شيء مما ذكرناه الا بعمونه وفضله ، لا شريك له ، فله الحمد كثيرا دائما على ما ألهمنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه ، وعلى ما وهب لنا من التمسك بسنة رسوله محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وما توفيقى الا بالله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وانما (ج) اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة ، لموضعه عند أهل بلدنا ، من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ، ولكثرته استعمالهم لروايته ووراثته عن شيوخهم وعلمائهم ، الا أن يسقط من روايته حديث من أمهات احاديث الأحكام او نحوها ، فأذكره من غير روايته ، ان شاء الله .

فكل (د) قوم ينبغى لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق اليهم من الخير ، وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر ، وان كان غيره مباحا مرغوبا فيه .

والروايات في مرفوعات الموطأ متقاربة في النقص والزيادة ، واما اختلاف روايته في الاسناد والارسال والقطع والاتصال ، فأرجوا أن ترى ما يكفي ويشفي في كتابنا هذا ، مما لا يخرجنا عن شرطنا ان شاء الله - لارتباطه به - والله المستعان .

فاما روايتنا للموطأ من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي ، رحمه الله :

(ا) وذكرت : ب ، وذكر : ا (ب) ضاربا عن : ا ، ضاربا عن : ب (ج) وانما : ا ، انما : ب

(د) فكل : ا ، وكل : ب .

فحدثنا بها أبو عثمان سعيد بن نصر (I4) لفظا منه قراءة على من كتابه ، رحمه الله ، وأنا أنظر في كتابي ؛ قال : حدثنا قاسم بن أصبغ (I4) ،
ووهب بن مسرة (I4) ، قالوا : حدثنا محمد بن وضاح (I4) ، قال : حدثنا يحيى
بن يحيى عن مالك .

وحدثنا به (ا) أيضا أبو الفضل أحمد بن قاسم (I4) قراءة منى عليه ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دلیم (I4) ، (ب) ووهب بن مسرة ، قالوا :
حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يحيى عن (*) مالك (ب) . (4 - ظ)

وحدثنا به أيضا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد (I4) قراءة منى
عليه ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : (ج) حدثنا ابن وضاح ، قال :
حدثنا يحيى عن مالك .

وحدثني به أيضا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد المذكور ، رحمه
الله ، قال : حدثنا أبو عمر أحمد بن مطرف (I4) ، واحمد بن سعيد (I4) ،
قالا : حدثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى (I4) ، قال (د) : حدثني أبي عن مالك .
وبين رواية عبيد الله ، ورواية ابن وضاح حروف قد قيدتها في
كتابي .

والله أسأله حسن العون على ما يرضيه ويقرب منه ، فانما نحن به
لا شريك له ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

(ا) به : ا ، - : ب (ب) ووهب بن مسرة . . . يحيى عن مالك : ا ، - : ب (ج) مسرة
قال : ا ، مسرة قالوا : ب (د) بن يحيى بن يحيى قال : ا ، بن يحيى قال : ب .

باب معرفة المرسل، والمسند، والمنقطع والمتصل، والموقوف، ومعنى التدليس

قال ابو عمر :

هذه أسماء اصطلاحية ، والقاب اتفق الجميع عليها ، وأنا ذاكر فى
هذا الباب معانيها ، ان شاء الله .

اعلم - وفقك الله - انى تأملت اقاويل ائمة أهل الحديث ، ونظرت
فى كتب من اشترط الصحيح فى النقل منهم ومن لم يشترطه ، فوجدتهم
أجمعوا على قبول الاسناد المعنعن (I5) ، لا خلاف بينهم فى ذلك اذا جمع
شروطا ثلاثة ، وهى :

عدالة المحدثين فى أحوالهم .

ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة .

وأن يكونوا برآء من التدليس .

والاسناد المعنعن : فلان عن فلان عن فلان عن فلان .

وقد حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن (I6) ، حدثنا ابراهيم بن

بكر (I7) ، حدثنا محمد بن الحسين بن احمد الأزدي الحافظ الموصلى (I8) ،

(I5) انظر تفصيل الكلام فى الحديث المعنعن فى معرفة علوم الحديث للحاكم 34 ، فتح
المغيث للمراعى 77/I ، تدريب الراوى للسيوطى 73 ، توضيح الأفكار I/329 ، شرح البيهقي
للزرقانى 59 ، ونيل الأمانى للابيارى 29 .

(I6) اسماعيل بن عبد الرحمان بن على ، أبو محمد القرشى العامرى المتوفى بعد سنة
اربعمائة . سمع منه ابن عبد البر ، وكتب عنه ، وروى عنه كتب أبى اسحاق محمد بن القاسم بن
شيمان القرطى . جذوة المقتبس 153 - 158 .

(I7) ابراهيم بن بكر بن عمران الموصل ، قدم الأندلس ودخل اشبيلية وحدث بها
وهناك سمع منه اسماعيل بن عبد الرحمان . انظر جذوة المقتبس 154 ، بغية الملتصم 208 .

(I8) أبو الفتح الأزدي الحافظ المصنف ، المتوفى سنة 374 هـ . ثقة . ولاهل بلده
الموصل فيه كلام . تذكرة الحفاظ للذهبى 967 .

قال : حدثنا ابن زاكيا (1 - 19) ، قال : حدثنا أبو معمر (ب - 20) عن وكيع .
قال (ج) : قال شعبة : « فلان عن فلان ليس بحديث » . قال وكيع (ج) : وقال
سفيان : هو حديث .

قال أبو عمر :

ثم ان شعبة انصرف عن هذا الى قول سفيان .
وقد اعلمت ان المتأخرين من أئمة (د) الحديث ، والمثترطين فسي
تصنيفهم الصحيح ، قد اجمعوا على ما ذكرت لك ، وهو قول مالك وعامة أهل
العلم ، والحمد لله ، الا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس ، فلا يقبل حديثه
حتى يقول : حدثنا ، أو سمعت ، فهذا ما لا أعلم فيه ايضاً خلافاً .

ومن الدليل على أن « عن » محمولة عند أهل العلم بالحديث على
الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها : ما حكاه أبو بكر الأثرم (21) عن احمد (*) (5 - و)
ابن حنبل : أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة : « ان النبي - عليه السلام -
مسح اعلى الخف واسفله » ، فقال : هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي

1) ابن زاكيا : 1 ، ابن زاطيا : ب (ب) أبو معمر ، : تصويب ، ابن معمر : ا ب (ج)
قال : قال شعبة . . . قال وكيع : ب ، - : ا (د) من أئمة : 1 ، من أهل : ب

19) في تذكرة الحفاظ للذهبي 689 وفيها - يعني سنة 306 هـ - توفي المسند على ابن
اسحاق بن زاطيا . فذكره بالطاء .

20) اسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي ، أبو معمر البصري الحافظ المتوفى
سنة 224 . الخلاصة 208 .

21) احمد بن محمد بن حاتم الطائي ، ويقال الكلبي ، أبو بكر الأثرم المتوفى سنة 273 .
من تلامذة الامام احمد بن حنبل ، مسح منه كثيراً من المسائل . ترجم له أبو يعلى في طبقات
الحنابلة I / 66 - 74 وابن حجر في تهذيب التهذيب I / 78 - 79 ، والخزرجي في الخلاصة II .

فقال : عن ابن المبارك (22) : انه قال عن ثور (23) : حدثت عن رجاء بن حيوه ، عن كاتب المغيرة . (ا) وليس فيه المغيرة .

قال احمد :

واما الوليد (24) فزاد فيه : د عن المغيرة « (ا) » ، وجعله (ب) : ثور عن رجاء ، ولم يسمعه ثور من رجاء : لأن ابن المبارك قال فيه : عن ثور ، حدثت عن رجاء .

قال أبو عمرو :

الا ترى أن احمد بن حنبل - رحمه الله - عاب على الوليد بن مسلم قوله : « عن » ، في منقطع ، ليدخله في الاتصال ؟
فهذا بيان أن « عن » ظاهرها الاتصال ، حتى يثبت فيها غير ذلك .
ومثل هذا عن العلماء كثير .

وسنذكر هذا الحديث بطرقه ، عند ذكر حديث المغيرة بن شعبة ، في باب : « ابن شهاب عن عباد بن زياد » ان شاء الله .

(ا) وليس فيه . . . عن المغيرة : ا . - : ب (ب) وجمله : ا ، فجمله : ب .

(22) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، مولاهم ، المروزي ، أبو عبد الرحمن المتوفى سنة 181 هـ . ترجم له ابن أبي حاتم في تلمذة الجرح والتعديل 262 ، والخزرجي في الخلاصة 179 ، والذهبي في تذكرة الحفاظ 274 - 279 .

(23) ثور بن يزيد الحمصي الكلاعي ، أبو خالد ، الحافظ الثبت المتوفى سنة 153 ، أو 155 هـ . كان قديرا ، فتكلموا فيه لذلك . ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ 175 ، والخزرجي في الخلاصة 58 .

(24) الوليد بن مسلم الأموي - بالولاء - أبو العباس الممشقي الحافظ المصنف . وكان مدلسا ، فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع . توفي سنة 195 هـ . تذكرة الحفاظ 302 - 304 ، الخلاصة 417 ، المعبر للذهبي 319/1 .

واما التدليس (25) :

فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه ، وأدرك زمانه ، وأخذ عنه ، وسمع منه ، وحدث عنه بما لم يسمعه منه ، وإنما سمعه من غيره عنه ، ممن ترضى حاله ، أو لا ترضى (ا) ، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره ، وقد يكون لأنه (ب) استصغره .

هذا هو التدليس عند جماعتهم ، لا (ج) اختلاف بينهم في ذلك .

وسنبين معنى التدليس بالاخبار عن العلماء في الباب بعد هذا ان شاء الله .

واختلفوا في حديث الرجل عن لم (د) يلقه ، مثل مالك عن سعيد بن المسيب ، والثوري عن ابراهيم النخعي ، وما أشبه هذا ، فقالت فرقة : هذا تدليس ، لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما ، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما ، قالوا : وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلالة (26) .

قال أبو عمر :

فان كان هذا تدليسا ، فما اعلم احدا من العلماء سلم منه ، في قديم الدهر ولا في حديثه ، اللهم الا شعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، فان هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا ، لاسيما شعبة ، فهو القائل : لأن أزني أحب الي من أن أدلس .

(ا) ترضى . . . لا ترضى : ا ، يرضى . . . لا يرضى : ب (ب) لانه : ا ، الا أنه : ب (ج) لا اختلاف : ا ، ولا اختلاف : ب (د) لم : ا ، - : ب .

(25) الحديث عن التدليس والمدلسين مفصل في كتاب الكفاية للخطيب البغدادي 355 - 371 ، معرفة علوم الحديث للحاكم 103 ، شرح علوم الحديث للعراقي 78 ، فتح المغيب للعراقي أيضا 83/1 . اختصار علوم الحديث لابن كثير 44 . تدريب الراوي للسيوطي 77 ، شرح البيهقي 80 توضيح الأفكار 343/1 ، نيل الأمانى 30 - 32 ، وطبقات المدلسين لابن حجر المسقلاني 2 - 4 . (26) الدللة ، بالضم : الظلمة . ومن شأن الظلمة ان تخفى ما لعله أن يكون في الحديث من خلل .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان (27) ، حدثنا قاسم بن أصبغ (28) ،
حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني (29) ، حدثنا بندار (30) ، حدثنا
غندر (31) ، قال : سمعت شعبة يقول : « التدليس في الحديث أشد من الزنا ،
ولان أسقط من السماء إلى الارض أحب إلى من أن أدلس » .

وقال أبو نعيم (32) : سمعت شعبة يقول : لان أزني أحب إلى من

(5 - ظ) أن أدلس (*) .

وقال أبو الوليد الطيالسي (33) : سمعت شعبة يقول : لان آخر من
السماء إلى الارض أحب إلى من أن أقول : زعم فلان ولم اسمع ذلك الحديث منه .

وقالت طائفة من اهل الحديث : ليس ما ذكرنا يجري عليه لقب

التدليس ، وانما هو ارسال ، قالوا : وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر وعمر ، وهو لم يسمع منهما ، ولم يسم أحد من
اهل العلم ذلك تدليسا ، كذلك مالك عن سعيد بن المسيب .

27) عبد الوارث بن سفيان بن حيرون (جبرون) الأندلسي ، من شيوخ ابن عبد البر الذين
أكثر عنهم الرواية . وقد مر الحديث عنه في مقدمتنا لكتاب التمهيد .

28) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء البياني ، أو محمد المتوفى
سنة 340 هـ . تقدم في مقدمتنا للتمهيد .

29) محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني ، أبو عبد الله المتوفى سنة 286 هـ . جذوة
المقتبس 63 - 65 .

30) هو محمد بن يشار بن عثمان العبدي ، أبو بكر البصري الحافظ المتوفى سنة 252 هـ .
الخلاصة 328 .

31) اسمه محمد بن جعفر الهذلي ، مولاهم ، البصري ، أبو عبد الله الكرابيسي الحافظ ،
كان ريبب شعبة ، وغندر لقب له . توفي سنة 193 ، أو 194 هـ . الخلاصة 282 .

32) هو الفضل بن دكين ، واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير الكوفي ، حافظ ثبت .
توفي سنة 219 هـ . تذكرة الحفاظ 372 - 373 .

33) اسمه : هشام بن عبد الملك الباهل ، مولاهم ، البصري . حافظ امام . توفي سنة
227 هـ . تذكرة الحفاظ 382 ، الخلاصة 410 .

والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضييره (ا) .

مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى إليه الخبر ، وصح عنده ، ووقر في نفسه ، فأرسله عن ذلك المعزى إليه ، علماً بصحة ما أرسله .

وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزى إليه الحديث ، فذكره عنه فهذا أيضاً لا يضر ، إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة ، كمالك وشعبة .

أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الإسناد ، وخف الإرسال ، أما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم ، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه .

والأصل في هذا الباب : اعتبار حال المحدث ، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة ، وهو في نفسه ثقة ، وجب قبول حديثه مرسله ومسنده ، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ، ويسامح نفسه في ذلك ، وجب التوقف عما أرسله حتى يسمى من الذي أخبره .

وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه ، وكان من المسامحين في الأخذ عن كل احد ، لم يحتج بشيء مما رواه ، حتى يقول : أخبرنا ، أو سمعت . هذا إذا كان عدلاً ثقة في نفسه ، وإن كان ممن لا يروى إلا عن ثقة ، استغنى عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه .

وعلى ما ذكرته لك أكثر (ب) أئمة الحديث ، قال يعقوب بن شيبة . سألت يحيى بن معين عن التدليس ، فكرهه وعابه .

(ا) لا تضييره : ا ، لا تفسره : ب (ب) لك أكثر : ا ، لاكثر : ب

قلت له : فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول : حدثنا أو
أخبرنا ؟

فقال : لا يكون حجة فيما (ا) دلس فيه .

قال يعقوب : وسألت علي ابن المديني (34) عن الرجل يدلس ،
أيكون حجة فيما (ب) لم يقل : حدثنا ؟

فقال : اذا كان الغالب عليه التدليس فلا ، حتى يقول : حدثنا .

قال علي : والناس يحتاجون في صحيح حديث سفيان الى يحيى
القطان (35) .

يعنى علي : أن سفيان كان يدلس (36) ، وان القطان كان يوقفه علي

(و - 6) ما سمع وما لم يسمع (*)

وسترى في الباب الذي بعد هذا ما يدل على ذلك ، ويكشف لك
المذهب والمراد فيه ان شاء الله .

(ا) دلس فيه قال حجة فيما : ب ، - ا .

(34) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع التميمي السعدي ، ولاه ، أبو الحسن البصري
الحافظ الناقد . توفي سنة 234 هـ . تذكرة الحفاظ 428 . الخلاصة 275 .

(35) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد الأحوال القطان البصري الحافظ
الثقة . كان يقول : جهد الثوري أن يدلس على رجلا ضعيفا فما أمكنه . توفي سنة 198 هـ .
تهذيب التهذيب 216/II ، الخلاصة 423 .

(36) قال ابن المبارك : حدث سفيان بحديث ، وهو بدلسه ، فلما رأيته استحيى وقال :
نرويه عنك ، ووصفه النسائي أيضا بالتدليس ، وقال البخاري فيه : ما أقل تدليسه . تهذيب
التهذيب 215/4 ، طبقات المدلسين لابن حجر 9 .

فأما المرسل :

- ، فان هذا الاسم أوقموه باجماع على حديث التابعى الكبير (37) ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل أن يقول عبید الله بن عدی بن الخيار (38) ،
أو أبو امامة ابن سهل بن حنيف (39) ، أو عبد الله بن عامر بن ربیعة (40) ،
ومن كان مثلهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(37) ولد لبعض الصحابة اطفال - فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأتى بهم
أباؤهم النبي صلى الله عليه وسلم ليحكنهم ويسميهم ويدعو لهم ، ومات رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وهم دون سن التمييز ، فذكروا فى الصحابة ، غير أن أحاديثهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، من قبيل المرسل عند النقاد من أهل العلم بالحديث .

ويذكر فى كتب معرفة الصحابة قوم من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والاسلام ،
من غير أن تثبت لهم رؤية النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولقائه ، سواء أسلموا فى حياته أم لا .
وهاؤلاء ليسوا صحابة اتفاقا ، وذكرهم فى هذه الكتب لمقاربتهم لطبقة الصحابة ، لا لأنهم منهم ،
وأحاديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة بالاتفاق بين أهل العلم بالحديث . وانظر
توضيح الأفكار 282/1 ، 284 ، الاستيعاب 13/1 ، الاصابة 3/1 - 4 .

والكلام على الحديث المرسل فى : معرفة علوم الحديث للحاكم 25 . شرح علوم الحديث
للمراقى 55 - 63 ، اختصار علوم الحديث لابن كثير 37 - 40 ، فتح المغيث 67/1 ، توضيح
الأفكار 283/1 ، تدريب الراوى 65 71 ، شرح البيهقيونية 71 - 75 نيل الأمانى 26 ، ارشاد
الفحول للشوكانى 61 ، المستصطفى للفضالى 169/1 ، شرح النخبة 109 .

(38) عبید الله بن عدی بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف النوفلى المتوفى فى آخر خلافة
الوليد . تهذيب التهذيب 36/7 ، الخلاصة 213 . وفى التمثيل به للمرسل نقاش تجده فى شرح
علوم الحديث 55 .

(39) اشتهر بكنيته ، واسمه : أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى الأوسى .
عنه ابن عبد البر فى الاستيعاب 5/4 : من كبار التابعين ، وعلى هذا مثل به للحديث المرسل .

غير أن أبا امامة هذا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوم من المحدثين بصحته ،
ومن هنا قال الشوكانى تبعا لغيره ان التمثيل به للمرسل فيه نظر .

توفى أبو امامة سنة 100 هـ . تهذيب التهذيب 263/1 ، الاستيعاب 5/4 ، الاصابة
99/1 - 100 ، الخلاصة 38 ، ارشاد الفحول 57 .

(40) عبد الله بن عامر بن ربیعة الأصغر العنزى ، أبو محمد المدنى ، المتوفى سنة 85 هـ .
عنه المجل فى كبار التابعين ، وقال الترمذى وابن حبان انه صحابى ، وعلى أنه صحابى بنى
الشوكانى اعتراضه على التمثيل به للمرسل أيضا . تهذيب التهذيب 270/5 - 271 ، الاستيعاب
357/2 - 359 ، الاصابة 89/4 (رقم 4769) ، الخلاصة 171 .

وكذلك من دون هاؤلاء ، مثل سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ،
وأبى سلمة بن عبد الرحمان (41) ، والقاسم بن محمد ، ومن كان مثلهم .

وكذلك علقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع ، والحسن ، وابن
سيرين (42) ، والشعبي (43) ، وسعيد بن جبير ، ومن كان مثلهم من سائر
التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم .

فهذا هو المرسل عند أهل العلم .

ومثله أيضا ، مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم ، مرسل من دون
هاؤلاء ، مثل حديث ابن شهاب (44) ، وقتادة (45) ، وأبى حازم (46) ، ويحيى
ابن سعيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أ) يسمونه مرسلا ، كمرسل
كبار التابعين .

(41) أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزهرى المدنى المتوفى سنة 94 ، أو سنة
104 هـ ، قيل فيه : انه أحد فقهاء المدينة السبعة . واختلف فى اسمه ، فقيل : عبد الله ، وقيل :
اسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته . الخلاصة 380 .

(42) اسمه : محمد بن سيرين الأنصارى بالولاء ، أبو بكر البصرى الامام الشهير . توفى
سنة 110 هـ . الوفيات 1/453 ، الخلاصة 280 ، تذكرة الحفاظ 77 - 78 .

(43) اسمه : عامر بن شراحيل بن عيد ذى كبار الحميرى ، أبو عمر الكوفى القاضى المتوفى
سنة 103 هـ على خلاف . أخبار القضاة لوكيع 1/413 وما بعدها ، الوفيات 1/244 - 245 ،
الخلاصة 155 - 156 .

(44) اسمه محمد بن مسلم انظر تهذيب التهذيب 9/445 ، الخلاصة 359 ، والتذكرة 108 .

(45) قتادة بن دعامة بن قتادة انظر الخلاصة 286 ، والوفيات 1/540 ، تهذيب التهذيب

. 351/8

(46) هو سلمة بن دينار انظر التذكرة 133 ، الخلاصة 125 ، توضيح الأفكار 1/285 .

وقال آخرون : حديث هاؤلاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أ)
يسمى (ب) منقطما ، لأنهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين (47) ،
وأكثر روايتهم عن التابعين ، فما ذكروه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أ)
يسمى منقطما .

قال ابو عمر :

المنقطع عندى كل ما لا يتصل ، سواء كان يعزى الى النبي - صلى الله
عليه وسلم - (أ) ، أو الى غيره .

وأما المسند : (48)

فهو ما رفع الى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة .

فالتصل من المسند مثل :

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، - صلى الله عليه وسلم - .
ومالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن ابيه ، عن النبي ،
- صلى الله عليه وسلم - .

ومالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، (49) عن عائشة ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - .

(أ) صل . . . وسلم : أ ، عليه السلام : ب (ب) يسمى : أ ، - ب .

(47) هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح فقد ذكر المراقى فى شرح علوم الحديث ان ابن شهاب
لقى ثلاثة عشر رجلا من الصحابة أنظر صحيفة 56 منه . أما قتادة فأدرك ثلاثة منهم .

(48) الكلام على الحديث المسند : فى : معرفة علوم الحديث 17 ، اختصار علوم الحديث 34 ،
شرح علوم الحديث 49 ، فتح المغيث I/56 ، تدريب الراوى 60 ، شرح البيهقيونية 47 ، توضيح
الافتكار I/258 ، نيل الأمانى 23 - 24 .

(49) هى عمرة بنت عبد الرحمان بن سعيد (أو اسمد) بن زرارة انظر الخلاصة 494 .

ومالك ، عن أبي الزناد ، (50) عن الاعرج ، (51) عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أو أبي سلمة بن عبد الرحمن (أ) ، أو الاعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ومعمر (52) عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وأيوب (53) عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(6 - ظ) وما كان مثل هذا (*) كله .

والمقطع من المسند مثل :

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(أ) بن عبد الرحمان : ١٠٢ - ب

(50) اسمه عبد الله بن ذكوان الأموي انظر التذكرة 134 ، الخلاصة 196 ، المبر 173/1 .
(51) عبد الرحمان بن هرمز الهاشمي انظر التذكرة 97 ، الخلاصة 236 ، طبقات النحويين للزبيدي 19 ، تهذيب التهذيب لابن حجر 290/6 .
(52) معمر بن راشد الأزدي مولايم انظر التذكرة 190 ، الخلاصة 384 .
(53) أيوب بن أبي تيبة كيسان السخيتاني انظر التذكرة 130 ، الخلاصة 42 - 43 .

وعن ابن شهاب ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وعن ابن شهاب ، عن أبي هريرة .

وعن زيد بن أسلم ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - .

فهذا وما كان مثله مسند (ا) ، لأنه أسند الى النبي - صلى الله عليه

وسلم - ، ورفع اليه ، وهو مع ذلك منقطع ، لأن يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن

ابن القاسم ، لم يسمعا من عائشة ، وكذلك ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس ،

ولا من أبي هريرة ، ولا سمع زيد بن أسلم من عمر ، وقد اختلف في سماعه من

ابن عمر ، والصحيح عندي أنه سمع منه .

وسترى ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

وأكثر من هذا في الانقطاع :

مالك أنه بلغه ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وعن عائشة (ب) .

وعن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ج) ، وما كان مثله .

وأما المتصل جملة ، فمثل :

مالك عن نافع .

وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، مرفوعا أو موقوفا ، وكذلك أيوب ،

عن أبي قلابة (54) ، عن أنس ، مرفوعا أو موقوفا .

(ا) مسند : ١ ، مسندا : ب (ب) وعن عائشة . . . وسلم : ب ، - ١ .

- وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعا أو موقوفا .
- وشعبة ، عن الحكم بن عتيبة (ا - 55) ، عن مصعب بن سعد (56) ، عن
أبيه ، مرفوعا أو موقوفا .
- ومثل منصور (57) ، عن ابراهيم (58) عن علقمة (ب - 59) ، عن ابن
مسعود ، مرفوعا أو موقوفا .
- ومثل الاوزاعي (60) ، وهشام الدستوائي (61) ، عن يحيى بن أبي
كثير (62) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعا أو موقوفا .
- والزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وأبي هريرة ، مرفوعا أو موقوفا ،
وما كان مثل هذا .
- وانما سسى متصلا ، لأن بعضهم صححت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في
الاسناد ، وصح سماعه منه .

(ا) عتيبة : ا ، عيينة: ب (ب) علقمة : ب ، عقبه : ا

- (55) الحكم بن عتيبة (مصغرا) انظر التذكرة 117 ، الخلاصة 89 .
- (56) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري انظر الخلاصة 377 - 378 ، العبر 1/125 .
- (57) منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي المتوفى سنة 132 ، التذكرة 142 ،
الخلاصة 388 .
- (58) ابراهيم بن يزيد بن قيس انظر التذكرة 73 - 74 ، والخلاصة 23 .
- (59) علقمة بن قيس بن عبد الله انظر التذكرة 48 ، والخلاصة 271 ، وتقديم الجرح
والتعديل 9 .
- (60) أبو عمرو عبد الرحمان بن يحد الدمشقي المتوفى سنة 157 هـ الوفيات 1/275 ،
والتذكرة 178 - 183 ، والخلاصة 232 .
- (61) أبو بكر بن أبي عبد الله شنبير الربيعي المتوفى سنة 153 هـ ، التذكرة 164 ،
الخلاصة 410 .
- (62) أبو النصر الطائي ولاء اليمامي توفي سنة 129 هـ التذكرة 128 ، والخلاصة 427 .

والموقوف : (63)

ما وقف على الصاحب ولم يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل

مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر (ا) قوله .

وعن الزهري عن سالم عن أبيه قوله .

وابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس

قوله ، وما كان مثل هذا .

والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع .

- 7) وقد ذهب قوم الى أن المرفوع كل ما أضيف (*) الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، متصلا كان أو مقطوعا ، وأن المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي ، صلى الله عليه وسلم .

ففرقوا (ب) بين المرفوع والمسند ، بأن المسند هو الذي لا يدخله انقطاع (64) ومما (ج) يعرف به : اتصال الرواة ولقاء بعضهم بعضا ، فلذا صار الحديث مقطوعاً وان كان مسندا ، لأن ظاهره يتصل الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو منقطع (ب)

وقال آخرون : المرفوع والمسند سواء ، وهما شيء واحد ، والانقطاع يدخل عليهما جميعا والاتصال .

(ا) عن عمر : ب ، - ا . (ب) وفرقوا : ا ، وفرقوا : ب (ج) وما يعرف وهو منقطع : ب ، - ا وما : تصويب ، ما : ب

(63) الكلام على الحديث الموقوف في : معرفة علوم الحديث 19 ، شرح علوم الحديث 51 ، اختصار علوم الحديث 35 ، فتح المغيب 58/1 ، تدريب الراوي 61 ، توضيح الأفكار 261/1 ، نيل الأمانى 24 ، شرح البيهقيونية 70 .

(64) انظر الكلام على الحديث المسند في شرح علوم الحديث 48 ، اختصار علوم الحديث 34 ، فتح المغيب 56/1 ، تدريب الراوي 60 ، توضيح الأفكار 258/1 ، شرح البيهقيونية 47 .

واختلفوا فى معنى « أن » هل هى بمعنى « عن » محمولة على الاتصال بالشرائط التى ذكرنا حتى يتبين انقطاعها ، أو هى محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها ؟

وذلك مثل : مالك ، عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب قال كذا .

ومثل : مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أباه قال كذا .

ومثل : حماد بن زيد ، عن أيوب ، أن الحسن قال كذا .

فجمهور أهل العلم على أن « عن » « وأن » سواء ، وإن الاعتبار ليس بالحروف ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً ، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأى لفظ ورد محمولاً على الاتصال ، حتى تتبين فيه علة الانقطاع .

وقال البرديجى : (65) « أن » محمولة على الانقطاع ، حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتى (ج) ما يدل على أنه قد شهدته وسمعه .

قال أبو عمر :

هذا عندى لا معنى له ، لاجتماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابى .
سواء قال فيه : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) قال ، أو : عن رسول الله أنه قال ، أو سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، - كل ذلك سواء عند العلماء والله أعلم .

(أ) أو يأتى : أ ، ويأتى : ب (ب) صلى الله . . وسلم : ب ، - أ .

واما التدليس : (66)

فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث : أن يكون الرجل قد لقي شيخاً من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه ، ثم أخبره بعض أصحابه ، ممن يثق به عن ذلك الشيخ ، بأحاديث غير تلك التي سمع منه (هـ) ، فيحدث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدثه بها ، فيقول فيها : (و) عن فلان ، يعنى ذلك الشيخ .

وهذا لا يجوز الا فى الاسناد المعتمن ، ولا أعلم احداً يجيز للمحدث أن يقول : أخبرنى ، أو حدثنى ، أو سمعت : من لم يخبره ، ولم يحدثه ، ولم يسمع منه ، وانما يقول : اكتبوا « فلان عن فلان » ، كما لو قال ما لك : اكتبوا : مالك عن نافع ، أو ابن عيينة (ز) يقول : اكتبوا سفيان عن عمرو بن دينار ، أو الثورى ، أو شعبة يقول : اكتبوا سفيان أو شعبة عن الأعمش (67) وهو قد سمعه من (*) رجل وثق به عن الذى حمله عنه .

(7 - ط)

وهذا أخف ما يكون فى الذين لقي بعضهم بعضاً ، وأخذ بعضهم عن بعض ، وإذا وقع ذلك فيمن لم يلقيه فهو أقبح وأسج .

وسئل (ح) يزيد بن هارون عن التدليس فى الحديث فكرهه وقال : هو من التزوين .

(أ) غير تلك التى : أ ، غير الذى : ب (ب) فيها : أ ، - ب (ج) أو ابن : أ ، وابن : ب (د) وسئل : أ ، سئل : ب .

(66) انظر الحاشية رقم 25 .

(67) هو سليمان بن مهران الأسدي الكامل توفى سنة 148 هـ التذكرة 156 ، الخلاصة 155 .

باب بيان التدليس ، ومن يقبل نقله ويقبل (ا) مرسله وتدليسه ،
ومن لا يقبل ذلك منه

قال أبو عمر :

الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقهاء في حال المحدث الذي يقبل نقله ، ويحتج بحديثه ، ويجعل سنة وحكما في دين الله : هو أن يكون حافظا ان حدث من حفظه ، عالماً بما يحيل المعاني ، ضابطاً لكتابه ان حدث من كتاب يؤدي الشيء على وجهه ، متيقظا غير مغفل ، وكلهم يستحب أن يؤدي الحديث بحروفه ، لأنه أسلم له ، فان كان من أهل الفهم والمعرفة ، جاز له أن يحدث بالمعنى ، وان لم يكن كذلك لم يجز له ذلك ، لأنه لا يدري لعله يحيل الحلال الى الحرام . ويحتاج ، مع ما وصفنا ، أن يكون ثقة في دينه ، عدلا جازئ الشهادة مرضيا ، فاذا كان كذلك ، وكان سالما من التدليس ، كان حجة فيما نقل وحمل من أثر في الدين .

وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازته من أجازته من العلماء بالحديث ، هو : أن يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه ، بما لم يسمع منه وسمعه من غيره عنه ، فيوهم (ب) أنه سمعه من شيخه ذلك ، وانما سمعه من غيره ، أو من بعض اصحابه عنه ، ولا يكون ذلك الا عن ثقة ، فان دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث ، وكذلك ان دلس عن (ج) لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء ، الى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدهونه . وبالله العصمة لا شريك له .

وكل حامل علم معروف العناية به ، فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة ، حتى تتبين جرحته في حاله ، أو في كثرة غلظه ، لقوله صلى الله عليه وسلم (د) « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » .

(ا) ويقبل : ا ، ويعمل : ب (ب) فيوهم : ا ، فيرى : ب (ج) عن : ا ، على من : ب (د)

وسنذكر هذا الخبر بطرقه في آخر هذا الباب ان شاء الله .

قال صالح بن احمد بن حنبل : (68) حدثنا علي بن المديني ، قال :

سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : قال شعبة يوما : حدثني رجل ، عس

سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (*) بكذا ، ثم قال : ما يسرنى اني قلت : (8 - و)

قال منصور ، وان لي الدنيا كلها .

وقد يكون المحدث عدلا جازئ الشهادة ، ولا يعرف معنى ما يحمله ،

فلا يحتج بنقله ، قال احمد بن حنبل : سمعت يزيد بن هارون يقول : قد تجوز

شهادة الرجل ولا يجوز حديثه ، ولا يجوز حديثه حتى تجوز شهادته ، وقال

ايوب : ان بالبصرة رجلا من ازهدهم واكثرهم صلاة عيبا (ا) ، لو شهد عندي

شهادة ما اجزت شهادته ، يريد فكيف أقبل حديثه ؟ .

وقال ابن مهدي : اني لأدعو الله لقوم قد تركت حديثهم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا

احمد بن زهير (69) ، حدثنا الوليد بن شجاع (70) ، حدثنا سويد بن عبد

العزيز ، عن مفيرة ، قال : خرجنا الى شيخ بلغنا انه يحدث بأحاديث ، فلما

انتبهنا الى ابراهيم قال : ما حبسكم ؟ قلنا : (ب) أتينا شيخاً يحدث بأحاديث ،

قال ابراهيم : لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث الا ممن يعرف وجوها ، وانا لنجد

الشيخ يحدث بالحديث يحرف حلاله من حرامه ، وما يعلم .

(ا) عيبا : ا ، غيبا : ب (ب) قلنا : ا ، قال : ب .

(68) صالح بن الامام احمد بن حنبل المتوفى سنة 266 هـ التذكرة (629)

(69) احمد بن زهير بن حرب توفي سنة 279 هـ التذكرة 596 .

(70) الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني توفي سنة 243 المير 441/1 ، والخلاصة 416 .

وقال علي ابن المديني : سمعت يحيى بن سعيد ، يعنى القطان ، يقول :

ينبغي لصاحب الحديث أن تكون فيه خصال : ينبغي أن يكون جيد الاخذ ، ويفهم ما يقال له ، ويبصر الرجال ، ويتعاهد ذلك من نفسه .

وقد ذكرنا في باب أخبار مالك بعد هذا الباب قوله فيمن يؤخذ العلم عنه ، ومذهبه في ذلك هو مذهب جمهور العلماء .

والشرط في خبر العدل على ما وصفنا (1) : أن يروى عن مثله سماعا واتصالا ، حتى يتصل ذلك بالنبي ، صلى الله عليه وسلم .

وأما الارسال ، فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك ، لم يحتج بما أرسله ، تابعيا كان أو من دونه ، وكل من عرف أنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول .

فمراسيل سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح ، وقالوا مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها ، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل ابي قلابة و ابي العالية (71) .

وقالوا : لا يقبل تدليس الأعمش ، لانه اذا وقف أحال على غير ملي ، يعنون : على غير ثقة ، اذا سأله عن هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف (72) ، وعباية بن ربيعي (73) ، والحسن بن ذكوان (74) .

(1) وصفنا : 1 ، وصفناه : ب .

(71) أبو العالية رقيع بن مهران الرياحي المتوفى سنة 93 هـ التذكرة 61 ، والخلاصة 119 .

(72) موسى بن طريف الاسدي الكوفي ، ميزان الاعتدال 211/3 ، الجرح والتعديل 148/4 .

(73) عباية بن ربيعي الكوفي انظر الجرح والتعديل 29/2/3 .

(74) أبو سلمة الحسن بن ذكوان البصري الجرح والتعديل 13/2/1 ، والميزان 228/1 .

قالوا : ويقبل تدليس ابن (*) عيينة ، لانه اذا وقف احوال على (8 - ظ)
ابن جريح (75) ، ومعر (76) ، ونظائرهما (ا) .

أخبرني أبو عثمان سعيد بن نصر (ب) ، رحمه الله ، قال : حدثنا أبو
عمر احمد بن دحيم بن خليل (77) ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي (78) ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة
يوما ، عن زيد بن أسلم ، عن علي بن الحسين ، قال : « يجزى الجنب أن يغمس
في الماء » قلنا : من دون زيد بن أسلم ؟ قال : معمر . قلنا : (ج) من دون
معمر ؟ قال : : : ذاك (د) الصنعاني عبد الرزاق (79) .

وروي عن ابن معين قال : كان ابن عيينة يدلس فيقول : عن الزهري ،
فاذا قيل له : من دون الزهري ؟ فيقول لهم أليس (هـ) لكم في الزهري مقنع ؟
فيقال : بلى ، فاذا (و) استقصى عليه يقول : معمر ! اكتبوا لا بارك الله لكم .

قال يحيى بن معين : وكان هشيم مدلسا (80) ، وكان الأعمش مدلسا ،
وكان الوليد بن مسلم مدلسا .

(ا) ونظائرهما : ا ، ونظائرهما : ب (ب) أبو : ا ، ابن : ب (ج) قلنا : ا ، قال : ب
(د) قال : قال ذلك : ا ، قال ذلك : ب (هـ) لهم أليس : ا ، لهما ليس : ب (و) بلى : ا ، بلا : ب .

(75) ابن جريح : عبد الملك بن عبد العزيز الرومي توفي سنة 150 هـ التذكرة 169 ،
والخلاصة 244 .

(76) معمر بن راشد الأزدي أبو عمرو البصري توفي سنة 153 هـ التذكرة 190 ،
والخلاصة 384 .

(77) أحمد بن دحيم بن خليل أبو عمر الأندلسي جدوة المقتبس 114 .

(78) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي توفي سنة 317 هـ التذكرة 737 .

(79) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني المتوفى سنة 211 هـ التذكرة 364 .

(80) هشيم (بالتصخير) بن بشر بن أبي خازم توفي سنة 183 هـ التذكرة 248 .

حدثنا أبو عبد الله محمد بن رشيقي (81) ، قال : حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي (82) ، قال : حدثنا محمد بن محمد ابن سليمان الباغندي (83) ، قال : حدثنا علي بن عبد الله المدني ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، قال : حدثنا سليمان الأعمش ، عن إبراهيم التيمي (84) ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » .
قال علي بن المدني : قال يحيى بن سعيد : قال سفيان وشعبة : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي .

قال أبو عمر :

هذه شهادة عدلين امامين على الأعمش بالتدليس ، وانه كان يحدث عن من لقيه بما لم يسمع منه ، وربما كان بينهما رجل (ا) أو رجلان .
فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين وغيره في الأعمش : انه مدلس .
حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن (85) ، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران ، حدثنا محمد بن الحسين الأزدي ، حدثنا عمران بن موسى (86) ،

(ا) بينهما رجل : ا . يتم رجلا : ب .

(81) محمد بن رشيقي أبو عبد الله المعروف بالسراج ، جذوة المقتبس 52 .
(82) أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي ، تاريخ بغداد 4/ 179 - 180 .
(83) محمد بن محمد بن سليمان الباغندي توفي سنة 312 ، التذكرة 736 - 737 .
(84) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي المتوفى سنة 92 ، العبر 1/ 106 ، التذكرة 73 .
(85) اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أبو عثمان المتوفى سنة 449 ، التذكرة 1127 .
(86) عمر بن موسى بن مشاجع الجرجاني المتوفى سنة 305 ، التذكرة 762 - 703 .

حدثنا أبو موسى الزمن (87) ، حدثنا أبو الوليد ، قال : سمعت أبا معاوية
الضريير (88) يقول : كنت أحدث الأعمش عن الحسن بن عمارة (89) ، عن
الحكم (90) ، عن مجاهد (91) ، فيجي أصحاب الحديث بالمشي فيقولون :
حدثنا الأعمش عن مجاهد بتلك الأحاديث ، فأقول : أنا حدثته عن الحسن بن
عمار ، عن الحكم ، عن مجاهد .

قال أبو عمر :

التدليس في محدثي أهل الكوفة كثير ، قال يزيد بن هارون : (92)
لم أر بالكوفة أحدا الا وهو (*) يدلس ، الا مسعرا (93) ، وشريكا (94) .
(9 - 9)
وذكر اسحاق بن ابراهيم ، عن أبي بكر بن عياش (95) ، عن الأعمش ،
قال : قال لي حبيب بن أبي ثابت : (96) لو ان رجلا حدثني عنك بحديث ، ما
بالييت أن أرويه عنك .

-
- (87) أبو موسى الزمن اسمه محمد بن المنثى المنزى البصرى المتوفى سنة 252 ، التذكرة
512 ، الخلاصة 357 .
(88) أبو معاوية الضريير اسمه محمد بن خازم الكوفى المتوفى سنة 195 ، التذكرة
294 - 295 .
(89) الحسن بن عمارة البجلي قاضى بغداد توفى سنة 150 ، العبير 219/1 ، الخلاصة
79 - 80 .
(90) هو الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفى الحافظ المتوفى سنة 115 أو 114 ، التذكرة 117
الخلاصة 89 .
(91) مجاهد بن جابر أبو الحجاج المخزومى توفى سنة 102 أو 103 ، التذكرة 92 - 93 ،
الخلاصة 369 .
(92) يزيد بن هارون السلمى التذكرة 317 - 320 ، الخلاصة 425 .
(93) مسعر بكسر الهم الهلالى الكوفى المتوفى سنة 133 ، التذكرة 188 ، الخلاصة 320 .
(94) شريك بن عبد الله النخعى الكوفى المتوفى سنة 177 ، التذكرة 232 ، الخلاصة 165 .
(95) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى توفى سنة 193 ، التذكرة 265 - 266 ،
الخلاصة 445 .
(96) حبيب بن أبي ثابت الكاهل المتوفى سنة 119 أو 120 ، التذكرة 116 ، الخلاصة 70 .

وروى معاذ بن معاذ (97) ، عن شعبة قال : ما رأيت أحداً الا وهو يدلس ، الا عمرو بن مرة (98) وابن عون (99) .

وقال يحيى بن سعيد القطان : ما لك عن سعيد بن المسيب أحب الى من الثوري عن ابراهيم ، لأنه لو كان شيخ الثوري فيه رمق ، لبرح به وصاح .

وقال مرة أخرى : كلاهما عندي شبه الريح .

حدثنا خلف بن احمد (100) ، حدثنا احمد بن سعيد (101) ، حدثنا سعيد بن عثمان (102) ، حدثنا الخشنى ، حدثنا أبو موسى الزمن ، حدثنا الحسن ابن عبد الرحمن ، عن ابن عون ، قال : ذكر أيوب لمحمد يوماً حديثاً عن أبي قلابة فقال : أبو قلابة رجل صالح ، ولكن انظر عن ذكره أبو قلابة .

وحدثنا خلف بن احمد ، حدثنا احمد بن سعيد ، حدثنا الحضرمي (103) ، حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا اسماعيل بن علي (104) ، عن أيوب ، قال : كان الرجل يحدث محمداً بالحديث فلا يقبل عليه ويقول : والله ما أتهمك ولا أتهم ذلك ، ولكن أتهم من بينكما .

97) معاذ بن معاذ بن نصر المنبري البصري توفي سنة 196 ، التذكرة 324 .

98) عمرو بن مرة أبو عبد الله المرادي توفي سنة 116 ، التذكرة 121 - 122 .

99) هو عبد الله بن عون بن أربطبان المزني توفي سنة 151 التذكرة 156 .

100) خلف بن احمد المعروف بابن أبي جعفر الأموي ، جذوة المقتبس 192 - 193 .

101) احمد بن سعيد بن حزم الصديقي المنتجبي الأندلسي المتوفى سنة 350 ، جذوة

المقتبس 117 .

102) سعيد بن عثمان بن سعيد التجيبي الأندلسي المتوفى سنة 305 ، جذوة

المقتبس 214 .

103) احمد بن عيسى بن موسى الحضرمي المصري ، جذوة المقتبس 117 .

104) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي توفي سنة 193 ، العبر 310/1 ، الخلاصة

32 ، التذكرة 322 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا احمد ابن زهير ، حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبو داود يعنى الطيالسى (I05) ، قال : قال شعبة : كنت اعرف اذا جاء ما سمع قتادة مما لم يسمع . كان اذا جاء ما سمع يقول : حدثنا أنس بن مالك ، وحدثنا الحسن ، وحدثنا سعيد بن المسيب ، وحدثنا مطرف (I06) . واذا جاء ما لم يسمع يقول : قال سعيد بن جبیر ، وقال أبو قلابة .

وذكر أبو عيسى الترمذى (I07) حدثنا حسين بن مهدي البصرى (I08) حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن المبارك ، قال : قلت لهشيم : ما لك تدلس (ا) ، وقد سمعت كثيرا . قال : كان كبيرك يدلسان : الأعمش والثورى ، وذكر أن الأعمش لم يسمع عن مجاهد الا أربعة أحاديث .

وقال قال (ب) أبو عيسى : قلت لمحمد بن اسماعيل البخارى : لم يسمع الأعمش من مجاهد الا أربعة أحاديث قال : ربح ، ليس بشيء ، لقد عدت له أحاديث كثيرة ، نحو من ثلاثين أو أقل أو أكثر ، يقول فيها : حدثنا مجاهد . قال البخارى : ولا أعرف لسفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل (I09) ، ولا عن منصور ، وذكر مشايخ كثيرة ، فقال (ج) : لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا ، ما أقل تدليسه !

(ا) مالك تدلس : ا ، مالك يدللس : ب (ب) قال : ب ، - ا (ج) فقال : ب ، - ا .

-
- (I05) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسى المتوفى سنة 204 ، التذكرة 351 .
(I06) مطرف بن عبد الله بن الشخير توفى سنة 95 ، تهذيب التهذيب 173/10 ، الخلاصة 324 .
(I07) محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المشهور توفى سنة 279 ، الوفيات 612/1 ، الخلاصة 355 ، التذكرة 633 .
(I08) حسين بن مهدي البصرى الأبل بضم الهمزة توفى سنة 247 ، الخلاصة 72 .
(I09) سلمة بن كهيل الحضرمى المتوفى سنة 121 ، الخلاصة 149 .

قال البخارى : وكان حميد الطويل (II0) يدلس .

حدثنا أبو عبد الله (*) محمد بن إبراهيم بن سعيد (III) قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا شعيب بن عثمان الأعمى ، قال : حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن اسماعيل الأيلي (II2) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن اسلم ، قال : قال عبد الله بن عمر : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف ، يعنى مسجد قباء (113) يصل فيه ، ودخلت رجال من الأنصار يسلمون عليه ، ودخل معهم صهيب (114) ، فسألت صهيبا : كيف كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يصنع اذا سلم عليه ؟ قال : يشير بيده . »

قال سفيان بن عيينة : فقلت لرجل : سل زيد بن اسلم ، وفرقت أن أسأله : هل سمعت هذا من ابن عمر ؟ فقال له : يا أبا أسامة ! أسمعته من ابن عمر ؟ قال زيد : أما أنا فقد رأيته .

قال ابو عمر :

جواب زيد هذا جواب حيرة (ا) عما سئل عنه ، وفيه دليل ، والله أعلم ، على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر ، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه ، ولم يجب بأنه رآه ، وليست الرؤية (ب) دليلا على صحة السماع ،

(ا) حيرة : ا ، جيد : ب (ب) الرؤية : ا ، الرواية : ب .

(II0) حميد الطويل أبو عبيدة البصرى المتوفى سنة 142 ، التذكرة 152 ، طبقات المدلسين 12 ، الخلاصة 80 .

(III) محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن أبي القراميد الأندلسى ، جذوة المقتبس 39 ، بنية الملتمس 46 :

(II2) اسحاق بن اسماعيل بن الملا المتوفى سنة 258 ، الخلاصة 22 .

(113) قباء بالضم قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة ومسجدها هو المسجد الذى أسس على التقوى الذى ذكر فى القرآن (سورة التوبة) معجم البلدان 7 / 20 - 22 .

(114) صهيب بن سنان الرومى الصحابى المشهور المتوفى سنة 38 ، الإصابة 195/2 .

وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث ، وقد ذكرنا ذلك في أول بابه من هذا الكتاب ، والحمد لله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا شعيب بن حرب (II5) ،
قال : قال مالك بن أنس : كنا نجلس الى الزهري ، والى محمد بن المنكدر (II6) ،
فيقول الزهري : قال ابن عمر : كذا وكذا ، فإذا كان بعد ذلك ، جلسنا اليه
فقلنا له : الذي ذكرت عن ابن عمر ، من أخبرك به ؟ قال : ابنه سالم .

وقال حبيب بن الشهيد : (II7) قال لي محمد بن سيرين : سل (ا)
الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال : من سمرة (II8) .

قال أبو عمر :

فهكذا مراسيل الثقات ، اذا سئلوا أحوالوا على الثقات .

يقولون : لم يسمع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة ، هكذا قال
ابن معين وغيره ، وقال البخاري : قد سمع منه أحاديث كثيرة ، وصحح سماعه
من سمرة ، فيما ذكر الترمذي أبو عيسى عن البخاري ، فانه أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا محمد بن
جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، قال : قلت لابراهيم : اذا

(ا) سل : 1 . سئل : ب .

(II5) شعيب بن حرب المدائني أبو صالح الكوفي توفي سنة 76 ، الخلاصة 141 .
(II6) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير المتوفى سنة 130 ، الخلاصة 308 .
(II7) حبيب بن الشهيد الأزدي توفي سنة 145 ، الخلاصة 60 .
(II8) سمرة بن جندب الفزاري البصري توفي بالبصرة سنة 58 أو 59 ، الخلاصة 132 .

حدثتني حديثا فأسنده فقال : اذا قلت : عن عبد الله ، يعنى ابن مسعود .
(10 - و) فاعلم أنه عن غير واحد ، واذا سميت (*) لك أحدا ، فهو الذى سميت .

قال ابو عمر :

الى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الامام أولى من مسنده ،
لأن فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل ابراهيم النخعي أقوى من مسانيد ،
وهو لعمري كذلك ، الا أن ابراهيم ليس بعيار على غيره .

اخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن شاكر (II9) ، قال : حدثنا محمد بن
يحيى بن عبد العزيز (I20) ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز (I21) ، قال :
حدثنا الربيع بن سليمان (I22) ، قال : حدثنا الشافعي ، رحمه الله ، قال :
حدثنا عمى محمد بن على بن شافع (I23) ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه
عروة بن الزبير ، قال : انى لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعنى من ذكره
الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدى به ، وذلك انى أسمعه من الرجل لا أثق به
قد حدث به عن أثق به (ا) ، أو أسمعه من رجل (ب) أثق به قد حدث به عن (ج)
لا أثق به فلا أحدث به .

(ا) به : ب ، - ا . (ب) الرجل : ب . رجل : ا (ج) حدثه به من : ب ، حدث به عن : ا .

(II9) ابراهيم بن شاكر أبو اسحاق القرطبي جنوة المقتبس I46 .
(I20) محمد بن يحيى بن عبد العزيز يعرف بابن الخراز الجنوة 92 .
(I21) أسلم بن عبد العزيز بن هاشم توفى سنة 319 جنوة المقتبس I63 .
(I22) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى أبو محمد المصرى صاحب الشافعي وهو
الذى روى عنه كتاب الام توفى سنة 270 التذكرة 586 ، الخلاصة 98 .
(I23) محمد بن على بن شافع المطلبي وقته الامام الشافعي ، الخلاصة 252 .

قال أبو عمر :

هذا فعل أهل الورع والدين ، كيف ترى في مرسل عروة بن الزبير ، وقد صح عنه ما ذكرنا ؟ اليس قد كفاك المؤنة ؟ ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم ، لم يحتج (ا) الى شيء مما نحن فيه .

وفى خبر عروة هذا دليل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة ، فمن بحث وانتقد كان اماما ، ولهذا شرطنا فى المرسل والمقطوع امامة (ب) مرسله وانتقاده لمن يأخذ عنه ، وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم .

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، حدثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ ، قال : حدثنا على بن ابراهيم قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرني عمى محمد بن على بن شافع ، قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، قال : انى لأسمع الحديث أستحسنه ، فذكر كلام عروة كما تقدم حرفا بحرف ، الى آخره ، الا انه قال فى آخره فادعه لا احدث به وزاد (ج) قال الشافعي : كان ابن سيرين ، و ابراهيم النخعي ، وطاوس (124) ، وغير واحد من التابعين ، يذهبون الى أن لا يقبلوا الحديث الا عن ثقة يعرف ما يروى ويحفظ ، وما رأيت أحداً من أهل الحديث يخالف هذا المذهب .

(ا) يحتج : ا ، تحتج : ب (ب) امامة : ا ، اقامة : ب . (ج) وزاد : ا . وراك : ب .

قال ابو عمر :

ما اظن قول عروة هذا الا مأخوذاً من قوله صلى الله عليه وسلم : « من روى عنى حديثاً يرى انه كذب فهو احد الكذابين »

(9 - ظ)

وذلك ان كل (ا) من حدث بكل ما سمع ، من ثقة وغير (ب) ثقة، لم يؤمن (*) عليه ان يحدث بالكذب ، والله اعلم . (10 - ظ)

حدثنى احمد بن قاسم ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبخ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ابو اسماعيل الترمذى (I25) ، قال : حدثنا نعيم بن حماد (I26) ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : سمعت يحيى ابن عبيد الله (I27) ، قال : سمعت ابي (I28) يقول : سمعت ابا هريرة يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء كذباً ان يحدث بكل ما سمع » . قال ابن المبارك : وأخبرنا اسماعيل بن ابي خالد ، عن قيس بن ابي حازم ، قال : سمعت ابا بكر الصديق يقول : اياكم (ج) والكذب فانه بجانب الايمان .

وروينا عن الثورى ، قال : قال حبيب بن ابي ثابت : الذى يروى الكذب هو الكذاب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبخ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى القطان ، وأخبرنا

(ا) كل : ب ، - ا (ب) وغير : ا ، ومن غير : ب (ج) اياكم : ا . اياك : ب .

(I25) الترمذى أبو اسماعيل المتوفى سنة 280 ، الخلاصة 279 ، التذكرة 604 .

(I26) نعيم بن حماد بن معاوية الخزازى توفى سنة 228 ، الخلاصة 346 .

(I27) يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى ، الخلاصة 366 .

(I28) عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى الخلاصة 251 .

عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو علي الحسن بن سلام السويقي (I29) قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل : (I30) عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من روى عنى حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

قال أبو عمر :

عند شعبة في هذا اسناد آخر : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن سلام السويقي ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، وعلى بن الجعد (I32) ، قال : حدثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب (I33) ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من حدث عنى بهديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . ورواه الثوري عن حبيب بإسناده مثله .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره .

(I29) في تاج العروس (مستدرک سابق) والسويقيون بالفتح جماعة من المحدثن ولم نهتد ال ترجمة « الحسن بن أحمد بن سلام السويقي » .

(I30) عبد الرحمان بن أبي ليل الانصارى الأوسى المتوفى سنة 83 ، الخلاصة 98 ، التذكرة 58 .

(I32) علي بن الجعد الهاشمى المتوفى سنة 230 ، الخلاصة 130 ، التذكرة 399 .

(I33) ميمون بن أبي شبيب أبو نصر الرضى ، الخلاصة 338 .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد (I34) ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة الحسنى (I35) ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوى (I36) ، قال : حدثنا المزنى (I37 - 1) ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف (I38) ، قال : حدثنا سليمان بن أيوب (I39) ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة (*) عن محمد بن عمرو (I40) ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على » .

قال الشافعى رحمه الله : هذا أشد حديث روى فى تخريج الرواية عنى لا يوثق بخبره ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه (ب) صلى الله عليه وسلم معلوم منه أنه لا يبيع اختلاق (ج) الكذب على بنى اسرائيل ولا على غيرهم ، فلما فرق بين الحديث عن بنى اسرائيل ، وبين الحديث (د) عنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يحتمل الا انه أباح الحديث عن بنى اسرائيل عن كل أحد ،

(ا) المزنى : 1 . المدنى : ب (ب) لانه : 1 ، ولانه : ب (ج) اختلاق : 1 ، اختلاف : ب (د) وبين الحديث : 1 - ب .

I34) أحمد بن عبد الله بن محمد يعرف بابن الباجى الأندلسى الاشبيل ، بنية الملتمس
I74 - I72 .

I35) الميمون بن حمزة بن الحسين الحسنى المصرى ، بنية الملتمس I73 .
I36) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى المصرى المتوفى سنة 321 ، التذكرة 808 - 810 .
I37) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى صاحب الامام الشافعى المتوفى سنة 264 ، التذكرة 558 .
I38) عبد الله بن محمد بن يوسف المتوفى شهيدا سنة 400 ، جنوة المقتبس 237 ، البنية 321 - 323 .

I39) سليمان بن أيوب المشقى الأشدق المتوفى سنة 119 ، الخلاصة I55 .

I40) محمد بن عمرو بن علقمة الليثى أبو عبد الله المدنى الخلاصة 292 .

وانه من سمع منهم شيئاً جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه ، كائناً (أ) من كان ، وأن يخبر عنهم بما بلغه ، لأنه - والله أعلم - ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة ولا يوجب فيها حكماً، وقد كانت فيهم الاعاجيب، فهي (ب) التي يحدث بها عنهم ، لا شيء من أمور الديانة ، وهذا الوجه المباح عن بنى اسرائيل هو المحظور عنه صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي لأحد أن يحدث عنه صلى الله عليه وسلم الا عن يثيق بخبره ، ويرضى دينه وامانته ، لأنها ديانة .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى (141) ، قال : حدثنا سليمان التيمي (142) ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار » . أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : أخبرنا ابن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر (143) ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام بن حجير (144) ، عن طاوس ، قال : كنت عند ابن عباس وبشير بن كعب العدوى يحدثه ، فقال ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ، ثم انه حدث فقال له ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ثم انه حدث (ج) ، فقال له بشير : ما لك تسألنى عن هذا الحديث من بين حديثى كله أنكرت حديثى كله وعرفت هذا ؟ ، أو عرفت حديثى كله وأنكرت هذا ؟ فقال له ابن عباس : « انا كنا نحدث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والثلول ،

(أ) من كان : أ ، ما كان : ب (ب) فهي : أ ، وهي : ب (ج) فعاد . . . حدث : أ ، - ب .

(141) محمد بن عبد الله بن المشنى توفى سنة 215 ، الخلاصة 246 .

(142) سليمان التيمي توفى سنة 143 ، الخلاصة 152 .

(143) سعدان بن نصر المخزومي المتوفى سنة 265 ، التذكرة 365 .

(144) هشام بن حجير مصفراً المكي ، الخلاصة 409 .

تركنا الحديث عنه» . وفى هذا الحديث (أ) دليل على ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم (ب) قد كان أحسن به ابن عباس فى عصره .

وقال رجل لابن المبارك : هل يمكن أن يكذب أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فانتهره ، وقال : (٥) وما ذا من الكذب ! (II - ظ)

وقال حماد بن زيد : (I45) وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اثني عشر ألف حديث بثوها فى الناس .

قال ابو عمر :

تخويف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالنار على الكذب ، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه صلى الله عليه .

حدثنا خلف بن قاسم (I46) ، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق الرازى ، حدثنا أبو الزنباغ (ج) (I48) روح بن الفرج القطان ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير (I49) ، ويزيد بن موهب ، قالوا : حدثنا الليث بن سعد (I50) ، قال : حدثنى ابن شهاب ، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كذب على-قال (د) حسبت أنه قال متعمدا-فليتوبوا بيته فى النار » (هـ) .

(أ) الحديث : ب ، - أ (ب) صلى وسلم : أ ، عليه السلام : ب (ج) ابو : أ ابن : ب ، (د) قال : ب ، - أ ، (هـ) بيته : أ ، مقعده : ب ، من النار : أ ، فى النار : ب .

(I45) حماد بن زيد بن درهم الأزدى البصرى انظر التذكرة ص 228 .

(I46) خلف بن القاسم بن سهل بن الدباغ الاندلسى توفى سنة 393 هـ التذكرة 1025

(I48) روح بن فرج القطان أبو الزنباغ بكسر وسكون بعدما موحدت توفى سنة 282 هـ تقريب التهذيب 60 .

(I49) يحيى بن بكير هو أبو زكرياء يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ولاء توفى سنة 231 هـ التذكرة ص 420 .

(I50) الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمى توفى سنة 175 هـ التقريب ص 176 والتذكرة 224 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ،
حدثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي (I51) ، حدثنا أبو غيث أصرم بن غياث ،
قال : حدثني أبو سنان ، عن هرون بن عنتره (I52) قال : قال أبو هريرة :
ان هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأملونه .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا
الوليد بن شجاع ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة (I53) ، عن خالد بن
يزيد ، عن عامر بن سعد (I54) ، أن عقبة بن نافع قال لبيته : يا بني لا تقبلوا
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أ) الا من ثقة . وروينا عن ابن معين انه
قال : كان فيما أوصى به صهيب بنيه أن قال : يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم (ب) الا من ثقة .

وقال ابن عون (I55) : لا تأخذوا العلم الا ممن شهد له بالطلب .

وفيما أجاز لنا عبد بن أحمد ، وحدثناه عبد الله بن سعيد عنه ، قال :
حدثنا علي بن عمر ، قال : حدثنا محمد بن مسلم ، حدثنا محمد بن هشام بن
البخترى ، قال : حدثنا هشام بن هارون (I56) ، حدثنا الحسين بن خالد ، عن
حماد بن زيد ، عن شعيب بن الحباب (I57) ، قال : غدوت الى أنس بن مالك ،

1 - ب) صل . . . وسلم : 1 - ب .

-
- I51) ابراهيم بن عبد الله الهروي المتوفى سنة 244 هـ التقريب ص 9 ، التذكرة ص 484 .
I52) هرون بن عنتره بن عبد الرحمان الشيباني توفي سنة 142 هـ التقريب ص 224 .
I53) ابن لهيعة يفتح اللام وكسر الهاء اسمه عبد الله توفي سنة 174 هـ التقريب ص 110 .
I54) عامر بن سعد بن أبي وقاص توفي سنة 104 هـ ، التقريب ص 94 .
I55) ابن عون اسمه عبد الله انظر الحاشية رقم 99 .
I56) هشام بن هارون الأنصاري ، تريب 226 .
I57) شعيب بن الحباب الأزدي توفي سنة 131 هـ التقريب ص 85 .

فقال : يا شعيب ! ما غدا بك ؟ فقلت : يا أبا حمزة ! غدوت لا تعلم منك ، وألتمس ما ينفعني . فقال : يا شعيب : ان هذا العلم دين فانظره من تأخذه .
وقال سعيد ابن عبد العزيز : (I58) عن سليمان بن موسى (I59) ، قال :
لا يؤخذ العلم من صحفى .

وقال القاسم بن محمد : اقبح من الجهل ان اقول بغير علم او احدث عن غير ثقة .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا أحمد ابن يونس ، حدثنا زائدة ، حدثنا هشام بن حسان (I60) ، قال : قال محمد بن سيرين : انظروا (*) عن تأخلون هذا (ا) الحديث فانما هو دينكم . (I2 - و)

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا ابراهيم بن محمد الشافعى (I6I) ، حدثنا فضيل بن عياض (I62) ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : انما هذا العلم دين فانظروا عن تأخونه .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن سمعون ببغداد ، حدثنا محمد بن محمد بن أبي حذيفة ، حدثنا ربيعة ابن الحارث (I63) ، حدثنا محمد بن زياد ، حدثنا هشيم ، عن المفيرة ، عن

(ا) هذا : ا - ب .

(I58) سعيد بن عبد العزيز التنوخى مات سنة 167 هـ ، التقريب 71 ، والتذكرة 219 .
(I59) سليمان بن موسى الأموى ولاه ، تقريب ص 79 .
(I60) هشام بن حسان أبو عبد الله الأزدي مات سنة 148 هـ ، التذكرة ص 163 .
(I61) ابراهيم بن محمد الشافعى توفى سنة 237 هـ ، التقريب ص 10 .
(I62) فضيل بن عياض بن مسعود التيمي توفى سنة 187 هـ التقريب ص 170 .
(I63) ربيعة بن الحارث الهانسى توفى سنة 23 هـ ، التقريب ص 58 .

ابراهيم ، قال : ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم . قال
المغيرة : كنا اذا اتينا الرجل لناخذ عنه ، نظرنا الى سمته وصلاته . وقد روى
جماعة ، عن هشيم عن مفيرة ، عن ابراهيم ، قال : كانوا اذا اتوا الرجل لياخذوا
عنه ، نظروا الى هديه وسمته وصلاته ، ثم اخلوا عنه .

أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ،
حدثنا ابن أبي أويس (165) ، قال : سمعت خالي مالك بن أنس يقول : ان هذا
العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم ، لقد ادركت سبعين . فذكر الحديث ،
وهو بتمامه في الباب الذي بعد هذا في أخبار مالك رحمه الله .

حدثنا خلف بن أحمد ، وعبد الرحمن بن يحيى ، قالا (1) : حدثنا
أحمد بن سعيد ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن النعمان ، حدثنا محمد بن علي
ابن مروان ، قال : سمعت عفان بن مسلم (166) ، قال : سمعت يحيى بن سعيد
القطان يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : سألت شعبة وابن المبارك
والثوري ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب ، فقالوا : انشره فانه دين
وروينا عن حماد بن زيد أنه قال : كلمنا شعبة في أن يكف عن أبان
ابن أبي عياش (167) لسنة وأهل بيته ، فقال لي : يا أبا اسماعيل ! لا يحل
الكف عنه ، لأن الأمر دين .

(1) قالا : 1 - ب .

(165) ابن أبي أويس اسماعيل بن عبد الله المتوفى سنة 226 ، التقريب ص 16
(166) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهل توفي حوالي سنة 219 هـ ، التذكرة 379 ،
والتقريب 135 .

(167) أبان ابن أبي عياش البصري مات سنة 140 هـ التقريب ص 8

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن موسى العقيلي ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحسن بن علي ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : حدث سليمان التيمي بحديث عن ابن سيرين ، فذكر له الحديث ، فقال له ابن سيرين : ما هذا (ا) يا سليمان اتق الله ولا تكذب علي ! فقال سليمان : انما حدثنا مؤذنا ، أين هو ؟ فجاء المؤذن ، فقال سليمان : أليس حدثتني عن ابن سيرين بكذا وكذا ؟ فقال : انما حدثني رجلا عن ابن سيرين ! .

(I2 - ط) أخبرنا خلف بن قاسم ، (*) قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق ابن مهران السراج ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن الفرج الدوري ، قال : حدثنا محمد بن سعيد بن غالب ، قال : حدثنا نصر بن حماد ، يعني الوراق ، قال : كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر الحديث ، فقلت : حدثنا اسرائيل ، عن ابي اسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : (كنا تتناوب رعية الابل على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجئت ذات يوم والنبي عليه السلام ، حوله أصحابه ، فسمعته يقول : من توفى ، ثم صلى ركعتين ، ثم استغفر الله ، غفر له . قلت بخ بخ قال : فجدبني رجل من خلفي ، فالتفت ، فاذا عمر بن الخطاب فقال : ما لك تبخبخ ؟ فقلت : عجبا بها (ب) ! قال : لو سمعت التي قبلها كانت أعجب وأعجب . قلت : وما قال ؟ قال : قال (ج) رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، قيل له : ادخل من اي ابواب الجنة شئت) . قال : قال نصر : فخرج علينا شعبة

(ا) ما هذا : ا . يا هذا : ب (ب) بها : ا بهذا : ب . (ج) قال : قال رسول الله : ا - ب .

(I68) محمد بن سعيد بن غالب البغدادي توفي سنة 261 هـ التقريب 183 .

I69 عقبة بن عامر الجوني الصحابي الفقيه مات سنة 58 هـ التذكرة 46 والاصابة 2/489 .

فلطمني ثم رجع فدخل ، قال : فتنحيت ناحية أبكي ، ثم خرج فقال : ما له بعد يبكي ؟ فقال له عبد الله بن ادريس : انك أسأت إليه ، قال : انظر ما يحدث به عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أناقلت لأبي اسحاق : من حدثك ؟ قال : (ا) حدثنا عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) فقلت لأبي اسحاق : أو سمع (ج) عبد الله من عقبة ؟ قال : فغضب يومسعر بن كدام حاضر ، فقال لي مسعر : أغضبت الشيخ ، فقلت ليصحح هذا الحديث أو لأرمين بحديثه ، فقال لي مسعر : هذا عبد الله بن عطاء بمكة ، قال شعبة : فرحلت (د) الى مكة لم أرد الحج ، أردت الحديث ، فلقيت عبد الله بن عطاء ، فسألته ، فقال : سعد بن ابراهيم حدثني . قال شعبة : فلقيت مالك بن أنس ، فسألته عن سعد ، فقال : سعد بن ابراهيم بالمدينة لم يحج العام ، فرحلت الى المدينة ، فلقيت سعد بن ابراهيم بالمدينة ، فسألته فقال : الحديث من عندكم ، حدثني زياد بن (I70) مخراق ، قال شعبة : فلما ذكر زياد بن مخراق قلت أى شيء هذا ؟ بينما هو كوفي (هـ) ، اذ صار مدنيا ، اذ صار بصريا ، قال شعبة : فرحلت الى البصرة ، فلقيت زياد بن مخراق ، فسألته فقال : ليس الحديث من بانك (كذا) ، فقلت : حدثني به ، قال : لا ترده ، قلت : حدثني به (و) ، قال : (*) حدثني شهر بن حوشب (I71) ، قلت : ومن لي بهذا (ز) الحديث ، لو صح لي مثل هذا عن رسول الله

(ا) لي : ب - ا (ب) وسلم : ا - ب (ج) أو سمع : ا ، وسمع : ب (د) فرحلت : ا ، فدخلت : ب ، (هـ) كوفي : ا ، مكى : ب (و) به : ا - ب (ز) ومن لي بهذا : ا ، ومن هذا : ب .

(I70) زياد بن مخراق بكسر الميم وسكون الخاء المزني انظر التقريب ص 23

(I71) شهر بن حوشب الأشعري توفي سنة 112 هـ التقريب ص 86 .

صلى الله عليه وسلم ، كان أحب الى من أهلى ومالى ومن (ا) الناس أجمعين .
وذكره (ب) الدار قطنى عن أبى عبيد القاسم بن اسماعيل المحاملى (172) ،
ومحمد بن مخلد بن حفص المطار ، قالوا : حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد
ابن غالب ، قال : سمعت نصر بن حماد يقول : كنا قعودا على باب شعبة ،
فذكر مثله الى آخره .

وقد روى هذا المعنى من وجوه عن شعبة ، ولذلك ذكرته عن نصر بن
حماد ، لأن نصر بن حماد الوراق يروى عن شعبة مناكير تركوه ، وقد رواه
الطيالسى عن شعبة (ب)

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن خالد ،
حدثنا أحمد بن عبد الله الصنعانى ، قال سمعت أبا حفص (173) يعنى
الفلاس (ج) يقول : سمعت أبا داود يقول : كنا عند شعبة فجاه بشر (174) بن
المفضل فقال له : اتحفظ (د) عن أبى اسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة
ابن عامر ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يتوفى ؟ فضحك شعبة
فقال بشر : انا نراك قد سقطت عنك حديث جيد من حديث أبى اسحاق ،
وتضحك . قال : فقال شعبة : كنت عند أبى اسحاق فحدث بهذا الحديث ،
فقال : حدثنى عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، قال شعبة : وكان أبو
اسحاق اذا حدثنى عن رجل لا أعرفه قلت أنت أكبر أم هذا ؟ فقال : حدثنى

(ا) ومن : 1 - ب (ب - ب) وذكره الدار قطنى عن شعبة حدثنا : 1 ، قال أبو هريرة
هذا مليح حسن لولا أنه عن حماد الوراق وليس بشيء . ولكن قد روى نحوه بخلاف نقل مضاه (كذا)
وتبعه أبو داود الطيالسى حدثنا : ب (ج) الفلاس : 1 ، الملاس : ب (د) اتحفظ : 1 ، تحفظ ب .

(172) أبو عبيد القاسم بن اسماعيل المحاملى الضبي تولى سنة 323 هـ التذكرة 819 .
(173) أبو حفص عمر بن علي الفلاس الصيرفى تولى سنة 249 هـ التقریب 120 - 151 .
(174) بشر بن الفضل بن لاحق الرقاشى المتوفى سنة 186 هـ التذكرة 309 .

ذاك الفتى ، فتحولت ، فاذا شاب جالس ، فسألته فقال : صدق أنا حدثته ، فقلت : وأنت من حدثك ؟ فقال : حدثني نعيم بن أبي هند ، فأثبت نعيم بن أبي هند ، فقلت : من حدثك ؟ قال : زياد بن مخراق ، قال شعبة : فقدمت البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته ، فقال : حدثني رجل من أهل البصرة لا أدري من هو ، عن شهر بن حوشب .

قال أبو عمر :

هكذا يكون البحث والتفتيش ، وهذا معروف عن شعبة ، ولهذا وشبهه قال أبو عبد الرحمن النسائي : أمناء الله عز وجل على حديث رسوله ثلاثة : مالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج (175) ، ويحيى بن سعيد القطان .

قال أبو عمر :

الحديث الذي جرى ذكره بين شعبة (1) وبشر بن المفضل من حديث أبي اسحاق ، حدثناه سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (176) ، حدثنا أبو الاحوص ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن (9) عقبة بن عامر ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه (13) وسلم ، في سفر ، فكنا نتناوب الرعية ، فلما كانت نوبتي سرحت ، ثم رحلت فجئت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس ، فسمعتة يقول : ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقوم في صلاته ، فيعلم ما يقول فيها الا انقلت وهو كيوم ولدته امه من الخطايا ليس عليه ذنب ، قال فما ملكت نفسي عند ذلك ان قلت بئح .

(1) وبين بشر : ب ، بشر : 1 .

(175) شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي توفي سنة 160 هـ التذكرة 193 .
(176) أبو بكر بن أبي شيبة اسمه عبد الله بن محمد بن ابراهيم مات سنة 235 تقريب التهذيب 242 - III .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد ابن زهير ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري (I77) ، قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : ما وايت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد . وقال عفان (I78) : سمعت محمد بن يحيى بن سعيد القطان (I79) يقول : سمعت أبي يقول : ما وايت الصالحين أكذب منهم في الحديث .

قال أبو عمر : (أ)

هذا معناه ، والله أعلم ، أنه ينسب إلى الخير وليس كما نسب إليه . وظن به ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) أنه قيل له : أيكون المؤمن كذابا ؟ قال : لا . وهذا أيضا على أنه لا يقلب عليه الكذب ، أو لا يكذب في دينه ليضل غيره .

وقد تكلمنا على هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله . حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد (I80) ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز (I81) ، وحدثنا إبراهيم ابن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان (I82) ، حدثنا سعيد بن حميد (ج) وسعيد بن عثمان ، قالا : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح (I83) ،

(أ) قال أبو عمر : ١ - ب (ب) صلى الله عليه وسلم ، ١ ، عليه السلام : ب (ج) بن دينار : ب ، بن حميد : ١ .

-
- (I77) عبيد الله بن عمر القواريري : مات سنة 235 التقريب I36 .
(I78) أنظر حاشية I66 .
(I79) محمد بن يحيى بن سعيد القطان مات سنة 233 التقريب I98 .
(I80) أحمد بن خالد بن موسى الكندي النخعي أبو سعيد صدوق مات سنة 214 تقريب 4 .
(I81) علي بن عبد العزيز مات سنة I84 تقريب I50 - I51 .
(I82) عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي توفي سنة 373 هـ التذكرة 965 .
(I83) أحمد بن عبد الله بن صالح مات بطرابلس سنة 261 ، التذكرة 561 .

قال : حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي (I84) ، حدثنا يزيد بن زريع (I85) ،
حدثنا محمد بن اسحاق ، قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة (I86) ، عن
محمود بن لبيد (I87) ، قال : أمرني يحيى بن الحكم على جرش (I88) ، فقدمتها
فحدثوني أن عبد الله بن جعفر (I89) حدثهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال : اتقوا صاحب هذا الداء ، يعني الجذام ، كما يتقى السبع ، اذا هبط واديا
فاهبطوا غيره . فقلت : والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم ، قال :
فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن جعفر ، فقلت له : يا أبا
جعفر ! ما حديث حدثه عنك أهل جرش ؟ ثم حدثته الحديث فقال : كذبوا والله ما
حدثتهم ، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالاناء فيه الماء فيناوله معيقبا (I90)
وقد كان أسرع (*) فيه هذا الداء ، ثم يتناوله فيتيمم (I91) بغمه موضع فمه ، يعلم I4)
أنه انما يصنع ذلك كراهية أن يدخل نفسه شيء من العدوى ، ولقد كان يطلب له
الطب من كل من سمع عنده بطب ، حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن ، فقال :
هل عندكما من طب لهذا الرجل ، فان هذا الوجع قد أسرع فيه . قالا : أما شيء

I84) محمد بن عبد الله الرقاشي مات سنة 219 على الصحيح تقريبا 187 - 188 .

I85) يزيد بن زريع بتقديم الزاي البصري مات سنة 182 تقريبا 239 .

I86) عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري مات بعد العشرين ومائة تقريبا 93 .

I87) محمود بن لبيد بن عقبة ابن رافع الأوسي مات سنة 96 أو 97 تقريبا 203 .

I88) جرش بالضم ثم الفتح وشيخ معجمة من مخاليف اليمن من جهة مكة درجة طولها 65
وعرضها 17 وقيل ان جرش مدينة عظيمة باليمن فتحت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
10 من الهجرة ينسب اليها بعض المحدثين كالوليد بن عبد الرحمن الجرشى مولى آل أبي سفيان
(معجم البلدان 3 - 84) .

I89) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب . انظر الاستيعاب .

I90) معيقب ابن فاطمة الدوسي من السابقين الأولين تقريبا 212 .

I91) يتيمم يقصد وعمل عمر هذا يؤيده ما ورد في بلاغات مالك عن بكير بن الأشج عن
ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحلل الممرض
على المصح ولتحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه أدى .

ينهبه فلا ، ولكننا ندأويه دواء يقفه (ا) فلا يزيد ، قال عمر : عافية عظيمة ،
قالا : هل تنبت أرضك هذا الحنظل (ب) ؟ قال : نعم . قالوا : فاجمع لنا منه ،
قال : فأمر عمر فجمع منه مکتلتان عظیمتان (ج) ، فأخذوا كل حنظلة فشقاها
بائنتين ، ثم أخذ كل واحد منهما بقدم معيقيب فجعلها يدلكان بطون قدميه ،
حتى إذا أمحقت طرحاها وأخذها أخرى ، حتى رأينا معيقيب يتنخمه أخضر مرا ،
ثم أرسلناه قال : فوالله ما زال معيقيب منها متماسكا حتى مات . قال أبو عمر :
فهذا محمود بن لبيد يحكى عن جماعة أنهم حدثوه عن عبد الله بن جعفر بما
أنكره ابن جعفر ولم يعرفه ، بل عرف ضده ، وهذا فى زمن فيه الصحابة ، فما
ظنك بمن بعدهم ؟ وقد تقدم فى هذا الباب عن ابن عباس فى عصره نحو هذا
المعنى .

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم (د)، حدثنا أحمد بن
خالد ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أحمد بن سعد (I92) ، حدثنا عمى سعيد بن
أبى مريم ، عن الليث بن سعد ، قال : قدم علينا رجل من أهل المدينة يريد
الاسكندرية مرابطا ، فنزل على جعفر بن ربيعة (I93) ، قال : فعرضوا له
بالحملان ، وعرضوا له بالمعونة ، فلم يقبل . واجتمع هو وأصحابنا : يزيد
ابن أبى حبيب (I94) وغيره ، فأقبل يحدثهم : حدثنى نافع ، عن عبد الله بن
عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فجمعوا تلك الأحاديث وكتبوا
بها الى ابن نافع ، وقالوا له : ان رجلا قدم علينا ، وخرج الى الاسكندرية مرابطا ،

(ا) يقفه : ا ، يقف : ب (ب) هذا : ا - ب (ج) مکتلتان عظیمتان تصويبا مکتلتين
عظیمتين : ا ، مکتان عظیمتان : ب (د) بن حزم : ا - ب .

(I92) أحمد بن سعيد بن الحكم الجعفي توفي سنة 253 للهجرة

(I93) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي توفي سنة 136 للهجرة 29 .

(I94) يزيد بن أبى حبيب المصرى مات سنة 128 للهجرة 238 .

وحدثنا، فأحببنا أن لا يكون بيننا وبينك فيها أحد . فكتب إليهم : والله ما حدث
أبي من هذا بحرف قط ، فانظروا عن تأخذون ، واحذروا قصاصنا ومن
يأتيكم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن
الجهم (I95) ، حدثنا يعلى ، عن اسماعيل بن أبي خالد (I96) ، عن الشعبي ،
عن الربيع بن خثيم (I97) ، (*) قال : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات
كان (أ) له كعتق رقاب أو رقبة . قال الشعبي : فقلت للربيع بن خثيم : من حدثك
بهذا الحديث ؟ فقال : عمرو بن ميمون الأودي (I98 ب) ، فلقيت عمرو بن ميمون ،
فقلت : من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : عبد الرحمن بن أبي ليلى (I99) ، فلقيت
ابن أبي ليلى فقلت : من حدثك ؟ قال : أبو أيوب (200) الأنصاري ، صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعل هذا كان الناس على البحث عن الاسناد ،
وما زال الناس يرسلون الأحاديث ، ولكن النفس أسكن عند الاسناد وأشد
طمأنينة، والأصل ما قدمنا (ج) ، حدثني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون
عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة (20I)

(أ) كان له : أ ، كن له : ب (ب) الأودي : أ ، الأزدي : ب ، (ج) ما قدمنا : أ ، قمنا : ب

195) محمد بن الجهم السمرى ذكرت وفاته في التذكرة في ترجمة أبي حاتم الرازي
صحيفة 569 .

(I96) اسماعيل بن أبي خالد الاحمسي البجلي توفي سنة 146 تقريب 16 .

(I97) الربيع بن خثيم مات سنة 63 ، تقريب 52 .

(I98) عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ويقال أبو يحيى مخضرم مشهور ثقة عابد نزل
الكوفة مات سنة 74 وقيل بعدها .

(I99) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري مات بوقعة الجاجم سنة 86 تقريب 125 .

(200) أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد . ص 50 من التقريب وص 232 منه .

(20I) أبو زرعة الدمشقي واسمه عبد الرحمن بن عمرو ، التقريب 123 و 253 .

الدمشقي ، قال : حدثنا الحسن بن الصباح (202) ، قال : حدثنا أبو قطن (203) ،
عن أبي خلدة (204) ، عن أبي العالية ، قال : كنا نسمع الرواية بالبصرة عن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رضينا حتى رحلنا إليهم فسمعناها
من أفواهم . حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أبو علي
الحسن بن سلمة بن المعلى (1) ، قال : حدثنا أبو عبد الله بن بحر المصري ، قال :
حدثنا الحسين بن الحسن (205) المروزي ، قال : سمعت ابن المبارك يقول :
لولا الاسناد لقال كل من شاء ما شاء ، ولكن اذا قيل له عن من بقى (206) ؟
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ،
قال : حدثنا مسدد (207) قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عاصم (208)
الأحول ، عن أبي العالية ، قال : حدثني من سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : اعطوا كل سورة حظها ، من الركوع والسجود ، قال عاصم :
فقلت لأبي العالية : أنسيت من حدثك ؟ قال لا ، واني لأذكره (ب) وأذكر المكان
الذي حدثني فيه . حدثنا خلف بن أحمد الأموي مولى لهم ، قال : أخبرنا أحمد
بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن خيرون ، قال :

(1) ابن المعلى : 1 ، ابن مولا : ب (ب) في نسخة ب لا أذكره والصواب لأذكره .

(202) الحسن بن الصباح البزار مات سنة 249 تقريب 39 .

(203) أبو قطن واسمه عمر بن الهيثم ، التقريب ص 121 - و - 262 .

(204) أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار ، انظر التقريب
ص 50 و 252 .

(205) الحسين بن الحسن المروزي مات سنة 246 تقريب 30 .

(206) ولكن اذا قيل له عن من بقى . كذا ورد في النسخ التي بين أيدينا ولعل في الكلام
بترا نشأ عن عدم تثبيت الناسخين لأن المعنى غير ظاهر ما بقى التعبير على حاله والله أعلم .

(207) مسدد بن مسرهد بن مسرهل ، تقريب 205 .

(208) عاصم الأحول تقريب 93 .

حدثنا محمد بن الحسين (209) البغدادي ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : الاسناد من الدين ، قال يحيى : وسمعت شعبة يقول : انما يعلم صحة الحديث بصحة الاسناد . وقرأت على خلف بن القاسم ، أن أبا الميمون (*) عبد الرحمن بن عمر الدمشقي حدثهم بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر (210) قال : حدثنا عقبه صاحب الاوزاعي ، قال . سمعت الاوزاعي يقول : ما ذهاب العلم الا ذهاب الاسناد .

أخبرنا أبو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، قال : حدثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ، قال : حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ ، قال : حدثنا عمران بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن المثنى (ا) ، قال : حدثنا الحسين بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابن عون . قال : كان الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان يسندها كان أحب الينا .

قال أبو عمر : اختلف الناس في مراسيل الحسن ، فقبلها قوم ، وأباها آخرون ، وقد روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد (211) ، قال : ربما حدثت بالحديث الحسن ، ثم أسمعته بعد يحدث به ، فأقول من حدثك يا أبا سعيد ؟ فيقول : ما أدري ! غير أني قد (ب) سمعته من ثقة ، فأقول : أنا حدثك به .

وقال عباد بن منصور (212) سمعت الحسن يقول : ما حدثني به رجلان ، قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) .

(ا) محمد بن : 1 - ب (ب) قد : 1 - ب (ج) وسلم : 1 - ب .

(209) محمد بن الحسين البغدادي مات سنة 261 هـ تقريب 180 .

(210) أبو مسهر : هو عبد الأعلى بن مسهر النساني الدمشقي ، انظر التقريب ص 116 و 266 .

(211) علي بن زيد بن جدهان مات سنة 129 وقيل 131 التذكرة 141 .

(212) عباد بن منصور مات سنة 152 تقريب 96 .

وقال ابن عون : قال بكر المزني (213) للحسن وأنا عنده : عمن هذه الأحاديث التي تقول فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ا) قال:عنهك وعن هذا (ب) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا بقية بن الوليد (214) ، قال : حدثنا أبو العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **هلاك امتي في القدرية والعصبية والرواية عن غير ثبت .**

هذا حديث (ج) انفرد به بقية عن أبي العلاء ، وهو اسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة ، ولكننا ذكرناه ليعرف ، والحديث الضعيف لا يرفع وان لم يحتج به ، ورب حديث ضعيف الاسناد صحيح المعنى .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال (د) حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : سمعت سعد بن ابراهيم يقول : لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (هـ) الا الثقات ، وهذا معناه : لا يحدث عن رسول الله من لم يلقه ، الا من يعرف كيف يؤخذ الحديث وعن من يؤخذ ، وهو الثقة .

حدثنا خلف بن أحمد (*) الأموي قال : حدثنا أحمد بن سعيد الصدفي ، قال : حدثنا أبو جعفر العقيلي ، قال : حدثنا جدي ، وحدثنا عبد الله بن محمد ابن يوسف قال : حدثنا يوسف بن أحمد ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو (I5 - ظ)

(ا) صلى الله عليه وسلم : 1 - ب (ب) هذا : 1 ، 13 : ب (ج) هذا حديث انفرد به
صحيح المعنى : 1 - ب (د) قال : 1 - ب (هـ) وسلم : 1 - ب

(213) بكر بن عبد الله المزني توفي سنة 106 تقريب 23 .

(214) بقية بن الوليد أبو محمد الكلاعي الحيمري الحمصي توفي سنة 197 التذكرة 289 .

ابن موسى العقيلي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : (ا) حدثنا القعنبي قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن معان بن رفاعة (215) السلامي ، عن ابراهيم ابن عبد الرحمن العذري ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتاويل الجاهلين .

وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابراهيم بن بكر قال : حدثنا محمد بن الحسين الأزدي قال : حدثنا أبو يعلى وعبد الله بن محمد قالوا : حدثنا أبو الربيع الزهراني (216) ، عن حماد بن زيد ، عن بقية بن الوليد ، عن معان بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وتاويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين .

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال : حدثنا أحمد بن داود القومسي ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي (217) قال : حدثنا خالد بن عمرو ، عن الليث (ب) بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي قبيل (218) ، عن عبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، فذكره .

(ا) قال : ا ، قال : ب (ب) الليث : ا ، ليث : ب .

(215) معان بضم اوله ابن رفاعة تقريب 210 .

(216) أبو الربيع الزهراني توفي سنة 234 التذكرة 468 .

(217) عبد الله بن عمر الخطابي مات سنة 233 ، التقريب 108 .

(218) أبو قبيل بفتح القاف هو حمى بن هانيء المافري البصري مات سنة 128 هـ انظر

التقريب ص 29 و 263 .

وروى أيضا من حديث القاسم (219) بن عبد الرحمن عن أبي امامة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

حدثنا خلف بن أحمد قال : حدثنا أحمد بن سعيد قال : حدثنا عبد الله
ابن محمد بن الفرغ الزطني (ا) ، قال : حدثنا محمد بن زكرياء الجوهري قال
سمعت أبا رجاء يقول : بلغني أن عبد الرحمن بن مهدي قال لابن المبارك : أما
تخشى على هذا الحديث أن يفسدوه ! قال كلا ! فأين جهابذته (ب) .

حدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد (220) قال :
حدثنا أبو علي الحسن بن ياسر البغدادي قال : حدثنا أبو حاتم الرازي (221) قال .
حدثنا عبدة بن سليمان المروزي ، قال : قلت لابن المبارك أما تخشى على العام
أن يجيء المبتدع فيزيد في الحديث ما ليس منه ؟ قال : لا أخشى هذا بعيش
الجهابذة النقاد . (*) قال أبو عمر : لعلم الاسناد طرق يصعب سلوكها على من
(I6 - و)
لم يصل (ج) بعنايته إليها ، ويقطع كثيرا من أيامه فيها ، ومن اقتصر على حديث
مالك رحمه الله ، فقد كفى تعب التفتيش والبحث ، ووضع يده من ذلك على
عروة وثقى لا تنفصم ، لأن مالكا قد انتقد وانتقى ، وخلص ولم يرو الا عن ثقة
حجة . وسترى موقع مراسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار في النقل
في كتابنا هذا ان شاء الله .

وانما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق (د) - (222) وهو
مجتمع على ضعفه وتركه ، لأنه لم يعرفه ، اذ لم يكن من أهل بلده ، وكان حسن
السمت والصلاة ففره ذلك منه ، ولم يدخل في كتابه عنه حكما أفرده به .

(ا) الزطني : ا ، الرطني : ب (ب) جهابذتها : ا ، جهابذته : ب (ج) يصل : ا ، يمل : ب .
(د) أبي : ا - ب .

(219) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي مات سنة 120 او بعدها ،
التقريب 170 .

(220) عبد الله بن جعفر بن الورد محدث البصرة ، التذكرة 882 .

(221) أبو حاتم الرازي هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي مات سنة 277 هـ انظر
التقريب ص 122 و 250 .

(222) عبد الكريم بن أبي المخارق مات سنة 126 ، التقريب 130 .

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري في كتابه

(الاستيعاب (أ)) :

باب ذكر عيون من أخبار مالك (ب) رحمه الله

وذكر فضل موطأ (ج) (223)

حدثنا أحمد بن سعيد (224) بن بشر ، وأحمد بن القاسم (225) بن عبد الرحمان قالا : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا الحارث بن مسكين (226) قال : سمعت عبد الله بن وهب (227) يقول : لولا أني أدركت مالكا والليث لضللت .

(أ) قال أبو عمر . . . الاستيعاب : ك - ب (ب) بن أنس : ك - ب (ج) رحمه الله : ك - ب .

(223) ترجمة الإمام مالك غير موجودة في نسخة (أ) ، المعتمدة في التحقيق وإنما هي موجودة في نسخة (ب) بعنوان : (باب ذكر عيون من أخبار مالك رحمه الله وذكر موطأ) وبعد البحث عن نسخة أخرى قصد المقابلة والتحقيق عثرنا على الترجمة وحدها في مجموع مخطوط يحمل رقم 940 - ك محفوظ بالخزانة العامة بالرباط وفيه :

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري في كتابه الاستيعاب باب الخ . . . وذكر الاستيعاب خطأ من الناسخ ولا شك ، إذ لا توجد ترجمة الإمام مالك في كتاب الاستيعاب وإنما هي في كتاب التمهيد ، وقد أجرى تحقيق الترجمة على نسخة (ب) وهاته النسخة التي تشير إليها في الفروق بحرف (ك) الذي هو عنوان القسم المشتمل عليها بالخزانة العامة .

(224) أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني توفي سنة 253 . التقريب ص 4

(225) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان التاهرتي البزار لقيه ابن عبد البر وسمع منه . انظر الجذوة ص 132 .

(226) الحارث بن مسكين المصري مات سنة 250 . التقريب ص 33

(227) ابن وهب المصري هو صاحب مالك واسمه عبد الله مات سنة 297 . التقريب

ص 114 و 277

قال ابن وضاح : وسمعت أبا جعفر الأيلى يقول : سمعت ابن وهب

ما لا احصى يقول : لولا ان الله أنقذنى بمالك والليث لضللت .

حدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله قال .

حدثنا أحمد بن الحسين (ا) قال : حدثنا علي (ب) قال : حدثنا هارون قال : سمعت الشافعى يقول ، وذكر الأحكام والسنن، فقال ، العلم - يعنى الحديث - يدور على ثلاثة ، مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة (228) ، والليث بن سعد .

وقال عبد الرحمان بن مهدي (229) : أئمة الناس فى زمانهم أربعة

سفيان الثورى بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والآوزاعى بالشام ، وحامد بن زيد (230) بالبصرة .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد (231) قال : حدثنا محمد بن

معاوية (232) بن عبد الرحمان ، وحدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال : حدثنا

الحسن بن رشيقي (233) أنهما جميعا سمعا أبا عبد الرحمان احمد بن شعيب (ج)

النسائى (234) يقول : أمناء الله عز وجل على علم رسوله صلى الله عليه وسلم :

(ا) الحسين : ب الحسن : ك (ب) بن حيون : ك - ب (ج) شعبة : ك . شعيب : ب

228) سفيان بن عيينة بن أبي عمران مات سنة 198 . التقريب ص 74 والتذكرة ص 262

229) عبد الرحمان بن مهدي مات سنة 198 . التقريب ص 126 والتذكرة ص 329

230) حماد بن زيد بن درهم الأزدى البصرى توفى سنة 179 هـ التذكرة ص 228

231) أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد أبو عمر يعرف بابن الجسور مات سنة 401 هـ

الجذوة ص 99

232) محمد بن معاوية بن عبد الرحمان الزيادى المصرى، لقبه عبيدة، صدوق عارف من

الحادية عشرة التقريب . ص 196

233) الحسن بن رشيقي مات سنة 370 . التذكرة ص 959

234) أبو عبد الرحمان احمد بن شعيب النسائى . تقريب ص 4 - 5

شعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطان ، قال :
والثوري (ا) امام ، الا أنه كان يروى عن الضعفاء (ب) ، قال : وكذلك ابن المبارك
من أجل أهل زمانه ، الا أنه يروى عن الضعفاء ، قال : وما أحد عندي بعهد
التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل ، ولا آمن على الحديث منه ، ثم شعبة
في الحديث ، ثم يحيى بن سعيد القطان ، وليس بعد التابعين ، آمن من هؤلاء
الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء (ج) .

وقال يحيى القطان : سفيان وشعبة ليس لهما ثالث الا مالك .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا يحيى بن مالك قال .
حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف قال : حدثنا ابراهيم بن اسماعيل
الفاقي قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (235) ، والربيع بن سليمان
قالا : سمعنا الشافعي يقول : لولا مالك وسفيان ، يعني ابن عيينة ، ذهب عام
الحجاز ، قالوا : وسمعنا الشافعي يقول : كان مالك اذا شك في الحديث
طرحه كله .

حدثنا عبد الله ، حدثنا يحيى ، حدثنا ابن أبي الشريف ، حدثنا ابراهيم
ابن اسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : اذا
جاء الاثر فمالك النجم .

(ا) الثوري : ك وهو خطأ (ب - ج) ما بين الحرفين يوجد في نسخة (ب) هكذا
وفي نسخة (ك) يوجد كما يلي :

قال وما أحد عندي بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية
عن الضعفاء منهم .

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا علي بن الحسين قال : حدثنا صالح بن احمد
ابن حنبل عن علي بن المدينة قال سمعت يحيى القطان يقول : ما في القوم اصح حديثا من مالك
والثوري والأوزاعي قال : ومالك أحب الي من معمر .

(235) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري توفي سنة 268 . التقريب ص 187 ،
والتذكرة ص 546 .

حدثني خلف بن قاسم قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر (ا) قال :
حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي (236) قال : حدثنا عبيد الله بن عمر (ب)
القواريري قال : كنا عند حماد بن زيد ، فجاءه نعي مالك بن أنس ، فسالت
دموعه ثم قال : يرحم الله ابا عبد الله ! لقد كان من الدين بمكان ، ثم قال حماد :
سمعت أيوب يقول : لقد كانت له حلقة في حياة نافع .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا أبي قال : أخبرنا
مسلم بن عبد العزيز قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي
يقول : اذا جاء (ج) الحديث عن مالك فشد به يدك ، قال : وسمعت الشافعي
يقول : اذا جاء (ج) الاثر فما لك النجم .

حدثنا خلف بن القاسم ، نا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا عبد الله
ابن أحمد بن عبد السلام الخفاف قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال :
سمعت علي ابن المديني يقول : مالك امام ، قال علي : وسمعت سفيان بن عيينة
يقول : مالك (د) امام .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن
زهير ، حدثنا علي ابن المديني قال : حدثنا أيوب بن المتوكل عن عبد الرحمان
ابن مهدي قال : لا يكون اماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ، ولا يكون
اماماً في العلم من يروى (هـ) عن كل أحد ، ولا يكون اماماً في العلم من روى كل
ما سمع ، قال : والحفظ : الاتقان .

(ا) بن : ب ، - ك (ب) عبد الله بن عمر : ب - ك (ج) جاء : ب جاءك : ك (د) امام : ك -
ب (هـ) يروى : ب روى : ك .

قال أبو عمر :

معلوم أن مالكا كان من (أ) أشد الناس تركا لشذوذ العلم ، وأشدهم انتقادا للرجال ، وأقلهم تكلفا ، وأتقنهم حفظا ، فلذلك صار اماما .

حدثنا خلف بن احمد ، حدثنا احمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا علان ، حدثنا صالح بن احمد بن حنبل ، حدثنا علي ابن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : كان مالك اماما في الحديث . قال علي : وسمعت ابن عيينة يقول : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بهم . قال صالح : وحدثنا علي ابن المديني ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : اخبرني وهيب بن خالد (237) ، وكان من أبصر الناس بالحديث وبالرجال أنه قدم المدينة قال : فلم أر احدا الا يعرف وينكر (ب) الا مالكا ويحيى بن سعيد .

وكان عبد الرحمان بن مهدي يقول (ج) : ما اقدم علي مالك في صحه الحديث احدا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابو يحيى عبد الله ابن ابي مسرة بمكة ، قال : حدثني مطرف بن عبد الله عن مالك بن انس قال : لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا ، وانهم لمن يؤخذ عنهم العلم ، وكانوا اصنافا ، فمنهم من كان كذابا في غير علمه ، تركته لكذبه ، ومنهم من كان جاهلا بما عنده ، فلم يكن عندي موضعا للأخذ عنه لجهله ، ومنهم من كان يدين (د) برأى سوء .

(أ) من : ب ، - ك (ب) يعرف وينكر : ب ، تعرف وتنكر : ك (ج) وكان يقول : ب ، وقال مهدي : ك (د) يدين : ب ، يؤمن : ك .

حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم قراءة منى عليه أن أبا الطاهر محمد
ابن أحمد بن عبد الله بن يحيى القاضى بمصر حدثهم قال : حدثنا جعفر بن محمد
ابن الحسين الفريابى (I - 238) قال : حدثنى ابراهيم بن المنذر الحزامى (239)
قال : حدثنا معن بن عيسى ومحمد (ب) بن صدقة (240) ، أحدهما (ج) أو كلاهما
قالا : كان مالك بن أنس يقول : لا يُوخذ العلم من أربعة ، ويُوخذ من سوى ذلك ،
لا يُوخذ من سفيه ،

ولا يُوخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ،

ولا من كذاب يكذب فى أحاديث الناس وان كان لا يتهم على أحاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة ، اذا كان لا يعرف ما يحدث .

قال ابراهيم بن المنذر ، فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله
فقال (د) أشهد على مالك لسمعته يقول : أدركت بهذا البلد مشيخة أهل
فضل وصلاح يحدثون ، ما سمعت من أحد منهم شيئا قط . قيل له (هـ) لم يا
أبا عبد الله ؟ قال : كانوا لا يعرفون ما يحدثون .

(ا) الحسن الفريانى : ك (ب) ومحمد : ب ، او محمد : ك (ج) أحدهما - ك (د) قال : ك
(هـ) له - ك .

238) جعفر بن محمد بن الحسن الفريابى توفى سنة 301 هـ التذكرة ص 693 .

239) ابراهيم بن المنذر الحزامى توفى سنة 236 هـ التذكرة 470 الطبقات I/232

240) محمد بن صدقة الجبلانى بجيم مضمومة وموحدة ساكنة الحمص صدوق من الطبقة
الحادية عشرة . التقريب ص 185

وحدثنا خلف (ا) ، حدثنا احمد بن سعيد ، حدثنا أبو جعفر العقيلى ،
حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ (241) ، حدثنا ابراهيم بن المنذر ، أخبرنا (ب)
معن بن عيسى (242) قال : كان مالك بن أنس يقول : لا يؤخذ العلم من أربعة ،
فذكره الى آخره سواء ، لم يذكر فيه (ج) محمد بن صدقة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : سمعت ابن أبي اويس يقول : سمعت
خالي مالك بن أنس يقول : ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد
أدركت سبعين ممن يحدث : قال فلان (د) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
عند هذه الأساطين ، وأشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما
أخذت عنهم شيئا ، وان أحدهم لو اؤتمن على بيت المال (هـ) ، لكان أميناً ، لانهم
لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه .

وحدثنا خلف بن احمد وعبد الرحمان بن يحيى قالا : حدثنا احمد بن
سعيد قال : حدثنا محمد بن احمد قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا ابن أبي
مريم قال : سمعت أشهب (243) يقول : سمعت مالكا يقول : أدركت بالمدينة
مشايخ ابناء مائة وأكثر ، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه ، وبعضهم لم أحدث
بأحاديثه كلها ، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئا ، ولم أترك الحديث عنهم
لانهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا ، الا أنهم حملوا شيئا لم يعقلوه .

(ا) بن احمد : ك . - ب . (ب) أخبرنا : ب ، حدثنا : ك ، (ج) فيه : ب - ك . (د) قال
فلان قال رسول : ب ، يقول قال رسول الله : ك (هـ) المال : ب ، مال : ك .

(241) محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ الكبير مات سنة 276 هـ التقريب ص 178

(242) معن بن عيسى الاشجعي مات سنة 198 هـ التقريب ص 212 . والتذكرة ص 332

(243) أشهب بن عبد العزيز مات سنة 204 هـ التقريب ص 18

وحدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا محمد بن عبد الواحد الخولاني ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي (244) ، حدثنا عمر بن أبي سلمة الدمشقي، عن ابن كنانة (245)، عن مالك ، قال : ربما جلس الينا الشيخ فيتحدث كل (ا) نهاره ما نأخذ عنه حديثا واحدا ، وما بنا انا نتهمه، ولاكنه ليس من أهل الحديث .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو قلابة محمد بن عبد الملك (ب) الرقاشي ، قال : حدثنا بشر بن عمر (246) قال : سألت مالك بن أنس عن رجل فقال : هل رأيت في كتبي (ج) ؟ قلت : لا ، قال : لو (د) كان ثقة لرأيت في كتبي (ج) .

ومما يؤيد قول مالك رحمه الله أنه لا يؤخذ عن الكذاب في أحاديث الناس وان لم يكن يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن موسى الجندی قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل في كذبة كذبها . قال معمر : لا أدري أكذب على الله أو على رسوله أو كذب على أحد من الناس .

(ا) كل : ب ، جل : ك . (ب) بن محمد : ك - ب . (ج) كتبي : ب كتابي : ك . (د) لو : ب ، ولو : ك .

(244) محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم مات سنة 249 هـ التقريب ص 187

(245) ابن كنانة بن عباس بن مرداس هو عبد الله التقريب ص 276

(246) بشر بن عمر بن حكم مات سنة 207 هـ وقيل 209 التقريب ص 23

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمان (247) بن عبد الله بن خالد الهمداني،
قال : حدثنا أبو بكر أحمد (248) بن جعفر بن حمدان بن مالك (أ) ، حدثنا أبو
اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال :
حدثنا عبد الرزاق ، فذكره .

» (أ) حدثنا خلف بن أحمد قال (ب) حدثنا أحمد بن سعيد ، قال :
حدثنا محمد بن عمرو العقيل (249) ، قال : حدثنا أحمد بن زكرياء ، قال : حدثنا
أحمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا يحيى بن قعنب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ،
عن هشام (250) بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان رسول الله (ج) إذا
أطلع على أحد من أهل بيته يكذب، لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث لله توبة .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا بدر
ابن الهيثم القاضي، حدثنا أحمد (251) بن عثمان بن حكيم الأودي ، حدثنا علي
ابن حكيم (252) ، حدثنا ابراهيم بن عبد الله الأنصاري (253) ، قال : سئل
شريك فقيل له (د) : يا أبا عبد الله رجل سمعته يكذب متعمداً أصلي خلفه ؟
قال : لا .

(أ) في ك قال حدثنا (ب) في ك حدثنا خلف بن أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد ، ومن هنا
إلى قوله حتى يحدث لله توبة مؤخر ال ما بعد قوله أصلي خلفه قال : لا (ج) صلى الله عليه
وسلم : ك - ب (د) في ك فقال .

247) عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد الهمداني الجذوة ص 256

248) أبو بكر أحمد بن جعفر انظر الجذوة ص 256

249) محمد بن عمرو بن موسى العقيلي أبو جعفر توفي سنة 322 هـ التذكرة 833

250) هشام بن عروة بن الزبير مات سنة 45 أو 46 هـ التقريب ص 226

251) أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي أبو عبد الله الكوفي مات سنة 261 التقريب ص 6

252) علي بن حكيم انظر التقريب ص 149

253) ابراهيم بن عبد الله بن قريم بالقاف والراء مصفر الانصاري التقريب ص 6

قال أبو عمر :

قال يحيى بن معين : آلة المحدث الصدق .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا الحسين بن عبد الله القرشي ، حدثنا عبد الله بن محمد القاضي ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى (254) قال : سمعت بشر ابن بكر (255) قال : رأيت الأوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة ، فقلت :

وأي مالك بن أنس ؟ فقبل رفع ، فقلت : بم (أ) ذا ؟ قال : بصدقه .

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمان ، حدثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ ، حدثنا زكرياء بن يحيى الساجي (256) ، حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن صالح الأزدي قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : حدثنا مطرف ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : قل ما كان رجل (ب) صادقاً لا يكذب الا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي (257) ، قال : حدثنا نصر بن علي (258) ، قال : حدثنا حسين بن عروة عن مالك قال :

(أ) بم ذا : ب . بما ذا : ف . (ب) رجل : ب ، رجلا : ك

(254) يونس بن عبد الجليل الصدفي مات سنة 264 التقريب ص 244 والتذكرة 527

(255) بشر بن بكر التنيسي أبو عبد الله البجلي مات سنة 205 وقيل 200 التقريب ص 22

(256) زكرياء بن يحيى الساجي البصري توفي سنة 307 هـ التقريب 62 والتذكرة 709

(257) اسماعيل بن اسحاق القاضي توفي سنة 282 هـ التذكرة ص 626

(258) نصر بن علي الجهضمي مات سنة 250 هـ التذكرة ص 516

قدم علينا (ا) الزهرى فأتيناه وممنا ربيعة ، فحدثنا بنيف وأربعين حديثا ، قال
ثم أتيناه من الغد فقال : انظروا كتابا حتى احدثكم منه ، أرايتم ما حدثتكم أمس
أى شيء فى أيديكم منه ؟ قال ، فقال له ربيعة : ها هنا من يرد عليك ما حدثت به
أمس ، قال : من هو ؟ قال : ابن أبى عامر ، قال : « هات » (ب) ، فحدثته بأربعين
حديثا منها ، فقال الزهرى : ما كنت أظن أنه بقى أحد يحفظ هذا غيرى .

قال اسماعيل : وحدثنى عتيق بن يعقوب ، قال : سمعت مالكا يقول :
حدثنى ابن شهاب ببضعة وأربعين حديثا ، ثم قال : ايه أعد على ، فأعدت عليه
أربعين ، وأسقطت البضع .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد بن سعيد (ج) ، وعبد الله بن محمد
ابن يوسف ، قالا : حدثنا عبد الله بن محمد الباجي ، قال : حدثنا الحسن بن
عبد الله الزبيدي ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الأصبهاني فى
المسجد الحرام ، قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى ، قال : سمعت أبى
يقول : كنت جالسا مع مالك بن أنس فى مسجد رسول الله صلى الله عليه اذ
أتاه رجل فقال : ايكم (د) أبو عبد الله مالك ؟ فقالوا : هذا ، فجاء (هـ) فسلم
عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه الى صدره وقال : والله لقد رايت البارحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى هذا الموضع ، فقال : هاتوا مالكا ،
فأتى بك ترتعد فرائصك ، فقال : ليس بك بأس يا أبا (و) عبد الله وكناك
وقال : اجلس ، فجلست ، فقال افتح حجرك ، ففتحت فملأه مسكا منشورا وقال :
ضمه اليك وبثه فى امتى ، قال : فبكى مالك طويلا وقال : الرؤيا تسر ولا تفر ،
وان صدقت رؤياك فهو العلم الذى اودعنى الله .

(ا) علينا - ك (ب) هات - ك (ج) بن سعيد - ك (د) ايكم - ب وهو خطأ من الناسخ فلا يتم
المعنى بدون الكلمة (هـ) فجاءه - ك (و) أبا - ب وهو خطأ أيضا بدليل ما به .

وقال ابن بكير : عن أبي (ا) لهيعة قال : قدم علينا أبو الأسود (259) يعني
يتيم عروة ، سنة احدى وثلاثين ومائة ، فقلت: من للرأى بعد ربعة بالحجاز ؟
فقال : الغلام الأصبحى .

وعن ابن مهدي انه سئل : من أعلم ، مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك
أعلم من استاذ ابى حنيفة يعني حماد بن أبى سليمان (260) .

أخبرنى خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن سفيان (261) ، قال : حدثنا
ابراهيم بن عثمان (262) ، قال : حدثنا أبو داود السجستاني (263) ، قال :
سمعت أحمد بن حنبل (264) يقول : مالك بن أنس أتبع من سفيان .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة قال :
سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سفيان ومالك اذا اختلفا فى الرأى ، فقال :
مالك أكبر (ب) فى قلبى ، فقلت فما لك والأوزاعى اذا اختلفا ؟ فقال : مالك أحب
الى وان كان الأوزاعى من الأيعة ، فقليل له : ومالك (ج) و ابراهيم النخعى (265)
فقال : هذا ! ، كأنه سمعه (د) ، ضمه مع أهل زمانه .

(ا) ابى : ب ابن : ك ، (ب) اكثر : ب ، اكبر : ك (ج) ومالك : ب فمالك : ك
(د) سمعه : ب ، شنعه : ك .

(259) أبو الاسود يتيم عروة اسمه محمد بن عبد الرحمان النوفلى ، انظر التقريب ص
189 و 242 .

(260) حماد بن ابى سليمان مات سنة 120 وقيل قبلها ، انظر التقريب ص 46

(261) ابن سفيان كنيته أبو سلمة واسمه عبد الله ، انظر التقريب ص 103

(262) ابراهيم بن عثمان العبسى توفى سنة 169 هـ ، التقريب ص 10

(263) أبو داود السجستاني هو صاحب السنن توفى سنة 275 هـ التذكرة 591 والتقريب

ص 77 و 253

(264) أحمد بن حنبل شيخ الاسلام الامام الشهير توفى سنة 241 هـ التذكرة 431

(265) ابراهيم بن سويد النخعى ، انظر التقريب ص 9

وأخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة ،
حدثني الوليد بن عقبة (ا) ، حدثنا الهيثم بن جميل (266) ، قال : شهدت مالك
بن أنس سئل عن ثمان (ب) وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين
منها لا أدري .

قال أبو زرعة : وحدثني سليم بن عبد الرحمان ، حدثنا ابن وهب
عن مالك ، قال سمعت ابن هرمز (267) يقول : ينبغي للعالم أن يورث جلساءه
من بعده : لا أدري ، حتى يكون أصلا في أيديهم ، فإذا سئل أحدهم عما لا يعلم ،
قال : لا أدري .

قال أبو زرعة : وحدثنا محمد بن إبراهيم ، عن أحمد بن صالح ، عن
يحيى بن حسان ، عن وهب (268) ، يعني ابن جرير ، قال : سمعت شعبة يقول :
قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ، ولمالك يومئذ حلقة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير قال : سمعت يحيى بن معين يقول : مالك بن أنس أثبت
في نافع من عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، وقال ابن أبي مريم : قلت لابن معين :
الليث أرفع عندك أو مالك ؟ (ج) قال: مالك . قلت : اليس مالك أعلى أصحاب
الزهري ؟ قال نعم . قال : فعبيد الله أثبت في نافع ، أو مالك ؟ (د) قال :
مالك أثبت الناس .

(ا) عقبة : ب ، عقبة : ك ، (ب) ثمان : ب ، ثمانية : ك (ج - د) ما بين العرفين ساقط
في ك .

266) الهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل مات سنة 213 هـ التذكرة 363 والتقريب 228

267) ابن هرمز هو عبد الرحمان الاعرج أبو داود المدني توفي سنة 117 هـ التقريب ص 126

268) وهب بن جرير بن حازم أبو عبد الله البصرى توفي سنة 206 التقريب ص 232

وقال يحيى بن معين (269) : كان مالك من حجج الله على خلقه .

حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خلف (أ) بن سعد (270)
قال : حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان (271) ، قال حدثنا ابراهيم بن
نصر الحافظ (272) ، قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سمعت الشافعي
يقول : اذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وما أحد أمن على (ب) فسي علم من
مالك بن أنس .

وروى طاهر بن خالد بن نزار (273) ، عن أبيه عن سفیان بن عيينة :
انه ذكر مالك (ج) ، بن أنس فقال : كان لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ،
ولا يحدث الا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة الا ستخرب بعد موت
مالك بن أنس .

وحدثنا قاسم بن محمد (274) ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال :
حدثنا عثمان بن عبد الرحمان ، قال حدثنا ابراهيم بن نصر ، قال سمعت محمد
بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن
الحسن : صاحبنا اعلم من صاحبك ، وما كان على صاحبك أن يتكلم ، وما كان

(أ) خلف : ب خالد : ك (ب) علي : ك - ب (ج) مالك - ك .

269) يحيى بن معين مات سنة 233 ، التقريب ص 237

(270) خالد بن سعد كما في (ك) وهو الصواب لانه الذي يروى عن عثمان بن عبد الرحمان
وليس خلف ابن سعد انظر ترجمة خالد في الجنوة صفحة 192

(271) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان الجنوة 287

(272) ابراهيم بن نصر السرقسطلی انظر الجنوة 149

(273) طاهر بن خالد بن نزار ، انظر الجرح والتعديل القسم الاول المجلد الثاني ص 499

(274) قاسم بن محمد بن قاسم انظر الجنوة ص 310

لصاحبنا ان يسكت (275) . قال ففضبت وقلت : نشدتك الله من (ا) كان أعلم
بسنة رسول الله مالك أو أبو حنيفة ؟

قال : مالك ، لا كن صاحبنا أقيس .

فقلت : نعم ، ومالك أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه وسنة رسول
الله (ب) من أبي حنيفة ، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله
عليه (ج) وسلم كان أولى بالكلام .

قال أبو عمر :

الأخبار في امامة مالك ، وحفظه ، واتقانه ، وورعه ، وثبته ، أكثر من
أن تحصى ، وقد ألف الناس في فضائله كتباً كثيرة (276) ، وإنما ذكرت ها هنا
فقرأ من أخباره دالة على ما سواها .

(ا) من - ك (ب) صلى الله عليه وسلم : ك - ب (ج) وسلم : ك - ب .

275) يعنى محمد بن الحسن بصاحبه ابا حنيفة ، وبصاحب الشافعى مالك بن أنس
رضى الله عنهم جميعاً

276) كتب كثير من العلماء في القديم والحديث عن الامام مالك ومن الذين خصصوا ترجمة
الامام بالتأليف

1 - المؤلف المافظ أبو يوسف عمر بن عبد البر في كتابه (الانتقاء في فضائل الائمة الفقهاء)

2 - القاضي أبو عبد الله محمد بن احمد التستري المتوفى سنة 453 هـ

3 - أبو محمد الحسن بن اسماعيل الضراب المتوفى سنة 362 هـ في كتابه (الرواة عن مالك)

4 - أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي المتوفى سنة 302 في كتابه (مناقب مالك)

5 - أبو بشر محمد بن احمد الدولابي المتوفى سنة 320

6 - أبو العرب محمد بن احمد بن تميم المتوفى سنة 303 في كتابه (فضائل مالك)

7 - القاضي أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب الكرابيسي

8 - أبو اسحاق محمد بن القاسم المتوفى سنة 355 هـ في كتابه (مناقب مالك ، وشيوخ

مالك ، والرواة عن مالك) .

حدثنا احمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمان بن محمد ، قال .
حدثنا احمد بن الحسن ، قال : حدثنا علي بن حيون ، قال : حدثنا هارون بن
سعيد الأيلي (277) ، قال سمعت الشافعي قال : ما كتاب أكثر صوابا بعد كتاب
الله من كتاب مالك ، يعني الموطأ .

-
- 9 - الزبير بن بكار أبو عبد الله المتوفى سنة 256 هـ .
 - 10 - الحسن بن عبد الله بن مدحج الزبيرى المتوفى سنة 318 هـ فى كتابه (فضائل مالك)
 - 11 - أبو بكر احمد بن مروان الدينورى المصرى المتوفى سنة 298
 - 12 - القاضى أبو الفضل بكر بن الملاء القشيري المصرى المتوفى سنة 344 هـ
 - 13 - أبو عمر يوسف بن يحيى النخاسى الأندلسى المتوفى سنة 288 هـ
 - 14 - أبو بكر محمد بن صالح الإبهري البغدادي المتوفى سنة 395
 - 15 - أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح بن اللباد المتوفى سنة 333
 - 16 - أبو محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى المتوفى سنة 386
 - 17 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المتوفى سنة 405
 - 18 - أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروى المتوفى سنة 435 هـ
 - 19 - أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى المتوفى سنة 429 هـ
 - 20 - أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصلغى القرطبى المتوفى سنة 350
 - 21 - ابن حبيب عبد الملك أبو مروان السلمى المتوفى سنة 238
 - 22 - القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة 474
 - 23 - القاضى عياض اليمصبي السبتي المتوفى سنة 544 هـ
 - 24 - أمين الخول البهانة المدلق الذى ترجم للإمام ترجمة لم يسبق إليها وهى فى ثلاثة أجزاء تزيد عن 800 صفحة من الحجم الصغير رتبها كما يل :

1 - مالك الجنين الطفل الفلام الشاب الرجل

ب - مالك الانسان

ج - مالك العالم

وقد أفاض الكلام على حياة الامام مالك وعلمه وفضله وسلوكه ومنزلته بين الأئمة بما لا
مزيد عليه . وذلك بالاسلوب العلمى الحديث

والكتاب بعنوان (مالك بن أنس) مطبوع بدار الكتب الحديثة سنة 1370 هـ - 1951 م

(277) هرون بن سعيد الأيلي توفى سنة 253 هـ التقريب ص 224 .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال : حدثنا يحيى بن (ا - 278) مالك
قال : حدثنا محمد بن سليمان ابن ابي الشريف ، قال : حدثنا ابراهيم بن
اسماعيل (279) ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعى .
ما فى الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك بن أنس .

وأنبأنا (ب) على بن ابراهيم (280) ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق
قال : حدثنا احمد بن على بن الحسن المدني (ج) ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان
بن صالح (281) ، قال سمعت هارون بن سعيد الأيلي يقول : سمعت الشافعى
يقول : ما كتاب بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطأ مالك بن أنس .

وحدثنا (د) على بن ابراهيم أبو الحسن يعرف بابن حموية ، قال :
حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن عبد المومن بن سليمان
التنيسى أبو محمد ، قال : أنبأنا احمد بن عيسى بن زيد اللخمي ، قال : قال
لنا عمرو بن أبى سلمة : ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك بن أنس الا أتانى
أت فى المنام فقال لى : هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (هـ) حقا .

أنبأنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن
احمد ، بن محمد (و) بن عمرو القاضى المالكي ، قال : أنبأنا (ز) ابراهيم بن حماد

(ا) عن : ب بن : ك ، وهو الصواب (ب) وأخبرنا : ك (ج) المدني : ب ، المدني : ك (د)
وأخبرنا ابن حموية : ك (هـ) وسلم : ك - ب (و) بن محمد - ك (ز) حدثنا : ك .

(278) يحيى بن مالك بن عائد المتوفى سنة 376 التذكرة ص 1003 والجدوة ص 356 .

(279) ابراهيم بن اسماعيل أبو اسحاق الطوسى التذكرة ص 679 .

(280) على بن ابراهيم الشيرازى . الجدوة ص 294 .

(281) يحيى بن عثمان بن صالح السهمى مات سنة 282 هـ تقريبا 236 .

(282) عمرو بن أبى سلمة مات سنة 213 هـ انظر التقريب ص 159 .

قال : حدثنا أبو طاهر ، قال : حدثنا صفوان ، عن عمر بن عبد الواحد (283) صاحب الأوزاعي ، قال : عرضنا على مالك الوطا في أربعين يوما فقال . كتاب الفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما قلما (ا) تفقهون فيه .

حدثنا عبد الله ، حدثنا القاضي ، حدثنا عبد الواحد (ب) بن العباس الهاشمي : حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي ، قال : قال عبد الرحمان بن مهدي : ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ ، أو كلام هذا معناه .

حدثنا (ج) عبد الله ، حدثنا القاضي ، حدثنا (د) القاسم بن علي ، حدثنا ابراهيم بن الحسن السرافي (هـ) ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : سمعت أبي يقول : قال ابن وهب : من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئا .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا القاضي ، حدثنا القاسم بن علي ، حدثنا ابراهيم بن الحسن ، قال : (و) سمعت يحيى بن عثمان يقول : سمعت سعيد بن أبي مريم يقول : وهو يقرأ عليه موطأ مالك ، وكان ابنا أخيه قد رحلا الى العراق في طلب العلم ، فقال سعيد : لو أن ابني أخي مكثا بالعراق عمرهما يكتبان ليلا ونهارا ، ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك (ح) ، وقال : ما أتيا بسنة يجتمع (ط) عليها خلاف موطأ مالك بن أنس .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا القاضي ، قال حدثني علي بن الحسين القطان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد القروي (ي) قال : سمعت يونس بن عبد الأعني

(ا) ما اقل ما : ك (ب) عبد الرحمان : ك (ج) وحدثنا : ك (د) حدثني : ك (هـ) السرافي : ك (و) قال - ك (ز) أبي - ك (ح) بن أنس : ك - ب وقال : ب أو قال : ك (ط) يجتمع : ب مجتمعا : ك (ي) القروي : ب القزويني : ك .

يقول : سمعت الشافعي يقول : ما رأيت كتابا ألف في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك .

حدثنا ابو القاسم خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق ، قال حدثنا ابو زرعة عبد الرحمان بن عمرو الدمشقي ، قال : حدثنا ابو مسهر عن سميد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، قال : اذا كان فقه الرجل حجازيا ، وادبه عراقيا ، فقد كمل .

أبانا عبد الله بن محمد بن عبد المومن (284) ، قال : أبانا اسماعيل ابن محمد الصفار ببغداد ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا (1) نصر بن علي الجهضمي : قال : حدثنا الاصمعي عن سفيان بن عيينة ، قال : من أراد الاسناد والحديث المعروف الذي تسكن اليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة .

أبانا احمد بن عبد الله قال : أبانا عبد الرحمن بن محمد الغافقي الجوهري ، قال : أخبرني محمد بن احمد المدني ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال محمد بن ادريس الشافعي : اذا وجدت متقدم أهل المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك انه الحق ، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت اليه فانك تقع في اللجج ، وتقع في البحار .

قال : وحدثنا ابو الطاهر القاضي (ب) محمد بن احمد الذهلي ، قال : حدثنا جعفر ، قال : حدثنا ابو قدامة (285) ، قال : قال عبد الرحمن بن مهدي : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث ، يعني حديث أهل العراق .

(1) حدثنا : ك - ب (ب) ابو الطاهر القاضي : ك - ب .

(284) عبد الله بن محمد بن عبد المومن التوفري سنة 390 هـ الجنوة 235 والتذكرة 1011 .

(285) ابو قدامة عبد الله بن سميد مات سنة 241 هـ التقريب 135 .

حدثنا أحمد بن عمر (286) ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال :
حدثنا محمد بن فطيس (287) ، قال : حدثنا ملك بن سيف (التجيبى) ، قال :
حدثنا عبد الله بن عبد الحكم (288) ، قال سمعت مالك بن أنس (ا) يقول : اذا
جاوز الحديث الحرثين ضعف نخاعه .

وحدثنا احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد (ب)
قال : حدثنا احمد بن الحسين (ج) قال حدثنا العتبي ، قال : حدثنا الربيع بن
سليمان قال : سمعت الشافعى يقول : اذا جاوز الحديث الحرثين ضعف نخاعه .

وروى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة (289) عن أبى مجلز عن قيس بن
عباد (290) ، قال : قدمت المدينة اطلب العلم والشرف ، وذكر الحديث .

وأبانا عبد الرحمن بن يحيى قال (291) : حدثنا على بن محمد بن
مسرور ، قال : حدثنا احمد بن أبى سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قال :
حدثنا ابن وهب ، قال : سمعت مالكا يقول : كان عمر بن عبد العزيز (292) يكتب الى

(ا) بن أنس : ك - ب (ب) بن محمد : ب بن عبد الله : ك (ج) الحسين : ب الحسن : ك .

-
- 286) احمد بن عمر بن عبد الله بن عصفور من شيوخ ابن عبد البر الجذوة ص 127 .
287) محمد بن فطيس بن واصل المنفاقى توفى سنة 319 هـ الجذوة 78 والتذكرة 802 .
288) عبد الله بن عبد الحكم المصرى التقريب 105 - 106 .
289) عمارة بن أبى حفصة مات سنة 132 التقريب 153 والجرح والتعديل ص 363 من
القسم I المجلد 3 .
290) قيس بن عباد (ضم المهمله) المنقرى القيسى . الجرح والتعديل ص 101 . القسم
2 - من الجزء - 3 - والتقريب ص 174 .
291) عبد الرحمان بن يحيى بن محمد أبو زيد المطار الجذوة ص 261 .
292) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الامير الاموى المشهور توفى سنة 101 هـ
- انظر التذكرة 118 والتقريب 156 .

الانصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا (ا)
بما عندهم، ويكتب الى ابي بكر ابن حزم (293) ، ان يجمع السنن ويكتب اليه بها،
فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتباً قبل ان يبعث بها اليه .

قال ابن وهب : وحدثني مالك قال : كان ابو بكر ابن حزم على قضاء
المدينة قال : وولى المدينة اميرا ، وقال له يوما قائل : (ب) ما ادرى كيف
اصنع بالاختلاف ! فقال له ابو بكر ابن حزم: يا ابن اخي ؟ اذا وجدت اهل المدينة
مجتمعين على امر فلا تشك (ج) فيه انه الحق .

قال ابن وهب : وقال لي مالك : لم يكن بالمدينة قط امام اخبر (د)
بحديثين مختلفين .

حدثنا احمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، قال :
حدثنا (هـ) ، محمد بن احمد الذهلي ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا
ابو قدامة عبيد الله بن سعد (و) ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول :
ما ادركت احدا الا وهو يخاف هذا الحديث الا مالك بن انس وحماد بن سلمة ،
فانهما كان يجعلانه من اعمال البر ، قال وقال عبد الرحمن بن مهدي : السنة
المتقدمة من سنة اهل المدينة خير من الحديث قال : وقال ابو قدامة : كان
مالك بن انس من (ز) احفظ اهل زمانه . وقال عبد الرحمن بن مهدي وقد سئل
اي الحديث اصح؟ قال : حديث اهل الحجاز، قيل له : ثم من ؟ قال حديث اهل
البصرة ، قيل ثم من ؟ قال : حديث اهل الكوفة ، قالوا : فالشام ؟ قال :
فنفذ يده .

(ا) يعملوا : ب ، يعملوا : ك وهو الصحيح (ب) يوما قائل : ب ، قائل يوما : ك (ج)
تشك : ب ، شك : ك (د) اخبر : ب ، أخذ : ك (هـ) حدثنا : ب ، اخبرنا : ك (و) سعد : ب ،
سعيد : ك (ز) من - ك .

وذكر الحسن الحلواني (294) ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح (295) ،
قال : حدثني الليث عن يحيى بن سعيد ، قال : ما أعلم الورع اليوم الا في أهل
المدينة وأهل (ا) مصر .

قال ابو عمر : لقد أحسن القائل : (296)

أقول لمن يروى الحديث ويكتب	ويسلك سبل العلم (ب) فيه ويطلب
ان أحببت أن تدعى لدى الحق عالما	فلا تعد ما يحوى (ج) من العلم يثرب
أترك (د) دارا كان بين بيوتها	يروح ويفدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده	بسنته أصحابه قد تادبوا (هـ)
وفرقت سبل العلم في تابعيهم	وكل امرئ منهم له فيه مذهب
وخلصه (و) بالنسب للناس مالك	ومنه صحيح في المقال (ز) واجرب
فأبرا لتصحيح (ح) الرواية داه	وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولو لم يلح (ط) نور الموطن سرى	بليل عماه ما درى أين يذهب
أيا طالبا للعلم ان كنت تطلب	حقيقة علم الدين محضا وترغب (ي)
فبادر موطن مالك قبل فوته	فما بعده ان فات للحق مطلب

(ا) واهل - ك (ب) العلم : ب الفقه : ك (ج) يحوى : ب ، تحوى : ك (د) أترك : ب
أترك : ك (هـ) تادب : ب ، تادبوا : ك (و) وخلصه : ب ، وخلصه : ك (ز) المقال : ب ، نسي
الجنس : ك (ح) لتصحيح : ب ، بتصحيح : ك (ط) يلح : ب ، يلح : ك (ي) ايا طالبا
وترغب : ك - ب .

294 الحسن الحلواني هو الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الخلال محدث مكة توفي
سنة 242 هـ التذكرة ص 522 .

(295) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم أبو صالح الجهني ولاء توفي سنة 223 هـ
التذكرة ص 388 .

(296) قائل حاته القصيدة هو الشاعر سطون الوردجني كما ورد في تنوير الحوالك للسيوطي
ويظهر أن أبياتا أضيفت إليها كما يبدو من الفروق المسجلة عن النسخ الموجودة بين أيدينا ففي
تنوير الحوالك 21 بيتا وفي نسخة ب 26 وفي نسخة ك 33 بيتا .
أما الأبيات الواردة بعد القصيدة فلم نعثر على قائلها والله أعلم .

ودع للموطا كل علم تريسه
هو الاصل طاب الفرع منه لطيبه
هو العلم عند الله بعد كتابه
لقد اعربت آثاره ببيانها
ومما به اهل الحجاز تفاخروا
وكل كتاب بالعراق مؤلف
ومن لم تكن كتب الموطا ببيتته
ايعجب (ب) منه اذ علا في حياته
جزى الله عنا في موطاه مالكا
لقد احسن التحصيل في كل ما روى
لقد رفع الرحمان (ج) بالعلم قدره
فمن قاسه بالشمس بيخسه حقه
يرى علمهم اهل العراق مصدعا
وما لاح نور لامرئ بعد مالك
لقد فاق اهل العلم حيا وميتا
وما فاقهم الا بتقوى وخشية
فلا زال يسقى قبره كل عارض
ويسقى قبورا حوله دون سقيه
وما بي بخل ان تسقى كسقيه
فله قبر دمعنا فوق ظهره

فان الموطا الشمس والعلم كوكب
ولم لا يطيب الفرع والاصل طيب
وفيه لسان الصدق بالحق معرب
فليس لها في العالمين مكذب
بان الموطا بالعراق محبب
نراه باثار الموطا يعصب (ا)
فذاك من التوفيق بيت مخيب
تعاليه من بعد المنية اعجب
بافضل ما يجزى اللبيب المهذب
كذا فعل من يخشى الاله ويرهب
غلاما وكهلا ثم اذ هو اشيب
كلمع نجوم الليل ساعة تضرب
اذا لم يروه بالموطا يعصب
فدمته من ذمة الشمس اوجب
فاضحت به الامثال في الناس تضرب
واذ كان يرضى في الاله ويفضب
بمنبعق (د) ظلت غرا بيه (هـ) تسكب
فيصبح فيها بينها وهو معشب
ولكن حق العلم اولى واوجب
وفي بطنه ودق السحاب تسكب (و)

(ا) وكل كتاب . . . يعصب : ك - ب (ب) ايعجب : ب ، اعجب : ك (ج) لقد رفع الرحمان
الى . . . من ذمة الشمس اوجب : ك - ب (د) بمنبعق - ب (هـ) غرا بيه : ب ، عزاليه : ك (و)
فله قبر . . . تسكب : ك - ب .

وقال غيره :

الا ان فقد العلم في فقد مالك فلا زال فينا صالح الحال مالك
فلولاه ما قامت حقوق كثيرة ولولاه لانسدت علينا المسالك
يقيم سبيل الحق والحق واضح ويهدى كما تهدي النجوم الشوابك

وقال آخر في مالك (ا) رحمه الله :

يا بى الجواب فما يراجع هيبية والسائلون (ب) نواكس الأذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

حدثني احمد بن محمد بن احمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل بن
العباس (297) ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن منير ، قال : حدثنا محمد بن
ابراهيم بن جناد (ج) ، قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى (298) ، قال :
قال سفيان بن عيينة : نرى ان هذا الحديث الذى يروى عن النبى صلى الله عليه
وسلم (د) : « تضرب الاكباد فلا يجلدون (هـ) اعلم من عالم المدينة »
انه مالك بن انس .

وقال مصعب : وكنت اذا لقيت سفيان بن عيينة ، سألتنى عن
اخبار مالك .

(ا) في مالك : ك - ب (ب) والسائلون : ب ، والسائلون : ك (ج) جناد : ب ، حماد : ك
(د) وسلم : ك - ب (هـ) تضرب اكباد الابل فلا يوجد : ك

(297) احمد بن الفضل بن العباس الدينورى أبو بكر المطوعى الجنوة ص 131 .

(298) مصعب بن عبد الله الزبيرى المتوفى سنة 236 هـ التريب ص 208 .

قال ابو عمر (ا) :

وهذا الحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد (299) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن ابي الزبير (300) ، عن ابي صالح (301) ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك الناس ان يضربوا اكبدا الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة » .

وقال سعيد بن عبد الجبار (302) : كنا عند سفيان بن عيينة ، فاتاه نقي مالك بن انس ، فقال : مات والله سيد المسلمين .

وروى الحارث (ب) بن مسكين قال : اخبرنا اشهب بن عبد العزيز : قال : سألت المغيرة المخزومي (303) مع تباعد ما كان بينه وبين مالك ، عن مالك وعبد العزيز ، فقال : ما اعتدلا في العلم قط ، ورفع مالكا على عبد العزيز ، وبلغني عن مطرف بن عبد الله النيسابوري الاصح صاحب مالك أنه قال : قال لي مالك : ما يقول الناس في موطني ؟ فقلت له : الناس رجلان يحب مطر ، وحاسد مفتر ، فقال لي (ج) مالك : ان مد بك العمر فسترى ما يراد الله به .

(ا) قال ابو عمر : ك - ب (ب) وروى الحارث . . . ورفع مالكا على عبد العزيز : ب - ك .
(ج) لى : ب - ك .

(299) يحيى بن عبد الحميد الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم المتوفى سنة 228 هـ انظر التقريب ص 235 والتذكرة ص 423 .

(300) ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الحافظ المكي مات سنة 128 هـ التذكرة ص 126 والتقريب ص 195 - 254 .

(301) ابو صالح السمان ذكوان المدني توفى سنة 101 هـ انظر التذكرة ص 89 .

(302) سعيد بن عبد الجبار الزبيدي بضم الزاى انظر التقريب ص 71 .

(303) المغيرة المخزومي المتوفى سنة 200 هـ انظر التقريب ص 213 .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن احمد بن عمرو القاضى المالكي ، قال : حدثني المفضل بن محمد بن حرب المدني ، قال : اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ ، من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة : عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون (304) ، وعمل ذلك كلا ما بغير حديث .

قال القاضى : ورأيت انا بعض ذلك الكتاب وسمعت من حدثني به ، وفى موطأ ابن وهب منه عن عبد العزيز غير شيء .

قال : فاتى به مالك ، فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت انا الذى عملت لبدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام ، قال : ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطأ ، فصنفه فعمل من كان فى المدينة (ا) يومئذ من العلماء (ب) الموطآت ، فقبل مالكا : شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس ، وعملوا امثاله ، فقال : اتتوني بما عملوا ، فاتى بذلك ، فنظر فيه ثم نبذه ، وقال : لتعلمن انه لا يرتفع (ج) من هذا الا ما اريد به وجه الله .

قال : فكانما القيت تلك الكتب فى الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر .

حدثني أبو القاسم احمد بن فتح بن عبد الله (305) ، قال : حدثنا احمد بن الحسن الرازى بمصر ، قال : حدثنا روح بن الفرج ، قال : حدثنا أبو عدى محمد بن عدى بن ابي بكر الزهرى ، قال : رأيت مالكا بن أنس ابن ابي عامر الاصبحى ، لم يكن يخضب ، ومات ابيض الرأس واللحية ، وشهدت جنازته .

(ا) بالمدينة : ك (ب) من العلماء - ك (ج) لا يرتفع : ب ، لا يرتفع : ك .

(304) عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون مات سنة 164 هـ انظر التذكرة ص 222 والتقريب ص 129 .

(305) احمد بن فتح بن عبد الله التاجر يروى عنه ابن عبد البر انظر الجنوة 132 .

قال أبو عمر :

أبو عدى هذا هو محمد بن عدى بن أبى بكر بن ابراهيم بن سعد بن أبى وقاص الزهرى ، لا أعلم له رواية عن مالك (ا) وهو يروى عن عبد الله بن نافع وغيره من اصحاب مالك .

وولد مالك بن انس رضى الله عنه سنة ثلاث وتسعين فيما ذكره ابن بكير ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم : ولد مالك بن أنس سنة أربع وتسعين ، قال محمد وفيها ولد الليث بن سعد .

ولا خلاف انه مات سنة سبع وسبعين (ب) ومائة ، وفيها مات حماد بن زيد .

وقال ابو رفاعه عمارة بن وثيمة بن موسى : ولد مالك فى ربيع الآخر سنة أربع وتسعين ، وتوفى بالمدينة لعشر خلون فى (ج) ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة (306) ، مرض يوم الأحد ، ومات يوم الأحد (د) ، لتمام اثنين وعشرين يوما ، وغسله ابن كنانة وسعيد بن داود بن زبير . قال حبيب : وكنت انا وابنه يحيى بن مالك نصب الماء ، ونزل فى قبره جماعة .

قال أبو عمر :

كان لمالك رحمه الله أربعة من البنين .
يحيى ، ومحمد ، وحمادة ، وأم ابنها .

(ا) بن أنس : ك - ب (ب) سبع وسبعين : ب ، تسع وتسعين : ك (ج) فى : ب ، من : ك (د) ومات يوم الأحد - ك .

(306) وقع اضطراب فى تعيين سنة وفاة الامام مالك بالضبط والراجع انه توفى سنة تسعة بتقديم التاء وسبعين بسين وباء ومائة 179 ويكُون قد عاش نيفا وثمانين سنة والاضطراب جاء من حروف الكلتيتين واحمال تقطوعا انظر المدارك ص 119 والله أعلم .

فاما (ا) يحيى وأم ابنها ، فلم يوص بهما الى أحد فكانا مالكيين لأنفسهما .

وأما حمادة ومحمد ، فأوصى بهما الى ابراهيم بن حبيب ، رجل من أهل المدينة ، كان مشاركا لمحمد بن بشير .

وأوصى مالك رحمة الله عليه ان يكفن في ثياب بيض ، ويصلى عليه في موضع الجنائز ، فصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس كان (ب) واليا على المدينة من قبل أبيه محمد بن ابراهيم بن علي (ج) وحضر جنازته ماشيا ، وكان احد من حمل نعشه ، وبلغ كفته خمسة دنانير ، وترك رحمه الله من الناض الفى دينار ، وستمائة دينار ، وتسعا (د) وعشرين دينارا ، والف درهم ، فكان الذى اجتمع لورثته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيف ، فقبض ابراهيم بن حبيب مال محمد وحمادة وقبض يحيى ماله (هـ) ، وكذلك أم ابنها قبضت مالها .

وكان الذى خلف مالكا فى حلقة عثمان بن عيسى بن كنانة ، وحجج هارون الرشيد رحمه الله عام مات مالك فوصل يحيى بن مالك بخمسمائة دينار ، ووصل جميع الفقهاء يومئذ بصلات سنوية .

ذكر ذلك كله اسماعيل بن أبى اويس وعبد العزيز بن أبى اويس ، وحبيب ، وعمارة بن وثيمة وغيرهم ، دخل كلام بعضهم فى بعض ، والله المستعان .

(ا) فاما - ك (ب) كان : ب ، وكان : ك (ج) بن علي - ك (د) تسعا : ب ، تسعة : ك (هـ) كله : ك - ب .

وقال البخارى :

مالك بن انس بن مالك (ا) بن ابي عامر الاصبحى كنيته ابو عبد الله
حليف عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمى القرشى ابن اخى طلحة
بن عبيد الله . كان اماما ، روى عنه يحيى بن سعيد (307) الانصارى .

واخيرني احمد ابن فتح ، قال : حدثنا احمد بن الحسن الرازي
قال : حدثنا روح بن الفرج ابو الزباع ، قال : سمعت ابا مصعب يقول :
مالك بن انس من العرب صلبة (ب) وخلفه في قریش في بني تيم بن مرة .

وقال خليفة بن خياط (308) : مالك بن انس بن ابي عامر من ذى
اصبح من حمير ، مات سنة تسع وسبعين ، يكنى ابا عبد الله .

وقال الواقدي (309) : عاش مالك تسعين سنة ، وقال سحنون عن
عبد الله بن نافع ان مالكا توفي وهو ابن سبع وثمانين سنة ، سنة تسع وسبعين
ومائة ، واقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين سنة .

قال ابو عمر :

لا أعلم فى نسبه اختلافاً بين أهل العلم بالانساب انه مالك بن انس
ابن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل (ج) بن عمرو

(ا) بن مالك - ك (ب) صلبة : ب ، صليبية : ك (ج) حنبل : ب ، حنبل : ك .

(307) يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى النجارى قاضى المدينة انظر التذكرة 137
والتقريب 234 .

(308) خليفة بن خياط الحافظ ابو عمرو العصفورى المعروف بشباب توفي سنة 240 هـ
انظر التذكرة ص 436 والتقريب 53 .

(309) الواقدي هو محمد بن عمر بن واقد الاسلمى مولاہم المدنى الحافظ توفي سنة 207 هـ
التذكرة ص 348 والتقريب 192 .

ابن الحارث وهو ذو اصبح ، الا ان بعضهم قال قسى عثمان غيمان بالغيين المنقوطة والياء المنقوطة من أسفل باثنين ، وفي حنبل : حنبل ، وقد قيل حصل (ا) ، والصواب حنبل (310) كذلك ذكره أبو محمد الحسن بن احمد بن يعقوب الهمداني ، وأنا استغرب نسب مالك الى ذى اصبح ، واعتقد أن فيه نقصانا كثيرا ، لان ذا اصبح قديم جدا ، وذو اصبح هو الحرث بن مالك بن زيد بن قيس بن صيفى بن زرعة - حمير الاصغر - ابن سبأ الاصغر ، بن كعب - كهف الظلم - ابن بديل بن زيد الجمهور بن عمر بن قيس بن معاوية بن جشم بس عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن معن بن عريب بن زهير بن أميس ابن الهميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعقوب بن قحطان (311) .

(ا) والصواب حنبل . . الى قوله : بن يعقوب بن قحطان : ب ، - ك . والفقرة كلها متأخرة عن مكانها في نسخة (ب) فقد جاءت بعد قوله : فيما ياتي ما بل بحر صولة ، فأجبت الى ذلك والظاهر أن ذلك خطأ من الناسخين . او لعلها مجرد تمليق لبعض العلماء أدمجه بعض الناسخين في صلب الكتاب كما يؤذن به عدم ذكرها في نسخة ك . وقول المؤلف بعد اشارته الى اختلاف أهل العلم بعد ذى اصبح ، انه لا يرى لذكر ذلك فائدة وقوله فأغنى عن ذكره ههنا والله أعلم .

(310) الذى افاده القاضى عياض رحمه الله فى المدارك أن غيمان بغيين ممجدة مفتوحة وياه باثنتين من أسفل ساكنة وحنبل بغاء ممجدة مضمومة وياه مثلثة مفتوحة وياه باثنتين من أسفل ساكنة ، ومن قال عثمان بن حصل بالمهملات فقد صحف . انظر المدارك I - 104 والطبقات لابن سعد 5 - 63 .

(311) اختلف فى نسب ذى اصبح اختلافا كثيرا . وقد ذكر القاضى عياض فى المدارك عدة أقوال فى هذا النسب وسرد سلسلة منه تقارب فى العدد ما فى التمهيد غير انها تخالفه فى بعض الاسماء وينتهى عياض الى انه لا خلاف فى نسبه الى قحطان وعليه فالامام مالك رضى الله عنه عربى صريح من عرب اليمن ومن أبناء ملوكها وليس بتيى ولاء كما ذكره ابن اسحاق وانما كان لاسرة مالك حلف فى تيم بن مرة من قريش كما يفيد ما ياتي عن مالك بن ابي عامر جد الامام وعبد الرحمان ابن عثمان بن عبدة الله التيمى ، انظر المدارك I - 105 وما بعدها . وكتاب « مالك بن انس » لامين الخولى I - 27 .

وقيل في اسم امه : العالية بنت شريك بن عبد الرحمان بن شريك من الازد (3I2) وحمل به سنتين وقيل ثلاث سنين (3I3) في بطن امه، وكان أشقر شديد البياض ربة الى الطول ، كبير الرأس اصلع ، ولم يكن بالطويل رحمة الله ورضوانه عليه .

روى عنه جماعة من الأئمة ، وحدثوا عنه ، وكلهم مات قبله بسنين ولو ذكرواهم لطال الكتاب بذكرهم ، وذكر وفاة كل واحد منهم (ا) .

واختلف أهل العام بعد ذي أصبح في رفعه الى آدم عليه السلام بما لم أر لذكره هاهنا معنى ، وقد ذكرنا ان ذا أصبح من (ب) حمير في كتابنا كتاب القبائل التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم فأغنى عن اعادته هاهنا .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثني (ج) عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا أبو بكر الاويسى (د . 3I4) ، قال : حدثنا سليمان بن بلال (3I5) عن نافع بن مالك

(ا) في : ك ، وقد ذكرنا كل واحد منهم وهو خطأ بين (ب) من : ب - ك (ج) حدثني : ب ، وحدثني : ك (د) الأويسى : ب ، الأوسى : ك .

3I2) اختلف في اسم والدة الامام مالك فقيل اسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمان بن شريك من الازد وهم قحطانيون ، وقيل العالية بالفتن المعجمة بنت شريك كما في الديباج وقيل طليحة بالتصغير وطلحية بياثين كما في بعض نسخ المدارك وقيل طلحة بدون ياء كما في الديباج ط مصر ص 17 وطليحة مولاة عبيد الله بن ممر . وقيل غير ذلك . انظر المدارك I - II2 ودمالك ابن أنس « لأمين الخولي 1 - 24 .

3I3) الزيادة على مدة الحمل أو النقصان منها مما التفت اليه الناس قديما وقد تمدحوا بالزيادة كما ذموا النقصان وأنشدوا في ذلك شعرا وخصه بعض العلماء بالبحث وجل الذين كتبوا عن الامام مالك ذكروا أن امه حملت به ثلاث سنين ويروون عن الامام قوله : قد يكون الحمل ثلاث سنين وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين : ويعنى نفسه . انظر كتاب (الامام مالك) لامين الخولي رحمه الله I - I5 والمدارك لمياض I - I20 .

3I4) أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الانصارى الاوسى . انظر التقريب 248 .

3I5) سليمان بن بلال التيمي ولاء أبو محمد المدني مات سنة 177 هـ التقريب 76 .

ابن ابي عامر (316) عن ابيه ، قال : قال لى عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمي (317) : يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه غيرك فابينا عليه ، ان يكون دمننا دمك (ا) ، وهدمنا هدمك ما بل بحر صوفة (318) ، فأجبتة الى ذلك . اخبرنا على بن ابراهيم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا على بن يعقوب بن سويد الوراق ، قال حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج المهرى ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى (ب) قال : حدثنا معن بن عيسى (ج) ابن عمر ، قال : كان نقش خاتم مالك بن انس : **حسبى الله ونعم الوكيل** ، فسئل عن ذلك فقال : سمعت الله تبارك وتعالى قال لقوم ، قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل : **فاتقبلوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء** .

وأخبرنا على بن ابراهيم ، قال : (د) حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : مات مالك بن انس فى ربيع الأول سنة سبع وتسعين (هـ) ومائة ، وولد سنة ثلاث وتسعين .

قال ابو عمر : (و)

كذا يقول ابن بكير ، وغيره يخالفه فى مولده على ما ذكرنا فى كتابنا هذا .

وبالله توفيقنا . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين . (ز)

(ا) دمننا دمك : ب ، دمننا دمك : ك (ب) الحزامى : ب ، الجذامى : ك (ج) بن عيسى : ب ، ابن موسى : ك (د) فى ك ، وحدثنا الحسن بن رشيق قال (هـ) سبع وتسعين : ب ، تسع وسبعين : ك (و) قال ابو عمر : ك - ب (ز) وصل الله . . . رب العالمين : ك - ب .

(316) نافع بن مالك هو عم الامام ، ومالك بن ابي عامر هو جد الامام من كبار التابعين . انظر ترجمتهم جميعا فى المدارك للقاضى عياض ص 112 وما بعدها من الجزء الاول .
(317) عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمي اخو طلحة صحابى قتل مع ابن الزبير . انظر التقريب 123 .

(318) يريد الدوام والاستمرار . وصوف البحر البخار الذى يتصاعد منه كلما كانت الحرارة لانه يشبه الصوف المنفوش . ويحتمل ان يكون المراد ما دام فى البحر ماء تبلل به الصوف وعلى كلا الاحتمالين يكون المعنى استمرار الحلف والتضامن بين الرجلين المتعاهدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (أ)
باب ألف في أسماء شيوخ مالك
الذين روى عنهم حديث النبي عليه السلام (ب)

ابراهيم بن عقبة :

وهو ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش المدني (ج) مولى آل الزبير بن العوام ، وهم ثلاثة اخوة : ابراهيم بن عقبة ، ومحمد بن عقبة ، وموسى بن عقبة ابن ابي عياش مديون ، مولى الزبير بن العوام ، وكان يحيى بن معين يقول : هم مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي (319) ولم يتابع يحيى على ذلك ، والصواب أنهم مولى آل الزبير ، كذلك قال مالك وغيره ، وكذلك قال (د) البخاري ، سمع ابراهيم بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي ، وهي من المبايعات ، وسمع منها اخوه موسى بن عقبة حديثها في عذاب القبر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور .

وأما رواية ابراهيم عنها ، فمن رواية الأصمعي عن ابن أبي الزناد (320) .
عن ابراهيم بن عقبة قال : سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي تقول :

(أ) بسم الله الرحمن الرحيم : ب - أ (ب) باب الف عليه السلام : أ - ب
(ج) المدني : أ ، المزني : ب (د) قال : أ ، ذكر : ب .

(319) أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي صحابية من المبايعات انظر طبقات ابن سعد . 234/8

(320) عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة 94 هـ التقريب ص 120 والتذكرة 247 . والطبقات 415/5 .

أبي أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فحصل إبراهيم بروايته عن أم خالد من التابعين ، وسمع إبراهيم بن عقبة من سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص ، وأبي عبد الله القسراط ، وكريب مولى ابن عباس .

(I6 - ظ)

روى عنه مالك بن أنس ومعمر (*) والثوري ، وحمام بن زيد ، ومحمد ابن اسحاق ، وابن عيينة ، ومحمد بن جعفر ابن أبي كثير (321) ، والدراوردي . وهو ثقة حجة فيما نقل ، هو أسن من موسى بن عقبة ، ومحمد بن عقبة أسن منه ، وأكثرهم حديثا موسى وكلهم ثقة .

وذكر ابو داود السجستاني عن يحيى بن معين فى بنى عقبة قال : موسى أكثرهم حديثا ومحمد أكبرهم ، قال ومحمد وإبراهيم أثبت من موسى .
لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد مرسل عند أكثر رواة الموطأ ، وهو مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة، وهى فى محفة لها ، فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخلت بفسبى صبي كان معها ، فقالت الهدا حج يا رسول الله ؟ قال : نعم ولك اجر (322) .

كريب مولى ابن عباس هو كريب بن أبى مسلم مولى عبد الله بن عباس ، سمع اسامة بن زيد ، وعبد الله بن عباس ، روى عنه جماعة من جلة أهل المدينة منهم بنو عقبة ثلاثتهم ، وبكير بن الأشج ، وهو ثقة حجة فيما نقل من أثر فى الدين .

(321) محمد بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى . التقريب ص 179 .

(322) الحديث فى كتاب الحج من الموطأ ، أخرجه مسلم والترمذى .

قال الواقدي عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة : مات كريب
بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك .

قال أبو عمر : المحفة شبيهة بالهودج ، وقيل المحفة لاغطاء عليها ،
وأما الضبع فباطن الساعد ، وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ ،
وقد أسنده عن مالك ابن وهب والشافعي وابن عثمة (323) وأبو المصعب وعبد
الله بن يوسف (324) قالوا فيه : عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ا) ، ورأيت
في بعض نسخ موطأ مالك، رواية ابن وهب عنه، هذا الحديث (ا) مرسل، من
رواية يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ، ولا أثق بما رأيت من ذلك، لأن (ب)
أبا جعفر الطحاوي ذكر هذا الحديث في كتابه ، كتاب تهذيب الآثار، عن يونس
عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب (ج) عن ابن عباس مسندا،
وكذلك رواه سحنون والحارث بن مسكين وأحمد بن عمرو بن السرح (325) ،
(*) وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن
كريب عن ابن عباس مسندا (د) وكذلك ذكره الدارقطني من رواية أبي الطاهر
وسليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب مسندا (د) وهو الصحيح
من رواية ابن وهب والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمة وأبي مصعب .

- 17) -

(ا) ورأيت في هذا الحديث : 1 - ب (ب) لأن : 1 ، الا : ب (ج) مول بن
عباس : ب - 1 (د) وكذلك ذكره مسندا : ب - 1 .

(323) ابن عثمة محمد بن خالد ، أنظر التقريب ص 181 .

324. عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي توفي سنة 218 هـ ، التقريب ص 115
والنذكرة 404 .

(325) أحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر توفي سنة 255 هـ التقريب ص 2 والنذكرة 504 .

أخبرنا (ا) عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر الأسيوطي رحمه الله (ب)، وحدثنا علي بن ابراهيم قال : حدثنا الحسن بن رشيق قالا : حدثنا احمد بن شعيب (326) قال : أخبرنا هلال بن بشر (327) قال : أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة قال : أخبرنا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه ، فأخذت بعضد صبي معها فقالت : الهذا حج يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ومحمد بن محمد (ج) ابن أبي دليم ، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز : قالوا : حدثنا احمد بن خالد قال : حدثنا يحيى بن عمر (328)، قال : أخبرنا الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، واحمد بن عمرو بن السرح قالوا: حدثنا ابن وهب عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في خدرها أو محبتها ومعها صبي لها فقالت : يا رسول الله الهذا حج ؟ قال : نعم ولك اجر .

وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال : حدثنا تميم بن محمد بن تميم أبو العباس قال : حدثنا عيسى بن مسكين (329) ،

(ا) أخبرنا : ا ، حدثنا : ب (ب) الأسيوطي رحمه الله : ب - ا (ج) بن علي ومحمد بن محمد : ا - ب .

(326) احمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمان النسائي صاحب السنن مات سنة 303 هـ التقريب ص 4 - 5 والتذكرة ص 698 .

(327) هلال بن بشر بن محبوب . الزنبي أبو الحسن توفي سنة 246 هـ التقريب ص 227 .

(328) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي مات سنة 289 هـ الجفوة ص 354 والديباج ص 351 .

(329) عيسى بن مسكين بن منظور الإفريقي من الحادية عشرة من اهل الأندلس توفي سنة 295 هـ الديباج ص 179 .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح قالوا جميعا : أخبرنا سحنون بن سعيد قال : أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت يا رسول الله الهدا حج ؟ فقال : نعم ولك أجر .

وكل ما في كتابنا من موطا ابن وهب فهو بهذين الاسنادين عن سحنون ، وما كان من غيرها ذكرناه باسناده ان شاء الله .

وأخبرنا خلف بن قاسم ، وعلى بن ابراهيم قالا : حدثنا الحسن بن رشيق قال : حدثنا احمد بن شعيب النسائي قال : أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني مالك عن ابراهيم بن عقبة (*) عن كريب مولى ابن عباس (1) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت الهدا حج ؟ قال : نعم ولك أجر .

ورواية الشافعي ذكرها بقي بن مخلد (330) عن حرمة بن يحيى (331) عن الشافعي انه أخبره عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة في محفلها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه (ب) فاخلت بعضد صبي كان معها فقالت الهدا حج ؟ قال نعم ولك أجر .

(1) مولى ابن عباس : ب - ا (ب) صل الله عليه : ا - ب .

(330) بقي بن مخلد شيخ الاسلام أبو عبد الرحمان الحافظ توفي سنة 276 هـ ، الجندوة 167 والتذكرة ص 629 .

(331) حرمة بن يحيى الحافظ أبو حفص المتوفى سنة 243 هـ ، التذكرة ص 486 .

وأخبرنا محمد قال : (ا) حدثنا علي بن عمر (332) الدارقطني الحافظ
قال : (ب) حدثنا أبو بكر (ج) عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (د) قال :
حدثنا الربيع بن سليمان (هـ) حدثنا الشافعي أنبأنا مالك عن ابراهيم بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه مر بامرأة
في محبتها فقيل لها هذا رسول الله ، فاخذت بعضد صبي كان معها ، فقالت
الهدا حج ؟ قال نعم ولك اجر .

وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قراءة منى عليه أن الميمون بن حمزة
الحسيني (و) حدثهم بمصر قال : حدثنا أبو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن
سلامة الأزدي الطحاوي ، قال : اخبرنا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني
قالا (ز) اخبرنا أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي قال : أخبرنا مالك بن
أنس عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس (ح) أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة في محبتها فقيل لها هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهدا حج يا رسول الله ؟ قال
نعم ولك اجر .

وأما رواية (ط) ابي مصعب فأخبرنا (ي) بها أبو زيد عبد الرحمن بن
محمد بن يحيى قراءة منى (ك) عليه قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر
الأسيوطي ، قال حدثنا أبو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدي، وحدثنا

(ا) قال : ١ - ب (ب) قال : ١ - ب (ج) أبو بكر : ١ - ب (د) أبو بكر : ب - ١ (هـ) حدثنا
الشافعي قال نعم ولك اجر : ب - ١ (و) الحسيني : ١ ، الحسنی : ب (ز) قال : ١ ، قال : ب
(ح) ان رسول الله صلى قال نعم ولك اجر : ١ - ب (ط) وأما رواية : ١ ، ورواية : ب
(ي) فأخبرنا : ١ ، أخبرنا : ب (ك) منى : ١ - ب .

خلف بن قاسم ، وعلى بن ابراهيم قالوا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد ابن رزيق (1) بن جامع قالوا جميعا حدثنا ابو مصعب (333) عن مالك عن ابراهيم ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة فذكر مثل حديث يحيى .

وما كان في كتابنا من رواية ابي مصعب فهو من هذين الطريقين .

واختلف على ابن القاسم (334) في هذا الحديث فرواه عنه سحنون مرسلا ، كرواية يحيى وسائر الرواة، ورواه عنه يوسف بن عمرو والحريث بن مسكين ، متصلا مسندا كرواية ابن وهب وابي مصعب ومن تابعهما .

(18 - و) وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن عقبة جماعة (*) من الأئمة الحفاظ ، فأكثرهم رواه مسندا ، ومن رواه مسندا معمر ، ومحمد بن اسحاق ، وسفيان بن عيينة ، وموسى بن عقبة ، واختلف فيه على الثوري (335) ، كما اختلف على مالك ، وكان عند الثوري عن ابراهيم ومحمد ابني عقبة جميعا ، عن كريب فرواه ابو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابي عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا . ورواه وكيع (336) عن الثوري عن محمد و ابراهيم ابني عقبة عن كريب مرسلا . ورواه يحيى القطان عن الثوري عن

(1) رزيق : 1 ، رزيق : ب .

(333) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري المدني المتوفى سنة 242 هـ التقريب ص 4 والتذكرة ص 482 .

(334) ابن القاسم هو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة المتقى أبو عبد الله توفى سنة 291 هـ التقريب ص 124 والتذكرة 356 والديباج 146 .

(335) الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله ثقة حافظ توفى سنة 161 هـ التقريب ص 74 والتذكرة ص 203 .

(336) وكيع بن الجراح بن مليح الرضاسي أبو سفيان توفى سنة 176 هـ التقريب ص 230 والتذكرة ص 306 والجرح والتعديل 37/4/2 .

ابراهيم بن عقبة عن كريب مرسلا . وعن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا ، فقطع يحيى القطان عن الثوري (ا) حديث ابراهيم ، ووصل حديث محمد بن عورواه محمد بن كثير عن الثوري (ا) عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس متصلا . ومن وصل هذا الحديث واسنده فقله أولى .

والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال ، لا يضره تقصير من قصر به ، لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات .

فأما حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة فحدثنا به (ب) أبو عثمان سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل بن يوسف الترمذى قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى (337) قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : حدثني ابراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال : سمعت كريبا يحدث انه سمع ابن عباس يقول : قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان بالروحاء ، لقي ركبا ، فسلم عليهم ، فردوا عليه فقال : من القوم ؟ قالوا المسلمون ، فمن القوم ؟ فقالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) . ففزعت اليه امرأة فرفعت اليه صبيا لها من محبة فقالت يا رسول الله الهذا حج ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم (د) نعم ولك اجر .

قال سفيان ، وكان ابن المنكدر حدثناه أولا مرسلا ، فقالوا لي انما سمعنا من ابراهيم ، فاتيت ابراهيم فسألته ، فحدثني به . وقال حدثت به ابن

(ا) حديث ابراهيم الثوري : ا - ب (ب) به : ب - ا (ج) صلى الله عليه وسلم : ا - ب (د) صلى الله عليه وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

المنكدر فحج بأهله كلهم قال سفيان وأخبرني المنكدر بن محمد بن المنكدر (338) عن أبيه أنه قيل له (أ) اتحج بالصبيان ؟ فقال نعم ، عرضهم على الله . قال الحميدى وحدثنا سفيان قال : حدثنا محمد بن سوقة (339) قال : قيل لابن المنكدر اتحج وعليك دين ؟ قال (*) الحج أفضى للدين .

(I8 - ظ)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا محمد بن بكر التمار قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء وذكر الحديث ، قال : ففرغت امرأة فأخلت بمضد صبي فأخرجته من محبتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج ؟ قال نعم ولك اجر .

وأما حديث معمر فحدثناه خلف بن سعيد (340) قال حدثنا عبد الله بن محمد (341) قال : حدثنا احمد بن خالد قال : حدثنا عبيد بن محمد قال : حدثنا ابراهيم بن عباد قال قرأت على عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : لقي النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الاعراب، فقالوا من انتم ؟ فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ب) نحن عباد الله المسلمون ، قال : فسألوا عنهم ، فقيل لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم (ب) معهم، فعلقوه يسألونه، فأخرجت امرأة صبيا فقالت اى رسول الله الهدا حج ؟ قال نعم ولك اجر .

(أ) اتحج : أ ، أيجج : ب (ب) صلى الله عليه وسلم : أ ، عليه السلام : ب .

(338) المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشى التيمي لين الحديث مات سنة 280 هـ التقريب ص 215 .

(339) محمد بن سوقة بضم المهملة الفنوى أبو بكر ثقة من الخامسة هـ التقريب ص 184 .

(340) خلف بن سعيد بن أحمد الاشبيلي يعرف بأبن المنفوخ انظر الجذوة صحيفة 194 .

(341) عبد الله بن محمد بن عل المعروف بالباجى الجذوة ص 233 .

ورواه محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم
عن كريب مرسلا . و ابراهيم بن عباد أثبت .

وأما حديث موسى بن عقبة ، فأخبرني عبد الله بن محمد بن يحيى قال :
حدثنا عبد الحميد بن احمد البغدادي قال : (ا) حدثنا الخضر بن داود قال :
حدثنا أبو بكر الانرم قال : حدثنا هشام بن بهرام (342) قال : حدثنا حاتم بن
اسماعيل (343) عن موسى بن عقبة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة معها صبى لها صغير فرفعته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدها فقالت هل لهذا حج ؟ قال : نعم ولك اجر .

قال ابو بكر احمد بن محمد بن هاني الطائي الانرم الوراق قلت لأبى
عبد الله يعنى احمد بن حنبل رحمه الله، الذى يصح فى هذا الحديث ، حديث (ب)
كريب مرسل ؟ أو عن ابن عباس ؟ فقال : هو عن ابن عباس صحيح .

قيل لأبى عبد الله ان الثورى ومالكا يرسلانه ، فقال : معمر وابن عيينة
وغيرهما قد أسندوه .

وأما رواية من وصل حديث ابراهيم بن عقبة (ج) هذا عن الثورى من
اصحابه، فأخبرنا احمد بن عبد الله وخلف بن سعيد وعبد الله بن محمد بن يوسف
قالوا : أخبرنا عبد الله (هـ) بن محمد بن على قال : حدثنا احمد بن خالد (د) قال :
حدثنا على بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال : حدثنا

(19 - و)

(ا) قال : ا - ب (ب) حديث : ب - ا (ج) بن عقبة : ا - ب (د) قال حدثنا على : ا ، عن
على : ب .

(342) هشام بن بهرام المدائني أبو محمد من كبار العاشرة هـ التقريب ص 226 .

(343) حاتم بن اسماعيل المدني أبو اسماعيل صدوق من الثامنة مات سنة 286 هـ

التقريب ص 31 .

سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم (ا) صبيبا فقالت الهلدا حج يا رسول الله ؟ قال نعم ولك اجر .

وأما رواية من وصل عن الثوري حديثه في ذلك عن محمد بن عقبة . فحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : رفعت امرأة صبيبا لها في محفة الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله الهلدا حج ؟ قال : نعم ولك اجر .

أخبرنا عبد الوارث (ب) ابن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان عن محمد عن كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيبا فذكر الحديث .

وقد روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عبد الكريم عن طائوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

في هذا الحديث من الفقه أمور :

منها الحج بالصبيان الصغار، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فأجازه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم ، وأجازه الثوري وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين ، وأجازه الأوزاعي والليث بن سعد ، فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر .

وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ، ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن .

(ا) صلى . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب (ب) وأخبرنا عبد الوارث . . . فذكر الحديث :

وقالت طائفة لا يحج بالصبيان ، وهو قول لا يشتغل به ، ولا يعرج عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج بأغيلمة بنى عبد المطلب وحج السلف بصبيانهم .

وقال صلى الله عليه وسلم فى الصبى له حج ، وللذى يحجه أجر ، يعنى بمعونته له وقيامه فى ذلك به (أ) فسقط كل ما خالف هذا من القول ، وبالله التوفيق .

ورويانا (ب) عن أبى بكر الصديق أنه طاف بعبد الله بن الزبير فى خرقة ، وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانوا يحبون إذا حج الصبى أن يجرده وأن يجنبوه الطيب إذا أحرم ، وأن يلبى عنه إذا كان لا يحسن التلبية .

قال : وأخبرنا معمر عن الزهرى قال : يحج بالصفير ويرمى عنه ، ويجنب ما يجنب الكبير من الطيب ، ولا يخمر رأسه ، ويهدى عنه ان تمتع .

وقال مالك رحمه الله يحج (ج) بالصبى الصغير ويجرد للاحرام ، ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنعه منه الكبير ، فان قوى على الطواف والسعى ورمى الجمار والا طيف به محمولا ، ورمى عنه ، وان أصاب صيداً فدى عنه ، وان احتاج الى ما يحتاج اليه الكبير فعل به ذلك وفدى عنه .

(19 - ط)

قال أبو عمر : قال مالك : وما (ج) أصاب الصبى من صيد او لباس او طيب فدى عنه ، وبذلك قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا جزاء عليه ولا فدية ، وقال ابن القاسم عن مالك : الصغير الذى لا يتكلم اذا جرد ، ينوى بتجريده الاحرام . قال ابن القاسم يفنيه تجريده عن التلبية عنه لا يلبى عنه أحد . قال : فان كان يتكلم ، لبي عن نفسه

قال : وقال مالك : لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب ، لأنه يدخل طوافين في طواف .

وقال ابن وهب عن مالك أرى أن يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي ، ولا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه .

قال أبو عمر فان قَبِلَ : فما معنى الحج بالصغير ، وهو عندكم غير مجزى عنه من حجة الاسلام اذا بلغ ، وليس ممن تجرى له وعليه ؟ قيل له : أما جرى القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها (ا) ، تفضلا من الله عز وجل عليه ، كما تفضل على الميت بأن يوجر بصدقة الحي عنه ، ويلحقه ثواب ما لم يقصده ، ولم يعمل ، مثل الدعاء له ، والصلاة عليه ، ونحو ذلك .

الا ترى أنهم أجمعوا على ان أمروا الصبي اذا عقل الصلاة بأن يصلى ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانس واليتيم معه ، والمجوز من ورائهما .

وأكثر السلف على ايجاب الزكاة في اموال اليتامى ، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك ، وكذلك وصاياهم اذا عقلوا . وللذى يقوم بذلك عنهم أجر ، كما للذى يحجهم أجر ، فضلا من الله ونعمة ، فلا شيء يحرم الصغير التعرض (ب) لفضل الله ؟

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معنى ما ذكرت ، ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ، أن قاسم بن أصبغ

حدثهم قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز (ج) (*) قال : حدثنا علي ابن (20 - و)

(ا) سنتها : ١ ، سنتها : ب (ب) التعرض : ١ ، التعرض : ب (ج) البزاز : ١ ، البزاز : ب .

المديني قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا يحيى البكاء عن ابي العالية الرياحي ، قال : قال عمر بن الخطاب : تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته .

واختلف ايضا في حج الصبي هل يجزئه اذا بلغ من حجة الاسلام ام لا؟ فالذي عليه فقهاء الامصار الذين (ا) قدمنا ذكرهم في هذا الباب ، ان ذلك لا يجزيه اذا بلغ .

ذكر ابو جعفر الطحاوي في كتابه في شرح معاني الآثار حديث ابراهيم بن عقبة هذا عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه (ب) وسلم عن صبي هل لهذا حج؟ فقال : نعم ولك اجر ، قال ابو جعفر : فذهب قوم الى ان الصبي اذ حج قبل بلوغه اجزاء من حجة الاسلام ، ولم يكن عليه ان يحج بعد بلوغه . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

قال : وخالفهم آخرون ، فقالوا : لا يجزيه من حجة الاسلام . وعليه بعد بلوغه حجة اخرى ، قال : وكان من الحجة لهم عندنا على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اخبر ان للصبي حجا ، وهذا مما قد اجمع الناس عليه ، ولم يختلفوا فيه ، ان للصبي حجا ، وليس ذلك عليه بفريضة من جهة القياس كما له صلاة وليست عليه الصلاة بفريضة ، فكذلك ايضا قد يجوز ان يكون له حج ، وليس الحج عليه بفريضة .

وانما هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبي ، فاما من يقول ان له حجا ، وانه غير فريضة عليه فلم يخالف شيئا من هذا الحديث ، وانما خالف تاويل مخالفه خاصة ، وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صرف حج الصبي الى غير الفريضة ، وانه لا

(ا) الذي : ا ، الذين : ب (ب) صل وسلم ، ا ، عليه السلام : ب .

يجزيه بعد بلوغه عن حجة الاسلام . وقد زعموا ان من روى حديثا فهو أعلم بتاويله ، قال : أخبرنا محمد بن خزيمة قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء (344) قال: حدثنا اسرائيل : (345) عن أبي اسحاق، عن أبي السفر ، قال : سمعت ابن عباس يقول : أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الاسلام ، فان أدرك فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الاسلام وان عتق فعليه الحج ، قال . وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج (346) قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد (347) عن عبيد صاحب الحل قال : سألت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك ؟ قال عليه الحج . وعن الصبي يحج ثم يحتلم ؟ قال : يحج أيضا .

قال أبو عمر : على هذا جماعة (*) الفقهاء بالامصار ، وائمة الأثر ، الا (20 - ظ)
ان داود بن علي (348) خالف في المملوك فقال يجزيه عن (ا) حجة الاسلام ، ولا يجزى الصبي ، وفرق بين الصبي والمملوك ، لأن المملوك مخاطب عنده بالحج ، فلزمه فرضه ، وليس الصبي ممن خوطب به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم **رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم**

(ا) عن : 1 - ب .

(344) عبد الله بن رجاء أبو عمرو الغداني البصري حافظ ثقة توفي سنة 219 هـ التذكرة ص 404 .

(345) اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الامام الحافظ أبو يوسف الكوفي توفي سنة 162 هـ التذكرة ص 214 .

(346) حجاج بن المنهال الانطاقي المسلمي أبو محمد ، الجرح والتعديل 167/1/2 .

(347) يونس بن عبيد الامام أبو عبد الله العبدي مولاهم البصري توفي سنة 139 هـ التذكرة ص 145 والجرح والتعديل 4/2 / ص 242 .

(348) داود بن علي الحافظ المجتهد أبو سليمان الاسبهاني البغدادي فقيه الظاهرية مات سنة 270 هـ : التذكرة ص 572 .

قال أبو عمر وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل دليل واضح على ان حج الصبي تطوع ولم يؤد به فرضا ، لانه محال ان يؤدى فرضا من لم يجب عليه الفرض ، واما المملوك ، فهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام ، فى قوله عز وجل (والله على الناس حج البيت) بدليل عدم التصرف ، وانه ليس له ان يحج بغير اذن سيده ، كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله (ياايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية، عند عامة العلماء الا من شذ ، وكما خرج من خطاب ايجاب الشهادة ، قال الله عز وجل (ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا) فلم يدخل فى ذلك العبد ، وكما جاز خروج الصبي من قوله (والله على الناس حج البيت) وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه ، وخرجت المرأة من قوله (ياايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) وهى ممن شمله اسم الايمان ، فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور بما ذكرنا من الدليل ، وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب ، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تاويل الكتاب البتة بحال .

فان قال قائل ممن يرى ان حج الصبي يجزى عنه اذا بلغ ، ان الصبي انما لم يجب عليه الحج ، لانه ممن لا يستطيع السبيل اليه ، فاذا بلغ به البيت وجب عليه الحج ، وأجزأه ، كسائر من لا يلزمه الحج من البالغين ، لعدم الاستطاعة ، فاذا وصل الى البيت لزمه الحج ، فاذا فعله أجزأ عنه .

قيل له ان الذى لا يجد السبيل الى الحج ، انما سقط عنه الفرض لعدم الوصول الى البيت ، فاذا وصل اليه ، تعين عليه الفرض ، وارتفعت علقته ، وصار من الواجدين السبيل ، فوجب عليه الحج لذلك .

واما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه ، كما لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام ، فهو قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله سواء ، لرفع (*) القلم عنه ، فاذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج .

أخبرنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : حدثنا عفان بن مسلم . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يونس الكديمي (1 - 349) قال : حدثنا روح بن عبادة (350) قال جميعا : حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب (351) عن أبي طبيان ، قال : في حديث عفان الجنبي ، ثم اتفقا على علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ (ب) وعن المجنون حتى يفيق .**

قال يحيى بن معين : رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب صحيحة لأنه سمع منه قبل أن يتغير ، وكذلك سماع الثوري وشعبة منه .

وروى حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل .**

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء تقضى حجة الصغير عنه ، فإذا عقل فعليه حجة واجبة ، وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله ، وذكر عن (ج) الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه من حديث الطحاوي في هذا الباب ، وعن ابن عيينة عن مطرف عن أبي

(1) الكديمي : 1 ، الكريسي : ب (ب) يبلغ : 1 ، يحتلم : ب . (ج) عن : 1 - ب .

(349) محمد بن يونس الكديمي أبو العباس مات سنة 286 هـ التذكرة ص 618 .

(350) روح بن عبادة بن الملا أبو محمد القيسي البصري مات سنة 205 هـ التذكرة

ص 349 .

(351) عطاء بن السائب الثقفلي أبو زيد الكوفي قال فيه الامام أحمد ثقة رجل صالح وقال

يحيى بن معين انه اختلط في اخره . انظر الجرح والتعديل 3/1 ص 332 .

السفر عن ابن عباس مثله ، وعن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابي عباس مثله .

قال ابو عمر :

لاخلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجا ولا عمرة والقلم جار عليه وله ، أن شهودها بغير نية ولا قصد ، غير مفسد عنه ، وخص الصبي بما ذكرنا وان لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا .

واختلف الفقهاء في المراهق والعبد ، يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ، ويعتق هذا، قبل الوقوف بعرفة ، فقال مالك وأصحابه ، لا سبيل الى رفض الاحرام لهذين ، ولا لأحد، ويتماديان على احرامهما ، ولا يجزيهما حجها ذلك (ا) عن حجة الاسلام .

وقال ابو حنيفة اذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الفلمان ، ثم بلغ قبل أن يقف بعرفة ، فوقف بها بعد بلوغه لم يجزه ذلك من حجة الاسلام ، فان جدد احراما (ب) بعد ما بلغ أجزاء ، وقالوا ان دخل عبد مع مولاة فلم يحرم من الميقات ثم أذن له فأحرم من مكة بالحج فعليه الدم اذا اعتق لتركة الميقات ، وليس على النصراني يسلم ، ولا على الصبي يحتلم ، لسقوط الاحرام عنهما دم (ب)، ووجوبه على العبد ، ويجب على السيد أن يأذن لمبده في الحج اذا بلغ معه (ج) لأن العبد لا يدخل مكة بغير احرام .

وقال الشافعي اذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزاء ذلك (د) من حجة الاسلام، وكذلك العبد اذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزاء من حجة الاسلام ، ولم يحتج الى تجديد

(ا) ذلك : ب - ا (ب) دم : ا - ب ، لأنها ذكرت في ب بعد قوله ليس على النصراني يسلم (ج) ووجوبه على اذا بلغ معه : ب - ا (د) ذلك : ا - ب .

احرام واحد منهما ، قال ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبي بها فرجعا الى
عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها (ا) قبل طلوع الفجر أجزاء (ب)
عنهما من حجة الاسلام ، ولم يكن عليهما دم . ولو احتاطا فأهراقا دما ، كان أحب
الى ، قال : وليس ذلك بالبين عندي .

قال أبو عمر :

قد قال بكل (ج) قول من هذه الأقاويل الثلاثة جماعة من علماء التابعين ،
وفقهاء المسلمين ، ومراعاة عرفة بأدراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر
اجماع من العلماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفات ، وسنذكر هذا
فى باب ابن شهاب عن سالم ، ونذكر هناك ما للعلماء من التنازع فى كيفية فرض
وقتها ، وأنه لا حج لمن لم يقف بها ، أن شاء الله .

فمن حجة مالك ومن قال بقوله ، أمر الله عز وجل كل من دخل فى حج
أو عمرة باتمام ما دخل فيه لقوله (وأتوا الحج والعمرة لله) ومن رفض احرامه ،
فلم يتم حجه ، ولا عمرته .

ومن حجة ابي حنيفة أن الحج الذى كان فيه لما لم يكن يجزى عنه ، ولم
يكن الفرض لازما له حين أحرم به ، ثم لزمه حين بلغ ، استحال أن يشتغل عن
فرض قد تعين عليه بناقلة ، ويعطل فرضه ، كمن دخل فى ناقلة وأقيمت عليه
المكتوبة ، وخشى فوتها ، قطع الناقلة ودخل المكتوبة ، واحتاج الى الاحرام عند
ابى حنيفة ، لان الحج عنده مفتقر الى النية ، والنية والاحرام ، هما من
فرائضه عنده .

وأما الشافعى فاحتج بهذه الحجة التى ذكرناها لابي حنيفة ، واحتج
فى اسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى يلهله الاحرام ، أن يصرفه الى
ما شاء من حج أو عمرة ، بحديث على ، اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ا) بها : ا ، بها : ب (ب) اجزت : ا ، اجزات : ب (ج) بكل : ا ، فى كل : ب .

حين أقبل من اليمن ، مهلا (ا) بالحج (*) بم أهللت ؟ قال : قلت لبيك اللهم
باهلال كاهلال النبي (ب) صلى الله عليه وسلم (ج) . فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فاني أهللت بالحج ، وسقت الهدى ، ولم ينكر عليه رسول الله
مقالته ، ولا أمره بتجديد نية لافراد أو قران ، أو متعة ، حدثنا عبد الله بن محمد
بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن (352) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
محمد بن اسماعيل وذكر البخارى (د) ، حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ،
عن حميد ، قال : حدثنا بكر ، أنه ذكر لابن عمر ان أنسا حدثهم أن النبي صلى
الله عليه وسلم اهل بعمره وحجة، فقال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ،
واهللنا به ، فلما قدمنا مكة قال : من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة . وكان مع
النبي صلى الله عليه وسلم هدى ، فقدم علينا على بن ابي طالب رضى الله عنه (هـ) من
اليمن حاجا ، فقال له النبي (و) صلى الله عليه وسلم بم أهللت فانمعنا اهلك ، فقال :
أهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال : فامسك ، فان معنا هديا .
قال البخارى حدثنا مكى بن ابراهيم (353) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال .
أمر النبي صلى الله عليه وسلم (ز) عليا أن يقيم على احرامه . قال جابر : وقدم
على من سعائته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت يا على ؟ قال : بما
أهل به النبي . قال : فأهد وامكت حراما كما أنت . وحديث ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث على عنه فى ذلك سواء ، وكلاهما حديث

(ا) مهلا : ١ - ب (ب) النبي : ١ ، نبيك : ب (ج) وسلم : ١ - ب (د) حدثنا عبد الله بن . . .
حدثنا محمد بن اسماعيل ذكر : ب - ا (هـ) رضى الله عنه : ب - ا (و) عليه وسلم بم أهللت . . .
عليه وسلم : ١ - ب . (ز) وسلم : ١ - ب .

352) سعيد بن عثمان بن السكن أبو على البغدادي ثم المصرى توفى سنة 353 هـ
التذكرة ص 937 .

353) مكى بن ابراهيم أبو السكن التميمى الحنظلى ثقة ثبت مات سنة 215 هـ التذكرة
ص 363 .

نابت صحيح ، ذكر البخارى قال : حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم (354) ، عن طارق بن شهاب (355) ، عن ابي موسى قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم ، الى قومي باليمن ، فجننت وهو بالبطحاء ، فقال بسم اهلنت ؟ قلت اهللت باهلل كاهلال (ا) النبى صلى الله عليه ، قال هل معك هدى قلت لا وذكر الحديث .

ففى هذين الحديثين أن عليا وأبا موسى لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد ، ولا عمرة ، ولا قران ، وانما اهلا محرمين وعلقا النية فى عملهما بما نواه وعمله غيرهما ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك والله أعلم ، على أن النية فى الاحرام بالحج ليس كالنية فى الاحرام بالصلاة ، الا ترى ان الدخول فى الصلاة مفتقر الى القول والنية جميعا، وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها، وليس الحج كذلك، لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية، الا ترى ان الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من الاعمال ، مثل اشعار الهدى، والتوجه (*) نحو البيت اذا نوى بذلك الاحرام، ومثل أن يقول : قد أحرمت (22) - ط بالحج ، أو بالعمرة أو نحو ذلك ، ولا يصح الاحرام فى الصلاة الا بالتكبير ، فلهذا جاز نقل الاحرام فى الحج من شيء الى مثله ، ويصح ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يكن معه هدى ، فليجعلها عمرة ، فاجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه الى غيره ، ولهذا قال : انه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك فى عمله ، اذا صح له الوقوف بمرفة ، لأنه أصل الحج الذى يبنى (ب) عليه ما سواه منه ، والكلام فى هذه المسئلة يطول، وفيما لوحنا به مقنع ان شاء الله .

(ا) كاهلال : ب - ا (ب) يبنى : ا . بنى : ب .

(354) قيس بن مسلم الجدل أبو عمرو وثقه يحيى بن معين وغيره ه الجرح والتعديل 103 /3/2 .

(355) طارق بن شهاب البجل الأحسى أبو عبد الله له صحبة ثقة الجرح والتعديل 2/1 /2/1 ص 485 .

وقد ذكر الربيع في كتاب البويطي (356) عن الشافعي قال : ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة ، لم يكن حاجا ولا معتمرا ، ولو نوى ولم يحرم حتى قضى المناسك ، كان حجه تاما ، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم . الأعمال بالنية . قال : ومن فعل مثل ما (ا) فعل على رضى الله عنه حين أهل على أهلال النبي صلى الله عليه وسلم (ب) أجزاءه (ج) تلك النية ، لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت .

قال أبو عمر :

فان لم يكن العبد احرم ولا الصبي ، او كان ذمى دخل مكة وهو كرى لبعض الحاج فرزق الاسلام ، فاسلم وهو بعرفة او بمكة قبل عرفة ، فانه يحرم بالحج ان اراد الحج من مكة ، او بعرفة ، فان ادرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر ، فقد أدرك الحج ، ويجزیه ذلك من حجة الاسلام . ولا دم عليه في قول مالك ، وقال ابو حنيفة والشافعي عليه دم لترك الميقات ، وحجه تام ، وسياتي القول في النية بالحج عند ذكر التلبية به في حديث نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل .

ابراهيم ابن ابي عيلة

ابراهيم ابن ابي عيلة ابو اسحاق (د) ، وقد قيل ابو اسماعيل ، قيل انه عقيل من بني (هـ) عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وقد قيل انه تميمي ، فانه أعلم .

(ا) ما : ب - ا (ب) صلى . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب (ج) أجزاءه : ا ، أجزاءه : ب . (د) ابو اسحاق : ا - ب (هـ) عقيل من بني : ا - ب .

(356) البويطي بالطاء المهملة نسبة الى بويط قرية بصر ، هو يوسف بن يحيى ابو يعقوب صاحب الامام الشافعي صدوق انظر الجرح والتعديل 4/2 ص 235 .

واسم أبي عبلة شمير بن يقظان بن المرتحل ، معدود في التابعين ،
راى ابن عمر ، وادرك أنس بن مالك وأبا أمامة وريبب عبادة بن الصامت إبا
ابن ام حرام (ا - 357) ، وروى عنهم، واختلف فى سماعه من وائلة بن
الاسقع (358)، سكن الشام، وعمر طويلا، ومات فى خلافة ابي جعفر (*) سنة (3)
احدى أو اثنتين وخمسين ومائة ، وكان ثقة فاضلا له ادب ومعرفة، وكان يقول
الشعر الحسن، روى عنه جلة : مالك ويونس بن يزيد ، وبكر بن مضر (ب) .

لمالك عنه فى الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث
واحد مرسل ، وهو : مالك عن ابراهيم ابن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن
كريز (ج - 359) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ما رئي الشيطان
يوما هو فيه اصفر ، ولا احقر ، ولا ادحر ، ولا اغيظ منه فى يوم عرفته، وما ذلك
الا لما راى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، الا ما راى يوم بدر .
قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله ؟ فقال : اما انه راى جبريل يزرع الملائكة هكذا .

هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة له عن مالك .

ورواه أبو النضر اسماعيل بن ابراهيم العجلي عن مالك عن ابراهيم ابن
أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز (د) عن أبيه، ولم يقل فى هذا الحديث
عن أبيه غيره وليس بشيء ، وطلحة بن عبيد الله بن كريز هذا خزاعي من أنفسهم،

(ا) فى نسخة : ب . وادرك عبادة بن الصامت ابن ام حرام وهو خطأ (ب) روى عنه
مضر : ا - ب (ج) عبيد الله بن كريز : ا . عبد الله بن كزير : ب (د) كريز : ا ، كزير : ب .

(357) أبو ابي ابن ام حرام هو عبد الله بن عمرو الأنصارى صحابى واهم ام حرام زوجة
عبادة بن الصامت فهو ربيبه نزل بيت المقدس وكان آخر من مات بها من الصحابة انظر الجرح والتعديل
2 - 2 ص 117 والتقريب 245 .

(358) وائلة بن الاسقع بالشاف ابن كعب الليثى صحابى مشهور عاش الى سنة 85 هـ وله
150 سنة انظر التقريب ص 229 والجرح والتعديل 2 - 4 ص 47 .

(359) طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح اوله الخزاعي ابو المطرف ثقة من الثالثة الجرح
والتعديل 2/1 ص 474 . التقريب ص 92 .

تابعي ، مدني ، ثقة ، سمع من (ا) ابن عمر وغيره، وقال البخاري طلحة بن عبيد الله بن كريب الكعبي الخزاعي المدني سمع ام الدرداء .

قال أبو عمر :

هذا حديث حسن ، في فضل شهود ذلك الموقف المبارك ، وفيه دليل على الترغيب في الحج ، ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة، وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد يفر الله له ان شاء الله ، وفيه أن شهود بدر ، أفضل من كل عمل يعمله الانسان بعده الى يوم القيامة ، نفلا كان أو فرضا ، لأن هذا القول كان منه صلى الله عليه في حجة الوداع، وفيه الخبر عن حسد ابليس وعداوته لعنه الله ، وفيه دليل على أن الحسود يجد في نفسه ذلة لعدمه ما أوتيته المحسود ، واما قوله أصغر واحقر واغبط فمستغنى عن التفسير لوضوح معاني ذلك عند العامة والخاصة ، واما قوله ادحر ، فمعناه أبعد من الخير واهون ، والادحر المطرود المبعد من الخير ، المهان ، يقال ادحره عنك أى اطرده وابعده.

واما قوله يزرع الملائكة، فقال أهل اللغة معنى يزرع ، يكف ويمنع ، الا (23 - ط) انها هاهنا بمعنى يعيبهم ويرتبهم للقتال (*) ويصفهم ، وفيه معنى الكف ، لانه يمنعهم عن الكلام (ب) من أن يشف بعضهم على بعض ، ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب ، قالوا ومنه قول الله عز وجل (وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يؤذون) وقد تكنى العرب بهذه اللفظة عن الموعدة ، لما فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر ، قال النابغة الذبياني :

على حين عابت المشيب على الصبا وقلت ألما أصح والشيب وازرع

وقال ليبيد العامري :

إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه قضي عملا ، والمرء ما عاش عامل
فقولا له ان كان يعقل أمره ، ألما يزعك الدهر ، أمك هابيل

وقال المعلوط السعدي :

ولما تلاقينا جرت من جفوننا دموع وزعنا غربها بالاصابع

وقال آخر :

وقد لاح في عارضيك المشيب ومثلك بالشيب قد يوزع

وقال آخر :

ولايزع النفس اللجوج عن الهوى من الناس الا وافر العقل كامله

وقال آخر :

امنم فؤادك ان يميل بك الهوى واشدد يديك بحبل دينك واتزع

وروى محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد (360) بن عبد الله بن الزبير
عن أبيه عن جده ، عن أسماء (361) بنت أبي بكر قالت: لما وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذي طوى، یعنی يوم الفتح، قال أبو قحافة - وقد كف يومئذ بصره -
لابنته: اظهري بي (ا) على أبي قبيس، قالت : فاشرفت به عليه، فقال: ما ترين؟ قالت:

(ا) بي : ا - ب .

(360) يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام مات بعد المائة وله ست وثلاثون سنة
التقريب ص 235 الجرح. والتعديل 2/4 ص 173 .
(361) أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة الصحابية الجليلة ذات النطاقين أبوها وجدما
واختها وزوجها واولادها صحابيون توفيت سنة 73 الطبقات 8 / ص 249 .

أرى سوادا مجتمعاً، قال: تلك الخيل، قالت: وارى رجلا بين السواد مقبلا ومدبرا، قال: ذلك الوازع يمنعها ان تنتشر . وذكر تمام الحديث . واخبرنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن اسحاق القاضي، قال حدثنا محمد بن احمد بن ابي الأصبغ الامام بمصر، قال حدثنا ابو الزنباع روح بن الفرغ، قال حدثنا ابو زيد ابن ابي الغمر ، قال حدثنا ابن القاسم، قال حدثنا مالك، ان عثمان بن عفان كان يقول: ما يزع الامام اكثر مما يزع القرءان ، اى من الناس، قال : قلت لمالك ما يزع قال: يكف . وذكر الحسن بن علي الحلواني فى كتاب المعرفة له قال حدثنا عفان، قال أخبرنا اسماعيل (362) (*) يعنى ابن عليه، عن ابن عون، قال سمعت الحسن وهو فى مجلس قضائه ، فلما رأى ما يصنع الناس ، قال: والله ما يصلح هؤلاء الناس الا وزعة ، قال اسماعيل يزعونهم اى يمنعونهم . ومنه الحديث الذى حدثنى أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، ان اياه حدثه، قال حدثنا عبد الله ابن يونس، قال حدثنا بقى بن مخلد، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال أخبرنا حسين بن محمد، قال حدثنا جرير بن حازم (363)، عن نافع، عن ابن عمر انه رأى رؤيا ، كان ملكا انطلق به الى النار فلقية ملك اخر وهو يزعه ، فقال لم تزع هذا (1) نعم الرجل لو كان يصل من الليل، قال فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل . ومنه الحديث الذى يروى عن ابي بكر الصديق ان صح عنه انه قال: لا اليد من وزعة الله ، قال ذاك فى بعض عماله .

(1) هذا : ب . . 1 .

(362) اسماعيل بن عليه ، هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وامه عليه ابو بشر الاسدى ثبت ثقة ولد سنة 110 وتوفى سنة 193 هـ الجرح والتعديل 1 / 1 / 153 . والتذكرة ص 322 والتقريب ص 15 .

(363) جرير بن حازم ، للحافظ ابو النظر الأزدى مولا ام البصرى محدث البصرة مات سنة 170 وهو فى سن التسمين ، التذكرة ص 199 .

وقد رويت آثار في معنى حديث ابراهيم ابن ابي عبلة هذا في يوم عرفة ،
أنا ذاكر منها ما حضرني ذكره بحسن عون ربي ، لا إله الا هو .

حدثنا أبو القاسم احمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد (364)
الحافظ بمصر ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم (365) بن يونس ، قال حدثنا
احمد بن عيسى ، قال حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن
يونس ، وهو ابن يوسف ، عن سعيد بن المسيب قال : قالت عائشة : ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة . وأخبرنا
احمد بن فتح بن عبد الله ، قال : حدثنا حمزة الكناني ، قال : حدثنا احمد بن سعيد
الدمشقي ، قال : حدثنا عيسى بن ابراهيم (1) ، قال حدثنا عبد الله بن وهب (366) ،
عن مخرمة بن بكير (367) ، عن أبيه ، عن يونس (368) وهو (ب) ابن يوسف ، عن
سعيد ابن المسيب ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من
يوم أكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وانه ليدنو ثم يباهى
بهم الملائكة .

ا . ب) ما بين الحرفين ساقط في نسخة ب .

(364) حمزة بن محمد الحافظ بن علي بن العباس ابو القاسم الكناني محدث مصر حافظ ثبت
توفي سنة 253 التذكرة ص 932 .

(365) اسحاق بن ابراهيم بن يونس المنجنيقي الوراق ابو يعقوب البغدادي ثقة ثبت حافظ
مات سنة 304 هـ انظر التقريب ص 13 والتذكرة ص 888 .

(366) عبد الله بن وهب بن مسلم الامام الحافظ ابو محمد الفهري مولا ميمون المصري الفقيه
أحد الأئمة الاعلام ولد سنة 125 ومات في شعبان سنة 197 هـ . التذكرة ص 304 - 306 .

(367) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني صدوق من السابعة مات
سنة 159 هـ انظر التقريب ص 203 .

(368) يونس بن يوسف بن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم ، اخره مهملة لله عابد من
السادسة قال ابن حبان هو يوسف بن يونس ، وهم من قلبه والله أعلم ، التقريب ص 245 والجرح
والتعديل 235/2/4 .

وهذا يدل على أنهم مغفور لهم لأنه لا يباهى بأهل الخطايا والذنوب
إلا من بعد التوبة والغفران ، والله أعلم ، وروى ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان ،
قال حدثني أبو عقيل ، عن عائشة قالت : يوم عرفة يوم المباهاة ، قيل لها وما يوم
المباهاة ؟ قالت : ينزل الله يوم عرفة إلى السماء الدنيا ، ثم يدعو ملائكته ، ويقول (*)
(24 - ط) انظروا إلى عبادي ، شعنا غبرا ، بعثت إليهم رسولا فأمنوا به ، وبعثت (أ) إليهم
كتابا فأمنوا به ، ياتونني (ب) من كل فج عميق ، يسألوني أن اعتقهم من النار ، فقد
اعتقتهم ، فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة .

حدثنا يعيش بن سعيد (369) الوراق وعبد الوارث بن سفيان ، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا أبو نعيم ،
قال حدثنا مرزوق (ج - 370) مولى طلحة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا ،
يباهى بهم الملائكة ، فيقول انظروا إلى عبادي ، اتوني شعنا غبرا ، من كل فج عميق ،
أشهدكم أنني قد غفرت لهم ، فتقول الملائكة يا رب فلان وفلان (د) هو ، قال فيقول
قد غفرت لهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما يوم أكثر عتقا من النار
من يوم عرفة ؟ وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر (371) قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : المغفرة تنزل على أهل عرفة مع الحركة الأولى ،

(أ) وبعثت : أ وانزلت : ب (ب) ياتونني : أ ، ياتوني : ب (ج) مرزوق : أ ، مروان : ب .
(د) فلان وفلان : أ ، فلان بن فلان : ب .

369) يعيش بن سعيد بن محمد الوراق أبو عثمان سمع أبا بكر محمد بن معاوية القرشي
المعروف بابن الأحمر وأبا محمد القاسم بن أصبغ البياضي ، قال أبو عمر ابن عبد البر وكان من أروى
الناس عنهما وعن غيرها . انظر الجذوة ص 364 .

370) مرزوق الباهل أبو بكر البصري مولى طلحة صدوق من السابعة ، التقريب ص 204 .
371) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، بهملة وراء ، الانصاري ثم السلمي بفتحين صحابي
غزا تسع عشرة غزوة مات بعد السبعين التقريب ص 27 . الجرح والتعديل I/I ص 492 .

فلذا كانت الدفعة العظمى فمئذ ذلك يضع ابليس التراب على راسه يدعو بالويل
والثبور، قال فيجتمع اليه شياطينه، فيقولون ما لك؟ فيقول قوم فتنتم منذ ستين
سنة (1) وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين .

وقال مجاهد: كانوا يرون ان الرحمة تنزل عند دفعة الامام عشية عرفة .
أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال : حدثنا خالد بن سعد، قال : حدثنا احمد بن
عمرو بن منصور (372) ، وحدثنا أبو عبد الله عبيد بن محمد (373)، قال : أخبرنا
عبد الله بن مسرور (374)، قال : أخبرنا عيسى بن مسكين، قال : حدثنا محمد بن
سنجر (375) قال : حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا يونس بن أبي
اسحاق (376)، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ان الله يباهى باهل عرفات اهل السماء، يقول لهم انظروا الى عبادي جاؤوني شعنا
غيرا، اشهدكم اني قد غفرت لهم .

(1) سنة : ب - 1 .

(372) احمد بن عمرو بن منصور الالبيري صاحب صلاة البيرة وخطيبها فقيه محدث عالم
صالح يفهم الحديث ويعرف الرجال ويحفظ مات بالاندلس سنة 312 وروى عنه خالد بن سعد . انظر
الجلوة ص 130 .

(373) عبيد بن محمد ابو عبد الله كان رجلا صالحا يطرب به المثل في الزهد سكن قرطبة
انظر الجلوة ص 277 .

(374) عبد الله بن مسرور ذكر صاحب الجلوة انه من شيوخ عبيد بن محمد السابق انظر
ترجمة عبيد بن محمد في الجلوة ص 277 .

(375) محمد بن سنجر الحافظ الكبير ابو عبد الله اخذ عنه عيسى بن مسكين مات في ربيع
الأول سنة 258 هـ انظر التذكرة ص 578 .

(376) يونس بن أبي اسحاق السبيعي ابو اسرائيل الكوفي صدوق يهيم قليلا من الخامسة
مات سنة 152 هـ على الصحيح انظر التقریب ص 244 .

أخبرنا عبيد بن محمد، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، ح (1) وأخبرنا سلمة بن سعيد (377) ومحمد بن خليفة (378)، قالا : حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا الحسن بن الحباب أبو علي المقرئ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة (379) (*)، قالا : حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي (380)، قال : حدثنا عبد القاهر بن السرى (381) السلمي، قال : حدثني ابن لكتانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده عباس بن مرداس (382)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأتمته بالمغفرة والرحمة، فأكثر الدعاء، فأجابه الله أني قد فعلت ، الا ظلم بعضهم بعضا، فاما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها لهم ، فقال: أي رب انك قادر ان تشيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم

(1) ح : ب - ا ، وحرف العاء مجردا يستعمله المحدثون رمزا لتحويل السند .

(377) سلمة بن سعيد الاستجى محدث له رحلة وطلب . سمع ابا بكر بن محمد بن الحسين الأجرى بمكة روى عنه ابن عبد البر انظر الجذوة ص 219 .

(378) محمد بن خليفة ابو عبد الله وحل الى مكة فسمع من غير واحد واستكثر من ابي بكر بن محمد بن الحسين الأجرى فسمع منه كتابا جمعا رواها عنه ابو عمر بن عبد البر انظر الجذوة ص 51 .

(379) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ابو علي البغدادي صدوق من العاشرة مات سنة 257 وقد جاوز المائة انظر التقريب ص 39 والتذكرة ص 502 .

(380) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهل مولاهم ابو الوليد البصري مات سنة 227 هـ وله 94 سنة انظر التقريب ص 226 . والتذكرة ص 382 .

(381) عبد القاهر بن السرى السلمي ابو رفاعه او ابو بشر ، البصري مقبول من السابعة ، انظر التقريب ص 130 .

(382) عباس بن مرداس ابو الهيثم بن ابي عامر السلمي صحابي مشهور اسلم بعد يوم الاحزاب وسكن البصرة بعد ذلك انظر التقريب ص 97 . والجرح والتعديل 210 / 3 / I .

يجبه (ا) تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فاجابه انى قد غفرت لهم ، قال ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له اصحابه يا رسول الله تبسمت فى ساعة لم تكن تبسم فيها؟ قال: تبسمت من علمو الله ابليس، لما عرف انه قد استجاب الله لى فى امتى اهوى يدعو بالويل والثبور، ويحشى التراب على راسه . حدثنا ابو عثمان سعيد بن سيد (383)، قال حدثنا ابو عيسى يحيى بن عبيد الله بن ابى عيسى (384)، قال حدثنا ابو عثمان سعيد بن فحلون (385)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبيد البصرى قال حدثنا ابن ابى الشوارب القرشى الاموى (386)، قال: اخبرنا (ب) عبد القاهر بن السرى السلمى، قال حدثنا ابن لكنانة بن عباس (387) ابن مرداس السلمى، عن ابيه، عن جده، أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة، فاجابه الله انى قد فعلت، الا ظلم بعضهم بعضا، فلما كان

(ا) يجبه : ا ، يجب : ب (ب) اخبرنا : ا ، حدثنا : ب .

(383) سعيد بن سيد ، ابو عثمان الحاطبى الشرفى الاشيبلى منسوب الى شرف اشيبلىة ، هو من ولد حاطب بن ابى بلتما روى عنه ابو عمر يوسف ابن عبد البر انظر الجذوة ص 214 .

(384) يحيى بن عبد الله بن ابى عيسى ابو عيسى فقيه محدث روى عن عم والده عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير روى عنه ابو الحزم خلف بن عيسى القاضى وغيره انظر الجذوة ص 354 ومن باب الكنى ص 375 .

(385) سعيد بن مخلوف بن سعيد ابو عثمان يروى عن ابى عبد الرحمان النسائى وعن محمد ابن وضاح وعن ابن سعيد عبد الرحمان بن عبيد البصرى ويقال انه سعيد بن فحل ايضا انظر الجذوة ص 215 - 216 .

(386) ابن ابى الشوارب . محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب الاموى البصرى واسم ابى الشوارب محمد بن عبد الرحمن بن ابى عثمان صدوق من كبار العاشرة مات سنة 244 هـ انظر التقريب 189 والجرح والتعديل 1/4 ص 5 .

(387) ابن كنانة : فى التقريب باب من عرف بابيه ص 276 . ابن كنانة بن عباس بن مرداس هو عبيد الله وقع مسمى عند ابن عدى فى الكامل وفى ص 115 منه عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس السلمى مجهول من السابعة .

غداة المزدلفة اعاد الدعاء، فقال يا رب انك قادر ان تتيب المظلوم خيرا (ا) من مظلمته، وتعلمو عن الظالم، فاجابه الله انى قد فعلت، ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما، فقلنا يا نبي الله ما الذى اضحكك؟ قال : ان ابليس عدو الله لما علم ان الله عز وجل قد شفعى فى امتى اهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثو التراب على راسه .

وروى مسلم بن ابراهيم (388)، قال اخبرنا كعب بن فروخ (389) الرقاشى، قال حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس يوم اكثر عتقا من يوم عرفة، هكذا ذكره موقوفاه، واخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبيغ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى، قال حدثنا ابو جعفر بن وهب المسعري، قال حدثنا اسحاق بن سليمان (390) الرازى، قال حدثنا سلمة بن بخت (391)، عن عكرمة (392)، عن (*) ابن عباس قال: ان يوم عرفة يوم يباهى الله ملائكته فى السماء باهل الارض، يقول تبارك وتعالى عبادى جاؤونى شعنا غبرا، آمنوا بى ولم يرونى، وعزنى لأغفرن لهم ، وهو يوم الحج الاكبر .

(25 - ظ)

(ا) خيرا : ا . جزء : ب .

388) مسلم بن ابراهيم ، أبو عمر الأزدى الراهيدى البصرى ثقة توفي سنة 222 هـ انظر التذكرة ص 394 .

389) كعب بن فروخ وقيل ابن عبد الله البصرى أبو عبد الله صلوق يخطى . من الطبقة السادسة انظر التقريب ص 175 ، الجرح والتعديل 3/2 ص 162 .

390) اسحاق بن سليمان القيسى الرازى أبو يحيى الكوفى أحد الأعلام ثقة توفي سنة 199 وقيل 200 هـ التذكرة 354 .

391) سلمة بن بخت قال فيه أحمد بن حنبل ليس به باس ووثقه ابن معين . الجرح والتعديل 1/1 ص 156 .

392) عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير من الثالثة مات سنة 107 وقيل بعد ذلك انظر التقريب ص 147 ، والجرح والتعديل 3/2 ص 7 .

قال ابو عمر :

اختلف فى تاويل قول الله عز وجل «يوم الحج الاكبر» ف قيل يوم عرفة، وقيل يوم النحر، قال بهذا جماعة وبهذا جماعة ، روى من حديث عمرو بن مرة (393) ، عن مرة (ا) بن شراحيل ، عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة حمراء ، فقال: هل تدرون اى يوم هذا؟ هذا يوم الحج الاكبر . رواه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة ، ومن حديث ابى اسحاق عن الحرث عن على قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال: يوم النحر. وروى جعفر ابن ابى وحشية (394) عن سعيد بن جبير (395): الحج الاكبر يوم النحر. وروى عاصم بن حكيم (396) عن مجاهد فى يوم الحج الاكبر قال حين الحج ايامه كلها، وابن جريج عن مجاهد مثله ، وقال معمر عن (ب) الحسن انما سمي الحج الاكبر لانه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه اليهود . وقال ابن جريج عن ابن طاوس (397) عن ابيه انه قيل له ما الحج الاكبر قال: يوم عرفة وهو اليوم الاكبر عرفة .

(ا) عن مرة : ا - ب (ب) عن : ا ، بن : ب .

(393) عمرو بن مرة الحافظ أبو عبد الله المرادى الكوفى الضرير ثقة ثبت توفى سنة 116 هـ من الخامسة ، التذكرة ص 121 . والتقريب ص 161 . والجرح والتعديل 3/1 ص 257 .

(394) جعفر بن أبى وحشية هو جعفر بن اياس أبو بشر بن أبى وحشية بفتح الواو وسكون المهمله وكسر المعجمة وتنقيل التحتانية ثقة من اثبت الناس فى سعيد بن جبير مات سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين ومائة هـ انظر التقريب ص 29 .

(395) سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه من الثالثة قتل بين يدى الحجاج سنة 95 ولم يكمل الخمسين انظر التقريب ص 69 والتذكرة ص 76 .

(396) عاصم بن حكيم أبو محمد بن أخت عبد الله بن شوذب صدوق من السابعة انظر التقريب ص 93 والجرح والتعديل 3/1 ص 342 .

(397) ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل هابد من السادسة مات سنة 132 هـ انظر التقريب ص 104 والجرح والتعديل 2/2 ص 88 .

قال ابو عمر :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الحج الاكبر يوم عرفة وهو قول ابن عباس وطاوس، وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: يوم الحج الاكبر يوم النحر من حديث علي وأبي هريرة وابن عمر ورجل من اصحاب النبي عليه السلام .

ولا خلاف عن مالك واصحابه ان يوم الحج الاكبر يوم النحر واختلف اصحاب الشافعى فى ذلك، فقالت طائفة منهم يوم الحج الاكبر يوم عرفة ، وقال بعضهم يوم النحر، وكذلك اختلف اصحاب أبى حنيفة، وليس عنه شيء منصوص وذكر الثورى فى جامعه فى يوم الحج الاكبر ، قال : حدثنا ليث (398) عن مجاهد قال : الحج الاكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة . اخبرنا عبد الله بن محمد ابن يوسف قال : حدثنا يحيى بن مالك قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن زبر (399) ، قال : حدثنا محمد بن خريم (400) ، قال حدثنا (*) أبو عبد الغنى الحسن بن على قال : حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن أبى الزناد عس الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص، وإذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجاءر، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين (1)، وإذا كان عند جرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله الا الله الا غفر له .

(1) للجمالين : 1 . للجمالين : ب .

(398) ليث بن أبى رقية بالتصغير الشافعى الثقفى كاتب عمر بن عبد العزيز مقبول من السادسة انظر التقريب ص 177 والجرح والتنديل 3/2 ص 180 .

(399) محمد بن عبد الله بن زبر الحافظ أبو سليمان محدث دمشق وقاضيها تله مامون تولى فى جمادى الأولى سنة 379 هـ . التذكرة ص 996 .

(400) محمد بن خريم أبو بكر العقل الدمشقى ذكر صاحب التذكرة وفاته سنة 316 عندما ترجم لابن أبى داود انظر صحيفة 772 .

وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسين بن بندار (401)،
حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن مروان قال : سمعت الحسن بن علي بن معان
الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان يوم عرفة وذكر الحديث
مثله سواء .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد القاضي وعلي
ابن محمد بن اسماعيل الطوسي بمكة قالا : حدثنا محمد بن خريم، حدثنا أبو عبد
الغنى الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم عرفة غفر
الله للحاج وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله
للجمالين وإذا كان عند جمره العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف
خلق ممن قال لا إله إلا الله الا غفر له .

قال أبو عمر :

هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه ،
وابو عبد الغنى لا يعرفه ، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم فى رواية
الرغائب والفضائل عن كل أحد (1)، وإنما كانوا يتشددون فى احاديث الأحكام .

أخبرنا علي بن إبراهيم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا محمد
ابن الحسن بن قتيبة (402)، قال : حدثنا محمد بن عمرو العربي، قال: حدثنا

(1) عن كل أحد : 1 - على كل حال : ب .

(401) علي بن الحسين بن بندار الازدى القاضي توفى قبل سنة 385 هـ انظر ترجمة ابن
شاهين فى التذكرة صحيفة 989 .

(402) محمد بن الحسن بن قتيبة الحافظ الثقة أبو العباس المسقلاني محدث فلسطين تولى
سنة 310 هـ التذكرة ص 764 .

عطاف بن خالد المخزومي (403)، عن اسماعيل بن رافع (404)، عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف قاعدا، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فلذكر حديثا فيه طول، وفيه، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا ثم يباهي بكم الملائكة (*) فيقول هؤلاء عبادي جاؤني شعنا سفعا (أ)، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعت له، وذكر تمام الحديث.

واخبرنا علي بن ابراهيم بن احمد بن حمويه، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البرذعي بمكة سنة ثلاثمائة، قال: حدثنا علي بن موفق البغدادي، قال حدثنا احمد (ب) ابن شيبويه المروزي (405)، قال حدثنا ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك قال: وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب (ج)، فقال يا بلال انصت لي الناس، فقام بلال فقال: انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فنصت الناس فقال: معاشر الناس اتاني جبريل أنفا، فأقراني من ربي السلام، وقال إن الله غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات. فقام

(أ) شعنا سفعا، هكذا بمجمة وعين وناه مثلثة ثم بهلة وفاء وعين، وفوق السطر كلمة شعفاء في نسخة (أ) وفي نسخة (ب) شعنا شعفاء. (ب) احمد: ب - أ (ج) لأن تؤوب: أ، أن تؤوب: ب.

403) عطاف بتشديد الطاء ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي ابو صفوان المدني صدوق، يهيم، من السابعة، مات قبل الامام مالك انظر التقريب ص 145.

404) اسماعيل بن رافع بن عويمر الانصاري المدني نزيل البصرة يكنى أبا رافع ضعيف الحفظ من السابعة مات في حدود الخمسين بعد المائة 150 هـ انظر التقريب ص 16.

405) ابن شيبويه احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزازي أبو الحسن بن شيبويه بمجمة بعدما موحدة ثقيلة، تمة من الماشرة، مات سنة 230 هـ انظر التقريب ص 6 والتذكرة ص 464.

عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاص؟ فقال: هذا لكم ولمن آتى بعدكم الى يوم القيامة. فقال عمر رضي الله عنه: كثر خير الله وطاب وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عرفة فقال : يا عاجز في هذا اليوم تستل غير الله؟ وذكر المداني (ا) فقال خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال: انكم قد جئتم من القريب والبعيد، وانضيتم الظهر (ب)، وأخلقتم الثياب، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته، وانما السابق اليوم من غفر له وروى سفیان عن داود بن أبي هند (406) عن ابن سيرين قال كانوا يرجون في ذلك الموقف للحمل في بطن أمه .

اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص

احد الجلة الاشراف ، قرشي ، زهري ، ثقة ، حجة فيما نقل وروى من أثر في الدين ، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده في كتاب الصحابة (ج)، وأبوه محمد بن سعد بن أبي وقاص قتله الحجاج صبيرا لخروجه مع ابن الأشعث.

اخبرني عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : اخبرني احمد بن محمد بن اسماعيل، قال اخبرنا محمد بن الحسن الانصاري، قال : اخبرنا الزبير بن أبي بكر الزبيرى، قال : (٥) حدثني محمد بن حسن ، عن ابراهيم (د) بن محمد بن (27 - و) عبد العزيز الزهري ، عن الحكم بن القاسم الاويسى (هـ)، عن عبد الرحمن بن

(ا) المداني : ١ ، المدائني : ب . (ب) الظهر : ١ . الظهور : ب (ج) وقد ذكرنا . . .
الصحابة : ١ ، - ب (د) حسن عن ابراهيم : ١ ، حسين بن ابراهيم : ب . (هـ) الاويسى : ١ ،
الاويسى : ب .

(406) داود بن أبي هند القشيري مولاهم ابو بكر او ابو محمد البصري ثقة متفن كان يهيم
بأخيه. من الخامسة مات سنة 140 وقيل قبلها انظر التقريب ص 55 .

أبي سفيان بن حويطب قال: وفدت على عبد الملك بن مروان أيام قتل عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، فدخلت فسلمت ، فقال : يا ابن حويطب ، ما يقول أهل المدينة في قتل عبد الرحمن (ا) بن الأشعث ، قال : قلت سرهم ما كان من ظفر أمير المؤمنين ، وما أعطاه الله وأيده قال : فقال أما والله يا بن حويطب لقد علمت قريش أني أقتلها لها قصما (ب) واعفاها بعد عن مسيتها . قال : ثم وافينا العشاء فأتى بإسماعيل بن محمد بن سعد (ج) بن أبي وقاص وبعثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله التيمي (407) قال : فقال لي يحيى بن الحكم ، يا يحيى قم فانظر الى حال (د) هذين الغلامين هل انبتا ؟ قال : فقام ثم رجع فقال يا أمير المؤمنين ما ذلك منهما الا مثل خدودهما ، فاقبل عليهما عبد الملك فقال لا رحم الله ابويكما ، ولا جبر يتمكما اخرجنا عنى ، قال محمد بن حسن (هـ) : فحدثني عيسى بن موسى الخطمي ، عن محمد بن أبي بكر الانصارى ، قال : كان الحجاج قتل ابويهما صبورا ، وكانا ممن أسر من اصحاب عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث .

قال ابو عمر :

روى ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن سعد بن أبي وقاص (408) حديث المغيرة في المسح على الخفين ، وحسبك .

(ا) بن محمد : ب . - ا (ب) قصما : ا ، قصا : ب (ج) بن سعد : ب . - ا (د) حال : ب . - ا (هـ) حسن : ا ، حسين : ب .

(407) عثمان بن عمر بن موسى بن ممر التيمي المدني قاضي المدينة ، مقبول من السادسة مات في خلافة المنصور . انظر التقريب 142 .

(408) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف أبو اسحاق احد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله مات بالمقبر سنة 55 هـ انظر التقريب 68 ، والطبقات 3 ص 137 .

قال البخارى سمع اسماعيل اياه ، وعامر بن سعد ، ومصعب بن سعد .
سمع منه الزهرى ومالك وابن عيينة .

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال : حدثنا يحيى بن آدم (409)، قال :
حدثنا ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت (410)، عن اسماعيل بن محمد بن سعد،
عن عامر بن سعد، عن ابيه ، قال : رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
عن يمينه وعن يساره كانى انظر الى صفحة خده صلى الله عليه ، فقال الزهرى
ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له اسماعيل بن
محمد ، اكل حديث رسول الله قد سمعته ؟ قال لا ؟ قال فنصفه ؟ قال لا ؟ قال
فاجعل هذا فى النصف الذى لم تسمع .

قال ابو عمر :

اسماعيل بن محمد هذا يكنى ابا محمد ، سكن المدينة ومات بها سنة
اربع وثلاثين ومائة فى خلافة ابي العباس (*) فيما ذكر الواقدى والطبرى . (27 - ظ)
لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبی صلى الله عليه وسلم حديث
واحد ، يجرى مجرى المتصل ، اختلف عن اسماعيل فى اسناده ، والمتن
صحيح من طرق .

والحديث : مالك، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص، عن مولى
لعمر بن العاصى او لعبد الله بن عمرو بن العاصى، عن عبد الله بن عمرو بن العاصى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف

(409) يحيى بن آدم بن سليمان كوفى ابو زكرياء مولى بنى امية ثقة ، حافظ من كبار
التاسعة مات سنة 203 هـ انظر التقریب ص 232 والتذكرة ص 360 والجرح والتعديل 4 - 2 ص 122 .
(410) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى لين الحديث كان عابدا من
السابعة مات سنة 157 هـ وله ثلاث وسبعون سنة انظر التقریب ص 208 .

صلاته وهو قائم ، هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ، لا خلاف بينهم فيه عنه ، ورواه ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس (411)، والقول عندهم قول مالك ، والجديد محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذكرنا طرقه في باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصاة ، وبالله التوفيق .

ومعنى هذا الحديث المقصود بالخطاب اليه الفضل ، يريد أن صلاة أحدكم وهو قائم أفضل من صلاته وهو قاعد مرتين وضعفين في الفضل ، وفضل صلاته وهو قاعد مثل نصف صلاته في الفضل إذا قام فيها ، وذلك والله أعلم ، لما في القيام من المشقة ، أو لما شاء الله أن يتفضل به . وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلوات فقال طول القنوت .

والمراد بهذا الحديث ومثله ، صلاة النافلة والله أعلم ، لأن المصلي فرضا جالسا ، لا يخلو من أن يكون مطبقا على القيام ، أو عاجزا عنه ، فإن كان مطبقا وصلى جالسا فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع وعليه أعادتها ، فكيف يكون لهذا نصف فضل مصل ، بل هو عاص بفعله ، وأما إذا كان عن القيام عاجزا ، فقد سقط فرض القيام عنه إذا لم يقدر عليه ، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وإذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلى جالسا ، فإذا صلى كما أمر ، فليس المصلي قائما بأفضل منه ، لأن كلاً قد أدى فرضه على وجهه . والاصل في هذا الباب أن القيام في الصلاة لما وجب فرضا بقوله : وقوموا لله قانتين ، وقوله قم الليل إلا قليلا ، وقعت الرخصة في النافلة أن يصلها الانسان جالسا (*) من غير عذر ، لكثرتها واتصال بعضها ببعض . (28 - و)

(411) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة النجاري الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل البصرة ، توفي سنة 92 وقيل 93 - وقد جازز المائة وكان آخر الصحابة وفاة انظر الجرح والتعديل I - I ص 286 والتقريب ص 19 والاصابة والاستيعاب I ص 70 .

واما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها ، وانما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه ، وقد اجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الايجاب لا على التخيير ، وان النافلة فاعلها مخير في القيام فيها ، فكفى بهذا بيانا شافيا وبالله التوفيق .

وهذا الحديث اصل في اباحة الصلاة جالسا في النافلة ، حدثني ابو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا ابو عمر احمد بن دحيم قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد ابو جعفر قال حدثنا ابو الحسن علان بن المغيرة (1) قال حدثنا عبد الفغار بن داود (412) قال حدثنا عيسى بن يونس (413) عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن بابيه (414) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي (415) قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا اصلي قاعدا ، فقال اما ان للقاعد نصف صلاة القائم . وهذا اسناد صحيح ايضا عند اهل العلم . وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عمران بن

(1) علان بن المغيرة : ا على بن المغيرة : ب .

(412) عبد الفغار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني تزيل مصر ثقة فقيه من العاشرة مات سنة 224 هـ على الصحيح وله اربع وثمانون سنة التقريب ص 130 .

(413) عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي مكبرا اخو اسراويل كوفي نزل الشام مرابطا ثقة مأمون من الثامنة مات سنة 187 هـ وقيل سنة 191 هـ انظر التقريب ص 167 والتذكرة ص 279 .

(414) عبد الله بن بابيه ويقال ابن باباه وابن بابي بن ابي اهاب المكي مول آل حجير صالح الحديث ثقة الجرح والتعديل 2 - 2 ص 12 والتقريب ص 97 .

(415) عبد الله بن عمرو بن العاصي بن وائل بن هاشم احد السابقين الكثيرين من الصحابة واحد العبادة الفقهاء اختلف في تاريخ وفاته غل هذه القوال فقبل سنة 63 وقيل 67 رحمه الله انظر التقريب ص 108 والتذكرة ص 41 والاستيعاب 2 ص 346 .

حصين (416) والسائب بن أبي السائب (417) وام سلمة وانس ، وفي حديث عمران بن حصين ، زيادة ليست موجودة في غيره ، وهي ، وصلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد .

وجمهور أهل العلم ، لا يجيزون النافلة مضطجما ، وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم (418)، وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة (419) عن عمران بن حصين ، وقد اختلف أيضا على حسين المعلم ، في اسناده ولفظه ، اختلافا يوجب التوقف عنه ، وان صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا ، فلا أدري ما وجهه ، فان كان احد من أهل العلم قد اجاز النافلة مضطجما لمن قدر على القعود او القيام فوجه ذلك الحديث النافلة، وهو حجة لمن ذهب الى ذلك، وان اجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود او القيام فيها فحديث حسين هذا اما غلط واما منسوخ ، وقد روى بالفاظ تدل على انه لم يقصد به النافلة وانما قصد به الفريضة ، وهو الذي تدل عليه الفاظ من يحتج بنقله له .

(416) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ابو نجيد مصفرا اسلم عام خيبر له صحبة كان فاضلا قضي بالكوفة مات سنة 52 هـ بالبصرة انظر التقريب ص 162 والتذكرة ص 29 والاصابة 3 ص 26 .

(417) السائب بن ابي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله المخزومي كان شريك النبي ص قبل البعثة ثم اسلم وصحب انظر التقريب ص 66 والاستيعاب 2 ص 100 .

(418) الحسين المعلم هو ابن ذكوان المعلم البصري ثقة . الجرح والتعديل I - 2 ص 52 ، والتقريب ص 41 .

(419) عبد الله بن بريدة بن الحبيب الاسلامي قاضي مرو تلميذ ثقة انظر الجرح والتعديل 2 - 2 ص 13 والتقريب ص 98 .

قال (1) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة (420) قال حدثنا أبو داود (429) قال : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال : حدثنا وكيع (*) عن إبراهيم بن طهمان (422) عن (28 - ظ) حسين المعلم ، عن أبي بريدة عن عمران بن حصين ، قال كان بي الناسور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب .

قال أبو عمر :

هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه الا بعدم الاستطاعة ، ثم كذلك القعود اذا لم يستطع ، ثم كذلك شيء شيء ، يسقط عند عدم القدرة عليه ، حتى يصير الى الاغماء ، فيسقط جميع ذلك . وهذا كله في الفرض لا في النافلة وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في هذا الباب فانما هو في النافلة والدليل على ذلك ، أن في نقل ابن شهاب له ، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانوا يصلون في سبحتهم قعودا ، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ذلك القول ، والسبحة عند أهل العلم ، النافلة ، ودليل ذلك ايضا ، قوله صلى الله عليه وسلم في الامراء الذين يوخرون الصلاة

(1) قال : ب - 1 .

(420) محمد بن بكر بن داسة هو ابو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق صاحب ابى داود المعروف بابن داسة وهو أحد الرجال السبعة الذين رووا السنن عن أبى داود انظر الجندوة ص 235 والتذكرة ص 592 .

(421) أبو داود ، هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني ثقة حافظ مصنف السنن من كبار علماء الحديث من الحادية عشرة مات سنة 275 هـ انظر التقریب 77 والتذكرة ص 591 .

(422) إبراهيم بن طهمان الإمام الحافظ أبو محمد الهروي النيسابوري عالم خراسان ثقة صحيح الحديث توفي سنة 163 هـ انظر التذكرة ص 213 والتقریب ص 9 .

عن ميقاتها ، صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة يعنى نافلة .

وفرض القيام فى الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين . أحدهما اجماع الامة كافة عن كافة ، فى المصلى فريضة وحده او كان اماما ، أنه لا تجزيه صلاته ، اذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدا ، وفى اجماعهم على ذلك دليل واضح ، على أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى المذكور فى هذا الباب ، معناه النافلة على ما وصفنا ، والوجه الثانى قوله عز وجل وقوموا لله قانتين ، أى قانتين ، فى هذه الآية فرض القيام ايضا عند اهل العلم ، لقوله عز وجل وقوموا ولقوله قانتين ، يريد قوموا قانتين لله يعنى فى الصلاة ، فخرج على غير لفظه لأنه اعم فى الفائدة لاحتمال القنوت وجوها ، كلها تجب فى الصلاة .

والدليل على أن القيام يسمى قنوتا ، قول النبى صلى الله عليه وسلم
اذ سئل أى الصلاة افضل ؟ قال طول القنوت ، يعنى طول القيام .

وزعم أبو عبيد أن القنوت فى الوتر ، وهو عندنا فى صلاة الصبح ،
(29 - و) انما سمي قنوتا لأن الانسان فيه قائم للدعاء من غير ان يقرأ القرآن (*) فكانه
سكوت وقيام اذ لا يقرأ فيه ، وقد يكون القنوت السكوت ، روى عن زيد بن
أرقم (423) انه قال : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ، وقوموا لله قانتين ،
فامرنا بالسكوت ، وليس فى هذا الحديث رد لما ذكرنا ، لأن الآية يقوم منها
هذان المعنيان وغيرهما ، لاحتمالهما فى اللغة لذلك ، لأن القنوت فى اللغة له
وجوه منها ان القنوت الطاعة ، دليل ذلك ، قول الله عز وجل ، وكل له قانتون ،
أى مطيعون ، وقوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين ،

423) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور شهد الخندق وما
بعدها مات سنة 98 هـ انظر التقريب ص 64 والاصابه I ص 500 .

أى مطيعا لله ، وهذا كثير مشهور ، ومنها أن القنوت الصلاة ، فيما زعم ابن
الانبارى واحتج بقول الله يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى .
ثم بقول الشاعر :

قانتا لله ، يتلو كتبه وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال تحتل هذه الآية (1) وهذا البيت جميعا عندي معنى الطاعة أيضا ،
والله أعلم ، ومنها أن القنوت الدعاء دليل ذلك ، القنوت فى الصلاة ، وقولهم
كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو ، ومثل هذا كثير وبالله التوفيق .

واختلف الفقهاء فى كيفية صلاة القاعد فى النافلة ، وصلاة المريض ،
فذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك فى المريض ، أنه يتربع فى قيامه وركوعه ،
فاذا أراد السجود ، تهيأ للسجود فسجد على قدر ما يطيق ، وكذلك المتنفل
قاعد ، وقال الثورى : يتربع فى حال القراءة والركوع ويشنى رجليه فى حال
السجود ، فيسجد ، وهذا نحو مذهب مالك ، وكذلك قال الليث وأحمد وإسحاق ،
وقال الشافعى : يجلس فى صلاته كلها ، كجلوس التشهد ، فى رواية المزنى ،
وقال البويطى عنه ، يصلى متربعا فى موضع القيام ، وقال أبو حنيفة وزفر (424)
يجلس كجلوس الصلاة فى التشهد ، وكذلك يركع ويسجد ، وقال أبو يوسف
ومحمد يكون متربعا فى حال القيام وحال الركوع ، وقد روى عن أبى يوسف
أنه يتربع فى حال القيام ، ويكون فى حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد .

(1) وقال تحتل هذه الآية : 1 . وقد تحتل هذه : ب .

(424) زفر بن هذيل البصرى العنبرى صاحب الراى روى عن حجاج بن اوطاة ثقة مأمون
وثقة يحيى بن معين انظر الجرح والتعديل I - 2 ص 608 .

قال ابو عمر :

روى عن ابن مسعود انه كره أن يتربع احد في الصلاة ، قال عبد الرزاق يقول اذا صلى قائما فلا يجلس للشهيد متربعا فاما اذا صلى قاعدا (ج) (29 - ط) فليتربع ، وروى عن ابن عباس انه كان يكره التربع في صلاة التطوع قال شعبة فسألت عنه حمادا فقال لا بأس به في التطوع (أ) وروى عن ابراهيم ، ومجاهد ومحمد بن سيرين ، وانس بن مالك أنهم كانوا يصلون في النافلة جلوسا متربعين ، ومالك أنه بلغه عن عروة (425) وسعيد بن المسيب (426) انهما كانا يصليان النافلة وهما محتبين ، ومعمر عن أيوب أن ابن سيرين ، كان يصل في التطوع محتبيا ، قال معمر ورأيت عطاء الخراساني ، يحتبى فى صلاة التطوع، وقال ما اراني اخذته الا من ابن المسيب ، ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب انه كان يحتبى فى آخر صلاته فى التطوع، وذكر الثورى عن ابن أبى ذئب عن الزهري ، عن ابن المسيب ، مثله ، قال فاذا اراد أن يسجد ثنى رجله وسجد ، وكان عمر بن عبد العزيز يصل جالسا محتبيا ، ف قيل له فى ذلك ، فقال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس صلوات الله عليه (ب)، وسيأتى القول (ج) فيمن صلى بعض صلاته مريضا ثم صح فيها فى باب هشام بن عروة ان شاء الله عز وجل . وصلى الله على محمد .

(أ) قال شعبة فى التطوع : ب - أ (ب) صلوات الله عليه : ب - ، - أ - (ج) وسيأتى القول على محمد : أ - ، - ب .

(425) عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ابو عبد الله المدنى ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة 94 على الصحيح انظر التقريب ص 144 والتذكرة ص 62 .
(426) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب القرشى المخزومي احد العلماء الأئمة والفقهاء الكبار من كبار الثانية مات بعد التسمين قال بن المديني لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه انظر التقريب ص 72 والتذكرة ص 54 الجرح والتعديل 2 - 1 ص 59 .

اسماعيل ابن ابي حكيم

وهو مولى لبني عدى بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، وثقه النسائي وغيره ، ولم يرو عنه البخاري (ا) وقيل ولاء اسماعيل بن ابي حكيم (ب) لآل الزبير بن العوام ، فإله أعلم . سكن المدينة . وكان فاضلا ثقة ، وتوفى بها سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين ومائة ، وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم .

لهالك عنه فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، أوبعة أحاديث ، أحدها متصل مسند ، والثلاثة منقطعة مرسل .

حديث اول لاسماعيل بن ابي حكيم مسند

مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) ، قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام .

عبيدة بن سفيان هذا من تابعى أهل المدينة ، ثقة حجة فيما نقل ، سمع من ابي هريرة وابى الجعد الضمري ، روى عنه محمد بن عمرو ، وبكير بن الأشج (427) ، واسماعيل بن ابي حكيم ، وهذا حديث ثابت صحيح ، مجتمع على صحته .

(ا) وثقه . . . البخاري : ب - ، ا - . (ب) بن ابي حكيم : ب - ا - . (ج) وسلم : ا - ب .

(427) بكير بن الأشج ، هو بكير بن عبد الله مولى لبني مخزوم المدني ، أبو عبد الله أو أبو يوسف نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة 120 هـ وقيل بعدها انظر التريب ص 24 .

وفيه من (*) الفقه ان النهى عن اكل كل ذى ناب من السباع نهى
تحريم ، لا نهى أدب وارشاد ، ولو لم يات هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، لكان الواجب فى النظر ، أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل
كل ذى ناب من السباع نهى تحريم ، فكيف وقد جاء مفسرا فى هذا الخبر ،
لأن النهى حقيقته الإبعاد ، والزجر ، والانتهاى ، وهذا غاية التحريم ، لأن التحريم
فى كلام العرب الحرمان والمنع ، قال الله عز وجل : « وحرمنا عليه المراضع من
قبيل » ، أى حرمانه رضاعهن ومنعناهن ، ولم يكن ممن تجرى عليه عبادة فى
ذلك الوقت لطفولته ، والنهى يقتضى معنى المنع كله .

وتقول العرب حرمت عليك دخول دارى ، أى منعتك من ذلك ،
وهذا القول عندهم فى معنى لا تدخل الدار ، كل ذلك منع وتحريم ، ونهى وحرمان
وكل خبر جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهى ، فالواجب
استعماله على التحريم ، الا أن يأتى معه أو فى غيره دليل ، يبين المراد منه ،
أنه ندى وأدب ، فيقتضى للدليل فيه ، الا ترى الى نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، عن نكاح الشغار ، وعن نكاح المحرم ، وعن نكاح المرأة على عمتها أو
خالتها ، وعن قليل ما اسكر كثيره من الأشربة ، وعن سائر ما نهى عنه من
ابواب (أ) الربا فى البيوع ، وهذا كله نهى تحريم ، فكذاك النهى عن اكل
كل ذى ناب من السباع ، والله أعلم .

وقد اختلف اصحابنا فى ذلك على ما سنينيه فى آخر (ب) هذا الباب
ان شاء الله ، ومما يدل على أن ما رواه اسماعيل بن أبى حكيم ، عن عبيدة بن
سفيان ، عن أبى هريرة فى هذا الحديث ، كما رواه ، ما حدثنى به أبو عثمان
سميد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح

(أ) من ابواب : ١٠ انواع : ب ، (ب) هذا : ١٠ - ب .

قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا حسين بن علي (428) ، عن زائدة (429) عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الأهل .

قال ابو عمر : وأما ما جاء من النهي على جهة الادب وحسن المعاملة والارشاد الى المرء (ب) ، نهيه صلى الله عليه عن ان يمشى المرء فى نعل واحدة ، وان يقرن بين تمرتين فى الأكل ، وان يأكل (*) من رأس الصفحة ، وان يشرب من فى السقاء ، وغير ذلك ، مثله كثير ، قد علم (ج) بمخرجه المراد منه ، وقد قال جماعة من أهل العلم ، ان كل نهى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى شيء من الأشياء ، ففعله الانسان ، منتهكا لحرمة وهو عالم بالنهى ، غير مضطر اليه أنه عاص آثم ، واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه ، وإذا امرتكم بشيء ، فخلوا منه ما استطعتم" ، فاطلق النهي ولم يقيد بصفة ، وكذلك الأمر لم يقيد الا بعدم الاستطاعة ، فقالوا ان من شرب من فى السقاء أو مشى فى نعل واحدة ، أو قرن بين تمرتين فى الأكل ، أو أكل من رأس الصفحة ، ونحو هذا ، وهو عالم بالنهى ، كان عاصيا ، وقال آخرون انما نهى عن الأكل من رأس الصفحة ، لأن البركة تنزل منها ، ونهى عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جلسه وأكيله تمرتين فى واحد ، ويأخذ جلسه تمرة ، فمن فعل فلا حرج ، وكذلك النهى

(1) وسلم : 1 - ب . (ب) المرء : 1 ، البر : ب (ج) قد علم : 1 - فاعلم : ب .

(428) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ . ثقة عابد ، من التاسعة توفى سنة 3 ، أو ، 204 هـ وله 85 سنة انظر التقريب ص 41 .
(429) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة . من السابعة مات سنة 160 هجرية انظر التقريب ص 60 ، والتذكرة ص 215 .

عن الشرب من في السقاء خوف الهوام، لأن افواه الاسقية تقصدها الهوام، وربما كان في السقاء ما يؤذيه ، فاذا جعل منه في اثناء ، رآه وسلم منه ، وقالوا في سائر ما ذكرنا ، نحو هذا ، مما يطول ذكره ، وما اعلم احدا من العلماء جعل النهي عن أكل كل ذى ناب من السباع من هذا الباب ، وانما هو من الباب الاول ، الا أن بعض اصحابنا زعم ان النهي عن ذلك نهى تنزهه ، وتقدر ، ولا أدري ما معنى قوله نهى تنزهه وتقدر ، فان اراد به نهى أدب ، فهذا ما لا يوافق عليه ، وان اراد ان كل ذى ناب من السباع يجب التنزه عنه ، كما يجب التنزه عن النجاسة والاقذار ، فهذا غاية في التحريم ، لأن المسلمين لا يختلفون في أن النجاسات محررات العين ، أشد التحريم ، لا يحل استباحة أكل شيء منها، ولم يرد القائلون من اصحابنا ما حكينا هذا عنهم، ولكنهم ارادوا الوجه الذى هو عند أهل العلم نذب وادب، لأن بعضهم احتج بظاهر قول الله عز وجل ، « قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزيراً » (٥) (الآية) .

(31- ط)

وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية ، ولم يحرم ما عداها ، فكأنه لا حرام عنده على طاعم الا ما ذكر في هذه الآية ، ويلزمه على أصله هذا ، ان يحل أكل الحمر الأهلية ، وهو لا يقول هذا في الحمر الأهلية ، لانه لا تعمل الذكاة عنده فى لحومها ، ولا فى جلودها ، ولو لم يكن عنده محرما الا ما فى هذه الآية ، لكانت الحمر الأهلية عنده حلالا ، وهو لا يقول هذا ، ولا أحد من اصحابه ، وهذه مناقضة ، وكذلك يلزمه ان لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا ، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين .

وقد اجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله عز وجل خبره فى كتابه (١) مرتد، يستتاب فان تاب ورجع عن قوله ، والا استبيح دمه

(١) راد على الله كتابه : ب - ١ .

كسائر الكفار ، وفي اجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر (ا) ، دليل واضح ، على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما اوحى اليه محرما غير ما في سورة الانعام ، مما قد نزل بعدها من القرءان ، وكذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه ، من تحريم الحمر الاهلية ، ومن فرق بين الحمر وبين كل ذى ناب من السباع فقد تناقض ، والنهى عن اكل كل ذى ناب من السباع أصح مخرجا ، وابتعد من العلل ، من النهى عن اكل لحوم (ب) الحمر الاهلية ، لانه قد روى فى الحمر أنه انما نهامهم عنها يوم خيبر ، لقللة الظهر ، وقيل انه انما نهى منها عن الجلالة التى تأكل الجلة وهى العذرة ، وسائر القدر ، قد قال بهذا وبهذا قوم ، ولا حجة عنده ولا عندنا فيه، لثبوت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا ، وصحته ، وان ما روى مما ذكرنا لا يثبت، وسيأتى القول فى الحمر مستوعبا ، فى باب ابن شهاب ، من كتابنا هذا .

وأظن قائل هذا القول من اصحابنا ، فى اكل كل ذى ناب من السباع ، راعى اختلاف العلماء فى ذلك ، ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة ، لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل ، وانما الحجة اللازمة الاجماع لا الاختلاف ، لأن الاجماع يجب الانتقاد اليه، لقول الله «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى (ج) ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى*» (الآية) ، والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة ، قال الله عز وجل «فان تنازعتم (د) فى شيء فردوه الى الله والرسول» (الآية) يريد الكتاب والسنة ، هكذا فسرهم العلماء .

فاما قول الله عز وجل «قل لا اجد فيما اوحى الى محرما» (الآية) ، فقد اختلف العلماء فى معناها ، فقال قوم من فقهاء العراقيين ، ممن يجيز نسخ

(ا) المسكر : ا . المسكرة : ب . (ب) لحوم : ب . ا . (ج) ومن يشاقق . . .

الهدى : ا - ب .

القرآن بالسنة ، ان هذه الآية منسوخة بالسنة ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع ، وعن اكل لحوم (ا) الحمر الأهلية ، وقال آخرون معنى قوله هنا (ب) أى لا أجد قد اوحى الى فى هذا الحال ، يعنى فى تلك الحال ، حال الوحى ، ووقت نزوله ، لأنه قد اوحى اليه بعد ذلك فى سورة المائدة ، من تحريم المنخنقة والموقوذة الى سائر ما ذكر فى الآية ، فكما اوحى الله اليه فى القرآن ، تحريما بعد تحريم ، جاز ان يوحى اليه على لسانه تحريما بعد تحريم ، وليس فى هذا شيء من النسخ ولكنه تحريم شيء بعد شيء ، قالوا مع انه ليس للحمار والسباع وذى المخلب والناب ذكر فى قوله ، **«قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه»**، وذلك ان الله عز وجل انما ذكر ثمانية أزواج ، من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين ، ومن الإبل اثنين ، ومن البقر اثنين ، ثم قال **«قل (ج) لا اجد فيما اوحى»**، يعنى والله أعلم ، من هذه الأزواج الثمانية **«محرما على طاعم يطعمه ، الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ، او لحم خنزير»**، فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيدا فى تحريمه ، حيا وميتا ، لأنه ما حرم لحمه ، لم تعمل الذكاة فيه ، فكان أشد من الميتة ، ولم يذكر السباع والحمير والطير ذا المخلب بتحليل ولا تحريم . وقال آخرون ليس السباع والحمر من بهيمة الانعام ، التى احلت لنا ، فلا يحتاج (د) فيها الى هذا ، وقال الآخرون هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة ، فاجيبوا عن مسألتهم ، كأنهم يقولون ، ان معنى الآية ، قل لا اجد فيما اوحى الى مما ذكرتم ، او مما كنتم تأكلون ، ونحو هذا ، قاله (هـ) طاوس ومجاهد ، وقتادة ، وتابعهم قوم واستدلوا على صحة ذلك ، بأن الله قد حرم فى كتابه وعلى لسان رسوله ، أشياء لم تذكر فى الآية، لأنه (و) لا يختلف المسلمون فى ذلك .

ل لحوم : ب - ا . (ب) هنا : ا هذه : ب (ج) قل : ب ، - ا . (د) فلا يحتاج : ا .
بحاجة : ب (هـ) قال : ا ، قاله : ب (و) لأنه : ب - ا .

ذكر سنيد (430) عن حجاج (431) عن ابن جريج قال (*) اخبرني
ابراهيم بن ابي بكر (432) ، ان مجاهدا اخبره في قول الله عز وجل قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه ، قال : ما كان اهل الجاهلية ياكلون ،
لا اجد من ذلك محرما على طاعم يطعمه ، الا ان يكون ميتة الآية . قال حجاج
واخبرنا ابن جريج عن ابن (ا) طاوس عن ابيه مثله . وذكر عبد الرزاق عن
معمر ، عن قتادة ، نحوه ، وقالت فرقة الآية محكمة ، ولا يحرم الا ما فيها ،
وهو قول يروي عن ابن عباس ، وقد روى عنه خلافه في اشياء حرمها ، يطول
ذكرها، وكذلك اختلف فيه عن عائشة ، وروى عن ابن عمر من وجه ضعيف ،
وهو قول الشعبي ، وسعيد بن جبير ، في الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من
السيباع، انه ليس شيء منها محرما واما سائر فقهاء المسلمين في جميع الامصار
فمخالفون لهذا القول ، متبعون للسنة في ذلك ، وقال اكثر اهل العلم والنظر
من اهل الاثر وغيرهم، ان الآية محكمة غير منسوخة ، وكل ما حرمه رسول الله
مضموم اليها، وهو (ب) زيادة من حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم،
ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه ، او حرمه على لسان رسوله ، بدليل قول
الله عز وجل ، **اطيعوا الله واطيعوا الرسول**، وقوله **من يطع الرسول فقد اطاع
الله**، وقوله **واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة**، قال اهل العلم :
القرآن والسنة ، وقوله **وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**، وقوله

(ا) ابن جريج عن ابن : ا - ب (ب) وهو : ا . وهي : ب .

(430) سنيد بسين ونون ودال مصفرا اسمه حسين أبو داود المصيصي ضعيف مع امامته
ومعرفته من العاشرة مات سنة 226 هـ التقريب ص 80 .

(431) حجاج بن المنهال الانطاقي ابو محمد السلسي مولاهم البصري ثقة فاضل من التاسعة
توفي سنة 16 ، او 217 هـ انظر التقريب ص 35 والتذكرة ص 403 .

(432) ابراهيم بن ابي بكر ، السكي ، الاخني ، ويقال ابراهيم بن بكير بن ابي امية مستور
من السادسة انظر التقريب ص 8 .

« وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله » وقوله « فليعلموا الدين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم » فقرن الله عز وجل ، طاعته بطاعته ، واوعد على مخالفته ، واخبر انه يهدى الى صراطه ، وبسط القول فى هذا موجود فى كتب الاصول ، وليس فى هذه الآية دليل على أن لا حرام على آكل الا ما ذكر فيها ، وانما فيها ان الله اخبر نبيه صلى الله عليه وسلم ، وامره أن يخبر عباده انه لم يجد فى القرءان منصوصا شيئا محرما على الآكل ، والشارب ، الا ما فى هذه الآية ، وليس ذلك بمانع أن يحرم الله فى كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله (*) أشياء سوى ما فى هذه الآية . (32 - ط)

وقد اجمعوا أن سورة الأنعام مكية ، وقد نزل بعدها قرءان كثير ، وسنن عظيمة ، وقد نزل تحريم الخمر فى المائدة بعد ذلك ، وقد حرم الله على لسان نبيه آكل كل ذى ناب من السباع واكل الحمر الاهلية ، وغير ذلك ، فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، ككنكاح المرأة على عمتها ، وعلى خالتها ، مع قوله « واحل لكم ما وراء ذلكم » ، كحكمه بالشاهد واليمين ، مع قول الله « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ، وما اشبه هذا كثير ، تركناه خشية الاطالة ، الا ترى أن الله قال فى كتابه « الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » ، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء من البيوع وان تراضا بها المتبايعان ، كالمزابنة ، وبيع ما ليس عندك ، وكالتجارة فى الخمر ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، وقد اجمع العلماء أن سورة الانعام مكية الا قوله « قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم » ، الآيات الثلاث ، واجمعوا أن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آكل كل ذى ناب من السباع انما كان منه بالمدينة ، ولم يرو ذلك عنه غير ابى هريرة ، وابى ثعلبة الخشنى (433) ، واسلامهما متأخر

(433) ابو ثعلبة الخشنى بقاء مضمومة وشين مفتوحة صحابى مشهور بكنيته، واسمه قيل جرشوم او جرشومة او جرمم او لاشر او لاشق وغير ذلك على اقوال كما اختلف فى اسم ابيه قيل مات بعد الاربعين فى خلافة معاوية، وقيل بعد ذلك سنة 75 هـ انظر التقريب 249 .

بعد الهجرة الى المدينة بأعوام، وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية ابي هريرة وابى ثعلبة، فى النهى عن اكل كل ذى ناب من السباع، من وجه صالح ، قال اسماعيل بن اسحاق القاضى : وهذا كله يدل على انه امر كان بالمدينة بعد نزول «قل لا اجد فيما اوحى الى محرماً الآية» ، لان ذلك مكى .

قال ابو عمر قول الله عز وجل «قل لا اجد فيما اوحى الى محرماً الآية» : قد اوضحنا بما اوردنا فى هذا الباب ، بأنه قول ليس على ظاهره ، وانه ليس نصاً محكماً ، لان النص المحكم ما لا يختلف فى تأويله ، واذا لم يكن نصاً كان مفتقراً الى بيان الرسول ، لمراد الله منه ، كافتقار سائر مجملات الكتاب الى بيانه ، قال الله عز وجل «وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم» ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى اكل كل ذى ناب واكل الحمر الاهلية مراد الله ، فوجب الوقوف عنده، وبالله التوفيق (*) .

(3)

فان قال قائل ان الحمر الاهلية وذا الناب من السباع لو كان اكلها حراماً ، لكفر مستحلها ، كما يكفر مستحل الميتة ، ولحم الخنزير ، فالجواب عن ذلك ان المحرم بآية مجتمع على تأويلها ، او سنة مجتمع على القول بها ، يكفر مستحله ، لانه جاء مجيئاً يقطع المنذر ولا يسوغ فيه التأويل (1) ، وما جاء مجيئاً يوجب العمل ولا يقطع المنذر وساغ فيه التأويل لم يكفر مستحله ، وان كان مخطئاً ، الا ترى ان المسكر من غير شراب المنب، لا يكفر المتاول فيه ، وان كان قد صح عندنا النهى بتحريمه ، ولا يكفر من يقول بان الصلاة يخرج منها المرء ويتحلل بغير سلام ، وان السلام ليس من فرائضها، مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها ، وكذلك لا يكفر من قال ان قراءة القرآن

(1) ولا يسوغ فيه التأويل المنذر : ١ - ب .

وغيرها سواء ، وان تمييز قراءتها في الصلاة ليس بواجب ومن قرأ غيرها
اجزاء، مع ثبوت الآثار عن النبي عليه السلام ، أنه لا صلاة الا بها ، وكذلك لا
يكفر من أوجب الزكاة على خمسة رجال ، ملكوا خمس ذود من الابل ، ولا من
قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، ولا حج الا على من ملك زادا او
راحلة مع اطلاق الله الاستطاعة ، ونفيه على لسان رسوله ان يكون فيما دون
خمس ذود صدقة ، وانه صام في السفر صلى الله عليه وسلم ، وهذا كثير لا
يجعله من له أقل (1) عناية بالعلم ان شاء الله .

قرأت على عبد الرحمن بن يحيى ، أن على بن محمد (434) أخبرهم ،
قال : حدثنا احمد بن ابي سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قال : حدثنا عبد
الله بن وهب قال : حدثنا يونس بن يزيد (435) عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه انه قال: ذروني ما تركتكم، فانما اهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا امرتكم بشيء فخلوا منه ما
استطعتم .

(1) أقل : ١٠١ - ب .

434 على بن محمد بن مسرور أبو الحسن من شيوخ عبد الرحمان بن يحيى انظر
الجنوة ص 161 .

435 يونس بن يزيد بن ابي النجاد الايل يفتح الهزة وسكون الياء أبو يزيد مولى آل
أبي سليمان ثقة وفي روايته عن الزهري خطأ . من كبار السابعة مات سنة 199 هـ انظر التقريب
ص 245 والتذكرة ص 162 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال أخبرنا محمد بن بكر التمار ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا محمد بن عيسى (1 - 436) ، قال : حدثنا أشعث بن شعبة (437) قال حدثنا ازطاة بن المنذر (438) ، قال : سمعت حكيم بن عمير ابا الاحوص (439) يحدث عن (*) - 33 - العرباض بن سارية (440) قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فذكر الحديث ، وفيه انه امر مناديا فنادى ان الجنة لا تحل الا لمومن ، وان اجتمعوا للصلاة ، فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قام فقال : ايحسب احدكم متكيا على اريكته قد يقظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرمان ، الا واني قد امرت ووعظت ، ونهيت عن اشياء ، انها لمثل القرآن او اكثر ، وان الله لم يجعل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا اكل ثمارهم ، اذا اعطوكم الذي عليهم .

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة (441) ، قال حدثنا ابو عمر وعثمان بن كثير

(1) محمد بن شعبة قال : ا . - ب .

(436) محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيب الماعزى الاندلسى يعرف بالاعشى فقيه مات بالاندلس سنة 221 هـ انظر الجذوة ص 69 .

(437) أشعث بن شعبة المصيصى ابو احمد اصله من خراسان مقبول من الثامنة انظر التقريب ص 18 .

(438) ازطاة بن المنذر بن الاسود الالهانى بفتح الهزة ابو عدى الحمصى ثقة من السادسة مات سنة 163 هـ انظر التقريب ص 12 .

(439) حكيم بن عمير بن الاحوص ، ابو الاحوص الحمصى ، صدوق ، يهيم من الثالثة انظر التقريب ص 45 .

(440) العرباض بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها باء وضاد مججمة ، بن سارية ابو نجيب السلمى صحابي من اهل الصفة نزل حصص ومات بعد السبعين انظر التقريب ص 143 .

(441) عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم الحوطى بفتح الحاء المهملة ابو محمد ثقة من العاشرة مات سنة 232 هـ انظر التقريب والجرح والتعديل 3 - ص 72 .

ابن دينار ، عن جرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف (442) ، عن المقدم بن معدى كرب (443)، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا يا) انى اوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شعبان على اويكته، يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، إلا لا يحل لكم الحمار الاهلى، ولا كل ذى ناب من السباع، ولا لقطعة معاهد إلا ان يستفتنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه، فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه .

وروى بقية، عن الزبيدى (444)، عن مروان بن روبة (445)، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى ، عن المقدم بن معدى كرب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: (ألا انى قد اوتيت الكتاب وما يعدله ، يوشك شعبان على اويكته... فذكره الى آخره مثله .

وقرأت على أبي عمر احمد بن عبد الله بن محمد الباجى (ب) فأقر به ، ان الميمون بن حمزة الحسينى حدثهم قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوى قال : حدثنا المزنى . وقرأت على ابراهيم بن شاکر، أن محمد بن يحيى بن عبد العزيز، حدثهم قال : حدثنا اسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان، قال :

(أ) إلا : ب ، - أ . (ب) الباجى : ب ، - أ .

442) عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى يضم الجيم وفتح الراء بعد ما مجبة الحمصى القاضى ثقة من الثانية يقال انه أدرك النبى عليه السلام انظر التقریب ص 124 .

443) المقدم بن معدى كرب بن عمرو الكندى صحابى مشهور نزل الشام توفى سنة 87 هـ وله 91 سنة انظر التقریب ص 214 .

444) الزبيدى ، هو حجد بن الوليد بن عامر ، الزبيدى ، مصفرا ، أبو الهذيل الحمصى القاضى ، ثقة ثبت من السابعة . توفى سنة 147 هـ وقيل سنة 146 او 149 انظر التقریب ص 198 .

445) مروان بن روبة التنخلى بالثناة والمجبة وكسر اللام أبو الحصين الحمصى مقبول من الخامسة انظر التقریب ص 204 .

جميعا أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان، عن سالم أبي النضر (446) ، أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع (447) يخبر عن أبيه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لا الفين (1) احذكم متكئا على أريكته ، ياتيه الامر من امرى مما امرت به او نهيت عنه ، فيقول لا ندري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه .

قال ابن عيينة وأخبرني (ب - *) به محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة (448) أو غيره ، قال : كنا عند عمران بن حصين ، فكنا نتذاكر العلم ، قال : فقال رجل لا تتحدثوا الا بما في القرآن ، فقال له عمران بن الحصين انك لاحق ، اوجدت في القرآن صلاة الظهر اربع ركعات ؟ والعصر اربع ركعات ؟ لا يجهر في شيء منهما ، والمغرب بثلاث ؟ يجهر بالقراءة في ركعتين ، ولا يجهر بالقراءة في ركعة ، والعشاء اربع ركعات ؟ يجهر بالقراءة في ركعتين ، ولا يجهر بالقراءة في ركعتين ، والفجر ركعتين ؟ يجهر فيهما بالقراءة .

(1) قال لا الفين : ب ، لا الفين : ا (ب) وأخبرني : ا وأخبرنا : ب .

(446) سالم بن أبي امية أبو النضر ، مول عمر بن عبيد الله ، التميمي ، المدني ، ثقة ثبت ، من الخامسة توفي سنة 129 هـ انظر التقريب ص 66 .

(447) عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مول النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي رضي الله عنه ، ثقة من الثالثة ، انظر التقريب ص 135 .

(448) أبو نضرة ، هو المنذر بن مالك بن قطة بضم القاف وفتح المهملة ، العبدي الموثق يفتح الميم والواو ثم قاف البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات سنة 8 ، أو 109 هـ انظر التقريب ص 214 والجرح والتعديل 4 - 1 ، ص 241 .

قال : وقال عمران : لما نحن فيه يعدل القرءان او نحوه من الكلام .
قال علي ، ولم يكن الرجل الذي قال هذا صاحب بدعة ، ولكنه كانت زلة منه .
أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو احمد عبد الله بن محمد
ابن ناصح المعروف بابن المفسر (1) ، قال : حدثنا أبو بكر احمد بن علي بن
سعيد القاضي ، قال : حدثنا داود بن رشيد (449) ، قال : حدثنا بقية بن الوليد ،
عن محفوظ بن مسور الفهرى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك أحدكم يقول : هذا كتاب
الله ، ما كان فيه من حلال احللتناه ، وما كان فيه من حرام حرمتناه ، الا من بلغه
عنى حديث فكلب به ، فقد كذب الله ورسوله واللى حدثه .

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء فى معنى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم "أكل كل ذى ناب من السباع حرام"، فقال منهم قائلون انما اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ما كان يعدو على الناس ، مثل الأسد
والذئب ، والنمر والكلب العادى ، وما أشبه ذلك مما الاغلب فى طبعه ان يعدو ،
وما كان الاغلب من طبعه انه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله صلى الله عليه
بقوله هذا، واذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله .

واحتجوا بحديث الضبيح فى اباحة أكله (ب)، وهى سبيح، وهو حديث
انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار (450) ، وقد وثقه جماعة من أئمة

المفسر : 1 . المسفر : ب (ب) اكله : 1 ، اكلها : ب .

(449) داود بن رشيد بالتصغير الهاشمى مولاهم ، الخوارزمى ، نزيل بغداد ، ثقة من
الماشرة ، توفى سنة 239 هـ التقريب من 54 والجرح والتعديل I - 2 - ص 412 .

(450) عبد الرحمان بن عبد الله بن أبى عمار المكي حليف بنى جهم الملقب بالقس بفتح
القاف وتشديد السين المهملة ، ثقة عابد من الثالثة انظر التقريب من 122 ، والجرح والتعديل
2 - 2 ص 249 .

34) اهل الحديث ، ورووا عنه حديثه (*) هذا واحتجوا به ، قال علي ابن المدينى
عبد الرحمن بن ابي عمار ، ثقة مكي ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد
ابن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا ابو اسماعيل محمد بن
اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا ابن ابي مريم (451) قال : حدثنا يحيى بن
ايوب (452) ، قال : حدثنا اسماعيل بن امية (453) وابن جريج ، وجرير بن
حازم ، ان عبد الله بن عبيد بن عمير (454) حدثهم ، قال : اخبرني عبد الرحمن
بن ابي عمار انه سأل جابر بن عبد الله ، عن الضبي فقال ااكلها ؟ فقال نعم ،
قال اصيد هي ؟ قال : نعم ، قال سمعت (ا) ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؟ قال : نعم ! وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ، قال : حدثنا
وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن
ابن ابي عمار ، عن جابر ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبي من
الصيد وجعل فيه اذا اصابه المحرم كبشا ، واحتجوا ايضا بما ذكره ابن وهب،
وعبد الرزاق ، جميعا ، قالا اخبرنا ابن جريج ان نافعا اخبره ، ان رجلا اخبر

(ا) سمعت : 1 ، سمعت : ب .

(451) ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم المصرى روى عنه الترمذى من العاشرة
توفى سنة 224 هـ انظر التقريب ص 69 والجرح والتعديل 2 - I - ص 13 .

(452) يحيى بن ايوب النافقى ابو العباس ، مصرى صدوق ، من السابعة ، روى عنه ابن
ابى مريم ، مات سنة 168 هـ انظر التقريب ص 233 والتذكرة ص 227 والجرح والتعديل 4 - 2
- ص 127 .

(453) اسماعيل بن امية بن عمر بن سعيد بن العاص بن امية الاموى ، ثقة ثبت من السادسة
مات سنة 144 هـ انظر التقريب ص 15 ، والجرح والتعديل I - I - ص 159 .

(454) عبد الله بن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما اللبثى المكي ثقة من الثالثة استشهد
غازيا سنة 113 هـ انظر التقريب ص 107 والجرح والتعديل 2 - ص 101 .

عبد الله بن عمر ، أن سعد بن أبي وقاص ، كان يأكل الضبياع ، فلم ينكره عبد الله بن عمر ، وقال ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عروة بن الزبير ، يقول ما زالت العرب تأكل الضبيع ولا ترى بأكلها بأسا . قالوا والضبيع سبيح لا يختلف في ذلك ، فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه أكلها ، علمنا ان نهيها عن أكل كل ذى ناب من السباع ، ليس من جنس ما أباحه ، وإنما هو نوع آخر والله أعلم . وهو ما الأغلب فيه العداء على الناس ، هذا قول الشافعى ومن تابعه . قال الشافعى : ذو الناب المحرم أكله ، هو الذى يعد وعلى الناس ، كالأسد ، والنمر ، والذئب ، قال : ويؤكل الضبيع والثعلب ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال مالك واصحابه : لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها ، ولا الهر الوحشى ، ولا الأهل . لأنه سبيح ، قال : (أ) ولا يؤكل الضبيع ولا الثعلب والضرب (ب) ، ولا شيء من سباع الوحوش ، ولا بأس بأكل سباع الطير ، زاد ابن عبد الحكم فى حكايته قول مالك ، قال : وكل مايفترس ويأكل اللحم ، ولا يرعى الكلاذ ، فهو سبيح لا يؤكل ، وهذا يشبهه (*) السباع التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها . (35 - و)

وروى عن أشهب عن عبد العزيز ، أنه قال : لا بأس بأكل الفيل إذا ذكى ، وقال ابن وهب وقال لى مالك ، لم أسمع أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا بارضنا ، ينهى عن أكل كل ذى مخلب (ج) من الطير ، قال : وسمعت مالكا يقول : لا يؤكل كل ذى ناب من السباع ، قال ابن وهب وكان الليث بن سعد يقول : يؤكل الهر والثعلب .

(أ) قال : أ ، قالوا : (ب) والضرب : ب - أ وصوابه الظربان (ج) مخلب : أ ، ناب مخلب : ب .

قال أبو عمر: اما اختلاف العلماء في أكل كل ذي مخلب من الطير ، وما يأكل منه الجيف ، فسنذكره في باب نافع ، عن ابن عمر ، من كتابنا هذا ان شاء الله عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » فذكر منها الغراب والحداة ، وذلك أولى المواضع بذكره وبالله العون لا شريك له .

واما الآثار المرفوعة في النهي عن أكل كل ذي ناب مخلب (ا) من الطير ، فكثرها معلومة ، وسنذكرها في باب نافع ان شاء الله ، والحجة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، عموم النهي عن ذلك ، ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من سبع ، فكل ما وقع عليه اسم سبع ، فهو داخل تحت النهي على ما يوجب الخطاب ، وتعرفه العرب من لسانها في مخاطباتها ، وليس حديث الضبع مما يعارض به ، حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، لانه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار ، وليس بمشهور بنقل العلم ، ولا ممن يحتج به ، اذا خالفه من هو اثبت منه ، وقد روى النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات ، الذين تسكن النفس الى ما نقلوه ، ومحال ان يعارضوا بحديث ابن أبي عمار .

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الثعلب سبع لا يؤكل ، قال معمر وقال قتادة ليس بسبع ، ورخص في أكله طاوس وعطاء من أجل أنه يؤذى . **وأما العراقيون** أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : ذو الناب من السباع المنهى عن أكله ، الأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، والثعلب ، والضبع ،

(ا) ذي ناب مخلب : ا . ذي ناب : ب .

(35 - ط) والكلب ، والسنور البرى ، والأهلى ، والوبر (*) قالوا : وابن عرس سبع من سباع الهوام ، وكذلك الفيل والدب والضب واليربوع .

قال أبو يوسف ، فاما الوبر ، فلا احفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة ، وهو عندي مثل الأرنب لا بأس بأكله ، لأنه يمتلف البقول والنبات ، وقال أبو يوسف فى السنجاب والفنك والسنور كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس .

قال أبو عمر: أما الضب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اجازة أكله ، وفى ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع يفترس ، والله أعلم . ذكر عبد الرزاق قال : أخبرنى رجل من ولد سعيد بن المسيب قال : أخبرنى يحيى بن سعيد ، قال : كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان ، فسأله عن الورل ، فقال لا بأس به ، وإن كان معكم منه شيء فاطعمونا منه ، قال عبد الرزاق والورل شبه الضب ، وإجاز الشعبي أكل الأسد ، والفيل ، وتلا قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية ، وقد كره أكل الكلب والتداوى به وهذا خلاف منه واضطراب ، وكره الحسن وغيره أكل الفيل ، لأنه ذو ناب، وهم للأسد أشد كراهية، وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الكلب ، قال : طعمة جاهلية ، وقد اغنى الله عنها . وذكر ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح (455) ، عن يزيد بن عبد الله السعدى ، قال : سألت ابن المسيب عن أكل الضبع فقال : ان أكلها (أ) لا يصلح . ومعر عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه سئل عن أكل اليربوع فلم ير به بأساً، قال معمر (ب)

(أ) أكلها : ١ ، أكلها : ب . (ب) قال معمر . . . به بأساً : ١ - ب .

(455) سهيل بن أبى صالح ذكران السمان أبو يزيد المدنى صدوق تغير حظه بآخره من السادسة مات فى خلافة منصور انظر التقريب ص 8٤ .

وسألت عطاء الخراساني (456) عن اليربوع فلم ير به بأسا ، قال وأخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه أنه سئل عن أكل الوبر ، فلم ير به بأسا ، وقال ابن وهب : أخبرني عبد العزيز بن محمد المدني (457) ، قال بلغني عن عامر الشعبي (458) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم القرد .

قال أبو عمر: وكرهه ابن عمر ، وعطاء ، ومكحول (459) والحسن ولم يجيزوا بيعه ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن أكل القرد ، فقال : ليس من (أ) بهيمة الانعام ، قال أبو عمر لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه ، لأنه مما لا منفعة فيه وما علمنا (ب) - (36) - أحدا أرخص في أكله ، والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثله ، والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا في قول غيره ، وما يحتاج القرد ومثله ان ينهى عنه ، لأنه ينهى عن نفسه بزجر الطباع والنفوس لنا عنه ، ولم يبلغنا عن العرب ، ولا عن غيرهم أكله ، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل الكلب ، الا قوم ، منهم نفر من فقفس ، وفي أحدهم قال الشاعر الأسدي :

يا فقفسى لم أكلته له لو خافك الله عليه حرمه
فما أكلت لحمه ولا دمه

(أ) من : أ ، هي : ب . (ب) وما علمنا : أ ، وما علمت : ب .

-
- (456) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهيم كثيرا ، ويرسل ، ويدلس ، من الخامسة ، توفي سنة 135 هـ انظر التقريب ص 145 .
- (457) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراودي ، أبو محمد الجهني ، مولاهم ، المدني ، صدوق ، يخطئ . من الثامنة توفي سنة 6 ، أو 187 هـ التقريب 129 .
- (458) عامر بن شراحيل ، الشعبي بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل ، من الثالثة ، مات بعد المائة ، وله نحو من 80 سنة انظر التقريب ص 94 .
- (459) مكحول الأزدي أبو عبد الله بن أبي مسلم ، الهذلي ولاه البصرى ، الفقيه ، الحافظ ، صدوق ، من الرابعة ، مات سنة 113 انظر التذكرة ص 107 ، والتقريب ص 214 .

قال أبو عمر :

يعنى قوله لو خافك الله عليه جرمه أى ان الكلب عنده كان مما لا يأكله أحد ، ولا يخاف أحدا على أكله ، الا المضطر ، والله عز وجل لا يخاف أحدا على شيء ، ولا على غير شيء ، ولا يلحقه الخوف جل وتعالى عن ذلك ، واظن الشعر لأعرابي لا يقف على مثل هذا من المعنى (1) والله أعلم ، حدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثنى أبى ، قال حدثنا عبد الله بن يونس (460) ، قال حدثنا بقى ابن مخلد قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا محمد بن أبى عدى (461) ، عن داود ، قال سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب ، قال ان تداوى به ، فلا شفاء الله ، قال : وحدثنا يحيى بن ادم ، قال حدثنا اسرائيل ، عن مغيرة (462) ، عن أبى معشر (463) ، عن ابراهيم أنه أصابه همى ربيع ، فنمعت له جنب ثعلب فأبى ان يأكله . قال : وحدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : الثعلب من السباع .

قال أبو عمر :

من رخص فى الثعلب والهر ونحوهما ، فانما رخص فى ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(1) المعنى : 1 ، المعانى : ب .

(460) عبد الله بن يونس بن محمد ، بن هيب الله ، بن هيب ، الرادى ، اندلس ، انظر الجلبوة ص 248 .

(461) محمد بن أبى عدى ، هو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى ، وقد ينسب لجدته ، وقيل هو ابراهيم ابو عمرو البصرى ، ثقة ، من التاسعة ، توفى سنة 294 هـ انظر التفریب ص 177 .

(462) مغيرة بن مقسم ، الفقيه ، الحافظ ، ابو هشام ، الضبي مولاهم ، الكوفى ، ولد أمى ، كان عبداً فى الدكاك ، ثقة انظر التذكرة ص 143 ، والجرح والتعديل 4 - 1 - ص 228 .

(463) أبو معشر زياد بن كليب الكوفى ، الحنظل ، ثقة من السادسة ، توفى سنة 19 ، أو 120 انظر التفریب ص 63 والجرح والتعديل 1 - 2 - ص 542 .

وقد ذكرنا وجه التأويل في ذلك ، وذكرنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في أكل الضبيغ وقد جاء عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عباس ، وسعد ، في الضبيغ، أنها صيد يفديها المحرم بكبش ، ومعلوم أنها ذات ناب وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري ، عن سهيل بن أبي صالح، قال : جاء رجل من أهل الشام ، فسأل سعيد بن المسيب عن أكل الضبيغ فنهاء ، فقال له ان قومك يأكلونها ، فقال : ان قومي لا يعلمون ، قال سفيان هذا القول أحب الي ، فقلت لسفيان فأين ما جاء عن عمر وعلى وغيرهما ؟ فقال (*) (37) - . اليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أكل كل ذي ناب من السباع؟ فتركها أحب الي ، وبه نأخذ .

قال أبو عمر :

ليس أحد من خلق الله الا وهو يوخذ من قوله ، ويترك ، الا النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لا يترك من قوله ، الا ما تركه هو ونسخه (ا) ، قولا أو عملا ، والحجة فيما قال صلى الله عليه وسلم ، وليس في قول غيره حجة ، ومن ترك قول عائشة ، في رضاع الكبير ، وفي لبن الفحل ، وترك قول ابن عباس في العول ، والمتمة ، وغير ذلك من أقاويله ، وترك قول عمر في تضعيف القيمة على المزني ، وفي تبديئه المدعى عليهم باليمين في القسامة ، وفي ان الجنب لا يتيمم ، وغير ذلك من قوله كثير ، وترك قول ابن عمر ، في أن الزوج لا يهدم (ب) التطليقة والتطليقتين ، وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض، وغير ذلك كثير ، وترك قول علي في ان المحدث في الصلاة يبني على ما مضى منها ، وفي أن بني تغلب لا تؤكل ذبائحهم وغير ذلك مما روى عنه ، كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم ، ومعه السنة الثابتة عن

(ا) ونسخه : ا ، أو نسخه : ب (ب) يهدم : ا ، لا يهدم : ب .

النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى الملجأ عند الاختلاف ، وغير نكير ان يخفى على
الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
الا ترى ان عمر فى سعة علمه ، وكثرة لزومه لرسول الله صلى الله عليه ، قد
خفى عليه من توريث المرأة من دية زوجها ، وحديث دية الجنين، وحديث
الاستيذان ما علمه غيره، وخفى على (ا) أبى بكر حديث توريث الجدة، فغيرهما
اخرى أن تخفى عليه السنة فى خواص الاحكام، وليس شئ من هذا ايضا
بضائرهم رضى الله عنهم، وقد كان ابن شهاب يقول وهو حبر عظيم من احبار
هذا الدين: ما سمعت بالنهى عن اكل كل ذى ناب من السباع حتى دخلت الشام.
والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم (ب) حيناً .

حدثنا يونس بن عبد الله (464) قال : حدثنا محمد بن معاوية قال :

حدثنا جعفر بن محمد الفريابى قال : حدثنا محمد بن الصباح (465) ، قال :

حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى ، عن ابى ادريس الخولانى (466) ، عن

أبى ثعلبة الخشنى ، ان النبى صلى الله (*) عليه وسلم ، نهى عن اكل كل ذى

ناب من السباع ، قال سفيان : قال الزهرى : ولم أسمع هذا حتى آتيت الشام .

(37 - و)

(ا) عل : ا ، عن : ب ، (ب) العالم : ا ، العلماء : ب .

(464) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث أبو الوليد ، قاضى قرطبة ، يعرف بابن الصفار

كان زاهدا ، فاضلا له فى التصوف مصنفات ، انظر الجفوة ص 362 .

(465) محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني بجيمين بينهما راه ، أبو جعفر التاجر ، صدوق

من العاشرة ، توفي سنة 240 هـ انظر التقريب ص 185 .

(466) ابو ادريس الخولانى ، هو عائد الله ، بن عبد الله ، الخولانى ، ولد فى حياة النبى

صل الله عليه وسلم ، ومات سنة 80 هـ انظر التقريب ص 95 .

قال أبو عمر :

روى عن خزيمة بن جزى (467) رجل من الصحابة انه قال : قدمت المدينة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت جئت أسالك عن أحفاش الأرض ، قال سل عما شئت ، فسألته عن الضب ، فقال لا آكله ولا أحرمه ، فقلت انى آكل ما لم تحرم ، قال انها فقدت امة وانى رايت خلقا رابنى، قال وسألته عن الأرنب فقال : لا آكله ولا أحرمه ، قال انى آكل ما لم تحرم ، قال : انها تدمى ، قال وسألته عن الثعلب ، فقال ومن ياكل الثعلب ؟ وسألته عن الضبع فقال : ومن ياكل الضبع ؟ قال وسألته عن اللثب ، فقال او ياكل اللثب احد ؟ .

وهذا حديث قد جاء، الا انه لا يحتج بمثله لضعف اسناده، ولا يعرج عليه لأنه يدور على عبد الكريم بن أبى المخارق، وليس يرويه غيره، وهو ضعيف متروك الحديث، وقد روى من حديث عبد الرحمن بن معقل (468) صاحب الدثنية وهو رجل يعد فى الصحابة نحو هذا الحديث قال قلت يا رسول الله ما تقول فى الضبع ؟ قال : لا آكله ، ولا انهى عنه ، قال قلت ما لم تنه عنه فانى آكله، قال : قلت يا رسول الله ، فما تقول فى الضب؟ قال : لا آكله ولا انهى عنه ، قال : قلت ما لم تنه عنه فانى آكله، قال وقلت ما تقول فى الأرنب؟ قال لا آكلها ، ولا أحرمها ، قال : قلت ما لم تحرمه فانى آكله ، قال قلت يا رسول الله ما تقول فى اللثب ؟ قال : او ياكل ذلك احد ؟ قال قلت يا رسول الله ، ما تقول فى الثعلب ؟ قال : او ياكل ذلك احد ؟ .

(467) خزيمة بن جزى بفتح الجيم وكسر الزاى بعدما ياء السلمى . له حديث فى آكل الضبع ، انظر الإصابة ج 1 - ص 426 .

(468) عبد الرحمان بن معقل السلمى صاحب الدثنية ابو محمد ، له صحبة ، انظر الإصابة ج 2 - ص 422 والجرح والتعديل 2 - 2 - ص 280 .

وهو أيضا حديث ضعيف ، واسناده ليس بالقائم عند أهل العلم ، وهو يدور على أبي (١) محمد رجل مجهول ، وهو حديث لا يصح عندهم ، وعبد الرحمن بن معقل لا يعرف الا بهذا الحديث ، ولا تصح صحبته، وانما ذكرت هذا الحديث والذي قبله ليوقف عليهما وللرواية الناس لهما ، ولتبيين العلة فيهما . واما جلود السباع المذكاة لجلودها ، فقد اختلف أصحابنا في ذلك ، فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع اذا ذكيت لجلودها حل بيعها ، ولباسها ، والصلاة عليها .

قال ابو عمر :

الذكاة عنده في السباع لجلودها ، أكمل طهارة (*) في هذه الرواية ، من الدباغ في جلود الميتة، وهو قول ابن القاسم ، وقال ابن القاسم في المدونة لا يصلى على جلد الحمار وان ذكى ، وقوله ان الحمار الأهلى لا تعمل فيه الذكاة وقال ابن حبيب في كتابه انما ذلك في السباع المختلف فيها ، فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ، ولا لبسها ، ولا الصلاة بها ، ولا بأس بالانتفاع بها اذا ذكيت ، كجلد الميتة المدبوغ، قال ابن حبيب ولو أن الدواب الحميم والبغال، ذكيت لجلودها ، لما حل بيعها ولا الانتفاع بها ، ولا الصلاة فيها ، الا الفرس، فانه لو ذكى لحل بيع جلده ، والانتفاع به للصلاة وغيرها ، لاختلاف الناس في تحريمه ، وقال أشهب أكره بيع جلود السباع وان ذكيت ، ما لم تدبغ ، قال : وأرى أن يفسخ البيع فيها ، ويفسخ ارتهاؤها، وأرى أن يؤدب فاعل ذلك ، الا أن يعذر بالجهالة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) حرم أكل كل ذى ناب من السباع ، فالذكاة فيها ليست بذكاة، وروى أشهب عن مالك فى كتاب الضحايا ، من المستخرجة ، أن ما لا يؤكل لحمه ، فلا يطهر جلده بالدباغ، وهذه المسألة

(38 - ظ)

(١) ابى : ١ - ب (ب) صلى وسلم : ١ ، عليه السلام : ب .

فى سماع اشهب . وابن نافع، وسئل مالك اترى ما دبغ من جلود السدواب طاهراً؟ فقال : انما يقال هذا فى جلود الانعام ، فاما جلود ما لا يؤكل لحمه ، فكيف يكون جلده طاهراً اذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه ؟

قال ابو عمر :

لا أعلم احدا من الفقهاء قال بما رواه اشهب عن مالك ، فى جلد ما لا يؤكل لحمه ، انه لا يطهر بالدباغ ، الا ابا ثور ابراهيم بن خالد الكلبي (469)، فانه قال فى كتابه فى جلود الميتة : كل ما كان مما لو ذكى حل اكله فمات ، لم يتوضأ فى جلده ، ولم ينتفع بشيء منه ، حتى يدبغ ، فاذا دبغ فقد طهر ، قال : وما لا يؤكل لو ذكى لم يتوضأ فى جلده ، وان دبغ ، قال : وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم، قال فى جلد شاة ماتت : الا دبغتم جلدها فانتفعتم به ؟ ونهى عن جلود السباع ، قال فلما روى (ا) الخبران اخذنا بهما جميعا ، لان الكلامين جميعا لو كانا فى مجلس واحد كان كلاما صحيحا ، ولم يكن فيه تناقض ، قال : ولا أعلم خلافا ، انه لا يتوضأ فى جلد خنزير وان دبغ ، فلما كان الخنزير حراما لا يحل اكله وان ذكى (*)، وكانت السباع لا يحل اكلها (39 - و) وان ذكيت ، كان حراما ان ينتفع بجلودها وان دبغت ، وان يتوضأ فيها ، قياسا على ما اجمعوا عليه من الخنزير ، اذ كانت العلة واحدة .

(ا) فلما روى : ا . فاما ما روى : ب وهو خطأ .

(469) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن البيان الكلبي الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقة . من العاشرة ، مات سنة 240 هـ انظر التقریب ص 9

وذكر عن هشيم (470) ، عن منصور (471) عن الحسن ، ان عليا كره الصلاة في جلود البغال .

قال ابو عمر :

ما قاله ابو ثور صحيح في الذكاة ، انها لا تعمل فيما لا يحل اكله ، الا ان قوله صلى الله عليه وسلم «كل اهاب دبغ فقد طهر» ، قد دخل فيه كل جلد ، الا ان جمهور السلف اجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك ، فخرج باجماعهم هذا ، ان صح أن للخنزير جلدا يوصل اليه ويستعمل ، وان كان اصحابنا قد اختلفوا في ذلك ، على ما سنذكره . ونوضحه في باب حديث زيد ابن اسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال «كل اهاب دبغ فقد طهر» ان شاء الله .

والحديث الذي ذكر ابو ثور ، في النهي عن جلود السباع حدثناه جماعة منهم عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا بكر ابن حماد ، قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى القطان ، عن ابن ابي عروبة ، عن فتادة ، عن ابي المليح بن اسامة ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وحكاه ايضا عن اشهب : لا يجوز تذكية السباع ، وان ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها ، الا أن يدبغ .

(470) هشيم بن بشير بن ابي حازم قاسم بن دينار الحافظ الكبير ابو معاوية الواسطي نزيل بغداد توفي في شعبان سنة 183 هـ انظر التقريب 227 والتذكرة ص 48 - 249 .
(471) منصور بن زاذان الثقفي مولا هم الواسطي الامام ، أحد الاعلام مات سنة 131 هـ انظر التذكرة 141 والتقريب ص 215 .

قال أبو عمر :

قول ابن عبد الحكم ، وما حكاه أيضا عن أشهب في تذكية السباع ، عليه جمهور الفقهاء ، من أهل النظر والائثر ، بالحجاز ، والعراق ، والشام ، وهو الصحيح ، وهو الذى يشبه أصل مالك فى ذلك ، ولا يصح أن يتقلد غيره ، لوضوح الدليل عليه ، ولو لم يختبر (ا) ذلك الا بما ذبحه المحرم ، او ذبح فى الحرام ، ان ذلك لا يكون ذكاة للمذبوح ، للنهى الوارد فيه ، وبالخنزير أيضا ، وقد اجمع المسلمون ان الخلاف ليس بحجة ، وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة ، ليتبين الحق منه ، وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة فى تحريم السباع ، ومحال أن تعمل فيها الذكاة ، واذا لم تعمل فيها الذكاة ، فاكثروا احوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ ، هذا اولى (ب) الأقاويل فى هذا الباب ، ولما (ج) رواه أشهب عن مالك ، وجه أيضا ، وأما ما رواه (*) (39 - ظ) ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح ، الا ما ذكروا من تأويلهم فى النهى ، أنه على التنزه ، لا على التحريم ، وهذا تأويل ضعيف ، لا يعضده دليل .

حديث ثاني ، لاسماعيل بن أبي حكيم مرسل

مالك ، عن اسماعيل بن ابي حكيم ، انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن قال : قاتل الله اليهود ، اتخلوا قبور انبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب .

هكذا جاء هذا الحديث عن مالك فى الموطآت كلها ، مقطوعا ، وهو يتصل (د) من وجوه حسان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبى

(ا) يختبر : ا ، يعتبر : ب (ب) اولى : ا ، اصح : ب (ج) ولما : ا وبما : ب (د) يتصل :

هريرة ، وعائشة ، ومن حديث علي بن أبي طالب ، وأسامة ، وأما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف ، بن قصي ، فاشهر وأجل من أن يحتاج الى ذكره . حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا معاوية (ا) قال : حدثنا اسحاق بن أبي حسان الانماطي ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب ، قال : حدثنا الاوزاعي، قال اخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود اتخلوا قبور انبيائهم مساجد» . ورواه مالك عن الزهري بهذا الاسناد ، مثله .

حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي (ب) قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا مالك بن عيسى ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني (472) قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا مالك، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اتخلوا قبور انبيائهم مساجد . وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة (473) عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، ذكره البزار قال : حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا خالد بن الحرث (474) ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، وقول ابن شهاب فيه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب فسي

(ا) معاوية : ا . محمد بن معاوية : ب (ب) الباجي : ب ، ا .

(472) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الحراني الطائي مولاہم أبو داوود ثقة حافظ من الحادية عشرة توفي سنة 272 هـ انظر التقريب ص 78 .

(473) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاہم أبو النضر بصري حافظ ثقة كثير التدليس اختلط من السادسة مات سنة 157 هـ انظر التقريب ص 72 .

(474) خالد بن الحرث بن عبيد بن سليم الهجسي أبو عثمان البصري ثقة ثبت من الثامنة مات سنة 186 هـ انظر التقريب ص 49 والتذكرة ص 309 .

الإسناد ، ان شاء الله، وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة ، اخبرنا عبيد بن محمد (475) قال : حدثنا عبد الله بن مسرور (ا) ، قال : اخبرنا عيسى بن مسكين ، قال : اخبرنا محمد بن سنجر قال : حدثنا عبيد الله بن موسى (476) قال : حدثنا شيبان (477) عن هلال بن حميد (478) ، عن (*) عروة عن عائشة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى ، اتخلوا قبور انبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك ابرز قبره ، غير انه خشى عليه ان يتخذ مسجدا .

قال ابو عمر: لهذا الحديث والله أعلم ، ورواية عمر بن عبد العزيز له ، أمر في خلافته ان يجعل (ب) بنيان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم محددًا بركن واحد ، ليلا يستقبل القبر ، فيصلى اليه . واخبرنا عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الله ، قال : حدثني عيسى ، قال حدثنا ابن سنجر قال : حدثنا ابن نمير (479) ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة ، ان نساء النبي عليه السلام (ج) تذاكرن في مرضه كنيسة رايها بارض الحبشة ، وذكرن من حسننها ، وتضاويرها ، وكانت ام سلمة ، وام

(ا) مسرور : ا ، مسور : ب ، (ب) يجعل : ا ، حمل : ب (ج) عليه السلام : ب ، - ا .

(475) عبيد بن محمد أبو عبد الله كان مضرب المثل في الزهد والصلاح سكن قرطبة انظر الجذوة ص 277 .

(476) عبيد الله بن موسى بن ابي المختار بذا المسمى الكوفي ابو محمد ثقة ثبت مات سنة 213 هـ على الصحيح انظر التقريب ص 137 - والتذكرة ص 353 .

(477) شيبان بن عبد الرحمان التميمي مولا ام النخعي ابو معاوية البصري ثقة والنسبة الى بطن من الازد لا الى علم النحو من السابعة توفي سنة 164 هـ انظر التقريب ص 86 والتذكرة ص 218 .

(478) هلال بن حميد وقيل ابن ابي حميد وقيل ابن ابي مقلص او ابن عبد الله الجهنى ولا . ابو الجهم ، يكنى الصيرفي الوزان كوفي ثقة من السادسة انظر التقريب ص 228 والتذكرة ص 218 .

(479) ابن نمير هو عبد الله بن نمير بنون مصفرا الهمداني ابو هشام الكوفي ثقة من اهل السنة من كبار التاسعة توفي سنة 299 هـ وله 84 سنة انظر التقريب صحيفة II4 .

حبيبة ، قد أتتا (1) أرض الحبشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اولئك قوم اذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا
فيه تلك الصور ، فاولئك شرار الخلق عند الله .

قال ابو عمر : هذا يحرم على المسلمين ان يتخذوا قبور الانبياء
والعلماء والصالحين مساجد ، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولم
يجزها بهذا الحديث ، وبقوله «ان شرار الناس الذين يتخلون القبور مساجد»
وبقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا في بيوتكم ، ولا تجعلوها قبورا» ، وهذه
الاثار قد عارضها قوله صلى الله عليه وسلم «جعلت لى الارض مسجداً وظهرت»
وتلك فضيلة خص بها رسول الله صلى الله عليه ، ولا يجوز على فضائله النسخ ،
ولا الخصوص ، ولا الاستثناء ، وذلك جائز فى غير فضائله ، اذا كانت أمراً أو
نهيّاً ، أو فى معنى الامر والنهى ، وبهذا يستبين عند تعارض الاثار فى ذلك ،
ان النسخ منها قوله صلى الله عليه وسلم «جعلت لى الارض مسجداً وظهرت»
وقوله لأبى ذر «حيثما ادركت الصلاة فصل فقد جعلت لى الارض مسجداً
وظهرت» وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، (480) قال : حدثنا
أبان ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال : «لعن الله اقواما اتخلوا قبور انبيائهم مساجد» ، وسيأتى من هذا ذكر فى
باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، ان شاء الله .

(1) اتتا : ا . ا . اتيا : ب .

(480) موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الهمزة وفتح القاف ابو سلمة التبوذكى بفتح التاء
فوق وضم الواو وفتح المعجمة ثقة ثبت من صفار التاسعة توفى سنة 223 هـ انظر التقريب
216 والتذكرة 394 .

واما قوله في حديث مالك «لا يبقين دينان بأرض العرب» فأخبرنا عبد

الله (*) ابن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن
عل (481) قال : حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
سليمان الاحول ، عن ابن أبي نجيج (483) عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت
ابن عباس يقول : يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بل دمه الحصى ،
قلت يا أبا عباس ، وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله صلى الله عليه
وسلم الوجع فقال : «إتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده» ، فتنازعوا عنده ،
فقال : «لا ينبغي عندي التنازع ، ذروني» ، وأمرهم بثلاث فقال : «أخرجوا المشركين
من جزيرة العرب ، وأجيزوا الولد بنحو مما كنت أجزيهم» (1) والثالثة اما سكنت
عنها ، يعنى ابن عباس ، واما قالها ، فنسيتها ، يقوله سعيد بن جبير .

وذكر الحميدى وعبد الرزاق ، عن سفيان بن عيينة باسناد مثله ،
أخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن مسرور ، قال : حدثنا
عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قال : حدثنا أبو عاصم (484) عن ابن
جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : انه سمع
عمر بن الخطاب يقول : انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «أخرجين

(1) اجزيهم : 1 ، اجيزهم : ب .

(481) محمد بن يحيى بن عمر بن علي الطائي الموصل أبو جعفر توفى سنة 340 هـ انظر
التذكرة ص 855 .

(482) علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي صدوق من صفار الطبقة العاشرة توفى سنة
265 هـ وقد نيف على التسعين التقريب ص 148 والتذكرة ص 565 .

(483) عبد الله بن أبي نجيج يسار الكوفي أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة ربما دلس من
السادسة توفى سنة 131 هـ انظر التقريب ص 113 .

(484) أبو عاصم النبيل هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري الحافظ كان
ثقة فقيها توفى بالبصرة سنة 212 هـ انظر التذكرة ص 366 والتقريب ص 90 .

اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وذكره عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع بها الا مسلماً»** ، قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«لا يجتمع بارض العرب او قال بارض الحجاز دينان»** ، قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبت، قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر ، قال : وأخبرني ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع، عن ابن عمر ، بمعنى حديث ابن المسيب ، وحديث موسى بن عقبة أكمل ، وفيه حتى أجلاهم عمر الى تيماء واريحاء . أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن ابراهيم بن ميمون مولى آل سمرة ، عن اسحاق بن سمرة ، عن ابيه ، عن أبي عبيدة ابن الجراح (485) قال: **آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال «أخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب»** ، هكذا قال وكيع فيما صح عندنا ، من مسند ابن أبي شيبة ، وخالفه سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، واسماعيل بن زكرياء (486) وأبو احمد الزبيرى (487) كلهم قال : مكان اسحاق ابن سمرة ، **«سعد بن سمرة»** قرأت على سعيد بن نصر ان قاسما حدثهم ، قال :

(40 - و)

(485) أبو عبيدة ابن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن ابيب بن ضبة الفهري القرشي أحد العشرة المبشرين بدرى توفي شهيدا بطاعون عمواس سنة 18 هـ وله 58 سنة انظر التقريب ص 94 ، وطبقات بن سعد 3 - ص 409 .

(486) اسماعيل بن زكرياء بن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكن: اللام بعدها قاف أبو زياد الكوفي الملقب شقوصا بفتح المعجمة وضم القاف مخففة وصاد مهملة يخطئه قليلا من الثامنة توفي سنة 194 هـ انظر التقريب ص 16 .

(487) أبو احمد الزبيرى : هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الاسدي الكوفي ثقة ثبت الا انه قد يخطئه في حديث الثوري من التاسعة مات سنة 203 هـ انظر التقريب ص 186 .

حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : اخبرنى ابراهيم بن ميمون . مولى آل سمرة ، عن سعد بن سمرة ، عن ابيه سمرة ، عن ابي عبيدة ، بن الجراح ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **اخرجوا يهود الحجاز** . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا بكر بن حماد (ا) حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ابن سعيد ، يعنى القطان ، عن ابراهيم بن ميمون ، قال حدثنى سعد بن سمرة . ابن جندب ، عن ابيه ، عن ابي عبيدة ، قال : ان من آخر (ب) ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال : **اخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب ، واعلموا ان شرار عباد الله الذين اتغلوا قبورهم مساجد** . اخبرنا قاسم بن محمد ، قال اخبرنا خالد بن سعد (ج) ، قال : اخبرنا احمد بن عمرو بن منصور (488) ، اخبرنا محمد بن سنجر ، حدثنا سعيد بن سليمان (489) حدثنا اسماعيل بن زكرياء ، عن ابراهيم بن ميمون ، عن سعد بن سمرة بن جندب ، عن ابيه عن ابي عبيدة ابن الجراح ، قال : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال : **اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب ، وان شرار الناس يتغلون القبور مساجد** ، وذكره احمد بن ابراهيم الدروقى (490) عن ابي احمد الزبيرى باسناده مثله سواء .

(ا) حماد : ا ، حمادة : ب (ب) من آخر : ا ، ان آخر : ب (ج) اخبرنا خالد بن سعد ا - ب .

ب - ا .

(488) احمد بن عمرو بن منصور الحافظ الامام محدث الاندلس ابو جعفر الالبيرى مات سنة

312 هـ انظر التذكرة 813 .

(489) سعيد بن سليمان البزار ابو عثمان الواسطى الضبي نزيل بغداد يلقب سمعويه

تفة حافظ من كبار العاشرة توفي سنة 225 هـ وله مائة سنة انظر التقریب ص 70 والتذكرة 398 والجرح والتعديل 2 - 1 - ص 26 .

(490) احمد بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدروقى التكرى بضم النون البغدادي تفة حافظ

من العاشرة مات سنة 246 هـ انظر التقریب ص 3 والتذكرة ص 305 .

قال ابو عمر: قول من قال "قبور انبيائهم"، يقضى على قول من قال "القبور" فى هذا الحديث، لأنه بيان مبهم ، وتفسير مجمل ، وأما قوله أرض العرب وجزيرة العرب ، فى هذا الحديث ، فذكر ابن وهب عن مالك قال : أرض العرب مكة والمدينة واليمن، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال : جزيرة العرب من أقصى عدن أبين (أ) الى ريف العراق فى الطول ، وأما فى العرض فمن جدة وما والاها من سائر (ب) البحر الى اطرار (ج) الشام ، قال أبو عبيد ، وقال أبو عبيدة (د) جزيرة العرب ما بين حفر أبى موسى الى أقصى اليمن فى الطول (*) وأما فى العرض فمن بير يبرين (هـ) الى منقطع السماء . (40 - ط)

قال ابو عمر اخبرنا بذلك كله ابو القاسم عبد الوارث بن سفيان وابو عمر احمد بن محمد بن احمد ، قالا حدثنا محمد بن عيسى ، واخبرنا ابو القاسم بن عمر بن عمر بن عبد الله ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا احمد بن خالد قالا جميعا: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبى عبيد القاسم بن سلام فى كتابه فى شرح غريب الحديث وبجميع الشرح المذكور ، وقال يعقوب ابن شيبان: حفر أبى موسى على منازل من البصرة ، فى طريق مكة ، خمسة منازل أو ستة ، وقال احمد بن المعذل : حدثنى يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى قال : (491) قال مالك بن أنس: جزيرة العرب . المدينة ومكة واليمامة واليمن . قال : وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها . وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الانصارى أنه حدثه عن أبى وجزة يزيد بن

(أ) أبين : ١ - ب (ب) سائر : ١ ، ساحل : ب (ج) اطرار : ١ ، اطراف : ب (د) وقال أبو عبيدة : ١ - ب (هـ) فمن بير يبرين : ١ ، فمن بين يبرين : ب .

(491) يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى المدنى نزيل بغداد صدوق كثير الوهم والرواية عن الضملاء من كبار العاشرة توفى سنة 213 هـ انظر التقريب ص 242 .

عبيد السعدي (492) أنه سمعه يقول : القرى العربية الفرع وينبع، والمروة ، ووادي القرى ، والجار وخيبر قال : الواقدي: وكان أبو وجزة السعدي عالما بذلك ، قال أبو وجزة ، وانما سميت قرى عربية لأنها من بلاد العرب ، وقال احمد بن المعذل : حدثني بشر بن عمر ، قال قلت لمالك اننا لنترجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة ، لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهر ، فقال : ذلك ، ان كان قومك تيؤوا الدار والايمان .

قال أبو عمر رضى الله عنه قال بعض أهل العلم : انما سمي الحجاز حجازا ، لأنه حجز بين تهامة ونجد ، وانما قيل لبلاد العرب جزيرة ، لاحاطة البحر والانهار بها ، من اقطارها واطرارها (ب)، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر .

حديث ثالث، لاسماعيل بن أبي حكيم مرسل

مالك، عن اسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار ، أنه أخبره (ج) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار اليهم ان امكثوا ، فذهب ثم وجع وعلى جلده اثر الماء . عطاء بن يسار هو أخو سليمان ابن يسار، قال مصعب الزبيري : كانوا اربعة اخوة ، عطاء، وسليمان ، وعبد الله، وعبد الملك ، وهم موالى ميمونة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم (د)، كاتبتهم ، وكلهم أخذ عنها العلم .

(ا) قال : ا ، وقال : ب (ب) واطرارها : ا ، واطرافها : ب (ج) اخبره : ا ، اخبر : ب (د) صل وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

(492) ابو وجزة السعدي ووجزة بسكون الجيم بعدما زى - المدني الشاعر ثقة من الخامسة توفي سنة 130 هـ انظر التقریب ص 240 .

قال أبو عمر: سليمان أفقههم ، وعطاء أكثرهم حديثا ، وعبد الله (*) وعبد الملك ، قليلا الحديث ، وكلهم ثقة رضى . وكان عطاء بن يسار ، من الفضلاء العباد العلماء ، وكان صاحب قصص ، ذكر على ابن المدينى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة ، قال : ما رأيت قاصا أفضل من عطاء بن يسار ، سمع عطاء بن يسار من أبى هريرة ، وأبى سعيد ، وابن عمر ، وقيل سمع ابن مسعود ، وفى ذلك عندى نظر ، وتوفى عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدى ، وأما الواقدي فقال : توفى عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة ، وهذا عندنا أصح من قول الهيثم ، وكان يكنى أبا يسار ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد ، فإله أعلم .

وهذا حديث منقطع ، وقد روى متصلا مسندا ، من حديث أبى هريرة وحديث أبى بكر (ا - 493). أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن احمد، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر يعنى الأثرم ، قال : سألت أبا عبد الله ، يعنى احمد بن حنبل رحمه الله ، عن حديث أبى بكر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) أشار أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الفسل ، فصل بهم ، ما وجهه ؟ قال : وجهه أنه ذهب فاغتسل ، قيل له كان جنبا ؟ قال : نعم ، ثم قال : يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول ، لم يكبر ، قيل له فلو فعل هذا انسان اليوم هكذا (ج) أكنت تذهب اليه ؟ قال نعم .

(ا) أبى بكر : ا ، أبى بكر : ب (ب) وسلم : ا ، ب (ج) هكذا : ا ، ب .

(493) أبو بكر اسمه نفيح بن الحارث الثقفي صحابي وقيل نفيح بن مسروح كان يقول انا مول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة 52 هـ انظر التقريب ص 249 والاستيعاب والاصابة 4 - ص 23 .

قال أبو عمر: من طرق حديث أبي هريرة في هذا الحديث ، ما ذكره الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن أسامة بن زيد يعني الليثي (494)، عن عبد الله بن يزيد (495) مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (496)، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أ) مثل معناه ، يعني مثل معنى حديث مالك هذا عن اسماعيل بن أبي حكيم ، قال الشافعي: وأخبرنا الثقة، عن حماد ابن سلمة، عن زياد الأعمى (497)، عن الحسن، عن أبي بكر، عن النبي عليه السلام مثله قال : وأخبرنا الثقة، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أ) مثله .

قال أبو عمر ذكر وكيع في مصنفه حديث أسامة بن زيد هذا، بإسناده مثله ، ورواه أيوب وهشام ، وابن عون ، عن ابن سيرين ، مثله وهذا الحديث محفوظ من حديث الزهري مسندا ، من رواية الثقات، منه حدثناه محمد بن عبد الله بن حكيم ، قال أخبرنا (*) محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابي حسان الأنماطي ، قال : أخبرنا هشام بن عمار (498) قال أخبرنا عبد الحميد

(أ) وسلم : أ ، ب .

494) أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق من السابعة توفي سنة 153 هـ .
انظر التقريب ص 12 .

495) عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان المخزومي المدني المقرئ . الأعمور من شيوخ مالك ثقة من السادسة توفي سنة 148 هـ انظر التقريب 115 .

496) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري القرشي المدني ثقة من الثالثة انظر التقريب ص 188 .

497) زياد الأعمى ، هو زياد بن حسان بن قررة الباهل المعروف بالأعمى ثقة من الخامسة انظر الجرح والتعديل I - 2 - ص 552 والتقريب ص 23 .

498) هشام بن عمار بن نصير بنون وشاد ممجبة مصفرا الممشقي الخطيب صدوق مقرئ من كبار العاشرة توفي سنة 245 هـ وله 92 سنة انظر التقريب ص 227 والجرح والتعديل 4 - 2 ص 66 .

ابن حبيب (499) قال : حدثنا الازاعي ، قال حدثنا الزهرى قال : اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ، ان ابا هريرة اخبره ، قال : اقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ، ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقبل يمشى ، حتى اذا قام فى مصلاه ذكر انه لم يفتسل ، فقال للناس مكانكم ، ثم رجع الى بيته ، فافتسل ، ثم خرج حتى قام فى مصلاه فكبر وراسه ينظف .

وذكره ابو داود ، من رواية معمر ، ويونس بن يزيد ، والزبيدى ، والازاعي ، كلهم عن الزهرى ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة ، مثله سواء بمعناه ، وذكره البخارى ، من رواية يونس ، عن الزهرى ، مثله . ولم (ا) يذكر فى هذا الحديث انه كبر قبل ان يذكر ، وانما فيه انه لما قام فى مصلاه ذكر انه لم يفتسل ، فاحتمل ان يكون ذكر ذلك قبل ان يكبر ، فامرهم ان ينتظروه ، فلو صح هذا لم يكن فى هذا الحديث معنى يشكك حينئذ ، لان انتظارهم لو كان وهم فى غير صلاة ، لم يكن فى ذلك شى يحتاج اليه فى هذا الباب ، واحتمل ان يكون قوله فلما قام فى مصلاه أى قام فى صلاته ، فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى انه كان كبر ، يفسر (ب) ما ابهم من لم يذكر ذلك ، لان الثقة من رواة مالك والشافعى ، قالوا فيه انه كبر ، ثم اشار اليهم ان امكثوا ، وقد ظن بعض شيوخنا ان فى اشارته اليهم ان امكثوا ، دليلا على انه بنى بهم ، اذ انصرف اليهم ، لانه لم يتكلم ، وهذا جهل وغلط فاحش ، ولا يجوز عند أحد من العلماء ، ان يبني على ما صنع وهو غير طاهر ، وسنبين هذا المعنى بعد ، فى هذا الباب ان شاء الله .

(ا) ولم : ا ، لم : ب (ب) يفسر : ا ، تفسير : ب .

وقد جاء في رواية الزهري فقال لهم ، وجاء في حديث أبي بكره فأوما اليهم ، وكلامه وإشارته في ذلك سواء ، لأنه كان في غير صلاة حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : (أ) حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ (500)، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا زياد الأعلم ، عن الحسن، عن أبي بكره ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فأوما اليهم أن امكثوا (ب) مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه ينطف (ج)، فصلي .

(42) - و

وأخبرنا عبد الله (ج) بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر ، فأوما بيده أن مكانكم ، ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصل بهم ، قال : وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة (501) قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد ابن سلمة بإسناده ومعناه ، قال : فكبر، وقال في آخره : فلما قضى الصلاة ، قال : إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً .

ففي هذا الحديث وحديث مالك انه ذكر بعد دخوله في الصلاة ، وفي حديث ابن شهاب انه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة .

(أ) قال : أ - ب (ب) امكثوا : ب - ، - أ (ج) عبد : أ ، عبيد : ب .

(500) جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ أبو محمد البغدادي ثقة عارف بالحديث من الحادية عشرة توفي سنة 279 هـ وله 90 سنة انظر التقريب 30 .

(501) عثمان ابن أبي شيبة ، هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن الكوفي ثقة حافظ ، له اوام ، من العاشرة مات سنة 239 هـ عن 83 سنة انظر التذكرة ص 444 والتقريب ص 142 .

قال ابو عمر: قوله في هذا الحديث يصل بأصحابه يصحح رواية من روى انه كان كبير ثم أشار اليهم أن امكثوا ، وفي رواية الزهري في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حين انصرف بعد غسله ، فوجب أن تقبل هذه الزيادة أيضا ، لأنها شهادة منفردة ، أداها ثقة ، فوجب العمل بها ، هذا ما يوجبه الحكم في ترتيب الآثار ، وتهذيبها ، إلا أن ها هنا اعتراضات تعترض على مذهبنا ، في هذا الباب ، قد نزع غيرنا بها ، ونحن ذاك ما يجب به العمل في هذا الحديث ، على مذهب مالك ، وغيره ، من العلماء ، بعون الله ان شاء الله .

أما مالك رحمه الله ، فإنه ادخل هذا الحديث في موطنه في باب إعادة الجنب غسله (1) إذا صلى ولم يذكر ، يعني حاله انه كان جنبا ، حين صلى ، والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث ، أنه لم يرد رحمه الله ، إلا الاعلام ، أن الجنب إذا صلى ناسيا ، قبل أن يفتسل ، ثم ذكر ، كان عليه أن يفتسل ، ويعيد ما صلى ، وهو جنب ، وأن نسيانه لجنابته لا يسقط عنه الإعادة ، وإن خرج الوقت لأنه غير متطهر ، والله لا يقبل صلاة بغير طهور ، لا من ناس ، ولا من متعمد ، وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة. إن النسيان ، لا يسقط فرضها الواجب فيها ، ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب ، بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيا ، ثم ذكر بعد أن صلى ، فاغتسل وأعاد صلاته ، ولم يعد أحد ممن خلفه ، فمن فعل عمر رضي الله عنه ، أخذ مالك مذهبه ، في القوم ، يصلون خلف الامام (*) الجنب، لا من الحديث (42 - ظ) المذكور ، والله أعلم .

(1) إعادة الجنب غسله : إعادة الجنب الصلاة وغسله : ب .

وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب ان شاء الله .

واما الشافعي فانه احتج بهذا الحديث ، في جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، وجعله دليلا على صحة ذلك ، واردفه بفعل عمر ، في جماعة الصحابة ، من غير تكبير ، ومما جاء عن علي رضي الله عنه ، في الامام يصلى بالقوم ، وهو على غير وضوء ، انه يعيد ولا يعيدون ، ثم قال الشافعي: وهذا هو المفهوم ، من مذاهب الاسلام والسنن ، لان الناس انما كلفوا في غيرهم ، الاغلب ، مما يظهر لهم ان مسلما لا يصلى على غير طهارة ، ولم يكلفوا علم ما يغيب (ا) عنهم .

قال ابو عمر: اما قول الشافعي ان الناس انما كلفوا في غيرهم الاغلب مما يظهر لهم ، ولم يكلفوا علم ما غاب عنهم من حال امامهم ، فقول صحيح ، الا ان استدلاله بحديث هذا الباب ، على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، هو خارج على مذهبه في احد قوليه ، الذي يجيز فيه احرام المأموم قبل امامه ، وليس ذلك على مذهب مالك ، لان النبي صلى الله عليه وسلم (ب) اذ كبر وهو جنب ، ثم ذكر حاله ، فاشار الى اصحابه ان امكثوا ، وانصرف ، فاغتسل ، لا يخلو أمره اذ رجع من احد ثلاثة وجوه :

اما ان يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وعو جنب ، وبنى القوم معه على تكبيرهم ، فان كان هذا ، فهو منسوخ بالسنة والاجماع ، فاما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ، فكيف يبني على ما صلى ، وهو غير طاهر ، هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله احد ، لان علماء المسلمين

(ا) يغيب : ا غاب : ب .

مجمعون على ان الامام لا يبني على شيء عمله في صلاته ، وهو على غير طهارة ،
وانما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى ، وهو طاهر ، قبل حدثه فسي
صلاته، (1) وسنذكر أقوالهم في ذلك ، وفي بناء الراعف في (ب) آخر الباب ،
ان شاء الله .

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود ، حدثنا
احمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه (502) عن
أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) « لا يقبل الله صلاة
أحدكم ، اذا حدث ، حتى يتوضأ » وقد ذكرنا أسانيد قوله لا يقبل الله صلاة
بغير طهور ، في باب عبد الرحمن بن القاسم والحمد لله .

(43 - و) (*) **والوجه الثاني** أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) حين
انصرف بعد غسله ، استأنف صلاته ، واستأنفها اصحابه معه ، بأحرام جديد،
وابطلوا احرامهم معه ، وقد كان لهم أن يعتدوا به ، لو استخلف لهم ، من يتم
بهم ، فهذا الوجه وان صح في مذهب مالك من وجه ، فانه يبطل الاستدلال به
من هذا الحديث ، على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب، لأنهم اذا استأنفوا
احرامهم فلم يصلوا وراء جنب، بل قد يستدل بمثل هذا ، لو صح ، من ابطال
صلاتهم خلفه ، وهو خلاف قول مالك .

والوجه الثالث أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ، كبير محرما ،
مستأنفا لصلاته، وبني القوم خلفه على ما مضى من احرامهم، فهذا أيضاً ، وان كان
فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الامام الجنب ، لاستجرائهم واعتدادهم

(1) في صلاته : ب ، - ا (ب) في : ا ، - ب (ج) وسلم : ا ، - ب .

(502) همام بن منبه بن كامل أبو عقبة الصنعاني الفارسي الاصل اخو وهب بن منبه وثقه
يعني بن معين انظر الجرح والتعديل 4 - 2 - ص 107 .

باحرامهم خلفه لو صح ، فان ذلك ايضا ، لا يخرج على مذهب مالك . من هذا الحديث ، لانه حينئذ ، يكون احرام القوم فى تلك الصلاة ، قبل احرام امامهم فيها ، وهذا غير جائز عند مالك واصحابه ، لا يحتمل الحديث غير هذه الوجة ، ولا يخلو من احدهما ، فلذلك قلنا ان الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، ليس بصحيح ، على مذهب مالك ، فتدبر ذلك تجده كذلك ان شاء الله .

واما الشافعى ، فيصح الاستدلال بهذا الحديث على اصله لان صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة امامهم ، لان الامام قد تبطل صلاته ، اذا كان على غير طهارة (ا) وتصح صلاة من خلفه ، وقد تبطل صلاة الماموم وتصح صلاة الامام بوجوه ايضا كثيرة ، فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة ، ولا يضر عنده اختلاف نياتهما (ب) ، لان كلا يحرم لنفسه ، ويصلى لنفسه، ولا يحتمل فرضا عن صاحبه ، فجائز عنده ان يحرم الماموم قبل امامه ، وان كان لا يستحب له ذلك ، وله على هذا دلائل قد ذكرها ، هو واصحابه ، فى كتبهم .

واما اختلاف الفقهاء فى القوم ، يصلون خلف امام ناس لجنابته ، فقال مالك ، والشافعى واصحابهما ، والثورى ، والاوزاعى ، لا اعادة عليهم ، وانما الاعادة عليه وحده، اذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاها ، وهو على غير طهارة، وروى (ج) ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلى (*) على اختلاف عنه ، (43) وعليه اكثر العلماء ، وحسبك بحديث عمر فى ذلك ، فانه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ، ثم غدا الى ارضه بالجرف ، فوجد فى ثوبه احتلاما ، ففسله ، واغتسل ، واعاد صلاته وحده ، ولم يامرهم باعادة ، وهذا فى جماعتهم

(ا) اذا كان على غير طهارة : ا ، - ب (ب) نياتهما : ا ، بناهما : ب (ج) .
ذلك : ب ، وهو خطأ من الناسخ .

من غير تكبير ، وقد روى عن عمر انه اُفتى بذلك ، رواه شعبة ، عن الحكم عن ابراهيم ، عن عمر في جنب صلى بقوم ، قال : يعيد ولا يعيدون ، قال شعبة ، وقال حماد أعجب الى أن يعيدوا ، وقال أبو بكر الانرم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي اسحاق (503) عن الحارث (504) عن علي ، في الجنب يصلى بالقوم ، قال : يعيد ولا يعيدون ، قال : وسمعت أبا عبد الله ، يعني أحمد بن حنبل ، يقول : حدثنا هشيم ، عن خالد ابن مسلمة ، قال : أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق ، أن عثمان بن عفان ، صلى بالناس صلاة الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار ، فإذا هو بأثر الجنابة ، فقال كبرت والله ، كبرت والله ، فأعاد الصلاة ، ولم يأمرهم أن يعيدوا .

وسمعت أبا عبد الله يقول : يعيد ولا يعيدون ، وسألت سليمان بن حرب (505) فقال اذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون ، وذكر عن الحسن ، وابراهيم ، وسعيد بن جبير ، مثله ، وهو قول اسحاق ، وداد ، وابي ثور .

وقال أبو حنيفة واصحابه عليهم الاعادة ، لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة امامهم ، فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم ، وروى ايجاب الاعادة على من (1) صلى خلف جنب ، أو غير متوضئ ، عن علي بن أبي طالب ، من حديث عبد الرزاق ،

(1) حل من : ا عن من : ب .

503) أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الواوثة مكثرتة من الثالثة اختلط في آخره توفي سنة 129 هـ انظر التقریب ص 159 والتذكرة ص 114 والجرح والتعديل 3 - 2 - 242 .

504) الحارث الامور ابن عبد الله أبو زهير المدني الكوفي روى عن علي وابن مسعود وعنه أبو اسحاق والضحاك ومزاحم ، ضعيف الحديث انظر الجرح والتعديل 1 - 2 - ص 78 .

505) سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة كان اماما في الحديث توفي سنة 224 هـ انظر التذكرة ص 393 والجرح والتعديل 2 - 1 - ص 108 .

عن ابراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار (506) عن ابي جعفر ، عن علي ، وهو منقطع ، وفيه عن عمر خير ضعيف ، لا يصح ، وهو قول الشعبي ، وحماد بن ابي سليمان ، وذكر الاثر من احمد بن حنبل اذا صلى امام يقوم وهو على غير وضوء ، ثم ذكر قبل أن يتم ، فانه يعيد ويعيدون ، ويبتدؤون الصلاة ، فان لم يذكر حتى يفرغ (1) من صلاته ، اعاد وحده ، ولم يعيدوا .

واختلف مالك والشافعي - والمسألة بحالها - في الامام يتمادي في صلاته ذاكرا لجنابته ، أو ذاكرا انه على غير وضوء ، أو مبتدئا صلاته كذلك ، (*) وهو مع ذلك معروف بالاسلام .

- 44 -

فقال مالك واصحابه ، اذا علم الامام بأنه على غير طهارة ، وتمادي في صلاته عامداً ، بطلت صلاة من خلفه ، لأنه افسد عليهم .

وقال الشافعي صلاة القوم جائزة تامة ، ولا اعادة عليهم ، لانهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم ، وقد صلوا خلف رجل مسلم ، في علمهم . **وبهذا قال** جمهور فقهاء الامصار ، وأهل الحديث ، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك ، ومن حجة من قال بهذا القول ، أنه لا فرق بين عمد الامام ونسيانه في ذلك ، لانهم لم يكلفوا علم الغيب ، في حاله ، فحالهم في ذلك واحدة ، وانما تفسد صلاتهم ، اذا علموا بأن امامهم على غير طهارة ، فتمادوا خلفه ، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم . واما هو فغير مفسد عليهم ، بما لا يظهر من حاله اليهم ، لكن حاله في نفسه تختلف ، فيأثم في عمده ان تمادي بهم ، ولا اثم عليه ان لم يعلم ذلك وسها عنه .

(1) يفرغ : ا ، فرغ : ب .

قال أبو عمر: قد أوضحنا والحمد لله ، القول بأن حديث هذا الباب ، لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف امام ، على غير طهارة ، على مذهب مالك ، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة ، فعل عمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم ، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا ، مما يحتمل التأويل ، فكيف بمثل هذا الأصل (ا) الجسيم ، والحكم العظيم ، وفي تسليمهم ذلك لعمر ، واجماعهم عليه ، ما تسكن القلوب في ذلك اليه ، لأنهم خير أمة أخرجت للناس ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، فيستحيل عليهم اضافة اقرار ما لا يرضونه اليهم .

واما الشافعي فانه جعل حديث هذا الباب ، أصلا في جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، واردفه (ب) بفعل عمر ، وفتوى علي ، وقد تقدم ذكرنا لذلك في هذا الباب ، والذي تحصل عليه مذهب مالك عند اصحابه في هذا الباب في امام (ج) أحرم بقوم ، فذكر أنه جنب ، أو على غير وضوء، انه يخرج ويقدم رجلا ، فان خرج ولم يقدم احدا ، قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم ، فان لم يفعلوا ، وصلوا اذذا ، اجزأتهم (د) صلاتهم ، فان انتظروه ، ولم يقدموا احدا ، لم تفسد صلاتهم .

وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع اذا انصرف ولم يقدم ، وأشار اليهم ان امكنوا كان حقا عليهم ، ان لا يقدموا احدا ، حتى يرجع ، فيتم بهم .

(44 - ط) (*) **قال أبو عمر:** اما قول من قال من اصحاب مالك ، ان القوم في هذه المسألة ، ينتظرون امامهم ، حتى يرجع فيتم بهم ، فليس بشيء . وانما وجهه حتى يرجع فيبتدئ بهم، لا يتم بهم على أصل مالك، لأن احرام الامام لا يجزأ به باجماع من العلماء ، لأنه فعله على غير ظهور ، وذلك باطل ، واذا

(ا) الاصل : ا ، ب (ب) واردفه : ا ، و اردف : ب (ج) في امام : ا ، عند امام : ب (د) اجزأتهم : ا ، اجزأتهم : ب .

لم يجتزى به استأنف أحرامه إذا انصرف ، وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك ، ليكون أحرامهم بعد أحرام إمامهم ، وإلا فصلاتهم فاسدة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الإمام : إذا كبر فكبروا . هذا هو عندى فى تحصيل مذهبه وبالله التوفيق .

وأما الشافعى ، فإنه جعل هذا الحديث أصلاً فى ترك الاستخلاف ، فقال : الاختيار عندى إذا أحدث الإمام حدثاً ، لا تجوز له معه الصلاة من رعاى أو انتقاض وضوء أو غيره ، أن يصلى القوم فرادى ، وإلا يقدموا أحداً ، فإن قدموا ، أو قدم الإمام رجلاً منهم ، فاتم بهم ما بقى من صلاتهم ، أجرأتهم (أ) صلاتهم ، وكذلك لو أحدث الإمام الثانى ، والثالث والرابع .

قال الشافعى : ولو أن إماماً كبر وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة ، فكان مخرجه ووضوؤه أو غسله قريباً ، فلا بأس أن يقف الناس فى صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر أنه جنب ، فانتظره القوم ، فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيره كبرها وهو جنب ، فيتيم القوم لأنفسهم (ب) لأنهم لو اتوا لأنفسهم ، حين خرج عنهم إمامهم ، أجرأتهم صلاتهم وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم ، إذا رأبهم شيء من إمامهم ، فيتيمون لأنفسهم . على حديث جابر بن عبد الله (ج) فى قصة معاذ .

قال : وإن كان خروج الإمام يتباعد ، أو طهارته تنقل ، صلوا لأنفسهم ، قال : ولو أشار إليهم أن ينتظروا أو كلمهم بذلك كلاماً ، جاز ذلك ، لأنه فى غير صلاة ، فإن انتظروه ، وكان قريباً ، فحسن ، وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم ،

(أ) أجرتهم : أ ، أجرأتهم : ب (ب) لأنفسهم : ب ، أ (ج) بن عبد الله : أ ، ب .

فرادى أو قدموا غيره، اجزأتهم صلاتهم، قال: والاختيار عندي للمؤمنين إذا فسدت على الامام صلاته ، أن يبنوا فرادى ، قال : وأحب الى الا ينتظروه (*) وليس أحد فى هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان فعلوا ، فصلاتهم جائزة على ما وصفنا . قال : فلو (ا) ان اماما صلى ركعة ، ثم ذكر أنه جنب ، فخرج فاغتسل وانتظره القوم ، فرجع فبنى ، على الركعة ، فسدت عليه ، وعليهم صلاتهم لانهم يأتون به عالمين أن صلاته فاسدة فليس له أن يبنى على ركعة صلاما جنبا ، قال : ولو علم بعضهم ، ولم يعلم بعض ، فسدت صلاة من علم ذلك منهم .

قال أبو عمر :

من اجاز انتظار القوم للامام ، اذا احدث ، احتج بحديث هذا الباب ، وفيه ما قد ذكرنا واحتج ايضا بما حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب (507) قال : حدثنا ابو الوليد الطيالسى ، قال : حدثنا نافع بن عمر (508) عن ابن ابي مليكة (509) ، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فاهوى بيده فاصاب فرجه فاشار اليهم أن كما انتم فخرج ، فتوضا ثم رجع اليهم ، فأعاد . فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما ، من كره الاستخلاف من العلماء

ا فلو : ا ، لو : ب .

507) أبو خليفة الفضل بن الحباب الجعفي البصرى امام ثقة ، محدث البصرة مات فى سنة 305 هـ انظر التذكرة ص 670 .

508) نافع بن عمر بن عبد الله المكي الجعفي ثقة ثبت من كبار السابعة مات سنة 169 هـ

انظر التقريب ص 220 والجرح والتعديل 4 - I - ص 456 .

509) ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدهان واسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ثقة ، فقيه من الثالثة ، مات سنة 117 انظر التقريب ص 107 والتذكرة ص 101 .

وقال ابو بكر الاثرم : سمعت أحمد بن حنبل ، يسأل عن رجل احدث وهو يصلى أيستخلف ؟ أم يقول لهم يبتدون ، وهو كيف يصنع ؟ فقال : أما أنا فيعجبني أن يتوضأ ويستقبل ، قيل له فهم كيف يصنعون ؟ فقال : أما هم ، ففيه اختلاف ، قال ابو بكر ، ومذهب ابي عبد الله ، يعنى احمد ابن حنبل رحمه الله ، أن لا يبنى فى الحدث سمعته يقول : الحدث أشد ، والرعاف أسهل .

وقد تابع الشافعى على ترك الاستخلاف داود بن على ، واصحابه ، فقالوا : اذا احدث الامام فى صلاته ، صلى القوم افرادا (ا) ، وأما أهل الكوفة ، وأكثر أهل المدينة ، فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شىء فى صلاته ، فان جهل الامام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم ، باذنهم أو بغير اذنهم ، وأتم بهم ، وذلك عندهم عمل مستفيض ، والله أعلم .

الا أن أبا حنيفة انما يرى الاستخلاف ، لمن أحرم وهو طاهر ، ثم احدث ، ولا يرى لامام جنب أو على غير وضوء اذا ذكر ذلك فى صلاته ان يستخلف ، وليس عنده فى هذه المسألة موضع للاستخلاف لأن القوم عنده فى غير صلاة كامامهم سواء على ما ذكرناه (ب) من أصله فى ذلك .

قال ابو عمر :

(*) لا تبين (ج) عندى حجة من كره الاستخلاف استدلالا بحديث هذا (45) - ظ
الباب ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس فى الاستخلاف كغيره ، ولا يجوز أن يتقدم احد بين يديه الا باذنه ، وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مكانكم ، فلزمهم أن ينتظروه ، هذا لو صح أنه تركهم فى صلاة ، فكيف وقد قيل ، انهم استأنفوا معه ، فلو صح هذا لبطلت النكتة التى منها نزع من كره الاستخلاف ، وقد اجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر

(ا) افرادا : ا ، افضادا : ب (ب) ذكرناه : ا ، ذكرنا : ب (ج) تبين : ا ، تبين : ب .

دينهم ، والصلاة أعظم الدين ، وفي حديث سهل بن سعد ، دلالة على جواز الاستخلاف ، لتأخر أبي بكر ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فسي تلك الصلاة ، والله أعلم . وحسبك ماضى عليه من ذلك عمل الناس ، وسنذكر حديث سهل بن سعد في باب أبي حازم ان شاء الله .

قال أبو عمر : قد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل ان يحدث اذا توضأ بهذا الحديث ، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين على تكبيره لما بنى (أ) قبل ، في هذا الباب ، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضا ، لاجتماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد ، وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء (ب) من صلاته وهو على غير طهارة ، لا يعتد به اذ لا صلاة الا بطهور .

واتفق مالك والشافعي على أن من احدث في صلاته لم يبين على ما مضى له منها ، ويستأنفها اذا توضأ ، وكذلك اتفقا على انه لا يبنى أحد في القىء كما لا يبنى في شيء من الاحداث .

واختلفا في بناء الراعف ، فقال الشافعي ، في القديم يبنى الراعف ، وانصرف عن ذلك في الجديد، وقال مالك : اذا رعف في اول صلاته ، ولم يدرك ركعة بسجدها ، فلا يبنى ، ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم ، ويرجع فيعيد الاقامة ، والتكبير ، والقراءة ، ولا يبنى عنده الا من أدرك ركعة كاملة من صلاته فاذا كان ذلك ، ثم رعف ، خرج فغسل الدم عنه ، وبنى على ما مضى وصلى (ج) حيث شاء، الا في الجمعة فانه لا يبنى فيها اذا ادرك ركعة منها ثم رعف الا في المسجد الجامع ، واذا كان الراعف اماما ، فلا يعود اماما في تلك الصلاة ابدا ولا يتم صلاته الا اماما ، او فذا . هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه ،

(أ) تكبيره لما بنى : أ . تكبير لما بينا : ب (ب) المرء : أ . المؤمن : ب (ج) وصل : ب . - أ -

وقد روى عنه أنه قال (*) لولا أنى أكره خلاف من مضى ، ما رأيت أن يبني الراعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف قال : وهو أحب الى وقد روى عنه ، انه قال : ان الفذ لا يبني فى الرعاف .

واما الشافعى فقال : لا يبني الراعف اذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه ، وكل من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه فى صلاة لم يجز له البناء ، وكان عليه الاستيناف ابدا ، والذى (ا) يسهو فيسلم من ركعتين ، ويخرج وهو يظن أنه قد أكمل صلاته ، وانه ليس فى صلاة فان هذا يبني عنده ، ما لم يتكلم أو يحدث أو يطول أمره ، على حديث ذى اليمين ، وسنذكر أقاويل العلماء فى معنى حديث ذى اليمين فى باب أيوب ان شاء الله .

وقول ابن شبرمة فى هذا كقول مالك والشافعى ، لا يبني أحد فى الحدث ، ولكنه ينصرف فيتوضأ (ب) ويستقبل ، وان كان اماما استخلف ، وقال الأوزاعى ان كان حدثه من قىء أو ريح ، توضأ واستقبل ، وان كان من رعاف توضأ وبني ، وكذلك الدم ، غير الرعاف ، والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء ، وقال الثورى اذا كان حدثه من رعاف او قىء توضأ وبني ، وان كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك ، أعاد الوضوء والصلاة ، وقال ابن شهاب القىء والرعاف سواء ، يتوضأ ثم يتم على ما بقى من صلاته ما لم يتكلم ، وقد روى عن ابن شهاب فى الامام يرى بثوبه دما ، أو رغب (ج) أو يجد حدثا ، أنه ينصرف ، ويقول للقوم اتموا صلاتكم ، ويصلى كل انسان لنفسه رواه الزبيدى (د) عنه ، وقال ابو حنيفة ، واصحابه ، وابن أبى لىلى (510) يبني فى الاحداث كلها اذا

(ا) والذى : ا ، واما الذى : ب (ب) فيتوضأ : ا ويتوضأ : ب (ج) او رغب : ا يعرف : ب (د) الزبيدى : ا ، الزبيرى : ب .

(510) ابن أبى لىلى هو عبد الرحمان الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية مات بوقعة الجمجم سنة 86 هـ انظر التقريب ص 125 .

سبقته في الصلاة ، والقىء والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه ، حدث كسائر الاحداث ، وهو قول جمهور سلف أهل العراق ، ينقض (ا) الرعاف والقىء وكل ما خرج من الجسد من دم ، أو نجاسة عندهم ، الطهارة كسائر الاحداث ، قياسا عند أبي حنيفة وأصحابه على المستحاضة ، لأنهم أثبتوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرها بالوضوء لكل صلاة ، فالراعف عندهم ينصرف فيتوضأ ويبنى على ما صلى ، على حسب ما ذكرنا ، من أصلهم ، في بناء المحدث ، وهم يقولون ان الراعف لو أحدث بعد انصرافه ، توضأ واستأنف ، ولم يبين وانما يبنى عندهم ، من أحدث في الصلاة ، وحسبك بمثل هذا ضعفا (*) في النظر (ب) ، ولا يصح به خبر ، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جدا وتكثر ، وفي بعضها تشعيب ، وانما ذكرنا هاهنا ، ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب واصول الاحكام ، والحمد لله .

والحجة عندنا الا وضوء على (ج) الرعاف والقىء أن المتوضئ باجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف ، الا أن يكون (و) هناك سنة يجب المصير اليها ، وهي معدومة ، هاهنا ، وبالله توفقنا ، وسنذكر احكام المستحاضة في باب نافع من هذا الكتاب ان شاء الله .

(ا) ينقض : ا ، ينقض : ب (ب) النظر : ا النظر : ب (ج) هل : ا ، في : ب (د) يكون : ب تكون : ا .

حديث رابع لاسماعيل بن ابي حكيم مرسل

مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تصل من الليل فقال من هذه! فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفنا الكراهة في وجهه، ثم قال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة؟

قال ابو عمر : هذا حديث منقطع من رواية اسماعيل ابن ابي حكيم ، وقد يتصل معنى ولفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث مالك وغيره ، من طرق صحاح ، ثابتة ، والحولاء هذه امرأة من قريش من بني اسد بن عبد العزى ، وهى الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى بن قضى . حدثنى ابو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله (ا) قال اخبرنى ابن ابي العقب وأبو الميمون البجلي جميعا بدمشق ، قالا حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا الحكم بن نافع (511) أبو اليمان ، قال أخبرنا شعيب بن ابي حمزة (512) عن الزهرى قال : قال عروة ، أخبرتنى عائشة ، أن الحولاء بنت تويت بن اسد بن عبد العزى مرت بها ، وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت فقلت يا رسول الله ، هذه الحولاء بنت تويت ، قالوا انها لا تنام الليل ، فقال رسول

(ا) رحمه الله : ب ، - ا .

(511) الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته ثقة ثبت من العاشرة توفي سنة 222 هـ انظر التقريب ص 45 .

(512) شعيب بن ابي حمزة الاموى مولاهم واسم ابيه دينار وكنيته أبو بشر ثقة عابد من السابعة توفي سنة 62 هـ انظر التقريب ص 85 .

الله صلى الله عليه وسلم « لا تنام الليل ؟ خلوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسام الله حتى تساموا » ، وذكره البزار قال حدثنا زيد بن أوزم الطائي (513) قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا يونس ، عن الزهري عن عروة (ا) عن عائشة مثله ، بمعناه . وأما حديث مالك فى ذلك فرواه القعنبي (ب) ، عن مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، أنها قالت : كانت عندي (*) امرأة من بنى أسد بن عبد العزى (ج) فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من هذه ؟ فقلت له هذه فلانة لا تنام الليل ، تذكر من صلاتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه ! عليكم بما تطيقون من الاعمال ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا .

(47 - و)

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن الخضر قال : حدثنا احمد بن شعيب قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد (514) قال : حدثنا القعنبي (ب) ، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره ، وبه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان أحب الاعمال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه ، وروى الاوزاعى ، عن الزهري ، عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : خلوا من العمل ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا هكذا حدث به عبد الحميد بن حبيب ، عن الاوزاعى عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ، وهو عندي حديث آخر ، ليس حديث الزهري ، عن عروة عن عائشة الا انه اختلف فيه على الاوزاعى

(ا) عن عروة : ب - ا (ب) القعنبي : ا ، القعنبي : ب (ج) بن عبد العزى : ا - ب .

(513) زيد بن أوزم بمجتمين الطائي النبهاني أبو طالب البصرى ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة ، مات شهيدا بالبصرة سنة 257 هـ انظر التقریب ص 64 .

(514) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزرى ثم الرقى ابو الحسن ثقة فاضل مات سنة 274 وقد قارب المائة انظر التقریب ص 131 والتذكرة ص 603 .

حدثني محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق ابن أبي حسان قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال : حدثنا الاوزاعي ، قال : حدثنا الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن (1) عن عائشة : فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالت عائشة ، كان أحب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) ، ما ديم عليها وان قلت ، قالت: وكان اذا صلى صلاة داوم عليها ، قال ابو سلمة: ان الله يقول «والذين هم على صلاتهم دائمون».

أخبرنا احمد بن محمد ، حدثنا احمد بن الفضل ، حدثنا أبو الدحداح احمد بن محمد بن اسماعيل التميمي ، قال أخبرنا أبو علي محمود بن خالد (515) الدمشقي السلمي قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن الاوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلوا من العمل قدر ما تطيقون ، فان الله لا يهل حتى تملوا ، قالت: وكان أحب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما داوم عليه العبد وان قلت ، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى صلاة داوم عليها . ثم قرأ ابو سلمة «والذين هم على صلاتهم دائمون».

وقد روى حديث (5) الحولاء هذا متصلا مسندا من حديث اسماعيل (47 - ظ) بن أبي حكيم ، ذكره العقيل أبو جعفر رحمه الله ، قال : حدثنا احمد بن ابراهيم

(1) بن عبد الرحمن : 1 - ب (ب) صل و . . . سلم : 1 ، عليه السلام : ب .

515. محمود بن خالد السلمي أبو علي الدمشقي ثقة من صغار المشايخ مات سنة 247 وله نيف وسبعون سنة انظر التزيين ص 203 .

البغدادي (516) قال : حدثنا محمد بن أبي بكر (ا) المقدمي (517) قال : أخبرنا حميد بن الاسود (518) عن الضحاك بن عثمان (519) عن اسماعيل بن أبي حكيم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تصورت (ب) في هذه الليلة الا سمعت صوتا ، قلت يا رسول الله تلك الحولا بنت تويت ، لا تمام اذا نام الناس ، قال : عليكم من العمل ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا . أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف اجازة قال : أخبرنا يوسف بن أحمد اجازة عن العقيل أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى (ج) موسى المكي .

قال أبو عمر (د) قوله ان الله لا يمل حتى تملوا ، معناه عند أهل العلم ، ان الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا انتم ، ولا يسأم من افضاله عليكم الا بسآمتكم (هـ) عن العمل له ، وانتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون ، لحقكم الملل ، وأدرككم الضعف والسآمة ، وانقطع عملكم ، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل ، يحضهم صلى الله عليه وسلم على القليل الدائم ، ويخبرهم أن النفوس لا تحتل (و) الاسراف عليها ، وان الملل سبب الى قطع العمل .

(ا) أبي بكر : ا ، - ب (ب) تصورت : ا ، تصورت : ب (ج) عمرو بن : ا ، عمر بن : ب (د) قال أبو عمر : ب ، - ا (هـ) يسآمتكم : ا ، ياسا منكم : ب (و) تحتل : ا ، تحمل : ب .

516 احمد بن ابراهيم البغدادي توفي سنة 383 هـ انظر التذكرة ص 1017 .

517 محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بالتشديد أبو عبد الله النخعي مولاهم البصري ثقة من العاشرة مات سنة 234 هـ انظر التقريب ص 179 .

518 حميد بن الاسد الاشقر السلمي مجهول الحال وثقة ابن أبي حاتم ، انظر الجرح والتعديل I - 2 - ص 218 والتقريب ص 47 .

519 الضحاك بن عثمان ابو سنان الشيباني ثقة ثبت من السادسة مات سنة 132 هـ انظر التقريب ص 91 والجرح والتعديل I - 2 - ص 460 .

ومن هذا حديث ابن مسعود ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يتخولنا بالموعظة ، مغافة السامة علينا ، ومنه قوله عليه السلام « لا تشادوا الدين فانه من يغالب الدين يغلبه الدين » . ومنه الحديث « ان هذا الدين متين ، فاوغل فيه برفق ، فان المنبت لا يقطع ارضا ، ولا يبقى ظهرا » . وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ، وكان يصوم النهار ، ويقوم الليل « لا تفعل ، فانك اذا فعلت ذلك نفهت (ا) نفسك » ، يعنى آعيت و كلت ، يقال للمعى ، منفه و نافه و جمع نافه نفه (ب) كذلك فسره ابو عبيد ، عن ابي عبيدة ، و ابي عمرو قال : وقال الاصمعى ، الايفال السير الشديد ، واما الوغول فهو الدخول ، وقد جعل مطرف بن عبد الله بن الشخير رحمه الله ، الغلو فى اعمال البر سيئة و التقصير سيئة ، فقال : الحسنه بين سيئتين . واما لفظه فى قوله ان الله لا يمل حتى تملوا ، فلفظ مخرج على مثال لفظ ، و معلوم ان الله عز وجل لا يمل سواء مل الناس (ج) اول لم يملوا ، ولا يدخله ملال (ج) فى شىء من الاشياء ، جل (48 - و) و تعالى علوا كبيرا و انما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب ، بانهم كانوا اذا وضعوا لفظا بازاء لفظ و قبالتة ، جوابا له و جزاء ، ذكروه بمثل لفظه ، و ان كان مخالفا له فى معناه ، الا ترى الى قوله عز وجل « و جزاء سيئة سيئة مثلها » ، و قوله « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ، و الجزاء لا يكون سيئة ، و القصاص لا يكون اعتداء لانه حق و جب ، (د) و مثل ذلك قول الله تبارك و تعالى (هـ) « و مكروا و مكر الله و الله خير الماكرين » و قوله « انما نحن مستهزون ، الله يستهزى بهم » و قوله « انهم يكيلون كيذا و اكيذ كيذا » ، و ليس من الله عز وجل هزؤ و لا مكر ، و لا كيذ ، انما هو جزاء لمكرمهم ، و استهزائهم ، و جزاء كيدهم ، فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء ، لما وضع بحذائه ، و كذلك

(ا) نفهت : ا نفهت : ب ، (ب) نفه : ا ، ب - (ج) ملال : ا ، ملل : ب (د) و جب : ا ، واجب : ب ، (هـ) تبارك و تعالى : ا ، عز و جل : ب .

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا، أى ان من مل من عمل يعمله، قطع عنه جزاؤه ، فاخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملل ، اذ كان بحذائه، وجوابا له . روى عن ابن عباس انه قال : اياكم والقلوب فى الدين ، فانما هلك من كان قبلكم ، بالقلوب فى الدين . حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم قال : اخبرنا شعبة ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل عامل فترة ولكل فترة شره فمن كانت فترته الى سنتي فقد الفلح . وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم ابن اصبخ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لكل عمل شرها ولكل شره فترة ، فمن كانت فترته الى سنتي ، فقد اهتدى ، ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك ، هكذا قال ، جعل فى موضع الفترة الشره ، فقلب،والاول اولى ، على ما فى حديث شعبة ، والله اعلم،وكلا (ا) الوجهين خارج معناه ، والشره الحرص ، والشره (48 - ظ) والشرهان الحريص ، حدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا (*) عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق السجسجى (ب) قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن ابيه ، انه قال : افضل العبادة اخفها .

قال ابو عمر ، يريد اخفها على القلوب ، واحبها الى النفوس ، فان ذلك احرى ان يدوم عليه صاحبه ، حتى يصير له عادة ، وخلقنا .

(ا) وكل : ا وهو خطأ والصواب كلا (ب) السجسجى : ا السجسى : ب .

وقد كان بعض العلماء ، يروى هذا الحديث ، افضل العيادة اخفها ، يريد عيادة المرضى ، فمن رواه على هذا الوجه ، فلا مدخل له في هذا الباب ، ولا خلاف بين العلماء والحكماء ان السنة في العيادة التخفيف ، الا ان يكون المريض يدعو الصديق الى الانس به ، وسياتي ذكر العيادة والقول فيها ، في باب بلاغات مالك ان شاء الله عز وجل .

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري

يكنى ابا نجيع ، وقيل يكنى ابا محمد وقيل ابا يحيى ، من تابعي اهل المدينة ، من صفارهم ، لقي أنس بن مالك ، وهو ثقة ، حجة فيما نقل ، وأبوه عبد الله بن أبي طلحة ، ولد بالمدينة ، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . قال أنس ، ففدوت به الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه فوافيته ويده الميسم يسم ابل الصدقة ، قال ابو عمر : اسم جده أبي طلحة زيد بن سهل ، من كبار الصحابة قد ذكرناه وذكرنا طرفا من أخباره في كتابنا كتاب الصحابة ورفعنا هناك في نسبه .

وام اسحاق ، بثينة ابنة رفاعة ، بن رافع ، بن مالك ، بن العجلان ، الزرقي ، الأنصاري . روى عن عبد الله بن أبي طلحة ابنه اسحاق . وروى عنه ابن شهاب أيضا، وروى عن اسحاق جماعة من الائمة منهم يحيى بن أبي كثير ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وحمام بن سلمة ، وهمام بن يحيى .

ولاسحاق اخوة جماعة ، وهم : عمرو ، وعمر ، وعبد الله ، ويعقوب ، واسماعيل ، بنو عبد الله بن أبي طلحة ، كلهم قد روى عنهم العلم . واسحاق هنا أرفمهم وأعلمهم وأثبتهم رواية .

قال الواقدي ، كان مالك بن أنس ، لا يقدم على اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الحديث أحدا ، وتوفي اسحاق بالمدينة ، في سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، (*) وقيل كانت وفاته سنة اربع وثلاثين ومائة . (49 - و)

لمالك عنه في الموطن ، من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، خمسة عشر حديثا ، منها عن أنس عشرة ، وعن رافع بن اسحاق حديثان ، وعن زفر بن صعصعة حديث واحد ، وعن أبي مرة حديث واحد ، وعن حميدة امرأته حديث واحد .

حديث أول ، لاسحاق ، عن أنس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، انه سمع أنس بن مالك يقول : كان ابو طلحة ، أكثر انصارى بالمدينة مالا ، من نخل ، وكان أحب امواله اليه ببرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت «لئن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قام ابو طلحة ، فقال يا رسول الله ان الله يقول : لئن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب اموالي ببرحاء ، وانها صدقة لله ، ارجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ، ذلك مال رابع ، ذلك مال رابع ، وقد سمعت ما قلت ، وانى لرى ان تجعله في الاقربين . فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله ، فقسما ابو طلحة بين اقاربه ، وبنى عمه .

هكذا قال يحيى وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث ، فقسما ابو طلحة ، ومن قال ذلك منهم ، ابن القاسم ، والقعنبى ، في رواية على بن

عبد العزيز ، وذكر اسماعيل بن اسحاق ، هذا الحديث في كتابه المبسوط ، عن القعني . باسناده سواء . وقال في آخره . فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم . في أقاربه وبنى عمه .

قال أبو عمر : فأضاف القسمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما قوله في أقاربه ، وبنى عمه ، فمعلوم أنه أراد أقارب أبي طلحة ، وبنى عمه ، وذلك محفوظ عند العلماء ، لا يختلفون في ذلك . وأما إضافة القسمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا ، وإن كان جائزا في لسان العرب ، أن يضاف الفعل الى الأمر به ، فإن ذلك ليس في رواية (أ) أكثر الرواة للموطأ ، ولا يجيز مثل هذه العبارة أهل الحديث ، ولكنها رواية من روى (*) ذلك ، والله أعلم ، (49 - ظ) والمعنى فيه بين ، والحمد لله

وروى هذا الحديث ، عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (520) ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : لما نزلت هذه الآية ، كن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، جاء أبو طلحة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) ، على المنبر ، قال : وكانت دار ابن جعفر ، والدار التي تليها ، الى قصر ابن جديلة ، حوائط لأبي طلحة ، قال : وكان قصر ابن جديلة ، حائطا ، لأبي طلحة ، يقال لها بيرحاء . وكان النبي صلى الله عليه وسلم (ج) ، يدخلها ويشرب من مائها ، وياكل من ثمرها ، فجاء أبو طلحة ، ورسول الله

(أ) رواية : أ - ب (ب) صلى . . . وسلم : أ - ب (ج) صلى . . . وسلم : أ عليه السلام : ب .

(520) عبد العزيز بن ابن سلمة . هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابن سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها ممجمة مضومة البدني نزيل بغداد مولى الهدير ثقة فقيه مصنف من السابعة مات سنة 164 هـ . انظر التقريب ص 129 .

صلى الله عليه وسلم ، على المنبر ، فقال : ان الله عز وجل ، يقول في كتابه ،
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وان احب اموالى الى بيرحاء ،
فهى لله ، ولرسوله ، ارجو برة وذخره . اجعله يا رسول الله ، حيث اراك الله ،
فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : بلغ ذلك يا ابا طلحة ، مال رابع ،
قد قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجمله فى الاقربين . قال : فتصق به
ابو طلحة ، على ذوى رحمه ، فكان منهم ابي بن كعب (521) ، وحسان بن
ثابت (522) ، قال : فباع حسان نصيبه ، من معاوية ، فقبل له يا حسان ،
تبيع صدقة ابي طلحة ؟ فقال ، الا ابيع صاعا من تمر ، بصاع من دراهم .

وذكر الطحارى ، حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا محمد بن عبد
الله الانصارى ، قال : حدثنا حميد ، عن انس ، و ابي ، عن ثمامة ، عن انس ،
وهذا لفظ حديثه ، قال : قال انس : كانت لابي طلحة ارض ، فجعلها لله عز
وجل ، فاتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : اجعلها فى فقراء اقاربك
فجعلها لحسان ، و ابي بن كعب (ا) ، قال انس : وكان اقرب اليه منى

وفى هذا الحديث من الفقه والعلم وجوه ، فمنها ان الرجل الفاضل ،
العالم ، قد يضاف اليه حب المال ، وقد يضيفه هو الى نفسه ، وليس فى ذلك
نقيصة عليه ، ولا على من اضاف ذلك اليه ، اذا كان ذلك من وجه حله ، وما اباح
الله منه ، وكان ابو طلحة من خيار اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد اخبر الله

(ا) بن كعب : ب ، - ا .

(521) ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمر بن مالك الانصارى
الخرزجى ابو المنذر سيد القراء يكنى ابا الطفيل ايضا من فضلاء الصحابة ، توفى سنة 11
وقيل سنة 32 هـ . وقيل غير ذلك ، انظر التقريب ص 12 .

(522) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الانصارى الخرزجى
ابو عبد الرحمن او ابو الوليد شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى سنة 54 هـ
وله 120 سنة ، انظر التقريب ص 37 .

عز وجل عن الانسان ، انه لحب الخير لشديد ، قال المفسرون ، الخير هاهنا ، المال ، وفيه اباحة اتخاذ الجنات ، والحوائط ، وهي التي تعرف عندنا ، بالمنى (*) فى الحواضر ، وغيرها ، وفيه اباحة دخول العلماء والفضلاء (50 - و) البساتين وما جانسها من الجنات والكروم ، وغيرها طلبا للراحة والتفرج ، والنظر الى ما يسلى النفس ، وما يوجب شكر الله عز وجل على نعمه ، وفيه ما يدل على اباحة كسب العقار ، وفى ذلك رد لما روى عن ابن مسعود ، انه قال : لا تتخلوا الفيعة ، فترغبوا فى الدنيا وفى كسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، العقار مما آفاه الله عليه من بنى النضير ، وفدك ، وغيرها ، وكسب الصحابة ، رضى الله عنهم ، من الانصار والمهاجرين للأرضين ، والحوائط ، وكسب التابعين ، بعدهم باحسان لذلك ، أكثر من أن يحصى .

ولا خلاف علمته ، فى أن كسب العقار مباح ، اذا كان من حله ، ولم يكن سبب ذل ، وصغار (ا) ، فان ابن عمر ، رضى الله عنه ، كره كسب ارض الخراج ، ولم ير شراها ، وقال : لا تجعل فى عنقك صفارا .

وفيه اباحة الشرب من ماء الصديق بغير اذنه ، وماء الحوائط والجنات والدور عندنا ، مملوك لاهله ، لهم المنع منه ، والتصرف فيه بالبيع وغيره ، وسنذكر معنى نهيه ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الماء ، وعن بيع فضل الماء ، فى باب أبى الرجال ، محمد بن عبد الرحمن ، عند قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنع (ب) نفع بشر » ان شاء الله .

واذا جاز الشرب من ماء الصديق ، بغير اذنه ، جاز الأكل من ثماره (ج) وطعامه ، اذا علم ان نفس صاحبه تطيب به ، لتفاهته ويسسر مؤنته ، ولما بينهما من المودة . وقد قال الله عز وجل « او صدقكم ، ليس عليكم

(ا) وصغار : د ، ولا صفار : ب (ب) لا تمنع : ا ، لا يمنع : ب (ج) ثماره : ا ، ثمره : ب

جناح ، ان تاكلوا جميعا او اشتانا». ذكر محمد بن ثور (523) عن معمر قال : دخلت بيت قتادة ، فأبصرت رطباً ، فجعلت آكله ، فقال : ما هذا ، قلت أبصرت رطباً في بيتك ، فأكلت ، قال : أحسنت ، قال الله عز وجل ، او صديقكم . وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، في قوله او صديقكم ، قال : اذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرتة ، لم يكن بذلك باس ، قال معمر : ودخلت بيت قتادة ، فقلت أشرب من هذا الجب ؟ لجب فيه ماء ، فقال : أنت لنا صديق ، قال معمر ، وقال قتادة ، عن عكرمة ، قال : اذا ملك الرجل المفتاح ، فهو (*) خازن ، فلا بأس أن يطعم (ا) الشيء اليسير ، قال : وأخبرنا معمر ، عن منصور عن أبي وائل (524) قال : كنا نفرزو فممر بالثمار ، فناكل منها .

قال ابو عمر هذا على ما قلنا ، والله اعلم ، مما يعلم ان صاحبه تطيب به نفسه ، وكان يسيرا ، لا يتشاح في مثله (ب) ، وقد كان لهم في سفرهم ضيافة ، مندوب اليها ، وقد يكون هذا منها ، وقد قال رسول الله صل الله عليه وسلم (ج) : «لا يحتلبن احد ، ماشية احد الا باذنه» ، وقال : «لا يحل مال امرئ مسلم ، الا بطيب نفسه» . وسياتي هذا المعنى ، مهدياً في باب نافع عن ابن عمر ان شاء الله .

وفيه اباحة استعذاب الماء ، وتفضيل بعضه على بعض ، بما فضله الله عز وجل في خلقته ، قال الله عز وجل ((وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج)).

(ا) يطعم : ا ، ياكل : ب (ب) في مثله : ا ، فيه : ب (ج) وسئم : ا - ب .

(523) محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد ثقة من التاسعة مات سنة 190 هـ .
انظر التقريب ص 179 .

(524) أبو وائل شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، انظر التقريب ص 85 .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (ا) أنه كان يستعذب له الماء ، من بئر السقيا، وفي هذا المعنى ، والله اعلم ، قول أنس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى ببرحاء ، ويشرب من ماء فيها طيب ، فوصفه بالطيب .

وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ، وان الصحابة رضى الله عنهم ، لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك ، الا ترى أن ابا طلحة ، حين سمع ، **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ، لم يحتج أن يقف حتى يبرد عليه البيان ، عن الشيء الذى يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى ، أو سنة مبينة لذلك . فانهم يحبون اشياء كثيرة ، وفى بدار ابي طلحة الى استعمال ما وقع عليه معنى حبه فى الانفاق منه ، دليل على استعماله معنى العموم ، وما احتمل الاسم (ب) الظاهر منه ، فى أقل ذلك أو أكثره .

وفى هذا رد على من أبى من استعمال العموم ، لاحتماله (ج) التخصيص ، وهذا أصل من أصول الفقه كبير ، خالف فيه أهل الكوفة ، أهل الحجاز ، وهو مذكور فى كتب الأصول بحججه ووجوهه ، والحمد لله .

والاستدلال على ذلك بأن ابا طلحة ، بدر مما يحب الى حائطه ، فانفقه وجعله صدقة لله: استدلال صحيح ، وكذلك فعل زيد بن حارثة ، بدر مما يحب الى فرس له ، فجعلها صدقة لأن ذلك كله ، داخل تحت عموم الآية .

ذكر أسد بن موسى (525) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال :

حدثنا محمد بن (*) المنكدر ، قال : لما نزلت ، **لن تنالوا البر حتى تنفقوا** (51 - و)

(ا) وسلم : 1 - ب (ب) الاسم : 1 ، اسم : ب (ج) لاحتماله : 1 ، لاستعماله : ب .

(525) أسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموى أسد السنة صدوق يفرق وفيه نصب من التاسعة مات سنة 212 هـ . وله ثمانون سنة ، انظر التقريب من 15

مما تحبون ، قال زيد بن حارثة : اللهم انك تعلم ، انه ليس لي مال احب الى من فرسى هذا ، وكان له فرس يقال له سبل ، فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم (1) فقال هذا في سبيل الله ، فقال لاسامة بن زيد ، البضه فكان زيدا وجد من ذلك في نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله قد قبلها منك .

ورواه حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار عن ابن المنكدر ، مثله . وذكر الحسن بن علي الحلواني ، قال : حدثنا اسحاق بن منصور بن حيان ، قال : حدثنا عاصم بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخل عبد الله بن عمر ، على صفية بنت أبي عبيد (526) ، فقال لها ، أشعرت (ب) أني أعطيت بنافع ألف دينار أعطاني به عبد الله بن جعفر ، قالت فما تنتظر أن تبيع ؟ قال : فهسلا خير من ذلك ؟ قالت وما هو ؟ قال هو حر لوجه الله ، قال أظنه تأول قول الله عز وجل ، لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .

وروينا عن الثوري ، أنه بلغه ، ان أم ولد الربيع بن خشم ، قالت : كان اذا جاء السائل يقول لي ، يا فلانة اعطى السائل سكرا ، فان الربيع يحب السكر ، قال سفيان يتأول ، لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . حدثنا خلف بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف (527) ، قالا : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال : حدثنا المؤمل ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره .

(1) صل . . . وسلم : 1 ، عليه السلام : ب (ب) اشعرت : 1 ، اشعرت : ب .

(526) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وانكره الدار قطنى وقال المعجل ثقة وهي من الثانية ، انظر التقريب 292 .

(527) أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن محدث يعرف بابن المشاط كان رجلا صالحا فاضلا معظما عند ولاة الامر بالاندلس مات سنة 352 هـ . انظر الجذوة 138 .

وقال الحسن رحمه الله ، انكم لا تنالون ما تحبون ، الا بترك ما
تستهون ، ولا تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون .

وفيه ان لفظ الصدقة ، يخرج الشيء المتصدق به عن ملك السدى
يملكه ، قبل ان يتصدق به ، فان أخرجها الى مالك ، وملكه اياها ، استغنى بهذه
اللفظة عن غيرها ، ولم يكن له الرجوع فى شيء منها ، لان لفظ الصدقة ، يدل
على أنه اراد الله بها (ا) معطيها ، لما وعد الله ورسوله ، على الصدقة ، من جزيل
الثواب ، وما أريد به الله فلا رجوع فيه ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه .

وفى هذا حجة لمالك ، فى اجازته للموهوب له ، والمتصدق عليه ،
المطالبة بالصدقة ، وان لم يحزها ، حتى يحوزها ، وتصح له ، ما دام المتصدق
أو الواهب حيا ، وان لم تقبض (ب) ، وغيره لا يجعل اللفظ بالصدقة ،
ولا بالهبة ، شيئا سواء كان (*) لمعين ، ولا لغير معين ، حتى تقبض (ب) ، (5I - ظ)
وليس للموهوب له (ج) عندهم ، ولا للمتصدق عليه ، أن يطالب واهبها
باخراجها اليه ، ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة ، أو الهبة من غير قبض حكما .

ومن ذهب الى هذا ، الشافعى ، وأبو حنيفة ، والثورى ، وسنذكر
اختلافهم فى هذا المعنى ، وما شاكله من معانى الهبات ، فى باب ابن شهاب ،
عن حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشير ، ان شاء الله ،
ونبين وجوه أقاويلهم ، واعتلالهم ، لمذاهبهم هناك ، بحول الله وعونه ،
لا شريك له .

وفى هذا الحديث دليل على أن الكلام ، قد أوجب حكما ، أقله (د)
المطالبة على ما قال مالك ، للمعين الموهوب له . ومن طريق القياس ، لولا
الكلام المتقدم ، ما كان القبض يدرى ما هو ، وبالله التوفيق .

(ا) الله بها : ا . بها الله : ب (ب) تقبض : ا . يقبض : ب (ج) له : ا - ب
(د) أقله : ا . فله : ب .

فاذا قال المتصدق ، مالى هذا صدقة لله عز وجل ، ولم يملكه احدا ،
جاز للامام ان يصرفه ، فى اى سبيل من سبيل (ا) الله شاء ، غير ان الافضل
من ذلك اولى ، هذا اذا لم يبين مراد المتصدق ، فان بان مراده ، لم يتعد
ذلك الوجه .

وفيه ان الصدقة على الاقارب من افضل اعمال البر ، لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، لم يشر بذلك على ابي طلحة الا وهو قد اختار ذلك له ،
ولا يختار له الا الافضل لا محالة ، ومعلوم ان العتق من افضل اعمال البر ،
وقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصدقة على الاقارب على العتق .

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد (528) قال : حدثنا حمزة بن محمد ،
قال : حدثنا احمد بن شعيب قال : حدثنا هناد بن السرى (529) عن
عبدة (530) عن ابن اسحاق ، عن بكير (ب) بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن
يسار (531) ، عن ميمونة ، قالت : كانت لى جارية ، فاعتقتها ، فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخبرته ، فقال اجرك الله ، اما انك لو

(ا) سبيل : ا ، سبيل : ب (ب) بكير : ا ، بكر : ب وهو خطأ .

(528) عبد الله بن محمد بن اسد : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اسد الجهنى
البيزار ابو محمد سمع بالاندلس ورحل فسمع بالحجاز ومصر والشام ، انظر الجذوة ص 234 .
(529) هناد بن السرى بكسر الراء الخفيفة ابن مصعب التميمى ابو السرى الكوفى
ثقة من الماشرة مات سنة 243 هـ . وله 91 سنة ، انظر التقريب ص 227 .

(530) عبدة : هو عبدة بن سليمان الكلابى ابو محمد الكوفى ، يقال اسمه عبد الرحمن
ثقة ثبت من صفار الثامنة مات سنة 187 هـ . انظر التقريب ص 134 .

(531) سليمان بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونة وقيل مولى ام سلمة ثقة فاضل
احد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها ، انظر التقريب ص 79 .

(532) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قيل اسمها برة
فسمها النبى عليه السلام ميمونة وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت ودفنت بها سنة 51 هـ .
على الصحيح ، انظر التقريب ص 293 وطبقات بن سعد 8 - 132 .

اعطيتها اخوانك (ا) ، كان اعظم لأجرك . وروى مالك ، هذا الحديث ، عن ابن ابي صعصعة (533) ، لتقريب من هذا المعنى ، وقد ذكرناه فى موضعه من كتابنا هذا .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزینب الثقفية (534) ، زوجة ابن مسعود ، وزینب الأنصارية ، حين اتاه تسألانه عن النفقة على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ، هل يجزى ذلك عنهما من الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه (هـ) وسلم : «لکما اجران ، اجر القرابة ، واجر الصدقة» ، وروى الزهرى ، (52 - و) عن حميد بن عبد الرحمن (535) ، عن أمه ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح» ، قيل فى تأويل الكاشح ، ما هنا القريب وقيل المبغض المعادى فانه طوى (ب) كشحه على بغضه وعداوته ، وهو الصحيح ، والله اعلم .

وفيه اجازة تولى المتصدق قسم صدقته (ج) ، وذلك عند اصحاب مالك ، اذا كان منه اخراجا لها عن ملكه ، ويده (د) ، وتملكها (هـ) لغيره .

وفيه ود على من كره اكل الصدقة التطوع للغنى من غير مسألة ، لأن اقارب ابي طلحة ، الذين قسم عليهم صدقته تلك ، لم يبين لنا أنهم فقراء ،

(ا) اخوانك : ا ، اخوانك : ب (ب) فانه طوى . . . وعداوته : ب ، ا - (ج) قسم صدقته : ا ، قسمة الصدقة التى تصدقها : ب (د) ويده : ا - ب (هـ) وتملكها : ا ، أو تملكها : ب .

(533) ابن ابي صعصعة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصارى المدنى ثقة من الثالثة انظر التقريب 106

(534) زينب الثقفية هى زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية زوج ابن مسعود صحابية لها رواية عن زوجها انظر التقريب ص 291

(535) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة من الثانية مات سنة 150 هـ .
عل الصحيح ويقال ان روايته عن عمر مرسلة انظر التقريب ص 47

ممن يحل (ا) لهم اخذ الصدقة المفروضة ، وقد ذكر بعض اهل العلم ، ان ابي ابن كعب ، كان من ايسر اهل المدينة ، وهو احد الذين قسم عليهم ابو طلحة صدقته هذه ، وقد عارضه بعض مخالفيه ، فزعم ان ابيها كان فقيرا ، واحتج برواية من روى في هذا الحديث ، فقسما ابو طلحة بين فقراء اقاربه ، وهي لفظة مختلف فيها ، لا تثبت ، وعلى اى وجه كان ، فان الصدقة التطوع جائز قبولها من غير مسئلة ، لكل احد ، غنيا كان او فقيرا ، وان كان التنزه عنها افضل عند بعض العلماء . وسنبين وجوه هذا المعنى فى باب زيد بن اسلم ، من كتابنا هذا ان شاء الله .

وفيه دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء الحجازيين ، حيث قالوا فيمن تصدق على رجل ، او على قوم بصدقة حبس ، ذكر فيها اعقابهم ، او لم يذكر ، ولم يجعل لها بعدهم مرجعا ، مثل ان يقول على المساكين ، او على ما لا يعدم (ب) وجوده ، من صفات البر ، فماتوا وانقرضوا - انها ترجع حبسا على اقرب الناس بالمحبس ، يوم ترجع ، لا يوم حبس ، الا ترى ان ابا طلحة اذ جعل حائطه ذاك صدقة لله ، ولم يذكر وجها من الوجوه التى يتقرب بها الى الله عز وجل ، امره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ان يجعلها فى اقاربه ، فكذلك كل صدقة لا يجعل لها وجه ، ولا يذكر لها مرجع ، تصرف على اقارب المتصدق ، بدليل هذا الحديث ، وهذا عند مالك ، فيما لم يرد به صاحبه ، حياة المتصدق ، عليه (ج) فانه اذا اراد ذلك ، فهمى عنده العمري ، وملهبه فى العمري ، انها (د) على ملك صاحبها ، ترجع اليه عند انقضاء عمر المعمر ، او الى ورثته ميراثا ، وسنذكر قوله وقول غيره فى العمري عند ذكر الحديث فيها ، فى باب ابن شهاب ، من كتابنا هذا ، ونبين وجوه ذلك ان شاء الله عز وجل .

(ا) يحل : ا ، - ب (ب) يعدم : ا ، يقدم : ب (ج) فانه : ا ، وانه : ب .

وقد اختلف قول مالك فيمن قال هذه السدار أو (ا) هذا الشيء حبس على فلان ، أو على قوم ، ولم يعقبهم ، ولا جعل لها مرجعا إلى المساكين ، ونحوهم ، فمرة قال ترجع ملكا إلى ربها ، إذا هلك المحبس عليه ، كالمعمرى ، ومرة قال : لا ترجع إليه أبدا (ب) وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه ، وحكوا عنه ، خصوصا فيمن حبس حبسا ، على نفر ما عاشوا فانقضوا ، فالحبس راجع إلى عصابة المحبس حبسا ، ولا يرجع إلى من حبسه ، وإن كان حيا ، ويدخل النساء في الغلة معهم ، والسكنى .

ولو تصدق بصدقة حبس على ولده ، وولد ولده ، ولم يجعل له مرجعا غير ذلك ، فانقرض ولده ، وولد ولده ، إلا رجل واحد فأراد بيعه ، فلا سبيل له إلى ذلك ، فإذا انقرض ، فهو حبس صدقة ، على عصابة المحبس ، لا يباع ولا يوهب .

وإذا انقرض أقرب الناس إليه ، من عصبته ، فإلى الذين يلونهم ، فإذا انقرض كل من تمسه (ج) به رحم من عصبته ، رجعت على ما عليه أحباس المسلمين ، يجتهد الحاكم في وضع غلتها ، وكرائها بعد صدقتها (د) ، ولا يباع ولا يورث شيء من العقار ، إذا أجرى عليه اسم الصدقة الحبس ، ولفظ الولد في التحبيس يدخل فيه ولد الولد أبدا ، وكذلك لفظ البنات يدخل فيه بنات البنين أبدا ، إذا اجتمعوا ، ولا يفضل الأعيان ، إلا على قدر الحاجة ، وليس ولد البنات من العقب . ولا من الولد ، إذ ليسوا من العصابات ، هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه إلا أن عن بعض البغداديين المالكيين خلافا ، في بعض هذا ، والحمد لله .

(ا) أو : ا ، و : ب (ب) ترجع إليه أبدا : ا ، ترجع ملكا إلى ربها إذا هلك المحبس أبدا : ب (ج) تمسه : ا ، يسه : ب (د) صدقتها : ا ، مرمتها : ب .

قال (أ) أحمد بن الممدل : قيل لمالك ، فلو قال في صدقته ، هذا (ب) حبس على فلان ، هل تكون بذلك محبسة ؟ قال : لا ، لأنها لمن ليس بمجهول ، وقد حبسها على فلان ، فهي عمرى ، لأنه أخبر أن تحببها غير ثابت ولا دائم ، وأنه الى غاية ، قيل فلو قال هي صدقة محبسة ، وفلان يأخذها ما عاش ، قال اذا تكون محبسة ، قال وكذلك لو قال (ج) لهم ، هي صدقة على فلان ، وهي محبسة (*) . (53 - و)

والألفاظ التي بها ينقطع ملك الشيء عن ربه ، ولا يعود اليه ابدا ، عند مالك واصحابه ، أن يقول : حبس صدقة ، أو حبس لا يباع ، أو حبس على أعقاب ومجهولين مثل الفقراء والمساكين ، أو في سبيل الله ، فإن هذا كله عندهم مؤبد ، لا يرجع ملكا ابدا .

وأما اذا قال سكنى ، أو عمرى ، أو حياة المحبس عليه ، أو الى اجل من الآجال ، فانها ترجع ملكا الى صاحبها ، أو الى ورثته ، ولا يكون حبسا مؤبدا ، ومعنى قول مالك في أقرب الناس بالمحبس ، يريد عصبته .

واختلف قوله ، وكذلك اختلف اصحابه فيمن يدخل في ذلك من النساء ، فقال ابن القاسم ، كل من كان من النساء لو كان رجلا ، كان عصبية وارتاء ، دخل في مرجع الحبس ، ومن لم يكن منهن كذلك ، فلا مدخل (د) له فيه ، وروى كذلك عن مالك ، وقال ابن القاسم تدخل الأم في مرجع الحبس ولا تدخل الاخوات للأم ، وقال ابن الماجشون لا يدخل من النساء الا من يرث فاما عمه أو ابنة عم أو ابنة أخ فلا . وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس ولهم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره .

(أ) قال : أ ، وقال : ب (ب) هذا : أ ، هي : ب (ج) لو قال : ب . . أ (د) فلا مدخل : ب

ولا مدخل : أ .

واما الشافعى فمذهبه نحو مذهب مالك فى مرجع الحبس خاصة ، قال الشافعى ؛ واذا قال تصدقت بدارى على قوم ، أو على رجل ، حى معروف يوم تصدق ، أو قال صدقة محرمة ، أو قال صدقة موقوفة ، أو قال صدقة مسبلة ، فقد خرجت من ملكه ، فلا تعود ميراثا أبدا .

قال : ولا يجوز أن يخرجها من ملكه ، الا الى مالك منفعتها ، يوم يخرجها اليه ، وان لم يسبلها على من بعدهم ، كانت محرمة أبدا ، فاذا انقضى المتصدق بها عليه ، كانت بحالها أبدا ، ورددناها الى اقرب الناس بالذى تصدق بها ، يوم ترجع (ا) ، وهى على شرطه ، من الأثرة والتقدمة ، والتسوية بين أهل الغنى والحاجة ، ومن اخراج من اخراج منها بصفة ، أو رده اليها بصفة .

قال أبو عمر: قول الشافعى ولا (ب) يجوز أن يخرجها من ملكه ، الا الى مالك منفعتها ، معناه عندى أن يكون المحبس عليه موجود العين ، ليس بحمل (ج) ، فاذا كان كذلك فجائز أن يتولاها له غيره ، اذا اخراجها المحبس من يده ، على ان الشافعى يجوز عنده فى الأوقاف ، من ترك القبض ، ما لا يجوز فى الهبات والصدقات المملوكات لأن الوقف عنده يجرى مجرى العتق ، يتم بالكلام دون القبض .

قال ويحرم على الموقف ملكه ، كما يحرم عليه ملك رقبة العبد (°) 53 -

اذا اعتقه ، الا أنه جائز له ان يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما اخراجها فيه ، لأن عمر بن الخطاب لم يزل يلى صدقته فيما بلغنا ، حتى قبضه الله ، قال وكذلك على وفاطمة كانا يليان صدقاتهما .

(ا) ترجع : ١ ، يرجع : ب (ب) ولا يجوز : ١ ، لا يجوز : ب (ج) بحمل : ١ ، بحمل : ب .

قال أبو عمر: ليس هكذا مذهب مالك ، بل مذهبه فيمن حبس أرضا ، أو دارا ، أو نخلا ، على المساكين ، وكانت في يديه ، يقوم بها ويكرها ، ويقسمها في المساكين ، حتى مات ، والحبس في يديه ، انه ليس بحبس ، ما لم يحزه (ا) غيره ، وهو ميراث والربع عنده والحوائط والأرض ، لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها ، حتى يتولاه غير من حبسه ، بخلاف الخيل ، والسلاح ، هذا تحصيل مذهبه ، عند جماعة أصحابه .

وأما أحمد بن حنبل فإن عمر بن الحسين الخرقى (536) ، ذكر عنه ، قال : إذا وقف وقفا ومات الموقف عليه ، ولم يجعل آخره للمساكين ، ولم يبق ممن وقف عليه احد ، رجع الى ورثة الواقف ، في احدى الروايتين عنه ، والرواية الاخرى تكون وقفا على أقرب عصابة الواقف .

وزعم بعض الناس (ب) ان في هذا الحديث ردا على أبي حنيفة ، وزفر ، في ابطالهما الاحباس ، وردهما الاوقاف ، وليس كذلك ، لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف ، ويحتمل أن تكون صدقة أبي طلحة ، صدقة تمليك للرقبة ، بل الاغلب الظاهر من قوله فقسما أبو طلحة بين اقاربه . وبنى عمه انه قسم رقبتها ، وملكهم اياها ، ابتغاء مرضات الله ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا خلاف بين أبي حنيفة ، وزفر ، وسائر العلماء ، في جواز هذه الصدقة ، اذا حل المتصدق عليه فيها ، محل المتصدق ، وكان له أن يبيع وينتفع ، ويهب ويتصدق ، ويصنع ما أحب .

(ا) يحزه : ا ، يحزه : ب (ب) الناس : ا ، النساء : ب .

وانما انكر أبو حنيفة وزفر ، تحجيس الاصل على التمليك ، وتسجيل
الغلة والثمرة ، وهى الاحباس المعروفة بالمدينة ، وفيها تنازع العلماء ،
واجازها الاكثر منهم ، وقد قال بجوازها ، أبو يوسف (ا) ، ومحمد بن الحسن ،
رجع أبو يوسف (ا) عن قول أبي حنيفة فى ذلك ، لما حدثه ابن عليه ، عن ابن
عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى ان يتصدق بسهمه من خير ، فقال له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
”أحبس الاصل ، وسبل الثمرة“ ، وهو حديث صحيح ، وبه يحتج كل (*) من (54)
أجاز الاحباس .

ذكر عيسى بن أبان ، قال : اخبرت أنه لما بلغ ابا يوسف هذا الحديث
عن ابن عون ، لقي ابن عليه فسأله عنه ، فحدثه به عن ابن عون ، عن نافع ، عن
ابن عمر أن عمر أصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم (ب) ...
فذكر الحديث .

ومن حجتهم أيضا على جوازها حديث عمرو بن الحارث (537) بن أخى
جويرية بنت الحارث ، زوج النبي عليه السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، مات وتخلف (ج) ارضا موقوفة ، وحديث أبى هريرة ، وقد ذكرناه
فى كتاب بيان العلم ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : ”ينقطع عمل
المرء بعده الا من ثلاث ، صدقة جارية بعده ، وعلم ينتفع به غيره ، وولد
يدعوله“ .

(ا) أبو يوسف : ا ، ابن يوسف : ب وهو خطأ (ب) صلى . . . وسلم : ا عليه السلام : ب
(ج) وتخلف : ا ، وخلف : ب .

(537) عمرو بن الحارث بن ضرار أخو جويرية أم المومنين صحابى قليل الحديث توفى
بعد الخمسين أنظر التقریب ص 157

فاما حديث ابن عون ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، واحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا الحرث ابن ابي اسامة (538) ، قال : حدثنا اشهل بن حاتم (539) ، قال : حدثنا ابن عون ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : اصاب عمر ارضا بغيبر ، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، انى اصببت ارضا بغيبر ، لم اصب مالا لقط انفس عندى منه ، فما تأمرنى به ؟ فقال : ان شئت حبست اصلها ، وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر ، انه لا يباع اصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، قال فتصدق بها فى الفقراء والقرباء (ا) وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والفيء ، لا جناح على من وليها ، ان ياكل منها ، بالمعروف ، او يطعم صديقا ، غير متاكل ، او متمول مالا .

وهذا الحديث يقولون انه لم يروه عن نافع الا ابن عون ، وهو ثقة ، لم يروه مالك ولا غيره ، الا ان مالكا ، قد روى عن زياد بن سعد (540) ، عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب ، قال لولا انى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) واستأمرته ، او نحو هذا ، لرجعت عنها .

قال مالك ، مخافة ان يعمل الناس بذلك ، فرارا من الحق ، ولا يقتصونها مواضعها ، وليس هذا الحديث فى اكثر الموطآت عن مالك ، ومن رواه عنه ، عبد الله بن يوسف ، وهذه الصدقة ، هى (ج) صدقة عمر ، المذكورة فى حديث ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والله اعلم .

(ا) والقرباء : ا ، والقريبى : ب (ب) صل وسلم : ا - ب (ج) هى : ا ، من : ب .

(538) العارث بن محمد بن ابي اسامة داهر الامام ابو محمد التميمى البغدادي الحافظ صاحب المسند ولد سنة 186 وتوفى سنة 282 هـ انظر التذكرة 617

(539) اشهل بن حاتم الجهمي مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم بصري صدوق يخطر ، من التاسعة مات سنة 208 هـ انظر التقريب 19

(540) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم البصرة ثقة ثبت قال ابن عيينة كان اثبت اصحاب الزهري من السادسة انظر التقريب ص 63

وفى ابن عون هذا قال الشاعر :

خدوا عن مالك وعن ابن عون • ولا ترووا أحاديث ابن داب

- (*) وأما حديث عمرو بن الحارث فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : (54) حدثنا قاسم بن اصيخ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدى (541) قال : حدثنا أبو الاحوص (542) عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن الحارث ، قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ديناراً ، ولا درهما ، ولا عبداً ولا أمةً الا بقلته البيضاء ، التي كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقة في ابناء السبيل .

وحديث أبي هريرة ، قد ذكرناه ، من طرق في كتاب العلم، فهذه الآثار ، وما أشبهها ، مما لا مدخل للتأويل فيها ، بها احتج من أجاز الأوقاف ، وأما حديث أنس هذا ، فمحتمل للتأويل الذي ذكرنا ، والأغلب فيه عندنا ما وصفنا ، والاحتجاج به في مرجع الحبس على أقارب المحبس ، حبساً ، حسن قوى، وبالله تعالى التوفيق .

(أ) قال أبو عمر : كان منى هذا القول ، قبل ان أرى حديث ابن أبي سلمة عن اسحاق ، عن أنس هذا ، وفيه فباع حسان نصيبه من معاوية، على ما ذكرناه ، فيما تقدم ملحقاً ، فعاد ما ظننا يقينا ، والحمد لله (ب) .

ا - ب) ما بين الحرفين يوجد في نسخة (أ) ساقط في نسخة (ب) .

(541) يوسف بن عدى بن زريق التيمي مولاهم الكوفي نزيل مصر ثقة من العاشرة مات سنة 32 هـ انظر التريب ص 243

(542) أبو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي الحافظ أحد الثقات مات سنة 179 هـ انظر التذكرة ص 250

واما قوله بخ ذلك مال رابع ، فانه اراد مال رابع صاحبه ومعطيه ، فحذف (ا) ، وذلك معروف من كلام العرب ، يقولون ، مال رابع ، ومتجر رابع، كما قالوا ليل نائم ، اى ينام فيه ، وهكذا رواه يحيى ، مال رابع ، من الربح ، وتابعه على ذلك جماعة ، ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنين من تحتها (ب) ، وقال فى تفسيره انه يروح على صاحبه بالاجر العظيم (ج)، وحيقته عند اهل المعرفة باللسان على انه على النصب اى مال ذو ربح كما يقولون هم ناصب، وعيشة راضية، اى هم ذو نصب وعيشة ذات رضى (د)، وقال الأخفش (هـ) أصله من الروحة ، اى هو مال يروح عليك ثمره وخيره متى شئت، والاول اولى عندي والله اعلم .

قال ابو عمر : الاقارب الذين قسم ابو طلحة صدقته (و) عليهم حسان بن ثابت ، وابى بن كعب أخبرنى عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا سليمان بن الاشعث (543) ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن انس قال : لما نزلت **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ، قال ابو طلحة ، يا رسول الله ارى ربنا يسئلنا اموالنا ، وانى اشهدك انى قد جعلت ارضى ببيرحا (ز) له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك ، فقسمها بين حسان بن ثابت ، وابى بن كعب .

(ا) فحذف : ا . يحذف : ب (ب) من تحتها ا - ب (ج - د) ما بين الحرفين موجود فى نسخة (ب) ساقط فى نسخة (ا) . (هـ) الاخفش : ا ، الاخفش : ب وهو خطأ (و) صدقته : ب ، ا - (ز) ببيرحا : ب ، باريحا : ا . وهو خطأ .

(543) سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني ابو داوود ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها ، من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة 275 هـ أنظر التقريب ص 77

قال أبو داود (*) وبلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، أنه قال : (55 -
أبو طلحة الأنصاري ، زيد بن سهل ، بن الأسود ، بن حرام ، بن عمرو (أ)
ابن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار .
وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في حرام وهو
الأب الثالث .

وأبي بن كعب ، بن قيس بن عتيك ، بن زيد ، بن معاوية ، بن عمرو ،
بن مالك ، بن النجار . قال الأنصاري: بين أبي طلحة وأبي ، ستة آباء .
قال : وعمرو بن مالك ، يجمع حسان ، وأبي بن كعب ، وأبا طلحة .
قال أبو عمر : أما حسان ، فيلقاه أبو طلحة ، عند أبيه الثالث ،
وأما أبي فيلقاه أبو طلحة ، عند أبيه السابع .

قال أبو عمر : وفي هذا أيضا ما يقضى على القرابة ، أنها ما كان
في هذا القعد ونحوه ، وما كان دونه ، فهو أخرى ان يلحقه اسم القرابة .

حديث ثان لاسحاق عن أنس مسند

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه
قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحانت صلاة العصر ، فالتمس
الناس وضوءا ، فلم يجدوه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بوضوء في
اناء ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ، ثم امر الناس
يتوضؤون منه ، قال أنس ، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس
حتى توضؤوا من عند آخرهم .

(أ) بن عمرو : (أ) - ب .

فى (ا) هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه ، وذلك انه سنى الماء وضوءه ، لانه يقوم به الوضوء ، ألا ترى الى قوله ، فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بوضوء فى اناه ، والوضوء بفتح (ب) الواو ، فعل المتوضى ، ومصدر فعله ، وبضمها (ج) الماء .

وفيه اباحة الوضوء من اناه واحد للجماعة ، يفترقون منه ، فى حين واحد، وفيه انه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به ، وهذا كله فى فضل ظهور الرجال ، اجماع (د) من العلماء ، والحمد لله .

وفيه العلم العظيم ، من اعلام نبوته ، صلى الله عليه ، وهو نبع الماء من بين أصابعه ، وكم له من هذه صلوات الله وسلامه رضوانه عليه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبخ قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا ثابت ، عن انس ، قال : حضرت الصلاة ، فقام جيران المسجد يتوضؤون ، وبقي ما بين (*) السبعين الى الثمانين ، وكانت منازلهم بعيدة فلما النبى عليه السلام ، بمخضب فيه ماء ، ما هو بملآن ، فوضع أصابعه فيه وجعل يصب عليهم ، ويقول توضعوا حتى توضعوا كلهم ، وبقي فى (هـ) المخضب مما كان فيه ، وهم نحو من السبعين الى الثمانين . ورواه معمر ، فزاد فيه ذكر التسمية - حدثنا عبد الرحمن بن مروان (544) ، قال : حدثنا

(ا) فى هذا : ا ، وفى هذا : ب (ب) بفتح : ا ، بضم : ب (ج) وبضمها : ا وبفتحها : ب الذى يوافق ما صدر به القاموس هو ما فى نسخة (ب) حيث قال : الوضوء الفعل وبالفتح ماؤه او مصدر أيضا ، وجاء ذلك فى لسان العرب أيضا قال : الوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به والمصدر أيضا ، وقيل صا لفتان يعنى بهما المصدر ويعنى بهما الماء . (د) اجماع : ا ، باجماع : ب (هـ) فى : ا ، ب .

(544) عبد الرحمان بن مروان القزازعى أبو المطرف قرطبي فقيه محدث رحل الى الشرق روى عنه المؤلف له كتاب فى الشروط على مذهب مالك توفى سنة 413 هـ أنظر المجذوة ص 260 والتذكرة ص 1055

الحسن بن علي ، قال : حدثنا محمد بن زيان (545) ، قال : حدثنا سلمة بن شبيب (546) ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة ، عن أنس قال : نظر بعض اصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وضوءا ، فلم يجدوا (ا) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، هاهنا (ب) ماء ؟ قال : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم (ج) وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ، ثم قال : توضعوا باسم الله ، قال : فرأيت الماء يفور من بين اصابعه ، والقوم يتوضؤون ، حتى توضعوا من آخرهم .

قال ثابت ، قلت لأنس ، كم تراهم كانوا ؟ قال : نحو من سبعين ، وقد روى ابن مسعود هذا المعنى باتم من هذا واحسن ، حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا اسرائيل ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كنا اصحاب محمد نعد الآيات بركة ، وانتم تعدونها تخويفا ، انا بيننا نحن مع رسول الله صلى الله عليه ، وليس معنا ماء ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اطلبوا من معه فضل ماء ، فاتي بماء ، فصبه في اناء ، ثم وضع كفه ، فجعل الماء يخرج من بين اصابعه ، ثم قال : «حي على الطهور المبارك ، والبركة من الله» ، قال فشربنا ، وقال عبد الله ، وكنا نسمع تسبيح الطعام ، ونحن ناكل .

(ا) يجدوا : ا ، يجدوه : ب (ب) ما هنا : ا ، أما هنا : ب (ج) وسلم : ا - ب

(545) محمد بن زيان توفي سنة 317 هـ انظر التذكرة ص 835

(546) سلمة بن شبيب المسمى النيسابوري نزيل مكة ثقة من كبار العادة عشرة . مات

سنة بضع وأربعين ومائتين هـ انظر التقريب ص 75

وروى جابر في ذلك مثل رواية انس ، في أكثر من هذا العدد ، وفي غير المسجد وذلك مرة أخرى عام الحديبية .

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد (ا) ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى (547) قال : أخبرنا محمد بن أيوب الرقى ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا عمر بن علي قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وأبو داود ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد (548) قال : قلت لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة ؟ قال : فذكر عطشنا ، فأتى رسول الله (ب) صلى الله عليه وسلم (ج) ، بتور فيه ماء ، فوضع أصابعه فيه ، وجعل الماء ينبع من بين أصابعه ، كأنها العيون (*) ، فشربنا وسقينا ، وكفانا ، قال : قلت لجابر ، كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وخمسمائة ، ولو كنا مائة ألف لكفانا .

(56 - و)

وقال جرير ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، قال : قلت كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف واربعمائة .

قال أبو عمر: الذي أوتي النبي صلى الله عليه وسلم ، من هذه الآية المعجزة ، أوضح في آيات الأنبياء ، وإعلامهم ، مما أعطى موسى ، عليه السلام ، إذ ضرب بعصاه الحجر (د) فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا ، وذلك ان من

(ا) بن سعيد : ا - ب (ب) رسول الله : أ . النبي : ب (ج) صلى وسلم : ا - ب (د) الحجر : ا . البحر : ب وهو خطأ بين .

(547) محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضى أبو عبد الله وقيل أبو بكر محدث حافظ جليل صنف عدة كتب في فقه الحديث انظر الجذوة ص 38

(548) سالم بن أبي الجعد رافع الفطافى الأشجى مولاهم الكوفى ثقة كان يرسل كثيرا بعد من الثالثة مات سنة 197 أو 198 ، انظر التقريب ص 66

الحجارة ، ما يشاهد انفجار الماء منها ، ولم يشاهد قط أحد من الادميين ، يخرج من بين أصابعه الماء ، غير نبينا صلى الله عليه وسلم .

وقد نزع بنحو ما قلت المزني وغيره ، ومن ذلك (ا) حديث أنس وغيره ، فى الطعام ، الذى أكل من القصة الواحدة ثمانون رجلا ، وبقيت بهياتها .

وحدثنا النعمان بن مقرن (549) اذ زودوا من التمر وهم أربعمائة راكب ، قال : ثم نظرت فاذا به كأنه لم يفقد منه شيء ، والاحاديث فى اعلام نبوته . أكثر من ان تحصى ، وقد جمع قوم كثير كثيرا منها ، والحمد لله .

ومن أحسنها وكلها حسن ، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو (550) ، عن يعلى بن مرة الثقفى (551) ، عن أبيه ، قال : خرجت مع النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى سفر ، حتى أتينا منزلا ، فقال النبى عليه السلام ، يامرہ ، ايت تلك الأشاتين (ب) فقل لهما ان رسول الله يامركما ان تجتمعا ففعلت ، فاتت كل واحدة منهما الى صاحبتهما ، قال : فخرج فاستتر بهما ، ففضى حاجته ، ثم قال : ارجع اليهما ، فقل لهما يرجعا الى مكانهما ، ففعلت ، ففعلتا .

(ا) ومن ذلك : ا ، - ب (ب) الاشاتين : ا ، الاشاتين : ب .

(549) النعمان بن مقرن بن عائذ بن عمرو أو أبو الحكيم المزني أحد أخوة سبعة صحابي مشهور استشهد بنهاوند سنة 21 هـ ووهم من زعم انه تابعى أنظر التقريب ص 222 .
(550) المنهال بن عمرو الاسدى مولاہم الكوفى صدوق وربما وهم ، من الغامسة ، انظر التقريب ص 215 .

(551) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفى أبو مرازم بضم اوله وتخفيف الراء وكسر الزاي صحابي شهد الحديبية وما بعدها ، انظر التقريب ص 243 .

وروى عن يعلى من وجوه ، وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل (552) قال : حدثنا أبو حزره (1) يعقوب ابن مجاهد (553) ، عن عبادة بن الوليد (554) ، بن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في مسير له حتى نزلنا واديا افيج ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقضى حاجته واتبعته فلم ير شيئا يستتر به ، فنظر ، فاذا في شاطئ الوادى شجرتان ، فانطلق الى احدهما ، فاخذ بفضن (*) من اغصانها ، فقال : انقادي على ، باذن الله ، فانقادت معه ، كالبعير المحسوس (ب) الذي يصانع قائده، ثم اتى الشجرة الأخرى ، فاخذ بفضن من اغصانها ، فقال : انقادي على باذن الله ، فانقادت معه كذلك، حتى اذا كان في المنصف مما بينهما لام بينهما ، فقال : التثما على باذن الله ، قال فالتامتا ، قال جابر : فخرجت اسرع مخافة ان يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي، فتبعدت قال : فجلست احدث نفسي ، ثم حانت منى لفته ، فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا ، واذا الشجرتان قد افترقتا ، فقامت كل واحدة منهما على ساق ، فرأيت رسول الله ، صلى الله عليه وقف وقفه ، فقال براسه هكذا ، عن يمينه ثم قال براسه هكذا عن يساره ، ثم البلى .

(1) أبو حزره : 1 ، أبو حزره : ب (ب) المحسوس : 1 ، المحسوس : ب .

(552) حاتم بن اسماعيل المدني أبو اسماعيل الحارثي ولاه ، أصله من الكوفة صحيح الكتاب ، صدوق ، بهم ، من الثامنة ، توفي سنة 6 - أو 187 هـ . انظر التقريب ص 31 .

(553) أبو حزره يعقوب بن مجاهد ، وحزره بفتح المهمله وسكون الزاي مشهور بكنيته صدوق ، من السادة ، توفي سنة 149 هـ . انظر التقريب ص 242 .

(554) عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصارى ، ويقال له عبد الله ثقة من الرابعة انظر التقريب ص 96 .

حدثنا سعيد بن نصر قال (ا) حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا اسماعيل بن عبد الملك (555) عن أبي الزبير ، عن جابر قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في سفر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتى البراز حتى يبعد فلا يرى ، فنزلنا بفلاة من الارض ، ليس فيها شجر ، ولا علم ، فقال يا جابر : اجعل في اداوتك ماء ، ثم انطلق بنا ، قال : فانطلقنا حتى لا نرى ، فاذا هو بشجرتين بينهما اربع ادرع ، فقال يا جابر : انطلق الى هذه الشجرة ، فقل لها يقول لك رسول الله صلى الله عليه (ب) الحقى بصاحبتك ، حتى اجلس خلفكما ، قال : ففعلت فرجعت اليها ، فجلس رسول الله صلى الله عليه خلفهما ، ثم رجعتا الى مكانهما ، فركبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله بيننا ، كانما على رؤوسنا الطير تظلنا ، فعرضت لنا امرأة ، معها صبي لها ، فقالت يا رسول الله ، ان ابني هذا يأخذه الشيطان ، كل يوم مرارا ، فوقف لها ، ثم تناول الصبي ، فجعله بينه وبين مقدم الرجل ، ثم قال : اخسا عدو الله ، انا رسول الله ، اخسا عدو الله ، انا رسول الله ، ثلاثا ، ثم دفعه اليها ، فلما قضينا سفرنا ، مرنا بذلك المكان ، فعرضت لنا امرأة ، معها صبيها ، ومعها كبشان تسوقهما ، فقالت يا رسول الله اقبل منى هذين ، فوالذى بعثك بالحق ، ما عاد اليه بعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه ، خذوا منهما احدهما ، وردوا عليها الآخر ، ثم سرنا ، ورسول الله (ج) صلى الله عليه (ج) كانما على رؤوسنا الطير ، تظلنا ، فاذا جمل ناد ،

(57) - و

(ا) قال: 1 - ب (ب) صلى الله عليه : 1 - ب (ج) صلى الله عليه : ب - ا .

حتى اذا كان بين السماطين ، خر ساجدا ، فحسب رسول الله صلى الله عليه ،
على الناس ، وقال : من صاحب هذا الجمل ؟ فاذا فتية من الانصار ، قالوا ،
هو لنا يا رسول الله ، قال فما شأنه ؟ فقالوا : استئينا (ا) عليه منذ عشرين
سنة ، وكانت به شجيمة (ب) فاردنا ان نحره ، فنقسمه بين غلماننا
فانفلت منا ، فقال : اتبعوننيه ؟ قالوا : لا (ج) بل هو لك يا رسول الله ، قال :
اما لا فاحسنوا اليه حتى ياتيه اجله .

قال المسلمون عند ذلك نحن احق يا رسول الله بالسجود لك من
البهائم ، قال : لا ينبغي لشيء ان يسجد لشيء ، ولو كان ذلك كان النساء
يسجدن لازواجهن .

وروى ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي
علال (556) ، عن عتبة بن أبي عتبة ، عن نافع بن جبير بن مطعم (557)، عن
عبد الله بن عباس ، انه قيل لعمر بن الخطاب ، في شأن العمرة ، فقال عمر :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك في قيظ شديد ، فنزلنا
منزلا اصابنا فيه عطش ، حتى ظننا ان رقابنا ستقطع ، حتى ان كان الرجل
ليذهب فيلتمس الماء ، فلا يرجع حتى يظن ان رقبته ستقطع ، حتى ان الرجل
لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل ما بقى على كبده ، فقال أبو بكر
الصديق ، يا رسول الله ان الله قد عودك في الدعاء خيرا ، فادع لنا ، قال : نعم ،

(ا) استئينا : ا ، استئينا : ب (ب) شجيمة : ا ، شجيمة : ب (ج) لا : ب ، ا .

(556) سعيد بن أبي هلال الليثي ولاه أبو العلاء المصري ، قيل انه مدني الاصل .
وقال ابن يونس نشأ بها ، صدوق انفراد ابن حزم بتضمينه وحكى عن أحمد انه اختلط .
من السادسة ، مات بعد سنة 130 هـ . انظر التقريب ص 74 .
(557) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد أو أبو عبد الله المدني ، ثقة فاضل .
من الثامنة . توفي سنة 194 هـ . انظر التقريب ص 220 .

فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء ، فاظلت ثم أسكبت (ا) ، فملئوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر ، فلم نجدها جازت العسكر .

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، ذكرنا منها في باب شريك بن أبي نمر في الاستسقاء ، ما فيه شفاء ، والحمد لله .

حديث ثالث لاسحاق عن أنس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان ، فتطمعه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فاطعمته ، وجلست تفلئ راسه ، فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من امتي ، عرضوا على (*) غزاة في سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر ، ملوكا على الاسرة ، او مثل الملوك على الاسرة ، يشك اسحاق . قالت : فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها ، ثم وضع راسه فنام ، ثم استيقظ يضحك ، قالت : فقلت يا رسول الله ما يضحكك ؟ قال : ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ، ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة، كما قال في الاول ، قالت : فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني الله (ب) منهم ، قال أنت من الاولين ، قال : فركبت البحر ، في زمن معاوية ابن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها ، حين خرجت من البحر ، فهلكت .

(ا) أسكبت : ا . سكبت : ب (ب) الله : ا . ب .

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ ، فيما علمت ، جعلوه من مسند أنس بن مالك ، ورواه بشر بن عمر الزهراني (ا - 558) عن مالك ، عن اسحاق عن أنس ، عن أم حرام بنت ملحان ، قالت : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث، جعله من مسند أم حرام، هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار .

وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك ، أخت أم سليم ، بنت ملحان ، أم أنس بن مالك (ب) وقد ذكرناهما ، وأسبناهما ، وذكرنا أشياء (ج) من أخبارهما ، في كتابنا كتاب الصحابة ، فاغنى عن ذكره ها هنا ، وأظنها أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أم سليم أرضعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فحصلت أم حرام ، خالة له من الرضاعة ، فلذلك كانت تفلئ رأسه ، وينام عندها ، وكذلك كان ينام عند أم سليم، وتنال منه ما يجوز لذئ المحرم ، ان يناله من محارمه ، ولا يشك مسلم أن أم حرام ، كانت من رسول الله ، لمحرم، فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث ، والله أعلم .

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا ، عن أبي محمد الباجئ (د) عبد الله بن محمد بن علي ، أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن ابراهيم بن مزين ، قال : انما استجاز رسول الله صلى الله عليه ، ان تفلئ أم حرام رأسه ، لأنها كانت منه ذات محرم ، من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بنئ النجار ، وقال يونس بن عبد الأعلى ، قال لنا ابن وهب ، أم

(ا) الزهراني : ب ، - ا (ب) بن مالك : ب ، - ا (ج) شيئا : ب ، أشياء : ا
(د) الباجئ : ب ، - ا .

حرام احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم (ا) ، من الرضاعة ، فلهذا كان يقبل عندها وينام في حجرها ، وتغلى رأسه .

قال أبو عمر: أى ذلك كان فام حرام (ب) محرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك ، ما حدثنا عبد الله (*) بن محمد بن أسد ، (58 - و) قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا على ابن حجر (559) ، قال : أخبرنا هشيم ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم " **الا لا يبيتن رجل عند امرأة ، الا ان يكون ناكحا ، او ذا محرم**" ، وروى عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام **قال لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما** ، وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال لا يخلون رجل بامرأة الا ان تكون منه ذات محرم** ، وروى عبد الله بن عمرو بن العاصى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال لا يخلون رجل على مفية ، الا ومعه رجل او وجلان** ، وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد (560) قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير (561) عن عقبه بن عامر (562) ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، قال :

(ا) صلى وسلم : ا ، عليه السلام : ب (ب) فام حرام : ا ، فان ام حرام : ب .

(559) على بن حجر يضم المهلة وسكون الجيم ابن اياس السمدى المروذى نزيل بغداد ، ثم مسرو ، ثقة حافظ ، من صفار التاسعة ، توفي سنة 244 هـ . وقد قارب المائة ، انظر التقريب ص 148 .

(560) قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم بن طريق الثقفى أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المجمة ، يقال اسمه يحيى وقيل على ، ثقة ثبت من العاشرة ، توفي سنة 240 هـ من تسمين سنة ، انظر التقريب ص 173 .

(561) أبو الخير مرشد بن عبد الله اليزنى بفتح التحتانية والزاي بعدها نون مصرى ، ثقة فقيه من الثالثة ، توفي سنة تسمين ، انظر النذكرة 73 والتقريب 264 .

(562) عقبه بن عامر الجهنى صحابى مشهور اختلف فى كنيته على اقوال أشهرها أبو حماد ولى امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين كان فقيها قاضيا ، توفي حوال سنة 60 هـ . انظر التقريب ص 147 والنذكرة 42 .

”اياكم والدخول على النساء“، فقال رجل من الانصار ، ارايت الحموم؟ قال :
”الحموم الموت“.

وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك ، ومحال ان ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما ينهى عنه .

وفي هذا الحديث أيضا ، اباحة أكل ما قدمته المرأة الى ضيفها ، في بيتها . من مالها ، ومال زوجها ، لأن الأغلب ، ان ما في البيت من الطعام ، هو للرجل ، وان يد زوجته فيه عارية ، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى ، لاختلاف الآثار فيه ، وأحسن حديث في ذلك ، وأصح من جهة النقل ، ما رواه ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير (563) ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها جاءت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا نبي الله ، ليس لي شيء الا ما ادخل على الزبير ، فهل على جناح ، ان ارضخ مما يدخل علي ؟ ، فقال ”ارضخي ما استطعت ، ولا توكي ، فيوكي الله عليك“.

وروى الاعمش ومنصور بن المعتمر ، جميعا ، عن شقيق (ا) أبى وائل (564) ، عن مسروق (565) ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ”اذا انفقت امرأة من بيت زوجها ، غير مفسدة ، كان لها اجر (ب) بما انفقت ، ولزوجها اجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا“.

(ا) شقيق : ا ، شقيق : ب (ب) بما : ا ، ما : ب .

-
- (563) عباد بن عبد الله بن الزبير الاسدي ، ثقة من الثامنة ، انظر التقريب ص 95 .
(564) شقيق بن سلمة الاسدي أبو وائل الكوفي مخضرم ، ثقة ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، انظر التقريب ص 85 والتذكرة ص 60 .
(565) مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ، ثقة ، فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، توفي سنة 63 هـ . انظر التقريب ص 205 .

وهذان حديثان صحيحان ، مشهوران ، لا يختلف في صحتها ،
وثبوتها ، تركت الاتيان بطرقهما . خشية التطويل ، أخبرنا عبد الرحمن
بن مروان ، قال : أخبرنا (*) أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي (58 - ظ)
القاضي ، في داره بمصر ، سنة ثمان وستين قال : حدثنا أبو غسان عبد الله
ابن محمد بن يوسف القاضي القلزمي ، قال : حدثنا احمد بن سعيد الهمداني ،
قال : حدثنا اسحاق بن الفرات (566) ، عن نافع بن زيد (567) ، عن ابن
الهادي (568) ، عن مسلم بن الوليد بن رباح (569) ، عن أبيه ، عن أبي
هريرة ، انه سمع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا يحل لامرأة
تصوم ، وزوجها شاهد الا بإذنه، ولا تاذن لرجل في بيتها وهو له كاره ،
وما تصدقت مما كسبه فله اجر نصف صدقة ، (ا) وانما خلقت المرأة من
ضلع ، فلن يصاحبها الا وفيها عوج ، فان ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرك
اياها فراقها .

(ا) صدقة : ا ، صدقتها : ب .

(566) اسحاق بن الفرات بن الجعد التجيبي أبو نعيم البصرى ، صدوق ،
فقيه من التاسعة ، توفي سنة 204 هـ . انظر التقريب ص 14 .

(567) نافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام مخففه أبو يزيد المصرى ، يقال انه مولى
شريحيل بن حسنة ، ثقة عابد ، من السابعة ، توفي سنة 168 هـ . انظر التقريب ص 220 .

(568) ابن الهادي يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي أبو عبد الله المدنى ،
ثقة مكتر من الخامسة ، توفي سنة 139 هـ . انظر التقريب ص 239 .

(569) مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل ابن ذباب روى عن المطلب بن عبد الله
ابن حنطب ، انظر الجرح والتعديل I - 4 - 197 .

واما الآثار الواردة فى الكراهة لذلك ، فروى ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر (570) عن سعيد بن أبى سعيد (571) ، قال : حدثني من سمع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : **« لا تنفقن امرأة من بيتها شيئاً الا باذن زوجها »** ، فقال رجل من الطعام يا رسول الله؟ ، قال : **« وهل اموالنا الا الطعام؟ »**

وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبه ، قال : حدثنا اسماعيل بن عياش (1 - 572) ، عن شرحبيل بن مسلم الخولانى (573) ، قال : سمعت أبا امامة الباهلى (574) ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول (ب) فى خطبته عام حجة الوداع : **« ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث »** ، وذكر الحديث ، وفيه : **« لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها »** ، قيل يا رسول الله ، ولا الطعام؟ ، قال : **« ذلك افضل اموالنا »** وساق تمام الحديث .

(1) عياش : 1 ، عباس : ب (ب) يقول : 1 ، - ب .

(570) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الانصارى أبو محمد المدنى أخو عاصم بن عمر لاه ، يقال ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، توفى سنة 93 هـ انظر التقريب ص 126 .

(571) سعيد بن أبى سعيد كيسان المقبرى أبو سعد المدنى ، ثقة من الثالثة ، تفير قبل موته بأربع سنين ، روايته عن عائشة وأم سلمة مرسله ، توفى سنة 120 هـ . على الراجح ، انظر التقريب ص 70 .

(572) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى بالنون أبو عتبة الحمصى ، صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، من الثامنة ، توفى سنة 182 وله بضع وستون سنة ، انظر التقريب ص 17 .

(573) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولانى الشامى صدوق ، فيه لين ، من الثامنة . انظر التقريب ص 84 .

(574) صدق بالتصغير ابن عجلان أبو امامة الباهلى صحابى مشهور سكن الشام ومات بها سنة 86 هـ . انظر التقريب ص 89 .

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان (575) ، عن ليث ، عن عبد الملك بن أبي سليمان (576) ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه (١) ، فقالت يا نبي الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : «لا تمنعه نفسها ، ولو كانت على ظهر قتب» ، فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : «لا تصوم الا باذنه، الا الفريضة ، فان فعلت أئمت ، ولم يقبل منها» ، قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : «لا تصدق بشيء من بيته الا باذنه ، قال : فان فعلت (*) كان له الأجر وعليها الوزر» ، قالت يا رسول الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال «لا تخرج من بيتها الا باذنه ، فان فعلت لعنتها ملائكة الله ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب حتى تتوب ، او تراجع» ، قلت يا رسول الله وان كان لها ظالما ؟ قال «وان كان لها ظالما» . قالت : والذي بعثك بالحق ، لا يملك على امرى احد بعدها ابدا ما بقيت .

فان كان ما أطعمته أم حرام ، رسول الله صلى الله عليه من مال زوجته عبادة بن الصامت ، ولم يكن من مالها ، ففي هذا الحديث أيضا اباحة أكل مال الصديق بغير اذنه ، وقد اختلف فيه العلماء اذا كان يسيرا ، ليس (ب) مثله يدخر ، ولا يتمول ، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال ، ويحضر النفس عليه الشح به، انه لا يحل الا عن طيب نفس من صاحبه .

(١) صل وسلم : ١ ، عليه السلام : ب (ب) ليس : ١ - ب .

(575) عبد الرحيم بن سليمان الكنانى او الطائى أبو على الاشلى ، البروزى ، نزيل الكوفة ، ثقة ، له تصانيف ، من صغار الثامنة ، توفى سنة 189 هـ انظر التقريب ص 127 .
(576) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرمى بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة صدوق له اوهام ، من الخامسة ، توفى سنة 145 هـ . انظر التقريب 131 .

واختلفوا فى تاويل (ا) قول الله عز وجل (أو صديقكم، ليس عليكم جناح أن تاكلوا جميعا أو اشتاتا) ، وقد ذكرنا هذا المعنى ، فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله .

ومن اجاز أكل مال الصديق بغير اذنه، فانما أباحه ما لم يتخذ الآكل خبنة ، ولم يقصد بذلك وقاية ماله ، وكان تافها يسيرا ، ونحو هذا وأما قوله ، ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله ، فانه أراد والله أعلم ، انه رأى الغزاة فى البحر ، من أمته ملوكا ، على الأسرة فى الجنة . ورؤياه وحى صلى الله عليه وسلم ، ويشهد لقوله ، ملوكا على الأسرة ، ما ذكر الله عز وجل فى الجنة بقوله «على الارائك متكئون» ، قال أهل التفسير الارائك السرر فى الحجال ، ومثله قوله عز وجل «على سرر متقابلين» ، وهذا الخبر . انما ورد تنبيها على فضل الجهاد، فى البحر وترغيبا فيه وفى هذا الحديث أيضا اباحة ركوب البحر فى الجهاد، وفيه اباحة الجهاد للنساء ، وقد روى عن أم عطية (577) ، قالت: كنا نفزو مع رسول الله صلى الله عليه ، فنمرض المرضى ، ونداوى الجرحى ، وكان يرضخ لنا من الغنيمة .

واختلف الفقهاء فى الاسهام للنساء من الغنيمة ، اذا غزون ، فقال ابن وهب ، سألت مالكا عن النساء ، هل يجزين (ب) من المغانم فى الغزو ؟ قال : ما علمت ذلك ، وقد اجاز قوم من أصحابنا ، أن يرضخ للنساء ما امكن (59 - ط) على ما يراه الامام ، (*) وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، والليث والشافعى ، وأصحابهم (ج) لا يسهم لامرأة ، ويرضخ لها ، وقال الأوزاعى : يسهم للنساء ،

(ا) تاويل : ب - ا (ب) يجزين : ا ، ياخذن : ب (ج) واصحابهم : ا ، واصحابه : ب .

(577) أم عطية هي نسيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية ، صحابية مشهورة سكنت البصرة ، انظر التقریب ص 293 .

وزعم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أسهم للنساء بخيبر ، قال الأوزاعي وأخذ بذلك المسلمون عندنا .

قال أبو عمر: أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس ، السى نجدة الخارجي ، ان النساء كن يحضرن فيداوين المرضى ، ويجزين من الغنيمة ، ولم يضرب لهن بسهم .

وفيه اباحة ركوب البحر للنساء ، وقد كان مالك رحمه الله ، يكره للمرأة الحج في البحر ، فهو في الجهاد لذلك آكره ، والله أعلم . وقال بعض اصحابنا من أهل البصرة ، انما كره ذلك مالك ، لأن السفن بالحجاز صغار ، وان النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها ، لضيقها ، وتزاحم الناس فيها ، وكان الطريق من المدينة الى مكة على البر ممكنا ، فلذلك كره ذلك مالك ، قال : واما السفن الكبار ، نحو سفن أهل البصرة ، فليس بذلك بأس ، قال : والأصل ان الحج فرض على كل من استطاع اليه سبيلا ، من الاحرار البالغين ، نساء كانوا أو رجالا ، اذا كان الأغلب من الطريق الآمن ، ولم يخص برا من بحر ، فاذا كان طريقهم على البحر ، أو تعذر عليهم طريق البر ، فذلك لازم لهم مع الاستطاعة .

وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج ، لأنه اذا ركب البحر (ا) للجهاد ، فهو للحج المفروض اولى واوجب ، وذكر مالك رحمه الله ان عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر ، فلم يركبه أحد طول حياته ، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه ، فاذن له ، فلم يزل يركب حتى كان ايام عمر بن عبد العزيز ، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه ،

ثم ركب بعده ، الى الآن ، وهذا انما كان من عمر ، وعمر رضى الله عنهما ، فى التجارة وطلب الدنيا ، والله أعلم .

واما (ا) فى أداء فريضة الحج (ب) فلا ، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد ، فى حديث اسحاق عن أنس ، وحديث غيره ، وهى الحجة ، وفيها الاسوة ، فركوبه للحج أولى قياسا ونظرا ، والحمد لله .

ولا خلاف بين أهل العلم ، ان البحر اذا ارتج ، لم يجز ركوبه لأحد (*) بوجه من الوجوه ، فى حين ارتجاجه ذكر أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر ذ لا يستلنى الله عن جيش ركبوا البحر أبدا . يعنى التفرير . (60 - و)

وفيه التحرى فى الاتيان بالفاظ النبى ، صلى الله عليه وسلم (ج) ، فقد ذهب الى هذا جماعة، ورخص آخرون فى الاتيان بالمعانى ، وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب افردناه له فى كتاب جامع العلم وفضله ، وما ينبغى فى روايته وحمله ، وسياتى من هذا الباب ذكر ، فى مواضع من هذا الكتاب ان شاء الله .

وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائز ماض الى يوم القيامة، لأنه صلى الله عليه ، قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة ، كما رأى الأولين ، ولا نهاية للآخرين الى يوم قيام الساعة ، قال الله عز وجل **«قل ان الأولين والآخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم»** وقال **«ثلة من الأولين وثلة من الآخرين»** . وهذا على الأبد .

(ا) واما : ا ، فاما : ب (ب) الحج : ا ، الله : ب (ج) صلى ... وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله ، اذ جعل من غزا تحت رايته من
الاولين ، ورؤيا الانبياء صلوات الله عليهم وحى ، الدليل على ذلك قول
ابراهيم عليه السلام (انى ارى فى المنام ، انى اذبحك ، فانظر ماذا ترى)
فاجابه ابنه (قال : يا ابت افعل ما تومر) وهذا بين واضح ، وقالت عائشة:
اول ما بدىء به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الوحي ، الرؤيا
الصادقة ، فكان لا يرى رؤيا ، الا جاءت مثل فلق الصبح .

وفى فرح رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واستبشاره وضحكه ،
بدخول الاجر على امته بعده ، سرورا بذلك، بيان ما كان عليه رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، من المناصحة لأمته ، والمحبة فيهم ، وفى ذلك دليل على ان
من علامة المومن ، سروره لأخيه ، بما يسر به لنفسه .

وانما قلنا ، ان فى هذا الحديث دليلا على ركوب البحر ، للجهاد
وغيره، للنساء والرجال ، الى سائر ما استنبطنا منه ، لاستيقاظ رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، وهو يضحك فرحا بذلك ، فدل على جواز ذلك كله ،
واباحته وفضله ، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر ، قياسا على الغزو فيه .

ويحتمل بدليل هذا الحديث ، أن يكون الموت فى سبيل الله والقتل
سواء ، أو قريبا من السواء فى الفضل ، لأن أم حرام لم تقتل ، وانما ماتت
من صرعة دابتها ، وقال (*) لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم " انت من
الاولين" ، وانما قلت أو قريب من السواء ، لاختلاف الناس فى ذلك ، فمن
أهل العلم من جعل الميت فى سبيل الله والمقتول سواء ، واحتج بقول الله
عز وجل (والذين هاجروا فى سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا
حسنا) الاثني (ا) جميعا ، بقوله تبارك اسمه (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى

(ا) الاثنيين : ا ، الايتين : ب .

الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) وبقول النبي عليه السلام
في حديث عبد الله بن عتيك «من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله ، فخر
عن دابته فمات ، أو لدغته حية فمات أو مات حتف انفه، فقد وقع أجره على الله ،
ومن مات قعصا فقد استوجب المثاب»

ويقول فضالة بن عبيد (578) ما أبالي من أي حفرتيهما (أ) بعثت ،
ذكر ذلك ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن سلامان بن عامر ، عن عبد الرحمن
ابن جحدم (ب) الخولاني ، عن فضالة بن عبيد ، في حديث ذكر فيه رجلين ،
أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق ، والآخر مات هناك ، فجلس فضالة عند
الميت ، فقيل له تركت الشهيد ، ولم تجلس عنده ، فقال : ما أبالي من أي
حفرتيهما بعثت، ثم تلا قوله عز وجل (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا
أو ماتوا) الآية كلها .

قال أبو عمر رحمه الله: (ج) قد ثبت عن رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، انه سئل ، أي الجهاد افضل ؟ فقال (د) «من أهرق دمه ، وعقر جواده؟
ولم يخص برا من بحر ، رواه أبو ذر وغيره .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا
اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا
عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح (579) ، عن محمد بن مسلم

(أ) حفرتيهما : أ ، حفرتيهما : ب وهو الصواب (ب) جحدم : أ - ب (ج) رحمه الله : ب - أ
(د) فقال : أ ، قال : ب .

578 فضالة بن عبيد بن نافع بن نيس الأنصاري الأوسي أول من شهد أحدا :
نزل دمشق وولى قضاءها ، توفي سنة 58 هـ . انظر التقريب ص 169 .
(579) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو زيد المدني ، صدوق ، تغير حفظه بآخره
روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، توفي في خلافة المنصور ، انظر التقريب ص 81 .

ابن عائذ (580) ، عن عامر بن سعد ، عن سعد ، أن رجلا جاء ورسول الله صل
الله عليه وسلم يطلي ، فقال حين انتهى الى الصف ، اللهم آتني افضل ما توتي
عبادك الصالحين ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه صلاه ، قال : من المتكلم
آنفا؟ قال انا يا رسول الله ، قال : اذا يعقر جوادك ، وتستشهد في سبيل الله .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا
محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ،
قال : حدثنا المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد
الله بن عمرو (*) قال : قال رجل : يا رسول الله ، اى الجهاد افضل ؟ قال :
(61 - و) «من عقر جواده واهرق دمه» ، وبهذا الاسناد ، عن وكيع ، عن الاعمش ، عن ابي
سفيان ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه (ا) مثله .

واذا كان من هرق دمه ، وعقر جواده ، افضل الشهداء ، علم انه
من لم يكن بتلك (ب) الصفة فهو مفضول ، وقد كان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه ، يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ويقول
لهم قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة .

قال ابو عمر : لأن شرط الشهادة شديد ، فمن ذلك الا يغل ، ولا يجبن ،
وان يقتل مقبلا ، غير مدبر ، وان يياشر الشريك ، وينفق الكريمة ، ونحو
هذا ، كما قال معاذ ، والله اعلم .

(ا) صل . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب (ب) بتلك : ا ، فى تلك : ب .

(580) محمد بن مسلم بن عائذ روى عن عامر بن سعد وعنه سهيل بن صالح
انظر الجرح والتعديل I - 4 - ص 78 .

وروينا في هذا المعنى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أنه (ا)
قال: لا تغل ولا تخف غلولا ، ولا تؤذ جاراً ، ولا رفيقاً (ب) ولا ذمياً ولا تسب
اماماً ، ولا تفر من الزحف ، يعني ولك الشهادة ان قتلت .

واختلفوا ايضاً في شهيد البحر ، أهو أفضل أم شهيد البر ؟ فقال
قوم شهيد البر أفضل ، واحتجوا بقوله ، صلى الله عليه وسلم " أفضل
الشهداء ، من عقر جواده واهرق دمه" ، وقال آخرون شهيد البحر أفضل ،
والغزو في البحر أفضل ، واحتجوا بحديث منقطع الاسناد ، عن النبي صلى
الله عليه (ج) أنه قال : "من لم يدرك الغزو معي ، فليغز في البحر ، فان غزاة
في البحر ، أفضل من غزوتين في البر ، وان شهيد البحر له اجر شهيدى
البر ، وان أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة ، اصحاب الوكوف" ، قالوا يا
رسول الله ، وما اصحاب الوكوف ؟ قال : "قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله" .

وعن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : غزوة في البحر أفضل من عشر
غزوات في البر ، ذكره ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحرث ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : غزوة في البحر ،
أفضل من عشر في البر . والمائد فيه ، كالمشحط في دمه .

وعن عبد الله بن عمرو ايضاً أنه قال : لأن اغزو في البحر غزوة ،
أحب الى من ان انفق قنطاراً متقبلاً في سبيل الله واسناده ليس به بأس ،
ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحرث ، عن يحيى بن ميمون ، عن أبي سالم
الجيشاني (581) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي . وذكر ابن وهب ايضاً ، (61 - ط)

(ا) انه : 1 - ب (ب) ولا رفيقاً : 1 - ب (ج) صل . . . وسلم : 1 . عليه السلام : ب .

(581) أبو سالم الجيشاني سفيان بن هانئ. المصري الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية
بدمها ممجة تابي مخضرم شهد فتح مصر ويقال أن له صحبة ، توفي بعد الثمانين ،
انظر التقریب ص 74 .

عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن كعب الاحبار (582) ،
انه قال : افضل الشهداء الفريق ، له اجر شهيدين ، وانه يكتب له من الاجر ،
من حين يركبه حتى يرسى ، كاجر رجل ضربت في الله عنقه (ا) ، فهو يتشعط
في دمه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا
أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن بكار العيشي (ب - 583) ، حدثنا مروان ،
أخبرنا هلال بن ميمون الزملي (ج - 584) ، عن يعلى بن شداد (585) ،
عن أم حرام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (د) قال : المائد في البحر ،
الذي يصيبه القيء له اجر شهيد ، والفرق له اجر شهيدين .

قال ابو عمر : قد ذكرنا ما بلفنا في ذلك ، وروى من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاصي ، عن النبي عليه السلام ، انه قال : لا يركب البحر رجل

(ا) في الله عنقه : ا ، عنقه في الله : ب (ب) العيشي : ا ، العيسى : ب (ج) الزملي : ا ،
الرملي : ب (د) صل . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

(582) كعب الاحبار ابن مانع الحميري أبو اسحاق ، ثقة من الثانية ، مخضرم ينسب
سكن الشام وتوفي في خلافة عثمان ، وقد زاد على المائة ، ليس له في البخاري رواية ،
وفي مسلم رواية لابن هريرة عنه من طريق الاعمش عن أبي صالح ، انظر التقريب ص 176 .
(583) محمد بن بكار بن الزبير العيشي بشين معجمة الصيرفي ، ثقة من العاشرة ،
وهو غير محمد بن بكار بن الريان الهاشمي كما توهمه ابن حبان والحباني ، توفي سنة 237 هـ .
انظر التقريب ص 178 .
(584) هلال بن ميمون الجهني أو الهذلي الرملي نزيل الكوفة ، صدوق من السادسة .
انظر التقريب ص 229 .
(585) يعلى بن شداد بن أوس الانصاري أبو ثابت المدني ، صدوق ، نزل الشام ،
من الثالثة ، انظر التقريب ص 243 .

الاغازيا او حاجا او معتمرا ، فان تحت البحر نارا، وهو حديث ضعيف ، مظلم الاسناد ، لا يصححه اهل العلم بالحديث ، لان رواته مجهولون ، لا يعرفون ، وحديث أم حرام هذا يرده .

وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده ، وقد ذكر (ا) أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث (586) ، عن ليث عن مجاهد قال : لا يركب البحر الا حاج ، او معتمر ، او غاز . واكثر اهل العلم يجيزون ركوب البحر ، في طلب الحلال ، اذا تعذر البر ، وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما اباحه الله ، ولم يحظره ، على حديث أم حرام وغيره ، الا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال ، وبالله التوفيق .

ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب ، قال : عجبت لراكب البحر . وقوله في حديث اسحاق في هذا الباب ، يركبون ثبج هذا البحر ، يعنى ظهر هذا البحر ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا عفان بن مسلم . وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ (ب) قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا عفان - ح - وأخبرنا عبيد بن محمد ، واللفظ لحديثه ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن

(ا) ذكر : ا . ذكره : ب (ب) وأخبرنا سعيد اصبح : ب . - ا .

(586) حفص بن غياث بمجمة مكسورة ويا . ومثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاسي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الاخير ، من الثامنة ، توفي سنة 195 هـ . انظر التقريب ص 44 .

سنجر ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، وقالوا فى حديث عفان ، قال : (*) أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك ، عن أم حرام ، قالت : بينما رسول الله صلى الله عليه (ا) قائلا فى بيتى ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت بابى أنت يا رسول الله ، مم تضحك ؟ قال : عرض على ناس من امتى ، يركبون ظهر البحر ، كالمملوك على الأسرة ، فقلت يا رسول الله (ب) ادع الله ان يجعلنى منهم ، قال : اللهم اجعلها منهم ، ثم نام ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت : بابى أنت يا رسول الله ، مم تضحك ؟ قال : عرض على ناس من امتى ، يركبون ظهر البحر كالمملوك على الأسرة ، فقلت ادع الله ان يجعلنى منهم . قال : أنت من الاولين ، ففرت مع زوجها عبادة بن الصامت فى البحر ، فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت هكذا فى هذا الحديث ، ففرت مع زوجها عبادة بن الصامت .

وروى هذا الحديث عبد الله (ج) بن عبد الرحمن ، عن أنس ، قال : اتكا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند بنت ملحان ، فساق هذا الحديث بنحو ما ذكرنا ، الا أنه قال فى آخره : فنكحت عبادة بن الصامت ، فركبت مع ابنة قرظة ، فلما قفلت ، وقصت بها دابتها ، فقتلتها فدفنت ، ثم ذكره أبو بكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا حسين بن على ، عن زائدة ، عن عبد الله (ج) بن عبد الرحمن ، عن أنس ، وذكر ابن وهب ، عن حفص بن مسيرة (587) ،

(ا) صلى الله عليه : ب . - (ب) يا رسول الله : ب . - (ج) عبد الله : ا . عبادة الله : ب .

(587) حفص بن مسيرة الميملى بالضم أبو الصنعانى نزيل عسقلان ثقة ، ربما وهم . من الثامنة ، توفى سنة 181 هـ . انظر التقريب ص 44 .

عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، هذا الحديث بمعناه ، وقال : قال عطاء بن يسار : فشهدت أنا تلك الغزوة ، مع المنذر بن الزبير ، فكانت معه فسي غزوتنا ، فماتت بارض الروم . وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي ، قال : وفي سنة ثمان وعشرين ، غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر ، ومعه امراته فاخنة بنت قرظة ، من بنى عبد مناف ، ومعه عبادة بن الصامت ، ومعه امراته أم حرام بنت ملحان الأنصارية ، فأتى قبرص ، فتوفيت أم حرام ، فقبرها هناك .

قال أبو عمر : لم يختلف أهل السير فيما علمت ، أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب ، اذ غزت معه أم حرام ، كانت في خلافة عثمان ، لا في خلافة معاوية ، قال الزبير ابن أبي بكر : ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين ، في خلافة عثمان بن عفان ، الى قبرص ، ومعه أم حرام بنت ملحان ، زوجة عبادة بن الصامت ، فركبت بفلتها حين خرجت من السفينة ، فصرعت عن دابتها فماتت (*) . (62 - ظ)

حديث رابع لاسحاق عن أنس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت اسقى ابا عبيدة ابن الجراح ، و ابا طلحة الأنصاري ، و ابي بن كعب شرابا ، من فضيخ وتمر ، قال : فجاءهم آت ، فقال ، ان الخمر قد حرمت ، فقال ابو طلحة : يا أنس ، قم الى هذه الجرار فاكسرها ، فقال : فقمتم الى مھراس لنا ، فضربتها بأسفله ، حتى تكسرت .

هذا الحديث ، وما كان مثله ، يدخل في المسند ، عند الجميع ، فاما قوله فيه شرابا من فضيخ ، فقد اختلف في الفضيخ ، فقال أكثر أهل العلم ، الفضيخ نبيذ البسر ، وقال أبو عبيد الفضيخ ما افتضح من البسر ،

من غير أن تمسه النار ، قال : وفيه روى عن ابن عمر ، ليس بالفضيخ ، ولاكنه الفضوخ ، قال أبو عبيد ، فإن كان مع البسر تمر ، فهو الخليطان ، وكذلك ان كان زبيبا فهو مثله .

قال أبو عمر : في هذا الحديث دليل واضح ، على أن نبذ التمر ، اذا أسكر خمر ، وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه لأن الصحابة رحمهم الله ، هم أهل اللسان ، وقد عقلوا أن شرابهم ذلك (ا) خمر ، بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره ، أخبرني (ب) أحمد بن عبد الله الباجي (ج) ، أن أباه أخبره قال : أخبرنا محمد (د) بن فطيس ، قال : أخبرنا يحيى بن ابراهيم ، قال : أخبرنا عيسى بن دينار (588) عن ابن القاسم ، عن مالك ، قال : نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب ، وروى شعبة عن محارب ابن دينار عن جابر قال : حرمت الخمر يوم حرمت ، وما كان شراب الناس الا البسر والتمر ، وقال الحكمي :

لنا خمر ، وليست خمر كرم ، ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السماء ذهبن طسولا وفات ثمارها أيدي الجناة

وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر ، على ألفاظ قريبة المعاني ، متداخلة ، كلها موجودة المعنى ، في الخمر .

(ا) ذلك : ب ، - ا (ب) أخبرني : ا ، أخبرنا : ب (ج) الباجي : ب ، - ا (د) محمد : ا ، أحمد : ب .

(588) عيسى بن دينار الخزاعي مولاہم ابو علی ، الکوفی ، المؤذن ثقة ، من السابعة ، انظر -التقريب ص 166 .

فقال بعضهم ، انما سميت الخمر خمرا ، لأنها تخمر العقل ، أى تغطيه وتستتره ، وكل شيء غطى شيئا ، فقد خمره ، ومنه حديث أبى حميد الساعدي انه جاء بقدح من لبن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «الا خمرة ، ولو أن تعرض عليه عودا» (1) ومن ذلك خمار المرأة ، سمي خمارا ، لأنه يغطى رأسها ، ومن ذلك الشجر الملتف ، يقال له الحمر ، لأنه يغطى ما تحته ويخمره .

وقال آخرون منهم ، انما (*) سميت الخمر خمرا ، لأنها تركت حتى أدركت ، كما يقال خمرا رأى واختمر ، أى ترك حتى تبين فيه السوجه ، ويقال قد اختمر العجين أى بلغ ادراكه .

(63 - و)

وقال بعضهم ، انما سميت الخمر خمرا ، لأنها اشتقت من المخامرة ، التى هي المخالطة ، لأنها تخالط العقل ، وهذا مأخوذ من قولهم ، دخلت فسى خمار الناس ، أى اختلطت بهم ، وهذا الوجه يقرب من المعنى الأول .

والثلاثة الأوجه (ب) كلها موجودة فى الخمر، لأنها تركت حتى أدركت الغليان ، وحد الاسكار ، وهى مخالطة للعقل ، وربما غلبت عليه وغطته ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : الخمر ما خمرتة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبى اسحاق ، عن أبى بردة (589) ، عن عمر ، قال : الحمر من خمسة ، من التمر ، والزبيب ، والمسلى ، والحنطة ، والشمير ، والخمر ما خمرتة .

(1) ومنه حديث ابن حميد عليه عودا : ب ، - ا (ب) الأوجه : ا ، أوجه : ب .

(589) أبو بردة ، هو ابن أبى موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة مات سنة 104 هـ وقد جاوز 80 انظر التفریب ص 247 .

وقد اجمع علماء المسلمين في كل عصر ، وبكل مصر ، فيما بلغنا ،
وصح عندنا ، أن عصير العنب ، اذا رمى بالزبد ، وهدا ، واسكر الكثير
منه أو القليل ، أنه خمر ، وانه ما دام على حاله تلك حرام ، كالميتة والدم
ولحم الخنزير ، رجس نجس كالبول ، الا ما روى عن ربيعة ، في نقط من
الخمير ، شيء لم أر لذكره وجها ، لانه خلاف اجماعهم ، وقد جاء عنه في مثل
رؤوس الابر ، من نقط البول ، نحو ذلك .

والذي عليه عامة العلماء ، في خمير العنب ، ما ذكرت لك عنهم ، من
تحريم قليلها وكثيرها ، وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات ، الا ان
تحريمها عندهم لعللة الشدة والاسكار ، وليس كذلك تحريم الميتة ، وما
جرى مجراها ، مما حرم لذاته وعينه ، ولهذا ما اختلف العلماء في تحليل (١)
الخمير ، وفي طيبها ، عند زوال العلة المذكورة عنها ، وسنذكر اختلافهم
في تحليل الخمير ، في آخر هذا الباب ان شاء الله .

وكخمير العنب عندهم تقيح الزبيب ، اذا غلا واسكر ، قليله وكثيره
في التحريم سواء ، لانه عندهم ميت أحيى .

واختلف العلماء في سائر الانبذة المسكرة ، فقال العراقيون انما
الحرام منها السكر ، وهو فعل الشارب ، وأما النبيذ في نفسه ، فليس
بحرام (٢) ولا نجس ، لأن الخمير العنب لا غيره ، بدليل قول الله عز وجل : (63)
انى ارانى اعصر خمرا . يعنى عنباً .

قال أبو عمر ليس في هذا دليل على أن الخمير ما عصر من العنب
لا غير ، لما قدمنا ذكره ، من أن الخمير المعروفة عند العرب ، ما خمير العقل ،
وخامره ، وذلك اسم جامع للمسكر ، من عصير العنب وغيره ، وقال أهل

(١) تحليل : ١ ، تحريم : ب .

المدينة ، وسائر أهل الحجاز ، وعامة أهل الحديث والمتهم ، ان كل مسكر خمر ، حكمه حكم خمر العنب (ا) فى التحريم والحد ، على من شرب شيئا من ذلك كله، كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب .

ومن الحججة لهم ، ان القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقا ، ولم يخص خمر العنب من غيرها ، فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة ، فهو داخل فى التحريم ، بظاهر الخطاب، والدليل على ذلك ان الحمر نزل تحريمها بالمدينة ، وليس بها شيء من خمر العنب .

قال أبو عمر : لا خلاف بين علماء المسلمين ، ان سورة المائدة ، نزلت بتحريم الخمر ، وهى مدينة ، من آخر ما نزل بالمدينة ، وذلك قول الله عز وجل **«ياايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه»**، ثم قال **«فهل انتم منتهون؟»** فنهى عنها ، وأمر باجتنابها ، كما قال **«واجتنبوا الرجس من الأوثان»**.

ثم زجر وأوعد من لم ينته أشد الوعيد ، فى كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسماها رجسا ، وقرنها بالميتة والدم ولحم الخنزير بقوله **«قل لا اجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا (ب) ، والرجس النجاسة ، وقال فى الخمر رجس من عمل الشيطان ، فقرنها بلحم الخنزير .**

وورد التحريم فى الميتة والدم ولحم الخنزير خبرا ، وفى الخمر نهيا وزجرا ، وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء ، وفى اجماع أهل الصلاة على هذا التأويل ، ما يفتى عن الاكثار فيه ، وقد مضى فى باب اسماعيل بن

(ا) خمر العنب : ا . الخمر التى من العنب : ب (ب) او فسقا : ب . - ا .

ابى حكيم ، ذكر معنى التحريم فى اللغة، وأنه المنع ، وكل ما منعت منه فقد حرم عليك ، دليل ذلك ، قول الله عز وجل ، «وحرمنا عليه المراضع من قبل» ، أى منعناه من رضاع غير أمه ، وقال الله (ا) عز وجل : «يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير» . (*) وقال تبارك اسمه (ب) «قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم...» الآية

فحصل بهاتين الآيتين أيضا (ج) تحريم الخمر ، نصا ، قرأت على سعيد بن نصر ، فآقر به ، أن قاسم بن أصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى قال : حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ، (590) قال : حدثنا أبو شهاب (591) عن الحسن بن عمرو (592) عن طلحة بن مصرف (593) عن ابن عباس ، قال : لما نزل تحريم الخمر ، مشى أصحاب النبى (د) صلى الله عليه وسلم ، بعضهم الى بعض وقالوا : حرمت الخمر ، وجعلت عدلا للشرك .

قال أبو عمر: يعنى والله أعلم ، أنه قرنها ، وعدلها بالذبح للأنصاب ، وذلك شرك . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

(ا) الله : ب ، - ا (ب) اسمه : ا ، وتعال : ب (ج) أيضا : ب ، - ا (د) النبى : ا ، رسول الله : ب .

(590) احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفى التميمى اليربوعى ثقة حافظ من كبار العاشرة توفى سنة 227 هـ عن 94 سنة انظر التقريب ص 5 والجرح والتعديل I - 57 .

(591) أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الكنانى الحناتى بمهملة ونون ، نزيل المدائن يلقب بالأصغر صدوق يهم ، من الثامنة ، توفى سنة 271 هـ . انظر التقريب ص 118 والجرح والتعديل I - 42 .

(592) الحسن بن عمر الفقيهى بضم الفاء وفتح القاف الكوفى ثقة من السادسة مات سنة 142 هـ انظر التقريب 39 والجرح والتعديل I / 2 / ص 25 .

(593) طلحة بن مصرف هو ابن سنان بن الحارث بن مصرف الايمى بالتحانية الكوفى ثقة قارىء فاضل من الخامسة انظر التقريب 92 والجرح والتعديل I / 2 / ص 484 .

قال : حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر (594) ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد (595) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كذب على متعمدا ، فليتبوا مقعده من النار » ، وإن الله ورسوله حرما الخمر والميسر ، والكوبة والغبيرا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، قال حدثني سلمة بن كهيل ، قال سمعت أبا الحكم ، قال سألت ابن عباس ، عن نبيذ الجبر ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن نبيذ الجبر ، والدباه ، وقال ابن عباس : من سره أن يحرم ما حرم الله ، فليحرم النبيذ . وذكر يحيى ابن سلام ، عن شريك ، عن سماك بن حرب (596) ، عن عكرمة ، قال : ما أحلت الفنيمة لأحد قبلكم ، ولا حرمت الخمر على قوم قبلكم .

ولما اختلف العلماء فيما تقدم ذكرنا له من مسكر الأنبذة ، وجب (أ) الرجوع عند تنازعهم في ذلك ، الى ما ورد به الكتاب ، أو قام دليله منه ، أو ثبتت (ب) به سنة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا ما يوجب اطلاق اسم الخمر ، وما يعرفه أهل اللسان من اشتقاقها .

(أ) وجب : ١ ، فوجب : ب (ب) أو ثبتت : ١ ، ثبتت : ب .

(594) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصارى صدوق رمى بالتقدربريبا وهم ، من السادسة مات سنة 153 هـ انظر التقريب ص 116 والجرح والتعديل 3/1 ص 10 .

(595) عمرو بن الوليد بن عبدة بفتحتين السهمى مولى عمرو بن العاص مصرى صدوق من الثالثة توفى سنة 103 هـ انظر التقريب 161 والجرح والتعديل 3/1 ص 266 .

(596) سماك بن حرب بكسر اوله وتخفيف الهم ابن اوس بن خالد النهل البكرى الكوفى أبو المغيرة صدوق ، تغير بآخره ، من الرابعة توفى سنة 123 هـ انظر التقريب ص 79 والجرح والتعديل 1/2 ص 279 .

وأما السنة فالآثار (أ) الثابتة كلها في هذا الباب ، تقضى على صحة قول أهل الحجاز ، وقد روى أهل العراق ، فيما ذهبوا إليه آثارا لا يصح شيء منها ، عند أهل العلم بالحديث ، وقد أكثر الناس في تعليل تلك الأحاديث ، وفي الاستظهار بتكرير الآثار في تحريم (*) المسكر (ب) ، (24) - ونحن نذكر منها في هذا الباب ، ما يفنى ، ويكفى ، عن التطويل .

وقد مضى في هذا الباب عن عمر ، رضى الله عنه ، أن الخمر من خمسة أشياء ، وحسبك به عالما باللسان والشرع ، وروى يحيى بن أبي كثير ، (597) ، عن أبي كثير الغبري السحيمي ، واسمه يزيد بن عبد الرحمن (598) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «**الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنب**» ، وفي هذا ما يبين لك ان الخمر من غير العنب ، رواه عن يحيى جماعة من أصحابه ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر بن الخطاب أيضا في تأويل الخمر حديثان ، مبينان موضع الصواب فيما اختلف فيه ، هما جميعا عند الشعبي ، أحدهما عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه ، والآخر عن ابن عمر عن عمر . قوله : أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المومن ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا

(أ) وأما السنة فالآثار : أ ، فاما السنة والآثار : ب (ب) المسكر : أ ، الخمر : ب .

(597) يحيى بن أبي كثير الطائى مولاهم أبو نصر اليمنى ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، توفي سنة 132 هـ انظر التقريب 236 والجرح والتعديل 2/4 ص 141 .

(598) أبو كثير السحيمي بهمليتين مصفرا الغبري بضم المعجمة وفتح الموحدة اليمامى الأعمى قيل اسمه يزيد بن عبد الرحمان وقيل ابن عبد الله ابن المزنية أو عفيله بفاء موحدة مصفرة ثقة من الثانية انظر التقريب 264 والجرح والتعديل 2/4 ص 276 .

اسرائيل (599) ، عن ابراهيم بن مهاجر (600) ، عن الشعبي ، عن النعمان ابن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «ان من العنب خمرا ، وان من العسل خمرا ، وان من البر خمرا ، وان من الشعير خمرا ، وان من التمر خمرا» ، قال ابو داود : وحدثنا مالك عن عبد الواحد المسمى (601) ، قال : حدثنا معتمر (602) ، قال : قرأت على الفضيل ، عن ابي جريسر ، ان عامرا اخبره ، ان النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : «ان الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، واللذة ، واني انهاكم عن كل مسكر» .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا احمد بن عمرو بن سليمان البغدادي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا احمد ابن حنبل ، قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابو حيان التيمي (603) ، قال : حدثنا الشعبي ، عن ابن عمر ، قال : سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال : يا ايها الناس ، الا انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة ، من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل .

-
- (599) اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي ثقة من السابعة مات سنة 260 وقيل بعدما انظر التقريب 15 والجرح والتعديل 1/1 / 330 .
- (600) ابراهيم بن مهاجر بن جابر الجعفي الكوفي صدوق لين الحفظ ضعفه يحيى بن معين والقطان انظر التقريب ص 11 والجرح والتعديل 1/1 / 132 .
- (601) مالك بن عبد الواحد ابو غسان المسمى البصري ثقة من العاشرة مات سنة 130 هـ انظر التقريب 200 والجرح والتعديل 1/4 / ص 213 .
- (602) معتمر بن سليمان التيمي ابو محمد البصري يلقب بالطفيل ثقة من كبار التاسعة مات سنة 287 هـ وقد نيف على 80 انظر التقريب 211 .
- (603) ابو حيان يحيى بن سعيد بن حيان بهيمة وتحتانية التيمي الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة 145 هـ انظر التقريب 234 والجرح والتعديل 2/4 / ص 149 .

وهذا أبين ما يكون ، في معنى الخمر ، يخطب به عمر بالمدينة ،
على المنبر ، بمحضر جماعة الصحابة ، وهم أهل اللسان ، ولم يفهموا من
الخمر الا المعنى الذى ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

° وحدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو قال :
حدثنا البغوى ، قال : حدثنا أحمد (*) ابن حنبل ، وجدى أحمد بن منيع (604) ، (65 -)
قالا : حدثنا عبد الله بن ادريس (605) ، قال : سمعت المختار بن فلفل (606) ،
قال : قال انس : **الخمر من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ،
واللرة ، فما خمرت من ذلك فهو الخمر .**

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا محمد بن يحيى
ابن عبد العزيز ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ،
قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ،
عن صفوان بن محرز (607) ، قال : سمعت ابا موسى الأشعري (608) ،
يخطب فقال : **خمر المدينة من البسر ، والتمر ، وخمر أهل فارس من العنب ،
وخمر أهل اليمن من البتع ، وهو من العسل ، وخمر الحبش السكركة ،**

604) احمد بن منيع بن عبد الرحمان ابو جعفر البغوى نزيل بغداد الاصح ثقة حافظ من
الماشرة توفي سنة 244 هـ عن 84 سنة انظر التقريب 7 والجرح والتعديل I/I / ص 77 .

605) عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمان الاودى بسكون الواو ابو محمد الكوفى
ثقة عابد من الثامنة توفي سنة 192 هـ انظر التقريب 98 .

606) المختار بن فلفل بفائين مضمومتين ولامين مولى عمرو بن حريث صدوق ، له اوهام ،
من الخامسة ، انظر التقريب 203 .

607) صفوان بن محرز بن زياد المازنى او الباهل ثقة عابد ، من الرابعة ، توفي سنة
174 هـ انظر التقريب 89 والجرح والتعديل I/2 / ص 423 .

608) ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهمله وتشديد
الضاد المعجمة صحابى مشهور احد الحكمين بصفين توفي سنة 50 انظر التقريب ص 109 .

من الذرة . وثبت عن النبي عليه السلام ، أنه قال : «كل مسكر خمر (1) ، وكل خمر حرام» ، وقوله : «كل شراب أسكر فهو حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام» .

وأصح شيء في ذلك وأثبته ، وأشدّه استقامة في الإسناد : حديث مالك وغيره ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل عن البتع ، فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام» ، والبتع شراب العسل ، لا خلاف في ذلك ، فدل على أن الخمر المحرمة ، قد تكون من غير العنب ، وحديث ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . في ذلك صحيح ثابت .

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية الأموي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، قال : حدثنا سويد بن نصر (609) ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر التمار ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سليمان بن داود ، ومحمد بن عيسى ، في آخرين ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة .

(1) خمر : أ ، حرام : ب ، والصواب الأول .

(609) سويد بن نصر بن سويد الروزي أبو الفضل يلقب بالشاه يروى عن ابن المبارك ، ثقة من العاشرة ، توفي سنة 240 هـ من 90 سنة انظر التقريب 82 والجرح والتمديد 239 / 1/2 .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا احمد بن عمرو بن سليمان البغدادي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا احمد ابن حنبل : قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا ابن جريح ، قال : أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام . حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، قال : حدثنا محمد بن القاسم (*) بن شعبان (1) ، قال : حدثنا احمد بن شعيب (65) - ظ قال : حدثنا الحسن بن منصور (610) قال : حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر . قال الحسين بن منصور ، قال احمد بن حنبل : هذا حديث صحيح .

قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث أبو حازم بن دينار وليث وأبو معشر (611) ، وإبراهيم الصائغ (612) ، والأحليج وعبد الواحد بن

(1) شعبان : 1 ، صفيان : ب .

(610) الحسن بن منصور بن إبراهيم البغدادي الشطوي يفتح المعجمة والطاء المهملة أبو على صدوق من العاشرة له في البخاري حديث واحد انظر التقريب 40 .

(611) أبو معشر زياد بن كليب الحنظلي الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، توفي سنة 119 انظر التقريب 63 والجرح والتعديل 2/1 ص 542 .

(612) إبراهيم الصائغ هو ابن ميمون أبو اسحاق الروزي روى عن عطاء ونافع ، وعنه داود بن أبي الفرات وهيسى بن عبيد ، وثقه يحيى بن ميمون انظر الجرح والتعديل 1/1 / 134 والتقريب ص 8 .

قيس (613) ، وأبو الزناد ، ومحمد بن عجلان (614) ، وعبيد الله بن عمر العمري (615) ، كلهم عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرفوعا . كما رواه أيوب السختياني ، وموسى بن عقبة ، وكان عبيد الله بسن عمر ، ربما وقفه ، وكان يقول أحيانا ، لا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه .

ورواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفا ، والحديث ثابت مرفوع ، لا يضره تقصير من قصر في رفعه ، لرفع الحفاظ الأثبات له ، ولا اجتماع (أ) الجماعة من رواة نافع على رفعه ، منهم أيوب ، وموسى ، وسائر من ذكرنا . ومما يدل على صحة رفعه ، رواية محمد بن عمرو له عن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام مرفوعا ، وكذلك رواه زيد بن أسلم ، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا . وكذلك رواه جماعة عن سالم ، عن ابن عمر ، مرفوعا ، فكيف يحل لأحد أن يتناول في الأبيظة المسكرة أنها حلال؟! والنبي عليه السلام ، قد بين أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ! نعوذ بالله من الخذلان ، ومن سلوك سبيل الضلال .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال :
حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا

(أ) ولا اجتماع : أ . واجتماع : ب .

(613) عبد الواحد بن قيس السلسي أبو حمزة المشقي الانطس النحوي صدوق له أوهام ومراسيل ، من الخامسة انظر التقريب 133 والجرح والتعديل 23 / 1/3 .

(614) محمد بن عجلان المدني صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة 148 هـ انظر التقريب 191 والجرح والتعديل 49 / 1/4 .

(615) عبيد الله بن عمر العمري ابن حصن بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني أبو عثمان ، ثقة ، ثبت ، من الخامسة ، توفي سنة ثيف واربعين ومائة ، انظر التقريب 136 .

اسماعيل يعنى ابن جعفر ، عن داود بن بكر (616) ، بن (ا) أبى الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «ما أسكر كثيره ، فقليله حرام» ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن رافع النيسابورى (617) ، قال : حدثنا ابراهيم بن عمر الصنعانى (618) ، قال : سمعت النعمان (619) يعنى ابن المنذر الصنعانى ، يقول : عن طاوس عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : «كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام» ، وذكر تمام الحديث .

وهذه كلها نصوص فى موضع الخلاف لمن (*) أراد الله فى المسكر ، (66) -

أن يهديه ويشرح صدره .

والآثار فى تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جدا، يطول الكتاب بذكرها ، وقد ذكرها جماعة من العلماء ، منهم ابن المبارك وغيره ، وقال أحمد بن شعيب فى كتابه ، ان أول من أحل المسكر من الأنبياء ، ابراهيم النخعى ، وهذه زلة من عالم ، وقد حذرنا من زلة العالم ، ولا حجة فى قول أحد مع السنة .

(ا) بن أبى : ا ، عن أبى : ب .

(616) داود بن بكر بن أبى الفرات الأشجعى مولا ممدى صدوق ، من السابعة ، وثقه يحيى بن معين انظر التقریب 55 والجرح والتعديل 407 / 2 / 1 .

(617) محمد بن رافع القشيرى النيسابورى ثقة عابد من الحادية عشرة توفى سنة 245 هـ انظر التقریب 182 والجرح والتعديل 254 / 2 / 3 .

(618) ابراهيم بن عمر الصنعانى ابن كيسان أبو اسحاق صدوق ، من السابعة انظر التقریب ص 10 .

(619) النعمان بن المنذر الفسانى أبو الزبير المشقى صدوق رمى بالقدر من السادسة مات سنة 132 هـ انظر التقریب 222 .

وقد زعمت طائفة ، أن ابا جعفر الطحاوى ، وكان امام اهل زمانه ، ذهب الى اباحة الشرب من المسكر ، ما لم يسكر ، وهذا لو صح عنه لم يحتج به على من ذكرنا قولهم ، من الأئمة المتبعين فى تحريم المسكر ، ما ثبت من السنة ، وانا اذكر ما حكاه الطحاوى ليتبين لك أن الامر ليس كما ظنوا ، قال أبو جعفر ، فى كتابه الكبير ، فى الاختلاف : اتفقت الأمة أن عصير العنب اذا اشتد وغلا ، وقذف بالزبد ، فهو خمر ، ومستحله كافر ، واختلفوا فى نقيع التمر اذا غلا وأسكر ، قال فهذا يدل على أن حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى كثير عن أبى هريرة ، عن النبى عليه السلام ، انه قال «الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنب» غير معمول به عندهم ، لانهم لو قبلوا الحديث ، لكفروا مستحل نقيع التمر ، فثبت انه لم يدخل فى الخمر المحرمة غير عصير العنب ، الذى قد اشتد وبلغ أن يسكر ، قال : ثم لا تخلو (ا) الخمر ، من أن يكون التحريم معلقا بها فقط ، غير مقيس عليها غيرها ، أو يجب القياس عليها ، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر ، اذا غلا وأسكر كثيره ، وكذلك نقيع الزبيب ، قال : فوجب قياسا على ذلك ان يحرم كل ما أسكر من الأشربة ، قال : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه قال : «كل مسكر حرام» واستغنى عن ذكر سنده ، لقبول الجميع له ، وانما الخلاف بينهم فى تأويله ، فقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ، كما لا يسمى قاتلا الا مع وجود القتل ، وقال آخرون أراد به جنس ما يسكر ، قال : وقد روى

أبو عون الثقفي (620) ، عن عبد الله بن شداد (621) ، عن ابن عباس قال :
«حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب» ، قال في
هذا الحديث ان غير الخمر لم يحرم عينه ، كما حرمت الخمر بعينها . هذا
آخر قوله ، وفيما مضى كفاية ، والحمد لله .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : أخبرنا (*) أحمد بن عمرو بن (66 - ط)
سليمان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل :
قال : حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي (622) جميعا ، عن حميد ،
عن أنس قال : كنت في بيت أبي طلحة ، وعنده أبي بن كعب وأبو عبيدة بن
الجراح ، وسهيل بن بيضاء ، وأنا أسقيهم شرابا، حتى إذا أخذ فيهم ، إذا رجل
من المسلمين ينادي ، إلا أن الخمر قد حرمت ، فوالله ما انتظروا ، حتى
يعلموا ، أو يستلوا عن ذلك ، قال : فقالوا يا أنس أكفا ما في إناثك ، قال :
كلماته ، قال : فما عادوا فيها حتى لقوا الله، وشرابهم يومئذ خليط البسر والتمر .

قال أبو عمر : هذا يبين لك أن الفضيخ المذكور ، في حديث إسحاق
عن أنس أنه خليط البسر والتمر ، وهذا على نحو ما فسره أهل اللغة ،
والله أعلم .

(620) ابن عون هو محمد بن عبد الله بن أنس الثقفي الطائي . لين الحديث . من السادسة
انظر التقريب 187 والجرح والتعديل 2/3 / 294 .

(621) عبد الله بن شداد بن الهادي الليثي أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وذكره المجل من كبار التابعين الثقات ، مدفود في الفقهاء . مات بالكوفة مقتولا سنة
81 نظر التقريب 104 .

(622) محمد بن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وقد ينسب الى جده وقيل هو
إبراهيم أبو عمرو البصري ، ثقة . من التاسعة ، توفي سنة 294 انظر التقريب 177 .

وقد روى هذا الحديث عن أنس ، جماعة يطول ذكرهم ، منهم سليمان التيمي ، وقتادة ، وعبد العزيز بن صهيب (623) ، والمختار بنلفل ، وثابت البناني (624) ، وأبو التياح (625) ، وأبو بكر بن أنس (626) ، وخالد بن الفزر (1) ، لم يذكر واحد منهم كسر الجرار ، إلا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحده ، وإنما في حديثهم ، أنه كفاها ، ولا بأس بالاستمتاع بطرروف الخمر ، بعد تطهيرها ، وغسلها بالماء وتنظيفها . إلا أن الزقاق التي قد بالغتها الخمر ودخلتها ، ان عرف ان الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها ، لم ينتفع بشيء منها .

وفى هذا الحديث أيضا ، قبول خبر الواحد ، لأنهم قبلوا خبر المخبر لهم ، وهو رجل من المسلمين ، ولا شك أنهم قد عرفوه ، ولذلك قبلوا خبره ، وعملوا به ، وأراقوا شرابهم ، وقد كان ملكا لهم قبل التحريم .

وفيه أن المحرم لا يحل ملكه ، وان الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال ، وفيه أنها كانت مباحة معفوا عنها ، حتى نزل تحريمها ، قال سعيد ابن جبير رحمه الله : كان الناس على أمر جاهليتهم ، حتى يومروا ، أو يتهوا .

(1) الفزر : الجدار : ب وهو خطأ :

(623) عبد العزيز بن صهيب البناني بموحدة ونونين البصرى كان أعمى روى عن أنس وأبي نضرة وعنه شعبة وحداد بن زيد وعبد الوارث من الرابعة مات سنة 130 هـ انظر التقريب 129 والجرح والتعديل 2/2 / 384 .

(624) ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففتين أبو محمد البصرى ثقة عابد ، من الرابعة ، روى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأنس ، وعنه الحدادان ، من الرابعة ، توفي سنة نيف وعشرين وهامة ، عن 86 سنة انظر الجرح والتعديل 1/1 / 149 .

(625) أبو التياح يزيد بن حميد الضبي بضم المعجمة وفتح الموحدة والتياح بمثناة فوقية ثم تحتانية ثقيلة آخره مهمل بصرى مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، توفي سنة 128 هـ انظر التقريب 239 .

(626) أبو بكر بن أنس بن مالك الانصارى ثقة من الرابعة انظر التقريب ص 247 .

وقد كانت الشدة والاسكار موجودين فى الخمر قبل تحريمها ، ولم يكن ذلك بموجب لتحريمها ، لأن العلة فى التحريم ، ما يقرع السمع من الكتاب والسنة ، وانما كانت الشدة وصفا من أوصاف الخمر ، فلما ورد الشرع بتحريم المسكر ، صار الاسكار والشدة فيها علما للتحريم ، بدليل الاعتبار فى ذلك ، وهذا موضع تنازع فيه من نفى القياس ومن أثبته ، والكلام فيه يطول .

وفى هذا الحديث أيضا ، ما كان (*) القوم عليه من البدار الى الطاعة ، (67 - و) والانتهاه عما نهوا عنه .

وفيه حجة لمن قال : ان الخمر لا تخلل ، لأنه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان فى اراقتها اضاعاة المال ، وقد نهى عن اضاعاة المال ، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرًا (١) لمسلم ، انه أتلف له مالا ، وقد آراق عثمان بن أبى العاصى خمر اليتيم ، وأزيقت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن حديث أنس ، ان ابا طلحة ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ايتام ، ورتوا خمرًا ، يجعله خلا ، فكرهه . وروى مجالد بن سعيد (627) ، عن أبى الوداك جبر بن نوف (628) ، عن أبى سعيد الخدرى (629) ، قال :

(١) خمرًا : ١ ، الخمر : ب .

(627) مجالد بضم اوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو عمر الكوفى ، تفر فى آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة 144 هـ انظر التقريب 202 والجرح والتعديل 1/4 ص 361 .

(628) ابو الوداك جبر بن نوف الهمداني بسكون الميم البكال بكسر الموحدة وتخفيف الكاف والوداك يراو مفتوحة ودال مشددة آخره كاف كوفى صدوق . من الرابعة ، وربما وهم انظر التقريب ص 28 .

(629) أبو سعيد الخدرى ، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصارى له ولاية صحبة استصفر بأحد ، وشهد ما بعدها ، من المكثرين فى رواية الحديث ، مات بالمدينة سنة 64 وقيل 64 هـ انظر التقريب 68 .

كان عندي خمر لا يتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نهرقها . وروى سفيان الثوري ، عن السدي (630) ، عن ابي هبيرة (631) ، واسمه يحيى بن عباد ، عن أنس بن مالك ، قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه في حجره يتيم ، وكان عنده خمر له ، حين حرمت الخمر ، فقال يا رسول الله ، نصنعها خلا ؟ قال لا . وسنذكر آثار هذا الباب باسانيدها في باب زيد بن اسلم ، عن ابي وعة (632) ، من هذا الكتاب ، فهذا احتج من كره تخليل الخمر ، ولم يبيح أكلها ، اذا تخللت . وقالوا : لو جاز تخليلها ، لم يامر رسول الله بارتقتها . وقد استؤذن في تخليلها ، فقال : لا . ونهى عن ذلك . ذهب الى هذا طائفة من العلماء ، من أهل الحديث والرأى ، واليه مال سحنون بن سعيد .

وقال آخرون ، لا بأس بتخليل الخمر ، ولا بأس بأكل ما تخلل منها ، بمعالجة آدمى ، وبغير معالجته ، على كل حال ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والكوفيين .

ومن حجة هؤلاء اجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل ان يسكر حلال ، فاذا صار مسكرا حرم ، لعله ما حدث فيه من الشدة والاسكار، فاذا زال ذلك ، عادت الاباحة ، وزال التحريم ، وسواء تخللت من ذاتها ، أو تخللت بمعالجة آدمى ، لا فرق بين شيء من ذلك ، اذا ذهب منها حال الاسكار .

(630) السدي هو اسماعيل بن عبد الرحمان بن ابي كريمة السدي يضم المهملة وتشديد الدال ابو محمد الكوفي ، صدوق ، ولكنه يرمى بالتشيع ، من الرابعة توفي سنة 127 هـ انظر التقريب 17 والجرح والتعديل 148 / I / I .

(631) يحيى بن عباد بن شيبان الانصارى الكوفي ثقة من الرابعة توفي بعد 120 هـ انظر التقريب 235 والجرح والتعديل 2/4 ص 172 .

(632) ابن وعة هو عبد الرحمان بن وعة بفتح الواو وسكون المهملة المصري صدوق انظر التقريب 126 والجرح والتعديل 2/2 296 .

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه مع تخليلها ، أن يصنع من الخمر المربي وغيره ، وبأى وجه أفسدت وزالت علة السكر منها طابت عندهم ، وطهرت ، وأما غيرهم ممن ذكرنا عنهم إجازة تخليل الخمر ، فإنهم لا يجيزون منها غير الخل على أصلها .

ولم يختلف قول مالك وأصحابه ، أن الخمر إذا تخللت بذاتها ، أن أكل ذلك الخل حلال .

واختلف (*) قوله في تخليلها فكرهه مرة ، وأجازه أخرى ، والأشهر (67 - ط) عنه كراهية ذلك ، وتحصيل مذهبه أنه لا ينبغى لمسلم أن يمسك خمرا ، ولا مسكرا ، ليتخلل ، ولا ينبغى لأحد أن يخللها ، فإن فعل أكلها ، وكره له فعل ذلك ، وقد روى عن عمر بن الخطاب ، وقبيصة ، وابن شهاب ، وربيعة ، كراهية تخليل الخمر ، وإجازة أكلها إذا تخللت بذاتها ، وهو أحد قولي الشافعي ، وهو تحصيل مذهبه ، عند أكثر أصحابه ، وعلى هذا أكثر العلماء ، لأنه يجتمع على هذا القول ، مذهب من أجاز تخليلها بكل وجه فيه (1) ومذهب من أباحها إذا تخللت من ذاتها ، وقد روى عن ابن عمر ، جواز تخليل الخمر ، من وجه فيه لين ، والصحيح عنه إجازة أكلها ، إذا صارت خلا ، ذكر ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يرى باسا ، أن يأكل مما كان خمرا فصار خلا ، قال : وأخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي عن أبيه ، عن مسربل العبدى ، عن أمه ، قالت : سألت عائشة عن خل الخمر ، قالت : لا بأس به ، هو ادام .

(1) فيه : ب - 1 .

وروى عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يصطبغ في خل خمر ، وهذا
يحتمل أن يكون أراد خل عنب ، وذكر ابن أبي شيبه قال : حدثنا أزهر (633) ،
عن ابن عون ، عن محمد ابن سيرين ، أنه كان يكره أن يقول خل خمر ، وكان
يقول خل عنب وكان يصطبغ فيه (أ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نعم الأدم الخل» وهذا على عمومه ،

قال أبو عمر : وأعدل شيء في هذا الباب ، ما روى عن عمر رضي الله
عنه فيه ، أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا
سحنون ، أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب (634) ، عن ابن شهاب ،
عن القاسم بن محمد ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب (635) ، عن عمر بن
الخطاب ، أنه قال : لا يوكل خل من خمر أفسدت ، حتى يبدأ الله أفسادها ،
ف عند ذلك يطيب الخل قال ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلا وجهه مع أهل
الكتاب ، ما لم يعلم أنهم تعملوا أفسادها ، بعد ما عادت خمرًا .

قال ابن وهب : وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول :
لا خير في خل من خمر أفسدت ، حتى يكون الله يفسدها (ب) ، عند ذلك يطيب
الخل . قال ابن وضاح : ورأيت سحنون يذهب إلى أن الخمر إذا خللت ، لم
يوكل خلها ، تعد ذلك (ج) ، أو لم يتعمد .

(أ) يصطبغ : أ يصطنع : ب وهو خطأ ، (ب) يفسدها : أفسدها : ب (ج) ذلك : أ - ب .

(633) أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي بصري ، ثقة ، من التاسعة توفي سنة 203 هـ
عن 94 سنة انظر التقريب ص 12 والجرح والتعديل I/I / 315 .

(634) ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري
ابو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، توفي سنة 158 انظر التقريب 189 .

(635) أسلم المدوي مولى عمر أبو خالد المدني من سبي اليمن ، ثقة ، مخضرم ، توفي
سنة 80 عن 114 سنة انظر التقريب 15 والجرح والتعديل I/I / 306 .

قال ابو عمر ، ليس فى النهى عن تخليلها والامر باراقتها ، ما يمنع من اكلها ، اذا تخللت من ذاتها،(*) لانه يحتمل ان يكون ذلك كان عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسها، لقرب العهد بشرتها ، ارادة قطع العادة ، ولم يستل عن خمر تخللت فنهى عنها .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كان مالك بن انس يقول بقول عمر بن الخطاب ، لا يؤكل خل من خمر افسدت ، حتى يكون الله هو الذى بدأ افسادها ، قال محمد ، وبه أقول ، قال : ثم رجع مالك فقال ان فعل ذلك جاز اكلها ، على تكره (ا) منه ، قال : وقول عمر أحب الى .

قال ابو عمر : قد ذكرنا قول من زعم ان العلة فى تحريمها الشدة فاذا زالت حلت ، ولكل قول وجه يطول شرحه ، والاحتجاج له ، وقد زدنا هذه المسئلة بسطا وبيانا ، فى باب زيد بن اسلم ، عن ابي وعلة ، والحمد لله .

حديث خامس لاسحاق عن أس مسند

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن انس بن مالك ، ان جدته مليكة ، دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته (ب) فاكل منه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «قوموا فلاصل لكم» ، قال انس فقمت الى حصير لنا ، قد اسود من طول ما لبس ، فنفضت به الماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلفت انا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصل لنا ركعتين ، ثم انصرف .

(*) تكره : ا ، يكره : ب (ب) صنعت : ب - ا .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ ، وزاد فيه ابراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن عون (636) . الخراز ، وموسى بن أعين (637) ، فأكل منه ، واكلت معه ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ، ثم قال : قم فتوضأ ، ومر المعجوز فلتتوضأ ، ومر اليتيم فليتوضأ ، ولاصل لكم .

قال أبو عمر : قوله في الحديث (1) أن جدته مليكة . مالك يقوله والضمير الذي في جدته ، هو عائذ على اسحاق ، وهي جدة اسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة ، وهي أم سليم بنت ملحان (638) ، زوج أبي طلحة الأنصاري ، وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ، ثم خلف عليها أبو طلحة ، وقد ذكرنا قصتها في كتاب النساء ، من كتابنا في الصحابة . ذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك ، عن اسحاق ، عن أنس ، أن جدته مليكة ، يعني جدة اسحاق ، دعت النبي عليه السلام لطعام صنعته ، وساق الحديث ، بمعنى ما في الموطأ .

وفي هذا الحديث اجابة الدعوة الى الطعام ، في غير الوليمة ، وسياتي القول والآثار في ذلك في الحديث الذي بعد هذا ان شاء الله .

(1) في الحديث : 1 في حديث هذا الباب : ب .

(636) عبد الله بن عون بن أبي عون بن زيد الهلال الخراز بمجمة ثم مهمله آخره زاي أبو محمد البغدادي ثقة عابد من المائتة مات سنة 232 هـ انظر التقريب ص 109 والجرح والتعديل 131 / 2/2 .

(637) موسى بن أعين الجزري الحراني مولى قريش أبو سعيد ، ثقة عابد ، من الثامنة ، توفي سنة 175 أو 177 هـ انظر التقريب 216 والجرح والتعديل 136 / 1/4 .

(638) أم سليم بنت ملحان خالدة الأنصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميلة أو مليكة أو أنيفة على اقوال وهي المبيضاء والرميضاء اشتهرت بكنيتها من الصحابييات الفاضلات توفيت في خلافة عثمان انظر التقريب ص 294

وفيه أن المرأة المتجالة ، والمرأة (*) الصالحة ، اذا دعت الى طعام (68 - ظ) اجيبت ، هذا ان صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وفى قول الله عز وجل «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة» كفاية .

وفيه من الفقه أيضا ، أن من حلف الا يلبس ثوبا ، ولم تكن له نية ، ولا كان لكلامه بساط يعلم به مراده ، ولم يقصد الى اللباس الممهود ، فانه يحنث بما يتروطاً ويبسط من الثياب ، لأن ذلك يسمى لباسا ، ألا ترى الى قوله ، فقلت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال : حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا (ا) قتيبة بن سعيد ، قال : أخبرنا الفضيل بن عياض ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : قلت لعبيدة ، افتراش الحرير كلبسه؟ قال : نعم .

وأما نضح الحصير ، فان اسماعيل بن اسحاق وغيره من أصحابنا ، يقولون ان ذلك انما كان لتلين الحصير ، لا لنجاسة فيه ، والله أعلم . وقال بعض أصحابنا ان النضح طهر لما شك (ب) فيه ، لتطيب النفس عليه .

قال أبو عمر : الأصل في ثوب المسلم ، وفي أرضه ، وفي جسمه ، الطهارة ، حتى يستيقن بالنجاسة . فاذا تيقنت وجب غسلها . وكذلك الماء ، أصله أنه محمول على الطهارة ، حتى يستيقن حلول النجاسة فيه ، ومعلوم أن النجاسة ، لا يطهرها النضح ، وانما يطهرها الغسل ، وهذا يدل على أن الحصير ، لم ينضح لنجاسة ، وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب نضحا ،

(ا) حدثنا : ا . أخبرنا : (ب) شك : ا شك : ب .

ومنه الحديث «انى لأعلم ارضا ، يقال لها عمان ، ينضح البحر بناحيتهما...»
الحديث. فان كان الحصى نجسا ، فانما اريد بذكر النضح الغسل ، والله اعلم.

ومن قال من اصحابنا ان النضح طهارة لما شك فيه ، فانما اخذه من
فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حين احتلم فى ثوبه ، فقال : اغسل منه
ما رأيت ، وأنضح ما لم اره ، ومن قال من اصحابنا ان النضح لا معنى له ، فهو
قول ، يشهد له النظر والاصول بالصحة ، وروى عن جماعة من السلف فى
الثوب النجس ، انهم قالوا : لا يزيده النضح الا شرا ، وهو قول صحيح ، ومن
ذهب بحديث عمر ، الى قطع الوسوسة وحزازات النفس ، فى نضحه من ثوبه
ما لم ير فيه شيئا ، من النجاسة ، كان وجها حسنا صحيحا ، ان شاء الله .

قال الاخفش : كل ما وقع عليك من الماء مفرقا ، فهو نضح ، ويكون
النضح باليد ، وبالفم ايضا ، قال : واما النضح بالخاء المنقوطة ، فكل ماء اتى
كثيرا منهجرا ، ومنه (°) قول الله عز وجل : «فيهما عينان نفاختان» ، اى
منهجتان بالماء الكثير .

(69 - و)

وفى هذا الحديث ايضا ، حجة على ابي حنيفة ، لانه يقول : اذا كانوا
ثلاثة ، وأرادوا أن يصلوا جماعة ، قام امامهم وسطهم ، ولم يتقدمهم ، واحتج
بحديث ابن مسعود ، وفى هذا الحديث : (وصففت انا واليتيم من ورائه ،
والعجوز من ورائنا) ، وقد روى عن جابر بن عبد الله قال : صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بى وبجبار بن صخر (639) ، فاقامنا خلفه ، وان كان فى اسناد حديث
جابر هذا من لا تقوم به حجة ، فحديث انس من اثبت شىء ، وعليه عول
البخارى ، وابو داود ، فى هذا الباب .

(639) جبار بن صخر بن امية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن
سلمة الانصارى ثم السلمى الصحابى مات فى خلافة عثمان وهو ابن اثنين وستين سنة انظر
الإصابة / I / 220 .

حدثني محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ،
قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي ، قال :
حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن
عمه أنس بن مالك ، قال : صليت انا ، ویتيم كان عندنا ، خلف رسول الله صلى
الله عليه ، وام سليم ، ام انس بن مالك ، من ورائنا . وفيما اجاز لنا عبيد الله
ابن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي ، وأخبرناه بعض أصحابنا عنه ، قال :
حدثنا اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار ، قال : حدثنا الحسن بن
عرفة (640) بن يزيد الصدي ، قال : حدثنا عباد بن العوام (641) ، عن هارون
ابن عنترة الثيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود (642) بن يزيد ، عن
أبيه (643) وعلقمة (644) ، أنهما صليا مع ابن مسعود في بيته ، أحدهما
عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فلما انصرف قال : هكذا صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم فيه
التوقيف على ابن مسعود ، أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود ، وحديث أنس
أثبت عند أهل العلم بالنقل ، والله أعلم .

-
- (640) الحسن بن عرفة بن يزيد المدي أبو علي البغدادي صدوق من الماشرة توفي سنة
257 هـ عن سن ثمانمائة انظر التقريب 38 والجرح والتعديل 31 / 2 / 1 .
- (641) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولا عم أبو سهل الواسطي ، ثقة ، من الثامنة ،
توفي سنة 185 هـ عن نحو سبعين سنة انظر التقريب ص 95 والجرح والتعديل 83 / 1 / 3 .
- (642) عبد الرحمان بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ثقة من الثالثة توفي سنة 99
انظر التقريب ص 118 والجرح والتعديل 209 / 2 / 2 .
- (643) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمان مخضرم ، ثقة فقيه .
من الثانية ، توفي سنة 79 هـ انظر التقريب ص 18 والجرح والتعديل 291 / 1 / 1 .
- (644) علقمة بن وقاص بن شاذان الليثي المتواري المدني ، ثقة ثبت ، من الثانية ،
انتقل من زعم ابن له صحبة ، وقيل انه ولد في عهد النبي عليه السلام ، مات في خلافة عبد الملك .
انظر التقريب 147 والجرح والتعديل 405 / 1 / 3 .

وأما إذا كان الامام وآخر، فانما يقوم عن يمينه ، وهذا مجتمع عليه ،
أخبرنا عبيد الله ، فيما كتب باجازه الى ، قال : حدثنا اسماعيل الصفار ،
قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : حدثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بت عند خالتي ميمونة بنت الحرث ،
قال : فقام النبي صلى الله عليه يصل من الليل ، قال : فقامت عن يساره اصلي
بصلاته ، فاخذ بلؤابة كانت لي ، أو براسي ، فاقامني عن يمينه ، وسنذكر
هذا الحديث من رواية مالك في باب مخرمة بن سليمان ان شاء الله .

وفيه أيضا حجة على من أبطل صلاة المصلي ، خلف الصف وحده ،
وكان أحمد ابن حنبل ، والحميدى ، وأبو ثور ، يذهبون الى الفرق بين المرأة
والرجل ، في المصلي خلف الصف فكانوا يرون (*) الاعادة على من صلى خلف الصف (ظ - 69)
وحده من الرجال ، بحديث وابصة (645) بن معبد ، عن النبي عليه السلام بذلك ،
ولا يرون على المرأة اذا صلت خلف الصف شيئا ، لهذا الحديث ، قالوا :
وسنة المرأة أن تقوم خلف الرجال ، لا تقوم معهم ، قالوا : فليس في حديث
أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده .

قال أبو عمر: في هذا الباب حديث موضوع وضعه اسماعيل بن يحيى
ابن عبيد الله التيمي ، عن المسعودي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **المرأة وحدها صف** " ، وهذا لا يعرف الا
باسماعيل هذا ، وقد استدلل الشافعي على جواز صلاة الرجل خلف الصف
وحده ، بحديث أنس هذا ، وارادفه بحديث أبي بكر حين ركع خلف الصف
وحده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " **زادك الله حرصا ، ولا تعد** " .

(645) وابصة بكسر الهمزة ثم مهملة بن معبد بن عتبة الاسدي صحابي نزل الجزيرة
وعمر الى قرب سنة تسعين معدود في أهل الصفة توفي ببيت المقدس عن نحو مائة سنة انظر
التقريب 229 والجرح والتعديل 47 / 2/4 .

ولم يامر بإعادة الصلاة ، قال : وقوله لأبي بكر « ولا تعد » يعنى لا تعد أن
تتأخر عن الصلاة ، حتى تفوتك ، قال : وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف
وحده ، واجزا ذلك عنه ، فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها ،
فإذا جاز للمصل أن يركع خلف الصفوف وحده ، كان له أن يسجد ، وأن يتم
صلاته ، والله أعلم .

وقد احتج جماعة من أصحابنا ، بما احتج به الشافعى فى هذه المسألة ،
والذى عليه جمهور من الفقهاء ، كمالك ، والشافعى ، والثورى ، وأبى حنيفة ،
فيمن اتبعهم ، وسلك سبيلهم ، اجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده ،
وحديث وابصة مضطرب الاسناد ، لا يثبتة جماعة من أهل الحديث .

وفى هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الصبى ، اذا عقل الصلاة ،
حضرها مع الجماعة ، ودخل معهم فى الصف ، اذا كان يومن منه اللعب ،
والأذى ، وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها ، وقد روى عن عمر بن الخطاب ،
انه كان اذا أبصر صبيا فى الصف أخرجه ، وعن زربن بن حبيش ، وأبى وائل
بمثل ذلك ، وهذا يحتمل أن يكون أنه لم يكن (ا) يومن لعبه ولهوه ، أو يكون
كره له التقدم فى الصف ، ومنع الشيوخ من موضعه ذلك ، والأصل ما ذكرناه ،
لحديث هذا الباب ، والله أعلم .

وقد كان أحمد ابن حنبل ، يذهب الى كراهة (ب) ذلك ، قال الأثرم :
سمعت أحمد ابن حنبل ، يكره أن يقوم الناس فى المسجد خلف الامام ، الا من
قد احتلم ، أو أنبت ، أو بلغ خمس عشرة سنة ، فقلت له ابن اثنى عشرة
سنة أو نحوها ؟ قال : ما أدرى ، قلت له ، فكأنك تكره (ج) ما دون هذا السن ؟ (70 - و)
قال : ما أدرى ، فذكرت له حديث أنس واليتيم ، فقال ذلك فى التطوع .

(ا) انه لم يكن : ا . لمن لا : ب . (ب) كراهة : ا كراهية : ب

وإذا كان رجلاً وامرأة ، قام الرجل عن يمين الامام ، وقامت المرأة خلفهما ، وهذا لا خلاف فيه ، وبهذا احتج أحمد بن حنبل ، فإن المرأة سنتها أن تقوم خلف الرجال ، لا تكون معهم في الصف ، ودفع ما احتج به الشافعي من حديث أنس المذكور في هذا الباب .

حدثني احمد بن محمد بن احمد ، قراءة مني عليه ، أن أبا علي الحسن ابن سلمة بن معل ، حدثهم ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو ابن علي قال : حدثنا يحيى القطان ، عن شعبة ، عن عبد الله بن المختار (646) ، عن موسى بن أنس (647) ، عن أنس قال : صلى بي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وبامرأة من اهلي ، فاقامني عن يمينه ، والمرأة خلفنا .

وفي هذا الحديث صلاة الضحى ، ولذلك ساقه مالك رحمه الله ، وسيأتي القول في صلاة الضحى ، في باب ابن شهاب ان شاء الله ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار (1) ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين (648) ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رجل ضخم ، لا يستطيع ان يصل مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : اني لا استطيع ان اصل معك ،

(1) بشار : 1 . يسار : ب .

(646) عبد الله بن المختار البصري ، روى عن الحسن وابن سيرين وأبي اسحاق السبيعي وعنه شعبة والحادان واسرائيل ، وثقه يحيى بن معين ، انظر الجرح والتعديل 2/2 / 170 والتقريب ص 112 .

(647) موسى بن أنس بن مالك الانصاري قاضي البصرة ثقة من الرابعة روى عن ابيه وعنه حميد الطويل ومكحول وابن عون وشعبة بن الحجاج انظر الجرح والتعديل 4/1 / 133 والتقريب صفحة 216 .

(648) انس بن سيرين الانصاري أبو موسى وقيل أبو عبد الله البصري أخو محمد ، ثقة . من الثالثة توفي سنة 118 او 120 هـ انظر التقريب ص 19 والجرح والتعديل 1/1 / ص 287 .

فلو اتيت منزلي فصليت ، فالتفتى بك ، فصنع الرجل طعاما ، ثم دعا بالنبي ، صلى الله عليه وسلم، ونضح حصيرا لهم ، فصل النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فقال رجل من آل الجارود لانس ، اكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي الضحى ؟ فقال : ما رأيته قط صلاحا الا يومئذ .

روى ابن عيينة ، عن الثورى ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن ابي مالك الاشعري (649) ان النبي عليه السلام ، كان يصف الرجال ، ثم الصبيان خلف الرجال ، ثم النساء خلف الصبيان فى الصلاة (1) .

حديث سادس لاسحاق ، عن انس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، انه سمع انس ابن مالك يقول : ان خياطا ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لطعام صنعه ، قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى ذلك الطعام ، فقرب اليه خبزا من شعير ، ومرقا فيه دباء ، قال انس ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة ، فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم .

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جميع رواته ، فيما علمت ، بهذا الاسناد ، وزاد بعضهم فيه ، ذكر القديد ، وسنذكره فى هذا الباب (*) ان (70 - ظ) شاء الله .

(1) توجد هنا هذه العبارة (تم الجزء الاول والحمد لله) : ب - ا . ولعله فى تجزئة المؤلف او بعض النسخين ، فانه اعلم .

(649) أبو مالك الأشعري قيل اسمه عبید وقيل عبد الله وقيل عمرو ، وقيل كعب وقيل عامر بن الحارث صحابي مات فى طاعون همواس سنة 18 هـ انظر التقریب ص 265 .

أدخل مالك رحمه الله ، هذا الحديث في باب الوليمة للمرس ، ويشبهه (ا) أن يكون وصل اليه من ذلك علم ، وقد روى عنه نحو هذا ، وليس في ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس ، واجابة الدعوة عندي واجبة اذا كان طعام الداعى مباحاً اكله ، ولم يكن هناك شىء من المعاصى ، وجوب سنة،(ب) لا ينبغى لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها ، واتيان طعام وليمة العرس عندي أوكد لقول ابى هريرة (ومن لم يات الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله)، على أنه يحتمل والله أعلم ، من لم ير اتيان الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله ، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث ان شاء الله .

وقد اختلف فيما يجب الاجابة اليه من الدعوات ، فذهب مالك ، والثورى ، الى أن اجابة الوليمة واجب دون غيرها ، وخالفهم في ذلك غيرهم ، وسنذكر اختلافهم في ذلك ، فى باب ابن شهاب ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عند قوله «شر الطعام الوليمة ، يدعى لها الاغنيا ، ويترك المساكين ، ومن لم يات الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله» ، ان شاء الله .

الصحيح عندنا ما ذكرنا ، أن اجابة الدعوة سنة مؤكدة ، مندوب اليها ، لقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم «لو اهدى الى كراع لقبلت ، ولو دعيت الى ذراع لاجبت» ، رواه شعبة عن قتادة ، عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم،(ج) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم«اجيبوا الدعوة اذا دعيتم» ، رواه أيوب السخيتانى ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه .

(ا) ويشبهه : ١ ، وسنته : ب (ب) وجوب سنة ، مقدم فى : ب ، محله فيها بعد قوله واجابة الدعوة عندي واجبة وهو تقديم وتأخير من الناسخين (ج) وسلم : ١ - ب .

وروى عبيد الله بن عمر ، ومالك بن انس ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعى احدكم الى وليمة فليأتها » زاد عبيد الله في حديثه « فان كان مفطرا فليطعم، وان كان صائما فليدع » قال : وكان ابن عمر اذا دعى اجاب، فان كان صائما ترك، وان كان مفطرا اكل ، فان قيل ليس في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة ، لان لفظ حديثهما مجمل ، وقد فسر بحديث مالك وعبيد الله ، فكانه قال ، اجيبوا الدعوة الى الوليمة اذا دعيتم ، قيل له قد رواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه « عرسا كان او غيره » ذكره عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ا) ، قال : « إذا دعا احدكم اخاه فايحبه ، عرسا كان او غيره » (*) وذكر ابو داود ، قال حدثنا الحسن (71) - ابن علي ، قال ، حدثنا عبد الرزاق ، باسناده مثله ، وقال : « عرسا كان او دعوة » قال ابو داود ، وكذلك رواه الزبيدي ، عن نافع ، مثل حديث معمر ، عن أيوب ، ومعناه سواء ، وهذا قاطع لموضع الخلاف ، وروى الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ا) ، « اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ، ولا تضرروا المسلمين » ، وقد ذهب أهل الظاهر ، الى ايجاب اتيان كل دعوة ، وجوب فرض ، بظاهر هذه الأحاديث ، وحملها سائر أهل العلم على الندب ، للتألف والتحاب .

وقد احتج بعض من لا يرى اتيان الدعوة ، اذا لم يكن عرسا بقول عثمان بن أبي العاص (650) (ما كنا ندعى الى الختان ، ولا نأتيه)، وهذا لا حجة

(ا) وسلم : ١ - ب .

(650) عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي ابو عبد الله صحابي مشهور استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف توفي في خلافة معاوية بالبصرة انظر التقريب 141 .

فيه ، وقال بعضهم انما يجب اتيان طعام القادم من سفر ، وطعام الختان ، وطعام الوليمة ، والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح ، التي نقلها الائمة ، متصلة الى النبي عليه السلام ، وهي على عمومها ، لا تخص دعوة من دعوة .

اخبرني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي ، قال : حدثنا محمد بن العباس (651) ، قال : حدثنا محمد بن احمد ابن ابي المثني ، قال : حدثنا جعفر بن عون (652) ، قال : حدثنا سليمان الشيباني ابو اسحاق (653) ، عن اشعث بن ابي الشعثاء (654) ، عن معاوية ابن سويد بن مقرن (655) ، عن البراء بن عازب (656) ، قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسبع ، ونهانا عن سبع ، امرنا بعبادة المريفى ، واتباع الجنائز ، وانشاء السلام ، واجابة الداعي ، وتشميت العاطس ، ونصر المظلوم ، وابرار القسم ، ونهانا عن الشراب في الفضة ، فانه (1)

(1) فانه : ا ، وانه : ب .

(651) محمد بن العباس بن عثمان بن نافع الشافى المكي عم الامام الشافى صدوق من الماشرة انظر التقريب 186 .

(652) جعفر بن عون بن جعفر بن عمر بن حريث المحزومي صدوق من التاسعة مات سنة 206 وقيل سنة 207 هـ انظر التقريب ص 30 .

(653) سليمان بن ابي سليمان الشيباني ابو اسحاق الكوفى ، ثقة ، من الخامسة ، توفى فى حدود الأربعين ومائة هـ . انظر التقريب 78 .

(654) اشعث بن ابي الشعثاء المحاربى الكوفى ثقة من السادسة مات سنة 125 هـ انظر التقريب ص 18 .

(655) معاوية بن سويد بن مقرن المزنى ابو سويد الكوفى ثقة من الثالثة اخطا من زعم ان له صحبة انظر التقريب 210 .

(656) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الانصارى الاوسى صحابى ابن صحابى نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة توفى سنة 72 هـ انظر التقريب ص 22 .

من شرب فيها في الدنيا ، لم يشرب فيها في الآخرة ، وعن التخنم بالذهب ،
وعن ركوب الميائل ، وعن لباس القسي والحريير والديباج ، والاستبرق .

قال البراء : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسبع ، فذكر منها
اجابة الداعي ، وذكر منها أشياء ، منها ما هو فرض على الكفاية ، ومنها ما هو
واجب وجوب سنة ، فكذاك اجابة الدعوة ، والله نساله العصمة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن محمد البرتي ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد
الوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي
صلى الله عليه (ا) قال : اذا دعى احدكم الى طعام ، فليجب ، فان كان مفطرا
فلياكل ، وان كان صائما فليصل ، تقول فليدع .

قال أبو عمر : قد جاء في هذا الحديث مع صحة اسناده : « الى (ب) 71 -
طعام » ، لم يخص طعاما من طعام . وحدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب
ابن مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير (657) ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،
عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) : اذا دعى
احدكم فليجب ، فان شاء اكل ، وان شاء ترك ، وهذا ايضا على عمومه .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ،
قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر

(ا) عن النبي صلى الله عليه وسلم : ب - ا (ب) وسلم : ا - ب .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه **«اجيبوا الدعوة اذا دعيتم»**، وحدثنا سعيد ابن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا ابراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ا) قال : **اجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها** وهذا ايضا على عمومه ، سنة مسنونة ، وبالله التوفيق .

قال ابو عمر : زاد القمبى وابن بكير ، فى حديث مالك هذا ، عن اسحاق ، عن انس ذكر القديد ، فقال : بطعام (ب) فيه دباه وقديد ، وتابهما على ذلك قوم ، منهم ابو نعيم ، الا انه اختصر الفاظا من هذا الحديث ، اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا مالك ابن انس ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن انس بن مالك ، قال : **وايت النبي صلى الله عليه وسلم ، اتى بهرق ، فيه دباه ، وقديد ، فرايته يتبع الدباء ، ياكله .**

وفى هذا الحديث ايضا اباحة اجالة اليد فى الصفحة ، وهذا عند اهل العلم على وجهين ، أحدهما أن ذلك لا يحسن ، ولا يحمل ، الا بالرئيس ورب البيت ، والآخر أن المرق والادام وسائر الطعام ، اذا كان فيه نوعان ، او انواع ، فلا بأس أن تجول اليد فيه ، للتخير مما وضع فى المائدة ، والصفحة ، من صنوف الطعام ، لانه لذلك قدم ، لياكل كل ما اراد ، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث ، الا ترى أن رسول الله صلى الله عليه (ج) جالت يده فى الصفحة ، يتبع الدباء ، فكذلك سائر (د) الرؤساء ، ولما كان

(ا) وسلم : ا - ب (ب) بطعام : ا ، لطعام : ب (ج) صلى الله عليه : ا - ب

(د) سائر : ب - ا .

في الصفحة نوعان ، وهما اللحم ، والدباء ، حسن بالآكل أن تجول يده فيما اشتهى من ذلك ، بدليل هذا الحديث ، ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة (658) «سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك» .

2) وإنما أمره أن يأكل مما يليه ، لأن (*) الطعام كله كان نوعا واحدا ، والله أعلم ، كذلك فسره أهل العلم .

وفيه أيضا ما كان القوم عليه ، من شطف العيش في أكل الشعير ، وما أشبهه ، وما كانوا عليه من المواساة ، واطعام الطعام ، مع ما كانوا فيه من هذه الحال ، وقد روى أنهم كانوا يكثرون طعامهم بالدباء .

ذكر الحميدى عن سفيان ، قال : حدثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر الأحمسي (659) ، عن أبيه ، قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم (1) فرأيت عنده الدباء ، فقلت ما هذا ؟ فقال تكثر به طعامنا .

ومن صريح الإيمان ، حب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، واتباع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، صلى الله عليه ، ألا ترى الى قول أنس ، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم .

(1) صلى . . . وسلم : 1 ، عليه السلام : ب .

(658) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير أمه أم النعمتين أم سلمة رضي الله عنها ، أمره على عمل البحرين توفي سنة 83 هـ عمل الصحيح انظر التقريب 155 .

(659) حكيم بن جابر بن طارق بن نافق الأحمسي بمهملتين ، ثقة ، من الثالثة ، توفي سنة 82 وقيل 95 هـ انظر التقريب ص 45 .

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل ، قال : حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي بمصر ، قال : حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله الجمال (660) ، قال : حدثنا محمد بن عباد ، قال : حدثنا سفيان ، يعني ابن عيينة ، عن مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، قال : **وايت رسول الله صل الله عليه وسلم ، يتبع الدباء في القصعة ، فلا ازال احبه ، ورواه جماعة من اصحاب ابن عيينة ، عنه عن مالك ، باسناده هذا (1) .**

حديث سابع لاسحاق ، عن أنس مسند

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري ، عن أنس بن مالك ، ان رسول الله ، صل الله عليه قال : **اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ، ومدهم** ، يعني أهل المدينة ، هذا من فصيح كلام رسول الله ، صل الله عليه وسلم ، وبلاغته ، وفيه استمارة بينة ، لأن الدعاء انما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد ، لا في الظروف ، والله أعلم . وقد يحتمل على ظاهر العموم ، أن يكون في الطعام والظروف .

وفي هذا الحديث دليل على أن الكيل اذا اختلف في البلدان في الكيل ، والوزن ، وجب الرجوع فيه الى أهل المدينة ، وترجيح القائل بذلك قوله بدعاء رسول الله صل الله عليه وسلم ، لهم في مكيالهم ، وصاعهم ، ومدهم ، وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبي ، صل الله عليه ، أنه قال :

(1) مسند : 1 - ب .

(660) موسى بن هارون بن عبد الله الجمال بالهبة ثقة حافظ كبير بغدادى ، من صفات الحادية عشرة ، مات سنة 294 هـ انظر التخریب 218 .

«المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة» وفي هذا أيضا ما يدل على ان ما كان مكيلا بالمدينة ، مما ورد فيه الخبر بتحريم التفاضل ، لا يجوز فيه الا الكيل ، وقياس ذلك ان ما كان موزونا (*) عندهم ، فالتفاضل في بعضه (72) - ببعض محرم ، لا يجوز فيه الا الوزن ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث فضل بين للمدينة ، وقد عارضه بعض من يفضل مكة ، لما ذكره البخارى ، قال : حدثنا علي ابن المدينى قال : حدثنا (ا) ازهر ابن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه ، انه قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا يا رسول الله قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا يا رسول الله ، وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل ، والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان .

قال ابو عمر : دعاؤه صلى الله عليه للشام ، يعنى لاهلها ، كتوقيته لاهل الشام الجحفة ، واهل اليمن يللم ، علما منه بأن الشام سينتقل اليها الاسلام ، وكذلك وقت لاهل نجد قرنا ، يعنى علما منه بان العراق ستكون كذلك ، وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه .

حديث ثامن لاسحاق ، عن أنس مسند (ب)

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن أنس بن مالك ، ان رسول الله صلى الله عليه ، قال : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، جزء من ستة واربعين جزءا ، من النبوة .

(ا) حدثنا : ا ، أخبرنا : ب (ب) مسند : ا - ب .

قال أبو عمر: هذا حديث لا يختلف في صحته وروى أيضا من وجوه كثيرة ، عن جماعة من الصحابة ، عن النبي صلى الله عليه ، بألفاظ مختلفة ، فمن ذلك حديث أنس عن النبي عليه السلام كما (1) رواه شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ، صلى الله عليه ، كما رواه مالك ، وقد روى عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه ، رواه شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، قال : **«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا ، من النبوة»** ، وكذلك رواه أبو هريرة ، عن النبي عليه السلام ، من حديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي صالح السمان ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . وكذلك رواه عبد الله بن عمرو بن العاصي ، عن النبي عليه السلام ، من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، عن دراج أبي السمع (661) ، عن عبد الرحمن بن جبير (662) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وأخطأ فيه رشدين ابن سعد ، فرواه عن عمرو بن الحرث ، عن دراج ، بإسناده فقال فيه ، جزء من تسعة وأربعين جزءا من النبوة ، ورواه أبو سعيد الخدري ، عن النبي ، عليه السلام ، (*) فقال فيه جزء من خمسة وأربعين جزءا ، من النبوة ، من حديث الليث بن سعد ، عن يزيد بن الهادي ، عن عبد الله بن خباب (663) ،

(1) حديث أنس عن النبي عليه السلام كما : ب - 1 .

(661) دراج بتشديد الراء آخره جيم ابن سمان أبو السمع بمهملتين وفتح فسكون قيل اسمه عبد الرحمان واشتهر بلقبه السهمي ولاء المصري القاضي صدوق عن أبي الهيثم ، ضعيف ، من الرابعة ، توفي سنة 126 هـ انظر التقريب ص 55 .

(662) عبد الوحسان بن جبير الهجري المؤذن العامري ثقة عارف بالفرائض من الثالثة مات سنة 197 وقيل بعدها انظر التقريب ص 119 .

(663) عبد الله بن خباب الأنصاري مولاهم المدني ثقة . من الثالثة مات بعد المائة ، انظر التقريب ص 101 .

عن ابي سعيد الخدرى . وكذلك رواه ابن جريج ، عن ابن ابي حسين ، عن
عكرمة عن ابن عباس . عن النبى . عليه السلام ، قال : **«الرؤيا الصالحة جزء
من خمسة واربعين جزءا من النبوة»** . وقد روى من حديث عبادة ، عن النبى
عليه السلام ، قال : **«الرؤيا الصالحة جزء من اربعة واربعين جزءا من النبوة»**
باستناد فيه لين .

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن ابي العقب (1) ، قال :
حدثنا أبو زرعة الدمشقى ، قال : حدثنا احمد بن خالد الذهبى (664) ، قال :
حدثنا محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ، عن سلمان بن
عريب ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : **قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :**
«رؤيا الرجل الصالح ، بشرى من الله ، جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة»
قال سلمان ، فحدثت به ابن عباس ، فقال من خمسين جزءا ، من النبوة ،
فقلت : انى سمعت أبا هريرة يقول : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، فقال ابن عباس : سمعت العباس
ابن عبد المطلب ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : **«الرؤيا الصالحة
من المومن ، جزء من خمسين جزءا ، من النبوة»** . وقد حدث هذا الحديث أبو
سلمة عمر بن عبد العزيز ، فقال عمر ، لو كانت جزءا من عدد الحصا ، لرأيتها
صدقا . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : **«الرؤيا الصالحة
جزء من سبعين جزءا من النبوة»** . من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبى صلى الله
عليه وسلم ، رواه عبيد الله بن عمرو ابن جريج وعبد العزيز بن ابي رواد (665)

(1) العقب : ا . العقب : ب .

(664) أحمد بن خالد بن موسى الذهبى الكندى أبو سعيد ، صدوق ، من التاسعة ،
مات سنة 224 هـ . انظر التقريب ص 4 .

(665) عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ، ربما وهم ،
رمى بالارجاء ، من السابعة ، توفى سنة 159 هـ . انظر التقريب ص 128 .

عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه . حدثنا سعيد بن نصر ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه : **«الرؤيا الصالحة جزء من سبعين
جزءاً من النبوة»** ، وهذا حديث صحيح الإسناد ، لا يختلف في صحته ، وقد
روى عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، حدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد
بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أسود بن عامر (666) ، قال :
حدثنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :
(73 - ط) رؤيا المسلم جزء من سبعين (*) جزءاً من النبوة . وروى عاصم بن كليب (667)
عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثله .

قال أبو عمر : حديث أنس بن مالك ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن
أسد ، حدثنا بكر بن محمد بن العلاء ، حدثنا الحسن بن المتني بن دجاجة ،
حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : حدثنا
ثابت ، عن أنس . قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم **«من رآني في
المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة
وعشرين جزءاً من النبوة»** ، هكذا في حديث أنس هذا ، وهو حسن الإسناد ،

(666) أسود بن عامر الشامي نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ، ثقة ،
من التاسعة ، مات سنة 208 هـ . انظر التقريب ص 28 .

(667) عاصم بن كليب بن شهاب الجنون الجرمي الكوفي ، صدوق رمي بالارضاء ،
من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين للهجرة ، انظر التقريب ص 93 .

«جزء من ستة وعشرين جزءاً»، ورواه ابو رزين العقيلي (668) ، فقال فيه (ا) ،
جزء من اربعين جزءا . حدثناه عبد الله ، حدثنا بكر ، حدثنا الحسن بن المنثري ،
حدثنا عفان ، حدثنا حماد قال : اخبرنا يعلى بن عطاء (669) ، عن وكيع بن
عدس (670) ، عن عمه ابي رزين العقيلي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
الرؤيا جزء من اربعين جزءا من النبوة ، والرؤيا معلقة برجل طائر ، ما لم
يحدث بها صاحبها ، فاذا حدث بها وقعت ، فلا تحدثوا بها الا عاقلا او محبا ،
او ناصحا .

قال ابو عمر: اختلاف آثار هذا الباب ، في عدد اجزاء الرؤيا من النبوة ،
ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع، والله أعلم ، لانه يحتمل أن تكون
الرؤيا الصالحة من بعض من يراها ، على ستة واربعين جزءا ، أو خمسة
واربعين جزءا ، أو اربعة واربعين جزءا ، أو خمسين جزءا ، أو سبعين جزءا ،
على حسب ما يكون الذي يراها ، من صدق الحديث ، واداء الامانة ، والدين
المتين ، وحسن اليقين ، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا ، تكون الرؤيا
منهم على الأجزاء المختلفة العدد ، والله أعلم ، فمن خلصت له نيته (ب) في
عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه ، كانت رؤياه اصدق ، والى النبوة أقرب ،

(ا) فيه : ا ، انه : ب (ب) نيته : ا ، نية : ب .

(668) ابو رزين العقيلي لقيط بن صبرة بفتح الميملة وكسر الواو صوابي مشهور
ويقال ان صبرة جده واسم ابيه عامر وقيل انهما اثنان لقيط بن صبرة ، ولقيط بن عامر
والله أعلم ، انظر التقريب ص 176 .

(669) يعلى بن عطاء المامري ويقال الليثي ، من الرابعة ، توفي سنة 120 هـ .
انظر التقريب ص 243 .

(670) وكيع بن عدس بهملات وضم اوله وثانيه ، وقد يفتح ثانيه ، ويقال بالحاء
بدل العين ، ابو مصعب العقيلي بفتح العين ، الطائفي مقبول ، من الرابعة ، انظر التقريب ص 230 .

كما ان الانبياء يتفاضلون ، والنبوة كذلك والله اعلم ، قال الله عز وجل «ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض».

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن ابي حسان الأنماطي ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابراهيم بن عثمان ، عن الحكم ابن عتيبة (١) عن مقسم (67١) ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كان من الانبياء من يسمع الصوت ، فيكون به نبيا ، وكان منهم من يرى في المنام ، فيكون بذلك نبيا ، وكان منهم من ينفث في اذنه وقلبه ، فيكون بذلك نبيا،(ب) وان جبرئيل ياتيني فيكلمني (*) كما يكلم احدكم صاحبه .

(74 - و)

قال ابو عمر : هذا على انه يكلمه جبريل كثيرا ، بالوحي في الاغلب من امره ، وقد قال صلى الله عليه وسلم ، «ان روح القدس ، نثت في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله ، واجملوا في الطلب ، خلوا ما حل ، ودعوا ما حرم» ، وفي حديث عائشة ، ان رسول الله صلى الله عليه ، قيل له كيف ياتيك الوحي؟ قال «ياتيني الوحي احيانا ، في مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي» (ج) فيفصم عني ، وقد وعيت ما قال! وقد كان يتراعى له جبريل من السحاب ، وكان اول ما ابتدء من النبوة ، انه كان يرى الرؤيا فتاتي كأنها فلق الصبح ، وربما جاء جبريل في صفة انسان ، حسن الصورة ، فيكلمه، وربما اشتد عليه ، حتى يغط غطيظ البكر ويثين ويحمر وجهه ، التي ضروب كثيرة يطول ذكرها

(١) عتيبة : ١ ، عيينة : ب (ب) وكان منهم من . . . بذلك نبيا : ١ - ب (ج) وهو أشده علي : ب - ١ .

(67١) مقسم بن بكرة يضم الموحدة وسكون الجيم ، ويقال نجدة يفتح النون ودال ، ابو القاسم مولى عبد الله بن العارث ، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق ، كان يرسل من الرابعة ، توفي سنة ١0١ هـ . انظر التقريب ص 2١4 .

وقد يحتمل أن تكون الرؤيا ، جزءا من النبوة ، لأن فيها ما يعجز
ويمتنع كالطيران ، وقلب الأعيان ، ولها التأويل الحسن ، وربما أغنى
بعضها عن التأويل .

وجملة القول في هذا الباب ، أن الرؤيا الصادقة من الله ، وأنها من
النبوة ، وإن التصديق بها حق ، وفيها من بديع حكمة الله ولطفه ، ما يزيد
المومن في إيمانه .

ولا أعلم بين أهل الدين والحق ، من أهل الرأي والأثر خلافا فيما
وصفت لك ، ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد ، وشرذمة من المعتزلة .

وأما قوله صلى الله عليه في الحديث ﴿الرؤيا الصالحة ، من الرجل
الصالح﴾ ، وربما جاء في الحديث «الرؤيا الصالحة» فقط ، وربما جاء في الحديث
أيضا «رؤيا المومن» فقط ، وربما جاء «يرأها الرجل الصالح أو ترى له» ، يعني
من صالح وغير صالح ، وهى الفاظ المحدثين ، والله أعلم بها .

والمعنى عندى فى ذلك على نحو ما ظهر الى ، فى الأجزاء المختلفة
من النبوة ، والرؤيا اذا لم تكن من الاضغاث ، والأهاويل ، فهى الرؤيا الصادقة ،
وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر ، ومن الفاسق ، كرؤيا الملك التى فسرها
يوسف صلى الله عليه ، ورؤيا الفتيين فى السجن ، ورؤيا بختنصر التى
فسرها دانيال ، فى ذهاب ملكه ، ورؤيا كسرى ، فى ظهور النبى صلى الله عليه ،
ورؤيا عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه ، فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم ،
ومثل هذا كثير ، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه (*) عليه وسلم ، الرؤيا أقساما ،
تغنى عن قول كل قائل .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلى

القاضى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين بحمص قال :

حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة (672) ، قال : حدثنا يزيد بن عبيدة (673) ، قال : حدثنا مسلم بن مشكم (674) ، عن عوف بن مالك (675) ، عن رسول الله صلى الله عليه قال : «الرؤيا ثلاثة ، منها أهويل الشيطان ، ليحزن ابن آدم ، ومنها ما بهم به في يقظته فيراه في منامه ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» قال قلت (1) سمعت من رسول الله صلى الله عليه ؟ قال نعم ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه ، وذكره ابن أبي شيبة ، عن المعلى بن منصور (676) ، عن يحيى بن حمزة ، عن يزيد بن عبيدة ، عن أبي عبد الله ، عن عوف بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه مثله ، وهذا يفسر قوله ، في حديث اسحاق ، الرؤيا الحسنة ، انها ما لم تكن من أهويل الشيطان ، ولا مما بهم به الانسان في يقظته ، ويشغل بها نفسه ، ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «في آخر الزمان ، لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً ، والرؤيا ثلاثة ، الرؤيا الحسنة بشرى من الله ، والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه ، والرؤيا تحزين من الشيطان ، فاذا رأى

(1) قلت : 1 - ب

-
- 672) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمان الدمشقي القاسي ، ثقة ، رمى بالقدر ، من الثامنة ، مات سنة 183 هـ . وله ثمانون سنة ، انظر التقريب ص 234 .
- 673) يزيد بن عبيدة بفتح العين ، ابن أبي المهاجر السكوني الدمشقي ، صدوق ، من كبار السابعة ، انظر التقريب ص 240 .
- 674) مسلم بن مشكم بكسر الميم وسكون المجرمة وفتح الكاف ، الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي ، كاتب أبي الدرداء ، ثقة ، مقرئ ، من كبار الثالثة ، انظر التقريب ص 207 .
- 675) عوف بن مالك الاشجعي أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور ، من سلسلة الفتح ، سكن دمشق ، ومات سنة 73 هـ . انظر التقريب ص 164 .
- 676) المعلى بن منصور الرازي أبو يعلى نزيل بفسطاط ، ثقة ، سني ، فقيه ، طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة ، توفي سنة 211 هـ . انظر التقريب ص 212 .

احدكم رؤيا يكرهها ، فلا يحدث بها احدا (١) وليقم فليصل» ، قال ابو هريرة :
يعجبني القيد ، واكره الغل ، القيد نبات في الدين .

وقرات على عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم بن اصبح حدثهم ، قال :
حدثنا مضر (ب) بن محمد الكوفي ، قال : حدثنا ابراهيم بن عثمان بن زياد
المصيصى ، قال : حدثنا مخلد بن حسين (677) عن هشام بن حسان ، عن
ابن سيرين ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا
اقترب الزمان ، لم تكدر رؤيا المومن تكذب ، واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ،
ورؤيا المسلم جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ، والرؤيا ثلاثة ، فالرؤيا
الحسنة من الله ، والرؤيا من تحزين الشيطان ، والرؤيا يحدث بها الانسان
نفسه ، فاذا راي احدكم ما يكره ، فلا يحدث به ، وليقم فليصل» . قال ابو هريرة
احب القيد في النوم ، واكره الغل ، والقيد نبات في الدين .

وروى قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه
بعض هذا الحديث ، وذكر ابن ابي شيبة ، قال : حدثنا (*) ابو معاوية
(75 - و) ووكيع ، عن الأعمش ، عن ابي ظبيان (678) ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله :
(الرؤيا ثلاثة ، حضور الشيطان ، والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل ،
والرؤيا التي هي الرؤيا) ، وأولى ما اعتمد عليه ، في عبارة السرويا ، والادب
فيها ، لمن رآها أو قصت عليه ، ما حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا ابن

(١) احدا : ا - ب (ب) مضر : ا ، نصر : ب .

(677) مخلد بن الحسين بالضم الازدى الرملى ابو محمد البصرى نزيل المصيصة ، ثقة ،
فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة 291 هـ . انظر التقريب ص 203 .

(678) ابو ظبيان حسين بن جندب بن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة
وظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة كوفى ، ثقة من الثانية ، مات سنة 90 هـ ، انظر التقريب
صفحة 42 .

المفسر قال : حدثنا أحمد بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا يحيى بن صالح (679) ، عن سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «إذا رأى أحدكم الرؤيا تعبه ، فليذكرها ، وليفسرها ، وإذا رأى أحدكم الرؤيا تسوؤه ، فلا يذكرها ، ولا يفسرها» . وقيل لمالك رحمه الله أي عبر الرؤيا كل أحد؟ (أ) فقال : بالنبوة يلعب ؟ وقال مالك : لا يعبر الرؤيا الا من يحسنها ، فان رأى خيرا أخبر به ، وان رأى مكروها فليقل خيرا او ليصمت ، قيل : فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ؟ لقول من قال انها على ما اولت عليه؟ (ب) ، فقال : لا ، ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة ، فلا يتلاعب بالنبوة .

حديث تاسع لاسحاق ، عن أنس مسند أيضاً

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، انه سمع أنس بن مالك يقول ، قال أبو طلحة لام سليم ، لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه ضعيفا ، اعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فقالت نعم (ج) ، قال : فاخرجت (د) اقراسا من شعير ، ثم اخذت خمارا لها ، ثم لفت الخبز ببعضه ، ثم دسته تحت يدي ، وودتني ببعضه ، ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه ، قال : فذهبت به ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد

(أ) أي عبر الرؤيا كل واحد : أ ، أي عبر الرؤيا على كل واحد : ب (ب) اولت عليه : أ ، تزولت عليه : ب (ج) فقالت نعم : أ - ب (د) فاخرجت : أ ، فاخذت : ب .

(679) يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم بمجمة الحمى ، صدوق ، من أهل الري ، من صغار التاسعة ، مات سنة 222 هـ ، وقد جاوز التسعين . انظر التقريب ص 235 .

ومعه الناس ، فقامت عليهم ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أرسلتك أبو طلحة ؟ فقلت نعم ، فقال : بطعام ؟ قال : (ا) قلت نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه لمن معه ، قوموا ، فانطلقوا (ب) ، وانطلقت بين أيديهم ، حتى جئت أبا طلحة ، فاخبرته ، فقال أبو طلحة يا أم سليم ، قد جاء رسول الله والناس ، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، قال : فانطلق أبو طلحة ، حتى لقي رسول الله صلى الله عليه (ج) ، فاجل رسول الله وأبو طلحة معه ، حتى دخلا ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : هلمى يا أم سليم ما عندك (*) فأتت بذلك الخبز ، فأمر به ، ففتت ، وعصرت عليه أم سليم عكة لها ، فادمتها ، ثم قال رسول الله ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ايلن لعشرة ، فاذن لهم ، فاكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ايلن لعشرة (د) فاذن لهم ، فاكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ايلن لعشرة ، فاكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا .

قال أبو عمر هذا من اثبت ما يروى من الحديث وأحسنه اتصالا ، وكذلك سائر حديث اسحاق عن أنس .

قال أبو عمر (هـ) احتج بعض أصحابنا ، بهذا الحديث ، فى جواز شهادة الأعمى ، على الصوت ، وقال : لم يمنع أبا طلحة ضعف صوت رسول الله ، صلى الله عليه ، عن تمييزه ، لعلمه به ، فكذلك الأعمى ، اذا عرف الصوت .

وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام ، بأن أبا طلحة ، قد تغير عنده صوت رسول الله ، صلى الله عليه ، مع علمه بصوته ،

(ا) قال : ا - ب (ب) فانطلقوا : ا ، فانطلق : ب (ج) صلى الله عليه : ب - ا .
(د) فى نسخة ب ، حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا . وهى زيادة وتكرار وذلك خطأ من الناسخ (هـ) هذا من اثبت ما يروى . . . قال أبو عمر ب - ا .

ولولا رؤيته له ، لاشتبه عليه ، فى حين سماعه منه ، وما عرفه ، والتشفيب (ا) فى هذه المسألة طويل .

وفى هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واصحابه ، من ضيق الحال ، وشظف العيش ، وأنه كان صلى الله عليه ، يجوع ، حتى يبلغ به الجوع والجهد الى ضعف الصوت ، وهو غير صائم .

وفيه أن الطعام الذى لمثله يدعى الضيف ، ولا يدعى الا لأرفع ما يقدر عليه ، كان عندهم الشعير ، وقد كان أكثر طعامهم التمر ، فى أول الاسلام ، وكان يمر بهم الشهر والشهران ، ما توقد (ب) فى بيت احدهم نار ، وذلك محفوظ معناه ، من حديث عائشة ، وغيرها .

وفيه قبول مواساة الصديق ، وأكل طعامه ، وان ذلك ليس بصدقة ، وانما كان صلة ، وهدية ، ولو كان صدقة ، ما أكله رسول الله ، صلى الله عليه .

وفيه أن الرجل اذا دعى الى طعام ، جاز لجلسائه أن يأتوا معه ، اذا دعاهم الرجل ، وان لم يدعهم صاحب الطعام ، وذلك عندى محمول على أنهم علموا أن صاحب الطعام ، تطيب لهم نفسه بذلك ، ووجه آخر ، أن يكون الطعام يكفيهم ، وقد قال مالك : لا ينبغي لمن دعى الى طعام ، أن يحمل مع نفسه غيره ، إذ لا يدري ، هل يسر بذلك صاحب الطعام ام لا . قال مالك : الا أن يقال له ، ادع من لقيت .

وفيه اكتراث المومن عند ضيق الحال ، اذا نزل به ضيف ، وليس معه ما يكفيه من الطعام .

وفيه فضل فطنة أم سليم ، لحسن (ا) جوابها زوجها ، حين شكى إليها كثرة من حل به ، مع قلة طعامه ، فقالت له الله (هـ) ورسوله أعلم ، أى (76 - و) لم يات بهم ، الا وسيطهم .

وفيه الخروج الى الطريق ، لمن قصد له (ب) اذا كان أهلا لذلك ، لأنه من البر .

وفيه أن صاحب الدار لا يستأذن فى داره ، وأن من دخل معه يستغنى عن الاذن .

وفيه أن الصديق الملائف ، يامر فى دار صديقه بما يحب ، ويظهر دالته (ج) فى الأمر ، والنهى ، والتحكم ، لأنه اشترط عليهم ، أن يفت الخبز ، وهو فعل ، يرضاه أهل الكرم ، من الضيف ، ولقد أحسن القائل :

يستانس الضيف فى ابياتنا أبدا فليس يصرف خلق أيننا الضيف

وفيه أن الانسان لا يدخل عليه بيته الا معه ، او باذنه ، الا ترى الى قوله صلى الله عليه ايدن لعشرة ، وقد استحب أهل العلم ، أن لا يكون على الخوان الذى عليه الطعام ، أكثر من عشرة ، وفيه أن الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام ، ولذلك اشترط به رسول الله ، والله أعلم .

وفيه أن لصاحب الطعام ، أن يقدم الى طعامه ممن حضره من شاء ، من غير قرعة ، وان كان قد دعاهم جميعا ، اذا علم أن كل واحد منهم ، يصل من الطعام الى ما يكفيه فى ذلك الوقت .

وفيه اجاحة فلشبح للمصالحين ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان آخرهم أكلا ، وذلك من مكارم الأخلاق ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه ، أنه قال : ساقى القوم آخرهم شربا .

وفيه العلم . الساطع النير ، والبرهان الواضح ، من اعلام نبوته ، صلى الله عليه ، وقد روى هذا المعنى ، وشبهه ، من وجوه كثيرة ، منها ما حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي (680) ، عن عبد الواحد بن أيمن (1 - 681) ، عن أبيه ، قال : قلت لجابر بن عبد الله ، حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرويه عنك ، قال : فقال جابر : كنا مع رسول الله صلى الله عليه ، يوم الخندق ، نحفره ، فلبثنا ثلاثة أيام ، لا نطمع طعاما ، ولا تقدر عليه ، فعرضت في الخندق كدية ، فجئت الى رسول الله صلى الله عليه ، فقلت يا رسول الله ، هذه كدية قد عرضت في الخندق ، فرششنا عليها الماء ، فقام رسول الله ، وبطنته معصوب بحجر ، فأخذ المعول ، أو المسحاة ، ثم سمي ثلاثا ، ثم ضرب ، فعادت كتيبا أهيل .

فلما رأيت ذلك من رسول الله ، صلى الله عليه ، قلت يا رسول الله ، ايلن لي ، (°) فاذن لي ، فجئت امرأتى ، فقلت لكلك امك ، انى قد رأيت من رسول الله ، صلى الله عليه شيئا ، لا صبر لي عليه ، فما عندك ، قالت عنى

(1) أيمن : 1 ، انسى : ب .

(680) عبد الرحمن بن محمد بن زيد المحاربي أبو عبد الكوفى لا بأس به وقال احد انه كان يدلس معدود في الطبقة الخامسة توفي سنة 295 هـ انظر التذكرة ص 312 والتقريب ص 125 .
(681) عبد الواحد بن أيمن المخزومي ولاه ابو القاسم الكنى من الخامسة وثقة يحيى بن معين انظر التقريب ص 133 والبرج والتعديل 3/ ص 19 .

صاع من شعير ، قال : فطحننا الشعير ، وذبحنا العناق ، واصلحناها ، وجعلناها
فى البرمة ، وعجنت الشعير ، فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه ، فلبثت
ساعة ، ثم استأذنت الثانية ، فأذن لى ، فجئت فاذا العجين قد أمكن ، فأمرتها
بالخبز ، وجعلت القدر على الاثافي ، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه ، فسأرتة
فقلت يا رسول الله، ان عندنا طعاما (ا) لنا ، فان رأيت ان تقوم معى انت ورجل
أو رجلان معك فعلت .

فقال : كم هو ؟ وما هو ؟ فقلت صاع من شعير ، وعناق ، قال :
ارجع الى اهلك ، فقل لها لا تنزع القدر من الاثافي ، ولا تخرج الخبز من التنور
حتى آتى ، ثم قال للناس : قوموا الى بيت جابر ، فاستحييت حياء لا
يعلمه الا الله .

فقلت لامراتى ثكلتك امك ، قد جاء رسول الله باصحابه اجمعين .
فقالت : اكان رسول الله صلى الله عليه ، سالك كم الطعام ؟ قلت نعم ،
فقالت : الله ورسوله اعلم ، قد اخبرته بما كان عندنا .

قال : فذهب عنى بعض ما اجد ، وقلت لقد صدقت ، قال : فجاء
رسول الله صلى الله عليه ، فدخل وقال لأصحابه : لا تضاعطوا .

قال : ثم برك على التنور ، وعل البرمة ، فجعلنا ناخذ من التنور
الخبز ، وناخذ اللحم من البرمة ، فنشرد ، ونغرف ، ونقرب اليهم (ب) ، وقال
رسول الله : ليجلس على الصفحة سبعة، أو ثمانية ، فلما اكلوا كشفنا التنور
والبرمة ، فاذا هما قد عادا الى املا مما كانا ، فنشرد ، ونغرف ، ونقرب (ج)

(ا) طعاما : ا ، طيبا : ب (ب) ونغرف ونقرب : ا ، ويغرف ويغرف : ب (ج) فنشرد
ونغرف ونقرب : ا ، فيشرد ويغرف ويغرف : ب

اليهم ، فلم يزل (ا) ذلك كلما فتحنا عن التنور، وكشفنا عن البرمة، وجدناهما
املا مما كانا ، حتى شبع المسلمون كلهم ، وبقي طائفة من الطعام ، فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه : ان الناس قد اصابتهم مغمضة ، فكلوا واطعموا .
قال : فلم نزل (ب) يومنا ناكل ، ونطعم .

قال واخبرني جابر ، أنهم كانوا ثمانمائة ، او ثلاثمائة ، شك أيمن .

حدثنا خلف بن قاسم الحافظ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح (ج)

المفسر ، قال : حدثنا احمد بن علي بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن معين ،
قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن سعيد الجريري (د - 682) عن أبي

الورد ، عن أبي محمد الحضرمي (683) ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : صنعت

لرسول الله ، ولأبي بكر طعاما قدر ما (*) يكفيهما واتيتهما به ، فقال

(77 - و)

رسول الله صلى الله عليه : اذهب فادع لي ثلاثين من اشراف الانصار . قال :

فشق ذلك علي ، وقلت ما عندي شيء ازيد ، قال : (هـ) فكانني تفاعلت ، ثم (و)

قال : اذهب فادع لي ثلاثين من اشراف الانصار ، قال : فدعوتهم ، فجاؤا ،

فقال : اطعموا ، فاكلوا ، ثم صلوا (ز) ، ثم شهدوا انه رسول الله ، ثم

بايعوه ، قبل ان يخرجوا ، ثم قال : اذهب فادع لي بستين (ح) من الانصار ،

قال ابو ايوب : فواته لانا بالبستين ، اجود مني بالثلاثين . قال : فدعوتهم ، فقال

(ا) يزل ذلك : ا ، نزل نفل : ب (ب) نزل : ا ، يزل : ب (ج) ابن ناصح : ا ،

ابن محمد بن وضاح : ب (د) الجريري : ا ، الحريري : ب (هـ) قال : ا - ب (و) ثم : ا - ب

(ز) ثم صدوا : ا ، حتى صدوا : ب (ح) بستين : ا ، ستين : ب .

682) سعيد الجريري بضم الجيم مضفرا هو سعيد بن اياس البصري ابو مسعود من

الخامسة وهو ثقة الا انه اختلط قبل موته بثلاث سنوات مات سنة 144 هـ انظر التذكرة ص 155

والتقريب ص 29 .

683) ابو محمد الحضرمي ، هو غلام بن ايوب وقيل هو افلح من الثالثة انظر التقريب 265 .

رسول الله صلى الله عليه ، كلوا ، فاكلوا حتى صدوا (ا) ، وشهدوا انه رسول الله ، وبايعوه قبل ان يخرجوا ، ثم قال : اذهب فادع لى بتسعين (ب) من الانصار ، قال : فلانا اجدو بالتسعين والستين منى بالثلاثين ، قال فدعوتهم ، فاكلوا حتى صدوا (ا) ، وشهدوا انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه ، قبل ان يخرجوا ، قال : فاكل من طعامى ذلك مائة وثمانون رجلا .

حديث عاشر لاسحاق ، عن أنس

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة (684) عن انس بن مالك انه قال : كنا نصلى العصر ، ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف ، فيجدهم (ج) يصلون العصر .

هذا يدخل فى المسند ، وهو الاغلب من امره ، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ ، عن مالك ، وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مالك (د) ، عن اسحاق ، عن انس ، قال : كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره مسندا .

وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيرى عن مالك كرواية ابن المبارك . ومعنى هذا الحديث ، السعة فى وقت العصر ، وأن الناس فى ذلك الوقت ، وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه ، لم تكن صلاتهم فى فور واحد ، لعلهم بما ابيع لهم من سعة الوقت .

(ا) صدوا : ا ، صدروا : ب (ب) بتسعين : ا ، تسعين : ب (ج) فيجدهم : فنجدهم : ب (د) عن مالك : ا - ب .

(684) عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصارى المدني ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأتى به أخوه لأمه أنس الى النبى عليه السلام فحنكه ثقة توفي بالمدينة سنة 84 هـ وقيل انه استشهد بفارس انظر التقریب ص 205 والجرح والتعديل 2/3 ص 37 .

والآثار كلها ، أو أكثرها ، على أن وقت العصر ممدود ، منذ يزيد
الظل على قامة ، من الحد الذي زالت عليه الشمس ، ما كانت الشمس بيضاء
نقية ، ويروى ما دامت الشمس حية ، وحياتها حرارتها ، وما (ا) لم تدخلها
صفرة ، فإذا اصفرت الشمس ، ودنت للغروب ، خرج الوقت المحمود المستحب
المختار ، ولحق مؤخرها ، من غير عنر ، الى ذلك الوقت النذم ، لحديث العلاء
ابن عبد الرحمن ، عن أنس ، عن النبي عليه السلام : **« تلك صلاة المنافقين ،
يمهل أحدهم ، حتى إذا اصفرت الشمس ، قام فنقرها (ب - *) أربعا ، لا يذكر
الله فيها الا قليلا »** ، يعي بهم بذلك صلى الله عليه . (77 - ظ)

ومع هذا ، فانا لا نبعد ، أن يكون من أدرك منها ركعة ، قبل غروب
الشمس ، أن يكون مدركا لوقتها ، لحديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله
عليه بذلك ، وحديث أبي هريرة أصح اسنادا ، وأقوى عند أهل العلم بالحديث
من حديث العلاء ، وحديث العلاء لا بأس به .

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء في آخر وقت العصر ، في باب زيد
بن أسلم ، عند قول رسول الله صلى الله عليه **« من أدرك ركعة من العصر قبل
أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر »** ، وذكرنا مذاهب العلماء في تأويل هذا
الحديث هناك ، والحمد لله ، وذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب ، في باب ابن
شهاب عن أنس ، وكلها تدل على السعة في الوقت ، ما دامت الشمس
لم تصفر .

وأخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خالد بن سعد ،
قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق (685) ، قال :
حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الرحمن بن وردان (686) ، قال : دخلنا على أنس
ابن مالك في رهط من اهل (أ) المدينة ، فقال : صليتم العصر ؟ قلنا نعم !
قالوا يا ابا حمزة ، متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصل هذه الصلاة ؟
قال : والشمس بيضاء نقية .

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا
جرير بن عبد الحميد (687) ، عن منصور، عن ربيع بن حراش (688) ، عن أبي
الابيض (689) ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه ، يصل العصر ،
والشمس بيضاء نقية محلقة ، ثم أتى عشيرتي في جانب المدينة ، لم يصلوا ،
فأقول لهم ما يجلسكم ؟ صلوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه .

(أ) أصل : ١ - ب .

685) ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموى البصرى نزيل مصر يكنى ابا اسحاق ثقة عمى
قبل وفاته ، من الحادية عشرة كان يخطئ ولا يرجع توفي سنة 275 هـ انظر الجرح والتعديل
I/1 ص 137 والتقريب ص II .

686) عبد الرحمان بن وردان النفاارى المكى ابو بكر المؤذن مقبول وقال ابن معين انه
صالح من الخامسة انظر التقريب 126 والتذكرة 271 والجرح والتعديل 2/2 ص 295 .

687) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفى قاضى الرى ثقة صحيح الكتاب وصف
بالوهم فى آخر عمره توفي سنة 188 هـ عن 71 سنة انظر التقريب ص 29 والجرح والتعديل
I/II ص 505 والتذكرة ص 271 .

688) ربيع بن حراش بهملة مكسورة آخره مجعنة ابو مريم العبسى الكوفى ثقة عابد
مخضرم من الثانية توفي سنة 100 هـ انظر التقريب ص 37 والتذكرة ص 69 والجرح والتعديل
2/1 ص 509 .

689) أبو الابيض المنسى بالنون الشامى ثقة معدود من الطبقة الثانية توفي قبل سنة 88 هـ
انظر التقريب ص 245 والجرح والتعديل 2/4 / 336 .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن يزيد المعلم ، قال : حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا (أ)
فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ربيع بن حراش ، عن أبي الابيض ، عن
أنس بن مالك ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصل العصر ، والشمس
مرتفعة بيضاء ، محلقة ، فاتى عشيرتى ، فأجدهم جلوسا ، فأقول : قوموا ،
فصلوا ، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن يزيد بن
مردانبة (ب - 690) ، عن ثابت بن عبيد (691) ، قال سألت أنسا عن وقت
العصر ، فقال : وقتها أن تسير ستة أميال الى أن تقرب الشمس . قال : حدثنا
ابن عليّة (ج) عن ابن جريج (*) عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصل العصر
والشمس بيضاء نقية ، يعجلها مرة ، ويؤخرها (د) أخرى . حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري (هـ - 692) ، قال : حدثنا إبراهيم ابن

(أ) يزيد بن . . . حدثنا : ب - 1 (ب) مردانبة : 1 ، مردانبة : ب (ج) وحدثنا : 1 ،
وأخبرنا : ب (د) يعجلها مرة ويؤخرها : 1 ، نمجلها مرة ويؤخرها : ب (هـ) العنبري : 1 ،
العنبري : ب .

690) يزيد بن مردانبة بدال بعدها ألف ثم نون فموحدة القرشي ولاء الكوفي أصله من
اصبهان وثقة يحيى بن معين ممدود من الخامسة انظر التقريب ص 241 ، والجرح والتعديل
2/4 ص 289 .

691) ثابت بن عبيد الانصارى مولى زيد بن ثابت كوفي ثقة صالح الحديث ممدود فسى
الثالثة انظر التقريب 29 والجرح والتعديل I/I ص 454 .

692) محمد بن عبد الرحمان بن عبد الصمد العنبري البصرى أبو عبد الله ثقة من العادية
عشرة انظر التقريب 189 والجرح والتعديل 3/2 ص 326 .

أبي الوزير (693) ، قال: حدثنا محمد بن يزيد اليماني (ا - 694) ، قال : حدثني يزيد بن عبد الرحمن (695) بن علي بن شيبان، عن أبيه ، عن جده علي بن شيبان ، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فكان يؤخر العصر ، ما دامت الشمس بيضاء نقية .

قال أبو عمر: أهل العراق أشد تأخيراً للعصر من أهل الحجاز ، والآثار الواردة عنهم بذلك ، تبين ما قلنا ، وعلى ذلك فقهاؤهم ، حتى قال أبو قلابة ، إنما سميت العصر لتمتصر .

أخبرنا يوسف بن محمد بن يوسف ، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد (696) ، قالا : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ، قال حدثنا خلف بن هشام (697) ، البزار قال : حدثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، أنه كان يؤخر العصر .

قال أبو عمر : هذا فقيه أهل الكوفة ، ويزعمون أنه أعلم تابعيهم بالصلاة ، قد ثبت عنه ما ترى والله أعلم،(ب) وما أعلم أحدا من سلفهم ، جاء عنه

(ا) اليماني : ا ، اليماني : ب (ب) والله أعلم : ب - ا .

(693) إبراهيم ابن أبي الوزير ، هو إبراهيم بن عمر بن مطرق الهاشمي ولاء أبو اسحاق المكي نزيل البصرة صندوق معدود من التايمة انظر التقريب ص 10 والجرح والتنديل I/I ص 114 .

(694) محمد بن يزيد اليماني من شيوخ إبراهيم بن عمر ، من الطبقة السابعة انظر التقريب ص 199 .

(695) يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليماني انظر التقريب ص 240 .

(696) محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمان البوشنجي يضم الموحدة وسكون الواو وفتح المجمة وسكون النون وفتح المجمة بعدها جيم ثقة حافظ من الحادية عشرة توفي سنة 190 عن بضع وثمانين سنة انظر التقريب 177 والتذكرة ص 657 .

(697) خلف بن هشام بن ثعلب بالثعلبة والمهملة البزار آخره واء مهملة القرى البغدادي ثقة من الماشرة توفي سنة 229 هـ انظر التقريب 53 .

فى تمجيل العصر ، اكثر ما ذكره أبو بكر ابن أبى شيبه ، عن جرير ،
عن منصور ، عن خيشمة ، قال : تصل العصر ، والشمس بيضاء حية ،
وحياتها ، أن تجد (أ) حرها .

قال أبو عمر : هذا كمنهب أهل المدينة ، والأصل فى هذا الباب
ما قدمنا ، من سعة الوقت ، على حسب ما ذكرنا ، وسنذكر المواقيت ،
ونستوعب القول فيها بالانار ، واختلاف العلماء ، عند ذكر حديث ابن شهاب
عن عروة ، ان شاء الله .

اسحاق عن رافع بن اسحاق حديثان حديث حادي عشر لاسحاق

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، أن رافع بن اسحاق ،
مولى الشفاء ، أخبره ، قال : دخلت أنا وعبد الله بن أبى طلحة ، على أبى سعيد
الخدري ، نعوده ، فقال لنا أبو سعيد : أخبرنا رسول الله ، صلى الله عليه ،
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل ، او تصاوير ، يشك اسحاق ، لا يدري
أيتهما قال أبو سعيد الخدري (ب) .

قال أبو عمر (ج) : هذا أصح حديث فى هذا الباب ، وأحسنه اسنادا ،
وقال فيه زيد بن الحباب (698) ، عن مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ،
عن رافع بن اسحاق بن طلحة ، ذكره أبو بكر بن أبى (* شيبه ، عن زيد ، (78 - ظ)

(أ) ان نجد : ١ ، ان تجد : ب (ب) أبو سعيد الخدري : ١ - ب (ج) قال أبو عمر : ب - ١ .

(698) زيد بن الحباب بضم المهمله وموحدتين ابو الحسين الكل بضم المهمله وسكون
الكاف سكن الكوفه وارتحل فى طلب الحديث صدوق يخطئ عن الثورى معدود من التاسعة توفى
سنة 203 هـ انظر التقريب 64 والتذكرة ص 350 .

وقد روى من حديث علي ، وابن عباس ، وأسامة بن زيد ، أن النبي صلى الله عليه ، قال : «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة» ، وقيل في الملائكة ها هنا ، ملائكة الوحي ، (ا) وقيل بل كل ملك على ظاهر اللفظ ، كما أن لفظ بيت ، على لفظ النكرة ، يقتضى كل بيت ، والله أعلم ، وظاهر هذا (ب) الحديث ، يقتضى الحظر عن استعمال الصور ، على كل حال ، فى حائط ، كانت ، أو فى غيره ، ومثله حديث نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة فى النمرقة التى فيها تصاوير .

وقد استثنى فى حديث سهل بن حنيف ، الا ما كان رقما فى ثوب ، واختلف الناس فى الصور المكروهة ، فقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل ، وما لا ظل له فليس به بأس ، وقال آخرون ما قطع رأسه فليس بصورة ، وقال آخرون تكره (ج) الصورة فى الحائط وعلى كل حال ، كان لها ظل أو لم يكن ، الا ما كان فى ثوب يوطأ ويمتن ، وقال آخرون ، هى (د) مكروهة فى الثياب وعلى كل حال ، ولم يستثنوا شيئا ، وروت كل طائفة منهم بما قالته أثرا ، اعتمدت (هـ) عليه ، وعملت به ، واما اختلاف فقهاء الامصار أهل الفتوى فى هذا الباب ، فذكر ابن القاسم ، قال : قال مالك يكره (و) التماثيل فى الأسرة ، والقباب ، واما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره أن يصل الى قبلة (ز) فيها تماثيل ، وقال الثورى لا بأس بالصور فى الوسائد ، لأنها توطأ ، ويجلس عليها ، وكره الحسن

(ا) الوحي : ا ، وحى الرحمة : ب (ب) هذا : ا - ب (ج) تكره : ا ، يكره : ب
(د) هى : ا - ب (هـ) اعتمدت : ا ، اعتمدت : ب (و) يكره : ا ، تكره : ب (ز) قبلة : ا ،
سائر : ب .

ابن حى (699) ، أن يدخل بيتا فيه تمثال ، فى كنيسة أو غير ذلك ، وكان لا يرى بأسا بالصلاة فى الكنيسة ، والبيعة ، وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير فى البيوت بتمثال ، ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ، ولم يختلفوا أن التصاوير فى الستور المعلقة مكروهة ، وكذلك عندهم ما كان خرطا ، أو نقشا ، فى البناء .

وكره الليث التماثيل التى تكون فى البيوت ، والأسرة ، والقباب ، والطساس ، والمنارات ، الا ما كان رقما فى ثوب ، وقال المزنى عن الشافعى ، وان دعى رجل الى عرس ، فرأى صورة ذات روح ، أو صورة ذات ارواح ، لم يدخل ، ان كانت منصوبة ، وان كان يوطأ (ا) ، فلا بأس ، وان كانت صور الشجر ، فلا بأس . وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل ، اذا دعيت لادخل ، فرأيت سترا معلقا فيه تصاوير أ أرجع ؟ (ب) قال : نعم ، قد (*) رجع أبو أيوب ، قلت رجع أبو أيوب من ستر الجدر ؟ (ج) قال : هذا أشد ، وقد رجع عنه غير واحد ، من أصحاب رسول الله ، قلت له ، فالستر يجوز أن يكون فيه صورة ؟ قال : لا ، قيل : فصورة الطائر وما أشبهه ؟ فقال ما لم يكن له رأس ، فهو أهون . فهذا ما للفقهاء فى هذا الباب ، وسياتى ما للسلف فيه ، مما بلغنا عنهم ، فى باب سالم ابن النضر ، من هذا الكتاب ان شاء الله .

(79 - و)

(ا) كان يوطأ : ا ، كانت توطأ : ب (ب) أ أرجع ؟ ا ، أرجع ؟ ب (ج) الجدر : ا ، الخدر : ب .

(699) الحسن بن حى هو ابن صالح بن حى من شفى بضم المعجمة والفاء مصفرا الهدانى السورى ثقة فقيه عابد روى بالتنسيق من السابعة ثوفى سنة 199 هـ عن مائة سنة انظر التريب ص 39 والتذكرة ص 216 .

حديث ثاني عشر لاسحاق

عن رافع بن اسحاق (ا)

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن رافع بن اسحاق ،
مولى آل الشفاء ، وكان يقال له مولى ابي طلحة ، انه سمع ابا ايوب الانصاري ،
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ببصر ، يقول : والله ما ادرى ،
كيف اصنع بهذه الكرايبس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه ، اذا ذهب
احدكم الى الفائط ، او البول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستديرها بفرجه .

هكذا قال مالك في هذا الحديث ، مولى آل الشفاء . وقال في الحديث
الذي قبله ، مولى الشفاء ، فيما رواه يحيى بن يحيى عنه ، وقد قال عن مالك
في الموضمين جميعا ، طائفة من الرواة ، مولى الشفاء ، وقال آخرون عنه
في الموضمين جميعا ، مولى آل الشفاء ، وقال قوم ، كما قال يحيى ،
وهذا انما جاء من مالك ، والشفاء (ب) اسم امرأة من الصحابة من قريش ،
وهي الشفاء ، بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد ، من بني عدى بن كعب ،
وهي أم سليمان بن ابي خيثمة ، (ج) ، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة ،
وكان جباد بن سلمة يقول : عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن رافع
ابن اسحاق مولى ابي ايوب ، وكان مالك يقول : وكان يقال له مولى ابي طلحة ،
وهو من تابعي اهل المدينة ، ثقة فيما نقل وحمل ، وحديثه هذا ،
حديث متصل صحيح .

(ا) عن . . . اسحاق : ب - ا (ب) وقال قوم كما . . . من مالك والشفاء : ا - ب
(ج) سليمان بن ابي خيثمة : ا ، سليم بن ابي خيثمة : ب .

وفيه من الفقه ، أن على من سمع الخطاب ، أن يستعمله على عمومه ، إذا لم يبلغه شيء يخصه ، لأن أبا أيوب ، سمع النهي من رسول الله صلى الله عليه ، عن استقبال القبلة ، واستدبارها ، بالبول والغائط ، مطلقا ، غير مقيد بشرط ، ففهم منه العموم ، فكان ينحرف في مقاعد البيوت ، ويستغفر الله أيضا ، ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في البيوت .

(79 - ظ)

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن (*^٩) عبد المومن ، قال : أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي ، قال : حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي (700) ، عن أبي أيوب ، يبلغ النبي صلى الله عليه ، قال : «لا تستقبلوا القبلة بغائط وبسول ، ولا تستدبروها» ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت ، قبل القبلة ، فنحرف عنها ، ونستغفر الله . وهكذا يجب على كل من بلغه شيء ، أن يستعمله على عمومه ، حتى يثبت عنده ما يخصه ، أو ينسخه .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عفان ، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى (١) بن اسماعيل ، قال جميعا ، أخبرنا وهيب بن خالد ، قال : حدثنا عمرو بن يحيى (701) ، عن أبي زيد ، عن معقل بن أبي معقل

(١) موسى : ١ ، محمد : ب .

700 عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من الطبقة الثالثة توفي سنة 105 أو 107 هـ عن نيف وثمانين انظر التقريب ص 145 .

701 عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني مدني ثقة من الميادسة توفي بعد 130 هـ انظر التقريب 161 والجرح والتمديد 1/3 ص 267 .

الأسدي (702) ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن تستقبل (أ) القبلتان ببول أو بغائط . ورواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى ، بأسناده مثله ، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة ، عن خالد بن مخلد ، عن سليمان ، وكان مجاهد وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين يكرهون أن نستدبر (ب) إحدى القبلتين ، أو نستقبل (ج) ، بغائط ، أو بول الكعبة ، وبيت المقدس ، وفي حديث يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : (إن ناسا يقولون : إذا قعدت لحاجتك ، فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس) ، وقد اختلف في متن هذا الحديث ، على يحيى بن سعيد ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال جميعا : حدثنا حفص ابن غياث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع ابن حبان (703) ، عن ابن عمر ، قال : رأيت النبي عليه السلام ، قاعدا على لبنتين ، يقضى حاجته ، متوجها نحو القبلة .

وزاد عبد الوارث في حديثه ، أو بيت المقدس ، ورواه مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه ، عن ابن عمر ، قال : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على لبنتين ، مستقبل بيت المقدس لحاجته .

(أ) أن تستقبل : أ ، أن نستقبل : ب (ب) تستدبر : أ ، نستدبر : ب (ج) أو نستقبل : أو يستقبل : ب .

(702) معقل بن أبي معقل الهيثم الأسدي له ولأبيه صحبة انظر التقريب ص 211 .
(703) واسع بن حبان يفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني المدني صحابي بن صحابي ثقة من الثانية انظر التقريب 229 .

وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي ، وسليمان بن بلال ، عن يحيى ابن سعيد ، بلفظ (*) حديث مالك ومعناه ، وأخبرنا عبد الواث ، قال : (80 - و) حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح (704) ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني محمد بن العجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان (705) ، عن واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : يتحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الغائط ، بحديث ، وقد اطلعت يوما ، على ظهر بيت ورسول الله صلى الله عليه ، يقف حاجته ، محجر عليه ، بلبن ، فرأيته مستقبلا القبلة .

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، فأقر به ، أن قاسم ابن أصبغ ، حدثهم ، قال : حدثنا الحارث ابن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام (706) ، قال : حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، يعني الأنصاري ، قال أبو عبيد ، وحدثني يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه ، عن ابن عمر ، قال : ظهرت على أجار لحفصة ، وقال بمضهم ، سطح ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جالسا على حاجته ، مستقبلا بيت المقدس ، مستديرا الكعبة .

قال أبو عمر : هذه الرواية ، فيها موافقة لما قاله مالك ، من استقبال بيت المقدس ، وهذا ان شاء الله أثبت الروايات ، في حديث ابن عمر ،

(704) أبو صالح عبد الله بن صالح ، بن محمد بن مسلم ، الجهني المصري ، صدوق يغلط فيه غلطة ثبت في كتابه ، من الماترة ، توفي سنة 222 هـ عن 85 سنة انظر التقريب 104 .

(705) محمد بن يحيى بن حبان يفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الأنصاري المدني ثقة قفي من الرابعة توفي سنة 121 هـ انظر التقريب 198 .

(706) القاسم بن سلام أبو عبيد البخداوي الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من الماترة توفي سنة 224 هـ انظر التقريب 141 والتذكرة 417 .

وقد تابع مالكا على ما قاله من ذلك الثقفى ، وسليمان بن بلال ، وقد ذكرنا ذلك فى باب يحيى بن سعيد ، والحمد لله .

وقد قال المروزى : رواية يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، فى هذا الحديث ، تشهد لما قاله مالك ، والثقفى ، وسليمان بن بلال ، فى ذكر بيت المقدس خاصة .

قال ابو عمر : لما روى ابن عمر ، انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاعدا لحاجته ، مستقبل بيت المقدس ، مستدبر الكعبة ، او مستقبل القبلة ، على حسب ما مضى من الرواية فى ذلك ، واستحال أن يأتى ما نهى عنه ، صلى الله عليه وسلم ، علمنا أن الحال التى استقبل فيه القبلة بالبول ، واستدبرها ، غير الحال التى نهى عنها ، فانزلنا النهى عن ذلك فى الصحارى ، والرخصة فى البيوت ، لأن حديث ابن عمر فى البيوت ، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخيرين ناسخا للآخر ، لأن الناسخ يحتاج الى تاريخ ، أو دليل لا معارض له ، ولا سبيل الى نسخ قرآن بقرآن ، أو سنة بسنة ، ما وجد (ا) الى استعمال الآيتين ، أو السنتين سبيل .

وروى مروان الأصفر (707) ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته ، مستقبل القبلة ، ثم جلس (*) يبول اليها ، فقلت يا أبا عبد الرحمن ، (80) اليس قد نهى عن هذا ؟ قال : انما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك ، فلا بأس ، ذكره أبو داود ، عن محمد بن يحيى

(ا) ما وجد : ا ، ما وجدنا : ب .

(707) مروان الأصفر أبو خليفة البصرى اسم أبيه خاقان وقيل سالم ثقة من الرابعة .

انظر التقريب ص 205 .

ابن فارس (708) ، عن صفوان بن عيسى (709) ، عن الحسن بن ذكوان ،
عن مروان الأصغر ، عن ابن عمر .

وقد فسره الشعبي (710) ، كما ذكرنا نحوا من تفسير ابن عمر .
ذكر وكيع ، وعبيد الله بن موسى (711) ، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط ،
وهو عيسى ابن مسيرة ، عن الشعبي ، أنه قال له : قال أبو هريرة ، (لا تستقبلوا
القبلة ، ولا تستدبروها) ، وقال ابن عمر ، (حانت منى التفاتة ، فرأيت النبي
عليه السلام ، في كنيفه مستقبل القبلة) ، فقال الشعبي : صدق أبو هريرة ،
وصدق ابن عمر ، قول أبي هريرة في البرية ، وقول ابن عمر في الكنف .

قال الشعبي أما كنفكم هذه فلا قبلة فيها ، هذا لفظ حديث وكيع .

وحدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا أيوب بن
سليمان ، ومحمد بن عمر بن لبابة ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم (712)
قال : حدثني عبيد الله بن موسى ، عن عيسى الخياط ، عن نافع عن ابن عمر ،
قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة . قال

708) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب النهدي النيسابوري ثقة حافظ
جليل من الحادية عشرة توفي سنة 258 هـ عن 86 سنة انظر التقريب ص 198 . والتذكرة ص 530 .
709) صفوان بن عيسى الزهري أبو محمد البصري القسام ثقة من التاسعة توفي سنة 200 هـ
عل الرجاء انظر التقريب ص 89 والجرح والتعديل 1/2 ص 425 .
710) الشعبي ، انظر الحاشية رقم 43 .

711) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العيسى الكوفي أبو محمد ثقة يتشيع ممدود
من التاسعة توفي سنة 213 هـ انظر التقريب ص 137 والتذكرة ص 335 .

712) عبد الرحمان بن إبراهيم بن عمرو المشانق ولاء الممشقي أبو سعيد الملقب دحيم
بمهلتيين مصفرا ثقة حافظ من العاشرة توفي سنة 245 هـ انظر التقريب 118 والتذكرة 480 .

يحيى (١) وأخبرنا عيسى الخياط ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » قال عيسى ، فذكرت ذلك للشعبي ، فقال : صدق أبو هريرة ، وصدق ابن عمر ، أما قول أبي هريرة فذلك فى الصحراء ، لا يستقبلها ولا يستدبرها ، وأما قول ابن عمر ، فالكنيف بيت صنع للبرز ليس فيه قبلة ، استقبل حيث شئت .

قال أبو عمر : هذا قول مالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، وهو قول ابن المبارك ، وإسحاق ابن راهويه .

وكان الثورى والكوفيون ، يذهبون الى أن لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا فى الصحارى ، ولا فى البيوت ، وبه قال احمد بن حنبل ، وأبو ثور ، واحتجوا بحديث أبى أيوب ، وسائر الأحاديث الواردة فى النهى عن استقبال القبلة ، واستدبارها ، بالغائط والبول ، وهى كثيرة ، رواها جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وعبد الله بن مسعود ، وسهل بن حنيف ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى ، وسليمان .

ورد احمد بن حنبل حديث جابر ، وحديث عائشة ، الواردين عن النبى صلى الله عليه (٥) وسلم ، بالرخصة فى هذا الباب ، وضعف حديث جابر ، وتكلم فى حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبى الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، وقال فى حديث ابن عمر ، انما فيه نسخ استقبال بيت المقدس ، واستدباره بالغائط والبول ، قال : هذا الذى لا أشك فيه ، وأشك فى الكعبة .

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : من ذهب الى حديث عائشة ، يعنى حديث خالد بن أبى الصلت ، فان مخرجه حسن ، ولكنه

(١) يحيى : ب - ا .

يعجبني أن يتوقى القبلة ، وأما بيت المقدس ، فليس في نفسي منه شيء ،
أنه لا بأس به .

وقال آخرون جائز استقبال القبلة وبيت المقدس ، على كل حال ،
واستدبارهما بالبول والغائط ، في الصحارى ، وفي البيوت . وذكروا حديث
جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه ، نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ،
بالبول والغائط ، قال : ثم رأيت بعد ذلك يستقبل (١) القبلة ببوله ، قبل
موته بعام . رواه محمد بن اسحاق ، عن أنان بن صالح (7١3) ، عن مجاهد ،
عن جابر .

قالوا : وهذا يبين أن النهي عن ذلك منسوخ ، وذكروا ما رواه خالد
بن أبي الصلت (7١4) ، عن عراك بن مالك (7١5) ، عن عائشة ، حدثنا سعيد بن
نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا
محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ،
عن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء (7١6) ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن
عراك بن مالك ، عن عائشة ، قالت : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم ،

(١) يستقبل : ا ، مستقبل : ب .

(7١3) ابان بن صالح بن عمير بن ابي عبيد القرشي ولاء ثقة، وهم من جهله او ضعفه، ممدود
من الخامسة توفي سنة بضع عشرة ومائة عن 55 سنة انظر التقريب 8 والجرح والتعديل 1/1/
صفحة 297 .

(7١4) خالد بن ابي الصلت البصرى مدنى الاصل مقبول من السادسة انظر التقريب ص 50
والجرح والتعديل 2/1/ ص 336 .

(7١5) عراك بن مالك البغدادى الكنانى المدنى ثقة فاضل من الثالثة توفي فى خلافة يزيد
بن عبد الملك بعد المائة انظر التقريب 143 والجرح والتعديل 3/2/ ص 38 .

(7١6) خالد الحذاء ، هو خالد بن مهران ابو المنازل البصرى والحذاء بفتح المهملة وتشديد
الذال الممجمة لقبه ثقة من الخامسة كان يرسل تفسير حفظه بأخيه انظر التقريب ص 51 والمضى
ص 93 والتذكرة ص 149 والجرح والتعديل 2/1/ ص 358 .

يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فعلوها ، استقبلوا بمقعدى القبلة» قالوا : فلما تعارضت الآثار فى هذا الباب ، لم يجب العمل بشيء منها لتهاतरها ، كالبينتين المتعارضتين .

قالوا : والاصل ان لا حظر ، الا ما يرد به الخبر ، عن الله ، أو عن رسوله ، مما لا معارض له ، روى هذا المعنى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، حكاه أبو صالح ، عن الليث ، عن ربيعة، وقال به قوم ، منهم داود وأصحابه ، وهو قول عروة بن الزبير .

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا ، من حديث جابر ، وحديث عائشة ، وزعموا أن النسخ فيها واضح ، لما كان عليه الامر من كراهية ذلك ، وقالوا : ليس خالد بن أبى الصلت بمجهول ، لأنه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة (717) ، وواصل مولى ابن عيينة (718) ، وكان عاملا (*) (81) لعمر بن عبد العزيز فكيف يقال فيه مجهول ، وذكروا حديث شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يستقبل القبلة بالفائط والبول ، وحديث بكر بن مضر ، عن جعفر ، عن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، أنها كانت تنكر قولهم ، اذا خرج أحدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة .

قال أبو عمر : ليس الانكار بحجة ، وقد ثبت عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ما وصفناه . وأما ما روى عن ابن عمر ، فمحملة عندنا ، على أن ذلك فى البيوت ، وقد بان ذلك برواية مروان الاصفري وغيره عن ابن عمر .

(717) المبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصرى صدوق يدل من السادسة توفي سنة 166 هـ انظر التذكرة ص 200 والتقريب ص 201 .

(718) واصل مولى ابن عيينة بتحتانية مصفرا صدوق عابد من السادسة انظر التقريب 229

والجرح والتعديل 2/4 ص 30

والصحيح عندنا ، الذي يذهب اليه ، ما قاله مالك ، وأصحابه ،
والشافعي ، لأن في ذلك ، استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها ، دون
رد شيء ثابت منها ، وليس حديث جابر بصحيح عنه ، فيخرج عليه ، لأن أبان بن
صالح الذي يرويه ضعيف ، وقد رواه ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،
عن قتادة (1) ، عن النبي عليه السلام ، على خلاف رواية أبان بن صالح ، عن
مجاهد ، عن جابر ، وهو حديث لا يحتج بمثله .

وحديث عائشة قد دفعه قوم ، ولو صح لم يكن فيه خلاف ، لما
ذهبنا اليه ، لأن المقعد لا يكون الا في البيوت ، وليس بذلك بأس عندنا ، في
كنف البيوت ، وانما وقع نهيه والله أعلم على الصحارى والفيافي والفضاء ،
دون كنف البيوت ، وخرج عليه حديثه ، صلى الله عليه ، لانه كان متميز
القوم ، الا ترى الى ما في حديث الافك ، من قول عائشة رحمها الله ، وكانت
بيوتنا لا مراحيض لها ، وانما امرنا امر العرب الاول ، يعني البعد في البراز .

وقال بعض أصحابنا: ان النهي انما وقع على الصحارى لأن الملائكة
تصلي في الصحارى ، وليس المراحيض كذلك .

وأما قوله في الحديث «كيف أصنع بهذه الكرايبس» ، فهي المراحيض ،
واحدها كرباس ، مثل سربال ، وسرابيل ، وقد قيل ان الكرايبس مراحيض
الغرف ، واما مراحيض البيوت ، فانها يقال لها الكنف ، وفي قوله صلى الله
عليه في هذا الحديث «فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه» دليل على
أن القبلة ، يسمى فرجا ، وأن الدبر أيضا يسمى فرجا .

(1) عن قتادة : 1 ، عن أبي قتادة : ب .

وقد اختلف الفقهاء فى وضوء من مس ذكره أو دبره ، على ما سنذكره فى موضعه من كتابنا هذا ، ان شاء الله .

اسحاق عن زفر بن صعصعة حديث واحد (*)

- 82 -

حديث ثالث عشر

لاسحاق ، عن زفر بن صعصعة بن مالك

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن زفر بن صعصعة بن مالك ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل راي احد منكم الليلة رؤيا ؟ ويقول : انه ليس يبقى بعدى من النبوة ، الا الرؤيا الصالحة .

لا نعلم لزفر بن صعصعة (719) ، ولا لآبيه غير هذا الحديث ، وهما مديان وهكذا قال يحيى ، عن ابيه ، وتابعه أكثر الرواة ، وهو الصواب ، ومنهم من يقول فيه ، عن زفر بن صعصعة ، عن ابي هريرة ، لا يقول عن ابيه .

وهذا الحديث يدل على شرف علم الرؤيا وفضلها ، لانه صلى الله عليه انما كان يستل عنها ، لتقص عليه ، ويعبرها ، ليعلم اصحابه كيف الكلام فى تأويلها . وقد اثنى الله عز وجل ، على يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما ، وعدد عليه ، فيما عدد من النعم التى آتاه ، التمكين فى الارض ، وتعليم تأويل الاحاديث .

(719) زفر بن صعصعة بن مالك ثقة من الطبقة الثالثة انظر التقریب ص 61 والجرح

والتعديل 2/1 ص 608 .

وأجمعوا أن ذلك فى تأويل الرؤيا ، وكان يوسف عليه السلام ، أعلم الناس بتأويلها ، وكان نبينا ، صلى الله عليه ، نحو ذلك ، وكان أبو بكر الصديق ، من اعبر الناس لها ، وحصل لابن سيرين فيها التقدم العظيم ، والطبع ، والاحسان ، ونحوه أو قرب (١) منه كان سعيد بن المسيب ، فى ذلك ، فيما ذكروا .

وقد تقدم القول فى امر الرؤيا ، فاغنى عن اعادته فى هذا الموضع .

وفى هذا الحديث أنه لا نبى ، بعد رسول الله صلى الله عليه .

وفيه تفسير لما روى عنه ، عليه السلام ، أنه قال : " لا نبوة بعدى ،

الا ما شاء الله " ، يعنى والله أعلم ، الرؤيا ، التى هى جزء منها .

وقيل فى تأويل هذا الحديث ، أشياء غير هذا ، قد ذكرها أبو جعفر

الطبرى ، لا حاجة بنا الى ذكرها ، ها هنا .

وفيه اباحة الكلام بعد صلاة الصبح ، قبل طلوع الشمس ، بغير الذكر

وفيه جواز قول العالم ، سلونى ، ومن عنده مسألة؟ ، ونحو هذا ، والله

الموفق للصواب .

(١) أو قرب منه : ١ . أو قريب منه : ب .

اسحاق عن أبي مرة حديث واحد (١)

حديث رابع عشر لاسحاق

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن ابي مرة ، مولى عقيل بن ابي طالب ، عن ابي واقد الليثي ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينما هو جالس في المسجد ، والناس معه ، اذ اقبل ثلاثة نفر ، فاقبل (*) (82 - ظ) اثنان الى رسول الله صلى الله عليه ، وذهب واحد ، فلما وقفا على رسول الله سلما ، فاما احدهما ، فرأى فرجة في الحلقة ، فجلس فيها ، واما الآخر ، فجلس خلفهم ، واما الثالث فادبر ذاهبا ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الا اخبركم على النفر الثلاثة ؟ ، اما احدهم فاوى الى الله فاتواه الله . واما الآخر ، فاستحى ، فاستحى الله منه ، واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه .

هذا حديث متصل صحيح ، وأبو مرة ، قيل اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن بن مرة ، فانه أعلم ، وهو من تابعى أهل المدينة ، ثقة ، وأبو واقد الليثي ، من جلة الصحابة ، شهد حنيننا ، والطائف ، اسمه الحارث بن عوف ، وقيل للحارث بن مالك ، وقد ذكرناه ، ونسبناه في كتابنا في الصحابة .

وفي هذا الحديث ، الجلوس الى العالم في المسجد .

وفيه ان الآتى يسلم على المقصود اليه ، كما يسلم الماشى على القاعد ، والراكب على الماشى .

(١) اسحاق . . . حديث واحد : ١ - ب .

وفيه التخطى الى الفرج فى حلقة العالم، وترك التخطى الى غير الفرج ،
وليس ما جاء من حمد التزاحم فى مجلس العالم ، والحض على ذلك، بمبيح تخطى
الرقاب اليه ، لما فى ذلك من الأذى ، كما لا يجوز التخطى الى سماع الخطبة ،
فى الجمعة ، والعيدين ، ونحو ذلك ، فكذلك لا يجوز التخطى ، الى العالم ،
الا أن يكون رجلا يفيد قربه من العالم فائدة ، ويشير علما ، فيجب حينئذ ، أن
يفتح له ، ليلا يؤذى أحدا ، حتى يصل الى الشيخ ، ومن شرط العالم أن يليه
من يفهم عنه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ليلى منكم أولوا الأحلام
والنهي»**، يعنى فى الصلاة وغيرها ، ليفهموا عنه ، ويؤدوا ما سمعوا ، كما
سمعوا ، من غير تبديل معنى ، ولا تصحيف ، وفى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم **«للمتخطى يوم الجمعة أذيت وانبت»** ، بيان أن التخطى أذى ، ولا
يحل أذى مسلم بحال ، فى الجمعة وغير الجمعة ، ومعنى التزاحم بالركب فى
مجلس العالم ، الانضمام والالتصاق ، ينضم القوم بعضهم الى بعض (أ) على
مراتبهم ، ومن تقدم الى موضع ، فهو أحق به ، الا أن يكون ما ذكرنا ، من قرب
أولى الفهم من الشيخ ، فيفسح له ، ولا ينبغى له ، أن يتبظأ ، ثم يتخطى الى
الشيخ ، ليرى الناس موضعه منه ، فهذا مذموم ، ويجب لكل من علم موضعه ،
أن يتقدم اليه بالتبكير، والبكور الى مجلس العالم كالبكور الى الجمعة فى
الفضل ، ان شاء الله .

(83 - و)

وقد (*) آتينا (ب) من القول فى ادب العالم ، والمتعلم ، بما فيه
كفاية ، وشفاء ، فى كتابنا ، كتاب بيان العلم .

وأما قوله صلى الله عليه فى هذا الحديث **«أوى الى الله»** يعنى فعل
ما يرضاه الله ، فحصل له الثواب من الله ، ومثل ذلك ، قوله عليه السلام

(أ) بعضهم الى بعض : ب - ١ (ب) آتينا : ١ . آتينا : ب .

«الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا ما أوى إلى الله ، يعني ما كان لله ، ورضييه ،
والله أعلم .

وأما قوله في الثاني «فاستحيى فاستحيى لله منه» فهو من اتساع
كلام العرب في الفاظهم ، ولصيح كلامهم ، والمعنى فيه ، والله أعلم ، أن الله
قد غفر له لأنه من استحيى الله منه ، لم يعذبه بذنبه ، وغفر له ، بل لم يعاقبه
عليه ، فكان المعنى في الأول ، أن فعله أوجب له حسنة ، والآخر أوجب له
فعله محو سيئة عنه ، والله أعلم .

وأما قوله في الثالث «فاعرض فاعرض الله عنه» فإنه والله أعلم ،
أراد أعرض عن عمل البر ، فاعرض الله عنه بالثواب ، وقد يحتمل أن يكون
المرض عن ذلك المجلس ، من في قلبه نفاق ومرض ، لأنه لا يصرض في
الأغلب عن مجلس رسول الله ، إلا من هذه حاله ، بل قد بان لنا بقول رسول
الله «فاعرض فاعرض الله عنه» أنه منهم ، لأنه لو أعرض لحاجة عرضت له ، ما
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك القول فيه ، ومن كانت هذه حاله ،
كان اعراض الله عنه ، سخطا عليه ، وأسئل الله المعافاة ، والنجاة من سخطه ،
بمنه ورحمته .

اسحاق عن حميدة حديث واحد (ا)

حديث خامس عشر لاسحاق ، عن حميدة (ب)

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن حميدة بنت ابي عبيدة (ج) بن فروة ، عن خالتها كبشة بنت كعب (720) بن مالك ، وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ، ان ابا قتادة ، دخل عليها ، فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة تشرب منه ، فاصفى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة ، فرانى انظر اليه ، فقال : اتعجبين يا ابنة اخي ؟ قالت : فقلت نعم ! فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم ، او الطوافات .

هكذا قال يحيى ، حميدة بنت ابي عبيدة ابن فروة ، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك ، وهو غلط منه ، وانما يقول الرواة للموطأ كلهم ، ابنة عبيد بن رفاعه ، (83 - ظ) الا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك (*) حميدة بنت عبيد بن رافع ، والصواب رفاعه ، وهو رفاعه بن رافع الأنصاري . وقد ذكرناه فى كتابنا ، فى الصحابة .

واختلف الرواة عن مالك ، فى رفع الحاء ونصبها ، من حميد فبعضهم قال حميدة بفتح الحاء وكسر الميم ، وبعضهم قال حميدة ، بضم الحاء وفتح الميم ، وحميدة هذه هى امرأة اسحاق ، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني (د) فى هذا الحديث عن مالك .

(ا) اسحاق عن . . . واحد : ا - ب (ب) عن حميدة : ب - ا (ج) ابي : ا - ب
(د) ومحمد بن الحسن الشيباني : ب - ا .

(720) كبشة بنت مالك الأنصارية زوج عبد الله بن ابي قتادة قال ابن حبان ان لها صحبا
انظر التقریب ص 293 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن مالك ، قال :
حدثني اسحاق بن عبد الله ، قال : حدثتني امرأتي حميدة ، قالت : حدثتني
كبشة ابنة كعب بن مالك ، قالت : رايت أبا قتادة توضأ ، ثم أصفى اناءه
للهرة ، قالت : فنظر الى ، فقال : اتعجبين ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : انها ليست بنجس ، انها من الطوافات عليكم والطوافين (1) .

ورواه ابن المبارك ، عن مالك ، عن اسحاق ، باسناده مثله ، الا أنه
قال : كبشة امرأة أبي قتادة ، وهذا وهم منه (ب) ، وانما هي امرأة ابن أبي
قتادة . وأما حميدة ، فامرأة اسحاق ، وكنيتها أم يحيى .

وفى هذا الحديث أن خبر الواحد ، النساء فيه والرجال سواء ،
وانما المراعاة في ذلك ، الحفظ والاتقان والصلاح ، وهذا لا خلاف فيه
بين أهل الأثر .

وفيه إباحة اتخاذ الهر ، وما أبيع اتخاذه للانتفاع به ، جاز يبعه
وأكل ثمنه ، الا أن يخص شيئا من ذلك دليل ، فيخرجه عن أصله .

وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه ، وأن سؤره طاهر ، وهذا
قول مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، والأوزاعي ، وأبي يوسف القاضي ،
والحسن بن صالح بن حى .

وفيه دليل على أن ما أبيع لنا اتخاذه ، فسؤره طاهر ، لأنه ممن
الطوافين علينا ، ومعنى الطوافين علينا ، الذين يداخلوننا ويخالطوننا ، ومنه
قول الله عز وجل في الأطفال « طوافون عليكم ، بعضكم على بعض » .

(1) من الطوافات عليكم والطوافين : 1 ، من الطوافين عليكم والطوافات : ب

(ب) منه : ب - 1 .

وكذلك قال ابن عباس وغيره في الهر ، انها من متاع البيت ، حدثنا
أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ،
قال : حدثنا محمد بن اسحاق بن شبوية السجسي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ،
قال : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ،
قال : الهر من متاع البيت ، والطواف والخادم .

ومن ذلك قوله " يطوف عليهم ولدان" ، أى يخدمهم ولدان ، ويترددون
(84 - و) عليهم بما يشتهون ، وطهارة (*) الهر ، تدل على طهارة الكلب ، وأن (أ)
ليس في حى نجاسة سوى الخنزير ، والله أعلم ، لأن الكلب من الطوائف علينا ،
ومما أبيع لنا اتخاذه في مواضع الأمور ، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضع ،
فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضع ، كسؤره فيها ، لأن عينه لا تنتقل .
ودل ما ذكرناه ، على أن ما جاء في الكلب ، من غسل الاناء من ولوغه
سبعاً ، أنه تعبد ، واستحباب ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم في الهر " أنها
ليست بنجس انها من الطوائف عليكم" ، بيان أن الطوائف علينا ، ليسوا
بنجس في طباعهم ، وخلقهم ، وقد أبيع لنا اتخاذ الكلب للصيد ، والغنم ،
والزرع أيضاً ، فصار من الطوائف علينا ، والاعتبار أيضاً يقضى بالجمع بينهما ،
لعله أن كل واحد منهما ، سبع يفترس ويأكل الميتة ، فإذا جاء نصر في
أحدهما ، كان حكم نظيره حكمه ، ولما فارق غسل الاناء من ولوغ الكلب
سائر غسل النجاسات كلها ، علمنا أن ذلك ليس لنجاسة ، ولو كان لنجاسة

سلك به سبيل النجاسات، في الإنقاء من غير تحديد (721)، وأما قول من قال :
انه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل ، من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
عل طهارة الهر ، وزعم أن أبا قتادة هو القائل انها ليست بنجس ، ثم قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم «انها من الطوائن عليكم» ، فانه شبهه (أ)
عليه برواية من روى هذا الحديث ، عن اسحاق وغيره فقال فيه ، عن ابي
قتادة انها ليست بنجس ، وقال : قال ابو قتادة ، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم «لاهي من الطوائن عليكم» قال : ويكون الطوائن علينا ، ينجسون
الماء ، قال : فقول ابي قتادة انها ليست بنجس ، لم يصفه الى رسول الله ،
وانما اضاف الى رسول الله قوله انها من الطوائن .

قال ابو عمر: هذا اعتلال لا معنى له . لان حديث مالك ، وهو اصح
الناس له تقلا عن اسحاق ، فيه أن رسول الله صلى الله عليه ، قال : انها ليست
بنجس ، انها من الطوائن عليكم . وفي هذا بيان جهله بحديث مالك ، ثم يقول:
ان ذلك لو كان كما ذكر ، من قول ابي قتادة ، ولم يكن مرفوعا ، لكننا اسعد

(أ) فانه شبهه . ١ . فيه : ب . ولعل الصواب فانه اشبهه عليه برواية من روى الصح .

(721) هذا هو اهم تعاليم الاسلام في ميدان المحافظة على الأبدان . فهو تحذير
من مخالفة الكلاب ومن استعمال الآنية التي يشرب او يأكل منها . وقد طر سر غسل الآنية من
سؤر الكلب سببا احداهن بالتراب امرا تصديا لم يكشفه الا علم الطب الحديث فكان ذلك من
سجرات الاسلام الكبرى . فقد ثبت ان جميع اجناس الكلاب تصاب بعودة شريطية تنتقل منها الى
الإنسان وغيره فحشا عنها امراض قاتلة وانبت الدكتور الجراح (تولر) الألماني ان الاسباب
بقروح عودة الكلاب لا تقل عن ١ % من المرضى وفي مولادة ترتفع الاسباب في بعض الاقاليم الى
١٢ % . وفي اسلانة ١٥ % . وفي استراليا ١٥ % كما اثبت ان الحيوانات اكثر تعرضا للعدوى
من الإنسان ومن ثمة ان خطورة اكل لحوم الحيوانات قبل عرضها على الطبيب واختيرا يحذر من
مداخلة الأطفال للكلاب ومخالطتهم لها وينصح بابعادها عن منتزهات الأطفال ولما كان صرحه
وروايته . ومن متاجر المأكولات والاسواق العامة والطعام وكل ما له صلة بالإنسان وماكله
ومشربه . انتهى باختصار عن كتاب روح المدير الاسلامي ص ١١٥ تقلا عن صبح كرسوس الالاب

84 - ط) وسلم ، فى الهر ، ومن شهد القول ، وعرف مخرجه ، سلم له فى التأويل (*) .
والنجاسة فى الحيوان، أصلها مأخوذ من التوقيف ، لا من جهة الرأى ، فاستحال
أن يكون ذلك رأى أبى قتادة ، مع أن رواية مالك فى طهارة الهر مرفوعة . ومن
خالف مالكا فوقفها ، ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك ، ومالك عليه حجة .
عند جميع أهل النقل ، ان شاء الله .

وما أعلم أحدا قط أسقط من حديث أبى قتادة هذا قوله عن النبى عليه
السلام انها ليست بنجس، الا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن اسحاق
ابن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أبى قتادة .، أنه كان يصفى الاناء للسنور ، فيلج
فيه ، ثم يتوضأ منه ، ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه ، «هى من الطوافين
والطوافات عليكم» ، وما رواه أيضا أسد ، عن قيس بن الربيع (722) ، عن
كعب بن عبد الرحمن (723) ، عن جده أبى قتادة ، نحوه ، وهذان لا يخرج
بهما ، لانقطاعهما ، وفسادهما ، وتقصير رواتهما عن الاتقان ، فى
الاسناد ، والمتن .

وقد روى هذا الحديث جماعة عن اسحاق ، كما رواه مالك ، منهم
همام بن يحيى ، وحسين المعلم ، وهشام بن عروة ، وابن عيينة ، وان كان
هشام ، وابن عيينة ، لم يقيما اسناده ، وهؤلاء كلهم ، يقولون فى هذا الحديث ،
عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : انها ليست بنجس . وان كان بعضهم
يخالف فى اسناده ، فمالك ومن تابعه ، قد أقام اسناده ، وجوده ، وقد روى

(722) قيس بن الربيع الأسدى أبو محمد الكوفى صدوق من الطبقة السابعة تغير فى كبره
وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، مات سنة بضع وستين ومائة انظر التقريب ص 174 والتذكرة
ص 226 والجرح والتعديل 3/2 ص 96 .

(723) كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك روى عن أبيه عن ابن قتادة ، روى عنه محمد
ابن درهم المدائنى انظر الجرح والتعديل 2/3 ص 162 .

اسحاق بن راهوية (724) ، عن الدراوردي ، عن أسيد (ا) بن أبي أسيد ، عن
أمه ، عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه ، مثله قال : انها ليست بنجس ،
انها من الطوافين عليكم .

ومن اسقط من حديث أبي قتادة ، عن النبي عليه السلام ، قوله «انها
ليست بنجس» ، فلم يحفظ ، وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات ، وبالله
التوفيق ، وقد روى عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه كان يمر
به الهر ، فيصفي لها الاناء ، فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلهما .

وممن روينا عنه أن الهر ليس بنجس ، وأنه لا بأس بفضله سؤره
للوضوء، والشرب، العباس بن عبد المطلب ، وعلي ابن أبي طالب ، وابن عباس ،
وابن عمر ، وعائشة ، وأبو قتادة ، والحسن ، والحسين ، وعلقمة ، وإبراهيم ،
وعكرمة ، وعطاء بن يسار (725) .

واختلف في ذلك عن أبي هريرة ، والحسن البصري ، فروى عطاء ،
عن أبي هريرة ، أن الهر كالكلب ، يفضل منه الاناء سبعا ، وروى أبو صالح
ذكوان (*) عن أبي هريرة ، قال : السنور من أهل البيت .

(85 - و)

وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بسؤر السنور ،
وروى يونس ، عن الحسن ، أنه (ب) قال : يفضل الاناء من ولوغته مرة ، وهذا

(ا) أسيد : ا ، أسد : ب (ب) انه : ا - ب .

(724) اسحاق بن راهوية ، هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهوية
الروزي ثقة حافظ مجتهد تغير قبل موته ببسبر توفي سنة 38 هـ عن 72 سنة انظر التقريب
ص 13 والتذكرة ص 433 .

(725) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة أم المؤمنين ثقة فاضل صاحب
مواظ من صفار الثالثة توفي سنة 94 هـ انظر التقريب 148 والتذكرة 90 .

يحتمل أن يكون رأى فى فمه أذى ، ليصح مخرج الروايتين عنه ، ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه فى الهر ، أنه لا يتوضأ بسؤره ، الا أبا هريرة ، على اختلاف عنه .

واما التابعون ، فروينا عن عطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، أنهم أمروا باراقة ماء ولغ فيه الهر ، وغسل الإناء منه ، وسائر التابعين ، بالحجاز ، والعراق ، يقولون فى الهر ، انه طاهر ، لا بأس بالوضوء بسؤره .

وروى الوليد بن مسلم ، قال : اخبرنى سعيد، عن قتادة ، عن ابن المسيب والحسن أنهما كرهما الوضوء بفضل الهر ، قال الوليد : فذكرت ذلك لأبى عمرو الاوزاعى ، ومالك بن أنس ، فقالا توضحاً به ، فلا بأس به ، وان وجدت غيره .

قال أبو عمر : الحجة عند التنازع والاختلاف ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صح عنه ، من حديث أبى قتادة ، فى هذا الباب ، ما ذكرنا . وعليه اعتماد الفقهاء فى كل مصر ، الا أبا حنيفة ، ومن قال بقوله ، قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى (726) ، الذى صار اليه جل أهل الفتوى ، من علماء الأمصار ، من أهل الاثر ، والرأى جميعا: انه لا بأس بسؤر السنور اتباعاً للحديث الذى روينا . يعنى عن أبى قتادة ، عن النبى صلى الله عليه .

قال : وممن ذهب الى ذلك ، مالك بن أنس ، وأهل المدينة ، والليث ابن سعد ، فيمن وافقه ، من أهل مصر ، والمغرب ، والأوزاعى فى أهل الشام ، وسفيان الثورى فيمن وافقه من أهل العراق ، قال : وكذلك قول الشافعى

(726) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى الفقيه ثقة حافظ امام جليل من كبار الطبقة الثانية عشرة توفى سنة 294 هـ انظر التذكرة ص 650 والتقريب ص 197 .

وأصحابه ، واحمد بن حنبل ، واسحاق ، وابى نور ، وابى عبيدة ، وجماعة أصحاب الحديث ، قال : وكان النعمان يكره سؤره ، وقال : ان كان توشاً (ا) به اجزأه ، وخالفه أصحابه ، فقالوا لا بأس به

قال أبو عمر : ما حكاه المروزي ، عن أصحاب أبي حنيفة ، فليس كما حكاه عندنا ، وإنما خالفه من أصحابه ، أبو يوسف وحده ، وأما محمد ، وزفر ، والحسن بن زياد ، فيقولون بقوله ، وأكثرهم يروون عنه ، أنه لا يجزىء الوضوء بفضل الهر ، ويحتجون لذلك ويروون عن أبي هريرة ، وابن عمر ، أنهما كرها (*) الوضوء بسؤر الهر ، وهو قول ابن ابي لبيلى . (85 - ط)

وأما الثورى ، فقد اختلف عنه ، فى سؤر الهر ، فذكر فى جامعه أنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره ، وهو ممن يكره أكل الهر ، وذكر المروزي ، قال : حدثنا عمرو بن زرارة ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنى الأشجعى عن سفيان ، قال : لا بأس بفضل السنور .

قال أبو عمر : لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبى قتادة ، وبلغه حديث أبى هريرة فى الكلب ، فقاس الهر على الكلب ، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب ، فى باب التبعيد ، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره ، من باب الاعتبار والنظر ، ومن حجتة السنة خصمته ، وما خالفها مطروح (ب) وبالله التوفيق .

ومن حجتهم أيضا ، ما رواه قرّة بن خالد (727) ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه ، انه قال : « طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ، أن يفسل مرة او مرتين » شك قرّة .

وهذا الحديث ، لم يرفعه الا قرّة بن خالد ، وقرّة بن خالد ثقة ثبت ، واما غيره ، فيرويه عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قوله . وفى هذا الحديث من رأى أبى قتادة ، دليل على ان الماء اليسير تلحقه النجاسة ، ألا ترى السى قوله ؟ أتعجبين يا ابنة أختى ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ليست بنجس » فدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات ، لأفسد الماء ، وانما حمله على أن يصفى لها الاناء ، طهارتها ، ولو كانت مما تنجس لم يفعل ، فدل هذا على ان الماء عنده تفسده النجاسة ، وان لم تظهر فيه ، لأن شرب الهر وغيره من الحيوان فى الاناء ، اذا لم يكن فى فمه أذى من غيره ، ليس ترى (1) معه نجاسة فى الاناء .

وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا ، وسائر العلماء ، فذهب المصريون من أصحاب مالك الى أن قليل (ب) الماء يفسده قليل النجاسة ، وأن الكثير لا يفسده الا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، من المحرمات ، وما غلب عليه من الاشياء الطاهرة ، أخرجه من باب التطهير ، وأبقاه على طهارته ، ولم يحدوا بين القليل من الماء ، الذى يفسده قليل النجاسة ، وبين الكثير الذى لا يفسده الا ما غلب عليه حدا يوقف عنده ، الا أن ابن القاسم ، روى عن مالك ، فى الجنب يفتسل ، فى حوض من الحياض التى تسقى فيها الدواب ، ولم يكن غسل

(1) ترى : ا ، يرى : ب (ب) قليل : ب ، قيل : ا وهو تصحيف .

(86 - و) ما به من الأذى ، أنه قد (أ) أفسد الماء ، وروى عن مالك (*) في الجنب يفتسل في الماء الدائم الكثير ، مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ، ولم يكن غسل ما به من الأذى ، أن ذلك لا يفسد الماء ، وهذا مذهب ابن القاسم ، واشهب وابن عبد الحكم ، ومن اتبعهم من أصحابهم ، المصريين (ب) إلا ابن وهب ، فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك ، وقولهم ما حكاه أبو المصعب عنهم ، وعن أهل المدينة أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان أو كثيرا إلا أن تظهر فيه النجاسة ، وتغير منه طعما ، أو ريحا أو لونا ، وكذلك ذكر أحمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء .

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران (728) أنه سأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن الماء الراكد ، الذي لا يجري ، تموت فيه الدابة يشرب منه ؟ ويفسل منه الثياب ؟ فقالا : انظر بعينك ، فإن رأيت ماء لا يندسه ما وقع فيه ، فنرجو أن لا يكون بأس .

قال : واخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى ، حتى لا يغير ذلك طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، فهو طاهر ، يتوضأ به .

قال : واخبرني عبد الجبار بن عمر (729) ، عن ربيعة ، قال : إذا وقعت الميتة في البئر ، فلم يتغير طعمها ، ولا لونها ، ولا ريحها ، فلا بأس أن يتوضأ منها ، وإن رأى فيه الميتة .

(أ) قد : ب - أ (ب) المصريين : أ - ب .

(728) خالد بن أبي عمران التجيبي أبو عمرو قاضي إفريقية فقيه صدوق من الخامسة توفي سنة 125 وقيل 129 هـ ، انظر التقريب ص 51 .

(729) عبد الجبار بن عمر الأيل يفتح الهمزة وسكون التحتاين الأملوى مولاهم ضعيف من السابعة توفي بعد 160 هـ انظر التقريب ص 116 .

قال : فان تغيرت ، نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها ، وهو قول ابن وهب ، والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحاق ، ومحمد بن بكير ، وابو الفرج ، والابهرى ، وسائر المنتحلين لمذهب مالك ، من البغداديين .

وروى هذا المعنى ، عن عبد الله بن عباس ، وابن مسعود ، وسعيد ابن المسيب ، على اختلاف عنه ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد ، والحسن بن صالح ، وداود بن علي ، وهو مذهب أهل البصرة أيضا ، وهو الصحيح فى النظر ، وجيد الأثر .

واما الكوفيون ، فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء ، وكثيره ، اذا حلت فيه ، الا الماء المستجد الكثير ، الذى لا يقدر آدمى على تحريك جميعه ، قياسا على البحر ، الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته .

واما الشافعى ، فمذهبه فى الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك ، وروايتهم فى ذلك عن مالك ، أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة ، ولا (86 - ظ) يفسد كثيره الا ما غلب عليه ، فغير طعمه ، أو رائحته ، أو لونه (*) الا أن مالكا فى هذه الرواية عنه ، لا يحد حدا بين قليل الماء ، الذى تلحقه النجاسة ، وبين كثيره ، الذى لا تلحقه النجاسة ، الا بالغلبة عليه ، الا ما غلب على النفوس أنه قليل ، وما الأغلب عند الناس انه كثير ، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس ، وما يقع فى نفوسهم .

واما الشافعى فحد فى ذلك حدا ، بين القليل والكثير ، لحديث ابن عمر ، عن النبى ، صلى الله عليه : « اذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة » أو لم يحمل خبثا* .

وهو حديث يرويه محمد بن اسحاق ، والوليد بن كثير جميعا ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وبعض رواة الوليد بن كثير ، يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (730) ، ولم يختلف عن الوليد بن كثير ، أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه يرفعه ، ومحمد بن اسحاق يقول فيه ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وعاصم أيضا فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ، ومحمد بن اسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ، ورواه عاصم بن المنذر (731) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه (1) ، فاختلف فيه عليه أيضا ، فقال حماد بن سلمة ، عن عاصم ابن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وقال فيه حماد بن زيد ، عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ، وقال حماد بن سلمة فيه إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا ، لم ينجسه شيء .

وبعضهم يقول فيه ، إذا كان الماء قلتين ، لم يحصل الخبث ، وهذا اللفظ محتمل للتأويل ، ومثل هذا الاضطراب في الاسناد ، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث ، الى أن القلتين هير معروفتين ، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه .

وأما حديث ولوغ الكلب في الاناء ، وحديث النهى عن ادخال اليد في الاناء قبل غسلها ، لمن انتبه من نومه ، وحديث النهى عن البول في الماء الدائم الراكد ، فقد عارضها ما هو أقوى منها ، والاصل في الماء الطهارة ،

(1) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه : ب - 1 .

(730) محمد بن عباد بن جعفر بن زبيرة بن رفاعة بن أمية بن عائد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي ثقة من الثالثة انظر التقريب ص 186 .

(731) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني صدوق من الرابعة انظر

فالواجب أن لا يقضى بنجاسته ، الا بدليل ، لا تنازع فيه ، ولا مدفع له ، ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب فى الماء ما هنا ، ونذكر معنى حديث ولوغ الكلب وغسل اليد ، فى باب أبى الزناد ، ان شاء الله عز وجل .

قال ابو عمر : الدليل على أن الماء لا يفسد الا بما ظهر فيه من النجاسة ، أن الله عز وجل ، سماه طهورا ، فقال : **﴿ وانزلنا من السماء ماء طهورا ﴾** ، وفى طهور ، معنيان : أحدهما أن (*) يكون طهور ، بمعنى طاهر ، مثل صبور وصابر ، وشكور وشاكر ، وما كان مثله . والآخر أن يكون بمعنى فعول ، مثل قتول ، وضروب ، فيكون فيه معنى التعدى ، والتكثير ، يدل على ذلك قوله عز وجل : **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم .**

(87 - و)

وقد اجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات ، وأنه ليس فى ذلك كسائر المائعات الطاهرات ، فثبت بذلك هذا التاويل ، وما كان طاهرا مطهرا ، استحال أن تلحقه النجاسة ، لأنه لو لحقته النجاسة ، لم يكن مطهرا أبدا ، لأنه لا يطهرها الا بممازجته اياها ، واختلاطه بها ، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه ، وكان حكمه حكم سائر المائعات ، التى تنجس بمماسة النجاسة لها ، لم تحصل لأحد طهارة ، ولا استنجى أبدا .

والسنن شاهدة لما قلنا ، بمثل ما شهد به النظر ، من كتاب الله عز وجل ، فمن ذلك ، أمر رسول الله صلى الله عليه ، أن يصب على بول الأعرابى دلو من ماء ، أو ذنوب من ماء ، وهو أصح حديث يروى فى الماء ، عن النبى صلى الله عليه .

ومعلوم أن البول اذا صب عليه الماء مازجه ، ولكنه اذا غلب الماء عليه ، طهره ، ولم يضره مازجة البول له ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل ، قال :

حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ، أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد ، فثار الناس إليه ليمنعوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعوه واهرقوا على بوله ذنوبا من ماء ، أو قال سجلا من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

وهكذا رواه شعيب ابن أبي حمزة ، ومحمد بن الوليد الزبيدي (732) ، عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد ، بإسناده ، وكذلك رواه النعمان بن راشد (733) ، بهذا الاسناد ، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتابعه سفيان على هذا الاسناد .

ورواه محمد بن أبي حفصة (734) ، عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام ، وكل ذلك صحيح ، لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب ، عن عبيد الله ، وسعيد ، وأبي سلمة ، فحدث به مرة ، عن هذا ، ومرة عن هذا ، وربما جمعهم ، وهذا موجود لابن شهاب ، معروف له ، كثير جدا ، وقد روى أنس بن مالك ، قصة الاعرابي (*) (87 - ظ) هذا، وسنذكر طرق حديثه في ذلك ، في باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ، ان شاء الله .

(732) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي والموحدة مصفرا ابو الهذيل الحمصي القاضى ثقة ثبت من التاسعة توفي سنة 247 هـ انظر التقريب 198 والتذكرة ص 120 .

(733) النعمان بن شداد الجزري أبو اسحاق الرقى مولى بنى أمية صدوق سى، الحفظ من السادسة انظر التقريب ص 222 .

(734) محمد بن أبي حفصة ميسرة ، أبو سلمة البصرى صدوق . يخطئ ، انظر التقريب صفحة 181 .

ومن ذلك أيضا ، قوله صلى الله عليه ، اذ سئل عن بئر بضاعة ،
ف قيل له انه يطرح فيها لحوم الكلاب ، والعدرة واوساخ الناس ، فقال: «الماء
لا ينجسه شيء*» ، يعنى ما لم يغيره ، أو يظهر فيه ، والله أعلم ، لانه قد روى عنه
صلى الله عليه «الماء طهور لا ينجسه شيء» ، الا ما غلب عليه ، فغير طعمه أو
لونه ، أو ريحه» .

وهذا اجماع فى الماء المتغير بالنجاسة ، واذا كان هذا هكذا ، فقد
زال عنه اسم الماء مطلقا .

وحديث بئر بضاعة ، ذكره أبو داود ، من حديث أبي سعيد الخدرى ،
عن النبى ، عليه السلام .

وذكر احمد بن حنبل ، قال : حدثنا حسين بن محمد ، قال : حدثنا
الفضيل ، يعنى ابن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن أبى يحيى ، عن أمه قالت :
سمعت سهل بن سعد الساعدى ، يقول : سقيت رسول الله صلى الله عليه
بيدى من بئر بضاعة ، وذكره اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا أبو ثابت
محمد بن عبيد الله ، قال حدثنى حاتم بن اسماعيل ، عن محمد بن أبى يحيى ،
عن أمه ، قالت : دخلنا على سهل بن سعد فى نسوة ، فقال : لو انى سقيتكم
من بئر بضاعة ، لكرهتم ذلك ، وقد والله ، سقيت رسول الله صلى الله عليه ،
بيدى منها ، ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ، اذ سئل عن ماء
اغتسلت منه امرأة من نساته ، وهى جنب ، فقال : «الماء لا ينجسه شيء» . رواه
جماعة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، منهم شعبة والثورى الا أن جل
أصحاب شعبة يروونه (1) عنه ، عن سماك ، عن عكرمة ، مرسلا ، ووصله عنه

(1) يروونه ٤ : ١ ، ويرويه : ب .

محمد بن بكر ، وقد وصله جماعة ، عن سماك ، منهم الثوري ، وحسبك بالثوري حفظاً واثقاً .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، اغتسلت من جنابة ، فاغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ من فضلها ، وقال : الماء طهور ، لا ينجسه شيء .

وهكذا رواه أبو الأحوص ، وشريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً . وكل من أرسل هذا الحديث ، فالثوري أحفظ منه . والقول فيه قول الثوري ، ومن (١) تابعه على أسناده . وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضي ، عن الحماني ، عن شريك (*) ، عن المقدم بن شريح (735) ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه « الماء لا ينجسه شيء » . قال : حدثنا علي ابن المديني ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن ثوبة الغنبري ، أنه سمع سلم بن غياث ، يحدث عن جده ، قال : سألت أبا هريرة ، قلت : أنا نرد الحوض يكون فيه السور من الماء ، فيلغ فيه الكلب ، ويشرب منه الحمار ، فقال : الماء لا يحرمه شيء .

قال ابو عمر : حسبك بجواب أبي هريرة ، في هذا الباب ، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الاناء ، وحديث غسل اليد قبل ادخالها فيه ، وروى عن ابن عباس من وجوه ، أن الماء لا ينجسه شيء ، وقال ابن عباس ،

(١) ومن : ١ ، وقول من : ب .

(735) المقدم بن شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة انظر

الماء يطهر ولا يطهر . وقال سعيد بن المسيب : الماء طهور لكل ما أصاب .
وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وجماعة من التابعين ، الماء لا ينجسه شيء ،
وروى شعبة ، عن يزيد الرشك (ا) ، عن معاذ ، عن عائشة ، الماء لا ينجسه
شيء ، وعن عبد الله بن مسعود ، مثله ، وروى حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن
سعيد بن جبير ، في ماء الحمام يفتسل فيه الجنب ، وغير الطاهر ، قال :
الماء لا ينجسه شيء ، وحماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند عن (ب) سعيد
ابن المسيب ، عن الفدر التي في الطرق ، تلغ فيها الكلاب ، وتبول فيها
الدواب ، يتوضأ منها ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء .

قال أبو عمر: هذا يدل على أن ما روى عن سعيد بن المسيب ، في
سؤر الهر أنه كرهه ، لم يكن الا لشيء ظهر في الماء ، والله اعلم . ومعنى قوله
فيما بالث فيه الدواب من الماء أنه طهور ، محمول على أن البول لم يظهر في
الماء منه طعم ، ولا لون ، ولا ريب (ج) .

أخبرنا يوسف بن محمد (736) ، ومحمد بن ابراهيم ، قال :
حدثنا محمد بن معاوية (737) ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال :

(ا) الرشك : ا ، الرشكي : ب (ب) عن اسماعيل بن المسيب في قوله وانزلنا من السماء
ماء طهورا قال لا ينجسه شيء قال داود وسألت : ب - ا ، والظاهر أن اسم اسماعيل تحريف
من أحد النسخ والجملة كلها تكرر والصواب ما في نسخة (ج) ولا ريب : ا - ب .

(736) يوسف بن محمد بن يوسف بن عمرو بن المؤدب أبو عمر الاستجى القرطبي روى
عنه المؤلف انظر الجذوة ص 344 .

(737) محمد بن معاوية بن عبد الرحمان بن معاوية بن اسحاق بن عبد الله ابو بكر يعرف
بابن الاحمر رحل في طلب الحديث قبل نهاية القرن الثالث ودخل العراق وغيرها . روى عنه
جماعة منهم يوسف بن محمد بن يوسف بن عمرو بن يوسف بن عمرو انظر الجذوة 82 .

حدثنا دحيم ، قال : حدثنا الوليد ، عن الاوزاعي ، عن الزهري ، في الغدير تقع فيه الدابة ، فتموت ، قال : الماء طهور ، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه .
وأما ما ذهب اليه الشافعي ، من حديث القلتين ، فمذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت في الأثر ، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ، ولأن القلتين ، لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ، ولا إجماع ، ولو كان ذلك (ا) حدا لازما ، لوجب على العلماء (*) البحث عنه ، (88 - ط)
ليقفوا على حد ما حرمة رسول الله صلى الله عليه ، وما أحله (ب) من الماء ، لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ، ما ضيعوه ، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك والطف ، ومحال في العقول . أن يكون ماء ان أحدهما يزيد على الآخر ، بقدر أو رطل ، والنجاسة غير قائمة ، ولا موجودة في واحد منهما ، أحدهما نجس ، والآخر طاهر ، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء ، يفسده قليل النجاسة ، دون كثيره ، وان لم تظهر فيه ، ولم تغير شيئا منه وجد في ذلك الماء المستجد ، بغير أثر ، يشهد له ، فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب ، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه .

وأما ما ذهب اليه المصريون (ج) من أصحاب مالك ، في أن قليل الماء ، يفسد بقليل النجاسة ، من غير حد حدوه في ذلك ، وما قالوه من أجوبة مسائلهم ، في البير تقع فيها الميتة ، من استحباب تزج بعضها ، وتطهير ما منه ماؤها ، وفي أثناء الوضوء ، يسقط فيه مثل رؤوس الإبر من البول ، وفي سؤر النصراني ، والمخمور ، وسؤر الدجاجة المخلاة ، وغير ذلك من مسائلهم ، في هذا الباب ، فذلك كله على التنزه ، والاستحباب ، هكذا ذكره اسماعيل ابن اسحاق ، وهو الصواب عندنا ، وبالله توفيقنا

(ا) ذلك : ١ - ب (ب) وما أحله : ١ . وأحله : ب (ج) وأما ما ذهب اليه المصريون

وأما مذهب المصريين : ب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد ابن زهير ، حدثنا الجوطي ، قال : حدثنا بقية قال : قلت للأوزاعي جب كان يعصر فيه العصير . فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية ، فصارت خمرا ، ثم جاءت الامطار . فملأت الجب ، ما تقول في الوضوء منه ؟ قال : تجد له طعما او ريحا ؟ قلت : لا . قال : لا بأس بالوضوء منه .

ولما ثبتت السنة في الهر ، وهو سبع يفترس ويأكل الميتة ، أنه ليس بنجس ، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه، فكان الكلب والحمار والبغل ، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه ما دام حيا ، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب . حاشى الخنزير المحرم العيين ، فانه قد اختلف فيه ، فقيل انه اذا ماس الماء وهو حي افسده ، وقد قيل ان ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع، وظاهر قوله صلى الله عليه «الماء لا ينجسه شيء»، وهذا هو المذهب الذي اليه يذهب أكثر اصحابنا وبه نقول .

وكذلك الطير كله ، لا بأس بسؤره الا أن يكون في فيه أذى يغير الماء ، اعتبارا بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم (*) في الهر ، وفي الماء انه لا ينجسه الا ما ظهر فيه من النجاسة . (٩٠ - و)

وقد روى ابن عمر ، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يفسل شي من اثرها ، ولا يزش ، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة ، والله أعلم .

وانما النجاسة في الميتة ، وفيما ثبتت معرفته عند الناس ، من النجاسات المجتمع عليها ، والتي قامت الدلائل بنجاستها ، كالبول والغائط والمذي والخمر .

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل، مثل بنات وردان، والزنبور، والعقرب، والجعلان والصرار، والخنفساء وما أشبه ذلك، والأصل في ذلك، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذباب.

حدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه ، قال : «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله**» (١) ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا ابن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، مولى بنى زريق (ب) عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء .**

وروى هذا الحديث من وجوه كثيرة ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، كلها ثابتة ، ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد ، ان الأغلب عليه ، مع ضعف خلقه ، الموت ، فلو كان موته في الماء والطعام يفسده ، لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغمسه فيه ، وإذا لم ينجس الطعام بموته ، فليس ينجس على حال البتة .

(١) فليمقله : ١ ، قليله : ب وهو تصحيف (ب) زريق : ١ ، رزين : ب .

وحكم ما لا دم له ، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام ، وقد رخص قوم في أكل دود التين ، وما في الفول ، وسائر الطعام ، من السوس ، واستجازوا ذلك ، لعدم النجاسة .

وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم ، وقالوا : لا يوكل شيء من ذلك ، لأنه ليس له حلق ولبة فيذكي ، ولا هو من صيد الماء ، فيحل بغير الذكاة ، واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه ، في الذباب ، فليقمسه ، ثم ليطرحة ، قالوا : ولو كان أكله مباحا ، لم يامر بطرحه .

وأما القملة والبرغوث (*) فأكثر أصحابنا يقولون ، لا يوكل طعام ماتت فيه قملة ، أو برغوث ، لأنها نجسان ، وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان ، لا عيش لهما غير الدم ، فهما نجسان ، وهما دم . (89 - ظ)

وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي ، من أهل أفريقية ، يقول : ان ماتت القملة في الماء ، طرح ، ولم يشرب ، وان وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال ، لم يوكل الخبز ، وان ماتت في شيء جامد ، طرحت ، وما حولها ، كالفارة .

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم ، ان القملة كالذباب سواء ، فأما الماء ، فالأصل فيه عندنا ، ما ذكرنا وأوضحنا في هذا الباب ، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم ، ويتناول من الأقدار ما لا تتناول القملة ، وفيه مسن الدم مثل ما في القملة أو أكثر ، وقد حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما تقدم ذكرنا له .

وهذا ما لم يكن فيه دم ، لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان ، ما له دم سائل ، وكذلك قال إبراهيم ، ما ليس له نفس سائلة ، فليس بنجس ، يعني بالنفس الدم .

أيوب السختياني بصري

وهو أيوب ابن أبي تميم ، واسم أبي تميم كيسان ، وهو من سبي
كابل ، مولى لعزة (ا) ، وقيل هو مولى لعمار بن شداد (ب) ، مولى المفيرة ،
ثم انتموا الى بنى طهية ، وأيوب يكنى أبا بكر ، وكان يبيع الجلود بالبصرة ،
ولذلك قيل له السختياني ، وهو أحد أئمة الجماعة في الحديث ، والامامة ،
والاستقامة ، وكان من عباد العلماء ، وحفاظهم وخيارهم .

ذكر البخاري ، عن أبي داود ، عن شعبة ، قال : ما رأيت مثل هؤلاء
قط ، أيوب ، ويونس ، وابن عون . أخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا ابن المفسر ،
حدثنا احمد بن علي بن سعيد ، حدثنا أبو السائب (738) ، حدثنا حفص بن
غياث ، قال : سمعت هشام بن عروة يقول : ما قدم علينا أحد من أهل العراق
أفضل من أيوب السختياني ، ومن ذلك الرؤاسي ، يعني مسعراً لأنه كان
كبير الرؤاس .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا احمد بن سعيد ، قال :
حدثنا عبد المالك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن مروان ، قال : حدثنا
العباس بن الوليد النرسى ، قال : حدثنا وهيب عن (ج) الجعد (739) أبي
عثمان ، عن الحسن ، قال : أيوب سيد شباب أهل البصرة ، قال موسى بن

(ا) لعزة : ا ، لعزة : ب (ب) شداد : ا ، أسد : ب (ج) عن : ا ، ابن : ب .

(738) أبو السائب هو سلم بن جنادة بن سلم السوائي يضم المهملة الكوفي ثقة ، من
العاشرة توفي سنة 254 هـ انظر التقريب ص 75 ، والجرح والتعديل 1/2 ص 269 .

(739) الجعد بن دينار البشكري أبو عثمان الصيرفي البصري صاحب الحل يضم المهملة
ثقة من الرابعة انظر التقريب ص 29 والجرح والتعديل 1/1 ص 528 .

هارون: وسمعت العباس بن الوليد ، يقول : ما كان في زمن هؤلاء الأربعة ، مثلهم ، أيوب وابن عون ، ويونس والتميمي (*) وما كان في الزمن الذي قبلهم ، مثل هؤلاء الأربعة ، الحسن وابن سيرين ، وبكر ومطرف . (90 - و)

وكان ابن سيرين ، اذا حدثه أيوب بالحديث ، قال : حدثني الصدوق . وذكر أبو أسامة عن مالك ، وشعبة ، أنهما قالا : ما حدثناكم عن أحد الا وأيوب أفضل منه .

وقال ابن عون : لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب ، كان أعلمنا بالحديث . وقال شعبة في حديث ذكره : حدثنا به سيد الفقهاء أيوب . وقال نافع : خير مشرقى رأيت ، أيوب . وقال ابن أبي مليكة : أيوب خير أهل المشرق

وقال ابن أبي أويس سئل مالك متى سمعت من أيوب السخثياني ؟ فقال : حججتين ، فكنت أرمقه ، ولا أسمع منه ، غير أنه كان اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى ، حتى أرحمه ، فلما رأيت منه ما رأيت ، واجلاله للنبي صلى الله عليه وسلم ، كتبت عنه . قال : وسمعت مالكا يقول : ما رأيت في العامة خيرا من أيوب السخثياني .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المومن (740) قال : حدثنا اسماعيل ابن محمد ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : سمعت علي ابن المديني يقول : أربعة من أهل الأمصار ، يسكن القلب اليهم في الحديث ، يحيى بن سعيد بالمدينة ، وعمرو بن دينار بمكة ، وأيوب بالبصرة ، ومنصور بالكوفة .

(740) عبد الله بن عبد المومن الأرحبي بفتح الهزة وسكون الراء . بعدما مهملة مفتوحة ثم موحدة الواسطي الطويل مقبول من الحادية عشرة انظر التقريب ص 107 .

قال أبو عمر: توفي أيوب رحمه الله ، سنة اثنتين وثمانين ومائة .
بطريق مكة ، راجعاً الى البصرة ، فى طاعون الجارف ، لا أعلم فى ذلك خلافا ،
وهو ابن ثلاث وستين .

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، حديثان ،
مسندان ، هذا ماله عنه ، فى رواية يحيى ، واما سائر رواة الموطأ غير يحيى ،
فَعندهم فى الموطأ عن مالك عن أيوب ، حديثان آخران فى الحج ، نذكرهما
أيضا ان شاء الله .

حديث أول ، لأيوب السختيانى

مالك ، عن أيوب ابن ابى تيمية السختيانى ، عن محمد بن سيرين ،
عن أبى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له
ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه
اصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى
ركعتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده ، أو اطول ، ثم كبر ،
فسجد مثل سجوده أو اطول ، ثم رفع .

محمد بن سيرين ، يكنى أبا بكر ، وهو (*) مولى لانس بن مالك
الأنصارى ، وهو أحد أئمة التابعين ، من أهل البصرة ، ولد قبل قتل عثمان
بستينين ، وتوفى سنة عشر ومائة ، وقد ذكرنا الاختلاف فى اسم أبى هريرة ،
فى كتابنا من الصحابة .

وفى هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم ، منها أن النسيان لا يعصم
منه أحد ، نبيا كان أو غير نبى ، قال صلى الله عليه : نسي آدم فنسيت ذريته .

وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك ، حتى ياتى يقين يزيله ، ألا ترى أن ذا اليمين ، كان على يقين من ان فرض صلاتهم تلك أربع ركعات ، وكانت احدى صلاتى العشى كما روى ، فلما أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على غير تمامها ، وامكن فى ذلك القصر ، من جهة الوحي ، وأمکن الوهم لزمه الاستفهام ، ليصير الى يقين ، يقطع به الشك .

وفيه أن الواحد اذا ادعى شيئاً ، كان فى مجلس جماعة ، لا يمكن فى مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه ، دون أهل المجلس ، لم يقطع بقوله ، حتى تستخبر الجماعة ، فان خالفوه ، سقط قوله ، أو نظر فيه بما يجب ، وان تابعوه ثبت ، وقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلاً فى رؤية الهلال فى غير غيم ، وهو أصل يطول فيه الكلام ، وليس هذا موضعه .

وفيه دليل على أن المحدث اذا خالفته جماعة فى نقله أن القول قول الجماعة ، وان القلب الى روايتهم أشد سكوناً من رواية الواحد .

وفيه أن الشك قد يعود يقينا ، بخبر أهل الصدق ، وان خبر الصادق يوجب اليقين ، والواجب اذا اختلف أهل مجلس فى شهادة ، وتكافؤوا فى العدالة ، أن تؤخذ شهادة من أثبت علماً ، دون من نفاه .

وفيه أن من سلم ساهياً فى صلاته ، لم يضره ذلك ، وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه ، ولم يومر باستئناف صلاته ، بل يبنى على ما عمل فيها ويتمها .

وفيه السجود بعد السلام ، لمن عرض له مثل هذا ، فى صلاته ، أو لمن زاد فيها ساهياً ، قياساً عليه ، وسنذكر اختلاف الفقهاء فى سجود السهو ، فى باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وفى باب ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الاعرج ، ان شاء الله .

وفيه ان سجدة السهو يكبر فيهما ، وانهما على هيئة سجود الصلاة ، وليس في حديث مالك هذا ، السلام من سجدة السهو ، وذلك محفوظ في غيره ، وسنذكر ذلك في هذا الباب ان شاء الله ، وقد كان ابن شهاب ينكر أن يكون رسول الله صلى الله عليه ، سجد يوم ذى اليمين ، ولا وجه لقوله ذلك . لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه (*) في هذا الحديث وغيره ، أنه سجد (91) يومئذ بعد السلام .

قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله ، ان عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثهم ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث بن سعد ، عن ابن أبي ذئب عن جعفر بن ربيعة ، عن عراء بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه ، سجد يوم ذى اليمين ، سجدةتين بعد السلام .

وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلا على قبول خبر الواحد ، وقد ادعى المخالف ، أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد ، والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده .

وفيه أيضا دليل على أن الكلام في الصلاة ، اذا كان فيما يصلحها ، وفيما هو منها لا يفسدها ، عمدا كان أو سهوا ، اذا كان فيما يصلحها .

وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء ، من اصحابنا وغيرهم ، على ما نبينه ان شاء الله .

وفيه أن من تكلم في الصلاة ، وهو يظن انه قد أتمها ، وهو عند نفسه في غير صلاة ، أنه يئس ، ولا تفسد صلاته ، فاما قول مالك واصحابه في هذا الباب فانهم اختلفوا فيه ، واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك ، فروى سحنون ، عن ابن القاسم بن مالك ، قال : لو أن قوما ، صلى بهم رجل

ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به ، فلم يفقه ، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه فى الصلاة ، انك لم تتم ، فاتم صلاتك ، فالتفت الى القوم ، فقال : احق ما يقول هذا ؟ فقالوا نعم ! قال : يصلى بهم الامام ما بقى من صلاتهم ، ويصلون معه بقية صلاتهم ، من تكلم منهم ، ومن لم يتكلم ، ولا شئ عليهم ، ويفعلون فى ذلك ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، يوم ذى اليمين ، هذا قول ابن القاسم ، فى كتب المدونة ، وروايته عن مالك ، وهو المشهور من مذهب مالك ، واياه يقلد اسماعيل بن اسحاق ، واحتج له فى كتاب رده على محمد بن الحسن ، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم ، قال عيسى ، سألت ابن القاسم عن امام فعل اليوم ، كفعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليمين ، وتكلم اصحابه على نحو ما تكلم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، يوم ذى اليمين ، فقال ابن القاسم : يفعل كما فعل النبى عليه السلام ، يوم ذى اليمين ، ولا يخالفه فى شئ من ذلك لانها سنة سنها ، زاد العتبى (ا) فى هذه عن (ب) عيسى ، عن ابن القاسم : وليرجع الامام فيما شك فيه اليهم ، ويتم معهم ، ويجزيهم .

قال عيسى (*) قال ابن القاسم ولو أن اماما قام من رابعة أو جلس فى الثالثة فسبح به فلم يفقه فكلمه رجل ممن خلفه ، كان محسنا ، واجزته صلاته .

(91 - ظ)

قال عيسى : وقال ابن كنانة : لا يجوز لاحد من الناس اليوم ، ما جاز لمن كان يومئذ ، مع النبى صلى الله عليه ، لأن ذا اليمين ظن أن الصلاة قد قصرت ، فاستفهم عن ذلك ، وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل ، فعلى من تكلم الاعادة . قال عيسى : فقراته على ابن القاسم ، فقال : ما ارى فى هذا حجة ، وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه ، كل ذلك لم يكن ، فقالوا له بلى ! فقد كلموه عمدا ، بعد علمهم أنها لم تقصر ، وبنوا معه .

(ا) العتبى : ا . الشمسى : ب (ب) عن : ا - ب .

وقال يحيى ، عن ابن نافع (741) : لا احب لاحد ، أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم ، فان فعل لم أمره أن يستأنف ، وروى أبو قررة (742) موسى ابن طارق عن مالك ، مثل قول ابن نافع ، خلاف رواية ابن القاسم عنه ، حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد المومن ، قال : حدثنا المفضل بن محمد الجندى (743) ، قال : حدثنا علي بن زياد (744) ، قال : حدثنا أبو قررة ، قال : سمعت مالكا يستحب اذا تكلم الرجل فى الصلاة ، ان يعود لها ، ولا يبنى ، قال : وقال لنا مالك انما تكلم رسول الله صلى الله عليه (ا) ، وتكلم أصحابه معه يومئذ ، لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت ، ولا يجوز ذلك لاحد اليوم .

وروى أشهب عن مالك فى سماعه ، أنه قيل له : أبلغك أن ربيعة صلى خلف امام ، فأطال التشهد ، فخاف ربيعة أن يسلم ، وكان على الامام السجود قبل السلام ، فكلمه ربيعة ، وقال له انهما قبل السلام ؟ فقال : ما بلغنى ، ولو بلغنى ما تكلمت به ، أيتكلم فى الصلاة ؟

(ا) رسول الله . . . عليه : 1 - ب

(741) ابن نافع الصائغ هو عبد الله بن نافع المخزومي ولا، أبو محمد صحيح الكتاب لين من كبار العاشرة مات سنة 206 هـ انظر التقريب ص 113 - 177 والجرح والتعديل 2/2 ص 183 . (742) أبو قررة موسى بن طارق اليماني الزبيدي بفتح الزاى القاضى ثقة من التاسعة انظر التقريب ص 217 ، والجرح والتعديل 1/4 ص 148 .

(743) المفضل بن محمد الجندى محدث مكة المتوفى سنة 308 هـ فقد ذكر فى الذين ماتوا فى هاته السنة فى ترجمة على بن سراج انظر التذكرة ص 756 .

(744) على بن زياد جاء فى التقريب ص 149 على بن زياد اليماني ، صوابه . أبو العلاء ابن زياد واسمه عبد الله وهو ضعيف من التاسعة .

وردد فى الجرح والتعديل ج 3 ق 1 ، ص 186 على بن زياد المطار الرازى روى عن مرحوم المطار ومعمربن بشر سئل عنه أبو حاتم فقال صدوق ، والملاحظ ان صاحب التقريب وصف عليا باليماني وصاحب الجرح وصفه بالمطار ولم نجد مرجحا لاحدهما فانه أعلم .

قال أبو عمر: تحتل (ا) رواية أشهب هذه ، أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم ، الى ما حكاه عنه أبو قررة ، ويحتل أن يكون انكر هذا من فعل ربيعة ، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه ، لأن أمر سجود السهو خفيف ، في أن ينقل ما كان منه (ب) قبل السلام ، فيجعل بعد السلام ، فكان ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه ، ورأى كلامه كأنه في غير شأن الصلاة ، وذهب ربيعة الى أنه تكلم في شأن الصلاة وصلاحها ، والله أعلم .

أخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي (ج) ، قال : أخبرني أبي ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن مدرك ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : حدثنا (د) الحارث بن مسكين ، قال : أصحاب مالك كلهم (هـ) على خلاف قول مالك (*) في مسألة ذي اليمين الا ابن القاسم وحده ، فانه يقول فيها بقول مالك ، وغيرهم يابونه (و) ويقولون انما كان هذا أول الاسلام ، فأما الآن ، فقد عرف الناس صلاتهم ، فمن تكلم فيها أعادها . قال ابن وضاح : وقد قيل ان ذا اليمين ، استشهد يوم بدر ، واسلام أبي هريرة كان عام خيبر .

قال أبو عمر: قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح ، في موت ذي اليمين ، وليس عندنا كذلك ، وانما المقتول بيدر ، ذو الشماليين ، وسنبين القول في ذلك ، بعد هذا في هذا (ز) الباب ان شاء الله .

وذكر سحنون عن ابن القاسم ، في رجل صلى وحده ، ففرغ عند نفسه من الأربع ، فقال له رجل الى جنبه ، انك لم تصل الا ثلاثا ، فالتفت

(ا) يحتل : ا ، تحتل : ب (ب) منه : ا ، منه : ب (ج) الباجي : ب - ا ،
(د) حدثنا : ا ، اباننا : ب (هـ) كلهم : ب - ا (و) يابونه : ا ، يابونه : ب .
(ز) في هذا : ب - ا .

الى آخر ، فقال أحق ما يقول هذا ؟ قال : نعم ! قال (ا) تفسد صلاته ، ولم يكن ينبغي له أن يكلمه ، ولا يلتفت اليه . وهذه المسئلة عند أكثر المالكيين ، البغداديين وغيرهم ، محمولة من قول ابن القاسم ، على أن المصلي إنما يجوز له الكلام في اصلاح (ب) الصلاة ، للضرورة الدافعة اليه ، إذا كان في صلاة جماعة ، ولا يجوز ذلك للمنفرد ، لأنه لا يوجد بد لمن سبغ به ، ولم يفقهه بالتسبيح ، أن يكلم ويفصح له (ج) بالمراد للضرورة الداعية الى ذلك ، في اصلاح الصلاة ، تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه ، مع أصحابه يوم ذى اليدين .

قال أبو عمر : فكانوا يفرقون في هذه المسئلة ، بين الجماعة وبين المنفرد ، فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للامام ومن معه ، ما لا يجيزونه للمنفرد .

وكان غير هؤلاء منهم ، يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسئلة ، على خلاف من قوله في استعمال حديث ذى اليدين ، كما اختلف قول مالك في ذلك ، ويذهبون الى جواز الكلام في اصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة ، ويقولون : لا فرق بين أن يكلم الرجل في اصلاح الصلاة ، من معه فيها ، وبين أن يكلم من ليس معه فيها ، إذا كان ذلك في شأن اصلاحها وعملها ، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل (د) من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام ، في غير اصلاحها ، في أن ذلك يفسدها .

قالوا : وإذا كانت العلة شأن اصلاح الصلاة ، فالمنفرد قد شملته تلك العلة ، فلا يخرج عنها ، قالوا وقد تكلم النبي صلى الله عليه ، وأصحابه يوم ذى اليدين ، في شأن الصلاة ، وبنوا على ما صلوا . ولو كان بين المنفرد

(ا) قال : ا - ب (ب) اصلاح : ا - ب (ج) له : ا - ب (د) في اصلاح : ب ، وهو زائد نفس المعنى .

(92 - ظ) والجماعة فرق ، لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (*) ولقال : انما هذا لمن كان مع امامه خاصة ، دون المنفرد ، ولما سكت عن ذلك لو اختلف (ا) حكمه ، والله اعلم .

قال ابو عمر : من حجة من ذهب الى الوجه الاول ، ممن يقول بقول ابن القاسم في هذا الباب ، ان النهى عن الكلام في الصلاة ، على ما ورد في حديث ابن مسعود وغيره ، انما خرج على (ب) رد السلام في الصلاة ، وعلى (ج) مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة ، وعلى من عرضت له حاجة فامر بها ، وهو في صلاة ، وقد كان في مندوحة عن ذلك ، حتى يفرغ من صلاته ، فعلى هذا خرج النهى عن الكلام في الصلاة ، وجاء خبر ذى اليمين بجواز الكلام في اصلاح الصلاة ، اذا لم يوجد بد من الكلام . فوجب استعمال الاخبار كلها ، والا يسقط بعضها ببعض ، ولا سبيل الى ذلك الا بهذا التخریج والتوجيه ، والله اعلم .

وهذا ليس للمنفرد ، لان المنفرد قد امر بالبناء (ج) على يقينه ، فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام ، لان الكلام انما جاز (د) فيما لا يوجد منه مندوحة ، والله اعلم . فهذا ما لمالك واصحابه ، في رواية ابن القاسم وغيره ، في مسألة ذى اليمين . واما سائر العلماء ، فتحن نذكر ما صح في ذلك عندنا عنهم ايضا ، بعون الله .

أما احمد بن حنبل ، فذكر الأثرم عنه أنه قال : ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها ، لم تفسد عليه صلاته ، فان تكلم بغير ذلك فسدت عليه . وقال في موضع آخر ، سمعت احمد بن حنبل ، يقول في قصة ذى اليمين :

(ا) لو اختلف حكمه ، كذلك في نسختي ١ . ب والظاهر انه تصحيف : لم يختلف حكمه والله اعلم (ب) على : ١ . عن : ب (ج) بالبناء : ١ . بالبقاء : ب (د) جاز : ١ . جاء : ب .

انما تكلم ذو اليدين ، وهو يرى أن الصلاة قد قصرت ، وتكلم النبي عليه السلام وهو دافع لقول ذي اليدين ، فكلم القوم فأجابوه ، لأنه كان عليهم أن يجيبوه .

وذكر الخرقى ، أن مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامدا أو ساهيا ، بطلت صلاته ، الا الامام خاصة ، فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته ، لم تبطل صلاته .
وأما الأوزاعي ، فمذهبه جواز الكلام فى الصلاة ، فى كل ما يحتاج اليه المصلى ، مما يعذر فيه ، قال الأوزاعي : لو أن رجلا ، قال لامام جهر بالقراءة فى العصر ، انها العصر ، لم يكن عليه شيء ، قال : ولو نظر الى غلام يريد ان يسقط فى بئر ، فصاح به ، أو انصرف اليه أو جبهه (ا) لم يكن بذلك باس .

واما الشافعى فقال : لا يشك مسلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم ينصرف الا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة ، وظن ذو اليدين ان الصلاة قد قصرت ، بحادث من الله ، ولم يقبل رسول الله ، صلى الله عليه ، من ذى اليدين اذ سأل غيره ، (*) ولما سأل غيره ، احتتمل ان يكون سأل من لم يسمع كلامه ، فيكونون مثله ، يعنى مثل ذى اليدين ، واحتتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ، ولم يسمع النبى ، صلى الله عليه ، من رد عليه ، فلما لم يسمع النبى ، عليه السلام (من) (ب) رد عليه ، كان فى معنى ذى اليدين ، من انه لم يدر أقصرت الصلاة ، أم نسي رسول الله ؟ فأجابوه ، ومعناه معنى ذى اليدين ، مع أن الفرض عليهم جوابه ، ألا ترى ان النبى صلى الله عليه ، لما أخبروه ، فقبل قولهم ، لم يتكلم ، ولم يتكلموا ، حتى بنوا على صلاتهم ، قال : فلما قبض

(ا) أو جبهه : ا ، أو نشره : ب . (ب) كلمة من الموجودة بين قوسين لا توجد فى الاصل والظاهر انها سقطت للناسخ .

رسول الله صلى الله عليه ، تناهت الفرائض ، فلا يزداد فيها ، ولا ينقص منها أبدا . قال : فهذا فرق ما بيننا وبينه اذا كان أحدنا اماما اليوم .

قال ابو عمر: فالذى حصل عليه قول مالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، فى هذه المسئلة ، مما لا يختلفون فيه ، أن الكلام والسلام ساهيا فى الصلاة ، لا يفسدها ، ولا يقدر فى شىء منها وتجزى (ا) منه سجدة السهو ، وليستا هاهنا بواجبة فرضا ، عند واحد منهم ، ومن نسيهما ولم يسجدهما ، لم تضره ، (ب) ويسجدهما عند مالك وأصحابه ، متى ما ذكر ، وانما الخلاف بين مالك والشافعى ، أن مالكا : يقول : لا يفسد الصلاة تعمد (ج) الكلام فيها ، اذا كان فى اصلاحها وشأنها ، وهو قول ربيعة ، وابن القاسم ، الا ما روى عنه فى المنفرد .

وقال الشافعى وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم ، أنه ان تعمد الكلام ، وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة ، وأنه فيها أفسد صلاته ، وان تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس فى الصلاة ، لأنه قد أكملها عند نفسه ، فهذا يبنى ، ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته .

وأجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا فى الصلاة اذا كان المصلى يعلم أنه فى صلاة ، ولم يكن ذلك فى اصلاح صلاته ، يفسد الصلاة ، الا ما روى عن الأوزاعى ، أنه من تكلم لحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسم ، لم تفسد بذلك صلاته ، وهو قول ضعيف فى النظر ، لقول الله عز وجل **”وقوموا لله قانتين“**.

(ا) وتجزى : ا ، ويجزى : ب (ب) لم تضره : ا ، لم يضره : ب (ج) لا يفسد الصلاة تعمد : ا ، لا تفسد الصلاة بعمد : ب .

قال زيد بن أرقم (745) كنا نتكلم في الصلاة ، حتى نزلت «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، وقال ابن مسعود : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ان الله قد احدث من امره الا تكلموا في الصلاة .

وقال معاوية بن الحكم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : «ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» (*) ، وليس الحادث (93 - ظ) الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ، ومن أجله يمنع من الاستيناف ، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في احياء نفس ، أو ما كان يشمل (ا) ذلك ، استأنف صلاته ، ولم يبين ، هذا هو الصحيح ، ان شاء الله ، واجمعوا ان السلام فيها عامدا ، قبل تمامها يفسدها .

قال أبو عمر: واما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، فذهبوا الى أن الكلام في الصلاة يفسدها ، على أي حال ، كان سهوا ، أو عمدا ، لصلاح الصلاة كان ، أو لغير ذلك .

واختلف أصحاب أبي حنيفة في السلام فيها ساهيا ، قبل تمامها ، فبعضهم افسد صلاة المسلم ساهيا ، وجمله كالمتكلم ساهيا ، وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها ساهيا ، وكلهم يفسدها بالكلام ساهيا ، وعمدا ، وهو قول ابراهيم النخعي ، وعطاء ، والحسن ، وحامد بن أبي سليمان ، وقتادة .

(ا) يشمل : ا ، بسبيل : ب .

(745) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور شهد الخندق وانزل الله تصديقه في سورة المنافقون مات سنة 68 هـ انظر التقریب ص 64 والاصابة 560/1 .

وزعم أصحاب أبي حنيفة ، أن حديث أبي هريرة هذا ، فسى قصة
ذى الديدن ، منسوخ بحديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن ارقم ، اللذين
ذكرنا ، قالوا : وفى حديث ابن مسعود ، بيان أن الكلام كان مباحا فى الصلاة
ثم نسخ ، قالوا فحديث ابن مسعود ، ناسخ لحديث أبي هريرة فسى قصة
ذى الديدن ، قالوا : وان كان أبو هريرة متأخر الاسلام ، فانه أرسل حديث
ذى الديدن ، كما أرسل حديث من أدركه الفجر جنبا ، فلا صوم له (أ) ، ثم
أضافه الى من حدثه به اذ سئل عنه ، قالوا : وكان كثير الإرسال ، وجائز
للصاحب اذا أخبره الصحابة (ب) بشئ ، أن يحدث به عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، اذا لم يقل سمعت ، الا ترى ابن عباس حدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث ، ومعلوم أنه لم يسمع منه
الا احاديث يسيرة ، وقالوا : الا ترى الى أنس بن مالك ، يقول : ما كل ما
فحدثكم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن منه ما سمعنا ،
ومنه ما أخبرنا أصحابنا . وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء ،
على كل حال ، قالوا : فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذى الديدن ، وان
لم يشهدا ، قالوا وما يدل على أن حديث أبي هريرة منسوخ ، أن ذا الديدن
قتل يوم بدر ، لا خلاف بين أهل السير فى ذلك ، قالوا فيوم ذى الديدن ،
كان قبل يوم بدر ، واحتجوا بما رواه ابن وهب ، عن العمري عن نافع ، عن
ابن عمر ، أن اسلام أبي هريرة ، كان بعد موت ذى الديدن ، قالوا وهذا
الزهري مع علمه بالأثر (*) والسير ، وهو الذى لا نظير له فى ذلك ، يقول :
ان قصة ذى الديدن كانت قبل بدر ، حكاه معمر وغيره ، عن الزهري ، قال
الزهري ثم استحكمت الأمور بعد ذلك (ج) . وهو قول ابن عمر (د) ،

(94 - و)

(أ) فلا صوم : أ . فلا يقوم : ب وهو خطأ (ب) الصحابة : أ . الصحابي : ب .
(ج) ذلك : أ - ب (د) ابن عمر : أ . ابن عمر : ب .

وجماعة أهل السير ، قالوا : وحديث ابن مسعود كان بمكة ، في حين منصرفه من أرض الحبشة ، وذلك قبل الهجرة ، وحديث أبي هريرة ، كان بالمدينة في قصة ذي اليمين ، هذا ما لا يدفعه حامل أثر ، ولا ناقل خبر ، وابن مسعود شهد بعد قدومه من أرض الحبشة بدرا ، وأبو هريرة إنما كان إسلامه عام خيبر .

قال أبو عمر: هو كما قالوا ، إلا أن من ذكر في حديث ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه (أ) قال له في حين رجوعه من أرض الحبشة . «أن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» فقد وهم ولم يحفظ ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبي النجود ، وهو عندهم سيء الحفظ ، كثير الخطأ في الأحاديث ، والصحيح في حديث ابن مسعود ، أنه لم يكن إلا بالمدينة ، وبالمدينة نهى عن الكلام في الصلاة ، بدليل حديث زيد بن أرقم الانصاري ، أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة ، حتى نزلت «وقوموا لله قانتين» فأمروا بالسكوت في الصلاة ، ونهوا عن الكلام فيها ، وقد روى حديث ابن مسعود ، بما يوافق هذا ، ولا يدفعه ، وهو الصحيح ، لأن السورة (ب) مدنية ، وتحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة .

وأما رواية عاصم في حديث ابن مسعود فأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عاصم بن أبي النجود (746) ،

(أ) صلى الله عليه : ب ، - (ب) السورة : ١ سورة البقرة : ب .

(746) عاصم بن أبي النجود ينون وجيم وهو ابن بهدلة الأسدي ولاه الكوفي أبو بكر المقرئ . صدوق له أوامم حجة في القراءة ، من السادسة ، توفي سنة 128 هـ انظر التقريب ص 73 والجرح والتعديل 340 / 1/3 .

عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا نسلم على النبي ، صلى الله عليه في الصلاة ، قبل ان ناتي (ا) ارض الحبشة فيرد علينا ، فلما رجعنا ، سلمت عليه وهو يصلي ، فلم يرد على ، فاخذني ما قرب وما بعد ، فجلست حتى قضى النبي ، عليه السلام ، الصلاة ، فقلت يا رسول الله ، سلمت عليك وانت تصل فلم ترد علي ؟ فقال : ان الله يحدث من امره ما يشاء ، وان مما احدث الا تكلموا في الصلاة .

قال سفيان هذا اجود ما وجدنا عند عاصم ، في هذا الوجه . وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعنقي ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود (ب) قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه في الصلاة (ج) قبل ان ناتي (ا) ارض الحبشة ، فلذكر مثله سواء .

(94 - ط) وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا (*) قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : اخبرنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : اتيت النبي صلى الله عليه وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، فلما قضى صلاته ، قال : ان الله يحدث لنيبه ما شاء ، وان مما احدث له الا تكلموا في الصلاة ، فلم يقل شعبة في هذا الحديث عن عاصم ان ذلك كان في حين انصراف ابن مسعود من ارض الحبشة ، وقد روى حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم ، وليس فيه المعنى الذي ذكره ابن عيينة وغيره عن عاصم ، بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن ارقم سواء .

(ا) ياتي : ا ، ناتي : ب وهو الصواب (ب) بن مسعود : ب - ا (ج) في الصلاة : ب - ا .

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني ، قال : حدثنا حمزة بن محمد الكناني ، قال : حدثنا احمد بن شعيب النسائي قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصل (747) ، قال : حدثنا ابن أبي عيينة (1) والقاسم ، يعني ابن يزيد الجرمي (748) ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى (749) ، عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود ، وهذا حديث القاسم ، قال : كنت آتى النبي صلى الله عليه ، وهو يصلي ، فاسلم عليه ، فيرد علي ، فاتيته ، فسلمت عليه ، وهو يصلي ، فلم يرد علي شيئاً ، فلما سلم اشارة الى القوم ، فقال : ان الله احدث في الصلاة الاتكلموا ، الا بذكر الله ، وما ينبغي لكم ، وان تقوموا لله قانتين .

واما حديث زيد بن ارقم ، فليس فيه بيان أنه قبل حديث ابي هريرة ولا بعده ، والنظر يشهد أنه قبله ، ان شاء الله ، على ما نبينه في هذا الباب .

والحديث حدثناه محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد ابن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا ابن مسعود (750) ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن

(1) عيينة : ا عليه : ب .

(747) محمد بن عبد الله بن عمار الخزازي بالمعجمة الازدي أبو جعفر الموصل ثقة حافظ من العاشرة توفي سنة 242 هـ عن 80 سنة انظر التقريب 187 والتذكرة 494 .

(748) القاسم بن يزيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو يزيد الموصل ثقة عابد من التاسعة توفي سنة 194 هـ انظر التقريب 172 والجرح والتعديل 123 / 3/2 .

(749) الزبير بن عدى الهمداني الايامي بالتحانية المشاة أبو عبد الله الكوفي قاضي الري ثقة صالح الحديث من الخامسة توفي سنة 131 هـ انظر التقريب 21 والجرح والتعديل 2/1 / 2/1 صفحة 589 .

(750) اسماعيل بن مسعود الجحدري أبو مسعود البصري ثقة صدوق من العاشرة مات سنة 248 هـ انظر التقريب ص 17 والجرح والتعديل 1/1 / 1/1 ص 200 .

عيسى ، قال : حدثنا هشيم قالا جميعا : أخبرنا (ا) إسماعيل ابن أبي خالد قال أحمد بن شعيب في حديثه قال : حدثني الحارث بن شبيب (75I) ، وقال أبو داود في حديثه عن الحارث بن شبيب ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال : كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلاة ، فنزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . اللفظ لحديث أبي داود ، ففي هذا الحديث ، وحديث ابن مسعود ، دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته في الصلاة ، وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي عنه والمنع منه .

و اما قولهم ان ابا هريرة لم يشهد ذلك لانه كان قبل بدر ، واسلام (95 - و) ابي هريرة كان عام خيبر، فليس كما ذكروا، بل ان ابا هريرة أسلم عام خيبر (*) وقدم المدينة في ذلك العام ، وصحب النبي (ب) صلى الله عليه ، نحو أربعة أعوام ، ولكنه قد شهد هذه القصة ، وحضرها ، لأنها لم تكن قبل بدر ، وحضور ابي هريرة يوم ذى اليندين ، محفوظ من رواية الحفاظ الثقات ، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه ، وذكره ، فهذا مالك ابن أنس ، قد ذكر في موطأه عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، مولى ابن ابي احمد ، قال سمعت ابا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، فسلم في ركعتين ، وذكر الحديث .

هكذا حدث به ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن بكير ، والقعنبي ، والشافعي ، وقتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن داود بالاسناد المذكور ، ولم يقل يحيى ، صلى لنا في حديث مالك ، عن داود هذا ، وانما قال : صلى رسول

(ا) أخبرنا : ا ، حدثنا : ب (ب) النبي : ا ، رسول الله : ب .

(75I) الحارث بن شبيب بالمعجمة والموحدة مصفرا الجبل الكوفي أبو الطفيل ثقة من الخامسة انظر التقريب ص 32 والجرح والتنديل 2/1 ص 76 .

الله صلى الله عليه ، وسقط أيضا عن بعضهم قوله «لنا» وشهود أبي هريرة لذلك ، وقوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه ، وصلى بنا رسول الله ، وبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه ، كل ذلك فى قصة ذى اليمين ، محفوظ عند أهل الاتقان .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى صلاة الظهر ، فسلم رسول الله من الركعتين ، فقام رجل من بنى سليم ، فقال : يا رسول الله انصرت الصلاة ام نسيت ؟ فقال رسول الله ، لم تقصر ، ولم انسه ، قال يا رسول الله ، انما صليت ركعتين فقال رسول الله : اكما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : نعم ! فصلى بهم ركعتين آخرين . قال يحيى ، وحدثنى ضمضم بن جوس (1 - 752) انه سمع أبا هريرة يقول : ثم سجد رسول الله سجدتين .

وذكره أحمد بن شعيب ، عن ابراهيم بن يعقوب ، عن الحسن ابن موسى ، عن شيبان ، باسناده ، مثله سواء ، وحدثنى محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا الفضل بن الحباب القاضى ، بالبصرة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، قال : حدثنى عكرمة بن عمار ، قال : حدثنى ضمضم بن جوس الهفانى ، قال : قال أبو هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه ، احدى صلاتى العشي وذكر الحديث ،

(1) جوس : ! جرس : ب .

(752) ضمضم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهمله ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامى ثقة من الثالثة انظر التقريب 91 والجرح والتعديل 1/2 ص 467 .

حدثني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ايوب بن موسى ، قال : قال من سمع أبا هريرة يقول : **صلى بنا رسول الله صلى الله عليه ، احدى صلاتي العشي ، وذكر الحديث (*) .** (95 - ط)

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا حميد بن مسعدة ، قال : حدثنا يزيد ابن زريع ، قال : حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : **قال ابو هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه احدى صلاتي العشي ، قال : قال ابو هريرة: ولكنني نسيت ، قال : فصل بنا ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الى خشبة ، معروضة في المسجد ، فقال بيده عليها ، كانه غضبان ، وخرجت السرعان من ابواب المسجد ، فقالوا اقصر الصلاة ، وفي القوم ابو بكر وعمر ، فهابا ان يكلماه ، وفي القوم رجل في يده طول ، وكان يسمى ذا اليدين ، فقال يا رسول الله انسييت ؟ ام قصرت الصلاة ؟ قال لم انس ولم تقصر الصلاة ! قال : اكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ! فجاء فصل الذي كان ترك ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد ، مثل سجوده ، او اطول ، ثم رفع راسه ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ، ثم رفع (ا) راسه فكبر .**

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ايوب السخيتاني عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : **صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه ، احدى صلاتي العشي ، الظهر او العصر ، قال : فصل بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع**

(1) ثم كبر فسجد . . . ثم رفع : ب ، - ا .

يديه عليها احدهما على الاخرى ، وخرج سرعان الناس ، وقالوا : اقصرت الصلاة ؟ اقصرت الصلاة ؟ وفي الناس ابو بكر وعمر ، فهابا ان يكلماه ، فقام رجل ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه يسميه ذا اليمين ، فقال : يا رسول الله ، انسييت ؟ ام قصرت الصلاة ؟ فقال : لم انس ، ولم تقصر الصلاة ، قال : بل (ا) نسييت يا رسول الله ! فاقبل رسول الله ، صلى الله عليه على القوم ، فقال : اصلى ركعتين الباقيتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ، ثم رفع ، وكبر ، وسجد مثل سجوده او اطول ، ثم رفع وكبر .

قال فقيل لمحمد : سلم فى السهو ؟ قال : لم احفظ من ابى هريرة ، ولكن نبئت ان عمران بن حصين ، قال : ثم سلم . قال ابو داود كل من روى هذا الحديث ، لم يقل فأومأوا ، الا حماد بن زيد .

قال ابو عمر: وهكذا رواه هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابى هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه احدى صلاتى العشى ، ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد ، عن ايوب سواء ، ولم يقل فأومأوا . اخبرني عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا عبد الحميد بن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن (*) داود ، قال : حدثنا ابو بكر الأثرم ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : اخبرنا هشام بن حسان فذكره .

قال ابو عمر فحصل محمد بن سيرين ، وابو سفيان مولى ابن ابي احمد ، وابو سلمة بن عبد الرحمن وضمضم بن جوس (ب) ، كلهم يروى عن ابى هريرة ، فى هذا الحديث ، صلى بنا رسول الله ، وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ، عن ابى هريرة ، وابن ابي ذيب ، عن المقبرى عن ابي

(ا) بل : ا ، ب : ب (ب) جوس : ا ، حرس : ب .

هريرة ، وقد روى هذا الحديث أيضا ، عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة ، يقال له أبو العريان (753) بمثل حديث أبي هريرة ومعناه ، ذكره أبو جعفر العجلي ، قال : حدثنا محمد بن عبيد بن أسباط ، قال : أخبرنا أبو نعيم ، قال : أخبرنا أبو خلدة ، قال : سألت محمد بن سيرين فقلت (أ) أصل وما أدري أركعتين صليت أم أربعا ، فقال : حدثني أبو العريان ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، صلى يوما ، ودخل البيت ، وكان في البيت رجل طويل اليدين ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه ، يسميه ذا اليدين ، فقال ذو اليدين ، يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ قال : لم تقصر وتم أنس ، قال : بل (ب) نسيت الصلاة قال : فتقدم ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم كبر ورفع رأسه . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه (ج) .

ولم يحفظ لي (د) أحد سلم بعد أم لا ، وقد قيل ان أبا العريان ، المذكور ، في هذا الحديث هو أبو هريرة .

وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ، ومعاوية بن حديج ، وعمران بن حصين ، وابن مسعدة (754) رجل من الصحابة ، وكلهم لم يحفظ عن النبي عليه السلام ، ولا صحبه ، الا بالمدينة متأخرا .

(أ) فقلت : أ ، قلت : ب (ب) بل : أ ، بل : ب (ج) ثم كبر وسجد
ورفع رأسه : ب - أ (د) لي : أ - ب .

(753) أبو العريان هو الهيثم بن الأسود المدحجي الكوفي صدوق من الثالثة مات بعد الثمانين انظر التقريب 229 .

(754) ابن مسعدة هو عبد الله بن مسعدة بن حكمة بن مالك بن حذافة بن بدر الفزاري ، وقيل ابن مسعدة بن مسعود بن قيس هكذا نسبه ابن عبد البر وهو من صفار الصحابة انظر الإصابة 2 / 367 .

فاما حديث ابن عمر ، فذكره ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا ابو اسامة ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه ، صلى بالناس ركعتين ، فسها ، فسلم ، فقال له رجل ، يقال له ذو اليمين ، وذكر الحديث .

واما حديث معاوية بن حديج ، فرواه الليث بن سعد ، عن يزيد بن ابي حبيب ، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج ، أن النبي عليه السلام ، صلى يوما ، فسلم وانصرف ، وقد بقى عليه من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع ، فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة فصل بالناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا : اتعرف الرجل ؟ قلت لا ، الا أن أراه ، فمر بي ، فقلت ها هو هذا ، فقالوا طلحة بن عبيد الله .

واما حديث عمران بن حصين ، فرواه شعبة ، وعبد الوهاب الثقفي ، وابن علي ، ويزيد بن زريع (*) وحماد بن زيد ، كلهم عن خالد الحذاء ، عن (96 - ظ) ابي قلابة ، عن ابي المهلب (755) ، عن عمران بن حصين .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ، قال : حدثنا ابن علي ، عن خالد الحذاء قال : حدثنا (1) ابي قلابة عن ابي المهلب ، عن عمران بن حصين . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن

(1) قال حدثنا أبو : 1 ، عن ابن : ب .

(755) أبو المهلب الجرمي البصري اسمه عمر ، أو عبد الرحمان بن معاوية أو ابن عمر ، وليل غير ذلك ، ثقة ، من الثامنة ، انظر التقريب 268 والاصابة 4/ 191 .

زريع قال حدثنا خالد الحذاء قال حدثنا أبو قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين (ا). واللفظ لحديث مسدد ، قال : سلم رسول الله صلى الله عليه ، في ثلاث ركعات ، من العصر ، ثم دخل ، فقام اليه رجل يقال له الخرباق ، وكان طويل اليدين ، فقال الصلاة يا رسول الله ، وفي حديث ابن عليه ، فذكر له الذي صنع ، فخرج مغضبا يجر ازاره ، فقال : اصدق هذا ؟ قالوا : نعم ! فصل تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

واما حديث ابن مسعدة ، فرواه عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان ، عن ابن مسعدة ، صاحب الجيوش ، ان النبي صلى الله عليه ، صلى الظهر ، او العصر ، فسلم في ركعتين ، فقال له ذو اليدين ، اخففت الصلاة يا رسول الله ؟ ام نسيت ؟ فقال النبي عليه السلام : ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم الركعتين ، ثم سجد سجدتي السهو ، وهو جالس بعد ما سلم ، وابن مسعدة هذا ، اسمه عبد الله ، معروف في الصحابة ، قد روى عن النبي عليه السلام ، انه سمعه يقول : اني قد بدنت فمن فاته ركوعى ادركه في بطن قيامي ، وروى عنه حديث ذى اليدين ، وهو معدود في المكين ، وحسبك في هذا الحديث ، بحديث (ب) ابي هريرة ، ثم حديث ابن عمر ، وحديث عمران بن حصين ، وغيرهم ، وهو من الاحاديث التي لا مطعن فيها ، لاحد ، وانما اختلفوا في تاويل شيء منه .

واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر ، فغير صحيح ، وانما المقتول يوم بدر ، ذو الشمالين . ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين مقتول ببدر ، لان ابن اسحاق ، وغيره ، من اهل السير ، ذكروه فيمن قتل يوم بدر ، وقال حماد (ج) بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قتل يوم

(ا) واخبرنا عبد الوارث . . . عن عمران بن حصين : ب . - ا (ب) بحديث : ا حديث . ب

(ج) حماد : ا مماذ . ب .

بدر ، خمسة رجال ، من قريش من المهاجرين ، عبدة بن الحارث ، وعامر بن أبي وقاص ، وذو الشمالين ، وابن بيضاء ، ومهجع مولى عمر بن الخطاب .

قال أبو عمر : إنما قال سعيد بن المسيب أنهم من قريش ، لأن الحليف والمولى يعد من القوم ، فمهجع مولى عمر ، وذو الشمالين حليف بنى زهرة . قال ابن اسحاق : ذو الشمالين ، هو عمير بن عمرو بن غبشان (أ) بن سليم ، بن مالك بن أفضى ، بن حارثة ، بن عمرو (ب) بن عامر من (*) (97 - و) خزاعة حليف لبنى زهرة .

قال أبو عمر : فذو اليمين غير ذى الشمالين المقتول ببدر (ج) بدليل ما فى حديث أبى هريرة ، ومن ذكرنا معه ، من حضورهم تلك الصلاة ، وان المتكلم بذلك الكلام ، الى النبى صلى الله عليه ، رجل من بنى سليم ، كذلك قال يحيى ابن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، وقد تقدم ذكرنا لذلك ..

وقال عمران بن حصين رجل طويل اليمين ، يقال له الخرباق . ويمكن ان يكون رجلاً ، او ثلاثة ، يقال لكل واحد منهم ذو اليمين ، وذو الشمالين ، ولكن المقتول يوم بدر ، غير الذى تكلم فى حديث أبى هريرة ، الى النبى صلى الله عليه وسلم ، حين سها ، فسلم من اثنتين ، وهذا قول أهل الحذق والفهم ، من أهل الحديث والفقہ .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت مسددا يقول : الذى قتل يوم بدر ، إنما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف

(أ) غبشان : اعيشان : ب (ب) عمرو : اعمر : ب (ج) فذو اليمين غير ذى الشمالين : فذو الشمالين غير ذى اليمين وذو الشمالين هو المقتول : ب .

لبنى (أ) زهرة ، وهذا ذو اليمين ، رجل من العرب ، كان يكون بالبادية .
فيجىء ، فيصل مع النبي صلى الله عليه .

وقال أبو بكر الأنرم ، حدثني سليمان بن حرب ، قال : حدثني حماد
ابن زيد ، قال : ذكر لايوب البناء بعد الكلام ، فقال : اليس قد تكلم النبي عليه
السلام يوم ذى اليمين ؟ .

قال أبو عمر : فان قال قائل ، ان حديث ذى اليمين مضطرب ، لأن
ابن عمر ، وأبا هريرة يقولان ، سلم من اثنتين ، وعمران بن حصين ، يقول :
من ثلاث ركعات ، ومعاوية بن حديج (756) ، يقول : ان المتكلم طلحة بن عبيد
الله ، قيل له ، ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل
العلم ، بخلاف يقدح في حديثهم ، لأن المعنى المراد من الحديث ، هو البناء
بعد الكلام ، ولا فرق عند أهل العلم ، بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين ،
لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته .

وأما ما ذكر في حديث معاوية بن حديج ، من ذكر طلحة بن عبيد الله ،
فيمكن أن يكون أيضا طلحة كلمه وغيره ، وليس في أن يكلمه طلحة وغيره ،
ما يدفع أن ذا اليمين كلمه أيضا ، فإدى كل ما سمع ، على حسب ما سمع ، وكلهم
اتفقوا ، في أن المعنى المراد من الحديث ، هو البناء بعد الكلام ، لمن ظن
أنه قد اتم .

وأما قول الزهرى في هذا الحديث ، انه ذو الشمالين ، فلم يتابع
عليه ، وحمله الزهرى على أنه المقتول يوم بدر ، وقد اضطرب على (ب) الزهرى

(أ) لبنى : أ - ب (ب) على : أ - ب .

في حديث ذي اليمين ، اضطرابا ، (°) اوجب عند أهل العلم بالنقل تركه ، (97 - ظ)
من روايته خاصة ، لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة (757) ،
قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه ، وكع وكعتين ، هكذا حدث به عنه
مالك ، وحدث به مالك أيضا ، عنه ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ،
بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة .

ورواه صالح بن كيسان (758) ، عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبي
حثمة ، أخبره أنه بلغه ، أن رسول الله صلى الله عليه ، صلى وكعتين ، ثم سلم ،
وذكر الحديث وقال فيه ، فأتهم ما بقى من صلاته ، ولم يسجد السجدة اللتين
تسجدان ، إذا شك الرجل في صلاته ، حين لقنه الرجل ، قال صالح ، قال
ابن شهاب ، فأخبرني (أ) هذا الخبر سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ،
قال : وأخبرني (ب) به أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله ، ورواه ابن اسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن
المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، قال : كل
قد حدثني بذلك ، قالوا : صلى رسول الله بالناس الظهر ، فسلم من وكعتين ،
وذكر الحديث .

وقال فيه الزهري ، ولم يخبرني رجل منهم ، أن رسول الله صلى الله
عليه ، سجد سجدة السهو ، فكان (ج) ابن شهاب ، يقول إذا عرف الرجل
ما بيني (د) من صلاته ، فأتهمها ، فليس عليه سجدة السهو ، لهذا الحديث .

(أ) فأخبرني : أ وأخبرني : ب (ب) وأخبرني : أ ، وأخبرني : ب (ج) فكان : أ وكان : ب
(د) ما بيني : أ ما نسي : ب .

(757) أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة المدنى ثقة عارف
بالنسب من الرابعة انظر التقریب 247 .
(758) صالح بن كيسان المدنى أبو محمد أو أبو العارث ثقة ثبت لقبه من الرابعة مات
بعد 130 وقيل 140 هـ انظر التقریب 88 والتذكرة ص 148 .

وقال ابن جريج : حدثني ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حنثة (١) ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن يقنعان بحديثه ، ان النبي عليه السلام ، صلى ركعتين في صلاة الظهر ، أو العصر ، فقال له ذو الشمالين ، ابن عبد عمرو ، يا رسول الله ، اقصر الصلاة ؟ أم نسيت ؟ وذكر الحديث ، ورواه معمر ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي بكر بن سليمان ابن أبي حنثة ، عن أبي هريرة ، وهذا اضطراب عظيم ، من ابن شهاب ، في حديث ذي اليمين ، وقال مسلم بن الحجاج ، في كتاب التمييز له : قول ابن شهاب ان رسول الله ، لم يسجد يوم ذي اليمين سجدة السهو ، خطأ وغلط .

وقد ثبت عن النبي عليه السلام ، انه سجد سجدة السهو ، ذلك اليوم ، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره .

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه، عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين، لا اضطرابه فيه وانه لم يتم له اسناداً ولا متناً، وان كان اماماً عظيماً في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه ، فليس قول ابن شهاب انه المقتول يوم بدر حجة، لانه قد تبين غلطه في ذلك، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة انه سمع عبيد بن عمير فذكر خبر ذي اليمين قال : فادركه ذو اليمين أخو بنى سليم .

قال أبو عمر: ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي ، وذو اليمين الذي شهد سهو النبي عليه السلام سلمى، ومما يدل على ان ذا اليمين ليس هو

(١) بن أبي حنثة : ا - ب .

ذا الشمالين ، المقول بيدر ، ما أخبرناه عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن هانيء الاثرم ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن اصبخ ، قال : حدثنا احمد بن زهير قالا : حدثنا علي بن بحر (759) قال : حدثنا (*) معدى بن سليمان السعدى البصرى ، قال : حدثنى شعيب بن مطير ، (98 - و) ومطير حاضر يصدقه بمقالته ، قال يا ابتاه ، أخبرتنى ان ذا اليمين ، لقيك بنى خشب ، فأخبرك ان رسول الله ، صلى الله عليه ، صلى بهم احدى صلاتى العشى ، وهى العصر ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبعه ابو بكر ، وعمر ، وخرج سرعان الناس ، فلحقه ذو اليمين ، وابو بكر وعمر ، مبتديه (1) ، فقال يا رسول الله ، اقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ فقال ما قصرت الصلاة ، وما نسيت ، ثم أقبل رسول الله ، وثاب الناس ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدة السهو .

واخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنى أبى ، قال : أخبرنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا ابو الحسن احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا معدى بن سليمان (760) ، قال : حدثنا شعيب بن مطير ، ومطير حاضر يصدقه بمقالته ، فذكر مثل ما تقدم سواء الى آخره .

(1) مبتديه ، كذا فى النسخ التى بين ايدينا .

(759) على بن بحر بن برى بفتح الواحدة وتشديد الراء المكسورة بعدما تحتانية ثقيلة البغدادي فارسي الاصل ثقة فاضل من العاشرة مات سنة 234 هـ انظر التقریب ص 148 .
(760) معدى بن سليمان صاحب الطعام كان عابداً وهو ضعيف يعد فى الثامنة انظر التقریب 211 .

واخبرنا احمد بن عبد الله أن اياه أخبره ، قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو الحسن (ا) احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن بشار (ب) ، قال : حدثنا أبو سليمان معدى بن سليمان ، صاحب الطعام ، قال : كنا بوادى القرى ، فقبل ان ها هنا شيخا قديما ، قد بلغ بضعا ومائة سنة ، فاتيناه ، فاذا رجل ، يقال له مطير ، واذا ابن له ، يقال له شعيب ابن ثمانين سنة ، فقلنا لابنه ، قل له يحدث بحديث ذى الديدن ، فنقل على الشيخ ، فقال ابنه اليس حدثتنا ان ذا الديدن تلقاك بنى خشب ؟ فقال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، احدى صلاتى العشى ، وهى العصر ، ثم ذكر معنى حديث على بن بحر .

اخبرنا احمد بن عبد الله ، قال : اخبرنا أبى قال : اخبرنا احمد ابن خالد ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله ، قال : سمعت العباس بن يزيد (76I) يقول : حدثنى معدى بن سليمان الحنات (ج) ، وكانوا يرون أنه من الابدال ، فهذا يبين لك ، ان ذا الديدن ، عمر عمرا طويلا ، وأنه غير المقتول ببدر .
وفيما قدمنا من الاثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية .

وقد قيل ان ذا الديدن ، عمر الى خلافة معاوية ، وانه توفى بنى خشب فانه أعلم ، ولو صح للمخالفين ما ادعوه ، من نسخ حديث أبى هريرة ، بتحريم الكلام فى الصلاة ، لم يكن لهم فى ذلك حجة ، لأن النهى عن الكلام فى الصلاة (د) انما توجه الى العامد القاصد ، لا الى الناسى ، لأن النسيان متجاوز عنه ،

(ا) أبو الحسن : ا - ب ، (ب) بن بشار : ا ، بن يسار : ب (ج) الحنات : ا الخياط : ب (د) لم يكن لهم . . . عن الكلام فى الصلاة : ب - ا .

76I) العباس بن يزيد بن حبيب البحرانى بالموحدة والمهملة البصرى يلقب عباسويه ويعرف بالمعبرى كان قاضى صمدان صدوق يخطئ من صفار العاشرة انظر التذكرة 303 والتقريب 97

والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي ، لاستحالة ذلك في النظر (*) ، (98 - ظ)
فان قيل فانكم تجيزون الكلام في الصلاة عامدا اذا كان في شأن اصلاحها ،
قيل لقائل ذلك: اجزناه من باب آخر، قياسا على ما نهى عنه من التسبيح في
غير موضعه من الصلاة، وإباحته للتنبيه على ما اغفله المصلي من صلاته
لمستدركه (ا) ، واستدلالا بقصة ذي اليدين أيضا في ذلك ، والله أعلم .

وهذا المعنى ، قد نزع به أبو الفرج وغيره ، من أصحابنا ، وفيما
قدمنا كفاية ان شاء الله .

وقد تدخل على أبي حنيفة وأصحابه مناقضة في هذا الباب ، لقولهم (ب)
ان المشى في الصلاة لاصلاحها عامدا جائز ، كالراعى ، ومن يجرى مجراه ،
عندهم ، للضرورة الى خروجه ، وغسل الدم عنه ، ووضوئه عندهم ، وغير جائز
فعل مثل ذلك في غير اصلاح الصلاة وشأنها ، فكذلك الكلام يجوز منه لاصلاح
الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك ، اذ الفعلان منهي عنهما ، والله أعلم .

وممن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليدين، ورأى البناء جائزا
لمن تكلم في صلاته ساهيا ، عبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وعروة ، وعطاء ،
والحسن ، وقتادة ، والشعبي ، وروى أيضا عن الزبير بن العوام ، وأبي الدرداء ،
مثل ذلك ، وقال بقول أبي حنيفة في هذا الباب ، ابراهيم النخعي ، وحماد بن
أبي سليمان ، وروى عن قتادة أيضا مثله ، والحجة عندنا في سنة رسول
الله صلى الله عليه ، فهي القاضية فيما اختلف فيه، وبالله التوفيق .

وفي هذا الحديث أيضا اثبات حجة مالك واصحابه ، في قولهم اذا
نسى الحاكم حكمه ، فشهد عليه شاهدان ، نفذه (ج) وأمضاه ، وان لم يذكره، لأن

(ا) لمستدركه : المستدركه : ب (ب) لقولهم : ا بقولهم : ب (ج) نفذه : ا ، انقذه : ب .

النبي عليه السلام ، رجع الى قول ذي اليمين ، ومن شهد معه ، الى شيء لم يذكره .

وقال الشافعي وابو حنيفة لا ينفذه ، حتى يذكر حكمه به على وجهه .
وفيه اثبات سجود السهو على من سها في صلاته .

وفيه أن السجود يكون بعد السلام ، اذا زاد الانسان في صلاته شيئا سهوا ، وبه استدل أصحابنا ، على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة .

وفيه أن سجدي السهو يسلم منهما، ويكبر في كل خفض ورفع فيهما، وهذا موجود في حديث أبي هريرة ، وعمران بن حصين ، في قصة ذي اليمين ، من وجوه ، ثابتة ، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو ، وموضعه من الصلاة ، في باب زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، ويأتي منه ذكر ، في باب ابن شهاب عن الاعرج (1) عن ابن بحنينة (762) ان شاء الله .

(99 - و)

(*) واختلف المتأخرون من الفقهاء ، في رجوع المسلم ساهيا في صلاته ، الى تمام ما بقى عليه منها ، هل يحتاج في ذلك الى احرام أم لا ؟ فقال بعضهم لا بد أن يحدث محرما ، يجدهه لرجوعه الى تمام صلاته ، وان لم يفعل لم يجزه ، وقال بعضهم ليس ذلك عليه ، وانما عليه أن ينوي الرجوع الى تمام صلاته ، فان كبر لرجوعه فحسن لأن التكبير شعار حركات المصل ، وان لم يكبر فلا شيء عليه ، لأن أصل التكبير في غير الاحرام ، انما كان

(1) عن الاعرج : ب - 1 .

(762) ابن بحنينة عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون الميمجة بعدما مروحة الازدي أبو محمد حليف بنى المطلب يعرف بابن بحنينة بسوعدة ومهملة مصفرا صحابي معروف مات بعد الخمسين انظر التقريب ص 110 والبرج والتعديل 150 / 2/2 .

لامام (١) الجماعة ، ثم صار سنة ، بمواظبة رسول الله صلى الله عليه ، حتى لقي الله ، وسند ذكر هذا المعنى ممهدا في باب ابن شهاب ، عن ابي سلمة ، وعن علي بن حسين ، ان شاء الله .

وانما قلنا انه اذا نوى الرجوع الى صلاته ليتمها ، فلا شيء عليه ، وان لم يكبر ، لان سلامه ساهيا ، لا يخرج عن صلاته ، ولا يفسدها عليه عند الجميع ، واذا كان في صلاة بينى عليها ، فلا معنى للاحرام ها هنا ، لانه غير مستأنف لصلاته ، بل هو متم لها بان فيها ، وانما يومر بتكبير الاحرام المبتدئ وحده ، وبالله التوفيق .

حديث ثان لأيوب السختياني ، مسند صحيح

مالك عن أيوب ابن أبي تيمية السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الانصارية (763) انها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا او خمسا ، او اكثر من ذلك ، بماء ، وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن ، فاذنني ، قالت : فلما فرغنا ، آذناه فاعطانا حقوه فقال : أشعرنها اياه . قال مالك : يعني بحقوه ازاره .

قال أبو عمر : قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر ، ان ابنة رسول الله صلى الله عليه التي شهدت أم عطية غسلها ، هي أم كلثوم ، فأنه

(١) للامام : ١ ، لامام : ب .

(763) أم عطية هي نسيبة بالصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب وقيل بنت العاتق الانصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة ، انظر التقريب ص 293 .

اعلم ، وكل من روى هذا الحديث فيما علمت ، عن مالك فى الموطأ ، يقولون فيه ، بعد قوله أو أكثر من ذلك «ان رأيتن ذلك» وسقط ليحيى ان رأيتن ذلك ، ليس فى روايته ولا فى نسخه فى الموطأ ، ولا أعلم احدا من أصحاب أيوب ايضا ، الا وقد ذكر هذه الكلمة فى حديثه هذا قوله : «ان رأيتن ذلك» وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة ، اثبتهم فيه حماد بن زيد ، وابن علية ، وروايتهما لهذا الحديث ، كرواية مالك سواء الى آخره، الا انهما زادا فيه ، فقالا : (قال أيوب: وقالت حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية فى هذا الحديث: اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا (٥) أو أكثر من ذلك ، ان رأيتن ذلك ، قال : وقالت حفصة ، قالت أم عطية : مشطناها ثلاثة قرون).

قال ابو عمر : كانت حفصة بنت سيرين ، قد روت هذا الخبر عن أم عطية بأكمل الفاظ ، فكان محمد بن سيرين ، يروى عن اخته حفصة ، عن أم عطية ، من ذلك ، ما لم يحفظه (ا) عن أم عطية ، فمما كان (ب) يرويه عن حفصة ، عن أم عطية ، قولها «ومشطناها ثلاثة قرون» لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة ، من أم عطية ، فكان يرويها عن اخته حفصة ، عن أم عطية ، حدث بذلك عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن حفصة ، عن أم عطية قوم، منهم ابن عيينة ويزيد بن زريع .

وقد روى أيوب هذا الحديث ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية وعن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، فكان يروى عن كل واحد منهما حديثه على وجهه ، وكان من أحفظ الناس .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا احمد بن محمد القاضى البيرتى ، ببغداد ، قال : حدثنا ابو معمر ، قال :

(ا) يحفظه : ا ، تحفظه : ب (ب) فمما : ا ، فيما : ب .

حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ،
قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه ، ونحن نفضل ابنة له ، فقال اغسلنها
بماء وسدر . واغسلنها وترا ، ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو أكثر من ذلك ، ان
رايتن ذلك . واجعلن في آخرهن كافورا ، أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن ،
فأذنسى . فلما فرغنا القى الينا حقوه ، فقال : اشمرنها اياه ، قالت (ا)
فمسطناها أو قالت ضممننا رأسها ثلاثة قرون .

قال ابو عمر : هذا الحديث هو اصل السنة في غسل الموتى ، ليس
يروى عن النبي عليه السلام في غسل الميت حديث (ب) أعم منه ، ولا أصح ،
وعليه عول العلماء في ذلك ، وهو اصلهم في هذا الباب .

وأما رواية حفصة عن أم عطية . في هذا الحديث . أو سبعا . أو أكثر
من ذلك ان رأيتن ذلك . فان ذكر السبع وما فوقها . لا يوجد من حديث أم
عطية . الا من رواية حفصة بنت سيرين . ولا أعلم أحدا من العلماء قال بمجاوزة
سبع غسلات في غسل الميت . وقد زوى أنس عن أم عطية . هذا الحديث
بما يدل على ان الغسلات لا يتجاوز (ج) بها سبع ، وذلك موافق لروايه
محمد بن سيرين .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال : حدثنا أحمد بن زهير . قال : حدثنا محمد بن سنان العوفي (764)
ابو بكر . قال : حدثنا همام . قال : حدثنا قتادة . عن أنس . انه كان ناخذ
ذلك عن أم عطية قالت : غسلنا ابنة النبي عليه السلام ، فأمرنا ان نغسلها بالسدر

(ا) قلت : (ب) - (ب) حديث (ج) لا يتجاوز : (ا) لا يتجاوز -

(764) محمد بن سنان الباهلي أبو بكر البصري العمري بفتح المهملة والواو بعدها هاء
تفتح ثمتا من كسر المعجمة يومي سنة 224 هـ انظر التقريب 184 .

(1001 - و) ثلاثاً،^(٥) فان أنجت (ا) والا فخمسا والا فأكثر من ذلك ، قال فرأينا أن أكثر من ذلك سبع .

واختلف العلماء في البلوغ بفعل الميت الى سبع غسلات ، فقال منهم قائلون أقصى ما يفعل الميت ثلاث غسلات ، فان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة ، غسل ذلك الموضع وحده ، ولا يعاد غسله ، وممن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، واليه ذهب المزني ، وأكثر أصحاب مالك ، ومنهم من قال يوضأ اذا خرج منه شيء ، بعد الغسلة الثالثة ، ولا يعاد غسله ، لأن حكمه حكم الجنب اذا اغتسل وأحدث بعد الفسل استنجى بالأحجار أو بالماء ، ثم توضأ ، فكذلك الميت ، وقال ابن القاسم ان وضئ فحسن ، وانما هو الفسل .

قال أبو عمر لأنها عبادة على الحي قد (ب) أداها ، وليس على الميت عبادة ، وقال الشافعي ان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله ، وتحصيل مذهب مالك ، أنه اذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله ، أعيد وضوء للصلاة ، ولم يعد غسله ، وقال أحمد بن حنبل ، يعاد غسله أبدا ، اذا خرج منه شيء ، الى سبع غسلات ، ولا يزداد على سبع ، وان خرج منه شيء بعد السابعة ، غسل الموضع وحده (ج) ، وان خرج منه شيء بعد ما كفن ، رفع ولم يلتفت الى ذلك ، وهو قول ابن (د) اسحاق ، وكل قول من هذه الأقوال قد روى عن جماعة من التابعين . ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : يفسل الميت ثلاثا ، فان خرج منه شيء بعد الثلاثة غسلوه خمسا ، فان خرج منه شيء غسل سبعا ، قال : وأخبرنا هشام ، عن ابن سيرين مثله ، قال هشام ، وقال الحسن ، يفسل ثلاثا ، فان خرج منه شيء ، غسل ما خرج منه ، ولم يزد على الثلاث ، قال : وأخبرنا

(ا) أنجت : ا ، أنجت : ب وهو خطأ (ب) قد : ا ، - ب (ج) السابعة
وحده : ا ، - ب (د) ابن : ب ، - ا .

ابن جريح قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول : **غسل رسول الله صلى الله عليه ثلاث غسلات ، كلهن بماء وسدر ،** قال : وأخبرنا الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن ابراهيم ، قال في غسل الميت ، الأولى بماء قراح يوضيه وضوء الصلاة ، والثانية بماء وسدر ، والثالثة بماء قراح ، ويتبع مساجده بالطيب .

قال أبو عمر: كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة ،

ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث ، ليس في شيء منها كافور ، وإنما الكافور عنده في الحنوط ، لا في شيء من الماء ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ، ولا معنى لذلك ، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه ، أنه قال للنساء اللاتي (*) غسلن ابنته ، اجعلن في الآخرة كافورا ، وعلى هذا جمهور العلماء ، أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء القراح ، والثانية بالماء والسدر ، والثالثة بماء فيه كافور .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هدية بن خالد قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، عن محمد بن سيرين ، أنه كان يأخذ الفسل عن أم عطية ، يغسل بالماء والسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور ، ومن أهل العلم من يذهب إلى أن الغسلات الثلاث كلها بالسدر ، على ما جاء في الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه ، غسل ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر .

وقال أبو بكر الأثرم ، قلت لأحمد بن حنبل ، تذهب (I) إلى السدر في الغسلات كلها ؟ قال : نعم ! **السدر فيها كلها ،** على حديث أم عطية ، **اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر ،** وحديث ابن عباس بماء وسدر ، ثم قال : ليس في غسل الميت أرفع من حديث

(I) تذهب : أ ، يذهب : ب .

أم عطية ، ولا أحسن منه ، فيه ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، وابدأن بميامنها ،
ثم قال : ما أحسنه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا
محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن علية
عن خالد الحذاء ، عن حفصة ، عن أم عطية ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ،
قال لهن في غسل ابنته ، ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها .

قال أبو عمر تطهير الميت تطهير عبادة ، لا ازالة نجاسة ، وانما هو
كالجنب ، وغسله كغسل الجنب سواء ، فأول ما يبدأ الغاسل به من أمره بعد ستره
جهده ، أن يعصر بطنه عصرا خفيفا ، رفيقا ، فإن الاستنجاة يقدم في الوضوء على كل
شيء ، فإن خرج منه شيء تناول غسل أسفله ، وعلى يده خرقة ، ولا يحل له أن يباشر
قبله ولا دبره الا وعلى يده خرقة ملفوفة ، يدخل بها يده من تحت الثوب الذي
يسجى به الميت ، ويستتر به للغسل ، فيغسل فرجيه غسلا ناعما ، ويوالى
بصب الماء على يد الغاسل ، حتى يصح انقاؤه ، ثم يبتدىء ، فيوضئه وضوء
الصلاة ، قال أبو الفرج ، حاكيا عن مالك ، يجعل الغاسل خرقة على يده ،
يباشر بها فرج الميت ان احتاج الى ذلك ، وكذلك قال الوقار (١) .

قال أبو عمر اختلف العلماء في مضمضة الميت عند وضوئه ، وفي
غسل أنفه وذلك استنانه ، فرأى ذلك منهم قوم وأباه آخرون ، ولا وجه لقول
من أبى من ذلك ، فاذا فرغ بوضوئه بدأ بغسل (*) شقه الأيمن ، من رأسه الى
طرف قدمه اليمنى ، ثم يصرفه برفق على شقه ، فيغسل شقه الأيسر من
قرن (ب) رأسه الى طرف قدمه ، حتى ياتي الغسل على جميعه بالماء القراح ،
وان كان فيه سدر فحسن ، ثم يمسله غسله ثانية بماء فيه ورق سدر مدقوق ،

(١) الوقار : ١ - ب كذا في نسخة ١ ، ولعل به تصحيفا والله أعلم (ب) قرن : ١ - ب ،

أو بسدر يجعله في رأسه ولحيته ، ويفسله به ، ويبدأ برأسه قبل لحيته .
فان لم يكن سدر ، فبالاشنان ، أو بالخطمي ، أو بالحرص (١) أو الماء القراح ،
حتى يأتي أيضا على تمام غسله ، كفسل الجنابة ، وهو في ذلك كله يستتره
طاقته ، ويفض بصره عن عورته ، كما يفعل بالحى ، وان كان به قروح ، أو
جراح ، أخذ عفوه ، ومن أهل العلم من يستحب أن يوضيه في كل غسلة ،
ومنهم من يقول الوضوء في أول مرة يكفى ، ثم يغسل الثالثة ، بماء الكافور ،
كما غسله في الأولى ، فاذا أكمل غسله ، جففه ، وحشى داخل ازاره قطنًا ،
وهو على مفتسله ، ثم شد عليه شدادته من خلفه الى مقدمه ، ثم حمله رفقا ،
في ثوبه الى نعشه ، وأدرجه في أكفانه ، ووجه العمل أن يبدأ الغاسل بتهذيب
أكفانه ، ونشرها ، وتجميرها ، قبل أخذه في غسله ، والوتر عندهم فسى
الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع ، وليس الوتر في غسل الميت
كالوتر في الاستنجاء بالاحجار ، عند من أوجب ذلك .

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، قال : يغسل الميت
وترا ، ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، كلهن بماء وسدر ، وفي كل غسلة يغسل
رأسه مع سائر جسده ، قلت ويجزى واحدة ؟ قال : نعم ! اذا انقوا ! قال :
وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، وابن سيرين ، قالا : اذا طال
مرضه ، ولم يجدوا سدرًا ، غسلوه بالاشنان ، ان شاءوا . ويقال ان أعلم
التابعين بغسل الميت ابن سيرين ، ثم أيوب ، وكلاهما كان غاسلا متوليا
لذلك بنفسه ، محسنا مجيدا .

ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ،
في الميت يغسل ، قال : توضع خرقة على فرجه ، وأخرى على وجهه ، فاذا

(١) بالحرص : ا . بالحرص : ب .

أراد أن يوضيه ، كشف الخرقه عن وجهه فيوضيه بالماء ، وضوء الصلاة ، ثم يفسله بالماء والسدر مرتين (1) من رأسه الى قدمه ، يبدأ بيمينه ، ولا يكشف الخرقه التي على فرجه ، ولكن يلف على يده خرقه اذا أراد أن يفسل فرجه ، ويفسل ما تحت الخرقه التي على فرجه ، بماء ، فاذا غسله مرتين بالماء والسدر ، غسله المرة الثالثة بماء فيه (٥) كافور ، قال : والمرأة أيضا كذلك ، قال فاذا فرغ الفاسل ، اغتسل ان شاء ، أو توضأ .

قال أبو عمر: لا غسل ولا وضوء على الفاسل واجبا عند جماعة الفقهاء ، وجمهور العلماء . وهو المشهور من مذهب مالك ، والمعمول به عند أصحابه ، على حديث أسماء بنت عميس (765) حين غسلت أبا بكر ، وستاتي هذه المسألة في بابها ، من هذا الكتاب ان شاء الله .

قال أبو عمر : انما قال ابن سيرين ، يضع خرقه على وجهه ، سترا له ، لأن الميت ربما يتغير وجهه بالسواد ، ونحوه ، عند الموت ، وذلك لدهاء ، أو لغلبة دم ، فينكره الجهال ، وقد روى عن النبي عليه السلام ، من مراسل الثقات ، الشعبي وغيره ، أنه قال : من غسل ميتا ، ولم يفش عليه ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه .

وقال أبو بكر الأثرم ، قيل لأحمد بن حنبل ، يغطي وجه الميت ؟ قال : لا ، انما يغطي ما بين سرتة الى ركبته . وأما قوله في هذا الحديث ،

(1) مرتين : ب ، ٤ - ١ .

(765) أسماء بنت عميس الغنمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم عمل وولدت لهم وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها توفيت بعد على رضى الله عنهم . انظر التقريب ص 289 .

أعطانا حقوه ، فقال أشعرنها اياه ، فالحقو الازار ، وقيل المنزر ،
قال منقذ (ا) بن خالد الهذلي :

مكبلة قد خرق الردف حقوها وأخرى عليها حقوها لم يخرق
والحقو مكسور الحاء بلفظ هذيل ، وقد قيل حقوها (ب) بالفتح ،
وجمعه حقي ، وأحقاء ، وأحق (ج) .

وأما قوله وأشعرنها اياه ، فانه أراد ، اجعلنه يلي جسدها ، قبل
سائر أكفانها ، ومنه قول عائشة ، كان رسول الله صلى الله عليه ، لا يصل
في شعرنا ولا لحفنا ، يعنى ما يل أجسادنا ، من الثياب ، ونحن حيض ، ومنه
الحديث : الأنصار شعار ، والناس دثار ، فالشعار هاهنا ، أراد به ما قرب
من القلب ، والدثار ما فوق الشعار .

وقال ابن وهب في قوله ، أشعرنها اياه ، انه يجعل الازار شبه
المنزر ، ويفضى به الى جلدها ، وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريح ، قال
قلت لأيوب ، ما قوله أشعرنها اياه ، أتوزر ؟ قال : لا أراه الا قال : ألفغنها
فيه ، قال : وكذلك كان ابن سيرين ، يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة ، ولا توزر ،
وقال ابراهيم النخعي ، الحقو فوق الدرع ، وخالفه الحسن ، وابن سيرين ،
والناس ، فجعلوا الحقو يلي أسفلها مباشرة لها ، وقال ابن عليه ، الحقو هو النطاق
الذي تنطق به الميتة ، وهو سبئية طويلة ، يجمع بها فخذاها ، تحصينا لها أن يخرج
منها شيء ، كنطاق الحيض ، وهو أحد الخمسة الأثواب ، التي تكفن بها المرأة ،
أحدها درع ، وهو القميص ، ولفافتان ، وخصار (*) ، وهذا النطاق ، لأنه (102 - و)
يؤخذ بعد غسلها قطعة كرسف فيحشى (د) به أسفلها ، ويؤخذ النطاق فيلبس

(ا) منقذ : ا ، معبد : ب ، (ب) حقوها : ا ، حقو : ب (ج) واحق : ب ، - ا

(د) فيحشى : ا ، فتحشى : ب .

على عجزها ، ويجمع به فخذاها ، كما يلف النطاق عليها ، ويخرج طرفا السبئية مما يلي عجزها ، يشد به عليها ، الى قريب من ركبتها ، وقد قال عيسى بن دينار يلف على عجزها وفخذيها ، حتى يسوى (١) ذلك منها بسائر جسدها ، ثم تدرج فى اللفافتين ، كما يدرج الرجل ، قال : ولو لم يكن الا ثوب واحد ، كان الخمار أولى من المثزر ، لأنها تصلى فى الدرع والخمار ، ولا تصلى فى الدرع والمثزر .

قال ابو عمر: كيف ما صنع بها ، مما يكون تحصينا لأسفلها ، فحسن ، وليس فى ذلك شيء لازم ، لا يتعدى . وقد ذكرنا أقاويل العلماء فى أكفان الرجال والنساء ، فى باب هشام بن عروة ، والحمد لله .

وفى هذا الحديث ما يدل على أن النساء ، أولى بغسل المرأة من الزوج ، لأن بنات رسول الله ، اللواتى توفين فى حياته ، زينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، ولم يلبسنا أن احداهن غسلها زوجها .

وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها ، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة (ب) من الصحابة ، وكذلك غسلت أبا موسى امرأته . واختلفوا فى غسل الرجل امرأته ، فأجاز ذلك جمهور من العلماء ، من التابعين والفقهاء ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وداود ، وحجتهم أن على بن أبى طالب ، غسل زوجته فاطمة ، وقياسا على غسلها اياه ، ولأنه كان يحل له من النظر اليها ، ما لا يحل للنساء ، وقال أبو حنيفة ، والثورى ، وروى ذلك عن الشعبي ، لا يغسلها ، لأنه ليس فى عدة منها ، وهذا ما لا معنى له ، لأنها فى حكم الزوجة ، لافسى حكم المبتوتة ، بدليل الموارثة ، والأصل فى هذه المسئلة غسل على فاطمة

(١) يسوى : ب (ب) جلة : ١ ، من جلة : ب .

رضى الله عنهما ، رواه الدراوردي ، عن عمارة بن المهاجر ، عن أم عون ، بنت عبد الله بن جعفر ، عن جدتها أسماء بنت عميس ، قالت : **أوصت فاطمة رضي الله عنها ، أن تغسلها أنا ، وعلى ، فغسلتها أنا وعلى .**

وذكر عبد الرزاق هذا الخبر ، فلم يقم اسناده ، وهو خير مشهور عند أهل السير ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا الثوري ، قال : سمعت حمادا يقول : إذا ماتت المرأة مع القوم ، فالمرأة يغسلها زوجها ، والرجل امرأته ، قال سفيان ، ونحن نقول ، لا يغسل الرجل امرأته ، لأنه لو شاء تزوج اختها ، حين (*) ماتت ، ويقول : تغسل المرأة زوجها ، لأنها في عدة منه ، قال (102 - ظ) عبد الرزاق ، وأخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : إذا لم يجدوا امرأة مسلمة ، ولا يهودية ، ولا نصرانية ، غسلها زوجها ، وابنها .

قال أبو عمر: قد روى عن ابن عباس ، أنه قال : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها ، زوجها ، ويحتمل هذا من الرجال ، فذلك جائز ، والنساء أيضا جائز كل ذلك ، والله الموفق للصواب .

وأما غسل المرأة زوجها ، فلم يختلفوا فيه ، وهو أولى ما عمل به ، وروى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ، أن أبا بكر أوصى أسماء أن تغسله ، وكانت صائمة ، فمزم عليها لتفطرن ، وقال أبو بكر بن حفص ، أوصى أبو بكر أسماء بنت عميس ، قال : إذا ماتت فاغسليني ، واقسم عليك لتفطرن ، ليكون أقوى لك ، وتغسل عبد الرحمن ابني (1) .

(1) كذا بالأصل ولعل به نقصا والظاهر أن الواو والنون حذفتا من الجملة وأن أصلها : وتغسليني وعبد الرحمن ابني والله أعلم .

حديث ثالث لأيوب السخثياني من غير رواية يحيى

مالك عن أيوب السخثياني ، عن محمد بن سيرين ، عن رجل أخبره عن عبيد الله بن عباس ، ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه ، فقال : ان امي عجوز كبيرة ، لا تستطيع ان تركبها على البعير ، ولا تمسك (ا) ، وان ربطتها خلفت عليها ان تموت ، افاحج عنها ؟ قال : نعم ! هكذا رواه القعنبى ، ومطرف ، وابن وهب ، عن مالك ، واختلف فيه (ب) ، على ابن القاسم ، فمرة قال فيه ، عن عبد الله بن عباس ، وهو الاثبث عنه ، ومرة قال عن عبيد الله بن عباس ، والصحيح فيه من رواية مالك عبيد الله بن عباس ، وقد اختلف فيه أيضا ، على ابن سيرين ، من غير رواية مالك ، ومن غير رواية أيوب أيضا ، ف قيل عنه فيه عن عبيد الله بن عباس ، وقيل عنه ، عن الفضل بن عباس ، وقيل عنه عن عبد الله بن عباس ، وهم اخوة عدد ، الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله ، بنو العباس بن عبد المطلب ، ولهم اخوة قد ذكرناهم فى كتاب الصحابة ، والحمد لله .

ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا (ج) من الفضل ، ولا من غيره من بنى العباس ، وانما رواه عن يحيى بن ابي اسحاق ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، وهو حديث يحيى بن ابي اسحاق (د) مشهور عند البصريين ، معروف ، رواه عنه جماعة من أئمة أهل الحديث ، ويحيى بن ابي اسحاق اصغر

(ا) تمسك : ا ، تمسك : ب (ب) فيه : ا ، - ب (ج) لا : ب ، - ا (د) فى نسخة ب زيادة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وهو حديث يحيى بن ابي اسحاق ، وهو تكرار نشأ لنا يظهر من غلطة الناسخ كما ان كلمة (هو) مقحمة فى نسخة ، ولفه أعلم .

من ابن سيرين بكثير ، ومثله يروى عن ابن سيرين ، وقال بعض اصحاب مالك ، فى هذا الحديث ، عن مالك ، عن ايوب ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، ولم يسمه (ا) (*) ثم طرحه مالك باخراه فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا ، ولا طائفة من رواة الموطا ، وانما طرحه مالك ، لان الاضطراب فيه كثير . فمن الاضطراب فيه ، ما ذكره احمد بن زهير ، فى تاريخه حدثنا به ابو القاسم عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري ، عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن العباس ، قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه ، وانا رجل فقال يا رسول الله ، ان امه عجوز ، ان حزمها خشي ان يقتلها ، وان حملها لم تستمسك قال : فامرته (ب) ان يحج عنها ، قال احمد بن زهير (ج) ، ولم يسمه ابن سيرين من ابن عباس ، هذا وبينهما رجلان ، حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنى فضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن يحيى بن ابي اسحاق ، عن سليمان ابن يسار ، عن الفضل بن عباس ، قال : اتاه رجل فقال يا رسول الله ، ان امى عجوز ، فذكر الحديث .

وقال احمد بن زهير : اسقط يزيد بن ابراهيم ، من اسناد هذا الحديث ، رجلين ، يحيى بن ابي اسحاق ، وسليمان بن يسار ، قال احمد بن زهير : وحدثنا عقبة بن مكرم البصرى ، قال : حدثنا عبد الاعلى ، قال : حدثنا هشام ، يعنى بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يحيى بن ابي اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث .

(ا) ولم يسمه : ا ، ولم يسمه : ب ، (ب) لم تمتك قال فامرته : ا ، لم تستمسك قال فامرته : ب (ج) قال احمد بن زهير : ا - ب .

قال : وحدثني ابي ، قال حدثنا ابن عليه ، عن يحيى بن ابي اسحاق ،
قال : حدثني سليمان بن يسار ، قال : حدثني احد ابني العباس ، اما عبيد
الله واما الفضل ، انه كان رديف النبي عليه السلام ، فاتاه رجل فقال يا رسول
الله ، ان امي او ان ابي ، ثم ذكر الحديث ، قال : وحدثنا يحيى بن ايوب ، قال :
حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى
بن ابي اسحاق ، قال : قال سليمان بن يسار ، حدثني عبيد الله بن العباس ،
ان رجلا أتى النبي ، عليه السلام ، فذكر الحديث ، كذا قال حماد بن سلمة ،
عن عبيد الله بن العباس ، وحده ، وابن عليه يشك في عبيد الله أو الفضل ،
قال : وخالفه شعبة ، فجعله عن الفضل بن عباس ، ولم يشك ، قال : حدثنا
علي بن الجعد ، قال : اخبرنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق ، قال : سمعت
سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس ، ان رجلا قال يا رسول الله ، ان
ابي شيخ كبير ، ثم ذكر الحديث .

قال ابو عمر : حديث علي بن الجعد هذا ، عن شعبة ، حدثناه احمد
(103 - ط) ابن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال : حدثنا (*) عبيد الله بن حبابة ببغداد ،
قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا علي بن الجعد قال : اخبرنا
شعبة فذكره (1) .

قال ابو عمر : ورواه هشيم ، عن يحيى بن ابي اسحاق ، عن سليمان
ابن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، هكذا قال عبد الله ولم يشك ، حدثناه
محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن
شعيب - ح - واخبرناه عبد الله بن محمد قال اخبرنا حمزة بن محمد قال

(1) فذكره . ا فذكر الحديث : ب .

أخبرنا أحمد بن شعيب (ا) قال أخبرنا مجاهد بن موسى (766) ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبي اسحاق ، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه ، أن أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير ، فذكر الحديث .

قال أبو عمر: لم يوجد أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث الا هشام بن حسان ، فانه أقام أسناده ، وجوده ، والقول فيه قوله ، عن ابن سيرين ، خاصة في أسناده ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد (ب) بن معاوية ، وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني ، قال : حدثنا حمزة الكناني ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا يزيد بن أسحاق ، عن محمد ، عن (ج) يحيى بن أبي اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه ، فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان أمي عجوز كبيرة ، ان حملتها لم تمسك (د) ... وذكر الحديث .

قال أبو عمر : حدث به يزيد بن زريع ، عن هشام ، فقال فيه عن ابن عباس لم يسمه ، أخبرنا أبو عبد الله (هـ) يعيث بن سميد ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن غالب التميمي ، قال : حدثنا محمد بن المنهال الضريير ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يحيى بن أبي اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن

(ا) وأخبرنا عبد الله . . . حدثنا أحمد بن شعيب : ب - ا - ا (ب) محمد : ب - ا (ج) عن : ا بن : ب (د) تمسك : ا تمسك : ب (هـ) أبو عبد الله : ا . ابن عبد الله : ب .

(766) مجاهد بن موسى الخوارزمي الختل بضم الميمجة وتشديد المثناة المفتوحة أبو علي زليل بغداد ثقة من العاشرة توفي سنة 244 هـ انظر التقريب 202

ابن عباس ، قال : كنت رديف النبي عليه السلام ، فاتاه رجل فقال : ان ابي ادرکه الاسلام ، وهو شيخ كبير لم يحج ، وان حملته على البعير (ا) لم يثبت ، وان شدته عليه لم آمن عليه ، قال : هل كنت قاضي دين لو كان عليه ، قال : نعم ؟ قال فحج عنه .

قال ابو عمر: روى ابن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن ابي اسحاق ، وهو اصغر منه ، فهو يخرج في رواية الكبار عن الصغار ، وقد روى ابن سيرين عن ايوب السختياني ، حديث حكيم بن حزام ، في بيع ما ليس عندك ، وهو من ذلك ايضا .

قال ابو عمر: روى عن (ب) عبد الوارث ، حديث ابن عباس ، كما رواه ابن عليه ، على الشك في الفضل ، او عبيد الله ، اخبرناه عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد بن محمد ، قالا اخبرنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ، قال : حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : (*) حدثنا يحيى ، يعني ابن ابي اسحاق ، حدثنا سليمان بن يسار ، قال : حدثنا الفضل بن عباس ، او عبيد الله بن عباس ، قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه ، فجاءه رجل فذكر الحديث . (I04 - و)

قال ابو عمر ، الصحيح الذي لا يشك فيه عالم ، أن الفضل ، هو الذي كان رديف رسول الله ، عام حجة الوداع . وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر ، كما رواه عبد الوارث ، وابن عليه ، على الشك ايضا ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، عن يحيى بن ابي اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، قال : حدثني الفضل بن عباس ، او عبيد الله بن العباس ،

ان رجلا قال يا رسول الله ، ان ابي او امي عجوز كبيرة ان انا حملتها لم تمتسك (ا) وان ربطتها خشيت ان اقتلها ، فقال ارايت ان كان علي ابيك دين ، او علي امك دين ، اكنت تقضيه ؟ قال نعم ، قال فحج عن ابيك .

قال ابو عمر : روى هذا الحديث ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، من غير شك ، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند اهل العلم ، لحفظ ابن شهاب واتقانه ، الا ان اكثر اصحاب ابن شهاب قالوا عنه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، ولم يسموا .

ورواه عنه مالك ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، فسماه ، وزيادة مثل مالك مقبولة ، وتفسيره لمجمل غيره اولى ما اخذ به ، وهو اثبت الناس في ابن شهاب عند اكثر اهل العلم بالحديث .

وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا ، ولم يسم ابن عباس ، عبد العزيز بن ابي سلمة ، وابن عيينة ، والليث بن سعد ، اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : اخبرنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة من خثعم ، الى النبي صلى الله عليه ، فذكر الحديث كذا قال عن ابن عباس ، لم يسم الفضل ، ولا عبيد الله ، ولا عبد الله .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا سعدويه ، واحمد بن يونس ، قالوا : حدثنا الليث بن سعد ، عن

ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، او عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، او عن كليهما ، عن ابن عباس ، ان امرأة من خثعم ، قالت... ثم ذكر الحديث .

واخبرنا عبد الوارث قال اخبرنا قاسم ، قال : اخبرنا احمد بن زهير ،

قال : حدثنا أبي وهارون بن معروف (767) ، قالا : حدثنا سفيان ، قال :

حدثنا الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن (*) ابن عباس ، ان امرأة من (104 - ط)

خثعم ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غداة النحر ، زاد هارون في

حديثه ، والفضل رديفه ، وقال جميعا ان فريضة الله ادركت ابي ، وهو شيخ

كبير ، لا يستطيع ان يتمسك (1) على الرجل ، فهل ترى ان ننج عنه ؟

قال : نعم ! .

قال ابو عمر : الكلام في معنى هذا الحديث وما فيه من الفقه واختلاف

الفهاء فيه ياتي مستوعبا في باب حديث مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان

ابن يسار ، ان شاء الله .

حديث رابع ، لايوب السختياني

عن محمد بن سيرين (ب)

مالك ، عن ايوب ابن ابي تيمية السختياني ، عن محمد بن سيرين ،

ان رجلا جعل على نفسه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب

ويسقيه الا حح ، وحج به معه ، ، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ ، وقد

(1) يتمسك : ا يتمسك : ب . (ب) عن محمد بن سيرين : ب - ا .

(767) هارون بن معروف المروزي ابو علي الخزاز الضريير نزيل بغداد ثقة من العاشرة

توفي سنة 231 هـ عن 74 سنة انظر التقريب ص 225 .

كبر الشيخ ، فجاء ابنه الى النبي عليه السلام ، فاخبره الخبر ، وقال ان ابي قد كبر ، ولا يستطيع ان يحج ، الفاحج عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم .

هذا حديث مقطوع ، من رواية مالك ، بهذا الاسناد ، وليس عند يحيى ، ولا عند من ليس عنده الحديث الذى قبل هذا ، وهما جميعا ، مما رماه مالك باخرة من كتابه (ا) ، وهما عند مطرف والقعنبي ، وابن وهب ، وابن القاسم فى الموطا ، ومعنى هذا الحديث ، والحديث الذى قبله سواء ، وما ذكرنا من الاسانيد فى الحديث الذى قبله ، يفتى عن ذكرها وتكرارها هاهنا ، اذ المعنى فيهما واحد ، وهو حج المرء عن غيره ، وهل يلزم الحج من عجز عنه بدنه ، والقول فى هذا ياتى فى باب حديث ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، فى قصة الخشعية وابيها ، ان شاء الله .

اخبّرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة - ح - وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : اخبرنا وكيع ، قال : اخبرنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي ، انه قال يا رسول الله ، ان ابي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، والعمرة ، والنظن ، فقال حج عن ابيك ، واعتمر .

اخبّرنا عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، ومسلم ، قال : حدثنا شعبة ، عن

(ا) ما رماه . . . من كتابه : ا ، ما رواه . . . باخر كتابه : ب

النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين ، قال حفص في حديثه رجل من بني عامر ، أنه قال يارسول الله ، ان ابي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : احجج عن ابيك واعتمر .

(105 - و) وأخبرنا محمد (1) بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن (*) معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله ابن الزبير ، قال : جاء رجل من خثعم ، الى رسول الله ، فقال ان ابي شيخ كبير ، لا يستطيع الركوب ، وادركته فريضة الله في الحج ، فهل يجزى أن احج عنه ؟ قال : أنت اكبر ولده ؟ قال نعم ! قال أرايت لو كان عليه دين ، اكنت تقضيه ؟ قال : نعم ! قال فحج عنه . وهذا المعنى وما فيه من تنازع العلماء ، سيأتي في باب ابن شهاب ان شاء الله .

مالك ، عن أيوب بن حبيب ، حديث واحد

وهو مولى سعد بن أبي وقاص ، كذلك نسبه مالك وغيره ، يقول : انه أيوب بن حبيب الجمحي القرشي من بني جمح ، قال مصعب الزبيري هو أيوب بن حبيب ، بن أيوب ، بن علقمة ، بن ربيعة ، بن الأعور ، واسم الأعور ، خلف بن عمرو ، بن وهيب ، بن حذافة ، بن جمح ، قتل بقديسد ، هكذا قال مصعب .

قال أبو عمر: كان أيوب بن حبيب ، من ثنات أهل المدينة ، مات سنة
أحدى وثلاثين ومائة ، قال البخارى روى عنه مالك ، وفليح (768) وعباد
ابن اسحاق .

لمالك عنه فى الموطا ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
حديث واحد مسند ، وهو مالك ، عن أيوب بن حبيب ، مولى سعد
ابن أبى وقاص ، عن أبى المثنى الجهنى (769) ، أنه قال : كنت عند مروان
ابن الحكم ، فدخل عليه أبو سعيد الخدرى ، فقال له مروان بن الحكم :
أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن النخ فى الشراب؟
فقال له أبو سعيد : نعم ! فقال له رجل يا رسول الله ، انى لا أروى من نفس
واحد ، فقال له رسول الله : فأبى القدح عن فيك ، ثم تنفس . قال فانى أرى
القدأة فيه ، قال : فأهرقها .

أبو المثنى الجهنى لا أقف على اسمه ، واسم أبى سعيد الخدرى
سعد (أ) بن مالك بن سنان ، قد أتينا على ذكر نسبه ، ووفاته فى كتابنا فى
الصحابة ، والقدأة ما وقع فى اناء الشارب (ب) ، من عود ، أو ورقة ، أو ريشة ،
أو نحو ذلك ، مما يؤذى الشارب .

وفى هذا الحديث من الفقه ، دخول العالم على السلطان .

(أ) سعد : أ ، سعيد : ب (ب) الشارب : أ الشراب : ب .

(768) فليح بن سليمان بن أبى المفيرة الخزاعى أو الإسلامى أبو يحيى المدنى ، ويقال
أن فليصا لقبه واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السابعة توفى سنة 168 هـ انظر التقريب
ص 170 والتذكرة ص 223 .

(769) أبو المثنى الجهنى المدنى مقبول من الثالثة انظر التقريب ص 268 .

وفيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام ، في الاسلام ،
من السؤال عن العلم ، والبحث عنه ، ومجالسة أهله .

وفيه القراءة على العالم ، وان قوله نعم ، يقوم مقام اخباره ، وكذلك
الاقترار يجرى عندنا هذا المجرى ، وان كان غيرنا قد خالفنا فيه ، وهو ان
يقال للرجل ، الفلان عندك كذا ؟ فيقول نعم ! فيلزمه ، كما لو قال
لفلان عندي كذا .

(105 - ظ) وفيه الرخصة في الزيادة (*) على الجواب ، اذا كان من معنى السؤال .

وفيه اباحة الشرب في نفس واحد ، وكذلك قال مالك رحمه الله ،
أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، أن أباه أخبره ، قال : أخبرنا محمد بن
فطيس ، قال : حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال : حدثنا عيسى بن دينار ، عن
ابن القاسم ، عن مالك ، أنه رأى في قول النبي عليه السلام ، للرجل الذي
قال له ، اني لا أروى من نفس واحد ، فقال له النبي عليه السلام « فأبى القدرح
عن فيك ؟ قال مالك : فكانى أرى في ذلك الرخصة ، أن يشرب من نفس واحد
ما شاء ، ولا أرى باسا بالشرب من نفس واحد ، وأرى فيه رخصة ، لموضع
الحديث ، اني لا أروى من نفس واحد .

قال أبو عمر : يريد مالك رحمه الله ، أن النبي عليه السلام ، لم ينه
الرجل حين قال له اني (أ) لا أروى من نفس واحد ، أن يشرب في نفس واحد ،
بل قال له كلاما ، معناه فان كنت لا تروى في (ب) نفس واحد ، فأبى القدرح
عن فيك ، وهذا اباحة منه للشرب من نفس واحد ، ان شاء الله .

(أ) اني : أ ، - ب (ب) في : أ من : ب .

وقد رويت آثار عن بعض السلف ، فيها كراهة الشرب في نفس واحد ، وليس منها شيء تجب (ا) به حجة ، فمن ذلك ما حدثني خلف بن القاسم رحمه الله ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الامام ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبي حبيبة ، قال : أخبرني داود ابن الحصين (770) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : الشراب بنفس واحد ، شرب (ب) الشيطان ، و ابراهيم بن أبي حبيبة (771) ، ضعيف لا يحتج به ، ولو صح كان المصير الى المسند أولى من قول الصحاب . وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي الطائي ، قال : حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، قال : كان أبي اذا رأى أشرب بنفس واحد نهاني .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا الثقفى ، عن خالد ، عن عكرمة ، أنه كره الشرب بنفس واحد ، وقال : هو شرب الشيطان (ج) .
وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : كنت أرى سحنون اذا أتى بالماء يشربه ، يسمى الله ، ثم يتناول منه شيئاً ، ثم يرفع رأسه ، فيحمد الله ، رأيتَه يفعل ذلك مرارا .

(ا) تجب : ا يجب : ب (ب) شرب : ا نفس : ب (ج) الشيطان : ا الشياطين : ب .

(770) داود بن الحصين الاموي ولاء أبو سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ، وقد رمى برأى الخوارج من السادسة توفي سنة 135 هـ انظر التقریب ص 54 .

(771) ابراهيم بن أبي حبيبة هو ابن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهب مولاهم أبو اسماعيل المدني من السابعة توفي سنة 165 هـ عن 82 سنة انظر التقریب ص 8 .

قال أبو عمر: فعل سحنون هذا ، حسن في الأدب ، وليس بسنة ، ولكنه هنا وأمرأ ، كما قال صلى الله عليه في ذلك ، ولعل سحنون بلغه في ذلك ، ما كان ابن عيينة يرويه ، عن اسرائيل ، عن كهمس (772) ، عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه (*) قال : الشرب في ثلاثة أنفاس أمرأ ، (I06 - و) واشفا ، وأشهى ، وإبرأ وقد لقي سحنون ابن عيينة ، وأخذ عنه .

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه ، أن أبا عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، ووكيع واسرائيل ، عن هشام بن أبي عبد الله ، الدستوائي، عن أبي عصام (773) ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه ، اذا شرب تنفس ثلاثا ، ويقول : هو هنا ، وأمرأ وإبرأ .

وذكر أبو جعفر العقيلي ، في كتاب الصحابة له ، قال : حدثنا ابراهيم بن يوسف ، قال : أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي ، قال : أخبرنا اليمان بن عدى الحمصي (774) ، قال : حدثني ثابت بن كثير الضبي البصري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن بهز (775) ، قال : كان

(772) كهمس بن الحسن التميمي ابو الحسن البصري ثقة من الخامسة توفي سنة 149 هـ انظر التقريب ص 136 .

(773) أبو عصام البصري ، قيل اسمه ثمامة مقبول من الخامسة انظر التقريب 261 .

(774) اليمان بن عدى الحضرمي أبو عدى الحمصي لين الحديث من الثامنة انظر التقريب صفحة 243 .

(775) بهز هو ابن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك صدوق من السادسة توفي قبل سنة 160 هـ انظر التقريب ص 25 ، والذي روى عن بهز هو يحيى بن سعيد بن المسيب لا سعيد نفسه لأن سعيداً من جلة التابعين وكبارهم وقد توفي قبل نهاية المائة على الصحيح انظر الإصابة I ص 166 .

النبي صلى الله عليه ، يستاك عرضا ، ويشرب مصا ، ويتنفس ثلاثا ، ويقول هذا أهنا ، وامرا ، وابرا ، قال : وأخبرنا جعفر بن محمد الزعفراني ، قال : أخبرنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي ، قال : أخبرنا علي بن ربيعة القرشي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ربيعة بن أكثم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه ، يستاك عرضا ، ويشرب مصا ، ويقول هو أهنا وامرا .

قال أبو عمر : هذان الحديثان ، حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم ، ليس لاسناديهما عن سعيد أصل ، وليسا بصحيحين من جهة الاسناد عندهم ، وقد جاء عن جماعة من السلف ، اجازة الشرب في نفس واحد ، كما قال مالك رحمه الله ، أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أن أباه أخبره ، قال : حدثنا عبد الله (ا) بن يونس ، قال : حدثنا بقى بن مخلد ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن سالم ، عن عطاء ، أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد باسا ، قال أبو بكر وحدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الله بن يزيد قال : لم أر أحدا كان أعجل افطارا من سعيد بن المسيب ، كان لا ينتظر مؤذنا ، ويوتى بالقدح من ماء ، فيشربه بنفس واحد ، لا يقطعه حتى يفرغ منه ، هذا أصح عن سعيد ، قال : وحدثنا الثقفى ، عن أيوب ، قال : نبئت عن ميمون بن مهران (776) ، قال : رأني عمر بن عبد العزيز ، وأنا أشرب ، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس ، قال : إنما نهى أن يتنفس في الاناء ، فإذا لم تتنفس فاشربه ان شئت بنفس واحد .

(ا) عبد الله : ا محمد : ب .

(776) ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب أصله من الكوفة نزل الرقة ، ثقة ، فقيه ، ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز « كان يرسل » معدود في الرابعة توفي سنة 117 هـ انظر التقريب ص 219 والتذكرة ص 98 .

قال أبو عمر: قول عمر بن عبد العزيز في هذا ، هو الفقه الصحيح ،
في هذه المسئلة ، والنهي عن النفخ في الشراب المذكور ، في حديث مالك ،
(106 - ط) في هذا الباب هو (*) عندى كالنهي عن التنفس في الاناء سواء ، والله أعلم .

الا ترى الى قوله في الحديث ، فأبى القدح عن فيك ، ثم تنفس ، واذا
لم يجز التنفس في الاناء ، لم يجز النفخ فيه ، لانه مثله ، وقطعة منه ، وحدثني
خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسماعيل
الاسواني ، قال : وكان فاضلا رحمه الله ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن
سلام ، قال : حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
عبد الكريم الجزرى (777) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول
الله صلى الله عليه ، ان ينفخ في الاناء ، او يتنفس فيه .

وحدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن فطيس ،
حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا أنس بن عياض (778) ، عن الحرث بن
عبد الرحمن ، الدوسى (779) ، عن عمه ، عن أبي هريرة ، ان النبي صلى الله
عليه وسلم ، قال : لا يتنفس احدكم في الاناء اذا كان يشرب منه ، ولكن اذا
اراد ان يتنفس فليؤخر عنه ، ثم يتنفس .

(777) عبد الكريم الجزرى ، هو ابن مالك أبو سعيد مولى بنى أمية معروف بالخضرمي
بالغاء والفساد المعجنتين نسبة الى قرية باليسامة ، ثقة ، من السادسة ، توفي سنة 127 هـ انظر
التقريب ص 130 والتذكرة ص 140 .

(778) أنس بن عياض بن ضمرة أو عبد الرحمان الليثى أبو حمزة المدني ، ثقة ، من
الثامنة ، توفي سنة 200 هـ عن 96 سنة انظر التقريب ص 19 والتذكرة ص 323 .

(779) الحارث بن عبد الرحمان الدوسى بفتح الدال بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب
بضم المعجمة ومحدثين المدني ، صدوق ، يهيم ، معدود في الخامسة ، توفي سنة 146 هـ انظر
التقريب ص 32 .

قال أبو عمر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (أ) وأكثر الآثار ، إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الأثناء ، وقد قلنا إن المعنى واحد ، والنهي عن هذا نهى أدب ، لا نهى تحريم ، لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الأثناء ، أو نفخ فيه ، لم يحرم عليه بذلك طعامه ، ولا شرابه ، ولكنه موصى ، إذا كان بالنهي عالما ، وكان داود بن علي القياسي يقول : إن النهي عن هذا كله ، وما كان مثله نهى تحريم ، وهو قول أهل الظاهر ، لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلثة القدح ، ولا أن يتنفس في الأثناء ، ومن فعل شيئا من ذلك كان عاصيا لله عندهم ، إذا كان بالنهي عالما ، ولم يحرم عليه طعامه .

وختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الأثناء ، فقال قوم إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود ، عند أهل الطب ، وربما أذى الكبد، وقالوا الكبد من العب (ب) ، فكره ذلك لذلك ، كما كره الاغتسال بالماء المسخن بالشمس ، لأنه قال : يورث البرص .

قال أبو عمر : ما أظن هذا صحيحا ، من قولهم أنه يورث البرص ، وفي قوله صلى الله عليه ، هو أهنا وأمرا ، وأبرا ، حجة لهذا القول .

وقال آخرون إنما نهى عن التنفس في الأثناء ، ليزيل الشراب القدح عن فيه ، لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستانفا للشرب ، ومن سنة الشراب أن يبتديه المرء بذكر الله ، فمتى أزال القدح عن فيه ، حمد الله ، ثم استأنف ، فسمى الله ، فحصلت له بالذكر حسنات ، فانما جاء هذا رغبة في الاكثار من ذكر الله على الطعام والشراب .

(أ) في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نحوه : ب ، - (ب) وقالوا الكبد من العب : ب ، - ١ .

قال أبو عمر: وهذا (*) تأويل ضعيف ، لأنه لم يبلغنا ، ان النبي عليه السلام ، كان يسمى على طعامه ، الا في أوله ، ويحمد الله في آخره ، ولو كان كما قال من ذكرنا قوله ، لسمى عند كل لقمة ، وحمد عند كل لقمة ، وهذا لم يرو عنه ، ولا نعلم أحدا فعله عند كل لقمة من طعامه ، وان فعله أحد لم أستحسنه له ، ولم أذمه عليه ، وقد روى حديث بمثل هذا المعنى ، رواه وكيع ، عن يزيد بن سنان أبي فروة الجزرى (780) ، عن ابن لطاء بن أبى رباح ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : **قال رسول الله صلى الله عليه : " لا تشربوا واحدة ، كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثبى وثلاث ، وسموا اذا شربتم ، واحملوا اذا رفعتم ."**

وقال آخرون انما نهى عن التنفس فى الاناء لادب المجالسة ، لأن المتنفس فى الاناء ، قل ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب ، ومن سوء الأدب أن يشرب ، ثم يناول جليسه لعابه ، الا ترى أنه لو عمد الى الاناء فشرب منه ، ثم تفل فيه ، وناوله جليسه ، ان ذلك مما تقدره النفوس ، وتكرمه ، وليس من افعال ذوى العقول ، فكذاك من تنفس فى الاناء ، لأنه ربما كان مع نفسه (ا) أكثر من التفل ، من لعابه ، والله أعلم .

وروى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : **بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه ، نهى عن النفع فى الطعام والشراب .** قال : ولم أر أحدا كان أشد فى ذلك من عمر بن عبد العزيز ، وبالله التوفيق .

فرغ الالف وليس فى شيوخ مالك أحد ممن له عنه شيء من حديث النبي عليه السلام فى موطاء أول اسمه باه أو تاه .

(ا) تنفسه : ا نفسه ب .

(780) أبو فروة الجزرى ، هو يزيد بن سنان بن يزيد التميمى الرهاوى ضعيف من كبار السابعة مات سنة 155 هـ عن 76 سنة انظر التريب ص 239 .

الحمد لله أولاً وآخراً
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

* * *

تم الجزء الأول من كتاب التمهيد

ويليه الجزء الثاني وأوله

باب ، ث ، نور بن زيد الديلمي

والحمد لله حق حمده

فهرس مواضبع الكتاب

صحفة

- 2 قبول خبر الواحد عند أهل العلم
- 3 مذهب مالك فى الاحتجاج بالمرسل
- 3 المقارنة بين مراسل الثقات والمسندات
- 5 رأى أهل الفقه وأصحاب الحديث فى الانقطاع فى الاثر
- 6 حجتهم فى رد المراسل
- 6 مذهب المالكية فى استعمال المرسل والمسند
- 7 مناقشة المؤلف فى المسألة
- 7 خبر الواحد العدل وهل يوجب العلم والعمل أو العلم دون العمل
- 8 مذهب المؤلف فى ذلك
- 10 لماذا اعتمد المؤلف رواية يحيى بن يحيى الليثى فى كتابه
- 11 طرق اسناده الى يحيى بن يحيى
- 12 باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والموقوف ومعنى التدليس
- 14 الاسناد الممنعن ومذاهب العلماء فيه
- 19 المرسل حقيقته عند أهل العلم
- 21 المسند وأمثلة منه
- 22 المنقطع من المسند وأمثلة منه
- 23 المتصل وأمثلة منه
- 25 الموقوف وأمثلة منه

صغيرة

- 25 مقارنة بين المرفوع والمسند والفرق بينهما وما قيل في ذلك
- 26 المقارنة بين (عن) و (ان) في اسناد الحديث وآراء العلماء في ذلك .
باب بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله وتدليسه
- 28 ومن لا يقبل ذلك منه
- 28 شروط أئمة الفقه والحديث في الرجل يقبل نقله ويحتج بحديثه .
- 28 تلخيص القول في التدليس الذي أجازوه بعض العلماء
- 30 أمثلة فيمن يقبل ارساله أو تدليسه ومن لا يقبل
- 33 أمثلة من تحريات علماء الحديث في التدليس والمدلسين
- 38 القول في مرسل الامام مالك ومسنده
- 40 التحذير من الكذب في الحديث وما ورد في ذلك
- 42 أشد حديث ورد في تخريج الرواية وبيان معناه
- 43 موقف ابن عباس من رواة الحديث ورأيه في الرواية
- 45 الصحابة والتابعون يأمرون بالثبوت عند أخذ العلم
- 47 رأى الأئمة في التشهير بمن عرف بالكذب
- مثال آخر من تحريات علماء الحديث في الرواية والرواة - وحديث
- 48 من توضع ثم صلى ركعتين النخ
- 53 حديث (اتقوا صاحب هذا الداء) ونقده سنداً وامتناً
- 54 التحذير من القصاص والمجهولين في أخذ العلم
- 57 ما قيل في مراسيل الحسن
- 59 حديث (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله)
- 60 رأى المؤلف في الاسناد وفي حديث الامام مالك
- 61 باب ذكر عيون من أخبار مالك رحمه الله وذكر موطاه
- 62 منزلة الامام مالك والتنويه بمكانته في الحديث والفقه (بين العلماء) .

صحيفة

- 65 تحريات الامام فى اخذ العلم
- 72 المقارنة بين مالك و ابي حنيفة وغيره من علماء الاجتهاد
- 75 امامة مالك وحفظه واتقانه وفضائله ومن الف فى ذلك
- 76 اقوال العلماء الائمة فى الموطن
- 79 ما قيل فى حديث اهل المدينة وفقههم
- 82 قصيدة الشاعر سعدون الوريثى فى مالك وموطاه
- 84 حديث : تضرب اكباده الابل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة
- 86 اول من الف كتاباً وسماه الموطأ
- 87 مولد الامام ، ووفاته ، وبعض صفاته ، وبنوه
- 89 نسبه ونسب والدته وما قيل فى ذلك

(باب الف فى أسماء شيوخ مالك)

ابراهيم بن عتبة

- لمالك عنه حديث واحد مرسل عن كريب مولى ابن عباس رضى الله
- 93 عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة الخ
- 103 اقوال العلماء فى الحج بالصبي
- 104 الاستدلال على جواز الحج به
- 104 كيفية الحج به والروايات عن السلف فى ذلك
- 104 هل عليه الهدى أو القدية أو الجزاء اذا ارتكب ممنوعاً ؟
- 104 هل يفتى تجريده من المخيط والمحيط عن التلبية عنه ؟
- 105 هل يطوف به الطائف مع طوافه الواجب ؟
- 105 هل يركع عنه ركعتى الطواف ؟
- 105 استشكال ابن عبد البر وجوابه حول فائدة حج الصغير

- صحيحة
- 105 استدلال ابن عبد البر على ما أجاب به في ذلك
- 106 اختلاف العلماء في اجزاء حجه عن حجة الاسلام وعدمه
- 106 الاكترون على عدم الاجزاء
- 106 استدلال الأكثرين على منذهبهم
- 107 مذهب ابن عباس في ذلك
- داوود الظاهري يفرق بين الصبي والمملوك في اجزاء حجهما عن
- 107 حجة الاسلام وعدمه
- الجمهور على عدم اجزاء حج المملوك عن حجة الاسلام ، وتقرير
- 108 دليلهم على ذلك
- 108 دفاع ابن عبد البر عن مذهب الجمهور في حج الصبي
- استشكال ابن عبد البر اجزاء حج الصبي مع فقد النية التي هي
- 110 شرط في كل عمل ، وجوابه عن ذلك
- اختلاف الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة في حكم
- 110 حالة بلوغ المراهق وعشق المملوك وهما محرمان بالحج والعمرة
- 110 مالك . . . يتماديان ولا يجزئهما عن حجة الاسلام
- أبو حنيفة . . . يتماديان ويجزئهما ان جددا الاحرام قبل الوقوف
- 110 بعرفة
- 111 الشافعي . . . اجزأهما على كل حال
- 111 حجة كل امام على مذهبه
- 113 النية في الحج ليست كالنية في الصلاة عند الامام الشافعي
- الصبي يبلغ في مكة أو عرفة ، والكافر يسلم فيهما يحرمان قبل
- فجر يوم النحر ويقفان ويجزئهما ، ولا دم عليهما لترك الاحرام
- 114 من الميقات عند مالك ، وعليهما دم عند أبي حنيفة والشافعي

صحيفة

- اختلاف العلماء في تعيين يوم الحج الاكبر فليل يوم عرفة وقيل
I25 يوم النحر

اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص

- لمالك عنه حديث واحد يجرى مجرى المتصل عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
I29 أحدكم الخ
I32 التفاضل بين صلاة القائم والقاعد انما هو في النافلة
I32 الاجماع على عدم اجزاء صلاة القاعد القادر في الفرض
I32 لا تفضل بين صلاة القائم القادر وصلاة القاعد العاجز
I33 لا رخصة في ترك القيام في صلاة الفرض
I33 دليل اباحة الجلوس في صلاة النافلة
I34 الاجماع على كراهية الاضطجاع في النافلة
حمل حديث « صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد » على
I34 فريضة العاجز
I35 القيام في الفرض لا يسقط الا بعدم الاستطاعة
I36 فريضة القيام في الفرض ثابتة بالكتاب والاجماع
اختلاف الفقهاء في كيفية الصلاة بالجلوس ما بين قائل بالتربع
I37 وقائل بجلسة التشهد
I38 القائلون بالاحتباء في النافلة

اسماعيل بن ابي حكيم

لمالك عنه أربعة احاديث

الحديث الأول

صحيفة

- عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آكل كل
I39 ذى ناب الخ
- I40 النهى عن آكل كل ذى ناب من السباع نهى تحريم لا نهى أدب ...
- I40 النهى عن نكاح الشغار نهى تحريم
- I40 النهى عن نكاح المحرم نهى تحريم
- I40 النهى عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها نهى تحريم
- I40 النهى عما اسكر كثيره من الأشربة نهى تحريم
- I40 النهى عن أبواب الربا
- I41 النهى عن المشى فى نعل واحدة نهى أدب
- I41 النهى عن القرن بين تمرتين نهى أدب
- I41 النهى عن الأكل من رأس الصحيفة نهى أدب
- I41 النهى عن الشرب من فى السفاء نهى أدب
- I41 قال جماعة بعضيان كل من خالف النهى كيغما كان
- اختلاف المالكية فى حمل النهى عن آكل كل ذى ناب من السباع
I42 على التحريم أو التنزيه
- I42 حجة حاملي النهى منهم على التنزيه
- I42 مناقشة ابن عبد البر لهم فى الاستدلال
- I42 الاجماع على ان مستحل خمر العنب كافر مرتد
- قيل انما حرمت الحمر الأهلية يوم خيبر لقللة الظهر وقيل انما
I43 هى عن الجلالة منها
- اختلاف العلماء فى تفسير قول الله تعالى « قل لا أجد فيما أوهى الى
I43 محرما على طاعم يطعمه »

صحيفة

- I44 تفصيل لتفاسيرهم للآية الكريمة من صفحة
I47 الى صفحة
I47 لا يكفر مستحل الحمر الاهلية وذى الناب من السباع
I47 تنظيرات فقهية على ذلك
I52 تفسير وتفصيل ذى الناب من السباع
I52 دليل من فرق بين العادى من السباع وغير العادى

حديث الضبع

- I53 عن عبد الرحمان بن ابي عمار انه سأل جابر بن عبد الله الخ
I54 مذهب الشافعى والليث فى ذى الناب من السباع
I54 مذهب مالك فى ذلك
I54 مذهب مالك فى اكل ذى المخلب من الطير
I55 حجة مالك على تحريم اكل كل ذى ناب من السباع
I55 الحنفية يحصرون ذا الناب من السباع بالعد

حكم اكل الضب

- I56 مذهب الشعبى جواز اكل الاسد والفيل
I56 كره الشعبى اكل الكلب والتداوى به
I56 ابن المسيب . . . اكل الضبع لا يصلح
I56 عروة ابن الزبير . . . لا بأس باكل اليربوع
I57 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم القرد
I57 لا خلاف بين المسلمين فى حرمة اكل القرد وبيعه
I59 سعيد بن المسيب ينهى عن اكل الضبع
I62 اختلاف المالكية فى حكم جلود السباع المذكاة

صحيفة

- 162 روى ابن القاسم حل بيمها ولباسها والصلاة عليها
ابن حبيب ، جلود السباع المتفق على تحريمها لا يجوز بيمها ولا
162 لبسها ولا الصلاة عليها
أقوال المالكية فيما تعمل فيه الزكاة أو الدبغ وما لا تعمل فيه
162 من الحيوانات
163 رأى ابي ثور موافق لرواية اشهب عن مالك في ما لا يؤكل لحمه ..
163 الاجماع على عدم جواز الوضوء في جلد الخنزير وان دبغ
بحث ابن عبد البر مع ابي ثور في استعماله القياس على جلد
164 الخنزير المجمع عليه
165 ترجيح ابن عبد البر لراى اشهب وابن عبد الحكم في ذكاة السباع
165 توجيه الأقوال في ذكاة السباع

العديت الثاني

لاسماعيل بن ابي حكيم

- 165 قاتل الله اليهود اتخلوا قبور انبيائهم مساجد الخ
168 تحريم اتخاذ قبور الانبياء وغيرهم مساجد
168 حجة من لم ير جواز الصلاة في المقبرة

العديت الثالث

- لاسماعيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من
173 الصلوات ثم اشار اليهم ان امكثوا الخ
اختلاف الروايات في كون رجوعه صلى الله عليه وسلم للاغتسال
174 قبل التكبير أو بعده
176 ترجيح رواية الرجوع بعد التكبير

صحيفة

- 178 مذهب مالك فيمن صلى ناسياً الجنابة
- 178 حكم من صلى خلف الجنب الناسي
- 179 مذهب الشافعي جواز صلاة الناس خلف الجنب
- 179 الشافعي في أحد قوليه يجيز احرام الماموم قبل امامه
- 180 الاجماع على عدم جواز بناء الامام على ما فعله في صلاته وهو غير طاهر
- 180 الأوجه الثلاثة المحتملة في فعله صلى الله عليه وسلم حين تذكر ثم اغتسل
- 181 لا ارتباط بين صلاة الماموم والامام عند الشافعي
- 181 القائلون بعدم اعادة من صلى خلف جنب ناس الحنيفة
- 182 الحنيفة يوجبون عليه الاعادة
- 183 رواية عن علي منقطعة ، ورواية عن عمر ضعيفة : يعيد من صلى خلف جنب ناس أو امام غير متوضئ
- 183 الامام أحمد يفرق بين تذكره أثناء الصلاة وتذكره بعدها
- 183 اختلاف مالك والشافعي في بطلان صلاة الماموم خلف امام متعمد للصلاة بدون طهارة
- 183 مالك : يفسد عليهم الامام المتعمد صلاتهم
- 183 الشافعي والجمهور : لا يفسد عليهم صلاتهم
- 184 حاصل مذهب مالك فيمن أحرم بالناس ثم تذكر الجنابة
- 185 حاصل مذهب الشافعي في ذلك
- 186 حجة من كره الاستخلاف في الصلاة من العلماء
- 187 القائلون بالاستخلاف والقائلون بعدمه
- 187 تفصيل ابي حنيفة في الاستخلاف

1)

- صحيحة
- 187 تقوية ابن عبد البر قول القائلين بالاستخلاف
- 188 هل يبني المحدث اثناء الصلاة على ما فعل ؟
- 188 اتفاق مالك والشافعي على عدم البناء في الحدث والقيء
- 188 اختلافهما في البناء في الرعاف
- 188 حاصل مذهب مالك في البناء في الرعاف
- 189 حاصل مذهب الشافعي في ذلك
- 189 مذاهب الفقهاء غير من تقدم في البناء
- 190 تفصيل مذهب الحنفية في البناء
- 190 ضعف قياس الحنفية الراعف على المستحاضة
- 190 حجة المالكية على عدم لزوم الوضوء في الرعاف والقيء

الحديث الرابع

لاسماعيل بن ابي حكيم

- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تصل من الليل ،
فقال من هذه ؟ الخ
- 191 الخلو في أعمال البر سيئة
- 195 طاووس : أفضل العبادة اخفها
- 196 يروي : أفضل العبادة اخفها بالياه
- 197 السنة في العبادة التخفيف
- 197

اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة

- 197 لمالك عنه خمسة عشر حديثا

الحديث الأول لاسحاق

صحيفة

- 198 كان أبو طلحة أكثر انصارى بالمدينة مالا الخ
- 200 جواز اضافة حب المال الى الفاضل
- 201 جواز دخول العلماء والفضلاء البساتين طلبا للراحة
- 201 جواز كسب العقارات
- 201 جواز الأكل والشرب من مال الصديق بغير اذنه
- 201 جواز أكل الجيش من الثمار يمر بها
- 201 جواز تفضيل بعض الماء على بعض آخر وجواز استعدابه
- 202 جواز العمل بظاهر الخطاب وعمومه
- 205 التلطف بالصدقة يخرج المتصدق به عن ملك المتصدق
- 205 ليس للمتصدق الرجوع في صدقته
- مالك : يجوز للمتصدق عليه أو الموهوب له المطالبة بالهبة
- 205 أو الصدقة لخروجها عن ملك المتبرع باللفظ
- 205 الشافعي وأبو حنيفة والثوري لا يوجب اللفظ شيئا
- للامام أن يصرف الصدقة الى ما شاء من اوجه البر اذا لم يملكها
- 206 المتصدق لاحد
- 206 الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر
- 206 الصدقة على الأقارب أفضل من العتق
- 207 جواز تولى المتصدق قسم صدقته
- 207 لا كراهة في التصدق على الفنى
- 208 جواز قبول الفنى الصدقة والتنزه عنها أفضل
- 208 الصدقة الحبس ترجع بعد انقراض مستحقها الى أقارب الحبس

صحيفة

- الصدقة الحبس اذا اراد بها المتصدق معينا بعينه ترجع عمرى
الى ملك المتصدق 208
- اختلاف قول مالك فى تحبيس شىء معين على معينين لم يعقبهم هل
ترجع ملكا الى المحبس أم تبقى حبسا 209
- فروع فى المذهب المالكى فى الحبس 209
- الألفاظ الحبسية التى ينقطع بها ملك المالك 210
- والتي لا ينقطع بها 210
- تفسير مالك لكلمة « أقرب الناس الى المحبس » مذهب الشافعى
فى الألفاظ والمرجع وتصرف الواقف 211
- مذهب مالك ان تصرف الواقف فى الوقف على المساكين دليل
على بقاءه فى ملكه 212
- مذهب أحمد فى المرجع 212
- ليس فى حديث أبى طلحة رد على أبى حنيفة وزفر فى انكارهما
تحبيس الأصل على التملك الخ 213
- الأصل فى التحبيس حديث عمر واحاديث اخرى 213
- حديث أبى طلحة حديث صدقة لا حبس قطعاً 215
- القرابة تتناول حتى المقد السابع 217

الحديث الثانى لاسحاق

- رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس
الناس الوضوء فلم يجدوه الخ 217
- جواز وضوء الجماعة فى اثناء واحد 218
- جواز الوضوء بفضلة المسلم الرجل 218

الحديث الثالث لاسحاق

صحيفة

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على
225 ام حرام بنت ملحان النخ
227 النهى عن اختلاء الرجل بالمرأة الا ناكحا او ذا محرم
228 جواز اكل ما قدمت المرأة من مالها او مال زوجها
228 دليل جواز انفاق المرأة من مال زوجها
230 دليل عدم جواز انفاقها الا باذن زوجها
231 اختلاف العلماء فى جواز الاكل من مال الصديق اذا كان يسيراً
232 جواز ركوب البحر للجهاد
232 جواز الجهاد للنساء
232 اختلاف العلماء فى الاسهام للنساء من الغنيمة
233 جواز ركوب النساء فى البحر
233 علة كراهة مالك للمرأة الحج فى البحر
233 او لوية ركوب البحر للحج
234 منع العمرين لركوب البحر وعلة ذلك
234 الاجماع على عدم جواز ركوب البحر عند ارتجابه
234 رخصة رواية الحديث بالمعنى
234 جواز الجهاد تحت راية كل امام الى يوم القيامة
..... اختلاف العلماء فى تسوية الميت فى سبيل الله بالمقتول فى
235 سبيل الله
236 تفضيل ابي عمر بن عبد البر المقتول على الميت بسوق ادلة
237 شروط الشهادة فى سبيل الله

صحيحة

- 238 اختلاف العلماء في تفضيل شهيد البر أو شهيد البحر
238 الأدلة على تفضيل شهيد البحر
240 آراء العلماء في ركوب البحر لسفر مباح

الحديث الرابع لاسحاق

عن انس قال : كنت اسقى ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة

- 242 الانصاري وابي بن كعب شراباً الخ
243 الدليل على ان نبيذ التمر خمر اذا اسكر
245 الاجماع على ان عصير العنب المزبد المسكر خمر حرام
245 الاجماع على ان عصير العنب المزبد المسكر رجس نجس
245 نقيع الزبيب مثل عصير العنب
245 مذهب العراقيين في الأنبذة
246 مذهب الحجازيين وسائر المحدثين في الأنبذة
246 حجة الحجازيين
247 حرمت الخمر نهياً ونصاً في القران
248 القاضى في اختلاف العلماء حول الأنبذة هو الكتاب والسنة
249 الاثار الثابتة كلها حجة لاهل الحجاز
249 الاثار الشاهدة لاهل العراق غير ثابتة
250 بيانه صلى الله عليه وسلم لما يتخذ منه الخمر
250 بيان عمر رضى الله عنه لما يتخذ منه الخمر
251 عدم انكار جماعة الصحابة على عمر في بيانه
251 بيان انس بن مالك لما يتخذ منه الخمر
251 بيان ابي موسى الأشعري لما يتخذ منه الخمر

صحيحة

- 252 حديث : كل مسكر خمر وكل خمر حرام وطرق روايته
ما يقال عن أبي جعفر الطحاوي من تحليل ما لم يسكر من الأنبيذة
- 256 زعم غير صحيح
- 256 نقل ابن عبد البر لكلام الطحاوي
- 258 جواز الاستمتاع بأواني الخمر التي لم تداخلها
- 258 جواز قبول خبر الواحد
- 258 المحرم لا يستقر ملك المسلم عليه
- 259 الاسكار والشدة ليسا علة الحكم وانما هما علامتان عليه
- 259 كراهيته صلى الله عليه وسلم تخليل الخمر
- 260 اختلاف العلماء حول تخليل الخمر وأكلها اذا خللت
- 260 حجة المجيزين لتخليها وأكلها
- 261 مذهب الحنفية فى التخليل
- 261 مذهب مالك فى التخليل والتخلل
- 261 آراء الصحابة والتابعين فيهما
- 262 ترجيح ابن عبد البر الفرق بين التخليل والتخلل
- 255 أول من أحل المسكر من الأنبيذة ؟
- 263 نقل عن مالك فى التفريق بين التخليل والتخلل

الحديث الخامس لاسحاق

- 263 ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام الخ
- 264 جواز اجابة الدعوة لغير الوليمة
- 265 جواز اجابة المرأة الصالحة والمتجالة اذا دعت الى طعام

صغيرة

- حنث الحائف على اللباس بوطء الفراش حيث لا بساط ليمينه
265 ولا نية
265 هل يطهر النضح من النجاسة ؟
266 قول عمر رضى الله عنه عن النضح
266 مذهب أبى حنيفة فى الاصطفاة للصلاة
267 الحجة على خلاف مذهب أبى حنيفة فى الاصطفاة
268 الاجماع على كيفية الاصطفاة اذا لم يكن الا الاعام وواحد
268 الخلاف فى بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده
269 الجمهور على جواز صلاة المنفرد خلف الصف
269 جواز حضور الصبى فى الصف بشروط
269 من كره حضور الصبيان فى الصف
270 مقام المرأة عند الاصطفاة
271 دليل صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى
271 ترتيبه صلى الله عليه وسلم المصلين عند الاصطفاة

الحديث السادس لاسحاق

- 271 ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه الخ
مذهب ابن عبد البر وجوب اجابة الدعوة المباحة ، كيفما كانت
272 وجوب سنة وتاكيد الوجوب فى دعوة العرس
272 اقوال العلماء فى اجابة الدعوات
272 ترجيح ابن عبد البر لمذهبه السابق
273 الروايات الدالة على ما قال ابن عبد البر
274 قول يفصل بين الدعوات فيوجب بعضها ولا يوجب فى اخرى

صحيفة

- 275 حكم اكل المجيب الصائم وغيره
- 276 حكم اجالة اليد في الصحفة عند الأكل وقول العلماء في ذلك
- حديث عمرو بن ابي سلمة ؓ سم الله وكل بيمينك وكل
- 277 مما يليك ؓ

الحديث السابع لاسحاق

- ان رسول الله، صل الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لهم في
- 278 في مكياهم الخ
- 278 اذا اختلفت المكايل والموازين وجب الرجوع الى اهل المدينة ..
- 279 تعيين الكيل والوزن فيما كيل او وزن بالمدينة المنورة
- 279 تفضيل المدينة على مكة او العكس

الحديث الثامن لاسحاق

- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الرؤيا العسنة من الرجل
- 279 الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
- 283 اختلاف الآثار في عدد اجزاء الرؤيا من النبوة ليس اختلاف تضاد .
- 285 الرؤيا الصادقة من النبوة والتصديق بها حق
- 286 تقسيم الرؤيا الى ثلاثة اقسام
- 287 النهي عن التحديث بالرؤيا المكروهة
- 288 قول مالك في الرؤيا وتعبيرها

الحديث التاسع لاسحاق

- قال ابو طلحة لام سليم : لقد سمعت صوت رسول الله صل الله
- 288 عليه وسلم ضعيفا الخ

صحيفة

- 289 جواز شهادة الأعمى مستنداً الى صوت يعرفه
- 290 الطعام الذى لمثله يدعى الضيف
- 290 جواز قبول مواساة الصديق وليست تلك صدقة
- 290 جواز ذهاب الجلساء مع المدعو بدعوته
- 291 جواز الخروج لملاقة الضيف فى الطريق
- 291 جواز تحكم الصديق فى دار صديقه
- 291 لا يجوز دخول بيت الغير الا باذنه أو معه
- 291 استحباب عدم الزيادة على العشرة على خوان عند الأكل
- 292 جواز الشبع عند الأكل

الحديث العاشر لاسحاق

- 295 عن انس قال كنا نصل العصر ثم يخرج الانسان الخ
- 296 امتداد وقت صلاة العصر
- 297 وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
- 299 أهل العراق يؤخرون صلاة العصر
- 300 مذهب أهل المدينة اتساع وقت العصر

الحديث الحادى عشر لاسحاق

- أخبرنا رسول الله صلى الله عليه ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه
- 300 تمائيل الخ
- 301 اختلاف أهل الحديث فى حكم الصور
- 301 اختلاف أهل الفتوى فى حكم الصور
- 301 مذهب مالك فى ذلك

صحيفة

- 302 مذهب أبى حنيفة
302 مذهب الشافعى
302 قول احمد

العديت الثانى عشر لاسحاق

- قول أبى أيوب الأنصارى صاحب رسول الله صل الله عليه وسلم
وهو بهصر : والله ما أدرى كيف اصنع بهذه الكرايسى الفخ 303
التهى عن استقبال القبلة واستدبارها مطلقا 304
وجوب العمل بعموم الخطاب حتى يرد المخصص 304
اختلاف الروايات فى استقبال واستدبار بيت المقدس والكمبة ... 305
حمل الأحاديث المتعارضة فى الموضوع على محاملها من الكنف
والصحارى 307
فهم ابن عمر للموضوع وهو راوى الحديث 307
التفصيل بين البيوت والصحارى هو مذهب كثير من الأئمة 309
الكوفيون واحمد على منع استقبال القبلة مطلقا 309
جواب الامام احمد على الأحاديث الدالة على الجواز 309
القول بجواز الاستقبال والاستدبار مطلقا 310
وبه اخذ دارود 311
ترجيح ابن عبد البر لمذهب البفصلين 312
لا مخالفة بين رواية عائشة ومذهب التفصيل 312

العديت الثالث عشر لاسحاق

- ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الفداة
يقول : هل وى احد منكم رؤيا الليلة 313

صعبة

- 3I3 فضل علم الرؤيا
- 3I4 جواز الكلام بعد صلاة الصبح بغير الذكر
- 3I4 جواز قول العالم سلونى

الحديث الرابع عشر لاسحاق

- ان رسول الله صل الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد
3I5 والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر الخ
- 3I5 جواز الجلوس الى العالم فى المسجد
- 3I5 الداخل على الجالس يسلم عليه
- 3I6 جواز التخطى الى الفرج للعلم
- 3I6 جواز التخطى لمن يفيد بقربه من العالم
- 3I6 التخطى لغير الفرجة فى العلم والجمعة اذاية
- 3I6 من تقدم للجلوس فى موضع فهو احق به
- 3I6 فضل البكور الى العلم كفضل البكور الى الجمعة

الحديث الخامس عشر لاسحاق

- عن كبشة بنت كعب وكانت تحت ابي قتادة
ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة
3I8 تشرب منه الخ
- 3I9 « الهر ليست بنجس » وهو حديث شريف
- 3I9 خبر الواحد يستوى فيه الرجال والنساء
- 3I9 جواز اتخاذ الهر وبيعه واكل ثمنه
- 3I9 سؤر الهر طاهر
- 3I9 سؤر ما يجوز اتخاذه طاهر

صحيفة

- 320 قياس طهارة الكلب على طهارة الهر وسؤره ظاهر
- 320 غسل اناه ولوغه تعبدأ لا يدل على نجاسته
- 323 كان صل الله عليه وسلم يتوضأ بسؤر الهر
- 323 القائلون بطهارة الهر وسؤره من الصحابة والتابعين
- 323 اختلاف النقل عن أبي هريرة فى حكم سؤر الهر
- 324 آراء بعض التابعين فى ذلك
- 324 آراء الفقهاء فى ذلك
- 325 رأى أبى حنيفة وكثير من أصحابه فيه
- 325 رأى ابن أبى ليل والثورى فيه
- 325 حجة الكارهين لسؤر الهر وردھا
- 326 دليل من عكس القياس بين الهر والكلب
- 326 هل تفسد النجاسة الماء القليل ؟
- 326 آراء المالكية فى احكام المياه
- 327 رأى القاسم بن محمد وابن شهاب
- 327 رأى ربيعة الراى فى الميتة تحل بالماء
- 328 من وافقهم من الصحابة والتابعين
- 328 رأى أهل الكوفة والشافعى فى احكام المياه
- تقطة الاختلاف بين مالك والشافعى فى تحديد القدر الذى يتنجس
- 328 وعدم تحديده
- 329 ادلة تحديد قدر الماء الذى يتنجس اما غير ثابتة ، او معارضة ..
- ابن عبد البر يرجع عدم ضرر النجاسة للماء الكثير ، وان المصدر
- 330 على التفسير
- 332 الاجماع على تنجس الماء اذا تفرق بالنجاسة

صحيفة

- 332 ادلة ابن عبد البر على ما رجحه
- 333 نقول عن بعض الصحابة والتابعين في المياه
- 335 مذهب الشافعي في القلتين ضعيف نظراً واثراً
- مذهب المالكية في تنجس قليل الماء بقليل النجاسة محمول
- 335 على التنزه
- 336 فتوى للأوزاعي في جب يمصر فيه الخمر ثم امتلأ بالماء
- 336 كل حيوان حى طاهر وسؤره طاهر اتفاقاً عدا الخنزير
- 336 الاعيان النجسة
- 337 الميتة التي ليست بنجس
- 337 حديث الذباب
- 338 حكم أكل دود الطعام
- 338 القول في القملة والبرغوث
- 339 ايوب السخيتاني البصري

الحديث الاول لايوب

- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الثنتين فقال له
- 341 ذو اليمين الخ
- 342 اليقين لا يترك للشك
- 342 خبر الواحد اذا انفرد به في مجلس الجماعة لا يقطع به
- 342 تقدم رواية الجماعة على رواية الفرد في الحديث
- 342 خبر الصادق يزيل الشك ويوجب اليقين
- 342 لا يضر سلام الساهي في الصلاة فيبنى ويسجد
- 342 من سلم ساهياً أو زاد في صلاته يسجد بعد السلام

صحيفة

- 343 صفة سجدة السهو
- 343 حديث ذى اليدين ليس بحجة فى قبول خبر الواحد ولا فى رده ..
- 343 الكلام لاصلاح الصلاة لا يفسدها مطلقاً
- 344 اختلاف نقول المالكية عن مالك فى الكلام لاصلاح الصلاة
- جميع المالكية الا ابن القاسم على خلاف قول مالك فى قضية
- 346 الكلام لاصلاح الصلاة
- التفريق بين المنفرد والجماعة فى جواز الكلام لاصلاح الصلاة
- 347 عند بعض المالكية
- 347 حجة الذين لا يفرقون بين المنفرد والجماعة المالكية
- 348 حجة القائلين بالتفريق بين المنفرد والجماعة من المالكية
- 348 مذهب احمد فى الكلام فى الصلاة
- 349 نقل آخر عن احمد فى الكلام فى الصلاة
- مذهب الأوزاعى عن جواز الكلام فى الصلاة ولو لضرورة خارج
- 349 الصلاة
- 349 مذهب الشافعى : الكلام للاصلاح يفسد
- 350 تحصيل مذهب مالك والشافعى فى الكلام والسلام
- الاجماع على ان الكلام فى الصلاة لغير اصلاحها مفسد وقال ✓
- 350 الأوزاعى يجوز للضرورة
- 351 مذهب الحنفية فى الكلام أو السلام فى الصلاة
- ادعاء الحنفية نسخ حديث ذى اليدين بحديثى ابن مسعود وزيد
- 352 ابن ارقم
- 353 رد ابن عبد البر لما احتج به الحنفية على نسخ حديث ذى اليدين .

صغيرة

- للقائلين بالكلام لاصلاح الصلاة لو صح النسخ المذكور - دليل
آخر هو القياس 369
رايان للحنيفة في شأن الصلاة متناقضان 369
القائلون بعدم البطلان بالكلام من الصحابة والتابعين 369
اختلاف الفقهاء في الحاكم يحكم ثم ينسى حكمه ويشهد به عليه
هل ينفذه أم لا ؟ 370
اثبات سجود السهو على من سها في صلاته 370
السجود يكون بعد السلام عند الزيادة 370
كيفية السجود 370
هل يحتاج المسلم الراجع الى اتمام الصلاة الى احرام ؟ 370
لا شيء على المسلم اذا نوى الرجوع ولم يكبر 371

الحديث الثاني لأيوب

- عن ام عطية الانصارية انها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه حين توفيت ابنته الخ 371
اختلاف العلماء في عدد فسلات الميت 374
هل يعاد غسل الميت اذا خرج منه شيء بعد الفسل ؟ 374
كيفية الفسل والتحنيط واختلاف العلماء فيهما 375
كيف غسل صلى الله عليه وسلم ؟ 375
تفصيل ابن عبد البر لكيفية غسل الميت 376
الوتر في الفسلات مستحب وليس بواجب 377
كيفية غسل الميت عن ابن سيرين 377
هل يجب الفسل أو الوضوء على غاسل الميت ؟ 378

صغيرة

- 378 ما قيل في تغطية وجه الميت عند الفسل
- 379 تفصيل في تكفين المرأة
- 380 النساء أولى بفسل المرأة من الزوج
- 380 الاجماع على جواز غسل المرأة لزوجها
- 380 اختلاف العلماء في جواز غسل الرجل لزوجته
- 381 حجة من يفرقون بين الزوجة والزوج في جواز غسل أحدهما للآخر

الحديث الثالث لايسوب

- ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه فقال : ان امي عجوز كبيرة
382 الخ . . . افاحج عنها ؟
فقه هذا الحديث ياتي في باب حديث مالك عن ابن شهاب عن
سليمان بن يسار ان شاء الله

الحديث الرابع لايسوب

- ان رجلا جعل على نفسه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب
388 فيشرب فيسقيه الا حح وحج به معه الخ ب
فقه هذا الحديث كالذي قبله ياتي في الباب المذكور
- 390 ايوب بن حبيب
- حديث ايوب : كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد
الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب ؟ الخ
391
391 جواز دخول العالم على السلطان
- 392 كلمة « نعم » تقوم مقام الاخبار والاقرار

صحيفة

- 392 رخصة زيادة المفتى في جوابه على ما يقتضيه السؤال
- 392 جواز استرسال الشارب في شربه في نفس واحد
- 393 لم تثبت حجة لمن كره الشرب في نفس واحد
- 394 حمل ما ورد من الشرب في ثلاثة أنفاس على الأدب
- 395 جواز الشرب في نفس واحد عن جماعة من السلف
- قول عمر بن عبد العزيز في الشرب في نفس واحد هو الفقه الصحيح
- 396 النفخ في الشراب كالتنفس في الاناء في النهي
- 396 النهي عن التنفس والنفخ نهى أدب لا تحريم
- 397 داوود الطاهر : النهي نهى تحريم
- 397 قال أهل الطب : الشرب في نفس واحد يؤذى الكبد
- 397 اختلاف العلماء في علة النهي عن الشرب في نفس واحد
- 398 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب



فهرس الاعلام

رقم	مس	
من عرف بأبيه		
262	634	ابن أبي فؤيد محمد بن عبد الرحمان
123	386	ابن أبي الشوارب محمد بن عبد الملك
207	533	ابن أبي صعصعة عبد الله بن عبد الرحمان
189	510	ابن أبي ليل عبد الرحمان الأنصارى
153	451	ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم
186	509	ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
47	165	ابن أبي ادريس اسماعيل بن عبد الله
370	762	ابن بحنة عبد الله بن مالك
31	75	ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
13	19	ابن زاكيا أو زاطيا
72	261	ابن سفيان أبو سلمة واسمه عبد الله
20	42	ابن سيرين محمد بن مسلم
128	405	ابن شبويه أحمد بن محمد بن ثابت
20	44	ابن شهاب محمد بن مسلم
125	397	ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس
95	323	ابن عثمة محمد بن خالد
257	620	ابن عون محمد بن عبد الله بن انسان

ص	رقم	
61	227	ابن عون واسمه عبد الله
99	334	ابن القاسم عبد الرحمان بن القاسم
68	245	ابن كنانة بن عباس بن مرداس
229	568	ابن الهاد يزيد بن عبد الله
45	153	ابن لهيعة واسمه عبد الله
360	753	ابن مسعدة هو عبد الله بن مسعدة
345	741	ابن نافع الصائغ
167	479	ابن نمير عبد الله بن نمير
37	267	ابن هرمز هو عبد الرحمان الأعرج
260	632	ابن وعله عبد الرحمان بن وعله
61	227	ابن وهب المصري واسمه عبد الله

من عرف بكنيته

115	357	أبو أبي بن أم حرام
297	689	أبو الأبيض العنسي
215	542	أبو الأحوص سلام بن سليم
160	466	أبو ادريس الخولاني هو عائذ الله
182	503	أبو اسحاق عمرو بن عبد الله
72	259	أبو الأسود يتيم عروة
19	39	أبو امامة اسعد بن سهل
55	199	أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد
51	176	أبو بكر بن أبي شيبة
24	61	أبو بكر بن أبي عبد الله شنير الربيعي
258	626	أبو بكر بن أنس الأنصاري

ص	رقم	
91	314 أبو بكر بن عثمان بن سهل
33	95 أبو بكر بن عياش الأسدي
69	248 أبو بكر أحمد بن جعفر
365	757 أبو بكر سليمان بن أبي خثمة
4	8 أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح
174	493 أبو بكرة واسمه بقيع بن الحارث
244	589 أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري
258	625 أبو التياح يزيد بن حميد
146	433 أبو نعلبة الخثني
163	469 أبو نور ابراهيم بن خالد
60	221 أبو حاتم الرازي
20	46 أبو حازم سلمة بن دينار
222	553 أبو حزره يعقوب بن مجاهد
50	173 أبو حفص عمر بن علي الفلاس
250	603 أبو حيان يحيى بن سعيد
93	319 أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
56	204 أبو خلدة بفتح المعجمة خالد بن دينار
186	507 أبو خليفة الفضل بن الحباب
227	561 أبو الخير مرشد بن عبد الله
135	421 أبو داود سليمان بن الأشعث
72	263 أبو داود السجستاني
59	216 أبو الربيع الزهراني
283	668 أبو رزين لقيط بن صبرة
85	300 أبو الزبير محمد بن مسلم
55	201 أبو زرعة الدمشقي
22	50 أبو الزناد عبد الله بن ذكوان

ص	رقم	
339	738	أبو السائب سلم بن جنادة
238	581	أبو سالم الجيشان
259	629	أبو سعيد الخدرى
30	74	أبو سلمة الحسن بن ذكوان
20	41	أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف
264	638	أم سليم بنت ملحان
247	591	أبو شهاب عبد ربه بن نافع
85	301	أبو صالح السمان ذكوان
306	704	أبو صالح عبد الله بن صالح
287	678	أبو ظبيان حصين بن جندب
169	484	أبو عاصم النبيل
30	71	أبو العالية رقيع بن مهران
5	10	أبو عبد الله محمد بن احمد بن اسحاق
324	726	أبو عبد الله محمد بن نصر
170	485	أبو عبيدة بن الجراح
50	172	أبو عبيد القاسم بن اسماعيل
360	753	أبو العريان الهيثم بن الأسود
371	763	أم عطية نسيبة بنت كعب
24	60	أبو عمر عبد الرحمان بن محمد الدمشقى
74	271	أبو عمر عثمان بن عبد الرحمان
394	773	أبو عاصم البصرى
12	18	أبو الفتح الأزدي
4	7	أبو الفرج عمرو بن محمد المالكى
398	780	أبو فروة الجزرى يزيد بن سنان
59	218	أبو قبيل حى بن هانىء المفاقرى
79	285	أبو قدامة عبد الله بن سعيد

ص	رقم	
345	742 أبو قرّة موسى بن طارق اليماني
56	203 أبو قطن عمر بن الهيثم
249	598 أبو كثير السحيمي
271	649 أبو مالك الاشعري
391	769 أبو المثنى الجهني
294	683 أبو محمد الحضرمي
170	487 أبو محمد الزبيرى
57	210 أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر
99	333 أبو مصعب احمد بن ابي بكر
33	88 أبو معاوية الضير محمد بن خازم
158	463 أبو معشر زياد بن كليب
13	20 أبو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج
361	755 أبو المهلب الجرمي
33	87 أبو موسى الزمن محمد بن المثنى
151	448 أبو نضرة المنذر بن مالك
16	32 أبو نعيم الفضل بن دكين
202	524 أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي
173	492 أبو وجزة السعدي
259	628 أبو الوداك جبير بن نوف الهمداني
16	33 أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك
- 1 -		
47	167 ابان بن ابي عياش البصري
310	713 ابان بن صالح بن عمير
220	521 ابي بن كعب
145	432 ابراهيم بن ابي بكر المكي

ص	رقم	
393	771	ابراهيم بن ابي حبيبة
299	693	ابراهيم بن ابي الوزير
77	279	ابراهيم بن اسماعيل ابو اسحاق الطوسي
12	17	ابراهيم بن بكر بن عمران الموصل
72	265	ابراهيم بن سويد النخعي
38	119	ابراهيم بن شاكر ابو اسحاق
253	612	ابراهيم الصائغ
135	422	ابراهيم بن طهمان
69	253	ابراهيم بن عبد الله بن قريم
45	151	ابراهيم بن عبد الله الهروي
72	262	ابراهيم بن عثمان العبي
255	618	ابراهيم بن عمر الصنعاني
46	161	ابراهيم بن محمد الشافعي
297	685	ابراهيم بن مرزوق بن دينار
66	239	ابراهيم بن منذر الحزامي
250	600	ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي
74	272	ابراهيم بن نصر السرقسطي
32	84	ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي
24	58	ابراهيم بن يزيد بن قيس
194	516	احمد بن ابراهيم البغدادي
171	490	احمد بن ابراهيم بن كثير
72	264	احمد بن حنبل شيخ الاسلام
52	180	احمد بن خالد بن موسى الكندي
31	77	احمد بن دحيم بن خليل ابو عمر
29	69	احمد بن زهير بن حرب
54	192	احمد بن سعد بن الحكم الجمحي

ص	رقم	
34	101	احمد بن سعيد بن حزم الصدفي
61	224	احمد بن سعيد بن بشر الهمداني
32	82	احمد بن سليمان بن عمر البغدادي
96	326	احمد بن شعيب بن علي النسائي
52	183	احمد بن عبد الله بن صالح
41	134	احمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الباجي
247	590	احمد بن عبد الله بن يونس
69	252	احمد بن عثمان بن حكيم
64	236	احمد بن علي بن سعيد المروزي
80	286	احمد بن عمر بن عبد الله بن عصفور
95	325	احمد بن عمرو بن الصرح
121	372	احمد بن عمرو بن منصور الالبيري
34	103	احمد بن عيسى بن موسى الحضرمي
86	305	احمد بن فتح بن عبد الله التاجر
84	297	احمد بن الفضل بن العباس الدينوري
62	231	احمد بن محمد بن احمد بن سعيد
42	136	احمد بن محمد بن سلامة الأزدي
13	21	احمد بن محمد بن هانيء الطائي
204	527	احمد بن مطرف بن عبد الرحمان
251	604	احمد بن منيع بن عبد الرحمان

- ب -

274	656	البراء بن عازب
26	65	البرديجي أبو بكر احمد بن هارون
70	255	بشر بن بكر التنيسي

ص	رقم	
68	246	بشر بن عمر بن حكم
226	558	بشر بن عمر الحافظ
50	174	بشر بن المفضل الرقاشي
97	330	بقي بن مخلد شيخ الاسلام
58	214	بقية بن الوليد ابو محمد
58	213	بكر بن عبد الله المزني
139	427	بكير بن الاشج
274	356	البويطي يوسف بن يحيى ابو يعقوب
394	775	بهز بن حكيم بن معاوية
- ت -		
40	125	الترمذي ابو اسماعيل
- ث -		
298	691	ثابت بن عبد الله الانصاري
258	624	ثابت بن مسلم البناني ابو محمد
14	23	ثور بن يزيد الحمصي الكلاعي
99	335	الثوري سفيان بن سعيد
- ج -		
120	371	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
266	639	جبار بن صخر بن امية
118	363	جرير بن حازم ابو النضر
297	687	جرير بن عبد الحميد بن قرط

ص	رقم	
339	739	الجمعد بن دينار اليشكري
125	394	جعفر بن أبي وحشية
54	193	جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
274	652	جعفر بن عون
66	238	جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي
177	500	جعفر بن محمد بن شاكر
- ح -		
102	343	حاتم بن اسماعيل المدني
182	504	الحارث الأعور بن عبد الله
356	751	الحارث بن شبيل البجلي
396	779	الحارث بن عبد الرحمان الدوسي
214	538	الحارث بن محمد بن أبي اسامة
61	226	الحارث بن مسكين
33	96	حبيب بن أبي ثابت
37	117	حبيب بن شهيد الأزدي
107	346	حجاج بن المنهال الأنماطي
97	331	حرملة بن يحيى أبو حفص
200	522	حسان بن ثابت بن المنذر
82	294	الحسن الحلواني
302	699	الحسن بن حمي
62	233	الحسن بن رشيق
56	202	الحسن بن الصباح البزار
122	379	الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي
33	89	الحسن بن عمارة البجلي

ص	رقم	
253	610 الحسن بن منصور بن ابراهيم
56	205 الحسين بن الحسن المروزي
134	418 الحشيين المعلم بن ذكوان
141	428 الحسين بن علي بن الوليد
247	592 الحسين بن عمر الفقيهي
8	11 الحسين الكرابي
35	108 حسين بن مهدي البصري
240	586 حفص بن غياث
241	587 حفص بن ميسرة العقيلي
24	55 الحكم بن عتبة
191	511 الحكم بن نافع البهراني
277	659 حكيم بن جابر بن طارق
149	439 حكيم بن عمير
72	260 حماد بن سليمان
44	145 حماد بن زيد بن درهم
107	364 حمزة بن محمد الحافظ
194	518 حميد بن الاسد الاشقر
36	110 حميد الطويل ابو عبيدة البصري
207	535 حميد بن عبد الرحمان بن عوف
100	337 الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى

- خ -

310	714 خالد بن ابي الصلت
327	728 خالد بن ابي عمران التجيبي
310	716 خالد الحذاء

ص	رقم	
166	474 خالد بن الحارث بن عبيد
74	270 خالد بن سعد
161	467 خزيمة بن جزى
34	100 خلف ابن احمد المعروف بابن أبي جعفر
101	340 خلف بن سعيد الاشبيلى
44	146 خلف بن القاسم ابن سهل
299	697 خلف بن هشام
89	308 خليفة بن خياط

- د -

98	332 الدارقطنى على بن عمر
129	406 داوود بن أبى هند القشيرى
255	616 داوود بن بكر بن أبى الفرات
393	770 داوود بن الحصين الأموى
152	449 داوود بن رشيد
107	348 داوود بن على أبو سليمان
280	661 دراج بن سيمان أبو السمح

- ر -

297	688 ربيع بن حراش
38	122 الربيع بن سليمان أبو محمد
55	197 الربيع بن خيثم
46	163 ربعة بن الحارث الهاشمى
44	147 روح بن فرج القطان
109	350 روح بن عبادة بن العلاء

ص	رقم	
		- ز -
141	429 زائدة بن قدامة الثقفي
150	444 الزبيدي محمد بن عامر
355	749 الزبير بن عدي الهمداني
137	424 زفر بن هذيل البصري
313	719 زفر بن أبي صعصعة بن مالك
70	256 زكرياء بن يحيى الساجي
49	170 زياد بن مخراق
175	497 زياد الأعلم
214	540 زياد بن سعد بن عبد الرحمان
351	745 زيد بن ارقم
300	698 زيد بن الحباب
192	513 زيد بن اخزم الطائي

- س -

134	417 السائب بن أبي السائب
220	548 سالم بن أبي الجعد
151	446 سالم بن امية
260	630 السدي اسماعيل بن عبد الرحمان
43	134 سندان بن نصر المخرمي
294	682 سعيد الجريري
120	395 سعيد بن جبير الأسدي
123	383 سعيد بن سيد ابو عثمان
171	489 سعيد بن سليمان البزالي
85	302 سعيد بن عبد الجبار الزبيدي

ص	رقم	
34	102 سعيد بن عثمان التجيبي
112	352 سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن
46	158 سعيد بن عبد العزيز التنوخي
123	385 سعيد بن مخلوف بن سعيد ابو عثمان
138	426 سعيد بن المسيب بن حزن
62	228 سفيان بن عيينة
124	391 سلمة بن بخت
122	377 سلمة بن سعيد الاستيجي
35	109 سلمة بن كهيل الحضرمي
216	543 سليمان بن الاشعث
42	139 سليمان بن ايوب الدمشقي
274	663 سليمان بن ابي سليمان
91	315 سليمان بن بلال التيمي
182	505 سليمان بن حرب ابو ايوب
35	105 سليمان بن داوود بن الجارود
166	472 سليمان بن سيف بن يحيى
219	546 سليمان بن شبيب المسمعي
46	159 سليمان بن موسى الاموي
182	531 سليمان بن يسار الهلالي
248	596 سماك بن حرب
37	118 سمرة بن جندب الفزاري
156	455 سهيل بن ابي صالح ذكوان
252	609 سويد بن نصر المروزي
145	430 سنيد واسمه حسين ابو داوود

ص	رقم	
- ش -		
230	573 شرحبيل بن مسلم
33	94 شريك بن عبد الله النخعي
51	175 شعبة بن الحجاج بن الورد
191	512 شعيب بن أبي حمزة
45	157 شعيب بن الحبحاب الأزدي
37	115 شعيب بن حرب المدائني
20	43 الشعبي عامر بن شرحبيل
49	171 شهر بن حوشب الاشعري
167	477 شيبان بن عبد الرحمان التيمي
- ص -		
29	68 صالح بن الامام احمد بن حنبل
365	758 صالح بن كيسان المدني
230	574 صدى بن عجلان
308	709 صفوان بن عيسى الزهري
251	607 صفوان بن محرز بن زياد
204	526 صفية بنت ابي عبيد
36	114 صهيب بن سنان الرومي
- ض -		
194	519 الضحاک بن عثمان ابو سنان
357	752 ضمضم بن جوس اليمامي

ص	رقم	
- ط -		
113	355	طارق بن شباب البجلي
74	273	طاهر بن خالد بن نزار
39	124	طاوس بن كيسان اليماني
115	359	طلحة بن عبد الله الخزاعي
247	593	طلحة بن مصرف ابن سنان
- ع -		
56	208	عاصم الأحول
353	746	عاصم بن أبي النجود
125	396	عاصم بن حكيم أبو محمد
282	667	عاصم بن كليب
53	186	عاصم بن عمر بن قتادة
329	731	عاصم بن المنذر بن الزبير
45	154	عامر بن سعد بن أبي وقاص
157	458	عامر بن شراحيل
228	503	عباد بن عبد الله بن الزبير
267	641	عباد بن العوام
57	212	عباد بن منصور
222	554	عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت
122	382	عباس بن مرداس
368	761	العباسي بن يزيد بن حبيب
30	73	عباية بن ربيع
295	684	عبد الله بن أبي طلحة
169	483	عبد الله بن أبي نجيع
251	605	عبد الله بن ادريس بن يزيد

ص	رقم	
133	414	عبد الله بن بابيه
134	419	عبد الله بن بريرة بن الحبيب
60	220	عبد الله بن جعفر بن الورد
53	189	عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
280	663	عبد الله بن خباب الانصاري
107	344	عبد الله بن رجاء ابو عمرو
257	622	عبد الله بن شداد بن الهاد
82	295	عبد الله بن صالح بن محمد
19	40	عبد الله بن عامر بن ربيعة
80	288	عبد الله بن عبد الحكم المصري
340	740	عبد الله بن عبد المومن
153	454	عبد الله بن عبيد
59	217	عبد الله بن عمر بن الخطاب
133	415	عبد الله بن عمرو بن العاص
34	99	عبد الله بن عون بن اربطبان
264	636	عبد الله بن عون بن ابي عون
206	528	عبد الله بن محمد بن اسد
31	78	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
48	182	عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي
79	284	عبد الله بن محمد بن عبد المومن
101	341	عبد الله بن محمد بن علي
42	138	عبد الله بن محمد بن يوسف
13	20	عبد الله بن عمرو ابو معمر
270	646	عبد الله بن المختار البصري
121	374	عبد الله بن مسرور
119	366	عبد الله بن وهب بن مسلم

ص	رقم	
95	324	عبد الله بن يوسف التنيسي
158	460	عبد الله بن يونس
308	711	عبد الله بن أبي المختار
151	447	عبد الله بن رافع المدني
40	127	عبيد الله بن عبد الله بن موهب
254	615	عبيد الله بن عمر العمرى
52	177	عبيد الله بن عمر القواريرى
19	38	عبيد الله بن علي بن الخيار
167	476	عبيد الله بن موسى بن المختار
121	373	عبيد بن محمد أبو عبد الله
206	530	عبدة بن سليمان الكلابى
327	729	عبد الجبار بن عمر الايلى
248	594	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله
176	499	عبد الحميد بن حبيب
308	712	عبد الرحمان بن ابراهيم
267	642	عبد الرحمان بن الاسود
93	320	عبد الرحمان بن أبي الزناد
41	130	عبد الرحمان بن أبي ليلي
280	662	عبد الرحمان بن جبير
230	570	عبد الرحمان بن زيد
69	247	عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد
152	450	عبد الرحمان بن عبد الله بن عمار المكى
92	317	عبد الرحمان بن عثمان
150	442	عبد الرحمان بن عوف
80	291	عبد الرحمان بن محمد
292	680	عبد الرحمان بن محمد المحاربى

ص	رقم	
218	544	عبد الرحمان بن مروان القفازعى
161	468	عبد الرحمان بن معقل السلمى
62	229	عبد الرحمان بن مهدى
297	686	عبد الرحمان بن وردان القفارى
231	575	عبد الرحيم بن سليمان
31	79	عبد الرزاق بن همام بن نافع
281	665	عبد العزيز بن ابي داوود
258	623	عبد العزيز بن صهيب البنانى
86	304	عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
157	457	عبد العزيز بن محمد بن عبيد
133	412	عبد القفار بن داوود
122	380	عبد القاهر بن السرى
60	222	عبد الكريم بن ابي المخارق
395	776	عبد الكريم الجزرى
231	576	عبد الملك بن ابي سليمان
192	514	عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون
254	613	عبد الواحد بن قيس السلمى
149	441	عبد الوهاب بن نجدة
177	501	عثمان بن ابي شيبه
273	650	عثمان بن ابي العاص الثقفى
130	407	عثمان بن عمرو بن موسى
227	562	عقبة بن عامر الجهنى
310	715	عراك بن مالك القفارى
149	440	العرباض بن سارية
138	425	عروة بن الزبير بن العوام
128	403	عطاف بن خالد بن عبد الله

ص	رقم	
109	35I عطاء بن السائب الثقفي
157	456 عطاء بن ابي مسلم الخراساني
323	725 عطاء بن يسار الهلالي
304	700 عطاء بن يزيد الليثي
47	166 عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي
48	169 عقبة بن عامر الجهني
122	392 عكرمة بن عبد الله
24	59 علقمة بن قيس بن عبد الله
267	644 علقمة بن وقاص الليثي
77	280 علي بن ابراهيم الشيرازي
367	759 علي بن بحر بن بري البغدادي
227	559 علي بن حجر بن اياس السعدي
169	48I علي بن حرب بن محمد الطائي
4I	I32 علي بن الحمد الهاشمي
127	40I علي بن الحسن بن بندار
57	2II علي بن زيد بن جدعان
52	18I علي بن عبد العزيز
148	434 علي بن محمد بن مسرور
18	34 علي بن المديني
80	289 عمارة بن ابي حفصة
134	416 عمران بن حصين
277	658 عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد
212	536 عمر بن الحسين الخرقى
80	292 عمر بن عبد العزيز بن مروان
32	80 عمران بن موسى بن مشاجع
304	70I عمر بن يحيى بن عمارة

ص	رقم	
77	282 عمرو بن أبي سلمة
213	537 عمرو بن الحارث بن ضرار
78	283 عمرو بن عبد الواحد بن قيس
34	98 عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي
125	393 عمرو بن مرة الحافظ
55	198 عمرو بن ميمون الاودي
248	595 عمرو بن الوليد بن عبدة
21	49 عمرة بنت عبد الرحمان بن سعيد
286	675 عوف بن مالك
243	588 عيسى بن دينار الخزاعي
96	329 عيسى بن مسكين
133	413 عيسى بن يونس بن أبي اسحاق
- غ -		
16	31 غندر محمد بن جعفر الهذلي
- ف -		
236	578 فضالة بن عبيد بن نافع
391	768 فليح بن سليمان الخزاعي
46	162 فضيل بن عياض بن مسعود
- ق -		
306	706 القاسم بن سلام ابو عبيد
60	219 القاسم بن عبد الرحمان بن عبد الله

ص	رقم	
74	274	قاسم بن محمد بن قاسم
355	748	القاسم بن يزيد الجرمي
20	45	قتادة بن دعامة بن قتادة
227	560	قتيبة بن سعيد
326	727	قرة بن خالد السدوسي
322	722	قيس بن الربيع الاسدي
80	290	قيس بن عبادة المتقري
113	354	قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو
- ك -		
318	720	كبشة بنت مالك الانصارية
239	582	كعب الاحبار بن ماته
322	723	كعب بن عبد الرحمان بن كعب بن مالك
124	389	كعب بن فروخ
394	772	كهمس بن الحسن التميمي
- ل -		
73	266	الهيثم بن جميل البغدادي
126	398	ليث بن أبي رقية الشامي
44	150	المليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي
- م -		
220	547	محمد بن احمد بن يحيى بن مفرج
299	696	محمد بن ابراهيم بن سعيد

ص	رقم	
194	517 محمد بن أبي بكر بن علي
331	734 محمد بن أبي حفصة ميسرة
158	461 محمد بن أبي عدي
67	241 محمد بن اسماعيل بن سالم
16	30 محمد بن بشار بن عثمان العبدي
239	580 محمد بن بكار بن الزبير العيشي
135	420 محمد بن بكر بن داسة
94	321 محمد بن جعفر بن أبي كثير
55	195 محمد بن الجهم السمرى
127	402 محمد بن الحسن بن قتيبة
57	200 محمد بن الحسين البغدادي
126	400 محمد بن خريم ابو بكر العقيلي
122	378 محمد بن خليفة أبو عبد الله
255	617 محمد بن رافع القشيري
32	81 محمد بن رشيق السراج
219	545 محمد بن زيان
373	764 محمد بن سنان الباهلي
121	375 محمد بن سنجر الحافظ
101	339 محمد بن سوقة الغنوي
160	465 محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني
66	240 محمد بن صدقة الحمصي
329	730 محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة
274	651 محمد بن العباس بن عثمان
254	614 محمد بن عجلان المدني
175	496 محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان العامري
208	692 محمد بن عبد الرحمان بن عبد الصمد

ص	رقم	
16	29	محمد بن عبد السلام بن ثعلبة
53	184	محمد بن عبد الله الرقاشي
126	399	محمد بن عبد الله بن زبر
68	244	محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
63	235	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
355	747	محمد بن عبد الله بن عمار الخزاعي
275	657	محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني
38	123	محمد بن علي بن شافع المطلبي
42	140	محمد بن عمرو بن علقمة
69	249	محمد بن عمرو بن موسى العقيل
35	107	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
149	436	محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيع
80	287	محمد بن فطيس
32	83	محمد بن محمد بن سليمان الباغندي
237	580	محمد بن مسلم بن عائذ
334	737	محمد بن معاوية بن عبد الرحمان
62	232	محمد بن معاوية بن عبد الرحمان الزيادي
37	116	محمد بن المنكدر بن عبد الله
331	732	محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
306	705	محمد بن يحيى بن حبان
38	120	محمد بن يحيى بن عبد العزيز
308	708	محمد بن يحيى بن عبد الله
169	482	محمد بن يحيى بن عمر الطائي
299	694	محمد بن يزيد اليمامي
109	349	محمد بن يونس الكديمي
193	515	محمود بن خالد المسلمي

ص	رقم	
53	187	محمود بن لبيد بن عقبة
259	627	مجاهد بن سعيد بن عمير الهمداني
33	91	مجاهد بن جابر أبو عبد الله
385	766	مجاهد بن موسى الخوارزمي
251	606	المختار بن فلعل
119	367	مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج
286	677	مخلد بن الحسين الأزدي
120	370	مرزوق الباهلي أبو بكر
307	707	مروان الأصغر أبو خليفة
150	445	مروان بن ربيعة التغلبي
151	446	سالم بن أبي أمية
228	564	مسروق بن الأجدع
33	93	مسعر الهلالي
124	388	مسلم بن إبراهيم أبو عمر الأزدي
286	674	مسلم بن مشكم
131	410	مصعب بن ثابت بن عبد الله
24	56	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
84	298	مصعب بن عبد الله الزبيري
35	106	مطرف بن عبد الله بن الشخير
34	97	معاذ بن معاذ بن نصر العنبري
59	215	معان بن رفاعة
364	756	معاوية بن حديج الكندي
274	655	معاوية بن سويد
250	602	معتز بن سليمان التيمي
367	760	معدى بن سليمان
305	702	معقل بن أبي معقل الهيثم

ص	رقم	
286	676	المعلل بن منصور الرازي
24	55	معمربن راشد الازدي
67	242	معن بن موسى الاشجعي
53	190	معيقيب بن فاطمة الدوسي
85	303	المغيرة المخزومي
158	462	مغيرة بن مقسم
345	743	المفضل بن محمد الجندي
333	735	المقدام بن شريح بن هانيء
150	443	المقدام بن معد يكر ب
248	671	مقسم بن بجرة
157	459	مكحول الازدي أبو عبد الله
112	352	مكي بن ابراهيم ابو السكن
164	471	منصور بن زاذان
24	57	منصور بن المعتمر السلمي
101	338	المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي
221	550	المنهال بن عمرو الاسدي
89	309	الواقدي محمد بن عمر بن واقد
168	480	موسى بن اسماعيل المنقري
264	637	موسى بن اعين الجزري
270	647	موسى بن انس بن مالك
30	72	موسى بن طريف الاسدي
278	660	موسى بن هارون الحمال
41	133	ميمون بن أبي شبيب ابو نصر الربعي
		ميمونة بنت الحارث الهلالية زوجة الرسول صلى الله
206	532	عليه وسلم
42	135	الميمون بن حمزة بن الحسين

ص	رقم	
395	776 ميمون بن مهران الجزري
- ن -		
224	557 نافع بن جبير بن مطعم
186	508 نافع بن عمر بن عبد الله المكي
92	316 نافع بن مالك عم الامام
229	567 نافع بن يزيد الكلاعي
268	645 نصر بن عل الجهمسي
331	733 النعمان بن شداد الجزري
221	549 النعمان بن مقرن بن عائد
255	619 النعمان بن المنذر الفساني
40	126 نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي
- ه -		
76	277 هارون بن سعيد الايلي
388	767 هارون بن معروف المروزي
45	152 هارون بن عنتر بن عبد الرحمان الشيباني
31	80 هشام بن بشير بن ابي حازم
102	342 هشام بن بهرام المدائني
43	144 هشام بن حجير
46	160 هشام بن حسان الازدي
122	380 هشام بن عبد الملك الطيالسي
69	250 هشام بن عروة بن الزبير
167	498 هشام بن عمار بن نضير
45	156 هشام بن هارون الانصاري

ص	رقم	
96	327 هلال بن بشر بن محبوب
167	478 هلال بن حميد
239	584 هلال بن ميمون الجهني
180	502 همام بن منبه

- ي -

131	409 يحيى بن ادم بن سليمان
153	452 يحيى بن ايوب الغافقي
24	62 يحيى بن ابي كثير ابو النصر الطائي
260	631 يحيى بن عباد بن شيبان
117	360 يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
286	672 يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي
89	307 يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
288	679 يحيى بن صالح الوحاظي
85	299 يحيى بن عبد الحميد الحماني
123	384 يحيى بن عبد الله بن ابي عيسى
40	127 يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب
77	281 يحيى بن عثمان بن صالح السهمي
18	35 يحيى القطان
249	597 يحيى بن كثير الطائي
77	278 يحيى بن مالك بن عائد
74	269 يحيى بن معين
54	194 يزيد بن ابي حبيب المصري
53	185 يزيد بن زريع البصري
299	695 يزيد بن عبد الرحمان بن علي

ص	رقم	
298	690	يزيد بن هروان
33	92	يزيد بن هارون السلمى
239	585	يعلى بن شداد بن اوس
221	551	يعلى بن مرة بن وهب بن جابر
172	421	يعقوب بن محمد بن عيسى
120	369	يعيش بن سعيد بن محمد الوراق
394	774	اليمان بن عدى الحضرمى
215	541	يوسف بن عدى بن زريق
334	736	يوسف بن محمد بن يوسف المؤدب
121	376	يونس بن ابي اسحاق السبيعي
70	254	يونس بن عبد الاعلى الصدفى
160	464	يونس بن عبد الله بن محمد بن مقيث
107	348	يونس بن عبيد الامام ابو عبد الله
148	435	يونس بن يزيد
119	368	يونس بن يوسف بن حماس



أهم المراجع المعتمدة في التحقيق والتعليق والتراجم

للحافظ ابن عبد البر	تجريد التمهيد	1
للحافظ ابن عبد البر	مختصر جامع بيان العلم وفضله	2
للحافظ ابن عبد البر	الاستيعاب في أسماء الأصحاب	3
للحافظ ابن حجر المسقلاني	الاصابة في تمييز الصحابة	4
للحافظ ابن حجر المسقلاني	تهذيب التهذيب	5
للحافظ ابن حجر المسقلاني	شرح نخبة الفكر	6
للحافظ ابن حجر المسقلاني	طبقات المدلسين	7
للحافظ ابن حجر المسقلاني	تقريب التهذيب	8
للحافظ الذهبي	تذكرة الحفاظ	9
للحافظ شمس الدين الذهبي	ميزان الاعتدال	10
لابن سعد	الطبقات الكبرى	11
للشيرازي	طبقات الفقهاء	12
لابي يعلى	طبقات الحنابلة	13
للحاكم	معرفة علوم الحديث	14
للعراقي	شرح علوم الحديث	15
لابن كثير	اختصار علوم الحديث	16
للحميدي	جذوة المقتبس	17
للغزالي	المستصفي	18
للبيهقي	المنتقى	19
	شرح الزرقاني على موطأ مالك	20

للسبكي	طبقات الشافعية	21
لابن فرحون	الديباج	22
للسيوطي	تدريب الراوي	23
للسيوطي	تنوير الحوالك	24
للمقري	نفع الطيب	25
لابن خلكان	النوفيات	26
لابن أبي حاتم	الجرح والتعديل	27
لابي طاهر	المفني	28
للخزرجي	خلاصة تهذيب الكمال	29
للمصنعاني	خلاصة تهذيب الافكار	30
للمراقبي	التبصرة	31
ليخبر الدين الزركلي	الاعلام	32
للفيروزابادي	القاموس المحيط	33
لياقوت الحموي	معجم البلدان	34
لابن خلدون	التاريخ	35
لابن بشكوال	الصلة	36
للمراقبي	فتح المغيب	37
للزرقاني	شرح البيهقيونية	38
للأبياري	نيل الأمانى	39
لابن بسام	الذخيرة	40
لوكيع	اخبار القضاة	41
للخطيب	تاريخ بغداد	42

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

باب الثاء

ثور بن زيد الديلي ، هو من أهل المدينة صدوق ، روى عنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأبو أويس (ب) والدرودى . لم يتهمه أحد بالكذب ، وكان ينسب الى رأى الخوارج (781) والقول بالقدر (782) ، ولم يكن يدعو الى شىء من ذلك . قال أحمد بن حنبل : هو صالح الحديث ، وقد روى عنه مالك

قال أبو عمر :

كانه يقول حسبك برواية مالك عنه ، وتوفى (ج) ثور بن زيد هذا سنة خمس وثلاثين ومائة لا يختلفون فى ذلك وذكر (د) الحسن بن على الحلوانى عن على بن المدينى ، قال : كان يحيى بن سعيد يابى الا أن يوثق ثور بن زيد ، وقال : انما كان رأيه ، واما الحديث فانه ثقة .

(ج) وتوفى (ا) : توفى : ب
(د) وذكر : ا ، ذكر : ب

(ا) ب : باب ثا
(ب) أبو أويس : ا - ب

781) بعد معركة صفين وقبول على التحكيم خالفه جماعة من اتباعه وخرجوا من صفوفه فسموا الخوارج - « الملل والنحل لابن حزم » .

782) القدرية : القائلون بالقدر بمعنى القدرة اي قدرة الانسان على اكتساب اعماله ، وهم منكرون للقضاء والقدر وأول من قال بالقدر معبد الجهني .. « الملل والنحل لابن حزم »

قال أبو عمر :

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ،
أربعة أحاديث ، أحدها مسند متصل والثلاثة منقطعة ، يشركه في
أحد الثلاثة حميد بن قيس ، قال البخاري ، سمع ثور ابن زيد الديلمي
المدني ، من عكرمة ، وأبي الغيث .

قال أبو عمر :

أبو الغيث ، مولى ابن مطيع ، يسمى سالما ، وهو مولى عبد
الله بن مطيع بن الأسود ، القرشي ، العدوي ، أحد بني عدى بن
كعب .

(حديث أول لثور بن زيد مسند)

مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة ، أنه قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام خيبر ، فلم نغنم (أ) ذهبا ولا ورقا ، الا الاموال الثياب (ب) والمتاع ، قال : فاهدى رفاعة بن زيد (783) ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، غلاما أسود ، يقال له مدعم ، فوجه رسول الله صلى الله عليه ، الى وادى القرى ، حتى اذا كانوا بوادى القرى ، بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه ، اذ جاءه سهم عائر (ج) ، فأصابه فقتله ، فقتل الناس هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله ، كلا والذي نفسى بيده ، ان الشملة التى أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم ، لتشتعل عليه نارا ، قال فلما سمع الناس ذلك ، جاء رجل بشراك أو شراكين الى رسول الله صلى الله عليه ، فقال رسول الله : شراك أو شراكين من نار ،)

(أ) فلم نغنم : أ ، فلم يغنم : ب (ج) عائر في النسختين وهو كذلك في اصل الحديث اي لا يدري من رمى به (ب) الثياب : أ ، والثياب : ب

783) رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية فأسلم وحسن اسلامه وأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما . « الاصابة » .

هكذا قال يحيى ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه ، عام
 خيبر ، وتابعه على ذلك عن مالك قوم ، منهم الشافعى ، وابن
 القاسم والقعنبي (784)، وقال جماعة من الرواة عن مالك فى هذا
 الحديث، خرجنا مع رسول الله، عام حنين، والله أعلم بالصواب، وقال
 يحيى الا الاموال ، الثياب والمتاع ، وتابعه قوم ، وقال ابن القاسم
 الا الاموال والثياب والمتاع .. وكذلك قال الشافعى، وقال القعنبي ،
 فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال ، وروى هذا
 الحديث أبو اسحاق الفزارى (785) ، عن مالك ، قال : حدثنى
 ثور بن زيد ، قال : حدثنى سالم مولى ابن مطيع ، انه سمع أبا
 هريرة ، يقول : افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا
 الابل والبقر والمتاع والحوائط ، فوجد أبو اسحاق مع جلالته اسناد
 هذا الحديث ، بسماع بعضهم من بعض، وقضى بانها خيبر لا حنين
 ورفع الاشكال .

ففى هذا الحديث ان بعض العرب وهى دوس لا تسمى العين
 مالا ، وانما الاموال عندهم ، الثياب والمتاع والعروض ، وعند
 غيرهم المال الصامت من الذهب والورق ، وذكر ابن الانبارى عن
 أحمد بن يحيى النحوى ، قال : ما قصر عن بلوغ ما (ا) يجب فيه
 الزكاة من الذهب والورق والماشية فليس بمال ، وأنشد .

(ا) يجب : ا ، تجب : ب

784) القعنبي : عبد الله بن مسلمة بن قعنب شيخ الاسلام القعنبي
 المدني نزيل البصرة ثم مكة ولد بعد الثلاثين ومائة .

سمع ابن حميد وابن ابي ذئب وسلمة بن وردان ومالك بن انس
 وشعبة مات فى المحرم عام 221 هـ « تذكرة الحفاظ » .

785) أبو اسحاق الفزارى : ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسماء
 الكوفى - توفى سنة 185 وقيل سنة 186 هـ « تذكرة الحفاظ » .

والله ما بلغت بي (أ) قط مائشية حد الزكاة ولا ابل ولا مال

قال وأنشد (ب) أحمد بن يحيى أيضا :

ملأت يدي من الدنيا مرارا فما طمع العواذل في اقتصادي
ولا وجبت على زكاة مال وهل تجب الزكاة على جواد

وهذان البيتان أنشدهما الزبير بن بكار ، عن محمد بن عيسى
لفليح بن اسماعيل .

قال أبو عمر :

المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال ، ألا
ترى الى قول أبي قتادة السلمى فابتعت ، يعنى بسلب القتل الذى
قتلته يوم حنين ، مخرفا (786) فى بنى سلمة ، فانه لاول مال
تأثفته فى الاسلام (ج) ، وقال الله عز وجل ، (خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتركيهم بها) واجمعوا ان العين مما تؤخذ منه الصدقة ،
وان الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة (د) ، الا فى قول من رأى
زكاة العروض للمدير التاجر ، نض له فى عامه شىء من العين ، أو
لم ينض ، وقال صلى الله عليه وسلم ، (يقول ابن آدم مالى مالى ،
وانما له من ماله ما أكل فافنى أو تصدق فامضى ، أو لبس فأبلى) ،
وهذا أبين من أن يحتاج فيه الى استشهاد (هـ) ، فمن حلف بصدقة
ماله ، فذلك على كل نوع من ماله ، سواء كان مما تجب فيه الزكاة ،
أو لم يكن ، الا أن ينوى شيئا بعينه ، فيكون على ما نوى ، ولا
معنى لقول من قال : ان ذلك على أموال الزكوات لان العلم محيط ،

(أ) بلغتني : أ ، بلغت لي : ب
(ب) وأنشد : أ ، وأنشدني : ب
(ج) فى الاسلام : أ ، - : ب
(د) الصدقة : أ ، صدقة : ب
(هـ) الى استشهاد : أ ، الى الاستشهاد : ب

(786) المخرف بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء : البستان سمى به
لانه يخترف فيه الثمر أي يجتني .
وأما بكسر الميم فهو اسم للالة التى يخترف بها . «القاموس»

واللسان شاهد ، في ان ما تملك وتمول ، يسمى مالا ، وسنذكر
اختلاف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله في باب عثمان من هذا الكتاب
ان شاء الله .

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال :
حدثنا أحمد بن خالد ، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال :
حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت (787) ، وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قالوا : حدثنا علي بن
عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو عبيد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي ، عن سفيان عن أبي اسحاق ، عن حارثة بن مضرب (788) ،
قال : جاء ناس من أهل الشام الى عمر ، فقالوا : انا أصبنا أموالا ،
خيلا ورقيقا ، نحب أن يكون لنا منها زكاة (ا) ، وذكر الحديث
وفيه اباحة قبول الهدية للخليفة ، الا أن ذلك لا يجوز لغير النبي
عليه السلام ، اذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها ، دون
رعيته ، وروى (ب) حبيب (789) عن مالك عن الزهري ، عن أنس ،
قال : كان رسول الله صلى الله عليه ، يقبل الهدية ، ويثيب عليها ،
وهذا الحديث وان كان اسناده غير صحيح ، لتفرد حبيب به عن
مالك ، فان قبول رسول الله صلى الله عليه ، الهدايا ، أشهر ،

(ب) وروى : ا ، روى : ب

(ا) وطهر : ب - ا

(787) أحمد بن محمد بن أبي الموت كنيته أبو بكر المكي احد الذين اخذ عنهم
عبد الله بن محمد الجهني الاندلسي ذكر في ترجمة هذا الاخير .
« جذوة المقتبس » .

(788) حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى
الكوفى ثقة من الثانية « تقريب التهذيب » .

(789) حبيب بن زريق ويقال في اسم أبيه ابراهيم ويقال مرزوق كما في
التهذيب كاتب مالك : روى عن مالك وابراهيم بن الحصين
الاشهلى روى عنه أبو الازهر - متروك الحديث روى عن ابن
أخي الزهري احاديث موضوعة . « الجرح والتعديل ، وتقريب
التهذيب » .

وأعرف ، وأكثر من أن تحصى الآثار في ذلك ، لكنه كان صلى الله عليه ، مخصوصا بما أفاء الله عليه ، من غير قتال ، من أموال الكفار ، أن يكون له خاصة ، دون سائر الناس . ومن بعده من الأئمة ، حكمه في ذلك خلاف حكمه ، لان ذلك لا يكون له خاصة ، دون المسلمين ، باجماع ، لانه فيء ، وفي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللثبية (790) ، ما يدل على ان العامل ، لا يجوز له ان يستأثر بهدية أهديت اليه ، بسبب ولايته ، لانها للمسلمين .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه ، رجلا من الازد ، يقال له ابن اللثبية ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي الي ، فقام النبي عليه السلام على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : (ما بال عامل أبعثه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي الي ، أفلا تعد في بيت أبيه ، أو بيت أمه ، حتى ينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده ، لا ينال أحد منكم (ا) شيئا ، الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه ، حتى رأينا عفرتي (ب) ابطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت)

(ب) عفرتي : ا ، عفريا : ب

(ا) منها : ب - ا :

790) ابن اللثبية : عبد الله بن اللثبية بضم اللام وفتح المثناة فوق وكسر الموحدة وتشديد الباء . وقيل بفتح اللام وفي مقدمة ابن حجر هو بسكون فوقية وفتحها قال الكرمانى : هو بمضمومة ساكنة ..

وقيل ابن اللثبية بهزة مضمومة بدل اللام ولا يصح . وهو الذي استعمل على الصدقة فقال هذا لكم وهذا لي . « المغني للشبخ محمد طاهر » .

ورواه هشام بن عروة . وأبو الزناد ، عن عروة بن الزبير عن
أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه ، مثله بمعناه .

روى وكيع وغيره ، عن الاعمش ، عن شقيق ، قال : كان
رسول الله صلى الله عليه ، قد استعمل معاذ بن جبل على اليمن ،
فلما استخلف أبو بكر ، بعث عمر على الموسم في تلك السنة ، وقدم
معاذ من اليمن برقيق ، فلقى عمر بعرفة ، فقال له عمر ، ما هؤلاء ،
قال هؤلاء لابي بكر وهؤلاء لى ، فقال له عمر ، أرى ان تاتى بهم
الى أبى بكر فتدفعهم اليه ، فان (١) سلمهم لك ، والا فهو أحق بهم ،
فقال : وما لى أذفع رقيقى الى أبى بكر ، لا أعطيه هديتى ، فانصرف
بهم الى منزله ، فلما كان من الغد جاء الى عمر فقال : يا ابن الخطاب ،
لقد رأيتنى الليلة ، أشرف على نار ، قد أوقدت فأكاد أتقحمها ،
وأهوى فيها ، وأنت آخذ بحجزتى ، ولا أرانى الا مطيعك ، قال
فذهب الى أبى بكر فقال : هؤلاء لك ، وهؤلاء أهدوا لى ، قال : فانا
قد سلمنا لك هديتك ، فرجع معاذ الى منزله ، فصلى فاذا هم خلفه
يصلون ، قال ما بالكم ؟ قالوا نصلى ، قال : لمن ؟ قالوا لله ، قال
فاذهبوا ، نأنتم لله ، فأعتقهم وذكر يعقوب (791) بن شيبة ، قال :
حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :
أخبرنا معمر ، عن الزهرى عن ابن لكعب بن مالك ، قال : بعث
رسول الله صلى الله عليه ، معاذا ، الى اليمن أميرا ، وكان أول من
تجر فى مال الله ، فمكث حتى أصاب مالا ، وقبض رسول الله صلى
الله عليه ، ثم قدم معاذ .

(١) فان سلمهم : ا ، فان سلمهم : ب

791) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور الحافظ العلامة أبو يوسف
السدوسى البصرى نزيل بغداد صاحب المسند الكبير المجلد ،
ما صنف مسند احسن منه لكنه ما اتبه مات فى ربيع الاول عام
262 هـ . « تذكرة الحفاظ » « الديباج المذهب » .

فقال عمر لابي بكر ، أرسل الى هذا الرجل ، فدع له ما يعيش به ، وخذ سائره منه ، فقال أبو بكر ، انما بعته رسول الله صلى الله عليه ليجبره ، ولست بأخذ منه شيئا ، الا أن يعطيني ، وفي قوله في هذا الحديث ، الا جاء به يوم القيامة ، يحمله على عنقه ، دليل على انه غلول ، حرام ، نار ، قال الله عز وجل : (ومن يغال يات بما غل يوم القيامة) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (هدايا الامراء غلول) ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه ، في حديث ثور بن زيد هذا ، (ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من المغانم (1) ، لم تصبها المقاسم ، لتشتعل عليه نارا) ، فكل من غل شيئا في سبيل الله ، أو خان شيئا من مال الله ، جاء به يوم القيامة ان شاء الله والغلول من حقوق الادميين ، ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشيئة ، وسنذكر ما للعلماء في عقوبة الغال ، بعد هذا في هذا الباب ان شاء الله .

وذكر (ب) سنيد عن مبشر ، عن صفوان بن عمرو عن حبيب ابن عبيد (792) ، عن عوف بن مالك ، ان حبيب بن مسلمة (793) ، أتى برجل قد غل ، ومعه غلوه ، فوجد الناس من ذلك ، وكان أول غلول رأوه في غزوهم بالشام ، فقام عوف بن مالك في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، اياكم وما لا كفارة له من الذنوب ، ان الرجل ليزني ، ثم يتوب ، فيتوب الله عليه ، وان

(ب) وذكر : 1 ، ذكر : ب

(1) من المغانم : 1 - : ب

(792) حبيب بن عبيد الرحبي بمهملتين أبو حفص الحمصي عن العرياض بن سارية وعوف بن مالك وعنه يزيد بن حمير ومعاوية بن صالح وثقة النسائي « الخلاصة وتقريب التهذيب »

(793) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزيل الشام وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته اياهم مختلف في صحبته والراجح ثبوتها لكنه كان صغيرا وله ذكر في الصحيح في حديث ابن عمر مع معاوية مات بارمينية عام 41 او 42 .
« تقريب التهذيب ، الخلاصة » .

الرجل ليسرق ثم يتوب فيتوب الله عليه ، وانهما لذنبان ، لا كفارة لهما ، صاحب الغلول ، واكل الربا ، قال الله تبارك وتعالى : (وما كان لنبيء ان يغفل ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة) فلا كفارة لصاحب الغلول حتى يأتى الله به يوم القيامة ، واكل الربا يبعثه الله يوم القيامة مختنقا ، يختنق ، قال سنيد ، وحدثنا عبدة بن سليمان (794)، عن اسماعيل بن مسلم، عن الحسن (795) عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه (هدايا الامراء غلول) ، حدثنا سعيد ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أبي حيان عن أبي زرعة ، عن ابي هريرة ، قال : (قام رسول الله صلى الله عليه فينا خطيبا ، فذكر الغلول ، فعظمه ، وعظم أمره ، ثم قال يا أيها الناس ، لا ألفين أحكمم يجيء يوم القيامة ، على رقبتك بعير ، له رغاء ، فيقول ، يا رسول الله أغثنى ، فأقول (ا) لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين أحكمم يجيء يوم القيامة على رقبتك شاة لها ثغاء ، يقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك (ب) لا ألفين أحكمم يوم القيامة على رقبتك بقرة لها خوار ، يقول : يا رسول الله ، أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد بلغتك (ج) ولا ألفين أحكمم يجيء يوم القيامة ، على رقبتك رقاع تخفق ، يقول :

ا) فيقول : ا فاقول : ب وهو الانق و لذلك ائتناه
ب ، ج) من (ب) الى (ج) في : ا - : ب

794) عبدة بن سليمان الامام الحافظ أبو محمد الكلابي الكوفي حدث عن عاصم الاحول وهشام بن عروة والاعمش واسماعيل بن ابي خالد وطائفه اختلف في سنة وفاته فقيل 187 أو 188 .
« تذكرة الحفاظ ، تهذيب التهذيب » .

795) الحسن بن ابي الحسن البصري واسم ابيه يسار بالتحتانية والمهملة الانصاري مولا هم ثقة فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس هو رأس الطبقة الثالثة مات سنة 110 وقد قارب التسعين
« تقريب التهذيب ، تذكرة الحفاظ » .

يا رسول الله ، اغثنى ، فاقول : لا املك لك شيئا قد بلغتك ، ولا
الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت ، يقول يا رسول
الله اغثنى ، فاقول لا املك لك (ا) شيئا قد بلغتك ، ولا الفين
أحدكم يجيء (ب) على رقبته ، نفس لها صياح ، فيقول يا رسول
الله اغثنى ، فاقول: لا املك لك شيئا، قد بلغتك « ، فهذا ما في الغلول
وقد يدخل فيه منع الزكوات ، لأنها من حقوق المسلمين أيضا بالمعنى
والله أعلم .

واما النص في هدايا المشركين ، فروى قتادة عن يزيد بن
الشخير (796) عن عياض بن حماد (797) أن رسول الله صلى الله
عليه نهى عن زبد (ج) المشركين يعنى هداياهم ورفدهم ، أخبرنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ (د) قال حدثنا
اسماعيل بن اسحاق القاضي قال أخبرنا عمرو بن مرزوق قال
أخبرنا عمران القطان (798) عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن
الشخير عن عياض بن حماد قال : أهديت لرسول الله صلى الله

(ا) لك : ب - ا :
(ج) زبدا : ا ، رفد : ب وهما بمعنى
العطاء والصواب ما في نسخة ا : لانه
يفسره بعد بالرفد
(ب) يوم القيامة : ب - ، - : ا
(د) حدثنا احمد بن زهير وحدثنا سعيد بن
نصر ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ،
وهذا - : ا

(796) يزيد بن الشخير هو يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين
والحاء المشددين العامري أبو العلاء البصري ثقة من الثانية مات
سنة 111 او قبلها وكان مولده في خلافة عمر فوهم من زعم له
رؤية « تقريب التهذيب » .

(797) عياض بكسر العين وتخفيف الياء هو عياض بن حماد بكسر المهملة
وتخفيف الميم الجاشمي صحابي سكن البصرة وعاش الى حدود
الخمسين « تقريب التهذيب » .

(798) عمران بن داود بفتح الواو وبعدها راء أبو العوام القطان البصري
صدوق يهم ورمي برأي الخوارج من السابعة
مات بين الستين والسبعين « تقريب التهذيب ، الخلاصة » ..

عليه ناقة أو قال هدية فقال أسلمت قلت لا قال (انى نهيت عن زبد
المشركين)

أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب
ابن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدى قال
أخبرنا ابن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهرى عن عبد الرحمن
ابن مالك عن عامر بن مالك الذى يقال له ملاعب الاسنة قال : قدمت
على النبى عليه السلام بهدية فقال : انا لن نقبل هدية مشرك .
واختلف العلماء فى معنى هذين الحديثين ، فقال منهم قائلون ، فيهما
النسخ لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه ، من قبول الهدية من
أهل الشرك مثل أكيدر دومة وفروة بن نفاثة والمقوقس وغيرهم ،
وقال آخرون ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ والمعنى فيهما انه كان
لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده أو دخوله فى
الاسلام . فعن مثل هذا نهى أن يقبل هديته ويهادنه ويقره على دينه
مع قدرته عليه ، أو طمعه فى هدايته ، لان فى قبول هديته حملا على
الكف عنه ، وقد أمر (١) ان يقاتل الكفار حتى يقولوا لا اله الا الله .
وقال آخرون كان مخيرا فى قبول هديتهم وترك قبولها ، لانه كان
من خلقه صلى الله عليه ان يثيب على الهدية بأحسن منها . فلذلك لم
يقبل هدية مشرك ليلا يثيبه بأفضل منها والله أعلم .

أخبرنا على بن ابراهيم قال حدثنا الحسن بن
رشيق قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن
سلام البغدادى قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا
ابراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو بكر أحمد بن
محمد بن سلام البغدادى قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا
عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان

(١) وقد أمر : ١ ، وهو قد أمر : ب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ، وقد قيل انه انما ترك ذلك تنزها ، ونهى عن زبد المشركين لما في التهادى والزبد من التحاب وتليين القلوب والله عز وجل يقول : (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الاية ، والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك . وقد قبل صلى الله عليه وسلم هدية قوم من المشركين واجاز قبولها جماعة من الفقهاء على وجوده (ا) نذكر منها ما حضر (ب) ذكره ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب ابن موسى (799) . ح . وقرأت عليه أيضا ان قاسم بن أصبغ حدثهم . قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصى (800) قال جميعا حدثنا أبو اسحاق الفزارى قال قلت للاوزاعى رأيت لو أن صاحب الروم أهدى الى أمير المؤمنين هدية أتري (ج) بأسا ان يقبلها ، قال لا أرى بذلك بأسا ، قلت فما حالها اذا قبلها ، قال تكون بين المسلمين ، قلت وما وجه ذلك ، قال ليس انما أهداها له لانه والى عهد المسلمين ، لا يكون أحق بها منهم ويكافيه بمثلها من بيت مال المسلمين . قلت للاوزاعى فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية أو صاحب ملطية أيقبلها أحب اليك أو يردها ؟ قال يردها أحب الى ، فان قبلها فهي بين المسلمين ويكافيه بمثلها . قلت فصاحب الصائفة اذا دخل فأهدى له صاحب

(ا) نذكر : ا ، نحن نذكر : ب
(ب) ما حضر : ا ، ما حضرنا : ب

(799) محبوب بن موسى ابو صالح الانطاكي الفراء صدوق من العاشرة لم يصح ان البخاري اخرج له « تقريب التهذيب » .
(800) عبد الملك بن حبيب المصيصى ابو مروان البزار مقبول من العاشرة « تقريب التهذيب » .

الروم هدية ، قال تكون بين ذلك الجيش ، فما كان من طعام قسمه بينهم ، وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين .

قال أبو عمر :

ليس أحد من أئمة الفقهاء زعموا أعلم بمسائل الجهاد من الأوزاعي ، وقوله هذا هو قولنا . وروى عيسى (801) عن ابن القاسم في الامام يكون في أرض العدو فيهدى له العدو أتكون له خالصة أم للجيش ؟ قال (ا) لا أراها لجماعة الجيش . قال لانه انما أهداها خوفا الا أن يعلم ان ذلك انما هو من قبل قرابة أو مكافأة فأراه له خالصا ، قيل فالرجل (ب) من أهل الجيش تأتيه الهدية ؟ قال هذه له خالصة لا شك فيه مثل أن يكون له قريب أو صديق فيهدى له فهو له خالص ، وقال الربيع (802) عن الشافعي في كتاب الزكاة اذا أهدى واحد من القوم للوالى هدية ، فان كانت اشىء نال منه حقا أو باطلا فحرام على الوالى أخذها ، لانه حرام عليه ان يستجعل على الحق وقد ألزمه الله ذلك ، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا ، والجعل عليه حرام . قال وان أهدى اليه أحد من أهل ولايته على غير هذين المعنيين تفضلا أو تشكرا بحسن (ج) كان منه في العامة فلا يقبلها ، وان قبلها كانت في الصدقات ولا يسعه عندي غيره الا أن يكافيه من ماله عليه بقدر ما يسعه به أن يتمولها قال

(ا) قال : ا ، فقال : ب
(ب) قيل فالرجل : ا ، قيل له : ب
(ج) او تشكرا بحسن : ا ، او لشكر
الحسن : ب

(801) عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ أبو الاصبع له رحلة السى العراق لقي فيها أبا بكر أحمد بن ابراهيم بن شاذان وأبا بكر ابن مقسم وأبا بكر محمد بن صالح الابهرى .

روى عنه أبو عمر بن عبد البر وقال كان أدبيا فاضلا عالما من أطيب الناس صوتا وأحسنهم قراءة . « جذوة المقتبس » .
(802) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ثقة من الحادية عشرة . « تقريب التهذيب » .

وان أهديت هدية الى رجل ليس بذى سلطان شكرا على حسن كان منه فأحب الى أن لا يقبلها ، ولا تحرم عليه عندي ان قبلها وأخذها، وأحب الى أن يدع قبولها ، ولا يأخذها على الحسن مكافأة (د) هذا كله هو المشهور من قول الشافعى فى كتبه الظاهرة عند أصحابه . وقد روى عنه أن الحاكم اذا أهديت اليه هدية من أجل حكمه فحكم بالحق على وجهه لم تحرم عليه . واما العراقيون ، فقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم الى أمير الجيش فهو له خاصة ، وكذلك ما يعطى الرسول .

قال أبو عمر :

احتج بعض من ذهب هذا المذهب وقال ان الهدية تكون ملكا للمهدى له وان كان واليا ، ولا تكون فيئا . اجتج باجماعهم على أن للإمام ان لا يقبل هدية الكفار . قالوا ولو كانت فيئا لما كان له أن لا يقبلها ويردها على الحربيين .

قال أبو عمر :

هذا لا حجة فيه ، لان تخييرهم الامام فى قبول هدية الكفار انما هو من أجل انه ان قبلها كان عليه أن يكافىء عليها من بيت المال ، لا أنها لا تكون (ا) فيئا . واذا كان عليه ان يثيب عليها كان مخيرا فى قبولها ، ومعلوم انه انما أهديت اليه (ب) بسبب ولايته ، فاستحال ان تكون له دون المسلمين . والحجة فى هذا عندي حديث أبى حميد الساعدى فى قصة ابن اللتبية .

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال أخبرنا عبد الله

(ب) اليه : ا ، له : ب

(ا) هذا : ا ، فهذا : ب
(ا) تكون : ا ، لا تكون : ب

ابن محمد، قال أخبرنا أحمد بن خالد (803)، قال حدثنا عبيد (804)
 ابن محمد ، قال حدثنا محمد بن يوسف (805) ، قال حدثنا عبد
 الرزاق وعبد الملك بن الصباح (806) عن الثوري عن أبان (807)
 عن أبي نضرة (808) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى
 الله عليه قال « الهدايا (أ) للامراء غلول » وبه عن عبد الرزاق وعبد
 الملك جميعا عن الثوري عن عاصم عن زر (809) بن حبيش قال :
 قال ابن مسعود الرشوة في الدين سحت . قال سفيان : يعنى في
 الحكم . وبه عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال :
 جمع اليهود لابن رواحة حين خرص عليهم حليا من حلي نسائهم

(أ) الهدايا : ١ ، الهدية : ب

- 803 أحمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الجباب كنيته أبو عمر جياتي
 الاصل مكثرا مات بقرطبة سنة 322 . « جذوة المقتبس » .
- 804 عبيد بن محمد الكشوري أحد شيوخ أحمد بن خالد المذكورين في
 ترجمته « جذوة المقتبس »
- 805 محمد بن يوسف أبو عبد الله التاريخي وهو اندلسي الاصل
 والفرع آباؤه من واد الحجارة ومدينة قرطبة وان كانت نشأته
 بالقيروان . « جذوة المقتبس » .
- 806 عبد الملك بن الصباح المسمي أبو محمد الصنعاني نزيل البصرة
 عن أبي عون وشعبة ، وعنه اسحاق ومحمد بن بشار قال ابن
 حبان في الثقات مات سنة 199 وله في البخاري فرد حديث
 « الخلاصة »
- 807 ابان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي الاحمسي الكوفي عن عمه
 عثمان وعطاء وعنه الثوري وابن المبارك مات في خلافة أبي جعفر
 المنصور « الخلاصة ، تقريب التهذيب » .
- 808 أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهمل
 العبدى العوفي بفتح المهمل والواو ثم قاف البصري أبو نضرة
 بنون ومعجمة ساكنة مشهور بكنيته ثقة من الثالثة « تقريب
 التهذيب » .
- 809 زر بكسر أوله وتشديد الراء ابن حبيش بمهملة وموحدة مصفرا
 ابن حباشة بضم المهمل بعدها موحدة ثم معجمة الاسدي الكوفي ابن
 مريم ثقة جليل مخضرم مات سنة 81 و 82 أو 83 . « تقريب
 التهذيب » .

فأهدوه له فقال : هذه الرشوة سحت وانا لا نأكلها . وذكر وكيع عن معاذ بن العلاء اخى ابي عمرو بن العلاء عن ابيه عن جده قال : خطبنا على بالكوفة وببيده قارورة وعليه سراويل ونعلان فقال : ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لى (ب) دهقان . وعن ابي البختری (810) عن على بن ربيعة (811) ان عليا استعمل رجلا فلما جاء قال يا امير المؤمنين انه اهدى لى فى عملى أشياء . وقد أتيت بها ، فان كان حلالا أخذته والا جئتك به ، فجاهه به فقبضه على رضى الله عنه وقال انى احسبه كان غلولا . واما هدية غير الكفار الى من لم تكن له ولاية فمأخوذة من قول رسول الله صلى الله عليه (اجيبوا الداعى ولا تردوا الهدية) . وقال صلى عليه (ما أتاك من غير مسألة فكله وتموله) وهذا اذا لم تكن الهدية على شرط أداء حق قد وجب عليه ، كالشهادة ونحوها ، فان كانت كذلك فهى سحت ورشوة . وشر من ذلك الاخذ على الباطل وبالله التوفيق.

قرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ان محمد بن معاوية حدثهم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى قال حدثنا الهيثم بن خارجة (812) قال حدثنا اسماعيل بن (813)

(ب) لى : ا ، لى : ب

(810) ابو البختری سعيد بن فيروز ابو البختری بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجة ابن ابي عمران الطائي مولاهم الكوفى ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسل من الثالثة « تقرب التهذيب » .

(811) علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي بلام مكسورة وموحدة ابو المغيرة الكوفى ثقة من كبار الثالثة . « تقرب التهذيب » « الخلاصة »

(812) الهيثم بن خارجة الروزى ابو أحمد او ابو يحيى نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة مات سنة 227 . « تقرب التهذيب » « الخلاصة » .

(813) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى ابو عتبة الحمصي صدوق فى روايته عن اهل بلده مخلط فى غيرهم من الثامنة مات سنة 181 او 182 وله بضع وتسعون سنة «تقرب التهذيب» ، « الخلاصة»

عياش عن عمرو بن مهاجر (814) قال : استهى عمر بن عبد العزيز تقاحا فقال لو كان عندنا شيء من تقاح فانه طيب الريح طيب الطعم ، فقام رجل من أهل بيته فأهدى اليه تقاحا ، فلما جاء به الرسول قال عمر بن عبد العزيز ما أطيب ريحه وطعمه ، يا غلام أرجعه وأقرأ فلانا السلام وقل له هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب (١) . قال عمرو بن مهاجر ، فقلت يا أمير المؤمنين ابن عمك ورجل من أهل بيتك وقد باعك أن رسول الله صلى الله عليه كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، فقال : ان الهدية كانت للنبي صلى الله عليه هدية ، وهى لنا اليوم رشوة .

قال أبو عمر :

كان عمر رضى الله عنه فى حين هذا (ب) الخبر خليفة ، وقد تقدم القول فيما للخلفاء والامراء وسائر الولاة من الحكم فى الهدية . ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من أهل بيته قد علم فى كسبه شيئاً أوجب التنزه عن هديته . واما قوله فى الحديث شرك أو شراكان من نار ، وقوله فى حديث عمرو بن شعيب أدوا الخيط والمخيط ، فيدل على أن القليل والكثير لا يحل لاحد أخذه فى الغزو قبل المقاسم ، الا ما اجمعوا عليه من أكل الطعام فى أرض العدو من الاحتطاب والاصطياد . وهذا أولى ما قيل به فى هذا الباب ، وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء ، لأن عموم قول الله عز وجل (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة) يوجب أن يكون الجميع غنيمة ، خمسها لمن سمي الله ، وأربعة أخماسها لمن شهد القتال من البالغين الاحرار الذكور ، فلا يحل

(ب) مدا : ١ ، - : ب

(١) تحب : ١ ، يجب : ب

(814) عمرو بن مهاجر بن ابي مسلم الانصاري مولاهم ابو عبيد الدمشقي عن أبيه وكان على شرطة عمر بن عبد العزيز وثقة ابن معين مات سنة 139 « الخلاصة » ، تقريب التهذيب .

لاحد منها شيء الا سهمه الذي يقع له في المقاسم بعد اخراج الخمس المذكور ، الا أن الطعام خرج بدليل اخراج رسول الله صلى الله عليه له عن جملة ذلك . فمن ذلك حديث عبد الله بن (815) مغفل في الجراب بالشحم ، وحديث عتبة بن غزوان في السفينة المملوءة بالجوز ، وحديث ابن أبي أوفى (816) (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتي أحدنا الى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته) وأجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح ، وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب ، فدل على أنه لم يدخل في مراد الله من الآية التي تلونا . وما عدا الطعام فهو داخل تحت عموم قوله (واعلموا ان ما غنمتم من شيء) الآية الا أن للارض حكما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله . وقد روى عن الزهري انه قال لا يؤخذ الطعام في أرض العدو الا باذن الامام ، وهذا لا أصل له لان الآثار المرفوعة تخالفه ، ولم يقل به فيما علمت غيره . ومن الآثار في ذلك ما ذكره البخاري قال حدثنا مسدد (817) قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب (818) عن

815 عبد الله بن المغفل بمعجزة وفاء ثقيلة بن عبيد بن نهم بفتح النون وكسر الهاء أبو عبد الرحمان المري صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة 57 وقيل بعد ذلك .
« تقريب التهذيب » .

816 ابن أبي أوفى : هو عبد الله بن أبي أوفى ملقبة بن خالد بن الحارث الاسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا مات سنة 87 وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .
« تقريب التهذيب و » « الخلاصة » .

817 مسدد بن مسرهد الحافظ الحجة أبو الحسن الاسدي البصري سمع جويرية بن أسماء وحماد بن زيد روى عنه أبو زرعة والبخاري وأبو داود توفى سنة 228 .
« تذكرة الحفاظ » .

818 أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي أبو موسى الكوفي الفقيه عن مكحول ونافع توفى سنة 133 .
« الخلاصة » .

نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه .

قال أبو عمر :

ما يخرج به من الطعام الى دار الاسلام وكان له قيمة فهو غنيمة وكذلك قليل وكثير غير الطعام فهو غنيمة ، لانهم لم يجمعوا على شيء منه . وروى ثوبان (819) عن النبي صلى الله عليه انه (قال من فارق الروح منه الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة ، الكبر والغلول والدين) .

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا ابان (820) العطار وهمام (821) عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان (822) بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال : (من فارق منه الروح الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة ، الكبر والغلول والدين) .

(819) ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمان من اهل السراة وقيل من الحكم بن سعد العشيرة لازم النبي صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا ثم نزل الشام توفى سنة 54 بجمص .
« الخلاصة » .

(820) ابان بن يزيد العطار أبو زيد البصري احد الاثبات المشاهير عن الحسن وابن عمران الجوني وقتادة توفى سنة 161 .
« الخلاصة » الكلابادي « تفكرة الحفاظ » .

(821) همام بن يحيى بن دينار سمع من قتادة وغيره .
« الكلابادي »

(822) معدان بن أبي طلحة الكناني اليميري بفتح التحتانية الشامي عن عمر وعنه سالم بن أبي الجعد وثقة المعجلي .
« الخلاصة » .

وروى رويغ (823) بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى اذا انقضها ردها في المغنم ، ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبان من المغنم حتى اذا أخلقه رده في المغنم) ، وهذا غاية في التحذير والمنع واما قوله صلى الله عليه (والذي نفسى بيده ان الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغنم لم تصبها المناسم لتشتعل عليه نارا ثم قال للذي جاء بالشراك أو الشركين شراك أو شراكان من نار) ففى قوله هذا كله دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه . وأظن حقوق الاميين كلها كذلك فى التعظيم وان لم يقطع على أنه ياتى به حاملا له كما ياتى بالغلول والله أعلم .

وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على الرجل الذى غل الخرزات وهى لا تساوى درهمين عقوبة له ، وسيأتى هذا الحديث فى باب يحيى بن سعيد ان شاء الله . واما الشملة فكساء مخمل ، وقال الخليل اشتمل بالثوب أداره على جسده ، قال والاسم الشملة ، قال والشملة كساء ذو خمل . وقال الاخفش الشملة الأزار من الصوف . وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن الغال لا يجب عليه حرق متاعه ، لان رسول الله صلى الله عليه لم يحرق رحل الذى أخذ الشملة ولا متاعه ، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات . ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه حينئذ ولو فعله لنقل ذلك فى الحديث . وقد روى عن النبي صلى الله عليه انه قال :

823 رويغ بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الانصاري نزل مصر وولى برقة وعنه حنشى الصنعاني وبسر بن عبيد الله قال ابن يونس : توفى سنة 56 .

(من غل فأحرقوا متاعه وأضربوه) رواه أسد (824) بن موسى وغيره عن الدراوردي عن صالح (825) بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر . وقال بعض رواة هذا الحديث فيه ، فاضربوا عنقه ، وأحرقوا متاعه ، وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به .

وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال ، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد الى أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه ، وقال الشافعي وداود بن علي أن كان عالما بالنهي عوقب ، وهو قول الليث . قال الشافعي وإنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله .

قال أبو عمر :

اختلف العلماء في العقوبة في المال دون البدن أو البدن دون المال قد ذكرناه في غير هذا المكان . وقال الأوزاعي يحرق متاع الغال كله ، إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه ، ولا تنتزع منه دابته ، ويحرق سائر متاعه كله ، إلا الشيء الذي غل ، فإنه لا يحرق ، ويعاقب مع ذلك . وقول أحمد واسحاق كقول الأوزاعي في هذا الباب كله وروى عن الحسن البصري أنه قال يحرق رحله

824) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي صاحب المسند يقال له : أسد السنة عن شعبة وابن أبي ذؤيب وحماد بن سلمة وعنه أحمد بن صالح ، والربيع بن سليمان المرادي قال النسائي : ثقة لو لم يصنف لكان خيرا له .
قال ابن يونس : توفي سنة 212 عن ثمانين سنة .
« تقريب التهذيب » ، « الخلاصة » .

825) صالح بن محمد بن زائدة الليثي أبو واقد المدني عن انس وابن المسيب وعنه حاتم بن اسماعيل وأبو اسحاق الفزاري قال العجلي وأبو داود والنسائي ليس بالقوي وقال البخاري : منكر الحديث وقال أحمد : ما أرى بحديثه بأسا توفي بعد 140 .
« تقريب التهذيب » ، « الخلاصة » .

كله الا ان يكون حيوانا أو مصحفا . وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز . وحجة من ذهب الى هذا القول حديث صالح المذكور ، وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا انفاذ حكم مع ما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه . فاما رواية من روى فاضربوا عنقه واحرقوا (ا) متاعه فانه يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ، (لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث) الحديث وهو ينفى القتل في الغلول . وروى ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع . وهذا أيضا يعارض حديث صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أقوى من حجة الاسناد والغال خائن في اللغة والشريعة ، وقال الطحاوي : (826) لو صح حديث صالح المذكور ، احتمل أن يكون كان حين كانت العقوبات في الاموال كما قال في مانع الزكاة انا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله . وكما روى أبو هريرة في ضالة الابل المكتومة ، فيها عزامتها ومثلها معها . وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثمر الملقق غرامة مثلية وجلدات نكال . وهذا كله منسوخ .

قال أبو عمر :

الذي ذهب اليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم في هذه المسألة أولى من جهة النظر وصحيح الاثر والله أعلم . وأجمع العلماء على أن على الغال ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم ان وجد

(ا) واحرقوا : ا ، واحرقوا : ب

(826) الطحاوي بفتح طاء وخفة حاء ، الامام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة منسوب الى طحا من قرى مصر ، اليه تنتهي رئاسة اصحاب أبي حنيفة بمصر وكان شافعيًا تفقه على المزي فغاضبه يوما وانتقل الى جعفر بن عمران وبلغ الغاية وصنف الكتب ، ولد سنة 288 ومات سنة 321 .
« تذكرة الحفاظ » .

السبيل الى ذلك ، وانه اذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه .
واختلفوا فيما يفعل بما غل اذا افترق أهل (١) العسكر ولم يصل
اليهم فقال جماعة من أهل العلم يدفع الى الامام خمسه ويتصدق
بالباقى . وهذا مذهب الزهرى ومالك والاوزاعى والليث والثورى .
وروى ذلك عن عبادة (827) بن الصامت ومعاوية بن أبى سفيان
والحسن البصرى ، وهو يشبه مذهب ابن مسعود (828) وابن
عباس ، لانهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذى لا يعرف صاحبه .
وذكر بعض الناس عن الشافعى انه كان لا يرى الصدقة بالمال الذى
لا يعرف صاحبه وقال كيف يتصدق بمال غيره . وهذا عندى معناه
فيما يمكن وجود صاحبه والوصول اليه أو الى ورثته ، واما ان لم
يمكن شىء من ذلك فان الشافعى رحمه الله لا يكره الصدقة به
حينئذ ان شاء الله . ذكر سنيد حدثنا أبو فضالة عن أزهر (829)
ابن عبد الله قال غزا مالك بن عبد الله الخثعمى أرض الروم ، فغل

(١) امل : ١ ، - : ب

(827) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن غانم بن سالم
الخرزجي الانصاري أبو الوليد شهد العقتين وبدرا وهو أحد الفقهاء
وعنه ابنه الوليد ومحمود بن الربيع وجبير وكان ممن جمع القرآن
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
مات بفلسطين وقال الواقدي بالرمة سنة 34 .
« الخلاصة طبقات ابن سعد المجلد (7) »

(828) عبد الله بن مسعود بن غافل ببعجة ثم فاء مكسورة بعد الالف ابن
حبيب بن شمع بفتح المعجمة وسكون الميم ابن مخزوم أحد السابقين
الأولين وصاحب التعلين شهد بدرا والمشاهد وعنه خلق من أصحابه
ومن التابعين ومسروق مات بالمدينة سنة 32 عن بضع وستين سنة
« الخلاصة » « الكلابادي » .

(829) أزهر بن عبد الله بن جميع الحراري الحبيري الحمصي ناصبي
صدوق وجزم البخاري بانه ابن سعيد عن النعمان بن بشير وعنه
الخليل بن مرة وصفوان بن عمر .
« الخلاصة » .

رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى ان يقبلها ،
وقال : قد نفر الجيش وتفرق ، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر
ذلك له فقال : أرجع اليه فقل له (ا) خذ خمستها أنت ثم تصدق أنت
بالبقية فان الله عالم بهم جميعا فأتى معاوية فأخبره فقال لان كنت
أنا أفئتيتك بهذا كان أحب الي من كذا وكذا . وقد أجمعوا في اللقطة
على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها ، وجعلوه
اذا جاء مخيرا بين الاجر(ب) والضمان وكذلك العصب(ج) ، وبالله
التوفيق .

(ا) له : ا ، ب

(ب) الاجر : ا ، الاخذ : ب

(ج) العصب : ا ، المنسوب : ب

حديث ثور بن زيد مقطوع

مالك عن ثور بن زيد العجلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه ذكر رمضان فقال (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) هكذا هذا الحديث في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة ، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس ، وانما رواه ثور عن عكرمة . وقد روى عن روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه ذكر رمضان ثم ساقه النبي آخره سواء . وليس في الموطا في هذا الاسناد عكرمة وزعموا ان مالكا أسقط ذكر عكرمة منه لانه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد ابن المسيب وغيره فيه . ولا أدري صحة هذا لان مالكا قد ذكره في كتاب الحج وصرح باسمه ومال الى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء (830) في تلك المسألة ، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والامانة . (1) روى مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة . وروى مالك أيضا عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال أظنه عن ابن عباس انه قال : الذي يصيب أهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى . وبه قال مالك .

(1) روى : 1 ، وروى : ب

(830) عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد الجندي اليماني نزيل مكة وأحد الفقهاء والائمة عن عثمان وعتاب بن أسيد مرسلًا وعن أسامة بن زيد وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت اليه الفتوى بمكة توفي سنة 114 .
« الخلاصة » .

قال أبو عمرو:

عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدر فيه كلام من تكلم فيه ، لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه ، وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن الرواية عنه ، لأنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب . ويحتمل أن يكون لما نسب إليه من رأي الخوارج ، وكل ذلك باطل عليه ان شاء الله . وقد قال الشافعي ، في بعض كتبه نحن نتقى حديث عكرمة . وقد روى الشافعي عن ابراهيم (831) بن ابي يحيى والقاسم (832) العمري واسحاق (833) بن ابي فروة وهم ضعفاء متروكون . وهؤلاء كانوا أولى ان يتقى حديثهم ، ولكنه لم يحتج بهم في حكم . وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه قال عبد الله (834) بن أحمد بن حنبل عن ابيه عن اسحاق الطباع (835) قال سألت مالك بن أنس قلت أبلغك ان ابن عمر قال لنافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس

- (831) ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي ابو اسحاق المدني متروك من السابعة مات سنة 84 وقيل 91 .
« تقريب التهذيب » ، « الخلاصة » .
- (832) القاسم العمري : هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدني عن ابن المنكر وعمرو بن شعيب وعنه سعيد بن ابي مريم وقتيبة قال ابو حاتم : متروك .
« الخلاصة » .
- (833) اسحاق بن ابي فروة هو اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة مولى عثمان مثنى عن مجاهد وعمرو بن شعيب وعنه الليث ويحيى بن حمزة قال البخاري تركوه توفي سنة 144 على الصحيح .
« الخلاصة » .
- (834) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ابو عبد الرحمن البغدادي الحافظ عن ابيه المسند والتفسير وثقه الخطيب مات سنة 290 .
« الخلاصة » « تقريب التهذيب »
- (835) اسحاق بن عيسى بن نجيج البغدادي ابو يعقوب ابن الطباع سكن اذنه صدوق ، من التاسعة مات سنة 214 وقيل بعدها بسنة .
« تقريب التهذيب — الجرح والتعديل مجلد I — الخلاصة » .

قال لا ولكن بلغني ان سعيد بن المسيب قال ذلك لفرقد مولاة ، وقيل لابن أبي أويس (836) لم لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس ؟ قال لانه كان يرى رأى الاباضية (837) . واما قول سعيد ابن المسيب فيه ، فقد ذكر العلة الموجبة للعداوة بينهما أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب الانتفاع بخلود الميتة . وقد ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي كتاب جامع بيان آخذ العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله ، في باب قول العلماء بعضهم في بعض ، فاعنى ذلك عن اعادته ها هنا وتكلم فيه ابن سيرين ، ولا خلاف أعلمه بين فقهاء أهل العلم انه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين ، وقد يظن الإنسيان ظنا يغضب له ولا يملك نفسه ذكر الحلواني عن زيد بن الخطاب قال سمعت الثوري يقول اخذوا تفسير القرآن عن أربعة ، عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك (838) ، فبدأ

836 ابن أبي أويس هو اسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس المقضي صدوق خطأ في احاديث من حفظه . من العاشرة مات سنة 226 هـ .
« تقريب التهذيب في باب من عرّفه بابيه »

837 الاباضية : هي فرقة من الخوارج نسبوا الي رئيسهم عبد الله بن اباض التميمي الذي ظهر في النصف الثاني من القرن الاول للهجرة وهذه الفرقة لم تفال كالازارقة في الحكم على مخالفيتهم ذلك لان الازارقة اتباع تافع بن الازرق كفروا جميع المسلمين ما عداهم . اما هذه الفرقة فانهم يقولون بتوارث الخارجي مع غيره ويقولون بحلية التزوج بغير الخارجية . وبالجملة نزعة الاباضية أميل الى المسالمة من غيرهم من فرق الخوارج .
« الملل والنحل لابن حزم »

838 الضحاك : هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام بكسر المهملة الاسدي الحزامي أبو عثمان المدني عن ابراهيم بن حين وسعيد المقبري وزيد بن أسلم ونافع . وعنه الثوري توفي بالمدينة سنة 153 .
« الخلاصة » « تقريب التهذيب »

بعكرمة . وقال ابن عليّة (839) عن أيوب (840) عن عمرو بن دينار (841) قال دفع الى جابر بن زيد (842) مسائل اسأل عنها عكرمة ، قال : فجعل جابر يقول هذا عكرمة هذا مولى ابن عباس هذا البحر فاسألوه . وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل فقال سل عنها عكرمة ، قال فكأنني تبطأت فانترعها من يدي وقال : هذا عكرمة هذا مولى ابن عباس هذا أعلم الناس وقال جرير عن مغيرة عن ابراهيم ، قال : قيل لسعيد بن جبير تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال نعم ، عكرمة . قال فلما قتل سعيد بن جبير قال ابراهيم ما خلف بعده مثله . قال أبو عبد الله المروزي (843) وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا اسماعيل

(839) ابن عليّة : هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي أبو بشر البصري المعروف بابن عليّة ثقة حافظ من الثامنة مات سنة 93 وهو ابن ثلاث وثمانين .
« تقريب التهذيب » « تذكرة الحفاظ » .

(840) أيوب : هو أيوب بن أبي تميمه كيسان السخيتاني بفتح المهمله او كسرهما بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم تحتانية وآخره نون العنزي أبو بكر البصري احد الائمة الاعلام .
عن عمرو بن سلمة وأبي رجاء العطاردي وعنه ابن سيرين من شيوخه والسفيانان وعبد الوارث ، وابن عليّة ولد سنة 66 وتوفي سنة 131 .
« الخلاصة » .

(841) عمرو بن دينار الجمحي مولاهم أبو محمد المكي الاثرم احد الاعلام عن العبادة وكريب ومجاهد وعنه قتادة وأيوب ، مات سنة 115 او 116 .
« الخلاصة » « تقريب التهذيب »

(842) هو جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم البصري الفقيه أحد الائمة مات سنة 103 وهو « أبو الشعثاء » .
« الخلاصة - تقريب التهذيب - تذكرة الحفاظ »

(843) أبو عبد الله المروزي هو محمد بن حاتم بن ميمون المروزي أبو عبد الله القطيعي السمين عن وكيع والقطن واسماعيل بن عليّة توفي سنة 235 .
« الخلاصة » « تذكرة الحفاظ » .

ابن عليّة عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير انه قال لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت اليه المطايا . قال وحدثنا اسحاق ابن راهويه (844) ، قال أخبرنا يحيى بن زريس (845) عن أبي سنان عن حبيب بن أبي ثابت قال : اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبدا ، عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير ، وعكرمة . فتذاكروا التفسير فاقبل مجاهد وسعيد بن جبير على عكرمة يسئلانه عن التفسير وهو يجيبهما . قال وحدثنا محمد بن عبيد (846) قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وعدة من أصحاب ابن عباس ، فكان عكرمة صاحب الحديث . قال وأخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال ، قال رجل لايوب (١) كان عكرمة يتهم ؟ فسكت هنيئة ثم قال اما انا فاني لم أكن أتهمه . وبه عن أيوب قال : قال عكرمة أرأيت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفي أفلا يكذبونني في وجهي ؟ قال وحدثنا الحلواني قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين قال سمعت قتادة يقول كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام ،

(١) كان : ا ، ا ، كان : ب

(844) اسحاق بن راهويه هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر الحنظلي ابو محمد بن راهويه الامام الفقيه الحافظ ولد سنة 161 اخذ عن المعتز بن سليمان والدراوردي واسماعيل بن عليّة توفي سنة 238 .
« الخلاصة »

(845) يحيى بن زريس : يوجد يحيى بن الزريس بالالف واللام قبل الضاد مصغرا البجلي الرازي القاضي صدوق من التاسعة مات سنة 203 .

انظر تقرير التهذيب والكلابادي ومما يؤكد انه يحيى بن زريس ، ان صاحب التذكرة ذكر ان من تلامذته ابن راهويه .
(846) محمد بن عبيد بن حساب الغبيري بضم المعجمة البصري عن ابن عوانة وحماد بن زيد توفي سنة 238 .
« الخلاصة »

وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك ، وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير . قال وحدثنا الطوائى قال حدثنا اسماعيل (847) بن عبد الكريم الصنعانى قال حدثنا عبد الصمد (848) بن معقل ان عكرمة قدم على طاوس اليمين فحمله طاوس على نجيب وأعطاه ثمانين دينارا ، فقيل لطاوس فى ذلك ، فقال ألا اشترى علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بنجيب وثمانين دينارا ؟ وذكر عباس (849) عن يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن فضيل (850) قال حدثنا عثمان بن حكيم (851) قال جاء عكرمة الى أبى امامة بن سهل وأنا جالس فقال يا أبا امامة ، أسمعت بن عباس يقول ما حدثكم به عكرمة فصدقوه فانه لم يكذب على . قال نعم . وقد روينا أن عبد الله بن عباس قال له اخرج يا عكرمة فافت الناس ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فانك تطرح عن نفسك ثلثى مؤنة الناس . قال عباس قال يحيى بن معين مات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه على ابن عبد الله فقيل له ، تبيع علم أبىك ؟ فاسترجعه وقال عثمان

- (847) اسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني هو اسماعيل بن عبد الكريم ابن معقل بكسر القاف الصنعاني ، توفي سنة 210 .
« الخلاصة »
- (848) عبد الصمد : هو عبد الصمد بن معقل بكسر القاف اليماني عن عمه وهب بن منبه وعنه ابن أخيه اسماعيل بن عبد الكريم توفي سنة 183 .
« الخلاصة — طبقات ابن سعد (م) 5 .
- (849) عباس هو ابن محمد بن حاتم الهاشمي لزم يحيى بن معين مات سنة 171 .
« الخلاصة »
- (850) محمد بن فضيل هو ابن غزوان بمعجتيين الضبي أبو عبد الرحمان الكوفي توفي 195 .
« الخلاصة » « تقريب التهذيب »
- (851) عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي او سهل المدني ثقة مات قبل 140 .
« تقريب التهذيب الكلابادي » .

ابن سعيد (852) قلت ليحيى بن معين عكرمة أحب اليك أو سعيد ابن جبير ؟ فقال ثقة وثقة . قلت فعكرمة أو عبيد الله بن عبد الله ؟ فقال كلاهما ولم يختار . وقال أبو الحسن أحمد (853) بن عبد الله ابن صالح الكوفي عكرمة مولى ابن عباس ثقة وهو برىء مما رماه الناس به من الحرورية (854) ؟ وذكر عيسى بن مسكين عن محمد ابن الحجاج بن رشدين عن أحمد (855) بن صالح المصري قال عكرمة مولى ابن عباس بربرى من المغرب، وقال: أبو العرب (856) سمعت قدامة (857) بن محمد يقول : كان خلفاء بنى أمية يرسلون الى المغرب يطلبون جلود الخرفان التي لم تولد بعد العسلية ، قال : فربما ذبحت المائة ثاة فلا يوجد في بطنها الا واحد عسلى ، كانوا يتخذون منها الفراء فكان عكرمة يستعظم ذلك ويقول : هذا كفر

- (852) عثمان بن سعيد : هو عثمان بن سعيد القرظي مولاهم أبو عمر الحمصي وثقة أحمد وابن معين . توفي في حدود 220 .
« الخلاصة »
- (853) أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي تعرض لذكره صاحب التذكرة عندما ترجم لابييه عبد الله بن صالح فقال في صحيفة 390 عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي المقرئ المحدث والد الحافظ أحمد بن عبد الله
« تذكرة الحفاظ » .
- (854) الحرورية : نسبة الى حاروراء قرية قريبة من الكوفة واليها خرج الخوارج .
« الملل والنحل لابن حزم »
- (855) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري أحد كبار الحفاظ بمصر عن وهب وجريير وعنه البخاري توفي سنة 248 .
« الخلاصة » « تقريب التهذيب »
- (856) أبو العرب هو الحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن تميم المغربي الإفريقي من أمراء المغرب أخذ عن أصحاب سحنون توفي سنة 333 .
« تذكرة الحفاظ » .
- (857) قدامة : هو قدامة بن محمد الأشجعي المدني عن محمد بن صالح التمار ، وعنه هارون الحمال .
« الخلاصة » « تقريب التهذيب »

هذا شرك ، فأخذ ذلك عنه الصفريه (858) والاباضية فكفروا
الناس بالذنوب .

قال أبو عمر :

لهذا كان سحنون يقول : يزعمون ان عكرمة مولى ابن عباس
أضل المغرب .

قال أبو عمر :

نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ومكث بالقيروان برهة ، ومن
الناس من يقول انه مات بها ، والصحيح انه مات بالمدينة هو وكثير
عزة الشاعر في يوم واحد وذكر ابن أبي مريم لهيعة عن أبي الاسود
قال أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ذكرت له حال أهلها
فخرج الى المغرب فمات بها . قال أبو عبد الله المروزي : قد اجمع
عامه أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتفق على ذلك
رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا ، منهم أحمد بن حنبل ،
واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن معين ، ولقد سألت
اسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال لى عكرمة عندنا امام
الدنيا وتعجب من سؤالى اياه . قال واخبرنى غير واحد انهم شهدوا
يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة
فاظهر التعجب قال المروزي وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن
عباس وملازمته اياه ، وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه
وعدلوه ، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه . قال وممن روى
عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، وطاوس
والزهري ، وعمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد الانصارى وغيرهم
قال أبو عبد الله المروزي وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم

(858) الصفريه فرقة من الخوارج من اتباع زيد بن اصفر .
« الملل والنحل لابن حزم »

عنه وحملهم حديثه فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل ان يكون جرحه فاما قولهم فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله . حدثنا محمد (859) بن ابراهيم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب (860) الرقى قال سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو والبنزار (861) يقول : روى عن عكرمة مائة وثلاثون ، أو قال قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان بين مكى ومدنى وكوفى وبصرى ومن سائر البلدان ، كلهم روى عنه ورضى به .

قال أبو عمر :

جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم انه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه الا أن يتبين الوجه الذي يجرحه (أ) به على حسب ما يجوز من تجريح (ب) العدل المبرز العدالة في الشهادات ، وهذا الذي لا يصح أن يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت الى ما خالفه . وقد ذكرنا بيان ذلك في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا كتاب العلم فأغنى ذلك عن اعادته هاهنا وبالله توفيقنا .

(أ) يجرحه : أ ، بخرجه : ب . (ب) تجريح : أ ، تخريج : ب

(859) محمد بن ابراهيم بن سعيد ابو عبد الله يعرف بابن ابي القراميد روى عنه ابن عبد البر .

« جذوة المقتبس » .

(860) محمد بن أيوب الكلابي هو أبو هريرة الواسطي صدوق ، من العاشرة .

« تقريب التهذيب » .

(861) هو الحافظ العلامة ابو بكر احمد بن عمرو البنزار بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل ، توفي سنة 292 .

« تذكرة الحفاظ » .

وذكر الزبير قال حدثني عمي مصعب قال حدثني الواقدي قال
حدثني خالد بن القاسم البياضي قال مات عكرمة مولى ابن عباس
وكثير بن عبد الرحمان الخزاعي صاحب عزة في يوم واحد في سنة
خمس ومائة فرأيتها جميعا صلى عليهما بعد الظهر في مسجد
الجنائز فقال الناس مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس . وقال
المفضل بن فضالة مات عكرمة وكثير عزة في يوم واحد ، فأخرج
جنازتهما ، فما علمته تخلف رجل ولا امرأة بالمدينة عن جنازتهما .
قال وقيل مات اليوم أعلم الناس وأشعر الناس . قال وغلب النساء
على جنازة كثير بيكينه ويذكرن عزة في ندبتهن اياه . وهذا الحديث
صحيح لعكرمة عن ابن عباس حدثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم
ابن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ح . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم (862) بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا
مسدد قال جميعا حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه (لا تصوموا
قبل رمضان صوموا للرؤية وانظروا للرؤية فان حالت دونه غياية
فاكملوا ثلاثين) ورواه شعبة وأبو عوانة (863) وحاتم بن أبي
صغيرة (864) عن سماك مثله .

(862) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف امام من ائمة الحديث روى عنه
احمد بن القاسم مات سنة 340 عن سن عالية .
« جذوة المقتبس »

(863) ابو عوانة هو الواضح بن خالد اليشكري الواسطي البزار الحافظ
أحد الثقات رأى الحسن وابن سيرين وحدث عن قتادة وغيره
توفى سنة 176 .
« تذكرة الحفاظ » .

(864) حاتم بن أبي صغيرة بمهملة ومعجمة مكسورة الباهلي مولاهم ابو
يونس البصري عن أبي مليكة وعنه يحيى القطان وشعبة .
« الخلاصة » .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الاثرم قال حدثنا عبد الله بن بكر (865) السهمي ح . وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم قالا جميعا ، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك قال سمعت عكرمة يقول ، سمعت ابن عباس يقول ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (صوموا لرؤيته وانفطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان) اللفظ بحديث (ا) بن عبد المومن وقرأت على أحمد ابن قاسم التميمي ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حاتم عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل على أمره أمن رمضان هو أم من شعبان ، فأصبحت صائما وقلت ان كان من رمضان لم يسبقني وان كان من شعبان كان تطوعا، فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا فقال : هلم الى الغداء فقلت انى صائم، فقال أحلف عليك لتفطره ، فقلت سبحان الله ، فقال أحلف بالله لتفطره ، قال فلما رأيته لا يستثنى أفطرت . فعدت لبعض الشيء وانا شعبان فقلت هات . فقال : سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (صوموا لرؤيته وانفطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا

(ا) بحديث : ١ ، لحديث : ب (ا) وانفطروا لرؤيته : ١ ، - : ب

865 عبد الله بن بكر السهمي هو عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ابو وهب البصري نزيل بغداد أحد المحدثين الكبار مات سنة 208 « الخلاصة ، تقريب التهذيب »

تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان) وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ولم يسمعه عمرو من ابن عباس وإنما يرويّه عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين (866) عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله . حدثنا عبد الوارث بن سليمان وأحمد بن قاسم قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار ان محمد بن حنين أخبره انه سمع ابن عباس يقول : انى لا عجب من هؤلاء الذين يظومون قبل رمضان . انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين) اها قوله صلى الله عليه في هذا الحديث اذ ذكر رمضان لا تصوموا حتى ترو الهلال ، فالصيام لاسمه معنيين أحدهما لغوى ، والآخر شرعى تعبد الله به عبادة . فاما معنى الصيام فى اللغة فمعناه الامسك عما كان يصنعه الانسان (١) من حركة أو كلام أو أكل أو شرب أو مشى ونحو ذلك من سائر الحركات ، فاذا أمسك عما كان يصنعه سُمى صائما فى اللغة ، وليس ذلك معنى الصيام المأمور به المسلمون فى القرآن والسنة . والدليل على أن الامسك يسمى صوما قول الله عز وجل حاكيا عن مريم (انى نذرت للرهمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا) أى امساكا عن الكلام وقال المفسرون ، أى صمتا وتقول العرب خيل صائمة اذا كانت واقفة دون أكل ولا رعى قال الشاعر : (ب) .

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلق اللجما
يقول خيل ممسكة عن الاكل وخيل آكلة

(١) وغيره : ب - ا : (ب) قال الشاعر : ا ، قال النابغة : ب

وقال أمرؤ القيس :

فدعها وسل اللهم عنك بجسرة فمول إذا صام النهار وسجرا

ومعناه إذا أمسكت الشمس عن الجرى واستوتت في كبد السماء
وقال بشر بن أبي حازم :

نعلمنا بوجرة صفر الخدود ما تطعم النوم الا صياما

واما الصيام في الشريعة فالامسك عن الاكل والشرب
والجماع من اطلاق الفجر الى غروب الشمس وفرائض الصوم
خمس ، وهي العلم بدخول الشهر ، والنية ، والامسك عن الطعام
والشراب والجماع ، واستغراق طرفي النهار (ا) المفترض صيامه
ومتن الصيام أن لا يرفث الصلثم ولا يختب أهدا . وسنذكر
فك في موضعه ان شاء الله ، واما قوله فلن غم عليكم ، ففك من
النيم والغمام ، وهو السحاب . يقلل منه يوم غم ، وليلة غمة ،
وفك لن تكون السماء مخيمة . وفي الآثار المذكورة في هذا الباب (ب)
ما يوضح لك فك والحمد لله .

وروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه ، كما رواه ابن
عباس وابو هريرة من حديث أبي سلمة عنه ، ومن حديث محمد
ابن زياد (867) عنه ، ومن حديث سعيد بن المسيب عنه ، ومن

(ا) النهار : ا ، اليوم : ب (ب) من هذا الباب : ا ، في ذلك : ب

867) محمد بن زياد الجمحي مولاهم ابو الحارث المدني ثم البصري عن
ابي هريرة وعائشة وابن عمر ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي .
« الخلاصة » ، تقريب التهذيب «

حديث الاعرج عنه ، وحذيفة بن اليمان (868) من رواية جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة . ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله ، الا أنه قال : فان غم عليكم فاقدوروا له . وحديث ابن عباس يفسر حديث ابن عمر في قوله فاقدوروا له ، وكذلك جعله مالك في كتابه بعده مفسرا له . وقد كان ابن عمر يذهب في قوله فاقدوروا له مذهباً سنذكره عنه في باب حديث نافع من كتابنا هذا ان شاء الله ، ونذكر من تابعه على تناويله ذلك ومن خالفه فيه ، ونذكر هنا كثيرا من معانى هذا الباب ان شاء الله ولا قوة الا بالله .

وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه ، أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، وفيه ان الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوما، وفيه تأويل لقول الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ان شهوده رؤيته أو العلم برؤيته . وفيه ان اليقين لا يزيله الشك ، ولا يزيله الا يقين مثله . لانه صلى الله عليه أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان الا بيقين رؤية واستكمال (ا) العدة وان الشك لا يعمل في ذلك شيئا . ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحا لاعمال الشك ، واعلاما ان الاحكام لا تجب الا بيقين لا شك فيه ، وهذا أصل عظيم من الفقه ، ان لا يدع الانسان ما هو عليه من الحال المتيقنة الا بيقين من انتقالها . وقوله صلى الله عليه فان غم عليكم فأكملوا العدة (ب) ثلاثين يوما ، يقتضى استكمال شعبان قبل الصيام

(ا) واستكمال : ا ، او استكمال : ب : (ب) العدد : ا ، العدة : ب وهو الصواب

868) حذيفة بن اليمان واسمه حسيل مصفرا العبسي ابو عبد الله الكوفي حليف بني عبد الأشهل صحابي جليل من السابقين توفي سنة 36 .

واستكمال رمضان أيضا ، وفيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك خوفا أن يكون من رمضان . وقد ذكرنا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء في صيام يوم الشك على أنه من رمضان باتم من ذلك ها هنا ، لان ذلك الموضع اولى به ، لقول النبي صلى الله عليه في حديث ابن عمر فاقدرو له (ا) واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعا ، فاجازه مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأكثر الفقهاء اذا كان تطوعا ولم يكن خوفا ولا احتياطا ان يكون من رمضان . ولا يجوز عندهم صومه على الشك . قال مالك ان تيقن انه من شعبان جاز صومه تطوعا ، وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة لا يصام يوم الشك الا تطوعا ، وقال الثوري لا يتلوم (ب) يوم الشك ولا يصوم أحد يوم الشك ، وسيأتى القول فيمن صامه على الشك هل يجزئه من رمضان عند قوله فاقدروا له في باب نافع ان شاء الله .

وقال بعض أهل العلم من أهل الحديث انه لا يجوز صيام يومين قبل رمضان من آخر شعبان ، الا لمن كان له عادة صيام شعبان . واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه (ج) (لا يقدم (د) أحدكم رمضان بيوم ولا يومين الا أن يكون صوما كان يصومه أحدكم فليتم صومه) رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو (869) عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي

(ا) له : ا ، - : ب (ج) صلى الله عليه : ا ، عليه السلام : ب
(ب) لا يتلوم : ا ، لا يلزم صيام يوم الشك : (د) يقدم : ا ، يتقدم : ب

869) محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبيه وعنه ثابت البناني في حديثه نظر .
« الخلاصة » .

صلى الله عليه وسلم . قالوا وفي قوله ولا يومين دليل على أن ذلك تطوع ، لانه لا يجوز ان يكون الشك في يومين .

قال أبو عمر :

زعم بعض أصحابنا ان في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان تطوعا دليلا على أن نهيه عن صوم يوم الشك انما هو على الخوف ان يكون من رمضان ، وان هذا هو المكروه . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد (870) بن اسماعيل قال حدثنا صالح قال حدثني معاوية (871) بن صالح ان عبد الله بن قيس (872) حدثه أنه سمع عائشة تقول (كان رسول الله صلى الله عليه يصوم شعبان ويصله برمضان) وروى سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة (873) عن النبي صلى الله عليه انه (كان يصوم شعبان ويصله برمضان) رواه عن سالم جماعة لم يختلفوا عليه . وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى عليه (كان يصوم شعبان كله) قال : وهذه الآثار كلها تدل على

(870) محمد بن اسماعيل : هو أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن يوسف السلمى الحافظ الترمذي مات في رمضان سنة 280 وقد سمع منه قاسم بن أصبغ .
« الخلاصة » .

(871) معاوية بن صالح بن حدير بضم المهملة الاولى الحضرمي أبو عبد الرحمن الجمحي وعنه الليث قال أبو صالح الفراء مات سنة 158 « الخلاصة » جذوة المقتبس ، تقريب التهذيب »

(872) عبد الله بن قيس بن مخزومة المطلبي عن أبي هريرة وعنه ابنه محمد وثقه النسائي توفي سنة 67 وهو من الطبقة الثانية من التابعين .

« الخلاصة » طبقات ابن سعد (م 5)

(873) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة أم المؤمنين ماتت في أواخر 61 .
الاصابة ج 4 .

أن رسول الله صلى الله عليه (أ) إنما كان يصوم يوم الشك تطوعا لا خوفا ان يكون من رمضان .

قال أبو عمر :

ليس في صيامه لشعبان تطوعا دفع لما تأوله اولئك في النهي عن صوم يوم الشك تطوعا ، لان في الحديث الا أن يكون في صوم يصومه . وفي ذلك دلالة على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو على ذلك الوجه والله أعلم . واما قوله صلى الله عليه صوموا رؤيته ، فمعناه صوموا اليوم الذى يلي ليلة رؤيته من أوله ، ولم يرد صوموا من وقت رؤيته ، لان الليل ليس بموضع صيام . وإذا رؤى الهلال نهارا فانما هو لليلة التى تاتى هذا هو الصحيح ان شاء الله .

وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة عن عمر رضى الله عنه . ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن أبى وائل قال كتب لنا عمر ونحن بخانقين (874) ، اذا رأيت الهلال نهارا فلا تقطروا حتى يشهد رجلان انهما رأياه بالامس ففى هذا الخبر عن عمر ، اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال . ولم يخص عشيا من غير عشى . وقد ذكرنا مسألة الشهادة على الهلال في باب نافع . حدثنا احمد بن قاسم (875) المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد

(أ) كان يصوم شعبان كله قال وهذه الاطراف كلها تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ب ، - : أ .

(874) خاتقون هو بلد بسواد بغداد وبلدة بالكوفة .
« القاموس »

(875) احمد بن القاسم بن عيسى المقرئ قال ابو عمر بن عبد البر قد سمع من أبى القاسم عبيد الله بن محمد بن حبابة حديث علي بن الجعد وسمعناه منه وكتبت عنه منثورا كثيرا وكتب عنى رحمه الله « جذوة المقتبس » .

ابن حبابة (876) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير (877) بن معاوية عن الاعمش عن شقيق (878) بن سلمة قال : كتب الينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الالهة بعضها أكبر من بعض ، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تقطروا حتى يشهد عدلان انهما رأياه بالامس وروى عن علي بن أبي طالب مثل ذلك . ذكره عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار (879) عن علي . وقد روى من حديث أبي اسحاق عن الحرث ان هلال الفطر رى نهارا ، فلم يأمر علي بن أبي طالب الناس أن يفتروا من يومهم ذلك . وروى الزهري عن سالم (880) عن ابن عمر قال لا تقطروا حتى يرى من موضعه . وعن ابن مسعود وأنس بن مالك (881)

(876) عبيد الله بن محمد بن حبابة أبو القاسم ذكره صاحب تذكرة الحفاظ في ترجمة أحمد بن محمد بن عابد وقال انه توفي في سنة 389 وهي السنة التي مات فيها ابن عابد .
« تذكرة الحفاظ » .

(877) زهير بن معاوية بن حديج بضم المهملة الاولى مصفرا وآخره ميم ابن الرجل مصفرا الكوفي توفي سنة 173 .
« الخلاصة ، تقريب التهذيب »

(878) شقيق بن سلمة الاسدي أبو وائل الكوفي احد سادة التابعين عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .
« الخلاصة » .

(879) يحيى بن الجزار بفتح الجيم ثم الزاي العربي بضم المهملة مولى نخيلة عن علي وعائشة وعنه الحكم بن عتيبة .
« الخلاصة » .

(880) سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة على قول ، قال ابن اسحاق : اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه ، مات سنة 106 على الاصح .
« الخلاصة » .

(881) أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى عليه وسلم مات سنة 92 أو 93 وقد جاوز المائة .
« الخلاصة ، تقريب التهذيب »

مثل ذلك . وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والليث بن سعد والاوزاعي (882) . وبه قال أحمد واسحاق كل هؤلاء يقول اذا رىء الهلال نهارة قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة . وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ، ان رىء بعد الزوال فهو لليلة التي تاتي ، وان رىء قبل الزوال فهو لليلة الماضية . وروى مثل ذلك عن عمر ، ذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن مغيرة عن شبك (883) (ا) عن ابراهيم قال : كتب عمر الى عتبة بن فرقد (884) ، اذا رأيتم الهلال نهارة فبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا ، واذا رأيتموه بعد ما تزوال الشمس فلا تنظروا حتى تمسوا . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أسباط (885) بن محمد عن مطرف عن أبي اسحاق عن الحرث عن علي مثل ذلك . ولا يصح في هذه المسألة من جهة الاسناد شيء عن علي رحمه الله ؟ وروى عن سلمان (ب) بن ربيعة (886)

(ا) شبك : ا ، سالك : ب
(ب) سلمان بن ربيعة : ا ، سليمان : ب ،
والصواب مافى : ا لانه لا يوجد
فيما لدينا من كتب التراجم سليمان بن
ربيعة ويؤيده مافى النسخة العراقية

- (882) الاوزاعي هو عبد الرحمان بن عمر الاوزاعي توفي سنة 157 .
(883) شبك بكسر اوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف الضبي الكوفي الاعمى ثقة له ذكر في صحيح مسلم وكان يدلس ، من السادسة .
« تقريب التهذيب » .
(884) عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى صحابي له احاديث عداد في الكوفيين وعنه قيس بن ابي حازم .
« الخلاصة » .
(885) اسباط : هو اسباط بن محمد بن عبد الرحمان القرشي مولاهم ابو محمد ثقة ضعف في الثوري ، من التاسعة مات سنة 200 .
« تقريب التهذيب » .
(886) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي ابو عبد الله سلمان الخيل يقال له صحبة وواه عمر قضاء الكوفة وغزا ارمينية في زمن عثمان فاستشهد رحمه الله سنة 25 أو 27 .
« طبقات ابن سعد ج 6 — الخلاصة — تقريب التهذيب » .

مثل قول الثورى . واليه ذهب عبد الملك بن حبيب (887) . واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة فروى عنه ما يدل على الوجهين جميعا والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعى وأبو حنيفة ومن تابعهم متصل . والحديث الذى روى عنه بمذهب الثورى وأبى يوسف منقطع . والمصير الى المتصل اولى . وعليه أكثر العلماء . حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا هشام بن (888) خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم (889) قال : سألت مالكا والليث والاوزاعى عن الهلال يرى من أول النهار فقالوا هو لليلة التى تجىء . قال الاوزاعى وكتب بذلك عمر بن الخطاب واما قوله صلى الله عليه ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، ففيه رد لتأويل من تأول قوله صلى الله عليه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذوا الحجة ، انهما لا ينقصان من ثلاثين ثلاثين يوما، لان قوله ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين دليل على جواز كون (ا) رمضان من تسع وعشرين .. ومع هذا الدليل فان المشاهدة تثبت ما قلنا ، وكفى بها حجة لما ذكرنا .

واما الحديث فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد أن

(ا) كون : ا ، ان يكون : ب

- (887) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان الاندلسي توفي سنة 238 .
« جذوة المقتبس — الخلاصة — تقريب التهذيب »
- (888) هشام بن خالد الأزرق أبو مروان الدمشقي عن الوليد بن مسلم مات سنة 249 .
- (889) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس ، من الثامنة مات سنة 194 او 195 .
« تقريب التهذيب »

يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمان بن أبي بكرة (890) عن أبيه (891) عن النبي عليه السلام ، قال: شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ، ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، ورواه سالم أبو عبيد الله بن سالم عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن النبي عليه السلام مثله سواء وهذا معناه عندنا والله أعلم انهما لا ينقصان في الاجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين ، أو من ثلاثين ، وان ما وعد الله صائم رمضان على لسان نبيه عليه السلام من الاجر فهو منجزه له ، سواء كان شهرا ثلاثين أو تسعا وعشرين . واما حديث أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه انه قال كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة ، فانه حديث لا يحتج بمثله ، لانه يدور على عبد الرحمان بن اسحاق (892) وهو ضعيف . حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن ابراهيم (893) بن أحمد البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر قال حدثنا زكريا بن يحيى (894)

- (890) عبد الرحمان بن ابي بكرة نفيح بن الحارث الثقفي ، ثقة من الثانية ، مات سنة 96 .
« تقريب التهذيب »
(891) ابوه : هو نفيح بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن العزى الثقفي أبو بكر مات سنة 51 .
« الخلاصة ، تقريب التهذيب »
(892) عبد الرحمان بن اسحاق بن سعد الواسطي الانصاري ، او الكوفي ضعفه أحمد .
« الخلاصة » .
(893) أحمد بن ابراهيم هو مسند مصر ابو بكر بن ابراهيم بن أحمد بن عطية بن الحداد توفي سنة 354 .
« تذكرة الحفاظ » .
(894) زكرياء بن يحيى هو ابن اياس بن سلمة السجزي وعنه النسائي وهو من اقربائه ورفقائه ووثقه مات سنة 289 .
« الخلاصة » .

السجزي قال حدثنا يوسف بن سليمان (895) قال حدثنا مروان ابن معاوية (896) قال حدثنا عبد الرحمان بن اسحاق (897) القرشي قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي بكره عن أبيه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه « كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة » .

قال أبو عمر :

الاشهر الحرم أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . وقد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة (898) عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحرث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال : لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين . وهذا أيضا يدفع التأويل المذكور في قوله شهرا عيد لا ينقصان ، ويوضح لك ان رمضان قد يكون تسعا وعشرين . وفيما يدرك من ذلك معاينة ومشاهدة كفاية وبالله التوفيق .

وسياتى ذكر الاختلاف في الشهادة على رؤية هلال رمضان، وذكر رؤية هلال رمضان وهلال الفطر في بلد دون بلد في باب نافع ان شاء الله .

- 895 يوسف بن سلمان الباهلي أبو عمر البصري عن الدراوردي وحاتم ابن اسماعيل وجماعة .
« الخلاصة ، تقريب التهذيب »
- 896 مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري أبو عبد الله الكوفي الحافظ قال أحمد ثبت حافظ مات فجأة سنة 193 .
« الخلاصة ، تذكرة الحفاظ ، تقريب التهذيب » .
- 897 عبد الرحمان ابن اسحاق القرشي عن أبيه والزهرى وثقه ابن معين « الخلاصة ، تقريب التهذيب »
- 898 ابن أبي زائدة هو زكرياء بن أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي أبو يحيى الكوفي الحافظ مات سنة 148 . « الخلاصة » .

« حديث ثالث لثور بن زيد مرسل »

مالك عن ثور بن زيد الديلي انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه قال ايما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية ، وايما دار أو أرض أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام . هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يتجاوز به ثور بن زيد انه بلغه عند جماعة رواة الموطأ والله أعلم . ورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس تفرد به عن مالك بهذا الاسناد ، وهو ثقة . وقد روى هذا الحديث مسندا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه رواه محمد بن مسلم (899) الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس . ورواه ابن عيينة عن عمرو عن النبي عليه السلام مرسلا .

أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قال حدثنا موسى ابن داود (900) قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن

899) محمد بن مسلم الطائفي واسم جده سوس وقيل سوسن بزيادة نون في آخره وقيل بتحتانية بدل الواو فيهما وقيل مثل حنين صدوق ، يخطى من الثامنة . مات قبل سنة 190 .
« الخلاصة ، تقريب التهذيب »

900) موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الخلقاني بضم المعجمة الكوفي الطرطوسي عن شعبة ، والثوري ، وطائفة ، مات سنة 217 .
« الخلاصة » « تذكرة الحفاظ » .

دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل شيء أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام » ، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن حرب قال أخبرنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ، قال النبي عليه السلام « أيما ميراث من الجاهلية اقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية ، وما أدرك الاسلام فهو على قسم الاسلام » .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام » .

قال أبو عمر :

قال المزني (901) سألت الشافعي عن أهل دار الحرب يقتسمون ميراثا من العقار وغيره ويملك بعضهم على بعض بذلك القسم ثم يسلمون فيريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسم على قسم الاسلام فقال : ليس ذلك له . فقلت له وما الحجة في ذلك؟ فقال الاستدلال بمعنى الاجماع والسنة . قلت وأين ذلك؟ فذكر حديث مالك عن ثور بن زيد هذا . قال ونحن نرويه متصلا ثابتا بهذا المعنى قال : واما الاجماع فان أهل دار الحرب اذا سبا بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا ثم اسلموا أهدرت الدماء وملك

(901) المزني هو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمر بن اسحاق المزني من أهل مصر، وهو امام الشافعيين توفي سنة 264 « وفيات الاعيان » .

كل واحد منهم ما كان قد ملكه قبل الاسلام من الرقيق الذين استرقهم ، وسائر الاموال ، فما ملكوه بالقسم في الجاهلية أحق وأولى ان يثبت من ملك (ا) الغصب والاسترقاق لمن كان حرا . وقال ابن وهب سألت مالكا عن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم « ايما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية » فقال لي : هو كذلك ، ايما دار في الجاهلية قسمت ثم أسلم أهلها فهم على قسمتهم يومئذ ، وايما دار في الجاهلية لم تنزل بأيدي أصحابها لم يقتسموها حتى كان الاسلام فاقتمسوها في الاسلام فهو على قسم الاسلام ؟ فقلت لمالك أرايت النصراني يموت ويترك ولدا نصرانيا ثم يموت فيسلم بعض ولده قبل قسم ميراثهم ، فقال مالك ليس هذا من هذا في شيء . انما يقسم هؤلاء من أسلم منهم ومن لم يسلم على حال قسمهم يوم مات أبوهم وقال اسماعيل بن اسحاق (902) في كتاب الفرائض له : معنى هذا الحديث والله أعلم ان أهل الجاهلية كانوا يقتسمون الموارث على خلاف فرائضنا ، فاذا اقتسموا ميراثا في الجاهلية ثم اسلموا بعد ذلك فهم على ما أسلموا عليه ، كما يسلم على ما صار في يد كل واحد منهم وحازه من الغصب (ب) والدماء وغير ذلك ، فكذاك كلما اقتسموا من الموارث . فاذا اسلموا قبل ان يبرموا في ذلك شيئا ، عملوا فيه باحكام المسلمين . واما موارث أهل الاسلام فقد استقر حكمها يوم مات الميت قسمت أو لم تقسم ، وهم فيما لم يقسم على حسب شركتهم وعلى قدر سهامهم . قال اسماعيل

(ب) الغصب : ا ، المنصوب : ب

(ا) ملك : ا ، ذلك : ب

902) اسماعيل بن اسحاق القاضي هو الامام شيخ الاسلام ابو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن محدث البصرة حماد بن زيد ومن روى عنه قاسم بن اصبح له تاليف منها كتاب الفرائض ، ولد سنة 179 ومات سنة 282 .
« الديباج — تذكرة الحفاظ »

وأحسب أهل الجاهلية لم يكونوا يعطون الزوجة ما نعطيها ، ولا يعطون البنات ما نعطين ، وربما لم تكن لهم مواريث معلومة يعملون عليها . قال وقد حدثنا أبو ثابت (903) عن ابن القاسم (904) قال سألتنا مالكا عن الحديث الذي جاء أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام فقال مالك : الحديث لغير أهل الكتاب ، وأما النصارى واليهود فهم على مواريتهم ، لا ينقل الإسلام مواريتهم التي كانوا عليها . قال اسماعيل قول مالك هذا ، على أن النصارى واليهود لهم مواريث قد تراضوا عليها وإن كانت ظلما . فإذا أسلموا على ميراث قد مضى (أ) فهم كما لو اصطلحوا عليه ، ثم يكون ما يحدث من مواريتهم بعد الإسلام على حكم الإسلام .

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن كامل قال حدثنا أحمد بن محمد بن (905) الحجاج قال حدثنا زيد بن بشر قال حدثنا ابن وهب قال سمعت الليث يقول في قول النبي صلى الله عليه « ما كان على قسم الجاهلية فهو على قسم الجاهلية (ب) وما كان من قسم أدركه الإسلام قبل أن يقسم فهو على قسم الإسلام »

(أ) فهم : أ ، بهم : ب
(ب) فهو على قسم الجاهلية : ب - أ ،
والصواب ما عليه : ب لان المعنى
لا يتم الا به

903) أبو ثابت هو محمد بن عبد الله بن زيد مولى عثمان أبو ثابت المدني عن مالك .

« الخلاصة ، تقريب التهذيب »

904) ابن القاسم : هو عبد الرحمان بن القاسم المعتقي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف أبو عبد الله المصري الفقيه مات سنة 191 « الخلاصة - وفيات الاعيان - تقريب التهذيب » .

905) أحمد بن محمد بن الحجاج الفقيه أحد أصحاب الإمام أحمد كان أبوه خوارزميا وأمه مروزية ، مات سنة 275 .
« تذكرة الحفاظ » .

ان ذلك يكون أبدا في الاسلام . فلو أن نصرانيا هلك وترك ولدا له نصرانيا ثم أسلموا جميعا قبل القسم ، قسم بينهم الميراث على قسم مواريث المسلمين . ولو أنهم اقتسموا قبل أن يسلموا لكانت مواريثهم على قسم الجاهلية . قال وان أسلم بعضهم ولم يسلم بعض فان القسم بينهم على قسم الجاهلية لانهم انما ورثوه يوم مات وهم على دينهم (١) .

قال أبو عمر :

اختلف أصحاب مالك في معنى هذا الحديث فروى ابن القاسم عن مالك انه قال انما ذلك في مشركي العرب والمجوس فقط واما اليهود والنصارى فهم على قسمتهم .

قال أبو عمر :

فالوثني والمجوسي ومن لا كتاب له عنده في هذه الرواية اذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتصموا ميراثه حتى أسلموا ، اقتسموه على شريعة الاسلام ، لانهم في وقت القسمة مسلمون . ولا كتاب لهم فيقتسمون ما وجب لهم من ميراثهم عليه . واما الكتابي على هذه الرواية اذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتصموا ميراثه حتى أسلموا ، فانهم يقتصمون على حسب ما وجب لكل واحد منهم في دينه وشريعته في حين موت موروثهم ، لان الميراث حينئذ وجب ، واستحق كل واحد منهم ما استحقه بموت موروثه لا يزاح أحد منهم عما استحقه في دينه الذي قد أقررناه عليه . وروى ابن نافع وأشهب (906) وعبد الملك بن عبد العزيز

(ج) دينهم : ا ، دينه : ب

(ا) فهم : ا ، بهم : ب
(ب) فهو على قسم الجاهلية : ب - ا ،
والصواب ما في نسخة : ب

(906) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي يقال اسمه مسكين ثقة ، من العاشرة ، مات وفي عمره 64 .
« تقريب التهذيب »

ومطرف (907) عن مالك أن ذلك في الكفار كلهم، المجوس ومشركي العرب وأهل الكتاب وجميع أهل الملل . وهذا أولى لما فيه من استعمال الحديث على عمومه في أهل الجاهلية ، ولأن الكفر لا تفترق أحكامه لاختلاف أديانه . ألا ترى أن من أسلم من جميعهم أقر على نكاحه ولحقه ولده . وعند مالك وجميع أصحابه أن أهل الكفر كلهم سواء مجوسا كانوا أو كتابيين في مقاتلتهم وضرب الجزية عليهم وقبولهم منهم وإقرارهم على دينهم . وقد جمعهم الله عز وجل في الوعيد والتخليد في النار ، وشملهم اسم الكفر فلا يفرق بين شيء من أحكامهم ، إلا ما قام الدليل عليه ، فيكون مخصوصا بذلك الدليل الذي خصه ، كأكل ذبائح الكتابيين ومناكحتهم دون سائر أهل الكفر بما نص عليه من ذلك ومحال أن يكونوا جماعة مؤمنين كلهم يقتصمون ميراثهم على شريعة الطاغوت ومنهاج الكفر وهذا قول ابن شهاب وجماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العلم والحديث . وكل من قال بهذا الحديث لم يفرق بين الكتابيين وغيرهم إلا ما ذكرنا . وقد أبى قوم من القول به ، والحجة تلزمهم به . لأنه حديث قد وصله من ليس به بأس وهو معمول به عند أهل المدينة ومكة . وقد روى أصبغ عن ابن القاسم أنه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه « **أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام** » ، قلت أيريد بهذا مشركي العرب أم يكون في اليهود والنصارى ، فقال تفسيره عندي أن كل ورثة ورثوا دارا على مجوسية أو يهودية أو نصرانية فلم يقسموا حتى أسلموا ، فإن مواريتهم ترجع في قسم الدار على سنة

907) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان الهلالي عن خاله مالك وثقه الدارقطني توفي سنة 220 .
« الخلاصة ، الديباج ، تقريب التهذيب » .

فرائض الاسلام . وان كانوا قد اقتسموا وهم على يهوديتهم أو مجوسيتهم مضى ذلك التسم ولم يعد بينهم اتباعا للحديث واخذوا به . قلت له فان أسلم بعضهم قبل أن يقتسموا فدعا من أسلم منهم الى أن يقتسموا على فرائض الاسلام ، ودعا من لم يسلم منهم الى التمسك بفرائض أهل دينهم كيف الحكم بينهم ؟ فقال : يقرون على قسم أهل دينهم ما بقى منهم واحد لم يسلم ولا يجبرون على غير ذلك الا أن يتراضوا على حكم من حكام المسلمين فحكم بينهم بكتاب الله . هكذا ذكره ورواه مطروح بن محمد بن شاعر عن أصبغ . وروى ابن وهب قال قلت لمالك النصراني يموت وله ولد نصارى فيسلم بعض ولده بعد موته قبل قسم الميراث فقال : من أسلم منهم ومن لم يسلم (ا) على حال واحدة في قسمتهم يوم مات أبوهم . ان كان للذكر في قسمتهم مثل حظ الانثى (ب) لم يكن لمن أسلم الا ذلك ؟ انما يقسمون (ج) على قسم النصرانية . وان كان قد أسلم بعضهم فلا يقسم لمن أسلم منهم الا ما وجب له قبل أن يسلم يوم مات أبوه . قال : وقال مالك في النصراني يموت وله أولاد مسلمون ونصارى فيسلم النصراني منهم قبل قسم الميراث فقال : انما يكون ميراثه لمن كان على دينه يوم مات وليس لمن كان مسلما قبل موته شيء . ولو أسلم النصراني وله أولاد مسلمون ونصارى ثم مات فاسلم ولده النصارى بعد موته قبل القسم لم يكن لهم من ميراثه شيء ، فقلت لمالك والعتاقة كذلك فقال (د) نعم . من أعنتق بعد الموت نلا شيء له وان كان قبل القسم ؟

(ج) يقسمون : ا ، يقتسمون : ب
(د) فقال : ا ، قال : ب

ا منهم : ب - : ا
ب) الانثى : ب ، الانثيين : ا والصواب
ما في نسخة : ب لان المخالفة لاثبت
بين حكم الاسلام وحكمهم الا اذا كان
عندهم للذكر مثل حظ الانثى .

قال أبو عمر :

بهذا قال الشافعي وجمهور أهل العلم وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسليمان بن يسار والزهرى ، كلهم يقول : من أسلم أو أعتق بعد الموت فلا ميراث له ولا قسم ، لأن الميراث قد وجب في حين الموت لمن وجب من عصابة أو بيت مال المسلمين أو سائر ورثته ، وهو قول الكوفيين والحجازيين وجمهور العلماء أن الميراث إنما يقع ويجب بموت الموروث في حين موته ، كالرجل المسلم يموت وله أولاد نصارى ثم يسلمون بعد ، فلا حق لهم في ميراثه وقد وجب بموته لو ارث مسلم ان كان له غيرهم ، والا فليبيت مال المسلمين ، الا ما روى عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصرى وطائفة من فقهاء التابعين بالبصرة خاصة . فان ابن أبى عمر (908) ذكر عن ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يقول اذا مات الرجل وترك ابنا له مملوكا فاعتق أو نصرانيا فاسلم من قبل أن يقتسم ميراثه ورثته . قال سفيان سمعت عمرو بن دينار يقول أظن أبا الشعثاء أخذه من قول رسول الله صلى الله عليه * « أيما ميراث من ميراث الجاهلية اقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما أدرك الاسلام فهو على قسم الاسلام » قال سفيان بن عيينة : حدثنا داود بن أبى هند قال سألت سعيد بن المسيب عن الميراث اذا أسلم أو أعتق الوارث بعد الموت فقال سعيد يرد الميراث (1) الى أهله . يقول لا يرث وان اعتق قبل أن يقتسم الميراث ، لأن أباه وهو عبد مملوك .

(1) الى أهله : 1 ، لأهله : ب

(908) ابن أبى عمر هو ابن يحيى بن أبى عمر العدني أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة قال أبو حاتم : صدوق ، حدث بحديث ضعيف عن ابن عيينة سنة 249 .
« الخلاصة »

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه
ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد
السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي
قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل أسلم على
ميراث ، فقالا ليس له شيء . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح عن
عطاء وابن أبي ليلى ان مات مسلم وله ولد نصارى ثم أسلموا ولم
يقسم ميراثه حتى أسلموا فلا حق لهم ، وقعت المواريث قبل أن
يسلموا . قال وأخبرنا معمر عن الزهري سمعه يقول اذا وقعت
المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له . ومن حديث شعبة
قال أخبرني حصين (909) قال رأيت شيخا يتوكأ على عصا فقبل
لى هذا وارث صفية بنت حبي بن أخطب أسلم على ميراثها بعد
موتها قبل أن يقسم فلم يورث .

قال أبو عمر :

على هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري
والاوزاعي والليث ومن قال بقولهم . وقد جاء عن عمر وعثمان
رضي الله عنهما في هذا الباب شيء موافق لقول أبي الشعثاء ليس
عليه العمل عند الفقهاء فيما علمت . وهو حديث حدثناه أحمد بن
فتح قال حدثنا ابن أبي رافع (910) قال حدثنا اسماعيل بن
اسحاق قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن

(909) حصين بن عبد الرحمان السلمي عن جابر بن سمرة وعنه شعبة .
« تذكرة الحفاظ » .

(910) ابن أبي رافع هو عبد الرحمان بن أبي رافع ويقال ابن فلان ابن
أبي رافع شيخ لحماد بن سلمة مقبول ، من الرابعة .
« تقريب التهذيب »

أبو قلابة (911) عن حسان بن بلال (912) المزني عن يزيد بن قتادة (413) ان انسانا مات من أهله وهو على غير دين الاسلام قال فورثته ابنته دونى ، وكانت على دينه . ثم ان جدى أسلم وشهد مع رسول الله صلى الله عليه حيننا فتوفى وترك نخلا فأسلمت فخاصمتنى فى الميراث الى عثمان بن عفان ، فحدث عبد الله بن الأرقم (914) ان عمر قضى انه من أسلم على ميراث قيل أن يقسم فانه يصيبه ، فنقضى له عثمان فذهبت بالاولى وشاركتنى فى الآخرة . قال اسماعيل هذا حكم لا يحتمل فيه على مثل حسان ابن بلال ويزيد بن قتادة لان فقهاء الامصار من أهل المدينة والكوفة على خلافه ، ولان ظاهر القرآن يدل على أن الميراث يجب لاهله فى حين موت الميت .

قال أبو عمر :

كان عثمان رحمه الله يقول فى هذا الباب بما عليه الفقهاء اليوم حتى حدثه عبد الله بن أرقم عن عمر بن الخطاب انه ورث قوما اسلموا قبل قسم الميراث وبعد موت الموروث فرجع الى هذا القول وقال به ، وتابعه على ذلك ثلاثة من فقهاء التابعين بالبصرة ، وهم الحسن وجابر بن زيد وقتادة . وقال الحسن فان قسم بعض

(ا) بن عفان : ب ، - : 1

911 أبو قلابة : هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد الرقاشي

أبو قلابة البصري الضرير الحافظ مات سنة 276 .

« الخلاصة ، تقريب التهذيب »

912 حسان بن بلال المزني البصري عن عمار بن ياسر وعنه أبو قلابة

« الخلاصة ، تقريب التهذيب »

913 يزيد بن قتادة روى عنه حسان بن بلال .

« الاصابة ج 3 » .

914 عبد الله بن الأرقم بن يغيث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة

الزهري من سلسلة الفتح .

« الخلاصة » .

الميراث ثم أسلم ورث مما لم يقسم ولم يرث مما قسم وحجة من قال هذا القول حديث هذا الباب . وقد رواه سعيد (915) بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة العنزي (أ) عن عبد الله بن الأرقم كاتب عمر أن عمر بن الخطاب قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم صار الميراث له بإسلامه واجبا . وروى عبد الوارث عن كثير بن شنظير (916) عن عطاء أن رجلا أسلم على ميراث على عهد النبي عليه السلام قبل أن يقسم ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه نصيبه منه . وروى يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن زيد بن قتادة قال توفيت أمنا مسلمة ولى أخوة نصارى فأسلموا قبل أن يقسم الميراث ، فدخلنا على عثمان فسأل كيف قضى في ذلك عمر فأخبرنا فاشرك بيننا . وروى وهيب عن يونس عن الحسن قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو أحق به .

قال أبو عمر :

حكمت من أعتق عندهم قبل القسم كحكم من أسلم واختلف في ذلك عن الحسن (ب) ، فقال مرة هو بمنزلة من أسلم ، وقال مرة أخرى من أسلم ورث ومن أعتق لم يرث ، لأن الحديث إنما جاء

(أ) العنزي : ١ ، العبدى : ب
(ب) الحكم : ١ ، الحسن : ب ، والنسخة
المرآة توافق نسخة : ١

(915) سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري الحافظ العلم عن الحسن والنضر بن أنس مات سنة 156 « الخلاصة » .

(916) كثير بن شنظير بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة الأزدي أبو قرعة البصري عن الحسن ومجاهد وعنه : إبان العطار ، وحامد ابن زيد ، قال النسائي ليس بالقوي له في الكتب ثلاثة أحاديث . « الخلاصة » .

فيمين أدرك الاسلام . وهو قول اياس بن (917) معاوية وحميد وروى أبو زرعة (918) الرازي قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن قال العبد اذا اعتق على ميراث قبل أن يقسم فهو أحق به . وبه قال أبو زرعة فيمين أسلم على ميراث قبل أن يقسم أنه له . وخالفه أبو حاتم فقال ليس له من الميراث شيء . وروى أبو نعيم عن محمد (919) بن راشد عن مكحول في المملوك يموت ذو قرابته ثم يعتق قبل أن يقسم الميراث فانه يرثه . وروى ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يعتق على الميراث قال ليس له شيء . وروى حماد بن سلمة عن حميد قال : كان اياس بن معاوية يقول : اما النصراني يسلم فنعم واما العبد يعتق فلا . قال وبه قال حميد فيمين أعتق أو أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، يعنى انه فرق بين العتق والاسلام في ذلك .

قال أبو عمر :

لا حجة في هذا الحديث لمن قال بقول جابر ابن زيد ، لانه انما ورد في كيفية قسمة من أسلم على ميراث لا في توريث من لا يجب له ميراث . وقد قال صلى الله عليه « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وعلى هذا الحديث العمل عند جماعة الفقهاء

(917) اياس بن معاوية بن قرة المزني ابو وائلة البصري القاضي مات سنة 126 .

« الخلاصة » .

(918) أبو زرعة الرازي هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ امام حافظ ثقة مشهور ، من الحادية عشرة مات سنة 264 وله أربع وستون سنة .

« تقريب التهذيب »

(919) محمد بن راشد الخزاعي ابو عبد الله الدمشقي المكحولي روى عن مكحول توفي سنة نيف وستين ومائة .

« الخلاصة » .

بالحجاز والعراق والشام والمغرب . وسيأتى ذكر هذا الحديث في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من هذا الكتاب ان شاء الله . وذكر اسماعيل قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم أو اعتق على ميراث قبل أن يقسم فليس لواحد منهما شيء . وجبت الحقوق لاهلها حيث مات . قال وحدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود عن سعيد بن المسيب قال اذا مات الميت يرد الميراث لاهله .

قال ابو عمر :

وحكم العين والمتاع وسائر الاموال حكم العقار المذكور في حديث مالك الدار والارض ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غير حديث مالك مما قد ذكرناه في هذا الباب . « وايماء شيء وايماء ميراث من ميراث الجاهلية » وذلك عام في كل ما وقع عليه اسم شيء واسم ميراث وهذا لا خلاف فيه بين العلماء فأغنى ذلك عن الكلام فيه .

حديث رابع لثور بن زيد مرسل شركه فيه حميد بن قيس

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد انهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه ، وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ، « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليجلس ، وليتم صيامه » . قال مالك ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه أمره بكفارة ، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة ، وان يترك ما كان لله معصية .

قال أبو عمر :

هذا الحديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ، منها حديث جابر وابن عباس ، ومن حديث قيس بن أبي حازم (920) عن أبيه (921) عن النبي صلى الله عليه ، ومن حديث طاووس عن أبي إسرائيل رجل من أصحاب النبي عليه

(920) قيس بن أبي حازم البجلي الاحمسي أبو عبد الله الكوفي احد كبار التابعين وأعيانهم مخضرم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي . وعنه الحكم بن عتيبة مات سنة 98 .
« الخلاصة » .

(921) أبو حازم المزني صحابي له عندهما حديث اسمه عقيل بن مقرن « تقريب التهذيب »

السلام ، وأظن والله أعلم ان حديث جابر هو هذا ، لان مجاهدا رواه عن جابر ، وحميد بن قيس صاحب مجاهد ، وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله ، وكذلك الجلوس للشمس ، وفي معناه كل ما يتأذى به الانسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة . وكذلك الحفا وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله ، لا طاعة لله فيه ولا قربة ؟ وانما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله الى الله تبارك اسمه . وقد جاء عن مالك في هذا الباب مسألة ذكرها في موطاه في الرجل يقول للرجل انا أحملك الى بيت الله . قال ان نوى أن يحمله على رقبتك يريد بذلك المشقة فليس ذلك عليه وليمش على رجله وليهد ، وان لم يكن نوى شيئا من ذلك فليحج وليركب وليحج به معه ان أطاعه وان أبى فلا شيء عليه ، وقد انكر قوم على مالك ايجاب الهدى في هذه المسألة على الذى نوى أن يحمله على رقبتك ، وقالوا ليس هذا أصله فيمن ترك الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بهدى أو غيره ، لان حمله على رقبتك ليس لله فيه طاعة وهو يشبه نذر الذى نذر ان لا يتكلم ولا يستظل . وقد سئل اسماعيل القاضى عن هذا فقال : لو قدر أن يحمله لكان طاعة قال : ومن هنا وجب عليه الهدى عند مالك ولم يجعله كالمستظل والمتكلم بعد نذره أن لا يستظل ولا يتكلم .

قال أبو عمر :

أصل مالك الذى لم يخالفه فيه أحد من أصحابه ان من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة وترك ما سواه ، ولا شيء عليه لتركه ، وذلك كمن نذر أن يمشى الى بيت المقدس للصلاة فيه ، فينبغى له أن يقصد بيت المقدس ، لما فى ذلك من الطاعة ، وليس عليه قصده ماشيا ، اذ المشى لا طاعة فيه ولا هدى عليه ، وهذا يقضى على المسألة الاولى ويقضى على أن من

نذر المشى الى الكعبة حافيا انه ينتعل ولا شىء عليه ، وان كان مالك فى هذه كان يستحسن الهدى أيضا وليس بشىء . حدثنى أحمد بن محمد بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن الفضل الخفاف قال حدثنا محمد بن جرير (922) قال حدثنا محمد بن حميد (923) قال حدثنا سلمة بن الفضل (924) عن ابن اسحاق (925) عن ابان ابن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : كان أبو اسرائيل رجلا من بنى فهر فنذر ليقومون فى الشمس حتى يصلى النبى عليه السلام الجمعة ، وليصومون ذلك اليوم ، فرآه النبى عليه السلام فقال ما شأنه ؟ فأخبروه فأمره أن يجلس ويستظل ويصوم ولم يأمره بكفارة . وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية فى انه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه . فان ظن ظان ان ايجاب الكفارة بالهدى أو غيره احتياط قيل له ، لا مدخل للاحتياط فى ايجاب شىء لم يوجبه الله فى ذمة بريئة ، بل الاحتياط الكف عن ايجاب ما لم يأذن الله بايجابه . وفى هذا الحديث أيضا دليل على فساد قول من قال ان من نذر معصية كان

(922) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الامام العلم الفرد الحافظ أبو جعفر الطبري سمع من محمد بن حميد الرازى مولده سنة 224 .
« تذكرة الحفاظ » .

(923) محمد بن حميد بن حيان أبو عبد الله الرازى الحافظ عن يعقوب القمي وابن المبارك حدث عنه أبو داود والترمذي ومحمد بن جرير .
« تذكرة الحفاظ ، الخلاصة » .

(924) سلمة بن الفضل الانصاري مولاهم أبو عبد الله الرازى الابرش الأزرق القاضي عن ابن اسحاق . مات سنة 120 .
« الخلاصة » .

(925) ابن اسحاق : هو محمد بن اسحاق بن سيار المطلبى مولى قيس ابن مخزومة أبو عبد الله المدني احد الائمة الاعلام ولاسيما فى المغازى مات سنة 151 .
« الخلاصة » .

عليه مع تركها كفارة يمين . فان احتج محتج بحديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة جميعا عن النبي عليه السلام انه قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ، قيل له هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل الحديث ، لان حديث أبي هريرة انها يدور على سليمان بن أرقم (926) ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير (927) بن محمد عن أبيه ، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير ، وزهير أيضا عنده مناكير ؟ وقد بينا العلة في هذين الحديثين في باب طلحة بن عبد الملك من كتابنا هذا ، ويدل هذا الحديث أيضا على صحة قول من ذهب الى أن من نذر ان ينحر ابنه انه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها وقد قاله مالك على اختلاف عنه وهو الصحيح ان شاء الله لانه لا معصية أعظم من اراقة دم امرئ مسلم بغير حق . ولا معنى لايجاب كفارة يمين على من نذر ذلك ، ولا للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول المنكر والزور ، لان الظهار ليس بنذر ، والمنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن النبي صلى الله عليه قولا وعملا . فاما العمل فهو ما (أ) في حديث جابر هذا ، واما القول فحديث عائشة عن النبي عليه السلام انه قال « من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه » وقد ذكرنا في كتابنا هذا في باب طلحة بن عبد الملك .

(أ) ماجاء في حديث : ب ، ما في حديث : أ

926 سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ عن الحسن ، وعطاء ، وعنه الثوري الخ قال الترمذي متروك ، له عندهم ثلاثة أحاديث .

« الخلاصة » .

927 زهير بن محمد التميمي الخرقى بكسر المعجمة وفتح المهملة ثم قاف أبو المنذر الخراساني نزيل الشام والحجاز قال البخاري : للشاميين

عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس مات سنة 162 .

« الخلاصة » .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني قال حدثنا سعيد بن
السكن قال حدثنا محمد بن (928) يوسف قال حدثنا محمد بن اسماعيل
البخاري قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا (929) وهيب
قال حدثنا أيوب عن ابن عباس قال بينما النبي عليه السلام يخطب
إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : يا رسول الله أبو إسرائيل
نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي
صلى الله عليه : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه . قال
البخاري وقال عبد الوهاب (930) حدثنا أيوب عن عكرمة عن
النبي عليه السلام .

قال أبو عمر :

سيأتي في باب طلحة بن عبد الملك ما ينضاف الى هذا الباب
ويليق به ان شاء الله .

- (928) محمد بن يوسف هو الامام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
الفريري توفي في شوال عام 320 عن 89 ذكر في ترجمة ابن جوصاء
« تذكرة الحفاظ » .
- (929) وهيب بن خالد الباهلي أبو بكر البصري احد الحفاظ الاعلام عن
أيوب وجماعة ، مات سنة 165 .
« الخلاصة » .
- (930) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن الحكم بن ابي
العاص الثقفي أبو محمد البصري احد الائمة عن حميد ، وأيوب ،
وجماعة ، مات سنة 194 .
« الخلاصة » .

باب الجيم

جعفر بن محمد بن علي بن حسين ابن علي
ابن ابي طالب رضى الله عنهم

يكنى ابا عبد الله وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو جعفر المعروف بالصادق ، وكان ثقة مأمونا عاقلا حكيما ورعا فاضلا . واليه تنسب الجعفرية وتدعيه من الشيعة الامامية (١) وتكذب عليه الشيعة كثيرا ، ولم يكن هناك في الحفظ ذكر ابن عيينة انه كان في حفظه شيء . توفى بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة . في خلافة ابي جعفر هذا قول الواقدي والمدائني . وروى علي بن الجعد عن زهير بن محمد قال : قال ابي لجعفر بن محمد ان لى جارا يزعم انك تتبرأ من ابي بكر وعمر ، فقال برىء الله من جارك والله انى لارجو أن ينفعنى الله بقرابتي من ابي بكر ولقد اشتكيت شكاة فأوصيت الى خالى عبد الرحمان ابن القاسم (931) . ومن كلامه وكان أكثر كلامه حكمة ، أوفر

(١) وتكذب : ١ ، ويكذب : ب

(931) عبد الرحمان بن القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي ابو محمد المدني الامام عن ابيه واسلم مات سنة 126 .
« الخلاصة » .

الناس عقلا أقلهم نسيانا لامر آخرته . وهو القائل أسرع الأشياء انقطاعا مودة الفاسق . وذكر مصعب الزبيرى عن مالك رحمه الله قال : اختلفت الى جعفر بن محمد زمانا وما كنت اراه الا على ثلاث (ا) خصال ، اما مصل ، واما صائم ، واما يقرأ القرآن . وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه الا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله . ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم فكما اراد أن يهل كاد يغشى عليه ، فقلت له لا بد لك من ذلك . وكان يكرمنى وينبسط الى فقال يا ابن أبى عامر انى أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك ، فيقول لا لبيك ولا سعديك . قال مالك ولقد أحرم جده على ابن حسين فلما اراد أن يقول (ب) اللهم لبيك أو قالها غشى عليه وسقط من ناقته فهشم وجهه رضى الله عنهم أجمعين .

قال أبو عمر :

لمالك عن جعفر بن محمد فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه تسعة أحاديث ، منها خمسة متصلة . أصلها حديث واحد وهو حديث جابر الحديث الطويل فى الحج ، والأربعة منقطعة تتصل من غير رواية مالك من وجوه .

حديث اول لجعفر بن محمد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه (١) ثلاثة أشواط .

قال أبو عمر :

يعنى من الأشواط السبعة فى طواف الدخول ، وهذا ما لا خلاف فيه ان الرمل وهو الحركة والزيادة فى المشى لا يكون الا ثلاثة أشواط

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا عبد الله بن عبد الحكيم أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود حتى ينتهى اليه ثلاثة أطواف . فى هذا الحديث أن الطائف بالبيت يبتدىء طوافه من الحجر وهو ما لا خلاف فيه أيضا . واذا بدأ من الحجر مضى على يمينه وهو أيضا ما لا خلاف فيه ، فان لم يمش على يمينه كان الطواف منكوسا ، وكان عليه اعادته عندنا . فاذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره وذلك أن الداخل من باب بنى شيبية أو من غيره أول ما يبداً به أن يأتى الحجر يقصده فيقبله ان استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها ، فان لم يقدر قام بحياله فكبر ثم أخذ فى طوافه يمشى على يمينه ، ويكون البيت

(١) اليه : ا ، الى : ب

عن يساره متوجها ما يلي الباب باب الكعبة الى الركن الذى لا يستلم ، ثم الذى يليه مثله ، الى الركن الثالث وهو اليمانى الذى يلي الاسود من جهة اليمين ثم الى الحجر الاسود يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها . وهذا كله اجماع من العلماء فان لم يطف كما وصفنا كان منكسا لطوافه . واذا أخذ عن يساره الى الركن اليمانى وجعل البيت عن يمينه لم يجزه ذلك الطواف عندنا . واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا على ضد ما وصفنا بأن يمضى على يساره اذا استسلم الحجر ولم يعبه حتى خرج من مكة وأبعد ، فقال مالك والثشافى وأصحابهما لا يجزئه الطواف منكوسا ، وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف لانه كمن لم يطف ، وهو قول الحميدى وأبى ثور . وقال أبو حنيفة وأصحابه يعيد الطواف ما دام بمكة فاذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه وكلهم يقول اذا كان بمكة اعاد . وكذلك القول عند مالك والثشافى فيمن نسي شوطا واحدا من الطواف الواجب أنه لا يجزئه وعليه أن يرجع من بلاده على بقية احرامه فيطوف . وقال أبو حنيفة في هذه (١) ان بلغ بلاده لم ينصرف وكان عليه دم .

قال أبو عمر :

حجة من لم يجز الطواف منكوسا ان رسول الله لما استسلم الركن أخذ عن يمينه فمن خالف فعله فليس بطائف . ويعضد ذلك قوله صلى الله عليه « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » يعنى مردودا وقال « خذوا عنى مناسككم » أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عبد الأعلى (932)

(١) ان بلغ : ١ ، اذا بلغ : ب

(932) عبد الأعلى بن واصل الاسدي الكوفي عن ابى اسامة ويحيى بن آدم مات سنة 247 .
« الخلاصة » .

ابن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال : «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ومضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعة ، ثم اتى المقام فقال « واتخذوا من مقام ابراهيم صلى » فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ، ثم اتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج الى الصفا »

قال أبو عمر :

وأما الرمل فهو المشى خيبا يشتد فيه دون الهولة قليلا ، وأصله أن يحرك الماشى منكبيه لشدة الحركة في مشيه هذا حكم الثلاثة الاشواط في الطواف بالبيت ، وأما الأربعة الاشواط في الطواف (ا) تنتمه الاسبوع فحكمها المشى المعهود بالرفق . وهذا أمر مجتمع عليه انه كذلك ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعلها في طوافه بالبيت يرمل ثلاثة ويمشى أربعة . الا أنهم اختلفوا في الرمل فقال قوم الرمل سنة من سنن الحج لا يجوز تركها ، روى ذلك عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ، واختلف فيه عن ابن عباس . وهو قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه (ب) وأبى حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وجماعة فقهاء الامصار . وقال قوم ان شاء رمل وان شاء لم يرمل . قالوا وليس الرمل سنة قال ذلك جماعة من كبار التابعين منهم عطاء ومجاهد وطاوس والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير . وحجتهم على ما ذهبوا اليه من ذلك ما روى عن ابن عباس قال أبو الطفيل قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا ، قد رمل

(ا) في الطواف : ١ - ب :

(ب) واصحابه : ١ - ب :

رسول الله صلى الله عليه حين طاف بالبيت ، وكذبوا ليس ذلك بسنة . ان قريشا قالت زمن الحديدية ان به وباصحابه هزلا وقعدوا على قعيقعان ينظرون اليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال لاصحابه (ارملوا اروهم ان بكم قوة) فكان رسول الله صلى الله عليه يرمل من الحجر الاسود الى الركن اليماني فاذا توارى عنهم مشى . هكذا حدث به فطر (933) عن ابي الطفيل (934) . ورواه ابو عاصم الغنوي وابن ابي حسين (935) عن ابي الطفيل نحوه . واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه واصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب . فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي صلى الله عليه أصحابه أن يرملوا الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس ولم يمنعه أن يرملوا الاثواط كلها الا ابقاء عليهم وبما رواه فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال انما رمل رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة لان المشركين رأوا ان بأصحابه جهدا فرمل ليريهم ان بهم قوة .

933) فطر بن خليفة المخزومي مولاهم ابو بكر الحنات بالمهيلة والنون صدوق ، رمي بالتشيع ، من الخامسة مات بعد سنة 156 .
« تقريب التهذيب »

934) ابو الطفيل هو عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي ابو الطفيل ولد عام احد ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر الصديق . مات سنة 116 .
« تقريب التهذيب »

935) ابن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي حسين بن الحرث عن ابي الطفيل وثقة احمد .
« الخلاصة » .

وبما رواه الحجاج بن ارطاة (936) عن ابي جعفر وعكرمة عن ابن عباس قال لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلا فلما قدم مكة قال لاصحابه (شدوا ميازرکم وارملوا حتى يرى قومکم ان بکم قوة) ثم حج رسول الله فلم يرمل .

قال أبو عمر :

اما من زعم أن الرمل ليس بسنة واحتج بقول ابن عباس هذا ، فمغل فيما اختاره . وقد ظن في ذلك ظنا ليس كما ظن . والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك (937) عن عبيد الله (938) ابن أبي زياد عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه من الحجر الى الحجر . وروى حماد (939) بن سلمة عن عبد الله بن عثمان (940) بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه اعتمر من الجعرانة

- 936 الحجاج بن ارطاة النخعي ابو ارطاة الكوفي قاضي البصرة احد الاعلام مات سنة 147 .
« الخلاصة » .
- 937 ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمان الروزي احد الائمة الاعلام وشيوخ الاسلام مات سنة 181 .
« الخلاصة » .
- 938 عبيد الله بن ابي زياد هو عبد الله بن الحكم بن ابي زياد القطواني أبو عبد الرحمان الكوفي الدهقان قال ابو حاتم : صدوق قال مطين . مات سنة 155 .
« الخلاصة » .
- 939 حماد بن سلمة بن دينار الربيعي او التميمي او القرشي مولاهم أبو سلمة البصري احد الاعلام عن ثابت وجماعة توفي سنة 167 .
« الخلاصة » .
- 940 عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم المعجمة القارئ المكي عن صفية بنت شيبه وأبي الطفيل .
« الخلاصة » .

فرمل بالببيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط . ففي هاتين الروايتين أن رسول الله صلى الله عليه رمل الأشواط الثلاثة كلها وقد كان في بعضها حيث لا يبراد المشركون وفي ذلك دليل على (أ) انه ليس من أجلهم رمل .

وبعد فلو كان رمل من أجل المشركين في عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة ، لان الرمل ماخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ ، فرمل رسول الله صلى الله عليه في حجته ثلاثة أشواط كملا ، ومشى أربعا في حجة الوداع ولا مشرك ينظر اليه حينئذ . فصح ان الرمل سنة ، روى مالك واسماعيل (941) بن جعفر ويزيد بن الهاد (942) وحاتم بن اسماعيل ويحيى القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه طاف في حجة الوداع سبعا . رمل منها ثلاثة ومشى أربعا وهذا في حديث جابر الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه من حين خروجه اليها الى انقضاء جميعها رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء (ب) في وقتهم ، وقد حكى عبد الله ابن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد . ويدل على صحة قوله ، أن مالكا قطعه في أبواب من موطاه واتى منه بما احتاج اليه في أبوابه . روينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال حضرت عبد الملك بن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين وسفيان

(ب) من العلماء : ١ ، من جملة العلماء : ب

(أ) على : ب - ١ :

941) اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الرزقي مولاهم أبو اسحاق المزي القاري . أحد الكبار عن عبد الله ابن دينار . مات سنة 180 .

« الخلاصة ، تذكرة الحفاظ ، تقريب التهذيب »

942) يزيد بن الهاد ، هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ، توفي سنة 139 .

« الخلاصة ، تقريب التهذيب » .

الثوري وعلي بن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به ، ورووه عنه . ورواه أيضا عن جعفر بن محمد بن اسحاق وعبد الرحمان بن زيد بن أسلم وعبد الله بن عمرو (943) علقمة المكي وحاتم بن اسماعيل وسلام القاريء وجماعة يطول ذكرهم . ولما ثبت هذا الحديث عن النبي عليه السلام بعد عدم المشركين في الاشواط الثلاثة ، علمنا أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم وانه لا ينبغي لاحد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه ، وهو قول فقهاء الامصار ، كلهم يقولون بحديث جابر لانه الثابت في ذلك والعلة التي حكاها ابن عباس مرتفعة ، فبطل تاويل ابن عباس ان صح عنه ، وبطل أن يكون في قوله حجة على السنة الثابتة . وقد روى عطاء عن يعلى بن أمية (944) قال لما حج عمر رمل ثلاثا ومشى أربعا . وروى هشام (945) بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه قال في الرمل لا ندع شيئا صنعناه مع رسول الله صلى الله عليه . وروى منصور عن شقيق عن مسروق (946) عن ابن مسعود انه اعتمر فرمل ثلاثا ومشى أربعا . وروى نافع عن ابن عمر مثله في حجه وعمرته . وقد ثبت الرمل عن النبي صلى الله عليه وعن

- (943) عبد الله بن عمرو بن علقمة الكناني الليثي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وعنه ابن المبارك وثقه ابن معين .
« الخلاصة » .
- (944) يعلى بن أمية بن ابي عبيدة بن همام بن الحرث المكي بن مسلمة الفتح وعنه صفوان ومجاهد وعطاء .
« الخلاصة » .
- (945) هشام بن سعد القرشي مولاهم . يتيم زيد بن أسلم روى عنه فاكتر وهو أثبت الناس في زيد بن أسلم مات سنة 160 .
« الخلاصة » .
- (946) مسروق ، هو مسروق بن الاجدع الامام ابو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه أحد الاعلام وكان ابوه فارس أهل اليمن عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود توفي سنة 63 .
« تذكرة الحفاظ — الخلاصة » .

أصحابه قصار سنة ، واما ما رواه الحجاج بن ارطاة عن أبى جعفر وعكرمة عن ابن عباس فى الحديث الذى ذكرناه عنه قال فيه ثم حج رسول الله فلم يرمل فهذا يدل على ضعف رواية الحجاج ، وان ما قال أهل الحديث فيه انه ضعيف مدلس لا يحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله عندهم حق . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه انه رمل فى حجته فبطل ما خالفه . ولو كان ما حكاه الحجاج فى روايته عن ابن عباس صحيحا لم يكن فيه حجة لانه ناف والذى حكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وأخبر انه عاينه يصنع ذلك مثبت والمثبت أولى من النافى فى وجه الشهادات والأخبار عند أهل العلم .

قال أبو عمر :

فان احتج بعض من لا يرى الرمل سنة من سنن الحج بما رواه العلاء (947) بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه رمل فى العمرة ومشى فى الحج قيل له هذا حديث لا يثبت لانه رواه الحفاظ موقوفا على ابن عمر ، ولو كان مرفوعا كان قد عارضه ما هو اثبت منه وهو ما ذكرنا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى رحمه الله قال حدثنا أنس (948)

947 العلاء بن المسيب بن رافع الاسدي الكوفي عن ابيه ابراهيم النخعي

قال ابن معين : ثقة مأمون .

« الخلاصة » .

948 أنس بن عياض الامام الثقة محدث المدينة النبوية ابو ضرة الليثي

المدني مولده سنة 104 ، وتوفي سنة 200 .

« تذكرة الحفاظ - الخلاصة »

ابن عياض عن موسى (949) بن عقبة عن نافع (950) عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه انه رمل ثلاثة ومشى أربعة . قال الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفى قال حدثنا عبد الله (951) بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه رمل ثلاثة ومشى أربعة حين قدم في الحج ، وفي العمرة حين كان اعتمر . وهذه الاثار كلها عن ابن عمر تدفع حديث العلاء بن المسيب . وقد ذكر حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة ، واذا أحرم (ا) بمكة لم يرمل بالبيت وآخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر . ومالك عن نافع عن ابن عمر نحوه .

ففى هذا الحديث عن ابن عمر انه كان يرمل فى الحجة اذا كان احرامه بها من غير مكة ، وكان لا يرمل فى حجته اذا أحرم بها من مكة . وهذا اجماع من أحرم بالحج من مكة لا رمل عليه ان طاف بالبيت قبل خروجه الى منى . وعلى هذا يصح حديث مجاهد (ب) ان كان موقوفا وكانت حجة ابن عمر فيه مكية . واما مرفوعا فلا يصح لدفع الاثار الصحاح له فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل فى حجته ولم تكن له حجة غيرها صلى الله عليه .

(ب) ان : ا ، ل : ب

(ا) احرم : ا ، لى : ب

949) موسى بن عقبة الاسدي المدني الحافظ مولى آل الزبير بن العوام عن أم خالد بنت خالد الصحابية و.. حدث عنه ابن جريج وابوضهرة هو أنس بن عياض توفي سنة 141 .

« تذكرة الحفاظ - الخلاصة »

950) نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبجي أبو سهيل المدني عن ابن عمر وأنس النخ ..

« الخلاصة » .

951) عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه وعنه عيسى ابن يونس قال البخاري ، منكر الحديث .

« الخلاصة »

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعى ثم ذكر ذلك وهو قريب ، فمرة قال يعيد ومرة قال لا يعيد ، وبه قال ابن القاسم . واختلف قول مالك أيضا فيما حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه اذا لم يعد أم لا شيء عليه فمرة قال لا شيء عليه ومرة قال عليه دم وقال ابن القاسم هو خفيف ولا نرى فيه شيئا وكذلك روى ابن وهب في موطاه عن مالك انه استخفه ولم يرفيه شيئا . وروى معن (952) بن عيسى عن مالك ان عليه دما (ا) قال ابن القاسم رجع عن ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون (953) عليه دم ، وهو قول الحسن البصرى وسفيان الثوري . وذكر ابن حبيب بن مطرف وابن القاسم ان عليه في قليل ذلك وكثيره دما . والحجة لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم ، ومن جعله نسكا حكم فيه بذلك . والحجة لمن استخف ذلك انه شيء مختلف فيه هل هو سنة أم لا ، وايجاب الدم عليه ايجاب فرض واخراج مال من يده وهذا لا يجب الا بيقين لاشك فيه . وقد جاء عن ابن عباس نصاب (ب) فيمن ترك الرمل انه لا شيء عليه وهو قول عطاء وابن جريج والثاقبي فيمن اتبعه وقول الاوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وأبي ثور ، كلهم يقول لا شيء عليه في ترك

(ب) نصاب : ا ، ايضا : ب

(ا) قال : ا ، وقال : ب

(952) معن بن عيسى بن يحيى الاشجعي مولاهم ، أبو يحيى القزاز المدني أحد أئمة الحديث عن مالك مات سنة 198 .
« الخلاصة »

(953) عبدالمالك بن الماجشون هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي أبو مروان المدني بن الماجشون عن أبيه وابراهيم بن سعد مات سنة 212 .
« الخلاصة »

الرمل وهو أولى ما قيل به في هذا الباب لما ذكرنا ولأنه ليس
بإسقاط نخس عمل إنما هو سقوط هيئة عمل . واجمعوا أن ليس على
النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا
والمروة .

حديث ثان لجعفر بن محمد مسند

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول « نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا » .

قال أبو عمر :

في هذا الحديث أن الخروج الى الصفا من المسجد ، لان الحاج أو المعتمر اذا دخل احدهما مكة أول شيء يبدأ به اذا لم يكن الحاج مرافقا يخشى فوت الوقوف بعرفة أول ما يبدأ به الطواف بالبيت يبدأ بالحجر فيستلمه ثم يطوف منه بالبيت سبعا ، فاذا طاف به سبعا صلى في المسجد عند المقام أو حيث أمكنه ركعتين باثر اسبوعه ، يخرج من باب الصفا ان شاء الى الصفا فيركع عليهما ، ثم يبتدىء السعى منها بين الصفا والمروة لا بد من ذلك . وهذا كله منصوص في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وبعض الناس أحسن سياقة له من بعض .

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد ابن يزيد الحلبي القاضى قال حدثنا محمد بن معاذ بن المستهل ابن أبى جامع البصرى يعرف بدران حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثا ، ومشى أربعة ، ثم صلى ركعتين فقرأ فيهما بقل يأبى الكافرون وقل هو الله أحد ، ثم خرج يريد الصفا والمروة فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ، فرقا عليه تكبير ثلاثا ، وأهل

واحدة ، ثم هبط فلما انصبت قدما سعى حتى ظهر من طريق المسيل . وفي هذا الحديث دليل على ان النسق بالواو جائز ان يقال فيه قبل وبعد ، لقوله صلى الله عليه نبداً بما بدا الله به فقد أخبر ان الله بدأ بذكر الصفا قبل المروة وعطف المروة عليها انما كان بالواو . واذا كان الابتداء بالصفا قبل المروة سنة مسنونة وعملا واجبا فكذلك كل ما رتبته الله ونسق بعضه على بعض بالواو في كتابه من آية الوضوء . وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل الامصار وأهل العربية . فمذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها ان الواو لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة . وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي والليث بن سعد المزني صاحب الشافعي وداود بن علي . قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه أو مسح برأسه قبل غسل وجهه ان ذلك يجزئه . الا أن مالكا يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية ، ثم يستأنف صلاته ، فان صلى لم يأمره باعادة الصلاة ، لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل ، ولا يرى ذلك واجبا عليه . هذا هو تحصيل مذهب مالك وقد روى علي بن زياد عن مالك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه اعاد غسل ذراعيه ، وان لم يذكر حتى صلى اعاد الوضوء والصلاة . قال علي ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل . وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة ان من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الاعادة لما صلى بذلك الوضوء . وكل من ذكرناه من العلماء مع مالك يستحب أن يكون الوضوء نسقا . والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء ان سبويه وسائر البصريين من النحويين قالوا في قول الرجل أعط زيدا وعمر دينا ان ذلك انما يوجب الجمع بينهما في العطاء ولا يوجب تقدمة

زيد على عمرو . فكذلك قول الله عز وجل « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » ، انما يوجب ذلك الجمع بين الاعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق . وقد قال الله عز وجل : « وأتموا الحج والعمرة لله » فبدأ بالحج قبل العمرة ، وجائز عند الجميع ان يعتبر الرجل قبل أن يحج . وكذلك قوله « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » جائز لمن وجب عليه اخراج زكاة ماله في حين وقت صلاة أن يبدأ باخراج الزكاة ثم يصلى الصلاة في وقتها عند الجميع . وكذلك قوله « فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى أهله » ، لا يختلف العلماء انه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطا اخراج الدية وتحرير الرقبة ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة وهذا كله منسوق بالواو ، ومثله كثير في القرآن ، فدل على أن الواو لا توجب رتبة وقد روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود انهما قالا : ما أبالي بأى أعضائى بدأت في الوضوء اذا أتممت وضوئى . وهم أهل اللسان فلم يبيح لهم من الآية الا معنى الجمع لا معنى الترتيب وقد اجمعوا ان غسل الاعضاء كلها مأمور في غسل الجنابة ولا ترتيب في ذلك عند الجميع ، فكذلك غسل أعضاء الوضوء لان المعنى في ذلك الغسل لا التبديية وقد قال الله عز وجل « يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين » ومعلوم ان السجود بعد الركوع ، وانما أراد الجمع لا الرتبة . هذاجملة ما احتج به من احتج للقائلين بما ذكرنا . واما الذين ذهبوا الى ابطال وضوء من لم يات بالوضوء على ترتيب الآية وابطال صلاته ان صلى بذلك الوضوء المنكوس ، منهم الشافعى وسائر أصحابه والقائلين بقوله ، الا المزنى . ومنهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد

القاسم (954) بن سلام واسحاق بن راهويه وأبو ثور . واليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك ذكره في مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم . فمن الحجة لهم ان الواو توجب الرتبة والجمع جميعا . وحكى ذلك (ا) بعض أصحاب الشافعى في كتاب الاصول له عن نحوى الكوفة الكسائى والفراء وهشام بن معاوية انهم قالوا في واو العطف انها توجب الجمع وتدل على تقدمه المقدم في قولهم أعط زيدا وعمرا . قالوا وذلك زيادة في فائدة الخطاب مع الجمع قالوا ولو كانت الواو توجب الرتبة أحيانا ولا توجبها أحيانا ولم يكن بد من بيان مراد الله عز وجل في الآية على ما زعم مخالفونا لكان في بيان رسول الله صلى الله عليه لذلك بفعله ما يوجب ، لانه مذ بعثه الله الى أن مات لم يتوضأ الا على الترتيب فصار ذلك فرضا ، لانه بيان لمراد الله عز وجل فيما احتمل التأويل من الوضوء ، كتيبينه عدد الصلوات ومقدار الزكوات وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملات التى لم يختلف (ج) انها مفروقات فمن توضأ على غير ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه لم يجزه بدليل قوله صلى الله عليه « كل عمل ليس عليه (د) امرنا فهو رد » وبدليل قوله أيضا وقد توضأ على الترتيب « هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الا به » قالوا واما الحديث عن على وابن مسعود فغير صحيح عنهما لان حديث على انفرد به عبد الله بن عمرو (955)

(ا) وحكى ذلك : ا ، وحكى ذلك عن (ج) لم يختلف : ا ، لم يختلف : ب
(ب) بعض : ب
(د) علمنا : ا ، امرنا : ب
(ب) بيان : ا - ب

954) أبو عبيد القاسم بن سلام هو القاسم بن سلام بالتشديد أبو عبيد الإمام المشهور الثقة الفاضل المصنف من العاشرة . مات سنة 224 .
« تقريب التهذيب »
955) عبد الله بن عمرو بن هند المرادي الجمالي الكوفي صدوق من الثالثة لم يثبت سماعه من هلي .
« تقريب التهذيب »

ابن هند الجملى ولم يسمع من على . والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة . قالوا وكذلك حديث عبد الله بن مسعود أشد انقطاعا ، لانه لا يوجد الا من رواية مجاهد عن ابن مسعود ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود ولا رآه ولا أدركه . وهو أيضا حديث مختلف فيه لان عبد الرزاق ومحمد بن بكر (956) البرسانى روياه عن ابن جريح عن سليمان (957) الاحول عن مجاهد عن ابن مسعود قال : ما أبالى بايهما بدأت باليمنى أو باليسرى . ورواه حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال : قال عبد الله بن مسعود لا بأس ان تبدأ بيدك قبل رجلك . قالوا وعبد الرزاق أثبت في ابن جريح من حفص بن غياث . وقد تابعه البرسانى . وليس في روايتهما ما يوجب تقديمها ولا تأخيرا لان اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين في تقديم احدهما على الاخرى لانه ليس فيهما نسق بواو ، وقد جمعهما الله بقوله وأيديكم وهذا لم يختلف فيه فيحتاج اليه . قالوا وقد روى عن على بن أبى طالب انه قال انتم تقرؤون الوصية قبل الدين وقضى رسول الله بالدين قبل الوصية . وهو مشهور ثابت عن على رضى الله عنه ، قالوا فهذا على قد أوجبت عنده أو التى هى فى أكثر أحوالها بمعنى الواو القبل والبعد ، فالواو عنده أخرى بهذا واولى لا محالة ، لان الواو أقوى عملا فى العطف من أو عند الجميع . ومن الحجة لهم أيضا ما أخبرنا به عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن

(956) محمد بن بكر البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهمله ، أبو عثمان البصرى صدوق يخطىء من التاسعة مات سنة 204 .
« تقريب التهذيب »

(957) سليمان الاحول ، هو سليمان بن داود بن رشيد البغدادي الاحول أبو الربيع الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة من الحادية عشرة ، مات سنة 231 .
« تقريب التهذيب »

دهيم حدثنا ابراهيم (958) بن حماد قال حدثنا عمي اسماعيل ابن اسحاق القاضي قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب (959) قال أخبرنا عطف بن خالد قال أخبرني ابراهيم بن مسلم بن أبي حرة عن عبد الله بن عباس قال: ما ندمت على شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشى الى بيت الله أن لا أكون مشيت ، لأنى سمعت الله عز وجل يقول حين ذكر ابراهيم وأمره ان ينادى فى الناس بالحج قال ياتوك رجالا ، فبدأ بالرجال قبل الركبان ، فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب .

وأخبرنا خلف بن القاسم قال أخبرنا عبد الله بن جعفر ابن الورد قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو بكر بن أبي العوام قال حدثنا أبي قال حدثنا أيوب بن ابن مدرك عن أبي عبيدة عن عون بن عبد الله فى قوله عز وجل « وقالوا يا ويلتنا ما لى هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها » قال ضج والله القوم من الصغار قبل الكبار . فهذا أيضا مثل ما تقدم عن ابن عباس سواء . قالوا وليس الصلاة والزكاة فى التقدم فى معنى هذا الباب فى شيء ، لانها فرضان مختلفان ، أحدهما فى مال ، والثانى فى بدن ، وقد يجب الواحد على من لا يجب عليه الآخر . وكذلك الدية والرقبة شيئان لا يحتاج فيهما الى الرتبة . واما الطهارة ففرض واحد مرتبط بعضه ببعض كالركوع والسجود ، وكالصفا والمروة اللذين أمرنا بالترتيب فيهما . قالوا والفرق بين جمع زيد وعمرو فى العطاء وبين

(958) ابراهيم بن حماد بن اسحاق الازدي العابد الحجة من شيوخ الدار قطني وهو ابن اخي اسماعيل القاضي ، توفي سنة 323 . ذكر مع ترجمة المصعب .
« تذكرة الحفاظ » .

(959) عبد الله بن عبد الوهاب الحنبلى بفتح المهمله والجيم أبو محمد البصري عن مالك وأبي عوانة وخلف . وعنه البخاري والنسائي بواسطة ، مات سنة 228 .
« الخلاصة »

أعضاء الوضوء لانه لا يمكن ان يجمع بين عمرو وزيد معا في عطية واحدة ، وذلك غير متمكن في أعضاء الوضوء الا على الرتبة . فالواجب ان لا يقدم بعضها على بعض لان رسول الله لم يفعل ذلك منذ افتراض الله عليه الوضوء الى أن توفى صلى الله عليه ، ولو كان ذلك جائزا لفعله صلى الله عليه ولو مرة واحدة ، لانه كان اذا خير في (ا) أمرين أخذ أيسرهما ، فلما لم يفعل ذلك علمنا أن الرتبة في الوضوء كالركوع والسجود ولا يجوز أن يقدم السجود على الركوع باجماع . واحتجوا أيضا بأن الواو في آية الوضوء في الاعضاء كلها معطوفة على الفاء في قوله « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » الآية . قالوا وما كان معطوفا على الفاء فحكمه حكم الفاء ، بواو كان معطوفا أو بغير واو لان أصله العطف على الفاء ، وحكمها ايجاب الرتبة والعجلة . قالوا وحروف العطف كلها قد اجمعوا أنها توجب الرتبة الا الواو ، فانهم قد اختلفوا فيها . فالواجب أن يكون حكمها حكم اخواتها من حروف العطف في ايجاب الترتيب . واما قول الله عز وجل « يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي » فجائز أن يكون عبادتها في شريعته الركوع بعد السجود ، فان صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله عز وجل أمرها أولا بالقنوت وهو الطاعة ، ثم السجود وهي الصلاة بعينها كما قال وادبار السجود ، أي ادبار الصلوات (ب) وأركعى مع الراكعين أى أشكرى مع الشاكرين . ومنه قول الله تعالى فخر راعيا أى سجد شكرا لله . وكذلك قال ابن عباس وغيره هى سجدة شكر واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل واركعوا واسجوا مع اجماع المسلمين انه لا يجوز لاحد أن يسجد قبل أن يركع . قالوا فهذه الواو قد أوجبت الرتبة في هذا الموضع من غير خلاف . واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل « ان الصفا والمروة من شعائر الله » مع قول رسول الله

(ب) واركعى : ا ، ثم قال اركعى : ب

(ا) فس : ا ، بين : ب

« نبدأ بما بدأ الله به » ورجحوا قولهم بأن الاحتياط في الصلوات واجب وهو ما قالوه لان من صلى بعد أن توضأ على النسق كانت صلاته تامة باجماع . قالوا ومن الدليل على ثبوت الترتيب في الوضوء دخول المسح بين الغسل لانه لو قدم ذكر الرجلين وآخر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح . فادخل المسح بين الغسلين ليعلم انه مقدم عليه ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين ولولا ذلك لقال فاعسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ولما احتاج ان يأتي بلفظ ملتبس محتمل للتأويل لولا فائدة الترتيب في ذلك . الا ترى أن تقديم ذكر الرأس ليس على من جعل الرجلين ممسوحتين فلفائدة وجوب الترتيب وردت الآية بالتقديم والتأخير والله أعلم . هذا جملة ما احتج به الشافعيون في هذه المسألة .

قال أبو عمر :

اما ما ادعوه عن العرب ونسبوه الى الفراء والكسائي وهشام فليس بمشهور عنهم . والذي عليه جماعة أهل العربية أن الواو انما توجب التسوية واما ما ذكروه من آية الوصية والدين فلا معنى له ، لان المال اذا كان مأمونا وبذر الورثة فننفذوا الوصية قبل أداء الدين ، ثم أدوا الدين بعد من مال الميت ، لم تجب عليهم اعادة الوصية . ولو نفذوا الوصية ولم يكن في المال ما يؤدي منه الدين وكانوا قد علموا به ضمنوا ، لانهم قد تعدوا وكذلك قوله اركعوا واسجدوا . ولسنا ننكر اذا صحب الواو بيان يدل على التقدم ان ذلك كذلك لموضع البيان ، وانما قلنا ان حق الواو في اللغة التسوية لا غير ، حتى ياتي اجماع يدل على غير ذلك ويبين المراد فيه . والاجماع في آية الوضوء معدوم . بل أكثر أهل العلم على خلاف الشافعي في ذلك مع ما روى في ذلك عن علي وابن مسعود . واما ما ادعوه من ان فعل رسول الله صلى الله عليه في الآية بيان كبيانه

ركعات الصلوات نخطا لان الصلوات فرضها مجمل لا سبيل الى الوصول لمزاد الله منها الا بالبيان فصار البيان فيها فرضا باجماع وليس آية الوضوء كذلك لانا لو تركنا وظاهرها كان الظاهر يغنينا عن غيره ، لانه محكمة مستغنية عن بيان . فلم يكن فعله فيها صلى الله عليه الا على الاستحباب وعلى الافضل كما كان يبدأ بيمينه قبل يساره ، وكان يحب التيامن في أمره كله . وليس ذلك بفرض عند الجميع . واما ما احتجوا به من قول الله عز وجل « ان الصفا والمروة من شعائر الله » مع قول رسول الله نبدا بما بدأ الله به ، فلا حجة فيه لانا كذلك نقول نبدا بما بدأ الله به هذا الذي هو أولى ولسنا نختلف في ذلك وانما الخلاف بيننا وبينهم فيمن لم يبدأ بما بدأ الله به هل يفسد عمله في ذلك أم لا . وقد أريناهم انه لا يفسد بالدلائل التي ذكرنا على أن قوله صلى الله عليه نبدا بما بدأ الله به (ا) ظاهره انه سنة والله أعلم . لان فعله ليس بفرض الا أن يصحبه دليل يدخله في حيز الفروض . ولو كان فرضا لقال ابدأوا بما بدأ الله يأمرهم (ب) بذلك . ولفظ الامر في هذا الحديث لا يوخذ من رواية من يحتج به . وهذا الادخال والاحتجاج على غير مذهب أصحابنا المالكيين ، لانهم يذهبون الى أن أفعال رسول الله صلى الله عليه على الوجوب أبدا ، حتى يقوم الدليل على انها أريد بها الندب . وهذه المسألة خارجة على مذهبهم عن أصلهم . هذا وقد ينفصل من هذا بما يطول ذكره . وقد يحتمل أن يحتج بقوله صلى الله عليه نبدا بما بدأ الله به على أن الواو لا توجب الترتيب ، لانه لو كانت توجب الترتيب لم يحتج رسول الله أن يقول لهم نبدا بما بدأ الله به . لانهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به . فلو كان مفهوما في فحوى الخطاب ان الواو توجب القبل والبعد ما احتج

رسول الله (ا) والله أعلم ان يبين لهم ذلك . وانما بين لهم ذلك لان المراد كان من السعى بين الصفا والمروة ، أن يبدأ فيه بالصفا ، ولم يكن ذلك بينا في الخطاب فبينه رسول الله صلى الله عليه ، وقد اختلف الفقهاء فيمن نكس السعى بين الصفا والمروة فبدأ بالمروة قبل الصفا ، فقال منهم قائلون : لا يجزئه وعليه ان يلغى ابتداءه بالمروة ويبنى على سعيه من الصفا ويختم بالمروة ، منهم مالك والشافعي والاوزاعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم . وقال بعض العراقيين يجزئه ذلك وانما الابتداء عندهم بالصفا استحباب . وقد اختلف عن عطاء فروى عنه انه يلغى الشوط وهو الذى عليه العمل عند الفقهاء . وروى عنه انه (ب) من جهل ذلك اجزأ عنه والحجة لمالك ومن قال بقوله ما قدمنا ذكره . واما ترجيحهم بالاحتياط في الصلاة فاصل غير مطرد عند الجميع . ألا ترى ان الشافعي لم ير ذلك حجة في اختلاف نية المأمور والامام ، وفي الجمعة خلف العبد ، وفي الوضوء بما حل فيه النجاسة اذا كان فوق الثقلين ولم يتغير ، وهذا كله الاحتياط فيه غير قوله ولم ير للاحتياط معنى اذ قام له الدليل على صحة ما ذهب اليه ، فكذلك لا معنى لما ذكروه من الاحتياط مع ظاهر قول الله عز وجل والمشهور من لسان العرب . واما قولهم من فعل فعلنا كان مصليا باجماع ، فهذا أيضا أصل لا يراعيه أحد من الفقهاء مع قيام الدليل على ما ذهب اليه . واما قولهم ان وجوب الترتيب أوجب التقديم والتأخير في آية الوضوء فظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئا . والتقديم والتأخير في القرآن كثير . وهو معروف في لسان العرب متكرر في كتاب الله ، فليس في قولهم ذلك شيء يلزم والله أعلم . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن

قال أخبرنا أحمد بن سلمان (960) النجاد ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا عوف بن أبي جميلة (961) الاعرابي قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ان عليا قال : ما ابالي بأى أعضائي بدأت اذا أتممت وضوئي. قال عوف ولم يسمع من علي ، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال : أحب الى أن يبدأ بالاول فالاول ، المضمضة ، ثم الاستنشاق ، ثم الوجه ، ثم اليدين ثم المسح على الرأس ، ثم الرجلين . قال فان قدم شيئا على شيء فلا حرج ، وهو يكرهه .

قال أبو عمر :

قول مالك في مثل قول عطاء سواء واما علي (ا) قول من لم ير بتكيس السعى وتكيس الطواف باسا ، فالحجة عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفاء وختم بالمروة في السعى ، وطاف بالبيت على رتبته ثم قال خذوا عنى مناسككم . والحج في الكتاب مجمل ، وبيانه له كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات الا أن يجمع على شيء من ذلك فيخرج بدليله وبالله التوفيق .

« على : ١١ - ب »

960) أحمد بن سلمان النجاد ، هو الامام الحافظ الفقيه شيخ العلماء ببغداد ابو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن اسرائيل البغدادي الحنبلي ولد سنة 253 ، سمع يحيى بن جعفر وجمعا وحدث عنه خلق كثير . مات النجاد في ذي الحجة سنة 348 .
« تذكرة الحفاظ » .

961) عوف بن أبي جميلة الاعرابي هو عوف بن ابي جميلة العبدي ابو سهل الهجري البصري المعروف بالاعرابي عن ابي العالية وجماعة مات سنة 146 .
« الخلاصة »

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال :
دفع رسول الله صلى الله عليه وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة
وأن يوضعوا في وادي محسر وأمرهم بمثل حصي الخذف وقال
(خذوا عني مناسككم لعلي لا أحج بعد عامي هذا) .

حديث ثالث لجعفر بن محمد متصل

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو عنى كل شىء قدير . يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك .

في هذا الحديث أن الوقوف على الصفا والمروة والمتى بينهما والسعى من شعائر الحج ، لقوله صلى الله عليه خذوا عنى مناسككم . وفيه ان الصفا والمروة موضع دعاء ترجى فيه الاجابة . وفيه ان الدعا يفتتح بالتكبير والتهيل . وفيه ان عدد التكبير فى ذلك الموضع ثلاث ، والتهيل مرة واحدة ، ثم الدعاء والذكر . والدعاء فى ذلك الموضع وغيره من سائر مواقف الحج مندوب اليه مستحب لما فيه من الفضل ورجاء الاجابة . وليس بفرض عند الجميع . ومن زاد على ما ذكر فى هذا الحديث من التهيل والتكبير والذكر فلا حرج وأحب الى استعمال ما فيه على حسبه وبالله التوفيق . وكذلك أحب للمرتقى على الصفا والمروة ان يعلو عليهما حتى يبدو له البيت ، لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت ، وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك .

فان لم يفعل فلا حرج . وكذلك انفرد الوليد (962) بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه لما انتهى الى المقام قرأ « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » فصلى ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا فقال (ا) « نبدأ بما بدأ الله به » « ان الصفا والمروة من شعائر الله » والذي انفرد به الوليد وأغرب فيه عن مالك قوله اما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وسائر ذلك في الموطأ .

ا) فقال : ا ، وقال : ب

حديث رابع لجعفر بن محمد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا نزل بين الصفا والمروة مشى ، حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه . هكذا (١) قال يحيى عن مالك في هذا الحديث اذا نزل بين الصفا والمروة ، وغيره من رواة الموطأ يقول اذا نزل من الصفا مشى حتى انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه . ولا أعلم لرواية يحيى وجها الا أن تحمل على ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة وقول غيره نزل من الصفا ، والصفا جبل لا يحتمل الا ذلك . وقد يمكن ان يكون شبهه على يحيى رواية ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه طاف في حجة الوداع على راحته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ليستلوه ، لان الناس غشوه . وهذا خبر لم يذكر فيه وبين الصفا والمروة غير ابن جريح . وانما المحفوظ في هذا حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه طاف بالبيت على راحته يستلم الركن بمحجنه . وهذا الحديث وان كان ثابت الاسناد عندهم صحيحا ، فان العلماء قد أجمعوا على أنه لم يكن لغير عذر وضرورة . واختلفوا في العذر ، فقال سعيد بن جبيرة وطائفة كان شاكيا صلى الله عليه ، وقال آخرون بل كان ذلك منه لشدة ما غشيه من السائلين ليشراف لهم ويعلمهم

ويفهمهم . وذلك في حين طوافه بالبيت ، لا بين الصفا والمروة . وقد وهم فيه ابن جريح حين ذكر فيه الصفا والمروة ، لان ذلك كان منه في طواف الافاضة والله أعلم . وحديث ابن جريح حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن ابن جريح اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه ، فان الناس غشوه .

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث وبين الصفا والمروة ، تدفعه الاثار المتواترة عن جابر بمثل رواية مالك هذه ، لان قوله انصبت قدماء في بطن المسيل يدفع أن يكون راكبا . أخبرنا محمد بن ابراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم (463) قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا جابر أن رسول الله صلى الله عليه نزل يعني على الصفا ، حتى اذا انصبت قدماء في الوادي رمل ، حتى اذا صعد مشى . والوجه عند أهل العلم في طواف رسول الله صلى الله عليه راكبا انه كان في طواف الافاضة . وحينئذ الظ الناس به يسألونه . وفي حديث طاوس بيان ذلك . روى ابن عيينة عن عبد الله (964) بن طاوس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه أمر أصحابه ان

(963) يعقوب بن ابراهيم الدورقي الحافظ الكبير المعمر الامام محدث العراق أبو يوسف العبدي رأى الليث ابن سعد ببغداد ، وسمع ابراهيم بن سعد وجماعة ، وعنه الجماعة والنسائي ، مات سنة 252 وقد ناهز التسعين .
« تذكرة الحفاظ ، الخلاصة » .

(964) عبد الله بن طاوس اليماني أبو محمد عن أبيه وعطاء وعكرمة بن خالد وعنه ابن جريح ، والسفيانان . قال ابن عيينة : مات سنة 132
« الخلاصة »

يهجروا بالافاضة ، وافاض في نسائه ليلا ، فطاف على راحلته وفي حديث أم سلمة انها اشكت يومئذ فقال لها رسول الله طوفى راكبة من وراء الناس . ومما يدل على كراهة الطواف راكبا من غير عذر ، انى لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين انهم لا يستحبون لاحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلة راكبا . ولو كان طوافه راكبا لغير عذر لكان ذلك مستحبا عندهم أو عند من صح عنده ذلك منهم . وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكبا . وهو قول جماعة الفقهاء . فاما مالك فلا يحفظ له فيه نصا ، الا أنه قال : من طاف بالبيت محمولا أو راكبا من غير عذر لم يجزه وأعاد . وكذلك السعى بين الصفا والمروة عندى في قوله . بل السعى أو كد ماشيا لما ورد فيه من اشتداد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سعيه ماشيا على قدميه . وقال مالك انه ان سعى أحد حاملا صبيا بين الصفا والمروة أجزاءه عن نفسه وعن الصبي اذا نوى ذلك . وقال في الطائف بالبيت (ا) محمولا ان رجع الى بلاده كان عليه أن لا يهريق دما . وقال الليث بن سعد الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة سواء ، لا يجزىء واحد منهما راكبا الا أن يكون له عذر . وكذلك قال أبو ثور من سعى بين الصفا والمروة راكبا لم يجزه وعليه أن يعيد . وقال مجاهد لا يركب الا من ضرورة . وهو قول مالك وقال الشافعى لا ينبغي له أن يطوف بالبيت ولا يسعى راكبا ، فان فعل فلا دم عليه من عذر كان ذلك أو من غير عذر . وذكر ان أنس بن مالك وعطاء طافا راكبين . وقال أبو حنيفة ان سعى راكبا بين الصفا والمروة أعاد ما دام بمكة ، وان رجع الى الكوفة فعليه دم . وكذلك

ان طاف بالبيت راكبا عنده . وقال هشام بن عبيد (965) الله عن محمد بن الحسن : لو طاف بأمه حاملا لها أجزاءه عنه وعنهما . وكذلك لو استأجرت امرأة رجلا يطوف بها كان الطواف لهما جميعا وكانت الاجرة له .

قال أبو عمر :

قول مالك والليث بن سعد وأبي ثور أسعد بظاهر الحديث وأقيس في قول من أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضا . وأما قول من قال ان رسول الله كان شاكيا فحجته في ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله (966) قال حدثنا يزيد بن أبي زياد (967) عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم بمحجن (1) ، فلما فرغ من طوافه انأخ فصلى ركعتين . ومثل هذا قوله صلى الله عليه لام سلمة حين اشتمت اليه « طوفى من وراء الناس وانت راكبة » وقد اختلف الفقهاء في السعي

(1) بمحجن : 1 . بمحجنه : ب

965 هشام بن عبيد الله الرازي الفقيه احد الاعلام روى عن ابي ذئب وعبد العزيز بن المختار ومالك بن أنس وحماد بن زيد .
وعنه الحسن بن عرفة وابن الفرات ، مات سنة 221 .
« تذكرة الحفاظ » .

966 خالد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن يزيد المزني مولاهم ، ابو الهيثم ابو محمد الواسطي الطحان عن سهل وحميد الاعرج الخ . وعنه يحيى القطان وابن مهدي ومسدد . توفي سنة 179 وقيل 182 ، ومولده سنة 110 .
« الخلاصة »

967 يزيد بن أبي زياد الهاشمي عن مولاة عبد الله بن الحرث ابن نوفل وأبي جحيفة . وعنه زائدة بن قدامة وأبو عوانة الخ . قال مطين :
مات سنة 137 .
« الخلاصة »

بين الصفا والمروة على الهيئة المذكورة فيه هل هو من فروض الحج أو من سننه؟ فالذي ذهب إليه مالك والثشافعي ومن اتبعهما وقال بقولهما ان ذلك فرض لا ينوب عنه الدم ولا بد من الاتيان به كالطواف بالبيت الطواف الواجب سواء . وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي ثور وداود . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب ، فان تركه أحد من الحجاج حتى يرجع الى بلاده جبره بالدم لانه سنة من سنة الحج ، وسنن الحج تجبر بالدم اذا سقط الاتيان بها . هذا قول الثوري وروى عن قتادة والحسن البصري مثله؟ واما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا ان ترك أربعة أشواط من السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وان ترك أقل كان عليه لكل شوط اطعام مسكين نصف صاع من حنطة . قالوا وان ترك ذلك في العمرة أو في الحج ناسيا فعليه دم . وقال قوم هو فرض في العمرة وليس بفرض في الحج . وقال طاوس من ترك السعي بينهما فعلى عمرة واختلف فيه قول عطاء؟ وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في السعي بين الصفا والمروة انه ليس بفرض قول رسول الله صلى الله عليه (الحج عرفات فمن أدركها فقد أدرك الحج) قالوا فصار ما سواه ينوب عنه الدم . قالوا وانما السعي بين الصفا والمروة تبع للطواف كما ان المبيت بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة . فلما ناب عن المبيت بجمع الدم فكذلك ينوب عن السعي الدم .

قال أبو عمر :

اما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع عليه واما المبيت أو حضور المزدلفة للصلاة والذكر بها فمختلف في فرضه ، وان كان مالك وأبو حنيفة والثشافعي لا يرونه فرضا . وسيأتى ذكر حكم الوقوف بعرفة والمبيت بجمع في باب شهاب عن سالم ان شاء الله . والحجة لمن

أوجب السعى بين الصفا والمروة فرضا على من لم يوجبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وقال : « خذوا عنى مناسككم » فصار بيانا لمجمل الحج . فالواجب ان يكون فرضا كيبانه لركعات الصلوات وما كان مثل ذلك اذ لم يتفق على أنه سنة أو تطوع وقد (ا) قال الله عز وجل « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما » فان احتج محتج بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه وذلك قوله فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قيل له ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة لانه لا يقطع به على الله عز وجل (ب) ولا يحكم بأنه قرآن الا بما نقلته الجماعة بين اللوحين . وأحسن ما روى في تأويل هذه الآية ما ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء مما يذبح بها المشركون فقالت الانصار يا رسول الله انا كنا اذا أحرمتنا بمناة في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما » قال عروة : اما انا فلا ابالي الا أطوف بين الصفا والمروة قالت عائشة لم يا ابن أختي قال لان الله يقول فلا جناح عليه أن يطوف بهما فقالت عائشة لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما فلعمري ما تمت حجة أحد ولا عمرته ان لم يطف بين الصفا والمروة . ورواه الزهري عن عروة عن عائشة مثله وقال فيه معمر عن الزهري ، فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن (968) بن هشام فقال هذا العلم . وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة بمعنى واحد

(ب) عز وجل : - : ب

(ا) وقد : - : ب

(968) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام الخزومي أحد الفقهاء السبعة . قال ابن معين مات سنة 94 على الاصح .
« الخلاصة »

وسنذكره في باب هشام من هذا الكتاب ان شاء الله . وروى ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال لها « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئك أو يكفيك لحجك (1) وعمرتك » .

قال أبو عمر :

ولو لم يكن واجبا لما قال يجزئك والله أعلم . فقد تبين بما ذكرته عائشة مخرج نزول الآية على أى شيء كان وبين رسول الله صلى الله عليه ذلك بطوافه بين الصفا والمروة وقوله « اسعوا بينهما فان لله كتب عليكم السعى » وكتب بمعنى أوجب كقول الله « كتب عليكم الصيام » وكقول رسول الله في الخمس الصلوات « كتبهن الله على العباد » ومثله كثير . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سريج (969) ابن النعمان قال حدثنا عبد الله بن (970) المؤمل عن عطاء عن صفية

(1) لحجك : 1 . لحجتك : ب

(969) سريج بن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي أبو الحسن البغدادي عن قليح بن سليمان وحماد بن سلمة وطائفة ، وعنه البخاري ومحمد بن رافع وغيره ، وثقه ابن معين قال ابن حنبل : مات يوم الاضحى سنة 217 .
« الخلاصة »

(970) عبد الله بن المؤمل الخزومي العابد بواحدة عن أبي مليكة وعطاء ، وعنه الشافعي وأبو نعيم . قال أبو داود منكر الحديث ، وضعفه ابن عدي ، وأما ابن حبان فوثقه . مات سنة 167 .
« الخلاصة »

بنت شيبية (971) عن حبيبة بنت (972) أبي تجرة قالت رأيت رسول الله يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى وهو يقول : « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » هكذا قال عن عبد الله بن المؤمل عن عطاء وبين عطاء وعبد الله بن المؤمل في هذا الحديث عمر ابن عبد الرحمان (973) بن محيصة السهمي . أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال أخبرنا محمد بن سنجر قال أخبرنا الفضل (974) بن دكين قال حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمان السهمي عن عطاء عن صفية بنت شيبية عن حبيبة بنت أبي تجراه امرأة من أهل اليمن قالت : لما سعى النبي صلى الله عليه بين الصفا والمروة دخلنا في دار آل أبي حسين في نسوة من قريش فرأيت النبي عليه السلام يسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي وهو يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » حتى أن ثوبه يديره من شدة السعى . وكذلك رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد

971 صفية بنت شيبية بن عثمان العبدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في مسائل أحمد وسنن ابن ماجة وأبي داود وعن عائشة وعن ابن أخيها عبد الحميد بن جبير وقتادة . قال البرقاني : ليست بصحابية ووثقها ابن حبان .
« الخلاصة »

972 حبيبة بنت أبي تجرة العبدي ثم الشيبية روى حديثها الشافعي عن عبد الله بن المؤمل الخ .
« الاصابة » .

973 عمرو بن عبد الرحمان بن محيصة بمهملتين مصغرا آخره نون السهمي قارئ أهل الكوفة ، ويقال اسمه محد من الخامسة ، مات سنة . 123

« تقريب التهذيب »

974 الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الاحول أبو نعيم الملائي بضم الميم مشهور بكنيته ثقة ثبت من التاسعة .

« تقريب التهذيب »

ابن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال أخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدی (١) عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء ابن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني ابنة أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعى حتى أقول اني لارى ركبتيه ، وسمعتة يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » وذكره أبو بكر بن أبي شيبة فأخطأ في اسناده اما هو واما محمد بن بشر .

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الله بن المؤمل قال حدثنا عبد الله بن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجرة قالت : نظرت الى رسول الله صلى الله عليه فذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء ، ولكنه أخطأ في موضعين من الاسناد ، أحدهما انه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمان ، عبد الله بن أبي حسين والآخر انه أسقط صفية بنت شيبة من الاسناد فافسد اسناد هذا الحديث ، ولا أدري ممن هذا أمن أبي بكر ؟ أم من محمد بن بشر ؟ ، ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه . وقد رواه محمد بن سنان العوفى عن عبد الله ابن المؤمل فجعله بالطواف بالببيت . ذكر أبو جعفر العقيلي قال حدثنا محمد بن أيوب قال أخبرنا محمد بن سنان العوفى قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل المكي قال أخبرنا عمر بن عبد الرحمان بن محيصن السهمى عن صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجرة قالت : دخلت المسجد انا ونسوة معى من قريش قالت والنبي عليه

(١) العابدی : ١٠١ . العائدي : ب

السلام يطوف بالبيت ثالث وانه ليسعى حتى أنى لارثى اه وهو يقول
 لاصحابه « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » هكذا قال يطوف
 بالبيت واسقط من اسناد الحديث عطاء والصحيح في اسناد هذا
 الحديث ومثته ما ذكره (ا) الشافعى وأبو نعيم الا أن قول أبى نعيم
 امرأة من أهل اليمن ليس بشيء والصواب ما قال الشافعى والله
 أعلم . فان قال قائل ان عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه
 لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث قيل له ، هو سىء الحفظ فلذلك
 اضطربت الرواية عنه وما علمنا له خبرة تسقط عدالته . وقد روى
 عنه جماعة من جلة العلماء ، وفى ذلك ما يرفع من حاله ، والاضطراب
 عنه لا يسقط حديثه لان الاختلاف على الائمة كثير ولم يقدح ذلك فى
 روايتهم وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعى وأبو نعيم
 وليس من لم يحفظ ولم يقيم حجة على من أقام وحفظ . ومما يشد
 حديث عبد الله بن المؤمل هذا حديث المغيرة بن (975) بن حكيم عن
 صفية بنت شيبة ، فانه يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل . أخبرنا
 عبد الله بن محمد الجهنى قال أخبرنا حمزة بن محمد قال أخبرنا أحمد
 ابن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن
 بديل (976) عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة
 قالت رأيت النبى عليه السلام يسعى فى بطن المسيل ويقول :
 « لا يقطع (ب) الوادى الا شدا » . وقد ذكر أبو جعفر العقيلي قال

(ا) مذكره : ١ ، مذكره : ١١١ (ب) يقطع : ١٠ . نقطع : ب

975 المغيرة بن حكيم الابناوى الصنعاني عن ابى هريرة وابن عمر وعنه
 مجاهد وناقع وثقة النسائي

« الخلاصة »

976 بديل مصفر العقيلي بضم العين ابن ميسرة البصري ثقة من
 الخامسة .

« تقريب التهذيب »

حدثنا محمد بن موسى النهريتري (١) قال أخبرنا يوسف (977) بن موسى القطان قال أخبرنا (978) مهرا ن بن أبي عمر الرازي قال أخبرنا سفيان عن مثنى (979) بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبية عن تملك قال العقيلي يعنى الشيبية قالت نظرت الى النبي صلى الله عليه وانا فى غرفة لى بين الصفا والمروة وهو يقول « يا أيها الناس ان الله كتب عليكم السعى فاسعوا »

قال أبو عمر :

فهذا القول مع قول رسول الله صلى الله عليه لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك يوضح (ب) وجوب السعى وبالله التوفيق. وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيمن ترك الرمل فى الطواف بالبيت أو ترك الهولة فى السعى بين الصفا والمروة فيما تقدم من كتابنا هذا والذى عليه أكثر الفقهاء ان ذلك خفيف لا شىء فيه وذلك والله أعلم لما ذكره عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال : ان مشيت فقد رأيت رسول الله يمشى وان سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى . وروى سفيان أيضا عن عطاء

(١) النهريتري : نسبة الى نهر تيري بكسرب) يوضح لك : ب يوضح : ١
التاء المثناة فوق وراء مفتوحة مقصور
بلد من نواحي الاهواز

977) يوسف بن موسى القطان ، هو يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي احد الاعلام عن جرير ابن عبد الحميد مات سنة 253 .

« الخلاصة »

978) مهرا ن بن ابي عمر الرازي العطار ابو عبد الله صدوق له اوهام شىء الحفظ من التاسعة .

« تقريب التهذيب — الخلاصة »

979) مثنى بن الصباح هو المثنى بن الصباح الابناوى ابو يحيى اليماني ثم المكي عن طاوس وعطاء وعنه ابن المبارك وهقل بن زياد ضعفه ابن معين . قال يحيى بن بكير مات سنة 149 .

« الخلاصة »

ابن السائب عن كثير بن جهمان (980) عن ابن عمر مثله سواء وزاد وأخبرنا شيخ كبير .

قال أبو عمر :

لا ينبغي لأحد قوى على السعى والهرولة والاشتداد تركه ، ومن كان شيخا ضعيفا أو مريضا نالته أعذر بالعذر ويجزئه المشى لأن السعى العمل وقد عمله بالمشى . واختلف العلماء فيمن قدم السعى بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت فقال عطاء بن أبي رباح يجزئه ولا يعيد السعى ولا شيء عليه . وكذلك قال الاوزاعي وطائفة من أهل الحديث واختلف في ذلك عن الثوري فروى عنه مثل قول الاوزاعي وعطاء . وروى عنه أنه يعيد السعى وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا يجزئه وعليه أن يعيد الا أن مالكا وأبا حنيفة قالوا يعيد الطواف والسعى جميعا .

وقال الشافعي يعيد السعى وحده ليكون بعد الطواف ولا شيء عليه . واختلفوا والمسألة بحالها اذا خرج من مكة فابعد أو وطىء (أ) النساء فقال مالك يرجع فيطوف ويسعى . وان كان وطىء النساء اعتمر وأهدى يعنى اذا كان وطؤه بعد رميه جمره العقبة وبعد الوقوف بعرفة . وقال الشافعي يرجع حيث كان فيسعى ويهدى . ولا معنى للعمرة ها هنا . وروى عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء . وروى عنه اذا بلغ بلاده أهدى وأجزأه .

قال أبو عمر :

لا فرق عند مالك والشافعي بين من نسى السعى بين الصفا والمروة وبين من قدم السعى على الطواف ، وعليه أن يأتي بالسعى

(أ) او وطىء : ا ، ووطىء : ب ، والصواب ما في نسخة : ا

980) كثير بن جهمان السلمي ابو الاسلامي ابو جعفر الكوفي عن ابي هريرة وعنه عطاء بن السائب .

عندهما أبدا وان أبعد على ما قدمنا من اختلافهما في إعادة الطواف معه ، فان وطىء كان عليه هدى بدنة عند الشافعى لا غير ، مع الاتيان بالسعى . وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعى ويعتمر ويهدى . وكذلك من نسى الطواف الواجب بالبيت سواء عندهما كمن نسى السعى بين الصفا والمروة على أصل كل واحد منهما لا ذرق بين شىء من ذلك عندهما وعند من قال بقولهما . قال مالك في موطاه من نسى السعى بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى . وان أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدى .

قال أبو عمر :

انما أوجب مالك في هذه المسألة العمرة والهدى ليكون سعيه في احرام صحيح لا في احرام فاسد بالوطء وليكون طوافه بالبيت في احرام صحيح لا في احرام فاسد والله أعلم .

حديث خامس لجعفر بن محمد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه .

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي . وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضا كما رواه يحيى . ورواه ابن بكير (981) وسعيد ابن عفير (982) وابن القاسم وعبد الله بن نافع وأبو مصعب والثافعي فقالوا فيه عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه الحديث ، لم يقل عن جابر ولا عن علي .

قال أبو عمر :

الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وذلك موجود في

981) ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم ، أبو زكرياء المصري الحافظ عن مالك والليث وبكر بن نصر وخلق . وعنه البخاري ، توفي سنة 231 .
« الخلاصة »

982) سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير مصفرا الانصاري مولاهم ، أبو عثمان المصري الحافظ عن ابن وهب والليث ومالك وطائفة . وعنه البخاري وأبو بكر الصاغاني وخلق قال ابن عدي : صدوق ثقة وقال ابن يونس : كان من أعلم الناس بالانساب والاخبار والمناتب والمثالب ، أديبا فصيحا مات سنة 226 .
« الخلاصة »

رواية محمد بن علي (983) عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبد الرحمان بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر. وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي. وفيه من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده، وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيده، ولأنها قربة إلى الله عز وجل فمباشرتها أولى. وجائز أن ينحر الهدى والضحايا غير صاحبها. ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحر بعض هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه. وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته فأغنى عن الكلام فيه. وقد جاءت رواية عن بعض أهل العلم أن من نحر أضحيته غيره كان عليه الإعادة ولم يجزه. وهذا محمول عند أهل الفهم على أنها نحر بغير إذن صاحبها، وهو موضع اختلاف. وأما إذا كان صاحب الهدى أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك. كما لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز باجماع. وفي نحر غير رسول الله هديه دليل على جواز الوكالة، لأنه معلوم أنه لم يفعل ذلك بغير إذنه. وإذا صح أنه كذلك صحت الوكالة وإجازت في كل ما يتصرف فيه الإنسان أنه جائز أن يوليه غيره فينفذ فيه فعله. وقد روى سفيان بن عيينة عن شبيب (984) بن غرقدة في ذلك حديث عروة البارقي. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن

(983) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر المدني الإمام المعروف بالباقر. عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن عمر وطائفة وعنه ابنه جعفر والزهري وخلق، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وثقة العجلي قال أبو نعيم: توفي سنة 114.

« الخلاصة »

(984) شبيب بن غرقدة السلمي عن عروة البارقي وعنه شعبة والسفيانان وأبو الأحوص وثقة أحمد بن حنبل له حديث في الجامع.

« تقريب التهذيب — الخلاصة »

حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحسن عن عروة أن النبي صلى الله عليه أعطاه دينارا يشتري له به أضحية أو قال شاة فاشترى له ثنتين فباع احدهما بدينار وأتى بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه . وهكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة بنحو رواية مسدد . وقد روى من حديث حكيم بن حزام نحو هذا المعنى . ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء .

قال أبو عمر :

وقد اختلف العلماء أيضا في معنى هذا الحديث في الوكيل يشتري زيادة على ما وكل به هل يلزم الامر ذلك أم لا ، كرجل قال له رجل اشتر لي بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم والذي عليه مالك وأصحابه ان الجميع يلزمه اذا وافق الصفة وزاد من جنسها ، لانه محسن . وهذا الحديث يعضد قولهم في ذلك وهو حديث جيد . وفيه ثبوت صحة ملك النبي عليه السلام للشاتين ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع . وقد اختلف عن مالك وأصحابه فيمن نحررت أضحيتها بغير اذنه ولا أمره فروى عنه انها لا تجزىء عن الذابح ، وسواء نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها . وعلى الذابح ضمانها . وروى عنه ان الذابح لها اذا كان مثل الولد أو بعض العيال فانها تجزىء وقال محمد بن الحسن في رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية قد أوجبها انه ان ذبحها عن نفسه متعمدا لم تجز عن صاحبها ، وله أن يضمن الذابح ، فان ضمنه اياها اجزت عن الضامن ، وان ذبحها عن صاحبها بغير أمره اجزت عنه . وقال الثوري لا تجزىء ويضمن الذابح . وقال الشافعي تجزىء عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان . وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان ذبح رجل ضحية رجل بغير أمره لم تجز عنه وهو ضامن لضحيته الا أن يكون مثل الولد

أو بعض العيال انما ذبحوها على وجه الكفاية له فأرجو ان تجزىء.
وقال ابن القاسم عنه : اذا كانوا كذلك فانها تجزىء ولم يقل أرجو.
وان اخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن
واحد منهما في قول مالك وأصحابه . ويضمن عندهم (ا) كل واحد
منهما قيمة ضحية صاحبه لا أعلم خلافا (ب) بين أصحاب مالك في
الضحايا . واما الهدى ناختلف فيه عن مالك ، والاشهر عنه ما حكاه
ابن عبد الحكم وغيره انه لو أخطأ رجلان كل واحد منهما بهدى
صاحبه أجزأهما ولم يكن عليهما شيء . وهذا هو تحصيل المذهب
في الهدى خاصة . وقد روى عن مالك في المعتمرين اذا أهديا شاتين
فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه خطأ ان ذلك يجزىء عنهما ،
ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح وائتتفا الهدى . وقال الشافعي
يضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا ، وأجزت
عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه . وقال الطبري يجزىء عن كل
واحد منهما أضحيته أو هديه التي أوجبها ولا شيء على الذابح ،
لانه فعل ما لا بد منه . ولا ضمان على واحد منهما الا أن يستهلك
شيئا من لحمها فيضمن ما استهلك ، وقال ابن عبد الحكم أيضا عن
مالك أو ذبح أحدهما يعنى المعتمرين شاة صاحبه عن نفسه ضمنها
ولم تجزه ، وذبح شاته التي أوجبها ، وغرم لصاحبه قيمة شاته
التي ذبحها واشترى صاحبه شاة وأهداها . قال ابن عبد الحكم
والقول الاول أعجب الينا يعنى المعتمرين يذبح احدهما شاة
صاحبه وهو قد أخطأ بها ان ذلك يجزيهما .

قال أبو عمر :

في حديث مالك الذي قدمنا ذكره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بفضه . وغيره في هذا

(ب) في ذلك : ب - ا :

(ا) عندهم : ا - ب

الموضع هو على بن أبي طالب رضى الله عنه . وذلك صحيح في حديث جابر وحديث على أيضا . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد ابن سعيد (985) الاصبهاني وهرون بن معروف (986) قالا حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه في حديثه الطويل في الحج قال : ثم انصرف يعنى رسول الله صلى الله عليه بعد أن رمى الجمرة من بطن الوادى بسبع حصيات فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر سائرهما وذكر الحديث . أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة (987) قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج مثله قال : فنحر رسول الله صلى الله عليه ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غير وذكر الحديث . وأخبرنا محمد ابن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال

(985) محمد بن سعيد الاصبهاني هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر حمدان المعروف بابن الاصبهاني عن شريك وأبي الاحوص وجماعة . وعنه البخاري وأبو زرعة وخلق ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة متقن ، وقال النسائي : ثقة قال البخاري وأبو داود : توفى سنة 220 .
« تقريب التهذيب — الخلاصة »

(986) هارون بن معروف المرزوي أبو على الضرير نزيل بغداد عن حاتم بن اسماعيل وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه مسلم وأبو داود والبخاري عن رجل عنه حديثا وثقة ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم مات سنة 231 .

(987) « تقريب التهذيب — الخلاصة »
وهب بن مسرة محدث مكثر روى عنه محمد بن وضاح وسعيد بن عثمان العنقائي روى عنه عبد الوارث ابن سفيان وأبو عثمان سعيد ابن نصر وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمان التاهرتي .
« جذوة المقتبس » .

حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : مساق رسول الله صلى الله عليه مائة بدنة فنحر منها رسول الله صلى الله عليه ثلاثا وستين بيده ونحر على ما بقى ثم أمر رسول الله صلى الله عليه ان (١) تؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر فاكلا من لحمها وحسيا من مرقها . وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد الكزباني قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب (988) بن الليث قال حدثني الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قدم على من اليمين بهدى لرسول الله صلى الله عليه وكان الهدى الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وعلى من اليمين مائة بدنة ، فنحر رسول الله صلى الله عليه منها ثلاثا وستين بدنة ، ونحر على سبعا وثلاثين ، وأشرك عليا في بدنه ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخه فأكل رسول الله صلى الله عليه وعلى رضى الله عنه من لحمها ، وشربا من مرقها . هكذا قال أكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه صلى الله عليه نحر من تلك البدن المائة ثلاثا وستين ، ونحر على بقيتها ، الا سفيان بن عيينة فإنه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال ونحر رسول الله صلى الله عليه ستا وستين بدنة ونحر على أربعا وثلاثين . وأما رواية علي بن أبي طالب في ذلك فحدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود

(١) تؤخذ : ا . بوخذ : ب

(988) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم ، أبو عبد الملك البصري ثقة نبيل فقيه من كبار العاشرة .
« تقريب التهذيب »

قال حدثنا هارون بن عبد الله (989) قال حدثنا محمد (990) ويعلى (991) ابنا عبيد قالا حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي نجیح عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي لیلی عن علی رضی الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه بدنه فنحر ثلاثين بدنة بيده أمرني فنحرت سائرهما . حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الكريم (992) الجزرى قال سمعت مجاهدا يقول : سمعت عبد الرحمان بن أبي لیلی يقول : سمعت علی بن أبي طالب يقول : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه ان أقوم على بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها وان لا أعطى الجازر منها شيئا وقال : نحن نعطيه من عندنا » . قال سفيان وحدثنا به ابن أبى (993)

-
- 989 هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال بالمهلة البزار ثقة من العاشرة مات وقد ناهز الثمانين .
« تقريب التهذيب — الخلاصة — تذكرة الحفاظ »
- 990 محمد بن عبيد بن أبى أمية الطنافسي أبو عبد الله الكوفي الاحدب عن هشام بن عروة والاعمش وعنه البخاري الخ .
مات سنة : 205 .
« الخلاصة »
- 991 يعلى بن عبيد بن أمية الطنافسي أبو يوسف الكوفي مولى ابياد عن يحيى بن سعيد وفضيل بن غزوان والاعمش وعنه اسحاق وهارون ابن موسى . قال البخاري : مات سنة 209 .
« الخلاصة »
- 992 عبد الكريم الجزري هو عبد الكريم بن مالك الاموي مولاهم ، أبو سعيد الجزري الخضرمي بكسر المعجمة الاولى مات سنة 117 .
« الخلاصة »
- 993 ابن أبى نجیح هو عبد الله بن سيار المكي الاعرج بن سيار مقبول من الخامسة .
« تقريب التهذيب — الخلاصة »

نجيح (994) عن مجاهد عن عبد الرحمان بن ابي ليلي عن علي
وحدیث عبد الکریم اتم .

قال ابو عمر :

في حديث هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه اكل من هديه
الذي ساقه في حفته وهديه ذلك كان تطوعا عند كل من جعله مفردا
وأجمع العلماء على جواز الاكل من التطوع اذا بلغ محله لقول الله
عز وجل « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها » واختلفوا في جواز
الاكل مما عدا هدى التطوع فقال مالك يوكل من كل هدى سيق في
الاحرام الا جزاء الصيد وفدية الاذى وما نذر للمساكين . والاصل
في ذلك عند مالك وأصحابه ان كل ما دخله الاطعام من الهدى
والنسك لمن لم يجده فسيبيله سبيل ما جعل للمساكين ، ولا يجوز
الاكل منه ، وما سوى ذلك يوكل منه لان الله قد أطلق الاكل من
البدن وهي من شعائر الله فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منها الا
بدليل لا معارض له ، أو باجماع . وقد أجمعوا على اباحة الاكل من
هدى التطوع اذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعا فيه فكذلك كل هدى
الا ما اجتمع عليه . وقال أبو حنيفة يأكل من هدى المتعة ، وهدى
التطوع اذا بلغ محله لا غير . وقال الشافعي لا (ا) يأكل من شيء
من الهدى الواجب . وقال في معنى قول الله عز وجل (فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها) ان ذلك في هدى التطوع لا في الواجب بدليل
الاجماع على انه لا يوكل من جزاء الصيد وفدية الاذى . فكانت
العلة في ذلك انه دم واجب في الاحرام من أجل ما اتاه المحرم . فكل
هدى واجب على المحرم بسبب فعل أتاها فهو بمنزلة الواجبات لا
يجوز الرجوع في شيء (ب) منها كالزكاة وباللغة التوفيق .

(ا) لا يجوز ان يأكل : ب (ب) لا يجوز الرجوع فيها : ب

994) أبو نجیح هو سيار المكي مولى ثقيف مشهور بكنيته ثقة من الثالثة
وهو والد عبد الله بن ابي نجیح مات سنة 109 هـ .

« تقریب التهذیب »

حديث سادس لجعفر بن محمد منقطع (ا)

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر
المجوس فقال ما ادرى كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمان بن
عوف أشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« سنوا بهم سنة أهل الكتاب » هذا حديث منقطع لان محمد بن
على لم يلق (ب) عمر ولا عبد الرحمان بن عوف رواه أبو على (995)
الحنفى عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو
مع هذا أيضا منقطع لان على (996) بن حسين لم يلق عمر ولا عبد
الرحمان ابن عوف . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ان

(ا) قبل : حديث سادس لجعفر
يوجد بنسخة (ب) لاجوز الرجوع فيها كالزكاة
تم الجزء الثاني بحمد الله وعونه صلى الله على محمد وآله .
وفي نسخة (ا) كالزكاة وبالله التوفيق
تم السفر الاول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه وتأييده ونصره صلى
الله على محمد نبيه وعبيده يتلوه في أول الثاني ان شاء الله حديث سادس لجعفر بن
محمد منقطع والله المعين برحمته ..
(ب) يلىق : ا - يلحق : ب

995 أبو على : هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو على البصري
صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه - من التاسعة مات
سنة 209 .

« تقريب التهذيب »

996 هو على بن الحسين بن أمير المؤمنين على بن ابي طالب زين
العابدين أبو الحسين الهاشمي المدني توفى سنة 94 .
« تذكرة الحفاظ - الخلاصة »

أباه حدثه قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا ابن الجارود (997) قال حدثنا أبو بكر بن أبي الحجيم قال حدثنا عمرو بن علي (998) قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : قال عمر ما أدري ما أصنع بالمجوس فقال له عبد الرحمان بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر (999) الحافظ حدثنا محمد بن مخلد (1000) حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو علي الحنفي حدثنا مالك بن أنس حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب قال : ما أدري ما أصنع بالمجوس أهل الذمة . فقال عبد الرحمان بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سنتهم سنة أهل الكتاب » قال مالك في الجزية قال أبو الحسن علي (1001) بن عمر لم يقل في هذا الاسناد عن

997 ابن الجارود هو عبد الحميد بن المنذر العبدي عن أنس بن سيرين وثقه النسائي .

« تقريب التهذيب — الخلاصة »

998 عمرو بن علي بن بحر بن كنيز بنون وزاي أبو حفص الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة مات سنة تسع وأربعين ومائتين . 249

« تقريب التهذيب — الخلاصة — التذكرة »

999 علي بن عمر الحافظ هو الامام الدارقطني الحافظ المشهور كان مولده سنة 306 وتوفي سنة 385 ذكر صاحب التذكرة في ترجمة محمد بن مخلد ان الامام الدارقطني من تلامذته كما سيأتي انظر صحيفة 991. 1000 هو محمد بن مخلد بن حفص مسند بغداد أبو عبد الله الدوري سئل عنه الدارقطني فقال ثقة مأمون ، توفي سنة 331 . « تذكرة الحفاظ »

1001 أبو الحسن علي بن عمر بن علي بن الحسين .. بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني عن أبيه وثقه ابن حبان .

« الخلاصة »

جده ممن حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفى وكان ثقة . وهو فى الموطا جعفر عن أبيه أن عمر .

قال أبو عمر :

وهو مع هذا كله منقطع ، ولكن معناه متصل من وجوه حسان . وفيه ان العالم الحبر قد يخفى (١) عليه ما يوجد عند من هو دونه فى العلم . وهذا موجود كثيرا فى علم الخبر الذى لا يدرك الا بالتوقيف والسمع . فاذا كان عمر رضى الله عنه لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه مع موضعه وجلالته ، فغيره ممن ليس مثله أحرى الا ينكر على نفسه ذلك ولا ينكر عليه . وفيه ان العالم اذا جهل شيئا أو أشكل عليه لزمه السؤال والاعتراف بالتقصير والبحث حتى يقف على حقيقة من أمره فيما أشكل عليه .

وفيه ايجاب العمل بخبر الواحد العدل ، وانه حجة يلزم العمل بها والانقياد اليها . ألا ترى أن عمر رضى الله عنه قد أشكل عليه أمر المجوس ، فلما حدثه عبد الرحمان بن عوف عن النبى عليه السلام لم يحتج الى غير ذلك وقضى به .

واما قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، فهو من الكلام الذى خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص ، لانه انما اراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب فى الجزية . وعليها خرج الجواب واليها أشير بذلك . الا ترى ان علماء المسلمين مجتمعون على ان لا يسئرن بالمجوس سنة أهل الكتاب فى نكاح نسائهم ولا فى ذبائحهم ، الا شىء روى عن سعيد بن المسيب انه لم ير بذبح المجوسى لشاة المسلم اذا أمره المسلم بذبحها بأسا . وقد روى عنه انه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة والخبر الاول عنه هو خبر شاذ وقد اجتمع الفقهاء على خلافه . وليست الجزية من الذبائح فى شىء لان أخذ

(١) يخفى : ١ ، ، جهل : ب

الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم ، وقد ساووا أهل الكتاب في الكفر بل هم أشد كفرا فوجب أن يجروا مجراهم في الذل والصغار وأخذ الجزية منهم لان الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم ، وانما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين ، فلذلك لم يفترق حال الكتابي وغيره عند مالك وأصحابه الذين ذهبوا هذا المذهب في أخذ الجزية من جميعهم للعلة التي ذكرنا . وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب لان ذلك مكرومة بالكتابيين لموضع كتابهم واتباعهم الرسل فلم يجوز أن يلحق بهم من لا كتاب له في هذه المكرومة . هذه جملة اعتل بها أصحاب مالك ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الجزية تؤخذ من المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر (1002) وفعله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أبو بكر وعمر وعثمان وعلى . روى الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد (1003) وان عثمان بن عفان (1) أخذها من البربر . هكذا رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب . واما مالك ومعه فانهما جعلاه عن ابن شهاب ولم يذكرهما سعيدا . ورواه ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد (1004) . وقد ذكرناه في باب مراسل ابن شهاب واختلاف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية أم لا ؟ فقال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا

(1) بن عفان : ٤١ - ب

- 1002 هجر بهاء وجيم مفتوحتين قاعدة ارض البحرين انظر المغني 83 .
 1003 وفي القاموس السواد الشخص والمال الكثير ومن البلدة والعدد الكثير ورستاق العراق وموضع قرب البلقاء .
 1004 السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ويقال عائد بن الاسود الكندي او الازدي له ولابيه صحبة روى عنه الزهري مات سنة 82 .
 « الخلاصة - تقريب التهذيب »

أو عجمًا ، لتقول الله عز وجل « من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد (ا) » قال (ب) وتقبل من المجوس بالسنة . وعلى هذا مذهب الثوري وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور وأحمد وداود . وقال أبو ثور الجزية لا تؤخذ الا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير ؟ وكذلك قال أحمد بن حنبل . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ان مشركى العرب لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف . وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كنفار العجم . وقال الاوزاعى ومالك وسعيد بن عبد العزيز ان الفرائضة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والاوثنان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية . وان بذلوا الجزية قبلت منهم وكانوا كالمجوس فى تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم ؟ وقال أبو عبيد كل عجمى تقبل منه الجزية ان بذلها ولا تقبل من العرب الا من كتابى . وحجة الشافعى ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » لان قوله من الذين أوتوا الكتاب يقتضى أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم ، لانهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم اليهم دون من سواهم ، لتقول الله عز وجل « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال فى أهل الكتاب ومن أوجب الجزية على غيرهم قال هم فى معناهم واستدل بأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب .

قال أبو عمر :

في قول رسول الله صلى الله عليه في المجوس « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب . وعلى ذلك جمهور الفقهاء . وقد روى عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه . وأظنه ذهب في ذلك الى شيء روى عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي (1005) سعد البقال . ذكر عبد الرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد (ا) عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم (1006) ان المستورد (1007) بن غفلة كان في مجلس وفروة (1008) بن نوفل الاشجعي فقال رجل ليس على المجوس جزية فقال المستورد أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه من مجوس هجر الجزية والله لما أخفيت

(ا) أبو سعد : ا ، ابو سعيد : ب

(1005) أبو سعد البقال هو سعيد بن مرزيان العبسي مولاهم أبو سعد البقال الكوفي الاعور ضعيف مدلس مات بعد الأربعين من الخامسة . « تقريب التهذيب »

أو الازدي له ولابيه صحبة روى عنه الزهري مات سنة 82 .

(1006) نصر بن عاصم الليثي البصري ثقة رمي برأي الخوارج وصح رجوعه عنه من الثالثة .

« تقريب التهذيب — الخلاصة »

(1007) المستورد بن غفلة ، في الاصابة صحيفة 107 ج 3 المستورد بن « عصبة » وهو الصحيح لان صاحب الاصابة يقول بعد ذكر اسمه واسم ابيه عصبة ما يلي : وقع له ذكر في حديث أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سعيد عن نصر بن عاصم أنه قال لعلي لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر .

(1008) فروة بن نوفل الاشجعي الكوفي تابعي وثقه ابن حبان . « الخلاصة »

أخبت مما أظهرت فذهب به حتى دخلا على علي رضي الله عنه وهو في قصره جالس في قبة فقال يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه أخذها من مجوس هجر فقال على أجلسا فوالله ما على الارض اليوم أحد أعلم بذلك مني كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرّب أميرهم الخمر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته انك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك فدعا أهل الطمع ناعطاهم ثم قال لهم قد علمتم ان آدم أنكح بنيه بناته ، فجاء أولئك الذين رأوه نقلوا ويلا للابعد ان في ظهرك حدا فقتلهم ، وهم الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت بلي قدر أيتك فقال لها ويحا لبغي بني فلان فقالت أجل والله لقد كنت بغيا ثم تبت فقتلها ، ثم أسرى على ما في قلوبهم وعلى كتابهم فلم يصبح عندهم شيء منه . فالى هذا ذهب من قال ان المجوس (ا) كانوا أهل كتاب . وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الاثر ، والحجة لهم قول الله تبارك وتعالى « ان تقولوا انها انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » يعنى اليهود والنصارى وقوله « يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا (ب) تعقلون » وقال « يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل » فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والانجيل اليهود والنصارى لا غير والله أعلم . واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فقد احتج من قال انهم كانوا أهل كتاب بأنه يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة ، واما المجوس فعلم كتابهم على خصوص . والآية محتملة للتأويل عندهم أيضا وأى الامرين كان فلا خلاف بين

العلماء ان المجوس تؤخذ منهم الجزية وان رسول الله صلى الله عليه أخذها منهم فأغنى عن الاكثار في هذا . وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء المجوس أهل كتاب قال لا ؟ واما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك في أخذ رسول الله صلى الله عليه الجزية من المجوس فاحسنها اسنادا ما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال أخبرني أبي عن موسى بن عقبة قال: قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان المسور (1009) بن مخرمة أخبره ان عمرو (1010) بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه ، أخبره ان رسول الله صلى الله عليه بعث أبا عبيدة ابن الجراح يأتي بجزيتهما يعني البحرين ، وكان رسول الله صلى الله عليه هو صالح أهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي (1011) ، فقدم أبو عبيدة بالمال من البحرين فسمعت الانصار بقدمه فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى انصرف فعرضوا له فتنبسم حين رآهم وقال : « أنظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وانه جاء بشيء قالوا أجل فقال فابشروا واملوا فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم

1009 المسور بن مخرمة بن نوفل بن اهييب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أمه الشفاء أخت عبد الحي بن عوف عنه علي بن الحسن وعروة .

« تقريب التهذيب — الخلاصة »

1010 عمرو بن عوف الانصاري حليف بني عامر بن لؤي صحابي بدري وعنه المسور بن مخرمة مات في خلافة عمر .

« الخلاصة — تقريب التهذيب »

1011 العلاء بن الحضرمي أسم أبيه عبد الله بن عماد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى المنذر صاحب البحرين توفي سنة احدى وعشرين .

« الخلاصة — تقريب التهذيب »

فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما الهتهم «
 وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
 ابن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا
 ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد (1012) بن فليح عن موسى بن
 عقبة قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة عن المسور بن مخرمة
 أخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤى وكان قد
 شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره ان رسول
 الله صلى الله عليه صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن
 الحضرمي وذكر الحديث نحوه وفي آخره فتنافسوا فيها كما
 تنافسوا فنتهلككم كما أهلكتهم . فان قيل ان البحرين لعلهم لم يكونوا
 مجوسا قيل له ، روى تيس بن مسلم عن الحسن (1013) بن
 محمد أن النبي عليه السلام كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى
 الاسلام فمن أسلم منهم قبل ومن أبى وجبت عليه الجزية ، ولا
 توكل لهم فبيحة ولا تتكح لهم امرأة . وقد كتب عمر بن عبد العزيز
 الى عدي بن أرطاة (1014) اما بعد فسل الحسن يعني البصري ما
 منع من قبلنا من الائمة ان يجولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من
 النساء اللاتي لا يجمعهن أحد غيرهم فسأله فأخبروه أن النبي صلى
 الله عليه قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم ،
 وأمر رسول الله صلى الله عليه يومئذ على البحرين العلاء بن

(1012) محمد بن فليح بن سليمان المدني عن ابيه وعنه ابراهيم بن المنذر
 لينه ابن معين .

« الخلاصة »

(1013) الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني أبو محمد
 ابن الحنفية الفقيه مات سنة 95 .

« الخلاصة »

(1014) عدي بن أرطاة الفزاري دمشقي أمير البصرة عن عمرو بن عبسة
 وابن امية وعنه بكر المزني وعباد بن منصور . وثقه الدارقطني
 قال خليفة قتل سنة 102 .

« الخلاصة »

الضرمي ، وفعله بعده أبو بكر وعمر وعثمان ذكره الطحاوي . قال حدثنا بكار بن قتيبة (1015) قال حدثنا عبد الله بن حمران (1016) قال حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز وذكر مالك في الموطن عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وإن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس ، وإن عثمان أخذها من البربر . وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ قال نعم . أخذها رسول الله صلى الله عليه من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد ، وعثمان من بربر . قال وأخبرنا معمر عن الزهري أن النبي عليه السلام صالح عبدة الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب ، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا .

قال أبو عمر :

هذا يدل على أن مذهب ابن شهاب أن العرب لا تؤخذ منهم الجزية الا أن يدينوا بدين أهل الكتاب . وما أعلم أحدا روى هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب الا معمر اعنى قوله صالح رسول الله صلى الله عليه عبدة الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب فاستثنى العرب وإن كانوا عبدة أوثان من بين سائر عبدة الاوثان ، وبه يقول ابن وهب . وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال انزلت في كفار العرب « قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » وانزلت في أهل الكتاب « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية قال ابن شهاب فكان أول من

(1015) بكار بن قتيبة المصري قاضي مصر ومحدثها ذكره صاحب التذكرة

في ترجمة داود بن علي .
(1016) عبد الله بن حمران بضم المهملة ابو عبد الرحمان البصري صدوق

يخطيء قليلا من التاسعة مات سنة ست أو خمس ومائتين .
« الخلاصة — تقريب التهذيب »

أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا وكانوا نصارى قال ابن شهاب ثم قبل رسول الله صلى الله عليه من أهل البحرين الجزية وكانوا مجوسا ثم أدى أهل ايلة وأهل أذرح وأهل أذرعان إلى رسول الله صلى الله عليه وأقروا له في غزوة تبوك ، فقال ابن شهاب ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل وكانوا من عباد الكوفة فأسر رأسهم أكيدر فقاضاه على الجزية. قال ابن شهاب فمن أسلم من أولئك كلهم قبل منه الاسلام وأحرز له اسلامه نفسه وماله الا الارض لانها كانت من فئء المسلمين . قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب (١) أن رسول الله صلى الله عليه أخذ الجزية من مجوس هجر ، وان عمر ابن الخطاب أخذها من مجوس السواد ، وان عثمان أخذها من بربر وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان أهل السواد ليس لهم عهد ، فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد

قال أبو عمر :

أهل العهد وأهل الذمة سواء وهم أهل العنوة يقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين وافاءه عليهم منهم ومن أرضهم . فاذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفارا ، ويضرب على أرضهم الخراج فيئا للمسلمين ، لانها مما افاء الله عليهم ؟ ولا يسقط الخراج عن الارض باسلام عاملها . فهذا حكم أهل الذمة وهم أهل العنوة الذين غلبوا على بلادهم وأقروا فيها . واما أهل الصلح فانما عليهم ما صولحوا عليه يؤدونه عن أنفسهم وأموالهم وأرضهم وسائر ما يملكونه ، وليس عليهم غير ما صولحوا (ب) عليه الا أن ينقضوا . فان نقضوا فلا عهد لهم ولا ذمة ويعودون حربا الا أن يصالحوا بعد . أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا

(١) ابن المسيب : ا ، - : ب (ب) صولحو : ا ، ج . صالحوا : ب

على بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة (1017) يقول كنت كاتباً لجزى بن معاوية عم الاحنف فاتانا كتاب (ا) عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة . قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمان بن عوف أن النبي عليه السلام أخذها من مجوس هجر . ورواه أبو معاوية عن الحجاج بن ارطأه عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال : كنت كاتباً لجزى بن معاوية على منادر فقدم علينا كتاب عمر ان انظر وخذ من مجوس من قبلك الجزية فان عبد الرحمان بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه أخذ من مجوس هجر الجزية . وحدثنا أبو القاسم حدثنا أحمد بن صالح المقرئ قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا الخضر بن محمد بن تجاع قال حدثنا (1018) هشيم بن بشير عن عمرو عن بجالة بن عبدة أن عبد الرحمان بن عوف قال ان رسول الله صلى الله عليه أخذ من مجوس هجر الجزية . قال ، وقال ابن عباس فرأيت منهم رجلاً أتى النبي عليه السلام فدخل عليه ومكث عنده ما مكث ثم خرج فقلت ما قضى الله ورسوله ؟ قال شر . قلت مه ؟ قال الاسلام أو القتل . قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمان بن عوف وتركوا قولي .

١ : في : ١ ، كتاب عمر . في : ب كتاب عثمان . في : ج كتاب عمر

(1017) بجالة بفتح الموحدة بعدها جيم بن عبدة بفتحتين التميمي العنبري البصري ثقة من الثانية .

« تقريب التهذيب »

(1018) هشيم بن بشير بن أبي حازم قاسم بن دينار أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد سمع الزهري وعمرو بن دينار وغيرهما . ولد سنة 104 مات سنة 183 .

« تذكرة الحفاظ »

قال أبو عمر :

كان ابن عباس يذهب الى أن أموال أهل الذمة لا شيء فيها .
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ان
ابراهيم بن سعد (1019) سأل ابن عباس وكان عاملا بعدن فقال
لابن عباس ما في أموال أهل الذمة ؟ قال العفو ؟ قال انهم يأمرونا
بكذا وكذا . قال فلا تعمل لهم ، قلت له فما في العنبر ؟ قال ان كان
فيه شيء فالخمس .

قال أبو عمر :

قد روى عنه ان العنبر ليس فيه شيء انما هو شيء دسره
البحر (1020) . وعلى هذا جمهور العلماء . وكان ابن عباس لا يرى
في أموال أهل الذمة شيئا تجروا في بلادهم أو في (ا) غير بلادهم أو
لم يتجروا . ولا يرى عليهم غير جزية رؤوسهم . وقد أخذ عمر بن
الخطاب من أهل الذمة مما كانوا يتجرون به ويختلفون به الى مكة
والمدينة وغيرهما من البلدان . ومضى على ذلك الخلفاء . وكان عمر
ابن عبد العزيز يأمر به عماله . وعليه جماعة (ب) الفقهاء . الا انهم
اختلفوا في المقدار المأخوذ منهم . وكذلك اختلفت الرواية في ذلك عن
عمر بن الخطاب رحمه الله فروى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن
أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت
نصف العشر . يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة . ويأخذ من
القطنية العشر . وروى مالك أيضا عن ابن شهاب عن السائب بن

(ا) او في غير بلادهم : ا ، او غيرها : ب ، او غير بلادهم : ج
(ب) جماعة الفقهاء : ا ، ب ، جمهور الفقهاء : ج

(1019) ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو اسحاق المدني عن
أبيه وأسامة بن زيد وعنه حبيب بن أبي ثابت وأبو جعفر الباقر وثقه
ابن سعد .

« الخلاصة »

(1020) دسره البحر اي دفعه .

يزيد قال : كنت عاملا مع عبد الله (1021) بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر. ورواه معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر . وكذلك روى أنس بن (1022) سيرين عن أنس بن مالك ان عمر كان يأخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمى نصف العشر ، ومن الحربى اذا دخل من الشام العشر . وبهذا يقول الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حى . ويعتبرون النصاب في ذلك والحول ، فيأخذون من الذمى نصف العشر اذا كان معه مائتا درهم ولا يؤخذ منه شىء الى الحول . ومن المسلم زكاة ماله الواجبة ، ربع العشر . هذه رواية الاشجعى عن الثورى ، كقول أبى حنيفة . وروى عنه ابو اسامة ان الذمى يؤخذ منه من كل مائة درهم خمسة دراهم ، فان نقصت من المائة فلا شىء عليهم . يعتبر النصاب في هذه الرواية كنصاب المسلم . قال مالك يؤخذ من الذمى كلما تجر من بلده الى غير بلده ، كما لو تجر من الشام الى العراق أو الى مصر من قليل ما يتجر به في ذلك وكثيره كلما تجر . ولا يراعى في ذلك نصاب ولا حول . واما المقدار المأخوذ فالعشر ، الا في الطعام الى مكة والمدينة فان فيه نصف العشر على ما فعل عمر . ولا يؤخذ منهم الا مرة واحدة في كل سفرة عند البيع لما جلبوه فان لم يبيعوا شيئا ودخلوا بمال ناض لم يؤخذ منهم حتى يشتروا . فان اشتروا أخذ منهم ، فان باع ما اشترى لم يؤخذ منه شىء ولو أقام سنين وعبيدهم كذلك ان تجروا يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من ساداتهم . وقال الشافعى لا يؤخذ من الذمى في السنة الا مرة واحدة كالجزية . ويؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب من المسلم ربع العشر ، ومن

1021 عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي له رؤية عن عمر وعبار مات سنة 74 . « الخلاصة »

1022 أنس بن سيرين أخو محمد مولى أنس ابو عبد الله أو ابو حمزة البصري عن ابن عباس وابن عمر توفي سنة 118 . « الخلاصة »

الذمي نصف العشر ، ومن الحربى العشر اتباعا له . وهو قول أحمد فان قال ثائل كيف ادعيت الاجماع على انه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية قيل له ، هذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت . وانما الصحيح والله أعلم عن حذيفة انه تزوج يهودية وعن طلحة (1023) بن عبيد الله انه تزوج يهودية وقد كره ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة رضى الله عنهما خشية أن يظن الناس ذلك . وروينا عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب الى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة وكان نكح امرأة من أهل الكتاب فكتب عمر أن فارقتها فانك بارض المجوس وانسى أخشى أن يقول الجاهل قد تزوج صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله كافرة ويجهل الرخصة التي كانت من الله عز وجل في نساء أهل الكتاب فيتزوجوا نساء المجوس ، ففارقتها حذيفة . واجماع فقهاء الامصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل يغنى عن الاكثار في هذا . ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن قيس بن مسلم عن الحسين (ا) ابن محمد بن على قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وآله الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى كتب عليه الجزية . ولا توكل لهم ذبيحة ولا تتكح لهم امرأة . واختلف العلماء في مقدار الجزية فنقال عطاء بن أبى رباح لا توقيت في ذلك وانما هو على ما صلحوا عليه . وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبرى ، الا أن الطبرى قال : أقله دينار ، وأكثره لآحد له الا الاجحاف والاحتمال . قالوا الجزية على قدر الاحتمال بغير

(ا) الحسين : ا ، الحسن : ب ، ج

(1023) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة والستة أهل الشورى وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام . استشهد يوم الجمل سنة 36 .
« الخلاصة »

توقيت يجتهد في ذلك الامام ولا يكلفهم ما لا يطيقون انما يكلفهم من ذلك ما يستطيعون ويخف عليهم هذا معنى قولهم . وأظن من ذهب الى هذا القول يحتج بحديث عمرو بن عوف الذي قدمنا ذكره في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين على الجزية ، وبما ذكره محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس أن النبي صلى الله عليه بعث خالد بن الوليد الى أكيدر (1024) دومة فأخذه وأتى به فحقن له دمه وصالحه على الجزية ، وبحديث السدي عن ابن عباس في مصالحة رسول الله صلى الله عليه أهل نجران ، ولما رواه معمر عن ابن شهاب ان النبي عليه السلام صالح عبدة الاوثان على الجزية الا ما كان من العرب . ولا نعلم احدا روى هذا الخبر بهذا اللفظ عن ابن شهاب الا معمر . وقال الشافعي المقدار في الجزية دينار على الغنى والفقير من الاحرار البالغين لا ينقص منه شيء . ووجته في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه بعث معاذ الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا في الجزية . وهو المبين عن الله عز وجل مراده صلى الله عليه وبهذا قال أبو ثور قال الشافعي وان صولحوا على أكثر من دينار جاز ، وان زادوا وطابت بذلك انفسهم قبل منهم . وان صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز اذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والادام ، وذكر على الوسط من ذلك وما على الموسر (1) وذكر موضع النزول والكن من البر والحر . ولا يقبل من غنى ولا فقير أقل من دينار لاننا لم نعلم أن النبي عليه السلام صالح أحدا على أقل من دينار . وقال في موضع آخر أخذ عمر الجزية من أهل الشام انما كان على وجه الصلح فلذلك اختلفت ضرائبه ولا بأس بما صولح عليه أهل الذمة . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عبد

(1) الموسر : ا ، ج ، المسر : ب

الله (1025) بن محمد النفيلي حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعنى محتتما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن . هكذا قال أبو معاوية في هذا الحديث عن الاعمش عن أبي وائل عن معاذ وإنما هو عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سليمان الاعمش عن أبي وائل عن مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه معاذ الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم في كل عام دينارا أو عدله معافر . ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة وهكذا . رواه شعبة وجماعة عن الاعمش كما رواه أبو عوانة بإسناده هذا وهو حديث صحيح . وكذلك رواه عاصم (1026) بن بهدلة عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ . وقال مالك أربعة دنائير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق للغنى والفقير سواء لا يزداد ولا ينقص على ما فرض عمر ، لا يؤخذ منهم غيره . وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حى واحمد بن حنبل اثنا عشر وأربعة وعشرون وثمانية وأربعون . وقال الثورى جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالى أن يأخذ بأيها شاء اذا كانوا ذمة . واما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير .

1025) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل التضاعى النفيلي أبو جعفر
الحراني الحافظ عن مالك وغيره مات سنة 234 .
« الخلاصة »

1026) عاصم بن بهدلة وهو بن أبى النجود بنون وجيم الاسدى مولاهم
الكوفى أبو بكر المقرئ صدوق له أوهام حجة في القراءة مات سنة
128 . التقريب 93 .
« الخلاصة »

قال ابو عمر :

روى مالك عن نافع عن أسلم (1027) ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام . وروى اسرائيل (1028) عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب ان عمر بعث عثمان بن حنيف (1029) فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر . وذكر عبد الرزاق عن الثورى قال ذكرت عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة قال الثورى وذلك (1) الى الوالى يزيد عليهم بقديسرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم . وليس لذلك وقت ولكن ينظر فى ذلك الوالى على قدر ما يطيقون . فاما ما لم يؤخذ عنوة حتى صلحوا صلحا فلا يزداد عليهم شىء على ما صلحوا عليه . والجزية على ما صلحوا عليه من قليل أو كثير فى أرضهم واعناقهم وليس فى أموالهم زكاة . وأجمع العلماء على ان لا زكاة على أهل الكتاب ولا الجوس فى شىء من مواشيهم ولا زرعهم ولا ثمارهم ، الا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة . وممن ذهب الى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم وأحمد بن حنبل . قالوا يؤخذ منهم من كل ما

(1) الى الوالى : 1 ، ان الوالى : ب : ج

(1027) أسلم هو مولى عمر سبي عين التمر وقيل حبشي مخضرم عن ابي وعمر وعنه ابنه زيد قال أبو زرعة ثقة مات سنة 80 وقد زاد على المائة .

« الخلاصة »

(1028) اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعي سمع جده .. كان حافظا حجة .. احتج به الشيخان مات سنة 162 - التذكرة

(1029) عثمان بن حنيف بن واهب الانصارى الاوسى كان احد من مسح السواد فى أيام عمر ومات فى خلافة معاوية .
« الخلاصة - وتقريب التهذيب » .

يؤخذ من المسلم مثلاً ما يؤخذ من المسلم حتى في الركاز يؤخذ منهم خمسان . وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منهم عشرين ، وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منهم نصف العشر . ويجرى ذلك على أموالهم ونسائهم ورجالهم بخلاف الجزية . وقيل زفر لا شيء على نساء بنى تغلب في أموالهم . وليس عن مالك في هذا شيء منصوص . ومذهبه عند أصحابه ان بنى تغلب وغيرهم سواء في أخذ الجزية منهم . وقد جاء عن عمر أنه إنما فعل ذلك بهم على ان لا ينصروا أولادهم وقد فعلوا ذلك فلا عهد لهم . كذلك قال داود بن كردوس وهو راوية حديث عمر في بنى تغلب .

قال أبو عمر :

قد عم الله أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم ، فلا وجه لخراج بنى تغلب عنهم . وأجمع العلماء على ان الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان . وأجمعوا ان الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل . واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول أو مات قبل ان يتم حوله فقال مالك إذا أسلم الذمي سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء اجتمع عليه حول أو أحوال وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعبيد الله (1030) بن الحسين وقال أبو حنيفة إذا انقضت السنة ولم يؤخذ منه شيء ودخلت سنة أخرى لم يؤخذ منه شيء لما مضى . وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ منه ، وقال الشافعي وابن شبرمة (1031) إذا أسلم في بعض السنة أخذ

(1030) عبيد الله بن الحسين التميمي العنبري قاضي البصرة قال النسائي ثقة فقيه مات سنة 168 .

« الخلاصة »

(1031) ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بضم المعجمة واسكان الموحدة الضبي كان فقيها عاتلاً عنيفاً ثقة شاعراً حسن الخلق .

مات سنة 144 .

« الخلاصة »

منه بحساب . قال الشافعي (١) فان أفلس فالامام غريم من الغرماء .
وقول أحمد بن حنبل في المسألة كقول مالك وهو الصواب ان شاء
الله والحمد لله .

حديث سابع لجعفر بن محمد مرسل

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه «ان رسول الله صلى الله عليه
قضى باليمين مع الشاهد». وهذا الحديث في الموطأ عن مالك مرسل
عند جماعة رواته وقد روى عنه مسندا حدثنا خلف بن القاسم قال
حدثنا محمد بن عبد الله القاضي حدثنا حامد بن محمد بن هارون
الحضرمي حدثنا الحسين بن منصور الدباغ حدثنا عثمان بن خالد
المدني العثماني (1032) حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر «ان رسول الله صلى الله عليه قضى بشاهد ويمين»
هكذا حدث به عثمان بن خالد المدني عن مالك بإسناده هذا مسندا
والصحيح فيه عن مالك انه مرسل في روايته . وقد تابع عثمان بن
خالد العثماني على روايته هذه في هذا الحديث عن مالك اسماعيل
(1033) بن موسى الكوفي فرواه أيضا عن مالك عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر . ورواه محمد بن عبد الرحمان بن رداد ومسكين
ابن بكير (1034) كلاهما عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

(1032) عثمان بن خالد بن عمرو بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان
الاموي المدني عن مالك قال النسائي ليس بثقة .

« الخلاصة — تقريب التهذيب »

(1033) اسماعيل بن موسى الفزاري أبو محمد أو أبو اسحاق الكوفي
صدوق يخطيء ورمي بالرفض من العاشرة مات سنة 245 .
« الخلاصة — تقريب التهذيب »

(1034) مسكين بن بكير الحراني أبو عبد الرحمان الحذاء صدوق يخطيء
وكان صاحب حديث من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائتين .
« تقريب التهذيب »

على أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد والصحيح عن مالك ما في الموطأ . وروى أبو حذافة عن مالك في هذا الباب حديثا منكرا عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام . حدثناه خلف ابن القاسم حدثنا الحسن بن علي المطرز حدثنا أحمد بن الحسن ابن هارون حدثنا أبو حذافة مالك عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ ، وزيادة الحافظ مقبولة فمن أسنده عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ، ومحمد بن عبد الرحمان بن رداد المدني ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم بن أبي حية ، ورواه ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا كما رواه مالك وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار جميعا عن محمد ابن علي مرسلا فاما حديث عبيد الله بن عمر فحدثناه عبد الرحمان (1035) بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو الحسن (1036) على بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادي قال حدثنا أبو الحسن على ابن الحسن (أ) القائلاني قال حدثنا أبو همام عبد الله بن عبد السلام قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا عبيد الله (ب) بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد »

(أ) القائلاني : ١ ، ج . الباقلي : ب
(ب) عبيد الله : ١ ، عبد الله : ب

1035) عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد الهمداني الوهراني نسبة الى الى بلد بالمغرب يقال له وهران من أهل الحديث والرواية روى عنه الامامان الحافظان أبو عمر يوسف بن عبد البر وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .
« الجذوة »

1036) هو محدث بغداد أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الثقفى الوراق توفي سنة 337 عن 95 سنة ذكره صاحب التذكرة في ترجمة الفطريفي .

ورواه محمد (1037) بن عيسى ابن سميع عن عبيد الله بن عمر مثله سواء واما حديث الثقفى فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن داود بن سليمان المنقرى قال حدثنا مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ومحمد بن المثنى أبو موسى قالوا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : « ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وحدثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقى قال حدثنا أحمد بن عمرو البصرى البزار قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وحدثنى أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن على قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى قال حدثنا أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وكذلك رواه جماعة عن الشافعى منهم أحمد بن عمرو (1038) بن السرح والحسن بن محمد (1039) الزعفرانى والربيع بن سليمان المرادى . واما حديث يحيى بن سليم فحدثنى به أحمد بن محمد بن

1037 محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الاموي ابو سفيان الدمشقي صدوق يخطىء ويدلس رمي بالقدر مات سنة 247 .

« الخلاصة - تقريب التهذيب »

1038 أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهمات الثانية ساكنة الاموي مولاهم أبو الطاهر المصري الفقيه عن ابن عيينة .

« الخلاصة »

1039 الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ابو علي البغدادي عن ابن عيينة والشافعى مات سنة 260 .

« الخلاصة »

أحمد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن احمد البغدادي بمصر قال حدثنا اسحاق بن حاتم العلاف قال حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وروى هذا الحديث عن يحيى بن سليم أيضا عبد الوهاب الوراق (1040) فاخطأ فيه جعله عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وإنما شبهه عليه لان في الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال وقضى بها علي بين أظهركم يا أهل الكوفة . واما حديث ابن رداد فحدثني أبو اسحاق ابراهيم بن شاکر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أيوب بن حبيب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال حدثنا بشر (1041) بن معاذ العقدي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن رداد قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « ان النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد » هكذا ذكره البزار وذكره الدارقطني على وجهين فقال حدثنا أحمد ابن المطلب حدثنا القاسم بن زكريا (1042) المقرئ حدثنا بشر ابن معاذ حدثنا محمد بن عبد الرحمان (1043) بن رداد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي « أن النبي صلى

(1040) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الوراق أبو الحسن البغدادي توفي سنة 251 .

« الخلاصة - تقريب التهذيب » .

(1041) بشر بن معاذ العقدي بفتح المهلة والقاف أبو سهل البصري الضرير مات سنة 245 .

« الخلاصة - تقريب التهذيب » .

(1042) القاسم بن زكرياء المقرئ هو القاسم بن زكرياء البغدادي أبو بكر المطرز الحافظ المقرئ شيخ أبي القاسم الطبراني توفي سنة 305 .

« الخلاصة - تقريب التهذيب » .

(1043) محمد بن عبد الرحمان الرداد بن رداد مدني ذكر الامام عياض انه من تلامذة مالك .

« ترتيب المدارك الجزء الثاني » .

الله عليه قضي باليمين مع الشاهد » هكذا قال عن أبيه عن جده
 عن علي وجعله له عن جعفر قال وحدثنا أحمد بن المطلب أيضا قال
 حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا بشر بن معاذ حدثنا محمد بن عبد
 الرحمان عن مالك عن جعفر بن محمد مثله فجعله لابن رداد عن
 مالك باسناد واحد . وفي ذلك ما لا يخفى . واما حديث ابراهيم بن
 أبي حية فحدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال
 حدثنا اسحاق بن أحمد البغدادي بمصر قال حدثنا داود بن حماد
 البلخي قال حدثنا ابراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه
 عن جابر بن عبد الله قال : **« جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه**
فأمره ان يقضى باليمين مع الشاهد » فهذا ما في حديث جعفر بن
 محمد وارساله أشهر . وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان
 ثابتة متصلة أصحابها اسنادا وأحسنها حديث ابن عباس . وهو
 حديث لا مطعن لاحد في اسناده ، ولا خلاف بين أهل المعرفة
 بالحديث في أن رجاله ثقات . رواه سيف بن سليمان عن قيس بن
 سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ورواه محمد بن مسلم
 الطائفي عن عمر بن دينار عن ابن عباس وقال يحيى القطان سيف
 ابن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه . وقال النسائي هذا اسناد جيد
 سيف ثقة وقيس ثقة حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا
 قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني سيف بن سليمان المكي قال
 أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
« ان رسول الله صلى الله عليه قضي باليمين مع الشاهد »
 وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن
 داود بن سليمان المنقري قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال
 حدثنا زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن
 عمرو بن دينار عن ابن عباس **« ان النبي صلى الله عليه وسلم**

قضى باليمين مع الشاهد» وحدثني أحمد بن محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن احمد قال حدثنا الحسن (1044) بن شاذان قال حدثنا بن الحباب قال حدثنا سيف ابن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثني عبد الرحمن (1045) بن يعقوب بن اسحاق بن أبي عباد قال حدثنا عبد الله (1046) بن الحرث قال حدثنا سيف بن سليمان (1047) عن قيس بن سعد (1048) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد » قال عمرو في الاموال خاصة وأخبرنا محمد بن ابراهيم

(1044) الحسن بن شاذان هو الحسن بن خلف بن زياد الواسطي أبو علي وهو الحسن بن شاذان كان شاذان لقب أبيه صدوق له أوهام من الحادية عشرة ، له عند البخاري حديث واحد توبع عليه مات سنة 246 .

« الخلاصة - تقريب التهذيب » .

(1045) عبد الرحمان بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ثقة من الثالثة .

« الخلاصة - تقريب التهذيب » .

(1046) عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي ثقة من الثامنة .

« تقريب التهذيب »

(1047) سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي ثقة ثبت رمي بالقدر سكن البصرة أخيرا ومات بعد سنة خمسين من السادسة .

« تقريب التهذيب »

(1048) هو قيس بن سعد الحنفي المكي أبو عبد الملك المفتي عن مجاهد وطاوس وعنه سيف بن سليمان والحمادان وثقه أحمد قال ابن سعد مات سنة تسع عشرة ومائة .

« الخلاصة »

وابراهيم بن شاکر قالوا أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقى قال حدثنا أحمد بن عمر البزار ، قال حدثنا داود بن سليمان الخراز (١) قال حدثنا عبد الله بن الحرث المخزومي قال حدثنا سيف بن سليمان قال حدثنا قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه قضي باليمين مع الشاهد » قال أحمد بن عمرو وحدثناه عبدة (1049) ابن عبد الله ورزق الله (1050) بن موسى قالوا حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه « انه قضي باليمين مع الشاهد » قال أحمد بن عمرو بن دينار في الاموال خاصة .

قال ابو عمر :

خرج مسلم حديث ابن عباس هذا قال ابو بكر البزار سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبد الله بن محمد ابن أسد قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع قالوا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « عن النبي صلى الله عليه انه قضي باليمين مع الشاهد » ورواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه حدثنا

(١) الخراز : ١ ، الخراز : ب

(1049) عبدة بن عبد الله ذكر صاحب التذكرة انه توفي سنة 258 انظر

ترجمة أحمد بن الفرات ص 544 .

(1050) رزق الله بن موسى الناجي البغدادي الاسكافي يقال اسمه عبد

الاکرم صدوق بهم — من العاشرة مات سنة ست وخمسين ومائتين .

« تقريب التهذيب »

أبو زيد عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق بن العباس الفاكهي بمكة قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال حدثنا أحمد بن محمد الأزرقى (أ) قال حدثنا الدراوردى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » قال الدراوردى ثم أتيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال حدثنى ربيعة عنى عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه ثم ذكره .

قال أبو عمر :

نسى سهيل حديثه هذا ثم حمله الورع على أن يحدث به عن ربيعة عن نفسه ولم يمل الى اذكار ربيعة اياه بذلك ، فكان يقول حدثنى ربيعة انى حدثته عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام بهذا الحديث ولم يقل هذا عن سهيل أحد الا الدراوردى فى رواية بعض الرواة عنه فيما علمت وقد رواه جماعة حفاظ عن ربيعة لم يقولوا فيه ما قاله الدراوردى على انه قد رواه جماعة عن الدراوردى فلم يذكروا ذلك وقد عرض ذلك لجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به ثم رووه عن رواه عنهم عن أنفسهم ولو تفحصنا ذلك وذكرناه خرجنا عن حد ما قصدنا له فمن ذلك ما حدثنا (ب) به عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معمر قال حدثنى أبى قال حدثتى أنت عن الحسن قال : ويح كلمة رحمة . قال وحدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر قال حدثنى أبى قال حدثتى أنت يعنى معتمرا عن عبيد الله بن عمر قال انما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته . قال قال معتمر فأما أنا فلا أحفظه وحفظه أبى عنى أخبرنا أحمد

(أ) الأزرقى : ١ ، الأزرقى : ب
(ب) ما حدثنا به : ١ ، ما جاء به : ب

ابن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن مجاهد المقرئ قال حدثنا عباس بن محمد الدورى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال : قال لى أبى أنت حدثتني عنى عن فلان انه قال : « ويح باب رحمة » .

قال أبو عمر :

فهذا سليمان التيمي قد عرض له كالذى عرض لسهيل ان صح ما ذكر الدراوردي . ونسيان سهيل وغيره له لا يقدرح فى شىء منها لان العدل اذا روى خبرا عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينسأه اقدمهم ، لان الحجة حفظ من حفظ وليس النسيان بحجة . أخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمان (1051) بن على قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائى قال حدثنا محمد (1052) بن عوف الطائى قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا الدراوردي عن ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة « ان النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وحدثنا أبو العباس أحمد بن قاسم المقرئ قال حدثنا أبو حفص عمر (1053) بن ابراهيم المقرئ الكندى ببغداد

(1051) اسماعيل بن عبد الرحمان بن علي أبو محمد القرشي العامري ولد عامر بن لؤي ومن فخذ بن الرقيات كتب عنه ابن عبد البر وسمع منه ، سمع من أبى الحسن محمد بن العباس الحلبي مولى هشام ابن عبد الملك مات بعد الاربعمائة انتهى بتصرف من الجذوة (1052) محمد بن عوف الطائى . هو محمد بن عوف بن سفيان الطائى الحمصي عن ابن عاصم وعبد الله بن موسى وابن مسهر وخلق بالحجاز والشام والعراق ومصر قال ابن عدى هو عالم الشام وقال أبو حاتم صدوق مات سنة 272 .
« التذكرة - الجذوة »

(1053) أبو حفص هو عمر بن ابراهيم العبدى أبو حفص البصري صاحب الهروي عن قتادة وعنه ابنه الخليل وعباد بن العوام وثقه ابن معين فى رواية الدرامي فى حديثه عن قتادة ضعف من السابعة .
« الخلاصة - تقريب التهذيب » .

قال حدثنا عبد الله (1054) بن محمد البغوي قال حدثنا الصلت بن مسعود (1055) الجحدري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه قضي باليمين مع الشاهد » وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن داود بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي باليمين مع الشاهد » وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا (1056) سحنون ابن سعيد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « ان النبي صلى الله عليه قضي باليمين مع الشاهد » وأخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن

(1054) عبد الله بن محمد البغوي هو الحافظ الكبير مسند العالم أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المزربان البغوي الاصل البغدادي ابن بنت احمد بن منيع مولده في رمضان سنة 224. حدث عن خلق كثير توفي في ليلة عيد الفطر سنة 317 .
« تذكرة الحفاظ »

(1055) الصلت بن مسعود بن طريق الجحدري هو ابو بكر البصري قاضي سر من رأى عن حماد بن زيد ومسلم بن خالد الزنجي مات سنة 239
« الخلاصة - تقريب التهذيب »

(1056) سحنون هو عبد السلام بن سعيد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أصله شامي وقدم أبوه في جند من حمص وسحنون لقب له وسمي سحنون باسم طائر حديد لحدثه في المسائل وسبع من ابن القاسم وابن وهب توفي سنة 240 وعمره ثمانون سنة قال أبو العرب كان سحنون ثقة حافظا للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خلال ثلما اجتمعت في غيره الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا .
« الديباج »

ابراهيم الديلى قال حدثنا محمد (1057) بن على بن زيد الصائغ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا (1058) بن داود قال حدثنا أحمد (1059) بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال جميعا أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة : « ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن عيسى الزهرى قال حدثنا اسماعيل بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة : « ان النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد » ورواه زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت وهو خطأ والصواب عن أبيه عن أبى هريرة أخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة ابن عبد الله الحسينى قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة بن جعفر الطحاوى قال حدثنا بحر (1060) بن نصر قال حدثنا ابن

(1057) هو محدث مكة محمد بن على الصائغ توفي سنة 290 تعرض له صاحب التذكرة عندما ترجم للبوشنجي انظر صحيفة 259 من التذكرة .

(1058) محمد بن داود بن سليمان هو الحافظ الحجة شيخ الصوفية ابو بكر النيسابوري توفي سنة 342 قال الدارقطني ثقة فاضل وقال الخليلى معروف بالحفظ بين حفظه وعلمه في فوائد املاها . « تذكرة الحفاظ »

(1059) أحمد بن عيسى بن حسان المصري المعروف بالتستري صدوق تكلم في بعض سماعته قال الخطيب بلا حجة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . « تقريب التهذيب »

(1060) بحر بن نصر بن سالف الخولاني أبو عبد الله المصري ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبع وستين وله سبع وثمانون سنة . « تقريب التهذيب »

وهب قال حدثنا عثمان (1061) بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت (1062) « عن النبي صلى الله عليه انه قضى باليمين مع الشاهد » قال الطحاوى سألتني عنه النسائي وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد ابن داود قال حدثنا أحمد بن عيسى وبحر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عثمان بن الحكم المدنى عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » .

قال أبو عمر :

زهير بن محمد عندهم سيء الحفظ كثير الغلط لا يحتج به وعثمان بن الحكم ليس بالقوى والصواب في حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وبالله التوفيق . وقد رواه حماد بن سلمة عن سهيل وهو غريب من حديث حماد . أخبرنا خلف بن القاسم وعلى بن ابراهيم قالوا أخبرنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد بن القاسم ابن محمد بن عبد الرزاق الجمحى بمكة قال حدثنا أحمد بن محمد (1063) بن أبي بزة المؤذن قال حدثنا المؤمل (1064) بن اسماعيل

1061 عثمان بن الحكم الجذامي المصري صدوق له اوهام من الثامنة مات سنة ثلاث وستين ومائة وهو أول من ادخل مصر مسائل مالك قاله ابن وهب . « تقريب التهذيب »

1062 زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين . « تقريب التهذيب »

1063 أحمد بن محمد بن أبي بزة البزي مقرئ مكة ذكر صاحب التذكرة ووفاته سنة 250 في ترجمة علي بن نصر ابن علي انظر ص 541 .

1064 مؤمل بن اسماعيل البصري أبو عبد الرحمان نزيل مكة صدوق سيء الحفظ من صفار التاسعة مات سنة ست ومائتين . « تقريب التهذيب »

قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه باليمين مع الشاهد »

قال أبو عمر :

لا أعلمه روى عن حماد بن سلمة بغير هذا الاسناد ، وهو غير محفوظ من حديث حماد بن سلمة والله أعلم . وقد روى عن أبي هريرة من غير حديث سهيل .

أخبرنا أبو محمد اسماعيل بن عبد الرحمان القرشي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن العباس الحلبي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائي بحمص قال حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا المغيرة (1065) بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج (1066) عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » قال ابن المبارك وحدثنا الدراوردي عن محمد بن عجلان (1067) عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز وشريحا (1068) قضيا باليمين مع الشاهد .

1065 المغيرة بن عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدي الحزامي بكسر المهلة المدني عن ابن الزناد : قال أبو داود رجل صالح وقال أحمد ما بحديثه بأس وقال النسائي ليس بالقوي .

« الخلاصة - تقريب التهذيب » .

1066 الاعرج هو عبد الرحمان بن هرمز أبو داود المدني مولى ربيعة ابن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة .

« تقريب التهذيب »

1067 محمد بن عجلان القرشي أبو عبد الله المدني أحد العلماء العاملين عن أنس وأبي حازم والاعرج وعكرمة وطائفة وعنه مالك وخلق توفي سنة 148 .

« الخلاصة »

1068 شريح بن الحرث بن قيس الكندي قاضي الكوفة كان من جلة العلماء وأذكى العالم وثقه ابن معين وقال الشعبي كان أعلم الناس بالقضاء توفي سنة 80 .

« الخلاصة »

قال أبو عمر :

المغيرة بن عبد الرحمان انفرد برواية هذا الحديث عن أبي الزناد باسناده المذكور ولم يتابع عليه أخبرني أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد قال حدثنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشى قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن احمد البغدادى بمصر قال حدثنا الحسن بن عرفة أبو على قال حدثنا عبد الله 1069 بن ابراهيم الغفارى أبو محمد المدنى عن عبد الرحمان (1070) بن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبى (1071) سعيد المقبرى عن أبى هريرة « ان النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » ورواه عمارة بن حزم عن النبى صلى الله عليه . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى ابن أبى مسرة قال أخبرنا مروان بن سالم اليزيدى قال أخبرنا معن ابن عيسى القزاز قال أخبرنا عبد العزيز (1072) بن المطلب عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن شرحبيل (1073) بن معين بن سعد بن عبادة قال كتاب وجدته فى كتب سعد بن عبادة ان عمارة ابن حزم شهد « ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع

1069 عبد الله بن ابراهيم بن أبى عمرو الغفاري ابو محمد المدنى متروك

ونسبه ابن حبان الى الوضع من العاشرة . « تقريب التهذيب »

1070 عبد الرحمان بن زيد بن أسلم المدنى عن ابيه وكيع وابن وهب

وخلق ضعفه أحمد وابن الدينى والنسائى وغيرهم مات سنة 182.

« تقريب التهذيب »

1071 سعيد بن أبى سعيد المقبرى المدنى قال ابن خراش ثقة جليل وقال

الواتدى اختلط قبل موته بثلاث سنين قال ابن سعد توفي سنة 123

« الخلاصة »

1072 عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب الخزومى ابو طالب

المدنى صدوق من السابعة مات فى خلافة المنصور قال أبو حاتم

صالح الحديث .

« الخلاصة - تقريب التهذيب » .

1073 شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري مقبول من

الخامسة قال صاحب الخلاصة وثقه ابن حبان .

« تقريب التهذيب »

الشاهد « ورواه سعيد (1074) بن عبادة عن النبي صلى الله عليه أخبرنا أبو القاسم يعيش بن سعيد بن محمد وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن داود المنقري قال حدثنا محمد (1075) بن يحيى النيسابوري قال حدثنا إبراهيم بن محمد المدني قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي قال حدثنا عمرو (1076) ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد »

وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبى قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتب سعد بن عبادة « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » **الواحد** « وحدثنا خلف قال حدثنا عبد الله قال حدثنا أحمد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق » أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرئ قال، حدثنا (١) البغوى قال حدثنا

(١) قال حدثنا البغوى ، الى الدراوردى في : ١ ، - : ب

(1074) سعد بن عبادة الخزرجي الانصاري هو سيد الخزرج وصاحب راية الانصار في المشاهد كلها وكان من نقباء العقبة كثير الصدقات جدا اختلف في تاريخ وفاته ذكر في التقريب انه مات بالشام سنة 15. « الخلاصة - تقريب التهذيب - الإصابة »

(1075) محمد بن يحيى النيسابوري محدث نيسابور كان عالما مفيدا يروي عن خمسين من اصحاب الاصل ذكر في ترجمة الباجي في التذكرة .

(1076) عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري مقبول من السادسة .

الصلت بن مسعود قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وذكر ابن وهب في موطاه عن سليمان بن بلال عن ربيعة قال أخبرني اسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه انهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد » قال ابن وهب وحدثني ابن لهيعة ونافع (1077) بن يزيد عن عمارة (1078) بن غزية عن سعيد (1079) بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة انه وجد في كتب ابائه هذا ما رفع أو ذكر عمرو (1080) بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه يمين صاحب الحق مع شاهده فأقطع بذلك حقه » ورواه عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

(1077) نافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة ابو يزيد المصري يقال انه مولى شرحبيل بن حسنة ثقة عابد من السابعة مات سنة ثمان وستين .

« تقريب التهذيب »

(1078) عمارة بن غزية بفتح المعجمة بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الانصاري المازني المدني لا بأس به وروايته عن أنس مرسله من السادسة مات سنة أربعين .

« تقريب التهذيب »

(1079) سعيد بن عمرو بن شرحبيل الانصاري المدني من ذرية سعد بن عبادة ثقة من السادسة .

« تقريب التهذيب »

(1080) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الانصاري صحابي مشهور شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم علي

نجران ، مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمرو وهو وهم .

« تقريب التهذيب »

حدثنا محمد بن سليمان بن داود قال حدثنا عمرو (1081) بن محمد الناقد قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله (1082) بن خالد الرقي قال حدثني مطرف بن مازن عن ابن جريح عن عمرو ابن شعيب (1083) عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن أحمد البغدادي قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو جعفر (1084) النفيلي قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الأشناني قال حدثنا أبو جعفر النفيلي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » ورواه سرق (1085) رجل من أصحاب النبي صلى

-
- (1081) عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان البغدادي نزل الرقة ثقة حافظ وهم في حديث من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين 32 .
« تقريب التهذيب »
- 1082 اسماعيل بن عبد الله بن خالد العبدي القرشي الرقي قاضي دمشق صدوق نسب برأي جهم من العاشرة مات بعد الأربعين .
« الخلاصة — تقريب التهذيب »
- (1083) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده صدوق من الخامسة مات سنة 118 .
« الخلاصة — تقريب التهذيب »
- (1084) أبو جعفر النفيلي هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصفرا أبو جعفر النفيلي الحرائي كان ثقة حافظا من كبار العاشرة مات سنة 234 .
« المغنى — الخلاصة — تقريب التهذيب »
- (1085) سرق بالضم وتشديد الراء وصوب العسكري تخفيفها بن أسد الجهني وقيل غير ذلك في نسبه صحابي سكن مصر ثم الاسكندرية .
« تقريب التهذيب »

الله عليه عن النبي عليه السلام حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري قال حدثنا عبد الله (1086) بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية (1087) بن أسماء عن يزيد بن عبد الله عن رجل من أهل مصر أحسبه ابن البيلماني عن سرق « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد » وحدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا محمد (1088) بن معمر قال حدثنا يحيى (1089) بن حماد قال جويرية بن أسماء وأخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمان القرشي قال أخبرنا ابراهيم بن بكر بن عمران قال حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ الموصلى قال حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الجرادى والحسن بن محمد بن سعيد الانصارى وعبد الله بن زياد

(1086) عبد الله بن محمد بن أسماء أبو عبيدة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الرحمان البصري ثقة جليل من العاشرة مات سنة 231 .

« الخلاصة — تقريب التهذيب »

(1087) جويرة تصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري صدوق من السابعة مات سنة 173 .

« الخلاصة — تقريب التهذيب »

(1088) محمد بن معمر بن ربيعي القيسي بقاف أبو عبد الله البحراني بموحدة البصري عن محمد بن بكر وابن بكر الحنفي وخلق وثقه النسائي وكان صالحا خيرا مات بعد الخمسين ومائتين .
« تذكرة الحفاظ — الخلاصة »

(1089) يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عوانة ثقة عابد من صفار التاسعة مات سنة 215 . وثقه أبو حاتم وابن سعد كما في الخلاصة وتهذيب التهذيب

الشعراني وأبو عروبة الحراني (1090) قالوا حدثنا يحيى (1091) ابن حكيم المقوم قال حدثنا أبو قتيبة (1092) مسلم بن قتيبة قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله (1093) بن يزيد مولى المنبعت عن رجل عن سرق « أن النبي صلى الله عليه قضى بشهادة رجل مع يمين الطالب » وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التميمي قال حدثنا سهل (1094) بن بكار قال حدثنا جوربة بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من المصريين عن رجل كان بين أظهرهم من أصحاب النبي عليه السلام يقال له سرق « أن النبي صلى الله عليه قضى بيمين وشاهد » وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن أحمد قال حدثنا الحسن بن شاذان الواسطي قال حدثنا يزيد بن

(1090) أبو عروبة هو الحافظ الامام محدث حران الحسين بن محمد ابن ابي معشر صاحب التاريخ . وكان من نبل الثقات . قال ابن عدي كان عارفا بالرجال والحديث وكان مع ذلك مفتي اهل حران شفاني حين سأله عن قوم من المحدثين أخذ عن الائمة الاعلام مات سنة 318 .

« تذكرة الحفاظ »

(1091) يحيى بن الحكيم المقوم بتشديد الواو المكسورة ابو سعيد البصري ثقة حافظ مصنف من العاشرة مات سنة ست وخمسين ومائتين .

« تقريب التهذيب »

(1092) أبو قتيبة هو مسلم بن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة مات سنة مائتين أو بعدها .

« تقريب التهذيب »

(1093) عبد الله بن يزيد المدني مولى المنبعت بنون وموحدة وآخره مثله صدوق من الثالثة .

تقريب التهذيب — زاد في الخلاصة وثقه ابن حبان .

(1094) سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري أبو بشر المكفوف ثقة ربما وهم من العاشرة مات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين .

« تقريب التهذيب »

هارون قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق مولى النبي صلى الله عليه « أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد وقال مرة أخرى قضى بشهادة رجل ويمين الطالب » .

قال أبو عمر :

أصح اسناد لهذا الحديث اسناد حديث ابن عباس ، واما حديث أبي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرها فحسان . وانما ذكرنا في هذا الباب الاثار المرفوعة لا غير . ولو ذكرنا الاسانيد عن قضي بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك ومن روى عنه القضا باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر ، وأن كان في الاسانيد عنهم ضعف فاننا لم نذكرهم على سبيل الحجة لان الحجة قد لزمنا بالسنة الثابتة ولا تحتاج السنة الى من يتابعها لان من خالفها محجوج بها . ولم يات عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد . بل جاء عنهم القول به . وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمان والقاسم (1095) بن محمد وعروة وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمان وعبيد الله بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعلي بن حسين وأبو جعفر محمد بن علي وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز . ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك الا عروة فانه اختلف فيه عنه . وكذلك اختلف فيه عن ابن

(1095) القاسم بن محمد هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة القاسم بن محمد

ابن ابي بكر الصديق ثقة قال ايوب ما رايت أفضل منه من كبار

الثلاثة مات سنة ست ومائة على الصحيح .

« تقريب التهذيب »

شهاب . فقال معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء أحدثه الناس لأبد من شهيدين . وقد روى عنه انه أول ما ولى القضاء حكم بشاهد ويمين وبه قال مالك وأصحابه ، والشافعي واتباعه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود بن علي ، وجماعة أهل الاثر ، هو الذي لا يجوز عندي (١) خلافه لتواتر الاثار به عن النبي صلى الله عليه وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن . وقال مالك رحمه الله يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ولم يحتج في موطن لمسألة غيرها . ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها . مولا يعرف المالكين في كل بلد غير ذلك من مذهبهم الا عندنا بالاندلس فان يحيى بن يحيى تركه وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتى به ولا يذهب اليه . وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة وقد كان مالك يقول لا يقضى بالعهد في الرقيق الا بالمدينة خاصة أو على من اشترطت عليه . ويقضى باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد وقد أفرد الشافعي رحمه الله لذلك كتابا بين فيه الحجة على من رده وأكثر من ذلك أصحابه وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد . وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة . وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان وهذا غلط وظن لا يغنى من الحق شيئا . وليس من نفي وجه كمن اثبت وعلم ، وقد ذكرنا من سمينا من الصحابة والتابعين وليس فيهم من يدع علمه لعبد الملك بن مروان . وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة ان مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لبنى صهيب يعني مع ايمانهم . وزعم بعض من رد اليمين مع الشاهد أن الحديث المروي فيه منسوخ

بقول الله عز وجل « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » قالوا ولم يقل فان لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين . ومن حجتهم أيضا ان اليمين انما جعلت للنفي لا للاثبات ، وجعلها النبي صلى الله عليه على المدعى عليه فلا سبيل للمدعى اليها .

قال ابو عمر :

وفي هذا اغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم وما في قول عز وجل « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه في اليمين مع الشاهد وانما في هذا ان الحقوق يتوصل الي أخذها بذلك وليس في الآية انه لا يتوصل اليها ولا تستحق الا بما ذكر فيها لا غير واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله « واحل لكم ما وراء ذلكم » وكنهيه صلى الله عليه عن أكل لحوم الحمر وكل ذى ناب من السباع مع قول الله عز وجل : « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه » الآية . وكالمسح على الخفين . والقرآن انما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما . ومثل هذا كثير ولو جاز ان يقال ان القرآن نسخ حكم رسول الله باليمين مع الشاهد لجاز ان يقال ان القرآن في قوله عز وجل « واحل الله البيع وحرم الربا » وفي قوله « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ناسخ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن المزبنة وبيع الفرر وبيع ما لم يخلق الى سائر ما نهى عنه في البيوع ولجاز أن يقال ان قول الله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة » ناسخ لقول رسول الله صلى الله عليه لا صدقة في الخيل والرقيق . وهذا لا يسوغ لاحد ، لان السنة مبينة للكتاب زُداة عليه ما اذن الله لرسوله صلى الله عليه في الحكم به ، ولو

جاز ذلك لارتفع البيان والله (ا) عز وجل يقول « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » والله عز وجل يفترض في كتابه وعلى لسان رسوله ما شاء وقد أمر الله بطاعة رسوله أمرا مطلقا وأخبر انه لا ينطق عن الهوى « ان هو الا وحى يوحى » وقال صلى الله عليه « أوتيت الكتاب ومثله معه » وقال عز وجل « وأنكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة » قالوا القرآن والسنة ومن القياس والنظر انا (ب) وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لانهما لا مدخل لهما في اللعان ، واليمين تدخل في اللعان ولما ثبت أن يحكم بشهادة امرأتين ورجل في الاموال كان كذلك اليمين مع شهادة رجل . وفي الاصول ان من قوى سببه حلف واستحق الا ترى أن الشيء اذا كان في يد أحد حلف صاحب اليد ، فكذلك الشاهد الواحد . وما ذكروا من ان الزيادة من حكم النبي عليه السلام منسوخة بآية الدين ينتقض عليهم بالاقرار والنكول ومعاقر القمط وانصاب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان فانهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكورا في الآية فاذا استجازوا أن يستحسنوا ويزيدوا على النص ذلك كله استحسانا ، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعن الخلفاء وجمهور العلماء وصحيح الاثر والنظر . والامر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه الى اكثر ، وفيما ذكرنا منه كفاية لمن فهم وبالله التوفيق .

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا أبو محمد الحسن بن رشيق قال حدثنا علي بن سعيد الرازي قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا خالد ان ايباس بن معاوية أجاز شهادة عاصم الجحدري وحده يعنى مع

(ا) والله عز وجل يقول (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) :

ا ، ب : ب

(ب) انا وجدنا : ا ، وجوب : ب

يمين الطالب وذكر اسماعيل قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ان شريحا اجاز شهادة رجل واحد مع يمين الطالب قال وحدثنا سليمان حدثنا حماد حدثنا عبد المجيد بن وهب قال شهدت يحيى بن معمر قضى بذلك ؟ قال وحدثنا ابراهيم الهروي أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود مثله قال وأخبرنا أبو موسى حدثنا محمد ابن عبد الله (1096) الانصاري حدثنا الاثعث عن الحسن مثله . فهؤلاء قضاة أهل العراق أيضا يقضون باليمين مع الشاهد في زمن الصحابة وصدر الامة ، وحسبك به عملا متوارثا بالمدينة . قال اسماعيل بن اسحاق حدثنا ابراهيم الهروي قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن الشعبي قال أهل المدينة يقولون شهادة الشاهد ويمين الطالب وقال مالك يحلف مع شهادة المرأتين لانهما بمنزاة الرجل فلما حلف مع الرجل حلف معهما . وقال الشافعي لا يمين الا مع الشاهد الواحد العدل في الاموال خاصة ان شاء الله ، والله الموفق للصواب .

(1096) محمد بن عبد الله الانصاري محدث البصرة وقاضياها أبو عبد الله مات في رجب سنة 225 .
« تذكرة الحفاظ »

حديث ثامن لجعفر بن محمد مرسل

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله عليه الله عليه غسل في قميص » هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا إلا سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة ، فإن صحت روايته فهو متصل . والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء . وقد روى مسندًا من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله . ورواه الوحاظي (1097) عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي عليه السلام غسل في قميص . وكذلك رواه الباغندي (1098) عن اسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، إلا أنه خولف الباغندي في ذلك عن اسحاق . فاما الموطأ فهو فيه مرسل إلا في رواية سعيد بن عفير فإنه رواه في الموطأ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة . وهو صحيح عن عائشة من رواية غير مالك . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال

(1097) الوحاظي هو يحيى بن صالح الحمصي الفقيه الحافظ عالم الشام

مات سنة 222 .

« تذكرة الحفاظ »

(1098) الباغندي أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الحافظ الأوجه محدث

العراق .

« تذكرة الحفاظ »

حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد (1099) بن محمد بن أيوب قال حدثنا ابراهيم بن سعد (1100) عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ؟ هكذا قال (ا) وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا النفلي حدثنا محمد (1101) بن سلمة عن محمد (1102) ابن اسحاق قال حدثني يحيى (1103) بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول : « لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه قالوا والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه من ثيابه كما نجرد موتانا أم نفسه وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ونقته في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه ، وعليه ثيابه ، فقاموا الى رسول الله فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه

(ا) قال واخبرنا : ا ، قال ح واخبرنا : ب

- (1099) أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي أبو جعفر الناسخ توفي سنة 228 « الخلاصة »
- (1100) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نزيل بغداد وقاضيها وأحد الاعلام مات سنة 183 . « الخلاصة - تقريب التهذيب »
- (1101) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني عن ابن عجلان وابن اسحاق مات في آخر 191 . « الخلاصة »
- (1102) محمد بن اسحاق المطلبي أحد الائمة الاعلام لاسيما في المغازي والسير توفي سنة 151 . « الخلاصة »
- (1103) يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير الاسدي عن ابيه وجده وعنه موسى بن عقبة وابن اسحاق . « الخلاصة »

بالتيميص دون أيديهم» وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرته ما غسله إلا نساؤه .

قال أبو عمر :

السنة في الحي والميت تحريم النظر الى عورتها . وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا في ذلك . ولا يجوز لاحد أن يغسل ميتا الا وعليه ما يستره . فان غسل في قميصه فحسن ، وان ستر وجرده عنه قميصه وسجى بثوب غطى به رأسه وسائر جسمه الى أطراف قدميه فحسن ، والا فأقل ما يلزم من ستره ان تستر عورته . ويستحب العلماء ان يستر وجهه بخرقه وعورته بأخرى ، لان الميت ربما تغير وجهه عند الموت لعله أو دم وأهل الجهل ينكرون ذلك ويتحدثون به . وقد روى عن النبي عليه السلام انه قال : « من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ثنوبه كيوم ولدته أمه » وروى « الناظر من الرجال الى فروج الرجال كالناظر منهم الى فروج النساء ، والناظر والمنكشف ملعون » وقال ابن سيرين يستر من الميت ما يستر من الحي . وقال ابراهيم كانوا يكرهون أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يكون بينه وبينها ستره .

أخبرنا عبد الرحمان (1104) بن يحيى قال حدثنا عمر بن محمد الجمحي (1105) قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا

(1104) عبد الرحمان بن يحيى بن محمد أبو زيد العطار روى عن أبي حفص عمر بن محمد الجمحي وروى عنه ابن عبد البر .

(1105) عمر بن محمد الجمحي ذكر في ترجمة عبد الرحمان بن يحيى الذي يعتبر من شيوخه .
« الجذوة »

ابراهيم بن زياد (1106) سبلان قال حدثنا محمد (1107) بن الفضل عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله (1108) بن الحرث ان عليا غسل رسول الله صلى الله عليه وعليه قميصه وعلى يد على خرقة .

قال أبو عمر :

هذا مستحسن عند جماعة العلماء ان يأخذ الغاسل خرقة فيلها على يده اذا أراد غسل فرج الميت ليلا يياشر فرجه بيده ، بل يدخل يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذى يستتر عورته قميصا كان أو غيره فيغسل فرجه ويأمر من يوالى بالصب عليه حتى ينفى ما هنالك من قبل ودبر . وعلى ما وصفنا من العمل فى غسل الميت فى باب أيوب وان لم يلف على يده خرقة وذلكه بالقميص أجزاء اذا انتقى ولا يياشر شيئا من عورته بيده .

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال « التمس على رضى الله عنه من النبى صلى الله عليه ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئا فقال بأبى أنت وأمى طبت حيا وطبت ميتا » قال وأخبرنا ابن جريح قال سمعت محمد بن على بن حسين يخبر قال « غسل رسول الله صلى الله عليه فى قميص ، وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر ، وولى على سفلته ، والفضل (1109) بن العباس

(1106) ابراهيم بن زياد سبلان بفتح المهملة والموحدة روى عن حماد بن زيد وجماعة مات سنة 228 .
« الجذوة »

(1107) محمد بن الفضل بن عطية العبسي توفي سنة : 180 .
« الخلاصة »

(1108) عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي حنكه النبى صلى الله عليه وسلم مات سنة 84 .
« الخلاصة »

(1109) الفضل بن عباس هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب قال الواقدي مات فى طاعون عبواس .
« الخلاصة »

محتضن النبي عليه السلام ، والعباس (1110) يصب الماء وعلى يغسل سفلته ، والفضل يقول أرحنى أرحنى قطعت وتينى انى لجد شيئاً يتنزل على « قال « وغسل النبي صلى الله عليه من بير لسعد بن خيثمة يقال لها العرس بقباء كان رسول الله صلى الله عليه يشرب منها » .

وروى عن علي رحمه الله أنه قال « : لما توفى النبي صلى الله عليه وسجى بثوب هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوته ولا يرون شخصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم أهل البيت كل نفس ذائقة الموت ، الآية ان في الله خلفاً من كل هالك ، وعزاء من كل مصيبة ودركاً من كل فائت ، فبالله فثقوا ، واياها فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب .

قال علي رضى الله عنه وتولى غسله صلى الله عليه العباس وانا والفضل . قال علي فلم أره يعتاد فاه في الموت ما يعتاد أمواه الموتى ثم « لما فرغ علي من غسله وادرجه في أكفانه كشف الازار عن وجهه ثم قال بابي أنت وأمى طبت حيا وطبت ميتا ، انقطع بموتك مالم ينقطع بموت أحد ممن سواك من النبوة والانبياء . خصصت حتى صرت مسليا عن سواك ، وعممت حتى صارت المصيبة فيك سواء ، ولولا أنك أمرت بالصبر ونهيت عن الجزع لانفدنا عليك الشؤون . بأبى أنت وأمى انكرنا عند ربك واجعلنا من همك ثم نظر الى قذاة في عينه فلفظها (ا) بلسانه ثم رد الازار على وجهه صلى الله عليه « . وقد قال بعض الناس وقطع أن رسول الله صلى الله عليه لم ينزع عنه ذلك القميص وانه

(ا) فلفظها : ا ، فلفظها : ب

(1110) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم .
« الاصابة »

كفن فيه مع الثلاثة الاثواب السحولية وهذا ليس بشيء ، ومعلوم أن الثوب الذي يغسل فيه الميت ليس من ثياب أكفانه ، وثياب الاكفان غير مبلولة وقد قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة تعنى ليس في أكفانه قميص ولا عمامة . وسيأتى القول في ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله وقد يجوز أن يكون قائل ذلك مال الى رواية المؤمل بن اسماعيل عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه كفن في قميص وثوبين صحاريين من عمل عمان ، وهذا خبر غير متصل . وحديث عائشة صحيح مسند . والحجة به ألزم في العمل وكلاهما لا يقطع العذر وبالله العصمة والتوفيق ، الا أن الحديث المسند يوجب العمل وتجب به الحجة عند جميع أهل الحق والسنة . فان احتج محتج بما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد (1111) عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة له نجرانية ، قيل له هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه أو انفرد به . ومنهم من لا يحتج به في شيء لضعفه . وحديث عائشة حديث ثابت يعارضه ويدفعه وقد روى من حديث مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميصه الذي غسل فيه .

(1111) يزيد هو ابن عبد الرحمان الكوفي .
« الخلاصة »

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن
 أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي (1112) أسامة قال حدثنا
 اسحاق بن عيسى بن نجيع الطباع وأبو نعيم الفضل بن دكين
 قال اسحاق حدثنا مالك وقال أبو نعيم حدثنا سفيان جميعا عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى
 الله عليه في ثلاثة أثواب سحولية . كرسف ليس فيها قميص ولا
 عمامة . وليس في حديث مالك كرسف . وذكر عبد الرزاق عن ابن
 جريح عن صالح (1113) مولى التوامة أنه سمع ابن عباس يقول
 « غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص » قال وأخبرنا معمر
 والثوري عن منصور قال كان على النبي صلى الله عليه قميص
 فنودوا الا تنزعوه .

(1112) الحرث بن أبي أسامة هو الحرث بن محمد بن أبي أسامة
 البغدادي الحافظ صاحب المسند ومسنده لم يرتب . توفي سنة 282
 « تذكرة الحفاظ »

(1113) صالح بن نيهان مولى التوامة الجمحية أبو محمد المدني عن عائشة
 وأبي هريرة وابن عباس وعنه ابن جريح . توفي سنة 125 .
 « الخلاصة »

حديث تاسع لجعفر بن محمد مرسل

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه
«**خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما**» هكذا رواه جماعة
رواة الموطأ مرسلًا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث
مالك . واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض أم
سنة ؟ فقال مالك وأصحابه والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا
الشافعي ، الجلوس بين الخطبتين سنة ، فان لم يجلس بينهما فلا
شيء عليه . وقال الشافعي هو فرض وان لم يجلس بينهما صلى
ظهرًا أربعا . واختلفوا أيضا في الخطبة هل هي من فروض صلاة
الجمعة أم لا وقد جاء فيها أيضا عن أصحابنا أقاويل مضطربة .
والخطبة عندنا في الجمعة فرض . وهو مذهب ابن القاسم . والحجة
في ذلك انها من بيان رسول الله صلى الله عليه لمجمل الخطاب في
صلاة يوم الجمعة . قال الله تبارك وتعالى «**يا أيها الذين آمنوا**
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وثروا
البيع» فأبان رسول الله صلى الله عليه صلاة الجمعة بفعله
كيف هي وأي وقت هي . وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات
الكتاب في الصلوات وركوعها وسجودها وأوقاتها وفي الزكوات
ومقاديرها وغير ذلك مما يطول ذكره . وقد استدل بعض أصحابنا
على وجوب الخطبة بقول الله عز وجل «**وتركوك قائما**»
لانه عاتب بذلك الذين تركوا النبي صلى الله عليه قائما يخطب يوم
الجمعة وانفضوا الى التجارة التي قدمت العيس بها في تلك

الساعة ، وعابهم لذلك ولا يعاب الا على ترك الواجب . وما قدمناه من قول في وجوبها لازم أيضاً تاطع وبالله التوفيق .

وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله وصلاة على رسول الله وشيء من القرآن يجزىء . ولا يجزىء عندى الا أقل ما يقع عليه اسم خطبة . واما تكبيرة واحدة أو تسبيحة أو تهليلة كما قال أبو حنيفة فلا . وقد ذكر ابن عبد الحكم في هذا شيئاً لم أر لذكره وجها لما قدمنا ذكره من صحيح القول عندنا وبالله التوفيق .

واما الاثر المتصل في معنى حديث مالك فأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا محمد (1114) بن كثير العبدى قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه « كان يجلس بين الخطبتين » قال علي وحدثنا بشر بن المنفل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه « كان يخطب بخطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس » وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : « كان النبي صلى الله عليه يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً وكان يتلو في خطبته آيات القرآن » .

(1114) محمد بن كثير العبدى أبو عبد الله البصرى عن أخيه سليمان وشعبة والثوري مات سنة 223 عن مائة سنة .
« الخلاصة »

باب الحاء

حميد الطويل أبو عبيدة بصرى ، وهو حميد بن أبي حميد مولى طلحة الطلحات وهو طلحة بن عبد الله الخزاعي . قيل كان حميد من سبى سجتان ، وقيل من سبى كابل . واختلف في اسم أبيه .
أبي حميد فقيل طرخان وقيل مهران وقيل حميد الطويل هو حميد ابن شرويه . قاله أبو نعيم وقال غيره هو حميد بن شرويه .

قال أبو عمر :

سمع من أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن ، وأكثر روايته عن أنس أخذها عن ثابت البناني عن أنس وعن قتادة عن أنس وقد سمع من أنس توفي في جمدي سنة أربعين ومائة وقيل سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة قاله ابن ابراهيم بن حميد وهو ابن خمس وسبعين سنة . وكان ثقة روى عنه جماعة من الأئمة . وذكر الحلواني قال حدثنا (1115) عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال تناول رجل حميدا الطويل عند يونس بن عبيد فقال أكثر الله فينا أمثاله . قال عفان كان حميد الطويل فقيها وكان هو والبتى (1116)

(1115) عفان هو عفان بن مسلم الحافظ محدث بغداد توفي سنة 220 .
« تذكرة الحفاظ »

(1116) البتى هو عثمان بن مسلم البتى بفتح الموحدة بعدها مئنة مكسورة أبو عمرو البصري الفقيه عن أنس والشعبي وصالح بن أبي مريم وعنه شعبة والثوري وجماعة وثقه أحمد وابن سعد والدارقطني مات سنة 143 .
« الخلاصة »

يفتيان فاما البتي فكان يقضى واما حميد فكان يصلح فقال
 حميد للبتى اذا جاءك الرجلان فلا تخبرهما بمر الحق ولكن اصلح
 بينهما أحمل على هذا وأحمل على هذا ، فقال عثمان البتي أنا لا
 أحسن سحرك . وكان حميد رفيقا . وقال الاصمعى رأيت حميدا
 الطويل ولم يكن بالطويل كان طويل اليدين .

لمالك عنه من مرفوعات الموطا سبعة أحاديث مسندات وواحد
 موقوف لم يسنده عن مالك خاصة الا من لا يوثق بحفظه .

حديث اول لمالك عن حميد الطويل مسند صحيح

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : « سافرنا مع رسول الله عليه في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » هذا حديث متصل صحيح. وبلغني عن ابن وضاح رحمه الله انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه ، وزعم أن غيره يرويه عن حميد عن أنس أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه . وهذا عندي قلة اتساع في علم الاثر . وقد تابع على ذلك مالكا جماعة من الحفاظ منهم أبو اسحاق الفزاري وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم روه عن حميد عن أنس بمعنى حديث مالك « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » سواء وروى عن النبي صلى الله عليه وأصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث ابن عباس ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث أنس هو حديث صحيح ثابت وبالله التوفيق . وما أعلم أحدا روى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضاح الا ما رواه محمد (1117) بن مسعود عن القطان عن حميد عن أنس قال « كنا نسافر مع أصحاب

(1117) محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري عن عيسى بن يونس القطان بقي الى حدود الخمسين ومائتين .
« الخلاصة »

رسول الله صلى الله عليه ولا أعلمه قال الا في رمضان منا الصائم
ومنا المفطر فلا يعيب هذا على هذا « هكذا حدث به ابن وضاح
قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
حميد عن أنس فذكره .

قال أبو عمر :

ليس هذا بشيء . والذي عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من
سميناه من الحفاظ عن حميد عن أنس قال سافرنا مع رسول الله
وهو الصواب ان شاء الله . وسنذكر الآثار في ذلك بالاسانيد الجياد
في آخر هذا الباب بعد الفراغ من القول في معانيه واختلاف العلماء
فيه بعون الله ان شاء الله .

وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها رد قول من زعم ان الصائم
في رمضان في السفر لا يجزئه كما روى عن عمر وأبي هريرة وابن
عباس . وقال بذلك قوم من أهل الظاهر . وروى عن ابن عمر أنه قال
من صام في السفر قضى في الحضر . وروى عن عبد الرحمان بن
عوف ان الصائم في السفر كالمفطر . وروى عن ابن عباس أيضا
والحسن انهما قالوا ان الفطر في السفر عزمة لا ينبغي تركها .
وحديث هذا الباب يرد هذه الاقاويل ويبطلها كلها . وقد روى عن
ابن عباس في هذه المسألة خذ ببسر الله وهذا منه اباحة للصوم
والفطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه . وعلى اباحة
الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأئمة الفقه بجميع الامصار،
الا ما ذكرت لك عن قدمنا ذكره ولا حجة في أحد (1) مع السنة
الثابتة هذا ان ثبت ما ذكرناه عنهم . وقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه من وجوه أنه صام في السفر وأنه لم يعب على من أفطر ولا
على من صام فثبتت حجته ولزم التسليم له ، وانما اختلف الفقهاء
في الافضل من النظر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه فروينا

(1) في احد : ا ، في واحد : ب

عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبى رسول الله صلى الله عليه أنهما قالوا : الصوم فى السفر أفضل لمن قدر عليه وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . ونحو ذلك قول مالك والثورى لانهما قالوا : الصوم فى السفر أحب الينا لمن قدر عليه فاستدلنا أنهم لم يستحسنوه الا أنه أفضل عندهم . وقال الشافعى ومن اتبعه هو مخير ولم يفضل . وكذلك قال ابن علية . وقد روى عن الشافعى ان الصوم أحب اليه ولم يختلف عن ابن علية انه لا يفضل . وهو ظاهر حديث أنس هذا وروى عن ابن عمر وابن عباس الرخصة (ا) أفضل وبه قال سعيد بن المسيب والشعبى ومحمد بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والاوزاعى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية كل هؤلاء يقولون ان الفطر أفضل لقول الله عز وجل « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . وروى عن ابن عباس من وجوه ان شاء صام وان شاء أفطر . وهو الثابت عن النبى صلى الله عليه من حديث أنس وابن عباس وأبى سعيد وحمزة بن عمرو (1118) الاسلامى حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا مالك ابن اسماعيل قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فمن شاء صام ومن شاء أفطر .. قال على وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور باسناده . حدثناه فضل (ب) بن عوف قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبى عليه السلام فذكر الحديث قال ورواه شعبة عن

(ا) الرخصة أفضل : ا ، ان الرخصة أفضل : ب
(ب) فضل : ا ، سعد : ب ، محمد : ج

منصور عن مجاهد عن ابن عباس لم يذكر طاوسا حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة فذكره .

قال ابو عمر :

كان حذيفة رحمه الله وسعيد بن جبير والشعبي وأبو جعفر محمد بن علي لا يصومون في السفر ، وكان عمرو بن ميمون والاسود (1119) بن يزيد وأبو وائل يصومون في السفر ، وكان ابن عمر يكره الصيام في السفر . وعن سعيد بن جبير مثله .

حدثنا ابراهيم بن شاکر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا عبد الله بن جعفر (1120) الرقي قال حدثنا عبید الله (1121) بن عمرو عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال انما اراد الله برخصة الفطر في السفر التيسير عليكم فمن تيسر عليه الصوم فليصم ومن تيسر عليه الفطر فليفطر . فان قال قائل ممن يميل الى قول أهل الظاهر في هذه المسألة قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ليس البر ، أو ليس من البر الصيام في السفر » وما لم يكن من البر فهو من الاثم ، واستدل بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يجزىء ، فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو رجل رآه رسول الله صلى الله عليه وهو صائم قد ظلل عليه وهو يوجد

(1119) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي فقيه عن ابن سعد وعائشة وجماعة مات سنة 74 او 75 .

« الخلاصة »

(1120) عبد الله بن جعفر الرقي هو عبد الله بن جعفر بن غيلان الاموي عن ابن المبارك وجماعة وعنه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة مات سنة 220 .

« الخلاصة »

(1121) عبید الله بن عمرو الامام الحافظ مفتي الجزيرة مات سنة 180 . « الخلاصة — تقريب التهذيب »

بنفسه فقال ذلك القول أى ليس البر أن يبلغ الانسان بنفسه ذلك المبلغ والله قد رخص له في الفطر .

والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله صلى الله عليه في السفر ، ولو كان الصوم في السفر اثماً كان رسول الله صلى الله عليه أبعد الناس منه . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا ابراهيم بن حماد قال حدثنى عمى اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمان ابن عبد الله بن سعد بن زرارة قال ، قال جابر بينا رسول الله صلى الله عليه عام تبوك ليسير بعد أن أضحى اذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة ؟ فقالوا رجل صام فجهده الصوم . فقال رسول الله « (ليس البر أن تصوموا في السفر) » قال اسماعيل (1122) وحدثنا حفص (1123) بن عمر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمان عن محمد بن عمرو بن حسن أو ابن حسين عن جابر بن عبد الله نحوه وأخبرنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمى قال حدثنا

(1122) اسماعيل بن حفص بن عمر الابلي أبو بكر البصري عن ابيه ومعتبر ابن سليمان وعنه النسائي وابن ماجه مات بعد الخمسين ومائتين . « الخلاصة » .

(1123) حفص بن عمر بن الحرث الازدي عن شعبة وهمام وطائفة وعنه جماعة منهم البخاري وأبو داود قال أحمد ثقة متقن لا يؤخذ عليه قال البخاري توفي سنة 225 . « تذكرة الحفاظ »

عبد الله بن علي (1124) ابن الجارود قال حدثنا عبد الله (1125) ابن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمان عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله « ان رسول الله صلى الله عليه كان في سفر فرأى رجلا عليه زحام وقد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم ، قال ليس من البر او ليس البر ان تصوموا في السفر » هكذا قال محمد بن عمرو بن الحسن ويحتمل قوله صلى الله عليه ليس البر الصيام في السفر أى ليس هو أبر البر لانه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه . وقد يكون الفطر في السفر المباح برا لان الله اباحه . ونظير هذا من كلامه صلى الله عليه قوله : « ليس المسكين الطواف الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قيل فمن المسكين قال الذى لا يسأل ولا يجد ما يغييه ولا يفتن له فيتصدق عليه » ومعلوم أن الطواف مسكين وانه من أهل الصدقة اذا لم يكن له شيء غير تطوافه . وقد قال صلى الله عليه « ردوا المسكين ولو بكراع محرق ، وردوا السائل ولو بظلف محرق » وقالت عائشة ان المسكين ليقف على بابى الحديث وقال عز وجل « انما الصدقات للفقراء والمساكين » وأجمعوا ان الطواف منهم ، فعلم أن قوله صلى الله عليه ليس المسكين بالطواف عليكم معناه ليس السائل بأشد الناس مسكنة . لان المتعفف الذى لا يبسئل الناس ولا يفتن له أشد مسكنة منه فكذلك قوله « ليس البر الصيام في السفر » معناه ليس البر كله في

(1124) عبد الله بن علي هو أبو عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الامام الحافظ الناقد المجاور لمكة عن عبد الله بن هشام الطوسي وخلق وكان من العلماء المتقنين توفي سنة 307 .
« تذكرة الحفاظ »

(1225) عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي الطوسي عن ابن عيينة والقطان وغيرهما وثقه صالح بن محمد مات سنة 255 وقيل سنة 259 .
« الخلاصة »

الصيام في السفر لان الفطر في السفر بر أيضا لمن شاء ان يأخذ برخصة الله تعالى ذكره ، واما قوله ليس من البر فهو كقوله ليس البر ، ومن قد تكون زائدة كقولهم ما جاءني من أحد أي ما جاءني أحد والله أعلم ؟ فاما من احتج بقول الله عز وجل « **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** » وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل معه على ذلك . لان ظاهر الكلام وسياقه انما يدل على الرخصة والتخيير . والدليل على ذلك قوله عز وجل « **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** » ودليل آخر وهو اجماعهم أن المريض اذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه ان ذلك مجزئ عنه فدل على أن ذلك رخصة له . والمسافر في التلاوة وفي المعنى مثله . والكلام في هذا أوضح من أن يحتاج فيه الى اكثر والله المستعان

وحدثني (١) أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الفوارس (1126) أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي قال حدثنا أبو الفضل قاسم بن محمد بن الخياط قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال « **سافرنا مع رسول الله فصام قوم وأفطر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم** » وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال « **سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه فمنا**

(١) وحدثني : ١ ، حدثني : ب

(1126) أبو الفوارس هو أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي الصابوني مسند مصر توفي وله مائة وخمسة سنين وذلك في سنة 344 ذكره صاحب التذكرة في ترجمة العسال ص 888 .

الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم « وبه عن الشافعي قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري (1127) عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال « كنا نساغر مع رسول الله صلى الله عليه منا الصائم ومنا المفطر لا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أنه من وجد قوة فصام ان نك حسن جميل ومن وجد ضعفا فامطر فكذلك حسن جميل» حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه حين فتح مكة لسبع عشرة أو تسع عشرة بقيين من رمضان فصام صائمون وامطر مفطرون فلم يعب على هؤلاء ولم يعب على هؤلاء » .

قال أبو عمر :

هذا معنى حسن لانه أضاف الاباحة الى النبي عليه السلام وانه لم يعب على واحدة من الطائفتين وهو من أصح اسناد جاء في هذا الحديث . ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة باسناده فقال فيه خرجنا مع النبي صلى الله عليه لثنتي عشرة . وقال هشام عن قتادة فيه باسناده لثمان عشرة . وقد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية (1128) بن

(1127) الجريري بمضمومة وفتح راء أولى وكسر الثالثة نسبة الى جرير ابن عبادة بن ضبيعة (مصفرا) .

« المقننى »

(1128) عطية بن قيس الكلابي الحمصي قال ابو حاتم صالح الحديث . « الخلاصة - تقريب التهذيب »

قيس عن قرعة عن أبي سعيد الخدري قال « أننا رسول الله صلى الله عليه بالرحيل عام الفتح لليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا بالفطر فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا مر الظهران فأننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فافطرنا جميعا .

قال أبو عمر :

عند سعيد بن عبد العزيز في هذا الباب حديثان ، أحدهما هذا عن عطية ، والآخر عن اسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء (1129) عن أبي الدرداء (1130) وهما صحيحان . وفي هذا الباب مسائل الفقهاء قد اختلفوا فيها وقد ذكرتها في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله والحمد لله على ذلك كثيرا .

(1129) أم الدرداء ثقة فقيهة من الثالثة ماتت سنة إحدى وثمانين .

« تقريب التهذيب »

(1130) أبو الدرداء هو عمر بن يزيد بن قيس مشهور بكنيته مات في آخر

خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك .

« تقريب التهذيب »

حديث ثان لحميد الطويل عن أنس مسند صحيح متصل

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك « أن عبد الرحمان ابن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه فأخبره انه تزوج فقال رسول الله كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه أولم ولو بشاة .

قال أبو عمر :

هكذا هذا الحديث في الموطا عند جماعة رواته فيما علمت من مسند أنس بن مالك ، ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمان بن عوف انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه فجمعه من مسند عبد الرحمان بن عوف . وقد ذكرنا عند الرحمان بن عوف بما يجب من ذكره وما ينبغي مما يحتاج اليه من خبره في كتابنا في الصحابة وذكرنا هناك نساءه وذريته . وقال الزبير (1131) بن بكار المرأة التي قال رسول الله فيها لعبد الرحمان بن عوف حين تزوجها ماذا أصدقتهها ؟ فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله أولم ولو بشاة ، هي ابنة أنس بن رافع ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الانصارية ؟ ولدت له القاسم واما عثمان . قال واسم أبي عثمان عبد الله واما قوله وبه

(1131) الزبير بن بكار هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير الاسدي أبو عبد الله المدني قاضيها صاحب كتاب النسب وثقه الدارقطني والخطيب مات سنة 256 .
« تذكرة الحفاظ — الخلاصة »

أثر صفرة فيروى أن الصفرة كانت من الزعفران وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز أن تكون إلا في ثيابه والله أعلم . لأن العلماء لم يختلفوا فيما علمت أنه مكروه للرجل أن يخلق جسده بخلوق الزعفران . وقد اختلفوا في لباس الرجل للثياب المزعفرة فأجازها أهل المدينة والى ذلك ذهب مالك وأصحابه ، وكره ذلك العراقيون واليه ذهب الشافعي ، ولكل واحد منهم آثار مروية بما ذهب إليه عن السلف ، وآثار مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه ، فاما الرواية بأن الصفرة كانت على عبد الرحمان بن عوف زعفرانا ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان ابن سعيد عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول : « قدم عبد الرحمان بن عوف المدينة فأخى رسول الله صلى الله عليه بينه وبين سعد (1132) بن الربيع فأتى السوق فربح شيئا من أقط وسمن فراه النبي صلى الله عليه بعد أيام وعليه وضر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم ؟ فقال عبـد الرحمان تزوجت امرأة من الانصار قال فما سقت إليها قال وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه أولم ولو بشاة » . وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد الطويل عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه رأى عبد الرحمان بن عوف وعليه ردع زعفران فقال له النبي صلى

(1132) سعد بن الربيع بن عمرو بن ابي زهير بن مالك الانصاري الخزرجي عقي بدرى نقيب كان أحد نقباء الانصار وقتل يوم أحد شهيدا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتبس في القتلى وقال من ياتيني بخبر سعد بن الربيع وحديثه في الصحيحين وفي الموطأ في قضية مؤاخاته مع عبد الرحمان بن عوف .
« الاستيعاب - الاصابة » .

الله عليه منيهم؟ قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما أصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة»

قال أبو عمر :

فقد بان في هذه الاثار من نقل الائمة ان الصفرة التي رأى رسول الله بعبد الرحمان كانت زعفرانا . والوضر معروف في الثياب والردع صبغ الثياب بالزعفران . قال الخليل : الردع الفعل والرادعة والمردعة قميص قد لمع بالزعفران أو بالطيب في مواضع وليس مصبوغا كله ، انما هو مبلق كما تدرع الجارية جيبها بالزعفران بلمىء كفها . وقال الشاعر :

رادعة بالمسك اردانها

وقال الاعشى :

ورادعة بالمسك صفراء عندنا لحسن الندامى في يد الدرع مفتق

يعنى جارية قد جعلت على ثيابها في مواضع زعفرانا .. واما الردغ بالغين المنقوطة فانما هو من الطين والحماة . واما اختلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فقال مالك : لا بأس بلباس الثوب المزعفر . وقد كنت ألبسه وفي موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران . وتأول مالك وجماعة معه حديثه عن سعيد ابن أبي سعيد عن عبيد (1133) بن جريح عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يصبغ بالصفرة « انه كان يصبغ ثيابه بصفرة الزعفران » وقد ذكرنا من خالفه في تأويله ذلك في باب سعيد بن أبي

(1133) عبيد بن جريح التيمي مولاهم المدني عن ابن عمر وعنه المقبري وزيد بن أسلم وثقه النسائي .
« الخلاصة - تقريب التهذيب »

سعد . وقد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد الله (1134) بن زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقليل له في ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه يصبغ به ورأيته أحب الطيب إليه . وذكر ابن وهب عن عمر (1135) بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقليل له في ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه يصبغ به ورأيته أحب الطيب إليه . وذكر ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة وذكر أيضا عن هشام ابن سعد عن يحيى (1136) بن عبد الله بن مالك الدار قال : « كان النبي عليه السلام يبعث بقميصه وردائه الى بعض أزواجه فتصبغ له بالزعفران » .

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن (1137) بن القاسم ابن شعبان قال حدثنا الحسين بن محمد ابن الضحاك قال حدثنا أبو مروان العثماني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم قال سألت ابن شهاب عن الخلق فقال قد كان أصحاب رسول الله يتخلقون

1134) عبد الله بن زيد بن أسلم المدني أبو محمد عن أبيه وعنه ابن المبارك وابن مهدي والقعنبي وثقه أحمد .
« الخلاصة »

1135) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثم العسقلاني عن جده وسالم وثقه أحمد وأبو حاتم قال الذهبي مات قبل الخمسين ومائة .
« الخلاصة »

1136) يحيى بن عبد الله بن مالك بن عياض المعروف جده بمالك الدار مولى عمر قال عمر أبو حاتم شيخ وثقه ابن حبان .
« الخلاصة »

1137) محمد بن القاسم هو أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المصري ذكره صاحب الجذوة في ترجمة خلف بن القاسم بن سهل .

ولا يرون بالخلوق بأسا قال ابن شعبان هذا خاص عند أصحابنا
في الثياب دون الجسد .

قال أبو عمر :

هو كما قال ابن شعبان وقد كره التزعر للرجال في الجسد
والثياب جماعة من سلف أهل العراق واليه ذهب أبو حنيفة
والشافعي وأصحابه لاثار رويت في ذلك أصحابها حديث أنس بن
مالك . حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا
أحمد بن محمد (1138) البرتي ببغداد حدثنا أبو معمر حدثنا عبد
الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال :
« نهى رسول الله صلى الله عليه أن يتزعر الرجال »
ورواه حماد بن زيد وابن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
مثله سواء ، الا أنهما قالا : « نهى رسول الله صلى الله عليه أن
يتزعر الرجال » والمعنى واحد . أخبرنا عبد الله حدثنا محمد
حدثنا أبو داود حدثنا مسدد ان حماد بن زيد واسماعيل بن
ابراهيم حدثاهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال :
« نهى رسول الله صلى الله عليه عن التزعر للرجال » .

قال أبو عمر :

حملوا هذا على الثياب وغيرها واما الجسد فلا خلاف علمته
فيه والله أعلم . أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا
أبو داود حدثنا زهير بن حرب قال أخبرنا محمد بن عبد الله

(1138) أحمد بن محمد البرتي هو القاضي العلامة أبو العباس أحمد بن
محمد بن عيسى الفقيه الحافظ ولد قبل مائتين قال الخطيب ولي
قضاء بغداد وكان ثقة ثبتا حجة يذكر بالصلاح مات سنة 280 .
« تذكرة الحفاظ »

الاسدي قال حدثنا أبو جعفر (1139) الرازي عن الربيع (1140) ابن أنس عن جديه قالا سمعنا أبا موسى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق » وروى يحيى (1141) بن يعمر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه قال له وقد رأى عليه خلوق زعفران قد خلقه به أهله فقال له « اذهب فاغسل هذا عنك فان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب » ورخص للجنب في أن يتوضأ اذا اراد النوم . ولم يسمعه يحيى بن يعمر من عمار بن ياسر بينهما رجل . ورواه الحسن بن أبي الحسن عن عمار أيضا ولم يسمع منه أن رسول الله صلى الله عليه قال «ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضأ » ذكر حديث عمار أبو داود وغيره وذكروا أيضا حديث الوليد بن عقبة : « أن رسول الله صلى الله عليه يوم فتح مكة كان يوتي بالصبيان فيسمح رؤوسهم ويدعوا لهم بالبركة قال فجاء بي اليه وانا مخلق فلم يمسنى من أجل الخلق » وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال

(1139) أبو جعفر الرازي التميمي مولا هم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ما هان وأصله من مرو وكان يتجه الى الرأي صدوق سيء الحفظ .
« الخلاصة » .

(1140) الربيع بن أنس الكندي البصري عن أنس والحسن وأرسل عن أم سلمة وعن الأعمش وابن المبارك وعن جديه زيد وزيد ، قال أبو حاتم صدوق قيل توفي سنة 139 وقيل 140 .
« الخلاصة » « تقريب التهذيب » .

(1141) يحيى بن يعمر القيسي البصري عن أبي ذر وأبي هريرة وعلي وعمر وغيرهم وثقه أبو حاتم والنسائي مات قبل التسعين بخراسان .
« الخلاصة - تذكرة الحفاظ »

حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم عن يوسف (1142) بن صهيب عن ابن بريدة (1143) عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه « ثلاثة لا تقر بهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب » .

قال أبو عمر :

عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الداهري مدني مجتمع على ضعفه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث (1144) قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثني يعلى بن مرة هكذا في كتاب قاسم . وقد حدثنا عبد الوارث في ذلك الكتاب قال حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير (1145) حدثنا أبي حدثنا يحيى بن أبي بكير (1146) قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت رجلا من آل أبي عقيل يكنى أبا حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة

(1142) يوسف بن صهيب الكندي عن حبيب بن يسار وعنه جرير بن عبد الحميد .
« الخلاصة »

(1143) ابن بريدة الاسلمي أبو سهل قاضي مرو عن أبيه وابن مسعود وابن عباس وثقه ابن معين مات سنة 115 .
« الخلاصة »

(1144) عبد الوارث بن سعيد الحافظ الثبت أبو عبيدة العنبري مولاهم البصري ولد سنة 102 وتوفي في المحرم سنة 180 وفي الخلاصة في الكني أن أبا معمر أخذ عن عبد الوارث .
« الخلاصة »

(1145) زهير هو أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي الحافظ الكبير محدث بغداد سمع هشيما وابن عيينة وعنه ابنه الحافظ أبو بكر أحمد والنجاري ومسلم ، توفي سنة 234 عن 74 سنة .
« تذكرة الحفاظ »

(1146) يحيى بن أبي بكير الحافظ الثقة أبو زكرياء العبدي الكوفي ثم البغدادي قاضي كرمان . سمع شعبة وتوفي سنة 208 .
« تذكرة الحفاظ »

أن رسول الله صلى الله عليه وآه متخلقا فقال : « الك امرأة ؟ قال قلت لا ، قال اذهب فانغسله عنك ثم اغسله ثم اغسله » قال فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد حتى الساعة .

قال أبو عمر :

هذا هو الصواب واما عطاء بن السائب فلم يسمع من يعلى بن مرة . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكير حدثنا أبو داود قال حدثنا (1147) مخلد بن خالد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا اركب الارجوان ولا ألبس المعصر ولا ألبس القميص المكف بالحريير » قال وأوما الحسن الى جيب قميصه وقال : قال رسول الله صلى الله عليه « الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا وطيب النساء لون لا ريح له » قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله في طيب النساء على أنها اذا أرادت أن تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت .

قال أبو عمر :

احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلق للرجال لان لونه ظاهر ، فهذا ما بلغنا في الخلق للرجال من الاثار المرفوعة ، وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في ذلك ، واما المعصر المقدم المشبع وغيره فسيأتى ذكره وما للعلماء فيه من الرواية والمذاهب في باب نافع من هذا الكتاب ان شاء الله عند نهييه صلى الله عليه عن تختم

(1147) مخلد بن خالد الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة أبو محمد العسقلاني ثم الطرسولي عن ابن عيينة وأبي معاوية وعنه مسلم وأبو داود ووثقه أبو داود .

الذهب ولبس القسي ولبس المعصر وقرآنة القرآن فى الركوع .
وفى هذا الحديث دليل على أن من فعل ما يجوز له فعله دون أن
يشاور السلطان خليفة كان أو غيره فلا حرج ولا تشريب عليه ، ألا
ترى ان عبد الرحمان بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله صلى
الله عليه ولا أعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه اليه
انكار ولا عتاب . وكان على خلق عظيم من الحلم والتجاوز صلى الله
عليه . واما قوله حين أخبره انه تزوج كم سقت اليها قال زنة نواة
من ذهب فالنواة فيما قال أهل العلم اسم لحد من الاوزان وهو
خمسة دراهم ، كما أن الاوقية أربعون درهما ، والنش عشرون
درهما ، ولا أعلم فى شىء من ذلك كله خلافا الا فى النواة فالأكثر
انها خمسة دراهم وقال أحمد بن حنبل وزن النواة ثلاثة دراهم
وثلاث . وقال اسحاق بل وزنها خمسة دراهم . وقد قيل ان النواة
المذكورة فى هذا الحديث نواة التمرة وازاد وزنها . وهذا عندى
لا وجه له لان وزنها مجهول . واجمعوا ان الصداق لا يكون الا
معلوما لانه من باب المعاوضات . وقال بعض المالكيين وزنة
النواة بالمعينة ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن
ارطاة عن قتادة عن أنس ان عبد الرحمان بن عوف تزوج امرأة من
الانصار وأصدقها زنة نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وربعا .
وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده . وأجمع العلماء على
أنه لا تحديد فى أكثر الصداق ، لقول الله تعالى « **وَأَتَيْتُمْ أَحَدَاهُنَّ**
قَتَطَارًا » واختلفوا فى أقل الصداق ، فقال مالك لا يكون الصداق
أقل من ربع دينار ذهبا ، أو ثلاثة دراهم كيلا . واعتل بعض
أصحابنا لذلك بانها أقل ما بلغه فى الصداق فلم يتعده وجعله حدا اذا
لم يكن فيه بد من الحد ، لانه لو ترك الناس وقليل الصداق كما
تركوا وكثيره لكان الفلوس والدانق ثمنا للبضع وهذا لا يصلح ، لانه
لا يسمى طولا ولا يشبه الطول . قال الله عز وجل « ومن لم يستطع

منكم طولاً أن ينكح المحصنات « الآية ولو كان الطول فلساً ونحوه
لكان كل أحد مستطيعاً له .

وفي الآية دليل على منع استباحة الفروج باليسير . ثم جاء
حديث عبد الرحمان بن عوف في وزن النواة فجعله حداً لا يتجاوز
لها يعضده من القياس . لان الفروج لا تستباح بغير بدل ولم يكن
بد من الصداق المقدر كالنفس التي لا تستباح بغير بدل فقدرت
ديتها . وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد ، لان البضع عضو واليد
عضو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع دينار . فرد مالك البضع
قياساً على اليد وقال لا يجوز صداق أقل من ربع دينار لان اليد لا
تقطع عنده من السارق في أقل من ربع دينار .

قال أبو عمر :

قد تقدمه الى هذا أبو حنيفة فمقاس الصداق على قطع اليد
واليد عنده لا تقطع الا في دينار ذهباً أو عشرة دراهم كَيْلاً . ولا
صداق عنده أقل من ذلك . وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه ،
وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق . وقد قال
الدراوردي لمالك رحمه الله اذ قال لا صداق أقل من ربع دينار
تعرفت فيها يا أبا عبد الله . أى سلكت فيها سبيل أهل العراق .
وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم لا حد في قليل
الصداق كما لا حد في كثيره . وممن قال ذلك سعيد بن المسيب
والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الانصارى
وربيعة وأبو الزناد ويزيد بن قسيط وابن أبي ذيب ؟ وهؤلاء أئمة
أهل المدينة . قال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطاً حلت . وانكح
ابنته . من عبد الله بن وداعة بدرهمين . وقال ربيعة يجوز النكاح
بصداق درهم . وقال أبو الزناد ما تراضى به الاهلون . وقال يحيى
ابن سعيد الثوب والسوط والنعلان صداق اذا رضيت به واجاز
الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد الحسن البصرى وعمرو بن

دينار وعثمان البتي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي وأصحابه والحسن بن حي وعبيد (1148) ابن الحسن وجماعة أهل الحديث منهم وكيع ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن وهب صاحب مالك كانوا يجيزون النكاح بدرهم ونصف درهم . وكان ابن شبرمة لا يجيز أن يكون الصداق أقل من خمسة دراهم . ولا تقطع اليد عنده في أقل من ذلك . قال الشافعي وأصحابه ما جاز أن يكون لشيء أو ثمننا له جاز أن يكون صداقا قياسا على الاجارات لأنها منافع طارئة على أعيان باقية وأشبهه الأشياء بالاجارات الاستمتاع بالبضع . قالوا وهذا أولى من قياسه قطع اليد ؟ قالوا ولا معنى لمن شبه المهر اليسير بمهر البغي ، لان مهر البغي لو كان قنطارا لم يجز ولم يحل لان الزنى ليس على شروط النكاح بالشهود والولى والصداق المعلوم . وما يجب للزوجات من حقوق العصمة واحكام الزوجية .

وأشدد بعضهم لبعض الاعراب :

يقولون تزويج واشهد انه هو البيع الا أن من شاء يكذب

وسنزيد هذا الباب بيانا في باب أبي حازم عند قول رسول الله صلى الله عليه « التمس ولو خاتما من حديد » ان شاء الله

اخبرنا أحمد بن قاسم واحمد بن سعيد قالوا حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت ابا بكر بن شيبة يقول : كان وكيع بن الجراح يرى التزويج بدرهم . قال ابن وضاح وكان ابن وهب يرى التزويج بدرهم ، وروى في هذا الباب عن سعيد بن

(1148) عبيد بن الحسن المزني او الثعلبي ابو الحسن الكوفي ثقة من الخامسة .

« تقریب التهذيب »

جبير و ابراهيم اضطراب ، منهم من قال أربعون درهما أقل الصداق ، ومنهم من قال خمسون درهما وهذه الاقاويل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق . وما خرج من هذه الاصول ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق .

وفي هذا الحديث دليل على أن الوليمة من السنة لقوله صلى الله عليه « أولم ولو بشاة » وقد اختلف أهل العلم في وجوبها فذهب فقهاء الامصار الى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله « أولم ولو بشاة » ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها . قالوا فلما لم يكن مقدرا خرج من حد الوجوب الى حد الندب ، وأشبهه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكرا لله عز وجل .

وقال أهل الظاهر الوليمة واجبة فرضا لان رسول الله صلى الله عليه أمر بها وفعالها وأوعد من تخلف عنها . وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عند قوله صلى الله عليه « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله . والحمد لله .

حديث ثالث لحميد عن أنس مسند صحيح

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه نهي عن بيع الثمار حتى ترهى . فقيل يا رسول الله وما ترهى قال حتى تحمر . وقال رسول الله صلى الله عليه « ارأيت ان منع الله الثمرة ففيم يأخذ احدكم مال أخيه » هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في الموطأ لم يختلفوا فيه فيما علمت . وقوله في هذا الحديث حتى تحمر ، يدل على أن الثمار اذا بدا فيها الاحمرار وكانت مما تطيب اذا احمرت مثل ثمر النخل وشبهها حل بيعها . وقبل ذلك لا يجوز بيعها الا على القطع في الحين على اختلاف في ذلك نذكره ان شاء الله . واحمرار الثمرة في النخل هو بدو صلاحها . وهو وقت للأمن من العاهات عليها في الاغلب . وقوله صلى الله عليه « ازهت واحمرت وبدا صلاحها » الفاظ مختلفة وردت في الاحاديث الثابتة معانيها كلها متفقة . وذلك اذا بدا طيبها ونضجها وكذلك سائر الثمار اذا بدا صلاح الجنس منها وطاب ما يوكل منها الطيب المعهود في التين والعنب وسائر الثمار ، جاز بيعها على الترك في شجرها حتى ينقضى أوانها بطيب جميعها . ولا يجوز بيع شيء من الثمار ولا الزرع قبل بدو صلاحه الا على القطع . وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في ذلك . وقد ارجأنا القول فيه الى باب نافع فهناك تراه ان شاء الله واما قوله أرأيت ان منع الله الثمرة ففيم يأخذ احدكم مال أخيه فيزعم قوم انه من قول أنس ابن مالك وهذا باطل . بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث اذ جعلوه مرفوعا من قول النبي صلى الله عليه . وقد وروى

أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله . وتتازع العلماء في تأويل هذا الحديث فقال قوم فيه دليل على ابطال قول من قال بوضع الجوائح ، لان نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقوله مع ذلك أرأيت ان منع الله الثمرة ، أى إذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها الله كنتم قد ركبتتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل ، لان الاغلب في الثمار ان تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها فاذا طابت أو طاب أولها أمنت عليها العاهة في الاغلب وجاز بيعها ، لان الاغلب من أمرها السلامة . فان لحقتها جائحة حينئذ لم يكن لها حكم وكانت كالدار تباع فتنهدم بعد البيع قبل أن ينتقع المبتاع بشيء منها ، أو الحيوان يباع فيموت بأثر قبض مبتاعه له أو سائر العروض ، لان الاغلب من هذا كله السلامة ، فما خرج من ذلك نادرا لم يلتفت اليه ولم يعرج عليه وكانت المصيبة من مبتاعه . وكذلك الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاحها لم يلتفت الى ما لحقها من الجوائح لانهم قد سلموا من عظم الغرر . ولا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معنوا عنه . قالوا فاذا بيعت الثمرة في وقت يحل بيعها ثم لحقتها جائحة كان ذلك كما لو جذب فتلفت كانت مصيبتها من المبتاع . واحتجوا بحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قيل له وما بدو صلاحها يا رسول الله فقال اذا بدا صلاحها ذهبت عاقتها » وبحديث مالك عن أبى الرجال (1149) عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان أن رسول الله صلى الله عليه « نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة » وهذا معنى قول ابن شهاب . ذكر الليث بن

(1149) أبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمان بن حارثة الانصاري أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم مشهور بهذه الكنية ، ثقة من الخامسة .

عن يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يهدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه .

أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال : « لا تتبايعوا الثمر حتى يهدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالثمر » وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال أخبرنا الميمون بن حمزة قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا اسماعيل بن يحيى (1150) قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسماعيل (1151) عن ابن أبي ذئيب عن عثمان (1152) بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه « نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة » . قال محمد بن سراقه فسألت ابن عمر متى ذلك فقال طلوع الثريا . وروى المعلى (1153) بن أسد قال حدثنا وهيب عن عسل (1154) بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه « إذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد » حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم

(1150) اسماعيل بن يحيى هو أبو ابراهيم المزني الفقيه صاحب الشافعي مات سنة 264 . « تذكرة الحفاظ »

(1151) محمد بن اسماعيل هو محدث المدينة أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار الديلمي المدني ، حدث عن سلمة بن وردان وابن أبي ذئب .
« تذكرة الحفاظ »

(1152) عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه بن المعتمر العدوي أبو عبد الله المدني ، سبط عمر أمه زينب بنت عمر ، ثقة ولي مكة من الثامنة .

« تقريب التهذيب »

(1153) المعلى بن أسد هو المعلى بن أسد الحافظ الحجة أبو الهيثم ، روى عن عبد العزيز بن المختار ، وهيب بن خالد . توفي سنة 218 .
« تذكرة الحفاظ »

(1154) عسل بكسر اوله وسكون السين ، وقيل بفتححتين التميمي أبو قرعة البصري ، ضعيف من السادسة .
« تقريب التهذيب »

ابن أصبغ حدثنا محمد بن غالب قل حدثنا حرمي وعفان (1155)
قالا حدثنا وهيب بن خالد عن عسل بن ~~محيي~~ عن عطاء عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « ما طلع النجم صباحا قط
ويقوم عاهة الا رفعت عنهم او خفت »

قال ابو عمر :

هذا كله على الاغلب وما وقع نادرا فليس بأصل بينى عليه في
شئ . والنجم هو الثريا لا خلاف ها هنا في ذلك .. وطلوعها صباحا
لا تنتى عشرة ليلة تمضى من شهر ايار ، وهو شهر ماي . فنهى
رسول الله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها معناه عندهم لانه من
بيوع الغرر لا غير ، فاذا بدأ صلاحها ارتفع الغرر في الاغلب عنها
كسائر البيوع ، وكانت المصيبة فيها من المتاع اذا قبضها على
أصولهم في المبيع انه مضمون على البائع حتى يقبضه المتاع طعاما
كان أو غيره . وهذا كله قول الشافعي وأصحابه والثوري ، وقول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيمن ابتاع ثمرة من نخل أو سائر
الفواكه والثمرات فقبض ذلك بما يقبض به مثله فأصابته جائحة
فأهلكته كله أو بعضه كان ثلثا أو أقل أو أكثر فالمصيبة في ذلك كله
قل أو أكثر من مال المشتري . وقد كان الشافعي رحمه الله في
العراق يقول بوضع الجوائح ثم رجع الى هذا القول بمصر . وهو
المشهور عند أصحابه من مذهبه لحديث حميد الطويل عن أنس بن
مالك المذكور في هذا الباب ، ولان حديث سليمان بن عتيق
عن جابر لم يثبت عنده في أمر رسول الله صلى الله عليه بموضع

(1155) عفان بن يسار الباهلي أبو سعيد الجرجاني القاضي عن مصعب
وغيره مات سنة 181 .
« الخلاصة »

الجوائح . قال الشافعي كان ابن عيينة يحدثنا بحديث حميد (1156) ابن قيس عن سليمان (1957) بن عتيق عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه «نهى عن بيع السنين» ولا يذكر فيه وضع الجائحة، قال ثم حدثنا بذلك غير مرة كذلك ثم زاد فيه وضع الجوائح فذكرنا له ذلك فقال هو في الحديث واضطرب لنا فيه . قال الشافعي ولم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده . قال ولو كنت قائلاً بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير قال والاصل المجتمع عليه ان كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه . ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فيخرجه من تلك الجملة .

قال أبو عمر :

اختلف أصحاب ابن عيينة عنه في ذكر الجوائح في حديث سليمان بن عتيق عن جابر . فبعضهم ذكر ذلك عنه فيه ، وبعضهم لم يذكره ، ومن ذكره عنه في ذلك الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن حرب الطائي وغيرهم . وقالت طائفة من أهل العلم في قول رسول الله صلى الله عليه «**أرايت أن منع الله الثمرة فيم يأخذ أصكم مال أخيه**» دليل واضح على أن الثمرة اذا منعت لم يستحق البائع ثمنها ، لان المبتاع قد منع مما ابتاعه . قالوا وهذا هو المفهوم من هذا الخطاب ، قالوا وحكم رسول الله صلى الله عليه بهذا في الثمار أصل في نفسه مخالف لحكمه في سائر السلع ، يجب

(1156) حميد بن قيس مولى بني اسد بن عبد العزى بن صفوان الاعرج المكي القاري ، عن مجاهد وعكرمة وطائفة وعنه معمر ومالك والسفيانان وخلق . قال ابن سعد ثقة (وسياتي ذكره بعد حميد الطويل) .

« الخلاصة - تقريب التهذيب »

(1157) سليمان بن عتيق المدني عن جابر وطلق بن حبيب وعنه ابن جريح وحميد بن قيس ، وثقه النسائي .

« الخلاصة - تقريب التهذيب »

التسليم له . واحتجوا بحديث أبي الزبير عن جابر في ذلك . وهو ما حدثناه عبد الرحمان بن يحيى وخاف بن أحمد قالا حدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمان قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى قال حدثنا محمد بن تميم القفصى قال حدثنا أنس بن عياض قال أخبرنى ابن جريح قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه : « ان بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا . بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » قالوا وهذا الحديث لم ينسق على النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيحتمل من التأويل ما احتمله حديث أنس بل ظاهره يدل فى قوله ان بعت من أخيك ثمرا انه البيع المباح بعد الازهاء وبدو الصلاح لا يحتمل ظاهره غير ذلك وهو أوضح وأبين من أن يحتاج فيه الى الاكثار . واحتجوا أيضا بحديث سليمان بن عتيق عن جابر ، وهو ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان الاموى وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قالا جميعا حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا سفیان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه أمر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين » وحدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى . قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن على قال حدثنا على بن حرب قال حدثنا سفیان ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه « نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح » ومن قال بوضع الجوائح هكذا مجملا أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصارى ومالك بن أنس وأصحابه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبوضع الجوائح كان يقضى رضى الله عنه ، وبه قال أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث وأهل

الظاهر . الا أن مالكا وأصحابه وجمهور أهل المدينة يراعون الجائحة ويعتبرون نبيها أن تبلغ ثلث الثمرة فصاعدا ، فان بلغت الثلث فصاعدا حكموا بها على البائع وجعلوا المصيبة منه وما كان دون الثلث ألغوه وكانت المصيبة عندهم فيه من المبتاع . وجعلوا ما دون الثلث تبعا لا يلتفت اليه وهو عندهم في حكم التافه اليسير ، اذ لا تخلوا ثمرة من أن يتعذر القليل من طيبها وان يلحقها في اليسير منها فساد . فلما لم يراع الجميع ذلك التافه الحقيق كان ما دون الثلث عندهم كذلك وذكر عبد الرزاق عن معمر قال كاد أهل المدينة أن لا يستقيموا في الجائحة يقولون ما كان دون الثلث فهو على المشتري الى الثلث فاذا كان فوق ذلك فهي جائحة . قال وما رأيتم يجعلون الجائحة الا في الثمار وقال وذلك اني ذكرت لهم البز يحترق والبرقيق يموتون . قال معمر وأخبرني من سمع الزهري قال قلت له ما الجائحة قال النصف . وروى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال والجائحة الريح والمطر والجراد والحريق والمراعاة عند مالك وأصحابه ثلث الثمرة لا ثلث الثمن ولو كان ما بقى من الثمرة قوفاء لرأس ماله وأضعاف ذلك . واذا كانت الجائحة أقل من ثلث الثمرة فمصيبتها عندهم من المشتري ولو لم يكن في ثمن ما بقى الا درهم واحد . واما أحمد بن حنبل وسائر من قال بوضع الجوائح من العلماء فانهم وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير وقالوا المصيبة في كل ما أصابت الجائحة من الثمار على البائع قليلا كان ذلك أو كثيرا . ولا معنى عندهم لتحديد الثلث لان الخبر الوارد بذلك ليس فيه ما يدل على خصوص شيء دون شيء ، وهو حديث جابر عن النبي صلى الله عليه من رواية أبي الزبير ورواية سليمان ابن عتيق وقد ذكرناهما .

قال ابو عمر :

كان بعض من لم ير وضع الجوائح يتأول حديث سليمان بن

عتيق عن جابر أنه على النذب ويقول هو كحديث عمرة في الذي تبين له النقصان فيما ابتاعه من ثمر الحائط حين قال رسول الله صلى الله عليه « تاللى الا يفعل خيرا » يعنى رب الحائط وكان يتأول فى حديث أبى الزبير عن جابر انه محمول على بيع ما لم يقبض وما لم يقبض فمصيبته عندهم من بائعه . وكان بعضهم يتأول ذلك فى وضع الخراج خراج الارض يريد كراءها عن أصاب ثمره أو زرعه آفة . وقال بعضهم معناه معنى حديث أنس سواء ، الا أن أنسا ساقه على وجهه وفهمه بتمامه . وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر ، والظاهر يوجب وضع الجوائج ان ثبت حديث سليمان بن عتيق واما الاصول فتشهد لتأويل الشافعى وباللله التوفيق .

واما جملة قول مالك وأصحابه فى الحوائج فذكر ابن القاسم وغيره عن مالك فيمين ابتاع ثمرة فاصابتها جائحة أنها من ضمان البائع اذا كانت التلث فصاعدا ، واذا كانت أقل من التلث لم توضع عن المشتري وكانت المصيبة منه فى النخل والعنب ونحوهما . قال واما الورد والياسمين والرمان والتفاح والخوخ والاترج والموز وكل ما يجنى بطنا بعد بطن من المقاشى وما اشبهها اذا أصابت شيئا من ذلك الجائحة فانه ينظر الى المقثاة كم نباتها من أول ما يشتري الى آخر ما ينقطع ثمرتها فى المتعارف ، وينظر الى تيممتها فى كل زمان على قدر نفاقه فى الاسواق ، ثم يمتثل فيه أن يقسم الثمن على ذلك . واختلف أصحاب مالك فى الحائط يكون فيه أنواع من الثمار فيجاح منها نوع واحد ، فكان أشهب وأصبغ يقولان لا ينظر فيه الى الثمرة ولكن الى القيمة ، فان كانت القيمة التلث فصاعدا وضع عنه . قال ابن القاسم بل ينظر الى الثمرة على ما قدمنا عنهم . وكان ابن القاسم أيضا يرى السرقة جائحة وخالفه أصحابه والناس ، وقال ابن عبد الحكم عن مالك من اشترى حوائج

في صفقات مختلفة فأصيب منها ثلث حائط فانها توضع عنه ، ولو اشتراها في صفقة واحدة فلا وضعية له الا أن يكون ما أصابت الجائحة ثلث ثمر جميع الحوائط . وقال مالك في البقول كلها والبصل والجزر والكراث والفجل وما أشبه ذلك اذا اشتراه رجل فاصابته جائحة فانه يوضع عن المشتري كل شيء أصابته به الجائحة قل أو كثر . قال وكل ما يبس فصار تمرا أو زبيبا وأمكن قطافه فلا جائحة فيه قال والجراد والنار والبرد والمطر والطيور الغالب والعفن وماء السماء المترادف المفسد والسموم وانقطاع ماء العيون ، كلها من الجوائح . الا الماء فيما يسقى فانه يوضع قليل ذلك وكثيره ، لان الماء من سبب ما يباع . ولا جائحة في الثمر اذا يبس .. قال ابن عبد الحكم عن مالك لا جائحة في ثمر عند جذاده ، ولا في زرع عند حصاده . قال ومن اشترى زراعا قد استحصد فتلف فالمصيبة من المشتري وان كان لم يحصده ، حدثني أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت سحنونا قال في الذي يشتري الكرم وقد طاب فيؤخر قطافه الى آخر السنة ليكون أكثر لثمنه فتصيبه جائحة انه لا جائحة فيه ، ولا يوضع عن المشتري فيه شيء .. قال وكذلك الثمر اذا طاب كله وتركه للغلاء في ثمنه . قال وليس التين كذلك لانه يطيب شيئا بعد شيء ، وما طاب شيئا بعد شيء وضع عنه .

قال أبو عمر :

أجاز مالك رحمه الله وأصحابه بيع المقايى اذا بدا صلاح أولها وبيع الباذنجان والياسمين والموز وما أشبه ذلك استدلالا باجازة رسول الله صلى الله عليه بييع الثمار حين يبدو صلاحها ومعناه عند الجميع أن يطيب أولها أو يبدو صلاح بعضها . واذا جاز ذلك عند الجميع في الثمار كانت المقايى وما أشبهها مما يخلق شيئا بعد شيء ويخرج بطنا بعد بطن كذلك قياسا ونظرا ، لانه لما كان مالم

بيد صلاحه من الحائط ومن ثمر الشجر تبعا لما بدا صلاحه في البيع من ذلك كان كذلك بيع ما لم يخلق من المقاشي وما أشبهها تبعا لما خلق وطاب . وقياسا أيضا على بيع منافع الدار وهي مخلوقة ولان الضرورة تؤدي الى اجازته وقول المزني في ذلك كقول مالك وأصحابه سواء . واما العراقيون والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وداود بن علي فانهم لا يجيزون بيع المقاشي ولا بيع شيء مما يخرج بطنا بعد بطن بوجه من الوجوه . والبيع عند جميعهم في ذلك مفسوخ الا أن يقع البيع فيما ظهر واحاط المتاع برؤيته وطاب بعضه . وحجتهم في ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع ما لم يخلق ونهيه عن بيع ما ليس عندك ولانها أعيان مقصودة بالشراء ليست مرئية ، ولا مستقرة في ذمة فاشبهت بيع السنين المنهى عنه وبالله التوفيق .

حديث رابع لحميد الطويل عن أنس

مالك عن حميد للطويل عن أنس بن مالك قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه فقال انى أريت هذه الليلة في رمضان فتلاحي رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في اسناده ومثته وفيه عن أنس « خرج علينا رسول الله » وانما الحديث لانس عن عبادة ابن الصامت حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا عبد الوهاب عن أنس عن عبادة قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وهو يريد أن يخبر بليلة القدر فتلاحي رجلان فقال انى خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان ولعل ذلك ان يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة »

قال أبو عمر :

في حديث مالك فرفعت ، وليس في هذا فرفعت . وهى لفظة محفوظة عند الحفاظ في حديث حميد هذا والله أعلم بمعنى ما أراد رسول الله صلى الله عليه بقوله ذلك . والا ظهر من معانيه انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد أن كان علمها ولم ترفع رفعا لا تعود بعده ، لان في حديث أبى ذر أنها في كل رمضان ، وانها الى يوم القيامة . ويدل على ذلك من هذا الحديث قوله فالتمسوها ، الا أنه يحتمل أن يكون معنى قوله التمسوها في سائر الاعوام أو في العام المقبل فانها رفعت في هذا العام ، ويحتمل أن يكون رفعت في تلك

اليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه في غيرها . وفي ذلك دليل على أنها ليس لها ليلة معينة لا تعدوها والله أعلم . وكان سبب رفع علمها عنه ما كان من التلاحى بين الرجلين والله أعلم ؟ وأما الملاحاة فهي التشاجر ورفع الاصوات والمراجعة بالقول الذى لا يصلح على حال الغضب وذلك شؤم والله أعلم . وقد نهى رسول الله صلى الله عنها وعن المراء أشد النهى . وروى عنه عليه السلام انه قال : « نهانى ربي عن ملاحاة الرجال » وقال : الملاحاة السب يقال تلاحيا اذا استبا ولحانى أسمعنى ما أكره من قبيح الكلام . وأنشد :

ألا أيها اللاحى بأن أحضر الوغى
وان أشهد اللذات هل أنت مخلدى

وقد ينشد هذا البيت على غير هذا :

ألا أيها ذا اللائمى أحضر الوغى

ومن شؤم الملاحاة انهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة وهذا مما سبق في علم الله . ولم يجرموا في ذلك العام لان قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك . ويحتمل أن يكون النبى عليه السلام منعهم الاخبار بها في ذلك الوقت تأديبا لهم في الملاحاة ، ويحتمل أن يكون اشتغل بالله بتشاجرهما فنسيها . وقد روى نحو ذلك منصوصا من حديث أبى سعيد الخدرى حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن الجريري عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه العشر الاواسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضى أمر بالبناء يعنى فرغ فابينت له انها في العشر الاواخر من رمضان فاعاد البناء واعتكف العشر الاواخر من رمضان فخرج الى الناس فقال يا أيها الناس انى أبينت لى ليلة القدر فخرجت أخبركم بها فجاء رجلان بختصمان ومعهما الشيطان

فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والتمسوها في السابعة والتمسوها في الخامسة » وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال اخبرني يونس بن يوسف انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان رسول الله صلى الله عليه في نفر من أصحابه فقال « ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا بلى يا رسول الله فسكت ساعة فقال لقد قلت لكم ما قلت أنا وانا أعلمها أو انى لأعلمها ثم انسيتها » فذكر الحديث وفيه فاستقام ملا القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين . واما قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ، فقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال قوم هي تاسعة تبقى يعنون ليلة احدى وعشرين وسابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين. وممن قال ذلك مالك رحمه الله. وروى سعيد بن داود بن أبي زنبر عن مالك انه سئل ما وجه تفسير قول النبي عليه السلام التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة فقال : أرى والله أعلم انه اراد بالتاسعة ليلة احدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين . وقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك وقال هو حديث مشرقى لا أعلمه . وما حكاه ابن القاسم فليس بشيء وقد قال مالك وغيره من العلماء ما وصفت لك . واستدلوا على ذلك بأنه قد روى مخصوصا مثل قولهم هذا وبتقديم رسول الله صلى الله عليه التاسعة على السابعة والسابعة على الخامسة ، واما الحديث في ذلك فحدثناه عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال « التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى » والى هذا ذهب أيوب رحمه الله ذكر ذلك عنه معمر وروى أبو

نضرة عن أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله صلى الله عليه
**« التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة »** قال قلت يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا
قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى
وعشرون فالتى تليها التاسعة ، واذا مضت ثلاث وعشرون فالتى
تليها السابعة ، واذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة
ذكره أبو داوود عن ابن المثنى (1158) عن عبد الاعلى عن سعيد
عن أبي نضرة هكذا جاء في هذا الباب مراعاة التى تليها وذلك
الاولى من التسع البواقى ، والاولى من السبع البواقى ، والاولى
من الخمس البواقى ، وهذا يدل على اعتباره كمال العدد ثلاثين يوما
وهو الاصل والاغلب ، وما خالفه فانما يعرف بنزوله لا بأصله .
وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه فقال يا رسول الله انى رأيت فى النوم ليلة القدر
كانها ليلة سابعة فقال النبى **« أرى رؤياكم قد تواطت انها فى ليلة
سابعة فمن كان متحريها منكم فليتحرها فى ليلة سابعة »**
قال معمر فكان أيوب يغتسل فى ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا .
قوله فمن كان منكم متحريها دليل على أن قيام ليلة القدر فضيلة لا
فريضة وبالله التوفيق . وقال آخرون انما أراد رسول الله صلى
الله عليه بقوله هذا التاسعة من العشر الاواخر والسابعة منه
والخامسة منه يعنون ليلة تسع وعشرين ، وليلة سبع وعشرين ،
وليلة خمس وعشرين . واحتجوا بقوله صلى الله عليه فى حديث

(1158) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري
أبو النضر الفقيه قاضي البصرة وبغداد عن سليمان التيمي وحيد
الطويل وطائفة وثقه ابن معين ، مات سنة 215 .
« الخلاصة »

عبد الله (1159) بن دينار عن ابن عمر « **التمسوها في السبع الاواخر** » قالوا فيدخل في ذلك ليلة تسع وعشرين فغير فكبير أن تكون تلك التاسعة المذكورة في الحديث . وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين قالوا وليس في تقديمه لها في لفظه وعطفه ببعضها على بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تأخير .

قال أبو عمر :

كل ما قالوه من ذلك يحتمل الا أن قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى ، وسابعة تبقى ، وخامسة تبقى يقضى للقول الاول ، وقال صلى الله عليه وسلم « **التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر** » وهذا أعم من ذلك لما فيه من الزيادة في الليالي التي تكون وترًا وفيه دليل على انتقالها والله أعلم ، وأنها ليست في ليلة واحدة معينة في كل شهر رمضان . فربما كانت ليلة احدى وعشرين ، وربما كانت ليلة خمس وعشرين ، وربما كانت ليلة سبع وعشرين ، وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله في كل وتر يقتضى ذلك . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر في كل وتر .

قال أبو عمر :

في ليلة احدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري ، وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس (1160) الجهني ، وفي

(1159) عبد الله بن دينار الامام الفقيه ابو عبد الرحمان العمري المدني حدث عن موله عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسليمان بن يسار وعنه موسى بن عقبة وشعبة ومالك . توفي سنة 127 .
« تذكرة الحفاظ »

(1160) عبد الله بن أنيس الجهني ابو يحيى المدني حليف الانصار صحابي شهد العقبة واحدا ، ومات بالشام في خلافة معاوية .
« تقريب التهذيب »

ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث معاوية بن أبي سفيان . وهي كلها صحاح . فاما حديث أبي سعيد الخدرى فمن رواية مالك في الموطا فاغنى عن ذكره هاهنا ، لانه سيأتى فى موضعه من كتابنا فى باب يزيد بن الهادى . وهو محفوظ مشهور رواه عن أبى سلمة بن عبد الرحمان جماعة . واما حديث عبد الله بن أنيس الجهنى فهو مشهور وأكثر ما يأتى منقطعا ، وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها فى باب أبى النضر سالم من كتابنا هذا والحمد لله . وروى عباد بن اسحاق عن الزهرى عن ضمرة (1161) بن عبد الله بن أنيس عن أبيه انه أتى رسول الله صلى الله عليه فقال أرسلنى اليك رهط من بنى سلمة يسؤلونك عن ليلة القدر ، فقال كم الليلة ؟ قال اثنان وعشرون ، قال هى الليلة . ثم رجع فقال أو القابلة ، يريد ليلة ثلاث وعشرين . ففى هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثنتين وعشرين . واذا كان هذا كذلك جاز أن تكون فى غير وتر . وممن ذهب الى هذا الحسن البصرى رحمه الله . ذكر معمر عن سمع الحسن يقول نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع ؟ وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحى (1162) عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه قال: ليلة القدر ليلة أربع وعشرين . وهذا عندنا على ذلك العام . وممكن أن تكون فى مثله بعد . الا أن أكثر الاحاديث أنها فى الوتر من العشر الاواخر . وأكثر ما جاء أيضا فى حديث عبد الله بن أنيس انها ليلة ثلاث وعشرين بلا شك ؟ وسترى ذلك فى باب أبى النضر

(1161) ضمرة بن عبد الله بن أنيس الجهنى حليف الانصار المدني مقبول من الثالثة .

« تقريب التهذيب »

(1162) الصنابحى هو عبد الرحمان بن عسيلة بمهمله مصفرا المرادى أبو عبد الله الصنابحى .

« تقريب التهذيب »

ان شاء الله . وروى محمد (1163) بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه قال « يا رسول الله ان لي بأية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله ، فمرني بليلة أنزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين » وكان محمد بن ابراهيم يجتهد ليلة ثلاث وعشرين . وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث ابن عباس يأتي في باب أبي النضر . وفي ليلة ثلاث وعشرين قصة زهرة بن معبد تأتي في باب أبي النضر ان شاء الله . وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين . والثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود (1164) قال : قال عبد الله بن مسعود تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر ، أو احدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين . فهذا على وابن مسعود رضى الله عنهما قد جاز عندهما أن تكون في غير العشر الاواخر في الوتر من العشر الاوسط . وروى عن ابن مسعود قوله هذا مرفوعا رواه زيد (1165) بن أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عبد الرحمان بن الاسود عن أبيه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه : « اطلبوها ليلة سبع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت » وهذا الحديث يرد عن ابن مسعود ما حدثناه

(1163) محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد بن صخر التيمي ابو عبد الله أحد العلماء المشاهير عن انس وجابر وعائشة ، ثقة ، توفي سنة 120 هـ .

« الخلاصة — تقريب التهذيب »

(1164) الاسود هو مطور الاسود الحبشي ابو سلام ثقة ، يرسل ، من الثالثة . « تقريب التهذيب » .

(1165) زيد بن أبي أنيسة الحافظ الامام أبو أسامة الرهاوي أحد الاثبات روى عن سعيد المقبري حدث عنه أبو حنيفة ومسعر ومالك وعبيد الله بن عمر ، حديثه في الكتب الستة ، مات سنة 124 أو 125 وهو من طبقة الازاعي .
« تذكرة الحفاظ »

سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا أبو الاحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الاسدي قال اتينا عبد الله بن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت قال فسمعناه يقول قبل أن ينزل صدق الله ورسوله فلما نزل قلت يا أبا عبد الله سمعناك تقول صدق الله ورسوله قال : فقال ليلة القدر في النصف من السبع الاواخر ، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت الى الشمس فرأيتها كما حدثت فكبرت.

قال أبو عمر :

أبو الصلت في هذا الاسناد مجهول واسناد الاسود بن يزيد أثبت من هذا والله أعلم . وأبو عقرب الاسدي اسمه خويلد بن خالد له صحبة وهو والد نوفل بن أبي عقرب . فان صح هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين والله أعلم . واما حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال : « أرى رؤياكم قد تواطت على العشر الاواخر فالتمسوها في تسع في كل وتر » فيحتمل أن تكون أيضا في ذلك العام فلا يكون فيه خلاف لما ذهب اليه على وابن مسعود . على أن حديث عمر اختلف في الفاظه فلفظ عبد الله بن دينار غير لفظ نافع ولفظ نافع غير لفظ سالم ومعناها متقارب انها في السبع الغواير أو السبع الاواخر فالله أعلم . واما حديث أبي بن كعب في سبع وعشرين فأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان ابن حرب ومسدد قالوا حدثنا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لابي ابن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يقيم الحول يصعبها فقال : رحم الله أبا عبد الرحمان والله لقد علم أنها في رمضان . زاد مسدد ولكن كره أن يتكلموا أو أحب أن لا يتكلموا . ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى . قلت يا أبا المنذر أنى علمت ذلك ؟ قال بالآية التي أخبرنا

رسول الله صلى الله عليه . قلت لزر ما الآية قال تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع .

قال أبو عمر :

جاء في هذا الحديث كما ترى عن ابن مسعود انه من يقيم الحول يصب ليلة القدر . والذي تأوله عليه أبي بن كعب رضى الله عنه عليه جمهور العلماء ، وهو الذى لا يجوز عليه غيره لانه قد جاء عنه بأقوى من هذا الاسناد انه قال تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين . وأظنه أراد بما حكى عنه زر بن حبيش الاجتهاد فى العمل سائر العام بقيام الليل والله أعلم . وقد ثبت عن أربعة من الصحابة رضى الله عنهم انها فى كل رمضان ولا أعلم لهم مخالفا . وذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد انهم قالوا ليلة القدر فى السنة كلها . كأنهم ذهبوا الى قول ابن مسعود من يقيم الحول يصبها . وقال مالك والشافعى وأبو ثور وأحمد هى فى العشر الاواخر من رمضان ان شاء الله . وروى سفيان وشعبة عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه سئل عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان . ورواه موسى بن عقبة عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وقد قال بعض رواة أبى اسحاق فى حديث ابن عمر هذا هى فى رمضان كله ، وجاء عن أبى ذر أنه سئل عن ليلة القدر أرفعت قال بل هى فى كل رمضان . وبعضهم يرويه عن أبى ذر عن النبي صلى الله عليه ورى ابن جريح قال أخبرنى داود (1166) بن أبى عاصم عن عبد الله بن يحيى قال قلت لابي هريرة زعموا أن ليلة القدر قد رفعت قال كذب من

1166) داود بن ابى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي ، ثقة من الثالثة .

قال ذلك . قال قلت فهي في كل رمضان استقبله ؟ قال نعم . وروى داوود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال : ليلة القدر في كل رمضان يأتي . وذكر اسماعيل بن اسحاق قال أخبرنا حجاج قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ربيعة (1167) بن كلثوم قال سألت رجل الحسن وأنا عنده فقال يا أبا سعيد رأيت ليلة القدر أمي كل رمضان هي ؟ قال أي والذي لا اله الا هو انها لفي كل رمضان انها لليلة فيها يفرق كل أمر حكيم فيها يقضى الله كل خلق وأجل ورزق وعمل الى مثلها .

أخبرنا محمد بن عبد المالك قال أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا اسحاق (1168) الأزرق قال أخبرنا عبد الملك عن سعيد بن جبير قال كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في ادائه ابن عباس دونهم قال وكان يسأله فقال عمر اما اني سأريكم اليوم منه شيئاً فتعرفون فضله فسألهم عن هذه السورة « اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا » قال بعضهم أمر الله نبيه اذا رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا جاء يحمده ويستغفره فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم . فقال . أعلمه متى يموت اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فالموت آتيك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً ؟ قال ثم سألتهم عن ليلة القدر فأكثروا فيها ، فقال بعضهم كنا نراها في العشر الاواسط ثم بلغنا

(1167) ربيعة بن كلثوم بن جبر بجيم مفتوحة وباء ساكنة البصري صدوق من السابعة .
« تقريب التهذيب »

(1168) اسحاق الأزرق هو اسحاق بن يوسف بن مرداس ابو محمد القرشي الواسطي الأزرق الحافظ الثقة ، حدث عن الاعمش وابن عون . وعنه ابن معين وسعدان بن نصر توفي سنة 195 .
« تذكرة الحفاظ »

انها في العشر الاواخر فاكثروا فيها ، فقال بعضهم ليلة احدى وعشرين ، وقال بعضهم ليلة ثلاث وعشرين ، وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين ، فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم قال الله أعلم قال قد نعلم أن الله يعلم وانما نسألك عن عامك فقال ابن عباس ان الله وتر يحب الوتر خلق من خلقه سبع سموات فاستوى عليهن ، وخلق الارض سبعا ، وجعل عدة الايام سبعا ، ورمى الجمار سبعا ، وخلق الانسان من سبع ، وجعل رزقه من سبع ، فقال عمر خلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع هذا أمر ما فهمته فقال ان الله يقول « ولقد خلقنا الانسان من سلافة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة ظلما » حتى بلغ آخر الايات وقرأ « انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا » الى وانعامكم ثم قال والاب للانعام . قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال ذكرت هذا الحديث لابن عباس يعنى في ليلة القدر فقال : وما أعجبك سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وكان يسألني مع الاكابر منهم وكان يقول لا تكلم حتى يتكلموا قال لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه قال في ليلة القدر اطلبوها في العشر الاواخر وترا ففى أى الوتر فأكثر القوم في الوتر فقال مالك لا تتكلم يا ابن عباس قال قلت ان شئت تكلمت ، قال ما دعوتك الا لتتكلم . فقلت رأيت الله أكثر من ذكر السبع فذكر السماوات سبعا والارضين سبعا والطواف سبعا والجمار سبعا وذكر ما شاء الله من ذلك وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه في سبعة قال كل ما ذكرت قد عرفته فما قولك خلق

الانسان من سبعة وجعل رزقه في سبعة ؟ قال : « خلقنا الانسان من سلالة من طين » ثم قال « ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » ثم قرأت « انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا » والاب ما تتبته الارض مما لا يأكل الناس (١) ، وما اراها الا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بيوتين . فقال عمر أعييتموني ان تاتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه . أخبرني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن سعيد وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم (1169) قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي ابن كعب قال من قام ليلة سبع وعشرين فقد أصاب ليلة القدر . قال وأخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر فان ابن أم عبد يقول : من يقيم الحول يصبها . فقال يرحم الله أبا عبد الرحمان وذكر الحديث نحو ما تقدم من حديث حماد عن عاصم سواء الى آخره . قال وأخبرنا معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر أصحاب محمد صلى الله عليه فسألهم عن ليلة القدر ، فاجتمعوا انها في العشر الاواخر . قال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم أو اني لاظن أى ليلة هي قال عمر فأى ليلة هي

(١) مما لا يأكل الناس : ١ مما تاكل الانعام : ب

(1169) اسحاق ابن ابراهيم بن نصر النجاري السعدي وقيل السفدي بضم المهلة واسكان المعجمة عن حسين الجعفي وعبد الرزاق مات سنة 242 .

فقلت سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال عمر من أين علمت ذلك قال ابن عباس فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، وان الدهر يدور على سبع ، وخلق الانسان من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف بالبيت سبع ، ورمى الجمار سبع لاشياء ذكرها . قال فقال عمر لقد فطنت الامر ما فطنا له وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله يأكل من سبع قال هو قول الله تبارك وتعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا الآية .

قال ابو عمر :

قوله في هذا الحديث دعا عمر أصحاب محمد فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا انها في العشر الاواخر أولى ما قيل به في هذا الباب وأصح ، لان ما أجمعوا عليه سكن القلب اليه . وكذلك النفس أميل الى أنها في الاغلب ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث انها سابعة تمضى أو سابعة تبقى وأكثر الاثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك والله أعلم .
وفيه دليل على أنها في كل رمضان والله أعلم . وفي كل ما أوردنا من الاثار في هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها في نفسها تعرف بها معرفة حقيقية كما تقول العامة . حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم ابن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الاوزاعي عن مرثد (1170) بن أبي مرثد (1171) عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى

(1170) مرثد بن أبي مرثد الغنوي بفتح المعجمة والنون صحابي بسدري استشهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث أو أربع .

« تقريب التهذيب »

(1171) أبو مرثد هو كنانز بتشديد النون وآخره زاي بن الحصين بن يربوع الغنوي أبو مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة صحابي بدري مشهور بكنيته مات سنة 12 من الهجرة .

« تقريب التهذيب »

فسألته عن ليلة القدر فقال : كان أسأل الناس عنها رسول الله صلى الله عليه أنا ، قلت يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الانبياء فاذا ذهبوا رفعت قال : « لا ولكنها تكون الى يوم القيامة » قلت يا رسول الله فأخبرنا بها قال « لو اذن لى فيها لاخبرتكم ولكن التمسوها في احدى السبعين ثم لا تنسألنى عنها بعد مقامك ومقامى » ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت « يا رسول الله أقسمت عليك الا حدثتنى بها فغضب على غضبة لم يغضب على قبلها مثلها ولا بعدها مثلها » هكذا قال الاوزاعي عن مرثد بن أبى مرثد وهو خطأ وانما هو مالك (1172) بن مرثد عن أبيه ولم يقم الاوزاعي اسناد هذا الحديث ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة ابن عمار (1173) قال حدثنى أبو زميل (1174) سماك الحنفي ، قال حدثنى مالك بن مرثد ، قال حدثنى أبى مرثد قال : سألت أبا ذر قلت كنت سألت رسول الله صلى الله عليه عن ليلة القدر فقال أنا كنت أسأل الناس عنها قال فقلت « يا نبي الله أخبرنى عن ليلة القدر في رمضان هي أم في غير رمضان؟ قال بل هي في رمضان قلت تكون مع الانبياء اذا كانوا فاذا قبضوا رفعت ؟ قال بل هي الى يوم القيامة، قلت في أى رمضان؟ قال التمسوها في العشر الاول والعشر

(1172) مالك بن مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة بن عبد الله الزماني ثقة ، من الثالثة .

« تقريب التهذيب »

(1173) عكرمة بن عمار العجلي ابو عمار اليمامي اصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب ولم يكن له كتاب ، من الخامسة مات قبل الستين .

« تقريب التهذيب »

(1174) أبو زميل سماك الحنفي هو سماك بن الوليد الحنفي ابو زميل بالزاي مصغرا اليمامي ثم الكوفي ليس به بأس ، من الثالثة .

« تقريب التهذيب »

الاواخر لا تسألنى عن شىء بعدها . ثم حدث رسول الله وحدث ثم
 اهتبت غفلته فقلت يا رسول الله أخبرنى فى اى العشرين هى؟ قال
 التمسوها فى الاواخر ، لا تسألنى عن شىء بعدها ، ثم حدث رسول
 الله وحدث ثم اهتبت غفلته فقلت يا رسول الله اقسمت عليك بحقى
 عليك لما اخبرتنى فى اى العشر هى ؟ فغضب غضبا ما رأيتته غضب
 مثله « ، قال يحيى قال عكرمة كلمة لم أحفظها ثم قال
 التمسوها فى السبع البواقي لا تسألنى عن شىء بعدها . ففى حديث
 أبى ذر هذا ما يدل على أنها فى رمضان كله ، وانها أخرى أن تكون
 فى العشر وفى السبع البواقي ، وجائز أن تكون فى العشر الاول .
 وقد قال الله عز وجل « شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن »
 وقال « انا أنزلناه فى ليلة القدر » وهذا يدل على أنه لا يدفع أن
 تكون فى رمضان كله والله أعلم . لكنها فى الوتر من العشر أو السبع
 البواقي تكون أكثر على ما تدل عليه الاثار . وجملة القول فى ليلة
 القدر انها ليلة عظيم شأنها وبركتها ، وجليل قدرها . هى خير من
 ألف شهر تدرك فيها هذه الامة ما فاتهم من طول أعمال من سلف
 قبلهم من الامم فى العمل ، والمحروم من حرم خيرها . نسئل الله
 برحمته أن يوفقنا لها وان لا يحرمننا خيرها آمين . وقال سعيد بن
 المسيب رحمه الله من شهد العشاء ليلة القدر فى جماعة فقد أخذ
 بحظه منها . فسبحان المتفضل على عباده بما شاء لا شريك له المنان
 المفضل .

حديث خامس لحميد الطويل عن أنس متصل صحيح

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه حين خرج الى خيبر اتاها ليلا . وكان اذا أتى قوما بليل لم يفر حتى يصبح ، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم ، فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه « الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنفرين » في هذا الحديث اباحة المشى بالليل فاذا كان ذلك كذلك جاز الاستخدام بالممالك والاحرار اذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة . وفيه اتعاب الدواب بالليل عند الحاجة الى ذلك ما لم يكن سرمدا ، لان العلم محيط انهم لم يخلوا من مملوك يخدمهم وأجير ونحو ذلك . وفيه أن الغارة على العدو انما ينبغي أن تكون في وجه الصباح لما في ذلك من التبيين والنجاح في البكور . وفيه أن من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه وجازت الغارة عليه ، وطلب غفلته وغرته ، وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال اذا كانوا قد بلغتهم الدعوة ، فكان مالك رحمه الله يقول الدعوة أصوب بلغهم ذلك أو لم يبلغهم ، الا أن يعجلوا المسلمين ان يدعوهم وقال عنه ابن القاسم لا يبيتوا حتى يدعوا . وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب البويطى مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا أن يعجلوا عن ذلك . فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة . وحكى المزني عن الشافعي من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة . يدعون الى الايمان . قال وان قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله

الدية ، وقال المزني عنه أيضا في موضع آخر من بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ان دعوهم قبل القتال نحسن ولا بأس ان يغيروا عليهم . وقال الحسن بن صالح بن حي يعجبني كل ما حدث امام بعد امام احدث دعوة لاهل الشرك .

قال أبو عمر :

هذا قول حسن والدعاء قبل القتال على كل حال حسن لان رسول الله صلى الله عليه كان يأمر سراياه بذلك، وكان يدعو كل من يقاتله مع اشتهاه كلمته ودينه في جزيرة العرب وعلهم بمنابذته اياهم ومجاربته لمن خالفه ، وما أظنه أغار على خير وعلى بنى المصطلق الا بأثر دعوته لهم في فور ذلك أو قريب منه مع يأسه عن اجابتهم اياه وكذلك كان تبنيته وتبنيته جيوشه لمن بيتوا من المشركين على هذا الوجه والله أعلم . وفي التبييت حديث الصعب (1175) بن جنامة وحديث سلمة (1176) بن الاكوع قال «أمر علينا رسول الله صلى الله عليه ابا بكر فغزونا ناسا فبييتناهم وقتلناهم قال وكان شعارنا في تلك الليلة أمت أمت» قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أبيات من المشركين .

قال أبو عمر :

هذا والله أعلم ومثله لقوم أظهروا العناد والانفى للمسلمين ويئس من انابتهم وخيرهم والله أعلم . أخبرنا أبو محمد عبد الله

(1175) الصعب بن جنامة بن تيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش أمه أخت أبي سفيان بن حرب .
«الإصابة» .

(1176) سلمة بن عمرو بن الاكوع أول مشاهده الحديبية وكان من الشجعان (يسبق الفرس عدوا) وبإيع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت قال ابن سعد مات في آخر خلافة معاوية .
«الإصابة» .

ابن محمد قال أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا علي بن حرب الطائى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه قوما حتى يدعوهم . وهذا يحتمل ممن لم تبلغهم الدعوة ويحتمل من كل كافر محارب . حدثنى سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة (1177) بن مرثد عن سليمان بن بريدة (1178) عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال « اغزوا بسم الله وفى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال أو خلال فأياها أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم - ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم انهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المومنين ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية ، فان أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فان أبو فاستعن بالله وقاتلهم »

(1177) علقمة بن مرثد يفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمى ابو الحارث الكوفى ثقة ، من السادسة .

« تقريب التهذيب »

(1178) سليمان بن بريدة بن الحصيب الاسلمى الروزى قاضيا ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة وله 89 .

« تقريب التهذيب »

قال أبو عمر :

هذا من أحسن حديث يروى في معناه الا أن فيه التحول عن الدار وذلك منسوخ نسخه رسول الله صلى الله عليه بقوله « لا هجرة بعد الفتح » وانما كان هذا منه صلى الله عليه قبل فتح مكة ، فلما فتح الله عليه مكة قال لهم : « قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية الى يوم القيامة » حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن اسحاق بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال حدثنا عبد العزيز (1179) بن أبي حازم عن أبيه (1180) عن سهل بن سعد (1181) « أن رسول الله صلى الله عليه قال يوم خيبر لا عطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فذكر ان الناس طمعوا في ذلك فلما كان من الغد قال أين على ؟ فقال على رسلك انفذ حتى تنزل بساحتهم ، فاذا انزلت بساحتهم فادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم منه من الحق أو من حق الله فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم .

قال أبو عمر :

هذا حديث ثابت في خيبر انهم لم يقاتلهم حينئذ حتى دعاهم وهو شيء قصر عنه أنس في حديثه ، وذكره سهل بن سعد . وقد روى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه أمر عليا أن لا يقاتل

-
- (1179) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الامام ابو تمام المدني حدث عن أبيه وزيد بن اسلم وسهيل توفي سنة 184 .
« تذكرة الحفاظ »
- (1180) ابو حازم هو سلمة بن دينار المخزومي مولا هم المدني سمع سهل ابن سعد الساعدي توفي سنة 140 .
« تقريب التهذيب »
- (1181) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولابيه صحبة مات سنة 88 وقيل بعدها وقد جاوز المائة
« تقريب التهذيب »

قوما حتى يذعوهم . رواه ابن عيينة عن عمر (1182) بن ذر عن ابن أخى أنس بن مالك عن عمه ؟ وذالف أبو اسحاق الفزاري ابن عيينة في اسناد هذا الحديث وابن عيينة احفظ ان شاء الله .

قال أبو عمر :

فلهذه الاثار قلنا ان الدعاء أحسن وأصوب ، فان اغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه أغار على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم وكانت فيهم جويرية . أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر التمار بالبصرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد (1183) بن منصور قال حدثنا اسماعيل بن عليه قال أخبرنا ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الى أن ذلك كان في أول الاسلام وقد أغار نبي الله صلى الله عليه على بنى المصطلق وهم غارون ، وانعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحرث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش . قال أبو داود هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه احد ؟ وروى صالح بن ابى (1184) الاخضر عن الزهري عن عروة ان أسامة بن زيد حدثه « أن رسول

(1182) عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني بالسكون المرهبي أبو ذر الكوفي روى بالارجاء من السادسة مات سنة 153 .

« تقریب التهذيب »

(1183) سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الامام الحجة أبو عثمان المرورزي ويقال الطالقاني ثم البلخي المجاور صاحب السنن ، سمع مالكا وجماعة وعنه أحمد وأبو داود .

« تذكرة الحفاظ »

(1184) صالح بن ابى الاخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة وهو ضعيف ، من السابعة .

« تقریب التهذيب »

الله صلى الله عليه عهد اليه فقال اغر على ابني صباحا وحرق «
حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن الاصبهاني قال أخبرنا ابن
المبارك وعيسى بن يونس عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهري
عن عروة عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره سواء .
وحدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو
داود قال حدثنا هناد بن السري (1185) عن ابن المبارك عن
صالح باسناده مثله . قال أبو داود وحدثنا محمد بن عمرو الغزي
قال سمعت أبا مسهر يقول وقيل له ابني فقال نحن أعلم هي بيني
فلسطين .

قال أبو عمر :

قد روى هذا الحديث عن صالح بن أبي الاخضر وكيع وعيسى
ابن يونس فقالا فيه بيني كما قال أبو مسهر حدثناه سعيد بن نصر
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا
أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن
عروة عن أسامة بن زيد « أن النبي صلى الله عليه بعثه الى قرية
يقال لها بيني فقال ائتها صباحا ثم حرق » وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يعقوب (1186)
ابن كعب حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الاخضر عن
الزهري عن عروة قال فحدثني أسامة بن زيد « أن رسول الله

1185) هناد بن السري بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة
أبو السري التميمي الدرامي المحدث عن ابن الاحوص وجماعة
وعنه الجماعة سوى البخاري قال النسائي ثقة توفي سنة 243 عن
91 سنة رحمه الله .

« تذكرة الحفاظ »

1186) يعقوب بن كعب بن حميد الحبلي نزيل انطاكية ثقة من العاشرة.
« تقريب التهذيب » .

صلى الله عليه قال أغر على يبنى ذا صباح وحرق «
وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « كان رسول الله
صلى الله عليه يغير على العدو عند صلاة الصبح ويستمع فان سمع
أذاناً أمسك والا اغار » فهذا كله دليل على أنه ربما لم يدع وذلك
فيمن بلغته الدعوة فاما من لم تبلغه الدعوة لبعده داره فلا بد من
دعائه ؟ قال الله عز وجل « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »
وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان عن حماد بن سلمة ، حدثنا
أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا ابن حبانة قال حدثنا
البعوى قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الحديث بتمامه . وهذا يرد
قول من قال ان القطان لا يحدث عن حماد بن سلمة . وحدثناه عبد
الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو الحسن على (1187)
ابن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادي بمدينة السلام قال
حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا (1188) هبة بن خالد
قال حدثنا حماد بن سلمة تذكره . وروى عصام (1189) المزني
عن النبي عليه السلام مثل حديث حماد عن ثابت بن أنس في ذلك ؟
واما قوله في حديث مالك عن حميد عن أنس بمساحيهم ومكاتلهم
فانه يعنى المحافر والقفاف كانوا يخرجون لاعمالهم . واما قولهم
محمد والخميس ، فالخميس العسكر والجيش . قال حميد بن ثور
الهلالى فيما ذكر بعض أهل الخبر ولا يصح له :

(1187) أبو الحسن على بن محمد بن أحمد لؤلؤ الوراق محدث بغداد توفى
سنة 377 عن 95 سنة . ذكرت ترجمته في ترجمة الفطريفي ص 972
« تذكرة الحفاظ »

(1188) هبة بن خالد بن أسود بن هبة الحافظ الصدوق محدث البصرة
أبو خالد القيسي التوباني البصري ويقال له هدا بن خالد . سمع
مبارك بن فضالة وحماد بن سلمة . توفى سنة 235
« تذكرة الحفاظ »

(1189) عصام المزني بالزاي صحابي له حديث واحد .
« تقريب التهذيب » .

حتى اذا رفع اللواء رأيتَه تحت اللواء على الخميس زعيما
ويروى هذا البيت لليلى الاخيلية وهو صحيح لها وهذه
القصيدة مذهبها فيها قولها :

ومخرق عنه القميص تخالسه
عند اللقاء من الحياء سقيما
حتى اذا رفع اللواء رأيتَه
يوم الهياج على الخميس زعيما

والزعيم في هذا الموضع الرئيس ومنه قول الشاعر :

ولكن الزعامة للغلام . يعنى الرئاسة والزعيم في غير هذا الكفيل
والضامن من قول الله عز وجل « وأنا به زعيم » وقال أبو الحسن
ابن ابي عمير في مقصورته :

فزادهم منا خميس جفيل
تمثر منه الخيل عثرا بالقنا

وقال بكر بن حماد في قصيدة له يرثى بها حبيب بن أويس الطائي
يخاطب أخاه سهم بن أوس .

أنسيت يوم الجسر خلة وده
والدهر غض بالسرور المقبل
أيام سار أبو سعيد واليا
نحو الجزيرة في خميس جفيل

واما قوله اذا نزل بساحة قوم فالساحة والسحاحة عرصة الدار . أخبرني خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال مسلم بن ابراهيم قال حدثنا سليمان (1190) بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة (1191) قال « كنت رديف النبي صلى الله عليه فلو قلت ان ركبتى تمس ركبته صدقت يعنى عام خير قال فسكت عنهم حتى اذا كان عند السحر وذهب نو الضرع الى ضرعه ونو الزرع الى زرعه اغار عليهم » وقال « اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين »

قال ابو عمر :

قد كان دعاهم وذلك موجود في حديث سهل بن سعد في قصة على ولا يشك في بلوغ دعوته خير لقرب الديار من الديار . وفي هذا الحديث اباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل .

(1190) سليمان بن المغيرة الامام الحافظ الثبت ابو سعيد القيسي مولاهم البصري ، حدث عن محمد بن سيرين والحسن البصري وثابت البناني ، توفي سنة 156 .
« تذكرة الحفاظ »

(1191) ابو طلحة هو يزيد بن سهل بن الاسود بن حرام بمهله بن عمرو ابو طلحة المدني شهد بدرًا والمشاهد وكان من نقباء الانصار وعنه ابنه عبد الله وأنس مات سنة 34 وصلى عليه عثمان رضي الله عنه . وقال أنس عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة وهذا أثبت .
« الخلاصة »

حديث سادس لحميد الطويل عن أنس متصل صحيح

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه حجه أبو طيبة . فأمر له رسول الله صلى الله عليه بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . هذا يدل على أن كسب الحجام طيب لان رسول الله صلى الله عليه لا يوكل الا ما يحل أكله ، ولا يجعل ثمننا ولا عوضا ولا جعلنا بشيء ، من الباطل . واختلف العلماء في هذا المعنى ، فقال قوم حديث أنس هذا وما جاء في معناه من اعطاء رسول الله صلى الله عليه الحجام أجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من أكل اجارة الحجام . حدثنا أحمد بن قاسم المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن اسحاق بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن عون بن أبي (1192) جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمة أو أمر بها فكسرت وقال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم » وهذا حديث صحيح . وظاهره عندي على غير ما تأوله أبو جحيفة ، بدليل ما في حديث أنس هذا لان نهيه صلى الله عليه عن ثمن الدم ليس من أجره الحجام في شيء وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب وثنم الخمر والخنزير وثنم الميتة ونحو

(1192) عون بن أبي جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي من الرابعة ، مات سنة 116 ، كذا في التقريب وزاد في الخلاصة أنه عن أبيه .
« الخلاصة — تقريب التهذيب »

ذلك . ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريما لصيده كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريما لاجرة الحجام لانه انما أخذ اجرة تعبته وعمله وكل ما ينتفع به فجائز بيعه والاجارة عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم « من السنة قص الشارب » وقال « احفوا الشوارب واعفوا اللحى » وأمر بخلق الرأس في الحج فكيف تحرم الاجارة فيما اباحه الله ورسوله قولاً وعملاً فلا سبيل الى تسليم ما تأوله أبو جحيفة وان كانت له صحبة لان الاصول الصحاح ترده فلو كان على ما تأوله أبو جحيفة كان منسوخا بما ذكرنا وبالله توفيقنا .

وقال آخرون كسب الحجام كسب فيه دناءة وليس بحرام . واحتجوا بحديث ابن محيصة (1193) ان النبي صلى الله عليه لم يرخص له في أكله وأمره أن يعلفه نواضجه ويطعمه رقيقه وكذلك روى رفاعة بن نافع قال نهانا رسول الله صلى الله عليه عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه نواضحنا فهذا يدل على انه نزههم عن أكله ولو كان حراما لم يأمرهم ان يطعموه رقيقهم لانهم متعبدون فيهم كما تعبدوا في أنفسهم . هذا قول الشافعي واتباعه وأظن الكراهة منهم في ذلك من أجل انه ليس يخرج مخرج الاجارة لانه غير مقدر ولا معلوم ، وانما هو عمل يعطى عليه عامله ما تطيب به نفس معمول له ، وربما لم تطب نفس العامل بذلك فكأنه شيء قد نسخ بسنة الاجارة والبيوع والجعل المقدر المعلوم . وهكذا دخول الحمام عند بعضهم . وقد بلغنى أن طائفة من الشافعيين كرهوا دخول الحمام الا بشيء معروف وانا معلوم وشيء

(1193) ابن محيصة هو حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الانصاري المدني وينسب الى جده عن ابيه وعنه الزهري قال ابن سعد ثقة مات سنة 113 .

محدود ، يوتف عليه من تناول الماء وغيره وهذا شديد جدا . وفي تواتر العمل بالامصار في دخول الحمام وأجرة الحمام ما يرد قولهم وحديث أنس هذا شاهد على تجويز أجرة الحمام بغير سوم ولا شيء معلوم قبل العمل لانه لم يذكر ذلك فيه ، ولو ذكر لنقل ، وحسبك بهذا حجة . واذا صح هذا كان أصلا في نفسه وفيما كان مثله ولم يجز لاحد رده والله أعلم . أخبرنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن قاسم (1194) قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت أبا جعفر السبتي يقول لم يكن نهى النبي صلى الله عليه عن كسب الحمام لتحريم ، انما كان على التنزه ، وكانت قريش تكره أن تأكل من كسب غلمانها في الحمامة ، وكان الرجل في أول الاسلام يأخذ من شعر أخيه ولحيته ولا يأخذ منه على ذلك شيئا . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان عن يحيى عن ابراهيم (1195) بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع (1196) بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه قال « كسب الحمام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث » وهذا الحديث لا يخلو أن يكون منسوخا منه كسب الحمام بحديث أنس وابن عباس والاجماع على

(1194) محمد بن قاسم بن محمد بن القاسم بن محمد بن سيار مولى هشام بن عبد الملك يكنى ابا عبد الله ويقال له البياني روى عن العباس ابن الفضل والبصري وجماعة منهم محمد بن وضاح .
« جذوة المقتبس »

(1195) ابراهيم بن عبد الله بن قارظ بقاف وطاء معجمة وقيل هو عبد الله ابن ابراهيم بن قارظ ووهم من زعم أنها اثنان ، صدوق من الثالثة .

« تقريب التهذيب - الخلاصة » .

(1196) رافع بن خديج بن رافع الانصاري الاوسي استصفره النبي يوم بدر وأجازه يوم أحد ، مات في خلافة معاوية .
« الاصابة »

ذلك ، أو يكون على جهة التنزه كما ذكرنا . وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغى عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام لانه قد يعطف الشيء على الشيء وحكمه مختلف وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع والحمد لله .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله المهراني حدثنا محمد بن الوليد القرشي (1197) حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره » قال ابن عباس ولو كان به بأس لم يعطه هكذا قال خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه . وفي هذا الحديث اباحة الحجامه وفي معناها اباحة التداوى كله بما يؤلم وبما لا يؤلم اذا كان يرجى نفعه وقد بينا ما للعلماء في اباحة التداوى والرقى من الاختلاف والتنازع وما في ذلك من الاثار في باب زيد بن أسلم والحمد لله .

(1197) محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البصري بضم الموحدة العامري أبو عبد الله البصري حمدان يقال مات بعد الخمسين ومائتين .
« تقريب التهذيب — الخلاصة » .

حديث سابع لحميد الطويل عن أنس

هو موقوف في الموطأ وأسنده طائفة عن مالك ليسوا في الحفظ هناك

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال « قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة » هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت موقوفا . وروته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي عليه السلام . وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك وممن رواه مرفوعا عن مالك الوليد بن مسلم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن وزير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة . وذكره أبو بكر عبد الله (1198) بن أبي داود سليمان بن الأشعث فقال حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن حميد عن أنس قال : « صليت خلف النبي صلى الله عليه وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا ينكرون بسم الله الرحمن الرحيم » وروى عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا مرفوعا حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا

(1198) أبو بكر عبد الله بن أبي داود هو ابن أبي داود الحافظ العلامة صاحب التصانيف وأبوه أبو داود سليمان بن الأشعث صاحب السنن ، توفي سنة 316 .
« تذكرة الحافظ »

ابراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن محمد بن الازهر حدثنا محمد (1199) بن يوسف حدثنا أبو قررة عن مالك عن حميد عن أنس قال : « صليت خلف رسول الله وأبى بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » وهذا خطأ كله خلاف ما في الموطأ ورواه اسماعيل بن موسى السدى عن مالك مرفوعا أيضا ، الا أنه اختلف عنه في لفظه ، حدثنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مشكان المروزي حدثنا عبد الله (1200) بن محمود المروزي حدثنا اسماعيل بن موسى السدى أخبرنا مالك عن حميد عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » أخبرنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعى من كتابه حدثنا محمد بن الليث الجوهري حدثنا اسماعيل ابن موسى حدثنا مالك عن حميد عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون ببسم الله الرحمان الرحيم » ورفع أيضا ابن أخى ابن وهب عن ابن وهب عن مالك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح المقرئ حدثنا عبد الله بن أبى داود السجستاني حدثنا أحمد بن عبد الرحمان (1201) بن وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس

1199) محمد بن يوسف الزبيدي أبو حبه بضم المهمله وتخفيف الميم اليماني

عن أبى قررة الزبيدي .
« الخلاصة »

1200) عبد الله بن محمود المروزي هو الحافظ الثقة محدث مرو أبو عبد الرحمان وقد سمع منه امام الائمة ابن خزيمة وهو من طبقتة ، توفي سنة 311 .

« تذكرة الحفاظ »

1201) أحمد بن عبد الرحمان بن وهب محدث مصر توفي سنة 294 ذكر

في ترجمة أبى زرع .
« تذكرة الحفاظ »

« أن رسول الله صلى الله عليه كان لا يجهر في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك في اسناد هذا الحديث ولفظه وهو في الموطأ موقوف ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه . وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه الا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلفا كثيرا مضطربا متدافعا ، منهم من يقول فيه كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء ، وقد روى عن أنس أنه سئل عن هذا الحديث فقال كبرنا ونسينا . وقد أوضحنا ما للعلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب وغيرها بوجوه اعتلالهم وآثارهم وما نزعوا به في ذلك في كتاب جمعته في ذلك وهو كتاب الانصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف ومضى في ذلك أيضا ما يكفي ويشفي في هذا الكتاب عند قوله صلى الله عليه في حديث مالك عن العلاء ابن عبد الرحمان « قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل أقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث بتمامه الى آخر السورة » وهو أقطع حديث في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم لان غيره من الاحاديث قد تأولوا فيها فأكثرها التشغيب والمنازعة وبالله التوفيق .

قال أبو عمر :

الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم على أوجه أحدها هل هي من القرآن في غير سورة النمل ، والآخر هل هي آية من فاتحة الكتاب ، أو هي آية من أول كل سورة من القرآن ، والثالث هل

تصح الصلاة دون ان يقرأ بها مع فاتحة الكتاب ، والرابع هل تقرأ في النوافل دون الفرائض ، ونختصر القول في القراءة بها ها هنا لانا قد استوعبنا القول في ذلك كله ومهدناه في كتاب الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في ذلك . قال مالك لا تقرأ في المكتوبة سرا ولا جهرا وفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبرى وقال الثورى وأبو حنيفة وابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة ، الا أن ابن أبى ليلى قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها . وقال سائرهم يخفيها . وقال الشافعى هي آية من فاتحة الكتاب يخفيها اذا أخفى ويجهر بها اذا جهر . واختلف قوله هل هي آية في أول كل سورة أم لا على قولين ، أحدهما هي ، وهو قول ابن المبارك والثانى لا ، الا في فاتحة الكتاب . وقد أشبعنا هذا الباب وبسطناه بحجة كل فرقة في كتاب الانصاف وفي باب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله . ومما هو موقوف في الموطا وقد أسنده عن مالك من لا يوثق بحفظه أيضا ، ما أخبرنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا على بن أحمد بن حامد المعدل حدثنا ابراهيم ابن ميمون قال قرىء على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبركم ابن وهب حدثنى مالك بن أنس وعبد الله بن عمر ويحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث للثيب وسبع للبكر » لم يسنده غير ابن وهب ان صح عنه وهو في الموطا عند جميعهم موقوف . وقد ذكرنا معنى هذا الحديث مجودا مبسوطا مهيدا بما فيه للعلماء من المذاهب في باب عبد الله بن أبى بكر والحمد لله .

تم الكتاب الرابع من التمهيد والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد يتلوه في الخامس حميد بن قيس

باب حميد الاعرج المكي

وهو حميد بن قيس مولى بنى فزارة ومن نسبه الى ولاء بنى فزارة قال هو مولى آل منظور بن سيار وقيل مولى عفراء بنت سيار بن منظور ، وقال مصعب الزبيري مولى أم هاشم بنت سيار بن منظور الفزاري امرأة عبد الله بن الزبير فنسب الى الزبير ويقال مولى بنى أسد وآل الزبير أسديون أسد قريش وحميد بن قيس مكي ثقة صاحب قرآن يكنى أبا صفوان ، وقيل أبا عبد الرحمان ، واليه يسند كثير من أهل مكة قراءتهم والى عبد الله بن كثير وابن محيصة . وأخوه عمر بن قيس هو المعروف بسندل مكي ضعيف عندهم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني أبي عن حميد بن قيس المكي مولى بنى أسد بن عبد العزى قال أحمد بن زهير وسمعت يحيى بن معين يقول حميد بن قيس مكي ثقة .

قال أبو عمر :

لمالك عنه ستة أحاديث مرفوعة في الموطأ منها حديثان متصلان مسندان ، ومنها حديث ظاهره موقوف ، ومنها ثلاثة منقطعات أحدها شركه فيه ثور بن زيد وقد تقدم ذكره في باب ثور بن زيد ، وتأتي الخمسة في بابه هذا ان شاء الله .

حديث اول لحميد بن قيس

مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أبى الحجاج عن ابن أبى ليلى عن كعب (1202) بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه قالله « لعلك اذاك هوامك قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه أحلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك بشاة » هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد متصلًا وتابعه القعنبي والشافعى وابن عبد الحكم وعتيق ابن يعقوب الزبيرى وابن بكير وأبو مصعب وأكثر الرواة وهو الصواب . ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة لم يذكروا ابن أبى ليلى . وكذلك اختلف الرواة عن مالك فى حديثه عن عبد الكريم الجزرى فى حديث كعب بن عجرة هذا . وسنذكر لك فى باب من كتابنا هذا ان شاء الله . والحديث لمجاهد عن ابن أبى ليلى صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث ، رواه ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة وابن أبى ليلى هذا هو عبد الرحمان بن أبى ليلى من كبار تابعى الكوفة ،

(1202) كعب بن عجرة الانصاري المدني ابو محمد صحابى مشهور مات بعد الخمسين له نيف وسبعون .
« تقريب التهذيب — الاصلبة »

وهو والد محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى فقيه الكوفة وقاضياها .
ولابيه أبي ليلى صحبة . وقد ذكرناه في كتابنا من كتاب الصحابة
بما يغنى عن ذكره هاهنا .

قال أبو عمر :

لم يذكر حميد بن قيس في هذا الحديث كم الاطعام وقد رواه
جماعة عن مجاهد كذلك لم يذكروه وذكره جماعة عن مجاهد ، ومنهم
عبد الكريم الجزرى من رواية مالك ، وذكره من غير رواية مالك من
حديث مجاهد وغيره جماعة . ومن ذكره حجة على من لم يذكره .
ولم يذكر حميد أيضا في هذا الحديث العلة التي أوجبت ذلك القول
من رسول الله صلى الله عليه لكعب بن عجرة ، ولا الموضع الذى
قال له ذلك فيه . وكان ذلك القول منه لكعب وهو محرم زمـن
الحديبية . ذكر ذلك جماعة من حديث مجاهد وغيره . وروى مالك عن
عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبى
ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وهو
محرم فأذاه القمل فى رأسه « فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وقال
صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة أى
ذلك فعلت اجزا عنك » أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن
بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن منصور (1203) حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنا ابان
يعنى ابن صالح (1204) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمان بن
أبى ليلى عن كعب بن عجرة الانصارى قال : أصابنى هوام فى

(1203) محمد بن منصور بن داود الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد
عن ابن عيينة والقطان .. وعنه أبو داود والنسائي مات سنة 254 .
« الخلاصة — تقريب التهذيب — تذكرة الحفاظ »

(1204) ابان بن صالح بن عبيد بن عمير القرشي التميمي ولاء أبو بكر
المدني عن أنس ومجاهد وابن اسحاق مات بعسقلان سنة 115 .
« الخلاصة »

رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى . قال فانزل الله عز وجل « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه فقال « أخلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة » فخلقت رأسي ثم نسكت حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر (1205) عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : ملت الى رسول الله صلى الله عليه والقمل تتناثر على وجهي فقال يا أبا كعب ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى فأمرني أن أخلق رأسي وانسك نسيكة أو أطعم ستة مساكين أو أصوم ثلاثة أيام . وفي رواية ابن أبي نجيح عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين ورواه أبو قلابة او اذبح شاة من حديث معمر وسيف بن سليمان وورقاء (1206) وابن عيينة عن ابن أبي نجيح وكذلك رواه معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه أو تطعم فرقا بين ستة مساكين . ورواه أبو قلابة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه فاحلق شعرك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع تمر بين ستة مساكين . وكذلك قال سليمان بن قرم عن عبد الرحمان بن

(1205) أبو بشر هو بيان بن بشر الاحمسي ابو بشر الكوفي المعلم عن انس وجماعة وعنه شعبة والسفيانان ، قال احمد وابن معين ثقة قال الذهبي توفي في حدود الاربعين .
« الخلاصة »

(1206) وورقاء بن عمر اليشكري ابو بشر الكوفي نزيل المدائن صدوق في حديثه عن منصور لين من السابعة .
« تقريب التهذيب » .

الاصبهاني عن عبد الله (1207) بن معقل المزني سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال انتقدر على نسك؟ قال لا ، قال فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لك، مسكين نصف صاع من تمر . ورواه أبو عوانة عن عبد الرحمان بن الاصبهاني باسناده مثله سواء وكذلك روى أشعث (1208) عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة اطعام ثلاثة أصع تمر بين ستة مساكين ورواه شعبة عن عبد الرحمان بن الاصبهاني سمع عبد الله بن معقل سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال أو اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام . هكذا يقول شعبة في هذا الحديث بهذا الاسناد من طعام لم يقل من تمر .

قال أبو عمر :

من روى الحديث عن أبي قلابة عن كعب بن عجرة أو عن الشعبي عن كعب بن عجرة فليس بشيء ، والصحيح فيه عن أبي قلابة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة . وأما الشعبي فاختلف فيه عليه ، فرواه بعضهم عنه عن عبد الرحمان عن كعب بن عجرة ، وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة ، وبعضهم عنه عن عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة ، وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة ولم يسمع الشعبي من كعب بن عجرة ، ولا سمعه أبو قلابة من كعب بن عجرة والله أعلم

(1207) عبد الله بن معقل الكوفي عن ابيه وعنه الشعبي وأبو اسحاق قال العجلي ثقة من خيار التابعين .
« الخلاصة »

(1208) أشعث هو أشعث بن سوار الكندي قاضي الاهواز كوفي عن الحسن وابن سيرين وطائفة وعنه شعبة .. توفي سنة 136
« الخلاصة »

قال أبو عمر :

كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره بشاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء . واما الصوم والاطعام فاختلفوا فيه ، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام . وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة . وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فدية الاذى عشرة أيام ، والاطعام عشرة مساكين ، ولم يقل بهذا أحد من فقهاء الامصار ولا أئمة الحديث . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا ابراهيم ابن حماد قال حدثني عمي اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا ابراهيم بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلي قال : قال كعب بن عجرة في أنزلت هذه الآية أتيت النبي صلى الله عليه فقال أدنه فدنوت مرتين أو ثلاثا فقال أتوزيك هوامك ؟ قال ابن عون وأحسبه قال نعم قال فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك مما تيسر . قال اسماعيل وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لى والقمل يتناثر على وجهى فقال أتوزيك هوام رأسك؟ قلت نعم قال «أحلق وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة» قال أيوب لا أدري بأيها بدأ . وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمان بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة قال : أتى على رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية فذكره حرفا بحرف ؟ ورواه أبو الزبير عن مجاهد حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد (1209) بن سابق قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الانصارى انه حدثه انه كان أهل في ذى القعدة وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبي صلى الله عليه وهو يوقد تحت قدر له فقال له كأنك تؤذيك هوام رأسك ؟ قال أجل ، قال « اطلق وأهد هديا فقتال ما أجد هديا قال فاطمعة ستة مساكين فقتال ما أجد فقتال صم ثلاثة أيام »

قال أبو عمر :

كأن ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك . ولو مسح هذا كان معناه الاختيار أولا فاولا وعامة الاثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن ، وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار وقتواهم ، وبالله التوفيق .

واختلف الفقهاء في الاطعام في فدية الاذى فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم الاطعام في ذلك مدان مدان بمد النبي صلى الله عليه وهو قول أبي ثور وداود . وروى عن الثوري انه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع . وروى عن أبي حنيفة أيضا مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر . وهذا على أصله في ذلك وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ، ومرة قال ان أطعم برا فمد لكل مسكين وان أطعم تمرا فنصف صاع .

قال أبو عمر :

لم يختلف الفقهاء ان الاطعام انما هو لستة مساكين ، الا ما ذكرنا عن الحسن وعكرمة ونافع وهو قول لا يعرج عليه لان

(1209) محمد بن سابق التميمي مولاهم ابو جعفر الكوفي نزيل بغداد عن مالك بن مغول ، وثقه العجلي ويعقوب بن شيبه مات سنة 213 .
« الخلاصة »

السنة الثابتة تدفعه . وقال مالك رحمه الله لا يجزئه ان يغدى المساكين ويعشيهم في كفارة الاذى حتى يعطى كل مسكين مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وبذلك قال الثوري والشافعي ومحمد ابن الحسن . وقال أبو يوسف يجزئه أن يغديهم ويعشيهم .

قال أبو عمر :

قال الله عز وجل : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » قال ابن عباس المرض أن يكون برأسه قروح ، والأذى القمل وقال عطاء المرض الصداع والقمل وغيره ، وحديث كعب بن عجرة أوضح شيء في هذا وأصح وأولى ما عول عليه في هذا الباب ، وهو الاصل حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن أحمد ابن كامل حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال سمعت أحمد بن صالح يعنى المصرى يقول حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها أحد من الصحابة غيره ولا رواها عن كعب بن عجرة الا رجلان عبد الرحمان بن أبى ليلى وعبد الله بن معقل وهذه سنة أخذها أهل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة . قال أحمد قال ابن شهاب سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يثبتوا كم عدد المساكين ، وأجمعوا ان الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وانه مخير فيما نص الله ورسوله عليه مما ذكرنا على حسب ما تقدم ذكره . واختلفوا فيمن حلق رأسه من غير ضرورة عامدا ، أو تطيب لغير ضرورة عامدا ، أو لبس لغير عذر عامدا ، نقال مالك بنس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها ان شاء صام ثلاثة أيام وان شاء ذبح شاة وان شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين من قوته أى ذلك شاء فعل . وسواء عنده العمد في ذلك والخطا لضرورة وغير ضرورة وهو مخير في ذلك عنده . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور ايس

بمخير الا في الضرورة لان الله يقول : « فمن كان منكم مريضا او
أذى من رأسه » فاما اذا حلق عامدا أو تطيب عامدا لغير عذر فليس
بمخير وعليه دم لا غير . واختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب
ناسيا فقال مالك رحمه الله العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب
الفدية وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث ، وللشافعي في هذه
المسألة قولان أحدهما لا فدية عليه ، والاخر عليه الفدية ، وقال
داود واسحاق لا فدية عليه في شيء من ذلك ان صنع ناسيا .
وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم اذا حلق شعر جسده أو
اطلا أو حلق موضع الحاجم وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من
ذلك دما . وقال داود لا شيء عليه في حلق شعر جسده واختلفوا
في موضع الفدية المذكورة ، فقال مالك يفعل ذلك أين شاء ان شاء
بمكة وان شاء ببلده . وذبح النسك والاطعام والصيام عنده سواء
يفعل ما شاء من ذلك أين شاء . وهو قول مجاهد . والذبح هاهنا عند
مالك نسك وليس بهدى قال والنسك يكون حيث شاء ، والهدى لا
يكون الا بمكة وحجته في أن النسك يكون بغير مكة حديثه عن يحيى
ابن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي اسماء مولى عبد
الله بن جعفر انه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر وخرج معه
من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه
عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الموت خرج وبعث الى علي بن أبي
طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدا عليه ثم ان حسين
أشار الى رأسه فأمر علي بن أبي طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه
بالسقيا فنحر عنه بعيرا . قال مالك : قال يحيى بن سعيد وكان
حسين خرج مع عثمان في سفره الى مكة فهذا واضح في أن الذبح
في فدية الأذى جائز بغير مكة . وجائز عند مالك في الهدى اذا نحر
في الحرم ان يعطاه غير أهل الحرم لان البغية فيه اطعام مساكين

المسلمين قال ولما جاز الصوم ان يؤتى به في غير الحرم جاز اطعام غير أهل الحرم . وقال أبو حنيفة والثافعى الدم والاطعام لا يجزى الا بمكة ، والصوم حيث شاء . وهو قول طاوس . قال الشافعى الصوم مخالف للاطعام والذبح لان الصوم لا منفعة فيه لاهل الحرم وقد قال الله « **هديا بالغ الكعبة** » رفقا لمساكين الحرم جيران بيته والله أعلم . وقد قال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من اطعام أو صيام فحيث شاء . وعن أبي حنيفة وأصحابه أيضا مثل قول عطاء . وعن الحسن ان الدم بمكة ذكر اسماعيل القاضى حديث على حين حلق رأس حسين ابنه بالسقيا ونسك عنه في موضعه من حديث مالك وغيره عن يحيى بن سعيد ثم قال هذا أبين ما جاء في هذا الباب وأصح وفيه جواز الذبح في فدية الاذى بغير مكة .

قال ابو عمر :

الحجة في ذلك قول الله عز وجل « **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله** » ثم قال « **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** » ولم يقل في موضع دون موضع فالظاهر انه حيث ما فعل اجزا . وقد سمى رسول الله صلى الله عليه ما يذبح في فدية الاذى نسكا ولم يسمه هديا فلا يلزمنا ان نرده قياسا على الهدى ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء في ذلك عن على رضى الله عنه ومع استعمال ظاهر الحديث في ذلك والله أعلم .

حديث ثمان حميد بن قيس متصل

مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمان ، انى أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل فى ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك . فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها (١) فقال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم .

فى هذا الحديث النهى عن التفاضل فى الدينار والدرهم اذا بيع شىء منها بجنسه وقوله فيه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم اشارة الى جنس الاصل لا الى المضروب دون غيره بدليل ارسال ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ ، وبدليل قوله صلى الله عليه « الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن » ولا أعلم أحدا من العلماء حرم التفاضل فى المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما الا شىء جاء عن معاوية بن أبى سفيان روى عنه من وجوه وقد أجمعوا على خلافه فأغنى اجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره . وفى قصة معاوية مع أبى الدرداء اذ باع معاوية السقاية بأكثر من وزنها بيان أن الربا فى المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب .

(١) فقال : ا ، ثم قال : ب

قال أبو عمر:

فالفضة السوداء والبيضاء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن سواء بسواء على كل حال إلا أن تكون إحدى الفضتين أو إحدى الذهبين فيه دخل من غير جنسه . فان كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض البتة على حال إلا أن يحيط العلم ان الدخل فيهما سواء نحو السكة الواحدة لعدم المماثلة . لانا اذا عدنا حقيقة المماثلة لم نأمن التفاضل وقد ورد الشرع بتحريم الزيادة في ذلك فوجب المنع حتى تصح المماثلة . وروى مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » وسياتي القول في معنى هذا الحديث في باب نافع ان شاء الله

قال أبو عمر:

المماثلة في الموزونات الوزن لا غير وفي المكيلات الكيل ولو وزن المكيل رجوت أن يكون مماثلة ان شاء الله . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه وعن بعض أصحابه في هذا الباب شىء لا يصح عنه ان شاء الله ، لانه قد روى عنه من وجوه خلافه ، وهو الذى عليه علماء الامصار فلم أر وجها في ذلك للاكثار .

أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن عبد الرحمان (1210) بن أبي نعيم ان أبا سعيد لقي ابن عباس فشهد

(1210) عبد الرحمان بن ابي نعيم بضم النون وسكون المهملة البجلي ابو الحكم الكوفي العابد صدوق من الثالثة مات قبل المائة .
« تقریب التهذيب » .

على رسول الله صلى الله عليه انه قال : « الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل فمن زاد فقد أربا » فقال ابن عباس أتوب الى الله فيما كنت أفنتى به ورجع عنه . قال علي وحدثنا داود بن عمرو (1211) الضبي قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ذكوان (1212) أبي صالح عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا زيادة » وبلغه قول ابن عباس قال أبو سعيد فقلت لابن عباس ما هذا الحديث الذى تحدث به أشيء سمعته من رسول الله أو شيء وجدته فى كتاب الله ؟ فقال ابن عباس ما وجدته فى كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولانتم أعلم برسول الله صلى الله عليه منى ولكن أسامة (1213) بن زيد حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه قال « الربا فى النسئة » قال علي وحدثنا عتيق بن يعقوب الزبيرى قال حدثنى عبد العزيز بن محمد عن ابراهيم ابن طهمان عن أبى الزبير المكى قال سمعت أبا أسيد (1214) الساعدى وابن عباس يفتى فى الدينار بالدينارين فأعظ له أبو أسيد ، فقال له

(1211) داود بن عمرو هو داود بن عمرو بن زهير بن جميل الضبي أبو سليمان البغدادي ثقة من العاشرة مات سنة 228 وهو من كبار شيوخ مسلم .

« تقريب التهذيب » .

(1212) ذكوان أبو صالح الزيات المدني ثقة وكان يجلب الزيت الى الكوفة من الثالثة مات سنة 101 .

« تقريب التهذيب » .

(1213) أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي أبو محمد وأبو زيد صحابي مشهور مات سنة 54 وهو ابن خمس وسبعين سنة بالمدينة .

« تقريب التهذيب » .

(1214) أبو أسيد الساعدي هو مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر الانصاري الخزرجى الساعدي أبو أسيد مشهور بكنيته وهو بصيغة التصغير .

« الإصابة »

ابن عباس ما كنت أظن ان أحدا يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه يقول لى مثلا، هذا يا أبا أسيد ، فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك » فقال عبد الله بن عباس هذا شيء انما كنت أقوله برأىى ولم أسمع فيه شيئا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا سليمان بن على (1215) الربعى عن أبى الجوزاء (1216) عن ابن عباس أنه رجع عن الصرف وقال انما كان ذلك رأيا منى ، وهذا أبو سعيد يحدث به عن النبى صلى الله عليه . وروى ابن وهب قال أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع مالك بن أبى عامر (1217) يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه قال : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين »

قال أبو عمر :

لم أر ذكر ما روى ابن عباس ومن تابعه فى الصرف ولم أعده خلافا لما روى عنه من رجوعه عن ذلك وفى رجوعه الى خبر أبى سعيد المفسر وتركه القول بخبر أسامة بن زيد المجمل ضروب من

(1215) سليمان بن على الازدي الربعى ابو عكاشة البصري عن انس وابى الحوراء وعنه حماد بن زيد وخالد بن الحرث وثقه ابن معين .

« الخلاصة »

(1216) أبو الجوزاء هو اوس بن عبد الله الربعى بفتح الموحدة بصري يرسل كثيرا ثقة مات سنة 138 .

« تقريب التهذيب - الخلاصة » .

(1217) مالك بن أبى عامر الاصبحي عن عمر وعثمان وعنه ابنه وابوسهيل وثقه النسائي قيل توفي سنة 94 .

« تقريب التهذيب - الخلاصة » .

الفقه ليس هذا موضع ذكرها . ومن تدبرها ووفق لفهمها أدركها وبالله التوفيق . وقد روى عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفضه الخروج وبه حاجة الى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع اليّ دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لاني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه ان ذلك جائز للضرورة وانه قد عمل به بعض الناس .

قال أبو عمر :

هذا مما يرسله العالم عن غير تدبر ولا رواية وربما حكاها لمعنى قاده الى حكايته فيتوهم السامع انه مذهبه فيحمله عنه وهذا عين الربا لان رسول الله صلى الله عليه قال « من زاد أو ازداد فقد أربى » وقال ابن عمر للصائغ لا ، في مثل هذه المسألة سواء ونهاه عنها ، وقال : هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم ، وهذا قد باع فضة بفضة أكثر منها وأخذ في المضروب زيادة على غير المضروب وهو الربا المجتمع عليه لانه لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها ولا مضروب الذهب ومصوغه بتبره وعينه الا وزنا بوزن عند جميع الفقهاء . وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبي (1218) الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث (1219)

(1218) أبو الخليل هو عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الكوفي مقبول من الثانية وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن أبي خليل والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه ابن الخليل . « تقريب التهذيب » .

(1219) أبو الأشعث الصنعاني هو شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل ابن كلب ثقة من الثانية شمهذ فتح دمشق . « تقريب التهذيب » .

الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذهب بالذهب تبره وعينه والفضة بالفضة تبرها وعينها يعني وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى » مختصرا قال أبو داود ورواه سعيد بن أبي عروبة وهشام (1220) عن قتادة عن مسلم بن يسار . وقد ذكرنا خبر عبادة بكثير من طرقه في مواضع من هذا الكتاب . وتدرج ابن وهب هذه المسألة عن مالك وانكرها . وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق للطلب التجارة وليلا يفوت السوق قال وليس الربا الا على من أراد أن يربى ممن يقصد الى ذلك ويبتغيه ونسى الأبهري أصله في قطع الذرائع وقوله فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق انه لا يجوز له أن يبتاعه منه بدون ما به باعه وان لم يقصد الى ذلك ولم يبتعه . ومثل هذا كثير . ولو لم يكن الربا الا على من قصده ما حرم الا على الفقهاء خاصة وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا الا من فقهه والا أكل الربا . والامر في هذا بين لمن رزق الانصاف والهم رشده . حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون ابن حمزة الحسيني قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي انه سأل ابن عمر فقال اني رجل أصوغ الحلوى ثم أبيعها واستفضل فيها قدر أجرتي أو عمل يدي ، فقال ابن عمر الذهب بالذهب لافضل بينهما ، هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم . قال الشافعي يعني بقوله صاحبنا عمر بن الخطاب قال وقول حميد عن مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا

خطا .

(1220) هشام الدستوائي الحافظ الحجة أبو بكر بن ابي عبد الله سنبر الريمي مولا هم البصري التاجر كان يبيع الثياب الجلوية من دستواء احد كور الاهواز ، حدث عن قتادة .
« تذكرة الحفاظ »

قال أبو عمر :

قول الشافعي عندي غلط على أصله لان حديث ابن عيينة في قوله صاحبنا مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله صلى الله عليه وهو الاظهر فيه ، ويحتمل أن يكون أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما أجمل ورد ان الرومي. وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الاثار ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط . وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله ديننا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق .

حديث ثالث لحميد بن قيس مرسل

مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله انى أهلت بعمرة فكيف تأمرنى أن أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه « انزع قميصك هذا واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك » هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطا فيما علمت ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبي رباح . وهو محفوظ من حديث يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه . رواه عن عطاء بن أبي رباح جماعة منهم أبو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وابن جريح وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ومطر (1221) وابراهيم بن يزيد وعبد الملك بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وابن أبي ليلى والليث بن سعد . وأحسنهم رواية له عن عطاء . وأتقنهم ابن جريح وعمرو بن دينار وابراهيم بن يزيد وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ، فان هؤلاء كلهم رووه عن عطاء عن صفوان (1222) بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وهو المصواب فيه . وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلى وليس بشيء .

(1221) مطر الوراق هو مطر بفتحتين بن طهمان الوراق ابو رجاء اسلمي مولاهم الخراساني سكن البصرة صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة مات سنة 125 ويقال سنة 129 .

« تقريب التهذيب » .

(1222) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة من الثالثة .

« تقريب التهذيب »

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى وحدثنا سعيد بن نصر واللفظ بحديثه قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وهو بالجرعانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق أو قال صفرة فقال كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى قال فأنزل على النبى صلى الله عليه واستتر بثوب . قال وكان يعلى يقول وددت أنى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وقد أنزل عليه الوحي ، فقال عمر يا يعلى أيسرك أن تنظر الى رسول الله صلى الله عليه وتمد أنزل عليه قال قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه فاذا له غطيظ وأحسبه كخطيظ البكر قال فلما سرى عنه قال « أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلق أو قال أثر الصفرة واصنع فى عمرتك كما صنعت فى حجك » قال « وأتاه رجل آخر قد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتة التى عض بها فابطله النبى صلى الله عليه » حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام قال سمعت عطاء قال أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وهو بالجرعانة فذكره سواء . وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابراهيم بن يزيد أنه سمع عطاء يقول أخبرنى صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى قال لعمر وددت أنى رأيت رسول الله حين يوحى اليه فلما كان بالجرعانة أتاه أعرابى وعليه جبة وهو متضمخ بخلق وقد أحرم بعمرة فقال افتتنى يا رسول الله ، وأوحى الى النبى صلى الله عليه ، فذكر مثل حديث همام بن يحيى

في هذه القصة الى آخرها ولم يذكر قصة العاض يد الرجل . أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حضرة بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن شعيب بن علي قال أخبرني محمد (1223) ابن اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا وهب (1224) بن جرير قال حدثني أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه رجل وهو بالجرعانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله انى أحرمت بعمره وأنا كما ترى ، قال « انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صناعا في حجك فاصنعه في عمرتك » حدثنا سعيد بن نصر قراءة منى عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء عن صفوان بن أمية أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه متضمخا بالخلوق وعليه مقطعات فقال كيف تأمرنى يا رسول الله في عمرتى؟ قال فانزل الله « وأتموا الحج والعمرة لله » قال فقال رسول الله صلى الله عليه « أين السائل عن العمرة ؟ فقال له الق عنك ثيابك واغتسل واستنق ما استطعت وما كنت صناعه في حجك فاصنعه في عمرتك » هكذا جاء في هذا الحديث صفوان بن أمية نسبة الى جده وهو صفوان بن يعلى بن أمية رجل تميمى وليس بصفوان بن أمية الجمحى وقد نسبناهما في كتاب الصحابة والحمد لله . وحدثنا

(1223) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم هو شيخ الاسلام وامام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري مولاهم صاحب الصحيح مولده في شوال سنة 194 مات ليلة عيد الفطر سنة 256 .

« تذكرة الحفاظ »

(1224) وهب بن جرير بن حازم المحدث الحفاظ أبو العباس الأزدي مولاهم البصري أحد الاثبات سمع أباه وهشام بن حسان ، قال ابن شعبان مات سنة 206 .

« تذكرة الحفاظ »

سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه بالجرانة فأقاه رجل عليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله انى أحرمت بالعمرة وعلى هذه. فقال النبي صلى الله عليه « ما كنت تصنع في حجك؟ قال كنت أنزع هذه وأغسلها بالخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى القاضي القلزمي بالقلم قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا علي (1225) بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريح عن عطاء ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب ليتنى أرى رسول الله حين ينزل عليه ، فبينما هو مع رسول الله في ناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة معه بعدما تضحخ بطيب ، فسكت ساعة فجاءه الوحي فإشار عمر الى يعلى بيده ان تعال فجاءه وادخل رأسه فاذا النبي عليه السلام محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه فقال أين السائل عن العمرة فالتمس الرجل فاتى به فقال النبي صلى الله عليه « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » قال ابن جريح كان عطاء يأخذ في الطيب بهذا الحديث فكان يكره الطيب عند الاحرام ويقول ان كان به شيء منه فليغسله وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة وكان صاحب الجبة قبل حجة

(1225) علي بن خشرم هو علي بن خشرم بمعجمتين وزن جعفر الروزي ثقة من صفار العاشرة مات سنة سبع وخمسين ومائتين أو بعدها وقد قارب المائة .
« تقريب التهذيب - الخلاصة » .

الوداع . قال ابن جريح والآخر فالآخر من أمر رسول الله أحق . وأخبرنا عبد الرحمان بن مروان قال أخبرنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا ابن الجارود قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عثمان بن الهيثم (1226) قال حدثنا ابن جريح قال كان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة ، وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع . قال والآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه أحق . قال ابن جريح وكان شأن صاحب الجبة ان عطاء أخبرنى ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره ان يعلى كان يقول لعمر ليتنى أرى نبى الله حين ينزل عليه فلما كان النبى عليه السلام بالجعرانة وعلى النبى عليه السلام ثوب قد ظلل به ومعه ناس من أصحابه اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فذكر الحديث بتمامه .

قال أبو عمر :

روى هذا الحديث عن ابن جريح جماعة منهم يحيى بن سعيد القطان وقال فيه نوح (1227) بن حبيب عن القطان عن ابن جريح بإسناده كما ذكرنا . وأما الجبة فاخضعها وأما الطيب فأغسله ثم أحدث احراما ذكره أحمد بن شعيب النسائي عن نوح بن حبيب وقال لا أعلم أحدا قال فى هذا الحديث ثم أحدث احراما غير نوح ابن حبيب قال ولا أحسبه محفوظا والله أعلم .

قال أبو عمر :

أما قوله فى حديث مالك ان أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه

(1226) عثمان بن الهيثم بن الجهم بن عيسى بن حسان بن أشج عبد القيس الإمام أبو عمرو العبدي المصري البصري مؤذن بجامع البصرة حدث عن ابن جريح وعنه البخاري مات سنة 226 .
« تذكرة الحفاظ »

(1227) نوح بن حبيب القومسي البذشي بفتح الموحدة والمعجمة وبذش قرية من قرى بسطام ، عن أبي بكر بن عياش وابن ادريس وطائفة وعنه أبو داود والنسائي وثقه أحمد بن سيار قال البغوي مات سنة 242 .
« الخلاصة »

وهو بحنين فالمراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقي فيه الاعرابي رسول الله صلى الله عليه هو الجعرانة ، وهو بطريق حنين بقرب ذلك معروف ، وفيه قسم رسول الله صلى الله عليه غنائم حنين . والاثار المذكورة كلها تدلك على ما ذكرناه ولا تنازع في ذلك ان شاء الله . واما قوله وعلى الاعرابي قميص فالقميص المذكور في حديث مالك هو الجبة المذكورة في حديث غيره ولا خلاف بين العلماء ان المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهى رسول الله صلى الله عليه المحرم عن لباس القمص والسراويلات وسياتي ذكر هذا المعنى في حديث نافع ان شاء الله . واما قوله وبه أثر صفرة فقد بان بما ذكرنا من الاثار انها كانت صفرة خلوق وهو طيب معمول من الزعفران وقد نهى رسول الله المحرم عن لباس ثوب مسه ورس أو زعفران . وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد احرامه وكذلك لباس الثياب . واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الاحرام بما يبقى عليه بعد الاحرام فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون . واحتج بهذا الحديث كل من كره الطيب عند الاحرام وقالوا لا يجوز لاحد اذا أراد الاحرام أن يتطيب قبل أن يحرم ثم يحرم ، لانه كما لا يجوز للمحرم باجماع أن يمس طيبا بعد أن يحرم فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم . لان بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد احرامه سواء لا فرق بينهما . واحتجوا بان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاصي كرهوا أن يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب ولم يرخصوا لاحد أن يتطيب عند احرامه ثم يحرم ، وممن قال بهذا من العلماء عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله على اختلاف عنه ، ومالك بن أنس وأصحابه ، ومحمد بن الحسن ،

رواه ابن سماعة (1228) عنه . وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي .
ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر ان الاحرام يمنع من
لبس القمص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب
ومن قتل الصيد وامساكه فلما اجمعوا ان الرجل اذا لبس قميصا أو
سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه انه يومر بنزعه وان لم
ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد احرامه لبسا مستقبلا ويجب عليه
في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد احرامه . وكذلك لو
اصطاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم أحرم وهو في
يده أمر بتخليته وان لم يخله كان امساكه له بعد أن أحرم كابتدائه
الصيد وامساكه في احرامه . قالوا فلما كان ما ذكرنا وكان الطيب
محراما على المحرم بعد احرامه كحرمة هذه الاشياء كان ثبوت
الطيب عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به قبل احرامه كتطيبه
بعد احرامه . ولا يجوز في القياس والنظر عندهم غير هذا . واعتلوا في
دفع ظاهر حديث عائشة بما رواه ابراهيم (1229) بن محمد بن
المنتشر عن أبيه (1230) قال سألت ابن عمر عن الطيب عند
الاحرام فقال لان أطلى بالقطران (1) أحب الى من أن أصبح محرما
تنضخ مني ريح الطيب . قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول
ابن عمر فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه فطاف على نسائه ثم
أصبح محرما . قالوا فقد بان بهذا في حديث عائشة أن رسول الله

(1) بالقطران : ا ، بقطران : ب

- (1228) ابن سماعة هو اسماعيل بن عبد الله بن سماعة العدوي مولى
آل عمر الرملي وقد نسب الى جده ثقة من الثانية .
« تقريب التهذيب »
(1229) ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني الكوفي ثقة من
الخامسة « تقريب التهذيب »
(1230) أبوه هو محمد بن الاجدع الهمداني بالسكون الكوفي ثقة من
الرابعة .
« تقريب التهذيب »

صلى الله عليه طاف على نسائه بعد التطيب واذا طاف عليهن اغتسل لا محالة ، فكان بين احرامه وتطيبه غسل . قالوا فكان عائشة انما ارادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر . واما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا .

قال ابو عمر :

هذا ما احتج به من كره الطيب للمحرم من طريق الاثار ومن طريق النظر وقال جماعة من أهل العلم لا بأس أن يتطيب المحرم عند احرامه قبل أن يحرم بما نساء من الطيب مما يبقى عليه بعد احرامه ومما لا يبقى . وممن قال بهذا من العلماء أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وجماعة ؟ وجاء ذلك أيضا عن جماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة وعبد الله بن الزبير ومعاوية فثبت الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم . وكان عروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وخارجة بن زيد لا يرون بالطيب كله عند الاحرام بأسا . والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة . قالت طيبت يا رسول الله صلى الله عليه لحرمة قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . هذا لفظ القاسم بن محمد عن عائشة . ومثله رواية عطاء عن عائشة في ذلك . وقال الاسود عن عائشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما تجد من الطيب . قالت حتى أنى لارى وبيص الطيب في رأسه ولحيته وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه بالغالية الجيدة عند احرامه . رواه

أبو زيد بن أبي الغمر عن يعقوب (1231) بن عبد الرحمان الزهري عن موسى بن عقبة . وروى هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن أبي عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه عند احرامه بأطيب ما أجد ، وربما قالت بأطيب الطيب لحرمة وحله . وقالوا لا معنى لحديث ابن المنتشر لأنه ليس ممن يعارض به هؤلاء الأئمة . فلو كان مما يحتج به ما كان في لفظه حجة لان قوله طاف على نسائه يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن ، أو لغير ذلك . والدليل على ذلك ما رواه ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان يرى وببص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه بعد ثلاث وهو محرم . قالوا والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان أتطيب بقطران أحب الي من أن أفعل قال فذكرته لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمان قد كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً . قالوا والنضخ في كلام العرب اللطخ والجري والظهور قال الله عز وجل « فيهما عينان نضاختان » قال النابغة :

من كل نهكتة نضخ العبير بها لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور
يريد لطخ العبير بها قالوا ولا معنى لحديث الاعرابي في هذا
لمعان .

منها انه يحتمل أن يكون الاعرابي تطيب بعد ما أحرم ومنها
انه كان عام حنين وتطيب رسول الله صلى الله عليه عند احرامه

(1231) يعقوب بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد
التحتانية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة ثقة من الثامنة
مات سنة إحدى وثمانين ومائة
« تقريب التهذيب »

في حجة الوداع فلو كان ما تطيب به الاعرابي يومئذ مباحا للرجال في حال الاحلال محظرا عليهم في الاحرام كان ذلك منسوخا بفعله عام حجة الوداع صلى الله عليه . قالوا وقد صح وعلم ان الطيب الذي كان على الاعرابي يومئذ كان خلوقا ، والخلوق لا يجوز للرجال في حال الحل ولا في حال الاحرام . واحتجوا فيما ذهبوا اليه من هذا بحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه نهى أن يتزعر الرجل . رواه حماد بن زيد وشعبة واسماعيل بن علية وهشيم كلهم عن عبد العزيز بن صهيب واحتجوا أيضا في ذلك بما رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا سمعنا أبا موسى (1232) الأشعري يقول قال رسول الله صلى الله عليه « لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق » وبم رواه يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه « ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب » وبحديث الحسن بن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه « الا وطيب الرجال ريح لا لون وطيب النساء لون لا ريح » وروى حميد عن أنس عن النبي عليه السلام مثله ونحوه .

قال أبو عمر :

أما مالك رحمه الله فلم ير يلبس الثياب المزعفرة بأسا للرجال والنساء . ذكر ابن القاسم عن مالك قال رأيت محمد بن المنكدر يلبس المصبوغ بالزعفران والثوب الموردي ورأيت ابن هرمز يلبس الثوب

(1232) أبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهلة وتشديد الضاد المعجمة أبو موسى الأشعري صحابي مشهور أمره عمر ، ثم عثمان وهو أحد الحكمين عن « علي » بصفين مات سنة خمسين ، وقيل بعدها .
« تقريب التهذيب — الإصابة »

بالزعران . والحجة لهؤلاء . في ذلك حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لابن عمر ورأيتك تصبغ بالصفرة يعنى ثيابك ، فقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه يصبغ بها ، وسياتي هذا الحديث وما للعلماء في ذلك من القول في باب سعيد بن أبي سعيد ان شاء الله . وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب المزغرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا في باب حميد الطويل وسياتي منه ذكر صالح في باب سعيد بن أبي سعيد ان شاء الله . قالوا وما روى عن عمر رحمه الله في كراهيته للطيب على المحرم فيتحمل أن يكون ليلا يراه جاهل فيظن انه تطيب بعد الاحرام فيستجيز بذلك الطيب بعد الاحرام وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا . الا ترى انه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ بالدر خوفا أن يراه جاهل فيستجيز بذلك لبس الثياب المصبغة ، قالوا وفي لفظ عمر لمعاوية عزمت عليك لترجعن الى أم حبيبة فلتغسله عنك دليل على أنه لم يكن ذلك عنده محرما ، لان من أتى مالا يحل ليس يقال له عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك ، لاسيما في عمر ومعاوية فقد كان عمر يضرب بالدرهة على أقل من هذا أجل من معاوية وأسن ، قالوا ولو صح عن عمر ما ذهب اليه من كره الطيب عند الاحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير الى السنة فيه وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال : قالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه لآحرامه . قال سالم وسنة رسول الله أحق أن تتبع . وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر لا يدهن الا بالزيت حين يريد أن يحرم . قال منصور فذكرت ذلك لابراهيم فقال ما تصنع بهذا ؟

حدثني الاسود (1233) عن عائشة انها قالت كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم . وروى مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة (1234) بن أبي عبد الرحمان ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد (1235) بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد. قال اسماعيل بن اسحاق جاء عن عائشة بالاسناد الصحيح انها قالت « كنت أظيب رسول الله لحرمة قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » وقد كانت عائشة تفتي بذلك بعد النبي صلى الله عليه حدثنا ابراهيم (1236) بن الحجاج حدثنا عبد العزيز (1237) بن المختار عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يكره الطيب عند الاحرام وكان يعلم ان عائشة كانت تفتي بانه لا بأس بالطيب عند الاحرام . قال اسماعيل وجاء عن عمر بالاسانيد الصحاح انه كره الطيب عند الاحرام وبعد رمى الجمرة

(1233) الاسود . هو الاسود بن سريع بفتح السين التميمي السعدي ، نزل البصرة .

« تقريب التهذيب »

(1234) ربيعة بن ابي عبد الرحمان التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بريعة الراي ، اسم ابيه فروخ ، ثقة فقيه مشهور .

قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الراي — من الخامسة ، « تقريب التهذيب »

(1235) خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني أحد الفقهاء ، من كبار العلماء الا أنه قليل الحديث ، فلهذا لم أنكره في الحفاظ رحمه الله تعالى

« تذكرة الحفاظ . »

(1236) ابراهيم بن الحجاج المنبلي بكسر اللام وهو اسحاق البصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة 232 .

« تقريب التهذيب »

(1237) عبد العزيز بن المختار الدباغ مولى حفصة بنت سيرين ، ثقة من السابعة .

« تقريب التهذيب »

قبل الطواف بالبيت وأمر معاوية ان تغسل أم حبيبة عنه الطيب .
وقال في خطبته بعرفة « اذا رميتم الجمرة ونحرتم فقد حل لكم ما
حرم عليكم الا النساء والطيب لا يمسه أحد طيبا ولا نساء حتى
يطوف بالبيت » وهذا بمحضر جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك
عليه أحد ولا أنكره منكر. وجاء عن عثمان في ذلك مثل مذهب عمر وعن
ابن عمر مثل ذلك . ولا يقع في القلب انهم جهلوا ما روت عائشة ولا
انهم يقصدون لخلاف رسول الله صلى الله عليه ولكنه يمكن أن
يكون علموا نسخ ذلك واذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط التوقف فمن
انتقى ذلك فقد احتاط لنفسه . قال واما التابعون فاختلفوا في ذلك
أيضا ، فذهبت جماعة منهم الى ما روى عن عائشة ، وجماعة الى
ما روى عن عمر ، وقال أبو ثابت قلت لابن القاسم هل كان مالك
يكره ان يتطيب اذا رمى جمره العقبة قبل أن يفيض ؟ قال نعم قلت
فان فعل أترى عليه الفدية ؟ قال لا أرى عليه شيئا لما جاء فيه .
وقال مالك لا بأس ان يدهن المحرم قبل أن يحرم وقبل أن يفيض
بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له .

قال أبو عمر :

لا معنى امن قاس الطيب على الثياب والصيد لان السنة قد
فرقت بين ذلك فأجازت التطيب عند الاحرام بما يرى بعد الاحرام
في المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم ، وحظرت على المحرم
ان يحرم وعليه شيء من المخيط أو بيده شيء من الصيد. ومن جعل
الطيب قياسا على الثياب والصيد، فقد جمع بين ما فرق رسول الله صلى
الله عليه ، وأكثر المسلمين بينه . وقد شبه بعض الفقهاء الطيب قبل
الاحرام بالواطىء قبل الفجر يصبح جنبا بعد الفجر ولم يكن له ان
ينشئ الجنابة بعد الفجر وهو قياس صحيح ان شاء الله ولكن
انكاره للمحرم ان يشم الطيب بعد احرامه اذا اجاز التطيب قبل
الاحرام مناقض تارك للقياس لان الاستمتاع من رائحة الطيب لمن

تطيب قبل احرامه أكثر من شمه من غيره والله أعلم . وهم لا يجيزون مس الطيب اليابس ولا حملة في الخرق إذا ظهر ريحه . وهذا كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط وبالله التوفيق . واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد احرامه جاهلا أو ناسيا فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد الى التطيب بعد احرامه عامدا أو ناسيا أو جاهلا إذا تعلق بيده أو ببدنه شيء منه ، والطيب المسك والكانور والزعفران والورس وكل ما كان معروفا عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته . وأما شم الرياحين والمرور في سوق الطيب وان كان ذلك مكروها عنده فإنه لا شيء على من وصل اليه رائحته إذا لم يعلق بيديه أو ببدنه منه شيء . وقال الشافعي ان تطيب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه ، وان تطيب عامدا فعليه الفدية . قال والفرق في التطيب بين الجاهل والعامد أن النبي صلى الله عليه أمر الاعرابي وقد أحرم وعليه خلوق ينزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة . لم يختلف قول الشافعي في الجاهل ، واختلف قوله في الناسي يلبس أو يتطيب ناسيا فمرة أوجب عليه الفدية ، ومرة لم ير عليه فدية . وفي هذا الحديث رد على من زعم من العلماء ان الرجل إذا أحرم وعليه قميص كان عليه أن يشقه . وقالوا لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له فلذلك أمر بشقه وممن قال بهذا من العلماء الحسن والشعبي والنخعي وأبو قلابة وسعيد بن جبير على اختلاف عنه . ذكر سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال هشيم وأخبرني مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهم قالوا إذا أحرم الرجل وعليه قميصه فليخرقه حتى يخرج منه . وروى شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه . قال أحدهما يشقه وقال الآخر

يخلعه من قبل رجليه وذكر الطحاوي قال حدثنا روح بن الفرغ قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال يخرقه ولا ينزعه ؟ هكذا قال وهو عندي خطأ لان الثوري روى عن سالم (1238) الافطس عن سعيد بن جبير قال ينزع ثيابه ولا يخرقها وهو الصحيح ان شاء الله عن سعيد بن جبير . ذكره عبد الرزاق وغيره عن الثوري . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ان احرم في قميص شقه .

قال ابو عمر :

احتج من ذهب الى هذا المذهب بما رواه عبد الرحمان (1239) بن عطاء بن ابي لبيبة انه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما بينا النبي صلى الله عليه جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه فليل له فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت . ذكره عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمان بن عطاء ورواه أسد ابن موسى عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمان بن عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك (1240) بن جابر عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي صلى الله عليه جالسا فقد قميصه من جيبه حتى اذا أخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه فقال انى أمرت ببذني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لاخرج قميصي من رأسي . وكان

(1238) سالم الافطس : هو سالم بن عجلان الافطس الاموي مولاهم ابو محمد الحراني ، ثقة . ورمى بالارجاء ، من السادسة ، قتل صبرا سنة 132 .

« تقرب التهذيب »

(1239) عبد الرحمان بن عطاء القرشي مولاهم ابو محمد الذراع المدني ، ويقال له ابن ابي لبيبة بموحدتين الاولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة ، صدوق فيه لين ، من السادسة ، مات سنة 143 .

« تقرب التهذيب »

(1240) عبد الملك بن جابر بن عتيك الانصاري المدني ثقة من الرابعة .

« تقرب التهذيب »

بعث ببذنه وأقام بالمدينة . وقال جمهور فقهاء الامصار ليس على من نسي فاحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه . وممن قال ذلك مالك وأصحابه والشافعي ومن سلك سبيله ، وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري وسائر فقهاء الامصار وأصحاب الاثار . وحجتهم في ذلك حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه في قصة الاعرابي الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله صلى الله عليه أن ينزعها وهو الحديث المذكور في هذا الباب ولا خلاف بين أهل العلم بالحديث انه حديث ثابت صحيح . وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمان بن عطاء بن أبي لبيبة عندهم حديث ضعيف لا يحتج به وهو عندهم أيضا مع ضعفه مردود بالثابت عن عائشة انها قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه ثم يقلده ويبيعت به فلا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى . وان كان جماعة العلماء قالوا اذا أشعر هديه أو قلده فقد أحرم . وقال آخرون اذا كان يريد بذلك الاحرام . وسنذكر هذا المعنى مجردا في باب عبد الله بن أبي بكر ان شاء الله . ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان النبي صلى الله عليه قال لرجل أحرم في قميص « انزع عنك القميص واغسل عنك الطيب حسبته قال ثلاث مرات » قال قتادة فقلت لعطاء ان ناسا يقولون اذا أحرم في قميصه فليشقه قال لا لينزعه ان الله لا يحب الفساد . وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء باسناده مثله سواء . وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال من أحرم في قميص فلينزعه ولا يشقه .

قال أبو عمر :

ليس نزع القميص بمنزلة اللباس في اثر ولا نظر فاما الاثر فقد ذكرناه في قصة الاعرابي واما النظر فان المحرم لو حمل على رأسه شيئا لم يعد ذلك معد لبس القطنسوة . وكذلك من تردى بازار وحلل

به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط . وفي هذا دليل على أنه انما نهى عن لباس الرأس القلنسوة في حال الاحرام اللباس المعهود ، وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود وعلم ان النهى انما وقع في ذلك وقصد به الى من قصد وتعهد فعل ما نهى عنه من اللباس في حال احرامه اللباس المعهود في حال احلاله فخرج بما ذكرنا ما أصاب الرأس من القميص المنزوع . هذا ما يوجب النظر ان شاء الله . واما قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك ، فكلام خرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص . وقد تبين ذلك في سياقة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال : فقال له النبي عليه السلام ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه يعنى الجبة وأغسل هذا الخلق . فقال النبي صلى الله عليه ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أى من هذا الذى ذكرت من نزع القميص وغسل الطيب . فخرج كلامه صلى الله عليه في حديث مالك وما كان مثله على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه . وهذا اجماع من العلماء انه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله ، وانما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعى والحلاق والسنن كلها . والاجماع يدل على أن قوله في هذا الحديث وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك كلام ليس على ظاهره وانه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاختصار به على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق .

تم السفر الاول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه
ان شاء الله تعالى — حديث رابع لحميد بن قيس
منقطع والله المعين برحمته

حديث رابع لحميد بن قيس منقطع

مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما : ما لي أراهما ضارعين ؟ فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ، ولم يمنعنا ان نسترقى لهما الا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين » ، هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت ، وذكره ابن وهب في جامعه فقال : حدثني مالك ابن أنس عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء . وهو مع هذا كله منقطع ، ولكنه محفوظ لاسماء بنت عميس (1241) الخثعمية عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة متصلة صحاح ، وهي امهما . وقد يجوز والله أعلم أن تكون مع ذلك حاضنتها المذكورة في حديث مالك هذا ، وكانت أسماء بنت عميس رحمها الله تحت جعفر ابن أبي طالب وهاجرت معه الى الحبشة وولدت هناك عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر ، وهلك عنها جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه قتل يوم مؤتة بمؤتة من أرض الروم فخلف عليها بعده أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر بالبيداء

(1241) أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ، ثم علي ، وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، ماتت بعد « علي » .
« تقريب التهذيب »

بذى الحليفة على ما روى من اختلاف الفاظ ذلك الحديث عام حجة الوداع فأمرها أن تغتسل ثم لتهل ؟ ثم توفى أبو بكر رضى الله عنه فخلف عليها بعده على ابن أبى طالب فولدت له يحيى بن على ، وقد ذكرنا خبرها مستوعبا فى كتاب النساء من كتابنا فى الصحابة ، وجائز ان تكون حاضنتها غيرها ، وقد رويت قصة أسماء بنت عميس فى ابنى جعفر بن أبى طالب والاسترقاء لهما من حديثها ومن حديث جابر بن عبد الله ، وقوله فى الحديث ما لى أراهما ضارعين يقول ما لى أراهما ضعيفين ضئيلين ناقلين . وللزرع فى اللغة وجوه . منها الضعف . قال صاحب كتاب العين الزرع الصغير الضعيف قال والزرع والضراعة أيضا التذلل يقال قد زرع يزرع وأضرعه الحاجة ، وأما الحاضن فهو الذى يضم الشئ الى نفسه ويستتره ويكنفه وأصله من الحضن والمحتضن وهو ما دون الابط الى الكشح تقول العرب الحمامة تحضن بيضا ؟ حدثنى أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن اسماعيل قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو يعنى ابن دينار قال أخبرنى عروة ابن عامر عن عبيد بن رفاعه عن أسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ابنى جعفر يصيبهما العين فاسترقى لهما « قال نعم لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين »

قال أبو عمر (1) :

عروة بن عامر روى عن ابن عباس ، وعبيد بن رفاعه روى عنه عمرو بن دينار ، وحبيب بن أبى ثابت ، والقاسم بن أبى بزة ، وله أخ يسمى عبيد الله بن عامر روى عن ابن عمر ، وروى عنه ابن أبى نجيح . ولهما أخ ثالث أصغر منهما اسمه عبد الرحمان بن عامر

(1) يوجد بالنسخة التركية بتر من قوله قال أبو عمر الى قوله واخبرني وهو ثابت فى نسخة ج

روى عنه سفیان بن عیینة وهم مكيون ثقات . أخبرني أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا ابن حبابة ببغداد قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجیح عن ابن باباه (ا) عن أسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله . فذكر مثله سواء .. وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا ابراهيم بن علي بن غالب التمار قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال حدثنا يوسف بن سعيد(1242) بن مسلم قال حدثنا حجاج (1243) عن ابن جريح قال أخبرني عطاء (ب) عن أسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى بنيتها بنى جعفر فقال : « ما لي أرى أجسامهم ضارعة ؟ قالت يا نبي الله ان العين تسرع اليهم أفارقهم ؟ قال وبماذا فعرضت عليه كلاما ليس به بأس فقال أرقهم به » وبه عن حجاج عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة قال (ج) وقال لاسماء بنت عميس « ما شأن أجسام بني أخي ضارعة ؟

(ا) عن ابن باباه : ب ، ج عن ابي رفاعه : ا
 (ب) عطاء : ا ، ب - ج
 (ج) قال : ا ، ب - ج

(1242) يوسف بن سعيد بن مسلم الحافظ الحجة أبو يعقوب المصيبي ، سمع حجاج بن محمد ، ومحمد بن مصعب وغيرهما ، توفي سنة 271 .

« تذكرة الحفاظ »

(1243) حجاج بن محمد الحافظ أبو محمد المصيبي الاعور أحد الاثبات ترمذي الاصل ، ولاؤه لسليمان بن مجالد ، مولى أبي جعفر المنصور ، سمع ابن جريح وعمر ابن ذر وغيرهما . وعنه أحمد وهلال ابن العلاء ويوسف بن سعيد بن مسلم . مات سنة 206 .

« تذكرة الحفاظ »

اتصبيهم حاجة؟ قالت لا ولكن تسرع اليهم العين افرقيهم، قال وبماذا؟
 فعرضت عليه فقال ارقبيهم « وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث
 ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أسامة
 قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير انه
 سمع جابر بن عبد الله يقول : ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 لاسماء بنت عميس « ما شان اجسام بنى أخى ضارعة »
 فذكر مثله سواء . حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المفسر حدثنا
 أحمد (1244) بن علي حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن
 جريح عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لاسماء بنت عميس « ما لي أرى اجسام بنى أخى ضارعة؟ اتصبيهم
 الحاجة؟ قالت لا ولكن العين تسرع اليهم افاقيهم؟ قال بماذا فعرضت
 عليه كلاما قال لا بأس به فارقيهم » ، وفي هذا الحديث اباحة الرقى
 للعين . وفي ذلك دليل على أن الرقى مما يستدفع به أنواع من البلاء
 اذا اذن الله في ذلك وقضى به ، وفيه أيضا دليل على أن العين تسرع
 الى قوم فوق اسراعها الى آخرين وانها تؤثر في الانسان بقضاء الله
 وقدرته وتضرعه في أشياء كثيرة قد فهمته العامة والخاصة فأعنى ذلك عن
 الكلام فيه وانما يسترقى من العين اذا لم يعرف العائن ، واما اذا
 عرف الذى أصابه بعينه فانه يومر بالوضوء على حسب ما ياتى
 ذكره وشرحه وبيانه في باب ابن شهاب عن ابن أبي امامة . من
 هذا الكتاب ، ثم يصب ذلك الماء على العين على حسب ما نشره
 الزهرى مما قد ذكرناه هناك ، فان لم يعرف العائن استرقى حينئذ

(1244) أحمد بن علي ، هو الحافظ الحجة القاضي أبو بكر أحمد بن علي
 ابن سعيد المروزي مولى بني أمية ، سمع علي بن الجعد وأبا
 نصر التمار وكامل بن طلحة ويحيى بن معين وعنه أبو عبد الرحمن
 النسائي وأبو أحمد المفسر وغيرهما مات سنة 292
 « تذكرة الحفاظ »

للمعين فان الرقى مما يستشفى به من العين وغيرها . وأسعد الناس من ذلك من صحبه اليقين وما توفيقى الا بالله ، وفي اباحة الرقى اجازة أخذ العوض عليه لان كل ما انتفع به جاز أخذ البديل منه ، ومن احتسب ولم يأخذ على ذلك شيئاً كان له الفضل ، وفي قوله لو سبق شيء القدر لسبقته العين ، دليل على أن الصحة والسقم قد جف بذلك كله القلم ولكن النفس تطيب بالتداوى ، وتأنس بالعلاج . ولعله يوافق قدرا وكما انه من أعطى الدعاء وتمتع عليه فلم يكده يحرم الاجابة ، كذلك الرقى والتداوى من الهم شيئاً من ذلك وفعله ربما كان ذلك سببا لفرجه . ومنزلة الذين لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون أرفع وأسنى ولا حرج على من استرقى وتداوى ، وقد ذكرنا اختلاف الناس في هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبيننا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق . حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي قال حدثنا على بن المديني قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي خزيمة (1245) عن أبيه (1246) أنه « قال يا رسول الله ارايت رقى نسترقها وتقى ننتقيها وأدوية نتداوى بها هل ترد من القدر أو تغنى من القدر شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها من القدر » ، قال اسماعيل ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي خزيمة أحد بنى الحارث بن سعد عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء ، هكذا حدث به سليمان

(1245) ابو خزيمة بزاي قبلها كسرة بن يعمر السعدي أحد بني الحارث ابن سعد ابن هريم ، يقال اسمه : زيد بن الحارث وهو صحابي له حديث في الرقى .

« تقريب التهذيب »

(1246) يعمر أحد بني الحارث بن سعد والد أبي خزيمة ، سماه بعضهم في روايته . وأكثر ما يجيء مبهما .

« الاصابة »

ابن بلال عن يونس ، ورواه عثمان (1247) بن عمر عن يونس عن الزهري عن أبي خزيمة ان الحرث بن سعد أخبره ان أباه أخبره ، قال اسماعيل والصواب ما قاله سليمان عن يونس .

قال أبو عمر :

ورواه يزيد بن زريع عن عبد الرحمان بن اسحاق عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه كما قال ابن عيينة سواء لم ينسبه .
ورواه حماد بن سلمة عن عبد الرحمان بن اسحاق عن الزهري عن رجل من بني سعد عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقئها مثله سواء لم يذكر اسمه ولا كنيته .

قال أبو عمر :

قد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أسماء بنت عميس في هذا الباب ، حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال حدثنا علي قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العين حق ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا »

قال أبو عمر :

قوله واذا استغسلتم فاغسلوا يعنى غسل المعايين المصاب بالعين

(1247) عثمان بن عمر بن فارس الحافظ البصري ابو محمد ، ويقال ابو عدي ، حدث عن هشام بن حسان ويونس بن يزيد الايلي واسامة ابن يزيد الليثي وابي ذؤيب وشعبة وخلق كثير . وكان من فرسان الحديث مات سنة 209 .

وسترى معنى ذلك مجودا في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن أبي أمامة بعون الله تعالى .

أخبرنا عبد الرحمان حدثنا على حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني سفيان الثوري عن منصور عن المنهال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ حسنا وحسينا أعين كما بكلمة الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول هكذا كان أبي ابراهيم يعوذ اسماعيل واسحاق » .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا على بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمان (1248) بن جبير (1249) بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ « قال أعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » .

قال أبو عمر :

سياتي للرقى ذكر في مواضع من هذا الديوان على حسب تكرار أحاديث مالك في ذلك وفي كل باب منها نذكر من الاثر ما ليس في غيره ان شاء الله .

(1248) عبد الرحمان بن جبير بجيم وموحدة مصفرا ابن نفيير بنون وفاء مصفرا الحضرمي الحمصي ثقة من الرابعة مات سنة 118 .
« تقريب التهذيب »

(1249) جبير بن نفيير بنون وفاء مصفرا بن مالك بن عامر الحضرمي ثقة جليل من الثانية مخضرم ، ولأبيه صحبة . مات سنة 80 وقيل بعدها .
« تقريب التهذيب »

حديث خامس لحميد بن قيس يدخل في المرفوع بالدليل

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس (1250) اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبعية ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً . وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً (١) حتى القاه فأسأله ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله ، الا أن في قوله انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون الثلاثين والاربعين من البقر شيئاً دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه صلى الله عليه وسلم في الثلاثين والاربعين ما عمل به في ذلك ، مع انه لا يكون مثله رأياً ، وانما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المومنين يطهرهم ويزكيهم بها صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فيه شيئاً / ج - ١ :

(1250) طاوس اليماني هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقبه ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، من الثانية .
« تقريب التهذيب »

وأصحابه ما قال معاذ بن جبل ، في ثلاثين بقرة تبيع ، وفي أربعين مسنة . والتبيع والتبيعة في ذلك عندهم سواء . قال الخليل : التبيع العجل من ولد البقر . وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل . ويقولون ان طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا . وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين اسندوه .

أخبرنا ابراهيم بن شاکر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا أحمد بن عبد الله (١) بن شبوية المروزي قال حدثنا حيوة بن شريح (1251) ابن يزيد قال حدثنا بقرية عن المسعودي (1252) عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة . قالوا فالأوقاص قال ما أمرت فيها بشيء ، وأسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت عليه . فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال ليس فيها شيء .

قال أبو عمر :

لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقرية بن الوليد وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقرية عن الثقة وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن

(١) أحمد بن عبد الله بن شبويه : ١ ، عبد الله بن أحمد بن شبويه : ج

(1251) حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة 224 . « تقريب التهذيب » .

(1252) المسعودي هو : عبد الرحمان بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق ، اختلط قبل موته ، من السابعة . « تقريب التهذيب »

طاوس عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم . والحسن مجتمع على ضعفه . وقد روى عن معاذ هذا الخبر باسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ، ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر .

وذكر عبد الرزاق أيضا عن معمر والثوري عن أبي اسحاق عن عاصم (1253) بن ضمرة عن علي قال : وفي البقر من كل ثلاثين بقرة تبيع حولي ، وفي كل أربعين مسنة . وكذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وكذلك في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ولم يختلف في ذلك العلماء الا شيء روى عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهرى وقتادة . ولو ثبت عنهم لم يلتفت اليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والاثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين الى اليوم الذي جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ما في حديث معاذ هذا . وفيه ما يرد قولهم لانهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين . واختلف الفقهاء من هذا الباب فيما زاد على الاربعين . فذهب مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث الى ان لا شيء في ما زاد على الاربعين من البقر حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ، فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين فتكون فيها

(1253) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق ، من الثالثة ، مات سنة 174 .

مستتان الى تسعين ، فيكون فيها ثلاثة تبابيع الى مائة فيكون فيها تببعان ومسنة ثم هكذا أبدا ، في كل ثلاثين تببيع وفي كل أربعين مسنة . وبهذا كله أيضا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك وتفسير (أ) ذلك على مذهبه أن يكون في خمس وأربعين مسنة وثمن ، وفي خمسين مسنة وربع ، وعلى هذا كل ما زاد قل أو أكثر . هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة . وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر الفقهاء وكان ابراهيم النخعي يقول في ثلاثين بقرة تببيع وفي أربعين مسنة وفي خمسين مسنة وربع وفي الستين تببعان . وكان الحكم وحماذ يقولان اذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد .

قال أبو عمر :

لا أقول في هذا الباب الا ما قاله مالك ومن تابعه وهم الجمهور والله الموفق للصواب . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار ان طاوسا أخبره ان معاذا قال : لست آخذ في أوقاص البقر شيئا حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرنى فيها بشيء . قال ابن جريح وقال عمرو بن شعيب ان معاذ بن جبل لم يزل بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان فيه (ب) عليه .

قال أبو عمر :

الجند من اليمن هو بلد طاوس . وتوفى طاوس سنة ست ومائة . وتوفى معاذ سنة خمس عشرة أو أربع عشرة في طاعون

(أ) ويعتبر : ج وتفسير : أ ، على ما كان عليه : ج
(ب) على ما كان فيه عليه : أ ، على ما كان عليه : ج

عمواس بالشام . وقيل سنة ثمان عشرة وهو الصحيح وهو قول جمهورهم في طاعون عمواس انه سنة ثمان عشرة . وفي طاعون عمواس مات معاذ وأبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وقد ذكرنا خبره ووفاته في كتاب الصحابة والحمد لله على ذلك كثيرا .

باب الخاء

خبيب بن عبد الرحمان رجل من الانصار مدنى ثقة وهو خبيب
ابن عبد الرحمان بن خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج
ابن عامر بن جشام بن الحارث (١) الانصارى يكنى خبيب شيخ
مالك هذا ، أبا محمد وقيل يكنى أبا الحرث ، لمالك عنه من مسندات
الموطا حديثان متصلان .

(١) بن الحارث : ١ ، بن الخرج : ج

حديث اول لخبيب بن عبد الرحمان متصل صحيح

مالك عن خبيب بن عبد الرحمان الانصارى عن حفص (1254) ابن عاصم عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله : امام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ، ورجل نكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال انى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » ، هكذا في رواية يحيى ، وأكثر رواة الموطا في هذا الحديث امام عادل ، وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند أهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وكذلك رضا سواء . قال زهير فهم رضا وهم عدل ، ويجوز عادل على اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب ، الا أن للعادل في اللغة معانى مختلفة ، منها العدول (١) عن الحق ، ومنها الاشرار بالله عز وجل ، وليس هذان المعنيان من هذا الحديث فى شىء . ومن الشاهد على انه يقال لفاعل العدل عادل قول الشاعر :

(١) منها العدول : ا ، وهو اولى : منها العادل : ج

(1254) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، ثقة ، من الثالثة « تقریب التهذيب »

ومن كان في اخوانه غير عادل فما أحد في العدل منه بطامع

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن السورد وأحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية تالا حدثنا اسحاق بن ابراهيم ابن جابر القطان قال حدثنا سعيد (1255) بن أبي مريم قال أخبرنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل » وذكر الحديث ، وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطا عنه فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد الا مصعبا الزبيري وأبا قررة موسى بن طارق فانهما قالوا فيه عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا خلف بن قاسم وعلى بن ابراهيم قالوا حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا المنضل بن محمد حدثنا على بن زياد حدثنا موسى ابن طارق قال ذكر مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة . وأبي سعيد الخدرى قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل» فذكر الحديث سواء كلفظ يحيى ، وحدثنا محمد قال حدثنا على بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعى حدثنا ابراهيم الحربى حدثنا مصعب حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(1255) سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة 224 ، وله ثمانون سنة .
« تقريب التهذيب »

« سبعة يظلهم الله في ظله » ثم ذكره وكذلك رواه أبو معاذ البخاري عن مالك ، ورواه الواقار عن ثلاثة من أصحاب مالك ، عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد الخدري وحده لم يذكر أبا هريرة على الجمع ولا على الشك .

أخبرنا علي بن ابراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن زكرياء كاتب العمري زكرياء بن يحيى الواقار حدثنا عبد الله بن وهب وعبد الرحمان بن القاسم ويوسف ابن عمر بن يزيد كلهم يقول حدثني مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم بن عمر قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله » وساق الحديث الى آخره عن أبي سعيد وحده ولم يتابع الواقار على ذلك عنهم وانما هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد والحديث محفوظ لابي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ومن غير هذا الاسناد أيضا ، والذي رواه عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة (ا) من غير شك عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب وهو أحد أئمة أهل الحديث الاثبات في الحفظ والنقل . رواه عن عبيد الله جماعة منهم حماد بن زيد وابن المبارك ويحيى القطان وأنس بن عياض كلهم رواه عنه كما وصفت لك . حدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح وعبد الرحمان بن يحيى قالوا حدثنا حمزة بن محمد الكنانى بمصر قال حدثنا العباس بن حماد

(ا) في : ج وروى هذا الحديث عن ابي هريرة والصحيح ما في : ا وهو ما التناه

ابن فضالة البصرى بالبصرة وعلى (1256) بن سعيد الرازى قالا
حدثنا محمد بن عبيد بن خباب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
عبيد الله بن عمر قال حدثنى خالى خبيب بن عبد الرحمان عن
جدى حفص بن عاصم عن أبى هريرة قال : قال رسول اللل صلى
الله عليه وسلم « سبعة فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله ، امام مقتصد
وشاب نشأ فى عبادة الله حتى توفى على ذلك » وذكر الحديث
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن
عاصم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« سبعة فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ فى
عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ،
ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك ، ورجل
نكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعتة امرأة ذات حسن وجمال
فقال انى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لم تعلم
شماله ما انفقت يمينه » .

قال أبو عمر :

هذا أحسن حديث يروى فى فضائل الاعمال وأعمها وأصحها ان
شاء الله وحسبك به فضلا لان العلم محيط بأن كل من كان فى ظل
الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف . والظل فى هذا الحديث يراد به

(1256) علي بن سعيد الرازى ، هو علي بن سعيد بن بشير بن مهران
الحافظ البارع ابو الحسن الرازى نزيل مصر ومحدثها ، حدث عن
عبد الاعلى بن حماد وجبارة بن المغلس وبشير بن معاذ العقدي
وعبد الرحمان ابن خالد بر لجيح ومحمد بن هاشم البعلبكي ونوح
ابن عمرو السكسكى وطبقتهم ، توفى سنة 297 .
« تذكرة الحفاظ »

الرحمة والله أعلم . ومن رحمة الله الجنة « قال الله عز وجل :
 «أكلها دائم وظلها» وقال «وظل ممدود» وقال « في ظلال وعيون »
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث المقداد (1257) بن
 الاسود انه قال تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون
 منهم على قدر ميل أو كمقدار ميل ، قال فيكون الناس على قدر
 أعمالهم في العرق ، فمنهم من يكون فيه الى كعبيه ، ومنهم من يكون
 فيه الى ركبتيه (ا) ، ومنهم من يكون فيه الى حقويه ، ومنهم من
 يلجمه العرق الجاما ، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
 الى فيه . ورواه يحيى وحمزة وبقية بن الوليد عن عبد الرحمان بن
 زيد بن جابر قال حدثنى سليم (ب) (1258) بن عامر الخبايري قال
 حدثنا المقداد بن الاسود هذا لفظ حديث يحيى بن حمزة وفيه قال
 سليم بن عامر والله ما أدري ما يعنى بالميل أمسافة الارض أم الميل
 الذى يكتحل به .

قال أبو عمر :

من كان فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله نجا من هول ذلك الموقف
 ان شاء الله والله أعلم جعلنا منهم برحمته آمين .

(ا) الى ركبتيه : ج - ا :
 (ب) سليم : ج ، سليمان : ا

(1257) المقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني ثم الكندي
 ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين لم يثبت انه كان بيدر ،
 فارس غيره مات سنة 33 وهو ابن سبعين سنة .
 « تقريب التهذيب »

(1258) سليم بن عامر الخبايري والصحيح هو سليم بن عامر الكلاعي
 الخبايري بفتح المعجمة والموحدة المدودة أبو يحيى الحمصي عن
 عوف بن مالك والمقداد وطائفة ، وعنه ثور بن يزيد وصفوان بن
 عبد الرحمان بن يزيد بن جابر ، وثقه السدي توفي سنة بضع
 عشرة ومائة .
 « تقريب التهذيب - الخلاصة » .

ويدخل تحت قوله عليه السلام امام عادل بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين . ويوضح لك ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » الحديث . وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعملون في أهليهم وما ملكت أيماهم وما ولوا » . وروى أبو مدلة (1259) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الامام العادل لا ترد دعوته » . وقال على بن أبي طالب رحمه الله على المنبر في يوم الجمعة أيها الرعاء ان لرعيتمكم حقوقا الحكم بالعدل والقسم بالسوية وما من حسنة أحب الى الله من حكم امام عادل . وفي فضل الامام العادل ، وفضل الشاب الناسك ، وفضل المشي الى المسجد والصلاة فيه ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وفي المتحابين في الله ، وفي البغض في الله والحب في الله ، وفي العين الباكية من خوف الله مع قول الله «ولمن خاف مقام ربه جنتان» ، وفي العفة وفضلها ، وفي ذم الزنا وانه من الكبائر وما انضاف الى هذا المعنى من قصة ذى الكفل ، وفي فضل الصدقة في السر مع قول الله عز وجل «وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم» وفي تضعيف الله الصدقة المقبولة من الكسب الطيب الى سائر ما ينتظم بهذه المعاني آثار كثيرة جدا تحتمل ان يفرد لها كتاب ، فضلا عن أن ترسل في باب ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه ان شاء الله وباللله التوفيق .

(1259) أبو مدلة بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام مولى عائشة يقال اسمه عبد الله ، من الثالثة .
« تقريب التهذيب »

حديث ثان لخبيب بن عبد الرحمان متصل صحيح

مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » . هكذا روى هذا الحديث عن مالك رحمه الله رواة الموطأ كلهم فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد على نحو الحديث الذي قبله الا معن بن عيسى وروح ابن عبادة وعبد الرحمان بن مهدي فانهم قالوا فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك . حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا الحسن (1260) ابن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن أبي (1261) الحارث أخبرنا معن حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري (أ) على حوضي »

(أ) ومنبري على حوضي : ج - : ١

(1260) الحسن بن الخضر هو ابو علي الحسن بن الخضر الاسيوطي احد شيوخ عبد الرحمان بن يحيى العطار ، ذكره صاحب الجذوة في ترجمة عبد الرحمان بن يحيى صفحة 261 وصاحب التذكرة في ترجمة احمد بن شعيب النسائي .

(1261) محمد بن أبي الحارث هو محمد بن الحارث ، او ابن أبي الحارث الليثي الجزلي عن عتاب بن بشير ومعن بن عيسى وثقه بن حبان ، مات سنة 243 .

« الخلاصة - تقريب التهذيب »

وحدثناه أحمد بن قاسم قال حدثنا تاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث (1262) بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمان أن حفص بن عاص أخبره عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » رواه عبد الرحمان بن مهدي عن مالك بإسناده فجعله عن أبي هريرة وحده ولم يذكر معه أبا سعيد حدثناه عبد الرحمان بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد ابن شعيب حدثنا اسحاق (1263) ابن منصور وحدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا علي (1264) بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد (1265) بن سنان قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي حدثنا مالك عن خبيب عن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » والحديث محفوظ لابي هريرة بهذا

(1262) الحرث بن أبي أسامة ، ذكر صاحب الجذوة في ترجمة قاسم بن أصبغ ان الحرث هذا من شيوخه .
« الجذوة »

(1263) اسحاق بن منصور بن بهرام التميمي أبو يعقوب الكوسج الروزي ثم النيسابوري الحافظ صاحب مسائل الامامين .
عن ابن عيينة وعبد الرزاق ومعاذ بن هشام وخلق .
وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
« الخلاصة »

(1264) علي بن عبد الله بن مبشر هو محدث واسط ، أبو الحسن علي ابن عبد الله بن مبشر توفي سنة 324 ذكره صاحب التذكرة في ترجمة ابن زياد صفحة 132 .

(1265) أحمد بن سنان بن أسد بن حبان الحافظ الحجة أبو جعفر الواسطي القطان صاحب المسند ، سمع أبا معاوية الضرير ووكيع وعبد الرحمان بن مهدي وطبقتهم . حدث عنه الجماعة الا الترمذي .
كما روى عنه علي بن مبشر ، توفي سنة 256 .
« تذكرة الحفاظ »

الاسناد كذلك رواه عبيد الله ابن عمر عن خبيب بهذا . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعنى القطان عن عبيد الله ابن عمر عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى » .

قال أبو عمر :

في تاويل قول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى وروى ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . فقال قوم معناه ان البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة وقال آخرون هذا على المجاز .

قال أبو عمر :

كأنهم يعنون انه لما كان جلوسه وجلوس الناس اليه يتعلمون القرآن والايمان والدين هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيها وأضافها الى الجنة ، لانها تقود الى الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم «الجنة تحت ظلال السيوف» يعنى انه عمل يوصل به الى الجنة ، وكما يقال الام باب من أبواب الجنة ، يريدون ان برها يوصل المسلم الى الجنة مع أداء فرائضه . وهذا جائز سائغ مستعمل في لسان العرب والله أعلم بما اراد من ذلك . وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث ، وركبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها . وهذا لا دليل فيه على شىء مما ذهبوا اليه ، لان قوله هذا انما اراد به ذم الدنيا والزهد فيها ، والترغيب في الآخرة ، فأخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها . وأراد بذكر السوط والله أعلم التقليل ، لا أنه اراد موضع السوط بعينه . بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية . وهذا

مثل قول الله عز وجل «من أن تآمنه بقنطار» لم يرد القنطار بعينه ، وإنما أراد الكثير . «ومنهم من أن تآمنه بدينار» لم يرد به الدينار بعينه وإنما أراد القليل أى أن منهم من يؤتمن على بيت مال فلا يخون ومنهم من يؤتمن على فلس أو نحوه فيخون . على أن قوله صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة محتمل ما قال العلماء فيه مما قد ذكرناه فلا حجة لهم في شىء مما ذهبوا اليه ، والمواضع كلها والبقاع أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شىء على شىء الا بخبر يجب التسليم له . وانى لا عجب ممن يترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقف بمكة على الحزورة وقيل على الحجون وقال « والله انى أعلم أنك خير أرض الله وأحبها الى الله ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت » وهذا حديث صحيح رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة وعن عبد الله (1266) بن عدى بن الحمراء جميعا عن النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال الى تأويل لا يجمع متاولة عليه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنى أبى قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهرى أخبره أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة فى سوق مكة « والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » . وتابع شعيبا على مثل هذا الاسناد سواء صالح بن كيسان ويونس بن يزيد

(1266) عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهرى قيل انه ثقفى حالف بنى زهرة صحابى له حديث فى فضل مكة .
« تقريب التهذيب »

وعقيل (1267) بن خالد وعبد الرحمان (1268) بن خالد بن مسافر كلهم عن ابن شهاب باسناده مثله . ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقد رواه محمد بن عمرو . عن ابى سلمة عن أبى هريرة . وقد روى مالك ما يدل على أن مكة أفضل الارض كلها ، ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة . حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى مالك بن أنس أن آدم لما أهبط الى الارض بالهند أو السند قال يا رب هذه أحب الارض اليك ان تعبد فيها قال بل مكة فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالببيت ويعبدون الله فقالوا مرحبا مرحبا بأبى البشر انا ننتظرك ها هنا منذ ألفى سنة . حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول : « والله انك لخير ارض واحب ارض الله الى الله ولولا انى أخرجت منك ما خرجت » وكان مالك رضى الله عنه يقول من فضل المدينة على مكة انى لأعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها . وهذا والله أعلم وجهه عندى من قول مالك فانه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره ، والا فان الناس يزعم منهم الكثير ان قبر ابراهيم صلى الله عليه وسلم بببيت

(1267) عقيل بن خالد ، هو عقيل — بالضم ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهزة ابو خالد الاموي مولا هم ، ثقة ثبت سكن المدينة ، ثم الشام ، ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة 144 على الصحيح « تقريب التهذيب »

(1268) عبد الرحمان بن خالد بن مسافر الفهمي ابو خالد المصري اميرها . عن الزهري ، وعنه الليث ، قال النسائي ، وقال ابن يونس : مات سنة 127 . « الخلاصة »

المقدس، وان قبر موسى صلى الله عليه وسلم هناك أيضا، حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن اسحاق السجسي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة في حديث ذكره قال فسأل موسى ربه ان يدينه من الارض المقدسة رمية بحجر يعنى عند وفاته قال أبو هريرة لو كنت ثم لاريتكم قبره (١) تحت الطريق الى جانب الكثيب الاحمر . وذكره البخارى بهذا الاسناد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

قال أبو عمر :

انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفضائل المدينة وبما جاء فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها . واما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها وأقر أنه ليس على وجه الارض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القول بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وفيها ، لان فضائل البلدان لا تترك بالقياس والاستتباط وانما سبيلها التوقيف . فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج . والاثار في فضل مكة عن السلف أكثر وفيها بيت الله الذي رضى من عباده على الحط لاوزارهم بقصده مرة في العمر . وقد زدنا هذا المعنى بيانا في باب زيد بن رباح وذكرنا هنالك اختلاف العلماء في ذلك وباللغة التوفيق .

واما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث (ومنبري على حوضي) فزعم بعض أهل العلم من أهل الكلام في معانى الآثار انه أراد والله أعلم أن له منبرا يوم القيامة على حوضه صلى الله عليه وسلم . كانه قال ولى أيضا منبر على حوضي ادعوا الناس اليه .

لا ان منبره ذلك على حوضه . وقال آخرون يحتمل أن يكون الله تبارك وتعالى يعيد ذلك المنبر ويرفعه بعينه فيكون يومئذ على حوضه وبالله التوفيق .

قال أبو عمر :

الاحاديث في حوضه صلى الله عليه وسلم متواترة صحيحة ثابتة كثيرة والايان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب والاقرار به عند الجماعة لازم وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة . وأهل الحق على التصديق بما جاء عنه في ذلك صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العباس بن الوليد قال : قال سفيان بن عيينة الايمان قول وعمل ونية والايان يزيد وينقص والايان بالحوض والشفاعة والدجال .

قال أبو عمر :

على هذا جماعة المسلمين الا من ذكرنا فانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال . والاثار في الحوض أكثر من أن تحصى ، وأصح ما ينقل ويروى . ونحن نذكر في هذا الباب ما حضرنا ذكره منها لأنها مسألة مأخوذة من جهة الاثر لا ينكرها من يرضى قوله ويحمد مذهبه وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليردن على الحوض أقوام اذا عرفتهم اختلجوا دونى فاقول رب أصحابي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك » .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان حدثنا قاسم بن أصبغ
حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية عن
عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال ، رسول الله صلى الله عليه
وسلم « **أنا فرطكم على الحوض ولانا عن رجالا من أصحابي
ولا غلبن عليهم ثم ليقال لي انك لا تدري ما أحدثوا بعدك** »
أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان ابن
السكن قال : حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن اسماعيل
البخارى قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد (1269) بن
جعفر قال حدثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **أنا فرطكم على
الحوض وليدفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول يا رب
أصحابي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك** » قال البخارى تابعه
عاصم عن أبي وائل . وقال حصين عن أبي وائل عن حديفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم . ورواه الأعمش عن أبي وائل شقيق عن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **أنا فرطكم على الحوض** »
لم يزد .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
الحسن بن سلام السويقي قال حدثنا هوزة (1270) بن خليفة قال
حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمان بن أبي

(1269) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري أبو عبد الله الكرابيسي
الحافظ ربيب شعبة جالسه نحواً من عشرين سنة ، كان من
أصح الناس كتاباً ، قال أبو داود : مات سنة 193 . وقال ابن
سعد سنة 194 .
« **الخلاصة** »

(1270) هوزة بفتح أوله بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر
الثقفي أبو الأشهب البصري الأصم ، عن سليمان التيمي وابن
جريح ، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة ، وعباس بن محمد قال النسائي
ليس به بأس .
« **الخلاصة** »

بكرة عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « ليردن على الحوض رجال ممن صحبتني ورائي فاذا رفعوا الي
 اختلجوا دوني فلاقولن يا رب أصحابي فيقال انك لا تدري ما
 أحدثوا بعدك » .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا
 جعفر بن محمد بن شاعر حدثنا اسحاق بن اسماعيل حدثنا يحيى
 ابن أبي بكير حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا محمد (1271)
 ابن مهاجر عن العباس (1272) بن سالم اللخمي قال : بعث عمر
 ابن عبد العزيز الي أبي سلام فحمل على البريد فلما قدم عليه قال
 أبو سلام : لقد شق على محمد بن علي البريد ، ولقد أشفتت على
 رحلي . قال ما أردنا المشتة عليك يا أبا سلام ولكن بلغني عنك
 حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوض
 فأحببت أن أشافهك به . قال سمعت ثوبان مولى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 « ان حوضي ما بين عدن الي عمان البلقاء ماؤه أشد بياضا من
 اللبن وأحلى من العسل وأكاويبه عدد نجوم السماء من شرب منه
 شربة لم يظما بعدها أبدا أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين
 فقال عمر بن الخطاب من هم يا رسول الله؟ قال هم الشعث رؤوسا
 الدنس ثيابا النين لا ينكحون المتنعمات ولا يفتح لهم أبواب السدد»
 فقال عمر ابن عبد العزيز والله لقد نكحت المتنعمات فاطمة بنت عبد
 الملك وفتحت لي أبواب السدد الا أن يرحمني الله لا جرم لا أدهن

(1271) محمد بن مهاجر الانصاري الشامي عن الوليد بن عبد الرحمن
 الحرشي ، وعنه مروان الطاطري ، وأبو مسهر وطائفة وثقه أحمد
 وابن معين ، قال الهيثم مات سنة 270 .
 « الخلاصة »

(1272) العباس بن سالم اللخمي الدمشقي ، عن أبي ادريس الخولاني
 وعنه محمد وعمرو ابنا مهاجر ، وثقه أبو داود .
 « الخلاصة »

رأسى حتى تشعث ولا أغسل ثوبى الذى يلى جلدى حتى يتسخ .
 حدثنا ابراهيم بن شاکر قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان قال
 حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا أبو مسهر
 قال حدثنا صدقة (1273) بن خالد قال حدثنا زيد ابن واقد (1274) قال
 حدثنى أبو سلام عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان حوضى كما بين عدن الى
 عمان أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأطيب رائحة من
 المسك أكوابيه كنجوم السماء من شرب منه شربة لم يظلم بعدها
 أبدا وأكثر الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين قال قلنا يا رسول
 الله ومن فقراء المهاجرين ؟ قال الشعث رؤوسا الدنسى ثيابا الذين
 لا ينعكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد الذين يعطون
 الحق الذى عليهم ولا يعطون كل الذى لهم » حدثنا عبد الوارث بن
 سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال
 حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا سعيد وهشام بن أبى عبد الله
 الدستوائى عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد العطفانى عن معد ان
 بن أبى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انى لبعقر
 الحوض يوم القيامة أنود الناس عنه لاهل اليمن أضربهم بعصاى
 حتى ترفض عليهم قال فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 عرضه فقال من مقامى هذا الى عمان وسئل عن بياضه فقال أشد
 بياضا من اللبن وأحلى من العسل يصب فيه ميزابان يمدانه من
 الجنة أحدهما ذهب والاخر ورق »

(1273) صدقة بن خالد الاموي مولا هم ابو العباس الدمشقي ثقة ، من
 من الثامنة .

« تقريب التهذيب »

(1274) زيد بن واقد القرشى الدمشقي ، ثقة ، من السادسة .
 « تقريب التهذيب »

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قرآءة منى عليه ان قاسم بن اصبح حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار بن دار قال حدثنا يحيى بن حماد (1275) قال حدثنا شعبة وأبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « انى لبعقر الحوض انود عنه لاهل اليمن بعصاي » فذكر مثله سواء الى آخره وزاد فيه همام عن قتادة باسناده هذا فذكر آنيته مثل عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظماً أبدا . وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنى أبى قال حدثنا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم ابن أبى الجعد عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تردون على الوض فتجدونى انود لاهل اليمن بعصاي حتى أرفض عنهم قالوا يا رسول الله ما عرضه فقال من مقامى هذا الى عمان قالوا فما شرابه قال أبرد من الثلج وأحلى من العسل وأشد بياضا من اللبن يصب فيه ميزابان من الجنة ميزاب من ذهب وميزاب من فضة ومن شرب منه شربة لم يظماً بعدها أبدا فادعوا الله أن يجعلكم من واريه » قال أحمد بن زهير كذا يقول الاعمش فى أحاديث سالم عن ثوبان وقاتادة يدخل بين سالم وثوبان معدان بن أبى طلحة .

حدثنا سعيد (1276) بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

(1275) يحيى بن حماد بن أبى زيد الشيباني مولا هم أبو بكر البصري ختن أبى عوانة وراويته . توفي سنة 215 ، تقدمت ترجمته ص 151 « الخلاصة »

(1276) سعيد بن نصر أبو عثمان أديب فاضل ، سمع أبا محمد قاسم ابن اصبح وجماعة ، وعنه أبو عمر ابن عبد البر . « الجذوة »

حدثنا عبد الله (1277) بن روح المدائني المعروف بعبدوس ، قال حدثنا سلام بن سليمان (1278) الثقفى المدائني ، قال حدثنا سويد (1279) بن عبد العزيز عن ثابت (1280) بن عجلان قال سمعت فلانا يحدث عمر بن عبد العزيز ، فقال له عمر حدثني بحديث ثوبان . قال نعم سمعت ثوبان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حوضى ما بين عدن الى ايلة فيه من الانية بعدد نجوم السماء احدى من العسل والطيب ريحا من المسك وابيض من اللبن من شرب منه شربة لم يظما بعد ابدا واول ما يرد عليه الشعث رؤوسا الدنيس ثيابا النين لا تفتح لهم السدد » حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبح قال حدثنا الحسن بن على الاشناني قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم (1281) بن زبريق قال حدثني عمرو بن الحرث قال حدثنا عبد الله بن سالم الاشعري

(1277) عبد الله بن روح المدائني من شيوخ قاسم بن اصبح الذين سمع منهم اثناء رحلته الى الشرق ، ذكر في ترجمة قاسم المذكور .
« الجذوة »

(1278) سلام بن سليمان الثقفى المدائني مولاهم ابو العباس ، عن ابن ابي ذئب وابي عمرو بن العلاء ، وعنه احمد ابن ابي الحواري وعثمان الدارمي ، قال ابن عدي منكر الحديث ، مات بعد عشرة ومائتين .

« الخلاصة - تقريب التهذيب »

(1279) سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمى مولاهم ابو محمد الدمشقي قاضيها وابن قاضي بعلبك ، عن ايوب وابن ابي الزبير ، وعنه عدي ابن محمد ، قال احمد : متروك ، وقال البخاري ، يحتمل ، قال دحيم مات سنة 194 .

« الخلاصة - تقريب التهذيب »

(1280) ثابت بن العجلان الاتصاري ابو عبد الله الحمصي نزيل ارمينية عن انس ، وابن المسيب ، وعنه اسماعيل بن عياش وبقية ، وثقه ابن معين .

« الخلاصة »

(1281) اسحاق بن ابراهيم بن زبريق . هو اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الحمصي ، عن بقية وابن مسهر ، قال ابو حاتم : لا بأس به ، قال النسائي : ليس بثقة .

« الخلاصة »

قال حدثنا الزبيدي (1282) قال أخبرني محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يرد على يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلّون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي ، فيقال انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، ارتدوا بعدك على أديبارهم القهقري » أما قوله فيحلّون عن الحوض أي يجلسون عنه ويمنعون منه تقول العرب حلات الأبل أي حبستها عن وردها قال الشاعر :

وقبل ذاك مرة حلاتها

تكلّونى كمثل ما كلاتها

وبإسناده عن الزبيدي قال حدثنا لقمان (1283) بن عامر عن سويد بن جبلة عن العرياض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لتزحمن هذه الأمة على الحوض أزحمام أبل وردت لشربها »

قال أبو عمر :

اختلف أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث فرواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد عن ابن شهاب عن محمد بن علي عن ابن

(1282) الزبيدي هو الحافظ الحجة المتقن عالم أهل الشام أبو الهذيل محمد بن الوليد الحمصي القاضي ، حدث عن أزهر بن سعيد وراشد بن سعيد المقرئ وجماعة ، من أنبل أصحاب الزهري ، قال الزهري فيه ، قد احتوى هذا ما بين جنبي من العلم ، مات سنة 149 .

« تذكرة الحفاظ »

(1283) لقمان بن عامر أبو صابي بتخفيف الصاد المهملة أبو عامر الحمصي ، صدوق ، من الثالثة .

« تقريب التهذيب »

رافع عن أبي هريرة . ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال كان أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزبيدي سواء ومعناه . ورواه عقيل عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب كان يحدث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يرد على الحوض رجال من أصحابي فيحلقون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي فيقال انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، انهم ارتدوا على أubarهم القهقري » ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يرد على الحوض يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلقون عن الحوض » مثل حديث الزبيدي هكذا حدث به عن يونس أحمد بن سعيد الحبطي عن أبيه عن يونس . ورواه أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يحدث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يرد على الحوض رجال من أصحابي » مثله بمعناه وروى سعيد ابن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان قدر حوضي كما بين آيلة وصنعاء وان فيه من الاباريق عدد نجوم السماء » وذكره البخاري عن سعيد بن عفير ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو الزنباغ روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني ابن مسافر عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان قدر حوضي ما بين آيلة الى صنعاء وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء » حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا مسلمة بن

قاسم (1284) حدثنا جعفر بن محمد حدثنا يونس (1285) بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا عمرو (1286) بن ثابت حدثنا عبد الله (1287) بن محمد بن عقيل عن حمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام يزعمون ان رحمتي لا تنفع والذي نفسي بيده ان رحمتي لموصولة في الدنيا والآخرة واني فرطكم على الحوض أيها الناس الا وسيجيء أقوام يوم القيامة فيقول القائل منهم يا رسول الله انا فلان بن فلان فأقول اما النسب فقد عرفت ولكنكم ارتددتم ورجعتم على أعقابكم القهقري » . ورواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب وحمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - : « يزعمون ان قرابتي ورحمتي لا تنفع والله ان رحمتي لموصولة في الدنيا والآخرة ثم قال أيها الناس انا فرطكم على الحوض يوم القيامة وليرفعن لى قوم ممن صحبني وليمرن بهم ذات اليسار فينادى الرجل يا محمد انا فلان بن فلان ويقول آخر يا محمد انا

(1284) مسلمة بن قاسم محدث من اهل الاندلس ، في طبقة قاسم ابن اصبح ، سمع منه عبد الوارث بن سفيان بن جبرون .
« الجذوة »

(1285) يونس بن حبيب الاصبهاني صاحب الطياليسي ، توفي سنة 267 ، ذكر في ترجمة سمويه .
« تذكرة الحفاظ »

(1286) عمرو بن ثابت . هو أبو المقدم بن هرمز البكري الوابلي مولاهم أبو محمد بن أبي المقدم الكوفي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال ابن معين : ليس بثقة .
« الخلاصة »

(1287) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني ، عن أبيه ، وخالد بن محمد بن الحنيفة ، وعنه ابن عجلان والسفيانان . قال النسائي : ضعيف ، وقال صاحب التذكرة : صدوق مات بعد الأربعين ومائة .
« الخلاصة »

فلان ابن فلان فأقول أما النسب فقد عرفته ولكنكم احدثتم بعدى وأرتددتم على أعقابكم القهقري « قيل لشريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث ؟ قال على أهل الردة . رواه أبو قتبية وعبد الرحمان (1288) بن شريك وذكره الطبري فقال حدثنا الحسن بن شبيب المكتب قال حدثنا شريك قال أنبأنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم فذكره . قال الحسن بن شبيب قال أخی لشريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث ؟ قال على أهل الردة يا أبا شيبة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن اسماعيل بن سالم أبو جعفر الصايغ بمكة في المسجد الحرام واللفظ له قال حدثنا مالك بن اسماعيل (1289) النهدي أبو غسان قال حدثنا يعقوب (1290) ابن عبد الله القمي الأشعري عن حفص (1291) بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنى ممسك بحجزكم هلم عن

1288 عبد الرحمان بن شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، عن أبيه وثقه ابن حبان ، مات سنة 127 .

« الخلاصة - تقريب التهذيب »

1289 مالك بن اسماعيل النهدي أبو غسان بن درهم مولاهم الكوفي الحافظ ، عن اسرائيل واسباط بن نصر والحسن بن صالح وخلق ، وعنه البخاري والباقون بواسطة قال ابن معين : ليس بالكوفة اتقن منه وقال ابن قتيبة : ثقة ، صحيح الحديث ، من العابدين ، قال ابن سعد : مات سنة 219 .

« الخلاصة »

1290 يعقوب بن عبد الله بن مالك بن هانيء القمي أبو الحسن الأشعري عن أخوته عبد الرحمان ، وعيسى ، وعمران ، وعنه ابن مهدي ، وعبيد الله ابن موسى ، وثقه الطبراني ، مات سنة 172 .

« الخلاصة »

1291 حفص بن حميد القمي بالقائف المضمومة أبو عبيد ، عن عكرمة ، وعنه أشعث بن اسحاق وغيره ، وثقه النسائي .

« الخلاصة »

النار وتظليوننى تقاحمون فيه تقاحم الفراش والجناب وأوشك أن أرسل حجركم وأفرط لكم على الحوض وتردون على معا وأشتاتا فأعرفكم بأسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة في ابلة فيؤخذ بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين أى رب رهطى أى رب أمتى فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك انهم كانوا يمشون الفهقري « قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول يعقوب القمى صالح الحديث .

قال أبو عمر :

وحفص بن حميد ثقة كوفى وغيرهما في هذا الاسناد أشهر من أن يحتاج الى ذكرهم حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا خالد ابن مخلد (1292) عن محمد (1293) بن جعفر قال : حدثنى أبو حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انا فرطكم على الحوض من ورد على شرب ومن شرب لم يظما بعدها أبدا الا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوننى ثم يحال بينى وبينهم » ؟

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال

(1292) خالد بن مخلد البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفى ، عن ابن الغصن ونافع القارئى ، وعلي بن صالح ، قال ابن معين ، ما به بأس ، توفي سنة 213 .
« الخلاصة »

(1293) محمد بن جعفر بن أبى كثير الزرقى مولاهم المدني ، عن زيد بن اسلم ، وأبى حازم ، وعنه خالد بن مخلد ، وسعيد ابن أبى مريم ، وطائفة ، وثقه ابن معين .
« الخلاصة »

حدثنا يحيى قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا معبد (1294) بن خالد قال سمعت حارثة (1295) بن وهب الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما بين ناحيتي حوضى ما بين المدينة وعمان» فقال له المستورد سمعت منه شيئاً غيرها ؟ فقال نعم . « آنية كعهد نجوم السماء » . ومن حديث شعبة أيضا عن عبد الملك (1296) قال سمعت جنديا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «انافرطكم على الحوض» ذكره البخارى عن عبدان عن أبيه عن أبى شعبة (1297) . وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد ابن سنجر قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبه بن عامر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال انى فرط لكم وأنا شهيد عليكم والله انى لا نظر الى حوضى الان وانى قد أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض وانى ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدى ولكنى أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها » . وذكره البخارى عن

(1294) معبد بن خالد بن مريـن مصغرا الجدلي بجيم ومهملة مفتوحين ، من

جديلة قيس الكوفي ، ثقة ، عابد ، من الثالثة ، مات سنة 118 .

« تقريب التهذيب »

(1295) حارثة بن وهب الخزاعي صحابي نزل الكوفة له ستة احاديث ،

وعنه أبو اسحاق السبعمي ، ومعبد بن خالد .

« الخلاصة »

(1296) عبد الملك بن حبيب الازدي أبو عمران الجنوبي البصري أحد

العلماء ، عن جندب ، وأنس ، وعنه سليمان التيمي ، والحمادان ،

وخلق ، توفي سنة 128 .

« الخلاصة »

(1297) أبو شعبة المدنى مولاهم الكوفي مقبول ، من الثالثة .

« تقريب التهذيب »

عمرو (1298) بن خالد بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة (1299) عن الليث بن سعد فذكر بأسناده مثله سواء حرفا بحرف الى آخره. أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمان بن مروان قالا حدثنا الحسن ابن رشيقي قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز (1300) قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا يحيى بن صالح الایلی عن المثني بن الصباح عن عطاء ابن عباس عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعونوا بالله من امارة السفهاء قالوا يا رسول الله وما امارة السفهاء؟ قال سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم دورهم وصدقهم بكنبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على حوضي ومن لم يدخل عليهم دورهم ولم يصدقهم بكنبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على حوضي يا كعب لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به ، يا كعب (ا) الناس غاديان فمبتاع نفسه فمئقدها أو بائع نفسه فموبقها ، يا كعب الصلاة برهان والصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار »

قال أبو عمر :

المثني بن الصباح ضعيف الحديث لا حجة في نقله ولكن صدر

(ا) من ياكب الى ياكب في : ج - ١

1298 عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد ابو الحسن الحراني ، عن حماد بن سلمة والليث ، وخلق ، وعنه البخاري وجماعة ، مات بمصر سنة 223 .

« الخلاصة »

(1299) شبابة بن سوار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال : كان اسمه مروان مولى بني فزارة ، ثقة ، حافظ ، رمي بالارجاء ، من التاسعة مات سنة أربع ، أو خمس ، أو ست ومائتين .

« تقريب التهذيب »

(1300) أحمد بن محمد بن عبد العزيز ، هو المسند العدل فخر القضاة السعدي المصري ذكره صاحب التذكرة في ترجمة ابن الخليل .

« تذكرة الحفاظ »

هذا الحديث ، قد روى عن كعب بن عجرة من غير طريق المثني والحمد لله . (١) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دخل ونحن تسعة وبيننا وسادة من آدم فقال : « انه سيكون من بعدى امرء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض »

وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمان بن محمد البجلي وابن أبي العقب جميعا قالا حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن أبي مريم ان أبا عبد الله حدثه عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا فرطكم على الحوض فلا ألين ما نوزعت أحدكم فأقول هذا مني فيقال انك لا تدري ما أحدث بعدك قال فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يجعلني منهم قال لست منهم » . وروى ابن المبارك وغيره عن اسماعيل (1301) بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أنا فرطكم على الحوض واني مكائر بكم الامم

(١) من قال ابو عمر الى والحمد لله في : ١ - ج

1301) اسماعيل بن أبي خالد البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي أحد الاعلام ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، وأبي جحيفة ، وعمرو بن حريث ، والشعبي ، وكان أعلم الناس به . وعنه شعبة والسفيانان وابن ادريس ، مات سنة 146 .
« الخلاصة »

فلا تقاتلن « ومن حديث سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أولكم ورودا على الحوض أولكم اسلاما على ابن أبي طالب . ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن حية العرنى عن عليم الكندى عن سلمان (1302) الفارسي قال : أول هذه الامة ورودا على نبيها صلى الله عليه وسلم أولها اسلاما على بن أبي طالب . رواه عبد الرزاق عن الثوري فاختلف عليه فيه . فمنهم من رواه عنه عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق (1303) عن عليم عن سلمان . ومنهم من رواه كما ذكرنا . ورواه يحيى بن هاشم عن الثوري عن سلمة عن أبي صادق عن حنش (1304) عن عليم عن سلمان . حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا يحيى بن هشام حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حنش بن المعتمر عن عليم الكندى عن سلمان الفارسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أولكم واردا على الحوض أولكم اسلاما على بن أبي طالب » وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الأشناني حدثنا أبو

(1302) سلمان الفارسي : هو أبو عبد الله الفارسي ، ويقال له : سلمان ابن الاسلامي وسلمان الخير ، أصله من رام هرمز ، وقيل من أصبهان ، صحابي شهير ، وكان عالما ، زاهدا ، روى عنه أنس ، وكعب بن عجرة وابن عباس ، وأبو سعيد ، وغيرهم من الصحابة ومن التابعين أبو عثمان النهدي ، وطارق بن شهاب ، وسعيد بن وهب ، وآخرون بعدهم ، توفي سنة ست ، أو سبع وثلاثين .

(1303) أبو صادق الأزدي الكوفي قيل اسمه مسلم بن يزيد ، وقيل عبد الله ابن ناجد ، صدوق ، وحديثه عن علي مرسل ، من الرابعة .

« تقريب التهذيب »

(1304) حنش بن المعتمر ، أو ابن ربيعة بن المعتمر الكنازي أبو المعتمر الكوفي ، عن علي ، وأبي ذر ، وعنه الحكم ، وسماك بن حرب ، قال أبو داود : ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال البخاري : يتكلمون فيه .

« الخلاصة — تقريب التهذيب »

جعفر النفيلي قال حدثنا مسكين قال حدثنا شعبة عن هشام (1305) ابن زيد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني فان موعدكم الحوض » وذكر أبو الربيع سليمان بن داود الرشديني ابن أخت (ا) رشيد بن سعد في كتاب الجنائز الكبيرة من موطأ ابن وهب ولم يروه عن ابن وهب غيره فيما علمت قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد ويونس بن يزيد وجريير بن حازم عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يقول : « اللهم بارك فيه وأغفر له وصل عليه وأورده حوض رسولك » حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان (1306) قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الا ان امامكم حوضا ما بين ناحيته كما بين جريا وأنرح » . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « امامكم حوض كما بين جريا وأنرح » حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن حيون قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا

(ا) ابن أخت ، ابن أخى : ا

(1305) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الانصاري ، ثقة من الخامسة .
« تقريب التهذيب »

(1306) أبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري الحافظ ، الملقب بـ : عارم ، عن الحمادين ، وخلق ، وعنه البخاري ، وأحمد بن حنبل ، مات سنة 224 .
« الخلاصة — تقريب التهذيب — تذكرة الحفاظ »

عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن أبي صبرة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الا وان لي حوضا وان فيه من الاباريق مثل الكواكب هو اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من شرب منه لم يظما بعدها أبدا » حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا روح ابن عباد قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبي مرة (1307) الهذلي في حديث طويل ذكره سمع عبد الله بن عمرو ابن العاصي قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان موعدكم حوضي عرضه مثل طوله هو ابعد ما بين ايلة الى مكة فذاك مسيرة شهر فيه امثال الكواكب اباريق اشد بياضا من الفضة من ورده فشراب منه لم يظما أبدا » فقال عبد الله بن زياد ما حدثت عن الحوض أثبت من هذا أنا أشهد أنه حق . وحدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال حدثني نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال : قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم « حوضي مسيرة شهر مأؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظما أبدا » قال وحدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثني محمد (1308) بن

(1307) ابو مرة يزيد الهاشمي مولى عقيل بن ابي طالب ، وقال الواقدي : هو مولى أم هانئ ، لزم عقيل فنسب اليه ، عن ابي الدرداء ، وعمرو ابن العاص ، موثق .
« الخلاصة »

(1308) محمد بن مطرف هو ابو غسان محمد بن مطرف المدني ، الحافظ الصدوق حدث عن محمد بن المكندر ، وحسان بن عطية ، وصفوان ابن سليم ، وابى حازم الاعرج ، روى عنه سفيان الثوري ، وسعيد بن ابي مريم ، وخلق ، مات قبل السبعين ومائة .
« تذكرة الحفاظ — الخلاصة — تقريب التهذيب »

مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أنا فرطكم على الحوض ومن مر على شرب ومن شرب لم يظما أبدا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم » قال أبو حازم فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال أهكذا سمعت من سهل ؟ فقلت نعم فقال أشهد على أبي سعيد الخدري سمعته وهو يزيد فيها فيقول « انهم مني فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول « فسحقا لمن غير بعدى » . قال البخاري وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة انه حدثه عن أسماء (1309) ابنة أبي بكر قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم « انى على الحوض حتى انظر من يرد على منكم وسيدخل أناس دونى فأقول يا رب منى ومن أمتى فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم » فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على أعقابنا أو نفتن في ديننا وحدثنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الحسن (1310) بن عبد الله الزبيدي قال حدثنا أبو عبد الله محمد (1311) بن حميد في

- المسجد الحرام قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا علي بن قتيبة (1309) أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة عاشت مائة سنة ، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين .
- « تقريب التهذيب »
- (1310) الحسن بن عبد الله بن مذجج بن محمد بن عبد الله بن بشير بن أبي ضمرة الزبيدي سمع بالاندلس من عبد الله بن يحيى الليثي ، ومن غيره ، ورحل وسمع وكانت وفاته بالاندلس قريبا من سنة 320 « جذوة المقتبس »
- (1311) أبو عبد الله محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي الحافظ ، عن يعقوب القمي ، وجريز ، وابن المبارك ، وطائفة ، وعنه أبو داود والترمذي ، .. قال ابن معين : ثقة ، كيس ، وقال البخاري : فيه نظر ، وكذبه الكوسج ، وأبو زرعة ، وصالح بن محمد ، قال البخاري : مات سنة 248 .
- « الخلاصة »

الرفاعي قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بروا آباءكم يبركم أبناءكم وبعفوا تعف نساؤكم ومن اتصل الله فلم يقبل لم يرد على الحوض » وهذا حديث غريب من حديث مالك ولا أصل له في حديث مالك عندي والله أعلم .

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أحمد (1312) بن جعفر بن مالك قال حدثنا علي بن الحسين بن سليمان القطيعي قال حدثنا محمد بن يوسف بن أسوار اليماني أبو حمزة قال حدثنا أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أنا فرطكم بين أيديكم فإن لم تجدوني فعلى الحوض ما بين أيلة إلى مكة » .

قال أبو عمر :

تواتر الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحوض حمل أهل السنة والحق وهم الجماعة على الإيمان به وتصديقه ، وكذلك الأثر في الشفاعة وعذاب القبر والحمد لله رب العالمين .

« آخر السفر الأول من الأصل المنقول منه أيضا وهو بخط الشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد التجيني القرطبي المالكي الإمام بالجامع الأموي بدمشق »

(1312) أحمد بن جعفر بن مالك هو من شيوخ أبي القاسم عبد الرحمان بن عبد الله ابن خالد . ذكر في ترجمة أبي القاسم المذكور في جذوة المقتبس صفحة 256 وتام اسمه هكذا : أبو بكر أحمد بن جعفر بن مالك بن حمدان القطيعي .
« جذوة المقتبس »

باب الدال

داود بن الحصين أبو سليمان مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان
كذا قال مصعب الزبيري . وقال ابن اسحق داود بن الحصين
مولى عمرو بن عثمان مدنى جائز الحديث . وقال يحيى بن معين
داود بن الحصين ثقة . قال مالك رحمه الله كان لان يخر من السماء
أحب اليه من أن يكذب فى الحديث . قال ذلك فيه وفى ثور بن زيد
وكانا جميعا ينسبان الى القدر والى مذهب الخوارج ولم ينسب الى
واحد منهما كذب وقد احتملا فى الحديث وروى عنهما الثقات الايمة .
قال مصعب كان داود بن الحصين يؤدب بنى داود بن على مقدم
داود بن على المدينة وكان فصيحاً عالماً وكان يتهم برأى الخوارج
قال ومات عكرمة عند داود بن الحصين كان مختفياً عنده وكان
عكرمة يتهم برأى الخوارج . وتوفى داود بن الحصين بالمدينة
سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . لمالك عن
داود من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث منها ثلاثة متصلة
وواحد مرسل .

حديث اول لداود بن الحصين

مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان (1313) مولى ابن
أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول : « صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام نو اليدين فقال:
أقصر الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : كل ذلك لم يكن . فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله
فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق نو
اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم ما
بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس » .
هكذا في كتاب يحيى عن مالك في هذا الحديث صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يقل لنا . وقال ابن القاسم وغيره في هذا الحديث
بهذا الاسناد عن أبي هريرة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة العصر .

قرأت على عبد الرحمان بن يحيى ان الحسن بن الخضر حدثهم
قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن
داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد سمعت أبا
هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر وذكر الحديث . وكذلك رواه أكثر الرواة للموطا ومنهم من

(1313) أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، قيل اسمه وهب ، وقيل تزمان
ثقة . من الثالثة .

« تقریب التهذيب »

يقول صلى بنا وقد تتقدم القول في معنى حديث أبي هريرة في قصة
 ذى اليمين بما فيه كفاية في باب ايوب من كتابنا هذا فأغنى ذلك
 عن اعادته ها هنا . واما قوله في هذا الحديث كل ذلك لم يكن يعنى
 ان القصر والسهو لم يجتمعا لانه عليه السلام قد كان متيقنا ان
 الصلاة لم تقصر وانما الذى شك فيه السهو لا غير ويدل على ذلك
 قولهم له قد كان بعض ذلك يا رسول الله . ويجوز ان يكون قوله كل
 ذلك لم يكن فى علمى أى لم أسه فى علمى ولا قصرت الصلاة . ولا
 يجوز ان يقال قصرت الصلاة فى علمى لانه كان يعلم ان الصلاة
 لم تقصر .

حديث ثان لداود بن الحصين متصل صحيح

مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدرى « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقتة ، والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس لنخل والمحاقتة كراء الارض بالحنطة » : قد جاء في هذا الحديث مع جودة اسناده تفسير المزابنة والمحاقتة وأقل أحواله ان لم يكن التفسير مرفوعا فهو من قول أبي سعيد الخدرى وقد أجمعوا أن من روى شيئا وعلم مخرجه سلم له في تأويله لانه أعلم به . وقد جاء عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في تفسير المزابنة نحو ذلك . روى ابن جريح قال أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة . قال عبد الله بن عمر والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلا ان كانت نخلا أو زبيبا ان كانت كرما أو حنطة ان كانت زرا .

قال أبو عمر : (أ)

هذا أبين شىء وأوضحه في ذلك . وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن رجل باع ثمر أرضه من رجل بمائة فرق يكيل له منها فقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وهو المزابنة وروى ابن عيينة عن ابن جريح عن عطاء عن جابر بن عبد الله (ب) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقتة ، والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وألا يباع الا بالدنانير والدرهم الا العرايا ، قال سفيان

(أ) قال أبو عمر الى في ذلك : ١ - ج :
(ب) من قوله بن عبد الله الى فهؤلاء : ١ - ب :

المخابرة كراء الارض بالحنطة والمزابنة بيع ما في رؤوس النخل بالتمر والمحاقله بيع السنبل من الزرع بالحب المصفي ، « كان هذا الحديث سقط من نسختي هذه ومن الاصل فبقى الكلام غير تام فألحقته من كتاب الاستذكار لابي عمر رحمه الله وبه يتصل قوله » (1) فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه ولا مخالف لهم عامته بل قد أجمع العلماء على ان ذلك مزابنة . وكذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز الا مثلا بمثل انه لا يجوز منه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف لان في ذلك جهل المساواة ولا يؤمن مع ذلك التفاضل ولم يختلفوا أن بيع الكرم بالزبيب والرطب بالتمر المعلق في رؤوس النخل والزرع بالحنطة مزابنة الا أن بعضهم قد سمي بيع الحنطة بالزرع محاقله أيضا وسنذكر مذاهبهم في المحاقله ومعانيهم فيها بعد الفراغ من القول في معنى المزابنة عندهم في هذا الباب ان شاء الله . اما مالك رحمه الله فمذهبه في المزابنة انها بيع كل مجهول بمعلوم من صنف ذلك كائنا ما كان سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا لان ذلك يصير الى باب المخاطرة والقمار وذلك داخل عنده في معنى المزابنة وفسر المزابنة في الموطا تفسيراً يوقف به على المراد من مذهبه في ذلك وبينه بيانا شافيا يغنى عن القول فيه ، فقال كل شيء من الجزاف لا يعلم كيلاه ولا وزنه ولا عدده ، فلا يجوز ابتياعه بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد . يعنى من صنفه ثم شرح ذلك بكلام معناه كرجل قال لرجل له تمر في رؤوس شجر أو صبرة من طعام أو غيره من نوى أو عصفور أو بزر كتان أو حب بان أو زيتون أو نحو ذلك ، أنا آخذ زيتونك بكذا وكذا ربعا أو رطلا من زيت أعصرها فما نقص فعلى وما زاد فلى . وكذلك حب البان أو السمسم بكذا وكذا رطلا من البان أو الججلان أو كرمك بكذا وكذا

(1) ما بين القوسين هنا من كلام ناسخ النسخة التركية المتعمدة عندنا وليس من كلام المؤلف

من الزبيب كيلا معلوما فما زاد فلى وما نقص فعلى وكذلك مسبر العصفر أو الطعام وما أشبه هذا كله تال مالك فليس هذا ببيع ولكنه من المخاطرة والغرر والقمار فيضمن له ما سمى من الكيل أو الوزن أو العدد على أن له ما زاد وعليه ما نقص . فهذا غرر ومخاطرة . وعند مالك انه كما لم يجوز أن يقول له أنا أضمن لك من كرمك كذا وكذا من الزبيب معلوما أو من زيتونك كذا وكذا من الزيت معلوما ومن صبرتك في القطن أو العصفر أو الطعام كذا وكذا وزنا أو كيلا معلوما فكذلك لا يجوز أن يشتري شيئا من ذلك كله مجهولا بمعلوم من صنفه مما يجوز فيه التفاضل ومما لا يجوز . وقد نص على انه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ، ولا الجلالان بدهن الجلالان ، ولا الزبد بالسمن . قال لان المزابنة تدخله . ومن المزابنة عنده بيع اللحم بالحيوان من صنفه . ولو قال رجل لآخر أنا أضمن لك من جزورك هذه أو من شباتك هذه كذا وكذا رطلا ما زاد فلى وما نقص فعلى كان ذلك مزابنة فلما لم يجوز ذلك لم يجوز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم لانهم يصيرون عنده الى ذلك المعنى . وسنذكر ما للعلماء في بيع اللحم بالحيوان في باب زيد بن أسلم ان شاء الله . وقال اسماعيل ابن اسحاق لو أن رجلا قال لصاحب البان أعصر حبك هذا فما نقص من مائة رطل فعلى وما زاد فلى فقال له ان هذا لا يصلح فقال انا أشتري منك هذا الحب بكذا وكذا رطلا من البان لدخل في المزابنة لانه قد صار الى معناها اذا كان البان الذي اشتري به حب البان قد قام مقامه لم يكن يجوز له من الضمان الذي ضمنه في عصر البان . قال اسماعيل ولو أن صاحب البان اشتري معلوما بمعلوم من البان متفاضلا لجاز عند مالك لانه اشتري شيئا عرفه بشيء قد عرفه فخرج من باب القمار ؟ قال أبو الفرج وكذلك السمسسم بدهنه اذا كانا معلومين فان كان معلوما بمجهول لم يجوز . وقد اختلف قول مالك في غزل الكتان بثوب الكتان وغزل الصوف بثوب الصوف

وتحصيل مذهبه ان ذلك يجوز نقدا اذا كان معلوما بمعلوم .
وقال أبو الفرج اذا أريد بابتياح شيء من المجهول الانتفاع به لوقته
وكان ذلك مما جرت به العادة جاز بيعه كلبن الحليب بالخبيض اذا
أريد بالحليب وقته وكالتصيل بالشعير اذا أريد قطع التصيل لوقته
وكالتمر بالبلح اذا جد البلح لوقته . قال وكذلك لا بأس ببيع كل ما
خرج عن ان يكون مضمونا من المجهول كدهن البان المطيب بحبه ،
وكالشعير بالتصيل الذي لا يكون منه شعير . واختلف قول مالك
في النوى بالتمر فيما ذكر ابن القاسم فمرة كرهه وجعله مزابنة .
وقال في موضع آخر لا بأس بذلك . قال ابن القاسم لانه ليس بطعام
قال أبو الفرج ظن ابن القاسم أنه ليس من باب المزابنة فاعتل انه
ليس بطعام ، والمنع منه أشبه بقوله .

قال أبو عمر :

لم يختلف قول مالك انه لا يجوز شراء السمسم أو الزيتون على
أن على البائع عصره . قال مالك لانه انما اشترى منه ما يخرج من
زيتيه ودهنه . وأجاز بيع القمح على ان على البائع طحنه قال ابن
القاسم قال لى مالك فيه غرر وأرجو أن يكون خفيفا . وقال اسماعيل
كان مالكا كان عنده ما يخرج من القمح معلوما لا يتفاوت الا قريبا
فأخرجه من باب المزابنة وجعله من باب بيع واجارة كمن ابتاع من
رجل ثوبا على أن يخيطة له .

قال أبو عمر :

قد أوردنا من أصول مذهب مالك في المزابنة ما يوقفه على المراد
والبغية والله أعلم . واما الشافعي فقال جماع المزابنة أن ينظر كل ما
عقد بيعه وفي الفضل في بعضه ببعض يدا بيد ربا فلا يجوز منه
شيء يعرف بشيء منه جزائنا ولا جزائفا بجزاف من صنفه . واما
أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلى وما
نقص فعلى تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة

قال أبو عمر :

ما قدمنا عن أبي سعيد الخدرى وابن عمر وجابر في تفسير المزابنة يشهد لما قاله الشانعى وهو الذى تدل عليه الاثار المرفوعة فى ذلك ويشهد لقول مالك والله أعلم . أصل معنى المزابنة فى اللغة المخاطرة لانه لفظ مأخوذ من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفى معنى القمار والزيادة والنقصان أيضا حتى لقد قال بعض أهل اللغة ان القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار والمخاطرة شىء متداخل حتى يشبه أن يكون أصل اشتقاقهما واحدا والله أعلم . تقول العرب حرب زبون أى ذات دفع وقمار ومغالبة وقال أبو الغول الطهوى :

فوارس لا يملون المنايا إذا دارت رحي الحرب الزبون

وقال معمر بن لقيط الايادى :

عبل الخراع أبيأذا مزابنة فى الحرب يختتل الرئال والسقبا

وقال معاوية :

ومستعجب مما رأى من أناتنا ولوزبنته الحرب لم يترهمم
وروى مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول
كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالثأة والأشاتين فأجبر
سعيد بن المسيب ان ذلك ميسر والميسر القمار فدخل فى معنى
المزابنة .

قال أبو عمر : (أ)

من أحسن ما روى فى تفسير المزابنة وأرفعه ما ذكرناه . ما
رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر .

قال أبو عمر :

فهذا جليل من الصحابة قد فسر المزابنة على نحو ما فسرها

مالك في موطاه سواء . نأما المحاقلة فللعلماء فيها ثلاثة أقوال منهم من قال، معناها ما جاء في هذا الحديث من كراء الارض بالحنطة قالوا وفي معنى كراء الارض بالحنطة في، تأويل هذا الحديث كراؤها بجميع أنواع الطعام على اختلاف . قالوا فلا يجوز كراء الارض بشيء من الطعام سواء كان مما يخرج منها ويزرع فيها أو من سائر صنوف الطعام المأكول كله والمشروب نحو العسل والزيت والسمن وكل ما يوكل ويشرب ، لان ذلك عندهم في معنى بيع الطعام بالطعام نساء؟ وكذلك لا يجوز كراء الارض عندهم بشيء مما يخرج منها وان لم يكن طعاما مأكولا ولا مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب لانه عندهم في معنى المزبنة وأصله عندهم النهى عن كراء الارض بالحنطة هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه . وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي المدنى انه لا بأس بكراء الارض بطعام لا يخرج منها . وروى يحيى بن عمر عن المغيرة ان ذلك لا يجوز كقول سائر أصحاب مالك ومن قال بالجملة التى قدمنا عن مالك وأصحابه ابن القاسم وابن وهب وأشهب ومطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبع كلهم يقولون لا تكرى الارض بشيء مما يخرج منها أكل أو لو يؤكل ، ولا بشيء مما يؤكل ويشرب خرج منها أو لم يخرج منها . وذكر ابن حبيب ان ابن كنانة كان يقول لا تكرى الارض بشيء اذا أعيد فيها نبت ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الاشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها . قال وكان ابن نافع يقول لا بأس ان تكرى الارض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج منها ما عدا الحنطة وأخواتها فانها محاقلة . وأجمع مالك وأصحابه كلهم ان الارض لا يجوز كراؤها ببعض ما يخرج منها مما يزرع فيها ثلثا كان أو ربعا أو جزافا كان لانه غرر ومحاقلة وقد نهى عن ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال جماعة من أهل العلم معنى المحاقلة دفع الارض على الثلث والرابع وعلى جزء مما

يخرج منها قالوا وهي المخابرة أيضا فلا يجوز لاحد أن يعطى أرضه على جزء مما يخرج منها لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه مجهول ولا يجوز الكراء بشيء معلوم قالوا وكراء الارض بالذهب والورق وبالعروض كلها الطعام وغيره مما ينبت فى الارض ومما لا ينبت فيها جائز . كما يجوز كراء المنازل واجارة العبيد . هذا كله قول الشافعى ومن تابعه وهو قول أبى حنيفة وداود ، واليه ذهب ابن عبد الحكم . وقال آخرون المحاقلة بيع الزرع فى سنبله بعد ان يشتد ويستحصد بالحنطة . ذكر الشافعى عن ابن عيينة عن ابن جريح قال قلت لعطاء ما المحاقلة ؟ قال المحاقلة فى الحرث كهيئة المزبنة فى النخل سواء ، وهو بيع الزرع بالقمح . قال ابن جريح قلت لعطاء فسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتنى ؟ قال نعم .

قال أبو عمر :

وكذلك فسر المحاقلة سعيد بن المسيب فى حديثه المرسل فى الموطا الا أن سعيد بن المسيب جمع فى تأويل الحديث الوجهين جميعا فقال والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة . والى هذا التفسير فى المحاقلة انه بيع الزرع فى سنبله بالحنطة دون ما عداه ذهب الليث بن سعد والثورى والأوزاعى والحسن بن حى وأبو يوسف ومحمد وهو قول ابن عمر وطاوس وبه قال أحمد بن حنبل وكل هؤلاء لا يرون بأسا أن يعطى الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع ، لان المحاقلة عندهم فى معنى المزبنة وانها فى بيع الثمر بالثمر والحنطة بالزرع . قالوا ولما اختلف فى المحاقلة كان أولى ما قيل فى معناها ما تأولناه من بيع الزرع بالحنطة . واحتجوا على صحة ما تأولوه وذهبوا اليه من اجازة كراء الارض ببعض ما يخرج منها بقصة خبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضهم

وثمارهم . وقد قال أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الالفاظ ولا يصح . والقول بقصة خيبر أولى واحتج بعض من لم يجز كراء الارض ببعض ما يخرج منها ان قصة خيبر منسوخة بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة لان لفظ المخابرة مأخوذ من خيبر . وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عامل أهل خيبر على ما ذكرنا قيل خابر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر أى عاملهم فى أرض خيبر . وقال الشافعى فى قول ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، أى كنا نكرى الارض ببعض ما يخرج منها . قال وفى ذلك نسخ لسنة خيبر . قال وابن عمر روى قصة خيبر وعمل بها حتى بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عنها .

قال أبو عمر :

اما المحاقلة فمأخوذة عند أهل اللغة من الحقل وهى الارض البيضاء المزروعة تقول له العرب البراح والحقل يقال حاقل فلان فلانا اذا زارعه ، كما خاضره اذا باعه شيئا أخضر . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة ونهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . وكذلك يقال حاقل فلان فلانا اذا بايعه زرا بحنطة . وحاقله أيضا اذا أكرى منه الارض ببعض ما يخرج منها . كما يقال زارعه اذا عامله فى زرع . وهذا يكون من اثنين فى أمرين مختلفين مثل بيع الزرع بالحنطة واكتراء الارض بالحنطة لانه لا تستطيع ان تشتق من الاسمين جميعا اسما واحدا للمفاعلة . وان اشتقت من احدهما للمفاعلة لم تستدل على الآخر ، فلم يكن بد من الاثنين . هذا قول ابن قتيبة وغيره . واما المخابرة فقال قوم اشتقاقها من خيبر على ما قدمنا ذكره . وقال آخرون هى مشتقة من

الخبر والخبر حرث الارض وحملها . وزعم من تأول في المخابرة هذا التأويل ان لفظ المخابرة كان قبل خبير ولا دليل على ما ادعى من ذلك والله أعلم . حدثنا محمد بن محمد بن نظير وخلف بن أحمد وعبد الرحمان بن يحيى قالوا حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن (ا) مروان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وهى بيع السنين قال والمخابرة ان يدفع الرجل أرضه بالثلث والرابع .

قال أبو عمر :

المخابرة عند جمهور أهل العلم على ما فى هذا الحديث من كراء الارض بجزء مما تخرجه وهى المزارعة عند جميعهم . فكل حديث يأتى فيه النهى عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الارض على الثلث والرابع والله أعلم فقف على ذلك وأعرفه . وسيأتى القول مستوعبا فى كراء الارض بما للعلماء فى ذلك من أقاويل وما رووا فى ذلك من الاثار ممهدة فى باب ربيعة من كتابنا هذا ان شاء الله .
والبيع فى المزابنة اذا وقع كتمر بيع برطب وزبيب بيع بعنب . وكذلك المحاقلة كزرع بيع بحنطة صبرة أو كيلا معلوما أو تمر بيع فى رؤوس النخل جزافا بكيل من التمر معلوما فهذا كله اذا وقع فسح ان ادرك قبل القبض أو بعده . فان قبض وفات رجع صاحب التمر بمكيلة تمره وجنسه على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه يوم قبضه بالغا ما بلغ . وكذلك يرجع صاحب النخل وصاحب الزرع بقيمة تمره وقيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه ذلك بالغا ما بلغ . ويرجع صاحب المكيلة بمكيلته فى مثل صفة ما قبض منه .

قال أبو عمر :

كل من ذكرنا في هذا الباب من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كره المزارعة منهم ومن اجازها ، كلهم متفقون على جواز المساقاة في النخل والعنب الا ابا حنيفة وزفر فانهما كرهاها وزعما ان ذلك منسوخ بالنهي عن المخابرة ، وخالف ابا حنيفة أصحابه وغيرهم الا زفر . وسيأتى ذكر المساقاة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان شاء الله .

حديث ثالث لداود بن الحصين متصل صحيح

مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق » يشك داود قال خمسة أو دون خمسة هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت . ورواه عثمان بن عمر عن مالك عن داود عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخطأ فيه . والصواب ما في الموطأ وأبو سفيان هذا مدني اسمه قزمان ثقة حجة فيما روى وهو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الاسدي واسم أبي أحمد بن جحش عبيد ابن جحش وهو أخو زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرناه واخوته في كتابنا في الصحابة . قال مصعب الزبيري في أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد هذا قالوا هو مولى لبني عبد الأشهل ، وكان له انقطاع الى عبد الله ابن أبي أحمد بن جحش فنسب اليه . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وكان مكاتبا وكان يصلى لبني عبد الأشهل في رمضان وفيهم قوم قد شهدوا بدرًا والعقبة يصلون خلفه واما أبو سفيان (1) الذي يروى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع ليس له ذكر في الموطأ . وأما العرايا فواحداه عرية والجمع عرايا ومعناها عطية ثمر النخل دون الرقاب كانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له فيعطونه من ثمر نخلهم فمنهم

(1) واما ابو سفيان في الموطأ : في ج - : 1

المكثر ومنهم المقل . ولهم عطايا منافع لا يملك بشيء منها رقبة الشيء الموقوف منها الافقار والابخال والاعراء ومنها المنحة . كانوا اذا أعطى أحد منهم صاحبه ناقة أو شاة من غنمه يشرب لبنها مرة قيل منحه . فان أعطاه دابة يرتفق بظورها ويكرى ذلك وينتفع به قيل اخبله . فان أعطاه شيئاً من الابل يركبه مرة قيل افقره ظهر جملة أو ناقته أو دابته . فالعرايا في ثمر النخل . وتكون عند جماعة من العلماء في النخل والعنب وغيرهما من الثمار . والمنحة في البان النوق والغنم والابخال في الدواب . والافقار في النوق والابل . والاطراق ان يعطيه فحل غنمه أو ابله لحمله على نعاجه أو نوقه . والاسكان ان يسكنه بيتا له مدة . لا يملك بشيء من هذا كله رقبة ما يعطى ومن هذا الباب عند أصحابنا العمري وخالفهم في ذلك غيرهم وقد ذكرنا ذلك في موضعه من كتابنا هذا . وقال الخليل بن أحمد رحمه الله العرية من النخل التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل والفعل الاعراء وهو ان يجعل ثمرة عامها لمحتاج . وقال غيره انما قيل لها عرية لانها تعرى من ثمرها قبل غيرها من سائر الحوائط . وقال ابن قتيبة العرية مأخوذة من العارية وهي عارية مضمنة بهبة . فالاصل معار والثمرة هبة . فهذا معنى لفظ العرية في اللغة . وذلك ان الرجل منهم كان يعطى جاره أو المسكين من كان نخلة من حائطه أو نخلات يجنى ثمرها فيقول أعريت نخلتى أو نخلى فلانا وكانوا يمتدحون بذلك . قال بعض شعراء الانصار

فليست بسنهاء ولا رجيبة ولكن عرايا في السنين الجوائح

ويروى في السنين المواحل . وسنهاء من النخل التي تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل . وذلك عيب في النخل فوصف نخله انها

ليست كذلك ولكنها تحمل كل عام . والرجبية هي التي تميل لضعفها فتدعم من تحتها كذا قال ابن قتيبة في كتاب الفقه له . ثم وصف انه يعريها في السنين الجوائح أى يطعم ثمرتها أهل الحاجة في سنى الجذب والمجاعة وقد كان الرجل منهم يعطى ذلك أيضا لاهله ولعياله يأكلون ثمرتها فتدعى أيضا عرية فهذا كله أقاويل أهل اللغة في العرية . واما معنى العرايا في الشريعة ففيه اختلاف بين أهل العلم على ما أصفه لك بعون الله . فمن ذلك ان ابن وهب روى عن عمرو بن الحرث بن عبد ربه بن سعيد الانصارى انه قال : العرية الرجل يعرى الرجل النخلة أو الرجل يسمى من ماله النخلة والنخلتين ليأكلها فيبييعها بتمر . وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد عن عبدة عن ابن اسحاق قال : العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبييعها بمثل خرصها وهذا من أحسن ما فسر به معنى العرايا . فذهب قوم الى هذا وجعلوا الرخصة في بيع العرايا بخرصها وفقا على الفرق بالمعرى يبييعها ممن شاء . المعرى وغيره في ذلك عندهم سواء . ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبد الله بن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمشتري عن المزابنة .

قال أبو عمر :

وقال زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبييعها بخرصها تمرا . قالوا فقد أطلق في هذا الحديث بيعها بخرصها تمرا ولم يقل من المعرى ولا من غيره فدل على أن الرخصة في ذلك قصد بها المعرى المسكين لحاجته . قالوا وهو الصحيح في النظر لان المعرى قد ملك ما وهب له فجائز له أن يبيعه من المعرى ومن غيره اذ أرخصت له

السنة في ذلك وخصته من معنى المزابنة في المقدار المذكور في حديث هذا الباب . ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وسنذكر قوله في هذا الباب بعد ذكر قول مالك والشافعي ان شاء الله . وذهب جماعة من أهل العلم في العرايا الى أن جعلوا الرخصة الواردة فيها موقوفة على المعري لا غير ، فقالوا لا يجوز بيع الرطب بالتمر بوجه من الوجوه الا لمن أعري نخلا يأكل ثمرها رطبا ثم بدا له أن يبيعه بالتمر فانه أرخص للمعري أن يشتريها من المعري اذا كان ذلك خرص خمسة أوسق أو دونها ، لما يدخل عليه من الضرر في دخول غيره عليه حائطه ولان ذلك من باب المعروف يكفيه فيه مؤونة السقى . ولا يجوز ذلك لغير المعري لان الرخصة فيه وردت فلا يجوز ان يتعدى بها الى غير ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ونهيه عن بيع التمر بالتمر ، وعن بيع الرطب بالتمر . وهو أمر مجتمع عليه فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها . وممن ذهب الى هذا مالك بن أنس وأصحابه في المشهور عنهم . ومن حجتهم في ذلك ما حدثنا به سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير ابن يسار مولى بنى حارثة قال سمعت سهل (1314) ابن أبي حثمة يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا أنه أرخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا» وذكره أبو ثور عن الشافعي عن سفيان عن يحيى (1315) بن

(1314) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله احاديث . مات في خلافة معاوية .

« تقريب التهذيب »

(1315) يحيى بن بشير بن خالد الانصاري المدني مستور ، من التاسعة . « تقريب التهذيب »

بشير عن سهل مثله سواء . الا انه قال ورخص في العرايا بخرصها
 تمرا يأكلها صاحبها رطباً . وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم
 ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الوليد (1316) بن كثير قال
 حدثنا بشير بن يسار مولى بنى حارثة ان رافع بن خديج وسهل
 ابن أبي حثمة حدثناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 المزابنة التمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد اذن لهم . وحدثنا
 خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد القاضي قال
 حدثنا ابراهيم بن هشام البغوي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال
 حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن
 سهل بن أبي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 بيع التمر بالتمر وأرخص في بيع العرايا ان تشتري بخرصها يأكلها
 أهلها رطباً قال سفيان قال لى يحيى ما أعلم أهل مكة بالعرايا قلت
 أخبرهم عطاء وسمعه من جابر .

قال أبو عمر :

الا ترى الى قوله يأكلها أهلها رطباً الى استثنائه العرايا من
 المزابنة على هذه الصفة كأنه والله أعلم . يريد صاحبها الذى أعراها
 وأهلها الذين وهبوا ثمرها وأعروها فهم الذين أباح لهم شراءها
 خاصة . هذا تأويل أصحاب مالك ومن اتبعهم . وجملة قول مالك
 وأصحابه فى هذا الباب فى العرايا ، ان العرية هى ان يهب الرجل
 من حائطه خمسة أوسق فما دونها ثم يريد أن يشتريها من المعرى عند
 طيب التمر فابيح له أن يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ ، وان

(1316) الوليد بن كثير القرشي مولاهم أبو محمد المدني ، عن بشير بن
 يسار ، والاعرج ، وجماعة ، وعنه ابراهيم بن سعد ، وأبو أسامة ،
 والواقدي ، وطائفة ، وثقه ابن معين ، وأبو داود وقال ابن سعد
 ليس بذاك ، مات سنة 151 .
 « الخلاصة - تقريب التهذيب »

عجل له لم يجز . ويجوز ان يعرى من حائطه ما شاء . ولكن البيع لا يكون الا في خمسة أوسق فما دون . هذا جملة قوله وقول أصحابه ولا يجوز عندهم البيع في العرايا الا لوجهين اما لدفع ضرورة دخول المعرى على المعرى واما لان يرفق المعرى المعرى فيكفيه المؤونة فأرخص له ان يشتريها منه تمرا الى الجذاذ . ولا يجوز بيع العرية قبل زهوها الا كما يجوز بيع غير العرية على الجذاذ والقطع . ولا يجوز بيع العرية وان أزهدت بخرصها رطبا ، ولا بخرصها تمرا نقدا قلت أو كثرت وان جذها مكانه . ولا تباع بنصف سواها من التمر ، مثل ان تكون من البرنى فتباع بالعجوة ولا يباع ببسر ولا رطب ولا ثمر معين ، وانما تباع بتمر يكون في الذمة الى الجذاذ بخرصها . وما عدا وجه الرخصة فيها مزابنة . ولا يكون البيع منها في أكثر من خمسة أوسق الا أن يكون بعين أو عرض غير الطعام فيجوز نقدا أو الى أجل كسائر البيوع . فان كان طعاما روعى فيه القبض قبل الافتراق أو الجذاذ قبل الافتراق . وقال ابن القاسم ومن أعرى جميع حائطه فذلك جائز وله شراء جميعه وبعضه بالخرص اذا لم يتجاوز البيع خمسة أوسق . قال وتوقف لى مالك فى شراء جميعه بالخرص وان كان خمسة أوسق أو أدنى ، وبلغنى عنه اجازته ، والذي سمعت انا منه شراء بعضه ، وجائز عندى شراء جميعه . قال فان قيل له أعرى جميعه فلا ينفى عن نفسه بشرائه ضررا قبل الا ان ذلك ارفاق للمعرى ، والعرية تشتري للارفاق ، كما يجوز لمن اسكن رجلا دارا حياته شراء جميع السكنى أو بعضها ولا يدفع بذلك ضررا . قال سحنون : وقال كثير من أصحاب مالك لا يجوز لاحد أن يشتري ما اعرى الا لدفع الضرر . وقال ابن وهب عن مالك والعرية ان يعرى الرجل النخلة والنخلتين أو أكثر من ذلك سنة أو سنتين أو ما شاء فاذا كان التمر طاب قال صاحب النخل انا أكتيكم سقيها وضمائها ولكم خرصها تمرا عند الجذاذ وكان ذلك منه معروفا عند الجذاذ . قال ولا أحب أن يجاوز

ذلك خمسة أوسق . قال وتجاوز العرية في كل ما يبيس ويدخر نحو العنب والتين والزيتون . ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها الا ممن في الحائط اذا كان له تمر بخرصها تمرا . وقال ابن عبد الحكم عن مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل تمر نخلة له أو نخلات فيملكها المعرى ثم يبتاعها المعرى من المعرى بما شاء من التمر . ولا يبتاعها منه بخرصها تمرا الا المعرى لان الرخصة فيه وردت . فهذه جملة قول مالك وتحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه . وقد روى ابن نافع عن مالك في رجل له نخلتان في حائط رجل فقال له صاحب الحائط انا آخذها بخرصها الى الجذاذ ، قال ان كان ذلك منه للمرفق يدخله عليه ، يعنى على صاحب النختين فلا بأس به . قال مالك وان كره دخوله ولم يرد أن يكفيه مؤونة السقى فهذا على وجه البيع ولا أحبه . فهذه الرواية عن مالك على خلاف أصله في العرية انها هبة للثمرة وان الواهب هو الذى رخص له في شرائها على ما ذكرنا لان هذا لم يوهب له ثمر نخل بل هو مالك رقاب نخل مقدارها خمسة أوسق أو دون ، أبيع له بيع ثمرها بالخرص الى الجذاذ بالتمر . وهى رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق الا أن العراقيين رووها عن مالك بخلاف شىء من معناها ، وذلك ان الطحاوى ذكرها عن ابن أبى عمران عن محمد بن شجاع عن ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة والنختان في حائط لغيره والعادة بالمدينة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار الى حوائطهم فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه فيقول انا أعطيك خرص نخلتك تمرا فرخص له له في ذلك .

قال ابو عمر :

هذه الرواية وما أشبهها عن مالك تضارع مذهب الشافعى في العراق . وذلك ان الذى ذهب اليه الشافعى اجازة بيع ما دون خمسة أوسق من الرطب بالتمر يدا بيد وسواء كان ذلك ممن وهب له ثمرة

نخلة أو نخلات أو فيمن يريد أن يبيع ذلك المقدار من حائطه لعلّة أو لغير علة الرخصة عنده انما وردت في المقدار المذكور فخرج ذلك عنده من المزابنة وما عدا ذلك فهو داخل في المزابنة ولا يجوز عنده بوجه من الوجوه وحجته في ذلك ظاهر حديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب وحديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثمر الا أنه أرخص في بيع العرايا » وحديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرناه في هذا الباب . وقال في قوله في ذلك الحديث يأكلها أهلها رطبا أى يأكلها الذين يبتاعونها رطبا . قال وهم أهلها . وروى عن محمود بن لبيد باسناد منقطع ما يوضح تأويله هذا ، وذلك ان محمود بن لبيد قال لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره قال ما عراياكم هذه قال نسى رجلا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب ياتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذى بأيديهم يأكلونها رطبا . وروى الربيع عن الشافعى في العرية اذا بيعت وهى خمسة أوسق قال فيها قولان أحدهما انه جائز والاخر ان البيع لا يصح الا ما دون خمسة أوسق وقال المزنى يلزمه على أصل قوله ان يفسخ البيع من خمسة أوسق فما زاد لانها شك وأصل بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر حرام فلا يحل منه الا ما استوفيت الرخصة فيه ، وذلك ما دون خمسة أوسق . والى هذا ذهب المزنى وأبو الفرج المالكى . واحتج أبو الفرج بحديث جابر في الاربعة أوسق وسنذكره في آخر هذا الباب ان شاء الله . ولا عرية عند الشافعى وأصحابه في غير النخل والعنب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الخرص في ثمرتها وانه لا حائل دون الاحاطة بها قال الشافعى ولا تباع العرية بالتمر الا بان تخرص العرية كما تخرص للعشر فيقال فيها الان رطبا كذا واذا ييسر كان تمرا كذا فيدفع من التمر مكيلة

خرصها تمرا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يفترقا . فان افترقا قبل دفعه فسد البيع . قال ويبيع صاحب الحائط من كل من رخص له أن يشتريه بالتمر وان أتى على جميع حوائطه

قال أبو عمر :

يعنى لا ذهب عنده ولا ورق ولا عرض غير التمر والزبيب وبه حاجة الى الرطب والى العنب فانهم . وقول ابى ثور فى العرايا كقول الشافعى سواء واحتج أبو ثور لاختياره قول الشافعى قال : وذلك أن يزيد بن هارون أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بخرصها كيلا يأكلها أهلها رطبا » هكذا ذكر فى هذا الحديث ثم أردفه عن الشافعى بحديث ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبى حثمة على ما ذكرناه فى كتابنا هذا . واما أحمد بن حنبل فحكى عنه أبو بكر الاثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير العرايا فقال : انا لا أقول فيها بقول مالك وأقول العرايا ان يعرى الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة فاذا أعراه اياها فللمعري أن يبيعه ممن شاء . انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وأرخص فى العرايا فرخص فى شىء من شىء فنهى عن المزابنة ان يتباع من كل أحد ورخص فى العرايا أن يتباع من كل أحد فيبيعه ممن شاء . ثم قال مالك يقول يبيعه من الذى أعراه اياه وليس هذا وجه الحديث عندى ويبيعه ممن شاء . قال وكذلك فسره لى سفيان بن عيينة وغيره قال الاثرم وسمعت أبا عبد الله يقول : العرية فيها معنيان لايجوزان فى غيرها فيها انها رطب بتمر وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفيها انها تمر بثمر يعلم كيل التمر ولا يعلم كيل الثمر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا لايجوز الا فى العرية . قلت لابى عبد الله فاذا باع المعري العرية أله أن يأخذ

التمر الساعة أو عند الجذاذ قال بل يأخذ الساعة . قلت له ان مالكا يقول ليس له ان يأخذ التمر الساعة حتى يجذ قال بل يأخذ الساعة على ظاهر الحديث . أخبرنا بذلك كله عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر ابن داود قال حدثنا أبو بكر الاثرم فذكره بمثله . واما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا في العرايا قولاً لا وجه له لانه مخالف لصحيح الاثر في ذلك فوجب ان لا يعرج عليه وانكارهم للعرايا كانكارهم للمساقاة مع صحتها ودفنهم بحديث التنليس الى أشياء من الاصول ردوها بتأويل لا معنى له فاما قولهم في ذلك فقالوا العرية هـى النخلة يهب صاحبها تمرها لرجل ويأذن له في أخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها ان يمنعه من ذلك فله منعه ، لانه هبة غير مقبوضة ، لان المعري لم يكن ملكها ، فأبيح للمعري أن يعوضه بخرصها تمرا ويمنعه . وهذا على أصولهم في الهبات ان اللواهب منع ما وهب حتى يقبضه الموهوب له . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة وهو عيسى بن ابان الرخصة في ذلك للمعري أن يأخذ بدلا من رطب لم يملكه تمرا وقال غيره منهم الرخصة فيه للمعري لانه كان يكون مخلفا لوعده فرخص له في ذلك وأخرج به من اخلاف الوعد . وليس للعرية عندهم مدخل من البيوع . ولا يجوز لاحد عندهم ان يشتري ثمر العرية غير المعطى وحده على الصفة المذكورة والعرية عندهم هبة غير مقبوضة . واحتج بعضهم بحديث معمر بن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحاب الخرص ان لا يخرصوا العرايا » . قال والعرايا ان يمنح الرجل من حائطه رجلا نخلا ثم يبتاعها الذي منحها اياه من الممنوح يخرصها قالوا فالعرية منحة وعطية لم تقبض فلذلك جاز فيها هذه الرخصة والله أعلم .

قال ابو عمر :

الاثار الصحاح تشهد بأن العرايا بيع الثمر بالتمر في مقدار معلوم مستثنى من المحظور في ذلك على حسب ما تقدم من الوصف في العرايا . ومحال أن يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد في بيع ما لم يملك . حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي قال حدثنا أبو عبيد الله (1317) قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بالتمر والرطب كذا قال أو الرطب . وحدثنا أبو محمد عبد الله بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه « ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بالتمر والرطب » . وروى الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت : « ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها ولم يرخص في غيرها » قال والعرايا التي توكل . وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية ان يبيعهما بخرصها » . فهذه الاثار كلها قد أوضحت ان ذلك بيع فلا معنى لما خالفها .

(1317) ابو عبيد الله هو أحمد بن عبد الرحمان بن وهب الفهمي بالفاء بحشل بفتح الموحدة والمعجمة بينهما مهملة ساكنة المقري ، عن عمه عبد الله ، وجماعة وثقه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، توفي سنة 264 .

قال أبو عمر :

في حديث يونس عن ابن شهاب عن خارجة عن أبيه ذكر بيعها بالرطب وهو ما اختلف فيه فقال توم منهم أصحاب أبي حنيفة الى أنه جائز بيعها بالرطب خرصا كما يجوز بالتمر خرصا .

قال أبو عمر :

ذكر الرطب في هذا الحديث ليس بمحفوظ الا بهذا الاسناد وقد جعله بعض أهل العلم وهما وجعل القول به شذوذا ومن ذهب الى القول بحديث يونس هذا قال رواه كلهم ثقات فقهاء عدول . واحتج أيضا بأن الرطب بالرطب أجوز في البيع من الرطب بالتمر . وقال آخرون وهم الجمهور لا يجوز بيعها بالرطب لان العلة حينئذ ترتفع وتذهب وأي ضرورة تدعو الى بيع رطب برطب لا يعرف ان ذلك مثل بمثل . وكيف يجوز ذلك وهو المزابنة المنهى عنها ولم تدع ضرورة اليها . والذين اجازوا بيعها بالرطب جعلوا الرخصة في العرية انها وردت في المقدار المستثنى رخصة لمن شاء ذلك من غير ضرورة اذا الضرورة لم تنص في الحديث . قالوا ومن لم يراع الضرورة لم يخالف الحديث انما يخالف تأويل مخالفه . ولهم في هذا اعتراضات لا وجه لذكرها .

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا قال يجوز ان يبيع العرية بالرطب الا بعض أصحاب داود وأصحاب أبي حنيفة والله أعلم . وكان أبو بكر الابهري رحمه الله يقول : معنى حديث يونس هذا ان يأخذ المعري الرطب ويعطى خرصها تمرا عند الجذاذ للمعري وهذا يخرج على أصل مذهبه . قال الابهري ولا أعلم أحدا تابع يونس على ما ذكره في حديثه عن ابن شهاب بالرطب .

قال أبو عمر :

قد روى الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد في هذا الحديث ذكر الرطب أيضا ان كان محفوظا عن الأوزاعي . حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بالرطب لم يرخص في غير ذلك .

قال أبو عمر :

عبد الحميد كاتب الأوزاعي ليس بالحافظ المتقن ولا ممن يحتاج به . وقد روى هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب سفيان بن عيينة فقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا لم يقل بالرطب ولا بالتمر . وحديث نافع عن ابن عمر عن زيد يدل على ان ذلك بالتمر والله أعلم . حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر أن زيد بن ثابت أخبره « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا » واختلف العلماء في مقدار العرية بعد اجماعهم انها لا تجوز في أكثر من خمسة أوسق فقال قوم مقدارها خمسة أوسق ، وقال آخرون مقدارها دون خمسة أوسق ولو بأقل ما تبين من النقصان . وحجة الطائفتين حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من رواية مالك وغيره ؟ وقال آخرون لا تجوز العرية في أكثر من أربعة أوسق واحتجوا بما رواه محمد بن اسحاق

عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع (1318) بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ورواه حماد بن سلمة وغيره كذلك واحتجوا أيضا بما رواه أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « لا صدقة في العرية » قالوا وهذا يدل على أنها فيما دون خمسة أوسق . وممن اجازها في خمسة أوسق مالك وأكثر أصحابه . وقد ذكرنا اختلاف قول الشافعى في ذلك . وقال اسماعيل بن اسحاق نكرهه في الخمسة أوسق ولا ننسخه فيها كما ننسخه فيما زاد عليها . ولا خلاف عن مالك والشافعى ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق اذا كانت دون خمسة أوسق ، لحديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب . ولم يعرفوا حديث جابر في الاربعة أوسق أو لم يثبت عندهم والله أعلم . وكذلك حديث أبى سعيد الخدرى لا يعرفه أصحابنا . وهم يوجبون الزكاة في الحوائط المحبسة على المساكين وفيما تصدق به عليهم على جهة الوقف وقال العراقيون العرية نفسها صدقة فلا تجب فيها صدقة قلت أو كثرت على حديث أبى سعيد الخدرى هذا . وقد اختلف قول مالك وقول أصحابه أيضا في زكاة العرية والمعروف في المذاهب ان زكاتها على المعرى اذا أعراها بعد بدو صلاحها . والقياس الصحيح انه لا شىء عليه فيها مع حديث أبى سعيد وبالله التوفيق .

(1318) واسع بن حبان بفتح المهملة والموحدة المازني المدني عن ابن عمر ، ورافع ابن خديج ، وعنه ابنه حبان ، وابن أخيه محمد بن يحيى ، وثقه أبو زرعة .
« الخلاصة »

حديث رابع لداود مرسل من وجه متصل من وجه صحيح

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » الاعرج هذا هو عبد الرحمان بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطالب من خيار التابعين توفي سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية يكنى ابا أيوب وهذا الحديث هكذا جماعه من أصحاب مالك مرسلا الا ابا المصعب في غير الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف والحنيبي واسماعيل بن داود المخراقي فانهم قالوا عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة مسندا . حدثنا خلف بن قاسم ابن سهل قال حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق بن عتبة الرازي قال حدثنا علي بن سعيد ابن بشر الرازي حدثنا سليمان بن داود ابن ابي الغصن الرازي قال حدثنا اسماعيل بن داود المخراقي حدثنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النقاش محمد بن الحسن المقرئ حدثنا أحمد بن يوسف بن عيسى حدثنا المروزي محمد بن غيلان حدثنا اسماعيل بن داود المخراقي عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عبد الرحمان الاعرج عن ابي هريرة : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » وحدثناه عبد الرحمان بن

يحيى قال حدثنا الحسين بن الخضر قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال حدثنا هلال بن بشر قال حدثنا محمد (1319) بن خالد عن عثمة قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » وحدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن يونس حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمان ابن هرمز الاعرج عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » وكذلك رواه الحنيني (1320) عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » مسندا قال وأصحاب مالك جميعا على ارساله عن الاعرج . وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا محمد بن زريق بن جامع حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » هكذا حدثنا به في الموطن أبو مصعب عنه مرسل . وكذلك هو عنه في الموطن مرسل وذكر أحمد ابن خالد ان يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك بن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » مسندا قال وأصحاب مالك جميعا على ارساله

(1319) محمد بن خالد البصرى عن عثمة بالثلثة ساكنة وهي امه ، عن مالك وطائفة ، قال أبو زرعة : لا بأس به .
« الخلاصة - تقريب التهذيب »

(1320) الحنيني هو اسحاق بن ابراهيم الحنيني بضم المهمله ونونين مصفرا أبو يعقوب المدني نزيل طرسوس ، ضعيف ، مات سنة 216 من التسعة .
« الخلاصة - تقريب التهذيب »

عن الاعرج في نسخة يحيى وروايته . وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطا أرسل الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا هريرة وأرسل الحديث فان كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذى لب . وقد كان له على يحيى تسور في الموطا ، في بعضه فيمكن ان يكون هذا من ذلك ان صح ان رواية يحيى لهذا الحديث على الاسناد والاتصال، والا فقول أحمد وهم منه . وما أدري كيف هذا ، الا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطا عن يحيى مرسل . قال كان يحيى قد أسنده كما ذكره أحمد بن خالد . فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري ، وأبو المصعب في غير الموطا ، والحنيني ، ومحمد بن خالد بن عثمة ، واسماعيل بن داود المخراقي ، ومن ذكرنا معهم . وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطا فرأيتها أشد موافقة لرواية ابن المصعب في الموطا كله من غيره . وما رأيت في رواية في الموطا أكثر اتفاقا منها .

حدثني أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر قال حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح ، قال حدثنا أبو المصعب عن مالك عن داود بن الحصين ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » . قال أبو الحسين على بن عمر الدارقطني : لم يسنده عن أبي المصعب غير جعفر بن صباح وهو في الموطا عند أبي المصعب وغيره مرسل .

قال أبو عمر :

لم يذكر في هذا الحديث الجمع بين المغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في سفره الى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه مالك وغيره عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وسيأتي ذكر حديث مالك في باب أبي الزبير من كتابنا هذا ان شاء الله . وقال أحمد بن عمرو البزار وقد روى في الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين أحدهما زيد (1321) بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة والآخر عن عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة قال وقد روى عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه يحتج بها .

قال أبو عمر :

في حديث معاذ بن جبل ذكر جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك قرأت على سعيد بن نصر ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل انه قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من تبوك » . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أبو صالح الفراء محبوب ابن موسى قال حدثنا أبو اسحاق الفزاري عن سفيان عن أبي الزبير عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل قال « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

(1321) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله ، او ابو سلمة المدني ثقة ، عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة 136 « تقريب التهذيب »

الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك « . وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا أبو بكر الحنفى قال حدثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل قال « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » . وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد البرتى قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا على (1322) ابن مسهر عن أبى ليلى عن عطاء عن جابر قال « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد (1323) بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى قال حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان ترتفع الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما » قال أبو داود رواه ابن أبى نديك عن هشام بن سعد عن أبى الزبير على معنى حديث مالك .

(1332) علي بن مسهر الامام الحافظ أبو الحسن القرشي مولا هم الكوفي، قاضي الموصل ، مات سنة 189 رحمه الله تعالى .
« تذكرة الحفاظ »

(1323) يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى ابو خالد ، ثقة، عابد ، من العائرة مات سنة 232 ، او بعدها .
« تقريب التهذيب »

ورواه هشام بن عروة عن حسين (1324) بن عبيد الله عن كريب (1325) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل وحدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس » فذكر مثل حديث المفضل بن فضالة سواء الى آخره .

قال أبو عمر :

اختلف الفقهاء في كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر في الحال التي للمسافر ان يجمع فيها بين الصلاتين وقت ذلك . وقد ذكرنا ذلك كله ووضحنا وجه الصواب فيه عندنا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا وبالله توفيقنا .

انتهى الجزء الثاني من كتاب التمهيد « حسب
تجزئة المحققين للكتاب « باعتبار هذه الطبعة .
ويليه الجزء الثالث
وأوله حرف الراء

(1324) حسين بن عبيد الله هو الحسين بن عبيد الله بن العباس بن عبد
المطلب الهاشمي أبو عبد الله المدني عن كريب وطائفة توفي سنة 141
« الخلاصة »

(1325) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو راشد بن مولى بن
عباس ، ثقة من الثالثة . مات سنة 98 .
« تقریب التهذيب »

فهرس

موضوعات الكتاب

الصفحة

باب ثناء

- الحديث الاول لثور بن زيد ... عن ابي هريرة رضي الله عنه قال :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم
3 ذهباً ولا ورقاً .. الحديث ..
4 الاختلاف في مفهوم المال ..
5 الاجماع على ان العين مما تؤخذ منه الصدقة ..
5 حكم من حلف بصدقة ماله ..
6 هل تجب الزكاة في الغنيمة والفيء ؟ ..
7 لا يجوز للعامل ان يستأثر بما اهدي اليه بسبب ولايته ..
9 اباحة الهدايا لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ...
9 هدايا الامراء غلول ..
10 ذنبان لا كفارة لهما : الغلول ، واكل الربا ..
11 منع الزكاة من الغلول ..
11 النهي عن هدايا المشركين ..
12 قبول الرسول صلى الله عليه وسلم الهدية واثابته عليها ..
13 رأي الامام الاوزاعي في هدايا الكفار ..
رواية عيسى عن ابن التاسم في الهدايا التي تهدى الى الامام في
14 ارض العدو ..
14 رأي الشافعي فيما يهدى الى الولاة ..
15 هل تكون الهدية ملكاً للمهدى له ؟ ..
16 الرشوة في الدين سحت « ابن مسعود » ..
17 حديث : « اجبيوا الداعي ولا تردوا الهدية » ..

الصفحة

- 17 حكم الهدية على شرط أداء حق قد وجب
 ان الهدية كانت للنبي صلى الله عليه وسلم هدية ، وهي لنا اليوم
 18 « رشوة » عمر بن عبد العزيز ؟
 19 اجماع العلماء: على ان اكل الطعام في دار الحرب مباح وكذلك العلف
 21 ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الرجل الذي غل الخرزات
 22 ضعف حديث : من غل فاحرقوا متاعه
 22 اختلاف العلماء في عقوبة الغال
 23 حديث لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث
 23 اجماع العلماء على ان على الغال ان يرد ما غل
 24 آراء العلماء في المال الذي لا يعرف صاحبه
 اجماع العلماء : على جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف بها
 25 وانقطع صاحبها



- 26 الحديث الثاني لثور بن زيد مقطوع
 عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا
 تفطروا حتى تروه الحديث
 26 رد زعم من قال : ان مالكا أسقط ذكر عكرمة من هذا الحديث
 27 آراء العلماء في « عكرمة »
 لا يقبل من ابن معين ولا من غيره تجريح من اشتهر بالعلم والعدالة
 34 الا بعد تبين الوجه
 35 موت أفتقه الناس وأشعر الناس في يوم واحد
 36 عدم استقبال رمضان بيوم من شعبان
 37 معنى الصيام لغة وشرعا وما ورد في ذلك
 40 آراء الفقهاء في صيام يوم الشك
 41 حديث : كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله
 42 حكم رؤية الهلال نهارا
 45 الكلام على حديث : « شهرا عيد لا ينقضان » رمضان وذو الحجة



- الحديث الثالث** لثور بن زيد ... مرسل ...
- من ثور بن زيد الديلي انه بلغه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ايما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار أو أرض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام
- 48 ...
- 49 جواب الشافعي للمزني عن قسم ميراث أهل دار الحرب ...
- سؤال ابن وهب وابن القاسم مالكا عن تفسير حديث « ايما دار ، أو ايما أرض السخ »
- 50 ...
- 53 الكفر لا تختلف احكامه لاختلاف ادبيانه ...
- 53 جواز اكل ذبائح الكتائبين ومناكحتهم دون سائر أهل الكفر ...
- 53 رأي ابن القاسم في حديث : ايما دار قسمت في الجاهلية الخ ...
- 54 رأي مالك في النصراني يموت وله اولاد مسلمون ونصارى ...
- 57 ظاهر القرآن يدل على أن الميراث يجب لاهله في حين موت الميت ...
- 58 من أسلم على ميراث قبل أن يقسم صار الميراث له باسلامه وأجبا « عمر بن الخطاب »
- 59 قال صلى الله عليه وسلم : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم



الحديث الرابع لثور بن زيد مرسل

- عن حميد بن قيس وثور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم ... الحديث
- 61 ...
- 62 المسكوت عن البياح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله ...
- 62 رأى مالك في الرجل يقول للرجل : انا أحملك الى بيت الله الخ ...
- 62 حكم من نذر ان يمشي الى بيت المقدس للصلاة فيه ...
- كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية لا يلزم الوفاء به ولا الكفارة عنه ...
- 63 ...
- قال صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ...
- 64 ...

*

باب الجيم

- الحديث الاول لجعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب وهو « جعفر الصادق » عن جابر بن عبد الله انه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط 68
- ابتداء الطواف من الحجر الاسود وتقيله او لمسه 68
- الرمل في ثلاثة اشواط من طواف القدوم 68
- اختلاف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا 69
- حديث : من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد 69
- تفسير الرمل 70
- اختلاف الفقهاء في حكم الرمل 70
- المثبت مقدم على النافي 75
- اجماع العلماء : ان من احرم بالحج من مكة لا رمل عليه ان طاف بالبيت قبل خروجه الى منى 76
- اختلاف قول مالك واصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والمهولة في السعي 77
- الاجماع على انه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن 78

*

الحديث الثاني : لجعفر بن محمد ... مسند

- عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد السعي وهو يقول : نبدا بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفى 79
- اشهر الروايات عن مالك ان الواو لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة ذهب جماعة من العلماء الى ابطال وضوء من لم يات بالوضوء على ترتيب الآية وابطال صلاته 80

الصفحة

- 84 يرى ابن عباس : ان الواو توجب الترتيب
فعله صلى الله عليه وسلم ليس بفرض الا ان يصحبه دليل يدخله في
87 حيز الفرض ويرى المالكية عكس هذا

*

الحديث الثالث : لجعفر بن محمد .. متصل

- عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
90 وقف على الصفا يكبر ثلاثا .. الحديث
91 الوقوف على الصفا والمروة والمشى بينهما والسعي من شعائر الحج
91 الصفا والمروة موضع دعاء ترجى فيه الاجابة

*

الحديث الرابع : لجعفر بن محمد

- عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين
الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى
93 حتى يخرج منه
قال ابن عبد البر : لا أعلم لرواية يحيى وجها الا أن تحمل على ما
93 رواه الناس والرواية الصحيحة نزل من الصفا الخ
لا يجوز لاحد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة راكبا الا أن
93 يكون له عذر
قال مالك : ان سعى أحد حاملا صبيا بين الصفا والمروة أجزاء
95 عن نفسه وعن الصبي اذا نوى ذلك
اذا استأجرت امرأة رجلا يطوف بها كان الطواف لهما جميعا
96 وكانت الاجرة له
96 اختلاف الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة
97 حجة من أوجب السعي بين الصفا والمروة واعتبره ركنا
قول عائشة أم المؤمنين : فلعمري ما تمت حجة أحد ولا عمرته ان
98 لم يطف بين الصفا والمروة

المنحة

- 104 آراء العلماء فيمن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت
104 حكم من نسي الطواف الواجب أو السعي بين الصفا والمروة



الحديث الخامس : لجعفر بن محمد

- 106 عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
بعض هديه بيده ، الحديث
رواية هذا الحديث أيضا عن جابر
107 الإجماع على جواز الوكالة في شراء الهدى ونحوه
108 دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بالبركة في بيعه
108 اختلاف الفقهاء في حكم من نحر أضيحة غيره بغير أذنه
108 آراء العلماء في الوكيل يشتري زيادة على ما وكل عليه
رأي مالك في المعتمرين إذا أهديا شاتين فذبح كل واحد منهما شاة
صاحبها خطأ
109 قدوم علي من اليمن ومعه مائة بدنة هديا
111 لا يجوز إعطاء الجازر من الهدى شيئا
112 إجماع العلماء على جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله
113 آراء العلماء في الأكل من غير هدي التطوع



الحديث السادس : لجعفر بن محمد ... منقطع

- عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عمر بن الخطاب ذكر الجوس فقال:
ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمان بن عوف : أشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة
114 أهل الكتاب ه
116 الحديث منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان « المؤلف » ...

الصفحة

- 116 العالم الحبر قد يخفى عليه ما يوجد عند من هو دونه في العلم
 اذا جهل العالم شيئا او اشكل عليه لزمه السؤال والاعتراف
- 116 بالتقصير
 وجوب العمل بخبر الواحد المعدل
 116 الاجماع على عدم جواز ذبيحة الجوسي
 117 لا خلاف بين العلماء في ان الجزية تؤخذ من الجوس
 آراء الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم
 الجزية ؟
 117 يروى عن الشافعي ان الجوس كانوا اهل كتاب فبدلوه
 119 الدليل على ان اهل البحرين كانوا مجوسا
 122 اهل العهد واهل الذمة سواء
 124 اهل الصلح عليهم ما صلحوا عليه الا ان ينقضوا
 124 كان ابن عباس يذهب الى ان اموال اهل الذمة لا شيء فيها
 126 جمهور العلماء على ان العنبر لا شيء فيه
 126 آراء الفقهاء في المقدار الذي يؤخذ من تجارة اهل الذمة
 128 الاجماع على انه لا يجوز للمسلم ان ينكح الجوسية
 128 آراء العلماء في مقدار الجزية
 اجماع العلماء على انه لا زكاة على اهل الكتاب ولا الجوس في
 شيء من مواشيهم ولا زروعهم ولا في مالهم
 131 ذهبت طائفة من العلماء على تضعيف الصدقة على بني « تلغب »
 131 راي « ابن عبد البر » فيما ذهبت اليه هذه الطائفة
 132 اجماع العلماء على ان الجزية انما تضرب على البالغين من
 الرجال دون النساء
 132 اجماع العلماء على ان الذمي اذا اسلم لا جزية عليه فيما يستقبل

*

الحديث السابع : لجعفر بن محمد .. مرسل

- عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى باليمين مع الشاهد
 134

الصفحة

- 142 نسيان الراوي اذا كان عدلا لا يقدر في الرواية
 153 السنة الثابتة لا تحتاج الى من يؤيدها لان من خالفها محجوج بها
 153 جمهور التابعين بالمدينة يرون الحكم بالشاهد واليمين
 154 قال مالك : يقضي بالشاهد مع اليمين في كل البلدان
 154 ترك يحيى بن يحيى الليثي الحكم بالشاهد واليمين بالاندلس
 154 لا يقضى بالمعدة في الرقيق الا بالمدينة خاصة او على من اشترطت عليه
 154 افرد الشافعي رحمه الله كتابا في قضية الحكم بالشاهد واليمين
 154 قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضي باليمين مع
 154 الشاهد الواحد
 155 السنة مبينة للكتاب زائدة عليه
 156 اليمين أقوى من المرأتين وحجة ذلك
 156 من قوى سببه حلف واستحق
 157 الحكم باليمين مع الشاهد يكون في الاموال خاصة

*

الحديث الثامن : لجعفر بن محمد ... مرسل

- عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه
 158 وسلم غسل في قميص
 كانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرته ما غسله
 158 الا نساؤه
 السنة في الحي والميت تحريم النظر الى عورتيهما
 160 لا يجوز لاحد أن يغسل ميتا الا وعليه ما يستره
 160 استحباب العلماء ستر وجه الميت بخرقه وعورته بأخرى
 الناظر والمنكشف ملعونان
 160 استحباب لف الغاسل خرقه على يده
 161 كيفية غسل الميت
 161 بيان أسماء الذين غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية تغسيله
 سماع هاتف يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام
 162 عليكم اهل البيت

الصفحة

- قوله علي كرم الله وجهه بعد تفسيره صلى الله عليه وسلم وادراجه
 في أكتافه 162
 عدد الاثواب التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم 163

*

الحديث التاسع : لجعفر بن محمد ... مرسل

- عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 165 خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما
 165 آراء الفقهاء في حكم الجلوس بين الخطبتين
 165 اختلاف الفقهاء في حكم الخطبة
 كل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله
 166 وصلاة على رسول الله وشيء من القرآن يكون مجزئا

*

باب الحاء

الحديث الاول لحميد الطويل مسند صحيح

- عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا
 169 المفطر على الصائم
 170 رد قول من زعم ان الصائم في رمضان في السفر لا يجزئه
 جمهور العلماء وائمة الفقه بجميع الامصار على اباحة الصوم
 170 والفطر من المسافرين
 170 اختلاف الفقهاء في افضلية الصوم او الفطر في السفر

*

الحديث الثاني : لحميد الطويل مسند صحيح متصل

- عن أنس بن مالك ان عبد الرحمان بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تزوج . الحديث 178
- اختلاف العلماء في لباس الرجل للثياب المزعفرة 179
- حديث لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من الخلق وأحاديث أخرى في معناه 183
- حديث طيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له 185
- آراء العلماء في تفسير نواة الذهب 186
- اجماع العلماء على انه لا تحديد في اكثر الصداق 186
- اختلاف العلماء في اقل الصداق 186
- آراء العلماء في حكم الوليمة 189

*

الحديث الثالث لحميد ... مسند صحيح

- عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى الحديث 190
- تفسير الزهو والاحمرار وبدو الصلاح 190
- لا يجوز بيع شيء من الثمار ولا الزرع قبل بدو صلاحه الا على القطع 190
- حكم الدار تباع فتنهدم بعد البيع قبل انتفاع المشتري بشيء منها 191
- لا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الفرر ولذلك كان معفوا عنه 191
- البيع مضمون على البائع حتى يقبضه المشتري طعاما كان أو غيره 193
- حديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين 195
- مراعاة مالك وأصحابه وجمهور أهل المدينة للجائحة 195
- كيفية تقدير الجائحة 196

الصفحة

- 197 راي اصحاب مالك في الحائط يكون فيه انواع من الثمار فيجتاح
منها نوع واحد

*

الحديث الرابع : لحميد الطويل

- 200 عن انس بن مالك قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : اني اريت هذه الليلة في رمضان ، فتلاحي رجلان ، فرفعت
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
- 201 تفسير الملاحاة
- 202 آراء العلماء في تحديد ليلة القدر وأدلتهم على ذلك
- 209 احضار عمر بن الخطاب لابن عباس في مجالسه وراي ابن عباس
في ليلة القدر
- 213 سؤال ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر عند الجيرة
الوسطى

*

الحديث الخامس : لحميد الطويل متصل صحيح

- 215 عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج
الى خيبر اناها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يفر حتى يصبح فلما
اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا : محمد
والله ، محمد والخميس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الله اكبر ، خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين
- 215 آراء العلماء في دعاء العدو قبل القتال اذا كانوا قد بلغتهم الدعوة
- 216 كيفية معاملة الذين اظهروا العناد والاذى للمسلمين ويشس من
انابتهم وخيرهم

الصفحة

- 218 انقطاع الهجرة بعد فتح مكة
- 218 اعطاء الراية لعلي بن ابي طالب يوم خيبر

*

الحديث السادس : لحميد الطويل عن انس ، متصل صحيح

- عن انس بن مالك قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 حجه ابو طيبة ، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع
 224 من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه
- 224 حكم اجرة الحجام
- 227 اباحة التداوي بما يؤلم وبما لا يؤلم اذا كان يرجى نفعه

*

- الحديث السابع : لحميد الطويل ... موقوف في الموطا واسندته
 طائفة عن مالك ليسوا في الحفظ هناك : عن انس بن مالك قال :
 قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله
 228 الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة
- 230 في روايات هذا الحديث اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء
- 230 الاختلاف في : بسم الله الرحمن الرحيم على اوجه

*

باب حميد الاعرج المكي

الحديث الاول : لحميد بن قيس الاعرج المكي

- عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :
 اذاك هو امك ؟ قال : فقلت : نعم يا رسول الله ؟ فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : اطلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
 233 مساكين او انسك بشاة

الصفحة

- 237 آراء الفقهاء في الأطعام في فدية الأذى
 239 إجماع الفقهاء على وجوب الفدية على من حلق رأسه من عذر ضرورة
 اختلاف الفقهاء فيما حلق رأسه من غير ضرورة عبداً أو تطيب لغير
 239 ضرورة عبداً أو لبس لغير عذر عبداً
 240 اختلاف الفقهاء فيما حلق أو لبس أو تطيب ناسياً
 240 اختلاف الفقهاء في موضوع الفدية المذكورة

*

الحديث الثاني : لحميد بن قيس الأعرج المكي .. متصل

- عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاهه صائح فقال :
 يا أبا عبد الرحمن اني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر
 من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنجاه عبد الله بن
 242 عمر عن ذلك
 246 الربا المجمع عليه
 247 لا يتجر في سوقنا إلا من فقهه وإلا أكل الربا « عمر بن الخطاب » ..

*

الحديث الثالث لحميد بن قيس الأعرج المكي مرسل

- عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو بخنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال : يا
 رسول الله اننى أهلت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع ؟ فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : انزع قميصك هذا واغسل هذه
 249 الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك
 251 سبب نزول قول الله تعالى : واتموا الحج والعمرة لله
 إجماع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد
 254 إحرامه وكذلك لباس الثياب
 255 حكم من اصطاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم أحرم
 256 آراء علماء الصحابة في الطيب عند الإحرام

الصفحة

- تشبيه بعض الفقهاء المتطيب في الاحرام بالواطىء قبل الفجر يصبح
 261 جنبا بعد الفجر
 262 هل يشق قميصه من نسي واحرم وهو عليه ؟

*

الحديث الرابع : لحميد بن قيس الاعرج المكي .. منقطع

- عن حميد بن قيس المكي انه قال : دخل على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما : ما لي اراهما
 ضارعين ؟ فقالت حاضنتهما : يا رسول الله انه تسرع اليهما العين
 266 الحديث
 267 تفسير الضراعة
 269 الرقى يدفع بها أنواع من البلاء
 270 اجازة أخذ العوض عن الرقى
 272 لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك

*

الحديث الخامس : لحميد بن قيس الاعرج المكي يدخل في الرفوع**بالدليل**

- عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل
 الانصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى
 بما دون ذلك فأبى ان يأخذ منه شيئا ، وقال : لم أسمع من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فأسأله فتوفي رسول
 273 الله صلى الله عليه وسلم قيل ان يقدم معاذ بن جبل
 275 آراء الفقهاء فيما زاد على الاربعين من البقر

*

باب الخاء**الحديث الاول : لخبيب بن عبد الرحمان .. متصل صحيح**

عن خبيب بن عبد الرحمان الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي

الصفحة

- سعيد الخدري أو من أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل تعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا . ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه 279
- تفسير كلمة عدل ومعانيها 279
- المراد بالظل في الحديث ؟ 282
- من طلب العلم لله فالقليل يكفيه 284

*

الحديث الثاني : لخبيب بن عبد الرحمن متصل صحيح

- عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي 285
- استدلال المالكية بهذا الحديث على ان المدينة افضل من مكة 287
- ادلة من يرى افضلية مكة على المدينة 288
- الايمان قول وعمل ونية « سفيان بن عيينة » 291
- ماورد في الحوض 291

*

باب الدال

الحديث الاول : لداود بن الحصين

- عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد انه قال : سمعت ابا هريرة يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال : اقتصرت الصلاة يا رسول الله ؟ أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن ، الحديث 311

الحديث الثاني لداود بن الحصين متصل صحيح

- من داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاقل ه 313
- تفسير المزبنة والمحاقل 313
- اختلاف قول مالك في غزل الكتان بثوب الكتان وغزل الصوف بثوب الصوف 315
- لا يجوز في قول مالك شراء السمس أو الزيتون على أن على البائع عصره 316
- أقوال العلماء في المحاقل 318
- المخابرة 321
- حكم المساقاة في النخل والعنب 322

*

الحديث الثالث : لداود بن الحصين ... متصل صحيح

- عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق ، شك داود . 323
- تفسير الافتقار والخبال والمنحة والاطرق 324
- العرايا لغة وشرعا 324
- هل يجوز بيع العرية لغير المعري ؟ 325
- متى يجوز بيع العرايا عند المالكية ؟ 327
- رأي الشافعي وأصحابه في العرايا ؟ 329
- هل يجوز للمعري إذا باع العرية أن يأخذ الثمر حالا أو عند الجذاذ 332
- هل تعتبر العرية بيعا ؟ 333
- اختلاف العلماء في مقدار العرية بعد إجماعهم أنها لا تجوز في أكثر من خمسة أوسق 335

الصفحة

هل تجب الزكاة في العرية وفي الحوائط المحبسة ؟ 336

*

الحديث الرابع : لداود بن الحصين .. مرسل من وجه متصل من وجه صحيح

- عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 337 كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
 338 جميع اصحاب مالك على ارسال هذا الحديث
 قال ابو عمر لم يذكر في هذا الحديث الجمع بين المغرب والعشاء وهو
 محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في سفره الى تبوك يجمع
 بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن
 جبل وغيره
 340 كيفية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء
 341
 342 اختلاف الفقهاء في كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر

فهرس الاعلام

ص	الرقم	الكنى
		أبو اسحاق الفزاري : ابراهيم بن محمد بن الحارث
4	785	ابن أسماء الكوفي
244	1214	أبو أسيد الساعدي هو : مالك بن ربيعة بن البدن بن
246	1219	عامر الانصاري الخزرجي
17	810	أبو الأشعث الصنعاني هو : شراحيل بن آزة
235	1205	أبو البخترى هو : سعيد بن فيروز الطائي
34	861	أبو بشر هو : بيان بن بشر الاحمسي أبو بشر الكوفي
98	968	أبو بكر هو : أحمد بن عمرو البزار بن عبد الخالق
228	1198	أبو بكر بن عبد الرحمان المخزومي أحد الفقهاء السبعة
51	903	أبو بكر .. هو : عبد الله بن أبي داود سليمان بن
183	1139	الأشعث صاحب السنن
150	1084	أبو ثابت هو : محمد بن عبد الله المدني
245	1216	أبو جعفر الرازي التميمي هو : عيسى بن أبي عيسى
218	1180	عبد الله بن ماهان
61	921	أبو جعفر النفيلى .. هو : عبد الله بن محمد بن علي بن
32	853	نفيل الحراني
135	1036	أبو الجوزاء ... هو : أوس بن عبد الله الربيعي
115	1001	أبو حازم ... هو : سلمة بن دينار المخزومي
142	1053	أبو حازم المزني
270	1245	أبو الحسن ... هو : أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي
246	1218	أبو الحسن ... هو : علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ
177	1130	الثقفي الوراق
191	1149	أبو الحسن علي بن عمر بن الحسين بن علي بن أبي
		طالب الهاشمي المدني
		أبو حفص ... هو : عمر بن ابراهيم العبدى
		أبو خزامة بن يعمر السعدي
		أبو الخليل ... هو : عبد الله بن الخليل أو ابن أبى
		الخليل الكوفي
		أبو الدرداء ... هو : عويمر بن زيد بن قيس
		أبو الرجال ... هو : محمد بن عبد الرحمان بن حارثة
		الانصاري

ص	الرقم	
59	918	ابو زرعة الرازي هو عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد ابن فروخ
213	1174	ابو زميل .. هو : سماك بن الوليد الحنفي
119	1005	ابو سعد البقال هو : سعيد بن مرزبان العبسي مولا هم
311	1313	ابو سفيان مولى ابن ابي احمد اسمه : وهب ، أو قزمان
302	1297	ابو شعبة المدني الكوفي
28	842	ابو الشعثاء هو : جابر بن زيد الازدي الجوفي
305	1303	ابو صادق الازدي الكوفي هو : مسلم بن يزيد ، أو عبد الله بن ناجد
71	934	ابو الطفيل ... هو : عامر بن ابي وائلة الليثي
223	1191	ابو طلحة .. هو : يزيد بن سهل بن الاسود بن حرام المدني
29	843	ابو عبد الله المروزي هو : محمد بن حاتم بن ميمون
308	1311	ابو عبد الله .. : محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي
333	1317	ابو عبيد الله .. : احمد بن عبد الرحمان بن وهب الفهمي
82	954	ابو عبيد .. هو : القاسم بن سلام البغدادي
32	856	ابو العرب .. هو : محمد بن احمد بن تميم المغربي الافريقي من امراء المغرب
152	1090	ابو عروبة .. هو : الحسين بن محمد بن ابي معشر
114	995	ابو علي .. هو : عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي
35	863	ابو عوانة .. هو : الوضاح بن خالد اليشكري
175	1126	ابو الفوارس .. هو : احمد بن محمد بن الحسين بن السدي المصري الصابوني
152	1092	ابو قتيبة .. هو : سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني نزيل البصرة
57	911	ابو قلاية .. هو : عبد الملك بن محمد الرقاشي البصري
284	1259	ابو مدلة .. هو : عبد الله مولى عائشة
307	1307	ابو ميمرة .. هو : يزيد الهاشمي مولى عقيل بن ابي طالب
212	1171	ابو مرثد .. هو : كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي
258	1232	ابو موسى الاشعري هو : عبد الله بن قيس بن سليم ابن حضار الاشعري
113	994	ابو نجيع هو : يسار المكي
16	808	ابو نصره هو : المنذر بن مالك بن قطعة العبدي
306	1306	ابو النعمان .. هو : محمد بن الفضل السدوسي البصري

ص	الرقم	
19	816	ابن ابي اوفى هو : عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد
28	836	ابن ابي اويس هو : اسماعيل بن عبد الله بن اويس بن مالك
71	935	ابن ابي حسين هو : عبد الرحمان بن عبد الرحمان ابن ابي الحسين
56	910	ابن ابي رافع هو : عبد الرحمان بن ابي رافع شيخ حماد بن سلمة
47	898	ابن ابي زائدة هو : زكرياء بن ابي زائدة
55	908	ابن ابي عمر هو : محمد بن يحيى العدني
112	993	ابن ابي نجيح هو : عبد الله بن يسار المكي الاعرج
63	925	ابن اسحاق هو : محمد بن اسحاق بن سيار
184	1143	ابن بريدة : الاسلمي ابو سهل
106	981	ابن بكير هو : يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
115	997	ابن الجارود هو : عبد الحميد بن المنذر العبدي
255	1228	ابن سعاة هو : اسماعيل بن عبد الله بن سعاة المدوي
132	1031	ابن شبرمة هو : عبد الله بن شبرمة الضبي
29	839	ابن علية هو : اسماعيل بن ابراهيم الاسدي
51	904	ابن القاسم هو : عبد الرحمان بن القاسم العتقي المصري
7	790	ابن اللقية هو : عبد الله بن اللقية
72	937	ابن المبارك هو : عبد الله بن المبارك
225	1193	ابن محيصه هو : حرام بن سعد بن محيصه الانتصاري المدني
الانساب		
44	882	الاوزاعي هو : عبد الرحمان بن عمر الاوزاعي
158	1098	الباغندي هو : ابو بكر محمد بن محمد بن سليمان
167	1116	البتي هو : عثمان بن مسلم البتي
176	1127	الجريري هو : جرير بن عبادة بن ضبيعة
338	1320	الحنيني هو : اسحاق بن ابراهيم الحنيني ابو يعقوب المدني نزيل طرسوس
115	999	الدارقطني هو : ابو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني

ص	الرقم	
297	1282	الزبيدي هو : ابو الهذيل محمد بن الوليد الحمصي الفاضي
205	1162	الصنابحي هو : عبد الرحمان بن عسيلة المرادي أبو عبد الله الصنابحي
23	826	الطحاوي هو : احمد بن محمد بن سلمة المصري
4	784	القعنبي هو : عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدني
49	901	الزني هو : ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى الزني المصري
274	1252	المسعودي هو : عبد الرحمان بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الكوفي المسعودي
158	1097	الوفاظي هو : يحيى بن صالح الحمصي
اللقاب		
206	1164	الاسود هو : مطور الاسود الحبشي ابو سلام
146	1066	الاعرج هو : عبد الرحمان بن هرمز ابو داود المدني
النساء		
308	1309	اسماء بنت ابي بكر الصديق
266	1241	اسماء بنت عميس الخنمية
100	972	حبيبة بنت ابي تجرة العبديرة
100	971	صفية بنت شيبة العبديرة
الكنى :		
177	1129	ام الدرداء هي : هجيرة او جهيمة او الاوضايبية الدمشقية
41	873	ام سلمة هي : ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة ام المؤمنين
- 1 -		
46	893	احمد بن ابراهيم ابو بكر بن ابراهيم مسند مصر
309	1312	احمد بن جعفر بن مالك
16	803	احمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الحباب
89	960	احمد بن سلمان النجاد

ص	الرقم	
286	1265	أحمد بن سنان بن أسد بن حبان أبو جعفر الواسطي
32	855 أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري
229	1201 أحمد بن عبد الرحمان بن وهب محدث مصر
269	1244 أحمد بن علي القاضي أبو بكر الروزي
136	1038	أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري
144	1059	أحمد بن عيسى بن حبان المصري المعروف بالتستري
42	875 أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ
145	1063 أحمد بن محمد بن أبي بزة البزي مقرئ مكة
6	787 أحمد بن محمد بن أبي الموت أبو بكر المكي
159	1099 أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي
51	905 أحمد بن محمد بن الحجاج الفقيه المشهور
303	1300 أحمد بن محمد بن عبد العزيز المسند التميمي السعدي المصري
182	1138 أحمد بن محمد بن عيسى البرقي
234	1204	أبان بن صالح بن عبيد بن عمير القرشي التميمي
16	807	أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي الاحمسي الكوفي
20	820 أبان بن يزيد
260	1236 إبراهيم بن الحجاج المنبلي أبو اسحاق البصري
84	958 إبراهيم بن حماد بن اسحاق الأزدي
161	1106 إبراهيم بن زياد سبلان
159	1100	إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمان بن عوف
126	1019 إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري
226	1195 إبراهيم بن عبد الله بن قارظ
27	831 إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان
255	1229	إبراهيم بن محمد بن منتشر بن الاجدع الهمداني الكوفي
24	829	أزهر بن عبد الله بن جميع الحرزي الحميري الحمصي
244	1213 أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي
44	885 اسباط بن محمد بن عبد الرحمان القرشي
211	1169	اسحاق بن إبراهيم بن نصر النجاري السعدي وقيل السفدي بضم اوله وسكون المعجمة
296	1281 اسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي
27	833 اسحاق بن أبي عمرو
30	844 اسحاق بن راهويه
27	835 اسحاق بن عيسى بن نجیح البغدادي أبو يعقوب بن الطباع

ص	الرقم	
286	1263	اسحاق بن منصور بن ابراهيم التميمي ابو يعقوب
209	1168	الكوسج المروزي النيسابوري
22	824	اسحاق بن يوسف بن مرداس الازرق
131	1028	اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك
131	1027	ابن مروان
304	1301	اسرائيل بن يونس السبيعي
50	902	اسلم مولى عمر
73	941	اسماعيل بن ابي خالد البجلي الاحمسي ابو عبد الله
173	1122	الكوفي احد الاعلام
142	1051	اسماعيل بن اسحاق شيخ الاسلام - القاضي
31	847	اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الرزقي
150	1082	اسماعيل بن حفص بن عمر الابلي ابو بكر البصري
17	813	اسماعيل بن عبد الرحمان بن علي ابو محمد القرشي
134	1033	اسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني
192	1150	اسماعيل بن عبد الله بن خالد العبدي القرشي
236	1208	اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ابو عتبة الحمصي
52	906	اسماعيل بن موسى الفزاري
127	1022	اسماعيل بن يحيى ابو ابراهيم المزني
75	948	اشعث بن سوار الكندي الكوفي
43	881	اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي
260	1233	انس بن سيرين البصري
172	1119	انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني
59	917	انس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي
29	840	الاسود بن سريع التميمي السعدي
19	818	الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي
		اياس بن معاوية
		ايوب بن ابي تيممة كيسان السخثياني
		ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
		ابو موسى الكوفي
- ب -		
125	1017	بجالة بن عبدة التميمي العنبري البصري
144	1060	بحر بن نصر الخولاني ابو عبد الله المصري
102	976	بديل العقيلي البصري

ص	الرقم	
137	1041 بشر بن معاذ العقدي
123	1015 بكار بن قتيبة المصري
- ث -		
296	1280 ثابت بن عجلان الانصاري الحمصي
20	819 ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم
- ج -		
29	842 جابر بن زيد الازدي
272	1249 جبير بن نغير الحضرمي
151	1087 جويرية بن أسماء بن عبيد الضبيعي البصري
- ح -		
35	864 حاتم بن أبي صغيرة الباهلي
286	1262 الحارث بن أبي أسامة
164	1112 الحارث بن محمد بن أبي أسامة البغدادي
6	788 حارثة بن مضرب العبيدي الكوفي
302	1295 حارثة بن وهب الخزاعي
6	789 حبيب بن زريق وقيل ابراهيم
9	792 حبيب بن عبيد الرحبي
9	793 حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي
72	936 الحجاج بن أرطاة النخعي
268	1243 حجاج بن محمد أبو محمد المصيصي
39	868 حذيفة بن اليمان العيسي
57	912 حسان بن بلال المزني
10	795 الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الانصاري
285	1260 الحسن بن الخضر أبو علي الاسيوطي
139	1044 الحسن بن شاذان الواسطي
308	1310 الحسن بن عبد الله بن مذحج الزبيدي
136	1039 الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي

ص	الرقم	
122	1013	الحسن بن محمد بن علي
342	1324	حسين بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
56	909	الهاشمي أبو عبد الله المدني
300	1291	حصين بن عبد الرحمان السلمي
279	1254	حفص بن حميد القمي أبو عبيد
173	1123	حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
72	939	حفص بن عمر بن الحرث الأزدي
171	1118	حماد بن سلمة
194	1156	حمزة بن عمرو الاسلمي
305	1304	حميد بن قيس المكي القاريء
274	1251	حنث بن المعتمر أو ابن ربيعة بن المعتمر الكناني أبو المعتمر الكوفي
		حيوة بن شريح الحضرمي الحمصي
- خ -		
260	1235	خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري
96	966	خالد بن عبد الله بن عبد الرحمان المزني
301	1292	خالد بن مخلد البجلي
- د -		
208	1166	داود بن أبي عاصم
244	1211	داود بن عمرو بن زهير بن جميل الضبي البغدادي
- ذ -		
244	1212	ذكوان أبو صالح الزيات المدني
- ر -		
226	1196	رافع بن خديج بن رافع الانصاري الاوسي
183	1140	الربيع بن أنس
14	802	الربيع بن سلمان بن سليمان بن عبد الجبار المرادي
260	1234	ربيعة بن أبي عبد الرحمان التميمي أبو عثمان المدني المعروف بريعة الراي

ص	الرقم	
209	1167	ربيعة بن كلثوم البصري
140	1050	رزق الله بن موسى الناجي البغدادي
3	783	رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي
21	823	رويفع بن ثابت بن السكن
- ز -		
178	1131	الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيدي الاسدي
16	809	زر بن حبيش بن حباشة الاسدي الكوفي
46	894	زكرياء بن يحيى السجزي
184	1145	زهير بن حرب النسائي أبو خيثمة
64	927	زهير بن محمد التميمي الخرفي
43	877	زهير بن معاوية بن حديج
206	1165	زيد بن أبي أنيسة أبو سلم الرهاوي
340	1321	زيد بن أسلم العدوي
145	1062	زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري
294	1274	زيد بن واقد القرشي الدمشقي
- س -		
263	1238	سالم الافطس هو سالم بن عجلان الافطس الاموي
42	880	سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه
117	1004	السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة
143	1056	سحنون هو عبد السلام بن سعيد بن سحنون التنوخي
150	1085	سرق بن أسد الجهني
99	969	سريج بن النعمان
179	1132	سعد بن الربيع بن عمرو الانصاري
148	1074	سعد بن عبادة الخزرجي الانصاري
147	1071	سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني
58	915	سعيد بن أبي عروبة
280	1255	سعيد بن أبي مریم
149	1079	سعيد بن عمرو بن شرحبيل الانصاري
106	982	سعيد بن كثير بن عفير
		سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان المروزي
219	1183	الطالقاني البلخي
295	1276	سعيد بن نصر أبو عثمان

ص	الرقم	
44	886 سليمان بن ربيعة الباهلي
305	1302 سليمان الفارسي
216	1176 سلمة بن عمرو بن الاكوع
63	924 سلمة بن الفضل الانصاري
283	1258 سليم بن عامر الخبائري
83	957 سليمان الاحول
64	926 سليمان بن ارقم البصري
217	1178 سليمان بن بريدة بن الاسلمي
194	1157 سليمان بن عتيق المدني
245	1215 سليمان بن علي الازدي
223	1190 سليمان بن المغيرة ابو سعيد القيسي
326	1314 سهل بن ابي حثمة بن ساعدة بن عامر الانصاري
152	1094 سهل بن بكر بن بشر الدارمي البصري
218	1181 سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي
296	1279 الساعدي ابو المباس
296	1278 سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمى
139	1047 سلام بن سليمان الثقفي
	 سيف بن سليمان المخزومي المكي

- ش -

303	1299 شبابة بن سوار المدائني
44	883 شباك الضبي الكوفي
107	984 شبيب بن غرقدة السلمى
147	1073 شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري
146	1068 شريح بن الحرث بن قيس الكندي
111	988 شعيب بن الليث الفهمي
43	878 شقيق بن سلمة الاسدي ابو وائل الكوفي

- ص -

219	1184 صالح بن ابي الاخضر اليمامي
22	825 صالح بن محمد بن زائدة الليثي ابو واقد المدني
164	1113 صالح بن نهان مولى التوأمة الجمحية ابو محمد المدني
294	1273 صدقة بن خالد الاموي
216	1175 الصعب بن جثامة بن قيس الليثي

ص	الرقم	
249	1229	صفوان بن يعلى
143	1055	الصلت بن مسعود الجحدري ابو بكر البصري
- ض -		
28	838	الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدي
205	1161	ضمرة بن عبد الله بن انيس الجهني
- ط -		
273	1250	طاوس اليماني : طاوس بن كيسان ابو عبد الرحمان الحميري
128	1023	طلحة بن عبيد الله بن عثمان التميمي
- ع -		
130	1026	عاصم بن بهدلة
275	1253	عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي
293	1272	العباس بن سالم اللخمي الدمشقي
162	1110	العباس بن عبد المطلب بن هاشم
31	849	العباس بن محمد بن حاتم الهاشمي
24	827	عبادة بن الصامت
10	794	عبدة بن سليمان ابو محمد الكلابي الكوفي
140	1049	عبدة بن عبد الله
147	1069	عبد الله بن ابراهيم بن ابي عمرو الغفاري ابو محمد المدني
27	834	عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل
57	914	عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث الزهري
204	1160	عبد الله بن انيس الجهني
36	865	عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ابو وهب البصري
172	1120	عبد الله بن جعفر الرقي بن غيلان الاموي الرقي
139	1046	عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ابو محمد المكي
161	1108	عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي
72	938	عبد الله بن الحكم بن ابي زياد القطواني
123	1016	عبد الله بن حمران ابو عبد الرحمان البصري
204	1159	عبد الله بن دينار

ص	الرقم	
296	1277	عبد الله بن روح المدائني
181	1134	عبد الله بن زيد بن أسلم المدني
94	964	عبد الله بن طاوس اليماني
84	959	عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
127	1021	عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
72	940	عبد الله بن عثمان بن خثيم
288	1266	عبد الله بن عدي الزهري
174	1124	عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري
74	943	عبد الله بن عمرو بن علقمة
82	955	عبد الله بن عمرو بن هند الرازي الكوفي
41	872	عبد الله بن قيس بن مخزوم المطليبي
99	970	عبد الله بن المؤمل الخزومي
151	1086	عبد الله بن محمد بن أسماء أبو عبيدة الضبيعي
143	1054	عبد الله بن محمد البغوي
299	1287	عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب
130	1025	عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل القضاعي
229	1200	عبد الله بن محمود الروزي
24	828	عبد الله بن مسعود صاحب النعلين
236	1207	عبد الله بن معقل الكوفي
19	815	عبد الله بن مغفل
76	951	عبد الله بن نافع مولى ابن عمر
174	1125	عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي الطوسي
152	1093	عبد الله بن يزيد المدني
69	932	عبد الأعلى بن واصل الأسدي
46	890	عبد الرحمان بن أبي بكرة
243	1210	عبد الرحمان بن أبي نعيم البجلي أبو الحكم الكوفي
46	892	عبد الرحمان بن اسحاق بن سعد الواسطي
47	897	عبد الرحمان بن اسحاق القرشي
272	1248	عبد الرحمان بن جبير الحضرمي الحمصي
289	1268	عبد الرحمان بن خالد بن مسافر الفهمي المصري
147	1070	عبد الرحمان بن زيد بن أسلم المدني
300	1288	عبد الرحمان بن شريك بن عبد الله النخعي الكوفي
135	1035	عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد الهمداني الوهراني
263	1239	عبد الرحمان بن عطاء القرشي مولاهم أبو محمد الذراع المديني

ص	الرقم	
66	931	عبد الرحمان بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
160	1104	عبد الرحمان بن يحيى بن محمد أبي زيد العطار الاندلسي
139	1045	عبد الرحمان بن يعقوب الجهني المدني
31	848	عبد الصمد بن معقل اليماني
218	1179	عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني
260	1237	عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري
147	1072	عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله الخزومي
112	992	عبد الكريم بن مالك الجزري
263	1240	عبد الملك بن جابر بن عتيك الانصاري المدني
302	1296	عبد الملك بن حبيب الازدي أبو عمران الجوني المصري
45	887	عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هرون الاندلسي
13	800	عبد الملك بن حبيب المصيبي
16	806	عبد الملك بن الصباح المسمعي أبو محمد الصنعائي
77	953	عبد الملك بن الماجشون
184	1144	عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة العنبري
137	1040	عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الوراق أبو الحسن البغدادي
65	930	عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
180	1133	عبيد بن جريح التيمي
188	1148	عبيد بن الحسن المزني
16	804	عبيد بن محمد
132	1030	عبيد الله بن الحسين التميمي العنبري
172	1121	عبيد الله بن عمرو الامام
43	876	عبيد الله بن محمد بن اسحاق بن حبابة أبو القاسم
44	884	عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي
145	1061	عثمان بن الحكم الجذامي المصري
31	851	عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي
131	1029	عثمان بن حنيف بن وهيب الانصاري الاوسي
134	1032	عثمان بن خالد بن عمرو بن عبد الله بن الوليد بن عثمان ابن عفان
32	852	عثمان بن سعيد القرشي مولا هم أبو عمرو الحمصي
192	1152	عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة العدوي
271	1247	عثمان بن عمر بن فارس البصري
253	1226	عثمان بن الهيثم بن الجهم بن عيسى العبدي البصري
122	1014	عدي بن أرطاة الفزاري الدمشقي
192	1154	عسل أبو قرعة البصري

ص	الرقم	
221	1189	عصام المزني
26	830	عطاء بن ابي رياح
176	1128	عطية بن قيس الكلابي الحمصي
167	1115	عفان بن مسلم الحافظ محدث بغداد
193	1155	عفان بن يسار الباهلي
289	1267	عقيل بن خالد بن عقيل الايلي
213	1173	عكرمة بن عمار العجلي ابو عمار اليماني
217	1177	علقمة بن مرثد الحضرمي
114	996	علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
252	1225	علي بن خشرم الروزي
17	811	علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي
282	1256	علي بن سعيد بن بشير بن مهران ابو الحسن الرازي
286	1264	علي بن عبد الله بن مبشر
114	1001	علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
341	1332	علي بن مسهر ابو الحسن القرشي
149	1078	عمارة بن غزية بن الحارث الانصاري المدني
11	798	عمران بن داود القطان
219	1182	عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني
160	1105	عمر بن محمد الجمحي
181	1135	عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
299	1286	عمرو بن ثابت ابو المقدم بن هرمز البكري الوالبي
149	1080	عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الانصاري
303	1298	عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد ابو الحسن الحراني المصري
29	841	عمرو بن دينار الجمحي
148	1076	عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري
150	1083	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
100	973	عمرو بن عبد الرحمان بن محيصة
115	998	عمرو بن علي بن بحر بن كنيز
121	1010	عمرو بن عوف الانصاري
150	1081	عمرو بن محمد بن بكير ابو عثمان البغدادي
18	814	عمرو بن مهاجر بن ابي مسلم الانصاري
89	961	عوف بن ابي جهيلة الاعرابي
224	1192	عون بن ابي جحيفة السوائي الكوفي
121	1011	العلاء بن الحضرمي
75	947	العلاء بن المسيب بن رافع الاسدي

ص	الرقم	
11	797	عياض بن حماد
14	801	عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ
- ف -		
119	1008	فروة بن نوفل الاشجعي
100	974	الفضل بن دكين الكوفي
161	1109	الفضل بن عباس بن عبد المطلب
71	933	فطر بن خليفة المخزومي
- ق -		
35	862	قاسم بن اصبح
137	142	القاسم بن زكرياء المقرئ البغدادي
27	832	القاسم بن عبد الله بن عمر العمري المدني
153	1095	القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
32	857	قدامة بن محمد الاشجعي المدني
61	920	قيس بن ابي حازم البجلي الاحمسي الكوفي
139	1048	قيس بن سعد الحنفي المكي
- ك -		
104	980	كثير بن جبهان السلمي او الاسلامي
58	916	كثير بن شنظير
342	1325	كريب بن ابي مسلم الهاشمي
233	1202	كعب بن عجرة الانصاري
- ل -		
297	1283	لقمان بن عامر الوصابي ابو عامر الحمصي
- م -		
245	1217	مالك بن ابي عامر الاصبحي
300	1289	مالك بن اسماعيل النهدي ابو غسان

ص	الرقم	
213	1272	مالك بن مرثد الزماني
145	1064	مؤمل بن اسماعيل البصري
103	979	مثنى بن الصباح الابناوي
13	799	محبوب بن موسى أبو صالح الانطاكي
206	1163	محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
34	859	محمد بن ابراهيم بن سعيد أبو عبد الله يعرف بابن أبي القرامد
255	1230	محمد بن الاجدع الهمداني
41	870	محمد بن اسماعيل أبو اسماعيل الترمذي
251	1223	محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزية الجعفي البخاري صاحب الجامع الصحيح
192	1151	محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار الديلمي المدني
159	1102	محمد بن اسحاق المطالبي
34	860	محمد بن ايوب الكلابي
83	956	محمد بن بكر البرساني
63	922	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير
301	1293	محمد بن جعفر بن أبي كثير الزرقني
292	1269	محمد بن جعفر الهذلي البصري الكرابيسي
285	1261	محمد بن الحارث الليثي الجزري الرافقي
63	923	محمد بن حميد بن حيان أبو عبد الله الرازي
37	866	محمد بن حنين المكي
338	1319	محمد بن خالد البصري
144	1058	محمد بن داود بن سليمان أبو بكر النيسابوري
59	919	محمد بن راشد الخزاعي
38	867	محمد بن زياد الجمحي
238	1209	محمد بن سابق التيمي
110	985	محمد بن سعيد الاصبهاني المعروف بابن الاصبهاني
159	1101	محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي
137	1043	محمد بن عبد الرحمان الرداد
157	1096	محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البصرة وقاضيها
203	1158	محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري أبو النضر
112	990	محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي
30	846	محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري
146	1067	محمد بن عجلان القرشي

ص	الرقم	
107	983	محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالباقر
144	1057	محمد بن علي الصائغ
40	869	محمد بن عمرو بن أبي سلمة
142	1052	محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي
136	1037	محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الأموي أبو سفيان الدمشقي
161	1107	محمد بن الفضل بن عطية العبسي
31	850	محمد بن فضيل بن غزوان الضبي أبو عبد الرحمان الكوفي
122	1012	محمد بن فليح بن سليمان المدني
181	1137	محمد بن القاسم بن شعبان المصري
226	1194	محمد بن قاسم بن محمد بن القاسم بن سيار أبو عبد الله البياضي
166	1114	محمد بن كثير العبدي أبو عبد الله البصري
115	1000	محمد بن مخلد مسند بغداد
169	1117	محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري
48	899	محمد بن مسلم الطائفي
307	1308	محمد بن مطرف المدني أبو غسان
151	1088	محمد بن معمر بن زيمي القيسي أبو عبد الله البحراني
255	1230	محمد بن المنقشر بن الأجدع الهمداني الكوفي
234	1203	محمد بن منصور بن داود الطوسي أبو جعفر العابد
293	1271	محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي
227	1197	محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البصري
148	1075	محمد بن يحيى النيسابوري
16	805	محمد بن يوسف أبو عبد الله التاريخي الأندلسي الأصل
229	1199	محمد بن يوسف الزبيدي أبو حمة اليماني
65	928	محمد بن يوسف الفريري
185	1147	مخلد بن خالد الشعيري
212	1170	مرثد بن أبي مرثد الفغوي
47	896	مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري أبو عبد الله الكوفي
119	1007	المستورد بن غفلة
19	817	مسدد بن مسرهد

ص	الرقم	
74	946	مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي
134	1034	مسكين بن بكير الحراني أبو عبد الرحمان الحذاء
299	1284	مسلمة بن قاسم الاندلسي
121	1009	المسور بن مخزومة بن نوفل الزهري
249	1221	مطر الوراق أبو رجاء الخراساني
53	907	مطرف بن عبد الله الهلالي
41	871	معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي
302	1294	معد بن خالد بن مريم الجدلي
20	822	معدان بن أبي طلحة الكناني اليعمري
192	1153	معلی بن أسد أبو الهيثم
77	952	معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي
102	975	المغيرة بن حكيم الابنأوي الصنعاني
146	1065	المغيرة بن عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد الاسدي المقداد بن الاسود بن عمر بن ثعلبة البهراني الكندي الزهري
283	1257	مهران بن أبي عمر العطار الرازي
103	978	موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الخلقاني
48	900	موسى بن عقبه الاسدي المدني
76	949	
- ن -		
76	950	نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي
149	1077	نافع بن يزيد الكلاعي أبو يزيد المصري
119	1006	نصر بن عاصم الليثي
46	891	نفيع بن الحارث بن كلدة العزى الثقفى
253	1227	نوح بن حبيب القومسي
- ه -		
221	1188	هدبة بن خالد بن خالد بن اسود أبو خالد القيسيبي الثوبانسي البصري
112	989	هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال
110	986	هارون بن معروف الروزي أبو علي الضرير
45	888	هشام بن خالد الازرق أبو مروان الدمشقي
306	1305	هشام بن زيد بن أنس بن مالك الانصاري
74	945	هشام بن سعد القرشي

ص	الرقم	
96	965	هشام بن عبيد الله الرازي
247	1220	هشام الدستوائي أبو بكر بن أبي عبد الله سنبر الريمي البصري
125	1018	هشيم بن بشير بن أبي حازم الواسطي
20	821	همام بن يحيى بن دينار
220	1185	هناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي
292	1270	هوزة بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكره الثقفي أبو الأشهب البصري الأصم
17	812	الهيثم بن خارجة المروزي أبو أحمد أو أبو يحيى نزيل بغداد
- - و - -		
336	1318	واسع بن حبان المازني المدني
235	1206	ورقاء بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي
327	1316	الوليد بن كثير القرشي مولاهم أبو محمد المدني
45	889	الوليد بن مسلم القرشي
251	1224	وهب بن جرير بن حازم أبو العباس الأزدي مولاهم البصري
110	987	وهب بن مسرة
65	929	وهيب بن خالد الباهلي
- - ي - -		
184	1146	يحيى بن أبي بكر أبو زكرياء العبدي الكوفي
326	1315	يحيى بن بشير بن خالد الأنصاري
43	879	يحيى بن الجزار العرفي
152	1091	يحيى بن حكيم المقوم أبو سعيد البصري
151	1089	يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني
30	845	يحيى بن ضريس
159	1103	يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير الأسدي
181	1136	يحيى بن عبد الله بن مالك بن عياض
183	1141	يحيى بن يعمر القيسي البصري
96	967	يزيد بن أبي زياد الهاشمي
341	1323	يزيد بن خالد بن يزيد الرملي

ص	الرقم	
11	796	يزيد بن الشخير هو يزيد بن عبد الله بن الشخير
73	942	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المزني
163	1111	يزيد بن عبد الرحمان الكوفي
57	913	يزيد بن قتادة
94	963	يعقوب بن ابراهيم الدورقي
8	791	يعقوب بن شيبه بن الصلت
300	1290	يعقوب بن عبد الله بن مالك بن هانيء التمي
257	1231	يعقوب بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله المدني
220	1186	يعقوب بن كعب بن حميد الحلبي الانطاكي
74	944	يعلي بن أمية بن أبي عبيدة المكي
112	991	يعلي بن عبيد الطنافسي الكوفي
270	1246	يعمر والد أبي خزامة
268	1242	يوسف بن سعيد بن مسلم الحافظ أبو يعقوب المصيبي
47	895	يوسف بن سليمان الباهلي أبو عمر البصري
184	1142	يوسف بن صهيب الكندي
103	977	يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي
299	1285	يونس بن حبيب الاصبهاني صاحب الطيالسي

اهم المصادر المعتمدة في تحقيق الكتاب

- (1) الاصابة في تمييز الصحابة ... للحافظ ابن حجر
- (2) تقريب التهذيب ... للحافظ ابن حجر
- (3) تهذيب التهذيب ... للحافظ ابن حجر
- (4) الخلاصة ... للخزرجي
- (5) تذكرة الحفاظ ... للذهبي
- (6) الطبقات الكبرى ... لابن سعد
- (7) جذوة المقتبس ... للحميدي
- (8) الديباج المذهب ... لابن فرحون
- (9) الوفيات ... لابن خلكان
- (10) الجرح والتعديل ... لابن ابي حاتم
- (11) المغني ... لابي طاهر
- (12) الصلة ... لابن بشكوال
- (13) تاريخ العلماء والرواة ... لابن الفرضي
- (14) رجال البخاري ومسلم ... للكلابي
- (15) الاستيعاب في أسماء الاصحاب ... لابن عبد البر
- (16) تاريخ بغداد ... للخطيب البغدادي
- (17) الفصل في الملل والاهواء والنحل ... لابن حزم
- (18) شرح الزرقاني على موطا ... الامام مالك
- (19) تنوير الحوالك ... للسيوطي
- (20) القاموس المحيط ... للفيروزبادي

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

باب الرأى

ربيعة بن أبى عبد الرحمن المدني ، صاحب الرأى ، مدنى ،
تابعى ، ثقة ، واسم أبى عبد الرحمن فروخ مولى ربيعة بن عبد
الله بن الهدير التيمى . هذا هو الصحيح .

وقيل مولى التميمين ، ومولى آل المنكدر . والصواب ما ذكرنا ،
ويكنى ربيعة أبا عثمان وقيل أبو عبد الرحمن . والأول أصح .

وكان أحد (أ) فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى .
كان أكثر أخذه عن القاسم بن محمد وقد (ب) أخذ عن سعيد بن
المسيب ، وسائر فقهاء وقته ، وأدرك أنس بن مالك وروى عنه ،

(أ) أحد : أ ، من ج .
(ب) وقد : ج ، وقيل : أ .

وكان يذكر مع جلة التابعين في الفتوى بالمدينة ، وكان مالك (أ) يفضله ، ويرفع به ، ويثني عليه في الفقه والفضل ، على انه ممن اعتزل حلقة لاغراقه في الرأي .

وكان القاسم بن محمد يثني عليه أيضا : نكر ابن لهيعة عن أبي (ب) الاسود ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : ما يسرني ان أمي ولدت لي أخا ممن ترون من أهل المدينة الا ربعة الرأي .

وذكر ابن سعد قال : أخبرني مطرف بن عبد الله قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ذهبت حلوة الفقه (ج) مذ مات ربعة بن أبي عبد الرحمن .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا الوليد (1326) بن شجاع

(أ) مالك : ج - ١ .
 (ب) أبي الاسود : ج ، الاسود : ١ . والصواب الاول .
 (ج) حلوة الفقه : أ ، حلوة الإيمان والفقه : ج .

(1326) الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس المسكوني الكندي أبو همام بن أبي بدر الكوفي نزيل بغداد روى عن ابن عيينة ، وابن أبي زائدة ، والوليد بن مسلم ، وابن وهب ، وعلي بن مسهر ، وغيرهم .
 روى عنه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم .
 قال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به ويكتب حديثه .

اختلف في سنة وفاته ، والظاهر انه توفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين « ج : 11 من تهذيب التهذيب » « الخلاصة »
 « تقريب التهذيب »

قال حدثنا ضمرة (1327) ، عن رجاء (1328) بن أبي سلمة ، عن ابن عون ، قال : كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يجلس الى القاسم ابن محمد فكان من لا يعرفه يظنه صاحب المجلس يغلب على صاحب (أ) المجلس بالكلام .

قال وحدثنا مصعب ، قال : كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجلس الى ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز : يا أبا عثمان انا قد تعلمنا منك ، وربما جاءنا من يستفتينا (ب) في

أ) صاحب : ج - أ .
ب) يستفتيك : أ ، يستفتينا : ج .

1327) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله الرملي مولى علي بن أبي جبيلة وقيل غير ذلك في ولاته وهو دمشقي قرشي ولاء، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة ، والثوري ، وعثمان بن أبي عطاء ، وخلق .

وعنه اسمعيل بن عياش من شيوخه ، ونعيم بن حماد ، وصفوان بن صالح ، ودحيم ، وخلّاق، وثقة أحمد ، وابن معين، والنسائي ، وابن سعد ، وقال : مات سنة اثنتين ومائتين : « ج : 4 من تهذيب التهذيب » - « تذكرة الحفاظ » - « الخلاصة » - « التقريب » .

« ج : 7 من طبقات ابن سعد الكبرى »

« ج : 2 من ميزان الاعتدال » .

1328) رجاء بن أبي سلمة مهران أبو المقدم الفلسطيني قال أبو حاتم كان ينزل البصرة ثم تحول الى الشام روى عن عمر بن عبد العزيز، ونعيم بن عبد الله بن همام ، والوليد بن هشام ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، وغيرهم .

وروى عنه ابن عون ، وهو من شيوخه ، والحمادان ، وزيد بن الحباب ، وبشر بن المفضل ، وابن علي ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وضمرة بن ربيعة وغيرهم .

قال أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من أفاضل أهل زمانه .

قال ضمرة بن ربيعة توفي سنة إحدى وستين ومائة عن سبعين سنة .

« ج : 3 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » - « التقريب » .

الشيء لم نسمع فيه شيئاً فنرى ان رأينا له خير من رأيه لنفسه
فنفتيه ؟ فقال ربيعة : اجلسونى ، فجلس ، ثم قال : ويحك يا عبد
العزیز لأن تموت جاهلاً خيراً لك من ان تقول فى شيء بغير علم !
لا ، لا ، لا ، ثلاث مرات .

قال وحدثنا مصعب قال : حدثنا الدراوردي ، قال : اذا قال مالك:
وعليه أدركت أهل بلدنا ، وأهل العلم ببلدنا ، والامر المجتمع عليه
عندنا ، فانه يريد ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وابن هرمز .
قال مصعب : ومات ربيعة فى سلطان بنى هاشم ، قدم على أبى
المعبس السفاح .

وذكر أحمد (1329) بن مروان المالكى ، عن ابراهيم بن
سهلوية ، عن ابن أبى أويس ، قال : سمعت خالى مالك بن أنس
يقول : كانت أمى تلبسنى الثياب ، وتعممنى وأنا صبى ، وتوجهنى
الى ربيعة بن أبى عبد الرحمن وتقول يا بنى : ائت مجلس ربيعة ،
فتعلم من سمته ، وأدبه ، قبل أن تتعلم من حديثه ، وفقهه .

(1329) أحمد بن مروان بن محمد المعروف بالمالكى أبو بكر نزل مصر
وبها مات .

أخذ عن اسمعيل القاضي ، ويحيى بن معين ، وصالح بن أحمد
ابن حنبل ، وأبى محمد بن قتيبة ، وعلي بن عبد العزيز ، وابن
أبى الدنيا ، وغيرهم ، وغلب عليه الحديث .
حدث ببغداد ، ومصر وروى عنه الناس كثيراً ، روى عنه أبو بكر
الإبهري ، وجماعة .

ضعفه الدارقطني ، وألف كتاباً فى فضائل مالك ، وكتاباً فى الرد
على الشافعى ، وكتاب المجالسة . توفى فى صفر سنة ثمان
وتسعين ومائتين ، وسنه أربع وثمانون سنة .
« الديباج المذهب لابن فرحون »

وذكر ابن القاسم عن مالك ان ابن هرمز قال في ربيعة : انه
لفقيه في حكاية ذكراها .

وقال مالك وجدت ربيعة يوما يبكي فقيل له ما الذي أبكك ؟
أمصيبة نزلت بك ؟ فقال : لا ، ولكن أبكاني انه استفتى من لا علم
له ، وقال : لبعض من يفتى ها هنا أحق بالسجن من السارق !

قال أبو عمر : هذه أخباره الحسان ، وقد ذمه جماعة من أهل
الحديث لاغراقه في الرأي ، فرووا في ذلك أخبارا قد ذكرتها في غير
هذا الموضع .

وكان سفيان بن عيينة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل لا
يرضون عن رأيه ، لان كثيرا منه يوجد له بخلاف السند الصحيح ،
لانه لم يتسع فيه ، فضحه فيه ابن شهاب . وكان أبو الزناد
معاديا له ، وكان أعلم منه ، وكان ربيعة أروع . والله أعلم .

قال أبو عمر :

توفى ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالمدينة في سنة ست
وثلاثين (١) ومائة ، في آخر خلافة أبي العباس السفاح ، وكان ثقة
فقيها جليلا .

(١) في سنة ثلاثين : ١٠١ ، في سنة ست وثلاثين ج ، والاصح ما في : ج
كما لا يخفى .

لمالك عنه من مرفوعات الموطأ اثنا عشر حديثاً ، منها خمسة متصلة

ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل .

ومنها من بلاغاته (1) ستة أحاديث .

(1) من الملاحظ أنه وقع التعبير هنا بالبلاغات ، في حين ان الحافظ ابن عبد البر رحمه الله خصص باباً للبلاغات في أواخر كتاب التمهيد حيث قال : « باب بلاغات مالك ومرسلاته » مما بلغه عن الرجال الثقات ، وما أرسله عن نفسه في موطنه ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك واحد وستون حديثاً .

ولقد تبعت هذه البلاغات واحداً واحداً في النسخة المصورة المنقولة عن النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة اسطنبول بتركيا - فوجدت سياقه في ذكر البلاغات يخالف سياقه في ذكر الاحاديث المسندة ، والمرسلة والمنقطعة السخ ...

ذلكم أنه عند ذكر البلاغات يقول : مالك عن الثقة عنده ، أو مالك انه بلغه ، أو مالك انه سمع غير واحد من علمائهم .
وهنا قال في الاحاديث التي رواها عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن : « مالك عن ربيعة الخ » فالأولى التعبير بالرسالات ، والمنقطعات كما يتضح مما فكره ابن عبد البر نفسه في الحديث السابع من احاديث ربيعة الرأي فما بعده .

وفي الصفحة : 161 قال : « حديث سابع لربيعة مرسل منقطع » مالك عن ربيعة الخ .

وفي الصفحة : 180 قال : « حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه » الخ .

وفي الصفحة : 190 قال : « حديث تاسع لربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان » . مالك عن ربيعة الخ .

وفي الصفحة : 206 قال : « حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح » الخ .

وفي الصفحة : 214 قال : « حديث حادي عشر لربيعة منقطع متصل من وجوه شتى » الخ .

وفي الصفحة : 236 قال : « حديث ثاني عشر لربيعة مرسل » الخ .
ومما تقدم يتضح ان التعبير هنا بالبلاغات غير مناسب فهو اما سبق قلم من المؤلف رحمه الله ، واما خطأ من بعض النساخ كما لا يخفى .

حديث اول لربيعة متصل مسند

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك انه سمعه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، ولا بالابيض الامهق ، ولا بالادم ، ولا بالجعد القلط ، ولا بالسبط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته (ا) عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم ، اما قوله في هذا الحديث : ليس بالطويل البائن ، فالبائن هو البعيد الطول ، المشرف ، المتفاوت ، والبون والبين البعد ، ومنه قول الشاعر :

وما هاج هذا الشوق الا حمامة مطوقة قد بان عنها قرينها
 أى بعد قرينها عنها .

(ا) وليس في لحيته ورأسه : ا ، وليس في رأسه ولحيته : ج ، بتقديم : (رأسه) . وهو الصواب .

* رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الجامع ج : 4 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 279
 قال الزرقاني في شرحه على الموطا ، ج : 4 - ص : 281 ما نصه : وحديث الباب رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف ، وفي اللباس عن اسمعيل ، ومسلم عن يحيى ، ثلاثهم عن مالك به ، وتابعه سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بنحوه ، عند البخاري ، واسمعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال ، عن ربيعة عند مسلم ، قائلًا بمثل حديث مالك وزاد في روايتهما كان ازهر انتهى .

وقال زهير :

بان الخليط ولم ياووا لمن تركوا .

وقال جرير :

بان الخليط ولو طووعت ما بانا .

وقال الاخفش : البائن هو (ا) الطويل الذى يضطرب من طوله ، وهو عيب فى الرجال والنساء . يقول : فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك .

واما قوله الامهق فان ابن وهب وغيره قالوا المهق البياض الشديد الذى ليس بمشرق ولا يخالطه شىء من الحمرة (ب) يخاله الناظر اليه برصا ، يقول : فلم يكن كذلك صلى الله عليه وسلم . وكذلك (ج) وصفه على رضى الله عنه وهو احسن الناس له صفة فقال كان ابيض مشربا بحمرة .

وقال بعض الاعراب :

اما تبينت بها مهقة تنبو بقلب الشيق العازم

واما قوله ليس بالادم فانه يقول : ليس باسمر . والادمة السمرة .

والقطط هو الشديد الجعودة مثل شعر الحبش .

والسبط : المرسل الشعر ، الذى ليس فى شعره شىء من التكسير . يقول : فهو جعد ، رجل ، كأنه دهره قد رجل شعره يعنى مشط .

(ا) البائن هو : ا - ج .

(ب) ولا يخالطه شىء من الحمرة : ج ، ولا يخالطه حمرة : ا .

(ج) وكذلك : ج - ا .

وأما قوله بعثه الله على رأس أربعين سنة (أ) فأقام بمكة عشر سنين فمختلف في ذلك على ما نحن ذاكروه ان شاء الله .
 وأما قوله بالمدينة عشر سنين فمجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه ، وأما قوله : وتوفاه الله على رأس ستين فمختلف فيه ، على حسب اختلافهم ، في مقامه بمكة ، فحديث ربيعة عن أنس على ما ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ستين .
 ورواه عن (ب) ربيعة ، جماعة من الأئمة منهم مالك ، وأنس بن عياض ، وعمار بن غزية ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأوزاعي ، وسعيد (1330) بن أبي هلال ، وسليمان بن بلال ، كلهم عن ربيعة عن أنس بمعنى حديث مالك سواء .
 وقد ذكر البخاري حديث ربيعة هذا عن أنس ، ثم أتبعه ، فقال : حدثني أحمد صاحب لنا ، قال : حدثني أبو غسان (1331)

(أ) سنة : ج - ١ .

(ب) ورواه ربيعة وجماعة من الأئمة الخ : ١ ، ورواه عن ربيعة جماعة من الأئمة الخ : ج ، والصواب ما في : ج كما لا يخفى .

(1330) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري ، نزيل المدينة — أحد الكثيرين ، روى عن جابر مرسلا ، وعن نافع ، ونعيم المجر ، وزيد بن أسلم ، وعنه سعيد القبري ويحيى بن أيوب ، والليث . موثق . وفي التقريب : لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا ، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط .
 اختلف في سنة وفاته من ذلك ما قاله يونس : قيل مات سنة ثلاثين ومائة وقيل : خمس وثلاثين — « الخلاصة » — « التقريب »

(1331) محمد بن عمرو بن بكر التميمي العدوي ، أبو غسان الطيالسي الرازي زنيح — بزاي ونون وجيم — مصفرا — عن حكام ، وجريز بن مسلم ، وطائفة . وعنه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو حاتم ، ووثقه .
 قال السراج : مات سنة أربعين ومائتين — « الخلاصة » .

محمد بن عمرو الرازي زنيج ، قال حدثنا حكام (1332) بن مسلم ، قال : حدثنا عثمان (1333) بن زائدة عن الزبير بن عدى عن أنس ابن مالك قال : « توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة (ا) ، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة (ا) ، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة (ا) » (1) .

قال البخارى وهذا عندي أصح من حديث ربيعة .

قال ابو عمر :

انما قال ذلك البخارى — والله أعلم — لان عائشة ، ومعاوية ، وابن عباس ، على اختلاف عنه ، كلهم يقول (ب) : « ان رسول

(ا) كلمة ، (سنة) فى المواضع الثلاثة : ج - ا .
(ب) يقول : ج - ا .

(1332) حكام بن سلم — باسكان اللام — الكنانى ابو عبد الرحمن الرازي ، عن حميد ، واسماعيل بن ابي خالد ، وعنه اسحق بن اسمعيل الطالقاني ، وابو بكر بن ابي شيبة ، ومحمد بن عمرو زنيج وخلق . وثقه ابن معين ، وابو حاتم ، مات سنة تسعين ومائة بمكة .
« الخلاصة » .

(1333) عثمان بن زائدة الكوفى ابو محمد المقري نزيل الري عن الزبير بن عدى كان عابدا زاهدا .
وعنه حكام بن سلم .
قال العجلي : ثقة صالح .
وذكره ابن حبان فى الثقات .
« الخلاصة » — « تهذيب التهذيب » — « التقريب » .

(1) رواه الامام مسلم — أيضا — فى صحيحه فى كتاب الفضائل بلفظ « قبض » بدل : « توفي » ج : 6 من شرح الابي على صحيح مسلم ص : 140 .

الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين (1) ، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية في ذلك ، رواه جرير عن معاوية .
وجاء عن أنس ما ذكر ربيعة عنه ، وذلك مخالف لما ذكره هؤلاء كلهم .

وروى الزبير بن عدى وهو ثقة عن أنس (1) ما يوافق ما قالوا ، فقطع البخارى بذلك ، لان المنفرد أولى باضافة الوهم اليه من الجماعة .

وأما من طريق الاسناد فحديث ربيعة أحسن اسنادا في ظاهره ، الا أنه قد بان من باطنه ما يضعفه ، وذلك مخالفة أكثر الحفاظ له ، فان لم يكن هذا وجه قول البخارى ، والا فلا أعلم له وجها ، وقد تابع ربيعة على روايته عن أنس نافع (1334) أبو غالب .
وروى عن أنس بن مالك قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم واہ أربعون سنة » . (2) .

(1) عن أنس : 1 - ج .

(1334) أبو غالب الباهلي مولاہم اسمه نافع أو رافع البصري الخياط

عن أنس وعنه همام بن يحيى .

من الخامسة

قال ابن معين : صالح .

وقال أبو حاتم : شيخ .

« الخلاصة » - « تهذيب التهذيب » - « التقريب » .

(1) ج : 6 من شرح الابي على صحيح مسلم : ص (140 - 141) كتاب الفضائل .

وفي صحيح البخاري ج : 8 من فتح الباري ص : 230 - احاديث الهجرة .

و ج : 9 من فتح الباري ص : 217 - باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(2) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج : 1 ص : 190 . بلفظ « على

راس أربعين سنة » بدل : « وله أربعون سنة » .

قال البخارى : وأخبرنا محمد بن عمر القصبى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا نافع أبو غالب ، انه سمع أنس بن مالك يقول : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا بعد ان بعث »

وذكره ابن أبى خيثمة ، قال : حدثنا محمد بن عمر القصبى ، قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا نافع أبو غالب قال قلت لانس : يا أبا حمزة ، كم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قبض ؟ قال : ستون سنة .

وقد روى ابن وهب ، عن قررة (1335) بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب « عن أنس (1) قال : نبيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة » ومكث بمكة عشرا ، وبالمدينة عشرا ، وتوفى وهو ابن ستين سنة (1) .

وقد روى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

(1) « عن أنس قال : نبيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة » : ج - 1 .

(1335) قررة بن عبد الرحمن بن حيوييل - بمهلة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ، المعافري ، أبو محمد المصري - عن الزهري ، وأبي الزبير ، وعنه الليث ، وابن لهيعة .
ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن عدي : أرجو انه لابأس به . وقال أحمد : منكر الحديث جدا .
روى له مسلم مقرونا بغيره .
قال ابن يونس : توفى سنة سبع ، وأربعين ومائة .
ج : 8 « من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » - « تقريب التهذيب » .

(1) رواه في منتخب كنز العمال بلفظ : « بعث » ج : 3 من منتخب كنز العمال الموجود بهامش مسند الامام أحمد - المطبعة اليمنية ص: 111

وسلم : توفى وهو ابن اثنتين ، وستين سنة ، وأشهر .

وذكر ابراهيم بن المنذر عن سعد بن سعيد بن أبى سعيد ، عن أخيه عن أبيه عن أبى هريرة قال : نبىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين ، فأقام بمكة عشرا ، وبالمدينة عشرا ، وتوفى وهو ابن ستين سنة .

قال ابو عمر :

وممن قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على رأس أربعين سنة : قباث (1336) بن أشيم ، قال : نبىء النبي صلى الله عليه وسلم على رأس أربعين من عام الفيل .

قال ابو عمر :

لا خلاف انه ولد صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفيل ، اذ ساقه الحبشة الى مكة يغزون البيت .

وروى هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين صلى الله عليه وسلم (1) ، ورواه جماعة عن هشام بن حسان ، وهو قول

(1336) قباث بن أشيم — على وزن احمد — بن عامر الكنانى الليثى صحابى ، روى عنه قيس بن مخرمة وأبو سعيد المقبرى وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، وجماعة .
 روى له الترمذى حديثا واحدا فى سنة مولده صلى الله عليه وسلم .
 وهو القائل لما سئل : من أكبر ؟ هو أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو أكبر منى وأنا أسن منه وذكر فى التقريب : انه عاش الى أيام عبد الملك بن مروان .
 « ج : 3 من الاصابة » — « ج : 8 من تهذيب التهذيب » —
 « الخلاصة » — « التقريب » .

(1) رواه البخارى فى صحيحه مطولا ج : 8 من فتح البارى ص : 230 فى احاديث الهجرة .

عروة بن الزبير رواه عن عروة هشام بن عروة ، وعمرو بن دينار .
 وكان عروة يقول : انه أقام بمكة عشرا ، وأنكر قول من
 قال : أقام بها ثلاث عشرة سنة ، وقوله كرواية رببعة سواء .
 وكان الشعبي يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 ونبيء صلى الله عليه وسلم لاربعين ، ثم وكل به اسرافيل ثلاث
 سنين ، قرن بنبوته ، فكان يعلمه الكلمة والشيء ، ولم ينزل عليه
 القرآن على لسانه ، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل ،
 فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة (1) . هذا كله قول الشعبي .
 وكذلك قال محمد (1337) بن جبير بن مطعم : ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نبيء على رأس أربعين ، وهو قول عطاء
 الخراساني .

وممن قال : انه بعث على رأس ثلاث وأربعين : ابن عباس من
 رواية هشام الدستوائي ، عن عكرمة عنه ، خلاف ما رواه هشام
 ابن حسان ، وقاله أيضا سعيد بن المسيب .
 أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال :
 حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : أخبرنا هشام ، قال : حدثنا
 عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أنزل على النبي صلى الله عليه

(1337) محمد بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو سعيد المدني . عن أبيه ،
 وابن عباس ، وعنه بنوه : عمر وسعيد وإبراهيم وجبير .
 وثقه العجلي وقال ابن خراش : ثقة . ومات في خلافة عمر بن
 عبد العزيز .

« ج : 9 من تهذيب التهذيب » .
 « الخلاصة » - « التقریب »

وسلم ، وهو ابن ثلاث وأربعين (1) .
 قال أحمد بن زهير : وأخبرني أبي ، قال : حدثنا جرير بن
 عبد الحميد ، قال أحمد بن زهير : وحدثنا عبيد الله بن عمر ، قال :
 حدثنا حماد بن زيد جميعا ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب قال : أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ، وهو
 ابن ثلاث ، وأربعين سنة (1) .

خالف القواريري عارم (1338) في هذا الخبر عن حماد بن زيد ،
 فقال فيه : أنزل عليه ، وهو ابن أربعين سنة ، وأقام بمكة
 ثلاث عشرة سنة .

(1338) عارم : هو الحافظ الثبت محمد بن الفضل السدوسي أبو
 النعمان البصري الملقب بعارم قال ابن الصلاح في كتابه معرفة
 علوم الحديث : كان عارم عبدا صالحا روى عن الحمادين ،
 ومهدي بن ميمون ، وهيب بن خالد وخلق .
 وروى عنه البخاري ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن يحيى ،
 وعبد بن حميد ، وخلق .
 قال ابن وارة : أخبرنا عارم الصدوق الأمين .
 وقال أبو حاتم : إذا حدثك عارم فاختم عليه ، عارم لا يتاخر
 عن عفان .
 وكان سفيان بن حرب يقدم عارما على نفسه ثم قال أبو حاتم :
 اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله — وروى المعقلي عن
 أحدهم قال : عارم أخشع من رأيت وما رأيت أحسن صلاة
 من عارم .
 قال الدارقطني : لم يظهر له بعد اختلاطه شيء منكر .
 مات في صفر سنة أربع وعشرين ومائتين رحمه الله .
 « ج : 9 من تهذيب التهذيب »
 « ج : 1 من تذكرة الحفاظ »
 « الخلاصة » — « التقریب »

(1) قال في تحفة الاحوذى ج : 4 ص : 297 : وحكى القاضي عياض عن
 ابن عباس ، وسعيد بن المسيب رواية شاذة : انه صلى الله عليه
 وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة ، والصواب أربعون كما
 سبق . اهـ .

ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، مثل رواية القواريري ، وهو عبيد الله بن عمر ، عن حماد بن زيد .
وأخبرنا خلف بن قاسم قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني قرّة بن عبد الرحمن المعافري ، عن ابن شهاب ، وربيعة ، عن أنس قال : نبيء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربعين ، فأقام بمكة عشرا ، وبالمدينة عشرا .

قال ابو عمر :

لا أعلم أحدا رواه عن ابن شهاب عن أنس غير قرّة ،
- والله أعلم - .

وأما مكثه بمكة صلى الله عليه وسلم ، ففي قول أنس من رواية ربيعة ، وأبى غالب انه مكث بمكة عشر سنين ، وكذلك روى أبو سلمة عن عائشة وابن عباس ، وهو قول عروة بن الزبير ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه (أ) ، وابن شهاب ، والحسن ، وعطاء الخراساني ، وكذلك روى (ب) هشام الدستواي عن عكرمة عن ابن عباس .

حدثنا (ج) خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون ، قال : حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس وعائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة عشر سنين ينزل

(أ) على اختلاف عنه : ج - ١ .

(ب) روى : ج - ١ .

(ج) « حدثنا خلف بن قاسم ، الى قوله : انما اخذه من قول الشاعر » :

ج - ١ .

عليه القرآن ، وبالمدينة عشرا .

وحدثنا خلف ، قال : حدثنا أبو الميمون ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا أحمد بن شبويه ، ومحمد بن أبي عمر ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : قلت لعروة بن الزبير : كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ؟ قال : عشرا . قلت : فان ابن عباس يقول : بضع عشرة ، قال : انما أخذه من قول الشاعر .

وروى هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس انه مكث بمكة بعد ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة ، وكذلك روى أبو حمزة ، وعمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وهو قول أبي جعفر محمد بن علي ، وقال أبو قيس صرمة بن أبي أنس الانصارى في أبيات يفخر بها من الله به عليه من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونصرته له :
ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلتقى صديقا مواتيا
في أبيات قد ذكرتها بتمامها (1) في باب صرمة من كتاب الصحابة .

(1) نذكر هذه الابيات بتمامها تعميما للفائدة ففي الاستيعاب لابن عبد البر ما يلي :

ونذكر سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت عجوزا من الانصار تقول : رأيت ابن عباس يختلف الى صرمة بن قيس يتعلم منه هذه الابيات :

يذكر لو يلتقى صديقا مواتيا
فلم ير من يؤوى ولم ير داعيا
وأصبح مسرورا بطيبة راضيا
بعيد ولا يخشى من الناس باغيا
وانفسنا عند الوغى والتأسيا
جبيعا وان كان الحبيب المواتيا
وان كتاب الله أصبح هاديا

ثوى في قريش بضع عشرة حجة
ويعرض في أصل المواسم نفسه
فلما اتانا واستقرت به النوى
وأصبح ما يخشى ظلامه ظالم
بذلنا له الاموال من جل ماننا
نعادي الذي عادى من الناس كلهم
ونعلم ان الله لا شيء فيسره

وأما سنه في حين وفاته ، ففي حديث ربيعه ، وأبى غالب ، عن أنس : انه توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستين (1) ، وهو قول عروة بن الزبير .

وروى حميد ، عن أنس ، قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين ، ذكره أحمد بن زهير ، عن المثني (1339) بن معاذ ، عن بشر بن المفضل ، عن حميد .

وروى الحسن عن دغفل النسابة ، وهو دغفل (1340) بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض ، وهو ابن خمس وستين ، ولم يدرك دغفل النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال البخاري : ولا نعرف للحسن سماعا من دغفل .

(1339) المثني بن معاذ العنبري .

روى عن أبيه ، ومعتبر بن سليمان ، وخالد بن الحارث ، وبشر بن المفضل ، ويحيى القطان ، وخلق .
وروى عنه ابنه الحسن ، ومعاذ ، وأخوه عبيد الله بن معاذ ، وأبو خيثمة ، ومحمد بن موسى بن عمران القطان ، وأبو زرعة ، وخلق .

وثقه ابن حبان ، وقال ابن معين : ثقة صدوق مات سنة 228
« ج : 10 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة » - « التقریب »

(1340) دغفل - أوله مهمله ثم معجمة ثم فاء وزن جعفر - بن حنظلة الشيباني الذهلي عالم بالنسب له عند الترمذي في الشمائل حديث .

روى عنه الحسن وابن سيرين وخلق ، قتل سنة ستين .
« ج : 3 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة » - « التقریب »

قال البخارى : وروى عمار (1341) بن أبى عمار عن ابن عباس ، قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن خمس وستين (1) سنة .

قال البخارى : ولا يتابع عليه ، الا شىء رواه العلاء (1342) ابن صالح ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم » (ا) بمكة عشر سنين ، وخمس سنين ، واشهرا ، ولم يوافق عليه العلاء ، وهو شىء لا أصل له .

قال : وروى عكرمة ، وأبو ظبيان ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس : ان رسول الله

(ا) صلى النبي : ا ، انزل على النبي : ج .

(1341) عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم ويقال بنى الحارث بن نوفل أبو عمرو ، المكي ، عن أبى قتادة ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وعنه عطاء ، ونافع ، وشعبة ، ومعمر ، وخلق ، وثقه أبو حاتم . مات فى ولاية خالد القسري على العراق .
« الخلاصة » — « ج 7 من تهذيب التهذيب » — « تقريب التهذيب » .

(1342) العلاء بن صالح التيمي ويقال : الاسدي الكوفي . روى عن المنهال بن عمرو ، وعدي بن ثابت ، وسلمة بن كهيل ، والحكم ابن عتيبة ، وخلق . وروى عنه أبو أحمد الزبيرى ، وعبد الله ابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وأبو نعيم ، وخلق ، قال ابن معين وأبو داود : ثقة .
وقال ابن معين أيضا وأبو حاتم : لا بأس به .
وقال ابن المديني : روى أحاديث مناكير .
وقال يعقوب بن شيبة : مشهور .
وذكره ابن حبان فى الثقات
« ج : 8 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

(1) كتاب المناقب من صحيح مسلم . ج : 6 من شرح الابى ص : 124 وطبقات ابن سعد الكبرى ج : 2 ص : 310 .

صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن ثلاث وستين (1) .

قال ابو عمر :

قد روى على بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن خمس وستين ، ذكره أحمد بن زهير ، عن أحمد بن حنبل ، عن هشيم ، عن على بن زيد وانما ذكرنا هذا ، وان كان الصحيح عندنا غيره ، لقول البخارى : انه لم يتابع عليه عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم ، عن ابن عباس .

والذى ذكره البخارى انهم رووا عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين ، فكما ذكر . وقد روى أبو حمزة ، ومحمد بن سيرين أيضا عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ، وهو ابن ثلاث وستين ، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين .

واما حديث عمار بن أبى عمار فرواه سفيان الثورى ، عن خالد الحذاء ، عن عمار مولى بنى هاشم ، عن ابن عباس ، قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين ، وثبض وهو ابن خمس وستين (2) سنة ، ورواه شعبة عن يونس ، عن عمار مولى بنى هاشم ، قال . سألت ابن عباس : ابن كم توفى (3) رسول الله

(1) أخرجه الترمذى فى جامعه فى أبواب المناقب ج : 4 من تحفة الاحوذى ص : 292 .

(2) منتخب كنز العمال بهامش المسند ج : 3 ص : 111 .

(3) بمعناه فى منتخب كنز العمال بهامش المسند ج : 3 ص : 111 . وفى ج : 4 من تحفة الاحوذى ص : 307 — أبواب المناقب .

صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ان هذا لشديد على مثلك ، الا تعلم مثل هذا في قومك ؟ توفى وهو ابن خمس وستين ، ورواه حماد ابن سلمة ، عن عمار بن أبى عمار ، عن ابن عباس مثله .

فالاختلاف، على ابن عباس في هذا قوى، لان عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم ، وسعيد بن جبير من رواية العلاء بن صالح ، عن المنهال ، عن سعيد ، ويوسف (1343) بن مهران كلهم اتفقوا، عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن خمس وستين سنة .

وروى أبو سلمة ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين ، وأبو حمزة ، وأبو حصين (1344) ، ومقسم وأبو ظبيان ، وعمرو بن دينار

(1343) يوسف بن مهران البصري .
 روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن جعفر ، وجابر .
 وروى عنه زيد بن علي بن جدعان .
 وقال : كان يشبه حفظه حفظ عمرو بن دينار ، وثقه أبو زرعة .
 وفي التقريب : وليس هو يوسف بن ماهك ذاك ثقة وهذا لم يرو عنه الا ابن جدعان وهو لين الحديث .. من الرابعة .
 « ج : 11 من تهذيب التهذيب » .
 « الخلاصة » - « التقريب »

(1344) أبو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي أبو حصين — بالفتح — الكوفي الفقيه أحد الائمة الاثبات عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وسويد بن غفلة ، وخلق ، وعنه مسعر ، وشعبة ، والسفيانان ، وأبو عوانة ، وخلق .
 قال العجلي : كان عالما صاحب سنة .
 وثقه ابن معين ، والنسائي ، وغيرهما .
 قال أبو شهاب الخياط : سمعت أبا حصين يقول : ان احدهم ليفتي في المسألة ، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر .
 قال الواقدي : مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
 « ج : 7 من تهذيب التهذيب »
 « الخلاصة »

كلهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين .

وقد روى معاذ بن معاذ ، عن بشر بن المفضل ، عن حميد ، عن أنس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين ، ذكره ابن أبي خيثمة عن (1) المثني بن معاذ ، هكذا ، وذكره المستملي عن معاذ (1345) بن هشام ، عن أبيه عن قتادة ، عن أنس مثله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن خمس وستين (1) .

والصحيح عندي حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة ، قال : توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين (2) .

(1) « عن المثني بن معاذ هكذا ، وذكره المستملي » : ج - 1 .

(1345) معاذ بن هشام الدستوائي البصري نزيل اليمن . عن أبيه ، وشعبة ، وجماعة ، وعنه ابن المديني ، واسحق الكوسج . قال ابن معين : صدوق ليس بحجة . وقال ابن عدي : له حديث كثير ، ربما يغلط ، وأرجو انه صدوق . مات سنة مائتين .
« الخلاصة »
« تقريب التهذيب » « ج 1 من تذكرة الحفاظ » .

(1) رواه مطولا في منتخب كنز العمال بهامش المسند ج : 3 ص : 111 .
(2) ج : 2 من شرح ابن سلطان على كتاب الشمائل للترمذي .
رواه بلفظ : « قبض » بدل : « توفى »
قال الترمذي : ودغفل لا نعرف له سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال في التقريب : دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح . اه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ،
واسحق (1346) بن ابراهيم بن حبيب ، قال اسحق : أخبرني
أبي (1347) ، وقال ابراهيم بن حمزة : حدثني محمد بن فليح ،
كلاهما ، عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن
عائشة قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثلاث وستين (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

(1346) اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الشهيدي ، أبو يعقوب
البصري . روى عن أبيه ، وعتاب بن بشير ، والمحاربي ،
ومعتمر بن سليمان ، وحفص بن غياث ، وخلق . وروى عنه
أبو داود في المراسل ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ،
وخلق .

قال أحمد : صدوق ، وقال النسائي : ثقة . وقال الدارقطني :
ثقة مأمون .

قال ابراهيم بن محمد الكندي : توفي في جمدي الآخرة سنة
257 هـ .

« ج : 1 من تهذيب التهذيب » .

« الخلاصة »

(1347) ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي مولاهم أبو اسحق البصري .
روى عن أبيه وروى عنه ابنه اسحق ، وثقه النسائي ، وله
عنده فرد حديث ، ووثقه الدارقطني ، وابن قانع ، وابن حبان .

« ج : 1 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

(1) صحيح البخاري — كتاب أحاديث الانبياء —

ج : 7 من فتح الباري ص : 371 .

وأخرجه أيضا في ج : 9 من فتح الباري ص : 217 .

قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا اسمعيل (1348) بن ابراهيم الترجماني ، قال : حدثنا حسان (1349) بن ابراهيم ، قال : حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري ، قال : اخبرني عروة عن عائشة قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن ثلاث وستين (1) ، قال الزهري : وأخبرني سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

(1348) اسمعيل بن ابراهيم بن بسام الترجماني ، أبو ابراهيم البغدادي . روى عن أبي عوانة ، وحبان بن علي ، واسمعيل بن عياش ، وصالح المري ، وخلق . وروى عنه الدارمي ، وزكرياء السجزي ، وأبو يعلى ، وأبو زرعة ، وابن أبي خيثمة ، وخلق .
قال ابن معين : ليس به بأس .
وقال ابن مذهب : صاحب سنة وفضل .
توفي سنة ست وثلاثين ومائتين .
« ج : 1 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة »

(1349) حسان بن ابراهيم العنزي — بفتح النون — أبو هاشم قاضي كرمان . روى عن يونس بن يزيد ، وعاصم الاحول ، وروى عنه ابن المديني ، وسعيد بن منصور ، ومحمد بن أبي يعقوب . وثقه أحمد ، وأبو زرعة ، ويحيى بن معين ، وابن عدي .
قال النسائي : ليس بالقوي .
قال عبد الله بن أحمد : مات سنة ست وثمانين ومائة .
« ج : 2 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة » — « التقريب »

(1) لقد رأيت من المفيد — في هذا الموضوع — أن اتقنل ما حققه الحافظ ابن حجر في هذا الشأن وما جمع به بين الروايات المختلفة حيث قال في الجزء التاسع من فتح الباري ص : 216 — 217 (طبعة مصطفى الحلبي 1959) . عند شرحه لحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم وهو « ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا » .
« هذا يخالف الروي عن عائشة — عقبه — انه عاش ثلاثا وستين سنة الا أن يجعل على الفاء الكسر كما قيل مثله في حديث أسس المتقدم =

قال ابو عمر :

هذا أصح شيء جاء في هذا الباب الا أنى أعجب من رواية هشام بن عروة ، وعمرو بن دينار عن عروة ، وقوله بخلاف هذا الحديث على ما قدمنا عنه ، وما ادري كيف هذا ؟

= في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب وأكثر ما قيل في عمره انه خمس وستون سنة أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس ومثله لاحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وهو مغاير لحديث الباب لان مقتضاه أن يكون عاش ستين الا ان يحمل على النقص أو على قول من قال : انه بعث ابن ثلاث وأربعين وهو مقتضى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس انه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة ومات ابن ثلاث وستين سنة ، وفي رواية هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس : لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لأربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وهذا موافق لقول الجمهور وقد مضى في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهو ابن عباس وعائشة وأنس ، ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين سنة . وبه جزم سعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومجاهد ، وقال أحمد : هو الثابت عندنا وقد جمع السهيلي بين القولين المحكيين بوجه آخر وهو أن من قال : مكث ثلاث عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة ، ومن قال : مكث عشرا ، أخذ ما بعد فترة الوحي ، ومجئ الملك « بيا أيها المذثر » وهو مبني على صحة خبر الشعبي الذي نقلته من تاريخ الإمام أحمد في بدء الوحي ولكن وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد ما يخالفه كما أوضحته في الكلام على حديث عائشة في بدء الوحي المخرج في (x) من رواية معمر عن الزهري فيما يتعلق بالزيادة التي أرسلها الزهري ومن الشذوذ ما رواه عمرو بن شبة انه عاش إحدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين وكذا رواه ابن عساكر من وجه آخر انه عاش اثنتين وستين ونصفا وهذا يصح على قول من قال : ولد في رمضان وقد بينا في الباب المذكور انه شاذ من القول وقد جمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال : خمس وستون جبر الكسر ، وفيه نظر لأنه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك « ، انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

وروى شعبة واسرائيل عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن جريير بن عبد الله انه سمع معاوية يقول : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين .

قاله أبو اسحق ، وعامر بن سعد ، وعبد الله بن عتبة ، وسعيد ابن المسيب ، والشعبي ، وعليه أكثر الناس ، لانه يجتمع على هذا القول كل من قال : تنبىء على رأس أربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وكل من قال : بعث على رأس ثلاث وأربعين فأقام بمكة عشرا ، وهو الذى يسكن اليه القلب فى وفاته — والله أعلم — .

ولا خلاف انه ولد يوم الاثنين بمكة فى ربيع الاول عام الفيل ، وان يوم الاثنين أول يوم أوحى الله اليه فيه ، وأنه قدم المدينة فى ربيع الاول ، قال ابن اسحق : وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وأنه توفى يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة صلى الله عليه وسلم .

وروى كريب عن ابن عباس ، قال : أوحى الله الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربعين سنة ، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشرا ، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين (1) .

وذكر يعقوب بن شيبة ، قال : حدثنا عارم بن الفضل ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وأنزل عليه وهو ابن أربعين سنة ، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشرا .

(1) بمعناه فى منتخب كنز العمال الذى بهامش مسند الامام احمد « ج : 3 ص : 111 . ورواه الترمذى فى جامعه فى ابواب المناقب ج : 4 من تحفة الاحوذى ص : 292 .

قال ابو عمر :

هذا ما في ذلك عندي والله أعلم . ه .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن (1350) « ابن عمر » (أ) أبو الميمون بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا غنيسة (1351) بن خالد ، قال : حدثنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن ثلاث وستين . وصدق ذلك حديث علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين (ب) .

وأما شيعه صلى الله عليه وسلم ، فأكثر الآثار على نحو

(ا) في التذكرة عبد الرحمن « بن عبد الله » .
 (ب) « وصدق ذلك حديث علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين » : ج - ا .

(1350) أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي صاحب أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي .
 ذكره الحميدي في جذوة المقتبس في ترجمة خلف بن قاسم ص : 196 .
 وذكره الذهبي في التذكرة في ترجمة أبي سعيد بن يونس فيمن مات سنة سبع وأربعين وثلاثمائة .
 حيث قال : ومحدث دمشق أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله ابن راشد البجلي ج : 3 من التذكرة ص : 899 ، ومما ورد في التذكرة يتضح أنه : عبد الرحمن بن عبد الله . وليس ابن عمر .

(1351) غنيسة بن خالد الايلي — بالفتح — أبو عثمان مولى بني امية .
 روى عن عمه يونس ، وابن جريج .
 وروى عنه ابن وهب ، وأحمد بن صالح ، وقال : صدوق .
 قال أبو داود : هو أحب الينا من الليث .
 قال ابن يونس : توفي سنة ثمان وتسعين ومائة .
 « الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

حديث ربيعة ، عن أنس في تقليل شيبه عليه السلام ، وان ذلك كان منه في عنفقته .

وقد روى انه كان يخضب وليس بقوى ، والصحيح انه لم يخضب ، ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له .

وسنذكر ذلك في باب حديث سعيد المقبرى ، عن عبيد بن جريج عن ابن عمر من كتابنا هذا ان شاء الله .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد (1352) بن وضاح املاء ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، قال : سألت أو سئل أنس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لم يدرك الخضاب ، ولكن خضب أبو بكر وعمر (1) .

وقد أكثر الناس في صفته صلى الله عليه وسلم فمنهم المطول ، ومنهم المقتصد ، ومن اراد الوقوف على ذلك تأمله في كتاب أحمد بن زهير ، وغيره .

(1352) محمد بن وضاح بن بزيع مولى ملك الاندلس عبد الرحمن بن معاوية الأموي الداخل وهو الحافظ الكبير أبو عبد الله القرطبي ولد سنة تسع وتسعين . أو سنة مائتين بقرطبة سمع يحيى بن يحيى الليثي وأصبغ بن الفرج وجماعة . وبمحمد بن وضاح وبقي بن مخلد صارت الاندلس دار حديث . وكان عالما بالحديث ، بصيرا بطرقه ، متكلماً على علمه ، كثير الحكاية عن العباد ، ورعا ، زاهدا ، متعففا ، صبورا على نشر العلم ، نفع الله به أهل الاندلس ... مات في المحرم سنة تسع وثمانين ومائتين (289) « ج : 2 من تذكرة الحفاظ » « ج : 2 من تاريخ العلماء والرواة للعلم بالاندلس لابن الغرضي » « جذوة المقتبس »

وأحسن الناس له صفة في اختصار : على بن أبى طالب ،
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد بن سعيد
 الاصبهاني ، وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال :
 حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، وزهير (1353)
 ابن عباد ، وابن أبى شيبة ، قالوا : حدثنا عيسى بن يونس ، عن
 عمر بن عبد الله مولى غفرة ، عن ابراهيم بن محمد من ولد على ،
 قال : « كان (1) على اذا نعت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
 لم يكن بالطويل الممط (2) ، ولا بالقصير المتردد ، وكان ربعة من

(1353) زهير بن عباد بن مليح الرؤاسي — بضم راء فهزة وسين مهملة —
 الكوفي ، ابن عم وكيع .
 روى عن وكيع بن الجراح ، وعيسى بن يونس ، وجماعة ،
 وروى عنه محمد بن عبد الله بن عمار وقال : كان ثقة ،
 وأبو حاتم الرازي ووثقه ، وأبو زرعة الدمشقي ، وجماعة
 توفى سنة 238 هـ . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
 يخطيء ، ويخالف .
 « ج : 3 من تهذيب التهذيب »
 « المغني للشيخ محمد طاهر »

(1) ج : 1 من شرح ابن سلطان على كتاب الشمائل للترمذي ص : 30
 قال ابن سلطان في شرح هذا الحديث : ويؤيده ما أخرجه ابن سعد في
 كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا :
 حدثنا عيسى بن يونس بهذا الإسناد بلفظ « أجود الناس كفا وأرحب
 الناس صدرا » هـ .
 وعند الرجوع الى ج : 1 من طبقات ابن سعد الكبرى ص : 411 وجدت
 العبارة هكذا : « أجود الناس كفا ، وأجرؤ الناس صدرا » .
 ورواية ابن سعد توافق ما أثبتته في تحقيقي للكتاب .
 (2) قال ابن سلطان في شرح الشمائل : ج : 1 ص : 30 قال ميرك :
 بتشديد الميم الثانية وبالفين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل
 من الانفعال من باب الانفعال أي المتناهي في الطول من قولهم : أمط
 النهار اذا امتد ، وأصله منمط والنون للمطاوعة فقلبت ميمًا وادغمت
 في الميم هذا هو الصواب في تصحيح هذا اللفظ . هـ .

القوم ، ولم يكن بالجعد (1) القلط (2) ، ولا بالسبط (3) ، كان جعدا ، رجلا (4) ، ولم يكن بالمطهم (5) ، ولا بالملكثم (6) ، وكان في الوجه تدوير ، أبيض ، مشرب حمرة ادعج (7) العينين ، أهدب الاثفار ، جليل المشاس (8) ، والكتد (9) ، أجرد ذو مسربة ، (10) شثن (11) الكفين ، والقدمين ، اذا مشى تقلع كأنما يمشى في صلب (12) ، واذا التفت التفت معا ، بين كتفيه خاتم النبوة ، وهو

- (1) في شرح الشمائل لابن سلطان : الجعد بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي في الشعر الا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل .
- (2) بكسر الطاء الاولى ويفتح وهو شدة الجعودة « ج : 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 14 » .
- (3) بفتح المهلة وكسر الموحدة وتسكن وتفتح والسبوة في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ، ولا نتوء أصلا والمراد أن شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة والسبوة « ج : 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 14 » .
- (4) قال العسقلاني بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقد يسكن أي فيه تكسر يسير فكان بين السبوة والجعودة ج : 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 30 .
- (5 - 6) الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لا غير الاول من التطهيم والثاني من الكلثة ومعنى الملكثم : الدور الوجه . والمطهم سيأتي شرحه في ص : 31 .
- (7) شديد سواد حدقتها كما في رواية عن علي أيضا كان أسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها ج : 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 31 .
- (8) بضم الميم ، وتخفيف الشين أي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين .
- (9) بفتح التاء ويكسر . سيأتي شرحه في ص : 31
- (10) بفتح الميم ، وسكون السين المهلة ، وضم الراء وبالموحدة . سيأتي شرحه في ص : 31 .
- (11) بفتح الشين المعجمة وسكون التاء المثناة ويقال بفتحها أو كسرهما أيضا بعدها نون ، فسره الأصمعي فيما نقله عنه المؤلف كما سيأتي بيانه بالفليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني أي غليظ الاصابع والراحة ... ج : 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل : 25 .
- (12) بفتح الصاد والباء : المكان المنحدر .

خاتم النبيئين ، أجود الناس كفا ، وأجرؤ الناس صدرا ، وأصدق الناس نهجة ، وأوفى الناس بذمة ، والينهم عريكة (1) ، وأكرمهم عشرة (2) ، من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله ، صلى الله عليه وسلم .

قوله المنعط هو الطويل المديد ، وقال الخليل بن أحمد: الفرس المطهم ، التام الخلق ، وقال أبو عبيد : المشاش رؤوس العظام ، وقال الخليل الكتد : ما بين الشج (3) الى منتصف الكاهل من الظهر والمسربة شعرات (ا) تتصل من الصدر الى السرة .

(1) شمرات : ج - ا .

(1) طبيعة وزنا ومعنى اي سلسا مطاوعا. منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتواضعه مع أمته ج : 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 33 .

(2) بكسر العين : الصحبة .

(3) بفتح الثاء والباء : الوسط وما بين الكاهل الى الظهر

حديث ثان لربيعة متصل مسند

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة (1354) ابن قيس الزرقى عن رافع بن خديج : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، قال حنظلة : فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق ؟ قال اما الذهب ، والورق فلا باس .

قال ابو عمر :

اختلف الناس في كراء المزارع ، فذهبت فرقة الى ان ذلك لا يجوز بوجه من الوجوه ، ومالوا الى ظاهر هذا الحديث ، وما كان مثله ، قالوا : انه قد روى عن رافع بن خديج من هذا الوجه ، وغيره خلاف ما حكاه ربيعة عن حنظلة عنه من تأويله .

(1354) حنظلة بن قيس بن عمرو الانصاري الزرقى المدني . روى عن رافع بن خديج ، وأبي هريرة ، وعن أبي اليسر كعب ، وعثمان ، وروى عنه الزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى الانصاري وآخرون . قال الواقدى : كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات .

« ج : 3 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » .
« أسعاف المبطلات رجال الموطأ للسيوطي »

* رواه الامام مالك في الموطأ في كراء الارض ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 374 ، قال الزرقاني في شرحه على الموطأ : ج : 3 ص : 375 .
وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الاوزعى عن ربيعة ، وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين وغيرهما

هذا ، وذكروا ان أحاديث رافع في ذلك مضطربة الالفاظ ،
 مختلفة المعانى ، واحتجوا بما حدثناه اسمعيل بن عبد الرحمن
 القرشى ، قال : حدثنا محمد (1355) بن العباس الحلبي ، قال :
 حدثنا أبو عوانة الحسين بن محمد الحراني بحران ، قال : حدثنا
 عمرو بن عثمان الحمصي ، قال : حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن ابن
 شوذب ، عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : خطبنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال : «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها
 ولا يواجرها» (1) ، وحدثنا اسمعيل أيضا قال : حدثنا محمد
 ابن العباس قال : حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله مكحول
 البيروتي ببغداد ، قال : حدثنا أبو عمير (1356) عيسى بن
 محمد بن النحاس ، قال : حدثنا ضمرة عن ابن شوذب (1357)
 عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مثله ، سواء مرفوعا .

1355 أبو الحسن محمد بن العباس الحلبي ذكره الحميدي في الجذوة
 في ترجمة اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي ص : 154 وذكره
 ابن بشكوال في كتاب الصلة في ترجمة اسمعيل بن عبد الرحمن
 القرشي أيضا .

1356 أبو عمير عيسى بن محمد الرملي ابن النحاس « بمهملتين »
 روى عن ابن عيينة وضمرة بن ربيعة وطائفة .
 وروى عنه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وثقه أبو زرعة
 توفي سنة ست وخمسين ومائتين .
 « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

1357 عبد الله بن شوذب البلخي أبو عبد الرحمن نزيل الشام .
 روى عن الحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وروى عنه أبو
 اسحق الفزاري ، وابن المبارك ، وثقه أحمد ، وابن
 معين .
 قال ضمرة : مات سنة ست وخمسين ومائة .

(1) أخرجه الامام مسلم في كتاب البيوع ج : 4 شرح الابي ص : 216 .
 وأخرجه ابن ماجه في أبواب الاحكام ج : 2 من حاشية السندي ص :

قالوا فهذا جابر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن كراء الارض مطلقا ، ولم يختلف عن جابر في ذلك كما اختلف عن رافع .

وقد روى من حديث رفاعة عن رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، أو ليدعها

وذكر من ذهب الى هذا المذهب من حديث رافع ما رواه ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر : كان يكرى أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الارض ، فترك ابن عمر كراء الارض .

ورواه جماعة عن ابن شهاب هكذا ، وكذلك رواه جويرية وحده عن مالك عن ابن شهاب عن سالم انه سأل عن كراء المزارع فقال سالم : أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه ، وكاننا شهدا بدرا أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فترك عبد الله كراءها ، وكان يكرىها قبل ذلك ، والذي في الموطأ : مالك عن ابن شهاب أنه قال : « سألت سالم بن عبد الله عن كراء الارض بالذهب والفضة ، فقال : لا بأس بذلك ، قال : فقلت رأيت الحديث الذى يذكر عن رافع بن خديج ؟ فقال : أكثر رافع بن خديج ، ولو كانت لى أرض أكريتها (1) . هكذا هو فى الموطأ لمالك عن أبى شهاب عن سالم قوله ، ورواه جويرية مرفوعا . وقد روى نافع عن ابن عمر مثله .

(1) أخرجه مالك فى الموطأ فى كراء الارض ج : 3 من شرح الزرقانى على الموطأ ص : 375 بلفظ « ولو كان لى مزرعة أكريتها » بدل « أرض »

ولما كان سالم يذهب الى اجازة كراء الارض بالذهب ،
والورق ولم يحمل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء
المزارع على العموم ، اعترضه ابن شهاب بحديث رافع ، والقول
بظاهره ، فقال سالم : أكثر رافع في حمله الحديث على ظاهره ،
ومنعه من كرائها بالذهب والورق ، لان المعنى عند سالم وطائفة
من العلماء كان في النهى عن كرائها ، لوجوه سنذكرها مفسرة ،
بعد هذا ان شاء الله :

منها انه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء
الارض لانهم كانوا يكرونها ببعض ما يخرج منها (ا) .
ومنها قول زيد بن ثابت : انه أعلم بذلك من رافع ، لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتاد قوم قد تشاجروا ، وتقاتلوا في كراء
المزارع ، وهذا كله يدل على ان ليس الحديث على ظاهره ولا
عمومه ، وانه لمعنى ما قدمنا (ب) قد اعتقده كل فريق فيه ، فلهذا
قال سالم : أكثر رافع يعنى في حمل الحديث على ظاهره - والله
أعلم - أى حجر ما قد وسعه الله تعالى وتأول ما يضييق على
الناس . على انه قد روى عن رافع اجازة كرائها بالذهب والورق،
وغير ذلك مما يأتى بعد ، ان شاء الله .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان
يكري أرضه في عهد أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدرا من امارة
معاوية ، حتى اذا كان في آخرها بلغه ان رافعا يحدث في ذلك بنهى

(ا) ما يخرج منها : ج - ا .
(ب) ما قدمنا : ج - ا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتاه وانا معه ، فسأله ، فقال :
 نعم ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع
 فتركها ابن عمر بعد

قالوا وهذا أيضا على الاطلاق والعموم . وما رواه الليث بن
 سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عفير ان رافع بن خديج
 كان يقول : منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكـرى
 المحاقل

والمحاقل فضول يكون من الارض .

وما رواه عبد الكريم عن مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن
 أبيه سمعه يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 اجارة الارض » (1)

والى هذا ذهب طاوس اليماني فقال : لا يجوز كراء الارض
 بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض . وبه قال أبو بكر الاصم عبد
 الرحمن بن كيسان فقال لا يجوز كراء الارض بشيء من الاشياء .
 قال لانها اذا استؤجرت وحرثها المستأجر وأصلحها لعله أن يحرق
 زرعه ، فيردها وقد زادت ، فانتفع رب الارض ، ولم ينتفع
 المستأجر . فمن هناك لم يجز لاحد أن يستأجرها ، والله أعلم .
 وقال آخرون : جائز كراء الارض لمن شاء ، ولكنه لا يجوز
 كراؤها بشيء من الاشياء الا بالذهب والورق ، وذكروا في اباحة

(1) أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب البيوع بلفظ « نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض » ج : 4 من شرح الابي ص :
 217 .

وكذلك أخرجه ابو داود في كتاب البيوع بلفظ « كراء الارض » ج : 5
 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 63 رقم الحديث :
 3259 وأخرجه النسائي أيضا .

كراء الارض ما رواه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة (1358) ابن محمد بن عمار بن ياسر ، عن الوليد (1359) بن ابي الوليد ، عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : « يغفر الله لرافع ابن خديج ، انا - والله - أعلم بالحديث منه ، انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع ، فسمع قوله لا تكروا المزارع » (1) . ذكره ابو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق واحتجوا بحديث طارق (1360) بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « انما يزرع ثلاثة : رجل له ارض فهو يزرعها ، ورجل منح

(1358) ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر . روى عن جابر ، والربيع بنت معوذ ، وروى عنه سعيد بن ابراهيم ، وعبد الرحمن بن اسحق المدني ، وعبد الكريم الجزري ، ومحمد بن اسحق ، وخلق .

وثقه ابن معين واختلف فيه كلام ابن ابي حاتم .

« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

(1359) الوليد بن ابي الوليد عثمان القرشي ابو عثمان المدني .

روى عن جابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب وجماعة .

وروى عنه يزيد بن الهاد ، وابو عبيدة بن محمد بن عمار بن

ياسر .

ذكره ابن حبان في الثقات .

« ج : 11 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » .

(1360) طارق بن عبد الرحمن البجلي الاحمسي الكوفي عن ابن ابي اوفى ،

وقيس بن ابي حازم ، وابن المسيب .

وعنه الاعمش مع تقدمه ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ،

ووكيع . وثقه ابن معين .

خرج له البخاري فرد حديث

(1) أخرجه ابو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب

سنن ابي داود ص : 54 رقم الحديث : 3249 .

وأخرجه النسائي وابن ماجه

أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل اكثرى بذهب أو فضة » (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال :
حدثنا أحمد بن زهير وبكر بن حماد ، قال أحمد : حدثنا الفضل بن
دكين ، وقال بكر : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو الاحوص عن
طارق بن عبد الرحمن فذكره ، وذكر أبو داود عن مسدد مثله .

قالوا : فلا يجوز ان يتعدى ما في هذا الحديث لما فيه من
البيان والتوقيف ، ولان رافعا بذلك كان يفتى ، الا ترى ما ذكره
ربيعة عن حنظلة عنه .

وكان أحمد بن حنبل يقول : أحاديث رافع في كراء الارض
مضطربة . وأحسنها حديث يعلى (1361) بن حكيم ، عن سليمان
ابن يسار ، عن رافع بن خديج .

(1361) يعلى بن حكيم الثقفى مولاهم المكي .
سكن البصرة وكان صديقا لأيوب .
روى عن سعيد بن جبير ، وعكرمة ، وسليمان بن يسار ،
وجماعة .
وروى عنه يحيى بن ابي كثير ، وسعيد بن ابي عروبة ، وايوب
السختياني ، وجريير بن حازم ، ومحمد بن فلكوان ، وابن جريج ،
وحمام بن زيد ، وقتادة ، وجماعة .
قال أحمد ، وابن معين ، وابو زرعة ، والنسائي : ثقة . وقال
ابو حاتم : لا بأس به .
وقال يعقوب بن سفيان : مستقيم الحديث .
وقال ابن خراش : كان صدوقا .
وذكره ابن حبان في الثقات
توفى بعد العشرين ومائة .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(1) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب
سنن أبي داود ص : 63 رقم الحديث : 3258 .
وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا وأخرجه أيضا ابن ماجه .

وقال آخرون : جائز أن تكرر الأرض بكل شيء من الأشياء
حاشا الطعام .

واحتجوا بما رواه يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ،
عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من كانت له أرض فيزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا يكرها بثلاث
ولا ربيع ولا طعام مسمى » (1) . ذكره أبو داود قال : حدثنا
عبيد (1362) الله بن عمر بن ميسرة قال : حدثنا خالد بن الحارث
قال : حدثنا شعبة عن يعلى بن حكيم ، وذكره أيضا عن محمد بن
عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب ، قال : كتب الى يعلى بن حكيم
انى سمعت سليمان بن يسار فذكره (1) .

وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء
المزارع ، فقال : لا بأس بها بالذهب والورق .
والى هذا ذهب مالك ، وأكثر أصحابه على ما بينا عنهم ، وعن

(1) فذكره : ج - 1 .

(1362) عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب
البصري القواريري .

روى عن حماد بن زيد ، وأبي عوانة ، ويوسف بن الماجشون ،
وفضيل بن عياض ، وخالد بن الحارث ، وطبقتهم .
وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وثقه
ابن معين .

قال جزرة : ما رأيت احدا اعلم بحديث أهل البصرة منه .
قال البغوي : مات سنة خمس وثلاثين ومائتين قيل عن أربع
وثمانين سنة .

« ج : 7 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(1) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب
سنن أبي داود ص : 62 رقم الحديث : 3254 .
وأخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه .

غيرهم ، من العلماء في باب (1) داود بن الحصين والحمد لله .
قالوا فقد حجر في هذا الحديث على كراء الارض بالطعام
المعلوم ، وذكروا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ،
وقد تأولوا في ذلك انها استكراء الارض بالحنطة ، وما كان في معناها .
وقد نكرنا اختلاف العلماء (2) في معنى المحاقلة ، والمخابرة ، وكراء
الارض في باب داود من كتابنا هذا بما يعنى عن اعادته ها هنا .
وانما نكرنا ها هنا اختلاف الآثار في ذلك ، وجملة الاقاويل ،
وبالله التوفيق .

وقال آخرون : جائز أن تكرر الارض بالذهب ، والورق ،
والطعام كله ، وسائر العروض ، اذا كان ذلك معلوما .
وكل ما جاز ان يكون ثمنا لشيء فجائز أن يكون أجرة في كراء
الارض ما لم يكن مجهولا ، ولا غررا .

واحتجوا بما روى الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس الانصارى ، قال : « سألت رافع بن خديج
عن كراء الارض بالذهب ، والورق ، فقال : لا بأس بذلك ،
انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يواجزون بها على المانيانات ، واقبال الجداول ، فيهلك هذا ،
ويسلم هذا ، ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء الا هذا
فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم ، فاما بشيء مضمون معلوم
فلا بأس به » (3)

- (1) ج : 2 من كتاب التمهيد
(2) ج : 2 من كتاب التمهيد ابتداء من : ص 313 الى : 321 .
(3) أخرجه ابو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب
سنن أبي داود ص : 55 رقم الحديث : 3251 .
قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه البخاري ، ومسلم
والنسائي ، وابن ماجه .

قالوا ففى هذا الحديث اجازة كراء الارض بكل شىء معلوم ،
وانما النهى عن ذلك بأن (ا) يجهل البدل ، ذكره أبو داود عن
ابراهيم (1363) بن موسى عن عيسى بن يونس عن الاوزاعى .
قال أبو داود : روى الليث عن ربيعة مثله ، قال ورواية يحيى بن
سعيد عن حنظلة نحوه مثله .

قال ابو عمر :

روى الثورى ، وابن عيينة ، ويزيد بن هارون وغيرهم عن
يحيى بن سعيد الانصارى قال : أخبرنى حنظلة بن قيس أنه
سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر الانصار ، وأكثر أهل (ب)
المدينة حقلا ، وكنا نقول للذى نخابره ، ونكرى منه الارض : لك
هذه القطعة ، ولنا هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه
شيئا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بذهب أو
ورق فلم ينهنا، دخل حديث بعضهم فى بعض . قيل لابن عيينة: ان
مالكا يروى هذا الحديث عن ربيعة ، فقال : وما يريد بذلك ، وما

(ا) بان ا ، كان : ج .
(ب) أهل : ج - ا .

(1363) ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي ، أبو اسحق الرازي
الفراء المعروف بالصغير أحد بحور الحديث وكان أحمد ينكر على
من يقول : الصغير ويقول : هو كبير فى العلم ، والجلالة .
روى عن أبي الاحوص سلام ، والفضل بن موسى ، وعبد الوارث ،
وخالد الطحان ، وحاتم بن اسمعيل وعيسى بن يونس ، وعبد
ابن سليمان ، وخلق وكان ذا رحلة واسعة .
وروى عنه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وروى الباقون عنه
بواسطة .

قال أبو زرعة : كتبت عنه مائة حديث ، وهو اتقن ، واحفظ من
أبي بكر بن أبي شيبة ، وثقه النسائي ، مات بعد العشرين ومائتين
« ج : 1 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » .

يرجو منه ؟ يحيى بن سعيد أحفظ منه ، وقد حفظناه عنه ، ورواية
الاوزاعي عن ربيعة موافقة لرواية يحيى بن سعيد ، ورواية
مالك مختصرة .

نفى هذا الحديث : ان النهي انما كان مخرجه من أجل المخابرة ،
وجهل الاجارة ، وذلك أيضا بين فيما ذكر الحميدى عن ابن عيينة ،
قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول :
« كنا نخابر ، ولا نرى بذلك بأسا ، حتى زعم رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركنا ذلك من أجل
قوله » (1) . فقد بان بهذا الحديث معنى (1) حديث ابن شهاب عن
سالم عن أبيه الذى قدمنا ذكره ، وبان به ان ذلك من أجل المخابرة ،
وهى كراء الارض ببعض ما يخرج منها ، لا خلاف فى ذلك ، وقد
ذكرناه ، ومضى القول فيه من جهة اللغة ، والآثار بما فيه كفاية .
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد
ابن زيد عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول :
« كنا لا نرى بالخبر بأسا ، حتى كان عام أول ، فزعم رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه » (2) .
قالوا : والخبر (3) المخابرة وهى كراء الارض ببعض ما

(1) معنى : ج ، ينفى : 1 .

(1) ينحوه فى كتاب البيوع من صحيح مسلم ج : 4 من شرح الابى ص :
218 .

(2) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب البيوع ج : 4 من شرح الابى ص :
218 .

(3) فى شرح الابى على صحيح مسلم ج : 4 ص : 218 نقلا عن القاضى
عياض : ضبطنا اللحاء بالحركات الثلاث والفتح أرجحها ثم يليه الكسر
وهو بمعنى المخابرة .

تخرجه على سنة خبير ، وذلك منسوخ ، وقد بان نسخه بهذا الحديث وما كان مثله .

واحتجوا أيضا ان حديث رافع بن خديج انما معناه النهى عن المزارعة وهى كراء الارض بالثلث والرابع بما حدثنا (1) عبيد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا الحكم بن أبى عبد الرحمن بن أبى نعيم ، قال : سمعت أبى يقول عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى (1) عن المزارعة

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد (1364) بن ظهير ، قال : أتانا رافع ابن خديج ، فقال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل » (2)

(1) « بن خديج انما معناه النهى عن المزارعة وهى كراء الارض بالثلث والرابع بما حدثنا » : ج - 1 .

(1364) أسيد - بالضم - بن ظهير بن رافع الاوسى اخو عباد بن بشر لامة صحابي

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن رافع بن خديج . وروى عنه ابنه رافع وزياد ابو الابرذ ، وعكرمة بن خالد ، ومجاهد .

استصفر يوم أحد ، وشهد الخندق ، ومات فى خلافة مروان بن الحكم . وقال ابن عبد البر : توفي فى خلافة عبد الملك بن مروان « ج : 1 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(1) كتاب البيوع من صحيح مسلم ج : 4 من شرح الابي ص : 218 .
 (2) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع - مطولا - ج : 5 من مختصروتهذيب سنن أبى داود ص : 62 رقم الحديث : 3256 .

والحقل : المزارعة بالثلث والرابع ، وهو معنى حديث
ثابت (1365) بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن المزارعة .

وعلاوا حديث جابر بأنه يحتمل أن يكون على الندب ، وان
 مطرا الوراق قد خالفه غيره فيه ، فرواه عن عطاء عن جابر بن عبد
 الله ، قال : « كان لرجال هنا فضول أرضين على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكانوا يواجرونها على النصف ، والثلث
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها
 أو ليمنحها أخاه ، فان أبى فليمسك (1) ، فقالوا فقد تبين بهذا ان
 النهى انما خرج عن المزارعة ، والمخابرة ، وذلك كراء الارض
 ببعض ما تخرجه .

وكذلك روى أبو الزبير عن جابر ، قال : « كنا (2) في زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ الارضين بالثلث ، والرابع ،
 وبالمانيان (3) ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك »

1365) ثابت بن الضحاك بن خليفة الاشعري ابو زيد البصري صحابي
 بايع تحت الشجرة .
 له أربعة عشر حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث وانفرد
 مسلم بآخر .
 مات سنة خمس وأربعين ، قاله الفلاس والصواب سنة أربع
 وستين .
 « الخلاصة » - « التقریب »

-
- (1) كتاب الهبة من صحيح البخاري - في باب : ما قيل في العمري
 والرقبي ج : 6 من فتح الباري ص 173 - كتاب البيوع من صحيح
 مسلم ج : 4 من شرح الابي ص : 216 .
 (2) كتاب البيوع من صحيح مسلم ج : 4 من شرح الابي ص : 217 .
 (3) الماذيان والمانيات : مسائل المساء ، وقيل ما ينبت حول الساقى ،
 وهي لفظة معربة « ليست بعربية » . وفي رواية أخرى : على
 الماذيانات واقبال الجداول . =

قالوا : واما بالطعام المعلوم ، فلا بأس بذلك كسائر العروض ، ولم يفرقوا بين كراء الارض ، وكراء الدار والى هذا ذهب الشافعى رحمه الله .

وقال آخرون : احاديث رافع فى هذا الباب لا يثبت منها شىء يوجب ان يكون حكما لاختلاف ألفاظها واضطرابها ، وكذلك حديث جابر .

قالوا : وممكن أن يكون النهى عن ذلك على نحو ما رواه سعيد ابن المسيب عن سعد بن أبى وقاص ، قال : كان الناس يكرون المزارع بما يكون على السواقى ، وبما ينبته الماء حول البئر ، فنهاننا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : حدثنا يزيد بن هرون ، قال : حدثنا ابراهيم بن سعد عن عكرمة (1366) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن

عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم القرشي ، أبو عبد الله المدني .
 روى عن أبيه ، وأم سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والاعرج ، ومات قبله .
 وروى عنه ابنه عبد الله ومحمد ويحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي ، والزهرى .
 قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال النسائي : ثقة .
 وذكره ابن حبان فى الثقات .
 ومات سنة 103 هـ .
 « ج : 7 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على مسایل الماء ، ورؤوس الجداول ، أو هذه القطعة ، والباقي للعامل ، فنهوا عن ذلك لما فيه من الضرر فربما هلك هذا دون ذاك أو عكسه .

محمد (1367) بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد (أ) قال : « كنا (1) نكرى الأرض بما على السواقي ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأمرنا أن نكرىها بذهب أو ورق » . وهذا على نحو ما قاله يحيى بن سعيد عن حنظلة عن رافع في ذلك . قوله لك هذه القطعة ، ولي هذه ، فربما أخرجت هذه وربما لم تخرج هذه ، ومثله ما رواه الأوزاعي عن ربيعة عن حنظلة عن رافع ، وذلك كله مجهول وغرر ، ولا يجوز أخذ العوض على مثله في الشريعة للجهل به .

قالوا : فاما بالثلث والربع والجزء المعلوم فجائز ، لأن ذلك معلوم سنة ماضية في قصة خيبر ، إذ أعطاهما صلى الله عليه وسلم لليهود على نصف ما تخرج أرضها وثمرتها .

(أ) سعد : ١ - ج

1367) محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة — بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الموحدة الأخرى — ويقال ابن أبي لبيبة . روى عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن أبي سليمان والقاسم بن محمد وعمر بن سعد بن أبي وقاص . وروى عنه ابن ابنه يحيى بن عبد الرحمن بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير وخلق . وذكره ابن خبان في الثقات . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . « ج : 9 من تهذيب التهذيب » « الخلاصة » — « التريب »

(1) رواه أبو داود في كتاب البيوع باللفظ الاتي : عن سعد قال : كنا نكرى الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكرىها بذهب أو فضة ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 55 رقم الحديث : 3251 . قال المنذري : في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه النسائي أيضا .

وروى ابن المبارك ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خبيير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر (1) ما خرج منها »
وروى أنس بن عياض ويحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيير بشطر ما يخرج منها من زرع ، أو تمر (2) ، ذكر ذلك كله البخاري ، وهو صحيح الاثر ، وقد تقدم القول بذكر القائلين بهذه الاقاويل ، وبمعنى اختلافهم في ذلك : في باب حديث داود بن الحصين من كتابنا هذا ، وبالله التوفيق .

-
- (1) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 68 — رقم الحديث : 3267 .
قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه مسلم ، والنسائي
(2) أخرجه البخاري في المزارعة ج : 5 من فتح الباري ص : 409 .
وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ج : 4 من الأبى ص : 223
وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 67 رقم الحديث 3266 .
قال المنذري وأخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه .
والروايات كلها بتقديم التمر على الزرع « من تمر أو زرع »

حديث ثالث لربيعة بن ابي عبد الرحمن مسند صحيح (ا)

* مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها ، وقال النبي عليه السلام : الولاء لمن اعتق ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبرمة تفور بلحم ، فقرب اليه خبز وادم (1) « من ادم»(ب) البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة فيها لحم ؟ فقيل بلى يا رسول الله ، لحم تصدق به على بريرة ، وانت لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية

قال ابو عمر :

قد اكثر الناس في تشقيق معانى الاحاديث المروية في قصة

(ا) مسند صحيح : ج ، ق ، م ، ١ - ١ .
(ب) من ادم : ق - ١ ، ج

(1) بضم الهمزة وسكون الدال المهملة جمع ادم : ما يوكل مع الخبز اي شيء كان .

* رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الطلاق ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 180 .
قال الزرقاني في شرحه على الموطا : ج : 3 ص : 182 : وأخرجه البخاري في النكاح عن عبد الله بن يوسف ، وفي الطلاق عن اسمعيل ، ومسلم في الزكاة والعتق من طريق ابن وهب - الثلاثة عن مالك به

بريرة ، وتفتيقها (ا) ، وتخريج وجوها :
 فلمحمد بن جرير (ب) في ذلك كتاب ، ولمحمد بن خزيمة في ذلك
 كتاب ، ولجماعة في ذلك أبواب أكثر ذلك (ج) تكاف ، واستتباط ،
 واستخراج محتمل ، وتأويل ممكن ، لا يقطع بصحته ، ولا يستغنى
 عن الاستدلال عليه .

والذي قصدته عائشة رضی الله عنها في هذا الحديث هو عظم
 الامر في قصة بريرة ، لان ذلك أصول ، وأحكام ، وأركان من
 الحلال والحرام ، وأنا أورد في تلك المعانى من البيان ما يوقف
 الناظر على بلوغ المراد منها ، وبالله التوفيق .

وقد تقصينا القول فيما توجبه ألفاظ حديث (د) بريرة من
 الاحكام ، والمعانى في باب حديث هشام بن عروة من هذا الكتاب ،
 والحمد لله .

وقد روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى في بريرة بأربع قضايا ، وهو على نحو ما قلنا في حديث
 عائشة هذا

وحديث ابن عباس : حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا
 قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ، وأخبرنا عبيد الله (هـ) بن محمد ، ومحمد بن عبد
 الملك ، قالوا : حدثنا عبد الله بن مسرور العسال ، قال : حدثنا
 عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قالوا :

ا) وتفتيقها : ا ، ق ، وتعيينها : ج
 ب) جرير : ا ، ق جريج : ج
 ج) اكثر ذلك : ق ، كثيرة : ج - ا .
 د) حديث : ج ، ا - ق .
 ه) عبيد الله : ا ، عبيد : ج ، ق .

حدثنا ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة عن (أ) عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بربع قضيات ، وذلك ان مواليها شروها ، واشترطوا الولاء فقضى ان الولاء لمن أعطى الثمن ، وخيرها ، وأمرها ان تعتد ، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها الى عائشة فنكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية

فأما قول عائشة : ان بريرة اعتقت : فخبرت في زوجها فكانت سنة ، ولكن (ب) من ذلك سنة مجتمع عليها ، ومنها ما اختلف فيه : فاما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه ، فهو ان الامة اذا اعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فان لها الخيار في البقاء معه ، أو مفارقتة ، فان اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك ، ولم يكن لها فراقه بعد ، وان اختارت مفارقتة فذلك لها ، هذا ما لا خلاف علمته (ج) فيه .

واختلف الفقهاء في وقت خيار الامة اذا اعتقت .

فقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وسائر العراقيين : اذا علمت بالعتق ، وبان لها الخيار ، فخيرها على المجلس .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة، والأوزاعي : اذا جامعها « وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأنها جومعت ولا تعلم ، فان علمت فجامعها » (د) بعد العلم ، فلا خيار لها .

(أ) قتادة عن : ق - ج ، ١ .
 (ب) ولكن : ١ ، فان : ج ، ق .
 (ج) علمته : ق - ج ، ١ .
 (د) « وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار ... » ج - ١ .

قال الثوري : فان ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار .
 « وقال مالك ، وأصحابه ، والشافعي ، ومن سلك سبيله ،
 والاوزاعي لها الخيار » (1) ما لم يمسه زوجها .
 قال الشافعي : لا أعلم في ذلك وقتا الا ما قالته حفصة رضی
 الله عنها .

قال أبو عمر :

روى عن حفصة (1368) ، وعبد الله ابني عمر رضی الله عنهما
 أن للامة الخيار اذا اعتقت ما لم يمسه زوجها .
 «قال مالك : فان مسها زوجها ، فادعت انها جهلت ان لها
 الخيار ، فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ، ولا خيار لها
 بعد ان يمسه » ، هذا قوله في الموطأ (1)
 وجملة قوله ، وقول أصحابه : لا ينقطع خيارها
 اذا اعتقت ، حتى يطأها زوجها بعد علمها بعقتها ،
 أو توقف فتختار ، ولا توقف بعد المسيس ، ولا يمين عليها ، وإذا
 صحت جهالتها بعقتها ، فلا يضرها مسه لها .
 وقال الشافعي : ان اصابها زوجها ، فادعت الجهالة ففيها
 قولان :

(1) وقال مالك وأصحابه : ... « ج - 1 .

(1368) حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين هي أم المؤمنين .
 لها ستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وانفرد مسلم
 بستة ، روى عنها أخوها عبد الله وشقيق بن شكل وجماعة .
 قال ابن أبي خيثمة ماتت سنة احدى وأربعين .
 « الاصابة » - « الخلاصة »

احدهما : لا خيارها

والآخر : أن لها الخيار ، وتحلف ، وهو أحب إلينا .
وقال الاوزاعي : اذا لم تعلم ان لها الخيار حتى غشيها زوجها ،
ثم علمت ، فلها الخيار ، وهذا كقول مالك .
وروى مالك (1) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
« ان مولاة لبنى عدى ، يقال لها زبراء أخبرته انها كانت تحت عبد ،
وهى أمة يومئذ ، فعنتت ، قالت : فأرسلت الى حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ، فدعتني فقالت: انى مخبرتك خبرا ، ولا أحب
أن تصنعى شيئا ، ان أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك ، فان مسك
فليس لك من الامر شيء ، قالت ، فقلت : هو الطلاق ، ثم الطلاق ،
ثم الطلاق ، ففارقته ثلاثا » . وحدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول فى الامة تكون تحت العبد فتعتق : ان لها الخيار ما
لم يمسه .

قال ابو عمر :

لا أعلم لابن عمر وحفصة فى ذلك مخالفا من الصحابة ، وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة بريرة (1369) من
حديث ابن عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا اليه .
وروى سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس ، قال : « لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها فى
سكك المدينة ، ودموعه تسيل على لحيته ، فكلم الناس له رسول

(1369) بريرة مولاة عائشة اشترتها فاعتقتها روى عنها عروة بن الزبير
وعاشت الى زمن يزيد بن معاوية .
« الاصابة » - « الخلاصة » - « التقريب »

الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجك وأبو ولدك ، فقالت : أتأمرنى يا رسول الله ؟ فقال : إنما أنا شافع ، فقالت : ان كنت شافعا فلا حاجة لى فيه ، واختارت نفسها ، وكان يقال له مغيث ، وكان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم « (1)

ففى هذا الحديث مرورها فى السكك (2) ، ومراجعتها النبى عليه السلام ، ولم يبطل ذلك خيارها ، فبطل قول من قال : ان خيارها انما هو (أ) ما دام فى مجلسهما .
واختلف الفقهاء أيضا فى فرقة المعتقة اذا اختارت فراق زوجها .

فقال مالك : والاوزاعى ، والليث بن سعد : هو طلاق بائن .
قال مالك : هى تطلقه بائنة الا ان تطلق نفسها ثلاثا ، فان طلقت نفسها ثلاثا ، فذلك لها ، ولها ان تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق ، فان طلقت نفسها واحدة فهى بائنة .

قال ابو عمر :

حديث ابن شهاب عن عروة فى قصة بزيرة (ب) دليل على صحة ما قلنا ، وما ذهب اليه مالك فى ان لها ان توقع من الطلاق ما

(أ) انما هو : ج - أ .

(ب) بزيرة : أ ، ق زبراء : ج ، والصواب ما فى : ج .

(1) رواه الامام احمد بنحوه فى المسند ج : 3 بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص : 254 رقم الحديث 1844 وهو حديث صحيح كما ذكر الشيخ احمد شاكر .

(2) مفردة سكة وهى الطريقة المصطفة من النخل ومنها قيل للارزقة سكك لاصطفاف الدور فيها .

شاءت ، وقد قال قوم من العلماء : انها لا تطلق نفسها الا واحدة بائنة ، وقد روى ذلك عن مالك ، وقال به بعض أصحابه .
 والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قدمنا من مذهبه على حديث زبراء ، وهو أصل لا يدفع ، لانه لم يبلغنا ان أحدا من الصحابة اذكر عليها ذلك ، وقد كان كثير من الصحابة في حياة حفصة متوانرين ، وفي القياس من كان له ان يوقع طلقة كان له ان يوقع ثلاثا .

قال ابو عمر :

قد احتج بهذا الحديث (ا) من أصحابنا من أجاز لها ان توقع الثلاث تطليقات « في اختيارها نفسها وليس ذلك على أصل مذهب مالك » (ب) من وجهين :

أحدهما : انه لا يجب لاحد ايقاع الثلاث مجتمعات ؟
 والثاني : انه طلاق معلق بعبد ، لا مدخل فيه للثلاث ، لان الطلاق منوط بأحوال الرجال ، لا بالنساء ، وطلاق العبد انما هو تطليقتان .

وقد حكى أبو الفرج أن مالكا لا يجيز لها أن توقع الا واحدة، فتكون بائنة ، أو تطليقتين ، فلا تحل له الا بعد زوج ، وهو أصل مالك .

وروى عن بعض العلماء انها طلقة رجعية .
 قال الازاعي : لو اعتق زوجها في عدتها ، فان بعض شيوخنا يقول : هو أملك بها ، وبعضهم يقول : هي بائنة .

(ا) الحديث : ق - ا ، ج .

(ب) « في اختيارها نفسها وليس ذلك على أصل مذهب مالك » : ق - ا ، ج

وقد روى ابن نافع عن مالك أن للعبد الرجعة ان اعتق ، قال ابن نافع : ولا أرى ذلك ، ولا رجعة له ، وان اعتق .
 وروى عيسى عن ابن القاسم في الامة تعتق ، وهي حائض ، قال : لا تختار نفسها حتى تطهر ، قال : وان اعتق زوجها قبل ان تطهر ، فلا أرى ذلك يقطع خيارها ، لانه قد وجب لها الخيار ، وانما منعها منه الحيض .
 وقال ابن عبدوس : لا خيار لها اذا اعتق قبل ان تطهر ، وتختار نفسها .

قال ابو عمر :

لا معنى لقول من قال : انها طلقة رجعية ، لان زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى ، وأى شيء كان يفيدها فرارها عن زوجها ، ومفارقتها اياه ، بتطليقها نفسها ، وهو يملك رجعتها ، هذا ما لا معنى له ، لانها انما اختارت نفسها لتخلصها من عصمته ، فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه ، واذا استحال ذلك فمعلوم ان الطلاق اذا وقع بائنا لم يكن رجعيًا بعد ، وكيف يكون بائنا عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها ان اعتق ؟ هذا محال ، ومثله في الضعف قول ابن القاسم ان لها الخيار ، وزوجها قد اعتق وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت ؟ ألا ترى انها لو اعتقت تحت حر لم يكن لها عنده ، وعند جمهور أهل المدينة خيار ، فكذلك اذا لم تختار نفسها حتى عتق فلا خيار لها ، لان الرق قد زال .

وقال الثوري ، والحسن بن حي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأصحابه : ان اختارت الامة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق ، وهو قول أحمد بن حنبل ، واسحق .

وقال ابن أبي أويس : سئل مالك عن الجارية ، نصفها حر ، ونصفها مملوك ، يخطبها العبد ، فتأبى أن تتزوجه ، فيسئلهما سيدها ذلك فتطاوعه ، ثم تعتق بعد ذلك ، أترى لها الخيار ؟ قال : نعم ، انى لأرى ذلك لها فقيل : انه لم (١) يكن لها أن تأبى التزويج ، ولا يكرهها سيدها على ذلك ، قال : بلى ، قيل له فكيف يكون لها الخيار ؟ قال : هى فى حالها حال أمة ، وانما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق طلبت الى سيدها أن يزوجهها عبدا ففعل ، فزوجها فلها الخيار ، فقيل له : ان هذه لو شأمت لم تفعل والاخرى لم يكن لها ان تأبى ، وهذه قد طاوعت ، ولم يكن ليحبرها على النكاح ، قال : لكنها فى حالها كلها فى حدودها وكشف شعرها كالأمة ، فما أرى الا أن يكون لها الخيار .

واختلفوا أيضا فى الأمة تعتق تحت الحر ، فقال الثورى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن صالح : لها الخيار حرا كان زوجها ، أو عبدا ، ومن حجتهم ان الأمة لم يكن لها فى انكاحها رأى من أجل انها كانت أمة ، فلما عتقت كان لها الخيار ، الا ترى الى اجماعهم على ان الأمة يزوجه سيدها بغير اذنها من أجل اموتها ، فاذا كانت حرة كان لها الخيار .

قالوا وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تخيير بريرة عند عتقها ما فيه كفاية ، ولم يقل لها : ان خيارك انما وجب لك من أجل ان زوجك عبد ، فواجب لها الخيار ابدا متى ما عتقت تحت حر ، وتحت عبد ، على عموم الحديث .

(١) لم : ق ، انه لم : ج ، ١ .

وروا عن الاسود بن يزيد ، عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ، وعن سعيد بن المسيب مثله .

واحتجوا أيضا بما روى في بعض الآثار في قصة بريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: قد ملكت نفسك فاختارى قالوا : فكل من ملكت نفسها اختارت ، وسواء كانت تحت حر ، أو عبد ، وادعوا ان قول من قال : ان زوج بريرة كان حرا أولى ، لان الرق ظاهر بزعمهم ، والحرية طارئة .

ومن أنبأ عن الباطن كان أولى .

وقال مالك ، وأهل المدينة ، والاوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وابن أبي ليلى : اذا اعتقت الأمة تحت حر ، فلا خيار لها ، وهو قول أحمد ، واسحق ، ومن حجتهم : انها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر ، فكأنهما لم يزايا حرين ، ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها ، ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار .

وقد أجمع الفقهاء ان لا خيار لزوجة العنين اذا ذهبت العنة ، وكذلك زوال سائر العيوب تنفى الخيار .

واما حجتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة : قد ملكت نفسك فاختارى فانه خطاب ، ورد فيمن كانت تحت عبد ، فاما من اعتقت تحت حر ، فلا تملك بذلك نفسها ، لأنه ليس هناك شيء يوجب ملكها لنفسها .

واما رواية الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا فقد عارضه عن عائشة من هو مثله ، وفوقه ، وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير روي عن عائشة : ان زوج بريرة كان

عبدا (1) ، والقلب الى رواية اثنين أشد سكونا منه الى رواية واحد ، فكيف وقد روى عن ابن عباس وابن عمر ان زوج بريرة كان عبدا .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدي قال : حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : « ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت » (2) .

وذكر ابن أبي شيبة عن عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يسمى مفيثا وقال أبو بكر أيضا عن الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا :

حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابراهيم (1370) بن

(1370) ابراهيم بن طيفور صاحب اسحق بن راهويه ، ذكره في الجذوة ، في شيوخ ابن وضاح .

(1) كتاب الطلاق من سنن أبي داود ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 147 رقم الحديث : 2141 قال المنذري في الاختصار : وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .
(2) أخرجه الامام أحمد في المسند ج : 4 بتحقيق الشيخ أحمد شاکر ص : 185 رقم الحديث 2542 .

طيفور ، قال : حدثنا عبد الله (1371) بن موسى ، عن أسامة (1372) بن زيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا .

وذكر حديث (ا) عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : اذا اعتقت تحت حر ، فلا خيار لها .

وفي تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على ان بيع الامة ليس بطلاق لها ، وفي ذلك بطلان قول من قال : بيع الامة طلاقها ، لان بيعها لو كان طلاقا لم يخيرها

(ا) حديث : ج ، ا - ق .

(1371) عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله

التيمي ابو محمد الحجازي .

روى عن أسامة بن زيد الليثي ، وصفوان بن سليم ، وعبد

الحميد بن جعفر ، وابن ابي ذئب وعدة .

وروى عنه ابراهيم بن المنذر الحزامي واثني عليه يعقوب بن

حميد بن كاسب وغيرهم .

قال يحيى بن معين : صدوق كثير الخطأ .

وقال ابن ابي حاتم عن ابيه : ما أرى بحديثه بأسا .

وقال ابن حبان : يرفع الموقوف ويسند المرسل لا يجوز

الاحتجاج به .

وقال العتيلي : لا يتابع .

« ج : 6 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

(1372) أسامة بن زيد الليثي مولاهم ابو زيد المدني .

روى عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وخلق وروى عنه يحيى

القطان وابن المبارك والثوري وابن وهب والاوزاعي وخلق .

قال أحمد : تركه القطان بأخرة

وثقه ابن معين ، وقال ابن عدي : ليس به بأس وقال النسائي :

ليس بالقوي .

مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

عن بضع وسبعين سنة .

« ج : 1 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان تبقى مع من طلقت عليه ، أو تطلق نفسها ، لانه محال ان تخير ، وهي مطلقة ، وهذا واضح يغنى عن الاكثار فيه ، وهذا القول يروى عن بعض الصحابة ، وأكثر الفقهاء على خلافه بحديث بريرة هذا — والله أعلم — وقد وضعنا هذا المعنى في باب هشام (1) بن عروة .

واما قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن اعتق » (2) فانه يدخل في قوله من اعتق : كل مالك نافذ أمره ، مستقر ملكه ، من الرجال والنساء البالغين ، الا ان النساء ليس لهن من الولاء الا ما اعتقن ، أو ولاء عتق (ا) من اعتق ، لان الولاء للعصبات ، وليس لذوى الفروض مدخل في ميراث الولاء ، الا ان يكونوا عصبية وليس النساء بعصبية .

روى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري انه أخبره عن سالم ان ابن عمر كان يورث موالى عمر دون بنات عمر ، وروى عن زيد بن ثابت معناه ، وعليه جماعة أهل العلم ، ولا يستحق الولاء من العصبات الا الاقرب فالاقرب ، ولا يدخل بعيد على قريب وان قربت قراباتهم ، فأقرب العصبات : الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ، لانه الصق الناس به بعد ولده ، وولد ولده ، ثم الاخوة لانهم بنو الأب ، ثم بنو الاخوة ، وان سفلوا ، ثم الجد أب الاب ، ثم العم ، لانه ابن الجد ، ثم بنو العم ، فعلى

(1) عتق : ج ، ا م ع ت ق : ق .

(1) سياي ان شاء الله تعالى في حرف الهاء .
 (2) رواه السيوطي في الجامع الصغير ورمز اليه بحرف الصاد اشارة الى انه صحيح : ج : 6 من فيض التدبير ص : 337 وهو متفق عليه من حديث عائشة .

هذا التنزيل ميراث الولاء ، وعلى هذا الجرى يجرى ميراث الولاء وما أحرز الابناء ، والآباء من الولاء ، فهو لعصبتهم .
 حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية ، فولدت ثلاثة أولاد فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها رباعها (1) ، وولاء مواليتها ، فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام ، فماتوا في طاعون عمواس ، فورثهم عمرو « وكان عصبتهم » (ا) ، فلما رجع عمرو جاءه بنو معمر يخاضمونه في ولاء أختهم الى عمر بن الخطاب فتال عمر : اقضى بينكم بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ما أحرز الولد أو الوالد (ب) فهو لعصبته من كان » (2) ، فقضى لنا ، وكتب بذلك كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت وآخر ، حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها ، وترك ألف دينار ، وبلغنى ان (ج) ذلك القضاء قد غير فخاصموه الى هشام

- (ا) وكان عصبتهم : ج - ا .
 (ب) أو الوالد : ج - ا .
 (ج) ان : ج - ا .

- (1) الربيع : المنزل ، ودار الاتامة ، وريع القوم محلثهم ، والرباع جمعه ، ومنه حديث عائشة : ارادت بيع رباعها أي منازلها انتهى من النهاية لابن الأثير .
 (2) أخرجه أبو داود في سننه - في كتاب الفرائض - في باب الولاء مع تغيير بسيط في الالفاظ لا يؤثر على المعنى ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 184 رقم الحديث 2797 .
 قال المنذري في الاختصار : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه النسائي أيضا مرسلا

ابن اسمعيل فرفعه الى عبد الملك بن مروان ، فاتيناه يكتبه عمر ، فقال : ان كنت لارى ان هذا من القضاء الذى لا يشك فيه ، وما كنت أرى أمرا بالمدينة بلغ هذا أن يشكوا فى القضاء به ، فقضى لنا به فلم ننازع فيه بعد .

وهذا صحيح حسن غريب ، فقال يعقوب بن شيبة : ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن ينظر فى الحديث وينتقى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب شيئا ، وحديثه عندهم صحيح ، وهو ثقة ثبت ، والاحاديث التى أنكروا من حديثه انما هى لقوم ضعفاء ، زورواها (ا) عنه ، وما روى عنه الثقات فصحيح ، قال وسمعت على بن المدينى يقول : قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال على : وعمرو بن شعيب عندنا ثقة ، وكتابه صحيح ، وحسين المعلم ثقة عند جميعهم .

واما اختلافهم فى الولاة للكبير (ب) ، فذكر اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا هشام (ج) ، قال : حدثنا المغيرة عن ابراهيم ان عليا ، وابن مسعود ، وزيدا كانوا يقولون : الولاة للكبير .

قال وحدثنا حجاج ، قال : حدثنا هشام عن الاشعث ، عن الشعبي ، عن على ، وابن مسعود ، وزيد ، مثل ذلك .

قال اسمعيل فأوجب هؤلاء الولاة للاقرب فالاقرب خاصة ، ولم يجعلوه مشتركا على طريق الفرائض .

(ا) زورواها : ج ، ١ ، رووها : ق .
(ب) للكبير : ج ، ١ ، للكبير : ق .
(ج) هشام : ج ، هشام : ق .

قال : وحدثنا حجاج ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن ابراهيم في أخوين ورثا مولى كان اعتقه أبوهما ، فمات أحد الاخوين ، وترك ولدا ، قال : كان شريح يقول : من ملك شيئا حياته ، فهو لورثته من بعده ، قال : وكان علي ، وعبد الله وزيد يقولون : الولاء للكبير .

قال ابو عمر :

على قول علي ، وعبد الله ، وزيد جمهور فقهاء الامصار ، واكثر أهل العلم يقولون : ان الولاء لا يجوز (ا) في الميراث الا لاقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق ، وانه ينتقل أبدا لهذه الحال .

قال اسمعيل : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد ، عن قتادة : أن شريحا ، قال في رجل ترك جده ، وابنه ، ومولى ، قال : للجد السدس من الولاء ، وما بقي فللابن .
قال قتادة ، وقال زيد : الولاء للابن كله .

قال ابو عمر :

وعليه الناس اليوم .

وقال اسمعيل : وحدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد ، قال : سألت اياس بن معاوية عن رجل ترك جده ، وابنه ومولاه ، فقال : الولاء للابن ، وقال : كل انسان له فريضة مسماة ، فليس له من الولاء شيء ، قال اسمعيل : يعنى اياس لا يكون له شيء من الولاء في هذه الحال التي له فيها فريضة مسماة ، لانه لم يرث في هذا

الموضع من طريق العصبه ، وان كان قد يكون عصبه في موضع آخر ، فيكون له الولاء .

قال ابو عمر :

أجمع المسلمون على ان المسلم اذا اعتق عبده المسلم عن نفسه ، فان الولاء له ، هذا ما لا خلاف فيه .

واختلفوا فيمن اعتق عن غيره رقبة بغير اذن المعتق عنه ، ودون أمره ، وكذلك اختلفوا في النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه ، وفي ولاء المعتق سائبة ، وفي ولاء الذي يسلم على يد رجل ، فقالوا في ذلك كله اقاويل شتى :

منهم من قاد (1) أصله فيها اعتمادا على قوله صلى الله عليه وسلم : انما الولاء (1) لمن اعتق .

ومنهم من نزع به رأيه ، واداه اجتهاده الى غير ذلك . وأنا أبين أقوال الفقهاء : فقهاء الامصار في هذه المسائل ، واقتصر على ذكرهم في ذلك ، دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم ، والخالفين بعدهم ، على ما اعتمدنا عليه من أول تأليفنا هذا ، وقصدناه ، لئلا نخرج عن شرطنا ذلك اذ كان مرادنا فيه الفرار من التخليط ، والاكثار ، وبالله التوفيق .

فاما عتق الرجل عن غيره فان مالكا وأصحابه ، الا أشهب قالوا : الولاء للمعتق عنه ، وسواء أمر بذلك ، أو لم يأمر اذا كان

(1) قال ، قاد : ج ، ق .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، وأخرجه مسلم في المعتق ، وأخرجه ابو داود في كتاب الفرائض وبالجملة فقد أخرجه اصحاب الكتب الستة .

مسلمًا ، وان كان نصرانيا ، فالولاء لجماعة المسلمين ، وكذلك قال
الليث بن سعد في ذلك كله .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : من اعتق عن غيره فالولاء
للمعتق عنه كقول مالك .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري : ان قال اعتق عبدك
عني « على مال ذكره ، فالولاء للمعتق عنه ، لانه بيع صحيح ،
فاذا قال : اعتق عبدك عني » (ا) بغير مال ، فأعتقه فالولاء للمعتق ،
لان الأمر لم يملك منه شيئًا ، وهي هبة باطل ، لانها لا يصح فيها
القبض .

وقال الشافعي (ب) : اذا اعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت
بغير أمره ، فولأؤه لك ، وان اعتقته عنه بأمره بعوض ، أو بغير
عوض ، فولأؤه له دونك ، ويجزئه بمال ، وبغير مال ، وسواء
قبله المعتق عنه بعد ذلك ، أو لم يقبله .

قال الشافعي : ولا يكون ولاء لغير معتق أبدا ، وكذلك قال
أحمد ، وداود .

وقال الاوزاعي فيمن اعتق عن غيره : الولاء لمن أعتق .

وأجمعوا ان الوكالة في العتق وغيره جائزة .

واما أشهب فيجيز كفارة الانسان عن غيره بأمره ولا يجيزها
بغير أمره في العتق ، وغير العتق ، وسنذكر ذلك في باب سهيل ان
شاء الله .

فاما حجة مالك ، ومن ذهب مذهبه : فمنها ما حدثناه أحمد بن
قاسم بن عبد الرحمن ، واحمد بن محمد بن أحمد ، قالا ، حدثنا

(ا) « على مال ذكره فالولاء للمعتق عنه ... » : ج ، ق - ا .

(ب) وقال الشافعي : ج - ا .

قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا
 نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا يونس بن
 يزيد ، عن عتيل بن خالد ، عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال في حديث ذكره فيه طول : « ان نبى الله أيوب عليه
 السلام قال في بلائه : ان الله ليعلم انى كنت أمر على الرجلين
 يتنازعان ، ويذكران الله ، فأرجع الى بيتى ، فأكفر عنهما كراهة
 ان يذكر الله الا في حق » (1) .

قال ابو عمر :

هكذا روى هذا الحديث يونس ، عن عتيل ، عن ابن شهاب ،
 «مرسلا، ورواه ذافع بن يزيد، عن عتيل، عن ابن شهاب» (ا)، عن
 أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فوصله . وفيه ان أيوب
 كان يكفر عن غيره بغير أمره ، ولو لم يجز عند أيوب لم يكفر
 عنه ، والكفارة قد تكون بالعتق وغيره ، لانه لم يبلغنا ان شريعة
 أيوب كانت في كفارة الايمان على غير شريعتنا . واذا جاز العتق
 للانسان عن غيره في شريعة أيوب عليه السلام لم ينسخ ذلك في
 شريعتنا ، الا بأمر بين ، فالواجب الاقتداء به ، لقول الله عز وجل:
 « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » ، وقال ابن القاسم :
 من اعتق عن رجل بغير أمره في كفارة انه يجزئه .

(ا) « مرسلا ، رواه نافع بن يزيد عن عتيل عن ابن شهاب » : ق - 1 ،
 ج .

(1) رواه في مجمع الزوائد - مطولا - عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 وقال الهيثمي في آخره : رواه ابو يعلى ، والبخاري ، ورجال البزار
 رجال الصحيح ج : 8 ص : 208 .

قال ابو عمر :

« حجتهم في ذلك ما تتقدم » (ا) ، والقياس على اداء الدين عن غيره بغير اذنه انه براءة صحيحة .

قال ابو عمر :

اذا صح هذا الاصل صح الولاة للمعتق عنه ، لانه يستحيل ان تجزى عنه الكفارة فيما قد وجب عليه ، والولاة لغيره ، فاذا اجزأت عنه كفارة فالولاة له .

وذكر القاسم بن خلف عن ابي بكر الابهري انه قال في مسألة ابن القاسم هذه : القياس ان لا يجوز ، لانه غير جائز ان يفعل الانسان عن غيره شيئاً واجبا عليه لا يصح الابنية منه بغير امره كالحج والزكاة ، وكذلك الكفارات ، لانه افعال تعبد (ب) بها الانسان ، وليس كذلك الدين لانه قد يزول عن الانسان بغير اداء وهو ان يبرا منه .

قال ابو عمر :

ومن حجة من لم يجز العتق عن غيره بغير امره قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاة لمن اعتق » . هذا معناه عندهم : ان الولاة لا يكون الا لمعتق . والمعتق عنه غير المعتق ، فبطل ذلك عندهم لان الولاة لا ينتقل ، وهو لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب ، وغير جائز في الحقيقة ان يضاف الى الانسان فعل لم يقصده ، ولم يعلم به ، فلهذا يستحيل ان يقال : انه وهبه له ثم اعتقه عنه من غير توكيل منه ، واما اذا امره ان يعتق عبده عنه فأجابه المأمور

(ا) حجتهم في ذلك ما تقدم : ا ، حجه في ذلك كما تقدم : ج .
(ب) تعبد : ا ، ج ، يعتد : ق .

الى ذلك ثم اعتق عنه من غير توكيل (ا) ، وانما هي هبة مقبوضة
ينفذ فيها التوكيل ، والتسليط ، والمال في ذلك وغير المال سواء لان
الهبة والبيع في ذلك سواء .

واما النصراني يعتقد عبده المسلم قبل ان يباع عليه ، فان
مالكا ، وأصحابه ، يقولون : ليس له من ولائه شيء ، وولائه
لجماعة المسلمين ، ولا يرجع اليه الولاء أبدا ، وان أسلم ، ولا الى
ورثته ، وان كانوا مسلمين ، وحجة من قال بهذا القول ان اسلم
عبد النصراني يرفع ملكه عنه ، ويوجب اخراجه عن (ب) يده ،
فلما كان ملكه يرتفع باسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه ، واذا
لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين ، واذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل
عنهم ، لانه لحمة كلحمه النسب ، وسواء أسلم سيده بعد ذلك ،
أو لم يسلم ، لان الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين ، قالوا : والدليل
على ارتقاع ملك النصراني عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى :
« **وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** » ، وقوله تعالى :
« **وانتم الاعلون** » ، والحديث : « **الاسلام (1) يعلو ولا يعلى
عليه** »

(ا) من غير توكيل : ج ، ١ - ق .
(ب) عن : ا ، ج ، من : ق .

(1) قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص : 58 ما نصه :
حديث : الاسلام يعلو ولا يعلى : الدارقطني في النكاح من سنته
والرويات في مسنده ومن طريقه الضياء في المختارة كلاهما من طريق
شباب بن خياط العصفري : حدثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج :
حدثني أبي ، عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني رفعه بهذا ورواه
الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدلائل عن عمر ، واسلم بن سهل في
تاريخ واسط عن معاذ كلاهما به مرفوعا وعلقه البخاري في صحيحه .

وقال الشافعي ، والعراقيون ، وأصحابهم : إذا أسلم عبـد النصراني ناعتقه قبل ان يبيع عليه ، فولأؤه له ، ولورثته من بعده ، فان أسلم مولاة ثم مات المعتقد ، ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتقه ، وان لم يسلم لم يرثه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث (1) المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . وحجتهم في ان الولاة له عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاة لمن اعتق » . لم يخص مسلما من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه ، ودفع ثمنه اليه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « الولاة لحمة كلحمة النسب لا يباع ، ولا يوهب » (2) .

قال أبو عمر :

روى في هذا الباب حديث ليس بالقوى من جهة الاسناد ، ولكنه قد احتج به من ذهب هذا المذهب ، وهو ما حدثناه ابراهيم بن شاکر ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد ابن أيوب الرقى ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال :

(1) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض في باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ج : 15 من فتح الباري ص : 53 .
وأخرجه الامام مسلم في كتاب الفرائض ج : 4 من شرح الابي ص : 317
وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض في باب : هل يرث المسلم الكافر ؟ ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 180 — رقم الحديث : 2789 .

قال المنذري في الاختصار : وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه رواه السيوطي في الجامع الصغير ورمز اليه بعلامة الصحة .
(2) ج : 6 من فيض القدير ص : 377 .

حدثنا ابراهيم (1373) بن الجنيد ، قال : حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان عروة بن غيلان الثقفي أخبره عن أبيه : « ان نافع بن السائب كان عبدا لغيلان بن سلمة ، ففر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حاصر الطائف ، فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أسلم غيلان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء نافع اليه » (1)

قال ابو عمر :

كان أهل الطائف حربيين يومئذ ، وما خرج عنهم من اموالهم الى المسلمين كان للمسلمين ، وجائز ان يكون هذا قبل « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) عن بيع الولاة وهبته » ، « ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاة وهبته أقوى من هذا

(1373) ابراهيم بن الجنيد : هو الحافظ العالم ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي نزيل سامرا .
سمع سعيد بن أبي مريم وأبا الوليد ويحيى بن بكير وجماعة .
وسأل يحيى بن معين عن الرجال وصنف وجمع .
حدث عنه أبو العباس بن مسروق ومحمد بن القاسم الكوكبي وجماعة .
وثقه الخطيب وقال : له كتب في الزهد والرقائق .
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ » .

- (1) ج : 3 من الإصابة ص : 548 في ترجمة نافع مولى غيلان بن سلمة الثقفي .
(2) ونهيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاة وهبته أخرجه الامام مسلم في صحيحه في العتق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر « وقال : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث ج : 4 من الابي ص : 168 وأخرجه أيضا أبو داود في سننه في كتاب الفرائض في باب : بيع الولاة وهبته عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 187 رقم الحديث : 2799 .
وأخرجه البخاري أيضا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في كتاب الفرائض ج : 15 من فتح الباري .
وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وبالله التوفيق» (ا). وقال الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم (ب) «**انما الولاء لمن اعتق**» . بيان ان الولاء لا يكون الا لمعتق وهو يوجب ان يكون الولاء لكل معتق كافرا كان ، أو مسلما ، لانه قد جعله صلى الله عليه وسلم كالنسب . فكما منع اختلاف الاديان من التوارث مع صحة النسب ، فكذلك منع اختلاف الاديان من التوارث مع صحة (ج) الولاء ، وثبوته ، فاذا اتفقا على الاسلام توارثا، وليس اختلاف الاديان مما يمنع من الولاء، ولا يدفعه، كما ان اختلاف الاديان لا يمنع النسب ، ولكنه يمنع التوارث ، كما تمنعه العبودية والقتال عمدا، قالوا: فولاء المسلم على الكافر ثابت» وولاء الكافر على المسلم ثابت (د) اذا اعتقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «**الولاء لمن اعتق**» . قالوا : ولا يزيل اسلام (هـ) عبد النصراني ملكه عنه ، وانما يمنع استقراره ، واستدامته ، الا ترى انه اذا بيع عليه ملك ثمنه ، ولو ارتفع ملكه عنه لم يبع عليه ، ولا ملك المبدل منه ، ونظير ذلك ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق ، ويعتق عليه بالملك ، فيكون له ولاؤه ، وهذا ما لا خلاف فيه .

ومالك ، وأصحابه ، يقولون في العبد اذا اشتري اشتراء فاسدا ، فاعتقه المشتري : ان العتق واقع ، والولاء ثابت له ، وان كان ملكه غير تام ، ولا مستقر .

(ا) « ونهيه صلى الله عليه وسلم عن ربيع الولاء وهبته اتوى من هذا وبالله التوفيق » : ج - ا .

(ب) « وقال الشافعي : في قوله صلى الله عليه وسلم » : ج - ا .

(ج) « النسب ، فكذا منع من التوارث مع صحة اختلاف الاديان من التوارث مع صحة » : ج ، ا .

(د) وولاء الكافر على المسلم ثابت : ق - ج ، ا .

(هـ) اسلام : ا ج ، الاسلام : ق .

قال ابو عمر :

اما المسلم اذا اعتق عبده النصرانى ، فلا خلاف بين العلماء ان له ولاءه ، وانه يرثه ان أسلم اذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه ، فان مات العبد ، وهو نصرانى فلا خلاف علمته أيضا بين الفقهاء ان ماله يوضع في بيت مال المسلمين ، ويجرى مجرى الفىء الا ما ذكره أشهب عن المخزومى ، فانه قال عنه : ان ميراثه لاهل دينه ، قال : فان أسلم النصرانى ميراثه (ا) ولم يطلبوه ، ولا طلبه منهم طالب ادخلناه بيت مال المسلمين معزولا ، ولا يكون نبيئا حتى يرثه الله أو ياتى (ب) له طالب ، وهذا عندى لا وجه له الا كون الكفار بعضهم أولياء بعض كما أن المسلمون بعضهم أولياء بعض ، والصحيح في ذلك ما قاله جمهور العلماء (ج) انه يوضع في بيت المال ، لان ولاءه قد ثبت للمسلمين (د) ولاية نسب ، وهى أقعد من ولاية الدين في وجه المواريث الا ان الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين والكفار ، فكان هذا النصرانى المعتق قد ترك مالا لا وارث له ، وله أصل في المسلمين عدم مستحقه بعينه ، فوجب ان يصرف في مصالح المسلمين ، ويوقف في بيت مالهم — والله أعلم — .

واما الحربى يعتق مملوكه ، ثم يخرجان مسلمين ، فان أباه حنيفة ، وأصحابه قالوا : للعبد أن يوالى من شاء ، ولا يكون ولاؤه للمعتق ، وكذلك عندهم كل كافر اعتق كافرا ، وقال الشافعى : مولاه يرثه اذا أسلم واستحسنه أبو يوسف ، وهو قياس قول

(ا) النصرانى ميراثه : ا ، ج النصرانى على ميراثه : ق .
 (ب) أو ياتى : ا ، أو يكون : ج .
 (ج) العلماء : ا ، ج الفقهاء : ق .
 (د) للمسلمين : ا ، ج ، للمسلم : ق .

مالك في الذمي يعتق ذميا ، ثم يسلمان ، وقولهم جميعا وباللـه التوفيق .

واما المعتق سائبة (1)، فان (ا) ابن وهب: روى عن مالك، قال: لا يعتق أحد سائبة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته ، وهذا عند كل من مذهب مذهب مالك انما هو على كراهية السائبة لا غير ، لان كل من اعتق عندهم سائبة نفذ عتقه ، وكان ولاؤه لجماعة المسلمين ، هكذا روى ابن القاسم ، وابن عبد الحكم ، وأشهب ، وغيرهم ، عن مالك ، وكذلك ذكر ابن وهب عن مالك في موطنه ، وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه، وقد يحتمل ان يكون قول مالك لا يعتق أحد سائبة رجوعا عن قوله المعروف — والله أعلم — ولكن أصحابه على المشهور من قوله .

قال مالك في موطنه : « وأحسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالى أحدا ، وان ولاؤه لجماعة المسلمين ، وعتقه عليهم » (2) ، وهذا يدلك (ب) على تجويزه لعتق السائبة .

وقال ابن القاسم ، وابن وهب ، عن مالك : انا أكره عتق السائبة ، وأنهى عنه ، فان وقع نفذ ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين ، وعتقه عليهم .

(ا) قال : ا ، فان : ق ، ج .
(ب) يدل : ق ، يدلك : ج ، ا .

(1) السائبة بمهمله وموحدة بوزن فاعلة والمراد بها : العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له : اعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة ففسى الصيغتين الأوليين يفترق في عتقه الى نية وفي الاخرين يمتق انتهى من فتح الباري ج : 15 من فتح الباري ص : 42 .
(2) رواه مالك في الموطأ ج : 4 من شرح الزرقاني : 100 .

وقال ابن نافع : لا سائبة اليوم في الاسلام ، ومن اعتق سائبة فان (ا) ولاء له .

وقال اصبح : لا بأس بعتق السائبة ابتداء .

قال ابو عمر :

اصبح ذهب في هذا الى المشهور من مذهب مالك ، وله احتج اسمعيل بن اسحق القاضي ، واياه تقي ، ومن حجته في ذلك ان عتق السائبة مستفيض بالمدينة ، لا ينكره عالم ، وان عبد الله بن عمر ، وغيره من السلف اعتقوا السائبة (ب) ، وان عمر بن الخطاب ، قال : السائبة والصدقة ليومهما أي لا يتصرف في شيء منهما .

وروى سليمان التيمي عن بكر المزني ان ابن عمر اتى بمال مولى اعتقه سائبة ، فهات فقال : انا كنا اعتقناه سائبة ، فأمر ان يشتري به رقاب ، فتعتق ، وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان (1374) النهدي ، قال : قال عمر بن الخطاب : السائبة

والصدقة ليومهما

(ا) كان ولاؤه : ق ، فان ولاءه : ج ، ١ .
(ب) السائبة : ج ، ١ ، سائبة : ق .

(1374) ابو عثمان للنهدي : هو عبد الرحمن بن مل — بضم الميم وتشديد اللام المكسورة — بن عمرو بن عدي النهدي ابو عثمان الكوفي اسلم وصدق ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم .
روى عن عمر وعلي وأبي ذر .
وروى عنه قتادة وأيوب وأبو التياح والجريري وخلق .
وثقه ابن المديني وأبو حاتم والنسائي قال سليمان التيمي : اني لاحسب ابا عثمان كان لا يصيب ذنبا كان ليله قائما ونهاره صائبا .

وقيل : انه حج واعتبر ستين مرة .

قال عمرو بن علي : مات سنة خمس وتسعين وقال ابن معين :
سنة مائة عن اكثر من مائة وثلاثين سنة

« الخلاصة »

وروى ابن عيينة عن الاعمش ، ولم يسمعه منه ، قال سمعت ابراهيم يقول : اتى عبد الله رجل بمال فقال : خذ هذا ، فقال ما هو ؟ قال مال رجل اعتقته سائبة ، فمات ، وترك هذا ، قال : فهو لك ، قال : ليس لى فيه حاجة ، قال : وطرحه عبد الله فى بيت المال .

« قال أبو عمر :

وهذا ان صح لم يكن فيه حجة لان ابن مسعود ، قال : هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين ، وانما جعله فى بيت المال » (ا) ، لان ذلك حكم كل مال يدفعه ربه . عن نفسه الى غير مالك معين ، وكذلك فعل عمر ابن الخطاب فى طارق (1375) بن المرقع ، ذكره وكيع عن بسطام (1376) بن مسلم عن عطاء بن أبى رباح ان طارق بن المرقع اعتق عبدا له فمات ، وترك مالا ، فعرض على طارق فأبى فقال : انما جعلته لله ، ولست آخذ ميراثه ، فكتب فيه الى عمر ، فكتب عمر (ب) : أن أعرضوا على طارق الميراث ، فان قبله ، والا فاشتروا به رقيقا ،

(ا) « قال أبو عمر : وهذا ان صح لم يكن فيه حجة لان ابن مسعود قال : هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين وانما جعله فى بيت المال » : ق -

ج ، ١ .

(ب) فكتب عمر : ج - ١ .

(1375) طارق بن المرقع - بقاف -
روى عن صفوان بن أمية وروى عنه عطاء بن أبى رباح من الثالثة

« الخلاصة » - « التقريب »

(1376) بسطام بن مسلم العوزي - بفتح المهلة وآخره معجمة -
البصري .

روى عن الحسن وابن سيرين .

وروى عنه شعبة وأبو داود الطيالسي ووكيع وغيرهم .

وفقه ابن معين وذكره ابن حبان

« ج : 1 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة » - « التقريب »

فاعتقوهم فبلغ خمس عشرة ، أو ست عشرة رأسا ، وأما أهل المدينة فأكثرهم على أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين (ا) وممن روى هذا عنه (ب) منهم ابن شهاب ، وربيعه ، وأبو الزناد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وأبي العالية ، وعطاء ، وعمر بن دينار .

وقال سفيان الثوري في قول عمر : السائبة ليومها ، قال : يعنى يوم القيامة لا يرجع فى شىء منها ، الى يوم القيامة .

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان اذا اعتق سائبة لم يرثه ، ولا يختلف فى ان سالما (1377) مولى أبى حذيفة اعتقته مولاته ليلى أو لبنى (ج) بنت يعار ، وكانت تحت أبى حذيفة ابن عتبة بن ربيعة ، فاعتقته سائبة ، ولم يقل أحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (د) ، ثم مات ، وترك ابنته ، فأعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله ، وجعل النصف فى بيت المال ، والذي لم يختلف فيه من أمر سالم مولى أبى حذيفة أنه اعتق سائبة (هـ) ولا خلاف انه قتل يوم اليمامة ، وانما

(ا) « واما أهل المدينة فأكثرهم على ان السائبة ميراثه لجماعة المسلمين » :

ج - ا .

(ب) عنه : ج - ا .

(ج) أو لبنى : ق - ج .

(د) ولم يقل أحد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك :

ق - ج ، ا .

(هـ) انه اعتق سائبة : ج - ا .

(1377) سالم مولى أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أحد

السابقين الأولين قال البخاري مولاته امرأة من الأنصار وقال ابن

حبان يقال لها ليلى ويقال بثينة بنت يعار وكانت امرأة أبى حذيفة

وبهذا جزم ابن سعد .

« ج : 2 من الإصابة » - « ج : 8 من طبقات ابن سعد الكبرى » .

نسب القضاء فيه الى عمر ، لانه كان بأمر أبى بكر ، وكان عمر القاضى لابى بكر .

وقد روى ان عمر جعل ميراثه لابنته لما امتنع مواليه من قبول ميراثه اذ كان سائبة ، وروى انها اعتنقت سائبة فوالى ابا حذيفة . وقال الشعبي ترك سالم مولى أبى حذيفة ابنته ، ومولاته ليلى بنت يعار امرأة أبى حذيفة بن عتبة ، فورث أبو بكر البنت النصف ، وعرض الباقي على مولاته فقالت : لا أرجع فى شىء من أمر سالم ، انى جعلته لله ، فجعل أبو بكر رضى الله عنه النصف الباقي فى سبيل الله ، وهذا أولى من رواية من روى ان عمر حكم بذلك ، الا بما وجهنا من أمر أبى بكر له بذلك — والله أعلم — .

وروى عن عمر ، وابن مسعود ، انهما قالا : يعرض مال المعتق سائبة على الذى اعتقه ، فان تخرج عنه اشترى به رقاب ، واعتقوا وعن أبى عمرو (1378) الشيبانى ، عن ابن مسعود ، قال : يضع السائبة ماله حيث شاء .

وقال أبو العالية ، والزهرى ، ومكحول ، ومالك بن أنس : لا ولاء عليه ، ويرثه المسلمون .

وقال مالك رحمه الله : السائبة لا يوالى أحدا ، وولاؤه لجماعة المسلمين ، وحجته فى انه لا يوالى أحدا قوله صلى الله عليه وسلم :

(1378) أبو عمرو الشيبانى : هو سعد بن اياس الشيبانى — بمعجمة — أبو عمر الكوفى أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن علي وابن مسعود .
وروى عنه سلمة بن كهيل ومنصور . وثقه ابن معين .
مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وهو ابن مائة وعشرين سنة .
« الخلاصة » — « تهذيب التهذيب » — « التقريب » .

« الولاء لمن اعتق » . ومعلوم ان من تولاه السائبة لم يعتقه ، فكيف يكون له ولاؤه .

وقال ابن شهاب ، والاوزاعي ، والليث بن سعد : له ان يوالى من شاء ، فان مات ولم يوال أحدا كان ولاؤه لجماعة المسلمين ، ومن حجتهم في ذلك قول عمر رحمه الله : لك ولاؤه في المنبوذ ، قالوا فقام الصغير مقامه لنفسه لو ميز موضع الاختيار لها ، والدفع عنها ، فجاز بذلك للكبير ان يوالى من شاء اذا لم يكن له عليه ولاء ، وهؤلاء كلهم يجيزون عتق السائبة ، ويجعلون الولاء للمسلمين ، وحجتهم ما ذكرناه من عمل أهل المدينة قرنا بعد قرن في زعم المحتج بذلك ، ولانه في معنى من اعتق عن غيره ، فيكون الولاء له ، ومن اعتق عبده (١) سائبة فقد اعتقه عن جماعة المسلمين فلذلك صار الولاء لهم ، قالوا : وانما يكون الولاء لمن اعتق اذا اعتق عن نفسه ، فهذا ما احتج به اسمعيل وغيره في عتق السائبة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي وأصحابهما : من اعتق سائبة ، فولأؤه له ، وهو يرثه دون الناس ، وهو قول الشافعي ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وضمرة بن حبيب ، وراشد بن سعد ، وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

وحجتهم في ذلك : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما الولاء لمن اعتق ، فنفي بذلك ان يكون الولاء لغير معتق ونهى عليه السلام عن بيع الولاء ، وهبته .

(١) فيره : ق ، عبده : ا ، ج .

واحتجوا أيضا بقول، الله عز وجل : « ما جعل الله من بحيرة، ولا سائبة ، ولا وصيلة ، ولا حام » والحديث : « لا سائبة في الاسلام » ، وبما رواه أبو قيس عن هذيل بن شرحبيل ، قال قال رجل لعبد الله بن مسعود: انى أعتقت غلاما لى سائبة ، فمات ، وترك مالا ، فقال عبد الله : « ان أهل الاسلام (1) لايسييون ، انما كانت تسبب الجاهلية ، انت وارثه ، وولى نعمته » .

وقد روى ابن جريح عن عطاء ان طارق بن المرقع كان أميرا على مكة ، فاعتق سوائب فماتوا (ا) ، فجاءوا بالميراث الى عمر ، فقال : اعطوه ورثته ، فأبى الورثة ان يقبلوه ، فاشتروا به رقابا ، فاعتقوهم ..

قال ابو عمر :

روى شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا عمرو الشيباني ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : السائبة يضع ماله حيث شاء ، وهذا معناه ان المعتق له سائبة لم يكن حيا ، ولا عصبته ، ومن كانت هذه حاله فمذهب ابن مسعود فيه ، وفي كل من لا وارث له انه يضع ماله حيث شاء . واجاز له ان يوصى

(1) فماتوا : ١ ، ج - ق .

(1) رواه البخاري مختصرا في كتاب الفرائض في باب ميراث السائبة ج : 15 من فتح الباري ص : 42 قال الحافظ ابن حجر في الصفحة نفسها: هذا طرف من حديث أخرجه الاسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفیان بسنده هذا الى هزيل قال : جاء رجل الى عبد الله فقال : انى اعتقت عبدا لى سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله : فذكر حديث الباب وزاد: وانت ولى نعمته فلك ميراثه فان تائمت او تخرجت فى شىء فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال ، اه

بماله لمن شاء ، وهو قول مسروق ، وعبيدة ، والشعبي ، وأكثر أهل العراق .

وأما الذي يسلم على يد رجل ، أو يواليه فان مالكا ، وأصحابه ، وعبد الله بن شبرمة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحابه قالوا : لا ميراث للذي أسلم على يديه ، ولا ولاء له بحال ، وميراث ذلك المسلم اذا لم يدع وارثا لجماعة المسلمين ، وهو قول أحمد ، وداود ، ولا ولاء الا للمعتق .

وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن اعتق » ، قالوا : وهذا غير معتق ، فكيف يكون له ولاء من أسلم على يديه .

ومن حجتهم أيضا ان الميراث بالمعاقدة منسوخ ، فبطل بذلك ان يوالى أحد أحدا ، لان الولاء نسب .

قال أشهب عن مالك : جاء رجل من أهل مصر ذكر ان في يده ألف دينار من مال رجل هلك ، وقد أسلم على يديه ، فقيل له : ليس لك هذا فلا أراه إلا ردها ، قال أشهب : الرجل الذي جاء هو موسى (1379) بن علي بن رباح .

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : اذا أسلم كافر على يد رجل مسلم بأرض العدو ، أو بأرض المسلمين ، فميراثه للذي أسلم على يديه .

(1379) موسى بن علي — بالتصغير — بن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن أمير مصر .

روى عن أبيه وابن المكندر وجماعة وروى عنه اسامة الليثي وطائفة وثقه النسائي وأبو حاتم ، قال ابن يونس : توفي سنة ثلاث وستين ومائة .

« الخلاصة »

وقال يحيى بن سعيد الانصارى: اذا كان من أرض العدو فجاء فأسلم على يدي رجل ، فان ولاءه لمن والاه ، ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم ، فولأؤه للمسلمين عامة .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : من أسلم على يدي رجل ووالاه ، وعاقده ، ثم مات ، ولا وارث غيره ، فميراثه له ؟

وقال الليث بن سعد . من أسلم على يدي رجل فقد والاه ، وميراثه للذي أسلم على يديه اذا لم يدع وارثا غيره .

وحجة من قال بهذا القول ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا عبد الله (1380) بن داود عن عبد العزيز (1381) بن عمر بن عبد العزيز عن

(1380) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي أبو عبد الرحمن الكوفي - الخريبي - بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية بعدها موحدة محلة بالبصرة كذا في الخلاصة وفي التهذيب العنبري ويقال الغبري وهو المراد بضم المعجمة في ضبط المؤلف . انتهى من هامش الخلاصة - أحد الاعلام .
روى عن هشام بن عروة والاعمش وسلمة بن نبيط وابن جريج .
وروى عنه بشر بن الحارث ومسدد وبندار وخلق .
وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن سعد : كان ثقة عابدا ، ناسكا ...
قال ابن سعد مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن سبع وثمانين سنة .

« الخلاصة »

(1381) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الاموي أبو محمد المدني .
روى عن مجاهد ومكحول وعبد الله بن موهب وخلق .
وروى عنه شعبة ومسعر وعلي بن مسهر وخلق .
وثقه ابن معين ، وأبو داود .
قال أبو نعيم : قدم الكوفة سنة سبع وأربعين ومائة - مات في حدود الخمسين ومائة .
« ج : 6 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » - « التقريب »

عبد الله (1382) بن موهب عن تميم الداري (1383) ، قال :
 « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشرك
 يسلم على يدى الرجل المسلم ، فقال : هو أحق
 الناس وأولى الناس بمحياه (1) ، ومماته » ، قال عبد العزيز

(1382) عبد الله بن موهب الهمداني او الخولاني وواه عمر بن عبد العزيز
 قضاء فلسطين :
 روى عن تميم الداري مرسلًا وابن عباس وروى عنه ابنه يزيد
 والزهري وثقه يعقوب الفسوي .
 له عندهم فرد حديث .
 — من الثالثة —

« ج 6 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » — « التقريب »
 (1383) تميم الدار هو تميم بن لؤس بن حارثة وقيل : خارجة بن سود
 وقيل سواد بن جذيمة بن دراع بن عدي بن الدار ، أبو رقية
 الدار .
 مشهور في الصحابة قدم المدينة فأسلم وذكر للنبي صلى الله عليه
 وسلم قصة الجساسة ، والدجال فحدث النبي صلى الله عليه
 وسلم وآله وسلم عنه بذلك على المنبر ، وعد ذلك من مناقبه .
 وكان رضي الله عنه كثير التهجد .
 قال ابن حبان مات بالشام .
 « الإصابة »

(1) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الفرائض في باب : إذا أسلم على يديه
 وكان الحسن لا يرى له ولاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الولاء
 لمن أعتق) ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : هو أولى الناس بمحياه
 ومماته واختلفوا في صحة هذا الخبر ج : 15 من فتح الباري ص : 47
 وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض في باب : الرجل يسلم
 على يدي الرجل .
 قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه الترمذي والنسائي
 وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن وهب
 ويقال : ابن موهب عن تميم الداري وقد ادخل بعضهم بين عبد الله
 ابن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس
 بمتصل هذا آخر كلامه (اي كلام الترمذي) .
 وقال الشافعي في هذا الحديث : انه ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز
 ابن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بالمعروف
 عندنا ولا نعلمه لقي تميمًا ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من

فحدث به ابن موهب عمر بن عبد العزيز فشهدته قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل مسلم ، فمات (ا) وترك مالا ، وابنة ، فقسم ماله بينه وبين ابنته ، فأعطى الابنة النصف ، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف .

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال : قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما ، فجعل ميراثه لهم ، وعقله عليهم ، قال معمر . وقال الزهري إذا لم يوال أحدا ورثه المسلمون .

قال ابو عمر :

في هذه المسألة أقوال :

أحدهما ما قدمنا عن مالك ، والشافعي ، ومن تابعهما انه لا يكون ولاؤه ولاء ميراث لمن أسلم على يديه ، وسواء والاه أو لم يواله . وقول آخر اذا أسلم على يديه ورثه ، وان لم يواله ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الليث بن سعد :

(ا) فمات : ا ، ج ، - ق .

== قبل : انه مجهول ولا اعلمه متصلا .
وقال الخطابي : وضعف احمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال : عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتقان .
وقال البخاري في الصحيح : واختلفوا في صحة هذا الخبر .
وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من اهل الحفظ وقد اضطربت روايته له هذا آخر كلامه .
وقال ابو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ضعيف الحديث قلت : وقد احتج البخاري في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا وقد اخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثا واحدا .
وذكر الحاكم ابو عبد الله النيسابوري وابو الحسن الدارقطني : ان البخاري ومسلما اخرجا له وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ثقة وقال أيضا : روى شيئا يسيرا .
وقال ابو زرعة الرازي : لا بأس به وقال ابو نعيم : ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ، ليس بين الناس فيه اختلاف هكذا قال وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى من اختصار المنذري .

جعل اسلامه على يديه موالاة .

ومن حجة من ذهب الى هذا حديث تميم الداري المذكور ، وما رواه حماد بن سلمة عن جعفر (1384) بن الزبير عن القاسم (1385) ابن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه » (1) .

(1384) جعفر بن الزبير الحنفي أو الباهلي الدمشقي ثم البصري . روى عن ابن المسيب والقاسم بن عبد الرحمن وخلق . وروى عنه حماد بن سلمة وعيسى بن يونس وغيرهما . قال ابن معين : شامي لا يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : ليس بشيء لست أحدث عنه .. وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث . قال شعبة : وضع أربعمئة حديث وقال البخاري : تركوه . مات بعد الأربعين ومائة ، وكان مجتهدا في العبادة . روى له ابن ماجه حديثا واحدا .

« ج : 2 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » (1385) القاسم بن عبد الرحمن مولى بني أمية أبو عبد الرحمن الدمشقي قيل : لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة وقيل روى عن علي وابن مسعود وتمام الداري وعدي بن حاتم وعقبة بن عامر ومعاوية وأبي أيوب وأبي أمامة وغيرهم وروى عنه ثور بن يزيد ومعاوية بن صالح وثقه ابن معين والعجلي والترمذي . قال يعقوب بن شيبة : ومنهم من يضعف روايته . قال ابن سعد : مات سنة اثنتي عشرة ومائة . « ج : 8 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » .

(1) رواه السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والدارقطني في السنن والبيهقي في السنن عن أبي أمامة . قال المناوي في فيض القدير : ج : 6 ص : 62 والحديث له عند هؤلاء طريقان : أحدهما عن الفضل بن حيان عن مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة . الثانية : معاوية عن يحيى الصدفي عن القاسم . وأورده ابن الجوزي من طريقه في الموضوعات . وقال : القاسم واه ، وجعفر يكذب ومعاوية ليس بشيء . وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني : وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف . وفي الميزان : هذا الخبر من مناكير جعفر بن الزبير وجعفر هذا كذبه شعبة : ووضع مائة حديث . أه — وروى هذا الحديث أيضا =

وفكر سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس (ا) عن
 الاحوص (1386) بن حكيم عن راشد (1387) بن سعد ، قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على يديه رجل فهو
 مولاة ، وهي آثار ليست بالقوية ومراسيل .
 وقالت طائفة : اذا والى رجل رجلا (ب) وعاقده ، فهو يعقل
 عنه ، ويرثه اذا لم يخلف ذا رحم .
 وروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود : انهم اجازوا
 الموالاة ، وورثوا بها ، وعن عطاء ، والزهرى ، ومكحول ، نحوه .
 وقالت طائفة : ان عقل عنه ، ورثه ، وان لم يعقل عنه لم يرثه .

- (ا) عيسى بن اويس : ا ، عيسى بن يونس : ج ، والصراب ما في : ج .
 وهو ما اثبتته .
 (ب) « موالاة رجل » : ج ، ا ، رجلا : ق .

(1386) الاحوص بن حكيم بن عمير العنسي الهمداني الحمصي رأى انسا
 وعبد الله بن بسر .
 وروى عن ابيه وطاوس وابى الزاهرية وخالد بن معدان وراشد بن
 سعد
 وروى عنه ابن عيينة : وابو اسامة وغيرهم .
 قال المجلي : لا بأس به وقال الجوز جاني . ليس بالقوي في
 الحديث وقال النسائي : ضعيف وقال ابو حاتم : ليس بقوي
 منكر الحديث .
 « ج : 1 من تهذيب التهذيب »
 راشد بن سعد المقراني قال الحافظ المنذري : والضم اشهر
 واسكان القاف ومد الراء الحمصي احد العلماء .
 روى عن ثوبان وسعد بن ابي وقاص ومعاوية .
 وروى عنه الاحوص بن حكيم وثور بن زيد وثقه ابن معين وابو
 حاتم وابن سعد وقال : مات سنة ثمان ومائة .
 « الخلاصة »

= المنذري في الاختصار ثم قال : وجعفر هذا قال شعبة : كان يكذب
 وقال البخارى والرازى وعلى بن الجنيدي والازدي والدارقطني : متروك .
 والقاسم أيضا فيه مقال — ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن
 ابي داود ص : 187 .

روى عن سعيد بن المسيب : ايما رجل اسلم على يدى رجل فعقل عنه ورثه ، وان لم يعقل عنه لم يرثه .
 وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : اذا والاه على ان يعقل عنه ، « ويرثه ، عقل عنه ، وورثه اذا لم يخلف وارثا معروفا ، قالوا : وله ان ينقل ولاءه عنه ما لم يعقل عنه » (1) أو عن أحد من صغار ولده ، وللموالى أن يبرأ من ولائه بحضرتة ما لم يعقل عنه ، قالوا : وان أسلم على يدى رجل ولم يواله لم يرثه ، ولم يعقل عنه ، وهو قول الحكم ، وحماد ، وابراهيم ، وهذا كله فيمن لا تعرف له عصابة ، ولا ذو رحم يرث بها .

واما قوله فى الحديث الم أر برمة فيها لحم ؟ فقيل بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية ، ففيه اباحة أكل اللحم ، وهو يرد قول من كرهه من الصوفية ، والعباد ، ويبين معنى قول عمر : « اياكم واللحم ، فان له ضراوة كضراوة الخمر » (1) ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « سيد ادم الدنيا والآخرة اللحم » (2) . وسيأتى من هذا المعنى ذكر عند قوله صلى الله عليه وسلم « نكب عن ذات الدر » (3) فى موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله .

ذكر الحسن بن على الحلوانى ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ،

(1) « ويرثه عقل عنه وورثه ... » : ج ، ق - 1 .

(1) رواه مالك فى الموطأ : ج : 4 من شرح الزرقانى على الموطأ ص : 317

(2) ينظر بطرقه المتنوعة والفاظه المختلفة وما قيل فيه فى المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي ص : 244 .

(3) سيأتى مطولا فى البلاغات فى آخر كتاب التمهيد - وهو موجود فى الموطأ فى : ج : 4 من شرح الزرقانى ص : 312 .

قال . حدثنا بكار بن عبد العزيز بن بريد الكندي ، قال : حدثنا غالب (1388) القطان ، قال : كان للحسن (ا) كل يوم لحم بنصف درهم ، وما وجدت مرقة « قط » (ب) أطيب ريحا من مرقة الحسن . « قال (ج) وحدثنا عائذ ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، قال : ما وجدت مرقة أطيب ريحا من مرقة الحسن » .
قال وحدثنا عبد الصمد (1389) ، قال : حدثنا أبو هلال (1390) ، قال : ما دخلنا على الحسن قط الا وقدره تفور بلحم طيبة الريح ،

(ا) للحسين : ا ، للحسن : ج وهو الصواب .

(ب) قط : ج - ا .

(ج) قال : وحدثنا عائذ ، قال : حدثنا حماد بن زيد . . ج ، ا - ق .

(1388) غالب القطان : هو غالب بن خطاب — بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء — القطان أبو سليمان بن أبي غيلان البصري روى عن ابن سيرين وبكر المزني وروى عنه شعبة وابن عليّة وبشر بن المفضل .
وثقه أحمد وابن معين .
« الخلاصة »

(1389) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري .
الحافظ الحجة أبو سهل التميمي مولاهم البصري محدث البصرة .
روى عن هشام الدستوائي وخالد بن دينار وشعبة وروى عنه ابنه عبد الوارث ، وأحمد ، وإسحق ، وابن معين ، والحسن بن علي الحلواني ، قال أبو حاتم : صدوق .
وقال ابن سعد : توفي سنة سبع ومائتين

« ج : 1 من تذكرة الحفاظ » — « الخلاصة »
(1390) أبو هلال هو : محمد بن سليمان الراسبي نزل فيهم ، أبو هلال السامي — بمهمله — مولاهم البصري .
روى عن الحسن ، وابن سيرين وقتادة وجماعة وروى عنه وكيع وابن مهدي وموسى بن اسمعيل وخلق .
وثقه أبو داود .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت انه يحول من كتاب الضعفاء للبخاري .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

قال محمد بن محبوب : مات سنة سبع وتسعين ومائة .

« الخلاصة »

قال : ودخلت يوما على محمد ، وهو يأكل متكئا من سمك صغار .
وفي هذا الحديث أيضا ان الصدقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلها ، وكان يأكل الهدية .

وأجمع العلماء ان الصدقة كانت لا تحل له على لسانه صلى الله عليه وسلم ، ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : الصدقة لا تحل لمحمد ، ولا لآل (1) محمد ، وانه كان يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة . هـ .

حدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي ، قال : حدثنا عبيد بن الغازي أبو ذهل ، قال : حدثنا أبو عاصم النبيل ، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابن (1) أبي مليكة عن ابن عباس عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، وكان لا يقبل الصدقة » .

وقالت طائفة من أهل العلم : ان صدقة التطوع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتزها عنها ، ولم تكن عليه محرمة .

وقال آخرون وهم أكثر أهل العلم : كل صدقة فداخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « ان الصدقة لا تحل لنا » واستدلوا بانه كان عليه السلام لا يأكل صدقة التطوع ، وقالوا في اللحم الذي

(1) ابن : ج - 1 .

(1) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع بلفظ : لا تحل الصدقة لآل محمد ج : 4 من شرح الزرقاني ص : 427 .
وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة بلفظ : ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس ، وانها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ج : 3 من شرح الأبوي على صحيح مسلم ص : 215 .

تصدق به على بريرة انه كان من صدقات التطوع ، لان المعروف في الصدقات المفروضات انها لا تفرق لحما ، وانما تفرق لحما لحوم الاضحية ، والعقيقة ، وغير ذلك من التطوع .

قال ابو عمر :

اما تحريم الصدقة المفترضة ، عليه ، وعلى أهله ، فاشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها (1) الى اكثر ، ونحن نذكرها هنا من ذلك ما فيه كفاية ان شاء الله .

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى لا يدخل بيتى فأجد التمرة ملقاة على فراشى ، فلولا انى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » (1)

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرمة فما يمنعه من أخذها الا مخافة ان تكون صدقة » (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي العوام ، قال : حدثنا

(1) فيها : 1 ، ج ، فيه : ق .

(1) بنحوه في صحيح مسلم في كتاب الزكاة ج : 3 من شرح الابي ص : 213
 (2) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة بلفظ : بالتمرمة « العائرة » ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 246 رقم الحديث : 1586 .

أبو عاصم النبيل ، قال حدثنا ثابت (1391) بن عمارة عن ربيعة (1392) بن شيبان، قال : « قلت للحسن بن علي : هل حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؟ قال نعم . دخلت غرفة الصدقة ، فأخذت ثمرة من تمر الصدقة ، فالفقتها في فمي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انزعها فان الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لاهله » (1) .

- 1391) ثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري روى عن أبي تميمه وريطة بنت حريث .
وروى عنه القطان ، وعثمان بن فارس ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين مات سنة تسع وأربعين ومائة .
« الخلاصة »
- 1392) ربيعة بن شيبان — بمعجمة — السعدي أبو الحوراء — بمهملتين — البصري
روى عن الحسن بن علي ، وروى عنه يزيد بن أبي مریم ، وثقه الترمذي .
« الخلاصة »

1) رواه الامام احمد في مسنده « بنحوه » من رواية الحسن بن علي ورواه أيضا من رواية الحسين بن علي والصحيح انه من رواية الحسن كما ذكر الشيخ احمد شاکر في تعليقه على الحديث رقم 1731 .
ج : 3 من مسند الامام بتحقيق شاکر ص : 174 وهذا نص ما كتبه الشيخ شاکر رحمه الله : اسناده صحيح وهو الحديث 1724 نفسه بمعناه ، ولكن هناك رواه محمد بن بكر عن ثابت بن عمارة فجعله من حديث الحسن وهنا رواه وكيع عن ثابت فجعله من حديث الحسين والظاهر ان الخطأ من ثابت نسي فذكر الحسين بدل الحسن فان هذا الحديث قطعة من الحديث الذي فيه القنوت وغيره وقد مضى مرارا من حديث الحسن : 1718 ، 1721 ، 1725 ، 1727 ، ويؤيد انه حديث الحسن ما روى احمد والشيخان عن أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن علي ثمرة من تمر الصدقة ... الخ .
انظر نيل الاوطار 4 : 240 وسياتي في 1735 خطأ بعض الرواة ايضا في جعل حديث القنوت من مسند الحسين . اه .
ورواه ايضا أبو داود الطيالسي في مسنده ج : 1 من منحة المعبود ص : 177 رقم الحديث : 838 .

روى شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة : « ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بتمر من تمر الصدقة ، فتناول الحسن (ا) ابن علي منها تمرة ، فلاكها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كخ ، انه لا تحل لنا الصدقة » (1)

قال أبو عمر :

اما الصدقة المفروضة ، فلا تحل للنبي عليه السلام ، ولا لبني هاشم ، ولا لمواليهم ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك الا ان بعض أهل العلم قال : ان موالى بنى هاشم لا يحرم (ب) عليهم شيء من الصدقات ، وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو ابن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا الحكم (2) عن ابن أبي رافع (1393)

(ا) الحسين : 1 ، الحسن : ج وهو الصحيح ويؤيده ما في البخاري وغيره .
(ب) لا يحرم : 1 ، ج ، ق : لا تحرم .

(1393) هو عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكتب علي روى عنه ، وعن أبي هريرة .
وروى عنه بنوه ابراهيم ، وعبد الله ، ومحمد ، والمعمّر ،
والزهري
وثقه أبو حاتم .
« الخلاصة » - « تهذيب التهذيب »

- (1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب : ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله ج : 4 من فتح الباري . ص : 96 .
وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده ج : 1 من منحة المعبود ص : 177 رقم الحديث : 839 .
(2) هو الحكم بن عتيبة . تقدم في ج : 1 . ص : 24 - رقمه : 55 .

عن أبيه (1394) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الصدقة لا تحل لنا ، وان مولى القوم منهم » (1)

وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمه أسلم ، وقيل ابراهيم ، وقيل غير ذلك على ما قد ذكرنا في كتاب الصحابة . واختلف العلماء أيضا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم ، والذي عليه جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح عندنا ان صدقة التطوع لا بأس بها ، لبني هاشم ، ومواليهم ، ومما يدل على صحة ذلك ان عليا ، والعباس ، وفاطمة ، رضى الله عنهم وغيرهم

(1394) ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم أو أسلم أو ثابت شهد احدا والخندق له ثمانية وستون حديثا انفرد البخاري بحديث ومسلم بثلاثة .
روى عنه ابنه عبيد الله وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وجماعة .
قال الواقدي مات بعد عثمان بقليل ، وقال غيره : قبل قتل عثمان ، وقيل : في خلافة علي .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » — « الاصابة » .

(1) أخرجه ابو داود في سننه — بنحوه — في كتاب الزكاة في باب : الصدقة على بنى هاشم . قال المنذري في الاختصار : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح — هذا آخر كلامه — .

وهذا الرجل الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الارقم ابن ابي الارقم المخزومي كان من المهاجرين الاولين وكنيته أبو عبد الله وهو الذي استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره بمكة في أسفل الصفا حتىكملوا اربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب وهي التي تعرف بالخيزران . اهـ .

ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 244 رقم الحديث . 1585 .

تصدقوا ، وأوقفوا (1) أوقفنا على جماعة من بنى هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة .

ولاخلاف علمته بين العلماء في بنى هاشم ، وغيرهم في قبول الهدايا ، والمعروف سواء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » (2) . وسنزيد هذا الباب بيانا في أولى

المواضع به من كتابنا هذا ان شاء الله
واما امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل صدقة التطوع ،
فمشهور ، ومنقول من وجوه صحاح .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ابن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا زياد (1395) ابن أيوب ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أحمد (1396) بن محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي ، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم

1395) زياد بن أيوب الطوسي أبو هاشم دلويه — بفتح الدال وضم اللام المشددة — الحافظ لقبه أحمد شعبة الصغير .

روى عن هشيم وعباد بن العوام وابن ادريس وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ووثقه .
قال ابن قانع : توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين .
« الخلاصة »

1396) أحمد بن محمد بن اسمعيل أبو بكر المهندس محدث مصر من شيوخ ابن الغرضي
« الجذوة »

« ج : 3 من تذكرة الحفاظ »

(1) هكذا في نسختي العراق وتركيا . والصواب : وقفوا . يقال : وقف الدار — مثلا — حبسها . وأوقف : لغة رديئة ، قال ابن الاثير في النهاية : قد تكرر ذكر الوقف في الحديث . يقال : وقفت الشيء أوقفه وقفا ، ولا يقال فيه : أوقفت الا على لغة رديئة .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب : كل معروف صدقة ج : 13 من فتح الباري ص : 55 .

الدروقي ، تالا : حدثنا أبو عبيدة (1397) عبد الواحد بن واصل ، قال : حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء سال عنه : أصدقة ، أم هدية » ؟ فان قيل : صدقة ، لم يأكل منه ، وان قيل هدية بسط يده »

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي قال : حدثنا محمد (1398) بن جعفر بن حفص بن راشد الامام ، قال : حدثنا علي بن المديني قال : حدثنا مكي بن ابراهيم ، ويوسف (1399) بن يعقوب السدوسي ، قالا : حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

1397) ابو عبيدة عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصري الحداد .

روى عن بهز بن حكيم وعوف الاعرابي وروى عنه احمد وابن معين وزيايد بن ايوب قال احمد : كتابه صحيح ، وقال العجلي ، وابو داود : ثقة .
 مات سنة تسعين ومائة
 له في البخاري — فرد حديث .
 « تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

1398) محمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن راشد الربيعي مولاهم ابو بكر ابن الامام الرافعي — بقاء ثم قاف — البغدادي نزيل دمياط روى عن ابن المديني ، واحمد بن يونس ، وطائفة .
 وروى عنه النسائي ، ووثقه .
 قال ابن يونس : مات سنة ثلاثمائة .
 « الخلاصة »

1399) يوسف بن يعقوب بن ابي القاسم الضبي — بضم المعجمة — نزل فيهم ، السدوسي مولاهم البصري السلمي — بفتح المهملة واللام بعدها مهملة — قاله ابو حاتم .
 روى عن سليمان التيمي ، وبهز بن حكيم ، وروى عنه ابن بشار ، وهلال بن بشر ، وثقه احمد .
 مات بعد المائتين .
 « تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

كان اذا اتى بهدية قبلها ، واذا اتى بصدقة امر اصحابه ،
فاكلوها »

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا القاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا عبد الله بن موسى ، قال : حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق
عن أبي قرة (1400) الكندي عن سلمان الفارسي ، قال : « كنت
من ابناء اساورة فارس ، وكنت في كتاب ، وكان معي غلامان ،
فاذا اتيا من عند معلمهما ، اتيا قسا ، فدخلا عليه ، فدخلت معهما
عليه ، فقال : ألم انهكما ان تاتيانى بأحد ؟ فجعلت اختلف اليه حتى
كنت أحب اليه منهما ، فقال لى : اذا سألك أهلك ما حسبك ؟ فقل :
معلمى ، واذا سألك معلمك ما حسبك ؟ فقل : أهلى ، ثم انه اراد أن
يتحول فقلت له : انا أتحول معك فتحولت معه ، فنزلت (ا) قرية
فكانت امرأة تاتيه ، فلما حضر قال لى يا سلمان : احفر عند رأسى ،
فحفرت عند رأسه ، فاستخرجت جرة من دراهم ، فقال لى :
صبها على صدرى فصببتها على صدره ، فجعل يقول : ويىل
لاقتنائى ! ثم انه مات فهمت بالدراهم ان أحولها ، ثم انى ذكرت
قوله ، فتركتها ، ثم انى (ب) اذنت القسيسين والرهبان به ،
فحضره ، فقلت لهم : انه قد ترك مالا ، فقام شباب من القرية ،
فقالوا هذا مال أبيننا فأخذوه ، قال : فقلت للرهبان اخبرونى برجل

(ا) فنزلت : ا ، ج ، منزل : ق
(ب) انسى : ق - ج ، ا .

(1400) أبو قرة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر الكندي ذكره ابن
الكلبي وقال : وكان شريفا وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ابن سعد ان ابنه عمرو بن قرة ولي قضاء الكوفة بعد
شريح .

عالم اتبعه ، فقالوا : ما نعلم في الارض رجلا (ا) أعلم من رجل بحمص فانطلقت اليه ، فلقيته ، فقصصت عليه القصة ، قال : وما جاء بك الا طلب العلم ، قلت : ما كان الا طلب العلم ، فقال : انى لا أعلم اليوم في الارض أحدا أعلم من رجل ياتى بيت المقدس كل سنة ان انطلقت الآن وافقت حماره ، فانطلقت فاذا انا بحماره على باب بيت المقدس ، فجلست عنده ، وانطلق فلم أره ، حتى الحول ، فجاء فقلت يا عبد الله : ما صنعت بى ؟ قال وانك لها هنا ؟ قلت نعم ، فانى والله ما أعلم اليوم رجلا أعلم من رجل خرج من أرض تيماء ، وان تنطلق الآن توافقه ، وفيه ثلاث آيات : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وعند غرضوف (ب) (1) كتفه اليمنى خاتم النبوة، مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده ، قال: فانطلقت ترفعنى أرض وتخفضنى أخرى حتى مررت بقوم من الاعراب ، فاستعبدونى فباعونى حتى اشترتنى امرأة بالمدينة ، فسمعتهم يذكرون النبى عليه السلام ، وكان العيش عزيزا ، فقلت لها هبى اى يوما ، فقالت : نعم .

فانطلقت (ج) فاحتطبت حطبا فبعته ، فأنيت به النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان يسيرا فوضعت بين يديه ، فقال ما هذا ؟ فقلت : صدقة ، فقال لاصحابه : كلوا ، ولم يأكل (ج) ، فقلت هذه

-
- (ا) رجلا : ج - ا .
 (ب) غرضوف : ج ، طرف : ا .
 (ج) فانطلقت : ج - ا .
 (د) ولم يأكل : ج - ا .
-

(1) في المصباح المنير : والغرضوف مثال عصفور : ما لان من اللحم ، قاله الفارابي ، وبعضهم يقول : كل ما لان من العظم ، وقد يقال : غرضوف بتقديم الضاد على الراء لفة على القلب .
 وفي النهاية لابن الاثير : غرضوف الكتف : رأس لوحه .

من علاماته . ثم مكثت ما شاء الله ان أمكث ثم قلت لمولاتي : هبي لي يوما ، فقالت : نعم ، فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته بأكثر من ذلك ، وصنعت طعاما ، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه ، فوضعت بين يديه ، فقال ما هذا ؟ فقلت : هدية ، فوضع يده ، وقال لأصحابه : خذوا باسم الله ، فقمت خلفه فوضع رداءه فاذا خاتم النبوة (أ) ، فقلت : اشهد انك رسول الله صلى الله عليك ، فقال : وما ذاك ؟ فحدثته عن الرجل ، ثم قلت : أيدخل الجنة يا رسول الله فانه حدثني انك نبي ؟ فقال : لن يدخل الجنة الا نفس مسلمة (ب) « (1) .

وحدثنا ابن القاسم ، قال : حدثنا محمد (1401) بن أحمد بن المسور ، قال : حدثنا مقدم بن داود قال : حدثنا عبد الاحد بن الليث بن عاصم أبو زرعة ، قال : حدثني الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان سلمان الخير كان خالط الناس من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الاسلام ، فسمع فكر النبي عليه السلام ، وصفته ، فاذا في حديثهم : انه ياكل الهدية ، ولا ياكل الصدقة في اشياء من صفته ، فأراد الخروج في التماسه فمنعه أبوه ، ثم هلك أبوه ، فخرج الى الشام يلتمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان هناك في كنيسة ، ثم سمع بخروج رسول

(أ) فاذا خاتم النبوة : ق - ج ، ١ .
(ب) مسلمة : أ ، ق ، مومنة : ج .

(1401) محمد بن أحمد بن المسور أبو بكر المعروف بابن أبي طنة .
نكره في الجوة في شيوخ خلف بن القاسم

(1) القصة بتمامها نكرها ابن سعد في الطبقات الكبرى مع تغيير بسيط في الالفاظ ج : 4 ص : 81 ، ونكرها الإمام أحمد مختصرة في المسند ج : 5 ص : 438 .

الله صلى الله عليه وسلم ، وذكره ، فخرج يريده فأخذه أهل تيماء فاسترقوه فقدموا (1) به المدينة، فباعوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشيء ، فقال : ما هذا ؟ فقال صدقة ، فأمر بها ، فصرفت ، ثم جاء بشيء فقال ما هذا ؟ فقال هدية . فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم سلمان عند ذلك ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مملوك ، فقال : كاتبهم بغرس مائة ودية (1) فرماه الانصار من ودية ووديتين فغرسها ، فأقبل يوما آخر ، وانه لفي سقى ذلك الودى . اهـ .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي ، قال ، حدثنا محمد بن جعفر بن حفص الامام ، قال : حدثنا علي بن المدينى ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثنا الحسين (1402) بن واقد ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد عن أبيه ان سلمان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ، فقال : صدقة عليك ، وعلى أصحابك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا لا تحل لنا الصدقة فدفعها ، ثم جاء من الغد بمثلها ، فقال : هذه هدية لك ، فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه :

(1) فقدموا : ج ، ا ، ثم قدموا : ق .

(1402) الحسين بن واقد مولى عبد الله بن عامر بن كرز أبو عبد الله الروزي قاضيها .

روى عن عبد الله بن بريدة ، ومطر الوراق ، وعمرو بن دينار . وروى عنه يزيد بن الحباب ، والفضل بن موسى ، وابن المبارك . وثقه ابن معين .

قال البخاري مات سنة تسع وخمسين ومائة .
« الخلاصة »

(1) الودى : بتشديد الياء — كغنى — صغار النخل ، والواحدة ودية كغنية النهاية لابن الأثير ، والقاموس المحيط .

كلوا ، قال . ثم اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان بكذا وكذا درهما من يهود وعلي ان يغرس لهم كذا وكذا من النخل يقوم عليه حتى يدرك .

قال : فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل كله الا نخلة غرسها عمر ، قال (1) : فأطعم النخل كله الا النخلة التي غرسها عمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذه النخلة ؟ فقالوا : عمر ، قال : فقطعها ، وغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأطعمت من عامها .

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا ابن الاصبهاني ، قال : أخبرنا ثريك عن عبيد (1403) المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان ، قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها ، وأتيته بهدية فقبلها » .

وانما لم تجز صدقة التطوع للنبي عليه السلام - والله أعلم - ، لان الصدقة لا يثاب عليها صاحبها ، لانه لا يبتغى بها الا الآخرة ، وأبيحت له الهدية لانه يثيب عليها ، ولا تلحقه بذلك منة .

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لفارم ، أو

(1) قال : ق - ا ، ج .

(1403) عبيد بن مهران الكوفي المكتب روى عن أبي الطفيل وابراهيم النخعي وروى عنه السفينان وفضيل بن عياض وثقه ابو حاتم والنسائي وابن معين .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

لرجل اشترأها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فاهدى المسكين لأغنى » (1) ، وهذا فى معنى حديث بريرة سواء فى قوله عليه السلام: « هو لها صدقة ، ولنا هدية » (2) وسيأتى هذا الحديث ، ويأتى القول فيه ، وفى اسناده ومعانيه فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ان شاء الله وقوله . لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة : يريد الصدقة المفروضة ، وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على حسب ما وصفنا فى هذا الباب ، الا ان التنزه عنها حسن ، وقبولها من غير مسئلة لا بأس به (ا) ، ومسئلتها غير جائزة الا لمن لم يجد بدا ، وسنبن هذه الوجوه كلها فى مواضعها من كتابنا هذا ان شاء الله .

وقد استدل جماعة من أهل العلم على جواز شراء المتصدق صدقته من الساعى اذا قبضها الساعى ، وبأن بها إلى نفسه بحديث بريرة هذا ، وقالوا : شراء الصدقة من الساعى ، ومن المتصدق عليه جائز ، لانها ترجع الى مشتريها من غير ملك الجهة لانه ليس بمانع للصدقة ، ولا عائد فيها من وجهها ، وقالوا : كما رجعت الصدقة على بريرة هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بذاك بأس ، وكذلك اذا اشترأها المتصدق بها ، وقالوا كما انه لو ورثها لم يكن بذلك عند أهل العلم بأس ، وقيل :

(ا) لا بأس به ، ج ، لا بأس بها : ق .

- (1) رواه مالك فى الموطأ ج : 2 من شرح الزرقاني ص : 125 والحديث مرسل كما ترى ولكن وصله أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري .
 (2) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ج : 3 من شرح الابى على صحيح مسلم ص : 216 .

« ان استقاء (1) عمر بن الخطاب اللين الذي سقيه من نعم الصدقة انما استقاءه لان الذي سقاء اياه كان من الاغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة ، ولا يصح ملكها ، ولو كان ممن تحل له الصدقة ، ويستقر عليها ملكه ما استقاءه عمر ، لانه كان يحل له حينئذ لانه غنى اهدى اليه رجل مسكين مما تصدق عليه على حديث بريرة ، وغيره مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله .

قال ابو عمر :

اما اهداء المسكين الى الغنى فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه من حديث عائشة هذا ، وغيرها ، في قصة بريرة من حديث أبي سعيد الخدرى أيضا وغيره ، وكذلك ما رجح بالميراث الى المتصدق ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه أيضا ، فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك صلى الله عليه وسلم .

واما شراء الصدقة من المتصدق عليه ، ومن الساعى فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن ذلك بقوله عليه السلام لعمر في الفرس التى (1) حمل عليها عمر في سبيل الله : « لا تشتريها ، ولا تعد (2) في صدقتك » ، الحديث ، فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما الا أن أهل

(1) التى : 1 ، ج ، الذي : ق .

(1) موطا الامام مالك ج : 2 من شرح الزرقاني . ص : 126 .
 (2) رواه مالك في الموطا بلفظ « لا تبتعه » ج : 2 من شرح الزرقاني ص : 145 قال الزرقاني : وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد عن اسمعيل ، وعن عبد الله بن يوسف ، ومسلم في الوصايا والصدقة عن يحيى ، الثلاثة عن مالك به .

العلم حملوا نهيهِ على شراء الصدقة ، والعودة فيها على سبيل التنزيه عنها ، لا على سبيل التحريم ، واما في ذلك من قطع الذريعة لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم ، فيشترونها من الساعى ، والمتصدق عليه قبل القبض ، فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض ، واعطاء القيمة عن العين الواجبة ، وسنذكر ما للعلماء في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر في الفرس ان شاء الله .

واما رجوعها بالميراث الى المتصدق بها فلا تهمة فيها ، ولا كراهية تدخله ، الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من جوازه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا عبد الله (1404) بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه (1405) ، ان امرأة أتت رسول الله

1404 عبد الله بن عطاء الطائفي المكي المدني الواسطي الكوفي ومنهم من جعله اثنين وثلاثة .
روى عن عبد الله بن بريدة ، وعقبة بن عامر ، وأبي الطفيل .
وروى عنه أبو اسحق ، وشعبة ، وثقه الترمذي ، وقال النسائي ضعيف .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

1405 بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي — سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو .
وله مائة وأربعة وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثه .
وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باحد عشر حديثا .
روى عنه ابنه عبد الله ، وأبو المليلح عامر ، مات بمرور سنة اثنتين أو ثلاث وستين وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة .
« الخلاصة »

صلى الله عليه وسلم فقالت : « كنت تصدقت على أمى بوليدة ،
وانها ماتت وتركت تلك الوليدة ، فقال : وجب أجرك ، ورجعت
اليك بالميراث » (1)

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا
أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الله (1406) بن
نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءت امرأة فقالت يا
رسول الله : « انى كنت تصدقت على أمى بجارية ، فماتت وبقيت
الجارية ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : وجب أجرك ،
ورجعت اليك بالميراث »

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن
بكر بن داسة ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا

(1406) عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي — بمعجمة ثم الف ثم مهمله —

أبو هشام الكوفي .

روى عن اسمعيل بن ابي خالد ، والاعمش ، وخلق .

وروى عنه احمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وخلق .

وثقه ابن معين . وكان من كبار اصحاب الحديث .

قال ابنه محمد : مات سنة تسع وتسعين ومائة .

وله أربع وثمانون سنة .

« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

« الخلاصة »

(1) أخرجه ابو داود في سننه في كتاب الزكاة في باب : من تصدق بصدقة
ثم ورثها ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص 247
رقم الحديث 1590 قال المنذري في الاختصار : وأخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عمرو (1407) بن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك : « ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : شيء تصدق به على بريرة ، قال : هو لها صدقة ، ولنا هدية » (1) .

قال أبو عمر :

ففى هذه الآثار ما يدل على ان الصدقة اذا تحولت الى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك .

وفى قوله . هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية دليل على ان ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير ، والدم ، والعذرات ، وسائر النجاسات ، وما أشبهها ، وحرم لعله عرضت من فعل فاعل الى غيره من العلل ، فان تحريمه يزول بزوال العلة ، الا ترى ان الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب ، والسارق من أجل غصبه له ، وسرقتة اياه ، فان وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه ، حل له ، وهو الدرهم بعينه .

(1407) عمرو بن مرزوق الباهلي ابو عثمان البصري .
 روى عن مالك بن مغول ، وزائدة ، وعنه البخاري ، مقرونا بغيره ، وأبو داود . وثقه أبو حاتم ، وقال أحمد ويحيى : ثقة مأمون ، وأما ابن المديني فقد تكلم فيه .
 مات سنة أربع وعشرين ومائتين .
 « الخلاصة »

(1) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الزكاة فى باب : الفقير يهدي للغني من الصدقة ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود ص : 247 رقم الحديث : 1589 .
 قال المنذري فى اختصار سنن ابن داود : وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي

وقد اعتل قوم ممن نفى القياس في الاحكام ، وزعم ان التعبد
بالاسماء دون المعانى بحديث بريرة هذا في تصة اللحم ، والصدقة
به ، والهدية ، وزعم ان ذلك اللحم لما سمي صدقة حرم ، فلما
سمى هدية حل ، فجاء بتخليط من القول وخطل منه ، واحتج على
مذهبه في ذلك بقوله تعالى : « لا تقولوا راعنا ، وقولوا انظرنا
واسمعوا » . وللکلام في هذا الباب موضع غير هذا ، ولو
ذكرناه ها هنا خرجنا عما (ا) شرطنا ، وعما له قصدنا (ب) ، وبالله
توفيقنا ، وعليه توكلنا .

(ا) عما : ا ، ج ، عن : ق .
(ب) وعما له قصدنا : ج - ا .

حديث رابع لربيعة مسند صحيح

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد (1408) مولى المنبعث عن زيد (1409) بن خالد الجهني .
انه (1) قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، والافشائك (1) بها ، قال : فضالة الغنم

(1) انه : ج - ا .

1408 يزيد مولى المنبعث : مدني .
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعنه ابنه عبد الله ويحيى الانصاري وعدة ، وثقه ابن حبان .
« اسعاف المبطل برجال الموطا »
1409 زيد بن خالد الجهني المدني ابو عبد الرحمن ، وقيل ابو طلحة ، وقيل ابو زرعة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وابي طلحة وغيرهما .
وعنه ابنه خالد ، وابو حرب ، وعطاء بن يسار ، وابو سلمة بن عبد الرحمن ، وغيرهم .
وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح اختلف في سنة ومكان وفاته .
« اسعاف المبطل برجال الموطا »

* رواه الامام مالك في كتاب الاقضية من الموطا : ج : 4 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 50 .
قال الزرقاني في شرحه على الموطا ج : 4 ص 53 : واخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف ، وفي المساقاة عن اسمعيل : ومسلم في القضاء عن يحيى ، كلهم عن مالك به ، وتابعه السفينان ، واسمعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال في الصحيحين وغيرهما ، وله طرق عندهم .

(1) قال الزرقاني : بانصيب اي الزم شانك اي حالك .

يا رسول الله ، قال : لك أو لأخيك ، أو للذئب (ا) ، قال : فضالة
الابل ، قال مالك ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ترد الماء ، وتأكل
الشجر حتى يلقاها ربها

والعفص هنا : الخرقعة المربوط فيها الشيء الملتقط . وأصل
العفص ما سد به فم القارورة ، وكل ما سد به فم الآنية فهو
عفص . يقال منه عفصت القارورة وأعفصتها . وقال أبو عبيدة :
هو جلد تلبسه رأس القارورة .

والوكاء الخيط الذي يشد به ، يقال منه : أوكيتها إيكاء .
وأما الصمام فهو ما يدخل في فم القارورة ، فيكون سدادا لها .
قال أبو عمر :

في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها ، ومعان
اختلفوا فيها .

فمما اجتمعوا عليه ان عفص اللقطة ووكاءها من احدى (ب)
علاماتها ، وأدلها عليها .

وأجمعوا ان اللقطة ما لم تكن تانها يسيرا ، أو شيئا لا بقاء له
فانها تعرف حولا كاملا .

وأجمعوا على ان صاحبها اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها اذا
ثبت له انه صاحبها .

وأجمعوا ان ملتقطها ان أكلها بعد الحول وأراد صاحبها ان
يضمنه فان ذلك له ، وان تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين ،

(ا) قال فضالة الغنم يا رسول الله ، قال : لك ، أو لأخيك ، أو للذئب :
ق - ١ ، وج .
(ب) احدى : ج ، ١ ، اهدى : ق .

وبين أن ينزل على أجرها ، فأى ذلك تخير كان ذلك له باجماع ، ولا تتطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول .
 واجمعوا ان أخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها .
 واختلفوا في سائر ذلك على ما نذكره ان شاء الله فمن ذلك ان في الحديث دليلا على اباحة التقاط اللقطة ، وأخذ الضالة ما لم تكن ابلا : لانه عليه السلام أجاب السائل عن اللقطة بأن قال : اعرف عفاصها ، ووكاءها كأنه قال : احفظها على صاحبها ، واعرف من العلامات ما تستحق به اذا طلبت ، وقال في الشاة : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، يقول : خذها فانما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، ان لم تأخذها ، كانه يحضه على أخذها ، ولم يقل في شيء من ذلك دعوه حتى يضيع ، أو ياتيه ربه ، ولو كان ترك اللقطة أفضل لامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، كما قال في ضالة الابل - والله أعلم - .

ومعلوم ان أهل الامانات لو اتفقوا على ترك اللقطة لم ترجع لقطه ، ولا ضالة الى صاحبها أبدا ، لان غير أهل الامانات لا يعرفونها بل يستحلونها ، ويأكلونها .

واختلف الفقهاء في الافضل من أخذ اللقطة ، أو تركها ، فروى ابن وهب عن مالك انه سئل عن اللقطة يجدها الرجل ، أيأخذها ؟ فقال : اما الشيء الذي له بال ، فانى أرى ذلك فقال له الرجل : انى رأيت شنفاً (1) (1) ، أو قرطا مطروحا في المسجد فتركته . فقال مالك لو أخذته ، فأعطيته بعض نساء المسجد كان أحب الى ، قال : وكذلك الذى يجد الشيء فان كان لا يقوى على تعريفه ، فانه يجد من هو

(1) سنفا : 1 ، شنف : ج ، ق .

(1) الشنف بفتح الشين وسكون النون كفلس ، ويجمع على شنوف كلوس وهو من حلى الأذن ، وقيل هو ما يعلق في أعلاها .

أقوى على ذلك منه ممن يثق به يعطيه ، فيعرفه فان كان الشيء له بال ، فأرى ان يأخذه .

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك انه كره أخذ اللقطة ، والآبق جميعا . قال : فان أخذ أحد شيئا من ذلك فأبق الآبق ، أو ضاعت اللقطة من غير فعله ، ولم يضيع لم يضمن . قال مالك فيمن وجد آبقا : ان كان لجار ، أو لأخ ، رأيت له ان يأخذه ، وان كان لمن لم يعرف فلا يقربه ، وهو في سعة من ترك مال لجاره ، أو لأخيه .

وجملة مذهب أصحاب (1) مالك انه في سعة ان شاء أخذها ، وان شاء تركها . هذا قول اسمعيل بن اسحق رحمه الله ، وهو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا ، ان شاء الله .

قال ابو عمر :

انما جعله مالك . - والله أعلم - في سعة من ذلك ، لما في أخذ الآبق والحيوان الضوال من المؤمن ، ولم يكف الله عباده ذلك . فان فعله فاعل فقد أحسن ، وليست اللقطة كذلك ، لان المؤونة فيها خفيفة ، لانها لا تحتاج الى غذاء ، « ولا اهتبال (1) حرز » ، ولا يخشى غائلتها ، فيحتفظ منها كما يصنع بالآبق .

وقال الليث في اللقطة : ان كان شيء له بال فأحب السى ان يأخذه ، ويعرفه ، وان كان شيئا يسيرا ، فان شاء تركه ، واما ضالة الغنم فلا أحب أن يقربها ، الا ان يحوزها لصاحبها .

(1) اصحاب : ق - ج ، 1 .

(1) الاهتبال ، يقال : اهتبل : تحين واغتمم والحرز : يقال : احرزت الشيء احرزه احرازا : اذا حفظته وضمته اليك وصننته عن الأخذ .

قال ابن وهب : وسمعت الليث ، ومالكا يقولان في ضالة
الابل في القرى : من وجدها يعرفها ، وان وجدها في الصحارى فلا
يقربها .

وأصحاب مالك يقولون في الذي يأخذ اللقطة ، ثم يردها الى
مكانها في فوره أو قريبا من ذلك انه لا ضمان عليه .
قال ابن القاسم : ان تباعد ثم ردها ضمن .

وقال أشهب لا يضمن ، وان تباعد ، ولا وجه عندي لقول
أشهب ، لانه رجل قد حصل بيده مال غيره ، ثم عرضه للضياع ،
والتلف

وقال المزني عن الشافعي : لا أحب لاحد ترك لقطعة
وجدها اذا كان امينا عليها . قال وسواء قليل اللقطة وكثيرها ،
واحتج بقوا، رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم : هي
لك ، أو لاخيك ، أو للذئب . يقول : ان لم تحفظها بنفسك على
أخيك أكلها الذئب ، فاحفظ على أخيك ضالته الضائعة .

وذكر بعض أصحابه ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد ،
وخلف بن قاسم بن سهل ، قالا : حدثنا عبد الله بن جعفر بن
الورد ، قال : حدثنا مقدم (1410) بن داود ، قال : حدثنا

(1410) مقدم بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني ابو عمرو ، البصري .
عن عمه سعيد بن تليد ، واسد بن موسى ، وعنه ابن أبي حاتم ،
والطبراني ، وجماعة .
قال النسائي في الكنى ليس بثقة ، وقال ابن يونس وغيره :
تكلموا فيه .

وقال محمد بن يوسف الكندي : كان فقيها مفتيا لم يكن بالحمود
في الرواية .

مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين .

« ج : 4 من ميزان الاعتدال » .

ذؤيب (1411) بن عمارة السهمي ، قال : حدثنا هشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل (1) عن ضالة الغنم فقال هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب فرد على أخيك ضالته (أ). وسئل عن ضالة الإبل فقال : ما لك ولها؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترد الماء ، وتاكل الشجر ، حتى يلقاها ربها . وسئل عن حريسة الجبل ، فقال فيها جلدات نكال ، وغرامة مثلها ، فاذا اواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن (2) .

فقوله في هذا الحديث : فرد على أخيك ضالته ، يعنى ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها ، دليل على الحض على أخذها : لأنها لا ترد الا بعد أخذها ، وحكم اللقطة في خوف التلف عليها ، والبدار الى أخذها ، وتعريفها كذلك . والله أعلم .

واختلف العلماء في اللقطة ، والضالة ، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة ، والضالة ، قالوا : الضالة لا تكون الا في الحيوان ، واللقطة في غير الحيوان .

قال أبو عبيد : انما الضوال ما ضل بنفسه ، وكان يقول : لا ينبغي لاحد أن يدع اللقطة ولا يجوز لاحد أخذ الضالة ، ويحتج

(1) « فقال هي لك او لآخيك او للذئب فرد على اخيك ضلته » : ج ، ق - ا .

(1411) ذؤيب بن عمارة السهمي ، عن مالك وغيره ، وروى عنه مقدم بن داود الرعيني ضعفه الدارطني وغيره .
« ج : 2 من ميزان الاعتدال »

-
- (1) رواه الإمام أحمد في مسنده مع تغيير بسيط في اللفاظ وهو من الأحاديث المكررة عند الإمام أحمد في المسند . ج : 11 من المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص : 133 . رقم الحديث : 6891 .
(2) بكسر الميم وفتح الجيم : الترس ، سمي بذلك لأنه يستر صاحبه ويجنه

بحديث الجارود (1412) ، وحديث عبد الله بن الشخير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ضالة المومن حرق النار » .
 وبحديث جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يؤوى الضالة الا ضال » (1)

وقالت طائفة من أهل العلم : اللقطة والضوال سواء في المعنى ، والحكم فيها سواء .

وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب الى هذا ، وانكر قول أبي عبيد : الضال ما ضل بنفسه ، وقال هذا غلط ، لانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافك قوله للمسلمين : « ان أمكم ضلت قلاذتها » فاطلق ذلك على القلادة . وقال في قوله صلى الله عليه وسلم : « ضالة المومن حرق النار » ، قال : وذلك لانهم ارادوها للركوب والانتفاع بها ، لا للحفاظ على صاحبها ، فلذلك قال لهم صلى الله عليه وسلم : « ضالة المومن حرق النار » . قال وذلك بين في رواية الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « الا اهلكم ؟ قلنا : نحن نجد في الطريق

(1412) الجارود العبدي صحابي جليل استشهد بعقبة الطين من ارض فارس سنة احدى وعشرين .
 « الخلاصة »

(1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللقطة . ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 274 — رقم الحديث : 1646 قال المنذري في اختصار السنن : وأخرجه النسائي ، وابن ماجه .

ضوال من الابل نركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ضالة المؤمن حرق النار « (1)

وقال في قوله : « لا يؤوى الضالة الا ضال » ، قال : هذا
محمول على انه يؤويها لنفسه لا لصاحبها ، ولا يعرفها .

وذكر الطحاوي أيضا عن يونس عن عبد الاعلى عن ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن بكر (1413) بن سودة عن ابي سالم
الجيثاني عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » (2)

قال ابو عمر :

في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم :
« هي لك ، أو لاخيك ، أو للذئب » ، وفي ضالة الابل :

(1413) بكر بن سودة بن ثامة الجذامي — بجيم ثم معجة — ابو ثامة
البحري ، الفقيه احد الائمة .
عن سهل بن سعد ، ثم عن حنش الصنعاني ، وزياد بن نافع ،
وعبد الرحمن بن جبير ، وخلق .
وعنه جعفر بن ربيعة ، وعمرو بن الحارث ، والليث .
وثقه ابن معين . مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
« الخلاصة »
« ج : 1 من تهذيب التهذيب » .

(1) رواه الامام احمد بلفظ : ضالة « المسلم » ج : 4 من المسند ، المطبعة
الميمنية . ص : 25 .
ورواه ابن ماجه بلفظ « المسلم » ايضا . ج : 2 من حاشية السندي
ص : 100 .
قال السندي في نفس الصفحة : في النهاية : حرق النار بالتحريك
لهيها . وقد تسكن . والمعنى : ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليمتلکها
ادت الى النار . ذكره السيوطي ، وفي الزوائد اسناده صحيح ،
ورجاله ثقات .
(2) اخرج مسلم في صحيحه في كتاب الاقضية ج : 5 من شرح الابي
ص : 38 .

« مالك ولها (ا) ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر

حتى يلقاها ربهما » دليل واضح على ان العلة في ذلك خوف التلف والذهاب ، لا جنس الذهاب فلا فرق بين ما ضل بنفسه ، وبين ما لم يضل بنفسه اذا خشى عليه التلف — عندي والله أعلم (ب) — بظاهر الحديث الصحيح في الفرق بين ضالة الغنم ، وضالة الابل . الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الابل غضب ، واشتد غضبه ، ثم قال فيها ما ذكرنا وقد قيل : ان الابل تصبر على الماء ثلاثة أيام ، وأكثر ، وليس ذلك بحكم الشاة ، لانه يقول : ان لم تأخذها ، ولا وجدها أخوك صاحبها ، أو غيره أكلها الذئب ، يقول فخذها ، وهذا محفوظ من رواية الثقات .

حدثني محمد بن ابراهيم قراءة منى عليه ، قال : حدثنا أحمد ابن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا يعقوب الايلي (ج) ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ربيعة ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال سفيان : فلقيت ربيعة ، فسألته ، فقال : حدثني يزيد ، عن زيد بن خالد الجهني « عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ضالة الابل (1) ، فغضب ، واحمرت وجنتاه ، وقال : ما لك ولها ؟

(ا) ولها : ج - ا .

(ب) عندي والله أعلم : ج ، ا - ق .

(ج) يعقوب الايلي : ا ، ج أبو يعقوب الايلي : ق .

(1) رواه ابو داود في سننه في كتاب اللقطة — وفيه تقديم وتأخير — ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 266 . رقم الحديث : 1633 .

قال المنذري في اختصار السنن : واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

معها الحذاء والسقاء ترد الماء ، وتاكل الشجر ، حتى يلتاقها ربها .
 وسئل عن ضالة الغنم ، فقال : خذها فانما هي لك ، أو لاختيك ، أو
 للذئب ، وسئل عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها
 سنة ، فان اعترفت ، والا فاخلطها بمالك . كذا قال ابن عيينة عن
 يحيى بن سعيد عن ربيعة ، وخالفه سليمان بن بلال ، وحماد بن
 سلمة ، فروياه عن يحيى بن سعيد ، وربيعه جميعا ، عن يزيد
 مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قراءة منى عليه ان عبد الله بن
 جعفر بن الورد حدثهم ، قال : حدثنا الحسن (1) بن غالب ، قال :
 حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق أبو محمد البيطارى ، قال :
 أخبرنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنى يحيى بن سعيد ، وربيعه
 ابن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد
 الجهنى ، قال : « سئل (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 اللقطة . الذهب أو الورق ؟ قال : اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم
 عرفها سنة ، فان لم تعرف فاستعن بها ، ولتكن وديعة عندك ، فان
 جاء طالبها يوما من الدهر فأداها اليه ، وسئل عن ضالة الابل ،
 فقال : مالك ولها ؟ دعها . معها حذاؤها ، وسقاؤها ، ترد الماء ،
 وترعى الشجر ، حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة ، فقال :
 خذها . فانما هي لك ، أو لاختيك ، أو للذئب . » ، وكذلك رواه
 القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، وربيعه جميعا ،
 عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى عن النبي صلى الله

(1) الحسن : ق ، الحسين : 1 ، ج

(1) رواه الامام مسلم في صحيحه - في كتاب اللقطة . بلفظ : فان لم
 تعرف « فاستفتها » ج : 5 من شرح الابي على صحيح مسلم من 35

عليه وسلم فذكر مثل حديث مالك سواء في ضالة الغنم ، وفي ضالة الابل ، وفي اللقطة ، الا انه قال : « عرفها (1) سنة فان لم تعرف فاستنفع بها ، ولتكن وديعة عندك » .

وهدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : هددنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : هددنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، وربيعة ، عن يزيد مولى المنبعت ، عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ، فقال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، دعها تأكل الشجر ، وترد الماء ، حتى ياتيها باغيها . ثم سأله عن ضالة الغنم فقال : هي لك ، أو لاخيك ، أو للذئب . ثم سأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ، وعدتها فان جاء صاحبها فعرفها ، فادفعها اليه ، والا فهي لك . واختلف الفقهاء في التافه اليسير الملتقط هل يعرف حولا أم لا ؟ فقال مالك : اذا كان تافها يسيرا تصدق به قبل الحول ، قال ابن حبيب كالدرهم ونحوه .

وذكر ابن وهب عن مالك انه قال في اللقطة مثل المخلاة والحبل ، والدلو ، وأشباه ذلك انه ان كان ذلك في طريق ، وضعه في أقرب الاماكن اليه ، ليعرف وان كان في مدينة انتفع به وعرفه ، ولو تصدق به كان أحب الي ، فان جاء صاحبها كان على حقه . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : ما كان عشرة دراهم فصاعدا ،

(1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللقطة بلفظ ثم استنفع بها ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 266 ، رقم الحديث : 1633 . وأخرجه أيضا الإمام مسلم بلفظ : ثم استنفع بها ، ج : 5 من شرح الابن ص : 34 .

عرفها حولاً ، وان كان دون ذلك عرفها على قدر ما يرى . وقال الحسن بن حى كقولهم سواء الا انه قال ما كان دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة أيام .

وقال الثورى : الذى يجد الدرهم يعرفه أربعة أيام ، رواه عنه (ا) أبو نعيم .

وتال الشافعى يعرف القليل والكثير حولاً كاملاً ، ولا تنطلق يده على شىء منه الا بعد الحول ، فاذا عرفه حولاً أكله بعد ذلك ، أو تصدق به ، فاذا جاء صاحبه كان غريماً فى الموت والحياة ، قال : وان كان طعاماً لا يبقى ، فله أن يأكله ، ويغرمه لربه .

قال المزنى « ومما وجد بخطه : أحب الى أن يبيعه ويقيم على تعريفه حولاً ، ثم يأكله » (ب) ، هذا أولى به ، لأن النبى عليه السلام لم يقل للملتقط فشانك بها ، الا بعد السنة ، ولم يفرق بين القليل ، والكثير .

قال ابو عمر :

التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون الا فى الاسواق ، وأبواب المساجد ، ومواضع العامة ، واجتماع الناس . وروى عن عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة من السلف يطول ذكروهم ان اللقطة يعرفها واجدها سنة ، فان لم يأت لها مستحق ، أكلها واجدها ان شاء ، أو تصدق بها ، فان جاء صاحبها ، وقد تصدق بها فهو مخير بين الاجر ، والضمان ، وبهذا كله أيضاً قال جماعة فقهاء الامصار ، منهم مالك ، والثورى ،

(ا) منه : ق - 1 ، ج .
(ب) « ومما وجد بخطه : أحب الى ان يبيعه ويقيم على تعريفه حولاً ثم يأكله » : ج ، ق - 1 .

والاوزاعي ، وأبو حنيفة ، والليث ، والشافعي ، ومن تبعهم الا ما بينا عنهم في كتابنا هذا من تفسير بعض (ا) هذه الجملة مما اختلفوا فيه .

واجمعوا ان الفقير له أن يأكلها بعد الحول ، وعليه الضمان .
واختلفوا في الغنى فقال مالك : اما الغنى فأحب الى ان يتصدق بها بعد الحول ، ويضمنها ان جاء صاحبها .

وقال ابنز. وهب قلت لمالك في حديث عمر بن الخطاب حين قال للذي وجد الصرة عرفها ثلاثا ثم احبسها سنة ، فان جاء صاحبها، والافشأنك بها . قال ما شأنه بها ؟ قال يصنع بها ما شاء ، ان شاء أمسكها ، وان شاء تصدق بها وان شاء استنفقها (1) ، فان جاء صاحبها اداها اليه .

وقال الاوزاعي : ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال بعد السنة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يأكلها الغنى البتة بعد الحول، وانما يأكلها الفقير ، ويتصدق بها الغنى ، فان جاء صاحبها كان مخيرا على الفقير الآكل ، وعلى الغنى المتصدق في الاجر أو الضمان .

وقال الشافعي : ياكل اللقطة الغنى والفقير بعد الحول ، وهو تحصيل مذهب مالك وقوله (ب) ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد الجهني قد قال لو اوجدها : شأنك بها بعد السنة ، ولم يفرق بين الغنى والفقير وعلى من أكلها أو تصدق بها الضمان ان جاء صاحبها .

(ا) بعض : ا، ج - ق .
(ب) وهو تحصيل مذهب مالك وقوله : ج - ا .

(1) استنفقها : تملكها ، ثم انفقها على نفسه .

قال ابو عمر :

احتج بعض من يرى ان الغنى لا يأكل اللقطة بعد الحول بما فكره ابن عيينه في حديث زيد بن خالد المذكور عنه في هذا الباب بقوله : وعرفها سنة فان عرفت والا فاخطها بمالك ، قالوا : فهذا دليل على ان السائل عن حكم اللقطة ، والضالة في ذلك الحديث كان غنيا فخرج الجواب عليه من قوله : فشأنك بها ، وقوله فاخطها بمالك ، وقوله ولتكن وديعة عندك ، نحو هذا ، فما روى من اختلاف الفاظ الناقلين لهذا الحديث من الألفاظ الموجبة لا تكون عنده مرفوعة ، لصاحبها ، وهي تفسير معنى قوله : شأنك بها .

وحجة من أجاز للغنى أكلها ظاهر الحديث بقوله : شأنك بها ، واخطها بمالك ، ولم يسأله أفقير هو أم غنى ؟ ولا فرق له بين الفقير والغنى ، ولو كان بين الفقير والغنى فرق في حكم الشرع لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والفقير قد يكون له مال لا يخرج به الى حد الغنى فيجوز ان يقال له : اخطها بمالك . وفي ذلك دليل على انطلاق يده عليها بما أحب كانطلاق يده في ماله ؟ الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عياض بن حمار (1) : فان جاء صاحبها فهو أحق بها ، والا فهو مال لله يوتيته من يشاء وهذا معناه انطلاق يد الملتقط وتصرفه فيها بعد الحول ، ولكنه يضمنها ان جاء صاحبها واجب ذلك باجماع المسلمين ، لانه مستهلك مال غيره ، وقد أجمعوا ان من استهلك مال غيره وأنفقه بغير اذنه

(1) وقع خطأ مطبعي في ج : 2 ص : 11 حيث كتب هكذا : عياض بن حمار . وصوابه : عياض بن حمار (بالراء) .

غرمه وضمنه (ا) ، ومن استهلك لغيره شيئاً من المال ضمنه بأى وجه استهلكه ، وهذا ما لا خلاف فيه فاغنى ذلك عن الاكثار .

واختلفوا فى دفع اللقطة الى من جاء بالعلامة دون بينة ، فقال مالك : تستحق بالعلامة ، قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه فان جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيئاً .

قال مالك : وكذلك اللصوص اذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعواها ، وليست لهم بينة ان السلطان يتلوم فى ذلك فان لم يات غيرهم دفعها اليهم ، وكذلك الآبق ، وهو قول الليث بن سعد والحسن بن حى انها تدفع لمن جاء بالعلامة ، والحجة لمن قال بهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم : اعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعدتها ، فان جاء صاحبها فعرفها فادفعها اليه . وهذا نص فى موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى : لا تستحق الا بينة ، ولا يجبر على دفعها الا من جاء بالعلامة ، ويسعه ان يدفعها اليه فيما بينه وبينه دون قضاء .

وذكر المزنى عن الشافعى قال : فاذا عرف طالب اللقطة العفاص ، والوكاء ، والعدد ، والوزن وحلاها بحليتها ، ووقع فى نفس الملتقط انه صادق كان له ان يعطيه اياها ، والا أجبره ، لانه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ، قال : ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : اعرف عفاصها ووكاءها ، والله أعلم ، لأن (ب) يؤدى عفاصها ووكاءها معها وليعلم اذا وضعها فى ماله انها

(ا) وقد اجمعوا ان من استهلك مال غيره ، واتلفه بغير اذنه ، غرمه ، وضمنه : ق - ا ، ج .
(ب) لأن : ا ، لانه : ب .

لقطة ، وقد يكون ليستدل على صدق المعترف ، أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها ؟ نحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا بغير عينه ، يمكن أن يكون صادقا .

قال ابو عمر :

القول بظاهر الحديث أولى ، ولم (ا) يومر بأن يعرف عفاصها ووكاءها ، وعلاماتها الا لذلك .

وقال صلى الله عليه وسلم : ان عرفها فادفعها اليه . هكذا قال حماد بن سلمة في حديثه ، ومن كان أسعد بالظاهر افلح ، وبالله التوفيق .

واختلفوا فيمن أخذ لقطة ، ولم يشهد على نفسه انه التقطها .

وانها عنده يعرفها ثم هلكت عنده ، وهو لم يشهد :

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : لا ضمان عليه اذا هلكت عنده من غير تضييع منه ، وان كان لم يشهد ، وهو قول عبد الله بن شبرمة .

وقال أبو حنيفة ، وزفر : ان أشهد حين أخذها انه يأخذها ،

ليعرفها لم يضمنها ان هلكت ، وان لم يشهد ضمنها ، وحجتها في

ذلك ما حدثني أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن

الفضل الدينوري ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الحكم

القطري ، قال : حدثنا آدم بن أبي اياس ، قال : حدثنا شعبة عن

خالد الحذاء ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير ابا العلاء

يحدث عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار ،

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من التقط (1) لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل (ا) ، وليعرف ، ولا يكتم ، ولا يغيب ، فان جاء صاحبها فهو أحق بها (ب) ، والا فهو مال الله يوتيهِ من يشاء .

قال الطحاوى وهذا الحديث يحتمل ان يكون مراده فى الاشهاد «الاشادة والاعلان، وظهور الامانة، قال ولما لم يكن الاشهاد» (ج) فى الغصب يخرجها عن حكم الضمان ، وكان الاشهاد فى ذلك وترك الاشهاد سواء وهى مضمونة أبداً أشهد ، أم لم يشهد ، وجب أن تكون اللقطة امانة أبداً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولتكن ودیعة عندك » ولا جماعهم على انه اذا أشهد لم یضمن ، وكذلك اذا لم يشهد .

قال ابو عمر :

معنى هذا الحديث عندى — والله أعلم — : ان ملتقط اللقطة اذا عرفها ، وسلك فيها سنتها ولم يكن مغيبا ، ولا كاتما ، وكان معلنا معرفا ، وحصل بفعله ذلك ، أمينا ، لا یضمن الا بما یضمن به الامانات ، واذا لم يعرفها ، ولم یسلك بها سنتها ، وغيب ، وكتم ، ولم یعلم الناس ان عنده لقطه ، ثم قامت علیه البينة بأنه وجد لقطه

(ا) او ذوى عدل : ج - ا - .

(ب) فهو أحق بها : ج - ا - .

(ج) « الاشادة والاعلان ، وظهور الامانة قال ولما لم يكن الاشهاد » : ج ، ق - ا - .

(1) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب اللقطة مع تغيير بسيط فى اللفظ

ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود ص : 269 ، رقم

الحديث : 1636 .

قال المنذرى فى الاختصار : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

فكروها وضمها الى بيته ، ثم ادعى تلفها ضمن لانه بذلك الفعل خارج عن حدود الأمانة . وبالله التوفيق .
 وقال بعض أهل العلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل عن اللقطة : اعرف عفاصها ، ووكاءها فان جاء صاحبها وعرفها — يعنى بعلاماتها — دليل بين على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب فى الاشياء كلها من الكهنة ، وأهل التنجيم ، وغيرهم ، لانه لو علم صلى الله عليه وسلم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم (1) فى معرفة علاماتها وجه . والله أعلم .

فهذا ما فى الحديث من أحكام اللقطة ، ووجوه القول فيها .
 وأما حكم الضوال من الحيوان فان الفقهاء اختلفوا فى بعض وجوه ذلك : فقال مالك فى ضالة الغنم ما قرب من القرى فلا ياكلها ، ويضمها الى أقرب القرى تعرف فيها ، قال : ولا ياكلها واجدها ، ولا من تركت عنده حتى تمر بها سنة كاملة ، هذا فيما يوجد بقرب القرى ، واما ما كان فى الفلوات ، والمهامه (1) فانه يأخذها ، ويأكلها ، ولا يعرفها فان جاء صاحبها فليس له شىء ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : هى لك ، أو لاخيك ، أو للذئب ، والبقر بمنزلة الغنم اذا خيف عليها السباع ، فان لم يخف عليها السباع فبمنزلة الابل ، وقال فى الابل : اذا وجدها فى فلاة فلا يتعرض لها فان أخذها ، فعرفها ، فلم يجىء صاحبها خلاها فى الموضع الذى وجدها فيه . قال : والخيل ، والبغال ، والحمير يعرفها ، ثم يتصدق بثمنها ، لأنها لا توكل .

(1) لقوله صلى الله عليه وسلم : ج - 1 .

(1) المهمة : المفازة ، والبرية القفر ، وجمعها : مهامه .

قال مالك : لا تباع ضوال الابل ، ولكن يردّها الى موضعها التي أصيبت فيه ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
 واتفق قول مالك ، وأصحابه : ان الامام اذا كان غير عدل ، ولا مامون ، لم تؤخذ ضوال الابل ، وتركت مكانها ، فان كان الامام عدلا ، كان له أخذها ، وتعريفها ، فان جاء صاحبها ، والا ردها الى المكان ، هذه رواية ابن القاسم ، وابن وهب (ا) عن مالك .
 وقال أشهب : لا يردّها ، ويبيعها ، ويمسك ثمنها على ما روى عن عثمان .

وقال ابن وهب عن مالك فيمن وجد شاة أو غنما (ب) بجانب قرية انه لا يأكلها حتى تمر بها سنة أو أكثر فان كان لها صوف أو لبن ، وكان قربه من يشتري ذلك الصوف واللبن فليبعه ، وليدفع ثمنه لصاحب الشاة ان جاء .

قال مالك : ولا أرى بأسا ان يصيب من نسلها ولبنها بنحو قيامه عليها .

قال ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قرية (ج) انه لا بأس ان يتركه ينزو على غنمه ما لم يفسده ذلك .
 وقال الاوزاعي في الشاة ان أكلها واجدها ضمنها لصاحبها .
 وقال الشافعي تؤخذ الشاة ، ويعرفها أخذها ، فان لم يجىء صاحبها أكلها ثم ضمنها لصاحبها ان جاء . قال ولا يعرض للابل والبقر ، فان « أخذ » (د) الابل ثم أرسلها ضمن .

(ا) وابن وهب : ج - ا .

(ب) أو غنما : ق - ا ، ج .

(ج) قال ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قرية : ا ، ج ، - ق .

(د) وجد : ق ، أخذ : ا ، ج .

وذكر ان عثمان خالف (عمر فامر) (١) ببيعها ، وحبس اثمانها لاربابها ، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : رد على أخيك ضالته ، وبقوله في اللقطة : ولتكن وديعة عندك . ومن أرسل الوديعة ، وعرضها للضياع ضمنها باجماع .

(وقال مالك ، وأبو حنيفة : من وجد بعيرا في بادية أو غيرها فأخذه ، ثم أرسله ، لم يضمنه ، بخلاف اللقطة ، وشبهه بعض أصحابهما بالصييد يصيده المحرم ، ثم يرسله انه لا شيء عليه ، فأما الشافعي فالضالة عنده ها هنا كاللقطة لاجتماعهما في أنه مال هالك معين قد لزمه حفظه بعد أخذه ، فوجب أن يصير بازالة يده عنه ضامنا كالوديعة) (ب)

قال أبو جعفر الأزدي هو الطحاوي جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضوال الابل بغير ما أجاب في ضالة الغنم اخبار منه عن حال دون حال ، وذلك على المواضع المأمون عليها فيها التلف ، فاذا تخوف عليها التلف نهى والغنم سواء . قال : ولم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله في الشاة ان أكلها لم يضمنها اذا وجدها في الموضع المخوف . قال واحتججه بقوله عليه السلام هي لك ، أو لأكيك ، أو للذئب ، لا معنى له ، لان قوله هي لك ليس هو على معنى التمليك ، كما انه اذا قال : أو للذئب لم يرد (ج) به التمليك ، لان الذئب يأكلها على ملك صاحبها ، فكذلك الواجد ان أكلها أكلها على ملك صاحبها ، فيضمنها ، واحتج بحديث سليمان بن بلال في

(١) عمر فامر : ج - ١ .
 (ب) « وقال مالك وأبو حنيفة : من وجد بعيرا ... » : ج - ١ .
 (ج) يرد : ج - ١ .

اللقطة : « ولتكن وديعة عندك » . قال : وذلك يوجب ضمانها إذا أكلها .

قال ابو عمر :

في قوله صلى الله عليه وسلم : رد على أخيك ضالته ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - دليل على ان الشاة على ملك صاحبها ، وذلك يوجب الضمان على أكلها ، وقد قال مالك وهو الذى لا يرى على أكلها فى الموضع المخوف شيئاً : ان ربها لو ادركها لحما فى يد واجدها ، وفى يد الذى تصدق بها عليه وأراد أخذ لحما كان ذلك له ، ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها الذى بيعت به . وهذا يدل على انها على ملك مالكا عنده . فالوجه تضمين أكلها ان شاء الله ، (لانه لا فرق بين أكل الشاة فى الوقت الذى أبيع له أخذها ، وبين أكل اللقطة ، واستهلاكها ، بعد الحول ، لأنها قد أبيع لكل واحد منهما أن يفعل بها ما شاء ، ويتصرف فيها بما أحب ، ثم أجمعوا على ضمان اللقطة لصاحبها ان جاء طالبها فكذلك الشاة ، وبالله التوفيق) (١) .

ومن حجة مالك قوله صلى الله عليه وسلم : هى لك ، أو لأخيك ، لانه يحتمل ان يريد بذكر الأخ صاحبها ، ويحتمل ان يريد لك ، أو لغيرك من الناس الواجدين لها ، وأى الوجهين كان فالظاهر من قوله : أو للذئب ، يوجب تلفها ، أى ان لم تأخذها أنت ، ولا مثلك ، أكلها الذئب . وأنت ومثلك أولى من الذئب ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم جعلها طعمة لمن وجدها . فاذا كان ذلك كذلك فلا وجه

(١) « لانه لا فرق بين لكل الشاة فى الوقت الذى أبيع له أخذها .. » :

للضمان في طعمة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، (وقد شبهها بعض المتأخرين من أصحابه بالركاز ، وهذا بعيد ، لأن الركاز لم يصح عليه ملك لاحد قبل) (ا) .

ويجوز ان يحتج أيضا لمالك في ترك تضمين أكلها باجماعهم على اباحة أكلها ، واختلافهم في ضمانها . والاختلاف لا يوجب فرضا ، لم يكن واجبا ، (وهذا الاحتجاج مخالف لأصول مالك ومذهبه) (ب) وقد قال صلى الله عليه وسلم : هي لك ، أو لآخيك ، أو للذئب ، ولم يقل ذلك في الابل ، ولا في اللقطة ، وذلك فرق بين ان شاء الله .

هذا مما يمكن ان يحتج به لمالك في ذلك ، وفي المسئلة نظر ، (والصحيح ما قدمت لك) (ج) ، وبالله التوفيق .

وعد قال سحنون في المستخرجة : ان أكل الشاة واجدها في الفلاة ، أو تصدق بها ، ثم جاء صاحبها ضمنها ، وهو الظاهر (د) ، من قول مالك ان من أكل طعاما قد اضطر اليه لغيره لزمه قيمته ، والشاة أولى بذلك . والله أعلم .

وروى أشهب عن مالك في الضوال من المواشي يتصدق بها الملتقط بعد التعريف ثم ياتي ربه : انه ليس له شيء . « قال » (ه) : ولمسيت المواشي مثل الدنانير .

واختلف النتهاء أيضا في النفقة على الضوال ، واللقيط .

(ا) « وقد شبهها بعض المتأخرين ... » : ج - ا .
 (ب) « وهذا الاحتجاج مخالف لأصول مالك ومذهبه » : ج - ا .
 (ج) والصحيح ما قدمت لك : ج - ا .
 (د) القياس : ا ، الظاهر : ج .
 (ه) قال : ج - ا .

فقال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه : ان أنفق الملتقط على الدواب ، والابل ، وغيرها ، فله ان يرجع على صاحبها بالنفقة ، وسواء أنفق عليها بأمر السلطان ، أو بغير أمره ، قال : وله أن يحبس بالنفقة ما أنفق عليه ، ويكون احق به كالرهن قال : ويرجع على صاحب اللقطة بكراء حملها .

وقال مالك في اللقيط اذا أنفق عليه الملتقط ، ثم أقام رجل البيئنة انه ابنه فان الملتقط يرجع على الاب ان كان طرحه متعمدا ، وكان موسرا ، وان لم يكن طرحه ولكن ضل منه ، فلا شيء على الاب ، والملتقط متطوع بالنفقة .

وقال الشافعي فيما رواه عنه الربيع في البويطي : اذا أنفق على الضوال من أخذها فهو متطوع ، فان اراد أن يرجع على صاحبها فليذهب الى الحاكم حتى يفرض له النفقة ، ويوكل غيره بأن يقبض تلك النفقة منه ، وينفق عليها ، ولا يكون للسلطان ان يأذن له ان ينفق عليها الا اليوم واليومين . فان جاوز ذلك أمر ببيعها .

وقال المزني عنه : اذا أمر الحاكم بالنفقة كانت ديناء، وما ادعى قبل منه اذا كان مثله قصدا ، وقال المزني : لا يقبل قوله وليس بالأمين .

وقال ابن شبرمة : اذا أنفق على العبد رجع على صاحبه على كل حال ، الا أن يكون قد انتفع به وخدمه ، فتكون النفقة بمنفعة ، وقال في الملتقط : ان أنفق عليه الملتقط احتسابا لم يرجع ، وان كان على غير ذلك احتسب بمنفعته ، واعطى نفقته بعد ذلك .

وقال الحسن بن حى : لا يرجع على صاحبه من نفقته بشيء
فى الحكم ، ويعجبني فى الورع ، والأخلاق ان يرد عليه نفقته .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : اذا انفق على اللقطة ، والآبق بغير
أمر القاضى فهو متطوع ، وان انفق بأمر القاضى فهو دين على
صاحبها اذا جاء ، وله ان يحبسها بالنفقة اذا حضر صاحبها .
والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها حتى يأمر القاضى ببيع الشاة وما
أشبهها ، ويقضى بالنفقة . واما الغلام والدابة فيكرى وينفق عليها
من الاجرة .

قالوا : وما انفق على اللقيط فهو متطوع الا ان يأمره الحاكم .
وقال ابن المبارك عن الثورى ان من (ا) انفق بأمر الحاكم فى
الضالة واللقيط كان ديناً .

وقال الليث فى اللقيط : انه يرجع الملتقط بالنفقة على أبيه اذا
ادعاه ، ولم يفرق ، وهو معنى قول الاوزاعى ، لأنه قال : كل من
انفق على من لا تجب له عليه نفقة رجع بما أنفق .

(ا) والأخلاق : ج ، والأخلاق : ا .
(ب) من : ق - ، ج .

حديث خامس لربيعة بن ابي عبد الرحمن مسند صحيح

* مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن ابن محيريز (1414) انه قال : دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدرى فجلست اليه ، فسألته عن العزل ، فقال ابو سعيد الخدرى (ا) : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق ، فاصبنا سبيا من سبي العرب ، فاشتبهنا النساء ، واشتدت علينا (ب) العزية ، واحببنا الفداء ، فاردنا ان نعزل فقتلنا نعزل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ، قبل ان نسئله ، فسألناه عن ذلك فقال : ما عليكم الا تفعلوا ما من

(ا) دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدرى : ج ، دخلت على ابي سعيد الخدرى : ا .
(ب) علينا : ج - ا .

(1414) عبد الله بن محيريز - بضم اوله وفتح المهملة - الجمحي المكي نزيل الشام عن ابي محذورة وعبادة بن الصامت وغيرهما .
وعنه عبد الملك بن ابي محذورة ومكحول والزهري .
قال العجلي : ثقة من خيار الناس وقال الازاعي : من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز .
قال خليفة : مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال ضمرة : في خلافة الوليد بن عبد الملك .
« الخلاصة » - « اسعاف المبطا » .

* رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الطلاق ، ج : 3 من الزرقاني ص : 226 واخرجه الامام البخاري .
واخرجه ايضا الامام مسلم في كتاب النكاح من طريق مالك عن الزهري عن ابي سعيد الخدرى ج : 4 من شرح الابي على صحيح مسند ص : 64

نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة ،
(هكذا جاء هذا الحديث فى الموطأ) (ا) .

قال أبو عمر :

ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان
تدخل فى باب رواية النظر عن النظر ، والكبير عن الصغير ، وفى
هذا ما يدل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم ، واستدامة
طلبه العمر كله ، عند كل من طمع به عنده .

وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك ، عن الزهرى ، عن
ابن محيريز ، عن أبى سعيد الخدرى . وما أظن أحدا رواه عن
مالك بهذا الاسناد غير جويرية ، ذكره السدى عن العباس (1415)
العنبرى ، عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك ،
وكذلك رواه — عقيل — (ب) ، وشعيب بن أبى حمزة عن الزهرى
عن ابن محيريز (عن أبى سعيد الخدرى) (ج) ، وخالفهما
ابراهيم بن سعد — (ورواه يحيى بن أيوب عن ربيعة عن محمد

(ا) هكذا جاء هذا الحديث فى الموطأ : ج ، ق - ا .
(ب) عقيل : ج - ا .
(ج) عن أبى سعيد الخدرى : ا - ج .

(1415) عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العنبرى ابو الفضل
الروزى البصرى الحافظ .
عن القطان ، ويزيد بن هارون ، وابن مهدي ، ومعاذ بن
هشام ... وخلق
وعنه البخارى تعليقا ، والياتون قال النسائى : ثقة مأمون .
وقال محمد بن المثنى : من سادات المسلمين .
قال البخارى : مات سنة ست وأربعين ومائتين .
« الخلاصة »

ابن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، قال : دخات أنا وأبو صرمة ، وكان أكبر منى وأفضل ، على أبي سعيد الخدرى فسألناه عن العزل فقال : أسرنا بنى المصطلق فأردنا أن نعزل ، ورغبنا في الفداء ، فقلنا : نعزل وفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره سواء بمعناه .

ورواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز الشامى أنه سمع أبا سعيد الخدرى ، وأبا صرمة المازنى يقولان : أصبنا سبانيا في غزوة بنى المصطلق وهى الغزوة التى أصاب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لا عليكم ألا تفعلوا ، فان الله عز وجل قد قدر ما هو خالق الى يوم القيامة ، ولهذا الاضطراب في ذكر أبى صرمة في هذا الحديث لم يذكره مالك في حديثه ، والله أعلم (ا) . وخالفهما ابراهيم بن سعد ، فرواه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى .

وحديث مالك ، وشعيب ، وعقيل (ب) هو الصواب عندهم والله أعلم .

(ا) « ورواه يحيى بن أيوب عن ربيعة ... » ج - ا .
(ب) عقيل : ج - ا .

وأما حديث جويرية فحدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا يوسف (1416) ابن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أخبره أنه قال : أصبنا سبايا ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال لنا : وانكم لتفعلون . ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة .

(وأما حديث عقيل فأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف الاعناقى ، قال : حدثنا محمد (1417) بن عزيز ، قال : حدثنا سلامة (1418) عن عقيل ، قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يعزل عن امرأته فقال : أخبرنى عبد الله بن محيريز

1416 يوسف بن يعقوب القاضي هو الامام الحافظ ابو محمد .
ولد سنة ثمان ومائتين ، وطلب العلم صغيرا ، قال الخطيب :
كان ثقة صالحا ، عفيفا ، مهيبا ، سديد الاحكام ، ولي قضاء
البصرة ، وواسط ، سنة ست وسبعين ومائتين ، وضم اليه
قضاء الجانب الشرقي .

مات فى رمضان سنة سبع وتسعين ومائتين .

« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

1417 محمد بن عزيز — بضم اوله — بن عبد الله بن زياد العقيلي
— بالضم — مولاهم ، ابو عبد الله الايلي — بالفتح — عن ابن
عمه سلامة بن روح .
وعنه النسائي وابن ماجه .
قال النسائي : لا بأس به .
قال ابن يونس : مات سنة سبع وستين ومائتين .
« الخلاصة »

1418 سلامة بن روح بن خالد الاموي مولاهم ابو خريف — كعظيم —
الايلي ، عن عمه عقيل بن خالد كتاب الزهري وعنه احمد بن
صالح ، واحمد بن عمرو بن السرح ، قال ابو زرعة : ضعيف
ويكتب حديثه للاعتبار ، ووثقه ابن حبان .
وقيل لم يسمع من عمه عقيل .
قال مطين : مات سنة سبع وتسعين ومائة .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

القرشى أن أبا سعيد الخدرى أخبره ، قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال له رجل يا رسول الله : انا نصيب سبأيا ، ونحب الأثمان فكيف ترى فى العزل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك ، لا عليكم ألا تفعلوا ، فانها ليست نسمة كتب الله لها أن تخرج الا وهى خارجة فلا نرى أن هذا كان نهيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزيمة (أ).

وأما ابن محيريز هذا فاسمه عبد الله نزل المدينة وهو معدود فى الشاميين من جلة التابعين وخيارهم . روى عنه مكحول . وفى هذا الحديث من الفقه أن العرب تسبى وتسترق ، وهو أصح حديث يروى فى هذا المعنى .

وفيه رد على من قال : ان العرب لا تسترق .
وفيه اباحة الوطاء بملك اليمين ، وان ما وقع فى سهم الانسان من الغنيمة ملك يمينه ، وذلك - والحمد لله - من أطيب الكسب ، وهو مما أحله الله لهذه الأمة ، وحرمه على من قبلها .
وجواز الوطاء بملك اليمين مقيد بمعان فى الشريعة :
منها : أنه لا يدخل فى ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع (ومنها : ألا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم) (ب) .
ومنها : ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض .
حيضة .

وأما وطاء نساء بنى المصطلق فلا يخلو أمرهن من أن يكن (ج) من نساء العرب الذين دانوا بالنصرانية ، أو اليهودية ، فيحصل

(أ) « وأما حديث عقيل ... » ج - أ .
(ب) ومنها الا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم : ج - أ .
(ج) يكن : ج ، تكون : أ .

وطؤون . أو يكن من الوثنيات فتكون اباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى : « ولا تتكحوا المشركات » يعنى الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب « حتى يومن » .

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء ، وما خالفه فشدوذ ، لا يعرج عليه ، (ولا يعد خلافا) (ا) .

وفيه أن الرجل يجوز له أن يخبر — عن نفسه — (ب) بما فيه مما لا نقيصة عليه في دينه — منه — (ج) من شهوة النساء للعفاف ، وحب المال للتستر ، والكفاف ، والاستغناء عن الناس ، ألا ترى الى قوله : اشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء .

وأما قوله (د) : فما عليكم ، فما بمعنى ليس ، ولا : زائدة ، كقوله تعالى : « ما منعك ألا تسجد اذا امرتك » بمعنى أن تسجد ، فيكون تقدير الكلام : قوله عليه السلام ما عليكم أن تقفوا ، أى لا حرج عليكم في العزل .

وقوله : « ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة » . أراد ما من نسمة قدر الله أن تكون الا ولا بد من كونها ، فلا يوجب العزل منع الولد ، كما لا يوجب الاسترسال أن يأتى الولد ، بل ذلك بيده تعالى لا اله الا هو) .

وفيه أن أم الولد لا يجوز بيعها لقوله : وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل ، والفداء ها هنا الثمن في البيع ، أو أخذ الفداء من أقاربهن

(ا) ولا يعد خلافا : ا - ج .

(ب) عن نفسه : ج - ا .

(ج) منه : ا ، ج : فيه .

(د) « واما قوله « فما عليكم » فما بمعنى ليس ... » : ا - ج .

من المشركين فيهن ، لأن كل واحد قد ملك ما وقع في سهمه من السبى فأرادوا الوطاء ، وخافوا الحمل المانع من الفداء ، والبيع ، فهموا بالعزل رجاء السلامة من الحمل في الاغلب ، ولم يقدموا على العزل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن اليهود كانت تقول بين اظهريهم : ان العزل هو المؤودة الصغرى ، وكانوا أهل كتاب ، فلم يقدموا على العزل ، لما كان في نفوسهم من قول اليهود ، حتى وقفوا على ما في ذلك عند نبيهم صلى الله عليه وسلم وفي شريعتهم ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأباح لهم العزل ، ولو كانت أم الولد يجوز بيعها ، ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطاء ما أحبوا مع حاجتهم الى ذلك ، ولكنهم لما ارادوا النداء أحبوا العزل ، ليسلم ذلك لهم ثم لم يقدموا على ذلك حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرهم ان الله قد فرغ من العباد ، وقد علم كل نسمة كائنة ، وقدرها ، وجف القلم بها ، وما قدر لم يصرف .

وهذا الحديث من أصح شيء في المنع من بيع امهات الاولاد، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ، ما دامت حاملا من سيدها ، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها .

وأصل المخالف انه لا ينتقض اجماع الا بمثله ، وهذا قطع لقوله ها هنا ، (الا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها ، لأنه اذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع، ولهم في ذلك ضروب من التشغيب ، وأما طريق الاتباع للجمهور الذى يشبه الاجماع فهو المنع من بيعهن) (١) . وعلى المنع من

(١) « الا انه يعترض لزوال العلة المانعة ... » : ج - ١ .

بيعهن جماعة فقهاء الامصار، منهم : مالك، وأبو حنيفة، والشافعي،
وأصحابهم ، والثوري (ا) ، والاوزاعي والليث بن سعد ،
وجمهور أهل الحديث .

وقد قال الشافعي في بعض كتبه باجازة بيعهن ، ولكنه قطع في
مواضع كثيرة من كتبه بانهن لا يجوز بيعهن ، وعلى ذلك عامة
أصحابه . والقول ببيع أمهات الاولاد شذوذ تعلق به طائفة . منهم
داود (اتباعا لعلی رضی الله عنه ولا حجة لها في ذلك) (ب) ،
(ولا سلف لها) (ج) ، لان علی بن أبی طالب مختلف عنه في ذلك .
(وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الحلواني قال : حدثنا أحمد بن
اسحق ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، قال :
سمعت عبيدة (1419) يقول : كان علی يبيع أمهات الاولاد في
الدين) (د) ، وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من
بيعهن .

-
- (ا) والثوري : ا - ج .
(ب) « اتباعا لعلی رضی الله عنه ، ولا حجة لها في ذلك » : ج - ا .
(ج) لا سلف لها : ا - ج .
(د) وأصح شيء عنه في ذلك ... » : ج - ا .

(1419) عبيدة — بفتح العين — بن عمرو السلماني — باسكان اللام —
قبيلة من مراد ، عن علي ، وابن مسعود .
وعنه الشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، قال ابن عيينة : كان
يوازي شريحا في القضاء والعلم .
قال أبو مسهر : مات سنة اثنتين وسبعين .
« الخلاصة »

ومن حجة من أجاز بيعهن ما روى عن جابر : « كنا (1) نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وقد روى عن أبي سعيد الخدرى مثل ذلك أيضا .

(وهي اثار ليست بالقوية . وفيها) (1) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مارية اذ ولدت ابراهيم : « اعتقها ولداها » (2) .

والحجج متساوية في بيعهن للقولين جميعا من جهة النظر .
واما العمل ، والاتباع ، فعلى مذهب عمر رضى الله عنه . اه
وفي هذا الحديث برهان واضح على اثبات قدم العلم ، وان الخلق يجرون في علم الله وقدره ، فلا يخرج شىء من خلقه عن ذلك عز الله وجل تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

(1) « وهي اثار ليست بالقوية فيها » : 1 ، « ويعارضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مارية » : ج .

(1) في سنن ابي داود في كتاب العتق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتبهينا .

ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 411 رقم الحديث : 3799 ، وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابي الزبير عن جابر قال : كنا نبيع سراريننا وأمهات الاولاد ، والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، ما نرى بذلك بأسا وهو حديث حسن . أخرجه ابن ماجه في ابواب العتق ج : 2 من شرح السندي على سنن ابن ماجه ص : 105 في مجمع الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وأخرجه النسائي من حديث زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد في امهات الاولاد ، قال : كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

غير ان زيدا العمي لا يحتج بحديثه .

(2) أخرجه ابن ماجه في ابواب العتق عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : فكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعتقها ولداها .

ج : 2 من شرح السندي على سنن ابن ماجه ص : 104

وروى حماد بن زيد ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي في قوله : « وكل شيء فعلوه في الزبر » ، قال : كتب عليهم قبل (ا) أن يعملوه .

وروى شعبة عن أبي هشام عن مجاهد في قوله تعالى : « لولا كتاب من الله سبق » قال : كان في علمه انهم كانوا (ب) يأخذون الغنائم .

وروى سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قوله : « أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب » قال : ما كتب لهم من الثناء والسعادة .

وعن ابن عباس في قوله : « وانا لموفوهم نصيبهم غير منقوص » قال : ما قدر لهم من خير ، وشر .

وجملة القول في القدر انه سر الله لا يدرك بجдал (ج) ، ولا نظر ، ولا تشفى منه خصومة ، ولا احتجاج ، وحسب المومن من القدر أن يعلم ان الله لا يقوم شيء دون ارادته ، ولا يكون شيء الا بمشيئته . له الخلق والامر كله ، لا شريك له ، نظام ذلك قوله : « وما تشاءون الا أن يشاء الله » وقوله : « انا كل شيء خلقتاه بقدر » ، وحسب المومن من القدر (د) ، ان يعلم ان الله لا يظلم مثقال ذرة ، ولا يكلف نفسا الا وسعها ، وهو الرحمن الرحيم فمن رد على الله تعالى خبره في الوجهين ، (او في احدهما كان عنادا ، وكفرا) (هـ) ، وقد ظاهرت الآثار في التسليم للقدر والنهي عن الجدل فيه ، والاستسلام له ، والاقرار بخيره ، وشره ،

(ا) قبل : ج - ا .

(ب) كانوا : ج - ا .

(ج) بجдал : ا ، بجدل : ج .

(د) القدر : ا ، القدر : ج .

(هـ) او في احدهما كان عنادا وكفرا : ا ، او في احدهما عنادا فكافر : ج .

والعلم بعدل مقدزه ، وحكمته ، وفي نقض عزائم الانسان برهان
فيما قلنا ، وتبيان ، والله المستعان .

حدثنا محمد بن زكرياء ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال
حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال :
حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا
حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ، قال : ما ينكر هؤلاء أن
يكون الله عز وجل علم علما فجعله كتابا ؟

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبخ قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا خالد بن
القاسم ، قال : حدثنا الليث بن سعد . وحدثنا عبد الوارث ، قال :
حدثنا قاسم قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا
عبد الله بن صالح ، قال جميعا : حدثنا معاوية بن صالح ان
على (1420) بن أبي طلحة حدثه ان أبا الوداك أخبره ، عن أبي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل ، فقال :
« ما من (1) كل ماء يكون الولد ، واذا أراد الله خالق شيء (أ) لم
يمنعه شيء »

(أ) خلق شيء : أ ، ان يخلق خلقا : ج .

(1420) على بن أبي طلحة سالم الهاشمي مولاهم أبو الحسن الجزري
ثم الحمصي .

عن ابن عباس مرسلا ، وعن مجاهد ، والقاسم .
وعنه نور بن يزيد ، ومعمر ، والثوري ، قال أحمد : له أشياء
منكرات .

وقال الفسوي : ضعيف .

وقال النسائي : ليس به بأس .

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .

« الخلاصة » - « التريب »

(1) أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح . ج : 4 من شرح الابي
على صحيح مسلم ص : 65 .

وروى يحيى القطان عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا سليمان بن أبي شيخ ،
قال : حدثنا عيينة بن المنهال ، قال : قال بلال (1421) بن أبي
بردة لمحمد بن واسع : ما تقول في القضاء ، والقدر ؟ فقال أيها
الأمير ان الله تبارك وتعالى لا يسئل عباده يوم القيامة عن قضائه ،
وقدره ، وانما يسئلهم عن أعمالهم .

وفي هذا الحديث، دليل على أن السبأ يقطع العصمة بين الزوجين
الأتري ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا على
وطء السبايا يومئذ ، كل واحد منهم انطلقت يده في ذلك على من
وقع في سهمه منهن : وأرادوا العزل عنهن ، وذلك محمول عند أهل
العلم على ان ذلك انما كان منهم بعد الاستبراء لانه مذكور في غير
ما خبر : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : « لا توطأ
حامل (1) حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة » .
رواه شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد .
وروى من حديث جابر ، وأنس ، وريفع بن ثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه .

(1421) بلال بن أبي بردة الأشعري أبو عمرو الكوفي قاضي البصرة .
عن أبيه ، وعنه أبي بكر ، وعنه ثابت ، وقتادة .
توفي بعد العشرين ومائة .
« الخلاصة »

(1) رواه أبو داود في سننه في كتاب النكاح ، ج : 3 من مختصر وشرح
وتهذيب سنن أبي داود . ص 7574 . رقم الحديث : 2071 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مقدم بن عيسى ، قال : حدثنا اسحق (1422) بن بكر بن مضر ، قال . حدثني أبي (1423) عن جعفر بن ربيعة ، عن أبي مرزوق (1424) ، عن حنش (1425) الصنعاني ، عن رويغ

1422 اسحق بن بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان المصري أبو يعقوب .

روى عن أبيه
وعنه الربيع الجيزي ، وأبو حاتم الرازي ، وطائفة .
قال ابن يونس كان فقيها مفتيا ، وكان يجلس في حلقة الليث ، ويفتي بقوله .

وكان ثقة توفي سنة 218 .

له في مسلم فرد حديث .

« ج : 1 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

1423 بكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة أبو محمد ، أو أبو عبد الملك المصري .

عن أبي قبيل ، وجعفر بن ربيعة ، ويزيد بن أبي حبيب .
وعنه ابن وهب ، وابن القاسم ، وقتيبة ، وثقه أحمد ، وابن معين .

مات سنة أربع وسبعين ومائة عن نيف وسبعين سنة .

« الخلاصة »

1424 أبو مرزوق التجيبي — بضم المثناة وكسر الجيم — مولاهم البصري .

روى عن فضالة بن عبيد ، وقيل عن حنش عن فضالة ، ومن سهل بن علقمة ، وخلق وروى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وجعفر ابن ربيعة ، وطائفة .

فكره ابن حبان في الثقات .

« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

1425 حنش بن عبيد الله ، أو ابن علي السبئي — بفتح المهملة والموحدة، — أبو رشدين الصنعاني ثم الأفرنجي .

عن علي ، وابن عباس ، وفضالة بن عبيد ، وعنه خالد بن معدان ، وأبو كثير ، وعامر بن يحيى .

قال المجلي وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح .

قال ابن يونس : مات سنة مائة .

« الخلاصة »

ابن ثات ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يحل (1) لاحد يومن بالله ، واليوم الآخر ان يسقى ماءه ولد غيره » .
ورواه محمد بن اسحق ، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن ابي مرزوق مولى تجيب ، عن حنش ، سمع رويغ بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة » ،
أحاديث حسان ، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بمالك اليمين .

وليس عند مالك في هذا حديث مسند ، وعنده فيه عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول : « ينهى (2) ان تتكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها ، وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره » .

واختلف الفقهاء في الزوجين اذا سببا معا : فقال أبو حنيفة ، وأصحابه اذا سبى الحربيان ، وهما زوجان معا ، فهما على التكاح ، وان سبى احدهما قبل الاخر ، وأخرج الى دار الاسلام ، فقد وقعت الفرقة ، وهو قول الثوري .

وقال الاوزاعي : اذا سببا معا فمما كانا في المقاسم فهما على النكاح ، فان اشتراهما رجل ، فان شاء جمع بينهما ، وان شاء

(1) رواه ابو داود في كتاب النكاح بلفظ « ان يسقى ماءه زرع غيره » يعني اتيان الحبالى ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 76 رقم الحديث : 2076 . وأخرجه الترمذي في جامعه في أبواب النكاح بلفظ : « من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره » وقال فيه : هذا حديث حسن .

ج : 2 من تحفة الاحوذى على جامع الترمذي . ص : 191 .
(2) رواه مالك في الموطأ . ج : 3 من شرح الزرقاني . ص : 140 .

فرق بينهما فاتخذها (ا) لنفسه ، أو زوجها لغيره بعد أن يستبرئها بحیضة . وهو قول الليث بن سعد .

وقال الحسن بن حی . إذا سببت ذات زوج استبرئت بحیضتين ، وغير ذات زوج بحیضة .

وقال الشافعی : إذا سببت بانتمن زوجها سواء كان معها ، أو لم يكن ، قال : والسبأ يقطع العصمة على كل حال ، لان الله قد أحل فروجهن في الكتاب والسنة للذين سبوهن ، وصرن بأيديهم ، وملك ايمانهم ، وهو قول مالك فيما روى ابن وهب ، وابن عبد الحكم وهو قولهما ، وقول أشهب ، وقال ابن القاسم في ذلك مثل قوا ، أبى حنيفة إذا سببا معا أو مفترقين ، ورواه عن مالك . وكل هؤلاء يقول في قول الله عز وجل : « **والمحصنات من النساء** الا ما ملكت ايمانكم » انهن السبایا ذوات الازواج يحلن السبأ . وفي حديث أبى سعيد الخدری هذا دليل واضح على ذلك ، وفيه تفسير الآية ، وهو أولى ما قيل في تفسيرها .

وقال ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى بن كعب : ان معنى الآية في الاماء ذوات الازواج وانهن اذا ملكن جاز وطؤهن بملك اليمين ، وكان بيعهن طلاقهن ، والتفسير الاول عليه جمهور الفقهاء .

وقد روى أبو علقمة الهاشمی ، عن أبى سعيد الخدری ان هذه الآية ، قوله عز وجل : « **والمحصنات من النساء** » نزلت في سبایا أوطاس ، وقاله الشعبي وأكثر أهل التفسير .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا عبد الأعلى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل (1426)
ان أبا علقمة (1427) الهاشمي حدثه، ان أبا سعيد الخدري حدثهم :
« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سريية ،
فاصابوا احياء من احياء العرب يوم اوطاس فقتلوهم ، وهزموهم ،
واصابوا نساء ، لهن ازواج ، فكان اناسا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم تائموا من غشيانهن من اجل ازواجهن ، فانزل
الله : « والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمنكم » منهن فحلل
لكم

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ، قال :
حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح
أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري

(1426) أبو الخليل صالح بن أبي مريم — الضبمي — بضم المعجمة وفتح
الموحدة — مولايم البصري . عن أبي سعيد مرسلًا وذلك في
صحيح مسلم ، وأبي قتادة في سنن أبي داود ، وسنن النسائي ،
وطائفة .
وعنه عطاء ، ومجاهد ، ومنصور بن المعتمر ، وثقه ابن معين ،
والنسائي .
« الخلاصة »

(1427) أبو علقمة مولى بني هاشم المصري ، عن عثمان ، وأبي سعيد
وعنه أبو الخليل صالح بن أبي مريم ، وعطاء .
قال أبو حاتم : أحاديثه صحاح .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث (1) بعثنا يوم حنين الى
 أوطاس فاقوا عدوا فقاتلوههم، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا،
 فكان أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا
 من غشيانهن من أجل ازواجهن من المشركين ، فأنزل الله في ذلك :
 « **والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايماكم** »
 فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن .

قال ابو عمر :

وهذه اللفظة حجة للحسن (ا) بن حنبل في اعتباره العدة في ذلك،
 وفي حديث بريرة ما يبين ان بيع الامة ليس بطلاقها ، وقد ذكرنا
 ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا .

(وفي هذا الحديث أيضا : اباحة العزل ، وقد اختلف السلف في
 ذلك ، والحجة قائمة لمن أجاز به هذا الحديث وما كان مثله . —
 حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن قاسم بن شعبان ،
 قال : حدثنا محمد بن الحسن بن الضحاك ، قال : حدثنا

(ا) الحسين بن حنبل ، الحسن بن حنبل : ج وهو الصواب كما يعلم من
 كتب التراجم .

(1) أخرجه ابو داود في كتاب النكاح . ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب
 سنن أبي داود ص : 72 ، رقم الحديث : 2068
 وأخرجه النسائي في كتاب النكاح . ج : 6 من شرح السيوطي وحاشية
 السندي على سنن النسائي ص : 110 .
 وأخرجه الترمذي في جامعه في أبواب النكاح وقال فيه : هذا حديث
 حسن . ج : 2 من شرح تحفة الاحوذى على جامع الترمذي ،
 ص : 191

أبو مروان (1428) العثماني ، قال . حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، عن ابن شهاب الزهري أن زيد بن ثابت ، وابن مسعود ، كانا يعزلان ، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل (ا) .

(وفي الحديث أيضا ان للرجل) (ب) ان يعزل عن الامة (ج) بغير امرها ، وانها لا حق لها في ذلك ، لانهم لم يحتاجوا في أمر العزل الى أكثر من معرفة جوازه في الشريعة لم يضيفوا الى ذلك استيثار الاماء ، ولا مشاورتهن . فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن . اهـ .

والاصول تشهد لصحة هذا التاويل ، والاجماع ، والقياس ، لانه لما جاز له ان يمنع أمته الوطاء أصلا كان له العزل عنها اخرى بالجواز . وهذا أمر وان كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل فان أكثرهم على اباحته ، وجوازه ، وهو أمر لا خلاف فيه بين فقهاء الامصار فيه ، والحمد لله .

- (ا) « وفي هذا الحديث أيضا اباحة العزل ... » : ج - ا .
 (ب) وفي الحديث أيضا أن للرجل : ا ، وفي اباحة العزل للرجل : ج .
 (ج) الامة : ا ، ج ، المرأة : ق .

(1428) أبو مروان العثماني هو محمد بن عثمان بن خالد بن بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان الأموي سكن المدينة .
 روى عن أبيه ، وجماعة .
 وروى عنه ابن ماجه ، وخلق .
 قال أبو حاتم : ثقة .
 وقال صالح بن محمد الاسدي : ثقة صدوق الا انه يروي عن أبيه المناكير .
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويخالف .
 مات بمكة في سنة احدى وأربعين ومائتين .
 « ج : 9 من تهذيب التهذيب »

وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضا في ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها ، لان الجماع من حقها ، ولها المطالبة به (ا) وليس الجماع المعروف التام الا ان لا يلحقه العزل .

وفي الموطأ عن سعد بن أبي وقاص ، وأبى أيوب الانصارى ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس : جواز العزل ، واباحته . (حدثنا عبد الله بن سعد ، قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل ، وانما هو حرثك ، ان شئت سقيته ، وان شئت عطشته) (ب) . فان قيل : قد روى حماد بن زيد عن عاصم ، عن زيد ، عن علي انه كان يكره العزل ويقول : هو الواد الخفى . قيل لو صح هذا عن علي كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون قوله ؟ لانه قد ثبت في هذا الحديث قول الصحابة ، فأردنا ان نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل ان نسئله ؟ فسألناه فقال: ما عليكم ألا تفعلوا . فأى شيء أبين من اباحة العزل (واجازته ، وهذا في السنة الثابتة ، وهى الحجة عند التنازع ، وقد صح عن علي خلاف هذا . وروى يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة ، عن معاذ بن أبى رفاعة ، قال : شهدت نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرون الموءودة ، فيهم علي ، وعمر ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعد ، فاختلفوا ، فقال عمر : انكم أصحاب رسول الله

(ا) به : ج - ا .
(ب) « وحدثنا عبد الله بن سعد ، قال : ... » : ج - ا .

صلى الله عليه وسلم تختلفون في هذا ! فكيف بمن بعدكم ؟ . فقال
 على : انها لا تكون موعودة حتى ياتى عليها الحالات السبع ، فقال
 له عمر : صدقت ، أطال الله بقاءك . قال ابن لهيعة : انها لا تكون
 موعودة حتى تكون نطفة ، ثم علقه ، ثم مضغة ، ثم عظما ، ثم لحما
 ثم تظهر ، ثم تستهل ، فحينئذ اذا دفنت فقد وثدت ، لأن من
 الناس من قال : ان المرأة اذا أحست بحمل ، فتداوت حتى تسقطه
 فقد وأدته ، ومنهم من قال : العزل : الموعودة الصغرى ، فأخبر
 على رضى الله عنه أن ذلك لا يكون موعودة الا بعد ما وصف ، وقد
 قيل في (ا) : قول الله عز وجل : « نساؤكم حرث لكم فاتوا
 حرثكم أنى شئتم » ان شئت فاعزل ، وان شئت فلا تعزل .
 قاله جماعة من العلماء وان كان في ذكر الآية (ب) قولان غير هذا .
 ذكر اسمعيل بن أبى أويس (ج) عن مالك قال : لا يعزل عن
 الحرة الا باذنها ، وان كانت تحتها أمة لقوم تزوجها ، فلا يعزل
 عنها الا باذن أهلها ، وان كانت أمته فليعزل ان شاء .

واختلف الفقهاء في العزل عن الزوجة الامة ، فقال مالك ، وأبو
 حنيفة ، وأصحابهما : الاذن في العزل عن الزوجة الامة الى مولاها .
 (وعن الثورى روايتان : احداهما لا يعزل عنها الا بأمرها ،
 والآخرى بأمر مولاها) (د) .

(ا) واجازته ، وهذا في السنة الثالثة ... : ج - ا .
 (ب) الامة : ا ، الآية : ج هذه الآية : ق .
 (ج) اسمعيل بن أبى أويس : ا ، اسمعيل القاضي عن ابن أبى أويس : ج .
 (د) « وعن الثورى روايتان ... » ج - ا .

وقال الشافعي (أ) : له ان يعزل عن الزوجة الامة دون اذنها ، ودون اذن مولاها ، وليس له العزل عن الحرة الا باذنها . وقد روى في هذا الباب حديث مرفوع في اسناده ضعف .

ولكن اجماع الحجة على القول بمعناه يقضى بصحته
حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن المفسر (1429) ، قال : حدثنا أحمد بن علي القاضي ، قال : حدثنا أبو خيثمة زهير ابن حرب قال : حدثنا اسحق بن عيسى ، قال : حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر (1430) بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل (1) عن الحرة الا باذنها . (ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لى جارية أفأعزل عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم سيأتيها ما قدر لها) (ب) .

(أ) وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : الاذن في العزل « : ج ، وقال الشافعي له ان يعزل : أ .
(ب) « ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ... » : ج - أ .

(1429) محمد بن ناصح بن شجاع المعروف بابن المفسر .
ذكره في الجذوة في شيوخ خلف بن قاسم .
« الجذوة » .

(1430) محرر - بمهمات كمعظم - ابن أبي هريرة الدوسي .
عن أبيه ، وعنه الشعبي ، وثقه ابن حبان .
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) أخرجه الامام احمد في مسنده . ج : 1 بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص : 247 رقم الحديث : 212 ، قال الشيخ احمد شاكر : اسناده صحيح .
ورواه أيضا ابن ماجه في أبواب النكاح في باب العزل . ج : 1 من حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص : 595 .

حديث سادس لربيعة مرسل

* مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع موله ، ورجلا من الانتصار ، فزوجه ميمونة ابنة الحارث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج .

هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى رافع ، وذلك عندى غلط من مطر ، لان سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير . وكان قتل عثمان رضى الله عنه فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين . وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبى رافع ، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة ، لما ذكرنا من مولده ، ولان ميمونة مولاته ، ومولاة اخوته اعتقتهم ، وولأؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين ، وصلى عليها ابن عباس ، فغير تكبير أن يسمع منها ، ويستحيل ان يخفى عليه أمرها ، وهو مولاها ، وموضعه من الفقه موضعه .

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب ، عند أهل العلم . وغير ممكن سماعه من أبى رافع ، فلا معنى لرواية مطر . وما رواه مالك أولى ، وبالله التوفيق .

* رواه الامام مالك فى الموطا فى نكاح المحرم من كتاب الحج . ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 272 .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن هانىء أبو بكر الاثرم ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال . حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة (1) ، وهو حلال ، وبنى بها ، وهو حلال ، وكتت الرسول بينهما » .

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه : ان قاسم ابن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن مطر ، قال : حدثنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى رافع : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا ، وبنى بها حلالا ، وكتت الرسول بينهما »

قال ابو عمر :

فى رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة فى النكاح ، وهو أمر لا أعلم فيه خلافا . والرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ، وهو حلال . متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الاصم ، وهو ابن أختها . وهو قول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ،

(1) أخرجه الترمذي . وقال : هذا حديث حسن .

وابن شهاب ، وجمهور علماء المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة ، الا وهو حلال ، قبل ان يحرم .

وما أعلم أحدا من الصحابة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة ، وهو محرم الا عبد الله بن عباس ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب الى رواية الجماعة أميل ، لان الواحد أقرب الى الغلط ، وأكثر أحوال حديث ابن عباس ان يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا ، فاذا كان كذلك (1) سقط الاحتجاج بجميعها ، ووجب طلب الدليل على هذه المسئلة من غيرها . فوجدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح المحرم ، « وقال لا (1) ينكح المحرم ولا ينكح » . فوجب المصير الى هذه الرواية التى لا معارض لها ، لانه يستحيل ان ينهى عن شىء ويفعله ، مع عمل الخلفاء الراشدين لها . وهم : عمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم ، وهو قول ابن عمر ، وأكثر أهل المدينة ، وسنذكر حديث عثمان فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

(1) كذلك : 1 ، ذلك : ج .

(1) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بزيادة : « ولا يخطب » ج : 2 من المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص : 6 — رقم الحديث : 534 .
وقال الشيخ شاكر : اسناده صحيح . — ومكرر —
وأخرجه أيضا ابن ماجه فى سننه فى أبواب النكاح . ج : 1 من حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص : 606 .
وأخرجه أيضا أبو داود فى سننه فى كتاب المناسك . ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود ص : 358 — رقم الحديث : 1764 .
وأخرجه أيضا مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

وذكر مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان (1431) ابن طريف المري (١) قال : تزوج أبي وهو محرم ، ففرق بينهما عمر بن الخطاب .

وروى قتادة عن الحسن سمعه يحدث عن علي بن أبي طالب ، قال : ايما رجل نكح ، وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته . وروى الثوري عن قدامة (1432) بن موسى ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن محرم نكح ، قال : يفرق بينهما فهؤلاء يفسخون نكاح المحرم . وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين ، والتفريق لا يكون الا عن بصيرة مستحكمة ، وان ذلك لا يكون عندهم . والله أعلم . كذلك ، الا لصحته عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لا يتزوج المحرم ، ولا يخطب على غيره .

(١) المزني : ١ ، المري : ج . والصواب ما في : ج .

(1431) ابو غطفان — يفتحات — ابن طريف المدني ويقال : ابن مالك المري حجازي قيل اسمه سعد .

روى عن أبيه طريف بن مالك وأبي رافع وأبي هريرة وابن عباس . وروى عنه ابو مسلمة بن عبد الرحمن وخلق . ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من هل المدينة — وذكره ابن حبان في الثقات .

(1432) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المكي امام حرم المدينة .

عن أبيه وابن عمر وعنه وهيب والواقدي . وثقه ابن معين وابن حبان وقال : مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

« الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

وروى مالك ، وأيوب ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر انه قال : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب .

قال عبد الرزاق : وأخبرني معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ميمون بن مهران ، قال : سألت صفية ابنة شيبة أتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ؟ فقالت : بل تزوجها وهو حلال .

قال : وأخبرنا معمر عن أيوب ، وجعفر بن برقان ، قالوا : كتب عمر بن عبد العزيز الى ميمون بن مهران ان يسئل يزيد بن الاصم كيف تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة أحلالا أم حراما ؟ فسأله ، فقال : بل تزوجها حلالا . وكتب بذلك اليه . فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع في ذلك : بيزيد (1433) بن الاصم (لعلمه باتصاله بها ، وهي خالته ، ولثقتة به .

قال عبد الرزاق ، وأخبرنا معمر ، عن الزهري قال : أخبرني يزيد بن الاصم (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا .

وروى حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن

(١) « لعلمه باتصاله بها ... » : ج - ١ .

1433) يزيد بن الاصم العامري البكائي — بفتح الموحدة وتشديد الكاف

— أبو عون الكوفي نزيل الرقة .

عن خالته ميمونة ، وابن خالته ابن عباس ، وعنه ميمون بن مهران ، والزهري .

وثقه النسائي ، وأبو زرعة ، والعجلي ، قال أبو عبيدة : مات سنة ثلاث ومائة .

« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت : « تزوجني (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ، وهما حلالان بعد ما رجع من مكة ، وقرأت على سعيد بن نصر : ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : أخبرنا (ا) أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا يحيى بن آدم ، قال : أخبرنا جرير بن حازم ، قال : حدثنا أبو فزارة (1434) عن يزيد بن الاصم ، قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تزوجها (2) ، وهو حلال ، قال : وكانت خالتي ، وخالة ابن عباس ، واختلف فقهاء الامصار في نكاح المحرم ، فقال : مالك وأصحابه ، والليث والاوزاعي ، والشافعي واحمد بن حنبل (ب) ، لا ينكح المحرم ، ولا ينكح .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري : لا بأس ان ينكح المحرم وان ينكح .

(ا) أخبرنا : ا ، حدثنا : ج .
(ب) أحمد بن حنبل : ج - ا .

(1434) أبو فزارة هو راشد بن كيسان العبسي - ببوحدة - الكوفي .
عن انس ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعنه جرير بن حازم ،
والثوري ، وثقه ابن معين - ثقة من الخامسة .
« الخلاصة » - « التريب »

- (1) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك بلفظ : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 359 رقم الحديث : 1766 .
قال المنذري في الاختصار : وأخرجه أيضا مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه .
- (2) أخرجه مسلم في كتاب النكاح . ج : 4 من شرح الابي . ص : 22 .
وأخرجه ابن ماجه في ابواب النكاح . ج : 1 من حاشية السندي : ص : 606 .

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه لم ير بنكاح المحرم بأساً .

قال : وأخبرنا الثوري عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : يتزوج المحرم (١) ان شاء لا بأس به ، قال : وقال لى الثوري : لا تلتفت فيه الى قول أهل المدينة .

وحجة مالك : ومن قال بقوله : حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن ذلك مع ما ذكرناه عن الصحابة فى هذا الباب . وتفرقة عمر بينهما تدلك على قوة بصيرته فى ذلك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : أخبرنا أحمد بن زهير ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن ميمون بن مهران ، قال : « أتيت صفية بنت شيبة (1) ، امرأة كبيسة ، فقلت لها ، اتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وهو محرم ؟ قالت : لا - والله - لقد تزوجها وهما حلالان .

وحجة العراقيين فى ذلك حديث ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة بسرف وهو محرم » ، رواه عن ابن عباس عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن يزيد أبو الشعثاء ومجاهد ، وعطاء بن أبى رباح ، كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث .

وذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : حدثت ابن شهاب عن جابر بن يزيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

(١) المحرم : ج - ١ .

وسلم نكح (1) ميمونة وهو محرم ، فقال ابن شهاب : حدثنى يزيد بن الاصم « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة (2) ، وهو حلال » ، قال : قلت لابن شهاب : أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ اعرابى يبول على فخذه ؟

حدثناه قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خلف بن سعيد ، قال : أخبرنا (1) أحمد بن عمرو ، قال : أخبرنا محمد بن سنجر ، قال : أخبرنا أبو المغيرة : قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : حدثنا عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

قال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس — وان كانت خالته — ما تزوجها الا بعد ما أحل .

قال ابو عمر :

هكذا فى الحديث قال سعيد بن المسيب فلا ادري أكان الاوزاعى يقوله أو عطاء .

(1) أخبرنا : 1 ، حدثنا : ج .

(1) أخرجه ابو داود فى كتاب المناسك . ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود ص : 359 — رقم الحديث : 1767 .
قال المنذرى فى الاختصار : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى بنحوه
وعن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم .
(2) أخرجه الترمذى فى أبواب الحج . ج : 2 من تحفة الاحوذى . ص : 90 .

قال أبو عمر :

واختلف أهل السير في الاخبار في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة . فقالت طائفة : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . وقال آخرون : تزوجها وهو حلال على حسب اختلاف الفقهاء سواء .

وذكر الاثرم عن أبي عبيدة (1435) معمر بن المثني ، قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر توجه الى مكة معتمرا سنة سبع ، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة ، فخطب عليه ميمونة ابنة الحارث الهلالية ، وكانت أختها لامها أسماء بنت عميس عند جعفر ابن أبي طالب ، وسلمى بنت عميس عند حمزة بن عبد المطلب ، وأختها لابيها ، وأمها أم الفضل تحت العباس ، فأجابت جعفر بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعلت أمرها الى العباس ، فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم ، فلما رجع بنى بها بسرف حلالا .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل عام الحديبية

(1435) أبو عبيدة معمر بن المثني التيمي البصري اللغوي الحافظ صاحب التصانيف

روى عن هشام بن عروة ، وأبي عمرو بن العلاء ، وروى عنه علي بن المديني وعمر بن شيبه ، وجماعة .
ذكره ابن المديني فصح رواياته .
مات سنة عشر ومائتين وقيل سنة تسع .
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

معتمرا في ذى القعدة سنة سبع ، وهو الشهر الذي صده فيه
المشركون عن المسجد الحرام . فلما بلغ موضعا ذكره بعثت
جعفر بن أبي طالب بين يديه الى ميمونة بنت الحارث بن حزن
العامرية ، فخطبها عليه ، فجعلت أمرها الى العباس بن عبد المطلب ،
فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال .

قال ابو عمر :

قال أبو عبيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وقال ابن شهاب
العامرية . وهي من ولد هلال بن عامر بن صعصعة . وقد ذكرت
نسبها مرفوعا في كتاب الصحابة ، وبالله التوفيق ، وعليه التوكل .

حديث سابع لربيعة مرسل منقطع

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة (1436) زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد (أ) ، وانها وثبت وثبتة شديدة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ لعلك نفست (1) — يعنى الحيضة — قالت : نعم ، قال ثدى على نفسك ازارك ، ثم عودى الى مضجعتك

(أ) واحد : ج - أ .

(1436) عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما التيمية ام عبد الله الفقيهة ام المومنين الربانية .
لها الفان ومائتان وعشرة احاديث اتفق البخاري ومسلم على مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين .
روى عنها مسروق ، والاسود ، وابن المسيب ، وعروة ، والقاسم ، وخلق . وتوفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع .
« الخلاصة »

(1) قال السيوطي في تنوير الحوالك ص : 77 : قال الخطابي : اصل هذه الكلمة من النفس ، الا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض ، والنفاس ، فقالوا في الحيض : نفست بفتح النون ، والولادة بضمها . وقال النووي في شرح مسلم هو هنا بفتح النون ، وكسر الفاء ، هذا هو المعروف في الرواية ، وهو الصحيح المشهور في اللغة ، ان نفست بفتح النون معناه حاضت ، واما في الولادة فيقال بضم النون ، قال : وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد .

* رواه الامام مالك في الموطأ فيما يحل للرجل من امراته وحي حائض ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 116 .

(هكذا هذا الحديث في الموطأ - كما روى - منقطع) (ا) .
ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
ولا أعلم انه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة ، وسنذكر في
هذا الباب ما روى فيه (ب) عن عائشة وسائر أزواج النبي عليه
السلام ان شاء الله .

ولم يختلف رواية الموطأ في ارسال هذا الحديث كما روى .
وروى حبيب ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، وسعيد بن
المسيب عن عائشة : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضاجع
أم سلمة ، وهي حائض ، عليها بعض الازار ، وما انفرد به حبيب
لا يحتج به .

وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد ،
وسرير واحد .

وفيه ان الحيض قد ياتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض
النساء ، وبعضهن ترى قبله (ج) صفرة ، أو كدرة كما ترى بعده .
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من
الغيب الا ما علمه الله لقوله : مالك ؟ لعلك نفست .

وقوله نفست يقول لعلك أصبت بالدم يعنى الحيضة ، والنفس
الدم ، الا ترى الى قول ابراهيم النخعي ، وهو عربى فصيح : كل
ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده ، يعنى دما سائلا .
وفيه ان الحائض يجوز ان يباشر منها ما فوق الازار لقوله :
ثم عودى الى مضجعك ، ومعلوم انها اذا عادت اليه في ثوب واحد

ا) هكذا هذا الحديث في الموطأ كما روى منقطع : ا ، هكذا الحديث كما

ترى منقطع : ج

ب) فيه : ج - ا .

ج) قبله : ج - ا .

معه انه يباشرها ، فاذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل : « فاعتزلوا النساء في الحيض » لانه يحتمل قوله اعتزلوا النساء ، أى لا تكونوا معهن في البيوت ، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير ، فأتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك اه .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن اسمعيل قال : حدثنا حماد ، قال : حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك : « ان اليهود كانت اذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « ويستلونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض » الى آخر الاية .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جامعوهن (1) في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح » ، فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئاً من أمرنا الا خالفنا فيه ؟ فجاء

(1) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابي ص : 80 .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 170 رقم الحديث : 251 . قال المنذري فى الاختصار : وأخرجه مسلم ، والترمذي والنسائي وابن ماجه .

أسيد (1437) بن حضير ، وعباد (1438) بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا له يا رسول الله : ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في الحيض ؟ فتغير (1) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث في اثرهما فسقاها ، فظننا انه لم يجد عليهما» .

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو سلمة عن أم سلمة ، قالت : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه ، فوجدت ما يجد النساء من الحيضة ، فانسلت من اللحاف ، فقال

(1437) أسيد — بضم اوله ، وفتح ثانيه — بن حضير — بضم اوله وفتح ثانيه — ابن سماك بن عتيك الأشهلي ، صحابي مشهور شهيد العقبة ، وبدرا وشهد الجابية ، وفتح بيت المقدس . له ثمانية عشر حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد . وروى عنه انس ، وأبو سعيد الخدري ، ومحمد بن ابراهيم التيمي

قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم الرجل أسيد بن حضير . مات سنة عشرين ، وحمله عمر بين عمودي السرير حين وضع بالبتبع .

« الخلاصة »

(1438) عباد بن بشير الأشهلي صحابي جليل شهد بدرًا والمشاهد . له حديثان .

وروى عنه عبد الرحمن بن ثابت . قالت عائشة رضي الله عنهما : سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عباد بن بشر ليلة ، فقال : اللهم أفقر له .

وأضاءت له عصا ، لما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم . قال الزهري : استشهد يوم اليمامة .

« الخلاصة »

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست ؟ قلت : وجدت ما يجد النساء من الحيضة ، قال : ذلك ما كتب الله على بنات آدم ، قالت : فأنسلت فأصلحت من شأنى ، ثم رجعت ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعالى فادخلى فى اللحاف ، قالت : فدخلت معه »

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أبى سلمة حدثته ان أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : « حضت (1) ، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميطة (2) قالت (1) ، فأنسلت ، فخرجت منها ، فأخذت ثياب حياضتى ، فلبستها ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست ؟ قالت : قلت : نعم ، فدعانى فادخلنى معه فى الخميطة . »

هذا حديث حسن صحيح ، ثابت فى معنى حديث ربيعة عن عائشة ، رواه عن يحيى بن أبى كثير جماعة هكذا ، ورواه محمد ابن عمرو عن أبى سلمة ، عن أم سلمة كما ذكرنا ، والقول عندهم قول يحيى بن أبى كثير ، وهو أثبت من محمد بن عمرو فى أم

(1) قالت : ج - 1 .

(1) أخرجه الامام مسلم فى كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابي ص 77 . وأخرجه الامام البخارى بنحوه فى كتاب الحيض . ج : 1 من فتح الباري ص : 418 .

(2) فى النهاية لابن الاثير : الخميل ، والخميطة : القטיפه ، وهى كل ثوب له خمل من أى شيء كان ، وقيل : الخميل الاسود من الثياب . ومنه حديث أم سلمة رضى الله عنها : انه ادخلنى معه فى الخميطة .

سلمة ، وقد ادخل بين أبي سلمة ، وأم سلمة زينب بنت أم سلمة ، وهو الصواب .

وحدثني محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضى ، قال : حدثنا مسدد بن مهران ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عمرو بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى حائض ، وبينهما ثوب ، (وعمرو بن أبي سلمة كان شعبة يضيعه وليس بالحافظ ، واسناد يحيى عن أبي سلمة عن زينب عن أم سلمة صحيح عندهم ، واسناد حديث عائشة أيضا ، وميمونة فى هذا الباب ، صحيح والحمد لله) (١) .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : « كان (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أحدانا اذا كانت حائضا أن تتزر ، ثم يضاعفها ، وقال مرة : يباشرها » .

وحدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس ، والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن

(١) « وعمر بن أبي سلمة ... » : ج - ١ .

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة . ج : ١ من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : ١٧٦ ، رقم الحديث : ٢٦٢ . قال المنذرى فى الاختصار : وأخرجه البخارى ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه بمعناه مختصرا ومطولا .

ندية (1439) ، (وكان الليث يقول : ندية) (ا) مولاة ميمونة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يياشر (1) المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ أنصاف الفخذين ، أو الركبتين تحتجز به (ب) » ، وفي حديث الليث محتجزته .

(حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يزيد بن خالد ، قال حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب ، مولى عروة ، عن ندية مولاة ميمونة ، عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يياشر امرأته وهي حائض ، اذا كان عليها ازار الى أنصاف الفخذين ، أو الركبتين تحتجز به) (ج)

قال أبو داود : يونس يقول : ندية ، ومعر يقول : ندية .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال :

-
- (ا) وكان الليث يقول : ندية : ج - ا .
 (ب) « تحتجز به » : ا - ج .
 (ج) « حدثنا عبد الله بن محمد ... » : ج - ا .
-

(1439) ندية - بضم النون - وبفتحها وسكون الدال - ويقال : ندية - بالتصغير ، عن مولاتها ميمونة أم المؤمنين ، وعنها حبيب مولى مروة .
 وثقها ابن حبان .
 « الخلاصة » - « تهذيب التهذيب » - « التقريب » .

(1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 175 ، رقم الحديث : 261 .
 وأخرجه النسائي أيضا .

حدثنا جرير عن الشيباني (1440) عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت : « كان (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح (2) حيضتنا ان نقتر ، ثم يياشرنا ، وايمك يملك اربه (3) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه » ؟
 (وذكر دحيم ، قال : حدثنا الوليد بن سلم ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن سويد (1441) بن قيس التجيبي ان قرط بن عوف حدثه انه سأل عائشة فقال : يا أم المؤمنين أكان النبي صلى الله عليه وسلم يضاجعك وأنت حائض ؟ فقالت : نعم ، اذا

1440 الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز ويقال : خاتان ويقال عمرو أبو اسحق الشيباني مولا هم الكوفي .
 روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وزر بن حبيش ... وعبد الرحمن ابن الاسود وخلق .
 وروى عنه ابنه اسحق وأبو اسحق السبيعي وعاصم الاحول وخلق .
 قال الجوزجاني : رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني وقال ابن معين : ثقة حجة ... اختلف في تاريخ وفاته .
 « ج : 4 من تهذيب التهذيب » .
 1441 سويد بن قيس التجيبي المصري عن عبد الله بن عمرو وعنه يزيد ابن أبي حبيب وثقه النسائي .
 « الخلاصة »

- (1) بنحوه في كتاب الحيض من صحيح البخاري . ج 1 من فتح الباري ص : 419 .
 وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابسي ص : 77 .
 (2) روى يوجهين : فوح - وفور - وفوح الحيض وفوره : اوله ومعظمه .
 (3) الارب : قال الحافظ في ج : 1 من فتح الباري ص : (419 - 420) : بكسر الهمزة ، وسكون الراء ، ثم موحدة قيل : المراد ، عضوه الذي يستمتع به ، وقيل : حاجته ، والحاجة تسمى اربا بالكسر ، ثم السكون . واربا بفتح الهمزة والراء ، وذكر الخطابي في شرحه : انه روى هنا بالوجهين ، وانكر في موضع آخر - كما نقله النووي وغيره - رواية الكسر . وكلا انكرها النحاس . وقد ثبتت رواية الكسر : وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها .

شدت على ازاري ، وذلك اذ لم يكن الا فراش واحد فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا نعلم يروى الا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة (ا) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الواحد ، قال : حدثنا سليمان الشيباني ، قال : حدثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة ، قالت : « كان النبي (1) صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يباشر امرأة من نسائه ، وهي حائض أمرها فائترت » .

وحدثنا عبد الله بن محمد الجهني قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن شعيب ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا أن تشد ازارها ، ثم يباشرها » . (وروى عن عائشة رضی الله عنها من وجوه حسان كلها) (ب)

قال ابو عمرو :

هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة ، وظاهرها ان الحائض لا يباشر منها الا ما فوق الازار .

(ا) « وذكر دحيم قال حدثنا الوليد ... » : ج - ا .
(ب) « وروى عن عائشة رضی الله عنها من وجوه حسان كلها » : ج - ا .

(1) اخرجه البخاري في كتاب الحيض في باب مباشرة الحائض . ج : 1
من فتح الباري ص : 420 .

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض ، وما يستباح منها ، فقال مالك ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : له منها ما فوق المئزر .

وممن روى عنه هذا المعنى القاسم ، وسالم ، وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الثوري : ومحمد بن الحسن ، وبعض أصحاب الشافعي : يجتنب مواضع الدم ، وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس ، ومسروق ، والنخعي ، وعكرمة ، وهو قول داود بن علي .

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس : قوله صلى الله عليه وسلم : « (جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح) (١) » أو قال ما خلا الجماع ، وقد ذكرناه في هذا الباب .

ومن حجتهم أيضا حديث عائشة : قوله صلى الله عليه وسلم : « ان حيضتك ليست في يدك » اهـ .

(أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت :

(١) جامعوهن في البيوت واصنعوا : ١ ، « جامعهن في البيوت واصنع » : ج .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان حيضتك ليست في يدك (١) .

وحدثنا عمر بن الحسين بن محمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال : حدثنا أسد بن موسى اهـ .
ووجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه ان محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناوليني (١) الخمرة (٢) من المسجد ، قلت : انى حائض ، قال : ان حيضتك ليست في يدك .

قال أسد بن موسى : وحدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أنس (ب) عن ابن عمر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

قال أسد : وحدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن أنس عن عائشة مثله ، ولم يذكر ابن عمر .

(١) اخبرنا عبد الله بن محمد . . . : ١ - ج .
(ب) أنس : ١ ، البهي : ج .

(١) أخرجه الامام مسلم في كتاب الطهارة . ج : من شرح الابي ص : 78 .
وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر
وشرح وتهذيب السنن ص : 171 ، رقم الحديث : 254 .
(٢) الخمرة : يضم الخاء وسكون الميم . وهي السجادة التي يسجد عليها
المصلي وهي بقدر ما يوضع عليه الوجه ، وسميت خمرة لأنها تخمر
وجه المصلي عن الارض أي تستره .

(وذكر دحيم ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البهي (1442) عن ابن عمر عن عائشة مثله (ا).
 قال دحيم : وحدثنا محمد بن عبيد عن حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ناوليني (1) الثوب قلت اني حائض قال ، ان الحيض ليس في يدك ، فناولته ، قال دحيم : وحدثنا يعلى ، عن عثمان بن حكيم ، عن جدته الرباب (1443) ان عثمان بن حنيف (2) ، قال يا جارية ناوليني الخمرة فقالت : لست أصلى ، فقال : ان حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلى .

(ا) « وذكر دحيم قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ... » : ج - ا .

(1442) البهي : اسمه عبد الله بن يسار مولى الزبير بن العوام ويكنى ابا محمد وقد كان نزل الكوفة وروى عنه الكوفيون .
 قال : اخبرني باسمه وكنيته رجل من ولده يقال له محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله البهي .
 « ج : 5 من طبقات ابن سعد الكبرى » .
 « : 6 »
 (1443) الرباب — بفتح الراء المشددة وتخفيف الباء — جدة عثمان بن حكيم الانصاري روت عن سهل بن حنيف .
 وروى عنها سبطها عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف في العيين والرقى .
 « ج : 12 من تهذيب التهذيب » .
 « الخلاصة »

(1) اخرج الامام مسلم في كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابي ص : 79 .
 (2) في النسخة العراقية التي اعتمدها في هذا الموضوع : « بن خصيف » والصواب « بن حنيف » وهو الذي اثبتته .

قال ابو عمر :

فدل ما في هذا الحديث ان كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعنى ما كان قبل الحيض ، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئاً من المرأة مما كان عليه قبل الحيض ، غير موضع الحيض ، وحده .

(قال أبو جعفر الطحاوى : ما في هذا الحديث : ان كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة ، يعنى ما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده) (١) .

وروى أبو معشر (ب) عن ابراهيم عن مسروق قال : سألت عائشة : « ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ، فقالت : كل شىء الا (١) الفرج » ، رواه أيوب عن أبى معشر ، وروى أيوب أيضا عن أبى قلابة عن عائشة مثله .

وأخبرنا عمر بن حسين عن أبيه، قال: حدثنى على بن أحمد (ج) ابن أبى جعفر الطحاوى عن أبيه ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادى ، قال : حدثنا شعيب بن الليث قال : حدثنا الليث عن بكر ابن الاثجج عن أبى مرة عن (د) عقيل عن حكيم بن عفان (هـ) ، قال : سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى اذا حاضت ؟ فقالت : فرجها . (وذكره دحيم ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، عن

(١) « قال أبو جعفر الطحاوى : ما في هذا الحديث ... » : ١ - ج .
 (ب) أبو مسعر : ١ ، ب : أبو معشر . والصواب : أبو معشر كما فى : ج .
 (ج) بن أحمد : ١ - ج .
 (د) عن : ١ ، موسى : ج .
 (هـ) عفان : ١ ، عقيل : ج .

(١) رواه ابن تيمية فى منتقى الأخبار ونسبه للبخارى فى تاريخه . ج : ١
 من نيل الاوطار . ص : 300 .

سعيد بن أيوب ، عن يزيد بن حبيب ، عن بكر بن عبد الله الأشج
 عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، عن حكيم بن عقال ، قال :
 سألت عائشة : ما يحرم على من امرأتى وهي حائض ، قالت :
 فرجها (١) .

ومن حجة من قال بالقول الاول : ما رواه زيد بن أسلم : « ان
 رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل (1) لى من
 امرأتى وهي حائض ؟ فقال لتشد عليها ازارها ، ثم شأنك (2)
 بأعلاها » ، وحديث ميمونة وأم سلمة وعائشة على ما ذكرنا في
 هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يباشر
 امرأة من نسائه ، وهي حائض ، الا وهي متزرة ، وهو المبين عن
 الله مراده قولاً وعملاً صلى الله عليه وسلم .

قال ابو عمر :

يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم بمباشرة الحائض ،
 وهي متزرة على الاحتياط ، والقطع للخبر ولو انه أباح فخذها
 كان ذلك فريضة الى موضع الدم المحرم باجماع ، فنهى عن ذلك
 احتياطاً ، والمحرم بعينه موضع الاذى ، ويشهد لهذا ظاهر القرآن ،
 واجماع معانى الآثار لئلا يتضاد وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
 حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا عبد الله يعنى

(١) وذكره دحيم قال : حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ... » : ج - ١ .

(1) رواه الامام مالك فى الموطأ . ج : 1 من شرح الزرقاني ص : 115 .
 (2) قال الزرقاني فى شرحه على الموطأ : بالنصب ، اي دونك .

ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعنى بن زياد عن عمارة (1444) ابن غراب (أ) : « ان عمّة له حدثته انها سألت عائشة ، قالت : احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد ، قالت : أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل فمضى الى المسجد . »

قال أبو داود تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناى ، وأوجعه البرد ، فقال ادن منى ، فقلت : انى حائض ، فقال : وان (ب) اكشفى عن فخذك ، فكشفت فوضع خده ، وصدره على فخذى ، وحنيت عليه حتى دفىء (1) ونام .

واختلف الفقهاء فى الذى يأتى امرأته ، وهى حائض ، فقال مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد : يستنفر الله ، ولا شىء عليه ، ولا يعود ، وبه (ج) قال داود .

وروى عن محمد بن الحسن انه قال : يتصدق بنصف دينار .

وقال أحمد بن حنبل يتصدق بدينار أو نصف دينار .

وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار ، أو نصف

(أ) عرابى : أ ، غراب : ج . والصواب غراب كما فى : ج .
(ب) وان : أ - ج .
(ج) وبه : أ ، وقد : ج .

(1444) عمارة بن غراب - بضم المعجبة - اليحصبي عن عمّة له وعنه عبد الرحمن الافريقى قال أحمد : ليس بشىء ووثقه ابن حبان .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(1) اخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 176 . رقم الحديث 264

دينار ، وقال الطبري يستحب له ان يتصدق بدينار ، أو نصف دينار ، فان لم يفعل فلا شيء عليه ، وهو قول الشافعي ببغداد .
وقالت فرقة من أهل الحديث : ان وطىء في الدم فعليه دينار ، وان وطىء في انتطاع الدم فنصف دينار .

قال ابو عمر :

حجة من قال بهذا القول ما رواه علي بن الحكم البناني ، عن أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعا ، قال : اذا أصابها (1) في الدم فدينار ، واذا أصابها في انتطاع الدم فنصف دينار . (سواء ، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف (1445) عن مقسم) (ا) .

وكذلك رواه ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس (مرفوعا ، قال « اذا أصابها في الدم فدينار ، واذا

(ا) « سواء ، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف عن مقسم » : ج - 1 .

1445) خصيف - بضم الخاء وفتح الصاد - بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني رأى انسا .
روى عن عطاء ، وعكرمة ، وأبي الزبير ، وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، ومقسم ، وخلق .
وروى عنه السفينان وعبد الملك بن جريج وخلق .
قال أبو طالب عن أحمد : ضعيف الحديث .
وقال ابن معين ليس به باس ، وقال مرة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة .
اختلف في تاريخ وفاته .
« ج : 3 من تهذيب التهذيب »
« التقريب »

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 174 - رقم الحديث : 258 .

أصابها في انتطاع الدم فنصف دينار) « (ا) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال اذا وقع باهله ، وهى حائض ، فليصدق بنصف دينار .

وقال أبو داود كذلك (ب) ، قال على (1446) بن بزيمية عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم (مرسل ، وحجة من قال : بقول أحمد بن حنبل ما رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) (ج) فى الذى ياتى امرأته وهى حائض ، قال : يتصدق (1) بدينار ، أو نصف دينار .

(قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار) (د) ، قال : وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم .

وقال الاوزاعى : من وطىء امرأته وهى حائض تصدق بخمسة دینار ، رواه عن زيد (هـ) بن أبى مالك ، عن عبد الحميد

(ا) « مرقوما ، قال : اذا اصابها فى الدم فدينار ، واذا اصابها فى انتطاع الدم فنصف دينار » : ا - ج .

(ب) كذلك : ج - ا .

(ج) « مرسل ، وحجة من قال بقول احمد بن حنبل . . . » : ج - ا .

(د) « قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار » : ا - ج

(هـ) زيد : ا ، يزيد : ج .

1446) علي بن بزيمية مولى جابر بن سمرة كوفي نزل الجزيرة عن سعيد

ابن جبير والشعبي ومقسم وعنه شعبة ومعمر والثورى .

وفقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وقال أحمد : هو راس

فى التشيع .

قيل : مات بخراسان سنة ست وثلاثين ومائة .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(1) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر

وشرح وتهذيب سنن أبى داود . ص : 172 - رقم الحديث : 257 .

ابن عبد الرحمن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه أمره أن يتصدق بخمسي دينار .

قال ابو عمر :

وحجة من لم يوجب عليه كفارة الا الاستغفار ، والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وان مثله لا تقوم به حجة ، وان الذمة على البراءة ، ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين ، ولا غيره ، الا بدليل لا مدفع فيه (ا) ، ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة .

واختلف النقاء أيضا في وطء الحائض بعد الطهر ، وقبل الغسل ، فقال مالك : وأكثر أهل المدينة ، اذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها ، حتى تغتسل ، وبه قال الشافعي ، والطبري ، ومحمد ابن سلمة .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : ان انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطاها ، وان كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل ، أو يدخل عليها وقت صلاة .

قال ابو عمر :

هذا تحكم (ب) لا وجه له ، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة ، وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل (فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل) (ج) وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة ، وبالله التوفيق .

(ا) فيه : ج - ا .

(ب) تحكم : أ ، الحكم : ج .

(ج) « فعلى قياس قولهم ... » : ج - ا .

فان قيل : ان في قول الله عز وجل : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ، بعد قوله : « فاعتزلوا النساء في الحيض » دليلا على ان الحيض اذا زال وطهرن ، جاز اتيانهن من حيث امرنا باجتنابهن فالجواب ان في قول الله عز وجل : « فاذا تطهرن فاتوهن » دليلا على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء ، لان تطهرن تفعلن ماخوذ من قول الله : « وان كنتم جنبا فاطهروا » ، يريد الاغتسال بالماء ، وقد يقع التحريم بالشيء ، ولا يزول بزواله لعله أخرى ، دليل ذلك قول الله عز وجل في المبتوتة : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسه (ا) ويطلقها ، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل ، ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » ، ومعناه حتى تضع ، وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها (ب) ؟ وتغتسل منه .

ومن هذا المعنى أيضا ان الاحرام يمنع من الطيب ، واللباس ، والصيد ، والنساء (ج) ، وقد يقع الحل من ذلك كله قبل ان يقع من وطء النساء حتى يكمل الخروج من الحج ، فيحل حينئذ الوطء فذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة ، والصوم ، واتيان الزوج ، فاذا انقطع الدم انحل عنها بعض ذلك باباحة الصوم لها ، وبقي تحريم الصلاة الى ان تأتي بالطهارة ، فذلك حكم الجماع ان يبقى تحريمه حتى لا يبقى للحيض حكم ، - والله أعلم - ، وفي المسألة اعتراضات ، وفيما ذكرنا كفاية ، والحمد لله .

(ا) حتى يمسه ويطلقها : ج ، حتى يطلقها : ا .

(ب) أو حيضتها : ا - ج .

(ج) والنساء : ا - ج .

حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصابته مصيبة ، فقال كما أمره الله : « انا لله وانا اليه راجعون » اللهم أجرني (1) في مصيبتى ، واعتقبنى خيرا منها الا فعل الله ذلك به

قالت أم سلمة : فلما توفى أبو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت : ومن خير من أبي سلمة ؟ فاعتقها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها اه .

هكذا روى يحيى هذا الحديث ، وتابعه جماعة من رواة الموطأ . ورواه ابن وهب ، فقال : حدثنى مالك بن أنس عن ربيعة ان أبا سلمة قال لام سلمة : لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما ما أحب ان لى به حمر النعم سمعته يقول : ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به : « انا لله وانا اليه راجعون » اللهم أجرنى في مصيبتى واعتقبنى خيرا منها الا فعل الله ذلك به :

(1) قال الزرقاني فى شرح الموطأ : بقصر الهمزة ، وضم الجيم ، وسكون الراء ، قال عياض : يقال أجر بالقصر والمد ، والاكثر أنه مقصور لا يمد ، أى أعطني أجرى ، وجزاء صبري وهمي .

* رواه الإمام مالك فى الموطأ فى كتاب الجنائز — ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 79 .

قالت فلما توفى أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت : ومن خير من أبي سلمة ؟ ثم قلته ، فأعقبني الله رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر :

هذا الحديث يتصل من وجوه شتى إلا أن بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يجعله لام سلمة عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك اختلف فيه أيضا عن مالك على حسب ما ذكرناه ، وهذا مما ليس يقدر في الحديث ، لأن رواية الصحابة بعضهم عن بعض ، ورفعهم ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء ، عند العلماء لأن جميعهم مقبول الحديث ، مأمون على ما جاء به بثناء الله عليهم . وقد أوضحنا هذا المعنى في غير (أ) هذا الموضع ، وأبو سلمة مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصحابة ، فأعنى ذلك (ب) عن ذكره ها هنا .

أخبرني أحمد (ج) بن محمد قال : أخبرنا (د) وهب بن مسرة ، قال : أخبرنا (هـ) محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أم سلمة ، قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتن (1) الميت ، أو المريض ، فقولوا خيرا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما

(أ) غير : ج - ١ .

(ب) ذلك : ج - ١ .

(ج) أحمد : أ ، محمد : ج . والصواب : أحمد كما في ج .

(د) أخبرنا : أ ، حدثنا : ج .

(هـ) أخبرنا : أ ، حدثنا : ج .

(1) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز . ج : 3 من شرح الأبي . ض : 64 وأخرجه ابن ماجه في أبواب الجنائز . ج : 1 من حاشية السندي . ص : 442 .

تقولون . قالت فلما مات أبو سلمة (ا) أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقات يا رسول الله : ان أبا سلمة قد مات ، قال : قولى : اللهم اغفر له (ب) ، وأعقبني منه عقبى حسنة ، قالت : ففعلت فأعقبني (ج) الله من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة (1447) ، عن سعد (1448) بن سعيد ، قال : أخبرني عمر (1449) بن كثير بن أفصح ، قال : سمعت

(ا) أبو سلمة : ج - ا .
 (ب) اغفر لي وله : ا ، اغفر له : ج .
 (ج) فأعقبني : ا ، فأعطاني : ج .

(1447) أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي مولى بني هاشم الحافظ الإمام الحجة عن هشام بن عروة ، والجريري ، وبهز بن حكيم ، وخلق .

وعنه عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد ، وخلق ، قال أحمد : ثقة .
 كان أعلم الناس بأمور الناس ، وأخبار الكوفة .
 مات سنة إحدى ومائتين .
 وعاش ثمانين سنة .
 « ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

(1448) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى ، عن انس ، والسائب بن يزيد ، والقاسم بن محمد ، وعنه أبو معاوية ، وأبو أسامة ضعفه أحمد ، وابن معين وقال مرة : صالح ، وقال النسائي : ليس بالقوى .

وقال ابن عدي : لا أرى بحدیثه بأسا ، وقال ابن سعد : ثقة .
 قال خليفة : مات سنة إحدى وأربعين ومائة .
 « الخلاصة »

(1449) عمر بن كثير بن أفصح مولى أبي أيوب عن عمر بن سفيان وعنه ابن عون وثقه النسائي .
 « الخلاصة »

ابن سفينة (1450) يحدث انه سمع أم سلمة تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد (1) تصيبه مصيبة فيقول (انا لله وانا اليه راجعون » اللهم أجرني في مصيبتى ، وأخلفنى خيرا منها الا أجره في مصيبتى ، وأخلف له خيرا منها ، قالت : فلما توفى أبو سلمة ، قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخلفنى الله خيرا منه محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو بكر : وحدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح قال : أخبرنى على بن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة (ا) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة فذكر مثله ، الا انه قال : فقلت من هو خير من أبى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم عزم لى فقلتها .

قال ابو عمر :

هكذا يقول فى هذا (ب) الحديث سعد بن سعيد باسناده عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفه سعيد بن

(ا) عن أم سلمة : ج - 1 .
(ب) هكذا : ج - 1 .

(1450) ابن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة فى القول عند المصيبة قال ابن منده : اسمه عمر بن سفينة .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

(1) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الجنائز . ج : 3 من شرح الأبي ص : 64 .

أبي هلال (في الاسناد ، وجعله عن أم سلمة عن أبي سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن وهب ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن سعيد بن أبي هلال) (ا) ، عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم أيمن (1451) مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : أخبرتني أم سلمة زوج النبي عليه السلام ان أبا سلمة أتاها يوما ، فقال : لقد سمعت اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما لهو أحب الى من حمر النعم ، قالت : وما هو يا أبا سلمة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رجع عند مصيبة ، ثم قال : اللهم أجرني في مصيبتى ، واخلفني خيرا منها كان له ذلك ، قالت : فلما أصيب (ب) أبو سلمة رجعت ثم قلت : اللهم أجرني في مصيبتى . قالت وهمت ان أقول : واخلف لى خيرا منها ، ثم قلت ومن خير من أبي سلمة ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامى ، متوكىء على أبي بكر ، ممسك بيده ، قالت ثم قلتها ، قالت : فشد على يدي أبي بكر .

قال ابو عمر :

هكذا قال سعيد بن أبي هلال عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم

(ا) « في الاسناد وجعله عن أم سلمة ... » : ج - ا .
(ب) أصيب : ا ، مسك : ج .

(1451) أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم اسمها بركة من

المهاجرات الاول لها أحاديث .

وعنها أنس .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها .

قال الواقدي : توفيت في خلافة عثمان .

« الخلاصة »

أيمن ، وقال سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن علي بن سفينة والله أعلم .

وأما اسناده عن أبي سلمة فهو الصحيح ، وبالله التوفيق .

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا (أ) عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة عن أم سلمة (ب) ان أبا سلمة حدثها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ما من مسلم (1) أصيب (ج) بمصيبة فيفزع لما أمره الله به من قول : «انا لله وانا اليه راجعون» ، اللهم عندك احتسب مصيبتى ، فأجرنى فيها ، وعضنى خيرا منها ، الا أجره الله عليها ، وعضه خيرا منها . قالت فلما توفى أبو سلمة ذكرت الذى حدثنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : انا لله ، وانا اليه راجعون ، اللهم انى احتسبت عندك مصيبتى فأجرنى عليها ، فلما اردت ان أقول : عضنى خيرا منها قلت فى نفسى : أعاض خيرا من أبى سلمة ؟ ثم قلتها ، فعاضنى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وأجرنى فى مصيبتى .»

(أ) أخبرنا : أ ، حدثنا : ج .
 (ب) عن أم سلمة : أ - ج .
 (ج) أصيب : أ ، يصاب : ج .

قال ابو عمر :

عبد الملك بن قدامة هذا ، هو عبد الملك بن قدامة بن محمد بن حاطب الجمحي مدني ثقة شريف .

وأخبرني أبو عبد الله عبيد (ا) بن محمد ، ومحمد (1452) ابن عبد الملك قالاً : أخبرنا عبد الله بن مسرور العسال ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا عبيد (1453) الله بن محمد بن حفص العيشي (ب) قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا (ج) ثابت ، قال :

- (ا) عبيد الله : ا ، عبيد : ج . والصواب ما في ج .
 (ب) العبيسي : ا ، العيشي : ج ، والصواب العيشي كما في : ج .
 (ج) أخبرنا : ا ، حدثنا : ج .

1452) محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج ، الامام الحافظ ، أبو عبد الله القرطبي مسند الاندلس رحل الى العراق وحدث بالمشرق وبالاندلس .

وولي الصلاة بجامع قرطبة .
 وكان بصيراً بالفقه ، علامة مفتياً ، عارفاً بالحديث ، حافظاً له .
 صنف كتاباً في السنن مخرجا على سنن أبي داود .
 توفي في منتصف شوال سنة ثلاثين وثلاثمائة .
 « ج : 3 من تذكرة الحفاظ » .
 « الجذوة »

1453) عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي أبو عبد الرحمن البصري ابن عائشة ، ويقال له : العيشي نسبة الى عائشة بنت طلحة .
 كان احد الاجواد الاشراف .

عن جويرية بن أسماء ، وحماد بن سلمة ، ومهدي بن ميمون ، وطائفة ، وعنه أبو داود ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر الأثرم ، وعباس ابن محمد .

قال أبو حاتم : ثقة .
 رأى جنازته أبو يحيى الساجي سنة ثمان وعشرين ومائة .
 « الخلاصة »

أخبرني عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد عن أمه أم سلمة ان أبا سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا اصاب (1) أحدكم مصيبة ، فليقل : « انا لله وانا اليه راجعون » ، اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرني فيها ، وابدلني بها خيرا منها . قالت فاما احتضر أبو سلمة بن عبد الأسد قال : اللهم اخلفني في أهلى بخير منى ، فلما قبض أبو سلمة قلت : انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرني فيها فكنت اذا اردت ان أقول وابدلني خيرا منها قلت ومن خير من أبي سلمة ؟ فلم أزل حتى قتلها ، قال : فلما انتقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته ، ثم خطبها عمر فردته ، ثم بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها فقالت : مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرحبا بالله ورسوله : اقرأ رسول الله السلام ، وأخبره أنى امرأة غيرى (2) وأنا مصيبة (3) (1) وليس أحد من أوليائى شاهدا ، قال ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما قولك : انى غيرى ، فانى سأدعو الله ان يذهب غيرتك ، واما قولك : انى مصيبة فان الله سيكفيك ، واما أولياؤك فليس أحد منهم شاهدا ولا غائبا الا سيرضانى ، فقالت لابنها : قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انى لا انقصك مما أعطيت اختك فلانة : جرتين ، ورحى ، ووسادة

(1) مصيبة : 1 ، مصيبة : ج .

- (1) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى مع تغيير بسيط في الالفاظ ج : 8 ص : 89 .
 (2) غيرى على وزن فعلى - من الفيرة . يقال امرأة غير ، وغيرى ، اذا كانت تغار على زوجها .
 (3) اي ذات صبيان .

من أحم ، حشوها ليف ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيها ، وهي ترضع زينب فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذتها ، فوضعتها في حجرها ، ترضعها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبا كريما ، فرجع فنظر اليها عمار بن ياسر ، وكان أخاها من الرضاعة ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها ذات يوم ، فجاء عمار ، فدخل عليها ، فأهبط زينب من حجرها ، وقال دعى هذه المقبوحة المشقوحة (1) (ا) التي قد آذيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل فجعل يلتفت ينظر (ب) في البيت ويقول : أين زناب ؟ وما فعلت زناب ؟ وما لى لا أرى زناب ؟ فقالت : جاء عمار ، فذهب بها ، فبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهله ، وقال لها : ان سبعت لك سبعت للنساء .

قال ابو عمر :

ليس في حديث أم سلمة من رواية مالك معنى يشكل ، ولا موضع تتنازعه العلماء في التاويل ، وانما هو دعاء ، واسترجاع ، وتعز ، ومعنى قوله : « أنا لله » أى نحن لله ، وعبيد ، وخلق ، خلقنا للفناء

(ا) المسموحة : ١ . المشقوحة : ج ، م .
(ب) ينظر : ج - ١ .

(1) في النهاية لابن الأثير : المشقوح : المكسور ، أو المبعد ، من الشقح : الكسر ، أو البعد ، ومنه حديثه الآخر - يعني حديث عمار بن ياسر - « قال لام سلمة : دعى هذه المقبوحة المشقوحة » : يعني بنتها زينب ، وأخذها من حجرها ، وكانت طفلة .

« وانا اليه راجعون » أى اليه نصير ، واليه نرجع ، لانه تبارك اسمه ، اليه يرجع الامر كله ، والخلق كله ، فلا بد من الموت ، والرجوع الى الله أى فما لنا نجزع (١) مما لا بد لنا منه ، ولا محيد عنه ، وهذا أحسن شيء وأبلغه فى حسن العزاء. وفيه ايمان ، واخلاص ، واقرار بالبعث ، والحمد لله .

حديث تاسع لربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان

* مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم : ان ابا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب ، فاستأذن ثلاثا ، ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره ، فقال مالك لم تدخل ؟ فقال ابو موسى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث ، فان اذن لك ، فادخل ، والا فارجع ، فقال عمر بن الخطاب : ومن يعلم هذا ؟ لئن لم تات بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا ، فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد ، يقال له مجلس الانصار ، فقال : انى اخبرت عمر بن الخطاب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث ، فان اذن لك ، فادخل ، والا فارجع ، فقال لئن لم تات بمن يعلم هذا لافعلن بك ، كذا ، وكذا ، فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معى ، فقالوا لابي سعيد الخدرى : قم معه ، وكان ابو سعيد اصفرهم ، فقام معه ، فاخبر ذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابي موسى : اما انى لم اتهمك ولكنى خشيت ان يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الجامع ، ج : 4 من شرح الزرقانى على الموطا - ص : 363

قال ابو عمر :

روى هذا الحديث متصلا ، مسندا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه :
 من حديث أبى موسى ، وحديث أبى بن كعب ، وحديث أبى سعيد الخدرى .
 وقال بعضهم فى هذا الحديث كلنا سمعنا .

وقد روى قوم هذا الحديث عن أبى سعيد ، عن أبى موسى ، وانما هذا من النقلة باختلاط (ا) الحديث عليهم ، ودخول قصة أبى سعيد ، مع أبى موسى فى ذلك ، والله أعلم كأنهم يقولون: عن أبى سعيد عن قصة أبى موسى على نحو رواية عمر بن سلمة ، عن البهزى، يريد: عن قصة البهزى ، وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزى فى باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ، والحمد لله .

ومن أحسن طرق أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة ما حدثناه (ب) أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا على بن محمد بن مسرور ، قال : حدثنا أحمد بن أبى سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمر بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ان بسر بن سعيد حدثه ، انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا فى مجلس أبى بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا حتى وقف ، وقال : انشدكم الله ، هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث ،

(ا) لاختلاط : ج ، باختلاط : ا .
 (ب) حدثنا : ج ، حدثناه : ا .

فان اخذ لك ، والا فارجع ؟ قال أبى (ا) وما ذاك ؟ قال : استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لى ، فرجعت ، ثم جئت اليوم ، فدخلت عليه ، فأخبرته انى جئت (ب) أمس فسلمت ثلاثا ، ثم انصرفت ، قال قد سمعناك ، ونحن حينئذ على شغل فلو استأذنت حتى يؤذن لك ، قال : استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : والله لاوجعن ظهرك ، وبطنك ، أو لثقتينى بمن يشهد لك (ج) على هذا ، فقال أبى : والله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا ، الذى يجيبك (د) قم يا أبا سعيد ، فقمت حتى أتيت عمر ، فقلت : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

قال ابن وهب ، وقال مالك : الاستئذان ثلاث ، لا أحب أن يزيد أحد عليها ، الا من علم انه لم يسمع ، فلا أرى بأسا أن يزيد اذا استيقن انه لم يسمع : قال : وقال مالك : الاستئناس فيما نرى - والله أعلم - الاستئذان .

حدثنى (هـ) أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله (و) بن محمد ببغداد قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : حدثنا على بن الجعد ، قال : حدثنا شعيب ، عن سعيد الجريرى ، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال :

(ا) أبى : ١ - ج .
 (ب) انى جئت : ا ، انه جئت : ج .
 (ج) لك : ج - ا .
 (د) يجيبك : ا ، يجيبك : ج .
 (هـ) حدثنى : ا ، حدثنا : ج .
 (و) عبد الله : ا ، عبيد الله : ج . والصواب : عبيد الله كما فى : ج .

« جاء أبو موسى (1) ، فاستأذن على عمر ثلاثا (ا) ، فلم يوفن له ، فرجع ، فقال عمر لئن لم تاتني ببينة (ب) ، أو لافعلن بك ، فأتى الانصار ، فقال : أستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استأذن أحدكم ثلاثا ، فلم يوفن له ، فليرجع ، قال : فقالوا : لا يشهد لك الا أصغرنا ، قال أبو سعيد فأتيت ، فشهدت له . »

قال علي : وأخبرنا شعبة ، عن أبي سلمة سعيد بن يزيد ، سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مثل ذلك .

أخبرنا عبد الله (ج) بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا أحمد (1454) بن جعفر بن مالك قال : حدثنا (د) عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي سلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : ان أبا موسى استأذن على عمر ، قال واحدة ، فثنتين ، ثلاثا ، ثم رجع أبو موسى ، فقال له عمر : لتأتين على هذا ببينة ،

(ا) ثلاثا : ا - ج .
 (ب) لئن لم تاتني ببينة : ا ، لتأتيني على ما قلت ببينة : ج .
 (ج) سعيد الله : ا ، عبد الله : ج . والصواب : عبد الله كما فى : ج .
 (د) « بن حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني ابي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر » : ج - ا . والصواب أحمد بن جعفر بن مالك كما أثبتنا .

(1454) هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي صاحب عبد الله بن أحمد بن حنبل وأحد شيوخ عبد الله بن محمد بن عبد المومن .
 « جلدوة المقتبس »

(1) رواه أبو داود فى سننه - فى كتاب الادب بنحوه : ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب السنن . ص : 58 - رقم الحديث 5018 .

أو لافعلن بك (أ) ، كأنه يقول : أجمله نكالا في الافاق ، قال : فانطلق أبو موسى الى مجلس فيه الانصار ، فذكر ذلك لهم ، فقال : ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يوزن له فليرجع ؟ قالوا بلى : لا يقوم معك الا أصغرنا ، قال : فقام أبو سعيد الخدرى الى عمر ، فقال : هذا أبو سعيد ، فخلى عنه .

قال ابو عمر :

رواه معمر عن الجريري باسناده ، فلم يات بالقصة بتمامها ، ورواه عن أبي نضرة أيضا داود بن أبي هند ، ورواية أبي سلمة أحسن سياقة ، وأتم معنى .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم قال (ب) : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة (ج) ، قال : حدثنا يزيد بن مروان ، قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا ، فلم يوزن له فرجع ، فلقية عمر ، فقال : ما شأنك رجعت ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استأذن ثلاثا ، فلم يوزن له ، فليرجع ، فقال : لتأتين ببينة أو لافعلن ، وأفعلن : فأتى مجلس قومى (د) فناشدهم الله ، فقلت : أنا أشهد معك فشهدت بذلك فخلى سبيله .

(أ) بك : ١ - ج .
 (ب) حدثنا قاسم ، قال : ج - ١ .
 (ج) ابن أبي شيبة : ١ - ج .
 (د) قومى : أ ، قومه : ج .

واما رواية من روى هذا الحديث عن ابي موسى الاشعري ،
 (فحدثني عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، تالا : حدثنا
 قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو
 بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث عن داود عن ابي
 نضرة عن ابي سعيد الخدري ، عن ابي موسى ، قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : المستأذن ثلاثا ، فلم يوزن له ، فليرجع .
 وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن
 حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا ابو داود ، عن طلحة ، عن
 يحيى ، عن ابي بردة ، عن ابي موسى انه اثنى عمر ، فاستأذن (1)
 ثلاثا ، فقال : استأذن ابو موسى ، استأذن الاشعري استأذن
 عبد الله بن قيس ، فلم يوزن له ، فرجع فبعث اليه عمر ، فقال :
 ما ردك ؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليستأذن
 أحدكم ثلاثا ، فان أذن له ، والا فليرجع ، قال : ايتنى بيينة على
 هذا ، فقال : هذا ابي ، فانطلقنا الى عمر ، فقال نعم يا عمر ، لا تكن
 عذابا على أصحاب رسول الله ، فقال عمر : لا أكون عذابا على
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (1) ، وحدثنا عبد الوارث بن
 سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا بكر بن حماد ،
 قال : حدثنا مسدد . اه .

(1) « فحدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا : حدثنا قاسم بن
 اصبح . . . » كل ما هو محصور بين القوسين يوجد في النسخة
 التركية فقط .

(1) رواه ابو داود في سننه في كتاب الادب بلفظ « يستأذن » . ج : 8 من
 مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 58 - رقم الحديث 5019

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن عبيد ابن عمير « ان أبا موسى استأذن على عمر (1) ثلاث مرات فلم يوذن له ، فرجع ، فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ قالوا بلى ، قال فاطلبوه ، قال فدعى ، قال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : استأذنت ثلاثا ، فلم يوذن لى ، فرجعت كما (أ) ، كنا نומר بهذا ، فقال لتاتين عليه بالبينة أو لأنعلن ، فأتى مجلس ، أو مسجد الانصار ، فقالوا : لا يشهد لك الا أصغرنا ، فقام أبو سعيد ، فشهد له ، فقال عمر : خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألهانى عنه الصفق بالاسواق ، واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سواء .

قال ابو عمر :

في هذا الحديث من الفته ايجاب الاستئذان ، وهو يخرج في تفسير قول الله عز وجل : « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » ، والاستئناس في هذا الموضع هو الاستئذان ، كذلك قال أهل التفسير ، وكذلك في قراءة أبي ، وابن عباس تستأذنوا ، وتسلموا على أهلها .

(أ) كما : ج - ١ .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الادب من سننه . ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب السنن . ص : 60 - رقم الحديث 2020 .

(أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسمعيل أبو جعفر الصائغ ، قال : حدثنا عفان : قال حدثني ثابت بن يزيد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة ، قال في قراءة أبي بن كعب : حتى تسلموا ، أو تستأذنوا ، قال : وتعلم منه ابن عباس (١) وفيه ان السنة في الاستئذان ثلاث مرات ، لا يزداد عليها ، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن ، فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يخرج - والله أعلم - .

(وقال بعض أهل العلم : ان الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات » ، قال يريـد ثلاث دفعات ، فورد القرآن في الممالك ، والصبيان ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجميع .

قال ابو عمر :

ما قاله من هذا فانه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها ، والذي عليه جمهورهم في قوله فيها ثلاث مرات أى في ثلاثة أوقات ، يدل على صحة هذا القول ، ذكره فيها من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء . وللکلام في هذه الآية موضع غير هذا (ب) ، وجاء في هذا

(١) « أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ... » : ١ - ج .
 (ب) « وقال بعض أهل العلم : ان الاستئذان ثلاث مرات ... » : ١ - ج .

الحديث عن أبي موسى انه قال : استئذانه يومئذ بأن قال :
يستأذن عبد الله بن قيس ، يستأذن أبو موسى ، ونحو هذا .

قال ابو عمر :

وفيه ان الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم
ما ليس عنده من العلم اذا كان طريق ذلك العلم السمع ، (واذا
جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم ، فما ظنك بغيره بعده .
وروى وكيع ، عن الاعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن
مسعود، قال: لو أن علم عمر وضع في كفة ، ووضع علم أحياء الارض
في كفة أخرى ، لرجح علم عمر بعلمهم قال الاعمش : فذكرت ذلك
لابراهيم ، فقال : لا تعجب من هذا ، فقد قال
عبد الله : انى لاحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر .
وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله) (١) .

قال ابو عمر :

زعم قوم ان في هذا الحديث دليلا على ان مذهب عمر ان لا
يقبل حبر الواحد، وليس كما زعموا: لان عمر رضى الله عنه قد ثبتت
عنه استعمال خبر الواحد وقبوله ، وايجاب الحكم به ، أليس هو
الذى ناشد الناس بمنى : من كان عنده علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الدية فليخبرنا ؟ وكان رأيه ان المرأة لا ترث من دية
زوجها ، لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه ، فقام

(١) « واذا جاز مثل هذا على عمر ... » : ١ - ج .

الضحاك (1455) بن سفيان الكلابي (ا) ، فقال : « كتب الى (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » ، وكذلك ناشد الناس في دية الجنين : من عنده فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى (2) فيه بغرة عبد أو أمة ، نقضى به عمر » ، ولا يشك ذولب ، ومن له أقل منزلة (ب) في العلم ان موضع أبي موسى من الاسلام ، ومكانه من الفقه (ج) والدين ، أجل من أن يرد خبره ، ويقبل خبر الضحاك ابن سفيان الكلابي ، وحمل بن مالك الاعرابي ، وكلاهما لا يقاس به في حال ، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا : (د) : اما اني لم أتهمك ، ولكني خشيت ان ينقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ندك على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت

- (ا) الهلالي : ١ ، الكلابي : ج ، وهو الصحيح .
 (ب) منزلة : ١ ، ميز : ج .
 (ج) الفقه : ١ ، الثقة : ج .
 (د) هذا : ج - ١ .

1455) الضحاك بن سفيان الكلابي أبو سعد والي نجد - صحابي له أربعة احاديث وعندهم حديثه في توريث امرأة أشيم الضبابي ، من دية زوجها .
 وعنه ابن المسيب ، والحسن البصري ، وكان من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » - « التقريب » .

- (1) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض . ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 191 - رقم الحديث : 2808 .
 قال المنلري في الاختصار : وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه
 (2) أخرجه أبو داود في كتاب الديات . ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 366 - رقم الحديث : 4405 .

لمعنى ، الله أعلم به . وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل العراق ، وأهل الشام ، لأن الله فتح عليه أرض فارس ، والروم ودخل في الاسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب ، لأن الايمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم ، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس ، وانهم (ا) أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه .

وإذا جاز الكذب ، وأمكن في الداخلين الى الاسلام فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند (ب) الرهبة ، والرغبة ، أو طلبا للحجة ، وفرارا الى الملجأ ، والمخرج مما دخلوا فيه ، لقلّة علمهم بما في ذلك عليهم ، فأراد عمر أن يريهم ان من فعل شيئا ينكر عليه ، ففزع الى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، ليثبت له بذلك فعله ، وجب التثبت فيما جاء به اذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله ، فإراهم ذلك ، ووافق أبا موسى ، وان كان عنده معروفا بالعدالة غير متهم ، ليكون ذلك أصلا عندهم ، وللحاكم ان يجتهد بما أمكنه اذا اراد به الخير ، ولم يخرج عما أبيح له ، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لابي موسى ، وعلى هذا قول طاوس قال (ج) كان الرجل اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حتى يجيء ببينة ، والا عوقب يعنى ممن

(ا) وانهم : ا ، لانهم : ج .
 (ب) غير : ج ، عند : ا ، والصواب : عند .
 (ج) قال : ا - ج .

ليس بمعروف بالعدالة ولا مشهور بالعلم ، والثقة . الا ترى الى اجماع المسلمين ان العالم اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان مشهورا بالعلم ، اخذ ذلك عنه ، ولم ينكر عليه ، ولم يحتج الى بينة ومن نحو قول طاوس هذا قول سعد (ا) بن ابراهيم رحمه الله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات . أى (ب) كل من اذا وقف أحال على مخرج صحيح ، وعلم ثابت ، وكان مستورا (ج) لم تظهر منه كبيرة .

واما قول من قال : ان عمر لم يعرف أبا موسى فقول خرج عن غير رواية ولا تدبر . ومنزلة أبي موسى عند عمر مشهورة ، وقد عمل له ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملا ، وساعيا ، على بعض الصدقات ، وهذه منزلة رفيعة ، في الثقة ، والامانة .

وفي قول عمر رحمه الله في حديث عبيد (1456) بن عمير الذي ذكرناه في هذا الباب خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : الهانى عنه الصفق في الاسواق ، اعتراف منه بجهل ما لم يعلم ، وانصاف صحيح وهكذا (د) يجب على كل مؤمن .

-
- (ا) سعد : ا ، سعيد : ج .
 (ب) اي : ا ، والثقة : ج .
 (ج) مستورا : ا ، مشهورا : ج .
 (د) وهذا : ا ، وهكذا : ج .

(1456) عبيد بن عمير بن قتادة اللبني أبو عاصم المكي القاصم ، مخضرم . عن أبي ، وعمر ، وعلي ، وعائشة ، وأبي موسى .
 وعنه ابنه عبد الله ، وابن أبي مليكة ، ومجاهد ، وعطاء وعمرو بن دينار .
 وثقه أبو زرعة ، والنسائي ، وابن معين قيل : توفي سنة أربع وستين .
 « تهذيب التهذيب - الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

وفي قوله : المهاني عنه الصفق بالاسواق دليل على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم ، وان كل ما ازداد (ا) المرء طلبا لها ازداد جهلا ، وقل عمله ، والله أعلم . ومن هذا قول أبي هريرة : اما اخواننا المهاجرون ، فكان يشغلهم الصفق بالاسواق ، وأما اخواننا من الانصار فشغلتهم حوائطهم ، ولزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شبع بطنى .

هذا وكان القوم عربا في طبعهم الحفظ ، وقلة النسيان ، فكيف اليوم ؟ واذا كان القرآن الميسر للذكر « كالابل (1) المعقلة ، من تعاهدها أمسكها » ، فكيف بسائر العلوم ؟

والله استله علما نافعا ، وعملا متقبلا ، ورزقا واسعا ، لا شريك له .

ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستيذان : ما حدثنا سعيد ابن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن الحسن بن صالح ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام على رسول الله ، السلام عليكم ، أيدخل عمر ؟

(1) اراد : ا ، ازداد : ج .

(1) اخرج الحديث الذي ورد فيه هذا الكلام البخاري في صحيحه في كتاب : فضائل القرآن . في باب : استذكار القرآن وتعاوده . ج : 10 ص : 455 .

وأخرجه أيضا مسلم في كتاب الصلاة في احاديث : فضل تلاوة القرآن وآدابها . ج : 2 من شرح الابي ص : 407 .
وأخرجه مالك في الموطأ . ج : 2 من شرح الزرقاني . ص : 12 .
وسياتي في كتاب التمهيد في الاحاديث التي رواها مالك عن نافع .

وروى منصور عن ربعي بن حراش ، عن رجل من بني عامر :
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : قل (ا) : السلام (1) .
أدخل ؟

(وقد ذكر ابن وهب قال : أخبرني عمر بن الحارث ، عن
 أبي الزبير عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه انه دخل على عبد الله
 ابن عمر بمكة ، قال : وقفت على الباب فقلت : السلام عليكم . ثم
 دخلت فنظر في وجهي ثم قال : اخرج ، ثم قلت : السلام عليكم
 أدخل ؟ قال : ادخل الآن ، من أنت ؟ قلت : رجل من مصر ، قال :
 وقال ابن جريج : قلت لعطاء كان يقال : اذا استأذن الرجل ، ولم
 يسلم ، فلا يؤذن له ، حتى ياتي بمفتاح قلت : السلام ؟ قال : نعم .

قال ابو عمر :

تهذيب هذه الاثار كلها على ما جاء في حديث ابن عباس :
 السلام عليكم أيدخل عمر ؟ فمن سلم ، ولم يقل أدخل ، أو يدخل
 فلان ، أو قال ادخل أو يدخل فلان ، ولم يسلم ، فليس باذن
 يستحق به ، ان يؤذن له ، والله أعلم .

وقد أخبرنا ابن عباس ان الاستئذان ترك العمل به الناس ،
 وأظن ذلك لقرع الابواب اليوم ، والله أعلم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
 حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا الدراوردي

١ قل : ج - ١ .

(1) رواه أبو داود في كتاب الادب ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب السنن
 ص : 58 - رقم الحديث : 5017 .

عن عمرو (1457) بن أبي عمرو ، عن عكرمة عن ابن عباس قال :
 « كان الناس (1) ليس لبيوتهم ستور ، ولا حجال (2) فأمرهم
 الله بالاستئذان ، ثم جاءهم الله بالستور ، والخير فلم أر أحدا
 يعمل بذلك بعد .

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله (1).

(1) « وقد ذكر ابن وهب قال : أخبرني عمر بن الحارث ... » : 1 - ج .

(1457) عمرو بن أبي عمرو اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله .
 روى عن أنس بن مالك ومولاه المطلب وعكرمة ، وسعيد المقبري ،
 والأعرج وجماعة .
 وروى عنه إبراهيم بن سويد والدراوردي ، ومالك ، وسليمان بن
 بلال ، واسماعيل بن جعفر ، وجماعة .
 قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس .
 وقال الدوري عن ابن معين : في حديثه ضعف ليس بالقوي .
 وقال أبو زرعة : ثقة وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن سعد
 مات في أول خلافة المنصور .
 « ج : 8 من تهذيب التهذيب »
 « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

- (1) أخرجه أبو داود - مطولا - في كتاب الادب ، في الاستئذان في
 العورات الثلاث . ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود .
 ص : 65 - رقم الحديث : 5028 .
 قال المنذري في اختصار سنن أبي داود .
 قال بعضهم : هذا لا يصح عن ابن عباس . هذا آخر كلامه . وليس
 فيه ما يدل على ان عكرمة سمعه من ابن عباس وفي اسناده عمرو بن
 أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو وان كان البخاري
 ومسلم قد احتجابه - فقد قال ابن معين : لا يحتج بحديثه وقال مرة :
 ليس بالقوي وليس بحجة . وقال مرة : مالك يروي عن عمرو بن أبي
 عمرو ، وكان يضعف ه .
- (2) الحجال : قال الجوهري : الحجلة - بالتحريك - واحدة حجال
 العروس ، وهي بيت يزين بالثياب والستور .
 وقال غيره : الحجلة - بالتحريك - بيت كالقبة ، ويكون له أزرار كبار ،
 ويجمع على حجال ، وقال اليحصبي : والحجلة إحدى الحجال ،
 وهي ستور .

وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (على جابر ، حين
دق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم) (١) من ؟ فقال جابر : أنا ، فأنكر ذلك عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أنا ، أنا مرتين ، أو ثلاثاً ،
انكاراً لذلك . ورواه شعبة ، وغيره ، عن محمد بن المنكدر ، عن
جابر بن عبد الله : « انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في
دين أبيه ، قال : فددقت (١) الباب ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا ،
قال : أنا ، أنا ، فكرهه .

(١) « على جابر حين دق رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ج - ١ .

(١) رواه أبو داود في كتاب الادب ، في الاستئذان بالدق .
ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 62 - رقم
الحديث : 5020 .
قال المنذري في الاختصار : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه .

حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح

* مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال : قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين ، فقال : من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واى او عدة فليات ؟ فجااب جابر بن عبد الله ، فحفظ له ثلاث حفنات

هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر ، رواه عنه جماعة ، منهم :

أبو جعفر محمد بن على ، ومحمد بن المنكر ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وأبو الزبير ، والشعبي .

وسنذكر وجوه (ا) هذا الحديث ، وطرقه بعد الفراغ من القول فى معانيه ان شاء الله .

وفيه من الفقه ان العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة ، وكرامة ، وذلك من أخلاق أهل الايمان ، وقد جاء فى الاثر : « وأى المؤمن (1) واجب » ، أى واجب (ب) ، فى أخلاق المؤمنين ،

(ا) آثار : 1 ، وجوه : ج .
(ب) اى واجب : 1 - ج .

(1) رواه السيوطي فى الجامع الصغير بلفظ : واى المؤمن حق واجب - ورمز له بعلامة الضعف .
ج : 6 من فيض القدير . ص : 360 .

* رواه الامام مالك فى الموطأ - فى كتاب الجهاد - ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 54 .

وانما قلنا : ان ذلك ليس بواجب فرضا ، لاجماع الجميع على ان من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء ، كذلك قلنا (ايجاب الوفاء به ، حسن في المروءة) (ا) ، ولا يقضى به ، ولا أعلم خلافا ان ذلك مستحسن ، يستحق صاحبه الحمد ، والشكر على الوفاء به ، ويستحق على الخلف في ذلك الذم ، وقد اثنى الله عز وجل على من صدق وعده ، ووفى بنذره ، وكفى بهذا مدحا ، وبما خالفه ذما ، (ولم تزل العرب تمدح بالوفاء ، وتذم بالغدر ، والخلف وكذلك سائر الامم - والله أعلم - .

قال سابق بن خديم :

« متى ما يقل حر لطالب حاجة
نعم يقضها ، والحر للوأى ضامن »

والوأى : العدة .

ولما كان هذا من مكارم الاخلاق ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بها ، وأنذرهم اليها ، وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك ، وقام فيه مقامه ، في الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيمه (ب) .

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة ، وما لا يلزم منها ، وكذلك اختلفوا في تأخير الدين الحال ، هل يلزم ، أم لا يلزم ، وهو من هذا الباب ، فقال مالك ، وأصحابه : من أقرض رجلا مالا ، دنانير ، أو دراهم ، أو شيئا مما يكال ، أو يوزن ، وغير ذلك الى

(ا) ايجاب الوفاء وحسن المروءة : ا ، ايجاب الوفاء به حسن المروءة : ج .
(ب) « ولم تزل العرب تمدح بالوفاء وتذم بالغدر ... » : ا - ج .

أجل ، أو منح منحة ، أو أعار عارية ، أو أسلف سلفا ، كل ذلك الى
أجل ، ثم اراد الانصراف فى ذلك ، وأخذه قبل الاجل لم يكن ذلك
له ، لأن هذا مما يتقرب به الى الله عز وجل ، وهو من باب
الحسبة .

(قال أبو عمر :

ومن الحجة لمالك رحمه الله فى ذلك عموم قوله تعالى :
« وأوفوا بالعهد » ، وقوله عليه السلام : « كل معروف صدقة » .
وأجمعوا انه لا يتصرف فى الصدقات ، وكذلك سائر الهبات (ا) .
قال مالك : وأما العدة مثل ان يسأل الرجل الرجل ان يهب له
الهبة فيقول له نعم ، ثم يبدو له ان لا يفعل ، فما أرى ذلك يلزمه ،
قال مالك : ولو كان ذلك فى قضاء دين فسأله ان يقضيه عنه ، فقال
نعم ، وثم رجال يشهدون عليه ، فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه
اثنتان .

وقال ابن التاسم : اذا وعد الغرماء فقال اشهدكم انى قد
وهبت لهذا ، من أين يؤدى اليكم . فان هذا يلزمه ، واما ان يقول :
نعم ، انا أفعل ، ثم يبدو له ، فلا أرى ذلك عليه .

وقال سحنون : الذى يلزمه من العدة فى السلف ، والعارية ان
يقول للرجل (ب) : اهدم دارك ، وأنا أسلفك ما تبنيها به أو اخرج
الى الحج (ج) ، وأنا أسلفك ما يبلغك ، أو اشترى سلعة كذا ، أو
تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة ، وصدّاق المرأة ، وما أشبهه مما

(ا) « قال أبو عمر : ومن الحجة لمالك رحمه الله فى ذلك ... » : ا - ج .

(ب) للرجل : ج - ا .

(ج) الى الحج : ج - ا .

يدخله فيه ، وينشبه به ، فهذا كله يلزمه ، قال : واما ان يقول :
أنا أسلفك ، وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه ، فان هذا
لا يلزمه منه شيء .

قال أبو حنيفة وأصحابه ، والاوزاعي ، والشافعي ، وعبيد
الله (ا) بن الحسين ، وسائر الفقهاء : اما العدة فلا يلزمه منها
شيء ، لانها منافع لم يقبضها في العارية ، لانها طارئة ، وفي غير
العارية أشخاص ، وأعيان موهوبة ، لم تقبض ، ولصاحبها الرجوع
فيها .

واما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه ، سواء كان القرض
الى أجل ، أو الى غير أجل : له ان يأخذه متى أحب ، وكذلك
العارية ، وما كان مثل ذلك كله ، ولا يجوز تأخير القرض البتة
بحال ، ويجوز عندهم تأخير المصوب (وقيم المستهلكات ،
الازفر ، فانه قال : لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب) (ب)
واضطرب قول ، أبي يوسف في هذا الباب .

وقال الشافعي : اذا أخره بدين حال ، فله أن يرجع متى شاء ،
وسواء كان من قرض ، أو غير قرض ، أو من أى وجه كان ،
وكذلك العارية وغيرها ، لان ذلك من باب العدة ، والهبة غير
المقبوضة ، وهبة ما لم يخلق .

قال ابو عمر :

في هذا الحديث أيضا دليل على ان يقضى الانسان عن غيره

(ا) عبيد الله : ١ ، عبد الله : ج .
(ب) « وقيم المستهلكات الازفر فانه قال : لا يجوز التأجيل في القرض ولا
في الغصب » : ج - ١ .

بغير اذنه ، فيبراً ، وان الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من
قضى عنه - والله أعلم .

قال ابو عمر :

اما الآثار المتصلة في معنى حديث ربيعة فحدثنا خلف بن قاسم
الحافظ قراءة منى عليه ان ابا أحمد الحسين بن جعفر الزيات
حدثهم ، قال : حدثنا يوسف (1458) بن يزيد القراطيسي ، قال :
حدثنا حجاج (1459) بن ابراهيم ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله **قال سفيان** :
وحدثني عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي بن جابر بن عبد
الله (ا) يزيد أحدهما على الآخر ، قال : « قال لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم : لو قدم (1) مال من البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا
« وهكذا » ، (ب) (فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبي صلى
الله عليه وسلم) (ا) ، فلما قدم مال من البحرين ، قال أبو بكر :

(ا) بن عبد الله : ج - ا .

(ب) وهكذا : ا - ج .

(ج) « فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم » : ج - ا .

1458 يوسف بن يزيد بن كامل الاموي مولاهم ابو يزيد القراطيسي عن

اسد بن موسى وعنه النسائي وغيره .

مات سنة سبع وثمانين ومائتين .

« الخلاصة »

1459 حجاج بن ابراهيم الازرق ابو محمد ، او ابو ابراهيم البغدادي ، ثم

الطرسوسي .

وثقه أبو حاتم .

وذكره ابن حبان في الثقات .

« الخلاصة »

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في غير ما موضع ، ولنذكر على سبيل

المثال كتاب فرض الخمس . ج : 7 من فتح الباري ص : 78 .

من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ، أو عدة ، فليأتنا ؟ قال جابر : فأنتيت أبا بكر ، فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدنى اذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، قال فحشى لى أبو بكر حثية (1) ، ثم قال لى (ب) : عدما ، فاذا هى خمسمائة ، قال : خذ مثلها مرتين ، وزاد فيه ابن المنكدر (ج) : ثم أنتيت أبا بكر بعد ذلك فردنى ، فسألته ، فردنى ، فقلت فى الثالثة . سألتك مرتين ، فلم تعطنى ، قال : انك لم تاتنى مرة ، الا وأنا أريد أن أعطيك ، وأى داء أدوأ ممن البخل ؟ اه .

وحدثنى أبو عبد الله محمد بن رشيق رحمه الله ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم الخراسانى ، قال : حدثنا بكر (1460) بن محمد بن حمدان ، قال . حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا مقاتل بن ابراهيم ، قال حدثنا نوح (1461)

(ا) لى : ج - ا .

(ب) ابن المنكر : ا ، ابن المنكدر : ج وهو الصواب .

(1460) بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى محدث مرو . ذكره فى ج : 3 من التذكرة فى ترجمة الحافظ ابي الحسن علي ابن ابراهيم القطان . « التذكرة »

(1461) نوح بن ابي مريم أبو عصمة المروزي ، عالم اهل مرو ويعرف بالجامع ، قال أحمد : لم يكن بذاك فى الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال مسلم وغيره : متروك الحديث . وقال الحاكم : وضع أبو عصمة : حديث فضائل القرآن الطويل الخ . مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . « ج : 4 من ميزان الاعتدال » .

(1) قال الزرقاني فى شرحه على الموطأ : والمراد بالحثية الحفنة ، على ما قال الهروي ، أنهما بمعنى ، وان كان المعروف لفة أن المحثية ملء كف واحدة . ج : 3 . ص : 54 .

ابن أبي مریم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لو جاءنا مال لحيث لك ، ثم حيث لك ، ثم حيث لك ، قال : فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتييت أبا بكر فحدثته ، فقال : ونحن لو جاءنا مال لحيث لك ، ثم حيث لك ، ثم حيث لك ، قال : فأتى مال فحشى لى ، ثم حشى لى ، ثم حشى لى ، ثم قال : ليس لى عليك فيه صدقة حتى يحول الحول ، فوزنها « فكانت » (ا) النا وخمسمائة درهم .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، و ابراهيم بن شاکر ، قالا : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب الرقى ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، قال : حدثنا محمد (1462) بن جابر ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا مجالد (1463) عن الشعبي ، عن جابر ، قال : لما قتل أبي دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اتحب الدراهم ؟

(ا) فكانت : ج - ا .

(1462) محمد بن جابر بن بجير - بضم الباء وفتح الجيم المحاربي أبو بجير الكوفي عن ابن نمير ، ووکیع .
وعنه ابن ماجه ومطين ، وقال : ثقة مات سنة ست وخمسين ومائتين .
« الخلاصة »

(1463) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي احد الاعيان .
عن الشعبي وأبي الوداك وطائفة وعنه الثوري، وابن المبارك وطائفة .
ضعفه ابن معين وقال ابن عدی :
علمة ما يرويه غير محفوظ وقال النسائي : ثقة وفى موضع آخر ليس بالقوى .
قال الفلاس : مات سنة أربع وأربعين ومائة .
خرج له مسلم مقرونا بغيره .
« الخلاصة »

فقلت : نعم ، قال : لو جاعني مال لأعطيتك هكذا ، وهكذا ، قال :
فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يعطيني ، فلما
استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين ، فقال : خذ كما قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت .

ورواه سعيد بن سليمان سعدويه ، عن فليح بن سليمان ، عن
عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، نحوه ، بمعناه .

(وذكر أهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم وعد عمرو
ابن العاص حين بعثه الى المنذر بن ساوى ان يستعمله على
صدقات معد ، فلما قدم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمله عليها أبو بكر انفاذا لوأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) (١) .

: بالة د انعه د انعه ثلثين ليا باله د انعه د انعه د انعه : متلفه : متلفه
 لسملة د ربيعيا ز ا لبة ربيع نيك ملا ز لبة ملا ز لبة ملا : متلفه
 لسا بالة لبة لبة : بالقة د ربيعيا ز بالة د انعه د انعه د انعه : متلفه
حديث حادي عاشر لربيعه منقطع متصل من وجوه شتى

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري
 انه قدم من سفر ، فقدم اليه اهله لحما ، فقال : انظروا ان يكون
 هذا من لحوم الاضاحي ، فقالوا : هو منها ، فقال ابو سعيد الم (1)
 يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ؟ فقالوا : انه قد
 كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعك (ب) فيها امر ، فخرج
 ابو سعيد فسأل عن ذلك : فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : نهيتكم عن لحوم الاضاحي ، بعد ثلاث (1) فكلوا ،
 وتصدقوا ، وادخروا ، ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا ، وكل مسكر
 حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجرا (1)
 يعني لا تقولوا سوا
 قال ابو عمر :

لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري ، وهذا الحديث يتصل
 من غير حديث ربيعة ، ويستند (ج) الى النبي صلى الله عليه
 وسلم من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد ،

- (ا) لم : ا ، الم : ج .
 (ب) بعد : ا ، بعدك : ج .
 (ج) ويستند : ا ، ويستند : ج

* رواه الامام مالك في الموطا في اخبار لحوم الضحايا من كتاب الضحايا ،
 ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 76 .

(1) بضم الهاء ، وسكون الجيم . (2) بضم الهاء ، وسكون الجيم . (3)

وبريدة الاسلمى ، وجابر ، وأنس ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح .

وفيه من الفقه ترك الاقدام على ما فى النفس، منه شك ، حتى يستبرأ ذلك بالسؤال ، والبحث ، والوقوف على الحقيقة .

وفيه ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه النسخ والمنسوخ ، كما فى كتاب الله عز وجل ، وهذا انما يكون فى الاوامر والنواهي من الكتاب والسنة ، واما فى الخبر عن الله عز وجل ، أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز النسخ فى الاخبار البتة ، بحال ، لان المخبر عن الشئ أنه كان ، أو يكون اذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو ، أو الكذب ، وذلك لا يعزى الى الله ، ولا الى رسوله فيما يخبر به عن ربه فى دينه ، واما الامر والنهى فجازز عليهما النسخ للتخفيف ، ولما شاء الله من مصالح عباده ، وذلك من حكمته لا اله الا هو .

وقد انكر قوم من الروافض ، والخوارج النسخ فى القرآن ، والسنة ، وضاهوا فى ذلك قول اليهود ، ولو امعنوا النظر لعلموا ان ذلك ليس من باب البداء (١) كما زعموا ، ولكنه من باب الموت بعد الحياة ، والكبر بعد الصغر ، والغنى بعد الفقر ، الى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى ، ولكن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، وليس هذا موضع الكلام فى هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه .

وفيه ان النهى حكمه اذا ورد ان يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه ، وان النهى محمول على الحظر ، والتحریم ،

(١) البداء :، المرأ : ج .

والمنع ، حتى يصحبه دليل من فحوى القصة ، والخطاب ، أو دليل من غير ذلك يخرج من هذا الباب الى باب الارشاد ، والندب .

وفيه ان الاخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخ لما تقدم منه ، اذا لم يمكن استعماله ، وصح (ا) تعارضه ، ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في اجازة أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث ، وقبل ثلاث ، وان النهى عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث ، لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك .

وقد روت عمرة عن عائشة بيان العلة في النهى عن أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث ، وان ذلك انما كان محبة في الصدقة من أجل الدافاة التي كانت قد دفعت عليهم يعنى الجماعة ، من الفقراء القادمة عليهم .

وروى ذلك مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي المليلح ، عن نبيشة (1464) ، قال : قال رسول الله صلى الله

(ا) وصح : ا ، وبصح : ج .

(1464) نبيشة - بمعجمه مصغر - ابن عبد الله الهذلي ويقال له : نبيشة الخير - صحابي له احد عشر حديثا : انفرد له مسلم بحديث وعنه أبو المليلح الهذلي .
« الخلاصة »

عليه وسلم : « انا كنا نهيناكم (ا) عن لحومها (1) ان تاكلوها فوق ثلاث ، لكى تسعكم ، فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا ، وادخروا ، وائتجروا (2) ، ألا وان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل »

قال ابو عمر :

هكذا في حديث نبيشة الخير عن النبي صلى الله عليه وسلم : فكلوا ، وادخروا ، وائتجروا ، ومعناه اتخذوا الاجر فيما تتصدقون به منها ، يبين ذلك حديث عمرة عن عائشة المتقدم ذكره ، فيه فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا ، (ومعناها عندي واحد - والله أعلم - .

واما قواه : فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا) (ب) على لفظ الامر ، فان معناه الاباحة : لا الايجاب ، وهكذا (ج) كل أمر ياتى في الكتاب ، والسنة بعد حظر ، ومنع تقدمه ، فمعناه الاباحة لا غير ، ألا ترى ان الصيد لما حظر على المحرم ، ومنع منه ، ثم قيل له بعد ان حل : اصطد اذا (د) حلت كان ذلك اباحة له في الاصطيد ،

- (ا) نهيناكم : ا ، نهيتكم : ج .
 (ب) « ومعناها عندي واحد - والله أعلم - واما قوله : فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا على لفظ الامر » : ا ، « وان كان على لفظ الامر » : ج .
 (ج) وهكذا : ا ، وهذا : ج .
 (د) اذا : ا ، اذ ج .

- (1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الضحايا ، ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 110 - رقم الحديث : 2695 . وأخرجه النسائي بتمامه ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا ، في الاذن في الادخار فوق ثلاث ، وأخرج مسلم الفصل الثاني منه في ذكر الاكل والشراب والذكر .
 (2) ائتجروا : افتعلوا من الأجر ، يريد الصدقة التي يتبعها اجرها وثوابها ، وليس من باب التجارة لان البيع في الضحايا فاسد .

لا ايجابا لذلك عليه ، قال الله عز وجل : « **واذا حلتكم فاصطادوا** »
ومثل ذلك : « **فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض** »
وهو كثير في القرآن ، والسنة ، والحمد لله ، وهذا أصل جسيم في
العلم ، فقف عليه ، واذا كان هذا كما ذكرنا فجائز للمضحى ان
ياكل أضحيته كلها ، وجائز ان يتصدق بها كلها ، وجائز ان يدخر ،
وأن لا يدخر ، وعلى هذا جماعة العلماء الا انهم يستحبون للمضحى
أن ياكل ، ويتصدق ويكرهون له ان لا يتصدق منها بشيء .

وكان الشافعى رحمه الله يستحب ان ياكل من أضحيته ثلثها ،
ويتصدق بثث ، ويدخر ثلثا ، على ما جاء في الحديث .

وكان غيره يستحب ان يتصدق بنصف ، وياكل نصفاً ، لقول
الله في البدن : « **فكلوا منها ، واطعموا القانع ، والمعتز** » .

واما مالك رحمه الله فلم يحد في ذلك حدا (ا) ، وكان يستحب
ان ياكل منها ، ويتصدق من غير ان يحد في ذلك حدا .

حدثنى أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن على ،
قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا يونس بن عبد الاعلى ،
قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن معاوية بن صالح ، عن أبى
الزاهرية (1465) ، عن جبير بن نفيير ، عن ثوبان ، قال :

(ا) حدا : ا ، شيئا : ج .

(1465) ابو الزاهرية هو حدير بن كريب الحضرمي او الحميري الحمصي
كان اميا .

عن جبير بن نفيير ، وكثير بن مرة .
وعنه ابراهيم بن ابى عبلة ، ومعاوية بن صالح ، وثقه ابن معين ،
والنسائي ، والمجلى .
« تهذيب التهذيب »

« ذبح (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال : يا
 ثوبان ، اصلح لحم هذه الاضحية ، فلم ازل اطعمه منها حتى قدم
 المدينة »

وفي هذا الحديث اخبار لحم الاضحية ، وفيه الضحية في
 السفر ، واما قوله زونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ،
 فان ذلك عند اهل العلم محمول على ان النهى عنها مغناه (1)

لسرعة الشدة فيها ، ولهذا ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من
 العلماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الناسخ : وكل
 مسكر حرام ، وكرهوا الانتباذ فيها خوفا من موافقة المسكر

والله أعلم - فان انتبذ احد في شيء منها ، ولم يشرب مسكرا فلا يخرج
 عليه

والاوعية التي نهى عن الانتباذ فيها هي : (1) الدباء ، (2) والثقيب (3)
 والحنتم (4) ، والمزفت (5) ، والمقير ، والجر ، وما كان مثلها .

(1) معناه : ا - ج .

- (1) أخرجه الإمام مسلم في الاضاحي ، ج : 5 من شرح الابن ص : 304 .
 وأخرجه أبو داود في الاضاحي ، ج : 4 من مختصره وشرح وتعليق
 ابن أبي داود . ج : 112 من رقم الحديث 2698 .
 وأخرجه أيضا البخاري والنسائي ، وابن ماجه .
- (2) بضم الدال ، وتشديد الباء الواحدة والمد والقرع وهو من الاوانسي
 التي يسرع الشراب في الشدة اذا وضع فيها .
- (3) اصل النخل يفر ثغرا ، وهو يفتح الثوب ، وكثير الثاق ، وكانوا يخلون
 اصل النخلة فيثقبونه في حوته ويحطونه اياه ينتدون فيه ، لان له
 تأثيرا في شدة الشراب ، انتهى من نيل الاوطار .
- (4) جرار خضر مدهونة كانت الحبل فيها الخضرة لم اطلع فيها فقبل الخراف
 كله حنتم واحدها حنتمه . انتهى من نيل الاوطار .
- (5) اسم مفعول : وهو الاناء المطلي بالزفت ، وهو نوع من القار . انتهى من
 نيل الاوطار .

ج : 5 : بالفتح والضم .

وبذكر هذه الالوية وردت الاثار في كراهية النبيذ (ا) فيها .
 وكان عبدالله بن عمر ، وعبد الله بن عباس لا يريان الانتباز(ب) في
 شئ منها بحال ، لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من
 النهى عنها ، وعن نبيذ الجر ، وكان ابن عباس يقول : الجر ، كل
 ما يصنع من مدر ، وكانا لا يجيزان النبيذ الا في الجلود ، بعضهم
 يقول « اسقية الادم » ، وبعضهم يقول الجلد الموكا عليه ، ونحو
 هذا .

وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبد القيس ، وفيه
 النهى عن الشرب في الدباء ، والنقير ، والمقير ، وبعضهم يقول :
 المزفت ، والحنتم .

وفي ذلك الحديث انهم قالوا يا رسول الله : رأيت ان اشتد في
 الاسقية ؛ قال فصبوا عليه الماء ، قالوا يا رسول الله ! فقال لهم في
 الثالثة أو الرابعة ، اهرقوه ، ثم قال : ان الله حرم الخمر ،
 والميسر وكل مسكر حرام .

قال ابو عمر :

ففي هذا الحديث دليل على ان النهى عن ذلك خشية واقعة
 الحرام ، - والله أعلم - واذا كان ذلك كذلك ، فواجب ان تكون
 للكراهية باقية على كل حال ، لان الخشية أبدا غير مرتفعة ،
 ويكون على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ، فانتبذوا فيما
 بدا لكم كسفا عن المراد ، لا انه نسخ اباح فيه ما حرم قبل ، هذا
 ما يحضرنى من التاويل فيه ، وبالله التوفيق

(ا) النبيذ : ١ ، الاثار : ج .
 (ب) لا ينتبذان : ١ ، لا يريان الانتباز : ج .

ومما يدل على ان الوجه ما ذكرنا : ما خرجه أبو داود عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن الثوري ، عن منصور ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « لما نهى (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالوا : الانصار : انه لا بد لنا ، قال : فلا اذا » .

وهذا حديث صحيح ، ويدل على ذلك أيضا اختلاف الفقهاء في هذا الباب ، مع علمهم بهذا الحديث ، وروايتهم له .
وذكر ابن القاسم عن مالك انه كره الانتباز في الدباء ، والمزفت ، ولا يكره غير ذلك .

قال ابو عمر :

هذا لما خشى (ا) من سرعة الفساد الى النبيذ في هذين الظرفين - والله أعلم - .
وكره الثوري الانتباز في الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت .
وقال الشافعي : لا أكره من الانبذة - اذا لم يكن الشراب يسكر - شيئاً ، بعد ما سمي في الاثار من الحنتم ، والنقيير ، والدباء ، والمزفت .

قال ابو عمر :

قد أحاط علمنا بأن مالكا ، والثوري ، والشافعي ، رووا الآثار الناسخة المذكورة في هذا الباب ، وعنهم روايناها ، فلا وجه

(ا) خشى : ا ، خشية : ج .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الاشربة . ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 276 - رقم الحديث : 3552 .
قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه أيضا البخاري والترمذي وابن ماجه .

لكراهيتهم الانتباز في هذه الاوعية مع سرعتهم الى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة (ا) ، الا ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بالانتباز في جميع الاواني . وحجتهم الآثار التي فكر فيها النسخ لما قبلها ، ورووا عن أنس انه كان ينبذ له في جرة خضراء ، وهو أحد من روى النهي عن نبيذ الجر ، فدل ذلك على انه منسوخ .

فاما الآثار في هذا الباب فحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، عن محمد (1466) بن عمرو العتواري ، قال : حدثني أبي ان عبد الله بن عمر مر به فقال له : أين أصبحت غاديا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أردت أبا سعيد الخدري ، قال : فانطلقت معه ، فقال له ابن عمر يا أبا سعيد : ما حديث بلغني عنك (ب) انك تحدث به (ج) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الاضاحي ، وادخارها ، بعد ثلاث ، (وفي زيارة القبور ، وفي الانبذة ، فقال : أبو سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاث) (د) فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا وادخروا ما بدالكم ، وكنت نهيتكم عن

- (ا) الاثر المسند : ١٢ الآثار المسندة : ج .
 (ب) عنك : ا - ج .
 (ج) حديثه : ا - ج .
 (د) « وفي زيارة القبور ... » : ج - ا .

(1466) محمد بن عمرو بن ثابت العتواري المدني ، روى عن أبيه وعن ابن عمر ، وروى عنه فليح بن سليمان .
 ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ، وذكره في الثقات .

زيارة القبور ، فان زرتموها فلا تتولوا : هجرا ، ونهيتكم عن الانبذة فاشربوا كما بدالكم ، وكل مسكر حرام .
(وأما حديث علي بن أبي طالب ، فسنذكره بعد ، في هذا الباب ، وأما حديث ابن مسعود) (١) .

فروى واسع بن حبان ، عن أبي سعيد ، عن النبي عليه السلام نحوه ، وأخبرني أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن زيد ، قال : حدثنا فرقد (1467) السبخي (ب) ، قال : حدثنا جابر بن يزيد ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى كنت نهيتكم (1) عن زيارة القبور ، وانه قد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن هذه الاوعية ، وان الاوعية لا تحل شيئا منها ، ولا تحرمه ، فاشربوا فيها ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، فاحبسوا ما بدالكم » .

(١) « وأما حديث علي بن أبي طالب فسنذكره بعد في هذا الباب ، وأما حديث ابن مسعود فروى » : ج - ١ .
(ب) السنجي : ١ ، السبخي : ج . والصواب ما في : ج

1467 فرقد بن يعقوب السبخي - بفتح المهملة والموحدة وكسر المعجمة بعدها - البصري أبو يعقوب الزاهد .
عن أنس ، وسعيد بن جبیر ، وعنه الحمادان تكلم فيه القطان ، وغيره ، وقال أحمد : رجل صالح ، وقال البخاري : في حديثه مناكير ، وقال ابن معين : ثقة . مات سنة احدى وثلاثين ومائة .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند مختصرا ، ج : 6 من المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر . ص : 154 - رقم الحديث : 4319 .

وأخبرني عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
 حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا
 معرف (1468) بن واصل ، عن محارب (1469) بن دثار ، عن ابن
 بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « نهيتكم (1) عن ثلاث ، واني آمركم بهن : عن زيارة القبور
 فزوروها فان في زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا
 الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لاتشربوا مسكرا ،
 ونهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تاكلوها بعد ثلاث ، فكلوا ،
 واستمتعوا بها في اسفاركم » .
 وروى الثوري عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ،
 عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (ا) ، (قال : كنت

(ا) مثله : ا ، نحوه : ج .

1468) معرف - بضم الميم وتشديد الراء - ابن واصل السعدي الكوفي
 عن ابراهيم ، ومحارب بن دثار ، وعنه وكيع ، واحمد بن يونس
 وطائفة .

وثقه النسائي ، واحمد ، وابن معين .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

ملحوظة : في النسخ التي بين ايدينا : معروف بن واصل
 والصواب ما اثبتناه وهو « معرف » اعتمادا على ما في كتب
 التراجم .

1469) محارب بن دثار السدوسي أبو مطرف الكوفي القاضي .

عن ابن عمر ، وجابر ، وطائفة .

وعنه الاعمش وشريك وقيس بن الربيع وخلق .

قال أبو زرعة : ثقة مأمون مات سنة ست عشرة ومائة .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(1) اخرجه أبو داود في كتاب الاشربة . ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب
 سنن أبي داود . ص : 275 - رقم الحديث : 3551 .
 قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : واخرجه مسلم والنسائي
 بمعناه .

نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه ،
 فزوروها ما بدالكم ، فانها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن لحوم
 الاضاحى ان تاكلوها فوق ثلاث ، وانما أردنا بذلك أن يوسع أهل
 السعة على من لا سعة له ، فكلوا مما بدالكم ، ونهيتكم عن
 الظروف ، وان الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه ، وكل مسكر
 حرام (١) .

قال ابو عمر :

قدم تقدم القول في ان هذا القول اباحة ، فمن شاء انتبذ ،
 ومن شاء لم ينتبذ ، ومن شاء زار القبور ، ومن لم يشأ لم يزر .

وروى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء ، والحنتم ،
 والمقير ، والمزفت ، فانتبذوا ولا أحل مسكرا » :

وروى أبو بردة (ب) (1470) بن نيار عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله ، أو نحوه .

(١) قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر
 أمه ... : ١ - ج .
 (ب) أبو بردة : ١ ، أبو بردة : ج .

(1470) أبو بردة البلوي واسمه هانيء بن نيار - بكر النون - حليف الانصار
 شهد بدرًا ، والمشاهد .
 روى عنه ابن اخته ، وجابر بن عبد الله ، قيل مات سنة احدى
 وأربعين .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

وقال عبد الله ، بن المغفل : شهدت (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر ، وشهدته حين أمر بشربه ، فقال : اجتنبوا المسكر .

أخبرنا اسمعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أبو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا ابن الطائفي ، قال : حدثنا زهير بن عباد ، قال : حدثني ضمرة عن عثمان (1471) بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أهل نبيذ الجر بعد أن حرمه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، وسليمان بن حرب ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن يزيد عن ربيعة (1472) بن النابغة ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب

(1471) عثمان بن عطاء بن ابي مسلم الخراساني ، ابو مسعود المفسدي .
عن أبيه ، وعنه ابن المبارك ، وابن وهب ، ضعفه ابن معين .
قال ابن يونس : توفي سنة احدى وخمسين ومائة .
« الخلاصة »

(1472) ربيعة بن نابغة ذكره الذهبي في ج : 2 من ميزان الاعتدال .

(1) أخرجه الامام أحمد بنحوه في المسند ، ج : 4 . ص : 87 - المطبعة الميمنية بلفظ : « عن عبد الله بن مغفل المزني قال : انا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر ، وأنا شهدته حين رخص فيه ، قال : واجتنبوا المسكر » .
قال الشوكاني في ج : 8 من نيل الاوطار ص : 190 : حديث عبد الله ابن مغفل رجال اسناده نقات ، وفي ابي جعفر الرازي كلام لا يضر ، وأخرجه الطبراني في الكبير والاوسط - في الباب - عن جماعة من الصحابة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا (1) فيما بدا لكم ، واياكم والمسكر ، فكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور ، فان زرتموها ، فلا تقولوا : هجرا »

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف ، قال : حدثنا عبد الملك بن محمد الدقاق ، قال : حدثنا محمد (1473) بن سهل بن عسكر ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم (1) عن زيارة القبور ، فزوروها ، فانها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن نبيذ الجر ، فانتبذوا في كل وعاء ، واجتنبوا كل مسكر ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، وكلوا ، وادخروا ، وترودوا » .

وحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن سماك بن حرب ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : ان رسول الله صلى الله عليه

(1) فانتبذوا : 1 ، فانبذوا : ج .

(1473) محمد بن سهل بن عسكر التميمي مولاهم البخاري نزيل بغداد الحافظ الجوال .

عن عبد الرزاق وجماعة .
وعنه مسلم والترمذي والنسائي وجماعة وثقه النسائي وابن عدى .
توفي سنة احدى وخمسين ومائتين .
« الخلاصة »

(1) اخرجه الامام مسلم مختصرا في كتاب الجنائز ، ج : 3 من شرح الابي ص : 106 .

وسلم « نهى عن زيارة القبور ، ولحوم (1) الاضاحى ، ان تحبس فوق ثلاث ، وعن الدباء ، والحنتم ، والنقير (ا) ، والمزفت ، ثم انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فانها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، فكلوا ، واطعموا ، وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدالكم ، واجتنبوا كل مسكر . »

(وروى محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل ، عن ابن بريده عن أبيه : « ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الظروف بعد أن نهى عنها » . وانفرد به محمد بن اسحق ، عن سلمة بن كهيل ، وليس لسلمة عن ابن بريده غير هذا الحديث .

قال ابو عمر :

احتج بعض من اجاز شرب النبيذ الصلب بأحاديث هذا الباب . وقالوا : هذه الاحاديث تدل على ان الذى نهى عنه من شرب النبيذ هو ما أسكر شاربه منه ، وما لم يسكره فليس بحرام عليه ، قالوا : والمسكر مثل المحنتم من الاطعمة ، والمبشم (2) ، والموخم (3) والمشبع ، وهو ما أشبع من الاطعمة واتخم ، ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة : أكل ما يتخمه ، ويشبعه ، وأكثروا من القول فى هذا المعنى مما لا وجه لايرادها هنا .

(1) والنقير : ج - ا .

- (1) بنحوه فى صحيح مسلم ، ج : 5 من شرح الابي ، ص : 305 .
- (2) قال الثعالبي فى فقه اللغة : اذا افطت شبع الانسان فقارب الاتخام فهو بشم . وقال صاحب مختار الصحاح : البشم التخمه يقال بشم من الطعام ، من باب طرب ، وابشمه الطعام .
- (3) التخمه : ثقل الطعام على المعدة فتضعف عن هضمه ، يقال : اتخمه الطعام ، واصله اوخمه ، ويقال : وخم الطعام ، اذا ثقل فلم يستمر ، فهو وخيم .

وقالوا : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشربوا في الظروف كلها ، ولا تسكروا بعد ان كان نهاهم عن الانتبـاذ في بعضها ، قالوا : ومحال ان يقول رسول الله : اشربوا ما لا يسكر قليله ولا كثيره ، واياكم ان تسكروا ، لان هذا غير جائـز ان يضاف مثله اليه : لان الحلو الذي لا يسكر كثيره ، ولا قليله ليس يقال في مثله : اشرب منه ، ولا تسكر ، واتوا بضروب من خطأ القول ، والتعسف في الاحتجاج بما لا يلزم ..

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر (1) خمر ، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ما يرفع الأشكال فيما ذكروه ، ويوهم ان النهي عن شرب قليل الجنس من المسكر ، وكثيره ، لا عن الفعل من فعل الشارب ، وخرج القول في نبيذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما وصفنا ، وقد بينا هذا المعنى في باب (2) اسحق (را)

واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : ونهيتكم عن زيارة

(1) « وروى محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل ... » : 1 - ج .

(1) كتاب الأشربة من صحيح مسلم ، ج : 5 من شرح الابي . ص : 323 . وروى ابو داود شطره الأول وهو : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام - عن ابن عمر رضي الله عنهما .
وأخرج شطره الثاني وهو : ما اسكر كثيره فقليله حرام - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ، ص : 265 - 266 رقم الحديثين : 3532 - 3534 .
وقال الترمذي في حديث جابر : حسن قريب .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة . ج : 2 من حاشية السندي . ص : 332 .
(2) ج : 1 من كتاب التمهيد انظر الحديث الرابع لاسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ابتداء من ص : 242 .

القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا : هجرا ، فان العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين :

أحدهما ان الاباحة في (ا) زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهى عن زيارتها نهى عموم ، ثم ورد النسخ بالاباحة على العموم ، فجائز للنساء ، والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث ، لانه لم يستثن فيه رجلا ، ولا امرأة اه .

حدثني خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا أبو علي سعيد ابن السكن ، قال : حدثنا يحيى (1474) بن محمد بن صاعد ، قال : حدثنا حميد (1475) بن الربيع الخزاز ، قال : حدثنا يحيى (1476) ابن اليمان ، قال : أخبرنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر (1) امه في ألف مقنع ، قال فما رأيت يوما كان أكثر باكيا من يومئذ » .

(ا) في : ج - 1 .

- (1474) يحيى بن محمد بن صاعد الحافظ الامام الثقة له كلام متين في الرجال والمثل يدل على تحره .
قال الدارقطني : ثقة ثبت حافظ .
مات في ذي القعدة سنة ثمان عشرة وثلاثمائة .
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »
- (1475) حميد بن الربيع الخزاز الكوفي ينظر ما قيل فيه في ج : 1 من ميزان الاعتدال .
- (1476) يحيى بن يمان ابو زكريا الكوفي الحافظ الصدوق .
قال علي بن المديني : صدوق فلج فتغير حفظه .
اخرج له الجماعة سوى البخاري .
وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة .
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

(1) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى بنحوه ، ولكنه لم يذكر فيه « ألف مقنع » .
ج : 1 من طبقات ابن سعد الكبرى . ص : 117 .

قال أبو علي : قال لي ابن صاعد كان حميد لا يحدث بهذا الحديث الا في كل سنة مرة .

(قال أبو عمر .

زعم قوم ان يحيى بن اليمان انفرد بهذا الحديث ، لان سائر أصحاب الثوري يروونه عن الثوري عن علقمة مرسلا ، والذي قال : ان حميد بن الربيع انفرد بتوصيله ، لان البزار ذكره ، قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : حدثنا يحيى ابن اليمان ، عن سفيان ، عن علقمة مرسلا وذكره البزار أيضا عن حميد بن الربيع متصلا كما ذكرنا) (١) .

وقال آخرون : انما اقتضت الاباحة زيارة القبور للرجال والنساء فجائز للرجال زيارة القبور ، وغير جائز ذلك للنساء لما خصص في ذلك ، واحتجوا لما ذهبوا اليه مما ذكرنا عنهم ، بحديث ابن عباس عن النبي عليه السلام وهو ما حدثناه أبو القاسم خلف بن (ب) القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم ابن أبي اياس ، قال : حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم ، قال : حدثنا آدم بن أبي اياس ، قال : حدثنا شعبة ، عن محمد (1477) بن

(١) « قال أبو عمر : زعم قوم ان يحيى ... » : ١ - ج .
(ب) بنسب : ١ - ج .

(1477) محمد بن جحادة - بضم الجيم - الاودي الكوفي .
عن انس ، وأبي حازم الأشجعي ، وجماعة ، وعنه شعبة وجماعة .
وثقه أبو حاتم والنسائي .
مات سنة احدى وثلاثين ومائة .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال : « لعن (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم الزائرات للقبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » (2) .

وحدثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج » .
وحدثناه محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا قتبية بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، فذكره سواء .

قال ابو عمر :

ممكن ان يكون هذا قبل الاباحة ، وتوقى ذلك للنساء المتجالات أحب الي ، فاما الشواب فلا تومن الفتنة عليهن ، وبهن ، حيث

(1) أخرجه ابو داود في كتاب الجنائز . ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 347 - رقم الحديث : 3106 .
قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ثم قال المنذري : وفيما قاله - يعني الترمذي - نظر ، فان ابا صالح - هذا - هو باذام ، ويقال : ياذان ، مكي مولى ام هانيء بنت أبي طالب ، وهو صاحب الكلبى ، وقد قيل : انه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقال ابن عدى : ولم أعلم احدا من المتقدمين رضي به .

وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين امره ، فعمله يريد : رضي به حجة ، أو قال : هو ثقة .

(2) السراج : المصباح ، والجمع سرج ، مثل كتاب وكتب .

خرجن ، ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها ، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر ؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن الا دليلا على امساكنهن عن الخروج فيما عداها - والله أعلم - .

واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الحسن (1) بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال : حدثنا محمد بن المنهال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا بسطام ابن مسلم ، عن أبي التياح يزيد بن حميد ، عن عبد الله بن أبي مليكة « ان عائشة اقبلت (1) ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين ، من أين اقبلت ؟ قالت من قبر أخى عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : « أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ؟ قالت نعم ، كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها » .

قال أبو بكر وحدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان بن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، قال : زارت عائشة قبر أخيها في هودج ؟ قال أبو بكر : وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا نوح (1478) بن

(1) الحصن : 1 ، الحسن : ج . والصواب الحسن .

(1478) نوح بن دراج النخعي مولاهم أبو محمد الكوفي قال المجلي : ضعيف الحديث ، وكان له فقه .
وقال النووي من ابن معين : لم يكن يدري ما الحديث لا يحسن شيئا .
« تهذيب التهذيب »

(1) رواه ابن تيمية في منتقى الاخبار ونسبه للأثرم في سننه ، ج : 4 من نيل الاوطار . ص : 165 .

دراج ، عن ابان (1479) بن تغلب (ا) ، عن جعفر بن محمد ، قال :
« كانت (1) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور
قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة ، وعلمته بصخرة » .

قال أبو بكر : سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل ،
يسئل عن المرأة تزور القبر ، فقال : أرجو ان شاء الله ان لا يكون
به بأس ، عائشة زارت قبر أخيها ، قال : ولكن حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ، ثم قال هذا
أبو صالح ماذا ؟ كانه يضعفه ، ثم قال أرجو ان شاء الله ، عائشة
زارت قبر أخيها قيل لابي عبد الله ، فالرجال ، قال : اما الرجال ،
فلا بأس به .

قال ابو عمر :

قد روى حديث : لعن زوارات القبور من غير رواية أبي صالح
ومن غير حديث ابن عباس .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ،
قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن هارون ،
قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر

(ا) تغلب : ا ، تغلب : ج . والصواب : تغلب كما فى : ج

(1479) ابان بن تغلب ، الربيع ، أبو سهد الكوفي ، قال أحمد ، ويحيى ،
وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة .
مات سنة احدى وأربعين ومائة .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

(1) نسبه الامام الشوكاني فى نيل الاوطار للحاكم ، ج : 4 من نيل الاوطار ،
ص : 166 .

ابن أبي سلمة عن أبيه (أ) عن أبي هريرة ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات (1) القبور ، (وبه عن موسى بن هارون) (ب) قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا عبد الجبار (1480) بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول ركبت عائشة ، فخرج الينا (ج) غلامها ، فقلت : أين ذهبت أم المؤمنين ؟ قال ذهبت الى قبر أخيها (عبد الرحمن تسلم عليه) (د) .

-
- (أ) عن أبيه : ج - أ .
 (ب) وبه عن موسى بن هارون قال : أ ، وحدثنا عن موسى هارون قال : ج .
 (ج) الينا : أ ، إليها : ج .
 (د) عبد الرحمن تسلم عليه : ج - أ .
-

(1480) عبد الجبار بن الورد المخزومي مولاهم أبو هشام المكي .
 عن ابن أبي ملكية ، وعطاء ، وعنه وكيع ، وعبد الأعلى بن حماد ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء ، وبهم .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

-
- (1) رواه ابن ماجه في سننه ، ج : 1 من حاشية السندي . ص : 478 .
 وأخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الجنائز وقال فيه : حديث حسن صحيح .
 ج : 2 من تحفة الاحوذى . ص : 156 .

حديث ثاني عشر لربيعة مرسل

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع (1) لبلال (1481) ابن الحارث للمزني معادن القبلية (1) وهي من ناحية الفرع (2) ، فنتلك المعادن لا يؤخذ منها (الى اليوم الا الزكاة) (ب) ، هكذا هو في

(ا) قطع : ج - ا .
(ب) الا الزكاة الى اليوم : ا ، الى اليوم الا الزكاة : ج .

1481 بلال بن الحارث المزني ابو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، مذكور في المذهب في زكاة المعدن ، وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة ، واقطعه النبي صلى الله عليه وسلم المعادن القبلية ، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ، ثم سكن البصرة ، وتوفي سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث .
« الإصابة » - « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »
« تهذيب الاسماء واللغات »

* رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الزكاة ، ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 100 .

- (1) قال الزرقاني في شرحه على الموطا : قال ابن الاثير : نسبة الى قبل بفتح القاف والباء ، هذا هو المحفوظ في الحديث ، وفي كتاب الامكنة : القلبة بكسر القاف ، وبعدها لام مفتوحة ثم باء .
- (2) قال الزرقاني : بضم الفاء والراء ، كما جزم به السهيلي ، وعياض في المشارق ، وقال في كتابه : التنبهات : هكذا قيده الناس ، وهكذا رويناه ، وحكى عبد الحق عن الاحول : اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى ، فاقتصار النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح . هـ

الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا ، ولم يختلف فيه عن مالك .

وهذا الحديث رواه الدراوردي ، عن ربيعة بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه .

حدثنا ابراهيم بن شاکر ، ومحمد بن ابراهيم ، قالا : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا يوسف بن سليمان ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة ، فذكره .

ورواه كثير (1482) بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام ، وكثير مجتمع على ضعفه ، لا يحتاج بمثله ، (ذكره البزار ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها (1) ، وحيث يصلح الزرع من مدهن ، ولم يعطه حق مسلم .

(1482) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف اليشكري المدني المزني .
 عن أبيه وعنه زيد بن الحباب وخالد بن مخلد . كذبه أبو داود ،
 وقال الشافعي : ركن من أركان الكذب .
 « تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

رواه أبو يونس عن كثير ، عن أبيه ، عن جده ، وعن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وليس يرويه عن أبي (1483) أويس ، عن ثور ، وانفرد أبو سبرة المدني ، عن مطرف ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث بمثله سواء ، ولم يتابع أبو سبرة على هذا الاسناد (١) ، واسناد ربيعة فيه صالح حسن ، وهو حجة لمالك ، ومن ذهب مذهبه في المعادن .

واختلف العلماء فيما يخرج من المعادن (فقال مالك : لا شيء فيما يخرج من المعادن) (ب) غير الذهب والفضة ، ولا شيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالا ، والفضة مائتي درهم فيجب فيها الزكاة مكانها (ج) ، وما زاد فبحساب (د) ذلك ، ما دام في المعدن نيلا ،

(١) « ذكره البزار ولفظه ... » : ج .

(ب) فقال مالك : لا شيء فيما يخرج من المعادن : ج - ١ .

(ج) مكانها : ١ ، مكانه : ج .

(د) فبحساب ذلك : ١ ، فحسابه : ج .

(1483) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر

الاصبحي المدني ابن عم مالك وصهره على اخته .
روى عن الزهري ، وثور بن زيد ، وجماعة ، وروى عنه ابنه أبو بكر ،
واسماعيل ، وخلق .

« ج : 5 من تهذيب التهذيب »

فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل فانه يتبدا (ا) فيه مقدار الزكاة مكانه ، قال . والمعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به حول ، قال : وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس ، قال والمعدن في أرض العرب والعجم سواء ، قال : والمعدن في أرض الصلح لاهلها لهم ان يصنعوا فيها ما شاءوا ويصالحون لمن أذنوا (ب) له فيه على ما شاءوا : من خمس ، أو غيره ، قال : وما افتتح عنوة فهو الى السلطان يصنع بها ما شاء . واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن فمرة يقول (ج) بقول مالك في ذلك ، ومرة يقول (د) بما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول ، وهو قول الليث بن سعد .

وقال الاوزاعي في ذهب المعدن وفضته الخمس ، ولا شئ فيما يخرج منه غيرهما .

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص الخمس ، واختلف قوله أعنى أبا حنيفة في الزئبق يخرج في المعادن فمرة قال نيه الخمس ، ومرة قال : ليس فيه شئ كالقار (ه) ، والنفط .

وقد أوضحنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عند قوله صلى الله عليه وسلم : والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، (وتقصينا القول فيها هنالك ، والحمد لله) (و) .

(ا) يتبدا : ا ، يتبيرا : ج .

(ب) اذنوا : ا ، دانوا : ج .

(ج) يقول : ا ، قال : ج .

(د) يقول : ا ، قال : ج .

(ه) كالقار : ا ، كالقيس : ج .

(و) « وتقصينا القول فيها هنالك ، والحمد لله » : ا - ج .

باب الزاي

زيد بن اسلم

مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قال ابو عمر :

زيد بن اسلم ، يكتى ابا اسامة ، وابوه اسلم يكتى ابا خالد بابنه خالد بن اسلم ، وهو من سبي عين التمر ، (وهو اول سبي دخل المدينة فى خلافة ابي بكر ، بعث به خالد بن الوليد فأسلموا وأنجبوا كلهم : منهم : حمران بن أبان ، ويسار مولى قيس بن مخرمة ، وأفلح مولى ابي أيوب ، وأسلم مولى عمر) (ا) .
 وكان اسلم (ب) من جلة الموالى علما ، ودينا ، وثقة (ج) .
 وزيد بن اسلم أحد ثقات أهل المدينة ، وكان من العلماء العباد الفضلاء ، وزعموا أنه كان أعلم أهل المدينة بتاويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظى .

وقد كان زيد بن اسلم يثاور فى زمن القاسم (د) ،

وسالم

-
- (ا) « وهو اول سبي دخل المدينة فى خلافة ابي بكر ... » : ا - ج .
 (ب) اسلم : ا - ج .
 (ج) وثقه : ا - ج .
 (د) ابن القاسم : ا ، القاسم : ج ، وهو الصواب .

روى ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة (1484) بن زيد بن أسلم أنه كان جالسا عند أبيه إذ أتاه رسول من النصارى ، وكان أميرا لهم ، فقال ، ان الامير يقول لك : كم عدة الامة تحت الحر ؟ وكم طلاقه اياها ؟ وكم عدة الحرة تحت العبد ؟ وكم طلاقه اياها ؟ قال أبى : عدة الامة المطلقة حيضتان ، وطلاق الحر الامة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاث حيض - ثم قام الرسول ، فقال أبى : (الى أين تذهب ؟ فقال : أمرنى أن آتى القاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله فأسألها - فقال أبى) (١) ، أقسمت عليك الا ما رجعت الى ، فأخبرتني بما يقولان لك ، قال : فذهب ثم رجع فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقال الرسول قالا ، قل له : ليس فى كتاب الله ، ولا سنة من رسول الله ، ولكن عمل به المسلمون .

وقال مالك : كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله ، وكان ينبسط الى ، وكان يقول : ابن آدم اتق الله يحبك الناس ، وان كرهوا .

قال ابو عمر :

توفى زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة فى عشر ذى الحجة ، وفى هذه السنة استخلف أبو جعفر المنصور .

(١) « الى أين تذهب ... فقال أبى » : ١ - ج .

(1484) أسامة بن زيد بن أسلم العدوي المدني ، عن أبيه عن جده وسالم ، ونافع ، وعنه ابن المبارك ، وابن وهب .
ضعفه أحمد ، وابن معين من قبل حفظه . قال ابن سعد : توفى فى خلافة المنصور .
« تهذيب التهذيب - « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(وكان علي بن حسين بن علي يتخطى الخلق الى زيد بن أسلم : وكان نافع بن جبير يثقل ذلك عليه فرآه ذات يوم يتخطى اليه فقال : أنتخطى مجالس قومك الى عبد آل عمر بن الخطاب ؟ فقال علي بن حسين : انما يجالس الرجل من ينفعه في دينه) (١) .

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يدنى زيد بن أسلم ويقربه (ب) ، ويجالسه ، وحجب الاحوص الشاعر يوما ، فقال :

خليلي أبا حفص هل انت مخبري
أفي الحق أن أتصى ويدنى ابن أسلم!

فقال عمر : ذلك الحق اه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو القاضي المالكي ، قال : حدثنا محمد بن علي ، قال : حدثنا ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي (ج) ، قال : أخبرني زيد (1485) بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الابواب ، فأتيته فقلت : أخرت أحاديث زيد بن أسلم جعلتها في آخر الابواب ، فقال : انها كالسراج تضيء لها قبلها .

(١) « وكان علي بن حسين بن علي يتخطى الخلق الى زيد بن أسلم ... » . - ج .
(ب) ويقربه : ج - ١ .
(ج) الخزازي : ١ ، الحدامي : ج ،

1485 زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه .
قال البخاري : منكر الحديث .
ج : 2 من ميزان الاعتدال «

لمالك عن زيد بن أسلم من مرفوعات الموطن أحد وخمسون
حديثاً :

منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثاً .

ومننا حديث منقطع : قصة معاوية مع أبي الدرداء تتمة أربعة
وعشرين .

ومنها رسالة سبعة وعشرون حديثاً : من مراسيل سعيد بن
المسيب واحد ، ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر ، ومن
مراسليه عن نفسه أحد عشر حديثاً .

حديث اول لزيد بن اسلم مسند صحيح عن ابن عمر

* مالك عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، وزيد بن اسلم : كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء .

قال ابو عمر :

الخيلاء : التكبر ، وهى الخيلاء ، والمخيلة . يقال منه : رجل خال ومختال (ا) شديد الخيلاء ، وكل ذلك من البطر ، والكبر . والله لا يحب المتكبرين (ب) ، ولا يجب كل مختال فخور . وهذا الحديث يدل على أن من جر ازاره من غير خيلاء ، ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور . غير أن جر الازار ، والقميص ، وسائر الثياب ، مذموم على كل حال . واما المستكبر الذى يجر ثوبه فهو الذى ورد فيه ذلك الوعيد الشديد .

(ا) مخيال : ا ، مختال : ج .
(ب) المستكبرين : ا ، المتكبرين : ج .

* رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الجامع ، ج : 4 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 273 قال الزرقاني فى شرحه على الموطا : ج : 4 ص 274 : وأخرج البخاري حديث الباب عن اسمعيل : ومسلم عن يحيى ، كلاهما عن مالك به ، وتابعه جماعة فى مسلم وغيره اه .

يروى عن النبي عليه السلام فيما يحكى عن ربه عز وجل أنه قال : « الكبرياء (1) ردائي ، والعظمة ازارى ، من نازعنى واحدة منهما أدخلته النار » .

(روى كريب بن ابراهيم عن أبى ريحانة ، سمعه يقول . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل شيء من الكبر الجنة) (1) .

وترك التكبر واجب فرضاً (وهيئة اللباس سنة) (ب) .

قال صلى الله عليه وسلم : « ازرة المؤمن (2) الى انصاف ساقيه ، ولا جناح عليه فيما بين ذلك الى الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففى النار » .

يعنى ان هذا مستحق (ج) من فعل ذلك وهو عالم بالنهاى ، مستخف بما جاءه عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، وان عفا الله عنه ، فهو أهل العفو ، وأهل المغفرة .

- (ا) « روى كريب بن ابراهيم عن ابي ريحانة ... » : 1 - ج .
 (ب) وهيئة اللباس سنة : ج - 1 .
 (ج) مستحق : 1 ، مستحق : ج .

- (1) أخرجه ابن ماجه فى أبواب الزهد .
 بلفظ : « القيته فى النار » بدل « أدخلته النار » .
 قال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات الا ان عطاء بن السائب اختلط والمحاربي هل روى عنه قبل الاختلاط او بعده ؟ - ج : 2 من حاشية السندي على سنن ابن ماجه . ص : 544 .
 ورواه أبو داود فى كتاب اللباس بلفظ « قدفته فى النار » بدل : أدخلته النار ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود ص : 53 - رقم الحديث : 3932 .
 (2) رواه أبو داود فى كتاب اللباس بنحوه ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 56 - رقم الحديث : 3935 .
 وأخرجه ابن ماجه بنحوه فى أبواب اللباس ، ج : 2 من حاشية السندي ، ص : 371 .

ومما يدل على ان جر الازار مخموم على كل حال : ما ذكره أبو زرعة ، قال : حدثنا محمد بن أبي عمر عن سفیان بن عيينة أنه أخبرهم عن زيد بن أسلم ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه (عبد الله بن واقد) (ا) : يا بني ، ارفع ازارك فانسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء .

الأتري ان ابن عمر لم يقل لابن ابنه . هل تجره خيلاء ؟ بل أرسل ذلك ارسالا خوفا منه أن يكون ذلك خيلاء . (ولو صح أنه ليس خيلاء لدينه ان شاء الله .

وذكر الحسن الحلواني قال : حدثنا خالد (1486) بن خداس ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : كان قميص أيوب يسم الارض ، هروى ، جيد) (ب) .

وقد زعم أبو جعفر الطحاوي ان زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط . وقد بان لك (ج) في حديث ابن عيينة هذا

- (ا) عبد الله بن واقد : ا ، عبد الله بن واقد يقول : ج .
 (ب) « ولو صح أنه ليس خيلاء لدينه ان شاء الله ... » : ا - ج .
 (ج) لك : ا - ج .

(1486) خالد بن خداس - بكر اوله - المهلبى مولا هم ، أبو الهيثم البصري ، نزيل بغداد .
 عن مالك ، وحماد بن زيد ...
 وعنه أحمد ، وأسحق ...
 قال أبو حاتم ، وسليمان بن حرب : صدوق .
 وقال ابن المديني ، والساقي : ضعيف .
 مات سنة ثلاث ومشرين ومائتين .
 « ج : 1 من ميزان الاعتدال »
 « الخلاصة »

سماعه ، ومما يدل (ا) على ذلك أيضا ما فكره ابن وهب في كتاب المجالس ، قال أخبرنا ابن زيد عن أبيه ان أباه أسلم أرسله الى عبد الله بن عمر يكتب له الى قيمه بخبير أن يصنع له خصفتين (1) للاقط (ب) ، قال : فنجثته فقلت : أألج ؟ فقال : ادخل ، فلما دخلت ، قال : مرحبا بابن أخي ، لا تقل : أألج ؟ ، ولكن قل : السلام عليكم . فاذا قالوا وعليك ، فقل : أدخل ؟ فاذا قالوا : ادخل ، فادخل ، فقال له زيد : ان أبي يقرأ عليك السلام ، ويقول : اكتب الى قيمك بخبير ان يصنع له خصفتين للاقط ، فقال : نعم ، وكرامة اكتب يا غلام ، فكتب الى قيمه يأمره ان يصنع لي خصفتين جيدتين حسنتين ، فلم يأل ، قال زيد فبينما هو يكتب اذ دخل عليه عبد الله ابن واقد بن ابنه وهو ملتحف (ج) مرخ ثوبه فقال له : ارفع ثوبك ، فرفع ، فقال : ارفع ، فرفع ، فقال : ارفع فرفع ، وقال : ان في رجلى قروحا . فقال : وان . فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا ينظر الله (1) عز وجل الى من يجر ثوبه من الضيلاء يوم القيامة » .

وهذا واضح في كراهية ابن عمر لجر الانسان ثوبه على كل حال ، لان عبد الله بن واقد أخبره أن في رجليه قروحا ، فقال : وان .

(ا) ومما يدل : ا ، ومضى : ج والصواب ما في : ا .
 (ب) للاقط : ا ، الاقط : ج .
 (ج) ملتحف : ج ، مختلف : ا .

(1) الخصفة: بالتحريك واحدة الخصف وهي وعاء يكثر فيه التمر ماخوذة من الخصف وهو ضم الشيء الى الشيء لانه منسوج ويجمع على خصاف .

(2) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، ج : 5 من شرح الابي ص : 385 .
 وأخرجه ابن ماجه في ابواب اللباس ، ج : 2 من حاشية السندي ، ص : 370 .

وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة لم يختلفوا فيه منهم نافع ، وسالم ، وعبد الله بن دينار ، وعبد الله بن واقد ، وزيد بن أسلم ، ومحارب بن دثار ، وجبير (1487) بن ابي سليمان ، وغيرهم .

ورواء عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم : ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدرى .

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبادة (1488) بن مسلم (ا) الفزارى قال : حدثنى جبير بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم ، وزعم أنه كان جالساً مع ابن عمر إذ مر به فتى ، شاب ، عليه جبة صنعانية يجرها ، مسبلاً ، فقال : يا فتى : هلم ، فقال له الفتى : ما حاجتك؟ يا أبا عبد الرحمن ، قال : ويحك : أتحب أن ينظر الله اليك يوم القيامة ؟ قال : سبحان الله : وما يمنعنى من ذلك ؟ قال : انسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا ينظر الله الى عبد يوم القيامة يجزره خيلاء . قال : فلم ير الفتى الا مشمرا بعد ذلك اليوم حتى مات .

(ا) مسلم : ١ ، سلم : ج . والصاب مسلم .

(1487) جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم المدني . عن ابن عمر ،

وعنه الحارث بن عبد الرحمن ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1488) عبادة بن مسلم الفزارى أبو يحيى البصرى . عن الحسن ، وجبير

ابن ابي سليمان .

وعنه وكيع ، وأبو عاصم .

وثقه ابن معين ، والنسائي .

« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

وقد ظن قوم أن جر الثوب إذا لم يكن خيلاء ، فلا بأس به .
واحتجوا لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا
سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال :
حدثنا البخاري ، قال أخبرنا ابن (أ) مقاتل ، قال أخبرنا عبد الله ،
قال : أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله
ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جر
ثوبه (1) خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » ، فقال أبو بكر ان
أحد شقى ليسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه . فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : انك لست تصنع ذلك خيلاء .

قال موسى قلت (ب) لسالم : أذكر عبد الله من جر ازاره ؟ قال :
لم أسمعه الا ذكر ثوبه . وهذا انما فيه : ان أحد شقى ثوبه
يسترخى لا أنه تعمد ذلك خيلاء .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . لست ممن يرضى
ذلك ، ولا يتعمده ، ولا يظن بك ذلك ، وقد مضى ما فيه كفاية في
هذا المعنى ، وسنزيده بيانا في باب العلاء ان شاء الله .

وذكر موسى بن هارون الحمالي ، قال : حدثنا محمد بن بكار ،
قال : حدثنا أبو معشر ، عن أبي حازم ، قال : ان الله تبارك
وتعالى لا ينظر الى عبد يجر ثوبه من الخيلاء حتى يضع ذلك
الثوب ، وان كان الله يحب ذلك العبد .

(أ) ابن : ج - ١ .
(ب) قلت : ج - ١ .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب التباس بنحوه ، ج : 6 من مختصر وشرح
وتهذيب سنن أبي داود ، ص : 50 - رقم الحديث : 3926 .
قال المنذري : وأخرجه أيضا البخاري ، والنسائي .

قال أبو عمرو :

- روى زيد بن أسلم عن ابن عمر أحاديث ، منها هذا .
 ومنها · حديث ابن عمر ، عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في رد السلام في الصلاة بالاثارة .
 ومنها : ان من البيان لسحرا .
 ومنها : من نزع يدا من طاعة .
 ومنها : في حل الأزرار .
 ومنها : تشقيق الكلام من الشيطان .
 كلها عن النبي عليه السلام ، وكلها سمعها زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر .
 ولم يذكر في هذا الموضع من هذا الكتاب حديث مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام : خطب رجلان فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا ، أو ان بعض البيان لسحر .
 وذكرناه في مراسل زيد بن أسلم من هذا الكتاب ، لان يحيى أرسله ، ولم يذكر فيه ابن عمر ، ولم يتابع يحيى على ذلك ، والله أعلم .

حديث ثمان لزيد بن أسلم مسند حسن عن جابر

قال ابو عمر :

قال قوم : لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله ، وقال آخرون : سمع منه ، وسماعه من جابر غير مدفوع (1) عندى ، وقد سمع من ابن عمر ، وتوفى ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام .

توفى جابر سنة ثمان وسبعين ، وتوفى ابن عمر سنة أربع وسبعين .

* مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصارى انه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى انمار قال جابر : فبينما أنا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (1) : فقلت يا رسول الله : هلم الى الظل ، قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقامت الى غرارة (2) لنا ،

(1) مرفوع : 1 ، مدفوع : ج .

(1) هكذا في النسخ الثلاث : العراقية ، والتركية ، والملكية ، اما في متن الموطأ فيه : « أقبل » ، بدل : « قال » حسبما هو موجود في المتن الذي شرحه الزرقاني ، والباجي في المنتقى ، والسيوطي في تنوير الحوالك .

(2) غرارة : بكسر الفين المعجمة والجمع غرائر .

* رواه الامام مالك في الموطأ في كتاب الجامع . ج : 4 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 267 .

فالتمست فيها فوجدت جروقتاء (1) ، فكسرتة ، ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من اين لكم هذا ؟ فقلت : خرجنا به يا رسول الله من المدينة ، قال جابر : وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب يرمى ظهرنا (2) ، قال فجهزته ، ثم ابر يذهب في الظهر ، وعليه بردان له قد خلقا ، قال : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اما له ثوبان غير هذين ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، ثوبان في العيبة (3) كسوته اياهما ، قال : فادعه ، فمره ، فلبسهما . قال : فدعوته فلبسهما (ا) ثم ولى يذهب ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ؟ ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا ؟ قال : فسمعه الرجل فقال يا رسول الله ، في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله ، فقتل الرجل في سبيل الله .

(هكذا هذا الحديث في الموطا ، لم يختلف فيه الرواة .
وقد حدث أبو نعيم الحلبي عبيد (1489) بن هشام ، عن ابن

(ا) فلبسهما : ج - ا . والصواب ما في : ج .

(1489) عبيد بن هشام الحلبي ، ابو نعيم القلاني .
عن مالك وابن عيينة ، وابن المبارك . وعنه ابو داود فرد حديث
وقال : ثقة ، تغير في آخر امره .
وقال ابو حاتم : صدوق .
وقال النسائي ليس بالقوى .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

- (1) جروقتاء : جرو بكسر الجيم على الافصح وضمها لفة وثناء بكسر القاف اكثر من ضمها فمثلثة ثقينة والمراد بجرو قثناء : صفاره .
- (2) الظهر المقصود به هنا : الدواب ، سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها ، أو لكونها يستظهر بها ، ويستعان على السفر .
- (3) العيبة : بفتح الميم المهملة وسكون التحتانية ، وموحدة : مستودع الثياب .

المبارك ، عن مالك بحديث هو عندهم خطأ ان اراد حديث زيد بن أسلم هذا .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو الحسين علي بن الحسين بن بندار ، قال : حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو نعيم الحلبي ، قال : حدثنا ابن المبارك عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لرجل يا فلان ، ضرب الله عنقك . قال : في سبيل الله يا رسول الله ، قال : في سبيل الله ، قال : وهي كانت نية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

زواه عن أبي نعيم الحلبي جماعة هكذا بهذا الاسناد ، منهم أبو عمران ، موسى بن محمد الانطاكي ، وسعيد بن عبد العزيز ابن مروان الحلبي (ا) .

في هذا الحديث اباحة طلب الظل والراحة ، وان الوقوف للشمس مع وجود الظل ليس من البر في غزو كان ذلك ، أو غيره ، لانهم كانوا غازين مجاهدين حينئذ .

وفيه الخروج بالزاد ، وفي ذلك رد على من قال من الصوفية لا يدخر (ب) لعد .

وفيه اكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام ، وقبول الجله ليسير ما يدعون اليه .

وفيه ان للرجل أن يسأل : من أين هذا الطعام ؟ اذا خاف منه شيئاً ، أو خاف من صاحب غفلة لمعنى معهود ، فينبهه على ذلك ، وكان جابر يومئذ حدثاً ، والله أعلم ، بمعنى سؤال رسول الله

(ا) « هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يختلف فيه الرواة ... » : ١ - ج .
(ب) يدخر : ١ ، تدخر : ج .

صلى الله عليه وسلم اياه عن ذلك ، ولم يكن جابر ممن يتهم ، ولكن رسول الله بعث معلما ، صلى الله عليه وسلم .

وفيه ان من وسع الله عليه لم يجز له ادمان لبس الخلق من الثياب ، وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا أنعم الله على عبد بفضيلة أحب ان يرى أثرها عليه » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اذا وسع الله (1) عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، جمع (2) الرجل (ا) عليه ثيابه اه .

حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن العباس الحلبي ، قال حدثنا علي (1490) بن عبد الحميد الفضايري ، قال : حدثنا سفيان (1491) بن وكيع ، قال حدثني أبي ، عن أشعث ، عن بكر المزني ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ان الله (3) يحب أن يرى أثر نعمته على عبده .

(ا) الرجل : ا ، امرؤ : ج . والصواب ما في : ا .

(1490) علي بن عبد الحميد الفضايري .
ذكرة في ج : 2 من تذكرة الحفاظ في ترجمة محمد بن جمعة بن خلف .

(1491) سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي .
قال البخاري : يتكلمون فيه .
وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه : لين . توفي سنة سبع وأربعين ومائتين .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

- (1) رواه مالك في الموطأ ، ج : 4 من الزرقاني ، ص : 269 .
(2) قال الزرقاني : خبر اريد به الأمر ، يعني اجمع ، قاله ابن بطلان ، وقال ابن المنير : الصحيح انه كلام في معنى الشرط كأنه قال : ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن . ج : 4 من الزرقاني ص : 269 .
(3) قال المبار كفوري في ج : 4 من تحفة الاحوذى ص : 25 : وأخرجه الحاكم عن ابن عمر ، أما الترمذي فلقد أخرجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن ابي الاحوص عن ابيه وعمران بن حصين وابن مسعود ، وقال : هذا حديث حسن .

(وهذا الحديث يعارض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : البذاذة (1) من الايمان .
والبذاذة : رثاثة الهيئة) (ا) .

وفيه اباحة الكلام بالمعاريض ، وبما فحواه يسمع اذا كان المتكلم به يريد به وجها محمودا ، ألا ترى الى قوله : ماله ؟ ضرب الله عنقه ، وهو يريد بذلك الشهادة له ، وكان صلى الله عليه وسلم قلما يقول مثل هذا الا كان كما قال .

الا ترى الى ما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا : حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثة (ب) الى مؤتة ، وأمر عليهم زيد بن حارثة ، فقال : ان قتل فجعفر بن أبى طالب ، فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة .
قالوا : فلما قال ذلك علمنا أنهم سيقتلون .

ومثل هذا ما حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر (ج) ابن أبى شيبة ، قال حدثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا عكرمة ابن عمار ، قال : حدثنى اياس بن سلمة بن الاكوع ، (قال : أخبرنى أبى فى حديث ذكره أن عامر بن الاكوع) (د) حين خرج الى خيبر جعل يرتجز بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ا) « وهذا الحديث يعارض ... » : 1 - ج .

(ب) بعثة : 1 ، بعثه : ج .

(ج) محمد : 1 ، أبو بكر : ج .

(د) « قال أخبرنى أبى ... » : ج - 1 .

(1) رواه السيوطي فى الجامع الصغير عن ابى امامة وهو حديث حسن أو صحيح كما قال العريزي ، ج : 2 من شرح العريزي على الجامع الصغير ، ص : 150 .

وفيهم النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يسوق بهم الركاب وهو يقول :

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ، ولا صلينا
ان الذين قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنه ابينا
ونحن عن فضلك ما استغنيا فثبت الاقدام ان لاقينا
وأنزلن سكينه علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من هذا ؟ قالوا : عامر
يا رسول الله ، قال : غفر لك ربك . قال : وما استغفر لانسان قط
يخصه الا استشهد .

قال (ب) فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب قال يا رسول الله ، لو
متعنتا بعامر . فقام عامر الى الحرب فبارزه مرحب اليهودي
فاستشهد ، وذكر تمام الحديث ، الا ترى الى قوله : وما استغفر
لانسان يخصه الا استشهد ، والى قول عمر ، لو متعنتا بعامر ،
وهذا كله في معنى قوله : ماله ؟ ضرب الله عنقه .

وفيه اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعاؤه
كله عندنا مجاب ان شاء الله .

وسياتى القول في معنى حديثه صلى الله عليه وسلم ، فاختبأت
دعوتى شفاعه لامتى ، في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى.

(ا) اذا : ج ، ان : ا .
(ب) قال : ج - ا .

حديث ثالث لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند

* مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه ، فاربت ان اشتريه منه ، وظننت انه بائعه برخص ، فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشتريه ، وان اعطاكه بدرهم واحد ، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قبئه ؟

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن اسلم ، عن ابيه ، عن عمر ، مثله ، وقال فيه : لا تشتريه ، ولا شيئاً من نتاجه ، ذكره الشافعي ، والحميدي ، عن ابن عيينة •

قال ابو عمر :

الفرس العتيق هو الفاره عندنا ، وقال صاحب العين ، عتقت الفرس تعتق اذا سبقت ، وفرس عتيق رائع .

وفي هذا الحديث من الفقه اجازة تحبيس الخيل في سبيل الله

* رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الزكاة . ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 144 .
قال الزرقاني في شرحه على الموطا ، ج : 2 ، ص : 145 .
وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف ، وفي الهبة عن يحيى بن قرعة بفتح القاف والزاي والمهملية ، وفي الجهاد عن اسمعيل ، وسلم في الوصايا ، والصدقة ، عن القعني ، ومن طريق ابن مهدي - الخمسة - عن مالك به . هـ

وفيه ان حمل على فرس في سبيل الله وغزا به (فله ان يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله) (١) ، الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بائعه ببيعه ، وأنكر على عمر شراءه ، ولذلك قال ابن عمر : اذا بلغت به وادى القرى فشأنك به .

وقال سعيد بن المسيب : اذا بلغ به رأس مغزاته فهو له .

ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخييل ، وضعف عن ذلك ، ونزل عن مراتب الخيل التي يقاتل عليها ، فأجيز له ببيعه لذلك .

ومن أهل العلم من يقول : يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق ان وجده ، والا اعان به في مثل ذلك .

ومنهم من يقول : انه له كسائر ماله اذا غزا عليه .

واما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى ، فقال مالك : اذا أعطى فرسا في سبيل الله ، ففقيه له : هو لك في سبيل الله ، فله أن يبيعه ، وان قيل هو في سبيل الله ركبه ، وردة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك . قالوا : ولو قال له : اذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك ، كان تمليكا على مخاطرة ولم يجز .

وقال الليث بن سعد : من أعطى فرسا في سبيل الله لم يبيعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء الا أن يكون حبسا فلا يباع .

وقال عبيد الله بن الحسن : اذا قال : هو لك في سبيل الله ، فرجع به ، رده حتى يجعله في سبيل الله .

(١) « فله ان يفعل به ... » : ١ ، « انه له يفعل فيه ما يشاء في سائر ماله » : ج .

وسياتي (ا) هذا في باب نافع والحمد لله .

وفيه ان كل من يجوز تصرفه في ماله ، وبيعه ، وشراؤه (ب) ، فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن ، وكثيره ، كان مما يتغابن الناس به ، أو لم يكن اذا كان ذلك ماله ، ولم يكن وكيفا ولا وصيا ، لقوله صلى الله عليه وسلم (في مثل هذا الحديث (ج) : ولو أعطاكه بدرهم .

واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته : الفرض ، والتطوع ، اذا أخرجها عن يده لوجهها ، ثم أراد شراءها من الذي صارت إليه .

فقال مالك : اذا (د) حمل على فرس ، فباعه الذي حمل عليه ، فوجده الحامل في يد المشتري ، فلا يشتريه أبدا ، وكذلك الدراهم والثوب .

قال ابو عمر :

ذكره ابن عبد الحكم عنه ، وقال في موضع آخر من كتابه : ومن حمل على فرس فباعه ، ثم وجده الحامل في يد الذي اشتراه ، فترك شرائه أفضل .

قال ابو عمر :

كره (ه) ذلك مالك ، والليث ، والحسن بن حي ، والشافعي ،

(ا) وسياتي : ج ، ومضى : ا ، والصواب ما في : ج .
 (ب) وشراؤه : ا ، وشرائه : ج .
 (ج) في مثل هذا الحديث : ج - ا .
 (د) من : ج ، اذا : ا .
 (ه) كره : ج ، ذكر : ا .

ولم يروا لاحد أن يشتري صدقته (فان اشترى أحد صدقته) (ا)
لم يفسخوا العقد ، ولم يردوا البيع ، ورأوا التتزه عنها .
وكذلك قولهم في شراء الانسان ما يخرج من كفارة اليمين مثل
الصدقة سواء .

قال ابو عمر :

(انما كرهوا بيعها) (ب) لهذا الحديث ، ولم يفسخواها ، لانها
راجعة اليه بغير ذلك المعنى ، وقد بينا هذا الحديث (ج) في قصة
هدية بريرة بما تصدق به عليها .

ويحتمل هذا الحديث ان يكون على وجه التتزه ، وقطع
الذريعة الى بيع الصدقة قبل اخراجها ، أو يكون موقوفا على
التطوع في التتزه .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والاوزاعي . لا بأس لمن أخرج
زكاته ، وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه اليه .

وقال أبو جعفر الطحاوي : المصير الى حديث عمر في انفرن
أولى من قول من أباح شراء صدقته .

وقال قتادة : البيع في ذلك فاسد مردود لاني لا أعلم الفيء الا
حراما .

وكل العلماء يقولون : اذا رجعت اليه بالميراث طابت له (الا
ابن عمر فانه كان لا يجبسها اذا رجعت اليه بالميراث) (د) .

(ا) فان اشترى احد صدقته : ا - ج .
(ب) انما كرهوا بيعها : ا ، انما كرهوها : ج .
(ج) الحديث : ا - ج .
(د) الا ابن عمر فانه كان لا يجبسها اذا رجعت اليه بالميراث : ج - ا .

وتابعه الحسن بن حي ، فقال : اذا رجعت اليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه اذا كانت صدقة .

واما الهبة فلا يكره الرجوع فيها اه .

قال ابو عمر :

يحتمل نزل ابن عمر في رد ما رجع اليه من صدقاته بالميراث ان يكون على سبيل الورع ، والتبرع ، لانه كان يرى ذلك واجبا عليه . وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا .

ولعله لم يصح عنده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولم يعلمه ، وقد وردت السنة الثابتة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ا) باباحة ما رده الميراث من الصدقات . وقد فكرناها في باب ربيعة في قصة لحم بريرة ، وأوضحنا المعنى في ذلك بما لا وجه لاعادته ها هنا .

وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهدى اليه من الصدقة ، وقوله : ان الصدقة تحل لمن اشتراها بماله من الاغنياء يوضح ما ذكرنا . لان الصدقة لا تحل لغنى الا لخمسة ، أحدهم : رجل اشتراها بماله ، فكما جاز له ان يشتريها بماله وهى صدقة غيره ، فكذلك شراء صدقته ، لان الشراء لها ليس برجوع فيها في المعنى على ما بينا في قصة لحم بريرة ، وانما الرجوع فيها ان يتصرف فيما فعله من صدقته ، أو هبته دون ان يبتاع (ب) ذلك ،

(ا) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١ - ج .
(ب) ان يبتاع : ١ ، (ابتاع : ج .

ولكن هديث - عمر - (١) هذا أولى ان يوقف عنده لانه خص
 المتصدق بها ، فنهى عن شرائها ، وذلك نهى تنزه ان شاء الله .
 واما قوله عليه السلام : لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة
 فسيأتى ذكره ، فيما ياتى من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا ،
 وبالله توفيقنا .

حديث رابع لزيد بن اسلم مسند يجري مجرى المتصل

* مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن ابيه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره ، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه ، (ثم سأله فلم يجبه) (ا) ، فقال عمر : ثكثتك أمك يا عمر (ب) نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فحركت بعيري ، حتى اذا كنت امام الناس ، وخشيت ان ينزل في قرآن ، فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ (ج) بي ، قال : فقلت : لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن ، قال : فحجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فسلمت عليه - فقال : انزل على هذه الليلة سورة لهي احب الى مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ : « انا فتحنا لك فتحا مبينا » .

هذا الحديث عندنا على الاتصال ، لان اسلم رواه عن عمر ،

(ا) ثم سألته فلم يجبه : ج - ا .

(ب) يا عمر : ج - ا .

(ج) يصرخ : ج - ا .

* رواه الامام مالك في الموطأ في اواخر كتاب الصلاة في : ما جاء في القرآن ، ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 16 . قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ، ج : 2 ، ص : 17 . ورواه البخاري في المغازي عن عبد الله بن يوسف ، وفي التفسير عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك به .

وسماع أسلم من مولاه عمر رضى الله عنه صحيح لا ريب فيه ،
وقد رواه محمد بن حرب عن مالك كما ذكرنا اهـ .

أخبرنا خلف بن القاسم ، وعلى بن ابراهيم ، قالا : (حدثنا
الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا محمد بن زريق بن جامع ، وحدثنا
عبد الرحمن بن مروان ، قال (ا) : حدثنا الحسن بن علي بن
داود ، قال : حدثنا محمد بن زيان (ب) ، قالا : حدثنا عبدة (1492)
ابن عبد الرحيم المروزي ، قال : أخبرنا محمد (1493) بن حرب
عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر : ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ييسير في بعض أسفاره ،
وعمر ييسير معه ليلا ، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ، ثم سأله
فلم يجبه ، (ثم سأله فلم يجبه) (ج) ، ثلاثا ، فقال عمر : ثكلتك
أمك ، عمر (د) ، نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات ، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فحركت بعيري حتى تقدمت
أمام الناس ، وخشيت ان ينزل في قرآن ، فما نشبت ان سمعت

- (ا) « حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا محمد بن زريق بن جامع ،
وحدثنا عبد الرحمن بن مروان قال » : ا - ج .
(ب) ريان : ا ، زيان : ج والصواب ما في : ج .
(ج) ثم سأله فلم يجبه : ج - ا .
(د) عمر : ج - ا .

- 1492 عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي ، أبو سعيد ، نزيل دمشق
عن ابن المبارك ، وخلق .
وعنه البخاري ، والنسائي ، ووثقه .
توفي سنة أربع وأربعين ومائتين .
« الخلاصة » - « تهريب التهذيب »
1493 محمد بن حرب أبو عبد الله الخولاني الأبرش الإمام الثقة الفقيه .
قال ابن معين وغيره : ثقة .
وحدثه في الكتب الستة مات سنة أربع وتسعين ومائة .
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

صارخا يصرخ بى ، قال : فقلت له : لقد خشيت أن يكون ينزل فى قرآن ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، فقال لى : لقد أنزل الله (ا) على الليلة سورة لى أحب الى مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ : « انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله » .

وهكذا رواه مسندا روح بن عبادة ، ومحمد بن خالد بن عثمة . (جميعا أيضا عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء ، ذكره النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك) (ب) .
فى هذا الحديث السفر بالليل ، والمشى على الدواب بالليل ، وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق ، لأنها بهائم عجم ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق بها ، والاحسان اليها .
وفيه ان العالم اذا سئل عن شىء لا يجب (ج) الجواب فيه ان يسكت ، ولا يجيب بنعم ، ولا بلا ، ورب كلام جوابه السكوت .
وفيه من الادب ان سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الالاحاح عليه .

وفيه الندم على الالاحاح على العالم خوف غضبه ، وحرمان فائدته فيما يستأنف ، وقلما أغضب عالم الا احترمت فائدته .
قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما . اهـ .

وفيه ما كان عمر عليه من التقوى ، والوجل ، لانه خشى أن يكون عاصيا بسؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ،

(ا) الله : ا - ج .
(ب) « جميعا ايضا عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء ذكره النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك » : ج - ا .
(ج) يجب : ا ، يجب : ج .

كل ذلك لا يجيبه ، اذ المعهود ان سكوت المرء عن الجواب ، وهو قادر عليه ، عالم به ، دليل على كراهية السؤال .

وفيه ما يدل على ان السكوت عن السائل يعز عليه ، وهذا موجود في طباع الناس ، ولهذا ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمر يؤنسه ، ويبيشره ، والله اعلم .

وفيه اوضح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وموضعه منه ، ومكانته عنده .

وفيه ان غفران الذنوب خير للانسان مما طلعت عليه الشمس لو أعطى ذلك ، وذلك تحقير منه صلى الله عليه وسلم للدنيا وتعظيم للآخرة (ا) ، وهكذا ينبغي للعالم ان يحقر ما حقر الله من الدنيا ، ويزهد فيها ، ويعظم ما عظم الله من الآخرة ، ويرغب فيها .

واذا كان غفران الذنوب للانسان خيرا مما طلعت عليه الشمس ، ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر عنه الا الصغائر من الذنوب ، لانه لم يات قط كبيرة لا هو ولا أحد من انبياء الله ، لانهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم ، فعلى هذا : الصلوات الخمس خير للانسان من الدنيا وما فيها ، لأنها تكفر الصغائر ، وبالله التوفيق .

وفيه ان نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر ، وسفر ، وليل ، ونهار .

والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح منصرفه من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا .

(ا) للاجر : ١ ، للآخرة : ج .

قال ابو عمر :

قال معمر عن قتادة : نزلت عليه : انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، مرجعه من الحديدية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد نزلت على آية أحب الى (مما على الارض) (ا) ، ثم قرأ عليهم ، فقالوا : هنيئا مريئا ، يا رسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت : ليدخل المومنين ، والمومنات جنات تجرى من تحتها الانهار ، الى قوله : فوزا عظيما .

وقال ابن جريج نحو ذلك ، وزاد : فنزل ما فى الاحزاب : « وبشر المومنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا » وأنزل : « ليدخل المومنين والمومنات جنات تجرى من تحتها الانهار » الآيتين الى قوله : « غفورا رحيفا » .

وقال غير ابن جريج : فقال المنافقون : وماذا يفعل بنا ؟ فنزلت : « بشر المنافقين بأن لهم عذابا اليما » ونزلت : « ويعذب المنافقين والمنافقات » الى قوله : « وكان الله غفورا رحيفا » . فقال عبد الله بن أبى ، وأصحابه : يزعم محمد انه غفر له ذنبه ، وان يفتح الله عليه وينصره نصرا عزيزا . هيهات هيهات . الذى بقى له أكثر فارس والروم ، أئظن محمد انهم مثل (ب) من نزل بين ظهريه ؟ فنزلت : « ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء » بانه لا ينصر ، فبئس ما ظنوا ، ونزلت : « ولله جنود السموات والارض » الآية

(ا) مما على الارض : ا ، مما طلعت على الارض : ج .
(ب) مثل : ج - ا .

قتال أبو عمر :

اختلف أهل العلم في قوله : « فتحا مبينا » .

فتال قوم : خبير .

وقال قوم (ا) : الحديدية منخره وطقه .

وقال ابن جريج : فتحنا لك : حكمتنا لك حكما (بينا ، حين ارتحل) (ب) من الحديدية راجعا ، قال : وقد كان شق عليهم ان صدوا عن البيت .

وقال : ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وقال : أوله ، وآخره .

وينصرك الله نصرا عزيزا ، قال يريد بذلك فتح مكة ، والطائف ، وحنين (ج) ، العرب ، ولم يكن بقي (د) في العيرب غيرهم .

وقال قتادة : ومجاهد . فتحنا لك : قضينا لك (ه) قضاء مبينا منخره وطلته بالحديبية ، ذكره معمر عن قتادة ، وذكره ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

وروى شعبة عن قتادة عن أنس : فتحا مبينا ، قال : الحديدية .

(وذكر وكيع عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال : خبير ، وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد أيضا) (و) .

(ا) آخرون : ج ، قوم : ا .
 (ب) بينا حين ارتحل : ا ، بيان فعل من : ج .
 (ج) خبير : ج ، حين : ا .
 (د) يعني : ج ، بقي : ا .
 (ه) قضينا لك : ج - ا .
 (و) « وذكر وكيع عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال : ... » : -ج

واما قوله في الحديث . نزلت (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن وهب معناه : أكرهت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسئلة أى أتيت به بما يكره .

وقال ابن حبيب ، معناه : الحت ، وكررت السؤال ، وأبرمت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر حبيب عن مالك قال نزلت : راجعته .

وقال الاخفش : نزلت : وأنزلت البئر (اكثر الاستقاء منها حتى يقل ماؤها ، قاله أبو عمر) (ا) ، (ودفع نزور أى ياتى منها الشيء ، منقطعا ، قال : ومعنى هذا الحديث انه سألته حتى قطع عنه كلامه لانه تبرم به) (ب) .

(ا) اكثر الاستقاء منها حتى يقل ماؤها ، قاله أبو عمر : ج - ا .
 (ب) « ودفع نزور أى ياتى منها الشيء ، منقطعا ... » : ا - ج .

(1) نزلت : بفتح النون والزاي مخففة فراء ساكنة .

حديث خامس لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند

* مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر

قال ابو عمر :

عطاء بن يسار قد تقدم ذكره ، والخبر عنه في باب اسماعيل ابن أبي حكيم (وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا أحمد ابن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا أبو صخر (1494)

(1494) أبو صخر هو : حميد بن زياد مولى بني هاشم وقيل حميد بن صخر الخراط أبو صخر المدني صاحب العباء نزيل مصر عن أبي صالح وكريب ، وأبي سلمة . وعنه ابن وهب ، ويحيى القطان . قال أحمد ، وابن معين في روايته : ليس به بأس ، وضعفه يحيى في رواية .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

* رواه الامام مالك في الموطأ في وقوت الصلاة ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 20 .
قال الزرقاني ، في ج : 1 ، ص : 21 . وهذا الحديث أخرجه البخاري عن القعنبى ، ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به .

عن هلال (1495) بن أسامة ، قال : كان عطاء بن يسار اذا جلس يكون زيد بن أسلم عن يمينه ، وكنت عن يساره (ا) .

واما بسر بن سعيد فانه كان مولى لحضر موت من أهل المدينة ، وكان ثقة فاضلا مسنا ، سمع سعد بن أبي وقاص ، وجالسه كثيرا ، ولم ينكر يحيى القطان أن يكون سمع زيد بن ثابت

قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد يعنى القطان : بسر ابن سعيد لقي زيد بن ثابت ؟ قال : وما تنكر (ب) ان يكون لقيه ، قلت : قد روى عن أبي صالح عبيد (ج) مولى السفاح عن زيد بن ثابت ، فقال : قد روى سفيان عن رجل عن عبد الله .

قال ابو عمر :

الحديث، الذي رواه بسر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت ، (وهو حديث) (د) : عجل لى ، وأضع عنك . ذكره مالك وغيره .

وكان مالك رحمه الله يثنى على بسر بن سعيد ، ويفضله ، ويرفع به ، فى ورعه وفضله .

-
- (ا) « وذكر الحسن بن علي الحلواني ، قال . . . وكنت عن يساره » : ١ - ج .
 (ب) وما ينكر : ١ ، وما تنكر : ج .
 (ج) عبيد : ١ - ج .
 (د) وهو : ١ ، من : ج .
-

(1495) هلال بن علي بن أسامة ويقال ابن ابي هلال العامري مولاهم المدني .
 عن أنس وعطاء بن يسار وعنه سعيد بن ابي هلال ومالك و فليح .
 قال النسائي : ليس به بأس .
 « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

وذكر على بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول :
بسر بن سعيد أحب الى من عطاء بن يسار .

قال يحيى (كان بسر بن سعيد يذكر بخير) (ا) : بسر بن
سعيد مولى الحضرميين ، كان من أهل الفضل ، روى عن أصحاب
النبي عليه السلام .

مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

وأما الاعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز كان صاحب قرآن
وحديث ، قرأ عليه نافع القاري ، وكان ثقة مأمونا ، قال (مصعب
ابن عبد الله) (ب) : عبد الرحمن (بن هرمز) (ج) الاعرج مولى
محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود .

روى عنه ابن شهاب ، وأبو الزناد ، ويحيى بن سعيد وغيرهم .

توفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة

(وقال المدائني : مات أبو داود عبد الرحمن الاعرج مولى
محمد بن ربيعة بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة) (د) .

وأما أبو هريرة رضى الله عنه فمذكور في كتابنا في الصحابة ،
بما يجب أن يذكر به ، وبالله التوفيق . وقد قيل : ان زيد بن أسلم
روى هذا الحديث أيضا عن أبي صالح مع هؤلاء كلهم عن أبي
هريرة .

وحدثني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن محمد
الدبلي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الجوهري ، قال : حدثنا

(ا) « كان بسر بن سعيد يذكر بخير » : ج - ا .
(ب) مصعب بن عبد الله : ا ، مصعب الزبيري : ج .
(ج) بن هرمز : ج - ا .
(د) « وقال المدائني : مات أبو داود ... ومائة » : ج - ا .

سعيد بن منصور ، قال : حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم عن الاعرج ، وبسر بن سعيد وأبي صالح عن أبي هريرة ، قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك (1) ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فلم تفته ، ومن أدرك ركعة من صلاة (2) العصر قبل ان تغرب الشمس فلم تفته » .

قال ابو عمرو :

الادراك في هذا الحديث ادراك الوقت ، لا ان ركعة من الصلاة من أدركها من (ب) ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته .

وهذا اجماع من المسلمين لا يختلفون في ان هذا المصلي فرض عليه واجب ان يأتي بتمام صلاة الصبح ، وتمام صلاة العصر ، فأغنى ذلك عن الاكثار ، وبان بذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم ، فقد ادرك الصلاة يريد فقد أدرك وقت الصلاة الا ان ثم أدلة تدل على ان الوقت المختار في هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت .

منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : (وآخر وقت العصر) (ج) ما لم تصفر الشمس يعني آخر الوقت المختار ، لثلاث تتعارض الاحاديث .

(1) صلاة : ج - 1 .

(ب) من : 1 - ج .

(ج) وآخر وقت العصر : ج - 1 .

(1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 74 - رقم الحديث : 306 .

ومثل ذلك حديث العلاء عن أنس مرفوعا : « تلك (1) صلاة المنافقين ، يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس ، وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر (2) أربعا ، لا يذكر الله فيها الا قليلا . وهذا التغليظ على من ترك اختيار رسول الله لامته في الوقت ، ورغب عن ذلك ، ولم يكن له عذر مقبول .

والآثار في تعجيل العصر كثيرة جدا ، ومعناها كلها ما ذكرناه . وبهذا كتب عمر بن الخطاب (ا) الى عماله : « ان صلوا (3) العصر ، والشمس بيضاء نقية ، قبل ان تدخلها صفرة » . هذا كله على الاختيار بدليل حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب .

(حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر ، قال : حدثنا الاثرم ، قال : قيل لاحمد بن حنبل : قوله صلى الله عليه وسلم . من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقال هذا على الفوات ، ليس على أن يترك العصر الى هذا الوقت .

وذكر حديث قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو ، قال :

(ا) بن الخطاب : ج - ا .

- (1) أخرجه أبو داود في سننه - مطولا - في كتاب الصلاة ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ، ص : 241 - رقم الحديث 387 قال المنلري : وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .
- (2) اي لقط أربع ركعات ، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة ، وقلة القرآن ، والذكر فيها ، قال القاري : فنقر : من نقر الطائر الحبة نقرأ اي التقطها . ج : 1 من عون المعبود ص : 160 .
- (3) في الموطأ ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر ، والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة . ج : 1 من شرح الزرقاني ، ص : 22 .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ووقت (1) العصر ما لم
تصفر الشمس (ا) .

فالأوقات (ب) في ترتيب السنن - والله أعلم - وقتان :
في الحضر وقت رفاهية ، وسعة ، ووقت عذر ، وضرورة ،
يبين لك ذلك ما ذكرنا من الآثار ، ويزيد لك في ذلك بيانا أقاويل
فقهاء أئمة الأمصار ، فنذكر هنا أقاويلهم في وقت الصبح والعصر
اذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما من الصلوات .
ونذكر في باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة ،
ونبسط ذلك ، ونمهده هناك ان شاء الله .

أجمع العلماء على ان أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني
اذا تبين طلوعه ، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق ، والذي لا
ظلمة بعده .

(وقد ذكرنا أسماء الفجر في اللغة ، وشواهد الشعر على ذلك ،
والمعنى فيه عند الفقهاء في أول حديث من مراسيل عطاء ، ومن
باب يزيد أيضا ، والحمد لله) (ج) .

واختلفوا في آخر وقتها فذكر ابن وهب عن مالك ، قال : وقت
الصبح من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس .
وقال ابن القاسم عن مالك : وقت الصبح الإغلاس ، والنجوم ،
بادية مستبكة ، وآخر وقتها اذا أسفر .

(ا) « حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد ...

الشمس » : ١ - ج .

(ب) فكان للأوقات : ج - ١ .

(ج) « وقد ذكرنا أسماء الفجر في اللغة ... والحمد لله » : ١ - ج .

قال ابو عمر :

هذا عندنا على الوقت المختار ، لان مالكا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر ، ومن جرى مجراها ان تلك الصلاة واجبة عليها بادراك مقدار ركعة من وقتها وان صلت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده .

وقال الثوري : آخر وقتها ما لم تطلع الشمس ، وكانوا يستحبون ان يسفروا بها ، ومثل قول الثوري قال أبو حنيفة وأصحابه

وكذلك قال الشافعي: آخر وقتها طلوع الشمس الا انه يستحب التغليس بها ، ولا تقوت عنده حتى تطلع الشمس قبل ان يصلح منها ركعة بسجديتها ، فمن لم يكمل منها ركعة بسجديتها قبل طلوع الشمس فقد فاتته .

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء ، قال : وقت الصبح من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها مع الضرورة ، وهذا كقول الشافعي سواء .

ولا خلاف بين العلماء في ذلك الا أن منهم (١) من جعل آخر وقتها ادراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة ، وغير ضرورة ، وهو قول داود ، واسحق .

واما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتا لاصحاب العذر والضرورات ومن ذهب الى هذا مالك ، والشافعي ، والاوزاعي ، وأحمد

ابن حنبل •

(١) ان منهم : ج - ١ .

واختلفوا في أول وقت العصر ، وآخره . فقال مالك : أول وقت العصر اذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه (ا) الشمس ، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذلك قليلا ، قال : وآخر وقتها ان يكون ظل كل شيء مثليه .

هذه حكاية ابن عبد الحكم ، وابن القاسم عنه ، وهذا عندنا على وقت الاختيار ، لانه قد روى عنه أن (ب) (لا خلاف عندنا في) (ج) مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لا تجب عليه لو خرج وقتها لحالة كالمغى عليه عنده ، والحائض . ومن كان مثلها تجب عليه صلاة العصر فرضا بادراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس . فدل ذلك على ان وقتها عنده الى غروب الشمس ، وكذلك ذكر ابن وهب أيضا عن مالك : وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس .

وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر في وقت احدهما لضرورة السفر ، فكل ضرورة وعذر فكذلك .

وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر في باب أبي الزبير ان شاء الله .

وقد (د) قال الأوزاعي : ان ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، وركعة بعد غروبها ، فقد أدركها ، والصبح عنده كذلك . (قال الثوري : أول وقت العصر اذا كان ظلك مثلك ، وان أخرتها ما لم تغير الشمس أجزاءك) (هـ) .

(ا) عليه : ج ، عنه : ا .

(ب) قد روى عنه ان : ج - ا .

(ج) لا خلاف عندنا في : ا - ج .

(د) وقد : ا - ج .

(هـ) « قال الثوري : أول وقت العصر ... اجزاك » : ج - ا .

وقال الشافعي : أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان . ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف ، أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاتته وقت الاختيار . ولا يجوز ان يقال : قد فاتته وقت العصر مطلقا ، كما جاز على الذي أخر الظهر الى ان جاوز ظل كل شيء مثله ، قال : وإنما قلت ذلك : لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدركها .

قال ابو عمر :

قول الشافعي ها هنا في وقت الظهر ينفي الاشتراك بينها ، وبين العصر في ظاهر كلامه ، وهو شيء ينقضه ما بنى عليه مذهبه في الحائض تطهر ، والمغمى عليه يفيق ، والكافر يسلم ، والصبي يحتلم ، لانه يوجب على كل واحد منهم اذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن يصلى الظهر ، والعصر جميعا ، وفي بعض أقاويله اذا أدرك أحد هؤلاء مقدار تكبيرة واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعا .

فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه ؟ أن يقول : ان الظهر يفوت فواتا صحيحا بمجاوزة ظل كل شيء مثله أكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه .

وأما قوله في وقت العصر اذا جاوز ظل كل شيء مثليه فقد جاوز وقت الاختيار ، فهذا أيضا فيه شيء لانه هو وغيره من العلماء يقولون : من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاحها في وقتها المختار ، لا أعلمهم يختانون في ذلك .

فتف على ما وصفت لك يتبين لك بذلك سعة الوقت المختار
أيضا ، وبالله التوفيق .

قال أبو ثور : أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد
الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين إلى أن تصفر الشمس ، (وهو
قول داود) (١) .

قال أبو عمر :

أما قول الشافعي ، وأبي ثور في أن وقت العصر لا يدخل
حتى (ب) يزيد الظل على القامة زيادة تظهر ، فمخالف لحديث
إمامة جبريل عليه السلام ، لأن حديث إمامة جبريل يقتضي أن
يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل ، (ولكنه
مأخوذ من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : إنما التقريط على (١) من لم يصل الصلاة حتى يدخل
وقت الأخرى) (ج) .

وقد بينا اختلاف العلماء في هذا المعنى ، وذكرنا علل أقاويلهم
فيه ، في باب ابن شهاب ، عن عروة من هذا الكتاب .
وقال أحمد بن حنبل في هذه المسألة مثل قول الشافعي
أيضا (د) ، قال : (وإذا زاد ظل كل شيء مثليه) (هـ) خرج وقت
الاختيار ، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب

(أ) وهو قول داود : ١ - ج .

(ب) حين : ١ ، حتى : ج .

(ج) « ولكنه مأخوذ من حديث أبي قتادة ... وقت الأخرى » : ١ - ج .

(د) أيضا : ١ - ج .

(هـ) وإذا زاد ظل كل شيء مثليه : ١ - ج .

الشمس فتد أدركها ، قال . وهذا مع الضرورة ، (هذه حكاية الخزفي عنه .

وأما الاثر : فقال : سمعت أبا عبد الله يقول : آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر ، قال لى ذلك غير مرة ، وسمعته يقول : آخر وقت العصر تغير الشمس ، قيل له : ولا تقل بالمثل والمثلين ؟ قال : لا . هذا أكثر عندي (ا) .

وقال أبو حنيفة : لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، فخالف الآثار ، وجماعة العلماء فى ذلك ، وجعل وقت الظهر الى ان يصير (ب) ظل كل شيء مثله (ج) ، (وجعل بينهما واسطة ليست منهما ، وهذا لم يقله أحد) (د) ، هذه رواية أبى يوسف عنه .

(وللحسين بن زياد اللؤلؤى) (هـ) أن الظل اذا صار مثله خرج وقت الظهر ، واذا خرج تلاه وقت العصر الى غروب الشمس . وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر : آخر وقت الظهر أن يصير (و) ظل كل شيء مثله ، وهو أول وقت العصر الى ان تتغير الشمس .

وقال اسحق بن راهويه : آخر وقت العصر أن يدرك المصلى منها ركعة قبل الغروب ، وهو قول داود لكل الناس (ز) معذور ،

-
- (ا) « هذه حكاية ... مندي » : ا - ج .
 (ب) يصير : ا ، يكون : ج .
 (ج) مثله : ا ، مثليه : ج .
 (د) « وجعل بينهما واسطة ليست منهما ، وهذا ما لم يقله احد » : ا - ج .
 (هـ) « وللحسين بن زياد اللؤلؤى » : ا ، وروى عنه الحسن بن زياد اللؤلؤ : ج .
 (و) يصير : ا ، يكون : ج .
 (ز) الناس : ج - ا .

وغير معذور ، والافضل عندهما أول الوقت .

قال ابو عمر :

فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهاء الامصار ، وما روينا من الآثار في هذا الباب أن أول الوقت منه مختار في الحضر للسعة ، والرفاهية ، ومنه وقت ضرورة وعذر ، ولا يلحق الاثم ، واللوم ، حتى يخرج الوقت كله ؟ والله أعلم .

وقد أفادنا قوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) (ا) ، ومن أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر ، معاني ، ووجوها :

منها ان المدرك لركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس ، أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح ، ولو وقت العصر : الوقت الذي يآثم بالتأخير اليه ، كأنه قد أدرك الوقت من أوله ، وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة على (ب) ما قدمنا ذكره .

ومنها جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة ، أو نسيها ، لانه المراد بالخطاب المذكور ، والمأمور بالبدار الى ادراك بقية الوقت ، وان كان غيره يدخل في ذلك الخطاب بالمعنى فان هذا هو المشار اليه فيه بالنص ان شاء الله ، والله أعلم .

(ا) « من أدرك ركعة من الصبح : ... » : ا - ج .
(ب) طى : ا ، كما : ج .

ومنها انه أفادنا في حكم من أسلم من الكفار ، أو بلغ من الصبيان ، أو طهر من الحيض ، في ذلك الوقت انه كمن أدرك الوقت بكماله في وجوب صلاة (ا) ذلك الوقت ، وتلزمه تلك الصلاة بكمالها ، كما لو أدرك وقتها من أوله ، ففرط فيها ، وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر ، وحكم الحضري يخرج مسافرا في بقية من الوقت ، أو بعد دخول الوقت ، وحكم المغنى عليه يفيق .
وهذا الحديث أصل هذا الباب كله ، فقف عليه ، (الا ان الفقهاء اختلفوا هاهنا : .

فذهب مالك وأصحابه الى ظاهر هذا الحديث ، فقالوا: من خرج مسافرا ، وقد بقى عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره ، أو قريته صلى العصر ركعتين ، ولو خرج وقد بقى عليه مقدار ثلاث ركعات ، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين .

وهذا عنده حكم المغرب ، والعشاء يراعى منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله نيام سافر وقد بقى عليه مقدار ركعة انه يقصر تلك الصلاة ، ولو قدم في ذلك الوقت من سفره أتم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي : اذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وان قدم قبل خروج الوقت أتم ، وهذا قول مالك .

وقال زفر : ان جاوز بيوت القرية والمصر ولم يبق من الوقت الا ركعة فانه مفرط ، وعليه أن يصلى العصر أربعا . وان قدم من

سفره ، ودخل مصره ، ولم يبق من الوقت الا ركعة أتم الصلاة ، وقال الحسن بن حي ، والليث ، والشافعي : اذا خرج بعد دخول الوقت أتم ، وكذلك ان قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم . وستأتي زيادة في هذا المعنى عن الشافعي ، والليث ، ومن تابعهما في آخر هذا الباب (١) .

وأما اختلاف النقاء في صلاة الحائض ، والمغمى عليه ، ومن جرى مجراهما :

فقال مالك : اذا طهرت المرأة قبل الغروب فان كان بقي عليها من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت الظهر ، والعصر ، وان لم يكن بقي من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت العصر .

واذا طهرت قبل الفجر ، وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلى أربع ركعات ثلاثا للمغرب ، وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء ، وان لم يبق عليها الا ما تصلى فيه ثلاث ركعات صلت العشاء ، ذكره أشهب ، وابن عبد الحكم ، وابن القاسم ، وابن وهب عن مالك .

قال أشهب : وسئل مالك عن النصراني يسلم ، والمغمى عليه يفيق : أهما مثل الحائض تطهر ؟ قال : نعم . يقضى كل واحد منهما ما لم يفت وقته ، وما فات وقته . لم يقضه .

قال ابن وهب : سألت مالكا عن المرأة تنسى وتغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس .

(١) « الا ان الفقهاء اختلفوا هاهنا : ... هذا الباب » : ١ - ج . كل ما هو محصور بين القوسين موجود في النسخة التركية فقط .

قال مالك : لا أرى عليها قضاء الا ان تحيض بعد غروب الشمس ، ولم تكن صلت الظهر ، والعصر رأيت عليها القضاء .
 (وقال مالك : اذا ظهرت قبل غروب الشمس فاشتغلت بالغسل فلم تنزل مجتهدة حتى غربت الشمس لا أرى أن تصلي شيئاً من صلاة النهار) (ا) .
 (قال مالك : اذا ظهرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلي شيئاً من صلاة النهار) (ب) .
 وقال : المرأة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس ، ثم تحيض فليس عليها قضاؤهما ، فان لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة .
 قال مالك : اذا رأت الظهر عند الغروب فأرى أن تغتسل ، فان فرغت من غسلها قبل غروب الشمس فان كان فيما أدركت ما تصلي الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر ، وان كان الذي بقى من النهار ليس فيه الا (ج) قدر صلاة واحدة صلت العصر ، وان لم يكن بقى من النهار الا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة ، ثم تقضى ما بقى من تلك الصلاة .
 وقال مالك : من أغمى عليه في وقت صلاة فلم يفيق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً ، قال : والظهر والعصر وقتها في هذا الى مغيب الشمس ، فلا اعادة عليه ، قال : وكذلك المغرب والعشاء ، وقتها الليل كله .

(ا) « وقال مالك : اذا ظهرت قبل غروب الشمس ... من صلاة النهار » :

ج - ا .
 (ب) قال مالك : اذا ظهرت قبل غروب الشمس لا أرى ان تصلي شيئاً من صلاة النهار : ا - ج .

(ج) الا : ج - ا .

وقول الليث بن سعد في الحائض ، والمغمى عليه كقول مالك هذا سواء .

وقال الاوزاعي ، وقد سئل عن الحائض تصلي ركعتين ثم تحيض (وكيف وان كانت أخرت الصلاة؟ قال : ان ادركها المحيض في صلاة انصرفت عنها ، ولا شيء عليها) (ا) ، وان كانت أخرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شيء عليها .

قال : واذا طهرت المرأة بعد العصر ، فأخذت في غسلها ، فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس ، فلا شيء عليها ، ذكره الوليد بن يزيد عن الاوزاعي .

وقال الشافعي : اذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر ، وكذلك ان طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء .

واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، وبجمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في أسفاره وبعرفة ، وبالمزدلفة ، في وقت احدهما ، يعني : صلاتي الليل ، وصلاتي النهار : الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

(وهذا القول للشافعي) (ب) في هذه المسألة أشهر أقاويله عند أصحابه فيها وأصحها عندهم ، وهو الذي لم يذكر البويطي غيره . وللشافعي في هذه المسألة قولان آخران .

أحدهما : مثل قول مالك سواء في مراعاة قدر خمس ركعات

(ا) هكذا في النسخة التركية ، أما النسخة العراقية ففيها : « وكيف ان كانت أخرت الصلاة حتى جاز الوقت ثم حاضت فعليها قضاؤها » .
(ب) وهذا القول للشافعي : ا ، وللشافعي : ج .

للظهر والعصر ، وما دون الى ركعة للعصر . ومقدار أربع ركعات للمغرب والعشاء ، وما دون ذلك للعشاء ، وآخر الوقت عنده في هذا القول لآخر الصلاتين .

والقول الاخر . قاله في الكتاب المصرى ، قال في المعنى عليه : انه اذا أفاق ، وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الاحرام أعاد الظهر ، والعصر ، ولم يعد ما قبلهما ، لا صباحا ، ولا مغربا ، ولا عشاء

قال : واذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء ، واذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح ، واذا طلعت الشمس قبل أن يفيق لم يقضها .

قال : وكذلك الحائض ، والرجل يسلم وقال فيمن جن بأمر (١) لا يكون به عاصيا ، فذهب عقله لا قضاء عليه ، ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصيا قضى كل صلاة فاتته في حال زوال عقله ، وذلك مثل السكران ، وشارب السم ، والسكران عامدا لاذهب عقله .

قال ابو عمر :

قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح ، أو من العصر ، على ما في هذا الحديث يقتضى فساد قول من قال : من أدرك تكبيرة ، لان دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتته ، ومن فاتته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كالحائض ، وشبهها ، فلا شىء عليه ، والله أعلم .

(وما احتج به بعض أصحاب الشافعي بهذه القولة حيث قالوا :
 انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من
 الصلاة لانه قد روى عنه : من أدرك ركعتين من العصر فأشار الى
 بعض الصلاة مرة بركعة ، ومرة بركعتين ، والتكبير في حكم
 الركعة لانه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة
 فليس بشيء لانه ينتقض عليه أصله في الجمعة ، ولم يختلف قوله
 فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها ، وهو ظاهر الخبر ،
 لان قوله في جماعة أصحابه : من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة
 بسجديتها أتمها ظهرا ، وهذا يقضى عليه ، على سائر أقواله ، وهو
 أصحابها ، والله أعلم) (ا) .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وهو قول ابن علية : من طهر من
 الحيض ، أو بلغ من الصبيان ، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن
 يصلى شيئا مما فات وقته ، وانما يقضى ما أدرك وقته بمقدار
 ركعة فما زاد ، وهم لا يقولون بالاشتراك (في الاوقات) (ب) لا
 في صلاتي الليل ، ولا في صلاتي النهار ، ولا يرون لاحد الجمع بين
 الصلاتين ، لا لمسافر ولا لمريض ، ولا لعذر من الاعذار في وقت
 احدهما ، لا يجوز ذلك عندهم في غير عرفة ، والمزدلفة .

وسياتى ذكر مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين في باب أبى
 الزبير ان شاء الله .

وقول حماد بن (أبى سليمان) (ج) في هذه المسألة كقول أبى

(ا) « وما احتج به بعض اصحاب الشافعي بهذه القولة ... والله أعلم » :

ج - ا .
 (ب) في الاوقات : ج - ا .
 (ج) سلمة : ا ، سليمان : ج . والصواب ما فى : ب . وقد تقدمت
 ترجمته فى ج : 1 من التمهيد ص : 72 .

حنيفة ، ذكره غندر عن شعبة ، قال : سألت حمادا عن المرأة تطهر في وقت العصر ، قال : تصلى العصر فقط .

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمى عليه خمس صلوات فأقل منها ، ثم أفاق أنه يقضيها ، ومن أغمى عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه ، وهذا قول الثوري ، إلا أنه قال : أحب إلى أن يقضى .

وقال الحسن بن حي : إذا أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله (أ) إذا أفاق وإن أغمى عليه أياما قضى خمس صلوات فقط . ينظر حتى (ب) يفيق فيقضى ما يليه .

وقال زفر في المغمى عليه يفيق ، والحائض تطهر ، والنصراني يسلم ، والصبى يحتلم : أنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة ، إلا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها (ج) بكاملها ، كما لا يجب عليه من الصيام إلا ما أدرك وقته بكامله .

قال أبو عمر :

قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة على ما في حديث هذا الباب يرد قول زفر هذا . والله المستعان .

وقال أبو ثور في المغمى عليه لا يتضى إلا صلاة وقته مثل أن يفيق نهارا قبل غروب الشمس فيقضى الظهر ، والعصر ، ولا يصلى الفجر . وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب ، والعشاء لا غير . (وإن أفاق بعد طلوع الفجر ، لم يجب عليه من صلاة الليل شيء .)

(أ) كله : أ-ج .
 (ب) حين : أ ، حتى : ج .
 (ج) كلها : أ-ج .

فان أفاق (١) بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح .
 وقال أحمد بن حنبل : اذا طهرت الحائض ، أو أسلم الكافر ،
 أو بلغ الصبي ، قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر ، والعصر .
 وان كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء .

وقال أحمد بن حنبل — أيضا — في المغمى عليه : فانه يجب
 عليه عنده أن يقضى الصلوات كلها التي كانت في اغمائه ، وهو قول
 عبيد الله بن الحسن العنبري (ب) قاضى البصرة ، لا فرق عندهما
 بين النائم ، وبين المغمى عليه في أن كل واحد منهما يقضى جميع
 ما فاتته وقته ، وان كثر ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وروى ذلك
 عن عمار بن ياسر ، وعمران بن حصين .

وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم اذا نام أكثر
 من يوم ، وليلة ، فلا قضاء عليه .

قال ابو عمر :

لا أعلم أحدا قال هذا القول في النائم غير (ج) محمد بن الحسن
 فان صح هذا عنه فهو خلاف السنة ، لانه قد ثبت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن صلاة (1) ، أو نسيها ،
 فليصلها اذا ذكرها » .

(١) « وان افاق بعد طلوع الفجر يجب عليه من صلاة الليل شيء فان
 افاق : ١ - ج .
 (ب) العنبري : ١ - ج .
 (ج) غير : ١ ، ألا : ج .

(1) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 344 .

وأجمعوا ان من نام عن خمس صلوات قضاها فكذلك في القياس ما زاد عليها .

وأما قول (ا) من قال : يقضى المغمى عليه (ب) اذا أغمى عليه خمس صلوات فدون ، ولا يقضى أكثر ، فنقول ضعيف لا وجه له في النظر ، لانه تحكم لا يجب امتثاله الا لو كان قول من يجب التسليم له .

وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق انه لا قضاء عليه لما فاته وقته ، وبه قال ابن شهاب . والحسن ، وابن سيرين ، وربيعه ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وهو مذهب عبد الله بن عمر : أغمى عليه فلم يقض شيئاً مما فات وقته ، وهذا هو القياس عندي - والله أعلم - لان الصلاة تجب للوقت ، فاذا فات الوقت لم تجب الا بدليل لا تنازع فيه ، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه .

والاصول مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة (اذا فاتت أوقاتها .

فمنها ان صوم رمضان في وقت بعينه ، فاذا منع المسلم من صيامه علة ، كان عليه أن يأتي بعدته من أيام آخر .

ومنها أن أعمال الحج أوقات معينة (ج) فاذا فات وقتها لم تعمل في غيرها كالوقوف بعرفة ، وبالمزدلفة ، وغير ذلك من أعمال الحج ، وكرمى الجمار في أيامها ، وكالضحايا في أيامها ، لا يعمل

(ا) قول : ا - ج .

(ب) عليه : ج - ا .

(ج) « اذا فاتت أوقاتها ... معينة » : ا - ج .

شيء من ذلك في غيرها ، قام دليل الاجماع على ذلك ، وقام
الدليل من القرآن على ما ذكرنا في قضاء الصيام ، فلما احتملت
الصلاة الوجهين جميعا طلبنا الدليل على ذلك ، فوجدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بين مراد الله منها فيمن نام ، أو نسي أنه
يقضى ، ورأينا العاجز عن القيام في الصلاة أنه يسقط عنه ، وكذلك
ان عجز عن الجلوس وغيره حتى يومي ايماء ، فاذا لم يقدر على
الايماء فهو المغمى عليه ، ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت .

(ودليل آخر) (ا) من الاجماع ، وذلك أنهم أجمعوا على ان
المجنون المطبق لا شيء عليه (بخروج الوقت) (ب) من صلاة ، ولا
صيام اذا آفاق من جنونه ، واطباته ، وكان المغمى عليه أشبه به
منه بالنائم اذا لا يجتذبه غير هذين الاصلين ، ووجدناه لا ينتبه اذا
نبه ، وكان ذلك فرقا بينه ، وبين النائم .

وفرق آخر : أن النوم لذة ونعمة ، والاعماء علة ومرض من
الامراض ، فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم .

ولقول أحمد بن حنبل ، وعبيد الله بن الحسن وجوه في القياس
أيضا مع الاحتياط ، واتباع رجلين من الصحابة .

وأما قول من قال يقضى خمس صلوات ، ولا يقضى ما زاد ،
فقول لا برهان له به ، ولا وجه يجب التسليم له .

وقالت طائفة من العلماء منهم ابن علية ، وهو أحد أقوال
الشافعي وهو المشهور عنه في البويطي وغيره : اذا طهرت الحائض
في وقت صلاة وأخذت في غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة

(ا) ودليل آخر : ا ، وذلك اخذ : ج .
(ب) بخروج الوقت : ج - ا .

وجب عليها قضاء تلك الصلاة لانها في وقتها غير حائض ، وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة ان اشتغل بوضوءه ، أو غسله حتى فاتته الوقت ، وكذلك الحائض اذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها لان شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة ، وانما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضا، فاذا طهرت فهي كالجنب، ولزمها صلاة وقتها (التي طهرت فيه) (أ) .

(قال الشافعي : وكذلك المغمى عليه يفيق ، والنصراني يسلم قبل غروب الشمس ، أو قبل طلوع الفجر ، أو قبل طلوع الشمس بركعة ، ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت ، قال : ولا يقضى أحد من هؤلاء شيئا من الصلوات التي فات وقتها) . (ب)

وقال الشافعي ، وابن علية : لو أن امرأة حاضت في أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر ، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر ، لأن الصلاة تجب بأول الوقت ، وليس تسقط عنها لما كان لها من تأخير الصلاة الى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله .

قالوا : والدليل على ان الصلاة تجب بأول الوقت ان مسافرا لو صلى في أول الوقت قبل ان يدخل المصر ، ثم دخل المصر في وقته أجزأه .

فان حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة (بتمامها ، لم يجب قضاؤها لأنه لم يات عليها من الوقت ما يمكنها

(أ) التي طهرت فيه : أ - ج .
(ب) قال الشافعي : « وكذلك المغمى عليه يفيق ... وقتها » : أ - ج .

فيه الصلاة (ا) ، كما لو حاضت وهي في الصلاة في أول وقتها لم تكن عليها اعاتنتها ، لان الله منعها ان تصلى وهي حائض .

وقال بعض أصحاب الشافعى لم يجز ان يجعل أول الوقت ها هنا كآخره ، فيلزمها بادراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتان ، لان البناء في آخر الوقت يتبها على الركعة ، ولا يتبها البناء في أول الوقت ، لان تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز .

وروى ابن وهب عن الليث في الرجل تزول عليه الشمس ، وهو يريد سفرا ، فلا يصلى حتى يخرج ، قال : يصلى صلاة المقيم ، لان الوقت دخل عليه قبل الخروج ، ولو شاء ان يصلى صلى .
والكلام في تعليل هذه المسائل يطول ، وقد ذكرنا منها أصول معانيه ، وما مداره عليه ، والحمد لله .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، (والاوزاعى ، وأصحابهم) (ب) :
لا شىء على المرأة اذا حاضت في بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم ان الحائض لا صلاة عليها . وقد كانت موسعا لها في الوقت
ومسائل هذا الباب تكثر جدا ، وهذه أصولها التي تضبط بها .
وأصل هذا الباب كله الحديث المذكور في أوله ، وبالله العون ،
والتوفيق ، لا شريك له .

واما الوجه الثالث من معانى حديث هذا الباب ، وهو جواز (من صلى) (ج) صلاة الصبح عند طلوع الشمس ، أو العصر عند غروب الشمس ممن نام ، أو نسي ، فان العلماء اختلفوا في ذلك .

(ا) « بتمامها لم يجب عليها فضلها لانه لم يات عليها من الوقت ما يمكنها فيه الصلاة » : ج - ا .
(ب) وقال مالك وأبو حنيفة والاوزاعي واصحابهم : ا . وقال مالك ، وأبو حنيفة واصحابهما : ج .
ج ا من صلى : ا - ج .

فقال الكوفيون : أبو حنيفة ، وأصحابه : لا يقضى أحد صلاة عند طلوع الشمس ، ولا عند قيام قائم الظهر ، ولا عند غروب الشمس غير (أ) عصر يومه خاصة ، فإنه لا بأس أن يطبها عند غروب الشمس من يومه ، لأنه يخرج الى وقت تجوز فيه الصلاة .

قالوا ولو دخل في صلاة الفجر ، فلم يكملها ، حتى طلعت عليه الشمس بطلت عليه ، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس .

ولو دخل في صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها اذا كانت عصر يومه خاصة .

واحتجوا لما ذهبوا اليه في هذا الباب بحديث الصنابحي ، وحديث عمرو بن عبسة ، وحديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها .

وجعلوا نهيهم عن الصلاة في هذه الأوقات نهى عموم كنهيه عن صيام يوم الفطر ، ويوم النحر ، لأنه (ب) لا يجوز لاحد أن يقضى فيها فرضا من صيام ، ولا يتطوع بصيامها ، وهذا اجماع .

قالوا : فكذلك نهيهم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، واستوائها يقتضى صلاة النافلة ، والفريضة .

ومنهم من زعم أن حديث هذا الباب منسوخ بأحاديث النهي عن الصلاة في تلك الاوقات .

واحتجوا أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نام عن الصلاة واستيقظ في حين طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت:

(أ) فير : ١ ، الا : ج .
(ب) لأنه : ج - ١ .

قالوا : وبهذا تبين أن نهيه عن الصلاة في تلك الاوقات ناسخ
لحديث الباب .

فذكروا حديث الثوري عن سعيد بن اسحق بن كعب بن
عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت
الشمس ، قال : فقامت أصلى فدعاني ، فأجلسني أعنى : كعب بن
عجرة حتى ارتفعت الشمس ، وابيضت ، ثم قال : قم فصل .

وحديث معمر ، والثوري ، عن أيوب عن ابن سيرين : ان أبا
بكرة أتاهم في بستان لهم ، فنام عن العصر ، قال : فرأيناه أنه
صلى ، ولم يكن صلى ، فقام : فتوضأ ولم يصل حتى غابت
الشمس .

قال ابو عمر :

أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة ، لانه عن رجل
مجهول من ولده .

وأما حديث أبي بكرة فهم يخالفونه في عصر يومه ، ويرون
جواز ذلك .

وقد أجمعوا ان السنة لا ينسخها الا سنة مثلها ، ولا تنسخ
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول (غيره لانه مأمور
باتباعه ، ومحذور من مخالفته) (١) .

وقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، والاوزاعي ،
وداود ، والطبري : من نام عن صلاة ، أو نسيها ، أو فاتته بأي

(١) « غيره ، لانه مأمور باتباعه ومحذور من مخالفته » : ا ، من امر باتباعه
وحظر مخالفته : ج .

سبب كان فليصلها بعد الصبح ، وبعد العصر ، وعند الطلوع ، وعند الاستواء ، وعند الغروب ، وفي كل وقت ذكرها فيه .

وهو قول أكثر التابعين بالحجاز ، واليمن ، والعراق .

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : صلها حين تذكرها وان كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة .

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » .

فهذا الحديث يبيح الصلاة في حين الطلوع ، والغروب . لمن ذكر صلاة بعد نسيان ، أو غزلة ، أو تفريط .

ويؤيد هذا الظاهر أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها . ولم يخص وقتا من وقت ، فذلك على كل حال (ا) وقت لمن نام ، أو نسي .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا روح بن عباد ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس (ب) (1496) عن أبي رافع عن أبي هريرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من صلى من الصبح ركعة قبل

(ا) حال : ج - ١ .
(ب) خلاس : ١ ، خلاس : ج . والصواب ما في : ج .

1496) خلاس - بكسر اوله - بن عمرو الهجري - بفتحيتين - البصري عن عمار وعائشة ، وعنه قتادة ، وعوف بن أبي جميلة قال أحمد ثقة .

« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

ان تطلع الشمس ، وطلعت فليصل (1) اليها أخرى .

وهذا نص في ابطال قول أبي حنيفة ، (ومن تابعه) (ا) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها) (ب) ، لا كفارة لها الا ذلك .

ولا وجه لقول من ادعى النسخ في هذا الباب ، لأن النسخ انما يكون فيما يتعارض ، ويتضاد ، ولو جاز لقائل أن يقول : ان نهييه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لقوله : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، وناسخ لقوله : من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، ولا يأتى على ذلك دليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول : ان هذين الحديثين قد نسخا نهييه عن الصلاة في تلك الاوقات ، وهذا لا يجوز لاحد أن يدعى النسخ فيما ثبت بالاجماع ، وبدليل لا معارض له ، فلهذا صح قول من قال : ان النهى انما ورد في النوافل دون الفرائض ليصح استعمال الآثار كلها ، ولا يدفع بعضها ببعض ، وقد أمكن استعمالها .

(ا) ومن تابعه : ١ - ج .
(ب) من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها : ١ ، من نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها : ج .

(1) نسبه في نيل الاوطار للبيهقي ، ج : 2 من نيل الاوطار ، ص : 23 .

ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لو قال في مجلس واحد : لا صلاة بعد العصر ، ولا بعد الصبح ، ولا عند طلوع الشمس ، وعند استوائها ، وغروبها ، إلا من نسي صلاة وجبت عليه ، أو نام عنها ، ثم فزع إليها لم يكن في هذا الكلام تناقض ، ولا تعارض ، وكذلك هو إذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث واحد ، ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين .

فمن حمل قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر ، أو الصبح ، قبل الطلوع ، والغروب ، فقد أدرك ، على الفرائض ، ورتبه على ذلك ، وجعل نهييه عن الصلوات في تلك الأوقات مرتبا على النوافل ، فقد استعمل جميع الآثار ، والسنن ، ولم ينسب إليه أنه رد سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا التأويل في هذه الآثار عامة علماء الحجاز ، ونسائهم ، وجميع أهل الأثر .

وهذا أصل عظيم جسيم في ترتيب السنن والآثار ، فتدبره ، ورجع عليه ، ورد كل ما يرد عليك من بابيه إليه .

ومن قبيح غلظهم في ادعائهم النسخ في هذا الباب أنهم اجتازوا لمن غفل ، أو نام عن عصر يومه أن يصلحها في الوقت النهي عنه ، فلم يقودوا أصلهم في النسخ ، ولا فرق بين عصر يومه ، وغير يومه في نظر ، ولا أثر .

ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه ، وغير يومه ، وفي قولهم هذا اقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهي ، والخصوص

أن يقتصر بها على التطوع دون ما عداه من الصلوات (المنسيات المكتوبات) (ا) .

هذا قول مالك ، وأصحابه ، وزاد الشافعي وأصحابه المسنونات .

وأما قولهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما ظنوا ، لانا قد روينا أنهم لم ينتبهوا يومئذ الا لحر الشمس ، والشمس لا تكون لها حرارة الا في وقت تحل فيه الصلاة ان شاء الله .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير بن (ب) مطعم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان في سفر ، فقال : من يكلؤنا (1) الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر ؟ فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس ، ثم قاموا ، فقادوا ركابهم ، فتوضأوا ، ثم أذن بلال ، (ثم صلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر) (ج) .

وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم ، وباب ابن شهاب عن ابن المسيب ان شاء الله .

(ا) المنسيات المكتوبات : ١ ، المنهيات : ج .

(ب) بن : ١ ، عن : ج .

(ج) « ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر » : ١ ، ثم صلوا الفجر : ج .

(1) أخرجه النسائي في مواقيت الصلاة ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 298 .

ونذكر أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس
(وعند غروبها واستوائها) (أ)، في باب زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن الصنبلجي، وتبين معناها عند العلماء.

ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر في
باب محمد بن يحيى بن حبان (ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة
في باب مرسل زيد بن أسلم) (ب)، ونورد في كل باب من هذه
الابواب ما للعلماء في ذلك من المذاهب، والتتارع، ان شاء الله.

(أ) وعند غروبها واستوائها: ج، وقيل غروبها: أ.
(ب) ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم: ج - أ.

حديث سادس لزيد بن اسلم مرسل صحيح

* مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس معه ، فقام قياما طويلا ، «قال» نحوا من سورة البقرة ، « قال » ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت احد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فانكروا الله ، قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكت فقال : انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ، ورأيت أكثر

* رواه الامام مالك فى الصلاة فيما يتعلق بالكسوف ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطن ، ص : 376 .
قال الزرقاني فى : ج : 1 ، ص : 379 . وروى حديث الباب البخارى عن القعنبي ، ومسلم من طريق اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك به .

لعلها النساء ، قالوا ولم (أ) يا رسول الله ؟ قال لكفرهن قالوا (ب) :
 ليكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان ، لو
 احسنت الى احداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئا قالت : ما
 رأيت منك خيرا قط

هذا من أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
 صلاة الكسوف ، وهى ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان ، فحصلت
 أربع ركعات ، وأربع سجعات ، وكذلك روى ابن شهاب عن
 (كثير (1497) (ج بن عباس) عن عبد الله بن عباس ، عن النبي
 صلى الله عليه وسلم .

وكذلك روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثها
 ايضا فى ذلك أثبت حديث وأصح ، رواه مالك عن هشام بن عروة ،
 عن أبيه ، عن عائشة ، وعن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن
 عائشة بمعنى واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة
 الكسوف ، ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان .

وكذلك رواه ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة ، وبه يقول
 مالك ، والشافعى ، وأصحابهما ، وهو قول أهل الحجاز ، وقول
 الليث بن سعد ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور .

فاما قوله فى هذا الحديث ، وهو دون التيام الاول ، فانه اراد
 بقوله ان التيام الاول أطول من الثانى ، وكذلك الركوع الاول

(أ) ولم : ١ - ج .
 (ب) قالوا يكفرن بالله : ١ ، قيل : يكفرن بالله : ج . والصواب ما فى : ج .
 (ج) بن عباس : ١ - ج .

(1497) كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام عن أخيه عبد الله ،
 وعنه الزهري ، وغيره ، له فى البخاري فرد حديث .
 « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

أطول من الثانى فى الركعة الاولى ، وأراد (ا) والله أعلم فى الركعة الثانية ، ان القيام الاول فيها دون القيام الاول فى الركعة الاولى ، والركوع الأول فيها دون الركوع الاول فى الركعة الاولى ، وأراد (ب) والله أعلم بقوله فى القيام الاول فيها ، وكذلك ركوعه الثانى فيها دون ركوعه الاول فيها ، وقد قيل غير هذا وهذا أصح ما قيل فى ذلك عندى والله أعلم لتكون الركعتان معتدلتين فى أنفسهما وكما (ج) نقص القيام الثانى (د) فى الركعة الأولى عن القيام الاول فيها ، والركوع الثانى فى الاولى عن الركوع الاول فيها نفسها ، فكذاك يجب ان تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثانى عن قيامها الاول ، وركوعها الثانى عن ركوعها الاول فيها نفسها ، ويكون قيامها الأول دون القيام الاول فى الركعة الاولى وركوعها الاول دون الركوع الاول فى الركعة الاولى ، وجائز على هذا (هـ) القياس أن يكون القيام الاول فى الركعة الثانية مثل القيام الثانى فى الركعة الاولى ، وجائز أن يكون دونه ، وحسبه أن يكون دون القيام الاول فى الركعة الاولى ، والقول فى الركوع على هذا القياس فتدبره وبالله التوفيق .

وقال مالك : لم أسمع ان السجود يطول فى صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعى .

-
- (ا) وأرادوا : ا - ج .
 (ب) وأرادوا : ا ، وأراد : ج .
 (ج) وكما : ج ، كما : ا .
 (د) الاول : ا ، الثانى : ج .
 (هـ) هكذا : ج - ا .

ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروته عن
ابن عمر .

وقال العراقيون منهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري : صلاة
الكسوف كهية صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء
حتى تنجلي ، وهو قول ابراهيم النخعي .

قال ابو عمر :

روى نحو قول العراقيين عن النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة الكسوف من حديث أبي بكر ، وسمرة بن جندب ، وعبد
الله بن عمر ، وقبيصة الهلالي ، والنعمان بن بشير ، وعبد
الرحمن (1498) بن سمرة (أ) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد (1499) بن أبي شعيب ،

(أ) نمره : اسمره ، ج والصواب ما في : ج .

1498) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العيشمي
أسلم بعد الفتح ، وافتتح سجستان وكابل ، وروى أربعة عشر
حديثاً .

اتفق البخاري ومسلم على واحد وانفرد مسلم بحديثين .
وعنه الحسن البصري ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى . قال ابن
سعد : مات سنة خمسين .

« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

1499) أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب أبو الحسن الحراني عن أبيه ،
وزهير بن معاوية ، والحارث بن عمير ، وعيسى بن يونس ، وعنه
البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .
وثقه أبو حاتم .

« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

قال : حدثنا الحارث (1500) بن عمير البصري ، عن أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : « كسفت (1) الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ، ركعتين ويسلم حتى تجلت الشمس (1) » .
 (حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عبيد الله بن جعفر ، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا انكسفت (2) الشمس ، أو القمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة) (ب) .

قال ابو عمر :

الاحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث ، ولكراهة التطويل ، والمصير الى حديث ابن عباس ، وعائشة من رواية مالك أولى ، لأنهما أصح ما روى في هذا الباب من جهة الاسناد ، ولان فيها زيادة في كيفية

(1) الشمس : 1- ج .
 (ب) « حدثنا عبد الوارث ... مكتوبة » : 1- ج .

1500 الحارث بن عمير البصري ابو عمير نزيل مكة عن ايوب وحميد وعنه ابن مهدي قال ابن معين واسحق الكوسج وابو زرعة وابو حاتم والنسائي : ثقة .
 ورواه ابن حبان والحاكم بالوضع .
 « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) أخرجه أبو داود في سننه في صلاة الكسوف ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ، ص : 44 - رقم الحديث : 1150 .
 قال المنذري في اختصار السنن : وأخرجه النسائي وابن ماجه .
 (2) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 42 - رقم الحديث : 1142 .

الصلاة يجب قبولها ، واستعمال فائدتها ، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الاشكال ، والوهم .

فان قيل ان طاوسا روى عن ابن عباس انه صلى في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد ، وان عبيد ابن عمير روى عن عائشة مثل ذلك ، وان عطاء روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجعات ، وان ابا العالية روى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجعات ، فلم يكن المصير عندك الى زيادة هؤلاء أولى ، قيل له : انما تقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر ، أو مثله في الحفظ ، لانه كانه حديث آخر مستأنف .

واما اذا كانت الزيادة من غير حافظ ، ولا متقن فانها لا يلتفت اليها ، وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثورى ، عن حبيب بن ابي ثابت ، عن طاوس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه غير الثورى عن حبيب بن ابي ثابت ، عن ابن عباس لم يذكر طاوسا ، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس ، عن ابن عباس (فعله) (ا) ولم يرفعه ، وهذا الاضطراب يوجب طرحه ، واختلف أيضا في متنه ، فقوم يقولون : أربع ركعات في ركعة ، وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة (ب) ، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة .

(ا) فعله : ا - ج
(ب) في ركعة : ج - ا

واما حديث جابر ، فرواه أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أربع (1) ركعات ، في أربع سجعات » مثل حديث ابن عباس هذا ، ذكره أبو داود ، قال : حدثنا مؤمل ابن هشام ، قال : حدثنا اسمعيل بن عليّة ، قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا أبو الزبير .

واما حديث أبي بن كعب فانما يدور على أبي جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أنس ، عن أبي العالية ، وليس هذا الاسناد عندهم بالقوى .

واما حديث عبيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدين في كل ركعة ، فانما يرويه قتادة ، عن عطاء عن عبيد بن عمير ، عن عائشة . وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح ، وقتادة اذا لم يقل سمعت وخوف في نقله فلا تقوم به حجة لانه يدلس كثيرا عن من لم يسمع منه ، وربما كان بينهما غير ثقة ، وليس مثل هذه الاسانيد يعارض بها حديث عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس ، لانه من الآثار التي لا مطعن لاحد فيها ، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفا لا يرفعه .

1) رواه أبو داود في سننه - مطولا - ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 40 - رقم الحديث : 1136 .
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده - مطولا - ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 148 - رقم الحديث : 717 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، ومحمد بن حكم قالا : حدثنا محمد ابن معاوية ، قال : حدثنا الفضل بن الحباب القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : « صلاة الآيات (1) ست ركعات وأربع سجعات » ، قال أبو مسعود : ولم يرفعه أبو داود ، ورفعه معاذ بن هشام .

قال ابو عمر :

قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال نحو من سورة البقرة دليل على سنة القراءة في صلاة الكسوف أن تكون سرا .

وكذلك روى ابن اسحق عن هشام بن عروة ، وعبيد الله (1501) بن أبي سلمة ، عن عروة عن عائشة ، قالت : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس ، فأقام ، فأطال القيام ، فحزرت (2) قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة » ، وساق الحديث ، وسجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران ،

(1501) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي عن عروة وغيره .
وعنه أبو الزبير ، وبكير بن الأشج . وثقه النسائي .
مات سنة ست ومائة .

« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، في ج : 3 ص : 175 .
وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا : صلاة الآيات ست ركعات ، وأربع سجعات .
(2) الحزر التقدير والتخمين والخرص .

وهذا يدل على ان قراءته كانت سرا ، ولذلك روى سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه لم يسمع (1) له صوت في صلاة الكسوف » ، وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، وهو قول أبي حنيفة ، والليث بن سعد ، والحجة لهم ما فكرنا .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا الاسود بن قيس ، قال : حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة انه شهد خطبة يومئذ لسمرة ، فذكر حديث الكسوف بتمامه ، وفيه : فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا ، تط لا نسمع له صوتا ، وذكر الحديث .

أخبرنا عبد الله بن ابراهيم (ا) بن أسد ، قال : حدثنا حمزة ابن محمد بن أحمد بن شعيب بن علي ، قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : أخبرنا (ب) أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن الاسود (1502) بن قيس ، عن

(ا) ابراهيم : ١ ، ج محمد : ق .
(ب) أخبرنا : ١ ، حدثنا : ج

(1502) الاسود بن قيس البجلي او العبدي ابو قيس الكوفي عن جندب ابن عبد الله ، وغيره ، وعنه السفيان وشعبة وأبو عوانة وثقه النسائي .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) أخرجه الترمذي في جامعه في صلاة الكسوف ، ج : 1 من تحفة الاحوذى ، ص : 393 .
ورواه ابن ماجه في سننه في صلاة الكسوف ، ج : 1 من حاشية السندي ، ص : 382 .

ثعلبة 1503 بن عباد ، عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كسوف الشمس ، لا يسمع له صوت .
وقد روى عن ابن عباس انه قال في صلاة الخسوف ، كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا .
ومن حجة من ذهب الى هذا المذهب ما جاء في الخبر ، صلاة النهار عجماء .

وروى عن علي رضى الله عنه انهم حزروا قراءته (بالروم ، ويس ، أو العنكبوت) (ا) .

وروى عن ابان بن عثمان انه قرأ في صلاة الكسوف سأل سائل ، والذي استحسنت مالك والشافعي ان يقرأ في الاولى بالبقرة ، وفي الثانية بآل عمران ، وفي الثالثة بقدر مائة آية ، وخمسين آية من البقرة ، (وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة (ب) ، وفي كل واحدة أم القرآن لابد ، وكل ذلك لا يسمع للقارئ فيه صوت ، وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، وروى عن علي بن أبي طالب انه جهر ، وعن زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب والعلاء (ج) بن يزيد مثله ، وبه قال أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهوييه ،

(ا) يس او العنكبوت : ق ، (بالروم ، ويس ، أو العنكبوت) : ا - ج .
(ب) وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة : ق - ج ، ا .
(ج) العلاء ، عبد الله : ج .

(1503) ثعلبة بن عباد - بالكسر - العبدى البصري .
عن أبيه وسمرة وعنه الاسود بن قيس .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

واحتجوا أيضا بحديث سفيان (ا) (1504) بن حسين ، عن
 الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : « ان النبي صلى الله عليه
 وسلم جهر (1) بالقراءة في كسوف الشمس » ، (وفي حديث أبي
 ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بسورة من
 الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الى الثانية
 فقرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ،
 ثم جلس كما يدعو ، ثم انجلى كسوفها ، وقد يحتمل أن يكون
 قوله : سورة من الطول في تقديره ، والظاهر فيه الجهر
 — والله أعلم — ولكنه حديث يدور على أبي جعفر الرازي ، عن
 الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي ، وقد تكلم في هذا
 الاسناد (ب) ، وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوى ، وقد
 تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمير ، وسليمان بن
 كثير ، وكلهم لين الحديث عن الزهري .

(ا) سفيان : ١ - ق عبد الله : ج . والصواب سفيان .
 (ب) « وفي حديث أبي بن كعب ... الاسناد » : ج - ١ .

1504 سفيان بن حسين بن حسن السلمي مولى عبد الله بن خازم
 الواسطي أبو محمد عن ابن سيرين وللحكم وغيره وعنه شعبة
 وغيره .
 وفتح ابن معين والنسائي ، والناس الا في الزهري مات في خلافة
 المهدي .
 « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) أخرجه الترمذي في جامعه في صلاة الكسوف ، ج : 1 من تحفة
 الاحوذى ، ص : 393 . وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ،
 ج : 1 من منحة العبود ، ص : 148 - رقم الحديث : 714 .
 وأخرجه البخاري بنحوه في أبواب الكسوف ، ج : 3 من فتح الباري ،
 ص : 203 .

(ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف اجماع العلماء على ان كل صلاة سنتها ان تصلى في جماعة من صلوات السنن سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء ، وكذلك الخسوف) (ا) .

وقال الطبري ان شاء جهر في صلاة الكسوف ، وان شاء أسر ، وان شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين ، وان شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات ، وان شاء ثلاث ركعات في ركعة ، وان شاء ركعتين كصلاة النافلة .

واختلف الفقهاء أيضا في صلاة الكسوف هل هي في كل النهار أم لا ، فروى ابن وهب عن مالك ، قال : لا يصلى الكسوف الا في حين صلاة ، قال فان كسفت في غير حين الصلاة ، ثم جاء حين الصلاة ، والشمس لم تتجل صلوا ، فان تجلت (ب) قبل ذلك لم يصلوا .

وروى ابن القاسم عنه قال : لا أرى ان يصلى الكسوف بعد الزوال ، وانما سنتها ان تصلى ضحى الى الزوال ، وقال الليث ابن سعد يصلى الكسوف نصف النهار ، لان نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس ، وقال الليث حجبت سنة ثلاث عشرة ومائة (ج) وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن أبي رباح ، وابن شهاب ، وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد ، وعمرو بن شعيب وقتادة ، وأيوب بن موسى ، واسماعيل بن أمية فكسفت الشمس (د) بعد العصر ، فقاموا قياما يدعون الله بعد العصر في

١ « ومن حجة من قال بالجهر ... الخسوف » : ١ - ج .

ب) تجلت : ١ ، انجلت : ج .

ج) ومائة : ج - ١ .

د) الشمس : ج - ١ .

المسجد فقلت لايوب بن موسى : ما لهم لا يصلون ، وقد صلى
النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف ، فقال : النهى قد جاء عن
الصلاة بعد العصر ، فلذلك لا يصلون . والنهى يقطع الامر . ذكره
الحوانى عن ابن ابي مريم ، و ابي صالح كاتب الليث جميعا عن
الليث ، وقال ابو حنيفة ، وأصحابه ، والطبرى : لا تصلى صلاة
الكسوف في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وقال الشافعى
تصلى نصف النهار ، وبعد العصر ، وفي كل وقت ، وهو قول ابي
ثور ، وقال اسحق تصلى (ا) في كل وقت الا في حين الطلوع ،
والغروب ، والنهى عند الشافعى عن الصلاة بعد العصر (في كل
وقت ، وهو قول ابي ثور) (ب) انما هو على التطوع المبتدا ،
فاما الفرائض والسنن ، وما كان من عادة المرء ان يصليه فلا،
وسياتى اختلافهم في هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب (ج)
ان شاء الله ، بحجة كل واحد منهم ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

وقال اسحق بن راهويه في صلاة الكسوف : ان شاء أربع
ركعات في ركعتين ، وان شاء ست ركعات في ركعتين ، كل ذلك
مؤتلف يصدق بعضه بعضا لانه انما كان يزيد في الركوع اذا لم
ير الشمس قد تجلت فاذا تجلت سجد ، قال : فمن ها هنا زيادة
الركعات (د) ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة ، لانه لم
ياتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك .

(ا) تصلى فيها : ج ، تصلى : ا .

(ب) فى كل وقت ، وهو قول ابي ثور : ج - ا .

(ج) الديوان : ا ، الكتاب : ج .

(د) الركعات : ا ، الركوع : ج .

قال أبو عمرو :

قد روى من حديث أبي هريرة (ا) عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس ركعات (في كل ركعة) (ب) على ما قدمنا ذكره في كل ركعة وهو حديث لين ومثله روى عن على رحمه الله انه صلى في الكسوف خمس (ج) ركعات وسجد (د) سجدتين ، ثم قام ، ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، وروى عن الحسن مثل ذلك ، وأصح شيء في هذا الباب حديث ابن عباس ، وعائشة أربع ركعات في أربع سجعات — والله أعلم — وقد روى عن أحمد بن حنبل ، وقاله جماعة من أصحاب الشافعي : ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف كلها حسان ، وبأيها عمل الناس جاز عنهم ، الا ان الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا ، وما كان مثله ، واختلفوا أيضا في صلاة كسوف القمر فقال العراقيون ، ومالك ، وأصحابه : لا يجمع في صلاة القمر ، ولكن يصلى الناس انفاذا ركعتين كسائر الصلوات ، والحجة لهم قوله صلى الله عليه وسلم : «صلاة (1) المرء في بيته أفضل الا المكتوبة» ، وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ، ولم يفعل ذلك في

أبي هريرة : ١٠١ ، م - ج .
 (ب) في كل ركعة : ج - ١ .
 (ج) خمس : ١ - ج .
 (د) وسجد : ١٠١ ، في : ج .

(1) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 473 - رقم الحديث : 1002 .
 قال المنذري في اختصار السنن : وأخرجه الترمذي ، والنسائي بنحوه .
 وقال الترمذي : حديث حسن .

كسوف القمر ، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها، وما ورد من التوفيق فيها ، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه النوافل .

وقال الليث بن سعد : لا يجمع في صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس ، وهو قول عبد العزيز (1505) بن أبي سلمة ذكره ابن وهب عنه ، وقال ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا (1) رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة » ، وقال الشافعي وأصحابه وأهل الحديث، وأحمد وإسحق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري : الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواء ، وهو قول الحسن، وإبراهيم ، وعطاء ، وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : « ان الشمس (2) والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قال الشافعي رحمه الله : فكان الذكر الذي فزع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة ، فكذلك خسوف القمر يجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة ، عند كسوف الشمس ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد جمع بينهما في الذكر ،

(1505) عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله العمري أبو عبد الرحمن المدني نزيل بغداد .
عن إبراهيم بن سعد ، وعنه أحمد بن علي المرزوي .
قال الدارقطني : ليس به بأس .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) أخرجه البخاري في أبواب الكسوف - مطولا - ج : 3 من فتح الباري ، ص : 199 .
(2) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 3 من شرح الأبوي ، ص : 56 .

ولم يخص احداها من الاخرى بشيء ، وقال صلى الله عليه وسلم: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا ، وادعوا ، وروى عبد الله بن عباس عنه انه (ا) قال فافزعوا الى الصلاة اذا رأيتم ذلك ، وعرفنا كيف الصلاة عند احداها ، فكان دليلا على الصلاة عند الاخرى اه

قال ابو عمر :

روى عن ابن عباس ، وعثمان بن عفان انهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي على حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب .

وأخبرنا (ب) عبد الله بن محمد الجهني ، قال : حدثنا حمزة ابن محمد الكنانى ، قال . حدثنا أحمد بن شعيب النسوى ، قال: حدثنا عمران بن موسى ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبى بكره ، قال : « كنا (1) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانكسفت الشمس ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجر رداءه) (ج) ، حتى انتهى الى المسجد، وثاب اليه الناس ، فصلى ركعتين ، فلما انكسفت الشمس ، قال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما الله عباده، وانهما لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا ، حتى

(ا) عبد الله : ا ، عنه انه : ج .
 (ب) واخبرنا : ا ، واخبرني : ج عبد الله بن عباس : ق .
 (ج) يجر رداءه : ا - ج . والصراب ما فى : ا .

(1) اخرجه البخاري فى كتاب الصلاة فى ابواب الكسوف ، ج : 3 من فتح الباري ، ص : 179 ، وفى ص : 201 ايضا .

ينكشف ما بكم » ، وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم ، فقال
ناس في ذلك .

وقد روى عن مالك انه قال . ليس في صلاة كسوف القمر
سنة ، ولا صلاة فيها الا لمن شاء ، وهذا شيء لم يثقله أحد من
العلماء غيره - والله أعلم - ، وسائر العلماء يرون صلاة كسوف
القمر سنة كل على مذهبه .

واختلفوا أيضا بعد صلاة الكسوف ، فقال الشافعي ، ومن
اتبعه وهو قول اسحق والطبري : يخطب بعد الصلاة في
الكسوف كالعيدين ، والاستسقاء .

واحتج الشافعي بحديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة في حديث الكسوف وفيه : ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس
فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله - الحديث - ، وبه احتج كل من رأى
الخطبة في الكسوف .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : لا خطبة في الكسوف ،
واحتج بعضهم في ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
خطب الناس لانهم قالوا : ان الشمس كسفت لموت ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلذلك خطبهم يعرفهم ان
الشمس والقمر لا ينكسفان (١) لموت أحد ، ولا لحياته ، وكان
مالك ، والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ، ولا عند الظلمة ،
والريح الشديدة ، ورآها جماعة من أهل العلم منهم : أحمد ،
واسحق ، وأبو ثور ، وروى عن ابن عباس : انه صلى في زلزلة .

(١) لا يكسفان : ج ، لا ينكسفان : ١ .

قال ابن مسعود : اذا سمعتم هذا من السماء ، فافزعوا الى الصلاة .

وقال أبو حنيفة : من فعل فحسن ، ومن لا ، فلا حرج .

قال ابو عمر :

لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ، ولا صحت عنه فيها سنة ، وقد كانت (أول ما كانت) (ا) في الاسلام علي عهد عمر فأنكرها ، فقال : احدثتم ، والله لئن عادت لاخرجن من بين أظهركم ، رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية (ب) ، قالت : زلزلت المدينة على عهد عمر ، حتى اصطكت (1) السرر ، فقام فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ما أسرع ما احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين أظهركم .

روى حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : زلزلت الارض بالبصرة ، فقال ابن عباس : والله ما أدري أزلزلت الارض أم بي أرض ، فقام بالناس ، فصلى يعنى صلاة الكسوف اه .

واما قوله في الحديث رأيناك تكعكت فمعناه عند أهل اللغة أخنست (ج) وتأخرت . (وقال الفقهاء : معناه تقهقرت ، والامر كله قريب .

(ا) أول ما كانت : ج - ا .
 (ب) صفية : ا ، حفصة : ج .
 (ج) اخنست : ا ، احتبست : ج .

(1) اصطكت السرر : الاصطكاك : افتعال من الصك قلبت التاء طاء : وهو الاحتكاك والتحرك بقوة ، والسرر : جمع سرير .

وقال متهم بن نويـرة :

ولكننى أمضى على ذاك مقدما

(ا) اذا بعض من لاقى الخطوب تكمعا) (ا)

واما قوله عليه السلام : انى رأيت الجنة ، ورأيت النار فان الآثار فى رؤيته لهما صلى الله عليه وسلم كثيرة ، وقد رآهما مرارا - والله أعلم - على ما جاءت به الأحاديث وعند الله علم كيفية رؤيته لهما صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يمثلا له فينظر اليهما بعينى وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار بالاسراء فنظر اليه وجعل يخبرهم عنه ، وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب ، قال الله عز وجل : « وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين » ، واختلف أهل التفسير فى ذلك ، فقال مجاهد : فرجت له السموات ، فنظر الى ما فيهن حتى انتهى بصره (ب) الى العرش وفرجت له الارضون (ج) السبع فنظر الى ما فيهن اه .

ذكره حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرنى القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد ، وذكره معمر عن قتادة ، قال ملكوت السموات: الشمس ، والقمر ، والنجوم . وملكوت الارض: الجبال، والشجر، والبحار ، والظاهر فى هذا الحديث انه رأى الجنة ، والنار رؤية عين - والله أعلم - وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك قوله: فلم أر كاليوم منظرا قط (د) فالظاهر

(ا) « وقال الفقهاء ... تكمعا » : ا - ج :

(ب) بصره - ا - ج .

(ج) الارضون : الارض : ج .

(د) قط : ج - ا .

الأغلب انها رؤية عين لان الرؤية والنظر اذا أطلقا فتحتهما أن
يضافا الى رؤية العين ، الا بدليل لا يحتمل تاويلا ، والا فظاهر
الكلام ، وحقيقته أولى ، اذا لم يمنع منه مانع دليل (يجب
التسليم له ، وفي الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار) (1) دليل على
انهما مخلوقتان ، وعلى ذلك جماعة أهل العلم وانهما لا يبيدان
من بين سائر المخلوقات ، وأهل البدع ينكرون ذلك .

واما قوله في العنقود ، ولو أخفته لاكتتم منه ما بقيت الدنيا
فكما قال صلى الله عليه وسلم .

حدثني أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن
علي ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بن
اسحق السجسي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ،
عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمرو بن يزيد البكالي (ب) عن
عتبة (1506) بن عبد السلمى ، قال : « جاء أعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم ، فسأله (1) عن الجنة ، وذكر الحوض

(أ) « يجب التسليم له وفي الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار » ج - 1 .
(ب) البكالي : 1 ، البكالي : ج . ق .

1506) عتبة بن عبد السلمى ابو الوليد نزيل حمص صحابي له ثمانية
وعشرون حديثا ، وعنه راشد بن سعد وخالد بن معدان قال
الواقدي : مات سنة سبع وثمانين .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) رواه المنذري في كتاب الترغيب والترهيب مع تغيير بسيط في بعض
الالفاظ وقال في آخره : رواه الطبراني في الكبير والوسط واللفظ له ،
والبيهقي بنحوه ، وابن حبان في صحيحه بذكر الشجرة في موضع ،
والعقب في آخره ورواه أحمد باختصار ، ج : 4 من كتاب الترغيب
والترهيب ، ص : 189 .

فقال : قال (ا) فيها فاكهة ؟ قال نعم شجرة (ب) تدعى طوبى . قال
يا رسول الله أى شجر أرضنا تشبهه؟ قال لا تشبه شيئاً من شجر
أرضك ، ائت. (ج) الشام ، هناك شجرة تدعى الجوزة تنبت على
ساق يفترش أعلاها ، قال يا رسول الله فما عظم أصلها ؟ قال
لو ارتحلت جذعة من ابل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر
ترقوتها هرما ، قال هل فيها عنب ؟ قال نعم ، قال فما عظم العنقود
منها ؟ قال : مسيرة الغراب شهر الا يقع ، ولا يفتر ، قال : فما
عظم حبها (د) ؟ قال : اما عمد أبوك ، وأهلك الى جذعة فذبها ،
وسلخ اهابها فقال افروا (هـ) (1) لنا منها دلوا فقال رسول الله
ان تلك الحبة لتشبعنى (و) وأهل بيتى ، قال : نعم ، وأهل (ز)
عشيرتك .

قال ابو عمر :

روينا عن بعض الصحابة لا أقف على اسمه فى وقتى هذا انه
قال : كان يسرنا ان تاتى الاعراب يسألون رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانهم كانوا يسألون عن أشياء لا نقدم نحن على
السؤال عنها أو نحو هذا ، وقال بعض أهل العلم : ليس فى الدنيا
شئ مما فى الجنة الا الاسماء ، واما قوله : فرأيت النار فلم أر

- قال : ا - ج .
(ب) شجرة : ق . ثمرة : ج . والصواب شجرة كما فى الترغيب والترهيب
(ج) ايت : ا ، ايت : ج .
(د) حبها : ا ، الحبة منها : ج .
(هـ) افرد : ا ، افروا : ج .
(و) لتسمنى : ا ، لتسمنى : ج .
(ز) واهل : ا ، وعامة : ج .

(1) شقوا واصنموا .

كاليوم منظرا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء فانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال : « اطلعت (1) في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء » .

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، وحدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ، قال جميعا : حدثنا هوزة بن خليفة ، قال : حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة ابن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قمت (2) على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين ، واذا أصحاب الجذ محبوسون الا أصحاب النار فقد أمر بهم الى النار ، وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء » ، واما قوله في الحديث قالوا نم يا رسول الله ؟ قال : لكفرهن ! قيل : أيكفرن بالله ؟ قال ويكفرن العشير ، (ويكفرن الاحسان ، وهكذا رواه يحيى بن يحيى ، ويكفرن العشير بالواو) (ا) . قالوا (ب) : وقد تابعه بعض

(ا) « ويكفرن الاحسان ، وهكذا رواه يحيى بن يحيى : ويكفرن العشير » :

ج - ا .
(ب) قالوا : ا - ج .

- (1) رواه غير واحد من المحدثين وعلى سبيل المثال اذكر ، ج : 2 من منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، ص : 243 - رقم الحديث : 2838 . وج : 3 من تحفة الاحوذ على جامع الترمذي ، ص : 349 ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .
وقال المنذري في الترغيب والترهيب ، ج : 4 ، ص : 31 .
رواه البخاري ومسلم ورواه أحمد باسناد جيد .
(2) قال المنذري في الترغيب والترهيب ج : 4 ، ص : 34 رواه البخاري ومنهم .

من نقد عليه ذلك أيضا غلطا كما عد على يحيى ، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم ، وابن وهب ، والقعنبي ، وعامة رواة الموطأ ، قال : يكفرن العشير بغير واو وهو الصحيح في المعنى ، واما رواية يحيى فالوجه فيها والله أعلم أن يكون السائل لما قال : أيكفرن بالله ؟ لم يجبه عن هذا جوابا مكشوفنا ، لاحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله ، كما ان من الرجال من يكفر بالله ، فلم يحتج الى ذلك لان المقصود في الحديث الى غير ذلك ، (كأنه قال وان كان من النساء من يكفرن بالله فانهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرن الاحسان) (ا) ، الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم للنساء المومنات تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار

وقرأت على خلف بن القاسم ان الحسين (ب) بن جعفر الزيات حدثهم بمصر قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا حجاج ابن ابراهيم ، قال : حدثنا اسمعيل بن جعفر ، عن عمرو بن ابي عمرو ، عن (ابي سعيد المقبري) (ج) عن ابي هريرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الصبح ، فاتي النساء في المسجد ، فوقف عليهن ، فقال : يا معشر النساء تصدقن فما رأيت من (1) نواقص عقل قط ، أو دين أذهب لقلوب ذوى الالباب

- (ا) كانه قال : وان كان من النساء من يكفرن بالله الخ : ق - ا ج .
 (ب) الحسين : ا ، الحسن : ج .
 (ج) ابي سعيد المقبري : ا ، ابي اسمعيل المقبري : ج .

(1) رواه الامام مسلم في كتاب الايمان من صحيحه - مع تغيير في بعض الالفاظ عن عبد الله بن عمر ، وعن ابن الهاد ، وعن ابي سعيد الخدري ، وعن المقبري عن ابي هريرة ، ج : 1 من شرح الابي ، ص : (185 - 186 - 187) .

مكن ، وانى رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة ، فتقربن الى الله بما استطعتن ، وكان فى النساء امرأة ابن مسعود، فساق الحديث فقالت : فما نقصان ديننا ، وعقولنا يا رسول الله ؟ قال : اما ما فكرت من نقصان دينكن فالحيضة التى تصيبكن تمكث احداكن ما شاء الله ان تمكث لا تصلى ، ولا تصوم فذلك نقصان دينكن ، واما ما فكرت من نقصان عقولكن (فشهادة المرأة) (ا) نصف شهادة الرجل .

واما قواه يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان ، فالعشير فى هذا الموضع عند أهل العلم الزوج . والمعنى عندهم فى ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج ، ثم عطف على ذلك كفرهن بالاحسان جملة فى الزوج وغيره ، وقال أهل اللغة : العشير المخالط (ب) من المعاشرة . ومنه قول الله عز وجل : « لبيس المولى ولييس العشير » .

(قال الشاعر :

وتلك التى لم يشكها فى خايقة

عشير وهل يشكو الكريم عشير) (ج)

وقال آخر :

سلاهل قلانى من عشير صحبتيه

وهل فم رحلى فى الرفاق (د) دخيل

(ا) فشهادة المرأة : ج - ا .

(ب) المخالط : ا ، الخليط : ج ، ق .

(ج) قال الشاعر : « وتلك التى لم يشكها ... عشير » : ا - ج .

(د) الرفاق : ا . الرفاق : م .

حدثني سعيد بن نصر قراءة عليه : ان قاسم بن أصبغ
حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا الحميدي ،
قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا منصور ، قال : حدثنا زر
الهمداني ، عن وائل بن مهانة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقن يا معشر النساء ،
ولو من حليكن ، فإنكن من أكثر أهل النار فقامت امرأة ليست من
عليه النساء فقالت لم يا رسول الله ؟ فقال : لانكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير ثم قال عبد الله بن مسعود : ما وجد من ناقص
العقل ، والدين أغلب للرجال ذوى الرأى على أمورهم من النساء ،
قال : فقيل (أ) يا ابا عبد الرحمن : فما نقصان عقلها ودينها ؟
فقال : اما نقصان عقلها فجعل الله شهادة امرأتين كشهادة رجل ،
واما نقصان دينها فانها تمكث كذا وكذا يوما لا تصلى لله (ب) فيه
سجدة .

قال أبو عمر :

رواه شعبة ، عن الحكم عن وائل (1507) بن مهانة (ج) عن
عبد الله ، عن النبي عليه السلام نحوه قال : وقال عبد الله : وما
رأيت من ناقصات الدين والعقل أغلب للرجال ذوى الامر منهم ، ثم
ذكره الى آخره . ورواه المسعودى عن الحكم ، عن زر ، عن وائل
ابن مهانة عن عبد الله موقوفا . والصواب

(أ) فقيل : أ ، فقال : ج .

(ب) لله : ج - أ .

(ج) مهابة : أ مهانة : ج والصواب ما فى : ج .

(1507) وائل بن مهانة - بنون - التيمي ، عن ابن مسعود ، وعنه زر

الهمداني ، وثقه ابن حبان .

«الخلاصة»

فيه رواية منصور عن زر . - والله أعلم - .
وقد روى كلام ابن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه (من حديث
المغيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه
الدراوردي ، عن سهيل ، عن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فوعظ ثم قال : يا
معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت له امرأة
ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال بكثرة لعنكن وكفركن العشير ، وما
رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لآلباب ذوى الرأى منكن ، فقالت
امرأة يا رسول الله وما نقصان عقولنا وديننا ؟ فقال : شهادة
امرأتين منكن شهادة رجل ، ونقصان دينهن الحيضة تمكث
احداكن الثلاث والاربع لا تصلى .

وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر ، عن ابن الهادي ، عن
عبد الله بن دينار ، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار
فاني رأيتكن أكثر أهل النار . قالت امرأة منهن ... وما لنا يا رسول
الله أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت
من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن . قالت يا رسول الله
وما نقصان العقل والدين ؟ قال : اما نقصان العقل فشهادة
امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالى
ما تصلى وتقطر في رمضان فهذا نقصان الدين .

هذا الحديث يدل على ان نقصان الدين قد يقع ضرورة لا
تدفع الا ترى ان الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن قال الله عز
وجل : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على

بعض « وقد فضل الله أيضا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الانبياء على بعض لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم) (ا) . اه .

وحدثنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد (قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن خالد (ب) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني ، قال : أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر (ج) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه » وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله الى امرأة لا تعرف حق زوجها وهي لا تستغنى عنه ، رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر موقوفا .

(حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر ، قال : لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا

(ا) « من حديث المغيرة الى : وهو الحكيم العليم » ما بداخل القوسين موجود في نسخة خزائن القرويين .

(ب) « قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا أحمد بن خالد » : ق ، م - ١ ، ج .

(ج) بن عمر : ا ، بن عمرو : ج .

تستغنى (1) عنه (أ) .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء ببیت المقدس ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرّج ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا هشام (1508) بن يوسف ، قال : حدثنا القاسم (1509) بن فياض عن خلاد (1510) ابن (ب) عبد الرحمن بن جعدة عن سعيد بن المسيب : انه سمع ابن عباس يقول : ان امرأة قالت يا رسول الله ما خير ما أعدت المرأة ؟ قال : الطاعة للزوج والاعتراف بحقه

(أ) « حدثنا عبد الوارث بن سفيان الى : وهي لا تستغنى عنه » : 1 ، ج - ق (ب) بن : 1 ، عن : ج . والصواب : بن كما في : 1 .

(1508) هشام بن يوسف الأبتاوي أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء .
عن معمر والقاسم بن فياض وطائفة وعنه اسحق وابن المديني وابن معين .

وهو أثبت من عبد الرزاق في ابن جريج واعلم منه بحديث سفيان .
وقال أبو حاتم : ثقة متقن .
قال ابن سعد : مات سنة سبع وتسعين ومائة .
« الخلاصة »

(1509) القاسم بن فياض الأبتاوي الصنعاني .
عن عمه خلاد .

وعنه هشام بن يوسف .
وثقه أبو داود .

(1510) خلاد بن عبد الرحمن الأبتاوي الصنعاني الحافظ .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »
عن ابن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد ، وعنه ابن أخيه القاسم بن فياض ومعمر بن راشد .
وثقه ابن حبان .
« الخلاصة »

(1) قال المنذري في الترغيب والترهيب ج : 3 ، ص : 13 رواه النسائي والبراز باسنادين رواة أحدهما رواية الصحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

حديث سابع لزيد بن اسلم مسند صحيح

* مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف ثنائة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ .

عند عطاء بن يسار في هذا الباب أيضا حديث عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نكره عبد الرزاق ، قال : اخبرنا ابن جريج ، قال : حدثني (ا) محمد بن يوسف ، ان عطاء بن يسار اخبره ، ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا (1) مشويا ، فاكل منه ، ثم قام الى الصلاة ، ولم يتوضأ ، وليس هذا (ب) باختلاف (على عطاء بن يسار في الاسناد) (ج) وهما حديثان صحيحان .

(ا) حدثني : 1 ، اخبرني : ج .

(ب) هذا : ج - 1 .

(ج) على عطاء بن يسار في الاسناد : ج - 1 .

(1) رواه النسائي في سننه في كتاب الطهارة عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 108 .

* رواه الامام مالك في ترك الوضوء مما مسته النار ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 57 .
وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن القسبي كلاهما عن مالك به .

قال أبو عمر :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « توضؤوا (1) مما غيرت النار » ، « وتوضؤوا مما مست النار » ، وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي عليه السلام الى ان قوله عليه السلام توضؤوا مما مست (النار : أنه) (ا) عنى به غسل اليد لان الوضوء مأخوذ من الوضأة ، وهى النظافة ، فكأنه ، قال : فنظفوا أيديكم من غير ما مست النار ، ومن دسم ما مست النار . وهذا لا معنى له عند أهل العلم ، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار ، وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه ، ولا تغسل منه اليد ، وهذا لا يصح عند ذى لب .

وتأويله هذا يدل على ضعف نظره ، وقلة علمه بما جاء عن السلف فى هذه المسألة اه . والله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : توضؤوا مما مست النار أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار . وذلك عند أكثر العلماء (وعند جماعة أئمة الفقهاء) (ب) منسوخ بأكله صلى الله عليه وسلم طعاما مسته النار ، وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءا . فاستدل العلماء بذلك على ان أمره بالوضوء مما

(ا) النار انه : - ١ .
(ب) « وعند جماعة أئمة الفقهاء » : ق - ١ ، ج .

(1) أخرجه الامام مسلم فى كتاب الطهارة ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 113 .
ورواه النسائي فى سننه بلفظ : « توضؤوا مما مست النار » عن أبي هريرة رضى الله عنه ، ولفظ « توضؤوا مما غيرت النار » عن أبي أيوب ، وأبي طلحة ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 106 .

مست النار منسوخ . واشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة ، والبصرة ، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار ، ويتوضؤون من ذلك ، وممن روى عنه ذلك زيد بن ثابت ، (وابن عمرو) (ا) ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأم حبيبة (1511) ، أما المومنين ، واختلف فيه عن أبي طلحة الأنصاري ، وعن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وابنه عبد الملك (1512) ومحمد بن المنكدر ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب الزهري ، فهؤلاء كلهم مدنيون .

وقال به (ب) من أهل العراق أبو قلابة ، وأبو مخلد (ج) ، والحسن البصري ، ويحيى بن يعمر ، وهؤلاء كلهم بصريون .

(ا) وابن عمرو : ج - ا .
 (ب) وقال به : ا ، وممن قال به : ج .
 (ج) أبو مخلد : أبو مجلز : ج ، ق . والصواب : أبو مجلز كما في الخلاصة .

1511 أم حبيبة هي رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس الاموية ، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تكنى أم حبيبة وهي بها أشهر من اسمها وقيل بل اسمها هند ، ورملة أصح . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين .
 وروى عنها أخوها معاوية وعتبة وجماعة .
 « الاصابة »

1512 عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني عن خارجة بن زيد ، وعنه الزهري ، وابن جريج ، ومحمد بن ابي بكر بن حزم ، وثقه النسائي ، وابن سعد .
 قال الواقدي : مات في أول خلافة هشام .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعا في ذلك ، وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب ، وكان يذهب الى أن قوله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله ، وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه ، وقد ناظره أصحابه في ذلك ، فقالوا : كيف يذهب الناسخ على أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وهم الخلفاء الراشدون ، فأجابهم بان قال : أعيبى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا ضمرة ، عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين ، قال : سمعت الزهري يقول : أعيبى الفقهاء ، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .

وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد ، عن ابن أبي نئب ، عن ابن شهاب ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأوا مما غيرت النار) (١) .

وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا هريرة ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : توضأوا مما مست النار . وروى عنه أيضا انه أكل كتف ثنائة فمضمض ، وغسل يديه ، وصلى ، فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار ، فدل ذلك على ان مذهبه ومذهب ابن شهاب في ذلك

(١) « حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم الى قوله : توضأوا مما غيرت النار » : ق - (م ، ١ ، ج) .

سواء ، وانه اعتقد ان الناسخ قوله صلى الله عليه وسلم : توضئوا مما مست النار .

فاما حديثه في الرخصة في ذلك فرواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل كتف (1) شاة فمضمض ، وغسل يديه ، وصلى » . ذكره الاثرم ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا سهيل وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة : انه كان يتوضأ مما مست النار .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله ، وأحمد بن سعيد ، قالوا : حدثنا مسلم (1) بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الحسن العباس بن محمد الجوهرى ببغداد ، قال : حدثنا عمى القاسم بن محمد ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، قال : سألتنا الزهرى عن الوضوء مما غيرت النار ، فذكر فيه عن أبي هريرة وخارجة بن زيد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، وغيرهم : انهم كانوا يتوضئون مما غيرت النار ، فقلت له : ان ها هنا شيخا من قريش يقال له عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل سعد بن الربيع ، فأتينا بخبز ، ولحم فأكل ، وأكلنا ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

(1) مسلم : 1 ، مسلمة : ج .

(1) أخرجه ابن ماجه فى أبواب الطهارة ، ج : 1 من حاشية السندي ، ص : 179 .

يتوضأ ، وأنه رجع مع أبي بكر في خلافته بعد المغرب فأتى أهله فابتغى عشاء فقيل ما عندنا عشاء ، الا ان هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا (1) من لبنها ، ثم طبخ فأكل ، وأكلنا ، فقال لى ما قال لك يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال، قال لى : اذا جاءنا مال أعطيناك هكذا ، وهكذا ، وهكذا فحفن لى ثلاث حففات ، ثم قمنا الى الصلاة ، فصلينا ، ولم يمس أحد منا ماء .

وكان عمر بن الخطاب ربما صنع لنا فى ولايته الخبز ، واللحم، فأكل وما يتوضأ احد منا ، فقال الزهرى : أهذا تريدون ؟ حدثنى على بن عبد الله بن عباس ان أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا ، وصلى ، ولم يتوضأ . قال : وحدثنى جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه : « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا ، وصلى (1) ، ولم يتوضأ » ، فقلت للزهرى : فما بعد هذا ؟ قال انه يكون الامر ، ثم يكون بعده الامر .

قال ابو عمر :

فهذا يدلك على ان ابن شهاب كان يذهب الى ان (ب) الناسخ فى هذا الباب أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار ، وأظنه كان يقول : ان امهات المومنين لا يخفى عليهن الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم فبهذا استدلل - والله أعلم - على

(1) الناس : 1 ، لنا : ج ، 2 .
(ب) ان : ج - 1 .

(1) أخرجه الامام مسلم فى كتاب الطهارة « مختصرا بنحوه » ج : 2 من شرح الابي ، ص : 114 .

انه الناسخ ، وقد كان عنده في ذلك ما فكره عبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سفيان (1513) بن المغيرة بن الاخنس انه دخل على أم حبيبة فسقته سويقا ، ثم قام يصلى ، فقالت توضحاً (1) يا ابن أخي ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضحوا مما مست النار . قال معمر قال الزهري وبلغني ان زيد ابن ثابت ، وعائشة ، كانا يتوضحان مما مست النار .

قال ابو عمر :

وجاء عن عائشة رضى الله عنها مثل مذهب ابن شهاب في ان الناسخ امره بالوضوء مما مست النار .
قرأت على خلف بن القاسم ان عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران ، عن ابن لعبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة ، قالت : « كان آخر (2) الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء

(1513) هو ابو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق الثقفي المدني ، روى عن خالته أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وعنه ابو سلمة ابن عبد الرحمن ، وثقه ابن حبان .
« تهذيب التهذيب »

- (1) أخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 58 رقم الحديث : 209 - ورواه النسائي أيضا في سننه ج : 1 من شرح السيوطي على سنن النسائي ص : 107 .
(2) أخرجه ابو داود في سننه عن جابر بن عبد الله ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 141 - رقم الحديث : 180 .
وأخرجه النسائي أيضا عن جابر بن عبد الله ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 108 .

« مما مست النار » ، فهذا كله يعضد مذهب ابن شهاب في هذا الباب .

فذكر ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، وعبد الرزاق ، عن معمر جميعاً عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه كان يتوضأ مما مست النار ، وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، وعن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر : كان لا يطعم طعاماً مسته النار أو لم تمسه الا توضأ ، وان شرب سويقاً توضأ .

قال أبو عمر :

كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة ، (وقد روى عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار ، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وعن وكيع عن مسعر ، عن ابن عمر ، ورواية أهل المدينة عنه أصح) (ا) ، وذكر عبد الرزاق عن معمر (ب) عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : انها كانت تتوضأ مما مست النار . (وعن معمر ، عن الزهري : ان عمر ابن عبد العزيز كان يتوضأ مما مست النار) (ج) حتى كان يتوضأ من السكر . قال عبد الرزاق : وكان معمر والزهري يتوضآن مما مست النار ، وذكر ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، قال : قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما غيرت النار ، فقلت لا أطيعك وادم سعيد بن المسيب فسكت .

(ا) « وقد روى عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار الى قوله : ورواية أهل المدينة عنه أصح » : ق - ا ، ج .
 (ب) عن معمر : ا - ج .
 (ج) « وعن معمر عن الزهري ... النار » : ا - ج .

أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثني أبو الوليد بن عتبة عن أبي صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس قال : قال لي ابن شهاب اطعني وتوضاً مما مست النار ، قال قلت : لا أطيعك ، وأدع سعيد بن المسيب .

وأخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا علي بن عباس ، قال : حدثنا شعيب ابن أبي حمزة (١) قال : مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الموضوع مما مست النار ، وكان الزهري يراه ، وابن المنكدر لا يراه ، واحتج الزهري بأحاديث ، فلم أزل اختلف بينهما ، حتى رجع ابن المنكدر الى قول الزهري .

وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : كان معمر يتوضاً مما غيرت النار ، فقال له ابن جريج : أنت شهابي يا أبا عروة ؟ (وقد روى عفان عن همام عن قتادة قال : قال لي سليمان بن هشام : ان هذا يعني الزهري لا يدعنا ان كان شيء أمرنا أن نتوضاً يعني مما مست النار ، فقلت له : سألت سعيد بن المسيب فقال : اذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء ، فاذا خرج وجب عليك فيه الوضوء .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن معبد ، قال : حدثنا محمد بن زيان ، قال : حدثنا زكرياء بن يحيى كاتب العمري ، قال : حدثنا الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس

(١) حمزة : ١٠١ ، ق ، عزة : ج . والصواب : حمزة كما في : (١) و (ق) .

القتبانى أنه كتب الى يحيى بن سعيد يسأله هل يتوضأ مما مسته النار فكتب اليه : هذا مما يَخْتَلَف فيه ، وقد بلغنا عن أبى بكر وعمر انهما أكلا مما مست النار ثم صليا ولم يتوضأ (1) ، واما عمر بن عبد العزيز فإنه كان عنده في هذا الباب ما رواه معمر ، وابن جريح ، عن الزهرى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ ، قال : مررت بأبى هريرة وهو يتوضأ ، فقال : أتدرى مم أتوضأ ؟ « أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضئوا (1) مما مست النار » ، ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرو في هذا الباب غير هذا الحديث ، فذهب اليه ، ولعله كان وضوءه من ذلك ابتغاء الفضل ، وهروبا من الخلاف ، مع شدة احتياطه في الدين .

قال ابو عمر :

لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشبع مالك رحمه الله في موطنه هذا الباب ، وشده ، وقواه ، فذكر فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ، وسويد بن النعمان ، وهما اسنادان صحيحان ، وذكر فيه عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبى طلحة الانصارى ، وجابر بن عبد الله ، وأبى بن كعب (انهم كانوا لا يتوضأون مما مست النار) .

(1) « وقد روى عفان عن همام الى قوله : ثم صليا ولم يتوضأ : ق - (1) ، ج)

(1) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة ، ج : 2 من شرح الابى على صحيح مسلم ، ص : 113 .

وما ذكره مالك في موطنه عن أبي طلحة يدل على ان المنسوخ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار ، لأن أبا طلحة روى الامر بالوضوء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لا يتوضأ ، فدل على انه منسوخ عنده ، لأنه يستحيل ان يأخذ بالمنسوخ ، ويدع الناسخ ، وقد علمه .

ورواية أبي طلحة في ذلك ما حدثنا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن علي بن القاسم البصرى ، بالبصرة ، قال : حدثنا حاتم (1514) بن بكير بن بلال بن غيلان قال حدثنا (بشر بن عمر الزهراني) (ا) ، قال : حدثنا همام ، عن مطر الوراق ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن أبي طلحة الانصاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «توضئوا (1) مما غيرت النار» .

وحدثني خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الحوضي أبو عمر حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، قال : قيل لمطر ، وأنا عنده : عن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال أخذه الحسن عن أنس ، وأخذه أنس عن أبي طلحة ، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(1) بشر بن عمر الزهري : ا ، بشر بن عمر الزهراني : ج . والصواب ما في : ج .

(1514) حاتم بن بكير بن غيلان الضبي أبو عمير الصيرفي البصري عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، ومحمد بن بكر ، وعنه ابن ماجه .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(1) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 106 .

وهذا يحتمل أن يكون معناه ، ممن أخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما غيرت النار ، فقال له : أخذه الحسن ، عن أنس ، وأخذه أنس ، عن أبي طلحة ، وأخذه أبو طلحة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وليس في هذا ما يدل على أن أبا طلحة عمل به بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم (هذا على أن مطرا الوراق ليس ممن يحتج به) (ا) ، ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك في موطنه ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن أنس : ان أبا طلحة ، وأبي بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار ، فلو ان هذا الحديث عند أبي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس - والله أعلم - .

وقد روى (ب) هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من أهل المدينة .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا بشر بن بكر ، قال : حدثنا الازواعي ، قال : حدثني أسامة ابن زيد الليثي ، قال : حدثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري ، قال : حدثني أنس بن مالك ، قال : بينا أنا ، وأبو طلحة الانصاري ، وأبي بن كعب اتينا بطعام سخن مأكلت (ج) ثم قمتم ، فتوضأت ، فقال أحدهما لصاحبه : أعراقية (د) ثم انتهراني ، فقلت انهما أفقه

منى

(ا) هذا على ان مطرا الوراق ليس ممن يحتج به : ا - ج .
 (ب) رد : ا ، روى ج . والصواب ما في ج .
 (ج) فأكلت : ا ، ج ، فأكلنا : ق .
 (د) اعراقية : ا ، اعراقية : ج .

وذكر الطحاوي ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال :
حدثنا سعيد بن أبي مریم ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ، قال :
حدثنا اسمعيل بن رافع عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ، عن
أنس بن مالك ، قال : أكلت أنا ، وأبو طلحة ، وأبو أيوب
الانصاري طعاما قد مسته النار ، فقمتم لأتوضأ ، فقالاتي : اتوضأ
من الطيبات ؟ لقد جئت بها عراقية ، هكذا ذكر الطحاوي هذا
الخبر (١) بهذا الاسناد ، فقال فيه وأبو أيوب ، والمحفوظ من
رواية الثقات وأبي بن كعب كما قال مالك والاوزاعي . وأظن
الوهم فيه من يحيى بن أيوب أو من اسمعيل (1515) بن رافع
— والله أعلم — . (وقد روى عن أنس : انه لم يكن يتوضأ من
الطعام مثل وضوئه للصلاة ، وذكر العقيلي قال : حدثنا أحمد بن
محمد النوفلي ، قال : حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ، قال :
حدثنا الهيثم بن جبل ، قال : حدثنا غالب بن فرقد ، قال : صليت
مع أنس بن مالك المغرب فلما انصرفنا دعا بمائدة فتعشى ، ثم دعا
بوضوء فغسل يديه ، ومضمض فاه ، وغسل يديه ، وذراعيه ،
ووجهه ، ثم جلسنا حتى حضرت العتمة ، فصلى بذلك الوضوء ولم
يغسل رجليه فهذا يدل على ان ذلك لم يكن عنده حدثا ينقض
الوضوء) (ب) ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك

(١) الخبر : ١ ، ج الحديث : ق .

(ب) « وقد روى عن أنس انه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه ...
الوضوء » : ١ - ج .

(1515) اسمعيل بن رافع المدني ، أبو رافع القاصي البصري .
عن محمد بن كعب القرظي ، وسعيد المقبري ، وعنه الوليد بن
مسلم ، وأبو عاصم .
قال النسائي : متروك .
« الخلاصة »

الوضوء مما مسته النار : أم سلمة ، وميمونة ، وأبو سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وضباعة (1516) ابنة الزبير ، وأبو رافع ، وجابر ، وعمرو (1517) بن أمية ، وأم عامر (1518) بنت يزيد بن السكن . وكانت من المبايعات ، وابن عباس وسويد (1519) بن النعمان ، وكثير من رجال الصحابة ، كل هؤلاء روه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا من حديث أبي هريرة ، وقد ذكرناه .

ومما يستبين به أن الامر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ : ان عبد الله بن عباس « شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحما (1) ، وخبزا ، وصلى ، ولم يتوضأ » .

ومعلوم ان حفظ ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم متأخر .

(1516) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية زوجة المقداد بن الأسود من المهاجرات الأولى لها أحد عشر حديثاً وعن عائشة وابن عباس .

« الإصابة »
« الخلاصة »
(1517) عمرو بن أمية بن خويلد الضمري ، أحد الأبطال ، له مشرون حديثاً . روى عنه بنوه جعفر ، وعبد الله ، والفضل . اسلم بعد أحد ، ومات بالشام في خلافة معاوية .

« الخلاصة »
(1518) أم عامر بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية وكانت من المبايعات . « طبقات ابن سعد الكبرى »
« الإصابة »

(1519) سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي المدني من أهل ببيعة الرضوان له سبعة أحاديث ، انفرد له البخاري بحديث . « الخلاصة »

(1) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 108 .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان : قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم « تعرق (1) كتفا ، ثم قام فصلى ، ولم يتوضأ » . وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن اسحق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ، فجاء بلال ، فأذنه بالصلاة ، فخرج ، وخرجنا معه ، فاستقبلتنا هدية من خبز ، ولحم ، فرجع ، ورجعنا معه (ا) وأكل ، وأكلنا ، ثم خرجنا الى الصلاة ، ولم يمس (ب) ماء .

وذكر حماد بن سلمة أيضا عن هشام بن عروة ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس نحوه ، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن اسحق يحدث عن خالد ، قال : كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له في بيت خالته ميمونة فيحدث ، فقال له : أخبرني عما مست النار ؟ فقال ابن عباس : لا أخبرك الا بما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو ، وأصحابه في بيته ، فجاءه المؤذن ، فقام الى الصلاة حتى اذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز ، ولحم ،

(ا) معه : ج - ا .
(ب) يمس : أ ، نمس : ج .

(1) أخرجه الامام مسلم بنحوه في كتاب الطهارة ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 114 .

فرجع باصحابه ، فأكل وأكلوا ، ثم رجع الى الصلاة ، ولم يتوضأ
 (أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا بكر بن محمد
 ابن العلاء ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا مسدد ، قال :
 حدثنا يحيى عن حسين ، قال : حدثني أبو عون ، عن عبد الله بن
 شداد ، قال : قال أبو هريرة : الوضوء مما غيرت النار ، قال
 مروان : كيف نسأل عن هذا ؟ وفيها أمهاتنا أزواج النبي صلى الله
 عليه وسلم فأرسلني الى أم سلمة ، فقالت : جاءني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وضوءه للصلاة ، فناولته لحماً ...
 فأكل ، ثم خرج الى الصلاة ... حدثنا عبد الله قال .. قال : حدثنا
 مسدد عن جعفر بن محمد عن علي بن حسين عن زينب بنت أم
 سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا فجاء بلال فخرج
 الى الصلاة ولم يمس ماء) (١) .

يقولون : ان خال محمد بن اسحق محمد (ب) بن عمرو (1520)
 ابن حلحلة الديلي ، (فان كان كذلك فبين محمد بن اسحق ، وبين
 محمد (1521) بن عمرو بن عطاء العامري ، في هذا الحديث محمد

(١) « أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الى : ولم يمس ماء » : ق - (١ ، ج ، م)
 (ب) محمد : ج - ١ . والصواب ما في : ج .

1520 محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ؛ عن عطاء بن يسار وغيره ؛ وعنه
 يزيد بن أبي حبيب ، ومالك ، وجماعة .

وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، ويحيى بن معين .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

1521 محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، أبو عبد الله المدني ،
 عن أبي حميد .. وأبي هريرة ، وجماعة .

وعنه يزيد بن حبيب ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة ، وطائفة ، وثقه
 ابن سعد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي وقال : مات في
 آخر ولاية هشام .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

ابن عمرو بن حلحلة ، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث (ا) .

وذكر عبد الرزاق أيضا ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد ابن يوسف ان سليمان بن يسار ، أخبره : أنه سمع أبا هريرة ، وابن عباس ، ورأى أبا هريرة يتوضأ ، ثم قال أبو هريرة : بنى عباس ، أتدرى بنى عباس مم أتوضأ ؟ توضأت من أثوار أقط أكلتها ، فقال ابن عباس ما أبالي (ب) مما توضأت . اشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف لحم ، ثم قام إلى الصلاة ، وما توضأ .

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسار ، وسليمان بن يسار ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وعمر (1522) بن عطاء بن أبي الخوار ، وابنه علي (1523) بن عبد الله بن عباس ،

(ا) « فان كان ذلك فقد سمعه من ابن عباس واخشى ان يكون بينه وبين ابن عباس في ذلك محمد بن عمرو بن عطاء » : ا ، « فان كان كذلك فبين محمد بن اسحق ... أحاديث » : ج .
(ب) ما أبالي : ا ، يا أباي : ج .

1522 عمر بن عطاء بن أبي الخوار - بضم المعجمة - المكّي .
عن ابن عباس ونافع بن جبیر ، وعنه ابن جريج واسماعيل بن أمية وثقه ابن معين .
« الخلاصة »

1523 علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو محمد المدني .
عن أبيه وأبي هريرة وعنه بنوه : محمد ، وعيسى ، وداود وسليمان ، وغيرهم .
قال ابن سعد : ثقة قليل الحديث .
اجمّل من علي وجه الأرض .
وُلد سنة أربعين ، ومات سنة سبع عشرة ومائة .
« الخلاصة »

وعكرمة مولاد ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم الا ان عكرمة ذكر في هذا الحديث لفظة زائدة .

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد (أ) . وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا ابن الاصبهاني ، قال : حدثنا شريك بن (ب) سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم : « أكل كتفا (1) مهرية (ج) يعني نضجة ، ثم مسح يده ، ثم صلى » ، هكذا جاء في هذا الحديث تفسير مهرية ، وهو أولى ما قيل في ذلك ان شاء الله ، وذكر أبو عبيد مؤربة (د) بالهمز وفسرها (هـ) انها موفرة ثم قال هو ماخوذ من الأرب يعني العضو .

فهذه طرق حديث ابن عباس أو بعضها وهو حديث قد رواه معه من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح كلها والحمد لله وقد قال جابر : ان الناسخ في هذا الباب ترك الوضوء مما مست النار وخالفته (و) في ذلك عائشة اهـ .

أخبرنا خلف (ز) بن القاسم قال : حدثنا ابن أبي العقب بدمشق

-
- (أ) خالد : ١ ، « خبالة » وحدثنا محمد بن عبد الله بن أسد ، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن جامع « : ج .
 (ب) ابن : ١ ، عن : ج .
 (ج) مهديّة : ١ ، مهريّة : ج . مهديّة : م .
 (د) مؤربة : ١ ، مؤربة : ج .
 (هـ) وفسرها : ١ ، وفسره : ج .
 (و) وخالفته : ج ، ١ ، وخالف : ق . .
 (ز) خلف : ١ - ج .

(1) بنحوه في كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 113 و ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 140 رقم الحديث : 177 .

قال : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال :
حدثنا علي (1524) بن عياش (ا)، قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة ،
عن محمد بن المنكدر ، (عن جابر بن عبد الله ، قال : كان آخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
غيرت النار وقد ذكرنا حديث محمد بن المنكدر (ب) ، بما يجب
القول فيه في كتابنا هذا في باب محمد بن المنكدر لان مالكا أرسله عنه
ووصله غيره وقد ذكرناه على شرطنا وبالله التوفيق ، فهذا وجه
القول في هذا الباب من جهة الآثار

واما طريق النظر فان الاصل ان لا ينتقض وضوء مجتمع عليه
الا بحديث مجتمع عليه ، أو بدليل من كتاب ، أو سنة لا معارض
له .

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال :
حدثنا ضمرة عن رجاء ، قال : سألت الوليد (1525) بن هشام

(ا) عباس : ا ، عياش : ج . والصواب ما في : ج .
(ب) « عن جابر بن عبد الله ... الى : ... المنكدر » : ج ، ق - ا .

(1524) علي بن عياش - بتحتانية - بن مسلم الالهاني ابو الحسن الحمصي
أحد الأئمة عن حريز بن عثمان ، وشعيب بن أبي حمزة ،
والليث ، وخلق .
وعنه البخاري ، وأحمد ، وابن معين ، ومحمد بن صيفي ، وخلق .
وثقه النسائي ، والدارقطني ، ولد سنة ثلاث وأربعين ومائة ،
ومات سنة تسع عشرة ومائتين .
« الخلاصة »

(1525) الوليد بن هشام بن معاوية الأموي المعطي ابو يعيش - عن أم
الدرداء ، وسعدان بن أبي طلحة ، وجماعة .
وعنه رجاء بن أبي سلمة ، وابن عيينة ، وطائفة .
وثقه ابن معين ، والمجلي ، والأوزاعي .
« الخلاصة »

عما غيرت النار ، فقال : انى لست بالذى اسأل — قلت — على ذلك قال : كان مكحول وكان أعظم فقها ، يتوضأ منه فلقى من اثبت له الحديث انه ليس فيه وضوء فترك الوضوء) (١) .

(أخبرنا أحمد بن قاسم ، قال . حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا بكر بن سهل ، قال : حدثنا عمرو بن هشام البيروتى ، قال : سمعت الازاعى يقول : سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار ، فقال لى : توضأ ، قلت عنمن ؟ قال عن ابن عمر ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأم سلمة ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لم يكن يتوضأ . قلت : فعمر ؟ قال : لم يكن يتوضأ . قلت فعثمان ؟ قال لم يكن يتوضأ ، قلت : فعلى ؟ قال : لم يكن يتوضأ ، قلت فابن عباس قال لم يكن يتوضأ ، قال : فقلت له أرأيت ان سألتك رجالا ؟ مثل رجالى . فقال : اذا لأتيتك بهم ، حدثنا أبو الفضل أحمد ابن قاسم بن عبد الرحمن ، وأبو عثمان يعيىش بن سعيد بن محمد الوراق الامام ، وأبو عبد الله محمد بن حكم ، قالوا : أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشى ، قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى عن اليزيد بن أبى زياد عن مقسم ، قال : بينما نحن عند ابن عباس اذ أتى بجفنة فيها ثريد ، قال : خذوا باسم الله ، وكلوا من نواحيها وذروا الذروة فان فى الذروة البركة ، فأكلنا ثم دعا بماء فشربه ثم قام الى الصلاة ، قلت : يا ابن عباس ان الناس يقولون ان فيما غيرت النار من الطعام الوضوء ، فقال : لولا النار ما أكلناه ، وما زادته النار الا

(١) « حدثنا عبد الوارث بن سفيان . . . الوضوء » : ١ - ج .

طيبا ، وانما الوضوء فيما يخرج وليس فيما يدخل وصلى بنا على بساط (ا) .

وممن قال باسقاط الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب (وعبد الله ابن مسعود) (ب) وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو امامة ، وقال بذلك من فقهاء الامصار : مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر أهل الكوفة والاوزاعي في أهل الشام (والليث بن سعد) (ج) والشافعي ومن اتبعه واحمد ابن حنبل وأبو ثور واسحق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الاثر الا ان أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون : من أكل لحم الجوزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجوزور .

وقال أحمد فيه حديثان صحيحان : حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، (وكذلك قال اسحق بن راهويه ذكره الاثرم عن أحمد وذكره اسحق بن منصور والكوسج عن اسحق .

(ا) « اخبرنا احمد بن قاسم الى قوله : وصلى بنا على بساط » ما بداخل القوسين موجود فى نسخة القرويين ، وموجود أيضا بهامش نسخة الخزانة الملكية .

(ب) « عبد الله بن مسعود » : ١ ، ج - ق .

(ج) والليث بن سعد : ق - ١ ، ج .

(1) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 136 - رقم الحديث : 172 .

قال ابو عمر :

حديث البراء : حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله (1526) ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ؟ فقال : توضئوا منها » .

وحديث (1) جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((ا)) . (رواه أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : ان شئت ، فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الابل؟ قال : نعم ، توضأ من لحوم الابل) (ب) ، رواه شعبة ، وزائدة ، عن سماك

(ا) « وكذلك قال اسحق بن راهويه الى قوله : عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ١ ، ق - ج .
(ب) « رواه أبو عوانة الى قوله : توضأ من لحوم الابل » : ق ١ ، ج .

(1526) عبد الله بن عبد الله الهاشمي مولاهم الرازي الكوفي القاضي .
عن جابر بن سمرة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى .
وعنه الاعمش ، وحجاج بن أرطاة .
ونقه احمد بن حنبل .
« الخلاصة »

ابن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، (وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا شيبان بن عبد الله بن شيبان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سابق الحضرمي ، قال : حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : حدثنا ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن جابر بن سمرة ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم ، قال : أصلى في مباركها ؟ قال : لا ، قال : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا ، قال : أصلى في مراتبها ؟ قال : نعم) (١) .

وممن قال بقول أحمد هذا في لحم الابل خاصة اسحق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبو خيثمة ، وهو قول محمد بن اسحق ، وأما قول (ب) مالك ، والشافعي وأبي حنيفة ، والثوري ، والليث ، والاوزاعي ، فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءا على من أكله ، سواء عندهم لحم الابل في ذلك ، وغير الابل ، لأن في الاحاديث الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزا ، ولحما ، وأكل كتفا ، ونحو هذا كثير (ولم يخص لحم جزور من غيره) (ج) وصلى ، ولم يتوضأ ، وهذا (ناسخ رافع) (د) عندهم لما عارضه على ما تقدم ذكرنا له وبالله التوفيق .

(١) وحدثنا عبد الله الى قوله : أصلى في مراتبها ؟ قال : نعم : « ق - ا ، ج

(ب) قول : ا - ج .

(ج) ولم يخص لحم جزور من غيره : ا - ج .

(د) ناسخ : ا ، اصح دافع : ج .

قال ابو عمر :

قد تأول بعض الناس في هذا الحديث أن (ا) قوله صلى الله عليه وسلم : توضئوا مما مست النار انه أريد به غسل اليد ، قال : فلما سمع أبو هريرة قوله هذا ورآه صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ظن ان ذلك أريد به الوضوء للصلاة .

قال ابو عمر :

هذا ليس بشيء ، وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التأويل، وقد (ب) اجتنبنا في هذا الباب ما تبين به جهل هذا المتكلم في تأويله هذا ، وبالله التوفيق اهـ

حدثني (ج) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري ، قال : حدثنا أحمد بن عمير ، قال : حدثنا عمرو (د) ، قال حدثنا عقبة (1527) بن علقمة ، قال : حدثنا الاوزاعي ، قال : كان مكحول يتوضأ مما مست النار ، حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد

-
- (ا) ان : ج ، في : ا .
 (ب) وقد : ا ، فيما : ج .
 (ج) حدثني : ا ، حدثنا : ج .
 (د) عمرو بن عمرو : ج ، عمرو : ا . والصواب ما في : (ا) وهو ما اثبتته .
-

(1527) عقبة بن علقمة بن جريج المعافري البيروتي .
 عن ابراهيم بن ابي عبلة والاوزاعي وعنه ابنه محمد وهرون بن معروف .
 ونقه أبو مسهر ، وابن خراش ، وقال ابن عدى : يروى عن الاوزاعي ما لم يوافقه عليه احد .
 قيل : مات سنة اربع ومائتين .
 « الخلاصة »

الله ان أبا بكر الصديق أكل، فراءاً أو كتفاً ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، فترك مكحول الوضوء ، فقيل له : أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال : لان يقع أبو بكر من السماء الى الارض أحب اليه من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . (وذكر الحسن بن علي الحلواني ، قال : حدثنا عارم ، وسليمان بن حرب ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب، يقول لعثمان البتي : (اذا سمعت أمراً) (ا) عن النبي عليه السلام ، أو بلغك ، فانظر ما كان عليه أبو بكر ، وعمر ، فشدد به يديك .

قال وحدثنا عارم ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن خالد الحذاء، قال : كانوا يرون الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . قال حماد وكان رأى خالد أحب الينا من حديثه ، قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد ، قال : كان أبو بكر ، وعمر أتبع الناس لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب)

(وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال : اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان ، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين ، وتركا الآخر ، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به) (ج) .

(ا) « سمعت أمراً » : ا ، ج ، « اذا سمعت ابداً اختلافاً » : ق .
 (ب) « وذكر الحسن بن علي الحلواني ... وسلم » : ا - ج .
 (ج) وروى محمد بن الحسن الى : عملاً به « ق - ا ، ج .

وقد روى عكراش (1528) بن ذؤيب (أ) عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء مما غيرت النار ، ولم أر لذكره معنى ، لان اسناده ضعيف لا يحتج بمثله ، وأهل العلم ينكرونه .

انتهى الجزء الثالث من كتاب التمهيد لما فى
الموطا من المعاني والأسانيد ، ويليه الجزء
الرابع ، وأوله : حديث ثامن لزيد بن اسلم
يجرى مجرى المتصل وهو صحيح من وجوه

(أ) ذؤيب : أ ، حوشب : ج وانصواب ما فى : (أ) وهو ما أثبته .

1528) عكراش - بكسر أوله ، وسكون الكاف ، وآخره معجمة - بن

ذؤيب السعدي .

قال ابن سعد : عكراش بن ذؤيب صحب النبي صلى الله عليه

وسلم ، وسمع منه .

وقال ابن حبان : له صحبة الا اني لست بالمعتمد على اسناد خبره .

« الاصابة »

فهرس

مواضيع الكتاب

الصفحة

باب « الرأء »

رببعة الرأى

- | | |
|---|--|
| 1 | |
| 2 | — نناء الامام مالك عليه |
| 2 | — اعتزال مالك مجلس رببعة لاغراقه فى الرأى |
| 2 | — ذهاب حلاوة الفقه بموت رببعة |
| 4 | — لان تموت جاهلا خير لك من ان تقول فى شىء بفير علم « من قول رببعة » |
| 4 | — بيان المقصود من قول مالك : « وعليه ادركت اهل العلم ببلدنا ، « والامر المجتمع عليه عندنا » |
| 4 | — ام مالك قلبه ثياب العاماء ، وتعممه ، وتوجهه الى مجلس رببعة ، وتوصيه ان يتعلم من سمته وادبه قبل ان يتعلم من حديثه وفقهه |
| 5 | — بكاء رببعة الرأى بعد ان رآى من لا علم عنده يتصدر للافتاء |
| 5 | — عدم رضا سفيان بن عيينة ، والشافعى ، واحمد بن حنبل ، براى رببعة الرأى |
| 5 | — معاداة أبى الزناد لرببعة |
| 5 | — وفاة رببعة |
| 6 | — عدد الاحاديث التى رواها عنه الامام مالك من مرقوعات الموطأ اثنا عشر 12 |

حديث اول لربيعة متصل مسند

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، ولا بالابيض الامهق
- 7 — الحديث -
- 7 — شرح كلمة « البائن » نثرا ، وشعرا
- 8 — شرح كلمة « الامهق » نثرا وشعرا
- 8 — شرح القلط ، والسبب
- الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة عشر سنوات ، والاختلاف في مدة اقامته بمكة ، وتاريخ التحاقه بالفريق الاعلى
- 9 — بالفريق الاعلى
- الاحاديث ، واقوال الصحابة ، والتابعين في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة ، وبالمدينة المنورة ، وكم كان سنه يوم قبض
- 10 —
- يوم الاثنين هو يوم ولادته ، وهو اول يوم اوحى الله اليه فيه ، وفيه قدم المدينة ، وفيه التحق بالفريق الاعلى صلى الله عليه وسلم
- 26 —
- وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين من شهر ربيع الاول في العام الحادي عشر من الهجرة
- 26 —
- كان في النبي صلى الله عليه وسلم شيب قليل في عنقه
- 28 —
- الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ، ولكن خضب ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
- 28 —
- احسن الناس وصفا للنبي صلى الله عليه وسلم - في اختصار - علي بن ابي طالب كرم الله وجهه .
- 29 —
- شرح كلمات وصف بها الامام علي كرم الله وجهه النبي صلى الله عليه وسلم « المفظ - المشاش - الكند - المسربة »
- 30 —

حديث نان لربيعة متصل مسند

- مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس
الزرقني عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة : فسالت رافع بن
32 خديج بالذهب والورق ؟ قال : اما الذهب والورق فلا بأس
- آراء العلماء في كراء المزارع 32
- حديث : من كانت له ارض فليزرعها ، او ليزرعها ، ولا
33 يواجرها « من رواية جابر رضي الله عنهما »
- يستفاد من حديث جابر النهي عن كراء الارض مطلقا 34
- ترك ابن عمر رضي الله عنهما كراء الارض حينما بلغه
34 نهى رافع بن خديج عن ذلك 34
- سالم بن عبد الله يقول : لا بأس بكراء الارض بالذهب والفضة
34 يرى سالم بن عبد الله وطائفة من العلماء ان النهي عن
35 كراء الارض كان لاسباب :
- منها كراء الارض بما يخرج منها 35
- ومنها قول زيد بن ثابت : انه اعلم بذلك من رافع
35 روي عن رافع - ايضا - اجازة كراء الارض بالذهب والورق
- قال طاوس اليماني : لا يجوز كراء الارض بالذهب ولا
36 بالورق ولا بالمروض 36
- وقال ابو بكر الأصم : لا يجوز كراء الارض بشيء من
36 الاشياء - مع بيان العنة 36
- جواز كراء الارض بالذهب والورق ، ودليل ذلك من
36 السنة النبوية الكريمة 36
- الامام احمد بن حنبل يقول : إحدِيث رافع في
38 كراء الارض مضطربة 38

الصفحة

- جواز كراء الارض بكل شيء من الاشياء حاشا الطعام
39 ودليل ذلك من السنة
- يرى الامام مالك واكثر اصحابه جواز كراء الارض
39 بالذهب والورق
- كل ما جاز ان يكون ثمننا لشيء فجاز ان يكون اجرة في
40 كراء الارض ما لم يكن مجهولا ، ولا غررا ، ودليل ذلك
- شرح « الخبر ، والمخبرة »
42
- ذكر بعض الاحاديث الدالة على نهي كراء الارض
43 بما يخرج منها
- اجاز بعض العلماء كراء الارض بالطعام كسائر العروض ،
45 ولم يفرقوا بين كراء الارض وكراء الدور ، والى هذا ذهب
الامام الشافعي رحمه الله تعالى
- قال بعض العلماء : احاديث رافع في هذا الباب لا يثبت
45 منها شيء يوجب ان يكون حكما ، لاختلاف الفاظها ،
واضطرابها ، وكذلك حديث جابر
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن كراء المزارع
45 بما يكون على السواقي ، وبما ينبت الماء حول البئر
- جواز كراء الارض بالثلث والربع والجزء المعلوم ودليل
46 ذلك من السنة النبوية الكريمة

الصفحة

حديث ثالث لربيعة بن ابي عبد الرحمن مستند صحيح

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عائشة أم المؤمنين قالت : كانت في بريرة
ثلاث سنن - الحديث 48
- ذكر ابن عبد البر ان الاحاديث المروية في قصة بريرة افردها
بعض العلماء بالتأليف ، ورايه في ذلك 49
- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في بريرة بأربع قضايا 49
- اجمع العلماء على ان الأمة اذا اعتقت وهي متزوجة بعبد كان
لها الخيار في البقاء معه ، او مفارقتة 50
- آراء العلماء في وقت اختيار الأمة اذا اعتقت 50
- آراء العلماء في فرقة المعتقة اذا اختارت فراق زوجها 53
- القياس يقتضي ان من كان له ان يوقع طلاقه له ان يوقع ثلاثا
حجة من اجاز للأمة المعتقة ايقاع ثلاث تطليقات 54
- حكى عن مالك ان الأمة المعتقة يجوز لها ان توقع طلاقه واحدة
فتكون بائنة ، او تطليقتين فلا تحل له الا من بعد زوج 54
- روي عن بعض العلماء انها طلاق رجعية 54
- حكاية الازاعي عن بعض الشيوخ ان الزوج اذا اعتق في
عدتها فهو املك بها ، وقيل : انها بائنة 54
- يرى ابن نافع انه لا رجعة له ان اعتق 55
- حكم الأمة اذا اعتقت وهي حائض 55
- ترجيح ابن عبد البر ان الطلاق يعتبر باننا في حال عتق
الأمة واختيارها الطلاق 55
- يرى ابو حنيفة ، والشافعي ، واحمد ، وجماعة من العلماء
ان الأمة المعتقة اذا اختارت نفسها فهو فسخ بغير طلاق 55

الصفحة

- جواب مالك عن سؤال وجه اليه في شأن جارية ، نصفها حر ، ونصفها مملوك ، يخطبها العبد ، فتأبى ان تتزوجه « السخ » 56
- آراء العلماء في حكم الامة تعتق وهي متزوجة حبرا 56
- اجماع العلماء ان لا خيار لزوجة العنين اذا ذهبت العنة ، وكذلك سائر العيوب تنفي الخيار 57
- ذكر الصحابة الذين روي عنهم ان زوج بريرة لما اعتقت كان عبدا 58
- بيع الامة ليس بطلاق لها . مع بيان الدليل 59
- بيان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : الولا لمن اعتق لا يستحق الولا من العصابات الا الاقرب فالاقرب 60
- الكلام على حديث : « ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان » 61
- الاحاديث التي انكرها المحدثون على عمرو بن شعيب انما هي لقوم ضعفاء رووها عنه . وما روي عنه الثقات فصحيح 62
- الاختلاف في الولا للكبير 62
- من ملك شيئا حياته ، فهو لورثته من بعده . « من قول شريح » 63
- كان علي وعبد الله ، وزيد يقولون : الولا للكبير 63
- جمهور الفقهاء يقولون : ان الولا لا يجوز في الميراث الا لاقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق ، وانه ينتقل ابدا لهذه الحال 63
- كل انسان له فريضة مسماة ، فليس له من الولا شيء 63
- حكاية ابن عبد البر الاجماع على ان المسلم اذا اعتق عبده المسلم عن نفسه ، فان الولا له 64
- حكاية الخلاف في حكم المسائل الآتية :
 1 - فيمن اعتق عن غيره بغير اذنه ودون امره 64

الصفحة

- ب - في النصراني يعتق عبده المسلم قبل ان يباع عليه 64
- ج - فى ولاء المعتق سائبة 64
- د - فى ولاء الذي يسلم على يدي رجل 64
- راي الامام مالك واصحابه - الا اشهب فيمن ينوب عن غيره
في العتق . وممن قال مثل قوله : الليث بن سعد ، وابو
عبيد القاسم بن سلام 64
- راي الامام ابي حنيفة واصحابه ، والثوري فيمن قال :
اعتق عبدك عني 65
- راي الامام الشافعي فيمن اعتق عن غيره 65
- قال الازاعي - فيمن اعتق عن غيره - الولا لمن اعتق 65
- حكاية ابن عبد البر الاجماع ان الوكالة فى العتق
وغيره جائزة 65
- اشهب يجيز كفارة الانسان عن غيره بامرہ ، ولا
يجيزها بغير امره 65
- نبي الله ايوب عليه الصلاة والسلام كان يكفر عن
غيره بغير امره ، وبذلك احتج مالك و من ذهب مذهبه
شريعة ايوب عليه السلام نعمل بها ما لم يرد ناسخ 66
- يرى ابن القاسم جواز العتق عن الرجل بغير امره فى الكفارة
قياس ما ذكر على اداء الرجل عن غيره بغير اذنه 67
- قال ابن عبد البر: اذا صح هذا الاصل صح الولا للمعتق عنه
كل ما لا يصح فعله الا بنية لا يجوز للانسان ان يفعله عن غيره
الا بامرہ وذلك كالحج والزكاة والكفارات 67
- ذكر حجة من لم يجز العتق عن غيره بغير امره 67
- لا ولاء للنصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه
عند مالك واصحابه 68

الصفحة

- 68 — ذكر حجة مالك ومن ذهب مذهبه في هذه القضية
- 69 — الولاء يكون للنصراني اذا اعتق عبده المسلم قبل ان يباع عليه عند الشافعي والعراقيين واصحابهم
- 69 — لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم
- 69 — الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب
- 70 — اسلام غيلان بن سلمة ، ورد ولاء نافع بن السائب اليه ...
- 70 — نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته اقوى فى شأن رد الولاء الى غيلان بن سلمة .
- 71 — اختلاف الاديان يمنع من التوارث كما تمنعه العبودية والقنل عمدا
- 71 — لا يزيل اسلام عبد النصراني ملكه عنه ، وانما يمنع استقراره واستدامته
- 71 — ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق
- 72 — لا خلاف بين العلماء ان المسلم اذا اعتق عبده النصراني يكون له ولاؤه ويرثه ان اسلم ان لم يكن له ولي من نسبه يحجبه
- لا خلاف بين الفقهاء ان العبد اذا مات وهو نصراني يوضع ماله فى بيت مال المسلمين ويجري مجرى الفياء . الا ما ذكره اشهب عن المخزومي
- حكم الحربى يعتق مملوكه ، ثم يخرجان مسلمين
- 73 — آراء العلماء فى المعتق سائبة
- 76 — شرح سفيان الثوري قول عمر رضى الله عنه : السائبة ليومها
- 76 — قضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تركة سالم مولى ابي حذيفة ، وتوجيه ذلك

الصفحة

- قضاء ابي بكر الصديق رضي الله عنه في تركة سالم مولى
77 ابي حذيفة وبيان ذلك
- راي عمر وابن مسعود في مال المعتق سائبة
77
- حجة مالك في ان المعتق سائبة لا يوالي احدا
77
- راي ابن شهاب ، والاوزاعي ، والليث بن سعد في المعتق
78 سائبة ، وحجتهم
- راي ابي حنيفة والشافعي واصحابهما في المعتق سائبة .
78 مع ذكر الدليل
- حديث عبد الله بن مسعود : ان اهل الاسلام لا يسيبون ،
79 انما كانت تسيب الجاهلية ، انت وارثه وولي نعمته
- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : السائبة يضع
79 ماله حيث شاء وتوجيه ذلك
- راي مالك ، واصحابه ، وعبد الله بن شبرمة ، والثوري ،
والاوزاعي ، والشافعي واصحابه في
الذي يسلم على يدي رجل ، او يواليه ،
80 مع ذكر حججهم
- راي ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد
الانصاري ، وابي حنيفة ، والليث بن سعد فيمن اسلم على
80 يدي رجل ووالاه ، وحجتهم على ذلك
- بيان ما قيل في حديث : هو اولى الناس بمجياه ومماته
82
- ذكر ابن عبد البر اقوال العلماء فيمن اسلم على يد رجل
83
- الكلام على حديث : من اسلم على يدي رجل فله ولاؤه
84
- اكل اللحم مباح اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم :
الم اربمة فيها لحم ؟ وفي ذلك رد على من كرهه
86 من الصوفية والعباد

الصفحة

- بيان المراد من قول عمر : اياكم واللحم فان له ضراروة
كضراروة الخمر 86
- حديث : « سيد ادام الدنيا والآخره اللحم » 86
- كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة ، ويأكل الهدية
اجماع العلماء على أن الصدقة لا تحل لمحمد صلى الله عليه
وسلم ولا لآل محمد ، ودليلهم على ذلك 88
- صدقة التطوع لم تكن محرمة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم - فى قول طائفة من العلماء - وانما كان يتنزه
عنها ، ويرى آخرون تحريم الصدقة كلها عليه 88
- ذكر الادلة التى يستدل بها على تحريم الصدقة المفروضة
على محمد صلى الله عليه وسلم وآله 89
- آراء العلماء فى صدقة التطوع على بنى هاشم ومواليهم 92
- امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من أكل صدقة التطوع
مشهور ومنقول من وجوه صحاح 93
- قصة اسلام الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله
عنه ، وفيها قبول النبي صلى الله عليه وسلم ، الهدية ،
وامتناعه من أكل الصدقة 95
- الحكمة فى عدم جواز صدقة التطوع للنبي صلى الله عليه
وسلم ، وجواز الهدية 99
- حديث : لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
وبيان المراد منه 99
- ذهب جماعة من العلماء الى جواز شراء الصدقة من الساعي
ومن المتصدق عليه ، مع بيان علة الجواز 100
- سبب استقاء عمر اللبن الذى سقيه من نعم الصدقة 101
- حكم اهداء المسكين الى الفنى 101

الصفحة

- حديث : لا تشتريها ، ولا تعد في صدقتك
- 101 وبيان المقصود منه
- رجوع الصدقة بالميراث 102
- حديث : « وجب اجرک ، ورجعت اليك بالميراث » 103
- الصدقة اذا تحولت الى غير معناها ، حلت لمن لم
تكن تحل له قبل ذلك 104
- ما لم يحرم لمينه ، وانما حرم لعلة فان تحريمه
يزول بزوال العلة 104
- بيان ان من نفي القياس في الاحكام - بحديث بريرة
هذا في قصة اللحم - انما جاء بتخليط من القول، وخطئ منه 105

حديث رابع لربيعة مسند صحيح

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى
المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني انه قال : جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال :
106 اعرف عفاصها ، ووكاءها ، ثم عرفها سنة - الحديث
- شرح الكلمات الآتية : العفاص ، والوكاء ، والصمام
107
- اجماع العلماء ان عفاص اللقطة ووعاءها من احدى
علاماتها وادلها عليها
107
- اجماع العلماء ان اللقطة اذا لم تكن تافها يسيرا ، او شيئا
لا بقاء له ، فانها تعرف حولا كاملا
107
- اجماع العلماء ان صاحب اللقطة اذا جاء يكون احق بها
107
- اجماع العلماء ان الملتقط اذا اكل اللقطة بعد الحول
فلساحبها ان يضمه ، وان تصدق بها كان له الخيار
107
- اجماع العلماء ان الملتقط له ان يأكل ضالة الفم فى
الموضع المخوف
108
- بيان ان الحديث يدل على اباحة التقاط اللقطة ، واخذ
الضالة ما لم تكن ابلا
- اختلاف الفقهاء فى ايها افضل : اخذ اللقطة ، او تركها ؟
تعريف اللقطة ، والضالة
111
- لا فرق بين ما ضل بنفسه ، وبين ما لم يضل بنفسه اذا
خشي عليه التلف
114
- الابل تصبر عن الماء ثلاثة ايام
114
- اختلاف الفقهاء فى تافه اليسير الملتقط يعرف حولا ، ام لا ؟
التعريف عند جماعة الفقهاء لا يكون الا فى الاسواق ، وابواب
المساجد ، ومواضع العامة ، واجتماع الناس
117

الصفحة

- اللقطة يعرفها واجدها سنة فان لم يظهر مستحقها
117 أكلها واجدها او تصدق بها
- حكاية ابن عبد البر الاجماع على ان الفقير له ان يأكل
118 اللقطة بعد الحول وعليه الضمان
- اختلاف العلماء في الفني
118
- حجة من يرى ان الفني لا يأكل اللقطة بعد الحول
119
- حجة من أجاز للفني أكل اللقطة
119
- اجماع العلماء ان من استهلك مال غيره ، وأنفقه
119 بغير اذنه غرمه ، وضمنه
- اختلاف العلماء في دفع اللقطة الى من جاء بالعلامة دون بينة
120
- اختلاف العلماء فيمن أخذ لقطة ، ولم يشهد على نفسه انه
التقطها ، وانها عنده يعرفها ، ثم هلكت عنده ،
121 وهو لم يشهد
- في قوله صلى الله عليه وسلم : اعرف عفاصها ، ووكاءها
النخ : دليل على ابطال قول من ادعى علم القيب في الاشياء
123 كلها من الكهنة ، واهل التنجيم ، وغيرهم
- حكم الضوال من الحيوان
123
- اختلاف الفقهاء في النفقة على الضوال ، واللقيط
127

الصفحة

حديث خامس لربيعة مسند صحيح

- مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى
بن حبان ، عن ابن محيريز انه قال : دخلت المسجد .
فرايت ابا سعيد الخدري ، فجلست اليه ، فسألته عن
العزل ، فقال : ابو سعيد الخدري : خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بني المصطلق . . الحديث 130
- رواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان
تدخل فى باب رواية النظر عن النظر والكبير عن الصغير 131
- يستفاد من هذا الحديث ان العرب تسبى وتسترق 134
- ويستفاد منه : اباحة الوطء بملك اليمين 134
- ما وقع فى سهم الانسان من الفنيمة يعتبر من اطيب الكسب 134
- جوار الوطء بملك اليمين مقيد بمعان فى الشريعة الاسلامية 134
- يجوز للانسان ان يخبر بما فيه مما لا نقيصة عليه فى دينه 135
- لا يوجب العزل عدم الولادة ، كما لا يوجب الاسترسال
ان يأتى الولد 135
- لا يجوز بيع أم الولد 135
- لم يقدم الصحابة على العزل حتى سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم 136
- كانت اليهود تقول : ان العزل هو الموءودة الصغرى 136
- اجماع العلماء على منع بيع أم الولد ما دامت حاملا من
سيدها ، واختلافهم بعد وضع الحمل 136
- لا ينتقض اجماع الا بمثلته 136
- القول ببيع امهات الاولاد يعتبر شاذا 137
- فى هذا الحديث : برهان واضح على اثبات قدم العلم 138
- القدر سر الله لا يدرك بجداول ولا نظر 139

الصفحة

- 141 — السبأ بقطع العصمة بين الزوجين —
- 143 — اختلاف الفقهاء فى حكم الزوجين اذا سببا معا —
- 144 — بيان سبب نزول قول الله تعالى : « والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم » —
- 146 — فى هذا الحديث اباحة العزل —
- 147 — للرجل ان يعزل عن الامة بغير اذنها —
- 148 — لا خلاف بين العلماء ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها —
- 148 — عن سعيد بن المسيب قال : اختلف اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فى العزل وانما هو حرثك : ان شئت سقيته ،
وان شئت عطشته —
- 148 — روي عن علي كرم الله وجهه انه كان يكره العزل ، ويقول :
هو الواد الخفي ، ولو صح هذا ، لكانت الحجة فيما ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون قوله —
- 148 — عن معاذ بن ابي رفاعه قال : شهدت نفرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكرون الموءودة فيهم علي وعمر ،
وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعد ، فاختلفوا ، فقال عمر :
انكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلفون فى
هذا ، فكيف بمن بعدكم ؟ فقال علي انها لا تكون موءودة
حتى ياتي عليها الحالات السبع —
- 149 — ان المرأة اذا احست بحمل ، فتداوت حتى تسقطه ، فقد وادته —
- 149 — اختلاف الفقهاء فى العزل عن الزوجة الامة —
- 150 — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها —

الصفحة

حديث سادس لربيعة مرسل

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار :
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ،
ورجلا من الانصار ، فزوجه ميمونة ابنة الحارث ، ورسول
151 الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج 151
- بيان ان رواية مطر الوراق لهذا الحديث عن ربيعة عن
سليمان بن يسار عن ابي رافع غلط 151
- جواز الوكالة فى عقد النكاح 152
- والرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة ، وهو حلال ، متواترة 152
- حديث : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح
عن علي كرم الله وجهه : ايمارجل نكح وهو
153 محرم ، فرقنا بينه وبين امراته 153
- ادلة النهي عن نكاح المحرم 154
- ادلة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال
155 155
- اختلاف فقهاء الامصار فى نكاح المحرم 156
- اختلاف اهل السير فى حالة تزوج النبي صلى الله
159 عليه وسلم بميمونة 159

حديث سابع لربيعة مرسل منقطع

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد ، وانها وثبت وثبة شديدة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ لعلك نفسيت - الحديث 161
- لم يختلف رواية الموطا في ارسال هذا الحديث 162
- لا يحتج بما انفرد به حبيب 162
- يستفاد من الحديث جواز نوم الرجل مع اهله في ثوب واحد ، وسرير واحد 162
- الحيض ياتي فجأة 162
- لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من الغيب الا ما علمه الله 162
- بيان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : نفسيت يجوز ان يباشر من الحائض ما فوق الازار 162
- بيان المراد من قوله عز وجل: «فاعتزلوا النساء في المحيض» احاديث نبوية كريمة في الحيض 163
- آراء الفقهاء فيما يستباح من الحائض ، مع ذكر ادلتهم ... 170
- الحيض لا يغير شيئاً من الحائض - الا موضع الحيض ... 173
- مباشرة الحائض وهي متزرة يعتبر احتياطاً ، وسداً للربيعة آراء الفقهاء فيما يجب على من جامع زوجته وهي حائض مع ذكر ادلتهم 175
- اختلاف الفقهاء في وطء الحائض بعد الطهر ، وقبل الفسـل 178
- لزوج الحائض الرجعة ما لم تفتسل 178
- بيان المراد من قوله تعالى : « فلا تقربوهن حتى يطهرن » ... 179
- قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعله اخرى ، ودليل ذلك 179

الصفحة

حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اصابته مصيبة : فقال : كما امر الله : انا لله وانا اليه راجعون . اللهم اجرني في مصيبتى ، واعقبني خيرا منها ، الا فعل الله ذلك به - الحديث 180
- هذا الحديث يتصل من وجوه شتى ، الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم 181
- حديث : اذا حضرتم الميت او المريض فقولوا خيرا 181
- الطرق والالفاظ التي روي بها حديث الباب : 182
- خطب ابو بكر ام سلمة فردته ، ثم خطبها عمر فردته ، ثم بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم ومرحبا بالله ورسوله 187
- ذكر الصداق الذي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة 187
- بيان المقصود من قوله تعالى : انا لله وانا اليه راجعون ... 188

الصفحة

حديث تاسع لربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
ان ابا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب ،
190 فاستأذن ثلاثا ثم رجع - الحديث
- هذا الحديث روي متصلا مسندا عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجوه
191
- من احسن طرق ابي سعيد الخدري في هذه القصة
191 قال مالك : الاستئذان ثلاث لا احب ان يزيد احد عليها
الا من علم انه لم يسمع
192
- الطرق والالفاظ التي روي بها حديث الاستئذان
193 الاستئذان واجب
196
- بيان المقصود من الاستئناس في قوله تعالى : لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها
196
- من يستأذن اكثر من ثلاث لم يخرج
197
- يرى بعض اهل العلم ان الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من
قول الله عز وجل : « يا ايها الذين آمنوا لستأذنكم الذين
ملكتم ايمانكم والذين لم يلبفوا الحلم منكم ثلاث مرات »
197
- رد ابن عبد البر هذا الرأي
197
- العالم الحبر قد يوجد عند من دونه في العلم ما ليس عنده
من العلم اذا كان طريق ذلك العلم السمع
198
- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لو ان علم عمر
رضي الله عنه وضع في كفة ، ووضع علم احياء الارض في
كفة اخرى لرجح علم عمر بعلمهم
198
- رد ابن عبد البر على من زعم ان عمر رضي الله عنه كان لا
يقبل خبر الواحد ، ودليله على ذلك
198

الصفحة

- قال طاوس كان الرجل اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حتى يجيء بيينة 200
- اجمع المسلمون على أن العالم اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان مشهورا بالعلم ، اخذ ذلك عنه 201
- لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات 201
- في قول عمر رضي الله عنه : خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الهاني عنه الصفق في الاسواق ، اعتراف منه بجهل ما لم يعلم وأنصاف صحيح 201
- طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم 202
- القرآن الكريم كالابل المعقلة 202
- ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستئذان 202
- الاستئذان ترك الناس به العمل ، ولعل ذلك لقرع الأبواب اليوم 203
- اذا قيل للمستاذن : من ، فانه يكره في حقه ان يقول : أنا 205

حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح

- مالك عن ربيعة بن ابن عبد الرحمن انه قال : قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين : فقال : من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واي او عدة فليات؟ فجاء جابر ابن عبد الله ، فحفن له ثلاث حفنات 206
- هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر 206
- يجب الوفاء بالوعد وجوب سنة وكرامة ، ودليل ذلك 206
- من وفى بنذره ووعدده استحق الحمد والشكر ، ومن اخلف استوجب اللدم 207
- اختلاف الفقهاء فيما يلزم من العدة ، وما لا يلزم منها ، وفي تأخير الدين الحال ايلزم ام لا ؟ 209
- استفاد من الحديث ان الانسان يجوز له ان يقضى عن غيره بغير اذنه فيبرأ وان الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من قضى عنه 209
- ذكر آثار متصلة في معنى حديث ربيعة 210

الصفحة

حديث حادي عشر لربيعة منقطع متصل من وجوه شتى

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
انه قدم من سفر ، فقدم اليه اهله لحما ، فقال انظروا ان يكون
هذا من لحوم الاضاحي - الحديث 214
- اتصال هذا الحديث - من غير رواية ربيعة - بطرق حسان
ترك الاقدام على ما فى النفس منه شك حتى يستبرأ ذلك
بالسؤال ، والبحث والوقوف على الحقيقة 215
- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيه الناسخ والمنسوخ
كما فى كتاب الله عز وجل 215
- النسخ يكون فى الاوامر والنواهي من الكتاب والسنة 215
- لا يجوز النسخ فى الاخبار البتة . ودليل ذلك 215
- انكار قوم من الروافض ، والخوارج النسخ فى القرآن ،
والسنة ، والرد عليهم 215
- النهي يحمل على الحظر والتحريم ، ما لم يصحبه دليل
يصرفه عن هذا الحمل الى غيره 215
- الآخر من امر الرسول صلى الله عليه وسلم ناسخ لما تقدم
منه اذا لم يمكن استعماله ، وصح تعارضه ، ودليل ذلك 216
- كل امر ياتي فى الكتاب والسنة بعد الحظر والمنع فانه يحمل
على الاباحة لا غير ، ودليل ذلك 217
- كان الشافعي - رحمه الله - يستحب ان يأكل الانسان
من اضحيته ثلثها ، ويتصدق بثلث ، ويدخر ثلثا ،
على ما جاء فى الحديث 218
- يرى بعض الفقهاء استحباب اكل نصف الاضحية ،
والتصدق بنصفها الآخر ، ودليل ذلك من الكتاب 218
- يستحب مالك - رحمه الله - ان يأكل الانسان من
اضحيته ، ويتصدق ، من غير ان يحد فى ذلك حدا 218

الصفحة

- حديث ثوبان : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
أضحيته ، ثم قال يا ثوبان : اصلح لحم هذه الاضحية ،
219 فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة
- استفاد من حديث ثوبان هذا : ادخار لحم الاضحية ،
219 والضحية فى السفر
- الاوعية التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
219 عن الانتباذ فيها
- تحريم الخمر ، والميسر ، وكل مسكر
- 220 بيان المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم : فانتبذوا
فيما بدا لكم
- 220 آراء الفقهاء فى الانتباذ فى الدباء، والحنتم، والنقير ، والمزفت
221 ذكر الآثار الواردة فى ادخار لحوم الاضاحي ، والانتباذ
222 فى الاوعية ، وزيارة القبور
- اجازة بعض الفقهاء شرب النبيذ استنادا الى بعض
الاحاديث المتقدمة فى هذا الباب، ورد ابن عبد البر عليهم بعدم
228 فهمهم لفحوى هذه الاحاديث فهما صحيحا
- حكم زيارة القبور بالنسبة للرجال والنساء ، مع ذكر
230 الاحاديث الواردة فى هذا الموضوع

الصفحة

حديث فاتي عشر لريعة مرسل

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من
علمائهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال
ابن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية
الفرع - الحديث 236
- كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف مجتمع على ضعفه ،
لا يحتاج بمثله 237
- اختلاف العلماء فيما يخرج من المعادن غير الذهب والفضة
رأي الامام مالك فيما يخرج من المعادن 238
239
- المعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به مرور الحول 239
- ما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل
فهو بمنزلة الركاز ، فيه الخمس 239
- المعدن في اراضي الصلح يكون النظر فيه لاهلها 239
- ما افتتح عنوة فهو الى السلطان يصنع بها ما شاء 239
- اختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن ، فمرة قال
بقول مالك ، ومرة قال بما قال الليث بن سعد 239
- رأي الاوزاعي في المعدن 239
- رأي ابي حنيفة ، واصحابه ، في الذهب ، والفضة ،
والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والزئبق 240

باب « الزبي »

زيد بن أسلم

- أصل زيد بن أسلم، وشخصيته، ومكانته العلمية والحديثية 240
- زيد بن أسلم احد ثقات اهل المدينة، وكان من العلماء العبادة الفضلاء 240
- كان زيد بن أسلم اعلم اهل المدينة بتاويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظي 240
- كان يشاور في زمن القاسم وسالم 240
- جوابه عن عدة الامة تحت الحر، وطلاقها، وعن عدة الحرة تحت العبد، وطلاقها 241
- قال مالك: كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله 241
- تاريخ وفاة زيد بن أسلم 241
- كان علي بن حسين بن علي يتخطى الخلق الى زيد بن أسلم 242
- قال علي بن حسين: انما يجالس الرجل من ينفعه في دينه 242
- كان عمر بن عبد العزيز يدني زيد بن أسلم ويجالسه، وحجب الاحوص يوما فقال: خليلي ابا حفص هل انت مخبري
- افى الحق ان اقصى ويدني ابن اسلمما 242
- لما سئل مالك رحمه الله عن سبب جعله احاديث زيد بن أسلم في آخر الابواب اجاب بقوله: انها كالسراج تضيء لما قبلها 242
- عدد الاحاديث التي رواها عنه الامام مالك واحد وخمسون حديثا: 243
- 1 - منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثا 243
- ب - ومنها حديث منقطع 243
- ج - ومنها مرسله سبعة وعشرون حديثا 243

الصفحة

حديث اول لزيد بن اسلم ، مسند صحيح

- مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، وزيد بن اسلم ،
 عنهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من
 244 جر ثوبه خيلاء
- شرح كلمة : الخيلاء
 244
- من جر ازاره من غير خيلاء ، ولا بطر لا يلحقه الوعيد
 المذكور في هذا الحديث
 244
- في الحديث القدسي : الكبرياء ، ردائي ، والمظمة ازاري ،
 من نازعني واحدة منهما ادخلته النار
 245
- ترك التكبر واجب وجوب الفرائض
 245
- حديث : ازرة المومن الى انصاف ساقيه
 245
- ذكر ما يدل على ان جر الازار مذموم على كل حال
 246
- رد ابن عبد البر على ابي جعفر الطحاوي في زعمه ان زيد
 بن اسلم لم يسمع من ابن عمر
 246
- ذكر الصحابة الذين رووا حديث جر الازار خيلاء عن النبي
 صلى الله عليه وسلم
 248
- جر الثوب اذا لم يكن خيلاء لا بأس به
 249
- ذكر بعض الاحاديث التي رواها زيد بن اسلم عن عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما
 250

الصفحة

حديث ثمان لزيد بن اسلم ، مسند حسن ، عن جابر

- اثبت قوم سماع زيد بن اسلم من جابر بن عبد الله ، ونفى
251 سماعه منه آخرون
- وفاة ابن عمر قبل جابر عبد الله بنحو أربعة أعوام
- 251 — تاريخ وفاة جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر
- مالك عن زيد بن اسلم ، عن جابر بن عبد الله الانصاري انه
قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة
بني أنمار ، قال جابر : فبينما أنا نازل تحت شجرة اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقبل : فقلت يا رسول
251 الله : هلم الى الظل — الحديث
- يستفاد من الحديث ما يأتي :
- ا — اباحة طلب الظل ، والراحة ، وان الوقوف في
253 الشمس مع وجود الظل ليس من البر
- ب — الخروج بالزاد ، وفي ذلك رد على من قال من
253 الصوفية لا يدخر لفسد
- ج — اكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام ، وقبول
253 الجلة ليسير ما يدعون اليه
- د — للرجل ان يسأل من أين هذا الطعام ؟ اذا خاف منه
253 شيئاً ، او خاف من صاحبه غفلة لمعنى مبهود
- هـ — من وسع الله عليه لم يجز له ادمان لبس الخلق
254 من الثياب
- حديث : اذا انعم الله على عبد نعمة أحب ان يرى
254 اثرها عليه
- 255 — حديث : البذاذة من الإيمان
- 255 و — اباحة الكلام بالمعاريض

الصفحة

- المقصود من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 255 ماله ؟ ضرب الله عنقه : الشهادة
- حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثة الى مؤتة
 وقال : ان قتل زيد بن حارثة فجعفر بن ابي طالب ، فان قتل
 255 جعفر فعبد الله بن رواحة علم الصحابة انهم سيقتلون
- ذكر رجز عامر بن الأكوع : تالله لولا الله ما اهتدينا الخ .
 256
- ما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان
 256 قط يخصه الا استشهد
- دعاء النبي صلى الله عليه وسلم كله مجاب
 256

الصفحة

حديث ثالث لزيد بن اسلم متصل مسند

- مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق في سبيل الله - الحديث 257
- مدلول الفرس العتيق 257
- اجازة تحبب الخيل في سبيل الله 257
- من حمل على فرس في سبيل الله ، وغزا به ، فله ان يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله 258
- ذكر آراء الفقهاء في هذا الموضوع 258
- كل من يجوز تصرفه في ماله ، ويبيعه ، وشراؤه ، يجوز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره 259
- اختلاف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته 259
- اذا رجعت الصدقة لصاحبها بالميراث طابت له 260
- لا يكره الرجوع في الهبة 261
- كثيرا ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يدع الحلال ورعا 261
- شراء الصدقة لا يعتبر رجوعا فيها 261

الصفحة

حديث رابع يزيد بن اسلم مسند يجري مجرى متصل

- مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره ، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه - الحديث ... 263
- هذا الحديث متصل 263
- يستفاد من هذا الحديث ما يأتي :
- السفر بالليل ، مع الرفق بالحيوان والاحسان اليه 265
- اذا سئل العالم عن شيء فله الا يجيب اذا لم يكن الجواب متعيना ، ورب كلام جوابه السكوت 265
- سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الالاحاح عليه 265
- الندم على الالاحاح على العالم خوف فضيه 265
- قال ابو سلمة بن عبد الرحمن : لو وفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما 265
- ما كان عليه عمر رضي الله عنه من التقوى ، والوجل 265
- السكوت عن السائل يمز عليه ، وهذا موجود في طباع الناس 266
- منزلة عمر من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم 266
- غفران الذنوب خير للانسان مما طلعت عليه الشمس لو اعطيت ذلك 266
- ينفي للعالم ان يحقر ما حقر الله من الدنيا ، ويزهدها فيها ، ويعظم ما عظم الله من الآخرة . ويرغب فيها 266
- الصلوات الخمس تكفر صفائر الذنوب 266
- نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر ، وسفر ، وليل ، ونهار 266

الصفحة

- نزول سورة الفتح كان عند رجوعه صلى الله عليه وسلم
 266 من الحديبية
- اختلاف اهل العلم فى معنى قوله تعالى : « فتحا مينا »
 268
- شرح كلمة : «نزرت» الواردة فى الحديث : «نزرت رسول
 269 الله صلى الله عليه وسلم »

الصفحة

حديث خامس لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند

- مالك عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الاعرج ، كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس ، فقد ادرك الصبح ، ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر 270
- عن هلال بن اسامة قال : كان عطاء بن يسار اذا جلس يكون زيد بن اسلم عن يمينه ، وكنت عن يساره 271
- ترجمة بسر بن سعيد 271
- ترجمة الاعرج 272
- رواية زيد بن اسلم حديث الباب عن ابي صالح ايضا 272
- بيان المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم : من ادرك ركعة من الصبح 273
- اجماع المسلمين على ان المصلي فرض عليه ، وواجب ان يأتي بتمام الصلاة 273
- الآثار في تعجيل العصر كثيرة جدا 274
- الاوقات ، وقتان : وقت رفاهية ، وسعة ، ووقت عذر وضرورة 275
- اجماع العلماء على ان وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني اذا تبين طلوعه 275
- اختلاف العلماء في آخر وقت الصبح 275
- اقوال العلماء في اول وقت العصر وآخره 277
- قول الشافعي ها هنا في وقت الظهر ينفي الاشتراك بينها وبين العصر في ظاهر كلامه ، ورد ابن عبد البر عليه 278

الصفحة

- اول الوقت منه مختار في الحضر للسعة ، والرفاهية ،
ومنه وقت ضرورة وعذر ولا يلحق الاثم واللوم
281 حتى يخرج الوقت كله
- المدرك لركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس ، او
لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرک لوقت الصبح ،
281 ولو وقت العصر
- جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة
281 او نسيها
- حكم من أسلم من الكفار ، او بلغ من الصبيان ، او طهر
من الحيض ، في ذلك الوقت كمن ادرك الوقت بكماله ،
وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر وحكم الحضري يخرج
مسافرا في بقية من الوقت ، او بعد دخول الوقت وحكم
282 المقمى عليه يفيق
- اختلاف الفقهاء فيمن خرج مسافرا وقد بقي عليه من النهار
282 مقدار ركعة
- قول مالك في الحائض اذا طهرت قبل الغروب وقد بقي
283 عليها من النهار ما تصلي فيه خمس ركعات
- قول مالك في الحائض اذا طهرت قبل الغروب وقد بقي
283 من الليل قدر ما تصلي فيه أربع ركعات
- وسئل مالك عن النصراني يسلم ، والمقمى عليه يفيق ، اهنا
مثل الحائض تطهر ؟ قال : نعم يقضي كل واحد منهما
283 ما لم يفت وقته
- قول مالك في المرأة تنسى ، وتفعل عن صلاة الظهر فلا
283 تصليها حتى تفشاها الحيضة قبل غروب الشمس
- قول مالك في الحائض تطهر قبل الغروب ، فلم تفرغ من
284 الفسل حتى غربت الشمس
- قول مالك في المقمى عليه في وقت صلاة فلم يفق
284 حتى ذهب وقتها

الصفحة

- قول الليث بن سعد فى الحائض ، والمغنى عليه كقول مالك 285
- قول الازاعي فى الحائض تصلي ركعتين ثم تحيض 285
- قول الازاعي فى الحائض اذا طهرت بعد العصر ولم
تفرغ من غسلها حتى غابت الشمس 285
- قول الشافعي فى الحائض اذا طهرت قبل مغيب الشمس ،
او قبل الفجر بركمة 285
- قول الشافعي فى المغنى عليه اذا افاق ، وقد بقي عليه
من النهار ، او من الليل قدر تكبيرة الاحرام ، وكذلك
الحائض ، والرجل يسلم 286
- قول الشافعي فيمن جن بامر لا يكون به عاصيا 286
- رد ابن عبد البر على من حمل الادراك ، على
ادراك تكبيرة الاحرام 286
- قول ابي حنيفة واصحابه ، وابن علية فى الحائض تطهر
والصبي يبلغ ، والكافر يسلم والمغنى عليه يفيق 287
- قول الحسن بن حي فى المغنى عليه يفيق 288
- قول زفر فى المغنى عليه يفيق ، والحائض تطهر ،
والنصراني يسلم ، والصبي يحتلم 288
- قول ابي ثور فى المغنى عليه يفيق 288
- قول احمد بن حنبل فى الحائض ، والكافر يسلم ،
والصبي يبلغ ، والمغنى عليه يفيق 289
- قول محمد بن الحسن فى النائم اذا نام اكثر من يوم وليلة ،
ورد ابن عبد البر عليه 289
- اجماع العلماء على ان من نام عن خمس صلوات قضاها ،
وكذلك فى القياس ما زاد عليها 290
- الرد على من قال : ان المغنى عليه يقضى خمس
صلوات فسدون 290

الصفحة

- الاصح ان المغمى عليه اذا افاق لا قضاء عليه لما فات وقته 290
- اغمى على عبد الله بن عمر فلم يقض شيئا مما فات وقته 290
- من فاته صيام رمضان لعذر من الاعذار الشرعية وجب ان يأتي بعدته من ايام اخر 290
- ما وجب فعله من اعمال الحج فى اوقات معينة لا يمكن ان يفعل فى اوقات اخرى اذا فات كالوقوف بعرفة ، وبالزدلفة وكرمي الجمار فى ايامها ، وكالضحايا فى ايامها 290
- من نام عن صلاة او نسيها قضاها 291
- العاجز عن القيام فى الصلاة يسقط عنه ، والعاجز عن الجلوس وغيره يصلي بالايماء 291
- الاجماع على ان المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت 291
- النوم لذة ونعمة ، والاعماء علة ومرض ، فحاله بحال من يجن اشبه منه بحال النائم 291
- قول من قال : يقضى المغمى عليه خمس صلوات ، ولا يقضى ما زاد ، يعتبر قولاً لا برهان له به ، ولا وجه يجب التسليم له 291
- قالت طائفة من العلماء منهم ابن علية والشافعي ان الحائض اذا طهرت فى وقت صلاة ، واشتغلت بالاعتسال ، ولم تفرغ منه حتى خرج وقت تلك الصلاة ، وجب عليها القضاء 291
- قال الشافعي : المغمى عليه يفيق ، والنصراني يسلم قبل غروب الشمس ، او قبل طلوع الفجر ، او قبل طلوع الشمس بركمة ، ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت وجب عليه القضاء 292
- قال الشافعي ، وابن علية : لو ان امرأة حاضت فى اول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر ، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر ، لان الصلاة تجب باول الوقت 292

الصفحة

- الدليل على ان الصلاة تجب باول الوقت ان مسافرا لو
صلى في اول الوقت قبل ان يدخل المصر ثم دخل
292 المصر في وقته اجزاه
— اذا حاضت المرأة ، وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها
فيه الصلاة بتعامها لم يجب عليها قضاؤها
— قال الليث : من زالت عليه الشمس ، وهو يريد سفرا ،
293 ولم يصل حتى خرج ، صلى صلاة المقيم
— آراء العلماء فيما نام عن صلاة الصبح او العصر ، او
نسيها ، ايقضيها عند طلوع الشمس او غروبها ام لا ؟
293 مع بيان دليل كل طائفة
299 قال ابن عبد البر: وسنذكر احاديث النوم عن الصلاة في باب
مرسل زيد بن اسلم ، وباب ابن شهاب عن ابن المسيب
ان شاء الله ، ونذكر احاديث النهي عن الصلاة عند طلوع
الشمس ، وقبل غروبها ، في باب زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن الصنابحي ، ونبين معناها عند العلماء ، ونذكر
حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر في باب
محمد بن يحيى بن حبان . ونورد في كل هذه الابواب ما
للعلماء في ذلك من المذاهب والتنازع ان شاء الله .

حديث سادس لزيد بن اسلم مرسل صحيح

- مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس معه ، فقام قياما طويلا - الحديث 301
- هذا من اصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف 302
- صلاة الكسوف : ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان 302
- القيام الاول اطول من الثاني ، وكذلك الركوع الاول اطول من الثاني الخ 302
- قال مالك : لم اسمع ان السجود يطول فى صلاة الكسوف ، وهو مذهب الشافعي 303
- رات فرقة من اهل الحديث تطويل السجود فى ذلك وروته عن ابن عمر 304
- قال العراقيون منهم : ابو حنيفة ، واصحابه ، والثوري : صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ، ركعتان نحو صلاة الصبح ، ثم الدعاء ، حتى تنجلي ، وهو قول ابراهيم النخعي 304
- ذكر ما يشهد لقول العراقيين من السنة 304
- المصير الى حديث ابن عباس ، وعائشة من رواية مالك اولى ، لانهما اصح ما روي فى هذا الباب من جهة الاسناد ، ولان فيها زيادة فى كيفية الصلاة يجب قبولها ، واستعمال فائدتها ، ولانهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الاشكال والوهم 305
- ذكر ما روي عن ابن عباس وعائشة وجابر وابي بن كعب فى صلاة الكسوف 306
- سنة القراءة فى صلاة الكسوف تكون سرا ، ودليل ذلك من السنة 308

الصفحة

- ذكر من روي عنهم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، ودليل ذلك 310
- قال الطبري: ان شاء جهر في صلاة الكسوف ، وان شاء أسر 312
- آراء الفقهاء في وقت صلاة الكسوف 312
- وقال اسحق بن راهويه في صلاة الكسوف : ان شاء أربع ركعات في ركعتين وان شاء ست ركعات في ركعتين 313
- الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف كلها حسان وبأيها عمل الناس جاز لهم ، الا أن الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا ، وما كان مثله 314
- قال المراقبون ، ومالك واصحابه : يصلي الناس صلاة كسوف القمر اذاذا ، ركعتين كسائر الصلوات ، ودليلهم على ذلك 314
- وقال الليث بن سعد : لا يجمع في صلاة القمر ، ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس . ودليله على ذلك 315
- وقال الشافعي ، واصحابه ، واهل الحديث ، واحمد ، واسحق ، وابو ثور ، وداود والطبري : الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس ودليلهم على ذلك 316
- قال ابو عمر : روي عن ابن عباس ، وعثمان بن عفان انهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان 316
- عن ابي بكره قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس - الحديث 317
- روي عن مالك انه قال : ليس في صلاة كسوف القمر سنة ، ولا صلاة فيها الا لمن شاء ، وهذا شيء لم يقله أحد من العلماء غيره 317
- سائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة، كل على مذهبه 317
- اختلاف العلماء في الخطبة بعد صلاة الكسوف 317

الصفحة

- حجة من اثبت الخطبة بعد صلاة الكسوف 317
- حجة من نفى الخطبة بعد صلاة الكسوف 317
- مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ، ولا عند
الظلمة ، والريح الشديدة 317
- ويرى احمد واسحق وابو ثور الصلاة عند حدوث ما ذكر 317
- وروي عن ابن عباس انه صلى فى زلزلة 317
- قال ابن مسعود : اذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا
الى الصلاة 318
- قال ابو حنيفة : من فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج 318
- اول ما كانت الزلزلة فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ، فانكرها 318
- شرح : تكلمت 318
- رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ، وعلم
كيفية الرؤية عند الله عز وجل 319
- بيان المراد من قوله تعالى : « وكذلك نرى ابراهيم
ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين 319
- تناول النبي صلى الله عليه وسلم من الجنة
عنقودا من العنب 319
- الظاهر من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى الجنة رؤية عين ، وبيان ذلك 320
- الجنة والنار مخلوقتان ، لا يبيدان من بين سائر المخلوقات
..... 320
- عن عتبة بن عبد السلمي قال : جاء امرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله عن الجنة ، وذكر الحوض ، فقال :
فيها فاكهة ؟ قال : نعم ، شجرة تدعى طوبي - الحديث 320
- كان الصحابة يحبون ان يأتي الاعراب يسألون النبي
صلى الله عليه وسلم 321

الصفحة

- حديث : اطلمت في الجنة فرايت اكثر اهلها المساكين ،
322 واطلمت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
- حديث : قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين ،
322 واذا اصحاب الجحيم محبوسون - الحديث
323 الصحيح في المعنى رواية : يكفرون بدون واو
— عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من
صلاة الصبح فاتى النساء في المسجد ، فوقف عليهن
323 فقال : يا معشر النساء تصدقن - الحديث
324 بيان المراد من نقص دين وعقول النساء
324 شرح كلمة : المشير
— عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه
325 وسلم : تصدقن يا معشر النساء ولو من حلين - الحديث
326 نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع ودليل ذلك
— قد فضل الله بعض الرجال على بعض ، وبعض النساء على
327 بعض ، وبعض الانبياء على بعض
— عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا ينظر الله الى امرأة لا تعرف حق
327 زوجها وهي لا تستغنى عنه
— عن ابن عباس قال : ان امرأة قالت يا رسول الله :
328 ما خيرا ما اعدت المرأة ؟ قال : الطاعة للزوج ، والاعتراف بحقه

حديث سابع لزيد بن اسلم مسند صحيح

- مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
329 كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
— روى عطاء بن يسار ايضا عن ام سلمة انها اخبرته انها
قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشوباً
329 فاكل منه ولم يتوضأ
— روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : توضئوا
330 مما غيرت النار وتوضئوا مما مست النار
— رد ابن عبد البر على من قال : ان المراد
330 بالوضوء هنا غسل اليد
— المراد بالامر بالوضوء هنا الوضوء المعهود ، وهو منسوخ
عند اكثر العلماء باكله صلى الله عليه وسلم طعاماً مسته
330 النار ، وصلاته بعد ذلك دون ان يتوضأ
— ذكر أسماء من روي عنهم الوضوء مما مست النار
331 — كان ابن شهاب يذهب الى ان قوله صلى الله عليه وسلم :
توضئوا مما غيرت النار ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس
هذا ، ومثله ، وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه ،
ولما ناظره اصحابه في ذلك ، وقالوا له :
كيف يذهب الناسخ على ابي بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ،
وهم الخلفاء الراشدون ؟ اجابهم بقوله : اعيبى الفقهاء ان
332 يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه
— كان ابو هريرة يتوضأ مما مست النار ، مع كونه روى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
332 فمضمض وغسل يديه وصلى
— عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهل سعد بن الربيع فاتي بنا بخبز ولحم ،
333 فاكل واكلنا ، فصلى ، ولم يتوضأ
.....

المنحة

- من ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
334 اكل عضوا ، وصلى ، ولم يتوضأ
— من ابي سفيان بن المغيرة بن الاخنس انه دخل على ام
حبيبة فسقته سويقا ، ثم قام يصلي ، فقالت : توحأ
يا ابن اخي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
335 وسلم يقول : توحأوا مما مست النار
— قال الزهري : وبلغني ان زيد بن ثابت ، وعائشة كانا
335 يتوضآن مما مست النار
— قال ابو عمر : وجاء عن عائشة رضي الله عنها مثل مذهب
335 ابن شهاب في ان الناسخ امره بالوضوء مما مست النار
— عن عائشة قالت : كان آخر الامرين من رسول الله صلى
335 الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار
— كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة
336
— عن يونس بن يزيد قال : قال لي ابن شهاب : اطعني
وتوضأ مما غيرت النار ، فقلت : لا اطيعك وادع
336 سعيد بن المسيب فسكت
— كان محمد بن المنكدر لا يرى الوضوء مما مست النار ،
337 ولكنه رجع الى قول الزهري
— لعل عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ مما غيرت النار ابتغاء
338 الفضل ، وهروبا من الخلاف ، مع شدة احتياطه في الدين
— قال ابو عمر : لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة
بين علمائها اشبع مالك رحمه الله في موطنه هذا
333 الباب ، وشده ، وقواه الخ
— كان ابو طلحة لا يتوضأ مما مست النار مع كونه روى
الامر بالوضوء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فدل ذلك على انه منسوخ عنده لانه يستحيل أن يأخذ
339 بالمنسوخ ، ويدع الناسخ ، وقد علمه
.....

الصفحة

- روى أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم :
339 توضحاً وما غيرت النار
- مطر الوراق ليس ممن يحتج به
340
- انكار ابي طلحة وايبى بن كعب على انس الوضوء مما
غيرت النار ، وقولهما له : اتوضأ من الطيبات ؟
340 لقد جئت بها عراقية
- روي عن انس انه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل
341 وضوئه للصلاة
- اسماء الصحابة الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم
342 ترك الوضوء مما مست النار ، وفيهم أم سلمة وميمونة
- مما يستبين به ان الامر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ
ان عبد الله بن عباس شهد رسول الله صلى الله عليه
342 وسلم اكل لحماً ، وخبزاً ، وصلى ولم يتوضأ
- عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تمرق كتفا
343 ثم قام فصلى ولم يتوضأ
- وعن ابن عباس ايضاً قال : كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيت ميمونة فجاء بلال فأذنه بالصلاة فخرج
وخرجنا معه فاستقبلتنا هدية من خبز ولحم فرجع ورجعنا
343 معه ، فاكلنا ثم خرجنا الى الصلاة ولم يمس ماء
- توضأ أبو هريرة ثم قال : بني عباس ، اتدري مما اتوضأ ؟
توضأت من اوراق اقط اكلتها ، فقال ابن عباس ما ابالي مما
توضأت اشهد لرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
345 كتف لحم ثم قام الى الصلاة وما توضأ
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
347 مما غيرت النار

الصفحة

- الاصل الا ينتقض وضوء مجتمع عليه الا بحديث مجتمع
347 عليه ، او بدليل من كتاب او سنة لا معارض له
- سألت رجاء الوليد بن هشام عما غيرت النار فقال : اني
347 لست بالذي أسأل
- كان مكحول - وكان اعظم فقها - يتوضأ مما مست النار ،
348 فلقي من اثبت له الحديث انه ليس فيه وضوء ، فترك الوضوء
- قيل لابن عباس : ان الناس يقولون : ان فيما غيرت النار من
الطعام الوضوء ، فقال : لولا النار ما اكلناه ، وما زادته النار
348 الا طيبا ، وانما الوضوء فيما يخرج ، وليس فيما يدخل
- اسماء الصحابة ، وفقهاء الامصار الذين قالوا باسقاط
349 الوضوء مما مست النار
- قال الامام احمد بن حنبل وطائفة من اهل الحديث :
من اكل لحم الجوزر خاصة ، فقد وجب عليه الوضوء ،
349 وليس عليه ذلك في شيء مسته غير لحم الجوزر
- عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه
350 وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ، فقال : توضأوا منها
- اسماء فقهاء الامصار الذين قالوا بقول احمد في لحوم
351 الابل خاصة
- اسماء فقهاء الامصار الذين لا يرون في شيء مسته النار
351 وضوءا سواء اكان لحم ابل ام غيره
- تناول بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم : توضأوا
352 مما مست النار انه أريد به غسل اليد
- رد ابن عبد البر هذا التاويل
352
- كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن ابي
ربيع فاخبره عن جابر بن عبد الله ان ابا بكر الصديق
اكل ذراعا او كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ، فترك مكحول
الوضوء ، فقيل له : اتركت الوضوء مما مست النار ؟ فقال :

الصفحة

- لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف
 352 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 — كان ايوب يقول لعثمان البتي : اذا سمعت امرا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم او بلغك ، فانظر ما كان عليه ابو بكر
 353 وعمر ، فشد به يدبك
 — عن خالد الحذاء قال : كانوا يرون الناس من حديث رسول
 353 الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه ابو بكر وعمر
 — عن يحيى بن سعيد قال : كان ابو بكر وعمر اتبع الناس
 353 لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 — عمل ابي بكر وعمر بأحد الحديثين المختلفين دليل
 على ان الحق فيما عملا به
 — قال ابن عبد البر ، وقد روى مكراش بن ذؤيب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء مما غيرت النار ، ولم
 ار لذكره معنى ، لان اسناده ضعيف لا يحتج بمثله ،
 354 واهل العلم ينكرونه

فهرس الاعلام

- ١ -

الصفحة

الرقم

304	1499	احمد بن عبد الله بن ابي شعيب ابو الحسن الحراني
93	1396	احمد بن محمد بن اسمعيل ابو بكر المهندس
4	1329	احمد بن مروان المالكي
234	1479	ابان بن تغلب الربعي ابو سعد الكوفي
70	1373	ابراهيم بن الجنيد الختلي
23	1347	ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي
58	1370	ابراهيم بن طيفور
41	1363	ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي ، الفراء
85	1386	الاحوص بن حكيم بن عمير العنسي الهمداني الحمصي
241	1484	اسامة بن زيد بن اسلم العلوي المدني
59	1372	اسامة بن زيد الليثي
23	1346	اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الشهيدي
142	1422	اسحق بن بكر بن مضر المصري
24	1348	اسمعيل بن ابراهيم بن بسام الترجماني
341	1515	اسمعيل بن رافع المدني
309	1502	الاسود بن قيس الجلي ، او العبدي
164	1437	اسيد بن حضير بن سماك بن هنيك الأشهلي
43	1364	اسيد بن ظهير بن رافع الأوسي

- ب -

102	1405	بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي
75	1376	بسطام بن مسلم العوذلي البصري
113	1413	بكر بن سواده بن ثمامة الجذامي
211	1460	بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي
142	1423	بكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة
141	1421	بلال بن ابي بردة الأشعري ابو عمرو الكوفي
236	1481	بلال بن الحارث المزني ابو عبد الرحمن

الصفحة	الرقم	- ت -
82	1383	تميم الداري
		- ث -
44	1365	ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي
90	1391	ثابت بن عمارة الحنفي
310	1503	ثعلبة بن عباد العبدي البصري
		- ج -
112	1412	الجارود العبدي
248	1487	جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم المدني
84	1384	جعفر بن الزبير الحنفي ، أو الباهلي الدمشقي ثم البصري
		- ح -
339	1514	حاتم بن بكير بن فيلان الضبي
305	1500	الحارث بن عمير البصري
210	1459	حجاج بن إبراهيم الأزرق
24	1349	حسان بن إبراهيم العنزي
98	1402	الحسين بن واقد
10	1332	حكاه بن سلم الكنانسي
230	1475	حميد بن الربيع الخزاز الكوفي
142	1425	حنش بن عبيد الله أو ابن علي السني الصنعاني
32	1354	حنظلة بن قيس بن عمرو الأنصاري ، الزرقى ، المدني
		- خ -
246	1486	خالد بن خدش المهلبى
176	1445	خصيف بن عبد الرحمن الجزري
328	1510	خلاد بن عبد الرحمن الأبنابي الصنعاني
296	1496	خلاس بن عمرو الهجري ، البصري
		- د -
18	1340	دغفل بن حنظلة الشيباني

- ذ -

الصفحة	الرقم	
111	1411	ذؤيب بن عمارة السهمي

- ر -

85	1387	راشد بن سعد المقراني
90	1392	ربيعة بن شيبان السعدي ، أبو الحوراء البصري
226	1472	ربيعة بن نابغة
3	1328	رجاء بن أبي سلمة مهران أبو المقدم الفلسطيني

- ز -

29	1353	زهير بن عباد بن مطيح الرؤاسي
93	1395	زياد بن أيوب الطوسي
106	1409	زيد بن خالد الجهني المدني
242	1485	زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

- س -

182	1448	سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري
9	1330	سعيد بن أبي هلال الليثي
311	1504	سفيان بن حسين بن حسن السلمي
254	1491	سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي
76	1377	سالم مولى أبي حذيفة
133	1418	سلامة بن روح بن خالد الأموي
168	1441	سويد بن قيس التجيبي المصري
342	1519	سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي المدني

- ض -

199	1455	الضحك بن سفيان الكلابي
3	1327	ضمرة بن ربيعة الفلسطيني

- ط -

37	1360	طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي
75	1375	طارق بن المرقع

الصفحة	الرقم	- ع -
164	1438	عباد بن بشر الأشهلي
248	1488	عبادة بن مسلم الفزاري أبو يحيى البصري
131	1415	عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العنبري
81	1380	عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي الخريبي
308	1501	عبد الله بن أبي سئمة الماجشون التيمي
33	1357	عبد الله بن شاذب البلخي
350	1526	عبد الله بن عبد الله الهاشمي
102	1404	عبد الله بن عطاء الطائفي المكي ، المدني ، الواسطي ، الكوفي
130	1414	عبد الله بن محيريز الجمحي تم المكي
59	1371	عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي
82	1382	عبد الله بن موهب الهمداني
103	1406	عبد الله بن نعيم الهمداني الخارفي
235	1480	عبد الجبار بن الورد المخزومي
304	1498	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس المشمي
87	1389	عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري
315	1505	عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله العمري
81	1381	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي
331	1512	عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني
264	1492	عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي
39	1362	عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي
186	1453	عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي ابن عائشة
201	1456	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي
99	1403	عبيد بن مهران الكوفي المكتب
252	1489	عبيد بن هشام الحلبي أبو نعيم القلانسي
137	1419	عبيدة بن عمرو السطمانسي
320	1506	عتبة بن عبد السلمسي
10	1333	عثمان بن زائدة الكوفي
226	1471	عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي
352	1527	عقبة بن علقمة بن جريج المعافري البيروتي
354	1528	عكراش بن ذؤيب السمدي
45	1366	عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشسي المدني
19	1342	العلاء بن صالح التيمي ، الأسدي ، الكوفي

الصفحة	الرقم	
177	1446	علي بن بديعة مولى جابر بن سمرة
140	1420	علي بن أبي طلحة سالم الهاشمي
345	1523	علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي
254	1490	علي بن عبد الحميد الفضائري
347	1524	علي بن عيش بن مسلم الألهاني
19	1341	عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم
175	1444	عمارة بن غراب
345	1522	عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي
182	1449	عمر بن كثير بن أفطح مولى أبي أنوب
342	1517	عمرو بن أمية بن خويلد الضمري
204	1457	عمرو بن أبي عمرو ، اسمه ميسرة مولى المطلب
104	1407	عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري
27	1351	عنيسة بن خالد الأيلي
- غ -		
87	1388	غالب بن خطاف القطان
- ف -		
223	1467	فرقد بن يعقوب السبخي
- ق -		
84	1385	القاسم بن عبد الرحمن مولى بني أمية
328	1509	القاسم بن فياض الأبتاوي الصنعاني
13	1336	قباث بن أشيم بن عامر الكتاني الليثي
154	1432	قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المكي
12	1335	قرة بن عبد الرحمن بن حيوييل المماصري ، المصري
- ك -		
302	1497	كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي
237	1482	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف الشكري المدني
		المزني

الصفحة	الرقم	
- م -		
212	1462	محمد بن جابر بن بجير المحاربي
14	1337	محمد بن جبير بن مطعم النوفلي
231	1477	محمد بن جحادة الأودي الكوفي
94	1398	محمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن راشد الربيعي
264	1493	محمد بن حرب أبو عبد الله الخولاني الأبرش
227	1473	محمد بن سهل بن عسكر التميمي
46	1367	محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة
186	1452	محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج
133	1417	محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد العقيلي
222	1466	محمد بن عمرو بن ثابت المتواري المدني
344	1520	محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي
344	1521	محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري
28	1352	محمد بن وضاح بن بزيع
18	1339	المثنى بن معاذ العنبري
212	1463	مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني
224	1469	محارب بن دثار السدوسي
150	1430	محررين أبي هريرة الدوسي
22	1345	معاذ بن هشام الدستوائي البصري
224	1468	معرف بن واصل السعدي الكوفي
110	1410	مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني
80	1379	موسى بن علي بن رباح اللخمي
- ن -		
216	1464	نبيشه بن عبد الله الهذلي
233	1478	نوح بن دراج النخعي
211	1461	نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي
- ه -		
328	1508	هشام بن يوسف الأبنساوي
271	1495	هلال بن علي بن أسامة العامري
- و -		
325	1507	وائل بن مهانة التيمي

الصفحة	الرقم	
2	1326	الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكندي
347	1525	الوليد بن هشام بن معاوية الأموي المعيطي
37	1359	الوليد بن الوليد عثمان القرشي
- ي -		
230	1474	يحيى بن محمد بن صاعد
230	1476	يحيى بن يمان أبو زكرياء الكوفي
155	1433	يزيد بن الأصم العامري البكائي
106	1408	يزيد مولى المنعم
38	1361	يعلى بن حكيم الثقفي
21	1343	يوسف بن مهران البصري
210	1458	يوسف بن يزيد بن كامل الأموي القراطيسي
133	1416	يوسف بن يعقوب القاضي
94	1399	يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم الضبي السدوسي

الكني

الصفحة	الرقم	أ - من عرف بابنه
182	1447	أبو اسامة : حماد بن اسامة الكوفي
238	1483	أبو أويس : عبد الله بن عبد الله بن أوس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي
225	1470	أبو بردة البلوي : هانء بن نيار
193	1454	أبو بكر : أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي
33	1355	أبو الحسن : محمد بن العباس الحلبي
21	1344	أبو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي
145	1426	أبو الخليل : صالح بن أبي مريم الضبعي
92	1394	أبو رافع : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
218	1465	أبو الزاهرية : حدير بن كريب الحضرمي
335	1513	أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة الثقفي المدني
270	1494	أبو صخر : حميد بن زياد مولى بني هاشم
94	1397	أبو عبيدة : عبد الواحد بن واصل السدوسي
37	1358	أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
159	1435	أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري
74	1374	أبو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن - مل - بن عمرو ابن عدي
145	1427	أبو علقمة مولى بني هاشم المصري
77	1378	أبو عمرو الشيباني : سعد بن إياس الشيباني
33	1356	أبو عمير عيسى بن محمد الرملي بن النحاس
11	1334	أبو غالب الباهلي : نافع أو رافع البصري الخياط
154	1431	أبو غطفان بن طريف المدني
156	1434	أبو فزارة راشد بن كيسان العبسي
95	1400	أبو قرة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر الكندي
142	1424	أبو مرزوق التجيبي مولا هم البصري

الصفحة	الرقم	
147	1428	ابو مروان العثماني : محمد بن عثمان بن خالد
27	1350	ابو الميمون : عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد البجلي
87	1390	ابو هلال : محمد بن سليمان الراسبي
ب - من عرف بابيه		
91	1393	ابن ابي رافع : مولى النبي صلى الله عليه وسلم :
		هو عبيد الله
183	1450	ابن سفينة مولى ام سلمة
97	1401	ابن ابي طنة : محمد بن احمد بن المسور
150	1429	ابن المفسر : محمد بن ناصح بن شجاع

الصفحة	الرقم	الانساب
172	1442	البهي : عبد الله بن يسار مولى الزبير بن العوام
168	1440	الشيبياني : سليمان بن أبي سليمان
		اللقاب
9	1331	زنيح محمد بن عمرو بن بكر التيمي أبو غسان الطيالسي
15	1338	عارم : محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري

النساء

الصفحة	الرقم	
52	1369	بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها
51	1368	حفصة بنت عمر بن الخطاب
172	1443	الرباب جدة عثمان بن حكيم الانصاري
342	1516	ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية
161	1436	عائشة بنت ابي بكر الصديق
167	1439	ندبة ويقال نديبة ، مولاة ميمونة

الكنى

331	1451	ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم اسمها : بركة
342	1511	ام حبيبة : وملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب
184	1518	ام عامر بنت يزيد بن السكن

أهم مراجع التحقيق والتعليق والتراجم

- ١ -		
بهاش الامابة ملحق بأخر تنوير الحوائك 1328 مطبة السعادة بمصر 1327 مطبة السعادة بمصر	الحافظ ابن عبد البر النمري الحافظ جلال الدين السيوطي الحافظ ابن حجر المتقلاسي لاسي عبد الله الأبيسي وابي عبد الله السنوسي	(1 الاستيعاب في أسماء الأصحاب (2 أسعاف المطبأ برجال الوطأ (3 الإصابة في تمييز الصحابة (4 اكمال اكمال المعلم وبهامشه مكمل اكمال الامسال
- ٢ -		
1306 المطبعة الخيرية بمصر مكتب نشر الثقافة الاسلامية 1373 هـ - 1954 م 1350 هـ مكتبة القدسي 1343 هـ مطبة هندية 1957 م - 1376 هـ حيدر آباد - الهند	للشيخ مرتضى الزبيدي لابي الوليد عبد الله المعروف بابن القرظي إبي عمر يوسف بن عبد البر التمري لحمد بن عبد الرحمن المباركفوري لابي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي	(5 ناچ المروسي من جواهر القاموس (6 تاريخ العلماء والرواة للمعلم بالاندلسي (7 تجريد التمهيد او كتاب التقصي (8 تحفة الأهودي شرح جامع الترمذي (9 تذكرة الحنفاء (10 ترتيب الدائرة وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك (11 الترفيب والترييب (12 تفسير القرآن العظيم (13 تقریب التهذيب (14 تنوير الحوائك - شرح موطأ الإمام مالك (15 تهذيب الأسماء واللغات (16 تهذيب التهذيب (17 تيسير الوصول الى جامع الاصول
- ٣ -		
1334 دار احياء الكتب العربية ادارة الطباعة المنيرية بمصر طبعة حيدر آباد بالهند 1325 المطبعة السلفية بمصر 1346	للثاني مياض بن موسى اليميني السبتي لمجد العظيم المنذري لابي الفداء اسمعيل بن كئيسر الحافظ ابن حجر المتقلاسي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي لحمي الدين بن شرف النووي للحافظ ابن حجر المتقلاسي لابن الديبع الشيبانسي	(18 جلدوة العقبتيس (19 الجرح والتعديل (20 جمع الوسائل في شرح الشامل (21 حاشية السندي على سنن ابن ماجه (22 خلاصة تلهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال
- ٤ -		
مكتب نشر الثقافة الاسلامية 1372 هـ - 1952 م حيدر آباد - الهند 1372 هـ - 1952 م الطبعة الاولى بمصر 1317 هـ	لابي عبد الله محمد بن نصر الحميدي لابن ابي حاتم لمنسى بن سلطان	
- ٥ -		
المطبعة التازية بمصر 1349	لاين عبد الهادي السندي	
- ٦ -		
المطبعة العربية ببولاق - مصر 1301 هـ	لاحمد بن عبد الله الخروجي	

- 23 الدباج الذهب في معرفة اعيان علماء الهندس
لبرهان الدين ابراهيم بن محمد بن فرحون الطبعة الاولى بالقاهرين بمصر 1351 هـ
- ص -
- 24 سبل السلام - شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسمعيل الصنعاني
مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثالثة 1369 هـ - 1950 م
- 25 السراج المنير - شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير
لملى بن احمد الشهير بالعزيزي
مطبعة حجازي بالقاهرة 1357 هـ
- ش -
- 26 شرح الزرقاني على موطا الامام مالك
لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني
27 شرح السيوطي وحاشية السندي وابن عبد الهادي السندي
على سنن التيساني
مطبعة مصطفى الحلبي 1355 هـ - 1936 م
الطبعة المبررة بالزهر 1348 هـ - 1930 م
- ص -
- 28 الملحة
لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المروفي
بابن بشكوال
1374 هـ - 1955 م
- ط -
- 29 الطبقات الكبرى
لمحمد بن سعد
بيروت 1376 هـ - 1957 م
- ع -
- 30 عون العبود - شرح سنن أبي داود
لأبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير
بمحمد اشرف
طبعة هندية 1322 هـ
- ف -
- 31 فتح الباري - شرح صحيح البخاري
للحافظ ابن حجر المتقاني
32 فتح الباري - شرح صحيح البخاري
للحافظ ابن حجر المتقاني
33 فقه الفقة وشرع العربية
لأبي منصور الثعالبي
34 فيلى القدير - شرح الجامع الصغير
لعبد الرؤوف المناوي
- المطبعة الخيرية للخشاب بمصر : 13 جزء
دون المقدمة
مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة 17 جزءا
دون المقدمة 1378 هـ - 1959 م
مطبعة الاستقامة 1378 هـ - 1959 م
بالقاهرة
مطبعة مصطفى محمد 1356 هـ بمصر 1938
- ل -
- 35 الآله المنوعة في الأحاديث لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المكتبة التجارية الكبرى بمصر
الموسومة

- م -

- | | | |
|--|--|---|
| دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية
1967 م
مطبعة ميسى الحلبي | نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
لمحمد بن أبي بكر الرازي
لمد العظيم النذري
وأبي سليمان الخطابي
وأبن القيم الجوزية | 36 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
37 مختار الصحاح
38 مقرر وشرح وتهذيب سنن أبي داود
39 مسند الإمام أحمد
40 مسند الإمام أحمد بن حنبل
وبهامشه منتخب كنز العمال
41 مصابيح السنة
42 المصباح المنير
43 المغنسي
44 المقاصد الحسنة في بيان كثير من
الأحاديث المشهورة على الإسنة
45 المنتقى - شرح موطن الإمام مالك
46 منحة المعبود في ترتيب مسند
الطيالسي أبي داود
47 ميزان الاعتدال في نقد الرجال |
| دار المعارف بمصر
الطبعة الميمنية بمصر 1313 هـ
مطبعة محمد علي صبيح بمصر
الطبعة المصرية بمصر 1293
ملحق باخر التقريب طبعة هندية 1320 هـ
دار الادب العربي للطباعة
1375 هـ - 1956 م
مطبعة السعادة بمصر
الطبعة المنيرة بمصر 1372
دار احياء الكتب العربية بمصر
1382 هـ - 1963 م | تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر
للمتقي الهندي
للحسين بن مسعود البخوي
لاحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي
للشيخ محمد ظاهر
لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي
لأبي الوليد الباجي
لاحمد بن عبد الرحمن الشيرب الساماني
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي | |

- ن -

- | | | |
|---|--------------------------------------|--|
| دار احياء الكتب العربية 1383 هـ - 1963 م
مطبعة مصطفى البابي الحلبي
1380 هـ - 1961 م | لابن الاثير
لمحمد بن علي الشوكاني | 48 النهاية في غريب الحديث والاسم
49 نيل الاوطار - شرح منتقى الاخبار |
|---|--------------------------------------|--|

رقم الإيداع القانوني 207 / 1982

الطبعة الثانية

1402 هـ - 1982 م

مطبعة فضالة - الحميدية (المغرب)

حديث ثامن لزيد بن اسلم يجري مجرى المتصل وهو صحيح من وجوه

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فاذا ارتفعت فارقتها ، ثم اذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقتها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقتها . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات (1)

هكذا قال يحيى في هذا الحديث ، عن مالك ، عن عبد الله الصنابحي ، وتابعه القعنبي ، وجمهور الرواة عن مالك ، وقالت

(6) دنت : ب م ، ادنت : ا

(1) رواه الامام مالك في الموطأ - في النهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 45 .
قال الزرقاني في : ج : 2 ، ص : 46 : واخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن الحارث ، وابن منده من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد بن مصرحا فيه بالسماع ، وروى زهير بن محمد ، وابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثا آخر في الوتر ، اخرج ابو داود . فورد عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته ، ومتابعة الاربعة له ، وتصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الجزم بوجه مالك انتهى ملخصا . وفيه افادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطا كما زعم ابن عبد البر . انتهى من الزرقاني .

طائفة ، منهم مطرف ، واسحق بن عيسى الطباع ، فيه : عن مالك عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي عبد الله الصنابحي . واختلف عن زيد ابن أسلم في ذلك من حديثه هذا ، فطائفة قالت عنه في ذلك : عبد الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر الروايات عنه ، وقالت طائفة أخرى : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي ، وممن قال ذلك معمر ، وهشام بن سعد ، والدراوردي ، ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم ؛ (وما أظن هذا الاضطراب جاء الا من زيد بن أسلم والله أعلم) .

ذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، أو قال يطلع معها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، فإذا كانت في وسط السماء قارنها ، فإذا دلكت ، أو قال : زالت ، فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها ، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات . وقال البخاري : ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن الصنابحي أبي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء وفضله . وكذلك قال الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد

-
- (1) واسحق وعيسى الطباع : أ ، م - ب .
الطباع : أ ، م - ب .
(6) « وممن قال بذلك معمر وهشام بن سعد ... وغيرهم » : أ ، م . وممن قال بذلك معمر وغيره » : ب .
(7) « وما أظن هذا الاضطراب جاء الا من زيد بن أسلم » : م - أ ، ب .
(13) كانت : ب - أ .
(15) والصواب : سعيد بن أبي مريم ، وقد تقدمت ترجمته في ج : 2 ، ص : 280 .

ابن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،
عن أبي عبد الله الصنابحي ، فذكر حديث النهي عن الصلاة
في الثلاث ساعات . والصواب عندهم قول من قال فيه : أبو عبد
الله ، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة .

وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم ، عن
عطاء عن (عبد الله) الصنابحي ، قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره ، وهذا خطأ عند أهل العلم ،
والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزهير بن
محمد لا يحتج به (إذا خالفه غيره) ، (وقد صحف فجعل
كنيته اسمه ، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله ، لأنه أبو عبد
الله .

وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحرث بن وهب ، عن أبي
عبد الرحمن الصنابحي ، فهذا صحف أيضا فجعل اسمه كنيته ،
وكل هذا خطأ وتصحيف . والصواب ما قاله مالك فيه في رواية
مطرف ، واسحق بن عيسى الطباع ، ومن رواه كروايتها عن مالك
في قولهم في عبد الله الصنابحي ان كنيته أبو عبد الله ، واسمه
عبد الرحمن والله المستعان) .

وقد روى عن ابن معين انه قال : عبد الله الصنابحي يروى
عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة ، وأصح من هذا عن ابن
معين انه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، فقال مرسله ليست له صحبة .

(6) عبد الله : ب - ا ، م .

(9) به : ام ، بحديثه : ب .

(9 - 13) « وقد صحف فجعل كنيته ... والله المستعان » : ام - ب .

قال ابو عمر :

صدق يحيى بن معين ، ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي ، وانما في الصحابة الصنابح الاحمسي ، وهو الصنابح بن الاعسر كوفى ، روى عنه قيس بن أبى حازم احاديث، منها حديثه في الحوض ، ولا في التابعين أيضا أحد يقال له عبد الله الصنابحي ، فهذا أصح قول من قال انه أبو عبد الله ، لان أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين، كبير من كبارهم ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، وهو جليل ، كان عبادة ابن الصامت كثير الثناء عليه :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون بن معروف قال : حدثنا ضمرة ، قال : حدثنا جابر بن أبى سلمة ، والعلاء بن هارون ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع ، قال : كنا عند عبادة بن الصامت نعوده ، اذ جاء أبو عبد الله الصنابحي فلما رآه عبادة ، قال : لئن شفعت لاشفعن لك ، ولئن قدرت لانفعنك ، ولئن سألت لاشهدن لك ، ثم قال : من سره أن ينظر الى رجل كأنه رفع فوق سبع سموات ثم رد ، فعمل على ما رأى فلينظر الى أبى عبد الله يعنى الصنابحي .

-
- (3) قال : ١ - ٢ م .
 - (6) لهذا اصح : ١ ، م لهذا اصح : ب .
 - (11) محمد : ١ ، هارون : ب م . وهو الصواب
 - (13) محمد : ب ، محمود : ١ ، م .
 - (17) سموات : ١ م سبع سموات : ب .
 - (18) يعنى : ب - أ م .

قال أحمد بن زهير : وحدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن الصنابحي ، قال : دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيته فقال : مهلا ، لم تبكى ؟ فوالله لأئن استشهدت لأشهدن لك ، وذكر نحوه وحديث ضمرة أتم . وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن الصنابحي انه قال له متى هاجرت ؟ قال : خرجنا من اليمن مهاجرين ، فقدمنا الجحفة ، فأقبل راكب فقلت : الخبر ؟ فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس .

وقال ابن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد ابن عبد الله اليزني (1) ، عن عبد الرحمن بن عسيلة ، قال : لم يكن بيني ، وبين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمس ليال ، توفي وأنا بالجحفة ، فقدمت وأصحابه متوافرون ، فسألت بلالا عن ليلة القدر ؟ فقال : ليلة ثلاث وعشرين .

قال ابو عمر :

قدم الصنابحي هذا يومئذ المدينة ، فصرى وراء أبي بكر

(4) فبكيته : ب - 1 ، م .
(10) بزويد : ب ، زيد : 1 ، م . وهو تصحيف .

(1) مرثد بن عبد الله الحميري اليزني - بفتح التختانية والزاي - أبو الخير المصري ، الفقيه .
عن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وطائفة ، وعنه يزيد بن أبي حبيب ، وجمعة بن ربيعة ، وطائفة .
قال سعيد بن عفير : مات سنة تسعين .
« الخلاصة »

الصديق رضى الله عنه المغرب ، فسمعه يقرأ في الركعة الآخرة بعد أم القرآن : « ربنا لا تزغ قلوبنا ». وهو معدود في تابعى أهل الشام ، وبها توفى . وأحاديثه التي في الموطأ مشهورة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث أهل الشام ، وممن رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر ، وعمرو بن عبسة ، وأبو أمامة الباهلي ، ومرة بن كعب البهزي ، وقيل كعب (1) بن مرة ، وسنذكرها في هذا الباب على شرطنا في توصيل الرسائل ، وبالله العون لا شريك له .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وقوله في غير هذا الاسناد تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرنى الشيطان ، ونحو هذا ، فان للعلماء في ذلك قولين :

أحدهما ان ذلك اللفظ على الحقيقة ، وانها تغرب ، وتطلع على قرن شيطان ، وعلى رأس شيطان ، وبين قرنى شيطان ، على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا من غير تكيف ، لانه لا يكيف ما لا يرى ، واحتج من قال بهذا القول ، بما أخبرنا عبد الله بن محمد ابن يوسف ، قال : أخبرنا أبو الفتح الفارسي ابراهيم بن علي بمصر .

(12) هذا : ا ، م ، ذلك : ب .

(15) تكيف : ا ، م ، تكيف : ب .

(1) كعب بن مرة البهزي ويقال : مرة بن كعب البهزي السلمي - بضم المهلة - سكن البصرة ثم الاردن .
« الاصابة »

قال ابو عمر :

وقد كتب اليينا ابو الفتح باجازه ما رواه ، وابعاح لنا ان نحدث عنه ، وكتب ذلك بخطه ، قال : أخبرنا محمد (1) بن القاسم ابن بشار النحوي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن حمزة بن عفيف البلخي ، قال : حدثنا محمد بن عمرو بن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي بكر (2) الهذلي ، عن عكرمة ، قال : قلت لابن عباس : رأيت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمية بن أبي الصلت : آمن شعره وكفر قلبه ؟ قال هو حق فما انكرتم من ذلك ؟ قلت : انكرنا قوله :

والشمس تطلع كل آخر ليلة
حمراء يصبح لونها يتورد

(3) بن القاسم : ب - ا م .
(8) أبي : ا م - ب . آمن شعره : ا ، ب ، من شعره : م .

-
- (1) محمد بن القاسم بن بشار النحوي هو الحافظ العلامة شيخ الادب المعروف بابن الأنباري .
صنف التصانيف الكثيرة ، وروى بأسانيد ويملي من حفظه ، وكان من افراد الدهر في سعة الحفظ مع الصدق والدين .
« ج : 3 من تذكرة الحفاظ »
(2) أبو بكر الهذلي البصري اسمه سلمى - بضم اوله وسكون اللام - وقيل اسمه روح .
روى عن الحسن البصري وعكرمة وجماعة ، وروى عنه ابن جريج وخلق .
قال أبو زرعة : ضعيف .
وقال النسائي : ليس بثقة .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

ليست بطالمة لهم في رسلها الا معذبة والا تجلد

فما بال الشمس تجلد ؟ قال : والذي نفسى بيده : ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها : اطلعي اطلعي ، فتقول : لا أطلع على قوم يعبدوننى من دون الله ، فيأتيها ملك عن الله تعالى يأمرها بالطلوع فتطلع لضياء بنى آدم ، فيأتيها شيطان يريد ان يصدها عن الطلوع ، فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله بحرهما ، وما غربت الشمس قط الا خسرت لله ساجدة فيأتيها شيطان فيريد أن يصدها عن السجود فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما طلعت الا بين قرنى شيطان ، ولا غربت الا بين قرنى شيطان .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن اسحق ، عن يعقوب (1) بن عتبة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان النبى

(6) فتطلع : ب ، فتستقبل : ا ، م .

(8) بحرهما : ا ، م ، تحتها : ب .

(13 - 16) (وأخبرنا سعيد بن نصر ... ان النبى) : ا م - ب .

(1) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس الثقفى .
عن ابان بن عثمان ، وسليمان بن يسار .
وعنه ابن اسحق ، وابراهيم بن سعد ، وثقه ابو حاتم ، وابن معين ،
وابن سعد .
قال خليفة : مات سنة ثمان وعشرين .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

صلى الله عليه وسلم صدق أمية بن أبى الصلت فى بيتين من شعره،
قال :

رجل وثور تحت رجل يمينه
والنسر للاخرى وليث مرصد

فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق . قال :

والشمس تطلع كل آخر ليلة
حمراء يصبح لونها يتورد

تابى فما تطلع لهم فى رسلها
الا معذبة والا تجدد

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق .

(وذكر أسد بن موسى ، قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن أبية عروة بن الزبير ، قال : حملة العرش أحدهم على
صورة انسان ، والثانى على صورة ثور ، والثالث على صورة
نسر ، والرابع على صورة أسد) .

وحدثنى أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن
سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ،

1 - 10) « صلى الله عليه وسلم ... صدق » : 1 ، م - ب .
11 - 14) « وذكر أسد بن موسى الى قوله : أسد » : م - 1 ، ب
16) سعد : 1 ، سعيد : ب ، محوذة فى م .

عن سماك ، قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة (1) يحدث
 عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 لا تصلوا عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، فانها تطلع بين
 قرني شيطان ، أو على قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان ،
 أو على قرني شيطان ، شك شعبة .

قل أبو عمر :

بلغني ان أبا محمد عبد الله بن ابراهيم سئل عن تاويل حديث
 زيد بن أسلم هذا ؟ فقال : ممكن أن يكون للشيطان قرن يظهره
 عند طلوع الشمس ، وعند غروبها-على ظاهر الحديث. وما صنع
 أبو محمد رحمه الله في جوابه هذا شيئا ، وأظنه أشار الى نحو
 القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازة والله أعلم

وقال قوم من العلماء وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على
 مجاز اللفظ ، واستعمارة القول ، واتساع الكلام ، وقالوا : اراد
 بذكره صلى الله عليه وسلم قرن الشيطان ، أمة تعبد الشمس ،

(5) شك شعبة : ، ا ، م - : ب .

(1) المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي أبو سعيد البصري الأمير
 أقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين .
 وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
 روى عن سمرة وابن عمر . وروى عنه سماك بن حرب . وأبو
 اسحق .

وقال : لم أر ابنا منه ولا أشجع .
 قال خليفة : مات سنة احدى وثمانين .
 « ج : 10 من تهذيب التهذيب »
 « الخلاصة »

(2) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده - مختصرا - ج : 1 من منحة
 المعبود ، ص : 76 - رقم الحديث : 315 .

وتسجد لها ، وتصلى في حين طلوعها وغروبها من دون الله ، وكان صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بالكفار ، ويحب مخالفتهم ، وبذلك وردت سنته صلى الله عليه وسلم ، وكأنه اراد - والله أعلم - ان يفضل دينه من دينهم اذ هم اولياء الشيطان وحزبه فنهى عن الصلاة في تلك الاوقات لذلك ، وهذا التاويل جائز في اللغة ، معروف في لسان العرب ، لان الامة تسمى عندهم قرنا ، والامم قرونا ، قال الله عز وجل : « وقرونا بين ذلك كثيرا » وقال : « وكم اهلكنا من قرن » ، وقال : « فما بال القرون الاولى » وقال صلى الله عليه وسلم : خير الناس قرنى .

وحدثني خاف بن القاسم ، قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الدمشقى بمصر ، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضى ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا يزيد عن أبى (1) سنان ، عن ابن أبى الهذيل (2) عن

8 - 7 (8) وقال : وكم اهلكنا من قرن : 1 ، م - ب .
12) يزيد : 1 ، م ، شريك : ب .

(1) أبو سنان هو ضرار بن مرة الكوفى أبو سنان الشيبانى الاكبر . روى عن أبى صالح السمان ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله ابن أبى الهذيل ، وجماعة .
وروى عنه شعبة ، وشريك ، والسفيانان ، وجماعة .
قال العجلي : ثبت فى الحديث ، صاحب سنة .
ج : 4 من تهذيب التهذيب «
الخلاصة»

(2) عبد الله بن أبى الهذيل أبو المغيرة الكوفى روى عن جماعة من الصحابة .
وروى عنه اسمعيل بن رجاء . وأبو سنان ضرار بن مرة وجماعة .
قال النسائى : ثقة .
وذكره ابن حبان فى الثقات .
توفى فى ولاية خالد القسرى .
ج : 6 من تهذيب التهذيب «

خباب بن الارت (1) انه رأى ابنه عبد الله (2) يقص ، فلما رجع اتزر وأخذ السوط ، وقال : أمع العمالقة أنت ؟ هذا قرن قد طلع ! فهذا خباب قد سمي القصاص قرنا طالما انكارا منه للقصص . وخباب من كبار الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم أهل الفصاحة والبيان ، وانما قال ذلك خباب لان القصص أحدث عليهم ، ولم يكونوا يعرفونه ، وكان عبد الله بن عمر ينكره ، ويقول لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد أبي بكر ، ولا على عهد عمر ، ولا على عهد عثمان ، وانما كانت القصص حين كانت الفتنة . وجاءت ان يضاف القرن الى الشيطان ، لطاعتهم في ذلك للشيطان ، وقد سمي الله الكفار حزب الشيطان ، وهذا أعرف في اللغة من أن يحتاج فيه الى اكثر .

وحجة من قال بهذا التاويل ما أخبرناه أبو عبد الله عبيد ابن محمد ، قال : حدثنا عبد الله (بن مسرور) قال : حدثنا

- (12) التاويل : ا ، م ، القول : ب .
(13) صالح : ا ، م ، مسرور : ب . والصواب : مسرور كما في : ب .

(1) خباب بن الارت بن جندلة بن سعد التميمي كنيته أبو عبد الله . شهد بدرأ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه أبو امامة الباهلي ، وابنه عبد الله بن خباب ، وجماعة . نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين ، وصلى عليه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وكان من المهاجرين الاولين .
« الاصابة »

« ج : 3 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(2) عبد الله بن خباب بن الارت روى عن أبيه ، وابي بن كعب . قال العجلي : ثقة من كبار التابعين . وذكره ابن حبان في الثقات . قال الفلابي : قتل سنة 37 ، وكان من سادات المسلمين .
« ج : 5 من تهذيب التهذيب »

عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن أبي يحيى سليم بن عامر الخبائري وضمرة بن حبيب ، وأبي طلحة نعيم ابن زياد كل هؤلاء سمعه من أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت عمرو بن عبسة السلمي يقول : « أتيت (1) رسول الله وهو نازل بعكاظ فقلت : يا رسول الله من معك في هذا الامر ؟ قال معي رجلان : أبو بكر وبلال ، قال : فأسلمت عند ذلك فلقد رأيتني ربع الاسلام ، قال : فقلت يا رسول الله : أمك معك أم الحق بقومي ؟ فقال : بل الحق بقومك فيوشك أن يفىء الله بمن ترى الى الاسلام ، ثم أتيته قبيل فتح مكة ، فسلمت عليه ، فقلت يا رسول الله : انا عمرو بن عبسة أحبب ان أسألك عما تعلم وأجهل ، وعما ينفعنى ولا يضرک ، فقال يا عمرو ابن عبسة : انك تريد أن تسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد ممن ترى ، ولن تسألني عن شيء الا أنبأتك به ان شاء الله ، فقلت يا رسول الله ، فهل من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة يتقضى ذكرها ؟ قال : نعم ، ان أقرب ما يكون الرب من الدعاء جوف الليل

(3) ضمرة : أ ، م ، حمزة : ب .
(11) ان : ب م - أ .

(1) الحديث المروي عن عمرو بن عبسة في هذه القضية ينظر مطولا ومختصرا وبرواياته المتعددة - على سبيل المثال - في الكتب الآتية :
ج : 2 شرح الابي على صحيح مسلم ص : (437 - 439)
و ج : 4 من طبقات ابن سعد الكبرى ، ص : (215 - 218) .
و ج : 4 من مسند الامام احمد بن حنبل ، ص : (111 - 114)
المطبعة الميمنية .
و ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ، ص : 81
رقم الحديث : 1232 .

الآخر ، فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن ، فان الصلاة محضورة مشهودة الى طلوع الشمس ، فانها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قدر ربح ، ويذهب شعاعها ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الربح نصف النهار ، فانها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر ، فدع الصلاة حتى يفيء الفياء ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس ، فانها تغرب بين قرني الشيطان ، وهي ساعة صلاة الكفار ، فقلت يا رسول الله هذا في هذا ، فكيف في الوضوء ؟ قال : اما الوضوء فانك اذا توضأت وذكر الحديث .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصري ، قال : حدثنا أبو داود السجستاني ، قال : حدثنا ابراهيم بن خالد الكلبى ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جرير بن عثمان ، قال : حدثنا سليم بن عامر ، عن أبى أمامة ، عن عمرو بن عبسة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعكاظ قلت من معك على هذا الامر ؟ قال : حر ، وعبد ، ومعه أبو بكر وبلال ، ثم قال : فارجع حتى يمكن الله لرسوله ، قال فأتيته بعد فقلت يا رسول الله - جعلنى الله فداك - شيئاً تعلمه وأجهله لا يضرک وينفعنى الله به ، هل من ساعة أفضل من ساعة ؟ وهل من ساعة لا يصلى فيها ؟ قال : لقد سألتنى عن شىء ما سألتنى عنه أحد ،

(11) أبو محمد : 1 ، م ، أبو عبد الله : ب ، وهو تصحيف .
(17) معك : 1 ، م ، تبعك : ب .

ان الله تبارك وتعالى ينزل في جوف الليل فيغفر الا ما كان من
 الشرك ، والبغى . والصلاة مشهودة ، فصل حتى تطلع الشمس ،
 فاذا طلعت ، فاقصر فانها تطلع على قرن شيطان ، وهي صلاة
 الكفار حتى ترتفع فاذا استقلت الشمس فصل ، فان الصلاة
 مشهودة محضرة حتى يعتدل النهار فاذا اعتدل النهار ، فاقصر
 (عن الصلاة) فانها ساعة تسجر فيها جهنم حتى يفيء النسيء ،
 فاذا أفاء الفياء فصل ، فان الصلاة محضرة مشهودة حتى تدنو
 الشمس للغروب ، فاذا تدلت فاقصر عن الصلاة ، فانها تغيب على
 قرن شيطان وهي صلاة الكفار .

قال ابو عمر :

فقد قال في هذا الحديث عند طلوع الشمس، وعند غروبها: هي
 صلاة الكفار وفي غير هذا الاسناد في هذا الحديث : ويصلى لها
 الكفار ، وفي غيره في هذا الحديث أيضا هي ساعة صلاة الكفار ،
 وبعضهم يقول فيه أيضا وحينئذ يسجد لها الكفار ، كل هذه الالفاظ
 قد رويت في حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من
 حديث الشاميين رواه أبو أسامة الباهلي ، عن عمرو بن عبسة ،
 ورواه جماعة عن أبي أمامة منهم أبو سلام الحبشي ، وقد
 سمعه أبو سلام أيضا من عمرو بن عبسة ، وسمعه من عمرو بن
 عبسة يزيد بن طلق وغيره ، وهو حديث طويل في اسلام عمرو بن
 عبسة فيه معاني حديث الصنابحي في النهي عن الصلاة في ثلاث

-
- (1) بتدلي : 1، م ، بنزل : ب .
 (4) استقلت : 1، م ، استقلت : ب .
 (6) عن الصلاة : ب - 1، م .
 (17) الحبشي : 1، الخشني : ب ، م ، والصواب الحبشي ، كما في : 1 .

ساعات وفي فضل الوضوء جميعا ، وسنذكره بتمامه في الباب
الذي يأتي بعد هذا ان شاء الله

وقد روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مختصرا .

حدثني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن
المسور ، قال : حدثنا مقدم بن داود ، قال : حدثنا علي (1)
ابن (معبد بن شداد) ، قال : حدثنا موسى بن أعين ، عن
ليث ، عن عبد الرحمن (2) بن سابط ، عن أبي أمامة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا عند طلوع الشمس
فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وكل كافر يسجد لها ، (ولا تصلوا
عند غروب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وكل كافر
يسجد لها) ، ولا تصلوا وسط النهار فإن جهنم تسجر عند
ذلك .

(7) معبد بن راشد: 1 ، م ، سعيد بن شداد : ب . والصواب : معبد بن شداد .
(8) « ولا تصلوا عند غروب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وكل
كافر يسجد لها » : ب - 1 : م .

-
- (1) علي بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن ، ويقال أبو محمد ،
الرقمي ، نزيل مصر .
روى عن مالك ، وابن عيينة ، وموسى بن أعين ، وخلق كثير .
وروى اسحق بن منصور الكوسج ، والمقدم بن داود الرعيني ،
وجماعة .
قال أبو حاتم : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .
وتوفي بمصر لعشر بقين من رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »
- (2) عبد الرحمن بن سابط القرشي الجمحي المكي .
روى عنه علقمة بن مرند ، وابن جريج ، والليث ، وخلق .
وثقه ابن معين .
قال ابن سعد : مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

وهذه الأحاديث في ظاهرها حجة للتولين جميعا ، - والله أعلم - لقواه فيها بين قرنى شيطان ، على ما روى عن ابن عباس في تأويله .

وأجمع العلماء ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، صحيح غير منسوخ ، الا أنهم اختلفوا في تأويله (ومعناه) ، فقال علماء الحجاز معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة ، هذه جملة قولهم . وقال العراقيون: كل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة فلا تصلى ذلك الوقت ، لا عند طلوع الشمس ، ولا عند الغروب ، ولا عند الاستواء ، لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة الا عصر يومه لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر ، فقد أدرك العصر ، وقد مضى الرد عليهم فيما ذهبوا اليه من ذلك في هذا الكتاب ، ويأتى القول في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح ممهدا مبسوطا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله ، ونذكرها هنا أقاويل الفقهاء في الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء ، لانه أولى المواضع بما في ذلك ، وبالله العون .

فاما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار ، قال ابن القاسم : قال مالك : لا أكره الصلاة نصف النهار اذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره ،

(6) ومعناه : ب - ا م .

(8) او جنازة : ا ، م - ب .

(15) يحيى : ا ، م - ب .

ولا أعرف هذا النهى ، وما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون ،
ويصلون نصف النهار. فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا انه لم
يعرف النهى عن الصلاة وسط النهار ، وقد روى عن مالك انه قال:
لا أكره التطوع نصف النهار اذا استوت الشمس ، ولا أحبه .
ومحمل هذا - عندى - انه لم يصح عنده حديث يزيد بن أسلم المذكور
في هذا الباب ، عن عطاء عن الصنابحي ، لانه قد رواه ، أو صح
عنده ، ونسخ منه ، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من
العمل الذى لا يجوز ان يكون مثله الا توقيفا - والله أعلم . وقد
روى مالك عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى انهم
كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون ، حتى يخرج عمر ، فاذا
خرج عمر ، وجلس على المنبر ، واذن المؤذن جلسوا يتحدثون
حتى اذا سكت المؤذن ، وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد . وخروج
عمر انما كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة (1) عقيل (2)

(1) موطا الامام مالك ، ج : 1 من شرح الزرقاني ، ص : 25 .
قال الزرقاني فى ص : 26 « طنفسة » بكسر الطاء والفاء وبضمهما
وبكسر الطاء وفتح الفاء : بساط له خمل رقيق قاله فى النهاية . وفى
المطالع : الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما ،
وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال أبو علي القالي بفتح الفاء لا
غير ، وهى بساط صغير وقيل : حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع
وقيل : قدر عظام الفراخ ه .

(2) عقيل بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، أبو يزيد
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان أسن من علي
بعشرين سنة ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد مؤتة ، وكان
أنسب قريش ، وأعلمهم بايامها .
وعنه ابنه محمد ، والحسن البصري ، وعطاء .
قال ابن سعد : مات فى خلافة معاوية .
« الاصابة » « طبقات ابن سعد الكبرى » .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

ابن أبى طالب ، واذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون الى ان يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس - والله اعلم .

ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء ، لان الفرق بينهما لم يصح عنده في اثر ولا نظر. وممن رخص في ذلك أيضا : الحسن ، وطاوس ، والاوزاعي ، وقال أبو يوسف ، والشافعى ، وأصحابه : لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة ، وهى رواية عن الاوزاعي ، وأهل الشام . وحجة الشافعى ومن قال بقوله هذا : ما رواه الشافعى ، عن ابراهيم بن محمد ، عن اسحق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار ، حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة .

واحتج أيضا بهديث مالك ، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبى مالك ، وقد تقدم ذكره ، قال : وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة .

قال ابو عمر :

كأنه يقول : النهى عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح ، وخص منه يوم الجمعة بما روى من العمل الذى لا يكون مثله الا توقيفا ، وبالخبر المذكور أيضا ، وبقي سائر الايام موقوفة على النهى .

وابراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر
هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث ، واسحق بعده في
الاسناد ، وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضا فكأنه انما يقوى عنده
هذا الخبر بما روى عن الصحابة في زمن عمر من الصلاة نصف
النهار يوم الجمعة - وبالله التوفيق .

وقد حدثني عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا أحمد
ابن سليمان بن عمر البغدادي ، قال : حدثنا أبو الليث
(نصر بن القاسم الفرائضي ، قال : حدثنا اسحق (1) بن
أبي اسرائيل عن حسان بن ابراهيم ، قال : حدثنا الليث) ،
قال : حدثنا مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي تنادة ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة تكره نصف النهار
الا يوم الجمعة فان جهنم (2) تسجر الا يوم الجمعة » . وهذا
الحديث منهم من يوقفه .

-
- (1) الخبر : ب م - أ .
(6) وقد : ب م - أ .
(8) « نصر بن القاسم ... الليث » : أ م - ب .
(12 - 13) وهذا الحديث منهم من يوقفه : أ ، م ، - : ب .

-
- (1) اسحق بن ابي اسرائيل ابراهيم - كامجر - بفتح الكاف ، والميم
بينهما الف - أبو يعقوب نزيل بغداد الحافظ .
عن شريك ، وابراهيم بن سعد ، وحماد بن زيد ، وخلق .
وعنه البخاري ، وأبو داود ، وغيره .
وثقه ابن معين ، والدارقطني .
توفي سنة خمس وأربعين ومائتين .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »
(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص : 15 - رقم الحديث : 1043 .

وحدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا اسحق بن محمد
القروي ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري (1) ،
عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ،
عن السائب بن يزيد ، قال : النداء الذي ذكر الله في
القرآن اذا كان الامام على المنبر زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، حتى كان عثمان فكثر الناس
واستبعدت البيوت ، فزاد النداء الثاني ، فلم يعيروه . قال السائب :
وكان عمر اذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا ، فاذا جلس على
المنبر صمتوا ، وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار
في الصيف ويبيح ذلك في الشتاء . وقال أبو حنيفة ، والثوري ،
ومحمد بن الحسن ، والحسن بن حي ، وعبد الله بن المبارك ،
وأحمد بن حنبل : لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء ، ولا
صيف ، وكرهوا ذلك . ولا يجوز عند أبي حنيفة ، وأصحابه ان
تصلى فريضة ، ولا على جنازة ، ولا شيء من الصلوات لا
فائتة مذكورة ، ولا غيرها ، ولا نافلة ، عند استواء الشمس نصف
النهار .

(3) عبد الله : 1 ، م ، عبد العزيز : ب والصراب : عبد الله .

(1) عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزوم بن نوفل
الزهري المخزومي أبو محمد المدني .
وثقه المعجلي : وقال ابن معين :
ليس به باس ، صدوق ، وليس بثبت .
قال الواقدي : مات سنة سبعين ومائة .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

والحجة لمن قال بقول العراقيين في هذا الباب حديث الصنابحي المذكور في هذا الباب ، وحديث عمرو بن عبسة ، وحديث عقبة بن عامر :

حدثني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا آدم (1) بن أبي اياس ، قال : حدثنا الليث ابن سعد ، قال : حدثنا معاوية بن صالح قال أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر ، وضمرة بن حبيب ، وأبو طلحة (2) نعيم بن زياد ، قالوا : سمعنا أبا امامة الباهلي ، يقول : « سمعت عمرو بن عبسة يقول : قلت يا رسول الله هل من ساعة (3) أترب من الاخرى ؟ وهل ساعة يتقى (4) ذكرها ؟ قال

- (1) بقول العراقيين : 1 ، م ، بقول من العراقيين : ب .
 (6) اياس : 1 ، م ، ريش : ب . والصواب بن أبي اياس .
 (8) سليم : 1 ، م ، سليمان : ب والصواب سليم ، وقد تقدمت ترجمته في ج : 2 ، ص : 283 .

- (1) آدم بن أبي اياس نشأ ببغداد ، وارتحل في طلب الحديث فاستوطن سقلان الى ان مات .
 روى عن ابن أبي ذئب ، والليث ، وجماعة ، وروى عنه البخاري ، وغيره .
 قال أبو داود : ثقة .
 وقال أحمد : كان من الستة أو السبعة الذين يضبطون الحديث عند شعبة .
 « تهذيب التهذيب »
 (2) أبو طلحة نعيم بن زياد الانماري الشامي روى عن بلال ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي كبشة ، والانماري ، والنعمان بن بشير ، وأبي امامة الباهلي .
 وروى عنه مكحول ومعاوية بن صالح .
 وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات .
 « ج : 10 من تهذيب التهذيب »
 (3) كتاب المواقيت من سنن النسائي ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 279 .
 (4) في سنن النسائي : يتفنى .

نعم ان اقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن ، فان الصلاة مشهودة محضورة الى طلوع الشمس ، فانها تطلع بين قرني شيطان ، وهي سباعة صلاة الكفار ، فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ويذهب شعاعها ثم الصلاة مشهودة محضورة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار ، فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر ، فدع الصلاة حتى يفيء الفئء ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس ، فانها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار .

قال ابو عمر :

في حديث عمرو بن عبسة هذا : النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند استوائها ، وعند غروبها ، وفيه اباحة الصلاة بعد الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد زوالها الى الغروب ، وتدبره تجده كما ذكرت لك ، وهو حديث صحيح ، وطرقه كثيرة حسان شامية ، الا أن قوله في هذا الحديث : ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث فقال : ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر ، وهذا أشبه بالسنة الماثورة في ذلك .

-
- (1) يكون : ا ، م - ب .
(2) تكون ممن يذكر الله : ب ، تذكر الله : ا ، م .
(6) محضورة مشهودة : ا ، م ، مشهودة محضورة : ب .
(17) العصر : ا ، م ، الفرض : ب .

وقد روى في هذا الحديث أيضا : حتى تكون الشمس قد
دنت للغروب قيد رمح أو رمحين. وسنذكر اختلاف العلماء في
الصلاة النافلة ، والفجر ، والعصر ، وما روى في ذلك من الآثار
في باب محمد بن يحيى بن حبان في هذا الكتاب ان شاء الله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد
ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن اسمعيل
أبو سلمة ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن
يزيد بن طلق ، عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة ،
قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ان محمد بن جعفر
حدثهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد
الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة وهذا لفظ
أبي سلمة ، قال : أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله ،
من أسلم معك ؟ قال حر ، وعبد ، يعنى أبا بكر وبلالا
فقلت يا رسول الله علمنى مما تعلم وأجهل ، هل من
الساعات ساعة أفضل من أخرى ؟ قال نعم صل من الليل الآخر .
وفي حديث شعبة قال نعم جوف الليل ، فصل ما بدالك حتى
تصلى الصبح . وفي حديث حماد فان الصلاة مشهودة متقبلة ،
ثم انته حتى تطلع الشمس ، وما دامت مثل الحجفة (1) حتى
تستقر فانها تطلع بين قرنى شيطان ، ويسجد لها الكفار ،

2 - 4) « وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة والفجر والعصر ...

ان شاء الله » : أ م ، ب .

(14) ما : أ ، م ، مما : ب .

(19) تستقر : أ ، م ، تسير : ب . شيطان : أ ، ب ، الشيطان : م .

(1) الحجفة : الترس .

ثم صل ما بدالك ، فانها مشهودة متقبلة حتى يستوى العمود على ظله ، فانها ساعة تسجر فيها. الجحيم ، فاذا زالت الشمس فصل، فانها مشهودة متقبلة حتى تصلى العصر ، ثم انته حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرني شيطان ، ويسجد لها الكفار .

وقد روى من حديث البهزي معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن رجل من أهل الشام ، عن كعب (1) بن مرة البهزي ، قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الليل (2) اسمع يا رسول الله ؟ قال جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة ، حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين ، وذكر فضل الوضوء أيضا .

قال ابو عمرو :

أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها ، وحديث البهزي : انما فيها ما يدل على صلاة التطوع ، لا الفرائض ، وذلك بين منها والله أعلم . وذكر الاثرم قال : سألت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقال يعجبني ان تتوقاها ،

(3) « حتى يستوى العمود على ظله ... حتى » : ب ، م - 1 .

(1) قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة : كعب بن مرة البهزي ويقال : مرة ابن كعب البهزي السلمى .

(2) أخرجه الامام أحمد فى المسند - بنحوه - ج : 4 - المطبعة الميمنية ، ص : 235 .

فذكرت له حديث ثعلبة بن أبى مالك القرظى : كنا نصلى يوم الجمعة حتى يخرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة فى الصلاة نصف النهار ، فقال : ليس فى هذا بيان ، إنما جاء الكلام مجملا : كنا نصلى ثم قال لا . ولكن حديث النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه إنما نهى عن الصلاة نصف النهار ، وعند طلوع الشمس ، وعند الغروب : حديث عمرو بن عبسة ، وعقبة بن عامر ، والصنابحى .

وذكر الاثرم قال حدثنا منجاب بن الحارث ، قال : أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى ، عن أبيه ، قال : كنت أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا زالت الشمس يوم الجمعة ، قاموا فصلوا أربعاً .

قال ابو عمر :

حديث ثعلبة بن أبى مالك أتوى من هذا الحديث وأبين ، وحديث السائب بن يزيد مثله — والله أعلم .

وأما حديث عقبة بن عامر ، فحدثنى أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا الليث عن موسى ابن على بن أبى رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال : « ثلاث (1) ساعات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى

(3) فقال : ا ، ب ، قال : م ، ليس ذلك ببيان : ب ، ليس فى هذا بيان : ا ، م .

(4) لا : ا ، م ، — ب .

(8) حدثنا : ا ، م ، أخبرنا : ب .

(1) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة ، ج : 2 من شرح

الابن سني ، ص : 437 .

وأخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده ج : 1 من منحة العبود ص : 76

فيها ، أو نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى تبيض ، وعند
انتصاف النهار حتى تزول ، وعند اصفرار الشمس وازلفتها حتى
تغيب .

وحدثنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال :
حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال :
حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا موسى بن علي بن رباح
اللمخي المصري ، قال : سمعت أبي (1) يقول : انه سمع
عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهاها ان نصلى فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
الشمس ، وحين تضيف (2) الشمس للغروب حتى تغرب .

وأخبرني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال :

(7) المصري : ا ، م ، المهري : ب .

(1) علي بن رباح - بموحدة - بن قصير اللخمي ابو عبد الله المصري
قال علي بن عمر الحافظ : لقبه - علي بالضم - .
عن يزيد بن ثابت ، وعقبة بن عامر ، وأبي قتادة .
وعنه ابنه موسى ، ويزيد بن أبي حبيب .
وثقه النسائي .
وقال العجلي : مصري تابعي ثقة .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(2) تضيف : من باب تفعّل بحذف احدى التائين فهي بفتح التاء والضاد
المعجمة وتشديد الياء أي تميل كما يقال : ضافت قال أبو عبيد يقال :
ضافت تضيف أي مالت وضفت فلانا ملت اليه ، واضفته أملته اليك
وانزلته بك .

حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن علي بن رباح ، قال :
سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهني ، يقول : ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي
فيها ، أو نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ،
فذكره حرفا بحرف .

وروى عن عمر بن الخطاب انه نهى عن الصلاة نصف النهار،
وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك . وقال أبو سعيد المقبري :
أدرکت الناس وهم يتقون ذلك ، واما الصلاة على الجنائز في ذلك
الوقت : فان أهل العلم أيضا اختلفوا في ذلك : فقال مالك : لا بأس
بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، فاذا اصفرت
لم يصل على الجنازة ، الا أن يكون يخاف عليها فيصلي عليها
حينئذ ، ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر ،
فاذا اسفر فلا تصلوا عليها الا أن تخافوا عليها . هذه رواية ابن
القاسم عنه ، وذكر ابن عبد الحكم عنه ان الصلاة على الجنائز
جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ،
ولا خلاف (في ذلك) عن مالك ، وأصحابه : ان الصلاة على الجنائز
ودفنها نصف النهار جائزة .

وقال الثوري : لا يصل على الجنائز الا في مواقيت الصلاة ،
وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس ، وبعد الفجر
قبل ان تطلع الشمس .

(16) في ذلك : ١ - ب ، م .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يصلى على الجنائز عند الطلوع ،
ولا عند الغروب ، ولا نصف النهار ، ويصلى عليها في غيرها من
الأوقات .

وقال الليث : لا يصلى على الجنازة في الساعة التي تكره فيها
الصلاة ، وقال الأوزاعي يصلى عليها ما دام في ميقات العصر ،
فاذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب
الشمس .

وقال الشافعي : يصلى على الجنائز في كل وقت ، والنهي
عنده عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدئات
والتطوع ، وأما عن صلاة فريضة ، أو صلاة سنة فلا ، لدلائل
من الأثر ، سأذكرها في كتابي هذا إن شاء الله .

حديث تاسع لزيد بن اسلم مثل الذي قبله

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه ، فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أطراف يديه ، فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه ، فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أطراف رجليه ، ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له (1)

قد تقدم القول في الصنابحي وفيمن دونه في هذا الاسناد وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذى : سألت أبا عبد الله ومحمد بن اسمعيل البخارى عن حديث مالك عن زيد

-
- (10) الصلاة : ب ، المسجد : ا ، م .
(12) وقد تقدم : م ، قد تقدم : ا ، وتقدم : ب .
(13) أبو عيسى محمد بن عيسى : م ، أبو عيسى بن عيسى : ا - ب .

(1) رواه الامام مالك في الموطا في جامع الوضوء ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 67 .
قال الزرقاني في ج : 1 ، ص : 68 . وهذا الحديث رواه الامام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحي به .

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه - الحديث - ؛ فقال : مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، فقال عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبي عليه السلام والحديث مرسل ، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق .

قال ابو عمر :

يستند هذا الحديث أيضا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة ، وغيره ، وسندكها في آخر هذا الباب ان شاء الله .

وفي هذا الحديث من الفقه : ان الوضوء مسنونه ومفروضه جاء فيه مجيئا واحدا ، وان من شرط المومن ، وما ينبغي له اذا اراد الصلاة : ان ياتي بما ذكر في هذا الحديث لا يقصر عن شيء منه ، فان قصر عن شيء منه كان للمفترض حينئذ حكم ، وللمسنون حكم ، الا ان العلماء أجمعوا على ان غسل الوجه ، واليدين الى المرفقين ، والرجلين الى الكعبين ، ومسح الرأس ، فرض ذلك كله ، لامر الله به في كتابه المسلم عند قيامه الى الصلاة اذا لم يكن متوضئا ، لا خلاف علمته في شيء من ذلك الا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك ان شاء الله .

10) وقال ابو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي ... ان شاء الله :

14) للمفترض : 1 ، م ، للمفروض : ب .

واختلفوا في المضمضة والاستنثار فقالت طائفة ذلك فرض
وقال آخرون ذلك سنة ، وقال بعضهم : المضمضة سنة ،
والاستنثار فرض .

وليس في مسند حديث (الموطا ذكر المضمضة الا في هذا
الحديث ، و في حديث) عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد
الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ولا في الموطا ذكر الاذنين في الوضوء في حديث مسند الا
في حديث الصنابحي هذا .

وقد استدل بعض أهل العلم على ان الأذنين من الرأس
وانهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا ،
لقوله فيه : فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه ، فنذكر
أقاويل الفقهاء في ذلك هاهنا ، ونؤخر ذكر المرفقين الى باب
عمرو بن يحيى ، وذكر الكعبين الى قوله صلى الله عليه وسلم :
ويل للاعقاب من النار ، ونرجى ذكر القول في مسح الرأس الى
باب عمرو بن يحيى أيضا في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان
شاء الله .

وجاء في هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضا
بعون الله . وكذلك لا أعلم في مسند حديث الموطا ومرفوعه موضعا
أشبه بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث ، ونحن ذاكرو ذلك
كله هاهنا ، ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضا هاهنا
لانهما متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا ، وهو
حسبنا لا شريك له .

4 - 5) « الموطا ، ذكر المضمضة الا في هذا الحديث ، و في حديث » :
ب - 1 ، م .

فاما الاستنثار والاستنشاق فمعناها واحد متقارب الا ان
أخذ الماء بريح الانف هو الاستنشاق ، والاستنثار رد الماء بعد
أخذه بريح الانف أيضا ، وهذه حقيقة اللفظين ، وقد كان مالك
يرى ان الاستنثار ان يجعل يده على أنفه ويستنثر ، وقد ذكرنا
مذاهب العلماء في ذلك في باب أبي الزناد .

وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد ، وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اللفظتان جميعا ، وذلك
قوله في هذا الحديث : فاذا استنثر ، وقوله في حديث أبي هريرة :
« اذا توطأ (1) أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر (2)
ولينثر أو ليستنثر » ، ونحو هذا ، — على ما روى في ذلك ، وقوله
في حديث أبي هريرة أيضا : « من توطأ (3) فليستنثر ومن
استجر فليوتر » ، وروى من حديث أبي رزين العقيلي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : وبالغ في الاستنشاق
الا أن تكون صائما ، ومن حديث ابن عباس ان رسول الله صلى

(5) مذاهب : 1 ، م ، باب : ب .

(10) زيد : 1 ، م ، رزين : ب . والصواب ما في : ب ، وقد تقدمت ترجمته في

(12) ولينثر : 1 ، م — ب .

ج : 1 ، ص : 283 .

(1) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء ج : 1 من فتح الباري
ص : 273 .

ورواه النسائي في كتاب الطهارة ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية
السندي ، ص : 66 .

(2) يقال نثر وانتثر واستنثر قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، ج : 1
ص : 273 « ثم لينثر » كذا لابي ذر والاصيلي بوزن ليفتعل ولغيرهما
ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب
الموطأ أيضا قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر : اذا حرك
النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ه .

(3) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء في باب : الاستنثار في
الوضوء ، ج : 1 من فتح الباري ، ص : 272 .

الله عليه وسلم قال : « استنثروا مرتين (1) بالفتين أو ثلاثا » ، ومن حديث همام ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر » ، وقد ذكرنا هذه الآثار باسانيدها في باب أبي الزناد والحمد لله .

فاللفظتان كما ترى مرويتان يتداخلان ، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء وعلما بالمراد فاما اختلافهم في حكمهما فان مالكا ، والشافعي ، وأصحابهما يقولون : المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء ، وبذلك قال محمد بن جرير الطبري وهو قول الاوزاعي والليث ابن سعد ، وقتادة ، والحكم بن عتبة . وروى أيضا عن الحسن البصري ، والزهرى ، وربيعه ويحيى بن سعيد وقتادة ، والحكم ابن عتبة : فمن توضأ ، وتركهما ، وصلى ، فلا اعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري : هما فرض في الجنابة ، سنة في الوضوء ، فان تركهما في غسله من الجنابة وصلى أعاد ، كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوئه (وصلى) فلا اعادة عليه . وقال ابن أبي ليلى ، وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول اسحق بن راهويه : هما فرض في الغسل ، والوضوء جميعا ، وروى الزهرى ، وعطاء مثل هذا القول أيضا ، وروى عنهما مثل

(1) بالفتين : 1 ، م - ب .
(17) وصلى : ب - 1 ، م .

(1) رواه ابو داود في كتاب الطهارة ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 104 - رقم الحديث : 128 .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

قول مالك والشافعي وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال
 هما فرض (في الغسل والوضوء جميعا ، ومنهم من قال : ان
 المضمضة سنة ، والاستنشاق فرض) وكذلك اختلف عن
 أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه
 ولم يختلف قول أبي ثور ، وأبي عبيد : ان المضمضة سنة ،
 والاستنشاق واجب ، قالا فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد ،
 ومن ترك المضمضة لم يعد ، وكذلك القول عند أحمد بن حنبل في
 رواية ، وعن بعض أصحاب داود . وحجة من لم يوجبها ان الله
 لم يذكرها في كتابه ، ولا أوجبها رسوله صلى الله عليه وسلم ،
 ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت الا من هذه
 الوجوه . وحجة من أوجبها في الغسل من الجنابة دون الوضوء
 قوله صلى الله عليه وسلم : « تحت كل (1) شعرة جنابة فبلوا

3-2 في الغسل والوضوء جميعا ، ومنهم من قال : ان المضمضة سنة ،
 والاستنشاق فرض » : ب - 1 ، م .

(1) أخرجه الترمذي في جامعه في باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة
 بالسند الآتي :

حدثنا نصر بن علي قال : حدثنا الحارث بن وحيه قال : حدثنا مالك
 ابن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر واتقوا البشرة
 وفي الباب عن علي وأنس قال أبو عيسى : حديث الحارث بن وحيه
 حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وقد روى
 عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار
 ويقال : الحارث بن وحيه ويقال : ابن وحية ه .

قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري في تحفة الاحوذى :
 وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه والبيهقي قال الحافظ في التلخيص :
 مداره على الحارث بن وحية وهو ضعيف جدا قال أبو داود : الحارث
 حديثه منكر وهو ضعيف وقال الشافعي : الحديث ليس بثابت ،
 وقال البيهقي : انكره أهل الملم بالحديث : البخاري وأبو داود
 وغيرهما - انتهى كلام الحافظ ج : 1 من تحفة الاحوذى ص : 109 .

الشعر ، وانقوا البشرة . وفي الأنف ما فيه من الشعر ، وانه لا يوصل الى غسل الاسنان ، والشفتين الا بالمضمضة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : العينان تزنيان ، والفم يزني ، ونحو هذا الى أشياء يطول ذكرها . وحجة من أوجبها في الوضوء ، وفي غسل الجنابة جميعا ان الله عز وجل قال : « ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » . كما قال : « فاغسلوا وجوهكم » . فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ، ولا في غسله للجنابة ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولاً وعملاً ، وقد بين ان من مراد الله بقوله اغسلوا وجوهكم : المضمضة والاستنشاق ، مع غسل سائر الوجه . وحجة من فرق بين المضمضة ، والاستنشاق : ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا بدليل ، وفعل الاستنثار وأمر به ، وأمره على الوجوب أبدا الا ان تبين غير ذلك من مراده ، وهذا على أصولهم في ذلك .

واما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة فان مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب وغيرهم : : الاذنان من الرأس ، الا أنه قال يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس ، فوافق الشافعي في هذه ، لأن الشافعي قال يمسح الأذنين بماء جديد ، كما قال مالك ولكنه قال : هما سنة على حيالهما ، لا من الوجه ، ولا من الرأس ، وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفا بحرف وقول أحمد بن حنبل

(14) الاستنثار : 1 ، م ، الاستنشاق : ب .

(22) كقول الشافعي في ذلك : ا م - ب .

في ذلك كقول مالك سواء في قوله : الاذنان من الرأس ، وفي
انهما يستأنف لهما ماء جديد .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : الاذنان (من الرأس ،
يمسحان مع الرأس بماء جديد ، وروى عن جماعة من السلف مثل
ذلك القول من الصحابة والتابعين ، وقال ابن شهاب الزهري :
الاذنان) من الوجه ، وقال الشعبي : ما أقبل منهما من
الوجه ، وظاهرهما من الرأس ، وبهذا القول قال الحسن بن حي
واسحق ابن راهويه : ان باطنهما من الوجه وظاهرهما من
الرأس وحكى عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي ، والمشهور
من مذهبه ما تقدم ذكره ، رواه المزني ، والربيع ، والزعفراني ،
والبويطي ، وغيرهم .

وقد روى عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي واسحق
في هذا أيضا ، وقال داود : ان مسح أذنيه فحسن وان لم يمسح
فلا شيء عليه . وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه
ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يوجبون عليه اعادة ، الا اسحق بن راهويه فانه قال : ان ترك
مسح اذنيه عامدا لم يجزه . وقال أحمد بن حنبل : ان تركهما
عمدا أحببت أن يعيد وقد كان بعض أصحاب مالك يقول : من

3 - 6) «من الرأس ، يمسحان مع الرأس بماء جديد .. الاذنان» : ب - ا م .
12) الشعبي : ا ، م ، الشافعي : ب

ترك سنة من سنن الوضوء ، أو الصلاة عامدا أعاد ، وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ، ولا له حظ من النظر ، ولو كان كذلك ، لم يعرف الفرض الواجب من غيره ! وقال بعضهم : من ترك مسح أذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه ، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وأنه يجزئ المتوضىء مسح بعضه ، وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدى به وسيأتي القول في مسح الرأس في باب عمرو بن يحيى ان شاء الله .

واحتج مالك والثانفي في اخذهما للاذنين ماء جديدا بأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك . وحجة أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم : ان الاذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كذلك فعل ، وذلك موجود أيضا في حديث عبد الله الخولاني عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم . واحتجوا أيضا بحديث الصنابحي هذا : قوله صلى الله عليه وسلم فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه ، كما قال في الوجه من اشفار عينيه وفي اليدين من تحت أظفاره ، ومعلوم ان العمل في ذلك واحد بماء واحد . واحتجوا أيضا بما أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا يزيد

(8) وقد كان بعض اصحاب مالك يقول : ... ان شاء الله « : ١ ، م - ب .

ابن هرون ، قال : أخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة (1) ابن خالد عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، - (2) فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وفيه قال ومسح برأسه وأذنيه (ظاهرهما وباطنهما) مسحة واحدة . وأكثر الآثار على هذا ، وقد يحتمل، انه مسح رأسه مرة واحدة ، وأذنيه مرة واحدة ، لانه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الرأس والأذنين .

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه ، وبمسح ظاهرهما مع الرأس ، ان الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة ، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله ، وأمر عز وجل بمسح الرأس ، وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس لانهما في الرأس فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس.

(2) خالد : أ م ، جبلة : ب . والصواب ما في : أ ، م .
 4-5) ظاهرهما ، وباطنهما : ب - أ ، م .
 5-6) « وقد يحتمل انه مسح رأسه مرة واحدة ... والأذنين » : أ ، م - ب .

(1) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي .

روى عن أبيه وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي الطفيل ومالك بن أوس بن الحدان ، وسعيد بن جبير وجماعة .
 وروى عنه أيوب وابن جريج .
 وعباد بن منصور وجماعة .

ونقاه ابن معين ، وأبو زرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .
 « ج : 7 من تهذيب التهذيب »

(2) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 101 - رقم الحديث : 120 .

قال ابو عمر :

هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي عليه السلام انه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما من حديث على ، وعثمان ، وابن عباس ، والربيع بنت معوذ ، وغيرهم .

وحجة ابن شهاب في انها من الوجه ، لان ما لم يثبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس اذا أدركته المواجهة ولم يكن قفا ، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا ويمكن ان يحتج له بحديث ابن أبي مليكة انه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة (1) وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ، قال : ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه ، فغسل ظهورهما وبطونهما

ومن الحججة له أيضا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده : سجد (2) وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره فأضاء ، السمع الى الوجه وهذا كلام محتمل للتاويل ، يمكن فيه الاعتراض .

12 - 14 « ومن الحججة له أيضا ... الى الوجه » : 1 ، م - ب
15) وهذا كلام : 1 ، وهذا كله : ب ، م .

- (1) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ج : 2 من فتح الباري ، ص : 269 .
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ، ص : 90 - رقم الحديث : 94 .
- (2) رواه أبو داود في كتاب الصلاة في سجود التلاوة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولفظه : عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 120 - رقم الحديث : 1367 .
قال المنذري في الاختصار : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حديث صحيح .

وحجة الشافعي في قوله : ان مسح الاذنين سنة على حيالها وليستا من الوجه ، ولا من الرأس : اجماع التائلين بايجاب الاستيعاب في مسح الرأس انه ان ترك مسح أذنيه صلى لم يعد ، فبطل قولهم : انهما من الرأس لانه لو ترك شيئاً من رأسه عندهم لم يجزئه ، واجماع العلماء في ان الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه ان يأخذ ما على أذنيه من الشعر فدل ذلك على انهما ليستا من الرأس وان مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الاثر والنظر تركت ذلك خشية الاطالة وان الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا .

قال ابو عمر :

المعنى الذى يجب الوقوف على حقيقته في الاذنين ان الرأس قد رأينا له حكمين : فما واجه منه كان حكمه الغسل ، وما علا منه وكان موضعاً لنبات الشعر كان حكمه المسح ، واختلاف الفقهاء في الاذنين انما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه ؛ أو لهما من كل واحد منهما حكم ، أو هما من الرأس فيمسحان معه ؛ فلما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : حديث الصنابحي فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه (فأتى بذكر الاذنين مع الرأس ، ولم يقل اذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه) - علمنا ان الاذنين ليس لهما

(2) ولا من الرأس : 1 ، م - ب .
 (19 - 20) «فأتى بذكر الاذنين مع الرأس، ولم يقل : اذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه» : ب - أ ، م .

من حكم الوجه شيء لانهما لم يذكر معهما ، وذكر مع الرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي الا مسحهما مع الرأس بماء واحد ، واستثناف الماء لهما في المسح فان هذين القولين محتملان للتاويل .

واما قول من أمر بغسلهما ، أو غسل بعضهما فلا معنى له ، وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسحها وبالله التوفيق . واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي هذا ، وقال: الماء اذا توضع به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب ، وهذا عندي لا وجه له ، لان الذنوب لا تتجس الماء لانها لا أشخاص لها (ولا أجسام) تمازج الماء فتفسده وانما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء اعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم اعلّموا بذلك ليرغبوا في العمل به .

واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذي قد توضع به مرة ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد أبدا لانه ليس بماء مطلق ويتيمم واجده لانه ليس بواجد ماء، ومن حجّتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره انه لما كان مع الماء الذي يستعمل كلا ماء كان عند عدمه أيضا كلا ماء ووجب التيمم .

(11) ولا أجسام : ب - ١ ، ٢ .

وقال بقولهم في ذلك : أصبغ بن الفرغ ، وهو قول الاوزاعي .
واما مالك فقال : لا يتوضأ به اذا وجد غيره من الماء ، ولا خير
فيه ، ثم قال : اذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم ، لانه ماء
طاهر لم يغيره شيء ، وقال أبو ثور ، وداود : الوضوء بالماء
المستعمل جائز لانه ماء طاهر لا يضاف اليه شيء فوجب أن
يكون مطهرا ، لطهارته ، ولانه لا يضاف الى شيء وهو ماء مطلق .
واحتجوا باجماع الامة على طهارته اذا لم يكن في أعضاء
المتوضىء نجاسة ، والى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد
ابن نصر ، ومن حجتهم ان الماء قد يستعمل في العضو الواحد
لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك ، واختلف عن الثوري في
هذه المسألة ، فروى عنه انه قال : لا يجوز الوضوء بالماء
المستعمل ، وأظنه حكى عنه أيضا انه قال : هو ماء الذنوب ،
وقد روى عنه خلاف ذلك وذلك انه افتي من نسي مسح رأسه أن
يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه ، وهذا واضح في استعمال
الماء المستعمل وقد روى عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبي
إمامة ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، والنخعي ،
ومكحول ، والزهرى : انهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد
في لحيته بللا انه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه ، فهؤلاء كلهم
أجازوا الوضوء بالماء المستعمل ، واما مالك ، والشافعي ، وأبو
حنيفة ، ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه
ووجد في لحيته بللا ان يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل
لم يجزئه ، وكان كمن لم يمسح وكان عليه الاعادة لكل ما صلى

(9) العضو : 1 ، م ، الوضوء : ب .
(21) « ووجد في لحيته بللا ان يمسح رأسه » : ب ، ان يمسحه : م ،
ان يمسح : 1 .

بذلك الوضوء عندهم لانه ماء قد أدى به فرض فلا يؤدي به فرض
آخر ، كالجمار وشبهها .

قال أبو عمر : الجمار مختلف في ذلك منها .

وقال بعض المنتمين الى العلم من أهل عصرنا : ان الكبائر
والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة ، واحتج بظاهر حديث
الصنابحي هذا ، وبمثله من الآثار ، ويقول صلى الله عليه وسلم :
فما ترون ذلك يبقى من ذنوبه (2) وما أشبه ذلك . وهذا
جهل بين ، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا اليه من ذلك ، وكيف
يجوز لذي لب ان يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول
الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا »
وقوله تبارك وتعالى : « وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم
تفلحون » . في آي كثيرة من كتابه .

ولو كانت الطهارة ، والصلاة ، وأعمال البر ، مكفرة للكبائر ،
والمتطهر المصلي غير ذاك لفنبه الموبق ولا قاصد اليه (ولا
حضره في حينه ذلك انه نادم عليه) ولا خطرت خطيئته
المهيبة به بباله لما كان لامر الله عز وجل بالتوبة معنى ، ولكن

- 3 - 4) قال أبو عمر الجمار مختلف في ذلك منها : ا ، م - ب .
7) هذا : ا ، ب - م .
8) تنويه : ا ، برنه : ب ، م .
15 - 16) « ولا حضره في حينه ذلك انه نادم عليه » : ب - ا م .
16) خطرت : ا ، م ، حضرت : ب .

- (1) قال المنذري في كتاب الترغيب والترهيب : رواه البخاري ، ومسلم ،
والترمذي ، والنسائي ، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان ، ج : 1
من الترغيب والترهيب ، ص : 113 .
(2) روى من برنه ، والدرن بفتح الدال والراء : الوسخ .

كل من توطأ وصلى يشهد له بالجنة باثر سلامه من الصلاة ، وان ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر ، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح ، وقد أجمع المسلمون ان التوبة على المذنب فرض والفروض لا يصح اداء شيء منها الا بقصد ونية (واعتقاد أن لا عودة) فاما ان يصلى وهو غير ذاك لما ارتكب من الكبائر ، ولانادم على ذلك ، فمحال ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الندم (1) توبة ، وقال صلى الله عليه وسلم : الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتبت الكبائر .

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن معاوية ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا أبو كرييب (2) محمد ابن العلاء ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا محمد

4 - 5) واعتقاد ان لا عودة : ب - 1 ، م .
 12) محمد : 1 ، مخلد : ب ، م ، والصواب ما في : ب ، م ، وقد تقدمت ترجمة في ج : 2 ، ص : 301 .

- (1) رواه ابو داود الطيالسي في مسنده ، ج : 2 من منحة المعبود ، ص : 77 رقم الحديث : 2276 .
 ورواه السيوطي في الجامع الصغير ، ج : 6 من فيض القدير ص : 268 ينظر ما قيل في حديث « الندم توبة » في المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي ص : 445 .
- (2) أبو كرييب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي الحافظ الثقة محدث الكوفة .
 كان ابن عقدة يقدم ابا كرييب في الحفظ والكثرة على جميع مشايخهم .
 ويقول : بالكوفة ثلثمائة الف حديث .
 وقال أبو حاتم : صدوق .
 وقال مطين : اوصى ابو كرييب بكتبه ان تدفن معه فدفت .
 مات في جمدى الآخرة سنة ثمان واربعين ومائتين ، وله سبع وثمانون سنة .
 « ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

ابن جعفر بن أبي كثير ، قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلوات (1) الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، كفارات لما بينهن من الخطايا ما لم تغش الكبائر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام ، قال : حدثنا عمر بن سعيد القرشي ، قال : حدثنا سعيد (2) ابن بشير عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر .

وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن الاعمش ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

(8) بشير : م ، بشر : 1 ، شتر : ب ، وهو تصحيف .
(11) أخبرنا : 1 ، حدثنا : ب .

-
- (1) قال المنذري في ج : 1 من كتاب الترغيب والترهيب ص : 113 : رواه مسلم والترمذي وغيرهما ، وأخرج بعضه ابن ماجه في ابواب الصلاة في احاديث الجمعة ج : 1 من حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص : 337 .
- (2) سعيد بن بشير الازدي مولاهم ابو عبد الرحمن البصري او الواسطي نزيل دمشق .
عن قتادة وغيره .
وعنه عبد الرحمن بن مهدي ، وجماعة تركه ابن مهدي ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والنسائي .
وقال ابو حاتم : محله الصدق .
مات سنة ثمان وستين ومائة .
« الخلاصة »

قال : وأخبرني الثوري عن أبيه ، عن المغيرة بن شبيب ، عن طارق بن شهاب ، سمع سلمان الفارسي يقول : حافظوا (1) على هذه الصلوات الخمس فانهن كفارة هذه الجراح ما لم تصب المقتلة . وحدثنا سعيد ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن زياد (2) بن كليب عن ابراهيم بن علقمة عن سليمان (بن يسار) . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الا أحدثكم عن يوم الجمعة ؟

لا يتطهر رجل ، ثم ياتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضى الامام صلاته ، الا كانت له كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ما اجتنبت الكبائر .

قال أبو بكر : وحدثنا اسحق بن منصور ، عن أبي (3)

(3) فانهم : ب ، م ، فانها : ا .

(8) أيوب : أب م ، وهو تصحيف والصواب ما اثبتناه .

(11) الكبائر : ا ، م ، المقتلة : ب .

(1) قال المنذري في ج : 1 من كتاب الترغيب والترهيب ص : 114 : رواه

الطبراني في الكبير موقوفا هكذا باسناد لا بأس به .

(2) زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الكوفي عن النخعي ، وسعيد بن

جبير ، وعنه مغيرة ، ومنصور وخالد الحذاء .

وثقه العجلي ، والنسائي ، وابن حبان .

وقال : مات سنة تسع عشرة ومائة .

« الخلاصة »

(3) ابو كدينة - بضم الكاف وفتح الدال وبعد التحتانية نون - هو

يحيى بن المهلب الجلي الكوفي .

وروى عن سليمان التيمي ، ومغيرة بن مقسم ، وجماعة .

وروى عنه الاسود بن عامر شاذان ، وأبو نعيم ، وخلق .

وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، والمجلى .

« ج : 11 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

كدينة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن القرثع (1) ، عن سلمان ، عن النبي عليه السلام ، قال : احدثك عن يوم الجمعة : من تطهر وأتى الجمعة ، ثم انصت حتى يقضى (2) الامام صلواته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ما اجتنبت المقتلة (3) .

قال : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة بن أبي معشر زياد بن كليب ، عن ابراهيم بن علقمة ، عن القرثع عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث اسحق بن منصور عن أبي كدينة . وهذا يبين لك ما ذكرنا ، ويوضح لك ان الصفائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر ، فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » - الصفائر ، بالصلاة ، والصوم ، والحج ، وأداء الفرائض ، وأعمال البر . وان لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصفائر اذا واقعتم الموبقات المهلكات والله أعلم ، وهذا كله قبل

(1) القرثع : ب ، م ، الفرع : ا ، وهو تصحيف

(1) قرثع بثلاثة بعد المهلة كجعفر - الضبي الكوفي .
عن عمر ، وسلمان ، وعنه سهم بن منجاب ، وعلقمة بن قيس ، له عندهم حديث .
« الخلاصة »

(2) قال المنذري في ج : 1 من كتاب الترغيب والترهيب ص : 213 : رواه الطبراني في الكبير .

(3) المقتلة : في ج : 1 من مسند الامام احمد بتحقيق الشيخ احمد شاکر ص : 478 ما لم يصب مقتلة : اي كبير . والمراد اجتناب الكبائر .

الموت ، فان مات صاحب الكبيرة فمصييره الى الله : ان شاء غفر له وان شاء عذبه ، فان عذبه فبجرمه ، وان عفا عنه فهو اهل العفو واهل المغفرة ، وان تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته ، وندم واعتقد ان لا يعود ، واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب ، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت ، وعليه جماعة علماء المسلمين . ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه ، وأنفه ، ويديه ، ورجليه ، ورأسه لعلم انها الصغائر في الاغلب ، ولعلم انها معفو عنها بترك الكبائر ، دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : العيان (1) تزنيان ، واليدان تزنيان ، والتم يزني ، ويصدق ذلك كله الفرج ، أو يكذبه ، يريد — والله أعلم — ان الفرج بعمله يوجب المهلكة ، وما لم يكن ذلك فاعمال البر يغسلن ذلك كله . وقد كنت أرغب بنفسى عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغتر به جاهل ، فينهمك في الموبقات اتكالا على انها تكفرها الصلوات الخمس ، دون الندم عليها ، والاستغفار والتوبة منها — والله أعلم — ونسأله العصمة والتوفيق .

حدثنى سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ، قال : حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال : حدثنا ابن سلمة ، عن ثابت ،

(1) فان مات صاحب الكبيرة : 1 ، م ، فان كان صاحب الكبيرة مصرا غير نائب : ب .

(1) بنحوه في سنن أبي داود — كتاب النكاح — ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 72 — رقم الحديث : 2065 .

وعلى بن زيد ، وحמיד ، وصالح المعلم ، ويونس ، عن الحسن ، عن
أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الصلوات
الخمسة ، والجمعة (الى الجمعة) كفارة لما بينهن ما اجتنبت
الكبائر .

واما حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب ومنه قام حديث
الصنابحي - والله أعلم - فحدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه
الله ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجري ، قال : حدثنا
جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا (أبو) أيوب سليمان بن عبد
الرحمان الدمشقي ، قال : حدثنا اسمعيل بن عياش ، عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب ، انه لقي
ابا امامة الباهلي ، فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمى حين حدث
شرحبيل بن السمط وأصحابه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : من رمى (1) بسهم في سبيل الله فبلغ خطأ أو
أصاب ، كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد اسمعيل ، ومن خرجت
له شبيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن أعتق رقبة
مسلمة كانت له مكاكا من جهنم ، ومن قام الى الوضوء يراه حقا
عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره ، فاذا
غسل وجهه فمثل ذلك ، فاذا غسل رجليه فمثل ذلك ، فان جلس
جلس سالما ، وان صلى تقبل منه . قال شهر : فحدثني أبو امامة

(3) الى الجمعة : ب - ا ، م .

(8) كلمة (أبو) - ساقطة من سائر النسخ والصواب ثبوتها .

(1) ج : 4 من مسند الامام أحمد ، ص : 113 - المطبعة اليمينية .
ورواه ابن ماجه في ابواب الجهاد من سننه ، ج : 2 من حاشية السندي
ص : 188 .

عن عمرو بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا أن اسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به) .

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابراهيم بن مروان الدمشقي ، قال : حدثنا ابن عياش هو اسمعيل ، قال حدثني يحيى (1) ابن أبي عمرو السيباني ، عن أبي سلام الحبشي ، وعمرو بن عبد الله انهما سمعا أبا امامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمى قال : رغبت (2) عن آلهة قومي في الجاهلية ورأيت انها آلهة باطل كانوا يعبدون الحجارة ، والحجارة لا تضر ولا تنفع ، قال : فلقيت رجلا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين فقال رجل يخرج من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو الى غيرها

-
- (3 - 2) (الا ان اسماعيل .. ينفرد به) : زيادة اضفناها من نسخة د .
(4) أبو محمد عبد الله : ا ، م ، أبو عبد الله : ب ، وهو تصحيف .
(7) عياش : ا ، م ، عباس : ب . والصواب ما في : ا م .
(8) الحبشي : ا ، م ، الخشني : ب . والصواب : الحبشي كما في الخلاصة ، وطبقات ابن سعد . وتقدمت ترجمته في ج : 2 من التمهيد ص : 206 .
(12) والحجارة : ا ، م ، وهي : ب .

(1) يحيى بن أبي عمرو السيباني - بفتح الهمة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير أبو زرعة الحمصي وثقه أحمد ودحييم والمعطي .
توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(2) في ج : 4 من مسند الامام أحمد مختصرا ، ص : 111 - الطبعة اليمنية ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى - مطولا - مع تغيير بسيط في بعض الالفاظ ج : 4 من الطبقات الكبرى ص : 218 .

وهو يدعو الى أفضل الدين ، نأذا سمعت به فاتبعه ، فلم يكن لي هم الا مكة آتيها ، فأسأل هل حدث فيها حدث أو أمر ؟ فيقولون : لا ، فانصرف الى أهلي وأهلي بالطريق غير بعيد فاعترض خارجي مكة ، فأسألهم هل حدث فيها حدث أو أمر ؟ فيقولون : لا ، فاني قاعد على الطريق اذ مر بي راكب فقلبت من أين جئت ؟ فقال : من مكة ، قلت حدث فيها حدث ؟ قال : نعم ، رجل رغب عن آلهة قومه ويدعو الى غيرها ، قلت صاحبى الذى أريد فشدت راحلتى برحلتها فجئت منزلى الذى كنت أنزل فيه فسألت عنه فوجدته مستخفيا بشأنه ، ووجدت قريشا عليه جراء (1) فتلطفت حتى دخلت فسلمت عليه ثم قلت من أنت ؟ فقال : أنا نبي ، فقلت : وما النبي ؟ قال : رسول الله ، قلت : من أرسلك ؟ قال : الله ، قلت : فبم أرسلك ؟ قال : بأن توصل الارحام ، وتحقن الدماء ، وتؤمن السبل ، وتكسر الاوثان ، ويعبد الله وحده لا يشرك به شيء قلت نعم ما أرسلك فاشهد انى قد آمننت بك وصدقنت بك ، أمكث معك أم ماذا ترى ؟ قال قد ترى كراهية الناس لما جئت به ، فامكث فى أهلك ، فاذا سمعت بانى خرجت مخرجى ، فائتتنى ، فلما سمعت به خرج الى

-
- (1) وهو يدعو الى افضل : ا ، م ، وهو ياتي بافضل : ب .
(2) آتيها : ا ، م ، ب .
(7) ويدعو : ا ، م ، ودعا : ب .
(10) جراء : ب ، جرى : ا ، م .
(12) الله : ب - ا ، م .
(13) أرسلني الله : ب - ا ، م .

(1) فى طبقات ابن سعد : « أشداء » .

المدينة سرت حتى قدمت عليه ، قلت يا نبي الله
تعرفني؟ قال: نعم أنت السلمي الذي جئتنى فقلت لي كذا وكذا، فاغتمت
ذلك المجلس وعرفت انه لا يكون لي أفرغ قلبا منه في ذلك المجلس،
قلت يا رسول الله : أى الساعات أسمع؟ قال جوف الليل الآخر ،
والصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فاذا رأيتها خرجت حمراء
فاقصر عنها ، فانها تخرج بين قرني شيطان ، وتصلي لها الكفار ،
فاذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين فصل ، فان الصلاة مشهودة
متقبلة حتى يستوى الرمح بالظل ، فاذا استوى الرمح بالظل
فاقصر عنها ، فانه حين تسجر أبواب جهنم ، فاذا فاء الظل
فصل ، فان الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس فاذا
رأيتها حمراء فاقصر عنها ، فانها تغرب بين قرني شيطان ، وتصلي
لها الكفار ، ثم أخذ في الوضوء ، وقال : اذا توضأت فغسلت يديك
خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء ، فاذا
غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك
وخيائيمك مع الماء ، فاذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا
رأسك وأذنيك من أطراف شعرك مع الماء ، فاذا غسلت رجليك
خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء فصليت فحمدت ربك بما
هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك .

قال أبو داود : وقرأت على المؤمل بن أهاب، قال: حدثنا النضر
ابن محمد ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار العجلي ، قال: حدثنا شداد

-
- (1) ثم : ب - أ م .
(8) فاذا استوى الرمح بالظل : ب ، م - أ .
(9) فاذا فاء الظل : أ ، م ، فاذا فاء الفيء : ب .
(10) الشمس : أ ، م - ب .
(13) خطايا يديك : أ ، م ، الخطايا : ب .

ابن عبد الله أبو عمار ، ويحيى بن أبي كثير عن أبي امامة (قيل لعكرمة ولقي شداد أبا امامه) ؟ قال نعم ، وواثلة ، وصحب أنس ابن مالك الى الشام . قال : قال عمرو بن عبسة السلمى : كنت فى الجاهلية أظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شىء وهم يعبدون الاوثان ، قال : فسمعت برجل بمكة فساق الحديث بمعنى ما تقدم ، قال : فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفنى ؟ قال نعم ، ألسنت الذى لقيتني بمكة ؟ قال : فقلت بلى ، وقلت : يانبي الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله ، أخبرنى عن الصلاة ، قال صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فان الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقبل الظل بالريح ، ثم أقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفىء فصل ، فان الصلاة مشهودة محضرة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، فقلت أى نبي الله الوضوء حدثنى عنه ؟ قال : ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ، ويستنشق ويستنثر ، الا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ، ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح برأسه الا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من

1-2) قيل لعكرمة : ولقي شداد ابا امامة : ب - ا م .

12) فانه م ، فان : ب .

19) ثم يغسل يديه ... مع الماء : ا ، ب - م .

أنامله مع الماء ، فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو أهله ، الا انصرف من خطيبته كيوم ولدته أمه ، (1) وذكر باقى الكلام .

قال : وحدثنا أبو توبة (2) الربيع بن نافع ، قال : حدثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبي سلام ، عن أبي امامة ، عن عمرو بن عبسة السلمى انه قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف فقلت من أنت ؟ قال : أنا نبي ، قلت : وما النبي ؟ فذكر الحديث . وقال ، قلت : يا رسول الله ؟ علمنى مما علمك الله ، فقال : سل عما شئت ، فقلت يا رسول الله أى الليل أفضل ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فانها تطلع بين قرنى شيطان ، وتصلى لها الكفار ، ثم صل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله ، ثم أقصر فان جهنم تسجر ، وتفتح أبوابها ، فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان ،

(3) وذكر باقى الكلام : 1 ، م ، ب .

(7) فى : 1 ، ب ، - : م .

(10) افضل : 1 ، اسمع : ب م .

(1) رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى - مطولا - ج : 4 ، ص : 218 .

(2) أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي الطرسوسي عن معاوية بن سلام وأبي الاحوص ، وإبراهيم بن سعد ومحمد بن المهاجر وخلق . وعنه أبو داود والباقون بواسطة .

قال أبو حاتم : ثقة صدوق حجة وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، مات سنة احدى واربعين ومائتين .

« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

وتطلى لها الكفار ، فاذا توضأت فاغسل يديك ، فانك اذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك ، ثم اذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك ، ثم اذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك ، ثم اذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك ، ثم اذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك ، ثم اذا غسلت رجلك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجلك ، فان ثبت في مجلسك ، كان لك حظك من وضوءك ، فان قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى ، قال : حدثنا علي بن زياد ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن رجل من أهل الشام ، عن كعب بن مرة البهزي ، قال : قال رجل يارسول الله أي الليل (1) أسمع؟ قال جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر ، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين ، فاذا غسلت وجهك

(9) كنت : 1 ، م خرجت : ب .
(14) النهدي : 1 ، البهزي : ب . وهو الصواب .

(1) أخرجه الامام أحمد في المسند - مطولا - ج : 4 ، ص : 235 - المطبعة الميمنية .

خرجت خطاياك من وجهك، واذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا
من ذراعيك، واذا غسلت رجلك خرجت الخطايا من رجلك .

قال ابو عمر :

ليس في شيء من هذه الآثار : فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا
من أذنيه وذلك موجود في حديث الصنابحي ، وسائر حديث
الصنابحي كانه على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب
والحمد لله ، وانما ذكرناها ليبين بها حديث الصنابحي ويتصل
ويستند ، فلذلك ذكرناها لتقف على نقلها ، وتسكن اليها ، وبالله
التوفيق .

(1) ليبين : 1، ليتبين : ب ، م .

حديث عاشر لزيد بن اسلم مسند ثابت

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ، فجاءته ابل من ابل الصدقة ، قال ابو رافع : نامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعطه اياه فان خيار (1) الناس أحسنهم قضاء ، قال أهل اللغة البكر من الابل الفتى ، والخيار المختار الجيد . قال صاحب العين : ناقة خيار ، وجمال خيار ، والجمع خيار أيضا ، ويقال : أربع الفرس وأربع الجمال اذا ألقى رباعيته ، فهو رباع ، والائشى رباعية .

قال ابو عمر :

معلوم ان استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمال البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه لانه قضاه من ابل

17 خير الناس : أ ، م ، خيار الناس : ب .

11 رواه الإمام مالك في الموطأ في : ما يجوز من السلف ، ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 333 .
قال الزرقاني في : ج : 3 : ص : 334 . والحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به . وتابعه محمد بن جعفر عن زيد بمثلته غير أنه قال : فان خير عباد الله أحسنهم قضاء ، كما في مسلم أيضا ورواه أصحاب السنن أيضا . ه .

الصدقة ، ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها ، وقد مضى بيان هذا في (1) ربيعة ، ولهذا علمنا انه لم يكن ليؤدى عن نفسه من مال المساكين؛ واذا صح هذا، علمنا انه انما استتلف الجمل للمساكين واستقرضه عليهم لما رأى من الحاجة ، ثم رده من ابل الصدقة كما يستقرض ولى اليتيم عليه نظرا له ، ثم يرده من ماله اذا طرأ له مال ، وهذا كله لا ينافى فيه والحمد لله .

وقد اختلف العلماء في حال المستقرض منه الجمل المذكور في هذا الحديث ، نقال منهم قائلون : لم يكن المستقرض منه ممن تجب عليه صدقة ولا يلزمه زكاة ، لانه قد رد عليه رسول الله صدقته ولم يحتسب له بها وقت أخذ الصدقات ، وخروج الساعة وقتها واحدا يستوى الناس فيه ، فلما ام يحتسب له بما أخذ منه صدقة علم انه لم يكن ممن تلزمه صدقة في ماثيته لقصور نصابها عن ذلك - والله أعلم ، هذا قول من لم يجز تعجيل الزكاة قبل محلها .

وقال آخرون : جائز ان يكون المستقرض منه في حين رد ما استقرض منه اليه ، ممن لا تجب عليه الصدقة لجائحة لحقته في ابله وماله قبل تمام الحول ، فوجب رد ما أخذ منه اليه ، ومثال ذلك الاستسلاف في هذا الموضع عند هؤلاء ان يقول الامام للرجل : أقرضنى على زكاتك لاهلها ، فان وجبت عليك زكاة بتمام ملكك للنصاب حولا فذاك ، والا فهو دين لك ارده عليك من الصدقة، وهذا كله على مذهب من أجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها .

وقد اختلف الفقهاء في تعجيل الزكوات قبل حلول الحول فأجاز ذلك أكثر أهل العلم ، وممن ذهب الى اجازة تعجيل الزكاة قبل

(1) ج : 3 من التمهيد (ط) نضالة بالحمدية . ص 95 - 99

اللول : سفيان الثوري ، والازواعى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد .

وروى ذلك عن سعيد بن جبير ، وابراهيم النخعى ، وابن شهاب ، والحكم بن عتيبة ، وابن أبى ليلى .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : يجوز تعجيل الزكاة لما فى يده ولما يستتيده فى الحول وبعده بسنين ، وقال زفر : التعجيل عما فى يده جائز ولا يجوز بما يستتيده ، وقال ابن شبرمة : يجوز تعجيل الزكاة لسنين .

وقال مالك : لا يجوز تعجيلها قبل اللول الا بيسير ، وقالت طائفة : لا يجوز تعجيلها قبل محلها بيسير ولا كثير ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه ، وكان عليه اعاتها كالصلاة .

وروى ذلك عن الحسن البصرى ، وهو قول بعض أصحاب داود ، وروى خالد بن خداس ، وأشهب عن مالك مثل ذلك .

قال ابو عمر :

من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة ، وعلى سائر ما يجب مؤقتا ، لانه لا يجزىء من فعله قبل وقته ؛ ومن أجاز تعجيلها ، قاس ذلك على الديون الواجبة لآجال محدودة انه جائز تعجيلها ، وفرق بين الصلاة والزكاة ، بأن الصلاة يستوى الناس كلهم فى وقتها ، وليس كذلك أوقات الزكاة لاختلاف أحوال الناس فيها ، فأشبهت الديون اذا عجلت ، وقد استدل الشافعى على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث . وفى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المستسلف منه البكر جملا جيدا دليل على انه لم يكن ممن عليه

صدقة لانه لم يحتسب له بذلك قضاء وبرىء اليه منه ، ولا حجة
للشافعى فيما استدل به من هذا الحديث في جواز تعجيل الزكاة .

وقد احتج بعض من نصر مذهبه على ما ذكرناه بأن قال جائز
أن يكون الذى استقرض منه البكر ممن تحل له الصدقة فأعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم غير بعيه بمقدار حاجته وجمع في ذلك
وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء ، قال : وجائز ان
يستسلف الامام للفقراء ويقضى من سهمهم أكثر مما أخذ لما يراه
من النظر والصلاح اذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجيل .

ثم نعود الى القول في معنى الاستسلاف المذكور في هذا
الحديث فنقول : ان قال قائل لا يجوز ان يكون الاستقرض
المذكور على المساكين لانه لو كان قرضا على المساكين لما أعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموالهم أكثر مما استقرض لهم ،
قيل له لما بطل أن يستقرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الصدقة لغنى وان لا يستقرضها
لنفسه لم يبق الا أنه استقرضها لاهلها ، وهم الفقراء ومن ذكر
معهم ، وكان في هذا الحديث دليل على انه جائز للامام اذا
استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر
والصلاح ، اذا كان من غير شرط ، ووجه النظر في ذلك والمصلحة
معلوم فان منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير اليه أضعاف
ما يلحقهم في رد الافضل لان ميل الناس الى العاجل من أمر الدنيا
فكيف نعطيه أكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغنى ؛ فالجواب
عن هذا انه جائز ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهب ابله
بنوع من جوائح الدنيا وكان في وقت صرف ما أخذ منه اليه فقيرا

تحل له الزكاة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خيرا من بعيره بمقدار حاجته ، وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها ، وحسن القضاء ، وجائز أن يكون غارما وغازيا ممن تحل له الصدقة مع القضاء ، ووضع الصدقة موضعها - والله أعلم - وسيأتي في ذكر الخمسة الاغنياء الذين تحل لهم الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم ان شاء الله .

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه اثبات الحيوان في الذمة واذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة وبطل بذلك قول من لم يجز الاستقراض في الحيوان ولا اجازوا السلم فيه .

واختلف الفقهاء في السلم في الحيوان وفي استقراضه فذهب العراقيون الى ان السلم في الحيوان (وفي استقراضه) لا يجوز ، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن ابن صالح ، وروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن ابن سمرة .

(7) ما بين القوسين من قوله « قال أبو عمر معلوم ان استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل البكر الى قوله في ذكر الخمسة الاغنياء الذين تحل الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم ان شاء الله » : اعتمدت في اثباته عن النسخة التركية وعلى نسخة الخزانة الملكية . اما النسخة العراقية فيوجد فيها جل ما بين القوسين ولكنه غير مرتب . وفي نفس الوقت مؤخر عن هذا الموضع .

(8) أيضا : ١ ، ١ ، ١ - ب .

(9) « واذا صح ثبوت الحيوان ... فيه » : ١ ، ١ ، ١ « فاذا صح ثبوت الحيوان في الذمة ، صح فيه السلم على الصفة ، وبطل بذلك قول من لم يجز السلم في الحيوان : ولا اجاز استقراضه » : ب .

(13) وفي استقراضه : ب - ١ ، ١ ، ١ .
(15-16) وحديث ابن سمرة : ١ ، وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة : ب ، ١ ، ١ .

وحجة من قال بهذا القول ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته ، لان مشيه وحركاته وملاحظته وجريه كل ذلك لا يدرك وصفه وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته وادعوا النسخ في حديث ابي رافع المذكور وما كان مثله ، وقالوا : نسخه ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه اوجب على المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر ، اذ اوجب عليه قيمة نصيب شريكه ، ولم يوجب عليه نصف عبد مثله .

وقال داود بن علي وأصحابه : لا يجوز السلم في الحيوان ، ولا في شيء من الاشياء الا في المكيل والموزون خاصة ، وما خرج عن المكيل والموزون فالسلم فيه غير جائز عندهم ، لحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من أسلم فليسلم (1) في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ولنتيجه عن بيع ما ليس عندك ، قالوا : فكل ما لم يكن مكيلا ، أو موزونا فداخل في بيع ما ليس عندك .

قال ابو عمر :

بنوا هذا على ما أصلوا من أن كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل : « وأحل الله البيع » الا بيع ثبت في السنة النهى عنه أو أجمعت الامة على فساده .

-
- (1) وحجة من قال بهذا القول : ا ، م ، وحجتهم في ذلك : ب .
(2) وجريه ا ، وخبرته : ب ، م .
(3) ويرفع من قيمته : ا م - ب .
(9) خاصة : ا م - ب .
(12) « ولنتيجه عن بيع ما ليس عندك ... او اجمعت الامة على فساده » : ا م - ب .

(1) رواه مسلم في كتاب البيوع ، ج : 4 من شرح الابي ، 296 بلفظ « من سلف » قال الابي : ووثق في رواية : من اسلم بالميم .

وقال أهل المدينة ومالك وأصحابه ، والاوزاعي ، والليث ،
والشافعي وأصحابه : السلم في الحيوان جائز بالصفة وكذلك
كل ما يضبط بالصفة في الاغلب ، وحجتهم في ذلك حديث أبي
رافع هذا ، لما فيه من ثبوت الحيوان في الذمة ؛ ومثله حديث أبي
هريرة في استقراض رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمال (1) ، ومن حجتهم أيضا : « ايجاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه ، وهي أخماس (2):
عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ،
وعشرون حقة ، وعشرون جذعة » ، ودية شبه العمد وذلك من
الابل ثلاثون (3) جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون خلفه (4) ، في
بطونها أولادها » ، فجعل الحيوان ديناً في الذمة الى أجل وقد كان
ابن عمر يجيز السلم في الوصف ، وأجاز أصحاب أبي حنيفة أن
يكتتب الرجل عبده على مملوك ، وهذه مناقضة منهم ، وأجاز
الجميع النكاح على عبد موصوف . وذكر الحسن بن علي الحلواني ،

2 - 3 وكذلك كل ما يضبط بالصفة في الاغلب : ا ، م - ب .
4 - 5 ومثله حديث أبي هريرة : ا ، م وحديث أبي هريرة مثله : ب

-
- (1) رواه مسلم في كتاب البيوع ، ج : 4 من شرح الابي ، ص : 295 .
(2) اخرجه الدارقطني ، واخرجه الاربعة بلفظ : « وعشرون بنتي مخاض » ،
بدل : بني لبون ، واستناد الاول اقوى ، كما في بلوغ المرام للحافظ
ابن حجر ، ج : 3 من سبل السلام ، ص : 248 .
(3) اخرجه ابو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في بلوغ المرام للحافظ ابن
حجر ، ج : 3 من سبل السلام ص : 249 .
(4) بفتح الخاء وكسر اللام : هي الحامل ، وتجمع على خلفات وخلائف .

قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : قلت لربيعة : ان أهل انطابلس حدثوني ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأنه لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان يجالسك ، ولا أحسبه قضى به الا عن رأيك ؟ فقال لى ربيعة : قد كان ابن مسعود يقول ذلك ، قال يحيى . فقلت : وما لنا ولا ابن مسعود في هذا ؟ قد كان ابن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه ، وقد كان يقضى في بلاده بأشياء ، فاذا جاء المدينة ، وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع اليه . واما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته ، فغير مسلم لهم ، لان الصفة في الحيوان ، يأتي الواصف منها بما يدفع الاشكال ، ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان ، واذا أمكنت الصفة في الحيوان ، جاز السلم فيه بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصف المرأة المرأة (1)

(8) « وذكر الحسن بن علي الحلواني ... فيرجع اليه » : 1 ، م - ب .
 (9-8) « واما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته فغير مسلم لهم ، لان الصفة في الحيوان يأتي الواصف منها بما يدفع الاشكال » : ب ،
 « واما اعتلال العراقيين ان الحيوان يأتي الواصف منها بما يرفع الاشكال » : 1 ، م .

(1) اخرجه الترمذي في جامعه بلفظ « لا تبشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر اليها » . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .
 والمقصود بالمباشرة المنهى عنها المخالطة واللامسة وذلك بأن تمس المرأة بشرة امرأة أخرى فتصف نعومة بدنها لزوجها .
 ج : 4 من تحفة الاحوذى ، ص : 18 .
 وخرجه البخاري في كتاب النكاح بلفظ « فتنتها » بدل : « تصفها »
 ج : 11 من فتح الباري ، ص : 252 .
 وخرجه أيضا أبو داود في كتاب النكاح ، ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 71 - رقم الحديث : 2063 .
 وخرجه أيضا أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ، فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة
تقوم مقام الرؤية .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز استقراض شيء من
الحيوان ، كما لا يجوز السلم فيه ، لان رد المثل لا يمكن لتعذر
المماثلة عندهم في الحيوان . وقال مالك ، والاوزاعى ، والليث ،
والشافعى : يجوز استقراض الحيوان كله الا الاماء فانه لا يجوز
استقراضهن ، وعند مالك فيما ذكر ابن المواز ان استقرض أمة
ولم يطاها ردها بعينها ، وان وطئها لزمته القيمة ولم يردها . وعند
الشافعى يردها ويرد معها عقدها — يعنى صداق مثلها ، وان
حملت ردها بعد الولادة ، وقيمة ولدها ان ولدوا أحياء يوم
سقطوا وما نتصتها الولادة ، وان ماتت لزمه مثلها ، فان لم
يوجد مثلها فقيمتها .

وحجة من لم يجز استقراض الاماء — وهم جمهور العلماء : ان
الفروج محظورة لا تستباح الا بنكاح ، أو ملك يمين ، ولان القرض
ليس بعقد لازم من جهة المقترض لانه يرده متى شاء ، فأشبهه
الجارية المشتراة بالخيار ، ولا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضى
أيام الخيار فهذه قياس عليها ، ولو جاز استقراض الاماء لحصل
الوطء في غير نكاح ولا ملك صحيح . وقال أبو ابراهيم المزنى ،
وداود بن على ، وأبو جعفر الطبرى : استقراض الاماء جائز .
قال المزنى ، والطبرى : قياسا على بيعها ، وان ملك المستقرض
صحيح يجوز له فيه التصرف كله ، وكل ما جاز بيعه جاز قرضه

(9) عقدها : ا ، م ، عقرها : ب .
(11) سقطوا : ا ، م ، سقطوا : ب .

في نفس القياس ، وقال داود : لم يحظر الله استقراض الاماء ، ولا رسوله ، ولا اتفق الجميع على المنع منه ، وقد أباح الاستسلاف للحيوان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاصل الاباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له. واحتج بهذا الحديث أيضا كل من أوجب على من استهلك شيئا من الحيوان مثله ان وجد له مثل لا قيمته ، قالوا : وكما كان يكون له مثل في القضاء ، فكذلك يكون له مثل في الضمان عن الاستهلاك وممن قال بالمثل في المستهلكات كلها: الشافعي ، وأحمد ، وداود ، وجماعة ، لقول الله : « فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » .

وأما مالك رحمه الله فقال : من استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ، فعليه قيمته ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ، ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل فيما بينهما في الحيوان والعروض ، قالوا وأما الطعام فبمنزلة الذهب والورق ، وإذا استهلكه أحد بغير اذن صاحبه ، فعليه مثل مكيلته من صنفه .

قال ابو عمر :

المكيل كله والموزون الماكول والمشروب هذا حكمه عنده ، وأما ما لا يؤكل مثل الرصاص القطن وما أشبه ذلك فالذي اختاره اسماعيل أن يكون فيه المثل ، لانه يضبط بالصفة ، قال : وقد احتج عبد الملك في القيمة في الحيوان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعتق نصف عبد اه بقيمة النصف الباقي للشريك ولم يقض بنصف عبد مثله .

4 - 21) « واحتج بهذا الحديث أيضا ... بنصف عديثله » : ام - ب .

قال أبو عمرو :

في حديث أبي رافع هذا ما يدل على ان المقرض ان أعطاه المستقرض أنضل مما أقرضه جنسا ، أو كيلا ، أو وزنا ان ذلك معروف ، وانه يطيب له أخذه منه لانه اثنى فيه على من أحسن القضاء ، وأطلق ذلك ، ولم يقيده بصفة .

وروى سلمة بن كهيل عن (1) أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغظ له فهم به أصحابه فنهاهم فقال الا كنتم مع الطالب ، ثم قال : دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، اشتروا له بعيرا ، فلم يجدوا الا فوق سنه ، فقال : اشتروا له فوق سنه ، فأعطوه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أخذت حثك ؟ قال : نعم ، قال : كذلك افعلوا ، خيركم احسنكم قضاء (2) . وهذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف .

وقد اجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم : ان اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف أو حبة كما قال ابن مسعود ، أو حبة واحدة .

(8) وقال : م ، فقال : ب .

(11) كذلك : ب ، كذا : م .

(15) أو حبة : م - ب .

(1) من هنا اعتمدت في انجاز ما بقي من هذا الجزء على النسخة العراقية، أما التركية فان فيها بترا من هنا الى حديث ثالث لابن شهاب عن حميد، (حرف الميم) ، ومن حسن الحظ اثنتي عشرت على مجلد رقمه 4186 بالخزانة الملكية العامرة اعتمدت عليه في المقابلة ، والتحقيق ، وتممت به النقص الموجود في النسخة التركية وبذلك حصل الاطمئنان والحمد لله .

(2) صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابي ، ص : 294 .

وفيه دليل على ان للامام أن يستسلف للمساكين على الصدقات،
ولسائر المسلمين على بيت المال لانه كالوصى لجمعهم ، أو
الوكيل .

وفيه ان التداين في البر ، والطاعة ، والمباحات ، جائز ، وانما
يكره التداين في الاسراف ، وما لا يجوز ، وبالله التوفيق .

2 - 3) او الوكيل : ب ، والوكيل . م .
15 العصمة : م ، التوفيق : ب .

حديث حادي عشر لزيد بن أسلم مسند يجري مجرى المتصل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ان معاوية ابن أبي سفيان باع سقاية من ذهب ، أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، الا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أسألك أرضا أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له ، فكتب عمر الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل ، وزنا بوزن (1).

قد ذكرنا أبا الدرداء عويمرا رحمه الله في كتاب الصحابة بما يعنى عن ذكره ها هنا ، وكذلك ذكرنا معاوية هناك .

والسقاية : الآنية ، قيل : انها آنية كالكأس وشبهه ، يشرب بها . (وقال الاخفش السقاية الاناء الذى يشرب به) .

-
- (4) من ذهب أو ورق : ب ، من ورق أو ذهب : م .
(7) بهذا : ب ، بها : م .
(8) ويخبرني : ب ، وهو يخبرني : م .
(11) قد : ب ، وقد : م .
(13) الآنية : ب ، الاناء : م .
(14) « وقال الاخفش ... الذى يشرب به » : م - ب .

(1) رواه الامام مالك فى الموطأ فى : بيع الذهب بالورق عينا وتبرا ، ج : 3 من الزرقاني ، ص : 278 .

وقال أبو عبيدة في قوله عز وجل : « جعل السقاية في رحل أخيه » ، قال : السقاية مكيال كان يسمى السقاية . (وقال غيره : بل كل اثناء يشرب فيه) .

وذكر ابن حبيب عن مالك ، قال : السقاية البرادة يبرد فيها الماء تعلق . وقال الأخفش : أهل الحجاز يسمون البرادة سقاية ، ويسمون الحوض الذي فيه الماء سقاية .
وقال ابن وهب : بلغني انها كانت قلادة خرز (1) ، وذهب ، وورق .

وقال ابن حبيب : من قال ان السقاية قلادة فقد وهم وأخطأ ، وهو قول لا وجه له عند أهل العلم باللسان .

قال أبو عمر :

ظاهر هذا الحديث الانقطاع لان عطاء لا احفظ له سماعا من أبي الدرداء ، وما أظنه سمع منه شيئا لان أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته ، ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز .

-
- (2) كان : م - ب .
(3-2) « وقال غيره بل كل اثناء يشرب فيه » : م - ب .
(4) ابن حبيب : ب ، حبيب : م .
(5-6) وقال الأخفش : أهل الحجاز يسمون البرادة سقاية ، ويسمون الحوض الذي فيه الماء سقاية : م - ب .
(9) ان : ب - م .
(13) ذكر : ب ، وذكر : م .

(1) الخرز بفتح الخاء والراء والخزرة - محرقة : واحدة الخرزات : فصوص من حجارة ، وقيل فصوص من جيد الجواهر ، ورديته من الحجارة . والخزرة ايضا اسم ما ينظم ، جمعه خرزات ، انتهى من القاموس وشرحه تاج العروس .

وقال الواقدي : توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ، ومولد
عطاء بن يسار سنة احدى وعشرين وقيل سنة عشرين .

قال أبو عمر :

وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي
الدرداء حديث لهم البشرى ، ويمكن ان يكون سمع عطاء بن يسار
من معاوية ، لأن معاوية توفي سنة ستين ، وقد سمع عطاء بن
يسار من أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، وعبد الله
ابن عمر ، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتا من معاوية ،
ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر ، وتوفي عمر
سنة ثلاث وعشرين ، أو أربع وعشرين من الهجرة .

واختلف في وقت وفاة عطاء بن يسار فقال الهيثم بن عدي :

توفي سنة سبع وتسعين ، وقال الواقدي : توفي عطاء بن
يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة ، أخبرني
بذلك أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه . على ان هذه القصة لا
يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء الا من حديث زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار ، وأنكرها بعضهم ، لان شبيها بهذه القصة عرضت
لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، وهي صحيحة مشهورة محفوظة
لعبادة مع معاوية (من وجوه وطرق شتى) .

-
- (1) توفي أبو الدرداء : م ، أبو الدرداء توفي : ب .
 - (8) العلماء : ب ، الصحابة : م .
 - (12) وعشرين : ب ، وتسعين : م ، وهو الصواب .
 - (18) « من وجوه وطرق شتى » : م - ب

وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق ، والذهب ، لعبادة محفوظ عند أهل العلم . ولا أعلم ان أبا الدرداء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق حديثا والله أعلم .

وكان معاوية يذهب الى ان النهي والتحريم انما ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب ، ولا في المصوغ بالمضروب ، (وقيل : ان ذلك انما كان منه في المصوغ خاصة والله أعلم) حتى وقع له مع عبادة ما ياتى ذكره في هذا الباب ؛ وقد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين ، فأخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم التفاضل في الفضة بالفضة والذهب بالذهب : تبرهما وعينهما وتبر كل واحد منهما بعينه .

وانما كان سؤاله أبا سعيد استنباطا لانه كان يعتقد أن النهي انما ورد في العين ، ولم يكن - والله أعلم - علم بالنهي حتى أعلمه غيره . وخفاء مثل هذا على مثله غير نكير ، لانه من علم الخاصة . وذلك موجود لغير واحد من الصحابة .

3-4) « في الصرف الى : والله اعلم » هكذا في نسخة الخزانة الملكية . اما النسخة العراقية ففيها العبارة الآتية : « حدث الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وهذا الحديث مع هذه القصة محفوظ لمعاوية مع عبادة من وجوه وطرق شتى والله اعلم » .

7) التبر : ب ، اكثر : م .

8 - 9) « وقيل ان ذلك الى قوله : والله اعلم » ما بداخل القوسين موجود في نسخة الخزانة الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .

10) الباب : م ، الكتاب : ب .

15) لانه : م - ب .

ويحتمل أن يكون مذهبه، كان كمذهب ابن عباس؛ فقد كان ابن عباس - وهو بحر في العلم - لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد .

وذكر الطواني ، قال : حدثنا محمد (1) بن عيسى ، قال : أخبرنا هشيم (2) ، قال : أخبرنا أبو حرة (3) ، قال : سألت رجل ابن سيرين عن شيء ؛ فقال : لا علم لي به ، فقال الرجل : اني أحب أن تقول فيه برأيك ، قال : اني أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو لي غيره ، فأطلبك فلا أجذك ، ان ابن عباس تد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه) .

9-4 « وذكر الحلواني الى قوله : قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه » موجود في نسخة الخزنة الملكية .

- (1) محمد بن عيسى بن نجيع البغدادي أبو جعفر بن الطباع .
عن محمد بن مطرف ، وإبراهيم بن سعد ، وهشيم ، وخلق .
وعنه البخاري ، تلميحا ، وأبو داود ، والذهلي ، والدارمي ، وخلق .
قال أبو حاتم : ثقة مأمون . وقال أبو داود : كان يحفظ نحوًا من أربعين ألف حديث .
وقال النسائي : ثقة .
قال البخاري : مات سنة أربع وعشرين ومائتين .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »
انظر ترجمته في : ج : 2 ، ص 125 .
- (2) أبو حرة - بضم الحاء ، وتشديد الراء - وأصل بن عبد الرحمن البصري .
روى عن عكرمة بن عبد الله المزني ، وانحس ، وابن سريين ، وجماعة .
وروى عنه حماد بن سلمة ، وهشيم ، وجماعة .
قال أبو داود : جاء رجل الى شعبة يسأله عن حديثك ، فقال : تسألني ، وقد مات سيد الناس يعني أبا حرة ، وكان يختتم في ليلتين . وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال البخاري : يتكلمون في روايته عن الحسن .
مات سنة اثنتين وخمسين ومائة .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب »

أخبرني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد بن سليمان الربعي عن أبي الجوزاء ، قال : سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين يدا بيد فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسأته فقال لي : إنما كان ذلك رأيا مني ، وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه .

(قال أبو عمر .

حديث أبي سعيد في الصرف عند مالك عن نافع عن أبي سعيد يأتي ذكره في باب نافع من هذا الكتاب ان شاء الله) .

فغير نكير أن يخفى على معاوية ما خفى على ابن عباس .

وقد روينا عن معاوية — كما قدمنا ذكره — أنه كان يذهب الى أن الربا في المضروب دون غيره وهو شيء لا وجه له عند أحد من أهل العلم ، وقد قلنا : ان قصته المذكورة في هذا الحديث مع أبي الدرداء ، لا توجد الا في حديث زيد هذا .

(واذا كان ابن عباس ، وعمر قبله ، وأبو بكر قبلهما ، يخفى عليهم ما يوجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية أخرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبي الدرداء) .

-
- (3) سليمان : ب ، سليم : م .
(6) فقال لي انما : م ، فقال انه : ب .
(8) « قال أبو عمر : حديث أبي سعيد .. ان شاء الله » . ما بين القوسين موجود في نسخة الخزائن الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .
16 — 18) « واذا كان ابن عباس ، وعمر قبله الى قوله : مع أبي الدرداء » ما بين القوسين موجود في نسخة الخزائن الملكية . ساقط من النسخة العراقية .

وأما قصة معاوية مع عبادة ، فحدثني أحمد بن قاسم (ابن عبد الرحمن) ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا اسمعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، الكفة بالكفة ، (والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، الكفة بالكفة) ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يدا بيد ، قال حتى ذكر الملح بالملح ، مثلاً بمثل يدا بيد . قال معاوية : ان هذا لا يقول : شيئاً ، فقال لى عبادة : والله لا أبالي أن لا أكون بأرضكم هذه .

(وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان) عن اسمعيل ، قال : حدثني حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه الى قوله : الملح بالملح .

-
- (1) هكذا فى نسخة الخزنة الملكية ، اما النسخة العراقية فيها : « وأما قصته فى ذلك مع عبادة » .
 - (2) ابن عبد الرحمن : ب - م .
 - (3-7) « والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، الكفة بالكفة » ما بين القوسين يوجد فى نسخة الخزنة الملكية .
 - (9) قال : م - ب .
 - (10) « فقال لى عبادة » : ب ، « فقال معاوية : انى » : م .
 - (12) « وحدثنا عبد الوارث .. - يحيى بن سعيد القطان » كل ما بداخل القوسين موجود فى نسخة الخزنة الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .

وقال : قال معاوية ان هذا لا يقول شيئاً ، فقال عبادة : انسى والله ما أبالي أن لا أكون بأرض معاوية ، أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد : قال حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن خالد الحذاء ، قال : أنبأنا أبو قلابة ، عن أبي أسماء (1) ، عن عبادة بن الصامت أنهم أرادوا بيع أنية من فضة الى العطاء ، فقال عبادة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، يدا بيد ، مثلاً بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى .

(هكذا قال المعتمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، وهو خطأ) والصواب في هذا الحديث ما قاله أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ، وقول المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء خطأ ، وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد .

(3) (فذكر نحوه ... يقول ذلك) : م ، فذكره الى آخره : ب .
(12) (هكذا قال معتمر ... وهو خطأ) : م ، - : ب .
خطأ) : م ، - : ب .

(1) أبو أسماء هو عمر بن مرثد الرحبي - بفتح الحاء المهملة - الدمشقي روى عن ثوبان ، وأبي ذر ، وشداد بن أوس ، ومعاوية بن أبي سفيان وجماعة . وروى عنه أبو قلابة ، وغيره . وثقه المجلي .
مات في خلافة عبد الملك بن مروان .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(وأخطأ أيضا المعتمر في قوله : ان الآنية بيعت الى العطاء ، وانما بيعت في أعطيات الناس لا الى العطاء ، وانما الحديث لأبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة ، لا أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، كذلك روى الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة . ذكر وكيع ، وعبد الرزاق ، وعبد الملك بن الصباح الديناري كلهم عن الثوري عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها ، فقال عبادة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، والبر بالبر ، مثلا بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، والملح بالملح ، مثلا بالمثل ، وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم ، (والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم ، والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم . هذا لفظ حديث عبد الرزاق ، وقال وكيع : اذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف شئتم) .

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، قال : « كنا في غزاة وعلينا معاوية ، فأصبنا ذهبا ، وفضة ، فأمر معاوية رجلا ببيعها الناس في أعطياتهم ، فتنازع (1) الناس فيها فقام عبادة فناههم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا ، فقال : ما بال

1 - 15 (وأخطأ المعتمر ... كيف شئتم) : م - ب .
18 (عبد الوهاب : م ، عبد الرحمان : ب ، وهو تصحيف .

(1) في صحيح مسلم : فتسارع ، بدل : « فتنازع » .

رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يكذبون فيها لم نسمعها ؟ فقام عبادة ، فقال : والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا وان كره معاوية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا التمر بالتمر ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالمح ، الا مثلا بمثل ، سواء بسواء عينا بعين » (1) .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كنت في جلقة بالشام فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ، قالوا : أبو الأشعث ؟ ! فجلس ، فقلت : حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم ، غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا أنية من فضة فأمر معاوية رجلا يبيعها في أعطيات الناس فنتازع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك ، فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية ، أو قال : أو رغم معاوية ، ما أبالي أن أصحبه في جنده ليلة سوداء ، قال حماد هذا ، أو نحوه) .

7 - 17) وحدثنا عبد الوارث ... او نحوه) : م - ب .

(1) بنحوه في كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابسي ، ص : 267 .

(وروى هذا الحديث محمد بن سيرين عن محمد بن يسار ،
وعبد الله بن عبيد ، عن عبادة : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ،
قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال :
حدثنا أبي ، قال : حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سلمة بن علقمة ،
عن محمد ابن سيرين ، قال : حدثنى مسلم بن يسار ، وعبد الله بن
عبيد، وقد كان يدعى ابن هرمز، قالوا : جمع المنزل بين عبادة بن
الصامت ، وبين معاوية ، اما في بيعة ، أو في كنيسة ، فقام عبادة
: ~~نهي~~ رسول الله عن الذهب بالذهب فذكر نحو ما تقدم ،
وزاد : وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، والبر
بالشعير ، والشعير بالبر ، يدا بيد ، كيف شئنا) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد
ابن أبى العوام ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا هشام
ابن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن رجلين أحدهما مسلم بن
يسار ، عن عبادة بن الصامت نحوه .

وحدثنا سعيد بن نصر قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ
حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا
الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن جدعان ، عن
محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة بن الصامت ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، مثلامثل ،

(10-1) وروى هذا الحديث . . كيف شئنا : م ، - : ب .

(والورق بالورق مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل)
والحنطة بالحنطة ، مثلا بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ،
حتى خص الملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى .
واللفظ لحديث الحميدى .

(وروى هذا الحديث بكر المزنى ، عن مسلم بن يسار ، عن
عبادة ، كما رواه محمد بن سيرين : حدثنا عبد الوارث قال :
حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا موسى بن
اسماعيل ، قال : حدثنا مبارك (1) بن فضالة ، قال : حدثنا بكر
ابن عبد الله المزنى ، عن أبى عبد الله مسلم بن يسار ، قال : خطب
معاوية بالشام ، فقال : ما بال أقوام يزعمون أن النبى عليه
السلام نهى عن الصرف ، وقد شهدنا النبى عليه السلام ولم
نسمعه نهى عنه ، فقام عبادة بن الصامت ، فقال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يباع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ،
والورق بالورق الا مثلا بمثل ، وذكر ستة أشياء : البر والتمر ،
والشعير ، والملح الا مثلا بمثل ، لنحدثن بما سمعنا ، وان كرهت
يا معاوية ؛ لندعئك ، ولنلحقن بأمر المؤمنين ، فقال : أيها الرجل
أنت وما سمعت) .

(1) (والورق ... مثلا بمثل) : م - ب .
5-17] (وروى هذا الحديث الى قوله : ... أيها الرجل « أنت وما سمعت »)
ما بداخل القوسين يوجد فى نسخة الخزانة الملكية .

(1) مبارك بن فضالة بن أبى أمية مولى زيد بن الخطاب أبو فضالة
البصري .

عن بكر المزنى ، وابن المنكدر .
وعنه ابن المبارك ، ووكيع ، وآخر من روى عنه هبة بن خالد .
قال أبو زرعة : ثقة اذا قال : حدثنا . وقال أبو داود : ثبت ، اذا
قال : حدثنا .

قال أحمد : ما روى عن الحسن يحتج به ، وقال الفلاس : كان
القطان ، وابن مهدي : لا يحدثان عنه .
واضطرب كلام ابن معين فيه ، وقال النسائي : ضعيف .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

حدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ،
قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم
السمري ، قالا جميعا : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا
سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي
الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال : يا أيها
الناس انكم قد أحدثتم بيوعا لا أدرى ما هي ؛ وان الذهب
بالذهب (وزنا بوزن) تبره وعينه يدا بيد ، زاد محمد بن
الجهم : والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، يدا بيد ، تبرها ، وعينها ،
ثم اتفقا . ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يدا بيد ،
ولا يصلح (نساء) ، والبر بالبر ، مدى (1) بمدى ، يدا بيد ،
والشعير بالشعير ، مدى بمدى يدا بيد ؛ (ولا بأس ببيع الشعير
بالبر والشعير أكثرهما ، يدا بيد ، ولا يصلح نسيئة ؛ والتمر بالتمر ،
حتى عد الملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد) من زاد أو ازداد
فقد أربى (2) .

قال قتادة : وكان عبادة بدريا عقيبا أحد نقباء الأنصار ، وكان
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يخاف في الله لومة

3-4) الجهم السمري : م ، الحكم الجهني : ب ، وهو تصحيف .

8) وزنا بوزن : ب - م .

11) نساء : م - ب .

12 - 14) (ولا بأس ببيع الشعير بالبر ... الى قوله : مثلا بمثل يدا بيد) ما
بدخل القوسين في نسخة الخزانة الملكية فقط .

1) المدى ، بضم الميم وسكون الدال ، كقفل : مكيال كان معروفا ببلاد

الشام ومصر يسع خمسة عشر موكا ، والمكوك صاع ونصف .

2) بنحوه في سنن أبي داود ، وفي الفاظه تقديم وتأخير ، ج : 5 من
مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 21 ، - رقم الحديث : 3210 .

لائم ، هكذا رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار موقوفا ، (فذكر الحديث ، وتابع هشام الدستوائي سعيد بن أبي عروبة على هذا الاسناد) عن قتادة ، عن مسلم بن يسار .

ورواه همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه . (وسعيد، وهشام، كلاهما عندهم أحفظ من همام، فهذا ما بلغنا في قصة معاوية مع عبادة في بيع الآنية بأكثر من وزنها ذهباً كانت أو فضة ، وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع أبي الدرداء - والله أعلم . ويمكن أن يكون له مع أبي الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها ، ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الاصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ، ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز ، وإن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز الا مثلا بمثل تبرهما وعينهما ومصوغهما ، وعلى أي وجه كانت ، وقد مضى في باب حميد بن قيس حديث ابن عمر في الصائغ الذي أراد أن يأخذ فضل عمله ، فقال ابن عمر : لا ، هذا عهد نبينا لنا ، وعهدنا اليكم) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ،

2-3) هكذا في نسخة الخزانة الملكية ، وفي النسخة المراقية : « وتابعه هشام عن قتادة » .
6 - 16) « وسعيد ، وهشام الى قوله : هذا عهد نبينا لنا ، وعهدنا اليكم » ما بين القوسين في نسخة الخزانة الملكية .

عن أبي الأثعث المنعماني، عن عبادة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب (1) بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل (سواء بسواء) يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد .

وقرأت على عبد الوارث ان قاسما حدثهم ، قال : حدثنا (محمد ابن اسماعيل) الترمذى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا أمى (2) الصيرفى ، قال : حدثنا أبو صالح سنة مائة ، قال : كتب أبو بكر الصديقرضى الله عنه الى عماله: أن لا يشتروالذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولا الفضة بالفضة الا مثلاً بمثل ، ولا الحنطة بالحنطة الا مثلاً بمثل ، ولا الشعير بالشعير الا مثلاً بمثل، ولا التمر بالتمر الا مثلاً بمثل .

قال ابو عمر :

على هذا مذهب الصحابة ، والتابعين ، وجماعة فقهاء المسلمين، فلا وجه للاكثار فيه .

(4) سواء بسواء : ب - م .
(6-7) محمد بن اسمعيل : م - ب .

(1) كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابى ، ص : 270 .

(2) امى : - بالتصغير ، وتخفيف الميم - بن ربيعة المرادي ، أبو عبد الرحمن الصيرفى الكوفى .
عن طاوس ، وطارق بن شهاب ، وعنه شريك ، وابن عيينة ، وأبو نعيم .

وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
اخرج له ابن ماجه ، وأبو داود فى السنن .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ ، قال : حدثنا أبو الميمون البجلي عبد الرحمن بن عمر بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال : حدثنا محمد بن المبارك (1) ، عن يحيى بن حمزة ، عن برد (2) بن سنان ، عن اسحق (3) بن قبيصة بن

(4) « بن قبيصة » : ب ، عن قبيصة : م ، وهو تصحيف .

(1) محمد بن المبارك بن يعلو القرشي ، أبو عبد الله الصوري ، ثم عن مالك ، وأسماعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزة ، وطائفة .
وعنه محمد بن المصنف ، ومحمد بن عوف ، وأبو زرعة الدمشقي ، وجماعة .
وثقه أبو حاتم ، والمجلي . وذكره ابن شاهين في الثقات . توفي سنة خمس عشرة ومائتين .
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(2) برد بن سنان الشامي أبو العلاء الدمشقي مولى قريش ، سكن البصرة . روى عن واثقة ، واسحق بن قبيصة بن ذؤيب ، وجماعة .
وروى عنه ابن علية والسميانيان ، والعمادان ، ويحيى بن حمزة الحضرمي ، وجماعة .
وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، قال الفلاس ، وخليفة بن خياط : مات سنة 135 هـ .
« ج : 1 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(3) اسحق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي . روى عن عمر - مرسلًا - وعن أبيه ، وكعب الأخبار .
وروى عنه برد بن سنان ، وأسامة بن زيد الليثي ، وغيرهم .
قال أبو زرعة الدمشقي : كان عامل هشام على الأردن .
وقال ابن سميع : كان على ديوان - الزمى - في أيام الوليد .
وذكره ابن حبان في الثقات .
وبقي إلى حدود العشرين ومائة .
« ج : 1 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

ذؤيب ، عن أبيه (1) : ان عبادة انكر على معاوية شيئاً ، فقال : لا اسألك بأرض أنت بها ، ورحل الى المدينة فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره فقال : ارجع الى مكانك ، فقبح الله أرضاً لست فيها ولا امثالك ، وكتب الى معاوية : لا امارة لك عليه .

قال ابو عمر :

فقول عبادة : لا اسألك بأرض أنت بها ، وقول أبي السرداء على ما في حديث زيد بن أسلم يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده ، وربما كان ذلك منه انفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه ، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا ، وهو عندهم عظيم : رد السنن بالرأى .

- (3) فأخبره : م - ب .
 (8 - 9) ينفذ فيها العلم ، ويظهر خلاف الحق : ب . « ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق » عنده : م .
 (9) وربما : ب ، وانما : م .

- (1) قبصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد ، ويقال أبو اسحق المدني .
 ولد عام الفتح .
 روى عن عمر بن الخطاب ، ويقال : مرسل . وعن بلال ، وعثمان بن عفان ، وحذيفة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وعبادة ابن الصامت ، وغيرهم .
 وروى عنه ابنه اسحق ، والزهري ، وعبد الله بن موهب ، وجماعة .
 قال ابن سعد : كان على خاتم عبد الملك ، وكان آثر الناس عنده ، وكان البريد اليه ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث .
 وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .
 « تهذيب التهذيب »

وجائز المرء ان يهجر من خاف الضلال عليه ، ولم يسمع منه ، ولم يطعه ، وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكروهة ، ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث ، حتى تاب الله عليه ، وهذا أصل عند العلماء في مجانية من ابتدع ، وهجرته ، وقطع الكلام معه .

وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلا رآه يضحك في جنازة :

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن (1) بن حميد الرؤاسي ، عن رجل من عبس ، ان ابن مسعود رأى رجلا يضحك في جنازة ، فقال : تضحك وأنت في جنازة ؟ ! والله لا أكلك أبدا .

وغير نكير أن يجهل معاوية ما قد علم أبو الدرداء وعبادة : فانهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم .

-
- (1) الضلال : م ، الضرر : ب .
 (6) معه : م ، عنه : ب .
 (14) علمه : م ، علم : ب .
-

(1) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي .
 روى عن أبي اسحق السبيعي ، ومغيرة بن مفسم ، وجماعة .
 وروى عنه ابنه حميد ، ويحيى بن آدم وجماعة .
 وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي .
 وذكره ابن حبان في الثقات .
 وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله احاديث ، وقال المعجلي : كوفي ثقة .
 « ج : 6 من تهذيب التهذيب »

قال ابو عمر :

حديث عبادة المذكور في هذا الباب وان كانوا قد اختلفوا في اسناده فهو عند جماعة من فقهاء الأمصار أصل ما يدور عليه عندهم معانى الربا ؛ الا أنهم قد اختلفت مذاهبهم في ذلك ، على ما أوضناه في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان من هذا الكتاب ، والحمد لله .

قال ابو عمر :

ولا يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ذكر فيه الربا غير هذه الستة الاشياء المذكورة في حديث عبادة ، وهي الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فجعلها جماعة علماء المسلمين القائلين بالقياس أصول الربا ، وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها ، واستدلوا بقوله في الحديث : حتى خص الملح بالملح ، فجعلوا الملح اصلا لكل ادم، فحرموا التفاضل في كل ادم ، كما حرموا التفاضل في كل ماكول ، على علل أصولها مستتبطة من هذا الحديث ، فذهب العراقيون الى ان العلة فيها الكيل ، والوزن ، لأن كل ما ذكر من الانواع الستة لم تخل من كيل أو وزن ، وكذلك جاء الحديث به نصا ، قال في الذهب وفي الورق : وزنا بوزن ، وقال في غير ذلك : مدى بمدى ونحو ذلك .

(2) هكذا في : ب ، وفي : م . « وان كان قد اختلف فيه » .
(3-7) « فهو عند جماعة من فقهاء الامصار الى قوله : قال ابو عمر : « هكذا في نسخة الخزائن الملكية .
اما العراقية ففيها : « فهو عند جماعة الفقهاء اصل يدور عليه الربا » .
(17) نصا : ب ، ايضا : م .

وسئل الشافعي فقال : العلة في ذلك الأكل لا غير ، الا في الذهب والورق ، فلم يقس عليهما غيرهما ، لأنهما اثمان المبيعات ، وقيم المتلفات ، وكذلك قول أصحاب مالك في الذهب ، والورق ، وعللوا الاربعة بانها أقوات مدخرة فأجازوا التفاضل فيما لا يدخر اذا كان يدا بيد ، ولا بأس عندهم برمانة برمانتين ، وتفاحة بتفاحتين ، أو ما كان مثل ذلك يدا بيد وذلك غير جائز عند الشافعي لأن علقته في ذلك الأكل ، وسواء عنده ما يدخر ، وما لا يدخر .

والربا عند جماعة العلماء في الصنف الواحد يدخله من جهتين ، وهما : النساء ، والتفاضل ، فلا يجوز شيء من الأنواع الستة بمثله الا يدا بيد مثلا بمثل ، على ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل ، ولم يجز فيه النساء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بيعوا الذهب بالورق ، كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد » الا ان مالكا جعل البر ، والشعير ، جنسا واحدا ، فلم يجز فيه التفاضل لشيء رواه عن سعد (1) بن أبي وقاص ،

(1) « وسئل الشافعي فقال » : ب ، « وجعل الشافعي : م » .

(3) المتلفات : م ، السلعات : ب .

(5) فلابس : ب ، ولا بأس : م ، به : ب - م .

(1) سعد بن أبي وقاص ، واسمه مالك بن أهيب ، ويقال وهيب ، بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو اسحق .

أسلم قديما ، وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو

أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وشهد بدر ، والمشاهد كلها .

وهو أحد الستة أهل الشورى .

وكان مجاب الدعوة ، مشهورا بذلك .

وكان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله

صلى الله عليه وسلم في مغازيه . ومناقبه كثيرة جدا .

« الإصابية »

« تهذيب التهذيب »

وعبد الرحمن (1) بن الأسود بن عبد يغوث ، وسليمان بن يسار ، وخالفه في ذلك جماعة فقهاء الأمصار .

وسنذكر هذا المعنى مجودا في باب (عبد الله) بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا ان شاء الله .

قال ابو عمر :

لا ربا عند العلماء في غير هذه الأنواع الستة ، وما كان في معناها في علمهم وأصولهم التي ذكرنا ، ولا حرام عندهم في شيء من البيوع بعد ما تضمنت أصولهم المذكورة في هذا الباب على (ما وصفنا) الا من طريق الزيادة في السلف ، والقول بالفرائع عند من قالها وهم مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما .

وكان سعيد بن المسيب ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد وجماعة ذهبوا الى ان لا ربا الا في ذهب ، أو ورق ، أو ما كان

-
- (3) مجردا : م - ب ، والصواب مجودا . عبد الله : ب ، وهو الصواب .
عبيد الله : م .
(7) في : ب ، على : م .
(9) وصفنا : ب ، ذكرنا : م .
(11) وأحمد : ب - م .
(12) كان : م - ب .

(1) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ، أبو محمد المدني .
ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة ، ممن ولد عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال المعالي : مدني ، تابعي ، ثقة ، رجل صالح من كبار التابعين .
واثبت مطين صحبته ، وكان مستنده في ذلك ان اياه مات قبل الهجرة ، وأما ابو حاتم فقال : لا اعلم له صحبة .
« ج : 6 من تهذيب التهذيب »

يكال ، أو يوزن مما يوكل ، ويشرب استدلالا - والله أعلم -
بحديث عبادة المذكور في هذا الباب (وكانوا ينفون) القول
بالفرائع ويقولون : لا يحكم على مسلم أو غيره بظن ، ولا تشرع
الاحكام بالظنون ، ولا ينبغي أن يظن المسلم الا الخير .

(وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال : انما الربا على من
أراد ان يربى) فهذا ما في السنة من أصول الربا .

وأما الربا الذى ورد به القرآن فهو الزيادة فى الاجل ،
يكون بازائه زيادة فى الثمن ، وذلك انهم كانوا يتبايعون بالدين
الى أجل ، فاذا حل الاجل ، قال صاحب المال : اما ان تقضى ، واما
ان تبرى ، فحرم الله ذلك فى كتابه ، وعلى لسان رسوله ، واجتمعت
عليه أمته .

ومن هذا الباب عند (أهل العلم) ضع وتعجل ، لانه عكس
المسألة ، ومن رخص فيه لم يكن عنده من هذا الباب ، (وجعله من
باب المعروف) .

واما من نفى القياس من العلماء فانهم لا يرون الربا فى غير
السنة الأشياء المذكورة فى حديث عبادة بن الصامت ، وما عداها
عندهم فحلال جائز بعموم قول الله تعالى : « وأحل الله البيع
وحرم الربا » ، وممن روى عنه هذا القول قتادة - وما حفظته لغيره ،

-
- (2) وكانوا يثبتون : ب ، « وكانوا ينفون » : م .
5 - 6) ما بين القوسين فى النسخة العراقية فقط .
7) القرآن : م ، القول : ب .
12) أهل العلم : ب ، العلماء : م .
13 - 14) ما بين القوسين فى العراقية فقط .
18) الا لغيره : م ، لغيره : ب .

وهو مذهب داود بن علي ولهذا الباب تلخيص (يطول شرحه
ويتسع القول فيه) ، وفيما ذكرت لك كفاية ، ومقتنع لمن تدبر
وفهم ، وبالله التوفيق .

وقد ذكرنا منه نكتا موعبة كافية في غير موضع من
كتابنا هذا والحمد لله .

1 - 2) هكذا في نسخة الخزائن الملكية ، وفي العراقية . « يطول ، وشرح
يتسع القول فيه » .
4) منه : م - ب .

حديث ثاني عشر لزيد بن اسلم مسند ثابت

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد ، قال : نزلت أنا وأهلي ببيقيع الغرقد ، فقال لى أهلي : اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا أجد ما أعطيك ، فتولى الرجل وهو مغضب ، ويقول لعمري انك لتعطى من شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه ليغضب على ان لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أوقية ، أو عدلها ، فقد سأل الحافا ، قال الاسدى ، فقلت : للقة لنا خير من أوقية ، قال : (والاوقية أربعون درهما) ، فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله (1)

هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح ، وليس حكم الصحاب اذا لم يسم ، كحكم من دونه اذا لم

(11) للقة لنا : ب ، لاقتنا : م .

(12) « قال : والاوقية أربعون درهما » : ب - م .

(1) رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الجامع فى : ما جاء فى التعفف عن المسألة ، ج : 4 من الزرقاني ، ص : 426 .

يسم عند العلماء ، لارتفاع الجرحه عن جميعهم ، وثبوت العدالة لهم ، قال الاثرم : قلت لابي عبد الله أحمد بن حنبل : اذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمه ، فالحديث صحيح ؛ قال نعم .

وقد روى عمارة بن غزوية ، عن عبد الرحمن (1) بن أبي سعيد الخدرى ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث الذى رواه عطاء بن يسار عن الاسدى ، قال أبو سعيد: استشهد أبى يوم أحد ، وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لى أمى : أى بنى ! أتت النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً ، قال : فجيئت وهو فى أصحابه جالس ، فسلمت وجلست ، فاستقبلنى وقال : من استغنى أغناه الله ، ومن استغف أعفه الله ، ومن استكف كفاه (2) الله ، قال قلت : ما يريد غيرى ، فرجعت ، ولم أكلمه فى شيء ، فقالت لى أمى ما

(2) لهم : ب - م .
(1) وجلست : ب - م .

(1) عبد الرحمن بن أبى سعيد ، سعد بن مالك الخدرى ، أبو محمد المدنى .

عن أبيه ، وأبى حميد .
وعنه ابنه ربيع ، وسعيد .
ونقه النسائي .

قال عمرو بن علي : مات سنة اثنتى عشرة ومائة .
« الخلاصة »

(2) الجامع الصغير للسيوطي - ورمز له بعلامة الصحة ، وأشار الى انه رواه أحمد والنسائي والضياء المقدسي عن أبى سعيد الخدرى ، ج : 6 من فيض القدير ، ص : 58 .

فعلت ، فأخبرتها الخبر ، فرزقنا الله شيئا ، فصبرنا وبلغنا (حتى الحت علينا حاجة هي أشد منها) ، فقالت لى أمى : ائت النبي صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا ، قال : فجئته وهو فى أصحابه جالس فاستقبلنى ، فأعاد القول الاول ، وزاد فيه : من سأل وله أوقية ، أو قيمة أوقية ، فهو ملحف ، فقلت ان لى ناقة خيرا من أوقية فرجعت ولم أسأله .

هكذا روى هذا الحديث عن أبى سعيد ، ورواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى بغير هذا اللفظ ، والمعنى واحد ، الا انه لم يذكر فيه : من سأل ، وله أوقية الى آخره . وانما هذا موجود من رواية مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد على ما تقدم فى هذا الباب .

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك ، وليس يحفظ حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فيه الاوقية الا بالاسناد المذكور عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه وهو لا بأس به . وقد احتج به أحمد بن حنبل ، وسنذكر قوله فى ذلك ان شاء الله تعالى .

وفى حديث زيد بن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحلم ، وما كان القوم فيه من الصبر على الاقتال وقتلة ذات اليد .

1 - 2 « حتى الحت علينا حاجة هي أشد منها » : م ، « حتى الحت فى أشد منها » : ب .

5 « الياقوتة ناقتي خير من أوقية » : م ، « ان لى ناقة خيرا من أوقية » : ب .

18 بمضى : ب - م .

وأما قول الرجل فيه : والله أنك لتعطى من شئت ، فيحتمل أن يكون من الاعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله ، وفي هذا دليل على ما قال مالك : ان من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلومه ، قال : وقد كنت أتولاها لنفسى فأوذيت ، فتركت ذلك. وقد يجوز ان يكون منع النبي عليه السلام للرجل الذى منعه حين سأله من الصدقة ، لانه كان غنيا لا تحل له ، أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان ، الله ورسوله أعلم بها .

وفيه ان السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة .

والأوقية اذا أطلقت فانما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره ، هذا قول العلماء ، الا ترى الى حديث أبى سعيد الخدرى : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ولا فيما دون خمس أواق صدقة (1) . فلم يختلف العلماء انه لم يعن بذلك الا الفضة دون غيرها ، وما علمت أن أحدا قال فى الأوقية المذكورة فى هذا الحديث : انه أريد بها غير الفضة ، وفى ذلك كفاية .

والأوقية أربعون درهما ، وهى بدراهمنا اليوم ستون درهما أو نحوها ، فمن سأل وله هذا الحد ، والعدد ، والقدر من الفضة ، أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها ، فهو ملحف سأل الحافا ،

(7) ورسوله : ب - م .
(12) « ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » : ب - م .

(1) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ، ج : 3 من شرح الابي ، ص : 109 .
وكتاب الزكاة من سنن أبى داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 172 - رقم الحديث : 1502 .
وأخرجه أيضا البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

والاحاف في كلام العرب : الاحاح ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، والاحاح على غير الله مذموم ، لانه قد مدح الله بضده ، فقال : « لا يسألون الناس الحافا » ولهذا قلت : ان السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه ، ولم أقل : انه حرام لا يحل ، لان ما لا يحل يحرم الاحاح فيه وغير الاحاح ، ويحرم التعرض له وفيه ، وما علمت أحدا من أهل العلم الا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة ، أو عدلها من الذهب ، فغير جائز لأحد ملك أربعين درهما ، أو عدلها من الذهب ، أن يسأل على ظاهر الحديث .

وما جاء من غير مسألة فجائز له ان يأكله (ان كان من غير الزكاة ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا ، فان كان من الزكاة ، ففيه من الاختلاف ما نبينه ان شاء الله) .

ولا تحل الزكاة لغنى الا لخمسة على ما ذكرنا في باب ربيعة وأما غير الزكاة من التطوع كله فذلك جائز للغنى والفقير .

وقد جعل بعض أهل العلم الأربعين درهما حدا بين الغنى والفقير ، فقال : ان الصدقة يعنى الزكاة لا يحل أخذها لمن ملك أربعين درهما ، لانه غنى اذا ملك ذلك ، وأظنه ذهب الى هذا الحديث والله أعلم .

وهذا باب اختلف العلماء فيه ، ونحن نذكره ها هنا ، وبالله توفيقنا .

(2) الله : م - ب .
 (9-11) « ان كان من غير الزكاة الى قوله : ان شاء الله » : ما بين القوسين يوجد في نسخة الحزاة الملكية .

(18) هكذا في السحة العراقية . اما سحة الحزاة الملكية ففيها « ولسائر العلماء في هذا الباب مذاهب مختلفة . ونحن نذكرها » .

فاما مالك رحمه الله فروى عنه ابن القاسم انه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما ؟ فقال : نعم ، وهو المشهور من مذهب مالك .

وروى الواقدي عن مالك انه قال : لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهما .

قال ابو عمر :

هذا يحتمل أن يكون قويا مكتسبا (حسن التصرف في هذه المسألة ، وفي الاولى ضعيفا عن الاكتساب) أو من له عيال ، — والله أعلم .

وقد قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضل عن سكناه ولا في ثمنها نفا ، ان بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله انه يعطى من الزكاة ؛ قال : وان كانت الدار في ثمنها ما يشتري له به مسكن ويفضل له فضل يعيش به انه لا يعطى من الزكاة ، والخادم عنده كذلك .

وقوله أيضا هذا في الدار ، والخادم ، يحتمل التاويلين جميعا الا أن المعروف من مذهبه انه لا يحد في الغنى حدا لا يجاوزه الا على قدر الاجتهاد ، والمعروف من أحوال الناس وكذلك يرد ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضا الى الاجتهاد من غير توقيف .

7 — 8) ما بين القوسين في النسخة العراقية .

12) كانت : م ، كان : ب .

13) فضل : م — ب .

فأما الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، والطبري ، فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغنى عنهما : انه يأخذ من الزكاة وتحل له ، ولم يفسروا هذا التفسير الذي فسره مالك .

الا أن الشافعي قال في كتاب الكفارات : من كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين ، والزكاة، وصدقة الفطر ؛ قال وان كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله، الفضل الذي يكون بمثله غنيا ، لم يعط من ذلك شيئا ؛ فهذا القول ضارع قول مالك ؛ الا أن مالكا قال : يفضل له من ذلك فضل (يعيش به ، ولم يقل كم يعيش به ؛ والشافعي قال : يفضل له من ذلك فضل) يكون به غنيا .

وروى سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم ، ورواه الربيع عن الحسن .

وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعي .

وعن ابراهيم النخعي نحو قول الحسن في ذلك .

وعن سعيد بن جبير مثله .

واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب ، والفضة ، وسائر العروض .

(10) « يعيش به الخ . . » ما بين القوسين في نسخة الخزائن الملكية .

فاما مالك فقد ذكرنا قوله في الاربعين درهما ، ولا اختلاف عنه
في ذلك .

وكان الحسن البصرى يقول : من له أربعون درهما فهو غنى ،
وحجة من ذهب الى أن يحد في هذا أربعين درهما حديث الاسدى
المذكور في هذا الباب ، وهو حديث ثابت .

وقد رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا: حدثنا يعيش بن
سعيد بن محمد ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا
محمد بن غالب التميمي (1) ، قال : حدثنا ابراهيم بن بشار ،
قال : حدثنا سفیان ، عن داود (2) بن شابور ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده : ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:
من سأل ، وله أربعون درهما ، أو قيمتها ، فهو (3) الملحف

-
- (1) محمد بن غالب تتمام هو الامام الحافظ المكثر .
وثقه الدارقطني ، وقال : وهم في احاديث ، منها اسناد :
شيبتي هود واخواتها .
وكان اسمعيل القاضي يجل تتماما ، ويشني عليه .
توفي في رمضان سنة ثلاث وثمانين ومائتين .
« ج : 3 من ميزان الاعتدال »
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »
- (2) داود بن شابور بن سليمان المكي .
عن سويد بن حجير ، وطاوس .
وعنه شعبة ، وابن عيينة .
وثقه ابو زرعة الرازي . وابن معين .
« الخلاصة »
- (3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي ،
وحاشية السندي . ص : 98 .

وذكر كلاما فيه تغليظ على السائل اذا ملك ذلك ، وقد ذكرنا حديث
أبي سعيد الخدرى بمثل ذلك أيضا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تحل الصدقة لمن له مائتا
درهم ، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها ، ويكرهون أن يعطى
انسان واحد من الزكاة مائتى درهم ، فان اعطيها أجزاء عن
المعطى عندهم ، ولا بأس أن يعطى أقل من مائتى درهم ، وهو
قول ابن شبرمة

وروى هشام عن أبي يوسف فى رجل له (على رجل) مائة
وتسعة وتسعون درهما ، فيتصدق عليه من زكاة بدرهمين
انه يقبل واحدا ويرد واحدا . نفى هذا اجازة ان يقبل تمام
المائتين وكراهة أن يقبل ما فوقها .

وحجتهم فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت
أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردها فى فقراءكم . والغنى من
له مائتا درهم ، لوجوب الزكاة عليه فيها ، لانها لا تؤخذ الا من
غنى .

وكان الثورى ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وأحمد
ابن حنبل ، واسحق بن راهويه يقولون : لا يعطى من الزكاة من
له خمسون درهما ، أو عدلها من الذهب ، واحتجوا فى ذلك بحديث عبد
الله بن مسعود فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :
من سأل وهو غنى ، جاءت يوم القيامة مسئلته خدوشا ،
وكموشا ، أو كدوحا فى وجهه ، قيل : وما غناه ، أو ما الغنى

(8) على رجل : م - ب .

يا رسول الله ؟ قال : خمسون درهما أو عدلها من الذهب (1)
وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث،
هكذا رواه جماعة أصحاب الثوري ، منهم ابن المبارك وغيره ، عن
الثوري عن حكيم (2) بن جبير عن محمد (3) بن عبد
الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود .

(1) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الزكاة ثم قال : حديث ابن
مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا
الحديث الخ .
قال الشيخ المباركفوري في تحفة الاحوذى وتكلم فيه غيره أيضا ،
قال الذهبي في الميزان : شيعي مغال ، قال أحمد : ضعيف ، منكر
الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى وقال الدارقطني : متروك ،
وقال الجوزجاني : حكيم بن جبير كذاب ، انتهى مختصرا . وقال
الحافظ في التقريب : ضعيف رمي بالتشيع ه . ج : 2 من تحفة
الاحوذى ، ص 19 .

(2) حكيم بن جبير الاسدي ، ويقال مولى الحكم بن ابي العاص الثقفي
الكوفي . روى عن ابي جحيفة ، واهي الطفيل ، وعلقمة ، ومحمد بن
عبد الرحمن بن يزيد النخعي وجماعة .
وعنه الاعمش ، والسفيانان ، وجماعة .
قال أحمد : ضعيف الحديث ، مضطرب .
وقال ابن معين : ليس بشيء .
وقال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد عنه ، فقال : كم روى
انما روى شيئا يسيرا ، قلت : من تركه ؟ قال : شعبة ، من أجل
« ينظر ما قيل فيه بتفصيل في ج : 2 من تهذيب التهذيب » .
حديث الصدقة . يعني : من سأل وله ما يفنيه .

(3) محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو جعفر الكوفي .
روى عن ابيه ، وعمه الاسود ، وعم ابيه علقمة ، وأرسل عن عائشة .
روى عنه أبو اسحق السبيعي ، وسلمة بن كهيل ، وزيد اليامي ،
وحكيم بن جبير وجماعة .
وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة : كان رفيع القدر من الجلة .
ذكره ابن حبان في الثقات .
ج : 9 من تهذيب التهذيب «

الا يحيى بن آدم فانه : جعل فيه مع حكيم بن جبير ،
 زبيد الايامى (1) ولا يجوز عند الثورى ، وأحمد بن حنبل
 والحسن بن صالح ، ومن قال بقولهم : ان يعطى أحد من الزكاة
 أكثر من خمسين درهما ، لأنه الحد بين الغنى والفقير عندهم ،
 والزكاة انما جعلها الله للفقراء والمساكين وحرما على الاغنياء ،
 الا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسياتى
 ذكرهم فى كتابنا هذا فى موضعه ان شاء الله تعالى .

وقال عبيد الله بن الحسن : من لا يكون له ما يقيمه
 ويكفيه سنة ، فانه يعطى من الزكاة ، وما أعلم
 لهذا القول وجها الا أن يكون صاحبه عساه أخذ من حديث ابن
 شهاب عن مالك (2) بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن

-
- (1) قال : ب - م .
 (8) عبد الله : ب ، عبيد الله : م . وهو الصواب .
 (9) ما يقيمه : م ، ما لا يقيمه : ب .

-
- (1) زبيد - بموحدة مصغر - الياىمى ويقال : الايامى ، ابو عبد الرحمن
 ويقال : ابو عبد الله الكوفى .
 روى عن مرة بن شراحيل ، وابراهيم النخعي ، وجماعة .
 وروى عنه ابنه عبد الله ، وعبد الرحمن ، والثورى ، والحسن بن
 حى ، وجماعة .
 قال القطان : ثبت . وقال ابن معين وابو حاتم والنسائى : ثقة .
 « ج : 3 من تهذيب التهذيب »
 (2) مالك بن أوس بن الحدثان - بفتح المهملتين ، والمثلثة - بن سعد
 ابن يربوع النصرى ، ابو سعيد المدنى ، مختلف فى صحته .
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . وقيل : انه رأى ابا
 بكر وروى عن عمر وعثمان وعلي والعباس وغيرهم . وروى عنه
 الزهري وجماعة .
 ذكره ابن سعد فى طبقة من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
 وراه ولم يحفظ عنه شيئا .
 « ج : 10 من تهذيب التهذيب »

الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت (1) سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع ، والسلاح ، مع قول اله عز وجل : « ووجدك عائلا فأغنى » .

وقال الشافعى : يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرج منه ذلك من حد النقر الى حد الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة ، ولا أحد حد في ذلك حدا ، ذكره المزنى ، والربيع جميعا عنه ، ولا خلاف عنه في ذلك . وكان الشافعى يقول أيضا : قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ، ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه ، وكثرة عياله .

وقال الطبرى : لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهما ، أو عدلها ذهبا اذا كان على التصرف بها قادرا حتى يستغنى عن الناس ، فاذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة .

واما اذا صرف الخمسين درهما في مسكن ، أو خادم ، أو ما لا يجد منه بدا ، وليس له سواها ، وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة بحديث ابن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في الخمسين درهما ، وذكر حديث قبيصة بن المخارق : لا تحل المسئلة لمن له سداد من عيش أو قوام من عيش ، فكأنه جعل السداد الخمسين درهما المذكورة في حديث ابن مسعود ، والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا .

15-16) عن النبي صلى الله عليه وسلم : م - ب .

(1) أخرجه الإمام أحمد - مطولا - ج : 1 من المسند بتحقيق أحمد شاکر ، ص : 228 - رقم الحديث : 171 .

قال ابو عمر :

ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الاشكال ، ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصا غير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمن كراهية السؤال ، وتحريمه لمن ملك مقدارا ما ، في آثار كثيرة مختلفة الالفاظ والمعاني ، فجعلها قوم من أهل العلم حدا بين الغنى ، والفقير .

وأبى ذلك آخرون وقالوا : انما فيها تحريم السؤال أو كراهيته .

فاما من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة فجائز له أخذه وأكله ، ما لم يكن غنيا الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع .

ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الصدقة المفروضة لا تحل لغنى الا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدرى على ما ياتى ذكره ان شاء الله في موضعه من كتابنا هذا .

واختلفوا في الصدقة التطوع هل تحل للغنى ؟ فمنهم من يرى التتزه عنها ، ومنهم من لم ير بها بأسا ، اذا جاءت من غير مسألة؛ (لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر: ما جاءك من غير مسألة فكله وتموله فانما هو رزق ساقه الله اليك) ، مع اجماعهم على أن السؤال لا يحل لغنى معروف الغنى .

19 - 20) لقوله صلى الله عليه وسلم الى قوله: ساقه الله اليك" ما بين القوسين يوجد فى نسخة الخزانة الملكية .

وأكثر من كره صدقة التطوع انما كرهها من أجل الامتحان ،
ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات ، لما يلحق قابضها من
ذل النفس والخضوع لمعطيها ، ونزعوا أو بعضهم بالحديث : ان
الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم ، فرأوا التنزه عنها ، ولم
يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها — بالكفاف — ما لم يضطروا اليها ؛
حتى لقد قال سفيان — رحمه الله — جوائز السلطان ، أحب الى من
صلات الاخوان ، لانهم يمنون .

قال ابو عمر :

ويحتمل مع هذا أنه رأى أن له في بيت المال حقا .
والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته
السؤال مطلقا ، أو لمن ملك مقدارا ما ، كثيرة جدا ، منها حديث
الأسدي المذكور في هذا الباب لمالك عن زيد بن أسلم . ومنها
حديث أبي سعيد على ما تقدم ، وفيها جميعا ذكر الأوقية أو
عدلها . وحديث ابن مسعود في الخمسين درهما ، أو عدلها
من الذهب . وحديث سهل بن الحنظلية أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من نار جهنم ، فقالوا يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ (1) قال : ما

2-6 « وراوا التنزه عن التطوع الى قوله : حتى لقد قال سفيان رحمه الله »
هكذا في نسخة الخزانة الملكية . اما النسخة العراقية ففيها : « وما
يلحق قابضها من ذل النفس ، والخضوع لمعطيها ، فرأوا التنزه عنها
ما لم يضطروا اليها حتى يغنى ، قال سفيان رحمه الله » .
10-14 « والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله : أو عدلها »
هكذا في نسخة الخزانة الملكية . اما نسخة العراق ففيها : « وأما
الآثار المروية في هذا الباب حديث الاسدي ، وحديث أبي سعيد
الخدري ، الأوقية ، أو عدلها » .

(1) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر ، وشرح ، وتهذيب
السنن ، ص : 229 — رقم الحديث : 1562 .

يغذيه في أهله ، وما يعشيهم . وحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن سأل الناس وله عدل خمسة أوساق سأل الحاقا . وحديث قبيصة (1) بن المخارق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يا قبيصة : ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيها ، أو يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال : سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا الفاقة فقد حلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش ، ثم يمسك ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ، ياكلها صاحبها سحتا (2) .

وروى الفراسى أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
 أسأل يا رسول الله ؟ قال : لا ، وان كنت لأبد سائلا فسل
 الصالحين (3) (و ذكر الحديث) .

16، وذكر الحديث : م - ب .

(1) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية الهلالي البصري . وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه . روى عنه ابنه قطن ، وكنانة بن نعيم ، وهلال بن عامر البصري ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو قلابة الجرمي . وكنيته أبو بشر . وقال خليفة في الطبقات : كانت له دار بالبصرة . « ج : 8 من تهذيب التهذيب » .

(2) كتاب الزكاة من صحيح مسلم : ج : 3 من شرح الابي ، ص : 173 . وكتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 237 - رقم الحديث : 1575 .

(3) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 241 - رقم الحديث : 1581 . قال المنذري في الاختصار : وأخرجه النسائي .

وروى عوف بن مالك الأشجعي : أنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم سبعة أو ثمانية) ، فأخذ عليهم أن يعبدوا الله ، ولا يشركوا به شيئاً ، ويصلوا الصلوات الخمس ، ويسمعوا ويطيعوا ، ولا يسألوا الناس شيئاً (1) .
 (قال : فلقد كان بعض أولئك النفر ، يسقط سوطه ، فما يسأل أحداً يناوله) .

وروى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من تكفل لى أن لا يسأل الناس شيئاً ، تكفلت له بالجنة (2) .
 وروى عمر بن الخطاب ، وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله ، فكل وتصدق (3) .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من آتاه الله شيئاً من غير مسألة ، ولا استشراف فلياكل وليتمول ، فانما هو رزق

(2) سمة أو ثمانية : م - ب .
 (4) هكذا فى نسخة الخزانة الملكية ، وهو الصواب . أما النسخة العراقية فعيها : « ويسعوا ويطوفوا » .
 5 - 6 « قال : فلقد كان بعض أولئك النفر الخ » ما بين القوسين فى نسخة الخزانة الملكية .

(1) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ، ج : 3 من شرح الابي ، ص : 173 .
 وكتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 240 - رقم الحديث 1577 . بلفظ « ويسمعوا ويطيعوا » بدل « ويسعوا ويطوفوا » .
 قال المنذري فى الاختصار : وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه .
 (2) بنحوه فى كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 241 - رقم الحديث : 1578 .
 (3) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة - مطولا - ج : 3 من شرح الابي ، ص : 175 .

سأته الله اليه (1) ، وهذا معناه أن يكون فقيرا ، أو يكون الشيء ،
الذي جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة ان كان غنيا ، بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذي مرة سوى ،
ويروى لذي مرة قوى (2) .

رواه (عبد الله) بن عمرو بن العاص ، ورواه أيضا عبيد (3)
الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه كلها آثار مشهورة
صحاح معروفة عند أهل الحديث ، موجودة في المسانيد ، والمصنفات
وأمهات الدواوين .

(ذكرها أبو داود وغيره ، كرهت الايتان بأسانيدهما ،
لاشتهارها . والسؤال عند أهل العلم مكروه لمن يجد منه بدا على
كل حال .

(5) عبد الله : م ، عبد الرحمن : ب . والصواب : عبد الله .

- (1) بنحوه في مجمع الزوائد ، ج : 3 ، ص 101 بلفظ : « ولا اشراف »
بدل : « ولا استشراف » .
- (2) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص : 233 - رقم الحديث : 1568 .
- (3) عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي المدني . عن عمر ، وعثمان ،
وعلي ، وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم .
وعنه عروة بن الزبير ، وعطاء بن يزيد ، وجماعة .
قال أبو القاسم البغوي : بلغني أنه ولد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم .
وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة .
وقال المعجلي : تابعي ثقة من كبار التابعين .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »

روينا عن ابن عباس من وجوه انه أوصاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وكان في وصيته له : اذا سألت فاسأل الله ، واذا
استعنت فاستعن بالله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يأخذ أحدكم حبلا
فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه .

قال ابو عمر :

وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يقتزهن عن
السؤال .

ولقد أحسن أبو الفضل (1) أحمد بن المعذل بن غيلان
العبدى النقيه المالكى حيث يقول :

التمس الارزاق عند الذى

ما دونه ان سيل من حاجب

من ييغض التارك عن سؤله

جودا ومن يرضى عن الطالب

ومن اذا قال جرى قوله

بغير توقيع الى كاتب

(1) أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى .
يعتبر من الطبقة الاولى الذين انتهى اليهم فقه مالك ممن لم يره
ولم يسمع منه من أهل العراق .
وكان من العلماء ، الأدباء ، الفصحاء ، النظار ، فقيها بمذهب مالك ،
ذا فضل ، وورع ، ودين ، وعبادة ، نبلا ، له اشعار ملاح .
قال القاضي عياض فى اول المدارك : كثير من يقول : أحمد بن
المعذل ، بدال مهملة ، وصوابه بمعجمة .
« الديباج المذهب »

قال أبو عمر :

كان أحمد بن المعذل شاعرا فقيها ناسكا ، وكان أخوه عبيد
الصد شاعرا ماجنا ، ولأحمد قصيدته المشهورة في فضل الرباط .

ومن أحسن ما قيل نظما في الرضى والقناعة وضم السؤال قول
بعض الأعراب :

علام سؤال الناس والرزق واسع
وأنت صحيح لم تخنك الأصابع

وللعيش أوكار وفي الأرض مذهب
عريض وباب الرزق في الأرض واسع

فكن طالبا للرزق من رازق الغنى
وخل سؤال الناس فالله مانع

وقال مسلم بن الوليد :

أقول لمأفون البديهة طائر
مع الحرص لم يغنم ولم يتمول

سل الناس انى سائل الله وحده
وصائن عرضى عن فلان وعن فل

وقال عبيد بن الأبرص :

من يسأل الناس يحرموه
وسائل الله لا يخيب

ومن تصيدة للحسين بن حميد :

وسائل الناس ان جادوا وان بخلوا
فانه برداء الذل مشتمل

وقال أبو العتاهية فأحسن :

أتحري أى ذل فى السؤال
وفى بذل الوجوه الى الرجال
يعز على انتزعه من رعاه
ويستغنى العفيف بغير مال
تعالى الله يا سلم بن عمرو
أذل الحرص أعناق الرجال
وما دنياك الا مثل فىء
أظلك ثم آذن بالزوال
إذا كان النوال ببذل وجهى
فلا قربت من ذاك النوال
معاذ الله من خلق دنىء
يكون الفضل فيه على لالى
توق يدا تكون عليك فضلا
فصانعها اليك عليك على
يد تعلقو بجميل فعل
كما علت اليمين على الشمال

وجوه العيش من سعة وضيق
وحسبك والتوسع في الحال

وتنكر أن تكون أبا نعيم
وأنت تصيف في فيء الظلال

وأنت تصيب قوتك في عفاف
وربك ان ظمئت من الزلال

متى تسمى وتصبح مستريحا
وأنت الدهر لا ترضى بحال

تكابد جمع شيء بمد شيء
وتبغى أن تكون رضى بال

وقد يجزى قليل المال مجزى
كثير المال في سد الخلال

إذا كان القليل يسد فقري
ولم أجد الكثير فلا أبالي

هي الدنيا رأيت الحسب فيها
عواقبه التفرق عن تقال

تسر إذا نظرت الى هلال
ونقمك ان نظرت الى الهلال

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حفص بن عمر النمري ، قال : حدثنا
سعيد عن عبد الملك (1) بن عمير ، عن زيد (2) بن عقبة
الفزاري ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن
شاء أبقي على وجهه ، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا
السلطان ، أو في أمر لا يجد منه (3) بدا .

قال أبو عمرو :

حديث سمرة هذا من أثبت ما يزوي في هذا الباب ، وهو أصل
عندهم في سؤال السلطان ، وقبول جوائزه ، وعمومه يقتضى كل

-
- (1) عبد الملك بن عمير الفرسي — بفتح الفاء والراء — اللخمي ،
أبو عمر الكوفي ، القبطي .
عن جرير ، وجندب البجليين ، وأم عطية ، وخلق .
وعنه شهر بن حوشب ، وسليمان التيمي ، والسفيانان .
قال ابن الديني : له نحو مائتي حديث وقال أحمد : مضطرب
الحديث جدا ، مع قلة روايته ، ما أرى له خمسمائة حديث ، وقد
غلط في كثير منها .
وقال العجلي : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ؛ وقال ابن
معين : اختلط ، قيل : مات سنة ست وثلاثين ومائة ، وقد
جاوز المائة .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »
- (2) زيد بن عقبة الفزاري الكوفي .
عن سمرة بن جندب ، وعنه عبد الملك بن عمير ، ومعبد بن خالد .
وثقه النسائي .
« الخلاصة »
- (3) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص : 237 — رقم الحديث : 1574 .
قال المنذري في الاختصار : وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال
الترمذي : حسن صحيح .

سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة ، وقد كان يعلم كثيرا مما يكن بعده ، ألا ترى الى قوله : سيكون بعدى أمراء - الحديث . فما لم يعلم الحرام عندهم بصفته ، جاز قبوله :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي حسان ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الأمراء . وقبل جوائز الأمراء جماعة منهم : الشعبي ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وابن شهاب الزهري ، ويحيى بن سعيد ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي .

وكان يحيى بن سعيد في ديوان الوليد ، وجماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أمية ، وبني العباس - في العطاء .

ذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة ، قال : حدثنا ابن عمير ، قال : حدثنا ضمرة ، عن أبي جميلة ، قال : ذكر الوليد ابن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسم (1) بن مخيمرة ، قال : فأرسل اليه ، فلما دخل عليه قال له عمر : سل حاجتك ، قال يا أمير المؤمنين : قد علمت ما جاء في المسألة ، قال : ليس أنا ذلك ، إنما أنا

(1) القاسم بن مخيمرة - بضم أوله - وفتح المعجمة ، بعدها تحتانية ساكنة ، ثم ميم مفتوحة - الهمداني ، أبو عروة ، نزيل دمشق ، أحد الأعلام .

عن أبي سعيد ، وعلقمة بن قيس ، وعنه سلمة بن كهيل ، والحكم ابن عتيبة .

قال ابن معين وأبو حاتم ، والعجلي ، وابن خراش : ثقة . مات سنة مائة .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

ج : 6 من الطبعة .

قاسم فسل حاجتك ، قال : يا أمير المؤمنين : أخذ مني ، قال : قد أمرنا لك بخادم ، فخذها من عند الوليد بن هشام ، هكذا قال الحسن الحلواني .

وحدثنا علي بن حفص قال : حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن منصور ، قال : خرج ابراهيم النخعي ، وتميم بن سلمة الى عامل حلوان فأعطاها ، قال : ففضل تميما على ابراهيم ، فوجد ابراهيم من ذلك في نفسه .

وذكر ابن أبي حاتم حديث أحمد (1) بن منصور الرمادي ، عن القعنبى ، قال سمعت يحيى (2) بن سليم الطائفي ، يحدث عن سفيان بن عيينة أن محمد بن ابراهيم يعنى (الهاشمي) (3) واليا كان على مكة بعث الى سفيان الثوري مائتي دينار ، فأبى أن يقبلها ، فقلت له : يا أبا عبد الله ، كأنك لا تراها حلالا ، قال : بلى ، ولكنى أكره أن أذل .

وقال سفيان : جوائز السلطان أحب الى من صلة الاخوان لانهم لا يمنون ، والاخوان يمنون .

(1) احمد بن منصور بن سيار الرمادي ، ابو بكر الحافظ البغدادي .
صنف المسند .

عن يزيد بن هرون ، وزيد بن الحبيب ، وعبد الرزاق وخلق .
وعنه ابن ماجه ، وابن أبي حاتم ، وثقه الدارقطني ، وطعن فيه ابو داود ، توفي سنة خمس وستين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة .
« الخلاصة »

(2) يحيى بن سليم الطائفي ابو محمد القرشي ، مولاهم المكسي الخراز ، عن اسمعيل بن أمية ، واسمعيل ابن كثير ، وابن جريج .
وعنه أحمد ، واسحق ، وقتيبة .
وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والنسائي الا في عبيد الله بن عمر .
« الخلاصة »

(3) بياض بالاصل اكملناه من نسخة د .

قال الطوائى : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا معاذ ، قال :
حدثنا ابن عون ، قال : أمر عمر بن عبد العزيز بمال للحسن ومحمد ،
فلم يقبل محمد وقبل الحسن .

قال : وحدثنا زيد بن الحباب عن سلام (1) بن مسكين ،
قال : بعث عمر بن عبد العزيز الى الحسن ومحمد بن ثابت
البنائى ويزيد الرقاشى ، ويزيد الضبى بثمانمائة، ثمانمائة ، وحلة ،
حلة ، فقبلوا كلهم الا محمد بن سيرين .

قال : وحدثنا دحيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا
ابن حاتم ، قال : قدم علينا سليمان بن يسار فى زمن الوليد بن
عبد الملك فدعاه الوليد الى منزله فصنع حماما ودخله ، فاطلى
بنورة ، ثم خرج ، وانصرف الى المنزل فتغذى معه .

أخبرنا محمد بن زكرياء ، قال : أخبرنا أحمد بن سعد ، قال :
حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال :
حدثنا المفضل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا عبد الله بن داود ،
عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، قال : رأيت هدايا المختار
تأتى ابن عباس ، وابن عمر ، فيقبلانها .

(1) سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي ، أبو روح البصري ، محدث ، امام .
من الحسن ، وقيادة ، وثابت .
وعنه يحيى القطان ، وابن مهدي ، وأبو الوليد الطيالسى ، وأبو
سلمة التبوذكى .
وثقه أحمد ، وابن معين .
مات سنة سبع وستين ومائة .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

قال مروان : وحدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، قال : حدثنا أبو نصر التمار (1) ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، قال : قال الحسن : لا يرد عطاياهم الا أحق أو مرأء .
حدثنا محمد بن عبد العزيز ، وكان فاضلا ، قال سمعت ابن عيينة .
حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، قال :
حدثنا محمد بن عبدالعزيز ، وكان فاضلا ، قال : سمعت ابن عيينة يقول : من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان ، أنا أخذتله منهم .
قال ابو عمر :

كان الثوري يحتج بقول ابن مسعود : لك المهنا ، وعليه المائم .
وهذا لولا خروجنا بذكره عن معاني هذا الباب لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب ؛ فقد جمعه (2) منهم أحمد بن خالد وغيره .
وروى عن بكير بن الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تبيع المزمر بمصر ، قال : لاني كنت أراها تغزل .
وقال الليث . ان لم يكن له مال سوى الخمر ، فليكف عنه .
قال : وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم ،
وقال القاسم بن محمد : لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فيها .

-
- (1) أبو نصر التمار هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري النسوي الحافظ .
عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، وحماد بن سلمة ، ومالك ، وخلق .
وعنه مسلم ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : ثقة ، يعد من الإبدال .
وقال ابن سعد : كان ثقة فاضلا ، ورعا ، خيرا .
مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »
(2) لعل في العبارة سقطا .

وقال مالك : فكل من عمل للسلطان عملا ، فله رزقه من بيت المال ، قال : فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الامام بجائزته أهلا لعلم ، أو دين عليه ، ونحو ذلك .

قال ابو عمر :

اما من حد في الغنى حدا : خمسين درهما ، أو أربعين درهما ، أو مائتي درهم ، وزعموا أن المرء غنى ، بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه ، ومن قال : انه لا يعطى أحد من الفقراء أكثر من مائتي درهم أو أكثر من خمسين درهما من الزكاة فانه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قواه من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ودى الانصارى (1) المقتول بخيبر بمائة ناقة من ابل الصدقة ودفعها الى أخيه عبد الله بن سهل .

قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفي ذلك عندي نظر ، فأما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، فانه يدخل عليه الاجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لا يكون غنى عند أحد ، وكان ملكه اياها بزرعه لها في أرضه ولم يملك من حصاده غيرها ، ان الصدقة عليه فيها ، وان لم يملك شيئا سواها ، وهذا عند جميعهم فقير مسكين ، غير غنى ، وقد وجبت عليه الصدقة وهذا ينتقض ما أصلوه ، وما ذهب اليه مالك والشافعي أولى بالصواب في هذا الباب والله أعلم .

(1) بنحوه في سنن أبي داود - كتاب الزكاة - ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 236 - رقم الحديث : 1573 .
قال المنذري : واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .
مختصرا ومطولا .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا أبو سعيد الاعرابي ،
قال : حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
هشام بن عروة ، عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن
رجلين قالوا : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم
الصدقة ، فسألناه ، فصعد فينا البصر وصوب ، وقال : ما شئتما ؟
فلاحق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب .

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة ،
وبعضهم يقول فيه : ولا لذى مرة قوى .

ومن أحسن ما رأيت (من أجوبة) (1) في معانى
السؤال وكرهيته ومذاهب أهل الورع فيه ، ما حكاه
الأثرم عن أحمد بن حنبل () : أخبرنا
عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد
الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر
الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن
المسألة متى تحل ؟

فقال : إذا لم يكن عنده ما يغذيه ، ويعشيه ، على حديث سهل
ابن الحنظلية .

قيل لأبى عبد الله : فان اضطر الى المسألة ، قال : هي مباحة
له إذا اضطر .

(11) « ذكرها أبو داود ، وغيره الى قوله : في معاني السؤال ، وكرهيته ،
ومذاهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل » . كل ما
بداخل القوسين — وهو نحو عشر صفحات من هذا المطبوع —
اعتمدت فيه على نسخة الخزائنة الملكية . أما نسخة
العراق فلا يوجد فيها مما بداخل القوسين الا شيء يسير غير مرتب
لا يكاد يذكر .

(1) بياض في الاصل اكملناه من نسخة د .

قيل له : فان تعنف ؟ قال : ذلك خير له .

ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع ، الله ياتيه برزقه .

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري : من استغف أعفه الله .
وحديث أبي نر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له : تعفف .

قال : وسمعت أبا عبد الله ، وذكر حديث عبيد الله بن عدي ابن الخيار عن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن الصدقة ، فقال لهما : ان شئتما ؟ ولا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (1) . فقال : هذا أجودها اسنادا ، ثم قال : قد يكون قويا ولا يكون مكتسبا ، لا يكون في يده حرفة ، ولا يقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة وان كان قويا اذا كان غير مكتسب ، فان كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه في المسألة ، فاذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكسب أم لا ؟

أعطيته ، وأخبرته بما يحرم عليه . (قال أبو بكر) وسمعت يسأل عن قوله : ذى مرة قوى ، قال : هو الصحيح . ثم قال : ما أحسنه وأجوده من حديث - يعنى حديث عبيد الله بن عدي ابن الخيار . (وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله) .

(13) قال أبو بكر : م - ب .

(16) « وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله » : م - ب .

(1) بنحوه فى سنن أبى داود - كتاب الزكاة ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 233 - رقم الحديث : 1567 .
وكتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 99 بلفظ : « ولا حظ فيها » بدل « ولا حق فيها » .

(أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر) ، قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة ، — على حديث قبيصة بن المخارق : حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش ، قيل له : ما السداد ؟ قال : ما يعشيه .

قال أبو عمر :

هذا على نحو جواب مالك في هذا الباب .

قال أبو بكر : وسمعتني يعني أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل الذي لا يجد شيئا : أيسأل ، أم يأكل الميتة ؟ . فقال : يأكل الميتة وهو يجد من يسأله ؟ هذا شنيع ! قال : وسمعتني يسأل : هل يسأل الرجل لغيره ؟ فقال : لا ، ولكن يعرض — كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم مجتأبي النمار ، فقال : تصدقوا ، ولم يقل : أعطوهم .

قال أبو عمر :

قد قال صلى الله عليه وسلم : اشفعوا تؤجروا (1) ، وفيه اطلاق السؤال لغيره — والله أعلم . وقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه (2) .

(1-2) « أخبرنا عبد الله بن محمد الى قوله : حدثنا أبو بكر » : ب — م .
(7) في هذا الباب : م ، في هذا الكتاب : ب .

(1) رواه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه ، ج : 4 من فتح الباري ، ص : 42 .

ورواه أيضا في كتاب الادب .
(2) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 299 — رقم الحديث : 542 .
وأخرجه الترمذي بنحوه ، وقال : حديث حسن .

قال أبو بكر : قيل له - يعنى أحمد بن حنبل - فالرجل يذكر
الرجل فيقول : انه محتاج ، فقال : هذا تعريض ، وليس به بأس ،
فانما المسألة أن تتول : أعطه ، ثم قال : لا يعجبني أن يسأل المرء
لنفسه ، فكيف لغيره ؟ والتعريض ها هنا أعجب الى .

قلت لأبى عبد الله : رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة فجاءه
رجل بمائة درهم ؟ فقال : هذا رزق ساقه الله اليه ، فان كان من
الزكاة فهذا يضيق على المعطى والمعطى ، فان كان من عرض ماله
فلا بأس به .

قال أبو عبد الله : لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهما ،
ولا يأخذ منها أكثر من خمسين درهما ، قيل له : وما الأصل في أن لا
يعطى أكثر من خمسين ؟ قال : لأنه اذا أخذ خمسين ، صار غنيا ، الا
أن يكون له عيال ، أو يكون غارما ، أو يكون عليه دين .

ثم قال : حديث عبد الله بن مسعود في هذا حديث حسن ،
واليه نذهب في الصدقة .

قلت له : ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط ؟ فقال : رواه
زبيد فيما قال يحيى بن آدم : سمعت سفیان يقول : فحدثنا زبيد
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، قلت لأبى عبد الله : لم (يخبر
به) محمد بن عبد الرحمن ؟ فقال : لا .

قال : وسمعت ، وفكر حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى
صلى الله عليه وسلم : من سأل وله أوقية ، أو قيمة أوقية ، فهو

20

(16) فحدثنا : م ، فحدثناه : ب .
17 - 18) لم يخرج به : م ، لم يخبر به : ب .

ملحّف. (1) فقال : هذا يقوى حديث عبدالله بن مسعود ، قيل
 لأبى عبد الله : (حديث عبد الله بن مسعود) من حديث من
 هو ؟ فقال : من حديث عمارة بن غزيرة ، عن عبد الرحمن بن أبى
 سعيد ، عن أبيه قال : قلت : فان كان رجل له عيال ، قال :
 يعطى كل واحد منهم خمسين ، خمسين ، ومن كان له خمسون لم
 يعط منها شيئاً ، وان كان له دون خمسين بلغ الخمسين ، قيل له :
 فان كانت الخمسون لا تكفيه من سنة الى سنة انما تكفيه ثلاثة
 أشهر ، (أو نحوها) ، وهو يشتهى أن لا يحوجه الى أحد ،
 فقال : لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمسين ، فقلت : انا للذى سأله :
 اذا فنيت الخمسون أعطاه خمسين أخرى ؟ قال : نعم ، اذا فنيت
 أعطاه أخرى .

قال ابو عمر :

اما اللقحة المذكورة فى حديث هذا الباب : قول الاسدى :
 فقلت للقحة لنا خير من أوقية ، فاللقحة الناقة اللبون .

-
- (2) حديث عبد الله بن مسعود : ب - م .
 (4) قال : م - ب .
 (8) أو نحوها : ب ، أو نحوه : م ، احد : م ، آخر : ب .
 (13) فى حديثنا فى هذا الباب : م ، فى حديث هذا الباب : ب .

(1) كتاب الزكاة من سنن أبى داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب
 السنن ، ص : 228 - رقم الحديث : 1561 .
 وأخرجه النسائي بنحوه فى كتاب الزكاة ، ج : 5 من شرح السيوطي
 وحاشية السندي ، ص : 98 .

(وذكر الحربى عن أبى نصر ، عن الأصمعى أنه قال : لقاح
الابل أن تحمل سنة) .

قال أبو عمر :

قال أحبحة بن الجلاح :

تبوع للحليلة حيث كانت كما يعتاد لقحته الفصيل

(1) فى الاصل (الحوضى) ، ولعل الصواب ما اثبتناه . « وذكر الحوضى
عن أبى نصر عن الأصمعى انه قال : لقاح الابل ان تحمل سنة ... » :
م - ب .

حديث ثالث عشر لزيد بن اسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة الانصاري مثل حديث أبي النضر في الحمار الوحشى الا أن في حديث زيد بن أسلم قال : هل معكم من لحمه شىء (1) ؟

هكذا هو في الموطا ، وسيأتى حديث أبي النضر في بابيه ان شاء الله .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : هل معكم من لحمه شىء ؟ دليل على ان صيد البر للمحرم حلال اذا لم يصدده ، الا أنه في هذا المعنى ، وفيما يصاد من أجل المحرم كلام ، وتعليل ، واختلاف بين العلماء يأتى ذلك ان شاء الله في باب حرف الميم ، عند ذكر حديث ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله . وفي حرف السين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله ، وبالله العون .

واختلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة . والحمد لله كثيرا

-
- (4) للمحرم : ب - م .
(8) ذكره : ب ، ذلك : م .
(10) هو : ب ، قال : م .
(15) كثيرا : ب - م .
-

(1) رواه الإمام مالك في الموطا في كتاب الحج في : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، ج : 2 من الزرقاني ، ص : 277 .
قال الزرقاني في نفس الصفحة : وحديث زيد رواه البخاري في الجهاد ، والصيد عن عبد الله بن يوسف ، واسماعيل ، ومسلم ، والترمذي هنا عن قتيبة - الثلاثة عن مالك به ، تلو حديث أبي النضر ، وحديث أبي النضر مذكور في ج : 2 من الزرقاني ، ص : 276 .

حديث رابع عشر لزيد بن اسلم صحيح متصل

* مالك عن زيد بن اسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من اقط (1) .

قد ذكرنا عبد الله بن سعد بن أبي سرح في كتاب الصحابة بما يعنى عن ذكره ها هنا . وتوفى بفلسطين سنة ست وثلاثين ، وكان أخا عثمان لأمه ، وابنه عياض ثقة مأمون .

هكذا روى مالك هذا الحديث في موطنه عند جماعة رواته فيما علمت لم يقل فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث قد خرج في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث ، لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد : ان ذلك كان منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك عنه من وجوه ، وشرطنا ان لا نترك ذكر مثل هذا في كتابنا : أخبرنا عبد الله بن

(9) جماعة : ب ، جميع : م .

(10) لم : ب ، ولم : م .

(1) رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الزكاة ، في : مكيمة زكاة الفطر ، ج : 2 من الزرقاني . ص : 149 .
قال الزرقاني في ج : 2 ، ص : 150 : وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم عن يحيى ، كلاهما عن مالك به ، وله طريق في الصحيحين وغيرهما بزيادات .

محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال :
حدثنا داود بن قيس (1) ، عن عياض (2) بن عبد الله ،
عن أبي سعيد الخدري ، قال : « كُنا (3) نخرج - إذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير،
حر ، أو مملوك ، صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من
شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب (فلم نزل)
نخرجه حتى قدم معاوية حاجا ، أو معتمرا فكلم الناس على المنبر ،
وكان فيما كلم به الناس أن قال : انى أرى ان مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك » .

(7) فلم نزل : ب ، فكذا : م .

(1) داود بن قيس القرشي مولاهم أبو سليمان المدني الدباغ .
عن ابراهيم بن حنين ، وعمرو بن شعيب ، وعنه أبو عامر العقدي ،
وابن وهب ، والقعنبي ، وعثمان بن عمرو بن فارس ، قال ابن
المديني : له نحو ثلاثين حديثا وثقه أبو حاتم .
قيل : مات قبل الستين ومائة .
« الخلاصة »

(2) عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري .
عن أبي هريرة ، وأبي سعيد .
وعنه زيد بن اسلم ، وبكير بن الأشج ، وداود بن قيس .
وثقه ابن معين .
وذكره ابن حبان فى الثقات .
ولد بمكة ، ثم قدم مصر مع أبيه ، ثم رجع الى مكة فلم يزل فيها
حتى مات على رأس المائة .
« تهذيب التهذيب - « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(3) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج 2 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص 218 - رقم الحديث : 1550 .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه - مطولا ومختصرا .

قال أبو سعيد : فاما انا ، فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت .

قال أبو داود : رواه ابن عليّة ، وغيره عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض ، عن أبي سعيد بمعناه . وذكر فيه رجل واحد عن ابن عليّة ، أو صاعا من حنطة ، وليس بمحفوظ .

قال أبو داود : وقد حدثناه مسدد ، عن اسمعيل بن عليّة ، ليس فيه ذكر الحنطة .

قال أبو داود . وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد : نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو ممن روى عنه .

قال أبو داود : وحدثناه حامد بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان سمع عياضا عن أبي سعيد الخدري مثله ، وزاد فيه : أو صاعا من دقيق ، قال حامد : فانكروا ذلك على سفيان فتركه . قال أبو داود : هذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن عجلان ، قال : سمعت عياض

-
- (2) رواه ابن عليّة ، وهبة ، وغيرهما : م ، رواه ابن عليّة ، وغيره : ب .
(4) أو صاعا : م ، أو صاع : ب .
(10) وهو وهم : م ، وهم : ب .
(13) ابن عجلان : ب ، عجلان : م .
(15) هذه : ب ، وهذه : م .

ابن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدرى ، قال : لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من دقيق ، أو صاع من سلت (1) ثم شك سفيان ، فقال : من دقيق أو سلت .

قال ابو عمر :

لم يذكر فيه ابن عيينة صاعا من طعام . وكذلك رواه يحيى القطان ، عن داود بن قيس لم يذكر الطعام . وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض ، عن أبي سعيد : ليس فيها من طعام .

وكذلك رواه الحارث بن أبي ذباب ، عن عياض ، عن أبي سعيد ليس فيها ذكر الطعام .

ورواه الثورى عن زيد بن أسلم ، فقال فيه من طعام : كما قال مالك طعام .

(قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا داود بن قيس ، عن عياض ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : لم نزل نخرج على

(1) نخرج : م ، يخرج : ب .

(11) ليس : م - ب .

(13) طعام : ب - م .

(1) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 52 بلفظ : « لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من دقيق ، أو صاعا من اقط ، أو صاعا من سلت ، ثم شك سفيان فقال : دقيق ، أو سلت » .

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر. وصاعاً من شعير،
وصاعاً من اقط؛ فلم نزل كذلك حتى كان معاوية بن أبي سفيان،
فقال: أرى أن نصف صاع من سمراء (1) الشام يعدل صاع تمر (2)
فأخذ به الناس.

خالفه وكيع عن داود بن قيس، فذكر فيه صاعاً من طعام، كما
قال القعنبي، عن داود: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد
قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب
النسوي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا
وكيع عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن
أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر — إذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من
شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من
اقط (3).

قال أبو عمر:

هذا الثوري — وموضعه من الحفظ موضعه — قد ذكر في هذا
الحديث عن زيد بن أسلم: كنا نخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا

(6) «قرأت على عبد الوارث بن سفيان إلى قوله: كما قال القعنبي عن داود»
موجود في النسختين معا، لكنه مقدم في: ب، مؤخر في: م.
(15) موضعه: ب، وموضعه: م.

(1) سمراء الشام: بفتح السين المهملة، واسكان الميم، وبالمد: هي
القمح الشامي.
(2) قال في منتقى الأخبار: رواه الجماعة، ج: 4 من نيل الاوطار،
ص: 190.
(3) كتاب الزكاة من سنن النسائي، ج: 5 من شرح السيوطي وحاشية
السندي، ص: 51.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قال فيه كل من رواه ،
فلذلك ذكرناه في المسند ؛ - كما ذكره القوم ، وبالله التوفيق .

وقال فيه الثوري : صاعا من طعام ، كما قال مالك ، وكما
قال داود بن قيس فيما رواه عنه القنبي .

(ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس ، فلم يذكر فيه
الطعام) : قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا أبو
صالح ، وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عيسى بن حماد قال
جميعا أخبرنا الليث بن سعد ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ،
عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ، عن عياض بن عبد
الله بن سعد حدثه : ان ابا سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر ، أو صاعا
من شعير ، أو صاعا من الاقط لا نخرج (1) غيره .

3-4) «وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القنبي» . ب ، «وكما قال
داود بن قيس فلم يذكر فيه الطعام» : م .

5-6) «ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس فلم يذكر فيه الطعام» : ب-م .

6-14) «قرأت على عبد الوارث بن سفيان الى قوله: من الاقطلا نخرج غيره»
مذكور في هذا الموضع في نسخة العراق ، ومؤخر عن هذا الموضع
في نسخة الخزائن الملكية .

(1) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية
السندي ، ص : 53 .

زاد عبد الوارث : فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدى
حنطة .

(أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد
ابن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بن
السري) ، وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ،
قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال :
حدثنا موسى بن معاوية ، قال جميعا : أخبرنا وكيع ، عن داود
ابن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي
سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو
صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم
معاوية المدينة ، فكان فيما كلم به الناس قال : ما أرى مدين من
سمراء الشام إلا تعدل صاعا من هذا ، قال : فأخذ الناس به .
أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن
علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرني هناد بن
السري ، وبعضهم في بعض ، والمعنى سواء ، وفي حديث موسى بن
معاوية زيادة قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه
أبدا ما عشت .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال :
حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن حرب

3-5) « أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد . قال : حدثنا حمزة بن محمد بن
علي . قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بن السري »
ما بين القوسين موجود في نسخة الخزنة الملكية .
13) به : ب . بذلك : م .

المروزي ، قال : أخبرنا محرز (1) بن الوضاح عن اسمعيل (2) بن أمية ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عباض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من اقط (3).

قال ابو عمر :

هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع ، فلذلك ذكرناه في كتابنا هذا على شرطنا .

وذكر فيه زيد بن أسلم من رواية مالك ، والثوري : صاعا من طعام ، وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع ، والقعنبي ، وكلهم ذكر فيه الشعير ، والتمر ، والاقط ، وزاد بعضهم فيه الزبيب .

وتأول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا انه الحنطة ، لأنه مقدم في الحديث ، ثم الشعير ، والتمر ،

-
- (1) محرز بن الوضاح بن المحرز المروزي ، روى عن ابيه ، واسمعيل ابن أمية ، وطائفة ، وروى عنه محمد بن علي بن حرب وجماعة . ذكره ابن حبان في الثقات .
- (2) اسمعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي ، احد العلماء ، والإشراف . قال ابن المديني : له نحو سبعين حديثا . وتلقاه ابو حاتم . قال ابن معين : مات سنة أربع وأربعين ومائة . « الخلاصة »
- (3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 51

والأقط بعده . وكذلك اختلف الحسن ، وابن سيرين على ابن عباس في حديثه في صدقة الفطر ، فقال عنه ابن سيرين صاع من بر .

وقال عنه الحسن : نصف صاع من بر .

وقال أبو رجاء : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول : صدقة الفطر صاع من طعام فتألولوه أيضا على أنه البر ، ولم يسمع الحسن ، ولا ابن سيرين هذا الحديث من ابن عباس ، وقد سمعه منه أبو رجاء .

وأما حديث ابن عمر فسيأتي في باب نافع من كتابنا هذا باختلاف الفاظه وتخريج معانيه ، ونذكر هناك ان شاء الله أحكام زكاة الفطر ، ووجوبها على الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد ، وما للعلماء في ذلك من التنازع والاقاويل بأتم ما يكون ان شاء الله ، ونذكرها هنا باختلافهم في مكيلة صدقة الفطر ، وما الذي يخرج فيها من الحبوب ، وأصناف الماكول أو القيمة من العروض وغيرها ، وما لهم في ذلك من الاقاويل ، والاعتلال ، وبالله الحول ، وهو المستعان .

أجمع العلماء أن الشعير ، والتمر لا يجزىء من احدهما الا صاع كامل : أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا في البر : فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما : لا يجزىء من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول البصريين . وبه قال أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ، وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابهما : يجزىء من البر نصف صاع . وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ، وجماعة التابعين بالحجاز ، والعراق .

وحجة من قال بالصاع من البر وغيره : حديث أبي سعيد
الخدري هذا ، وانه ليس في شيء من الاحاديث الصحاح نصف
صاع .

وحديث الزهري عن أبي سعيد عندهم لا يصح .

وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : صاع من
تمر ، أو صاع من شعير . وكذلك حديث ابن عباس الصحيح فيه
صاع ، لا نصف صاع . والتمر ، والشعير ، كان قوت القوم
في ذلك الوقت ، فواجب اعتبار القوت في كل زمان ، والقضاء
منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر ، وغيره .
منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح ، عن ابن عمر ، وغيره .

وحجة من قال بنصف صاع من بر : ما يروى عن ابن عمر انه
قال بعد أن ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة
الفطر : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . قال فعدل الناس به
نصف صاع من بر . والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة .

وقد روى ان عمر عدل ذلك وقضى به .

وقيل : ان ذلك انما كان في زمن معاوية ، وقد ذكرنا من روى
هذا في حديث ابن عمر من كتابنا هذا في باب نافع والحمد لله .
وكان الصحابة في زمن معاوية متوافرين لا يجوز عليهم الغلط في
مثل هذا . واحتجوا أيضا بحديث الزهري ، عن ابن أبي شعير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الفطر :

وصاع من بر عن (كل) اثنين ، أو صاع من شعير أو تمر ، عن كل واحد ، غنيا كان أو فقيرا (1) . وهو حديث مضطرب (لا يثبت) .

واحتج أيضا من قال بنصف صاع من بر بما روى عن سعيد ابن المسيب ، قال : كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر نصف صاع من حنطة .

وروى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس وأبى هريرة ، وجابر ، وابن الزبير ، ومعاوية : نصف صاع من بر . وفي الاسانيد عن بعضهم ضعف ، واختلاف ، وكذلك روى سعيد بن المسيب ، عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومصعب بن سعد ، وغيرهم : نصف صاع من بر .

وأما ابن عمر ، فكان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر ، الا مرة واحدة أعوزه التمر ، فأخرج شعيرا .

-
- (1) كل : ب - م .
(2-3) لا يثبت : م - ب .
(7) وروى : ب ، ورووا : م .
(10) وكذلك روي : ب ، وروي عن : م .
(12-13) ابن سعد : ب ، بن سعيد : م . والصواب ما في : ب .
-

(1) كتاب الزكاة من سنن أبى داود ، ج : 2 من عون المعبود ، ص : 30 . قال الشيخ شرف الحق الشهير بمحمد اشرف فى عون المعبود ، شرح سنن أبى داود : قال المنذرى . فى اسناده : النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه ، انتهى . قلت ضعفه جماعة . قال معاوية عن بن معين . ضعيف . وقال العباس عنه : ليس بشيء . وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال البخارى : فى حديثه وهم كثير . وهو فى الاصل صدوق - والله أعلم - ه .

وجملة قول مالك انه يؤدي ما كان جل عيش أهل بلده : القمح ،
والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والارز ، والزبيب ، والتمر ،
والاقت ، قال : ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا الا القمح ، لان
ذلك جل عيشهم ، الا أن يعلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير
فيعطونه ، قال : ويعطى صاعا من كل شيء ، ولا يعطى مكان
ذلك عرضا من العروض .

قال أشهب : وسئل مالك عن الذي يؤدي الشعير في زكاة
التمر ، فقال : لا يؤدي الشعير الا أن يكون يأكله ، قيل :
فينقيه ؟ قال : لا ، بل يؤديه على وجهه كما يأكله ؛ قيل له : فان
الناس يقولون : مدان فقال القول ما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، قال : فذكرت له الاحاديث التي تذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المدين من الحنطة ، فانكرها .

وقال الشافعي : أى قوت كان الاغلب على رجل ادى منه زكاة
النظر ان كان حنطة ، أو ذرة ، أو سلتا ، أو شعيرا ، أو تمرا ،
أو زيبيا أدى صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا
يؤدي الا الحب ، لا يؤدي دقيقا ، ولا سويقا ، ولا قيمة ، قال :
فان أدى أهل البادية الاقطلم بين لى ان عليهم اعادة .

وقال أبو حنيفة : يؤدي نصف صاع من بر ، أو دقيق ، أو
سويق ، أو زبيب ، أو صاع من تمر ، أو شعير .

(5) فيعطونه : ب ، فيعطوه : م .

(9) فينقيه : م . فيبيمه : ب ، يؤدي على وجهه : م ، يؤديه : ب .

(15) ادى : م - ب .

(17) اعادة : م - ب .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : الزبيب بمنزلة التمر ، والشعير ،
وما سوى ذلك يخرج بالقيمة : قيمة ما ذكرنا من البر وغيره .
وقال الاوزاعي : يؤدى كل انسان مدين (من قمح) بمد
أهل بلده .

وقال الليث : مدين من قمح بمد هشام ، وأربعة أمداد من
التمر ، (والشعير ، والأقط ، وقال أبو ثور : الذى يخرج فى زكاة
الفطر) صاع من تمر ، أو شعير ، أو طعام ، أو زبيب ، أو
أقط — ان كان بدويا ، ولا يعطى قيمة شىء من هذه الاصناف ، وهو
يجدها

قال ابو عمر :

سكت أبو ثور عن ذكر البر .

وكان أحمد بن حنبل يستحب اخراج التمر .

(والأصل فى هذا الباب ، ومداره على وجهين :

أحدهما : اعتبار القوت وأنه لا يجوز الا الصاع من كل شىء منه ،
لأنه لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الا الصاع ، وهذا قول
مالك والشافعى .

والوجه الآخر : اعتبار التمر والشعير ، وقيمتها ، وعدلها —

(على) (1) ما قال الكوفيون ، وفى أخذ البذل ، والقيمة فى الزكاة ، وفى صدقة
الفطر كلام يطول ، واعتلال يكثر ، ليس هذا موضع ذكره ، وبالله
التوفيق)

(3) من قمح : م - ب .

(7-6) « والشعير والأقط ، وقال أبو ثور : الذى يخرج فى زكاة الفطر »
ما بين القوسين موجود فى نسخة الخزائن الملكية .

(13-20) « والأصل فى هذا الباب . ومداره على وجهين . الى قوله : ليس هذا
موضع ذكره ، وبالله التوفيق » ما بين القوسين موجود فى نسخة
الخزائن الملكية .

(1) زدنا كلمة (على) لان المعنى يقتضى ذلك .

حديث خامس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصرى : أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أما علمت ان الله حرمها ؟ قال : لا ، قال فساره انسان الى جنبه، فقال صلى الله عليه وسلم: بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الذى حرم شربها ، حرم بيعها ، قال : ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما. (1)

ابن وعلة هذا اسمه عبد الرحمن بن وعلة السبئى (2) أصله من مصر ، ثم انتقل الى المدينة وسكنها ، وهو فى أهل المدينة معدود، وكان ثقة من ثقات التابعين ، مأمونا على ما روى وحمل . روى عنه

(9) أصله : م - ب .

(1) رواه الامام مالك فى : جامع تحريم الخمر ، ج : 4 من الزرقانى ، ص : 172 .

قال الزرقانى فى ج : 4 ، ص : 173 : وهذا الحديث رواه مسلم فى البيع من طريق ابن وهب عن مالك به ، وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم . وتابعه يحيى بن سعيد عن ابن وعلة فى مسلم أيضا ..

(2) بفتح السين المهملة ، وفتح الباء الموحدة .

زيد بن أسلم ، والقعقاع (1) بن حكيم ، وأبو الخير اليزني ، وغيرهم .

ذكر اسحق بن منصور ، عن ابن معين ، انه قال : عبد الرحمن ابن ولة ثقة .

وفي هذا الحديث من الفقه ان ما يعصر من العنب يسمى خمرا في لسان العرب لكن الاسم الشرعى لا يقع عليها الا أن تغلى وترمى بالزبد ، ويسكر كثيرها ، أو قليلها . وفي اللغة قد يسمى العنب خمرا ، لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى .

وفيه : ان النهى من قبل الله اذا ورد فحكمه التحريم ، الا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه ، الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما علمت ان الله حرمها ثم قال : ان الذى حرم شربها حرم بيعها ، فاطلق عن الله تحريمها .

ولا خلاف بين علماء المسلمين ان تحريمها انما ورد في سورة المائدة بلفظ النهى في قوله عز وجل : « انما الخمر والميسر » الى : « فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ، والى : « فهل انتم منتهون » . وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد باباحتها نصا ، أو دليلا ، فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة النحل .

(11) حرم بيعها : م ، حرمها : ب .
14-16) « الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ، والى فهل انتم منتهون : م ، « الى : فاجتنبوه الى : فهل انتم منتهون » : ب .

(1) القعقاع بن حكيم الكتاني المدني ، عن ابن عمر ، وجابر .
وعنه سعيد المقبري ، وزيد بن أسلم .
وثقه أحمد وابن معين .
« الخلاصة »

وأجمعت الامة على ان خمر العنب حرام في عينها قليلا
وكثيرها ، فأغنى ذلك عن الاكثار فيها ، وقد تقدم في كتابنا هذا في
باب (1) الالف (من ذلك) ما فيه كفاية ، (ان شاء الله تعالى) .

وفي هذا الحديث (دليل) ان الخمر لم تكن حراما حتى نزل
تحريمها .

وفي سياقة الحديث ما يدل على ان ما سكت الله عن تحريمه
فحلال ، وان أصل الاشياء على الاباحة حتى يرد المنع ، ألا ترى
ان المهدي لراوي الخمر في هذا الحديث انما أهداها اعتقادا منه
للاباحة .

ولا خلاف بين أهل الاسلام ان الخمر لم ينزل الله في كتابه انه
أمر بشربها ، ثم نسخ ذلك بتحريمها ، وفي اجماعهم على ذلك دليل
على صحة ما قلنا ؛ وان ما عفا الله عنه وسكت ، فداخل في باب
الاباحة ، ألا ترى الى (قول) سعيد بن جبير حيث قال : كان
الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا .

وسؤال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر في
أول الاسلام ، انما كان لما كانوا يجدونه من الشر ، والسفه ، عند

(3) من ذلك : م - ب . ان شاء الله تعالى : م - ب .

(4) دليل : م - ب .

(14) قول : ب - م .

(1) الحديث الرابع لاسحق بن عبد الله بن أبي طاعة ، ج : 1 من كتاب
التمهيد - المطبعة الملكية بالرباط : 1387 هـ 1967 م - ص : 242
فما بعدها .

شربها ، على ما جاء منصوصا في الآثار في تفسير قوله :
« يستلونك عن الخمر والميسر » الآية .

وفيه أيضا دليل ان كل ما لا يجوز أكله ، أو شربه ، من الماكولات ،
والمشروبات ، لا يجوز بيعه ، ولا يحل ثمنه ، لقوله عليه السلام :
ان الذى حرم شربها حرم بيعها . ويوضح ذلك أيضا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : لعن الله اليهود - ثلاثا -
حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا اثماتها ، وان الله اذا
حرم على قوم أكل شىء حرم ثمنه (1) .

وقد احتج عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمثل هذا حين بلغه
ان سمرة باغ خمرًا ، فقال : قاتل الله سمرة ، أو ما علم ،
أو ما سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم (فجملوها) فباعوها ، وأكلوا
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ، وأكلوا
أثماتها .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث عن يزيد
ابن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله :
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح - وهو

10 « لعن الله سمرة ، او قاتل الله سمرة » : م ، « قاتل الله سمرة » : ب .
12 فجملوها : م - ب .

(1) كتاب البيوع من سنن ابي داود عن ابن عباس رضى الله عنهما .
ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 129 - رقم
الحدِيث : 3341 .

بمكة : ان الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ،
والأصنام (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو
داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال :
حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي
الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة قال : ان الله حرم الخمر ،
وئمنها ، وحرم الخنزير وئمنه (2) .

وجميع العلماء على تحريم بيع الدم ، والخمر .

وفي ذلك أيضا دليل على تحريم بيع العذرات ، وسائر النجاسات
وما لا يحل أكله ، ولهذا — والله أعلم — كره مالك بيع زبل الدواب ،
ورخص فيه ابن القاسم ، لما فيه من المنفعة .

والقياس ما قاله مالك ، وهو مذهب الشافعي ، وظاهر هذا
الحديث شاهد لصحة ذلك ، فلم أر وجها لذكر اختلاف الفقهاء في بيع
السرجين ، والزبل ، ها هنا ، لان كل قول تعارضه السنة ،
وتدفعه ، ولا دليل عليه من مثلها ، لا وجه له . قال الله عز وجل :

(5) « بن عبد الوهاب » : ب ، عن عبد الوهاب بن بخت : م . وهو الصواب .
(8) « وجميع العلماء » : ب ، وقد أجمع العلماء : م .

(1) كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابي ، ص : 260 .
وكتاب البيوع من سنن أبي داود ، ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص : 128 — رقم الحديث : 3340 .
وأخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .
(2) كتاب البيوع من سنن أبي داود وزاد فيه : « وحرم الميتة وئمنها »
ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 28 — رقم الحديث :
3339 .

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم »

حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثنا أبو عسان محمد بن مطرف المدني ، قال : حدثني زيد ابن أسلم مولى عمر عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر انه جاء الى عبد الله بن عباس ، فقال : ان لنا كروما فكيف ترى في بيع الخمر ؟ فقال ابن عباس : رأيت رجلا من دوس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، انى أهديت لك هدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هي ؟ قال راوية خمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعرت أن الله تعالى قد حرم الخمر بعدك ؟ فأمر الدوسى بها غلامه يبيعهها ، فلما ولى بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا أمرت بها ؟ قال : أمرت ببيعهها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعرت ان الذى حرم شربها ، حرم بيعها .

وفى هذا الحديث أيضا دليل على ان الاثم مرفوع عن لم يعلم ، قال الله عز وجل : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم ، اثم - والله أعلم .

وفى هذا الحديث أيضا دليل على ان الخمر لا يجوز لاحد تخليلها ، ولو جاز (لاحد) تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما ،

4) عبد الواحد . م . عبد الحميد : ب

12) بعدك ب . ماذا بعدك م

18) فلم يعلم ب . ولم يتعلم م .

20) لاحد ب - م .

لان الخل مال ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 اضاعه المال ، بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن
 يخلها لقوله صلى الله عليه وسلم : نعم الادام الخل (1) .
 ولأنه صلى الله عليه وسلم أنصح الناس للناس ، وأدلهم على قليل
 الخير وكثيره .

وذكر ابن وضاح ان سحنون كان يذهب هذا المذهب .

وقد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر : فقال مالك فيها روى عنه
 ابن القاسم ، وابن وهب لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر ، ولكن
 يهريقها فان صارت خلا بغير علاج فهو حلال لا بأس به وهو قول
 الثشافعي ، وعبيد الله بن الحسن البصرى ، وأحمد بن حنبل .
 وروى أشهب عن مالك قال : اذا خلل النصراني خمرا فلا
 بأس بأكله ، وكذلك ان خللها مسلم ، واستغفر الله ، وهذه الرواية
 ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه . وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول
 فيمن اشترى قلال خل ، فوجد فيها قلة خمر ، قال : لا يجعل فيها شيء
 يخلها ، قال : ولا يحل للمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ،
 ولا يبيعها ، ولكن ليهرقها فان فات علاجها (بعد أن وجدت
 خمرا) من غير علاج ، فانها حلال لا بأس بها ان شاء الله .

(10) عبد الله : ب ، عبيد الله : م .

(11) خلا : ب ، خمرا : م .

(14) في رجل : م ، فيمن : ب . شيء : ب ، شيئا : م .

(16 - 17) بعد ان وجدت خمرا : ب ، وصارت خلا بعد ان كانت خمرا : م .

(1) رواه السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الصحة ، وأشار الى
 أنه رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن جابر بن عبد الله ، ومسلم
 والترمذي ، عن عائشة .

ج : 6 من قبض القدير ، ص : 285 .

وتقدم في ج : 1 من التمهيد ط - الملكية بالرباط ص : 262 .

قال ابن وهب : وهو قول عمر بن الخطاب ، والزهرى ، وربيعه ، وكان أبو حنيفة ، والثورى ، (والاوزاعى) ، والليث بن سعيد : لا يرون بأسا بتخليل الخمر ، وقال أبو حنيفة : ان طرح فيها السمك والمالح ، فصارت مريا ، وتحولت عن حال الخمر جاز .

وخالفه محمد بن الحسن فى المرى ، وقال لا يعالج الخمر بغير تحويلها الى الخل وحده .

قال ابو عمر :

الصحيح عندى فى هذه المسئلة ما قاله مالك فى رواية ابى القاسم ، وابن وهب عنه ، والدليل على ذلك ما رواه الثورى ، عن السدى ، عن أبى هبيرة (1) ، عن أنس قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى حجره يتيم ، وكان عنده خمر له حين حرمت ، فقال يا رسول الله ، نصنعها خلا (2) ؟ قال : لا ، فصبها حتى سال الوادى .

وروى مجالد ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى قال : كان عندى خمر لأيتام ، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نهريقها .

(2) والاوزاعى : ب - م .

(1) أبو هبيرة هو يحيى بن عباد بن شيبان بن مالك الانصارى السلمى الكوفى .

وروى عن ابيه وجده ، وأنس ، وجابر ، وجماعة .

وروى عنه سليمان التيمي ، واسماعيل السدى وطائفة .

قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

« تهذيب التهذيب »

(2) تقدم فى ج : 1 من التمهيد : ص : 260 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى ، قال :
حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال :
حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفیان ، عن
السدي ، عن أبي هبيرة ، عن أنس بن مالك : ان أبا طلحة سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا ، قال : أهرقها .
قال : أفلا أجمعها خلا ؟ (1) قال : لا .

قال ابو عمر :

أبو هبيرة هذا هو يحيى بن عباد ثقة .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفیان ، قالا : حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفیان ،
عن السدي ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس بن مالك ، قال : سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ قال :
لا (2) .

وأخبرني عبد الوارث بن سفیان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ، قال : حدثنا أبو أسامة في
سنة مائتين بعد قتل أبي السرايا بأشهر ، قال : حدثنا مجالد

(17) ابي السرايا باشهر : ب ، ابي اليسر بشهر : م .

- (1) كتاب الاشرية من سنن أبي داود ، ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص : 260 - رقم الحديث : 3528 .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي .
(2) قال في منتقى الاخبار : رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ،
وصححه ، قال الشوكاني في نيل الاوطار : ج : 8 ص : 195 : حديث
أنس ، قال الترمذي بعد إخرجه : حديث حسن صحيح .

ابن سعيد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة ، سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فقلنا) انه ليتيم ، فقال : أهريقوها .

وروى معمر عن ثابت ، وقتادة ، عن أنس ، قال : لما حرمت الخمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كان عندى مال يتيم ، فاشتريت به خمرًا ، فتأذن لى أن أبيعها ، فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها . — ولم يأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم فى بيع الخمر .

وذكر أبو عبد الله المروزى ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو بكر الحنفى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثنى شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن تميم الدارى : أنه قال : أهدى رجل ، الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر ، فلما كان العام الذى حرمت جاء براوية خمر ، فلما نظر اليه ضحك ، وقال : هل شعرت انها قد حرمت ؟ فقال يا رسول الله ، أفلا أبيعها وانتفع بئمنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود — ثلاث مرات — انطلقوا الى ما حرم الله من شحوم البقر ، والغنم ، فأذابوه ، وجعلوه اهالة ، فابتاعوا به ما يأكلون ، وان الخمر حرام ، وثمانها حرام .

-
- (3) فقلنا : م — ب .
(8) الشحوم : ب ، الشروب : م .
(11) عبد الحميد : م ، الحميدي : ب .
(13) اهدى رجل : ب ، كان اهدى : م .
(18) شحوم : ب ، شحم : م .

قال أبو عبد الله : وحدثنا اسحق ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا مطيع الغزال ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عمر بن الخطاب ، قال : لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه .

قال وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : حدثنا هشيم عن مطيع ابن عبد الله ، قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر (عن عمر) - فذكره .

فهذه الآثار كلها تدل على ان من ورث خمرا من المسلمين ، وصارت بيده ، أهرقها ، ولم يجبسها ، ولا خللها ، وذلك دليل على فساد قول من قال : يخللها .

فاما اذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمي فقد روى فيها عن عمر ما تسكن النفس اليه ، وقال به مالك ، والشافعي ، وأكثر فقهاء الحجاز ؛ - على ما قدمنا ذكره في باب اسحق - والحمد لله . واحتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء ، وهو حديث يروى عن أبي ادريس الخولاني ، عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوى - : انه يأكل المرى الذي جعل فيه الخمر ، ويقول دبغته الخل والملح ؛ وهذا ومثله لا حجة في شيء منه اذا كان مخالفا لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الباب مجودا في باب اسحق ، وذلك يغني عن تكريره ها هنا .

-
- (5) هشيم : ب ، هشام : م .
(6-7) عن عمر : م - ب .
(10) يخللها : ب ، يتخللها : م .
(17) آخل : ب ، الشمس : م .

وفكر ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : لا خير في
 خل من خمر أفسدت حتى يكون الله الذي أفسدها . قال : وحديث
 ابن أبي ذئيب ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم
 مولى عمر بن الخطاب (عن عمر بن الخطاب) ، قال : لا
 تؤكل خمر أفسدت ، ولا شيء منها ، حتى يكون الله تولى
 افسادها .

وروى الحسن بن أبي الحسن ، عن عثمان بن أبي العاصي أن
 تاجرا اشترى خمرا ، فأمره أن يصبها في دجلة ، فقالوا : ألا تأمره
 أن يجعلها خلا ؟ فنهاه عن ذلك .

فهذا عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن أبي العاصي ، يخالفان
 أبا الدرداء في تخليل الخمر ؛ وليس في أحد حجة مع السنة ، وبالله
 التوفيق .

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الامر عند
 نزول تحريمها ، لئلا يستدام حبسها بقرب العهد بشربها ارادة
 لقطع العادة في ذلك ، واذا كان هذا هكذا لم يكن في النهي عن
 تخليلها حينئذ ، والامر باراقتها ما يمنع من أكلها اذا تخللت ، ولم
 يسئل عن خمر تخللت فنهي عن ذلك - والله تعالى الموفق
 للصواب ، (لا شريك له) .

-
- (2) يفسدها : ب ، الذي افسدها : م .
 (4) عن عمر بن الخطاب : م - ب .
 (5-6) تولى افسادها : ب ، الذي افسدها : م .
 (17) عن ذلك : ب ، عنها : م .
 (18) لا شريك له : ب - م .

حديث سادس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصرى ، عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا دبغ الاهداب فقد طهر (1) .

قد تقدم القول فى هذا الاسناد . وسماع ابن وعلة من ابن عباس صحيح .

روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم جماعة منهم ابن عيينة ، وهشام بن سعد ، وسليمان بن بلال .

ورواه عن ابن وعلة جماعة منهم القعقاع بن حكيم ، وأبو الخير (اليزنى) وزيد بن أسلم .

ومعلوم أن المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرا من الاهداب (2) كجلود الميتات ، وما لا تعمل فيه الذكاة من

3-4) اذا دبغ الاهداب : ب ، ايما اهداب دبغ : م .

5) فى هذه الاسانيد : ب ، فى هذا الاسناد : م .

10) اليزنى : م - ب .

12) وما لا تعمل : ب ، وما تعمل : م .

(1) رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الصيد فى : ما جاء فى جلود

الميتة ، ج : 3 من الزرقاني ، ص : 94 .

قال الزرقاني فى نفس الصفحة : وهذا الحديث تابع مالكاً عليه

سليمان بن بلال ، وابن عيينة والدروردي ، كنههم عن زيد بن أسلم به ،

عند مسلم .

(2) بضم الهمزة والهاء .

السباع عند من حرمها ، لان الطاهر لا يحتاج الى الدباغ للتطهير ،
 ومستحيل ان يقال في الجلد الطاهر : انه اذا دبغ فقد طهر ،
 (وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة . وفي قوله ، صلى
 الله عليه وسلم : ايما اهاب دبغ فقد طهر) ، نص ودليل ؛ فالنص
 طهارة الاهداب بالدباغ ، والدليل منه أن كل اهاب لم يدبغ فليس
 بطاهر ؛ واذا لم يكن طاهرا ، فهو نجس ، والنجس رجس محرم ؛
 فبهذا علمنا ان المقصود بذلك القول جلود الميتة .

واذا كان ذلك كذلك ، كان هذا الحديث معارضا لرواية من
 روى في (هذه الشاة) الميتة : انما حرم اكلها ، (ولرواية من روى
 في الميتة : انما حرم اكلها) ، ولرواية من روى انما حرم لحمها ،
 ومبيناً لمراد (الله تعالى في قوله عز وجل : « حرمت عليكم الميتة » .
 كما كان قوله صلى الله عليه وسلم : لا قطع الا في ربع دينار
 فصاعدا ، بياناً لقول الله عز وجل : « والسارق والسارقة فاقطعوا
 ايدهما ») .

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال : ان الجلد من الميتة لا
 ينتفع به بعد الدباغ .

- (3) « وهذا لا يكاد علمه ضرورة ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : ايما
 اهاب دبغ فقد طهر » : م - ب . ولعل الصواب ما اثبتناه .
 (8) على : م - ب .
 (9) هذه : م - ب .
 (10) « ولرواية من روى في الميتة انما حرم اكلها » : ب - م .
 (11 - 14) (الله تعالى في قوله عز وجل : حرمت عليكم الميتة كما كان قوله
 صلى الله عليه وسلم : لا قطع الا في ربع دينار فصاعداً بياناً لقول الله
 عز وجل : والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) : ب - م .

ويطل بالدليل منه قول من قال : ان جلد الميتة وان لم يذبغ
يستمتع به ، ويستمتع ، وهو قول روى عن ابن شهاب ، والليث بن
سعد ، وهو مشهور عنهما ، على انه قد روى عنهما خلافه :
والاشهر عنهما ما ذكرنا .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس : حديث ثاة ميمونة ، وهو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على ثاة ميمونة (ميتة) فقال : ألا استمتعتم
بأهباها ؟ قالوا : وكيف يا رسول الله وهي ميتة ؟ قال : انما حرم
لحمها (1) . قال معمر : وكان الزهري ينكر الدباغ ، ويقول :
ليستمتع به على كل حال .

قال أبو عبد الله المروزي : وما علمت أحدا قال ذلك قبل
الزهري .

وروى الليث ، عن يونس بن يزيد ، قال : سألت ابن شهاب
عن جلد الميتة ، فقال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن
عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد ثاة ميتة أعطيتها
مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : انها ميتة ، قال : انما حرم
أكلها (2) .

(7) ميتة : ب - م .
(10) ليستمتع : ب ، يستمتع : م .

(1) كتاب اللباس من سنن النسائي ، ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية
السندي ، ص : 172 .
(2) كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ص : 118 .
وينحوه في كتاب اللباس من سنن أبي داود ، ج : 6 من مختصر
وشرح وتهذيب السنن ، ص : 63 - رقم الحديث : 3959 .

قال ابن شهاب : لا نرى منها بالسقاء باسا ، ولا يبيع جدها ،
وابتياعه ، وعمل الفراء منها .

قال ابو عمر :

هكذا روى هذا الحديث معمر ، ويونس ، ومالك ، عن الزهري ،
عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة لم
يذكروا الدباغ أيضا ، والدباغ موجود في حديث ابن عيينة ،
والاوزاعي ، وعقيل ، والزبيدي ، وسليمان (1) بن كثير .
وزيادة من حفظ مقبولة وذكر الدباغ أيضا موجود في هذه القصة
من حديث عطاء عن ابن عباس .

روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن
عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة
من الصدقة ، قال : أفلا أخذوا اهابها فدبغوه ، فانتمعوا به (2)؟

وقال ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : اخبرتنى
ميمونة ان شاة ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا دبغتم

(2) وعامة : ب ، وعمل : م .
12) افلا : ب ، هلا : م .

(1) سليمان بن كثير العبدي ابو محمد البصري ، قال ابن عدي : له
عن الزهري احاديث سالحة .
قال الحافظ ابو الفضل : مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة .
« الخلاصة »

(2) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه بزيادة « اعطيتها مولاة
ليمونة » بعد قوله : « مطروحة » ، ج : 2 من شرح الابي ص : 118 .

أهابها ؛ فجاء (ذكر) الدباغ في هذا الحديث عن ابن عباس من
وجوه صحاح ثابتة .

وكان ابن شهاب يذهب الى ظاهر الحديث في قوله : انما حرم
أكلها ، وكان الليث بن سعد يقول بقول ابن شهاب في ذلك ذكر
الطحاوى قال : وقال الليث بن سعد : لا بأس ببيع جلود الميتة قبل
الدباغ اذا بيعت ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع .

قال أبو جعفر الطحاوى : ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز
بيع جلود الميتة قبل الدباغ الا عن الليث .

قال ابو عمر :

يعنى من الفقهاء أئمة الفتوى بالامصار بعد التابعين ، وأما
ابن شهاب نذلك عنه صحيح على ما تقدم ذكره ، وهو
قول ياباه جمهور العلماء ، وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك
ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك وذكره ابن خويز منداد في كتابه
عن ابن عبد الحكم أيضا ، قال : من اشترى جلد (ميتة) ، فدبغه ،
وقطعه نعالا ، فلا يبيعه حتى يبين ، فهذا يدل على أن مذهبه جواز
بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ ، قال ابن خويز منداد
وهو قول الزهرى ، والليث بن سعد ، قال : والظاهر من مذهب
مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم ، وهو ان الدباغ لا يطهر جلد

-
- (1) ذكر : م - ب .
(6) اذا بيعت لان : ب ، اذا ثبت ان : م .
(13) العلماء : ب ، أهل العلم : م .
(15) ميتة : ب - م .

الميتة ، ولكن يبيح الانتفاع بها في الاشياء اليابسة ، ولا يصلح عليه ، ولا يؤكل فيه ، هذا هو الظاهر من مذهب مالك .

وفي المدونة لابن القاسم : من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته ، وحكى ان ذلك قول مالك .

وذكر أبو الفرج أن مالكا قال : من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ ، فلا شيء عليه .

قال اسمعيل : الا أن يكون لمجوسى .

قال ابو عمر :

ليس فى تقصير من قصر عن ذكر الدباغ فى حديث ابن عباس حجة على من ذكره ، لان من أثبت شيئاً هو حجة على من لم يثبتته ، والآثار المتواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم باباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا .

منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعلة ، ومن رواية عطاء .

ومنها حديث عائشة : ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت (1) . رواه مالك ، عن

(1) رواه مالك فى كتاب الصيد من الموطأ ج: 3 من شرح الزرقانى ، ص 94 .

يزيد (1) بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
عن أمه عن عائشة .

وروى اسرائيل ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ،
عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دباغ
جلود الميتة ذكاتها (2) .

ورواه شريك ، عن الاعمش ، عن عمارة (3) بن عمير ،
عن الاسود ، عن عائشة .

ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس روى ابن وهب

(2) عن أمه : ب 3 عن أبيه : م .
4-5 دباغ جلد الميتة ذكاته : ب ، دباغ جلود الميتة ذكاتها : م .

- (1) يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني .
روى عن عمر ، وأبي هريرة ، وعطاء بن يسار ، وعدة .
وعنه إبنه عبد الله ، والقاسم ، ومالك ، وابن اسحق ، وآخرون ،
وثقه النسائي ، وابن سعد ، وغيرهما .
مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .
« اسعاف المبطا ، برجال الموطا »
- (2) رواه النسائي ، وابن حبان ، والطبراني ، والدارقطني ، والبيهقي بلفظ:
« دباغ جلود الميتة طهروها » . ج : 1 من نيل الاوطار ص : 73 .
ورواه النسائي بروايتين : « دباغها ذكاتها ، ودباغها طهورها » ،
ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 174 .
- (3) عمارة بن عمير التيمي ، رأى عبد الله بن عمر ، وروى عن عمته ،
والاسود بن يزيد النخعي ، وجماعة .
وروى عنه ابراهيم النخعي ، والاعمش ، وطائفة .
وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ، والمجلي .
قال ابن سعد : توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »

قال : أخبرني عمرو بن الحرث ، والليث بن سعد ، عن كثير (1) ابن فرقد : ان عبد الله (2) بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية (3) بنت سبيع أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش ، يجرون شاة (4) لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو اتخذتم اهابها ؛ قالوا انها ميتة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهرها الماء ، والقرظ (5) .

٥ وهم : ب - م ، الحمار : ب الحمار : م .

- (1) كثير بن فرقد المدني ، ثم المصري .
عن أبي بكر بن حزم ، ونافع ، وعبد الله بن مالك بن حذافة ، وجماعة .
وعنه عمرو بن الحرث ، ومالك ، والليث وغيرهم .
ونقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، وكان ثبنا ، وذكره ابن حبان في الثقات .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »
- (2) عبد الله بن مالك بن حذافة الحجازي ثم المصري عن أمه العالية .
وعنه كثير بن فرقد .
- (3) العالية بنت سبيع .
روت عن ميمونة في الأهاب ، وعنها ابنها عبد الله بن مالك بن حذافة .
قال المجلي : مدينة تابعة نقة .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »
- (4) رواه أبو داود في كتاب اللباس من سننه - مطولا - ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 66 - رقم الحديث : 3963 .
- (5) القرظ : - بفتح القاف والراء - : شجر تدبغ به الأهاب وهو لما فيه من القبض والمعوصة ينشف البلة ، ويذهب الرخاوة ، ويخصف الجلد ، ويصلحه ، ويطيبه .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالاً :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ،
وأحمد بن زهير . قال : حدثنا الحسين بن محمد المروزي ، قال :
حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود عن
عائشة ، قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود
الميتة ، فقال : دباغها طهورها (1) .

خالف شريك اسرائيل في اسناده .

وروى منصور عن الحسن ، عن جون (2) بن قتادة ، عن
سلمة (3) بن المحبق .

ورواه شعبة ، وهشام ، وغيرهما عن قتادة ، عن الحسن ،
عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق : ان النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك أتى أهل بيت ، فدعا بماء عند امرأة ، فقالت :
ما عندي ماء الاقربة ميتة ، فقال : أو ليس قد دبغته ؟

(13) نى : ب - م .

(1) سن النسائي ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية انسدي ص : 174 .

(2) جون - مفتح الجيم ، وسكور الواو - بن قتادة بن الاعور بن ساعدة
ابن عوف بن كعب السعدي البصري .
يقال ان له صحبة ولم تثبت .
روى عن الزبير بن العوام ، وشهد معه الجمل ، وعنه الحسن
البصري . وقره بن خالد . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
« ج - 2 من تهذيب التهذيب »

(3) سلمه بن المحبق ، وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق ، واسمه صخر
ابن عبيد ، ويقال : عبيد بن صخر انهذي أبو سنان ، له صحبة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسكن البصرة ، روى عنه
ابنه سار ، وفيصة بن حريث ، وجون بن قتادة والحسن
البصري وغيرهم .
« ج - 4 من تهذيب التهذيب »

قالت : بلى ، قال فان ذكاته دباغه . هذا لفظ حديث هشام .

وفى حديث شعبة : دباغه طهوره .

وفى رواية منصور ، عن الحسن ، قال : ذكاة الأديم دباغه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا يزيد بن هرون ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم
بن أبي الجعد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم (فى جلد الميتة) : ان دباغه اذهب خبثه ورجسه ،
أو نجسه (1) .

والآثار بهذا أيضا عن الصحابة ، والتابعين ، وعلماء المسلمين
كثيرة جدا فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ ، ولا لمن ذهب الى
ذلك ، ويقال لمن قال بما روى عن ابن شهاب من اباحة الانتفاع
بجلود الميتة قبل الدباغ ، أتقول : ان جلد الشاة لا يموت بموت
الشاة ؟ وانه كاللبن ، أو الصوف ، فان قال : نعم بان جهله
ولزمه مثل ذلك فى اللحم ، والشحم ، ومعلوم ان الجلد فيه دسم ،
وودك ، وأكله لمن شاء ممكن كماكان اللحم والشحم . ولا فرق بين
الجلد واللحم فى قياس ، ولا نظر ، ولا معقول ، لأن الدم جار فى

(1) « قد دبغته ؟ قالت : بلى ، قال : فان ذكاته دباغه » : ب ، « قد دبغتها

فقلت : بلى ، قال : فان ذكاتها دباغها » : م .

(7) عن أبيه : ب ، عن أخيه : م .

(8) فى جلد الميتة : ب - م .

(13) اتقول : ب ، ان يقول : م .

(1) رواه الامام أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقى بلفظ : « دباغه يزيل

خبثه ، أو نجسه ، أو رجسه » .

وصححه الحاكم والبيهقى كما ذكر الشوكانى فى ج : 1 من يبل

الاطار ، ص : 73 .

الجلد كما هو (جار) في اللحم ، وان قال : ان الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم ، قيل له : فالله - عز وجل - قد حرم الميتة ، وتحريمه على الاطلاق الا ان يخص شيئا من ذلك دليل ، وقد خص الجلد بعد الدباغ ، والاصل في الميتة عموم التحريم ، ولم يخص اهابها بشيء يصح ، ويثبت الا بعد الدباغ ، ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الاديم طهور وقوله عليه السلام : دبائغه اذهب خبثه ونجسه . وفي هذا دليل على انه قبل الدباغ ، رجس نجس ، غير ظاهر . وما كان كذلك لم يجز بيعه ، ولا شراؤه ، والامر في هذا واضح ، وعليه فقهاء الحجاز ، والعراق ، والشام ، ولا أعلم فيه خلافا الا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب ، والليث ، ورواية شاذة عن مالك .

وفي هذه المسئلة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار ، وذهب اليه أحمد بن حنبل ، وهو في الشذوذ قريب من القول الأول ، وذلك انهم ذهبوا الى تحريم الجلد ، وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده .

15

واحتجوا من الاثر بما حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي

(1) جار : م - ب .

(8) على : ب ، بين : م .

(17) أبو محمد عبد الله بن محمد : ب ، أبو عبد الله بن عبد الله : م .

ليلي ، عن عبد الله (1) بن عكيم ، قال : قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة ، وأنا غلام شاب : أن لا تستمتعوا من الميتة باهاب ، ولا عصب (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : وحدثنا محمد بن اسمعيل مولى بنى هاشم ، قال : حدثنا الثقفى ، عن خالد ، عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة ، قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فأخبرونى ان عبد الله بن عكيم أخبرهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر : (أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب) (3) .

(3) الا : ب ، لا : م .

(8) اللى : ب - م .

10-11 « الا تنتفعوا باهاب من الميتة ولا عصب » : ب ، « الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » : م .

(1) عبد الله بن عكيم - بضم العين ، وفتح الكاف - الجهني ، أبو معبد الكوفي .

روى عن أبي بكر وعمر ، وحذيفة بن اليمان وعائشة .

وعنه زيد بن وهب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، وجماعة .

قال الخطيب : سكن الكوفة ، وقدم المدائن ، فى حياة حذيفة ،

وكان ثقة .

وقال ابن سعد : كان امام مسجد جهينة ، وقال حكاية عن غيره :

انه مات فى ولاية الحجاج .

« ج : 5 من تهذيب التهذيب »

(2) كتاب اللباس من سنن أبي داود ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب

السنن ، ص : 67 - رقم الحديث : 3964 .

(3) كتاب اللباس من سنن أبي داود ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب

السنن ، ص : 68 - رقم الحديث : 3965 .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، -

وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

قال أبو عمر :

هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم ، قال : انطلقت مع الاشيخ حتى اتينا عبد الله بن عكيم وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان عن خالد ، والمعنى واحد .

وقال شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، — على ما تقدم ، وكذلك رواه منصور بن المعتمر عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم .

ورواه القاسم بن مخيمرة ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : حدثنا مشيخة لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا ينتفعوا من الميتة بشيء (1) . وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر .

(وقال داود بن علي : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعه ، وقال ليس بشيء ، انما يقول : حدثني الاشيخ .

قال أبو عمر :

ولو كان ثابتا لاحتمل أن يكون مخالفا للاحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس ، وعائشة ، وسلمة بن الحبق ، وغيرهم عن

(1) أبو عمر : ب ، ابو داود : م .

(11) بمثل : ب — م .

« وقال داود بن علي سألت يحيى الى قوله : قال أبو عمر : « ما بين القوسين موجود في نسخة العراق .

(1) نسبة ابن تيمية في منتقى الاخبار ، للبخاري في تاريخه ، وقال الشوكاني في نيل الاوطار : وأخرجه أيضا الشافعي ، والبيهقي ، وابن حبان ، ج : 1 من نيل الاوطار ، ص : 77 .

النبي صلى الله عليه وسلم : انه أباح الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت ، وقال : دباغها طهورها ، لانه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم : أن لا ينتفعوا من الميتة باهاب قبل الدباغ ، واذا احتمل أن لا يكون مخالفا له فليس لنا أن نجعله مخالفا ، وعلينا ان نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما ، وممكن استعمالهما : بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهى عن جلود الميتة قبل الدباغ .

ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ . فكان قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنتفعوا من الميتة باهاب ، قبل الدباغ ، ثم جاءت رخصة الدباغ .

وحديث عبد الله بن عكيم وان كان قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر — كما جاء في الخبر ، فممكن أن تكون قصة ميمونة (وسماع ابن عباس منه قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر) — قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة ، أو دون جمعة ، — والله أعلم .

وروى من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عكيم واسناده ليس بالقوى ، وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب قد روى عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة

12 — 13 (وسماع ابن عباس منه قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر) ما بين القوسين في نسخة الخزانة الملكية .

15) وروى : ب ، وقد روى : م .

كراهية لباس الفراء من غير الذكى (1) ، قال : وذلك دليل على ان الدباغ لا يطهر الجلد ، ولا يذهب بنجاسته ؛ وذكر ما رواه اسحق بن راهويه قال : حدثنا ابن ابي عدى ، عن الأشعث ، عن محمد ، قال : كان ممن يكره الصلاة في الجلد اذا لم يكن ذكيا عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وأسير (2) بن جابر .

وروى الحكم ، وغيره ، عن زيد (3) بن وهب ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان : أن لا تلبسوا الا ذكيا . قال : وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة ، وتكره لباس الفراء منها . قال لها محمد بن الأشعث : ألا نهدي لك من الفراء

(1) الذكى : ب ، الذكاة م .

(2) ولا يذهب بنجاسته : ب ، ولا يذهب نجاسته : م .

(1) الذكى : يقال ذكى الشاة ذكياً ، والاسم الذكاة ، والمذبوح الذكى ، فالمقصود هنا : المذكى .

(2) أسير بن جابر ، ويقال : أسير بن عمرو ، ويقال فيه : سير . قال ابن سعد : كان ثقة ، وله احاديث ، ذكره العجلي في الثقات ، من اصحاب عبد الله بن مسعود . وقال ابن حزم : أسير بن جابر : ليس بالقوى . « ج : 11 من تهذيب التهذيب »

(3) زيد بن وهب الجهني ابو سليمان ، هاجر فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق ، نزل الكوفة عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وحذيفة . وعنه حبيب بن ابي ثابت ، وسلمة بن كهيل والاعمش ، واسماعيل ابن ابي خالد ، والحكم بن عتيبة وخلق . وثقه ابن معين ، وابن خراش ، قال الاعمش : اذا حدثك زيد فكانك سمعته من الذي حدثك عنه . « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

التي عندنا ؟ فقالت : أخشى أن تكون ميتة ، فقال : ألا نذبح لك من غنمنا ؟ قالت : بلى . واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريما عاما لم يخص منها شيئا بعد شئ ، فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعا . واحتج أيضا بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام : « اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى » . وبقول كعب وغيره كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت . هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل ، في هذا الباب ، وقال : ان حديث ابن عباس مختلف فيه ، لأن قوما يقولون عن ابن عباس ، عن ميمونة . وقوما يقولون : عن ابن عباس ، عن سودة .

وقوما يقولون : عن ابن عباس ، عن سودة .

ومرة جعلوها لميمونة .

ومرة يجعلون الشاة لسودة .

ومرة جعلوها لمولاة ميمونة .

ومرة قالوا : عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم .

قال ابو عمر :

هذا كله ليس باختلاف يضر لان الغرض صحيح ، والمقصد واضح ثابت وهو ان الدباغ يطهر اهاب الميتة ، وسواء كانت

(1) فقال : ب ، فقلت : م .

(3) عاما : ب ، مطلقا : م . بعد : ب ، دون : م .

(10) وقوما : ب ، وقوم : م .

(11) يجعلون : ب ، جعلوها : م .

(17) بعد : ب ، يضر : م .

الشاة لميمونة (أو لسودة) أو لمن شاء الله .

وممكن أن يكون ذلك كله ، (أو بعضه) .

وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكاه عنه ابن وعله : قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر ، وذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم . واذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة ؛ والسنة هي المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه .

واما ما روى عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة في كراهية لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء فيحمل ذلك عندنا على التتزه ، والاختيار ، والاستحباب ، لانهم قد روى عنهم خلاف ما تقدم ، وتهذيب الآثار عنهم أن تحمل على ما ذكرنا .

وروى شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي يحيى الهذلي عن أبي وائل ، عن عمر ، قال : دباغ الأديم ذكاته (1) .

-
- (1) أو لسودة : م - ب .
 - (2) أو بعضه : م - ب .
 - (4) قوله : ب ، وقوله : م .
 - (6) حمله : ب ، جملة : م .
 - (7) المبينة : ب ، المثبتة : م . مجملات : ب ، محتملات : م .
 - (9) فيحمل : ب ، فيحمل : م .
 - (13) الهذلي : ب ، الهذلي : م .

(1) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده بهذا اللفظ عن سلمة بن المحبق الهذلي ، ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 43 .

وروى هشام ، وهمام ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ،
عن ابن عمر ، قال : دباغ الأديم ذكاته .

وروى جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، (عن الأسود ، عن
عائشة : انه سألها عن الفراء ، فقالت : لعل دباغه طهوره ، وهذا
أشبهه عن عائشة وأولى ؛ لان الأعمش يروى عن إبراهيم)
وعمارة بن عمير جميعا ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم : دباغ الأديم ذكاته . وأكثر أحوال الرواية عن
عمر ، وابن عمر ، وعائشة ان تحمل على الاختلاف ، فيسقطها ،
والحجة فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره .

واما ما ذكروه من نعلى موسى صلى الله عليه وسلم فلا حجة
فيه ، لانهما لم يكونا من جلد مدبوغ (وانما كانت الحجة تلزم لو
انهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ) هذا على ان في شريعتنا ،
ومنهاجنا الذى أمرنا باتباعه قوله صلى الله عليه وسلم : ايما
أهاب دبغ فقد طهر (1) .

ذكر الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل يقدم
وعليه جلود الثعالب ، أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة ، فقال :
ان كان لبسه ، وهو يتناول : ايما أهاب دبغ فقد طهر ، فلا بأس ان

3 - 5 «عن الأسود عن عائشة انه سألها عن الفراء الى قوله: عن إبراهيم»: ما بين القوسين في نسخة المصنف .
11-12 « وانما كانت الحجة تلزم لو انهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ » : ما بين القوسين في نسخة الخزنة الملكية .
15 يقدم : ب ، صلى بقوم : م .

(1) رواه ابن ماجه فى أبواب اللباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ج : 2
من حاشية السندي ، ص : 379 .

يصلى خلفه ، تيل له . فتراه أنت جائزا ! قال : لا ، نحن لا نراه
 جائزا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنتفعوا من الميتة
 باهاب ، ولا عصب ولكنه اذا كان يتأول فلا بأس ان يصلى خلفه ،
 فقيل له : كيف وهو مخطيء في تأويله ؟ فقال : وان كان مخطئا في
 تأويله ، ليس من تأول كمن لا يتأول ، ثم قال : كل من تأول شيئا
 جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه ، أو عن أحدهم
 فيذهب اليه ، فلا بأس ان يصلى خلفه ، وان قلنا نحن خلفه من
 وجه آخر ؛ لانه قد تأول . قيل له : فان من الناس من يقول : ليس
 جلد الثعالب باهاب ، فنفض يده ، وقال : ما أدري أى شىء هذا
 القول ؟ ثم قال أبو عبد الله : من تأول فلا بأس أن يصلى خلفه —
 يعنى اذا كان تأويله له وجه في السنة .

(قال أبو عمر :

ما أنكره أحمد من قول القائل : ان جلود الثعالب لا يقال للجلد
 منها اهاب هو قول يحكى عن النضر بن شميل انه قال : انما
 الاهاب جاد ما يؤكل لحمه من الانعام ؛ واما ما لا يؤكل لحمه ،
 فانما هو جاد ، ومسك (1) .

وقد انكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا
 وزعمت ان العرب تسمى كل جلد اهابا ، واحتجت بقول عنتره :
 فشككت بالروح الطويل اهابه ليس الكريم على القنا بمحرم)

12-19) « قال أبو عمر : ما أنكره أحمد من قول القائل الى قوله : ليس
 الكريم على القنا بمحرم » : ما بين القوسين في نسخة العراق .

(1) بفتح الميم ، وسكون السين المهملة .

واختلف الفقهاء (أيضا) بعد ما ذكرنا في حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هي طهارة كاملة في كل شيء ، كالمذكى ؛ أو هي طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به في شيء دون شيء ؛ فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر ، قال : والى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من البيع ، وغيره ، وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ ، ذهب أكثر أهل العلم من التابعين ، وهو قول يحيى ابن سعيد الأنصارى ، وعمامة علماء الحجاز . وقال : حدثنا اسحق ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح ، عن خالد بن أبي عمران ، انه قال : سألت القاسم ، وسألما ، عن جلود الميتة اذا دبغت ، أيحل ما يجعل فيها ؛ قالوا : نعم ، ويحل ثمنها اذا بينت مما كانت .

قال : وحدثنا ابراهيم (1) بن الحسن العلاف ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال : لا يختلف عندنا بالمدينة ان دباغ جلود الميتة طهورها ، قال : وقد روى عن الزهرى مثل ذلك .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العبسى مولى لهم دمشقى ، قال : سألت الاوزاعى عن جلود الميتة ؛ فقال : حدثنى الزهرى أن دباغها طهورها .

(7) حدثنا : ب ، اثباتنا : م .
 (14-18) « قال : وقد روى عن الزهرى الى قوله : طهورها » : يوجد فى النسختين مما الا انه مؤخر عن هذا المكان فى نسخة الخزائن الملكية .

(1) ابراهيم بن الحسن بن نجيع العلاف المصرى ، روى عن بشير بن سريج البندار ، وحماد بن زيد . وروى عنه أبو رزعة .
 « الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي »

قال أبو عبد الله : وكذلك قال الاوزاعي ، والليث بن سعد ، وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة . وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وابن المبارك ، واسحق بن ابراهيم ، وهو قول مالك ابن أنس ، الا ان مالكا من بين هؤلاء كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ ، ولا يرى الصلاة فيها ، ويكره بيعها وشراءها .

قال أبو عبد الله : وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ ، وأطلق الانتفاع بها في كل شيء ، وهو القول الذي نختاره ونذهب اليه .

قال ابو عمر :

قوله اطلق الانتفاع بها في كل شيء - يعنى الوضوء فيها ، والصلاة فيها ، وبيعها وشراءها ، وسائر وجوه الانتفاع بها ، وبثمنها (كالجلود) المذكاة سواء . (وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه ، والحديث ، وممن قال بهذا : الثوري ، والاوزاعي ، وعبد الله بن الحسن العنبري ، والحسن ابن حي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما ، وهو قول داود ابن علي ، والطبري ، واليه ذهب ابن وهب صاحب مالك ، كل هؤلاء يقولون : دباغ الاهاب طهوره للصلاة ، والوضوء ، والبيع ، وكل شيء .

10) « قوله : اطلق الانتفاع بها في كل شيء » : ب ، « على عموم اطلاق الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء » : م .
12) كالجلود : ب - م . وعلى هذا : ب - م .
14) وعبد الله بن الحسن بن حي : ب ، وعبيد الله بن الحسن العنبري : م ، والصواب ما أثبتناه .

وذكر ابن وهب في موطنه عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح جميعا ، عن خالد بن أبي عمران ، قال : سألت القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن جلود الميتة اذا دبغت أكل ما جعل فيها ؟ قالوا : نعم ، ويحل ثمنها ، اذا بينت مما كانت .

قال ابن وهب : وأخبرنا محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلى فيها ؟ قال : نعم ، وما بأسه وقد دبغ ؟ !

قال ابن وهب : وسمعت الليث بن سعد يقول : لا بأس بالصلاة في جلود الميتة اذا دبغت (ولا بأس بالنعال من الميتة اذا دبغت) ولا بأس بالاستقاء بها ، والشرب منها ، والوضوء فيها .

قال ابو عمر :

فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ ، أولى مما تقدم عنه .

قال ابن وهب : وقال يحيى بن سعيد : لقد بلغنى أن بعض الناس يرى بيعها وان لم تدبغ ، لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بها .

9 - 10) « ولا بأس بالنعال من الميتة اذا دبغت » : م - ب .
13 - 14) « بذكر شدة الدباغ أولى مما تقدم عنه » : ب ، فذكر شروط الدباغ خلاف ما تقدم عنه في أول هذا الباب وإذا كان يجوز الانتفاع قبل الدباغ فهو آخرى بمثل هذا القول فيها » : م .

قال ابو عمر :

هذا القول مأخوذ — والله أعلم — عن ابن شهاب ، وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية ، والحمد لله .

ومن حجة من ذهب الى ان الطهارة بالدباغ في جلود الميتة طهارة كاملة في الاشياء الرطبة واليابسة ، وأجاز الشرب منها ، والاستقاء بها، (والصلاة) عليها ، وسائر ما يجوز في الجلود المذكاة: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا ابن أبى مريم ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا جعفر بن ربيعة أن أبا الخير حدثه ، قال : حدثنى ابن وعله السبئى ، قال : سألت عبد الله بن عباس ، فقلت : انا نكون بالمغرب ، فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك ؟ فقال : اشرب ، فقلت رأى تراه؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : دباغها طهورها .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحق ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن وعله قال : سألت ابن عباس عن جلود الميتة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دباغها طهورها .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا مطلب بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث، قال حدثنى هشام

(3) بما فيه كفاية : ب ، فى روايته وتاويله : م .

(6) والصلاة : م - ب .

حدثني زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة السبئي ، قال : سألت عبد الله بن عباس عن اسقية نجدها بالمغرب (1) في مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكل منها ؟ قال : لا أدري ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ايما اهاب دبغ فقد طهر .

فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على انه فهم من الخبر معنى عموم الانتفاع به ، وحمل الحديث على ظاهره ، وعمومه ، وانما سئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها اطلاقا غير مقيد بشيء ، ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره : ان دباغ الاديم طهوره .

وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه في ذلك .

وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون أن ينتقع بجلود الميتة اذا دبغت في الجلوس عليها ، والعمل والامتحان في الاشياء اليابسة كالغربلة ، وشبهها ، ولا تباع ، ولا يتوضأ ، فيها ، ولا يصلى عليها ، لأن طهارتها ليست بطهارة كاملة . ومن حجتهم : ان الله عز وجل حرم الميتة فنثبت تحريمها بالكتاب ، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستمتاع بجلدها ، والانتفاع به بعد الدباغ .

(12) وغيره : ب ، وأصحابه : م

(15) وأصحابه : ب ، وأكثر أصحابه : م .

(9) طهارته : ب ، طهارتها : م .

(1) بنحوه في سنن النسائي ، ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ص : 173 . وبنحوه أيضا في كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 119 .

وروى مالك عن يزيد بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت . وفهمت عائشة المراد من ذلك ، فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التي ليست مذكاة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قال : حدثنا مطرف ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد انه قال لعائشة : ألا نجعل لك فروا تلبسينه؟ قالت : انى لأكره جلود الميتة ، قال : انا لا نجعله الا ذكيا ، فجعلناه ، فكانت تلبسه .

وروى مجاهد ، ونافع عن ابن عمر : انه كان لا يلبس الا ذكيا . وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك .
وفى نعلى موسى عليه السلام ما يحتج به ها هنا .
فهذا (ما) فى طهارة جلود الميتة عند العلماء قديما وحديثا ،
والحمد لله .

واما قوله صلى الله عليه وسلم : أيما اهاب دبغ فانه يقتضى عمومه جميع الاهب ، وهى الجلود كلها ، لان اللفظ جاء فى ذلك مجيء عموم لم يخص شيئا منها ، وهذا أيضا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء .

فاما مالك وأكثر أصحابه ، فالمشهور من مذهبهم ان جلد الخنزير لا يدخل (فى عموم) قوله صلى الله عليه وسلم : أيما اهاب دبغ فقد طهر ، لانه محرم العين حيا ، وميتا ، جلده مثل

(6) أبو يحيى بن مسرة : ب ، أبو يحيى بن أبي مسرة : م .

(13) ما : م - ب .

(20) فى عموم : ب - م .

لحمه ، لا يعمل فيه الدباغ ، كما لا تعمل في لحمه الذكاة ؛ ولهم في هذا الاصل اضطراب :

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر ، حدثنا ابن أبي دليم ، حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا الصمادحي (1) عن معن بن عيسى ، قال : سمعت مالكا - وسئل عن جلد الخنزير اذا دبغ ؛ قال : لا ينتقع به .

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : سمعنا أبا عمرو بن أبي زيد يقول : سمعت ابن وضاح يقول : حدثنا موسى بن معاوية عن معن بن عيسى ، عن مالك انه قال : لا ينتقع بجلد الخنزير وان دبغ ؛ قال : وقال لي سحنون : لا بأس به .

(3) حدثني : ب ، اخبرنا : م . بشر : ب ، نصر : م .

(1) الصمادحي هو أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي ، مولى آل جعفر بن أبي طالب .
قال أبو العرب : وكان على فقهه ثقة مأمونا ، عالما بالحديث ، والفقه ، كثير الاخذ عن رجاله المدنيين ، والكوفيين ، والبصريين ، وغيرهم .
سمع وكيع بن الجراح ، والفضيل بن عياض ، وعلي بن مهدي وطبقتهم ، وجرير بن عبد الله ، وأبا معاوية الضير ، وسمع من ابن القاسم وغيره .
سمع منه سحنون ، وعامة أهل افرقيا ، وسمع منه ابن وضاح .
قال أبو الحسن الكوفي : لم يكن بافرقيا محدث الا موسى بن معاوية الصمادحي ، وعباس الفارسي .
وكان سحنون يجله ، ويعظمه ، ويعرف حقه في العلم ، ويقدمه بين يديه في المجالس .
وتوفي يوم الاثنين لخمس بقين من ذي القعدة سنة خمس ، وقيل سنة ست وعشرين ومائتين . وسنة خمس وسمون سنة تنظر بقية ترجمته في : ج : 4 من المدارك ص 93 .

وأخبرنا سعيد بن سعيد ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال :
حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى
ابن معاوية ، عن معن بن عيسى ، عن مالك أنه سئل عن جلد
الخنزير إذا دبغ ، فكرهه .

قال ابن وضاح : وسمعت سحنون يقول : لا بأس به .

قال ابو عمر :

قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم ، وقول
داود بن علي وأصحابه . وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح ، قال :
حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم ، قال :
حدثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : حدثنا أبو غسان محمد
ابن مطرف ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعله ،
انه قال لابن عباس : انا قوم نغزو أرض المغرب ، وانما أستقيتنا
جلود الميتة ؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : ايما مسك دبغ فقد طهر . (حملوه على العموم في كل
جلد) .

قال ابو عمر :

يحتمل أن يكون اراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع
بها .

(7) قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم) : ب ، (وكذلك

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم) : م .
(10) (سعد بن أبي زيد) : ب ، (سعيد بن أبي مریم) م والصواب :

ما في : م .
(14-15) حملوه على العموم في كل جلد : م - ب .

وأما جلد الخنزير ، فلم يدخل في هذا المعنى ، لأنه لم يدخل في السؤال ، لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تعمل الزكاة فيه ، وإنما دخل في هذا العموم - والله أعلم - من الجلود ما لو نكس لاستغنى عن الدباغ .

(و) يحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل في عموم هذا الخبر لأنه إنما حرم على عموم المسوك كالتي إذا نكيت استغنت عن الدباغ (وأما جلد الخنزير فالزكاة فيه والميتة سواء ، لأنه لا تعمل فيه الزكاة .

وذكر ابن القاسم عن مالك أنه خفف ذلك في جلود السباع ، وكره جلود الحمير المذكاة .

ودليل آخر وهو ما قاله النضر (1) بن شميلة أن الإهاب : جلد البقر ، والغنم ، والأبل .

وما عداها فإنما يقال له جلد لا إهاب .

قال ابن القاسم : أما جلد السبع ، والكلب : إذا نكس فلا بأس ببيعه ، والشرب فيه ، والصلاة به .

(3) الجلود : ب ، المسوك : م .
(5 - 7) (يحتمل أن يكون جلد الخنزير إلى قوله : استغنت عن الدباغ) ما بين القوسين في نسخة العراق . في الأصل (يحتمل) ولعل الانسب (ويحتمل) بالواو .
(6) كالذي : م ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(1) النضر بن شميلة المازني ، أبو الحسن البصري ، ثم الكوفي النحوي ، شيخ مرو .
عن حميد ، وبهز بن حكيم ، وابن عون ، وشعبة ، وجماعة .
وعنه يحيى بن يحيى ، وإسحاق الكوسج ، وجماعة .
وتقه النسائي ، وأبو حاتم ، وابن معين ، وكان من فصحاء الناس ، وعلمائهم بالأدب ، وأيام الناس .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

قال ابو عمر :

الذكاة عند مالك ، وابن القاسم ، عاملة في السباع لجلودها ، وغير عاملة في الحمير والبغال لجلودها . والنهي عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحمر ، لان قوما قالوا : ان النهي عن الحمر انما كان لقلّة الظهر .

وقال آخرون : انما نهى منها عن الجلالة ، ولم يعتل بمثل هذه العلل في السباع .

وقال عبد الملك بن حبيب لا يحل بيع جلود السباع ، ولا الصلاة فيها ، - وان دبغت ، اذا لم تذك ؛ قال : ولو ذكيت لجلودها ، لحل بيعها ، والصلاة فيها .

قال ابو عمر :

جعل التذكية في السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها ، وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في أن الذكاة عاملة في السباع لجلودها ، وان طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة ، ولكنها مبيحة للانتفاع ؛ - فيما ذكره (على ما تقدم ذكره) في هذا الباب ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه .

واما أشهب ، فقال : جلد الميتة (اذا دبغ) لا أكره الصلاة فيه ، ولا الوضوء منه ، وأكره بيعه ، ورهنه ، فان بيع ،

9) لا يحل : ب ، لا يجوز : م .

16) على ما تقدم ذكره : م - ب .

18) اذا دبغ : ب - م .

أورهن لم أفسخه . قال : وكذلك جلود السباع اذا ذكيت ، ودبغت ،
وهى عندي أخف لموضع الزكاة مع الدباغ ، فان لم تذك جلود
السباع ، فهى كسائر جلود الميتة اذا دبغت .

قال : أشهب : واما جلود السباع اذا ذكيت ولم تدبغ فلا
يجوز بيعها ، ولا ارتهانها ، ولا الانتفاع بشيء منها فى حال ،
ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك الا أن يعذر بجهالة ،
لان النبى صلى الله عليه وسلم حرم كل ذى ناب (من السباع)
فليست الزكاة فيها زكاة ، كما أنها ليست فى الخنزير زكاة .

قال ابو عمر :

قول أشهب هذا ، هو قول أكثر الفقهاء ، وأهل الحديث .

وقال الشافعى : جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ ، وكذلك جلد
ما لا يؤكل لحمه اذا دبغ ، الا الكلب ، والخنزير ، فان الزكاة
والدباغ لا يعملان فى جلودهما شيئاً .

قال ابو عمر :

ولا تعمل الزكاة عند الشافعى فى جلد ما لا يؤكل لحمه ، وقد
تقدم فى باب اسمعيل بن أبى حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل
لحمه ، وما لا يؤكل من السباع .

وحكى عن أبى حنيفة ان الزكاة عنده عاملة فى السباع ،
والحمر ، لجلودها ولا تعمل الزكاة عنده فى جلد الخنزير شيئاً ، ولا
عند أحد من أصحابه .

(7) من السباع : م - ب .

وكره الثورى جلود الثعالب ، والهـر ، وسائر السباع ، ولم ير
بأسا بجلود الحمير .

قال ابو عمر :

هذا فى الزكاة دون الدباغ ، واما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود
الثعالب ، وغيرها .

وقالت طائفة من أهل العلم : لا يجوز الانتفاع بجلود السباع
لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة ، وممن قال هذا
القول : الاوزاعى ، وابن المبارك ، واسحق ، وأبو ثور ، ويزيد بن
هرون . واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أباح
الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ اذا كان مما يؤكل (لحمه) ، لأن
الخطاب الوارد فى ذلك انما خرج على شاة ماتت لبعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فدخل فى ذلك كل ما يؤكل لحمه
وما لم يؤكل لحمه ، فداخل فى عموم تحريم الميتة ؛ واستدلوا
بقول أكثر العلماء فى المنع من جلد الميتة بعد الدباغ ، لأن
الزكاة غير عاملة فيه . قالوا : فكذلك السباع لا تعمل فيها الزكاة
لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها ، ولا يعمل فيها
الدباغ لانها ميتة ، لم يصح خصوص شىء منها . وزعموا أن قول
من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه .

وحكى اسحق بن منصور الكوسج ، عن النضر بن شميل ، انه
قال فى قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر :
انما يقال الاهاب لجلود الابل ، والبقر ، والغنم .

(10) لحمه : م - ب .

(14) الميتة : ب ، الخنزير : م .

واما السباع فجلود .

قال الكوسج : وقال لى اسحق بن راهويه هو كما قال النضر ابن شميل . وحجة الآخرين قوله صلى الله عليه وسلم : ايما اهاب دبغ فقد ، فعم الاهد ، فعم الاهد كلها ، فكل اهاب داخل تحت هذا الخطاب الا أن يصح اجماع فى شىء من ذلك فيخرج من الجملة ، وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، ويحيى (1) بن عبد الرحمن ، حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن أحمد الزراد ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : سألت سحنونا عن لبس الفراء من القلنيات ، وقلت له : انه بلغنى فيها عنك شىء ، وقلت : انهم ليس يغسلونها ، انما يذبحونها ، فيدبغونها بذلك الدم . قال : وما ذلك الدم ؟ قال : أليس يسيرا ؟ قلت : بلى . قال : أو ليس يذهب مع الدباغ ؟ قلت : بلى ، قال : لا باس به ، اذا دبغ الاهد فقد طهر .

واختلف الفقهاء فى الدباغ الذى يطهر به جلود الميتة ما هو ؟ فقال أصحاب مالك — وهو المشهور من مذهبه — : كل شىء دبغ به الجلد من ملح ، أو قرظ ، أو شيب ، أو غير ذلك ، فقد جاز الانتفاع به .

(8) يحيى : ب ، احمد : م ، والصواب ما فى : م .

(1) يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ابو بكر .
يروى عن قاسم بن أصبغ ، وأحمد بن سعيد بن حزم الصدي ،
وابن أبي دليم محمد ، روى عنه ابو عمر بن عبد البر ، وابو محمد
علي بن أحمد .
« جذوة المقتبس »

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : ان كل شيء دبغ به جلد
الميتة ، فأزال شعره ورائحته ، وذهب بدسمه ونشفه ، فقد
طهره ، وهو بذلك الدباغ ظاهر وهو قول داود .

وذكر ابن وهب قال : قال يحيى بن سعيد : ما دبغت
به الجلود من دقيق ، أو قرظ ، أو ملح ، فهو لها طهور .

وللشافعي في هذه المسئلة قولان : أحدهما هذا ، والآخر :
انه لا يطهره الا الشب ، أو القرظ ، لانه الدباغ
المعهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خرج عليه
الخطاب ، - (والله الموفق) .

حديث سابع عشر لزيد بن اسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبى سعيد : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان أحدكم يصلى ، فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فان أبى فليقاتله ، فانما هو شيطان .

قيل : ان عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى يكنى أبا جعفر توفى سنة اثنتى عشرة ومائة ، وهو ابن سبع وسبعين (سنة) .

وقد ذكرنا أباه فى كتاب الصحابة بما يعنى عن ذكره ها هنا ، وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة .

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت ، وليس عندهم فى هذا (الحديث) عن مالك غير هذا الاسناد ، الا ابن وهب ، فان عنده فى ذلك عن مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه .

(3) ابى سعيد : ب ، ابيه : م .

(7) سنة : م - ب .

(11) الحديث : م - ب .

(1) رواه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، فى : التشديد فى أن يمر أحد بين يدي المصلي ، ج : 1 من الزرقانى ، ص : 311 .
قال الزرقانى : وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به .

هذا آخر هذا الحديث عنده ، ولم يروه أحد بهذا الاسناد عن مالك الا ابن وهب .

وعند ابن وهب أيضا عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسبها ذكرناه .

وحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد أشهر .

وحديث عطاء بن يسار معروف أيضا :

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان (1) بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أنه كان يصلى وبين يديه ابن لمروان بن الحكم ، فضربه ، فقال مروان : ضربت ابن أخيك ، قال : ما ضربت الا شيطانا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أبي فرده ، فان أبي فقاتله ، فانما هو شيطان .

10 — 11) صفوان بن سليمان : ب ، صفوان بن سليم : م . والصواب ما في : م .

(1) صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله ، وقيل أبو الحارث القرشي الزهري مولاهم الفقيه .
روى عن ابن عمر ، وأنس ، وعبد الرحمن بن غنم ، وأبي أمامة بن سهل ، وعطاء بن يسار ، وجماعة .
وروى عنه زيد بن أسلم وجماعة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، عابدا .
« ج : 4 من تهذيب التهذيب »
« أسعاف المبطا برجال الموطأ »

قال ابو عمر :

في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي اذا كان وحده ،
وصلى الى غير سترة ، وكذلك حكم الامام اذا صلى الى غير سترة .

وأما المأموم ، فلا يضره من مر بين يديه ؛ كما أن الامام ،
والمنفرد ، لا يضر أحدا منهما ما مر من وراء سترة الامام

وسترة الامام سترة لمن خلفه ، وانما قلنا : ان هذا في الامام ،
وفي المنفرد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : اذا كان أحدكم يصلي ،

ومعناه عند أهل العلم : يصلي وحده ، بدليل حديث ابن عباس ،
وبذلك قلنا : ان المأموم ليس عليه ان يدفع من يمر بين يديه ، لان

ابن عباس ، قال : اقبلت (1) راكبا على أتان ، وأنا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي بالناس بمني ، فمررت بين يدي بعض الصف (فنزلت)
وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي

أحد .

(5) سترة الامام : ب ، سترته : م .

(10) أتان : م - ب .

(12) فنزلت : م - ب .

(1) كتاب الصلاة من سنن أبي داود في ابواب السترة ، ج 1 من مختصر

وشرح وتهذيب السنن ، ص : 349 . رقم الحديث : 682 .

قال المنفرد : وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ،

وابن ماجه - ولفظ النسائي ، وابن ماجه : « بمرقة » وأخرج

مسلم اللفظين .

والمشهور ان هذه القصة كانت في حجة الوداع ، وقد ذكر مسلم

حديث معمر عن الزهري ، وفيه : وقال : في حجة الوداع ، او يوم

الفتح ، فلعلها كانت مرتين والله أعلم . انتهى من اختصار المنفرد ،

ورواه مالك في الموطأ . ج : 1 من شرح الزرقاني ، ص : 315 .

هكذا رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : ألا ترى انه مر بين يدي بعض الصف ، فلم يدرأه أحد ولم يدفعه ، ولا أنكر عليه ، فاذا كان الامام أو المنفرد يصليان الى سترة ، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته ، وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً والآثار الثابتة دالة عليها .

وفي هذا الحديث أيضا دليل على ان العمل في الصلاة جائز ، والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث، وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول ، والمشى الى القوم اذا كان ذلك قريبا ، ودرء المار بين يدي المصلي . وهذا كله ما لم يكثر فان كثر أفسد ، وما علمت أحدا من العلماء خالف هذه الجملة ، ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة ، وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز الا ما تعارفه الناس .

والآثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرة (وقد ذكرنا من فتل الدم ، وقتل القمل في الصلاة ، في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية)

ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير، وهو الاكل، والشرب، والكلام ، عمدا في غير شأن الصلاة،

(7) هذا : ب - م .

(9) الحرب : ب ، الجسد : م .

(10) والطول : ب - م . القوم : ب ، الفرج : م .

(15-17) (وقد ذكر من فتل الدم ، وقتل القمل في الصلاة في باب هشام ابن عروة ، ما فيه كفاية) : م - ب .

وكذلك كل ما باينها ، وخالفها من اللهو ، والمعاصي ، وما لم ترد فيه اباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة .

وقوله في الحديث فان أبى فليقاتله ، فالمقاتلة هنا : المدافعة ، وأظنه كلاما خرج على التغليظ ، ولكل شيء حد ، وأجمعوا : أنه لا يقاتله بسيف ، ولا يخاطبه ، ولا يبلغ منه مبلغا تقسد به صلاته ، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه ، وما أظن أحدا بلغ بنفسه اذا جهل ، أو نسي فمر بين يدي المصلي الى أكثر من الدفع ، وفي اجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث .

وقد بلغنى أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظنى ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلى ، فكسر أنفه — دية ما جنى على أنفه ، وفي ذلك دليل على انه لم يكن له ان يبلغ ذلك به ، ولان ما تولد عن المباح فهو معفو عنه .

وقد كان الثورى يدفع المار بين يديه اذا صلى دفعا غنيفا .

وذكر عنه أبو داود انه قال : يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلى ، فادفعه ؛ ويمر الضعيف ، فلا أمنعه ، وهذا كله يدلك على ان الامر ليس على ظاهره في هذا الباب .

وذكر ابن القاسم عن مالك ، قال : اذا جاز المار بين يدي المصلي فلا يرده ، قال : وكذلك لا يرده وهو ساجد .

10) من : ب — م . ولعل الصواب — م .

15) وامنعه : ب ، فادفعه : م .

وقال أشهب : اذا مر قدامه فليرده باشارة ، ولا يمشى اليه ، لان مشيه اليه أشد من مروره بين يديه ، فان مشى اليه ورد له لم تقسد بذلك صلاته .

قال ابو عمرو :

(ان كان مشيا كثيرا ، فسدت صلاته - والله أعلم -) .
وانما ينبغى له أن يمنعه ويذراه ، منعا : لا يشتغل به عن صلاته فان أبى عليه ، فليدعه يبوء باثمه ، لان الاصل في مروره انه لا يقطع على المصلى صلاته :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد (1) بن العلاء ، قال : أخبرنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة شيء ، وادرعوا ما استطعتم (2) . واذا لم يقطع الصلاة شيء فانما هو تغليب على المار ، ولذلك جاء فيه ما جاء والله أعلم .

(5) (ان كان مشيا كثيرا فسدت صلاته ، والله اعلم) : ب - م .

(6) معناه : ب ، بمعنى : م . لا يشتغل به : ب ، لا يشغله : م .

(1) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ابو كريب الكوفي الحافظ .
روى عن عبد الله بن ادريس ، وحفص بن غياث وأبي أسامة ،
وجماعة .

وروى عنه الجماعة وغيرهم .
ذكره ابن حبان في الثقات ، قال البخاري ، وغير واحد : مات
في جمادى الاخرة سنة ثمان واربعين ومائتين .
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »

(2) رواه داود في كتاب الصلاة من سننه وزاد فيه : « فانما هو
شيطان » . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 350
رقم الحديث : 687 .

وسنفر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

والصحيح عندنا ان الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه ، ولو كان خنزيرا ، وانما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره - (مما جاءت به الشريعة) .

وأما الحديث بأن الامام سترة لمن خلفه : فحدثني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاغناقي ، قال : حدثنا اسحق بن اسمعيل الايلي ، قال : حدثنا سفيلان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : جئت انا والفضل على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة فمررنا ببعض الصف ، فنزلنا عنها ، وتركناها ترتع ، ودخلنا معه في الصف ، فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا (1) . فهذا دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه . وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن القاسم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي ، قال : حدثنا سعيد بن

(5) مما جاءت به الشريعة : م - ب .
(14) حديث حدثناه : ب ، ما حدثناه : م .
(16) الحسين : ب ، الحسن : م .

(1) كتاب الصلاة من سنن النسائي ، ج : 2 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 64 .

محمد بن تراب الحضرمي ، قال حدثنا خلاد (1) بن يزيد الارقط ، قال : حدثنا هشام (2) بن الغازي عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، أو العصر ، فجاءت بهمة (3) لتمر بين يديه ، فجعل يدرؤها حتى رأيتها ألصق منكبه بالجدار ، فمرت خلفه . ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه ، ولم يكره أن تمر خلفه .

وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا ، فروى عن هشام بن الغازي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وبهذا الاسناد ذكره أبو داود .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، وحدثنا

(1) بن تراب : ب ، بن أيوب : م .

(1) خلاد بن يزيد الباهلي البصري ، المعروف بالارقط ، صهر يونس ابن حبيب النحوي .
روى عن سفيان الثوري ، وهشام بن الغازي ، وعبد الملك بن أبي عبيدة .

وروى عنه الحسن بن علي الخلال ، وطائفة .
وروى الخطيب في كتاب العلم من طريق أبي زيد عمر بن شبة قال : حدثني خلاد بن زيد الارقط وكان من الجبال الرواسي نبلا .
« ج : 3 من تهذيب التهذيب »
(2) هشام بن الغازي بن ربيعة الجرشي ، - يضم الجيم - أبو عبد الله الدمشقي ، نزيل بغداد .

عن مكحول ، ونافع .
وعنه اسمعيل بن عياش ، وغيره .
وثقه ابن معين .
مات سنة ست وخمسين ومائة .
« الخلاصة »

(3) بهمة - بفتح الباء وسكون الهاء - : ولد الضأن .

سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قالوا جميعا : حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية (1) أذاخر (2) ، فحضرتة الصلاة الى جدار فاتخذة قبلة ، ونحن خلفه ، فجاءت بهمة لتمر بين يديه ، فما زال يدرؤها حتى الصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه (3) . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى سترة في السفر ، والحضر ، ان لم يكن جدار نصب أمامه شيئا ، وكان يأمر بذلك صلى الله عليه وسلم .

والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها .

روى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلى اليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك

(6) بهمة : ب ، بهيمة : م .

(9) يامر : م - ب .

(1) الثنية : اسم لكل فج في جبل يؤدي الى فضاء ، وقيل لا تسمى ثنية حتى تكون مسلوكة .

(2) اذاخر - بفتح الهمزة ، وبعدها ذال معجمة مفتوحة ، وخاء معجمة مكسورة وراء مهلة - : موضع بين مكة والمدينة ، وكانها مسماة بجمع الاذخر .

(3) كتاب الصلاة من سنن أبي داود بلفظ : « هبطنا » بدل : « اقبلنا » ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 347 - رقم الحديث : 676 .

في السفر ، قال : فمن ثم اتخذها الامراء (1) ، ذكره البخاري وجميعهم .

وروى شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه : انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين وبين يديه عنزة ، تمر من ورائها المرأة ، والحمار (2) وصلى الظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شجرة من حديث شعبة أيضا ، عن أبي اسحق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي .

وأخبرني عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن كثير العبدى ، قال : حدثنا اسرائيل ، عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جعلت بين يديك

(3) عنه : ب - م .
(11) (عن موسى بن طلحة بن عبيد الله) : ب ، (عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله) : م .

(1) كتاب الصلاة من صحيح البخاري . ج : 1 من فتح الباري ، ص : 382 ط : الخشاب . 1319 هـ .

وكتاب الصلاة من صحيح مسلم . ج : 2 من شرح الأبي . ص : 217 .
وكتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 340 - رقم الحديث : 657 .
وأخرجه النسائي ، وابن ماجه .

(2) كتاب الصلاة من صحيح البخاري ، ج : 1 من فتح الباري ، ص : 383 .
وكتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الأبي ، ص : 218 .
وكتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 340 - رقم الحديث : 658 .

مثل مؤخرة (1) الرجل ، فلا يضرك من مر من بين يديك (2) .

وحدثني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا حيوة بن شريح ، عن أبي الاسود ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي ؛ فقال : مثل مؤخرة الرجل (3) .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذنو من السترة ، رواه سهل بن أبي حثمة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم الى سترة ، فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته (4) . وهو حديث مختلف في اسناده ، ولكنه حديث حسن ، ذكره النسائي ، وأبو داود ، وغيرهما .

(1) قال النووي : المؤخرة بضم الميم ، وكسر المعجمة ، وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء . ويقال آخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء ، فهذه أربع لغات ، وهي العود في آخر الرجل يستند اليه الراكب من كور البعير قدر عظم الذراع .

(2) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 339 - رقم الحديث : 656 .
وكتاب الصلاة من صحيح مسلم : ج : 2 من شرح الابي ، ص : 216 ، وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه .

(3) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 217 .

(4) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 342 - رقم الحديث : 663 .
قال المنلري : وأخرجه النسائي ، وقال أبو داود واختلف في اسناده وقال ابن القيم في تهذيب السنن : قلت : رجال اسناده رجال مسلم ، والاختلاف الذي أشار اليه أبو داود هو أنه روى مرفوعا ، وموقوفا ، ومسندا ، ومتصلا انتهى من ص : 342 .

ومقدار الذنوب من السترة موجود في حديث مالك عن نافع ،
 عن ابن عمر ، عن بلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
 صلى بالكعبة جعل عمودا عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة
 أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على (1) ستة أعمدة وجعل بينه
 وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع . هكذا رواه ابن القاسم ،
 وجماعة عن مالك ، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع ، واليه ذهب
 الشافعي ، وأحمد ، وهو قول عطاء .

قال عطاء : أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع ، والشافعي ، وأحمد ،
 يستحبان ثلاثة أذرع ، ولا يوجبان ذلك .

ولم يحد فيه (أيضا) مالك حدا .
 وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه ، وبين السترة ستة أذرع .
 وقال عكرمة : اذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر
 لم يقطع الصلاة .

وروى سهل بن سعد الساعدي ، قال : كان بين مقام النبي
 صلى الله عليه وسلم ، وبين القبلة ممر عنز :
 حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
 حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، والنفيلى ، قالا جميعا : حدثنا
 عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثني أبي ، عن سهل بن سعد ،
 قال : كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر
 عنز (2) .

(2) اذ : ب . حين : م .
 (10) ايضا : ب - م .

(1) صحيح البخاري ، ج 1 من فتح الباري ، ص : 386 .
 (2) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب
 السنن ، ص : 343 - رقم الحديث : 664 .
 قال المنذري : واخرجه البخاري ، ومسلم ، وفيه : « ممر الشاة »

قال ابو عمر :

حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أفرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الاسناد ، وكلاهما حسن.

واما استقبال السترة والصد لها ، فلا تحديد في ذلك عند العلماء ؛ وحسب المصلى أن تكون سترته قبالة وجهه .

وقد روينا عن المقداد بن الاسود ، قال : ما رأيت رسول الله (1) صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ، ولا عمود ، ولا شجرة ، الا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصد له صمدا (2) . خرجه أبو داود .

فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها ، ولا أعلمهم اختلفوا في العمل بها ، ولا أنكر أحد منهم شيئا منها ، وان كان بعضهم قد استحسّن شيئا ، واستحسن غيره ما يقرب منه ، وهذا كله بحمد الله سواء ، أو قريب من السواء ، - ان شاء الله .

واما صفة السترة ، وقدرها في ارتفاعها وغلظها ، فقد اختلف العلماء في ذلك :

(12) اجتمع : ب ، عول : م .

-
- (1) رواه أبو داود في كتاب الصلاة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 341 - رقم الحديث : 661 .
قال المنذري في الاختصار : في اسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال .
(2) الصمد بفتح الصاد وسكون الميم : القصد ، يريد : الا يجعله تلقاء وجهه .

فقال مالك : أقل ما يجزىء في السترة غلظ الريح ، وكذلك السوط ، والعصا ، وارتفاعها قدر عظم الذراع ، هذا أقل ما يجزىء عنده ، وهو قول الشافعي في ذلك كله .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : أقل السترة قدر مؤخرة الرجل ، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعاً وهو قول عطاء .
وقال قتادة : ذراع وشبر .

وقال الأوزاعي : قدر مؤخرة الرجل ، ولم يحد ذراعاً ، ولا عظم ذراع ، ولا غير ذلك ، وقال : يجزىء السهم ، والسوط ، والسيف ؛ يعنى في الغلظ واختلفوا فيما يعرض ، ولا ينصب ، وفي الخط ، فكل من ذكرنا قوله انه لا يجزىء عنده أقل من عظم الذراع ، أو أقل من ذراع ، لا يجيز الخط ، ولا ان يعرض العصا ، والعود في الأرض فيصلى اليها وهم : مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، وأصحابه كلهم يقول : الخط ليس بشيء ، وهو باطل ، ولا يجوز عند واحد منهم الا ما ذكرنا ، وهو قول ابراهيم النخعي ، وقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور : اذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئاً ، ولم يجد عصا ينصبها ، فليخط خطأ ، وكذلك قال الشافعي بالعراق .

وقال الأوزاعي : اذا لم (يكن) ينتصب له عرضه بين يديه ، وصلى اليه ، فان لم يجد خط خطأ ، وهو قول سعيد بن جبير ، قال الأوزاعي : والسوط يعرضه أحب الي من الخط .

وقال الشافعي بمصر : لا يخط (الرجل) بين يديه خطأ الا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع .

- 17) يكن : ب - م .
19) يعرضه أحب الي ، يعرضه : ب ، (والسوط بعرضه أحب الي من الخط) : م .
20) الرجل : ب - م .

قال ابو عمرو :

احتج من ذهب الى الخط بما أخبرناه عبد الله بن محمد ، قال :
حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا سليمان بن الاشعث ، قال :
حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا اسمعيل
ابن أمية ، قال : حدثني أبو عمرو (1) بن محمد بن حريث
أنه سمع جده حريثا (2) يحدث عن أبي هريرة : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا صلى أحدكم فليجعل
تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد نلينصب عصاه ، فإن لم يكن معه
عصا فليخط خطا ، ولا يضره من مر بين يديه (3) .

وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ، ومن قال بقوله ، (حديث)
صحيح ، واليه ذهبوا ، ورأيت ان علي بن المديني كان يصحح
هذا الحديث ، ويحتج به .

(10) حديث : م - ب .

- (1) أبو عمرو بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو بن حريث
الغدري . روى عن جده عن أبي هريرة في ستره المصلي . وعنه
اسمعيل بن أمية .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »
- (2) حريث رجل من بني عذرة يقال : ابن سليم ، ويقال : ابن سليمان ،
ويقال : ابن عمار ، روى عن أبي هريرة حديث الخط أمام المصلي ،
وهو حديث تفرد به اسمعيل بن أمية .
« ج : 2 من تهذيب التهذيب »
- (3) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح
وتهذيب السنن ، ص : 340 - رقم الحديث : 659 .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجة ، قال سفيان - وهو ابن عيينة -
لم نجد شيئا يشد به هذا الحديث ، ولم يجيء الا من هذا الوجه ،
وكان اسمعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء
تشدون به ؟ وقد أشار الشافعي الى ضعفه ، وقال أبو بكر
البيهقي : ولا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى ه .

وقال أبو جعفر الطحاوي اذ ذكر هذا الحديث : أبو عمرو بن محمد بن حريث ، هذا مجهول ، وجده أيضا مجهول ، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ، ولا يحتج بمثل هذا (من) الحديث .

واختلف القائلون بالخط في هيئة الخط ، فقالت (منهم) طائفة يكون عرضا منهم : الازاعي .

وقالت طائفة يكون طولاً كالمصا (يقيمها) ، منهم عبد الله بن داود الخريبي .

وقالت طائفة يكون كالهلال والمحراب ، منهم أحمد بن حنبل .

(3) من : م - ب .
(4) منهم : م - ب .
(5) يقيمها : م - ب .
(6 - 7) عبید الله بن داود : ب ، عبد الله بن داود الخريبي : م . وهو الصواب .

حديث ثامن عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل لثلاثة . لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فاما الذي هي له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، فاطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيلها (1) (نلك) من المرج أو الروضة ، كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها نلك فاستنتت شرفا أو شرفين ، كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ، ولم يرد أن يسقى به ، كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر . ورجل ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ، فهي لذلك ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء (2) لاهل الاسلام ، فهي على ذلك وزر ، وسئل عن الحمر ، فقال : لم ينزل على فيها (شيء) ، الا هذه الآية الجامعة الفاذة (3) : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » (4)

(6) ذلك : ب - م . من : ب ، في : م .

(9) يسقى به : ب ، يسقيها : م .

(11) لذلك : ب ، له : م .

(12 - 13) لم ينزل : ب ، ما انزل : م . شي : ب - م .

(1) الطيل : الجبل .

(2) نواء : عداء .

(3) الآية : 7 - سورة الزلزلة .

(4) الموطأ - الترغيب في الجهاد - ص 294 ، حديث 966 .

والحديث أخرجه الخمسة الا أبا داود .

أبو صالح السمان اسمه ذكوان ، وهو والد سهيل بن أبي صالح ، مدني ، نزل الكوفة ، ثقة مأمون على ما روى وحمل من أثر في الدين ، من خيار التابعين ، وهو مولى لجويرية : امرأة من غطفان .

روى عنه من أهل المدينة سمي ، وزيد بن أسلم ، والقعقاع ابن حكيم ، وعبد الله بن دينار ، وابنه سهيل .

وروى عنه من أهل الكوفة : الأعمش ، والحكم بن عتيبة ، وعاصم بن أبي النجود ، وتوفى أبو صالح السمان بالمدينة سنة إحدى ومائة . وكان أبو هريرة إذا نظر إلى أبي صالح هذا ، قال : ما على هذا أن لا يكون من بني عبد مناف (1) .

وفي هذا الحديث من الفقه أن الأعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها ، إنما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التي تزكو بها الأعمال ، إذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة ، وما يقربه من ربه إذا كان (ذلك) على سنة ، ألا ترى أن الخيل أجز لمن اكتسبها ، ووزر على من اكتسبها ، — على ما جاء به الحديث ؛ وهي جنس واحد . قال الله عز وجل : « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم » (2) . وقال الله تعالى : « ليلوكم أيكم أحسن

-
- (1) والد : ب ، أبو : م . سهيل : م ، سهل : ب ، وهو تصحيف .
(8) وعاصم : م ، وعامر : ب ، وهو تصحيف .
(10) ان لا : م ، الا : ب . من م ، في : ب .
(14) ذلك : ب — م .

-
- (1) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل 1 — ق 450/2
تهذيب التهذيب 219/3 ، الخلاصة 113 .
(2) الآية : 31 — سورة محمد .

عملا « (1) . وقال عز وجل : « ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون » (2) .

وفيه أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب ، وإن لم يقصد قصدها ، تفضلا من الله تعالى على عباده المومنين ، ورحمة منه بهم ؛ وليس هذا حكم (اكتساب) السيئات إن شاء الله . يدلك على ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث ، حركات الخيل وتقلبها في سيئات المفتخر بها ، كما ذكر ذلك في حسنات المحتسب المرید بها البر؛ ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا ، فأفسدت زرعاً ، أو رمحت ، فقتلت أو جنت ، إن صاحبها برىء من الضمان عند جميع أهل العلم . ويبين ذلك أيضا قوله في هذا الحديث: ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها ، كان ذلك له حسنات .

وفي هذا دليل على أن المسلم إذا صنع شيئا يريد به الله عز وجل ، فكل ما كان بسبب منه واليه ، كان له حكمه في الاجر ، - والله أعلم .

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : من كان منتظرا الصلاة فهو في صلاة (3) . وقال صلى الله عليه وسلم : انتظار

- (5) اكتساب : ب - م .
- (6) في هذا الحديث : م ، في الحديث : ب .
- (7) المختسب المرید : ب ، المحتسبين المریدين : م .
- (8) انها : ب . انه : م .
- (9-10) ويبين ذلك قوله : م ، ويبين أيضا : ب . ذلك له : م . له ذلك : ب .
- (12) هذا : م ، ذلك : ب . شيئا مما يريد به الله عز وجل : ب ، شيئا يريد الله عز وجل فيه : م .

- (1) الآية : 7 - سورة هود .
- (2) الآية : 55 - سورة النور .
- (3) رواه مسلم وأبو داود بلفظ : (لا يزال العبد في صلاة ، ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة) . ورواه البخاري بلفظ (لا يزال احدكم في صلاة ، ما دامت الصلاة تحبسه) . انظر فتح الباري 2 / 97 .

الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط . (1) لان انتظار الصلاة سبب شهودها .

وكذلك انتظار العدو في الموضع المخوف ، فيه ارساد للعدو ، (وقوة لأهل الموضع وعدة للقاء العدو) ، (وسبب لذلك كله) .

ومنه قول معاذ بن جبل : واحتسب في نومتي ، مثل ما احتسب في قومتي ، وكان ينام بعض الليل ويقوم بعضه ، وبالنوم كان يقوى على القيام ، وكذلك يقوى برعى الخيل ، وأكلها ، وشربها ، على ملاقاتة العدو اذا احتيج اليها ، وهذا كله في تعظيم فعل الرباط ، لانه جلوس وانتظار واستعداد للعدو ، مع ما فيه من الخوف والروعات أحيانا .

وقد يكتب للرجل عمله الذي كان يعمله اذا حبسه عنه عذر من مرض أو غيره ، وفي ذلك المعنى شعبة من هذا المعنى .
وقد أتينا بما روى فيه من الآثار في باب محمد بن المنكدر - والحمد لله .

(1) فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط : م ، ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط : ب .

(3) ارسادا : ب م ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(4) وقوة لاهل الموضع ، وعدة للقاء العدو : ب - م . (وسبب لذلك كله) م - ب .

(7-8) نومتي : ب ، نومي : م . قومتي : ب ، قومي : م .
في : م - ب .

(9) تعظيم فعل الرباط : م ، في تعظيم فعل الرباط : ب .
(13) سعيه : ب ، شعبة : م .

(1) رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي ، وابن ماجه بمعناه من حديث أبي هريرة . وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، مع اختلاف يسير . انظر الترغيب والترهيب . 158/1 .

وروى يحيى بن سلام قال : أخبرنا شريك ، عن أبي اسحاق ،
عن الحارث ، عن علي قال : من ارتبط فرسا في سبيل الله ، كان بوله
وروثه في أجره .

وروى صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب ، عن أبيه
عن جده : أن النبي صلى الله وسلم ، قال : من ارتبط فرسا في سبيل
الله ، كان علفه ، وشربه ، وبوله ، وروثه ، في ميزانه يوم
القيامة (1) . واما قوله : ربطها في سبيل الله — فانه يعنى ارتبطها
من الرباط .

قال الخليل . الرباط ملازمة الثغور ، ومواظبة الصلاة أيضا ،
قال : والرباط الشيء الذى تربط به ، وتربط (أيضا) . وقال أبو
حاتم عن أبي زيد : الرباط من الخيل ، الخمس فما فوقها ، وجماعة
ربط ، وهى التى ترتبط ، يقال منه : ربط يربط ربطا ، وارتبط
يرتبط ارتباطا ، ومربط الخيل ، ومرابط الخيل .

قال الشاعر :

أمر الاله بربطها لعدوه فى الحرب ان الله خير موفق

(4) صالح : م ، أبو صالح : ب ، وهو تصحيف .

(7) له : ب — م .

(10) أيضا : م — ب . وقال : م ، قال : ب .

(1) ورواه البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ : (من احتبس
فرسا في سبيل الله ايماننا بالله ، وتصديقا بوعده ، فان شبعه وريه ،
وروثه وبوله ، في ميزانه يوم القيامة . الترغيب والترهيب 258/2 .

وقالت ليلي الاخيلية :

لا تقربن الدهر آل محرق ان ظالما أبدا وان مظلوما
قوم رباط الخيل حول بيوتهم وأسنة زرق تخزن نجومها
وينشد لابن عباس رضى الله عنه من قوله :

أحبوا الخيل وأصطبروا عليها فان العز فيها والجمالا
إذا ما الخيل ضيعها أناس ربطناها فشاركك العيالا
نقاسمها المعيشة كل يوم ونكسوها البراقع والجالالا(1)

وقال مكحول بن عبد الله :

تلوم على ربط الجياد وجبسها وأوصى بها الله النبي محمدا
وقال الاخطل :

ما زال فينا رباط الخيل نعرفه وفي كليب رباط اللؤم والعمار

وأما قوله : (صلى الله عليه وسلم) : فما أصابت في طيلها ،
فالطيل : الحبل يطول فيه للدابة ، وهو مكسور الاول ، وقلما ياتى
في الانعمال .

-
- (1) وقالت ليلي الاخيلية : م ، وينشد لابن عباس : ب . فني النسختين
تقديم وتأخير .
2 - (3) لا تقربن الدهر آل محرق وان مظلوما
قوم رباط الخيل . . . تخزن نجومها : م .
وفي نسخة (ب) تقديم البيت الثاني على الاول .
12) صلى الله عليه وسلم : م - ب .
-

(1) أورد الدماميني في حياة الحيوان هذه الابيات وقال : أنشد أبو عمرو بن
عبد البر في التمهيد لابن عباس :
أحبوا الخيل . . . الابيات الثلاثة ، وفيها (فاشركت) بدل فشاركك
311/1 . والجلال جمع جل ، وهو للدابة ، كالثوب للانسان تصان به .

واما الاسماء فكثير ، مثل : قمع ، وضلع ، ونطع ، وعنب ،
وشبع ، وسرر الصبى ، وطيل الدابة (1) . قال القطامي - واسمه
عمير بن شميم التغلبي :

انا محيوك فاسلم أيها الطلل وان بليت وان طالت بك الطيل
وفيه لغة أخرى : طول ، يقال طالطوك ، وطال طيلك جميعا
مكسورة الاول ، مفتوحة الثاني ؛ قال طرفة :

لعمرك ان الموت ما أخطأ الفتى لكالطول المرخي وثنياه باليد
لا يقال في الخيل الا بكسر الاول وفتح الثاني ، يقال : أرخ
للفرس من طواله ، ومن طياله .

وأما طوال الدهر وما كان مثله ، فيقال : بالضم والفتح ،
وكذلك الطول ، والطوال من الطول .

واما قوله من المريج ، أو الروضة ، فقيل المريج : موضع
الكلاء ، وأكثر ما يكون ذلك في المطمئن (من الارض) . والروضة :
الموضع المرتفع . وأما قوله : فاستنتت شرفا أو شرفين ، فان
الاستنتان أن تلج في عدوها : في اقبالها وادبارها (2) ، يقال

(5) جميعها : م ، جميعا : ب .

(8) ولا : م ، لا : ب . أرخ : م ، ادرج : ب .

(11) وكذلك الطول : ب ، وكذلك الطوال : م .

(13) من الارض : م - ب .

(1) انظر اصلاح المنطق لابن السكيت : ص 170 .

(2) قال في اللسان : وفي حديث الخيل (استنتت شرفا او شرفين) ،
استن الفرس يستن استنانا : عدا لمرجه شوطا او شوطين ، ولا
راكب عليه . (سن) .

جاءت الابل سننا أى تستن فى عدوها ، وتسرع . أنشد يعقوب بن
السكيت لابی قلابة الهذلى :

ومنها عصابة أخرى سراع رمتها الريح كالسنن الطراب

أى كابل تستن فى عدوها . قال : ورمتها : استخفتها ، قال :
والطراب : التى قد طربت الى أولادها .

وقال عدى بن زيد :

فبلغنا صنعه حتى نشأ فاره البال لجوجا فى السنن

فاراه البال : أى ناعم البال .

وقال عوف بن الجزع :

بنو المغيرة فى السواد كأنها سنن تحير حول حوض المبكر

قال يعقوب : يقول : فرقوا الخيل، فكأنها ابل جاءت سننا، ثم
تفرقت حول حوض المبكر . (والمبكر) : الذى يسقى ابله بكرة ،
يقال : أبكر الرجل، وبكر وابتكر .

ومن هذا (أيضا) حديث عبيد بن عمير ، قال ان فى الجنة لشجرة
لها ضروع كضروع البقر ، يغذى بها ولدان الجنة ، حتى أنهم
ليستنون كاستنن البكاراة . — والبكاراة صغار الابل .

4-5) قال م : ب ، وقال : م . قال والطراب : ب ، والطراب — باسقاط قال : م .

7) فبلغنا صنعه حتى نشأ : ب ، بياض فى م .

11) يقول : م ، يقال : ب .

12) والمبكر : م — ب .

14) أيضا : ب — م . حديث : م ، قول : ب .

15) أنهم : م ، كأنهم : ب .

ومن هذا أيضا قولهم في المثل السائر : استنتت الفصال حتى القرعى (1) ، يضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى الجلاء يفعلون شيئا ، فيفعل مثله (2) . فكأنه قال : ولو قطعت حبلها الذي ربطت به ، فجعلت تجرى وتعدو من شرف الى شرف ، يريد من كدية الى كدية ، كان ذلك كله حسنات لصاحبها ، لانه اراد باتخاذها وجه الله .

(وأما قوله: شرفا أو شرفين ، فالشرف: ما ارتفع من الارض) وأما قوله تغنيا وتعففا ، فانه اراد استغناء عن الناس ، وتعففا عن السؤال . يقال منه : تغنيت بما رزقنى الله تغنيا ، وتغانيت تغانيا ، واستغنيت استغناء ، كل ذلك قد قالته العرب في ذلك . قال الشاعر (3) :

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيا
وقال الاعشى :

وكنيت امرأ زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغن

-
- (4) فيه : ب ، به : م .
(5) كان : ب ، فكان : م .
(7) وأما قوله : شرفا .. ما ارتفع من الارض : ب - م .
(11) كل هذا : ب ، كل ذلك : م .
(12) وقال : ب ، قال : م .
(13) المناخ : ب ، المباح : م .
-

- (1) القرعى جمع قرع : الذي به قرع - بالتحريك - وهو بشر أبيض يخرج بالفصال .
(2) أنظر مجمع الامثال للميداني 333/1 .
قال الميداني : يضرب المثل الذي يتكلم مع من لا ينبغي أن يتكلم بين يديه لجلالة قدره . المرجع السابق .
(3) هو المغيرة بن حنينا التميمي .

وعلى هذا (المعنى) كان ابن عبيّته - رحمه الله - يفسر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليس منا من لم يتغن بالقرآن (1) ، يقول : يستغنى به . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ولم ينس حق الله في رقابها ، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

قال منهم قائلون : معناه : حسن ملكتها ، وتعهّد شعبها ، والاحسان إليها ، وركوبها غير مشقوق عليها ؛ كما جاء في الحديث : لا تتخذوا ظهورها كراسي (2) .

وخص رقابها بالذكر ، لان الرقاب تستعار كثيرا في موضع الحقوق اللازمة، والفروض الواجبة ؛ ومنه قوله عز وجل : « فتحرير رقبة مومنة » (3) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة ، فقد خلع ربة الاسلام من عنقه (4) . وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته ، حتى جعلوه في الرباع والاموال، ألا ترى الى قول كثير :

غهر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت (5) لضحكته رقاب المال

-
- (1) المعنى : م - ب .
(4) في ذلك : م ، فيها : ب .
(7) ظهورها : م ، رقابها : ب .
(11) فارق : ب ، خالف : م .
(15) غلقت : ب . م . وهو تصحيف ، والصواب غلقت - بالفين المعجبة .

-
- (1) أخرجه أبو داود عن أبي مليكة . الترغيب والترهيب 364/2 - 365 .
(2) رواه أبو داود بلفظ (لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر) .
تيسير الوصول - 108/1 .
(3) الآية : 92 - سورة النساء .
(4) أخرجه أبو داود ، تيسير الوصول - 26/1 .
(5) ومنه غلق الرهن - كفرح ، اذا لم يفتكه الراهن في الوقت المشروط ، وصار ملكا للمرتهن . انظر القاموس (غلق) .

قال أبو عمر :

من ذهب في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : ولم ينس حق الله في رقابها - الى حسن التملك والتعهد بالاحسان ، فهو - والله أعلم - مذهب من قال : ان المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة ، ولم ير في الخيل زكاة ، وهو قول جمهور العلماء :

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن يونس ، قال حدثنا بقي . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا أحمد بن دحيم ، قال : حدثنا ابراهيم بن عماد ، ، قال حدثنا عمي اسماعيل بن اسحاق قال (جميعا) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله ، فلا جناح عليه أن لا يتصدق . وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء : أنه ليس في الاموال حق واجب غير الزكاة . ومن حجتهم ما ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن ابن حجيرة الخولاني (1) ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله

-
- (2) من : ب ، ومن : م .
 - (3) التملك : ب ، التملك : م .
 - (8) دحيم : م ، حكم : ب ، وهو تصحيف .
 - (9) ابن حماد عمي ، قال حدثنا اسماعيل : ب ، بن حماد ، قال حدثنا عمي اسماعيل : م ، وهو الصواب .
 - (10) جميعا : م - ب .

(1) أبو عبد الله عبد الرحمان بن حجيرة - مصفرا - الخولاني ، قاضي مصر ، وهو ابن حجيرة الأكبر ، تابعي ، وثقه ابن حبان والنسائي والدارقطني . (ت 83 هـ) . تهذيب التهذيب 6/160 ، الخلاصة 226 .

عليه وسلم قال : اذا أديت زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك (1) .
وقال آخرون : معنى قوله ذلك : اطراق فحلها ، وافقار ظهرها ،
وحمل عليها في سبيل الله .

والى هذا ونحوه ذهب ابن نافع - فيما أظن - لان يحيى بن
يحيى قال : سألت عبد الله بن نافع عن حق الله في رقابها وظهورها؟
فقال : يريد أن لا ينسى أن يتصدق لله ببعض ما يكتسب عليها .
وهذا مذهب من قال : في المال حقوق سوى الزكاة ، وممن قال ذلك :
مجاهد ، والشعبي ، والحسن .

ذكر اسماعيل القاضي ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا وكيع ،
حدثنا سفيان عن منصور وابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « في
أموالهم حق معلوم » (2) ، قال : سوى الزكاة .

قال : وحدثنا أبو بكر وعلى ، قالا : حدثنا ابن فضيل ، عن
بيان ، عن عمار ، قال : في المال حق سوى الزكاة .
وزاد فيه اسماعيل بن سالم عن الشعبي ، قال : تصل القرابة ،
وتعطى المساكين .

قال : وحدثنا أبو بكر ، قال حدثنا ابن علية ، عن أبي حيان ،
قال : حدثنا مزاحم بن زفر ، قال : كنت جالسا عند عطاء (فاتاه
أعرابي) فسأله : ان لى ابلا ، فهل على فيها حق بعد الصدقة ؟ قال
نعم .

(2) (وقال آخرون : ويل لأصحاب المثين .. وذكر تمام الحديث) : ب .
وكتب فوقها ط ، - م .
(9) قال : ب - م .
17-18) فاتاه اعرابي : م - ب . فسأله : م ، فسأله : ب .

(1) رواه ابن ماجه 546/1 ، والترمذي 81/1 ، وقال حديث حسن غريب
وانظر طرح التثريب 7/4 .
(2) الآية : 24 - سورة الممارج .

قال : وحدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ،
عن الحسن ، قال : في المال حق سوى الزكاة .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال :
حدثنا عبد الله بن أحمد بن زفر القاضى بمصر ، قال : حدثنا محمد
ابن روح أبو يزيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمى ،
قال : حدثنا المبارك بن فضالة ، قال : سمعت الحسن يحدث عن
قيس بن عاصم المنقرى (1) - وكان ممن نزل البصرة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : هذا سيد أهل الوبر (2) ، قال : قلت
يا رسول الله : ما خير المال ؟ قال : نعم المال الأربعمون ، والأكثر
الستون ، وويل لأصحاب المثمين ، إلا من أدى
حق الله في رسلها ونجدها (3) ، وأفقر ظهرها ، وأطرق فحلها ،
ومنح غزيرها ، ونحر سمينها ، فأطعم القانع والمعتز . - وذكر
تمام الحديث .

(8) قدم على رسول : ب ، قدم رسول : م . بداه فقال : ب ، فراه قال : م .
قال : ب - : م .

(10) اربعمون : ب ، الأربعمون : م . وويل لأصحاب المثمين : ب ، وويل
لأصحاب المثمين ، ويل لأصحاب المثمين : م .

(13) غزيرها : م عزيزتها : ب .

(1) أبو علي قيس بن عاصم بن سنان المنقرى التميمي السعدي ، وفد على

النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم سنة تسع ، فأسلم .

قال في الاستيعاب : وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية ؛

الاستيعاب 3 / 1294 - 1296 . الإصابة 5 - ق 1 / 258 - 259 .

(2) رواه الطبراني والبخاري . انظر مجمع الزوائد ، 404/9 .

(3) أي في الشدة والرخاء .

فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماشية حقا
سوى الزكاة ، وهذا بين في حديث جابر أيضا :

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن
وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ابل ، ولا بقر ،
ولا غنم ، لا يؤدي حقا ، الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر (1)
تطأه ذات الظلف بظلفها ، (وتنطحه) ذات القرن بقرنها ، ليس فيها
يومئذ جماء ، ولا مكسورة القرن ، قالوا يا رسول الله ، وما
حقا ؟ قال : اطراق فحلها ، واعارة دلوها ، ومنحها ، وحلبها على
الماء ، وحمل عليها في سبيل الله) (2) .

وقال آخرون : أراد بقوله ولم ينس حق الله في رقابها ولا
ظهورها - الزكاة الواجبة (فيها) ، ولا أعلم أحدا من فقهاء الامصار ،
أوجب الزكاة في الخيل ، الا أبا حنيفة ، وشيخه حماد بن أبي
سليمان ، وخالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه : أبو يوسف ، ومحمد ،
وسائر فقهاء الامصار .

1 - 11) فقد جعل رسول الله في الماشية حقا ... في سبيل الله: به - م :
13) فيها : ب - م .

(1) القاع : المستوي من الارض الواسع . والقرقر : الاملس ، وقيل هو
بمعنى القاع فكر بعده توكيدا .
(2) أخرجه الخمسة عن جابر ، مع اختلاف في الفاظه .
تيسير الوصول 2 / 113 .

فأما أبو حنيفة ، فكان يقول : اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا يطلب نسلها ، فالزكاة فيها عن كل فرس دينار ، قال : وان
شاء قومها ، وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم (1) .

قال أبو عمر :

هذا يدل على ضعف قوله ، لان المواشى التى تجب فيها
الزكاة ، لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم . وحجة من لم
يوجب الزكاة فى الخيل ، قوله صلى الله عليه وسلم : ليس على
المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة (2) . وسيأتى هذا الحديث فى
موضعه من كتابنا (3) هذا ان شاء الله تعالى .

وروى على عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه) قال : عفوت
لكم عن صدقة الخيل والرقيق (4) .

وقال الثورى عن عبد الله بن حسن : نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يؤخذ من الخيل شىء . ولم يبلغنا أن أحدا من
الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة ، الا خبر روى عن عمر بن

-
- (1) وأما : ب ، فأما : م .
(8) ولا فى فرسه : ب ، ولا فرسه : م .
(10) أنه : ب - م .
(14) روى عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب ، وعند عثمان : ب ، روى عن
عمر وعن عثمان : م .

-
- (1) انظر نصب الراية 359/2 .
(2) رواه الجماعة . منتقى الاخبار 145/4 . واخرجه البيهقى فى السنن
الكبرى 117/4 .
(3) فيما اخرجه مالك عن عبد الله بن دينار من حديث أبى هريرة .
انظر الموطأ ، ص : 187 ، حديث 613 .
(4) رواه أبو داود والترمذى ، واخرجه عبد الرزاق عن ابن عمارة عن
عاصم عن علي . انظر المصنف 33/4 - 34 . واخرجه البيهقى فى
السنن الكبرى 118/4 .

الخطاب فيه اضطراب ، وعن عثمان فيه خبر منقطع .

وروى عن علي ، وابن عمر : أن لا صدقة في الخيل . وبذلك قال علماء التابعين ، وفقهاء المساميين ، إلا ما ذكرنا من قول أبي حنيفة ، وهو قول ضعيف .

فأما الذي روى عن عمر وعثمان : فروى عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن جبير بن يعلى أخبره : أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى ابن أمية ، من رجل من أهل اليمن ، فرسا أنثى بمائة قلوص (1) ، فندم البائع فلحق بعمر فقال : غصبنى يعلى وأخوه فرسا لى ، فكتب الى يعلى أن الحق بى ، فأتاه فأخبره الخبر . فقال عمر بن الخطاب : ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ فقال : ما علمت فرسا قبل هذا ، بلغ هذا . فقال عمر : نأخذ من أربعين شاة (شاة) ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، (قال) : ف ضرب على الخيل ديناراً ، ديناراً (2) .

(2) ان لا صدقة : ب ، لا صدقة : م .

(5) روى : ب ، فروى : م .

(8) بن أمية : م ، بن اسد : ب .

(12) فقال عمر : نأخذ : ب ، قال عمر : فنأخذ : م . شاة : ب - م .

(13) قال : ب - م .

(1) القلوص : الفتى من الإبل .

(2) انظر المصنف 4/136 ، واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 4/119 .

وعن ابن جريج ، قال أخبرني ابن أبي حسين (1) أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره : انه كان ياتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل .

(قال ابن أبي حسين) : قال ابن شهاب : لم أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل (2) .

قال ابو عمر :

الخبر في صدقة الخيل عن عمر ، صحيح من حديث الزهري ، وقد روى من حديث مالك أيضا :

حدثني محمد ، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء ، حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري : أن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبي يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها الى عمر رضى الله عنه (3). وهذا حجة لابي حنيفة ، ومعنى قوله - والله

-
- (4) قال ابن أبي حسين : ب - م .
(6) قال أبو عمر : الخبر ... مقدم في ب ، مؤخر في م .
(7) صحيح : ب ، غير صحيح : م . وغيره ب - م .
(13) حجة لابي حنيفة : ب ، حجة لابي حنيفة : م .

-
- (1) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث ، المكي النوفلي ، وثقه احمد والنسائي وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .
الطبقات الكبرى لابن سعد 5 / 486 .
تهذيب التهذيب 5 / 293 . الخلاصة ص 204 .
(2) انظر المصنف 4 / 35 - 36 .
(3) أخرجه الطبراني في غرائب مالك - انظر نصب الراية 2 / 359 .

أعلم - تفرد به جويرية عن مالك ، (وجويرية ثقة) .

وتد ذكر معمر عن أبي اسحاق وغيره كلاما، معناه: عن (1) عمر أن أهل الشام ألحوا عليه في أخذ الصدقات من خيلهم وعبيدهم ، فكان يأخذها منهم ، وكان يرزقهم مثل ذلك من الاجرية ، (قال): فلما كان معاوية ، حسب ذلك ، فاذا الذي كان يعطيهم ، أكثر من الذي كان يأخذ منهم ، فترك ذلك ولم يأخذ منهم شيئا ، ولم يعطهم شيئا .
واما قواه : ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام ، فالفخر والرياء معروفان .

فأما النواء ، فهو مصدر ناوأت العدو مناوأة ونواء (وهي المساواة) ، قال أهل اللغة : أصله من ناء اليك ونوأت اليه ، أى نهض اليك ونهضت اليه ؛ قال بشر بن أبي خازم :

بليت قتيبة في النواء بفارس لاطائش رعش ولا وقاف

وقال أعشى باهلة :

اما يصبك عدو في مناوأة يوما فقد كنت تستعلى وتنتصر

-
- (1) وجويرية ثقة : ب - م .
 - (2) معناه عن عمر ان : م ، معناه ان : ب .
 - (4) الاجرية : م ، الامرية : ب . قال : م - ب .
 - (9) فاما : م ، واما : ب . الرجل : م ، العدو : ب .
 - (11) حازم : ب م ، وهو تصحيف والصواب ما اثبتة .
 - (12) وهي المساواة : م - ب .
 - (12) بليت : ب ، قلت : م .

(1) أخرجه الدارقطني في سننه . انظر نسب الراية 358/2 .

وقال، أوس بن حجر :

إذا أنت ناوأت الرجال فلم تنوء بقرنين غرتك القرون الكوامل
إذا ما استوى قرناك لم يهتضمهما عزيز ولم يأكل صيفك آكل
(ولا يستوى قرن النطاح الذي به تنوء وقرن كلما قمت مائله)

(وقال جرير :

انى امرؤ لم أرد فيمن أناؤه للناس ظلما ولا للحرب ادهانا)

واما قوله : الآية الجامعة الفاذة ، نالفاذ : هو الشاذ ، والفاذة :
الشاذة ، قال ابن الأعرابي : يقال : ما يدع في الحرب فلان شاذا
ولا فاذا ، أى انه شجاع لا يلقاه احد الا قتله . ويقال : فاذة ، وفذة ،
وفاذ ، وفذ ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ (1) .

قال أبو عمر :

يعنى - والله أعلم - أنها آية منفردة في عموم الخير والشر ،
ولا أعلم آية أعم منها ، لأنها تعم كل خير وكل شر .

(4) (ولا يستوي قرن النطاح ... مائل) : ب ، محو في م .

(5) وقال جرير : انى امرؤ ... ولا للحرب ادهانا : م - ب .

(7) هو الشاذ : م ، نالفاذ : هو الشاذ : ب .

(9) فاذة : ب - م .

(13) انها آية منفردة في عموم الخير والشر : ب ، انها منفردة في الخير

والشر : اعلم م - ب . (آية) م - ب .

(1) حديث متفق عليه . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 3/ 135 .

فأما الخير ، فلا خلاف بين المسلمين أن المومن يرى في القيامة
ما عمل من الخير ، ويثاب عليه .

وأما الشر ، فله عز وجل أن يغفر ، وله ان يعاقب ، قال الله
عز وجل : « ان الحسنات يذهبن السيئات » . (1) ولما نزلت : « من
يعمل سوءا يجز به » (2) ، بكى أبو بكر ، وقال : يا رسول الله ، أكلما
نعمل نجزي به ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ،
ألست تورض ؟ ألست تنتصب ؟ ألست تصيبك اللأواء ؟ فذلك ما
تجزون به في الدنيا (3) . وقال صلى الله عليه وسلم : المرص
كفارة ، وما يصيب المومن من مصيبة ، الا كفر بها من خطاياها (4) .

وقوله في الحمر في هذا الحديث ، مثل قوله صلى الله عليه
وسلم : في كل كبد رطبة أجر (5) .

وكان الحميدى - رحمه الله - يقول : ان اتخذت حمارا ،

-
- (5) يا رسول الله : م ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ب .
(10) يصيب المومن : ب ، يصيبه : م .
(12) ذي كبد : ب ، كبد - باسقاط (ذي) : م .
-

- (1) الآية : 114 - سورة هود .
(2) الآية : 123 - سورة النساء .
(3) أخرجه احمد والترمذي . انظر تفسير ابن كثير 557/1 ، وذخائر
المواريث للتابلسي 146/3 ، حديث 6735 .
(4) رواه البخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة ، بلفظ (ما يصيب المومن
من نصب ولا وصب ، ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم ، حتى الشوكة
يشاكها الا كفر الله بها خطاياها) .
انظر الترغيب والترهيب 284/4 ، وص 287 .
(5) رواه احمد والبخاري ومسلم وابن ماجه . انظر الجامع الصغير
بشرح فيض القدير 458/4 .

فانظر كيف تتخذه ؛ أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء .

وفي هذا الحديث — والله أعلم — دليل على أن كلامه ذلك في الخيل كان بوحي من الله لأنه قال في الحمر : لم ينزل على فيها شيء ، إلا الآية الجامعة الفاذة . فكان قوله في الخيل نزل عليه والله أعلم .
ألا ترى الى قوله : لقد عوتبت الليلة في الخيل ، وهذا يعضد قول من قال : انه (كان) لا يتكلم في شيء إلا بوحي ، وتلا : «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى» . (1) واحتج بقوله : أوتيت الكتاب ومثله معه (2) ، ويقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك ؟ قال : نعم ، قال : في الرضا والغضب ؟ قال : نعم ، فاني لا أقول الا حقا (3) .

(6) كان : ب - م .

(7) ثبت في هامش : م (قال تعالى : «اتل ما أوحى اليك من الكتاب» . وفوق (واحتج بقوله) — علامة تخريج .

(1) الآية : 4 - سورة النجم .

(2) أخرجه احمد في مسنده 131/4 ، وابو داود في السنن 505/2 .

(3) رواه ابو داود . انظر تفسير ابن كثير 247/4 .

حديث تاسع عشر لزيد بن أسلم مسند

مالك، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدليل يقال له بسر
ابن محجن ، عن (أبيه محجن) ، أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فائن بالصلاة ، فقام (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) فصلى ، ثم رجع ، ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألسنت برجل
مسلم ؟ قال بلى يا رسول الله ، ولكنى قد صليت في أهلى ، فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس ، وان
كنت قد صليت (1) .

اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل ، فقال
مالك وأكثر الرواة له عن زيد فيه : بسر بن محجن (2) بالسين
المهملة . (كذلك هو في في الموطأ عند جمهور رواته (3) ، وقيل فيه

-
- (3) عن أبيه محجن : ب - م .
(4) رسول الله صلى الله عليه وسلم : م - ب .
(11) له : ب - م .
(12) (هو في الموطأ عند جمهور رواته... ولم يقل بسر ولا بشر) : ب - م .

-
- (1) الموطأ - إعادة الصلاة مع الامام - ص 95 ، حديث 293 .
ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم .
انظر شرح السيوطي على سنن النسائي 112/2 .
(2) بسر بن محجن بن أبي محجن الديلي - بكسر الدال وسكون الياء -
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله . تهذيب
التهذيب 438/1 - 439 .
الخلاصة ص 47 .
(3) قال ابن حبان : من قال : بشر ، فقد وهم . تهذيب التهذيب 439/1 .

بشر بن عمر الزهراني . عن مالك عن زيد بن أسلم (عن) بشر بن محجن فقيل له في ذلك ؟ فقال : كان مالك بن أنس يروى هذا الحديث قديما عن زيد بن أسلم فيقول فيه : بشر ، فقيل له : هو بسر ، فقال عن بسر أو بشر ؟ وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم : عن ابن محجن ، ولم يقل بسر ولا بشر) .

وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم : بشر بالثين المنقوطة (1) . وكان أبو نعيم يقول بالسين ، — كما قال مالك ومن تابعه . (ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : عن بشر بالمنقوطة كما قال الثوري .

ورواه ابن جريج عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : بسر كما قال مالك ، وروى هذا الحديث أيضا حنظلة بن علي الاسلمي ، عن بشر ابن محجن ، ولم يذكر أباه .

ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح ، عن زيد بن أسلم ، عن بشر بن محجن عن أبيه بالمنقوطة ، — كما قال الثوري في رواية أصحاب الثوري عنه . وقد قيل فيه عن الثوري بسر أيضا) .
وحدثني أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني (2) ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (3) ، قال :

(1) محمد : ب ، وفي الهامش : عمر ، وفوقه علامة (صح) .
عن بشر ، سقطت كلمة (عن) من الاصل ، والمعنى يقتضيها .
(7) بالسين : ب ، الصواب فيه بسر : م .
8 — 15 (ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم . . . فيه عن الثوري بسر أيضا) : ب — م .

(1) ونقل الدارقطني انه رجح عن ذلك . انظر تهذيب التهذيب 438/1 .
(2) كذا في الجذوة 120 ، ومثله في كتاب جامع بيان العلم للمؤلف 55/1 ، وفي البغية 173 : الحسيني ، وتحذف في الاستذكار 112/1 ، بالخشني .
(3) يعني به ابا جعفر الطحاوي . انظر في ترجمته : الجواهر المضية 102/1 ولسان الميزان 274/1 . واللباب 82/2 .

سمعت ابراهيم بن ابي داود البرلسي يقول : سمعت أحمد بن صالح في المسجد الجامع بمصر يقول : سمعت جماعة من ولده ومن رهطه ، فما اختلف (على) منهم اثنان أنه بشر (1) – كما قال الثوري .

قال أبو عمر :

في هذا الحديث وجوه من الفقه : أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لمحجن الديلي : ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ أأنت برجل مسلم؟ وفي هذا – والله أعلم – دليل على أن من لا يصلى ليس بمسلم وان كان موحدًا ، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم ؛ وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث: أن أحدا لا يكون مسلما الا أن يصلى، فمن لم يصل فليس بمسلم .

وفيه أن من أقر بالصلاة وبعملها واقامتها ، أنه يوكل الى ذلك اذا قال : انى أصلى ؛ لان محجنا قال لرسول الله : قد صليت في أهلى ، فقبل منه . ولا حجة في هذا الحديث لمن قال : ان الاقرار بالصلاة دون اقامتها يحقن الدم ، لانه لم يقل انى مؤمن بالصلاة ، مقر بها ، غير أنى لا أصلى ، بل قال له : قد صليت . والظاهر أنه

-
- (1) البرلسي : م ، البرنسي : ب . وهو تصحيف .
 - (2) سمعت : ب ، سألت : م .
 - (3) على : م – ب .
 - (8) العلماء : ب ، أهل العلم : م .

(1) انظر تهذيب التهذيب 438/1 – 439 .

لم ينجح الا قوله لرسول صلى الله عليه وسلم : قد صليت في اهلى .
 واختاف العلماء في حكم تارك الصلاة عامدا - وهو على فعلها
 قادر : فروى عن على بن ابي طالب ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي
 الدرداء ، تكفير تارك الصلاة ، قالوا : من لم يصل فهو كافر .
 وعن عمر بن الخطاب ، أنه قال : لاحظ في الاسلام لمن ترك
 الصلاة . وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له (1) .

وقال ابراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وأيوب السختياني ،
 وابن المبارك ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه : من ترك
 صلاة واحدة متمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر ، وأبي من قضائها
 وأدائها ، وقال : لا أصلي ؛ فهو كافر ، ودمه وماله حلال ، ولا يرثه
 ورثته من المسلمين ، ويستتاب ، فان تاب ، والا قتل ، وحكم ماله
 ما وصفنا ، كحكم مال المرتد ؛ وبهذا قال أبو داود الطيالسي ،
 وأبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة .

وقال اسحاق بن راهويه : وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن
 النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا : أن تارك الصلاة عمدا من

4 يكفر : ب ، تكفير : م .

7 قال : ب ، وقال : م .

9 يخرج : ب ، خرج : م .

9-10 من أدائها وقضائها : ب ، من قضائها وأدائها : م .

13 وأبو خيثمة : ب ، وأبو حنيفة : م ، ولعله تصحيف .

(1) قال ابن حزم في المحلى 405/2 : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن
 ابن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة
 رضى الله عنهم : أن من ترك صلاة فرض واحد متمدا حتى يخرج
 وقتها ، فهو كافر مرتد ، قال : ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا .

غير عذر حتى يذهب وقتها كافر ، اذا أبى من قضائها ، وقال لا
أصليها . قال اسحاق وذهب الوقت : أن يؤخر الظهر الى غروب
الشمس ، والمغرب الى طلوع الفجر . قال : وقد أجمع العلماء أن
من سب الله عز وجل ، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو
دفع شيئا أنزله الله ، أو تتل نبيا من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مقرر
بما أنزل الله أنه كافر ؛ فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها
عامدا . قال : ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في
سائر الشرائع ، لانهم بأجمعهم قالوا : من عرف بالكفر ، ثم رأوه
يصلى الصلاة في وقتها ، حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها ، ولم
يغلموا منه اقرارا باللسان ، أنه يحكم له بالايمن ، ولم يحكموا له
في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك .

قال اسحاق : فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرا ، فقد ناقض
وخالف أصل قوله وقول غيره ، قال : ولقد كفر ابليس اذ لم يسجد
السجدة التي أمر بسجودها ، قال : وكذلك تارك الصلاة عمدا (حتى
يذهب وقتها ، كافر اذا أبى من قضائها) . وقال أحمد بن حنبل لا
يكفر أحد بذنب الا تارك الصلاة عمدا ، ثم ذكر استتبابته وقتله

-
- 12 قال اسحاق : ب ، وقال اسحاق : م . وقتها : ب ، الوقت : م .
13 على : م - ب .
14 من المسلمين : م - ب .
16 بكل : م - ب . وكذلك : ب ، فكذلك : م .
13 اصل : ب ، أصول : م .
14 - 15 حتى يذهب ... من قضائها : م - ب . وقال أحمد بن حنبل لا يكفر
أحد بظن : م ، قال أحمد بن حنبل : لا يكفر من اهل القبلة : ب .

وحجة من قال بهذا القول ، ما روى من الآثار عن النبي صلى
الله عليه وسلم (في تكفير تارك الصلاة :

منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
ليس بين العبد وبين الكفر ، أو قال بين الشرك ، الا ترك الصلاة (1)
وحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : العهد الذي
بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر (2) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : من ترك صلاة العصر — يعنى
متممدا — فقد حبط عمله (3) .

هذا كله مما احتج به اسحاق بن راهويه في هذه المسألة ،
لقوله المذكور ، واحتج أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا غزا قوما ، لم يغر عليهم حتى يصبح ، فاذا أصبح ، كان
اذا سمع أذاننا أمسك ، واذا لم يسمع أذاننا ، أغار ووضع السيف .
واحتج أيضا بقول الله عز وجل : « أضاعوا الصلاة واتبعوا

2 — 3 (في تكفير .. وسلم) : ب — م .
10) واحتج : ب ، واحتجوا : م .

-
- (1) رواه ابو داود والنسائي . الترغيب والترهيب 378/1 .
وأخرجه مسلم بلفظ : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ،
انظر التقريب بشرح طرح التقريب 146/1 .
(2) رواه ابو داود والنسائي والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ،
ورواه كذلك ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقتل صحيح ،
لا نعرف له علة . الترغيب والترهيب 378/1 — 379 .
وانظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 317/1 .
(3) رواه أحمد والبخاري والنسائي . انظر الجامع الصغير ، بشرح فيض
القدر 102/6 ، قال المنذري في الترغيب والترهيب 308/1 — :
ورواه ابن ماجه ، ولنظنه : اقال بكروا بالصلاة في يوم الغيم ، فانه من
فاته صلاة العصر ، حبط عمله) .

الشهوات فسوف يلقون غيا» (1)-وبقوله عز وجل : « وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين » (2).وبقوله عز وجل : « إنما تنفر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة » (3) . وبقوله عز وجل : «والذين يقيمون الصلاة» (4) . «وأقاموا الصلاة» (5) . وبآيات نحو هذا كثيرة ، وآثار .

واحتج غيره ممن ذهب مذهبه في هذه المسألة ، بحديث أبي هريرة قال: من ترك الصلاة، حشر مع قارون وفرعون وهامان (6). وبحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، فذلك المسلم .

قالوا : هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا ، ولم يستقبل قبلتنا ، فليس بمسلم . وبما رواه شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بسبع : لا تتشرك بالله شيئاً وان قطعت وان حرقت ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها فقد برئت منه (الذمة)، ولا تشرب

(8) من : ب ، ومن : م .
(14) منه : ب ، ذمته : م ، وهو تصحيف ، ولعل الصواب ما أثبتته .

- (1) الآية : 59 - سورة مريم .
- (2) الآية : 31 - سورة الروم .
- (3) الآية : 18 - سورة فاطر .
- (4) الآية : 3 - سورة الانفال .
- (5) الآية : 38 - سورة الثورى .
- (6) وفي حديث عبد الله بن عمر ، زيادة (وابي بن خلف) رواه احمد باسناد جيد .

الخير ، فانها مفتاح كل شر . وأطع والديك ، وان أمراك أن تخرج
لهما من دنياك فانعل . ولا تنازع الامر أهله ، وان رأيت أنك أنت .
ولا تقر من الزحف ، فان فيه الهلكة . وأنفق على أهلك من طولك ،
وأخفهم في الله ، ولا ترفع عصاك عنهم (1) .

وبما روى عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم (بذلك)

وجدت في كتاب أبي - رحمه الله - بخطه، أن أحمد بن سعيد
ابن حزم ، حدثهم قال : حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي ،
قال : حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء كاتب العمري ، قال حدثنا
الفريابي ، قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة (2) .

ورواه ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله (3) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال :
حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا أحمد بن حرب ، قال : حدثنا

(4) وأخفهم : ب ، وأحبهم : م .

(5) بذلك : م - ب .

(6) أبي بخطه - رحمه الله : ب ، أبي - رحمه الله - بخطه : م .

(13) بمثله ، ب ، مثله : م .

(1) رواه ابن ماجه والبيهقي . الترغيب والترهيب 381/1 .

(2) رواه الجماعة الا البخاري والنسائي . منتقى الاخبار شرح نيل
الاطوار 315/1 .

(3) أخرجه الطبراني في السنن الكبرى 366/3

محمد بن ربيعة، عن ابن جريج — فذكره. وأخبرنا محمد بن إبراهيم،
قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال :
أخبرنا الحسين بن حريث ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن
الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : ان العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ،
فمن تركها فقد كفر (1) . وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا
محمد بن أبي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا المسعودي ،
قال أنبأني الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال :
قيل لعبد الله ان الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن « الذين هم على
صلاتهم دائمون » (2) « والذين هم على صلواتهم يحافظون » (3).
فقال عبد الله : على مواقيتها . فقال : ما كنا نرى الا ان تترك ، فقال
عبد الله : تركها الكفر .

وفي هذه المسألة قول ثان ، قال الشافعي : يقول الامام لتارك
الصلاة : صل ، فان قال : لا أصلي ، سئل ؛ فان ذكر علة تحبسه ،
أمر بالصلاة على قدر طاقته ، فان أبى من الصلاة حتى يخرج
وقتها ، قتله الامام ، وانما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما ،
يستتاب في أدائها واقامتها ، فان أبى ، قتل وورثه ورثته ، وهذا

(3) الحسن بن حريث : ب ، الحسين بن حرب : م وهو تصحيف .

(3) الفضل : م ، المفضل : ب . والصواب ما اثبتناه .

(15) يخرج : ب ، خرج : م .

(1) انظر سنن النسائي 231/1 — 232 ، واخرجه البيهقي في السنن
الكبرى 366/3

(2) الآية : 23 — سورة الممارج .

(3) الآية : 9 — سورة المومنون .

قول أصحاب مالك ومذهبهم ، وبعضهم يرويه عن مالك .
وروى محمد بن علي البجلي (1) ، قال حدثنا يونس بن عبد
الاعلى ، قال سمعت ابن وهب يقول : قال مالك من آمن بالله
وصدق المرسلين ، وأبى أن يصلى ، قتل .

وبه قال أبو ثور ، وجميع أصحاب الشافعى ، وهو قول
مكحول ، وحامد بن زيد ، ووكيع . ومن حجة من ذهب هذا المذهب ،
أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - استحل دماء مانعى الزكاة ،
وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (2) ، فقاتلهم
على ذلك فى جمهور الصحابة ، وأراق دماءهم ، لمنعهم الزكاة ،
وابايتهم من أدائها .

فمن امتنع من الصلاة وأبى من اقامتها ، كان أخرى بذلك .
ألا ترى أن أبا بكر ، شبه الزكاة بالصلاة ، ومعلوم أنهم كانوا
مقرين بالاسلام والشهادة ، يوضح لك ذلك قول عمر لأبى بكر :
كيف تقاتلهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت
أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى
دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله ؟ فقال أبو بكر :
هذا من حقها ، والله لو منعونى عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون

-
- (2) روى : ب ، روى : م ، البجلي : م ، الطبري : ب ، ولعله تصحيف .
(5) وبذلك : ب ، وبه : م .
(8) لأقاتلن : ب ، لأقاتلن : م . فى : ب - م .
(17) عقالا أو عناقا : ب ، عناقا أو عقالا : م .

-
- (1) لعله أبو عبد الله محمد بن علي البجلي القبروانى الشافعى ، ذكره فى
« الانتقاء » ص 92 ، وقال : كان فاضلا . واكتفى ابن السبكي فى
طبقاته بمجرد ذكره ، ولم يعرف عنه شيئا . انظر 19/2 .
(2) أخرجه السنة . تيسير الوصول 114/2 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على ذلك .
ولو كثر القوم لقال أبو بكر : قد تركوا لا اله الا الله وصاروا
مشركين ، وقد قالوا لأبى بكر بعد الاسار : ما كفرنا بعد ايماننا ،
ولكن شححنا على أموالنا ، وذلك بين في شعرهم .

قال شاعرهم :

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندرى؟
أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجباً ما بال ملك أبى بكر!
فان الذى سالوكم فمنعتم لكالتمر أو أشهى اليهم من التمر!

فراى أبو بكر فى عامة الصحابة ومعه عمر ، قتالهم ؛ وبعث
خالد بن الوليد وغيره الى قتال من ارتد (1) .

هذا كله احتج به الشافعى رحمه الله ، وقال : نفى هذا دلالة
على أن من امتنع مما افترض الله عليه ، كان على الامام أخذه به ،
وقتاله عليه ، وان أتى ذلك على نفسه .

وأما توريث ورثتهم أموالهم ، فلأن عمر بن الخطاب لما ولى ،
رد على ورثة مانعى الزكاة كل ما وجد من أموالهم بأيدي الناس .

-
- (2) له : م - ب .
(4) وذلك بين : م ، وكان بين : ب .
(6) فاصبحينا : م ، اصبحينا : ب .
(9) فسار اليهم : ب ، فراى : م . فقاتلهم : ب ، قتالهم : م .
خالد بن الوليد وغيره الى قتالهم وقاتل من ارتد : م ، خالد بن
الوليد الى قتال من ارتد : ب .

(1) رواه احمد فى المسند 1 / 8 .

وقد كان أبو بكر سباهم ، كما سبى أهل الردة ، فخالفه في ذلك عمر ، لصلاتهم وتوحيدهم ، ورد الى ورثتهم أموالهم في جماعة الصحابة ، ولم ينكر ذلك عليه أحد .

وقال أهل السير : ان عمر لما ولى ، أرسل الى النسوة اللاتي كان المسلمون حازوهن ، (فخيرهن) أن يمكنن عند من هن عنده بتزويج وصداق ، أو يرجعن الى أهليهن بالفداء ، فاخترن أن يمكنن عند من كن عنده ، فمكئن عندهم بتزويج وصداق .

قال : وكان الصداق الذي جعل امن اختار أهله ، عشر أواق لكل امرأة ، والأوقية أربعون درهما ، ناحتج الشافعي بفعل عمر هذا في جماعة الصحابة أيضا من غير نكير .

(وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة بن يزيد ، قال : قال عمر بن الخطاب لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث ، أحب الى من حمر النعم : الخليفة بعده ، وعن قوم أقرؤا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم؟ وعن الكلاله (1) ؛

-
- (4) اللاتي : ب ، التي : م .
 - (5) حازوهن : ب ، احرزوهن : م .
 - فخيرهن : ب - م .
 - يمكنن : م . يكن : ب .
 - (8) وكان الصداق الذي جعل .. والأوقية أربعون درهما : ب ، وكان الصداق أربعين درهما : م .
 - (9) واحتج : ب ، فاحتج : م .
 - (11) وروى سفيان بن عيينة .. من كتاب الاستذكار : ب - م .

(1) رواه الحاكم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ركانة ، وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . تفسير ابن كثير - 1 / 595 .

وروى حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكري (1)، عن أبي
الجوزاء، عن ابن عباس ، قال : قواعد الدين ثلاثة : شهادة أن لا اله
الا الله ، والصلاة ، وصوم رمضان . ثم قال ابن عباس : تجده كثير
المال ولا يزكى ، فلا يقال لذلك : كافر ، ولا يحل دمه .

وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده في كتاب الزكاة من كتاب
الاستذكار (2) .

ومن حجته أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن،
قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد
ابن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال
أخبرنا هشام بن حسان، عن (الحسن)، عن ضبة بن محسن ، عن أم
سلمة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه سيكون
أمراء تعرفون وتتكرون ، فمن أنكر فقد برىء ، ومن كره فقد سلم،
ولكن من رضى وتابع . قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ،
ما صلوا الخمس (3) .

(1) القطري كذا في الاصل ، وهو تصحيف ، والصواب ما اثبتناه .
(10) عن الحسن : م - ب .

(1) أبو يحيى النكري — بضم النون — البصري ، ذكره ابن حبان في
الثقات ، (ت 129 هـ) تهذيب التهذيب 96/8 . الخلاصة : ص 293
(2) وهنا ولأول مرة ، نجد المؤلف يحيل على كتاب ((الاستذكار)) ؛ على
أن كلامه في مقدمة هذا الكتاب 21/1 - 22 - صريح في أن تأليفه
جاء بعد كتاب التمهيد ، ولعل هذا مما الحقه المؤلف
— وقد عاش مع كتاب التمهيد زمنا ليس بالقصير ، ويده تعمل فيه ما بين
زيادة ونقصان ، وتعديل واصلاح ، مما جعل أكثر نسخه لا تكاد تتفق
انظر المقدمة .
(3) رواه مسلم والنسائي ، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن
عباس . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 132/4 وأخرجه
البيهقي في السنن الكبرى 367/3 .

وفيه دليل (على) أنهم ان لم يصلوا الخمس ، قوتلوا

ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : نهيت عن قتل
المصلين (1) ، وفي ذلك دليل على أن من لم يصل لم يمه عن قتله ،
— والله أعلم ، ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين
شاوروه في قتل مالك بن الدخشم (2) : أليس يصلى ؟ قالوا بلى ،
ولا صلاة له (3) ، فنهاهم عن قتله (لصلاته ، اذ قالوا له : بلى انه
يصلى ، ولو قالوا انه لا يصلى ما نهاهم عن قتله) والله أعلم . ولم
يحتج عليهم في المنع من قتله ، الا بالشهادة والصلاة ، لانه قال
لهم : أليس يشهد أن لا اله الا الله ؟ قالوا : بلى ، ولا شهادة له ،
فقال : أليس يصلى ؟ قالوا بلى ، ولا صلاة له . قال أولئك
الذين نهانى الله عن (3) قتلهم . وقد قال في غير ذلك الحديث :
نهيت عن قتل المصلين .

واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكفير تارك الصلاة ، بأن

-
- (1) على : م - ب .
 - (3) أن : ب ، أنه : م .
 - (5) قالوا : ب ، فقالوا : م .
 - (6-7) (لصلاته اذ قالوا له ... عن قتله) : ب - م .
 - (9) قالوا : ب ، فقالوا : م .
 - (11) نهاني الله : م ، نهى الله : ب . عن قتلهم : ب ، عنهم : م .

-
- (1) رواه البزار عن انس ، وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ (نهيت عن
المصلين) . انظر الجامع الصغير 290/6 ، وذخائر الموارث 293/4 ،
حديث 11772 .
 - (2) مالك بن الدخشم الانصارى الاوسى ، شهد بدرًا وما بعدها من
المشاهد ، وكان يتهم بالنفاق ؛ قال في الاستيعاب 1350/3 - :
ولا يعص عنه النفاق ، وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه .
وانظر الإصابة 6 - ق 23/1 .
 - (3) رواه أحمد في المسند 43/4 - 44 ، وأخرجه البيهقي في السنن
الكبرى 367/3 ، وانظر ذخائر الموارث 228/2 .

قالوا : معناها من ترك الصلاة جاحدا (لها معاندا) ، مستكبرا .
غير مقر بفرضها . قالوا ويلزم من كفرهم بتلك الآثار ، وقبلها على
ظاهرها فيهم ، أن يكفر القاتل ، والشاتم للمسلم ،
وأن يكفر الزانى ، وشارب الخمر ، والسارق ،
والمنتهب ، ومن رغب عن نسب أبيه . فقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال سباب المسلم فسوق ، وقتاله
كفر (1) . وقال : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن . ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مومن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه (فيها)
أبصارهم حين ينتهبها وهو مومن (2) .

وقال : لا ترغبوا عن ، آبائكم ، فإنه كفر بكم ان ترغبوا عن ،
آبائكم (3) . وقال : لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض (4) . الى آثار مثل هذه ، لا يخرج بها العلماء المومن من
الاسلام ، وان كان بفعل ذلك فاسقا عندهم ، فغير نكير أن تكون
الآثار في تارك الصلاة كذلك

- (1) لها معاندا : م - ب .
- (2) ويلزم : م ، يلزم : ب .
- (3) للمسلم : ب ، المسلم : م .
- (9) فيها : ب - م .
- (14) تارك : ب ، ترك : م .

- (1) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ،
من حديث ابن مسعود ، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وعن سعد بن
أبي وقاص . الجامع الصغير 84/4 .
- (2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي - بدون زيادة
(ولا ينتهب نهبة) وفي رواية للنسائي : وذكر رابعة فنسيتها ، فان
فعل ذلك ، فقد خلع ربة الاسلام من عنقه ، فان تاب تاب الله عليه .
الترغيب والترهيب 249/3 ، 269 .
- (3) رواه أحمد والبخاري ومسلم .
- (4) رواه مالك في الموطأ ، وأحمد في المسند ، والستة . انظر الجامع
الصغير بشرح فيض القدير 394/6 .

قالوا : ومعنى قوله : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر (1) ،
أنه ليس بكفر يخرج عن الملة ؛ وكذلك كل ما ورد من تكفير من
ذكرنا ، ممن يضرب بعضهم رقاب بعض ، ونحو ذلك .

وقد جاء عن ابن عباس ، وهو أحد الذين روى عنهم تكفير
تارك الصلاة - (أنه) قال في حكم الحاكم (الجائر) : كفر دون كفر :
حدثني محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد بن مطرف ، قال :
حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال :
قال ابن عباس : ليس بالكفر الذى تذهبون اليه ، انه ليس بكفر
ينقل عن الملة ، ثم قرأ : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكاफرون » (2) . واحتجوا أيضا بقول عبد الله بن عمر لا يبلغ المرء
حقيقة الكفر ، حتى يدعو مثنى ، مثنى .

وقالوا : يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين
يزنى وهو مؤمن . - يريد مستكمل الايمان ؛ لأن الايمان يزيد
بالطاعة ، وينقص بالمعصية ؛ وكذلك السارق ، وشارب الخمر ،
ومن فكر معهم .

-
- (1) قالوا : م ، وقالوا : ب .
 - (2) يفرج : م ، مخرج : ب . الملة : م ، القبله ب .
 - (3) ذكرنا : م ، فكر : ب .
 - (5) انه : م - ب .
 - (5) الجائر : م - ب .
 - (7) اسحاق بن اسماعيل : م ، اسماعيل بن اسحاق : ب ، وهو تصحيف .
 - طاوس : م ، طارق : ب ، وهو تصحيف .
 - (12) عمر : م ، عمير : ب .
 - (16) معهم : ب ، منهم : م .

-
- (1) حديث متفق عليه . منتقى الاخبار 320/1 .
 - (2) الآية : 44 - سورة المائدة .

وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب : لاحظ في الاسلام
 لمن ترك الصلاة . قالوا : اراد أنه لا كبير حظه ، ولا حفا كاملا له
 في الاسلام ، ومثله قول ابن مسعود وما أشبهه ، وجعلوه كتوله :
 لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ، أى انه ليس له صلاة كاملة .
 ومثله الحديث : ليس المسكين بالطواف عليكم (1) . يريد ليس هو
 المسكين حقا ، لأن هناك من هو أشد مسكنة منه ، وهو السخي لا
 يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به .

وقد رأى مالك استتابة الإباضية ، والتقرية ، فان تابوا ، والا
 قتلوا . ذكر ذلك اسماعيل القاضي عن أبى ثابت (2) ، عن ابن
 القاسم ، وقال : قلت لابي ثابت : هذا رأى مالك في هؤلاء حسب ؟
 قال بل في كل أهل البدع ، قال القاضي : وانما رأى مالك ذلك فيهم ،
 لافسادهم في الارض ، وهم أعظم افسادا من المحاربين ؛ لان
 افساد الدين ، أعظم من افساد المال ، لا أنهم كفار .

قال أبو عمر :

فهذا مالك يريق دماء هؤلاء ، وليسوا عنده كفارا ؛ فكذا
 تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله ، لا من جهة الكفر .

-
- (2) قالوا اراد : ب ، ارادوا انه : م .
 (3) ومنه : ب ، ومثله : م .
 (5) ومثله : ب ، ومثله : م .
 (15) فكذلك : ب ، وكذلك : م . يريق : م ، يريق : ب .

-
- (1) رواه مالك في الموطأ ص 176 ، واخرجه احمد والبخاري ومسلم وأبو
 داود والنسائي عن ابي هريرة . انظر الجامع الصغير 360/5 .
 (2) أبو ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد ، مولى عثمان المدني
 روى عنه البخاري وأبو حاتم ، وقال صدوق . تهذيب التهذيب 324/9
 الخلاصة 250

ومما يدل على ان تارك الصلاة ليس بكافر ككرا ينقل عن الاسلام اذا كان مؤمنا بها ، معتقدا لها ، - حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه ، حتى صارت جلدة (واحدة) فامتألت قبره نارا فلما أفاق ، قال : علام جلدتموني ؟ قالوا : انك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تتصره (1) .

قال الطحاوى : في هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر ، لان من صلى صلاة بغير طهور ، فلم يصل ، - وقد أجيبت دعوته ، ولو كان كافرا ما أجيبت له دعوة ، لان الله تبارك وتعالى يقول : « وما دعاء الكافرين الا في ضلال » (2) .

وقد ذكرنا اسناد حديث ابن مسعود هذا في باب يحيى بن سعيد عند توله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، ثم قال : ومن لم يات بهن ، فليس له عند الله عهد ، ان شاء عذبه ، وان شاء غفر له (3) .

ومما يدل على ان الكفر منه ما لا ينقل عن الاسلام ، قوله صلى الله عليه وسلم : يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان (4) ، وكافر

-
- (5) واحدة : ب - م .
(9) له دعوة : ب ، دعوته : م .
(11) ابن مسعود : ب ، عبد الله بن مسعود : م .

-
- (1) رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب التويخ .
الترغيب والترهيب 190/3 .
(2) الآية : 14 - سورة الرعد .
(3) انظر الحديث في الموطأ ص 90 ، حديث 266 . وأخرجه الطبراني في السنن الكبرى 366/3 .
(4) رواه البخاري في كتاب الايمان 9 / 1 .

النعمة يسمى كافرا ، وأصل الكفر في اللغة الستر ، ومنه قيل لليل
كافر ، لأنه يستر .

قال لبيد : في لياة كفر النجوم غمامها . - أي سترها
وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب، رواه شعيب بن أبي حمزة
عنه ، قال : اذا ترك الرجل الصلاة ، فان كان انما تركها ، لانه ابتدع
دينا غير الاسلام قتل ، وان كان انما هو فاسق ، فانه يضرب ضربا
مبرحا ، ويسجن حتى يرجع . قال : والذي يفطر في رمضان كذلك .
قال أبو جعفر الطحاوي : وهو قولنا ، واليه يذهب جماعة من
سلف الامة من أهل الحجاز والعراق .

قوله ابو عمرو :

بهذا يقول داود بن علي ، وهو قول أبي حنيفة في تارك
الصلاة انه يسجن ويضرب ولا يقتل .

وابن شهاب القائل ما ذكرنا ، هو القائل أيضا في قول النبي
صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله . كان ذلك في أول الاسلام ، ثم نزلت الفرائض بعد ، وقوله هذا
يحل على أن الايمان عنده قول وعمل (والله أعلم) ، وهو قول الطائفتين

1-2) ومنه قيل لليل كافر : م ، ويقال لليل كافر : ب ، وفي النسختين

تقديم وتأخير .

4) ومنها : ب ، وفي هذه المسألة : م . رواه : ب ، ورواه : م .

6) دينا : ب ، ذنبا : م ، وهو تصحيف . قتل وان : م ، قتل فان : ب .

فانه : م ، فانما : ب .

11) اخذ بهذا القول : ب ، بهذا يقول : م .

16) والله اعلم : ب - م .

اللتين ذكرنا قولهم قبل قول ابن شهاب ، كلهم يقولون : الايمان قول وعمل .

وقد اختلفوا في تارك الصلاة كما علمت ، واحتج من ذهب هذا المذهب — أعنى مذهب ابن شهاب ، في انه يضرب ويسجن ولا ولا يقتل — بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها (1) . قالوا : وحقها الثلاث التي قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احسان ، أو قتل نفس بغير نفس (2) . قالوا : والكافر جاحد ، وتارك الصلاة المقر بالاسلام ليس بجاحد ولا كافر ، وليس بمستكبر ولا معاند ، وانما يكفر بالصلاة من جحدها ، واستكبر عن أدائها .

قالوا وقد كان مومنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة ، ثم اختلفوا فيه اذا ترك الصلاة فلا يجب قتله الا بيقين ، (ولا يقين) مع

-
- (3) كما علمت : ب ، كما رايت : م .
(9 - 10) اوزنى : ب ، وزنى : م . والكافر جاحد ، وتارك الصلاة المقر : ب ،
والكافر تارك للصلاة والمقر : م .
(14) ولا يقين : ب - م .
-

- (1) رواه الستة عن ابي هريرة ، قال السيوطي في الجامع الصغير 188/2 - 189 - وهو حديث متواتر . واخرجه البيهقي في السنن الكبرى 367/3
(2) رواه بهذا اللفظ الشافعي في المسند ، من حديث عثمان بن عفان ، ورواه من طريق الشافعي كذلك البيهقي في المعرفة . انظر نصب الراية للزلمي 317/3 - 318 . وروى نحوه احمد والنسائي عن عائشة أم المؤمنين . ورواه مسلم بمعناه . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 7 / 7 .

الاختلاف ، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك ، وهو الضرب والسجن . واما القتل ، ففيه اختلاف ، والحدود تدرأ بالشبهات . واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : سيكون عليكم بعدى أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سهبة (1) . قالوا : وهذا يدل على أنهم غير كفار بتأخيرها ، حتى يخرج وقتها ، ولو كفروا بذلك ، ما أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها .

قال أبو عمر :

هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول : الايمان قول وعمل . وقالت به المرجئة أيضا ، (الا ان المرجئة) تقول : (المؤمن) المقر مستكمل الايمان .

وقد ذكرنا اختلاف ائمة (أهل) السنة والجماعة في تارك الصلاة .

فأما أهل البدع ، فان المرجئة قالت تارك الصلاة مومن مستكمل الايمان ، اذا كان مقرا غير جاحد ، ومصدقا غير مستكبر . وحكيث هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة ، وهو قول جهم .

-
- (5) كفار : ب ، كافرين : م .
(10) الا ان المرجئة : ب - م . المومن : ب - م .
(12) أهل : م - ب .
(16) جهم : ب ، ابن جهم : م ، وهو تصحيف .

(1) اي نافلة ويأتي هذا الحديث عند المؤلف مسندا .

وقالت المعتزلة تارك الصلاة فاسق ، لا مومن ولا كافر ، وهو
مخذ في النار ، الا أن يتوب .

وقالت الصفرية والا زارقة من الخوارج : هو كافر ، حلال
الدم والمال .

وقالت الاباضية هو كافر ، غير أن دمه وماله محرمان ،
ويسمونه كافر نعمة ، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك
الصلاة .

وفي هذا الحديث أيضا : أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد ،
فأقيمت عليه تلك الصلاة ، انه يصلها معهم ، ولا يخرج حتى
يصلى ، وان كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم ، لأن في حديث
هذا الباب : بلى يا رسول الله ، ولكنى قد صليت في أهلى ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك : أن يصلى وان كان قد
صلى في أهله ، ولم يبين انه كان صلى منفردا .

وهذا موضع اختلف العلماء فيه :

نقال جمهور الفقهاء : انما هذا لمن صلى وحده ، واما من صلى
في بيته أو غير بيته في جماعة ، فلا يعيد تلك الصلاة ، لان اعادة
في جماعة لا وجه له ، وانما كانت الاعداد لفضل الجماعة ، وهذا قد
صلى في جماعة ، فلا وجه لاعادته في جماعة أخرى (ولو جاز أن

-
- (5) بحرمان : ب ، محرمان : م .
 - (10) حديث هذا الباب : ب ، حديثنا في هذا الباب : م .
 - (12) على ذلك : ب ، عن ذلك : م .
 - (13) انه صلى : ب ، انه كان صلى : م .
 - (14) اختلاف العلماء : ب ، اختلف العلماء فيه : م .
 - (15) الفقهاء : ب ، العلماء : م .
 - (16) في غير : ب ، في - م .
 - (18) ولو حاز أن يعيد ... في جماعة أخرى : ب - م .

يعيد في جماعة أخرى من صلى في جماعة ، للزمه أن يعيد في جماعة أخرى (ثالثة ورابعة ، الى ما لا نهاية له في تلك الصلاة ، وهذا لا يجوز ان يقول به أحد ، والله أعلم . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تعاد صلاة في يوم مرتين . (1) وقالوا : معنى هذا الحديث أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة .

وممن قال بهذا القول : مالك بن أنس ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان — قراءة منى عليه — ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حسين وهو المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن (سليمان) مولى ميمونة ، قال : أتيت على ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون ، فقلت ألا تصلى معهم ؟ قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (2) .

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرتي ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ،

(9) المديني : ب ، المدني : م .

(10 - 11) سليمان : ب - م . وهو : ب ، وهم : م .

(14 - 15) وحدثنا : م ، حدثنا : ب ، البرتي : م ، البرنسي : ب ، وهو تصحيف .

ابو معمر : ب ، معمر - باسقاط (ابو) : م ، عبد الوارث : ب ، عبد الرزاق : م ، وهو تصحيف .

(1) رواه احمد من حديث ابن عمر ، وفي رواية : لا تصلي صلاة .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 406/6 .

(2) رواه ابو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، كلهم من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر . المرجع السابق .

قال : حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان بن يسار ، قال : مررت بابن عمر ، — وهو جالس بالبلاط والقوم يصلون قال : فقلت ألا تصلى ؟ قال : قد صليت ، قال : قلت القوم يصلون ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .

وقال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وهو قول داود — : جازئ لمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة ، أن يصليها ثانية في جماعة . (قال أحمد : ولا يجوز له أن يخرج اذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصليها ، وان كان قد صلى في جماعة) . واحتج بحديث أبي هريرة : قوله في الذي خرج عند الاقامة من المسجد : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم (1) صلى الله عليه وسلم .

وروى عن أبي موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس ابن مالك ، وصلة بن زفر (2) ، والشعبي ، والنخعي ، إعادة الصلابة في جماعة لمن سلاها (في) جماعة ، وبه قال حماد بن زيد ، وسليمان

8 — 9 (قال أحمد ... في جماعة) : م — ب .

12) صلة : ب جبلة : م . وهو تصحيف .

13) في : م — ب .

(1) رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(2) أبو العلاء صلة بن زفر العبسي الكوفي ، يروي عن عمار بن يسار ، وحذيفة بن اليمان ، وابن مسعود ، وعلي ، وابن عباس . أجمعوا على توثيقه ، حتى لقد قال فيه شعبة : قلب صلة من ذهب ، يعني أنه منور كالذهب .

توفي في ولاية مصعب بن الزبير . طبقات ابن سعد 195/6 ، الجرح والتعديل — 2 — ف 446/1 . تهذيب التهذيب 437/4 .

ابن حرب ، حكى ذلك أبو بكر الاثرم (1) ، عن أحمد ، وعن سائر من ذكرنا — كما ذكرنا بالاسانيد .

فمن ذاك أن قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال حدثنا حميد ، عن أنس قال : قدمنا مع أبي موسى حين بعثه عمر على البصرة ، فصلى بنا الغداة في المربد ، فانتهينا الى المسجد الجامع ، فأقيمت الصلاة علينا ، فصلينا مع المغيرة بن شعبه . قال : وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، وسفيان بن وكيع ، قالوا : حدثنا جرير ، عن ليث ، عن نعيم بن أبي هند ، عن ربعي بن خراش ، عن صلة بن زفر ، قال : انطلقت مع حذيفة في حاجة ، فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر ، فصلينا معهم ، ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر ، فصلينا معهم ، وذكر مثل ذلك في العصر والمغرب ، (من اعادتهما في جماعة ، قال فذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني) .

قال : وحدثنا موسى بن اسماعيل : قال حدثنا أبو عوانة عن اسماعيل بن سالم ، عن عامر ، قال : اذا دخلت المسجد

(3) بكر : م ، بكير : ب ، وهو تصحيف .

(5) وانتهينا : ب ، فانتهينا : م .

(6) فأقيمت : ب ، وأقيمت : م .

(7) وأخبرنا : م ، أخبرنا : ب .

12-13 (من اعادتهما . . . فأجلسني) : م — ب .

(14) أبو عوانة : م ، أبو عمر : ب ، وهو تصحيف . انه قال : ب — م .

(15) عامر : م ، عابد : ب ، وهو تصحيف .

(1) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الاثرم البغدادي الاسكافي ، الفقيه الحافظ ؛ روى عن أحمد بن حنبل وآخرين . وعنه النسائي والبخاري وسواهما . (ت 261 هـ) . تهذيب التهذيب 1/78 ، تذكرة الحافظ . 135/2 . تاريخ بغداد 5/110 .

وقد صليت صلاة وحدك أو في جماعة ، فأقيمت تلك الصلاة وأنت في المسجد ، فاني أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى ، ولكن صلها (معهم) فتكون صلاتك التي (قد) صليت قبل ذلك الفريضة ، وصلاتك هذه التطوع ، صلها معهم ، وان كان العصر . حدثنا سليمان بن حرب ، قال صليت ، ثم أتيت مسجد حماد بن زيد ، وذلك (في) صلاة العصر ، وقد علم حماد بن زيد أنني أطى بهم هاهنا ، فأقيمت الصلاة ، فقال لي حماد : صل ، قلت : قد صليت ، قال صل ، فصليت ، قلت لسليمان من صلى في جماعة أيعيد ؟ قال نعم ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الاثرم . - فذكر الاحاديث الي آخرها .

واتفق أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، على أن معنى حديث ابن عمر الذي قدمنا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين قالوا إنما ذلك أن يصلى الانسان الفريضة ، (ثم) يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك ، فأما اذا صلاها مع الامام على أنها سنة تطوع ، فليس باعادة للصلاة .

(3) معهم : م - ب . قد : ب - م .

(6) في : م - ب .

(7) صل : ب ، صل : م . بن حرب : م - ب .

(13) ثم : ب - م .

(15) عليه : ب - م . باعادة الصلاة في جماعة باس : ب ، باعادة للصلاة : م .

(قال ابو عمر :

قد علمنا أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما) (1) أمر الذى صلى فى أهله وحده ، أن يعيد (فى جماعة) (2) من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، ليتلافى ما فاتته من فضل الجماعة ، اذا كان قد صلى منفردا . والمصلى فى جماعة قد حصل له الفرض والفضل ، فلم يكن لاعادته الصلاة وجه ، الا أن يتطوع بها ، وسنة التطوع أن يصلى ركعتين . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (3) — يعنى فى التطوع .

وروى عنه أنه نهى عن التصد الى التطوع بعد العصر والصبح ، فمنها هنا لم يكن لاعادة الصلاة لمن صلاها فى جماعة وجه ، والله أعلم .

والأحاديث عن السلف تدل على ذلك ، لفضل الجماعة ، والله

أعلم .

روى مالك عن عفيف بن عمر (4) السهمى ، عن رجل من بنى أسد أنه سأل أبا أيوب الانصارى ، فقال انى أصلى فى بيتى ثم أتى المسجد ، فأجد الامام يصلى ، فأصلى معه ؟ فقال أبو أيوب : نعم ، فصل معه ، ومن صنع ذلك ، فإن له سهم جمع (5) ، أو مثل سهم

(1) قال أبو عمر : قد علمنا ... نصيب الرجلين) : م — ب .

(1) انفردت بهذا النص نسخة (م) ، وقد أصابها الرطوبة ، فانمحت منها

كلمات أتمناها من نسخة د .

(2) هنا محو اكملناه من نسخة د .

(3) رواه الجماعة . انظر منقى الاخبار 34/3 .

(4) كذا فى رواية مالك ، قال أبو داود : وهو عفيف بن عمرو — يعنى

بفتح العين — . انظر تهذيب التهذيب 236/7 .

(5) الموطأ ص : 96 ، حديث 296 ، موطأ الامام مالك — رواية محمد بن الحسن ، ص 85 — 86 ، حديث 219 وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 300/2 .

جمع . قال ابن وهب : يعنى يضعف له الاجر .

قال ابو عمر :

قول ابن وهب هذا — والله أعلم — خير من قول من قال : ان الجمع ها هنا الجيش ، وان له اجر الغازى أو الغزاة ، من قوله « تراءى الجمعان » (1) — يعنى الجيشين .

وليس هذا عندى بشيء ، والوجه ما قاله ابن وهب ، وهو المعروف عن العرب : أخبرنى عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا الزبير بن أبى بكر ، قال حدثنى عمى مصعب بن عبد الله ، أن فى وصية المنذر بن الزبير ، أن لفلان بعلتى الشهباء ، ولفلان عشرة آلاف درهم ، ولفلان سهم جمع ، قال مصعب فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ، ما يعنى بسهم الجمع ؟ قال نصيب رجلين (2) .

واختلف الفقهاء (أيضا) فيما يعاد من الصلوات مع الامام لمن صلاها فى بيته : فقال مالك تعاد الصلوات (كلها) مع الامام ، الا المغرب وحدها ، فانه لا يعيدها لانها تصير شفعا .

قال : ومن صلى فى جماعة ولو مع واحد ، فانه لا يعيد تلك

(13) ايضا : م — ب . صلاها : م ، صلى : ب

(14) كلها : ب — م .

(1) الآية : 61 — سورة الشعراء .

(2) بمعنى ان له اجر الجمع بين الصلاتين : المفردة والجماعة .

الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو المسجد الحرام أو المسجد الأقصى .

قال : وان دخل الذي صلى وحده المسجد ، فوجدهم جلوسا في آخر صلاتهم ، فلا يجلس معهم ، ولا يدخل في صلاتهم ، حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة .

ومن قول مالك أنه لا يدري أى صلاتيه فريضته ، وانما ذلك عنده الى الله يجعلها أيتها شاء ، ولا يقول انها نافلة .

وروى عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا : ذلك الى الله يجعل أيتها شاء . واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فبين أحدث في الثانية مع الامام ، أو ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء ، أو أسقط منها سجدة ، بما لم أر لذكره وجها في هذا الموضع .

وقال ابن وهب في الموطأ : قال مالك : من أحدث في هذه ، فصلاته في بيته هي صلاته .

قال ابو عمر :

هذا هو الصحيح من قوله وقول غيره في هذه المسألة .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يعيد المصلى وحده العصر مع

-
- (2) المسجد الأقصى : ب ، بيت المقدس : م .
 - (6) صلاتيه : ب ، الصلاتين : م .
 - (7) يجعلها : ب ، يجعل : م .
 - (10) أو ذكر : ب ، فذكر : م .
 - (11) لذكره : م ، لذلك : ب .

الامام ، ولا الفجر ، ولا المغرب ، ويصلى معه الظهر والعشاء ،
ويجعل صلاته مع الامام نافلة .

قال محمد بن الحسن : لان النافلة بعد العصر والصبح لا
تجوز ، ولا تعاد المغرب ، لان النافلة لا تكون وترا (في غير
الوتر) (1) .

وقال الازاعي : يعيد مع الامام جميع الصلوات ، الا المغرب
والفجر ؛ وهو قول عبد الله بن عمر . وحجة من قال هذا القول :
أن الوتر في صلاة النافلة غير جائز ، لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى . ولاجماع العلماء أن النافلة
غير الوتر لا تكون وترا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة (2) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (3) . وصلى بعد العصر
ركعتين . وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد
العصر ، ما كانت الشمس بيضاء نقية ، ولم يجيء ذلك عن واحد

(3) الصبح والعصر : م ، العصر والصبح : ب .

4 - 5 في غير الوتر : م - ب .

(1) ولفظه في الموطأ ص 86 - قال أحمد : وبهذا كله ناخذ ، وناخذ
بقول ابن عمر أيضا : أن لا نعبد صلاة المغرب والصبح . لان المغرب
وتر ، فلا ينبغي أن يصلي التطوع وترا . ولا صلاة تطوع بعد الصبح ،
وكذلك العصر عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح . وهو قول أبي حنيفة .

(2) رواه الحمصه الا ابن ماحه منقلى الاخبار 49/3

(3) رواه الحارثي . معنى لاحار 93/3 .

منهم في الصلاة بعد الصبح . والنهي عند ابن عمر ومن قال بقوله
 عن الصلاة بعد العصر ، معناه اذا أصفرت الشمس ، وكانت على
 الغروب . واما اذا كانت بيضاء نقية ، فلا بأس عندهم بصلاة
 النافلة (1) .

وللقول في هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا يأتي ذكره
 في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله ، فلذلك لم ير ابن عمر
 بأعادة العصر بأسا ، وكره اعادة الصبح .

وقال الشافعي : يصلى الرجل الذى صلى وحده مع الجماعة
 كل صلاة : المغرب وغيرها ، لان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لمحجن الديلى : اذا جئت فصل مع الناس ، وان كنت قد
 صليت ، ولم يخص صلاة من صلاة ، قال : والاولى هي الفريضة ،
 والثانية سنة (تطوعا) سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو
 قول داود (بن علي) ، الا أن داود يرى الاعادة في الجماعة على من
 صلى وحده فرضا ، ولا يحتسب عنده بما صلى وحده ، وفرضه ما
 أدركه من صلاة الجماعة . وأما من صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة
 أخرى ، فالاعادة هاهنا استحباب .

واختلف عن الثوري ، فروى عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع
 الامام ، كقول الشافعي سواء . وروى عنه مثل قول مالك . ولا خلاف

-
- (1) عند : ب ، عن : م .
 (7) الصلاة : م ، العصر : ب .
 (8) فقال : م ، وقال : ب .
 (12) قال : ب - م . تطوعا : م - ب .
 (13) بن علي : ب - م .
-

(1) انظر نيل الاوطار 94/3 - 95 .

عن الثوري أن الثانية تطوع ، وأن التي صلى وحده هي المكتوبة .
وقال أبو ثور يعيدها كلها ، إلا الفجر والعصر ، إلا أن يكون
في مسجد فتقام الصلاة ، فلا يخرج حتى يصلها ؛ وحجته النهى
عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الصبح .

فأما ما احتج به مالك من قول ابن عمر ، وسعيد ابن المسيب :
ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء ، ولم يقل واحد منهما أن الثانية
نافلة ، فإن ابن عمر وسعيد بن المسيب قد اختلفت عنهما في ذلك ،
وان كان نقل مالك أصح .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا أبو عبد الملك محمد بن عبد
الله بن أبي دليم(1) ، قال حدثنا(محمد) بن وضاح ، قال حدثنا آدم بن
أبي إياس العسقلاني ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن
عبد الله ، قال سألت عبد الله بن عمر ، عن رجل صلى العصر ،
ثم أعاد في الجماعة ، أيهما المكتوبة ؟ قال الأولى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا عبد الحميد
ابن أحمد الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر
الأثرم ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا الثقفى (2) عن

(3) فتقام : م ، فقامت : ب .

(5) فاما : م ، واما : ب .

(10) محمد : ب - م .

(12) بن عبيد الله : م ، بن أبي عبد الله : ب ، والصواب ما أثبتته .

(1) في تاريخ العلماء لأبي الفرضي 85/2 - : محمد بن محمد بن عبد الله
ابن أبي دليم ، يكنى أبا عبد الله ، كان ضابطاً لكتابه ، متفناً في روايته ،
ثقة مأمونا . (ت 372 هـ) . وفيه مخالفة مع ما للمؤلف في الكنية واسم
الاب .

(2) يعني به أبا محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، تقدمت
ترجمته في ج 65/2 رقم : 930 .

عبد الله بن عثمان ، عن مجاهد ، قال : خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد ، حتى نظرنا الى باب المسجد ، فاذا الناس في (صلاة) العصر ، فلم يزل بي واقفا حتى صلى الناس ، وقال : انى (قد) صليت في البيت .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد — قراءة منى عليه — أن أباه حدثه قال : حدثنا عبيد الله بن يونس ، قال : حدثنا بقي بن مخلد (1) ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكر بإسناده مثله .

وفكر أبو بكر الاثرم قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : اذا صليت وحدي ثم أدركت الجماعة ؟ فقال : أعد ، غير أنك اذا أعدت المغرب صليت اليها ركعة أخرى تشفع بها ، واجعل صلاتك وحدك تطوعا . وهذا حديث لا وجه له ، كيف يشفع المغرب وتكون الأولى تطوعا !

(3) صلاة : م - ب .

(4) قد : ب - م .

(6) عبيد الله : ب ، عبد الله : م . وهو تصحيف .

(7) فذكره : ب ، فذكر : م .

(9) همام : م ، هشام : ب ، وهو تصحيف .

(1) أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد القرطبي الاندلسي ، الامام الحافظ شيخ الاسلام ، صاحب التفسير الجليل ، والمسند الكبير ، ذكره الذهبي في الطبقة العاشرة .

روى عن أحمد بن حنبل ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وغيرهما من أئمة الحديث . انظر تاريخ العلماء لابن الفرضي 107/1 الجذوة 167 ، الصلة 118/1 ، التذكرة 629/2 .

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة ، إذا نوى بها الفريضة ، وإن التطوع لا يكون وترا في غير الوتر .

وقد كان جماعة من العلماء ، ينكرون أشياء كثيرة من حديث قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، منها هذا .

وأما ما جاء عن ابن عمر من رواية مالك في موطنه ، وما قد ذكرناه عنه هاهنا ، فإن الحديثين وإن تدافعا ، فإنه قد يحتمل أن يخرجنا على غير(وجه) التدافع : بأن يحملنا على أن قوله ذلك اللى الله أنه أراد بذلك القبول ، أى أنه يتقبل أيتها شاء ، فقد يتقبل الله النافلة التطوع ، ولا يتقبل الفريضة ، وقد يتقبل الله الفريضة دون التطوع ، وقد يتقبلها بفضلها جميعا ، وقد لا يقبل واحدة منهما ، وليس كل صلاة مقبولة . وكان بعض الصالحين يقول طوبى لمن تقبلت منه صلاة واحدة ! - قال ذلك على جهة الاسفاق .

وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا ومعناه :

أخبرنا أحمد بن قاسم (1) ، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال حدثنا على بن عبد العزيز ، قال حدثنا أبو عبيد ، قال حدثنا

(7) وجه : ب - م .
(11) وكان : ب ، كان : م .

(1) أبو العباس أحمد بن قاسم بن عيسى المعروف بالاقليشي ، من أعمال طليطلة بالأندلس ؛ قال ابن عبد البر : سمعنا منه وكتبنا عنه كثيرا .
الجدوة ص 133 .

هشام بن عمار(1)، قال حدثنا هشام بن يحيى الغساني عن أبيه(2) قال : جاء سائل الى ابن عمر ، فقال لابنه : اعطه ديناراً ، فقال له ابنه : تقبل الله منك يا أبتاه ؛ فقال : لو علمت أن الله تقبل منى سجدة واحدة ، أو صدقة درهم واحد ، لم يكن غائب أحب الى من الموت ؛ أتدرى ممن يتقبل الله ؟ « انما يتقبل الله من المتقين » (3) . فكان ابن عمر — والله أعلم — وسعيد بن المسيب اذا سأل كل واحد منهما السائل : ايتهما صلاتي ؟ أى ايتهما التي يتقبل الله منى ؟ أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس اليه علمه ، وان ذلك أمر علمه الى الله ؛ وهو تأويل محتمل صحيح .

وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون، وقال: ان الاولى هي صلاته ؛ والنظر يصحح ما قاله ، لاجتماع النكهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب . على ان الذى صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة ، لم يكن عليه شيء . وفي قول ابن عمر تعاد مع الامام كل صلاة ، الا المغرب والفجر ، دليل على أن الاخرى عنده تطوع وسنة .

-
- (1) هشام بن يحيى : م ، هشام عن يحيى : ب ، ولعله تصحيف .
(2) فقال له ابنه : م ، قال له ابنه : ب .
(9) وهو : م ، وهذا : ب .
(11) ما قاله لاجتماع : م . ما قاله لاجتماع : ب .
(13) لو : م ، ولو : ب .

(1) ابو الوليد هشام بن عمار السلمي المقرئ الحافظ ، وثقه ابن معين والمجلي ، وقال الدارقطني : صدوق . قال ابو حاتم : لما كبر تغير وتلقن ، وكان قديماً أصح . (ت 245 هـ) . الجرح والتعديل 4 — ق 66/2 . ميزان الاعتدال 4/302 . تهذيب التهذيب 11/56 . الخلاصة 410 .

(2) كذا ورد في جامع بيان العلم 2/105 : (هشام بن يحيى الغساني عن أبيه) .

(3) الآية : 27 — سورة المائدة .

ويشهد لها ذكرناه ما رواه ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله
أن الأولى صلاته .

ومما يصحح هذا المذهب أيضا ما رواه أبو زر ، وأبو هريرة ،
وجماعة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : سيكون عليكم
بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ،
واجعلوا صلاتكم معهم سبحة . - (1) أى نافلة .

وحديث يزيد بن الأسود الخزاعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما الناس وهم يصلون
فصليا معهم ، فانها لكما نافلة . وهذه الأحاديث تدل على أن الأولى
فرضه ، والثانية تطوع (له)؛ وتدل أيضا (على) إعادة الصلاة مع
الامام ، أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعيين .

وذكر أبو بكر الأثرم قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا جرير
ابن حازم ، قال : سمعت حمادا قال : كان ابراهيم يقول : إذا نوى
الرجل صلاة ، كتبته الملائكة ، فمن يستطيع أن يحولها ؟ فما صلى
بعدها فهو تطوع .

-
- (1) لما ذكرناه : م ، لهذا : ب . عبد الله : ب ، عبيد الله : م ، وهو تصحيف
(3) ومما يصحح : م ، ويصحح : ب . أبو زر : ب ، أبو داود : م ،
وهو تصحيف .
(10) فريضته : م ، فرضه : ب ، له : م - ب . على : ب - م .
(14) فما : ب ، ما : م .
-

- (1) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . ذخائر
الموارث 165/3 - 166 . حديث 41 - 69 وأخرجه البيهقي في
السنن الكبرى 98/3 .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، حدثكم قاسم بن أصبغ ؟
قال نعم حدثنا قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال
حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا هشيم بن بشير ، قال أخبرنا
يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، أنه أتى برجلين بعد ما صلى الغداة كانا في
آخر المسجد لم يصليا معه ، قال ما منعكما ان تصليا معنا ؟ قالا :
كنا قد صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلوا ، اذا صليتما في رحالكما
ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فانها لكما : ائمة (1)
وهذا نص في موضع الخلاف يقطعه ، وبالله التوفيق .

وروى شعبة عن يعلى بن عطاء باسناده مثله سواء .

والحجة لمالك والقائلين بقوله، أن الصلوات كلها تعاد مع الامام
الا المغرب — قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل منثى ، منثى .
وقوله عليه الصلاة والسلام . لا وتران في ليلة .

ومعلوم أن المغرب ان أعادها ، كانت احدى صلاتيه تطوعا ؛
وسنة التطوع أن تصلى ركعتين، وغير جائز أن يكون وتران في ليلة،
لان ذلك لو كان صار شغفا ، وبطل معنى الوتر ، فلما كان في اعادة
المغرب مخالفة لهذين الحديثين ، منع مالك من اعادتها .

- (3) المديني : ب ، المدني : م . هشيم بن بشير : م ، هشام بن بشر :
ب ، وهو تصحيف .
(7) لا تفعلوا : م ، فلا تفعلوا : ب .
(8) مسجد جماعة : م ، مسجدنا : ب .
(10) وروى : م ، ورواه : ب .
(14) اذا : م ، ان : ب . صلاتيه : م ، صلاته : ب .

(1) رواه الخمسة الا ابن ماجه . منثى الاخبار 99/3 .

ولا يدخل على من قال بقوله في إعادة العصر والصبح مع
 الامام ، مخالفة لحديث النهي عن التطوع بالنافلة بعد الصبح
 والعصر ؛ لأنهم لا يقولون ان الثانية نافلة ، بل يقولون اننا لا نعلم
 أى الصلاتين فرضه ، ولا يأمرونه أن يدخل مع الامام الا بنية
 الفرض؛ ثم ذلك الى الله يجعلها أيتها شاء، فأيتها جعلها، فالأخرى
 تطوع .

والأغلب عندهم في الظن أن الثانية فرضه ، لفضل صلاة
 الجماعة على صلاة الفذ . وتأولوا في قول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حديث يزيد بن الاسود : فانها لكما نافلة . قالوا :
 (معنى نافلة : فضيلة ، وزيادة خير ؛ ولا يوجب ان يكون معنى قوله
 ذلك) أن يكون تطوعا ؛ واحتجوا بقول الله تعالى : «نافلة لك» . (1)
 أى فضيلة . وبقوله عز وجل : « ووهبنا له اسحاق ويعقوب
 نافلة » (2) أى فضيلة .

(ومن أدل دليل على أن الاولى فرضه والثانية نفل على مذهب
 مالك وأصحابه ، مما لم يختلفوا فيه — أنهم لم يختلفوا أن من صلى
 وحده ، لا يكون اماما في تلك الصلاة ، فدل على أنها غير فريضة ؛
 واذا كانت غير فريضة ، كانت تطوعا ؛ — وبالله التوفيق) .

- (3) اننا : م ، انها : ب . نعلم : م تعلم : ب .
 (5) ثم يجعل ذلك الى الله أيتها شاء جعلها ، فالثانية تطوع : م ، ثم ذلك
 الى الله يجعلها أيتها شاء ، فأيتها جعلها فالأخرى تطوع : ب .
 (7) لفضل صلاة الجماعة : ب ، لفضل الجماعة : م .
 (8) وتأولوا في قول رسول الله : ب . وتأولوا قول رسول الله : م .
 (10 — 11) (معنى نافلة فضيلة ... معنى قوله ذلك) ب — م .
 (14 — 17) (ومن أدل دليل على ذلك ... كان تطوعا وبالله التوفيق) :
 ب — م .

- (1) الآية : 79 — سورة الاسراء .
 (2) الآية : 72 — سورة الانبياء .

حديث موفى عشرين أزيد بن أسلم ، مسند صحيح

مالك، عن زيد بن أسلم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة ، اختلفا بالأبواء (1) ؛ فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ؛ قال : فأرسلنى ابن عباس الى أبى أيوب الانصارى ، فوجدته يغتسل بين القرنين (2) ، وهو يستر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت أنا (عبد الله) بن حنين ، أرسلنى اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطاطا حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لانسان يصب عليه : أصيب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (3).

-
- (1) موفى عشرين : ب ، موفى العشرين : م .
 - (5) قال فارسلنى : ب ، فأرسلنى - باسقاط (قال) : م .
 - (6) قال فوجدته : ب ، فوجدته - باسقاط (قال) : م .
 - (7) عبد الله : ب - م . رأيت رسول الله (ص) : ب ، رأته : م .

-
- (1) الأبواء : جبل قرب مكة ، قريب من الجحفة .
 - (2) القرنان : الخشبستان القائمتان على رأس البئر ، ويمد بينهما بخشبة يجري عليهما الحبل المستقى به ، وتعلق عليهما البكرة .
 - (3) الموطأ - غسل المحرم رأسه - ص 220 - 221 ، حديث 710 .
موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن ص 144 ، حديث 420 .
وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 63/5 .

روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن نافع ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ؛ — فذكره . ولم يتابعه على ادخال نافع بين زيد بن أسلم وبين ابراهيم ابن عبد الله بن حنين ، أحد (من) رواة الموطأ عن مالك فيما علمت ، وذكر نافع في هذا الاسناد عن مالك ، خطأ عندي لا أشك فيه ، فلذلك لم أر لذكره في الاسناد وجهاً ، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره ، وهو الصواب ان شاء الله ، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه . ومثل هذا من غلظه الواضح أيضاً روايته في كتاب الحج أيضاً عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً (كان) لأبي جهل بن هشام ، وهذا غلط غير مشكل ، وليس لذكر نافع في هذا الاسناد وجه ، وانما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، لا عن نافع ، وكذلك هو عند (كل) من روى الموطأ عن مالك .

وقد روى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين هذا، ابن شهاب ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن عمرو ، ومحمد بن اسحاق ، والحرث بن أبي ذباب ، ويزيد بن أبي حبيب ، وأبو الاسود محمد بن عبد الرحمن ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهم .

(1) روى : ب ، وروى : م .

(4) من : ب — م .

(5) لا أشك : ب ، لأشك : م .

(6) فلذلك لم : ب ، فلم : م . طرحته منه كما : م ، وطرحته ما : ب .

(8) غلظه : ب ، الغلط : م .

(10) كان : م — ب .

(13) كل : ب — م .

(17) محمد : ب ، ومحمد : م .

وحنين (1) جد ابراهيم هذا ، يقال انه مولى العباس بن عبد المطلب ،
وقيل مولى على بن ابي طالب ؛ - فالله أعلم .

واختلف على ابراهيم (2) بن عبد الله بن حنين هذا ، (في حديثه)
عن ابيه عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن القراءة
في الركوع ، والتختم بالذهب ، اختلافا يدل على انه لم يكن
بالحافظ - والله أعلم .

وسنذكر (ذلك) في باب حديث نافع من كتابنا هذا ان شاء الله .

(وروى هذا الحديث ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم باسناده ؛
وقال في آخره : قال المسور بن مخرمة لابن عباس : والله لا
ما ريتك (3) أبدا) .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا الخشنى (4) ،

(3) في حديثه : ب - م .

(7) ذلك : ب - م .

(8) (وروى هذا الحديث ابن عيينة ... والله لا ما ريتك أبدا) : ب - م .

(1) حنين هذا له صفة ، قال البخاري في التاريخ الكبير 1/1-1/1-299/1
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهبه - بعد - لعنه العباس
فأعتقه . وانظر الاستيعاب 1/412 ، الاصابة 1 - ق 46/1 ،
تهذيب التهذيب 64/3 .

(2) ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى العباس ، روى عنه
الزهري ، وشريك ، وابن اسحاق ، وسواهم .
قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، ذكره ابن
حبان في الثقات . توفي سنة بضع ومائة .
تهذيب التهذيب 1/133 - 134 ، الخلاصة ص 81 .
المأراة : المجادلة .

(3) ابو عبد الله محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشنى القرطبي ، له رحلة
الى المشرق ، اقام فيها متجولا في طلب الحديث مدة طويلة ، ويقال
انه لقي احمد بن حنبل وسمع منه ، كان عالما حافظا ، حدث عنه
بالاندلس كثيرون ، من بينهم ابو محمد قاسم بن اصبح البيهقي ، وكان
من المكثرين عنه . قال الذهبي : ثقة كبير الشأن ، يذكر مع بقي وأنداده
(ت 286 هـ) .

جذوة المقتبس ص 63 - 64 ، تذكرة الحفاظ 2 / 649 .

حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، قال : تمارى ابن عباس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه بالماء — وهما بالعرج (1) ، فأرسلوني الى أبي أيوب الانصارى أسأله ، قال فأتيته وهو يغتسل بين قرني البئر ، فسلمت عليه ، فرفع رأسه وضم ثوبه الى صدره ، حتى اتى لأنظر الى صدره ؛ فقلت أرسلنى اليك ابن أخيك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فغرف الماء على رأسه وأمر على رأسه فأقبل به وأدبر ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؛ فقال المسور : والله لا ما ريتك أبدا .

وفي هذا الحديث من الفقه ، أن الصحابة إذا اختلفوا ، لم تكن الحجة في قول واحد منهم ، الا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة؛ ألا ترى أن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة — وهما من فقهاء الصحابة ، وان كانا من أصغرهم سناً ؛ — اختلفا ، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه ، حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج (2) ؛ وهذا يبين لك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : أصحابي كالنجوم . هو على ما فسره المزننى وغيره من أهل النظر ، أن ذلك في النقل ، لأن جميعهم ثقات مأمونون عدل رضى ، فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم وشهد به على نبيه صلى الله عليه وسلم ،

(13) أو السنة : م ، والسنة : ب .

(15) لواحد : ب ، واحد : م .

(16) فافلج : م ، ففلج : ب . قول النبي : ب ، توله : م .

(18) مأمونون : م ، مأمون : ب .

(1) العرج : قرية على مسافة أميال من المدينة

(2) أي فاز ، وغلب على خصمه بالحجة .

ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا ، لقال ابن عباس للمسور : أنت نجم وأنا نجم ، فلا عليك ، وبأينا اقتدى في قوله فقد اهتدى ؛ ولما احتاج الى طلب البينة (والبرهان) من السنة على (صحة) قوله .

وسائر الصحابة — رضى الله عنهم — إذا اختلفوا، حكمهم في ذلك كحكم ابن عباس والمسور بن مخرمة سواء ، وهم أول من تلا : « فان تنازعتم في شىء فردوه الى الله والرسول » (1) . قال العلماء : الى كتاب الله ، والى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان قبض ، فالى سنته . ألا ترى أن ابن مسعود قيل له : ان أبا موسى الأشعري قال في أخت وابنة ، وابنة ابن : ان للابنة النصف وللأخت النصف ، ولا شىء لبنت الابن ؛ وأنه قال للسائل : أتت ابن مسعود ، فانه سيتابعنا . فقال ابن مسعود : « قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين » (2) بل أقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فلاخت .

وبعضهم لم يرفع (هذا) الحديث ، وجعله موقوفا على ابن مسعود،

(3) والبرهان : م — ب .

(4) صحة : ب — م .

(6) من : م ، قرن : ب .

(12) سيتابعني : م ، سيتابعنا : ب . ابن مسعود : ب ، ابن عباس : م ،

وهو تصحيف (لقد ضللت) كذا في سائر النسخ، والتلاوة (قد

ضللت) .

(16) هذا : م — ب .

(1) الآية : 59 — سورة النساء .

(2) الآية : 56 — سورة الانعام .

وكلهم روى فيه ، انه تلا : « قد ضللت اذا » الآية .
 وفي الموطأ أن أبا موسى أفتى بجواز رضاع الكبير ، فرد ذلك
 عليه ابن مسعود ، فقال أبو موسى : لا تسئلوني ، ما دام هذا الحبر
 بين أظهركم (1) .

وروى مالك أن ابن مسعود رجع عن قوله في الربيبة ، الى قول
 أصحابه بالهدينة (2) . وهذا الباب في اختلاف الصحابة ، ورد
 بعضهم على بعض ، وطلب كل واحد منهم الدليل والبرهان على ما
 قاله من الكتاب والسنة اذا خالفه صاحبه ، أكبر من أن يجمع في
 كتاب ، فضلا عن أن يكتب في باب ، والامر فيه واضح (3) .

واذا كان هذا محل الصحابة رضى الله عنهم — وهم أولو
 العلم (والدين) والفضل ، (وخير) أمة أخرجت للناس ، وخير القرون ،
 ومن قد رضى الله عنهم ، وأخبر بأنهم رضوا عنه ، وأثنى عليهم
 بأنهم الرحماء بينهم ، الأشداء على الكفار ، الركع السجد ، وأنهم
 الذين أوتوا العلم : (قال مجاهد وغيره في قول الله عز وجل :
 « ويرى الذين أوتوا العلم) الذى أنزل اليك من ربك هو الحق » (4) —
 قال : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، الى كثير من ثناء الله عز
 وجل عليهم ، واختياره اياهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ،

-
- (1) قال : ب ، روى : م .
 (2) — (3) ذلك عليه : ب ، عليه ذلك : م .
 (5) أن : ب ، عن : م .
 (8) أكبر من أن يجمع : م ، أكثر من أن يجتمع : ب .
 (11) والدين : م — ب . وخير : ب — م .
 (13) السجد : م ، والسجد : ب . (قال مجاهد وغيره : « ويرى الذين
 أوتوا العلم . ب — م .

-
- (1) الموطأ ص 417 ، حديث 1286 .
 (2) الموطأ ص 362 ، حديث 1123 .
 (3) انظر كتاب جامع بيان العلم — 30/2 — 33 ، وص 78 — 91
 (4) الآية : 6 — سورة سبأ .

فاذا كانوا — وهم بهذا المحل من الدين والعلم — لا يكون احدهم على صاحبه حجة ، ولا يستغنى عند خلاف غيره له عن حجة من كتاب الله ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم — فمن دونهم أو اى وأحرى أن يحتاج الى أن يعضد قوله بوجه يجب التسليم له :

حدثنى أحمد بن فتح ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازى ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز العمري ، قال : حدثنا الزبير بن بكار ، قال حدثنا سعيد بن داود بن أبى زنبر (1) ، عن مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين ، عن طاوس ، عن عبد الله بن عمر ، قال : العلم ثلاثة أشياء : كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى (2) .

وروى ابن وهب قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد المعافرى ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة ، فما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وذريعة (3) عادلة .

وقال اسماعيل القاضى : حدثنا أبو ثابت عن ابن وهب قال : قال مالك : الحكم حكمان : حكم جاء به كتاب الله ، وحكم أحكمته السنة ، قال ومجتهد رأيه فاعله يوفق ، قال : ومتكلف فطعن عليه .

وذكر ابن وضاح عن محمد بن يحيى عن ابن وهب قال : قال

(11) بن : م — ب ، المعافري : م ، المعافري : ب ، وهو تصحيف .

(17) قال ومجتهد : م ، ومجتهد — باسقاط (قال) : ب .

(18) محمد بن يحيى : م ، محمد بن هشام يحيى : ب ، وهو تصحيف .

(1) ابو عثمان داود بن سعيد بن ابى زنبر الزبيرى المدنى ، استشهد به البخارى فى الصحيح . وعده الحاكم فى الضعفاء ، وقال ابو حاتم الرازى : ليس بالقوى . ترتيب المدارك 372/1 .

(2) ذكره فى الجامع الصغير ، انظر فيض القدير 387/4 — 388 .

(3) رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم ، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 386/4 .

لى مالك الحكم الذى يحكم به الناس حكمان : ما فى كتاب الله ، أو
أحكمته السنة ، فذلك الحكم الواجب ، وذلك الصواب .
والحكم الذى يجتهد فيه الحاكم برأيه ، فلعله يوفق . وثالث
متكلف ، فما أحرأه أن لا يوفق .

قال : وقال لى مالك : الحكمة والعلم . وقال مرة : والفقہ نور
يهدى به الله من يشاء من خلقه ، ويؤتاه من أحب من عباده ، وليس
بكثرة المسائل (1) .

قال أبو عمر :

اجماع الصحابة حجة ثابتة ، وعلم صحيح ، - إذا كان طريق
ذلك الاجماع - التوقيف ، فهو أقوى ما يكون من السنن ؛ وان كان
اجتهادا ، ولم يكن فى شىء من ذلك مخالفا ، فهو أيضا علم وحجة
لازمة . قال الله عز وجل : « ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساعات مصيرا » (2) . وهكذا اجماع الامة ، اذا
اجتمعت على شىء ، فهو الحق الذى لاشك فيه ، لانها لا تجتمع
على ضلال . وما عدا هذه الأصول ، فكما قال مالك - رحمه الله .
وقد تقصينا الاقاويل فى هذا الباب ، فى كتابنا فى العلم (3) ،
فمن أحبه تأمله هناك ، وبالله تعالى التوفيق

-
- (4) ان لا : م ، الا : ب .
(10) التوقيف : م ، التوفيق : ب ، وهو تصحيف
(11) مخالفا : ب ، مخالف : م .
(13) « ونصله جهنم وساعات مصيرا » : ب ، ونصله جهنم - الآية : م .
-

- (1) انظر جامع بيان العلم 23/2 - 26 .
(2) الآية : 115 - سورة النساء .
(3) انظر 26/2 - 30 .

وفي هذا الحديث دليل - والله أعلم - على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه، علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنبأه ذلك أبو أيوب أو غيره ؛ لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنن وغيرها عن جميعهم ، ويختلف اليهم ؛ ألا ترى الى قول عبد الله (1) بن حنين لأبي أيوب رحمه الله : أرسلني اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ ولم يقل (هل) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ - على حسبما اختلفا فيه ، فالظاهر - والله أعلم - أنه قد كان عنده من ذلك علم .

واختلف أهل العلم في غسل المحرم رأسه بالماء ، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه (له) ، ومن حجته أن عبد الله بن عمر ، كان لا يغسل رأسه - وهو محرم - إلا من احتلام (2) .

قال مالك فاذا رمى المحرم جمره العقبة (جاز له غسل رأسه - وان لم يحلق - قبل الحلق ، لانه اذا رمى جمره العقبة) فقد حل

(3) ذلك : ب ، بذلك : م .

(7) هل : ب - : م .

(12) له : ب - : م .

(14 - 15) جاز له غسل رأسه ... جمره العقبة : م - : ب .

(1) عبد الله بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب ، يروي عن علي ، وابن عباس مولاة ، وأبي أيوب ، وابن عمر ، والمسور بن مخرمة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة . توفي في أول خلافة يزيد بن عبد الملك .

الطبقات 286/5 . تهذيب التهذيب 193/5 - 194 .

الخلاصة 195 .

(2) الموطن ص 222 ، حديث 713 .

له قتل القمل ، وحلق الشعر ، والقاء التفت (1) ، ولبس الثياب ؛ قال :
وهذا الذي سمعت من أهل العلم (2) .

وعند جويرية في هذا الباب عن مالك ، حديث غريب صحيح ؛
حدثناه عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ،
قال حدثنا ابن الاعرابي . وحدثنا محمد ، قال حدثنا علي بن عمر
الحافظ ، قال : حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا أبو
داود السجستاني ، حدثنا سوار بن سهل القرشي ، حدثنا عبد
الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا جويرية عن مالك ، عن الزهري
عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي (3) ؛ أنه رأى تيس بن سعد بن
عبادة ، غسل أحد ثقتي رأسه بالشجرة ، ثم التفت فاذا هديه قد
قلدت ، فقام فأهل قبل أن يغسل ثقب رأسه الآخر .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد
ابن حنبل ، وأبو ثور ، وداود : لا بأس بأن يغسل المحرم رأسه
بالماء ؛ وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم ،
ويقول : لا يزيد الماء الا شعئا (4) .

ورويت الرخصة في ذلك (أيضا) عن ابن عباس ، وجابر بن
عبد الله ، وعليه جماعة التابعين ، وجمهور فقهاء المسلمين .

(2) وهذا : م ، وهو : ب .

(3) غريب صحيح : م ، غير صحيح : ب ، وهو تصحيف .

(11) أحد : ب ، أحدى : م . هديه : م ، هديته : ب .

(17) أيضا : م — : ب .

(1) التفت : الوسخ ، قال تعالى : « وليقضوا تفثهم » . انظر مفردات
الراغب (تفت) ص 73 .

(2) الموطأ ص 22 .

(3) أبو مالك ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، قال العجلي : تابعي ثقة ، ذكره
ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب 2/252 ، الخلاصة 57 .

(4) رواه مالك في الموطأ - ص 221 - حديث 711 . وأخرجه البيهقي في
السنن الكبرى 5/63 .

وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة ، وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء (قليل) ، وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان — وهما محرمان — مخالفة لابن القاسم في إبايته من ذلك ؛ وكان ابن القاسم يقول : ان من غمس رأسه في الماء ، أظعم شيئاً ، خوفاً من قتل الدواب ، ولا بأس عند جميعهم أن يصب الماء (على) المحرم لحر يجده .

وكان أشهب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء ، قال وما يخاف في الغمس ، ينبغي ان يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر .

وأما غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر (1) ، فالفقهاء على كراهية ذلك ، هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبى حنيفة وأصحابهم . وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم اذا غسل رأسه بالخطمي .

وقال أبو ثور : لا شيء عليه اذا فعل ذلك . وكان عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، يرخصون للمحرم اذا كان قد لبد رأسه (في غسل رأسه) بالخطمي ليلين .

(2) تطيل : ب — م . وكان : م ، وقد كان : ب .

(6) على : م — ب .

(7) غمس : م ، غسل : ب . قال : ب — م .

(12) وأصحابهم : م ، وأصحابه : ب ، ولعله تصحيف .

(15) اذا فعل ذلك : م ، ان فعل : ب .

(17) في غسل رأسه : م — ب .

(1) السدر : شجر النبق ، والخطمي : نبات يغسل به شعر الرأس ليلين .

وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك ، ويحتمل أن يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمى جمرة العقبة . وكان رضى الله عنه اذا لبد ، حلق ، فانما كان فعله(ذلك)۔ والله تعالى أعلم – عوننا على الحلق . واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمي، بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمحرم الميت أن يغسلوه بماء وسدر ، وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب المحرم . قال : فدل ذلك على اباحة غسل رأس المحرم بالسدر ، قال : والخطمي في معناه .

قال ابو عمر :

هذا حديث اختلف الفقهاء في القول به ، وليس هذا موضع الكلام فيه . واختلفوا أيضا في دخول(المحرم) الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك ، ويقولون : من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ ، فعليه الفدية . وكان الثوري ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق ، وداود بن علي ، لا يرون بدخول المحرم الحمام باسا .

وروى عن ابن عباس من وجه ثابت ، أنه كان يدخل الحمام وهو محرم (1) .

-
- (3) ذلك : ب – م .
(4) غسل : م ، حلق : ب .
(11) المحرم : ب – م .
(13) الفدية : ب ، بياض في م .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 63/5 .

وفي هذا الحديث أيضا استتار الغاسل عند الغسل ، ومعلوم أن الذي كان يستتره بالثوب لا يطلع منه على ما يستتره به عن مثله ، فالسترة واجبة على القريب والبعيد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استر عورتك الا عن زوجتك أو أمتك (1) . وهذا معناه عند الحاجة الى ذلك لا غير .

وسياتى فى ستر العورة ما فيه كفاية فى باب ابن شهاب ان شاء الله تعالى .

وأما قوله يغتسل بين القرنين، فقال ابن وهب: القرنان العمودان المبنيان للذان فيهما السانية على رأس الجحفة .

وقال غيره : هما حجران مشرفان ، أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة .

(2) لا يطلع منه على ما يستتره به عن مثله : م ، لا يطلع عليه على ما يستتر به عن مثله : ب . على ب ، عن : م .

(4) معناه : ب ، يعنى : م .

(1) أخرجه أحمد والخمسة ، الا النسائي ، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، بلفظ : (احفظ عورتك ، الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) . انظر منتقى الأخبار 63/2 ، والجامع الصغير 195/1 .

حديث واحد وعشرون لزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع (بن حكيم)، عن أبي يونس (1) مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ، ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فأنتى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين » (2) فلما بلغت ، آمنتها ، فأملت على : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين » . ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) .

في هذا الحديث من الفقه ، جواز دخول مملوك المرأة عليها . وفيه ما يدل على مذهب من قال : ان القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم . ومن قال بهذا القول يقول : ان النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن : أحدها ما نسخ خطه وحكمه وحفظه ، فنسى .

-
- (1) وعشرون : م ، وعشرين : ب ، وهو تصحيف .
 - (2) بن حكيم : م — ب .
 - (3) انه : ب — م .
 - (4) ثم قالت : ب ، وقالت : م .
 - (11) بهذا : ب ، هذا : م .
 - (12) فنسى : ب ، ونسى : م .

-
- (1) أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين ، من ثقات التابعين ، اشتهر بكنيته ولا يعرف اسمه . روى عنه زيد بن سلم وأبو طوالة الانصاري ، والقعقاع بن حكيم ، وابن أبي عتيق .
الطبقات 296/5 ، تهذيب التهذيب 283/12 .
 - (2) الآية 238 — سورة البقرة .
 - (3) الموطأ — الصلاة الوسطى — ص 99 ، حديث 310

— يعنى رفع خطه من المصحف، وليس حفظه على وجه التلاوة؛ ولا يقطع بصحته على الله ، ولا يحكم به اليوم أحد؛ وذلك نحو ما روى أنه كان يقرأ : لا ترغبوا عن آباءكم ، فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم (1) .

ومنها قوله : لو أن لابن آدم واديا من ذهب ، لابتغى اليه ثانيا ؛ ولو ان له ثانيا ، لابتغى اليه ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ، ويتوب الله على من تاب . (2) قيل : ان هذا كان في سورة ص .

ومنها : (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ، فرضى عنا ورضينا) . وهذا من حديث مالك عن اسحاق ، عن أنس ، أنه قال : أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه ، ثم نسخ بعد ؛ بلغوا قومنا — وذكره .

ومنها قول عائشة : كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأن (3) الى أشياء في مصحف أبى ، وعبد الله ، وحفصة ، وغيرهم ، مما يطول ذكره .

(2) على : ب ، من : م .

(10) عنه : ب — م .

(15) وهن : م ، وهو : ب .

(1) انظر رقم 236 من هذا الجزء .
(2) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أنس ، وللحديث روايات أخرى ، أوردها السيوطي في الجامع الصغير . انظر فيض القدير 327/5 .
(3) رواه مسلم وأبو داود والنسائي . منتقى الاخبار 329/6 .

ومن هذا الباب ، قول من قال : ان سورة الاحزاب ، كانت
نحو سورة البقرة أو الاعراف :

روى سفیان ، وحماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش،
قال قال لى أبى بن كعب : كائن تقراً سورة الأحزاب ، أو
كائن تعدها ؟ قلت ثلاثاً وسبعين آية ، قال : قط ، لقد رأيتها وانها
لتعادل البقرة ، ولقد كان فيما قرأنا فيها : الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما ألبته ، نکالا من الله ، والله عزيز حكيم (1) .

وقال مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال : كانت سورة
الأحزاب تقارن سورة البقرة .

(وروى أبو نعیم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا سيف عن
مجاهد ، قال كانت الاحزاب مثل سورة البقرة أو أطول ، ولقد ذهب
يوم مسيلم قرآن كثير ، ولم يذهب منه حلال ولا حرام) .
أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان (المقرئ) ، قال أخبرنا
أبو القاسم ابراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقى المقرئ ، قال أخبرنا أبو
الحسن صالح بن أحمد القيراطى ، قال أخبرنا أحمد بن محمد بن

(2) او الاعراف : م ، والاعراف : ب .

(3) من : ب - م .

(5) كائن تعدها : ب ، مكان (كائن) بياض في (م) .

(6) لتعادل : م ، تعادل : ب .

(9) تقارن : م ، تعادل : ب .

(10 - 12) وروى أبو نعیم ... حلال ولا حرام : م - ب .

(13) بن سعدان : ب ، بن سعد : م ، وهو تصحيف .

(14) المقرئ : م - ب .

(1) رواه أحمد في المسند 5/132 ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عامر .
انظر تفسير ابن كثير 3/465 .

يحيى بن سعيد القطان ، قال أخبرني يحيى بن آدم ، قال أخبرنا عبد الله بن الأجلح (1) ، عن أبيه عن عدي بن عدي (2) بن عميرة ابن فروة عن أبيه عن جده عميرة بن فروة ، أن عمر بن الخطاب قال لأبي - وهو الى جنبه - : أوليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : ان انتفاءكم من آباءكم كفر بكم ؟ فقال بلى ، ثم قال :
أو ليس كنا نقرأ : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر (3) - فيما ففدنا من كتاب الله ؟ فقال أبى : بلى .

والوجه الثانى أن ينسخ خطه ويبقى حكمه ، وذلك نحو قول عمر بن الخطاب : لولا أن يقول قوم زاد عمر فى كتاب الله ، لكتبتها بيدي : الشيخ والشيخة (اذا زنيا) فارجموها ألبنة ، بما قضيا من اللذة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم (4) . فقد قرأناها

-
- (2) عبد الله بن الأجلح : ب ، عبد بن الأجلح : م ، وهو تصحيف .
(4) الى جنبه : ب ، على جنبه : م .
(9) الناس : ب ، قوم : م .
(10) اذا زنيا : م - ب .
-

- (1) أبو محمد عبد الله بن الأجلح الكندي الكوفي ، يروي عن الاعمش وهشام بن عروة وسواهما . قال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . الجرح والتمديد 2 - ق 10/2 . تهذيب التهذيب 139/5 - 140 . الخلاصة ص 190 .
(2) أبو فروة عدي بن عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة الجزري ، قال البخاري : عدي بن عدي سيد أهل الجزيرة ، وقال ابن سعد : كان ناسكا فقيها ، وكان ثقة ان شاء الله .
وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لا يسأل عن مثله ، وثقه ابن حبان ، وابن معين ، والمجلي ، وأبو حاتم (ت 120 هـ) .
الطبقات 480/7 تهذيب التهذيب 168/7 ، الخلاصة 264 .
(3) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث عائشة ، وجاء الحديث من روايات أخرى .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض التقدير 377/6 - 378 .
(4) رواه أحمد والطبراني فى الكبير ، من حديث أبى امامه بن سهل عن خالته المجاه . انظر نيل الاوطار 95/7 .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا مما نسخ ورفع
خطه من المصحف ، وحكمه باق في الثيب من الزناة الى يوم القيامة
— ان شاء الله — (عند أهل السنة).

ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث: وصلاة العصر — (في مذهب
من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) .

وقد تأول قوم في قول عمر : قرأناها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، أى تلونهاها، والحكمة تتلى، بدليل قول الله :
عز وجل : « واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة » (1)
وبين أهل العلم في هذا تنازع يطول ذكره .

والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف،
وهذا كثير ؛ نحو قوله عز وجل : « والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول » (2) نسختها :
« يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » (3) الآية . وهذا من
الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه .

وقد أنكروا قوم أن يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ
والمنسوخ ، وقالوا : إنما هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل

(3) عند أهل السنة : ب — م .
(4 — 5) في مذهب من نفى .. صلاة العصر : م — ب .
(9) تنازع : ب ، نزاع : م .

(1) الآية : 34 — سورة الأحزاب .
(2) الآية : 240 — سورة البقرة .
(3) الآية : 234 — سورة البقرة .

الله القرآن عليها ، نحو قراءة عمر بن الخطاب ، وابن مسعود
 — رحمهما الله — : « فامضوا الى ذكر الله » . وقراءة ابن مسعود :
 « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » . وقراءة أبي وابن عباس :
 (« وأما الغلام فكان كافرا ، وكان أبواه مومنين ») . وقراءة ابن
 مسعود وابن عباس : « فلما خر تبينت الانس أن لو كان الجن يعلمون
 الغيب » . ونحو هذا من القراءات المضافة الى الأحرف السبعة ،
 وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب في تأويل قول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : أنزل القرآن على سبعة أحرف في باب ابن شهاب
 عن عروة من هذا الكتاب (1) .

وقد أبت طائفة أن يكون شيء من القرآن الا ما بين لوحى
 مصحف عثمان ، واحتجوا بقول الله عز وجل : « أنا نحن نزلنا
 الذكر ، وأنا له لحافظون » . — (2) الى أشياء احتجوا بها يطول
 ذكرها .

وأجمع العلماء أن ما فى مصحف عثمان بن عفان — وهو الذى
 بأيدي المسلمين اليوم فى أقطار الارض حيث كانوا ، — هو القرآن
 المحفوظ الذى لا يجوز لاحد أن يتجاوزه ، ولا تحل الصلاة لمسلم
 الا بما فيه ؛ وان كل ما روى من القراءات فى الآثار عن النبى صلى

-
- 1 — 2) عمر بن الخطاب وابن مسعود رحمهما الله فامضوا : ب ، عمر —
 رحمه الله فامضوا : م .
 4) وأما الغلام ... وابن مسعود وابن عباس : م — ب .
 7) للعلماء : م . للفقهاء : ب .
 14) المسلمين : ب ، الناس : م .
-

- (1) انظر مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (ج 13 — 2) .
 (2) الآية : 9 — سورة الحجر .

الله عليه وسلم ، أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس ، أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور ، لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الاحكام يجرى في العمل مجرى خبر الواحد .

وانما حل مصحف عثمان رضى الله عنه هذا المحل، لاجتماع الصحابة وسائر الأمة عليه ، ولم يجمعوا على ما سواه ، وبالله التوفيق . ويبين لك هذا ان من دفع شيئاً مما في مصحف عثمان كفر (1) ؛ ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر .

ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس ، واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر . ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة ، أو قراءة أم القرآن ، أو تكبيرة الاحرام فرض ، لم يكفر ، ونوظر، فان بان له فيه الحجة ، والاعذر — اذا قام له دليله ؛ وان لم يقم له على ما ادعاه دليل محتمل ، هجر وبدع ؛ فكذلك ما جاء من الآيات المضافات الى القرآن في الآثار ، فنقف على هذا الاصل

-
- 2 — 3) او ابن مسعود او ابن عباس : م ، وابن مسعود ، وابن عباس : ب .
 3) على الله : ب ، عن الله : م .
 7) بان : م ، ان : ب .
 8) القراءات : م ، القرآن : ب .
 12) يؤخر : م ، ونوظر : ب .
 13) والاعذر : م ، عذر : ب .
-

(1) وذكر عياض في الشفا 325/2 — أن من جرده او حرفا منه ، او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته ، — على علم منه — فهو كافر عند جميع أهل العلم باجماع .
 وانظر نسيم الرياض ، على شفا عياض للخفاجي 555/4 — 556 .

وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر ، لقوله فيه : وصلاة العصر . وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة (1) .

وحديث عائشة هذا صحيح ، لا أعلم فيه اختلافا .

وقد روى عن حفصة في هذا نحو حديث عائشة سواء ، رواه مالك عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع ، أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت : اذا بلغت هذه الآية فأذني : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (وقوموا لله قانتين) » . فلما بلغت آذنتها ، فأملت على : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين (2) .

هكذا رواه مالك موقوفا ، وحديث حفصة هذا ، قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضا .

وممن رفعه عن زيد ، هشام بن سعد : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا المطاب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال حدثني هشام عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع ، أنه قال : أمرتني

(8) (وقوموا لله قانتين ، فلما بلغت آذنتها ... الوسطى) : ب - م .

(1) قال الباجي : لأن الشيء لا يعطف على نفسه ، قال : وهذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف ، وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وانفذها إلى الأمصار ، لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف ، إلا ما أجمع عليه ، وثبت بالتواتر أنه قرآن . انظر المنتقى 245/1 .

(2) انظر الموطأ ص 99 ، حديث 311 .

حفصة أن أكتب لها مصحفا ، فقالت اذا بلغت آية الصلاة من البقرة ، فتعال أملها عليك فلما بلغت جئتها ، فقالت : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ .

وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف ، فقالت اذا أتيت على ذكر الصلوات ، فلا تكتب حتى أمليها عليك كما سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر . قال نافع : فرأيت الواو فيها (1) . قال عبيد الله : وكان زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى : صلاة الظهر (2) .

قال ابو عمر :

هذا اسناد صحيح جيد في حديث حفصة ، ووجدت في أصل

(10) فزدت : ب ، رأيت : م ، ولعل المواب ما اثبتناه .

(11) عبيد الله : م ، عبد الله : ب ، وهو تصحيف .

(1) أخرجه ابن جرير ، وفيه : ان حفصة أمرت بولي لها ان يكتب لها

مصحفا — الحديث . انظر تفسير ابن كثير 293/1 .

(2) رواه مالك في الموطأ ص 99 ، حديث 312

سماع (1) أبى - رحمه الله - بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا نصر بن مزروق ، قال أخبرنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت لكتاب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : فلما أخبرتها قالت : أكتب ، فانسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر

وروى هشيم قال : حدثنا جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم بن عبد الله ، أن حفصة أم المؤمنين ، أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت : اذا بلغت هذه الآية فأذنى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » . فلما بلغت ، أعلمتها ذلك ؛ فقالت له : اكتب : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) : صلاة العصر . ذكره سنيد وغيره ، عن هشيم ، ففى هذا الحديث أنها

13 - 14) فلما بلغت... والصلوة الوسطى : ب - م .
 15) سنيد : ب ، مسدد : م ، وهو تصحيف . ففى : م ، فى : ب . ايضا : م - ب .

(1) من الأصول التي اعتمدها المؤلف فى هذا الكتاب ، أصل سماع والده ، ويروى عنه بالوجدادة ، لأنه لم يدركه حتى يأخذ عنه بالسماع فاكنتى بالوجدادة ، وهي مما يجوز الاعتماد عليه فى التحديث على ما هو المعمول به عند أئمة هذا الشأن .
 انظر الالباع ص 116 - 120 ، مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح ، ص 200 - 202 ، الباعث الحثيث لابن كثير ص 68 - 69 الفية المراتى وشروحها 111/2 - 115 .

جعلت صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى ، ولم يأت (فيه) بالواو ،
فلو صح هذا ، كانت صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .

(وقد احتج بعض من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر ،
بحديث هشيم هذا وما كان مثله ؛ وقال : ان سقوط الواو وثبوتها
في مثل هذا من كلام العرب سواء ، واحتج بقول الشاعر :

الى الملك القرم وابن الهما م وليث الكتبية في المزدحم

يريد الملك القرم ابن الهمام ، ليث الكتبية .

والعرب تقول اشتر ثوبا ، قطنا ، كتانا صوفا . وقالوا ان من
هذا الباب قول الله تعالى «فيهما فاكهة ونخل ورمان» . — (1) أي
فيهما فاكهة : نخل ورمان .

وكذلك قالوا في قوله تعالى : « وملئكته وجبريل
وميكائيل » (2) يريد وملئكته جبريل وميكائيل (3) وهذا خلاف
ما (تقدم ، وخلاف ما) روى عن عائشة ، وحديث عائشة أصح .
وكذلك رواية من أثبت (الواو) في حديث حفصة أصح اسنادا — والله
أعلم . وحسبك بقول نافع فرأيت الواو فيها .

(1) فيه : ب — م .

(2-12) وقد احتج بعض . . جبريل وميكائيل : ب — م .

(13) ما تقدم وخلاف : م — ب . الواو : م — ب .

(15) فزيدت : ب ، فرأيت : م .

(1) الآية : 68 — سورة الرحمن .

(2) الآية : 98 — سورة البقرة .

(3) انظر تفسير ابن كثير 293/1

وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطى ، فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، وممن قال بهذا عبد الله بن عباس ، وهو أصح ما روى عنه في ذلك ان شاء الله . وعبد الله بن عمر وعائشة ، على اختلاف عنهم في ذلك .

وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح (1) .

وذكر اسماعيل بن اسحاق ، قال : أخبرنا ابراهيم بن حمزة ، وعلى بن المديني ، واللفظ له ، قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال حدثني زيد بن أسلم ، قال سمعت ابن عمر يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح .

قال ابو عمر :

وهذا قول طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وبه قال مالك بن أنس وأصحابه .

ذكر اسماعيل قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة (3) ، قال :

(2) بهذا : م ، بها : ب .

(5) سعد : م ، زيد : ب ، وهو تصحيف .

(9) الصلاة م ، صلاة ، ب .

(1) أخرجه ابن جرير . انظر الزرقاني على الموطأ 286/1 .

(2) ابو اسحاق ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله ابن الزبير المدني (ت 230 هـ) . تهذيب التهذيب 1/116 ، الخلاصة ص 17 .

أخبرنا عبد العزيز (بن محمد)، عن ثور، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، تصلى في نواد من الليل وبياض من النهار ، وهي أكثر الصلوات تقوت الناس .

قال اسماعيل : وحدثنا(به)محمد بن أبي بكر ، قال حدثنا عبد الله ابن جعفر ، عن ثور بن زيد عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

قال اسماعيل : الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة ، ويدل على مذهبه قول الله عز وجل : « وقرآن الفجر ، ان قرآن الفجر كان مشهودا » (1) فخصت بهذا النص ، مع أنها منفردة بوقتها ، لا يشاركها غيرها في (هذا) الوقت ؛ فدل ذلك على أنها الوسطى - والله أعلم .

(وزاد غيره انها لا تجتمع مع غيرها لا في سفر ولا حضر ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضمها الى غيرها في وقت واحد) .

قال ابو عمر :

وقال قائلون : (ان) الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، روى ذلك عن زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما روى عنه . وروى ذلك أيضا عن

(1) بن محمد : م - ب .

(4) به : م - ب .

(9) هذا : م - ب . الصلاة : ب - م .

(11 - 13) وزاد غيره . . وقت واحد : ب - م .

(15) ان الصلاة : م ، الصلاة - باسقاط (ان) : ب .

(1) الآية : 78 - سورة الاسراء

(عبد الله) بن عمر ، وعائشة ، وأبى سعيد الخدرى ، على اختلاف
عنهم .

وروى أيضا عن عبد الله بن شداد ، وعروة بن الزبير ، أنها
الظهر :

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال :
حدثنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا محمد بن
المثنى ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنا شعبة ، قال :
حدثنى عمرو بن أبى حكيم ، قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة
ابن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى الظهر بالهجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشد على
أصحابه منها ؛ فنزلت : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » .
وقال : ان قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين (1) .

وروى شعبة أيضا عن سعد بن ابراهيم ، قال : سمعت حفص
ابن عمر (2) يحدث عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى
صلاة الظهر .

وشعبة عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت
مثله .

-
- (1) عبد الله : ب - م .
(13) سعد : ب ، سعيد : م ، وهو تصحيف .
(14) بن عمر : ب ، بن عاصم : م وهو تصحيف .
-

- (1) انظر سنن أبى داود 98/1 .
(2) حفص بن سعد القرظ المدني . تهذيب التهذيب 407/2 الخلاصة 87 .

ومالك عن داود بن الحصين ، عن ابن يربوع المخزومي ، سمع
زيد بن ثابت مثله (1) .

وقال اسماعيل : من قال انها الظهر ، ذهب الى أنها وسط
النهار ، أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرا فاتبعه .

قال أبو عمر :

وقال آخرون : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وممن قال
بذلك علي بن أبي طالب ، لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح .

وقد روى من حديث حسين (2) بن عبد الله بن ضميرة عن
أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب انه قال : الصلاة الوسطى
صلاة الصبح ، وحسين هذا متروك الحديث ، مدني ولا يصح
حديثه بهذا (الاسناد).

وقال قوم ان ما أرسله مالك رحمه الله في موطنه عن علي بن
أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح (3) ، أخذه من حديث

-
- (3) الى انها وسط : م ، الى وسط — باسقاط (انها) : ب .
(7) من وجه معروف صحيح : ب ، في ذلك انها صلاة العصر : م .
(8) ضمرة : ب ، م ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
(11) الاسناد : م ، — ب .
(12) موطنه : ب ، موطنه : م .

-
- (1) انظر رقم (3) ص 281 من هذا الجزء .
(2) الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة من آل ذي يزن المدني
روى عنه زيد بن الحباب ، وشمر بن نعيم ، وابن أبي أويس ، والقعنبي
ويحيى بن يحيى الأندلسي . قال أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، وقال
ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : كذاب ، وقال أبو زرعة .
ضعيف الحديث ، اضرب على حديثه . الجرح والتعديل — 1 —
ق 58/2 .
(3) الموطأ ص : 99 — 100 ، حديث 313 .

ابن ضميرة هذا ، الا أنه لا يوجد عن علي الا من حديثه . والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح(أنه)قال في الصلاة الوسطى : صلاة العصر . وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، منهم عبيدة السلماني ، وشستير بن شكل ، ويحيى بن الجزار ،(والحرث) ، والاحاديث عنه في ذلك صحاح ، ثابتة أسانيدھا حسان : ذكر اسماعيل قال : أخبرنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى ، وعبد الرحمان بن مهدي ، عن سفيان ، عن عاصم عن زر قال (قلت) لعبيدة : سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله ، قال : كنا نراها الفجر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم وأجوانفهم وبيوتهم نارا (1) .

وممن قال أيضا الصلاة الوسطى صلاة العصر : أبو أيوب الانصاري ، وأبو هريرة(الدوسي) ، وأبو سعيد الخدري ، وهو قول عبيدة السلماني ، والحسن البصري ، ومحمد بن

-
- (1) ضميرة : ب ، ضمرة : م . الا انه : ب ، لانه : م .
 - (2) انه : ب - م .
 - (5) والحرث : ب - م .
 - (7) القاضي : م - ب .
 - (8) قلت : م - ب . قال : ب ، فقال : م .
 - (13) الدوسي : ب - م .
 - (14) بن حي : ب - م .
-

(1) رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه . منتقى الاخبار 1/335 . وذكره ابن كثير في التفسير - 1/291 - عن ابن أبي حاتم عن أحمد بن سنان ، عن عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر .

سيرين ، والضحاك بن مزاحم ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر ، (واليه ذهب عبد الملك بن حبيب) ؛ وروى ذلك (أيضا) عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، على اختلاف عنهم كما ذكرنا .

وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبي حيان قال سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطى فقال : هي العصر .

وأما حديث عائشة ، فرواه وكيع عن محمد بن عمرو ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : هي العصر . وروى ذلك اسماعيل أيضا عن محمد بن أبي بكر ، عن ابن مهدي عن محمد بن عمرو ، عن القاسم ، عن عائشة .

واحتج من قال انها العصر بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال أخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، قال أخبرنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، ويزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا (1) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : أخبرنا أحمد ابن زهير ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا أبان بن

2 - 3) واليه ذهب عبد الملك بن حبيب : ب - م . أيضا : م - ب .
5) وأما : ب ، فأما : م .
9) عن ابن مهدي : ب ، وعن ابن مهدي : م .

(1) انظر سنن أبي داود 97/1

يزيد ، قال حدثنا قتادة أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلماني ،
انه سمع عليا(قال): ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
الخنق : اللهم املا بيوتهم وقبورهم نارا ، كما حبسوننا عن
الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس .

ورواه شعبة(عن قتادة) عن أبي حسان ، عن عبيدة ، عن علي
مثله مرفوعا .

وذكر اسماعيل القاضي قال : حدثنا محمد بن أبي بكر قال :
حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن عبيدة
(السلماني) عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم
الخنق : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، ملأ
الله قلوبهم وقبورهم نارا .

قال القاضي : أحسن الاحاديث المرفوعة في هذا الباب عن
علي ، حديث هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة .

وحدثني محمد بن ابراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ،
قال : أخبرنا عيسى عن الاعمش عن مسلم ، عن شتير بن شكل ،

-
- (2) قال : ب - م .
(4) الصلاة : ب ، صلاة : م .
(5) عن قتادة : م - ب .
(9) السلماني : م - ب .
(10) الصلاة الوسطى : ب ، صلاة الوسطى : م

عن علي ، قال شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي العشاءين ، فقال : شغلونا عن صلاة الوسطى ، ملا الله بيوتهم (وقبورهم) ناراً .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال أخبرنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى بن سفيان ، قال حدثني الأعمش عن مسلم أبي الضحى (1) ، عن شتير بن شكل ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ، ملا الله قلوبهم وأجوافهم ناراً (2) .

وروى شعبة أيضا عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم على فرضة من فرض (3) الخندق ، فقال : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، ملا الله قبورهم وبطونهم (وبيوتهم) ناراً .

-
- (2) العشاءين : ب ، العشاء : م .
(3) وقبورهم : م — ب .
(13) وبيوتهم : م — ب .
-

- (1) أبو الضحى مسلم بن صبيح الهذلي الكوفي ، وثقه ابن معين وأبو زرعة (ت 100 هـ) تهذيب التهذيب 132/10 الخلاصة 375 .
(2) رواه مسلم وأحمد وأبو داود . منقح الأخبار ، 335/1 .
(3) الفرضة من النهر : التلعة التي ينحدر منها الماء ، وتصعد منها السفن ، ومن الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه .

قال شعبة : لم يسمع يحيى (1) بن الجزار من علي غير هذا الحديث .

وروى سفيان الثوري ، واسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ويوم الحج الاكبر يوم النحر .

واحتج من قال انها الصبح ، بحديث مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبي يونس ، عن عائشة ، المذكور في هذا الباب .

ويجوز أن يحتج به (أيضاً) من قال : انها الظهر ، لأن قوله :
والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، يقتضى أن الوسطى ليست
(صلاة) العصر .

وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد
ابن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت « حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » (2) . قال : فهذا

-
- (1) عن : ب ، من : م .
(8) أيضا : ب — م .
(10) صلاة : ب — م .
(12) أرقم : ب ، أسلم : م ، وهو تصحيف .
-

(1) يحيى بن يحيى الجزار العرني — بضم العين — الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم لم ينفك ابن سعد من شعبة انه كان يغلو في التشيع ، وقال : انه كان ثقة كثير الحديث ، وعن شعبة أنه لم يسمع من علي الا ثلاثة أحاديث أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على فرسة من فرس الخندق .
الطبقات 294/6 تهذيب التهذيب 192/11 .
(2) رواه الجماعة سوى ابن ماجه ، من طرق عن اسماعيل به .
انظر تفسير ابن كثير . 294/1 .

زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت ، ليس فيها وصلاة العصر ، وهو الثابت بين اللوحين بنقل الكافة .

واحتج أيضا من قال : انها العصر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذي تفوته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله (1) . قالوا : فلم يخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفكر الا لأنها الوسطى التي خصها الله بالتاكيد ، والله أعلم .

وروى عن قبيصة (2) بن ذؤيب أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ، ولا أكثرها ، ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ، ولم يعجلها ، وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة .

قال ابو عمر :

كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا (3) ، وبالله توفيقنا ، وهو

-
- (3) صلاة : ب - م .
(6) بالفكر : ب ، بفكر : م .
-

- (1) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة في صحيحه .
الترغيب والترهيب 308/1 .
- (2) ابو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني ، قال العجلي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، وعن مكحول ما رأيت أحدا أعلم منه . (ت 186هـ) الطبقات 176/5 . تهذيب التهذيب 346/8 . الخلاصة 314 .
- (3) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار 335/1 - 337 - ان الناس اختلفوا في ذلك - بعد اتفاقهم على انها أكد الصلوات ، وأورد في ذلك سبعة عشر قولاً ، أوضح حجة كل قول منها ، وانتهى الى القول بان المذهب الحق الذي يتبع المصير اليه انها العصر .

أعلم بمراده عز وجل من قوله : « والصلاة الوسطى » . وكل واحدة من الخمس وسطى (1) ، لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين ، وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت في الظهر ، والمحافظة على جميعهن واجب ، والله المستعان .

(1) رده ابن كثير في التفسير — 294/1 — قال : والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري امام ما وراء البحر ، وانها لاحدى الكبر ! اختار — مع اطلاعه وحفظه — ما لم يقم عليه دليل في كتاب ولا سنة ولا اثر !

حديث ثمان وعشرون لزيد بن اسلم مسند

مالك عن زيد بن اسلم، عن عمرو بن معاذ الاشهلي (الانصارى)،
عن جدته أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يا نساء المومنات ، لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراعا شاة
محرقا (1) .

قال صاحب العين الكراعا (من الانسان) ومن الدواب وسائر
المواشى : ما دون الكعب .

وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء
وكثيره ، وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه ، لان من ندبت (الى)
أن تهدي اليه وتصله ، فقد منعت من أذاه ، وأمرت ببره .

والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة ، وفي ذكر
القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب
وبالله التوفيق . ولقد أحسن القائل (2) :

-
- (1) ثمانى عشرين : كذا في النسختين ، ويأتي مثله في رابع عشرين ،
خامس عشرين ... ولعل الصواب ما اثبتناه .
 - (2) الانصارى : ب - م .
 - (5) محرقا : ب ، محرق : م .
 - (6) من الانسان : ب - م . الكعب : م ، المعقب : ب .
 - (9) الى : ب - م .

-
- (1) الموطأ - جامع ما جاء في الطعام والشراب - ص 666 ، حديث 1678
رواه أحمد في مسنده 434/6 .
 - (2) هو ابن أبي النجم . انظر المعجم في أصحاب الصديقي لابن الأبار ص 24

افعل الخير ما استطعت وان كان قليلا فلن تطيق بلكه
ومتى تفعل الكثير من الخير - اذا كتبت تاركا لأقله

وأحسن من هذا قول محمود الوراق :

لقد رأيت الصغير من عمل الخير - ثوابا عجبت من كبره
أو قد رأيت الحقير من عمل الشر جزاء أشفت من حفره

وجدة عمرو بن مفلح (هذا) قيل : ان اسمها حواء (1) بنت
يزيد بن السكن مدنية ، وقد قيل انها جدة ابن بجيد أيضا .

وحديث كل واحدة منهما قد روى عن صاحبه ، وسنذكر
بعض ذلك الاختلاف في الباب (الذي يلي هذا الباب) في حديث زيد
ابن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري - ان شاء الله .

حدثنا أحمد بن فتح (2) ، حدثنا علي بن شجاع بن فارس
الهمداني ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا عثمان بن

-
- (1) بلكه : ب ، لكه : م .
(3) كله : ب - م .
(6) هذا : م - ب
(8) كل واحد منهما قد روى عن صاحبه : م ، كل واحدة قد روى عن
صاحبتها : ب . الذي يلي هذا الباب : ب - م .
(12) الصوفي : م . الصيرفي : ب .

(1) حواء بنت يزيد بن السكن الانصارية ، من بني عبد الاشهل مدنية
الاستيعاب 1813/4 - 1814 . الاصابة 8 - ق 58/1

(2) ابو القاسم أحمد بن فتح بن عبد الله بن علي بن يوسف المعافري التاجر ،
من أهل قرطبة يعرف بابن الرسان (ت 403 هـ) .
الجدوة 132 . البغية 186 . الصلة 31/1 .

أبي شيبة ، حدثنا عمر (1) بن عبيد(عن الاعمش) ، عن شقيق (2) عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبلوا الهدية وأجيبوا الداعي (3) .

(1) عن الاعمش : م - ب .

- (1) أبو جعفر عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الايادي الكوفي . قال ابن معين : صالح ، وذكر ابن سعد انه كان شيخا قديما ، قال : وكان ثقة - ان شاء الله . وقال أبو حاتم : محله الصدق (ت 185 هـ) الطبقات 387/6 ، تهذيب التهذيب 480/7 ، الخلاصة 285 .
- (2) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أحد سادة التابعين ، أخذ عن كثير من الصحابة والتابعين (ت 82 هـ) . تهذيب التهذيب 361/4 - 362 ، الخلاصة 167 .
- (3) ذكره في الجامع الصغير عن ابن مسعود بلفظ (أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية) . انظر فيض القدير 164/1 .

حديث ثالث وعشرون لزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد الانصارى ثم الحارثى،
عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ردوا السائل
ولو بظلف محرق (1) .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك ، وتابع ملكا على
اسناد هذا الحديث ولفظه ومعناه — معمر عن زيد بن أسلم .

وكذلك رواه منصور بن حيان وسعيد المقبرى عن ابن بجيد،
عن جدته ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك ،
رواه (عن) المقبرى محمد بن اسحاق ، وابن أبى ذئب ، والليث ،
ورواه عن منصور (2) بن حيان — سفيان .

والظلف فى اللغة الظفر من ذوى الأظلاف وذلك معروف .

قال الفرزدق :

وكان كعنز السوء قامت بظلفها الى مديّة مدفونة تستثيرها

-
- (1) ثالث وعشرون : م ثالث عشرين : ب
 - (2) نجيد : ب ، م ، والصواب ما أثبتناه
 - (9) عن : م — ب
 - (13) على : ب ، الى : م تستثيرها : م تستثيرها : ب .

-
- (1) الموطأ — ما جاء فى المساكين : 661 ، حديث 1671
 - (2) أبو خالد منصور بن حيان — بتحتائيتين — بن حصين الأزدي وثقه أبو حاتم وابن معين ، والعجلي والنسائي ، تهذيب التهذيب 306/10 ، الخلاصة 387

وابن بجيد مدنى معروف ، روى عنه زيد بن اسلم ، وسعيد المقبرى ، ومنصور بن حيان حديثه هذا .

وجدت فى أصل سماع أبى رحمه الله بخطه ، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال : أخبرنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : أخبرنا ابن أبى ذئب عن المقبرى ، عن عبد الرحمان (1) بن بجيد ، عن أم بجيد ، قالت : قلت يا رسول الله : (والله) : ان المسكين ليقف عى بابى حتى استحى ، فما أجد ما أضع فى يده ، فقال : ادفعى فى يده ولو ظلنا محترقا .

وبهذا الاسناد عن أسد ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثنا سعيد المقبرى ، عن عبد الرحمن بن بجيد أخى بنى حارثة ، عن جدته أم بجيد ، (2) أنها حدثته — وكانت ممن بايغت رسول الله صلى الله عليه وسلم — أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

-
- (1) روى عنه : م ، وعنه روى : ب .
(7) والله : ب — م .
(8) ادفعى : م ، ادفع : ب .
-

(1) عبد الرحمان بن بجيد بن وهب الانصارى الحارثى المدنى مختلفه فى صحبته ، قال فى الاستيعاب 823/2 — : وكان عبد الرحمان هذا يذكر بالعلم . تهذيب التهذيب 142/6 .

(2) سماها فى الاستيعاب حواء الانصارية ، قال : وكانت من المبايعات ، وأورد حديثها : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أسفروا بالصبح ، فانه كلما أسفرتم أعظم للاجر قال ومنهم من يجعل حواء هذه هي التي قبلها — كأنه يعنى بذلك أبا نعيم . انظر اسد الغابة حرف الحاء .

الاستيعاب 1814/4 ، الاصابة 8/ق 55/1 — 56 .

والله ان المسكين ليقوم على بابى ، فما أجد له شيئاً أعطيه اياه ،
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : وان لم تجدى له شيئاً
تعطيه اياه الا ظلنا محرقا ، فادفعيه اليه فى يده .

وخالف حفص بن ميسرة (أبو عمر الصنعائى) (1) فى اسناد
هذا الحديث وفى الذى قبله ، فقلبهما وجعل اسناد هذا فى متن ذلك ،
رواه ابن وهب ومعاذ بن فضالة ، عن أبى عمر الصنعائى حفص بن
ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن معاذ الأشهلئ عن جدته
حواء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ردوا
السائل ولو بظلف محرق . وهذا لفظ حديث ابن وهب ، وقال معاذ
ولو بشئء محترق .

وتابعه على هذا اللفظ (بهذا الاسناد) هشام بن سعد عن
زيد بن أسلم ، (وهذا الحديث انما هو لابن بجيد .
وروى أيضا عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم) عن
ابن بجيد ، عن جدته أم بجيد : سمعت النبئ صلى الله عليه وسلم
يقول : لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .

- (1) ليقوم : ب ، ليقف : م .
- (2) تجدى : م ، تجد : ب .
- (3) فادفعيه : م ، فادفعه : ب .
- (4) أبو عمر الصنعائى : م — ب .
- (5) والذى : ب ، وفى الذى : م . فى متن ذلك : م ، فى متن هذا : ب .
- (6) أبى عمر : ب ، أبى عمرو : م ، وهو تصحيف .
- (11) بهذا الاسناد : ب — م .
- (12) وهذا الحديث ... زيد بن أسلم : ب — م .

(1) أبو عمر حفص بن ميسرة العقيلئ — بالضم — الصنعائئ ثم المستقلئ ،
وثقه أحمد وابن معين ، وقال أحمد وأبو زرعة لا بأس به ، وقال أبو
حاتم صالح الحديث (ت 181 هـ) — الجرح والتعديل 1 — ق 2
187/ ، ميزان الاعتدال 1/568 ، تهذيب التهذيب 2/419 .
الخلاصة : 88 .

وقد روى عن سعيد المقبرى ، عن عبد الرحمن بن بجيد
الانصارى ، عن جدته قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
يانساء المومنات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن (1) شاة .
وهذا عند مالك انما هو حديث عمرو بن معاذ الأشهلى ،
الا أن لفظ حديث مالك ليس فيه ذكر فرسن ، وانما فيه ولو كراع
محترق .

قال صاحب العين : فرسن البعير معروف .

وقال الاصمعى فى قوله فرسن شاة : هذه استعارة ، وانما
يعرف الفرسن للبعير ، والظلف للشاة . (قال) واستعارة الفرسن لغير
البعير (2) هو كقول الشاعر :

أشكو الى مولاي من مولاتى تربط بالحبل أكبر عاتى

قال ابو عمر :

فى هذا الحديث : الحض على الصدقة بكل ما أمكن من قليل
الاشياء وكثيرها . وفى قول الله عز وجل : « فمن يعمل مثقال ذرة
خييرا يره » (3) — أوضح الدلائل فى هذا الباب .

-
- (4) من : ب — م .
(8) هو : ب ، هذه : م . وانما : ب ، انما : م .
(9) قال : م — ب .
(13) فى هذا الحديث الحض : ب ، والحديث يحض : م .
(14) من يعمل مثقال ذرة : ب ، م . والتلاوة (فمن يعمل ...) .
-

- (1) الفرسن — بكسر الفاء والسين — طرف خف البعير ، استعاره للشاة .
(2) وقد أورد عبد القاهر الجرجاني فى كتابه « اسرار البلاغة » — فصلا
مهما فى هذا الموضوع . انظر ص 36 — 42 .
(3) الآية : 7 سورة الزلزلة .

وتصدقت عائشة رضى الله عنها بحبتين من غنبل ، فنظر اليها
بعض أهل بيتها ، فقالت : لا تعجبين ، فكم فيها من مثقال ذرة !

ومن هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا
النار ولو بشق تمره ، ولو بكلمة طيبة (1) .

وإذا كان الله يربى الصدقات ، ويأخذ الصدقة بيمينه ،
فيرببها كما يربى احدنا فلوله ، أو فصيله (2) ، فما بال من عرف
هذا يغفل عنه ؟ وما التوفيق الا بالله .

وفي سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن
بجيد هذا من رواية المقبرى وغيره ، قول جدة ابن بجيد له : ان
المسكين ليقف على بابى ، ولم ينكر عليها — دليل على ان قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث أبى هريرة : ليس المسكين بالطواف
عليكم (3) لم يرد به (اسم) المسكنة ولكنه أراد معنى منها ليس موجودا
في الطواف على الابواب ، وهو الصبر على اللأواء والفقير مع ترك
السؤال ، وكلاهما يقع عليه اسم مسكين بظاهر الحديثين . فكانه
أراد — والله أعلم — ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى
الحقيقة ، الا الذى لا يسأل الناس ، ومنه قوله صلى الله عليه

(2) أهل بيتها : م ، أهلها : ب .

(5) فيأخذ : ب ، ويأخذ : م .

(10) دليل على أن : م ، دليل أن : ب .

(12) اسم : م — ب .

(1) رواه أحمد والبخارى ومسلم ، من حديث عدي بن حاتم . انظر الجامع
الصفير 138/1 — 139 .

(2) أخرجه السنة ، الا ابا داود . تيسير الوصول 2/3 .

(3) انظر رقم (1) ص 238 من هذا الجزء .

وسلم : ليس (من) البر الصيام في السفر (1) . أى ليس البر كله
بتمامه ، لأن الفطر أيضا في السفر في رمضان بر ، للاخذ برخصة
الله عز وجل وابطحته ، وبالله التوفيق .

(1) من : ب — م .
(2) برخصة الله : م ، برخصة من الله : ب .

(1) اخرجه الخمسة الا الترمذى . تيسير الوصول 312/2 .

حديث رابع وعشرون لزيد بن أسلم — مسند

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضمرة ، عن أبيه (أنه) قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : « لا أحب العقوق ، وكأنه انما كره الاسم ، وقال : من ولده ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » (1) .

روى هذا الحديث (ابن عيينة عن) زيد بن أسلم ، عن رجل من (بنى) ضمرة ، عن أبيه ، أو عن عمه هكذا على الشك ؟ والقول في ذلك قول مالك ، ولا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (الا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضا .

-
- (2) أنه : ب — م .
(4) وكأنه انما : ب ، مكانه — مع اسقاط (انما) : م .
(6) روى : ب ، وروى : م . ابن عيينة عن : ب — م . (7) بنى : م — ب .
(9-10) الا من هذا الوجه — صلى الله عليه وسلم : ب — م .

(1) الموطأ — ما جاء في العقيقة — : 336 ، حديث 1076 .
موطأ الإمام مالك — رواية محمد بن الحسن — 225 ، حديث 659 .

(ومن أحسن أسانيد حديثه ، ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس ، قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : لا أحب العقوق . وكأنه (1) كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده (2) ، فقال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة (3) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة آثار سنذكرها هنا ، ان شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث كراهية ما يتبجح معناه من الأسماء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ، ويعجبه الفال الحسن . وقد جاء عنه في حرب ، ومرة ، ونحوهما ، ما رواه مالك (4) وغيره ، وذلك معروف ، ستراه في بابه من كتابنا هذا ان شاء الله .

1-6 (ومن أحسن أسانيد .. وعن الجارية شاة) : ب - م .
12 (أيضا : م - ب .

(1) في مصنف عبد الرزاق : (كانه) .
(2) في المصنف : (يسالك عن أحدنا يولد له) .
(3) انظر المصنف 330/4 .
(4) انظر البوطا - ما يكره من الاسماء - : 690 - 691 .
حديث 1776 ، وحديث 1777 .

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث، أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة ، ولا يقال عقيقة ، لكنى لا أعلم أحدا من العلماء (1) مال الى ذلك ولا قال به . وأظنهم - والله أعلم - تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث ، لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة ، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الغلام مرتين بعقيقته تنجح عنه يوم سابعه (2) .

وروى سلمان الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى (3) . وهما حديثان ثابتان ، اسناد كل واحد منهما خير من اسناد حديث زيد بن أسلم هذا .

حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أملى علينا على بن عبد العزيز بمكة في المسجد الحرام قال:

-
- (1) لذبيحة المولود : ب ، للذبيحة عن المولود : م .
 (6) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .
 (8) سلمان : ب ، سليمان : م ، وهو تصحيف .
 (9) عقيقة : ب ، عقيقته : م .
-

- (1) قال الزرقاني 96/3 - : ولعل مراده من المجتهدين ، والا فيروى عن بعض الشافعية يستحب تسميتها نسيكة أو نبيحة ، ويكره تسميتها عقيقة ، كما يكره تسمية العشاء عتمة .
 (2) رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .. منتقى الاخبار 140/5 .
 (3) رواه الجماعة الا مسلما . منتقى الاخبار 140/5 . وانظر فوائد المواريث 252/1 ، حديث 2273 .

حدثنا معلى بن أسد ، قال أخبرنا سلام بن أبى مطيع (1) ، قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : أخبرنا عفان ، قال : حدثنا أبان ، قال : حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويماط عنه الأذى ويسمى .

قال أحمد بن زهير : وحدثنا أبى ، قال : حدثنا قريش ابن أنس ، عن حبيب (2) بن الشهيد ، قال : قال لى ابن سيرين (3) : سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته عن ذلك فقال من سمرة . وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال حدثنا حجاج ابن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا أيوب و قتادة

- (1) بن أبى مطيع : م ، بن مطيع . باسقاط (أبى) : ب ، وهو تصحيف .
 (5) وحدثنا : م ، حدثنا : ب .
 (8) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .

- (1) سلام بن أبى مطيع سعد الخزاعى البصرى وثقه أحمد ، وقال ابن عدى : ليس بمستقيم فى قتادة فقط (ت 164 هـ) — الجرح والتعديل 2 ق / 258 . ميزان الاعتدال 2 / 181 . تهذيب التهذيب 4 / 287 . الخلاصة 160 .
 (2) أبو محمد حبيب بن الشهيد البصرى ، مولى قرية ، روى عنه شعبة والثوري ، وحماد بن سلمة ، وابن عدى وسواهم ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والمجلي ، والدارقطني ، وابن حبان . (ت 145 هـ) . تهذيب التهذيب 2 / 185 ، الخلاصة ص 71 .
 (3) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم البصرى ، أمام وقته . (ت 110 هـ) ، الطبقات 7 / 193 ، تهذيب التهذيب 9 / 214 . الخلاصة 340 .

ويونس وهشام وجبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين ، عن سلمان بن عامر الضبى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مع الغلام عقيقته ، فأهرقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : أخبرنا اسرائيل عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الغلام مرتين بعقيقته .

فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة ، أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا ، وعليها العلماء ، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود : العقيقة دون النسيسة

وأما العقيقة في اللغة، فزعم أبو عبيد عن الأصمعي وغيره ، أن أصلها الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد ، (قال) : وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، قال : ولهذا قيل في الحديث : وأميطوا عنه الأذى — يعنى بالأذى ذلك الشعر .

-
- (1) بن سيرين : ب ، بن جابر : م . وهو تصحيف .
(3) عقيقته : م ، عقيقة : ب .
(6) عن : م ، بن : ب .
(8) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .
(14) قال : ب — م .

قال أبو عبيد : وهذا مما قلت لك انهم ربما سموا الشيء باسم غيره (1) اذا كان معه او من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم ، فان الشعر الذى يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة . قال زهير — يذكر حمار وحش :

أذلك أم شتيم الوجه جاب عليه من عقيقته غفاء (2)

— يعنى صفار الوبر .

وقال ابن الرقاع فى العقة يصف حملا :
تحسرت عقة عنه فأنسلها واجتاب أخرى جيدا بعد ما ابتقلا

قال : يريد أنه لما نظم من الرضاع ، وأكل البطل ألقى عقيقته ، واجتاب أخرى ، وهكذا زعموا يكون . قال أبو عبيد : العقة والعقيقة فى الناس والحر ، ولم يسمع فى غير ذلك .

قال أبو عمر :

هذا كله كلام أبى عبيد وحكايته ، وما ذكره فى تفسير العقيقة،

-
- (2) بعقيقة : م ، لعقيقة : ب .
(5) أنث : ب ، شتيم : م .
(5) جاب : ب ، جات : م ، وهو تصحيف
(7) العقيقة : ب ، العقة : م .
(10) واجتاب : م ، وانجاب : ب .

-
- (1) يعنى مجازا مرسلا ، من باب تسمية الشيء باسم سببه . انظر فى الموضوع أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ص 441 .
(2) انشده فى تاج العروس هكذا :
أذلك أم أقب البطن جاب عليه من عقيقته غفاء

وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة ، وما ذكره
عن الاصمعي وغيره في ذلك ، وقال : انما العقيقة (الذبح نفسه) ،
قال : ولا وجه لما قال أبو عبيد .

واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا ، بأن
قال ما (قال) أحمد من ذلك ، فمعروف في اللغة ، لأنه يقال : عق : اذا
قطع ، ومنه يقال : عق والديه اذا قطعهما .

قال أبو عر :

يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر :

بلاد بها عق الشباب تماثمي (1) وأول أرض مس جلدي ترابها
— يريد أنه لما شب ، قطعت عنه تماثمه .

ومثل هذا قول ابن ميادة واسمه : الرماح (2) :

بلاد بها نيطت على تماثمي وقطعن عنى حين ادركنى عقلى

1—2) ولما : م ، وما : ب . 2) ذكره عن الاصمعي : ب ، ذكره الاصمعي :
م . الذبح نفسه : ب — م . ولما ذكره : م — ب . 3) قاله : م ،
قال : ب .

5) ما قال : ب — م .

7) قال أبو عمر : والله اعلم : ب — م

11) ابن صياد : ب ، م ، والصواب ميادة .

(1) في اللسان تميمي .
(2) أبو شرحبيل الرماح بن يزيد ، وميادة امه ، وكانت أم ولد . انظر في
ترجمته : طبقات ابن المعتز : 106 ، والشعر والشعراء لابن قتيبة
655/2 ، والخزانة 76/1 ، ومعجم البلدان ، (حرة ليلي) .

وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة ، أولى من قول أبي عبيد .
وأترب وأصوب ، والله أعلم)

قال ابو عمر :

في هذا الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : من ولد له ولد ،
فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل . — دليل على أن العقيقة
ليست بواجبة ، لأن الواجب لا يقال فيه : من أحب فليفعله .

وهذا موضع اختلف العلماء فيه ، فذهب أهل الظاهر الى
أن العقيقة واجبة فرضا ، منهم داود بن علي وغيره . واحتجوا
لوجوبها بأن رسول الله صلى الله عليه أمر بها وفعلها ، وكان بريدة
الاسلمى يوجبها وشبهها بالصلاة فقال : الناس يعرضون يوم
القيامة على العقيقة ، كما يعرضون على الصلوات الخمس .

وكان الحسن البصرى يذهب الى أنها واجبة عن الغلام يوم
سابعه ، فان لم يعق عنه ، عق عن نفسه .

وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود في أيام سابعه ، في أيها
شاء ، فان لم تنتهياً لهم العقيقة في سابعه ، فلا بأس أن يعق عنه بعد
ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام ، وكان الليث
يذهب الى أنها واجبة في السبعة الأيام .

-
- (5) وفي ذلك : م — ب .
(7) فيه الى : ب ، فيه — م .
(11) عن : م ، على : ب . (13) فان : ب ، وان : م .
(16) وكان : م ، فكان : ب .

وكان مالك يقول : هي سنة (1) واجبة يجب العمل بها ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور، والطبري .

قال مالك : لا يعق عن الكبير ، ولا يعق عن المولود ، الا يوم سابعه ضحوة ، فان جاوز يوم السابع، لم يعق عنه. (وقد روى عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني) .

قال : ويعق عن اليتيم ، ويعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده ، الا أن يمنعه سيده .

قال مالك : ولا يعد اليوم الذي ولد فيه ، الا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم .

وروى عن عطاء : ان أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع ، أحببت أن يؤخروه الى يوم السابع الآخر . (2) .

وروى عن عائشة أنها قالت : ان لم يعق عنه يوم السابع ، ففي أربع عشرة ، فان لم يكن ، ففي احدى وعشرين . وبه قال إسحاق بن راهويه ، وهو مذهب ابن وهب ، قال ابن وهب : قال مالك بن أنس : ان لم يعق عنه في يوم السابع ، عق عنه في السابع الثاني .

وقال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث .

(3) يوم : م ، بعد : ب .

(4-5) سابعه : ب ، السابع : م . وقد روى ... الثاني : ب — م .

(10) أخطأهم : م ، أخلاهم : ب .

(1) انظر الموطأ ص 337 .

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 4/332 .

وقال مالك: ان مات قبل السابع لم يعق عنه . وروى عن الحسن مثل ذلك .

وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد : أنه يعق عن كل واحد منهما .
قال ابو عمر :

ما أعلم عن أحد من فقهاء الامصار خلافا في ذلك — والله أعلم.

وقال الشافعي : لا يعق المأذون له المملوك عن ولده ، ولا يعق عن اليتيم ، كما لا يضحى عنه .

وقال الثوري : ليست العقيقة بواجبة ، وان صنعت فحسن .

وقال محمد بن الحسن : هي تطوع ، كان المسلمون يفعلونها ، فنسخها ذبح الأضحي ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل (1) .

وقال أبو الزناد : العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه .

قال ابو عمر :

الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها ، وتأكيد سنتها ، ولا وجه لمن قال : ان ذبح الأضحي نسخها .

(11) لم يفعل : م ، فليفعل : ب ، وهو تصحيف .

(1) انظر موطا محمد بن الحسن ص 226

واختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه ، فقال مالك : يذبح عن الغلام شاة واحدة ، وعن الجارية شاة ، الغلام والجارية في ذلك سواء . والحجة له ولمن قال بقوله في ذلك : ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً ، كبشاً (1) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه ، أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشاً ، كبشاً . وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة ، شاة . وبه قال أبو جعفر محمد (2) بن علي بن حسين كقول مالك سواء .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، وهو قول ابن عباس وعائشة ، وعليه جماعة أهل الحديث ، وحجتهم في ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

-
- (4) حدثناه : م ، حدثنا : ب .
(5) أبو معمر : م ، ابن معمر : ب ، وهو تصحيف .
(5) بن عمرو : م ، بن عمر : ب ، وهو تصحيف .
(7) عليهما السلام : م — ب .
(14) شاتان : ب ، شاتين : م .
-

- (1) انظر السنن 96/2 .
(2) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، الإمام المعروف بالباقر ، وثقه العجلي ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، (ت 214 هـ) . تذكرة الحفاظ 117/1 .
تهذيب التهذيب 350/9 ، الخلاصة 253 .

قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد . وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة منى عليه أيضا ، واللفظ له ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال : حدثنا الحميدي ، قال جميعا : حدثنا سفيان ، قال أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : أخبرني عطاء بن أبي رباح ، ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته انها سمعت أم كرز الخزاعية تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في العقيقة عن الغلام ثاتان مكافأتان، وعن الجارية ثاة (1). وعند ابن عيينة أيضا في هذا الحديث اسناد آخر ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز : حدثنيه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الترمذي ، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان ، قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، قال أخبرني أبي انه سمع سباع بن ثابت يحدث انه سمع أم كرز الكعبية تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اقرؤا الطير على مكثاتها . قالت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام ثاتان ، وعن الجارية ثاة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا (2) .

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه . وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه .

(5) قال : أخبرنا عمرو بن دينار : ب ، أخبرنا — باسقاط — (قال) : م .
(15) قالت : م ، قال : ب .

(1) أخرجه أبو داود 94/2 .
(2) رواه أبو داود 94/2 — 95 ، وأخرجه الحاكم ، وقال : صحيح : انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 69/2 — 70 .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة (1) .

قال أبو داود : هذا هو الصحيح (2) ، وهم ابن عيينة فيه (3).

قال أبو عمر :

لا أدري من أين قال هذا أبو داود ؟ وابن عيينة حافظ ، وقد زاد في الإسناد ، وله عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، عن أبيه عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز — ثلاثة أحاديث .

وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضا، عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، ففكره بإسناده حرفا بحرف .

-
- (1) حدثنا : م ، حدثنا : ب .
(2 — 3) عبيد الله : م ، عبد الله : ب ، وهو تصحيف .
(9) وابن : م ، ابن : ب .
-

- (1) انظر سنن أبي داود 95/2 .
(2) في السنن : هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم .
(3) السنن 95/2 .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول :
مكافأتان : مستويتان متقاربتان (1)

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا
محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا
عبد الله بن نمير، قال حدثنا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب،
(عن أبيه) عن جده ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العقيقة ؟ فقال : لا أحب العقوق . فقال : أى رسول الله انما
أسألك عن أحدنا يولد له المولود ، فقال : من أحب أن ينسك عن
ولده فليفعل : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (2) .

قال أبو عمر :

انفرد الحسن وقتادة بقولهما : انه لا يعق عن الجارية بشيء،
وانما يعق عن الغلام فقط بشاة ، وأظنهما ذهبا الى ظاهر حديث
سلمان : مع الغلام عقيقته . والى ظاهر حديث سمرة : الغلام
مرتهن بعقيقته .

وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبي يمس رأسه
بقطنة قد غمست في دم (العقيقة).

-
- 15) بن نمير : ب ، بن يحيى : م ، وهو تصحيف .
16) عن أبيه : ب - م .
18) المولود : ب ، الولد : م .
16) العقيقة : م - ب .
-

- (1) السنن 94/2 .
(2) ذكره المؤلف عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه أبو داود في السنن 2/96 ،
والبيهقي في السنن الكبرى 300/9 - مع اختلاف يسير . وانظر منتقى
الأخبار بشرح نيل الأوطار 143/5 .

قال أبو عمر :

أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في حديث العقيقة يخلق رأسه ويسمى .

وقال بعضهم في هذا الحديث — وهو حديث سمرة : يخلق رأسه ويدمى . ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال : يدمى رأس الصبي ، إلا الحسن وقتادة ، فانهما قالا : يطفى رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه .

وحجتهم في كراهيته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان بن عامر الضبي : وأميطوا عنه الأذى . فكيف (يجوز) أن يؤمر باماطة الأذى عنه ، وأن يحمل على رأسه الأذى ؟ !
وقوله صلى الله عليه وسلم : أميطوا عنه الأذى، ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة .

روى عن عائشة رضی الله عنها انها قالت : كان أهل الجاهلية اذا حلقوا رأس الصبي، وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغموسة في الدم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا (1) .

(2) أما : م ، وأما : ب .

(7) بدم : م ، يوم : ب .

(10) يجوز : م — ب . يجعل : ب ،

(11) يحمل : م ، يجعل : ب .

(12) عليه أهل الجاهلية : ب ، أهل الجاهلية يفعلونه : م .

(13) وروى : م ، روى : ب .

(1) أخرجه عبد الرزاق . انظر المصنف 4/330 — 331 .

وروى عن بريدة الاسلمى نحو ما روى عن عائشة في ذلك :
حدثناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو
داود ، قال حدثنا أحمد بن ثابت ، قال حدثنا علي بن الحسين ، قال :
حدثني أبي ، قال : حدثني عبد الله بن بريدة ، قال سمعت أبي بريدة
يقول : كنا في الجاهلية اذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ، ولطخ رأسه
بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام ، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ،
ونلطخه بالزعفران (1) .

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا قال في حديث سمرة : ويديمى مكان ويسمى الا
هماما :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد
ابن بكر بن عبد الرزاق التمار بالبصرة ، قال : حدثنا أبو داود ،
قال حدثنا حفص بن عمر النمري ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا
قتادة عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه
ويديمى . فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع (به)؟ قال : اذا
ذبحت العقيقة أخذت (منها) صوفة (2) ، واستقبلت بها أوداجها ، ثم

-
- (3) الحسين : م ، الحسن : ب ، وهو تصحيف .
(10) همام : م ، متهما : ب ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
(15) بعقيقته : م ، بعقيقته : ب .
(16) به : ب - م .
(17) منها : م - ب .

(1) السنن 96/2 .
(2) عند أبي داود : (اذا ذبحت رأسه أخذت منها صوفه ، واستقبلت به .)

توضع على يافوخ الصبي على رأسه (1) ، ثم يغسل رأسه بعد
ويحلق (2) .

قال أبو داود : وقوله : ويدمي وهم من همام (3) ، وجاء
تفسيره عن قتادة وهو منسوخ (4) .

وأما تسمية الصبي ، فان مالكا رحمه الله قال : يسمى يوم
السابع ، وهو قول الحسن البصرى .

والحجة لهذا القول، حديث سمرة (وقد ذكرناه ، وهو) قوله
يذبح عنه يوم سابعه ويسمى ، يريد - والله أعلم - ويسمى
يومئذ .

قال مالك : ان لم يستهل صارخا لم يسم . وقال ابن سيرين،
وقتادة ، والاوزاعى : اذا ولد وقد تم خلقه ، سمي في الوقت ان
شاء . ويجوز ان يحتج لمن قال بهذا القول بما روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولد لى الليلة غلام فسميته بابراهيم.
وعند مالك والشافعى وأصحابهما - وهو قول أبى ثور -
يتقى في العقيقة من العيوب ما يتقى في الضحايا ، ويسلك بها

-
- (3) وقوله : م - ب .
(7) وقد ذكرناه وهو : م - ب .
(15) بها : م ، به : ب .
-

- (1) في سنن أبى داود : (ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على
العقيقة مثل الخيط) .
(2) انظر السنن 95/2 .
(3) في السنن 95/2 - قال أبو داود : وهذا وهم من همام . ويدمي ،
قال أبو داود : خولف همام في هذا الكلام ، وهو وهم من همام ، وإنما
قالوا : ويسمى ، فقال همام : يدمي . قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا .
(4) هو من كلام المؤلف ، وليس من قول أبى داود كما توهمه العبارة .

مسلك الضحايا : يؤكل منها ويتصدق ، ويهدى الى الجيران . وروى
مثل ذلك عن عائشة، وعليه جمهور العلماء .

قال عطاء : اذا ذبحت العقيقة فقل : باسم الله ، هذه عقيقة
فلان ، (قال) : وتطبخ وتقطع قطعاً ، ولا يكسر لها عظم ، وهو قول
الشافعي في أن لا يكسر لها عظم .

وقد روى عن عائشة أنها قالت : لا تكسر عظام العقيقة .

وقال مالك وابن شهاب : لا بأس بكسر عظامها . وقال ابن
جريج : تطبخ بماء وملح أعضاء ، أو قال : آراباً ، وتهدى في الجيران
والصديق ، ولا يتصدق منها بشيء (1) .

(4) قال : م - ب .
(8) آراباً : ب ، آراباً : م .

(1) رواه عبد الرزاق ، انظر المصنف 331/4 - 332 .

حديث خامس وعشرون لزيد بن اسلم مرسل

مالك، عن زيد بن اسلم ، عن سعيد بن المسيب ، ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم (1)

قال أبو عمر :

لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب
هذا ، ولا خلاف عن مالك في إرساله ، إلا ما حدثنا خلف بن قاسم ،
حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد
ابن سفيان الكوفي ، حدثنا يزيد بن عمرو العبدى ، حدثنا يزيد بن
هارون ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ،
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان.

9 - 10) بن هارون م : بن مروان : ب ، وهو تصحيف

(1) الموطأ - بيع الحيوان باللحم - 454 ، حديث 1352 .
وفي موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن - ص 276 ،
حديث 783 (نهى عن بيع اللحم بالحيوان)
والحديث أخرجه أيضا الثاقفي مرسلًا من حديث سعيد ، وأبو داود
في المراسيل عن القمبني عن مالك ، وصححه الحاكم . انظر نيل
الاوطار 215/5 ، والزرقاني 303/3 .

وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن مالك ، ولا أصل له في حديثه (1) .

ورواه معمر عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالثألة الحية . هذا لفظ حديث معمر، قال زيد بن أسلم : نظرة ويذا بيد . هكذا قال معمر عن زيد بن أسلم (2) .

وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث وفي معناه : فكان مالك يقول : المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد ، وهو عنده من باب المزابنة والغرر ، لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر .

وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا ، فكذلك بيع الحيوان باللحم اذا كانا من جنس واحد ، والجنس الواحد عنده : الابل والبقرة والغنم وسائر الوحش وذوات الاربع الماكولات ، هذا كله

-
- (3) معمر : م . معن : ب . وهو تصحيف .
(5) قال : ب . قاله : م .
(10) اعطى : م ، اعطاه : ب .
(11) فكذلك : ب ، وكذلك : م .
-

- (1) تبع المؤلف في هذا الدارقطني ، فقد وصل حديث سعيد بن المسيب هذا ، في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد : وحكم بضعفه ؛ وصوب الرواية المذكورة ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار، وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . واخرجه ايضا من رواية ابي امية بن يعلى عن نافع ايضا ، وابو امية ضعيف ، وله شاهد اقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي . وابن خزيمة، وقد اختلف في صحة سماعه منه . انظر نيل الاوطار 215/5
- (2) رواه عبد الرزاق . انظر المصنف 27/8 .

عنده جنس واحد ، لا يجوز بيع لحمه بلحمه الا مثلا بمثل ، وقد
أجازته على التحري ، ولا يجوز حيوانه بلحمه عنده أصلا من أجل
المزبنة (1) .

ومن هذا الباب عنده الثيبرق (2) بالسمس ، والزيت
بالزيتون ، لا يجوز شيء منه على حال ؛ والطيور (كله) عنده جنس
واحد ، والحيتان كلها جنس واحد .

وما ذكرت لك من أصله في بيع الحيوان باللحم ، هو المذهب
المعروف عنه ، وعليه أصحابه ، الا أشهب ، فإنه لا يقول بهذا
الحديث . ولا بأس عنده ببيع اللحم بالحيوان من جنسه وغير
جنسه ، حكى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عنه .

قال ابن القاسم : من سلم في دجاج فأخذ فيها عند حلول
الأجل طيرا من طير الماء ، لم يجز ، لأن طير الماء انما يراد للأكل
لا لغيره . وقال أشهب ذلك جائز . وقال الفضل بن سلمة : كان ابن
القاسم لا يجيز حتى ما يقتنى بحى ما لا يقتنى (لا مثلا بمثل ، ولا
متفاضلا ، للحديث الذى جاء فيه النهى عن اللحم بالحيوان ؛

-
- (1) لحمه بلحمه : م ، مثله : ب .
(5) كله : ب - م . جنس : م ، صنف : ب .
(10) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : م ، محمد بن عبد الحكم -
باسقاط (بن عبد الله) : ب .
(13) وقال أشهب : ب ، قال أشهب : م .
(14) لا مثلا بمثل ... على التحري : ب - م .
-

(1) انظر الموطأ ص 454 - 455 .

(2) يعني به دهن السمس .

وأجاز حتى ما يقتنى بحى ما يقتنى متفاضلا ، وأجاز حتى ما لا يقتنى بحى ما لا يقتنى على التحرى) . قال الفضل : لانه (ان كان لحما، فلا بأس ببيع بعضه ببعض على التحرى ، وان كان حيوانا ، فهو يجوز متفاضلا ، فكيف تحريا !

قال أبو عمر :

قد قال غيره من المالكيين لا يجوز التحرى فى المذبوح اذا لم يسلخ ويجرد ، ويوقف على ما يمكن تحريه منه ، وهو الصحيح من القول فى ذلك ان شاء الله . قال الفضل : وكان أشهب يجيز حتى ما لا يقتنى بحى ما لا يقتنى ، وبحى ما يقتنى متفاضلا . فكذاك أجاز ان يأخذ فى الدجاج والاوز طيرا من طير الماء .

قال أبو عمر :

اذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه ، أنه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم (1) .
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه على كل حال بغير اعتبار ، وهو قول أشهب ، وقال محمد بن الحسن : لا يجوز الا على الاعتبار .

قال أبو عمر :

الاعتبار عنده نحو التحرى عند ابن القاسم ، (فانهم) . وقال

2 - 3) ان كان لحما ... وان كان : م - ب .

9) فكذاك : ب ، فكذاك : م .

15) وهو قول أشهب : م ، مثل قول أشهب : ب .

18) فانهم : م - ب .

(1) انظر الموطأ - بيع اللحم باللحم ، ص 455 .

الليث بن سعد ، والشافعي وأصحابه : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان
على (كل) حال من جنسه ولا من غير جنسه ، - على عموم
الحديث .

قال أبو عمر :

قال الشافعي بهذا الحديث وان كان مرسلا ، وأصله أن لا
يقبل المراسيل الا مراسيل سعيد بن المسيب ، فانه زعم أنه
افتقدها فوجدتها صحاحا . قال أبو يحيى زكرياء بن يحيى
الساقي : سمعت عيسى بن شاذان يقول : ارسل سعيد بن
المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوازي اسناد غيره .
وقال المزني : القياس ان يجوز ، الا أن يثبت فيه الحديث فلا
يجوز ، اتباعا للاثر وتركيا للقياس .

قال أبو عمر :

فقهاء المدينة على كراهية بيع الحيوان باللحم ، وهو العمل
عندهم . وممن روى ذلك عنهم سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن
محمد ، كلهم (كانوا) يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وأجلا .

(2) كل : م - ب

(5) بهذا : م ، هذا : ب .

(10) يجوز ، الا أن يثبت : م ، يجوز ان لا يثبت : ب .

(16) كانوا : ب - م .

وذكر مالك عن أبي الزناد قال : كل من ادركت ينهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان يكتب ذلك في عقود العمال في زمان أبان بن عثمان ، وهشام بن اسماعيل .

قال أبو الزناد : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : (نهى عن بيع الحيوان باللحم ، قال : فقلت لسعيد بن المسيب) : رأيت رجلا اشترى شارقا (1) بعثر شياه ؟ فقال سعيد ان كان اشترها لينحرها فلا خير في ذلك (2) .

وذكر مالك أيضا عن داود بن الحصين ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان من ميسر أهل الجاهلية ، بيع الحيوان باللحم ، بالشاة والشاتين (3) . وهذا يدل على مذهب مالك (في هذا الباب) أنه من طريق القمار (والمزابنة والله أعلم ؛ لأنه ذكر الميسر وهو القمار) . قال اسماعيل بن اسحاق : وانما دخل ذلك في معنى المزابنة ، لأن الرجل لو قال للرجل : أنا أضمن لك من جزورك هذه ، أو من شاتك هذه ، وكذا وكذا رطلا ، فما زاد فلي ، وما نقص فعلى ، كان ذلك هو المزابنة ؛ فلما لم يجز ذلك لهم ، لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم ، لانهم يطعمون الى ذلك المعنى ؛

4 - 5) نهى عن بيع الحيوان ... ابن المسيب : ب - م .

10) في هذا الباب : ب - م .

11 - 12) والمزابنة والله أعلم ... وهو القمار : ب - م .

(1) الشارف من النوق : المسنة .

(2) انظر الموطأ ص 454 ، حديث 1354 .

(3) انظر الموطأ ص 454 ، حديث 1353 .

قال : ولهذا قال سعيد بن المسيب: ان كان اشترى الشارف لينحرها ، فلا خير في ذلك ؛ قال اسماعيل : لانه اذا اشترها لينحرها ، فكأنه اشترها بلحم ، ولو كان لا يريد نحرها لم يكن بذلك باس ، لان الظاهر انه اشترى حيوانا بحيوان ، فوكل الى نيته وأمانته .

قال أبو عمر :

قد أوضحنا مذهب مالك وغيره في المزبنة في باب داود بن الحصين (1) . ومن ذهب الى كراهية بيع الحيوان بأنواع اللحوم ، فالحجة له ظاهر الحديث ، لأن حقيقة الكلام أن يكون على عمومه ، ويحمل على ظاهره ، الا ان يزيحه عن ذلك دليل يجب التسليم لمثله .

وروى عن ابن عباس في هذا روايتان : احدهما اجازة بيع اللحم بالثاة ، والثانية كراهية ذلك ، وهو الأشهر عنه .

وروى عن ابن عباس أيضا أن جزورا نحرته على عهد أبي بكر الصديق ، فقسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل أعطوني جزءا بثاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا (2) . قال الشافعي : ولا أعلم مخالفا من الصحابة لأبي بكر في ذلك .

-
- (1) قال ولهذا : ب ، ولهذا — باسقاط (قال) : م .
(2) اذا : م ، انما : ب .
(4) بذلك : ب ، به : م .

-
- (1) انظر ج 313/2 — 317 .
(2) رواه عبد الرزاق . انظر المصنف 27/8 ، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي عن الاسمي ، 297/5 . قال في نيل الاوطار 215/5 — 216 : وفي اسناده ابراهيم بن ابي يحيى ، وهو ضعيف .

وروى الثورى أيضا عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كره أن يباع حتى بهيت ، — يعنى الشاة المذبوحة بالقائمة ، قال سفيان : ولا نرى به بأسا ، ذكره عبد الرزاق عن الثورى (1) .

قال أبو عمر :

جملة مذهب مالك فى هذا الباب ، أن الأزواج الثمانية وهى : الابل ، والبقر ، والضأن ، والمعز ، وكذلك الجواميس ، والظباء ، وحر الوحش ، وكل ذى أربع مما يجوز أكله ، كل ذلك صنف واحد ، لا يجوز حيوان منه بلحم بعضه على حال ، ولا لحم بعضه ببعض الا مثلا بمثل ، ولحوم الطير كلها صنف واحد : الاوز ، والبط ، والدجاج ، والنعام ، والحدأ ، والرخم ، والنسور ، والعقبان ، والغراب ، والحمام ، واليمام ، وكل ذى ريش من طير الماء وطير البر ، لا يجوز حتى ذلك كله بمذبوح شىء منه على حال ، ولا يجوز لحم شىء منه بشىء من الجنس المذكور ، الا مثلا بمثل ، ويجوز على التحرى .

قال ابن عبد الحكم : لا يجوز التحرى الا فيما قل مما يدرك ويلحقه التحرى . واما ما كثر ، فلا يجوز فيه التحرى ، لانه

(16) على : م — ب .

(1) انظر المصنف 27/8 .

لا يحاط بعلمه ؛ ويجوز لحم الطير بحى الأتعام ، وذوات الأربع
يدا بيد ، والى أجل ، اذا كان المذبوح معجلا قد حسر عن لحمه
وعرف ، وكانت القنية تصلح فى الحى منهما ؛ وأما ما يستحى
ويقتنى من الجنسين جميعا ، فلا باس بواحد منه باثنين يدا بيد ؛
فاذا اختلف الجنسان جازا لأجل . هذا كله هو المشهور من مذهب
مالك وأصحابه ، الا أشهب على ما ذكرت لك . وعلى مذهب الشافعى
لا يجوز حى بميت من جميع (اللحوم) والحيوان . وعلى مذهب أبى
حنيفة ذلك كله جائز (1) ، وله حجج كثيرة من طريق الاعتبار ،
تركت ذكرها .

(2) اذا : ب ، واذا : م .

(7) اللحم : ب — م .

(8) طريق الاعتبار : ب ، طرق اعتبار : م .

(1) واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى : « وأحل الله البيع » . وقال محمد
ابن الحسن الشيبانى : ان غلب اللحم جاز ، ليقابل الزائد منه الجلد
انظر نيل الاوطار 216/5 .

حديث سادس وعشرون لزيد بن اسلم مرسل، وهو اول حديث من مراسيل عطاء بن يسار

مالك عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن وقت صلاة الصبح ، قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى اذا كان من الغد ، صلى الصبح (حين طلع الفجر ، ثم صلى الصبح) من الغد بعد ان أسفر ، ثم قال : اين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال : هانذا يا رسول الله ، فقال : ما بين هذين وقت (1)

قال ابو عمر :

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء ، وقد يتصل معناه من وجوه شتى : من حديث أبى موسى الأشعري ، وحديث جابر ، وحديث عبد الله بن عمرو ، وحديث بريدة الأسلمي ؛ الا أن في هذه الأحاديث كلها سؤال السائل

-
- 1-2) حديث سادس وعشرين . وهو اول حديث من مراسيل عطاء بن يسار :
ب ، وفي نسخة (م) تقديم وتأخير .
6) حين طلع الفجر ثم صلى الصبح : م - ب .
8) قال هانذا : ب ، فقال هانذا : م .
12) عبد الله بن عمرو : ب ، عبد الله بن عمر : م ، والاول انسب .

(1) الموطأ - وقوت الصلاة - ص 14 حديث 2 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوات جملة ،
واجابته اياه في الصبح بمثل (معنى) حديث مالك هذا .

وقد روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل
حديث عطاء بن يسار هذا سواء في صلاة الصبح وحدها، لم يشرك
معها غيرها ، رواه جماعة عن حميد الطويل ، عن أنس ؛ منهم حماد
ابن سلمة وغيره : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، ان
أباه أخبره قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، قال أخبرنا علي بن
عبد العزيز ، قال أخبرنا حجاج بن منهال ، قال أخبرنا حماد بن
سلمة ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الفجر ، فقال : صلها معنا غدا ،
فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم بغلس ، فلما كان اليوم الثاني
آخر حتى أسفر ، ثم قال : أين السائل عن وقت هذه الصلاة ؟ فقال
الرجل : أنا يا نبي الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أليس
قد حضرتها معنا أمس واليوم ؟ قال : بلى ، قال : فما بينهما
وقت (1) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن
معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا علي بن حجر ،

(2) معنى : ب - م .
(17) بحر : ب ، محوة في م . والصواب ما اثبتناه .

(1) اخرجه البزار بسند صحيح ، واخرجه كذلك الطبراني في الكبير والوسط
من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارث بسند حسن ؛ ومن حديث
زيد بن حارثة عند أبي يعلى والطبراني .
انظر الزرقاني 17/1 .

قال أخبرنا اسماعيل ، قال حدثنا حميد عن أنس ، أن رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن وقت صلاة الغداة ، فلما
أصبحنا من الغد ، أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة ، فصلى بنا ،
فلما كان من الغد ، أسفر ، ثم أمر فأقيمت الصلاة ، فصلى بنا ، ثم
قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت (1) .

وهذا اسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه .
وقد روى من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
وبلغنى أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن
أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم . وما أدرى كيف صحة هذا عن سفيان ؟ وأما الحديث
عن زيد بن أسلم ، فالصحيح فيه أنه من مراسلات عطاء ، والله أعلم .
وفي هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال الى
وقت آخر يجب فيه فعل (ذلك ، اذا كان لعلة جائز عند أكثر أهل
العلم) .

وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينتضى وقته ،
فغير جائز عند الجميع ؛ وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل
النظر (2) من أهل الفقه ؛ فمن أجاز تأخير البيان في هذا الباب ،
احتج من جهة الاثر بهذا الحديث وما أشبهه ، وبقوله صلى الله
عليه وسلم في حجته : 'خذوا عني مناسككم . (والمناسك) لم تتم الا في

(1-2) أتى النبي : ب ، جاء الى النبي : م . (3) أصبح : ب ، أصبحنا : م .
13-14) ذلك اذا كان لعلة جائز عند أكثر أهل العلم : م - ب .
18) والمناسك : ب - م . لا تتم : ب ، لم تتم : م .

(1) انظر سنن النسائي 271/1 .
(2) انظر المستصفي للغزالي 154/2 - 156 والمنخول ص 68 ،
واحكام الأمدى 28/3 - 45 .

أيام ، وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولاً ، في مدة أقرب من مدة تعليمه إياهم عملاً ؛ وكذلك قد كان قادراً على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة ، وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك ، ولكنه أخرج ذلك ليبين ذلك له عملاً ؛ ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من اخترام المنية ، لأن الله عز وجل قد كان أنبأه — والله أعلم — أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين ، ويبين للامة على لسانه ما يتوصل به الى معرفة الأحكام ؛ وكذلك فعل صلى الله عليه وسلم ، والله الحمد كثيراً .

وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحياناً فيما فيه عمل من القول ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ليس الخبر كالمعاينة (1) . رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يروه (غيره والله أعلم) . ومعلوم ان الصدر الاول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبار ضربة واحدة ، بل كانوا يخبرون بالشئ على حسب الحال ، ونزول النوازل ؛ وكذلك الأخبار المستقيضة أيضاً ، لم تقع ضربة واحدة ، والكلام في هذا الباب يطول جداً ، وليس هذا موضعه ؛ وفيما لو حنا به منه كفاية وتنبية ، ان شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث أيضاً أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ، وان وقتها ممدود الى آخر الاسفار حتى تطلع الشمس .

-
- (1) ذلك : م ، تلك : ب .
(10) رواه : ب ، ورواه : م .
(11) غيره والله علم : م — ب .
(14) ما : ب — م .
(16) وتنبية : م ، ونبيهه : ب .
-

(1) أخرجه أحمد في المسند 215/1 .

فأما أول وقتها ، فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع
الفجر، على ما في هذا الحديث وغيره ؛ وهو اجماع ، فسقط الكلام
فيه . والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق ،
المستتير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض . قال الله عز وجل:
« حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (1)
— يريد بياض النهار من سواد الليل —

قال أبو دؤاد الايادي :

فلما أضاءت لنا سدفة (2) ولاح من الصبح خيط أنارا

وقال آخر :

قد كاد يبدو أو بدت تباشره وسدف الليل البهيم ساتره

وقد سمته أيضا الصديق ، ومنه قولهم : انصدع الفجر .

قال بشر بن أبي خازم ، أو عمرو بن معدى كرب :

به السرحان مفترشا يديه كأن بياض لبتة الصديق

(4) تسميه العامة : ب ، تسميه العرب : م .

(7) أبو دؤاد : م ، أبو داود : ب ، وهو تصحيف .

(8) سلفة : ب ، سومة : م ، والصواب سدفة كما في اللسان .

(10) أوبدت : م ، وبدت : ب ، وهو تحريف

(11) سمته : ب ، تسميه : م .

(1) الآية 187 — سورة البقرة .

(2) السدفة : الظلمة .

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال :

إذا ما الليل كان الصبح فيه اشق كمفرق الرأس الدهين (1)

ويقولون للامر الواضح : هذا كفلق الصبح ، وكانبلج الفجر ،
وتباشير الصبح .

قال الشاعر :

فوردت قبل انبلج الفجر وابن ذكاء كامن في كفر

وذكاء : الشمس ، فسمى الصبح ابن ذكاء . والكفر: ظلمة
الليل ، ويقال لليل كافر ، لتغطيته الأشياء بظلمته .

وأما آخر وقتها فكان مائك فيما حكي عنه ابن القاسم يقول :
آخر وقت(صلاة)الصبح الاسفار، كأنه ذهب الى هذا الحديث، لأنه
صلاها في اليوم الثاني حين أسفر ، ثم قال : ما بين هذين وقت ،
فكان ظاهر قوله ، أن ما عدا هذين فليس بوقت ؛ ومعنى قوله ما
بين هذين وقت ، — يريد هذين وما بينهما وقت .

وأما الشافعي ، والثوري ، وجمهور الفقهاء ، وأهل الآثار ،
فانهم قالوا : آخر صلاة الصبح أن تدرك منها ركعة قبل طلوع

(2) اشق : ب ، اشق : م . الدهين : م ، الرهين : ب ، وهو تصحيف .

(10) صلاة : م — ب .

(14) الأثر : م ، الآثار : ب .

(1) في الديوان (96)

إذا ما الصبح شق الليل عنه اشق كمفرق الرأس الدهين

الشمس ، وروى مثل ذلك عن مالك أيضا . فبان بذلك أن قوله في رواية ابن القاسم عنه : آخر وقت صلاة الصبح الاسفار ، أنه أراد الوقت المستحب ، ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت في صلاة الصبح لأصحاب الضرورات ، وأن من أدرك منهم ذلك ، لزمته الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح (1) .

وقيل ان هذا الحديث أيضا دليل على أن أول الوقت وآخره سواء، وبهذا نزع من قال: (أن لا) فضل لأول الوقت على آخره، لقوله صلى الله عليه وسلم : ما بين هذين وقت . قال بذلك قوم من أهل الظاهر . وخالفهم جماعة من الفقهاء (2) ، ونزعوا بأشياء ، سنذكر بعضها في هذا الباب ان شاء الله .

والذى في قوله ما بين هذين وقت مما لا يحتمل تاويلا ، سعة الوقت ، وبقي التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل .

واختلف الفقهاء في الأفضل في وقت صلاة الصبح ، فذهب العراقيون : أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، والحسن بن حى ، وغيرهم ، الى أن الاسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها :

(4) ركعة : م ، ركوعها : ب .

(8) وفي هذا الحديث : ب ، وقيل ان هذا الحديث : م .

(9) ان : م - ب .

(13) مما : ب ، ما : م .

(1) رواه الجماعة . منتقى الاخبار 22/2 .

(2) عبارته في الاستذكار 51/1 - وخالفهم جمهور العلماء .

في الشتاء والصيف ، واحتجوا بحديث رافع بن خديج ، وما كان مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وحديث رافع يدور على عاصم (1) بن عمر بن قتادة ، وليس بالقوى ، رواه عنه محمد بن اسحاق ، وابن عجلان ، وغيرهما :

أخبرنا أحمد بن قاسم (بن عبد الرحمن قراءة منى عليه) أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر (2) . وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث .

وقد رواه بقرية (3) بن الوليد عن شعبة عن داود البصرى عن

(5) (بن عبد الرحمان قراءة منى عليه) : ب - م .

-
- (1) أبو عمرو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري الظفري المدني ، وكان راوية للعلم ، كثير الحديث ؛ وثقه أبو زرعة ، وابن حبان ، والنسائي ، وابن سعد (ت 120 هـ) . تهذيب التهذيب 46/5 ، الخلاصة 183 .
 - (2) رواه الخمسة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . منتقى الاخبار 21/2 ، وانظر تيسير الوصول 190/2 .
 - (3) أبو يحمى بقرية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي ، الميمى الحمصي ؛ روى عنه ابن المبارك وشعبة والأوزاعي وابن جريج ، وهو من شيوخه .
قال فيه ابن المبارك : كان صدوقا ، ولكنه كان يكتب عن اقبل وأدبر ، وقال ابن عيينة لا تسمعوا من بقرية ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره .
وقال أحمد ويحيى وابن سعد والمجلي وأبو زرعة : ثقة اذا حدث عن الثقات ، وضعيف اذا حدث عن الضعفاء .
تهذيب التهذيب 473/1 - 478 . وسقطت ترجمته من الخلاصة

زيد بن أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه . وهذا اسناد ضعيف ، لان بقية ضعيف (1) ، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد .

واحتجوا أيضا بأن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، كانا يسفران بصلاة الصبح .

وكان مالك ، والليث بن سعد ، والاوزاعي والشافعي ، يذهبون الى ان التغليس بصلاة الصبح أفضل ؛ وهو قول أحمد بن حنبل ، وداود بن علي ، وأبي جعفر الطبري .

والحجة لهم في ذلك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي الصبح فينصرف النساء (متلفعات بمروطهن ،) ما يعرفن من الغلس (2) . وأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يغلس بالصبح الى أن توفي - صلوات الله عليه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم قال : قلت لأحمد بن حنبل : ما معنى قوله أسفروا بالفجر ؟ فقال : اذا بان الفجر فقد أسفر ؛ قلت : كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج : أسفروا

(10) (متلفعات بمروطهن) : ما يعرفن : ب ، وما يعرفن : م .
(16) له : م - ب .

(1) يشبه قول البيهقي في الخلافيات : اجمعوا على ان بقية ليس بحجة . تهذيب التهذيب 478/1
(2) رواه مالك في الموطأ ص 14 ، حديث 3 ، واخرجه الجماعة . انظر منتقى الاخبار 18/2 ، وتيسير الوصول 185/2 .

بالفجر فكما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر ؛ فقال نعم ، كله سواء ، انما هو اذا تبين الفجر فقد أسفر .

قال أبو بكر : يقال في المرأة اذا كانت منتقبة فكشفت عن وجهها : قد أسفرت عن وجهها ، فانما هو أن ينكشف الفجر، وهكذا بلغني عن أبي عبد الله : يعنى أحمد بن حنبل رحمه الله .

قال أبو عمر :

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، أنهم كانوا يغلسون ؛ ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون - وهم النهاية في اتیان الفضائل ؛ ولا معنى لقول من احتج بأنه صلى الله عليه وسلم لم يخير بين أمرين قط ، الا اختلر أيسرهما ما لم يكن اثما ؛ لانه معلوم أن الاسفار أيسر على الناس من التغليس ، وقد اختار التغليس لفضله .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله . فكان العفو اباحة ، والفضل كله في رضوان الله .

وسئل عليه السلام عن أفضل الاعمال وأحبها الى الله ؟ فقال : الصلاة في أول وقتها :

(1) نعم : م ، ابو نعيم : ب

(10) قط : ب - م

(11) اثما : ب ، فيه اثم : م

(12) وقد اختار : ب ، واختار : م

(1) رواه الترمذي والداقطنى انظر الترغيب والترهيب 1/256

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق (القاضي) ، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث ، قال حدثنا قزعة بن سويد (1) ، قال حدثنا عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أحب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها (2) . وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث . وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ، ولا يصح اسناده (3) .

وأصح دليل على تفضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بنداد (4) وغيره ، — قوله عز وجل « فاستبقوا الخيرات » (5) .

-
- (2) القاضي : م — ب .
(3) عبد الله : ب ، سعيد الله : م ، وهو تصحيف .
(4) عن أم فروة : ب ، أن أم فروة : م .
-

- (1) أبو محمد قزعة بن سويد البصري الباهلي ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، ليس بذلك القوي ، وقال النسائي وأبو داود : ضعيف . تهذيب التهذيب 376/8 . الخلاصة 316 .
(2) رواه أبو داود والترمذي .
(3) قال الترمذي : لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري ، وليس بالقوي عند أهل الحديث ، قال الحافظ المنذري : عبد الله هذا صدوق حسن الحديث ، فيه لين ، قال : قال أحمد : صالح الحديث لا بأس به ، وضعفه أبو حاتم وابن المديني . انظر الترغيب والترهيب 257/1 .
(4) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله ، الشهير بابن خوزيم منداد — بالميم ، وبالباء الموحدة ، تكلم فيه أبو الوليد الباجي وقال : اني لم أسمع من علماء العراق بذكره . عنده شواذ عن مالك ، وله اختيارات وتاويلات في الفقه والأصول ؛ توفي في حدود الأربعمائة . طبقات الشيرازي ، 168 ، ترتيب المدارك لعياض ، 606/4 . الديباج لابن فرحون 268 . وانظر تاج العروس (خ — د) 343/2 .
(5) الآية : 148 — سورة البقرة .

فوجببت المسابقة إليها وتعجيلها، وجوب ندب وفضل ، للدلائل القائمة على جواز تاخيرها .

ومما يدل على ان أول الوقت أفضل أيضا، ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبانة البغدادي (ببغداد)، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان أحدكم ليصلى الصلاة (وما فاتته وقتها)، ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله .

وقوله في هذا الحديث: ولما فاتته من وقتها ، دليل على انه لم يفته وقتها كله والله أعلم ، لان من حقها التبويض .

ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها، أنه غير حرج اذا أدرك وقتها ؛ ففي هذا ما يغنى عن الاكثار ، ولكنهم اختلفوا في الافضل من ذلك على ما ذكرناه . ومعلوم أن من بدر الى أداء فرضه في أول وقته ، كان قد سلم مما يلحق المتواني من العوارض ، ولم تلحقه ملامة ؛ وشكر له بداره الى طاعة ربه .

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب : من قال ان وقتها ممدود الى مغيب الشفق ، ومن قال انه ليس لها الا وقت واحد ، كلهم يرى تعجيلها أفضل .

5) ببغداد : م - ب . عبد الله بن محمد بن عبد العزيز : م ، عبد الله بن عبد العزيز : ب .

8) (وما فاتته وقتها) : ب - م ، اعظم او افضل : ب ، اشد : م .

10) نقوله : م ، وقوله : ب . ولما : ب ، وما : م .

12) المسلمين : ب ، علماء الامصار : م .

واما الصبح ، فكان أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ،
يغلسان بها (1) ؛ فأين المذهب عنهما ؟

وبذلك كتب عمر الى عماله : أن صلوا الصبح ، والنجوم بادية
مشتبكة . وعلى تفضيل أوائل الاوقات جمهور العلماء ، وأكثر أئمة
الفتوى .

وسياتى شىء من هذا (المعنى فى) الباب الذى بعد هذا ان شاء
الله تعالى ، وبالله التوفيق .

هذا هو المذهب الذى اتفق عليه
العلماء من الصحابة والتابعين
والأئمة من بعدهم .

(7) المعنى فى : م - ب .

(1) أخرجه السيهتي فى السنن الكبرى 1/456 .

انتهى الجزء الرابع من (التمهيد)
ويليه الجزء الخامس ، واوله : (حديث سابع
وعشرون لزيد بن اسلم)

الفهارس

الصفحة

- 1 - فهرس الموضوعات 346
- 2 - فهرس الآيات 352
- 3 - فهرس الأحاديث 355
- 4 - فهرس الآثار 363
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 368
- 6 - فهرس الجرح والتمديد 370
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 371
- 8 - فهرس الآيات الشعرية 373
- 9 - فهرس الأعلام 375
- 10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق 412
- 11 - فهرس البلدان والأماكن 414
- 12 - فهرس مصادر المؤلف 415
- 13 - فهرس مراجع التحقيق 417

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	
6 - 1	حديث ثامن لزيد بن اسلم : ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان . . والتعليق عليه
12 - 6	معنى قرن الشيطان في الحديث ، واختلاف العلماء في ذلك ... حديث عمرو بن عبسة ... والصلاة مشهودة فصل حتى تطلع الشمس ... والتعليق عليه
15 - 14
25 - 17	الخلاف في الصلاة عند استواء الشمس
25	حديث كعب بن مرة ... ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر .. والتعليق عليه
26	حديث ثعلبة القرظي : كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر .. والتعليق عليه
29 - 28	الخلاف في الصلاة على الجنائز نصف النهار
31 - 30	حديث تاسع لزيد بن اسلم : اذا توضأ العبد المومن والتعليق عليه
31	فقاه الحديث
32 - 31	الخلاف في المضمضة والاستنشاق
36 - 34	حكم تارك المضمضة والاستنشاق
42 - 36	الخلاف في الاذنين : هل هما من الراس او من الوجه .. والتعليق على ذلك
44 - 42	الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل
50 - 44	الكبائر لا تكفرها الطهارة والصلاة
56 - 50	تعليق على احاديث عمرو بن عبسة في فضل الوضوء
59 - 58	حديث عاشر لزيد بن اسلم : استسلف رسول الله بكرا .. والتعليق عليه

الصفحة

- 59 الخلف في حال المستقرض منه الجمل المذكور
- 60 — 59 الخلف في تعجيل الزكاة قبل الحلول .. والتعليق على ذلك
- 62 فقاه الحديث
- 66 — 62 الخلف في السلم في الحيوان وفي استقراضه .. والتعليق على ذلك
- 67 — 66 الجمهور على انه لا يجوز استقراض الامماء
- 67 الخلف فيمن استهلك شيئا من الحيوان: هل عليه مثله او قيمته
اذا اعطى المستقرض المقرض افضل مما اقترضه ، فذلك
- 68 معروف يطيب اخذه
- 69 — 68 الاجماع على ان اشتراط الزيادة في السلف ربا
- حديث حادي عشر لزيد بن اسلم : ان معاوية باع ساقية
من ذهب او ورق باكثر من وزنها ، فقال له
ابو الدرداء سمعت رسول الله ينهى عن مثل
هذا .. والتعليق عليه
- 70 هذا .. والتعليق عليه
- 72 قصة معاوية مع ابي الدرداء لا تعرف الا من حديث زيد بن اسلم
- 73 كان معاوية يرى ان النهي انما ورد في الدينار والدرهم المضروبين
ابن عباس كان لا يرى في الدرهم بالدرهمين يدا بيد بأسا ،
حتى صرفه عن ذلك ابو سعيد الخدري
- 74 حتى صرفه عن ذلك ابو سعيد الخدري
- 83 — 77 قصة معاوية مع عبادة بن الصامت والروايات في ذلك
يجوز للمرء ان يهجر من خاف الضلال عليه ، ولم يسمع منه
- 86 ولم يطعمه
- 87 اصول الربا الستة
- 90 الربا الذي ورد به القرآن
- 90 ضع وتمجبل والترخيص في ذلك
- 90 من نفى القياس لا يرى الربا في غير الانواع الستة
- حديث ثاني عشر لزيد بن اسلم .. عن رجل من بني امية ،
قال نزلت انا واهلي ببقيع الفرقد ، فقال لي اهلي :
اذهب الى رسول الله فاساله لنا شيئا ...
..... والتعليق عليه
- 93 — 92 والتعليق عليه
- 95 — 94 فقاه الحديث
- 104 — 96 الحد بين الغنى والفقر والخلف في ذلك
- 109 — 104 الخلف في صدقة التطوع هل تحل لغني

- 112 - 109 ما قيل في ذم السؤال
- 113 حديث سمرة : المسائل كدوح الا ان يسأل الرجل ذا السلطان . . . والتعليق عليه . . .
- 118 - 114 قبول جوائز الامراء والخلاف في ذلك
- 122 - 121 التعريض في السؤال
- 125 حديث ثالث عشر لزيد بن اسلم . . مثل حديث ابي النضر في الحمار الوحشي ، قال : هل عنكم من لجمه شيء ؟ . . . والتعليق عليه . . .
- 126 حديث رابع عشر لزيد بن اسلم : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام . . . والتعليق عليه
- 135 - 133 الخلاف في معنى الطعام في الحديث
- 136 - 135 الخلاف في بكيلة صدقة الفطر
- 138 - 137 ما يخرج في زكاة الفطر ، والخلاف في ذلك
- 139 حديث خامس عشر لزيد بن اسلم : اهدى رجل لرسول الله رابوية خمر
- 140 في الحديث
- 140 اذا ورد النهي فحكمه التحريم
- 141 الاصل في الاتيياء الاباحية
- 142 ما لا يجوز اكله او شربه ، لا يجوز بيعه ، ولا يجل ثمنه
- 143 منع بيع سائر النجسات
- 144 الاثم مرفوع عن لم يطعم
- 150 - 145 الخلاف في تخليل الخمر
- 157 - 151 حديث سادس عشر لزيد بن اسلم : اذا دبغ الاهداب فقد طهر .. والتعليق عليه
- 182 - 178 الخلاف في الانتفاع بجلود السباع والكلاب - بعد دبغها
- 183 - 182 الخلاف في الدباغ الذي يطهر به جلود الميتة
- 186 - 184 حديث سابع عشر لزيد بن اسلم : اذا كان احدكم يصلي ، فلا يدع احدا يمر بين يديه .. والتعليق عليه
- 187 - 186 سترة الامام سترة لمن خلفه

187	العمل في الصلاة جائز اذا خف
192	الستر في الصلاة سنة مسنونة
196	مقدار الدنو من السترة
196	الخلاف في صفة السترة وقدرها
198	حديث اذا صلى احدكم فليجعل لتاء وجهه شيئاً .. والتعليق عليه
200	الخلاف في هيئة الخط كستره
201	حديث ثامن عشر لزيد بن اسلم : الخيل لثلاثة .. والتعليق عليه
203 - 202	مقوله الحديث
206 - 205	معنى الرباط في الحديث
210	معنى (ولم ينس حق الله في رقابها) والخلاف في ذلك مذهب من قال : ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وحجته
211
212	مذهب من قال في المال حقوق سوى الزكاة .. وحجته
215 - 214	الخلاف في الزكاة في الخيل
222	حديث تاسع عشر لزيد بن اسلم .. عن محجن الديلي انه كان مع الرسول في مجلس ، فاذن بالصلاة والتعليق عليه
223	مقوله الحديث
238 - 224	الخلاف في تارك الصلاة
238	راي مالك في الاباضية والتدرية ... والتعليق على ذلك
243 - 242	راي اهل البدع في تارك الصلاة
244 - 243	الخلاف في اعادة من صلى جماعة
249	الخلاف فيما يعاد من الصلوات
251	الخلاف في اي الصلاتين مريضة
255	الاجماع على ان المغرب لا تشفع بركمة
256	الاجماع على ان شهود الجماعة ليس بفرض واجب

- حديث موافي لعشرين لزيد بن اسلم ان ابن عباس والمسور
ابن مخزومة اختلفا في غسل المحرم رأسه
- 260 والتعليق عليه
- 263 فقته الحديث
- 265 — 264 اختلاف الصحابة
- 267 اجماع الصحابة حجة ثابتة ، وعلم صحيح
- 268 الخلاف في غسل المحرم رأسه
- 269 الاجماع على ان المحرم يغسل رأسه من الجنابة
- 270 الخلاف في دخول المحرم الحمام
- حديث واحد وعشرون لزيد بن اسلم عن ابي يونس مولى
عائشة ، قال : امرتني عائشة ان اكتب
لها مصحفا . . . والتعليق عليه
- 273 فقته الحديث
- 275 — 274 النسخ على ثلاثة اوجه في القرآن
- 278 الاجماع على ان ما في مصحف عثمان هو القرآن المحفوظ
- 279 من دفع شيئا مما في مصحف عثمان فقد كفر
- 284 الخلاف في الصلاة الوسطى
- 284 من قال انها صلاة الصبح وحجته
- 285 من قال انها صلاة الظهر وحجته
- 293 من قال انها صلاة العصر وحجته
- 294 من قال انها صلاة المغرب وحجته
- 294 راي ابن عبد البر في الصلاة الوسطى
- حديث ثان وعشرون لزيد بن اسلم : يا نساء المومنات ،
لا تحقرن جارة لجارتها ولو كراخ شاة . . .
- 295 والتعليق عليه
- 295 فقته الحديث
- 296 ما قيل في البر وعمل الخير
- حديث ثالث وعشرون لزيد بن اسلم : ردوا السائل ولو
بظلف محرق . . . والتعليق عليه
- 298 حديث ليس المسكين بالطواف عليكم . . . والتعليق عليه
- 302 حديث ليس من البر الصيام في السفر . . . والتعليق عليه
- 303

- حديث رابع وعشرون لزيد بن اسلم — في العقيقة — لا احب
- 304 والتعليق عليه
- 311 — 310 العقيقة في اللسان العربي
- 311 الخلاف في حكم العقيقة
- 312 الخلاف في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه
- 218 استحباب حلق رأس الصبي عند العقيقة
- حديث سمرة : الغلام مرتين بعقيقته ويطلق رأسه ويسمى ..
- 319 والتعليق عليه
- 321 الخلاف في كسر عظام العقيقة
- 321 العقيقة تهدى في الجيران والصدیق ، ولا يتصدق منها بشيء
- حديث خامس وعشرون لزید بن اسلم : نهى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان
- 322 باللحم ... والتعليق عليه
- 323 اختلاف الفقهاء في القول بحديث زيد هذا
- 326 فقهاء المدينة على كراهية بيع الحيوان باللحم
- 330 خلاصة مذهب مالك في هذا الباب
- حديث سادس وعشرون لزید بن اسلم : جاء رجل الى رسول
- 331 الله يساله عن وقت صلاة الصبح .. والتعليق عليه
- 337 — 336 الخلاف في آخر وقت صلاة الصبح
- 338 — 337 الخلاف في الافضل في وقت صلاة الصبح
- حديث : ان احدكم ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها ..
- 342 والتعليق عليه
- 342 الاجماع على تمضيل تعجيل المغرب
- كان ابو بكر وعمر يظلمان بالصبح ، وكتب عمر بن عبد
- 343 المرير الى عماله بذلك

فهرس الأيات

(أ)

المنحة

- 167 اخضع نعليك انك بالواد المقدس طوى
227 اضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
230 الفين هم على صلاتهم دائمون
48 ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
220 ان الحسنات يذهبن السيئات
335 ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة
278 انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
228 انما تنفر الذين يخشون ربهم
141 انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
256 انما يقبل الله من المتقين

(ت)

- 249 ترامى الجمعان

(ج)

- 71 جعل السقاية في رحل اخيه
385 جدارا يريد أن ينقض

(ح)

- 282 - 281 حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
335 حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
153 حرمت عليكم الميتة

(د)

- 6 ربنا لا ترغ قلوبنا

(ف)

264	فإن تنازعتم في شيء
210	فتحرير رقبة مومنة
341	فاستبقوا الخيرات
67	فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
36	فاغسلوا وجوهكم
11	فما بال القرون الأولى
301	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
212	في أموالهم حق معلوم

(ق)

264	قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين
-----	-------	---------------------------------

(ل)

97	لا يسألون الناس الحانا
202	ليبلوكم أيكم احسن عملا

(م)

220	من يعمل سوءا يجز به
-----	-------	---------------------

(و)

90 - 63	واحل الله البيع
228	وأقاموا الصلاة
228	وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين
44	وتوبوا الى الله جميعا
277	واذكرن ما يتلى في بيوتكن
153	والسارق والسارقة
285	وقرءان الفجر
11	وترونا بين ذلك كثيرا
11	وكم أهلكنا من قرن
36	ولا جنبا الا عابري سبيل
277	والذين يتوفون منكم
224	والذين يقيمون الصلاة
202	ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين
239	وما دعاء الكافرين الا في ضلال
145	وما كان لمومن ولا مومنة
145	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

222 وما ينطق عن الهوى
283 وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل
237 ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
104 ووجدك عائلاً فأغنى
269 ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة
267 ويتبع غير سبيل المومنين
265 ويرى الذين أوتوا العلم
202 ويستخلفكم فى الارض

(ى)

143 يسألونك عن الخمر والميسر
-----	--------------------------------

فهرس الاحاديث

المنحة

(١)

7	آمن شعره وكفر قلبه
302	اتقوا النار ولو بشق تمره
48	أحدثكم عن يوم الجمعة
272	أحفظ عورتك
299	ادفمى فى يده ولو ظللنا محترقا
212	إذا أدبت زكاة مالك
108	إذا أعطيت شيئاً من غير مسألة
34	إذا توضع أحدكم فليستنشق
33	إذا توضع أحدكم فليجعل فى أنفه
30	إذا توضع العبد المؤمن
195 - 194	إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل
152	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
110	إذا سألت فاسأل الله
195	إذا صلى أحدكم الى ستره
199	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه
257	إذا صليتما فى رحالكما
185	إذا كان أحدكم يصلى ، فلا يدع احدا يمر بين يديه
260	أرسلنى اليك عبد الله بن عباس أسألك هل كان رسول الله
34	استنثروا مرتين بالفتين
122	اشفموا تؤجروا
263	أصحابى كالنجوم
58	أعطه آياه ، فان خيار الناس أحسنهم قضاء
155	أفلا أخذوا إهابها
191	أقبلت رابجا على اتان ، ورسول الله يصلى بالناس
193	أقبلنا مع رسول الله من ثنية إذاخر فحضرتة الصلاة
297	أقبلوا الهدية وأجيبوا الداعى
315	أقروا الطير على مكناها
47	الا أحدثكم عن يوم الجمعة
154	الا استمتتم باهابها

122	الا رجل يتصدق على هذا
68	الا كنتم مع الطالب
290	اللهم املا بيوتهم وقبورهم ناراً
220	الست تمرض
293	الذي تفوته صلاة العصر
235	اليس يصلي
140	اما علمت ان الله قد حرمها (الخمر)
239	امر بعدد من عباد الله ان يضرب في قبره
101	امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم
241 - 240 - 231	امرت ان اقاتل الناس
176	امر رسول الله ان يستمتع بجلود الميتة
146	امر رسول الله ان نهرقها (الخمر)
52	انا نبي
204	انتظار الصلاة بعد الصلاة
278	انزل القرآن على سبعة احرف
163	ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب
163	ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
338	ان احب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة
342	ان احدكم ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها
276	ان انتفاعكم من اباائكم
161	ان فباغه اذهب رجسه وخبثه
1	ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
106	ان الصدقة اوساخ الناس
230	ان العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
208	ان في الجنة لشجرة بها ضرع كضرع البقر
144	ان الله حرم بيع الخمر والميتة
144	ان الله حرم الخمر وثمنها
140	ان الله حرمها (الخمر)
107	ان المسألة لا تخل الا لاحد ثلاثة
261	اهدى رسول الله جملاً
148	اهرقها (الخمر)
221	اوتيت الكتاب ومثله معه
228	اوصاني خليلي ابو القاسم بسبع
152	ايها اهاب دبغ فقد طهر
178	ايها مسك دبغ فقد طهر
331	اين المسائل
333	اين المسائل عن وقت الصلاة

(ب)

108	بايعوا رسول الله
274	بلغوا قومنا
89	بيموا الذهب بالورق
229	بين العبد والكفر الصلاة

(ت)

35	تحت كل شعرة جناة
----	-------	------------------

(ث)

28 - 27 - 26	ثلاث ساعات نهى رسول الله ..
--------------	-------	-----------------------------

(ج)

191	جئت انا والفضل على اثنان ، ورسول الله يصلي بعرفة
196	جعل رسول الله بينه وبين الجدار في الكعبة
		قال رجل لرسول الله : اى الليل ندمع : قال جوف
56	الليل الاخر

(ح)

47	حافظوا على هذه الصلوات الخمس
273	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر
282	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر
289	حبسونا عن الصلاة الوسطى
24 - 14	قلت من معك على هذا الامر ؟ قال حر وعبد

(خ)

257	خرج رسول الله حين زاغت الشمس
239	خمس صلوات كتبهن الله
11	خير الناس قرني
201	الخيال لثلاثة

(د)

168	دباغ الاديوم ذكاته
158	دباغ جلد الميتة ذكاتها
162	دباغه اذهب خبثه
64	الدية ثلاثون جذعة
64	دية الخطا اخصاسا

(ذ)

162	ذكاة الاديوم طهوره
83 - 77	الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة
78	الذهب بالذهب وزنا بوزن
76	الذهب بالذهب ، مثلا بمثل الكفة بالكفة
81 - 80	الذهب بالذهب ، مثلا بمثل ، والورق بالورق

(ر)

39	راى ابن عباس رسول الله يتوضأ
298	ردوا السائل ولو بظلف محرق

(س)

236	سباب المسلم فسوق
40	سجد وجهي للذي خلقه
257	سيكون بعدي امراء يؤخرون الصلاة
234	سيكون امراء تعرفون وتنكرون

(ش)

145	شعرت ان الله حرم الخمر بعدك ؟
145	شعرت ان الذى حرم شربها (الخمر)
291	شفلونا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة العصر
291	شفلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله تبورهم
290	شفلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس
291	شفلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
256	شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا

(ص)

20	الصلاة تكره نصف النهار الا يوم الجمعة
219	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ

الصفحة

251	هلاة الليل مثنى
192	صلى بنا رسول الله الظهر والعصر
194	صلى رسول الله بالبطحاء الظهر والعصر
196	صلى رسول الله بالكعبة
194	صلى رسول الله الظهر الى شجرة
333	صلها معنا غدا
46 - 45	الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة كفارة ...

(ع)

215	عفوت لكم عن صدقة الخيل
266	العلم ثلاثة أشياء : كتاب ناطق
243	عق رسول الله عن الحسن والحسين
243	عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة
243	عن الغلام شاتان مثلان
227	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
49	العينان تزنيان

(غ)

340 - 339	الغلام مرتين بمعيقته
-----------	-------	----------------------

(ف)

134	فرض رسول الله صدقة الفطر
315	في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان
220	في كل ذي كبد رطبة أجر

(ق)

149	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
-----	-------	------------------------------------

(ك)

340	كل غلام مرتين بمعيقته تذبح عنه
196	كان بين مقام النبي وبين القبلة ممر عنز
257	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا كان الحر
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين
257	تزول الشمس
104	كان صلى الله عليه وسلم يدخر مما اشاء الله عليه
193	كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة

- 227 كان صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يفر عليهم
 276 كان فيما انزل من القرآن : الشيخ والشيخة
 274 كان فيما انزل من القرآن : عشر رضاعات
 338 كان طلى الله عليه وسلم يطلى الصبح ، فينصرف النساء
 127 كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
 128 كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله زكاة الفطر
 132 كنا نخرج في عهد رسول الله صاعا من تمر
 28 كنا ننهي عن الصلاة نصف النهار

(J)

- 110 لان ياخذ احدكم جبلا فيحتطب على ظهره
 147 قال رجل يا رسول الله نصنعها (الخمر) خلا ؟ قال لا ..
 اسأل يا رسول الله ؟ قال لا ، وان كنت لابد سائلا فسل
 107 الصالحين
 148 سئل رسول الله عن الخمر تتخذ خلا ، قال : لا
 93 لا اجد ما اعطيك
 78 لا احب العقوق
 270 لا اغرار في صلاة ولا تسليم
 79 لا تبيعوا الذهب بالذهب
 210 لا تتخذوا ظهورها كراسى
 272 لا تتخذوا قبري وثنا
 300 لا تحقرن جارة لجاتها ولو فرسن شاة
 109 لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
 104 لا تحل المسالة لمن له سداد من عيش
 236 لا ترجعوا بعدي كفارا
 236 لا ترغبوا عن آباءكم
 66 - 65 لا تصف المرأة المرأة لزوجها
 245 - 244 لا تصلى صلاة في يوم مرتين
 10 لا تصلوا عند طلوع الشمس
 244 لا تعاد صلاة في يوم مرتين
 234 لا ، ما صلوا الخمس
 241 لا نبوة بعدي الا ما شاء الله
 251 لا وتران في ليلة
 236 لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
 190 لا يقطع الصلاة شيء
 265 لا يلتفت حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
 143 لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
 222 لقد عوتبت اللبلة في الخيل
 258 لم ار ميكائيل ضاحكا قط
 130 لم نخرج على عهد رسول الله الا صاعا من تمر ..
 131 - 130 لم نزل نخرج على عهد رسول الله صاعا من تمر ..

253	لم يخير رسول الله بين امرين
228	لو ان لابن آدم واديا من ذهب
227	ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة
334	ليس الخبر كالمعاينة
215	ليس على المسلم في عبده صدقة
96	ليس فيما دون خمس اواق صدقة
96	ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
96	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
238	ليس المسكين بالطواف عليكم
238	ليس من البر الصيام في السفر

(م)

120	ما شئتما ، فلا حق فيها لغني
197	ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود
214	ما من صاحب ابل وبقر ولا غنم
222	ما منعك ان تصلي مع الناس
258	ما منعك ان تصليا معنا
195	مثل مؤخرة الرجل
114	المسائل كدوح
.....	مع الغلام عقيقته
108	من آتاه الله شيئا من غير مسألة
205	من احتبس فرسا في سبيل الله
.....	المرض كفارة
.....	من أدرك ركعة من الصبح
.....	من أدرك ركعة من العصر
205	من ارتبط فرسا في سبيل الله
107 - 94	من استغنى اغناه الله
63	من أسلم فليسلم في كيل معلوم
228	من ترك الصلاة حشر مع قارون
227	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
108	من تكفل لي ان لا يسأل الناس شيئا
50	من رمى بسهم في سبيل الله
106	من سأل وعنده ما يغنيه
101	من سأل وهو غني
123	من سأل وله اوقية
100	من سأل وله اربعون درهما
.....	من شك في صلاته فليتحر الصواب
228	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
210	من فارق الجماعة
.....	من كان له شعر فليكرمه
203	من كان منتظرا للصلاة
100	من له اربعون درهما فهو غني

(ن)

45	الندم توبة
146	نعم الادم الخل
213	نعم المال الاربعون
215	نهى رسول الله ان يؤخذ من الخيل شيء
80	نهى رسول الله ان يباع الذهب بالذهب
322	نهى رسول الله عن بيع الحيوان باللحم
322	نهى رسول الله عن بيع اللحم بالحيوان
262	نهى رسول الله عن القراءة في الركوع
322	نهى عن بيع الحيوان باللحم
323	نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية
19	نهى عن الصلاة نصف النهار
235	نهيت عن قتل المصلين

(هـ)

.....	هذا سيد أهل الوير
149	هل شعرت أنها (الخمر) قد حرمت
126	هل معكم من لحمه شيء
154	هلا اتفتتم بجلدها
237

(و)

300	وان لم تجدى شيئا
119	ودى رسول الله الانصاري
.....	ولد لي الليلة غلام
32	ويل للاعقاب من النار

(ي)

295	يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدكن لجارتها
70	ينهى (صلى الله عليه وسلم) عن مثل هذا

فهرس الأثار

(أ)

الصفحة	
166	اتانا كتاب عمر — ونحن باذربجان
28	أدركت الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار
246	إذا دخلت المسجد وقد صليت صلاة وحدك
319	إذا ذبحت العتيقة ، أخذت صوفة
321	إذا ذبحت العتيقة ، نقل باسم الله
196	إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة تذفة حجر
265	أفتى أبو موسى بجواز رضاع الكبير
245	أما هذا (الذي خرج عند الإقامة من المسجد) — فقد عمى أبا القاسم
12	ألع العالقة أنت
171	أن دباغها طهورها
242	أن لم يعق عنه يوم السابع ، ففي أربع عشرة
116-115	أنما أنا قاسم ، فسل حاجتك
91	أنما الريا على من أراد أن يرى
176	أنى لأكره جلود الميتة

(ت)

280	تركها (الصلاة) — الكفر
302	تصدقت عائمة بحبتين من عنب
212	تصل القرابة وتعطي المساكين

(ج)

106 جوائز السلطان ، أحب الي من صلات الاخوان

(ح)

266 الحكم حكمان

9 حملة العرش اقدم على صورة انسان

(خ)

216 خذ من كل مرس ديناراً

(ذ)

314 ذبحت فاطمة عن الحسن والحسين كبشا كبشا

(ر)

117 رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس وابن عمر

265 رجع ابن مسعود عن قوله في الربيبة

(ص)

285-284 الصلاة الوسطى صلاة الصبح

286 الصلاة الوسطى صلاة الظهر

288-287 الصلاة الوسطى صلاة العصر

293-291

247 صليت ثم أتيت مسجد حماد

(ف)

267 الفقه نور يهدي به الله من يشاء من خلقه

213 في المال حق سوى الزكاة

- 143 قاتل الله سمرة
- 246 قدمنا مع أبي موسى حين بعثه عمر على البصرة
- 234 تواعد الدين ثلاثة

- 343 كان أبو بكر وعمر يفلسان بصلاة الصبح
- 75-74 كان ابن عباس لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد باسا
- 175 كان ابن عمر لا يلبس الا نكيا
- 244 كان اهل الجاهلية اذا حلقوا راس الصبي
- 118 كان (بكير بن الاشج) — يقبل هدية امرأة سوداء تبيع الميـزر
- 188 كان الثوري يدفع المار بين يديه اذا صلى — دفعا عنيفا
- 215 كان السائب ياتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل
- 165 كانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة
- 243 كان عبد الله بن عمرو يعق عن الفلمان والجواري
- 196 كان عبد الله بن المغفل يجعل بينه وبين السترة ستة اذرع
- 206 كان عثمان يصدق الخيل
- 21 كان عطاء بن ابي رباح يكره الصلاة نصف النهار
- 253 كان علي وابن مسعود يسفران بصلاة الصبح
- 21 كان عمر اذا خرج ، ترك الناس الصلاة
- 226 كان عمر بن الخطاب يغسل راسه بالماء وهو محرم
- 248 كان من ميسر الجاهلية بيع الحيوان باللحم
- 166 كانت نعلا موسى من جلد حمار
- 19-18 كانوا في زمن عمر بن الخطاب ، يصلون حتى يخرج عمر
- 19 كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة
- 83 كتب أبو بكر الى عماله ان لا يشتروا الذهب بالذهب

- 275 لقد رايتها (الاحزاب) - وانها لتعادل البقرة
 116 لك المهنا ، وعليه المائم
 256 لو علمت ان الله يتقبل مني سجدة واحدة
 118 لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فيها
 226 لو لا ان يقول الناس زاد عمر في القرآن
 237 ليس بالكفر الذي تذهبون اليه
 153 ليستمتع به على كل حال

(م)

- 80 ما بال اقوام يزعمون
 78 ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله
 231 من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى ان يصلي قتل
 211 من ادى زكاة ماله ، فلا جناح عليه ان لا يتصدق
 95 من تول تفريق الصدقات ، لم يعدم من يلومه
 117 من زعم ان سفيان لم يأخذ من السلطان
 103 من لا يكون له ما يقيمه ويكفيه سنة ، فانه يعطي من الزكاة ...
 225 من لم يصل فلا دين له

(ن)

- 21 النداء الذي ذكر الله في القرآن ، اذ كان الامام على المنبر
 217 نعم فصل معه ، ومن صنع ذلك فان له سهم جمع
 28 نهى عمر عن الصلاة نصف النهار

(و)

- 204 واحتسب في نومتي ، مثل ما احتسب في قومتي
 231 والله لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
 262 والله لا ماريئك أبدا
 78 والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا
 231 والله لو منعوني عقالا أو عناقا
 8 والذي نفسي بيده ، ما طلعت الشمس قط

(ي)

- 81 يا ايها الناس ، انكم قد احدثتم بيوعا لا ادري ما هي

- 218 كتب عمر الى ابي يعلى أن الحق بي
- 165 كتب عمر الى ادريجان أن لا تلبسوا الا ذكيا
- 256 كتب عمر الى ابي موسى أن صل الظهر حين تزيغ الشمس
- 154 كتب عمر الى عماله : أن صلوا الصبح والنجوم بايديه
مشتبكة
- 256 كتب عمر الى عماله : أن صلوا الظهر اذا فاء الفياء ذراعا
- 85 كتب عمر الى معاوية : لا اماراة لك عليه
- 327 كل من أدركت ينهى عن بيع الحيوان باللحم
- 18 كل من عمل للسلطان عملا فله رزقه
- 244 كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام

(J)

- 4 لنن شغعت لاشغمن لك
- 238 لأن اكون سألت رسول الله عن ثلاث
- 18 لا اكره التطوع نصف النهار اذا استوت الشمس ولا أحبه
- 118 لا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل
- 155 لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ
- 156 لا تؤكل خمر أفسدت
- 150 لا تحل التجارة في شيء لا يحل اكله وشربه
- 204 لا تسألوني ما دام هذا الخبر بين أظهركم
- 245 لا تكسر عظام المعقبة
- 238-225 لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة
- 15 لا خير في خل من خمر أفسدت
- 216 لا صدقة في خيل
- 122-103 لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهما
- 237 لا يبلغ المرء حقيقة الكفر
- 21 لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء ولا صيف
- 328 لا يصلح هذا (بيع جزء من جزور بشاة)

فهرس مصطلح الحديث

الصفحة

1	يجري مجرى المتصل ، وهو صحيح من وجوه
3	تصنيف اسم الصناجي وكنيته
3	أحاديث الصناجي مرسله
5	حديث ضمرة أتم
15	حديث صحيح من حديث الشاميين
18	لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم
20	وكانه انما يقوى عنده هذا الخبر
20	وهذا الحديث منهم من يوقفه
23	تابع هشام سعد بن أبي عروة
23	الحديث محفوظ لعبادة
26	حديث عبادة اختلفوا في اسناده
92	هذا الحديث خولف فيه خلاد
93	حديث مسند ثابت
93	تابعه هشام بن سعد وغيره
94	ليس حكم الصاحب اذا لم يسم كحكم من دونه
165	حديث ابن عمر اسناده ليس بالقوى
137	في الاسانيد عن بعض الصحابة في زكاة الفطر ضعف واختلاف
199	حدث ابى هريرة في السترة بالعصا صحيح يحتج به
137	حديث الزهري عن ابن ابى صعير في الزكاة مضطرب لا يثبت
323	احسن احاديثه مرسل سعيد بن المسيب
324	حديث ابى هريرة في السترة بالعصا صحيح يحتج به

الصفحة

327	الشافعي لا يقبل المراسيل الا مرسل سعيد بن المسيب
327	ارسال سعيد بن المسيب يوازي اسناد غيره
332	لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث
132	قد يتصل معناه من وجوه شتى
339	استاذ ضعيف
339	حديث رافع ليس بالقوي
342	روى عن ابن عمر معناه ، ولا يصح اسناده
215	خبر عن عمر فيه اضطراب
215	خبر عن عثمان منقطع
264	لم يرفع بعضهم هذا الحديث ، وجعله موقوفا

فهرس الجرح والقمدل

الصفحة

3 الصنابحى تابعى ثقة
3 زهير بن محمد لا يحتج به
4 ليس فى الصحابة ولا فى التابعين من اسمه عبد الله الصنابحى ..
20 ابراهيم بن محمد بن يحيى المدني ... متروك الحديث
20 اسحاق بن ابي نروة ... ضعيف
31 وهم مالك فى حديث الصنابحى
78 اخطا المعتمر فى روايته عن خالد الحذاء
83 سعيد وهشام كلاهما احفظ من همام
98 ليس حكم الصاحب اذا لم يسم كحكم من دونه
102 حكيم بن جبير متروك الحديث
127 عياض بن عبد الله ثقة مأمون
131 الثوري وموضعه من الحفظ موضعه
141-140 ابن وعله ثقة من ثقات التابعين
148 ابو هبيرة ثقة
200 ابو عمرو بن محمد بن حريث ... هو وجده مجهولان
202 ابو صالح السمان ثقة مأمون
218 جوهرية ثقة
261 مما يحفظ من خطأ يحيى فى الموطأ
262 ابراهيم بن عبد الله بن حنين ... لم يكن بالحافظ
263 الصحابة كلهم ثقات مأمونون عدل رضى
287 حسين بن ضميرة متروك الحديث
339 بقة بن الوليد ضعيف

فهرس الكلمات المشروحة

	(ث)		(ا)	
330	ثائر الرأس :	260	الابواء :	
	(ع)	193	اذاخر :	
255	الجفنة :	207	استنت :	
	(ح)	334	اشكى :	
		270	الاغرار :	
24	الجفنة :	97	الاحاف :	
210	حق الله :	33	انتشر :	
	(خ)	311	انصداع الفجر :	
		183 - 182	الاهلب :	
		96	الاوتمية :	
71	الخرز :		(ب)	
270	الخطي :	208	البذاذة :	
64	خلفنة :	58	البكاراة :	
	(د)	192	بهمة :	
44	الدرن :		(ت)	
	(ذ)	27	تضيف :	
		209	التغنى :	
166	الذكي :	269	التفت :	

(ف)

- 219 : الفناذة
300 : الفرسن
291 : الفرضة
263 : فلعج
315 : الفيح

(ق)

- 214 : القاع
159 : القرظ
209 : القرعى
214 : القرقر
260 : القرنان
17 — 16 ، 11 : قرن الشيطان
216 : القلوص

(ك)

- 306 : الكفر

(ل)

- 124 — 123 : اللقحة

(م)

- 82 : المدي
207 : المريج
170 : المسك
189 : المقاتلة
262 : الماراة

(ن)

- 33 : نثر
218 ، 201 : نواء

(ر)

- 205 : الرباط
210 : الرقباب
207 : الروضة

(س)

- 242 : سبحة
320 : سدفة
72 — 71 : سقاية
128 : سمراء الشام
249 : سهم الجمع

(ش)

- 219 : الشاذة
323 : الشارف
209 : الشرف
320 : الشيرق

(ص)

- 311 : الصديع
197 : الصمد

(ط)

- 18 : طنفسة
208 ، 206 : الطيل

(ع)

- 263 : المريج
305 : المقفة

(غ)

- 210 : غلب

فهرس الابيات الشعرية

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>عدد الابيات</u>	<u>تأنيده</u>	<u>صدر البيت</u>
309	زهير	1	عفاء	اذلك
110	احمد بن المخل	3	حاجب	التمس
111	عبيد بن الابرص	1	يخيب	من يسأل
208	ابو تلابة الهذلي	1	الطراب	ومنها
378		1	ترابها	بلاد
301		1	اكبر عاني	اشكو
9 ، 8 ، 7	امية بن ابي الصلت	4	يتورد	والشمس
207	طرفنة	1	بايد	لمعرك
206	مكحول بن عبد الله	1	محما	تلوم
232		3	نعري	الا
208	عوف بن الجزع	1	البكر	بنو المغيرة
335	ابو ذؤاد الابدلي	1	انارا	فلما
336		1	كمر	فوردت
218	اعشى باهلة	1	وتنتصر	اما يصبك
335	حميد الارقط	1	ساتره	قد كساد
236	محمود الوراق	2	كبره	لقد رايت
298	لفرزديق	1	تستثيرها	وكان
335	بشر بن ابي حازم ،	1	الصديع	به السرحان
111	أبو عمرو بن معد يكرب	3	الاصابع	علام
218	بشر بن ابي حازم	1	وقاف	بلت قتيبة
206	الاخطل	1	والعارف	مازال
105		1	موفق	امر الاله
112	ابو العتاهية	17	الرجال	اتدرى
206	ابن عباس	3	والجمالا	احبوا
219	اوس بن حجر	3	الكوامل	اذا انت
111	مسلم بن الوليد	2	يتمول	اقول
207	القطامي	1	الطيل	انا محيوك
125	احيعة بن الجلاح	1	الفصيل	تبوع

<u>المنحة</u>	<u>القائل</u>	<u>عدد الابيات</u>	<u>تأنيته</u>	<u>صدر البيت</u>
112	الحسين بن حميد	1	مشمول	وسائل
111	مسام بن الوليد	1	فل	سل الناس
215	كثير	1	المال	غمر الرداء
309	عدى بن الرقاع	1	ابتغلا	تحسرت
310	الرماح	1	عقاي	يلاد
296	ابن ابي النجم	1	بكله	أفعل
170	عنصرة	1	بمحرم	فشككت
206	ايلى الاخيلية	1	مطلوما	لا تقرين
336	الشاخ	1	الدهين	اذا ما
208	عدى بن زيد	1	البنن	فيلفنا
209	الاعشى	1	التفن	وكننت
219	جرير	1	ادمانا	انسي
209	المفيرة بن حبناء التميمي	1	تغانيا	كلانا
	اشعار الابيات			
	في ليلة كثر النجوم			
	غماما			

للبيد 240

فهرس الاعلام

(١)

253 ، (22)	آدم بن ابي اياس
8	ابان بن عثمان
287	ابراهيم بن ابي اويس
328	ابراهيم بن ابي يحيى
100	ابراهيم بن بشار
(171)	ابراهيم بن الحسن العلاف
211	ابراهيم بن حماد
285 ، (284)	ابراهيم بن حمزة
128	ابراهيم بن حنين
14	ابراهيم بن خالد الكلبى
224	ابراهيم بن داود البرلسى
74 ، 55 ، 20 ، 8	ابراهيم بن سعد
263 ، 262 ، 261 ، (260)	ابراهيم بن عبد الله بن حنين
48 ، 47	ابراهيم بن علقمة
20 ، 19	ابراهيم بن محمد
9	ابراهيم بن مرزوق
51	ابراهيم بن مروان الدمشقى
197 ، 158 ، 115 ، 114 ، 103 ، 98 ، 60	ابراهيم النخعى
225	
288 ، 287 ، 116	ابن ابي حاتم
217	ابن ابي حسين
(253) ، 183 ، 177	ابن ابي سليم
342 ، 299 ، 298 ، 253 ، 22	ابن ابي ذئب
317	ابن ابي شيبعة
136	ابن ابي صمير
273	ابن ابي عتيق

166
 ، 341 ، 323 ، 263
 60 ، 34
 174
 40
 212
 11
 158 ، 128 ، 8 ، 5
 219
 . 300 ، 299 ، 298 ، 296
 80
 ، 217 ، 216 ، 172 ، 154 ، 116 ، 39 ، 16 ، 7
 338 ، 321 ، 230 ، 229 ، 223
 284 ، 281
 84 ، 74 ، 47 ، 39 ، 22 ، 16 ، 12 ، 11
 164 ، 160 ، 155 ، 147 ، 134 ، 128 ، 87 ، 85
 ، 338 ، 307 ، 293 ، 292 ، 190
 71
 211
 166 ، 115
 323 ، 293 ، 161
 (341) ، 156
 309
 136
 ، 90 ، 86 ، 55 ، 52 ، 51 ، 18 ، 16 ، 13 ، 8
 ، 166 ، 163 ، 158 ، 118 ، 116 ، 109 ، 103
 ، 338 ، 314 ، 297 ، 293 ، 292 ، 217 ، 186
 208
 49
 199
 199
 85
 320 ، 307 ، 143 ، 116 ، 80 ، 79 ، 74
 85
 100 ، 60
 102 ، 94 ، 87 ، 68 ، 60 ، 40 ، 37 ، 19 ، 18
 ، 160 ، 155 ، 154 ، 153 ، 150 ، 125 ، 114
 ، 241 ، 240 ، 217 ، 187 ، 173 ، 170 ، 161
 . 322 ، 321 ، 271 ، 261
 288

ابن أبي عدي
 ابن أبي عمر
 ابن أبي ليلى
 ابن أبي مريم
 ابن أبي مليكة
 ابن أبي نجيب
 ابن أبي الهذيل
 ابن اسحاق
 ابن الأعرابي
 ابن بجيد
 ابن جذعان
 ابن جريج
 ابن جرير
 ابن حبان

ابن حبيب
 ابن حجيرة الخولاني
 ابن خراش
 ابن خزيمة
 ابن خويز منداد
 ابن الرقاع (الشاعر)
 ابن الزبير
 ابن ساعد

ابن السكيت
 ابن سلمة
 ابن سليم
 ابن سليمان
 ابن سميع
 ابن سيرين
 ابن شاهين
 ابن شهرمة
 ابن شهاب

ابن ضميرة

، 73 ، 43 ، 40 ، 39 ، 38 ، 33 ، 17 ، 8 ، 7
 ، 136 ، 135 ، 134 ، 116 ، 109 ، 75 ، 74
 ، 177 ، 174 ، 173 ، 169 ، 167 ، 166
 ، 234 ، 225 ، 214 ، 211 ، 190 ، 187 ، 186
 ، 269 ، 268 ، 264 ، 263 ، 262 ، 260 ، 237
 328 ، 289 ، 285 ، 284 ، 279 ، 271
 ، 329 ، 155 ، 145 ، 28
 . 338 ، 129
 ، 307
 . 212 ، 128 ، 85
 199
 215
 114
 . 179 ، 4
 51
 ، 304 ، 262 ، 152 ، 129 ، 117 ، 84 ، 16
 ، 338 ، 316 ، 315
 296
 212
 ، 156 ، 146 ، 145 ، 143 ، 97 ، 36 ، 28 ، 17
 . 238 ، 188 ، 179 ، 178 ، 177
 . 310
 222
 173
 ، 116 ، 108 ، 96 ، 84 ، 50 ، 46 ، 34 ، 30
 ، 194 ، 187 ، 169 ، 163 ، 144 ، 128 ، 119
 ، 258 ، 257 ، 229 ، 227 ، 212 ، 204 ، 199
 ، 293 ، 292 ، 276
 ، 338 ، 225 ، 181 ، 171 ، 101 ، 100 ، 81
 . 223
 5
 ، 128 ، 114
 ، 101 ، 100 ، 86 ، 68 ، 65 ، 62 ، 46 ، 28
 ، 123 ، 122 ، 117 ، 105 ، 103 ، 102
 ، 238 ، 236 ، 230 ، 229 ، 225 ، 174 ، 136
 ، 274 ، 265 ، 264 ، 239
 310
 ، 87 ، 84 ، 47 ، 39 ، 21 ، 20 ، 16 ، 8 ، 3

ابن عباس

ابن عبد الحكم

ابن عجلان

ابن عدي

ابن عليّة

ابن عمار

ابن عمارة

ابن عمير

ابن عون

ابن عيشاش (اسماعيل)

ابن عيينة

ابن فتح

ابن فضيل

ابن القاسم

ابن قتيبة

ابن القطان

ابن لهيعة

ابن ماجه

ابن المبارك

ابن محجن

ابن محيريز

ابن الديني

ابن مسعود

ابن المعتز

ابن معين

‘ 134 ، 128 ، 117 ، 116 ، 115 ، 114 ، 103
‘ 179 ، 166 ، 159 ، 158 ، 141 ، 140 ، 137
‘ 298 ، 297 ، 291 ، 287 ، 276 ، 256 ، 192
. 307

- . 1 ابن منده
. 81 ابن المنكدر
‘ 289 ، 117 ، 81 ابن مهدي
66 ابن المواز
. 310 ابن ميادة (الشاعر)
‘ 175 ، 174 ، 168 ، 154 ، 152 ، 145 ، 140 المصري
. 178 ابن وعلة السبيء المصري
‘ 145 ، 143 ، 140 ، 128 ، 71 ، 58 ، 36 ، 5 ابن وهب (عبد الله)
‘ 174 ، 172 ، 171 ، 170 ، 157 ، 150 ، 146
‘ 250 ، 249 ، 231 ، 211 ، 185 ، 184 ، 183
. 312 ، 300 ، 270 ، 266
. 287 ابن يريوع
211 ، 55 ابو الاحوص
ابو احمد عبد الله بن ناصح
11 الدمشقي
. 150 ابو ادريس الخولاني
. 191 ، 190 ، 148 ابو اسامة
15 ابو اسامة الباهلي :
. 293 ، 262 ، 219 ، 212 ، 194 ابو اسحاق
87 ابو اسحاق السبيمي
86 ابو اسحاق المدني
(77) ابو اسماء (عمر بن مرثد)
. 195 ابو الاسود
ابو الاسود محمد بن عبيد
261 الرحمن
83 ، 82 ، 81 ، 78 ، 77 ابو الاثمت الصنعاني
‘ 51 ، 43 ، 25 ، 22 ، 16 ، 15 ، 14 ، 13 ، 6 ابو امامة الباهلي
276 ، 43 ، 55 ، 54
186 ابو امامة بن سهل
323 ابو امية بن يعلى
. 288 ، 268 ، 263 ، 260 ، 248 ابو ايوب الانصاري :
ابو ايوب سليمان بن عبيد
50 الرحمن الدمشقي

- ، 213 ، 212 ، 122 ، 121 ، 103 ، 47
 . 340 ، 339 ، 257 ، 247 ، (246) 120
- أبو بكر
 أبو بكر الاثرم
- . 149 أبو بكر الحنفي
 116 أبو بكر الرمادي
 217 أبو بكر الشافعي
 أبو بكر الصديق
- ، 83 ، 75 ، 31 ، 24 ، 21 ، 14 ، 13 ، 12 ، 5
 . 328 ، 233 ، 232 ، 231 ، 220 ، 163 ، 136
 (7)
- ، 253 ، 225 ، 211 ، 114 ، 78 ، 47 ، 11 ، 8
 159
- أبو بكر الهذلي
 أبو بكر بن أبي شيبة
 أبو بكر بن حزم
 أبو بكر عبد الرحمان بن
 الحرث بن هشام
- 326
 أبو بكر محمد بن أبي العوام
 أبو بكر محمد بن الحسن
 الأجرى :
 أبو توبة بن الربيع
 أبو ثابت محمد بن عبيد الله
 أبو ثور
- ، 181 ، 138 ، 98 ، 89 ، 60 ، 43 ، 36 ، 35
 ، 197 ، 231 ، 253 ، 269 ، 270 ، 312 ، 314 ،
 ، 320
- . 194 أبو جحيفة
 . 25 أبو الجعد
 74 أبو جعفر بن الطباع
 (177) أبو جعفر الصادق
 ، 66 أبو جعفر الطبري
 240 ، (223) ، 200 أبو جعفر (محمد بن علي بن
 الحسين)
 (314)
- . 115 أبو جميلة
 234 ، 75 أبو الجوزاء
 ، 103 ، 90 ، 85 ، 74 ، 55 ، 45 ، 18 ، 16 ، 8
 ، 179 ، 159 ، 158 ، 134 ، 128 ، 118 ، 115
 ، 307 ، 300 ، 297 ، 292 ، 256 ، 250 ، 217
 186 أبو الحارث القرشي
 أبو حرة واصل بن عبد الرحمن
 البصري
 أبو حسان
 أبو الحسن البصري
- (74)
 290
 179

177
'62 ، 60 ، 43 ، 42 ، 38 ، 37 ، 34 ، 29 ، 21
'146 ، 137 ، 134 ، 100 ، 98 ، 89 ، 66 ، 64
'240 ، 217 ، 215 ، 197 ، 183 ، 180 ، 171
'330 ، 325 ، 270 ، 269 ، 250 ، 244 ، 242

أبو الحسن الكوفي
أبو حنيفة

. 337
289 ، 212
82 ، 20

أبو حبان
أبو الخليل
أبو خزيمة
أبو الخير

225
173 ، 5
. 152 ، 141
'49 ، 47 ، 40 ، 39 ، 38 ، 24 ، 22 ، 13
'84 ، 82 ، 81 ، 74 ، 65 ، 54 ، 55 ، 53 ، 50
'142 ، 128 ، 127 ، 116 ، 108 ، 107 ، 96
'227 ، 221 ، 215 ، 210 ، 203 ، 199 ، 143
'289 ، 286 ، 276 ، 274 ، 269 ، 257
'319 ، 317 ، 316 ، 315 ، 302 ، 293 ، 291
'341 ، 322 ، 320

أبو الخير الزيني
أبو داود السجستاني

. 225 ، 166 ، 45 ، 26 ، 10
149 ، 86 ، 85 ، 82 ، 75 ، 73 ، 72 ، 71 ، 70
'225 ، 150

أبو داود الطيالسي
أبو برداء عويير

395
150
. 245 ، 257 ، 33

أبو دؤاد الأيادي
أبو ثنوب

67 ، 63 ، 58

أبو رافع مولى رسول الله
حلى الله عليه وسلم

134
33
157
229 ، 214
'118 ، 85 ، 84 ، 81 ، 71 ، 51 ، 39 ، 7
. 292 ، 291 ، 287 ، 217 ، 171
. 327 ، 313 ، 144 ، 34 ، 33

أبو رجاء
أبو رزين العقيلي
أبو روح البصري
أبو الزبير
أبو زرعة

205
. 148

أبو الزباد
أبو زيد
أبو السرايا

220 ، 184 ، 148 ، 127 ، 105 ، 75 ، 74 ، 73
. 120
10

أبو سعيد
أبو سعيد الأعرابي
أبو سعيد البصري

94 ، 95 ، 105 ، 121 ، 123 ، 124 ، 127 ،	أبو سعيد الخدري
128 ، 129 ، 130 ، 131 ، 132 ، 133 ، 134 ،	
136 ، 147 ، 185 ، 186 ، 190 ، 205 ، 287 ،	
289	
86	أبو سعية قبيصة
103	أبو سعيد المدني (مالك بن اوس)
28	أبو سعيد المقبري
55	أبو سلام
15 ، 51	أبو سلام الحبشي
24 ، 68	أبو سلمة
137 ، 343	أبو سلمة بن عبد الرحمان
117	أبو سلمة التبوذكي
166	أبو سليمان
	أبو سليمان داود بن قيس
128	أبو سليمان الدباج
211	أبو السمح الدراج
160	أبو سنان
(310)	أبو شرحبيل (الرماح)
	أبو شريح محمد بن زكرياء
229	كاتب العمري
84 ، 132 ، 202 ، 203 ،	أبو صالح
(291)	أبو الضحى
39	أبو الطفيل
13 ، (22)	أبو طلحة نعيم بن زياد
273	أبو طوالة
128	أبو عامر العقدي
103	أبو عبد الله الايامي
2	أبو عبد الله خياب
85	أبو عبد الله الصويري
12 ،	أبو عبد الله عبيد بن محمد
	أبو عبد الله محمد بن اسماعيل
30	البخاري
50	أبو عبد الله محمد خليفة
	أبو عبد الله المروزي (محمد
43 ، 148 ، 149 ، 153 ،	ابن نصر)
27	أبو عبد الله المصري
46	أبو عبد الرحمان البصري
	أبو عبد الرحمان « زييد
103	الايامي »

- أبو عبد الملك محمد بن عبد
الله بن أبي دليم
أبو عبيد
(253)
35 ، 60 ، 71 ، 98 ، 255 ، 308 ، 309 ، 310 ،
311
أبو عبيدة الوليد بن كامل
أبو العتاهية
أبو عثمان سعيد بن نصر
أبو عثمان النهدي
أبو العرب
أبو عروة الهمداني
أبو العلاء الدمشقي
(245)
أبو العلاء صلة بن زفر
أبو عمر حفص بن ميسرة
أبو عمر الصنعاني
(338)
أبو عمرو عاصم
أبو عمر الكوفي القبطي
عمر أبو عمر (المؤلف)
5 ، 7 ، 10 ، 15 ، 19 ، 23 ، 25 ، 26 ، 31 ، 40 ،
57 ، 58 ، 60 ، 63 ، 67 ، 71 ، 72 ، 75 ، 83 ،
85 ، 87 ، 97 ، 104 ، 105 ، 109 ، 110 ، 113 ،
117 ، 118 ، 121 ، 123 ، 124 ، 129 ، 130 ،
133 ، 138 ، 146 ، 147 ، 154 ، 155 ، 156 ،
163 ، 166 ، 169 ، 171 ، 172 ، 173 ، 177 ،
179 ، 180 ، 181 ، 183 ، 186 ، 189 ، 196 ،
198 ، 206 ، 207 ، 219 ، 242 ، 248 ،
250 ، 267 ، 281 ، 284 ، 285 ، 287 ، 293 ،
301 ، 309 ، 310 ، 311 ، 313 ، 316 ، 317 ،
318 ، 319 ، 322 ، 325 ، 326 ، 328 ، 329 ،
331 ، 341 .
أبو عمرو بن أبي زيد
أبو عمرو بن محمد بن حريث (199) ، 200
(338)
أبو عمرو عاصم
أبو عوانة
أبو عيسى محيد بن عيسى
ابن سورة الترمذي
30
أبو غسان محمد بن مطرف
المدني
145 ، 178 .
أبو الفتح الفارسي ابراهيم
علي
6 ، 7
أبو الفرج
أبو فروة عدي بن عدي
(276)
أبو فضالة
8

	أبو الفضل أحمد بن المعذل بن
	غيلان العبدى
(109)	أبو القاسم البغوي
	أبو القاسم عبد الوارث بن
314 ،	سفيان
20	أبو قتادة
125 ، 27	أبو قتادة الانصاري
82 ، 78 ، 77	أبو قلابة
107	أبو قلابة الجرمي
208	أبو قلابة الهذلي
22	أبو كبشة
48 ، (47)	أبو كئينة يحيى بن المهلب
(190)	أبو كريب الكوفي
(45)	أبو كريب محمد بن العلاء
	أبو الليث نصر بن قاسم
20	الفرائضى
(269)	أبو مالك القرظي
341	أبو محمد بن خويز منداد
16	أبو محمد الرقي
10	أبو محمد عبد الله بن ابراهيم
21	أبو محمد عبد الله بن جعفر
	أبو محمد عبد الله بن محمد
161 ، 51 ، 24 ، 14	ابن عبد المومن
212	أبو محمد عبد الله بن نافع
	أبو محمد عبد الرحمان بن أبي
94	سعيد الخدري
	أبو محمد المدني عبد الرحمان
90	ابن الاسود
183	أبو محمد علي بن أحمد
199	أبو محمد بن عمرو
176	أبو محمد قاسم بن محمد
116	أبو محمد القرشي
341	أبو محمد قزعة
	أبو مسلم عبد الرحمان بن
7	حمزة بن عفيف البلخي
72	أبو مسهر
177	أبو معاوية الضرير
(163)	أبو معبد الكوفي
47	أبو معشر الكوفي
314 ، 244	أبو معمر
	أبو المغيرة عبد الله بن أبي
11	الهذيل

210	أبو ملكية
، 331 ، 265 ، 264 ، 246 ، 245	أبو موسى الأشعري
	أبو الميمون البجلي
. 85	عبد الرحمان بن عمر
202	أبو النجود
. 125	أبو نصر
(118)	أبو نصر التمار
. 127 ، 126	أبو النضر
، 223 ، 84 ، 83 ، 47	أبو نعيم
. 148 ، (147)	أبو هبيرة يحيى بن عباد
50 ، 46 ، 44 ، 39 ، 35 ، 28 ، 23 ، 22 ، 19	أبو هريرة
199 ، 198 ، 158 ، 143 ، 136 ، 72 ، 68 ، 64	
، 241 ، 225 ، 220 ، 215 ، 211 ، 205 ، 204	
308 ، 302 ، 288 ، 257 ، 245	
. 167 ، 46	أبو وائل (شفيق)
. (297) ، 150 ، 149 ، 147	أبو الوداك
117	أبو الوليد الطيالسي
326	أبو يحيى
. 176	أبو يحيى بن أبي مسرة
	أبو يحيى سليم بن عامر
22 ، 13	الخبائري
(234)	أبو يحيى الأنكري
. 168	أبو يحيى الهذلي
213	أبو يزيد
(338)	أبو محمد بقية
20	أبو يعقوب كاجر
332	أبو يعلى
56	أبو يزيد شجرة بن عيسى
18	أبو يزيد عقيل
325 ، 270 ، 137 ، 100 ، 60 ، 19	أبو يوسف
292 ، (273)	أبو يونس مولى عائشة
279 ، 276	أبي
228	أبي بن خلف
275	أبي بن كعب
. 168 ، 120 ، 119 ، 93 ، 26 ، 25	الأثرم
319	أحمد بن ثابت
234	أحمد بن جعفر بن حمدان
229	أحمد بن حرب

	أحمد بن الحسن بن عبّاسة	
266	الرازي	
	أحمد بن حنبل	
، 65 ، 60 ، 51 ، 50 ، 37 ، 36 ، 35 ، 25 ، 21		
، 102 ، 101 ، 100 ، 98 ، 94 ، 93 ، 89 ، 81		
، 121 ، 120 ، 119 ، 117 ، 116 ، 114 ، 104		
، 146 ، 145 ، 141 ، 138 ، 137 ، 134 ، 122		
، 195 ، 171 ، 169 ، 168 ، 166 ، 164 ، 161		
، 225 ، 221 ، 220 ، 217 ، 199 ، 198 ، 197		
، 246 ، 245 ، 241 ، 234 ، 228 ، 227 ، 226		
، 287 ، 275 ، 274 ، 272 ، 270 ، 269 ، 247		
، 338 ، 334 ، 317 ، 302 ، 300 ، 295 ، 291		
، 341 ، 340 ، 339		
	أحمد بن حماد بن سفيان	
322	الكوفي	
، 382 ، 178 ، 118	أحمد بن خالد	
211	أحمد بن دحيم	
289 ، 159 ، 117 ، 80 ، 79 ، 78 ، 76 ، 5 ، 4	أحمد بن زهير	
308 ، 307		
، 117 ، 87	أحمد بن سعيد	
	أحمد بن سعيد بن حزم	
269 ، 229 ، 183	الازدي	
	أحمد بن سليمان بن عمر	
20	البغدادي	
288	أحمد بن سنان	
، 194 ، 132 ، 131 ، 130 ، 128 ، 27 ، 22	أحمد بن شعيب النسائي	
، 332 ، 290 ، 241 ، 230 ، 229		
254	أحمد بن عبد الله بن محمد	
	أحمد بن عبد الله بن محمد	
254 ، 223 ، 211	ابن علي	
296	أحمد بن عبد الجبار الصيرفي	
	أحمد بن علي بن سعيد	
11	القاضي	
(296) ، 266 ، 178	أحمد بن فتح	
، 342 ، 338 ، (255) ، 82	أحمد بن قاسم الاثليشي	
76 ، 26	أحمد بن قاسم بن عبدالرحمان	
249	أحمد بن محمد بن اسماعيل	
244	أحمد بن محمد البرقي	
	أحمد بن محمد بن سلامة	
223	(الطحاوي)	

	أحمد بن محمد بن هانسيء
(246)	(أبو بكر الأثرم)
273 ، 191	أحمد بن مطرف
110	أحمد بن المعذل
(116)	أحمد بن منصور الرمادي
125	أحيحة بن الجلاح
71 ، 70	الأخفش
192	الارتقط
85 ، 72	إسامة بن زيد بن اسلم
314 ، 312 ، 270 ، 247 ، 245 ، 181	إسحاق
314 ، 312 ، 270 ، 247 ، 245 ، 181	
(20)	إسحاق بن أبي إسرائيل
178 ، 172	إسحاق بن إبراهيم
237	إسحاق بن إسماعيل
191	إسحاق بن إسماعيل الأيلي
225 ، 182 ، 165 ، 134 ، 100 ، 60 ، 37 ، 34	إسحاق بن راهويه
312 ، 247 ، 245 ، 227 ، 226	
142 ، 19	إسحاق بن عبد الله
(85)	إسحاق بن قبيصة بن ذئب
179	إسحاق الكوسج
21	إسحاق بن محمد القروي
140 ، 48 ، 47	إسحاق بن منصور
183 ، 182	إسحاق بن منصور الكوسج
292 ، 282 ، 9	أسد بن موسى
328	الإسلمي
308 ، 292 ، 194 ، 160 ، 158	إسرائيل
333 ، 126	إسماعيل
181	إسماعيل بن أبي حكيم
166 ، 76	إسماعيل بن أبي خالد
80	إسماعيل بن إبراهيم بن علقمة
230 ، 212 ، 211 ، 185 ، 156 ، 67 ، 49 ، 21	إسماعيل بن إسحاق القاضي
290 ، 288 ، 287 ، 285 ، 284 ، 281 ، 238	
341 ، 328 ، 327 ، 307 ، 294 ، 292	
147	إسماعيل السدي
199 ، 198 ، 134 ، (133) ، 116	إسماعيل بن أمية
(1)	إسماعيل بن الحرث
(11)	إسماعيل بن رجاء
246 ، 212	إسماعيل بن سالم
1	إسماعيل الصائغ

	اسماعيل بن عبد الله المدني
50 ، 142 .	اسماعيل بن عياش
129	اسماعيل بن علية
116	اسماعيل بن كثير
269 ، 21	اسماعيل بن محمد بن سعيد
	ابن ابي وقاص
151	اسلم مولى عمر بن الخطاب
158 ، 160 ، 169 .	الاسود (بن يزيد)
	اسير بن جابر (اسير بن عمرو)
(166)	
116	الاشجعي
166	الاشعث
36 ، 60 ، 137 ، 145 ، 179 ، 180 ، 188 ،	اشهب
190 ، 270 ، 324 ، 325 ، 330	
43	اصبح بن الفرج
125 ، 301 ، 308 ، 310 .	الاصمعي
144 .	الاعرج
46 ، 116 ، 157 ، 158 ، 159 ، 168 ، 169 ،	الامثلي
202 ، 209 ، 290 ، 291 ،	
218	امثلي باهلة
299 ، 300	ام بجيد
234	ام سلمة
114	ام عطية
341	ام نسوة
315 ، 316 ،	ام كرز الخواصية
7	امية بن ابي الصلت
(84)	امي الصيرفي
35 ، 54 ، 146 ، 147 ، 148	انس
245 ، 274 ، 332 ، 333 ،	انس بن مالك
19 ، 29 ، 34 ، 43 ، 60 ، 64 ، 46 ، 114 ، 138 ،	الاوزاعي
146 ، 154 ، 170 ، 171 ، 181 ، 199 ، 251 ،	
269 ، 271 ،	
	اويس بن مجبر
39 ، 77 ، 78 ، 307 ، 314	ايوب
225	ايوب السخيتاني
115	ايوب بن موسى

(ب)

280
' 96 ، 74 ، 65 ، 40 ، 35 ، 33 ، 22 ، 20 ، 2
' 144 ، 137 ، 128 ، 127 ، 126 ، 122 ، 119
· 302 ، 293 ، 196 ، 194 ، 190 ، 187
(85)
331 ، 319 ، 311 ، 230
· 332 ، 323
335
199
(254)
338
· 129 ، 118
' 316 ، 315 ، 314 ، 291 ، 191 ، 77 ، 75
81
196 ، 195 ، 86 ، 24 ، 22 ، 14 ، 13
179

الباجي
البخاري

برد بن سنان
بريدة
البزار
بشر بن أبي حازم
بشر بن بكر
بشر بن المفضل
بقي بن مخلد
بقية بن الوليد
بكير بن الأشج
بكر بن حماد
بكر بن عبد الله المزني
بلال
بهز بن حكيم

(ت)

35 الترمذي (أبو عيسى)
116 تميم بن سلمة
149 تميم الداري

(ث)

148 ، 49
323
(269) ، 26 ، 19 ، 18
· 253 ، 163
107
' 56 ، 47 ، 46 ، 43 ، 37 ، 34 ، 28 ، 25 ، 21
' 103 ، 102 ، 101 ، 100 ، 98 ، 77 ، 62 ، 60
' 133 ، 131 ، 130 ، 129 ، 128 ، 117 ، 115
' 197 ، 192 ، 188 ، 181 ، 171 ، 146 ، 134
· 337 ، 336 ، 329 ، 313 ، 307 ، 253 ، 252

ثابت البناني
ثابت بن زهير
ثعلبة بن أبي مالك القرظي
الثقفي
ثوبان
الثوري (سفيان) :

(ج)

137 ، 141 ، 142 ، 146 ، 147 ، 331 .	جابر (بن عبد الله)
4 .	جابر بن ابي سلمه
169 ، 246 .	جرير
114	جرير البجلي
177	جرير بن عبد الله
14	جرير بن عثمان
107	جعفر
282	جعفر بن اياس
174	جعفر بن ربيعة
314	جعفر بن محمد
160	جعفر بن محمد بن شاكر
50 ، 45	جعفر بن محمد الفريابي
114	جندب البجلي
242	جهم
102	الجوزجاني
(159)	جون بن قتادة
202	جويرة (امرأة من غطفان)
269 ، 218 ، 217	جويرة (من الرواة عن مالك)

(ح)

204 ، 288 ، 292	الحارث
26 ، 76 ، 81 ، 338	الحارث بن ابي اسامة
129 ، 133 ، 261	الحارث بن ابي ذباب
35	الحارث بن وجيه
3	الحارث بن وهب
193	حارثة بن مضرب
30 ، 161	الحاكم
128	حامد بن يحيى
117	حبيب بن ابي ثابت
(307) ، 308	حبيب بن الشهيد
315	حبيبة بنت ميسرة الفهرية
49	الحجاج بن المنهال

246 ، 245 ، 166 ، 163 ، 86 ، 62	حذيفة بن اليمان
(199)	حريث
20	حسان بن ابراهيم
169	حسان بن بلال
• 50 ، 46 ، 43 ، 34 ، 19 ، 18 ، 17 ، 16 ، 7	حسان بن عطية
• 159 ، 134 ، 117 ، 116 ، 98 ، 81 ، 74 ، 60	
• 319 ، 313 ، 307 ، 213 ، 212 ، 160	
• 323 ، 320	الحسن البصري
151	الحسن بن ابي الحسن
	الحسن بن حميد
• 337 ، 288 ، 192 ، 172 ، 37 ، 21	الحسن بن حي
• 213	الحسن بن رشيق
230	الحسن بن سعد
102 ، 100 ، 62	الحسن بن صالح
234	الحسن بن ضبة بن محسن
38	الحسن بن علي
116 ، 115 ، 114 ، 74 ، 64	الحسن بن علي الحلواني
191	الحسين بن اسماعيل الحاملي
111	الحسين بن حريث
(287)	الحسين بن عبد الله بن
160	ضميرة
230	الحسين بن محمد الروزي
245 ، 244	الحسين بن واقد
282 ، 281 ، 280	الحسين (وهو المعلم)
• 319 ، 286 ، 254 ، 162 ، 114	حفصة (أم المؤمنين)
190	حفص بن عمر النمري
• 300	حفص بن غياث
• 291 ، 166 ، 164 ، 162	حنبل بن ميسرة
• 34	الحكم
• 225 ، 202 ، 115 ، 60	الحكم بن عتبة
76	حكيم بن جابر
(102)	حكيم بن جبير الاسدي
• 123 ، 103 ، 102	حكيم بن جبسير
257 ، 228	حماد
34	حماد بن ابي سليمان
214 ، 75	حماد بن سليمان الربيعي
• 117 ، 79 ، 20	حماد بن زيد

332 ، 307 ، 282 ، 118 ، 74 ، 24 ، 9
229 ، 178 ، 133 ، 131
246 ، 179 ، 87 ، 68 ، 50
80
، 333 ، 332
82
(262)
300 ، (296)
125
· 195 ، 173 ، 171

حماد بن سلمة
حمزة بن محمد بن علي
حميد
الحميدي
حميد الطويل
حميد بن قيس
حنين
حواء بنت يزيد بن السكنى
الحريسي
حيوة بن شريح

(خ)

· 164 ، 163
· 173 ، 171
163 ، 82 ، 77
60
9
26
45
232
· (12)
116
· 262 ، 120
· 339 ، 253 ، 122
(192)
85 ، 8
205
65

خالد
خالد بن ابي عمران
خالد الحذاء
خالد بن خدائس
خالد بن سعد
خالد بن سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاصي
خالد بن مخلد
خالد بن الوليد
خباب بن الارت
الخرزاز
الخشني
الخضر بن داود
خلاد بن يزيد الارقط
خلف بن القاسم بن سهل
الحافظ
خلينة
الخليل
خير بن نعيم

(د)

340 ، 323 ، 256 ، 223 ، 211
74

الدارقطني
الدارمي

328 ، 327 ، 266

داود بن الحصين

داود بن سعيد (أبي زبير) (266)

(100)

داود بن شابور

، 30 ، 91 ، 67 ، 66 ، 60 ، 43 ، 37 ، 35

داود بن علي

، 252 ، 245 ، 240 ، 183 ، 177 ، 171 ، 163

339 ، 271 ، 269

· 317 ، 133 ، 132 ، 131 ، 130 ، 128

داود بن قيس (الفراء)

338

داود النصر

211

دحيم

211

دراج أبو السمح

2

الدرأوردي

206

الدمائيني

(ذ)

202

ذكووان

102

الذهبي

74

الذهلي

(ر)

339 ، 338

رافع بن خديج

246

ربيع بن خراش

94

ربيح

103 ، 98 ، 37

الربيح

146 ، 96 ، 65 ، 59 ، 34

ربيعة

الربيع بنت المعوذ بن عفراء 38 ، 40

4

رجاء بن حيوية

(310)

الرماح (بن ميادة)

7

روح

(ز)

(103)

زييد

· 155

الزبيدي

249

الزبير بن ابي بكر

(266)

الزبير بن بكار

160

الزبير بن العوام

336 ، 322 ، 286	الزبرقان
37	الزعفراني
288 ، 275	زر بن حبيش
60	زفر
190 ، 146 ، 135 ، 43 ، 34	الزهري
148	زهير بن حرب
3	زهير بن محمد
(37)	زياد بن كليب
122	زيد
293 ، 292	زيد بن ارقم
70 ، 62 ، 58 ، 38 ، 30 ، 18 ، 10 ، 3 ، 2 ، 1	زيد بن اسلم
، 126 ، 125 ، 105 ، 94 ، 92 ، 85 ، 75 ، 72	
، 141 ، 140 ، 139 ، 133 ، 130 ، 129 ، 128	
، 261 ، 260 ، 185 ، 184 ، 177 ، 174 ، 151	
، 296 ، 295 ، 292 ، 284 ، 263 ، 262	
، 294 ، 287 ، 286 ، 285 ، 281 ، 86	زيد بن ثابت
116	زيد بن الحباب
116	زيد بن حكيم السلمي
(114)	زيد بن عقبة الفزاري
(166) ، 163	زيد بن وهب

(س)

26 ، 21	السائب بن يزيد
173 ، 171	سالم (بن عبد الله)
160 ، 56 ، 25	سالم بن ابي الجعد
، 316 ، 315	سباع بن ثابت
، 183 ، 178 ، 177 ، 146	سحنون
45	السخاوي
(89)	سعد بن ابي وقاص
299 ، 19	سعيد بن ابي سعيد المقبري
، 99 ، 82	سعيد بن ابي عروبة
، 178 ، (2)	سعيد بن ابي مريم
2	سعيد بن ابي هلال
(88)	سعيد بن ابي وقاص
(46)	سعيد بن بشير
، 198 ، 142 ، 137 ، 99 ، 47 ، 39	سعيد بن جبير
266	سعيد بن داود

178	سعید بن سعید
299 ، 282 ، 237	سعید بن عثمان
191	سعید بن عثمان الاعناتی
191	سعید بن عثمان بن السكن
72	سعید بن عبد العزيز
118	سعید بن عبد العزيز التنوخي
5	سعید بن عفیر
191	سعید بن محمد بن تراب
، 256 ، 255 ، 254 ، 253 ، 250 ، 137 ، 90	سعید بن المسيب
، 329 ، 328 ، 327 ، 326 ، 323 ، 322 ، 286	
، 122 ، 116 ، 106 ، 100 ، 87 ، 83 ، 80	سفيان
، 341 ، 338 ، 329 ، 316 ، 315 ، 147 ، 130	
، 233 ، 199 ، 191 ، 155 ، 129 ، 120 ، 116	سفيان بن عيينة
، 263 ، 237	
، 333	سفيان بن وكيع
(307)	سلام بن أبي مطيع
(117)	سلام بن مسكين
7	سلمى
116 ، 115 ، 68	سلمة بن كهيل
166 ، 163 ، (160)	سلمة بن المحبق
318 ، 308 ، 306	سلمان الضبي
48 ، 47	سلمان الفارسي
22 ، 14	سليم بن عامر
199	سليمان بن الأشعث
، 151	سليمان بن بلال
247 ، 246 ، 245	سليمان بن حرب
(154)	سليمان بن كثير
244	سليمان بن مولى ميمونة
، 245 ، 117 ، 90 ، 47	سليمان بن يسار
147 ، 114 ، 47	سليمان التيمي
202	سمي
، 194 ، 10	سماك
323 ، 319 ، 143	سمره
307 ، 306 ، 114 ، 10	سمره بن جندب
، 195 ، 18	سهل بن أبي خيثمة
196 ، 195	سهل بن سعد الساعدي
168 ، 167	سودة
27	سويدة بن نصر

(ش)

19 ، 20 ، 29 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 41
42 ، 43 ، 60 ، 61 ، 66 ، 67 ، 88 ، 89 ، 103
118 ، 134 ، 138 ، 143 ، 145 ، 149 ، 164 ،
171 ، 180 ، 183 ، 195 ، 197 ، 199 ، 320 ،
321 ، 322 ، 326 ، 328 ، 330 ، 336 ، 339 ،
288 ، 290 ، 291

الشافعي

شتير بن شكل

53 ، 54

شداد بن عبد الله أبو عمار

50

شرحبيل بن السمط

20 ، 84 ، 158 ، 160 ،

شريك

9 ، 10 ، 11 ، 24 ، 74 ، 102 ، 159 ، 160 ،

شعبة

161 ، 163 ، 167 ، 179 ، 193 ، 258 ، 286 ،

289 ، 290 ، 291 ، 292 .

37 ، 115 ، 150 ، 212 ، 245 .

الشعبي

شعيب بن أبي حمزة

40

شقيق بن سلمة (أبو وائل) (297)

50 ، 114 ، 148 ،

شمر بن حوشب

148 ، 161 ، 164 ، 293

الشوكاني

38

شيبان

341

الشيرازي

(ص)

275

صالح بن أحمد القيراطي

(205)

صالح بن يحيى بن المقدم

50

صالح المعلم

(186)

صفوان بن سليم

3

الصات بن بهرام

(245) ، 246

صلة بن زفر (أبو الملاء)

177

الصمادحي

(ض)

289

الضحك بن مزاحم

(11)

ضرار بن مرة الكوفي

114 ، 5 ، 4
22 ، 13

ضمرة
ضمرة بن حبيب

(ط)

84 ، 47
284 ، 266 ، 237 ، 136 ، 84 ، 19
، 276 ، 239 ، 229 ، 213 ، 158 ، 48 ، 47
332
171 ، 103 ، 98
207
239 ، 156
38

طارق بن شهاب
طاوس
الطبراني
الطبري
طرفنة
الطحاوي ابو جعفر
طلحة بن مصرف

(ع)

، 164 ، 163 ، 159 ، 157 ، 156 ، 146 ، 40
، 273 ، 241 ، 194 ، 175 ، 168 ، 167 ، 165
، 312 ، 302 ، 292
321 ، 319 ، 318 ، 314
(159)
262 ، 137 ، 103
(338)
288 ، 275 ، 215 ، 202
212
213
39
55
177
87
، 80 ، 79 ، 78 ، 77 ، 76 ، 73 ، 72 ، 5 ، 4
90 ، 87 ، 86 ، 85 ، 83 ، 82 ، 81
213
339 ، 121
253 ، 120
149 ، 107
261
115
(11)
(276)

عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم

العالية بنت سبيع
العباس بن عبد المطلب
عاصم بن عمر بن قتادة
عاصم بن أبي النجود
عامر
عبد الاعلى
عباد بن منصور
العباس بن سالم
عباس الفارسي
العباس بن الوليد
عبادة بن الصامت

عبد الاعلى

عبد الحميد بن احمد

عبد الحميد بن احمد الوراق

عبد الحميد بن جعفر

عبد الله بن ابي بكر بن حزم

عبد الله بن ابي حسان

عبد الله بن ابي الهذيل

عبد الله بن الاجلح

- عبد الله بن أحمد بن حنبل 276 ، 234 .
 عبد الله بن أحمد بن زفر 288 ، 213
 عبد الله بن ادريس 190 .
 عبد الله بن بريدة 319 ، 230
 عبد الله بن جعفر 285
 عبد الله بن جعفر بن نجح 223 .
 عبد الله بن جعفر الزهري (21)
 عبد الله بن الحسن العنبري 172
 عبد الله بن حنين 260 ، 261 ، 263 (268)
 عبد الله بن خباب بن الارت (12)
 عبد الله بن خالد 254
 عبد الله الخولاني 38
 عبد الله بن داود 117
 عبد الله بن داود الخريبي 200
 عبد الله بن دينار 215
 عبد الله بن زيد بن عاصم 32
 عبد الله بن سعد بن أبي سرح 126
 عبد الله بن سهل 117
 عبد الله بن شداد 286
 عبد الله بن صالح 13 ، 65 ، 173 ، 280
 عبد الله الصنابحي 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 15 ، 18 ، 22 ، 26 ، 30 ،
 31 ، 32
 عبد الله بن عبد الرحمان (217)
 عبد الله بن عبد الله بن عثمان 128 ، 129 ، 131
 عبد الله بن عبيد 79
 عبد الله بن عثمان 254
 عبد الله بن عبد العزيز
 البغوي 342
 عبد الله بن عكيم (163) ، 164 .
 عبد الله بن عمر 12 ، 38 ، 43 ، 72 ، 76 ، 78 ، 82 ، 114 ، 116 ،
 134 ، 135 ، 136 ، 139 ، 141 ، 165 ، 167 ،
 168 ، 175 ، 186 ، 191 ، 192 ، 195 ، 196 ،
 216 ، 237 ، 245 ، 247 ، 250 ، 251 ، 252 ،
 253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 261 ، 267 ، 289 ،
 323 ، 341 .
 عبد الله بن عمرو بن العاص 22 ، 72 ، 99 ، 108 ، 119 ، 266 ، 314
 عبد الله بن مالك بن حذافة 159
 عبد الله بن المبارك 28 ، 2
 عبد الله بن محمد 38 ، 114 ، 122 ، 143 ، 144 ، 163 ، 178 ،

190 ، 229 ، 289 ، 314 ، 316 ، 339

عبد الله بن محمد بن أسد 131 ، 133

عبد الله بن محمد بن أسماء 217 ، 269

عبد الله بن محمد بن عبد

المؤمن 120 ، 190 ، 234 ، 253 .

عبد الله بن محمد بن يوسف 6 ، 56 ، 176 .

عبد الله بن المختار 308

عبد الله بن مسرور 12 ، 27 ،

عبد الله بن مسعود 166 ، 296 ، 297 ، 339 .

عبد الله بن مسلمة 129

عبد الله بن المفضل 195

عبد الله بن المنذر بن الزبير 249

عبد الله بن موهب 86

عبد الله بن نافع 212

عبد الله بن نمير 317

عبد الله بن يزيد 90 ، 159

عبد الله بن يوسف 127 ، 138

عبيد بن الإبرص 111

عبيد بن مسخر الهذلي 160

عبيد بن عبد الواحد 144 ، 244 ، 258

عبيد بن عمير 208

عبيد بن محمد 27 .

عبيد الله 188

عبيد الله بن أبي يزيد 315 ، 316

عبيد الله بن الحسن (البحري) 103 ، 146

عبيد بن عبد الله 126 ، 154 ، 155 ، 191

عبيد الله بن عدي بن الخيار (109) ، 119 ، 120

عبيد الله بن عمر 116 .

عبيد الله بن عمر بن عبد

المزيرل العمري 266 ، 281 ، 282 ، 341

عبيد الله بن محمد بن حيازة 342

عبيد الله بن يونس 254

عبدة بن سليمان 8

عبيدة السلطاني 288 ، 289

عبيدة بن محمد

عبد الرحمان 46

عبد الرحمان بن أبي حسين 217

- عبد الرحمان بن أبي سعيد
الخدري (94) ، 123 ، 184 ، 185
- عبد الرحمان بن أبي ليلي 162 ، 164
- عبد الرحمان بن الأسود بن
عبد يفيوث (90)
- عبد الرحمان بن أمية 216
- عبد الرحمان بن بجيد (299) ، 301
- عبد الرحمان بن البيلماني 24
- عبد الرحمان بن ثويان 158
- عبد الرحمان بن حجيرة
الخلواني (211)
- عبد الرحمان بن حميد
الرواسي (87)
- عبد الرحمان بن رافع التنوخي 266
- عبد الرحمان بن زياد المعافري 266
- عبد الرحمان بن سابط (16)
- عبد الرحمان بن سمرة 62
- عبد الرحمان بن عبد الله 230
- عبد الرحمان بن عسيلة . 3
- عبد الرحمان بن عوف . 86 ، 225
- عبد الرحمان بن غنم 149 ، 187
- عبد الرحمان بن مروان . 20
- عبد الرحمان بن مهدي 148
- عبد الرحمان بن يحيى 87 ، 183 ، 269
- عبد الرحمان بن يزيد بن
حارثة 332
- عبد الرزاق ، 2 ، 46 ، 77 ، 78 ، 116 ، 153 ، 215 ، 216 ،
304 ، 312 ، 318 ، 321 ، 323 ، 328 ، 329
- عبد العزيز بن أبي حازم 196
- عبد العزيز بن محمد
الدراردي 186 ، 284 ، 285
- عبد القاهر الجرجاني 301 ، 309
- عبد الملك بن أبي سليمان 214
- عبد الملك بن أبي عيسى 192
- عبد الملك بن حبيب 180
- عبد الملك بن الصباح الديناري 78
- عبد الملك بن عمير (114) ، 154
- عبد الملك بن قريب الاصمعي 213
- عبد الملك بن بحر 86

256	عبد الملك بن الماجشون
202	عبد مناف
80 ، 79 ، 78 ، 77 ، 76 ، 75 ، 49 ، 46 ، 4	عبد الوارث بن سفيان
144 ، 132 ، 131 ، 129 ، 114 ، 83 ، 82 ، 81	
، 262 ، 224 ، 191 ، 175 ، 173 ، 159 ، 147	
، 316 ، 314 ، 308 ، 306 ، 295 ، 289 ، 280	
144	عبد الوهاب بن بخت
78	عبد الوهاب بن عبد المجيد
195	عبد بن يزيد المقرئ
• 340	عثمان
	عثمان (اخو عبد الله بن سعد
127	ابن ابي سرح لامه)
• 296 ، 286 ، 24	عثمان بن ابي شيبة
151	عثمان بن ابي العاصي
، 136 ، 109 ، 103 ، 86 ، 71 ، 40 ، 21 ، 12	عثمان بن عفان
241 ، 166	
28	عثمان بن عمر
87	عثمان الدارمي
، 158 ، 115 ، 114 ، 109 ، 90 ، 87 ، 85	العجلي
، 307 ، 298 ، 293 ، 276 ، 268 ، 256 ، 165	
• 338 ، 314	
302	عدي بن حاتم
• 208	عدي بن زيد
(276)	عدي بن عدي
• 282	العراقي
326 ، 195 ، 136 ، 109 ، 9	عروة بن الزبير
، 195 ، 172 ، 156 ، 154 ، 136 ، 34 ، 18 ، 1	عطاه
198	
• 315 ، 143 ، 43 ، 21	عطاه بن ابي رياح
• 109	عطاه بن يزيد اللبني
، 70 ، 58 ، 38 ، 31 ، 30 ، 18 ، 3 ، 2 ، 1	عطاه بن يسار
، 184 ، 158 ، 125 ، 94 ، 93 ، 92 ، 72 ، 71	
• 333 ، 331 ، 185	
257 ، 48	عفان
248	عفيف
28 ، 27 ، 26 ، 22 ، 6 ، 5	عقبة بن عامر
(18)	عقيل بن ابي طالب
254	عقيل
314 ، 285 ، 8 ، 7	عكرمة

(39)
74
54 . 53
46
4
48
148 ، 115
16
، 166 ، 136 ، 103 ، 43 ، 40 ، 38 ، 35 ، 18
، 289 ، 288 ، 287 ، 268 ، 262 ، 225 ، 193
339 ، 292 ، 291 ، 290
371
332
319
116
28 ، (27) ، 26
56
50
296
، 306 ، 255
269 ، 244 ، 217 ، 27
199
(16)
177
167
159 ، (157)
124 ، 95 ، 94
، 70 ، 48 ، 28 ، 26 ، 21 ، 20 ، 18 ، 12
، 107 ، 103 ، 102 ، 90 ، 86 ، 85 ، 75 ، 72
، 164 ، 150 ، 149 ، 146 ، 142 ، 136 ، 109
، 233 ، 232 ، 231 ، 175 ، 168 ، 167 ، 165
، 340 ، 279 ، 277 ، 276 ، 269 ، 246 ، 238
، 343
46
192
189 ، 137 ، 117 ، 115
46
286
211 ، 159 ، 5
، 315 ، 275 ، 233 ، 155

عكرمة بن خالد
عكرمة بن عبد الله الزني
عكرمة بن عمار العجلي
العلاء بن عبد الرحمان
العلاء بن هارون
علقمة
علقمة بن قيس
علقمة بن مرثد
علي بن ابي طالب

علي بن بحينة
علي بن حجر
علي بن الحسين
علي بن حفص
علي بن رباح
علي بن زياد
علي بن زيد
علي بن شجاع
علي بن عبد العزيز
علي بن عمر
علي بن المديني
علي بن معبد بن شداد
علي بن مهدي
عمارة بن عمر
عمارة بن عمير
عمارة بن غزية
عمر بن الخطاب

عمر بن سعيد القرشي
عمر بن شبة
عمر بن عبد العزيز
عمران بن حصين
عمرو بن ابي حكيم
عمرو بن الحارث
عمرو بن دينار

6 ، 13 ، 14 ، 15 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ،	عمرو بن عبسة السلمي
31 ، 50 ، 51 ، 54 ، 55 ، 57	
5	عمرو بن العاص
51	عمرو بن عبد الله
280	عمرو بن رافع
64 ، 99 ، 128 ، 191 ، 192 ، 244 ، 245 ،	عمرو بن شعيب
304 ، 317	
161	عمرو بن مرة
94	عمرو بن علي :
335	عمرو بن معدى كرب
295 ، 300	عمرو بن معاذ الاثهلي
234	عمرو بن مالك النكري
22	عمرو بن منصور
32 ، 38	عمرو بن يحيى
207	عمير بن شبيب
276	عمير بن فروه
170	منترة
208	عون بن الجزع
194	عون بن أبي جحيفة
107	عون بن مالك الاشجعي
127 ، (128) ، 129 ، 130 ، 131 ، 132	عياض بن عبد الله
290	عيسى
132	عيسى بن حماد
عيسى بن سعيد بن سعدان (275)	
326	عيسى بن شاذان
2	عيسى الطباع
13 ، 27	عيسى بن مسكين
193	عيسى بن يونس

(ف)

107	الفراسي
298	الفرزدق
229 ، 321	الفريابي
191	الفضيل
127	الفضل بن دكين
230	الفضل بن موسى
177	الفضيل بن عياض
81 ، 85	الفلاس

(ق)

289 ، 244 ، 80 ، 78 ، 47
، 77 ، 76 ، 75 ، 49 ، 46 ، 26 ، 20 ، 8 ، 4
129 ، 117 ، 114 ، 99 ، 83 ، 82 ، 81 ، 79 ، 78
، 173 ، 160 ، 159 ، 147 ، 144 ، 132 ، 131
، 280 ، 262 ، 192 ، 191 ، 185 ، 183 ، 175
، 317 ، 316 ، 315 ، 314 ، 308 ، 306 ، 291
، 341 ، 338

341
326 ، 289 ، 176 ، 173 ، 171 ، 151 ، 118

(115) ، 163

293

160

(293) ، 86

(107) ، 103 ، 121

، 160 ، 149 ، 99 ، 91 ، 83 ، 82 ، 46 ، 34

، 307 ، 290 ، 286 ، 255 ، 254 ، 198 ، 169

، 320 ، 319

222 ، 143 ، 16 ، 15

160

(48)

(341)

227

103 ، 81

107

(141) ، 151 ، 173

4

269

(213)

قاسم
قاسم بن اصبع

القاسم بن غنام
القاسم بن محمد
القاسم بن مخيمرة
قببصة
قببصة بن حريث
قببصة بن ذؤيب
قببصة بن المخارق
قتادة

قتيبة
قرة بن خالد
قرئع
قرعة بن سويد
القطامي
القطان
قطن
القمعاع بن حكيم
قيس بن ابي حازم
قيس بن سعد بن عبادة
قيس بن عاصم المنقري

(ك)

(159)

، 166 ، 85

87

(6) ، 56

107

كثير بن فرقد
كعب الاحبار
كعب بن مالك
كعب بن مرة
كنانة بن نعيم

(ل)

246 ، 240
' 65 ، 64 ، 34 ، 29 ، 26 ، 22 ، 20 ، 5 ، 2
' 153 ، 146 ، 142 ، 138 ، 131 ، 117 ، 66
' 173 ، 172 ، 171 ، 161 ، 159 ، 158 ، 155
313 ، 311 ، 298 ، 280 ، 197
206

ليبد
الليث بن سعد

ليلى الاخيلية

(م)

33 ، 31 ، 30 ، 28 ، 19 ، 18 ، 17 ، 3 ، 2 ، 1
64 ، 60 ، 58 ، 43 ، 38 ، 37 ، 36 ، 35 ، 34
94 ، 92 ، 89 ، 88 ، 75 ، 71 ، 70 ، 67 ، 66
125 ، 121 ، 118 ، 114 ، 105 ، 99 ، 98 ، 97 ، 95
138 ، 137 ، 134 ، 133 ، 131 ، 129 ، 126
' 154 ، 151 ، 149 ، 146 ، 145 ، 143 ، 139
' 175 ، 174 ، 171 ، 161 ، 158 ، 156 ، 155
' 185 ، 184 ، 182 ، 179 ، 178 ، 177 ، 176
' 231 ، 197 ، 196 ، 195 ، 194 ، 188 ، 187
' 304 ، 298 ، 295 ، 293 ، 287 ، 244 ، 238
' 322 ، 321 ، 320 ، 314 ، 313 ، 312
' 336 ، 331 ، 330 ، 329 ، 328 ، 327 ، 323
341 ، 339

مالك بن انس

مالك بن اهييب : سعد

مالك بن اوس بن الحدثان
(89)
103 ، 88 ، 39
(235)

مالك بن الدخشم

مالك بن دينار

مبارك بن فضالة

مجاهد

مجالد بن سعيد

محجن الديلي

محرز بن الوضاح

محمد

محمد بن ابراهيم

محمد بن ابي بكر

محمد بن ابي الجوام

محمد بن ابن خويز بن دداد

213 (81)
' 254 ، 212 ، 190 ، 176 ، 149 ، 137 ، 20
265
147
' 252 ، 222
(134)
217 ، 165 ، 143 ، 137 ، 116 ، 60
' 195 ، 191 ، 156 ، 133 ، 132 ، 27 ، 22
332 ، 237 ، 230
290 ، 289 ، 288 ، 281 ، 230
80
(341)

- محمد بن أحمد بن قاسم بن
299 ، 282 هلال
- محمد بن أحمد بن يحيى بن
252 حبان
- محمد بن أحمد الزراد
183
- محمد بن اسحاق
338 ، 261 ، 174 ، 8
- محمد بن اسماعيل الترمذي
315 ، 173 ، 147 ، 131 ، 83 ، 79
- محمد بن اسماعيل مولى بني
163 هشام
- محمد بن الاشعث
166
- محمد بن بشار
149
- محمد بن بشر
150 ، 130
- محمد بن بكر
162 ، 161 ، 147 ، 142 ، 113 ، 51 ، 38 ،
195 ، 194
- محمد بن بكر بن محمد بن
عبد الرزاق البصري
319 ، 316 ، 189 ، 127 ، 24 ، 14
- محمد بن ثابت البناني
117
- محمد بن جرير الطبري
34
- محمد بن جعفر
58 ، 24
- محمد بن جعفر بن أبي كثير
45
- محمد بن الجهم السمري
174 ، 82
- محمد بن الحسن
21 ، 147 ، 249 ، 251 ، 313 ، 322 ، 325 ،
330
- محمد بن ربيعة
230
- محمد بن روح أبو يزيد
213
- محمد بن زكرياء
117
- محمد بن سنجر
27 ، 13
- محمد بن سيرين
308 ، (307) ، 289 ، 288 ، 144 ، 117
- محمد بن طلحة بن يزيد
233
- محمد بن عبد الحكم
324 ، 178
- محمد بن عبد الرحمن
168
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
176 ، 158
- محمد بن عبد الرحمن بن يزيد (102) ،
122
- محمد بن عبد السلام
(الخشني)
130 ، (262)
- محمد بن عبد العزيز
118
- محمد بن عبد الله
36
- محمد بن عبد الله بن أبي دليم (253)
محمد بن عبد الله بن أحمد
322

- محمد بن عبد الله بن صالح
 محمد بن عبد الله بن المبارك 131
 محمد بن عبد الملك 120
 محمد بن عبيد الله (أبو ثابت) (238)
 محمد بن عبيدة 290
 محمد بن عجلان 5
 محمد بن عقيل 18
 محمد بن العلاء (189)
 محمد بن علي البجلي (231)
 محمد بن علي الباقتر (314)
 محمد بن عمر 252
 محمد بن عمرو 172 ، 261
 محمد بن عمرو بن أبي عمرو
 الشيباني 7
 محمد بن عوف 85
 محمد بن عيسى 255
 محمد بن عيسى بن نجيح
 البغدادي أبو جعفر بن
 الطباع (74)
 محمد بن غالب التميمي (100)
 محمد بن فطيس 9 ، 56
 محمد بن القاسم بن بشار
 النحوي (7)
 محمد بن المبارك (85)
 محمد بن المثنى 286
 محمد بن محمد بن بدر
 الباهلي 229
 محمد بن مسلم الطائفي 115
 محمد بن المسور 16
 محمد بن المصفي 85
 محمد بن المطرف 74
 محمد بن المطرف أبو غسان 2
 محمد بن معاوية 22 ، 27 ، 132 ، 133 ، 195 ، 230
 محمد بن منصور 129
 محمد بن المنكر 204
 محمد بن المهاجر 55
 محمد بن وضاح 8 ، 47 ، 48 ، 82 ، 114 ، 132 ، 145 ، 147 ،
 160 ، 176 ، 177 ، 182 ، 192 ، 253 ، 261
 محمد بن يحيى 317
 محمد بن يحيى 171
 محمد بن يحيى الأزدي 118

252 ، 24 ، 17 ، 5	محمد بن يحيى بن حبان
4	محمود بن الربيع
296	محمود الوراق
	مرة بن شرحبيل
25 ، 7 ، 6	مرة بن كعب البهزي
(5)	مرثد بن عبيد الله اليزني
186	مروان بن عبد الحكم
118 ، 117	مروان بن عبد الملك
212	مزاحم بن زفر
263 ، 104 ، 37	المزني
315 ، 291 ، 198 ، 191 ، 128 ، 77 ، 75	مسدد بن مسرهد
161	مسعر
221	المسعودي
241	مسلم
(290) ، 291	مسلم ابو الضحى
245	مسلم بن مخلد
111	مسلم بن الوليد
83 ، 82 ، 81 ، 80 ، 79	مسلم بن يسار ابو عبد الله
83	مسلم المكي
264 ، 263 ، 262 ، 260	المسور بن مخرمة
275	مسيلمة
38	مصرف
137	مصعب بن سعد
249	مصعب بن عبد الله
176 ، 3 ، 2	مطرف
174	مطلب بن شعيب
150	مطيع بن عبد الله
150	مطيع الغزال
225 ، 204	معاذ بن جبل
300	معاذ بن فضالة
118	معاذ بن المتنبى
، 80 ، 79 ، 78 ، 77 ، 76 ، 75 ، 73 ، 72 ، 70	معاوية بن ابي سفيان
، 136 ، 135 ، 132 ، 130 ، 127 ، 86 ، 85 ، 82	
، 137	
55	معاوية بن سلام
144 ، 22 ، 13	معاوية بن صالح
129	معاوية بن هشام
115	معبد بن خالد
78	المعتمر بن سليمان
307	معلى بن اسد
، 298 ، 218 ، 188 ، 155 ، 154 ، 149 ، 2	معمر

323	
178 ، 177	معن بن عيسى
48 ، 47	مغيرة
	مغيرة بن ابي معشر زياد بن
48	كليب
246	المغيرة بن شعبة
47	المغيرة بن شيبيل
87 ، 47	مغيرة بن مقسم
117	المفضل بن عبد الرحمان
197	المقداد بن الاسود
16	مقدام بن داود
293 ، 43	مكحول
26	منجاب بن الحارث
249	المنذر بن الزبير
، 114 ، 108 ، 48 ، 47 ، 46 ، 44 ، 40 ، 34	المنذري
، 196 ، 195 ، 187 ، 148 ، 137 ، 128 ، 119	
341 ، 227 ، 197	
، 168 ، 160 ، 159 ، 56 ، 25	منصور
299 ، 298	منصور بن حيان
163	منصور بن المعتز
(10)	المهلب بن ابي صفرة
289 ، 246 ، 81	موسى بن اسماعيل
24	موسى بن اسماعيل ابو سلمة
16	موسى بن اعين
261	موسى بن عبدة
28 ، 27 ، 26	موسى بن علي بن ابي رباح
178 ، 177 ، 133 ، 83	اللمخي المصري
87	موسى بن معاوية
	موسى بن هارون

(ن)

220	انابلسي
245 ، 47	النخعي
، 74 ، 65 ، 47 ، 44 ، 40 ، 27 ، 22 ، 11 ، 7	النسائي
114 ، 108 ، 103 ، 102 ، 100 ، 94 ، 87 ، 81	
، 131 ، 130 ، 128 ، 124 ، 121 ، 119 ، 116	
، 163 ، 160 ، 158 ، 154 ، 147 ، 145 ، 132	
، 204 ، 195 ، 194 ، 191 ، 187 ، 179 ، 175	

، 227 ، 223 ، 222 ، 217 ، 211 ، 205
، 333 ، 293 ، 276 ، 275 ، 274 ، 257 ، 229
. 341 ، 338

35 نصر بن علي
26 النضر
183 ، 182 ، (179) ، 169 النضر بن شميل
53 النضر بن محمد
22 النعمان بن بشير
137 النعمان بن راشد
246 نعيم بن أبي هند
نافع
، 194 ، 192 ، 191 ، 175 ، 134 ، 114 ، 75
262 ، 261 ، 196 ، 195
196 النفيلي

228 هارون
4 هارون بن معروف
327 هشام بن اسماعيل
237 هشام بن جرير
290 ، 289 ، 234 ، 80 هشام بن حسان
83 هشام الدستوائي
، 300 ، 280 ، 152 ، 93 ، 2 هشام بن سعد
280 ، 187 ، 119 ، 9 هشام بن عروة
(256) هشام بن عمار
193 ، (192) هشام بن الغازي
256 هشام بن يحيى الفخاري
283 ، 282 ، 258 ، 149 ، 74 هشام
107 هلال بن عامر البصري
، 320 ، 319 ، 254 ، 169 ، 83 ، 34 هشام
132 هناد بن السري
72 الهيثم بن عدي

(و)

85 ، 54 وائل
74 واصل بن عبد الرحمان
97 ، 72 ، 2 البصري
، 289 ، 212 ، 178 ، 148 ، 134 ، 133 ، 131 الوائلي
وكيع

85 الوليد

117	الوليد بن مسلم
116 ، 115	الوليد بن هشام
	الوليد بن الوليد بن زيـد
171	العبيسي
9	وهب بن جرير

(ى)

276 ، 122 ، 102 ، 87	يحيى بن آدم
54	يحيى بن ابي كثير
(51)	يحيى بن ابي عمرو السيباني
174 ، 118	يحيى بن ايوب
85	يحيى بن حمزة
289	يحيى بن زكرياء
206	يحيى الساجي
، 239 ، 183 ، 182 ، 172 ، 114 ، 65 ، 34	يحيى بن سعيد
329	
280 ، 170	يحيى بن سعيد الانصاري
338 ، 276 ، 140 ، 129 ، 117 ، 76	يحيى بن سعيد القطان
291	يحيى بن سفيان
204	يحيى بن سلام
(116)	يحيى بن سليم الطائفي
(183)	يحيى بن عبد الرحمان
164 ، 4	يحيى بن معين
(292) ، 291 ، 288	يحيى بن يحيى الجزار
، 331 ، 261 ، 185 ، 149 ، 127 ، 32 ، 1	يحيى بن يحيى (الليثي)
256	يحيى الفسائي
11	يزيد
261 ، 143 ، 132 ، 5	يزيد بن ابي حبيب
257	يزيد بن الاسود الخزاعي
27	يزيد بن ثابت
117	يزيد الزرقاشي
244 ، 230	يزيد بن زريع
117	يزيد الضبي
24 ، 15	يزيد بن طلق
175 ، (158)	يزيد بن عبد الله بن قسيط
268	يزيد بن عبد الملك
322	يزيد بن عمر الفنوي
322	يزيد بن مروان
، 181 ، 160 ، 116 ، 81 ، 79 ، 76 ، 38 ، 14	يزيد بن هارون
، 289 ، 234	
56	يعقوب بن سفيان

208	يعقوب بن السكيت
(8)	يعقوب بن عتبة
342	يعقوب بن الوليد
166	يسير
216	يعلي بن أسد
216	يعلي بن أمية
174 ، 216	يعلي بن عبيد
24	يعلي بن عطاء
100	يعيش بن سعيد بن محمد
50 ، 150 ، 154 ، 308	يونس
292	يونس بن حبيب النحوي
231	يونس بن عبد الاعلى
	يونس بن عبد الله بن محمد
45	ابن معاوية
154 ، 155 .	يونس بن يزيد

(تنبيه)

وقع خطأ في بعض أرقام صفحات فهرس الاعلام ،

لم يمكننا تداركه ، فمعذرة .

فهرس الشعوب والقباائل ، والطوائف والفرق

- آل ذي بزن : 287
 الأياضية : 238 ، 243
 الاحزاب : 288 ، 291 .
 الأزارقة : 243
 الاشراف : 134
 اصحاب رسول الله : 26 ، 94 ،
 213 ، 235 .
 اصحاب مالك : 17 ، 37 .
 اهل الأثر : 289
 اهل انطابلس : 65
 اهل البادية : 138
 اهل البدع : 238 ، 243
 اهل الحجاز : 71 ، 240
 اهل الردة : 233
 اهل السنة : 242 ، 277
 اهل السير : 233 ، 243
 اهل التمام : 5 ، 19 ، 25 ، 56 ،
 218 .
 اهل الظاهر : 311
 اهل العراق : 240
 اهل القبلة : 243
 اهل الكتاب : 51
 اهل الكوفة : 17 ، 172 ،
 اهل المدينة : 64 ، 140 ، 202 ،
- اهل مصر : 72 ، 145 ،
 اهل اليمن : 216
 البصريون : 134 ، 177
 بنو اسد : 92 ، 94 ، 248
 بنو الدليل : 222
 بنو ضمرة : 304
 ببو عبد مناف : 202
 بنو عذرة : 199
 التابعون : 4 ، 12 ، 37 ، 84 ،
 94 ، 135 ، 156 ، 161 .
 171 ، 185 ، 203 ، 270 ،
 292
 جماعة اهل الحديث : 314
 جهينة : 163
 حمير : 51
 الخوارج : 243
 دوس : 144
 السلف : 37 ، 38 ، 247 ، 251
 سيبان : 51
 الشاميون : 15
 الصحابة : 12 ، 22 ، 37 ، 84 ،
 135 ، 142 ، 176 ، 229 ،
 263 ، 264 ،
 الصفرية : 215 ، 243 ،

فقهاء الحجاز : 149 ، 161	عبس : 26
فقهاء الشام : 161	العراقيون : 17 ، 22 ، 62 ، 65
فقهاء العراق : 161	149 ، 88
القدرية : 213 ، 238	العلماء : 10 ، 17 ، 24 ، 31 ،
قريش : 18	36 ، 41 ، 91 ، 115 ، 135 ،
الكنار : 1 ، 12 ، 14 ، 15 ،	197 ، 225 ، 226 ، 243 ،
23 ، 24 ، 55	251 ، 255 ، 264 ، 311 ،
الكوفيون : 139 ، 173	318 ، 321
المجوس : 173	علماء الحجاز : 17
الذنيون : 177	علماء المسلمين : 49
المرجئة : 242	العمالقة : 12
المعتزلة : 215 ، 243	غطفان : 202
النصاري : 247	
	الفقهاء : 17 ، 32 ، 271

فهرس البلدان والامكان

- | | |
|--|--|
| <p>عسقلان : 22
 عكاظ : 13 ، 14
 الممراق : 75 ، 135 ، 171 ،
 . 197
 المرج : 263
 فلسطين : 126
 قرطبة : 296
 كنيسة :
 الكوفة : 45 ، 163 ، 166 ، 202
 الدائن : 163
 المدينة : 5 ، 53 ، 54 ، 65 ،
 85 ، 110 ، 133 ، 140 ،
 170 ، 184 ، 202 ، 256 ،
 . 247
 المربد : 246
 مرو : 179
 مزينة : 106
 المسجد الحرام : 250 ، 306
 المسجد الاقصى : 250
 مصر : 16 ، 117 ، 128 ، 139 ،
 144 ، 197 ، 213 ،
 مكة : 13 ، 51 ، 52 ، 54 ،
 56 ، 76 ، 116 ، 143 ،
 . 306
 منى : 186
 الين : 5 ، 216 .</p> | <p>الابواء : 260
 احد : 94
 اذاخر : 193
 اذريجان : 165
 الاردن : 6 ، 85
 ارض جهينة : 162
 البصرة : 6 ، 85 ، 107 ، 134 ،
 216 ، 319
 بغداد : 20 ، 22 ، 192 ، 342 ،
 بتيع الفرقد : 93
 بيحة : 80
 تبوك : 87 ، 160 ، 195
 الجحنة : 5
 جلقة : 79
 الحجاز : 135 ، 172 ، 257 ،
 . 248
 الحديبية : 18
 حرة ليلي : 310
 طوان : 115
 خراسان : 10
 خيبر : 118
 دار الهجرة : 19
 دجلة : 150
 دمشق : 46 ، 85 ، 115
 الشام : 54 ، 71 ، 78 ، 80 ،
 127 ، 131 ،</p> |
|--|--|

فهرس مصادر المؤلف (1)

- الاستنكار — للمؤلف 234
- الاستيعاب للمؤلف : 185 ، 267 ، 126 ، 185
- اصل سماع والده : 282 ، 299 ، 210 ، 229 ، 231
- التاريخ الكبير للبخارى : 2
- تاليف ابى بكر الانرم — فى مسائل يرويهها عن احمد بن حنبل : 22 ، 26 ، 93 ، 119 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 168 ، 216 ، 217 ، 339 .
- تفسير الموطا لابن حبيب : 1 ، 170 ، 171
- جامع بيان العلم وفضله للمؤلف : 226 ، 267
- حديث مالك لاسماعيل القاضى ، 212 ، 213 ، 225 ، 233 ، 234 ، 266 ، 281 ، 284 ، 290 ،
- سنن ابى داود : 14 ، 24 ، 30 ، 51 ، 53 ، 108 ، 109 ، 127 ، 128 ، 182 ، 183 ، 147 ، 161 ، 162 ، 188 ، 189 ، 195 ، 196 ، 198 ، 232 ، 234 ، 286 ، 289 ، 316 ، 317 ، 319 ، 320 .
- سنن النسائى : 22 ، 24 ، 128 ، 130 ، 131 ، 194 ، 210 ، 333 ،
- شرح معانى الآثار لابى جعفر الطحاوى : 199 ، 208 ، 214 ، 290
- العين — للخليل بن احمد : 58 ، 201 ، 205 ، 295 ، 301
- كتاب الخلاف لابن خويز منداد : 156 ، 266
- كتاب الخلافات للبيهقى : 253 ، 339
- كتاب الملل لابى عيسى الترمذى : 30

(1) لم نثبت من مصادر المؤلف الا ما صرح بذكره ، او لمح اليه فى غضون هذا الجزء .

- كتاب الكفارات للشافعي : 28
- كتاب المعرفة للحسن الحلواني : 114 ، 116
- المجتبى لقاسم بن اصبح البيهقي : 49 ، 79 ، 83 ، 132 ، 147 ، 159 ،
185 ، 307 ، 315 ، 341 .
- مختصر ابن عبد الحكم : 145 ، 155 ، 329 .
- مدونة ابن القاسم : 156
- مسند ابن سنجر : 27 ، 164 .
- مسند البزار : 72 ، 271 .
- مسند الحميدى : 79 ، 315 .
- مسند حديث مالك لخلف بن القاسم : 84 ، 290 ، 322 .
- مصنف ابي بكر بن ابي شيبة : 11 ، 28 ، 47 ، 48 ، 78 ، 160 ،
192 ، 317 .
- مصنف قاسم بن اصبح : 81 ، 82 ، 83 ، 117 ، 144 ، 147 ،
173 ، 175 ، 307 ، 308 .
- مصنف عبد الرزاق : 2 ، 46 ، 47 ، 153 ، 305 ، 321 ، 323 ، 328
- موطا ابن القاسم : 145 ، 146 ، 172 ، 184 ، 217 .
- موطا ابن وهب : 172 ، 184 ، 217 ، 218 .
- موطا التعنبي : 1
- موطا معن بن عيسى بن دينار : 175 ، 176 ، 177 .

فهرس مراجع التحقيق

- الاحكام في اصول الاحكام — للامدى — دار الاتحاد العربى للطباعة والنشر 1387 — 1967
- الاستذكار لابن عبد البر — نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلاميه 1391 — 1971 .
- الاستيعاب لابن عبد البر — تحقيق البجاوى ، مطبعة نهضة مصر
- اسعاف المبطا ، رجال الموطا ، للسيوطى — ملحق بآخر تنوير الحوالك .
- الاصابة لابن حجر العسقلانى — المطبعة الشرفية بمصر 1350
- اصلاح المنطق لابن السكيت — دار المعارف 1375—1956
- اكمال اكمال المعلم للابى — مطبعة السعادة 1327
- الفية الحديث للسيوطى — مطبعة الاستقامة 1352
- الاماع للقاضى عياض — نشر دار التراث بالقاهرة 1389 — 1970 .
- الباعث الحديث فى اختصار علوم الحديث لابن كثير — دار الفكر بدمشق .
- بغية المتتمس للضبى — ط مجريط 1884
- تاج العروس للشيخ مرتضى — المطبعة الخيرية 1306
- التاريخ الكبير — للبخارى — طبع
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادى — طبع مصر 1349
- تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضى — طبع مصر 1373—1954
- التبصرة والتذكرة — شرح الفية الحديث للعراتى — المطبعة الجديدة بفاس
- تحفة الاحوذى (شرح جامع الترمذى) للمباركهورى — الهند 1328 .
- تذكرة الحفاظ للذهبى — دار احياء التراث العربى — بيروت

- الترغيب والترهيب للمنذرى - دار احياء الكتب العربية بمصر 1334 .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير - مطبعة الاستقامة 1373 - 1954 .
- التقييد والايضاح - شرح مقدمة ابن الصلاح للمراتى - مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى - حيدر آباد - الهند 1325 .
- تيسير الوصول الى جامع الاصول لابن الديبغ الشيبانى - مصطفى البابى الطبلى 1353 - 1935 .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - المطبعة المنيرية بمصر .
- الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله القرطبى - دار الكتاب العربى للطباعة والنشر 1387 - 1967 .
- جذوة المقتبس للحبيدى ، تحقيق ابن تاويت الطنجى - مطبعة السعادة بمصر 1372 - 1952 .
- الجرح والتعديل لابن ابى حاتم الرازى - حيدر آباد - الهند .
- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية لابن القرشى - حيدر آباد 1332 .
- الجوهر النقى على سنن البيهقى لابن التركمانى - بهامش السنن الكبرى للبيهقى .
- حياة الحيوان الكبرى للدميرى - مطبعة الاستقامة بمصر 1383 - 1963 .
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه - بهامش سنن ابن ماجه .
- حاشية السندي على سنن النسائى - بهامش سنن النسائى .
- خزانة الادب لعبد القادر البغدادى - المطبعة السلفية 1347 .
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال الخزرجى - نشر مكتب المطبوعات الاسلامية 1391 - 1971 .
- الدر المنثور ، فى التفسير بالمأثور السيوطى - الطبعة الثانية 1392-1972 .
- الديباج المذهب لابن فرحون - طبع مصر 1351 .
- ديوان ابى العتاهية - المطبعة الكاثوليكية - بيروت .
- ديوان الاعشى - المطبعة النموذجية .
- ديوان الشماخ - مطبعة السعادة .
- فخائر المواريث لعبد القنى النابلسى - دار المعرفة للطباعة والنشر - ببيروت .

السنن الكبرى للبيهقي حيدر آباد - الهند 1344

سنن ابي داود - طبع مصطفى الباني الحلبي 1371 - 1952 .
سنن ابن ماجه - المطبعة التازية بمصر

سبل السلام ، شرح بلوغ المرام للصنعاني - مطبعة مصطفى الباني
الحلبي 1369 - 1950 .

شرح ديوان زهير لثعلب - نشر الدار القومية للطباعة والنشر
1384 - 1964 .

شرح الزرقاني على الموا - مطبعة مصطفى الباني الحلبي 1355-1936
شرح السيوطي على سنن النسائي - المطبعة المصرية بالازهر
1348 - 1930 .

شرح النووي على صحيح مسلم - بهامش ارشاد الساري - دار
الكتاب العربي - بيروت .

الثغاف للقاضي عياض - مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة

صحيح البخاري - المطبعة العثمانية المصرية 1351 - 1932 .

الصلة لابن بشكوال - مطبعة السعادة 1374 - 1955 .

طبقات ابن المعتز - دار المعارف .

الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر بيروت 1377 - 1958 .

عون العبود - شرح سنن ابي داود ل محمد اشرف - الهند 1322 .

فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - مطبعة مصطفى
الباني الحلبي 1378 - 1959 .

فيض التقدير ، ب شرح الجامع الصغير للمناوي - طبع مصطفى محمد
1357 - 1938 .

القاموس المحيط للفيروزابادي - الطبعة الحسنية بمصر 1344 .

قواعد التحديث للقاسمي - دار احياء الكتب العربية 1380 - 1961 .

الكامل - للمبرد - دار العهد الجديد للطباعة

لسان العرب لابن منظور - بولاق 1300

لسان الميزان لابن حجر العسقلاني - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات

بيروت 1390 - 1971

مجمع الامثال لاميداني ، مطبعة السعادة بمصر

مجمع الزوائد للهيتمي - دار الكتاب بيروت 1967

- الطبي لابن حزم - مطبعة الامام بمصر .
- مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود - لامنرى - الخطابي - ابن قيم الجوزية - مطبعة اتصار السنة .
- المستصفي للفزالي - مطبعة مصطفى محمد 1356 - 1937 .
- مسند احمد تحقيق شاكرا - دار المعارف بمصر 1373 - 1954 .
- مسند احمد نشر المكتب الاسلامي - دار صادر 1389 - 1969 .
- المصنف ابي عبد الرزاق الصنعاني - طبع دار القلم - بيروت .
- معجم البلهجن - لياتوت الحموي - دار صادر - بيروت 1374 - 1955
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقى - مطابع الشعب 1378 .
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي - لونسناك (ا.ى.) ومنسوخ (ى.ب.) طبع ايدن ، 1962
- المعجم فى اصحاب الصدفى لابن الابار ، طبع دار الكتاب العربى ، 1967 .
- المقاصد الحسنة - للسخاوى - دار الادب العربى للطباعة 1375-1956
- مكمل اكمال الاكمال - لابي عبد الله السنوسى - بهامش اكمال الاكمال
- منتخب كنز العمال - لعلى المتقى الهندى - بهامش مسند احمد - دار صادر .
- منحة المعبود ، فى ترتيب مسند الطيالسى ابي داود - للساعاتى طبع المثيرة 1372 .
- المنحول للفزالي - دار الفكر .
- موطا مالك (رواية يحيى اليزيدى) - مطابع دار القلم - بيروت .
- موطا مالك (رواية محمد بن الحسن) - نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية 1387 - 1967 .
- ميزان الاعتدال - للذهبي - طبع عيسى البابى الحلبي 1382-1963 .
- نسيم الرياض - شرح شفا عياض - للخفاجى - نشر المكتبة السلفية للمدينة المنورة .
- نصب الراية لاحاديث الهداية للزيلعى - مطبعة دار المامون 1357-1938
- النهاية لابن الاثير - طبع عيسى البابى الحلبي 1383 - 1963 .
- نيل الاوطار - للشوكانى - طبع مصطفى البابى الحلبي 1371-1952
- هذه الفهارس تشمل كل ما جاء فى المتن او الحاشية
- وتسهلا على القارىء ، وضعنا ارقام الذين ترجمنا لهم فى فهرس الاعلام بين قوسين (.....)
- وفى فهرس الاحاديث ، جعلنا امام احاديث الموطا علامة (x) فرقا بينها وبين غيرها من الاحاديث .

تصويبات

المصواب	الحظا	السطر	الصفحة
الصواب حذفه من هنا وذكر في ص 30 س 17	10، اومال ابو عيسى (....)	21 — 20	31
الاستنشاق	الاستنثار	14	36
الشعبي	الشافعي	12	37
ترجمته	ترجمة	15	45
عن علقمة	بن علقمة	6	47
سلمان	سليمان (بن يسار)	7	47
عن علقمة	بن علقمة	7	48
حراء (غضاب)	حراء	10	52
بقيتا	بقيتا	14	71
العلماء	العماء	20	72
من	فسى	5	88
المتلفات	الملتفات	17	89
من اجل حديث الصدقة —	من اجل بنظر م م س ..	24 — 22	102
يعنى من سال وله ما يفيده .	حديث الصدقة		
ينظر ما قيل ..			
يفديه — (بالدال المهملة)	يفديه	1	107
فتغدى — « بالدال المهملة »	فتغدى	11	117
يفديه — (بالدال المهملة)	يفديه	16	120
(1) زدنك كلمة اعلى	ا، ا، ردنا كلمه اعلى	27 — 26	139
وثقه	وثقة	14	159
ان لا	لا	12	163
دون	بعد	3	167
اخلع	اخلع	5	167
جاءت هذه الصاربه مكسرره	وقوما يعولون	10	167
هكذا فالصواب حذفها			
الخنزير	الميتة	14	182
الفرج	القوم	10	188
منصا	منصا	17	190
ابن ماجه	ابن ماجة	20	195
اخرجه	خرجه	11	197
تعظيم فضل الرباط : م	تعظيم فعل الرباط : م	25	204
وسلم نراه فقال	وسلم قال	9	203
الصواب حذفه	اعلم : م ب	20	219
وجبريل وميكائيل	وجبريل وميكائيل	12	283
جبريل وميكائيل	جبريل وميكائيل	12	283
(ت 86 هـ)	(ت 186 هـ)	20	283
صوفة	صوفه	24	319
بن مروان : ب، بن هارون	بن هارون : م ،	12	322
م ، وهو تصحيف	بن مروان : ب ، وهو تصحيف		

حديث سابع وعشرون لزيد بن اسلم مرسل

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، وقال : اشتكت النار الى ربها فقالت : يا رب ، أكل بعضى بعضا ، فأذن لها بنفسين في كل عام : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف (1) .

قال أبو عمر :

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة ، منها : حديث مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة (2) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (3) . ومن حديثه أيضا عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (4) . الا أنه ليس في حديثه عن أبي الزناد قوله : اشتكت النار — الى آخر الحديث .

(5) فقالت : ب د ، وقالت : م .

(11-12) (ومن حديثه ... صلى الله عليه وسلم) : ب م - د .

- (1) الموطأ — النهي عن الصلاة بالهاجرة — : ص 21 ، حديث 26 .
- (2) قال في الاستذكار 126/1 — : وفيه الفاظ حديث زيد هذا كله ومعانيه .
- (3) الموطأ ص 21 ، حديث 27 . موطأ الامام مالك — رواية محمد بن الحسن ص (78) حديث 183 .
- (4) الموطأ ص (21) حديث 28 .

رواه عن أبي هريرة جماعة ، منهم : همام بن منبه ، وأبو صالح السمان ، والاعرج ، وأبو سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم .

وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ، منهم : أبو ذر ، وأبو موسى الأشعري ، وهو حديث صحيح مشهور ، فلا معنى لذكر الأسانيد فيه ، إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا ، ومشهور في المسانيد والمصنفات كما وصفنا (1) .

وفيه دليل على أن الظهر يعجل بها في غير الحر ، ويبرد بها في الحر ؛ ومعنى الأبراد : التأخير حتى تزول شمس الهاجرة ، وهذا معنى اختلف الفقهاء فيه :

فأما مذهب مالك في ذلك ، فذكر اسماعيل بن اسحاق ، وأبو الفرج عمرو بن محمد ، أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها ، وتؤخر في شدة الحر ؛ وسائر الصلوات تصلى في أوائل أوقاتها . قال أبو الفرج : اختار مالك رحمه الله لجميع الصلوات أول أوقاتها ، إلا الظهر في شدة الحر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة .

- (1) رواه : ب م ، ورواه : د .
- (7) المسانيد : د . م ، الاسانيد : ب .
- (8) تعجل في البرد : ب ، يعجل بها في غير الحر : م . د .
- (9) شمس : د ، سموم : ب ، محوة في م .
- (10) الفقهاء فيه : دم ، فيه الفقهاء : ب .
- (14) اختار : دم ، اختيار : ب .

(1) قال في الاستذكار 126/1 - وهو حديث - عند اهل السنة والعلم بالحديث - صحيح لا مقال فيه لأحد .

قال أبو عمر :

الحجة لهذا القول ، الحديث المذكور في هذا الباب مع ما قدمنا في الباب الذي قبله من فضل الصلاة في أول وقتها . وتقدير الآثار في ذلك ، كأنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا الصلوات في أوائل أوقاتها، لمن ابتغى الفضل، إلا الظهر في شدة الحر، فان الإبراد (بها) أفضل؛ وهذا تقدير محتمل، واستثناء صحيح ان شاء الله. وقد نزع أبو الفرج بأن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في الوقت المختار في اليوم الاول، وصلى به في اليوم الثاني، ليعلمه بالسعة في الوقت والرخصة فيه

5

وأما ابن القاسم ، فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا غاء الفناء ذراعا في الشتاء والصيف ، للجماعة والمنفرد ؛ — على ما كتب به عمر الى عماله . وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا : ان معنى ذلك مساجد الجماعات . وأما المنفرد ، فأول الوقت أولى به ؛ وهو الذي مال اليه أهل النظر من المالكيين البغداديين ، وتركوا رواية ابن القاسم في المنفرد .

10

15

وقال الليث بن سعد : تصلى الصلوات كلها : الظهر وغيرها في أول الوقت في الشتاء والصيف ، وهو أفضل .

-
- (4) صلوا الصلوات في أوائل أوقاتها : ب د ، صلوا الصلاة في أوقاتها : م .
(5) بها : م — ب د .
(7) جبريل صلى بالنبي عليه السلام : م ، جبريل — صلى الله عليه وسلم — صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم : ب ، جبريل — صلى الله عليه ، صلى بالنبي عليهما السلام : د .
(12) وعدة من أصحابنا : م ، وغيره من أصحابنا : ب د . ان : ب د — م .
(16) الظهر وغيرها : ب م ، للظهر والعصر وغيرهما : د .

وكذلك قال الشافعي ، الا أنه استثنى فقال : الا أن يكون املم
جماعة ينتاب (اليه) من المواضع البعيدة ، فانه يبرد بالظهر .

وقد روى عنه أن ذلك انما يكون بالحجاز حيث شدة الحر ،
وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وكان ينتاب من بعد . 5 .

ومن حجتهم أن عمر كتب الى أبي موسى الأشعري : أن
صل الظهر حين تزيغ الشمس ، وهو حديث متصل ثابت عن عمر ،
رواه عن مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، وقد لقي
عمر وعثمان ؛ والحديث المذكور فيه عن عمر الى عماله : أن صلوا
الظهر اذا فاء النوى فزاعا (1) - منقطع . رواه مالك عن نافع عن
عمر (2) ، وناقع لم يلق عمر . 10

وقال العراقيون : تصلى الظهر في الشتاء والصيف في أول
الوقت ، واستثنى أصحاب أبي حنيفة شدة الحر ، فقالوا : تؤخر في
ذلك حتى يبرد ؛ والاختلاف في هذا قريب جدا .

وقد احتج من لم ير الا براد بالظهر في الحر بحديث خباب بن
الأرت ، قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
15

(2) اليه : ب - م - د .

(3-5) وقد روى ... من بعد : ب - د - م .

(7) تزيغ : ب - د ، ترتفع : م . وهو : ب - د ، وهذا : م .

(1) الموطأ ص 15 ، حديث 6 .

(2) نفس المصدر .

الرمضاء فلم يشكنا، يقول فلم يعذرنا . وتناول من رأى الأبراد فيقول
 خباب بن الأرت، هذا فلم يشكنا أى لم يحوجنا الى الشكوى ، لانه
 رخص لنا في الأبراد . وذكر أبو الفرج أن أحمد بن يحيى ثعلب
 فسر قوله فلم يشكنا على هذا المعنى : أى لم يحوجنا الى الشكوى .
 قرأت على أبى القاسم يعيـش بن سعيد بن محمد ، وأبى
 القاسم عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال :
 حدثنا محمد بن غالب التتمتام ، قال : حدثنا على بن ثابت الدهان ،
 قال حدثنا زهير بن معاوية ، عن أبى اسحاق ، عن سعيد
 ابن وهب ، عن خباب قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا (1) . قال زهير فقلت لابي اسحاق
 فى تعجيل الظهر ؟ قال نعم فى تعجيل الظهر .

5

10

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ،
 قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى—
 يعنى القطان . عن سفيان ، عن أبى اسحاق ، عن سعيد بن
 وهب ، عن خباب ، قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حر الرمضاء فما أشكنا (2) .

15

- (1) وتناول : ب ، وتناول : د م .
- (2) هذا : ب د — م . فلم : م ، لم : ب د .
- (5) قرأت د م ، وقرأت : ب . بن سعيد : د م — ب .
- (10) فقلت : د م ، قلت : ب .
- (11) فى تعجيل الظهر ؟ : ب د ، تعجيل الظهر ؟ : م .
- (12) وحدثنا : د م ، حدثنا : ب .
- (13) قال حدثنا بكر : د م ، حدثنا بكر — باسقاط (قال) : ب .

- (1) رواه مسلم والنسائى وابن ماجه، ذخائر المواريث 200/1 حديث 1811.
- (2) اشكاه : ازال سبب شكواه .

قال أبو عمر :

روى هذا الحديث الاعمش ، عن أبي اسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن خباب ، والقول عندهم قول الثوري وزهير على ما ذكرنا عن ابي اسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب والله أعلم .
أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني ، قال : أخبرني حمزة بن محمد بن العباس الكثاني ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال : أخبرني كثير بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، قال : أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس ، فصلى بهم صلاة الظهر (1) .

5

10

وفي حديثه ، أبي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر حين تزول الشمس (2) .
وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : أخبرنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال أخبرنا سليمان بن الأشعث ، قال :

15

3-4) والقول عندهم .. والله اعلم : ب د - م .

6) النسوي : د م - ب .

7) كثير : د م ، بشير : ب ، وهو تصحيف . الزبيدي : د م ،

الوليد : ب . وهو تصحيف .

9) بهم : ب ، لهم د م .

12) زاغت ، م ، تزول : ب د .

14) وأخبرنا : د م ، أخبرنا : ب .

(1) انظر سنن النسائي 1/246 - 247 .

(2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

فصل المواريث 3/114 ، حديث 6715 .

أخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، قال أخبرنا عبيدة بن حميد ، عن أبي مالك الأشجعي . عن سعيد بن طارق ، عن كثير بن مدرك ، عن الأسود ، أن عبد الله بن مسعود ، قال : كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة ، وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة (1) . وذكر النسوي (2) عن أبي عبد الرحمن الأذرمي (3) عن عبيدة بن حميد بإسناده مثله سواء (4) وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عبد الله بن سعيد ، قال : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، قال : أخبرنا خالد ابن دينار : أبو خلدة ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر ، أبرد بالصلاة ، وإذا كان البارد ، عجل (5) .

5

10

وأخبرنا عبد الله ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا الخضر ، أخبرنا الأثرم (قال) : قال لابي عبد الله يعني أحمد بن حنبل : أي الاوقات

-
- (5) وفي الشتاء خمسة اقدم : ب د - م .
(6) عبيد : ب ، عبيدة : د م
(9) بنى : د ، ابى : ب ، ممحوة في م .
(13) واخبرنا : د م ، اخبرنا : ب .
(14) قال : د - ب م .

-
- (1) انظر السنن 96/1 .
(2) النسوي - يعني به النسائي صاحب السنن الامام الحافظ (ت 303هـ) والقياس النسائي ، ويجوز النسوي ، كما في معجم البلدان (نسا) ، ج 282/5 .
(3) عبد الله بن محمد بن اسحاق الأذرمي - بالذال المعجمة - الموصلي روى عنه أبو داود والنسائي ووثقه . الخلاصة ص 212 .
(4) انظر السنن بشرح السيوطي 251/1 .
(5) انظر سنن النسائي 248/1 .

أعجب اليك؟ قال : أول الأوقات أعجب الي في الصلوات كلها ، الا في صلاتين : صلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها ، واما في الشتاء فيعجل بها .

5 وأما قوله فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فيدل على ان نفسها في الشتاء غير الشتاء ، ونفسها في الصيف غير الصيف . وفي رواية جماعة من الصحابة زيادة في هذا الحديث ، وذلك قوله : فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها ، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها ، أو قال من حرها .

10 وهذا أيضا ليس على ظاهره ، وقد فسره الحسن البصرى في روايته فقال : اثنتكت النار الي ربها فقالت : يا رب ، أكل بعضي بعضا فخفف عني ، قال : فخفف عنها ، وجعل لها كل عام نفسين : فما كان من برد يهلك شيئا ، فهو من زمهريرها ؛ وما كان من سموم يهلك شيئا فهو من حرها .

15 وقوله في هذا الحديث : زمهرير يهلك شيئا ، وحر يهلك شيئا ؛ — تفسير ما أشكل من ذلك — والله أعلم .

وفي هذا الحديث أيضا دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان ، ومما يدل على ان النار والجنة قد خلقتا : ما حدثناه خلف

(15-4) (وأما قوله : فأذن لها بنفسين ... ما اشكل من ذلك والله اعلم) :

ب د م .

(8) فذلك : د ، فهو : ب .

(10) فقالت : ب ، قالت : د .

(17) النار والجنة : ب م ، الجنة والنار : د .

ابن القاسم ، وعبد الرحمن بن مروان ، قالا : أخبرنا الحسن بن
 رشيق ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال : أخبرنا
 أبو شريحيل عيسى بن خالد الحمصي ، قال : أخبرنا أبو اليمان ،
 قال : أخبرنا اسماعيل بن عياش ، عن عمارة بن غزية ، انه سمع
 حميد بن عبيد مولى المعلى يقول : سمعت ثابتا البناني يحدث
 5
 عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال
 لجبريل عليه السلام : لم أر ميكائيل ضاحكا قط ، فقال : ما ضحك
 ميكائيل مذ خلقت النار (1) ! قال : وأخبرنا اسحاق بن ابراهيم
 ابن يونس أبو يعقوب ، قال : أخبرنا داود بن رشيد ، وعبد الله بن
 مطيع ، قالا : أخبرنا اسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن
 10
 أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : لما خلق الله الجنة ، دعا جبريل فأرسله اليها فقال : انظر اليها ،
 والى ما أعددت لأهلها ، فرجع اليه فقال : وعزتك لا يسمع بها
 أحد الا دخلها ، فحجبت بالمكاره ، فقال : ارجع اليها فانظر ،
 فرجع فنظر اليها ، فقال : وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها أحد ،
 15
 ثم أرسله الى النار ، فقال : اذهب فانظر اليها ، والى ما أعددت
 لأهلها ، فذهب ورجع فقال : وعزتك لا يدخلها أحد ، فحجبت

(1) مروان : د م ، مرزوق : ب ، وهو تصحيف .
 (10) بن عمر : ب د ، بن عمرو : م وهو الصواب .
 (13) والى : ب م - د .
 (17-16) ثم أرسله الى النار . . . لا يدخلها احد : ب د - م .

(1) رواه احمد . انظر الترغيب والترهيب 4/460 - 461 .

بالشهوات ، ثم قال : عد اليها فعاد ، ثم رجع فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها (1) .

فلهذه الاحاديث وما كان مثلها ، قال أهل السنة : ان الجنة والنار مخلوقتان ، وأنهما لا تبيدان ؛ لأنهما اذا كانتا لا تبيدان حتى تبيد الدنيا ، ومعلوم أن الدنيا اذا انقرضت بقيام الساعة ، جاءت الآخرة ، والآخرة غير خالية من جهنم ، كما أنها غير خالية من الجنة ، لأن الجنة رحمة الله تعالى ، والنار عذابه يصيب بها من يشاء من عباده .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : اختصمت النار والجنة : فقالت الجنة : مالى يدخلنى الضعفاء والمساكين ، وقالت النار : مالى يدخلنى الجبارون والمتكبرون ؛ فقال الله للجنة : أنت رحمتى أصيب بك من أشياء (2) . وقال للنار : أنت عذابي أصيب بك من أشياء ؟ وقد روى هذا المعنى من حديث مالك عن أبى الزناد ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدث به عن مالك — اسحاق بن محمد الفروي (3) .

- (3) ان : دم — ب . الجنة والنار : دم ، النار والجنة : ب .
- (6) والآخرة غير خالية من جهنم ، كما انها : ب د — م .
- (7) بها : ب ، به : د م .
- (11) من عبادي : ب — م د . وقال ... من أشياء : د م — ب .

- (1) رواه أبو داود والنسائي والترمذي .
الترغيب والترهيب 463/4 .
- (2) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي .
- (3) اسحاق بن محمد بن اسماعيل بن عبد الله بن أبى فروة المدني الاموي مولى عثمان . روى عنه البخاري والترمذي وابن ماجه بواسطة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو حاتم : كان صدوقا ، وقال مرة يضطرب ، وقال النسائي متروك ، وقال الدارقطني ضعيف ، وقال العتيلي : جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها ؛ (ت 226 هـ) ، تهذيب التهذيب 248/1 .

ومما يدل على أن النار مخلوقة دائمة ، قول الله عز وجل :
 « وحاق بال فرعون سوء العذاب ، النار يعرضون عليها غدوا
 وعشيا » (1) — الآية ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالعداة والعشى ، ان كان من
 أهل الجنة ، فمن أهل الجنة ؛ وان كان من أهل النار ، فمن أهل النار؛
 يقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة (2) ، وهو
 الذى عليه جماعة أهل السنة والاثر : ان الجنة والنار مخلوقتان
 لا تبيدان ، وبالله التوفيق .

5

وأما قوله فى هذا الحديث : اشتكت النار الى ربها ، فقالت :
 يارب أكل بعضى بعضا — الحديث . فان قوما حملوه على الحقيقة ،
 وانها أنطقها الذى أنطق كل شىء . واحتجوا بقول الله عز وجل :
 « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم » (3) — الآية .
 وبقوله : « وان من شىء الا يسبح بحمده » (4) . (وبقوله : « يا جبال
 أوبى معه » (5) أى سبجى معه . وقال : « يسبحن بالعشى
 والاشراق » (6) . وبقوله : « يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول

10

15

(7) لا : ب د — م .

(9) الحديث : د م — ب .

(11) وانها : د م ، وانها : ب . واحتجوا : د م — ب . الله : ب — م د .

(13-15) وبقوله يا جبال ... والاشراق : ب — م د .

(1) الآية : 46 — سورة غافر .

(2) رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر .

الجامع الصغير 438/1 .

(3) الآية : 24 — سورة النور .

(4) الآية : 44 — سورة الاسراء .

(5) الآية : 10 — سورة سبا .

(6) الآية : 18 سورة — (ص) .

هل من مزيد « (1) . وما كان من مثل هذا ، وهو في القرآن كثير .
حملوا ذلك كله على الحقيقة ، لا على المجاز ؛ وكذلك قالوا في قوله
عز وجل : « اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا » (2) ،
و « تكاد تميز من الغيظ » (3) . وما كان مثل هذا كله .

وقال آخرون في قوله عز وجل : « سمعوا لها تغيظا وزفيرا » .
و « تكاد تميز من الغيظ » . هذا تعظيم لشأنها ، ومثل ذلك قوله
عز وجل : « جدرا يريد أن ينقض » (4) . فأضاف إليه الإرادة
مجازا ، وجعلوا ذلك من باب المجاز والتمثيل في كل ما تقدم ذكره ،
على معنى أن هذه الأشياء لو كانت مما تتنطق أو تعقل ، لكان هذا
نطقها وفعلها ؛ وذكروا قول حسان بن ثابت :

لو ان اللؤم ينسب كان عبدا قبيح الوجه أعور من ثقيف (5)
وسئل المبرد عن قول الملك : « ان هذا أخى له تسع
وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة » . (6) — وهم الملائكة ، لا ازواج
لهم ؟ فقال : نحن طول النهار نعمل مثل هذا : نقول ضرب زيد عمرا ،

2-4) وقال آخرون ذلك على المجاز ، وهو مثل قوله : اذا رأتهم من
مكان بعيد : م ، وكذلك قالوا في قوله عز وجل : اذا رأتهم من
مكان بعيد : ب د .

4) كله : د م — ب .

9) على معنى ان : ب د ، على ان معاني : م .

12) قول الله عز وجل : ب ، قول الملك : م د .

14) نعمل . ب — م .

- (1) الآية : 30 سورة (ق) .
- (2) الآية : 12 — سورة الفرقان .
- (3) الآية : 8 — سورة الملك .
- (4) الآية : 77 — سورة الكهف .
- (5) الديوان ص 276 .
- (6) الآية : 23 — سورة (ص) .

وانما هو تقدير ، (1) كأن المعنى اذا وقع هكذا فكيف الحكم فيه ؟
وذكروا قول عدى بن زيد للنعمان : أتدرى ما تقول هذه الشجرة
أيها الملك ؟ قال وما تقول ؟ قال : تقول :

رب ركب قد أناخوا حولنا يشربون الخمر بالماء الزلال
ثم أضخوا لعب الدهر بهم وكذلك الدهر حالا بعد حال 5

وقول عنتره : (وشكا الى بعبرة وتحمم) (2) .

وقول الآخر :

شكا الى جملى طول السرى صبوا جميلا فكلانا مبتلى (3)
ومثل هذا قول الحارثى :

يريد الرمح صدر أبى براء ويرغب عن دماء بنى عقيل (4) 10
وقال غيره :

رب قوم غبروا من عيشتهم فى سرور ونعيم وغدق (5)
سكت الدهر زمانا عنهم ثم أبكاهم دما حين نطق

(1) هذا : ب د ، هو : م . كان المعنى : د م — ب .

(6) وقال : ب ، وقول : د م .

(7) وقول الآخر : د ، وقال آخر : ب م .

(1) فى الاستفكار 132/1 — : وانما هو تقدير ، وكان المعنى : اذا وقع
مثل هذا ، فكيف الحكم فيه ؟ .

(2) وصدره : (فآزور من وقع القنا بلبانه) .

(3) انظر أمالي المرتضى 107/1 ، وكتاب سيويه 162/1 .

(4) انظر تفسير القرطبي 26/11 .

(5) اي رخاء وسعة .

وقال آخر :

وعظمتك أجدات صمت ونعتك أزمنة خفت
وتكلمت عن أوجهه تبلى وعن صور سبت
وأرتك قبرك في القبور وأنت حتى لم تمت (1)

وقال آخر :

5

فتكلمت تلك الديار ولم تكن تلك الديار تكلم الزوارا
قالت برغمي بان أهلى كلهم وبقيت تكسونى الرياح غبارا
ولو استطعت لما فجعت بساكنى والدهر لا يبقى لنا عمارا
والشعر فى هذا المعنى كثير جدا ، ومعناه : ان الديار لو كانت
ممن يصح لها نطق وقالت ، لكان هذا قولها وكلامها ؛ وكذلك القبور ،
لو كان لها قول فى الحقيقة ، لكان هكذا .

10

ومثل هذا مما أنشدوا فى هذا المعنى قول القائل :

قد قالت الانساع للبطن الحقى .

وقول الآخر :

امتلا الحوض وقال : قطنى .

15

(7) برغمي : م د ، بزعمي : ب ، وهو تصحيف .

(10) نطقها : ب ، قولها : د م . هذا : م ، هكذا : ب د .

(12) مما : ب د ، ما : م . المعنى : د م — : ب .

(14) وقول آخر : د م ، وقال : ب .

(1) انظر ديوان ابى العتاهية ص 52 .

وهو كثير ، ومعناه كله ما فكرناه . فمن حمل
قول النار وشكواها على هذا ، احتج بما وصفنا ؛
ومن حمل ذلك على الحقيقة ، قال : جائز ان
ينطقها الله كما تنطق الايدي والجلود والأرجل يوم (1) القيامة ،
وهو الظاهر من قول الله عز وجل : « يوم نقول لجهنم هل امتلأت
وتقول هل من مزيد » . ومن قوله : « وان من شيء الا يسبح
بحمده » - الآية و« قالت نملة يا ايها النمل (ادخلوا مساكنكم) » (2).
وقال قوله عز وجل : « تكاد تميز من الغيظ » أى تتقطع عليهم
غيظا كما تقول : فلان يتقد عليك غيظا . وقال عز وجل : « اذا رأتهم
من مكان بعيد (سمعوا لها تغيظا وزفيرا) » . فأضاف اليها الرؤية
والتغيظ اضافة حقيقية ، وكذلك كل ما فى القرآن من مثل ذلك .
واحتجوا بقول الله عز وجل « يقص الحق » (3) .

5

10

ومن هذا الباب عندهم قوله : « فما بكت عليهم السماء
والارض » (4) . و « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الارض

-
- (7) ادخلوا مساكنكم : م - ب د .
(8) وقالوا قوله عز وجل : م ، وقوله عز وجل : ب . وقال : د .
(9-8) تتقطع عليهم غيظا : ب م ، تتقطع تغيظا : د .
(10) سمعوا لها تغيظا وزفيرا : د - ب م .

-
- (1) يشير الى قوله تعالى : « يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وأرجلهم
بما كانوا يعملون » .
وقوله سبحانه : « حتى اذا جاءوها ، شهد عليهم سمعهم وابصارهم
وجلودهم بما كانوا يعملون ، وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ؟ قالوا
انطقنا الله الذي انطق كل شيء » .
(2) الآية : 18 - سورة النمل .
(3) الآية : 57 - سورة الانعام .
(4) الآية : 29 - سورة الدخان .

وتخر الجبال هذا « (1) . و « قالتا أتينا طائعين » (2) . « وان منها
لما يهبط من خشية الله » (3) . قالوا وجائز أن تكون للجلود ارادة
لا تشبه ارادتنا ، كما للجمادات تسبيح وليس كتسبيحنا ، وللجبال
والشجر سجود وليس كسجودنا . والاحتجاج لكلا القولين يطول ،
وليس هذا موضع ذكره ؛ وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى
الله عليه وسلم على الحقيقة ، أولى بذوى الدين والحق ، لانه يقتص
الحق ، وقوله الحق ، تبارك وتعالى علوا كبيرا .

5

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
أخبرنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال :
حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتهت النار
الى ربها ، فقالت : رب أكل بعضى بعضا ، فجعل لها نفسين ، نفسا

10

-
- (4) وليس : ب م ، ليس : د .
(6) بذوي : د م ، بذوي : ب .
(7) وقوله الحق : تبارك : ب ، وقوله تبارك — باسقاط الحق : د م .
علوا كبيرا : د م — : ب .
(12) رب : ب د — : م .

-
- (1) الآية : 90 — سورة مريم .
(2) الآية : 11 — سورة فصلت .
(3) الآية : 74 — سورة البقرة .

في انشاء ، ونفسا في الصيف ، فشدّة ما تجدون من البرد من
زمهيرها ، وشدّة ما تجدون في الصيف من الحر من سمومها (1).

وأما قوله نبيح جهنم ، فالفيح : سطوع الحر ، هكذا قال صاحب
العين . فكان المعنى — والله أعلم — شدّة الحر المؤذي من حر
جهنم ولهبها ، — أجارنا الله برحمته وعفوه منها

5

-
- (3) سطوع : ب د — : م .
(4) المؤذي : ب د — : م .
(5) وعفوه : م د — : ب .
-

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى 437/1 .

حديث ثامن وعشرون لزيد بن أسلم مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليصل ركعة ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ؛ فإن كانت الركعة التي صلى خامسة ، شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعة ، فالسجدتان ترغيم للشيطان (1) .

5

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه ، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم ، فإنه وصله وأسنده عن مالك ، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد — ان صح ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

10

وقد تابع مالكا على إرساله — الثوري ، وحفص بن ميسرة الصنعاني ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، وداود (2) بن قيس

(5) (فإن كانت الركعة التي صلى خامسة ، شفعها بهاتين السجدتين) :

ب د — م .

(6) فالسجدتان : ب د ، فالركعتان : م ، وهو تصحيف .

(1) الموطأ — إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته — ص 73 ، حديث 210 .

(2) أبو سليمان داود بن قيس الفراء الدباغ القرشي ، مولاهم المدني ، روى عنه السفينان ، وأبو داود الطيالسي ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وعبد الرزاق ، وآخرون .
قال الشافعي : ثقة حافظ ، وقال ابن معين : كان صالح الحديث ، وقال أحمد وأبو زرعة ، وابن حبان ، وأبو حاتم ، والنسائي — : ثقة .
توفي في ولاية أبي جعفر ، — قبل (160 هـ) .
الجرح والتعديل 1 — في 422/2 . تهذيب التهذيب 198/3 . الخلاصة . 110 .

الفراء ؛ — فيما روى عنه القطان، ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات — على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك ، — عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ومحمد بن عجلان ، وسليمان ابن بلال ، ومحمد بن مطرف أبو غسان ، وهشام بن سعد ، وداود بن قيس — في غير رواية القطان . 5

والحديث متصل مسند صحيح ، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله ، لان الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم ، وبالله التوفيق .

فأما رواية الوليد عن مالك في هذا الحديث ، فحدثنا خلف بن القاسم ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله القاضي ، قال : حدثنا أحمد ابن عمير بن حوط، حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليلق الشك وليبن على اليقين ، وليسجد سجدة قبل أن يسلم ، فان كانت وترا شفعا بهاتين السجدة ، وان كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان . 10

وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن صالح الأبهري ، قال : حدثنا أحمد بن عمير بن

(1) عنه : ب د ، عن : م .

(7) به د م ، عنه : ب .

(11) محمد وزيد بن حكم : ب ، محوة في م والصواب ما ابتهناه .

(14) فليلق : م ، فليلق : ب .

(16) كانت : د ، كان : ب محوة في م .

(18) وحدثنا : ب م ، حدثنا : د .

يوسف ، قال : حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي (1) ، قال :
حدثنا الوليد بن مسام ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن
عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى
أم أربعا ؟ فليغ الشك وليبين على اليقين ، ثم ليسجد سجدة قبل
أن يسلم ؛ فان كانت وترا ، شفعها بهاتين السجدة ، وان كانت
شفعا ، فالسجدة ترغيم للشيطان .

5

وقد تابع (2) الوليد بن مسلم على مثل روايته هذه عن مالك ،
— يحيى بن راشد المازنى :

حدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا
يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عمر بن شبة (3) ، حدثنا يحيى بن
راشد المازنى ، حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء

10

- (5) يسجد : ب ، ليسجد : د م . صلى : ب د — م .
(6) ان يسلم : د م ، السلام : ب .
(8) مثل : ب د ، مثال : م .

- (1) أبو عبد الله محمد بن الوزير بن الحكم السلمي الدمشقي ، وثقه أبو حاتم
والدارقطني ، روى له أبو داود (ت 250 هـ) . تهذيب التهذيب 500/9 .
الخلاصة ص 362 .
(2) الحديث المتابع — بكسر الموحدة — : ما وافق راويه راو آخر من
يصلح أن يخرج حديثه ، مرواه عن شيخه أو من موته ؛ والمقصود من
ذلك تقوية الحديث المتابع — بالفتح .
انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح 109 — 110 ، والنية
العراقي وشروحا 203/1 والنية السيوطى 19 ، وقواعد التحديث
للقاسمى 128 — 129 .
(3) أبو زيد عمر بن شبة — بفتح اوله والباء الموحدة المشددة — ابن عبيدة
— بالفتح النميرى البصري ، الحافظ الاخبارى الاديب . روى عن
القطان ، وأبى نعيم وسواهما ؛ وثقه الدارقطني . (ت 262 هـ)
تهذيب التهذيب 460/7 . الخلاصة 283 .

ابن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث سواء .

قال أبو عمر :

هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال ، فانه
متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته . 5

فمن ذلك رواية ابن أبي سلمة الماجشون : حدثنا أحمد بن
قاسم ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد ، قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ، قال أخبرنا بشر
ابن الوليد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن زيد بن
أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال : اذا لم يدر أحدكم (كم) صلى ثلاثا أو
أربعا ، فليقم فليصل ركعة ، ثم يسجد بعد ذلك سجدين وهو
جالس ، فان كان صلى خمسا ، شفعنا له صلاته ، وان كانت أربعاء ،
أرغمت الشيطان . 10

واما حديث ابن عجلان ، فحدثنا عبد الله بن محمد ، قال :
حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن
العلاء ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ،
عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى (1) . 15

(2) بهذا : م د ، هذا : ب .

(7) عبيد الله : ب د ، عبد الله : م ، وهو تصحيف .

(11) كم : ب — دم .

(11—12) ثلاثا : ب ، ثلاثا : دم . فليقم : دم — ب .

(18) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ب — م د .

(1) انظر سنن ابى داود 225/1 .

وحدثني سعيد بن نصر ، واللفظ له ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ،
قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال حدثني محمد بن
عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد
الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم
في صلاته ، فلا يدرى أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعاً ؟ فليتم
ما شك فيه ، ثم ليسجد سجدين وهو جالس ، فإن كانت صلاته
ناقصة فقد أتمها ، والسجدتان ترغيم للشيطان ، وإن كان أتم
صلاته ، فالركعة والسجدتان نافلة له .

5

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا يحيى (1) بن حبيب
ابن عربي ، قال : حدثنا خالد - وهو ابن الحارث ، عن ابن
عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد
الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه (2) .

10

-
- (6) أم : ب ، او : د ، محوة في م . أم أربعة : ب - د ، محوة في م .
(7) صلاته : د م - ب .
(8) وإن : د م ، فإن : ب .
(10) وحدثناه : ب ، وحدثنا : د م .
(12) بن عربي : د م ، بن عدي : ب . وهو تصحيف .

(1) أبو زكريا يحيى بن حبيب بن عربي الحرثي البصري ، قال النسائي
ثقة ماون . (ت 248 هـ) تهذيب التهذيب 11/195 ، الخلاصة
ص 422

(2) انظر سنن النسائي 3/27 .

واما حديث سليمان بن بلال ، فأخبرناه عبد الوارث بن
 مسفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن
 اسحاق القاضي ، قال : حدثنا موسى بن داود ، قال : أخبرنا
 سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي
 سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا
 شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً ؟ فليطرح
 الشك وليين على ما يستيقن ، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم ؛
 فان كان قد صلى خمسا ، كانت شفعاً لصلاته ، وان كان صلاحها
 تماما لأربع ، كانتا ترغيباً للشيطان .

وكذلك رواه يحيى بن محمد ، عن زيد بن أسلم : أخبرنا
 محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد
 ابن شعيب ، قال : أخبرنا اسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا يحيى
 ابن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد
 الخدرى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا شك أحدكم
 فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعاً ؟ فليصل ركعة تامة ، ثم ليسجد
 سجدتين وهو جالس ، فان كانت تلك الركعة خامسة ، شفع بهاتين
 السجدتين ، وان كانت رابعة ، كانتا ترغيباً للشيطان .

6) فلم يدر كم صلى ثلاثا أم اربعا : ب م ، فلا يدرى اواحدة أم اثنتين ،
 أم ثلاثا أم اربعا ، د .

7) يسجد : ب ، ليسجد : د .

8) قد : د - ب .

9) لأربع : ب م - د .

10-13) (أخبرنا محمد بن ابراهيم .. عن زيد بن اسلم) : بد - م .

15) فلم يدر : ب د - م .

17) كانتا : د م ، كانت : ب .

ورواه ابن وهب عن مالك ، وحفص بن ميسرة (1) ، وداود ابن قيس ، وهشام بن سعد ، كلهم عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار . قال ابن وهب : الا ان هشاما بلغ به أبا سعيد الخدرى (2) .

قال أبو عمر :

5

هذا حديث متصل صحيح ، وقد أخطأ فيه الدراوردي عبد العزيز بن محمد (3) ، وعبد الله بن جعفر بن نجيح (4) ، فروياه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس . والدراوردي صدوق ، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم . وعبد اللهب جعفر هذا هو والد علي بن المديني ، وقد اجتمع على ضعفه . وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

10

(3) به : ب م — د .

(6) متصل : د م — ب .

(10) هذا : ب د — م .

(1) أبو عمر حفص بن ميسرة العقيلي — بالضم — الصنعائي ثم المسقلاني ، وثقه احمد وابن معين (ت 181 هـ) . تهذيب التهذيب 419/3 .

(2) انظر السنن الكبرى للبيهقي 331/2 ، وسنن أبي داود 236/1 .

(3) ابو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني المدني الدراوردي ، أحد الاعلام . روى عنه ابن وهب ، وابن مهدي ، وسعيد بن منصور ، وسواهم كثير .

قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث يغلط . (ت 189 هـ) . تهذيب التهذيب 353/6 الخلاصة 241 .

(4) ابو جعفر عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاہم المديني ، نزيل البصرة ؛ قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : ليس بشيء ، وقال ابنه : لا تأخذوا عن أبي فانه ضعيف . (ت 178 هـ) . تهذيب التهذيب 174/5 .

وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو ، أتذهب إليه ؟ قال : نعم اذهب إليه ، قلت : انهم يختلفون في اسناده ، قال : انما قصر به مالك ، وقد أسنده عدة ، منهم : ابن عجلان ، وعبد العزيز بن أبي سلمة .

5 وفي هذا الحديث من الفقه ، أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام ، وهو ان اليقين لا يزيله الشك ، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه ، وذلك ان الاصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات ، فاذا أحرم بها ولزمه اتمامها ، وشك في ذلك ، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرج منه الا يقين ، فانه تد أدى ما وجب عليه من ذلك . 10

وقد غلط قوم من عوام المنتسبين الى الفقه في هذا الباب ، فظنوا ان الشك أوجب على المصلى اتمام صلاته ، والاتيان بالركعة ؛ واحتجوا لذلك باعمال الشك في بعض نوازلهم ، وهذا جهل بين ، وليس كما ظنوا ، بل اليقين بأنها أربع فرض عليه اقامتها ، أوجب عليه اتمامها ؛ وهذا واضح ، والكلام لوضوحه يكاد يستغنى عنه . 15

(7) معه : ب د ، فيه : م .

(10) اليقين : م ، يقين : ب د . فاته : ب د ، لانه : م .

(12 - 13) والاتيان بالركعة : د م - ب .

(14 - 15) فرض عليه اقامتها ، اوجب عليه اتمامها : ب د ، فرض عليه اتمامها : م .

أخبرنا عبيد بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين . وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني عياض أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فلا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليتحرك الصواب ، ثم ليسجد سجدتي السهو ، وإذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته ، فقال له : انك أحدثت ، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته ، أو يجد ريحه بأنفه ؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقله من يقين طهارته إلى شك ، بل أمره أن يبنى على يقينه في ذلك حتى يصح عنده يقين يصير إليه .

والاصل في هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواء .

الا أن مالكا رحمه الله قال : من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء ، نعليه الوضوء ؛ ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته ، الا أصحابه ومن قلدهم في ذلك ؛ وقد قال أبو الفرج : ان ذلك استحباب واحتياط منه .

-
- (1) عبد (..) بن محمد : ب ، عبيد بن محمد د م ، وهو الصواب .
 - (3) عمر : ب ، عمرو : د م ، وهو الصواب .
 - (7) صلى : د - ب ، محووة في م .
 - (8) ليسجد : ب د ، يسجد : م .
 - (9) بأذنيه : ب د ، بأذنه : م .
 - (13) البناء : د م ، الباب : ب ، وهو تصحيف .
 - (16) ومن : د ، وقد : ب ، وهو تحريف .

وخالف عبد الله بن نافع (1) مالكا في هذه المسألة ، فقال : لا وضوء عليه .

وقال ابن خواز بند اذ : اختلفت الرواية عن مالك فيمين توضأ ثم شك هل أحدث أم لا؟ فقد قال: عليه الوضوء، وقد قال: لا وضوء عليه ، - وهو قول سائر الفقهاء .

5

قال أبو عمر :

مذهب الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي ، ومن سلك سبيله : البناء على الأصل ، حدثا كان أو طهارة ؛ وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود ابن علي ، وأبي جعفر الطبري ؛ وقد قال مالك : انه ان عرض له ذلك كثيرا ، فهو على وضوئه .

10

وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء ، أن شكه لا يفيد فائدة ، وان عليه الوضوء فرضا ، وهذا يدل على ان الشك عندهم ملغى ، وان العمل على اليقين عندهم ، وهذا أصل كبير في الفقه ، فتدبره وقف عليه .

15

قرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا

-
- (3) اذا اختلفت : م ، اختلفت - باسقاط (اذا) : ب د ، وهو الصواب .
(4) فقد قال : د م ، فقال : ب .
(8) سبيله : د م ، سبيلهم : ب .
(12) على : ب - د م .
(13) يدل : ب م ، يدل : د .

(1) أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ مولى بنى مخزوم المدني ، وثقه ابن معين والنسائي ، (ت 206 هـ) . طبقات الشيرازي 147 ، الانتقاء 56 . ترتيب المدارك 356/1 .

الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، قال أخبرني سعيد بن المسيب ، وعباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد قال : شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينتقل ، وربما قال سفيان : لا ينصرف ، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (1).

5

ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر فقهاء الامصار ، أن أحدا لا يرث أحدا بالشك في حياته وموته .

وفي هذا الحديث أيضا ، دليل على أن الزيادة في الصلاة لا يفسدها ، ما كانت سهوا أو في اصلاح الصلاة ؛ لأن الشاك في صلاته إذا أمر بالبناء على يقينه ، وممكن أن يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين ، فغير مأمون عليه أن يزيد في صلاته ركعة ؛ وقد أحكمت السنة ان ذلك لا يضره لانه مأمور به .

10

فإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا ، بطل قول من قال : ان من زاد في صلاته (مثل) نصفها ساهيا ، ان صلاته فاسدة ؛ وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء ، ولا قال به أحد من أئمة الامصار ، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك ؛ وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ساهيا فسجد لسهوه (2) ، وحكم الركعة

15

(2) عن عمه عبد الله : ب م ، عن ابيه عبد الله : د .

(9) او في اصلاح : د م ، وفي اصلاح : ب .

(10) امر : ب م ، امرناه : د . على : ب د ، صلى : م .

(13) وإذا : ب ، فإذا : م د .

(14) مثل : م - ب د . لبعض : ب د ، بعض : م .

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، نخائر المواريث

297/1 ، حديث 2690 .

(2) رواه الجماعة . منتقى الاخبار . 129/3 .

والركعتين في ذلك سواء في القياس والنظر والمعقول ؛ ولو كانت
الزيادة على غير التعمد والقصد للانفساد مفسدة للصلاة ، وقد
قصد المصلي بذلك اصلاح صلاته ، أو فعل ذلك ساهيا ؛ لأمر الشاك
في صلاته الذي لم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ أن يقطع ويستأنف ؛
وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به في البناء على اليقين . ولا
أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع
ويستأنف ، وإن كان ذلك قد روى عن بعض الصحابة ، وعن جماعة
من التابعين ؛ وإنما ترك الفقهاء ذلك - والله أعلم - لحديث أبي
سعيد هذا ، ولمثله من الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في اصلاح صلاته ، نحو حديث ذى الديدن ، وحديث ابن
مسعود ؛ - فيمن صلى خمسا ساهيا ، وحديث ابن بحنة وغيره
فيمن قام من ركعتين ، ونحو ذلك من الآثار والله أعلم .

وفي هذا الحديث أيضا أن الساهي في صلاته ، إذا فعل ما
يجب عليه فعله ، سجد لسهوه ، وفيه ان سجود السهو في الزيادة
قبل السلام ، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه :

فقال مالك وأصحابه : كل سهو كان نقصانا من الصلاة ،
فالسجود له قبل السلام (1) ؛ لحديث ابن بحنة (2) عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قيامه من اثنتين دون أن يجلس ، فسجد

(2) مفسدة : ب م ، مقصده : د .

(7) كان : ب د - م .

(14) سجد : ب ، يسجد : د ، محوة في م .

(1) أبو محمد عبد الله بن مالك بن بحنة الأزدي ، صحابي ، روى عنه
الأعرج ، وحفص بن عامر ، وأبنة علي بن عبد الله بن بحنة ، توفى
المتروجم في آخر خلافة معاوية .

الاستيعاب 982/3 ، الاصابة . 4 - ق 124/1 .

(2) الموطأ ص 74 .

لسهوه ذلك قبل السلام ، وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد(1).
قال مالك: وان كان السهو زيادة ، فالسجود له بعد السلام(2)
على حديث ذى اليدين ، لأنه صلى الله عليه وسلم سها وسلم من
ركعتين يومئذ ، وتكلم ثم انصرف وبني ، فزاد سلاما وعملا
وكلاما ، وهو ساه لا يظن أنه في صلاة ، ثم سجد بعد السلام (3).

5

وهذا كله قول أبى ثور ، وهو الصحيح في هذا الباب من جهة
الآثار ، لان في قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين
جميعا في الزيادة والنقصان ، واستعمال الأخبار على وجوها أولى
من ادعاء التناسخ فيها .

ومن جهة النظر الفرق بين النقصان في ذلك وبين الزيادة ، لان
السجود في النقصان اصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الاصلاح
والجبر بعد الخروج من الصلاة ؛ وأما السجود في الزيادة ، فانما
ذلك ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ . وكان
مالك يقول اذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو ، فالسجود لذلك
قبل السلام ، لانه أملك بمعنى الجبر والاصلاح .

10

15

(5) ساه : ب د - م . ثم سجد : ب د ، وسجد : م .

(8) وجوها : د م ، وجوبها : ب ، وهو تصحيف .

(9) من التناسخ : م ، ممن ادعى بالتناسخ : ب ، ادعاء التناسخ : د .

(14) في ذلك : م ، لذلك : ب د .

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . فخاتر
المواريث 189/2 ، حديث 4701 .

(2) الموطأ ، ص 73 .

(3) حديث متفق عليه ، متقى الأخبار 114/3 .

ورواه مالك في الموطأ ص 72 ، حديث 206 .

قال الحافظ في التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة والفاظ .

أنظر نيل الأوطار 115/3 .

وجملة مذهبه أن من وضع السجود — الذى قلنا : انه قبل —
 بعد، أو وضع السجود الذى قلنا: انه بعد — قبل؛ فلا شيء عليه، الا
 أنهم أشد استتقالا لمن وضع السجود الذى بعد السلام قبل
 السلام ، وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل المدينة فى ذلك .

5 وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى : السجود كله فى السهو—
 زيادة كان أو نقصانا بعد السلام ، وهو قول أبى سلمة بن عبد
 الرحمن ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول داود ؛ الا أن داود لا
 يرى السجود الا فى خمسة مواضع (1) ، جاءت فيها الآثار عن
 النبى صلى الله عليه وسلم .

10 وحجة الكوفيين فى ذلك حديث ابن مسعود ، اذ صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وحديث ذى اليمين ، وحديث
 المغيرة بن شعبة انه قام من اثنتين ، وسجد فيها كلها بعد السلام .
 وعارضوا حديث ابن بحنة بحديث المغيرة بن شعبة ، وزعموا
 أنه أولى ، لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده . ومن حجتهم
 من جهة النظر اجماع العلماء على ان حكم من سها فى صلاته ، أن
 لا يسجد فى موضع سهوه ، ولا فى حاله تلك ، وأن حكمه أن يؤخر
 ذلك الى آخر صلاته، لتجمع السجدتان كل سهو فى صلاته . ومعلوم

(4) وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل : ب د — م . الحديث : ب
 المدينة فى ذلك : د .

(10) حديث : د م ، فى حديث : ب .

(14) لأن فيه زيادة : ب د ، لزيادة : م .

(15) حكم : د م — ب .

(17) السجدتان : د ، السجدتين : ب ، محوة فى م .

(1) وجعلها ابن حزم فى المحلى ستة ، انظر تفصيل ذلك فى ج 350/3 .

أن السلام تد يمكن فيه السهو ، فواجب أن تؤخر السجدة عن السلام أيضا ، كما تؤخر عن التشهد .

وقال الشافعي ، والأوزاعي ، والليث بن سعد : السجود كله في الزيادة والنقصان قبل السلام ، وهو قول ابن شهاب ، (وربيعه ، ويحيى بن سعيد) .

5

وقال ابن شهاب كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام ، والحجة لهم حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب ، فيه البناء على اليقين ، والغاء الشك ، والعلم محيط ان ذلك ان لم يكن (زيادة، لم يكن) نقصانا؛ وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في ذلك قبل السلام ، وقام من ركعتين ولم يجلس ، وسبح به فتماذى ، وسجد قبل السلام ؛ وهذه الآثار أثبت ما يروى في هذا الباب من جهة النقل ، وفيها السجود قبل السلام للنقصان وغير النقصان ، قالوا فعلمنا بهذا أن ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصان ، وأن المعنى في ذلك اصلاح الصلاة ، واصلاحها لا يكون الا قبل الفراغ منها ؛ وانما جاز تأخير السجدة عن جميع الصلاة ما خلا السلام ، لأن السلام يخرج به من ان تكون السجدة مصلحتين ؛ ألا ترى ان مدرك بعض الصلاة مع الامام لا يشتغل بالقضاء ، ويتبع الامام فيها بقى عليه ،

10

15

- (3) السجود : د ، السهو : م — ب .
(4-5) (وربيعه ، ويحيى بن سعيد) : د — ب م .
(8) والغاء : ب ، والغاء : م د .
(9) زيادة ولم يكن : ب د — م .
(16) فان : ب ، لان : د م .
(17) من أدرك : ب ، مدرك : د م .
(18) بالقضاء : د م ، بالنقصان : ب . فيما بقى عليه : د م ، فيما عمله : ب

حاشا السلام لما ذكرنا ؛ ولكل واحد منهم من جهة النظر حجج يطول ذكرها ، والمعتمد عليه ما ذكرنا .

وسياتى فى باب ابن شهاب عن الاعرج ، عن ابن بحنة ، زيادة فى هذا المعنى ان شاء الله . وكل هؤلاء يقول : ان المصلى او سجد بعد السلام فيما قالوا ان السجود فيه قبل السلام ، لم يضره شىء ؛ ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام ، لم يكن عليه شىء .

5

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده ؛ فقال : فى مواضع قبل السلام ، وفى مواضع بعد السلام ؛ كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم : اذ سلم من اثنتين ، سجد بعد السلام ، على حديث ذى اليمين . واذ سلم من ثلاث ، سجد بعد السلام ، على حديث عمران بن حصين . وفى التحرى بعد السلام على حديث منصور : حديث عبد الله . وفى القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحنة . وفى الشك بينى على اليقين ، ويسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد ، وعبد الرحمن بن عوف ؛ قلت له : فما كان سواها من السهو ؟ قال : يسجد فيه كله قبل السلام ، لأنه يتم ما نقص من صلاته ؛ قال : ولولا ما روى عن النبى صلى الله عليه

10

15

(8) سمعت : ب م ، وسمعت : د .

(9) فقال : د م ، قال : ب .

(11) اذ : ب د ، اذا : م .

(13) بعد السلام : د م - ب . وفى التحرى : د م ، فى التحرى : ب .

(14) يسجد : ب م ، سجد : د .

(17) تم د ، يتم : ب م .

وسلم ؛ لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام ، لانه من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل أن يسلم ؛ ولكتي أقول : كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام ، فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام (1) .

وقال داود : لا يسجد لسهو الا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

5

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعده قال : أخبرنا أحمد بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن مكحول ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : جلست الى عمر بن الخطاب فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا نسي صلاته فلم يدر أزيد أم نقص ما أمر به ؟ قال : قلت أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من

10

- (2) ولكتي : ب ، ولكن : م د .
(4) السهو : ب د ، السجود : م . وهو تصحيف .
8-9) سنجر ، قال حدثنا أحمد بن خالد قال : ب د - م .
(13) قال قلت : أما : ب ، قال قلت ما : د م .

(1) قال في المحلى 360/3 - سجود السهو كله بعد السلام الا في موضعين فان الساهي فيهما مخير ، أحدهما من سها فقام من ركعتين ولم يسجد ولم يتشهد فيتبادى في صلاته ، فاذا أتم التشهد الآخر فان شاء سجد سجدي السهو ثم سلم ؛ وان شاء سلم ثم سجد سجدي السهو . والموضع الثاني أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين ، أصلي ركعة أو ركعتين ؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثا ، أصلي ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ؟ وفي كل صلاة تكون اربعا ، أصلي اربعا أم اقل ؟ فهذا يبنى على الاقل ويصلي ابدا ، حتى يكون على يقين من أنه أتم ركعات صلاته وشك في الزيادة ، فاذا تشهد في آخر صلاته ، فهو مخير ان شاء سجد سجدي السهو قبل السلام ثم يسلم ، وان شاء سلم ثم سجد سجدي السهو .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا؟ قال: لا، والله ما سمعت منه فيه شيئا، ولا سألته عنه. اذ دخل عبد الرحمن بن عوف فقال فيم أنتما؟ فأخبره عمر؛ قال: سألت هذا الفتى عن كذا وكذا، فلم أجد عنده علما؛ فقال عبد الرحمن بن عوف: لكن عندي منه علم، لقد سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال عمر: فأنت العدل الرضى فماذا سمعت؟ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اذا شك احدكم فى الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة، واذا شك فى الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين؛ واذا شك فى الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا، حتى يكون الوهم فى الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم (1).

واختلف الفقهاء أيضا فيمن شك فى صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا؟

فقال مالك والشافعى: بينى على اليقين، ولا يجزئه التحرى؛ وروى مثل ذلك عن الثورى، وبه قال داود والطبرى.

وحجتهم فى ذلك حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فى هذا

- (1) فيه شيئا: ب م، شيئا فيه: د. قال: لا: ب د - م.
- (3) فيم: د م، فيما: ب.
- (5) لقد: د م - ب.
- (6 - 7) قال عمر: وسلم: د م - ب.
- (8) فليجعلها: د م، فليجعلها: د.
- (9) فليجعلها: ب م، فليجعلها: د.
- (12) فلم يدر: ب د - م.

(1) رواه الترمذى وابن ماجه. ذخائر المواريث 2/226، حديث 5066.

الباب ، وحديث عبد الرحمان بن عوف هذا ، وحديث ابن عمر ،
وما كان مثلها في البناء على اليقين .

وقال أبو حنيفة : اذا كان ذلك أول ما شك ، استقبل ولم
يتحرى ؛ وان لقي ذلك غير مرة ، تحرى .

5 وقال الحسن بن حي والثوري في رواية عنه : يتحرى ، سواء
كان ذلك أول مرة ، أو لم يكن .

وقال الاوزاعي : يتحرى ، قال : وان نام في صلاته فلم يدر كم
صلى ؟ استأنف .

10 وقال الليث بن سعد : ان كان هذا شيئاً يلزمه ، ولا يزال
يشك ، أجزاء سجدة السهو عن التحرى ، وعن البناء على اليقين ؛
وان لم يكن شيئاً يلزمه ، استأنفت تلك الركعة بسجديتها .

15 وقال أحمد بن حنبل : الشك على وجهين : اليقين ، والتحرى ،
فمن رجع الى اليقين ، ألغى الشك وسجد سجدة السهو قبل
السلام ، — على حديث أبي سعيد الخدري ، واذا رجع الى التحرى
— وهو أكثر الوهم ، سجد سجدة السهو بعد السلام ، — على حديث

ابن مسعود الذى يرويه منصور ؛ وبه قال أبو خيثمة زهير بن
حرب ؛ قال وحديث عبد الرحمن بن عوف ، انما فيه البناء على
اليقين ، وبين البناء على اليقين والتحرى فرق ؛ لان التحرى أن
يتحرى أصوب ذلك وأكثره عنده ؛ والبناء على اليقين يلغى الشك
20 (كله) ويبنى على يقينه .

(7) تام : م ، نام : ب د .

(17 - 20) قال وحديث .. على يقينه : ب د - م .

(20) كله ب - د م .

قال أبو عمر :

قد قال جماعة من أهل العلم ، منهم داود : معنى التحرى : الرجوع الى اليقين .

(قال أبو عمر) :

5 وحجة من قال بالتحرى فى هذا الباب ، حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من شك منكم فى صلاته فليتحر الصواب ، وايين على أكثر ظنه (1) . وهو حديث يرويه أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع من أبيه — فيما يقول أهل الحديث ، وقد يحتمل أن يكون التحرى هو البناء على اليقين ، 10 ومن حملة على ذلك ، صح له استعمال الخبرين ؛ وأى تحر يكون لمن انصرف وهو شك لم يبين على يقينه ، — وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه اذا لم يبين على يقينه وان تحرى ؛ وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شىء من الآثار التى ذكرناها فى هذا الباب .

15 وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه : حديث التحرى ليس يرويه الا منصور ، قلت له : ليس يرويه : الا منصور ؟ قال :

- (2) قد قال : د م ، وقال : ب .
(4) قال أبو عمر : ب — م د .
(10) استعمال : ب م — د .
(11) لم يبين : ب د ، لم يبنى : م . (وقد أحاط العلم . لم يبين على يقينه : د م ، على يقينه وان تحرى : ب .
(13) ذكرنا : ب ، ذكرناها : م د .
(16) الا : م د . عن : ب ، وهو تصحيف .

(1) رواه النسائي ، انظر السنن 28/3 .

لا ، كلهم يقول : ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا ؛ قال :
الا أن شعبة روى عن الحكم عن أبي وائل ، عن عبد الله موقوفا
نحوه : قال اذا شك أحدكم فليتحر .

5 وأما الليث بن سعد ، فأحسبه ذهب الى ظاهر حديث ابن
شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم : ان الشيطان ياتى أحدكم فيلبس عليه — الحديث .
وسياتى ذكره والقول فيه في باب ابن شهاب من كتابنا (1) هذا
ان شاء الله .

10 وليس في شيء من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم نعرفه
بين أول مرة وغيرها ، فلا معنى لقول أبي حنيفة في ذلك :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا :
أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : (أخبرنا اسماعيل بن اسحاق) ، قال:
أخبرنا اسماعيل (2) بن أبي أويس ، قال : حدثني أخي عن

-
- (1) قال : ب م — د .
 - (2) الا : د م ، لا : ب ، وهو تصحيف . ان : ب م — د .
 - (10) وغيرها : ب د ، وغيره : م .
 - (12) قال اخبرنا اسماعيل بن اسحاق : ب — م د .
 - (13) حدثني : د م ، حدثنا : ب .

-
- (1) انظر مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ج 13 .
 - (2) ابو عبد الله اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس المدني ، قال
أحمد وابن معين لا بأس به ، وقال معاوية بن صالح عنه : هو وابوه
ضعيفان ، وفي رواية أنهما كانا يسرقان الحديث ؛ وقال أبو حاتم :
محل الصدق ، وكان مغفلا ؛ وقال النسائي : ضعيف ، وقال في موضع
آخر غير ثقة . (ت 226 هـ) ميزان الاعتدال 222/1 — 224 .
تهذيب التهذيب 310/1 ، الخلاصة 35 .

سليمان بن بلال ، عن عمر بن محمد ، عن سالم ، عن ابن عمر ،
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فلم يدر
 كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ،
 ثم يسجد سجدتين .

قال أبو عمر :

5

لا يصح رفع هذا الحديث - والله أعلم - لأن مالكا رواه عن
 عمر بن محمد . عن سالم ، عن أبيه ، فوقفه على ابن عمر : جعله من
 قوله (1) ، وخالف أيضا لفظه ، والمعنى واحد ؛ ولكنه لم يرفعه الا
 من لا يوثق به ، واسماعيل بن أبي أويس ، وأخوه (2) وأبوه (3)
 ضعاف لا يحتج بهم ؛ وانما ذكرناه ليعرف . وقد تقدم من الحجة
 للبناء على اليقين ما فيه كفاية ، وبالله تعالى التوفيق .

10

-
- (7) فوقفه : ب د ، فواقه : م . وهو تصحيف . جعله : ب د وحصله : م .
 (8) يرفعه د م ، يوقفه : ب .

-
- (1) الموطأ ص 74 ، حديث 211 .
 (2) أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس المدني ، وثقه
 ابن معين وجماعة . (ت 202) . تهذيب التهذيب 6/118 ، الخلاصة 223
 (3) أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ،
 ابن عم مالك ، وصهره على أخته .
 روى عنه الزهري وابن المنكر ، وعبد الله بن دينار ، وربيعه ،
 وآخرون ، وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ،
 وليس بالقوي ؛ وقال ابن معين : أبو أويس وابنه ضعيفان ،
 (ت 169 هـ) الميزان 2/450 ، تهذيب التهذيب 5/280 ، الخلاصة 203

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا
الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال : سألت أبا عبد الله
— يعنى أحمد بن حنبل — عن تفسير قول النبى صلى الله عليه
وسلم : لا اعرار فى صلاة ولا تسليم . فقال : أما أنا فأرى ان لا
يخرج منها الا على يقين ، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن انه
قد أتمها .

5

(وسياأتى ... (1) فى كيفية التسليم وفى وجوبه، فى باب ابن
شهاب عن أبى بكر بن سليمان بن حثمة ، من كتابنا هذا) .

(7) وسياأتى ... فى كيفية التسليم وفى وجوبه فى باب ابن شهاب : مبدد .

(1) نحو ثلاث كلمات ممحوة فى الاصل .

حديث تاسع وعشرون لزيد بن أسلم — مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (1) .

قال أبو عمر :

5

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ،—على ما رواه يحيى سواء ، وهو حديث غريب — أعنى قوله : (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) — ولا يكاد يوجد .

وزعم أبو بكر البزار ، أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث ، الا عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم . قال : وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه ، الا من هذا الوجه ، لا اسناد له غيره ؛ الا ان عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : وعمر بن محمد ثقة ، روى عنه الثورى وجماعة ، قال : وأما قوله صلى الله عليه وسلم :

10

(6) يحيى عن مالك ، ب ، يحيى سواء : د م .

(8) ولا : ب ، لا : م د .

(11) من وجه : ب م — د ، الا من هذا الوجه : ب د — م .

(1) الموطأ — جامع الصلاة — ص 119 ، حديث 414 .

لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد — محفوظ من طرق كثيرة صحاح .

قال أبو عمر :

- 5 لا وجه لقول البزار ، الا معرفة من روى الحديث لا غير .
ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه ، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة ، حتى يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أنه حجة يعمل بها ، الا أن ينسخه غيره ؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل ، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد ، وهو من ثقات أشرف أهل المدينة ، روى عنه مالك بن أنس ، والثوري ، وسليمان ابن بلال (وغيرهم) ؛ وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (1) رضى الله عنه . فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات ، وعند من قال بالمسند ؛ لاسناد عمر بن محمد له ، وهو ممن تقبل زيادته ، وبالله التوفيق .
- 15 حدثنا ابراهيم بن شاكر ، ومحمد بن ابراهيم ، قالا : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب الرقى ، قال :

- (1) محفوظ : د م ، محفوظ : ب .
(7) بن أنس : ب م — د .
(10) وغيرهم : م — ب د .
(13) وبالله التوفيق : د م — ب .
(15) حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى : د م ، حدثنا أحمد بن يحيى : ب وهو تحريف .

(1) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل ج — 131/3 — 132 ، الميزان 220/3 . تهذيب التهذيب 495/7 ، الخلاصة 286 .

حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا سليمان بن سيف (1) ،
قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني (2) ، قال :
أخبرنا عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن
أبي سعيد الخدري ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد . 5

وحدثني محمد بن ابراهيم ، وابراهيم بن شاکر ، قالوا :
حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب بن
حبيب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال أخبرنا
محمد بن الحسن الكرمانى المعروف بابن أبي على ، قال : حدثنا
سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا حمزة بن المغيرة ، قال : حدثنا
سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : لا تتخذوا قبري وثنا (3) . 10

قال أبو بكر البزار : وحديث سهيل هذا انما يجيء من هذا
الطريق ، لم يحدث به الا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل . 15

-
- (1) بن سيف : د م ، ابن يوسف : ب ، وهو تصحيف .
 - (2) ابو داود : ب د ، ابن داود : م ، - والصواب ما اثبتناه .
 - (15) يحدث : د م ، يحدثنا : ب .

- (1) ابو داود سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائى الحرانى الحافظ .
روى عنه النسائى فأكثر ووثقه . (ت 272 هـ) ، تهذيب التهذيب
199/4 . الخلاصة ص 152 .
- (2) ابو عبد الله محمد بن سليمان بن ابي داود الاموى مولى مروان الحرانى
قال النسائى : ليس به بأس ، وقال : ابو داود الحرانى : ثقة .
(ت 213 هـ) . تهذيب التهذيب 199/9 . الخلاصة ص 339 .
- (3) رواه احمد فى مسنده 246/2 .

قال أبو عمر :

ذكره أبو جعفر العقيلي في التاريخ الكبير ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن الحميدي ، عن ابن عيينة ، عن حمزق بن المغيرة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث مالك ومعناه :

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف اجازة ، قال : أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني اجازة ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن موسى العقيلي، قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد ، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال : حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبري وثنا ، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن ادريس، قال: حدثنا الحميدي، قال : حدثنا سفيان، قال : أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزومي(1) مولى آل جعدة بن هبيرة ، وكان من سراة الموالي .

(6) أخبرناه : ب م ، أخبرنا : د .

(7) أحمد : ب م ، محمد : د .

(8) بن موسى : ب د - م .

(9) قال حدثنا الحميدي : د م - ب .

(15) آل جعدة : ب د ، أبي جعدة : م . هبيرة : ب د ، بياض في م .

(1) حمزة بن المغيرة المخزومي الكوفي العابد ، روى عنه سفيان بن عيينة وغيره ، قال ابن معين : لا بأس به . تهذيب التهذيب 33/3 . الخلاصة ص 93 .

قال أبو عمر :

الوثن : الصنم ، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة ، أو غير ذلك من التمثال ، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن ، صنما كان أو غير صنم ؛ وكانت العرب تصلى الى الاصنام وتعبدها ، فخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم : كانوا اذا مات لهم نبي ، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى اليه ، ويسجد نحوه ويعبد ؛ فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله ، الذين صلوا الى قبور انبيائهم ، واتخذوها قبلة ومسجدا ؛ كما صنعت الوثنية بالالوثان التي كانوا يسجدون اليها ويعظمونها ؛ وذلك الشرك الأكبر ؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه ، وانه مما لا يرضاه خشية عليهم امثال طرقهم .

وكان صلى الله عليه وسلم يجب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار ، وكان يخاف على أمته اتباعهم ؛ ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم — على جهة التعبير والتوبيخ : «لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل ، حتى ان أحدهم لو دخل جمر ضـب لدخـلتموه» .

(2) وهو الصورة : د م — ب . أو فضة : م ، أو من فضة : ب د .

(4) وتعبدها : د م ، وتعبدها : ب .

(10) صنيع : ب د ، صنع : م . يحذر : ب د ، يحد : م .

(11) صنعت : ب د ، فعل : م .

(18) من : ب ، الذين كانوا : د م .

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث،
ولا حجة له فيه .

أخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ،
قال : أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن
سنجر ، قال : حدثنا ابن نمير (1) ، قال : حدثنا هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة ، ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم تذاكرن
عنده في مرضه كنييسة رأينها بأرض الحبشة ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أولئك قوم اذا مات الرجل الصالح عندهم ،
بنوا على قبره مسجدا ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار
الخلق عند الله (2) .

5

10

أخبرنا قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خالد بن سعد ، قال :
أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله
ابن سنجر ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا شيبان، عن
هلال بن حميد ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود
والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت : ولولا ذلك أبرز
قبره ، غير أنه خشى عليه أن يتخذ مسجدا (3) .

15

- (2) له فيه : دم ، فيه له : ب .
(3) مسرور : ب د ، مسور : م ، وهو تصحيف .
(4) عيسى : دم ، على : ب . وهو تصحيف .
(13) عبيد الله بن موسى : دم ، عبد الله بن موسى : ب ، وهو تصحيف .
(16) ولولا : دم ، لولا : ب .

- (1) أبو هشام عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي ، روى عنه أحمد وابن
معين ، وابن المديني ، وسواهم كثير ، وثقه ابن معين ؛ (ت 199 هـ)
تهذيب التهذيب 57/6 . الخلاصة 217 .
(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، 80/4 .
(3) أخرجه البخاري ومسلم ، وانظر سنن البيهقي 80/4 .

حديث موفى ثلاثين لزيد بن أسلم — مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مرض العبد ، بعث الله إليه ملكين فقال : انظرا ماذا يقول لعوده؟ فان هو اذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه ، رفعا ذلك الى الله — وهو أعلم — فيقول : لعبدى على ان توفيته أن أدخله الجنة ، وان أنا شفيعته ، أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ، ودما خيرا من دمه ، (وان أكفر عنه سيئاته (1)) .

5

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلا ، وقد أسنده عباد ابن كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري :

10

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن موسى ، قال : حدثنا عبد الله بن الوليد ، عن عباد بن كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصاب الله عبدا بالبلاء بعث الله إليه ملكين ، فقال : انظروا ماذا يقول لعوده ، فان

15

-
- (4) انظرا : ب د ، انظروا : م .
 - (6) ان أبدل له : ب ، أبدلته : د م .
 - (7) وان أكفر عنه سيئاته : ب — د م .
 - (8) جميع : ب ، جماعة : د م .
 - (16) فان : ب د ، وان : م .
-

(1) الموطأ — ما جاء في أجر المريض — 672 — حديث 1705 .

قال لهم خيرا فأنا أبدله بلحمه خيرا من لحمه ، وبدمه خيرا من دمه ،
وان أنا توفيته ، فله الجنة ، وان أنا أطلقته من وثاقه ، فليستأنف
العمل .

قال أبو عمر :

هو عباد بن كثير الثقفي (1) ، كان رجلا فاضلا عابدا ، وليس
بالتقوى ، يعد في أهل مكة ، وكان انتقل اليها من البصرة ، وأظن
أصله من الحجاز ؛ كان ابن عيينة يمنع من ذكره الا بخير .

وقال ابن معين : هو ضعيف الحديث ، وقال البخاري : فيه
نظر . وذكر عبد الرزاق عن أبي مطيع قال : كان عباد بن كثير
عندنا ثقة ، قال : وأخرج من قبره بعد ثلاثين سنة ، فلم يفقد منه
الا شعيرات ، فدلنا ذلك على فضله .

وعند عطاء بن يسار أيضا حديث يشبه هذا في معناه :
حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ،
قال : أخبرنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى

- (2) وان : د م ، فان : ب ، فله : ب د ، ادخلته : م .
- (5) فاضلا عابدا : ب م ، عابدا فاضلا : د .
- (7) من : ب — د م . كان : ب ، وكان : م د .
- (8) هو : ب م — د .
- (11) شعيرات : د م ، شعيرات : ب .
- (13) حدثناه : ب ، حدثنا : د ، محووة في م .

(1) عباد بن كثير الثقفي البصري ، العابد المجاور بمكة ؛ قال أبو طالب عن
احمد : هو أسوأ حالا من الحسن بن عمارة وأبي شيبة ، روى
أحاديث كذب لم يسمعها ؛ وكان صالحا ؛ قلت فكيف روى ما لم يسمع؟
قال : البله والغفلة ؛ قال ابن المبارك انتهيت الى شعبة فقال : هذا
عباد بن كثير فاحذروه . وقال العجلي : ضعيف متروك الحديث ، توفي
في حدود (160 هـ) الجرح والتعديل ج — 84/3 ، الميزان 371/2 —
375 ، تهذيب التهذيب 100/5 ، الخلاصة 187 .

عن أسامة بن زيد ، قال : حدثني محمد بن عمرو ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أصاب المرء من وصب ولا نصب ولا حزن حتى ألهم يهيمه ، إلا كفر الله من خطاياها (1) .

5 أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال أخبرنا وهب بن مسرة ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا وكيع ، عن سفیان ، عن علقمة بن مرثد ، عن القاسم ابن مخيمرة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أحد من المسلمين يبتلى في جسده ، إلا أمر الله عز وجل الحفظة ، فقال : اكتبوا لعبدى ما كان يعمل وهو صحيح ، 10 — ما كان مشدودا في وثاقي (2)

والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا ، فسبحان المبتدئ بالنعمة ، المتفضل بالاحسان ، لا يستحق عليه شيء ، ورحمته وسعت كل شيء ، لا شريك له .

(1) عن اسامة : ب ، بن اسامة : د ، محووة في م .
(3) وصب ولا نصب : د م ، نصب ولا وصب : ب .
(12) فسبحان المبتدئ : ب م ، فسبحان الله المبتدئ : د .

(1) رواه مسلم بلفظ (ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب — الحديث) 16/8 ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3/373 .
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 3 / 230 . ورواه أحمد والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما . انظر — الترغيب والترهيب 4/289 .

حديث حاد وثلاثون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فدخل رجل ثائر
الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده)
ان أخرج - كأنه يعنى اصلاح شعر رأسه ولحيته- ففعل الرجل
ثم رجع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس هذا خيرا
من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان (1) ؟ !

5

قوله في هذا الحديث : ثائر الرأس ، يعنى ان شعره مرتفع
شعث غير مرجل ، وأصل الكلمة في اللغة الظهور والخبال ، ومنه
أخذ الثائر والثورة .

10

ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل ، وقد يتصل معناه
من حديث جابر وغيره .

وفيه اباحة اتخاذ الشعر ، والوفرات ، والجهم ؛ لأنه لم
يأمره بحلقه ؛ وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية ،
وكراهية اهمال ذلك ، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج .

15

(4) بيده : ب - م د .
(13) الشعر : ب ، الشعور : د م .

(1) الموطأ - اصلاح الشعر - 676 - 677 ، حديث 1726 .

وهذا - عندى - أصل فى اباحة التزين والتنظف كله ، ما لم يتشبه الرجل فى ذلك بالنساء ، وانما استثنيت ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال (1) . وهذا على العموم ، الا أن يخصه عنه شىء صلى الله عليه وسلم . فالتزين والتنظف مباح بهذا الحديث وغيره ، ما لم يكن اسرافا وتنعما ، وتشبهها بالجبارين ، يدلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : البذاذة (2) من الايمان (3) . وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الترجل الا غبا - من حديث البصريين . ومعناه - والله أعلم - على ما ذكرت .

5

10

واما قوله فى الحديث : كأنه شيطان ، فهو محمول على المعروف من كلام العرب ، لانها كانت تشبه ما استقبحت بالشيطان ، وان كان لا يرى ؛ لما أوقع الله فى نفوسهم من كراهية

(1) التنظف : د م ، التنظيف : ب

(6) بهذا : د م ، على هذا : ب .

(8) النهى : م ، انه نهى : ب . د .

(13) بها : ب ، لا : د محوة فى م .

(1) رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه ، من حديث ابن عباس . الجامع الصغير 271/5 .

(2) البذاذة - بفتح الموحدة وذالين معجمتين : رثانة الهيئة وترك الترفه وادامة التزين والتنعم فى البدن والملبس ، ايثارا للخمول بين الناس ، ان تصد تواضعا وكنا للنفس عن الفخر والتكبر .

(3) رواه احمد وابن ماجه والحاكم ، من حديث ابى امامة الحارثى . الجامع الصغير 217/3 .

طلعته . ومن هذا المعنى قوله عز وجل في شجرة الزقوم « طلعتها
كأنه رؤوس الشياطين » (1) .

5 واما الحديث المتصل في معنى هذا الحديث ، فحدثنا أحمد بن
عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ؛ وحدثنا قاسم بن محمد ، قال :
أخبرنا خالد بن سعد ، قال جميعا : حدثنا محمد بن فطيس (2) ،
قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : أخبرنا بشر بن بكر ، قال :
حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية ، قال : حدثني محمد بن
المنكر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم زائرا في منزلنا ، فرأى رجلا شعثا ، فقال : أما كان هذا
يجد ما يسكن به رأسه ؟ ا ورأى رجلا عليه ثيابا وسخة ، فقال :
10 أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟ ا

وحدثناه محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا اسحاق بن أبي حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ،
قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي ، قال : حدثنا
15 الأوزاعي ، قال : حدثنا حسان بن عطية ، قال حدثني محمد بن

-
- (3) فحدثناه : م ، فحدثنا : ب د .
(4) محمد : ب د ، محمود : م ، وهو تصحيف .
(11) هذا يجد ما : ب م ، لهذا ما يجد : د .
(12) بن ابي معاوية : ب ، بن معاوية : د م وهو الصواب .
-

- (1) الآية : 65 — سورة الصافات .
(2) ابو عبد الله محمد بن فطيس ، الامام الحافظ محدث الاندلس ، رحل
الى المشرق ، وسمع — كما كان يقول — مائتي شيخ ، وأدخل الى
الاندلس علما فزيرا .
قال ابن الغرضي : كان ضابطا نبيلاً صدوقاً . (ت 319 هـ) .
التذكيرة 802/3 .

المنكر ، عن جابر بن عبد الله . قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا في رحالنا فذكره الى آخره سواء .

5 وذكره البزار قال : حدثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد (1) ، وصالح بن معاذ ، قالا : حدثنا وكيع بن الجراح ، قال حدثنا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن محمد بن المنكر ، عن جابر مرفوعا مثله .

وروى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن المنكر ، عن جابر ، وذلك خطأ ، والصواب ما ذكرنا عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن ابن المنكر ، والله أعلم .

10 أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الاغبا (2) .

(3) ونكره : د م ، ونكر : ب ، ابن سعيد : ب ، أبو سعيد الأشج عبد الله ابن سعيد : د م .

(7) وروى : د م ، روى : ب .

(8) ذكر : م ، ذكرنا : ب د . حسان بن عطية عن ابن المنكر : ب د ، حسان ابن المنكر : م ، وهو تصحيف .

(11-12) قال حدثنا أبو داود ... بن حسان : ب د - م .

(13) مغفل : ب م ، مغفل : د ، وهو تصحيف .

(1) أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي الأشج ، الحافظ أحد الأئمة ، قال أبو حاتم : ثقة امام أهل زمانه ، (ت 257 هـ) .
تهذيب التهذيب 236/5 الخلاصة ص 191 .

(2) انظر سنن أبي داود 394/2 .

ومن حديث فضالة بن عبيد ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عن كثير من الرفاهية ، ويأمرهم بالاحتفاء (1) أحيانا .

وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد (2) ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له شعر فليكرمه . (3) وهذا المعنى في حديث الحجازيين كثير ، وبالله التوفيق .

5

-
- (1) رواه أبو داود ، من حديث عبد الله بن يزيد 394/2 .
 - (2) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي الزناد القرشي مولاهم المدني ، قال ابن معين : ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صهوق فيه ضعف ، وقال ابن عدي : بعض ما يرويه لا يتابع عليه . (ت 174 هـ) . تهذيب التهذيب 170/6 .
 - (3) رواه أبو داود ، انظر السنن 395/2 .

حديث ثان وثلاثون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لن يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات، قالوا : وما المبشرات يا رسول الله ؟ قال : الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له ، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (1) . 5

هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلا (2) .

وفيه أنه لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم ، وهو تفسير قوله عليه السلام : لا نبوة بعدى الا ما شاء الله . وهو حديث يروى من حديث المغيرة بن شعبة ، فان صح ، كان معنى الاستثناء فيه الرؤيا الصالحة - على ما فى هذا الحديث وما كان مثله ، وحسبك بقول الله عز وجل : « ولكن رسول الله وخاتم النبيين » ، (3) وقوله عليه السلام : أنا العاقب الذى لا نبي بعدى (4) . 10

(4) يا رسول الله ب د - م .
(7) جماعة : ب ، جميع : م د .

(1) الموطأ - ما جاء فى الرؤيا - ص 681 ، حديث 1739 .
(2) وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، انظر الزرقاني على الموطأ 353/4 .
(3) الآية : 40 - سورة الاحزاب .
(4) أخرجه أحمد من حديث أبى الطفيل ، بلفظ (لانبوة بعدى الا المبشرات). انظر تفسير ابن كثير 493/3 .

وحديث عطاء بن يسار المذكور في هذا الباب ، يتصل معناه
من وجوه ثابتة : من هديث ابن عباس ، وحذيفة ، وابن عمر ،
وعائشة ، وأم كرز الخزاعية :

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمان القرشي ، قال : حدثنا محمد
ابن العباس الحلبي (1) ، قال : حدثنا علي بن عبد الحميد
الغضائري ، قال : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان بن
عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ،
عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
أيها الناس ، انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة
يراها العبد أو ترى له (2) . 10

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ،
قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل
الايلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن
ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أبيه عن ابن
عباس . قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة في
مرضه ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : أيها الناس ، انه
لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو
ترى له ؛ ثم قال : ألا انى نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً ، فأما
15

1 — 2 يتصل معناه من وجوه : ب م ، يتصل من وجوه ثابتة معناه : د .
7) معبد : ب د سعيد : م .
10) العبد : ب د ، الرجل الصالح : م .
16) خلف : ب م ، حول د .

(1) ابو الحسن محمد بن العباس بن يحيى الحلبي مولى هشام بن عبد
المالك ، انظر الجذوة 154 .
(2) ذكره ابن كثير في التفسير 494/3 ، وقال : اخرجاه في الصحيحين .

الركوع ، فعظموا فيه الرب ؛ وأما السجود ، فاجتهدوا في الدعاء ،
فقمنا أن يستجاب لكم .

هكذا رواه الحميدى ، وابن أبى شيببة ، وغيرهما عن ابن
عينة سواء .

5 وفى حديث مالك يراها الرجل الصالح أو ترى له ، فظاهره أن
لا تكون الرؤيا من النبوة جزءا من ستة وأربعين ، الا على ذلك
الشرط للرجل الصالح أو منه .

وفى حديث ابن عباس يراها المسلم ، ولم يقل صالحا ولا
طالعا ؛ وفى بعض ألفاظه : يراها العبد ، وهذا أوسع أيضا
10 وقوله فى حديث مالك : أو ترى له عمومه من الصالح وغيره—
والله أعلم . وقد تقدم القول فى الرؤيا فى باب اسحاق بن أبى طلحة من
كتابنا (1) هذا ، فأغنى عن اعادته ها هنا

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا الترمذى محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدى ، قال :
حدثنا سفيان : عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن
15 ثابت ، عن أم كرز الكعبية قالت : سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول : ذهب النبوة وبقيت المبشرات (2) .

(2) لكم : ب د - م .

(3) وهكذا : د م ، هكذا : ب .

(6) هذا : ب ، ذلك : م د

(11) باب : د م - ب .

(15) بن عينة : د - ب م .

(1) انظر ج 279/1 - 288 .

(2) أخرجه احمد وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . الزرقانى
على الموطأ 353/4 . وانظر تفسير ابن كثير 2 / 424 .

قال أبو عمر :

أحاديث هذا الباب كلها صحاح ثابتة في معنى حديث مالك ،
 وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء ،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأويل قول الله عز وجل : « لهم
 البشرى في الحياة الدنيا » . (1) — حديثا يدخل في معنى هذا الباب ،
 قرأته على أبي عثمان سعيد بن نصر ، وأبي القاسم عبد الوارث
 ابن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا محمد بن
 اسماعيل ، قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ، قال : حدثنا
 سفيان ، قال حدثنا عمرو — يعنى ابن دينار ، — عن عبد العزيز بن
 ربيع ، عن أبي صالح ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أهل
 مصر ، قال : سألت أبا الدرداء عن قول الله عز وجل : « الذين
 آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة » ؟
 فقال : ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
 غيرك ، إلا رجل واحد ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عنها فقال : ما سألتني عنها أحد منذ نزلت غيرك ، هي الرؤيا
 الصالحة يراها المسلم أو ترى له (2) . قال سفيان ثم لقيت عبد

(2) ثابتة : د م — ب .

(5) معنى : د م — ب .

(13) مذ : ب ، منذ : د م .

(15) احد منذ نزلت غيرك هي الرؤيا : ب م ، احد غيرك الارجل واحد

هي الرؤيا : د .

(1) الآية : 64 — سورة يونس .

(2) رواه احمد . انظر الزرقانى 355/4 .

العزیز بن رفیع فحدثني عن أبي صالح ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أهل مصر ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان : ثم لقيت محمد بن المنكر فحدثني عن عطاء ابن يسار ، عن رجل من أهل مصر ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . 5

قال أبو عمر :

هذا حديث حسن في التفسير المرفوع ، صحيح من نقل أهل المدينة .

وقد رواه الأعمش عن أبي صالح ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أهل مصر ، قال : سألت أبا الدرداء فذكره سواء 10

هكذا رواه أبو معاوية ، وعلى بن مسهر ، ووكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، وروى من حديث جابر بن عبد الله ، وعبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، وطلحة ابن عبيد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أبي الدرداء هذا سواء بمعناه وعلى ذلك أكثر أهل التفسير في معنى هذه الآية ، وهو أولى ما اعتقده العالم في تأويل قول الله عز وجل : « لهم البشرى في الحياة الدنيا » 15

وروى عن الحسن والزهرى وقتادة أنها البشارة عند الموت (1) ولا خلاف بينهم ان قوله في الآخرة : الجنة

(11) بن الجراح : دم - ب .

(12) وروى : دم - ب .

(1) انظر الدر المنثور ، في التفسير بالماثور 313/3 .

حديث ثالث وثلاثون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقاه الله شر اثنتين ،
ولج الجنة ؛ فقال رجل : يا رسول الله لا تخبرنا ،
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم عاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : مثل مقاته الاولى ، فقال له الرجل :
لا تخبرنا يا رسول الله ، فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل ذلك أيضا ،
فقال الرجل : لا تخبرنا يا رسول الله ؛ ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : مثل ذلك أيضا ، ثم ذهب الرجل يقول
مثل مقاته الاولى ، فأسكته رجل الى جنبه ؛ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من وقاه الله شر اثنتين ، ولج الجنة :

5

10

-
- (4) لا : دب ، الا : م .
(6) له : دم - ب .
(8) مثل : ب - م د .
(9) لا : دب ، الا : م . ثم : دب - م .

ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، ما بين لحييه ، وما بين رجليه ،
ما بين لحييه ، وما بين رجليه (1) .

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : لا تخبرنا على لفظ
النهى ثلاث مرات ، وأعاد الكلام أربع مرات ، وتابعه ابن
القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهى ، إلا أن إعادة
الكلام عنده ثلاث مرات .

5

وقال القعنبي : ألا تخبرنا على لفظ العرض والاغراء
والحث ، والتصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا ، وكلهم قال :
ما بين لحييه ، وما بين رجليه - ثلاث مرات .

وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث في الموطأ ، ولا عنده
من الأربعة الأبواب المتصلة ، إلا باب ما يكره من الكلام ، فيه
أورد أحاديث الأبواب الأربعة ، إلا هذا الحديث .

10

ولا أعلم عن مالك خلافا في إرسال هذا الحديث ، وقد روى
معناه متصلا من طرق حسان عن جابر ، وعن سهل بن سعد ،

1-2) (ما بين لحييه وما بين رجليه ، ما بين لحييه وما بين
رجليه) - مكررا هكذا في : د م - ب .

7) فيه : د - ب م .

10-12) (وأما ابن بكير ... إلا هذا الحديث) : د ب - م .

13) خلافا : د م ، اختلافا : ب . فيه : ب د - م

(1) الموطأ - كتاب الجامع - (ما جاء فيما يخاف من اللسان) :
699 ، حديث 1859 . موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن
ص 340 ، حديث 957 .

وعن أبي موسى ، وعن أبي هريرة ؛ الا أن لفظ أبي هريرة :
ان أكثر ما يدخل الناس النار الا جوفان : البطن والفرج .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر
المقدمي ، قال : حدثنا عمر بن علي ، عن أبي حازم ، عن
سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من يتكفل
لي بما بين لحييه ، وما بين رجليه ، وأضمن له الجنة (1) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا
أحمد بن زهير ، قال : حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : حدثني
المغيرة بن سقلاب ، قال : أخبرنا معقل - يعنى ابن عبيد
الله العباسي (2) ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضمن لي ما بين لحييه
ورجليه ، ضمننت له الجنة .

(6) يتكفل : ب ، تكفل : د م .

(7) بما : د ب ، ما : م .

(9) حدثني : د م ، حدثنا : ب .

(10) معقل : د ب ، مفعل : م ، وهو تصحيف .

(1) هكذا رواه المؤلف بهذا اللفظ عن قاسم بن أصبغ ، وأخرجه
البخاري في المحاربيين بلفظ (من توكل لي . . . توكلت له بالجنة) .
انظر الفتح 15\123 ، وفي الرقاق بلفظ (من يضمن لي . . .) .
90\14 .

(2) أبو عبد الله معقل بن عبيد الله العباسي ، مولاهم الحراني ، وثقة
أحمد والنسائي وابن حبان وقال : كان يخطيء ولم يفتح خطؤه
فيستحق الترك .
ولابن معين فيه قولان : أحدهما ضعيف . (ت 166 هـ) .

الجرح والتعديل .
4 - ق 1\286 . ميزان الاعتدال 4/146 . تهذيب التهذيب
234/10 .

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ - قراءة منى

عليه ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غندر ، قال :

حدثنا احمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا عاصم بن علي بن

عمر بن علي مقدم ، قال : حدثني أبي ، عن أبي حازم ،

عن سهل بن سعد الساعدي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه ، ضمننت له الجنة (1) .

5

وحدثني أبو القاسم ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن

سليمان بن دران غندر ، قال : حدثنا احمد بن علي ، ومحمد بن

أبي بكر بن سليمان ، قالا : حدثنا الوليد بن شجاع ، قال :

حدثنا المغيرة بن سقلاب ، قال : حدثنا معقل بن عبيد الله ،

عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضمن لى ما بين لحييه

ورجليه ، ضمننت له الجنة .

10

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن

أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا احمد

15

(1) وحدثنا : د ب ، حدثنا : م .

(3) بن علي : د ب - م .

(4) عمر : د م ، عمرو : ب ، وهو تصحيف .

(8) بن غندر : د - بن - ب م . دران دم ، دراق : ب ، وهو تصحيف .

(15) (قال حدثنا احمد ... خالد بن الحارث) د ب - م .

(1) رواه الترمذى بلفظ (اتكل) بدل (ضمن) انظر صحيح الترمذى

بشرح المعارضة 248\9 ، وفي الطبعة الهندية (من يتوكل . . .

أتوكل) واورد في الفتح سائر الالفاظ التى ورد بها ، ولم يذكر

ما ذكره المؤلف .

ابن اسحاق الحضرمي ، قال : حدثنا خالد بن الحرث ، قال :
حدثنا محمد بن عجلان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقاه الله شر اثنتين ،
دخل الجنة : شر ما بين لحييه ، وشر ما بين رجليه (1) .

حدثنا احمد بن قاسم ، واحمد بن محمد ، قالا : حدثنا
احمد بن الفضل ، قال : حدثنا الحسن بن علي العدوي (2) ،
قال : حدثني خراش بن عبد الله (3) ، قال : حدثني مولاي
انس بن مالك قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على
أصحابه فقال : من ضمن لى اثنتين ، ضمننت له الجنة . قال
أبو هريرة - فذاك أبي وأمي يا رسول الله - أنا أضمنها ،

5

10

5-9) حدثنا احمد بن قاسم ... ضمننت له الجنة (د ب - م .

(6) العدوي : د ، المزري : ب ، وهو تصحيف .

(7) خراش : د ، خراش : ب ، وهو تصحيف . مولاي : د ، مولى : ب ، وهو
تصحيف . قال : ب ، فقال : د .

(1) رواه أحمد بلفظ اثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة : ما بين
لحييه ، وما بين رجليه .

وأخرجه الترمذي بلفظ (من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر
ما بين رجليه ، دخل الجنة) . وقال حديث حسن 291/2 .
ورواه ابن حبان والحاكم . انظر الجامع الصغير بشرح فيض
التقدير 237/4 .

(2) أبو سعيد الحسن بن علي ان زكرياء بن صالح العدوي البصري ،
الملقب بالذئب . قال الدارقطني متروك ، وقال ابن عدى : يضع
الحديث ، (ت 319 هـ) . لسان الميزان 2\228 - 231 .

(3) خراش - بالراء - بن عبد الله ، يروي عن أنس بن مالك ، قال
في لسان الميزان 2\395 - ساقط عدم ما أتى به غير أبي سعيد
العدوي الكذاب ، ذكر انه لقيه سنة بضع وعشرين ومائتين ،
وروى عنه حفيده خراش ، قال ابن حبان : لا يحل كتب
حديثه الا للاعتبار .

وقال ابن عدى : زعم انه مولى أنس .

ما هما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضمن لى
ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، ضمننت له الجنة .

قال أبو عمر :

معلوم أنه أراد بقوله : ما بين لحييه : اللسان ، وما بين
5 رجليه : الفرج . - والله اعلم . ولذلك أردف مالك حديثه في هذا
الباب بحديثه عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب
دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه ، فقال له عمر :
مه ؟ - غفر الله لك ؛ فقال أبو بكر : ان هذا أوردني
الموارد (1) . وفي اللسان في معنى هذا الباب آثار كثيرة ،
10 منها مرفوعة ، ومنها من قول السلف . وقد ذكر ابن المبارك
وغيره في ذلك أبوابا .

وجدت في أصل سماع أبي بخطه
- رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن
قاسم بن هلال ، حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى ،
15 قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : أخبرنا أسد بن موسى ،
قال : حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن
عبد الرحمان بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، أنه سأل رسول الله

(5) ولذلك : ب ، ولهذا : دم . أردف : ب ، ما أردف - بزيادة (ما) : دم .

(9) معنى : د ب - م .

(10) وقد : ب م - د .

(14) بن هلال : دم - ب .

(1) الموطأ : 699 ، حديث 1810 . وأخرجه ابن ابى الدنيا والبيهقى .
الترغيب والترهيب 3\534 .

صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أى الاعمال أفضل :
 الصلاة بعد الصلاة المفروضة ؟ قال : لا ، ونعم ما هى . قال :
 فالصوم بعد صوم رمضان ؟ قال : لا ، ونعم ما هو .
 قال فالصدقة بعد الصدقة المفروضة ؟ قال : لا ، ونعم ما هى .
 قال يا رسول الله ، فأى الاعمال أفضل ؟ قال : فأخرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لسانه ، ثم وضع عليه اصبعه ،
 فاسترجع معاذ وقال : يا رسول الله : أنواخذ بما نقول كله
 ويكتب علينا ؟ قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منكب معاذ وقال : ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس على
 مناخرهم فى النار ، الا حصائد السنتهم (1) ؟¹

ومن أحسن ما قيل فى هذا المعنى من النظم المحكم قول

نصر بن أحمد :

لسان الفتى حثف الفتى حين يجهل
 وكل امرئ ما بين فكليه مقتل
 وكم فاتح أبواب شر لنفسه
 اذا لم يكن قفل على فيه مقفل ؟¹
 فى أبيات قد ذكرتها فى كتاب العلم فى بابها (2) .

(4) المفروضة : م - ب د .

(8) علينا : د م - ب .

(9-10) على مناخرهم فى النار : د ب ، فى النار على مناخرهم : م .

(10) اللسنة : ب د ، السنتهم : م .

(17) كتاب : د م ، باب : ب ، وهو تصحيف .

(1) أخرجه أحمد وغيره من رواية أبى وائل عن معاذ - الترغيب
 والترهيب 3\528 - 529 .

(2) انظر ج 1\138 .

وسياتى في باب سعيد المقبرى عند قوله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيرا أو ليصمت (1) . - ما فيه كفاية في فضل الصمت - ان شاء الله .
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا مسلم ، قال : حدثنا جرير بن حازم ،
عن الاعمش ، عن خيثمة ، عن عدى بن حاتم ، قال : أيمن
امرى وأشأمه ، ما بين لحييه . وقال ابن مسعود : أعظم الخطايا
اللسان الكذوب (2) .

5

وفي هذا الحديث من الفقه ، أن الكبائر أكثر
ما تكون - والله اعلم - من الفم والفرج ، ووجدنا الكفر ،
وشرب الخمر ، وأكل الربا ، وقذف المحصنات ، وأكل مال
اليتيم ظلما ، من الفم واللسان ، ووجدنا الزنا من الفرج .

10

وأحسب أن المراد من الحديث ، أنه من اتقى لسانه وما
يأتى من القذف والغيبة والسب ، كان أحرى أن يتقى القتل ؛
ومن اتقى شرب الخمر ، كان حريا باتقاء بيعها ؛ ومن اتقى
أكل الربا ، لم يعمل به ؛ لان البغية من العمل به ، التصرف
في أكله ؛ فهذا وجه في تخصيص الجارحتين المذكورتين في هذا

15

-
- (5) بن حازم : د م - ب .
(6) أيمن : م ، امن : ب د .
(9) ونى : دب ، نى : م .
(13) من : دب - م .
(16) العمل : ب م ، عمله : د . وفيه : ب - م د .

(1) الموطأ ص 665 ، واخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى .
(2) رواه ابن هلال عن ابن مسعود ، ذكره السيوطى في الجامع
الصغير ، ووضع عليه علامة الضعف . انظر مبيض القدير 2/4 .

الحديث ، وضمان الجنة لمن وقى شرهما ، وهذا التأويل على نحو قول عمر رضى الله عنه فى الصلاة : ومن ضيعها ، كان لما سواها أضيع ؛ ومن حفظها ، حفظ دينه (1) . فكان قوله — صلى الله عليه وسلم — : من اتقى الغيبة وقول الزور ، واتقى الزنا ، مع غلبة شهوة النساء على القلوب ، — كان للقتل أهيب وأشد توقيا — والله أعلم .

ويحتمل أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم خطابا لقوم بأعيانهم ، اتقى عليهم من اللسان والفرج ، ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح .

ويحتمل أيضا أن يكون قوله ذلك ، معه كلام لم يسمعه الناقل ؛ كأنه قال : من عافاه الله ووقاه كذا وكذا ، وشر ما بين لحييه ورجليه ، ولج الجنة . فسمع الناقل بعض الحديث ، ولم يسمع بعضا ، فنقل ما سمع .

وانما حملنا على تخريج هذه الوجوه ، لاجتماع الامة أن من أحسن فرجه عن الزنا ، ومنع لسانه من كل سوء ، ولم يتق

-
- (1) شرهما : د م ، شرها : ب . وهذا : د م ، وهو : ب .
(3) ومن : د م ، من : ب .
(5) شهوة النساء : ب م ، الشهوة للنساء : د .
(6) توقيا : د ، توقية : م ، موافيا : ب .
(10) ذلك معه كلاما : د ، ذلك كلاما : م ، معه كلام — باسقاط (ذلك) : ب .
(11) الناقل : د — ب م .
(14) وانما حملنا على تخريج هذه الوجوه : د ب ، وانما سمعناه على مخرج الوجه : م .
(15) سوء : د م ، شر : ب .

(1) رواه مالك فى الموطأ : ص 15 ، حديث 5 .

ما سوى ذلك من القتل والظلم ؛ أنه لا يضمن له الجنة ، وهو
ان مات — عندنا — في مشيئة الله تعالى ، ان شاء غفر له ،
وان شاء عذبه — اذا مات مسلما .

وقوله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الموبقات المهلكات —
يعنى الكبائر ، أعم من هذا الحديث . قال الله عز وجل « ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما (1) » . والمدخل الكريم : الجنة .

5

وقد اختلف العلماء في الكبائر ، فأما ما أتى منها في
الاحاديث المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم — وهو
المفزع عند التنازع — فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال :
حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي ، قال : حدثنا
عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا علي بن الجعد ، قال :
حدثنا أيوب بن عتبة ، قال : حدثني طيلسة بن علي ، قال :
أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك ، وهو يصب على
رأسه الماء ؛ فسألته عن الكبائر ؟ فقال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : هن تسع ، قلت وما هن ؟ قال :
الاشراك بالله ، وقذف المحصنة . قال : قلت قبل الدم ؟ قال
نعم ؛ وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ،

10

15

(8) منها : دم — ب .

(12) عبد الله : دم ، عبد الرحمان : ب . وهو تصحيف .

(13) عتبة : دب ، عتبة : م ، وهو تصحيف .

(1) الآية : 31 — سورة النساء .

وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، والاحاد
بالبيت الحرم : قبلتكم أحياء وأمواتا (1) .

قال أبو عمر :

طيلسة عذا يعرف بطيلسة بن مياس (2) ، ومياس لقب ؛
وهو طيلسة (3) بن على الحنفى ، يقال فيه طيلسة وطيلسة .
وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبى كثير ، وزياى بن مخراق ،
عن طيلسة ، عن ابن عمر مرفوعا ، فهذا حديث ابن عمر .

وروى ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى
الكبائر أعظم ؟ فقال أن تشرك بالله وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك
خشية أن يأكل معك ، وأن ترانى حليلة جارك (4) .

- (4) طيلسة هذا يعرف بطيلسة : دم - ب . مياس ، ومياس :
دم ، ميامين وميامين : ب ، وهو تصحيف .
(5) وطيلسة : دب ، وطيلسة : م .
(6) أبى : دم - ب .
(9) فتال : دب ، قال : م .

- (1) رواه ابن جرير فى التفسير ، والبغوي فى الجعديات . انظر تفسير
ابن كثير : 482/1 ، واخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق
زياد بن مخراق - كما فى تهذيب التهذيب 37/5 ، والبيهقى - كما
فى كنز العمال 284\1 .
(2) طيلسة بن مياس ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
انظر الجرح والتعديل 2 - ق 1\501 . تهذيب التهذيب 32/5
37 . الخلاصة 181 .
(3) جعل المؤلف طيلسة بن مياس ، هو نفس طيلسة بن على ، وعليه
اقتصر ابن كثير فى التفسير 1\501 ، ومال اليه ابن حجر فى
تهذيب التهذيب 36/5 ، وذهب الخزرجى فى الخلاصة الى انهما
شخصان ، وقال : ان ابن أبى حاتم خلط بين الترجمتين ص : 181 .
(4) اخرجه الخمسة الا ابا داود . تفسير الوصول 4\482 . وانظر
تفسير ابن كثير 1\482 .

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : الكبائر الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وعقوق الوالدين (1) . ولفظ حديث أنس : أكبر الكبائر (2) .

5 وروى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، وزاد : وشهادة الزور (3) . وروى الشعبي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه قال : جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الكبائر يا رسول الله ؟ قال الاثراك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوق الوالدين ، قال : ثم ماذا ؟ قال : (4) ثم اليمين الغموس ، قال : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب (5) .

10

5 بكره : د ب ، بكر : م . وهو تصحيف .

6 وشهادة : ب د ، شهادة : م .

9-10 ثم عقوق الوالدين . . ثم اليمين الغموس : ب م - د . قال : وما اليمين الغموس ؟ قال : د م - ب .

(1) رواه البخاري . الترغيب والترهيب 3 / 326 .

(2) ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب 3 / 326 - بلفظ (ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - الكبائر ، فقال : الشرك بالله .

(3) رواه البخاري والترمذي . تيسير الوصول 4\135 الترغيب والترهيب 3\326 .

(4) الذي في سنن البيهقي قال : (نقلت لعاهر) : ما اليمين الغموس ؟ قال الذي يقطع الخ .

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10\35 .

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : شرب الخمر من الكبائر (1) .

وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من الكبائر أن يسب الرجل والديه (2) . - يعنى يستسب لهما ، وهو يدخل فى باب العقوق .

وحديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تعدون الكبائر فيكم ؟ قلنا : الشرك بالله ، والزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر . قال : هن كبائر ، وفيهن عقوبات ، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى ، قال : شهادة الزور .

وفى حديث خريم بن فاتك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح يوما ، فلما انصرف ، قام قائما فقال : عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله - ثلاث مرات ؛ ثم تلا « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (3) » .

- (4) يستسب : ب م ، يستب : د .
(6) قال : قال رسول الله : د م ، قال رسول الله - باستقاط (قال) الاولى : ب .
(7) بالله : ب م - د .

- (1) رواه احمد والنسائى والبرزار والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد ، الترغيب والترهيب 3\327 .
(2) اخرجه الخمسة الا النسائى . تيسير الوصول 4\135 .
(3) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه . الترغيب والترهيب : 3\221 - 222 .

وروى ابن المبارك عن سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ،
عن أبي وائل (1) ، قال سمعت عبد الله ابن مسعود يقول :
عدلت شهادة الزور بالشرك بالله . ثم قرأ « فاجتنبوا الرجس
من الأوثان واجتنبوا قول الزور (2) » .

وروى عن محارب بن دثار ، قال : سمعت ابن عمر يقول :
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : شاهد الزور ،
لا تزول قدماه حتى تجب له النار (3) .

5.

قال أبو عمر :

الفرار من الزحف ، مذكور في حديث ابن عمر المذكور ،
وفي حديث ابن عباس ، وفي حديث أبي أيوب الانصاري ، وفي
حديث عبد الله بن أنيس الجهني ، كلها عن النبي صلى الله
عليه وسلم . وفي حديث أبي أيوب : ومنع ابن السبيل ،

10

-
- (1) من عاصم : د ، بن عاصم : م — ب . بن بهدلة : د م ، عن
بهدلة : ب ، وهو تصحيف .
(2) وائل بن ربيعة ، كذا في سائر النسخ ، ولعل الصواب ما أثبتته .
(3) بالشرك : ب د ، بالاشراك : م .
(7) تزول : م ، تزال : ب ، تزل : د .
(11) انيس : ب ، انس : د م ، وهو تصحيف .

- (1) شقيق الاسدي يروي عنه عاصم بن بهدلة ، وروى هو عن عبد
الله بن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين .
تقدمت ترجمته ، انظر ج 4/297 .
(2) اخرج الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود . انظر
الترغيب والترهيب 3\222 .
(3) رواه ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الاسناد . الترغيب
والترهيب 3\222 .

ولا أحفظه في غيره . وذكر ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا السبع الموبقات ، قلنا وما هي ؟ قال الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، والزنا ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وشهادة الزور ، وقذف المحصنات (1) . وحديث عبد الله بن أنيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في السبع الكبائر ، الا انه ذكر فيهن العقوق ، ولم يذكر قذف المحصنات .

فهذا ما في الآثار المرفوعة من الكبائر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يخرج في التفسير المرفوع ؛ وهي مشهورة عند أهل العلم بالحديث ، تركت ذكر أسانيدها - خشية الاطالة وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم ، من الكبائر لمن تعد ذلك عالما به ، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف . وقال الله عز وجل : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (2) » ، والظالمون (3) ، والفساقون (4)

(1) غيره : م ، غيرها : ب د .

(6) وحديث : ب د ، وفي حديث : م

(8) مثله : ب د - م .

(10) من الكبائر : د ، في الكبائر : ب م .

(12) ذكر : د ب - م .

(14) رويت : م ، ورويت : ب د ،

(1) ثبت في الصحيحين ، انظر فتح القدير للشوكاني 1\458 -

(2) الآية : 44 - سورة المائدة .

(3) الآية 45 - سورة المائدة .

(4) الآية : 47 - سورة المائدة .

نزلت في أهل الكتاب . قال حذيفة وابن عباس : وهي عامة فينا . قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة اذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة ، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، روى هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن ، منهم : ابن عباس ، وطاوس ، وعطاء . وقال الله عز وجل : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا (1) » . والقاسط : الظالم الجائر .

5

فالذي حصل في الآثار المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر الكبائر ، ستة عشر ذنبا : الاشرار بالله ، وقتل النفس المومنة بغير الحق ، وعقوق الوالدين المسلمين ، وقذف المحصنة ، وشهادة الزور ، والسحر ، والفرار من الزحف ، والزنى ، وأكل الربا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، واليمين المغموس ، وأكل مال اليتيم ظلما ، والاحاد بالبيت الحرام ، ومنع ابن السبيل ، والجور في الحكم عمدا . ومن جعل الاستسباب للأبوين من باب العقوق ، كانت سبعة عشر - عصمنا الله من جميعها برحمته .

10

15

-
- (2) قالوا : ب ، وقالوا : د ، محووة في م .
(3) الأمة : د م ، الملة : ب . .
(4) وروى : ب ، روى : م د .
(10) المومنة : د ب ، التي حرم الله : م . الوالدين : ب م ، الابوين : د .
(13) الحرام : د م - ب .
(14) الاستسباب : ب ، الاستسباب : د م .
(16) من جميعها برحمته : د م ، برحمته من جميعها : ب .

(1) الآية : 15 - سورة الجن .

وقد روى عمر بن المغيرة ، عن داود بن أبي هند ، عن
 عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 الضرار (1) في الوصية من الكبائر (2) . هكذا رواه عمر بن
 المغيرة مرفوعا . ورواه الثوري وزهير بن معاوية وأبو
 معاوية (3) ، ومندل بن علي ، وعبيدة بن حميد ، كلهم عن داود
 ابن أبي هند ، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا ، قال : الضرار
 في الوصية من الكبائر . ثم قرأ « تلك حدود الله ، ومن يتعد
 حدود الله (4) » - الآية .

ومن حديث بريدة الاسلمى ، أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : ان أكبر الكبائر ، الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ،
 ومنع فضل الماء ، ومنع الفحل . وهذا حديث ليس بالقوى ،
 فكره البزار عن عمرو بن مالك ، عن عمر بن علي

-
- 4-5) وأبو معاوية : ب د - م . وعبيدة بن حميد : ب م ،
 . وعبيدة بن عبيد : د .
 (7) قرأ : د ب ، قال : م .
 (8) الآية : ب م - د .
 (11) الماء ب ، الله : م .
-

- (1) الذي في سنن البيهقي (الأضرار) . .
 (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6\271 ، ورواه موقوفا وقال :
 انه الصحيح . وذكره ابن كثير في التفسير 1\485 ، وقال :
 صحيح ما رواه غيره - يعني غير عمر بن المغيرة ، عن داود ،
 عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال ابن أبي حاتم : هو صحيح
 عن ابن عباس من قوله .
 (3) يعني به محمد بن خازم التميمي السعدي الضرير الكوفي ، انظر
 في ترجمته تهذيب التهذيب 9\137 .
 (4) الآية : 229 - سورة البقرة .

المقدمي ، عن صالح بن حيان (1) ، عن عبد الله بن بريدة ،
عن أبيه . وليس له غير هذا الاسناد ، وليس مما يحتج به .

وقد روى حنش بن قيس الرحبي ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جمع
بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ،
ومن شهد شهادة فاجتاح بها مال مسلم ، فقد تبوأ مقعده
من النار ، ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله ،
فقد أتى بابا من أبواب الكبائر (2) . وهذا حديث وان كان في
اسناده من لا يحتج بمثله أيضا ، من أجل حنش (3) هذا ، - فان
معناه صحيح من وجوه .

5

10

وقد روى شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،
أن رجلا قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : الشرك بالله ،
والاياس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله (4) . فهذه
الكبائر - من وقاه الله اياها وعصمه منها - ضمننت له الجنة -

-
- (1) المقدمي : د م ، المقرئ : ب ، وهو تصحيف .
(3) بن قيس الرحبي : د م ، عن ابن قيس الزنجي ب ، وهو تصحيف .
(14) منها : م عنها : د ب .
-

- (1) صالح بن حيان القرشي ، ويقال الفراسي الكوفي : ضعفه ابن
معين وأبو داود ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . الجرح والتعديل
2 - ق 1\398 . ميزان الاعتدال 4\292 ، تهذيب التهذيب 4\386
(2) رواه الترمذي وقال حديث ضعيف ، انظر تفسير ابن كثير 1\484
(3) انظر في ترجمته ميزان الاعتدال 1\546 . تهذيب التهذيب 2\364
(4) ذكره ابن كثير في التفسير 1\484 . قال رواه البزار ، وفي اسناده
نظر ، والاشبه أن يكون موقوفا .
ولا ادري كيف سكت عنه المؤلف ، ومن عاقبه مناقشة البزار
في كثير من أحاديثه وآرائه ، ولعل ذلك لصحة معنى الحديث من
وجوه - كما قال .

ما أدى فرائضه ، فانهن الحسنات المذهبات للسيئات ؛ ألا ترى
 أن من اجتنب كبائر ما نهى عنه ، كفرت سيئاته الصغائر -
 بالوضوء ، والصلاة ، والصيام ؛ ومن مات على هذا ، زحزح
 عن النار وأدخل الجنة وفاز ، مضمون له ذلك . ومن أتى كبيرة
 من الكبائر ، ثم تاب عنها بالندم عليها ، والاستغفار
 منها ، وترك العودة اليها ؛ كان كمن لم يأتها قط ؛ والتائب من
 الذنب كمن لا ذنب له .

5

على هذا الترتيب في الصغائر والكبائر وكفارة الذنوب ،
 جاء معنى كتاب الله وسنة رسوله عند جماعة العلماء بالكتاب
 والسنة ، ومن أتى كبيرة ومات على غير توبة (منها) ، فأمره
 الى الله : ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه .

10

فعلى ما ذكرنا ووصفنا ، خرج قولنا : ان الاحاديث في
 اجتناب الكبائر ، أعم من حديث هذا الباب في قوله : من وقى
 ما بين لحييه ورجليه ، دخل الجنة . - والله الموفق للصواب ،
 لا شريك له .

15

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه تكفل بالجنة
 لمن جاء بخصال ست ذكرها : أخبرنا خلف بن أحمد ، قال :
 حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس

- (1) ما أدى فرائضه : م ، اذا أدى فرائضه : ب د .
- (2) الصغائر : د م ، الصغائر : ب .
- (3) ومن : ب د ، فمن : م .
- (7) كمن لا ذنب له : د م - ب .
- (10) اتى كبيرة : ب م ، مات عن كبيرة : د م . ب ، عن : م ،
 على : د . منها : د - ب م .
- (13) ومن : م ، من : ب د .
- (14) والله الموفق : ب د ، وبالله التوفيق : م .
- (16) (وقد جاء عن النبي ... وكنوا أيديكم) : د ب - م .

ابن عبد الاعلى ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سعيد بن يسار ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تكفلوا : لى ستا ، أتكفل لكم بالجنة . قالوا : وما هى يا رسول الله ؟ قال : اذا حدث أحدكم فلا يكذب ، واذا وعد فلا يخلف ، واذا أوتمن فلا يخن ، وغضوا أبصاركم ، واحفظوا فروجكم ، وكفوا أيديكم (1) .

5

وأما رواية من روى فى حديث مالك هذا : لا تخبرنا على لفظ النهى . فيحتمل - عندى - وجهين : أحدهما أن يكون قائل ذلك قاله على معنى استنباطها واستخراجها أن يتركهم ، وذلك على وجه التعليم والادراك بالفكرة لها ؛ أو يكون رجلا منافقا قال ذلك القول زهادة فى سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبة عنه ، وكانوا قوما قد نهاه الله عن قتلهم بما أظهروه من الايمان ؛ - والله أعلم أى ذلك كان ؟ وكيف كان ؟

10

15

- (2) يسار : ب ، سنان : د - م .
(4) تكفلوا تكفل : ب م ، تقبلوا اتقبل : د .
(6-7) واحفظوا وكفوا : ب ، وكفوا واحفظوا : د .
(10) واستخراجها ان يتركهم : ب م ، واخراجها بتركهم : د .

(1) ورواه احمد وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبادة بن الصامت بلفظ (اضمنوا لى ستا من انفسكم ، اضمن لكم الجنة : اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم ، وادوا اذا أوتمتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا ابصاركم ، وكفوا ايديكم . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1\535 - 536 .

وأما رواية من روى : (ألا تخبرنا) ، فهي بيينة في الاستفهام على وجه العرض والاعراء والحث ، كأنها لا التي للتبرئة (1) ، دخل عليها ألف الاستفهام ، فصار معناها ما ذكرنا .

وأما تكريره صلى الله عليه وسلم قوله : ما بين لحييه وما بين رجليه -- ثلاث مرات ، فيحتمل أن يكون جوابا لتكرير قوله (من وقاه الله شر اثنتين) ، قال ذلك ثلاثا أيضا . ويحتمل أن يكون على ما روى عنه أنه كان اذا تكلم بكلمة ، كررها ثلاثا . وفي هذا رخصة لمن كرر الكلام يريد به التأكيد والبيان ، ولا أريد لاحد اذا كرر كلمة يريد تأكيدها - أن يكررها أكثر من ثلاث - وبالله التوفيق .

5

10

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن القاسم ابن شعبان . وحدثناه خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن ابن رشيق ، قال حدثنا على بن سعيد بن بشير ، حدثنا عبد

-
- (1) روى : ب م ، رواه : د . بيينة في الاستفهام : د ، بيينة الاستفهام : ب ، منه في الاستفهام : م .
- (2) وجه : ب . م ، لفظ : د . روى : م د ، رواه : ب . والحث : د م ، بالحث : ب . كأنها لا التي للتبرئة : ب د ، لا التي للتنزيه : م ، وهو تصحيف .
- (3) وقال ابن وضاح : روى ابن نافع ومطرف : الا تخبرنا - مشددة ، وكذلك هي مشددة في كتاب احمد بن سعيد بن حزم) : كذا وجد بهامش نسخة (ب) ولعلها طرة في الاصل اخرجها الناسخ .
- (5) جوابا لتكرير قوله : من : د م ، جوابا لمن في قوله : من : ب .
- (11) (حدثنا عبد الرحمن بن يحيى . . . واللفظ لحدثنا خلف) : ب د - م .

(1) أي الدلالة على تبرئة الجنس بنفيه . انظر في معانى الا - المغنى لابن هشام 64\1 - 65 .

الواحد بن غياث ، قال : حدثنا فضال (1) بن جبير (2) ،
 قال : سمعت أبا أمانة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يَأْثُرُ حديثاً سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه كان يقول : أَكْفَلُوا لِي بَسْتِ خِصَالٍ ، أَكْفَلْ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ :
 إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا وعد فلا يخلف ، وإذا أؤتمن
 فلا يخن ؛ وأملكوا ألسنتكم ، وكفوا أيديكم ، واحفظوا
 فروجكم (3) . - واللفظ لحديث خلف .

5

-
- (1) قال : د - ب م .
 (2) أبا أمانة : ب ، أبا أسامة : د ، وهو تصحيف .
 (7) لحديث : د ، نحو حديث : ب .
-

- (1) أبو أمانة فضال بن جبر أبو مهند الغداني ، صاحب أبي أمانة ،
 قال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ، وهي نحو عشرة أحاديث
 ذكر منها حديث (اكفلوا لي بست . . .)
 لسان الميزان 4/434 .
 (2) (جبر) كذا في الأصول التي بين أيدينا ، والذي في لسان
 الميزان - كما رأينا - (جبر) .
 (3) انظر رقم (1) ص 79 قبيل هذه .

حديث رابع وثلاثون لزيد بن اسلم مرسل

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء ، فردده (عمر) . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم رددته ؟ فقال : يا رسول الله ، أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عن المسألة . فأما ما كان عن غير مسألة ، فإنما هو رزق يرزقه الله . فقال عمر بن الخطاب : (أما) والذي نفسى بيده ، لا أسأل أحدا شيئا ، ولا يأتيني شيء من غير مسألة الا أخذته (1) .

قال أبو عمر :

لا خلاف علمته بين رواية الموطأ عن مالك ، في ارسال هذا

- (3) بعطاء : د م ، بعطائه : ب .
- (4) عمر : د - ب م .
- (7) إنما : ب م ، أن : د . عن المسألة : ب ، من المسألة : د م . من غير د ، عن غير : م ، على غير : ب . ونحوها صح كتب بالهامش (من) عليها علامة (خ) - يعني نسخة .
- (8) يرزقه : ب ، رزقه : م ، رزقه : د .
- (9) أما : ب - د م .
- (10) من غير : د م ، عن غير : ب .
- (12) عن مالك : د م - ب .

(1) الموطأ - ما جاء عن التعنف في المسألة - ص 705 ، حديث 1836 .

الحديث هكذا ، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر ، ومن غير ما وجه عن عمر .

5 وفيه أن يهدى الكبير الى الصغير ، والجليل الى من هو دونه . وأن يهدى القليل المال ، الى من هو أكثر منه مالا . وفيه أنه لا ينبغي لاحد أن يرد الهدية اذا علم طيب مكسبها ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر لم رددته ؟ كان انكارا منه لفعله . وفيه استعمال العموم في الاخبار والاوامر ، ألا ترى أن عمر استعمل ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم : قوله خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا — على عمومه ، ولم توجب عنده اللغة في الخطاب غير ذلك ؛ ولم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل بين له مراده منه . وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص . وفيه كراهية السؤال على كل حال .

15 وقد قدمنا ذكر الآثار فبين تحل له المسألة ، ومن لا تحل له في كتابنا (1) هذا ؛ فأغنى ذلك عن اعادته ها هنا .

-
- (3) ومن : د ب ، من : م .
(7) لان : د م ، لكن : ب .
(8) لفعله : د ب — م .
(11) ذلك عليه : ب م ، عليه ذلك : د .
(13) التخصيص : ب ، الخصوص : د م .
(16) هذا : د ب — م . ذلك : د م — ب .
-

(1) — انظر ج 4 — حديث 93/12 — 124 ، وحديث 298/23 — 302 .

وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بعتاء . أى مما كان يقسمه من الفىء على سبيل الاعطية ، وهو بعيد ؛ لان أول من فرض الاعطية عمر بن الخطاب . ويستحيل أيضا أن يرد نصيبه من الفىء ، ويقول فيه ذلك القول لمن تدبره .

والوجه عندى أنها عطية على وجه الهبة والهدية والصلة ،
- والله تعالى أعلم .

وفي الحديث أيضا أن الواجب قبول كل رزق يسوقه الله عز وجل الى العبد على أى حال كان ، ما لم يكن حراما
بيننا :

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا على بن محمد ،
حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون بن سعيد ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحرث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر : أعطه يا رسول الله من هو أفقر اليه منى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله أو تصدق

(2) عطاء : م ، بعتاء : ب د .

(3) من الفىء : ب م ، على الفنى : د .

(5) فيه : م ، فى : د ب .

(8) وفى الحديث : د ، وفى هذا الحديث : ب م .

(14) بن عمر د م - ب .

(15-16) فيقول له : ب م ، فقال له : د .

(16) اليه منى : د م ، منى اليه : ب .

به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل
فخذه ، ومالا ، فلا تتبعه نفسك . قال سالم : فمن أجل
ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ، ولا يرد شيئا أعطيه (1).

وفيه ما كان عليه عمر — رحمه الله — من البدار الى طاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التي فيها طاعة
الله ؛ ألا ترى الى قوله : والله لا أسأل أحدا ، ولا يأتيني شيء
من غير مسألة الا أخذته . وهكذا يلزم من جهل شيئا ، الانقياد
الى العلم واستعماله :

5

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبه ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، قال :
حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال :
سمعت عمر بن الخطاب يقول : أرسل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمال فرددته ، فلما جئته ، قال : ما حملك على
أن ترد ما أرسلت به اليك ؟ قال : قلت يا رسول الله ،
قلت لى : ان خيرا لك أن لا تأخذ من الناس ، قال : انما ذلك
أن تسأل الناس ؛ وما جاءك من غير مسألة ،
فانما هو رزق رزقك الله (2) . .

10

15

- (1) وما : ب م ، بما : د .
(3) أحدا : ب م ، الناس : د .
(18) رزقك الله : د ب ، يرزقك : م .

(1) رواه البخاري ومسلم والنسائي — الترغيب والترهيب 1\597
— 598 . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6\184 .
(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6\184 .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو ابن منصور ، قال : حدثنا الحكم بن نافع ، قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر اليه مني ؛ حتى أعطاني مرة مالا ، فقلت : اعطه أفقر اليه مني ؛ فقال : خذه فتموله وتصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، ومالا فلا تتبعه نفسك (1) .

أخبرني عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا البهلول ابن راشد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فأقول : اعطه من هو أفقر اليه مني ؛ حتى أعطاني مرة

-
- (4) سالم بن عبد الله : د ب ، سالم - بانقاط - (بن عبد الله) : م . أن عبد الله : ب م - د
(6) يعطيني العطاء : د م ، يعطي العطاء : ب .
(8) فقال : د م ، قال : ب .
(9) وأنت غير مشرف : د م ، من غير شرف : ب .
(12) الأثرم د ب - م .
(15) يعطيني د م ، يعطي : ب .
(16) حتى أعطاني مرة مالا . . . أفقر اليه مني : د ب - م

(1) انظر سنن النسائي 5\104 - 105

مالا ، فقلت : أعطه من هو أفقر اليه مني ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه ، وما جاك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف فخذ .

5 وعند ابن شهاب في هذا الحديث ، اسناد آخر عن السائب ابن يزيد ، عن حويطب بن عبد العزيز ، عن عبد الله ابن السعدي ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم — بمعناه سواء (1) .

10 روى هذا الحديث بهذا الاسناد عنه جماعة من أصحابه ، منهم : الزبيدي (2) ، ومعمر ، وابن عيينة ، وشعيب بن أبي حمزة (3) ؛ ويقولون : ان ابن عيينة انما سمعه من معمر ، وعنه يرويه . وقيل لمالك : الحديث الذي أتى : ما جاك من غير مسألة فانما هو رزق رزقه الله ، أفية رخصة ؟ قال : نعم ، قيل : فمن أعطى شيئا ووصل به ؟

(3) وتولاه : م — ب د .

(9) وشعيب : د م ، وشعبة : ب ، وهو تصحيف .

(11) الحديث : د م — ب .

(12) يرزقه : ب ، رزقه : د م .

(1) أخرجه النسائي 104\5 — 105 .

(2) يعني به أبا الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي احد الاعلام . (ت 148 هـ) انظر في ترجمته : تهذيب التهذيب 502\9 . الخلاصة 363 .

(3) أبو بشر شعيب بن أبي حمزة الاموي مولا هم الحمصي ، احد اثبات المشاهير ، قال ابن معين : هو أثبت الناس في الزهري . (ت 163 هـ)

تهذيب التهذيب 351\4 . الخلاصة 166 .

قال : تركه أحب الى وأفضل - ان كان له عنه غنى ؛
الا ان يخاف على نفسه الجوع وهو محتاج ، فلا أرى به بأسا .

وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي
هريرة قال : ما أحد من الناس يهدى الى هدية ، الا قبلتها ؛
وأما أن أسأل ، فلم أكن لأسأل .

أخبرني عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن
أحمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر ،
قال : سمعت أبا عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن
قول النبي صلى الله عليه وسلم : ما أتاك من غير مسألة
ولا اشراف ، أى الاشراف أراد ؟ فقال : أن تستشرفه وتقول :
لعله يبعث الى بقلبك . قيل له : وان لم يتعرض ؟ قال :
نعم ، انما هو بالقلب . قيل له : هذا شديد ، قال : وان كان
شديدا فهو هكذا . قيل له : فان كان رجل لم يعودنى أن
يرسل الى شيئا ، الا انه قد عرض بقلبي فقلت عسى أن يبعث
الى شيئا ؟ فقال : هذا اشراف . فاما اذا جاك من غير أن
تحسبه ولا خطر على قلبك ، فهذا الآن ليس فيه اشراف ؛

-
- (1) ان كان : د ب ، وان كان : م .
 - (2) به دم - ب .
 - (3) وروى حماد . . . لأسأل : ب د - م .
 - (4) هدية : د ، بهدية : ب .
 - (11) وان : دم ، فان : ب . يتعرض : ب ، بدون نقط : م .
 - (12) بالقلب : د ب ، القلب : م .
 - (13) هكذا : د ب ، كذا : م .
 - (14) بقلبي : دم ، لقلبي : ب .
 - (16) فهذا الآن ليس فيه اشراف : دم ، فهذا ليس فيه اشراف : ب .

قلت له : فلو عرض بقلبه : لو بعث اليه ، فبعث اليه ؛ أيلزمه
أن يرده ؟ قال : لا أدري ما يلزمه ؟ ولكن له حينئذ أن
يرده . قلت له : وليس عليه واجب أن يرده ؟ قال : لا ، ثم
قال : ان الشأن أنه اذا جاءه من غير مسألة ولا اشراف ،
5 كان عليه أن يأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم : فليقبله .
قال : فحينئذ ينبغى له أن يأخذ ، ويضيق عليه اذا كان عن غير
اشراف ولا مسألة — أن يرد ؛ فاذا كان فيه اشراف ، فله أن
يرد ، ولا يلزمه أن يأخذ ؛ وان أخذه ، فهو جائز ، ولو
سأل ، لم يكن له أن يأخذ ؛ وضاق عليه ذلك بالمسألة —
10 اذا لم تحل له .

قال ابو عمرو :

الاشراف في اللغة : رفع الرأس الى المطموع عنده
والمطموع فيه ، وأن يهش الانسان ويتعرض .

وما قاله احمد بن حنبل — رحمه الله — في تأويل الاشراف
15 تضبيق وتشديد ، وهو — عندي — بعيد ؛ لأن الله تبارك
وتعالى تجاوز لهذه الامة عما حدثت به أنفسها ، ما لم ينطق
به لسان ، أو تعمله جارحة ؛ وما اعتقده القلب من المعاصي

(1) فلو : د ب ، ولو : م . فبعث اليه : د م — ب .
(6) ينبغى له أن يأخذ : د م ، ينبغى أن يأخذ — باسقاط (له) : ب .
(9) يأخذ : د ب ، يأخذه : م . عليه ذلك ب م ، ذلك عليه : د .

— ما خلا الكفر — فليس بشيء ، حتى يعمل به ؛ وخطرات
النفوس متجاوز عنها — باجماع — والحمد لله .

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ ، أخبرنا سعيد بن عثمان
ابن انسكن الحافظ ، حدثنا عبد الوهاب بن سعد الحمراوى ،
حدثنا أحمد بن أبى يحيى الحضرمى ، حدثنا صالح بن محمد
السلولى ، حدثنا خالد بن نجیح ، عن موسى بن على بن
رباح (1) ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : الهدية رزق من رزق الله ،
فمن أهدى له فلبقبله ولا يردده ، وليعطه خيرا منه وليكافىء .

قال أبو عمر :

المكافأة الاستواء والاعتدال ، ومنه قوله : شاتان مكافأتان ،
أى معتدلتان أو مثلان ، والله أعلم .

-
- (2) باجماع : د م — ب .
(4) سعد : د ، سعيد : ب ، محوة في م .
(6) السلولى : ب ، السلوى : د ، محوة في م .
(9) شيء : م — ب د .
(12) أى معتدلتان ... ابن مروان : ب د — م
-

(1) أبو عبد الرحمن موسى بن على — بالتصغير — بن رباح المصري .
روى عنه الليث ، وابن لهيعة ، وابن المبارك ، وابن وهب ،
وأبو نعيم ، وسواهم .
ذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من أهل مصر ، قال :
وكان ثقة — ان شاء الله . وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحا ،
ينقن حديثه ، لا يزيد ولا ينقص ؛ صالح
الحديث ، وكان من ثقات المصريين ، وثقه ابن حنبل ، وقال
الساجي : صدوق ، وطعن فيه ابن معين ، وقال : لم يكن
بالقوي . الطبقات 7\515 ، الجرح والتعديل 4 — ق 153/1 ،
تهذيب التهذيب 10\313 .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا احمد بن سليمان الحريري ، قال : حدثنا اسماعيل بن موسى الحاسب ، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الملك ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من عرض له شيء من الرزق من غير أن يسأله فليقبله ، فانما هو رزق ساقه الله اليه (1) .

5

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء ، قال : حدثنا أحمد بن الحجاج ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرني معقل بن عبيد الله ، قال : حدثني عطاء بن ابي رباح ، قال قال أبو الدرداء : اذا أخوك أعطاك شيئاً فاقبله منه ، فان كانت لك فيه حاجة ، فاستمتع به ؛ وان كنت غنيا عنه ، فتصدق به ، ولا تنفس على أخيك أن يأجره الله فيك .

10

15

(2) الحريري : د ب ، الجزرى : م ، وهو تصحيف . الحاسب : ب د ، الكاتب : م .

(8) محمد : د م ، عمار : ب . وهو تصحيف .

(11) بن عبيد الله : د م ، بن عبد الله : ب د ، وهو تصحيف .

(14) على : د م ، عن : ب .

(1) ذكره في الترغيب والترهيب 599/1 — بلفظ (من آتاه الله شيئاً من هذا المال من غير أن يسئله فليقبله ، فانما هو رزق ساقه الله اليه) . قال ورواته محتج بهم في الصحيح . وروى نحوه احمد والطبرانى والبيهقى من حديث عابد بن عمر .

قال أبو بكر : وأخبرنا سعيد بن عفير (1) ، قال :
حدثنا ابن لهيعة ، عن بكر بن سودة ، عن زياد بن نعيم ،
انه حدثه (2) عن ابن أبي شريح ، عن عبد الله بن عمرو
قال : ما يمنع أحدكم إذا أتاه الله برزق لم يسأله ولم يستشرف
له أن يقبله ؟ ان كان غنيا ، أجر في أخيه ؛ وان كان محتاجا ،
كان رزقا قسمه الله له .

5

قال : وحدثنا علي بن بحر ، قال : حدثنا عيسى بن
يونس ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عثمان
ابن حيان ، قال : سمعت أبا الدرداء يقول :
ان أحدكم يقول : اللهم ارزقني - وقد علم أن الله لا يخلق
له دينارا ولا درهما ، وانما يرزق بعضكم من بعض ؛ فاذا
أعطى أحدكم شيئا ، فليقبله ؛ فان كان عنه غنيا ، فليضعه في

10

-
- (1) عفير : ب د ، عمير : م ، وهو تصحيف .
 - (2) زياد : ب م ، سودة : د ، وهو تصحيف .
 - (3) ابن أبي شريح : ب ، ابن جريح : م ، ابن مريح : د .
 - (4) قال : د م - ب .
 - (5) ان : ب ، وان : د م . أجر في أخيه : ب م - د .
 - (6) كان رزقا : ب د - م .
 - (7) علي بن بحر : ب م ، يحيى بن بحر : د .
 - (8) حيان : د ، حبان : ب ، وهو تصحيف ، وفي م بدون نقط .
 - (9) وقد : د م ، قد : ب .
 - (10) عنه : د م - ب .

-
- (1) نسب الى جده ، وهو ابو عثمان سعيد بن كثير بن عفير الانصاري
مولا هم المصري الحافظ ، قال ابن عدي : هو عند الناس صدوق
ثقة . وقال النسائي : صالح (ت 226 هـ) تهذيب التهذيب
74\4 . الخلاصة 142 .
 - (2) تذكر كتب التراجم ان زياد بن نعيم يروى مباشرة عن ابن عمرو ،
ولم يذكرها - في جملة من روى عنهم - ابن أبي شريح ، ولا ابن
جريح ، ولعله من زيادة النساخ .

أهل الحاجة من اخوانه ؛ وان كان اليه فقيرا ، فليستعن به
على حاجته ، ولا يرد على الله رزقه الذي رزقه .

قرأت على خلف بن احمد أن احمد بن مطرف حدثهم قال :
حدثنا محمد بن عمر بن لبابة ، وأيوب بن سليمان أبو صالح ،
قالا : حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن ابراهيم ، قال : حدثنا
عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب
عن ابي الاسود ، عن بكير بن عبد الله بن الاشج ، عن
بسر بن سعيد ، عن خالد بن عدى الجهني ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : من جاءه من أخيه معروف
من غير سؤال ولا اشراف نفس ، فليقبله ، فانما هو رزق
ساقه الله اليه .

5

10

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله قال : حدثنا احمد بن
جعفر بن حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ،
قال حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد
الرحمان ، قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، وحيوة بن
شريح (1) ، عن أبي الاسود ، أنه أخبرهما أن بكير بن الاشج ،
أخبره أن بسر بن سعيد ، أخبره عن خالد بن عدى الجهني ،

15

-
- (4) ابو صالح : د م ، بن صالح : ب ، وهو تصحيف .
(5) قال : د ب ، قال : م .
(8) عدى : ب د ، على : م ، وهو تصحيف .
(11) ساقه : ب - د ، محووة في م .
-

(1) هذه العبارة : (وحيوة بن شريح) ساقطة من هذا السند في
مسند احمد .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة ، فليقبله ولا يرده ، فانما هو رزق ساقه الله اليه (1) .

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن بكير بن الاشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي (2) . ورواية أبي الاسود أصح — ان شاء الله ، وبالله التوفيق .

5

-
- (4) وروى : د م . روى : ب .
(5) عن ابن الساعدي : د ب ، عن ابي الساعدي : م ، وهو تصحيف .
(6) أصح : د م — ب .
-

- (1) انظر المسند 4\220 .
ورواه ابو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .
انظر الترغيب والترهيب 1\599 .
(2) هو ابو محمد عبد الله بن السعدي ، ويقال ابن الساعدي ، سكن الاردن ، وقال البغوي : سكن المدينة — يعني اولا (ت 57 هـ) .
الاستيعاب 3\920 . الاصابة 4 — ق 1/78-79 .
تهذيب التهذيب 5/235 .

حديث خامس وثلاثون لزيد بن اسلم مرسل

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغنى ، الا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغنى (1) .

هكذا رواه مالك مرسلا (2) ، وتابعه على ارساله ابن عيينة ، واسماعيل بن أمية .

ورواه الثوري عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : حدثني ^{اليث} الليث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم — فذكره . 10
ورواه معمر عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(2) مالك : ب م — د .
(7) وتابعه : د ب ، تابعه : م .

- (1) الموطأ — أخذ الصدقة وما يجوز له اخذها — ص 179 — 180 .
حديث 606 . موطأ الامام مالك — رواية محمد بن الحسن — ص 120 ، حديث 343 .
(2) وقد اوصله احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم ، من طريق معمر عن زيد بن اسلم ، عن عطاء عن أبي سعيد الخدري . انظر الزرقاني على الموطأ 2\125 ، وكنز العمال 3/3 . واخرجه البيهقي في السنن الكبرى 22/7 .

فأما رواية ابن عيينة ، فحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال :
حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال :
حدثنا اسحاق بن اسماعيل الأيلي ، قال : حدثنا
سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة
لغنى الا لخمسة : رجل اشتراها بماله ، أو رجل أهديت
له ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لغاز في سبيل الله .

وأما رواية اسماعيل بن أمية ، فرواها ابن عليه ، عن
اسماعيل بن أمية ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، - بلفظ حديث مالك حرفا
بحرف .

وأما رواية معمر ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش
ابن سعيد (1) ، قالوا : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن غالب ، قال : أخبرني أحمد بن عبد الله بن
صالح ، يعنى الكوفى (2) ، قال حدثنى احمد بن صالح -
يعنى المصرى ، قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام بن
نافع ، قال : حدثنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن

(13) سعيد : دم . سعد : ب ، وهو تصحيف . قالوا : دم ، قال : ب .

(1) انظر رقم (5) ص 256 - ج 4 .

(2) تقدمت ترجمته فى ج 2 رقم 855 .

ميسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ، الا لخمسة : لعامل عليها ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغنى (1) .

5

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : اخبرنا عبد الرزاق ، — فذكر باسناده مثله سواء .

وفي هذا الحديث من الفقه ما يدخل في تفسير قول الله عز وجل : « انما الصدقات للفقراء والمساكين (2) » — الآية ، وتفسير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذي مرة سوى (3) . وقوله هذا عموم مخصوص بقوله في هذا الحديث الا لخمسة .

10

وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لاحد من الاغنياء ، غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه . وكان ابن القاسم يقول : لا يجوز لغنى أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد ، وينفقه في سبيل الله ؛ وانما يجوز ذلك للفقير ، قال وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ

15

- (3) أو غارم : ب م — د .
(7) باسناده مثله : ب م ، مثله باسناده : د .
(17) قال : وانما : ب ، وانما — باسقاط (قال) : د م .

- (1) انظر المصنف 109/4 ، ورواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى 22/7 .
(2) الآية : 60 — سورة التوبة .
(3) رواه احمد وابو داود والترمذى . انظر تفسير ابن كثير 2\364 ، واخرجه عبد الرزاق في المصنف 110/4 والبيهقي في السنن الكبرى 13\7 .

من الصدقة ما يفي بها ماله ، ويؤدى منها دينه ، وهو عنها غنى ؛ قال : واذا احتاج الغازى فى غزوته - وهو غنى له مال غائب عنه - لم يأخذ من الصدقة شيئاً ، واستقرض ؛ فاذا بلغ بلده ، أدى ذلك من ماله .

هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم ، وزعم أن ابن نافع وغيره خالنه فى ذلك .

وذكر ابن أبى زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال فى الزكاة : يعطى منها الغازى وان كان معه فى غزاته ما يكفيه من ماله ، وهو غنى فى بلده .

روى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ، ومن لزم مواضع الرباط ، فقراء كانوا أو أغنياء . وذكر عيسى بن دينار فى تفسير هذا الحديث قال : تحل الصدقة لغاز فى سبيل الله قد احتاج فى غزوته ، وغاب عنه غناه ووفره ؛ قال : ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة ، انما تحل لمن كان ماله غائباً عنه منهم ؛ قال عيسى : وتحل لعامل عليها ، وهو الذى يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشى والاموال ، فهذا يعطى منها على قدر سعيه ، لا على قدر ما جمع

(2) غزوته : دم ، غزوه : ب .

(3) وليستقرض : م ، واستقرض : ب د .

(7) وذكر ابن أبى زيد : ب م ، وروى ابو زيد : د .

(8) منها : ب د - م .

(14) ماله : دم - ب .

(15) لعامل : ب د ، للعامل : م .

من الصدقات والعشور ؛ ولا ينظر (1) الى الثمن ، وليس
الثمن بفريضة ، وانما له قدر اجتهاده وعمله ؛ قال : وتحل
لغارم غرما قد فدحه وذهب بماله ، اذا لم يكن غرمة في فساد ،
ولا دينه في فساد ، مثل أن يستدين في نكاح أو حج ،
5 أو غير ذلك من وجوه الصلاح والمباح ؛ قال : وأما غارم لم
يفدحه الغرم ولم يحتج ، وقد بقى له من ماله ما يكفيه ،
فانه لا حق له في الصدقات ؛ قال : وتحل لرجل اشتراها
بماله ، ولرجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى المسكين
للغنى .

10 وأما الشافعى وأصحابه ، واحمد بن حنبل ، وسائر أهل
العلم - فيما علمت - فانهم قالوا : جائز للغازى في سبيل
الله ، اذا ذهبت نفقته وماله غائب عنه ، أن يأخذ من الصدقة
ما يبلغه ؛ قالوا : والمحمّل بحمالة في صلاح وبر ، والمتدائن في
غير فساد ، كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة ؛ وان
15 كان الحميل غنيا ، فانه جائز له أخذ الصدقة ، اذا وجب عليه
اداء ما تحمل به ؛ وكان ذلك يجحف بماله .

واحتج من ذهب الى هذا الحديث بحديث قبيصة بن
المخارق ، وبظاهر حديث زيد بن أسلم هذا .

-
- (3) اذا لم يكن : ب ج م ، انما لم يكن : د .
(11) علمت : ج د ، علمته : ب ، محووة في م .
(13) قالوا : ج د ب ، قال : م . بحمالة : ب د ، في حمالة : ج م .
(16) كان ذلك يجحف بماله او لم يكن : ج م ، وكان ذلك يجحف بماله :
ب د .
-

(1) من هنا بدأت المقابلة مع نسخة (ج) .

فأما حديث قبيصة ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ،
قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا بكر بن
حماد ، قال : حدثنا مسدد بن سرهد ، قال : حدثنا
حماد بن زيد ، عن هارون بن رئاب (1) ، قال :
حدثني كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق ، قال :
تحملت بحمالة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
أسأله فيها ؛ فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك
بها ؛ ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يا قبيصة ، ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل
بحمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ؛ ورجل
أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب
قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ؛ ورجل أصابته فاقة حتى
يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : أصابت فلانا الفاقة ،

-
- (1) فأما : ب ج م ، وأما : د .
 - (6) بحمالة : ب د م ، حمالة : ج .
 - (7) تأتينا : ب ج د ، تأتي : م .
 - (9) ثلاثة رجال : م ، ثلاثة - باسقاط (رجال) : ب ج د .
 - (10) يصيبها : ب د م ، يصيب : ج .
 - (13) أصابت فلانا الفاقة : ب ، انه محتاج : ج م - د .
-

(1) أبو بكر هارون بن رئاب التميمي الأسدي - بضم الهزة وكسر
الياء المشددة - البصرى ، وثقه ابن معين والنسائي ، له في
مسلم حديث فرد . الجرح والتعديل 4 - ق 89/2 . تهذيب
التهذيب 4/11 . الخلاصة 407 .

فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ، فما سواهن - يا قبيصة - من المسألة فسحت (1) .

فقوله رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، دليل على أنه غنى ، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره ؛ ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذى ذهب ماله ، وذكر الفقير ذى الفاقة ، على ذكر صاحب الحمالة ؛ فدل على أنه لم يذهب ماله ، ولم تصبه فاقة والله أعلم .

5

وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وان كان غنيا ، وكذلك المشتري لها بماله ، والذي تهدي إليه - على ما جاء في هذا الحديث ، وكذلك سائر من ذكر فيه ، - والله أعلم .

10

وظاهر هذا الخبر ، يقتضى أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم ، ولو لم يجز لهم أخذها الا مع الحاجة والفقر ، لما كان للاستثناء وجه ؛ لان الله قد أباحها للفقراء والمساكين اباحة مطلقة ؛ وحق الاستثناء أن يكون مخرجا من الجملة ما دخل في عمومها ، هذا هو الوجه - والله أعلم - .

15

(1-2) أو سدادا من عيش : ج د م - ب .
(9) وكذلك ج م ، فذلك : د ب . تهدي إليه : ب ج م ، تهدي له : د .
(12) يقتضى : ج د م ، يقضى : ب .

(1) رواه مسلم 432/4-433 . واخرجه البيهقي في السنن الكبرى 21/7 ، وص 23 . وانظر تفسير ابن كثير 365/2 .

روينا عن عبد الرجمان بن أبي نعم أنه قال : كنت
جالسا عند عبد الله بن عمر ، فجأته امرأة فقالت :
يا أبا عبد الرحمن ، ان زوجي توفي ، وأوصى بمال في سبيل
الله ، قال : هو في سبيل الله كما قال . قلت انك لم تردها
الا غما ، قد سألتك فأخبرها ، فأقبل على فقال :
يا ابن أبي نعم ، أتأمرني أن آمرها أن تدفعه الى هذه
الجيوش ، الذين يخرجون فيفسدون في الارض ويقطعون
السبيل ؟ قال : فقلت فتأمرها بماذا ؟ قال :
أمرها أن تنفته على أهل الخير ، وعلى حجاج بيت الله ، أولئك
وفد الرحمن ، ليسوا كوفد الشيطان - يكررها ثلاثا . قلت :
وما وفد الشيطان ؟ قال : قوم يأتون هؤلاء الامراء فيمشون
اليهم بالنميمة والكذب ، فيعطون عليها العطايا ،
ويجازون عليها بالجوائز (1) .

- (1) نعم : د ، نعيم : ب ج ، محوة في م . روينا : ب د ، وروينا : ج ،
محوة في م .
(5) غما : ب ، غمى : د ج م .
(6) ان تدفعه : ب ج ، ان أدفعها : د م . نعم : د م ، نعيم :
ب ج ، وهو تصحيف .
(8) السبيل : ب ، السبيل : ج د م . قلت : ج م ، فقلت د ب .
فتأمرها : ب ج م ، تأمرها : د .

(1) أخرجه ابو محمد عبد الغنى الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن
محمد الخياشي ، حدثنا ابو غسان مالك بن يحيى ، حدثنا يزيد بن
هارون ، أخبرنا مهدي بن ميمون ، عن محمد
ابن ابي يعقوب ، عن عبد الرحمن بن ابي نعم يكنى ابا
الحكم قال : فذكره .
انظر تفسير القرطبي 8\185 .

وفي هذا الحديث أيضا ، دليل على أن من جاز له أخذ
الصدقة وحلت له ، أنه يتصرف فيها ويملكها ، ويصنع فيها
ما شاء من بيع وهبة ، وغير ذلك مما أحب ؛ ولذلك ما يطيب
أكلها لمن اشتراها ، ولمن أهديت إليه . وقد تقدم القول في معنى
هدية المسكين من الصدقة للغنى في باب ربيعة في قصة لحم
بريرة ، اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو عليها
صدقة ، وهو لنا هدية (1) .

5

حدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ،
قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق
ابن شيبويه السجستاني (2) ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :
أخبرنا معمر بن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد
الرحمان ، عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها فقال : أعندك شيء ؟ فقالت لا ، إلا رجل شاة تصدق به
على امرأة ، فأهدته لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
قريبه ، فقد بلغت محلها .

10

15

- (3) ولذلك : د ب ، وكذلك : ج م .
(9) حدثنا محمد بن فطيس : ج د م ، حدثنا ابن فطيس : ب .
(10) السجستاني : د ، السجسي : ب ج م .
(15) محلها : ج د م ، بمحلها : ب .

- (1) انظر الحديث الثالث من احاديث ربيعة ج 3\48 .
(2) في تاريخ ابن الفرضي 43/2 السجستاني ، وترجم له في ميزان
الاعتدال 67/5 فقال : محمد بن اسحاق السجزي . يروى عن
عبد الرزاق ، ويعرف بابن شيبويه ، قال ابن عدي : ضعيف
يقلب الاجاديب ويسرتها ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
وقال يروي عن زيد بن هارون ، سكن مكة ، حدثنا عنه عبد
الرحمان بن قريش .

ومعنى قوله هذا - والله أعلم - أى قد بلغت حالا تحل
لنا فيها ، اذ هى هدية أهداها من يملكها ، وان كان
أصلها صدقة فلا تضر ، لأنها ليست بصدقة من المهدى .
ويحتمل أن يكون أراد بلغت موضعها الذى قدر الله ان
تؤكل فيه ، فهو محلها ؛ وهو من الوجه الاول : أنها بلغت حالا
حل له فيها أكلها .

ويحتمل أن يكون أراد قد بلغت الحاجة محلها ، فنحن نأكل
الرجل وغير الرجل لحاجتنا الى ذلك - والله أعلم بما أراد
بقوله ذلك .

حدثنى محمد بن ابراهيم (1) ، قال : حدثنا أحمد بن
مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال :
حدثنا اسحاق بن اسماعيل الأيلى ، قال : حدثنا
سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد بن السباق ، عن
جويرية بنت الحارث ، قالت : دخل على رسول الله صلى الله

- (1) قد : ج د م - ب .
(2) فيها : ج م ، فيه : د - ب
(3) يضر : ج م ، تضر : د ب
(4) أراد بلغت موضعها : د ب ، اذا بلغت موضعها - باسقاط
(اراد) : ج م
(5-6) حالا : حل له فيها : د ب - ج م .
(7-8) قد بلغت ويحتمل ان يكون أراد : ب - ج د م . فنحن نأكل
الرجل وغير الرجل : ب ج م - د .
لحاجتنا : ج م ، بحاجتنا : ب - د .

(1) أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد ، ويعرف بابن أبى
القراميد ، روى عن محمد بن معاوية القرشى ، وابن مفرج القاضى ،
واحمد بن مطرف ، واحمد بن سعيد بن حزم . روى عنه المؤلف ،
وقال : كان من أضبسط الناس لكتبه ، وانهم لمعنى الرواية ، له
تأليف جمع فيه كلام يحيى بن معين - فى ثلاثين جزءا .
انظر الجذوة ص 39 ، والبغية ص 46 .

عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكن شيء ؟ قلت لا ،
 الا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة ؛ قال : قربيه ، فقد بلغت
 محلها (1) . وروى ابن غلية عن خالد الحذاء ، عن حفصة بنت
 سيرين ، عن أم عطية قالت : بعث الى النبي صلى الله عليه
 وسلم شاة من الصدقة ، فبعثت الى عائشة منها بشيء ؛ فلما
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال : هل
 عندكم من شيء ؟ قالت : لا ، الا أن أم عطية بعثت اليينا من
 شاتها التي بعثتم بها اليها ؛ فقال : انها قد بلغت محلها . —
 كذا قال ابن غلية ، وخالفه ابو شهاب فقال فيه عن أم عطية :
 قالت : بعثت الى نسيبة الانصارية بشاة وذكره (2) .

5

10

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله ، عن أبي شهاب (3) عن

-
- (1) عندكن : ب ج د ، عندكم : م .
 - (2) أعطيته : ج د م ، أعطته : ب .
 - (8) بها اليها : ب ج م ، اليها بها : د . فقال : ج د ب ، قال : م .
 - (9) أبو شهاب : ب ج د ، ابن شهاب : م .
 - (10) وذكره : ج د ب ، فذكره : م .
 - (12) أبو بكر : ب ج م — د .
 - (13) ابى شهاب : ب د ، ابن شهاب : ج م .
-

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه — شرح النووي 43/5 . وانظر كنز
 العمال 6/3
- (2) أخرجه البخارى في الصحيح . — فتح البارى 4/99 ، وج 6/131 ،
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 33/7 .
- (3) عبد ربه بن نافع الحنات الكوفي الكناسي نزيل المدائن ، وهو أبو
 شهاب الأصغر ثقة ، كثير الحديث ، ولم يكن بالحافظ (ت 171 هـ) .
 تهذيب التهذيب 6/128 — 130 ، الخلاصة 223 .

خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت :
بعثت الى نسيبة الانصارية بشاة ، فأرسلت الى عائشة منها ؛
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل عندكم شيء ؟
فقالت : لا ، الا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة ؛ قال :
ها ، فقد بلغت محلها .

-
- (3) شيء : ب ج م ، من شيء : د .
(4) فقالت : ب ج د ، فقلت : م .
(5) وقال : أبو العتاهية : أتدرى أى ذل فى السؤال الخ : ج - ب د م

حديث سادس وثلاثون لزيد بن اسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا
 قبل امرأته وهو صائم في رمضان ، فوجد من ذلك وجدا
 شديدا ؛ فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك لها ؛ فأخبرتها
 أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل (1) وهو
 صائم ؛ فرجعت فأخبرت زوجها بذلك ، فزاده ذلك شرا ؛
 وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحل
 الله لرسوله ما شاء ؛ ثم رجعت امرأته الى أم سلمة ، فوجدت
 عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : ما لهذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة ،
 فقال : ألا أخبرتها أنى أفعل ذلك ؟ فقالت قد أخبرتها ، فذهبت
 الى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرا ، وقال لسنا مثل رسول

5

10

- (4) تسأل له : ج د م - ب .
 (7) بذلك ج ، ذلك : ب د م .
 (11) ما لهذه المرأة : ج د م ، ما بال هذه المرأة : ب .
 (12) ألا أخبرتها : ج د م ، أخبرتها ؟ ب . فقالت : ب ، قالت : ج د م .

(1) اي يقبلها - كما في صحيح البخارى 226/1 .

الله صلى الله عليه وسلم ، يحل الله لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم بحُدوده (1) .

هذا الحديث مرسل (2) عند جميع رواة الموطأ عن مالك ، وهذا المعنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، صحيح من حديث عائشة ، وحديث أم سلمة ، وحديث حفصة ؛ يروى عنهن كلهن وعن غيرهن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة ؛ وقد ذكر منها مالك حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم تضحك (3) . عطف به على حديث زيد بن أسلم هذا في الموطأ . ونحن نذكر ما روى في ذلك من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

(7) وحديث أم سلمة : ب د م - ج . كلهن : ب د م - ج .

(1) الموطأ - كتاب الصيام - (ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم) ص 197 ، حديث 646 . موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن ص 124 - 125 .

(2) وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء ، عن رجل من الانصار . انظر المصنف 184/4 . وروى نحوه احمد ، قال في مجمع الزوائد 166/3 - 167 - : ورجاله رجال الصحيح .

(3) الموطأ ص 198 ، حديث 647 .

في باب بلاغات (1) مالك ؛ لأنه بلغه أن عائشة كانت اذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو ضائم ، تقول : وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) ؟ ونذكر هاهنا ما روى في ذلك من حديث أم سلمة خاصة ، دون غيرها من الآثار ؛ اذ هي التي رفع عنها هذا الحديث هاهنا ، وبالله العون .

5

وفي هذا الحديث من الفقه ، أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره ، شابا كان أو شيخا - على عموم الحديث وظاهره ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يقل للمرأة : هل زوجك شاب أم شيخ ؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما ، لما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه المبين عن الله مراده من عباده . وأظن أن الذي فرق بين الشيخ والشاب في القبلة للصائم ، ذهب الى قول عائشة في حديثها في هذا الباب : وأيكم أملك لأربه (3) من رسول الله

10

- (2) ان : ج د م - ب .
 (6) هذا : ج ، م - ب د .
 (9) لان : ب د ، ولان : ج م .
 (10) ام : ب ج ، او : د م .
 (13-12) ان : د م - ج ب . بين الشيخ والشاب : د ب م ، بين الشاب والشيخ : ج .
 (14-13) في حديثها في هذا الباب : ج م ، في حديث هذا الباب : د ، في حديثها حديث هذا الباب : ب .

- (1) انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ق 61) .
 (2) الموطأ ص 199 ، حديث 651 .
 (3) رواية يحيى في الموطأ عن عائشة (لنفسه) ، وبرواية الموطأ هذه ، فسر الترمذى رواية الصحيحين : (ايكم املك لأربه) . انظر سنن الترمذى 195/1 والزرقانى 2\165 .

صلى الله عليه وسلم ؟ أى أملك لنفسه وشهوته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم . وبهذا أيضا احتج من كرهها ،
وسياتى هذا الحديث فى باب بلاغات مالك ، (ويأتى القول فيها
هناك) - ان شاء الله . وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن
مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير ؛ وقد روى عن
ابن مسعود أنه قال : يقضى يوما مكانه (1) وكره مالك القبلة
للصائم فى رمضان للشيخ والشاب ؛ ذهب فيها الى ما زواه عن
ابن عمر ، أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم (2) ؛
ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : لم أر القبلة
للصائم تدعو الى خير (3) . ولم يذهب فيها الى ما رواه عن
زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أنه رخص
فيها للشيخ ، وكرهها للشاب (4) .

وحدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم

-
- (1) اي املك لنفسه وشهوته : ب د م - ج .
(2-3) ويأتى القول فيها هناك : د - ب ج م .
(9) رواه عن هشام بن عروة : عن أبيه انه قال : د ، (عن أبيه) -
ج م ، رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : ب .
(10) تدعو : ب د ، تدعوه : ج م .

-
- (1) رواه عبد الرزاق فى المصنف 4\186 . ورواه الطبرانى فى الكبير .
انظر مجمع الزوائد 3\166 .
(2) الموطأ ص 199 ، حديث 653 .
(3) الموطأ ص 199 ، حديث 651 .
(4) الموطأ ص 199 ، حديث 652 .

ابن الحداد (1) ؛ وحدثنا زكرياء بن يحيى السجزي ، وجعفر ابن محمد الفريابي ، قالا : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن ابن عباس في القبلة للصائم قال : ان عروق الخصيتين (2) معلقة بالأنف ، فاذا وجد الريح تحرك ، واذا تحرك ، دعا الى ما هو أكثر من ذلك ، والشيخ أمك لأربه (3) . وذكر عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي مجلز ، قال : جاء رجل الى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم ؟ فرخص له ؛ فجاءه شاب فنهاه (4) .

5

قال : وأخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بها ، اذا لم يكن معها غيرها — يعنى القبلة . قال وأخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة ، عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم ، فقال : هي دليل الى غيرها ، والاعتزال أكيس (5) .

10

-
- (1) الحداد : ج د م ، الحرت : ب . وهو تصحيف .
(2) قتيبة : ج م ، ابن قتيبة : ب د . وهو تصحيف .
(4) الخصيتين : ج م ، الخصيين : ب د .
(12) معها : ب د ، منها : ج ، محوة في م .

-
- (1) ابو بكر احمد بن ابراهيم بن عطية بن الحداد ، وتصحف في التذكرة ب (الحدال) مسند مصر (ت 354 هـ) . تذكرة الحفاظ 3/923 .
شذرات الذهب 3\13 .
(2) الخصيتان من اعضاء التناسل .
(3) رواه الطبراني في الكبير . وعطية فيه كلام وقد وثق . مجمع الزوائد 3\166 .
(4) المصنف 4/185 . واخرجه ابن ماجه في السنن 1\517 .
(5) المصنف 4/185 .

قال أبو عمر :

كل من كرهها فانما كرهها خوفاً أن تحدث شيئاً يكون
رفثاً ، كانزال الماء الدافق ، أو خروج القنى ، وثبته ذلك
مما لا يجوز للصائم ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان
صائماً فلا يرفث (1) . فدخل فيه رفث القول ، وغشيان النساء ،
وما دعا الى ذلك وأشباهه . ذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن
الزهري ، عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن
القبلة للصائم ؛ ف قيل له : ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، فقال : من ذا له من
الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم (2) ؟ ! قال الزهري : وأخبرني من سمع أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناهون عن
القبلة صياما ويقولون : انها تدعو الى أكثر منها (3) .
قال أبو عمر : لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب

5

10

-
- (6) وأشباهه : جم ، وشبهه : ب د .
(13) أكبر : ج ، أكثر : ب د ، بدون نقط : م .
-

- (1) رواه مالك في جامع الصيام عن أبي هريرة بلفظ : الصيام جنة ،
فان كان أحدكم صائماً ، فلا يرفث - الحديث ، الموطأ ص 210
وأخرجه أحمد والجماعة الا الترمذى - بالفاظ متقاربة .
(2) المصنف 182/4 . ورواه الطبرانى في الأوسط . انظر مجمع
الزوائد 166/3 .
(3) المصنف 185/4 . وروى نحوه أحمد . مجمع الزوائد 16\3 ،
وانظر المحلى 508/6 .

عن عمر ، الا تنزها واحتياطا منه ؛ لانه قد روى فيه عن عمر
 حديث (مرفوع) ، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث ، ويخالفه
 الى غيره . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن محمد بن
 المفسر (1) ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا أبو بكر وعثمان
 ابنا أبي شيبة ، قالوا : حدثنا شبابة بن سوار ، عن ليث بن
 سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الملك بن
 سعيد الانصاري ، عن جابر بن عبد الله الانصاري ، عن عمر
 ابن الخطاب ، قال : هشتت الى امرأتى فقبلتها وأنا صائم ،
 فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول
 الله ، أتيت أمرا عظيما : قبلت وأنا صائم ؛ فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : رأيت لو تفضضت بالماء وأنت صائم ؟
 قال : قلت لا بأس ، قال ففيم ؟ (2) وكان الشافعي يكرهها
 لمن حركته بها شهوة ، وخاف أن يأتي عليه منها شيء ؛
 ولم يكرهها لمن أمن عليه . وقال أبو ثور اذا كان يخاف أن

5

10

- (1) فيه عن عمر : ب م ، فيه - ج د .
 (2) فيه عند عمر : ب د ، فيه - ج م .
 مرفوع : د - ب ج م .
 (10) قبلت وأنا صائم : ج د م ، قبلت امراتي وأنا صائم : ب .
 (13) شهوة : ب م ، شهوته : ج د .

- (1) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح بن شجاع ، المعروف بابن
 المفسر المشقي ، نزيل مصر (ت 365 هـ) . طبقات الشافعية
 لابن السبكي 2\232 . الشذرات 3\51 .
 (2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 3\60-61 .
 ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي في السنن ، والحاكم في
 المستدرک وصححه على شرط الشيخين ، وقال النسائي : انه
 حديث منكر ؛ واستبعد الذهبي في الميزان 2\655 - وجه النكارة
 فيه ، وقال بعد كلام النسائي - : (رواه بكر بن الأشج - وهو
 مأمون - عن عبد الملك ، وقد روى عنه غير واحد ، فلا أدري
 من هذا ؟) ، وانظر نيل الاوطار 4\222 .

يتعدى الى غيرها ، لم يتعرض لها . ورويت الرخصة في القبلة
للصائم عن عمر بن الخطاب ، ولا يصح ذلك عنه ؛ ورويت عن
سعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عباس أيضا ،
وعائشة ؛ وبه قال عطاء ، والشعبي ، والحسن ، وهو قول أحمد
ابن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وداود بن علي ؛ ولا أعلم أحدا
رخص فيها لمن يعلم انه يتولد عليه منها ما يفسد صومه (1) .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بالقبلة اذا كان يأمن على
نفسه . قالوا : فان قبل فأمنى ، فعليه القضاء ولا كفارة ؛ وهو
قول الثوري ، والحسن بن حي ، والشافعي ، فيمن قبل فأمنى ،
أن عليه القضاء وليس عليه كفارة ؛ قال ابن علية : لا تفسد
القبلة الصوم ، الا أن ينزل الماء الدافق ؛ ولو قبل فأمذى ، لم
يكن عليه شيء عند الشافعي ، وأبي حنيفة ، والثوري ،
وابن علية ، والاوزاعي . وقال أحمد : من قبل فأمذى أو أمنى ،

(2) ولا يصح ذلك عنه : ج م - ب د . ورويت عن سعد : ج م ،
وسعد : ب د .

(6) شيء من : د - ب ج م .

(8) ولا كفارة : ب ج م ، ولا كفارة عليه : د .

(10) قال : ب ج ، وقال : د م . ابن علية : ب د م ، ابن عيينة : ج .

(1) نقله القرطبي في التفسير 2\324 - فقها مسلما ، وبإلغ الظاهرية ،
فجعلوا القبلة في رمضان سنة حسنة ، مهما كان شأنها ؛ ففي
محلّى ابن حزم 6\512 : وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته
وأمنه الباحة له ، فهما سنة حسنة ، نستبيحها للصائم ، شابا
كان ، أو كهلا ، أو شيخا ؛ ولا نبألى اكان معها انزال مقصود
أو لم يكن .

فعلية القضاء ؛ ولا كفارة عنده الا على من جامع فأولج ناسيا
أو عامدا . وسيأتى ذكر كفارة المفطر في رمضان بجماع أو أكل
في باب ابن شهاب عن حميد (1) - ان شاء الله عز وجل .
وقال مالك : لا أحب للصائم أن يقبل ، فان قبل في رمضان
فأنزل ، فعليه القضاء والكفارة ؛ وان قبل فأمذى ، فعليه القضاء
ولا كفارة . وقال ابن خواز بندياد : القضاء على من قبل فأمذى
عندنا مستحب ليس بواجب . وفيه من الفقه أيضا ، ايجاب
العمل بخبر الواحد الثقة ، ذكرا كان أو أنثى ؛ وعلى ذلك جماعة
أهل الفقه والحديث أهل السنة ، ومن خالف ذلك ، فهو عند
الجميع مبتدع ؛ والدليل على ما قلنا من العمل بخبر الواحد من
هذا الحديث ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُم
سلمة : (ألا أخبرتيها) . فأوضح بذلك أن خبر أم سلمة يجب
العمل به ، وكذلك خبر المرأة لزوجها ؛ ولو كان خبر أم سلمة
لا يلزم المرأة ، وخبر المرأة لا يلزم زوجها ؛ لما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأُم سلمة : ألا أخبرتيها ، لانها كانت
تقول : وكيف كنت أخبرها عنك وحدي ؟ وأي فائدة في نقلي

5

10

15

(1) عليه عنده الا على من جامع : د ، عنده الا على المجمع وحده اذا
اولج : ج ، عليه الا على من جامع فأولج : ب م ، وكتب بهامش
نسخة ج : عنده الاعلى من جامع ، وموتها علامة (خ) ، وهي الانسب .
(10) قلنا : ب د ، قلناه : ج م .
(11-12) لام سلمة : ب ج م - د .
(12) بذلك : ج م د ، من ذلك : ب .
(13-14) (ولو كان خبر أم سلمة لا يلزم المرأة وخبر المرأة لا يلزم
زوجها) : ب ج د - م .

(1) انظر الحديث (39) من احاديث ابن شهاب ، مخطوط الخزائنة
العامية رقم : (ج 13) ، والتجريد ص 126 .

عك وحدى ؟ أو كيف تنقل المرأة الخبر وحدها الى زوجها ؟
وهذا بين في ايجاب العمل بخبر الواحد ، وقبوله ممن جاء به
اذا كان عدلا ؛ والحجة في اثبات خبر الواحد والعمل به ، قائمة
من الكتاب والسنة ودلائل الاجماع والقياس ، وليس هذا موضع
نكرها (1) ؛ (وقد أفردنا لذلك كتابا تقصينا فيه الحجة على
المخالفين ، والحمد لله) ، وانما قصدنا في كتابنا (هذا)
لتخريج ما في الاخبار من المعانى ، وقد علمنا أن
الناظر فيه ، ليس ممن يخالفنا في قبول خبر الواحد -
وبالله التوفيق . وفيه أن فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كله يحسن التأسى به فيه على كل حال ، الا أن
يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه له خاصة ، أو ينطق
القرآن بذلك ؛ والا ، فالاعتداء به أقل أحواله أن يكون مندوبا
اليه في جميع أقواله ؛ ومن أهل العلم من رأى أن جميع أفعاله
واجب الاعتداء بها ، كوجوب أوامره ؛ وقد بينا الحجة فيما
اختلف فيه من ذلك في غير هذا الكتاب . والدليل على أن أفعاله

-
- (1) أم كيف تنقل المرأة : د م ، أو كيف تنقل المرأة ج ، وكيف تنقل
المرأة ب .
(6-5) (وقد أفردنا . . . والحمد لله) : د - ب ج م
(6) هذا : د - ب ج م .
(10) كله : ب ج - د ، محوطة في م .
(12) والا فالاعتداء . . . أن يكون : ب ج م - د
(13) جميع : ج - ب د ، محوطة في م .
-

(1) وقد اشرح القول في ذلك في كتابه (الشواهد) في اثبات خبر
(الواحد) وانظر ج ل ص 72 ، و ص 258 .

كلها يحسن التأسي به فيها ، قول الله عز وجل : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (1) » - فهذا على الاطلاق ، الا أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه ، فيجب التسليم له ؛ الا ترى أن الموهوبة لها كانت له خالصة ، نطق القرآن بأنها خالصة له من دون المؤمنين (2) . وقال صلى الله عليه وسلم في الوصال : انى لست كهيتئكم ، انى أبيت يطعمنى ربي ويسقينى (3) - فأخبر بموضع الخصوص . على أن من العلماء من لم يجعل الوصال خصوصا له ، وجعله من باب الرفق والتيسير على أمته ؛ وسنبين القول في ذلك في كتابنا هذا عند ذكر ذلك الحديث (4) - ان شاء الله .

5

قال الله عز وجل : « وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله (5) » . وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم (6) . وقال : صلوا كما رأيتمونى أصلى (7) .

10

- (1) به : ج د م ، بها : ب .
(7) على أن : ب د م ، غير أن : ج .
(9) القول في : ب ج د - م . ذلك : ب ج ، هذا : د - م .
(13) وقال : ج د م - ب .

- (1) الآية : 21 - سورة الاحزاب .
(2) يشير الى قوله تعالى : « وامرأة مومنة ، ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » - الآية : 50 سورة الاحزاب .
(3) رواه مالك في الموطأ عن ابى هريرة ص 204 . واخرجه احمد والشيخان وابو داود والدارمي من غير وجه .
(4) انظر الحديث (42) لنافع عن ابن عمر ، والحديث (20) عن ابى الزناد .
(5) الآية : 52 - سورة الثورى .
(6) رواه الطبراني في الاوسط والكبير - مجمع الزوائد 269/3 .
وانظر التمهيد ج 2/69 ، 90 . و ج 4 رقم (2) ص 251 .
(7) رواه احمد والبخارى - نيل الاوطار 170/2 .

وقال عبد الله بن عمر : ان الله بعث الينا محمدا - صلى
الله عليه وسلم - ونحن لا نعلم شيئا ، فانما نفعل كما
رأيناه يفعل (1) .

وفي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله :
والله انى لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده - دليل على أن
الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه ، الا بدليل
مجتمع عليه ؛ وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت معلما
مبشرا ، وبعثت رحمة مهداة (2) - صلوات الله وسلامه عليه ،
فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء ، الا فيما بان به
خصوصه في القرآن أو السنة الثابتة أو الاجماع ؛ لأنه قد أمرنا
باتباعه والتأسي به ، والاعتداء بأفعاله ، والطاعة له أمرا
مطلقا (3) ؛ وغير جائز عليه أن يخص بشيء فيسخت لأمته
عنه ، ويترك بيانه لها ، وهى مأمورة باتباعه ؛ هذا
ما لا يظنه فو لب مسلم بالنبى صلى الله عليه وسلم .

-
- (1) محمدا : ب ج د م ، وكتب بهامش ج : رسوله محمدا وعليها
علامته (خ) .
(6) بوجه : من الوجوه : ب ج م - د .
(7) وقال : ج د م ، وقد قال : ب .
(8) مبشرا : د ، مبشرا : ب ج م .
(10) أو السنة الثابتة أو الاجماع : ج ، والسنة الثابتة أو الاجماع :
د ، وفى السنة أو الاجماع : ب ، والسنة الثابتة والاجماع : م .

-
- (1) رواه مالك عن ابن شهاب . انظر التجريد ص 150 . واخرجه احمد
والنسفي وابن ماجه .
(2) اخرجه ابن سعد في الطبقات 1/192 - بلفظ (يا ايها الناس ،
انما انا رحمة مهداة) .
(3) انظر في معنى النفس احكام الامدى 1/158 .

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال :
حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا عيسى بن المغيرة ، عن
أبي مودود ، عن نافع ، قال رأيت ابن عمر ، اذا ذهب الى
قبور الشهداء على ناقته ، ردها هكذا وهكذا ؛ فقليل له في ذلك ؟ 5
فقال : انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
الطريق على ناقته ، فلعل خفى يقع على خفه . وهذا غاية في
الاقتداء والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحدثني أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال حدثنا الحسين بن
عبد الله بن الخضر ، قال : حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن 10
جعفر الوكيعى ، قال : حدثنا محمد بن الصباح ، قال :
حدثنا اسماعيل بن زكرياء ، عن الاعمش ، عن مسلم بن
صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الامر ، فرغب عن ذلك بعض
أصحابه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال : 15
مالى أرخص فى الامر ، فيرغب عن ذلك أناس ؟ والله : انى

(2) جعفر بن محمد : ج د م ، محمد بن جعفر ب وهو تصحيف .

لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية (1) . وفكر
 البخارى : حدثنا محمد بن سلام ، قال : حدثنا عبدة (2) ،
 عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم ، أمرهم من الاعمال بما
 يطيقون ؛ فقالوا : انا لسنا كهيتك يا رسول الله ، ان الله قد
 غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؛ فيغضب حتى يعرف
 (الغضب) فى وجهه ، ثم يقول : ان أتقاكم لله وأعلمكم بالله
 أنا (3) .

قال البخارى : وحدثنا عبد السلام بن مطهر (4) ،
 قال : حدثنا عمر بن على ، عن معن بن محمد الغفارى ، عن

- (1) له : ج دم - ب .
- (2) عبدة : ج دم ، عبد الله : ب . وهو تصحيف .
- (4) بما : ب ج م ، ما : د .
- (7) الغضب : ب - ج دم . ان : ب دم ، انى : ج . (اتقاكم لله) ،
 ثبتت كلمة (لله) فى سائر الاصول والرواية باسقاطها - حسبما
 وقعت عليه .
- (9) مطهر : ج دم ، مطيع : ب ، وهو تصحيف .

- (1) رواه البخارى فى الادب والاعتصام بلفظ (ما بال اقوام يتنزهون
 عن الشيء اصنعه ؟ نو الله انى اعلمهم بالله ، واشدهم له
 خشية) . الفتح 38/17 . ورواه مسلم من عدة طرق عن عائشة
 بلفظ (ما بال اقوام يرغبون عما رخص لهم فيه ؟ نو الله لانا
 اعلمهم بالله ، واشدهم له خشية) . النووى 202/9 .
- (2) ابو محمد عبدة بن سليمان الكوفى الكلابى (ت 187 هـ) .
 الجرح والتعديل 89/3 . تهذيب التهذيب 458\6 - 459 .
 الخلاصة 349 .
- (3) رواه البخارى ، وهو مما انفرد به عن مسلم ، قال الحافظ ابن
 حجر : وهو من غرائب الصحيح ، لا اعرفه الا من هذا الوجه 78/1 .
- (4) ابو ظفر عبد السلام بن مطهر الازدى البصرى (ت 224 هـ) .
 الجرح والتعديل 48/3 . تهذيب التهذيب 325\6 - الخلاصة 238 .

سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال : ان الدين يسر ، وان يشاد الدين
أحد الا غلبه ؛ فسددوا ، وقاربوا وأبشروا ،
واستعينوا بالعدوة والروحة وشيء من الدلجة (1) .

5 وأما الأحاديث عن أم سلمة فى هذا الباب ، فأخبرنا عبد
الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر بن
حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنى
أبى ، قال : حدثنى يحيى بن سعيد ، عن طلحة بن يحيى ،
قال : حدثنى عبد الله بن فروخ ، أن امرأة سألت أم سلمة
10 فقالت : ان زوجى يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة ،
فما ترين ؟ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة (2) .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى
شيبه ، قال : حدثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عبد الله
15 ابن فروخ ، عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله صلى الله

(2) يسر : ب د م ، متين : ج .

(3) فسددوا : ج ، سدودا ؛ ب د ، محووة فى م .

(11) ترى ، كذا فى سائر النسخ ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(1) رواه البخارى فى كتاب الايمان 10\1 .

(2) رواه احمد 291/6 ، والنسائى فى الضعفاء ، وهو الحديث الوحيد
الذى يروى عن ابن فروخ كما فى الميزان ، وتهذيب التهذيب .

عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة (1) . وعبد الله بن فروخ هذا ، كوفي ، مولى آل طلحة بن عبيد الله ، وقيل مولى عمر بن الخطاب ، وهو تابعي ، ليس به بأس . وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : سمعنا من يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمان ، أن زينب ابنة أم سلمة حدثته قالت : حدثتني أمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم (2) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا ابن حمدان (3) ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد بن عبد الوارث ، قالوا : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (4) .

-
- (2) مولى آل طلحة : ج د م ، الحق في موالى طلحة : ب .
 (5) ابن حمدان : ب ج ، أحمد بن حمدان : د ، محووة في م .
-

- (1) انظر مصنف ابن ابي شيبة 60/3 ورواه احمد في المسند 320/6 .
 (2) انظر المسند 300/6 .
 (3) أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي (ت 368 هـ) .
 ميزان الاعتدال 1\87 — 88 . تهذيب التهذيب 1/143 .
 (4) انظر المسند 318/6 .

وقرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته أن أم سلمة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم (1) . ورواه الأوزاعي عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة — والقول قول من ذكرنا . وقد رواه الحسن ابن موسى الأشيب ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

5

10

وهذا — عندي — ان لم يكن اسنادا آخر ، فهو خطأ (2) ؛ وما رواه هشام وهمام ومحمد بن سابق عن شيبان صحيح ، وهشام الدستوائى ، أثبت من روى عن يحيى

- (11) اسنادا : ج د م ، اسناد : ب .
 (12-13) عن شيبان ب د م — ج .

(1) المسند 318/6 .
 (2) ليس هناك ما يمنع من أن يكون اسنادا آخر ، وقد ثبتت رواية الاثيب عن شيبان ، وهو ثقة صدوق ، كما عند المزي وغيره ، وتصحف في تهذيب التهذيب — شيبان ، ب (سفيان) .
 انظر الجرح والتعديل 1 — ق 38/2 . — ح — رقم (1) .
 على أن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بهذا الاسناد :
 (قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الحسن بن موسى — يعني الاثيب ، حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أن عمر بن عبد العزيز ، أخبره أن عروة بن الزبير ، أخبره أن عائشة أم المؤمنين ، أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم . — النووي 81/5 . وذكره ابن حزم في المحلى 504/6 — بسنده المتصل الى مسلم بن الحجاج . فصح أنه اسناد آخر لهذا الحديث ، ولم يبق مجال لاي احتمال أو شك في ذلك — والله اعلم .

ابن أبي كثير ، وقد تابعه همام وغيره ، وروايته لهذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب ؛ والله تعالى أعلم .

وقد روى عن أم سلمة أيضا في هذا الحديث غير هذا ، وذلك ما حدثناه خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال : حدثنا بكر بن سهل ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا موسى بن علي ابن رباح ، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أرسله الى أم سلمة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ؟ فان قالت لا ، فقل لها : ان عائشة تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . قال أبو قيس : فجيئتها ، فقالت : أحر أم مملوك ؟ فقلت : بل مملوك ، فقالت : أدنه ، فدنوت فقلت : ان عبد الله بن عمرو أرسلني اليك أسألك : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ؟ فقالت : لا ، فقلت ان عائشة تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، فقالت : لعله لم يتمالك عنها حبا (1) .

(1) همام : ب د م ، همام : ج . لهذا : ب ج م ، هذا : د .

14-15 أسالك : ج م ، — ب د . فقالت : ج د م ، قالت : ب .

(1) رواه احمد في المسند 296\6 — مختصرا . وفيه (قالت لعله اياها كان لا يتمالك عنها حبا ، اما اياي فلا) .

وهذا حديث متصل ، ولكنه ليس يجيء الا بهذا الاسناد ،
 وليس بالقوى (1) ، وهو منكر (2) على أصل ما ذكرنا عن أم
 سلمة . وقد رواه عن موسى بن علي - عبد الرحمن بن مهدي ،
 وعبد الله بن يزيد المقرئ (3) ؛ كما رواه عبد الله بن صالح
 سواء . وما انفرد (4) به موسى بن علي فليس بحجة ،
 والاحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له ؛ وهي أحسن
 مجيئا ، وأظهر تواترا ، وأثبت نقلا منه . وأما الاحاديث في هذا
 الباب عن عائشة ، فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها ، وستراها
 في باب بلاغات (5) مالك - ان شاء الله . واسناد حديث
 حفصة في ذلك أحسن ، وبالله التوفيق .

5

10

(2) (وهو منكر . . . ذكرنا عن أم سلمة) ب د - ج م ، ما :
 د ، من : ب .

(1) مر آنفا في موسى بن علي - ان ابن معين قال فيه : انه ليس
 بالقوى ، واطلق في ذلك ، والمؤلف قيد ذلك بما انفرد به . وحكى
 في تهذيب التهذيب 314/10 . كلا القولين ، ولم يزد على ذلك .
 ومهما يكن ، فالحديث منكر ، انفرد به موسى ، ولم يتابع على
 ذلك ، فلا يصح الاحتجاج به ، وكل الاحاديث عن أم سلمة - كما
 يقول المؤلف - تعارضه .

(2) الحديث المنكر ، هو الذي انفرد به راو ، ولا يعرف مثله من غير
 روايته لا من الوجه الذي رواه عنه ، ولا من وجه آخر . انظر
 الفية العراقي وشروحها 197/1 - 202 .

(3) ابو عبد الرحمان عبد الله بن يزيد العدوي ، مولى آل عمر المقرئ .
 (ت 213 هـ) . تهذيب التهذيب 83/6 - 84 . الخلاصة 219 .

(4) الحديث المنفرد هو الذي ليس في روايته من الثقة والانتان ، ما
 يحتمل معه تفرد . التقييد والايضاح ص 105 .

(5) انظر الحديث (20) من بلاغات مالك - التمهيد ، مخطوط الخزائنة
 العامة رقم (ق 61) .

حديث سابع وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل يتصل من وجوه ثابتة

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بانتمر ، مثلاً بمثل ؛ فقليل له ان عاملك على خير ، يأخذ الصاع بالصاعين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدعوه لى ، فدعى له ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتأخذ الصاع بالصاعين ؟ فقال يا رسول الله : لا يبيعوننى الجنيب بالجمع (1) صاعاً بصاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً (2) .

(3) انه : ب د - ج م .

(8) لا يبيعوننى : ب ، لا يبيعونى : ج د م .

(1) الجنيب - بفتح الجيم وكسر النون - : نوع جيد من التمر ، وقيل الذى أخرج منه حشنة وردينه ، ويأتى للمؤلف تفسيره بالطيب .
والجمع - بفتح الجيم وسكون الميم - : التمر الرديء ، أو ما اختلط بغيره .

(2) الموطأ - كتاب البيوع (ما يكره من بيع التمر) ص : 428 ، حديث 1310 .

هكذا رواه في الموطأ مرسلًا ، ومعناه عند مالك متصل من
 حديثه عن عبد المجيد (1) بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ،
 عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعًا ، عن النبي صلى
 الله عليه وسلم (2) . والحديث ثابت محفوظ (3) عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة (4) ، وأبي سعيد ؛

5

(2) سهيل : ب د ، سهل : ج م .

(1) ابو محمد عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف الزهري
 المدني ، وتصحف في بعض الروايات عن مالك ، بعبد الحميد ، ونسب
 ذلك ليحيى بن يحيى الليثي . انظر الجرح والتعديل 64/3 .
 تهذيب التهذيب 6\380 . الخلاصة 243 .

(2) انظر الموطأ — كتاب البيوع ص 428 واخرجه البخارى ومسلم
 والنسائي والطبراني والدارقطني .

(3) الحديث المحفوظ : ما قابل الشاذ ، قال السيوطي في الفية الحديث :
 وذا الشذوذ ما روى المقبول مخالفا ارجح والمجمول
 ارجح محفوظ . انظر شرح الترموسى .

(4) وفي الزرقاني على الموطأ : قال ابو عمر — يعنى في التمهيد — :
 ذكر ابي هريرة ، لا يوجد في غير رواية عبد المجيد ، وانما المحفوظ
 عن ابي سعيد ، كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ، ويحيى بن
 ابي كثير عن ابي سلمة ، وعقبة بن عبد الغفار عن ابي سعيد ؛
 وزاد الزرقاني يقول — معقبا على ابن عبد البر — : (وهى —
 — أى رواية عبد المجيد عن ابي هريرة ، التى انفرد بها عن
 الرواة — زيادة من ثقة غير منافية ، فليست بشاذة ، كما ادعاه
 بقوله : (المحفوظ) . اذ يقابله الشاذ ، ولذا لم يلتفت الشيخان
 لذلك ، ورويا الحديث ؛ ومن اقتصر على ابي سعيد ، فقد قصر ،
 فلا يقضى به على من ذكرهما ؛ قال : وكان ابا عمر استشعر
 هذا بعد ذلك في الاستذكار فقال : الحديث محفوظ عن ابي سعيد
 و ابي هريرة) .

وغير خاف ان ما نسبته الزرقاني الى الاستذكار ، هو نفسه في
 نسخ التمهيد التى بين ايدينا ؛ ولعل العبارة دخلها تحوير من
 المؤلف ، او من تلاميذه — فيما قرىء عليه — من نسخ الكتاب ؛
 ويدل على ذلك ما نجده من الاختلاف البين بين هذه النسخ ، ما بين
 زيادة ونقصان ، كما سنرى ذلك في الفروق التى ثبتتها فى الحواشى ،
 وانظر مقدمة ج 4 .

ومن حديث بلال أيضا وغيرهم ، وقد رواه داود بن قيس ،
 عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد
 الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 وفيه من الفقه ، أن التمر كله جنس واحد : رديئه وطيبه ،
 ورفيعه ووضيعه ، لا يجوز التفاضل في شيء منه . ويدخل في
 معنى التمر بالتمر ، كل ما كان في معناه ، وكذلك التفاضل
 لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات
 المدخرات ، وهذا ومثله أصل في الربا ، وقد ذكرنا أصول
 الفقهاء في ذلك فيما تقدم من كتابنا (1) هذا ، فأغنى عن
 الإعادة ها هنا .

فالجنس الواحد من المأكولات ، يدخله الربا من وجهين :
 لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ، ولا بعضه ببعض نسيئة ؛
 هذا إذا كان مأكولا مدخرا عند مالك وأصحابه . وعند
 الشافعي سواء كان المأكول مدخرا أو لا يدخر مثله ، القول
 فيه ما ذكرنا . فأما النسيئة في بعض ذلك ببعض ، فمجتمع على
 تحريمه . والتمر والبر دخل في معناه كل ما يؤكل
 مما كان مثلهما (2) ، وقد لخصنا هذا في غير هذا الموضع .

6-10 (وكذلك التفاضل لا يجوز . . فأغنى عن الإعادة هاهنا) :

16-17 (والتمر والبر دخل في معناه . . في غير هذا الموضع) :
 جم - ب د .

- (1) انظر : ج 4 ص 90 - 92 .
 (2) يعني بالقياس ، وقد انتقده ابن حزم في مواضع من كتاب المحلى ،
 ومال إليه صاحب سبل السلام - 38\3 - 39 .
 وانظر جامع بيان العلم وفضله : (اختلاف الفقهاء في القياس وعله
 الربا) 2\75 .

وسياتى ذكر أصول الفقهاء فيما يدخله الربا مجودا فى باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان (1) - ان شاء الله .

وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء ، فلا حرج عليه حتى يعلم ، اذا كان الشيء مما يعذر الانسان بجهله من علم الخاصة . قال عز وجل : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (2) » .

5

والبيع اذا وقع محرما ، أو على ما لا يجوز ، فمفسوخ مردود وان جهله فاعله . قال صلى الله عليه وسلم : من عمل عملا على غير أمرنا فهو رد (3) . أى مردود ، فان أدرك المبيع بعينه رد ، وان فات رد مثله فى الكيل والموزون ، ويفسخ البيع بين المتبايعين فيه ، وان لم يكن مكيلا ولا موزونا ، فالقيمة فيه عند مالك أعدل ، وعند الشافعى وأبى حنيفة المثل أيضا فى كل شيء ، الا أن يعدم ، فينصرف فيه الى القيمة .

10

وفى اتفاق الفقهاء على أن البيع اذا وقع بالربا مفسوخ ابدا ، دليل واضح على أن بيع عامل رسول الله صلى الله عليه

15

-
- (1) الفقهاء : ج د م ، الفقه : ب .
 - (5) الانسان : ج د - ب ، محوة فى : م .
 - (7) او على ما لا يجوز : د ، او ما لا يجوز : ب ج محوة فى م .
 - (9) اي مردود : د - ب ج ، محوة فى م .
 - (13) فينصرف : ج د م ، فيصرف : ب .
-

- (1) الحديث (13) من احاديث ابن شهاب ، مخطوط الخزانة العامة (رقم ج 13) .
- (2) الآية : 15 - سورة الاسراء .
- (3) رواه احمد ومسلم ، وعلقه البخارى فى صحيحه .

وسلم الصاعين بالصاع في هذا الحديث ، كان قبل نزول آية الربا (1) ، وقبل ان يتقدم اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفاضل في ذلك ، ولهذا سأله عن فعله ليعلمه بما احدث اليه فيه من حكمه ، ولذلك لم يأمر بفسخ مالم نتقدم العبارة فيه ، - والله أعلم .

وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا البيع ، وذلك محفوظ من حديث بلال ، ومن حديث أبي سعيد الخدرى أيضا : روى منصور وقيس بن الربيع عن أبي حمزة ، عن سعيد بن المسيب ، عن بلال ، قال : كان عندي مزود من تمر دون قد تغير ، فلبتعت تمرا أجود منه في السوق بنصف كيله ، بعته صاعين بصاع ، وأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من أين لك هذا ؟ فحدثته بما صنعت ، فقال هذا الربا بعينه ، انطلق فرده على صاحبه ، وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ، ثم اشتر من هذا التمر ، ثم اتتني به ، ففعلت ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : التمر بالتمر مثلا بمثل ، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، والذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ؛ فما كان من فضل ، فهو

- (1) في هذا الحديث : ب ج م - د . آية : ب د - ج م .
 (2-4) (يتقدم اليهم رسول الله .. يفسخ مالم) : ب د م - ج .
 (5) العبارة : ج ، العبادة : ب د م .
 (6) امره : ب م ، أمر : ج د .
 (8) روى : ب د ، وروى : ج ، محوة في م .
 (10) دون : ب - ج د م .
 (13) وبعه : ب ج م ، فبعه : د .

(1) الآية : 276 - سورة البقرة .

الربا ؛ فاذا اختلفت ، فخذوا واحدا بعشرة (1) .

وفيه تثبيت الوكالة ، لان خيبر كان الامر فيها اليه ، وعامله انما تصرف في ذلك بالوكالة ، ويوضح لك ذلك حديث بلال المذكور في هذا الباب ، وحديث أبي سعيد وغيره :

- 5 حدثني سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ،
قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن
محمد ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ،
عن سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة وأبا سعيد ، حدثاه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بنى عدى بن النجار (2)
الى خيبر ، فقدم عليه بتمر جنيب - يعنى طيبا ؛ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال :
لا يا رسول الله ، انا لنشتري الصاع
بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة من الجمع ،
15 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، ولكن بع هذا ،

2-3 لان خيبر . . بالوكالة : ب ج م - د .

4 الخدرى : د - ب ج م .

10 اخا بنى عدى : ج م ، أبا عدى : ب د ، الى خيبر : ب ،
على خيبر ج د ، محوة في م .

(1) رواه البزار : ورجاله رجال الصحيح ، الا انه من رواية سعيد بن

المسيب عن بلال ، ولم يسمع سعيد من بلال . مجمع الزوائد 4\113

(2) في رواية ابي عوانة والدارقطنى (سواد بن غزية) وهو من بنى

عدى بن النجار - انظر الفتح 9\37 .

واشتر من ثمنه هذا (1) ، وكذلك الميزان (2) .

وباسناده عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله : أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن اسحاق ، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا ، بعضه أفضل من بعض ؛ قال : فذهبنا نتزايد فيه بيننا ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، الا كيلا بكيل ، يدا بيد . وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي ، قال :

(1) من الجمع : ب د - ج م .

(11) نتزايد في بيننا : ب د م - ج .

(12) وحدثنا : ب د ، حدثنا : ج م .

(13) الحسيني : ج د م ، الجهني : ب ، وهو تصحيف .

(1) رواه مالك في الموطأ ، واخرجه البخاري ، ومسلم والنسائي والدارمي ، من طرق مختلفة ، والفاظ متقاربة .

(2) الميزان الوزون ، وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها ، قال المؤلف في الاستذكار : كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ، ذكر فيه الميزان ، سوى مالك ، وانتقده الجافظ ابن حجر ، وقال : في هذا الحصر نظر . - الفتح 305/5 .

حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ،
قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن داود بن أبي هند ، عن
أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل بصاع من تمر - وأنا شاهد عنده ،
فقال : من أين لك هذا ؟ : هذا أطيب من تمرنا ؛ قال أعطيت
صاعين ، وأخذت صاعا من هذا ؛ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أربيت ، ولكن بع من تمرك بسلعة ، ثم ابتع بها
ما شئت من التمر (1) .

5

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن
سابق ، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي
سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نرزق تمر الجميع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنا نبتاع صاعا
بصاعين ؛ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال : لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة

10

15

(2) عبد الوهاب : ج د م ، عبد الوارث : ب ، وهو تصحيف .

(4) وأنا شاهد عنده : ج د م ، وأنا عنده شاهد : ب .

(9) وحدثنا : ب ج م ، حدثنا : د .

(13) نبتاع : ج ، نبيع : ب د م .

بصاع ، ولا درهما بدرهمين (1) . حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصْبِغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار أبو محمد ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا اسرائيل ، عن ابي اسحاق ، عن مسروق ، عن بلال ، قال : كان عندي مد من تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدت تمرا خيرا منه ، فاشتريت صاعا بصاعين ؛ فقال : رده ، ورد علينا تمرنا (2)

قال أبو عمر :

الحكم فيما يوزن ، اذا كان مما يؤكل أو يشرب ، كالحكم فيما يكال مما يؤكل أو يشرب سواء ؛ — لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ، وأبي سعيد المذكور في هذا الباب : (وكذلك الميزان) . وهو أمر مجتمع عليه ، لا حاجة بنا الى الكلام فيه . فما وزن من

- (1) ولا درهما : ب ، ولا درهم : ج د م
(9) فيما يوزن : ج ، في كل ما يوزن : ب د ، محوة في م .

- (1) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه — كما في ذخائر الوارث 194\3 ، حديث 7934 . وقد روه بلفظ : (كنا نرزق تمر الجمع ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاع تمر بصاع ، ولا صاع حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين) .
وعند ابن ماجه بلفظ (كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع ، فنستبدل به تمرا اطيب منه ، ونزيد في السعر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصح صاع تمر بصاعين ، ولا درهم بدرهمين) 34/2 .
(2) روي عن بلال من عدة طرق ، وبالفاظ مختلفة . انظر مجمع الزوائد 112\4 .

المؤكولات كلها ، جرى الربا فيها اذا كانت من جنس واحد في وجهى التفاضل والنسيئة ؛ فالتفاضل في الموزون ، الازدياد في الوزن ؛ كما أن التفاضل في المكيل ، الازدياد في الكيل ؛ واذا اختلفت الاجناس ، وكانت موزونة مؤكولة مطعومة ، فلا ربا فيها الا في النسيئة ، كالذهب والورق والبر والفول ، وما كان مثل ذلك كله سواء ؛ الا عند من جعل العلة في الربا الكيل والوزن — (على ما قدمنا من اختلاف العلماء فيما سلف من كتابنا هذا) ، وعلى ما يأتى من ذكر اختلافهم فيما يذكر في موضعه — ان شاء الله تعالى .

5

7-8) (على ما قدمنا من اختلاف العلماء فيما سلف من كتابنا هذا) :
ج - ب د م .

حديث ثامن وثلاثون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا من الانصار من بنى حارثة ، كان يرعى لقحة (1) بأحد (2) ، فأصابها الموت ، فذكاها بشظاظ (3) ، فستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : ليس بها بأس فكلوها (4) .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا ، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلم أحدا أسنده عن زيد بن أسلم ، الا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري .

-
- (5) عن ذلك ب د م - ج .
(7) متصل : ج د م ، يتصل : ب .
-

- (1) - اللحة - بكسر اللام وفتحها - الناقة القريبة العهد بالنتاج ، ويأتى تفسيرها عند المؤلف بالناقة ذات اللبن . وانظر مشارق عياض ، ونهاية ابن الاثير (لحة) .
(2) احد : جبل معروف بالمدينة .
(3) - الشظاظ - بكسر الشين - قال الباجي : فلقة عود ، ولعله ان يكون محدودا على صفة سنان الرمح ، او السكين الذى يمكن الطعن بمثله ، فيفري بحدته . المنتقى 3\106 .
(4) - الموطأ كتاب الذبائح - (ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة) ص : 326 ، حديث 1050 .

فكره البزار قال : حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا
 حبان بن هلال ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب (1) .
 وذكره أبو العباس محمد بن اسحاق السراج في تاريخه ، قال :
 حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ، قال : حدثنا حبان بن
 هلال ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال :
 حدثنا أيوب ، عن زيد بن أسلم ، فلقبت زيد بن أسلم ،
 فحدثني عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :
 كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى في قبل (2) أحد ، فنحرها
 بوتد ؛ فقلت لزيد : وتد من حديد أو خشب ؟ قال : لا . بل من
 خشب ، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فأمره بأكلها (3).

5

10

- (1) عن النبي صلى الله عليه وسلم ب د - ج م . معمر ب د م ،
 عمر : ج وهو تصحيف . قال : ب د - ج م .
 (3) وذكره أبو العباس محمد بن اسحاق . . قال أبو عمر) : ب د -
 ج م .
 (8) ناقة : ب ، لقحة : د .

- (1) عبارة الزرقاني على الموطأ ، صريحة في ان البزار رواه من طريق
 جرير عن زيد بدون واسطة أيوب ، ونسب ذلك لابن عبد البر ،
 ولعله في الاستذكار ولا يبعد ذلك ؛ فان جريرا يروي عن زيد
 مباشرة ، وبواسطة أيوب ، لكن السيوطي في تنوير الحوالك 323/1
 - ذكر ان البزار وصله من طريق جرير بن حازم عن أيوب
 عن زيد بن اسلم ، فأنبت الوسطة كما عند المؤلف هنا ، وهي
 رواية النسائي في السنن 225\7 ، قال : أخبرني محمد بن معمر ،
 قال : حدثنا حبان بن هلال ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال :
 حدثنا أيوب عن زيد بن اسلم ، فلقبت زيد بن اسلم ، فحدثني عن
 عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان لرجل من
 الانصار ناقة ترعى في قبل احد - وذكر الحديث .
 على ان المؤلف اقتصر على ذكر البزار والسراج ، ولم يشر
 الى ذكر النسائي لرواية جرير .
 (2) قبل - بضمين من الجبل - : السفع .
 (3) رواه النسائي 225/7 .

قال أبو عمر :

واللقحة : الناقة ذات اللبن ، وقد تقدم تفسير ذلك فيما سلف من كتابنا هذا (1) ؛ والشظاظ : العود الحديد الطرف ، كذا قال أهل اللغة . وقال يعقوب بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار في هذا الحديث : فأخذها الموت ، فلم يجد شيئاً ينحرها به ، فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها (2) حتى أهرق دمها ؛ ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها (3) . فعلى هذا الحديث ، الشظاظ : الوتد ، (وذلك كله معنى متقارب) . وقال ابن حبيب الشظاظ : هو العود الذي يجمع به بين عروتى الغرارتين على ظهر الدابة ، واستشهد بقول أمية بن أبى الصلت :
(بحال العروتين من الشظاظ) .

قال أبو عمر : وقال عنقرة :

إذا ضربوها ساعة بدمائها وحل عن الكوماء عقد شظاظها (4)

-
- (4) كذا : ب ، كذلك : ج د م . قال : ب ج د ، يقول : م .
(6) فوجأ به : ج د م - ب .
(9) (وذلك كله معنى متقارب) : د - ب ج م .
(13) (قال أبو عمر : وقال عنقرة . . والليط تشير
القصب) : ب د - ج م .
(14) وحل : د ، ودل : ب .

-
- (1) انظر ج 23/4-24 .
(2) وجأ : ضرب ، واللبة - بفتح اللام ، وتشديد الموحدة - موضع القلادة ، وهي موضع النحر .
(3) رواه أبو داود 92/2 .
(4) لا يوجد هذا البيت في ديوانه المطبوع .

قال الخليل : الظرة والظفر : حجر له حد ، قال : والشظاظ : خشبة عقتاء محدودة الطرف ، والليط : قشر القصب) . والتذكية بالشظاظ ، انما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح ؛ والناقاة الشان فيها النحر ، - وهو ذكاتها ؛ والشظاظ لا يمكن به الذبح ، لأنه كطرف السنان ، وقد يمكن الذبح بفلقة العود ، لان لها 5 جانباً رقيقاً ، وذلك يسمى الشطير . وفلقة الحجر الرقيقة التي يمكن الذكاة بها تسمى الظفر ، وهذان يذبح بهما ولا يمكن النحر بهما ؛ وأما القصة فيمكن بها الذبح والنحر ، وفلقة القصة تسمى الليطة . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : 10 ما ذبح بالليطة والشطير والظفر ، فحل ذكى .

قال أبو عمر :

وفي هذا الحديث اباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله ، كانت البهيمة في حال ترجى حياتها ، أو لا ترجى ، اذا كانت حية في وقت الذكاة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل مذكياها عن حالها ، ولم ينكر عليه ؛ بل قال : 15 ليس بها بأس فكلوها ؛ وقد قيل له : أصابها الموت . فعلى ظاهر هذا الحديث ، اذا سلم موضع الذكاة من الآفة ، وكانت الحياة موجودة في المذكى ، جاز تذكيته .

(17) الخبر : ج م ، الحديث : ب د .

أخبرني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله
ابن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا الفضل بن محمد ،
قال : حدثنا علي بن زياد ، قال : حدثنا أبو قرة ، قال : سألت
مالكا عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهي تتحرك ؟ قال
لا بأس ، اذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها . قال : وسمعت
مالكا يقول : اذا غير ما بين المنحر الى المذبح ، لم تؤكل .

واختلف العلماء في قول الله عز وجل « والمنخقة ،
والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع (1) ،
الا ما ذكيتم (2) » . فقال قوم : هذا الاستثناء راجع علي كل
ما أدرك ذكاته مما ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السبع ،
فمتى أدرك شيئا من هذه المذكورات وفيه حياة ، كانت الذكاة
عاملة فيه ؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا الى ما تقدم
من الكلام ، ولا يجعل منقطعا الا بدليل يجب التسليم له ؛
وممن روى عنه هذا المعنى علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ،
وابن عباس ، وجماعة من التابعين ، ومن فقهاء المسلمين .
روى ابن عينية ، وشريك وجريير ، عن الركين بن الربيع ، عن
أبي طلحة الأسدي ، قال : سألت ابن عباس عن ذئب عدا علي

(5) او نثر : د ، ونثر : ب ج م .

(9) كل : ب د ج - م .

(10) وينطح : ج م ، أو ينطح : ب د .

(11) فمتى : ج د ، فاما : م ، فمن : ب .

(16) روى : ج د م ، وروى : ب .

(1) انظر تفسير الزمخشري 1\603 ، والقرطبي 50/6 ، والبحر
410/3 .

(2) الآية : 3 - سورة المائدة .

شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها (1) فأدركت ذكاتها فذكيتها ؛
فقال : كل ، وما انتثر من قصبها فلا تأكل . وروى حماد بن
سلمة عن قتادة وحמיד ، عن الحسن أنه قال فيما أكل السبع :
إذا كانت تطرف بعينها ، أو تركض برجلها ، أو تمصع
بذنبها (2) ، فذك وكل . وذكر ابن أبي شيبعة عن ابن فضيل ،
عن أشعث ، عن الحسن في قوله « الا ما ذكيتم » : قال الحسن :
أى هذه الخمس أدركت ذكاته ، فكل ، فقلت يا أبا سعيد كيف
أعرف ذلك ؟ قال : إذا طرفت بعينها ، أو ضربت برجلها . وعن
قتادة ، والضحاك بن مزاحم ، مثل ذلك . وإلى هذا ذهب ابن
حبيب ، وذكره عن أصحاب مالك عنه ؛ قال ابن حبيب :
إذا كانت الذبيحة تطرف ، فهي ذكية ، ولو طرفت بأحد أطرافها
بعين أو رجل أو ذنب أو يد ، مع مجرى النفس ، فهي ذكية ؛
قال : وهكذا فسره لى أصحاب مالك عنه . وذكر ابن عبد الحكم
عن مالك نحوه .

5

10

وقال الليث بن سعد : إذا كانت حية وقد أخرج السبع
جوفها ، أكلت ، الا ما بان منها ؛ وهو قول ابن وهب ، والاشهر

15

(1) (فأدركت ذكاتها فذكيتها) : ج د م - ب .
(4) أو تركض أو تمصع : ج م ، وتركض وتمصع : ب د .
(7) الخمس : ج م - ب د .
(8) برجلها : ج م ، بذنبها : ب د . قال : ج د - ب م .
(10-14) (قال ابن حبيب : إذا كانت الذبيحة .. عن مالك عنه) : ج د م
- ب (وذكر ابن عبد الحكم عن مالك نحوه) : ج م - ب د .

(1) القصب : المي ، والجمع اتصاب .
(2) مصعت بذنبها : حركته .

من مذهب الشافعي ؛ وقد تقدم هذا من قول ابن عباس .
 وقال المزني عن الشافعي في السبع اذا شق بطن شاة ،
 واستيقن أنها تموت ان لم تذك فذكيت ؛ - : فلا بأس بأكلها .
 قال المزني : وأحفظ له قولاً آخر أنها لا تؤكل ، اذا بلغ منها
 السبع أو التردى الى ما لا حياة معه ؛ قال المزني : وهو قول
 المدنيين . قال : وهو عندي أقيس على أصل الشافعي ،
 لأن قوله في صيد البر : اذا لم يبلغ منه السلاح مبلغ الذبح ،
 وأمكنت ذكاته فلم يذكه ، أنه لا يأكله . قال وفي هذا دليل أنه
 لو بلغ ما يبلغ الذبح ، أكله ؛ قال المزني : ودليل آخر من قوله
 أيضاً قال في كتاب الدماء : لو قطع حلقوم رجل ومريئه ، أو
 قطع حشوته (1) ، فأبانها من جوفه ، أو صيره في حال
 المذبوح ؛ ثم ضرب آخر عنقه ، فالأول قاتل ، دون الآخر .
 قال : ففي هذا من قوله دلالة على ما وصفت لك أنه أصح في
 القياس من قوله الآخر .

قال أبو عمر :

أكثر أصحاب الشافعي على قوله الآخر ، على خلاف
 ما اختار المزني ؛ واحتج منهم أبو القاسم القزويني بقول الله
 تعالى - بعد ذكر المنخقة وما ذكر معها الى قوله :

- (9) ما يبلغ : ج د م - ب .
 (10) لو : ب ج د - م .
 (13) انه : ب د م - ج .
 (17) وغيره : ب د - ج د م .
 (18) ذكر : ج د م ، كان : ب .

(1) المرء : مجرى الطعام والشراب . والحشوة : الامعاء ، وقيل
 مواضع الطعام في البطن .

« الا ما ذكيتم » ، قال : فمعنى الآية : أكل المنخقة ،
 والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، اذا ذكى وفيه الحياة ،
 كان التردى وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء ، أو ما لا بقاء
 معه ، اذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنها لم تمت ؛ قال :
 5 والزاعم أن المتردية وما أكل السبع وفيها الحياة
 اذا ذكيت ، تؤكل في حال دون حال ، مدع على الكتاب
 ما لم يأت به الكتاب .

قال أبو عمر :

وهذا أيضا مذهب أبى حنيفة في هذه الآية ، وفي كل
 ما تدرك ذكاته وفيه الحياة ما كانت الحياة ، فانه ذكى ؛ ومتى
 10 ذكيت وأدركت قبل أن تموت ، أكلت عنده . قال الطحاوى :
 وروى عن أبى يوسف في الاملاء : اذا بلغ بها ذلك حالا
 لا تعيش من مثله ، لم تؤكل ، قال : وذكر ابن سماعة عن محمد
 أنه قال : اذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش معه اليوم ونحوه ،
 15 والساعتين والثلاث ونحوها ، فذكاها ، حلت ؛ وان كانت لا تبقى
 الا بقاء المذبوح ، لم تؤكل وان ذبحت ؛ قال : واحتج محمد

- (3) سواء كلن : ج ، وكان : ب ، كان : د . محوة في م
 (4) (اذا كان فيها من الحياة ما يعلم به انها لم تمت) : ب د ، به —
 ب ، والمعبارة برمتها ساططة من ج ، محوة في م
 (6) تؤكل في حال دون حال : ب ج م ، لا تؤكل : د .
 (10) وفيه الحياة : ج م ، وفيه حياة : ب د ، كانت الحياة : ج د م ،
 كانت فيه الحياة : ب .
 (11) وأدركت : ج د م — ب .
 (12-14) (حالا لا تعيش من مثله . . اذا بلغ بها ذلك) : ب ج د — م ،
 (قال) — د . (قال اذا بلغ بها ذلك) ج — ب د م .

ابن الحسن بأن عمر بن الخطاب كانت جراحاته متلفة ، وصحت
 عهوده وأوامره ؛ ولو قتله قاتل ، كان عليه القود ؛ والى هذا ذهب
 الطحاوى ، وزعم أنهم لم يختلفوا فى الأتعام اذا أصابتهما
 الامراض المتلفة التى قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة ،
 أنها تذكى ، وانها لو صارت فى حال النزوع والاضطراب
 للموت ، أنه لا ذكاة فيها ؛ فكذاك القياس ينبغى أن يكون حكم
 المتردية ونحوها . وقال الاوزاعى : اذا كان فيها حياة فذبحت ،
 أكلت .

قال أبو عمر :

وذهب قوم من العلماء الى أن الاستثناء فى قوله عز وجل
 « الا ما ذكيتم » منقطع مما قبله ، غير عائد على شىء من
 المذكورات ؛ قالوا : وذلك مشهور من كلام العرب ، يجعلون
 الا بمعنى لكن ؛ ومن ذلك قول الله عز وجل : « وما كان لمومن
 أن يقتل مومنا الا خطأ » - يريد وما كان لمومن أن يقتل مومنا
 ألبتة ، ثم قال : الا خطأ أى لكن (1) ان قتله خطأ .
 فالاستثناء ها هنا ليس من الاول ، وهذا مذهب الخليل وسيبويه
 والفراء ، كلهم يجعلون الا (ها هنا) بمعنى لكن ، وأنشد
 بعضهم لأبى خراش (2) :

(9) قال ابو عمر : ب ج م - د .

(12) قالوا : ب ج - د م .

(14-15) يريد وما كان لمومن ان يقتل مومنا البتة اى لكن
 ان قتله خطأ (: ب د م - ج .

(17) كلهم يجعلون : ج د م ، كانوا يجعلون : ب . هاهنا : د - ب ج م .

(1) انظر تفسير البحر 320/3 ، وحكام ابن العربى 223/1

(2) يعنى الهذلي .

أمسى سقام (1) خلاء لا أنيس به
 الا السباع ومر الريح بالغرف
 أراد الا أن يكون به السباع ، او لكن به السباع وطرده الريح .
 وسقام : واد لهذيل .

ومثل هذا أيضا قول الشاعر (2) :

وبلدة ليس بها أنيس الا اليعافير والا العيس
 أراد لكن بها اليعافير ، وبها العيس ، وليس بها أنيس مع هذا .
 وقال متمم بن نويرة :

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ولا ظل الا أن تعد من النخل
 - يريد لكن تعد من النخل .

وقد يكون قوله : لا أنيس به الا السباع ، وليس بها
 أنيس ، ولا اليعافير ، ولا السباع ؛ فتكون الا بمعنى الواو ،
 كما قيل في قول الله عز وجل : « لئلا يكون للناس عليكم حجة
 الا الذين ظلموا » أي ولا الذين ظلموا (3) .
 وكما قال الشاعر (4) :

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة الا دار مروان

-
- (3) وطرده الريح : ج م ، ومر الريح : ب د . او لكن : ب ج م - د .
 (5) ايضا : ب ج د - م . قول الشاعر : ب ج م ، يقول : د .
 (7) مع هذا : ب ج م - د .
 (14) منهم : ج - ب د م .
-

- (1) سقام بضم السين ، كغراب ، وقد يفتح - : واد بالحجاز لهذيل .
 (2) هو جران العود ، عامر بن الحرث ، والبيت من شواهد سيبويه في
 الكتاب 1/132 ، و ص 365 .
 (3) انظر القرطبي 2/169 ، والبحر 3/321 .
 (4) هو الفرزدق ، واراد مروان بن الحكم . انظر احكام ابن
 العربي 1/223 .

أى الا دار الخليفة ودار مروان . هذا كله قد قيل كما وصفنا فى معنى ما ذكرنا ، وحقيقة الا أن تحمل على صريح الاستثناء ، اما متصلا ردا للاول على الآخر ، مخرجا له من جملة ؛ واما منقطعا قد فصل الأول من الآخر ، كما قال النابغة :

وما بالربيع من أحد الا الأ وارى لايا ما أبينها (1)
ومن هذا الباب أيضا - وهو كثير جدا ومن أبدعه - قول جرير :

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ
على الارض الا ذيل برد مرجل
- فكأنه قال : لم تطأ على الارض ، الا أن تطأ ذيل البرد ؛
والترجيل : وشى فى حاشية البرد .

وقد قيل فى معنى قوله عز وجل « الا الذين ظلموا منهم »
- أى لكن الذين ظلموا منهم فانهم يحاجونكم (2) ؛
وقيل الا على الذين (3) ظلموا . فعلى هذا يكون معنى الآية ،
أن الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ؛ والميتة
هاهنا ، التى تموت حتف أنفها ؛ وحرم التى تموت منخنقة ،

-
- (1) ودار : جم ، والادار : ب دم . وان : جم - ب د .
(2) وحقيقة الا ان تحمل : ب ، وحقيقته ان لا تحمل : ج م ،
وحقيقته الا ان يحمل : د .
(6) ومن : ج دم ، من : ب .
(11) منهم : ب ج - د ، محوة فى م .
(12) يحاجونكم : ج دم - ب ، والصواب يحاجونكم ، كما فى تفسير
القرطوبى .
-

- (1) وورد فى تاج المعروس هكذا :
الا الاواري لايا ما أبينها والنؤي كالحوض بالظلومة الجلد
(2) من الحاجة التى هى الخاصة والمجادلة . انظر القرطوبى 169/2 .
(3) قاله قطرب . انظر البحر 152/1 .

وموقوذة ومتردية ، ومنطوحة ، وأكيلة السبع ؛ فعم بهذا أجناس الميتة التي كانوا يأكلون ، وأحل لهم ما ذكوا من بهيمة الأنعام ؛ فكأنه قال - بعد أن ذكر ما حرم من الميتات ولحم الخنزير - : لكن ما ذكيتم وذبحتم من بهيمة الأتعام ، فحل لكم . هذا معنى قوله عندهم ، والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحاق القاضي ، وجماعة المالكيين البغداديين ، وهو أحد قولى الشافعى ، ويروى نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت ، ذكره مالك فى موطنه (1) . وذكر حماد بن سلمة ، عن يوسف بن سعد ، عن يزيد مولى عقيل بن أبى طالب ، قال : كانت لى عناق كريمة ، فكرهت أن أذبحها ، فلم ألبث أن تردت ، فأمررت الشفرة على أوداجها ، فركضت برجلها ؛ فسألت زيد بن ثابت ، فقال : ان الميت ليتحرك بعد موته ، فلا تأكلها .

5

10

قال أبو عمر :

يزيد مولى عقيل هذا ، هو أبو مرة مولى عقيل بن أبى طالب ؛ وهذا الخبر قد رواه مالك عن يحيى (2) بن سعيد ، عن

15

- (1) ومنطوحة : ب ج د ، ونطيحة : م . وموقوذة : د - ب ج م .
- (3) فكأنه : ج د م ، وكأنه : ب . الميتات : ج د م ، الميتة : ب .
- (4) من : ج م - ب د .
- (5) بن اسحاق : ج د م - ب .
- (7) نحو : ب ج د - م .
- (9-10) مولى عقيل : ج د ، مولى المنبث ، وقيل مولى عقيل : ب .
- البث : ب د ، تلبث : ج ، محووة فى م .
- (14-15) بن ابى طالب : ب ج م - د .

- (1) انظر كتاب الذبائح - (ما يكره من الذبيحة فى الزكاة) ص 327 . حديث 1055 .
- (2) المرجع السابق .

أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب بمعنى واحد ، وألفاظ مختلفة ؛ ولا أعلم أحدا من الصحابة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا - والله أعلم . وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس ، وعلى قولهما أكثر الناس (1) . وقال محمد بن مسلمة اذا قطع السبع حلقوم الشاة ، أو قسم صلبها ، أو شق بطنها فأخرج معاها ، أو قطع عنقها ، لم تذك ؛ وفي سائر ذلك كله تذكى اذا كان فيها حياة . وقال غيره من أصحابنا : تذكى التى شق بطنها ، نحو قول ابن حبيب . واختلف أصحاب داود فى هذا الاستثناء أيضا على قولين : فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا . وذهب منهم آخرون الى أن الاستثناء متصل بما قبله ، عائد عليه ، مخرج لجملة ما ذكى من المذكورات اذا كانت فيه حياة من جملة المحرمات (2) فى الآية . وما ذهب اليه اسماعيل فى ذكر المتردية وما ذكر معها ، يروى عن قتادة ، وعن الضحاك ابن مزاحم ؛ الا أنهما قالوا بتذكية ما أدركت فيه حياة من ذلك : روى سعيد بن أبى عروبة ومعمر ، عن قتادة فى قول الله عز وجل « حرمت عليكم الميتة » - الآية . قال : كان أهل

(5) السبع : ب م ، الرجل : ج - د .

(6) كله : ج د م - ب .

(7) تذكى التى : ب د م ، يذكى الذى : ج .

(11) فيه : ج د م ، فيها : ب .

(15) ومعمر : ج د م - ب .

(1) قال يحيى : وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت ، فأدركها

صاحبها فذبحها ، فسأل الدم منها ولم تتحرك ، فقال مالك : إذ

كلن ذبحها ونفسها يجري ، وهي تطرف ، فليأكلها . الموطأ ص 328 .

(2) انظر الحلى 537/7 .

الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى اذا ماتت أكلوها ، والموقوذة
كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا ، حتى اذا ماتت أكلوها ؛
والمرتدية كانت تتردى في البئر فتموت ، فيأكلونها ؛ والنطيحة
كبشان يتناطحان ، فيموت أحدهما فيأكلونه ؛ وما أكل السبع ،
كان أهل الجاهلية اذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكل منه ،
أكلوا ما بقى ؛ فقال الله تعالى : « الا ما ذكيتم » . فكل ما ذكر
الله هاهنا — ما خلا الخنزير — اذا أدركت منه عينا تطرف ،
أو ذنبا يتحرك ، أو قائمة (1) تركض ، فذكيتته ، فقد أحل الله
لك (2) ذلك . وعن الضحاك بن مزاحم مثل قول قتادة هذا ،
كله سواء ؛ قال الضحاك : فان لم تطرف له عين ، ولم تتحرك له
قائمة ولا ذنب ، فهي ميتة . وروى الشعبي عن الحارث ، عن
علي قال : اذا أدركت ذكاة الموقوذة والمرتدية والنطيحة ،
وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها . وهو قول الشعبي ، وابراهيم ،
وعطاء ، وطاوس ، ولم يصرح اسماعيل برد هذا ونكب عنه

5

10

(11) الشعبي : ج د م ، الشامي : ب .

(1) قائمة : رجل .

(2) انظر تفسير ابن كثير 11/2 .

قال أبو عمر :

قول علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، والتابعين الذين ذكرنا قولهم ، ومن تابعهم من فقهاء الامصار ؛ - أولى ما قيل به في هذا الباب ، وهو ظاهر الكتاب . (وفي المستخرجة لمالك وابن القاسم ، أن ما فيه الحياة وإن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش - يذكى ويؤكل .

أخبرنا أحمد بن محمد ، وعبيد بن محمد ، قالا : حدثنا الحسن بن سلمة ، قال حدثنا ابن الجارود ، قال : حدثنا اسحاق بن منصور ، قال : سمعت اسحاق بن راهويه قال : وأما الشاة يعدو عليها الذئب ، فيبقر بطنها ويخرج المصارين ، حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها ؛ فإن السنة في ذلك ما وصف ابن عباس ، لأنه - وإن خرجت مصارينها - فإنها حية بعد ، وموضع الزكاة منها سالم ؛ وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة ، ولا ينظر إلى هل يعيش مثلها . وكذلك المريضة التي لا يشك أنه مرض موت ، جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة ، وما دام الروح فيها فله أن يذكيها . قال اسحاق : ومن قال خلاف هذا ، فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء .

قال أبو عمر :

يعضد ذلك حديث زيد بن أسلم المذكور فيه : فأصابها

الموت - وبالله التوفيق .

20

(2) قول : جدم ، وقول : ب .
(وفي المستخرجة لمالك . . قال أبو عمر) : د - ب جم .

وهو حديث حسن ، أخرجه أبو داود وغيره (1) .

وفيه أيضا من الفقه أن كل ما أنهر الدم ، وفري الأوداج ، فهو من آلات الزكاة ، وجائز أن يذكى به ، ما خلا السن والعظم ؛ وعلى هذا تواترت الآثار ، وقال به فقهاء الامصار ؛ على ما نبينه ان شاء الله تعالى : أخبرني سعيد بن نصر — قراءة منى عليه — أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الاحوص ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن محمد بن صيفي (2) ، قال : ذبحت أرنبين بمروة (3) ، فأتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرني بأكلهما (4) . كذا قال أبو الاحوص ، وقال حماد بن سلمة ، وعبد الواحد بن زياد ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن محمد بن صفوان ، أو صفوان بن محمد :

5

10

(3) ما خلا : ب ج م ، ما ليس : د .

(4) به : د م ، فيه : ب ، بها : ج .

(1) أخرجه الاربعة الا الترمذى . تيسير الوصول 102/2 .

(2) محمد بن صيفي هذا ، غير محمد بن صفوان الآتى ، قال في الاستيعاب 1370/3 : ويقال : محمد بن صفوان هذا ، ومحمد بن صيفي واحد ، لانه لم يحدث عنهما غير الشعبي ، وقيل انهما اثنان ، وهو اصح عندي . وايد الحافظ ابن حجر هذا الراي ، واستدل على ذلك بان الحديث الذي رواه الشعبي عن ابن صيفي ، هو غير الحديث الذي رواه محمد بن صفوان .
انظر تهذيب التهذيب 331/9 .

(3) المروة : حجر ابيض براق ، وفسرها المؤلف بفلقة الحجر .

(4) أخرجه ابن ابى شيبة في المصنف 389/5 وانظر سنن ابى داود 62/2

اصطدت أرنبين فذبحتهما بمرورة - وذكر الحديث . وقال حماد
ابن سلمة أيضا ، عن داود ، عن الشعبي ، عن صفوان بن
محمد (1) - ولم يشك .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال أخبرنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن
اسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن مري
ابن قطري ، عن عدى بن حاتم ، قال : قلت يا رسول الله ،
أرأيت ان أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين ، أيزبح بالمرورة
وشق العصا ؟ فقال أنزل الدم بما شئت ، واذكر اسم الله (2) .
والمرورة : فلقة الحجر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد بن
مسرهذ ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، قال : حدثنا سعيد بن
مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع ، عن أبيه ، عن جده

(3) لم : جم ، ولم : ب د .
(14) بن رافع : ب م - ج ، وفي د : عن رافع ، وهو تصحيف

(1) كذا في سائر الاصول : صفوان بن محمد ، والذي في سنن النسائي :
225/7 - : محمد بن صفوان ، قال : حدثنا داود ، عن عامر ،
عن محمد بن صفوان ، انه أصاب أرنبين - الحديث . وهي رواية
الاكثر ، ويؤيد ذلك ان كتب التراجم والسير ، انما ذكرت محمد
ابن صفوان ، وجاء ذكر صفوان ابن محمد عرضا ، وحكاة بعضهم
بصيغة التمريض ؛ قال في الاستيعاب 1370/3 : والاكثر يروون
محمد بن صفوان .

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة 55/6 - : انه الصواب .
وانظر تهذيب التهذيب 231/9 والخلاصة 342 .
(2) انظر سنن أبي داود 92/2 ، وروى نحوه النسائي . انظر شرح
السيوطي 225\7 .

رافع بن خديج ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت : يا رسول الله ، انا نلتقى العدو غدا ، وليس معنا مدى ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوا ، - ما لم يكن سن أو ظفر ؛ وسأحدثكم عن
5 ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة - وذكر
الحديث (1) . فإذا جازت التذكية بغير الحديد ، جازت بكل
شيء ، إلا أن يجتمع على شيء ، فيكون مخصوصا ؛ وعلى هذا
مذهب مالك وأصحابه ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي
وأصحابه . والسن والظفر المنهى عن التذكية بهما عندهم (هما)
غير المنزوعين ، لأن ذلك يصير خنقا (2) ؛ وكذلك قال ابن
عباس - رضى الله عنه - : ذلك الخنق . فأما السن والظفر
المنزوعان إذا فريا الأوداج ، فجائز الزكاة بهما عندهم . وقد
كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال : منزوعة وغير
منزوعة ، منهم : إبراهيم ، والحسن بن حي ، والليث بن
سعد ؛ وروى ذلك أيضا عن الشافعي . وحجتهم ظاهر حديث
15 رافع بن خديج المذكور في هذا الباب ، وبالله التوفيق .

- (8) وأبي حنيفة وأصحابه : ج د م - ب .
(9) عندهم : ب د م - ج . هما : د - ب ج م .
(11) لها : ب د م ، وأما : ج .
(12) الزكاة بهما : ب ج م ، بهما الزكاة : د .
(16) وبالله التوفيق : ج د م - ب .

- (1) أخرجه الخمسة إلا النسائي . تيسير الوصول 2\101 .
وانظر العارضة 6\262 - 264 . ومنتقى الأخبار - نيل
الاطار 8\144 .
(2) انتقد ابن حزم في المحلى 7\530-531 - علة الخنق من عدة وجوه .
انظره .

حديث تاسع وثلاثون لزيد بن اسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والتمر والزبيب جميعا (1) .

هكذا رواه مالك باسناده هذا مرسلا ، لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت . وقد رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مثله (2) . ذكره البزار قال : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، وسلمة بن شبيب ، قالا : حدثنا عبد الرزاق . وهو حديث يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة ، منها : حديث ابن عباس ، وجابر ، وأبي قتادة ، وأبي سعيد ، وأنس ، وأبي هريرة .

فأما حديث أبي قتادة فنسذكره في باب ما رواه مالك عن الثقة (3) عنده - ان شاء الله في باب

(4) والتمر والزبيب جميعا : ب م - ج د .

(5) هذا : ب د - ج م .

(13) في باب ما رواه : ج د م ، فيها رواه : م .

(1) الموطأ - كتاب الاثرية (ما يكره ان ينبذ جميعا) ص 608 ، حديث 8536 .

(2) رواه بلفظ (ان نبى الله نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ، والزهو والرطب جميعا) .

(3) - قيل المراد بالثقة هنا - مخزومة بن بكير ، وقيل ابن لهيعة ، وقد رواه الوليد بن مسلم عن مالك ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن بكير . انظر السيوطى على الموطأ 179/2 ، والزرقانى 169\4 .

الاشربة (1) ؛ لانه حديث أبي قتادة خاصة . وأما حديث ابن عباس في هذا الباب ، فحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن حبيب بن أبي عمرة (2) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير (3) ، وأن يخلط البلح والزهو (4) .

5

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الخشنى ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق الصاغانى ، قال : حدثنى أحمد بن حنبل ، قال حدثنى بهز بن أسد أبو الأسود العمى ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن

10

-
- (5) بن أبى عمرة : ج د م ، عن أبى عمرة : ب ، وهو تصحيف .
(8) والزهو : ج ، بالزهو : ب د م .
(9) وحدثنا : ب ج م ، - حدثنا : د .
-

- (1) انظر التجريد ص 244 .
(2) ابو عبد الله حبيب بن أبى عمرة التصلب ، ويقال له اللحم ، الحمانى الكوفى (ت 142 هـ) . الجرح والتعديل 1 - ق 106\2 ، تهذيب التهذيب 188/2 .
(3) الدباء : القرع . الحنتم : جرار مدهونة خضر . النقير : اصل النخلة ينقر وسطها ثم ينبذ فيه التمر . المزفت : الاتاء الذى طلى بالمزفت ، وفي معناها المتير .
(4) رواه احمد 276/1 ، ومسلم 232/8 والنسائى 28/8 .

عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
المزات حرام (1) — يعني خليط البسر والتمر .

وأما حديث جابر ، فحدثني اسماعيل بن عبد الرحمن بن
على القرشي — رحمه الله ، قال : حدثنا أبو الحسين محمد بن
العباس بن يحيى الطلبي ، قال : حدثنا أبو عروبة الحسين
ابن محمد الحراني (2) — بحران ، قال : حدثنا المغيرة بن عبد
الرحمن ، قال : حدثنا مسكين ، قال : حدثنا مهدي بن ميمون ،

(2) في سائر الاصول (المزة) والذي في مسند احمد (المزاء) ولعله
الصواب .

5-4) أبو الحسين محمد بن العباس : ج د م ، الحسين بن محمد بن
العباس : ب ، وهو تصحيف .

الحسين : ج د م ، الحسن : ب ، وهو تصحيف .

(7) مسكين : ج د م ، أبو مسكين : ب ، وهو تصحيف .
سهدي بن ميمون : ب ج م ، ميمون بن مهدي : د ، وهو تصحيف .

(1) اشترت في الفروق الى انه في الاصول كلها هكذا : المزة (المزات)
وأن الذي في مسند الامام احمد : المزاء — بضم الميم وتشديد الزاي
والمد ، وهي الخمر .

وقد جاء الحديث بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفد عبد القيس عن المزاء ، فأرهب أن تكون البسر) .

انظر المسند 298/4 — حديث 2831 ، و 39/5 — حديث

3098 — تعليق شاکر . ورواه ابو داود من طريق معاذ بن هشام ،

عن أبيه ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد وعكرمة ، أنهما كانا

يكرهان البسر ، ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال

ابن عباس أخشى أن يكون المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس ،

فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ . قال النبيذ في الحنتم والمزمت 299\2 .

وفي النهاية لابن الاثير من حديث أنس (إلا ان المزات حرام) —

يعني الخمر ، وهي جمع مزة : الخمرة التي فيها حموضة ، وقيل

هي خلط البسر والتمر . انظر حرف الميم (مزر) .

(2) أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود النسلي الحراني

الحافظ الامام صاحب التاريخ . (ت 318 هـ) . التذكرة 775/2 .

عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال :
 نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن
 يخلط البسر والتمر - يعنى فى النبيذ . وحدثنا أحمد بن قاسم ،
 قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبى
 أسامة ، قال : حدثنا عاصم بن على ، قال : حدثنا ليث بن
 سعد ، عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير ، عن جابر بن عبد
 الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ
 الزبيب والتمر جميعا ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا (1) .

5

وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن
 العباس بن يحيى الحلبي ، قال : حدثنا أبو بكر بن فروخ ،
 قال : حدثنا زهير بن محمد بن نمير ، قال : حدثنا معاوية بن
 عمرو (2) ، ومسلم بن ابراهيم ، قالا : حدثنا جرير بن حازم ،
 عن عطاء بن أبى رباح ، قال زهير : وحدثنا أحمد بن يونس ،
 وعاصم بن على ، وموسى بن داود ، قالوا جميعا : حدثنا
 الليث بن سعد ، عن عطاء وأبى الزبير جميعا . قال زهير :
 وأخبرنا موسى بن داود ، قال : حدثنا همام ، عن عطاء ،

10

15

(8) الزبيب والتمر : ج د م ، التمر والزبيب : ب .

(12) عمرو ومسلم : ج د م ، عمرو وسالم : ب ، وهو تصحيف .

(14) قالوا : ب ج م ، قال : د . جميعا : ج م - ب د .

(1) رواه الجماعة الا الترمذي ، فان له منه فصل الرطب والبسر .
 منتقى الأخبار بشرح نيل الاوطار 8\192 .

(2) ابو عمرو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الازدى
 الكوفي البغدادي (ت 214 هـ) . الطبقات 7\341 . تهذيب
 التهذيب 10\215 .

قال : وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن عبيد ، قال :
حدثنا مهدي بن ميمون ، قال : حدثنا مطر الوراق ، عن عطاء ،
قال : وأخبرنا موسى بن داود ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن
عطاء ، وأبي الزبير . قال : وأخبرنا اللاحقي ، قال : حدثنا حماد
ابن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر ،
والبسر (1) والتمر . وفي حديث بعضهم والرطب ،
— والمعنى واحد .

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا
ابراهيم بن غالب التمار ، وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن بن
علي ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا
محمد بن الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا يوسف بن سعيد ،
قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج ، عن
عطاء ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن ينيذ التمر والزبيب ، والبسر والرطب جميعا (2) .

(3) قال : ب ج م — د .

(11) القرشي : د — ب ج م .

(11-12) قال حدثنا محمد بن الربيع : ب ج م ، قال حدثنا محمد
بن الربيع : د .

(1) رواه مسلم . انظر شرح النووي 224/8 .

(2) رواه احمد في المسند 300/2 ، ومسلم — شرح النووي 224\8 .
وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف 211\9 .

ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ، وجريير بن حازم ،
 عن عطاء عن جابر . وابن وهب أيضا ، عن عمرو بن الحارث ،
 والليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى
 الله عليه وسلم — مثله (1) .

5 وأما حديث أبي سعيد ، فحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ،
 قال : حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد
 ابن العباس بن أسلم ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ،
 قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي
 سلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن البسر والتمر ، والزبيب والتمر أن
 10 يخالطاً (2) .

قال : وحدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا شعبة ، قال :
 سمعت سليمان التيمي يحدث عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد
 الخدرى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم — مثله حرفا بحرف .
 وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال حدثنا محمد بن
 15 القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن العباس بن أسلم ،
 قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا عمر بن جبيب .

(4) مثله : ب ج د ، محوة في م .
 (5) الخدرى : ب د — ج م .
 (10) عن البسر والتمر والزبيب والتمر : ج ، عن البسر والتمر
 والزبيب : ب م ، البسر والزبيب والتمر : د .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 211/9 ، ومسنند احمد 294/2 ، وصحيح
 مسلم — بشرح النووي 224\8 . والنسائي بشرح السيوطي
 290/8 ، وسنن ابن ماجه 332/2 .
 (2) رواه احمد ومسلم والترمذى والنسائي . منتقى الاخبار 192/8 .

قال : حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ،
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط
الزبيب والتمر ، والبسر والتمر ، وعن الجر أن ينبذ فيه (1) .

وأما حديث أنس ، فحدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي اسامة ، قال :
حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا
قتادة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ
البسر والتمر جميعا .

وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا محمد بن
القاسم ، قال : حدثنا علي بن سعيد ، قال حدثنا الحسن بن
علي النيسابوري ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن شاذان ، قال :
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ، قال : حدثنا عبد الله بن
المبارك ، قال : حدثنا وفاء بن ايّاس ، عن المختار بن
فلفل (2) ، عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يجمع الشيئين ينبذهما مما يبغي أحدهما على

- (5) حدثنا قاسم بن اصبغ : ج د م - ب .
(8) البسر والتمر ج د م ، التمر والبسر : ب .
(15) فلفل : ب د محووة في م ، قلقل : ج ، وهو تصحيف .

- (1) رواه احمد 3/2 ، والترمذى 2\234 ، واخرج مسلم الشطر
الآخر منه (نهى عن الجر أن ينبذ فيه) 232/8 .
(2) المختار بن فلفل - بذائين مضمومتين ، ولامين اولاهما ساكنة ،
الخزومي ، مولى عمرو بن حريث الكوفي ، وثقه احمد وغيره ،
وتكلم فيه السليمانى . ميزان الاعتدال 80\4 . تهذيب التهذيب
68/10 . الخلاصة 371 .

صاحبه . قال : وسأنته عن الفضيخ (1) ، فنهأتني عنه قال : ولكن
يكراه الخنزير (2) من البسر ، مخالفة أن يكونا نيسين ، فكما
نقطه منهما (3) .

وأما حديث أبي هريرة ، فحدثنا سعيد بن نصر ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن مصعب ،
عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجمعوا بين الزهو والرطب ،
والتمر والزبيب ، وانبذوا كل واحد منهما على حدته (4) .

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن
القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن العباس بن أسلم ،
قال : حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، قال : أخبرنا
عمرو بن أبي سلمة ، قال : أخبرنا عكرمة بن عمار ، قال :
حدثني أبو كثير السحيمي ، قال : أخبرني أبو هريرة ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخطوا
التمر والبسر جميعا تتبخونهما ، ولا تخطوا الزبيب والتمر

- (1) قال : ب د - ج م .
(7) أبي سلمة : ب د م ، أبي سلمة : ج .
(9) حدته : ج م ، حدة : ب د .
(12) البرسي : م ، البرنسي : ج ، البرلسي : ب د ، وهو الصواب .
(16) التمر والبسر : ب ج م ، البسر والرطب : د .

- (1) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المنسوخ : أي المنسوخ .
- النهلية (الفضيخ) .
(2) - الخنزير - بكر النون - : الذي بدأ فيه الرطب من قبل قطبه :
أي طرفه . النهلية (نسيب) .
(3) أخرجه أحمد والنسائي . انظر نيسل الأوطار 193/8 .
(4) رواه ابن ماجه من حديث قتادة . انظر ج 332/2 - 333 .

تنبذونهما ، وابتدوا كل واحد منهما على حدته (1) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا
الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا محمد بن
إسحاق ، قال أخبرني معبد بن كعب بن مالك (2) ، عن أمه سوكانت
قد صليت القبالتين - قالت : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهي عن الخبيطين : التمر
والزبيب أن ينبتا ، وربما قال : ابتدوا كل واحد منهما
على حدته (3)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبغ ، قال : حدثنا الترمذي ، قال : حدثنا سعيد بن أبي

-
- (1) الزبيب والتمر : دم ، التمر والزبيب : ب ج . على حدة . ب ج ،
على حدته دم .
- (5) سعيد : ج ، سعد : ب ، معبد : دم ، وهو الصواب . بن مالك :
ب د - ج م . الى : ج - ب د م .
- (10) عبد الوارث : ب د م ، عبد الرحمان : ج ، وهو تصحيف .

(1) رواه أحمد ومسلم والنسائي بلفظ (تمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر ، وقال : ينتبذ كل واحد
منهما على حدته) انظر النووي علي مسلم 227/8 والنسائي علي
النسائي 293/8 ، ومسنقى الاخبار - قيل الاوطار 192/8 .

(2) معبد بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي ، ذكره ابن حبان في
الثقات . تهذيب التهذيب 224/10 . الخلاصة 382

(3) رواه أحمد والطبراني بالفاظ متقاربة ، قال في مجمع الزوائد 55/5
- وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس .

مريم ، قال : حدثنا عبد الجبار بن عمر ، عن ابن أبي فروة (1) ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه ، عن أم مغيث ، أنها حدثته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخيلتين ، قلنا يا رسول الله ، وما الخيلتان ؟ قال التمر والزبيب ، وكل مسكر حرام (2) .

5

قال أبو عمر :

الاحاديث في هذا الباب صحاح متواترة ، تلقاها العلماء بالقبول ، لكنهم اختلفوا في معناها : فذهب مالك والشافعي وأصحابهما ، الى القول بظاهرها وعمومها ، ونهوا عن الخيلتين

- 2-1 بن ابي فروة : ب د ، ابن فروة : ج م ، وهو تصحيف . محمد بن يوسف : ب د م - ج .
 (7) الباب : ب د م ، الموضع : ج .
 (8) لكنهم : ب ج م ، لكن : د .
 (9) واصحابهما : ب د م - ب .

(1) ابو سليمان اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة الاودي ، مولى آل عثمان المدني .

قال فيه ابن سعد : كان كثير الحديث ، يروي احاديث منكراً ، ولا يحتجون بحديثه ، وسمعه الزهري يرسل احاديثه فقال : قاتلك الله يا ابن ابي فروة ، ما اجرارك على الله ! الا تسند احاديثك ، تحدث باحاديث ليس لها خطم ولا ازمة ؟ ! قل البخاري في التاريخ الكبير 1 - ق 396/1 : مديني تركوه ، ثم قال : نهى ابن حنبل عن حديثه . وفي تهذيب التهذيب عن أحمد : (ولا تحل عندي الرواية عنه) ، وربما بعضهم بالكذب ، واتهمه اهل المدينة في دينه . وقال ابن معين : (بنو فروة ثقات الا اسحاق) . (ت 144 هـ) . وانظر الجرح والتعديل 1 - ق 226/2 ، ميزان الاعتدال 193\1 ، تهذيب التهذيب 242/2 . الخلاصة 29 .

(2) رواه الطبراني ، قال في مجمع الزوائد 55/5 - 56 - : وفيه اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ، وهو متروك . واذا كان في الاسناد ضعف ، فلا شك أن معنى الحديث صحيح . وقد ورد من عدة طرق ، وكان المؤلف يعني ذلك بقوله : (ان الاحاديث في هذا الباب صحاح متواترة ، تلقاها العلماء بالقبول) .

جملة واحدة . قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والزهو والرطب جميعا . قال : وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا (1) . وقال الشافعي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين ، فلا يجوزان على حال . ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابين ، سواء نبذ كل واحد منهما على حدة ، أو جمع شيئان فنبذا جميعا .

وقال أبو حنيفة : لا بأس بشرب الخليطين من الأثرية : البسر والتمر ، والزبيب والتمر ، وكل ما لو طبخ أو نبذ على الانفراد حل ؛ فكذلك اذا طبخ أو نبذ مع غيره . وروى عن ابن عمر ، وابراهيم ، مثل ذلك — فيما قال أبو جعفر الطحاوي ؛ وهو قول أبي يوسف الآخر ، قال : وقال محمد بن الحسن أكره المعترك من التمر والزبيب (2) .

والنهي عند أبي حنيفة في الأحاديث المذكورة في هذا الباب ، انما هو من باب السرف ، لضيق ما كانوا فيه من العيش (3) .

-
- (8) والزبيب والتمر : ب ج م ، والتمر — د . طبخ او نبذ على الانفراد : ب ج م ، طبخ على الانفراد او نبذ : د .
(9) حل : ب د — ج ، محوة في م .
(14) فيه : ج د م ، عليه : ب .
-

- (1) الموطأ ص 608 .
(2) انظر موطأ الامام مالك — رواية محمد بن الحسن الشيباني — ص 251 .
(3) وانظر المحلى 589/7 ، والفتح 12\168 .

وروى المعافى عن الثوري ، أنه كره من النبيذ الخليط
والسلافة والمعتق . وقال الليث : لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ
التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربا جميعا ، وإنما جاء النهي في كراهية
أن ينبذا جميعا ثم يشربان ، لأن أحدهما يشد صاحبه .

5 وأما ما ذكره الطحاى عن ابن عمر ، فقد روينا عنه خلاف
ذلك : حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال :
حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ،
عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى أن
10 ينبذ الزهو والرطب جميعا ، والبسر والتمر جميعا (1) .

(3) النهى : ج ، الحديث ب د ، محوة في م .
(9) رسول الله : ب - ج د م .

(1) رواه مسلم . انظر شرح النووي 228/8 .

حديث موفى أربعين أزيد بن أسلم — مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء ؟ فقال : لا خير فيها ، ونهى عنها . قال مالك : وسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء ؟ فقال : هي الأسكركة (1) .

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلًا ، وما علمت أحداً أسنده عن مالك ، إلا ابن وهب ، وحديث ابن وهب في ذلك ، حدثناه اسماعيل بن عبد الرحمن بن علي ، قال : حدثنا محمد ابن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا غير واحد عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الغبيراء ؟ — فذكره سواء .

قال أبو اسحاق ابن شعبان : وحدثناه أحمد بن محمد ، عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك مثله .

(4) وسألت : ب د م ، قد سألت : ج ، وفي التجريد (فسألت) .

(5) هي : ب د م — ج .

(11) عن النبي : ب ج م ، أن رسول الله : د .

(1) رواه مالك في كتاب الاثرية (تحريم الخمر) ص 609 ، حديث 1539

هكذا قال ابن شعبان ، والذي في الموطأ لابن القاسم في هذا الحديث الارسال ، كرواية يحيى وغيره .

والأسكركة : نبيذ الارز ، وقيل نبيذ الخرة . وقد تقدم قولنا في تحريم المسكر في باب اسحاق بن أبي طلحة ، من كتابنا هذا موضعا مستوعبا (1) .

5

وقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام (2) . وما أسكر كثيره ، فقليله حرام (3) - يدخل فيه الغبيراء وغيرها ، وبالله التوفيق . حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكشي ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو ابن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب على متعمدا ، فليتبوأ مقعده من النار . وقال : ان الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة (4) والغبيراء (5) .

10

15

(1) هكذا قال ابن شعبان : ب ج م ، قال ابو اسحاق بن شعبان : د .
(12) عمرو : ب د م ، عمر : ج ، وهو تصحيف .

(1) انظر الجزء الاول ص 243 .
(2) رواه احمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر . انظر فيض القدير 30\5 .
(3) رواه عن ابن عمر احمد وابن ماجه والدارقطني وصححه . منتقى الاخبار 8\186 .
(4) الكوبة - بضم الكاف - قال الخطابي : تفسر بالطبل ، ويدخل في معناها كل وتر ومزهر ، ونحو ذلك من الملاهي والغناء . انظر النهاية (كوب) .
(5) رواه احمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص . قال ابن كثير في التفسير 94/2 - : تفرد به احمد -

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حجاج ،
قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن يزيد ، عن صفوان
ابن محرز المازني ، قال : سمعت أبا موسى يخطب على هذا
المنبر وهو يقول : ألا ان خمر أهل المدينة البسر والتمر ،
وخمر أهل فارس العنب ، وخمر أهل اليمن البتع ، - وهو
العسل ، وخمر أهل الحبشة الاسكركة - وهو الارز (1) .

آخر مراسيل عطاء بن يسار ، - والحمد لله وحده .

(8) (آخر مراسيل عطاء بن يسار ، والحمد لله وحده) : ج م - ب د .

(1) رواه النسائي 299/8 - 300 ، وقال في مجمع الزوائد 65/5 - :
رواه ابو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح .

حديث حاد وأربعون لزيد بن أسلم — مرسل

يستند ويتصل من وجوه ثابتة ، من حديث مالك وغيره .

مالك، عن زيد بن أسلم ، أنه قال : قدم رجلان من المشرق (1) فخطبا ، فعجب الناس لبيانها ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان لسحر (2) .

5

هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلا ، وما أظن أرسله عن مالك غيره ؛ وقد وصله جماعة عن مالك ، منهم القعنبي ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وابن نافع ، ومطرف ، والتتيسي ؛ رووه كلهم عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم — وهو الصواب ، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر

10

-
- (1) (مراسيل زيد بن أسلم عن نفسه) : م — ب ج د .
 - (2) يستند ويتصل من وجوه ثابتة من حديث مالك وغيره : ج د م — ب .
 - (3) قدم رجلان : ج د م ، عرس رسول الله : ب .
من هنا بدأ اضطراب نسخة (ب) في ترتيب الأحاديث ، على ما سنبينه عند ترجمة كل حديث .
 - (7) اظن : ب د م ، اظنه : ج .
 - (10) عمر : ج د م ، عمرو : ب ، وهو تصحيف .

-
- (1) أي من جهة المشرق ، وكان سكنى بني تميم في العراق ، وهي جهة شرق المدينة .
 - (2) الموطأ — كتاب الجامع — (ما يكره من الكلام بغير ذكر الله) — ص 698 ، حديث : 1806 .

صحيح ، وقد تقدم القول في ذلك في كتابنا هذا في أول باب زيد
ابن أسلم (1) .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد الجهني ، قال : حدثنا
أبو عثمان سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ ، قال : حدثنا
محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري ،
قال حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن
أسلم عن ابن عمر قال : قدم رجلان من المشرق ، فخطبا ،
فعجب الناس لبيانهما ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ان من البيان لسحرا ، أو ان بعض البيان لسحر (2) .

ورواه القطان أيضا عن مالك — هكذا مسندا : حدثني عبد
الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا
بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى بن
سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ،
قال : قدم رجلان فخطبا ، فعجب الناس من بيانهما ؛ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان
لسحرا (3) . وهكذا رواه الثوري ، وابن عينية ، وزهير بن
محمد ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ؛ إلا أن في روايتهم :
فخطبا ، أو خطب أحدهما . وقد روى عن النبي صلى الله عليه

(10) ورواه : ب ج م ، رواه : د .

- (1) انظر ج 3/246 — 250 .
(2) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي . انظر فيض القدير على
الجامع الصغير 2/524 .
(3) انظر الموطأ ص 698 .

وسلم قوله (ان من البيان لسحرا) من وجوه غير هذا ،
من حديث عمار وغيره . واختلف في المعنى المقصود اليه بهذا
الخبر ، فقيل قصد به الى نم البلاغة ، اذ شبهت بالسحر ،
والسحر محرم مذموم ؛ وذلك لما فيها من تصوير الباطل في
صورة الحق ، والتفهيق والتشدد ؛ وقد جاء في الثرثارين
المتفهيقين ما جاء من الذم . والى هذا المعنى ذهب طائفة من
أصحاب مالك ، واستدلوا على ذلك بادخال مالك له في موطنه في
باب ما يكره من الكلام . (وأبى جمهور أهل الادب والعلم
بلسان العرب الا أن يجعلوا قوله صلى الله عليه
وسلم : ان من البيان لسحرا - مدحا وثناء وتفضيلا للبيان
واطراء ، وهو الذى تدل عليه سياقة الخبر ولفظه - على ما
نورده في هذا الباب ان شاء الله .

5

10

روى على بن حرب الموصلى ، عن أبى سعيد الهيثم بن
محفوظ ، عن أبى المقوم يحيى بن ثعلبة الانصارى (1) ، عن
الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع عند النبى
صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم ، والزبرقان بن بدر ،
وعمر بن الأهتم ؛ ففخر الزبرقان فقال : يا رسول الله أنا

15

(3) اذ : د ، اذا : ج م - ب .
(8) (وأبى جمهور أهل العلم . . والله اعلم) : د .
وقال جماعة من أهل العلم والادب هو مدح وثناء ، واظن
لنهاية النصاحة : ج م - ب .
(9-10) (ان يجعلوا . . . الا مدحا وثناء) كذا بالاصل ، ولعل الصواب
ما أثبتته .

(1) ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان 6\244 ، وقال :
ضعفه الدارقطنى .

سيد تميم ، المطاع (1) فيهم ، والمجاب منهم ؛ آخذ لهم بحقوقهم ، وأمنعهم من الظلم ؛ وهذا يعلم ذلك . يعنى عمرو بن الاهتم . فقال عمرو : وانه (2) لشديد العارضة ، مانع لجانبه ، مطاع في أدانيه . فقال الزبرقان : والله لقد كذب يا رسول الله ، وما يمنعه أن يتكلم الا الحسد . فقال عمرو : انا أحسدك ! فوالله لبئيس (3) الخال ، حديث المال ، أحق الوالد ، مبغض في العشيرة ؛ والله يا رسول الله ، ما كذبت فيما قلت أولا ، ولقد صدقت فيما قلت آخرا ؛ رضيت فقلت أحسن ما علمت ، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت ؛ ولقد صدقت في الأمرين جميعا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا (4) .

(وروى حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم — الزبرقان بن بدر ، وعمرو ابن الاهتم ، وقبيس بن عاصم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو : أخبرنى (5) عن الزبرقان ، فقال : هو مطاع في نأديه ، شديد العارضة ، مانع لما وراء ظهره . قال الزبرقان : هو — والله يا رسول الله — يعلم أنى أفضل منه ، فقال عمرو :

(11) (وروى حماد . . . لسحرا) : د — ب ج د .

- (1) في الاستيعاب (والمطاع) .
- (2) في الاستيعاب (انه) .
- (3) في الاستيعاب (للتميم) .
- (4) أخرجه ابن شاهين ، انظر الاصابة 3 — ق 4/1 .
- (5) رواه ابو نعيم . قال في الاصابة 3 — ق 4\1 : واسناده حسن الا ان فيه انقطاعا .

انه لزم المرءة ، ضيق العطن احمق الاب ، لئيم الخال ؛
يا رسول الله ، صدقته في الاولى ، وما كذبت في الأخرى ؛
أرضاني فقلت أحسن ما علمت ، وأسخطني فقلت أسوأ
ما علمت ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من
البيان لسحرا) .

5

وذكر جماعة من أهل الاخبار ؛ منهم المدائني وغيره ؛
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الأهتم :
أخبرني عن الزبرقان بن بدر ، فقال : هو مطاع في أدانيه ،
شديد العارضة ، مانع لما وراء ظهره . فقال الزبرقان :
يا رسول الله ، انه ليعلم مني أكثر من هذا ، ولكنه حسدني ؛
فقال عمرو : أما والله يا رسول الله ؛ انه لزم المرءة ، ضيق
العطن ، أحمق الوالد ، لئيم الخال ؛ ما كذبت في الاولى ، ولقد
صدقته في الآخرة ؛ رضيت فقلت أحسن ما علمت ، وسخطت
فقلت أسوأ ما علمت . فقال رسول الله صلى الله عليه

10

6 - (14) وذكر جماعة من أهل الاخبار . . . ان من البيان لسحرا :
ب ج م ، (وهكذا رواية أهل الاخبار المدائني وغيره لهذا
الخير ، الا انهم قالوا مطاع في ادانيه ، كما جاء (كذا)
- في حديث حماد بن زيد وقرا الخبر (كذا) - كما تقدم
عن حماد بن زيد عن محمد بن الزبير الا انهم قالوا
ما كذبت (كذا) ، ولقد صدقت في الآخرة ، رضيت فقلت
اطيب ما علمت ، وسخطت فقلت أسوأ ما علمت . ولم
ينكروا قيس بن عاصم ، وانما ذكروا الزبرقان وعمرو بن
الأهتم ، وكذلك في حديث مالك : قدم رجلان ، وهما :
عمرو والزبرقان ، لا يختلف في ذلك أهل العلم ، -
والله أعلم) : د .

وسلم : ان من البيان لسحرا . وفي هذا دليل على مدح
البيان وفضل البلاغة ، والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلها
وفيه المجاز والاستعارة الحسنة ؛ لان البيان ليس بسحر على
الحقيقة .

وفيه الافراط في المدح ، لانه لا شيء في الاعجاب والاخذ
بالقلوب ، يبلغ مبلغ السحر . وأصل لفظة السحر عند العرب
الاستمالة ، وكل من استمالك فقد سحرك : وقد ذهب هذا القول
منه صلى الله عليه وسلم مثلا سائرا في الناس ، اذا سمعوا
كلاما يعجبهم قالوا : ان من البيان لسحرا (1) . ويقولون في
مثل هذا أيضا : هذا السحر الحلال . ونحو ذلك قد صار هذا
مثلا أيضا . وروى أن سائلا سأل عمر بن عبد العزيز حاجة
بكلام أعجبه ، فقال عمر : هذا — والله السحر الحلال . وقال
ابن الرومي — عفا الله عنه — في هذا المعنى فأحسن :

-
- 1-2) وفي هذا دليل على مدح البيان وفضل البلاغة ، والتعجب بما
يسمع من فصاحة أهلها : د ، فعلى هذا المذهب في هذا الحديث
فضل البلاغة واللسانة : ب ج م .
- (6) لفظة : د م ، لفظ : ج — ب . عند العرب : ب ج م — د .
- (7) ذهب : ب ج م ، سار : د . 8) منه : ب ج م ، من النبي : د — ب
ج م . مثلا سائرا في الناس : ب ج م ، سير المثل في الناس : د .
- 9-10) ويقولون في مثل هذا أيضا : ب ج م ، وربما قالوا في ذلك : د .
ونحو ذلك قد صار هذا مثلا أيضا : ب ج م — د .
- (11) وروى أن سائلا سأل عمر بن عبد العزيز : ج م ، وقد روي عن
عمر بن عبد العزيز : د — ب .
- 12-13) وقال ابن الرومي : ج م ، ومن هاهنا اخذ ابن الرومي —
فيما احسب : د .

(1) وقد صدر الميداني كتابه (مجمع الامثال) — بهذا الحديث : ان
من البيان لسحرا 7/1 .

وحديثها السحر الحلال لو أنها
لم تجن قتل المسلم المتحرز

ان طال لم يملل وان هي أوجزت
ود المحدث أنها لم توجز

5 شريك العقول ونزهة ما مثلها
للسامعين وعقلة المستوفز

ومن هذا ما أنشدني يوسف بن هارون (1) في قصيدة له :

نظمت بسحر بلاها غير أنه
من السحر ما لم يختلف في خلاله

كذاك ابن سيرين بنفثة يوسف 10
تكلم في الرؤيا بمثل مقاله

وفي هذا الحديث ما يدل على أن التعجب من الاحيان والبيان ،
موجود في طباع ذوي العقول والبلاغة ، وكان صلى الله عليه

1- لو انها لم تجن : ب ج م ، لو انه لم يجن : د . (عفا الله عنه

8 بعدها : ج د ، بعدنا : ب . محوة في أم .

10 لنفته : د ، نعته : ب ، لنقشه : ج .

12 يدل : ج ، يدل : ب د .

13 موجود : ب د ج .

(1) أبو عمر يوسف بن هارون الكندي المعروف بالزهادي ، الشاعر
القرطبي الشهير (ت 403 هـ) . قال في الفتح 36/4 - أخذ عنه
عمر بن عبد البر قطعة من شعره وضعها بعض تاليفه . ولعله
يعني القطعة التي أوردها المؤلف في كتابه : (بهجة المجالس وأحسن
المجالس) 15/2 - 16 . وانظر في ترجمته : الجذوة 346 ، والبغية 478 ، والصلوة
613/2 ، والمطمح 69 ، والمغرب 392/1 .

وسلم قد أوتي جوامع الكلم ، إلا أنه بلغناه كل يعرف لكل
ذي فضل فضله .

وفي هذا ما يدل على أن أئمة الناس بالشيء ، أشدهم
فرحا بالجميل منه ؛ - ما لم يكن صودا . وإنما يصمد الطماء
للبلاغة واللينة ، ما لم يخرج إلى حد الأسهاب والاطناب
والتضييق ؛ فقد روى في الثرثارين المتقيين : أنهم أبغض
الناس إلى الله ورسوله (1) .

وهذا - والله أعلم - إذا كان ممن يحاول ترتيب الباطل
وتصينه بلفظه ، ويريد ألقمه في صورة الحق ؛ فهذا هو
المكروه الذي ورد فيه للتخليط . وأما قول الحق ، فحسن جميل
على كل حال ، كان فيه اطناب أو لم يكن ، إذا لم يتجاوز الحق ؛
ولن كنت أحب أوساط الأمور ، فإن ذلك أعلاها ، والذي اتفق
للطماء باللينة في مدحه من البلاغة والايجاز والاختصار ، وإدراك
المعنى الجيمة بالالفاظ اليسيرة . ويقال إن الرجلين
الذين خطبا أو أحدهما عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم المذكورين في هذا الحديث : عمرو بن الأختم ،
والزبير بن بدر .

(1) يعرف لكل ذي فضل فضله : د م ، يعرف لكل ذي فضل

بفضله : ب ج .

(3) هذا : ب ج م ، ذلك : د .

(5) حد : ب د م - ج .

(6) والتضييق : د - ب ج م .

(14) ويقال إن الرجلين . . . بين بدر : ب ج م - د .

(11) وشجر إلى حديث (إن أبغضكم إلى الثرثارون المتقيون) .

قال أبو عمر :

أما قوله لزمر ، فالزمر : القليل ، — أراد قليل المروءة .
والعطن : الفناء . وقوله ضيق العطن : كناية عن البخل .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
5 قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد بن يزيد ،
قال : حدثنا ابن ادريس ، عن مالك بن مغول ، قال : كان زيد
ابن اياس يقول للشعبي : يا مبطل الحاجات ، — يعني أنه
يشغل جلساءه عن حوائجهم بحسن حديثه .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن
10 سعيد ، قال حدثنا أبو الحسن : محمد بن عبد الله بن سعيد
المهراني ، قال : حدثنا يزيد بن محمد المهلبى ، قال : حدثنا
العتبى عن حدثه قال : كان الشعبي اذا سمع حديثا ورده ،
فكانه زاد فيه من تحسينه للفظه ، فسمع يوما حديثا وقد سمعه
معه جليس له يقال له رزين ، فرده الشعبي وحسنه ؛ فقال له
15 رزين : اتق الله يا أبا عمرو ، ليس هكذا الحديث . فقال له
الشعبي : يا رزين ما كان أحوجك الى مخرج (1) ، شديد

- (1) قال ابو عمر : ب ج م — د .
- (11) المهراني ج م ، البهراني : ب د .
- (12) العتبي : ج د م ، القعني : ب .
- (13) فكانه : ب ج م ، فكان : د .
- (13-14) وسمعه معه : ج م ، وقد سمعه : ب د .
- (15) له : م — ب ج م .
- (16) مخرج : م ، مخرج : ب ج د .

(1) المخرج : السوط .

الجلد (1) ، لين المهزة ، عظيم الثمرة (2) ، أخذ ما بين مفرز
عق الى عجب ذنب ، يوضع منك في مثل ذلك ، فتكثر له رقصاتك
من غير جذل . فلم يدر ما قال له ، فقال : وما ذاك ؟ قال شيء
لنا فيه أرب ، ولك فيه أدب (3) .

ومن أحسن ما قيل في مدح البلاغة من النظم ، قول حسان
ابن ثابت في ابن عباس :

صموت اذا ما الصمت زين أهله
وفتاق أبكار الكلام المختم

وعى ما وعى القرآن من كل حكمة
ونيطت له الآداب باللحم والدم (4)

وقال ثعلب : لا أعرف في حسن صفة الكلام ، أحسن من هذين
البيتين — وهما لعدى بن الحرث التيمي :

-
- (1) اخذ : ج د م ، يأخذ : ب .
 - (2) يوضع : ج د م ، فيوضع : ب .
 - (3) جدل ، هكذا في سائر الأصول — بالادال المهمة ، والصواب جدل —
بالذال المعجمة ، كما في عيون الاخبار .
 - (5) من النظم : ب د م — ج .
 - (8) وفتاق : ب ج م ، وفنان : د .
 - (10) ونيطت به : ب ، وشطت له : م ، وسيطت ج ، ونيطت له : د ،
وهو الصواب .
 - (12) التيمي : د م ، التيمي : ب ج .

-
- (1) كذا ثبت في سائر النسخ (الجلد) — بتقديم اللام على الدال ،
ولعل الصواب (الجدل) بمعنى محكم الفتل ، وفي عيون الاخبار
37/2 — ما يفيد ذلك .
 - (2) ثمرة السوط : عقد اطرافه .
 - (3) اورده في عيون الاخبار ، في باب الحمق 37\2 .
 - (4) سقط البيتان من ديوان حسان المطبوع .

كان كلام الناس جمع عنده فيأخذ من أطرافه يتخير
فلم يرض الا كل بكر ثقيلة تكاد بيانا من دم الجوف تقطر

قال أبو عمر :

البيتان اللذان قبلهما خير منهما . ولحسن أيضا في ابن
عباس رضى الله عنه ، ويروى للحطيئة (1) :

5

إذا قال لم يترك مقالا لقائل
بمنتظمات لا ترى بينها فضلا

يقول مقالا لا يقولون مثله
كنحت الصفا لم يبق في غاية فضلا

كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع
لذى اربة في القول جدا ولا هزلا

10

— في أبيات له .

-
- (1) يتخير : ج د م ، يتخيم : ب .
 - (2) تقطر : ج د م ، تنظم : ب . بيان : ب ج م ، باب : د ، ولعل
الصواب ما أثبتته .
 - (4) والبيتان : ب ، البيتان : ج د م . خير : ب م ، احسن : ج د .
 - (5) ويروى للحطيئة أيضا : م ، أيضا — ج ، والعبارة — برمتها —
ساقطة من ب د .
 - (8) (يقول مقالا .. فضلا) : د م — ب ج .

(1) ورد البيتان : 1 — 3 في ديوان حسان وسقط الثانى ، — انظر
شرح البرقوتى ص 358 .

ولغيره فيه أيضا :

إذا قال لم يترك صوابا ولم يقف
بمعى ولم يثن اللسان على هجر (1)

وقال بكر بن سوادة في خالد بن صفوان :

عليم بتنزيل الكلام ملقن ذكور لما سدها أول أولا
ترى خطباء الناس يوم ارتجاله كأنهم الكروان عاين أجدلا

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن
بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن
فارس ، قال : حدثنا سعيد بن محمد ، قال : حدثنا أبو تميلة (2) ،
قال حدثنا أبو جعفر النحوى عبد الله بن ثابت ، قال : حدثنى
صخر بن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان من
البيان سحرا ، وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما ،

- (1) ولغيره فيه ايضا : ب ، ولغيره في ابيات له : ج ، في ابيات له ،
ولغيره فيه : د . محصوه في م .
(4) وقول : ج م ، وقال : ب د .
(5) لما : ج د م ، بما : ب .
(9) تميلة : د ، نميلة : ب ج م ، وهو تصحيف .
(13) سحرا : م ، لسحرا : ب ج د .

- (1) نسبه في عيون الاخبار لماوية في عبد الله بن عباس ، وفيه :
(مقالا) ، ببجل (صوابا) 69/2 .
(2) أبو تميلة - بالتصغير - يحيى بن واضح الانصاري ، مولاهم
المروزي ، الحافظ المتن . روى عنه أحمد بن حنبل ، ومحمد بن
سليم البيهقي شيخ البخاري ، وأبو بكر بن ابى شيبة ، وآخرون .
ميزان الاعتدال 4/413 . تهذيب التهذيب 1/293-294 .

وان من القول عيالا (1) . فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما قوله ان من البيان سحرا ، فالرجل يكون عليه الحق ، فهو ألحن بالحجج من صاحب الحق ، فيسحر القوم ببيانه ، فيذهب بالحق .

5 وأما قوله ان من العلم جهلا ، فتكلف العالم الى علمه مالا يعمله ، فيجهله ذلك . وأما قوله ان من الشعر حكما ، فهي هذه المواعظ التي يتعظ بها الناس .

وأما قوله : ان من القول عيالا ، فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده (2) .

قال أبو عمر :

10

قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما - أراد حكمة، وذلك نحو قوله عز وجل « أولئك الذين أتيناهم الكتاب والحكم والنبوة (3) » - يعنى الحكمة والنبوة ، وهذا أعرف وأشهر من أن يحتاج الى شاهد ، وبالله التوفيق .

(12) قوله : دم ، قول الله : ب ج .

(1) رواه أبو داود في كتاب الادب ، وقال الحافظ العراقي : في اسناده من يجهل .

(2) انظر فيض القدير على الجامع الصغير 2\525 .
(3) انظر المرجع السابق .

(3) الآية : 89 - سورة الانعام .

حديث ثان وأربعون لزيد بن أسلم - منقطع (1) في رواية يحيى
وهو مسند صحيح من رواية القعنبى وغيره

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ؟ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : يكفيك من ذلك الآية (2) التى نزلت
فى الصيف فى سورة النساء (3) .

هكذا رواه يحيى مرسلا (4) ، وتابعه أكثر الرواة على
إرساله ؛ ووصله القعنبى ، وابن القاسم على اختلاف عنه فقلا
فيه : عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب .

- (2) وهو مسند صحيح من رواية القعنبى وغيره : ج د م - ب .
(5) انزلت : ب ، نزلت : ج د م . فى سورة : ج د ، فى آخر سورة : ب م
(8) فذكره : ب - ج د م .

- (1) الحديث المنقطع : هو ما لم يتصل أسناده ، سواء سقط منه صحابى
أو غيره ، والغالب استعماله فى رواية من دون التابعى من الصحابة .
انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص 71 ،
والفية العراقى بشروحها 1\158 .
(2) يريد قوله تعالى : « يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة ، ان
أمرؤ هلك » - الى آخر السورة .
(3) رواه مالك فى كتاب الفرائض ، (ميراث الكلالة) - الموطأ ص :
347 ، حديث 1090 .
(4) وهو ما رواه التابعى الصغير ، وكما يسمى مرسلا ، يجوز أن يقال
فيه منقطع ، ولذا أطلق عليه المؤلف أولا لقب المنقطع ، ثم سماه
ثانيا مرسلا . على أن المنقطع عندهم اعم . انظر مقدمة التمهيد
للمؤلف 1\20 - 21 . ومقدمة ابن الصلاح 72 ، وشروح الفية
العراقى 1\159 .

ورواه ابن وهب ، ومطرف ، وابن بكير ، وابو المصعب ، ومصعب ، ومعن ، وابن عفير ، كما رواه يحيى : لم يقولوا عن أبيه . وقد تقدم القول في رواية أسلم عن مولاة أنها محمولة عند أهل العلم على الاتصال (1) ، وقد رواه الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر - كما قال يحيى وغيره .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد المكي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز (2) . وحدثنا (3) قال : حدثنا بكر بن علاء القاضي ، قال : حدثنا احمد بن موسى الشامي ، قال جميعا : حدثنا القعنبي ، قال : قرأت على مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالمة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء . هكذا قال القعنبي في آخر سورة النساء ، وقال يحيى في سورة النساء . وقد روى هذا الحديث مسندا من حديث البراء بن عازب ، وسنذكره ان شاء الله .

(2) ومصعب : ج د م - ب . فيه : د - ب ج م
(5) أن عمر : ب ج م ، عن عمر : د
(9) وحدثنا : ج د م - ب .

(1) انظر التمهيد 3\264 .
(2) يعنى به البغوي ، احد الحفاظ الكثيرين ، من شيوخ النسائي .
(3) يعنى المؤلف ان شيخه ابا محمد عبد الله بن اسد حدثه من طريقين .

وفي هذا الحديث دليل على أن العالم إذا سُئل عما فيه خبر في الكتاب أو في السنة ، ويكون دليل ذلك الخطاب بينا ؛ أن له أن يحيل السائل عليه ، ويكلمه إلى فهمه فيه إذا كان السائل ممن يصلح لهذا ، ونزل تلك المنزلة .

وفيه دليل على استعمال عموم اللفظ وظاهره ، ما لم يرد شيء يخصه (1) .

واختلف الناس في معنى الكلالة : فأما أهل اللغة ، فقال ابن الأنباري وغيره : قوله كلالة ، هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد ، قالوا : وقيل هي مصدر من تكلمه النسب أي أحاط به ؛ ومنه سمي الأكليل ، وهو منزلة من منازل القمر لاحاطتها بالقمر إذا احتل بها ؛ ومنه الأكليل ، وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس ؛ سمي بذلك ، لاحاطته بالرأس ، فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة (2) ، والاب والابن طرفا الرجل ، فاذا ذهب ، تكلمه النسب أي أحاط به ؛ ومنه قيل روضة مكلمة ، إذا حفت بالنور . وقال بعضهم : هي اسم للمصيبة في تكلم النسب ، وأنشدوا :

- (8) وغيره : ج د م - ب . قوله : ب ج م - د
(9) قالوا : وقيل : ب ج ، قال : م - د .
(10-11) (وهو منزلة .. ومنه الأكليل) : ج د م - ب .
احتل : ج د ، حل : م - ب .
(12-13) لفظ الكلالة : ج د م - ب .

- (1) انظر في الموضوع الاحكام للامدي 3\46 - 47 ، وارشاد الفحول للشوكاني ص 114 .
(2) أي فهو مصدر لا يثنى ولا يجمع ، كالكلمة والدلالة والشجاعة والسماحة .

مسكنه روضة مكللة عم بها الايهقان والفرق (1)

— يعنى نبتين . وقال الخليل : كل الرجل كلاله اذا لم يكن له ولد ، وكل اذا ذهب ؛ وروضة مكللة بالنور أى محفوفة به . وذكر أبو حاتم والاثرم عن أبى عبيدة قال : الكلاله : كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ ، فهو عند العرب كلاله ، يورث كلاله ؛ مصدر من تكلمه النسب ، أى أحاط به وتعطف عليه . قال أبو عبيدة : ومن قرأ يورث كلاله ، فهم العصبه الرجال الورثه ؛ وذكر اسماعيل القاضى كلام أبى عبيدة هذا الى آخره ، ثم قال : ويشبه أن تكون اللغة تحتل هذا كله ، — يعنى ما ذكره عن العلماء من قولهم : الكلاله من لا ولد له ولا والد ، الى سائر ما ذكر ، مما سنذكر أكثره فى هذا الباب ؛ ثم قال اسماعيل : فاريد بالآية التى فى أول سورة (2) النساء ، من لا أب له ولا جد . وأريد بالآية التى فى آخر سورة النساء (3) ، من لا ولد له . وانما أوجب قول من قال فى الكلاله فى أول

5

10

- (2) يعنى نبتين : ب د م — ج .
 (3) أى : ب م ، أى هى : ج د . به : د م — ب ج .
 (4) والاثرم : ج د م ، الاثرم : ب .
 (6) النسب : ب ج م — د .
 (11—12) (وما ذكره أيضا عن أبى عبيدة قوله المذكور : ب ج — د م .

- (1) الايهقان : نبت يدعى الجرجير البرى . والفرق — كسر د — البقلة التى تسمى الحندقوق . انظر اللسان (فرق) . وتفسير القرطبى 76\5 — د — رقم (1) .
 (2) يعنى قوله تعالى : « وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او أخت ، فلكل واحد منهما السدس » الآية : 126 — سورة النساء .
 (3) يعنى قوله تعالى : « يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلاله » الآية : 172 — سورة النساء .

سورة النساء : انه من لا ولده ولا والد ، لأن الجد في هذا
الموضع ، يمنع الاخوة للام ، كما منعهم الاب ؛ ولم يوجب هذا
أن الجد يقوم مقام الاب مع الاخوة من الاب ، لان البنت قد
منعت الاخوة من الام ، كما منعهم الاب ؛ والجد لا يقوم مقام
الاب مع الاخوة من الاب ، وقد يقوم الوارث مقام الوارث
في منع بعض الوارثين ، ولا يقوم مقامه في منع كل ما يمنعه
الآخر . قال : وحدثنا أبو المصعب ، قال : قال مالك كل من ترك
ولدا ذكرا أو ابن ابن ذكر ، فانه لم يورث كلاله ؛ وان ترك ابنة
أو ابنتين ، فان البننتين ليستا بكاللة ، والذي ورث معهما كلاله

قال أبو عمر :

الكلاله في هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعانى
كتاب الله تعالى : هم المتكلمون من الورثة برحم
الميت ، ممن لم يلد الميت ، ولا ولده الميت ؛
وذلك أنهم حوالى الميت ، وليسوا بأبائهم ولا بأبنائهم الذين
خرج منهم وخرجوا منه ؛ فهم الاخوة للأب والام وللام ، ثم
بعدهم سائر العصبة يجرون مجراهم ؛ ولذلك قال العلماء :
الكلاله من لا ولده ولا والد .

وأما ذكر أبى عبدة الأخ هاهنا مع الاب والابن في شرط
الكلاله حيث قال : هو كل من لم يرثه أب ولا ابن ولا أخ ،

(2) من الام : دم ، للام : ب ، من الاخذ : ج .
(7-6) بمنعه الآخر : ج دم ، بمنعه الاخوة : ب .
(15) وللام : ب د - ج م .

فذكر الأخ في ذلك غلط لا وجه له ، ولم يذكره في شرط الكلالة
غيره ؛ الا أن لقوله وجها ضعيفا ، يخرج على معنى من معاني
توريث الجد مع الاخوة ؛ وهو مع ذلك بعيد في تأويل قول الله
تعالى في الكلالة ، وسنبين خطأ قوله ذلك في هذا الباب ، بعد
5 ذكر الآثار المرفوعة ، وأقاويل الصحابة فيه — ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق
القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي اسحاق (1) ، عن البراء ،
10 قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول
الله ، قول الله عز وجل « يستفتونك ، قل الله يفتيكم في
الكلالة » ؟ قال تجزيك آية الصيف — يقول لأنها نزلت في
الصيف ، قال أبو بكر بن عياض : فقلت لابي اسحاق :

(5) (قال الخليل فيما ذكرنا من قوله ، ما يدل على ان الكلالة من
لا ولد له ، وهو نحو قول ابن عباس رضى الله عنه) : ب — ج
د م . لم اثبت هذه الزيادة في المتن — على العادة في الزيادات التي
تختص بها بعض النسخ ، لأنها — في نظري — لا تتلاءم مع ما
قبلها ولا مع ما بعدها ، ولعلها كانت طرة ، فادرجها الناسخ في
الصلب .

(11) قول الله : ج د م ، قال الله : ب .
12—13) يقول : نزلت في الصيف : ج ، يقول : لأنها نزلت في الصيف :
ب د ، محوة في م .

(1) يعني به السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي ، احد اعلام التابعين
(ت 207 هـ) .
الطبقات 6\313 . تهذيب التهذيب 8\63 . الخلاصة 291 .

هو الرجل يموت ولا يدع ولدا ولا والدا ؟ قال كذلك ظن الناس (1) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : آخر آية نزلت : آية الكلاله ، وآخر سورة نزلت : سورة براءة (2) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، قال : حدثنا محمد بن

-
- (1) هو الرجل : ج د ، أهو : ب محوة في م .
(6) نزلت : ب ج م ، انزلت : د .
-

(1) رواه ابو داود من طريق ابى بكر بن عياش هذا ، عن ابى اسحاق ، عن البراء ، بلفظ (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، يستفتونك في الكلاله ، فما الكلاله ؟ قال تجزيك آية الصيف ، فقلت لابي اسحاق : هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا ؟ قال كذلك ظنوا ، انه كذلك) 108/2 ، واخرجه الترمذي في السنن 367\2 — بدون زيادة (فقلت لابي اسحاق . .) .

وخلط في تيسير الوصول 6/4 — بين الرويتين فقال : (عن زيد بن اسلم قال : سأل عمر — الحديث . قال راويه : قلت لابي اسحاق : وهو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا ؟ قال كذلك ظنوا . اخرجه مالك) . ولا يخفى ان قائل هذا ، ليس هو راوي حديث زيد بن اسلم عن عمر الذي اخرجه مالك ، بل راوي حديث ابى اسحاق عن البراء ، وقد اخرجه ابو داود — كما رايت .

(2) اخرجه البخارى ومسلم والترمذي ، كما في ذخائر المواريث 102\1 ، حديث 905 . ورواه كذلك احمد في المسند 298/4 عن حجين عن عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن البراء بلفظ (آخر سورة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم كاملة : براءة ، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء : (يستفتونك — الى آخر السورة) .

بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال سمعت محمد بن المنكدر يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم - وأنا مريض ، فتوضأ فصبه على ، فقلت انه لا يرثنى الا كلاله ، فنزلت آية الفرائض (1) .

5

قال أبو عمر :

قالوا ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد ، لأن والده قتل يوم أحد ، ونزلت آية الكلاله بعد ذلك .

وأخبرنا احمد بن محمد ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا وهب بن مسرة . وقال سعيد : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قالا : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر سمع جابرا يقول : مرضت ، فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان ، فقلت يا رسول الله ، كيف أفضى في مالي ؟ كيف أصنع ؟ فلم يجبني حتى نزلت آية الكلاله (2) . وروى أشعث عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : اشتكيت

10

15

(1) أخرجه احمد في المسند 298/3 ، والبخارى في الوضوء 1\313 ، ومسلم في الفرائض 7\58 .

وانظر تفسير ابن كثير 1\592 ، وفتح القدير للشوكاني 544/1 .

(2) رواه احمد في المسند 307/3 ، والبخاري في التفسير - الفتح 9\311 ، ومسلم في الفرائض - النووي 7\87-88 ، وابو داود 2\107 ، والترمذي 2\255 ، والنسائي - شرح السيوطي 1\157 ، وابن ماجه 2\164 .

وعندي سبع أخوات لي ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا جابر ، لا أراك ميّتا من وجعك هذا ، فان الله قد أنزل وبين لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين ، فكان جابر يقول في نزلت : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » . وروى هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه حدثه قال : اشتكيت : - فذكر مثله - الى آخره (1) سواء .

حدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا اسحاق - يعني ابن الطباع ، قال : حدثنا سفیان ، عن عمرو ، عن طاوس ، أن عمر أمر حفصة أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فأمهلت حتى لبس ثيابه ثم سأته ؛ فأمله - عليها في كتف ، وقال : من أمرك بهذا ؟ أعمر ؟ ما أظنه فهمها ؟ أو لم تكفه الآية التي نزلت في الصيف : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » ؟ فأنته حفصة بالكتف ، فجعل عمر يقرأ ، حتى انتهى الى قوله : « يبين الله لكم أن تضلوا » . فقال : اللهم من فهمها ، فاني لم أفهمها (2) .

(3) وبين لأخواتك فجعل لهن الثلث : ب د م ، وبين وجعل لأخواتك الثلثين : ج -

(4-5) وروى هشام الدستوائي . . مثله) : ب د - ج م .

(6) الى آخره سواء : د ، سواء الى آخره : ب .

(16) (والله بكل شيء عليم) : د - ب ج م .

- (1) رواه احمد 3\372 ، واخرجه ابو داود مختصرا 108/2 .
(2) رواه ابن مردويه من طريق ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، قال : وهو مرسل . انظر تفسير ابن كثير 1/594 .

وروى عبد الأعلى (1) ، عن محمد بن سيرين (2) ،
 عن عبيدة (3) قال : نزلت آية الكلالة
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو في مسير
 له - فالتفت ، فاذا هو بحذيفة الى جنبه ، فلقنه اياها ؛ فنظر
 حذيفة ، فاذا عمر ، فلقنه اياها ؛ فلما كان في خلافة عمر ونظر
 في الكلالة ، لقي حذيفة فسأله عنها ؛ فقال حذيفة : لتقنيها (النبي)

(6) النبي : د - ب ج م

(1) ابو محمد عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد القرشي البصري
 الشامي ، احد الكبار ، يروي عن حميد الطويل ، وسعيد بن ابي
 مروية ، وهشام بن حسان ، وهشام الدستوائي ، - في آخرين .
 (ت 198 هـ) . الطبقات 7\290 . تهذيب التهذيب 6\96 .
 الخلاصة 220 .

(2) في سائر الاصول (عبد الاعلى عن محمد بن سيرين) والذي في
 تفسير ابن كثير 1\594 - عن البزار وغيره :

حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ، حدثنا (هشام بن حسان ،
 عن محمد بن سيرين . .) . على ان عبد الاعلى ، لم يلحق
 ابن سيرين حتى يروي عنه ، ولعل الصواب عبد الاعلى (عن
 هشام بن حسان) عن محمد بن سيرين .

(3) ثبت في سائر الاصول عبيدة ولعل الصواب ابو عبيدة - كما عند
 ابن كثير في التفسير 1\594 ، قال في السند السابق اتفا
 عن البزار : (عن محمد بن سيرين ، عن ابي عبيدة
 بن حذيفة ، عن ابيه) . ولا يقال ان ابن سيرين كما يروي
 عن ابي عبيدة بن حذيفة ، يروي كذلك عن عبيدة
 ابن عمرو السلماني (ت 72 هـ) ، لان عبيدة هذا لا يروي عن
 حذيفة ، واتما يروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، -
 كما في تهذيب التهذيب 7\84 ، والخلاصة 256 .

صلى الله عليه وسلم ، فلقنتك كما لقننى ،
والله لا أزيدك على هذا أبدا (1) .

قال أبو عمر :

طمن قوم من الملحدين على عمر - رضى الله عنه - فى
هذه القصة ، ونسبوه الى قلة الفهم ؛ فاوضحوا جهلهم ، وكشفوا
قلة فهمهم ، وسرحوا عن بدعتهم ، وقد عرف المسلمون موضع
لفظة عمر وفهمه وفكائه ، حتى لقد كان يسبق التنزيل بفطنته ،
فينزل القرآن على ظنه ومراده ؛ وهذا محفوظ معلوم عنه فى
غير ما قصة ، منها نزول آية الحجاب (2) ، وآية فداء
الاسرى (3) ، وآية « اتخذوا من مقام ابراهيم صلى (4) » .

-
- (5) فاوضحوا جهلهم : ج د م ، فاسخوا جهلهم : ب .
(7) وفهمه : ج د م - ب .
(8) معلوم : ج د م - ب .
(10) (اتخذوا) كذا فى سائر النسخ ، والتلاوة (واتخذوا) .
-

- (1) رواه البزار ، قال : ولا نعلم احدا رواه الا حذيفة ، ولا نعلم له
طريقا عن حذيفة الا هذا الطريق . تفسير ابن كثير 1\594 ،
وروى نحوه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ايوب ، عن ابن سيرين .
انظر المصنف 10\304 .
- (2) قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان
يؤذن لكم » الآية . انظر تفسير ابن كثير 3\503 .
- (3) قوله تعالى « ما كان لنبيء ان يكون له اسرى حتى يثخن فى
الارض » - الآية . انظر تفسير ابن كثير 2\325 .
- (4) روى أحمد عن انس قال : قال عمر : وافقت ربي فى ثلاث : قلت
يا رسول الله : لو اتخذنا من مقام ابراهيم صلى ؟ فنزلت
« واتخذوا من مقام ابراهيم صلى » المسند 1\24 ، و ص 36

وأية تحريم الخمر (1) ، وغير ذلك مما يطول ذكره (2) .
 ولا يجهل فضائله وموضعه من العلم ، الا من سفه (3) نفسه ؛
 ولعمري ان في هذا الخبر عنه في الكلالة ، ما يزيد في فضله ،
 ويوضح عن مهمه ومنزلته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛
 لأنه لو لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ممن يقوم باستخراج التأويل ، واستنباط المعاني
 من التنزيل ؛ لما رد رسول الله صلى الله عليه عليه
 وسلم هذا ومثله الى نظره واستنباطه ، والى بصره واستخراجه ؛
 ولما قال له : يكفيك آية الصيف ، ولو كان عنده ممن لا يدرك
 استخراج التأويل من ظاهر التنزيل ، لما كفته عنده الآية ،
 ولبين له ما يحتاج من ذلك اليه ، وأوضح له ما أشكل عليه ؛
 اذ كان بيانه واجبا لازما له صلى الله عليه وسلم . وروى يحيى
 ابن آدم ، عن شريك ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن مجاهد .

5

10

- (7) التنزيل : ج د م ، الشرع : ب .
 (9) يكفيك : ب د م ، تكفيك : ج .
 (12) وروى : ب ج م ، روى : د .

- (1) يعنى قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والاتصاب
 والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » - الآية .
 انظر تفسير ابن كثير 2\92 .
 (2) ويقال انه وافق ربه في خمسة وعشرين موضعا ، منها قوله للرسول
 عليه السلام : يا رسول الله لا تصل على المنافقين ، فنزلت
 « ولا تصل على احد منهم مات ابدا » .
 (3) ويذكر المؤلف في الاستيعاب 3\1149 - في جملة شهادات الصحابة
 لعمر بالعلم والفضل - قول ابن مسعود : لو وضع علم احياء
 العرب في كفة ميزان ، وعلم عمر في كفة ، لرجح علم عمر ؛ ولقد
 كانوا يرون انه ذهب بتسعة اعشار العلم ! لجلس عمر كنت
 اجلسه مع عمر ، اوثق في نفسى من عمل سنة .

وعن شريك أيضا عن مجالد ، عن عامر الشعبي ، قال : كان عمر
ابن الخطاب يرى الرأي ، فينزل به القرآن (1) .

حدثني عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن
محمد ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن
ابراهيم ، قال : أخبرنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ،
عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة
اليهمري ، أن عمر بن الخطاب ، خطب يوم الجمعة فقال : انى
لا أدع بعدى شيئا أهم من الكلالة ، وما راجعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى شيء ، ما راجعته فى الكلالة ؛ وما أغلظ
لى فى شيء منذ صاحبتة ، ما أغلظ لى فى الكلالة ؛ حتى طعن
بأصبعه فى صدرى وقال : يا عمر أما تكفيك آية الصيف التى
أنزلت فى سورة النساء (2) . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ،
وابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة بن يزيد
ابن ركانة ، قال : قال عمر : لأن أكون سألت النبى صلى الله
عليه وسلم عن ثلاث ، أحب الى من كذا ، عن الكلالة - وذكر
باقى الحديث (3) .

(8) بعدى شيئا : ب د ، شيئا بعدى : ج م . وما : ج د م ، ولا : ب .
11-12) يكفيك : ج م ، تكفيك : ب د . أنزلت : ب د ، نزلت : ج م .

(1) روى عن ابن عمر انه قال : ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه
وقال عمر ، الا نزل القرآن على نحو ما قال عمر . الترمذي 2\455 .
(2) أورده المؤلف عن النسائي ، وأخرجه احمد 27/1 - 28 ،
ومسلم 59/7 ، وابن ماجه 2\163 .
(3) أنظر المصنف 10\302 .

وأخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن محمد
ابن ابراهيم الديبلي (1) ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد ،
قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا اسماعيل بن
ابراهيم ، قال : حدثنا ابو حيان التيمي ، عن الشعبي ، عن ابن
5 عمر ، قال : سمعت عمر يقول على منبر المدينة : وددت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد
الينا عهدا تنتهي اليه في الجد ، والكلاية ، وأبواب من أبواب
الربا (2) . وذكر حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ،
عن أبي رافع ، عن عمر أنه قال لابن عباس ، وسعيد بن زيد ،
10 وابن عمر حين طعن : اعلموا انه من أدرك وفاتي من سبى العرب
من مال الله ، فهو حر ، وأعلموا أني لم أقل في الكلاية شيئا ،
وأعلموا أني لم استخلف احدا (3) . وذكر عبد الرزاق عن
ابن عيينة ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبي ، قال : كان
عمر يقول : الكلاية من لا ولد له ، فلما طعن ، قال : اني لأستحيي
15 من الله أن أخالف أبا بكر ، أرى الكلاية ماعدا الولد

(10) انه : ب د م ، ان : ج .

(14) لاستحيي : ج د م ، استحيي : ب .

(1) ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الديبلي ، نسبة الى ديبيل : قصبة بلاد
السنند ، استقر والده محمد بن ابراهيم بككة . انظر تاج العروس
(ديبيل) .

(2) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .
انظر فتح القدير 1\544 .

(3) رواه احمد 1\20 ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات 3\342 - مع
اختلاف يسير ، قال في مجمع الزوائد 4\227 - : ورجله رجال
المصحيح .

والوالد (1) . وروى عبيد الله بن موسى ، عن اسرائيل ، عن
أبى اسحاق ، عن سليمان بن عبيد السلولى ، عن ابن عباس ،
قال : الكلالة ما خلا الولد والوالد . وروى عن ابن المدينى
وغيره ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال :
أخبرنى الحسن بن محمد قال : سألت ابن عباس عن الكلالة ؟
فقال : ما عدا الولد والوالد ، قلت ان الله يقول :
« ان امرؤ هلك ليس له ولد » ، فغضب وانتهرنى (2) .

وروى يزيد بن هارون قال : أخبرنا عاصم الاحول عن
الشعبى ، قال : سئل ابو بكر عن الكلالة ؟ فقال انى سأقول فيها
برأىي ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ ، فمنى ومن
الشیطان ؛ أراها ما خلا الولد والوالد . فلما استخلف عمر ،
قال : انى لأستحیی من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر (3) .

وروى سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة قال : قال عمر
وعبد الله : ثلاث لأن يكون النبى صلى الله عليه وسلم بينهن
لنا ، أحب الينا من الدنيا وما فيها : الكلالة والخلافة ، والربا (4) .
(رواه وكيع عن سفيان باسناده ، ولم يذكر فيه عبد الله) .

(2) عن ابن عباس : ج د م - ب .
(16) (رواه وكيع . . عبد الله) : د - ب ج م .

- (1) انظر المصنف 10\304 .
(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 10\303 ، والدارمى في السنن
366/2 من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ،
عن الحسن بن محمد عن ابن عباس .
(3) ذكره ابن كثير في التفسير 1/460 ، وقال : رواه ابن جرير وغيره .
(4) أخرجه ابن ماجه في السنن 2\164 ، والحاكم في المستدرک ،
وقال : صحيح على شرط الشيخين . انظر تفسير ابن كثير
1\595 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال :
حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ،
قال : أخبرنا سفيان عن عاصم الاحول ، عن الشعبي ، أن أبا
بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما قالا : الكلالة
من لا ولد له ولا والد (1) . وذكر يحيى بن آدم ، عن شريك
5 وزهير وأبى الاحوص ، عن أبى اسحاق ، عن سليمان بن عبد ،
قال : ما رأيتهم الا وقد تواطئوا واجمعوا على أن الكلالة : من
مات وليس له ولد ولا والد . قال يحيى : وحدثنا عبد الرحيم
عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، قال : الكلالة ما كان سوى
الولد والوالد من الورثة ، اخوة وغيرهم من العصابة ؛ كذلك قال
10 على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت . وذكر عبد الرزاق ، عن
معمر ، عن الزهري وقتادة ، عن أبى اسحاق ، عن عمرو بن
شريحيل ، قالوا : الكلالة من ليس له ولد ولا والد (2) .
وذكر ابن أبى حاتم ، عن موسى بن الاهوازي ، عن أبى هشام
الرفاعي ، قال : سمعت يحيى بن آدم يقول : قد اختلفوا في
15 الكلالة ، وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد .

- (6) بن عبد : ج دم ، بن عبد الله : ب . ولعل الصواب (صرد) .
(7) وقد : ب دم ، قد : ج .
(8) وليس : ج ، ليس : ب دم . عبد الرحيم : ب ج د ، عبد الوارث :
م ، وهو تصحيف .
(9) عن : ج د ، بن : ب م .
(10-16) (وذكر ابن أبى حاتم . ما خلا الولد والوالد) : ب د - ج م .
وصار : د ، وصدر : ب ج م .

- (1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 304/10 .
(2) المصنف 304/10 .

قال أبو عمر :

قد فسر مالك الكلاله في موطنه تفسيراً حسناً فقال : الامر
المجتمع عليه الذي لا خلاف فيه ، والذي أدركت عليه أهل
العلم ببلدنا ؛ أن الكلاله على وجهين : أما الآية التي في سورة
النساء التي قال الله عز وجل فيها : « وان كان رجل يورث كلاله
أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا
أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » . فهذه (الكلاله) التي
لا يرث الاخوة للام فيها حتى لا يكون ولد ولا والد . قال مالك
وأما الآية التي في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلاله ، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت
فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ؛ فان
كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا ،
والله بكل شيء عليم » . قال : فهذه (الكلاله) التي يكون فيها
الاخوة عصبه ، اذا لم يكن ولد ، فيرثون مع الجد في الكلاله ؛
قال : والجد يرث مع الاخوة ، لانه أولى بالميراث منهم ؛ وذلك
أنه يرث مع ذكور بنى المتوفى السدس ، ولا يرث الاخوة معهم
شيئاً ؛ قال وكيف لا يأخذ مع الاخوة وهو يحجب بنى الام عن
الميراث ، وبنو الام — يأخذون مع الاخوة الثلث (1) .

- (2) قد فسر : ب د — ج ، محوة في م . والذي لا خلاف فيه : ج د م
— ب وفي الموطأ : الذي لا خلاف فيه — بدون واو — وهو المناسب .
(4) (في سورة) كذا في سائر النسخ ، ولعل الصواب (اول) .
(7) (الآية) كذا في سائر الاصول ، والصواب الكلاله . كما في الموطأ .

(1) اورده المؤلف بالمعنى ، انظر الموطأ ص 348 .

قال أبو عمر :

ذكر الله عز وجل في كتابه الكلاله في موضعين ، ولم يذكر في كلا الموضعين وارثا غير الاخوة ؛ فأما الآية التي في صدر سورة النساء : قوله « وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » . فقد أجمع العلماء أن الاخوة في هذه الآية ، عنى بهم الاخوة للام ، ولا خلاف بين أهل العلم ، أن الاخوة للاب والام أو للاب ليس ميراثهم هكذا .

5

وقد روى عن بعض الصحابة (1) أنه كان يقرأ : وله أخ أو أخت من أم . فدل هذا مع ما ذكرنا من اجماعهم على أن المراد في هذه الآية ، الاخوة للام خاصة :

10

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : أخبرنا ابراهيم بن عبد الله ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا يعلى بن عطاء ، عن القاسم بن ربيعة بن قائف (2) ، قال : سمعت سعدا يقرأ : وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت من أمه (3) . ورواه شعبة عن يعلى بن

15

(15) بن قائف : ب د م ، بياض في : ج .
 (16-17) (كلاله أو امرأة ولها أخ) : د (أو امرأة) - ب ج م .

(1) هو سعد بن ابي وقاص ، كما يأتي .
 (2) القاسم بن عبد الله بن ابي ربيعة بن قائف الثقفي ، وربما نسب الى جده - كما عند المؤلف هنا ، وهو ابن اخي ليلي بنت قائف الصحابية .

(3) أخرجه الأدارمي في السنن 2\366 .

عطاء ، مثله باسناده سواء . وأما الآية التي في آخر سورة النساء : قوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » الآية الى قوله : « وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين » . فلم يختلف علماء المسلمين قديما وحديثا ، أن ميراث الاخوة للأُم ليس هكذا ، فدل اجماعهم على أن الاخوة المذكورين في هذه الآية هم اخوة المتوفى لأبيه وامه أو لابيه ، ودلت الآيتان جميعا أن الاخوة كلهم كلاله ، وأنهم اذا ورثوا المتوفى فانه يورث كلاله ؛ وهذا ما لا خلاف فيه ، ولهذا — والله أعلم — قال من قال من الصحابة : ان وراثة من عدا الوالد والولد كلاله ، (لان الاخوة اذا كانوا كلاله ، كان من هو أبعد منهم أولى أن يسمى كلاله) .

وقد اختلف الناس في المسمى بالكلالة ، أهو الميت الذي لا ولد له ولا والد ، أم ورثته ؟ فقال أكثر المدنيين والكوفيين : الكلالة : الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد . وقال البصريون : الكلالة : الميت الذي لا ولد له ولا والد . وروى ذلك عن ابن عباس . وقال أبو زيد : الكلالة : الميت الذي لا ولد له

-
- (4) ولا حديثا : ب ، وحديثا : ج د ، محوة في م .
(6) او لابيه : ب د م — ج .
(9) قال من قال من الصحابة : ج د م — ب .
من عدا : ب د ، ما عدا : ج م .
(10-11) (لان الاخوة . . . ان يسمى كلاله) : ج د م — ب .
(12) أهو : ب د ، هو : ج ، محوة في م .
(13) (يقال أكثر المدنيين . . اصحاب المعاني) : ج د م — ب .

ولا والد ، والحي الذي ليس بولد الميت ولا والد وهو يرثه ،
هذا يورث بالكلالة ، وهذا يرث بالكلالة .

وروى عن عمر بن الخطاب روايتان : احدهما أن الكلالة
من لا ولد له ولا والد ، والاخرى من لا ولد له خاصة
وقد ذكرنا ذلك .

5

وروى عن عطاء قول شاذ ، قال : ان الكلالة المال (1) .

وقد قرأ بعض الكوفيين يورث كلالة - بكسر الراء
وتشديدها . وقرأ الحسن وأيوب يورث - بكسر الراء
وتخفيفها - على اختلاف عنهما ، وعلى هاتين الروايتين ، لا تكون
الكلالة الا الورثة والمال ، كذلك حكى أصحاب المعاني (2) .

10

فمن قرأ يورث بفتح الراء ، قال : هو الميت يورث كلالة ،
وجعل نصب الكلالة على المصدر ، كما تقدم لابي عبيد وغيره .

ومن قرأ يورث كلالة - بكسر الراء - ، جعل الكلالة
الورثة . ومن حجة من قال بهذا القول مع هذه القراءة ،
حديث جابر الذي تقدم ذكره : قوله : لا يرثنى الا كلالة .

15

- (1) يرثه : جد ، محووة في م .
- (9) على اختلاف عنهما : ج م - ب د .
- (10) والمال : ج م : او المال : د . (أصحاب المعاني) : ج د م - ب .
- (11) فمن : ب ، ومن : ج د م .
- (14) (ومن حجة . . الا كلالة) : ج د م - ب .

- (1) قال القاضي ابن العربي : وهو طريف لا وجه له ، وانتقده القرطبي
في التفسير . انظر ج 5\77 .
- (2) يعنون بأصحاب المعاني ، من لهم نوع اختصاص بالبحث في معاني
الكتاب والسنة ، غير المفسرين . انظر نهرست ابن النديم ص 57
- 58 ، ومعجم الابهاء 18\65 ، ونسيم الرياض للخفاجي 1\133 .

وقال الطبري : الصواب أن الكلالة ، هم الذين يرثون
الميت من عدا ولده ووالده ؛ لصحة حديث جابر أنه قال :
قلت يا رسول الله : انما يرثني كلالة . وقد روى عن سعد بن
أبي وقاص في حديث الوصية بالثلث ، نحو هذا اللفظ ولا يصح .
وقرأ جمهور القراء يورث - بفتح الراء -
والله الموفق للصواب .

-
- (5) وقرا : ب د ، وقد قرا : ج م .
(6) وبالله التوثيق : ج ، والله الموفق للصواب : د م - ب .

حديث ثالث وأربعون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم أنه قال : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة ، فرقد بلال ورقدوا ، حتى استيقظوا - وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القوم وقد فزعوا ؛ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى ، وقال : ان هذا واد به شيطان ، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ؛ ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضأوا ؛ وأمر بلالا أن ينادى بالصلاة أو يقيم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم ؛ فقال : يا أيها الناس ، ان الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردنا النينا في حين غير هذا ؛ فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها كما كان يصلها في وقتها ؛ ثم التفت رسول الله صلى

5

10

- 2 مولى عمر بن الخطاب : ج م - ب د .
 5 فاستيقظ القوم : ب ، فاستيقظ رسول الله : ج م د .
 7 (وقال : ان هذا واد . . من ذلك الوادى) : ب د م - ج .
 10 او يقيم : د ، ويقيم : ب ج م .
 13 (ثم فزع اليها) سقطت في سائر الاصول ، وهي ثابتة في الموطأ والتجريد ، واضطربت نسخ الاستفكار ، فاسقطتها اولاً في المتن ، ثم اثبتتها عند الشرح .

الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال : ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه ، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي (حتى نام) ؛ ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشهد أنك رسول الله (1) .

هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ ؛ وقد جاء معناه متصلا مسندا من وجوه صحاح ثابتة في نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في سفره ، روى ذلك جماعة من الصحابة ؛ وأظنها قصة ، لم تعرض له الا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار (2) - والله أعلم ؛ الا أن بعضها فيه مرجعه من خبير (3) ، كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في حديثه هذا ، وهو أقوى ما يروى في

- 2-3 (وهو قائم يصلي فأضجعه) : ب د - ج م . (حتى نام) :
ب - ج د م .
5) اشهد : ب د ، نشهد : ج م ، صلى الله عليه وسلم : ج - ب د م .
7) روي : د - ب ج ، محووة في م .
12) بعضها فيه مرجعه من خبير : ب ، بعضها فيه مرجعه من حنين ،
وبعضها فيه مرجعه من خبير : ج د م .

- (1) الموطأ ص 20 ، حديث 25 .
(2) وهو الذي جزم به الاصيلي ، وتعبه عياض بمغايرة قصة ابي قتادة لقصة عمران . الفتح 1\464 . الزرقاني على الموطأ 33/1 .
وعمال النووي في شرح مسلم 368/3 : ظاهر الاحاديث يدل على ان ذلك وقع مرتين ، وهو الذي رجحه عياض ، وعاد المؤلف في الاستذكار 1\119 فقال : ويحتمل أن يكون مرتين .
(3) هي رواية يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم ، قال الباجي : وهو الصواب ، وقال الاصيلي : انها هو من حنين - بالحاء المهملة والنون ، وتعبه النووي وقال : انه ضعيف .
انظر تنوير الحوالك 1\26 .

ذلك ، وهو الصحيح - ان شاء الله (1) . وقول زيد بن أسلم في حديثه هذا بطريق مكة ، ليس بمخالف ، لأن طريق خبير وطريق مكة من المدينة ، يشبه أن يكون واحدا ، وربما جعلته القوافل واحدا (2) . وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل ، وليس مما يعارض حديث ابن شهاب ؛ وفي حديث ابن مسعود : (من يوقظنا ؟ فقلت أنا أوقظكم) . وليس في ذلك دليل على أنها غير قصة بلال ، لأنه لم يقل له أيقظنا ؛ ويحتمل أن لا يجيبه الى ذلك ويأمر بلالا (3) . وقال ابن مسعود في هذا الحديث

5

- 5-1 (وقول زيد بن اسلم . . حديث ابن شهاب) : ب ج م - د .
 (2) طريق خبير : ب م ، طريق حنين : ج - د .
 (6) ذلك : ب د م ، هذا : ج .

(1) وقد رواه مالك في الموطأ قبل هذا الحديث مشفرة ص 19 حديث 24 . واقتصر عليه في الموطأ - : رواية محمد بن الحسن ص 78 . واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة . انظر الزرقاني 1\32 .

(2) ونكر ابن حجر في الفتح 1\464 - 465 - ان اختلاف المواطن ، يدل على تعدد القصة ، قال : وما حاوله ابن عبد البر من الجمع بين الحادثتين ، لا يخفى ما فيه من التكلف ، ورواية غزوة تبوك ترد عليه .

(3) مثله في الاستذكار 1\119 ، والذي في مسند احمد 1\391 : (قال عبد الله : فقلت انا حتى عاد مرارا ، قلت انا يا رسول الله ، قال فانت اذا ؛ قال فحرسهم حتى اذا كان وجه الصبح ، ادركني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك تنام ، فنمت ، فما أيقظنا الا حر الشمس في ظهورنا) . فهذه الرواية صريحة في انه قال له : انت ، واجابه الى ذلك . واورده في مجمع الزوائد 1\318 - 319 . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح 1\465 - : ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود : (انه كلالهم الفجر) ، وذلك يدل على تعدد القصة .

— زمن الحديبية (1) — وهو زمن واحد ، في عام واحد ؛ لانه منصرفه من الحديبية (2) ، مضى الى خيبر من عامه ذلك ، ففتحها الله عليه ؛ وفي الحديبية نزلت « وعذكم الله من انتم كثيرة (3) » — يعني خيبر ، وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحديبية . وروى خالد بن سمير ، عن عبد الله بن رباح ، عن ابي قتادة في هذا الحديث ، انه كان في جيش الأمراء . وهذا وهم عند الجميع ، لان جيش الامراء (4) كان في غزاة مؤتة ، وكانت سرية لم يشهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كان الامير عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفر بن ابي طالب ، ثم عبد الله بن رواحة ؛ وفيها قتلوا — رحمهم الله .

وقد روى هذا الحديث ثابت البناني ، وسليمان التيمي ، عن عبد الله بن رباح — على غير ما رواه خالد بن سمير ؛ وما قالوه فهو عند العلماء الصواب ، دون ما قاله خالد بن سمير . وقد قال عطاء بن يسار انها كانت غزوة تبوك ، وهذا لا يصح ؛ والآثار انصحاح على خلاف قوله مسندة ثابتة ،

- (1) وهذا : جم ، وهو : ب د .
(2) (من عامه نلك) : د م — ب ج .

- (1) يعني عمرة الحديبية ، ومثله في الاستفكار 1\119 ، والعرر ص 204 ، و 209 .
(2) رواه احمد وابو داود والنسائي ، وابن جرير الطبري ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، وابو يعلى . انظر تفسير ابن كثير 4\183 ، ومجمع الزوائد 1\319 .
(3) الآية : 20 — سورة الفتح .
(4) رواه ابو داود 1\104 ، واثبت هذه الرواية واسندها ابن حزم في المحلى 3\163 .

وقوله مرسل (1) ؛ ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال :
أخبرني سعد بن ابراهيم ، عن عطاء بن يسار ، انها غزوة
تبوك (2) ؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فأذن في
مضجعه ذلك بالاولى (3) ، ثم مشوا قليلا ، ثم أقام فصلوا
الصبح . وسنذكر في هذا الباب جميع هذه الآثار - ان شاء
الله . ونومه صلى الله عليه وسلم في ذلك
الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، أمر خارج
- والله أعلم - عن عادته وطباعه ، وطباع الانبياء قبله ؛ وأظن
الأنبياء مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم - على
ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ؛ وانما كان نومه ذلك ،
ليكون سنة - والله أعلم ، وليعلم المومنون كيف حكم من نام

5

10

- (4) بالاولى : ج د ، بالاول : ب ، محووة في م . اقام : ب د ،
اقاموا : ج م .
(11) ليكون : ج ، لتكون ب د م . المومنون ب د م ، المومنين ج .

- (1) وقد اخرج البيهقي في الدلائل من حديث عقبة بن عامر . انظر
الفتح 1\464 .
(2) هكذا عند المؤلف ، ومثله للحافظ ابن حجر في الفتح 1\464 ،
والذي في المصنف 1/588 - حديث 2239 - عن ابن جريج قال :
أخبرني سعد بن ابراهيم ، عن عطاء بن يسار قال : نام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ الا لحر الشمس ، فسار حتى
جاز الوادي ، وقال : لا نصلى حيث انسانا الشيطان ، قال فصلى
ركعتين ، وامر بلالا فأذن واقام فصلى .
(3) ذكر عبد الرزاق في المصنف 1/492 - 493 - عن ابن جريج
قال : قلت لنافع : كم كان ابن عمر يؤذن في السفر ؟ قال اذنين ،
اذا طلع الفجر اذن بالاولى ، فاما سائر الصلوات ، فاقامة اقامة
لكل صلاة
وقال عطاء : انها الاولى من الاذان ، لتؤذن بها الناس -
يعنون بالاولى الاذان ، وبالثانية الاقامة . انظر المصنف 1/496
- د - رقم (4) .

عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها (1) ؛ وهو من باب قوله عليه السلام : انى لأنسى أو أنسى لاسن (2) . والذي كانت عليه جبلته وعادته صلى الله عليه وسلم ، أن لا يخامر النوم قلبه ، ولا يخالط نفسه ، وانما كانت تنام عينه ؛ وقد ثبت عنه أنه قال : ان عيني تنامان ولا ينام قلبي (3) . وهذا على العموم ، لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم : اننا معشر الانبياء تنام أعيننا ، ولا تنام قلوبنا (4) . ولا يجوز أن يكون مخصوصا بذلك ، لأنها خصلة ، لم يعدها في الست التي أوتيتها ولم يؤتها أحد قبله من الانبياء ؛ فلما أراد الله منه ما أراد ، ليبين لأمته صلى الله عليه وسلم ، قبض روحه وروح من معه في نومهم ذلك ، وصرفها اليهم بعد طلوع الشمس ؛ ليبين لهم مراده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر ، وهو

- (2) كانت ب د م — ج .
(5) (ولا ينام قلبه) : د — ب ج م .
(12) رسوله : ب ج م ، نبيه : د .

- (1) قال في الاستفكار 100/1 — : وذلك — عندي والله اعلم — لانه كان سببا الى ان علم اصحابه المبلغون عنه ألى سائر امته ، ان مراد الله من عباده الصلاة ، وزاد في الاستفكار يقول : الا ترى قوله في حديث العلاء بن خباب (لو شاء الله لايقظنا ، ولكنه أراد ان تكون سنة لمن بعدكم) .
(2) رواه مالك في كتاب الصلاة — (العمل في السهو) — الموطأ 1\91 ، وفي الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ص 339 — (انى لأنسى لاسن) .
(3) يأتي للمؤلف بعد هذا مسندا من حديث عائشة .
(4) ذكره في الجامع الصغير 34/2 ، وقال رواه ابن سعد عن عطاء مرسلًا . وجاء في حديث الاسراء عن انس بلفظ : (وكذلك الانبياء ، تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم) وهو حديث متفق عليه .

واضح ؛ والمخالف فيه مبتدع ، والكلام عليه موضع غير هذا ،
وبالله تعالى التوفيق .

- أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن
الخضر الأسيوطى ؛ وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا
محمد بن معاوية ، قالا جميعا : حدثنا احمد بن شعيب 5
النسائي ، قال : أخبرنا قتيبة (1) بن سعيد ، عن مالك ، عن
سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،
أنه أخبره أنه سأل عائشة أم المومنين كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فذكر الحديث . وفيه
قالت عائشة : فقلت يا رسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : 10
يا عائشة ، ان عيني تنامان ولا ينام قلبي (2) . وأما قوله في
هذا الحديث : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا
خلاف علمته بين أهل اللغة ، أن التعريس نزول المسافرين في
آخر الليل ؛ ولا يقال لمن نزل أول الليل : عرس (3) .
وأما قوله يهدئه كما يهدأ الصبي ، فمعناه يسكنه ويعالجه حتى 15

(1) عليه : ب ج م ، فيه : د .
(6) النسائي ب د ، النسوي : ج م .

(1) الذي في سنن النسائي 134/3 — روايته عن ابن القاسم ، عن
مالك ، لا عن قتيبة . قال : أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن
مسكين — قراءة عليه وأنا اسمع ، واللفظ له عن ابن القاسم
قال : حدثني مالك . . الى آخر السند ، وذكر الحديث
(2) لفظ النسائي : (ان عيني تنام ولا ينام قلبي) — انظر السنن —
شرح السيوطى 234\3 .
(3) في شرح النووي على مسلم 368/3 — : والتعريس : نزول
المسافرين آخر الليل ، هكذا قال الخليل والجمهور ، وقال ابو
زيد : هو النزول اى وقت كان من ليل او نهار .

نام ؛ وروى أهل الحديث هذه اللفظة بترك الهمز ، وأصلها الهمز
عند أهل اللغة . قال إبراهيم بن هرمة :

خود تعاطيك بعد رقدتها اذا تلاقى العيون مهدوؤها

ومنه الحديث : اياكم والسمر بعد هدأة الرجل (1) . وفي فزع
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتبهوا لما فاتهم
من صلاتهم ، أوضح الدلائل على ما كان القوم عليه من الوجل
والاشفاق والخوف لربهم ؛ وأظنهم - والله أعلم - لم يكونوا
علموا أن القلم مرفوع عن النائم ، وأن الاثم عنه ساقط ؛ لانهم
بعث اليهم وهم لا يعلمون شيئاً ، فعرفهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن الاثم عن النائم والناسى ساقط ، وأن الصلاة
غير ساقطة ، وانه يلزمه فعلها متى ما انتبه وذكرها . وقد ظن
بعض الناس أن فزعهم كان لخوف عدوهم ، وليس في شيء من
الآثار ما يدل على ذلك ؛ ولا يعرف أهل السير ، أن منصرفه من
خير ، أو من الحديبية ؛ كان انصراف خائف .

وفي هذا الحديث لمن تدبره ، ما يبين به تأويلنا (2) ؛
لان فيه : ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم

- (4) والسمر ج د م ، والسفر : ب . الرجل : ج د م ، الليل : ب .
(10) والناسى : ج د م ، والساهى : ب .
(11) ظن : ب ج م ، نكر : د .
(16) اليهم : ب ج - د م .

(1) اخرجه الحاكم في الادب عن جابر بلفظ (اياك ..) وقال : على
على شرط مسلم ، ذكره في الجامع الصغير . انظر فيض القدير

119/3
(2) وانظر الاستنكار 108\1 .

— وقد رأى من فزعهم — فقال يا أيها الناس ، ان الله قبض ارواحنا — الحديث . فأنسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرهم أن من نام عن الصلاة أو نسيها ، قضاها اذا انتبه أو ذكر . وقال لهم عند ذلك في حديث أبي قتادة : ليس التفريط في النوم ، انما التفريط في اليقظة لمن لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى (1) ؛ وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس الى الصلاة فزعا ، يجر ثوبه — رواه أبو بكر وغيره (2) . وذلك خوف لربه ، وشفقة من قيام الساعة .

5

وأما خروجه صلى الله عليه وسلم من ذلك الوادى وتركه الصلاة فيه ، فاختلف العلماء في ذلك : فذهب أكثر أهل الحجاز ، وجماعة من أهل العراق ، الى أن العلة فيه ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ان هذا واد به شيطان . ألا ترى الى قوله عليه السلام : ان الشيطان أتى بلالا فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركوب والاسراع والخروج من ذلك الوادى ؛ لانه واد به شيطان ، تشاؤما بذلك الوادى ، أو لما شاء الله

10

15

(12) الى : ج م — ب د .

- (1) رواه مسلم وابو داود والنسائي والترمذى ، مع اختلاف يسير . انظر نيل الاوطار 2\28 .
واورده في الاستذكار 1\104 — مسندا بلفظ (ليس في النوم تفريط ، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحين وقته الاخرى) .
(2) انظر سنن النسائي 3\127 ، وص 141 ، وابن ماجه 1\381 .

مما هو أعلم به . وقد روى أنه قال في هذا الحديث : أخرجوا
عن هذا الموضع الذي أصابتكم فيه الغفلة (1) - فكره معمر
عن الزهري في حديثه .

ويحتمل أن يكون من باب نهيهِ عن الصلاة في معادن
الإبل ، وقوله : انها خلقت من جن (2) - والله أعلم - .
ومن هذا قول على نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أصلى بأرض بابل ، فانها ملعونة (3) . ومن هذا الباب أيضا
كراهيتهم للصلاة في موضع الخسف ، لقوله صلى الله
عليه وسلم - حين مر بالحجر من ثمود - : لا تدخلوا على
هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين ، فان لم تكونوا باكين
فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم ما أصابهم (4) . وقد روى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى وادى ثمود أمر
الناس فأسرعوا ، وقال : هذا واد ملعون (5) . وروى عنه أنه
أمر بالعجين فطرح (6) . فهذا كله باب واحد لا تدرى علتة
حقيقة ، فوجب أن يكون خصوصا مردودا الى الاصول المجتمع
عليها ، والدلائل الصحيح مجيئها ، وبالله تعالى التوفيق .

-
- (1) اخرجهُ ابو داود من الزهري عن معمر بلفظ (تحولوا عن مكانكم
الذي أصابتكم فيه الغفلة) 103\1 .
 - (2) رواه أحمد 4\85 ، وابن ماجه 1\258 - 259 ، بلفظ (فانها
خلقت من الشيطان) . ويأتى للمؤلف من حديث عبد الله بن مغل -
رواه ابو داود 1\114 ، قال في نيل الاوطار 2\144 : وفي
استناده ضعف .
 - (3) رواه البخاري ، واخرج نحوه أحمد والحاكم باسناد حسن .
انظر الفتح 2\76 - 77 . و 7\191 .
 - (4) اخرجهُ البزار من طريق عبد الله بن قدامة . انظر الفتح 7\189 .
 - (5) اخرجهُ البخاري في كتاب الانبياء ، ورواه في الادب المفرد . واخرجهُ
أحمد ، والطبراني ، والبزار ، من وجوه . انظر الفتح 7\189 .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : العلة في خروجه من ذلك
الوادي ، أنه انتبه والشمس طالعة ، وذلك وقت ، من سنته أن
لا تجوز الصلاة فيه ، لا نافلة ولا فريضة عندهم ؛ لنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند
5 طلوع الشمس وعند غروبها ، وذلك عندهم على الفرض والنفل ؛
على حسب نهيه عن صيام يوم الفطر والاضحى ، فلا يجوز
لأحد أن يصوم فيه فرضا ولا نفلا . واحتجوا بأشياء يطول
ذكرها : منها حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا بدا حاجب
الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تبرز ؛ وإذا غاب حاجب
10 الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تغيب (1) . قالوا وهذا على
الفريضة وغيرها . وقد ذكرنا قولهم هذا ، وذكرنا الحجة
عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا (2) .

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم ينتبه
15 ذلك اليوم الا والشمس لها حرارة ، ولا يكون للشمس حرارة ،
الا وقد ارتفعت ، وجازت الصلاة عند الجميع ؛ فبطل تأويلهم

(6) يوم ب د - ج م . فلا : ج د ، ولا : ب ، محوة في م
(12-7) (واحتجوا بأشياء . . على الفريضة وغيرها) ب د م - ج .

(1) رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، ووصله البخارى ومسلم
من طريق يحيى القطان عن هشام ، عن أبيه ، عن
ابن عمر . انظر تنوير الحوالك 171\1 .
(2) انظر الحديث الخامس لزيد بن اسلم 297/3 - 299 ،
والاستذكار 110\1 .

هذا ان شاء الله . وسنذكر هذا الخبر وغيره من شكله في هذا الباب بعون الله .

وتأولوا في قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها (1) — أن ذلك اعلام منه بأنها غير ساقطة عن النائم والناسي ، لا أنها تصلى في وقت الطلوع والغروب ؛ والحجة عليهم فيما ذهبوا اليه من هذا التأويل : قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر (2) . ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث ، يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وهذا نص يقطع الارتياب في هذا الباب ؛ وقد تقدم من قولنا فيه ما يغنى عن اعادته هاهنا (3) . وجاء عن عطاء بن أبي رباح ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى في موضعه ذلك ركعتي الفجر : ذكر عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بينما هو في بعض

-
- (1) ان شاء الله : ج د — ب ، محوة في م .
 - (2) بعون الله : ج د ، ان شاء الله : ب ، محوة في م .
 - (4) بأنها : ج د م ، انها : ب .
 - (14) فكر : ب د ، وفكر : ج م .

-
- (1) رواه مالك في الموطأ — رواية محمد بن الحسن من 78 . واخرجه الجماعة الا البخارى والترمذى بلفظ (اذا نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها) . ولسلم (اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غسل عنها ، فليصلها اذا ذكرها) . انظر مننتى الاخبار 26\2 — 27 ، ونبيض القدير 232/6 — 233 .
 - (2) رواه الجماعة ، كما في مننتى الاخبار 63/2 — 64 .
 - (3) انظر التمهيد 270\3 ، 281 . والاستنكار 63/1 — 64 .

أسفاره ، فساروا (1) ليلتهم ؛ حتى اذا كانوا في آخر الليل(2)،
 نزلوا للتعريس ؛ فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم : من يوقظنا للصبح ؟ فقال بلال : أنا : فتوسد بلال
 فزاعه (3) ، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فقام النبي
 صلى الله عليه وسلم فتوضأ وركع (4) ركعتين في معرسة ؛
 ثم سار ساعة ، ثم صلى الصبح . قال ابن جريج : فقلت لعطاء
 أى سفر هو ؟ قال : لا أدري (5) ؟ .

قال أبو عمر :

في قول عطاء هذا ، ما يدل على أن النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يؤخر صلاة الصبح يوماً ، ولم يخرج من ذلك
 الوادى — لما زعم العراقيون من أنه انتبه في وقت لا تجوز فيه
 الصلاة ؛ ألا ترى أنه صلى ركعتي الفجر ، ثم مشى ساعة ،
 ولا خلاف أن الوقت الذى تجوز فيه النافلة ، فالفريضة أخرى
 أن تجوز فيه . واختلف القائلون بالقول الاول ، فقال منهم
 قائلون : من نام عن الصلاة في سفره ثم انتبه ، لزمه الزوال عن
 ذلك الموضع ؛ وان كان وادياً ، خرج عنه ؛ لقوله صلى الله
 عليه وسلم : ان الشيطان أتى بلالا . وقوله : اركبوا واخرجوا

(4) يستيقظوا : ب د ، يستيقظ : ج م .
 (9) في قول عطاء هذا ما يدل ب د ، قول عطاء هذا مما يدل : ج م .

(1) في المصنف (فسار) .
 (2) في المصنف (من آخر الليل) .
 (3) في المصنف (زراع ناقته) .
 (4) في المصنف (فركع) .
 (5) انظر المصنف 1\588 ، حديث 2238 .

من هذا الوادى ، فانه واد به شيطان . قالوا : فكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثل ما أصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عليه السلام في ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها ؛ فواجب الخروج عنه ، واقامة الصلاة في غيره ؛ لانه موضع شيطان ، وموضع ملعون . ونزعوا بنحو ما قدمنا ذكره من العلل - وقال منهم آخرون : أما ذلك الوادى وحده ، ان علم وعرض فيه مثل ذلك العارض ؛ فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ؛ وأما سائر المواضع فلا ، وذلك الموضع وحده - مخصوص بذلك ؛ لان الله عز وجل يقول : « أقم الصلاة لذكركى (1) » . وقال صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها . وهذا على عمومه ، لم يخص موضعا من موضع ، الا ما جاء في ذلك الوادى خاصة .

وقال آخرون كل من انتبه الى صلاة من نوم ، أو ذكر بعد نسيان ؛ فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه ، ويصلها كما أمر في كل موضع ، واديا كان أو غير واد ، اذا كان الموضع طاهرا ، وسواء ذلك

-
- (1) قالوا : ب ج م ، قال : د .
(6) قدمنا ذكره : ب د ، تقدم ذكره : ج ، محوة في م .
(11) رسول الله : ب د - ج م .
(17) واديا : د ، واد : ب ج م ، وهو تصحيف .
-

(1) الآية : 14 - سورة طه .

الوادي وغيره ؛ لان ذلك كان خصوصا له صلى الله عليه وسلم ، وكان يعلم من حضور الشيطان في الموضع ما لا يعلم غيره ؛ وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا (1) . ولم يخص ذلك الوادى من غيره :

5 حدثنا الحسين بن يعقوب (2) ، قال : حدثنا سعيد بن فحلون ، قال : حدثنا يوسف بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الملك ابن حبيب . قال : سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان : لا يلزم الناس ، أن يقتادوا شيئا اذا استيقظوا في أسفارهم وقد طلعت الشمس ؛ لانهم لا يعلمون من ذلك ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ومن ابتلى بمثل ذلك في ذلك الوادى أو غيره ، صلى فيه ولم يخرج منه .

قال أبو عمر :

القول المختار عندنا في هذا الباب ، أن ذلك الوادى وغيره من بقاع الارض ، جائز أن يصلى فيها كلها ، ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ؛ ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان ، وموضع ملعون ،

3-2 (وكان يعلم من حضور الشيطان . . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم : ج د م - ب .

- (1) رواه الترمذى 43\1 .
(2) ذكره في البغية ص 248 باسم الحسن ، وقال : انه من اهل المرية - وسماه في الجوة 183 - الحسين بن عبد الله بن يعقوب ، ومثله في الصلة 1\140 - قال : هو حسين بن عبد الله بن الحسين بن يعقوب ، روى عنه الخولاني وغيره ، وكان قديما الطلب ، كثير السماع ، من اهل العلم والتقدم والفهم (ت 421 هـ) .

لا يجوز أن تقام فيه الصلاة ؛ لأنها لا تعرف الموضع الذي ينفك عن الشياطين ، ولا الموضع الذي تحضره الشياطين ؛ وكل ما روى في هذا المعنى من النهى عن الصلاة في المقبرة ، وبأرض بابل ، وفي الحمام ، وفي أعطان الابل ؛ والخروج من ذلك الوادى ، وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له ؛ كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا . وقوله هذا — صلى الله عليه وسلم — مخبرا أن ذلك من فضائله ، ومما خص به ؛ وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص . قال صلى الله عليه وسلم أوتيت (1) خمسا ، وقد روى ست (2) ، وقد روى ثلاث (3) ، وأربع «4» ، وهى تنتهى الى أزيد من سبع (5) ؛ قال فيهن : لم يؤتهن أحد قبلى : بعثت الى الاحمر والاسود ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت أمتى خير الامم ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ؛ وجعلت لى

1-2) الموضع الذى ينفك عن : ج م ، الموضع الذى تنفك من : د ؛ الموضع الذى به : ب . الشياطين : ب د ، الشيطان : ج م .

(6) عندنا : ج د م — ب .

(7) كلها ب د — ج م . هذا : ج د — ب ، محوة فى م .

(1) تتبع فى مجمع الزوائد روايات هذا الحديث ، وهى كلها بلفظ : (أعطيت . . .) . انظر 1\260 — 261 . و 258/8 ، وص — : 269 .

(2) رواه مسلم والبخارى — باسناد جيد عن ابى هريرة . انظر النووى 168/3 ، ومجمع الزوائد 269/8 .

(3) رواه مسلم — النووى 167/3 .

(4) رواه احمد والطبرانى ، مجمع الزوائد 259\8 .

(5) انهاها فى الفتح 1\456 — الى سبع عشرة خصلة ، قال : وذكر النيسابورى ان عدد الذى اختص به نبينا عن الانبياء ستون خصلة .

الارض كلها مسجدا وطهورا ، وأوتيت الشفاعة ، وبعثت بجوامع
الكلم ، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنوز الارض فوضعت
بين يدي ، وأعطيت الكوثر ، وهو خير كثير وغدنيه ربي ، وهو
حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة ، آنيته عدد النجوم ، من
شرب منه لم يظمأ أبدا ، وختم بي النبيئون (1) .

5

وهذه المعاني رواها جماعة من الصحابة ، وبعضهم يذكر
بعضها ، ويذكر بعضهم ما لم يذكر الآخرون ؛ وهي صحاح
كلها ، وان لم تجتمع باسناد واحد ، فهي في أسانيد صحيحة
ثابتة ؛ وجائز على فضائله الزيادة ، وغير جائز فيها النقصان ؛
ألا ترى أنه كان عبدا ، قبل أن يكون نبيا ؛ ثم كان نبيا ،
قبل أن يكون رسولا ؛ وكذلك روى عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال : كنت عبدا قبل أن أكون نبيا ، ونبيا قبل أن أكون
رسولا ؛ وقال : ما أدري ما يفعل بي ولا بكم (2) ؟
ثم نزلت « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » (3) .

10

-
- (1) كلها : ج د - ب . محووة في م .
 - (2) كنوز : ح - ب د م .
 - (4) عدد النجوم : ب د م ، كعدد نجوم السماء : ج . بعدها : د - ب ج م
 - (7) الآخرون : ج م ، غيره : ب د .
 - (9) النقصان : ج د م ، النقص : ب .
 - (11-13) وكذلك روى . . رسولا) : ب ج م - د .

-
- (1) هذه مجموعة أحاديث رويت من عدة طرق ، ولعل المؤلف لم يتحر
الفاظها وتعبيره عنها بالمعاني يومئذ الى ذلك .
 - (2) يشير الى قوله تعالى في سورة الاحقاف : « قل ما كنت بدعا من
الرسول وما أدري ما يفعل بي ولا بكم » .
 - (3) الآية : 2 - سورة الفتح .

- وسمع رجلا يقول له يا خير البرية ، فقال فلك ابراهيم (1) .
 وقال : لا يقولن احدكم انى خير من يونس بن متى (2) .
 وقال : السيد يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم (3) .
 ثم قال بعد ذلك كله : انا سيد ولد آدم ولا فخر (4) .

ففضائله صلى الله عليه وسلم لم تنزل تزداد ، الى أن قبضه الله . فمن هاهنا قلنا : انه لا يجوز عليها النسخ ، ولا الاستثناء ، ولا النقصان ، وجائز فيها الزيادة . ويقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض كلها مسجدا وظهورا ، أجزنا الصلاة فى المقبرة ، وفى الحمام ، وفى كل موضع من الارض اذا كان طاهرا من الاجاس ؛ لانه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص . ولو صح غنه عليه السلام أنه قال : الارض كلها مسجد ، الا المقبرة والحمام (5) . فكيف وفى اسناد هذا

- (1) ذلك : ب ج م ، ذاك : د .
 (6) هاهنا : ج د م ، هنا : ب .
 (8) كلها : ب د م - ج . ترتيبها : ب د - ج م .

- (1) رواه مسلم وابو داود والترمذي - كما فى ذخائر المواريث 1\43 ، حديث 356 .
 (2) رواه احمد 1\440 والبخاري 2\162 ، وانظر الفتح 7\262 ، و ذخائر المواريث 2\209 ، حديث 4891 .
 (3) رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال : يا رسول الله من السيد ؟ قال يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم . مجمع الزوائد 8\202 .
 (4) رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن ابن سعيد ، أورده فى الجامع الصغير . وانظر نبيض القدير 3\42 - 43 ، و ذخائر المواريث 3\200 ، حديث 818 .
 (5) رواه الخمسة الا النسائى . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 2\137 .

الخير من الضعف ما يمنع الاحتجاج به (1) ؟ فلو صح ، لكان معناه أن يكون منتقما لقوله جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا ، ويكون هذا القول متأخرا عنه ؛ فيكون زيادة فيما فضله الله به صلى الله عليه وسلم .

5 حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن ابى مالك الاشجعى ، عن ربعى بن خراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضلنا على الناس بثلاث : جعلت الارض كلها لنا مسجدا ، وجعلت تربتها طهورا - وذكر الحديث . 10

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد - قراءة عليه وأنا أسمع - أن سعيد بن عثمان حدثهم قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، قال : حدثنا محمد بن سنان ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا سيار - هو أبو الحكم - ، قال : حدثنا يزيد الفقير ، قال : حدثنا جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلى :

10-5 حدثنا عبد الوارث . . الحديث : ج د م ، اخبرنا عبد الله . . وحدثنا عبد الوارث : ب ، ففيها تقديم وتأخير .
9 جعلت الارض كلها لنا : ب ج م ، جعلت لى الارض كلها : د .

(1) قال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، وقد صححه الحاكم في المستدرک ، وابن حزم فى المحلى ، وأغرب ابن دحية فقال : لا يصح من طريق من الطرق . انظر نيل الاوطار 137/2 .

نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الارض طهورا
 ومسجدا ، فأبما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ؛ وأطت
 لى الخنازم ، وكان النبى يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى
 الناس كافة ؛ وأعطيت الشفاعة (1) . وحدثنا سعيد بن نصر ،
 وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
 حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ،
 قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى
 سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : جعلت لى الارض مسجدا وطهورا (2) .
 قال : وحدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سليمان التيمي ،
 عن سيار ، عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : فضلت بأربع : جعلت لى الارض مسجدا
 وطهورا (3) - وذكر الحديث .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ،
 قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ،
 قال : حدثنا الحميدى قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا
 الأعمش ، عن ابراهيم التيمي ، سمع أباه سمع أبا ذر
 قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : حيثما أدركك

(1-2) طهورا ومسجدا : ج دم ، مسجدا وطهورا : ب .

(17) سمع أبا ذر : ج دم - ب .

(18) لى : ج دم - ب د .

(1) رواه مسلم . انظر شرح النووى 167/3 .

(2) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة 60/1 .

(3) أخرجه ابن ماجه من طريق يعقوب بن حميد . السنن 200/1 .

وانظر فخر المواريث 112/4 حديث 9449 .

الصلاة فصل ، فان الارض كلها مسجد (1) - مختصرا .
 وعن الأعمش أيضا ، عن مجاهد ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي
 ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله . وروى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال : جعلت لى الارض مسجدا
 وطهورا - فى تعديد فضائله صلى الله عليه وسلم من وجوه
 كثيرة ، من حديث على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وجابر ،
 وأبى هريرة ، وأبى موسى ، وحذيفة ؛ وهى آثار كلها صحاح
 ثابتة ، كرهت ذكرها بأسانيدها خشية الاطالة . وقد ذكرها
 كلها أو أكثرها ، أبو بكر بن أبى شيبة فى أول كتاب الفضائل
 من مصنفه (2) . وأما حديث المقبرة ، فرواه ابن وهب عن ابن
 لهيعة ، ويحيى بن أزهر ، فمرة قال : عن عمار بن سعد
 المرادى ، عن أبى صالح الغفارى ، عن على بن أبى طالب ،
 ومرة قال : عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر ، عن الحجاج بن
 شداد ، عن أبى صالح الغفارى ، عن على بن أبى طالب ، قال :
 نهانى حبى - صلى الله عليه وسلم - أن أصلى فى المقبرة ،
 ونهانى أن أصلى فى أرض بابل ، فانها ملعونة (3) . وهذا
 اسناد ضعيف ، مجتمع على ضعفه ؛ وهو مع هذا منقطع
 غير متصل بعلى رضى الله عنه . وعمار ، والحجاج ،

5

10

15

(7) وأبى هريرة : ج د م - ب . كلها : ج م - ب د .

(9) أو أكثرها : ب د م - ج .

(11) (ويحيى بن أزهر . . .) اضطربت هنا بعض السطور فى نسخة (ب) .

(1) رواه احمد والطبرانى بنحوه . مجمع الزوائد 259/8 .

(2) وانظر كذلك كتاب الصلاة من المصنف 402/2 .

(3) رواه احمد وأبو داود ، وعلقه البخارى فى الصلاة فى مواضع
 الخسف وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى . انظر المصنف 415/1 ،
 ومجمع الزوائد 259/8 .

ويحيى ، مجهولون لا يعرفون (بغير هذا) ، وابن لهيعة ،
ويحيى بن أزهر ، ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما . وأبو
صالح هذا ، هو سعيد بن عبد الرحمان الغفاري ، مصرى ليس
بمشهور أيضا ، ولا يصح له سماع من على .

وفى هذا الباب عن على من قوله غير مرفوع ، حديثه
حسن الاسناد ؛ رواه أبو نعيم الفضل بن ذكين ، قال : حدثنا
المغيرة بن أبى الحر الكندى ، قال : حدثنى أبو العنيس حجر
ابن عنيس ، قال : خرجنا مع على الى الحرورية فلما جاوزنا
سورا (1) ، وقع بأرض بابل ؛ قلنا يا أمير المؤمنين : أمسيت ،
الصلاة ، الصلاة ، فأبى أن يكلم أحدا ؛ قالوا : يا أمير المؤمنين :
أليس قد أمسيت ؟ قال : بلى ، ولكنى لا أصلى فى أرض خسف
الله بها (2) . والمغيرة بن أبى الحر كوفى ثقة (3) ، قاله ابن
معين وغيره ؛ وحجر بن عنيس من كبار أصحاب على - رضى
الله عنه - . وفى النهى عن الصلاة فى المقبرة ، حديث آخر
أيضا ؛ رواه عبد الواحد بن زياد ، عن عمرو بن يحيى المازنى ،
عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله

- (1) (بغير هذا) : د - ب ج م .
2-4 () (وأبو صالح هذا . . . له سماع من على) ج د م - ب .
(9) سورنا : م ، جسورنا : ب ، سورنا : د ، بدون نقط ،
ج ، ولعل الصواب ما اثبتته .

- (1) سورا - على وزن بشرى : موضع بالعراق فى أرض بابل . انظر
معجم البلد (سور) ج 278/3 .
(2) يشير الى قوله تعالى : « فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم
السقف » - الآية .
(3) قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال البخارى : مخالف فى حديثه ، وفى
تهذيب التهذيب 258/10 : (تلت) : واورده العقيلى فى الضعفاء
تبعا للبخارى . وانظر ميزان الاعتدال 159/4 .

عليه وسلم قال : الارض كلها مسجد ، الا المقبرة والحمام (1) .
وهذا الحديث رواه ابن عيينة ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه
مرسلا (2) . فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل
حجة ، وليس مثله مما يحتج به ؛ ولو ثبت ، كان الوجه فيه
ما ذكرنا . ولسنا نقول - كما قال بعض المنتحلين لمذهب
المحنين - أن المقبرة المذكورة في هذا الحديث وغيره ، أريد بها
مقبرة المشركين خاصة ؛ وهذا قول لا دليل عليه من كتاب
ولا سنة ، ولا خبر صحيح ، ولا له مدخل في القياس ولا في
المعقول ؛ ولا دل عليه فحوى الخطاب ، ولا خرج عليه الخبر ؛
 واحتج قائل هذا القول بما رواه ابن وهب قال : أخبرني يحيى
ابن أيوب ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا يصلى في سبع مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ،
ومحجة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الأبل ، وفوق بيت
الله (3) عز وجل . وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة ،

5

10

15

-
- 3-4 (فسقط الاحتجاج ... المرسل حجة) : ج د م - ب .
4 (وليس مثله مما يحتج به) : ب ج م - د .
10 قائل هذا القول - ب د ، ما قال بهذا القول : ج م .
11 عن داود بن الحصين : ج د م - ب .

-
- (1) رواه الخمسة الا النسائي . منتقى الاخبار 137/2 .
(2) رواه مرسلا عن ابن عيينة - الامام الشافعي في الام ، وهاجم ابن
حزم في المحلى 245/3 - بعض الذين ضعفوا هذا الحديث ،
وطعنوا فيه من جهة الارسال ، وقال : ان الحديث اسنده حماد
وعبد الواحد ، وابو طوالة وابن اسحاق ، وكل عدل .
(3) اخرجه عبد بن حميد في مسنده ، وابن ماجه والترمذي . منتقى
الاخبار 14/2 .

وأنكروه عليه (1) ؛ ولا يعرف هذا الحديث مسندا الا من رواية يحيى بن أيوب ، عن زيد بن جبيرة ؛ وقد كتب الليث بن سعد الى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث ؟ فكتب اليه عبد الله بن نافع : لا أعلم من حدث بهذا عن نافع ، الا قد قال عليه الباطل ؛ ذكره الطوائى عن سعيد بن أبى مریم عن الليث ، فصح بهذا وثبته ، أن الحديث منكر ، لا يجوز أن يحتج عند اهل العلم بمثله (2) . على أنه ليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها .

وأما حديث أبى سعيد الخدرى ، ففيه من العلة ما وصفنا ؛ وليس فيه الا المقبرة والحمام بالالف واللام ، فغير جائز أن يرد ذلك الى مقبرة دون مقبرة ، أو حمام دون حمام ، — بغير توقيف عليه — . ولا يخلو تخصيص من خصص مقبرة المشركين من أحد وجهين : اما أن يكون من أجل اختلاف الكفار اليها باقدامهم ، فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر ؛ لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك ، وقد

- (1) عليه : ج د م — ب .
 (2-1) (وأنكروه عليه .. عن زيد بن جبيرة) ب د — ج ، محوة في م .
 (3) مولى ابن عمر ب د ، مشطب عليها في ج ، محوة في م .
 (6-7) (لا يجوز أن يحتج عند اهل العلم بمثله) : ب د م ، مشطب عليها في ج .

- (1) قال الترمذى : اسناده ليس بذلك القوى ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه . — سنن الترمذى 47/1 ، ومنتهى الأخبار 142/2 .
 وانظر ترجمة زيد في ميزان الامتدال 99/2 ، وتهذيب التهذيب 400/3 — 401 .
 (2) قال الحافظ في تهذيب التهذيب 401/3 : (قلت) : قال الساجى : حدث — يعنى زيد بن جبيرة من داود بن الحصين ، بحديث منكر جدا ، — يعنى حديث النهى عن الصلاة في سبمة مواطن .

جل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بما لا معنى له ؛ أو يكون من أجل انها بقعة سخط ، فلو كان كذلك ، ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبنى مسجده في مقبرة المشركين ، وينبشها ويسويها ويبنى عليها ؛ وقد أجاز العلماء الصلاة في الكنيسة اذا بسط فيها ثوب طاهر ، ومعلوم أن الكنيسة أقرب الى أن تكون بقعة سخط من المقبرة ؛ لانها بقعة يعصى الله ويكثر به فيها ، وليس كذلك المقبرة ؛ وقد وردت السنة باباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد : ذكر البخارى أن ابن عباس كان يصلى في البيعة ، اذا لم يكن فيها تماثيل (1) .

10 ذكر عبد الرزاق عن الثورى ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلى في الكنيسة اذا كان فيها تماثيل (2) . وروى أيوب ، وعبيد الله بن عمر وغيرهما ، عن نافع ، عن أسلم - مولى عمر ، أن عمر لما قدم الشام ، صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه ؛ فقال عمر : اننا لا ندخل كنائسكم ، ولا نصلى فيها ؛ من أجل ما فيها من الصور والتماثيل (3) ، فلم يكره عمر ولا ابن عباس ذلك ، الا من أجل ما فيها من التماثيل . وحكى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور ، عن ابراهيم ؛ وعن الثورى ، عن جابر ، عن الشعبي ، قالوا : لا بأس بالصلاة في البيعة .

10-19) (ذكر عبد الرزاق . . . لا بأس بالصلاة في البيعة) : بجد - م .

- (1) اورده البخارى معلقا ، واوصله البغوى في الجمعيات ، وزاد فيه (فان كان فيها تماثيل ، خرج نصلى في المطر) . الفتح 78/2 .
- (2) انظر المصنف 411/1 .
- (3) نفس المصدر .

وأما جثث الموتى ، فقد اختلف فيها العلماء : فمنهم من جعلها كلها سواء ، ويتحفظ عند غسل الميت من أن يطير إليه شيء من الماء . ومنهم من حمل قول ابن مسعود : (لا تنجسوا من موتاكم (1)) على أن جثث المومنين خاصة طاهرة ، وليس هذا موضع القول في هذه المسألة . وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا رجاء بن المرجى قال : حدثنا أبو همام ، قال : حدثنا سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض ، عن عثمان بن أبي العاصي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم (2) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي (3) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا هناد بن السرى ، عن ملازم بن عمرو ، قال : حدثني عبد الله بن بدر ، عن

(2) من : ج م د - ب .
(3) تنجسوا : ب د م ، تنجسوا : ج . من : ب د ج - م .
(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 307/1 - بلفظ (ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا ، وان كان مومنا ، فلم تغتسل من المومن) - وقال : ان اسناده ليس بالقوى . وانظر ج 398/3 .
(2) انظر سنن أبي داود 106/1 ، وأخرجه ابن ماجه . انظر منتقى الاخبير 150/2 .
(3) انظر المصنف 80/2 .

قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي - والمعنى واحد . وحديث
 هناد أتم : قال : خرجنا وفدا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا - فذكر
 الحديث . وفيه : فاذا أتيتم أرضكم ، فاكسروا بيعتكم ،
 واتخذوها مسجدا (1) - مختصرا .

5

وأجمع العلماء على ان التيمم على مقبرة المشركين اذا
 كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا ، جائز . وكذلك اجمعوا على ان
 من صلى في كنيسة ، أو بيعة في موضع طاهر ، أن صلاته
 ماضية جائزة . وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة في المقبرة ،
 سواء كانت لمسلمين أو مشركين ، للأحاديث المعلولة التي
 ذكرنا ؛ ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورا (2) . ولحديث
 واثلة بن الاسقع عن أبي مرشد الغنوي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال : لا تصلوا الى القبور ، ولا تجلسوا

10

- (4) فاذا : ج د م ، اذا : ب .
 (7) طيبا طاهرا : ب ج د ، طاهرا طيبا : م .
 (9) الفقهاء : ب م ، العلماء : ج د .
 (10-11) لمسلمين أو مشركين : ج د م ، لمسلم أو مشرك : ب .
 ولحديث أبي هريرة : ج د م ، وبحديث أبي هريرة : ب .
 (12-13) ولحديث واثلة : ج د م ، وبحديث واثلة : ب .

- (1) رواه النسائي ، وأخرجه الطبراني في الكبير والوسط . انظر منتقى
 الأخبار بشرح نيل الأوطار 151/2 .
 (2) أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) . انظر
 النووي 64/4 ، وعند أبي داود - كما في ذخائر المواريث 73/4 -
 : (لا تجعلوا بيوتكم قبورا) .
 وذكره في الجامع الصغير عن ابن عمر ، وعن الحسن بن علي ،
 بلفظ : (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) . ولم يورده بهذا
 اللفظ عن أبي هريرة . انظر فيض القدير 199/4 .

عليها (1) وهذان حديثان ثابتان من جهة الاسناد ، ولا حجة فيهما ؛ لأنهما محتملان للتأويل ، ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة في كل موضع ظاهر الا بدليل لا يحتمل تأويلا . وممن كره الصلاة في المقبرة الثوري ، وأبو حنيفة ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأصحابهم . وقال الثوري : ان صلى في المقبرة لم يعد ، وقال الشافعي ان صلى أحد في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة أجزاء . ولم يفرق احد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين ، الا ما حكينا من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله ، ولا وجه له في نظر ، ولا في صحيح أثر ؛ لأن من كره الصلاة في المقبرة ، كرهها في كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه ؛ ومن أباح الصلاة فيها ، دفع ذلك بما ذكرنا من التأويل والاعتلال ؛ وقد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده في مقبرة المشركين : حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسد ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا

(3) تاويلا : ب ج م ، التأويل : د .

(7) احد : ب ج د - واحد : م .

(10) لان : ج د م ، ولان : ب .

(1) رواه الجماعة ، الا البخاري وابن ماجه . منتقى الاخبار 139/2 ، ومثله في ذخائر المواريث 215/3 .

ونكره في الجامع الصغير بلفظ (لا تجلسوا على القبور ،

ولا تصلوا اليها) ، وقال : رواه احمد ومسلم والثلاثة من ابي

مرشد ، ووضع عليه علامة الصحة . انظر فيض التعيير 390/6 .

محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قالا جميعا : حدثنا
مسدد قال : حدثنا عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن انس بن
مالك - المعنى واحد ، واللفظ متقارب : قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة ، فنزل أعلى المدينة في حى يقال
لهم بنو عمرو بن عوف ، فأقام فيها (1) أربع عشرة ليلة ،
ثم ارسل الى بنى النجار ، فجاءوا متقلدين بسيوفهم ؛ قال
أنس فكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحلته ، وأبو بكر ردفه ، وملا بنى النجار حوله ، حتى ألقى
بفناء أبي أيوب ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
حيث أدركته الصلاة ، ويصلى في مرابض الغنم ؛ وأنه أمر
ببناء المسجد ، فأرسل الى بنى النجار فقال : يا بنى النجار ،
ثامنونى بحائطكم هذا ؛ فقالوا : والله لا نطلب ثمنه الا الى
الله عز وجل . قال أنس : فكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه
قبور المشركين ، وخرب ، ونخل ؛ فأمر النبى صلى الله عليه
وسلم بقبور المشركين فنبتت ، وبالنخل فقطع ، وبالخرب
فسويت ، فصفوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتيه
حجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون ، والنبى صلى الله
عليه وسلم معهم ويقولون :

5

10

15

اللهم لا خير الاخير الاخيره فاغفر للانصار والمهاجرة (2)

(4) في : ج د م - ب .

(6) متقلدين بسيوفهم : ج د م ، متقلدى سيوفهم : ب .

(17) الصخر : ج د م ، والحجر : ب .

(1) كذا في سائر الاصول ، والرواية (منهم) .

(2) قال ابن بطال قاتل هذا البيت عبد الله بن رواحة . انظر الفتح

397/8 ، والزرقانى على المواهب 367/1 .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،
قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ،
قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي التياح ، عن أنس
ابن مالك (1) .

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا يزيد بن
هارون ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي التياح ، عن
أنس قال : كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حائطاً لبنى النجار ، فيه خرب ، ونخل ، وقبور المشركين ؛
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثامنوني فيه ، فقالوا :
لا نلتمس به ثمنا الا عند الله ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالنخل فقطع ، وبالخرب فسوى ، وبقبور المشركين
فنبشت ؛ قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
حيث أدركته الصلاة ، وفي مرابض الغنم (2) . فهذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، قد بنى مسجده في موضع مقبرة
المشركين ؛ ولو جاز أن يخص من المقابر مقبرة ، لكانت مقبرة
المشركين أولى بالخصوص والاستثناء ، من أجل هذا الحديث ؛
وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة ، لأن الالف
واللام في المقبرة والحمام ، إشارة الى الجنس ، لا الى

(7) بن مالك : د - ب ج م .

(9) فيه : ب ، به : ج م - د .

(15) من المقابر : ج د م ، في المقابر : ب .

(1) رواية حماد عن أنس فيها : (حرث) بدل خرب ، و (ماغفر)

مكان ماغفر . انظر سنن أبي داود 107/1 . والفتح 72/2 .

(2) انظر مصنف ابن أبي شيبة 388/3 ، وصحيح مسلم بشرح

النوى 169/3 .

المعهد ؛ ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق ، لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهمله ؛ لأنه بعث مبينا لمراد الله من عباده ، والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب الا استعمال عمومه ؛ ما لم يكن الخصوص والاستثناء يصحبه ؛ فلو أراد مقبرة دون مقبرة ، لوصفها ونعتها ، ولم يحل على لفظ المقبرة جملة ؛ لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة ، يدخل تحت قوله المقبرة ؛ هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب ، وبالله التوفيق . ولو ساغ لجاهل أن يقول مقبرة كذا ، لجاز لآخر أن يقول حمام كذا ؛ لأن في الحديث الا المقبرة والحمام . وكذلك قوله المزبلة والمجزرة ، ومحجة الطريق غير جائز أن يقال مزبلة كذا ، ولا مجزرة كذا ، ولا طريق كذا ؛ لان التحكم في دين الله غير سائغ ، والحمد لله .

5

10

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى ابن هارون ، قال : حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسى ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مزييد بن جابر ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبى سعيد

15

- (1) المعهد : ج د م ، العهد : ب .
- (6) ما : ج د ، بناء : ب ، محصوة في م .
- (7-8) حقيقة : ب د م - ج . والله الموفق للصواب : ج د م ، وبالله التوفيق : ب . والله أعلم والموفق للصواب : د - ب ج م .
- (10) والحمام : ب ج م ، أو الحمام : د .
- (12) طريق كذا : ب ج م ، محجة كذا : د .
- (17) عبد الرحمان : ب م ، عبد العزيز : ج ، وهو تصحيف . وهيب : د م ، وهب : ب ج .

الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على القبر ، أو يقعد عليه ، أو يبنى عليه (1) . قال موسى بن هارون : قوله أن يصلى على القبر وهم ، وإنما هو أن يصلى الى القبر (2) . وفي حديث زيد بن أسلم هذا : ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا ويتوضئوا ، وأمرهم بلالا أن يؤذن أو يقيم .

هكذا رواه يحيى على الشك ، وتابعه قوم ؛ واختلفت الآثار في ذلك ، على ما نذكره في هذا الباب ان شاء الله ؛ وأكثرها فيها أنه أذن وأقام ، وكذلك في أكثرها أنه صلى ركعتي الفجر ، (وأمرهم أن يصلوها ، ثم صلى بهم الصبح) . ولم يذكر في بعضها أنه صلى ركعتي الفجر ، وهذا موضع قد تنازع فيه العلماء ، ومن ذكر شيئاً وحفظه ، فهو حجة على من لم يذكر .

فأما اختلافهم في الاذان والاقامة للصلوات الفوائت ، فان مالكا والأوزاعي والشافعي وأصحابهم ، قالوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها ، أنه يقيم لكل واحدة اقامة ، ولا يؤذن . وقال الثوري : ليس عليه في الفوائت أذان ولا اقامة ،

- (4) هذا : ج د م - ب .
- (5) وأمر : ب د م ، فأمر : ج .
- (9) وأكثرها : ج د ، وأكثر ما : ب م .
- (10) (وأمرهم أن يصلوها نصلى بهم الصبح) : ب - ج م د .
- (12) ومن ذكر شيئاً وحفظه ، فهو حجة على من لم يذكره : ب د م ، ومن ذكر ، حجة على من لم يذكر : ج .
- (15) اقامة : ب د م ، اقامة اقامة : ج .
- (16) عليه : ب ج م - د .

- (1) رواه ابن ماجه في الجنائز ، بلفظ (نهى ان يبنى على القبر) 474/1 .
- (2) كما هي رواية أبي مرثد الغنوي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من فاتته صلاة واحدة ، صلاها بأذان واقامة ؛ فان لم يفعل ، فصلاته تامة . وقال محمد بن الحسن : اذا فاتته صلوات ، فان صلاهن باقامة ، اقامة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، فحسن ؛ وان أذن وأقام لكل صلاة ، فحسن — ولم يذكر خلافا . وقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداود بن علي : يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة ، على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام عن الصلاة .

5

قال أبو عمر :

حجة من قال : انه يقيم لكل صلاة فائتة ، ولا يؤذن لها ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الى هوى من الليل ، ثم أقام لكل صلاة ولم يؤذن . روى هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدري ، وابن مسعود . فأما حديث أبي سعيد ، فحدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ، قال : حدثنا

10

15

20

(1) وقال أبو حنيفة : ج د م ، قال أبو حنيفة : ب .

(2) وقال محمد : ج د م ، قال محمد : ب .

(6) ويقيم : ج د م — ب .

(7—8) اذ نام عن الصلاة : ج د م — ب .

(15) فحدثناه : ج م ، فحدثنا : ب د .

عمار بن عبد الجبار الخراساني ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان هوى من الليل ، حتى كفينا ؛ وذلك قول الله عز وجل : « وكفى الله المومنين القتال ، وكان الله قويا عزيزا (1) » . قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر ، كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر ، فصلها كذلك ؛ ثم أقام المغرب ، فصلها كذلك ؛ ثم أقام العشاء ، فصلها كذلك أيضا ؛ وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف : « فان خفتم فرجالا أو ركبانا (2) » - المعنى واحد - (3) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بن السري ، عن هشيم ، عن أبي الزبير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : قال عبد الله : ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات في الخندق ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام « فصلى الظهر ؛ ثم أقام فصلى العصر ؛ ثم أقام ، فصلى

-
- (3) الصلاة ب د - ج م .
 (11) وحدثنا : ج د م ، حدثنا : ب .
 (14) ابي عبيدة : ب ج م ، ابي عبيد الله : د ، وهو تصحيف .
 (17) فصلى : ج د م ، الصلاة : ب .

-
- (1) الآية : 25 - الاحزاب .
 (2) الآية 239 - البقرة .
 (3) رواه احمد والنسائي ، - ولم يذكر المغرب . منتقى الاخبار 31/2 .

المغرب ؛ ثم أقام ، فصلى العشاء (1) . هكذا قال هشيم في هذا الحديث : فأذن ثم أقام فصلى الظهر ؛ فذكر الأذان للظهر وحدها . وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم سواء (2) . وخالفه هشام الدستوائي فقال فيه : فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر . لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها ؛ وإنما ذكر الإقامة وحدها فيها كلها ؛ قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم ابن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد البرقى القاضى ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا هشام بن أبى عبد الله (3) ، عن أبى الزبير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ؛ ثم طاف علينا فقال : ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم (4) .

5

10

15

- (3) ذلك : ب - ج م د .
 (12) صلاة الظهر : ج د م ، الصلاة : ب .
 (13) الظهر : ج د م - ب .

- (1) رواه الترمذى والنسائى ، واخرج نحوه فى الموطأ . انظر نيل الاوطار 31/2 .
 (2) انظر المصنف 70/2 .
 (3) يعنى هشام الدستوائى ، وتحف فى الاستنكار 113/1 - ب - (أبى عبد الله) .
 (4) رواه أحمد فى المسند 423/1 - عن كثير عن هشام ، وأورده فى الاستنكار 113/1 - عن عبد الوارث بنفس السند والمتن ، الا قوله (ثم طاف علينا فقال) - ذكر بدله (ثم قال) .

وهكذا رواه ابن المبارك عن هشام الدستوائي بإسناده سواء . وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن هشام الدستوائي ، بإسناده مثله . ذكر ذلك أحمد بن شعيب (1) وغيره . واحتج من قال يؤذن ويقيم للفوائت ، بأنه ذكر في هذا الحديث ، وفي حديث أبي سعيد الخدري قبله : ثم أقام فصلى العشاء . قال : والعشاء كانت مفعولة في وقتها ، ولم يذكر فيها أذاناً وهي غير فائتة ؛ فعلم أن مراده إقامتها بما ينبغي أن يقام لها من الأذان والاقامة . وروى من حديث عمران بن حصين وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين فاتته صلاة الفجر في السفر ، صلاها بأذان واقامة . وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح ، فلم ينتبه لها الا بعد طلوع الشمس ؛ فان مالكا قال : يبدأ بالمكتوبة ، ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر (2) أنه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح في سفره قبل أن يصلي الصبح . ذكر أبو قرة في سماعه من مالك قال : قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس : أنه لا يزكع ركعتي الفجر ، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة . قال : وقال مالك :

- (1) هشام الدستوائي ب د م - ج .
(4) يؤذن ويقيم للفوائت : ب ج م ، يؤذن للفوائت ويقيم : د .
(10) في السفر : ج د م - ب . وروى : ب ج م ، روى : د .
(16) عن الصبح : ب ج م ، عن صلاة الصبح : د .
(17) وقال مالك : ب د ، قال مالك : م ، وقال باسقاط (مالك) : ج .
لم : ب د ، ولم : ج م .

- (1) يعني به النمسائي ، انظر السنن بشرح السيوطي 1/298 .
(2) في الاستذكار 1/114 - زيادة (يومئذ) ، والمعنى يقتضيه .

لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس . وقال ابن وهب : سئل مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر ؟ قال : ما علمت . قال أبو عمر : ليس في رواية مالك

5

— رحمه الله — لا في حديث زيد بن أسلم هذا ، ولا في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ، وإنما صار في ذلك إلى ما روى ، وعليه جمهور أصحابه ؛

10

الا أشهب وعلي بن زياد ، فانهما قالا : يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلى الصبح ؛ قالا : وقد بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ . وكذلك قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والحسن بن حي ، وهو قول جماعة أصحاب الحديث ؛ واليه ذهب أحمد ، وأبو ثور ، وداود ، لما روى في

15

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمران بن حصين وغيره . وقد كان يجب (1) على أصل مالك ، أن يركعهما قبل أن يصلى الصبح ؛ لأن قوله — فيمن أتى مسجدا قد صلى فيه — : لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي ،

20

وداود ، إذا كان في الوقت سعة . وقال الثوري : ابدأ

2-5) صلاة : ج د م — ب . (وقال ابن وهب . . ما علمت) :

ب د — ج م .

(6) هذا : ج د م — ب .

13-14) أصحاب الحديث : ب ج م ، أهل الحديث : د .

(1) كذا في سائر النسخ ، ولعل الاتسب (يجيء) ، كما يأتي للمؤلف .

بالمكتوبة ، ثم تطوع بما شئت ؛ وقال الحسن بن حى : يبدأ بالفريضة ، ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة ؛ قال : فان كانت الظهر ، فرغ منها ثم من الركعتين بعدها ، ثم يصلى الاربع التى لم يصلها قبل الظهر (1) .

وقال الليث بن سعد : كل واجب من صلاة فريضة ، أو صلاة نذر ، أو صيام ، أنه يبدأ بالواجب قبل النفل (2) ؛ وقد روى عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضا ، قال ابن وهب سمعت الليث بن سعد يقول فى الذى يدرك الامام فى قيام رمضان ولم يصل العشاء ، أنه يدخل معهم ويصلى بصلاتهم ، فاذا فرغ صلى العشاء ؛ قال : وان علم أنهم فى القيام قبل أن يدخل فى المسجد ، فوجد مكانا طاهرا ، فليصل العشاء ، ثم ليدخل معهم فى القيام .

قال أبو عمر :

ويجىء على ما قدمنا من قول مالك ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وداود ، فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله ، وفى الوقت سعة — أنه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ، مثل

- (2) من الفريضة : ج ، الفريضة : ب د ، محوة فى م .
7-8 (قال ابن وهب سمعت الليث . . .) : د م ، وروى عنه : ب ج .
فى الذى يدرك : م ، أنه اذا أدرك : ج ، اذا أدرك —
باسقاط (انه) : ب .
9-10 يدخل معهم ويصلى صلاتهم : د م ، يصلها معهم : ب ج .
بصلاتهم : د ، صلاتهم : م .

- (1) قال فى الاستذكار 115/1 — بعد أن حكى قول الثورى : وهو قول الحسن بن حى .
(2) فى الاستذكار 115/1 — زيادة (رواه ابن وهب) ، والمعنى يقتضيه ، بديل قوله : وروى عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضا .

قول الليث فيمن أدرك القوم في قيام رمضان سواء ؛ إلا أنه لا ينبغي له أن يوتر معهم ، وإن أوتر معهم ، لزمه إعادة الوتر بعد صلاة العشاء ؛ ووتره قبل صلاة العشاء كلا وتر ، لأنه قبل وقته .

وأما قوله في الحديث ان الله قبض أرواحنا ولو شاء

لردها الينا في حين غير هذا ، فان العلماء اختلفوا في الروح 5

والنفس هل هما شيء واحد أو شيئين ؟ لأنه قد جاء في

الحديث : ان الله قبض أرواحنا . وجاء في حديث سعيد بن

المسيب قول بلال : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك .

فقال جماعة من أهل العلم : الروح والنفس شيء واحد .

ومن حجتهم قول الله عز وجل : « الله يتوفى الانفس حين 10

موتها ، والتي لم تمت في منامها (1) » . فروى عن ابن عباس ،

وسعيد بن جبير ، في هذه الآية أنهما قالا : تقبض أرواح

الاموات اذا ماتوا ، وأرواح الاحياء اذا ناموا ، تتعارف

ما شاء الله أن تتعارف ؛ فيمسك التى قضى عليها الموت : التى

قد ماتت ، ويرسل الاخرى الى أجل مسمى . ذكره بقى بن 15

مخلد ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن يعقوب القمى ،

عن جعفر بن أبى المغيرة ، عن سعيد بن جبير .

وذكره أيضا عن يحيى بن رجاء ، عن موسى بن أعين ،

عن مطرف ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس —

ومعنى حديثهما واحد . وهذا يدل على أن النفس والروح شيء 20

(2) لا ينبغي ان : ج م ، ينبغي له ان : ب د .

(5) الينا ج د م — ب .

(7) قد : د — ب ج د . وغيره كثير : ب — ج م د .

(1) الآية : 42 — سورة الزمر .

واحد ، لأنهم فسروا الآية - وقد جاءت بلفظ يتوفى الانفس
التي لم تمت في منامها - فقالوا : يقبض الارواح كما رأيت ؛
وذلك واضح في ان النفس والروح سواء .

ويشهد بصحة ذلك ، قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث ان الله قبض ارواحنا ، ولم ينكر
على بلال ، قوله : اخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك .
فالقرآن والسنة يشيران الى معنى واحد ، بلفظ النفس مرة ،
وبلفظ الروح أخرى .

وقال آخرون : النفس غير الروح ، واحتجوا بأن النفس
مخاطبة ، منهيّة ، مأمورة ؛ واستدلوا بقول الله عز وجل :
« يا أيّها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك (راضية مرضية) (1) »
الآية . وقوله : « أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في
جنب الله (2) » . ومثل هذا في القرآن كثير ، قالوا : والروح
لم تخاطب ولم تؤمر ولم تنه في شيء من القرآن ، ولم يلحقها
شيء من التوبيخ ؛ كما لحق النفس في غير آية من كتاب الله
عز وجل .

(7) فالقرءان : ب د ، والقرءان : ج م .

(11) راضية مرضية : د م ، - ب ج .

(13) في القرآن كثير : ب د م ، كثير في القرآن : ج .

(1) الآية : 56 - الزمر .

(2) الآية : 27 - العجر .

وتأولوا في قول بلال ، أى أخذ بنفسى من النوم ما أخذ
 بنفسك (1) . وذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ،
 في قول الله عز وجل : « الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي
 لم تمت في منامها » - الآية . قال : في جوف الانسان روح
 ونفس ، بينهما في الجوف مثل شعاع الشمس ؛ فاذا توفى الله
 النفس ، كان الروح في جوف الانسان ؛ فاذا أمسك الله نفسه ،
 أخرج الروح من جوفه ؛ فان لم يمته ، أرسل الله نفسه ،
 فرجعت الى مكانها تبلى أن يستيقظ . قال ابن جريج :
 وأخبرت عن ابن عباس نحو هذا الخبر (2) . وذكر عبد المنعم
 ابن ادريس ، عن وهب بن منبه ، أنه حكى عن التوراة في خلق
 آدم عليه السلام قال الله عز وجل : حين خلقت آدم ركبت
 جسده من رطب ويابس ، وسخن وبارد ؛ وذلك لأنى خلقتة
 من تراب وماء ، ثم جعلت فيه نفسا وروحا ؛ فيبوسة كل
 جسد ، خلقتة من التراب ؛ ورطوبته من قبل الماء ، وحرارته
 من قبل النفس ، وبرودته من قبل الروح ؛ ومن النفس حدته
 وشهوته ، ولهوه ولعبه ، وضحكه وسفهه ، وخداعه وعنفه

10

15

(1) أى : ب ج د - م . الذى : ج م ، ما : ب د .

(5) فى الجوف : ب ج م - د .

(7) فان : ج م ، وان : ب د .

(10-11) حكى عن التوراة فى خلق : ج د م ، حكى فى خلق آدم عن
 التوراة : ب . قال الله عز وجل : انى حين خلقت آدم ركبت :
 ج د م ، قال الله تعالى فى خلق آدم انى ركبت : ب .

(1) قال فى الاستذكار 108/1 : واما قول بلال : (أخذ بنفسى الذى
 أخذ بنفسك) - يعنى فى النوم - فصنف من الاحتجاج لطيف
 يقول : اذا كنت فى منزلتك من الله قد غلبتك عينك ، وتبضت
 نفسك ، فانا اخرى بذلك .

(2) أخرجه ابن المنذر ، وابن أبى حاتم . فتح القدير 466/4 .

وخرقه ، ومن الروح حلمه ووقاره ، وعفانه وحيأؤه ، وفهمه
وتكرمه ، وصدقه وصبره .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا
المسيب بن واضح ، قال : حدثنا الحكم بن محمد الظفري ،
عن اسماعيل بن عبد الكريم ، عن عبد الصمد بن معقل ، عن
وهب بن منبه ، قال : ان أنفوس الآدميين ، كأنفوس الدواب
التي تشتهي ، وتدعو الى الشر ، ومسكن النفس البطن ؛
الا أن الانسان فضل بالروح ، ومسكنه الدماغ ، فبه يستحيى
الانسان ، وهو يدعو الى الخير ، ويأمر به . ثم نفخ وهب
على يده فقال : هذا بارد ، وهو من الروح ؛ ثم تنهد على يده
فقال : هذا حار ، وهو من النفس ؛ ومثلها كمثمل الرجل
وزوجته ، فاذا انحدر الروح الى النفس والتقيا ، نام الانسان ؛
فاذا استيقظ ، رجع الروح الى مكانه . ويعتبر ذلك بأنك
اذا كنت نائما فاستيقظت ، كان كل شيء ييذر الى رأسك
وذكر ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، أن عبد الرحمان
ابن القاسم بن خالد صاحب مالك قال : النفس جسد مجسد ،
كخلق الانسان ، والروح كالماء الجارى ؛ قال : واحتج بقوله
الله عز وجل : « الله يتوفى الانفس حين موتها ، والتي لم

(1) وخرقه : ج د م ، وخرفه : ب .

(10) وهو : ج د م - ب .

(10-11) نفخ وقال : ب م ، نفخ فقال : ج د . ثم تنهد فقال : ب ج د ،

ثم تنهد وقال : م .

(14) ويعتبر : ب ج م ، ويعتبر : د .

تمت في منامها » - الآية . وقال : ألا ترى أن النائم قد توفي
الله نفسه ، وروحه صاعد ونازل ، وأنفاسه قيام ؛ والنفس
تسرح في كل واد ، وترى ما تراه من الرؤيا ؛ فإذا أذن الله في
ردها إلى الجسد ، عادت ، واستيقظ بعودتها جميع أعضاء
الجسد ، وحرك السمع والبصر وغيرهما من الأعضاء . قال :
5 فالنفس غير الروح ، والروح كالماء الجاري في الجنان ؛ فإذا
أراد الله افساد ذلك البستان ، منع الماء الجاري فيه ، فماتت
حياته ، فكذلك الإنسان . قال أبو اسحاق : هذا معنى قول
ابن القاسم ، وإن لم يكن نسق لفظه . قال أبو اسحاق : وقال
عبيد الله بن أبي جعفر (1) : إذا حمل الميت على السرير ، كانت
10 نفسه بيد ملك من الملائكة ، يسير بها معه ؛ فإذا وضع للصلاة
عليه وقف ، فإذا حمل إلى قبره سار معه ؛ فإذا أُلحد وووري في
التراب ، أعاد الله نفسه حتى يخاطبه الملاك ؛ فإذا وليا عنه
منصرفين ، اختلع الملك نفسه ، فرمى بها إلى حيث أمر ؛
وهذا الملك من أعوان ملك الموت . قال أبو اسحاق : هذا معنى
15 قول عبيد الله بن أبي جعفر ، وقد قاله معه غيره .

-
- (2) نيام : ب ، قيام : ج د م .
(4) لعودتها : ب ، بعودتها : ج د م . واستيقظ . ب ج م ، واستيقظت : د .
(7) منع منه الماء : ب د م ، منع الله منه ذلك الماء : ج .
(8-9) (قال أبو اسحاق . . . نسق لفظه) : ج د م - ب .
(11) من الملائكة : ج د م - ب .
(12-13) في التراب : ج م ، بالتراب : ب د .
(15) قال أبو اسحاق : ج د م - ب .
-

(1) أبو بكر عبيد الله بن أبي جعفر المصري الفقيه العالم الزاهد (ت
136 هـ) . طبقات ابن سعد 514/7 . تهذيب التهذيب 65/7 .

قال أبو عمر :

قد قالت العلماء بما وصفنا ، والله أعلم بالصحيح من ذلك ؛ وما احتج به القوم ، فليس حجة واضحة ، ولا هو مما يقطع بصحته ؛ لأنه ليس فيه خبر صحيح يقطع العذر ، ويوجب الحجة ، ولا هو مما يدرك بقياس ولا استنباط ؛ بل العقول تنحصر وتعجز عن علم ذلك . وقد قال جماعة من العلماء في قول الله عز وجل : « يستلونك عن الروح ، قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا (1) » : أنه هذا الروح ، المشار اليه في هذا الباب بالذكر : روح الحياة . وقال غيرهم : انه ملك من الملائكة ، يقوم صفا ، وتقوم الملائكة صفا . فكيف يتعاطى علم شيء استأثر الله به ، ولم يطلع عليه رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ وقد قيل في الروح المذكور في هذه الآية : انه جبريل عليه السلام ، وقيل هم خلق من خلق الله ، وقيل : غير ذلك (2) . وكذلك اختلف في الذين عنوا بقوله : « وما أوتيتم من العلم الا قليلا » : فقيل : أراد اليهود السائلين عن الروح ، لانهم زعموا أن في التوراة علم كل شيء ؛ فأنزل الله : « ولو أن ما في الارض من شجرة

-
- (2) بما : ب م ، ما : ج د .
(5) ويوجب الحجة : ج د م — ب .
(9) المشار : ب د ، والمشار : ج م .
(12) رسوله : ج د م — ب .
(12-13) وقد قيل في الروح المذكور في هذه الآية : ج د م ، وقيل في هذه الآية : ب .
(14) وقيل غير ذلك : ب ج م — د .

-
- (1) الآية : 85 — سورة الاسراء .
(2) انظر تفسير ابن كثير 61/3 .

أقلام ، والبحر يمهده من بعده سبعة أبصر (1) ، - الآية .
يقول : ما أوتيتم في التوراة والانجيل يا أهل الكتاب من العلم
الا قليلا . وقيل بل عنى بالآية أمة محمد صلى الله عليه وسلم
والناس كلهم (2) .

قال ابو عمر :

لو كان الامر على النظر والقياس والاستنباط في معنى
الروح من حديث الموطأ ، لقلنا ان النظر يشهد للقول الاول ،
وهو الذي تدل عليه الآثار ، والله أعلم .

وقد تصح العرب النفس موضع الروح ، والروح موضع
النفس ؛ فيقولون : خرجت نفسه ، وفاضت نفسه ، وخرجت
روحه ؛ اما لانهما شيء واحد ، أو لانهما شيان متصلان لا يقوم
أحدهما دون الآخر ، وقد يسمون الجسد نفسا ، ويسمون الدم
جسدا ؛ قال النابغة :

(وما أريق على الانصاب من جسد) - يريد من دم

وقال ذو الرمة - فجعل الجسد نفسا :

يسا قابض الروح من نفس اذا احتضرت

وغافر الذنب زحزحني عن النار

ويقال للنفس نسمة أيضا ، على عتق نسمة أي نفس .

(1) من بعده : ج د م - ب .

(6) ولو : ج م ، لو : ب د .

(15) وقال : ب ج م ، وقد قال

(18) يقال : دم س ب ج .

(1) الآية : 27 - سورة لقمان

(2) انظر القرطبي 10/324 - 325 .

وقال صلى الله عليه وسلم : انما نسمة المومن طائر (1) -
يعنى روحه . وسنذكر هذا الخبر في حديث ابن شهاب (2)
ان شاء الله تعالى ، (وبالله التوفيق) . وفي هذا الحديث : فاذا
رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها كما كان يصلها في
وقتها . وهذا انما فيه ايجاب اقامة الصلاة ، ولأنها غير ساقطة
عن نام أو نسي ؛ ولم يخص وقتنا من وقت ، فالبدار اليها
أولى ؛ الا أن في حديث ابن المسيب ، وحديث أنس وغيره ، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن الصلاة أو
نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ؛ فان الله تعالى يقول : « أقم
الصلاة لذكرى » . وفي هذا وجوب صلاتها عند الذكر لها ،
والانتباه اليها ، أى وقت كان ؛ وهو موضع اختلاف ، وقد
ذكرناه واستوعبنا القول فيه في باب زيد بن أسلم (3) ؛
وسياتى منه ذكر في باب ابن شهاب (4) عن سعيد بن المسيب

-
- (3) وبالله التوفيق : ج - ب دم . الحديث : ب ج م ، الخبر : د .
(5) وهذا انما فيه : د م ، وهذا ايضا فيه : ج ، فانما فيه : ب .
(7) وفي حديث ابن المسيب وحديث أنس : ب ج م ، وفي حديث أنس
وحديث ابن المسيب : د .
(11) نوما مضى : ب ج - د م .
(13) وسياتى منه ذكر في باب ابن شهاب : ب ج ، وفي معنى ذكر صلاة
في صلاة او في آخر وقت صلاة في باب ابن شهاب : د م .

-
- (1) رواه مالك في الموطأ ص 159 ، حديث 568 ، واخرجه النسائي
وابن ماجه .
(2) انظر حديث ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الاتصاري
- التمهيد مخطوط الخزائن العامة رقم (ج 13) .
(3) انظر ج 289/3 ، 298 - 300 .
(4) انظر مخطوط الخزائن العامة رقم (ج 13) . والفريد ص : 122

من كتابنا هذا ؛ لان ذلك الموضع أولى بذكر ذلك ، لقوله فيه :
فليصلها اذا ذكرها . وانما في حديث زيد هذا (فليصلها كما كان
يصلها) وبالله توفيقنا .

5 وفي اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر بما
عرض لبلال في نومه ذلك ، علم من أعلام نبوته صلى الله عليه
وسلم .

10 وفيه ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من صريح
الايمان ، والبدار الى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
والفرح بكل ما يأتى منه ؛ وهو الصديق حقا من أمته ،
رحمة الله عليه .

15 وأما الآثار الروية في هذا الباب ، فرواها جماعة من
الصحابة ، منهم : أبو هريرة ، وابن مسعود ، وأبو قتادة ،
وابن عباس ، وجبير بن مطعم ، وعمرو بن أمية ، وعمران بن
حصين ، وأبو مريم السلولى ، وأبو جحيفة السوائى ، وذو
مخبر الحبشى (1) ؛ فأما حديث أبى هريرة ، فنذكر منه
هاهنا ، ما يشبه حديثنا ويكون في معناه ؛ ونذكر من قطعه ومن

(1) من كتابنا هذا : ج د م ، في كتابنا هذا : ب . الموضع : ب د - ج م .

(3) وبالله توفيقنا : ج م ، وبالله التوفيق : د .

(9) حقا : ج د م - ب .

(12) منهم ب د - ج م .

(14) وأبو مريم السلولى : ب د - ج م .

(1) ذو مخبر ، ويقال ذو مخبر الحبشى ، ابن أخى النجاشى ، وفد على

النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه ، ثم نزل الشام .

له أحاديث ، منها ما أخرجه أبو داود في النوم عن الصلاة

الاستيعاب 475/2 ، الإصابة 2 - ق 178/1 .

وصله ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، اذا ذكرناه في باب ابن شهاب ان شاء الله .

فمن حديث أبي هريرة ، ما حدثنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أبو سعيد الحسن ابن علي الجصاص ، قال : حدثنا احمد بن الفرج أبو عتبة الحجازي بحمص ، قال : حدثنا أيوب بن سويد ، قال : أخبرنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، عرس بنا ذات ليلة ، ثم قال : أيكم يكلا لنا الفجر الليلة ؟ فقال بلال أنا يا رسول الله ، قال اكلاه لنا يا بلال ، ولا تكن لكما . قال بلال : فنام النبي صلى الله عليه وسلم ، ونام أصحابه ، فعمدت الى حفنة (1) لي استندت اليها ، فجعلت أراعي الفجر ، فبعث الله على النوم ، فلم أستيقظ الا لحر الشمس بين كتفي ؛ فقمتم فزعا ، فقلت : الصلاة عباد الله ، فانتهبه النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتهبه الناس ؛ وقال لي يد بلال ، ألم أقل لك : اكلا لنا الفجر ؟ فقلت يا رسول الله ، أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان ارواحكم كانت بيد الله عز وجل ، حبسها اذ شاء ؛ وأطلقها اذ شاء .

(9) خيبر : ج ، حنين : ب د م .

(10) الليلة : ج د م - ب . اكلاه : ب ج اكلا : د م .

(11) اذ : ج د ، اذلا : ب م .

(1) حفنة : ترس من جلد .

اقتادوا (1) من هذا الوادى ، فانه واد ملمعون به
 الشيطان . قال : فخرجنا من الوادى ، ثم أمر بلالا فأذن ،
 وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ، وتوضأ أصحابه ، ثم
 صلوا ؛ فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله ، أنصلى هذه
 الصلاة من غد للوقت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ،
 ان الله لا ينهاكم عن الربا ، ويرضاه منكم ؛ من نام عن صلاة
 أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ، لا كفارة لها غيرها ؛ ان الله
 عز وجل يقول : « أقم الصلاة لذكرى (2) » .

5

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن
 معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا يعقوب
 ابن ابراهيم ، قال : حدثنا يحيى (3) ، عن يزيد بن كيسان ،
 قال : حدثنى أبو حازم ، عن أبى هريرة ، قال : عرشنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ؛
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأخذ كل انسان برأس
 راحلته ، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . قال : ففعلنا ،
 فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ؛ ثم أقيمت الصلاة

10

15

3-4) وتوضأ النبي : ب ج م ، فتوضأ النبي : د . فقام اليه رجل :

ب ج م - د .

(6) لا ينهاكم : ج د م ، ينهاكم - باسقاط (لا) : ب .

(11) عن يزيد : ب ج م ، بن يزيد : د ، وهو تصحيف .

(16) فدعا : ب د م ، ودعا : ج . ثم أقيمت : ج م ، وأقيمت : ب .

- (1) اقتادوا : ارتحلوا . وانظر الاستذكار 109/1 .
 (2) وأخرجه أبو داود من طريق ابن كلب عن يونس عن ابن شهاب عن
 ابن المسيب عن أبى هريرة : مع بعض اختلاف ، وانظر الاستذكار
 105/1 .
 (3) يعنى يحيى بن سعيد القطان .

فصلى الغداة (1) . وأما حديث ابن مسعود ، فحدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المثني . (وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، قال :) حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن جامع بن شداد ، قال : سمعت عبد الرحمان بن أبي علقمة قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : افعلوا ما كنتم تفعلون ، قال : ففعلنا ، قال : وكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي (2) .

وأما حديث أبي قتادة ، فحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا هشيم بن بشير قال : حدثنا حصين ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أبي قتادة ، قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في سفر ذات ليلة، فقلنا (3) يارسول الله: لو عرست بنا ، قال انى أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فمن يوقظنا

4-5 (وحدثنا عبد الوارث ... قال) : د - ب ج م .
11-12 افعلوا : ج د م ، انتقلوا : ب . لمن نام أو نسي : ج د م ،
لمن نسي أو نام : ب .

(1) انظر سنن النسائي - بشرح السيوطي 228/1 .
(2) انظر سنن أبي داود 106/1 .
(3) في المصنف : (قال قلنا) .

للصلاة ؟ فقال بلال : أنا يا رسول الله ، قال : فعرض القوم (1) واستند بلال الى راحلته ، فغلبته عيناه ؛ واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : يا بلال ، أين ما قلت لنا ؟ قال (2) يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، ما ألقيت على نومة مثلها ! قال : فقال : ان الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ؛ ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتشروا لحاجتهم ، وتوضؤوا ؛ وارتفعت الشمس ، فصلى بهم الفجر (3) .

5

وذكره البخارى عن عمران بن ميسرة ، عن محمد بن فضيل ، عن حصين باسناده مثله (4) . وفي حديثه زيادة : يا بلال ، قم فأذن للناس بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت ، قام فصلى (5) .

10

وأما حديث ابن عباس ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا ابن الاصبهاني قال : حدثنا عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ،

15

- (4) لنا : ج د م - ب .
(8) فصلى : ج د م ، وصلى : ب .
(10) قال : ب - ج د م .
(12) وابياضت : ب ، وابيضت : ج د م .

- (1) في المصنف (بالتقويم واضطجعوا) .
(2) في المصنف (فقال) .
(3) انظر المصنف 66/2 ، والحديث أخرجه الخمسة كما في تيسر الوصول 178/2 .
(4) انظر الفتح 206/2 .
(5) نفس المصدر 207/2 . وذكره في الاستنكار عن أبى بكر بن أبى شيبه .

فعرسوا من الليل ، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ؛ فأمر بلالا فأذن ، ثم صلى ركعتين ؛ قال ابن عباس : فما يسرني بها الدنيا وما فيها - يعني الرخصة (1) - .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن غالب ؛ قال : حدثنا حرمي بن حفص ، قال : حدثنا صدقة بن عبادة الاسدي ، قال : حدثني أبي ، عن ابن عباس أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فغفلوا عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا ، فأذن كما كان يؤذن كل يوم ؛ فصلى ركعتي الفجر ، كما كان يصلي كل يوم ؛ ثم صلى بهم الغداة ، كما كان يصلي كل يوم (2) .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم ، قال : حدثنا يحيى ابن حسان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في سفر له : من يكلؤنا الليلة ؟ لا نرقد (3) عن صلاة الصبح ؛ فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس ،

(1) فعرسوا : ج د م ، فعرسنا : ب .
(2) مؤذنا : ج د م ، مؤذنه : ب ، كما يؤذن : ج م ، كما كان يؤذن : ب د .

(1) رواه ابو يعلى ، والبزار ، والطبراني . مجمع الزوائد 321/1 ، قال : ورجاله رجال الصحيح .
(2) رواه البزار في المسند ، كما في نصب الراية للزليعي 160/2 .
(3) أى لئلا نرقد ، حذف اللام ورفع الفعل .

فضرب على آذانهم (1) حتى أيقظهم حر الشمس ، فقاموا ، فقال : توضعوا ، ثم أذن بلال ، فصلى ركعتين ، وصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر (2) .

(وأما حديث أبي مریم ، فرواه علي بن المديني وغيره ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن يزيد بن أبي مریم ، عن أبيه فقال : نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصبح ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ؛ فلما استيقظ ، أمر المؤذن فأذن ، وصلّى ركعتين ؛ ثم أمره فأقام فصلّى الفجر (3)) .

5

وأما حديث عمرو بن أمية ، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا ابو عبد الرحمان المقرئ ، قال : حدثنا حيوة بن شريح ، قال : أخبرنا عياش بن عياش ، أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه حتى أذاهم حر الشمس ؛ فأمر رسول الله صلى الله

10

15

(2) وصلوا : ب د م ، وصلّى : ج .
(4-7) (وأما حديث أبي مریم .. فصلّى الفجر) : ب د - ج م . عن الصبح : ب ، حتى الصبح : د ج م .
(10) بن قاسم : ب ج م - د .

- (1) كناية عن النوم .
- (2) انظر سنن النسائي 298/1 .
- (3) روى نحوه النسائي من طريق هناد 297/1 .

عليه وسلم أن يتتحووا عن ذلك المكان ، ثم أمر بلالا فأذن ؛ ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ، وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ؛ ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره أبو داود عن عباس العنبري ، وأحمد بن صالح المصري ، جميعا عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ ، بإسناده نحو معناه - وذكر الاذان وركعتي الفجر (1) .

وأما حديث عمران بن حصين ، فحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا علي ابن المديني ، قال : حدثنا عبد الاعلى (بن عبد الاعلى) ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فلما كان من آخر السحر عرسنا ؛ فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل يثب دهشا فزعا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركبوا ، فركب وركبنا ، فسار حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل ، فأمر بلالا فأذن ، وقضى القوم من حاجاتهم وتوضؤوا ؛ وصلينا الركعتين قبل الغداة ، ثم أقام فصلى بنا ؛ فقلنا : يا رسول الله ، ألا نقضيها لوقتتها من الغد ؟

- (11) بن عبد الاعلى : ب - ج د م .
(13) أسرينا : د م ، سرينا : ج ، سرنا : ب .
(14) في آخر : ب ، من آخر : ج د م .

(1) انظر سنن أبي داود 105/1 .

فقال : لا ينهاكم ربكم عن الربا ، ويقبله منكم . حدثنا سعيد
ابن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ،
حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن
هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : أسرينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، ثم عرس بنا من آخر
الليل ، قال : فاستيقظنا وقد طلعت الشمس ، قال : فجعل
الرجل منا يثور الى طهوره دهشا فازعا ؛ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم : ارتحلوا ، فارتحلنا حتى اذا ارتفعت الشمس
نزلنا ، ففرضينا من حوائجنا وتوضأنا ؛ ثم أمر بلالا فأذن ،
فصلينا ركعتين ؛ ثم أمر بلالا فأقام ، فصلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم ؛ فقلنا يا رسول الله : أنقضها لميقاتها من
الغد ؟ فقال : لا ينهاكم الله عز وجل عن الربا ، ويأخذ
منكم (1) .

5

10

وحدثنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم ، قالا : حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال :
حدثنا روح ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن
حصين ، قال : سرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

15

(1) ربكم : ج د م ، الله : ب .

(2-1) (حدثنا سعيد بن نصر . . . ويقبله منكم) ب د - ج م .

(4) أسرينا : د ، سرننا : ب .

(7) قال : د ، فقال : ب - ج م .

(11) قال : ب - ج د م .

(1) أورد رواية ابن أبي شيبة هذه في الاستنكار 122/1 ، مع بعض
اختلاف ، فلم يذكر بعد حوائجنا - (وتوضأنا) ، وقال (أنقضها)
بدل أنقضها .

غزاة ، أو قال في سرية ، ثم ذكر نحوه . وذكره أبو داود عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) . وذكر اسماعيل أيضا عن ابن المديني ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران مثله .

وأما حديث أبي جحيفة السوائي ، فحدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد ابن زهير ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا عبد الجبار بن العباس الهمداني ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الذي ناموا فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، فقال : انكم كنتم أمواتا ، فرد الله عليكم أرواحكم ؛ من نام عن صلاة ، فليصلها إذا استيقظ ؛ ومن نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكر .
وأما حديث ذي مخبر ، فذكره أبو داود (2) وغيره ، وهو يدور على جرير بن عثمان الرحبي (3) ؛ اختلف عليه فيه : فقوم قالوا عنه عن صليح الرحبي ، كذا قال أبو المغيرة ،

-
- 3-5 (وذكر اسماعيل .. مثله) : ب د م - ج .
6 السوائي : ب د م - ج .
13 ذكرها : ب ، ذكر : ج د م .
15 فيه : ج د - ب م .
16 صليح : ج د م ، صبيح : ب .
-

- (1) انظر سنن أبي داود 105/1 .
(2) المصدر السابق 105/1 - 106 .
(3) أبو عثمان جرير بن عثمان الرحبي الحمصي ، (ت 163 هـ)
تهذيب التهذيب 239/2 .

وقوم قالوا عنه عن يزيد بن صليح ، وقال آخرون عنه عن
يزيد بن صالح (1) .

والحديث شامى مشهور بمعنى ما تقدم من الآثار سواء .
قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ،
قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حجاج الباهلى ،
قال : حدثنا قتادة ، عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة ، أو يغفل عنها ؟
قال : كفارتها أن يصلحها إذا ذكرها (2) .

5

2-1) عنه عن يزيد : ب ج م ، (عنه) د . صليح : ج د م ، صبيح : ب
صالح : ب ، صالح : ج د م .

(1) ذكره أبو داود بالوجهين ، فسماه أولا يزيد بن صالح ، ثم ثانيا
يزيد بن صليح .

انظر في ترجمة يزيد هذا ، الميزان 429/4 . تهذيب التهذيب
337/11 .

(2) رواه النسائي 294/1 ، وأخرجه مسلم من طريق المثني عن قتادة
عن أنس بلفظ : (من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصلحها
إذا ذكرها) . انظر النووي 381/3 - 382 .

زيد بن نسيب قال: وحدثني زيد بن نسيب عن رجل من آل بيته
(1) وحدثني زيد بن نسيب

وامرأته مالك بن نسيب عن زيد بن نسيب

عن مالك بن نسيب عن زيد بن نسيب

عن مالك بن نسيب عن زيد بن نسيب

حديث رابع وأربعون زيدا بن أسلم - مرسل
مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : ما يجل لي من امرأتي وهي حائض ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتشدد عليها أزارها
ثم شأنك بأعلاها (1) .

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ : أن
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا (2) ،
ومعناه صحيح ثابت ، وقد ذكرنا الآثار في ذلك مستوعبة في

(1) حديث رابع أربعين زيدا بن أسلم ان رجلا ... ثم شأنك بأعلاها) :
د م ، رابع أربعين ... مرسل ... ان رسول الله : ج ، ثاني أربعين
زيد بن أسلم ان رجلا ... ب . (اضطربت النسخ هنا في ترتيب
الأحاديث ، وثبت على الترتيب الصحيح - نسخة د) و (م) -

2-3 (أن رجلا سأل رسول الله : ب د ، فقال) ب - د ، أن رجلا
قال يا رسول الله : ج م .

7-9 (الحديث : ج د م - بهذا ومعناه : ب ج د م -) (1)

(1) الموطأ - ما يجل للرجل من امرأته وهي حائض - ص 49 ،
حديث 122 .

(2) ورواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود بلفظ سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ما يجل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال
لله ما فوق الأزار . مقتضى الأخبار بشرح نيل الأوطار 300/1
ومحضر الزرقاني 115/1 .

باب ربیعة (1) . وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل
 « فاعتزلوا النساء في الحيض (2) » . وقد ذكرنا اختلاف
 العلماء في مباشرة الحائض ، ومتى توطأ بعد طهرها قبل غسلها
 أو بعده ، وسائر أحكامها في ذلك ، في حديث ربیعة من كتابنا
 هذا ؛ فلا معنى لاعادته هاهنا .

5

حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد
 ابن معاوية بن عبد الرحمن ، قال أخبرنا احمد بن شعيب
 النسوي ، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا
 سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،
 عن أنس قال : كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم
 يواكلوهن ، ولم يشاربوهن ، ولم يجامعوهن (3) في البيوت ؛
 فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواكلوهن
 ويشاروهن ويجامعوهن في البيوت ، وان يصنعوا بهن كل شيء
 — ما خلا النكاح ؛ فقالت اليهود : ما يدع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم شيئاً من أمرنا ، الا خالفنا فيه ؛ فقام أسيد بن
 حضير ، وعباد بن بشر ، فأخبرا رسول الله صلى الله عليه

10

15

-
- (7) بن معاوية : ب ج م — د .
 (10) منهم : ب م ، منهم : ج د .
 (13) بهن : ب د — ج م .
 (14) فقالت : ب ج م ، فقال : د .
-

- (1) انظر الحديث السابع من احاديث ربیعة ج 178/3 — 179 .
 (2) الآية : 222 — سورة البقرة .
 (3) أي يصاحبوهن .

وسلم وقالوا : ألا نجامعوهن في الحيض ؟ فتمعر (1) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعرا شديدا ، حتى ظننا أنه قد غضب عليهما ؛ فقاما ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن ، فبعث في آثارهما ، فردهما فسقاهما ؛ فعرفنا أنه لم يغضب عليهما (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة بنت الحرث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يبائر امرأة من نسائه — وهي حائض ، أمرها ان تقرر ، ثم يبائرها وهي حائض (3) .

قال أبو عمر :

هذا الحديث إذا رتب مع الذي قبله ، دلا على أن شد الأزار على الحائض ، معناه لقطع الذريعة والاحتياط — والله أعلم . وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ربيعة ، والحمد لله رب العالمين .

- (3) تد : ج د م — ب .
(4) هدية لبن : ب د م ، هدية من لبن : ج .
15—16) والحمد لله رب العالمين : ب ، والحمد لله — باسقاط (رب العالمين) ج د ، والمباراة برمتها ساقطة من م .

- (1) تمعر : تغير .
(2) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي 187/1 .
(3) رواه من طريق حفص بن غياث ، أبو داود ، كما في الفتح 421/1 ، — وهو ساقط من نسخ أبي داود التي بين أيدينا .

حديث خامس وأربعون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح ، فاحتقن الجرح الدم ؛ وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار ، فنظرا اليه ، فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما : أيكما أطب ؟ فقالا : أو في الطب خير يا رسول الله ؟ فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية (1) .

هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعا (2) عن زيد بن أسلم ، عند جماعة رواته فيما علمت . وقد روى عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (أيكما أطب) . وأما (أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية) فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

-
- (2) زمان : ج د م ، زمن : ب .
(5) لهما : د م - ب ج .
(9) هكذا : ب د ، وهكذا : ج م .

(1) الموطأ - كتاب الجامع (تماليج المريض) ص 673 - 674 ، حديث : 1712 .

(2) يطلق المؤلف المنتطح على المرسل والعكس ، كما اشرت الى ذلك سابقا .

في هذا المعنى بغير هذا اللفظ ، آثار مسندة صحاح ، سنذكرها في آخر هذا الباب ان شاء الله . وفي هذا الحديث اباحة التعالج ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليهم . وفيه اتيان المتطبيب الى صاحب العلة . وفيه بيان أن الله عز وجل هو الممرض والشافي ، وأنه لا يكون في ملكه الا ما شاء ، وأنه انزل الداء والدواء ، وقدره وقضى به . وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يرقى ويقول : اشف انت الشافي يارب ، لا شفاء الا شفاؤك ، اشف شفاء ، لا يغادر سقما (1) . وهذا يصحح لك أن المعالجة انما هي لتطبيب نفس العليل ، ويأنس بالعلاج ، ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء ؛ كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فرغ منه .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء ، دليل على أن البرء ليس في وسع مخلوق أن يعجله قبل أن ينزل ، ويقدر وقته وحينه ؛ وقد رأينا المنتسبين الى علم الطب ، يعالج أحدهم رجلين ، وهو يزعم أن علتها واحدة ، في زمن واحد ، وسن واحد وبلد واحد ؛ وربما كانا أخوين توأمين ، غذاؤهما واحد ، فعالجهما بعلاج واحد ، فيفيق أحدهما ويموت الآخر ، أو تطول علته ؛ ثم يفيق عند الامد المقدور له .

(5) والشافي : ب ج م ، الشافي : د .

(10) ورجاء ب د ، ويرجى : ج م .

(15) الطب : ب ج م ، الكتب : د .

(16) وبلد واحد : ب د م — ج .

(18) ثم يفيق : ب ج د — م ، المقدور له : ب ، المعدود له : ج د م .

(1) رواه احمد والبخارى ومسلم وابن ماجه ، وروى نحوه ابو داود . وفي تيسر الوصول 137/3 — : أخرجه الترمذى .

واختلف العلماء في هذا الباب . فذهبت منهم طائفة الى كراهية الرقى والمعالجة ، قالوا الواجب على المومن أن يترك ذلك ، اعتصاما بالله تعالى ، وتوكلا عليه ، وثقة به ، وانقطاعا اليه ؛ وعلما بأن الرقية لا تنفعه ، وأن تركها لا يضره ، اذ قد علم الله أيام المرض ، وأيام الصحة ، فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات ، ولا تنقص تلك بترك السعى والاحتياالات ؛ لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله ، ووقت قد قدره قبل أن يخلق الخلق ؛ فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء ، أو على تكثير أيام الصحة ، ما قدروا على ذلك ؛ قال الله عز وجل : « ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم ، الا في كتاب من قبل أن نبرأها (1) » .

5

10

واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرضت على الامم - فذكر الحديث ، وفيه : ويدخل الجنة أيضا من امئك سبعون ألفا بغير حساب ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لهم ؛ فأفاض القوم

15

- (5) أيام المرض وأيام الصحة : ب ج م ، أيام الصحة وأيام المرض : د .
(7) قدره الله ب م ، الله - ج د .
(12) (واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر . . . وعلى ربهم يتوكلون) : ب د - ج م .

(1) الآية : 22 - سورة الحديد .

فقالوا : نحن الذين آمننا بالله ، واتبعنا رسوله ، فنحن هم ،
وأولادنا الذين ولدوا في الاسلام ؛ فسمع ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون (1) .

وبه عن أبي بكر قال : حدثنا الحسن بن موسى ، قال :
حدثنا شيبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ،
عن ابن مسعود ، قال : تحدثنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سبعون
ألفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم : الذين لا يكتوون
ولا يسترقون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون (2) .

واحتجوا (أيضا) بحديث سعيد بن أبي سعيد مولى
المهرى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : دخلت أمة بقضها وقضيضها الجنة ، كانوا لا يسترقون
ولا يكتوون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون (3) .

-
- (1) فقالوا : د - ب .
(8) النبي : ب - د .
(11) أيضا : د - ب ج م ، بحديث : ج د م ، بما حدثنا : ب .
-

- (1) أخرجه البخارى في الطب والرقاق . انظر الفتح 262/12 - 263 ،
و 198/14 - 204 ، ورواه احمد ومسلم عن هشيم بزيادة قصة في
أوله . انظر الفتح 262/12 .
(2) رواه مسلم . تيسير الوصول 138/3 .
وأخرجه احمد بإسناد ، والطبرانى وأبو يعلى . انظر مجمع الزوائد
405/10 - 406 .
(3) رواه الطبرانى في الاوسط ، قال في مجمع الزوائد 109/5 : وفيه
من لم يعرفه .

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا
عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عاصم ،
عن زر ، عن عبد الله (1) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : عرضت على الامم في الموسم ، فرأيت أمتي ، فأعجبتني
كثرتهم وهيئتهم : قد ملؤا السهل والجبل ؛ قال : يا محمد ان
مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب : الذين
لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون .
فقام عكاشة فقال : يا نبي الله : ادع الله أن يجعلني منهم ،
قال : اللهم اجعله منهم . ثم قام آخر ، فقال : ادع الله أن
يجعلني منهم ، فقال : سبقك بها عكاشة (2) . وروى عمران
ابن حصين ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل هذا - في حديث طويل ذكره (3) .

5

10

قال أبو عمر :

فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم الى كراهية الرقى
والاكتواء .

15

(11) بها : ج د م ، اليها : ب . (وروى عمران . . . طويل ذكره) :
ب ج م - د .
14-16 (قال أبو عمر : فلهذه الفضيلة . . كراهية الرقى
والاكتواء) : ج د - ب م .

(1) يعني عبد الله بن مسعود .
(2) رواه احمد 303/5 - 304 ، حديث 3819 - تعليق احمد شاكر .
قال في مجمع الزوائد 304/9 - 305 - : رواه احمد مطولا
ومختصرا ورواه ابو يعلى ، ورجالهما - في الحديث المطول -
رجال الصحيح .
(3) انظر مسند احمد 37/6 - 38 ، حديث 3987 - تعليق شاكر .

والآثار بهذا كثيرة ، ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛
وممن ذهب الى هذا ، داود بن علي ، وجماعة من أهل الفقه
والأثر ؛ ومن حجتهم أيضا قول ابن مسعود ، ذكره اسماعيل
ابن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال :
حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرني عاصم بن بهدادة ، عن
ابى وائل الاسدى ، عن ابن مسعود أنه قال : ان المرأة اذا
حملت تصعدت النطفة تحت كل شعرة وبشرة أربعين يوما ،
ثم تستقر في الرحم علقة أربعين يوما ، ثم مضغة أربعين يوما ،
ثم يبعث الله اليه الملك فيقول : أى رب ذكر أم أنثى ؟ فيأمر
الله عز وجل بما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول الملك : أى رب
تبقى أم سعيد ؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء ، ويكتب الملك ؛
ثم يكتب رزقه وأثره ، وأجله وعمله ، وأين يموت ، وأنتم
تعلقون التمام على أبنائكم من العين . وقد روى نحو هذا
المعنى مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة
كثيرة من حديث ابن مسعود وغيره .

وذكر أيضا من ذهب الى هذا المذهب ، ما أخبرنا عبد
الله بن محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو اليسر بشر بن عبد الله

-
- (2) الفقه : ج ، الفضل : ب د م .
(6) الاسدى : ب ، الشعبى : ج د م . وهو تصحيف .
(9) أم : ب ج د ، أو : م .
(10) ثم يقول : ج د م ، ويقول : ب .
(13) نحو : ج د - ب م .
(14) ثابتة كثيرة : د م ، كثيرة ثابتة : ب ج .
(16-17) الذهب : ج م - ب د . عبد الله : ج د ، بشر : ب ، وهو
تصحيف عن بشر بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا أبو اليسر
بشر ابن عبيد الله اليفدادي : ب د - ج م .

البغدادي ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن الحسين بن عبد
الرحمان القاضي الأنطاكي ، حدثنا حبشي بن عمرو بن الربيع
ابن طارق ، وأسمه طاهر - يعني اسم حبشي ، قال : حدثني
أبي ، قال : أخبرنا السري بن يحيى - من أهل البصرة ، عن
أبي شجاع ، عن أبي طيبة ، أن عثمان بن عفان دخل على ابن
مسعود في مرضه الذي قبض فيه فقال له عثمان : ما تشككي ؟
قال ذنوبي ، قال فما تشتهي ؟ قال رحمة ربي ، قال : ألا أدعو
لك الطبيب ؟ قال الطبيب أمرضني ، قال ألا تأمر لك بعطائك ؟
قال : حبسته عنى في حياتي ، فلا حاجة لى به عند موتى ،
قال له عثمان : لكن يكون لبناتك ، قال : أتخشى على بناتى
الفاقة ؟ انى لأرجو أن لا تصيبهم فاقة أبدا ، انى قد أمرت
بناتى بقراءة الواقعة كل ليلة ، فانى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : من قرأ سورة الواقعة كل ليلة ، لم
تصبه فاقة أبدا (1) . وذكر من ذهب الى هذا ، قول أبي الدرداء
حين مرض ، فقيل له : ألا ندعو لك طبيبا ؟ فقال : رآنى الطبيب ،
قيل له : ما قال لك ؟ قال : انى فعال لما أريد .

- (8) طبيبا : ب د ، الطبيب : ج م .
(12) كل ليلة الواقعة : ب د ، الواقعة كل ليلة : ج م .
(13) سورة : ب د - ج م .
(14) وقال أبو الدرداء الطبيب أمرضني : ب د - ج م . ذكر وكيع وقال
أبو الدرداء حين مرض فقيل له : من ؟ وذكر أيضا من ذهب الى
هذا قول أبي الدرداء حين مرض ذهب ج م .

(1) أخرجه أبو عبيد ، وأبو يعلى ، وابن مردويه ، والبيهقى في الشعب
عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : من قرأ سورة الواقعة كل ليلة ، لم تصبه فاقة أبدا .
فتح القدير للشوكاتى 146/5 .

ذكر وكيع قال : حدثنا ابن هلال عن معاوية بن قرة ،
قال : مرض أبو الدرداء فعادوه وقالوا له : ندعو لك الطبيب ؟
فقال : هو أضجعى . (وذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد
الرحمان بن محمد المحاربى ، عن عبد الملك بن عمير ، قال :
قيل للربيع بن خيثم فى مرض : ألا ندعو لك الطبيب ؟ فقال :
انظرونى ، ثم تفكر فقال : ان عاداً وثمود ، وأصحاب الرس
وقرونا بين ذلك كثيرا) ، فذكر من حرصهم على الدنيا ،
ورغبتهم فيها ، وقال : قد كان فيهم المرضى ، وكان منهم
الاطباء ، فلا المداوى بقى ولا المداوى ، هلك الناعت والمنعوت
له ، والله لا تدعو لى طبييا . وممن كره الرقى ، سعيد بن
جبير ، ذكر الحسن بن على الطوانى قال : حدثنا أبو نعيم ،
قال : حدثنا أبو شهاب ، قال : دخلت على سعيد بن جبير -
وهو نازل بالمروة ، وكانت تأخذه شقيقة بصداع ؛ - فقال له
رجل : ألا آتيك بمن يرقيك من الصداع ؟ فقال : لا حاجة لى
بالرقى .

وروى سنيد عن هشيم ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن
جبير ، أنه كان عنده يوما فقال : أيكم رأى الكوكب الذى انقض

-
- (7-3) (وذكر ابن أبي شيبة . . . وقرونا بين ذلك كثيرا) : د - ب ج .
(8) كان : ب د م ، كانت : ج .
(11) بن على : ج د م - ب . قال : ج د م - ب .
(13) فقال : ج د م ، قال : ب .
(16) (وروى سنيد . . . الا اللبن والمسل) : ب ج د - م . هشيم :
ب ، هشام : ج د - م .
(17-16) بن جبير : ج د - ب .

البارحة ؟ فقال : أبو حصين : أما انى لم أكن فى صلاة ، وذلك
أنى لدغتنى عقرب ؛ قال فكيف صنعت ؟ قلت استرقيت ، قال :
وما حملك على ذلك ؟ قلت حديث حدثنى الشعبى عن بريدة
الأسلمى أنه قال : لا رقية الا من عين أو حمة ؛ فقال سعيد
ابن جبير : وذا حسن ، من انتهى الى ما سمع ، فقد أحسن ؛
لكن ابن عباس حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا لا حساب عليهم
ولا عذاب ، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون ،
وعلى ربهم يتوكلون - مختصر (1) .

5

وذكر أبو بكر قال : حدثنا أبو اسامة عن هشام ، عن
الحسن أنه كان يكره شرب الأدوية كلها الا اللبن والعسل .

10

ومن حجة من ذهب الى كراهية ذلك أيضا ، ما حدثنا
عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال : حدثنا على بن
المدينى ، قال : حدثنا هشام بن عبد الملك ، قال : حدثنا
المبارك بن فضالة ، قال : حدثنا الحسن ، عن عمران بن
حصين ، أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى عضده حلقة ،
فقال ما هذه ؟ قال من الواهنة ، فقال ما تريدك الا وهنا ؛

15

(1) فقلت : ج - ب د .
9-11) مختصر : ب د - ج . (و ذكر أبو بكر . . الا اللبن
والعسل) : ب د - ج م .
18) قال من الواهنة : ب د م ، فقال : ج .

(1) اخرجه احمد ومسلم من وجه آخر . انظر الفتح 262/12 .

انبذها عنك ، فانك ان مت وهي عليك ، وكلت اليها (1) .
وما حدثنا عبد الوارث أيضا قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا
الحسن بن سلام ، قال حدثنا زهير بن حرب ، قال حدثنا
جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : حدثنا العقار (2) بن
المغيرة بن شعبة عن أبيه حديثا فلم احفظه ، فمكثت بعد ذلك ،
فأمرت حسان بن أبي وجرة أن يسأله ، فأخبرني أنه سأله
فقال : سمعت أبي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ما توكل من استرقى أو اكتوى (3) .

وبحديث عبد الله بن عمرو ، سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : ما أبالي ما أتيت أو ما ارتكبت ، ان أنا
شريت ترياقا ، أو تعلقت تميمية ، أو قلت الشعر من قبل
نفسى (4) . وعن الحسن قال : سألت أنسا عن النشرة ؟

(2) السويقي : د — ب ج م .
(4) العقار : د ، عبد الغفار : ب ج م ، وهو تصحيف .

- (1) أخرجه أحمد والطبراني ، ورواه ابن ماجه باختصار . مجمع الزوائد
103/5 — قال : وفيه مبارك بن فضالة ، وهو ثقة ، وفيه ضعف .
وانظر كنز العمال 22/4 .
- (2) عقار — بفتح أوله وتشديد القاف — بن المغيرة بن شعبة ، روى
عن أبيه وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص . تابعى ثقة ،
ذكره ابن حبان في الثقات .
أخرجوا له حديثا واحدا في الكي عن أبيه .
— تهذيب التهذيب 237/7 .
- (3) أخرجه الترمذي والنسائي ، وصححه الحاكم وابن حبان . الفتح
244/12 وذكره في كنز العمال 22/4 — عن المغيرة بلفظ (من
اكتوى واسترقى ، فقد برىء من التوكيل) ، وقال رواه أحمد
والترمذي والحاكم .
- (4) أخرجه أبو داود 334/2 ، ورواه الطبراني في الاوسط عن شيخه
موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي . مجمع الزوائد 103/5 ،
قال : ولم اعرفه

فقال : ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها من الشيطان (1) . وهذه كلها آثار لينية ، ولها وجوه محتملة وعن عمران بن حصين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى (2) . فهذا أكثر ما نزع به الكارهون للرقى والتداوى والمعالجة . وذكر الأثرم قال : سألت احمد بن حنبل عن الكى ؟ فقال : ما أدري ؟ وكأنه كرهه ؟ وذكر حديث عمران ابن حصين : نهينا عن الكى ، قال : وسمعت يكره الحقنة ، الا أن تكون ضرورة لا بد منها .

5

وذهب آخرون من العلماء الى اباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوى ، وقالوا : ان من سنة المسلمين ، التى يجب عليهم لزومها ، لروايتهم لها عن نبيهم صلى الله عليه وسلم - الفزع الى الله عند الأمر يعرض لهم ، وعند نزول البلاء بهم فى التعوذ بالله من كل شر ؛ والى الاسترقاء ، وقراءة القرآن ، والذكر والدعاء .

10

واحتجوا بالآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فى اباحة التداوى والاسترقاء : منها قوله تداووا عباد الله ، ولا تداووا بحرام ، فان الله لم ينزل داء الا أنزل له دواء (3) .

15

(10) ان : ب د م - ج . عليهم : ب د م - ج . فى : ج د م - ب .

- (1) رواه ابو داود 333/2 ، وذكر فى مجمع الزوائد 102/5 - انه أخرجه البزار والطبرانى ، وقال : رجال البزار رجال الصحيح . واقتصر فى كنز العمال 22/4 - على اخراج الحاكم له عن انس .
(2) أخرجه ابو داود 333/2 ، وابن ماجه 352/2 ، والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح . العارضة 207/8 - 208 .
(3) يأتى للمؤلف من عدة طرق .

وبقوله عليه السلام : الشفاء في ثلاثة : في شربة عسل ،
أو شرطة محجم ، أو كية نار ، وما أحب أن اکتوى (1) .
وبحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : ان كان في شيء مما تداوون به خير ،
فالحجامة (2) . ومن حديث سمرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : خير ما يتداوى به الحجامة (3) . ومن حديث
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واستعط
وأعطى الحجام أجره (4) . وروى عنه أنه قال : ان كان دواء
يبلغ الداء ، فالحجامة تبلغه . وقال عليه السلام : ما خلق
الله داء الا خلق له دواء ، الا الموت والهزم . وقال صلى الله
عليه وسلم : في الحبة السوداء ، شفاء من كل داء ،
الا السام (5) - يعنى الموت - رواه ابن شهاب عن سعيد (6)
عن أبي هريرة . وقال صلى الله عليه وسلم : الكمأة من المن ،
وماؤها شفاء للعين (7) . ورقى رسول الله صلى الله عليه

-
- (1) وبقوله : ب د م ، وقوله : ج . ثلاثة : ج ، ثلاث : ب ، ثلاثة اشياء :
د - م .
(4) انه : ج د م - ب .
(12) سعيد : ب د م ، ابا سعيد : ج ، وهو تصحيف .

-
- (1) رواه البخارى وابن ماجه ، كما في الجامع الصغير . انظر فيض
القدير 175/4 .
(2) رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم . كنز العمال 8/4 .
(3) رواه احمد والطبرانى والحاكم - الجامع الصغير بشرح فيض
القدير 490/3 .
(4) أخرجه الشيخان وابو داود . تيسير الوصول 134/3 .
(5) الشيخان والترمذى . تيسير الوصول 131/3 .
(6) يعنى سعيد بن المسيب - انظر الفتح 251/12 .
(7) أخرجه الشيخان والترمذى . نفس المصدر .

وسلم نفسه ، ورقى أصحابه ، وأمرهم بالرقية ؛ وأباح الأكل بالرقية ، وكان يعوذ الحسن والحسين ، ويسترقى لهما . وكذلك جاء عنه في ابني جعفر . وأمر عامر بن ربيعة بالاعتسال لسهيل بن حنيف من العين . وكان يقول : من قال أعوذ بعزة الله وقدرته ، كشف عنه كذا (1) ؛ ومن قال أعوذ بكلمات الله التامات لم يضره شيء (2) ، ونحو هذا من الحديث . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس : بم كنت تستمشين ؟ قالت بالشبرم ، قال : حار جار . قالت ثم اسمتشيئ بالسنا . فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان شيء يشفى من الموت كان السنا (3) . وأجاز صلى الله عليه وسلم اللدود والسعوط والمشي والحجامة والعلق . وقال إبراهيم النخعي : كانوا لا يرون بالاستشفاء بأسا ، وإنما كرهوا منه ما كرهوا ، مخافة أن يضعفهم . وقال عطاء : لا بأس أن يستشفى المجذوم وغير المجذوم . وقد سئل (رسول الله) صلى الله عليه وسلم فقيل له : رأيت أدوية نتداوى بها ورقى

5

10

15

(5) كذا : ج د م - ب .
 (14-6) (وقال رسول الله . . . وغير المجذوم) : ب د - ج م .
 (14) رسول الله : ب - ج د م .

(1) رواه مالك في الموطأ . انظر الزرقاني 327/4 . واخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي . تيسير الوصول 138/3 . وأورده في كنز العمال 16/4 .
 (2) انظر كنز العمال 18/4 .
 (3) رواه الترمذي 254/2 ، وقال : حديث حسن غريب . وانظر المارضة 234/8 ، وتيسير الوصول 131/3 .

نستترقى بها ؟ أترد من قدر الله ؟ فقال هي من قدر الله (1) .
 وقال : في عجوة العالية شفاء ، اذا بكره على الريق (2) .
 وقال : من تصبح سبع تمرات من عجوة من تمر العالية ،
 لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (3) . وكوى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أسعد (4) بن زرارة (5) ، وروى أنه قطع
 من أبي بن كعب عرقا وكواه (6) وهو حديث غريب ، رواه أبو
 معاوية عن الاعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .
 وذكر الأثرم قال : سألت احمد بن حنبل عن قطع العرق ؟
 فقال : لا بأس بذلك ، عمران بن حصين قطع عرقا ، وأسيد بن
 حضير قطع عرق النساء ، وأبي بن كعب قطع عرقا - فيما
 قال أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر .

(7) عن جابر : ب د م - ج .

(8) وذكر : ب د ، وحكى : ج ، محووة في م .

(11) أبو معاوية : ب ج م ، ابن معاوية : د .

- (1) أخرجه أبو نعيم عن الزهري عن عروة بن حكيم بن حزام . كرز
 العمال 20/4 وفي مجمع الزوائد 85/5 - رواه الطبراني عن الحرث
 ابن سعد عن أبيه قال : والحرث لم اعرفه .
- (2) أخرجه مسلم عن عائشة بلفظ (ان في عجوة العالية شفاء ، وانها
 ترياق اول البكرة) تيسير الوصول 131/3 .
- (3) أخرجه الشيخان وأبو داود . تيسير الوصول 131/3 .
- (4) هكذا ورد في سائر الاصول ، ومثله في التجريد ص 232 ، وتصحف
 بسعد في مجمع الزوائد 98/5 ، وتيسير الوصول 135/3 . وضبطه
 الزرقاني - خطأ - في شرحه على الموطأ 329/4 . - بسكون العين
 (سعد) ، وقال انه اخو اسعد بالف اوله ؛ على أن كتب السير
 والتراجم ذكرت قصة الاكتواء في ترجمة اسعد : احد النقباء ،
 لا سعد الذي قال في الاستيعاب 591/2 - واخشى أن لا يكون أدرك
 الاسلام . انظر الإصابة 1 - ق 32/1 - 33 ، والاستيعاب 80/1 .
- (5) رواه مالك في الموطأ ص 674 ، وعبد الرزاق في المصنف 407/10 ،
 وابن ماجه 353/2 . واورده في مجمع الزوائد 98/5 - من احمد
 والطبراني وأبي يعلى من غير وجه .
- (6) رواه أبو داود 333/2 وابن ماجه 353/2 والترمذي 250/2 ،
 وانظر المعارضه 208/8 . ونكره في مجمع الزوائد 98/5 ، وقال
 رواه عبد الله بن أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

وذكر ابن وهب قال : حدثني عمرو بن محمد ، وعبد الله ابن عمرو ، ومالك بن انس ، ويونس بن يزيد ، أن نافعا أخبرهم أن عبد الله بن عمر أكتوى من اللقوة ، ورقى من العقرب (1) . قال : وحدثني عمرو بن الحرث ، عن عبد ربه ابن سعيد ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان اذا دعا طبيبا يعالج أهله ، اشترط عليه أن لا يداوى بشيء مما حرم الله . واكتوى ابن عمر وغيره من السلف : (حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن احمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن أيوب الرقى ، حدثنا احمد بن عمرو البزار ، حدثنا مهنا بن يحيى (2) ، قال : حدثنا بقية ، قال حدثنا شعبة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، أن ابن عمر كان يسقى ولده الترياق . وقال مالك لا بأس بذلك) .

5

10

قال ابو عمر :

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : خير أكمالكم الاثمد ، يجلو البصر ، وينبت الشعر (3) .

15

7-12 (حدثنا محمد بن ابراهيم ... لا بأس بذلك) : ب د - ج م .
 (واكتوى ابن عمر وغيره من السلف) : ب ج م - د .
 9 مهنا : ب ، هنا : د ، وهو تصحيف .
 13-15 (قال ابو عمر ... وينبت الشعر) : ب ج م - د ، وتقدمت العبارة في ب .

- (1) رواه مالك في الموطأ ص : 674 ، وعبد الرزاق في المصنف 407/10 .
- (2) مهنا بن يحيى النسائي ، صاحب الامام احمد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ثقة نبيل ، وقال الازدي منكر الحديث .
 لسان الميزان 108/6 .
- (3) رواه البزار عن ابي هريرة . مجيع الزوائد 96/5 ، قال : ورجاله رجال الصحيح ، قال في الفتح : وفيه مقال ، واخرجه اصحاب السنن عن ابن عباس مطولا .

واكتوي ابن عمر وغيره من السلف . فمن زعم أنه لا معنى للرقى والاستعاذة ومنع من التداوى والمعالجة ، ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله ؛ فقد خرج من عرف المسلمين ، وخالف طريقهم . قالوا : ولو كان الأمر كما ذهب إليه من كره التداوى والرقى ، ما قطع الناس أيديهم وأرجلهم ، وغير ذلك من أعضائهم للعلاج ، وما افتصدوا ولا احتجموا ؛ وهذا عروة ابن الزبير قد قطع ساقه . قالوا : وقد يحتمل أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم : انهم لا يسترقون ولا يكتونون - أن يكون قصد الى نوع من الكى مكروه منهى عنه ؛ أو يكون قصد الى الرقى بما ليس في كتاب الله ، ولا من ذكره (1) . وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله ، وعلى ذلك العلماء ؛ وأباح لليهودية أن ترقى عائشة بكتاب الله (2) .

قال أبو عمر :

هذا كله قد نزع به أو ببعضه من قصد الى الرد على القول الاول ، والذي أقول به أنه قد كان من خيار هذه الامة

- (3) من الله : ج د م - ب .
- (4) قالوا : ب ج م - د .
- (5) وأرجلهم : ج م ، ولا أرجلهم : ب د . وغيرهم ذلك : ب ج م ، ولا غير ذلك : د .
- (6) وهذا : ج م ، هذا : ب د .
- (8) انهم لا يسترقون : ب د م ، ولا يسترقون : ج .
- (14) قال أبو عمر : ج د م - ب .
- (15) الى الرد : ب ، الرد باسقاط (الى) : ج د ، والكلمتان : (الى الرد) - م .

- (1) انظر المعارضة 208/8 ، والفتح 261/12 .
- (2) رواه ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، والخرائطي في مكارم الاخلاق ، والبيهقي . كثر العمال 19/4 .

وسلفها وعلماؤها ، قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها
الله ، ومعهم الاطباء ، فلم يعابوا بترك المعالجة ؛ ولو كانت
المعالجة سنة من السنن الواجبة ، لكان الذم قد لحق من ترك
الاسترقاء والتداوى ، وهذا لا نعلم أحدا قاله ؛ ولكان أهل
البادية ، والمواضع النائية عن الاطباء ، قد دخل عليهم النقص 5
في دينهم ، لتركهم ذلك ؛ وانما التداوى - والله اعلم - اباحة
على ما قدمنا ، ليل النفوس اليه ، وسكونها نحوه ؛ « وكل
أجل كتاب » . لا أنه سنة ، ولا أنه واجب ، ولا ان العلم
بذلك علم موثوق به لا يخالف ؛ بل هو خطر وتجربة موقوفة
على القدر ، والله نسأله العصمة والتوفيق . وعلى اباحة 10
التداوى والاسترقاء جمهور العلماء : أخبرنا محمد بن عبد
الملك قال : حدثنا احمد بن محمد بن زياد الاعرابي ، قال :
حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم
الاحول ، عن ابي عثمان النهدي أو عن ابي قلابة ؛ قال :
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، قدم والثمرة 15
خضرة ؛ قال فأسرع الناس فيها ، فحموا ، فشكوا ذلك اليه ،
فأمرهم أن يقرسوا الماء في الشنان ، ثم يحدرن عليهم بين
أذان (1) الفجر ، ويذكروا اسم الله عز وجل . قال : ففعلوا ،

(16) قال : ج د م - ب .

(17) بين : ج د م ، بعد : ب .

(1) كذا في سائر النسخ ، والذي في مجمع الزوائد من طريق عبد الرحمان
ابن المرتع (بين الاذنين) . قال : أذان المغرب ، وأذان العشاء .

فكأنما نشطوا من عقال ، أو قال من عقل (1) . وقد رخصوا أن يداوى الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل المسترة والاحتياط : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال سألت أحمد بن حنبل ، أو سئل وأنا أسمع ، عن المرأة يداويها الرجل في مثل الكسر وشبهه ؟ قال : نعم قد رخص في ذلك عدة من التابعين .

قال أبو بكر : حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن امرأة منا في رأسها سلعة لا يستطيع النساء ان يداوينها ؛ قال يخرق في خمارها قدر السلعة ، ثم يداويها الرجال . قال : وحدثنا ابو جعفر النفيلي قال : حدثنا مسكين بن بكر ، عن شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن هشام بن عروة ، قال خرج في عنق أختي خراج ، فدعا عروة الطبيب ، فأمره أن يقور الموضع ، ثم يعالجها ؛ قال : وحدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، قال حدثنا ثابت بن ذروة ، قال : سألت جابر ابن زيد عن المرأة ينكسر منها العضو أجبره ؟ قال نعم . قال : وحدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال حدثنا هشام ، قال حدثنا قتادة ، عن جابر بن زيد في المرأة ينكسر فخذها فلا يجدون

16 وشبهه : ب د ج ، محوه في م .
11 يخرق في خمارها : د م ، يخرق خمارها : ج ، يحرز في خمارها : ب .

(1) روى نحوه الطبراني ، مجمع الزوائد 94/5-95 . وانظر الفتح
285/12 - 287 .

امراة تجبرها ، فقال يجبرها رجل ويسترها . قال : وأخبرنا حفص بن عمر ، قال حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخر عن امرأته فيلتمس من يداويه ؛ قال : انما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع .

5 أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ، حدثنا احمد بن داود ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عقبه بن نافع ، عن ربيعة أنه قال : لا بأس أن يعالج المريض بلبن الشاة السوداء ، والبقرة السوداء ، ولبن المرأة أول بطن ؛ لا نرى بذلك كله بأسا . وقال زيد بن البشير : سمن البقرة السوداء التي لا بياض فيها ، يجلو البصر .

10 وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى حديث زيد بن أسلم هذا ، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن علي ، قال : حدثنا علي بن حرب الطائى .

15 وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال جميعا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت أسامة بن شريك قال : شهدت الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علينا جناح في كذا وكذا ؟ فقال : عباد الله ، قد وضع الحرج ، الا امرأ اقترض من عرض أخيه شيئا ، فذلك الذى حرج وهلك ؛ قالوا يا رسول الله :

5-10 (أخبرنا عبد الرحمن . . . يجلو البصر) : ج د م - ب .
6 (سحنون : د ، محبوب : ج م .
19 (هل علينا جناح . . . هل علينا حرج في كذا) : ج د م - ب .

هل علينا حرج أن نتداوى ؟ فقال تداووا عباد الله ، فإن الله لم ينزل داء الا وقد أنزل له دواء ، وقال مرة شفاء ، الا الهرم ؛ قالوا فما خير ما أعطى الرجل يا رسول الله ؟ قال : خلق حسن (1) . ورواه شعبة ، وزهير بن معاوية ، وزيد ابن أبي أنيسة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء (2) .

وحدثني خلف بن القاسم قال : حدثنا احمد بن ابراهيم ابن الحداد قال : حدثنا سليمان بن حذلم الدمشقي (3) ، قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا اسماعيل بن عياش ، قال : حدثنا ثعلبة بن مسلم الخثعمي ، عن ابي عمران الانصاري ، عن ابي الدرداء ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل خلق الداء وخلق الدواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام (4) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان املاء ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ املاء ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز املاء في المسجد الحرام ، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثني شبيب بن شيبعة

- (1) (هل علينا جناح . . . هل علينا حرج في كذا) : ج د م - ب .
(2) له : ج د م ، معه : ب .
(4) ورواه : ج د م ، رواه : ب .
(8) حزيم : د ، حزام : ب م ، حذلم : ج ، وهو الصواب .
(10) الخثعمي : ج د م - ب . قال : ب ج م - د .

- (1) رواه من هذا الطريق ابن ماجه - مع اختلاف يسير 339/2 ، وروى بعضه ابو داود والترمذي .
(2) رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم . انظر فيض القدير 238/3 .
(3) ابو ايوب : سليمان بن ايوب بن سليمان بن داود بن حذلم الاسدي الدمشقي (ت 289 هـ) انظر تهذيب تاريخ ابن عساكر 246/6 .
(4) رواه ابو داود 335/2 ، وانظر تيسير الوصول 129/3 .

قال : سمعت عطاء يحدث في المسجد الحرام ، عن ابي سعيد الخدرى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أنزل الله من داء ، الا انزل معه دواء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، الا السام ؛ قيل يا رسول الله : وما السام ؟ قال الموت (1) .

5

قال أبو عمر :

هكذا روى هذا الحديث شبيب بن شيبة ، عن عطاء ، عن ابي سعيد ، وخالفه عمر بن ابي حسين ، فرواه عن عطاء ، عن ابي هريرة : حدثنا احمد بن محمد بن احمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن عمر بن سعيد بن ابي حسين ، قال : حدثنا عطاء ابن ابي رباح ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنزل الله من داء ، الا أنزل له شفاء (2) . ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء ، عن ابن عباس .

10

15

(4) قيل : ج م ، قالوا : ب د .

(14) انزل له : م ، وانزل له : ج ، انزل معه : ب د .

(1) رواه البزار والطبراني في الصغير والوسط . انظر مجمع الزوائد

84/5 . قال : وفيه شبيب بن شيبة ، قال الساجي ، صدوق بهم ،

وضعه الجمهور ، وبتقية رجاله رجال الصحيح .

(2) رواه البخارى . انظر الفتح 240/2 .

وقد يحتمل أن يكون عند عطاء عنهم : أخبرني احمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس تداووا ، فان الله لم يخلق داء ، الا خلق له شفاء ، الا السام – والسام الموت (1) – .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان .، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، قال : حدثنا احمد بن صالح ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن ابي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنزل الله داء ، الا أنزل له دواء أو شفاء – الشك من أبي الاحوص ، اذا أصيب الدواء الذي هو شفاء الداء (2) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا حرب بن ميمون ، قال : سمعت عمران العمى قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

-
- (1) عند : ج دم ، عن : ب .
(6) شفاء : ج دم ، دواء : ب .
-

- (1) رواه الطبراني . مجمع الزوائد 85/5 ، قال : وفيه طلحة بن عمرو والحضرمي ، وهو متروك ، وانظر الفتح 240/12 .
(2) رواه مسلم من نفس الطريق عن جابر بلفظ : (لكل داء دواء ، فاذا أصيب دواء الداء ، برىء بانن الله تعالى) .
انظر شرح النووي 33/9 ، وتيسير الوصول 130/3 ، و ذخائر المواريث 160/1 ، حديث 1451 .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل
حيث خلق الداء ، خلق الدواء ، فتداواوا (1) .

- أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، حدثنا
المقرئ ، حدثنا المسعودي ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن
5 شهاب ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : ان الله لم ينزل داء ، الا وقد وضع له شفاء ،
الا الهرم ؛ فعليكم بالبان البقر ، فانها ترم من كل الشجر (2) .
وحدثنا سعيد ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن
اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال :
10 حدثنا عطاء بن السائب ، قال : دخلت على ابي عبد الرحمان
السلمي أعوده ، فأراد غلام له أن يداويه فنهيته ، فقال : دعه ،
فانى سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال : ما أنزل الله داء ، الا أنزل له دواء ؛
15 وربما قال سفيان : شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من

4-5 حدثنا المقرئ ، حدثنا المسعودي : ب د ، حدثنا المقرئ
المسعودي : ج م ، ولعله تصحيف .
7 وقد : ب ج م - د .
12 له : ج د م ، معه : ب .

(1) رواه احمد ، قال في مجمع الزوائد 84/5 : ورجاله رجال الصحيح ،
خلا عمران العمى ، وقد وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن
معين وآخرون .

(2) رواه الطبراني بلفظ (تداواوا بالبان البقر ، فانى أرجو ان يجعل
فيها شفاء ، فانها تأكل من كل الشجر) - الجامع الصغير بشرح
فيض التدبير 138/3 ، قال : وذكر السخاوى ان لهذا الحديث
طرقا بالفاظ مختلفة .

جهله (1) . (رواه وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن
ابى عبد الرحمان ، عن ابن مسعود — موقوفا من قوله) ، —
والله الموفق للصواب .

1-2 (رواه وكيع . . من قوله) : د — ب ج م .
3 (والله الموفق للصواب) : ج — ب د م .

(1) اورده في مجمع الزوائد 84/5 — بدون زيادة (وربما قال سفيان :
شفاء) . قال الهيثمي : (قلت) ، رواه ابن ماجه ، خلا قوله :
(علمه من علمه ، وجهله من جهله) ، ورواه احمد والطبرانى
قال : رجال الطبرانى ثقات .

حديث سادس وأربعون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم من القوم واحد أجزاء عنهم (1) .

5 لا خلاف بين رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث هكذا .
(وفي هذا الباب حديث علي بن أبي طالب مسند ، وسنذكره فيه ان شاء الله) . وزعم البزار أن فيه عن أبي هريرة (2) . وهو حديث بين المعنى ، مستغن عن التأويل ؛ الا ان الفقهاء اختلفوا في القول به : فقال مالك والثافعي واصحابهما ، وهو قول أهل المدينة : اذا سلم رجل على جماعة من الرجال ، فرد عليه واحد منهم ، أجزاء عنهم ؛ وشبهه الثافعي - رحمه الله - بصلاة الجماعة ، والتفقه في دين الله ، وغسل الموتى ،

5

10

- 1-3) حديث 46 . . عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب : د م ، حديث 44 - عن زيد . . . يسلم الراكب : ب ، حديث 46 - عن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل : ج .
5) لا خلاف : ب د م ، ولا خلاف : ج . هكذا : ج د م - ب .
6-7) (وفي هذا الباب حديث على . . . ان شاء الله) ب د - ج م . وهذا : ج د م ، وهو : ب .

- (1) الموطأ - كتاب الجامع (العمل في السلام) ص 682 ، حديث 1745 .
(2) الذي فيه عن أبي هريرة : (يسلم الراكب على الماشي) - بزيادة : والماشى على القاعد ، والتليل على الكثير . ويأتي للمؤلف .

ودفنهم ، والصلاة عليهم ، وبالسفر الى أرض العدو لقتالهم .
قال : هذه كلها فروض على الكفاية ، اذا قام بشيء منها بعض
القوم ، أجزأ عن غيرهم .

قال ابو عمر :

الحجة في فرض رد السلام قول الله عز وجل : « واذا
حييتهم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها (1) . والحجة في
أن هذا الفرض لا يتعين في هذه المسألة ، حديث زيد بن أسلم
هذا ؛ وقال أبو جعفر الأزدي الطحاوي : حدثنا سليمان بن
شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، أنه كان ينكر الحديث الذي
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال) : اذا رد السلام بعض
القوم أجزأ عن الجميع ، وقال لا يجزىء الا أن يردوا جميعا .
قال أبو جعفر : ولا نعلم في هذا الباب شيئاً روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير حديث مالك عن زيد بن أسلم ،
وشيء روى فيه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكلا الوجهين لا يحتج به ،
قال : وحديث زيد بن أسلم ، انما فيه اذا سلم من القوم
واحد أجزأ عنهم . قال : وانما هو ابتداء السلام ، وابتداء

- (1) وبالسفر : ج د م ، وبالسفر : ب .
(2) قال : ب د م ، فان : ح . كلها : ب ج م - د .
(6-7) (والحجة . . زيد بن اسلم هذا) : ج م - ب . يتعين : ج م ،
يتنفر : د - ب .
(10) قال : ج - ب د م .
(11) عن الجميع : ب ج د ، عنهم : م .

(1) الآية : 86 - سورة النساء .

السلام خلاف رد السلام ؛ لان السلام المبتدأ تطوع ، ورده فريضة . قال : وليس هو من الفروض التي على الكفاية ، لانه لو كان مع القوم نصراني ، فرد النصراني دون أحد من المسلمين ، لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام ؛ فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة ، التي تلزم كل انسان بنفسه .

قال ابو عمر :

أما قوله : ان حديث زيد بن أسلم هذا معناه الابتداء ، فغير مسلم له ما ادعاه من ذلك ؛ وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فبه ، وذلك قوله : أجزاء عنهم ؛ لانه لا يقال أجزاء عنهم ، الا فيما قد وجب عليهم ؛ والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ، ولكنه سنة وخير وأدب ؛ والرد واجب عند جميعهم . فاستبان بقوله : أجزاء عنهم ، أنه أراد بالحديث الرد (1) — والله أعلم — . هذا وجه الحديث ، فبطل ما تأول الطحاوي ، وصح ما ذهب اليه فقهاء الحجاز . وأما قوله : فانه لا يروى في هذا غير حديث زيد بن اسلم ، وحديث أبي النضر ، وهما منقطعان ؛ فليس كما قال عندنا (2) ، وقد روينا

(1) لان السلام : ج د م — ب .

(6) لنفسه : ج م ، بنفسه : ب د .

(14) تاويل : ب د ، ما تأول : ج م .

(1) وفي شرح الزرقاني على الموطأ 4/358 — ان المتبادر من حديث زيد بن اسلم ، ما فهمه الطحاوي ، لكي يحمل قوله : أجزاء اي في السنة ، — كما اعترف به ابو عمر آخره .

(2) لم يذكر المؤلف ما روى عن أبي النضر ، ولعله لم يجد له طريقا صحيحا .

باسناد متصل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، معنى ما ذهب اليه مالك ، والشافعي ، ومن قال بقولهم : حدثنا خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا الحسن بن رشيقي ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال : حدثنا عبد الاعلى بن حماد ، قال : حدثنا يعقوب ابن اسحاق الحضرمي ، قال : حدثنا سعيد بن خالد ، قال : حدثني عبد الله بن الفضل ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزيء من الجماعة اذا مرت أن يسلم أحدهم ، ويجزيء عن القعود أن يرد أحدهم .

ففي هذا الحديث بيان موضع الخلاف ، وقطع التنازع ؛ لانه سوى بين الابتداء والرد ، وجعل ذلك على الكفاية ؛ وهو حديث حسن لا معارض له . وسعيد بن خالد هذا ، هو سعيد بن خالد الخزاعي ، مدني ، ليس به بأس عند بعضهم ؛ وقد ضعفه جماعة ، منهم أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، وجعلوا حديثه هذا منكرا ، لانه انفرد فيه بهذا الاسناد (1) . علي أن عبد الله بن الفضل ، لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع ، بينهما الاعرج في غير ما حديث ، —

- (11) موضع الخلاف ب د ج ، ، ان موضع الخلاف : م . وقطع : ب ،
 نقطع : ج د ، يقطع : م .
 (13) هذا : ب م — ج د .
 (16) فيه بهذا : ج د م ، به فيه بهذا : ب .

(1) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل 2 — ق 16/1 ، وميزان الاعتدال 132/2 ، وتهذيب التهذيب 21/4 ، والخلاصة 137 .

فالله أعلم ، وسائر الاسناد ، اشهر من أن يحتاج الى ذكرهم .
 وذكر ابو داود هذا الخبر عن الحسن الطواني ، عن عبد الملك
 ابن ابراهيم الجدي ، عن سعيد بن خالد الخزاعي ، باسناده
 مثله (1) .

5 وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا
 المعنى مكشوفاً : حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا
 قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا
 يوسف بن عدي ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ،
 عن زيد بن أسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 10 اذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل ، أجزأ ذلك عنهم ؛
 واذا رد من أهل المجلس رجل ، أجزأ ذلك عنهم .

قال ابو عمر :

روى في هذا الباب عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن
 جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح بهذا المعنى
 فيه شيء غير ما ذكرنا - والله اعلم : حدثنا احمد بن قاسم ،
 15 وعبد الوارث ، قالوا : حدثنا قاسم ، حدثنا الحرث بن أبي
 أسامة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، قال :

(1) والله : ج م ، فالله : ب د .
 (11) من أهل المجلس رجل : ب ج م ، رجل من أهل المجلس : د .
 (14-15) (حديث حسن بهذا المعنى) حدثنا احمد بن قاسم : د ،
 ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرنا . . حدثنا احمد
 بن قاسم : ب ج م .
 (حدثنا احمد بن قاسم . . والقليل على الكثير) : ب د - ج م .

(1) انظر سنن أبي داود 644/2 ، وروى نحوه الطبراني عن الحسن
 بن علي ، انظر مجمع الزوائد 35/8 .

حدثنا الوليد أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل . وبهذا الاسناد عن ابن جريج قال : اخبرني زياد ، أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير (1) .

ومعنى قوله أجزأ : في الابتداء أى أجزأ في السنة المندوب إليها — كما يقال من أتى الوليمة ، أجزأه التبريك والدعاء — اذا كان صائما . وانما قلنا هذا ، بدليل اجماعهم على أن الابتداء بالسلام سنة ، وأن الرد فرض على ما ذكرنا من اختلافهم في تعيينه وكفايته ؛ والابتداء ليس كذلك عند جميعهم : أخبرنا عبد الرحمن ، حدثنا علي ، حدثنا احمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني جرير بن حازم ، عن سليمان ابن مهران ، عن زيد بن وهب ، عن ابن مسعود ، قال : السلام اسم من اسماء الله عز وجل ، وضعه في الارض ، فافشوه بينكم ، فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه ، كان له عليهم فضل درجة ، لانه ذكرهم ، فان لم يردوا عليه ، رد

(1) الوليد : د — ابو الزبير : ب .

(5) اخبره : د ، اخبرهم : ب .

(17) فان : ب د ، قال : ج م . الرجل : ب د ، والرجل : ج م .

(1) رواه احمد 510/2 ، واخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى ، من غير وجه . انظر الفتح 250/13 ، والنووى 462/8 ، والعارضه 176/10 ، وستن أبى داود 641/2 — 642 .

عليه من هو خير منهم وأطيب (1) . قال : وأخبرني أسامة بن زيد ، عن نافع قال : كنت أساير رجلا من فقهاء الشام ، يقال له عبد الله بن أبي زكرياء ؛ فحبستني دابتي تبول ، ثم أدركته ولم أسلم ؛ فقال : ألا تسلم ؟ فقلت : انما كنت معك آنفا ، فقال : وان ، لقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة ، فاذا التقوا ، سلم بعضهم على بعض . وقال ابن عباس وابن عمر : انتهى السلام الى البركة (2) ، كما ذكر الله عز وجل عن صالح عباده : « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت (3) » . وكانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله : وبركاته (4) ، والله الموفق للصواب .

5

10

-
- (6) فتفرق : ب د م ، تفوق : ج .
(7) انتهى : ب د ، انهي : ج م .
(9) وكانوا : د ، وكانا : ب م ، فكانا : ج .
(10) والله الموفق للصواب : ج د م — ب . ان شاء الله : د — ب ج م .
-
- (1) رواه البزار والطبراني باسناد ، وبعضها رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد 29/8 .
(2) رواه مالك في الموطأ 239/2 عن عبد الله بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، بلفظ : (انتهى السلام الى البركة) . وانظر الموطأ — رواية محمد بن الحسن ص 324 ، وروى البيهقي في الشعب أن رجلا جاء الى ابن عمر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومفترته ، فقال حسبك الى وبركاته ، انتهى الى وبركاته . الفتح 241/13 .
(3) الآية : 73 — سورة هود .
(4) قال أبو الوليد بن رشد : يؤخذ من قوله تعالى : « فحيوا باحسن منها » الجواز في الزيادة على البركة ، اذا انتهى اليها مبتدئ . الفتح 241/13 .

حديث سابع وأربعون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعطوا السائل وان جاء على فرس (1)
لا أعلم في ارسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك ،
وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت (2) .

وفيه من الفقه ، الحض على الصدقة . وفيه أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجا اليه ، لاغنى به عنه لضعفه عن التصرف في معاشه على رجله ؛ فان ملكه للفرس ، لا يخرج عن حد الفقر ، ولا يدخله في حكم الاغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة .

(1) حديث سابع أربعين : د م ، سادس أربعين : ب ج .

(3) وان : ب ج د ، ولو : م .

(4) لا : ب د ، ولا : ج م .

(5) (وليس في هذا اللفظ . . . فيما علمت) : ب ج م - د .

(8) للفرس : ج د م ، الفرس : ب .

(1) الموطأ - الترغيب في الصدقة - ص 704 حديث 1830 .

(2) وصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبي صالح

عن أبي هريرة . ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، ووضع عليه

علامة الضعف ، وقد أورده ابن عدي في ترجمة عمر بن يزيد الأزدي

من حديثه ، وقال : انه منكر الحديث ، وتبعه على ذلك الذهبي في

الميزان 231/3 . وقال السخاوي سنده ضعيف . انظر فيض القدير

562/1 . وذكر الزرقاني في شرحه على الموطأ 421/4 - أن ابن

عدي وصله من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، ولكن عبد الله

ضعيف ، نعم له شاهد أخرجه أحمد وأبو داود ، ثم قال : والحاصل

أن المرسل صحيح ، وتتقوى رواية الوصل بتعدد الطرق ،
وباعتزادها بالمرسل .

وقد أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطائه وان
جاء على فرس ، ولم يقل من صدقة التطوع دون الصدقة
الواجبة ؛ فجائز أن يعطى من كل صدقة .

5 ومحمل الدار التي لا غنى لصاحبها عن سكنها ، ولا فضل
له فيها عما يحتاج اليه منها ؛ والخادم الذي لا غنى به عنه ،
محمل الفرس ؛ وهذا قول جمهور فقهاء الامصار ، وقد تقدم
القول في ذلك في باب حديث زيد (بن اسلم) ، عن عطاء بن يسار ،
عن الاسدي ، من كتابنا هذا (1) ، فأغنى ذلك عن اعادته ها هنا .

10 ويحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم - أراد بقوله
في هذا الحديث ، الحض على اعطاء السائل ، وأن لا يرد كائنا
من كان ، اذا رضى لنفسه بالسؤال ؛ اذ الاغلب من هذه
الحال ، أنها لا تكون الا عن حاجة ؛ ندباً الى نوافل الخير
وصدقة التطوع ، وفعل البر والاحسان بكل مستضعف ، اذا
لم يعلم أنه غنى مستكثر بالسؤال ؛ - مع ما كان منه صلى
الله عليه وسلم من التغليب في المسألة وكراهيتها . وقد تقدم
15 هذا المعنى (2) مجوداً ، فلا وجه للاكثار فيه .

(4) لصاحبها : ب م ، بصاحبها : ج د .

(5) منها : ب د م ، فيها : ج .

(7) بن اسلم : ب - ج م د .

15-16 () وقد تقدم هذا المعنى مجوداً ، فلا حاجة للاكثار فيه () :

ب ج د - م .

وقد روى نحو معنى : ج ، نحو - ب د ، والعبارة برمتها

سائطة من م .

(1) انظر الحديث 12 لزيد بن اسلم ج 4 ص 97 - 98 .

(2) انظر الحديث 35 - لزيد بن اسلم عن عطاء : (لا تحل الصدقة
لغنى) .

وقد روى معنى هذا الحديث مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث الحسين بن علي : حدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد ابن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مصعب بن محمد ، عن يعلى بن ابي يحيى ، عن فاطمة بنت حسين ، عن أبيها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للسائل حق ، وان جاء على فرس (1) .

وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد ابن علي بن الحسن بمرو ، قال حدثنا محمد بن يعقوب ، حدثنا الأصم ، قال حدثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال حدثنا عبد الله بن عبد الملك ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن السؤال

(9) الحسن : ب د م ، الحسين : ج ، وهو تصحيف .

(10) حدثنا الاصم : ب د ، حدثنا - ج م .

(1) اخرجه أحمد وأبو داود وقاسم بن أصبغ عن الحسين بن علي مرفوعا بسند جيد ، قاله العراقي وغيره . أنظر الزرقاني 421/4 . وأورده في منتقى الاخبار 70/4 - 71 - عن الحسن بن علي ، قال الشوكاني في الشرح (نيل الاوطار) انه الثابت في النسخ الصحيحة . والذي في سنن أبي داود وغيرها ان الراوى للحديث الحسين بن علي ، لا الحسن ، والله اعلم ايها اصح ؟ هذا ، ولم يبين المؤلف درجة هذا الحديث - حسب النسخ التي بين أيدينا ، وفي فيض القدير 562/1 - أن ابن عبد البر قال ان اسناده غير قوى ، ومثله للزرقاني ؛ ولعل هذه العبارة ثبتت في بعض النسخ ، او ذكر المؤلف ذلك في الاستذكار او غيره من كتبه . وأورده في مجمع الزوائد 101/3 - عن الهرماس بن زياد ، وقال : رواه الطبراني في الصغير والاوسط ، وفيه عثمان بن فائد ، وهو ضعيف .

يكذبون ، ما أفلح من ردهم (1) . وقد روى عمر بن راشد ،
 عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ،
 قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال ، فوقف
 بالباب سائل فرده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 لو صدق السائل ما أفلح من رده . وهذا حديث منكر ،
 لا أصل له في حديث مالك (2) ولا يصح عنه .

5

ومما يشبه هذا المعنى ، حديث موضوع أيضا على مالك ،
 وضعه محمد بن عبد الله ، ويقال ابن عبد الرحمن بن بجير ،

8-1 (وقد روى عمر بن راشد . . متروكان) : ب د م — ج . راشد :

- د م ، أنس : ب — ج .
 4) بالباب : م ، على الباب : ب .
 6) (ولا يصح عنه) : د م — ب ج .
 8) بجر : د م ، يجين : ب .
-

(1) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات 156/2 — بلفظ (ان السؤال لو
 صدقوا ، ما افلح من ردهم) وقال ان فيه عبد الله بن عبد الملك ،
 وقد ذكر ابن حبان ان حديثه لا يشبه حديث الثقات ، قال : ولا اصل
 لهذا الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه
 وسلم فيه شيء . ومثله للسيوطي في اللآلئ المصنوعة 75/2 ،
 قال : قلت : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان .

(2) وأخرجه العقيلي من طريق عبد الأعلى بن حسين المعلم ، عن أبيه
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (لو صدق المساكين ،
 ما افلح من ردهم) . قال العقيلي : عبد الأعلى منكر الحديث ،
 وحديثه غير محفوظ ، ولا يصح في هذا الباب شيء ، ونأزعه
 السيوطي فقال : (قلت) : عبد الأعلى ذكره ابن حبان في الثقات ،
 قاله في اللسان . انظر اللآلئ المصنوعة 74/2 .

عن أبيه ، عن مالك : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد القاضي ، حدثنا أبي والعقيلي ، قالوا اخبرنا محمد بن عبد الله بن بجير بن يسار ، حدثنا أبي ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ، ولا يعلم به فيتصدق عليه ؛ قيل يا رسول الله : فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا ؟ (قال أولئك الغناة) ، قيل وما الغناة ؟ قال الذين لا يتطهرون من جنابة ، ولا يتوضئون لصلاة ، ولا يرون لاحد عليهم حقا ، ويرون حقهم على الناس واجبا ؛ واذا قام الناس في جمعة أو فطر أو أضحى يسألون الله من فضله ، قاموا يسألون الناس مما في أيديهم .

ومما وضع أيضا على مالك مما يدخل في هذا الباب : ما حدثناه خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن احمد بن كامل ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حسين الدمياطي ، حدثنا موسى ابن محمد بن عطاء ، حدثنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية الله الى المؤمن ،

(3) بجير : دم ، يحيى : ب . بن يسار : ب ، عن ريسان : د - ج م .

حدثنا أبي : ب م - د ج .
(8) (فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا ؟) : ب م - ج د . (قال أولئك

الغناة) : ب - ج د م .
(15) عبيد الله : دم ، عبد الله : ب .

السائل على بابہ (1) . ورواه أيضا سعيد بن موسى عن مالك ،
باسناده مثله ، وموسى بن محمد ، وسعيد بن موسى ،
متروكان ، والحديث موضوع . - (وحسبنا الله ونعم الوكيل) .

(3) متروكان والحديث موضوع : د م ، متروكان الحديث : ب .
(وحسبنا الله ونعم الوكيل) : ج - ب د م .

(1) رواه الخطيب في التاريخ ، من حديث ابي ايوب الخبائري من سعيد
بن موسى الأزدي ، فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر .
قال الخطيب : وسعيد مجهول ، والخبائري مشهور بالضعف ،
قال في الميزان 210/2 - : (قلت) : هذا موضوع على مالك .
وقال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، وسعيد بن موسى ، اتهمه
ابن حبان بالوضع . انظر فيض القدير 353/6 .

حديث ثامن وأربعون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا تزوج أحدكم المرأة ، أو اشترى الجارية ، فليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة ؛ وإذا اشترى البعير ، فليأخذ بذروة سنامه ، وليستعذ بالله من الشيطان (1) . وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم ، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ، ومن حديث أبي لاس الخزاعي ؛ وقد رواه عنبة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنبة ضعيف لا يحتج به (2) . وفيه اباحة النكاح والبيع والشراء ، وفيه أن الدعاء كله ترجى اجابته .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا

-
- (3) المرأة : ب د م - ج . الجارية : ب ، الدابة : ج د م .
(6) وهذا : ب ج د ، هذا : م .
(8) وغيره : ج - ب د م . (وقد رواه عنبة .. لا يحتج به) : ب د م ج .
-

- (1) الموطأ - جامع النكاح - ص 372 - حديث 1151 .
(2) انظر الجرح والتعديل ج - 403/3 . ميزان الاعتدال 303/3 .
تهذيب التهذيب 160/8 - 161 . الخلاصة 297 .

ابن ابي مريم ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : اذا أفاد أحدكم دابة ، أو امرأة ، أو خادما ، أو بعيرا ، فليضع يده على ناصيته وليقل : اللهم انى أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ؛ فأما البعير ، فإنه يأخذ بذروة سنامه ، ثم ليقل : مثل ذلك (1) .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا الحسن بن على بن داود ، قال : حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان ، عن أبيه محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا تزوج أحدكم المرأة ، أو ابتاع الجارية ، أو البعير أو الدابة ؛ فليأخذ بناصيتها ، ثم ليقل : اللهم انى أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه ؛ وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (2) .

وكذلك رواه حاتم بن اسماعيل ، وأبو غسان محمد بن مطرف ، عن ابن عجلان باسناده ومعناه . ورواه ابن لهيعة

(8) حدثنا : ج د م ، وحدثنا : ب .

(10) بن المنذر الحزامى : ج د ، بن المقداد الحرانى : ب - م .

(17) (وكذلك رواه حاتم . . . مثله) : ب ج د - م .

(1) أخرجه ابن ماجه 592/2 - بدون زيادة (فأما البعير فإنه يأخذ

بذروة سنامه ، ثم ليقل مثل ذلك) . وانظر منتقى الاخبار 201/6 .
(2) رواه أبو داود 498/1 مع خلف .

أيضا ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . (وذكر أسد بن موسى حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي عليه السلام قال : إذا ابتاع أحدكم الوصيف أو الوصيفة أو الدابة ، أو تزوج المرأة ، فليأخذ بناصيتها ويقول : اللهم انى أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) .

وحدثنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا محمد بن عبيد ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي لاس الخزاعي ، قال : حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا يا رسول الله : ما نرى أن تحملنا ؟ قال : ما من بعير الا وفي ذروته شيطان ، فاذكروا الله عليها اذا ركبتموها — كما أمركم الله ، ثم امتهنوها لأنفسكم ، فانما يحمل الله .

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن ابي

(7-2) (وذكر أسد بن موسى . . وشر ما جبلتها عليه) : د - ب ج م .

(13) للحج : ب د م - ج .

(14) انها : ج م ، ان : ب د .

(16) لأنفسكم فانما يحمل الله : ج د م - ب .

شيبه ، قال : حدثنا هشيم بن بشير ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مفضل المزني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا في مراتب الغنم ؛ ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فانها خلقت من الشياطين (1) .

(2) مغل : ب ج م ، مغل : د ، وهو تصحيف .
(4) اعطان الإبل : ب ج م ، مراتب الإبل : د .

(1) انظر المصنف 384/1 . ورواه ابن ماجه 258/1 ، ذكره في الجامع الصغير ، قال مغلطاي : حديث صحيح متصل . انظر فيض القدير 200/4 .

حديث تاسع وأربعون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غير دينه فاضربوا عنقه . (1) .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً ، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم . وقد روى فيه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من بدل دينه فاقتلوه . وهو منكر عندي والله أعلم . والحديث معروف ثابت ، مسند صحيح من حديث ابن عباس : حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري ، قال : حدثنا أبو النعمان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال :

-
- 1-3) حديث تاسع أربعين لزيد بن أسلم مرسل . . . من غير دينه : د م ،
حديث ثانی أربعين . . . من غير دينه : ب ج .
4-5) ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل : ب د م - ج .
5-6) عن زيد بن أسلم : ب د - ج م . وقد روى فيه عن مالك :
ج د م - ب .
6-8) (عن نافع . . . فاقتلوه) : ب د م - ج . وهو منكر عندي
- والله أعلم : م ، وهو منكر الإسناد - والله أعلم ب د - ج .

(1) الموطأ - القضاء فيمن ارتد عن الإسلام - ص 522 - حديث 1411

أتى على بزنادقة ، فأحرقهم ؛ فبلغ ذلك ابن عباس فقال :
لو كنت أنا ما أحرقتهم ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لا تعذبوا بعذاب الله . ولقتلتهم ، لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه (1) .

5 وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا احمد بن
حنبل ، قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال أخبرنا
أيوب ، عن عكرمة ، أن عليا أحرق ناساً ارتدوا عن الاسلام ،
فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لم أكن لاحرقهم بالنار ؛ لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله . وكنت
10 قاتلهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه
فاقتلوه . فبلغ ذلك عليا ، فقال : ويح أم ابن عباس ! (2) .

قال أبو عمر :

روى من وجوه أن عليا انما حرقهم بالنار بعد ضرب
15 أعناقهم . وسنذكر بعض الاخبار بذلك في آخر هذا الباب
ان شاء الله .

(9) لان : ب د م ، فان : ج ، وفي سنن ابى داود ، ان .
(12) أم : ج د م ، — ب . وهي سائطة ايضا عند ابى داود في النسخ
التي بين أيدينا . وفي الفتح 297/15 — انها — اى (أم) —
ثابتة في رواية ابى داود .

(1) انظر صحيح البخارى 113/2 .
(2) انظر سنن ابى داود 440/1 .

وفقه هذا الحديث ، أن من ارتد عن دينه حل دمه ، وضربت عنقه ؛ والامة مجتمعة على ذلك ، وانما اختلفوا في استتابة : فطائفة منهم (قالت : لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ، ويقتل) . وطائفة منهم قالت : يستتاب بساعة واحدة ، ومرة واحدة ، ووقتا واحدا . وقال آخرون : يستتاب شهرا . وقال آخرون يستتاب ثلاثا - على ما روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود . ولم يستتب ابن مسعود ابن النواحة وحده ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أنك رسول لقتلتك . قال له : وأنت اليوم لست برسول ؛ واستتاب غيره (1) .

روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ، عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري ، فسأله عمر عن الناس ؟ فأخبره ؛ ثم قال له عمر : هل من مغربة (2) خبر ؟ قال نعم : رجل كفر بعد اسلامه ، قال : فماذا فعلتم به ؟ قال قريناه فضرينا عنقه ، فقال عمر فهلا حبستموه (3) ثلاثا ، وأطعمتموه

(1) ان : ب ، انه : ج د م .
(2-4) (قالت لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ويقتل) : ب - ج م .

- (1) رواه ابو داود 76/2 ، واخرجه احمد مختصرا . المسند - تعليق احمد شاكر 232/5 - وص 264 - وانظر مجمع الزوائد 261/6 .
- (2) مغربة - بضم ففتح فكسر - مع تشديد الراء ، هكذا عند شيوخ الموطا ، وذكر في النهاية الوجهين : الكسر والفتح ، وضبطه الشوكاني في نيل الاوطار 206/7 - بسكون الفين المعجمة ومعناه : هل من جديد جنث به من ذلك البلد البعيد ؟
- (3) في موطا الامام مالك رواية محمد بن الحسن - ص 310 : (فهلا طلبتم عليه بيتا - ثلاثا) .

كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمر الله ؛
 اللهم انى لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض اذ بلغنى (1) .
 أخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابن ابى العقيب ، قال :
 حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا احمد ابن خالد ، قال : حدثنا
 محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن
 عبد القارى ، عن ابيه قال : قدم وفد أهل البصرة على عمر ،
 فأخبروه بفتح تستر ؛ فحمد الله ، ثم قال : هل حدث فيكم
 حدث ؟ فقالوا لا والله يا أمير المؤمنين ، الا رجل ارتد عن دينه
 فقتلناه ؛ قال : ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيتا ثلاثا ،
 ثم تلقوا اليه كل يوم رغيفا ، فان تاب ، قبلتم منه ، وان أقام ،
 كنتم قد أعذرتم اليه ؟ اللهم انى لم اشهد ، ولم آمر ، ولم
 أرض اذ بلغنى (2) .

5

10

وروى داود بن أبى هند ، عن الشعبي ، عن أنس بن
 مالك ، أن نفرا من بكر بن وائل ، ارتدوا عن الاسلام يوم
 تستر ، ولحقوا بالمشركين ؛ فلما فتحت ، قتلوا فى القتال ،

15

(2) ولم آمر : ب د م — ج . (هكذا يقول مالك فى هذا الحديث عن عبد
 الله بن محمد بن عبد القارى ، عن ابيه ، وخالفه ابن اسحاق
 فجعله عن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى) :
 ب — ج د م . ولم أثبت هذه الزيادة لانها لا تؤدى معنى صحيحا ،
 ولعلها كانت طرة فى أصل نسخة (ب) فأدرجها الناسخ .

(8) قالوا : م د ، فقالوا : ب ج .

(9) تطبنوا : ج د م ، تطبقوا : ب .

(1) الموطا ص 523 ، حديث 1412 .

(2) وذكره فى المحلى من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن
 عبد الرحمان بن عبد القارى عن ابيه . 231/11 .

قال : فأتيت عمر بفتحها ، فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ فعرضت في حديث لأشغله عن ذكرهم ، فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : قتلوا ، قال : لأن أكون (كنت) أخذتهم سلما ، أحب الى مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء ؛ قلت : وهل كان سبيلهم الا القتل : ارتدوا عن الاسلام ، ولحقوا بالمشركين ؟ قال : كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه ، فان فعلوا ، قبلت منهم ؛ والا ، استودعتهم السجن (1) .

وروى أبو معاوية عن الاعمش ، عن ابي عمرو الشيباني ، أن عليا أتى بالمستورد العجلي — وقد ارتد عن الاسلام ، فاستتابه ، فأبى أن يتوب ، فقتله (2) . وروى عبادة (3)

(1) قال فأتيت : د ، قال : وأتيت : ب ، فأتيت — باسقاط (قال) : ج م .
 (2-3) (فعرضت في حديثه . . بكر بن وائل) : ج د م — ب ،
 حديثه : ج د ، حديث : م — ب . وفي المحلى (فأخذت في
 حديث آخر) .
 كنت : ب — ج د م .
 (11) عبادة : م ، قنادة : ب ج د ، وهو تصحيف .

- (1) رواه البيهقي . انظر نيل الاوطار 202/7 ، وذكره ابن حزم في المحلى 229/11 — مع اختلاف يسير .
 (2) اخرجہ سعيد بن منصور هكذا مختصرا ، ورواه عبد الرزاق مطولا عن ابن جريج عن حدثه عن الحكم بن عتيبة ، أن المستورد العجلي ارتد عن الاسلام ، وذكر الحديث . المصنف 105/6 . وذكره ابن حزم في المحلى 230/11 — عن ابي عمرو الشيباني ، بلفظ (أن المسور (كذا) — تنصر بعد اسلامه ، فبعث به عتبة بن ابي وقاص الى علي ، فاستتابه فلم يتب ، فسأله النصارى في جيفته بثلاثين الفا ، فأبى علي وأحرقه) .
 (3) ابو يحيى عبادة بن مسلم الفزارى البصرى ، ويقال الكوفي ، روى عنه الثوري ، ووكيع ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو نعيم ، وسواهم . قال فيه ابن معين : ثقة ، ثقة . ميزان الاعتدال 380/2 ، تهذيب التهذيب 112/5 . الخلاصة 188 .

عن العلاء أبي محمد (1) . أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل
تنصر بعد الاسلام ، فعرض عليه الاسلام شهرا فأبى ،
فأمر بقتله (2) .

ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد ، فدل ذلك
على أن معنى الحديث — والله أعلم — من بدل دينه وأقام
على تبديله فاقتلوه ، وأما أقاويل الفقهاء : فروى ابن القاسم
عن مالك قال : يعرض على المرتد الاسلام ثلاثا فان أسلم ،
والا قتل ؛ قال : وان ارتد سرا قتل ولم يستتب ، كما تقتل
الزنادقة ؛ قال : وانما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد اليه .
قال مالك : ويقتل الزنادقة ولا يستتابون ، والقدرية يستتابون ؛
قال : فقيل للمالك : كيف يستتابون ؟ قال يقال لهم : أتركوا
ما أنتم عليه ، فان فعلوا ، والا قتلوا . (وقال ابن وهب عن
مالك : ليس في استتابة أمر من جماعة الناس) .

5

10

-
- (1) العلاء أبي محمد : د ، العلاء بن محمد : م ، أبي العلاء أبي محمد :
ب ، العلاء وأبي محمد : ج ، والصواب نسخة د .
(10) والقدرية يستتابون : ج د م — ب .
(13—12) (وقال ابن وهب . . جماعة الناس) : د — ب ج م .

(1) ابو محمد العلاء بن عبد الله بن بسر الغنوي ، ويقال النهدي
البصري . وثقه ابن معين وابو حاتم وابن حبان . تهذيب التهذيب
185/8 . الخلاصة 299 .

(2) وأخرجه عبد الرزاق ، عن عثمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ،
عن أبي عثمان النهدي بلفظ (أن عليا استتاب رجلا كفر بعد اسلامه
شهرا ، فأبى فقتله) المصنف 164/10 . وانظر المحلى 230/11 .

أخبرنا احمد بن محمد ، قال . حدثنا الحسن بن سلمة ،
 قال : حدثنا عبد الله بن الجارود ، قال : حدثنا اسحاق بن
 منصور ، قال : سمعت احمد بن حنبل يقول : المرتد يستتاب
 ثلاثا ، والمرتدة تستتاب ثلاثا ، والزنديق لا يستتاب . قال
 اسحاق : وقال لى اسحاق بن راهويه كما قال احمد سواء .

قال أبو عمر :

هذا مذهب مالك سواء . وقال الشافعى : يستتاب المرتد
 ظاهرا ، والزنديق جميعا ؛ فمن لم يتب منهما قتل . وفي
 الاستتابة ثلاثا ، قولان : احدهما حديث عمر ، والآخر أنه
 لا يؤخر ؛ لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة ،
 وهذا ظاهر الخبر . قال الشافعى : ولو شهد عليه شاهدان
 بالردة فأنكر ، قتل ؛ فان أقر أن لا اله الا الله ، وأن محمدا
 رسول الله ، وتبرأ من كل دين خالف الاسلام ، لم يكشف عن
 غيره . والمشهور من قول أبى حنيفة وأصحابه ، أن المرتد
 لا يقتل حتى يستتاب ؛ وهو قول ابن عليه . قالوا ومن قتله قبل أن
 يستتاب ، فقد أساء ، ولا ضمان عليه . وقد روى محمد بن
 الحسن فى السير عن ابى يوسف ، عن أبى حنيفة ، أن المرتد
 يعرض عليه الاسلام ، فان أسلم ، والا قتل مكانه ؛
 الا أن يطلب أن يؤجل ، فان طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ؛

(7-1) (أخبرنا احمد بن محمد . . . الشافعى يستتاب) : ب ج د ،

(وقال الشافعى : أخبرنا احمد بن محمد . . . يستتاب) : م .

(11) الخبر : ب ج د ، الحديث : م .

(18) فان : ج د م ، وان : ب .

والزندق عندهم والمرتد سواء ، الا أن أبا يوسف ، لما رأى ما يصنع الزنادقة ، وأنهم يعودون بعد الاستتابة ؛ قال أرى اذا أتيت بزندق ، أمرت بضرب عنقه ، ولا استتبيه ؛ فان تاب قبل أن أقتله ، لم أقتله وخليته .

5 وقال الليث بن سعد وطائفة معه : لا يستتاب من ولد في الاسلام ثم ارتد اذا شهد عليه ، ولكنه يقتل ، تاب من ذلك ، أو لم يتب ، اذا قامت البينة العادلة . وقال الحسن : يستتاب المرتد مائة مرة ، وقد روى عنه انه يقتل دون استتابة . وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب ، ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري . 10 وقد ذكرناه في آخر هذا الباب .

قال أبو عمر :

ظاهر هذا الحديث ، يشهد لما ذهب اليه الليث بن سعد ، الا أنه عم كل من بدل دينه ، سواء ولد في الاسلام ، أو لم يولد ؛ والحديث — عندي — فيه مضمرة ، وذلك لما صنعه الصحابة رضى الله عنهم من الاستتابة ، لانهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث ؛ فكأن معنى الحديث — والله اعلم — من بدل دينه فاقتلوه — ان لم يتب . وقال مالك رحمه الله : انما عنى بهذا الحديث من خرج من الاسلام الى الكفر ، وأما من خرج من اليهودية ، أو النصرانية ، أو من كفر الى 20

(1) عندهم : ج د م — ب .

(10) مع : د ، من : ب م — ج .

(15) لا : ب ، ما : ج د م .

(20) أو خرج : ج — ب د م .

كفر ؛ فلم يعن بهذا الحديث (1) : وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء ، الا أن الشافعى - رحمه الله - قال : اذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة ، كان للامام أن يخرج من بلده ، ويلحقه بأرض الحرب ؛ وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين ، ان غلب على الدار ؛ لأنه انما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليه فى حين عقد العهد له . هكذا حكاه المزمى وغيره من أصحابه عنه ، وهو المعروف من مذهبه . وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن الذمى اذا خرج من دين الى دين ، كان للامام قتله بظاهر الحديث . والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزمى والربيع وغيرهما عنه . وقالت فرقة : اذا ارتد ، استتيب ؛ فان تاب ، قبل منه ، ثم ان ارتد ، فكذلك الى الرابعة ؛ ثم يقتل ولا يستتاب . وروى عن الحسن أنه يقتل ، الا ان يتوب قبل أن يرفع الى الامام ؛ وان لم يتب حتى يصير الى الامام ، قتل ، وكانت توبته بينه وبين الله ، جعله حدا من الحدود ، ولا يسع الامام الا أن يقيمه .

واختلف الفقهاء أيضا فى المرتدة ، فقال مالك ، والاوزاعى ، وعثمان البتى ، والشافعى ، والليث بن سعد : تقتل المرتدة ، كما يقتل المرتد سواء ؛ وهو قول ابراهيم النخعى . وحجتهم ظاهر هذا الحديث ، لانه لم يخص ذكرا

- (4) مع : ب ج م ، من : د .
(6) عقد العهد : ب ج م ، المعتد : د .
(9) عنه : ج د م - ب .
(10) فرقة : ج د م ، طائفة : ب .

(1) أورده المؤلف بالمعنى . انظر الموطأ ص 523 .

من أنثى ، ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع ، والذكر
والانثى ، وقال : لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث :
كفر بعد ايمان (1) . - فعم كل من كفر بعد ايمانه .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدة .

وهو قول ابن شبرمة ، ولية ذهب ابن علي . وقال ابن شبرمة :

ان تنصرت المسلمة فتزوجها نصراني ، جاز . وحجة من قال

لا تقتل المرتدة ، أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال :

لا تقتل المرتدة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله .

وقول ابن عباس في ذلك ، رواه الثوري وأبو حنيفة عن عاصم ،

عن أبي رزين ، عن ابن عباس (2) ، وروى قتادة عن

خلاص ، عن علي مثله (3) ، وهو قول الحسن ، وعطاء ؛

ومن حجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن

قتل النساء والولدان (4) ، وأن أبا بكر - رضى الله عنه -

سبى نساء أهل الردة . وقالوا : معنى قوله صلى الله عليه

وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، انما هو على كل من كان حكمه

(2-3) (وقال : لا يحل دم امرئ . . فعم كل من كفر بعد ايمانه) :

ب د م - ج . للواحد والاثنين والجمع : ب د م ، للواحدة

والاثنين والجمع : د .

(11) وهو : ب د م ، وهذا : ج .

(13-14) (وان أبا بكر . . . أهل الردة) : ج د م - ب .

(1) يأتي للمؤلف عن جماعة من الصحابة .

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ومحمد بن الحسن في كتاب المعرفة ،

وعبد الرازي في المصنف . انظر نصب الراية 457/3 .

(3) أخرجه الدارقطني في السنن . نصب الراية 458/3 .

(4) رواه الجماعة الا النسائي . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطان

260/7 . وانظر الفتح 489/6 .

إذا قدر عليه القتل على كفره ، والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها ؛ وإنما حكمها السبى والاسترقاق ، فلا تدخل في تأويل هذا الحديث ؛ لنهيته صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ، وسيأتى القول في هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

وروى ابن المبارك عن معمر ، عن الزهري في المرتدة قال : تقتل ، وقال قتادة تسبى ، لان أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم . قال معمر : كانت دار شرك : أخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن عبد السلام ، حدثنا عبد الله بن ابي شيبة ، حدثنا يعقوب ابن محمد الزهري ، حدثنا يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة ، عن مجاهد بن سعيد ، عن عامر الشعبي ، قال : ارتدت بنو عامر ، وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحرقوهم بالنار ؛ فكتب أبو بكر الى خالد - رضى الله عنهما - أن يقتل بنى عامر ، ويحرقهم بالنار (1) .

ولما ارتد الفجأة - واسمه اياس بن عبد الله بن عبد ياليل - بعث اليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين فارسا وبيته ليلا فأخذه ، فقدم به على أبى بكر ؛ فقال أبو

- (6) عن معمر : ج د م ، ومعمر : ب .
(10) (عبد الله بن ابي شيبة) : ب ج م - د .
(18) فارسا : ج د م ، ألفا : ب . (وبيته ليلا) : ج د م - ب .

(1) أخرجه أبو يعلى - كما في المطالب العالية ، بزوائد المسانيد الثمانية - للحافظ ابن حجر 113/2 - 114 ، حديث 1803 .

بكر : أخرجوه الى البقيع - يعنى الى المصلى - فأحرقوه
بالنار ، فأخرجوه الى المصلى فأحرقوه .

وزعم بعض أهل السير أنه رفع عليه أنه كان ينكح كما
تتكح المرأة ، ذكر ذلك كله يعقوب بن محمد الزهرى فى كتاب
الردة . قال : وحدثنى عبد العزيز بن أبى حازم ، عن داود

ابن بكر ، عن محمد بن المنكدر ، أن خالدًا كتب الى أبى بكر
يذكر أنه وجد فى بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تتكح
المرأة ؛ فاستشار فيه أبو بكر ، فكان على من أشدهم فيه قولاً ،
فقال ان هذا ذنب لم تعص به أمة من الامم الا أمة واحدة ،

صنع الله بها ما قد علمتم ، أرى أن تحرقوه بالنار ، فأجمع
رأيهم على ذلك ، فكتب أبو بكر الى خالد ، فحرقه . قال :

وحدثنى معن بن عيسى عن معاوية بن صالح ، عن عياض بن
عبد الله ، قال : لما استشارهم أبو بكر قالوا نرى أن ترجمه ،
فقال على : أرى أن تحرقوه ، فان العرب تأنف من المثلة ،
ولا تأنف من الحدود ، فحرقوه .

وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب ، فى ردة أسد
وغطفان يوم بزاخة (1) ، قال فاقتتلوا - يعنى هم والمسلمون

-
- (1) الى : ج م - ب د .
 - (3) (رفع عليه أنه) : ب د - ج م .
 - (10) تحرقه : ب د م ، تحرقوه : ج .
 - (14) تحرقوه : ج د م ، تحرقه : ب .
 - (17) يعنى : د م - ب ج . قتالا : ب ج م ، قتلا : د .

(1) بزاخة - بالضم ، والخاء معجبة - : ماء لبني اسد ، كانت فيه
موتعة عظيمة أيام أبى بكر الصديق مع طليحة الاسدى ، وكان
قد تنبأ .

انظر معجم البلدان 408/1 .

قتالا شديدا - ، وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيرا ،
واسروا منهم أسارى ؛ فأمر خالد بالحظيرة أن تبني ، ثم أوقد
تحتها نارا عظيمة فالقى الاسارى فيها . وروى ثيبان عن
قتادة عن أنس قال : قاتل أبو بكر أهل الردة ، فقتل
وسبى وحرق .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال حدثنا الحميدى ،
قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب ، قال : حدثنا عكرمة ،
قال : لما بلغ ابن عباس أن عليا أحرق المرتدين - يعنى
الزنادقة - قال : لو كنت أنا لقتلتهم ، لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم ، لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي أن يعذب بعذاب
الله . قال سفيان : فقال عمار الدهنى (1) - وكان فى المجلس
مجلس عمرو بن دينار ، وأيوب يحدث بهذا الحديث - : ان
عليا لم يحرقهم بالنار ، انما حفر لهم أسرابا ، فكان يدخن
عليهم منها حتى قتلهم ؛ فقال عمرو بن دينار : أما سمعت
قائلهم وهو يقول :

(12) لاحد : ب - ج د م .

(1) ابو معاوية عمار بن معاوية الدهنى - بضم الدال المهملة -
الكوفى ، وتصحف فى الفتح بالذهبي 491/6 .
روى عنه السفيانان ، وآخرون ، ذكره ابن حبان فى الثقات ،
(ت 133 هـ) . ميزان الاعتدال 172/3 . تهذيب التهذيب
406/7 . الخلاصة 279 .

لترم بي المنايا حيث شاعت اذا لم ترم بي في الحفرتين
 اذا ما أوقدوا حطباً وناراً فذاك الموت نقداً غير دين (1)
 وروى حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن مسعر ، عن عطاء بن
 أبي مروان ، أن هذا الشعر للنجاشي ، قاله اذ لحق بمعاوية
 فأراً في حين ضرب على له في الخمر مائة جلدة .

5

قال أبو عمر :

قد رويانا من وجوه ، أن عليا انما أحرقتهم بعد قتلهم ؛
 ذكر العقيلي قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا
 شبابة ، وذكره أبو زيد عمر بن ثبته قال : حدثني محمد بن
 حاتم ، قال : حدثنا شبابة بن سوار ، قال : حدثنا خارجة بن
 مصعب ، عن سلام بن أبي القاسم ، عن عثمان بن أبي عثمان
 الانصاري (2) ، قال جاء ناس من الشيعة الى علي فقالوا :
 يا أمير المؤمنين أنت هو ؟ قال من أنا ؟ قالوا أنت هو ؟ قال :
 ويلكم من أنا ؟ ! قالوا : أنت ربنا ، قال ويلكم ارجعوا
 فتوبوا ؛ فأبوا ، ف ضرب أعناقهم ، ثم قال : يا قنبر ، أتتني
 بحزم الحطب ، فحفر لهم في الارض أخدودا فأحرقهم

10

15

3-5 (وروى حماد .. مائة جلدة) : ب د م - ج .
 (11) سلام بن القاسم : م ، سلام عن أبي القاسم : د ، سلام بن أبي
 القاسم : ب ج د ، وهو الصواب .

(1) انظر الفتح 492/6 .
 (2) عثمان بن أبي عثمان المدني ، قال الازدي : منكر الحديث مجهول ،
 لا أحفظ له الا حديث خارجة بن مصعب ، عن سلام عنه ؛ قال :
 جاء ناس الى علي - الحديث في قصة تحريقه الزنادقة .
 لسان الميزان 148/4 .

بالنار ؛ ثم قال :

لما رأيت الأمر أمرا منكرا

أجبت ناري ودعوت قنبرا (1)

قال أبو عمر :

روى عثمان بن عفان ، وسهل بن حنيف ، وعبد الله بن مسعود ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة ، وجماعة من الصحابة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحل دم امرئ مسلم ، الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنى بعد احسان ، أو قتل نفس بغير نفس (2) . فالقتل بالردة على ما ذكرنا ، لا خلاف بين المسلمين فيه ، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وانما وقع الاختلاف في الاستتابة ، وفيما ذكرنا من المرتدة .

قال أبو عمر :

احتج من قال يقتل المرتد اذا ارتد ثلاثة أو رابعة ، بقول الله عز وجل « ان الذين آمنوا ثم كفروا - الآية » . والقياس أن من ولد على الفطرة ، أحق ان يستتاب ؛ لانه لا يعرف غير الاسلام . واحتج من لم ير استتابة المرتد

(4) قال أبو عمر : ج د م - ب .
(12) الاختلاف : ب ج د ، الخلاف : م .

(1) ويروى (اذا رأيت أمرا منكرا . . .) . انظر الفتح 296/15 .
(2) رواه بهذا اللفظ الشافعي في المسند من حديث عثمان بن عفان ، ورواه من طريق الشافعي كذلك البيهقي في المعرفة . انظر نصب الراية 317/3 - 318 .

وقال : يقتل على ظاهر هذا الحديث دون استتابة — بحديث
 أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استعمله على اليمن ، ثم اتبعه معاذ بن جبل ؛ فقدم معاذ
 فوجد عنده رجلا مقيدا بالحديد ، فقال : ما شأن هذا ؟ فقال
 هذا كان يهوديا فأسلم ، ثم ارتد وراجع دينه دين السوء ؛
 فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . فقال
 له أبو موسى : اجلس ، فقال : لا اجلس حتى يقتل ، قضاء
 الله ورسوله . قال : فأمر به فقتل .

5

رواه يحيى القطان ، عن قرّة بن خالد ، عن حميد بن
 هلال ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى (1) . وروى من وجوه
 عن أبي موسى ، إلا أن بعضهم قال فيه : انه قد كان استتيب
 قبل ذلك أياما (2) .

10

واحتج من رأى الاستتابة (بهذا الحديث ، وهو)
 ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن
 بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي ،
 قال : حدثنا علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ،
 عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان عبد الله بن سعد يكتب
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأزله الشيطان فلمق

15

(3) تقدم معاذ : ب — ج د م .
 (4) مقال : ب ج م ، قال : د .
 (14-13) من رأى الاستتابة : ج د م ، من لم ير الاستتابة : ب .
 (بهذا الحديث وهو ما حدثنا) : د — بما حدثنا : ب ج م .

(1) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود — كما في منتقى الأخبار
 بشرح نيل الأوطار 202/7 ، وانظر الفتوح 299/15 — 301 .
 (2) انظر سنن أبي داود 441/2 ، والفتوح 301/15 .

بالكفار ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل
يوم الفتح ، فاستجار له عثمان ، فأجاره رسول الله صلى الله
عليه وسلم (1) .

وأما ميراث المرتد ، فقد اختلف العلماء فيه ، والصحيح
عندنا أن ميراثه في بيت المال ؛ لا يرثه احد من ورثته ، لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرث الكافر المسلم ،
ولا المسلم الكافر (2) . وسنبين ذلك ، ونذكر أقاويل السلف
فيه عند ذكرنا حديث ابن شهاب ؛ عن علي بن حسين في
كتابنا (3) هذا ان شاء الله ، والله المستعان .

6-7) الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر : د ، المسلم الكافر ،
ولا الكافر المسلم : ب ج م . السلف : ب ج م ، العلماء : د .
9) والله المستعان : د م ، وبه التوفيق : ج - ب .

(1) سنن أبي داود 441/2 - 442 .
(2) رواه أحمد والجماعة . انظر فيض القدير 449/6 .
(3) انظر الحديث الاول لابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي
- التمهيد - مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) .

حديث موفى خمسين لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد ، بن أسلم ، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته (1) ، فقال دون هذا (2) ؛ فأتى بسوط قد ركب به (3) ولان ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ؛ ثم قال : أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورة شيئا ، فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يبد لنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله (4) .

5

10

هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه ؛ وقد روى

- (9) القاذورة : ب ج د ، القانورات : م .
 (10) نقم : ب د ، نقيم : ج م .
 (11) جماعة : ب د ، جميع : ج م .

- (1) أي عذبتة : طرفه .
 (2) في الموطأ - رواية محمد بن الحسن الشيباني - 244 - (فقال : بين هذين) .
 (3) بضم الراء وكسر الكاف - على صيغة الجهول ، أي ركب به الراكب ، وضرب به حتى لان .
 (4) الموطأ - ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا - ص 593 ، حديث 1504 .

معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله سواء (1) .

وذكر ابن وهب في موطئه عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه
قال : سمعت عبيد الله بن مقسم يقول : سمعت كرييا مولى
ابن عباس يحدث ، أو يحدث عنه انه قال : أتى رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاعترف على نفسه بالزنا ، ولم يكن
الرجل أحسن ؛ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوطا
فوجد رأسه شديدا فرده ، ثم أخذ سوطا آخر فوجد رأسه
لينا ، فأمر رجلا من القوم فجلده مائة جلدة ؛ ثم قام على
المنبر فقال : أيها الناس ، اتقوا الله واستتروا بستر الله ؛
وقال أنظروا ما كره الله لكم ، أو قال احذروا ما حذركم الله
من الاعمال فاجتنبوه ، فانه ما نؤتى به من امرىء (2) .
قال ابن وهب معناه نقيم عليه كتاب الله . وقد ذكرنا الآثار
المسندة في الاعتراف بالزنا ، التي جاءت في معنى هذا الحديث
في باب مراسيل ابن شهاب من كتابنا هذا .

-
- (5) يحدث : ج ، حدثت : ب د م .
(7) الرجل : ب د م - ج .
(9) فأمر : ب د م ، ثم امر : ج .
(10) ايها : ب د ، يا ايها : ج م .
(12) من : ب ، ما : ج د م . امرىء : ب ج د ، امر : م .
(13) نقيم : ج د م ، نقم : ب .
(15) مراسيل : د ، مرسل : ب ج م .
-

- (1) ذكره ابن حزم في المحلى 206/11 .
(2) قال ابن حزم في المحلى 207/11 - : ان الآثار في هذا الباب كلها
مرسلة ، واضعها حديث مخزومة بن بكير ، لانه منقطع في ثلاثة
مواضع : لان سماع مخزومة عن أبيه لا يصح ، وشك ابن مقسم :
أسمعه من كرييا أم بلفه ؟ ثم هو عن كرييا مرسل .

وأما قوله فيه بسوط لم تقطع ثمرته ، فإنه أراد لم يمتن ولم يلن ؛ والثمرة الطرف ، وإذا ركب كثيرا بالسوط ذهب طرفه ؛ تقول العرب ثمرة السوط ، وذباب السيف ، قال عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير :

5 ما زال عصياننا لله يسلمنا حتى دفعنا الى يحيى ودينار

عليجين لم تقطع ثمارهما (1) . قد طالما سجدا للشمس والنار

ثمارهما - يعنى القفلة (2) - وكذلك قال صاحب العين .

10 وفى هذا الحديث من الفقه أن من اعترف بالزنا مرة واحدة ، لزمه الحد اذا كان بالغاً عاقلاً مميّزاً ، ولم ينصرف عن اقراره ذلك ولا رجع عنه ؛ وهذا قول مالك والشافعى واصحابهما . وبه قال عثمان البتى ، واليه ذهب أبو جعفر

الطبرى ؛ ومن حجّتهم أن هذا الحديث ليس فيه أكثر من ذكر اعترافه ، والاعتراف اذا أطلق ، فإنه يلزم كل ما وقع عليه اسم اعتراف - مرة كان أو أكثر من ذلك ؛ ولا وجه لقول من قال : ان الاعتراف كالشهادة ، وأنه لا يلزم فيه أقل من اربع

(2) ولم يلن : ج د م - ب . ركب كثيرا بالسوط : ج د م ، ركب بالسوط - باسقاط (كثيرا) : ب .

(5) عصياننا لله يسلمنا : ج د م ، بياض فى ب .

(8) وفى هذا الحديث : ب ج د ، وفيه : م .

(9) عاقلاً : ج د م - ب .

(14-15) (مرة كان أو أكثر . . . ان الاعتراف) : ب ج د - م .

وأنه : ب ج م ، أو أنه : د .

(1) يريد لم يختننا .

(2) جلدة عضو التناسل التى تقطع من الصبى عند الاختتان .

مرات في الزنا ، وفي السرقة مرتين ، لاجتماعهم على أنه يلزم في غير الحدود الاقرار مرة واحدة ، وسنذكر اختلافهم في هذه المسألة في باب مراسيل ابن شهاب ان شاء الله تعالى .
وفي هذا الحديث أيضا أن الحد على الزانى الجلد بالسوط (1) ، وذلك اذا كان بكرا لم يحصن عند جماعة فقهاء الامصار وعلماء المسلمين .

ومعنى قول الله عز وجل « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (2) معناه الأبكار ، دون من قد أحصن ؛ وأما المحصن ، فجلده الرجم ، الا عند الخوارج ، ولا يعدهم العلماء خلافا ؛ لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين ، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصنين ، فممن رجم ماعز الاسلمى (3) ، والغامدية (4) ،

- 1- (2) (لاجتماعهم على انه يلزم . . . وسنذكر) : ب د ج - م .
8 قد : ج د م - ب .
10 يعدم : ب د ، تعدم : ج ، بدون نقط في م .
12 ماعز : د ، ماعزا : ب ج م .

(1) رد ابن حزم في المحلى 206/11 - 208 هذا التخصيص ، وقال لا حجة في هذه الآثار ، لانها كلها مراسيل ؛ على أنه ليس في شيء منها أن تجلد الحدود الا بسوط هذه صفته ، وانما فيها أن الحدود جائز أن يضرب فيها بسوط هذه صفته فقط ؛ قال : واذا كان ذلك كذلك ، فالواجب أن يضرب الحد في الزنا والعنف بما يمكن الضرب به على هذه الصفة بسوط او حبل او غير ذلك ، الا الخمر ، فان الجلد فيها على ما جاء عن الرسول في الضرب بالجريد والنعال .. الآية : 2 - سورة النور .

(2) قصة ماعز رواها جماعة من الصحابة ، وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر ، من دون تسمية صاحب القصة ؛ وقد أوردها أبو داود في سننه 456/2 - 460 ، واستوفى طرقها . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 100/7 - 101 وقصة الغامدية ، رواها كذلك جمع من الصحابة ، منهم بريدة ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، واحاديثهم عند مسلم في صحيحه . انظر شرح النسوى 222/7 - 229 .

والجهنية (1) ، والتي بعث اليها أنيسا (2) . ورجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة ، ورجم بالشام ؛ وقصة الحبلى التى أراد رجمها ، فقال له معاذ بن جبل : ليس لك ذلك ، للذى فى بطنها ، فانه ليس لك عليه سبيل (3) . وعرض مثل ذلك لعثمان ابن عفان مع على فى المجنونة الحبلى (4) ، ورجم على شراحة الهمدانية (5) ، ورجم أيضا فى مسيره الى صفين رجلا أتاه مقرا بالزنا . وهذا كله مشهور عند العلماء ، الا انهم اختلفوا فى جلد المحصن مع الرجم : فقالت فرقة يجلد ويرجم ، وقال الجمهور يرجم ولا جلد عليه (6) . وسنذكر ذلك فى حديث ابن

5

(8) مرتة : ج دم ، طائفة : ب .

- (1) رواه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، من حديث عبادة . انظر نيل الاوطار 102/7 . على أن الجهنية هى غير الغامدية ، كما عند ابن حزم فى المحلى 182/11 ، والقاضى ابن العربى فى العارضة 212/6 ، وابن حجر فى الفتح 130/15 . وذهب الشوكانى فى نيل الاوطار 118/7 — الى أن الجهنية هى الغامدية ، قال : لان غامدا بطن من جهينة ، ولعل مستنده فى ذلك ما جاء فى سنن أبى داود عن الفسائى ، أن جهينة ، وغامد ، وبارق — واحد ، وهذا لا يلزم منه أن تكون الجهنية هى الغامدية — كما لا يخفى .
- (2) أخرجه الجماعة من حديث أبى هريرة ، ورواه مالك فى الموطأ . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 91/7 .
- (3) انظر مصنف عبد الرزاق 354/7 — 355 .
- (4) الذى فى سنن أبى داود 452/2 — 453 — وعلقه البخارى فى الصحيح — أن قصة المجنونة ، وقعت لعلى مع عمر ، وقد استوعب الحافظ ابن حجر فى الفتح 131/15 ، والزيلعى فى نصب الراية 162/4 — 163 — روايات هذه القصة ، ولم يشر أى واحد منها الى قصة على مع عثمان ؛ على أن ترجمة البخارى — باب لا يرجم المجنون والمجنونة — عامة ، وعادة الحافظ أن لا يترك آية رواية تتصل بالموضوع ، مهما كان شأنها .
- (5) رواه عبد الرزاق فى المصنف 326/7 — 328 — ، وأخرجه أحمد والنسائى والحاكم ، وأصله فى الصحيح . انظر الفتح 128/15 — 129 ، ونيل الاوطار 114/7 .
- (6) انظر صحيح الترمذى بشرح العارضة 210/6 — 211 .

شهاب عن عبيد الله ، عند قوله صلى الله عليه وسلم لأنيس
الأسلمى : (وائت المرأة ، فان اعترفت فارجمها) - من كتابنا
هذا (1) ان شاء الله .

وفي هذا الحديث من الفقه أيضا ، أن الاعتراف بما
يوجب الحد يقوم مقام الشهادة على ما ذكرنا ، وهذا ما لا
خلاف فيه ؛ الا ما قدمنا ذكره من العدد في الاقرار .

واختلف الفقهاء في رجوع المقر بالحد بعد اقراره قبل أن
يقام عليه الحد : فقال مالك : يقبل رجوعه عن الاقرار بالزنا
والسرقة وشرب الخمر ، ويغرم للمسروق منه ما سرق ان
ادعاه ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وابى حنيفة ،
والحسن بن حى .

وقد روى عن مالك أنه اذا ضرب أكثر الحد ثم انصرف ،
أتم عليه ؛ وروى أبو يوسف عن ابن أبى ليلى ، أنه لا يقبل
رجوعه ؛ وروى عنه الليث أنه يقبل ، وقال عثمان البتى لا يقبل
رجوعه ، وقال الاوزاعي في رجل اعترف على نفسه بالزنا
أربع مرات وهو محصن ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك ،
أنه يضرب حد الفرية على نفسه ؛ فان اعترف بسرقة أو شرب
خمر أو قتل ثم أنكر ، عاقبه السلطان دون الحد .

(2) وائت : ب ، ائت : ج دم .

(3-2) من كتابنا هذا ان شاء الله : ب - ج دم .

(4) أيضا : ب - ج دم .

(6) خلاف : ج م ، اختلاف : ب د .

(7) الفقهاء : ب ج م ، العلماء : د .

(8) الحد : ب ج م - د .

(12) منه : ج - ب دم .

(17) اته : ب د ، اته : ج م .

(1) انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) ، والتجريد ص 137 .

قال أبو عمر :

الصحيح أنه لا يجلد إذا رجع عن اقراره ، لأنه محال أن
يقام عليه حد وهو منكر له بغير بينة ؛ ألا ترى أن الشهود
لو رجعوا عن شهادتهم قبل اقامة الحد عليه ، لم يقيم ؛ وكذلك
لا يتم عليه إذا ابتدئ به ، لأنه كل جلدة قائمة بنفسها ؛ فغير
جائز أن يقام عليه شيء منها بعد رجوعه ، كرجوع الشهود
سواء ؛ وليس الاقرار بحد لله ، وحق لا يطالب به آدمي ،
كالاقرار بالمال للادميين ؛ لان الاقرار بالحد ، توبة لم تعرف
الا من قبله ؛ فان نزع عنها ، كان كمن لم يأت بها ، والكلام
في هذا واضح ، وبالله التوفيق .

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه ، ان الحدود لا تقام
الا بسوط قد لان ، وأما قوله لم تقطع ثمرته ، فهذا من
الاستعارة ، أراد أنه لم يمتن . وقوله قد ركب به - يعني
نالت المهنة ولينته .

واختلف الفقهاء في أشد الحدود ضربا : فقال مالك
وأصحابه ، والليث بن سعد : الضرب في الحدود كلها سواء :

- (3) له : ج د م - ب .
(5) إذا ابتدئ به : ب ج م - د .
(6) عليه : ب د - ج م .
(7-8) الله : ب م ، لله : ج د . وحق : ج د م ، وحد : ب . يطالبه :
ج م ، يطالب : ب د . للادميين : ج د م - ب . سواء : ب د -
ج م . بالحد : ج م ، بالحدود : ب د .
(11) الحد : ج م ، الحدود : ب د .
(12-14) (وأما قوله لم تقطع ثمرته . . . يعني نالت المهنة ولينته)
ب ج م - د .
(13-14) يعني نالته : ج ، يعني قد نالته : م ، نالته - باستط
(يعني قد) : ب - د .

ضرب غير مبرح ، ضرب بين ضربين . وقال أبو حنيفة واصحابه : التعزير أشد الضرب ، وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر ؛ وضرب الشارب ، أشد من ضرب القاذف . وقال الثوري : ضرب الزنا أشد من ضرب القذف ، وضرب القذف ، أشد من ضرب الشرب . وقال الحسن بن حي : ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف ، وعن الحسن البصرى مثله ، وزاد : ضرب الشارب أشد من ضرب التعزير . وقال عطاء بن أبي رباح : حد الزنا أشد من حد الفرية ، وحد الفرية والخمر واحد .

واحتج من جعل الضرب في الحدود كلها واحداً سواء ، بورود التوقيف فيها على عدد الجلادات ، ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيب عن يجب التسليم له ، فوجب التسوية في ذلك ؛ لأن مثل هذا لا يؤخذ قياساً ، وإنما هي عقوبات ورد فيها توقيف عدد ، دون كيفية شدة وتخفيف في نوع الضرب ؛ فالوجه فيها التسوية ، لأن من فرق احتاج الى دليل ، ولا دليل معه في ذلك الا التحكم .

ومن حجة من قال : ان الزنا أشد ضرباً من القذف ، والقذف أشد من الخمر ؛ لأن الزنا أكثر عدداً في الجلادات ، فاستحال أن يكون القذف أبلغ في النكايه ؛ لأن الله قد قصر

-
- (7) ضرب : ج م - ب د .
(10) واحداً : ج د م - ب .
(11) عدد : ب ج م ، شدة : د .
(14) نيبها : ب ج د ، نيبه : م .
(18) أكثر : ب ج م ، أشد : د .

بالعدد فيه عن عدد الزنا ، وكذلك الخمر لم يثبت فيه حد
 الا بالاجتهاد ؛ وسبيل مسائل الاجتهاد أن لا تقوى قوة
 مسائل التوقيف .

5 ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد ولا في
 الایجاج ، عدم النص فيه ، وان عرض المسلم ودمه محظوران
 محرمان (لا يحلان) الا بيقين لا شك فيه ؛ مع ما روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يجلد أحد فوق عشر
 جلادات ، الا في حد من حدود الله . رواه أبو بردة الانصارى ،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث بكر بن الاشج ،
 عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمان بن جابر ، عن ابي
 10 بردة الانصارى (1) .

وذكر عبد الرزاق عن قيس بن ربيع ، قال : حدثني أبو
 حصين ، عن حبيب بن صهبان ، قال : سمعت عمر يقول :
 ظهور المسلمين حمى (2) الله ، لا يحل لاحد أن يجرحها
 الا في حد (3) . قال : ولقد رأيت يقيده (4) من نفسه (5) .
 15

(4) ومن حجة : ب ج م ، وخجة — باسقاط (ومن) — : د . في العدد :
 ج د ، بالعدد : ب م .
 (6) لا يحلان : ج — ب د م .
 (7) احد : ب ج م ، حد : د .
 (14) حمى الله : ب د ، حمى لله : م ، حمى — باسقاط (الله) : د .
 ان يجرحها حداً : ب م ، وشطب على (حدا) في ج ، ان
 يجرحها حداً : د .

- (1) اخرجه الجماعة الا النسائي . منتقى الاخبار 158/7 .
- (2) في النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق ، بياض بهذا المكان .
- (3) في المصنف : (لا يحل لاحد ، الا أن يجرحها حد) .
- (4) في المصنف (ولقد رأيت بياض ابطه ، قائمًا بنفسه) .
- (5) انظر المصنف 413/7 .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن اسماعيل بن أيوب ،
عن أبيه ، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث أنه قال :
لا يبلغ بالعقوبة الحدود (1) . وعن ابن جريج أيضا ، عن عمر
ابن عبد العزيز نحوه (2) .

واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربا ، بما حدثنى
محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال :
حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل
الايلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي
راشد ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الاسدى ، قال : كان رجل
له على أم سلمة دين فكتب اليها كتابا يجرح عليها ، فأمر به
عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة ، كلها تبضع اللحم ،
وتحدر الدم ؛ قال سفيان : لأنها أمه ، ولا ينبغى للرجل أن
يضيق على أمه ، ونحو هذا .

وبما رواه شعبة عن واصل ، عن المعرور بن سويد ،
قال : أتى عمر بن الخطاب بأمرأة زنت (3) ، فقال : أفسدت

7-8) اسحاق بن اسماعيل الايلى : ب ج م ، اسماعيل بن اسحاق :
د ، وهو تصحيف .

(1) المصنف 413/7 . - وفيه : لا تبلغ العقوبة بالحدود ، والعبارة
مقلوبة - كما لا يخفى .

(2) المصنف 414/7 .

(3) فى المصنف، بأمرأة راعية زنت .

حسبها ، اضربوها حددا ، ولا تخرقوا عليها جلدها (1) .
 قال : فهذان الحديثان يدلان على أن عمر رضى الله عنه ،
 كان يرى الضرب فى التعزير ، أشد منه فى الزنى ؛ قالوا :
 وكذلك لا محالة سائر الحدود .

(قال أبو عمر :

5

من قال ان الحدود كلها سواء ، الا فى العدد ، جعل
 قوله : « ولا تأخذكم بهما رأفة » - فى اسقاط الحد ، لا فى
 صفة الضرب ، وضرب الزنى أخف عندهم ؛ فانهم يقولون
 ضربا غير مبرح ، لا يشق جلدا ، ولا سوطا فوق سوط) .
 واحتج من قال : ضرب القذف أشد الضرب ، بما أخبرنى به
 أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
 محمد بن يحيى بن عمر ، قال : حدثنا على بن حرب ، قال :
 حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان
 ابن عوف ، عن أبيه قال : لما جلد أبو بكر ، أمرت جدتى
 أم كلثوم بنت عقبة بشاة فسلخت ، ثم ألبس مسكها ؛ قال :
 فهل ذلك الا من ضرب (2) شديد (3) ؟ !

10

15

(1) جلدها : ب ج د ، جلدا : م .

(2) قال : ج د م ، قالوا : ب .

(3-9) (قال أبو عمر . . . سوط) : د - ب ج م .

(1) انظر المصنف 375/7 . ورواه الطبرانى عن عصة قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : ظهر المومن حصى الا بحقه . وفيه الفضل

بن المختار ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد 353/6 .

(2) فى المصنف : من جلد .

(3) رواه عبد الرزاق فى المصنف 368/7 .

(هكذا قال جدتي ، وانما هي أم ابراهيم بن عبد الرحمان ابن عوف ، جدة سعد بن ابراهيم : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، حدثنا الحسين بن محمد ابن الضحاك ، حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ، حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، عن ابيه عن جده قال : لما جلد ابو بكر ، أمرت أمه بشاة فذبحتها ، ثم جعلت جلدها على ظهره ، وما ذاك إلا من ضرب شديد) . وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد (1) .

وعن علي بن أبي طالب : أنه قال لقنبر في العبد الذي أقر عنده بالزنى : اضربه كذا وكذا ، ولا تنتهك .

قال أبو عمر :

فيما روى عن عمر وعلي - رضی الله عنهما - في هذا الباب من صفة ضرب الزاني - دليل على أن قوله عز وجل : « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله (2) » الآية ، انما أريد به أن لا تعطل الحدود ، وأن لا يأخذ الحكام رأفة على الزناة ، فيعطلوا حدود الله ولا يحدوهم ؛ وهذا قول جماعة أهل التفسير (3) . وممن قال ذلك الحسن ، ومجاهد ، وعطاء ،

- 7-1 (هكذا قال حدثني . . . من ضرب شديد) : د - ب ج م .
 (حدثني) كذا بالاصل ، ولعل الصواب ما أثبتته .
 8-7 (وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد) : ب د - ج م .
 11 قال أبو عمر : ب ج م ، قال ابن عمر : د ، وهو تصحيف .
 15 ان لا تعطل : ب ج د ، تعطيل : م . وان لا : ج د ، والا : ب ، لئلا : م .
 16 وهذا : ب د ، وهو : ج م .

(1) هذه الزيادة لا توجد في النسخ المطبوعة من المصنف .

(2) الآية : 2 - سورة النور .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق 367/7 .

وعكرمة ، وزيد بن أسلم ، وقال الشعبي ، والنخعي ، وسعيد ابن جبير (لا تأخذكم بهما رأفة) قالوا : في الضرب والجلد (1).

وذكر اسماعيل القاضي قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا موسى بن داود ، قال : حدثنا نافع بن عمر الجمحي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أو عبد الله بن عبد الله - يعني ابن عمر ، قال : ضرب ابن عمر جارية له أحدثت ، فجعل يضرب رجلها ، وأحسبه قال : ظهرها ؛ فقلت « لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » فقال : يا بني ، وأخذتني بها رأفة ؟ ان الله لم يأمرني أن أقتلها ؛ أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب (2) .

5

10

وذكره وكيع عن نافع بن عمر الجمحي بإسناده مثله (3) . قال اسماعيل : وحدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا عبد الملك ابن الصباح ، عن عمران بن حديد ، قال : سألت أبا مجلز عن الرأفة فقلت : انا لنرجمهم اذا نزل ذلك بهم ؟ قال : ليس بذلك ، انما الرأفة ترك الحدود اذا رفعت الى السلطان : حدثني قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ،

15

- (3) ونكر : ب ج م ، نكر : د .
(6) أو عبد الله بن عبد الله : ب ج م ، بن عبد الله : د .
(7-8) قال فقلت : د ، فقلت - باسقاط (قال) ب ج م .
(15) بذلك : ج ، بذلك : ب د م .

- (1) انظر تفسير ابن كثير 261/3 .
(2) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف 376/7 .
(3) أخرجه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . انظر فتح القدير 6/4 .
وذكره ابن كثير في التفسير 261/3 - 262 - عن ابن أبي حاتم عن عمرو بن عبد الله الأودي عن وكيع .

قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ،
قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنا شعبة ،
عن عاصم ، عن ابي وائل ، قال : أدركت عمر جلد رجلا ،
فقال للجلاد : لا ترنى ابئك (1) .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد
ابن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن محمد الباهلى ، قال :
حدثنا سليمان بن عمر - وهو الاقطع - ، قال : حدثنا عيسى
ابن يونس ، عن حنظلة السدوسى ، قال : سمعت أنس بن مالك
يقول : كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين
حتى يلين ، ثم يضرب به (2) ؛ قلنا لأنس فى زمن من كان هذا ؟
قال : فى زمن عمر بن الخطاب .

واختلفوا فى المواضع التى تضرب من الانسان
فى الحدود ؛ فقال مالك : الحدود كلها
لا تضرب الا فى الظهر ، قال : وكذلك التعزير لا يضرب الا فى
الظهر عندنا . وقال الشافعى وأصحابه : يتقى الوجه والفرج ،
ويضرب سائر الاعضاء . وروى عن على بن أبى طالب رضى
الله عنه مثل قول الشافعى أنه كان يقول : اتقوا وجهه ومذاكيره .

(3) عن عاصم : ب ج م ، بن عاصم : د ، وهو تصحيف .

(4) ترنى : د ، ترى : ب ج م .

(7) عمر : ب ج م ، عمرو : د .

(10) فى زمن من : ج د م ، فى أى زمان : ب .

(13-14) فقال : ب ج م ، قال : د . قال وكذلك : ب ج ، وكذلك

- باسقاط (قال) : د م .

(1) روى نحوه عبد الرزاق فى المصنف 269/7 - 270 عن الثورى عن

عاصم عن ابى عثمان النهدى .

ونكره ابن حزم فى المحلى 207/11 .

(2) روى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن

عمر . انظر المصنف 372/7 - 373 .

وقال ابو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : تضرب الاعضاء كلها في الحدود ، الا الفرج والوجه والرأس . وقال ابو يوسف : يضرب الرأس أيضا . وروى عن عمر وابن عمر انهما قالا : لا يضرب الرأس (1) . قال ابن عمر لم تؤمر أن تضرب الرأس . وروى سفيان عن عاصم ، عن ابي عثمان ، أن عمر رضى الله عنه أتى برجل في حد ، فقال للجلاد اضرب ولا تر ابطك ، واعط كل عضو حقه .

5

ومن حجة مالك ، أن العمل عندهم بالمدينة لا يخفى ، لان الحدود تقام أبدا ، وليس مثل ذلك يجهل (2) . وبنحو ذلك من العمل يسوغ الاحتجاج لكل فرقة ، لانه شيء لا ينفك منه ؛ الا ما روى كل واحد من الأثر عن السلف ، فيميل باختياره اليه .

10

- (2) في : ب — ج د م ، الفرج والوجه والرأس : ب ج م ، الوجه والفرج والرأس : د .
 3-4 : وروى عن عمر وابن عمر . . . لا يضرب الرأس : ب ج د — م .
 قال ابن عمر : د — وقال ابن عمر : ب ج م .
 (6) ولا تر : ب د ، ولا تري : ج ، ولا ترني : م .
 (9) عندهم ابدا : د — أبدا — باسقاط (عندهم) : ب ج م .
 (9-10) (وبنحو ذلك من العمل . . اليه باختياره) : ب د — ج م .
 (11) الاثر : د ، الأيمة : ب .

- (1) وفي تفسير القرطبي 162/12 — أنه روى عن عمر وابنه انها قالا : يضرب الرأس .
 وضرب عمر صبيفا في رأسه ، وكان تعزيرا لا حدا .
 (2) ذكر القرطبي في التفسير 162/12 — ان من حجة مالك ، ما ادرك عليه الناس ، وقوله عليه السلام : (البينة والأحد في ظهرك) .
 وقال الحافظ ابن حجر في الفتح 171/15 — : واختلفوا في كيفية الجلد ، فمن مالك يختص بالظهر ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — في حديث اللعان — (البينة ، والأحد في ظهرك) .

واختلفوا في كيفية ضرب الرجال والنساء : فقال مالك :
الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء ، لا يقام واحد منهما ،
يضربان قاعدين ؛ ويجرد الرجل في جميع الحدود ، ويترك على
المرأة ما يسترها ، وينزع عنها ما يقيها من الضرب . وقال
الثوري : لا يجرد الرجل ولا يمد ، ويضرب قائما ، والمرأة
قاعدة . وقال الليث بن سعد ، وابو حنيفة والشافعي : الضرب
في الحدود كلها ، وفي التعزير ، مجردا قائما غير ممدود ؛
الا حد القذف ، فانه يضرب وعليه ثيابه ، وينزع عنه المحشو
والفرو . وقال الشافعي : ان كان مده صلاحا مد .
ومن الحجة للملك ، ما أدرك عليه الناس . ومن الحجة
للثوري ، حديث ابن عمر في رجم النبي صلى الله عليه وسلم
اليهوديين ، وفيه : لقد رأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها
الحجارة (1) . وهذا يدل على أن الرجل كان قائما ، والمرأة
قاعدة (2) . وضرب أبو هريرة رجلا في القذف قائما . وما جاء
عن عمر وعلى في ضرب الاعضاء ، يدل على القيام - والله أعلم .
وكل ما ذكرناه من المسائل في هذا الباب ، فانها كلها
قائمة المعنى في هذا الحديث : حديث زيد بن أسلم هذا ،

- 10-11) ومن حجة للثوري : ج د م ، ومن حجة الثوري : ب .
16) ذكرناه : ج د م ، ذكرنا : ب .
17) هذا الحديث : ب ج م - د .

- (1) والحديث في الصحيحين . انظر الفتح 186/15 ، والنووي 233/7 .
وأخرجه باقي السنة الا النسائي . تيسر الوصول 10/2 .
(2) رده ابن حزم في المحلى 204/11 ، وقال : (بل قد ينحنى عليها
وهو راکع وهو الاظهر ، أو هو منكب قريب من الجلوس ، وهو
ممكن جدا أيضا ؛ وأما ان ينحنى عليها وهو قائم ، فممتنع
لا يمكن البتة ولا يتأتى) .

يصلح ذكرها عنده . وفيه أيضا ما يدل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة ، وواجب ذلك عليه أيضا في غيره ، ما لم يكن سلطانا يقيم الحدود . وفي الستر على المسلم آثار كثيرة صحاح ، نذكر منها هاهنا ما يوافق معنى هذا الحديث ؛ وسائرهما نذكرها عند قوله صلى الله عليه وسلم في حديث يحيى بن سعيد (1) : يا هزال ، لو سترته بردائك ، كان خيرا لك — ان شاء الله — .

5

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا ابو معاوية عن الأعمش ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ؛ ومن ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة ؛ ومن يسر على مسلم ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ؛ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (2) .

10

15

قال ابو عمر :

فاذا كان المرء يؤجر في الستر على غيره ، فستره على

(3) الحدود : ب د م ، الحد : ج .

(8) (حدثني سعيد بن نصر ... بن ابي شيبة) : ب ج م — د .

(17) المرء : ب ج م ، الرجل : د .

(1) وهو الحديث الخامس من احاديث مالك عن يحيى بن سعيد .

انظر التجريد ص 212 .

(2) رواه الجماعة الا النسائي — كما في ذخائر المواريث 4/4 ،

حديث 8263 .

نفسه كذلك أو أفضل ؛ والذي يلزمه في ذلك التوبة والانابة
والندم على ما صنع ، فان ذلك محو للذنب - ان شاء الله - .
وقد حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن القاسم بن
شعبان ، حدثنا احمد بن محمد بن سلام ، حدثنا محمد بن
على الشقيقى ، قال : سمعت أبى قال : أخبرنا عبد الله بن
المبارك ، قال أخبرنا مالك بن مغول ، عن العلاء بن بدر ،
قال : ان الله لا يهلك أمة وهم يستترون بالذنوب .

حدثنى محمد بن عبد الله بن حكم (1) ، قال : حدثنا
محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن ابى حسان ، قال :
حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا عبد الحميد ، قال : حدثنا
الاوزاعى ، قال : أخبرنى عثمان بن أبى سودة ، قال : حدثنى
من سمع عبادة بن الصامت ، قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : ان الله ليستر العبد من الذنب ،
مالم يخرقه ؛ قالوا وكيف يخرقه يا رسول الله ؟ قال يحدث
به الناس .

حدثنى خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر
ابن الورد ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد العمري ، قال :
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، قال : حدثنا ابراهيم
ابن سعد ، عن ابن اخى ابن شهاب ، عن ابن شهاب ، عن سالم

(1) والائابة : ب ج م - د .
(14) قالوا : ج د م ، قيل : ب .

(1) ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حكم القرطبى ، قال فيه ابو محمد
بن حزم : كان ثقة ، يعرف بابن البقرى . الجنوة ص 61 ،
البغية ص 80 .

ابن عبد الله ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل أمتي معافي الا المجاهرون (1) ، وان من المجاهرة ، أن يعمل عملا لا يرضاه الله بالليل ، ثم يتحدث به بالنهار — وذكر الحديث (2) .

5

وحدثني احمد بن عمر قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا مالك بن عبد الله ابن سيف ، قال : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عيسى بن موسى بن اياس بن البكير ، أن صفوان بن سليم ، حدثه عن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : اطلبوا الخير دهركم كله ، وتعرضوا لنفحات الله (3) عز وجل ، فان لله نفحات من رحمته ، يصيب بها من يشاء من عباده ؛ واسألوا الله أن يستر عوراتكم ، وان يؤمن روعاتكم (4) .

10

(2) معافي : ب ج د ، معافون : م .

(3) المجاهرون : ب ج د ، المجاهرين : م .

(5) وحدثني : د م ، حدثني : ب ج .

(13) واسألوا الله : ب ج ، واسألوه : د ، واسألوا : م . وان يؤمن :

ب ج ، ويؤمن — باسقاط (أن) : د م .

(1) وفي رواية الا المجاهرين ، وهي واضحة ، أما رواية الرنع (المجاهرون) ، فعلى معنى النفي ، أى كل أمتي معافي لا ذنب لهم الا المجاهرون .

(2) رواه البخارى ومسلم ، كما في ذخائر المواريث 14/4 ، حديث 8360 .

(3) الرواية التي أوردها في الجامع الصغير ، واقتصر عليها صاحب القاموس : (وتعرضوا لنفحات رحمة الله) — باللام ، وزيادة

(رحمة) ، وذكر اللحياني — كما في اللسان — أن تعرض يتعدى بنفسه وباللام ، يقال : تعرضت معروئهم ولمعروئهم بمعنى تصدقت .

(4) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وقال : رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة ، والحاكم والترمذي في النوادر ، والبيهقي في شعب الايمان ، وابو نعيم في الحلية ووضع عليه علامة الضعف .

انظر فيض القدير 541/1 .

وحدثني قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال :
حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن الهيثم بن
المهلب الجزري ابو اسحاق املاء ، قال : حدثنا ابو اليمان ،
قال : حدثنا سعيد بن سنان ، عن ابي الزاهرية ، عن كثير بن
مرة ، عن ابي ذر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : أقسم على أربع قسما مبرورا ، والخامسة
لو أقسمت عليها لبررت : لا يعمل عبد خطيئة تبلغ ما بلغت
ثم يتوب الى الله ، الا تاب الله عليه ؛ ولا يجب أحد لقاء الله ،
الا أحب الله لقاءه ، ولا يتولى الله عبد (1) في الدنيا ، فيوليه
غيره يوم القيامة ؛ ولا يجب عبد قوما ، الا جعله الله معهم
يوم القيامة ؛ والخامسة لو أقسمت عليها لبررت : لا يستر
الله عورة عبد في الدنيا ، الا ستره الله يوم القيامة .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال : حدثنا احمد بن
سليمان بن عمرو البغدادي بمصر ، قال : حدثنا أبو عمران
موسى بن سهل البصرى ، قال : حدثنا عبد الواحد بن غياث ،
قال : حدثنا فضال بن جبير ، عن ابي امامة الباهلي ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لو حلفت عليهن
لبررت ، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا اثم : لا يجعل
الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له ، ولا يتولى الله

4-5) كثير بن مرة : ب ج م ، كثير عن مرة : د ، وهو تصحيف .
10) عبدا : ب ، عبدا : ج د م .
11-12) عليها : ب ج م ، على الله : د . سترها : ب د ، ستره : ج م .
13) مروان : ج د م ، هارون : ب ، وهو تصحيف .

(1) قال في اللسان : يقال تولاك الله أى وليك ، ويكون بمعنى نصر .

عبد فيوليه الى غيره ، ولا يحب عبد قوما ، الا بعثه الله فيهم ،
أو قال معهم ، ولا يستر الله على عبد في الدنيا ، الا ستر
عليه عند المعاد .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي
ثبيبة ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : سمعت
اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قال : حدثنا ثبيبة الحضرمي
أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : ما ستر الله على عبد في الدنيا ،
الا ستر عليه في الآخرة (1) .

وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال : حدثني أبي قال :
حدثنا عبد الله بن يونس قال : قال حدثنا بقى بن مخلد ،
قال : حدثنا ابو بكر بن أبي ثبيبة قال : حدثنا الثقفى ،
عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي ادريس ، قال : لا يهتك
الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير .

وأما قوله في حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب :
(فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله) فانه أراد
— والله أعلم — بعد أمره بالاستتار بالذنب ، أنه من أقر عنده

(10) ستر الله : ج د ، ستر باسقاط (الله) — ب م .

(15) مثقال : ج د م — ب .

(18) بالذنب : ج د م — ب .

(1) ورواه البزار والطبراني عن أبي موسى الأشعري بلفظ (ما ستر
الله على عبد ذنبا في الدنيا ، فيميره به يوم القيامة) .
انظر مجمع الزوائد 192/10 ، والجامع الصغير
بشرح فيض القدير 449/5 .

فلا شفاعه حينئذ له ولا عفو عنه . ومن هذا وشبهه ، قام
الدليل على أن الحدود اذا بلغت السلطان ، لم يجوز أن يتشفع
فيها ، ولا أن تترك اقامتها (1) ؛ ألا ترى الى قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث صفوان بن أمية (فهلا قبل أن
تأتيني به (2)) . وقول الزبير : اذا بلغت به السلطان
فلعن الله الشافع والمشفع (3) .

(2) يتشفع : ب د م ، يشفع : ج .
(5) الزبير : ج م ، ابن الزبير ب د ، وهو تصحيف .

- (1) قال الشوكاني في نيل الاوطار 114/7 - : (وقد ادعى ابن عبد
البر الاجماع على أنه يجب على السلطان الاقامة ، اذا بلغه الحد) .
ولعله ذكر ذلك في غير التمهيد .
(2) رواه مالك في الموطأ ص 600 ، حديث 1522 ، وأخرجه أحمد
والاربعة ، وصححه الحاكم وابن الجارود . وانظر نيل الاوطار
113/7 .
(3) رواه مالك في الموطأ ص 600 ، حديث 1523 ، وأخرجه الطبراني
عن عروة بن الزبير ، قال لقي الزبير سارقا فشفع فيه ، فقبل له
حتى يبلغ الامام ؛ قال : اذا بلغ الامام ، فلعن الله الشافع والمشفع .
انظر نيل الاوطار 113/2 .

حديث احمد وخمسون لزيد بن اسلم

مالك ، أنه سمع زيد بن أسلم يقول : ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث : اما أن يستجاب له ، واما أن يدخر له ، واما أن يكفر عنه (1) .

قال ابو عمر :

5

ذكرنا هذا الخبر في كتابنا هذا ، وان كان في رواية مالك من قول زيد بن أسلم ؛ لانه خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم (2) ، ولأن مثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا ، وانما هو توقيف ، ومثله لا يقال بالرأى .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة ببغداد . وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل بمصر ، قالوا : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال : حدثنا شيبان ، قال : أخبرنا علي بن علي الرفاعي ، عن ابي

10

- (1) وخمسين ، كذا في سائر النسخ ، والصواب ما أثبتته .
(8) رأيا واجتهادا : ب ج م ، اجتهادا ورأيا : د .
(11) ابن حبابة : ج د م - ب .

- (1) الموطأ - ما جاء في الدعاء - ص 144 ، حديث 504 .
(2) في التجريد ص 53 - (لانه محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي سعيد الخدري) .

المتوكل الناجي ، عن ابي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يدعو دعوة ليس فيها
اثم ولا قطيعة رحم ، الا أعطاه الله بها احدى ثلاث : اما أن
يعجل له دعوته ، واما أن يؤخرها له في الآخرة ، واما أن يكف
عنه من الشر مثلها ؛ قالوا : اذا نكث ، قال : الله أكثر .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ،
قال : حدثنا ابو اسامة عن على بن على ، قال : سمعت أبا
المتوكل الناجي قال : قال أبو سعيد الخدرى : قال نبي الله
صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها
اثم ولا قطيعة رحم - فذكره حرفا بحرف الى آخره .
الا أنه قال : يكفر عنه من السوء مثلها ، قالوا اذا نكث يا رسول
الله ، قال الله أكثر (1) . وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا
أحمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا
محمد بن موسى الحرشى ، قال حدثنا جعفر بن سليمان ، قال
حدثنا على بن على بن ابي المتوكل الناجي ، عن ابي سعيد
الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان دعوة

(13) (وحدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ، قال حدثنا
محمد بن جرير . . . بقدر ما دعا) : ب د ، وتأخر في نسختي ج م ،
وهو مكرر في ب .
(15) الحرشى : د ، الجرشى : ب ، وفي ج م - بدون نقط -
والصواب نسخة د .

(1) الاختلاف بين الرواية الاولى ورواية ابي بكر بن أبى شيبة في كلمة
(بكث) بدل يكف ، وزيادة (يا رسول الله) - كما لا يخفى .

المسلم لا ترد ، مالم يدع باثم أو قطيعة رحم ، اما أن تعجل له في الدنيا ، واما أن تدخر له في الآخرة ، واما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا (1) .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد ، قال :

حدثنا ابو محمد اسماعيل بن محمد بن محفوظ الدمشقي

بالرملة ، قال : حدثنا أبو عبد الله احمد بن ابراهيم بن بشر

القرشي ، قال : حدثنا عبد الله بن ثابت القرشي ، قال : حدثنا

سعد بن الصلت ، عن الاعمش ، عن ابي سفيان ، عن جابر ،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعاء المسلم بين احدى

ثلاث : اما أن يعطى مسألته التي سأل ، أو يرفع بها درجة ،

أو يحط بها عنه خطيئة ، — ما لم يدع بقطيعة رحم

أو مائثم ، أو يستعجل .

قال ابو عمر :

هذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله عز وجل

« ادعوني استجب لكم (2) » ، فهذا كله من الاستجابة ، وقد

قالوا : كرم الله لا تنتقض حكمته ، ولذلك لا تقع الاجابة في كل

دعوة . قال الله عز وجل « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت

12-4 حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسد . . . (ويستعجل) :

ب د — ج م .

10-9 بين احدى ثلاث : ب — د .

16 ان كرم : ج ، كرم — باسقاط (ان) : ب د — م .

(1) روى نحوه احمد في المسند 18/3 ، وانظر مجمع الزوائد 148/10 .

(2) الآية : 20 — سورة فاطر .

السماوات والارض ومن فيهن (1) . وفي الحديث الماثور :
ان الله ليبتلى العبد وهو يحبه ، ليسمع تضرعه (2) . وقال
الاوزاعي : يقال أفضل الدعاء الاحاح على الله ، والتضرع
اليه . وعن ابي هريرة وغيره : أن الله لا يقبل أو لا يستجيب
دعاء من قلب غافل لاه (3) . وقال سفيان : قال محمد بن
المنكر : قال لي عمر بن عبد العزيز : عليك دين ؟ قلت نعم ؛
قال ففتح لك فيه في الدعاء ؟ قلت نعم ؛ قال : لقد بارك الله لك
في هذا الدين . وروى أبو هريرة وأنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : اذا دعا أحدكم فليعزم ، وليعظم الرغبة ،
ولا يقل ان شئت ؛ فان الله لا مكره له ، ولا يتعاطمه شيء ،
ولا يزال العبد يستجاب له ما لم يستعجل (4) . وقد ذكرنا
هذا المعنى بزيادة - في معنى الدعاء - في باب ابن شهاب
عن ابي عبيد (5) ، والحمد لله .

- (3) يقال أفضل الدعاء : ب د م ، أفضل الدعاء - باسقاط (يقال) : ج .
(7) نطقت : ب ، قلت : ج د م . لقد : ب د - ج م . قال فتح لك فيه
الدعاء : ب ج م - د .
(12) في معنى الدعاء : ب د م - ج .

- (1) الآية : 71 - سورة المومنون .
(2) رواه الحاكم في الكنى عن ابي فاطمة الضرى بلفظ (ان الله تعالى
ليبتلى المومن ، وما يبتليه الا لكرامته عليه) - ذكره السيوطى في
الجامع الصغير ووضع عليه علامة الضعف .
ورواه الحاكم في المستدرک بلفظ (ان الله ليبتلى عبده المومن
بالسقم ، حتى يكفر عنه كل ذنب) . وقال على شرطهما - يعنى
الشيخين ، واقره الديلمى . انظر فيض القدير 260/2 .
(3) رواه الترمذى . انظر تيسير الوصول 65/2 .
(4) رواه الستة الا النسائى ، كما في تيسير الوصول 57/2 .
(5) في حديث (يستجلب لاحدكم ما لم يعجل ، فيقول دعوت فلم يستجب
لى) . انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) .

حدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ،
قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا يونس بن عبد
الاعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنى أبو صخر أن
يزيد بن عبد الله بن قسيط ، حدثه عن عروة بن الزبير ،
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : ما من
عبد يدعو الله بدعوة ، فتذهب حتى يعجل له في الدنيا ،
أو يدخرها له في الآخرة ، اذا هو لم يعجل أو يقنط . قال
عروة : فقلت يا أمته وكيف عجلته وقنوطه ؟ قالت : يقول :
قد سألت فلم أعط ، ودعوت فلم أجب ؛ قال ابن قسيط :
وسمعت سعيد بن المسيب يقول : ما من عبد مومن يدعو الله
بدعوة ، فتذهب برجاء ، حتى يعجلها له في الدنيا أو يدخرها
له في الآخرة .

5

10

وحدثنا احمد بن محمد ، حدثنا احمد بن الفضل ،
حدثنا محمد بن جرير ، حدثنا محمد بن العلاء (1) ،

-
- (1) حدثنا : ج م ، وحدثنا : ب د .
(7) يدخرها : ج م ، تدخر له : ب د .
(9) قد : د ، لقد : ب - ج م .
(11) يدخرها : ج د م ، تدخر : ب .
(14) محمد بن عبد الجبار : د ، عمر بن عبد الحميد : ب م ،
ولعل الصواب ما أثبتته .

(1) ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي الحافظ ، من
شيوخ ابن جرير الطبري روى عن جماعة من الشيوخ منهم مروان
بن معاوية الفزاري الكوفي . روى عنه الجماعة ، ذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال مرة : ثقة .
(ت 248 هـ) - تهذيب التهذيب 386/9 .

حدثنا مروان بن معاوية ، عن عمر بن حمزة (1) ، عن محمد
ابن كعب القرظي يرفعه ، قال : من دعا دعوة أخطأت باطلا
أو حراما ، أعطى احدى ثلاث : كفرت عنه خطيئته ، أو كتبت
له حسنة ، أو أعطى الذي سأل .

(1) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدوي العمري
المدني . روى عن عمه سالم بن عبد الله ، وحصين بن مصعب ،
ومحمد بن كعب القرظي وسواهم . وعنه مروان بن معاوية الفزاري
واحمد بن بشر الكوفي ، وابو عقيل الثقفى وغيرهم . ذكره ابن
حبان في الثقات وقال : كان ممن يخطيء ، وقال النسائي ضعيف .
تهذيب التهذيب 437/7 .

انتهى الجزء الخامس من (التمهيد)

ويتلوه الجزء السادس ، وأوليه :

(حديث واحد عن زيد بن أبي أنيسة)

الفهارس

المنحة

- 1 - فهرس الموضوعات 352
- 2 - فهرس الآيات 361
- 3 - فهرس الاحاديث 365
- 4 - فهرس الآثار 379
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 385
- 6 - فهرس الجرح والتعديل 389
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 390
- 8 - فهرس الآبيات الشعرية 393
- 9 - فهرس الاعلام 395
- 10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق 435
- 11 - فهرس البلدان والامكن 438
- 12 - فهرس مصادر المؤلف 439
- 13 - فهرس مراجع التحقيق 443

فهرس الموضوعات

المنحة

- حديث سابع وعشرون لزيد بن أسلم : ان شدة الحر من
 1 فيح جهنم .. والتعليق عليه - - - - -
- 2 فقـــه الحديـــث - - - - -
- 4 - 2 - - - - - اختلاف الفقها في الابراد بصلاة الظهر
- 7 - 6 - - - - - وقت صلاة الظهر في الصيف والشتاء
- 10 - 9 - - - - - الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان ، والحجة على ذلك
- 16 - 11 - - - - - اختلاف العلماء في معنى (اشتكت النار الى ربها)
- حديث ثامن وعشرون لزيد بن أسلم : اذا شك احدكم في
 18 صلاته فليصل ركعة ... والتعليق عليه - - - - -
- 25 فقـــه الحديـــث - - - - -
- حديث اذا صلى احدكم ، فلم يدر اثلثا ام اربعا ... فليتحجر
 25 الصواب ، والتعليق عليه - - - - -
- 26 مذهب مالك فبين شك في الحدث بعد تيقنه بالوضوء ، ان
 عليه الوضوء ، ومخالفة الجماعة : له - - - - -
- 27 مذهب الثوري وابي حنيفة والشافعي : البناء على الاصل -
 حدثا كان او طهارة - - - - -
- اجماع العلماء ان من ايقن بالحدث وشك في الوضوء ، ان
 27 عليه الوضوء فرضا ، والحجة على ذلك - - - - -
- 28 لا خلاف انه لا يورث احد بالشك في حياته او موته - - - - -
- 28 من فقـــه الحديـــث - - - - -
- 28 من سها في صلاته وفعل ما يجب عليه ، سجد لسهوه - - - - -
- 34 - 29 - - - - - اختلاف الفقهاء في سجود السهو

- التحري في الصلاة ، واختلاف العلماء في ذلك --- --- --- 36 - 37
- حديث ابن عمر : اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ، فليركع
ركعة يحسن ركوعها ... والتعليق عليه --- --- 39
- حديث تاسع وعشرون لزيد بن اسلم : اللهم لا تجعل قبري
وثنا يعبد ... والتعليق عليه --- --- --- 41 - 44
- كان (ص) يحب مخالفة اهل الكتاب وسائر الكفار --- --- --- 46
- حديث موفى ثلاثين لزيد بن اسلم : اذا مرض العبد ...
والتعليق عليه --- --- --- 47
- حديث اذا اصاب الله عبدا بالبلاء ... والتعليق عليه --- --- 47 - 48
- حديث ما اصاب المرء من نصب ولا وصب ... والتعليق عليه 49
- حديث حاد وثلاثون لزيد بن اسلم : كان (ص) في المسجد
فدخل رجل نثر الراس --- --- --- 50
- فقاه الحديث --- --- --- 50
- حديث لعن الله المشبهين من الرجال بالنساء... والتعليق عليه 51
- معنى قوله في الحديث (كانه شيطان) --- --- --- 51 - 52
- حديث جابر : اتانا رسول الله زائرا في منزلنا .. والتعليق عليه 52
- حديث من كان له شعر فليكرمه ... والتعليق عليه --- --- 54
- حديث ثمان وثلاثون لزيد بن اسلم : لن يبقى بعدي من النبوة
الا المبشرات ... والتعليق عليه --- --- --- 55
- حديث لا نبوة بعدي الا ما شاء الله ... والتعليق عليه --- --- 55
- حديث ابن عباس : ايها الناس ، انه لم يبق من مبشرات
النبوة ... والتعليق عليه --- --- --- 56
- معنى البشرى في قوله تعالى : (الذين آمنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى) --- --- --- 58
- حديث ثالث وثلاثون لزيد بن اسلم : من وقاه الله شر اثنتين
ولج الجنة ... والتعليق عليه --- --- --- 60

- 67 --- فقهِه الحديث
- 67 --- اختلاف العلماء في الكبائر
- 74 --- الاجماع على أن الجور في الاحكام من الكبائر
- 75 --- الكبائر ستة عشر ذنباً
- 76 --- حديث أكبر الكبائر الاشرار بالله ... والتعليق عليه
- 77 --- حديث من جمع بين صلاتين من غير علم ... والتعليق عليه
- 78 --- اجتناب الكبائر ، يكفر الصفائر
- 80 --- الحكمة في تكرير قوله (ما بين لحييه ، وما بين رجليه)
- حديث رابع وثلاثون لزيد بن اسلم : أن رسول الله (ص)
- 82 --- أرسل الى عمر بن الخطاب بمطائه .. والتعليق عليه
- 83 --- اول من فرض الاعطية عمر
- 85 - 84 --- من فقهِه الحديث
- 87 --- ترخيص مالك فيما جاء من غير مسألة
- 89 --- رأي ابن حنبل في معنى (الاشراف) وتقدير ابن عبد البر له
- 89 --- خطرات النفس متجاوز عنها
- حديث خامس وثلاثون لزيد بن اسلم : لا تحل الصدقة لفني ،
- 95 --- الا لخمسة ... والتعليق عليه
- 97 --- فقهِه الحديث
- حديث لا تحل الصدقة لفني ، ولا لدي مرة سوي ...
- 97 --- والتعليق عليه
- 101 --- جائز اخذ الصدقة لمن تحمل حمالة ولو كان غنياً
- 101 --- الاجماع على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وان كان غنياً
- 101 --- فتوى ابن عمر لمن أوصى زوجها بمال في سبيل الله

- حديث ام سلمة ان النبي (ص) قال لها : اعندك شيء .. ؟
 103 --- --- --- --- --- والتعليق عليه
- 104 --- --- --- --- --- معنى قوله فى الحديث : (قد بلغت محلها)
- حديث ام عطية : (هل عندك شيء ؟ فقالت : لا ، الا ما
 ارسلت به نسيبة ... والتعليق عليه --- --- --- --- --- 105 - 106
- حديث سادس وثلاثون لزيد بن اسلم : ان رجلا قبل امراته
 وهو صائم ... والتعليق عليه --- --- --- --- --- 107 - 108
- فقاه الحديث --- --- --- --- --- 109
- من كره القبلة للصائم --- --- --- --- --- 110
- من رخص فى القبلة للصائم --- --- --- --- --- 110
- حديث ابن المسيب : ان عمر كان ينهى عن القبلة للصائم ..
 والتعليق عليه --- --- --- --- --- 112
- من قبل فامدى او امنى فى رمضان ، واختلاف العلماء فى ذلك
 وجوب العمل بخبر الواحد الثقة --- --- --- --- --- 114 - 115
- فعل الرسول كله يحسن التاسى به --- --- --- --- --- 116
- حديث انى لست كهيتكم ... والتعليق عليه --- --- --- --- --- 117
- لا يجوز ادعاء الخصوص على النبي - صلى الله عليه وسلم
 حديث سابع وثلاثون لزيد بن اسلم : التمر بالتمر مثلا بمثل
 ... والتعليق عليه --- --- --- --- --- 118 - 126
- فقاه الحديث --- --- --- --- --- 128
- الجنس الواحد من الماكولات ، يدخله الربا من وجهين --- --- --- --- --- 128
- من لم يعلم بتحريم الشيء ، فلا حرج عليه حتى يعلم ، اذا
 كان ممن يعلو بالجهل --- --- --- --- --- 129
- اتفاق العلماء على ان البيع اذا وقع بالربا مقسوخ ابدا --- --- --- --- --- 129 - 130
- الحكم فيما يوزن ، كالحكم فيما يؤكل --- --- --- --- --- 134

- حديث ثامن وثلاثون لزيد بن اسلم : ان رجلا من الانصار ،
 كان يرعى لقحة ... والتعليق عليه --- 138
- فقاه الحديث --- 139
- اختلاف العلماء فى الاستثناء فى قوله تعالى (الا ما ذكيتم) 144 - 146
- الدكاة بالسن والظفر ... واختلاف الفقهاء فى ذلك --- 153
- حديث تاسع وثلاثون لزيد بن اسلم : ان رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - نهى ان يند البسر والرطب ...
 والتعليق عليه --- 154
- اختلاف العلماء فى معنى احاديث النهى عن الخليطين --- 163 - 164
- حديث ابن عمر : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 ان يند الزهو والرطب ... والتعليق عليه 165
- حديث موفى اربعين لزيد بن اسلم : انه - صلى الله عليه وسلم -
 نهى عن الفبيراء فقال : لا خير فيها ...
 والتعليق عليه --- 166
- حديث كل مسكر حرام ، وما اسكر كثيره فقليله حرام ...
 والتعليق عليه --- 167
- حديث واحد واربعون لزيد بن اسلم : قدم رجلان من المشرق
 فخطبا ... والتعليق عليه --- 169 - 170
- فقاه الحديث --- 174
- اصل لفظة السحر عند العرب --- 174
- كان - صلى الله عليه وسلم - يعرف لكل ذي فضل فضله 176
- حديث ان ابغضكم الي الثرثارون المتفهبون ...
 والتعليق عليه --- 176
- من احسن ما قيل فى البلاغة --- 178
- حديث بريدة : ان من البيان سحرا ، وان من العلم جهلا ...
 والتعليق عليه --- 180

- حديث ثان واربعون لزيد بن اسلم : ان عمر بن الخطاب سأل
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكلاله
... والتعليق عليه --- 182
- فقاه الحديث --- 184
- معنى الكلاله --- 184 - 185
- نقد ابن عبد البر لراي ابي عبيدة فى معنى الكلاله --- 186
- حديث جابر : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وانا مريض ... والتعليق عليه --- 189
- رد ابن عبد البر على قوم طعنوا فى عمر --- 192 - 194
- اختلاف الناس فى المسمى بالكلاله --- 200
- حديث ثالث واربعون لزيد بن اسلم : عرس - صلى الله عليه
وسلم - بطريق مكة ... والتعليق عليه --- 203
- حديث : ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ... والتعليق عليه 203 - 208
- فقاه الحديث --- 210
- الحكمة فى خروجه - صلى الله عليه وسلم - من الوادي الذي
ناموا فيه ، واختلاف العلماء فى ذلك --- 211
- راي ابي حنيفة فى ذلك ، ونقد ابن عبد البر له --- 213 - 214
- حديث جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا ...
والتعليق عليه --- 118
- فضائله - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز عليها النسخ ،
ولا التبديل ، ولا النقص --- 218
- ابن عبد البر يرى جواز الصلاة فى المقبرة والحمام ، اذا
كانا طاهرين --- 220
- حديث الارض كلها مسجد ، الا المقبرة والحمام ...
والتعليق عليه --- 220

- حديث علي : نهاني حبي - صلى الله عليه وسلم - ان اصلي
 223 في المقبرة ... والتعليق عليه -----
- 225 حديث لا يصلي في سبع مواطن ... والتعليق عليه -----
- 228 اختلفوا في جثث الموتى : هل هي نجس ام لا -----
- 229 الاجماع على ان التيمم على مقبرة المشركين جائز اذا كان
 الموضوع طيبا طاهرا -----
- 229 الذين كرهوا الصلاة في المقبرة وحجتهم -----
- 229 الذين اباحوا الصلاة في المقبرة وحجتهم -----
- حديث نهى - صلى الله عليه وسلم - ان يصلي على المقبرة
 231 ... والتعليق عليه -----
- 235 - 234 اختلاف الفقهاء في الاذان والاقامة للصلوات الفاتية -----
- اختلافهم في ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح ، هل
 238 يبدأ بهما ، او يؤخرهما -----
- النفس والروح هل هما شيء واحد ، او مختلفان ، واختلاف
 248 - 241 العلماء في ذلك -----
- 259 - 250 الآثار المروية في نومه (ص) عن صلاة الفجر -----
- حديث رابع وأربعون لزيد بن اسلم : ان رجلا قال : يا رسول
 الله ، ما يحل لي من امراتي وهي حائض ...
 260 والتعليق عليه -----
- حديث كان (ص) اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه - وهي
 263 حائض ... والتعليق عليه -----
- حديث خامس وأربعون لزيد بن اسلم : ان رجلا اصابه جرح
 264 ... والتعليق عليه -----
- 264 فقهِه الحديث -----
- 279 - 265 اختلاف العلماء في الرقى والمعالجة -----
- 279 الاحاديث المسندة في معنى حديث زيد بن اسلم -----

- 283 حديث ما انزل الله من داء ، الا انزل معه دواء ...
والتعليق عليه
- 287 حديث سادس وأربعون لزيد بن اسلم : يسلم الراكب على
الماشى ... والتعليق عليه ---
- 287 اختلاف الفقهاء فى القول بهذا الحديث ---
- 288 الابتداء بالسلام تطوع ، والرد فرض - (يعنى فرض كفاية)
حديث سابع وأربعون لزيد بن اسلم : اعطوا السائل وان جاء
على فرس ... والتعليق عليه ---
- 294 فقه الحديث ---
- 298 - 296 ما روي مسندا فى معنى حديث الباب ---
- 297 حديث لو صدق السائل ، ما أفلح من رده - منكر ، لا اصل
له فى حديث مالك ---
- 299 - 298 الاحاديث الموضوعية على مالك (الامام) ---
- 300 حديث ثامن وأربعون لزيد بن اسلم : اذا تزوج أحدكم
المرأة ... والتعليق عليه ---
- 300 فقه الحديث ---
- 305 - 304 حديث تاسع وأربعون لزيد بن اسلم : من غير دينه فاضربوا
عنقه ... والتعليق عليه ---
- 309 - 306 اختلاف العلماء فى استتابة المرتد ---
- 309 لا خلاف بين الصحابة فى استتابة المرتد ---
- 312 اختلاف الفقهاء فى قتل المرتد ---
- 319 ميراث المرتد واختلاف الفقهاء فى ذلك ---
- 321 حديث موفى خمسين لزيد بن اسلم : ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا ... والتعليق عليه ---
- 322 حديث ايها الناس ، اتقوا الله ، واستتروا بستر الله ...
والتعليق عليه ---

- فقاه الحديث --- 323 - 324
 معنى آية (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) 324
 رجمه (ص) للمحصن --- 324 - 325
 رجم الصحابة للمحصنين --- 325
 من فقاه الحديث --- 326
 رجوع الزاني عن اقراره --- 327
 اختلاف الفقهاء فى اشد الحدود ضربا --- 327 - 328
 حجة من جعل الضرب فى الحدود كلها واحدا سواء --- 328
 حجة من قال : ان الزنا اشد ضربا من القذف ، والقذف
 اشد ضربا من الخمر --- 328
 حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد فى العدد --- 329
 حجة من رأى التعزير اشد الحدود ضربا --- 330
 حجة من جعل ضرب القذف اشد الضرب --- 331
 معنى الآية (ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله ...) --- 332
 اختلاف الفقهاء فى المواضع التى تضرب من الانسان فى
 الحدود --- 334 - 335
 اختلافهم فى كيفية الضرب للرجال والنساء --- 336
 حديث (... ومن ستر مسلما ، ستر الله عليه فى الدنيا
 والاخرة ...) ، والتعليق عليه --- 337
 معنى قوله فى الحديث (فانه من يبد لنا صفحته ، تقم
 عليه كتاب الله) --- 341 - 342
 حديث احد وخمسون لزيد بن اسلم : ما من داع يدعو الا كان
 بين احدى ثلاث ... والتعليق عليه --- 343
 هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند لقول الله عز وجل
 « ادعوني استجب لكم » --- 345

فهرس الايات

(ا)

المنحة

- ادعوني استجب لكم ----- 345
اذا رآتهم من مكان بعيد ----- 12 - 15
اقم الصلاة للذكرى ----- 216 - 248 - 251
الله يتوفى الانفس حين موتها ----- 241 - 243 - 244 - 245
الا الذين ظلموا منهم ----- 14
الا ما ذكيتهم ----- 142 - 144
الذين آمنوا وكانوا يتقون ----- 58
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ----- 69
ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت 242
ان امرؤ هلك ليس له ولد ----- 196
ان الذين آمنوا ثم كفروا ----- 211 - 318
انما الصدقات للفقراء والمساكين ----- 97
ان هذا اخى له تسع وتسعون ----- 12
اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة 181

(ت)

- تكاد تميز من الفیظ ----- 12 - 15
تكاد السموات يتفطرن منه ----- 15
تلك حدود الله ----- 76

المفحة

(ج)

جدارا يريد ان ينقض --- 12

(ح)

حرمت عليكم الميتة --- 148

(ر)

رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت --- 293

(ز)

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة --- 324

(س)

سمعوا لها تغيظا وزفيرا --- 12

(ط)

طلعها كأنه رءوس الشياطين --- 52

(ف)

فان خفتهم فرجالا لوركبانا --- 236
فاجتنبوا الرجس من الاوثان --- 72 - 73
فاعتزلوا النساء فى المحيض --- 261
فما بكت عليهم السماء والارض --- 15

(ق)

- قالتا اتينا طائعين --- --- --- 16
قالت نملة يا ايها النمل --- --- 15

(ج)

- ثلا يكون للناس عليكم حجة --- --- 145
لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة
لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة 58
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر 212

(م)

- ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم 265

(و)

- وان كان رجل يورث كلاله --- --- 198 - 199
وان من شيء الا يسبح بحمده --- --- 11 - 15
وان منها لما يهبط من خشية الله --- 16
واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها 288
واتخلوا من مقام ابراهيم مصلى --- --- 192
واما القاسطون ، فكانوا لجنهم حطبا --- 75
وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله 117
وحاق بال فرعون سوء العذاب --- --- 11
وعدكم الله مغانم كثيرة --- --- 206
وكفى الله المؤمنين القتال --- --- 236
ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله --- --- 331 - 333
ولكل اجل كتاب --- --- 279
ولكن رسول الله وخاتم النبيين --- 55
ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام 246 - 247
ولو اتبع الحق اهواءهم --- --- --- 345

الصفحة

- وما أوتيتم من العلم الا قليلا --- 246
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ --- 144
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا --- 129
والمنخقة والموقوذة والمتردية --- 140
ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم
الكافرون --- 74
ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم
الظالمون --- 74
ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم
الفاستقون --- 74
ونفس وما سواها فالههها فجورها --- 246

(ي)

- يا جبال أوبيي --- 11
يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
راضية مرضية --- 242
يبين الله لكم أن تضلوا --- 190
يسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربي
يسبغون بالمشي والاشراق --- 11
يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله --- 187 - 190
يقصص الحق --- 15
يوم تشهد عليهم السنتهم --- 11

فهرس الاحاديث

(١)

الصفحة

	آخر آية نزلت آية الكلاله ، وآخر سورة نزلت	
188	سورة براءة	-----
322	أني رجل الى النبي ، فاعترف بالزنا	-----
189 - 52	أنا رسول الله زائرا في منزلنا	-----
53	أنا رسول الله زائرا في رحالنا	-----
74	اتقوا السبع الموبقات	-----
69	اتقوا الموبقات المهلكات	-----
274	احتجم رسول الله واستعط ، واعطى الحجام أجره	-----
10	اختصمت النار والجنة	-----
302	إذا ابتاع أحدكم الوصيف او الوصيفة	-----
2	إذا اشتد الحر ، فأبردوا بالصلاة	-----
47	إذا أصاب الله عبدا بالبلاء	-----
	إذا أفاد أحدكم دابة او امرأة او خادما .. فليضع يده	-----
301	على ناصيته	-----
215	إذا بدا حاجب الشمس	-----
301 - 300	إذا تزوج أحدكم المرأة ، او اشترى جارية	-----
346	إذا دعا أحدكم فليعزم	-----
288	إذا رد السلام بعض القوم ، اجزا عن الجميع	-----
18	إذا شك أحدكم في صلاته ... فليصل ركعة وليسجد	-----
19	إذا شك أحدكم في صلاته ... فليلق الشك	-----
20	إذا شك أحدكم في صلاته ... فليبلغ الشك	-----
22	إذا شك أحدكم في صلاته ... فليتم ما شك فيه	-----

- 81 --- --- --- --- --- اكفلوا لي بست خصال
 225 - 220 --- --- --- --- الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
 131 --- --- --- --- اكل تمر خيبر هكذا . . لا تفعل ، ولكن بع هذا
 44 - 43 - 41 --- --- --- --- اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
 45 --- --- --- --- اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى عليه
 50 --- --- --- --- اليس هذا خيرا
 50 --- --- --- --- اما كان هذا يجد ما يسكن به رأسه
 52 --- --- --- --- اما كان هذا يجد ما يفسل به ثوبه
 امر (ص) عثمان بن ابي العاص ، أن يجعل مسجد
 الطائف حيث طواغيتهم --- --- --- 227
 كان عبد الله بن سعد يكتب لرسول الله ، فآزله
 الشيطان فلحق بالكفار ، فامر به ان يقتل 319 - 320
 انا العاقب الذي لا نبي بعدي --- --- --- 53
 أن تشرك بالله وهو خلقك --- --- --- 70 - 71
 انزل الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عليه --- 152
 ان صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا --- --- --- 4
 ان كان دواء يبلغ الداء فالحجامة تلبفه --- --- --- 274
 ان كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه وهو صائم 108
 ان كان في شيء مما تداون به خير ، فالحجامة --- 274
 ان ارواحكم كانت بيد الله --- --- --- 250
 ان اكثر ما يدخل الناس النار الا جوفان: البطن والفرج 62
 ان دعوة المسلم لا ترد --- --- --- 345
 ان الدين يسر --- --- --- 121
 ان شدة الحر من فيح جهنم --- --- --- 1
 ان الشيطان ياتي احدكم فيلبس عليه --- --- --- 27 - 38
 ان عيني تنامان ، ولا ينام قلبي --- --- --- 208 - 209
 ان الله ورسوله حراما الخمر --- --- --- 167
 ان الله عز وجل - حيث خلق الداء ، خلق الدواء 285
 ان الله عز وجل خلق الداء ، وخلق الدواء --- --- --- 282
 ان الله لا يقبل او لا يستجيب --- --- --- 346
 ان الله لا ينهاكم عن الربا ويرضاه منكم --- --- --- 255
 ان الله لم ينزل داء ، الا وقد وضع له شفاء --- --- --- 285
 ان الله ليبتلي العبد وهو يحبه --- --- --- 47 - 346

338	ان الله ليستر العبد من الذنب
100 - 95	ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة
	ان المشركين شغلوا النبي (ص) عن أربع صلوات
236	في الخندق
258	انكم كنتم امواتا
170 - 169	ان من البيان لسحرا
208	انا معشر الانبياء تنام اعيننا ، ولا تنام قلوبنا
118	انما بعثت معلما مبشرا
248	انما نسمة المؤمن طائر
105	انها قد بلغت محلها
272	انها (النشرة) من الشيطان
252	اني اخاف ان تناموا عن الصلاة
208	اني لانسى او اتسى لاسن
117	اني لست كهيتكم
218	اوتيت خمسا
42	اولئك قوم اذا مات الرجل الصالح عندهم
210	اياكم والسمر بعد هداة الرجل
263	ايكما اطيب ؟
250	ايكم يكلا لنا الفجر الليلة ؟
56	ايها الناس انه لم يبق من المبشرات

(ب)

51	البدادة من الايمان
275	بم كنت تستمشين ؟ قالت : بالشبرم ، قال حار جار

(ت)

187	تجزيك آية الصيف
273	تداووا عباد الله ، ولا تداووا بحرام
79	تكفلوا لي من
126	التمر بالتمر مثلا بمثل

(ث)

- ثامنوني فيه (حائط بنى النجار) 232
ثلاث لو حلفت عليهن 340

(ج)

- جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا 218 - 220 - 221

(ح)

- حبسنا يوم الخندق عن الصلاة 236
حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من
ابل الصدقة ضعاف 302
حيثما ادركتك الصلاة فصل 222 - 223

(خ)

- خذه فتموله او تصدق به 86
خذوا عني مناسككم 117
خذه وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا
اشراف فخذ 87
خرج رسول الله (ص) حين زافت الشمس ، فصلي
بهم صلاة الظهر 6
خير احوالكم الاثم 277
خير ما يتداوى به الحجامة 274

(د)

- عن جابر قال : دخل علي النبي - صلى الله عليه
وسلم - وانا مريض ، فتوضا فصبه علي 189

- دخلت امة بقضها وقضيضها الجنة --- --- --- 266
دعاء المسلم بين احدى ثلاث --- --- --- 345

(ذ)

- سمع رسول الله (ص) رجلا يقول : يا خير البرية ،
220 --- --- --- فقال : ذلك ابراهيم
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات --- --- --- 57

(ر)

- رده ورد علينا تمرنا --- --- --- 134
سال أبو الدرداء رسول الله (ص) عن قوله تعالى :
(لهم البشرى فى الحياة الدنيا) ؟ فقال :
58 --- --- --- الرؤيا الصالحة
سئل رسول الله (ص) اى الاعمال افضل : الصلاة
66 --- --- --- المكتوبة ؟ قال : لا ونعم ما هي

(س)

- سبعون الفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم --- --- --- 266
سرنا مع رسول الله - ونحن فى سفر ذات ليلة ،
252 --- --- --- فقلنا : يا رسول الله ، لو عرست بنا ؟
258 - 257 --- --- --- سرنا مع رسول الله فى غزاة --- --- ---
258 --- --- --- سرينا مع رسول الله فى غزاة --- --- ---
السلام من أسماء الله عز وجل ، وضعه فى الارض ،
292 --- --- --- فافشوه بينهم --- --- ---
220 --- --- --- السيد يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم

(ش)

- 73 شاهد الزور لا تزول قدماء حتى تجب له النار --- ---
77 شرب الخمر من الكبائر --- --- --- --- ---
قال رجل : يا رسول الله : ما الكبائر ؟ قال .
77 الشرك بالله ، والإياس من روح الله --- --- ---
274 الشفاء في ثلاث --- --- --- --- ---
شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا --- 4
شكى الى رسول الله (ص) الرجل يخيل اليه --- 28

(ص)

- 28 صلى رسول الله (ص) الظهر خمسا ساهيا فسجد
229 صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا --- --- --- --- ---
303 صلوا في مراض الغنم --- --- --- --- ---
117 صلوا كما رأيتموني أصلي --- --- --- --- ---

(ض)

- 76 الضرار في الوصية من الكبائر --- --- --- --- ---

(ع)

- 28 عباد الله قد وضع الحرج --- --- --- --- ---
73 - 72 عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله --- --- --- --- ---
203 عرس رسول الله بطريق مكة --- --- --- --- ---
251 عرسنا مع النبي(ص) فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس
267 - 265 عرضت علي الامم --- --- --- --- ---

(ف)

- 222 فضلت بأربع
- 221 فضلنا على الناس بثلاث
- 341 فهلا قبل ان تاتيني به
- 274 فى الحبة السوداء شفاء من كل داء
- 276 فى عجوة العالية شفاء

(ق)

- 231 قدم رسول الله المدينة ، فنزل أعلى المدينة
- 105 - 103 قريبه ، فقد بلغت محلها
- 132 قسم فينا رسول الله (ص) طعاما من التمر
- قطع - صلى الله عليه وسلم - من أبي بن كعب
- 276 عرقا وكواه

(ك)

- كان - صلى الله عليه وسلم - اذا اراد ان يباشر
- 262 امرأة من نساءه وهي حائض - امرها ان تنزر
- 120 كان (ص) اذا امرهم ، امرهم من الاعمال بما يطيقون
- 254 كان (ص) فى سفر ، فعرسوا من الليل
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا كان
- 7 الحر ، أبرد بالصلاة
- 254 كان رسول الله فى سفر ... فأمر (ص) بلالا فاذن
- 258 كان رسول الله فى سفره الذي ناموا فيه عن الصلاة
- 7 كان قدر صلاة رسول الله فى الصيف
- 46 كان - ص - يجب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار
- 264 كان - ص - يرتى ويقول : أنت الشافي
- 6 كان (ص) يصلي الظهر حين تزول الشمس
- 231 - 232 كان (ص) يصلي حيث أدركته الصلاة

- 124 - 122 --- كان (ص) يقبل وهو صائم ---
 عن ام سلمة قالت : كان - (ص) - يقبلني وهو
 122 - 121 --- صائم وانا صائمة ---
 عن عمر قال : كان (ص) يعطيني ، فاقول له اعطه من
 86 --- هو افقر اليه مني ---
 161 --- كان (ص) يكره المذبذبة من البسر ---
 162 --- كان (ص) ينهى عن الخليطين ---
 54 --- كان (ص) ينهاهم عن كثير من الرفاهية ---
 261 --- كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم ---
 كانوا مع النبي (ص) في سفر . . . فأمر النبي (ص)
 154 --- مؤذنا ---
 69 --- الكبائر تسع ---
 71 --- الكبائر : الشرك بالله ---
 259 --- كفارتها (الصلاة) ان يصلها اذا ذكرها ---
 339 --- كل امتي معافي الا المجاهرون ---
 153 --- كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ---
 167 --- كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ---
 274 --- الكفاة من المن ، وماؤها شفاء للعين ---
 219 --- كنت عبدا قبل ان اكون نبيا ---
 كنا مع رسول الله فحبسنا عن صلاة الظهر ، والعصر ،
 والمغرب ، والعشاء --- 237 ---
 255 --- كنا مع رسول الله في بعض أسفاره فنام ---
 133 --- كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ---
 276 --- كوى رسول الله (ص) أسعد بن زرارة ---

(J)

- قالوا يا رسول الله : انصلي هذه الصلاة من غد
 251 --- للوقت ؟ فقال : لا ---
 قيل : يا رسول الله اي الاعمال افضل ؟ الصلاة
 66 --- المكتوبة ؟ قال لا ---
 272 --- لا ابالي ما آتيت او ارتكبت ، ان انا شربت ترياقا ---
 40 --- لا اغرار في صلاة ولا تسليم ---

- لا تتخذوا قبوري وثنا --- --- --- --- --- 43
 لا تجمعوا بين الزهو والزطب ، والتمر والزبيب 162
 لا تحل الصدقة لفني الا لخمسة --- --- --- --- --- 95 - 96 - 97
 لا تحل الصدقة لفني ، ولا للذي مرة سوي --- --- --- --- --- 97
 لا تخطوا التمر والبسر جميعا تنبدونهما --- --- --- --- --- 161
 لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين --- --- --- --- --- 212
 لا تصلوا الى القبور ، ولا تجلسوا عليها --- --- --- --- --- 230 - 229
 لا تعذبوا بعذاب الله --- --- --- --- --- 305
 لا خير فيها (القبيراء) ونهى عنها --- --- --- --- --- 166
 لا صاعى تمر بصاع --- --- --- --- --- 133
 لا نبوة بعدي الا ما شاء الله --- --- --- --- --- 55
 لا يجلد احد فوق عشر جلدات --- --- --- --- --- 328
 لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث --- --- --- --- --- 318 - 313
 لا يرث الكافر المسلم --- --- --- --- --- 320
 لا يصلي فى سبع مواطن --- --- --- --- --- 225
 لا يقول احدكم اني خير من يونس بن متى --- --- --- --- --- 220
 لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله --- --- --- --- --- 317
 لا ينتقل ، او قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا --- --- --- --- --- 28
 لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم --- --- --- --- --- 45
 لتشد عليها ازارها ، ثم شأنك باعلاها --- --- --- --- --- 260
 للسائل حق وان جاء على فرس --- --- --- --- --- 296
 لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء --- --- --- --- --- 61
 لعن الله اليهود والنصارى ، اتخلوا قبور انبيائهم
 مساجد --- --- --- --- --- 46 - 42
 لم ار ميكائيل ضحك قط --- --- --- --- --- 9
 لما اتى رسول الله وادي ثمود، امر الناس فاسرعوا ،
 وقال هذا واد ملعون --- --- --- --- --- 212
 لما خلق الله الجنة --- --- --- --- --- 9
 لما قدم رسول الله خيبر ، قدم والثمره خضرة ،
 فاسرع الناس فيها ، فحموا ، فشكوا ذلك
 اليه ، فامرهم ان يقرسوا الماء فى الشنان 279
 لما قفل رسول الله من خيبر ، عرس بنادات ليلة ،
 وقال : ايكم يكلا لنا الفجر . --- --- --- --- --- 250

- لم رددته ؟ ... انما ذلك عن المسألة 82
 لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات 55
 لو صدق السائل ما افلح من رده 297
 لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا 275
 لولا ان السؤال يكذبون 297
 لولا انك رسول لقتلتك 306
 ليس بها باس فكلوها 136
 ليس التفريط فى النوم 211
 ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان 298

(م)

- ما ابالي ما اتيت او ما ارتكبت 272
 ما ادري ما يفعل بي ولا بكم 219
 ما اصاب المرء من وصب 47 - 49
 ما انزل الله من داء الا انزل معه دواء 283
 ما انزل الله من داء الا انزل معه شفاء 283
 ما انزل الله داء الا انزل له دواء او شفاء 284
 ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا 153
 ما تعدون الكبائر فيكم 72
 ما توكل من استرقى او اكتوى 272
 ما حملك ان ترد ما ارسلت به اليك 85
 ما خلق الله داء ، الا خلق له دواء 274
 ما سألني عنها احد منذ نزلت غيرك ، هي الرؤيا
 الصالحة 58
 ما ستر الله على عبد فى الدنيا 341
 ما لهذه ... والله اني لاتقاكم لله ، واعلمكم بحدوده 108
 ما لي ارخص فى الامر ، فيرغب عن ذلك اناس 119
 ما من احد من المسلمين يتلى 49
 ما من داع يدعو الا كان بين احدي ثلاث 343

- ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ، ولا قطيعة
 344 رجم
 272 ما هذه ؟ ما تزيدك الا وهنا
 271 مرضت فجاءني رسول الله يعودني هو وابو بكر -
 189 وهما يمسيان
 156 الميزات حرام
 214 من ادرك ركعة من الصبح
 190 من امرك بهذا ؟ عمر ؟ ما اظنه فهمها ؟
 130 من أين لك هذا ؟ .. هذا الربا بعينه
 133 من أين لك هذا ؟ .. أرييت
 316 - 313 - 305 - 304 من بدل دينه فاقتلوه
 276 من تصبح سبع تمرات
 93 من جاءه من أخيه معروف
 77 من جمع بين صلاتين من غير عذر
 348 من دعا دعوة أخطأت باطلا
 36 من شك منكم في صلاته فليتحر الصواب
 62 من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه ضمننت له الجنة
 64 من ضمن لي اثنتين
 91 من عرض له شيء من الرزق
 129 من عمل عملا على غير امرنا فهو رد
 304 من غير دينه فاضربوا عنقه
 275 من قال أعوذ بكلمات الله التامات
 275 من قال أعوذ بعزة الله وقدرته
 269 من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا
 112 من كان صائما فلا يرفث
 54 من كان له شعر فليكرمه
 من كان يومن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيرا ،
 67 او ليصمت
 72 من الكبائر ان يسب الرجل والديه
 167 من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
 248 - 216 - 214 من نام عن صلاة او نسيها
 337 من نقس على أخيه كربة
 63 - 60 من وقاه الله شر اثنتين

- 62 --- من يتكفل لي ما بين لحييه
 252 --- من يكلؤنا ؟
 254 --- من يكلأ لنا الليلة ؟
 214 --- من يوقظنا للصبح ؟

(ن)

- قام رسول الله (ص) عن صلاة الصبح ، فلم يستيقظ
 255 --- حتى طلعت الشمس
 نهى رسول الله ان يجمع الشيئين ينبذهما مما
 160 --- يبفي احدثهما على صاحبه
 157 --- نهى رسول الله ان يخلط البسر والتمر
 نهى رسول الله ان يخلط الزبيب والتمر ، والبسر
 158 --- والتمر
 نهى رسول الله ان يخلط الزبيب والتمر ، والبسر
 160 --- والتمر ، وعن الجر ان ينبذ فيه
 234 --- نهى رسول الله ان يصلى الى القبر او يقعد عليه
 154 --- نهى رسول الله ان ينبذ البسر والرطب جميعا
 157 --- نهى رسول الله ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا
 165 --- نهى رسول الله ان ينبذ الزهو والرطب جميعا
 53 - 51 --- نهى رسول الله عن الترجل الاغبا
 155 --- نهى رسول الله عن الدباء
 313 --- نهى رسول الله عن قتل النساء والولدان
 273 --- نهى (ص) عن الكسي
 223 --- نهاني حين (ص) ان اصلي في المقبرة
 212 --- نهاني رسول الله ان اصلي بأرض بابل
 273 --- نهيننا عن الكسي

(هـ)

- 106 --- هات ، فقد بلغت محلها
 130 --- هذا الربا بعينه

- 90 الهدية رزق من رزق الله ---
 299 هدية الله الى المؤمن ، السائل على يابه ---
 106 هل عندكم شيء ؟ ---
 106 هل عندكن شيء ؟ ---
 69 هن (الكباير) تسع ---
 103 هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية ---
 276 هي من قدر الله ---

(ى)

- 231 يا بني النجار ، ثامنوني بحائظكم هذا ---
 284 يا ايها الناس تداؤوا ---
 190 يا جابر ، لا اراك ميتا من وجمك هذا ---
 250 يا بلال : الم اقل لك اكلأ لنا الفجر ؟ ---
 337 يا هزال ، لو سترته بردائك ---
 290 يجزىء من الجماعة اذا مرت ان يسلم احدهم ---
 يدخل الجنة من امتي سبعون الفا ، لا حساب
 عليهم ولا عذاب ---
 290 يسلم الراكب على الماشي ---
 287 - 292 يكفيك من ذلك الآية التي نزلت فى الصيف فى
 سورة النساء ---
 182 عن ام كعب انها سمعت رسول الله (ص) ينهى عن
 الخليطين التمر والزبيب ان يبتذا ---
 158 عن ام مغيث انها سمعت رسول الله (ص) ينهى عن
 الخليطين ---
 158

فهرس الأثار

(١)

الصفحة

- آية « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون » ...
75 - 74 عامة فينا
278 أباح أبو بكر لليهودية ان ترقى عائشة بكتاب الله
334 اتقوا وجهه ومذاكيره
91 اذا اخوك اعطاك شيئاً فاقبله منه
149 اذا ادركت ذكاة الموقوذة
342 اذا بلغت به السلطان ، فلن الله الشافع والشفع
245 اذا حمل الميت على السرير ، كانت نفسه بيد الملك
315 أرى ان تحرقوه بالنار
195 أرى الكلاله ما عدا الولد والوالد
204 أشهد أنك رسول الله
335 أضرب ولا تر ابطك
332 اضربه كذا وكذا ولا تنهك
67 اعظم الخطايا اللسان الكذوب
194 اعلموا انه من ادرك وفاتي من سبي العرب
331 افسدت حسبها ، اضربوها حدها
346 افضل الدعاء الإلحاح على الله
275 اکتوى ابن عمر من اللقوة ، ورقى من العقرب
168 الا ان خمر اهل المدينة ، البسر والتمر
190 اللهم من فهمها ، فاني لم افهمها
اما والدي نفسي بيده ، لا أسأل احدا شيئاً ، ولا ياتيني شيء
82 من غير مسألة الا اخذته

المنفعة

- ان صلوا الظهر اذا فاء الفراء ----- 4
ان احدكم يقول : اللهم ارزقني ----- 92
ان الله بعث الينا رسوله محمدا ، ونحن لا نعلم شيئا ----- 118
ان الله لا يهلك امة ، وهم يستترون بالذنوب ----- 338
ان المرأة اذا حملت تصعدت النطفة تحت كل شعرة ----- 268
ان الميت ليتحرك بعد موته ----- 147
ان انفس الادميين ، كانفس الدواب ----- 244
ان عادا وثمودا واصحاب الرس . فلا المداوى بقي ولا المداوى ----- 270
ان عروق الخصيتين معلقة بالانف ----- 11
انتهى السلام الى البركة ----- 293
انما الرافة ترك الحدود اذا رفعت الى السلطان ----- 333
انما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع ----- 278
انا لا ندخل كنائسكم ولا نصلي فيها ----- 227
ان نفرا من بكر بن وائل ، ارتلوا عن الاسلام ----- 307
ان النفس جسد مجسد كخلق الانسان ----- 244
ان هذا اوردني الموارد ----- 65
انها (البشرية) - البشارة عند الموت ----- 59
انه لا يرثني الا كلاله ----- 189
اني رايت رسول الله في هذه الطريق ----- 119
اني ساقول فيها برايسي ----- 196
اني قد امرت بناتي بقراءة الواقعة كل ليلة ----- 269
اني لا ادع بعدي شيئا اهم من الكلاله ----- 194
اني لاستحيى ان ارد شيئا قاله ابو بكر ----- 196
اني لاستحيى من الله ان اخالف ابا بكر ----- 195 - 196
ايمن امرىء واشامه : ما بين لحيه ----- 67

(ب)

- بلى ، ولكني لا اصلي في ارض خسف الله بها ----- 224

(ث)

ثلاث لان يكون النبي - (ص) - بينهن لنا ، احب اليانا من
الدينا وما فيها ----- 196

(ح)

حكى عن التوراة فى خلق آدم ----- 243

(ذ)

ذلك الخنق ----- 153

(ر)

وانى الطيب ... فقال : انى فعال لما اريد ----- 269
وجم على شراحة الهمدانية ----- 325
وجم على رجلا اتاه مقرا بالزنبا ----- 325
وجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة ----- 325
رخص ابن عباس فى القبلة للشيوخ ، وكرها للشاب ----- 111 - 110

(س)

سمن البقرة السوداء ... يجلو البصر ----- 281

(ص)

صدق رسول الله ----- 181

(ض)

ضرب ابن عمر جارية له ----- 333

(ط)

270 الطيب أمرضني

(ظ)

329 ظهور المسلمين حمى الله

(ع)

346 عليك دين ؟ .. لقد بارك الله لك في هذا الدين

(ف)

254 فما يسرني بها (الرخصة) الدنيا وما فيها

(ق)

111 القبلة دليل الى غيرها ، والاعتزال اكيس

314 قتل ابو بكر اهل الردة ، وسبى نساءهم

269 قد رأيتي الطبيب ... فقال : اني فعال لما اريد

276 قطع عمران بن حصين عرقا

276 قطع أسيد بن حضير عرق النسا

276 قطع أبي بن كعب عرقا

(ك)

293 كان اصحاب رسول الله يتسايرون ، فتفرق بينهم الشجرة

112 كان اصحاب رسول الله يتناهون عن القبلة صياما

كان ابن عباس وابن عمر يكرهان ان يزيد احد في السلام

293 على قوله : وبركاته

227 كان ابن عباس يصلي في البيعة اذا لم يكن فيها تماثيل

85 كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا

277 كان ابن عمر يستقي ولده الترياق

110 كان ابن عمر ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

332 كان ابي يرى أن ضرب القذف شديد

- كان رجل له على ام سلمة دين ، فكتب اليها كتابا يحرج
 عليها ، فأمر عمر أن يجلد ثلاثين جلدة --- --- --- 330
 كان عمر يرى الرأي ، فينزل به القرآن --- --- --- 192
 كان عمر ينهى عن القبلة للصائم --- --- --- 112
 كانوا لا يرون بالاستشفاء بأسا --- --- --- 275
 كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته --- --- --- 334
 كتب ابو بكر الى خالد ان يقتل بني عامر ، ويحرقهم بالنار 314
 الكلاله : ما عدا الولد والوالد --- --- --- 195
 الكلاله : من لا ولد له ولا والد --- --- --- 201
 الكلاله : من ليس له ولد ولا والد --- --- --- 197
 الكلاله : الميت الذي لا ولد له ولا والد --- --- --- 197
 الكلاله : الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد --- --- --- 197

(ل)

- لان اكون سألت النبي (ص) عن ثلاث ، أحب الي من كذا --- 194
 لا اصلي في أرض خسف الله بها --- --- --- 244
 لا بأس أن يعالج المريض بلبن الشاة السوداء --- --- --- 281
 لا بأس بالصلاة في البيعة --- --- --- 227
 لا بأس بالقبلة للصائم ، اذا لم يكن معها غيرها . --- --- --- 11
 لا بأس ان يستشفى المجذوم وغير المجذوم --- --- --- 275
 لا ترني ابطك --- --- --- 334
 لا تنجسوا من موتاكم --- --- --- 228
 لا رقية الا في عين او حمة --- --- --- 271
 لا يبلغ بالعقوبة الحدود --- --- --- 330
 لا تضرب السراس --- --- --- 335
 لا يهتك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير --- --- --- 341
 لعله لم يتمالك عنها جبا --- --- --- 124
 لقد كان اصحاب رسول الله يتسايرون ، فتفرق بينهم
 الشجرة ، فاذا التقوا سلم بعضهم على بعض --- --- --- 293
 لما جلد ابو بكر ، امرت ام كلثوم بنت عقبة بسلخ شاة ،
 فلبس مسكها --- --- --- 332 - 331

- 110 --- لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير
 335 --- لم تؤمر ان تضرب الراس
 316 --- لو كنت انا لقتلتهم ، ولم احرقهم
 305 --- لو كنت انا ما احرقتهم
 325 --- ليس لك ذلك ، للذي في بطنها
 333 --- ليس بذاك ، انما الرافة ترك الحدود اذا رفعت الى السلطان

(م)

- 88 --- ما احد من الناس يهدي الى بهدية الا قبلتها
 139 --- ما ذبح بالليطة والشيطر ، والظفر ، فحل ذكي
 319 --- ما شأن هذا ؟ ... لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله
 347 --- ما من عبد يدعو الله بدعوة ... حتى يعجل له في الدنيا
 347 --- ما من عبد مومن يدعو الله بدعوة فتذهب برجاء
 92 --- ما يمنح احدكم اذا آتاه الله برزق
 67 --- من ضيع الصلاة كان لما سواها اضيع

(هـ)

- 173 --- هذا - والله - السحر الحلال
 307 --- هل حدث فيكم حدث ؟
 306 --- هل من مغريرة ؟
 102 --- هو في سبيل الله
 111 --- هي (القبلة) دليل الى غيرها ، والاعتزال اكيس

(و)

- 109 --- وايكم املك لاربه
 195 --- وددت ان رسول الله لم يفارقنا ، حتى يعهد الينا عهدا
 317 --- ويلكم من انا ؟ ارجعوا فتوبوا

(ي)

- 333 --- يا بني ، واخذتني بها رافة ؟ ان الله لم يامرني ان اقتلها

فهرس مصطلخ الحديث

الصفحة

	مرسل يتصل من وجوه كثيرة	1
	حديث صحيح مشهور	2
	متصل ثابت	4
	منقطع	4
	مرسل	8
	زيادة فى هذا الحديث	8
	مرسل لا علم أحدا أسنده عن مالك	18
	متصل مسند صحيح ، لا يضره من قصر به فى اتصاله	19
	تابع مالكا على ارساله - الثوري	18
	الدين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم	19
20 -	تابع الوليد بن مسلم على مثل روايته - يحيى بن راشد	18
	الصحيح فيه عن مالك الارسال ، وهو متصل من وجوه ثابتة	
	من حديث من تقبل زيادته	21
	حديث متصل صحيح ، اخطأ فيه الدراوردي ، وابن نجيع	24
	قصر به مالك وقد أسنده عدة	25
	لا يصح رفع هذا الحديث	39
	لم يرفعه الا من لا يوثق به	39
	وقفه على ابن عمر	39
39 -	موقوفا نحوه	38
	لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث	41
	حديث غريب	41
	ليس بمحفوظ الا من هذا الوجه	41
	لم يتابع مالكا أحد على هذا الحديث	41

	الحديث اذا رواه ثقة من ثقة ، حتى يتصل بالنبي (ص)
42	حجة يعمل بها ، الا ان ينسخه غيره
42	محفوظ من طرق كثيرة
42	حديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات
47	مرسل اسنده عباد بن كثير
50	حديث مرسل وقد يتصل معناه
52	الحديث المتصل في معنى هذا الحديث
53	عن جابر مرفوعا
56	هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلا
	روى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم عن الازاعي . . عن
53	جابر ، وهو خطأ
56	حديث عطاء يتصل معناه من وجوه ثابتة
58	احاديث هذا الباب كلها صحاح ثابتة
59	هذا حديث حسن في التفسير المرفوع
	لا أعلم عن مالك خلافا في ارسال هذا الحديث ، وقد روي
61	معناه متصلا من طرق حسان
74	لا احفظه في غيره
74	الاثار المرفوعة في الكبائر ، تخرج في التفسير المرفوع
76	رواه عمر بن المغيرة مرفوعا ، ورواه غيره موقوفا
76	هذا الحديث ليس بالقسوي
77	ليس له غير هذا الاسناد ، وليس مما يحتج به
	هذا حديث - وان كان في اسناده من لا يحتج بمثله - فان
77	معناه صحيح من وجوه
83	مرسل يتصل من وجوه ثابتة
95	هكذا رواه مالك مرسلا
95	تابع مالكا على ارساله - ابن عيينة
108	مرسل عند جميع رواة الموطأ
113	حديث مرفوع
123	وهذا ان لم يكن اسنادا آخر فخطأ
125	اسناد حديث حفصة في ذلك احسن
124	تابعه همام وغيره
125	حديث متصل . . وليس بالقوي

- 125 وهو منكر على اصل ما ذكرنا
- 127 ثابت محفوظ عن النبي
- 127 رواه فى الموطأ مرسلًا ، ومعناه عند مالك متصل
- 130 محفوظ من حديث بلال
- 136 مرسل ومعناه متصل
- 148 لا أعلم احدا من الصحابة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا
- 151 حديث حسن
- 151 على هذا تواترت الاخبار
- 154 رواه مالك باسناده هذا مرسلًا
- 154 يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة
- 163 الاحاديث فى هذا الباب صحاح متواترة
- 166 مرسل لم يسنده عن مالك الا ابن وهب
- رواه يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم مرسلًا ، وقد
- 169 وصله جماعة
- 182 منقطع من رواية يحيى ، مسند صحيح من رواية القنبي
- 182 تابعه اكثر الرواة على ارساله
- 183 رواية اسلم عن مولاه ، محمولة عند اهل العلم على الاتصال
- 183 روى هذا الحديث مسندا
- 204 جاء معناه متصلا مسندا من وجوه صحاح ثابتة
- 204 وهو اقوى ما يروى فى ذلك
- حديث زيد بن اسلم مرسل ، وليس مما يعارض حديث ابن
- 205 شهاب
- 207 - 206 الآثار الصحاح على خلاف قول ميسرة وقوله مرسل
- 219 وهي صحاح كلها ، وان لم تجتمع فى اسناد واحد
- 221 - 220 فى اسناد هذا الخبر من الضعف ، ما يمنع الاحتجاج به
- 223 آثار كلها صحاح ثابتة
- 223 اسناد ضعيف مجتمع على ضعفه
- 223 منقطع غير متصل
- 224 غير مرفوع ، وهو حديث حسن الاسناد
- 225 رواه ابن عيينة مرسلًا ، فسقط الاحتجاج به
- 226 حديث منكر ، لا يجوز أن يحتج عند اهل العلم بمثله
- 226 حديث أبى سعيد فيه العلة

- 229 --- --- --- حديث هناد اتم --- --- ---
 حديثان ثابتان من جهة الاسناد ، ولا حجة فيهما ، لانهما
 230 - 229 --- --- --- محتملان للتأويل
 248 --- --- --- حديث ذي مخبر اختلف عليه فيه --- --- ---
 249 --- --- --- نذكر من قطعه ومن وصله --- --- ---
 253 --- --- --- فى حديثه زيادة --- --- ---
 لا اعلم احدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ ، ومعناه
 260 --- --- --- صحيح ثابت --- --- ---
 263 --- --- --- حديث زيد بن اسلم : (ايكما اطب) - منقطع --- --- ---
 263 آثار مسندة صحاح فى معنى : (انزل الدواء الذي انزل الادواء)
 273 --- --- --- هذه الآثار كلها لينية --- --- ---
 حديث (قطع رسول الله (ص) من ابي بن كعب عرفا وكواه) -
 276 --- --- --- فريب --- --- ---
 287 --- --- --- حديث علي بن ابي طالب - فى هذا الباب - مسند --- --- ---
 289 --- --- --- حديث زيد بن اسلم ، وحديث ابي النضر - منقطعان --- --- ---
 290 --- --- --- حديث يعقوب بن شيبه منكر ، لانه انفرد فيه بهذا الاسناد
 294 --- --- --- ليس فى هذا اللفظ مسند يحتج به --- --- ---
 296 --- --- --- روى معنى هذا الحديث مسندا --- --- ---
 حديث : (لو صدق السائل ما أفلح من رده) - منكر ، لا
 297 --- --- --- اصل له فى حديث مالك ، ولا يصح عنه --- --- ---
 حديث : (ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان) -
 298 --- --- --- موضوع على مالك --- --- ---
 299 --- --- --- حديث : (هدية الله الى المؤمن ، البائل على بابه) - موضوع
 300 --- --- --- مرسل عند جميع رواة العوطا ، ومعناه يستند --- --- ---
 304 --- --- --- لا يصح فيه عن مالك غير هذا --- --- ---
 حديث مالك عن ابن عمر (من بدل دينه فاقتلوه) - منكر ،
 304 --- --- --- والحديث معروف ثابت عن ابن عباس --- --- ---
 روى هذا الحديث مرسلا . . . ولا اعلمه يستند بهذا اللفظ
 321 --- --- --- من وجه من الوجوه --- --- ---
 337 --- --- --- آثار كثيرة صحاح --- --- ---
 343 --- --- --- خبر محفوظ --- --- ---
 345 --- --- --- هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند --- --- ---

فهرس الجرح والتعديل

الصفحة

- الدرارودي صدوق ، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم --- 24
 عبد الله بن جعفر بن نجيح : والد علي بن المديني -
 24 --- اجتماع على ضعفه ---
 اسماعيل بن ابي اويس ، واخوه ، وابوه ، ضاف لا يحتج بهم 39
 42 - 41 --- عمر بن محمد ثقة ---
 42 --- مالك بن انس حجة فيما نقل ---
 عباد بن كثير الثقفي : رجل فاضل عابد ، وليس بالقوى ،
 وقال ابن معين : هو ضعيف الحديث ، وقال البخاري
 فيه نظر --- 48
 حنش بن قيس الرحبي ... لا يحتج به --- 77
 عبد الله بن فروخ : تابعي ليس به بأس --- 122
 هشام الدستوائي : اثبت من روى عن يحيى بن ابي كثير --- 123
 ما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة --- 125
 224 - 223 --- مزار ، وحجاج ، ويحيى : مجهولون لا يعرفون ---
 224 --- ابن لهيعة ، ويحيى بن ازهر : ضعيفان ، لا يحتج بهما ولا بمثلهما
 224 --- ابو صالح ، ليس بمشهور ، ولا يصح له سماع من علي ---
 224 --- المغيرة بن ابي الحر : كوفي ثقة ---
 224 --- بحر بن عنبس : من كبار اصحاب علي ---
 226 - 225 --- زيد بن جبيرة : انفرد بحديث فانكروه عليه ---
 سعيد بن خالد الخزاعي : ليس به بأس عند بعضهم ،
 وقد ضعفه جماعة --- 290
 يعقوب بن شيبة منكر الحديث --- 290
 300 --- عنبة : ضعيف ، لا يحتج به ---

فهرس الكلمات المشروحة (1)

(ث)		(ا)	
50	: نائر الراس	1	: الابـراد
78	: الثـمـرة	292	: اجـزا
323 - 321	: ثمرته	166	: الاسـركة
		8	: اشـتكت النار
		89	: الاشـراف
		251	: اقتـادوا
		80	: الاتـخبرنا
			(ب)
		168	: البـنع
		51	: البـذاذة
		58	: البـشـرى
			(ت)
		272	: التـرياق (دواء السموم)
		209	: التـعـريـس
		262	: تـمـر وجهه
			: التـمائم (ما يـعلق على الـاولاد ،
			: اتـقاء للـمـين او ما يشـبهه
		271	: ذلـك)
			(د)
155	: الدبـاء		

(1) فاتنا شرح بعض الكلمات ، فاستدركناه هنا ، ووضعنا ازاء كل كلمة - لم يقع التنبيه عليها - ما يفيد معناها بين قوسين (...)

(ع)

- 209 عرس :
العلق : (دوية حمراء تكون في
الماء تعلق بالبدن ،
275 وتمص الدم) :

(غ)

- 166 الغيـراء :

(ف)

- 161 الفضيـخ :
17 فيح جهنم (وهجها) :

(ق)

- 149 قائمة :
321 القانورة :
138 قبل احد :
141 القصب :
323 القلفة :

(ك)

- 198 - 197 الكلالـة :
167 الكوبـة :

(ل)

- 79 لاتخبرنا :
138 اللبـة :

(ر)

- 321 ركب به :
248 - 241 الروح :

(ز)

- 172 - 171 زمـر :
17 - 8 زمهريـر :

(س)

- 274 السام :
174 السحر :
السعوط (ما يجعل في الانف
من الادوية) :
275 سقام :
45 سموم :
17 - 8 السنـا (نبت يتداوى به) :
278

(ش)

- الثبرم : (حب صغير يشبه
الحمص ، يتخذ في
الادوية) :
275 الشطيـر :
139 الشظاظ :
139 - 138 شيطان :
52 - 51

(ظ)

- 139 الظررة :
139 الظرور :

(ن)

- النسا (عرق يخرج من الورك)
226 فيستبطن الفخذ (:
النشرة (ما يحل به عن المريض
272 ما خامره من الداء) :
149 النطحة :
248 - 241 النفس :
8 نفسيين :
155 النقيير :
210 هداة الرجل :

(و)

- 138 وجا :
41 الوثن :

(ي)

- 261 يجاموهن :
5 - 4 يشكيننا :
209 يهدئنه :

اللدود : (سقى المريض الدواء

- 275 في احد جانبي فمه) :
138 - 136 لقحة :
139 الليط :
139 الليطة :

(م)

- 65 ما بين لحييه :
65 ما بين رجليه :
149 المتردية :
177 محدرج
144 محلها :
161 المدنسب :
152 - 141 المروة :
42 المرىء :
156 الميزات :
155 المزفت :
275 المشي : (شرب المسهل) :
141 مصع :
308 مغربة :
90 المكافاة :
149 المنخقة :
149 الموقوذة :
132 الميزان :

فهرس الابيات الشعرية

الصفحة	القائل	عدد الابيات	قائمه	صدر البيت
13	مجهول	1	مبتلى	شكا
110	ابراهيم بن هرمة	1	مهذؤها	خود
14	ابو العتاهية	3	خفت	وعظتك
247	النافقة	1	من جسد	وما أرىق
231	عبد الله بن رواحة	1	والمهاجرة	اللهم لا خير
247	ذو الرمة	1	عن نار	يا قابض الروح
323	عمارة بن عقيل	2	ودينار	ما زال عصياننا
13	مجهول	3	الزوارا	فتكلمت
318	علي بن أبي طالب	1	قنبرا	لما رأيت الامر
179	عدي بن الحرث التيمي	2	يتخير	كان كلام الناس
180	معاوية	1	على هجر	اذا قال
175	ابن الرومي	3	المتحرز	وحديثها السحر
145	جران العمود	1	العيسى	وبلدة
138	امية بن ابي الصلت	(شطري بيت)	الشطاز	بحال العروتين
138	عترة	1	شظاظها	اذا ضربوها
145	ابو خراش	1	بالغرف	امسى سقام
12	حان بن ثابت	1	من ثقيف	لو ان اللؤم
13	مجهول	2	وغدق	رب قوم
85	مجهول	1	والدرق	مسكنه روضة
14	مجهول	(شطري بيت)	الحقى	فدقالت الانساع
14	عدي بن زيد	2	الزلال	رب ركب
145	متمم بن نويرة	1	من النخل	وبعض الرجال
66	نصر بن أحمد	2	مقتل	لسان الفتى

الصفحة	القائل	عدد الايات	قافيته	صدر البيت
13	الحارثي	1	بني عقيل	يريد الرمح
146	جرير حسان بن ثابت ، وبروي	1	برد مرجل فصلا	من البيض إذا قال
179	للحطيئة	3		
180	بكر بن سودة	2	اولا	عليم بتنزيل
175	يوسف الرمادي	2	خلاله	نطقت ببحر
13	عترة	(شطر بيت)	وتحمحم	وشكا الي
178	حسان بن ثابت	2	المختم	صموت
14	مجهول	(شطر بيت)	قطنى	امتلا الحوض
145	الفرزدق	1	الا دار مروانا	ما بالمدينة
	مجهول	2	الحفرتين	لترم بي العناية
317	(وقيل هو للنجاشي)			
146	النايفة	1	ما ابيها	وما بالربيع

فهرس الاعلام

(١)

- 243 ، 220 آدم — عليه السلام
 220 ، 192 ابراهيم — (عليه السلام)
 227 ابراهيم
 161 ابراهيم بن ابى داود البرلسى
 222 ابراهيم التيمى
 165 ، 131 ابراهيم بن حمزة
 338 ، 332 ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
 43 ، 42 ابراهيم بن شاكرا
 ابراهيم بن عبد الرحمان بن
 332 ، 331 عوف
 235 ابراهيم بن عبد الرحيم
 199 ابراهيم بن عبد الله
 ابراهيم بن عبد الله الكشى
 167 (ابو مسلم)
 56 ابراهيم بن عبد الله بن معبد
 158 ابراهيم بن غالب التمار
 ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
 (195)
 334 ، 159 ابراهيم بن مرزوق
 301 ، 119 ابراهيم بن المنذر الحزامى
 47 ابراهيم بن موسى
 111 ابراهيم بن ميسرة
 312 ، 275 ، 164 ، 153 ، 149 ابراهيم (النخعى)
 210 ابراهيم بن هرمة
 ابراهيم بن الهيثم بن المهلب
 340 (ابو اسحاق)
 197 ابن ابى حاتم
 236 ، 235 ابن ابى ثئب

	54	ابن ابي الزناد
	98	ابن ابي زيد
	21	ابن ابي سلمة (المجشون)
270	141	ابن ابي شيبه
	92	ابن ابي شريح
	307	ابن ابي العتيب
	43	ابن ابي علي (محمد بن الحسن الكرماني)
	56	ابن ابي عمر
	163	ابن ابي نروة
	326	ابن ابي ليلى
	301	ابن ابي مريم
	333	ابن ابي مليكة
	102	ابن ابي نعم
	338	ابن اخي ابن شهاب
	177	ابن ادريس
	253	ابن الاصبهاني
	184	ابن الانباري
	(29) ، 31 ، 33	ابن بدينة
	61 ، 169 ، 183	ابن بكر
	150	ابن الجارود
' 284 ، 243 ، 214 ، 207 ، 194 ، 158 ، 154	291 ، 292 ، 330	ابن جريج
215 ، 214 ، 207 ، 194 ، 148 ، 141 ، 138	122	ابن حبيب
	115 ، 27	ابن حمدان
	174	ابن خواز بنداد
	94	ابن الرومي
	143	ابن الساعدي
	313 ، 277	ابن سماعة
	213	ابن سيرين
	167 ، 166	ابن شبرمة
' 115 ، 87 ، 86 ، 84 ، 40 ، 38 ، 33 ، 32	204 ، 205 ، 239 ، 248 ، 251 ، 274	ابن شعبان
' 326 ، 324 ، 322 ، 320 ، 315 ، 305 ، 298	346 ، 338	ابن شهاب
' 110 ، 77 ، 76 ، 75 ، 73 ، 57 ، 56 ، 34		
' 154 ، 153 ، 150 ، 141 ، 140 ، 114 ، 111		
' 196 ، 195 ، 179 ، 178 ، 171 ، 156 ، 155		
' 253 ، 249 ، 243 ، 241 ، 227 ، 223 ، 200		
' 284 ، 283 ، 274 ، 271 ، 266 ، 265 ، 254		
	319 ، 316 ، 313 ، 305 ، 304	

ابن عباس

141 ، 3	ابن عبد الحكم
301 ، 25 ، 22 ، 21	ابن عجلان
183	ابن عمر
313 ، 310 ، 114 ، 105 ، 96	ابن عليّة
، 110 ، 84 ، 73 ، 70 ، 69 ، 56 ، 39 ، 36	ابن عمر
، 225 ، 175 ، 170 ، 169 ، 165 ، 164 ، 119	
336 ، 335 ، 304 ، 298 ، 278 ، 277	
277	ابن عون
، 111 ، 96 ، 95 ، 87 ، 57 ، 48 ، 44 ، 43	ابن عيينة (سفيان)
225 ، 195 ، 194 ، 170 ، 140	
141	ابن فضيل
، 169 ، 167 ، 166 ، 150 ، 98 ، 97 ، 61 ، 3	ابن القاسم
309 ، 245 ، 183 ، 182	
301 ، 224 ، 223 ، 158 ، 154 ، 92 ، 72	ابن لهيعة
217	ابن الماجشون
314 ، 238 ، 73 ، 65	ابن المبارك
258 ، 196	ابن المينى
، 205 ، 197 ، 110 ، 70 ، 37 ، 36 ، 31 ، 29	ابن مسعود
، 267 ، 266 ، 252 ، 249 ، 237 ، 235 ، 228	
306 ، 292 ، 286 ، 269 ، 268	
248 ، 112	ابن المسيب
224 ، 48	ابن معين
53	ابن المنكر
169 ، 98	ابن نافع
46	ابن نمر
306	ابن النواحة
270	ابن هلال
291 ، 284 ، 283 ، 151 ، 132 ، 49 ، 47	ابن وضاح
، 169 ، 166 ، 159 ، 141 ، 98 ، 84 ، 54 ، 24	ابن وهب
، 281 ، 277 ، 240 ، 239 ، 225 ، 223 ، 183	
347 ، 309 ، 292 ، 284	
204 ، 197 ، 152 ، 151	ابو الاحوص (محمد بن
341	الهيثم)
271 ، 257	ابو ادريس
197 ، 196 ، 188 ، 187 ، 134 ، 74 ، 6 ، 5	ابو اسامة
	ابو اسحاق
340	ابو اسحاق (ابراهيم بن
245 ، 244 ، 166	الهيثم)
94 ، 93	ابو اسحاق (ابن شعبان)
	ابو الاسود
155	ابو الاسود العمى (بهز بن
	اسد)

340 ، 222 ، 81	ابو امامة الباهلي
(39)	ابو اويس عبد الله بن عبد الله :
231 ، 73	ابو ايوب الانصاري
73 ، 13	ابو براء
329 ، 319	ابو بردة (الانصاري)
6	ابو برزة الاسلمي
284 ، 280 ، 88	ابو بكر
280 ، 92 ، 91 ، 86 ، 40 ، 33	ابو بكر الاثرم
132 ، 121 ، 113 ، 105 ، 85 ، 49 ، 16	ابو بكر بن ابي شيبة
228 ، 223 ، 222 ، 189 ، 161 ، 155 ، 151	
271 ، 266 ، 265 ، 257 ، 252 ، 237 ، 232	
341 ، 337 ، 303 ، 283	
40	ابو بكر بن سليمان بن حثمة
43 ، 41	ابو بكر البزار
249 ، 230 ، 204 ، 197 ، 196 ، 189 ، 65	ابو بكر الصديق
316 ، 315 ، 314 ، 313 ، 278	
	ابو بكر بن عبد الرحمان بن
330	الحرث
187	ابو بكر بن عياش
187	ابو بكر بن عياض
157	ابو بكر بن مروخ
332 ، 331 ، 211 ، 171	ابو بكرة
180	ابو تميلة
232 ، 231	ابو التياح
239 ، 235 ، 113 ، 30 ، 27	ابو ثور
258 ، 249	ابو جحيفة (السوائي)
323 ، 27	ابو جعفر الطبري
288 ، 235 ، 164 ، 132	ابو جعفر الطحاوي
44	ابو جعفر العقيلي
280	ابو جعفر النفيلي
	ابو جعفر النخوي (عبد الله
180	بن ثابت)
290 ، 185	ابو حاتم
251 ، 63 ، 62	ابو حازم
	ابو الحسين (محمد بن
156	العباس الحلبي)
329 ، 271 ، 270	ابو حصين
221	ابو الحكم (سيار)
130	ابو حمزة

، 164 ، 153 ، 143 ، 114 ، 38 ، 36 ، 31 ، 27	ابو حنيفة
، 310 ، 240 ، 239 ، 235 ، 234 ، 230 ، 213	
336 ، 335 ، 328 ، 326 ، 313	
195	ابو حيان التيمي
21	ابو خالد
144	ابو خراش
7	ابو خلدة
36 (ابو خيثمة (زهير بن حرب)
، 231 ، 228 ، 180 ، 152 ، 141 ، 53 ، 21	ابو داود
319 ، 305 ، 291 ، 258 ، 256 ، 252 ، 232	
282 ، 270 ، 269 ، 92 ، 91 ، 59 ، 58	ابو الدرداء
340 ، 23 ، 22 ، 2	ابو ذر
195 ، 88	ابو رافع
313	ابو رزين
340	ابو الزاهرية
، 237 ، 236 ، 190 ، 189 ، 159 ، 158 ، 157	ابو الزبير
291 ، 284	
307 ، 290	ابو زرعة (الرازي)
10 ، 2 ، 1	ابو الزناد
200	ابو زيد
	ابو زيد (عبد الرحمان بن ابراهيم)
93	
317	ابو زيد (عمر بن شبة)
141	ابو سعيد
	ابو سعيد الاشج (عبد الله بن سعيد)
(53)	
	ابو سعيد (الحسن بن علي الجصاص)
250	
، 26 ، 25 ، 24 ، 23 ، 22 ، 21 ، 19 ، 18	ابو سعيد الخدري
، 47 ، 43 ، 41 ، 36 ، 35 ، 33 ، 32 ، 29	
، 131 ، 130 ، 128 ، 127 ، 97 ، 96 ، 95 ، 49	
، 160 ، 159 ، 154 ، 136 ، 134 ، 133 ، 132	
343 ، 283 ، 238 ، 235 ، 233 ، 227 ، 224	
7	ابو سعيد (مولى بنى هاشم)
171	ابو سعيد (الهيثم بن محفوظ)
345 ، 276	ابو سفيان
9	ابو سلمة
، 133 ، 125 ، 123 ، 122 ، 103 ، 31 ، 2 ، 1	ابو سلمة بن عبد الرحمان
250 ، 222 ، 209 ، 159 ، 150	
4	ابو سهيل بن مالك

	ابو شرجيل (عيسى بن خالد
9	الحمصى)
269	ابو شجاع
270 ، 105	ابو شهاب
337 ، 132 ، 58 ، 54 ، 22 ، 16	ابو صالح
1	ابو صالح السمان
	ابو صالح الغفارى (سعيد
224 ، 223	بن عبد الرحمان)
347	ابو صخر
140	ابو طلحة الاسدى
269	ابو ظبية
254 ، 167	ابو عاصم (خشيش بن اصرم)
	ابو العباس (احمد بن محمد
237	البرقى القاضى)
	ابو العباس (محمد بن
137	اسحاق السراج)
	ابو عبد الرحمان (الاثرى) (6)
286 ، 285	ابو عبد الرحمان السلمى
	ابو عبد الرحمان (عبد الله
102	بن عمر)
115	ابو عبد الرحمان المقرئ
	ابو عبد الله (احمد بن
345	ابراهيم بن بشر القرشى)
7	ابو عبد الله (احمد بن حنبل)
346	ابو عبيد
186 ، 185	ابو عبيدة
	ابو عبيدة بن عبد الله بن
237 ، 236 ، 37	مسعود
12	ابو العتاهية
250	ابو عتبة (احمد بن الفرغ)
335	ابو عثمان
170	ابو عثمان (ابن السكن)
123 ، 58 ، 27	ابو عثمان (سعيد بن نصر)
279	ابو عثمان النهدي
	ابو عروبة (الحسين بن محمد
156	الحرانى)
	ابو العلاء (محمد بن احمد
119 ، 90	بن جعفر الوكىمى)
282	ابو عمران (الانتصارى)
	ابو عمران (موسى بن سهل
340	البصرى)

، 41 ، 39 ، 37 ، 27 ، 24 ، 21 ، 6 ، 3 ، 1 أبو عمر (المؤلف)
 ، 69 ، 65 ، 59 ، 58 ، 48 ، 45 ، 44 ، 42
 ، 139 ، 138 ، 134 ، 112 ، 90 ، 82 ، 73 ، 70
 ، 179 ، 177 ، 163 ، 150 ، 147 ، 144 ، 142
 ، 217 ، 215 ، 199 ، 198 ، 192 ، 186 ، 181
 ، 262 ، 260 ، 247 ، 246 ، 240 ، 239 ، 235
 ، 291 ، 289 ، 288 ، 283 ، 278 ، 277 ، 267
 ، 331 ، 327 ، 318 ، 317 ، 311 ، 310 ، 305
 345 ، 343 ، 337

177 أبو عمرو (الشعبي)

308 أبو عمرو (الشيباني)

أبو العنيس (حجر) بن

224 عنيس

221 أبو عوانة

302 ، 301 ، 19 أبو غسان (محمد بن مطرف)

26 ، 5 ، 2 أبو الفرج (عمرو بن محمد)

63 أبو القاسم (خلف بن القاسم)

142 أبو القاسم القزويني

أبو القاسم (يعيش بن

5 سعيد)

252 ، 249 ، 211 ، 206 ، 155 ، 154 أبو قتادة

238 ، 140 أبو قرة

341 ، 279 أبو قلابة

أبو قيس (مولى عمرو بن

124 العاص)

161 أبو كثير السحيمي

302 ، 300 أبو لاس الخزاعي

221 ، 7 أبو مالك الاشجعي

344 ، 343 أبو المتوكل الناجي

333 ، 111 أبو مجلز

أبو محمد (اسماعيل بن محمد

345 بن محفوظ)

أبو محمد (عبد الله بن محمد

345 ، 183 ، 170 بن أسد) الجهني

أبو محمد عبد الله بن الحسين

بن عبد الرحمان القاضي

269 الانطاكي

أبو محمد عبد الله بن محمد

331 بن عبد المومن

أبو محمد (عبيد بن عبد

134 الواحد البزار)

309 أبو محمد (العلاء)

	34	أبو محمد (قاسم بن محمد)
148 ،	147	أبو مرة (مولى عقيل)
	229	أبو مرثد الغنوى
		أبو مروان (محمد بن عثمان
	332	العثمانى)
255 ،	249	أبو مريم (السلولى)
		أبو مسلم (ابراهيم بن عبد
	167	الله الكشى)
186 ،	183	أبو المصعب
	48	أبو بطيع
337 ،	308 ،	أبو معاوية (محمد بن خازم
279 ،	276 ،	التميمي)
	59 ،	(76) ،
	237	أبو معمر الجهنى
	258	أبو المغيرة
	171	أبو المقوم (يحيى بن ثعلبة)
	119	أبو مودود
	62	أبو موسى
319 ،	318 ،	أبو موسى الأشعري
306 ،	223 ،	أبو النضر (مولى عمر بن
	168	عبيد الله)
	289 ،	288
	160 ،	159 ،
	133	أبو نضرة
	304	أبو نعمان
	284 ،	270
	224	أبو نعيم (الفضل بن زكين)
،	54 ،	44 ،
،	43 ،	38 ،
،	16 ،	10 ،
،	9 ،	2 ،
،	121 ،	114 ،
،	91 ،	88 ،
،	74 ،	64 ،
،	62 ،	59
،	150 ،	148 ،
،	140 ،	134 ،
،	132 ،	131 ،
،	127	
،	250 ،	249 ،
،	229 ،	223 ،
،	222 ،	161 ،
،	154	
،	292 ،	287 ،
،	283 ،	274 ،
،	266 ،	263 ،
،	251	
	346 ،	339 ،
	337 ،	336

		أبو الهذيل محمد بن الوليد
	(87)	الزبيدى
	197	أبو هشام الرفاعى
	228	أبو همام
334 ،	330 ،	أبو وائل الاسدى
268 ،	73 ،	38
	62	أبو الوليد بن شجاع
	57	أبو يزيد
	268	أبو اليسر (بشر بن عبد الله)
		أبو يعقوب (اسحاق بن
	9	ابراهيم)
340 ،	9	أبو اليمان

335 ، 326 ، 311 ، 310 ، 188 ، 164 ، 143	أبو يوسف
254	أبي
276	أبي بن كعب
276 ، 273 ، 185 ، 37 ، 7	الأثرم
292	أحمد
	أحمد بن إبراهيم بن بشر
345	القرشي (أبو عبد الله)
90	أحمد بن أبي يحيى الحضرمي
282 ، (111) ،	أحمد بن إبراهيم بن الحداد
93	أحمد بن أسامة
64 ، 63	أحمد بن إسحاق الحضرمي
(122) ، 121 ، 93	أحمد بن جعفر بن حمدان
91	أحمد بن الحجاج
137	أحمد بن الحسن بن خراشي
، 114 ، 99 ، 89 ، 37 ، 36 ، 33 ، 27 ، 25	أحمد بن حنبل
، 280 ، 276 ، 273 ، 239 ، 235 ، 155 ، 121	
310 ، 305	
307 ، 97	أحمد بن خالد
118 ، 34	أحمد بن خالد الوهبي
281 ، 84	أحمد بن داود
21	أحمد بن دحيم
296 ، 258 ، 253 ، 177 ، 67 ، 63 ، 62	أحمد بن زهير
334 ، 233 ، 177 ، 118	أحمد بن سعيد
47	أحمد بن سعيد بن بشر
80	أحمد بن سعيد بن حزم
91	أحمد بن سليمان الحريري
	أحمد بن سليمان بن عمرو
340	البغدادي
، 236 ، 228 ، 209 ، 194 ، 86 ، 23 ، 7	أحمد بن شعيب (النسائي)
261 ، 254 ، 251 ، 238	
284	أحمد بن صالح
261 ، 256 ، 96	أحمد بن صالح المصري
105	أحمد بن عبد الله
	أحمد بن عبد الله بن صالح
(96)	الكوفي
341	أحمد بن عبد الله بن محمد
	أحمد بن عبد الله بن محمد
140	بن عبد المؤمن
	أحمد بن بن عبد الله بن
187	يونسي
	أحمد بن عبد الله بن محمد
235 ، 132	بن علي

113	احمد بن علي
63	احمد بن علي بن المثنى
339 ، 103 ، 52	احمد بن عمر
43	احمد بن عمر بن عبد الخالق
34 ، 26	احمد بن عمرو
43	احمد بن عمرو البزار
46	احمد بن عمرو بن منصور
19	احمد بن عمير بن حوط
119	احمد بن فتح بن عبد الله
250	احمد بن الفرغ (ابو عتبة)
347 ، 63	احمد بن الفضل
191 ، 157 ، 160 ، 157 ، 65 ، 63 ، 21	احمد بن قاسم
	احمد بن قاسم (بن عبد
284 ، 255 ، 190 ، 21	الرحمان)
343 ، 69	احمد بن قاسم بن عيسى
347 ، 310 ، 189 ، 177 ، 166 ، 150 ، 63	احمد بن محمد
283 ، 132 ، 49	احمد بن محمد بن احمد
343	احمد بن محمد بن اسماعيل
	احمد بن محمد بن زياد
279	الاعرابي
338	احمد بن محمد بن سلام
319	احمد بن محمد المروزي
132	احمد بن محمد بن احمد
183	احمد بن محمد المكي
	احمد بن محمد بن هاتىء
91	(الاثرم)
330 ، 197 ، 104 ، 96 ، 93 ، 78 ، 56	احمد بن مطرف
183	احمد بن موسى الشامي
5	احمد بن يحيى ثعلب
157	احمد بن يونس
7	الاذرمي (ابو عبد الرحمان)
293 ، 49	اسامة بن زيد
282 ، 281	اسامة بن شريك
310 ، 150 ، 27	اسحاق
338 ، 52	اسحاق بن ابي حسان
167 ، 57	اسحاق بن ابي طلحة
261 ، 194 ، 97	اسحاق بن ابراهيم
	اسحاق بن ابراهيم بن يونس
290 ، 9	(ابو يعقوب)
104 ، 94 ، 56	اسحاق بن ابراهيم الايلي

- اسحاق بن ابي حسان 52 ، 338
اسحاق بن اسماعيل الايلي 56 ، 96 ، 104 ، 330
اسحاق بن راهوية 114 ، 150 ، 310
اسحاق (بن الطباع) 190
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة 341
اسحاق بن عبد الله بن ابي نروة (163)
اسحاق بن محمد الفروي 10
اسحاق بن محمد بن اسماعيل بن ابي نروة (10)
اسحاق بن منصور 150 ، 310
اسد بن موسى 65 ، 302
الاسدي 295
اسرائيل 134 ، 196
اسعد بن زرارة 276
اسلم 65 ، 85 ، 300
اسماء بنت عميس 275
اسماعيل 258
اسماعيل بن ابراهيم 195 ، 305
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس 3 ، (38) ، 39
اسماعيل بن اسحاق (القاضي) 2 ، 23 ، 38 ، 131 ، 147 ، 148 ، 149 ، 165 ،
168 ، 185 ، 187 ، 199 ، 256 ، 258 ، 268
333 ، 271
اسماعيل بن اسحاق 199
اسماعيل بن امية 95 ، 96
اسماعيل بن ايوب 330
اسماعيل بن جعفر 9
اسماعيل بن زكرياء 119
اسماعيل بن عبد الرحمان القرشي 56 ، 156 ، 157 ، 158 ، 159 ، 160 ، 161 ،
166
اسماعيل بن عبد الكريم 244
اسماعيل بن عياش 9 ، 282
اسماعيل بن محمد الصنار 199
اسماعيل بن محمد بن محفوظ
الدمشقي 345
اسماعيل بن مسعود 23
اسماعيل بن موسى الحاسب 91
الاسود 7
اسيد بن حضير 261 ، 276

189 ، 141	اشعث
239	اشهب
296	الاصم
290 ، 33 ، 2	الاعرج
، 337 ، 308 ، 276 ، 222 ، 119 ، 10 ، 6	الاعمش
345	
، 122 ، 121 ، 115 ، 109 ، 108 ، 107 ، 103	ام سلمة
330 ، 125 ، 124 ، 123	
106 ، 105	ام عطية
57 ، 56	ام كرز الخزامية
57	ام كرز الكعبية
331	ام كلثوم بنت عقبة
163	ام مغيث
138 ، 102	امية بن ابي الصلت
، 231 ، 160 ، 154 ، 79 ، 71 ، 64 ، 9 ، 7 ، 6	انس بن مالك
، 307 ، 284 ، 272 ، 261 ، 259 ، 248 ، 232	
346 ، 339 ، 334 ، 316	
326 ، 325	انس الاسلامي
، 144 ، 123 ، 114 ، 53 ، 52 ، 36 ، 32 ، 27	الاوزاعي
346 ، 338 ، 326 ، 312 ، 234 ، 230 ، 161	
314 (الفجاة)	اياس بن عبد الله (الفجاة)
، 316 ، 305 ، 304 ، 227 ، 201 ، 137 ، 136	ايوب
341 ، 330	
93 (ابو صالح)	ايوب بن سليمان (ابو صالح)
250	ايوب بن سويد
69	ايوب بن عتبة

(ب)

52	بحر بن نصر
253 ، 227 ، 220 ، 170 ، 120 ، 48	البخاري
187 ، 183	البراء بن عازب
271 ، 76	بريدة الاسلامي
103	بريرة
287 ، 137 ، 76 ، 53 ، 42	البزار
93	بشر بن سعيد
52	بشر بن بكر
94 ، 93	بشر بن سعيد
268 (ابو اليسر)	بشر بن عبد الله (ابو اليسر)
21	بشر بن الوليد
341 ، 241	بتي بن مخلد

277	بقية
5 ، 48 ، 100 ، 152 ، 170 ، 221 ، 259	بكر بن حماد
262	
124	بكر بن سهل
92 ، 180	بكر بن سواده
183	بكر بن العلاء (القاضى)
322	بكر
93 ، 94 ، 113 ، 329	بكر بن عبد الله بن الاشج
128 ، 130 ، 131 ، 134 ، 203 ، 204 ، 205	بلال
207 ، 215 ، 241 ، 243 ، 249 ، 250 ، 252	
253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 297	
155	بهز بن اسد
86	البهلول بن راشد

(ت)

162 ، 62 ، 57	الترمذى : محمد بن اسماعيل
253	تميم بن سلمة
169	التنيسى

(ث)

	ثابت (مولى عبد الرحمان
292	بن زيد)
9 ، 88 ، 206 ، 261	ثابت البناتى
280	ثابت بن ذروة
178	ثعلب
282	ثعلبة بن مسلم الخثعمى
341	الثقفى
6 ، 18 ، 27 ، 31 ، 35 ، 36 ، 41 ، 42 ، 76	الثورى
95 ، 114 ، 165 ، 170 ، 227 ، 230 ، 234	
239 ، 313 ، 326 ، 328 ، 336	

(ج)

6 ، 201 ، 202 ، 227 ، 284 ، 291 ، 345	جابر
280	جابر بن زيد
6 ، 52 ، 53 ، 59 ، 61 ، 62 ، 63 ، 113	جابر (بن عبد الله)
154 ، 156 ، 157 ، 158 ، 159 ، 189 ، 201	الانصارى
221 ، 227 ، 276 ، 292	

330	جامع بن ابي راشد
252	جامع بن شداد
246 ، 3	جبريل
254 ، 249	جبد بن مطعم
292 ، 272 ، 255 ، 140 ، 46	جرير
292 ، 159 ، 157 ، 137 ، 136 ، 67	جرير بن حازم
146	جرير الخطفي
(258)	جرير بن عثمان الرحبي
115	الجزري (زيد بن ابي انيسة)
206	جعفر بن ابي طالب
241	جعفر بن ابي المغيرة
344	جعفر بن سليمان
297	جعفر بن محمد
267 ، 133 ، 123 ، 119	جعفر بن محمد الصائغ
111	جعفر بن محمد الفريابي
325	الجهنية
104	جويرة بنت الحارث

(ح)

301	حاتم بن اسماعيل
133 ، 13	الحارثي (الشاعر)
291 ، 284 ، 257 ، 190	الحارث بن ابي اسامة
183 ، 166 ، 139	الحارث بن مسكين
6	حارثة بن مضرب
317 ، 281	حامد بن يحيى
137	حبان بن هلال
	حبشي بن عمرو بن الربيع
269	بن طارق (طاهر)
193 ، (155)	حبيب بن ابي عمرة القصاب
329	حبيب بن صهبان
168 ، 158	حجاج
259 ، 243 ، 168	حجاج الباهلي
223	الحجاج بن شداد
268	حجاج بن منهل
224	حجر بن عنبس
223 ، 221 ، 191 ، 75 ، 56	حذيفة
284	حرب بن ميمون
254	حرمي بن حفص
272	حسان بن ابي وجرة
179 ، 178 ، 22 ، 12	حسان بن ثابت

حسان بن عطية
الحسن

53 ، 52
' 257 ، 256 ، 201 ، 141 ، 114 ، 59 ، 53
' 311 ، 303 ، 274 ، 272 ، 271 ، 266 ، 258
332 ، 313 ، 312

الحسن البصرى

8
328 ، 326 ، 240 ، 239 ، 153 ، 114 ، 36

الحسن بن حي

الحسن بن الخضر الاسيوطى 209

الحسن بن رشيق 9 ، 80 ، 290

الحسن بن سلام 272

الحسن بن سلمة 310 ، 150

الحسن بن عبد الله بن الخضر 119

الحسن بن علي 275 ، 118

الحسن بن علي الجصاص 250

الحسن بن علي الحلواني 291 ، 270

الحسن بن علي العدوي (64)

الحسن بن علي بن داود 301

الحسن بن علي النيسابورى 160

الحسن بن محمد 196

الحسن بن موسى الاشيب 266 ، 123

الحسين بن علي 296 ، 274

الحسين 266

الحسين بن محمد الحراني (156)

الحسين بن محمد الضحاك 332

الحسين بن يعقوب 217

حصين 265 ، 253 ، 252

الخطيئة 179

حفص بن عمر 281 ، 280

حفص بن غياث 262

حفص بن ميسرة (24) ، 18

حفصة 190 ، 125 ، 108

حفصة بنت سيرين 106 ، 105

الحكم 171 ، 38

الحكم بن محمد الظفرى 244

الحكم (بن نافع) 86

الحلوانى 226

حماد بن زيد 304 ، 172 ، 100

حماد بن سلمة 195 ، 168 ، 158 ، 152 ، 147 ، 141 ، 88

317
268 ، 267 ، 261 ، 254 ، 232

حماد بن يحيى

حمزة بن محمد بن المباس

الكناتى 6

194	حمزة بن محمد
(44) ، 43	حمزة بن المغيرة
141 ، 115	حميد
111	حميد بن عبد الرحمان
9	حميد بن عبيد مولى المولى
319	حميد بن هلال
28 ، 44 ، 57 ، 162 ، 222 ، 285 ، 316	الحميدى
77	حنش بن قيس الرجبى
334	حنظلة السدوسى
86	حويطب بن عبد العزيز
255 ، 93	حيوة بن شريح

(خ)

317	خارجة بن مصعب
316 ، 315 ، 314 ، 258	خالد
163 ، 63 ، 22	خالد بن الحارث
106 ، 105	خالد الحذاء
7	خالد بن دينار (ابو خلدة)
340 ، 333 ، 52 ، 46 ، 34 ، 26	خالد بن سعد
206	خالد بن سمير
93	خالد بن عدى الجهنى
180	خالد بن صفوان
90	خالد بن نجيج
315 ، 314	خالد (بن الوليد)
6 ، 5 ، 4	خباب بن الارت
(64)	خراش بن عبد الله (مولى انس بن مالك)
72	خريم بن فاتك
155	الخشنى
254	خشيش بن اصرم
227	خصيف
40 ، 7	الخضر
280 ، 91 ، 88 ، 86 ، 40	الخضر بن داود
313	خلاص
93 ، 78	خلف بن احمد
97	خلف بن سعيد
9 ، 19 ، 20 ، 62 ، 80 ، 81 ، 90 ، 110 ، 113 ، 124 ، 140 ، 195 ، 282 ، 290 ، 298 ، 307 ، 332 ، 337	خلف بن القاسم
185 ، 144 ، 139	الخليل بن احمد
67	خيثمة

(د)

239 ، 35 ، 34 ، 31	داود
307 ، 133 ، 76	داود بن ابي هند
315	داود بن بكر
225	داود بن حصين
9	داود بن رشيد
، 152 ، 148 ، 114 ، 37 ، 35 ، 33 ، 31 ، 27	داود بن علي (الظاهري)
268 ، 240 ، 239 ، 235	
128 ، 24 ، 19 ، (18)	داود بن قيس الفراء
(24)	الذراوردي (عبد العزيز)
323	دينار

(ذ)

247	ذو الرمة
258 ، (249)	ذو مخبر الحبشي
33 ، 31 ، 29	ذو البدين

(ر)

153 ، 152	رائع بن خديج
312	الربيع
221	ريمى بن خراش
270	الربيع بن خيثم
281 ، 262 ، 261 ، 103 ، 32	ربيعة
228	رجاء بن المرجى
177	رزين
152	رفاعة بن رائع
140	الركين بن الربيع
291 ، 257	روح
291 ، 159	روح بن عبادة

(ز)

255 ، 176 ، 172 ، 171	الزبير بن بدر
314	الزبير بن العوام

87 ، 6	الزبيدي
267	زر
111	زكرياء بن يحيى السجزي
250 ، 197 ، 112 ، 104 ، 86 ، 59 ، 28 ، 6	الزهري
197 ، 157	زهير
272	زهير بن حرب
170 ، 157	زهير بن محمد بن نمير
282 ، 76 ، 6 ، 5	زهير بن معاوية
292	زياد
282 ، 281	زياد بن علاثة
70	زياد بن مخراق
92	زياد بن نعيم
12	زيد
282	زيد بن ابي انيسة
، 24 ، 23 ، 22 ، 21 ، 20 ، 19 ، 18 ، 1	زيد بن اسلم
، 82 ، 65 ، 60 ، 53 ، 50 ، 47 ، 43 ، 41	
، 110 ، 108 ، 107 ، 99 ، 96 ، 95 ، 85 ، 83	
، 166 ، 153 ، 150 ، 138 ، 136 ، 128 ، 125	
، 234 ، 205 ، 203 ، 183 ، 182 ، 170 ، 169	
، 288 ، 287 ، 281 ، 263 ، 260 ، 248 ، 239	
، 304 ، 300 ، 295 ، 294 ، 291 ، 290 ، 289	
343 ، 341 ، 336 ، 333 ، 321	
177	زيد بن اياس
281	زيد بن البشير
197 ، 148 ، 147	زيد بن ثابت
224	زيد بن جبيرة
226 ، 225 ، 206	زيد بن حارثة
115	زيد بن الخطاب
292	زيد بن وهب
123 ، 122	زينب بنت ام سلمة

(س)

87	السائب بن يزيد
39	سالم
194	سالم بن ابي الجعد
339 ، 86 ، 84 (بن عمر)	سالم بن عبد الله (بن عمر)
57	سباع بن ثابت
292 ، 281 ، 84	سحنون بن سعيد
325	سخيلة
269	السري بن يحيى

332 ، 331 ، 207	سعد بن ابراهيم
	سعيد بن ابي سعيد (مولى
266	المهرى)
121	سعيد بن ابي سعيد المقبرى
202 ، 199 ، 114	سعد بن ابي وقاص
345	سعد بن الصلت
279	سعدان بن نصر
93	سعيد بن ابي ايوب
209 ، 192 ، 121 ، 67	سعيد بن ابي سعيد المقبرى
238 ، 148	سعيد بن ابي عروبة
226 ، 162	سعيد بن ابي مريم
333 ، 270 ، 265 ، 241 ، 155	سعيد بن جبير
291 ، 290	سعيد بن خالد (الخزاعى)
195	سعيد بن زيد
228	سعيد بن السائب
139	سعيد بن سليمان
340	سعيد بن سنان
79	سعيد بن سيار
7	سعيد بن طارق
	سعيد بن عبد الرحمان (ابو
224	صالح الغفارى)
330 ، 221 ، 197 ، 104 ، 96 ، 78 ، 56	سعيد بن عثمان
96 ، 78 ، 65	سعيد بن عثمان الاعناقى
304 ، 230 ، 170 ، 90	سعيد بن عثمان بن السكن
92	سعيد بن عفر
304 ، 217	سعيد بن فطلون
180	سعيد بن محمد
152	سعيد بن مسروق
، 204 ، 134 ، 130 ، 38 ، 28 ، 20 ، 4 ، 2	سعيد بن المسيب
281 ، 274 ، 250 ، 248 ، 241 ، 239	
67	سعيد المقبرى
195	سعيد بن منصور
299	سعيد بن موسى
، 121 ، 119 ، 105 ، 85 ، 57 ، 38 ، 22 ، 16	سعيد بن نصر
، 168 ، 162 ، 161 ، 155 ، 151 ، 133 ، 131	
، 257 ، 256 ، 252 ، 228 ، 222 ، 189 ، 187	
، 337 ، 316 ، 302 ، 285 ، 284 ، 281 ، 265	
341	
6 ، 5	سعيد بن وهب

79	سعيد بن يسار
5 ، 28 ، 44 ، 49 ، 58 ، 73 ، 162 ، 189 ،	سفيان
190 ، 196 ، 197 ، 222 ، 280 ، 286 ، 296 ،	
316 ، 317 ، 335 ، 346 ،	
43 ، 56 ، 96 ، 104 ، 196 ، 281 ، 330 ،	سفيان بن عيينة
331	
154	سلمة بن شبيب
317	سلام بن أبي القاسم
6 ، 4	سليمان بن الأشعث
19 ، 22 ، 23 ، 39 ، 40 ، 56 ، 74 ،	سليمان بن بلال
59 ، 60 ، 159 ، 206 ، 222 ،	سليمان التيمي
(282)	سليمان بن حذلم الدمشقي
261	سليمان بن حرب
56	سليمان بن سحيم
(43)	سليمان بن سيف الحراني
288	سليمان بن شعيب
197	سليمان بن عبد (سرد)
282	سليمان بن عبد الرحمان
196	سليمان بن عبيد السلولي
334 (الاقطع)	سليمان بن عمر (الاقطع)
292	سليمان بن مهران
329	سليمان بن يسار
152	سماك بن حرب
274	سمرة
243 ، 270 ،	سنيد
275	سهل بن حنيف
62 ، 63 ،	سهل بن سعد الساعدي
44 ، 54 ،	سهيل
43 ، 44 ، 54 ، 263 ،	سهيل بن ابي صالح
318	سهيل بن حنيف
221 ، 222 ،	سيار : ابو الحكم

(ش)

4 ، 27 ، 32 ، 35 ، 99 ، 113 ، 114 ، 133 ،	الشافعي (محمد بن ادريس)
141 ، 142 ، 147 ، 153 ، 163 ، 164 ، 230 ،	
234 ، 235 ، 239 ، 240 ، 290 ، 307 ، 310 ،	
312 ، 323 ، 326 ، 334 ، 336 ،	
113 ، 317 ،	شبابة بن سوار
77	شبيب بن بشر
282 ، 283 ،	شبيب بن شيبة

341	شبيبة الحضرمي
325	شراحة الهمدانية
140 ، 193 ، 194 ، 197	شريك
38 ، 159 ، 188 ، 189 ، 199 ، 252 ، 277	شعبة (بن الحجاج)
280 ، 282 ، 330 ، 334	
71 ، 114 ، 149 ، 151 ، 152 ، 177 ، 195	الشعبي
196 ، 197 ، 227 ، 271 ، 307 ، 333	
288 ، 301 ، 302	شعيب
86 ، (87)	شعيب (بن أبي حمزة)
	شقيق بن سلمة الاسدي
(73) ، 330	(أبو وائل)
65	شهر بن حوشب
46 ، 123 ، 133 ، 266 ، 316 ، 343	شيبان
262	الشيبياني
341	شيبة الحضرمي

(ص)

(77)	صالح بن حيان الفراسي
90	صالح بن محمد السلولى
53	صالح بن معاذ
180	صخر بن عبد الله بن بريدة
254	صدفة بن عبادة الاسدي
181	صعصعة بن صوحان
339	صفوان بن سليم
168	صفوان بن محرز المازني
151 ، 152	صفوان بن محمد
258	صليح الرحبي

(ض)

141 ، 148 ، 149	الضحك (بن مزاحم)
-----------------	--------------------

(ط)

285	طارق بن شهاب
269	طاهر (حبشي)

190 ، 149 ، 111 ، 75	طاوس
201 ، 35	الطبرى
289 ، 165 ، 144 ، 143	الطحاوى
284	طلحة
318 ، 59	طلحة بن عبيد الله
284 ، 283	طلحة بن عمرو
121	طلحة بن يحيى
229 ، 228	طلق بن على
70	طيسلة
70 ، 69	طياسة بن على
(70)	طياسة (بن مياس)

(ع)

، 109 ، 108 ، 106 ، 105 ، 56 ، 46 ، 42	عائشة
، 209 ، 125 ، 124 ، 123 ، 120 ، 119 ، 114	
347 ، 341 ، 318 ، 298 ، 296 ، 278	
335 ، 334 ، 267 ، 151	عاصم
195 ، 141 ، 111	عاصم بن سليمان
279 ، 197 ، 196	عاصم الاحول
268 ، 73	عاصم بن بهدلة
111	عاصم بن سليمان
157 ، 63	عاصم بن على بن عمر بن
263	مقدم
314 ، 194	عاصم بن عمر
261	عامر الشعبى
28	عباد بن بشر
(48) ، 47	عباد بن تميم
308	عباد بن كثير
338 ، 59	عبادة
(308)	عبادة بن الصامت
152	عبادة بن مسلم
256	عباية بن رفاعه بن رافع
	عباس العنبرى
	العباس بن الوليد بن نصر
233	النرسى
191	عبد الاعلى
256 ، (191)	عبد الاعلى بن عبد الاعلى
290	عبد الاعلى بن حماد

	عبد الجبار بن العباس
258	الهمداني
163	عبد الجبار بن عمر
338 ، 7	عبد الحميد
280 ، 91 ، 88 ، 86 ، 40 ، 7	عبد الحميد بن احمد (الوراق)
65	عبد الحميد بن بهرام
167	عبد الحميد بن جعفر
	عبد الحميد بن حبيب (كاتب
338 ، 52	الاوزاعي)
	عبد الحميد بن عبد الله بن
(39)	ابى اويس
277	عبد ربه بن سعيد
292	عبد الرحمان
	عبد الرحمان بن ابراهيم
93	(أبو زيد)
	عبد الرحمان بن ابى سعيد
236	الخدري
252	عبد الرحمان بن ابى علقمة
102	عبد الرحمان بن ابى نعم
329	عبد الرحمان بن جابر
	عبد الرحمان بن عبد الله بن
296 ، 158 ، 122 ، 93 ، 19	خالد
36 ، 35 ، 33	عبد الرحمان بن عوف
65	عبد الرحمان بن غنم
	عبد الرحمان بن القاسم بن
244	بن خالد (صاحب مالك)
	عبد الرحمان بن محمد بن
307	عبد الله بن عبد القارى
	عبد الرحمان بن محمد
307 ، 306 ، 270	المحاربى
340 ، 301 ، 91 ، 9	عبد الرحمان بن مروان
125	عبد الرحمان بن مهدى
334 ، 281 ، 233 ، 209 ، 84 ، 80	عبد الرحمان بن يحيى
233 ، 92	عبد الرحمان بن يزيد
197	عبد الرحيم
، 194 ، 154 ، 112 ، 111 ، 97 ، 96 ، 48	عبد الرزاق (بن همام)
330 ، 329 ، 227 ، 214 ، 207 ، 197 ، 195	
(120)	عبد السلام بن مطهر
334 ، 122 ، 91	عبد الصمد بن عبد الوارث
244	عبد الصمد بن معقل
296	عبد الصمد بن النعمان
315	عبد العزيز بن ابى حازم

	عبد العزيز بن ابي سلمة	
25 ، 21 ، 19	(الماجشون)	
(24)	عبد العزيز الدراوردي	
59 ، 58	عبد العزيز بن ربيع	
	عبد العزيز بن عبد الله	
338	الايوبي	
165 ، 132 ، 131	عبد العزيز بن محمد	
96 ، 33 ، 7	عبد الله	
293	عبد الله بن ابي زكرياء	
314	عبد الله بن ابي شيبة	
252	عبد الله بن ابي قتادة	
122 ، 44	عبد الله بن احمد	
122 ، 121 ، 93 ، 44	عبد الله بن احمد بن حنبل	
	عبد الله بن احمد بن عبد	
314	السلام	
16	عبد الله بن ادريس	
183	عبد الله بن اسد	
74 ، 73	عبد الله بن انيس	
298	عبد الله بن بجير بن يسار	
228	عبد الله بن بدر	
77	عبد الله بن بريدة	
345	عبد الله بن ثابت القرشي	
310	عبد الله بن الجارود	
(24)	عبد الله بن جعفر بن نجيع	
338 ، 314 ، 24	عبد الله بن جعفر بن الورد	
	عبد الله بن الحسين بن	
	عبد الرحمان : القاضي	
269	الانطاكي	
206	عبد الله بن رباح	
206	عبد الله بن رواحة	
85	عبد الله بن الزبير الحميدي	
28	عبد الله بن زيد	
319 ، 7	عبد الله بن سعد	
(94) ، 87	عبد الله بن السعدي	
(53)	عبد الله بن سعيد (الاشج)	
262	عبد الله بن شداد	
125 ، 124	عبد الله بن صالح	
166 ، 24	عبد الله بن عباس	
280	عبد الله بن عثمان بن خيثم	

- عبد الله بن عبد الله (بن
عمر) 333
عبد الله بن عبد الملك 296
عبد الله بن عمر 86 ، 102 ، 109 ، 110 ، 118 ، 169 ، 277
عبد الله بن عمرو 49 ، 71 ، 72 ، 167 ، 272 ، 277
عبد الله بن عمرو بن العاص 59 ، 71 ، 90 ، 92 ، 124 ، 167 ، 300
عبد الله بن فروخ 121 ، 122
عبد الله بن الفضل 290
عبد الله بن مالك بن بحينة
الازدي (29) ، 232 ، 280 ، 304
عبد الله بن المبارك 91 ، 338
عبد الله بن محمد 21 ، 40 ، 52 ، 86 ، 88 ، 91 ، 97 ، 103 ،
132 ، 228 ، 280 ، 304 ، 339 ، 341
عبد الله بن محمد (بن اسد) 183 ، 194 ، 221 ، 231 ، 345
عبد الله بن محمد بن اسحاق
الانزلي (7)
عبد الله بن محمد بن
اسماعيل بن عبيد 158
عبد الله بن محمد الجهني 6 ، 170
عبد الله بن محمد بن عبد
العزیز البغوي 21 ، 49 ، 69 ، 343
عبد الله بن محمد بن عبد
المومن 6 ، 7 ، 40 ، 53 ، 121 ، 122 ، 152 ، 180 ،
199 ، 228 ، 230 ، 252 ، 281 ، 305
عبد الله بن محمد بن عجلان 301
عبد الله بن محمد بن المفسر (113)
عبد الله بن محمد بن يحيى 319
عبد الله بن محمد بن يوسف
(ابن الفرضي) 44 ، 268 ، 301 ، 343
عبد الله بن مسعود 7 ، 73 ، 109 ، 252 ، 267 ، 285 ، 318
عبد الله بن مسرور 26 ، 46 ، 302
عبد الله بن مطيع 9
عبد الله بن معبد 56
عبد الله بن مفضل 53 ، 303
عبد الله بن نافع (مولى ابن
عمر) 226
عبد الله بن نافع (مولى بني
مخزوم) (27) ، 226
عبد الله بن نعيم 85 ، 132
عبد الله بن الوليد 47
عبد الله بن يزيد (أبو عبد
الرحمان المقرئ) 93 ، (125) ، 256

	عبد الله بن يزيد (مولى
1	الاسد بن سفیان)
170 ، 79	عبد الله بن يوسف
341	عبد الله بن يونس
132 ، 131 ، (127) ، 27	عبد المجيد بن سهيل
91	عبد الملك
291	عبد أنك بن ابراهيم الجدي
233	عبد الملك بن بحر
217	عبد الملك بن حبيب
113 ، 11	عبد الملك بن سعيد الاتصاري
333	عبد الملك بن الصباح
122	عبد الملك بن عمرو
270	عبد الملك بن عمر
243	عبد المنعم بن ادريس
224 ، 151	عبد الواحد بن زياد
340 ، 81	عبد الواحد بن غياث
237 ، 231	عبد الوارث
96 ، 68 ، 67 ، 63 ، 62 ، 48 ، 38 ، 23 ، 5	عبد الوارث بن سفیان
177 ، 170 ، 162 ، 152 ، 135 ، 131 ، 100	
235 ، 230 ، 228 ، 222 ، 221 ، 188 ، 187	
257 ، 256 ، 254 ، 253 ، 252 ، 244 ، 237	
272 ، 271 ، 267 ، 266 ، 262 ، 259 ، 258	
300 ، 296 ، 291 ، 285 ، 284 ، 282	
258 ، 238 ، 133	عبد الوهاب الثقفي
	عبد الوهاب بن سمد
90	الحمراوى
326	عبيد الله
(245)	عبيد الله بن ابي جعفر
290	عبيد الله بن ابي رافع
	عبيد الله بن ابي عبد الله
119	الاغر
111 ، 57	عبيد الله بن ابي يزيد
119	عبيد الله بن سلمان الاغر
	عبيد الله بن عبد الله (بن
333	عمر)
227 ، 102	عبيد الله بن عمر
343 ، 69 ، 21	عبيد الله بن محمد بن حبابة
	عبيد الله بن محمد بن حسين
298	الديماطي
338	عبيد الله بن محمد العمري

322	عبيد الله بن مقسم
196 ، 46	عبيد الله بن موسى
104	عبيد بن السباق
134	عبيد بن عبد الواحد البزار (أبو محمد)
222	عبيد بن عمر
302 ، 150 ، 46 ، 26	عبيد بن محمد
(120)	عبدة بن سليمان الكوفي
(191)	عبيدة
253 ، 76 ، 7 ، 6	عبيدة بن حميد
177	العقبى
338	عثمان بن أبي سودة
113 ، 6	عثمان بن أبي شيبة
228	عثمان بن أبي العاصي
(317)	عثمان بن أبي عثمان
326 ، 323 ، 312	الانصارى
92	عثمان البتي
269 ، 306 ، 318 ، 320 ، 325	عثمان بن حيان
134	عثمان بن عفان
152 ، 67	عثمان بن عمر
13	عدى بن حاتم
298 ، 296 ، 280 ، 123 ، 110 ، 46	عدى بن زيد
347 ، 341 ، 278 ، 109 ، 46	عروة
283 ، 215 ، 214 ، 201 ، 157 ، 114 ، 75	عروة بن الزبير
332 ، 313 ، 284	عطاء
328 ، 283 ، 280 ، 214 ، 157 ، 91 ، 20	عطاء بن ابي رباح
317	عطاء بن ابي مروان
286 ، 285 ، 255	عطاء بن السائب
43 ، 41 ، 24 ، 23 ، 22 ، 21 ، 20 ، 18 ، 1	عطاء بن يسار
60 ، 59 ، 56 ، 53 ، 50 ، 49 ، 48 ، 47	
132 ، 128 ، 125 ، 110 ، 107 ، 96 ، 82	
206 ، 168 ، 166 ، 157 ، 153 ، 138 ، 136	
295 ، 215 ، 214 ، 207	
111	عطية
341 ، 267 ، 122 ، 60	عفان
(272)	العقار بن المغيرة
281	عقبة بن نافع
317 ، 298 ، 44	العقيلي
267	عكاشة
316 ، 305 ، 304 ، 155 ، 77 ، 76 ، 6	عكرمة
333 ، 319	

161	عكرمة بن عمار
(309)	العلاء أبو محمد
338	العلاء بن بسدر
49	علقمة بن مرثد
292	على
‘ 287 ، 224 ، 223 ، 197 ، 150 ، 149 ، 140	على بن أبي طالب
‘ 317 ، 315 ، 313 ، 309 ، 306 ، 305 ، 290	
334 ، 332 ، 325	
171 ، 92	على بن بحر
69	على بن الجعد
331 ، 281 ، 133	على بن حرب (الطائي)
171	على بن حرب الموصلي
320 ، 319	على بن الحسين
124 ، 90	على بن رياح
195 ، 140	على بن زياد بن جدعان
160	على بن سعيد
80	على بن سعيد بن بشر
338	على الثميفي
	على بن عبد الحميد
56	الغضائري
282 ، (183) ،	على بن عبد العزيز (البغوي)
	على بن علي بن أبي التوكل
344	الناجي
343	على بن علي الرفاعي
63	على بن عمر مقدم
271 ، 256 ، 255 ، 24	على بن الديني
281 ، 84	على بن محمد
59	على بن مسهر
168	على بن يزيد
275	عامر بن ربيعة
171	عمار
	عمار بن عبد الجبار
(236)	الخرساني
317 ، 316	عمار الدهني
223	عمار بن سعد المرادي
	عمارة بن عقيل بن بلال بن
323	جرير
9	عمارة بن غزية
283	عمر بن أبي حسين
159	عمر بن حبيب
302	عمر بن الحكم بن ثوبان
(348)	عمر بن حمزة

عمر بن الخطاب

3 ، 4 ، 34 ، 35 ، 65 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ،
86 ، 87 ، 112 ، 113 ، 114 ، 182 ، 183 ،
190 ، 191 ، 192 ، 194 ، 195 ، 196 ، 197 ،
201 ، 227 ، 300 ، 306 ، 307 ، 308 ، 325 ،
329 ، 331 ، 332 ، 334 ، 335

297

عمر بن راشد

عمر بن سعيد بن أبي حسين

283

(20) ، 317

عمر بن شبة

31 ، 123 ، 174 ، 330 ، 341 ، 346

عمر بن عبد العزيز

62 ، 120

عمر بن علي

76

عمر بن علي (المقدم)

39 ، 41 ، (42) ، 43

عمر بن محمد

76

عمر بن المغيرة

258

عمران

333

عمران بن حديد

33 ، 72 ، 238 ، 249 ، 253 ، 256 ، 257

عمران بن حصين

266 ، 267 ، 271 ، 273 ، 276

284

عمران العمي

253

عمران بن ميسرة

12 ، 190

عمرو

71 ، 172 ، 176

عمرو بن الاهتم

161

عمرو بن ابي سلمة

249 ، 255

عمرو بن امية (الضمري)

84 ، 159 ، 277

عمرو بن الحارث

58 ، 62 ، 63 ، 98 ، 194 ، 196 ، 254

عمرو (بن دينار)

284 ، 316

عمرو بن الربيع بن طارق

269 ، 339

عمرو بن شرحبيل

197

301 ، 302

عمرو بن شعيب

عمرو بن عبد الله الكوفي

(187)

(السبيعي)

76

عمرو بن مالك

277

عمرو بن محمد

196

عمرو بن مرة

86

عمرو بن منصور

167

عمرو بن الوليد

224 ، 225

عمرو بن يحيى المازلي

300

عنبسة بن عبد الرحمان

13 ، 138

عنفرة بن شداد

258	عون بن ابي جحيفة
255	عياش بن عياش
26	عياض
315	عياض بن عبد الله
19	عيسى بن خالد الحمصي (ابو ثرهيل)
98	عيسى بن دينار
302 ، 46 ، 26	عيسى بن مسكين
119	عيسى بن المظرة
339	عيسى بن موسى
334 ، 291 ، 92	عيسى بن يونس

(غ)

324	الغامدية
-----	----------

(ف)

296	فاطمة بنت حسين
314	الفيحاء (اياس بن عبد الله)
144	الفراء
145	الفرزدق
340 ، 81	فضال بن جبر
54	فضالة بن عبيد
258	الفضل بن دكين
111	فضيل بن مرزوق

(ق)

62 ، 57 ، 48 ، 38 ، 27 ، 23 ، 22 ، 16 ، 5
119 ، 105 ، 100 ، 96 ، 90 ، 85 ، 67 ، 63
151 ، 150 ، 134 ، 133 ، 131 ، 123 ، 121
168 ، 167 ، 165 ، 162 ، 160 ، 157 ، 152
222 ، 221 ، 190 ، 189 ، 188 ، 187 ، 170
254 ، 253 ، 252 ، 244 ، 237 ، 235 ، 228
265 ، 262 ، 259 ، 258 ، 257 ، 256 ، 255
284 ، 282 ، 281 ، 272 ، 271 ، 267 ، 266
337 ، 316 ، 302 ، 300 ، 296 ، 291 ، 285
341

قاسم بن اصبح

199	القاسم بن ربيعة بن قاتف
340 ، 333 ، 52 ، 46 ، 34 ، 26	القاسم بن محمد
233 ، 49	القاسم بن مخيمرة
280 ، 101 ، 100 ، 99	قبصة بن المخارق
، 194 ، 160 ، 155 ، 149 ، 148 ، 141 ، 91	قتادة
167 ، 281 ، 280 ، 266 ، 259 ، 197	قتيبة (بن سعيد)
209 ، 111	قرة بن خالد
319	القطان
170 ، 19	القميني
183 ، 182 ، 169 ، 86 ، 61	قنبر
332 ، 318 ، 317	قيس بن الربيع
329 ، 130	قيس بن طلق
229 ، 228	قيس بن عاصم
172 ، 171	قيس بن مسلم
285	

(ك)

74	كتمر بن زيد
6	كتمر بن عبيد
7	كتمر بن مدرك
340	كتمر بن مرة
322 ، 34	كريب (مولى ابن عباس)
255	كليب بن صبح
100	كثانة بن نعيم

(ل)

158	اللاحقي
، 94 ، 88 ، 87 ، 79 ، 38 ، 36 ، 32 ، 22 ، 3	ليث بن سعد
، 157 ، 153 ، 141 ، 140 ، 125 ، 113 ، 95	
، 312 ، 311 ، 241 ، 240 ، 226 ، 165 ، 159	
336 ، 327 ، 326	

(م)

324	ماعز الاسلمي
7	مالك الاشجعي

1 ، 3 ، 4 ، 10 ، 18 ، 19 ، 20 ، 24 ، 26 ،
 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 35 ، 39 ، 41 ، 42 ،
 50 ، 54 ، 57 ، 58 ، 60 ، 61 ، 65 ، 79 ،
 82 ، 95 ، 98 ، 107 ، 108 ، 109 ، 115 ،
 125 ، 127 ، 136 ، 141 ، 147 ، 150 ، 153 ،
 163 ، 164 ، 166 ، 169 ، 170 ، 182 ، 183 ،
 186 ، 198 ، 203 ، 209 ، 213 ، 234 ، 238 ،
 239 ، 240 ، 244 ، 260 ، 263 ، 277 ، 287 ،
 288 ، 290 ، 294 ، 297 ، 298 ، 299 ، 300 ،
 304 ، 306 ، 309 ، 310 ، 312 ، 321 ، 323 ،
 326 ، 327 ، 334 ، 336 ، 343

129 مالك بن أوس بن الحدثان

339 مالك بن عبد الله بن سيف

77 ، 177 ، 338

مالك بن مخلد

271 المبارك بن فضالة

12 المبرد

145 متهم بن نويرة

194 مجالد

193 ، 222 ، 272 ، 314 ، 332

314 مجاهد بن سعيد

73 محارب بن دثار

محمد بن ابراهيم (بن ابي

القراميد)

7 ، 22 ، 23 ، 42 ، 43 ، 56 ، 86 ، 96 ،

(104) ، 197 ، 209 ، 228 ، 236 ، 251 ،

254 ، 261 ، 277 ، 302 ، 330

محمد بن ابراهيم (ابو جعفر

الديلمي)

6 ، 53 ، 180 ، 231 ، 333

62 ، 63 ، 333 محمد بن ابي بكر المتقدمي

21 محمد بن بكر

7 ، 261 محمد بن ابراهيم بن سعيد

محمد بن احمد بن جعفر

119 الوكيحي (ابو العلاء)

محمد بن احمد بن قاسم بن

مائل

298 محمد بن احمد بن كاهل

42 ، 43 ، 277 محمد بن احمد بن يحيى

44 محمد بن ادرسي

34 ، 132 ، 162 ، 302 ، 307 محمد بن اسحاق

محمد بن اسحاق بن شيبويه

(103) السجستاني

	155	محمد بن اسحاق الصاغاني
		محمد بن اسماعيل بن ابي
	235	نديك
	317 ، 285 ، 152 ، 52	محمد بن اسماعيل
	304 ، 230 ، 221 ، 170 ، 120	محمد بن اسماعيل البخاري
	316 ، 300 ، 222 ، 22	محمد بن اسماعيل الترمذي
	285	محمد بن اسماعيل الصائغ
	43	محمد بن ايوب بن حبيب
	277 ، 43 ، 42	محمد بن ايوب الرقي
	252 ، 189 ، 188 ، 118	محمد بن بشار
	232 ، 230 ، 228 ، 180 ، 152 ، 53 ، 21	محمد بن بكر
	319 ، 305	
	319 ، 305 ، 252 ، 6	محمد بن بكر بن عبد الرزاق
	18	محمد بن مجادة
	347 ، 344	محمد بن جرير
	252 ، 189 ، 188	محمد بن جعفر
	18	محمد بن جعفر بن ابي كثير
		محمد بن جعفر بن سليمان
	63	غندر
	317	محمد بن حاتم
	6	محمد بن حرب
	335 ، 310 ، 235 ، 164 ، 144 ، 143	محمد بن الحسن
	43	محمد بن الحسن الكرماني
	250	محمد بن الحسين
		محمد بن خازم التميمي (ابو معاوية)
	(76)	
	250	محمد بن خليفة
	158	محمد بن الربيع بن سليمان
	172	محمد بن الزبير
	143 ، 123	محمد بن سابق
	197	محمد بن سالم
		محمد بن سليمان بن ابي داود الحارثي
	(43)	
	302 ، 46	محمد بن سنجر
	221	محمد بن سنسان
	154	محمد بن سهل بن عسكر
	191 ، 118	محمد بن سيرين
	160	محمد بن شاذان
	119	محمد بن الصباح
	(152)	محمد بن صفوان
	(151)	محمد بن صيفي

- محمد بن طلحة بن يزيد بن
 ركائة 194
 محمد العباس بن اسلم 159 ، 161
 محمد بن العباس الطيبي (56) ، 156 ، 157
 محمد بن عبد الرحمان بن
 ثوبان 1
 محمد بن عبد السلام الخشني 188 ، 244 ، 252
 محمد بن عبد الله 20 ، 52
 محمد بن عبد الله ويقال بن
 عبد الرحمان بن يحيى 297
 محمد بن عبد الله بن ابي
 دليم 47
 محمد بن عبد الله بن احمد
 القاضي 19 ، 298
 محمد بن عبد الله بن يحيى
 بن يسار 297 ، 298
 محمد بن عبد الله بن حكم (338)
 محمد بن عبد الله بن الزبير 283
 محمد بن عبد الله بن سعيد
 المهراني (ابو الحسن) 177
 محمد بن عبد الله بن سنجر 26 ، 46
 محمد بن عبد الله بن صالح
 الابهرى 19
 محمد بن عبد الله بن عبد
 الحكم 312
 محمد بن عبد الله بن عبد
 القاري 307
 محمد بن عبد الله بن عياض 228
 محمد بن عبد الملك 279
 محمد بن عبد الله بن عياض 228
 محمد بن عبيد 302
 محمد بن عثمان العثماني
 (ابو مروان) 332
 محمد بن عجلان 19 ، 22 ، 63 ، 301 ، 302
 محمد بن العلاء (347) ، 21
 محمد بن علي بن الحسن 296
 محمد بن علي بن زيد 195
 محمد بن علي الشقيقي 338
 محمد بن عمر بن لبابة 93
 محمد بن عمرو 9 ، 222

	محمد بن عمرو بن موسى
222 ، 44	العقيلي
254 ، 96 ، 95	محمد بن غالب التمار
91	محمود بن غيلان
265 ، 253 ، 155	محمد بن الفضيل
340 ، 339 ، 334 ، 103 ، (52)	محمد بن نطيس
، 245 ، 244 ، 166 ، 165 ، 159 ، 158 ، 80	محمد بن القاسم بن شعبان
338 ، 332	
348	محمد بن كعب القرظي
334	محمد بن محمد الباهلي
252	محمد بن المثني
148	محمد بن مسلمة
161	محمد بن مصعب
301 ، 19	محمد بن مطرف (أبو غسان)
، 236 ، 228 ، 209 ، 86 ، 52 ، 23 ، 22 ، 7	محمد بن معاوية
338 ، 261 ، 254 ، 251	
137	محمد بن معمر
160	محمد بن مقاتل المروزي
346 ، 315 ، 189 ، 188 ، 52	محمد بن المنكدر
344	محمد بن موسى الحرشي
	محمد بن الهيثم : (أبو
284	الاحوص)
	محمد بن الوزير بن الحكم
(20) ، 19	السلمي
، 161 ، 155 ، 121 ، 105 ، 85 ، 16 ، 14	محمد بن وضاح
، 281 ، 265 ، 257 ، 252 ، 228 ، 222 ، 189	
341 ، 337 ، 302	
281	محمد بن يحيى بن علي
331	محمد بن يحيى بن عمر
180	محمد بن يحيى بن فارس
177	محمد بن يزيد
296	محمد بن يعقوب
304 ، 230 ، 221 ، 170 ، 163	محمد بن يوسف
(160)	المختار بن فلفل
322 ، 154	مخرمة بن بكر
173	الدائسي
196	مرة
146 ، 145	مروان
118	مروان بن عبد الملك

348	مروان بن معاوية
152	مري بن قطري
312 ، 235 ، 142 ، 133	المزني
308	المستورد العجلي
5 ، 48 ، 53 ، 100 ، 152 ، 170 ، 221 ،	مسدد (بن مسرهد)
262 ، 259 ، 231	مسروق
253 ، 134 ، 119	مسرهد
152	مسعر
317	المسمودي
285	مسكين
156	مسكين بن بكر
280	مسلم
67	مسلم بن ابراهيم
422 ، 280 ، 157	مسلم بن صبيح
119	المسيب بن واضح
244	مصعب بن محمد
296 ، 183	مطر الوراق
158 ، 157	مطرف
217	مطرف (بن عبد الله بن
	الشجر)
241 ، 217	معاذ بن جبل
325 ، 319 ، 66 ، 65	معاذ بن هشام
194	المعاني
165	معاوية
317	معاوية بن صالح
315	معاوية بن علي بن زياد
90	معاوية بن عمرو
(157)	معاوية بن قرة
270	معبد بن كعب بن مالك
(162)	معدان بن ابي طلحة العمري
194	المعور بن سويد
330	معقل بن عبيد الله العبيسي
91 ، 63 ، (62)	معمّر
87 ، 95 ، 96 ، 103 ، 112 ، 148 ، 197 ،	
322 ، 321 ، 314	
183 ، 120	معن (بن محمد الغفاري)
315	معن بن عيسى
224	المغيرة بن ابي الحر الكندي
63 ، 62	المغيرة بن سقلاب
272 ، 55 ، 31	المغيرة بن شعبة
156	المغيرة بن عبد الرحمان
140	المفضل بن محمد

236	المقبرى
285	المقرىء
227 ، 171	متسم
34	مكحول
228	ملازم بن عمرو
76	مندل بن على
272 ، 270 ، 227 ، 130 ، 37 ، 36 ، 33	منصور
158 ، 156	مهدي بن ميمون
277	مهنأ بن يحيى
232	موسى بن اسماعيل
241	موسى بن اعين
197	موسى بن الاهوازي
333 ، 158 ، 157 ، 23	موسى بن داود
	موسى بن سهل البصرى
340	(ابو عمران)
315	موسى بن عتبة
315 ، 165	موسى بن عقبة
125 ، 124 ، (90)	موسى بن على بن رباح
299 ، 298	موسى بن محمد بن عطاء
233	موسى بن هارون
235 ، 132	الميمون بن حمزة الحسينى
	ميمونة بنت الحارث (زوج
	النبي صلى الله عليه
262	وسلم)

(ن)

247 ، 146	الناطقة
298 ، 293 ، 277 ، 225 ، 165 ، 119 ، 4	نافع
304	
254 ، 237 ، 236	نافع بن جبير بن مطعم
333	نافع بن عمر الجمحي
317	النجاشى
333	النخعى
106 ، 105	نسبية الانصارية
(7)	النسوى
66	نصر بن احمد (الشاعر)
333	نصر بن على
65	نصر بن مرزوق
13	النعمان

(ه)

100	هارون بن رئاب
337	هزال
281 ، 280 ، 271 ، 257 ، 256 ، 123 ، 122	هشام
237	هشام بن أبي عبد الله
53	هشام بن حسان
238 ، 237 ، 190 ، 123 ، 26	هشام الدستوائي
85 ، 24 ، 19	هشام بن سعد
271	هشام بن عبد الملك
280 ، 213	هشام بن عروة
338 ، 52	هشام بن عمار
270 ، 237 ، 236 ، 221 ، 199	هشيم
303 ، 252	هشيم بن بشر
46	هلال بن حميد
341 ، 280 ، 137 ، 155 ، 122 ، 91	همام
160 ، 157 ، 155 ، 124 ، 123 ، 22 ، 2	همام بن منبه
236 ، 229 ، 228	هناد بن السري
171	الهيثم بن محفوظ

(و)

229	وائلة بن الاستع
330	واصل
160	وناء بن ايباس
، 296 ، 286 ، 270 ، 196 ، 121 ، 59 ، 53	وكيع (بن الجراح)
333	
292	الوليد
74	الوليد بن رياح
63 ، 62	الوليد بن شجاع
53 ، 20 ، 19 ، 18	الوليد بن مسلم
258	وهب بن ببيعة
283 ، 189 ، 132 ، 49	وهب بن مسرة
244 ، 243	وهب بن منبه
233	وهيب بن خالد

(ى)

- 234 ، 197 ، 183 ، 182 ، 61 ، 53 ، 48 ، 3
323 يحيى
197 ، 193 يحيى بن آدم
322 ، 123 ، 122 ، 70 ، 26 يحيى بن أبى كثير
224 ، 223 يحيى بن ازهر
339 ، 301 ، 226 ، 225 يحيى بن ايوب
22 (بن عربى) يحيى بن حبيب
254 يحيى بن حسان
241 يحيى بن رجاء
20 ، 18 يحيى بن راشد
يحيى بن زكرياء بن أبى
314 زائدة
337 ، 251 ، 170 ، 147 ، 121 ، 32 ، 21 يحيى بن سعيد (القطان)
296 ، 241 يحيى بن عبد الحميد الحماني
319 ، 251 ، 5 يحيى القطان
23 يحيى بن محمد
20 يحيى بن محمد بن صاعد
يحيى بن واضح (ابو تميلة) (180)
3 يحيى بن يحيى
167 ، 79 يزيد بن أبى حبيب
253 يزيد بن أبى زياد
255 يزيد بن أبى مريم
226 يزيد بن رومان
259 يزيد بن زريع
259 يزيد بن صالح
259 يزيد بن صليح
347 ، 132 يزيد بن عبد الله بن قسيط
221 يزيد الفقىر
251 يزيد بن كيسان
177 يزيد بن محمد المهلبى
يزيد مولى عقيل بن أبى
147 طالب
319 يزيد النحوى
232 ، 222 ، 196 ، 26 يزيد بن هارون
251 يعقوب بن ابراهيم الدورقى
290 يعقوب بن اسحاق الحضرمى
138 يعقوب بن جعفر

(290)	يعقوب بن شيبة
241	يعقوب القمي
314	يعقوب بن محمد الزهري
296	يعلى بن ابي يحيى
199	يعلى بن عطاء
(96)	يعيش بن سعيد الوراق
96 ، 5	يعيش بن سعيد بن محمد
44	يوسف بن احمد الصيدلاني
147	يوسف بن سعد
158	يوسف بن سعيد
291	يوسف بن عدي
	يوسف بن هارون الكندي
(175)	(الرمادي)
217	يوسف بن يحيى
220	يوسف بن يعقوب
303 ، 258	يونس
347 ، 197 ، 166 ، 79	يونس بن عبد الاعلى
280	يونس بن عبيد
220	يونس بن متى
284	يونس بن محمد
277 ، 250 ، 86	يونس بن يزيد

فهرس الشعوب والقبائل ، والطوائف والفرق

(١)

اهل الجاهلية : 149
 اهل الجنة : 11
 اهل الحجاز : 211
 اهل الحديث : 37 ، 210
 اهل الخير : 102
 اهل الردة : 313 ، 316
 اهل السنة : 10
 اهل السير : 210
 اهل العلم : 99 ، 116 ، 138 ،
 164 ، 183 ، 199 ، 218 ،
 241 ، 267
 اهل الفقه : 26
 اهل الفقه والائثر : 268
 اهل الكتاب : 247
 اهل اللغة : 138 ، 209 ، 210
 اهل المدينة : 59
 اهل مصر : 58 ، 59
 اهل مكة : 48
 اهل النظر : 3
 ائمة الامصار : 28

(ب)

البصريون : 200
 بعض اهل السير : 315
 البغداديون : 3 ، 147
 بكر بن وائل : 307 ، 309
 بنو انمار : 263
 بنو حارثة : 136
 بنو عامر : 314
 بنو عدي بن النجار : 131
 بنو عقيل : 13
 بنو كلاب : 115

آل جمدة بن هبيرة : 44
 آل طلحة : 122
 اسد : 315
 اصحاب ابي حنيفة : 4 ، 27 ، 31 ،
 114 ، 153 ، 213 ، 310 ، 328
 اصحاب داود : 148
 اصحاب الرسول : 45 ، 64 ،
 210 ، 216 ، 250 ، 251
 اصحاب الشافعي : 99 ، 142 ،
 153 ، 323
 اصحاب علي : 224
 اصحاب مالك : 26 ، 29 ، 141 ،
 153 ، 171 ، 323 ، 327
 اصحاب المزني : 312
 اصحاب المعالي : 201
 اصحابنا : 3 ، 148
 اكثر اهل التفسير : 59
 الامراء : 102
 الامة : 87 ، 278 ، 306
 امة محمد (ص) : 45 ، 118 ،
 208 ، 247
 الامم : 45 ، 265 ، 267
 الانبياء : 207 ، 208
 الانصار : 136 ، 137 ، 206
 الاعاريب : 281
 اهل الاخبار : 173
 اهل البادية : 279
 اهل البصرة : 269
 اهل التفسير : 59

جـن : 212
جيش الامراء : 207

(ح)

حجاج بيت الله : 102
الحريون : 312
الحرورية : 224

(خ)

الخوارج : 224 ، 324

(ز)

الزنادقة : 305 ، 309 ، 311 ، 316

(س)

سائر اهل العلم : 99
سراة الموالى : 44
سريفة : 206
السلف : 278 ، 320 ، 335

(ش)

الشيعة : 317

(ص)

الصحابة : 2 ، 8 ، 29 ، 148 ،
199 ، 200 ، 249 ، 309

(ت)

التابعون : 29 ، 140 ، 150
تميم : 172

(ث)

ثقيف : 12
ثمود : 212 ، 270

(ج)

جماعة اهل الفقه والامر : 208
جماعة اهل السنة والامر : 111
جماعة اهل التفسير : 332
جماعة الرواة : 47
جماعة العلماء بالكتاب والسنة : 78
جماعة الفقهاء : 312
جماعة المالكيين البغداديين : 147
جماعة من اهل الاخبار : 173
جماعة من اهل العراق : 211
جماعة من اهل العلم : 36
جماعة من التابعين : 29 ، 140
جماعة من الصحابة : 204 ، 219
جماعة المسلمين : 324
جماعة من العلماء : 75
الجمهور : 325
جمهور اهل الادب والعلم : 171
جمهور العلماء : 279
جمهور الصحابة : 150
جمهور القراء : 202

(ق)

القـلـبـيـة 309
قـوم : 25 ، 79 ، 140 ، 153 ،
203 ، 246 ، 265
قـوم مـن العـلـمـاء : 144
قـوم مـن المـلـحـدـيـن : 192

(ك)

الـكـوفـيـون : 31 ، 200 ، 201

(م)

المـالـكـيـون : 3 ، 147
الـمـتـكـلـمـون : 118
الـمـدـنـيـون 200 ، 142
الـمـرـتـدـون : 316
الـمـسـلـمـون : 230 ، 278 ، 315 ،
316
الـمـشـرـكـون : 307
الـمـلـائـكـة : 12
الـمؤـمـنـون 207 ، 35

(ن)

نـفـر مـن بـكـر بـن وائـل : 307

(هـ)

هـذـيـل : 145

(و)

وـفـد اهل البصرة : 307
وـفـد الرـحـمـان : 102
وـفـد الشـيـطـان : 102

(ي)

الـيـهـود : 246 ، 261

(ط)

طائفة : 265 ، 306 ، 311

(ع)

عـاد : 270
عـامـة العـلـمـاء : 150
العـراقـيـون : 4 ، 215
العـرب : 45 ، 144 ، 171 ، 315
الـعـلـمـاء : 27 ، 69 ، 74 ، 97 ،
101 ، 117 ، 135 ، 140 ،
150 ، 163 ، 199 ، 206 ،
211 ، 229 ، 241 ، 246 ،
261 ، 265 ، 273 ، 278 ،
280 ، 324 ، 325
عـلـمـاء اهل الاثر والـفـقـه : 42
عـلـمـاء اهل المـدـيـنة : 28
الـعـلـمـاء بلسان العـرب : 186
عـلـمـاء المـسـلـمـيـن : 200
عـمـال رـسـول الله : 314
عـوام المـنـتـسـبـين الى الفـقـه : 25

(غ)

غـظـفـان : 315

(ف)

فـرـقـة : 312 ، 325
الـفـقـهـاء : 27 ، 28 ، 29 ، 35 ،
129 ، 309 ، 312 ، 326 ،
327
فـقـهـاء الـامـصـار : 28 ، 29 ، 150 ،
151
فـقـهـاء المـسـلـمـيـن : 140

فهرس البلدان والاماكن

الرملة : 345	ارض بابل : 212 ، 224
سقام (واد لهذبل) : 145	اعلى المدينة : 230
سورا : 224	بزاخنة : 315
الشام : 227 ، 325	البصرة : 48 ، 269 ، 307
صفيين : 325	بفداد : 21 ، 343
الطائف : 227	البييع : 315
الكنيسة : 227 ، 229	بلدنا (المدينة) : 164
الكنائس : 226 ، 227	بيعة : 229
مؤتة : 206	اليعة : 227
المدينة : 4 ، 42 ، 59 ، 145 ،	البييع : 227
195 ، 205 ، 230 ، 325 ،	تبوك : 206 ، 207
335	تتير : 307
مرو : 296	الحجاز : 4 ، 28 ، 48
المروة : 270	الحجر : 212
المسجد الحرام : 282 ، 283	الحديبية : 206 ، 210 ، 252
مسجد الرسول : 4 ، 230 ، 232	حران : 156
مصر : 58 ، 340 ، 343	حمص : 250
المصلى (البييع) : 315	الخنديق : 235
مقبرة المسلمين : 230 ، 233	خيبر : 131 ، 204 ، 205 ، 206
مقبرة المشركين : 230 ، 232	210 ، 250 ، 279
مكة : 48 ، 205	دار الخليفة : 145 ، 146
واى ثمود : 212	دار مروان : 145 ، 146

فهرس مصادر المؤلف

- اصل احمد بن دحيم : 121
اصل سماع والسد المؤلف : 65
الاملاء - لابي يوسف : 143
تاريخ ابي العباس محمد بن اسحاق السراج : 137 :
تاريخ احمد بن سعيد بن حزم : 80
التاريخ الكبير لابي جعفر العقيلي : 44 ، 125
التاريخ الكبير للبخاري : 48 ، 119 ، 124
تاليف ابي زيد - فى اللغة : 200
تاليف عيسى بن دينار : 98
تفسير ابن جرير الطبري : 202
تفسير غريب الموطأ - لعبد الملك بن حبيب : 138 ، 217
جامع ابن وهب : 98 ، 124
جامع العلم لابن عبد البر : 66
جامع معمر : 87 ، 95 ، 96 ، 148 ، 321 ، 322
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : 290 ، 297
ديوان ابن الرومي : 175
ديوان ابي العتاهية : 13
ديوان جرير : 146

- ديوان حسان : 12 ، 178 ، 179
- ديوان عنترة : 13
- ديوان الفزدق : 145
- ديوان النابغة : 146
- سنن ابي داود : 21 ، 53 ، 141 ، 152 ، 180 ، 228 ، 231 ، 232 ،
252 ، 256 ، 258 ، 291 ، 305 ، 319
- السنن لسعيد بن منصور : 195 ، 309
- سنن النسائي : 7 ، 23 ، 86 ، 194 ، 209 ، 228 ، 236 ، 238 ، 251 ،
254 ، 261
- شرح معاني الآثار للطحاوي : 132 ، 133 ، 144
- الشواهد في اثبات خبر الواحد - لابن عبد البر : 116
- صحيح البخاري : 120 ، 170 ، 253
- كتاب الاثرية لابن شعبان : 158 ، 159 ، 165 ، 166
- كتاب ابي الحسن الطولاني : 226 ، 291
- كتاب ابي القاسم القزويني : 142
- كتاب اسماعيل القاضي : 147 ، 149 ، 185
- كتاب ابي عبيدة - في اللفظة : 185 ، 186
- كتاب الخلاف لابن خويز بنداد : 27 ، 115
- كتاب الدماء للشافعي : 142
- كتاب الردة ليعقوب بن محمد الزهري : 315
- كتاب الرقاق لابن المبارك : 65
- كتاب السنن لابي بكر الاثرم : 91 ، 92 ، 185
- كتاب سيبويه : 144
- كتاب السير لمحمد بن الحسن : 310
- كتاب بيان العلم : لابن عبد البر : 66

- كتاب العين للخليل بن احمد : 17 ، 139 ، 185
- كتاب الصحابة لابي الحسن علي بن محمد الازرق : 129
- مختصر ابن عبد الحكم : 3 ، 141
- المستخرجة لمحمد بن احمد العتبي : 150
- مسائل مال الاثرم عنها - احمد بن حنبل : 7 ، 25
- مسند ابن السكـن : 90
- مسند احمد : 9 ، 305
- مسند اسد بن موسى : 302
- مسند حديث مالك لخلف بن القاسم : 9 ، 19 ، 20 ، 62 ، 298 ، 302
- مسند البزار : 41 ، 42 ، 43 ، 53 ، 137
- مسند الحميدي : 28 ، 44 ، 57
- مسند محمد بن عبد الله بن سنجر : 26 ، 46 ، 302
- مسند مسدد : 5 ، 48 ، 53
- مصنف ابن ابي شيبة : 49 ، 113 ، 151 ، 223
- مصنف عبد الرزاق : 97 ، 111 ، 112 ، 194 ، 195 ، 197 ، 207 ، 214 ،
227 ، 229 ، 300
- مصنف قاسم بن اصبغ : 5 ، 22 ، 65
- مصنف وكيع بن الجراح : 196
- موطأ ابن بكير : 41 ، 61 ، 169 ، 183
- موطأ ابن عفيـر : 183
- موطأ ابن القاسم : 1 ، 61 ، 169
- موطأ ابن نافع : 169
- موطأ ابن وهب : 41 ، 169 ، 183 ، 322
- موطأ ابي المصعب : 183 ، 186
- موطأ الثنيسي : 141 ، 169

موطأ القتيبي : 61 ، 169

موطأ محمد بن الحسن : 164

موطأ مصعب : 183

موطأ مطرف : 169 ، 183

موطأ يحيى بن يحيى الليثي : 8 ، 61 ، 110 ، 147 ، 155 ، 169 ، 171 ،
183 ، 198

الواضحة ، لابن جيب : 98 ، 141 ، 148

فهرس مراجع التحقيق

- احكام القرآن - للقاضي ابن العربي - مطبعة السعادة بمصر : 1331 هـ
- الاحكام في اصول الاحكام - للامدي - دار الاتحاد العربي : 1387 هـ - 1967م
- الاستدكار لابن عبد البر - (الجزآن : الاول والثاني) - نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية 1391 هـ - 1971 م . - 1393 هـ - 1983م
- الاستيعاب لابن عبد البر - مطبعة نهضة مصر .
- الاصابة لابن حجر العسقلاني - المطبعة المشرقية بمصر 1350 هـ .
- الفية الحديث للسيوطي - مطبعة الاستقامة : 1352 هـ .
- الفية الحديث للعراقي - بشرحي الناظم وذكرياء الانصاري - المطبعة الجديدة بفاس : 1354 هـ .
- الانتقاء - لابن عبد البر - مكتبة القدسي : 1350 هـ .
- البحر المحيط (تفسير القرآن) - لابي حيان - مطبعة السعادة بمصر : 1328 هـ .
- بغية الملتمس - للضببي - طبع مجريط : 1884 م .
- البيان والتبيين - للجاحظ - مطبعة الاستقامة بالقاهرة : 1375 هـ - 1956م
- تاج العروس - للشيخ مرتضى - المطبعة الخيرية : 1306 هـ .
- تاريخ علماء الاندلس - لابن الفرضي - طبع مصر : 1373 هـ - 1954 م .
- التاريخ الكبير - للبخاري - طبع جعفر آباد 1361 هـ .
- التجريد - لابن عبد البر - نشر القدسي : 1350 هـ .
- تذكرة الحفاظ - للذهبي - دار احياء التراث العربي - بيروت .

- ترتيب المدارك - للقاضي عياض - طبع لبنان .
- الترغيب والترهيب - للمنذري - دار احياء الكتب العربية بمصر 1334 هـ .
- تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - مطبعة الاستقامة بمصر 1373 هـ -
1954 م .
- التمهيد - لابن عبد البر - (الاجزاء المطبوعة) نشر وزارة الاوقاف
والشؤون الاسلامية .
- التمهيد - لابن عبد البر - (مخطوط الخزانة العامة بالرباط) رقم (ج 13)
- التمهيد - لابن عبد البر - (مخطوط الخزانة العامة رقم (ق 61) .
- تنوير الحوالك للسيوطي - مطبعة مصطفى محمد - بمصر
- تهذيب تاريخ ابن عساكر - لعبد القادر بدران - 1329 هـ - 1951 م .
- تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني - طبع الهند : 1325 هـ .
- تيسير الوصول الى جامع الاصول - لابن الدبيع الشيباني - طبع مصطفى
الحلبي : 1353 هـ - 1935 م .
- جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر - مطبعة العاصمة بالقاهرة :
1388 هـ - 1968 م .
- الجامع لاحكام القرآن - لابي عبد الله القرطبي - طبع دار الكتاب العربي :
1387 هـ - 1967 م .
- جدوة المقتبس - للحميدي - مطبعة السعادة بمصر : 1337 هـ - 1952 م .
- الجرح والتعديل - لابن ابي حاتم الرازي - طبع الهند .
- خزانة الادب - للبغدادي - المطبعة السلفية : 1347 هـ .
- خلاصة تهذيب الكمال - للخزرجي - نشر مكتب المطبوعات الاسلامية :
1391 هـ - 1971 م .
- دائرة المعارف الاسلامية - خمسة عشر مجلدا - طبع مصر .
- الديباج المذهب - لابن فرحون - طبع مصر 1351 هـ .
- ديوان ابي العتاهية - المطبعة الكاثوليكية - بيروت .
- ديوان جرير - طبع دار صادر - بيروت : 1384 هـ - 1964 م .

ديوان حسان - بشرح البرقوقى - المطبعة الرحمانية بمصر : 1347 هـ -
1929 م .

ديوان الحطيئة - دار صادر 1387 هـ - 1967 م .

ديوان عنتره بشرح عبد الرؤوف شلبي - مطبعة مصطفى محمد - مصر .

ديوان الفرزدق - دار صادر - : 1386 هـ - 1966 م .

لخائسر المواريث - للنابلسي - دار المعرفة - بيروت .

سبل السلام - للصنعاني - طبع مصطفى البابي الحلبي : 1379 هـ -
1960 م .

سنن ابن ماجه - بحاشية السندی - المطبعة التازية بمصر .

سنن ابي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - : 1371 هـ - 1952 م

سنن البيهقي بشرح الجوهر النقي - لابن التركماني - طبع الهند 1344 هـ

سنن الدارمي - دار المحاسن للطباعة - بالقاهرة .

سنن النسائي بشرح السيوطي ، وحاشية السندی - دار احياء التراث
العربي - بيروت لبنان .

شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلي - نشر المكتب التجاري -
بيروت - لبنان .

شرح الفية السيوطي - للترموسي - مخطوط خاص .

شرح الزرقاني على الموطا - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - 1355 هـ -
1936 م .

صحيح البخاري - المطبعة العثمانية المصرية - 1351 هـ - 1932 م

صحيح البخاري بشرح فتح الباري - للحافظ ابن حجر - مطبعة مصطفى
البابي الحلبي : 1378 هـ - 1959 م .

صحيح مسلم بشرح النووي - بهامش ارشاد الساري - دار الكتاب العربي
بيروت .

الصلة لابن بشكوال - مطبعة السعادة بمصر : 1374 هـ - 1955 م .

طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي - المطبعة الحسينية - بمصر .

طبقات الشيرازي - نشر الرائد العربي - بيروت - لبنان 1970 م .

- الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر بيروت 1377 - 1958 م .
- عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي - للقاضي ابن العربي - دار العلم .
- المعدة - لابن رثيق - مطبعة السعادة بمصر : 1374 هـ - 1955 م .
- عيون الاخبار - لابن قتيبة - طبع مصر : 1964 م .
- فتح القدير (تفسير) للشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- فيض القدير بشرح الجامع الصغير - للمناوي - مطبعة مصطفى محمد
1356 هـ - 1938 م .
- قواعد التحديث - للقاسمي - دار احياء الكتب العربية : 1380 هـ - 1961 م
- التامل للمبرد - دار العهد الجديد للطباعة .
- كتاب سيوييه - المطبعة الاميرية بمصر : 1316 .
- كتاب الموضوعات - لابن الجوزي - نشر محمد عبد المحسن : 1386 هـ
1966 م .
- الكشاف - للزمخشري - نشر دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .
- الالي المصنوعة - للسيوطي - طبع مصر .
- لسان الميزان - لابن حجر العسقلاني - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات -
بيروت 1390 هـ - 1971 م .
- مجمع الامثال - للميداني - مطبعة السعادة بمصر .
- مجمع الزوائد - للهيتمي - دار الكتاب - بيروت 1967 .
- المعطنى - لابن حزم - مطبعة الامام بمصر .
- مسند احمد - دار صادر : 1389 هـ - 1969 م .
- مسند احمد - تحقيق شاکر - دار المعارف بمصر : 1373 هـ - 1954 م
- مشارك الانوار - للقاضي عياض - المطبعة المولوية بفاس 1329 هـ .
- مصنف ابن ابي شيبة - (الاجزاء الخمسة) المطبوعة .
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - طبع دار القلم - بيروت .
- المطالب العلية - لابن حجر - طبع مصر .

- المطرب من أشعار أهل المغرب - لابن دحية - دار العلم .
- مطمح الانفس - للفتح بن خاقان - مطبعة السعادة : 1325 هـ
- معجم الادباء لياقوت ج 18 - مطبعة دار المأمون بمصر .
- معجم البلدان - لياقوت - دار صادر - بيروت : 1374 هـ - 1955 م .
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن - محمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1378 هـ .
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي - لونسك (ا . ي .) ومنسخ (ي . ب .) . طبع ليدن 1962 م .
- المغرب فى حلى المغرب - لابن سعيد - طبع دار المعارف 1964 م .
- مقدمة ابن الصلاح ، بشرح « التقييد والايضاح » - للعراقي - مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- منتخب كنز العمال - لعلي المتقي الهندي - بهامش مسند احمد - دار صادر - بيروت .
- المنتقى للباغى - مطبعة السعادة بمصر : 1331 هـ .
- منتقى الاخبار لابن تيمية (التجد) بشرح نيل الاوطار للشوكاني - طبع مصطفى البابي الحلبي : 1371 هـ - 1952 م .
- المواهب اللدنية بشرح الزرقاني - المطبعة الازهرية 1325 هـ .
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية : 1387 هـ - 1967 م .
- الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي - مطابع دار القلم - بيروت .
- ميزان الاعتدال للذهبي - طبع عيسى البابي الحلبي : 1382 هـ - 1962 م .
- نسيم الرياض - للخفاجي نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- نصب الراية للزليعي - مطبعة دار المأمون : 1357 هـ - 1938 م .
- نفع الطيب للمقري - دار صادر - بيروت : 1388 هـ - 1968 م .
- النهاية فى غريب الحديث - لابن الاثير - طبع عيسى البابي الحلبي : 1371 هـ - 1952 م .
- وفيات الاعيان - لابن خلكان - مطبعة السعادة بمصر 1367 هـ - 1948 م .

تصويبات

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
64	10	اضمنها	اضمنها
92	4	اتاه الله	آتاه الله
126	4	انه قال رسول الله	انه قال قال رسول الله
166	18	الاشرية	الاشرية
173	20	ما كذبت (كذا) ولقد صدقت	ما كذبت ولقد صدقت

رقم الإيداع القانوني 207 / 1982

الطبعة الثانية

1402 هـ - 1982 م

مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)

حديث واحد عن زيد بن أبي أنيسة الجزرى - مسند ،
لا يتصل من وجهه هذا .

وهو زيد بن أبي أنيسة ، يكنى أبا سعيد ؛ اختلف في
ولائه ، فقيل انه مولى زيد بن الخطاب ، أو لبني عدى ،
وقيل مولى لبني كلاب ، وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ؛
ولم يختلف أنه مولى ، وقيل اسم أبى أنيسة زيد أيضا -
والله اعلم ، فهو زيد بن زيد ؛ وكان زيد بن أبى أنيسة من
سكان الرها من عمل الجزيرة ، ومات بالرها سنة خمس
وعشرين ومائة - فيما ذكر الواقدى والطبرى ؛ وكان كثير
الحديث ، راوية للعلم ، ثقة ، صاحب سنة . روى عنه مالك
والثورى وجماعة من الجلة ، وكان الثورى يثنى عليه ،
ويدعو له كثيرا بعد موته بالرحمة . وقال البخارى عن عمرو
ابن محمد اناقد ، عن عمرو بن عثمان الكلابى ، قال : مات
زيد بن أبى أنيسة سنة أربع وعشرين ومائة ، وهو ابن ست
وثلاثين سنة ؛ وقيل ولد زيد بن أبى أنيسة سنة احدى وتسعين ،

- (1) حديث واحد عن زيد بن أبى أنيسة الجزرى : ب ، مالك عن زيد
بن أبى أنيسة الجزرى : ج د م .
(6) يختلف : ب د ، يختلفوا : ج م .
12. وقال البخارى : ب د م ، قال البخارى : ج .
15. . وثلاثين سنة : ب د م ، كلمة (سنة) ساقطة من ج .

وتوفى سنة أربع وعشرين ، وقيل سنة خمس ، وقيل سنة ست ، وقيل سنة سبع ، وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة ؛ وقيل توفى وهو ابن بضع وأربعين . وقال محمد بن سعد : سمعت رجلا من أهل حران يقول : مات سنة تسع عشرة ومائة (1) . قال أبو عمر : هو معدود في أهل الجزيرة ، وهو رهاوى (2) .

وحديثه المذكور : مالك عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني ، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : « واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم ، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى (3) » - الآية . فقال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه ، فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، ويعمل أهل الجنة يعملون ؛ ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت

-
- (3) بن سعد : ج د م ، بن سعيد : ب ، وهو تصحيف . وتحصيف كذلك في الطبقات 481/7 .
 (5) هو : ب ج د - م .
 (7) زيد : د م ، يزيد : ب ج ، وهو تصحيف .
 (9) ان : ج د م ، عن : ب .

-
- (1) اقتصر في التجريد على ما قال الواقدي انه توفى سنة (125) انظر ص 54 .
 (2) انظر في ترجمته : (طبقات ابن سعد 481/7 . الجرح والتعديل 1 - ق 556/2 . تهذيب التهذيب 397/3 .
 (3) الآية : 172 - سورة الاعراف .

هؤلاء للنار ، ويعمل أهل النار يعملون . فقال رجل : يا رسول الله ، فقيم العمل ؟ (قال) : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تبارك وتعالى اذا خلق العبد للجنة ، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله به الجنة ؛ واذا خلق العبد للنار ، استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار (1) .

قال أبو عمر :

هذا الحديث منقطع بهذا الاسناد ، لأن مسلم بن يسار هذا ، لم يلق عمر بن الخطاب ، وبينهما في هذا الحديث نعيم ابن ربيعة (2) ؛ وهو أيضا مع هذا الاسناد لا تقوم به حجة ،

(2) قال — قول كلمة فقال : ب — ج د م .
 (4) فیدخله به الجنة : فیدخله به النار : ب ج د م ، ومثله في التجريد . وفي النسخ التي شرح عليها الباجي ، والسيوطي ، والزرقاتي : فیدخله به ، وكذلك في نسخ الموطأ المجردة . وأورد القرطبي في التفسير ، رواية نسبها للموطأ : فیدخله الله .

(1) الموطأ — النهي عن القول بالقدر — ص 648 ، حديث 1618 .
 أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن مالك ، وأبو داود عن القمبي ، والنسائي عن قتيبة ، والترمذي في التفسير عن إسحاق بن موسى عن معن ، وابن أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ، وابن جرير عن روح ، وسعيد بن عبد الحميد بن جعفر ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية مصعب الزبيري كلهم عن مالك به .
 انظر تفسير ابن كثير 262/2 .

(2) كذا قال أبو حاتم وأبو زرعة ، زاد أبو حاتم : وبينهما نعيم بن ربيعة ؛ قال ابن كثير : قلت : الظاهر ان الإمام مالكا إنما اسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدا لما جهل حال نعيم ولم يعرفه ، فإنه غير معروف الا في هذا الحديث ؛ ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيه ، ولهذا يرسل كثيرا من المرفوعات ، ويقطع كثيرا من الموصولات ؛ — والله اعلم .
 انظر المرجع السابق 262/2 — 263 .

ومسلم بن يسار هذا مجهول ، وقيل انه مدنى ، وليس بمسلم
ابن يسار البصرى (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال قرأت على يحيى بن
معين حديث مالك هذا ، عن زيد بن أبى أنيسة ، فكتب بيده
على مسلم بن يسار : لا يعرف .

أخبرنا أبو عبد الله عبيد بن محمد ، ومحمد بن عبد
الملك ، قالا : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن
مسكين ، وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن
سعد ، قال : حدثنا احمد بن عمرو بن منصور ، قالا جميعا :
حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا احمد بن عبد
الملك بن واقد ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبى عبد الرحيم ،
عن زيد - يعنى ابن أبى أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن ، عن مسلم بن يسار ، عن نعيم بن ربيعة الأزدي .

وأخبرنى عبد الرحمان بن يحيى ، واحمد بن فتح ، وخلف
ابن القاسم ، قالوا : حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا احمد بن

-
- 1 وقيل : ج م ، قيل : ب د .
 - 5 فكتب : ب د ، وكتب : ج م .
 - 7 عبيد بن محمد : ب ج د ، عبيد الله بن محمد : م ، وهو تصحيف .
 - 9 قالا حدثنا خالد : ج ، قال حدثنا خالد : ب د م .
 - 14 الأزدي : ب ، الأزدي : ج د م ، وهو تصحيف .

(1) قال الذهبى فى الميزان 108/4 - : مسلم بن يسار الجهنى ،
لا المصرى ، عن عمر قوله (واذ أخذ) ، وقيل عن نعيم بن ربيعة ،
تفرد عنه عبد الحميد بن عبد الرحمان عن زيد بن الخطاب .
وزاد فى تهذيب التهذيب 142/10 - : نكره ابن حبان فى
الثقات . (قلت) وقال المعلى : بصري ، تابعى ثقة . وانظر
عارضة الاحوذى 195/11 .

شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن وهب ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، قال : حدثني أبو عبد الرحيم ، قال : حدثني زيد - وهو ابن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمان ، عن مسلم بن يسار ، عن نعيم بن ربيعة (1) ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل ، فسأله عن هذه الآية : « واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم » . قال : فقال عمر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فسأله عنها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلق الله آدم ، ثم استخرج منه ذرية من هو كائن منهم الى يوم القيامة ؛ فقال لطائفة منهم : هؤلاء للجنة خلقتهم ، وقال لطائفة : هؤلاء للنار خلقتهم ؛ فمن خلقه الله للجنة ، استعمله بعمل أهل الجنة ، حتى يميته على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله به الجنة ؛ ومن خلقه للنار ، استعمله بعمل أهل النار ، حتى يميته على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار .

قال أبو عمر :

زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة ،

-
- (6) (واشهدهم على انفسهم) : ب - ج د م .
(9) كائن منهم : ج د م ، منهم - ب .
(11) فمن خلقه الله . . . استعمله : ج د م ، فمن خلقه . . . استعملته : ب .
12-13) فيدخله به الجنة : ب د ، فيدخله الله به الجنة : م ج .
14) فيدخله به النار : ب د ، فيدخله الله به النار : ج م .
16) ليست حجة : ب ج د ، ليست له حجة - زيادة (له) : م .
ايضا : ج م - ب د .
-

(1) قال في تهذيب التهذيب : نعيم بن ربيعة الأزدي ، عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى : « واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم » ، وعنه مسلم بن يسار الجهني ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في ميزان الاعتدال 464/4 - : انه غير معروف .

لان الذى لم يذكره أحفظ ، وانما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن (1) . وجملة القول فى هذا الحديث ، أنه حديث ليس اسناده بالقائم ، لان مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا ، غير معروفين بحمل العلم (2) ؛ ولكن معنى هذا الحديث ، قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها ، من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عثمان بن غياث ، قال : حدثنى عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، وحميد بن عبد الرحمن ، لقينا عبد الله بن عمر ، فذكرا له القدر وما يقولون فيه ، فذكر الحديث عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بطوله . وقال فى آخره : وسأله رجل من مزينة أو جهينة ، فقال : يا رسول الله ففيم نعمل فى شىء قد خلا ومضى ، أو فى شىء مستأنف الآن ؟

- (3) جميعا : ج د م - ب .
(5) ثابتة كثيرة : ب ج م ، كثيرة ثابتة : د .
(6) جماعة : ب د م - ج .
13-14 ، وسأله : ب ج د ، فسأله : م . أو جهينة : ب م د ، أو من جهينة : ج . (ففيم نعمل . . . أو بعض القوم : ج م - ب د .

- (1) عارضه الزرقانى فى شرحه على الموطأ 246/4 - وقال : فحيث لم تقبل ، فهى من المزيد فى متصل الاسانيد ، فيناقض قوله أولا - : منقطع بينهما نعيم .
(2) فى شرح الزرقانى 246/4 - ما يفيد ان هذه العلة ليست بقادحة ، ما دام معناها قد صح من وجوه كثيرة عن عمر وغيره . على أن الرجلين ذكرهما ابن حبان فى الثقات كما عند ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، وذكر البخارى نعيم بن ربيعة ، فلم يذكره بجرح .

فقال في شيء قد خلا ومضى ، فقال الرجل أو بعض القوم) :
غفيم العمل ؟ فقال : ان أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة ،
وان أهل النار ييسرون لعمل أهل النار (1) .

وروى هذا المعنى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طرق ، وممن روى هذا المعنى في القدر عن النبي صلى الله
عليه وسلم على بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ،
وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو سريحة (2)
الغفاري ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وذو
الليحية الكلابي ، وعمران بن حصين ، وعائشة ، وأنس بن
مالك ، وسراقة بن جعثم ، وأبو موسى الأشعري ، وعبادة بن
الصامت ؛ وأكثر أحاديث هؤلاء ، لها طرق شتى .

حدثنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ،
قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا عثمان بن
أبي شيبة ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ،
عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي
ابن أبي طالب ، قال : كنا في جنازة في بقيع الغرقد ، قال :

7) سريحة : ب د ، شريحة : ج ، سرعة م ، وهما تصحيف ،
والصواب نسخة ب د .
13) جعفر بن محمد : ج د م ، محمد بن جعفر : ب ، وهو تصحيف .
14-15) منصور عن سعد : ج د م ، منصور بن سعد : ب ،
وهو تصحيف .

(1) انظر سنن أبي داود 526/2 — 527 .
(2) أبو سريحة — بفتح السين المهنة وكسر الراء حذيفة بن اسيد
الغفاري ، ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان ، روى عنه أبو
الطيبى والشعبى . الاستيعاب 335/1 و ج 1667/4 .

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد ، وقعدنا حوله
ومعه مخرصة ، فنكس رأسه وجعل ينكت بمخصرته ؛ ثم قال :
ما منكم من احد من نفس منفوسة ، الا وقد كتب مكانها من
الجنة والنار ، والا قد كتبت ثقية أو سعيدة ؛ فقال رجل
يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا ، وندع العمل ؟ فمن كان
منا من أهل السعادة ، فسيصير الى عمل أهل السعادة ، ومن
كان من أهل الشقاء ، فسيصير الى عمل أهل الشقاء ؟ فقال :
اعملوا ، ففكل ميسر لما خلق له ؛ أما اهل السعادة ، فييسرون
لعمل أهل السعادة ؛ وأما اهل الشقاوة ، فييسرون لعمل أهل
الشقاوة ؛ ثم قرأ « فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ،
فسييسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى ، وكذب بالحسنى
فسييسره للعسرى (1) » .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، وأحمد بن فتح ، قالا :
حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا سليمان بن الحسن
البصرى بالبصرة ، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال :
حدثنا أبى ، قال : حدثنا سليمان بن حيان ، عن يزيد الرشك ،
عن مطرف بن عبد الله ، عن عمران بن حصين ، قال : قال
رجل : يا رسول الله ، أعلم اهل الجنة من اهل النار ؟ قال نعم ،

2-1 حوله ومعه ج د م ، معه ومعه : ب .
7 لعمل أهل الشقاء : ج د م ، الى أهل الشقاء : ب .
10 ثم قرأ : ب د ، ثم قال : ج م .
15 عبيد الله ب د م ، عبد الله : ج ، وهو تصحيف .

(1) أخرجه الخمسة الا النسائي . تيسر الوصول 34/4 .

قال : فلم يعمل العاملون ؟ قال : كل ميسر لما خلق له (1) .
 قال حمزة : وهذا حديث صحيح ، رواه جماعة عن يزيد
 الرشك ، منهم شعبة بن الحجاج ، وعبد الوارث بن سعيد .
قال أبو عمر :

وقد رواه حماد بن زيد أيضا عن يزيد الرشك : حدثنا
 عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
 حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد
 ابن زيد ، عن يزيد الرشك ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين .
 قال قاسم : وحدثنا مضر بن محمد الاسدي (2) ، قال : حدثنا
 شيبان بن فروخ الايلي ، قال : حدثنا عبد الوارث عن يزيد ،
 قال : حدثنا مطرف عن عمران بن حصين ، قال : قلت :
 يا رسول الله أعلم اهل الجنة من اهل النار ؟ قال نعم ،
 قال فقيم يعمل العاملون ؟ قال : كل ميسر لما خلق له .

ورواه حجاج بن منهال ، عن حماد بن يزيد ، عن يزيد
 الضبعي - وهو يزيد الرشك : حدثنا خلف بن سعيد ، قال :
 حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حماد بن خالد ، قال

- 5 حدثناه : ب د ، حدثنا - ج م .
 9 مضر بن محمد : ب ج د ، محمد بن مضر : م ، وهو تصحيف .
 15 (وهو يزيد الرشك ... يزيد الضبعي) ب ج م - د . حدثناه
 خلف : ج د م ، حدثنا خلف : ب .
 16 حماد بن خالد : ج م ، احمد بن خالد : ب ، محوة في م .

- (1) رواه البخارى فى القدر عن آدم ، وفى التوحيد عن أبى معمر ، وأبو
 داود فى السنة عن مسدد ، الذخائر 72/3 .
 وروى نحوه الإمام احمد فى المسند 426/4 .
 (2) هو أبو محمد مضر بن محمد بن خالد الاسدي الكوفي ، معروف ثقة ،
 انظر طبقات ابن الجزرى 299/2 ، ولعل ما فى تهذيب التهذيب
 - (نصر بن محمد) - تصحيف .

حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا يزيد الضبعي ، عن مطرف — يعني ابن عبد الله بن الأشخير ، عن عمران بن حصين ، قال : (قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال نعم ، قال ففيم العمل إذا ؟ قال : كل ميسر لما خلق له .

وقد روى من حديث يحيى بن يعمر أيضا عن عمران ابن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) : حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم ، قال حدثنا عبد الله بن روح ، قال حدثنا شبابة بن سوار ، قال : حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن ابي عمر ، عن يحيى بن يعمر ، أنه كان مع عمران بن حصين ، وأبي الاسود الدؤلي في مسجد البصرة ، فقال عمران : يا أبا الاسود ، رأيت ما يعمل العباد : يعملون فيما سبق في علم الله السابق ، أو يستأنفون العمل ؟ قال : لا ، بل يعملون فيما سبق في علم الله ، قال : أخشى أن يكون ذلك جورا ، قال : « لا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون » فقال عمران ثبتك الله ، انما أردت أن

1 (علي بن عبد العزيز : ب ج د ، حماد بن عبد العزيز : م . وهو تصحيف . قال حدثنا حجاج : ب د م — ج .

4-7 (قيل يا رسول الله . . . مثله) : ب ج د — م .

5 (ميسر لما خلق له : ج م ، ميسر له عمله : ب ، ميسر لما خلق له عمله : د .

9 (بن أصبغ : ج م — ب د . بن روح : ج م ، بن فروخ : ب ، وهو تصحيف .

13 (في : د م ، من : ب ج .

14 (لا : ج د — ب م .

15 (قال : لا يسأل : ب د ، فقال : لا يسأل : ج م .

أحزرك ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما سألتك ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلت .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عثمان ، قال . حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن خمير(1)،
قالا : حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا عثمان
ابن عمر ، قال اخبرنا عذرة (2) بن ثابت ، عن يحيى بن عقيل ،
عن يحيى بن يعمر ، عن أبى الاسود الدئلى ، قال : قال لى
عمران بن حصين : رأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه ،
أشياء قضى عليهم ومضى عليهم ، أو فيما يستقبلون مما أتاهم
به نبيهم صلى الله عليه وسلم ، واتخذت به عليهم الحجة ؟
قلت لا ، بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم ، قال : فهل يكون
شيء من ذلك ظلما ؟ قال : ففزعت من ذلك فزعا شديدا ،
وقلت انه ليس شيء الا خلق الله وملك يده ، فلا يسأل عما
يفعل ، وهم يسألون ؛ فقال سدك الله ، انى والله ما سألتك
الا لأحزر عقلك ، ان رجلا من مزينة أتى النبي صلى الله عليه

-
- 1 أحزرك : ب ، أزورك : ج د ، محوة في م . عما : ج د م . كما : ب
4 خمير : د ، جبير : ج ، حميد : م ، خبير : ب ، والصواب نسخة د .
6 عذرة : د ، عروة : ج م ، عذرة : ب ، والصواب نسخة : د .
10 به عليهم الحجة : ب د ، عليهم به الحجة : ج ، به الحجة -
باسقاط (عليهم) : م . قضى عليهم : ج د م ، قضى به عليهم : ب .
15 لأحزر : ب ج د ، لاختر : م .
-

- (1) ابو عثمان سعيد بن خمير بن مروان بن سالم القرطبي (ت 301 هـ) .
انظر تاريخ ابن الفرضى 194/1 ، والجنوة 213 .
(2) عذرة بن ثابت بن ابى زياد الاتصارى البصرى ، قال ابن حبان :
ثقة متقن . انظر تهذيب التهذيب 192/7 .

وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون ؟ أشىء قضى عليهم ومضى عليهم ؟ أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم ، واتخذت عليهم به الحجة ؟ قال لا ، بل شىء قضى عليهم ومضى عليهم ، قال فلم نعمل إذا ؟ قال : من خلقه الله لواحدة من المنزلتين ، فهو يستعمل لها ، وتصديق ذلك فى كتاب الله « ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها (1) » .

قال أبو عمر :

قد أكثر الناس من تخريج الآثار فى هذا الباب ، وأكثر المتكلمون من الكلام فيه ، واهل السنة مجتمعون على الايمان بهذه الآثار واعتقادها وترك المجادلة فيها ، وبالله العصمة والتوفيق .

حدثنا محمد بن زكرياء ، قال : حدثنا احمد بن سعيد ، قال حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن جحادة ، عن قتادة ، عن

-
- (3) لا : ب د - ج م .
(4) نعمل : ج د م ، العمل : ب .
(10) مجتمعون : ب د ، مجتمعون : ج م .
(16) سفيان : ج د م ، شعبان : ب ، وهو تصحيف .

(1) رواه مسلم والترمذى . الخباثر 72/3 - 73 .

أبى السوار العدوى (1) ، عن الحسن بن على ، قال : رفع الكتاب ، وجب القلم ، وأمور تقضى فى كتاب قد خلا ؛ قال : وحدثنا مروان بن عبد الملك ، قال : حدثنا أبو حاتم : قال حدثنا الأصمعى ، قال حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : أما والله لو كشف الغطاء ، لعلمت القدرية ان الله ليس بظلام للعبيد ؛ قال : وحدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا روح ابن عباد ، قال حدثنا حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين ، قال : ما ينكر هؤلاء ان يكون الله عز وجل قد علم علما ، فجعله كتابا .

قال أبو عمر :

قال الله عز وجل : « انا كل شىء خلقناه بقدر (2) » .
وقال : « وما تشاؤون الا أن يشاء الله رب العالمين (3) » . فليس لاحد مشيئة تنفذ ، الا ان تنفذ منها مشيئة الله تعالى ؛ وانما يجرى الخلق فيما سبق من علم الله . والقدر سر الله

- 1) أبى السوار العدوى : د ، أبى السوار الغنوى : ب ، أبى الزبير العدوى : ج م ، والصواب ما اثبتناه .
- 2) كتاب قد خلا : ب د م ، كتاب الله قد خلا : ج .
- 3) مروان بن عبد الملك : ج د م ، هارون بن عبد الله : ب ، وهو تصحيف .
- 7) بن سيرين : ب د ، بن مسروق : ج م ، وهو تصحيف .
- 8) الله عز وجل علم : ج د م ، الله قد علم : ب .
- 12) رب العالمين : ب - ج د م .
- 13) ينفذها : ب ، تنفذ منها : ج د م .

- (1) أبو السوار العدوى البصرى ، قيل اسمه حسان بن حريث ، وقيل حريث بن حسان ، وقيل غير ذلك ، قال ابن سعد : وكان ثقة ، وقال أبو داود والنسائى من الثقات . تهذيب التهذيب 12/123 .
- (2) الآية : 49 - سورة القمر .
- (3) الآية : 29 - سورة التكوير .

لا يدرك بجدال ، ولا يشفى منه مقال ؛ والحجاج فيه مرتجة ،
لا يفتح شيء منها الا بكسر شيء وغلقة ؛ وقد تظاهرت الآثار ،
وتواترت الاخبار فيه عن السلف الاخيار ، الطيبين الابرار ،
بالاستسلام والانقياد والاقرار ؛ — بأن علم الله سابق ، ولا يكون
في ملكه الا ما يريد ، « وما ربك بظلام للعبيد (1) » .

حدثنا ابراهيم بن شاکر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن خمير ،
قالا : حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا محمد
ابن زرعة الرعيني ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الازواعي ،
قال : من الله تعالى التنزيل ، وعلى رسوله التبليغ ،
وعلينا التسليم — (وبالله التوفيق) .

-
- 1 منه : ب ج د ، به : م . والحجاج : د م ، والحجج : ب ج .
 - 2 شيء منها : ج د م ، منها شيء : ب .
 - 4 بأن قدر الله : ج ، بأن علم الله : ب د ، بأن الله : م . ولا يكون :
 - ج د م ، وما يكون : ب .
 - 7 خمير : ب د ، خميرة : ج ، حميد : م ، وكلاهما تصحيف ، والصواب
خمير — كما مر التنبيه على ذلك .
 - 11 وبالله التوفيق : ب — ج د م .

(1) الآية : 46 — سورة فصلت .

**حديث واحد عن زيد بن رباح - مسند ،
(لا يتصل من وجهه هذا)**

وهو زيد بن رباح ، مولى أكرم بن غالب بن فهر ،
هكذا قال البخارى . وقال ابن شيبه (1) : قتل زيد بن رباح
سنة احدى وثلاثين ومائة (2) . قال ابو عمر : هو ثقة ،
مأمون على ما حمل وروى ، روى عنه مالك بن انس وغيره (3) .

- 2-1 حديث واحد عن زيد بن رباح : ب ، مالك عن زيد بن رباح ، حديث
واحد مسند : ج د م . لا يتصل من وجهه هذا : ب - ج د م .
4 ابن ابى شيبة ، كذا فى سائر الاصول ، وهو تصحيف والصواب
ما اثبتناه .
5 وهو : ج م ، هو : ب د .
6 ما روى وحبل : م ، ما حمل وروى : ب د ، ما حمل - باسقاط
(وروى) : ج .
6 بن انس : ب د - ج م .

(1) ابو بكر عبد الرحمان بن عبد الملك ، وقيل بن محمد بن شيبة
الحزامى ، - بكسر الحاء المهمله - مولاهم المدنى . روى عنه
البخارى ، وابو زرعة وسواهما ، ذكره ابن حبان فى الثقات .
وربما نسب الى جده (شيبة) ، كما ذكره البخارى فى روايته عنه .
توفى فى حدود (220) هـ .
الجرح والتعديل 2 - ق 259/2 والتاريخ الكبير للبخارى 3 - ق
318/1 . ميزان الاعتدال 578/2 . تهذيب التهذيب 221/6 -
222 .

(2) فى تهذيب التهذيب 412/3 - 413 : وقال عبد الرحمان بن
شيبه : قتل سنة (141) (قلت) : قال البخارى فى تاريخه : قال
عبد الرحمان بن شيبة : قتل سنة (131) . وقال فى الاوسط :
قتل بتدبير سنة 135 . واتحصر الخزرجى فى الخلاصة والسيوطى فى
اسماء المطب - على وفاته سنة (141) ، بينما اقتصر الزرقانى
فى شرحه على الموطا 2/2 - على انه توفى سنة (131) هـ .
انظر فى ترجمته : (3)

الجرح والتعديل 1 - ق 563/2 التاريخ الكبير للبخارى
2 - ق 394/1 . ميزان الاعتدال 103/2 .
تهذيب التهذيب 412/3 - 413 . الخلاصة 128 .

وحديثه : مالك ، عن زيد بن رباح ، وعبيد الله بن ابي عبد الله الأغر ، عن ابي عبد الله الأغر ، عن ابي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدى هذا ، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام (1) .

لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث في الموطأ . ورواه محمد بن مسلمة المخزومي (2) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى - فذكره . وهو غلط فاحش ، واسناد مقلوب ، ولا يصح فيه عن مالك الا حديثه في الموطأ عن زيد ابن رباح ، وعبيد الله بن ابي عبد الله الأغر ، (عن ابي عبد الله الأغر) ، عن ابي هريرة .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، وعبد الله بن عمر بن اسحاق بن معمر ، قالا : حدثنا

-
- (1) وحديثه : ب د م - ج .
(4) هذا : ب ج د - م :
(7) مسلمة : م ، مسلمة : ب ج د ، وهو تصحيف .
(9) فذكره : ب د ، وذكره : ج م . وهو : ب د ، وهذا : ج م .
(10) فيه عن مالك : ب ج م ، عن مالك فيه : د .
(11) عن ابي عبد الله الأغر عن ابي هريرة . حدثنا خلف بن قاسم ...
الا المسجد الحرام : ب د - ج م . عن ابن شهاب عن أنس : ب - ج م ، لا عن ابن شهاب عن أنس : د . (عن ابي عبد الله الأغر) :
ب - ج د م .
-

- (1) - الموطأ - ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - ص 133 ، حديث 462 . ورواه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، كلهم من طريق مالك . انظر التسطلاتي 244/2 .
(2) ابو هشام محمد بن مسلمة المخزومي ، قال ابو حاتم ثقة ، (ت 216 هـ) . الجرح والتعديل 4 - ق 71/1 طبقات الشرازي ص 147 . الانتقاء ص 56 ترتيب المدارك 358/1 .

اسحاق بن ابراهيم بن جابر القطان ، قال : حدثنا سعيد بن
 ابي مریم ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن رباح ، وعبيد الله
 ابن سلمان الاغر ، عن ابي عبد الله الاغر ، عن ابي هريرة قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا ،
 خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام .
 وقد روى عن ابي هريرة من طرق ثابتة صحاح
 متواترة (1) - والحمد لله .

وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان مولى جهينة ، من
 تابعى المدينة ؛ واصله من أصبهان ، وهو ثقة كبير ، حجة فيما
 نقل (2) ؛ روى عنه ابن شهاب ، وابنه عبيد الله . وعبيد الله
 أيضا ثقة (3) ؛ وحديثه هذا صحيح مجتمع على صحته ،
 الا انهم اختلفوا في تأويله ومعناه ؛ فتأوله قوم ، منهم ابو بكر
 عبد الله بن نافع الزبيرى صاحب مالك ، - على أن الصلاة في
 مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، أفضل من الصلاة في
 المسجد الحرام بدون ألف درجة ، وأفضل من الصلاة
 في سائر المساجد بألف صلاة .

6 من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة والحمد لله : ج م ، من طرق
 ثابتة صحاح متواترة : ب د .
 12 ابو بكر : ب د م - ج .

(1) - قال العراقي - تعليقا على قول ابن عبد البر هذا - : انه لم
 يرد التواتر الذى ذكره اهل الاصول ، بل الشهرة . انظر فيض
 القدير 227/4 .
 (2) انظر في ترجمته :
 الجرح والتعديل 2 - ق 297/1 . تاريخ البخارى 2 - ق 2/
 137 . تهذيب التهذيب 4/139 . الخلاصة 147 .
 (3) انظر الجرح والتعديل 2 - ق 316/2 تاريخ البخارى 3 - ق
 384/1 . تهذيب التهذيب 7/18 . الخلاصة 250 .

وقال بذلك جماعة من المالكيين ، رواه بعضهم عن مالك .

وذكر ابو يحيى الساجي قال : اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة : فقال الشافعي : مكة خير البقاع كلها ، وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين .

وقال مالك والمدنيون : المدينة افضل من مكة . واختلف البغداديون وأهل البصرة في ذلك : فطائفة تقول : مكة ، وطائفة تقول المدينة . وقال عامة أهل الأثر والفقهاء : ان الصلاة في المسجد الحرام ، أفضل من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بمائة صلاة . وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع ، انه سأله عن معنى هذا الحديث فقال : معناه ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، افضل من الصلاة في المسجد الحرام ، بدون ألف صلاة ، وفي سائر المساجد **بألف صلاة (1)** .

قال أبو عمر :

أما القول في فضل مكة والمدينة ، فقد مضى منه في كتابنا (2) هذا ما فيه كفاية . وأما تأويل ابن نافع ، فبعيد عند أهل المعرفة باللسان ، ويلزمه ان يقول : ان الصلاة في مسجد

-
- (6) البغداديون وأهل البصرة : ج م ، أهل البصرة والبغداديون : ب د .
(7) عامة أهل الأثر والفقهاء : ج د م ، جماعة أهل الأثر : ب .
9-14 () وروى يحيى بن يحيى ... قال أبو عمر : ب د - ج م
(15) أما : ب د ، وأما : ج م .

-
- (1) أورد هذه الرواية في الفتح عن ابن عبد البر . انظر ج 309/3 .
(2) انظر ج 290/2 .

الرسول صلى الله عليه وسلم ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف ، وتسعة وتسعين ضعفا .

وإذا كان هكذا، لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد، إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع ، وحسبك ضعفا بقول يتول الى هذا ؛ (فان حد حدا في ذلك ، لم يكن لقوله دليل ولا حجة ، وكل قول لا تعضده حجة ساقط : حدثنا محمد ابن ابراهيم ، حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن ابن عتيق قال : سمعت ابن الزبير قال : سمعت عمر يقول : صلاة في المسجد الحرام ، خير من مائة ألف صلاة فيما سواه - يعنى من المساجد ، إلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن الزبير - ولا مخالف لهما من الصحابة - يقولان بفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) .

وتأول بعضهم هذا الحديث عن عمر أيضا على ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام . وهذا كله تأويل لا يعضده أصل ، ولا يقوم عليه دليل . وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا ان الصلاة

1 الرسول : ب م ، رسول الله : ج د .
14-5 (فان حد حدا في ذلك . . . على مسجد النبي صلى الله عليه

وسلم) : ج م - ب د .
16 وتأول بعضهم . . . ج م ، تأخر في : ب د .

16 عن عمر أيضا : ب ، أيضا عن عمر : ج م ، عن عمر - باسقاط - أيضا : د .

19 وقد زعم : ب د ، وزعم : ج م . (من أصحابنا) : ب د - ج م .

في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة ، وفي غيره بألف صلاة ؛ واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن ابن عتيق ، قال : سمعت عمر (1) يقول : صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه (2) .

وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه ، لأنه مختلف في اسناده وفي لفظه ، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه .

فمن الاختلاف عليه في ذلك ، ما حدثنا احمد بن قاسم ، قال : حدثنا ابن ابي دليم ، وقاسم بن اصبح ، قالوا : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد الخراساني ابي عبد الرحمان ، قال : حدثنا سليمان بن عتيق ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة

- 1 أفضل : ج د م ، خير : ب .
 2 ومن غيره : ب ج د ، وغيره : م ، ولعل الصواب ما استناه .
 3-5 بها رواه سفيان . . . خير من مائة صلاة فيما سواه : ب د ، بها حدثنا احمد بن قاسم ، قال حدثنا ابن ابي دليم ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا سفيان ، حدثنا زياد بن سعد الخراساني ابو عبد الرحمان ، - وكان ثبتا في الحديث املاء ، قال اخبرني سليمان بن عتيق ، قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام ، افضل من مائة صلاة فيما سواه من المساجد : ج م .
 8 حدثنا احمد بن قاسم . . . ويشير الى مسجد المدينة : ب د - ج م .

- (1) كذا في سائر النسخ ، ولعل الصواب زيادة (سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر يقول) . انظر الفتح 309/3 .
 (2) آثرنا هذه الرواية ، لأنه اقتصر عليها ابن حجر في الفتح ، ونسبها لابن عبد البر 309/3 . ويأتي للمؤلف قريبا ، رواية اخرى في هذا الباب .

في المسجد الحرام ، أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا احمد بن دحيم - وكتبته من اصله ، قال : حدثنا ابو جعفر الديبلي محمد (1) بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمان المخزومي ، قال : حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن ابن عتيق ، قال : سمعت ابن الزبير على المنبر يقول : سمعت عمر ابن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانما فضله عليه بمائة صلاة .

فهذا خلاف ما ذكره في حديث ابن عتيق ، عن ابن الزبير، عن عمر ، فكيف بحديث قد روى فيه ضد ما ذكره نسا من رواية الثقات ، - الى ما في اسناده من الاختلاف أيضا .

وقد ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرنا سليمان بن عتيق وعطاء ، عن ابن الزبير ، أنهما سمعا يقول : صلاة في المسجد الحرام ، خير من مائة صلاة فيه - ويشير الى مسجد المدينة .

(14) ذكره : ب ، ذكر : د - جم .

(1) أبو جعفر محمد بن ابراهيم الديبلي ، محدث مشهور .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو يحيى (1) بن ابي مسرة ، ومحمد ابن عبد السلام الخشني ، قالا : حدثنا محمد بن أبي عمر ، قال حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن سليمان بن عتيق ، قال : سمعت ابن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان فضله عليه بمائة صلاة .

فهذا حديث سليمان بن عتيق محتمل للتأويل ، لان قوله - ضله عليه يحتمل الوجهين ، الا أنه قد جاء عن عبد الله بن الزبير نصا من نقل الثقات ، خلاف ما تأولوه عليه ؛ على أنه لم يتابع فيه سليمان بن عتيق على ذكر عمر ، وهو مما اخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق ، وانفرد به ؛ وما انفرد به ، فلا حجة فيه ؛ وانما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين : طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله ؛ وطائفة ترفعه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد : ان الصلاة في المسجد الحرام ، أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف .

- 2 (أبو يحيى : ب د ، يحيى - باسقاط - (أبو) : ج م .
 9-11) سليمان بن عتيق محتمل للتأويل . . . نصا من نقل الثقات : ب د ، سليمان فيه من نقل الثقات نصا : ج م .
 12) سليمان بن عتيق : ب د - ج م .

(1) يعنى به عبد الله بن مسرة محدث مكة (ت 297 هـ)
 انظر شذرات الذهب 2/174 .

هكذا رواه عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن الزبير ،
واختلف في رفعه عن عطاء - على حسبما نذكره ، ومن رفعه
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحفظ وأثبت من جهة
النقل ؛ وهو أيضا صحيح في النظر ، لان مثله لا يدرك بالرأى ،
ولا بد فيه من التوقيف ؛ فلهذا قلنا ان من رفعه أولى ، مع
شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة ؛ فممن رقبه
على ابن الزبير من رواية عطاء: الحجاج بن أرطاه ، وابن جريج ؛
على أن ابن جريج ، رواه عن سليمان بن عتيق أيضا ، مثل
روايته عن عطاء سواء .

فحديث الحجاج ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا
قاسم بن أصبغ ، حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا أبي ، حدثنا
هشيم ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن
الزبير قال : الصلاة في المسجد الحرام ، تفضل على مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف . قال عطاء : فنظرنا
في ذلك ، فاذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف .

وذكر عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج قال : أخبرني
عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : صلاة في المسجد

(2) نذكره : ج م ، ذكرنا : ب د . ومن رفع هذا المعنى عنه : ج م ،
ومن رفعه عنه : ب د .

(4) أصح : ج م ، صحيح : ب د .

(5) من رفعه كان أولى : ب ، من رفعه - باسقاط (كان) : ج د م .

(8) بمثل : ب د ، مثل : ج م .

(11-14) حدثنا قاسم ، حدثنا احمد . . . هكذا بحذف قال - قبل حدثنا

في السند كله : ج م ، وثبتت كلمة قال في ب د .

(15) الف : ب ج م - د .

الحرام ، خير من ألف (1) صلاة فيما سواه من المساجد .
 قال : قلت لم يسم مسجد المدينة ، قال : يخيل الى أنه انما
 أراد مسجد المدينة (2) . قال ابن جريج : وأخبرني سليمان
 ابن عتيق بمثل خبر عطاء هذا، ثم يشير ابن الزبير الى المدينة(3)،
 هكذا قال ابن جريج بألف ، وعلى ما أشار اليه وتأوله ابن
 جريج في حديثه هذا ، تكون الصلاة في المسجد الحرام ، تفضل
 على الصلاة في كل المساجد غير مسجد النبي صلى الله عليه
 وسلم بألف ألف .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ،
 ما يقطع الخلاف ويحسم التنازع ؛ ولكن الحديث لم يقمه
 ولا جوده الا حبيب المعلم عن عطاء ، اقام اسناده وجود لفظه،
 فأتى بالمعروف في الصلاة في المسجد (الحرام بأنها مائة ألف
 صلاة ، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بألف صلاة) .
 حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ،

4 قال ثم يشير : د ، ثم يشير — باسقاط — (قال) : ب ج م .

6 تكون : ب د ، كانت : ج م .

9-10) وقد روى عن النبي... ويحسم التنازع : ج م — ب د .

11) اقام اسناده... المسجد : ب د — ج م . وجود : ب ، وجوده : د .

12) الحرام... بألف صلاة : د — ب .

14) حدثنا عبد الوارث... الى آخر الباب كله ساقط من نسخة ب ،

ونقدر ذلك بنحو اربع صفحات من هذا المطبوع ، ثابت في ج د م .

(1) الذي في مصنف عبد الرزاق 121/5 — (مائة) بدل ألف ، وهو

الذي ذكره في الفتح 309/3 — نقلا عن ابن عبد البر ، قال :

ويؤيده ما في سنن النسائي من رواية موسى الجهني عن ابن عمر .

وهي الرواية التي سبقت للمؤلف حسب نسختي ب د ،

ص 120 — قبل هذا .

(2) انظر المصنف 121/5 ، حديث 9133 .

(3) المرجع السابق حديث 9134 .

قال : حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبي مسرة فقيه مكة ،
قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ،
عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن ابي رباح ، عن عبد الله بن
الزبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في
مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، الا المسجد
الحرام ؛ وصلاة في المسجد الحرام ، أفضل من مائة صلاة في
مسجدي . (وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ،
قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ،
قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن
ابى رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا ، افضل من ألف
صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام ؛ وصلاة
في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة).

فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده ، ولم يخلط في
لفظه ولا في معناه ، وكان ثقة ؛ وليس في هذا الباب عن ابن
الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث ، الا حديث حبيب
هذا ؛ قال ابن ابي خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول :
حبيب المعلم بصرى ثقة ، وذكر عبد الله بن احمد بن حنبل قال

-
- 6-7) من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ، : ج م ، من مائة
صلاة في مسجدي : د .
7-13) (وحدثنا عبد الوارث . . بمائة صلاة) : د - ب ج م .
14) فأسند حبيب المعلم : د ، وأسند حبيب المعلم : ج م .
18) بصرى : ج م - د . قل : د - ج م .

سمعت أبى يقول حبيب المعلم ثقة ، ما اصح حديثه ! وسئل ابو زرعة الرازى عن حبيب المعلم ؟ فقال بصرى ثقة . وقد روى فى هذا الباب عن عطاء عن جابر حديث ، نقلته ثقة كلهم ، بمثل حديث حبيب المعلم سواء . وجائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير ، فيكونان حديثين ؛ وعلى ذلك يحمله أهل الفقه فى الحديث .

قال ابو عمر :

ولم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه قوى ولا ضعيف ، ما يعارض هذا الحديث ، ولا عن احد من أصحابه — رضى الله عنهم ، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد ، الا لمتعسف لا يعرج على قوله فى حبيب المعلم ؛ وقد كان احمد ابن حنبل يمدحه ، ويوثقه ويثنى عليه ؛ وكان عبد الرحمن بن مهدى يحدث عنه ، ولم يرو عنه القطان ، وروى عنه يزيد بن زريع ، وحماد بن زيد ، وعبد الوهاب الثقفى ، وعندهم عنه كثير (1) . وسائر الاسناد ، أئمة ثقات أثبات ، وقد رواه الحجاج بن أرطاه عن عطاء ، مثل رواية حبيب المعلم سواء . وقد روى من حديث (جابر (2)) عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث ابن الزبير سواء .

- 1 ثقة : د — ج م :
 4 بمثل : د م ، مثل : ج .
 6 وعلى ذلك يحمله أهل الفقه : ج م ، وعلى هذا يحمله أهل العلم :
 18—7 (قال ابو عمر . . . سواء) : ج م — د .

- (1) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 1 — ق 101/2 . ميزان الاعتدال 456/1 . تهذيب التهذيب 194/2 . الخلاصة 72 .
 (2) فى الاصول (ابن عمر) ولعل الصواب ما اثبتناه .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا
ابن وضاح ، حدثني حكيم بن سيف ، حدثنا عبيد الله (1) بن
عمرو ، عن عبد الكريم (الجزرى) ، عن عطاء بن ابى رباح ،
عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما
سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام ؛ وصلاة فى المسجد
الحرام ، أفضل من مائة ألف (2) صلاة فيما سواه (3) .
وحكيم بن سيف هذا ، شيخ من أهل الرقة ، وقد روى
عنه أبو زرعة الرازى وغيره ، واخذ عنه ابن وضاح ، وهو
عندهم شيخ صدوق ، لا بأس به (4) ؛ فان كان حفظ ، فهما
حديثان ؛ والا ، فالقول قول حبيب المعلم — على ما ذكرنا .

-
- (1) حدثنا خلف بن سعيد ، حدثنا سعيد بن نصر : جم . حدثنا سعيد
بن نصر — باسقاط (حدثنا خلف بن سعيد) : د ، ولعلها الصواب .
(2) عبيد الله : د ، عبد الله : جم . وهو تصحيف .
(3) الجزرى : د — جم .
(7) مائة ألف صلاة : د ، مائة صلاة — باسقاط (ألف) : جم .
(8) شيخ : جم — د . وقد : جم ، قد : د .
-

- (1) ابو وهب عبيد الله بن عمرو بن ابى الوليد الاسدى الجزرى الرقى ،
قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال ابو حاتم : صالح الحديث ثقة
صدوق ، لا اعرف له حديثا منكرا . وذكر ابن سعد انه كان ثقة
صدوقا كثير الحديث ، وربما أخطأ ، وكان احفظ من روى عن عبد
الكريم الجزرى . (ت 180 هـ) تهذيب التهذيب 42/7 .
(2) فى بعض نسخ ابن ماجه (مائة صلاة) والذى فى النسخ المعتمدة
(مائة ألف) — كما قال ولى الدين العراقى . انظر فيض القدير
229/4 . وذكر فى الفتح 309/3 — كلنا النسختين ، ولم يرجح
أيهما على الاخرى ، بل ذكر وجه كل منهما .
(3) أخرجه احمد فى المسند 343/3 ، وابن ماجه فى السنن 429/1 .
(4) ابو عمر حكيم بن سيف بن حكيم الاسدى مولا هم الرقى .
ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابو حاتم : شيخ صدوق لا بأس به ،
يكتب حديثه ولا يحتج به ، ليس بالمتين . (ت 235 هـ) .
ميزان الاعتدال 586/1 . تهذيب التهذيب 2 / 449 .

وقد روى في هذا الباب أيضا (حديث بهذا المعنى عن عطاء عن ابن عمر مسندا ، وهو عندهم) ، حديث آخر لا شك فيه ، لانه روى عن ابن عمر من وجوه : حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى ، حدثنا احمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن محمد ابن بدر الباهلى (1) ، حدثنا محمد بن اسماعيل بن عليه ، حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام فهو أفضل (2) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، وابن أبى دليم ، قالا : حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا يوسف ابن عدى ، (عن عبيد الله بن عمرو (3)) ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد ، الا المسجد الحرام ، فان الصلاة فيه أفضل .

-
- 2-1 (حديث بهذا المعنى . . . عندهم) : د - ج م .
 4-5 محمد بن محمد بن يزيد الباهلى : ج م ، احمد بن محمد بن بدر الباهلى : د . والصواب ما ائتمناه .
 12 (عن عمر بن عبيد) - كذا في سائر النسخ ، والصواب ما ائتمناه .
 14 هذا : د م - ج .
-

- (1) ابو الحسن محمد بن محمد بن النجاج بن بدر الباهلى : بغدادى ، حافظ متعنف رت 314 هـ . المعبر 159/2 تاريخ بغداد 214/3 حسن المحاضرة 147/1 . وانظر تاريخ ابن الغرضي 58/2 .
 (2) اخرجه احمد ، انظر المسند تعليق شاكر 214/9 ، حديث 6436 .
 (3) تقدمت ترجمته في الصفحة قبل هذه .

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد (ابن علي) ، قال حدثنا احمد بن خالد ، حدثنا علي بن عبد العزيز . وأجازه لنا أيضا أبو محمد (عبد الله) بن عبد المؤمن ، عن ابن جامع ، عن علي بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا ابو معاوية ، عن موسى الجهني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة في غيره الا المسجد الحرام ، فانه افضل منه بمائة صلاة (1) .

قال علي بن عبد العزيز : وحدثنا عازم ، قال حدثنا حماد ابن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(قال أبو عمر) :

موسى الجهني (2) كوفي ، (ثقة) ، أثنى عليه القطان ،

-
- 2-1 وحدثناه : ج م ، وحدثنا : د ، بن علي : د - ج م .
 (3) عبد الله : د - ج م .
 (9) قال علي بن عبد العزيز : وحدثنا عازم : د ، وبه قال علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا : ج م .
 (12) (قال أبو عمر) : د - ج م .
 (13) موسى : د ، وموسى : ج م . ثقة : د - ج م .
-

- (1) أخرجه النسائي في السنن 213/5 ، وانظر الفتح 309/3 .
 (2) أبو سلمة موسى بن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمان الجهني الكوفي ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وابن المديني ، والنسائي ، والعجلي . وقال ابو زرعة - صالح ، وقال ابو حاتم : لا بأس به . (ت 144 هـ) . الطبقات 353/6 الجرح والتعديل 4 - ق 1/149 تاريخ البخاري 4 - 288/ .
 تهذيب التهذيب 354/10 .

واحمد ، ويحيى وجماعتهم ، (وروى عنه شعبة ، والثوري ،
ويحيى بن سعيد) . وقد روى عن ابي الورداء وجابر ،
بمثل هذا المعنى سواء .

(حدثنا ابراهيم بن شاکر ، حدثنا محمد بن احمد بن
يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب الرسى ، قال : حدثنا احمد
ابن عمرو البزار ، قال : حدثنا ابراهيم بن حميد بن يزيد بن
شداد ، قال : حدثنا سعيد بن سالم القداح ، قال : حدثنا
سعيد بن بشر) ، عن اسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الورداء ،
عن ابي الورداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ،
وفي مسجدى ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس
خمسائة صلاة (1) .

(قال البزار : هذا اسناد حسن . وقد روى) من حديث
عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء .

1-2 (وروى عنه شعبة ... بن سعيد) : د - ج م .
شعبة ... بن سعيد) : د - ج م .

4 (حدثنا ابراهيم ... سعيد بن بشر) : د - ج م . فضل الصلاة
في المسجد الحرام بخمسمائة صلاة) : د ، صلاة في المسجد الحرام
أفضل من مائة ألف صلاة نبيا سواء من المساجد ، الا المسجد
الحرام ؛ وصلاة في مسجد النبي (ص) بألف ، وفي بيت المقدس
بخمسمائة) ج م .

13 (قال البزار : ... وقد روى) د - ج م .

(1) أخرجه الطبراني والبزار - باسناد جيد . انظر القسطلان 344/2 .

وروى الحميدى عن ابن عيينة قال : حدثنى عمر بن سعيد ، عن ابيه ، عن ابي عمرو الشيبانى ، قال : قال عبد الله ابن مسعود : ما لامرأة أفضل من صلاتها فى بيتها ، الا المسجد الحرام . وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة فى مسجد النبى عليه السلام ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى الا المكتوبة .

وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها فى كل بلد الا بمكة ، فانها تصلى فى المسجد الحرام . وذكر ابن وهب فى جامعه عن مالك أن آدم لما اهبط الى الارض ، قال : يا رب هذه أحب الارض اليك أن تعبد فيها ؟ قال : بل مكة . وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه فى باب حبيب بن عبد الرحمان من هذا الكتاب (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، واحمد بن سلمة بن الضحاك ، قالا : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، قال :

3 صلاتها : د ، صلاة : ج م .
5 لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : د ، وقد قال : ج م .
12-13) بن عبد الرحمان : ج م - د .
14 (وحدثنا سعيد بن نصر . . .) : د ، تاخر فى نسخة ج م .

(1) انظر التمهيد ج 288/2 - 289 .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا ، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام . قال سفیان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام ، أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد .

حدثنا احمد بن سعيد بن بشر(1) ، قال : حدثنا ابن ابى دليم ، قال (حدثنا) ابن وضاح ، قال : حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح ، قال : سمعت ابن وهب يقول : ما رأيت أعلم بالتفسير للحديث من ابن عيينة ، (وحسبك في هذا بقوله صلى الله عليه وسلم بمكة : والله انى لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها الى الله ، ولولا أن أهلك أخرجونى منك ماخرجت) (2). وهذا من أصح الآثار عن النبى عليه السلام : حدثنا

عبد الوارث بن سفیان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا

5 حدثنا احمد بن سعيد . . . ج د م - ب . وكتب على هامش ج - : نسخة : ر قال ابن وضاح - وحدثنى حكيم بن سيف ، قال : حدثنى عبيد ابن عمرو ، كذا ، عن عبد الكريم عن عطاء بن ابى رباح ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاتى في مسجدى هذا ، افضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام . وصلاة في المسجد الحرام ، افضل من مائة صلاة فيما سواه . قال ابن وضاح : وحدثنا يوسف بن عدى عن عمر بن عبيد الله ، كذا ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا ، افضل من ألف صلاة في غيره من المساجد ، الا المسجد الحرام ، فان الصلاة فيه انضل .

وهذا كله نص في موضع الخلاف ، قاطع له عند من لهم رشده ، ولم تهمل به عصبية . وكتب في آخره صح .

8 وحسبك في هذا . . . ما خرجت منك) : د - ج م .

1) ابو العباس احمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن الحصار القرطبى ، كان كثير السماع ، مشهورا بطلب الحديث ، سمع منه كثيرون ، ولم يكن بالاضابط لما كتب . (ر ت 392 هـ) ، انظر تاريخ ابى الفرضي ص 74 .

2) اخرجه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه . منتقى الاخبار ، بشرح نيل الاوطار 30/5 .

احمد بن زهير ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ،
 عن عقيل ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عدي
 ابن الحمراء ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 واقف على راحلته بالحزورة يقول : والله انك لخير أرض الله
 وأحب أرض الله الى الله ، ولولا اني اخرجت منك ما خرجت .
 وهذا قاطع في موضع الخلاف ، والله المستعان . ورواه ابن
 وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن
 عبد الله بن عدي بن الحمراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله سواء .

واخبرنا قاسم بن محمد ، حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا
 احمد بن عمرو بن منصور ، حدثنا ابن سنجر ، حدثنا محمد
 ابن عبيد ، قال : حدثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن
 عباس ، قال : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
 قال : أما والله اني لأخرج منك وانى لاعلم أنك أحب بلاد الله
 الى الله ، وأكرمه على الله ؛ ولولا أهلك اخرجوني
 منك ما خرجت) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
 أصبغ ، حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا موسى بن اسماعيل ،
 قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف

10 (ر خلف بن سعيد ، كذا بالأصل ، والصواب ما أثبتناه .

17 (قال : ذ - ج م .

19 (يوسف : د ، يونس : ج م ، وهو تصحيف .

ابن مهران (1) ، عن ابن عباس ، قال : قال علي بن أبي طالب :
 انى لأعلم أحب بقعة الى الله فى الارض ، وأفضل بئر فى
 الارض ، وأطيب أرض فى الارض ريحا ؛ فأما أحب بقعة الى
 الله فى الارض ، فالبيت الحرام (وما حوله) ؛ وأفضل بئر فى
 الارض ، زمزم ، وأطيب أرض فى الارض ريحا ، الهند ؛ هبط
 بها آدم عليه السلام من الجنة ، فعلق شجرها من ريح الجنة .

فهذا عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، (وابن
 عمر ، وجابر) ، يفضلون مكة ومسجدها — وهم أولى بالتقيد
 ممن بعدهم .

(وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، قال : صلاة فى
 المسجد الحرام ، خير من مائة صلاة فى مسجد المدينة . قال
 معمر : وسمعت أيوب يحدث عن أبى العالية ، عن عبد الله بن
 الزبير ، مثل قول قتادة) (2) . وذكر عبد الملك بن حبيب عن
 مطرف ، وعن اصبغ ، عن ابن وهب ، أنهما كانا يذهبان الى
 تفضيل الصلاة فى المسجد الحرام على الصلاة فى مسجد النبى
 صلى الله عليه وسلم — على ما فى أحاديث هذا الباب ، والله
 الموفق للصواب .

(4) وما حوله : د — جم . واما : جم — د .

(5) زمزم زاما : جم ، زمزم أطيب : د .

(7-8) (وابن عمر وجابر) : د — جم .

(10-13) (وذكر عبد الرزاق . . . قول قتادة) : د — جم .

(1) يوسف بن مهران البصرى . قال ابو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد :
 ثقة قليل الحديث .

تهذيب التهذيب 424/11 . الخلاصة 440 .

(2) انظر المصنف 122/5 — حديث 9139 .

(قال أبو عمر :

أصحابنا يقولون ان قول ابن عيينة حجة حين حدث
بحديث ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل ،
فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة . قال ابن عيينة كانوا
يروونه مالك بن أنس (1) ، قالوا قول ابن عيينة حجة ، لأنه
إذا قال كان يرون انما حكى عن التابعين ، فيلزمهم مثل ذلك
في قول ابن عيينة في تفسير حديث هذا الباب ؛ لانه قال : انه
حدث به ، فكانوا يرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل
بمائة ألف فيما سواه . ولا يشك عالم منصف في أن ابن عيينة
فوق ابن نافع في الفهم والفضل والعلم ، وأنه اذا لم يكن بد
من التقليد ، فتقليده أولى من تقليد ابن نافع ؛ وفيما ذكرنا في
هذا الباب عن النبي عليه السلام وأصحابه - رضى الله عنهم
- غنى عما سواهم - والحمد لله) .

(14-1) (قال ابو عمر : اصحابنا . . . والحمد لله) : د - ج م .

(1) أخرجه احمد في المسند 299/2 ، والترمذى في الجامع - شرح
المعارضه 152/10 - 153 . وانظر التمهيد 85/1 ، والانتقاء ص
21 . وترتيب المدارك 68/1 - 69 .

(قال أبو عمر :

طعن قوم في حديث عطاء في هذا الباب ، للاختلاف عليه فيه ؛ لأن قوما يروونه عنه عن ابن الزبير ، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر ، وآخرون يروونه عنه عن جابر .

ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا علة في هذا الحديث ، لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم ؛ والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول ، الا بحجة لا تحتمل التأويل ولا المخرج ، ولا يجد منكرها لها مدفعا ، وهو مشتهر بصحة حديث عطاء ، وبالله التوفيق .

وفي هذا الباب حديث موسى الجهني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يختلف عليه فيه ، وهو يشهد لصحة حديث عطاء ، وبالله توفيقنا) .

زياد بن أبي زياد (1)

وهو زياد بن أبي زياد ، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، يكنى أبا جعفر ، واسم أبي زياد ميسرة - فيما ذكر البخارى . وكان زياد هذا أحد الفضلاء العباد الثقات من أهل المدينة ، يقال انه لم يكن فى عصره بالمدينة مولى أفضل منه ومن أبى جعفر القارى ، وولأؤهما جميعا واحد . قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : كان زياد بن أبى زياد عابدا ، وكان يلبس الصوف ، وكان يكون وحده ولا يجالس أحدا ، وكانت فيه لكثة . وذكر العقيلي فى تاريخه الكبير قال : أخبرنا يحيى بن عثمان ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا بكر ابن صدقة ، قال : وزياد بن أبى زياد هو الذى يقول فيه جرير ابن الخطفى اذ اجتمعوا عند باب عمر بن عبد العزيز ، فخرج الرسول فقال : أين زياد بن أبى زياد ؟ فأذن له ، فقال جرير (2):

1-2 زياد بن أبى زياد ، وهو زياد بن أبى زياد مولى : ج ، مالك عن زياد بن أبى زياد : د م ، حديث واحد : د - ج م . وفى نسخة (ب) بتر ينتهى عند : مولى عبد الله بن عياش ص (37-39) .
8 لا يجالس : ج ، ولا يجالس : م .
12 إذا : ج م ، أنه : د ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

- (1) انظر فى ترجمته : التاريخ الكبير للبخارى 2-ق 354/1 . تهذيب التهذيب 367/3 . الخلاصة 124 .
- (2) أورد أبو الفرج الاصبهانى البيهقى فى كتاب الاغانى 104/7 - وقال : انه قال ذلك فى شأن عون بن عبد الله بن عتبة .

يا أيها القارئ المرخى عمامته
هذا زمانك انى قد مضى زمنى

أبلغ خليفتنا ان كنت لاقيه
أنا لدى الباب محبوسون فى قرن (1)

قال أبو عمر :

قد روى من وجوه ، أن هذا القول انما قاله جرير لعون
ابن عبد الله بن عتبة - والله أعلم .

لمالك عن زياد بن أبى زياد هذا من مرفوعات الموطأ ،

حديث واحد مرسل : وآخر موقوف مسند

مالك ، عن زياد بن أبى زياد ، عن طلحة بن عبيد الله بن

كريز ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل

الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى :

لا اله الا الله (وحده لا شريك له) .

ذكر مالك هذا الحديث فى موضعين من موطئه : أحدهما

آخر كتاب الصلاة ، ذكره فيه كما ذكرناه هاهنا عنه . وذكره

6-5 قال أبو عمر : قد روى . . . ابن عتبة والله أعلم ، : د م - ج .
قد : د ، وقد : م .

(وآخر موقوف . . مسند) : م - ج .

13 لا اله الا الله : كذا فى الاصول ، والذي فى نسخ الموطأ ، والتجريد
- زيادة (وحده لا شريك له) وهو الصواب .

15 ذكرناه : ج د ، ذكرنا : م .

(1) فى الإغاثى : (انى لدى الباب كالموصود فى قرن) .

(2) الموطأ - ما جاء فى الدعاء - ص 143 - حديث 500 .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 117/5 . قال هذا مرسل ،
وقد روى عن مالك من طريق آخر موصول ، ووصله ضعيف .

في كتاب الحج فنسبه ، قال : مالك ، عن زياد بن أبي زياد
مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، عن طلحة
ابن عبيد الله ، بن كريز الخزاعي - وذكر الحديث (1) .
وقال عبد الله بن احمد بن حنبل : سألت أبي عن طلحة
ابن عبيد الله بن كريز (2) ، فقال : ثقة .

قال أبو عمر :

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما رأيت ،
ولا أحفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج بمثله ، وقد جاء
مسندا من حديث علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن
المعاص .

فأما حديث علي ، فإنه يدور على دينار أبي عمرو ،
عن ابن الحنفية ، وليس دينار ممن يحتج به .
وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب ،
وليس دون عمرو من يحتج به فيه (3) . (وأحاديث الفضائل ،
لا يحتاج فيها الى من يحتج به .)

(4) وقال : ب د م ، قال : ج .
13-14) وحديث عبد الله بن عمرو ... وليس دون عمرو من يحتج
به فيه : ج م - ب د .
14-15) (وأحاديث الفضائل ... من يحتج به) : ب د - ج م .

- (1) الموطأ - جامع الحج - ص 291 - حديث 955 .
- (2) أبو المطرف بن عبيد الله بن كريز - بفتح الكاف وكسر الراء .
الخبزاعي الكعبي ، قال ابن سعد كان قليل الحديث ، وقال احمد
والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب 22/5 . الخلاصة 180 . اسعاف البطا 14 .
- (3) أخرجه الترمذى في جامعه 444/2 - وقال حسن غريب .

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا
أبى ، قال حدثنا عبد الله بن يونس ، قال حدثنا بقى بن مخلد ،
قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، عن نضر بن
عربى ، عن ابن أبى حسين (1) ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة :
لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى
ويميت ، وهو على كل شىء قدير .

قال أبو بكر : وحدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة (2) ،
عن أخيه (3) ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة : لا اله الا
الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء
قدير ؛ اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى سمعى نورا ، وفى
بصرى نورا ؛ اللهم اشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى ؛
اعوذ بك من وسواس الصدر ، وفتنة القبر ، وشتات الامر ؛
وأعوذ بك من شر ما يأتى فى الليل والنهار ،

-
- (1) (حدثنا احمد . . . وما تهب به الرياح) : ب د - ج م .
(4) عدى : ب د ، والصواب عربى .

-
- (1) انفردت بهذه الزيادة ب د ، ولعل قوله (ابن أبى حسين) تصحيف
عن أبى حسن - يعنى على بن أبى طالب ، أو فى الكلام سقط ؟
وانظر ترجمة ابن أبى حسين فى ج 4 ص 217 .
(2) أبو عبد العزيز موسى بن عبيدة بن نشيط الرىذى المدنى . وضعه
ابن المدينى والنسائى ، وابن عدى وجماعة ، وقال ابن سمد :
ثقة ، كثير الحديث ، وليس بحجة (ت 153 هـ) .
تهذيب التهذيب 356/10 .
(3) يعنى به عبد الله ، كما ورد مصرحا به فى بعض الروايات .

وما تهب (1) به الرياح (2) .

ومرسل مالك ، اثبت من تلك المسانيد ، - والله اعلم .
وقد روى معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
شتى ، وسنذكر منها ما حضرنا - ان شاء الله تعالى .

وفيه من الفقه ، ان دعاء يوم عرفة افضل من غيره ،
وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره ؛ وفي فضل يوم
عرفة ، دليل ان للايام بعضها فضلا على بعض ؛ الا ان ذلك
لا يدرك الا بالتوقيف ، والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف ؛
الصحيح ، فضل يوم الجمعة ، ويوم عاشوراء ، ويوم عرفة ؛
وجاء في يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، ما جاء ؛ وليس شيء
من هذا يدرك بقياس ، ولا فيه للنظر مدخل .

وفي الحديث أيضا ، دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب
كله في الأغلب . وفيه أيضا أن أفضل الذكر لا اله الا الله .

(2) ومرسل مالك . . والله اعلم : ج م - ب د .

(8) بتوقيف : ب د ، بالتوقيف : ج م .

(9) ويوم عرفة : ج م - ب د .

(10-11) وليس شيء من هذا يدرك بقياس : ب د ، ولا يدرك شيء
من هذا بقياس : ج م . ولا للنظر فيه مدخل : ج م ، ولا فيه
للنظر مدخل : ب .

(12-13) مجاب كله : ب ج م ، كله مجاب : د . أيضا : ب د - ج م .
ان : ب ج م - د .

(1) وفي بعض الروايات زيادة (ومن شر بوائق الدهر) .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 117/5 - من طريق موسى بن

عبدة هذا عن أخيه عبد الله بن عبدة . قال : وتفرد به موسى

وهو ضعيف ، ولم يدرك أخوه عليا . ولا أدري كيف سكت عنه

المؤلف ؟ ولعل في قوله (ومرسل مالك ، اثبت من تلك المسانيد) -

تلميحاً الى ذلك .

وقد اختلف العلماء في أفضل الذكر : فقال منهم قوم : أفضل الكلام لا اله الا الله . واحتجوا بهذا الحديث ، وانها كلمة الاسلام ، وكلمة التقوى (1) .

وقال آخرون : أفضل الذكر الحمد لله رب العالمين ، ففيه معنى الشكر والثناء ، وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله ، وانه افتتح الله به كلامه وختم به ، وهو آخر دعوى اهل الجنة (2) .

ولكل واحد من القولين وجه وآثار تدل على ما ذهب اليه من قال به ، نذكر منها ما حضرنا حفظه مما فيه كفاية - ان شاء الله :

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى (3) ، قال : حدثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصارى المدنى ، قال : سمعت طلحة بن خراش يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله

-
- (1) قوم : ج د م ، قائلون : ب . افضل : ب د ، وافضل : ج م .
(3) ويأتها : ج م ، وانها : ب د .
(5) ففيه : ب د م ، وفيه : ج .
(8) وجه : ب د - ج م .
(13) بن عربى : ب ، بن عدى : ج م ، عن عدى : د ، وكلاهما تصحيف والصواب نسخة : ب .

-
- (1) يشير الى قوله تعالى في سورة الفتح « والزمهم كلمة التقوى » وأخرجه الطبرانى من حديث سلمة بن الاكوع ، ان كلمة (التقوى) لا اله الا الله . انظر تخريج احاديث الاحياء للمراعى 306/1 .
(2) يشير الى قوله تعالى في سورة يونس « وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين » .
(3) أبو زكرياء يحيى بن حبيب بن عربى الحارثى البصرى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى ثقة مأمون ر ت 248 هـ ، تهذيب التهذيب 196/11 .

عليه وسلم يقول : أفضل الذكر لا اله الا الله ، وأفضل
الدعاء ، الحمد لله (1) .

قال أبو عمر :

ربما وقفه على جابر ، وقد روى من غير هذا الوجه عن
جابر مرفوعا أيضا : أفضل الذكر ، لا اله الا الله ، وأفضل
الشكر ، الحمد لله .

وفي حديث جابر هذا ، مع حديث مالك ، حجة لمن ذهب
الى أن أفضل الذكر لا اله الا الله .

وأما قوله في حديث جابر : أفضل الدعاء الحمد لله —
فان الذكر كله دعاء عند العلماء ، ومما يبين ذلك ، ما حدثنا به
عبد الله بن محمد بن يوسف ، واحمد بن عمر بن عبد الله ،
قالا : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، حدثنا محمد بن
فطيس ، حدثنا علي بن اسماعيل بن زريق أبو زيد الموصلي ،
قال : حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ، قال : سألت ابن
عبينة يوما ما كان أكثر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (5) مرفوعا : ج د م ، موقوفنا : ب .
(7-8) لمن ذهب . . . الا الله : ج م — ب د .
10 لك : م — ب ج د . جميعا : د — ب ج م .
13 بن زريق : ب ج م ، رزين : د .
14 فقال : ج م ، قال : ب د .
-

(1) أخرجه النسائي في اليوم والليلة — في ثواب التسبيح ، كما أخرجه
الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، كلهم من طريق طلحة بن
خرياش عن جابر قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم
صحيح ، وأقره الذهبي . فيض القدير على الجامع الصغير 34/2 ،
وانظر الترغيب والترهيب 415/2 .

بعرفة ؟ قال : لا اله الا الله ، وسبحان الله ، والحمد لله ،
والله أكبر ، والله الحمد .

ثم قال سفيان : انما هو ذكر ، وليس فيه دعاء ، ثم قال :
أما علمت قول الله عز وجل حيث يقول : اذا سفل عبدى ثناؤه
على عن مسألتي ، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين (1) .
قال : قلت نعم ، حدثتني انت يا أبا محمد عن منصور ، عن
مالك بن الحارث .

(وحدثني عبد الرحمان بن مهدي ، عن سفيان الثوري ،
عن منصور ، عن مالك بن الحارث) ، قال : هذا تفسيره ، ثم
قال : أما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان
يطلب نائله وفضله ؟ قلت لا ؟ قال : قال أمية - حين أتى
ابن جدعان :

أطلب حاجتي أم قد كفاني

حياؤك ان شيمتك الحياء

كفاه من تعرضك الثناء

اذا أثنى عليك المرء يوماً

قال سفيان - رحمه الله - : هذا مخلوق حين ينسب الي

أن يكتفى بالثناء عليه دون مسئلته ، فكيف بالخالق
تبارك وتعالى ؟ !

- 3 قال سفيان : ج ، ثم قال سفيان : ب د م .
8 وحدثني عبد الرحمان بن مهدي . . . عن منصور ، عن مالك بن
الحارث : ج م - ب د .
9 تفسيره : ج د م ، يفسره : ب .
11 قال قال أمية : ج د م ، قال أمية - باسقاط (قال) الاولى : ب .
17 مخلوق حين ينسب : ج د م ، مخلوق ينسب باسقاط - (حين) :
ب .

(1) يأتى للمؤلف مسنداً مرفوعاً .

قال الحسين : لما سألت سفيان - رحمه الله - عن هذا ،
فكأنى انما سألته عن آية من كتاب الله ! وذلك أننى لم أدع
كبير أحد بالعراق ، الا وقد سألته عنه ، فما فسرته لى كما
فسره ابن عيينة - رحمه الله .

قال أبو عمر :

هى أبيات كثيرة ، قد أنشدها المبرد وحبيب ، فذكر
بعد البيتين اللذين فى الخبر المذكور :

وعلمك بالحقوق وانت فرع

لك الحسب المهذب والسناه

كريم ما يغيره صباح

عن الخلق الجميل ولا ماء

يبارى الريح مكرمة وجودا

اذا ما الكلب أجره الشاء

وأرضك كل مكرمة بناها

بنو تيم وأنت لها ساء

وحديث مالك بن الحرث : قوله هذا ، قد روى مرفوالى

النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه صفوان بن أبى الصء ،

عن بكير بن عتيق ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبى

عمر بن الخطاب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) الحسين : ب م ، الحسن : ج د ، وهو تصحيف . بن عينة :

ب - ج د م .

(7) بعد : ج د م - ب .

(11) الجميل : ج د م ، الكريم : ب .

(16) وحديث مالك رجلان صالحان : ب د - ج م . ك :

د ، الحويرث : ب ، وهو تصحيف .

يقول الله عز وجل : من شغله ذكرى عن مسألتى ، أعطيته
 أفضل ما أعطى السائلين (1) . ليس يجيء هذا الحديث –
 فيما علمت – مرفوعا الا بهذا الاسناد ، وصفوان بن أبى
 الصهباء (2) ، وبكير بن عتيق (3) ، رجلا صالحان .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رشيق ،
 حدثنا على بن سعيد الرازى ، حدثنا ابن أبى عمر العدنى (4) ،
 حدثنا سفيان بن عيينة ، قال ، قال لى عبد العزيز بن عمر :
 كنت أتمنى أن ألقى الزهرى ، فرأيتة فى النوم بعد موته عند
 الحدادين ، فقلت : يا أبابكر هل من دعوة ؟ قال : نعم ،
 لا اله الا الله وحده لا شريك له ، توكلت على الحى الذى

2-3 هذا الحديث فيما علمت مرفوعا : د ، بعد الحديث مرفوعا
 فيما علمت : ب .

6 العدنى : دم ، العبدى : ج ، العدوى : ب ، والصواب ما فى دم .
 7 قال لى عبد العزيز : ج دم ، قال عبد العزيز : – باسقاط لى : ب .
 8-9 قال : ب دم ، فقال : ج . نعم قال : لا اله الا الله : ج ،
 نعم لا اله الا الله باسقاط (قال) : ب دم .

(1) أخرجه البخارى فى التاريخ ، والبخارى فى المسند ، والبيهقى فى
 الشعب . تخريج احاديث الاحياء للمراقى 303/1 . وانظر اللالىء
 المصنوعة للسيوطى 342/2 .

(2) صفوان بن أبى الصهباء التيمى الكوفى ، اضطرب فيه قول ابن
 حبان : ذكره فى الثقات ، ثم أعاده فى الضعفاء وقال : منكر الحديث ،
 يروى عن الاثبات ما لا أصل له ، لا يجوز الاحتجاج به الا فيما
 وافق الثقات . الجرح والتعديل 2 – ق 424/1 . التاريخ الكبير
 للبخارى 2 – ق 309/2 . ميزان الاعتدال 316/2 . تهذيب
 التهذيب 472/4 . الخلاصة 174 .

(3) بكير بن عتيق – بضم أوله وفتح المثناة – العامرى . قال ابن سعد
 حج ستين حجة ، وكان ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

(4) الطبقات 6/347 . تهذيب التهذيب 1/493 – 494 . الخلاصة 535 .
 أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى الحافظ ، نزيل
 مكة ، وينسب الى جده . رت 243 هـ – انظر فى ترجمته تهذيب
 التهذيب 9/518 ، تذكره الحفاظ 2/501 ، الخلاصة 364 .

لا يموت ، اللهم انى أسألك أن تعيذنى وذريتى من الشيطان
الرجيم .

قال أبو عمر :

فهذا كله يدل على أن الثناء ~~دعاء~~ ، ويفسر معنى حديث
هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

قال أبو عمر :

من فضل الحمد لله ، فحجته : ما أخبرنا عبد الله بن
محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا
أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عمرو بن علي ، قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل ، عن ضرار بن مرة ، عن أبي
صالح الحنفى ، عن أبي هريرة وأبى سعيد الخدرى ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله اصطفى من الكلام
أربعا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ؛
فمن قال سبحان الله ، كتبت له عشرون حسنة ، وحطت عنه
عشرون سيئة ؛ ومن قال الحمد لله ، فذلك ثناء الله ، وثنائه ؛
لا اله الا الله ، فمثل ذلك ، ومن قال : الحمد لله رب العالمين
من قبل نفسه ، كتبت له ثلاثون حسنة ، وحطت عنه
ثلاثون سيئة (1) .

4-3 قال أبو عمر : فهذا كله يدل : ب د ، فهذا كله يدل باسقاط

جملة (قال أبو عمر) : ج م .

(5) للصواب : ج د م - ب .

(14) فمن قال : ب د ، ثم قال : من قال : ج م .

(1) رواه احمد وابن ابى الدنيا والنسائى . الترغيب والترهيب 417/2 .
وانظر فيض القدير 211/2 .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن
ابراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن
أبيه ، عن السلولى ، عن كعب ، قال : اختار الله عز وجل
الكلام ، فأحب الكلام الى الله عز وجل ، لا اله الا الله ،
والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ؛ فمن قال : لا اله
الا الله ، فهى كلمة الاخلاص ، كتب الله له بها عشرين حسنة ،
وكفر عنه عشرين سيئة ؛ ومن قال : الله أكبر ، فذلك جلال
الله ، كتب الله له بها عشرين حسنة ، وكفر عنه عشرين سيئة ؛
ومن قال سبحان الله ، كتب له بها عشرون حسنة ، وكفر عنه
عشرون سيئة ؛ ومن قال الحمد لله ، فذلك ثناء الله ، وثنائوه
الحمد لله ، كتب له بها ثلاثين حسنة ، وكفر عنه ثلاثين سيئة .
قال حمزة يشبه أن يكون السلولى ، عبد الله بن ضمرة (1)

قال ابو عمر :

من قال : ان هذه الأربعة سواء ، احتج بما رواه حمزة ،
عن الاعمش ، عن ابى صالح ، عن ابى هريرة ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الكلام أربيع ،

- 1) عبد الله : ب ج ، عبد الرحمان : م .
10) كتب الله له بها عشرين : م ، كتب له بها عشرين : ج ، كتب له
بها عشرون : ب د .
10) (ومن قال سبحان الله . . . عشرون سيئة) : ب د - ج م .
13) حمزة : ج د م ابو حمزة : ب .
15) حمزة : ج م ، ابو حمزة : ب د .

(1) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 2 - ق 88/2 . تاريخ البخارى
3 - ق 122/1 . تهذيب التهذيب 266/5 . الخلاصة 202 .

لا تبالى بآيهن بدأت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر .

وخالفه ابن فضيل ، فرواه عن الاعمش ، عن ابي صالح ، عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه حجة واضحة ، وما تقدم في الحمد لله واضح ، وقد جاء عن ابن عباس تفضيل سبحان الله على الحمد لله ، وتقديم لا اله الا الله ، على الذكر كله .

وذكر أبو العباس محمد بن اسحاق السراج في تاريخه قال : حدثنا عبد الله بن مطيع ، قال حدثنا هشيم ، عن علي ابن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : كتب صاحب الروم الى معاوية يسأله عن أفضل الكلام ما هو ؟ وتانى والثالث والرابع ؟ وكتب اليه يسأله عن أكرم الخلق على الله ؟ وأكرم الاماء على الله ؟ وعن أربعة من الخلق لم يركضوا في رحم ؟ ويسأله عن قبر سار بصاحبه ، وعن المجرة ، وعن القوس ، وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعده ، فلما قرأ معاوية الكتاب قال : أخزاه الله ، وما علمي بما هاهنا ؟ فقيل له : أكتب الى ابن عباس فسله ، فكتب اليه يسأله ، فكتب اليه ابن عباس : (ان) أفضل الكلام ،

- (4) عن اصحاب النبي : د ، اصحاب محمد : ج م ، اصحاب عمر عن النبي : ب .
من هنا أى بانتهاء اللوحة (411) — بدأ اضطراب نسخة م ، فجاءت لوحة (422) بعد لوحة (4) ولوحة (416) بعد لوحة (2) وهكذا اختلطت احاديث زياد بن سعد باحاديث ربيعة .
(8) وذكر : ج د م ، ذكر : ب .
(18) ان : ب ج م — د .

لا اله الا الله : كلمة الاخلاص ، لا يقبل عمل الا بها ؛ والتي
تليها سبحان الله وبحمده : أحب الكلام الى الله ؛ والتي تليها
الحمد لله : كلمة الشكر ؛ والتي تليها ، الله أكبر : فاتحة
الصلوات ، والركوع والسجود ؛ وأكرم الخلق على الله :
آدم عليه السلام ؛ وأكرم الاماء على الله : مريم .
وأما الاربعة التي لم يركضوا في رحم ، فأدم ، وحواء ،
والكبش الذي فدى به اسماعيل ، وعصا موسى حيث القاها
فصارت ثعبانا مبينا . وأما القبر الذي سار بصاحبه ،
فالحوت حين التقم يونس ؛ وأما المجرة ، فباب السماء ،
وأما القوس ، فانها أمان لأهل الارض من الغرق بعد قوم
نوح ؛ وأما المكان الذي طلعت فيه الشمس ، ولم تطلع قبله
ولا بعده ، فالمكان الذي انفرج من البحر لبنى اسرائيل .

فلما قدم عليه الكتاب ، أرسل به الى صاحب الروم ؛
فقال : لقد علمت أن معاوية ، لم يكن له بهذا علم ، وما أصاب
هذا ، الا رجل من أهل بيت النبوة .

ومن الحجة لقول ابن عباس في تفضيل سبحان الله :
ما حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

- (2) وبحمده أحب الكلام الى الله : ب ، وبحمده صلاة الخلق : د م - ج .
- (4) والركوع والسجود : ب د م - ج .
- (5) الاماء على الله مريم : ب ، اماء الله مريم : ج د ، الاماء مريم : م .
- (7) اسماعيل : ج د م ، ابراهيم : ب .
- (8) ثعبانا مبينا : ج م ، ثعبان مبين : ب د .
- (9) حيث : ج د م ، حين : ب . نصار : ب ج م ، فكان : د .
- (16) (ومن الحجة لقول ابن عباس . . . سبحان الله وبحمده) :
ب د - ج م .

قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
 قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة ، عن الجريري ،
 عن أبي عبد الله الحميدى ، عن عبد الله بن الصامت ،
 عن أبي ذر قال : قال (لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ألا أخبرك بأحب الكلام الى الله ؟ قلت بلى يا رسول الله ،
 قال : أحب الكلام الى الله ، سبحان الله وبحمده (1) .

ومن قال لا اله الا الله أفضل الكلام ، فمن حجته حديث
 جابر الذى قدمنا ذكره ، وحديث مالك المذكور فى هذا الباب ،
 وما حدثنا احمد بن فتح ، وعبد الرحمن بن يحيى ، قالوا :
 أخبرنا حمزة بن محمد بن على الحافظ ، قال أخبرنا عمران
 ابن موسى بن حميد الطبيب ، قال حدثنا عمرو بن خالد ،
 قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن سفيان الثورى ، عن منصور ،
 عن هلال بن يساف ، عن الاعرج ، عن ^{عمران}أبي هريرة قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا اله الا الله ،
 أنجته يوما من الدهر ، أصاب قبلها ما أصابه (2) .

(4) لى : د - ب ج م .

(5) قلت : د ، قال : ب - ج م .

(7) واما قول من قال : ج م ، ومن قال : ب د .

(13) الاعرج : ب د ، الاغر : ج م . وهو تصحيف .

(1) أخرجه مسلم ، انظر النووى 159/10 .

(2) رواه البزار فى مسنده ، والبيهقى فى شعب الایمان .
 الجامع الصغیر بشرح فیض القدير 188/6 . وانظر الترغيب
 والترهيب 414/2 .

وحدثني خلف بن القاسم الحافظ ، قال حدثنا احمد
ابن اسامة ، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن رشدين ، قال :
حدثنا عمرو بن خالد املاء ، قال حدثنا عيسى بن يونس ،
عن سفان الثوري ، فذكر باسناده مثله .

وذكر أبو الحسن علي بن محمد الازرق في كتابه
في الصحابة قال : حدثنا محمد بن الحسن الكوفي ، قال حدثنا
عباد بن احمد العزرمي ، قال : حدثني عمي عن أبيه ، عن
أبي المجالد ، عن زيد بن وهب ، عن أبي المنذر الجهني ،
قال : قلت : يا رسول الله ما أفضل الكلام ؟ قال يا أبا المنذر ،
قل : لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،
يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ،
مائة مرة في يوم ؛ فانك اذا قلت ذلك في يوم ، فأنت أفضل
الناس عملا ، الا من قال مثل مقاتك ؛ وأكثر من سبحان الله ،
والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة
الا بالله ؛ ولا تتس الاستغفار في صلاتك ، فانها ممحاة
للخطايا ، رحمة من الله (1) .

وحدثني عبد الرحمن بن يحيى ، وأحمد بن فتح ،
قالا : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد
ابن داود بن عثمان بن سعيد بن سالم الصدقي ، قال حدثنا

(4) فذكر : ب د م ، فذكره : ج .
(15) ممحاة : ج د م ، منجاة : ب .

(1) وأخرجه البزار من رواية جابر الجعفي 435/2 ، و ص 449 .

يحيى بن يزيد أبو شريك ، قال : حدثنا ضمضام بن اسماعيل ،
عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : أكثروا من شهادة أن لا اله الا الله ،
قبل أن يحال بينكم وبينها ، ولقنوها موتاكم (1) .

حدثني قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ،
قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا عبد الله بن نعمة
البصرى ، قال : كتب الى احمد بن محمد بن مالك بن أنس
يذكر : حدثني اسماعيل بن ابي أوييس ، عن أبيه ، عن أبي
الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من قال لا اله الا الله أبدا ،
غفر له أبدا .

وروى ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن
دراجا أبا السمح حدثه عن ابي الهيثم ، عن أبي سعيد
الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال
موسى : يا رب ، علمنى شيئا أذكرك به ، وأدعوك به ،
قال يا موسى : قل لا اله الا الله ، قال موسى يا رب ، كل عبادك
يقول : هذا ، قال : قل لا اله الا الله ، قال : لا اله الا أنت ،
انما أريد شيئا تخصنى به ، قال يا موسى : لو أن السماوات

(17) الا انت : ب د م ، الا الله : ج .

(1) رواه ابو يعلى بسند جيد قوي . الترغيب والترهيب 416/2 .
وانظر فيض القدير على الجامع الصغير 89/2 ، والعراقي
على الاحياء 305/1 .

السبع ، وعامرهن غيرى ، والارضين السبع ، فى كفة ،
ولا اله الا الله فى كفة ، مالت بهن لا اله الا الله (1) .

وروى يزيد بن بشير عن سليمان بن المغيرة ، عن مالك
ابن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال كل يوم مائة مرة :
لا اله الا الله الحق المبين ، كان له أمانا من الفقر ، وأنسا من
وحشة القبر ، واستجلب به الغنى ، واستقرع به باب الجنة .
وهذا حديث غريب من حديث مالك ، لا يصح عنه -

والله أعلم .

وقد حدثناه خلف بن قاسم ، حدثنا يوسف بن القاسم
ابن يوسف بن فارس ، وأبو الطيب محمد بن جعفر غندر ،
قالا : حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن أيوب المخزومى ، قال :
حدثنا الفضل بن غانم ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه عن جده ، عن على بن أبى طالب ، قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : من قال فى يوم مائة مرة :
لا اله الا الله الحق المبين ، فذكره سواء . ورواه محمد بن
عثمان النشيطى ، قال : أخبرنا أبو الحجاج النضر بن محمد

بشر : ب د م ، بشر : ج .

(8) ولا يصح : ج م ، لا يصح : ب د .

(10) قال حدثنا يوسف : ب ، حدثنا باسقاط - (قال) : ج د م .

(16-17) (ورواه محمد بن عثمان . . . ان شاء الله) : ب د م - ج .

(17) النشيطى : ب ج د ، البسطى : م .

(1) رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، كلهم من طريق دراج
عن أبى الهيثم عنه . وقال الحاكم صحيح الإسناد . الترغيب
والترهيب 415/2 .

(بصرى) ثقة ، من ولد زائدة بن قدامة ، عن مالك بن أنس ،
عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من قال في يوم مائة مرة : لا اله الا الله الحق المبين ،
استقرع أبواب الجنة ، وأمن من وحشة القبر ، واستجلب بها
الرزق ، وأمن من الفقر .

وهذا لا يرويه عن مالك من يوثق به ، ولا هو معروف
من حديثه ، وهو حديث حسن ترجى بركته — ان شاء الله تعالى.

حدثنا على بن ابراهيم بن احمد بن حموية قراءة عليه ،
قال حدثنا الحسن بن رثيق ، قال : حدثنا أبو عبد الله
محمد بن حفص بن عمر البصرى ، قال حدثنا عبيد الله بن
محمد بن عائشة ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،
عن أنس بن مالك ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذ بن جبل الى اليمن فقال : يا معاذ اتق الله ، وخالق الناس
بخلق حسن ، واذا عملت سيئة ، فأتبعها حسنة ، قال : قلت :
يا رسول الله ، لا اله الا الله من الحسنات ؟ قال : هي أكبر
الحسنات (1) . حدثنى خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد
الله بن جعفر بن الورد ، قال : حدثنا ابن رشدين قال

(1) بصرى : د - ب ج م .

(1) رواه احمد والترمذى والبيهقى فى الشعب . الجامع الصغير بشرح
فيض القدير 120/1 .

قال : حدثني محمد بن يحيى بن اسماعيل الصدفى ، قال حدثنا عمرو بن أبى سلمة ، قال : قال رجل للاوزاعى : يا أبا عمرو ، أيهما أحب إليك : لا اله الا الله مائة مرة ، أو سبحان الله مائتى مرة ؟ قال : لا اله الا الله .

وأخبرنى أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ، قال حدثنى أبى ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنى المزنى ، عن الشافعى ، قال : أفضل الدعاء يوم عرفة .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس ، قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : حدثنا سفيان ، عن داود بن أبى هند ، عن محمد ابن سيرين ، قال : كانوا يرجون فى ذلك الموطن — يعنى بعرفة ، حتى للجنين فى بطن أمه .

قال أبو عمر :

لمالك عن زياد بن أبى زياد هذا ، مما يدخل فى حكم هذا الباب ، لأنه توقيف فى الاغلب — : مالك ، عن زياد بن أبى زياد ، قال : قال أبو الحرداء : ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها فى درجاتكم ، وأزكاها عند مليكم ، وخير لكم من اعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا

5-7) وأخبرنى أحمد بن عبد الله . . . يوم عرفة) : ج م — ب د .

8) بن أحمد : ب د م — ج .

18) لكم : ب د — ج م .

أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى ، قال : ذكر الله .
 قال زياد بن أبي زياد : وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل :
 ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله ، من ذكر
 الله (1) . وهذا يروى مسندا من طرق جيدة عن أبي الدرداء ،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا
 سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، قال : حدثنا يحيى بن
 سعيد ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل ،
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما عمل ابن آدم
 من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . قالوا يا رسول
 الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ، قال : ولا الجهاد في سبيل
 الله ، إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك
 حتى ينقطع ، ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع (2) .

-
- 2 . وقال أبو عبد الرحمن : ب د ، قال أبو عبد الرحمن : ج م .
 4 . وهذا يروى مسندا من طرق جيدة : ج م - ب د .
 6 . حدثنا : ب د ، وحدثنا : ج م .
 6-14 (حدثنا سعيد بن نصر . . . حتى ينقطع) : ب د م - ج .
 14 . ثم تضرب بسيفك . . . ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع : ب م - ج د .
 ج د .

-
- (1) الموطأ - ما جاء في ذكر الله تعالى من 141 ، حديث : 492 .
 ولم يذكر المؤلف هذا الاثر من بين احاديث زياد بن أبي زياد ،
 لأنه موقوف ، ومن شرطه في التمهيد ، ان لا يتناول بالشرح من
 احاديث الموطأ إلا ما كان مرفوعا ، وخص الاستذكار بالموقوفات
 والآثار .
 (2) رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد 73/10 .

حدثنا يحيى بن يوسف ، حدثنا يوسف بن أحمد ، حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا ابو عيسى الترمذى ، حدثنا الحسن ابن حريث ، حدثنا انفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد ابن ابي هند ، عن زياد مولى ابن عياش ، عن ابي بحريّة ، عن ابي الدرداء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم (1) - فذكر الحديث في الموطأ سواء . قال : وقال معاذ بن جبل : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب النار من ذكر الله (2) .**

وذكر ابن ابي شيبة قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن موسى بن عبيدة ، عن ابي عبد الله القراط ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **من أحب أن يرتع في رياض الجنة ، فليكثر من ذكر الله . قال . وحدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن سابط ، عن معاذ بن جبل ، قال : لأن أذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس ، أحب الى من أن أحمل على الجهاد في سبيل الله ،**

1-9 حدثنا يحيى بن يوسف . . انجى من عذاب النار من ذكر الله :

جم - ب د .
4 في النسختين اللتين اخصمتا بهذه الزيادة : (ابن عباس) ، وهو تصحيف ، ولصواب ما أثبتناه ، وتحذف كذلك عند السيوطى في تنوير الحوالك .

10 (و ذكر ابن ابا شيبة . . واعطاء المال سحا) : ب د - جم .

- (1) انظر جامع الترمذى 417/2 .
واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ، والطبرانى باسناد حسن .
العراقى على الاحياء 302/1 ، وانظر فيض القدير 457/5 .
(2) انظر الموطأ ص 141 .

من غدوة الى أن تطلع الشمس ، قال : وحدثنا هشيم ، عن
يعلى بن عطاء ، عن بشر بن عاصم ، عن عبد الله بن عمر ،
قال : ذكر الله بالغداة والعشى ، أعظم من حطم السيوف
في سبيل الله ، واعطاء المال سحاً (1) .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، والطبراني بسند ضعيف .
انظر العراقي على الاحياء 303/1 .

زياد بن سعد بن عبد الرحمان الخراساني ابو عبد الرحمان

أصله من خراسان ، ونشأته بها ، ثم سكن مكة زمانا ، ثم تحول منها الى اليمن ، فسكن عك (1) . قال ابن عيينة : هو من العرب ، وصحب الزهري الى أرضه حين كتب عنه . قال ابن عيينة : وكان زياد بن سعد ثقة ، قال : وكان لا يكتب الا شيئا يحفظه اذا كان قصيرا ، وان كان طويلا لم يرض الا الاملاء . قال : وقال لي زياد بن سعد : أنا لا أحفظ حفظك ، أنت أحفظ مني ؛ أنا بطيء الحفظ ، فاذا حفظت شيئا كنت أحفظ منك . قال ابن عيينة : وقال أيوب لزياد بن سعد : متى سمعت من هلال بن أبي ميمونة ، ويحيى بن أبي كثير ؟ فقال سمعت منهما بالمدينة ، قال وكان زياد بن سعد خراسانيا .

(1) (ابن عبد الرحمان) : ب د - ج م .

2-3 (اصله من خراسان . . . فسكن عك) : ب د - ج م .

(4) هو : ج م ، وهو : ب د .

6 (شيئا الا شيئا : د ، الا شيئا باسقاط (شيئا) - الاولى : ج ، شيئا - باسقاط (الا) : ب م .

11 (فقال سمعت : ب ج د ، قال سمعت : م .

(1) - عك بفتح اوله - : قرية باليمن ، انظر معجم البلدان 142/4 .

وذكر ابن أبي حازم عن مالك قال : حدثني زياد بن سعد
— وكان ثقة من أهل خراسان ، سكن مكة ، وقدم علينا
المدينة ، وله هبة وصلاح . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :
سألت أبي عن زياد بن سعد ، فقال : ثقة ، وكذلك قال يحيى
ابن معين : زياد بن سعد خراساني ثقة .

قال أبو عمر :

أروى الناس عنه ابن جريج ، وكان شريكه ؛ ويقال ان
زياد بن سعد ، كان أمياً لا يكتب ، وفي خبر ابن عيينة ما يدل
على أنه كان يكتب، الا ان أراد أنه كان يكتب له (1) — فإله اعلم.

ولمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم،
ثلاثة أحاديث ، أحدها متصل مسند ، والثاني مرسل عند
أكثر الرواة ، والثالث موقوف .

(8) خبر : ج د م ، حديث : ب .

(9) اراد : ب ج م ، ارید : د .

(11—12) حديثان : أحدهما متصل مسند ، والآخر مرسل : هكذا في
سائر النسخ ، ولعل الصواب ما أثبتناه — كما في تجريد
التمهيد ص 55 .

(1) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل 1 — ق 533/2 تاريخ البخاري
2 — ق 358/1 ، تهذيب التهذيب 369/3 . الخلاصة 125 .

حديث اول لزياد بن سعد

مالك ، عن زياد بن سعد ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس اليماني أنه قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : كل شيء بقدر . قال طاوس : وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس ، أو الكيس والمعجز (1) .

هكذا رواه يحيى على الشك في تقديم إحدى اللفظتين ، وتابعه ابن بكير وأبو المصعب ؛ ورواه القعنبي وابن وهب موقوفا لم يزيدوا على قوله عن طاوس : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر ، وأكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما روى يحيى ، إلا أن منهم من لم يشك ورواه على القطع ، وهو حديث ثابت لا يجيء إلا من هذا الوجه ؛ فان صح أن الشك من ابن عمر ، أو ممن هو دونه ،

(3) انه قال : جم ، قال - باسقاط (انه) : ب .

13 كما روى يحيى : ب د م - ج .

15 ممن : ب ، من : ج د م .

(1) الموطأ ، النهي عن القول بالقدر - ص 648 حديث 1620 .

ففيه دليل على مراعاة الاتيان بألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم على رتبها ، وأظن هذا من ورع ابن عمر - رحمه الله .

والذى عليه العلماء استجازة الاتيان بالمعنى دون الالفاظ لمن يعرف المعنى ، روى ذلك عن جماعة (1) (منهم) منصوبا ، ومن تأمل حديث ابن شهاب ومثله ، واختلاف أصحابهم عليهم فى متون الاحاديث ، بان له ما قلنا (2) - وبالله توفيقنا .

وفى هذا الحديث أدل الدلائل وأوضحها على أن الشر والخير كل من عند الله ، وهو خالقهما لا شريك له ، ولا اله غيره ؛ لان العجز شر ، ولو كان خيرا ما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعاذ من الكسل والعجز والجبن والدين ، ومحال أن يستعيذ من الخير ، وفى قول الله عز وجل « قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق (3) » ، كفاية لمن وفق ، وقال عز وجل : « يضل من يشاء ويهدى من يشاء (4) » .

-
- (1) على مراعاة : ب د ، على أن مراعاة : ج م .
 - (2) (أو من هو دونه) : د - ب ج م .
 - (3) تأمل : ج د م . تأول : ب ، منهم : ب - ج د ، محوة فى م .
 - (4) توفيقنا : ب م ، التوفيق : ج د .
 - (5) وأوضحها : ج د م - ب .
 - (6) خالقهما : ب د م ، خالقتها : ج .

-
- (1) وتشدد فى ذلك جماعة ، منهم القاضى عياض . انظر الالماع ص 180 ، والاكمال 3/1 .
 - (2) وقد أفاض المؤلف القول فى هذا فى كتابه : جامع بيان العلم . 81-78/1 .
 - (3) الآية : 1 - سورة الفلق .
 - (4) الآية 93 سورة النحل ، والآية : 8 - سورة فاطر .

وروى مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار أنه قال :
سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته : ان الله هو الهادي
والفاتن (1) . وفيما أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد
الهروي (2) قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمان بن وهب
السقطي بالبصرة ، قال : حدثنا أبو زيد خالد بن النصر ، قال :
حدثنا علي بن حرب أبو الحسن الموصلي ، قال : حدثنا خالد
ابن يزيد العدوي ، قال حدثني عبد العزيز بن أبي رواد ،
قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : كنت عند ابن عباس
فأتاه رجل فقال : أرأيت من حرمني الهدى ، وأورثنى الضلالة
والردى أتراه أحسن الي أو ظلمني ؟ فقال ابن عباس :
ان كان الهدى شيئاً كان لك عنده ، فمنعك فقد ظلمك ، وان
كان الهدى له يؤتية من يشاء ، فما ظلمك شيئاً ،
ولا تجالسني بعده .

وقد روى أن غيلان القدرى ، وقف بربيعة بن أبي عبد
الرحمان فقال له : يا أبا عثمان ، أرأيت الذى منعى الهدى ،
ومنحنى الردى ، أحسن الي أم أساء ؟ فقال ربيعة : ان كان

(10-9) الضلالة والردى : ب د م ، الردى والضلالة : ج .

(11) شيئاً : ب د - ج م .

(15) يا أبا عبد الرحمان : ب ج ، يا أبا عثمان : دم . (له) : ب د م - ج .

(16) فقال له ربيعة : ب م ، فقال ربيعة : - باستطاط (له) : ج د .

(1) الموطا ص 639 ، حديث 1621 .

(2) عبد بن أحمد بن أحمد الانصارى المالكي ، شيخ الحرم ، قال الخطيب :

كان يحج كل عام ويحدث ويرجع ، وكان ثقة ضابطاً ديناً (ت .

434 هـ) . تاريخ بغداد 141/11 ترتيب المدارك 696/4 .

التذكرة 1103/3 .

منك شيئاً هو لك ، فقد ظلمك ، وان كان فضله يؤتية
من يشاء ، فما ظلمك شيئاً .

وانما أخذه رببعة من قول ابن عباس هذا — والله أعلم .
« وما ربك بظلام للعبيد (1) » . « ولا يظلم الناس شيئاً ،
ولكن الناس أنفسهم يظلمون (2) » . و « لا يسأل عما يفعل
وهم يسألون (3) » .

ذكر عبد الرزاق (4) عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن
أبيه ، عن ابن عباس انه قال له رجل : يا أبا العباس ، ان
ناسا يقولون : ان الشر ليس بقدر . فقال : بيننا وبين أهل
القدر هذه الآية : « سيقول الذين أشركوا ، لو شاء الله
ما أشكرنا » — الآية كلها حتى بلغ « فلو شاء لهداكم
أجمعين (5) » . وقال غيلان القذرى لرببعة : أنت انذى تزعم
ان الله يجب أن يعصى ؟ قال : وأنت تزعم أن الله يعصى قسراً .
أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمزة بن محمد ،
حدثنا احمد بن شعيب ، حدثنا عمرو بن علي (6) ،

- (4) ولا يظلم الناس شيئاً : ب د م — ج .
(12) القدرى : ج م — ب د . أنت الذى تزعم : ب د ، أنت تزعم —
ب اسقاط (الذى) : ج م .
(13) قسراً : د م ، قهراً : ب ج . أن يعصى : ب ج م ، الذى يعصى : د .

- (1) الآية : 46 — سورة فصلت .
(2) الآية : 44 — سورة يونس .
(3) الآية : 23 — سورة الانبياء .
(4) انظر المصنف 114/11 — 115 .
(5) الايتان : 148 الى 149 — سورة الانعام .
(6) الذى فى سنن النسائى بهذا الاسناد ، وينفس المتن : (محمد بن
المنثى ، لاعمرو بن على 257/8 .

حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أنس ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والجبن ، (والهرم) (1) وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات (2) .

قال : وأخبرنا احمد بن شعيب ، أخبرنا احمد بن سليمان ، قال حدثنا محاضر ، قال حدثنا عاصم الاحول ، عن عبد الله بن الحارث ، عن زيد بن أرقم ، قال : ألا أعلمكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمننا : اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والجبن ، والهرم وعذاب القبر ، اللهم آت أنفسنا (3) تقواها ، (وزكها) أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم انى أعوذ بك من قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، وعلم لا ينفع ، ودعوة لا يستجاب لها (4) .

-
- (3) والبخل والجبن : ب د ، والجبن والبخل : ج م .
(5) وأخبرنا : ب ج ، أخبرنا : د م .
(9) العجز والكسل والبخل : ب ج د ، من العجز والبخل : د .
(10) وزكها : ج - ب د م .
(12) وعلم : ب د م ، ومن علم : ج .

-
- (1) فى سائر النسخ (والهم) والتصويب من سنن النسائي .
وانظر صحيح مسلم - شرح النووى 138/10 ، والاذكار للنووى - شرح ابن علان 276/4 ، والفتح 431/13 .
(2) انظر سنن النسائي بشرح السيوطى 257/8 .
(3) كذا فى سائر النسخ ، والذي فى سنن النسائي (نفسى) 260/8 ، وانظر صحيح مسلم 150/10 ، والاذكار للنووى 281/4 .
(4) انظر سنن النسائي 260/8 .

وذكر الحسن بن علي الطواني ، قال حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، قال حدثنا ادريس ابن وهب بن منبه ، عن أبيه قال : نظرت في القدر فتحيرت ، ثم نظرت فيه فتحيرت ، ووجدت أعلم الناس بالقدر ، أكفهم عنه ، وأجهل الناس به . أنطقهم فيه .

وروى اسماعيل القاضي قال : حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا الأصمعي ، قال : سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول : أشهد أن الله يضل ويهدى ، فان قيل لى فسر ، قلت أغن عنى نفسك . قال الحسن بن علي الطواني : أملى على بن المدينى قال : سألت عبد الرحمن بن مهدي عن القدر ، فقال لى : كل شيء بقدر ، والطاعة بقدر ، والمعصية بقدر .

قال : وقد أعظم الفرية من قال : ان المعاصى ليست بقدر . قال : وقال لى عبد الرحمن بن مهدي : العلم والقدر والكتاب سواء ، ثم عرضت كلام عبد الرحمن هذا على يحيى بن سعيد فقال : لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير .

2) بن عياش بن محمد ، بن ابى شيبة : ب ج م وهو تصحيف .

5) به : ج د م - ب .

8) لى : ب د - ج م .

15-9) وقال الحسن . . . ولا كثير : ب د - ج م .

11) والطاعة بقدر ، والمعصية بقدر : ب ، والطاعة والمعصية بقدر -

بأسقاط - (بقدر) الاولى : د - م .

قال أبو عمر :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود : رواه أبو وائل وغيره عنه أنه قال : إذا ذكر القدر ، فأمسكوا ، وإذا ذكرت النجوم ، فأمسكوا ، وإذا ذكر أصحابي ، فأمسكوا (1) .

1-5 قال أبو عمر . . فأمسكوا ، : ب د - ج م .

(1) رواه الطبراني . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير . 347/1 - 348 .

حديث ثمان لزياد بن سعد - مرسل

مالك ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب ، أنه سمعه يقول : سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد (1) .

هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا ، الا حماد بن خالد الخياط ، فانه وصله وأسنده ، وجعله عن مالك ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، فأخطأ فيه ؛ والصواب فيه من رواية مالك الارسال ، - كما في الموطأ ؛ لا من حديث أنس ؛ وهو الذي يصححه أهل الحديث .

فأما رواية حماد بن خالد عن مالك ، فحدثني خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن مهران

-
- 4 ما شاء الله : ب د م ، ما شاء - باسقاط كلمة (الله) : ج .
 - 6 جعله : ب د ، وجعله : ج م .
 - 7 فأخطأ : ب د م ، واخطأ : ج .
 - 8 (والصواب فيه من رواية مالك الارسال - كما في الموطأ) : ب - ج م .
 - 9 والصواب فيه من غير رواية مالك انه من حديث : ب د ج ، والصواب فيه من رواية مالك انه من حديث : م .

(1) الموطأ - السنة في الشعر - ص 676 ، حديث 1722 .

السراج ، حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، حدثنا أبي ،
حدثنا حماد بن خالد الخياط ، حدثنا مالك ، عن زياد بن سعد ،
عن الزهري ، عن أنس قال : سدل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناصيته ما شاء الله أن يسدل ، ثم فرق بعد .

وهكذا رواه صالح بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، كما
رواه أخوه عبد الله عن أبيه ، عن حماد بن خالد ، عن مالك ،
عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس .

ورواه اسحاق بن داود عن احمد بن حنبل ، عن حماد
ابن خالد ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس — لم يذكر زياد
ابن سعد ، فأخطأ فيه أيضا .

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال :
حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا
عبد الله بن علي بن الجارود ، قال : حدثني عبد الله بن احمد
ابن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حماد بن خالد ،
قال : حدثنا مالك بن أنس ، قال : حدثنا زياد بن سعد ،

1—2) قال حدثنا أبي ، قال حدثنا حماد ، قال حدثنا مالك : ج ، كلمة
(قال) ساقطة في هذا السند من : ب د م .

4) الله : د م — ب ج .

6) عن مالك : ب د م — ج .

8—9) (عن الزهري عن أنس ، ورواه اسحاق . . . عن الزهري عن

أنس : ب د — ج م .

11) حدثني : ب ج م ، وحدثني : د .

عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدلها ، ثم فرق بعد . قال أحمد بن حنبل : وهذا خطأ ، وإنما هو عن ابن عباس .

قال أبو عمر :

ما قاله أحمد فهو الصواب ، كذلك رواه يونس بن يزيد ، وإبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن زكرياء النيسابوري ، قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الضحاك ، قال : حدثنا أبو مروان العثماني ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس قال : سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد .

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا إبراهيم ابن سعد ، قال أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

-
- (3) وإنما : د م ، إنما : ب ج .
 (6-7) عبيد الله عن ابن عباس : ب ، عن عبيد الله بن عباس : ج م ، عبد الله بن عباس : د .
 (9) محمد بن الضحاك : ج م ، محمد الضحاك : ب . أبو مروان العثماني : ب م ، أبو عثمان الغفاري : ج د . (حدثنا أبو عبد الله الحسين . . الغفاري) : ب ج م - د .
 (10-11) عبيد الله عن ابن عباس : ب ، عبيد الله بن عباس : ج م .
 (13) وحدثنا خلف : ج د م ، حدثنا : ب .

عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون شعورهم ، وكان المشركون يفرقون شعورهم ، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد (1) .

وحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ، قال : حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا المطلب بن شعيب ، قال حدثنا عبد الله

-
- (2) فيما لم يؤمر فيه : ب د - ج م . وكان أهل الكتاب : ج د م ، وكانوا : ب .
(3) وكان المشركون يفرقون شعورهم : ج د م - ب .
10-11) وكان المشركون : ب ج م ، والمشركون : باسقاط (وكان) :
د . رؤوسهم : ب ج م ، شعورهم : د .
12) فيه : د م ، به : ب ج .
-

- (1) رواه البخارى مع خلف يسير . انظر فتح البارى 483/12 .
وروى نحوه ابو داود 400/2 ، والنسائى 184/8 ، وابن ماجه 283/2 وانظر تيسير الوصول 140/2 .
(2) رواه مسلم ، انظر النووى 184/9 .

ابن صالح ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني يونس ،
عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن
عباس - فذكره .

وكذلك رواه ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن
عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس مثله مرفوعا .

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا علي بن محمد
ابن مسرور ، قال : حدثنا احمد بن داود ، قال : حدثنا سحنون
ابن سعيد ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن
يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل
شعره ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان أهل الكتاب
يسدلون رؤوسهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه (1) .

ورواه معمر ، وابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله
مرسلا - لم يذكر ابن عباس .

قال محمد بن يحيى النيسابوري : والصحيح المحفوظ ،

-
- (2-3) عن ابن عباس : ب ج م - د . فذكره : ج د م - ب .
(14) رأسه : ب ج م - د .
(16) لم يذكر : ب د ، لم يذكر : ج م .
-

(1) رواه مسلم . انظر النووي 184/9 .

ما رواه يونس ، و ابراهيم بن سعد ، قال : وما أظن ابن عيينة سمعه من الزهري .

قال ابو عمر :

في هذا الحديث من الفقه ، ترك حلق شعر الرأس وحبس الجمم .

وفيه دليل على أن حبس الجمة أفضل من الحلق ، لان ما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصته ، أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه ، لانه في كل أحواله في خاصة نفسه ، على أفضل الامور وأكملها وارفعها - صلى الله عليه وسلم .

وفيه أيضا من الفقه أن الفرق في الشعر سنة ، وأنه أولى من السدل ، لانه آخر ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الفرق لا يكون الا مع كثرة الشعر وطوله .

والناصية شعر مقدم الرأس كله . وسدله : تركه منسدلا سائلا على هيئته . والتفريق أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين ، والفرق سنة مسنونة .

2 من ابن شهاب : ب - ج م د .
4 شعر الرأس : ب ج م ، الشعر : د .
8-9 في خاصته أفضل ... في كل أحواله : ب ج د - م .
17 الجانبين : ج د ، الناصيتين : ب م .

وقد قيل : انها من ملة ابراهيم ، وسنته صلى الله عليه وسلم . ذكر الكلبي عن ابي صالح ، عن ابن عباس ، في قول الله عز وجل « واذ ابنتى ابراهيم ربه بكلمات فأتمنهن (1) » . قال : الكلمات : عشر خصال ، خمس منها في الرأس ، وخمس في الجسد ؛ فأما التي في الرأس ، ففرق الشعر ، وقص الشارب ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق . وأما التي في البدن ، فالختان ، وحلق العانة ، والاستنجاء ، ونتف الابط ، وتقليم الاظافر (2) .
 وقوله (فأتمنهن) أى عمل بهن .

قال أبو عمر :

يؤكد هذا قول الله عز وجل : « ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا (3) » - الآية . وقوله تبارك وتعالى « ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ، وهذا النبي ، والذين آمنوا ، والله ولي المومنين (4) » .
 حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أبو منصور محمد ابن سعد الماوردي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن سلام ،

-
- (1) وسنته : ب ج م . سنته : د
 (2) في : ب د ج - م .
 (4) خمس منها : ب ج م ، منهن - مع اسقاط (خمس) : د .
 (9) عمل : ج م ، فعل : ب ، فعل : د .
 (16) سهل : ب ، سعد : ج د م .
-

- (1) الآية : 124 - سورة البقرة .
 (2) انظر تفسير ابن كثير 165/1 .
 (3) الآية : 123 سورة النحل .
 (4) الآية : 168 - سورة آل عمران .

ويحيى بن محمد بن صاعد ، قالاً : حدثنا الجراح بن مخد ،
 قال : حدثنا قریش بن اسماعيل بن زكرياء الكوفي ، قال :
 حدثنا الحارث بن عمران ، عن محمد بن سوقة ، عن نافع ،
 عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 اختضبوا ، وفرقوا (1) ، وخالفوا اليهود (2) .

وهذا اسناد حسن ، ثقات كلهم (3) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، حدثنا أبي ، حدثنا
 محمد بن فطيس ، حدثنا يحيى بن ابراهيم ، حدثنا عيسى
 ابن دينار ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، قال : رأيت عامر بن
 عبد الله بن الزبير ، وربيعه بن أبي عبد الرحمان ، وهشام
 ابن عروة ، يفرقون شعورهم ، وكانت لهم شعور ، وكانت
 لهشام جملة الى كتفيه .

حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا
 سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد
 الليثي ، أن عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف من الجمعة ،

-
- 1) قالاً : ب د ، قال : ج م .
 5) اختضبوا : ب ، اخضبوا : ج د م .
 8) بن محمد حدثنا . . محمد بن فطيس : ب د م ، بن محمد بن فطيس :
 ج ، وهو تصحيف .
 11) شعورهم : ب ج د ، رؤوسهم : م .
 13) بن محمد : د - ب ج م .

-
- 1) هكذا ثبت في سائر النسخ (وفرقوا) ، والذي في الجامع الصغير
 209/1 (وانفرتوا) .
 2) رواه ابن عدي ، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 209/1 .
 3) تأمله مع ما ذكره ابن عدي في كامله - ان الضعف على روايته بين ،
 وفيه الحارث بن عمران ، وقد قال فيه ابن حبان : وضاع على
 الثقات . انظر فيض القدير 209/1 .

أقام على باب المسجد حرسا ، يجزون كل شين الهيئة في شعره
لم يفرقه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
عبد الحميد بن احمد ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال :
حدثنا أبو بكر — يعنى الاثرم ، قال : سألت أبا عبد الله —
يعنى احمد بن حنبل عن صفة شعر النبي صلى الله عليه
وسلم ، فقال : جاء في الحديث : أنه كان الى شحمة أذنيه (1) ،
وفي بعض الحديث : الى منكبيه (2) ، وفي بعض الحديث :
أنه فرق . قال : وانما يكون الفرق ، اذا كان له شعر ،
قال : وأحصيت عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، أنهم كان لهم شعر ، فذكر منهم أبا عبيدة
ابن الجراح ، وعمار بن ياسر ، والحسن ، والحسين . وعن ابن
مسعود أن شعره كان يبلغ ترقوته ، وأنه كان اذا صلى
جعله وراء أذنيه .

قال أبو عمر :

فيما حكاه أحمد بن حنبل — رحمه الله ، أنه أحصى من

6-5 أبو بكر يعنى الاثرم : ب د م ، أبو بكر — باسقاط (يعنى) : ج .

أبا عبد الله يعنى احمد بن حنبل : ج د م ، أبا عبد الله

— باسقاط (يعنى) : ب .

(7) فقال : ب د م ، قال : ج . جاء : ج د م . جاغى : ب .

(10) على : ب ، عن : ج د م .

(1) أخرجه أبو داود في السنن من حديث البراء 399/2 ، والترمذى

في الشمائل 496/2 .

(2) رواه أبو داود . انظر السنن 399 / 2 .

الصحابة ثلاثة عشر رجلا لهم شعر ، - دليل على أن غيرهم - وهم الاكثر - لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة ؛ والشعر الذى يشير اليه ، هى الجمرة والوفرة . وفى هذا دليل على اباحة الحلق ، وعلى حبس الشعر ، لان الهيئتين جميعا قد أقر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ولم ينه عن شئ منهما ، فصار كل ذلك مباحا بالسنة ، وبالله التوفيق .

وأما الحلق المعروف عندهم ، فبالجلمين (1) ، لان الحلق بالموسى ، لم يكن معروفا عندهم فى غير الحج - والله اعلم ، هذا قول طائفة من اصحابنا .

وأما غيرهم ، فيقول : ان الحلق بالموسى لما كان سنة ونسكا فى موضع ، وجب أن يتبرك به ، ويستحب على كل حال ، ولا يقضى بوجوبه سنة ولا نسكا الا فى ذلك الموضع ، ولا وجه لكراهية من كرهه ، ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ؛ وانما هو رأى واستحسان ، جائز خلافه الى مثله .

ذكر الحلوانى قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، أنه كان يستحب أن يوفر شعر رأسه اذا أراد الحج . قال : وحدثنا عمرو بن عون ،

-
- 1 رجلا : ج دم ، نفرا : ب .
 - 3 وفيه : ب ، وفى هذا : ج دم . دليل : ب ج م ، دلالة : د .
 - 6 منهما : ج دم ، منها : ب .
 - 7 لان : ب ج م ، فان : د .
 - 10 فيقولون : ب ، فيقول : ج دم .
 - 15 (ذكر الحلوانى . . . ياخذ شعره عند الاحرام) : ب د - ج م .
-

(1) آلة كالمقص .

عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ شعره عند الاحرام : وذكر موسى بن هارون الحمال قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن محمد البخارى (1) ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد ، أنه رأى أباه وأبا حازم ، وصفوان بن سليم ، وابن عجلان ، اذا دخل الصيف ، حلقوا رؤوسهم . قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم : وكان أبى اذا تخلف عن الحج ، حلق يوم الاضحى .

قال ابو عمر :

قد كان مالك - رحمه الله - يكره حلق القفا ، وما أدرى ان كان كرهه مع حلق الرأس أو مفردا ؟ وهذا ليس من شرائع الاحكام ، ولا من الحلال والحرام ؛ والقول فى حلق الرأس ، يعنى عن القول فى حلق القفا ؛ والقول فى ذلك واحد عند العلماء - والله أعلم .

وقد يجوز أن تكون كراهية مالك لحلق القفا ، هو أن يرفع فى حلقه حتى يخلق بعض مؤخر الرأس - على ما تصنعه الروم ؛ وهذا تشبهه ، لانا قد روينا عن مالك أنه قال : أول من حلق قفاه عندنا ، دراقس النصرانى .

2) وذكر : ب د ، نكر : ج م .

12) (عند العلماء) : ب د - ج

14) كراهية : ب د ، كراهية : ج

16) تشبه : ج د ، تشويه : ب . قفاه : ج د ، راس : ب .

(1) هنا انتهت نسخة (م) وقد اثرتنا سابقا الى أن لوحات من احاديث زياد بن سعد ، جاءت فى صدر النسخة ، واختلطت باحاديث ربيعة .

قال أبو عمر :

قد حلق الناس رؤوسهم ، وتقصصوا ، وعرفوا كيف ذلك
قرنا بعد قرن ، من غير نكير - والحمد لله .

قال أبو عمر :

صار أهل عصرنا لا يجبس الشعر منهم ، الا الجند عندنا
لهم الجمم والوفرات ؛ وأضرب عنها أهل الصلاح والستر
والعلم ، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم ؛ وصارت الجمم
اليوم عندنا ، تكاد تكون علامة السفهاء . وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : من تشبه بقوم فهو منهم ،
أو حشر معهم (1) . فقليل من تشبه بهم في أفعالهم ، وقيل من
تشبه بهم في هيئاتهم ؛ وحسبك بهذا ، فهو مجمل في الاقتداء
بهدي الصالحين على أى حال كانوا . والشعر والخلق ،
لا يغنيان يوم القيامة شيئا ، وانما المجازاة على النيات
والاعمال ، فرب مخلوق ، خير من ذى شعر ، ورب ذى شعر
رجلا صالحا . وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا ،
لانه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين ؛ كما تختم منهم
جماعة في الشمال ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

(6) فاضرب : د ، واضرب : ب ج .

(7) والعلم : ب ج - د .

(8) اليوم عندنا : ب ج ، عندنا اليوم : د .

(1) رواه ابو داود من حديث ابن عمر ، والطبرانى - في الاوسط من
حديث حذيفة ذكره في الجامع الصغير ، ووضع عليه علامة الحسن .
انظر فيض القدير 104/6 - 105 .

الوجهان جميعا . فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ، ولم يخلطوا به غيره ، كرهه العلماء منابذة لهم ، وكراهية للتشبه بهم ، لا أنه حرام ، ولا أنه مكروه - وبالله التوفيق .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عاصم النبيل ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن المقبرى ، عن أبي هريرة ، أن رجلا سأله كيف أصب على رأسى ؟ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه ثلاث حثيات ، قال : ان شعرى كثير ، قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد ابن احمد ، قال حدثنا الخضر ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو جعفر النفيلى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة دون الجمة (2) . وقال أبو بكر الاثرم : حدثنا عفان ، قال

-
- (2) وكراهية : د ، وكراهية : ب ج .
(7) المقبرى : ج د ، ابن المقبرى : ب .
(12) وحدثنا : ج د ، حدثنا : ب .

-
- (1) واخرجه ابن ابى شيبة من حديث ابى سعيد . انظر كرز العمال 92/3 .
(2) اخرجه ابو داود في السنن 400/2 ، والترمذى في الشمائل 496/2 ، وابن ماجه 383/2 - 384 .

حدثنا همام ، قال حدثنا قتادة ، عن أنس قال : كان شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضرب منكبيه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنا
أبو اسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعيد ما بين منكبيه ، يبلغ شعره شحمة
أذنيه (1) . وروى حميد عن أنس مثل حديث البراء سواء .

(1) أخرجه مسلم في الصحيح — شرح النووي 186/9 — 187 ،
والترمذي في الشمائل 496/2 .

حديث ثالث لزياد بن سعد

مالك ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب أنه قال :
لا يؤخذ في صدقة النخل الجمرور ، ولا مصران الفارة ،
ولا غزق ابن حبيق . قال . وهو يعد على صاحب المال ،
ولا يؤخذ منه في الصدقة (1) . وهذا مروى عن ابن شهاب ،
عن أبى امامة بن سهل ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم . هكذا يرويه سفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير ،
عن ابن شهاب :

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا سعيد
ابن سليمان ، حدثنا عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن
الزهري ، عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمرور

2 مالک عن زيد بن سعد : ج ، قال أبو عمر : روى مالك عن زيد —
بزيادة (قال أبو عمر) ب د ، وهي زيادة حشو ولذا لم نثبتها في
النص .

(5) مروى : ج ، يروى : ب د . (عن أبيه) : ج د — ب .
12—13) عن أبيه قال : نهى : ج د ، عن أبيه عن النبي قال نهى : ب .

(1) — الموطأ — زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ص 181 .
حديث 611 . أورد المؤلف هذا الحديث — وهو موقوف — لأن
أصله الرنح . انظر الزرقانى على الموطأ 128/2 .

ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة (1) . قال الزهري :
لونين من تمر المدينة .

قال أبو داود : أسنده أيضا سليمان بن كثير ، عن الزهري ،
حدثنا أبو الوليد عنه (2) :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا
أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا سليمان بن كثير ، قال : حدثنا
الزهري ، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر :
الجعور و لون الحبيق . قال : ونزلت : « ولا تيمموا
الخبث منه تنفقون (3) » .

قال الاصمعي : الجعور : ضرب من الدقل ، يحمل
شيئا صغارا لا خير فيه .

قال وعذق ابن حبيق : ضرب من الدقل رديء ،
والعذق : النخلة - بفتح العين ، والعذق - بالكسر - الكباسة ،
كان التمر سمي باسم النخلة اذ كان منها .

-
- (1) ولون ابن الحبيق : ج ، ولون الحبيق : - باسقاط (ابن) : ب د .
 - (4) حدثنا أبو الوليد عنه : ج د ، حدثنا أبو زرعة عنه : ب ،
وهو تصحيف .
 - (6) قال حدثنا قاسم : ج ، قال حدثنا قاسم : ب ، سفيان بن أصبغ :
د ، وهو تصحيف .
 - (7) أبو الوليد : ج د ، أبو داود : ب ، وهو تصحيف .

-
- (1) انظر سنن أبي داود 372/1 .
 - (2) لفظ أبي داود في السنن : قال أبو داود : وأسنده أيضا أبو الوليد
عن سليمان بن كثير عن الزهري .
 - (3) الآية : 267 - سورة البقرة .

قال الاصمعي : وعزق ابن حبيق أو لون الحبيق : نحو ذلك ، لان الدقل يقال له الالوان ، واحدها لون . والمعنى أن لا يؤخذ هذان الضريان من التمر في الصدقة ، لردائتهما . وكان الناس يخرجون شرار ثمارهم في الصدقة ، فنهوا عن ذلك ، وانزل الله عز وجل : «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، والحارث بن مسكين — قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، قال : حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ، أن ابن شهاب حدثه قال : حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف — في هذه الآية التي قال الله عز وجل «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» . قال : هو الجعرور ولون حبيق ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ (1) في الصدقة (2) .

وفي هذا الباب أيضا حديث عوف بن مالك ، حدثناه عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا نصر بن عاصم (3) . وحدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد ابن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، أخبرنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد

1-5 (قال الاصمعي : وعزق ابن حبيق ... منه تنفقون) : ب — ج .

(1) الذي في سنن النسائي (ان تأخذ في الصدقة الرذالة .

(2) انظر السنن 43/5 .

(3) انظر سنن أبي داود 372/1 .

الحميد بن جعفر ، قال : حدثني صالح مولى ابن أبي عريب ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، وبيده عصا ، وقد علق رجل قنا حشفا ، فطمن بالعصا في ذلك التمر (1) وقال : لو شاء رب هذه الصدقة ، تصدق بأطيب منها ، ان رب هذه الصدقة ، يأكل حشفا يوم القيامة (2) .

وذكر وكيع عن يزيد بن ابراهيم ، عن الحسن قال : كان الرجل يتصدق برذالة (3) ماله ، فنزلت هذه الآية « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

قال : وحدثنا عمران بن حدير (4) ، عن الحسن في قوله « ولستم بأخذيهِ الا ان تغمضوا فيه » . قال : لو وجدتموه يباع في السوق ، ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن .

-
- (1) ابن ابي عريب : ب ، ابن عريب — باسقاط (ابن) : ج ، ابن عمر : د . والضواب نسخة : ب .
 - (3) المسجد : ب د ، في المسجد : ج .
 - (4) قنا : ج د ، وبالهامش (قنو) ، وفوقه علامة (رخ) ، منا : ب ، وهو تصحيف . رجل : ب ج — د .
 - (4) التمر : ب ج د ، والذي في سنن ابي داود (القنو) . حشفا : ب ج ، في السنن : (الحشف) .
 - (5) منها : ب ج ، من هذا : د .
 - (7) يزيد : ب ج ، زيد : د ، وهو تصحيف .
 - (10) عمران بن حدير : ب د ، عمر بن حزم : ج ، وهو تصحيف .
 - (11) لو : ب د ، ولو : ج .
 - (12) من الثمن : ب د ، في الثمن : ج .

-
- (1) الذي في سنن ابي داود والنسائي (في ذلك القنو) .
 - (2) انظر سنن ابي داود 372/1 ، وسنن النسائي 43/5 — 44 .
 - (3) الرذالة — بضم الراء واعجام الذال — : الرديء .
 - (4) ابو عبيدة عمران بن حدير — بالتصغير ، السدوسي البصري (ت 149 هـ) تهذيب التهذيب 125/8 . الخلاصة 295 .

وذكر الفريابي عن قيس بن الربيع ، عن عطاء بن السائب ،
 عن عبد الله بن معقل (1) قال : نزلت في قوم أخرجوا في زكاة
 أموالهم الحشف والدرهم الرديء . قال : « ولستم بأخذيهِ
 الا ان تغمضوا فيه » . قال : ولو أن لك حقا على رجل ،
 لم تأخذ ذلك منه (2) . قال : وحدثنا ورقاء ، عن ابن أبي
 نجيع ، عن مجاهد ، قال : كانوا يتصدقون بالحشف ، فنهاوا
 عن ذلك ، وأمروا أن يتصدقوا بطيب . قال : وفي ذلك نزلت
 « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » - (الآية) .

قال أبو عمر :

هذا باب مجتمع عليه ، لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان
 اللونان من التمر في الصدقة اذا كان معهما غيرهما ؛ فان لم
 يكن معهما غيرهما ، اخذ منهما ؛ وكذلك الرديء كله لا يؤخذ
 منه اذا كان معه غيره ؛ لانه حينئذ تيمم للخبيث اذا أخرج
 عن غيره .

-
- (2) معقل : ج ، مغل : ب د ، ولعله تصحيف .
 (4) ولو : ج ، لو : ب د . ان لك حقا على رجل : ب د ، ان لك على
 رجل حقا : ج .
 (6) يتصدقون بالحشف : ب د ، نيه بالحشف : ج .
 (8) تنفقون : ج د - ب . الآية : ج - ب د .
 (12) الرديء : ب ، الدنيء : ج د .
 (13) للخبيث : ب د ، الخبيث : ج .

(1) تقدمت ترجمته في : ج 236/2 .
 (2) انظر تفسير ابن كثير 321/1 .

قال مالك : لا يأخذ المصدق الجمور ، ولا مصران
الفارة ، ولا عذق ابن حبيق ، ولا يأخذ البردى - والبردى
من أجود التمر . فأراد مالك أن لا يأخذ الرديء جدا ،
ولا الجيد جدا ، ولكن يأخذ الوسط (1) .

قال مالك : ومثل ذلك السخال (من الغنم) ، تعد مع الغنم
على صاحبها ، ولا تؤخذ (2) .

-
- 1-4 قال مالك . . . الوسط : ب د - ج .
(3) أن لا : ب ، لا - باستقاط - (أن) - د .
(5) من الغنم : ب - ج د . السخال : ج د ، السخل : ب .
وصلى الله على محمد : د - ب ج .
-

- (1) أورده المؤلف بالمعنى . انظر الموطن . ص 181 .
(2) انظر نفس المصدر .

باب الطاء (1)

طلحة بن عبد الملك الايلي

روى عنه مالك حديثا واحدا مسندا صحيحا ، وليس عند يحيى عن مالك ؛ وقد رواه القعنبي ، وأبو المصعب ، وابن بكير ، والتنيسي ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وجماعة الرواة للموطأ ؛ فكرهنا أن نخلى كتابنا من ذكره ، لأنه أصل من أصول الفقه . وما أظنه سقط عن احد من الرواة ، الا عن يحيى ابن يحيى ، فانى رأيت له لأكثرهم — والله أعلم . وقد رواه من غير رواة الموطأ ، قوم جلة عن مالك ، منهم يحيى بن سعيد القطان ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن ادريس ، وغيرهم .

-
- (1) باب الطاء : ب — ج د .
 - (3) المصعب : ج د ، مصعب : ب .
 - (4) والتنيسي وابن وهب وابن القاسم : ب د — ج .
 - (8) قوم : ج د — ب .

(1) يدل صنيع المؤلف هذا ، على انه رتب شيوخ مالك على حروف المعجم عند المغاربة ، وفعل مثل ذلك في كتابيه : التجريد ، والاستيعاب لكن بعض الناشرين ، غير هذا الترتيب ، ووقع في نفس الخطأ بعض المحققين ؟ !

وهو حديث يدور على طلحة بن عبد الملك الايلي هذا ، وهو ثقة مرضى ، حجة فيما نقل (1) ؛ روى عنه مالك ، وعبيد الله ابن عمر (بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب) . على أن عبيد الله بن عمر ، قد لقي القاسم بن محمد وروى عنه :

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن احمد بن المسور ، قال : حدثنا مطلب بن شعيب ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك الايلي ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (2) .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن احمد بن ابن احمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب الرقي ، قال : حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال : حدثنا

(1) حديث : ب ج - د .
(3) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ب - ج د .

(1) انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد 519/7 . الجرح والتعديل 2 - ق 478/1 والتاريخ الكبير للبخارى 2 - ق 348/2 تهذيب التهذيب 17/5 . الخلاصة 179 .
(2) الموطأ - ما لا يجوز في النذور من معصية الله ص 317 حديث 751 .
واخرجه احمد والبخارى وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 231/6 ، وتيسير الوصول 244/4 .

عمرو بن علي ، (وعمر بن علي) المقدمي (1) ، قال : حدثنا
 عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك ،
 عن قاسم ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله
 فلا يعصه .

وحدثنا خاف بن القاسم الحافظ ، قال حدثنا الحسن
 ابن أبي هلال ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال حدثنا عمرو
 ابن علي ، قال حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن مالك قال :
 حدثنا طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ،
 ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (2) .

وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر ،

-
- (1) عمر بن علي : ب ، عمرو بن علي : ج ، عمر بن علي ، وعمر بن
 علي : د ، وهو الصواب .
 (2) بن عمر ومالك : ج د ، بن عمرو ومالك : ب ، وهو تصحيف .
 (7) بن أبي هلال : ج د ، بن هلال - باسقاط (أبي) : ب ، وهو تصحيف .
 (12) وحدثنا خلف بن قاسم . . . فلا يعصه ، وحدثنا عبد الوارث :
 ب د ، وحدثنا عبد الوارث . . . فلا يعصه ، وحدثنا خلف بن
 قاسم : ج ، ففي النسخ تقديم وتأخير .
-

- (1) ابو جعفر عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي . قال ابن سعد :
 كان ثقة ، وكان يدلس تديسا شديدا ، ذكره ابن حبان في الثقات ،
 وقال الساجي : صدوق ثقة ، وقال ابن عدى أرجو ان لا بأس به
 (ت 190 هـ) الطبقات 291/7 . الجرح والتعديل 124/3 . ميزان
 الاعتدال 214/3 . تهذيب التهذيب 485/7 . الخلاصة ص 285 .
 (2) انظر سنن النسائي 17/7 .

حدثنا يوسف بن يزيد (1) ، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم ،
أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ،
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال - فذكره سواء .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى
ابن سعيد ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ،
عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن
يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا
يوسف بن احمد أبو يعقوب الصيدلاني بمكة ، قال : حدثنا
أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، قال : حدثنا
محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال :
أخبرنا مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ،
عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن
يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (2) .

قال العقيلي : وحدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا
محمد بن فضيل ، قال حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا عبيد

(1) يزيد . ب ج ، زيد : د ، وهو تصحيف .
(17) قال العقيلي : وحدثنا : ج د ، العقيلي وحدثنا : - باسقاط (قال) ب .

(1) ابو يزيد : يوسف بن يزيد بن كامل القرشي قال ابن يونس :
وكان ثقة صدوقا (ت 287 هـ) .
تهذيب التهذيب 429/11 .
(2) رواه البخارى فى الصحيح 108/4 .

الله بن عمر ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم — مثله (1) .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ،
قال : حدثنا ابن منيع ، قال : حدثنا خلف بن هشام البزار —
سنة ست وعشرين ومائتين ، قال : قيل للملك بن أنس : وأنا اسمع :
حدثك طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله
فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ؟ فقال مالك : نعم .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الطاهر
محمد بن احمد بن عبد الله القاضي ، قال : حدثنا محمد بن
يحيى ، قال : سمعت خلف بن هشام البزار يقول : قيل للملك
ابن أنس ، وأنا اسمع : حدثك طلحة بن عبد الملك الايلي ،
عن القاسم (بن محمد) ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى
الله فلا يعصه ؟ فقال مالك : نعم .

وحدثني محمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال :
حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ، قال : حدثنا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال : حدثنا خلف بن هشام

-
- 4 البزار : ب د — ج .
5 بن أنس : ج د — ب .
8 فقال : ب ، قال : ج د .
13 بن محمد : ج — ب د .
15 فقال : ج ، قال : ب د .
-

(1) اخرجه الترمذى فى جامعه 195/1 .

البيزار ، قال : قيل للملك بن أنس ، وأنا أسمع : حدثك طلحة
ابن عبد الملك الأيلى ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله
فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ؟ فقال مالك نعم .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن
ابن الخضر الأسيوطى ؛ وحدثنا خلف بن القاسم ، قال :
حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبى التمام ، وأحمد
ابن محمد بن موسى بن عيسى الحضرمى ، قالوا : حدثنا أحمد
ابن شعيب النسائى ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ،
عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ،
ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (1) .

قال أبو عمر :

زعم قوم أن هذا الحديث لم يروه عن القاسم بن محمد ،
الا طلحة بن عبد الملك هذا ، وقد وجدناه لمحمد بن أبان ،
عن القاسم بن محمد — مثله : حدثنى سعيد بن نصر ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ،
قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنا أبان بن يزيد ،

(4) فقال : جد ، قال : ب .

(15) وجدناه : ج ، وجدنا : ب د .

(1) انظر سنن النسائى 17/7 .

قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن احمد ابن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال : حدثنا هبة ابن خالد ، قال : حدثنا أبان بن يزيد ، قال : حدثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن محمد بن أبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم — مثله سواء ، ليس فيه ذكر الطاعة .

ومحمد بن أبان هذا ، هو محمد بن أبان المزني اليمامي (1) ، ليس هو محمد بن ابان بن صالح الكوفي ، ذلك الضعيف عندهم (2) ؛ وقيل ان محمد بن أبان هذا ، لم يرو عنه الا يحيى بن ابي كثير ، وهو مجهول . وقال آخرون هو مدني ، معروف ، روى عنه الازاعي ايضا ، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية ، وهذا هو الصحيح ،

-
- (1) يحيى بن ابي كثير : ب ج ، ابن ابي كثير — باسقاط (يحيى) — د .
 (11) محمد بن ابان . . . ضعيف عندهم ، : ب د — ج .
 (12) اليماني : د ، الشامي : ب ، وكلاهما تصحيف ، والصواب ما اثبتناه
 (16) وهذا هو الصحيح . . . والازاعي عنه ، : ب د — ج .

- (1) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل 3 — ق 199/2 . تاريخ البخاري 1 — ق 1 / ميزان الاعتدال 454/3 . لسان الميزان 32/5 .
 (2) انظر الجرح والتعديل 3 — ق 199/2 . ميزان الاعتدال 453/3 تهذيب التهذيب 5/9 .

وهو شيخ يمامى ، ثقة ، وحسبك برواية يحيى بن أبى كثير ،
والاوزاع، عنه .

وفى هذا الحديث من الفقه ، ما يرد قول العراقيين فيمن
نذر معصية : أن عليه كفارة يمين مع تركها ، لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر فى هذا الحديث بكفارة لمن نذر
المعصية ، وإنما أمر بترك المعصية لا غير .

وأما حديث ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ،
عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا نذر فى معصية ،
وكفارته كفارة يمين (1) . - فحديث منكر عند جماعة أهل
العلم بالحديث ، وإنما انفرد به عن الزهرى سليمان
ابن أرقم (2) ، وسليمان بن أرقم ، متروك الحديث عند
جميعهم ، وكذلك أيضا ، حديث عمران بن حصين فى ذلك ،
لا يصح (3) ، لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلى ،
وهو ضعيف ، فى حديثه مناكير ، لا يختلفون فى ذلك (4) .

2. يمانى : ب د ، وهو تصحيف .

يمانى : ب د ، وهو تصحيف .

14. ضعيف فى حديثه مناكير : ب د ، منكر الحديث ضعيف : ج .

(1) أخرجه ابو داود 208/2 ، والترمذى 195/1 . وابن ماجه 652/1 .

(2) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 2 - ق 100/1 . ميزان الاعتدال

196/2 . تهذيب التهذيب 168/4 .

(3) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 70/10 . وانظر الجواهر النقى

لابن التركمانى 70/10 - 71 .

(4) انظر فى ترجمته :

الجرح والتعديل 3 - ق 259/2 ، تاريخ البخارى 1 - ق

86/1 تهذيب التهذيب 167/9 ، الخلاصة 336 .

وعلى ما ذكرت لك أن لا كفارة على من نذر معصية الا تركها ،
فقهاء الحجازيين ، منهم مالك ، والشافعي ، ومن تابعهم .

وفي هذا الحديث من الفقه ، ان كل من جعل على نفسه
نذرا أن يعصى الله ، كالجاعل عليه ان الله شفى مريضه ،
أو رد غائبه ، أو نحو ذلك ، أن يشرب الخمر ، أو يقتل ،
أو يزنى ، أو يظلم احدا ، ونحو ذلك من المعاصي صفائرها
وكبائرها . وكالقائل مبتدئا : لله على أن أقتل فلانا ، أو أشهد
عليه بزور ، أو أبغى عليه وأتسفى غيظى بأذاه ، وما أشبه ذلك
من قليل المعاصي وكثيرها ؛ - فلا يلزمه شيء فى ذلك كله ،
لانه من خطوات الشيطان ، وعليه تركه فرضا واجبا ،
ولا كفارة عليه غير ذلك ، بظاهر هذا الحديث ، لانه لم يأمره
فيه النبى صلى الله عليه وسلم بكفارة . وكذلك من نذر
ما ليس بطاعة ، فليس عليه الوفاء به عند مالك ، ولا كفارة
عليه . وقال مالك فى تأويل هذا الحديث : ان حلف أن يمشى
الى الشام ، أو الى مصر ، وأشبهه ذلك مما ليس فيه طاعة ،
فليس عليه فى ذلك شيء ؛ لانه ليس لله تعالى فيه طاعة (1) .
وأما قول مالك فيمن قال : أنا أحمل هذا العمود أو غيره

(3) أيضا : ج - ب د .

(4) الله : ب ج - د .

(6) ونحو : ب د ، أو نحو : ج .

(7) وكالقائل : ج ، أو كالقائل : ب د .

(9) فى ذلك : ب ، من ذلك : ج د .

(14) قال : ب ج - د .

(1) انظر الموطن ص 316 - 317 .

الى مكة ، طلب المشقة : فليحج غير حامل شيئاً ، ويهدى (1) -
فقد أنكروا عليه ايجاب الهدى في هذا ومثله . وقد مضى القول
في هذه المسألة ، في باب ثور بن زيد (2) - والحمد لله .

وقد اختلف الصحابة والتابعون ، وسائر الفقهاء في مسائل
من هذا الباب ، نحو قول الانسان على نذر أن انصر ابني
عند مقام ابراهيم ، وما أشبه ذلك . واختلف ايضا فيه قول
مالك (3) ، والذي يوجبه ظاهر هذا الحديث ، أن لا شيء عليه ،
وهو الصواب من القول في ذلك - والله اعلم .

(وسنذكر اختلاف العلماء في هذا الباب ، وحجة كل فرقة
منهم - ان شاء الله في غير هذا الموضع) .

وأما من نذر شيئاً لله فيه طاعة ، فواجب عليه الاتيان
به ، كالصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والعتق ، وما أشبه ذلك من
طاعة الله ؛ وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه .
ويشد ذلك قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا
بالمعقود (4) » وتأويل ذلك : المعقود التي لا معصية فيها ،
لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك .

4-5 مسائل من هذا الباب : ج ، مسائل هذا الباب - باسقاط
(من) : ب د .

9-10 (وسنذكر اختلاف العلماء ... هذا الموضع) : ج - ب د .

15 وتأويل : ج د ، تأويل : ب .

- (1) الموطأ ص 316 .
- (2) انظر ج 2/62 - 63 .
- (3) انظر موطأ الامام مالك - رواية محمد بن الحسن ص 264 ،
والسنن الكبرى للبيهقي 72/10 - 73 .
- (4) الآية : 1 - سورة المائدة .

فمن قال : لله على نذر - ان لم أشرب الخمر ، ولم اقتل فلانا ؛ فانما هو رجل نذر نذرا لم يجعل له مخرجا : ان سلمه الله من قتل فلان ، أو من شرب الخمر ، فعليه أن يفى بنذره ؛ وكل نذر لا مخرج له ، ولا نية لصاحبه ؛ فكفارته كفارة يمين ، ثبتت بذلك السنة ، وعلى ذلك جمهور علماء الامة ، فأغنى عن الاكثار فيه ؛ وقد ذكرناه مجودا في باب ابن شهاب (1) عن عبيد الله بن عبد الله - والحمد لله . وقد أثنى الله تعالى على قوم كانوا يوفون بالنذر ، ويخافون يوما كان شره مستطيرا (2) .

ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك : فقال قوم : واجب عليه الاتيان بذلك ، لانه مباح . وقال آخرون : لا يجب عليه من النذر ، الا ما كان لله فيه طاعة ؛ وقصة ابي اسرائيل من حديث جابر وابن عباس (3) ، تدل على صحة هذا القول ؛ وقد ذكرنا ذلك في باب ثور (4) بن زيد ، من كتابنا هذا ، وبالله تعالى التوفيق .

-
- 5 الامة : ج د ، المدينة : ب .
6 ذكرناه مجودا في باب ابن شهاب : ب د ، ذكرناه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وذلك في باب ابن شهاب : ب .
(11) العلماء : ب ، الفقهاء : ج د .
(13) لله فيه طاعة : ب د ، فيه طاعة لله : ج .
-

- (1) انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) .
(2) الآية : 7 - سورة الاتسان .
(3) رواه البخارى في الصحيح من طريق موسى بن اسماعيل ، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى 175/10 . وانظر التمهيد 61/2 - 62 .
(4) انظر ج 61/2 - 62 .

(قال أبو عمر :

لم يفت يحيى بن يحيى في الموطأ ، حديث من أحاديث الأحكام ، مما رواه غيره في الموطأ ، الا حديث طلحة بن عبد الملك هذا ؛ وسائر ما رواه غيره من الاحاديث في الموطأ ، انما هي أحاديث من أحاديث الجامع ونحوه ، ليست في أحكام ، وأكثرها أو كلها معلولة ، مختلف فيها عن مالك ؛ وقد توبع يحيى ، تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الاحاديث من الموطأ ، الا حديث طلحة هذا وحده ؛ وما عداه فقد تابعه على سقوطه من الموطأ قوم ، وخالفه آخرون ؛ وقد ذكرنا ذلك في آخر هذا الباب ، ويحيى آخرهم عرضا ، وما سقط من روايته ، فمن اختيار مالك وتمحيصه ، والله أعلم) (1) .

1 (قال أبو عمر : لم يفت يحيى والله اعلم) : ج - ب د .

(1) هنا تنتهي نسخة (ب) ، وقد جاء في آخرها :
(كمل - بعون الله تعالى ، كتاب « التمهيد » لما في الموطأ من المعاني والاسانيد) ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، في عشية يوم الجمعة ، وهو يوم عرفة التاسع من شهر ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ، على يد العبد الفقير الى رحمة ربه محمد بن محمد بن يونس التونسي ، الخطيب بمشهد عذرى عفا الله عنه) .

باب الميم⁽¹⁾

محمد بن شهاب الزهري (2)

وهو محمد بن مسلم ، بن عبيد الله ، بن عبد الله ، ابن شهاب ، بن عبد الله ، بن الحارث ، بن زهرة ، بن كلاب ، ابن مرة ، بن كعب ، بن لؤي . هكذا نسبه مصعب الزبيري وغيره ، ليس في ذلك اختلاف . قال مصعب : وأمه من بنى الدئل بن عبد مناة بن كنانة (3) .

قال أبو عمر :

كنيته أبو بكر ، وكان من علماء التابعين وفقهائهم ، مقدم في الحفظ والانتقان ، والرواية والانتساع ، امام جليل من أئمة

(1) لم يذكر المؤلف من حروف المعجم بعد الطاء - الظاء ، والكاف ، واللام ، لانه لم يرد من شيوخ مالك ، من أول اسمه احد تلك الحروف .

(2) انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد 388/2 ، التاريخ الكبير للبخاري 220/1 ، الجرح والتعديل 4 ق 71/1 ، طبقات الشيرازي ص 63 . وفيات الاعيان 317/3 ، تذكرة الحفاظ 108/1 ، تهذيب التهذيب 475/9 ، شذرات الذهب 162/1 .

ولعل أوسع ترجمة لابن شهاب ما كتبه ابن عساكر في تاريخه الكبير (مخطوط) .

(3) انظر كتاب نسب قريش لمصعب الزبيري ص 274 .

الدين ، أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم ، منهم : أنس ، ابن مالك ، وسهل بن سعد ، وعبد الرحمن بن أزهر الزهري ، وسنين أبو جميلة السلمى ؛ ومنهم عبد الله بن عمر - فيما ذكره معمر عن ابن شهاب ، أنه سمع منه حديثه في الحج مع الحجاج (1) . وقيل انه سمع منه حديثين ، وقيل ثلاثة ، وقد ذكرنا من صحح ذلك ومن نفاه في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب (2) . وسمع ابن شهاب من جماعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وهم صغار ، مثل محمود ابن الربيع ، (وعبد الله بن عامر بن ربيعة) ، وأبى الطفيل ، والسائب بن يزيد ، ونظرائهم . وقد روى عن عمرو بن دينار أنه ذكر عنده الزهري فقال : وأى شيء عنده ؟ أنا لقيت جابرا ولم يلقه ، ولقيت ابن عمر ولم يلقه ، ولقيت ابن عباس ولم يلقه ؛ فقدم الزهري مكة فقيل لعمرو : قد جاء الزهري ، فقال احملوني اليه ، وكان قد أقعد ، فحمل اليه ، فلم يأت أصحابه الا بعد هوى (3) من الليل ، فقيل له كيف رأيت ؟ فقال والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط !

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد

(9) (وعبد الله بن عامر بن ربيعة) : د - ج .

(1) انظر حديث ابن عمر مع الحجاج في الموطأ ص 275 - 276 .
(2) انظر مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (59 ق) .
(3) هوي الليل : هزيع أو قسم منه .

ابن يونس ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ،
قال : قلت لابن شهاب : يا أبا بكر — في حديث ذكره .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ،
قال حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ،
قال حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : جالست
جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ،
فلم أر أحدا أنسق للحديث من الزهري .

حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ ، قال : حدثنا
أبو الميمون عبد الرحمن (1) بن عمر البجلي بدمشق ، قال :
حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ، قال : حدثنا أيوب بن سويد ،
عن الاوزاعي ، قال : ما داهن ابن شهاب ملكا من الملوك قط
اذ دخل عليه ، ولا أدركت خلافة هشام أحدا من التابعين
أفقه منه .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن
ابن عمر ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا هشام بن خالد
قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا سعيد بن عبد
العزيز ، قال : سمعت مكحولا يقول : ابن شهاب أعلم الناس .

(9) أبو الميمون : ج ، الميمون — باسقاط (أبو) : د ، وهو تصحيف .
(9) البجلي : ج ، الحلبي : د ، وهو تصحيف .
(13) إذ : د ، اذا : ج .

(1) سماه الذهبي في تذكرة الحفاظ 899/3 : عبد الرحمان بن عبد الله
ابن راشد البجلي ، ومثله للعماد في شذرات الذهب 375/2 .
وتقدمت ترجمته في ج 27/3 .

قال الوليد : وسمعت سعيد بن عبد العزيز يقول : ما ابن شهاب الا بحر .

وحدثني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابن عياش ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، قال : قلت لمكحول : من أعلم الناس ؟ قال : ابن شهاب ، قلت : ثم من ؟ قال ابن شهاب (1) .

أخبرنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا ابن البرقي ، قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول عن مكحول قال : ما بقى على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري (2) .

وحدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا ابن البرقي ، قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سمعت سعيد بن بشير

(6) قال : ابن شهاب أعلم الناس : د ، قال : ابن شهاب — باسقاط ر أعلم الناس ، ج . قلت ثم من ؟ قال ابن شهاب : ج ، قلت : ثم من ؟ قال : ابن شهاب ، قلت : ثم من ؟ قال ابن شهاب — مكررا : د .

(1) طبقات الشرازي ص 64 .

(2) انظر تهذيب التهذيب 449/9 .

يذكر (1) عن قتادة قال : ما بقى على ظهرها (2) الا اثنان :
الزهرى ، وآخر ، - فظننا أنه يعنى نفسه .

وحدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ،
قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثت عن عبد العزيز بن عبد
الله الاويسى ، قال : حدثنى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ،
عن أبيه قال : ما جمع أحد بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ما جمع الزهرى .

وذكر الحسن بن على الحلوانى (فى كتاب المعرفة) قال :
حدثنا محمد بن عيسى ، (قال : حدثنا اسحاق بن عيسى)
الطباع ، قال : حدثنى ابراهيم بن سعد ، عن أبيه قال :
ما وعى أحد من العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ما وعى ابن شهاب .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو مسلم ،
قال : حدثنا سفيان ، قال : قال الهذلى : جالست الحسن ،
وابن سيرين ، فما رأيت مثله - يعنى الزهرى .

-
- (1) يذكره : ج ، ذكره : د . ولعل الصواب ما اثبتناه .
 - (2) فظننا : د ، فظننت : ج .
 - (7) الزهرى : ج ، ابن شهاب : د .
 - (8) (فى كتاب المعرفة) : ج - د . وذكر : ج ، وذكره : د .
 - (9) (قال حدثنا اسحاق بن عيسى) : ج - د .
 - (11) العلم : د ، الطباع : ج .
-

- (1) الجرح والتعديل 4 - ق 73/1 .
- (2) المرجع السابق .

قال سفيان : كانوا يقولون . ما بقى من الناس أحد أعلم
بالسنة منه .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن
عمر ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثني معن بن الوليد ،
قال : حدثنا جنادة بن محمد المري (1) ، قال : حدثنا مخلد
ابن حسين ، عن الاوزاعي ، عن سليمان بن حبيب المحاربي ،
قال : قال لي عمر بن عبد العزيز : ما أتاك به الزهري بسنده ،
فاشدد به يدك .

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثنا الحسن
ابن يحيى القلزمي (2) ، قال : حدثنا حاتم بن سهل ، قال :
حدثنا اسحاق بن منصور ، قال : حدثنا ابن مهدي ، قال :
حدثنا وهيب ، قال : سمعت أيوب يقول : ما رأيت أحدا أعلم
من الزهري ، فقليل له : ولا الحسن ؟ قال : ما رأيت أعلم
من الزهري !

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
اصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا احمد
ابن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن وهيب ،

(5) المري : د ، المدني : ج ، وهو تصحيف .
(10) القلزمي : ج ، المتقدمي : د ، وهو تصحيف .

(1) جنادة بن محمد المري ، مفتي دمشق ، روى عنه البخاري وغيره .
تهذيب التهذيب 117/2 .
(2) الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي ، يروى عن عبد الله بن
الجارود وغيره ، (ت 385 هـ) معجم البلدان (قلزم) .

قال : سمعت أيوب يقول : ما رأيت (أحدا) أعلم من الزهري .
فقال له صخر بن جويرية : ولا الحسن ، فقال ما رأيت
أعلم من الزهري (1) .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن
ابن عمر ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثني أحمد ، قال :
حدثنا مروان بن محمد ، قال : سمعت مالك بن انس يقول :
أخذت بلجام بغلة الزهري ، فسألته أن يعيد علي حديثا ؟
فقال ما استعدت حديثا قط .

حدثنا عبد الله ، حدثنا احمد ، حدثنا محمد ، حدثنا
انزبير بن أبي بكر ، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس
(حدثنا مالك) ، قال حدثنا ابن شهاب أربعين حديثا ،
فتوهمت في حديث منها فانتظرتة حتى خرج ، ثم سألته وأخذت
بلجام بغلته عن الحديث الذي شككت فيه ، فقال أو لم أحدثك ؟
قلت بلى ولكني توهمت فيه ، فقال : لقد فسدت الرواية ،
خل لجام البغلة ، فخليته ومضى .

أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابو اسماعيل
الترمذي ، حدثنا ابو صالح ، عن الليث بن سعد ، قال :
ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ، ولا أكثر علما ،

(1) أحدا : ج - د . نقيلا : ج ، قيل : د .
(9) حدثنا أحمد ، حدثنا محمد : ج ، حدثنا احمد بن محمد : د ، وهو
تصحيح .
(11) حدثنا مالك : د - ج .

ولو سمعت ابن شهاب يحدث بالترغيب ، لقلت ما يحسن
الاهذا ، وان حدث عن الانبياء وأهل الكتاب ، قلت لا يحسن
الاهذا ، وان حدث عن العرب والانساب ، قلت لا يحسن
الاهذا ، وان حدث عن القرآن ولسنة ، كان حديثه (1) .

وذكر الحلواني قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال :
حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، قال : قلت لعراك بن مالك :
من أفقه أهل المدينة ؟ فقال أما أعلمهم بقضايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر وعثمان ، وأفقههم
فقها ، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس - فسعيد بن المسيب ،
وأما أغزرهم حديثا ، فعروة بن الزبير . ولا تشاء أن تفجر
من عبيد الله بن عبد الله بحرا ، الا فجرته ! قال عراك :
وأعلمهم عندي ابن شهاب ، لانه جمع علمهم جميعا الى علمه .

حدثنا خلف بن احمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا
أحمد بن خالد ، حدثنا مروان ، حدثنا ابو حاتم ، حدثنا
الاصمعي ، حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، قال :
سمعت ابن شهاب يقول : ما كتبت شيئا قط ، ولقد وليت
الصدقة ، فأتيت سالم بن عبد الله ، فأخرج الى كتاب

-
- 1 لا يحسن : د ، ما يحسن : ج : قلت : د ، لقلت : ج .
 - 2 أهل الكتاب لقلت : ج ، وأهل الكتاب قلت : د .
 - 3 والانساب لقلت : ج ، والانساب قلت : د .

(1) فى تهذيب التهذيب 449/9 - (كان حديثه نوعا جامعا) .

الصدقة ، فقرأه على فحفظته ، وأتيت الى (أبى بكر (1))
ابن حزم فقرأ على كتاب العقول فحفظته .
أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا احمد
ابن محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الحسن ، قال
حدثنا الزبير بن أبى بكر ، قال : حدثنى ابراهيم بن المنذر ،
عن عبد العزيز بن عمران (2) ، أن عبد الملك كتب الى أهل
المدينة يعاتبهم ، فوصل كتابه فى طومار (3) ، فقرأ (الكتاب)
على الناس على المنبر ، فلما فرغوا وافترق الناس ، اجتمع
الى سعيد بن المسيب جلساؤه ، فقال لهم سعيد : ما كان
فى كتابكم ؟ فانا نود أن نعرف ما فيه ، فجعل الرجل منهم
يقول فيه : كذا (وكذا) ، والآخر يقول : فيه كذا وكذا (ايضا) ؛
فلم يشتف سعيد فيما سأل عنه ، فقال لابن شهاب ؟ فقال
أتحب (يا أبا محمد) أن تسمع كل ما فيه (كاملا ؟) قال نعم ،

(3) فى النسختين هنا تقديم وتأخير .

(6) عمران : د ، عمر : ج .

(7) طومار : ج ، طومارين : د . الكتاب : ج - د .

(10) الرجل منهم : د ، منهم الرجل : ج .

(11) (وكذا) : ج - د . ايضا : ج - د .

(13) يا أبا محمد : د - ج . كاملا : ج - د .

(1) فى النسختين (عمر و بن حزم) ولعل الصواب ما اثبتناه ، فابن

شهاب لم يدرك عمر و بن حزم وكتاب العقول انها رواه ابن شهاب

عن حفيده أبى بكر بن محمد بن عمر و بن حزم .

انظر الزرقانى على الموطأ 175/4 .

(2) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر الزهرى المدنى الاعرج

المعروف بابن أبى ثابت ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكسر

الحديث جدا ، قيل له يكتب حديثه ؟ قال على الاعتبار . وقال

النسائى متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يروى المناكير على

المشاهير . (ت 197 هـ) . الجرح والتعديل 2 - ق 390/2 ،

تهذيب التهذيب 350/6 .

(3) الطومار ، بضم الطاء : الصحيفة .

قال : فأمسك فهذه - والله - هذا (1) ، كأنما هو في يده ،
فقرأه حتى أتى على آخره . قال : وقال ابن شهاب
ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته .

أخبرنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا
ابن وضاح ، حدثنا دحيم ، حدثنا عبد الاعلى أبو مسهر ،
قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال كان سليمان بن موسى
يقول : إذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهري قبلناه ،
وان جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه ، وان جاءنا من الجزيرة
عن ميمون بن مهران قبلناه ، وان جاءنا من الشام عن مكحول
قبلناه . قال سعيد : كان هؤلاء الاربعة علماء الناس
في خلافة هشام .

حدثنا خلف بن احمد ، حدثنا احمد بن سعيد ، قال
سمعت عبد الله بن جعفر (أبا) القاسم القزويني (2) يقول :
سمعت طاهر بن خالد بن نزار يقول : سمعت أبي يقول :
سمعت القاسم بن مبرور يقول : سمعت يونس بن يزيد

-
- 1) فأمسك فهذه - والله - هذا : ج ، فأمسك بهذه واملى عليه هذا : د .
 - 2) فقرأه : ج ، يقرأه : د .
 - 3-4) حدثنا ابن وضاح : ج ، قال ابن وضاح : د .
 - 13) أبا : د - ج .

-
- 1) في الاصل (فهذه هذا) - بالبدال المهمله ، والصواب (هذه هذا) -
بالذال المعجمة ، والهد : سرد الحديث . انظر تاج العروس (هـ) .
 - 2) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني الشافعي ، ضعفه
الدارقطني وقال : كذاب ونال منه ابن يونس وقال : خلط في آخر
عمره ، ووضع احاديث على متون ، واحرقت كتبه . (ر ت 315 هـ) .
طبقات السبكي 235/2 - 237 . حسن المحاضرة 168/1 .
شذرات الذهب 270/1 .

يقول : كان ابن شهاب اذا دخل رمضان ، فانما هو تلاوة القرآن ، واطعام الطعام . وكان ابن شهاب أكرم الناس ، وأخباره في الجود كثيرة (جدا) ، نذكر منها لمحة دالة :

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا (احمد بن محمد) بن اسماعيل ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : ما رأيت أنص للحديث من ابن شهاب ، ولا رأيت أجود منه ، ما كانت الدنانير والدراهم عنده ، الا بمنزلة البعر .

قال الزبير : وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله الزهري ، عن عمه موسى بن عبد العزيز ، قال : كان ابن شهاب اذا أباي احد من أصحاب الحديث (أن) (1) يأكل طعامه ، حلف أن لا يحدثه عشرة أيام .

وذكر ابن وهب عن مالك قال : قيل لابن شهاب : لو جلست الى سارية تقفى الناس ، قال : انما يجلس هذا انمجلس من زهد في الدنيا . وذكر الحلواني : حدثنا ابو صالح عن الليث ، عن ابن شهاب انه قال : ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته .

(3) جدا : ج - د .
(4) حدثنا احمد بن محمد : ج - د .

(1) كلمة (أن) ساططة من النسختين ، والمعنى يقتضيها ، ولذا اثبتناها في المتن .

قال (الحلواني) : وحدثنا احمد بن صالح ، قال : حدثنا مطرف ، قال : سمعت مالكا يقول : ما رأيت محدثا فقيها الا واحدا ، قلت من هو ؟ قال ابن شهاب .
 وقال عبيد الله بن سعيد ابو قدامة (1) : سمعت يحيى ابن سعيد القطان يقول : ما أحد أعظم بحديث المدنيين من الزهرى ، وبعد الزهرى يحيى بن ابى كثير ، وليس مرسل أصح من مرسل الزهرى — لانه حافظ . وقال ابن المبارك : حديث الزهرى عندنا كأخذ باليد . قال : ورأى الزهرى أحب الى من حديث أبى حنيفة .

قال أبو عمر :

أخبار الزهرى أكثر من أن تحوى فى كتاب ، فضلا عن أن تجمع فى باب ، وانما ذكرت منها هاهنا طرفا دالا على موضعه ومكانه من العلم ، وامامته وحفظه . وكان نقش خاتم الزهرى : محمد يسأل الله العافية . ومما ينشد لابن شهاب يخاطب أخاه عبد الله :

أقول لعبد الله يوم لقيته وقد شد أحلاس المطى مشرقا
 تتبع خبايا الارض وادع مليكها لعلك يوما أن تجاب فترزقا

- (1) الحلواني : ج - د .
 (4) ابو قدامة : ج ، ابى قدامة : د ، وهو تصحيف .
 (11) يحتوى عليها كتاب : ج ، تحوى فى كتاب : د . تجمع : ج ، تجتمع : د .
 (14) يحمد الله : د - ج .
 (17) فترزق : ج ، وترزق : د .

(1) ابو قدامة عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد البشكرى مولاهم السرخسى الحافظ نزيل نيسابور ، وثقه غير واحد رت 241 هـ - تاريخ البخارى 3 - ق 383/1 ، تهذيب التهذيب 17/7 .

وقد روى أنه قالها لعبد الله بن عبد الملك بن مروان ، وهي أبيات .

ولد - رحمه الله - سنة احدى وخمسين ، وقبل سنة ثمان وخمسين - في آخر خلافة معاوية ، وهي السنة التي توفيت فيها عائشة أم المؤمنين ، وابو هريرة . ومات رضى الله عنه سنة أربع وعشرين ومائة ، في شهر رمضان ليلة سبع عشرة منه ، - وهو ابن ست وستين (سنة) ، (وذلك قبل موت هشام بعام) ، وقيل انه مات وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ودفن على قارعة الطريق ليدعى له . وكانت وفاته بضبعة له (1) بناحية شغب وبدا (2) ، مرض (3) هنالك وأوصى أن يدفن على قارعة الطريق ، فدفن بموضع يقال له ادامى (4) ، وهي خلف شغب وبدا ، وهي أول عمل فلسطين ، وآخر عمل الحجاز .

(7) سنة : ج - د .

(8) ذلك قبل موت هشام بعام : د - ج . وقيل : ج ، وقد قيل : د .

(1) ذكر ابن خلكان في وفياته 318/3 - ان ابن عبد البر ذكر في كتاب التمهيد انه مات في بيته بنصف . وهذه العبارة غير موجودة في النسخ التي بين أيدينا .

(2) شغب - بفتح اوله وسكون ثانيه ، وبدا بفتح الباء الموحدة ودال مقصورة - هما واديان وقيل قريتان . انظر وفيات الاعيان 318/3 ، ومعجم البلدان 351/2 ، وتاج المروس (شغب) .

(3) زاد المؤلف في التجريد عن الواقدي قال : (وكان الزهري قد قدم في سنة (124 هـ) الى امواله ببليّة بشغب وبدا ، واتّام بها لمرض . ص 116 .

(4) ادامى - بفتح الهزة والدال المهملة ، وبعد الالف ميم مفتوحة ، وياء مفتوحة أيضا ، ويقال ادامى بغير الف بعد الدال ، وهي خلف شغب وبدا . انظر وفيات الاعيان 318/3 .

هذا كله قول الواقدي ، ومصعب الزبيري ، والزبير بن بكار ،
والطبري ، وغيرهم . دخل كلام بعضهم في بعض - والله
المستعان . ولابن شهاب في الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن
مالك ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مائة
حديث ، وأحد (1) وثلاثون حديثا ؛ منها متصلة مسندة اثنان
وتسعون حديثا ، وسائرهما منقطعة مرسلة ؛ فأول المسند ،
ما رواه عن أنس بن مالك ، وذلك خمسة أحاديث .

(1) ومصعب الزبيري : ج ، ومصعب بن الزبير : د .
(5) واحد : ج ، ثلاثة : د .

(1) اشرنا في الفروق الى أن في نسخة ج : واحد وثلاثون ومثل ذلك في
الزرقاني على الموطأ 396/2 ، وأن في نسخة د : ثلاثة وثلاثون ،
والذي في التجريد ص 116 : اثنان وثلاثون .

حديث اول لابن شهاب عن انس

قد ذكرنا أنس بن مالك في كتابنا (1) في الصحابة ،
بما يعنى عن ذكره هاهنا .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تباغضوا ، ولا تدابروا ،
ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله اخوانا ، ولا يحل لمسلم أن
يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال (2) .

هكذا قال يحيى : يهاجر ، وسائر الرواة للموطأ يقول :
يهجر . واختصر هذا الحديث (أبو نعيم) الفضل بن دكين ،
فخالف في لفظه جماعة الرواة عن مالك ، فقال فيه : حدثنا
مالك ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن أنس ، عن النبى صلى
الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ،
يلقاه هذا فيعرض عنه ، وأيهما بدأ بالسلام ، سبق الى الجنة .

(9) أبو نعيم : ج - د .

- (1) الاستيعاب 109/1 - 111 .
(2) الموطأ - كتاب الجامع - (ما جاء في المهاجرة) ص 652 ،
حديث 1640 .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال :
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين - فذكره . وقد زاد سعيد
ابن أبي مریم في هذا الحديث عن مالك : ولا تنافسوا :

أخبرنا أحمد بن فتح ، وعبد الرحمن بن يحيى ، قالا :
حدثنا حمزة بن محمد الكنانى ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن جابر ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مریم ، (قال : حدثنا
مالك) ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ،
ولا تدابروا ، ولا تنافسوا ، وكونوا عباد الله اخوانا ،
ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . قال حمزة :
لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث عن مالك : ولا تنافسوا ،
غير سعيد بن أبي مریم ، وقد روى هذه اللفظة : ولا تنافسوا
- عبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهرى ، عن أنس (1) .

وفي هذا الحديث من الفقه ، أنه لا يحل التباغض ،
لأن التباغض مفسدة للدين ، حالقة له ، ولهذا أمر صلى الله
عليه وسلم بالتواد والتحاب ، حتى قال : تهادوا تحابوا (2) .

- (1) حدثناه : د ، حدثنا : ج .
(4) في هذا الحديث عن مالك : ج ، عن مالك في هذا الحديث : د .
(7-8) (قال حدثنا مالك) : ج - د .
(16) ولهذا أمر : ج ، ولهذا ما أمر : د .

- (1) انظر الفتح 95/13 .
(2) أخرجه ابن عدي في الكامل ، والنسائي في الكنى ، عن أبي هريرة ،
انظر فيض القدير على الجامع الصغير 271/3 .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : صلاح (1) ذات البين ، وإياكم والبغضة ، فإنها (هي) الحالقة (2) . وكذلك لا يحل التدابر ، والتدابير : الاعراض وترك الكلام والسلام ، (ونحو هذا) . وإنما قيل للاعراض تدابير ، لأن من أبغضته أعرضت عنه ، ومن أعرضت عنه وليته دبرك ، وكذلك يصنع هو بك ؛ ومن أحببته ، أقبلت عليه وواجهته ، لتسره ويسرك . فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا ، معنى متداخل متقارب ، كالمعنى الواحد في الندب الى التواخي والتحاب ؛ فبذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى هذا الحديث وغيره ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، حتى يأتي دليل يخرج به الى معنى الندب . وهذا الحديث وإن كان ظاهره العموم ، فهو - عندي - مخصوص بحديث كعب ابن مالك ، حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية ، ومرارة بن ربيعة ، لتخلفهم عن غزوة تبوك ، حتى أنزل الله عز وجل توبتهم (3)

(4) (هي) : ج - د .

(5) (ونحو هذا) : ج - د .

(1) كذا في النسختين ، وثبت كذلك في التجريد من 213 ، والذي في أكثر نسخ الموطأ (اصلاح) ، وفي النسخة التي شرح عليها الزرقاني 256/4 - (صلح) .
(2) الموطأ - (ما في حسن الخلق) من 651 ، حديث 1633 .
(3) يشير الى قوله تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » الآية : 118 سورة التوبة .

وعذرهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصحابه) أن يراجعوهم الكلام (1) . وفي حديث كعب هذا ، دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت (له) منه بدعة أو فاحشة ، يرجو أن يكون هجرانه تأديبا له ، وزجرا عنها - والله أعلم .

وكذلك قوله أيضا في هذا الحديث : لا تحاسدوا ، يقتضى النهى عن التحاسد وعن الحسد في كل شيء - على ظاهره وعمومه ، الا أنه أيضا - عندي - مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم : لا حسد الا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار . هكذا رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا حسد الا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ليله ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها . فكأنه صلى الله عليه وسلم - على ترتيب الاحاديث وتهذيبها - قال لا حسد ، ولكن الحسد ينبغى أن يكون في قيام الليل والنهار بالقرآن ، وفي نفقة المال في حقه ، وتعليم العلم أهله ،

-
- (1) (أصحابه) : ج - د .
 - (2) دليل : ج ، ما يدل : د .
 - (3) له : د - ج .
 - (16) ولكن : د ، لكن : ج .
 - (17) بالقرآن : د ، والقرآن : ج .

(1) انظر تفسير ابن كثير 396/3-398 .

ولا هجرة الا لمن ترجو تأديبه (بها) أو تخاف (من) شره
في بدعة أو غيرها — (والله أعلم) .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ،
قال : حدثنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر الطائي ، قال :
حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ،
عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله
عليه وسلم : لا حسد الا في اثنتين : (رجل آتاه الله القرآن
فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار) ، ورجل آتاه الله مالا
فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار (1) .

وقد روى هذا الحديث عن مالك ، عن الزهري ، عن
سالم ، عن أبيه . ولكنه غريب للملك ، (وهو لا يصلح له)
وهو صحيح من حديث الزهري ، وروى يزيد بن الاخنس (2) ،
وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم — مثل حديث
ابن عمر هذا سواء .

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا
ابو علي سعيد بن عثمان بن السكن ، قال حدثنا محمد بن

- (1) (بها) : ج - د ، من : د - ج .
(2) (والله أعلم) : ج - د .
8-7 (رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار) :
ج - د .
11 (وهو لا يصلح له) : ج - د .
12 الاخنس : ج ، الاخنس : د ، وهو تصحيف .

- (1) أخرجه أحمد في المسند 9/2 .
(2) يزيد بن الاخنس السلمي ، شامي ، له صحبة .
انظر في ترجمته : الاستيعاب 4/1570 ، الاصابة 6ق 1 / : 336 .

يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، قال حدثنا محمد بن المثني ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن اسماعيل ، قال : حدثنا قيس عن ابن مسعود ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا حسد الا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويظلمها (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن شيبان وهشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، زاد شيبان عن مولى الزبير عن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دب اليكم داء الامم قبلكم : الحسد والبغضاء ، حالقتا الدين ، لا حالقتا الشعر . قال أبو معاوية — يعنى شيبان في حديثه — : والذي نفسى بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أنبئكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم (2) .

13) حالقتا : ج ، حالقة : د .

15) أفلا أنبئكم : ج ، الا أخبركم : د .

16) بشيء : ج ، بأمر : د .

(1) أخرجه البخارى بهذا السند في كتاب الزكاة (باب انفاق المال في

حقه) ، وأخرجه من طرق أخرى في مواضع من صحيحه ، انظر فتح البارى 19/4 .

(2) أخرجه أحمد والترمذى ، ذكره في الجامع الصغير ، ووضع عليه

علامة الصحة ، وذكر المنذرى والهيثمى — ان سنده جيد . وقال المناوى : مولى الزبير مجهول . انظر فيض القدير 516/3 .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ،
 قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن حرب بن شداد ،
 عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني يعيش بن الوليد ،
 أن مولى الزبير بن العوام حدثه ، أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : دب اليكم داء الامم قبلكم :
 الحسد والبغضاء - وذكر الحديث .

حدثني عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثني احمد بن
 سليمان بن عمرو البغدادي (بمصر) ، قال حدثنا ابو عبد الله
 الحسن بن محمد بن عفير الانصاري ، قال : حدثنا ابو مسعود
 احمد بن الفرات الاصبهاني ، قال : حدثنا عبد الرزاق ،
 قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، عن أنس ، قال : كنا جلوسا
 عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يطلع عليكم الآن رجل
 من أهل الجنة ، قال : فطلع رجل من الانصار - وقد توضأ
 ولحيته تنطف (ماء) من وضوئه ، وقد علق نعليه بيده الشمال
 فسلم ، فلما كان الغد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :
 مثل ذلك ، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الاول ، فلما كان
 اليوم الثالث ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : مثل مقالته
 الاولى ، فطلع ذلك الرجل على مثل هيئته ، فاما قمام ،

5 مولى الزبير بن العوام : ج ، مولى للزبير : د .

9 بمصر : د - ج .

15 ماء : ج - د . بيده : ج ، في يده : د .

16 كان الغد : د ، كان من الغد بزيادة (من) : ج .

19 فطلع : ج ، وطلع : د . على مثل هيئته : ج ، على هيئته -

باسقاط (مثل) : د .

تبعه عبد الله ابن عمرو بن العاص وقال : انه لاحيت (1) أبى ، وأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثا ، ، فان رأيت ان آوى عندك حتى تمضى الثلاث، فعلت ، فبات معه ثلاثا ، فلم يره يقوم من الليل شيئاً ، غير أنه اذا تعار (2) من الليل أو تقلب على فراشه ، ذكر الله وكبر ، حتى يقوم لصلاة الصبح ؛ قال : فلما مضت الثلاث ليال ، وكدت احتقر عمله ، قلت يا عبد الله ، انه لم يكن بينى وبين أبى هجرة ولا غضب ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - ثلاث مرات : يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ، فطلعت أنت ثلاث مرات ، فأردت أن آوى اليك ليلا ، لأنظر عملك فأقتدى بك ، فلم أرك تعمل كبير عمل ، فما الذى بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما هو الا ما رأيت ، غير أنى لم أجد فى نفسى لاحد من المسلمين غشاً ، ولا أحسده على خير أعطاه الله اياه ، فقلت : هو الذى بلغ بك ، وهو الذى لا نطيق (3) .

قال أبو عمر : قد ذم الله عز وجل قوماً على حسدهم آخرين آتاهم الله من فضله ، فقال : « أم يحسدون الناس

- (1) وقال : ج ، قال : د .
- (4) او تقلب : د ، او انقلب : ج .
- (5) الصبح : ج ، الفجر : د .
- (6) احتقر : ج ، ان احتقر - بزيادة (ان) : د .

- (1) لاحيته : غاضبته وتشاجرت معه .
- (2) تعار : بتشديد الراء : هب من النوم مع كلام ، وقيل : تمطى وان . النهاية لابن الاثير ، (عرر) .
- (3) أخرجه احمد فى المسند 3/166 ، وأنظر تفسير ابن كثير 4/337 .

على ما آتاهم الله من فضله (1) . وقال « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض - الى قوله واسئلو الله من فضله (2) » .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، أن أباه أخبره قال : حدثنا عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا بقي بن مخلد ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : لما رفع (الله) موسى نجيا ، رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال : يا رب من هذا ؟ قال : هذا عبد من عبادي صالح ، ان شئت أخبرتك بعمله ، قال : يارب أخبرني ، قال : كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله . قال : وحدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن أبي رجاء ، عن الحسن ، في قوله « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا (3) » - قال : الحسد (4) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،

(8) الله : ج - د .

-
- (1) الآية : 54 - سورة النساء .
 - (2) الآية : 32 - سورة النساء .
 - (3) الآية : 9 - سورة الحشر .
 - (4) أورده المصنف عن ابن أبي شيبة من طريق بقي ، وأخرجه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر عن الحسن . انظر الدر المنثور للسيوطي 195/6 .

قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي (1) ،
عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ان الحسد يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب (2).

وحدثنا سعيد وعبد الوارث ، قالوا : حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ،
عن ابراهيم بن أبي أسيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اياكم والحسد ، فان
الحسد يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب (3) . وحدثنا
أحمد بن فتح ، قال : حدثنا أبو احمد بن المفسر ، قال حدثنا
محمد بن يزيد ، عن عبد الصمد (4) ، قال : حدثنا موسى
ابن أيوب ، قال : حدثنا مخلد بن الحسين ، قال : حدثنا هشام ،
عن الحسن ، قال : ليس أحد من ولد آدم ، الا وقد خلق
معه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم ،

-
- 1) يزيد : ج ، زيد : د ، وهو تصحيف .
 - 7) أسيد : د ، أسد : ج ، وهو تصحيف .
 - 8) انه قال : ج ، انه كان يقول : د .
 - 11) عن عبد الصمد : ج ، بن عبد الصمد : د ، وهو تصحيف

- (1) أبو عمرو يزيد بن ابان الرقاشي البصرى الزاهد ، تكلم فيه شعبة :
وقال الفلاس : ليس بالقوى ، وضعفه ابن معين (ت نحو 120 هـ)
تهذيب التهذيب 310/11 ، الخلاصة ص 430 .
- (2) أخرجه ابن ماجه فى الزهد ، انظر ذخائر المواريث 1 / 31
حديث : 268 .
- (3) أخرجه ابو داود فى الادب 574/2 .
- (4) ابو بكر عبد الصمد بن عبد الوهاب الحضرمى البصرى
ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : لا بأس به .
تهذيب التهذيب 328/6 .

لم يتبعه منه شيء (1) . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
باسناد لا أحفظه - في وقتي هذا - أنه قال : إذا حسدتم
فلا تبغوا ، وإذا ظننتم فلا تحققوا ، وإذا تطيرتم فامضوا ،
وعلى الله فتوكلوا .

(وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن اسماعيل بن أمية ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يسلم
منهن أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد ، قيل : فما المخرج
منهن يا رسول الله ؟ قال : إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت
فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ (2)) .

وذكر (الحسن بن علي) الطواني قال : حدثنا سليمان بن
حرب ، وعارم بن الفضل (3) ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ،
عن أيوب ، قال : كذب على الحسن ضربان من الناس :
قوم رأيهم القدر ، فيزيدون عليه لينفقوه في الناس ،

-
- (2) باسناد : ج ، باسناد : د .
9-5 ر و ذكر عبد الرزاق . . . فلا تبغ . : د ، وتأخر هذا في نسخة ج .
10 الحسن بن علي : ج - د .
11 عازم بن الفضل : ج ، عامر بن الطفيل : د ، والصواب ما اثبتناه .
12 الحسن : د ، الناس : ج .
13 فيزيدون عليه لينفقوه : د ، فيزيدوا لينفقوه : ج . قوم : ج ،
فقوم : د .
-

- (1) وأورده في الفتح 93/13 بلفظ : (ما من آدم الا وفيه الحسد ،
فمن لم يجاوز الى البغي والظلم ، لم يتبعه منه شيء) .
(2) وأخرجه الطبراني بلفظ (ثلاث لازمات لامتي) الحديث ، انظر
تفسير ابن كثير 213/4 .
(3) أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم ، قال ابن
حبان : اخطط في آخر عمره (ت 224 هـ) تذكرة الحفاظ 1/410 ،
تهذيب التهذيب 402/9 الخلاصة ص 356 .

وقوم في صدورهم حسد وشنآن (وبغض) للحسن ، فيقولون :
أليس يقول كذا ؟ أليس يقول كذا ؟ !

قال : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن
هشام ، قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : ما حسدت
أحدا شيئا قط : برا ولا فاجرا .

قال أبو عمر :

تضمن حديث الزهري عن أنس في هذا الباب ، أنه
لا يجوز أن يبغض المسلم أخاه المسلم ، ولا يدبر عنه بوجهه
إذا رآه ، فان ذلك من العداوة والبغضاء ؛ ولا يقطعه بعد
صحبته له في غير جرم ، أو في جرم يحمده له العفو (عنه) ؛
ولا يحسده على نعمة الله عنده حسدا يؤذيه به ، ولا ينافسه
في دنياه ، وحسبه أن يسأل الله من فضله ؛ وهذا كله لا ينال
شيء منه الا بتوفيق الله تعالى . قيل للحسن البصري أيجسد
المومن أخاه ؟ فقال لا أبالك ، أنسيت أخوة يوسف ؟
وأصل التحاب والتواد المذكور في السنن ، معناه : الحب في الله
وحده تبارك اسمه ، فهكذا المحبة بين أهل الايمان ، فاذا كان
هكذا ، فهو من أوثق عرى الدين ؛ وان لم يكن ، فلا تكن
العداوة ، ولا المنافسة ، ولا الحسد ، لأن ذلك كله منهي عنه .

(1) (وبغض) : ج - د . يقول : ج ، يقولون : د .

(2-4) عن هشام : ج ، حدثنا هشام : د .

(10) (عنه) : ج - د .

(13) شيء منه : د ، منه شيء : ج . قيل : ج ، وقيل : د .

(17) وان لم : ج ، فان لم : د .

(18) لأن : د ، فان : ج .

ولما كانت موالاته أولياء الله من أفضل أعمال البر ، كانت معاداة أعدائه كذلك أيضا ؛ وسيأتى هذا المعنى في باب أبى طوالة من هذا الكتاب — ان شاء الله .

واجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، الا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ، ما يفسد عليه دينه ، أو يولد (به) على نفسه مضرة في دينه أو دنياه ، فان كان ذلك ، فقد رخص له في مجانبته وبعده ، ورب صرم جميل ، خير من مخالطة مؤذية . (قال الشاعر :

إذا ما تقضى الود الا تكاشرا فهجر جميل للفريقين صالح)

واختلفوا في المهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه ، أخرجهم ذلك من الهجرة أم لا ؟ فروى ابن وهب عن مالك أنه قال : اذا سلم عليه ، فقد قطع الهجرة ، وكأنه — والله أعلم — أخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذى يبدأ بالسلام (1) ، أو من قول من قال يجزىء من الصرم السلام . وقال أبو بكر الاثرم : قلت لاحمد بن حنبل : اذا سلم عليه ، هل يجزىء ذلك من كلامه اياه ؟ فقال ينظر في ذلك الى ما كان عليه قبل أن يهجره ، فان كان قد علم (منه)

(6) (به) : د - ج .

8-9 (قال الشاعر : اذا ما تقضى ... صالح) : د - ج

(11) أخرجهم : ج ، هل يخرجهم : د .

(14) قال : د ، روى : ج .

(16) فقال : د ، قال : ج .

(17) (منه) : ج - د

(1) هذا طرف حديث أخرجه مالك في الموطأ ص 252 حديث 1669 .

مكالمته والاقبال عليه ، فلا يخرج من الهجرة الا سلام ليس
 معه اعراض ولا ادبار . وقد روى هذا المعنى عن مالك :
 قيل للمالك : الرجل يهجر أخاه ، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير
 أن يكلمه ؟ فقال ان لم يكن مؤذيا له ، لم يخرج من الشحاء
 حتى يكلمه ، ويسقط ما كان من هجرانه اياه . وقد ذكرنا في
 باب ابن شهاب عن عطاء بن يزيد في كتابنا هذا ، زيادة من
 الأثر المرفوع في (معنى) هذا الباب ، وذكرنا في هذا الباب قوله:
 ألا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام
 بينكم (1) . وفي ذلك دليل على فضل السلام ، لما فيه من رفع
 التباغض ، وتوريث الود ، ولقد أحسن القائل :

قد يمكث الناس دهرأ ليس بينهم
 ود فيزرعه التسليم واللطف

-
- (3) فيسلم : ج ، فيسلم : د
 (6) يزيد : ج ، زيد : د ، وهو تصحيف
 (7) (معنى) : ج - د .
 (10) وتوريث : د ، ومن توريث بزيادة (من) : ج .

(1) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه .
 الترغيب والترهيب 424/3 ، وانظر عون المعبود 516/4 .

حديث ثابن للزهري عن أنس

(مالك ، عن ابن شهاب) ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع (1) ، فجحش (2) شقه الايمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعودا ، فلما انصرف ، قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا صلى قائما ، فصلوا قياما ، واذا ركع ، فاركعوا ، واذا رفع ، فارفعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، واذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا اجمعون (3) .

(2) (مالك عن ابن شهاب) : ج - د .

- (1) في النسختين (صرع منه) - بزيادة كلمة (منه) ، وهي ساقطة في نسخ الموطأ وفي التجريد ، ولذا حذفناها ، وفي موطأ محمد بن الحسن ص 71 - (صرع منه) .
- (2) الجحش ، قال الباجي معناه : الخدش والتوجع من السقطة ونحوها ، ويأتى تفسيره عند المؤلف .
- (3) الموطأ - (صلاة الامام وهو جالس) - ص 97 ، حديث 301 . موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن ص 71 ، حديث 157 . والحديث اخرجه الستة .

لم يختلف رواية الموطأ في اسناد هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن أنس ، ورواه (سويد بن سعيد (1)) عن مالك عن الزهري ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر ، فكبروا ، واذا ركع ، فاركعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، واذا سجد ، فاسجدوا ، واذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعون . فأخطأ سويد في هذا الحديث خطأ لم يتابعه احد عليه - فيما علمت ، وزاد فيه : اذا كبر ، فكبروا ، واذا سجد ، فاسجدوا ، ولم يقل : اذا رفع ، فارفعوا .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ابن زكرياء النيسابوري ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، حدثنا كثير بن عبيد ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول

- 2 (سويد بن سعيد) : ج - د .
8 (اسناد) : ج - د .
9 علمت : ج ، علمنا : د .
11 القاسم ، قال حدثنا : ج ، القاسم ، حدثنا - باسقاط كلمة قال : د .
13 بن عبيد : ج ، بن عبيد الله : د ، ولعله تصحيف .

(1) كذا في الاصل ، ومثله في الزرقاني على الموطأ 276/1 - وانظره مع ما يأتي للمؤلف في اسناد هذا الحديث (عن كثير بن عبيد عن سويد بن عبد العزيز عن مالك) وقال الذهبي في ميزان الاعتدال 252/2 - : (. . حدثنا سويد بن عبد العزيز عن مالك عن الزهري عن الاعرج ، عن ابي هريرة ، عن النبي (ص) سقط عن فرس ، فحشش . قال : وهو منكر الحديث . ولعل الزرقاني اعتمد عن نسخة التمهيد التي جاء فيها (سويد ابن سعيد) ، ولم يطلع على ما عند الذهبي في ميزان الاعتدال .

الله صلى الله عليه وسلم (قال : انما جعل الامام ليؤتم به -
فذكره . ورواه ابن وهب ، عن مالك ، عن الزهري ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم) ، وقال فيه : انما جعل الامام ليؤتم به ،
فلا تختافوا عليه . وتابعه على ذلك عن مالك ، أبو علي
الحنفي ، وابنه يحيى بن مالك . وهذه الزيادة ليست في الموطأ
الا في بلاغات مالك - أعنى قوله (فلا تختافوا (1) عليه) .
وقد رواها معن بن عيسى ، وأبو قرة موسى بن طارق ،
عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انما جعل الامام ليؤتم
به ، فلا تختافوا عليه - وذكر الحديث . وسنذكره بتمامه في
(باب) بلاغات مالك - ان شاء الله .

وزاد عبد الله بن وهب أيضا في هذا الحديث : واذا كبر ،
فكبروا ، واذا سجد ، فاسجدوا . وتابعه على ذلك ، عبد
الرحمن بن مهدي ، وجويرية بن أسماء (2) . وذكر فيه
ابراهيم بن بشير عن مالك التكبير ، ولم يذكر السجود .
وليس في الموطأ قوله : اذا كبر ، فكبروا ، ولا قوله اذا سجد ،
فاسجدوا .

- 3-1 (قال انما جعل . . . وسلم) : ج - د .
(7) بن طارق : ج ، بن طاووس : د ، وهو تصحيف .
10-11) وسنذكره : ج ، سنذكره : د . في باب بلاغات : د ، في
بلاغات - باسقاط (باب) : ج .
(12) واذا كبر : ج ، فاذا كبر : د .
(14) بن أسماء : ج ، بنت أسماء : د ، وهو تصحيف .

- (1) انظر الموطأ ص 72 ، حديث 250 .
(2) تقدمت ترجمته في ج 151/3 ، رقم 1087 .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا ابن وضاح ، حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ،
ويونس بن عبد الاعلى ، قالا : حدثنا عبد الله بن وهب ،
قال : أخبرني يونس بن يزيد ، ومالك بن أنس ، والليث بن
سعد ، وابن سمعان ، أن ابن شهاب أخبرهم قال : أخبرني
أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع عنه ، فبهش شقه الايمن ، فصلى (لنا) صلاة من
الصلوات وهو جالس ، وصلينا معه جلوسا ، فلما انصرف ،
قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا
صلى قائما ، فصلوا قايما ، واذا كبر ، فكبروا ، واذا ركع ،
فاركعوا ، واذا رفع ، فارفعوا ، واذا قال : سمع الله لمن
حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، واذا سجد ، فاسجدوا ،
واذا صلى قاعدا ، فصلوا قعودا اجمعون .

فقوله في هذا الحديث : فلا تختلفوا عليه ، ليس في
الموطأ ، ولا رواه بهذا الاسناد عن مالك غير ابن وهب ،
وابنه يحيى بن مالك ، وابى على الحنفى ، والله اعلم .
(وقوله : واذا كبر فكبروا ، واذا سجد فاسجدوا ، ليس في
الموطأ ، ولا رواه عن مالك غير ابن وهب ، وابن مهدي ،
وجويرية - والله اعلم) . ورواه أبو حنيفة

(3) قالا : ج ، قال : د .

(7) لنا : ج - د .

17-19 (وقوله : واذا كبر . . . والله اعلم) : د - ج .

قحزم بن عبد الله بن قحزم الاسوانى (1) ، عن الشافعى ،
 عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، فزاد فيه : فى بيته ،
 وقال فيه أيضا : فأشار اليهم : ان اجلسوا . ولم يقل ذلك
 فى هذا الحديث عن مالك أحد غير الشافعى فى رواية قحزم
 عنه خاصة ، وانما قال مالك فأشار اليهم ان اجلسوا
 فى حديثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة . قال
 الدارقطنى ليس يحفظ فى هذا الحديث أنه صلى فى بيته ،
 الا من رواية أبى حنيفة قحزم ، عن الشافعى ، عن مالك ،
 عن الزهرى ، عن أنس . وهو محفوظ من رواية أيوب ،
 عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صرع
 عن فرسه ، فجحش جنبه . فدخلوا عليه يعودونه فصلى بهم
 قاعدا ، وأوما اليهم : أن اقعدوا ، فلما قضى صلاته ، قال :
 انما جعل الامام ليؤتم به — وذكر الحديث .

قال ابو عمر :

وأما حديث قحزم عن الشافعى ، فأخبرناه على بن
 ابراهيم ، حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا ابو الحسن فقير

- (1) مخزم بن عبد الله بن مخزم ، كذا فى النسختين ، والصواب ما اثبتناه
 (3) فأشار : د ، وأشار : ج .
 (11) يعودونه : د ، يعودوه : ج .
 (15) فأخبرناه : ج ، فأخبرنا : د .

(1) أبو حنيفة قحزم — بالقاف المفتوحة وسكون الحاء — بن عبد الله
 بن قحزم الاسوانى (ت 271 هـ) وضبطه السبكي فى طبقاته
 274/1 — بالفاء المفتوحة ، ولعله تصحيف .
 انظر الانتقاء ص 115 ، حسن المحاضرة 1/167 ، معجم
 البلدان (أسوان) . تاج العروس (قحزم) .

ابن موسى بن عيسى الاسوانى (1) ، حدثنا ابو حنيفة قحزم
ابن عبد الله بن قحزم الاسوانى ، حدثنا ابو عبد الله محمد
ابن ادريس الشافعى ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ،
عن أنس (بن مالك) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه ؛ فجحش ثقه الايمن ، فصلى فى بيته
قاعدًا ، وصلى خلفه قوم قيامًا ، فأشار اليهم ان اجلسوا ،
ثم قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا صلى جالسا ،
فصلوا جلوسا أجمعون . فخلط فيه قحزم ، وزاد ونقص
(ولم يتمه) ، والصحيح عن مالك فيه ، ما فى الموطأ -
والله أعلم .

وفى هذا الحديث من الفقه ، ركوب الخيل (وحركتها)
والتقلب عليها ، وهو يرد ما روى عن عمر من كراهيته ركوب
الخيال لما فيه من الخيلاء .

وأما السقوط من ظهورها ، فانه لا يكون فى الاغلب لمن
يحسن ركوبها ، الا مع حركتها ودفعا (واجرائها ، وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أحسن الناس تقلبا عليها) .

-
- (4) (بن مالك) : د - ج .
(6) وصلى : د ، فصلى : ج .
(11) وحركتها : ج - د .
(13) الفرس : ج ، الخيل : د .
(15-16) (واجرائها ، وكان رسول الله ... تقلبا عليها) : ج - د .
-

(1) أبو الحسن فقر بن موسى بن فقر الاسوانى ، حدث بمصر عن
محمد بن سليمان بن فاطمة ، وقحزم بن عبد الله . انظر معجم
البلدان (أسوان) .

وفي حديث قتادة وثابت عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا عريا (1) لابي طلحة . قال بعض أهل السير : كان ذلك منه (في) حين أغار عيينة بن حصن على لقاح المدينة . (فخرج (2) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي حديث أنس ان خيل المشركين أغارت على لقاح بالمدينة ، فوقعت الصيحة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس لابي طلحة عري ، ثم انصرف فقال : ان وجدناه لبحرا (3)) . وذكر ابن المبارك ، وغندر ، وابن ابى عدى ، عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان بالمدينة فزع ، فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه ، فلما انصرف ، قال : ان وجدناه لبحرا (4) .

حدثنا احمد بن محمد بن هشام ، حدثنا احمد بن ابراهيم ابن فراس ، حدثنا محمد بن ابراهيم الديبلى (5) ، قال حدثنا محمد بن زنبور ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ،

(3) في حين : ج ، حين — باسقاط (في) : د .
(4-8) (فخرج رسول الله . . . ان وجدناه لبحرا) : ج — د

- (1) عري — بضم العين وسكون الراء : ليس عليه سرج ولا اداة .
- (2) انظر الدرر في اختصار المغازي والسير — للمؤلف ص 199 .
- (3) اي في سعة جريه ، لا يجارى في سرعته .
- (4) أخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى . انظر المواهب اللدنية للقسطلاني — بشرح الزرقاني 290/4 .
- (5) في النسختين : الديبلى ، وهو تصحيف ، والصواب الديبلى — بتقديم الياء المثناة تحت على الموحدة ، وفي تهذيب التهذيب 168/9 — الديبلى — بتقديم الموحدة على الياء .
وسبقت ترجمته في ج 5 .

عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمل الناس وجها ، (وأجود الناس كفا) ، وأشجع الناس قلبا ؛ خرج وقد فزع الناس ، فركب فرسا لابي طلحة (عريا) ، ثم رجع وهو يقول : لن تراعوا ، لن تراعوا ، ثم قال : ان وجدناه لبحرا (1) . (قال أبو جعفر الديبلي) : قال (لنا) ابن زنبور : لم اسمع من حماد بن زيد غير هذا الحديث ، لقيته عند زمزم ، فحدثني بهذا الحديث .

وأما قوله : (فجحش شقه) ، فان ذلك كما لو زاحم انسان جدارا ، فانخدش خدشا بينا ، (كما نقول نحن انسلخ وانجرح) ، فالجحش فوق الخدش ، وحسبك أنه لم يقدر على الصلاة قائما ، فصلى قاعدا .

وأما قوله انما جعل الامام ليؤتم به ، فقد أجمع العلماء على أن الائتتمام واجب على كل مأموم بامامه في ظاهر أفعاله ، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر (2) . (وفيه حجة للملك وأبي حنيفة وأصحابهما في ابطال صلاة من خالفت نيته نية امامه ، فصلى ظهرا خلف امام يصلى عصرا ، أو صلى فريضة خلف

(2) (واجود الناس كفا) : ج - د .

(3) الناس : ج ، أهل المدينة : د .

(4) عريا : د - ج .

(5) ان وجدناه لبحرا : د ، انى وجدته بحرا : ج . (قال أبو جعفر الديبلي) : ج - د .

(6) (لنا) : ج - د .

(7) عند زمزم : ج ، بزمزم : د . بهذا الحديث : ج ، به : د .

(8-10) (كما نقول نحن انسلخ وانجرح) : ج - د .

(14) وانه : ج ، ج ، فانه : د . (وفيه حجة) : د . ان لا يجزيه : ج - د .

(1) حديث متفق عليه . انظر الخناجي على الشفا 50/2 .

(2) انظر نيل الاوطار 148/3 .

امام يصلى نافلة ، لانه لم ياتم به فى صلاته ، فوجب أن لا يجزيه (1) . وأما اختلاف نية الامام والمأموم ، فقد أرجأنا القول فى هذه المسألة ، الى بلاغات مالك ومرسلاته عن نفسه ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . (فهناك أولى المواضع به) . وقد ذكرنا (هذه اللفظة مسندة من غير حديث مالك فى هذا الباب باسناد صحيح ، وذكرنا) هنالك ما للعلماء فى جواز اختلاف نية المأموم والامام ، من المذاهب والاقوال والتنازع والاعتدال - ان شاء الله .

وأما قوله : فاذا صلى قائما (فصلوا قياما) ، فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة ، لأنه صلى بهم صلاة من الصلوات الخمس ، حين ذكر ذلك لهم (وأمرهم بما فى هذا الحديث) ، وهذا ما لا خلاف فيه ، وقد أجمعوا على جواز صلاة انجالس خلف القائم فى النافلة ، فدل (ذلك) على ما ذكرنا ، الا أن المصلى فى النافلة جالسا وهو قادر على

2-3 (فقد أرجأنا القول فى هذه المسألة : ج ، نسياتى ذكر تلك) : د .

5 (فهناك أولى المواضع به) : د - ج .

6-7 (هذه اللفظة ... وذكرنا) : ج - د .

10 (فصلوا قياما) : د - ج .

12-13 (وأمرهم بما فى هذا الحديث) : ج - د .

13 (وهذا ما لا خلاف فيه وقد أجمعوا : ج ، وهذا ما لا خلاف فيه

لأنه صلى بهم : د .

14 (ذلك : ج - د .

(1) ما بين قوسين زيادة من نسخة ج ، وسقطت من نسخة د ، وهى انسب لقوله (وأما اختلاف نية الامام والمأموم ، فقد أرجأنا القول فى هذه المسألة ...) .

القيام ، له نصف أجر صلاة القائم ، وقد مضى القول في حكم صلاة القاعد في النافلة ، وحكم صلاة المريض ، في باب اسماعيل (1) بن محمد بن سعد بن أبي وقاص .
 وفي قوله فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، بيان لقوله عز وجل « وقوموا لله قانتين (2) » . وأجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة ، فرض واجب على كل صحيح قادر عليه ، لا يجزيه غير ذلك - ان كان منفردا (أو اماما) .
 واختلفوا في المأموم الصحيح يصلى قاعدا خلف (امام) مريض لا يستطيع القيام ، فأجازت (ذلك) طائفة من أهل العلم ، اتباعا لهذا الحديث وما كان مثله من قوله صلى الله عليه وسلم في الامام : (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (3)) . روى هذا (الحديث) عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق (كثيرة) متواترة ، من حديث أنس ، وحديث أبي هريرة ، وحديث عائشة ، وحديث ابن عمر ، وحديث جابر ، كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحاح ، وممن ذهب الى هذا ، حماد بن زيد ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، (واليه ذهب داود في رواية عنه) . قال احمد بن حنبل :

- (او اماما) : د - ج . امام : ج - د .
 (او اماما) : د - ج .
 امام : ج - د .
 ذلك : ج - د .
 (12) الحديث : ج - د . كثيرة : ج - د .
 (18) روايه ذهب داود في رواية عنه : د - ج .
 (1) انظر الجزء الاول ص 129 - 136 .
 (2) الآية : 238 ، سورة البقرة .
 (3) رواه البخارى ومسلم من طريق عبد الرزاق .

وفعله أربعة من الصحابة بعده : أسيد بن حضير ، وقيس ابن قهد (1) ، وجابر ، وابو هريرة :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو الطاهر ، قال : حدثنا أنس بن عياض ، قال حدثني يحيى بن سعيد الانصارى ، عن بشير بن يسار ، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بنى عبد الأشهل فاشتكى ، فخرج عليهم بعد شكواه ، فأمره أن يتقدم لهم ، فقال : لا أستطيع ، فقالوا : لا يصلى بنا ما كنت فينا - غيرك ، فقال انى لا أستطيع أن أصلى قائما فاقعدوا ، فصلى قاعدا ، وصلوا قعودا (2) .

أخبرنا ابراهيم بن شاکر قراءة منى عليه ، قال : حدثنا عبد الله بن عثمان ، قال : حدثنا (سعيد بن عثمان) ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا يعلى ابن عبيد ، قال حدثنا اسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم ، عن قيس الانصارى ، قال : اثنكى امامنا أياما ، فكنا نصلى بصلاته جلوسا (3) .

- (1) حضر : ج ، حصين : د . وهو تصحيف .
- (2) ثبت في النسختين (قهد) - بالفاء ، وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه .
- (12) سعيد بن عثمان : ج - د .
- (14) بن عبيد : ج ، بن عبيد الله : د ، وهو تصحيف .

- (1) قهد - بالقاف المفتوحة - الانصارى . انظر ترجمته في الاستيعاب ، 1298/3 .
- (2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 462/2 ، حديث : 4.85 .
- (3) رواه عبد الرزاق في المصنف 462/2 ، وأخرجه ابن أبى شيبعة عن يزيد بن هارون . انظر الفتح 120/2 .

وروى أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس
ابن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : انما الامام أمير ،
فاذا صلى قائما ، فصلوا قياما ، واذا صلى جالسا ،
فصلوا جلوسا (1) .

وروى الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي
الزبير ، أنهم شيعوا جابر بن عبد الله وهو مريض ، فصلى
بهم قاعدا ، وصلوا معه قعودا . وقال جمهور أهل العلم
لا يجوز لاحد أن يصلى فى شىء من الصلوات المكتوبات
جالسا - وهو صحيح قادر على القيام ، لا اماما ولا منفردا ،
ولا خلف امال ؛ ثم اختلفوا ، فمنهم من أجاز صلاة القائم
خلف القاعد المريض ، لان كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته ،
اقتداء وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى
فى مرضه الذى توفى فيه قاعدا ، وأبو بكر الى جنبه قائما
يصلى بصلاته ، والناس قيام خلفه يصلون بصلاته ؛ فلم
يشر الى أبى بكر ، ولا اليهم بالجلوس ، وأكمل صلاته بهم
جالسا ، وهم خلفه قيام . ومعلوم أن ذلك كان منه بعد
سقوطه عن فرسه ، وصلاته حينئذ قاعدا ، وقوله : فاذا صلى
جالسا ، فصلوا جلوسا ، فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للاول ،

- (7) بهم : ج ، لهم : د .
(14) قيام خلفه : ج ، خلفه قيام : د .
(17) فاذا : ج ، اذا : د .
(18) فعلم : ج ، يعلم : د .

(1) رواه عبد الرزاق فى المصنف 462/2 ، حديث 4083 .
وأخرجه ابن المنذر ، وابن أبى شيبة . انظر الفتح 220/2 .

(فانهم ما قاموا خلفه وهو جالس ، الا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله - صلى الله عليه وسلم) . والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه صلى الله عليه وسلم ، اجماع العلماء على ان حكم القيام في الصلاة على الايجاب ، لا على التخيير ؛ ولما أجمعوا على ان القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير ، وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك ، وقد صح ان صلاة أبي بكر والناس (خلفه) قياما - وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه - متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرضه ، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك . وممن ذهب هذا المذهب ، واحتج بنحو هذه الحجة ، الشافعي ، وداود بن علي ، واصحابهما . وقد أوضحنا معاني الآثار في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ، وآتيناه على حكاية قول من قال : كان أبو بكر المقدم في تلك الصلاة ، ومن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها المقدم - في باب هشام بن عروة - بما يغنى عن ذكره ها هنا . (وقد) روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للامام المريض أن يصلى بالناس جالسا وهم قيام ، قال : وأحب ائى أن يقوم الى جنبه من يعلم الناس بصلاته .

2-1 (فانهم . . . صلى الله عليه) : د - ج . فخطه : د - ج ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(8) (خلفه) : د - ج .

(10) ذهب هذا المذهب : ج ، ذهب الى هذا المذهب - بزيادة (الى) : د . بنحو : د ، بمثل : ج .

(15) المقدم : د ، المتقدم : ج .

(16) وقد : ج - د .

وهذه الرواية غريبة عن مالك ، ومذهبه عند أصحابه
 على خلاف ذلك . ذكر أبو المصعب عن مالك في مختصره قال :
 لا يؤمن الناس أحد قاعدا ، فان أهمهم قاعدا ، فسدت صلاته
 وصلاتهم ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 لا يؤمن أحد بعدى قاعدا (1) . قال : فان كان الامام عليلا
 تمت صلاة الامام ، وفسدت صلاة من خلفه . قال : ومن
 صلى قاعدا من غير علة ، أعاد الصلاة .

قال أبو عمر :

فعلى رواية أبي المصعب هذه عن مالك في قوله في الامام
 المريض يصلى جالسا ، يقوم قيام - أن صلاة من خلفه
 فاسدة تجب الاعادة عليهم في الوقت وغيره . وقد روى عن
 مالك في هذه أنهم يعيدون في الوقت خاصة ، وذلك عندي
 - والله أعلم - لما ذكره في موطنه عن هشام بن عروة عن
 أبيه ، أن أبا بكر كان يصلى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
 (وهو جالس ، وأبو بكر الى جنبه قائم ، والناس قيام
 خلف أبي بكر (2) . ولما رواه في غير الموطأ عن ربيعة ، أن أبا
 بكر كان المقدم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى)

- (1) غريبة : ج ، مدنية : د .
 (2) المصعب : ج ، مصعب : د .
 9-10 هذه : ج ، هذا : د . في قوله في الامام المريض : د ، في قوله
 يقوم قيام الامام المريض : ج .
 15-17 (وهو جالس . . . صلى الله عليه وسلم كان يصلى) :
 ج - د .

- (1) رواه عبد الرزاق في المصنف 463/2 ، حديث : 4087 .
 (2) الموطأ ص 97 - 98 ، حديث 303 .

بصلاته ، فلما رأى الاختلاف في ذلك ، احتاط فرأى الاعادة
(في الوقت ، لان كلا قد أدى فرضه على حسب حاله ،
وكثير من مذهبه احتياطا) .

قال أبو عمر :

قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب ،
بالحديث الذي (ذكره) أبو المصعب : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : لا يؤمن احد بعدى قاعدا . وهو حديث
لا يصح عند أهل العلم بالحديث ، انما يرويه جابر الجعفي
عن الشعبي مرسلا ، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه
مسندا ، فكيف بما يرويه مرسلا (1) ؟ ! واما قول محمد
ابن الحسن في هذا الباب ، فانه قال : اذا صلى الرجل لمرض
به قاعدا ، يركع ويسجد ، ولا يطيق الا ذلك - بقوم قيام
يركعون ويسجدون ، فان صلاته جائزة ، وصلاة من خلفه
ممن لا يستطيع القيام ، حكمه كحكمه ، جائزة ايضا ؛
وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلية . وقال أبو
حنيفة وأبو يوسف صلاته وصلاتهم جائزة ، وقالوا : لو صلى

3-2 (ر في الوقت . . . احتياطا) : ج - د .

(6) ذكره : ج - د .

(12) قاعدا : د ، جالسا : ج .

(14) حكمه : د ، وحكمه : ج .

(1) ذكره الشافعي في اعتراضه على من احتج بهذا الحديث .
انظر الفتح 316/2 .

وهو يومىء - يقوم يركعون ويسجدون ، لم يجزهم فى قولهم جميعا ، وأجزأت الامام صلته . وكان زفر يقول تجزيهم صلاتهم ، لانهم صلوا على فرضهم ، صلى امامهم على فرضه . وأما ابن القاسم فانه قال : لا ياتم القائم بالجالس فى فريضة ولا نافلة ، ولا بأس أن ياتم الجالس بالقائم . قال ولا ينبغى أن يؤم أحد فى نافلة ولا فى فريضة قاعدا ، (قال) وان عرض للامام ما يمنعه من القيام ، استخلف . واختلف أصحاب مالك فى امامة المريض بالمرضى جلوسا ، فأجازها بعضهم ، وكرهها أكثرهم ؛ ولم يختلفوا فىمن صلى شيئا من فرضه جالسا - وهو قادر على القيام ، أن عليه الاعادة أبدا . وذكر (سحنون) عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو مريض ، وأبو بكر يصلى بالناس ، فجلس الى جنب أبى بكر ، (فكان أبو بكر الامام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بصلاة أبى بكر) ، وقال : ما مات نبى حتى يؤمه رجل من أمته .

قال ابن القاسم : قال مالك : والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا ، وهو أحب الى : أن النبى صلى الله عليه وسلم

(4) ناته قال : ج ، فقال : د .

(6) قال : ج - د .

(11) سحنون : ج - د .

(14-15) . (فكان أبو بكر الامام . . . بصلاة أبى بكر) : د - ج .

صلى بصلاة أبي بكر . قال سحنون بهذا الحديث أخذ ابن القاسم وليس في الموطأ .

قال ابو عمر :

أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقدم ، وان أبا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، وهو الذي أقره مالك رحمه الله في الموطأ ، وقرئ عليه الى أن مات ، وسنبيه في باب هشام بن عروة - ان شاء الله . وأجمع العلماء - مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب - على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلى بالناس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مرض ، فقال : مروا أبا بكر ، فليصل بالناس . فان صلى بهم وهو مريض ، فللعلماء في ذلك ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

وأما قوله في الحديث : واذا ركع ، فاركعوا ، واذا رفع ، فارفعوا ، فانه يدل على أن عمل المأموم ، يكون بعقب عمل الامام وبعده بلا فصل ، لان الفاء توجب التعقيب والاستعجال ، وليست مثل ثم التي توجب التعقيب والتراخي . واختلف قول مالك في ذلك : فروى عنه أن عمل المأموم كله مع

(1) أخذ : د ، ياخذ : ج .

(2) في : د ، من : ج .

(7) وهو : د ، وهذا : ج .

(8) الموطأ : ج ، موطنه : د .

عمل الامام ركوعه وسجوده وخفضه ورفعہ ، ما خلا الاحرام والتسليم ، فانه لا يكون الا بعد عمل الامام وبعقبه . وروى عنه مثل ذلك أيضا - ما خلا الاحرام والقيام من اثنتين والسلام . وكان شيخنا أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم (1) - رحمه الله - يذهب الى الرواية الاولى ، ورأيته مرارا لا أحصيا كثرة ، يقوم مع الامام في حين قيامه من اثنتين ، ولا يراعى اعتداله ولا تكبيره ، وكان يقول هي أصح عن مالك .

وقد روى عن مالك أيضا ، أن الأحب اليه في هذه المسألة ، أن يكون عمل المأموم (بعد عمل الامام) وبعقبه في كل شيء .

قال أبو عمر :

هذا أحسن ، لما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، وعبد الله بن أبي مسرة ، قالا : حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن

- (1) وخفضه ورفعہ : ج ، ورفعہ وخفضه : د .
 (10) (بعد عمل الامام) : ج - د .
 (13) حدثناه : ج ، حدثنا : د .

(1) أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام الاشبيلي ، المعروف بابن المكوي ، من أهل المتانة في الدين ، والصلابة في الحق ، وكان احفظ أهل زمانه لذهب مالك واختلف أصحابه . (ت 401 هـ)
 الجذوة ص 123 ، الصلة 28/1 ، ترتيب المدارك 635/4 ،
 الديباج ص 39 .

سعيد ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير (1) ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، قال : خطبنا أبو موسى فعلمنا صلاتنا ، وبين لنا سنتنا ، فقال : اذا صليتم ، فأقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر الامام ، فكبروا ، واذا قال : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » ، فقولوا : آمين ، يحييكم الله ؛ فاذا كبر وركع ، فكبروا واركعوا ، فان الامام يركع قبلكم ، (ويرفع قبلكم) ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك ؛ واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، يسمع الله لكم ، فاذا كبر وسجد ، فكبروا واسجدوا ، فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك - وذكر تمام الحديث (2) .

قال أبو عمر :

ففي هذا الحديث ، بيان أن عمل الأموم بعقب عمل الامام دون فصل ولا تراخ ، وهو الذي يوجب حكم الفاء في قوله : فكبروا واركعوا ، وقد ثبت من جهة الاثر والنظر ،

(7) (ويرفع قبلكم) : ج - د .

(9) ولك : ج ، لك : د .

(16) الاثر والنظر : ج ، النظر والامر : د .

(1) أبو غلاب يونس بن جبير الباهلي البصري ، وثقه ابن معين وابن

حبان والنسائي . (ت بعد 90 هـ) .

تهذيب التهذيب 436/11 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 96/2 .

أن حكم قوله : فاذا كبر فكبروا في تكبيرة الاحرام -
 أن يكون فراغ المأموم منها بعد فراغ الامام منها ،
 وابتدائه بها ، بعد ابتداء الامام بها ،
 وان كان ذلك معا ، فالقياس أن يكون الركوع والسجود
 وسائر العمل كذلك .

وسياتى ذكر التكبير ، والحكم فيه عند الخفض والرفع
 والاحرام ، في باب ابن شهاب عن أبي سلمة ، وعن علي بن
 حسين من هذا الكتاب ان شاء الله . قال أبو بكر الاثرم :
 سمعت أحمد بن حنبل يسأل متى يكبر خلف الامام ؟ ومتى
 يركع ؟ فذكر الحديث : اذا كبر ، فكبروا ، واذا ركع ،
 فاركعوا ، ثم قال : يتبعه في كل شيء يصنعه ، كما فعل شيئا
 فعله بعده . وأما قوله : (واذا قال سمع الله لمن حمده ،
 فقولوا ربنا ولك الحمد) . فانه يقتضى ما قاله مالك ، ومن
 قال بقوله في ذلك ؛ - أن الامام يقتصر على قول : سمع
 الله لمن حمده . وهو حجة على من قال ان الامام يقول :
 سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد - كما يفعل المنفرد ،
 وان المأموم كذلك يقول أيضا . ولا أعلم خلافا أن المنفرد
 يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، أو ولك
 الحمد . وانما اختلفوا في الامام والمأموم : فقالت طائفة

-
- (8) قال : د ، وقال : ج .
 (9) من خلف : د ، خلف - باسقاط (من) : ج .
 (14) الامام يقتصر : د ، المأموم يقتصر : ج .
 (16) يقول المنفرد : ج ، يفعل المنفرد : د .

من أهل العلم : الامام (انما) يقول سمع الله لمن حمده فقط ، ولا يقول ربنا ولك الحمد . وممن قال بذلك : أبو حنيفة ، (ومالك) ، والليث ، ومن تابعهم ، وحجتهم ظاهر حديث أنس هذا وما كان مثله . وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل : يقول الامام سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . وحجتهم حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن أبي أوفى (1) ، كلهم حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد .

وذكر الدارقطني حديثا غريبا من طريق ابن أخي ابن وهب ، عن عمه ، عن مالك والليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ولو كان هذا صحيحا عند مالك والليث ، لم يخالفاه في الفتوى - والله اعلم .

وقال الشافعي : ويقول المأموم أيضا : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد - كما يقول الامام المنفرد ، لان الامام

-
- (1) (انما) : ج - د .
 - (2) بذلك : د ، ذلك : ج .
 - (3) (ومالك) : د - ج .
 - (7) بن أبي أوفى : ج ، بن أوفى : د ، وهو تصحيف .
 - (10) وابن أخي : ج ، أخي - باستط (ابن) : د .
 - (14) يخالفاه : د ، يخالفه : ج .
-

(1) ابو معاوية عبد الله بن أبي أوفى ، صحابي جليل ، شهد الحديبية ، وخيبر ، وما بعد ذلك من المشاهد . (ت 87 هـ) .
الاستيعاب 8070/3 .

انما جعل ليؤتم به . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ،
والثوري ، وأحمد بن حنبل : لا يقول المأموم : سمع الله لمن
حمده ، وانما يقول ربنا ولك الحمد فقط . وحجتهم حديث
أنس هذا ، وحديث أبي موسى المذكور في هذا الباب وما كان
مثلهما . وسيأتي هذا المعنى في هذه المسألة في باب ابن
شهاب عن سالم - ان شاء الله .

وفي هذا الحديث أيضا ، دليل على أن ما اختاره مالك
- رحمه الله - من قول : ربنا ولك الحمد - بالواو ،
وذكره ابن القاسم وغيره عنه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا عبد
الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا
(أبو بكر) الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل
رحمه الله : يثبت أمر الواو في ربنا ولك الحمد ، وقال : روى
الزهري فيه ثلاثة احاديث عن أنس بن مالك ، وعن سعيد عن
أبي هريرة ، وعن سالم عن أبيه . قال : وفي حديث علي
الطويل : ولك انحمد - (والله الموفق) .

(3) ولك : ج ، لك : د .

(8) قول : د ، قوله : ج .

(12) (أبو بكر) : د - ج . يقول : ج - د .

(16) ربنا : د - ج . والله الموفق : ج - د .

حديث ثالث لابن شهاب عن أنس

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس (بن مالك) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن (1) . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا العباس بن مطروح ، حدثنا (محمد بن جعفر الوكيعى . وحدثنا خلف ، حدثنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن محمد الطلبى ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد) ، وحدثنا خلف ، حدثنا عباس بن محمد بن سليمان (بن يحيى) الضبى البغدادي ، حدثنا محمد بن جعفر بن زريق ، قالوا حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : الايمن فالايمن . لم يختلف الرواة عن مالك

(2) (بن مالك) : د - د - ج .

9- حدثنا محمد بن جعفر . . . بن سعيد) : ج - د .

9 (ابن يحيى) : د - ج .

11 أخبرنا : ج ، حدثنا : د .

14 يختلف : ج ، تختلف : د .

(1) الموطأ - كتاب الجامع - (السنة في الشرب ومناولته عن اليمين) ص 663 ، حديث : 1679 .

في اسناد هذا الحديث ، ولا في ألفاظه — فيما علمت . وقد رواه
ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، فأحسن سياقته ، وذكر فيه
ألفاظا لم يذكرها مالك .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا أبو سعيد بن
الاعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر (1) ، والحسن بن
محمد ، قالا حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، سمع
أنس بن مالك يقول : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
— وأنا ابن عشر سنين ، ومات وأنا ابن عشرين سنة ، فكان
أمهاتي يحثنني على خدمته ، فدخل علينا النبي صلى الله عليه
وسلم دارنا ، فطلبنا له من شاة لنا داجن ، فشيب له من ماء
بئر في الدار ، وأبو بكر عن شماله ، وأعرابي عن يمينه ،
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم — وعمر ناحية ؛ فقال عمر
أعط أبا بكر ، فناول الاعرابي وقال : الايمن فالايمن . وقد
روى هذا الحديث محمد بن الوليد البصري (2) ، عن عبد
الرحمان بن مهدي ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ،
مثل رواية ابن عيينة عن الزهري — سواء ، وزاد فيه :
(وقال) الايمن فالايمن — فمضت سنة .

(5) سعدان بن نصر : ج ، سعيد بن نصر : د ، وهو تصحيف .
17 ، وقال : د — ج . سنة : ، السنة : ج . فمضت : ج ، نمكث : د .

- (1) أبو عثمان سعدان بن نصر الثقفي البغدادي البزاز ، وثقه
الدارقطني ، (ت 265 هـ) . شذرات الذهب 149/2 .
- (2) أبو عبد الله محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البصري —
بضم الموحدة ويلقب بحمدان العامري البصري (ت نحو 250 هـ) :
الجرح والتعديل : 4 — ق 113/1 ، تهذيب التهذيب 503/9 ،
الخلاصة 363 .

قال الدارقطني : ولم يرو (أحد) هذا الحديث عن مالك بهذه الالفاظ ، الا البسرى عن ابن مهدي عنه وان كان أحفظ ، فقد أغرب بالفاظ عدة ليست في الموطأ . منها (قوله) قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (المدينة) وأنا ابن عشر سنين ، ومات وأنا ابن عشرين سنة . وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته . فدخل النبي صلى الله عليه وسلم دارنا فطبنا له من شاة لنا داجن . فكل هذه الالفاظ ليست في الموطأ . وقوله أيضا : وعمر ناحية ، فقال عمر أعط أبا بكر - ليست في الموطأ . وقوله فمضت سنة ، ليس في الموطأ ، ولا في حديث ابن عيينة أيضا . وسائر الالفاظ كلها محفوظة عن ابن عيينة ، عن الزهري عن أنس . وقد بلغني عن بعض من تكلف الكلام في هذا الشأن ، أنه قال : الاعرابي في هذا الحديث ، هو خالد ابن الوليد . وهذا منه اغفال شديد ، واقدام على القول بالظن الذي هو اكذب الحديث ، أو تقليد لمن سلك في ذلك سبيله ، ووهم بين ، وغلط واضح ، من وجهين : احدهما أن الاعرابي كان عن يمينه - صلى الله عليه وسلم - في حديث أنس هذا ، وخالد بن الوليد ، كان في قصة ابن عباس عن يساره عليه السلام ، وابن عباس عن يمينه . والآخر انه اشتبه (عليه)

-
- (1) أحد : ج - د .
 - (2) ابن مهدي : ج ، عبد الرحمان بن مهدي : د . احفظ : ج ، حفظ : د .
 - (3) عدة : ج ، عدد : د . قوله : د - ج .
 - (4) (المدينة) : د - ج .
 - (14) سبيله في ذلك : ج ، في ذلك سبيله : د .
 - (16) يمين رسول الله : د ، يمينه : ج .
 - (18) عليه : ج - د .

حديث سهل بن سعد في الاشيخ مع الغلام ، مع حديث أنس في أبي بكر والأعرابي ؛ وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك — والله أعلم — لان في حديث سهل : وعن يمينه غلام ، وعن يساره الاشيخ ، والاشيخ (أحدهم خالد بن الوليد . وقصة ابن عباس وخالد ، غير قصة أبي بكر والأعرابي ، وحديث أنس ، غير حديث سهل بن سعد . فقف على ذلك ، ولا تلتفت الى سواه . وسنذكر حديث سهل في باب أبي حازم — ان شاء الله) . (وقد روى مفسرا : عن يمينه ابن عباس ، وعن يساره خالد بن الوليد . وسيأتى ذكر ذلك الحديث في باب ابي حازم — ان شاء الله تعالى ، والله المستعان) .

في هذا الحديث من رواية مالك من الفقه ، اباحة شرب اللبن ، وان ذلك ليس من الاسراف ، لانه مستحيل أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكله ، أو شربه ، سرفا . وفيه دليل على أن من قدم اليه شيء يأكله أو يشربه حلالا ، فليس عليه ان يسأل وأين هو ؟ وما أصله ؟ اذا علم طيب مكسب صاحبه في الاغلب من أمره ؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل الذي أتاه باللبن : من أين لك هذا ؟ وفيه اجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه ، ولم يرد به البيع ، لأن قوله : قد شيب بماء ، أى (قد) خلط بماء ، (ومعنى) الشوب الخلط ، وجمعه أشواب . وانما قلنا اذا

8-4 (أحدهم خالد . . . ان شاء الله) : د - ج .
 10-8 (وقد روى مفسرا . . . والله المستعان) : ج - د .
 19 قد : د - ج .
 20 ومعنى : د - ج .

لم يرد به الريح ، لان خلط الماء باللبن غش ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا (1) . وقد بلغنى أن عمر بن الخطاب أهراق لبننا قد شيب بماء ، على مر يد بيعه والغش به . وفيه مجالسة أهل البادية وتقريبهم ، اذا كان لذلك وجه . وفيه أن المجلس عن يمين الرجل وعن يساره سواء ، اذ لو كان الفضل عن يمين الرجل ، لما آثر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابيا على أبي بكر ؛ ويحتمل أن يكون ذلك (أيضا) دليلا على أن من سبق (من) مجلس العلم الى مكان ، كان أولى به من غيره كائنا من كان . ودليلا على أنه لا يقام أحد من مجلسه لاحد ، وان كان أفضل منه . وفيه من أدب المواكلة والمجالسة ، ان الرجل اذا أكل أو شرب ، ناول فضله الذى على يمينه - كائنا من كان ، وان كان مفضولا ، وكان الذى على يساره فاضلا . وفي القياس على هذا النص فى هذا الحديث ، ان لو كان كافرا ، كان الادب والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدا ، على من كان على اليسار بفضل الشراب - والله أعلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى أمره كله ، كذلك ثبت (2) عنه صلى الله عليه وسلم .

(8) أيضا : د - ج . من : ج - د .
(10) ودليلا : ج ، ودليل : د . انه : ج ، ان : د .

- (1) أخرجه أحمد بهذا اللفظ فى المسند 50/1 ، 417 ، وج 466/3 وأخرجه مسلم بلفظ (من غش فليس منا) 443/1 . والترمذى بلفظ (من غش فليس منا) - عارضة الأحوذى 55/6 .
(2) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة . انظر الجامع الصغير بشرح الفيض القدير 207/5 .

وفيه مواساة الجلساء فيما يأتي صاحب المجلس من الهدايا ، وقد روى مرفوعا : جلساؤكم شركاؤكم في الهدية .

وهذا - ان صح - فعلى الندب الى التحاب ، وبسر الجليس ، واکرام الصديق ، وهذا كله من محاسن الاخلاق .

وقد حكى بعض الناس عن مالك في هذا الحديث ، شيئا خلاف ما يوجبه ظاهره ولا يصح ، وبالله (العصمة) والتوفيق

وروى مندل بن علي (1) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتته هدية - وعنده قوم ، فهم شركاؤه فيها (2) .

(3) ان صح : د ، وان صح : ج .

(6) العصمة : ج - د .

(7) مندل : د ، تدار : ج ، وهو تصحيف .

(1) ابو عبد الله مندل بن علي الغنزي الكوفي ، ويقال اسمه عمر ، ومندل لقبه ، ضعفه احمد ، واضطرب فيه كلام ابن معين : فمرة قال ضعيف ، ومرة قال لا بأس به . (ت 167 هـ)
تهذيب التهذيب 98/9 - ، الخلاصة ص 398 .

(2) أخرجه الطبراني عن الحسن بن علي . ذكره السيوطي في الجامع الصغير . قال الهيثمي : وفيه مندل بن علي ضعيف ، وقد وثق .
انظر فيض القدير 26/6 .

حديث رابع لابن شهاب عن أنس

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه ، جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم (1)) : اقتلوه . قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً (2) .

اختلف في اسم ابن خطل (هذا ، فقيل : هلال بن خطل (3) ، وقيل عبد العزى بن خطل ، وقيل عبد الله بن خطل) ، هذا قول ابن اسحاق وجماعة . وقال الزبير بن بكار : ابن خطل الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله يوم فتح مكة — وان كان متعلقاً بأستار الكعبة ، فقتل على تلك الحال ، — هو هلال بن عبد الله ، بن عبد مناف ، ابن أسعد ، بن جابر بن كبير (بن تيم) ، بن غالب ،

(4) جاءه : ج ، وجاءه : د .

10-8 ، هذا ، فقيل هلال . . . هبذ الله بن خطل ، : ج — د .

(12) ولو : ج ، وان : د .

(14) كثير : د ، بدون نقط : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه . بن تيم : د — ج

(1) جملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) — سائطة من النسختين ، وهي ثابتة في التجريد وفي نسخ الموطأ ، ولذا اثبتناها في المتن وجعلناها بين قوسين .

(2) الموطأ — جامع الحج ، ص 292 ، حديث 956 .

(3) انظر كتاب نسب قريش ص 442 — 443 .

ابن فهر (1) . قال : وعبد الله ، هو الذى يقال له خطل ولاخيه
عبد العزى بن عبد مناف أيضا (خطل) ، هما جميعا
الخطلان (2) . قال : فبنو تميم بن غالب بن فهر ، يقال لهم
بنو الأدرم (3) ، وتيم هو : الأدرم بن غالب .

قال أبو عمر :

المغفر : ما غطى الرأس من السلاح ، كالبيضة
وشبهها ، من حديد كان أو من غيره ، وقد روى بشر بن عمر
الزهرانى ، عن مالك هذا الحديث بإسناده وقال فيه : مغفر
من حديد . وليس فى الموطأ من حديد . (ولا أعلم أحدا ذكر
ذلك عن مالك ، غير بشر بن عمر فى هذا الحديث (4) :

3 خطل : د - ج .
7 كالبيضة : د ، والبيضة : ج .
8 كان أو من غيره : ج ، كان ذلك أو غيره : د .
7-10 (وقد روى جماعة ، منهم بشر بن عمر الزهرانى ، ومنصور
ابن سلمة الخزاعى ، عن مالك هذا الحديث بإسناده ، وقالوا
فيه : مغفر من حديد ، ومنصور وبشر ثقتان ، وتابعهما على
ذلك جماعة ليسوا هنالك ، وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن
سلام عن ابن بكير عن مالك ، قال فيه : من حديد) : د ،
(وقد روى بشر بن عمر الزهرانى عن مالك هذا الحديث
بإسناده فقال فيه : مغفر من حديد . . . ولا أعلم أحدا ذكر
ذلك عن مالك غير بشر بن عمر فى هذا الحديث) : ج ، والذى
فى شرح الزرقانى على الموطأ 396/2 - حسب النص الذى
أورده عن ابن عبد البر فى « التمهيد » - يؤيد نسخة : ج ، ولذا
أثرتها ، ولم نثبت فى المتن ما جاء من زيادة فى نسخة د ،
ولعلها كانت طرة فى الاصل ، فادرجها الناسخ فى صلب المتن .

- (1) قال الزرقانى فى شرح الموطأ 397/2 - : من قال : اسمه هلال ،
التبس عليه باخ له يسمى بذلك ، وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح
- (2) انظر جمهرة أنساب العرب ص 175 - 176 .
- (3) انظر نسب قريش ص 442 ، وجمهرة أنساب العرب ص 175-176
- (4) لعله أراد فى الموطأ ، والا فقد رواه خارجه عن مالك عدة .
انظر الزرقانى على الموطأ 396/2 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابو قلابة الرقاشى ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة - وعليه مغفر من حديد ، فلما نزعه ، قيل له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه .

وروى هذا الحديث ، روح بن عبادة ، عن مالك ، باسناده هذا ، وفيه زيادة : وطاف وعليه المغفر - ولم يقله غيره عنه - والله أعلم . ورواه عبد الله بن جعفر المدنى ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مكة ، وعلى رأسه المغفر ، واستلم الحجر بمحجن . وهذا أيضا لم يقله عن مالك - والله أعلم - غير عبد الله بن جعفر . وهذا حديث انفرد به مالك - رحمه الله ، لا يحفظ عن غيره ، ولم يروه أحد عن الزهرى سواه من طريق صحيح (1) .

وقد روى عن ابن أخى ابن شهاب ، عن عمه ، عن أنس ، - ولا يكاد يصح . وروى (أيضا) من غير هذا الوجه ، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه اسنادا غير حديث مالك .

(11) المغفر : ج ، منفر : د .

(1) مثله لابن الصلاح فى علوم الحديث ، وتمتبه العراقى بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن أخى الزهرى .
التقييد والايضاح على مقدمه ابن الصلاح ص 103 - 105 ، وانظر الفتح 430/4 - 431 .

وقد رواه عن مالك ، واحتاج اليه فيه جماعة (من الائمة)
 يطول ذكرهم ، وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف، بن القاسم
 الحافظ - رحمه الله - في كتاب (جمعه) (1) في ذلك ،
 ومن اجل من رواه عن مالك ابن جريج :

حدثنا أبو محمد مسلمة بن محمد ، قال : حدثنا أبو
 القاسم عبد السلام بن محمد بن ابي موسى ، قال : حدثنا
 أبو بكر عبد الله بن أبي داود ، قال : حدثنا محمد بن مصفى ،
 قال : حدثنا محمد بن حرب ، قال : حدثنا ابن جريج ،
 عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه
 وسلم دخل مكة (وعلى رأسه مغفر) (2) .

وفي هذا الحديث من الفقه دخول مكة (بغير احرام ،
 وبالسلاح واطهار السلاح فيها ؛ ولكن هذا عند جميع العلماء
 منسوخ ومخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم
 مكة يوم خلق السموات والارض ، لم تحل لاحد قبلى ،
 ولا تحل لاحد بعدى ، وانما أحلت لى ساعة من نهار - يعنى
 يوم الفتح . وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث فى كتاب
 الأجوبة ، عن المسائل المستغربة فى كتاب البخارى بما يعنى
 عن اعادته هاهنا .

- 10-11 (وعلى رأسه مغفر . . . دخول مكة) : ج - د .
 12 جههور : ج ، جميع : د .
 16 فى كتاب : ج ، من كتاب : د .

- (1) فى النسختين (جمع) ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
 (2) رواه البخارى ومسلم ، واصحاب السنن واحمد .
 ذخائر المواريث 93/1 ، حديث 835 .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا سعيد بن السكن ،
قال حدثنا محمد بن يوسف . قال حدثنا البخاري ، قال حدثنا
محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال حدثنا خالد ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : ان الله حرم مكة ، فلا تحل (1) (لاحد قبلي ، ولا تحل)
لاحد بعدي ؛ وانما أحلت لي ساعة من نهار - وذكر الحديث(2).
ورواه منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس
- مثله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح
مكة : ان هذا بلد حرام ، ثم يحل لاحد قبلي ، ولا يحل لاحد
بعدي ، وانما أحل لي ساعة من نهار ، ثم هو حرام الى يوم
القيامة (3) . وروى أبو شريح الكعبي ، وأبو هريرة ،
وجماعة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله (4) .
وكان ابن شهاب رحمه الله يقول : لا بأس أن تدخل مكة بغير
احرام ، وخالفه في ذلك أكثر العلماء ، وما أعلم أحداً تابعه
على ذلك الا الحسن البصري : روى خالد بن عبد الله ،
عن أشعث ، عن الحسن ، أنه لم يكن يرى بأساً أن يدخل
الرجل مكة بغير احرام . والى هذا ذهب داود بن علي
وأصحابه ، وذكروا قول ابن شهاب ، والحسن ، وأن ابن عمر

(5) (لاحد قبلي ولا تحل) : د - ج .
(16) عن أشعث : د ، بن أشعث : ج ، وهو تصحيف .

(1) الذي في الصحيح (فلم تحل) .
(2) أخرجه البخاري في الحج . انظر الفتح 417/4 .
(3) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 418/4 - 419 .
(4) انظر الفتح 413/4 .

رجع من طريقه فدخلها بغير احرام . واحتجوا بأن موجب الاحرام موجب حج أو عمرة ، لم يوجبها (1) الله ولا رسوله ، ولا اتفق المسلمون على ذلك . وقال الشافعي من دخل مكة خائفا لحرب ، أو خائفا من سلطان ، أو ممن لا يقدر على دفعه ، جاز له دخول مكة بغير احرام ، لانه في معنى المحصر . وقد روى عن الشافعي مثل قول ابن شهاب وداود (في هذا الباب) ، والمشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام ، (الا ما ذكرت عنه) . وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الانسان مكة بغير احرام ، وكره ذلك وقال : انما يكون ذلك على مثل ما عمل عبد الله بن عمر من القرب ، الا رجلا يأتي بالفاكهة من الطائف ، أو ينقل الحطب يبيعه ، فلا أرى بذلك بأسا ؛ قيل له ورجوع ابن عمر من قديد (2) الى مكة بغير احرام ؟ فقال : ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة (3) . وقال اسماعيل بن اسحاق القاضي : كره أكثر أهل العلم أن يدخل أحد مكة الا محرما ،

-
- (2) موجب : د ، يوجب : ج .
 - (3) من : د ، متى : ج .
 - (4) ممن : د ، من : ج .
 - (7) (في هذا الباب) : د - ج .
 - (8) (الا ما ذكرت عنه) : د - ج .
 - (10) ما عمل : ج ، عمل - باسقاط (ما) : د .
 - (11) أو ينقل : ج ، وينقل : د .

-
- (1) كذا في سائر النسخ، ولعل الاتسب (يوجبه) وانظر الزرقاني 398/2
 - (2) قديد - بالتصغير - اسم موضع قرب مكة - معجم البلدان (قديد)
 - (3) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع . انظر الموطأ بشرح الزرقاني 398/2 ، والموطأ - رواية محمد بن الحسن ، ص 155 .

ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه الى مكة ،
ورخص أيضا لمن خرج من مكة يريد بلدة ، ثم بدا له أن
يرجع ، كما صنع عبد الله بن عمر ؛ قال : وأما من نزع من
موضعه الى مكة في تجارة أو غيرها ، فلا ينبغي أن يدخلها
الا محرما ، لانه يأتي الحرم ، فينبغي له أن يحرم لدخوله
اياها ؛ (قال) ومما يؤكد ذلك أن رجلا لو جعل على نفسه
مشيا الى مكة ، لوجب عليه أن يدخلها محرما بحج أو عمرة .
قال : واما حديث الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عام الفتح (مكة) وعلى رأسه المغفر ،
فان هذه - والله أعلم - حال خصوص ، لانه أحلت له مكة
بعض ذلك اليوم ، فلم يكن لاحرامه وجه ، لانه كانت حللا
(له) ساعة ؛ وانما يستحب أن لا يدخلها (الا) محرما ،
من أجل انها حرم . وذكر حديث طاوس : أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يدخل قط مكة الا محرما ، الا يوم الفتح .

قال ابو عمر :

قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير احرام : فقال
مالك والليث : لا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق الا محرما ،
فان لم يفعل ، أساء ولا شيء عليه . وهو قول الشافعي ،

-
- (1) ورخصوا : د ، وارخصوا : ج .
 - (6) قال : د - ج . على نفسه : ج ، بنفسه : د .
 - (9) مكة : ج - د .
 - (12) له : ج - د ، الا : ج - د .
 - (14) يوم الفتح : ج ، فتح يوم مكة : د .

وابى ثور . وقال الشافعى : من دخل مكة غير محرم ، فقد أساء ولا شئ عليه ، لان الحج والعمرة لا يجبان الا على من نواهما واحرم بهما . قال الشافعى : وسنة الله فى عباده ، أن لا يدخلوا الحرم الا حرما . قال : ومكة مباينة لسائر البلاد ، فلا يدخلها أحد الا باحرام ، الا أن من أصحابنا من رخص للخطابين وشبههم ، ممن يدخل لمنافع أهله ونفسه . قال أبو ثور ليس على العراقى يدخل مكة بغير احرام لحاجة شئ . وقال أبو حنيفة واصحابه : لا يدخل أحد مكة بغير احرام ، فان دخلها احد غير محرم فعليه حجة أو عمرة . وهو قول الثورى ، الا أنه قال : فان لم يحج ولم يعتمر ، قيل له : استغفر الله . وهو قول عطاء ، والحسن بن حى .

قال ابو عمر :

لا أعلم خلافا بين فقهاء الامصار فى الخطابين ، ومن يضمن الاختلاف الى مكة ، ويكثره فى اليوم واللييلة - أنهم لا يؤمرون بذلك ، لما عليهم فيه من المشقة ؛ ولو الزموا الاحرام ، لكان عليهم فى اليوم الواحد ربما عمر كثيرة ، وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير احرام ، وذلك أنه خرج عنها ثم خوف ، فانصرف بغير احرام ، فمثل هذا وشبهه رخص له .

-
- (1) وقال الشافعى : ج ، قال الشافعى : د .
 - (5) البلاد : ج ، البلدان : د .
 - (6) أهله ونفسه : ج ، نفسه وأهله : د .
 - (7) حاجته : ج ، لحاجة : د .
 - (18) بغير احرام : ج ، بغير ذا : د .

وذكر عبد الرزاق : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة ، فأخبر بالفتنة ، فرجع فدخل مكة بغير احرام . وقد كان ابن عباس واصحابه يشددون في ذلك : ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا عطاء ، انه سمع ابن عباس يقول : لا عمرة على أهل مكة من أجل الطواف ، الا أن يخرج أحدهم من الحرم ، فلا يدخله الا حراما ، قال فقيل له ؟ فان خرج قريبا لحاجته ؟ قال يقضى حاجته ويجمع مع قضائها عمرة . قال وأخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : لا يحل لاحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها الا حراما ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها قط الا حراما ، الا عام الفتح . قال : وأخبرنا معمر عن ابن أبي نجيج (1) عن عطاء أنه كان يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير اهلل .

قال أبو عمرو :

أما قتل عبد الله بن خطل (2) ، فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عهد فيه أن يقتل وان وجد متعلقا

- (1) وذكر : ج ، ذكر : د .
(6) أحدهم : ج ، أحكم : د .
(12) ابن أبي نجيج : د ، ابن نجيج : ج . عن عطاء أنه : د ، عن عطاء عن هشام بن حسان ، عن عطاء أنه : ج .

- (1) أبو يسار عبد الله بن أبي نجيج الثقفي المكي ، وثقة أحمد وأبو زرعة والنسائي والمجلى وقال أبو حاتم صالح الحديث (ت 131 هـ) تهذيب التهذيب 55/6 ، الخلاصة ص 217 .
(2) كذا ذكره ابن هشام في السيرة 92/4 ، واقتصر المؤلف في كتاب « الدرر » على تسميته بعبد العزى . انظر ص 232 .

باستار الكعبة ، لانه ارتد بعد اسلامه ، وكفر بعد ايمانه ،
وبعد قراءته القرآن ، وقتل النفس التي حرم الله ؛ ثم لحق
بدار الكفر بمكة ، واتخذ قينتين (1) يغنيانه بهجاء النبي صلى
الله عليه وسلم ؛ فعهد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
بما عهد في ستة نفر معه (2) ، قد ذكرهم ابن اسحاق وغيره ،
وامرأتين فيما قاله ابن اسحاق ، وقال الواقدي أربع
نسوة (3) . روى زيد بن الحباب ، وابراهيم بن على الغزى
القرشى (4) ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن ابن خطل
كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر (5) .
وروى شبابة (بن سوار) (6) ، عن مالك ، عن الزهرى ،

-
- (5) وفى : ج ، فى : د .
(6) قاله : د ، قال : ج .
(7) روى : ج ، وروى : د . المعزى : د المقريء : ج ، ولعل الصواب
ما أثبتناه .
(10) شبابة بن سوار : د ، سبانه — بدون نقط وباسقاط (بن سوار) : ج .
-

- (1) فرنتى وصاحبها قريبة . سيرة ابن هشام 93/4 ، والدرر ص 232
(2) هم : ابن خطل ، وعبد الله بن سعيد بن أبى سرح ، وعكرمة بن
أبى جهل ، والحويرث بن نقيذ ، ومقيس بن حبابه . — ولم يذكر
ابن هشام ولا المؤلف فى الدرر السادس ، ولعله هبار بن الاسود .
انظر طبقات ابن سعد 136/2 .
(3) وهن : قينتا ابن خطل ، وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب ،
وهند بنت عتبة زوجة أبى سفيان . انظر سيرة ابن هشام 92/4 ،
وطبقات ابن سعد 136/2 والسيرة الحلبية 94/3 — 95 .
(4) أبو اسحاق ابراهيم بن على الغزى المعتزلى ، ضعفه الدارقطنى .
لسان الميزان 84/1 .
(5) قال الخطيب : تفرد به عن مالك ، وقال الدارقطنى : روى أيضا
عن سويد بن عبد العزيز بن سياه ، لسان الميزان 84/1 .
(6) أبو عمرو شبابة بن سوار الفزارى المدائنى ، ذكره ابن حبان فى
الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به .
(ت 254 هـ) .
تهذيب التهذيب 302/4 .

عن أنس ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثم قال : من رأى منكم ابن خطل فليقتله . وزعم بعض أصحابنا المتأخرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنما قتل ابن خطل ، لانه كان يسبه (صلى الله عليه وسلم) ، والذي ذكر ابن اسحاق في المغازي ، غير هذا مما نذكره بعد عنه في هذا الباب — ان شاء الله . ولو كانت العلة في قتله ما ذكره هذا القائل ، ما ترك منهم من كان يسبه ، وما أظن أحدا منهم امتنع في حين كفره ومحاربتة (له) من سبه . وجعل القائل هذا حجة لقتل الذمي اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يجوز عند أحد علمته من العلماء ، أن يقيس الذمي على الحربى ، لان ابن خطل في دار حرب كان ولا ذمة له ، وقد حكم الله عز وجل في الحربى اذا قدر عليه بتخير الامام فيه ان شاء قتله ، وان شاء من عليه ، وان شاء فدى به ؛ فلهذا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خطل وغيره ممن أراد منهم قتله ، على أن ابن خطل كان قد قتل رجلا من الانصار مسلما ثم ارتد ، كذلك ذكر أهل السير (1) ؛ وهذا يبيح دمه عند الجميع . وقد اختلف الفقهاء في الذى يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(2) وزعم : ج ، وقد زعم : د .

(8) له : د - ج .

(14) بعد : د - ج . الفداء به : ج ، الفداية : د ، ولعمل الصواب ما اثبتناه .

(16) من الانصار مسلما : ج ، مسلما من الانصار : د . كذلك : د ، لذلك : ج . ذكر : د ، ذكره : ج .

(1) انظر سيرة ابن هشام بشرح السهيلي 92/4 - 93 والدرر ص 233 .

فقال مالك : من شتم النبي صلى الله عليه وسلم -
 (من أهل الذمة) - قتل ، الا أن يسلم . وقال أبو حنيفة
 وأصحابه والثوري يعزر ولا يقتل . وقال الليث يقتل مكانه .
 وقال الشافعي : يؤخذ على من صولح من الكفار ،
 فذكر أشياء ، منها : ومتى ذكر أحد منهم كتاب الله ،
 أو محمدا صلى الله عليه وسلم ، بما لا ينبغي ، فقد أحل دمه .
 (قال الطحاوي : فهذا يدل على أنه ان لم يشترط ذلك عليه ،
 فلا يستحل ماله) .

واحتج الطحاوي لقول أصحابه بما لا حجة فيه ، والقول
 عندي في ذلك قول مالك والليث ، وقد روى عن ابن عمر أنه
 قيل له في راهب سب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
 لو سمعته لقتلته ، ولا مخالف له من الصحابة علمته .
 ولا يخلو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل
 من أحد وجهين : اما أن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له
 مكة وهي دار حرب وكفر ، وكان له أن يريق دم من شاء
 من أهلها في الساعة التي أحل له فيها القتال ، أو يكون على
 مذهب جماعة من العلماء في أن الحرم ، لا يجير من وجب عليه
 القتل ، وكان هؤلاء ممن وجب قتله لما ذكرنا ،

- (1) شتم : د ، سب : ج .
- (2) (من أهل الذمة) : د - ج .
- 7-8 (قال الطحاوي : يستحل دمه) : د - ج .
- (9) له : د ، فيه : ج .
- (10) ذلك : د ، هذا : ج .
- (12) الصحابة : ج ، أصحابه : د .
- (15) دم : د ، مماء : ج .

فلم يجزهم (الحرم (1)) وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا : فأما مالك فقال : من وجب عليه القصاص في الحرم اقتصر منه ، ومن قتل ودخل الحرم لم يجزه ، ولم يمنع الحرم حدا وجب . وهو قول الشافعي ، ورواه ابن سماعة عن ابي يوسف . وقال ابو حنيفة اذا وجب عليه قصاص أوحد ، (فدخل الحرم) ، لم يقتصر منه في النفس ، ولا يحد فيما يأتي على النفس ، وتقام الحدود عليه فيما دون النفس مما سوى ذلك حتى يخرج من الحرم ، وكذلك قال زفر ، قال : وان قتل في الحرم ، (أو زنى في الحرم) ، رجم وقتل في الحرم . وروى محمد بن شجاع ، عن الحسن ابن زياد ، عن ابي يوسف قال : يخرج من الحرم فيقتل ، وكذلك في الرجم . وقد ذكرنا هذه المسألة وبينناها ، وأوضحنا وجه الصواب فيها ، في كتاب الأجوبة ، عن المسائل المستغربة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال حدثنا

-
- (1) (الحرم) : د - ج .
(3) لم يجزه الحرم : د ، لم يجزه - باسقاط (الحرم) : ج .
(6) (فدخل الحرم) : ج - د .
(6) يقتصر : ج ، يقتل : د ، ولا : ج ، ولم : د .
(9) أو زنى في الحرم : ج - د .
-

(1) قال السهيلي في الروض الانف 103/4 - : فني هذا - يعني قتل ابن خطل وهو منطلق باستار الكعبة - أن الكعبة لا تميز عاصيا ، ولا تمنع من اقامة حد وجب .

أحمد بن محمد بن أيوب ، قال حدثنا إبراهيم بن سعيد ، عن ابن اسحاق ، قال : وأما عبد الله بن خطل ، فقتله سعيد ابن حريث المخزومي ، وأبو برزة الأسلمي ، اشتركا في دمه ، وهو رجل من بنى تميم بن غالب ، قال : وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ، لأنه بعثه مصدقا ، وكان مسلما ، وبعث معه رجلا من الانصار ، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلما ، فنزل ابن خطل منزلا ، وأمر المولى أن يذبح له تيسا ويصنع له طعاما ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركا (1) .

وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن اشته (الاصبهاني المقرئ) ، قال حدثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري أبو بكر ، قال حدثنا أبو زيد عمر بن شبة ، قال أخبرنا محمد بن حاتم ، قال أخبرنا يونس ابن محمد ، قال حدثنا يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، أخذ أبو برزة الأسلمي هو وسعيد بن حريث عبد الله بن خطل ، وهو الذي كانت تسميه قريش ذا القلبين ، فأنزل الله عز وجل : « ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه (2) » ، فقدمه ف ضرب عنقه - وهو مُتعلق بأستار الكعبة،

(11) (الاصبهاني المقرئ) : د - ج .

(19) باستار الكعبة : ج ، بالاستار : د .

(1) انظر سيرة ابن هشام بشرح السهيلي 92/4 - 93 ، والدرر للمؤلف ص 233 .

(2) الآية : 4 - سورة الاحزاب

فأنزل الله عز وجل « لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد (1) » ، وذكر تمام الخبر .

قال أبو عمرو :

قد قيل في ذي القلبين : انه جميل بن معمر الجمحي (2) ، وقيل ذلك في رجل من بنى فهر ، وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني ، عن محمد بن أبي السرى ، عن عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، وعنده بهذا الاسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر . ومحمد بن سليم هذا ، وان لم يكن ممن يعتمد عليه ، فانه قد تابعه على ذلك بهذا الاسناد — الوليد بن مسلم ، ويحيى الوحاظي ، ومع هذا كله ، فانه لا يحفظ عن مالك في هذا (الاسناد) الا المغفر ، لا عمامة سوداء — على ما في الموطأ ، وقد روى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه دخل عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء ، من حديث جابر من رواية مالك وغيره ، فأما حديث مالك ،

-
- (4) جميل : د ، حميد : ج ، وهو تصحيف .
(11) يعتمد : ج ، يحتمل : د .
(13) في هذا الاسناد : د ، في هذا — باسقاط (الاسناد) : ج .

-
- (1) الآية : 2 — سورة البلد .
(2) جميل بن معمر بن حبيب القرشي الجمحي أسلم عام الفتح وكان مسنناً ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ الاستيعاب 247/1 .

فأخبرناه أبو الفتح إبراهيم بن علي بن سيخت (1) اجازة -
 كتب الى بخطه، وحدثنيه بعض أصحابنا (عنه)، قال حدثنا الحسين
 ابن اسماعيل المحاملي القاضي (2) ، قال حدثنا أحمد بن
 اسماعيل ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،
 أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة - وعلى رأسه عمامة
 سوداء . وهذا حديث غريب من حديث مالك ولم يقل فيه
 مالك عام الفتح ، وهو محفوظ من حديث جابر هذا :

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن أحمد
 (ابن المسور ، قال حدثنا أبو الطاهر) محمد بن أحمد بن
 عثمان الهمداني ، قال حدثنا الحسن بن علي الطواني ، قال
 حدثنا يحيى بن آدم ، قال أخبرنا شريك ، عن عمار الدهني ،
 عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : دخل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم فتح مكة - وعلى رأسه عمامة سوداء ،
 ولواؤه أبيض . وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا قاسم
 ابن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي اسامة ، قال حدثنا عفان ،

-
- 1 فأخبرناه : ج ، فأخبرنا : د . سيخت : د ، شيخب : ج .
 2 عنه : ج - د .
 7 هذا : ج ، هنا : د .
 9 (بن المسور . . . أبو الطاهر محمد) : ج - د .
-

- (1) أبو الفتح إبراهيم بن علي بن سيخت - بفتح أوله وسكون التحتانية
 وضم الموحدة وسكون المعجمة ، وآخره تاء - قال الخطيب : سيء
 الحال في الرواية وقال مرة ساقط الرواية (ت 394 هـ) لسان
 الميزان 84/1 ، حسن المحاضرة 157/1 ، شذرات الذهب 144/3
 (2) الإمام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل بن محمد الضبي
 البغدادي (ت 330 هـ) تنكرة الحفاظ 825/3 .

قال حدثنا حماد (بن سلمة) عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - دخل مكة يوم الفتح - وعلى رأسه عمامة سوداء .

قال أبو عمرو :

ليس هذا (عندي) بمعارض لحديث ابن شهاب ، لانه قد يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء ، وعليها المغفر ؛ فلا يتعارض الحديثان ، وقد روى عن داود بن الزبرقان ، عن معمر بن راشد ، ومالك بن أنس جميعا ، عن ابن شهاب الزهري ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة في رمضان ، وليس بصائم . وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الاسناد لمالك الا من هذا الوجه . وقد روى سويد بن سعيد ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح - غير محرم . وتابعه على ذلك عن مالك ، ابراهيم بن علي المغزلي ، وهذا لا يعرف هكذا الا بهما ، وانما هو في الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب ، قال : قال مالك ، (قال ابن شهاب) : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) بن سلمة : ج - د .

(5) عندي : ج - د .

(7) عن داود : ج ، داود - باسقاط (عن) : د .

(15) ابن المغربي : د ، المعري : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

(16) قال قال : ج - قال - باسقاط (قال) الاولى : د .

(17) قال ابن شهاب : ج - د .

يومئذ محرماً - لم يرفعه الى أنس . وذكر عبد الرزاق عن
معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني أنس (بن مالك) ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء
وهو محرم ، وابن رواحة بين يديه ، وهو يقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله (1)

قد أنزل الرحمان في تنزيله :

بأن خير القتل في سبيله

ومما يدل على أن دخوله (مكة) عام فتح مكة وعلى
رأسه المغفر خصوص له ، وأنها أطلت له ساعة من نهار ،
ثم عادت الى حالها : ما أخبرناه أبو الحسن محمد بن احمد
ابن العباس الاخميمي - فيما كتب باجازته الى وأذن لي أن
أرويّه عنه ، قال : حدثنا علي بن أحمد علان ، قال حدثنا
سلمة بن شبيب ، قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين
الحراني ، قال حدثنا معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير ،
عن جابر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : لا يحل لاحد أن يحمل بمكة سلاحا . وحدثنا سعيد
ابن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن
وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أحمد

(2) (بن مالك) : ج - د .

(6) أنزل : ج ، نزل : د .

(8) مكة : ج - د .

(10) أخبرناه : ج ، أخبرنا : د .

(1) تختلف الروايات في شعر ابن رواحة هذا . انظر طبقات ابن سعد
121/2 ، والروض الاتف 77/4 ، والسيرة الحلبية 75/3 .

ابن مفضل ، قال حدثنا أسباط بن نصر (1) ، قال زعم السدي عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، الا أربعة نفر ، وامرأتين ، وقال : اقتلوهم وان وجدتموهم (متعلقين) بأستار الكعبة : عكرمة بن ابي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس ابن حبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح . ثم أما عبد الله ابن خطل ، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة ، فاسنبق اليه سعيد بن حريث ، وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله . وأما مقيس بن حبابة ، فأدركه الناس وهو في السوق ، فقتلوه . وأما عكرمة ، فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف ، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة : أخلصوا ، فان آلهتكم لا تغنى عنكم شيئا ها هنا ، فقال عكرمة : والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص ، ما ينجيني في البر غيره ؛ اللهم ان لك على عهدا ان أنت عافيتني مما أنا فيه ، أن آتى محمدا حتى أضع يدي في يده ، فلاجدنه عفوا كريما ؛ قال : فجاء فأسلم . وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح ،

(1) بن نصر : ج ، بن نصر : د وهو تصحيف .

(4) متعلقين : ج - د .

(10) وهو في السوق : ج ، بالسوق : د .

(10) فركب البحر : د ، فركب في البحر : ج .

(11) واصابتهم : ج ، فاصابتهم : د .

(1) أبو يوسف اسباط بن نصر الهمداني الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري في تاريخه الاوسط : صدوق . قيل لاحمد : كيف حديثه ؟ فقال : ما ادري ؟ وكأنه ضعفه ، وقال النسائي ليس بالقوى . خرج له البخاري في تاريخه ومسلم والاربعة تهذيب التهذيب 212/1 .

فانه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة ، جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى ، (فبايعه بعد ثلاث) ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآنى كففت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك ؟ ألا أومأت الينا بعينك ؟ فقال : انه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة أعين .

وأخبرنا قاسم بن محمد ، (قال) : حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور ، حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا أحمد بن مفضل ، حدثنا أسباط بن نصر ، قال زعم السدي عن مصعب بن سعد (1) ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة — فذكره سواء الى آخره .

-
- (4) (فبايعه بعد ثلاث) : ج - د .
 (11) اسباط : د ، اثباط : ج ، وهو تصحيف .
 (12) سعد : ج ، سعيد : د ، وهو تصحيف .
-

(1) أبو زرارة مصعب بن سعد بن أبي وقاص المدني ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال : كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال المعلى : تابعي ثقة . (ت 103 هـ) .
 الطبقات 169/5 ، تهذيب التهذيب 160/10 .

حديث خامس لابن شهاب عن أنس

مالك ، (عن ابن شهاب) ، عن أنس بن مالك ، قال :
 كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء (1) فيأتيهم
 وانشمس مرتفعة (2) . هكذا (هو) في الموطأ ، ليس فيه ذكر
 النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الله بن نافع ،
 وابن وهب ، في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه ؛ وخالد بن
 مخلد ، وابو عامر العقدي (3) ، كلهم (عن مالك) ، عن الزهري ،
 عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس
 مرتفعة . وكذلك رواه عبد الله بن المبارك ، عن مالك ، عن
 الزهري ، واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعا عن أنس ،
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ، ثم

(2) عن ابن شهاب : د - ج .

(4) هو : ج - د .

(7) العقدي : ج ، العمري : د ، وهو تصحيف . (عن مالك) : ج - د

- (1) موضع على ثلاثة أميال من المدينة .
- (2) الموطأ - كتاب اوقات الصلاة ص 16 ، حديث 9 . والحديث أخرجه البخارى ومسلم ، انظر الزرقانى على الموطأ 25/1 .
- (3) ابو عامر عبد الملك بن عمرو القيسى العقدي - بفتح العين والقاف - البصرى الحافظ ، قال النسائى : ثقة مأمون . (ت 204 هـ)
 تهذيب التهذيب 409/6 ، الخلاصة ص 245 .

يذهب الذاهب الى قباء ، (قال أحدهم) فيأتيهم وهم يصلون ،
وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة . فهؤلاء رووا هذا
الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ ، وهو حديث مرفوع
عند أهل العلم بالحديث ، لان معمرأ وغيره من الحفاظ قالوا
فيه : عن الزهري ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلى العصر ، ويذهب الذاهب الى العوالي
(فيأتيهم) والشمس مرتفعة . هكذا قال فيه جماعة أصحاب
ابن شهاب عنه : يذهب الذاهب الى العوالي - وهو الصواب
عند أهل الحديث . وقول مالك - (عندهم) - الى قباء ،
وهم لا شك فيه (1) . ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن
شهاب هذا ، الا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت ،
لان العوالي مختلفة المسافة ، وأقربها الى المدينة ما كان على
ميلين أو ثلاثة ، ومنها ما يكون (على) ثمانية أميال وعشرة ،
ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة . وعباء موضع
بنى عمرو بن عوف ، وقد نص على بنى عمرو بن عوف في
حديث أنس هذا ، اسحاق بن أبي طلحة ، وقد مضى ذكر حديثه

-
- (1) قال أحدهم : ج - د .
(7) (فيأتيهم) : د - ج .
(9) عندهم : د - ج .
(12) وأقربها : ج ، فأقربها : د .
(13) على ثمانية : ج ، ثمانية - باسقاط (على) : د .
-

(1) وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح 2/168 - 169 - أن ابن أبي
ذئب رواه عن الزهري الى قباء - كما قال مالك ، نقله الباجي
عن الدارقطني ، فنسبة الوهم الى مالك منتقد ، فانه أن كان وهما
احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري .

ذلك في بابه (1) من هذا الكتاب والحمد لله .

حدثني احمد بن محمد بن احمد ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال : سمعت أبا عبد الرحمان النسائي يقول : لم يتابع مالكا أحد على قوله في حديث الزهري عن أنس الى قباء ، والمعروف (فيه) الى العوالي ، وكذلك قال الدارقطني وغيره ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك ، فقال فيه : الى العوالي ، كما قال سائر أصحاب ابن شهاب : حدثني أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد ابن قاسم ، قال حدثنا مالك بن عيسى ، قال حدثنا خالد بن مخلد ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب الزهري ، عن أنس قال : كنا نصلى العصر فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة . هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك ، وسائر رواة الموطأ قالوا : قباء . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد ابن زهير ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا حماد ابن سلمة ، قال أخبرونا هشام بن عروة عن أبيه ، أن المغيرة ابن شعبة كان يؤخر الصلاة ، فقال له رجل من الانصار : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال جبريل : صل صلاة كذا (في ساعة كذا) ، حتى عد الصلوات ؟ قال :

(5) فيه : د - ج .

(11) فيذهب : ج ، ثم يذهب : د .

(19) جبريل : صل صلاة كذا ، حتى عد : ج ، جبريل صلى الله عليه . .

كل صلاة كذا في ساعة كذا ، حتى عد : د .

(1) انظر ج 225/2 .

بلى ، قال : وأشهد أنا كنا نصلى العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم والشمس بيضاء نقية ، ثم نأتى بنى عمرو بن عوف وانها لمرتفعة ، وهى على (رأس) ثلثى فرسخ من المدينة . وفى هذا الحديث من الفقه تعجيل العصر ، وعلى هذا كلن الامر الاول ؛ ألا ترى الى حديث مالك عن العلاء ، قال : صلينا الظهر ، ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر ، وذلك أنهم كانوا صلوا الظهر مع بعض بنى أمية بالبصرة ، ثم دخلوا على أنس فوجدوه يصلى العصر . وسنذكر هذا الخبر فى باب العلاء - ان شاء الله تعالى . وفيه ما يدل على أن مراعاة القامة فى الظهر والقامتين فى العصر استحباب ، وأن وقت العصر ممدود - ما كانت الشمس بيضاء نقية . وكذلك حد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وقت العصر مثل هذا الحد ، وكتب به الى عماله (1) . وقد روى نحو هذا عن جماعة من الصحابة ، منهم : عائشة فى قولها : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر (2) . وروى الاوزاعى قال : حدثنى أبو النجاشى ، قال : حدثنى رافع بن خديج ، قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، ثم ننحر جزورا فنقسمه عشر قسم ، ثم نطبخ

(1) وأشهد : د ، فأشهد : ج .

(3) رأس : ج - د .

(13) مثل : ج ، بمثل : د . وكتب : ج ، كتب : د .

(1) انظر الموطأ ص 15 .

(2) نفس المصدر ص 14 .

فناكل لحما نضيحا قبل أن تغيب الشمس . وفي حديث أبى
أروى الدوسى : كانت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ثم أمشى الى ذى الحليفة فأتتهم قبل أن تغيب
الشمس . وأبو أروى اسمه : ربيعة . وحدثنى خلف بن قاسم ،
قال حدثنا الحسين بن جعفر بن ابراهيم أبو أحمد الزييات
بمصر ، قال حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسى أبو يزيد ،
قال حدثنا النضر بن عبد الجبار ، قال حدثنا الليث بن سعد ،
عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال : كنا نصلى العصر والشمس
مرتفعة ، فيذهب الذهاب الى العوالى والشمس مرتفعة .
وكذلك (رواه أسد بن موسى ، قال حدثنا الليث بن سعد ،
قال : حدثنى ابن شهاب ، قال : حدثنى أنس بن مالك -
فذكره . وكذلك) ذكره ابن أبى ذئب فى موطنه عن ابن شهاب .
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا الحسين بن على أبو محمد الاثنانى ببغداد ، قدم
علينا بها من الشام ، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم
ابن زبيرى (1) قال : حدثنا محمد بن حمير ، قال حدثنا ابراهيم
ابن أبى عبله ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية ،

10-12 (رواه أسد . . وكذلك) : ج - د .

14 الحسين : ج ، الحسن : د .

16 زبيرى : ج ، رزيق : د ، وهو تصحيف .

(1) أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الضحاك الحمصى
الزبيدى ، المعروف بابن زبيرى - بكسر الزاى والراء - ذكره ابن
حبان فى الثقات . (ت 238 هـ)
تهذيب التهذيب 215/1 . الخلاصة ص 12 .

فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة ،
قال : والعوالى من المدينة على عشرة أميال . ومن حديث
ابن شيبان قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان
يؤخر العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية . وقد مضى ذكر
هذا الحديث وما كان مثله في باب (1) اسحاق من هذا الكتاب
والحمد لله : (ومضى في باب زيد بن اسلم مذاهب الفقهاء
في وقت العصر (2) خاصة ، وسيأتى تلخيص مذاهبهم في
جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملة ومفسرة في باب ابن
شهاب عن عروة - ان شاء الله تعالى) .

6-9 (ومضى في باب زيد . . ان شاء الله تعالى) : ج - د

- (1) انظر ج 295/1 - 296 .
(2) انظر ج 277/3 - 281 .

ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ، حديث واحد متصل

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ،
قال حدثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (1) التماسي ببغداد ،
قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال :
حدثنا سفيان ، قال : كان لفظ الزهري اذا حدثنا عن أنس
وسهل بن سعد : سمعت ، سمعت .

قد ذكرنا سهل بن سعد في كتابنا في الصحابة ، فأغنى عن
ذكره هاهنا .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ،
انه أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني ، جاء الى عاصم بن
عدى (الانصاري) ، فقال له : يا عاصم أرأيت رجلا وجد
مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ سل لي
يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل

(3) (نافع) كذا في النسختين ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
(11) (الانصاري) : د - ج .

(1) أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الحافظ ، قال الدارقطني : كان
ي حفظ ، ولكنه يخطيء ويصيب ، وقال البرقاني : هو عندي
ضعيف ، وقال الخطيب : رأيت عامة شيوخنا يوثقونه ، وقال أبو
الحسن بن الفرات : حدث به اختلاط قبل موته بسنتين ر
351 هـ) .

تاريخ بغداد 88/11 ، التذكرة 883/3 ، ميزان الاعتدال 532/2 ،
لسان الميزان 383/3 ، شذرات الذهب 8/3 .

عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسائل) وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ (فلما جاء عاصم الى أهله ، جاء عويمر) فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسألة) التي سألته عنها . فقال عويمر : والله لا انتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو وسط الناس — فقال : يا رسول الله ، رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتلته فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأت بها . فتلاعنا — وأنا مع (الناس) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا (من تلاعنا) قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ، فطلقها (عويمر) ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . (قال مالك) قال ابن شهاب فكانت تلك

- 2 (المسائل) : ج - د .
3-4 (فلما جاء عاصم . . . عويمر) : ج - د .
6 (المسألة) : ج - د .
10 (فيقتلونه : د ، بدون نقط : ج ، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ (فتقتلونه) ولعلها الصواب .
11 (الله : د - ج ، وكلمة الجلالة) الله ، ساقطة أيضا من التجريد وسائر نسخ الموطأ .
12 (مع الناس) : ساقطة من النسختين ، ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، ولذا أثبتناها .
14-15 (فطلقها عويمر ثلاثا : ج ، فطلقها ثلاثا - باسقاط) عويمر : د . قال : د ، فقال : ج .

(بعد (1)) سنة المتلاعنين (2) . هكذا هو
 فى الموطأ عند جماعة الرواة :
 قال ابن شهاب فكانت تك سنة المتلاعنين . ورواه جويرية عن
 مالك باسناده عن ابن شهاب عن سهل ، وساقه بنحو ما فى
 الموطأ الى آخره وقال : فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، فكان فراقه اياها سنة . هكذا قال
 فى نسق الحديث : جعله من قول سهل بن سعد ، لا من قول
 ابن شهاب . وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك باسناده
 ومعناه ، وقال فى آخره : فلما فرغا من تلاعهما ، طلقها
 ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :
 فكانت فرقتة اياها سنة بعد . ومن رواية ابراهيم بن طهمان
 من يقول عنه فيه : فكان طلاقه اياها سنة . كل ذلك مدرج فى
 كلام سهل لا من قول ابن شهاب . وهو عند جماعة رواة
 الموطأ من قول ابن شهاب ، كذلك هو عند القعنبي ، ومطرف ،
 ومعن بن عيسى ، وابن بكير ، وابن القاسم ، وابن وهب ،
 والشافعى ، وأبى مصعب ، والتنيسى ، ويحيى بن يحيى
 النيسابورى ، واحمد بن اسماعيل المدنى ، وعبد الله بن نافع

- 3 ورواه : ج ، وروى : د .
 7 نسق : د ، سياق : ج .
 9 تلاعهما : د ، تلاعنهم : ج .

- (1) كلمات (من تلاعهما) ، قال مالك (بعد) — ساقطة من
 النسختين ، وهى ثابتة فى التجريد وفى سائر نسخ الموطأ ، ولذا
 اثبتناها .
 (2) الموطأ — ما جاء فى اللعان ، ص 386 ، حديث 1194 . والحديث
 أخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه ، انظر
 فخر المواريث 1/1258 حديث 2333 .

الزبيرى وغيرهم . واختلف اصحاب ابن شهاب فى ذلك أيضا ، قال الدارقطنى : وقد روى حديث اللعان عن الزهرى ، عن سهل بن سعد - جماعة من الثقات فاختلفوا عنه فى قوله : فكان فراقه اياها سنة المتلاعنين ، فأدرجه جماعة منهم فى نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد ، منهم ابن جريج ، وابن أبى ذئب ، والاوزاعى ، وعياض بن عبد الله الزهرى ، وفليح بن سليمان (1) ، وابراهيم بن اسماعيل ابن مجمع .

وفصله عقيل بن خالد ، وابراهيم بن سعد ، ومحمد بن اسحاق ، ويزيد بن أبى حبيب - فيما كذب (به) اليه الزهرى ؛ قالوا فى آخره : قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين - كما فى الموطأ .

وقد حدثنا محمد بن عمرو (2) (اجازة) عن ابى الحسن على بن عمر الحافظ انه أخبره ببغداد قال : حدثنا البغوى ،

-
- 7 فليح : ج ، وفليح : د ، وهو تصحيف .
 (10) به : ج - د .
 (11) قالوا : د ، وقالوا : ج .
 (13) بن عمرو : ج ، بن عبد الله : د ، وهو تصحيف .
 اجازة : ج - د .
-

- (1) أبو يحيى فليح بن سليمان الخزاعى ، ويقال الاسلمى الحنفى ، احد أئمة العلم ، ضمنه النسائى ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : اعتمده البخارى - وهو عندى لا بأس به (ت 168 هـ) تاريخ البخارى 133/7 ، الجرح والتعديل 3 - ق 84/2 ، ميزان الاعتدال 365/3 ، تهذيب التهذيب 8/303
 (2) أبو عبد الله محمد بن عمرو بن العاص القرطبى ، رحل الى المشرق وحج ، فدخل مصر والعراق وأخذ من كثيرين ، (ت 400 هـ) الصلاة 462/2 ، النسخ 71/2 .

قال : قرىء على سويد بن سعيد ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ قال : فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قضى فيك وفي امرأتك . قال : فتلاعنا - وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، ان أمسكتها فقد كذبت عليها ، ففارقها ، فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين ؛ وكانت حاملا فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعى اليها ، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها . وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك - فيما علمت غير سويد بن سعيد (1) - والله أعلم .

وروى عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن مالك ، ومحمد بن اسحاق جميعا ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد - فذكره بطوله ، وزاد فيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيكما قرآنا ، وتلا ما أنزل الله في ذلك ، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بعد العصر ، فلما تلاعنا ، قال : يا رسول الله ، ظلمتها ان أمسكتها فهي الطلاق ،

(4) فيقتلونه : ج ، اتقتلونه : د ، أم : د ، أو : ج .

(11) في الميراث : د ، مشطب عليهما في ج . لها : ج . له : د

(16) قد : د ، فقد : ج .

(1) انظر الفتح 376/11 ، والزرقاني على الموطأ 3/189 .

فهي الطلاق ، فهي الطلاق (1) . ولم يذكر أحد نبيما علمت في هذا الحديث أنه لاعن بينهما بعد (صلاة) العصر ، الا ابن ادريس ، وأظنه حمل لفظ ابن اسحاق على لفظ مالك ، وقال الدارقطني لم يقل في هذا الحديث عن ابن شهاب أحد من أصحابه أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر غير محمد بن اسحاق . وفي هذا الحديث من الفقه السؤال عن الاشكال . وفيه أن الاستفهام بأرأيت (عن المسائل) كان قديما في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه أن من قتل رجلا وادعى انه انما قتله لانه وجده مع امرأته ، أنه يقتل به . وقد بينا هذه المسألة في سهيل بن ابي صالح من هذا الكتاب . وفيه أن يتولى السؤال عن مسألتك غيرك - وان كانت مهمة . وفيه قبول خبر الواحد ، لانه لو لم يجب قبول خبره عنده ، ما أرسله يسأل له . وفيه كراهية سماع الكلام اذا كان فيه تعريض بقبیح ، قذفا كان أو غيره ؛ وقد زعم بعض الناس أن في هذا الحديث دليلا على أن الحد لا يجب في التعريض بالقذف ، وهذا لا حجة فيه لأن المعرض (به) غير معين ، وانما يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير اليه ، أو يسميه في مشاتمته ، وبطلبه المعرض به ، فحينئذ يجب في

(2) صلاة : د - ج .

(6) وفي : ج . في : د .

(7) عن المسائل : ج - د .

(9) يقتل به : ج ، يقبل منه : د .

(16) (به) : د - ج

التعريض (بالقذف) - (الحد ، اذا كان يعلم من المعرض أنه قصد به قصد القذف ، وقد صح عن عمر أنه كان يحد في التعريض بالقذف) ، وهو قول مالك اذا كان مفهوماً من ذلك التعريض مراد القاذف ، وللکلام في هذه المسألة موضع غير هذا . واختلف الفقهاء في حكم من قذف امرأته برجل سماه : فقال مالك ليس على الامام أن يعلم المقذوف وهو أحد قولی الشافعی . والحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل « ولا تجسسوا (1) » ولان العجلاني رمى امرأته بشريك ابن سحماء (2) ، فلم يبعث فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلمه . وقالت طائفة عليه أن يعلمه ، لانه من حقوق الآدميين . وقد روى ذلك عن الشافعی ، واحتج من قال بهذا القول بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها . وقال مالك : ان ذكر المرمى به في التعانه حد له . وهو قول أبي حنيفة ، لانه قاذف لمن لم يكن به ضرورة الى قذفه .

وقال الشافعی : لا حد عليه ، لان الله لم يجعل على من رمى زوجته بالزنا الا حدا واحدا ، بقوله « والذين يرمون

3-1 بالقذف : د - ج . الحد . . التعريض بالقذف : ج - د .
 (9) فيه : د ، اليه : ج . سحماء : د ، سحماء : ج ، وهو تصحيف .
 (12) بهذا : ج ، هذا : د .
 (17) بقوله : د ، لقوله : ج .

(1) الآية : 12 - سورة الحجرات .
 (2) شريك بن عبدة بن مفيك بن الجدي بن عجلان البلوي ، ويقال له شريك بن سحماء - نسبة الى أمه ، قيل انه شاهد مع ابيه احدا الاستيعاب 705/2 ، الاصابة 3/1 ق/206 .

أزواجهم (1) « ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه (وبين) من لم يذكره . وقد رمى العجلاني زوجته بشريك بن سحماء ، وكفلك هلال بن أمية ، فلم يحد واحد منهما . وفيه أن طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل على سفك الدماء ، إلا أن يعصم الله عن ذلك بالطم والتثبت والتقوى . وفيه أن العالم إذا كره السؤال ، (له) أن يعييه وينجه (2) صاحبه . وفيه أن من لقي شيئاً من المكروه بسبب غيره ، كان له أن يؤنب ذلك الذي لقي المكروه بسببه ويعاتبه ، لقول عاصم لعويمر : لم تأتني بخير . وفيه أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم ، لا يردعه عن تفهمها غضب العالم وكراهيته لها ، حتى يقف على الثلج منها . وفيه أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب في المحافل وغير المحافل ، وأنه لا حياء يلزم فيه ؛ إلا ترى إلى قوله : فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو وسط الناس — فقال يا رسول الله ، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقظته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ وفيه أن الملاعبة لا تكون إلا عند السلطان ،

- 1) وبين : ج — د .
- 5) العالم : د ، للعالم : ج .
- 6) له : د — ج ، وينجه : د ، ويتحه : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
- 15) فيقتلونه : د ، فقتلونه : ج .
- 17) (وفي سكوت رسول الله على قول عويمر فيقتلونه ، ولم ينكر ذلك عليه — دليل على أن من وجد مع امرأته رجلاً فيقتله ، ولم يجيء على ما دعاه في ذلك بينة ، — أن يقتل به ، وقد بينا هذه المسئلة في باب سهل — والحمد لله) : د — ج . هذه الزيادة شبه تكرار مع ما سبق ، ولذا لم نثبتها في النص .

- (1) الآية : 6 — سورة النور .
- (2) نجه صاحبه ينجه كمنع : زجره وانتهره . انظر اللسان والتاج (نجه)

وأنها ليست كالطلاق الذى للرجل أن يوقعه حيث أحب ، وهذا ما لا خلاف فيه . وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون الا فى المسجد الذى تجمع فيه الجمعة ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعن بين المتلاعنين المذكورين فى المسجد . ذكر ذلك ابن مسعود وغيره فى حديث اللعان (1) . وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره فى باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا . واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان فى الجامع بعد العصر ، وفى أى وقت كان فى المسجد الجامع أجزأ عندهم . وفيه دليل على أن للعالم أن يؤخر الجواب اذا لم يحضره ورجاه فيما بعد . وفيه أن القرآن لم ينزل جملة واحدة الى الارض ، وانما كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة ، سورة ، وآية آية ، - على حسب حاجة النبى صلى الله عليه وسلم اليه . وأما نزول القرآن الى سماء الدنيا ، فنزل كله جملة واحدة ، - على ما روى عن ابن عباس وغيره (2) فى تفسير قول الله عز وجل « انا انزلناه فى ليلة مباركة (3) » قالوا : ليلة القدر ، ونزل فيها القرآن جملة (واحدة) الى سماء الدنيا . وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم ، خليفة كان أو غيره ، وفى قوله

5 فى حديث : ج ، من حديث : د .
7 وأستحب : ج ، ويستحب : د .
17 واحدة : د - ج .

(1) وقد ترجم له البخارى فى الصحيح .
ب (باب التلاعن فى المسجد) انظر فتح البارى 375/11 .
(2) انظر الدر المنثور 25/6 .
(3) الآية : 3 - سورة الدخان .

أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين ، لأنه لم يخص رجلا من رجل ، ولا امرأة من امرأة ، ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم ، فقال : « والذين يرمون أزواجهم » ولم يخص زوجا من زوج .

وهذا موضع اختلف فيه العلماء : فقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا لعان بين الحر والمملوكة ، ولا بين المملوك والحر ، ولا بين المسلم والذمية الكتابية . ولهم في ذلك حجج (لا تقوم على ساق) ، منها : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا لعان بين مملوكين ولا كافرين : وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به . واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله : « ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم (1) » ، وجب أن لا يلاعن الا من تجوز شهادته ، لا عبد ، ولا كافر ، ولا يلاعن عندهم الا الحر المسلم . وقال مالك وأهل المدينة : اللعان بين كل زوجين ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وداود . والحجة لهم أن اللعان

-
- 2 بين : ج . على : د ، يخص : ج ، يحضر : د : وهو تصحيف .
 9 (لا تقوم على ساق) : ج - د .
 12 أن : ج ، بان : د .
 16-17 وأسحاق وأبي : ج . وإسحاق بن : د . وهو تصحيف .

(1) الآية : 6 - سورة النور .

يوجب فسخ النكاح ، فأشبهه الطلاق ؛ وكل من يجوز طلاقه ،
يجوز لعانه . واللعان ايمان ليس بشهادة ، ولو كان شهادة
(ما) ، سوى فيه بين (الرجل) والمرأة ، ولكانت المرأة على
النصف من الرجل ، ولا يشهد أحد لنفسه ، وقد سمي الله
ايمان المنافقين شهادة ، بقوله « تشهد انك لرسول الله (1) » ،
وقال « اتخذوا ايمانهم جنة (2) » . ومن جهة القياس والنظر
محال أن ينتفى عنه ولد الحرة المسلمة باللعان ، ولا ينتفى
عنه ولد الأمة والكتابية باللعان . وفيه أن الحاكم يحضر مع
نفسه للتلاعن قوماً يشهدون ذلك ، ألا ترى الى قول (سهل بن
سعد : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم . وفي شهود) سهل بن سعد لذلك ، دليل على جواز
شهود العلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدي
الحاكم ، لان سهلا كان يومئذ غلاما .

قال أبو عمر :

ما أدرك سهل بن سعد النبي صلى الله عليه وسلم
الا - وهو غلام صغير .

(2) شهادة : د ، بشهادة : ج .

(3) ما : د - ج . الرجل : ج - د .

(9) يشهدون ذلك : ج ، يشهدون على ذلك : د .

(9-11) (سهل بن سعد فتلاعنا . . وفي شهود) : ج - د .

(12) والشبان : ج ، والشباب : د .

(1) الآية 1 - سورة المنافقون .

(2) الآية : 16 - سورة المجادلة .

وأخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، قال : قلت لسهل بن سعد : ابن كم أنت يومئذ ؟ - يعنى يوم المتلاعنين - قال : ابن خمس عشرة سنة (1) . وقد احتج بهذا الحديث من قال : ان الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة مباح ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على العجلاني ان طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة بعد الملاعة ، واختلفوا هل تقع الثلاث مجتمعات في الطهر للسنة أم لا ؟ وسنذكر ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر - ان شاء الله . واختلف الفقهاء في فرقة المتلاعنين هل تحتاج انى طلاق أم لا ؟ فقال مالك واصحابه ، والليث بن سعد ، - وهو قول زفر بن الهذيل - : اذا فرغا جميعا من اللعان ، وقعت الفرقة وان لم يفرق الحاكم ، ثم لا يجتمعان أبدا .

ومن حجتهم في أن للفرقة تأثيرا في التعان المرأة وجوبه عليها ، وقياسا على أن تفاسخ البيع لا يكون الا بتمام تجالفهما جميعا . وقال أبو حنيفة ، وابو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان ، حتى يفرق الحاكم بينهما . وهو قول الثوري ، لقول ابن عمر : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ، فأضاف

(1) أورده المؤلف بهذا اللفظ وينسب الطريق في الاستيعاب 664/2 واخرجه أبو داود في السنن 521/1 - من طريق مسدد عن سفیان ، عن الزهري ، عن سعد .

الفرقة اليه لا الى اللعان ، ولقوله عليه السلام : لا سبيل
لك عليها (1) .

وحجة مالك أن تفريقه — صلى الله عليه وسلم — إنما
كان اعلاما منه أن ذلك شأن اللعان . ومثله قوله : لا سبيل
لك عليها .

ومن حجته أيضا أنه لما افتقر اللعان الى حضور الحاكم،
افتقر الى تفريقه ، كفرقة العنين . وقال الاوزاعي نحو قول
مالك ، وقال الشافعي : اذا اكمل الزوج الشهادة واللعان ،
فقد زال فرائس امرأته ، التعنت أو لم تلتعن ، (قال) : وإنما
اللعان المرأة لدرء الحد لا غير ، وليس لالتعانها في زوال
الفرائس معنى . ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط
الحد ، رفع انفرائس . (وقد ذكرنا حجته في باب نافع عن ابن
عمر من كتابنا هذا — والحمد لله) .

وكل الفقهاء من أهل المدينة وسائر الحجازيين ، وأهل
الشام ، وأهل الكوفة ، يقولون ان اللعان مستغن عن الطلاق ،

3 تفريقه : د ، فرقته : ج .

4 ومثله : ج ، ونحوه : د .

9 قال وإنما : د ، وإنما — باسقاط (قال) : ج .

11-12 (وقد ذكرنا . . . والحمد لله) : ج — د .

(1) طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وابو داود ، والنسائي
عون المعبود 2/245 . وانظر الفتح 11/375 .

وان حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين ، وانما اختلافهم
الذى قدمنا في أن الحاكم يلزمه أن يفرق بينهما ، الا عثمان
البتى في أهل البصرة ، فانه لم ير التلاعن ينقض شيئا من
عصمة الزوجين حتى يطلق ، وهو قول لم يتقدمه اليه أحد
من الصحابة (1) ، على أن البتى قد استحب للملاعن أن يطلق
بعد اللعان ، ولم يستحبه قبل ذلك ، فدل على أن اللعان عنده
قد أحدث حكما .

(قال أبو عمر (2) :

معنى قول ابن شهاب في آخر حديث مالك : فكانت سنة
المتلاعنين - يعنى الفرقة بينهما اذا تلاعنا ، لا انه أراد
الطلاق ، وذلك موجود منصوص عليه في حديث ابن شهاب ،
مع ما يعضده من الاصول التى ذكرنا في هذا الكتاب .

وروى ابن وهب في موطنه قال : اخبرنى عياض بن عبد
الله الفهرى ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، ان عويمر
ابن أشقر الانصارى احد بنى العجلان جاء الى عاصم ، فذكر
مثل حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سهل ، وزاد فيه :

-
- (1) وانما : ج ، واما : د .
 - (4) عصمة : د ، حرمة : ج .
 - (5) للملاعن : ج ، للتلاعن : د .
 - (8) (قال أبو عمر .. عن ابن شهاب في ذلك) : د - ج .
-

- (1) وقد سبقه الى ذلك من التابعين مصعب بن الزبير . انظر المحلى
179/10 ، وطرح التثريب في شرح التثريب 115/7 .
- (2) في الاصل (ابن عمر) ، والصواب ما اثبتناه .

وكانت امرأة عويمر حبلى ، فأنكر حملها ، وكان الغلام يدعى الى أمه ، قال : وجرت السنة في الميراث أنه يرثها ، وترث عنه ما فرض الله للام (1) .

قال ابن شهاب : قال عويمر عن ذلك : ليس بهذا ، حقا ان أنا رميت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذب . قال فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدا .

فهذا نص عن ابن شهاب في ذلك) .

وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للملاعن أن يمسكها . ويفرق بينهما ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين المتلاعنين (2) . وحدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا همام ، قال : حدثنا أيوب ، ان سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق (3) بين أخوى (4) بنى العجلان .

(9) للملاعن : د ، للمتلاعن : ج .

- (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 401/7 ، 405 .
- (2) ترجم له البخاري — (باب التفريق بين المتلاعنين) فتح الباري 382/11 — 383 .
- (3) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 409/7 — 410 . وانظر منتقى الأخبار 287/6 — 288 . حديث متفق عليه . منتقى الأخبار 283/6 .
- (4) المراد بأخوى بنى العجلان : عويمر وامراته ، وهو من باب التغليب ، وكلاهما كانا من قبيلة عجلان . انظر نيل الأوطار 285/6 ، وعون المعبود 245/2 .

وروى ابن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين (1) .

وروى مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلا لأعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتقى من ولدها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بأمه (2) . ولم يذكر أحد من أصحاب ابن شهاب عنه عن سهل بن سعد في هذا الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين - غير ابن عيينة وحده (3) ، وهو محفوظ من حديث ابن عمر (4) . ويقولون انه لم يقل احد في حديث ابن عمر وألحق الولد بأمه ، الا مالك بن أنس (5) . وسنذكر حديثه في باب نافع من كتابنا هذا - ان شاء الله . وأختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان : فقال أبو حنيفة لا حد عليه ، لان الله جعل على الاجنبى الحد ، وعلى الزوج اللعان ، فلما (لم) ينتقل اللعان الى الاجنبى ، لم ينتقل الحد الى الزوج ، ويسجن أبداً حتى

14 لم : ج - د .

- (1) رواه ابو داود 524/1 ، واخرجه البخارى ومسلم بنحوه .
- (2) الموطأ ص 387 ، حديث 1195 .
- (3) اخرجه ابو داود في السنن 521/1 - وقال : لم يتابع ابن عيينة احد - على انه فرق بين المتلاعنين . وانظر عون المعبود 342/2 ، والفتح 382/11 .
- (4) رواه البخارى في الصحيح . فتح البارى 382/11 ، وابو داود في السنن 524/1 .
- (5) هكذا زعم الدارقطنى وقال : ان مالكا تفرد بهذه الزيادة ، وتعقبها باتها زيادة حافظ غير منافية ، فوجب قبولها ، على أنها قد جاءت من أوجه أخرى من حديث سهل وغيره .
انظر الفتح 384/11 ، والزرقاتى 190/3 .

يلاعن ، لان الحدود لا تؤخذ قياسا . وقال مالك والشافعي
وجمهور الفقهاء : ان لم يلتعن الزوج حد ، لأن اللعان له
براءة ، كما الشهود للاجنبي ؛ وان لم يأت (الاجنبى) بأربعة
شهداء حد ، فكذلك الزوج ان لم يلتعن حد . وجائز عند من
احتج بهذه احجة ، القياس فى الحدود . وفى حديث العجلانى
ما يدل على ذلك ، لقوله : ان سكت ، سكت على غيظ ،
وان قتلت ، قتلت ، وان نطقت جلدت (1) . وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم له : عذاب الدنيا ، أهون من عذاب
الآخرة (2) . ومن جهة القياس أيضا (أنه) لما لحق الزوجة
من العار بقذف الزوج لها ، - مثل ما لحق الاجنبية ،
وجبت التسوية بينهما .

واختلفوا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده : فقال مالك
والشافعي : يلاعن كان له شهود أو لم يكن ، لان الشهود ليس
لهم عمل الا درء الحد ، واما رفع الفرائض ونفى الولد ،
فلا بد فيه من اللعان . وقال أبو حنيفة واصحابه : انما جعل
اللعان للزوج اذا لم يكن له شهداء غير نفسه .

- (3) الاجنبى : ج - د .
(4) ان : ج ، وان : د . عند : د ، عنده : ج .
(7) نطقت : ج ، انطلقت : د .
(9) انه : ج - د .
(14) الا : د ، فى غير : ج .

- (1) اخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه بلفظ (. . فتكلم جلدهموه ،
وان قتل قتلتموه ، وان سكت ، سكت على غيظ)
ورواه البيهقى فى السنن الكبرى 405/7 .
(2) اخرجه البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه . عون المعبود
244/2 .

واختلفوا اذا كذب نفسه الملاعن ، هل له أن يراجعها اذا جلد احد : فأجاز ذلك حماد بن أبى سليمان ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، قالوا : يكون خاطبا من الخطاب . وقال مالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والحسن بن حى ، والليث بن سعد ، والثافعى ، وأبو يوسف ، وزفر ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد : لا يجتمعان أبدا سواء أكذب نفسه ، أو لم يكذبها ؛ ولكنه ان أكذب نفسه ؛ جلد الحد ، ولحق به الولد ، ولا يجتمعان أبدا . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وه قال أكثر علماء التابعين بالمدينة . وروى مثل قول أبى حنيفة فى هذه المسألة ، عن سعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم ، وابن شهاب ، — على اختلاف عن إبراهيم وابن شهاب فى ذلك ؛ لأنه قد روى عنهما ان المتلاعنين ، لا يتأكلان أبدا . وكذلك قال الحسن البصرى ، وقال الشعبى والضحاك : اذا أكذب نفسه ، جلد احد وردت اليه امرأته ، وهذا — عندى — قول ثالث خلاف من قال يكون خاطبا من الخطاب ، وخلاف من قال لا يجتمعان أبدا .

قال أبو عمر :

التلاعن يقتضى التباعد ، فاذا حصل متباعدين ، لم يجز لهما أن يجتمعا أبدا ؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه

4) مالك والثورى : ج ، الثورى ومالك : د .
 11-12) إبراهيم وابن شهاب : ج ، وابن شهاب وإبراهيم : د .
 13) عنهما : د ، عنهم : ج .

وسلم : لا سبيل لك عليها . وفي قوله هذا ، اعلام ان الفرقة تقع باللعان ، وأن السبيل عنها مرتفعة ، لان قوله : لا سبيل لك عليها مطلق غير مقيد (بشيء) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال
حدثنا الحميدى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : فرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين المتلاعنين ، وقال : حسابكما على الله ،
أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، قال يا رسول الله : مالى ؟
قال (لا (1)) مال لك ، ان كنت صادقا (فهو) بما استحللت من
فرجها ، وان كنت كذبت ، فهو أبعد (2) لك . وقال بعض
أصحابنا - وهو الابهرى : ومن جهة المعنى ، فانما عوقب
الملاعن بمنع التراجع ، لما أدخل من الشبهة في النسب ،
كما عوقب القاتل عمدا أن لا يرث . واحتج أيضا لمذهب
مالك في النكاح في العدة : أنه يفرق بينهما ، ولا يتناكحان
أبدا بمنع المتلاعنين من ذلك عقوبة لهما ، لما قطعا من نسب
الولد ، ولم يتصادقا فيه . قال فكذلك المتزوج في العدة ،

3 بشيء : د - ج .
16 ، أنه : ج ، ان : د ، بمنع : د ، فمنع : ج . النكاح : ج .
النكاح : د ، يتناكحان : ج ، يتناكحا : د .

- (1) سقطت كلمة (لا) من النسختين ، والرواية على اثباتها - كما في الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي .
- (2) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي . انظر عون المعبود 2/245 .

لما ادخل الشبهة في النسب ، عوقب بالمنع من الاجتماع ،
ورفع فراشهما لانه أفرش غير فراشه .

قال أبو عمر :

الاصول عند أهل العلم مستغنية عن الاحتجاج لها ،
والزاني قد افترش غير فراشه ، ولم يمنع من النكاح بعد
الاستبراء . ولاهل العلم في هذه المسألة أقوال واغلال ليس
هذا موضع ذكر ذلك . (وقول مالك في مسألة النكاح في العدة ،
هو مذهب عمر بن الخطاب .) وقد روى عن علي ، وابن
مسعود (في المتلاعنين) مثل ذلك ، (ولا مخالف لهم من
الصحابة .) ومن حجة ابي حنيفة ومن ذهب مذهبه في هذه
المسألة ، عموم قول الله عز وجل « وأحل لكم ما وراء
ذلكم (1) » ، فلما لم يجمعوا على تحريمها ، دخلت تحت
عموم الآية . ومن جهة النظر ، لما لحق الولد ، وجب أن يعود
الفراش ، لان كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه .

قال أبو عمر :

ذكر ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب في هذا الحديث
عن سهل بن سعد ، أن المرأة كانت حاملا ، وأنها جاءت بعد

7-8 (وقول مالك . . عمر بن الخطاب) : د - ج .

10 (في المتلاعنين) : د - ج .

ولا مخالف لهم من الصحابة : ج ، وخالفه في النكاح في العدة : د

12 لم يجمعوا : ج ، تجمعوا : د .

(1) الآية : 24 - سورة النساء .

ذلك بولد (1) . وتابعه على ذلك ابن جريج ، فقال في درج حديثه عن ابن شهاب عن سهل - : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة (2) ، فلا أراها الا قد صدقت ، وكذب عليها ، وان جاءت به أسود أعين ذا أليتين ، فلا أراها الا (قد) صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك (3) . فقال ابن جريج : قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا ، وكان ابنها يدعى لامة . قال : ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها (4) . وسنذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع في باب نافع عن ابن عمر ، لأنه أولى به ، لقول ابن عمر في حديثه : وانتقى من ولدها . وليس للحمل ولا للولد ، ذكر في حديث مالك عن ابن شهاب هذا ، فلذلك أخرناه الى باب نافع - ان شاء الله . وأما كيفية اللعان ، فان ابن القاسم ذكر - عن مالك أنه يحلف أربع شهادات - يريد أربع ايمان ، يقول : أشهد بالله لرأيتها تزني ،

(5) اسود اعين : د ، اعين اسود : ج .

(5) قد : ج - د .

(7) قال ابن شهاب : ج ، فقال ابن شهاب : د .

14 ذلك : ج - د .

(1) رواه ابو داود 521/1 ، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى 399/7

(2) احمر : قال ثعلب : المراد به الابيض . وحرة - بفتح الواو والحاء المهملة : دويبة ترتدى على الطعام واللحم فتسده . وفي : د ، وحده بالبدال وهو تصحيف .

(3) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 400/7 ، وقال رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ، ومسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

(4) المرجع السابق .

وان نفى حملها زاد : ولقد استبريتها وما الحمل منى ، يقول ذلك أربع مرات ، والخامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين . ثم تقوم هي فتقول : أشهد بالله ما رآنى أزنى ، وان حملى لمنه ، تقول ذلك أربع مرات ، والخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين (1) . وقد ذكرنا كيفية اللعان في نفى الحمل عن مالك وأصحابه في باب نافع من كتابنا هذا . وكان مالك يقول : لا يلاعن الا أن يقول رأيتك تزنى ، أو ينفى حملا أو ولدا منها ، قال : والاعمى يلاعن اذا قذف . وقول أبى الزناد ، ويحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، والبتى ، مثل قول مالك : ان الملاعنة لا تجب بالقذف ، وانما تجب بادعاء الرؤية ، أو نفى الحمل مع دعوى الاستبراء . وعندهم أنه اذا قال لزوجته : يا زانية ، جلد الحد ، والحجة لهذا القول قائمة من الآثار ، فمنها : حديث مالك هذا ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد : قوله فيه رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا (2) ؟

وكذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا (قاسم بن أصبغ) ، قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا اسماعيل بن أبى أويس ، قال : حدثنى

(4) منه ثم تقول : د ، لمنه تقول : ج .

(17) قاسم بن اصبغ : ج - د .

(18) ابن أبى أويس : ج ، اسماعيل بن اويس - باستطاط (ابى) : د وهو تحريف .

(1) انظر في كيفية اللعان صحيح مسلم بشرح النووي 322/6 ، والسنن الكبرى للبيهقى 404/7 - 405 .

(2) يعنى حديث الباب الآنف الذكر .

سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عبد
الرحمان بن القاسم ، عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ،
أنه ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقال عاصم بن عدى في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأتاه رجل من
قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً - وذكر الحديث (1) .
وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا الحسن بن علي ، قال حدثنا يزيد
ابن هرون ، قال أنبأنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس ، قال : جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين
تاب الله عليهم ، فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلاً ،
فرأى بعينه وسمع بأذنه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، انى
جئت أهلى عشاء ، فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعيني ،
وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه ،
فنزلت : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد
الا أنفسهم » - الآيتين ككتهما ، فسرى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقال : ابشر يا هلال ، (فقد جعل الله لك
مخرجاً - وذكر الحديث بطوله (2) . وروى جرير بن حازم ،
عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما تذف هلال)

(1) يحيى بن سعيد : ج ، يحيى بن سعد : د ، وهو تصحيف .

(11) على : ج ، الى : د .

(19-17) (فقد جعل .. هلال) : ج - د .

(1) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 406/7 ، وقال رواه البخارى ومسلم

(2) انظر سنن أبى داود 523/1 .

ابن أمية امرأته ، قيل له : والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين ، فقال : الله أعدل من أن يضربني - وقد علم أنى رأيت حتى استبنت ، وسمعت حتى استيقنت ؛ فنزلت آية الملاعنة (1) . فهذه الآثار كلها تدل على أن الملاعنة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما كانت بالرؤية ، فلا يجب أن تتعدى ذلك ، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية ، حد بعموم قوله « والذين يرمون المحصنات » الآية . (ومن جهة النظر ، فإن ذلك قياس على الشهود) ، ولأن المعنى في اللعان ، إنما هو من أجل النسب ، ولا يصح ارتفاعه إلا بالرؤية أو نفي الولد ، فلماذا قالوا : إن القذف (المجرد) لا لعان فيه ، وفيه الحد ؛ - لعموم قول الله عز وجل « والذين يرمون المحصنات » . وقياسا على الشهادة التي لا تصح إلا برؤية - والله أعلم . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، وداود ، وأصحابهم : إذا قال لها يازانية ، وجب اللعان ، إن لم يأت بأربعة شهداء ، وسواء عندهم قال : يازانية ، أو رأيتك تزنين ، أو زנית ، وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء ، وجماعة أصحاب الحديث ؛ وقد روى أيضا عن مالك مثل ذلك .

-
- 3 اشتفيت : ج ، استيقنت : د .
 3-4 فنزلت آية : ج ، فانزل الله آية : د .
 8 (ومن جهة النظر . . الشهود) : ج - د .
 10 أو نفى : ج ، ونفى : د .
 11 الجرد : ج - د .
-

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 395/7 .

وحجتهم ان الله عز وجل قال : « والذين يرمون أزواجهم » ، كما قال : « والذين يرمون المحصنات (1) » ، ولم يقل في واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤية ، وسوى بين الرميين بلفظ واحد ، فمن قذف محصنة غير زوجته ولم يأت بأربعة شهداء ، جلد الحد ، ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن ، فان لم يلاعن حد . وقد أجمعوا أن الاعمى يلاعن اذا قذف امرأته ، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ، ما لاعن الاعمى ، ولهم في هذا حجج يطول ذكرها . واختلفوا في ملاعنة الأخرس ، فقال مالك ، والشافعي : يلاعن ، لانه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه اذا فهم ذلك عنه ، ويصح يمينه للمدعى عليه . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن ، لانه ليس من أهل الشهادة ، ولانه قد ينطلق لسانه فينكر اللعان ، فلا يمكننا اقامة الحد عليه . وقال الشافعي : يقول الملاعن : أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة بنت فلان ، ويشير اليها ان كانت حاضرة ، يقول : ذلك أربع مرات ، ثم يقعه الامام ويذكره الله ، ويقول له انى أخاف

1-2 (قال : والذين يرمون أزواجهم كما) : د - ج .

3 واحدة : ج ، واحد : د . منها : د ، منهن : ج .

6 فان : د ، وان : ج .

7 يلاعن : د ، ملاعن : ج .

11 لمدى : ج ، للمدى : د .

12 قد : ج ، لا : د ، ينطلق لسانه : د ، ينطلق بلسانه : ج .

16 ويذكره : ج ، وينكره : د .

(1) - الآية : 4 - سورة النور .

ان لم تكن صدقت ، ان تبوء بلعنة الله ، فان رآه يريد أن يمضى على ذلك ، أمر من يضع يده على فيه ، ويقول : ان قولك : وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين ، موجبة (1) ان كنت كاذبا ، فان أبى تركه يقول : ولعنة الله على ان كنت من الكاذبين - فيما رميت به فلانة من الزنا .

قال ابو عمر :

اخذ الشافعى هذا من حديث سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن كليب ، (عن أبيه) عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا - حيث أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضع يده على فيه عند الخامسة ، يقول : انها موجبة (2) .

-
- (1) رآه يريد ان : ج ، راده : د .
 - (2) يضع : ج ، يضيع : د .
 - (8) (عن أبيه) : د - ج .

-
- (1) اي ان هذه الشهادة الخامسة موجبة لغضب الله وعقابه .
 - (2) أخرجه أبو داود والنسائي وابن أبي حاتم .
انظر الفتوح 374/11 .

ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (1) حديث واحد مسند

وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحرث بن رفيدة بن عتر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصي بن دعى بن جديلة ابن اسد بن ربيعة بن نزار (2) . أدرك أبا بكر وعمر والخلفاء وحفظ عنهم ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه أيضا خبرا واحدا ، وهو ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا يوسف ابن عمر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، قال : حدثنا أبو صالح عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن مولى لعبد الله بن عامر ، (عن عبد الله بن عامر) ، قال : دعنتى - أمى والنبي صلى الله عليه وسلم عندنا ، فأتيت فقالت : تعال أعطيك (3) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(4) اتقى : ج ، بدون نقط : د ، والصواب ما أثبتناه .
(11) (عن عبد الله بن عامر) : ج - د

(1) انظر فى ترجمته :
تاريخ البخارى الكبير 5 - ق 11/1 . الاستيعاب 930/3 ،
الاصابة 4 - ق 89/1 .
(2) انظر جمهرة أنساب العرب ص 303
(3) هكذا بالرفع ، على أنه خبر مبتدأ محذوف ، اى انا اعطيك .

ما أردت أن تعطيه ؟ قالت تمرأ . قال لو لم تقعلى ، كتبت عليك كذبة (1) . وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة (2) وذكرنا أباه (3) - والحمد لله .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام ، فلما جاء سرغ . بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ، فرجع عمر من سرغ (4) . سرغ موضع بطريق الشام ، قيل انه وادى تبوك ، وقيل بقرب تبوك . وقوله في هذا الحديث وغيره : ان عمر بلغه - اذ بلغ سرغ متوجهاً الى الشام - أن الوباء قد وقع بالشام ، فان المعنى عندهم : أن الوباء وقع بدمشق ، وكانت أم الشام ، واليهما كان مقصده . (وروى عن مالك أنه سئل عن قول عمر :

-
- (7) سمعتم به : د ، سمعتموه : ج .
(11) اذ : ج ، ان : د ، وهو تصحيف .
(13) عندهم ان الوباء : د . عندهم انه بلغه ان الوباء : ج .
(14) (وروى عن مالك . الطائف) : د - ج .

-
- (1) رواه أبو داود مع اختلاف يسير ، انظر عون المعبود 4/455 ،
وذخائر المواريث 302/1 حديث 2734 .
(2) الاستيعاب 930/3 رقم 1585 .
(3) المصدر السابق 790/2 .
(4) الموطأ - كتاب الجامع (ما جاء في الطاعون) ص 647 ، حديث 1614 والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، انظر السنن الكبرى للبيهقي 3/378 .

لبيت بركة (1) ، أحب الى من عشرة أبيات بالشام (2) ،
فقال : انما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام .

وقد روى عن عمر : لأن أعمل عشر خطايا بركة ، أحب
الى من (أن) أعمل واحدة بمكة . وركبة واد من أودية الطائف).

ذكر أهل السير أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام ،
واستخلف على المدينة زيد بن ثابت ، وذلك سنة سبع
عشرة (3) ، فلما بلغ سرغ ، أتاه الخبر عن الطاعون ،
فانصرف من سرغ .

قال أبو عمر :

الوباء : الطاعون ، وهو موت نازل (شامل) (4) ،
لا يحل لاحد أن يفر من أرض نزل فيها اذا كان من ساكنيها ،
ولا أن يقدم عليه اذا كان خارجا عن الأرض التي نزل بها ،

-
- 1 (ركة) كذا في الاصل ، والصواب ما اثبتناه .
4 (من عمل) كذا في النسختين ، ولعل الصواب ما اثبتناه
6-7 سبع عشرة : د ، تسع عشرة : ج
10 شامل : ج - د
-

- (1) ركة - بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة - : أرض بنى
عامر ، وهى ما بين مكة والعراق . انظر المنتقى 200/7 .
(2) انظر الموطأ ص 647 ، حديث 1616 .
(3) تبع في هذا ابن سعد ، وخليفة بن خياط ، وفي الفتوح لسيف بن
عمر ، أن خروج عمر الى الشام هذه المرة ، كان سنة (18 هـ) ،
وعليه اقتصر ابن خلدون في التاريخ 269/2 ، وانظر الفتح
291/12 - 292 .
(4) وفي المنتقى 198/7 - الطاعون مرض يصيب الكثير من الناس في
جهة من الجهات دون غيرها . وانظر النهاية (طعن) والفتح
286/12 - 288 .

ايماننا بالقدر ، ودفعا لملامة النفس . روينا من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فناء أمتي بالطعن والطاعون ، قالت : الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة البعير (1) تخرج في المراق والآباط (2) . وقد ذكرنا هذا الخبر في باب عبد الله بن جابر بن عتيك (3) . وروينا أن زيادا كتب الى معاوية انى قد ضبطت العراق بيمينى - وشمالي فارغة ، فأخبر بذلك عبد الله بن عمر ، فقال : مروا العجائز يدعون الله عليه ففعلن ، فخرج بأصبعه طاعون فمات منه . وروى من حديث جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف (4) . وقد روى عن عمر أنه ندم على انصرافه من سرغ ، على أنه انصرف عنه اتباعا للسنة في حديث ابن عوف خوفا أن يكون فارا من القدر : أخبرنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبى دليم ، (قال) : حدثنا ابن وضاح ، حدثنا دحيم ، (قال) حدثنا ابن أبى

-
- (1) روينا : د ، وروينا : ج
(5) عبد الله بن جابر : د ، جابر بن عبد الله : ج ، وهو تصحيف
(7) فأخبر : د ، وأخبر : ج .
(14) بن سعيد : ج . بن شعيب : د ، وهو تصحيف . قال : ج - د
(15) قال : ج - د
-

- (1) أخرجه أحمد وأبو يعلى ، والطبرانى في الاوسط ، واليزار . مجمع الزوائد 314/2 ، وانظر شرح الابى على مسلم 30/6
(2) المراق : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها . النهاية (رق) .
(3) عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الانتصارى المدنى . تهذيب التهذيب 167/5 . مشاهير علماء الامصار ص 72 .
(4) أخرجه أحمد في المسند 255/6 ، وانظر الفتح 296/12 .

فديك ، عن هشام بن سعد ، عن عروة بن رويم ، عن القاسم ،
 عن عبد الله بن عمر قال : جئت عمر (حين قدم من الشام) ،
 فوجدته نائماً في خبائه ، فقعدت فسمعتة حين يثور من نومه
 يقول : اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ (1) . قال عروة :
 فبلغنا أنه كتب الى عامله بالشام : اذا سمعت بالطاعون قد
 وقع عندكم ، فاكتب الى حتى أخرج . قال : وحدثنا ضمرة (2)،
 عن ابن ثوذب ، عن ابى التياح يزيد بن حميد الضبعى ،
 قال : قلت لمطرف بن الشخير ما تقول - رحمك الله - فى
 الفرار من الطاعون ؟ قال : هو القدر يخافونه وليس منه بد .
 حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الله بن مسرور ،
 حدثنا عيسى بن مسكين ، حدثنا محمد بن سنجر . وأخبرنا
 ابراهيم بن شاکر ، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، حدثنا
 أبو الحسن أحمد بن عبد الرحيم ، حدثنا عمرو بن ثور ،
 قال : حدثنا الفريابى (محمد بن يوسف) ، قال ، حدثنا
 سفيان ، عن ميسرة ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبیر،
 عن ابن عباس فى قوله « ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم

-
- (2) (بن عمرو) كذا فى النسختين ، ولعل الصواب ما اثبتناه . كما فى
 الفتح 295/12 . (حين قدم الشام) : د - ج
 6 ضمرة : د ، حمزة : ج ، وهو تصحيف . ثوذب - بالدال المهملة
 كذا فى النسختين ، والصواب ما اثبتناه
 14 (محمد بن يوسف) : د - ج .

-
- (1) أخرجه ابن ابى شيبه ، وأسحاق بن راهويه. - انظر الفتح 295/12
 (2) أبو عبد الله ضمرة بن ربيعة الفلستينى الرملى ، قال ابن سعد :
 كان ثقة مأمونا خيراً ، لم يكن هناك أفضل منه . ر ت 202 هـ ،
 تهذيب التهذيب 460/4 .

وهم ألوف حذر الموت (1) « قال : كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا ، فدعا الله نبي من الانبياء أن يحييهم حتى يعبدوه ، فأحياهم الله . قال الفريابي ، وحدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عمرو بن دينار في هذه الآية قال : وقع الطاعون في قريتهم ، فخرج أناس وبقي أناس ، ومن خرج أكثر ممن بقى ، قال : فنجا الذين خرجوا ، وهلك الذين أقاموا . فلما كانت الثانية ، خرجوا بأجمعهم الا قليلا ، فأماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم ، فرجعوا الى بلادهم وقد توالدت ذريتهم . ذكر أبو حاتم عن الاصمعي قال : هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى بأهله نحو سفوان (2) ، فسمع حاديا يحدو خلفه :

لن يسبق الله على حمار ولا على ذى مية طيار
 أو يأتي الحتف على مقدار قد يصبح الله أمام السار
 وذكر ابن قتيبة في المعارف أن ذلك النبي حزقييل
 ابن بوذي (3) . وقال (المدائني) يقال انه قلما فر أحد من
 الطاعون فسلم من الموت .

قال أبو عمر :

لم يبلغني أن أحدا من حملة العلم

15 ، بوذي ج ، بوري : د . (المدائني) : د - ج .

(1) الآية : 243 - سورة البقرة
 (2) سفوان - بفتح اوله وثانيه ، آخره نون : ماء على قدر مرحلة
 من المرید بالبصرة معجم البلدان (سنو) .
 (3) ص 23 ، وفي تاريخ ابن خلدون 204/2 - (موري والدحزقييل) .

فر من الطاعون (1) ، الا ما ذكر امدائسى أن
 على بن زيد بن جدعان ، هرب من الطاعون الى السيالة (2) ،
 فكان يجمع كل جمعة ويرجع ، فكان اذا جمع صاحوا به :
 فر من الطاعون ، فطعن فمات بالسيالة . قال : وهرب عمرو
 ابن عبيد ، ورباط بن محمد بن رباط (الى) الرباطية ، فقال
 ابراهيم بن على التعنبي :

ولما استقر الموت كل مكذب صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو
 أخبرنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رشيق ،
 قال حدثنا يموت بن المزرع ، قال : حدثنا الرياشي ، قال حدثنا
 الاصمعي ، قال : لما وقع الطاعون الجارف بالبصرة ، فنى
 أهلها وامتنع الناس من دفن موتاهم ، فدخلت السباع البصرة
 على ريح الموت ، وخذت سكة بنى جرير من الناس ، فلم يبق
 الله فيها سوى جارية ، فسمعت صوت الذئب في سكتهم ليلا ،
 فأنشأت تقول :

آلأ أيها الذئب المنادى بسحرة الى أنبتك الذى قد بدا ليا
 بدا لى أنى قد نعتت وانى بقبية قوم ورثوى البواكيا
 وانى بلا شك سأتبع من مضى ويتبعنى من بعد من كان تاليا

(5) الى : د - ج .

(6) التعنبي : د ، الفقهى : ج .

(15) (بسحره) كذا في النسختين ، والصواب ما اثبتناه .

(1) وفي شرح الابى على مسلم 32/6 - قال عياض : وروى عن
 مسروق ، وأبى موسى والأسود بن هلال - أنهم مروا منه وانظر
 الفتح 296/12 ، والمطى 178/5 .

(2) السيالة - بفتح اوله وتخفيف ثانيه - أرض يطؤها طريق الحاج ،
 قبل هى اول مرحلة لاهل المدينة اذا أرادوا مكة . معجم البلدان
 . 292/3 .

وذكر المدائني قال : وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان اياها ، فخرج هاربا منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سكر (1) ، فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك ، فقال له عبد العزيز : ما اسمك ؟ قال : طالب بن مدرك فقال : أوه ما أرانى راجعا الى الفسطاط (أبدا) ! فمات في تلك القرية (2) (وذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا هشام بن سعد ، قال حدثني عروة بن أبي رويح ، عن القاسم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : جئت عمر حين قدم (من) الشام ، فوجدته قائلا في خبائه ، فانتظرت في فيء الخباء ، فسمعت حين تصور (3) من نومه وهو يقول : اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ (4) - يعنى حين رجع من أجل الوباء .

قد تقدم هذا الخبر من غير هذا الطريق (5) .

- (3) سكر : د ، سكن : ج ، وهو تصحيف .
(4) فقال : طالب : د . قال : طالب : ج .
(5) أواه : د . أوه : ج .
6-13 () وذكر ابن أبي شيبة . . هذا الطريق : د - ج .
8 () قال : قال (كذا في الاصل ولعل الصواب ما أثبتناه .
9 (بن عمرو) كذا في الاصل ، ولعل الصواب ما أثبتناه . (من) زيادة يقتضيها السياق .

- (1) سكر - بوزن زفر : موضع بشرقية الصعيد ، بينه وبين مصر يومان معجم البلدان (سكر)
(2) المشهور في الاخبار ، ان عبد العزيز . مات بطلوان قرب مصر . معجم البلدان 230/3 .
(3) تصور ، وفي رواية سابقة : يثور : أى وثب من نومه وفي النهاية (تصور) : تلوى وتقلب من وجع ، وقيل : تصور أظهر الضور - بمعنى الضر .
(4) أورده المؤلف هنا عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه اسحاق بن راهويه انظر الفتوح 295/12 .
(5) انظر الصفحة (213) - قبل هذه رقم 1 .

وقد ذكرنا الآثار المرفوعة في الطاعون في باب محمد بن منكدر من كتابنا هذا - والحمد لله . وهذا الحديث أبين من أن يحتاج الى شرح وتفسير . وفيه قبول خبر الواحد . وفيه أيضا رواية الكبير عن دونه في العلم والمنزلة اذا كان ثقة . وفيه أنه قد يذهب عن العالم الخبر ما يوجد عند غيره من العلماء ممن ليس مثله ، وكان عمر رحمه الله من العلم بموضع لا يوازيه أحد ، قال عبد الله بن مسعود : لو وضع علم عمر في كفة ، وعلم أهل الارض في كفة ، رجح علم عمر (1) . ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أنه دخل الجنة فسقى بها لبنا ، فناول فضله عمر ، فقيل له ما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال العلم (2) . وأخباره في الفقه ، أكثر من أن تحصى . وقد جلبنا الكثير منها في كتاب الصحابة (3) . وفيه أيضا أن الحجة لازمة بخبر الواحد (العدل)، وأن المرء يجب عليه الانقياد السنة اذا ثبتت عنده من نقل الكافة كانت او من نقل الآحاد العدول . وفيه سرعة ما كانوا عليه من الانقياد للعلم والاستعمال له - وبالله التوفيق .

12-13) أن تحصى وقد جلبنا : ج ، أن تحكى وقد حكينا : د ، كتاب الصحابة : ج ، كتابنا في الصحابة : د .

13) لازمة : د . واجبة : ج . المعدل : د - ج .

(1) انظر التمهيد 25/5 - تطبيق رقم (13)
(2) رواه البخارى ومسلم والترمذى . التاج 311/3 .
(3) الاستيعاب 1144/3 - 1159 .

ابن شهاب عن السائب بن يزيد - حديث واحد متصل

وهو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة (الكندي (1))
يقال انه مخزومي (ولا يصح) ، ويقال انه كنانى ، ويقال
ليثى ، ويقال هذلى ، ويقال أزدى . وقال الزهرى هو من
الأزد ، وعداده فى كنانة . وقال مصعب الزبيرى : السائب
ابن يزيد ، بن أخت النمر ، وهو ينسب فى كندة (2) .

قال أبو عمر :

يقال انه من كندة ، وهو حليف لبني أمية ، أو بني عبد
شمس ، يكنى أبا يزيد ، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- وهو صغير ، وحفظ عنه أنه رأى خاتم النبوة بين كتفيه
كزر الحجلة (3) ، وأنه مسح رأسه ودعا له بالبركة (4) ،

- (2) الكندي : د - ج . ويقال : د ، يقال : ج . ولا يصح : ج - د
ويقال انه كنانى : ج ويقال كنانة : د
يزيد بن : د ، يزيد هو ابن : ج .
(8) يقال : د ، ويقال : ج .

- (1) انظر فى ترجمته : التاريخ الكبير للبخارى 2 - ق 150/2 ، لجرح
والتعديل 2 - ق 241/1 ، الاستيعاب 576/2 ، الاصابة 3 - ق
62/1 . تهذيب التهذيب 450/3 .
(2) انظر جمهرة انساب العرب ص 428 .
(3) الحجلة - بفتح الحاء والجيم - بيت كالكعبة ، له ازرار وعرى
(4) رواه البخارى ومسلم والترمذى . انظر ذخائر الوارث 225/1 ،
حديث 2022 .

وأنه تلقاه في انصرافه من غزوة تبوك . وقال أبو معشر عن يوسف بن يعقوب المدني : سمعت السائب بن يزيد بن أخت النمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج يوم الفتح من تحت ستار الكعبة عبد الله بن خطل ، فضرب عنقه (صبراً) . وأبوه يزيد له صحبة ، والسائب بن يزيد يقال هو ابن أخت النمر بن جبل ، والنمر بن جبل خاله وتوفي السائب بن يزيد سنة ثمانين ، وقيل سنة ست وثمانين . وقد ذكر أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي قال : حدثنا النضر بن محمد ، قال : حدثنا عكرمة ، قال : حدثنا عطاء مولى السائب بن يزيد أخى النمر بن قاسط ، قال : كان وسط رأس السائب أسود ، وبقيّة رأسه ولحيته أبيض ، قال : فقلت له يا سيدى ، والله ما رأيت مثل رأسك هذا قط : هذا أبيض ، وهذا أسود ! قال أفلا أخبرك يا بنى ؟ قلت بلى ، قال : انى كنت مع الصبيان ألعب ، فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترضت له فسلمت عليه ، فقال : وعليك ، من أنت ؟ قال : قلت (أنا) السائب بن يزيد أخو النمر بن قاسط ، قال : فمسح رأسى وقال بارك الله فيك ، فلا والله (لا) يبيض أبدا ، ولا يزال هكذا (أبدا) . (هكذا) قال أحمد بن صالح

(1) أبو معشر : ج ، ابن معشر : د .

(5) (صبراً) : د - ب

وأبوه يزيد : ج ، وأبو يزيد : د .

(10) أخى النمر : د ، بن أخى النمر : ج .

(16) أنا : د - ج .

(17-18) لا يبيض : د ، يبيض - باسقاط (لا) : ج .

هكذا - باسقاط (أبدا) : د هكذا قال أحمد : ج ،

هكذا أبدا : ج .

الكوفي ، وهو وهم وغلط منه ، أو ممن نقل عنه ، لم يتابع على قوله : أخو النمر بن قاسط ، وذكر قاسط هاهنا خطأ ، وأظنه لما لم يعرف النمر خال السائب فانه لا يكاد يوجد منسوباً - توهمه النمر بن قاسط لشهرته في أنساب ربيعة فأخطأ ، والغلط لا يسلم منه أحد . (وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة (1) ، وذكرنا طرفاً من أخباره هناك ، فأغنى عن أخباره هاهنا) .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن ابي وداعة السهمي ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ما رأيت رسول صلى الله عليه وسلم صلى في سبخته قاعدا قط ، حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبخته قاعدا ، ويقرأ بالسورة فيرتها حتى تكون أطول من أطول منها (2) . هكذا رواه جماعة رواة الموطأ بهذا الاسناد عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب . ورواه أبو حمة محمد بن يوسف (3) ، عن أبي قررة موسى

1-2) لم يتابع على قوله : ج ، لم يتابع عليه في قوله : د . اما :

2) من النمر : د ، النمر - باسقاط (من) . فانه : ج ، لانه : د .

5-7) (وقد ذكرناه هاهنا) : ج - د

15) أبو حمة : د ، أبو حمة : ج ، وهو تصحيف

- (1) الاستيعاب 576/2 .
- (2) الموطأ - (ما جاء في صلاة القاعد في النافلة) - ص 98 - حديث 306 ، والحديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ، انظر منتقى الاخبار 87/3 .
- (3) أبو حمة - بضم المهملة وفتح الميم الخفيفة محمد بن يوسف الزبيدي - بفتح الزاي وكسر الواو ، اليماني ، كان محدث اليمن في وقته . تهذيب التهذيب 538/6 ، الخلاصة ص 365 .

ابن طارق ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد
الجندي ، عن المطلب بن أبي وداعة - فأخطأ فيه . ورواه
على بن زياد (1) ، عن موسى بن طارق ، عن مالك (بن أنس) ،
عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، - كما رواه الناس
وهو الصواب . وفي هذا الحديث من الفقه اجازة صلاة النافلة
جالسا لمن يطيق القيام . والسبحة النافلة ، دليل ذلك، قوله
صلى الله عليه وسلم سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن
ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم
سبحة (2) - يعنى نافلة . قال الله عز وجل : « فلولا أنه
كان من المسبحين (3) » (جاء في التفسير) : لولا أنه كان
من المصلين (4) . وقد يحتمل في اللغة أن تكون السبحة اسما
لجنس الصلاة كلها ، نافلة وغيرها .

وفي اللغة أن الصلاة أصلها الدعاء ، اكن الاسماء
الشرعية أولى ، لانها قاضية على اللغوية ، وفي قول رسول

(2) فأخطأ : د ، واخطأ : ج

(3) بن زياد : د ، بن أبي زياد : ج . بن أنس : ج - د

(4) بن يزيد : ج ، عن يزيد : د . وفي : ج ، في : د

(6) القيام : ج . الكلام : د .

(10) (جاء في التفسير) : ج - د

(13) ان اصل الصلاة : ج ، ان الصلاة اصلها : د .

(1) أبو الحسن على بن زياد التونسي ، قال أبو العرب : ثقة مأمون .

(ت 183 هـ) ترتيب المدارك 326/1 ، الديباج ص 192 ،

شجرة النور الزكية 60/1

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 98/3 ، وانظر التمهيد

257/4 - رقم (1) .

(3) الآية 143 - سورة الصافات .

(4) انظر تفسير ابن جرير الطبري 64/23

الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا صلاتكم معهم سبحة .
وقد روى اجعلوا صلاتكم معهم نافلة . وكذلك قوله للذين
لم يصلوا معه بمسجد الخيف : اذا صليتما في رحالكما ثم
أتيتما المسجد ، فصليا مع الناس تكون لكما سبحة (1) .
وروى تكون لكما نافلة . وهذا كله دليل على أن السبحة
حقيقتها في الاسم الشرعى : النافلة دون الفريضة ، لانه مرة
يقول سبحة ، ومرة (يقول) نافلة .

وفيه ترتيل القرآن فى الصلاة ، وهو الذى أمر الله به
رسوله ، واختاره له ولسائر أمته ، قال الله عز وجل :
« ورتل القرآن ترتيلا (2) » والترتيل التمهل والترسل ،
ليقع مع ذلك التدبر ؛ وكذلك كانت قراءته صلى الله عليه
وسلم حرفا حرفا (3) - فيما حكى أم سلمة وغيرها . وقد
ذكرنا فضل الترتيل على الهذ فى كتاب جمعناه فى : (البيان
عن تلاوة القرآن) ، وفى قول حفصة فيرتها حتى تكون
(أطول من أطول منها) - دليل على اباحة الهذ ، لانه محال
أن تكون (أطول من أطول منها اذا رتل التى هى اطول

-
- (3) الخيف : ج . الخير : د
(7) ومرة يقول نافلة : ج . ومرة نافلة : د
(9) رسوله : د ، ورسوله : ج
(13) الترتيل : د ، الترسل : ج
(14) عن : ج ، على : د
15-16 أطول من أطول . . . ان تكون : ج - د . اذا : ج .
التى : د .
-

- (1) رواه الخمسة الا ابن ماجه ، منتقى الاخبار 99/3 وانظر
التمهيد 257/4 - 258
(2) الآية : 4 سورة الزمّل
(3) أخرجه الترمذى وغيره . انظر النشر لابن الجزرى 208/1

منها مثل ترتيلها ، وانما أرادت أطول (من أطول) منها اذا
حدرت تلك ، وهذ بها قارئها (1) .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى
في النافلة جالسا الا في آخر عمره ، وذلك حين أسن وضعف
عن القيام وبدن ، وأنه كان صابرا طول عمره على القيام
والاجتهاد في العمل ، حتى كانت ترم (2) قدماه - صلوات
الله وسلامه عليه . وفي هذا دليل على أن الفضل في النافلة
قائما مثلما ذلك فيها جالسا ، دليل ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (3) -
يعنى في الأجر . وقد تقدم القول في هذا الحديث (4) ،
فأغنى عن اعادته .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبع ،
قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا
ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، سمع المغيرة بن شعبة
يقول : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ورمت
قدماه ؛ فقالوا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من

(1) أرادت : ج ، أراد : د . من أطول : ج - د
(6) في العمل : ج ، على العمل : د . وسلامه : ج ، ورسوله : د

(1) الحدر والهد : الاسراع في القراءة ، المرجع السابق 207/1
(2) ترم : تأنفخ ، وفي رواية تظفر ، والتظفر : التشقق ، وفي أخرى
تربيع ، فمن الورم والانتفاخ يحصل الزلع والتشقق ، الفتح 256/3
(3) رواه الجماعة الا مسلما . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 87/3
(4) انظر التمهيد - ج ل - حديث محمد بن اسماعيل ص 131

ذنبك وما تأخر ، قال : أفلا أكون عبدا شكورا (1) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابو قلابة الرقاشي ، قال : حدثنا أبو زيد ، قال : حدثنا شعبة ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى ترم قدماه فقيل له : تفعل هذا — وقد غفر (الله) لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال أفلا أكون عبدا شكورا ؟ (2) .

ورواه الثوري عن الاعمش باسناده مثله . وحدثنا سعيد ابن نصر ، (قال : حدثنا قاسم) بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن عجلان ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان (3) ، عن ابن محيريز (4) ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبادروني بركوع ولا بسجود ، فاني مهما أسبقكم به

- 6 (الله : ج — د
9 (قال حدثنا قاسم) : ج — د
12 حبان : ج ، حيان : د ، وهو تصحيف . ابن محيريز : ج ، بن محير : د وهو تصحيف

- (1) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، ذخائر المواريث 113/3 حديث 6384 ، وانظر منتقى الاخبار 81/3 .
(2) رواه البزار . انظر مجمع الزوائد 27/2
(3) ابو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهلة وتشديد الموحدة — الانصارى المازنى المدنى الفقيه وثقه الجماعة رت 121 هـ .
تقريب التهذيب 216/2 ، تهذيب التهذيب 508/9 ، الخلاصة ص 363 .
(4) عبد الله بن محيريز — بضم اوله وفتح المهلة بعدها ياء ساكنة ، ثم راء مكسورة الجمى المكى نزيل الشام قال الاوزاعى : من كان مقتديا فليقتد بابن محيريز رت 99 هـ ، تهذيب التهذيب 32/6 ، الخلاصة ص 215

إذا ركعت ، تدركوني به إذا رفعت ، انى قد بدنت (1) .
 كذا قال : بدنت بالضم ، ومعناه عند أهل اللغة أنه حمل
 اللحم وثقل ، كذا فسره أبو عبيد . قال : وأما من قال :
 انى قد بدنت بفتح الدال وتشديدها ، فيعنى أنه أسن وضعف
 بأخذ السن منه : حدثنى عبيد بن محمد ، قال حدثنا عبد
 الله ، قال : حدثنى عيسى بن مسكين ، قال : قال لى ابن أبى
 أويس قال إبراهيم بن سعد : هذا الذى يروى قد بدنت ،
 فقلت ما الحجة فيه ؟ قال : قول الشاعر (2) :

قامت تريك بدنا مكنونا كعرقى البيض استمات لينا
 وخلت أن الشيب والتبدينا والنأى مما يذها، القرينا

1 ، تدركوني به : ج ، تدركوني — باستعاط (به) : د .
 7 قال إبراهيم : د ، قال قال إبراهيم — بزيادة (قال) الثانية : ج
 8 فقلت : د ، قلت : ج

(1) رواه الطبرانى فى الكبير من حديث جبير بن مطعم بلفظ : انى قد
 بدنت ، فلا تبادرونى بالقيام فى الصلاة والركوع والسجود .
 مجمع الزوائد 75/2
 (2) هو حميد الارقط — كما فى اللسان (بدن)

ابن شهاب عن محمود بن الربيع - حديث واحد متصل

وهو محمود بن الربيع بن سراقة الانصارى الخزرجى ،
سمع من عتبان بن مالك ، وعبادة بن الصامت ، ولد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقل مجة مجها (1) من دلو
في بئرهم (2) ، يكنى أبا نعيم (3) ، روى عنه أنس بن مالك .
وتوفى محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين (4) ، وقد ذكرناه
في كتاب الصحابة (5) . مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود
ابن الربيع ، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ،
وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله
انها تكون الظلمة والسيل والمطر ، وأنا رجل ضير البصر ،

(8) ان عتبان : ج ، بن عتبان : د ، وهو تصحيف

- (1) يعنى في وجهه كما عند مسلم وغيره وعبارة الاستيعاب مجة مجها
في وجهه من دلو معلق في بئرهم .
- (2) أخرجه البخارى من عدة طرق ، وهو عند مسلم في اثناء حديث .
وانظر الاصابة 6 - ق 66/1 .
- (3) حكى المؤلف في الاستيعاب قولين في كنيته : ابو نعيم وابو محمد .
قال الحافظ ابن حجر والثانى أثبت ، والمعروف ان أبا نعيم كنية
محمود بن لبيد ، الاصابة 6/ - ق 66/1 .
- (4) انظر في ترجمته :
التاريخ الكبير للبخارى 4 - ق 402/1 ، الجرح والتعديل 4 - ق
289/1 الاستيعاب 3/1378 الاصابة 6 - ق 66/1 ، تهذيب
التهذيب 10/63
(5) الاستيعاب 3/1378 .

فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين تحب أن أصلى ؟ فأشار له الى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) . قال يحيى في هذا الحديث . عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن لبيد (2) . وهو غلط بين ، وخطأ غير مشكل ، ووهم صريح لا يعرج عليه . ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد ، لانه من الوهم الذى يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية . وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ، ولا من أصحاب ابن شهاب ، الا عن محمود بن الربيع ، ولا يحفظ الا لمحمود بن الربيع ، وهو حديث لا يعرف الا به ، وقد رواه عنه أنس بن مالك ، عن عتبان بن مالك . ومحمود بن لبيد ، ذكره في هذا الحديث خطأ — والكمال لله ، والعصمة به لا شريك له . وفي هذا الحديث من الفقه ، أن امامة الاعمى جائزة . وفيه انه كان يجمع في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك لعذر ؛ ومن هذا الباب قوله : ألا صلوا في الرحال (3) — والله اعلم .

2-3) ابن : ج . ان : د ، فأشار له : ج ، فأشار اليه : د
 (6) (صحيح) كذا في النسختين ، ولعل المواب ما اثبتناه
 (9) ولا أحد من أصحاب ابن شهاب : د ، ولا من أصحاب ابن شهاب
 — باسقط (أحد) : ج .

(1) الموطأ — ر جامع الصلاة ، ص 119 ، حديث 415 .
 (2) وذكر ابن خزيمة أن محمود بن الربيع ، هو محمود بن لبيد ،
 وأنه محمود بن الربيع بن لبيد نسب الى جده قال الحافظ ابن
 حجر : وفيه بعد
 (3) حديث متفق عليه منتقى الاخبار 165/3 .

وفيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة لمن لم يطبق المشى اليها ، أو تأذى به . وفيه أن يخبر الانسان عن نفسه بعاهة فيه ، وأن ذلك ليس من الشكوى . وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووطنها ، وقام عليها . وفي هذا دليل على صحة ما كان القوم عليه من صريح الايمان ، وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ، وجميل الادب - في اجابته كل من دعاه الى ما دعاه اليه ما لم يكن اثماً . حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالوا : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا علي ابن عبد الحميد أبو الحسين المعنى (1) ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : حدثنا محمود بن الربيع ، عن عنبان بن مالك ، قال : أصابني في بصرى بعض الشيء ، فقلت : يا رسول الله ، انه قد أصابني في بصرى بعض الشيء ، واني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي ، فأتخذته مصلي ، ففعل (2) .

وأخبرني سعيد وعبد الوارث ، قالوا : حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال : أخبرني مصعب بن عبد الله ، أن

1 يطق : ج . يكن : د ، تصحيف .
8 فأتخذته : د ، فأعده : ج

(1) المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون بعدها ياء النسبة الشيباني الكوفي وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والمجلي (ر ت 222 هـ)
تهذيب التهذيب 359/7 - 360
(2) رواه مسلم وانظر الابي 326/2 ، والفتح 65/4

عتبان بن مالك ، شهد حيننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما . وقال ابن البرقي : هو عتبان بن مالك ، بن عمرو ، بن عجلان ، بن زيد ، بن غنم ، بن سالم ، بن عوف ، ابن الخزرج . شهد بدرا - فيما قاله عروة ، والزهرى (1) ؛ ولم يذكره ابن اسحاق في أهل بدر (2) .

قال أبو عمر :

قد حدث ابن عيينة عن الزهرى بحديث لعتبان بن مالك ، أنكره الشافعى وقال : حديث مالك هذا يرده :

حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة - ان شاء الله ، عن عتبة بن مالك ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخلف عن الصلاة ، قال : أتسمع النداء ؟ قال : نعم ، فلم يرخص له (3) . (وهذا عندنا على الجمعة ، فلا تتعارض الاحاديث ، وحديث مالك لعتبان فى الظلمة والسييل والمطر ،

(1) ان عتبان : ج ، بن عتبان : د

(1) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الاتف للسهلى 98/4 ،

والدرر فى اختصار المغازى والسر - للمؤلف ص 130

(2) انظر فى ترجمته :

طبقات ابن سعد 550/3 ، الاستيعاب 236/3 ، الاصابة

4 - ق 213/1

(3) أخرجه ابن سعد فى الطبقات 550/3

أثبت من حديث ابن عيينة ، (وهو - كما قال الشافعي
رحمه الله) .

وقد ذكرت طرق حديث عتبان بن مالك في باب حديث
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدى بن
الخيار - في هذا الكتاب ، وسقت منها هناك ما يشفى الناظر
فيه - ان شاء الله .

1-2 (وهو كما قال الشافعي رحمه الله) : د - ج .
6) تعالى : ج - د

ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف

واسم ابي امامة أسعد بن سهل ، قال احمد بن حنبل :
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جده : ابي
امه ، اسعد بن زرارة : ابي امامة ، وامه (1) ابنة أسعد
ابن زرارة ؛ ذكره احمد بن زهير ، قال : سمعت احمد بن
حنبل (يقول) . ومن أراد أن يرى نسبه ، نظره عند ذكر أبيه
من كتابنا في الصحابة (2) . كان أبو امامة هذا من جلة
فقهاء التابعين وكبارهم ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
بمولده ، وسمع أباه ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وجماعة
من الصحابة . وقد ذكرناه في كتاب الصحابة (3) ، وان كان
معدودا في كبار التابعين ، لانه ادرك عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير كافر ، وراه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ومسح رأسه ، (وسماه) ، وكناه . (وكان) مولده

(3-4) ابي امه : د ، ابي امامة : ج .

(6) (يقول) : ج - د .
(13) وسماه : ج - د . (وكان) : د - ج

(1) واسمها حبيبة ، انظر طبقات ابن سعد 83/5 .

(2) الاستيعاب 662/2 .

(3) الاستيعاب 82/1 .

قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، بسنتين ، ومات
سنة مائة (1) .

لابن شهاب عنه في الموطأ من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث ، الاثنان منها متصلان ،
والثالث مرسل .

(1) وانظر في ترجمته : طبقات ابن سعد 82/5 - 83 ، الإصابة 1 - ق 99/2 - 100

حديث اول لابن شهاب عن ابي امامة - متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ، انه قال : رأى عامر بن ربيعة - سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ، ولا جلد مخبأة ، فلبط بسهل ، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقيل : يا رسول الله ، هل لك في سهل بن حنيف ؟ والله ما يرفع رأسه ! فقال : هل تتهمون له أحدا ؟ قالوا نتهم عامر بن ربيعة ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر (بن ربيعة) فتغيب عليه ، وقال : علام يقتل احدكم أحياه ؟ ألا برکت ؟ اغتسل له ، فغسل عامر وجهه (ويديه) ومرفقيه ،

(5) فأتى : د واتى : ج

7 له : ج ، به : د . نتهم به عامر : د ، نتهم عامر - باسقاط (به) : ج . قال فدعا : ج ، فدعا ، باسقاط قال : د . والجملة برمتها ساقطة من نسخ الموطأ

8-9 بن ربيعة : ج - د وتغيب : كذا في النسختين ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (فتغيب) ، وهو الثابت في مسند احمد من طريق ابي اويس عن الزهري 486/3 ، وجامع الاصول من رواية مالك .

(10) (ويديه) ساقطة في النسختين ، ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، ولذا اثبتناها في الاصل .

وركبتيه ، واطراف رجليه ، وداخلة ازاره في قدح ، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ، ليس به بأس (1) .

قال ابو عمر :

ليس في حديث مالك هذا في غسل العائن عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اكثر من قوله اغتسل له . وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة ، ورواه معمر عن الزهري ، عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ، قال : رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف ، وهو يغتسل ، فتعجب منه ، فقال : تالله ان رأيت كاليوم ، ولا جلد مخبأة في خدرها ، أو قال : جلد فتاة في خدرها . قال : فلبط حتى ما يرفع رأسه ، قال : فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل تتهمون أحدا ؟ قالوا : لا ، يا رسول الله ! الا أن عامر بن ربيعة ، قال له : كذا وكذا ، فدعا عامرا فقال : سبحان الله علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ! اذا رأى منه شيئا يعجبه ، فليدع له بالبركة . قال : ثم أمره فغسل وجهه ، وظهر عقبيه ، ومرفقيه ، وغسل صدره ، وداخلة ازاره ، وركبتيه ، واطراف قدميه ظاهرهما في الاثناء ، ثم أمره فصب على رأسه وكفأ

10 فلبط : ج ، فليح : د .

11 فذكر ذلك لرسول الله : د ، فذكر له : ج . وركبتيه : ج - د .

12 الا أن عامر : د ، الا عامر : ج .

17 فصب : ج ، فصب : د .

(1) الموطأ كتاب الجامع (باب الوضوء من العين) 671 ، حديث

الاناء من خلفه . قال وأمره فحسا منه حسوات ، قال :
فقام فراح مع الركب . قال جعفر بن برقان للزهري : ما كنا
نعد هذا حقا (1) ، قال : بل هي السنة (2) .

قال أبو عمر :

أما غريب هذا الحديث فالمخبأة مهموز من خبأت الشيء
إذا سترته ، وهي المخدرة المكنونة ، التي لا تراها العيون ،
ولا تبرز للشمس فتغيرها ، يقول : ان جلد سهل كجلد
الجارية المخدرة ، اعجابا بحسنه (3) .
قال عبد الله (4) بن قيس الرقييات :

ذكرتني المخبآت (5) لدى الحج . و يمتاز عنى سجوف الحجال

وقال ابراهيم (6) بن هرمة :

يا لك من خلة مباحدة تكتم أسرارها وتخبؤها
ولبط صرع وسقط ، تقول منه لبط به يلبط لبطا فهو

- (1) وأمره : د ، فأمره : ج .
(2) خلة : ج ، حلة : د . تكتم وتخبأها : ج ، يكتم ويخبأها : د .

- (1) في مصنف عبد الرزاق 15/11 - ما كنا نعد هذا الا جفاء .
(2) وعلى رواية معمر اقتصر عبد الرزاق في المصنف 14/11 - 15 .
(3) في النسختين (لحسنه) ، ولعل الصواب ما اثبتناه ، وانظر
الزرقاني على الموطأ 34/4 .
(4) كذا في النسختين ، ولعل المؤلف تبع الجوهرى في تسميته
(عبد الله) والصواب عبيد الله . انظر في ترجمته : الاغانى
303/4 ، وخزانة البغدادي 265/3 ، والتاج 155/15 ، وفيه
تخطئة الجوهرى في تسميته (عبد الله) .
(5) الذى فى الديوان 46 ذكرتنى المخبآت
(6) ابراهيم بن هرمة ترجمه فى الاغانى 367/4 والشعر والشعراء
لابن قتيبة : 639 .

ملبوط ، وقال ابن وهب : لبط : وعك . قال الاخفش :
يقال لبط به ولبج به : اذا سقط الى الارض من خبل ،
أو سكر ، أو اغياء ، أو غير ذلك . وقال ابن وهب في قوله :
داخلة ازاره ، هو (1) الحقو يجعل من تحت الازار في حقوه ،
وهو طرف الازار (الذي تعطفه الى يمينك) ، ثم تشد عليه
الازرة . قال : وهذا قول مالك ، وفسره ابن حبيب بنحو ذلك
أيضا ، قال : داخلة الازار : هو الطرف المتدلى الذي يضعه
المؤتزر أولا على حقوه الايمن . وقال الاخفش : داخلة ازاره :
الجانب الايسر من الازار الذي تعطفه الى يمينك ثم تشد
الازار .

وقال أبو عبيد : طرف ازاره : الداخل الذي يلي جسده
وهو يلي الجانب الايمن من الرجل لان المؤتزر انما يبدأ
بجانبه الايمن ، فذلك الطرف يباشر جسده ، فهو الذي يغسل .

قال أبو عمر :

الازار هو المؤتزر عندنا ، فما التصق منه بخصره

-
- 1 وعك : ج ، رعد : د ، وهو تصحيف .
(4) هو : ج ، وهو : د . يجعل : ج ، تجعل : د .
(5) (الذي تعطفه الى يمينك) : ج - د . تشد : ج - يشد : د .
(8) المؤتزر : ج ، المتزر : د . (قال) : ج - د .
(9-8) ازاره : ج ، الازار : د . الايسر : ج ، الشرقي : د .
(12) الرجل : د ، الدخيل : ج .
-

(1) كذا في النسختين ، والذي في شرح الزرقاتي على الموطأ 321/4
- : هي الحقو تجعل من تحت الازار في طرفه ، ونسبه الى ابن
وهب نقلا عن ابن عبد البر .

وسرته فهو داخلة ازاره . واما ما في هذا الحديث من المعنى ، ففيه الاغتسال بالعرء في السفر ، وذلك بين في غير هذه الرواية في هذا الحديث . وفيه ان النظر الى المغتسل مباح اذا لم ينظر منه الى عورة ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يقل لعامر : لم نظرت اليه ؟ وانما عاتبه على ترك التبريك لا غير . وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الانسان الى المغتسل خوفا ان تقع عين الناظر منه على عورة ، وليس بمحرم النظر منه الى غير عورة . وفيه ما يدل على أن في طباع البشر الاعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه ، وهذا لا يملكه المرء من نفسه ، فلذلك لم يعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وانما عاتبه على ترك التبريك الذي كان في وسعه وطاقته . وفيه أن العين حق وانها تصرع وتودي وتقتل . وقد روى في حديث سهل هذا ، أن العين حق من حديث مالك عن محمد بن ابي امامة عن ابيه (1) . وروى من غير حديث مالك أيضا :

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا احمد بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد الرحمن

(9) والحسد : ج ، والحمد : د .
(13) وانها : ج ، وانما : د .

(1) انظر الموطا ص 670 ، حديث 1701 .

ابن سليمان بن الغسيل (1) ، قال : حدثنا مسلمة بن خالد
الانمارى ، قال : سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يقول :
حدثنى أبى سهل بن حنيف أنه سمع النبى صلى الله عليه
وسلم يقول : علام يقتل أحدكم أخاه وهو عن قتله غنى ؟
ان العين حق ، فاذا رأى احدكم من أخيه ما يعجبه أو من
ماله فليبرك عليه ، فان العين حق (2) . وفى قوله صلى الله
عليه وسلم : علام يقتل أحدكم أخاه ، دليل (على) أن
العين ربما قتلت وكانت سببا من أسباب المنية . أخبرنا
عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن عبد السلام
الخشنى ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا مؤزر ، حدثنا
سفيان ، حدثنا حصين ، عن هلال (3) بن يساف ، عن
سحيم (4) بن نوفل ، قال : كنا عند عبد الله نعرض
المصاحف ، فجاءت جارية اعرابية الى رجل منا فقالت

(5) فاذا : د ، واذا : ج
(7) (على) : ج - د . وكانت : د ، وكان : ج .

- (1) أبو سليمان عبد الرحمان بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة
الانصارى ، المعروف بابن الغسيل . قال ابن معين : ثقة ليس
به بأس ، ويروى عنه انه قال : صويلح . وقال أبو زرعة
والنسائى والدارقطنى : ثقة . وقال ابن عدى : هو ممن يعتبر
حديثه ويكتب ، (ت 271 هـ) . تاريخ البخارى 3 - ق
289/1 ، الجرح والتعديل 2 - ق 239/2 تهذيب التهذيب
190/6 ، الخلاصة ص 228 .
- (2) رواه ابن قانع : منتخب كنز العمال 46/3 .
- (3) هذل بن يساف أبو الحسن مولى اشجع ، مات بالكوفة ، وقد
ادرك على بن أبى طالب . قال ابن سعد : كان ثقة كثير
الحديث . مشاهير علماء الامصار ص 109 تهذيب التهذيب
86/11 ، الخدصة 412 .
- (4) سحيم بن نوفل الاشجعى روى عن ابن مسعود ، وكانت لابييه
صحة ، كان قليل الحديث ، طبقات ابن سعد 198/6 .

ان فلانا قد لقع مهرک (1) بعينه وهو يدور في فلك ،
لا يأكل ولا يشرب ، ولا يبول ولا يروث فالتمس له راقيا ؛
فقال عبد الله : لا نلتمس له راقيا ، ولكن ائته فإنفخ في
منخره الايمن أربعا ، وفي الايسر ثلاثا ، وقل : لا بأس ،
أذهب الباس ، رب الناس ؛ اشف أنت الشافي ، لا يكشف
الضر الا أنت . فقام الرجل فانطلق ، فما برحنا حتى رجع ،
فقال لعبد الله : فعلت الذي أمرتني به ، فما برحت حتى
أكل وشرب (وبال) وراث . وحكى المدائني عن الاصمعي
قال : حج هشام بن عبد الملك فأتى المدينة فدخل عليه
سالم بن عبد الله بن عمر ، فلما خرج من عنده ، قال هشام :
ما رأيت ابن سبعين أحسن كدنة منه ! فلما صار سالم في
منزله حم ، فقال : أترون الاحول لقعني بعينيه ؟ فما خرج
هشام من المدينة حتى صلى عليه ، وقد ذكرت في باب محمد
ابن أبي امامة من هذا الكتاب زيادة في هذا المعنى وشرحا -
والحمد لله . وفي تغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عامر بن ربيعة ، دليل على ان تأنيب كل من كان منه
أو بسببه سوء وتوبيخه مباح ، وان كان الناس كلهم يجرون

-
- (1) لقع : د ، لقع : ج ، وهو تصحيف . مهرک : د ، مهرکم : ج .
(2) لا يبول : ولا يروث : د ، لا يروث ولا يبول : ج .
(3) ائت : ج ، ائته : د .
(4) بالباس : ج ، الباس : د .
(8) (وبال) : د - ج . وحكى : ج ، وقد حكى : د .
(11) احسن : ج ، اجود : د .
(12) فقال : د ، قال : ج . لقعني : د ، لقعني : ج ، وهو تصحيف

(1) لقعته : أصابه بعينه . والمهر : ولد الفرس .

تحت القدر ؛ ألا ترى ان القاتل يقتل وان كان المقتول يموت بأجله . وذكر الحسن بن علي الطواني قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا ابو هاشم صاحب الزعفراني (1) ، قال : قلت للحسن : رجل قتل رجلا بأجله قتله ؟ قال : قتله بأجله ، وعصى ربه .

قال ابو عمر :

وكذلك يوبخ كل من كان منه أو بسببه سوء ، وان كان القدر قد سبق له بذلك . وفي قوله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين . دليل على ان المرء لا يصيبه الا ما قدر له وان العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر . وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا بركت ؟ دليل على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا برك العائن ، وانها انما تعدو اذا لم يبرك ؛ فواجب على كل من أعجبه شيء ان يبرك ، فانه اذا دعا بالبركة صرف

-
- (2) ونكر : د ، نكر : ج .
(7) منه ج ، معه : د .
(9) لسبقته : ج ، سبقته : د .
(10) قدر له ج ، قدر الله : د .
(12) برك : ج ، بارك : د .
(14) رأى شيئاً أعجبه : د ، أعجبه شيء : ج .
-

(1) كذا سماه أبو الوليد ، الطيالسي ، صاحب الزعفراني ، وسماه غيره الزعفراني — باسقاط (صاحب) ، وهو أبو هاشم عمار ابن عمارة البصري ، اخذ عن ابن سيرين ، والحسن البصري ، اخرج له أبو داود ، قال البخاري : فيه نظر ، ووثقه ابن معين . وقال أبو حاتم لا أرى بحديثه بأساً . انظر الميزان 581/4 ، وتهذيب التهذيب 404/7 .

المحذور - لا محالة ، والله اعلم . والتبريك ان يقول :
تبارك الله احسن الخالقين ، اللهم بارك فيه . وفيه ان
العائن يؤمر بالاعتسال للذى عانه، ويجبر - (عندى) - على ذلك ان
أباه ؛ لان الامر حقيقته الوجوب ، ولا ينبغي لاحد أن يمنع
أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو ، لا سيما اذا كان
بسببه ، وكان الجانى عليه ؛ فواجب على العائن الغسل
- عندى - والله أعلم . وفيه اباحة النشرة (1) ، واباحة
عملها . وقد قال الزهرى فى ذلك : ان هذا من العلم . واذا
كانت مباحة ، فجائز أخذ البذل عليها ؛ وهذا انما يكون اذا
صح الانتفاع بها ، فكل ما لا ينتفع به بيقين ، فأكل المال
عليه باطل (محرم) ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ،
انه أمر بالنشرة للمعين ، وجاء ذلك عن جماعة من اصحابه ،
منهم سعد بن ابى وقاص ، خرج يوما وهو أمير الكوفة ،
فنظرت اليه امرأة فقالت : ان أميركم هذا لأهضم الكشحين ،
(فعانتة) فرجع الى منزله فوعك . ثم انه بلغه ما قالت ،
فأرسل اليها ، فغسلت له أطرافها ، ثم اغتسل (به)
فذهب (ذلك) عنه . وأحسن شىء فى تفسير الاعتسال

- (3) (عندى) : د - ج .
(8) عملها : ج ، عمدتها : د .
(10-11) فكل : ج ، وكل : د . باطل : ج ، باكل : د . محرم : د - ج .
(12) اصحابه : ج ، الصحابة : د .
(15) (فعانتة) : ج - د . فوعك : د ، فرعد : ج . به :
د - ج ، ذلك : د - ج .

(1) النشرة - بضم النون : رقية يعالج بها المريض ، والمجنون ،
ومن يظن أن به سحرا ، أو مسا من الجن . وفى مصنف عبد
الرزاق 13/11 ، تفسير للنشرة العربية .

للمعين ، ما وصفه الزهري ، وهو راوى الحديث ، ذكر ذلك
 عنه ابن ابي ذئب وغيره : حدثنا ابو عثمان سعيد بن نصر ،
 قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا ابن وضاح ،
 قال : حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ، قال : حدثنا شبابة ،
 عن ابن ابي ذئب ، (عن الزهري) ، عن ابي امامة بن سهل ،
 عن ابيه ، ان عامرا مر به وهو يغتسل ، فقال : ما رأيت
 كالليوم ولا جلد مخبأة ! قال فلبط به حتى ما يعقل لشدة
 الوجع ، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ
 عليه ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلته ،
 علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت ؟ فأمر النبي صلى الله
 عليه وسلم بذلك فقال : اغسلوه ، فاغتسل ، فخرج مع
 الركب . قال : وقال الزهري : ان هذا من العلم ، يغتسل له
 الذى عانه ، يؤتى بقدر من ماء ، فيدخل يده فى القدر ،
 فيمضمض ويمجه فى القدر ، ويغسل وجهه فى القدر ، ثم
 يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم بكفه اليمنى على
 كفه اليسرى ، ثم يدخل بيده اليسرى ، فيصب بها على مرفق
 يده اليمنى ، ثم بيده اليمنى ، ثم بيده اليمنى على مرفق

(1) للمعين : د ، للعين : د .

(5-6) عن الزهري : ج — د . سهل عن ابيه : ج ، عن حنيف بن
 عامر : د ، وهو تصحيف . مر : ج ، أمر : د ، وهو
 تحريف .

7 قال فلبط : ج ، فلبط — باسقاط ، قال : د .

(10) فأمر : ج ، وأمر : د .

يده اليسرى ، ثم يغسل قدمه اليمنى ، ثم يدخل اليمنى ، فيغسل قدمه اليسرى ، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ، ثم يأخذ داخلة ازاره ، فيصب على رأسه صبة واحدة ، ولا يضع القدر حتى يفرغ . وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا ، حكاه عن الحنفى (1) ، عن ابن ابي ذئب ، عن الزهري (2) : يصب من خلفه صبة واحدة يجرى على جسده ، ولا يوضع القدر في الارض . قال : ويغسل أطرافه المذكورة (كلها) وداخلة ازاره في القدر . حدثني عبد الله بن محمد ابن عبد المومن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق ببغداد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال : سمعت ، أبا عبد الله : احمد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم انه يحل السحر : يؤتى بالمسحور فيحل عنه ، فقال : قد رخص فيه بعض الناس ، وما أدري ما هذا ؟

- (6) تجرى : د ، بدون نقط : ج ، ولعمل الصواب يجرى - كما في الزرقاتي على الموطأ .
(8) (كلها) : ج - د .
(9) احمد الوراق : ج ، محمد الوراق : د ، والصواب (احمد) .
12-13 ، يؤتى : ج ، نيؤتى : د . قال : د ، فقال : ج .

- (1) لعنه ابو بكر : عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفى كان ثقة ، قال في الشذور : صاحب حديث ، روى عن خثيم بن عراك ، وجماعة وهو أخو ابي علي الحنفى عبيد الله أو عبد الله بن عبد المجيد ، توفي أبو بكر سنة 204 وأبو علي سنة 209 . قال أبو زرعة : هم ثلاث أخوة وهم ثقات . انظر طبقات ابن سعد 299/7 وشذور الذهب 12/2 ، و 22 . والمدارك في مشاهير اصحاب مالك من حمل عنه الفقه والحديث . 204/2 ، و 208 ، وتهذيب التهذيب 371/6 .
(2) الكيفية التي أدرك الزهري علماء المدينة عليها رواها الطبراني . انظر مجمع الزوائد 106/5 .

قال الاثرم : حدثنا حفص بن عمر النمرى ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب فى الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يذاويه ، قال : انما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع . قوله : يؤخذ عن امرأته أى النساء . (قال) : والاختذة (1) : رقية تأخذ العين . أخبرنا محمد ابن ابراهيم ، حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا نصر بن مرزوق ، حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن ابى الزبير المكى ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يأبى له العبد أيؤخذ ؟ قال نعم ، أو قال : لا بأس (به) . قال : وحدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا محمد بن دينار ، عن محمد بن سيف ابى رجاء ، قال : سمعت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال : الأخذة (هى) السحر . قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا محمد بن دينار ، عن أبى رجاء محمد بن سيف ، قال : سألت الحسن عن الأخذة ففزع وقال : لعلك صنعت من ذلك شيئاً ؟ قلت لا . قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا محمد بن دينار ، عن عمرو بن عوف عن ابراهيم ،

(6) (قال) : د - ج .

(11) (به) : ج - د .

(14) (هى) : ج - د .

(1) الأخذة بضم الهمزة ، وفعله أخذ - بالتشديد - انظر مشارق الانوار لعياض (أخذ) .

عن الاسود ، قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النشرة ، (فقالت) : ما تصنعون بالنشرة والفرات الى جانبكم ، ينغمس فيه (أحدكم) سبع انغماسات الى جانب الجرية ؟ قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه سئل عن الرجل يابق له العبد أيؤخذه ؟ فقال سعيد بن المسيب قد وخذنا فما رد علينا شيء ، أو رد علينا شيئاً . وأخبرنا عبد الرحمن ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن النشرة ، فكره نشرة الاطباء ، وقال : لا أدري ما يصنعون فيها ؟ وأما شيء تصنعه أنت فلا بأس به . قال ابن وهب : وأخبرني يحيى بن أيوب أنه سمع يحيى بن سعيد يقول : ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الانسان - بأس . وذكر سنيد (1)

- 1 قال : ج ، قالت : د .
2 فقالت : ج - د . بالنشرة : ج ، بالفرات : د .
5-6 عن سعيد بن المسيب : د ، عن ابن المسيب : ج .
7 سعيد بن المسيب : ج ، سعيد - باسقاط - (ابن المسيب) : د .
13 قال ابن وهب : ج ، وقال ابن وهب : د .
15 والطيب : د ، أو الطيب : ج .

(1) سنيد - بالسین المهلة ولنون مصفرا - الحسين بن داود الحافظ ، أبو علي المصممي المحتسب . قال النسائي : ليس بثقة . ترجمه في الميزان : 236/2 ، وطبقات المفسرين 226/1 ، وشذرات الذهب في وفيات 226 ، ونقل عن ابن ناصر الدين ان الخطيب البغدادي وابن حبان وثقاه ، (ت 226) .

قال : حدثنا أبو سفيان (1) عن معمر . وذكره عبد الرزاق عن معمر ، قال : سمعت عبد الله بن طاوس ، يحدث عن أبيه قال : العين حق ، ولو كان شيء سابق (2) القدر سبقته العين ، واذا استغسل احدكم فليغتسل (3) . أخبرنا عبد الله ابن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا احمد بن ابراهيم بن جامع ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، واذا استغسلتم فاغتسلوا (4) .

(9) سابق : ج ، يسبق : د . وهيب : ج ، وهب : د ، وهو تصحيف

(1) أبو سفيان الحميري من أهل واسط صدوق مشهور ، اسمه سعيد بن يحيى ، عن العوام بن حوشب ، ومعمر ، وعنه يعقوب الدورقي ، والذهلي ، وجماعة . وثقه ابو داود (ت 202) ترجمه في الميزان 531/4 وتهذيب التهذيب 99/4 ، ولخلاصة ص 144 .

(2) في مصنف عبد الرزاق 17/11 : (يسبق) .

(3) انظر المصنف 17/11

(4) ذكره في الجامع الصغير 71/2 ، وقال : أخرجه مسلم واحمد عن ابن عباس ، واغفل اخراج الترمذي له في صحيحه . انظر عارضة الاحوذى على صحيح لترمذي 216/8 .

حديث ثمان لابن شهاب عن ابي امامة متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيت ميمونة (زوج (1) النبي صلى الله عليه وسلم) ، فأتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم (2)) بزب مخنوذ ، فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده (3)) فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا : هو زب (يا رسول (4) الله) فرفع (رسول (5) الله) يده ، فقلت أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . قال خالد فاجتررتة فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر(6)

- (1) (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ساقطة في النسختين ، ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ
- (2) جملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) - ساقطة في النسختين ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ
- (3) (بيده) ساقطة في النسختين ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ
- (4) جملة (يا رسول الله) ساقطة في النسختين ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ
- (5) (رسول الله) ثابتة في النسختين ، ساقطة من النسختين وسائر نسخ الموطأ
- (6) الموطأ كتاب الجامع - باب ما جاء في اكل الزب 687 ، رقم الحديث 1762 .

هكذا قال يحيى بن يحيى : عن ابن عباس ، عن خالد
ابن الوليد ، وتابعه القعنبي ، وابن القاسم ، وجماعة من
أصحاب مالك . وقال ابن بكير عن ابن عباس ، وخالد بن
الوليد : انهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
بيت ميمونة . وتابعه قوم . وكذلك رواه معمر عن الزهري
أن ابن عباس وخالدا شهدا هذه القصة ، بنحو رواية ابن
بكير . ولم تختلف نسخ الموطأ في اسناد هذا الحديث عن
مالك ، عن ابن شهاب ، (عن أبي أمامة ، عن ابن عباس .
ورواه عثمان بن عمر فأخطأ في اسناده ، جعله عن مالك ،
عن ابن شهاب) ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس :

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا علي بن حسن بن
علان (1) ، ومحمد بن عبد الله القاضي ، قالا : حدثنا عبد
الله بن سليمان ، حدثنا عباد بن زياد الساجي ، حدثنا
عثمان بن عمر ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله
ابن عبد بن عتبة ، عن ابن عباس قال : دخلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، ومعه خالد بن
الوليد ، فأتى بضب ، فأهوى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، بيده ، فقال بعض النسوة : انه ضب ، فرفع يده .

9-10، تختلف : ج ، يختلف : د . (عن أبي أمامة . . . عن ابن
شهاب : ج - د
11-12 الحسن علان : د ، حسن بن علان : ج .

(1) علي بن حسن بن علان الحرائي ، محدث خراسان ، كان واسع
الرحلة كثير الطلب حائظا نبيلاً (ت 355) ، تذكرة الحفاظ 3/924

فقيل (له) : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه . قال : فأما خالد فأكله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

(وذكره الدارقطني عن محمد (1) بن سليمان المالكي القاضي بالبصرة ، عن بندار ، عن عثمان بن عمر) .

وذكره الدارقطني أيضا عن اسماعيل بن محمد الصفار (2) عن ابي داود السجستاني ، عن عباد بن زياد ، عن عثمان بن عمر - (مثله) سواء .

والضب دويبة معروفة بأرض اليمن ، وليس موجودا بمكة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يكن بأرض قومي - وأظنه بالدجاج كله غير مأكول أيضا عندهم ولا موجودا ؛ ألا ترى الى ما نقله جماعة أهل الاخبار ، أن مدنيا سأل أعرابيا فقال : أتأكلون الضب ؟ فقال : نعم ، قال واليربوع ؟ قال : نعم ، قال : قال : والقنفذ ؟ قال : نعم ،

(له) : د - د - ج . ولكنه : د ، ولكن : ج .
3-4 (وذكره الدارقطني عن محمد بن سليمان . عثمان بن عمر) :

د - ج .
7) الصفار : ج ، الصفار : د ، وهو تصحيف .

8) مثله : ج - د .

9) والضب : د ، الضب : ج .

14) واليربوع : ج فاليربوع : د ، والقنفذ : ج ، فالقنفذ : د .

- (1) محمد بن سليمان المالكي أبو علي البصري ، رحل اليه الدارقطني في حدود العشرين وثلاثمائة ، قال الذهبي : ولا بأس به ان شاء الله . ميزان الاعتدال 572/3 . وانظر لسان الميزان 189/5
(2) اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح بن عبد الرحمان الصفار ، الثقة الامام النحوي ، انتهى اليه علو الانساب ، روى عنه الدارقطني وغيره (ت 341 هـ) لسان الميزان 432/1 .

قال : والورل (1) ؟ قال : نعم ، قال فتأكلون أم حبين (2) ؟
قال : لا ، قال : فليهنىء أم حبين العاقية . ومما يدل على أن
الضب لا يوجد الا في بعض أرض العرب قول بعض (3)
بنى تميم :

لكسرى كان أعقل من تميم ليالى فر من أرض الضباب
وقال غيره (4) :

بلاد تكون الخيم أظلال أهلها

إذا حضروا بالقبيظ والضب نونها

وقد ذكرنا صفته بما لا يشكل من كلام العرب
وأشعارها ، في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب ،
وذكرنا هناك أيضا من الآثار المنقولة في مسخه ما فيه
كفاية وبيان - والحمد لله .

(7) تكون : د ، يكون : ج .

- (1) الورل بفتح الواو والراء وباللام - دويبة على خلقة الضب ،
الا انها أعظم منه - انظر حياة الحيوان 396/2 .
- (2) أم حبين - بحاء مهلهة مضمومة وباء موحدة على وزن زبير -
دويبة مثل ابن عرس وابن آوى وقيل غير ذلك . انظر حياة الحيوان
للدميمى الذى ذكر ما فيها من اقوال ، ونقل هذه القصة من
التمهيد 429/1 وانظر الحيوان للجاحظ 285/6 .
- (3) نسبه الجاحظ في الجزء السادس من كتاب الحيوان ص 101 الى
الفرزدق ونسبه في الجزء الاول ص 256 الى ابي ذباب السعدى
الصحابى الجليل المترجم في الاستيعاب 61/4 .
- (4) ساقه الجاحظ : في المصدر السابق 94/6 ولم ينسبه . والخيم
جمع خيمة : اعواد يلتقى عليها الثمام ويستظل به في الحر .
والاظلال جمع ظل . وحضر القوم : اقاموا على الماء المعد
في القبيظ .

والمحنوذ : المشوى فى الارض ، وذلك أن العرب كانت تحفر جفرة وتوقد فيها النار ، فاذا حميت وضع ذلك الشيء الذى يشوى فى الحفيرة ودفن ، فهو الحنيذ عندهم ؛ وقد قيل : انما يوضع فى التتور اذا غطى وطن عليه حنيذ أيضا ، يقال : حنيذ ، ومحنوذ ، مثل قتيل ومقتول .

وفى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يواكل أصحابه ، فجائز للرئيس أن يواكل أصحابه ، وحسن جميل به ذلك .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يأكل اللحم . وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب ، وانما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه . وفيه ان النفوس تعاف ما لم تعهد .

وفيه أن أكل الضب حلال ، وان من الحلال ما تعافه النفوس .

وفيه دليل على أن التحليل والتحریم ، ليس مردودا الى الطباع ، ولا الى ما يقع فى النفس ، وانما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة ، أو يكون فى معنى ما حرمه احدهما ونص عليه .

وفيه دليل على خطأ من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الضب (لست بمحله ولا بمحرمه (5))

17، أو يكون : د ، ويكون : ج .

(1) والرواية لست باكله ولا بمحرمه . — انظر الموطأ ص 688 ، حديث 1763 .

وهذا ليس بشيء ، وقد رده ابن عباس رضى الله عنه ،
وقال : لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أمرا
أو ناهيا أو محلا أو محرما ، ولو كان حراما لم يؤكل
على مائدته .

(وأما دخول خالد (1) بن الوليد ، وعبد الله بن عباس ،
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه ميمونة مع
النسوة اللاتي قال بعضهن : اخبروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، بما يريد أن يأكل منه ، فانما كان ذلك قبل
نزول الحجاب — والله اعلم .) وليس الضب ذا ناب —
والله اعلم — للفرق الذى ورد بين حكمه وحكم كل ذى ناب
فى الاكل ، وبالله التوفيق .

وقد سلف القول منا فى أكل (كل) ذى ناب من السباع
فى باب اسماعيل بن أبى حكيم من كتابنا (2) هذا مستوعبا
كاملا ، فاغنى عن اعادته هاهنا . وسيأتى من ذكر الآثار
فى الضب بما فيه شفاء فى باب عبد الله بن دينار ، عن ابن
عمر من كتابنا هذا — ان شاء الله .

5-9 (وأما دخول خالد . . . والله اعلم) : ج — د .
12 (كل) : ج — د . ناب : ج ، الناب : د .

(1) كان دخول خالد وابن عباس بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، لانها خالتهما معا لان أم ابن
عباس هي : لبابة الكبرى بنت الحارث ، وأم خالد لبابة الصغرى
بنت الحارث — كما ذكره أبو عمر فى الاستيعاب ، وأما بالنسبة
لباتى النسوة فربما كان ذلك قبل نزول الحجاب . انظر الزرقانى
على الموطأ 270/4 .
(2) انظر التمهيد 139/1 .

حديث ثالث لابن شهاب عن ابي امامة (مرسل) ، وهو يتصل
من وجوه كثيرة ، ثابتة من غير حديث مالك

مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف أنه اخبره أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمرضها ، وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت فأذنوني (بها) ،
فخرج بجنازتها ليلا ، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، أخبر بالذي كان من شأنها ، فقال : ألم آمركم أن
تؤذنوني بها ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا ان نخرجك ليلا
ونوقظك ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف
بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات (1) .

1, مرسل : د - ج .

7, بها : ج - د .

(1) الموطأ - كتاب الجنائز (باب التكبير على الجنائز) ص 151 ،
حديث 533 .

لم يختلف على مالك في الموطأ في ارسال هذا الحديث ،
وقد روى موسى (1) بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك
عن ابن شهاب ، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ، عن رجل
من الانصار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى
على قبر امرأة بعدما دفنت ، فكبر عليها اربعا . وهذا لم يتابع
عليه . وموسى (2) بن محمد هذا ، متروك الحديث ، وقد
روى سفيان بن حسين (هذا الحديث) عن ابن شهاب ،
عن أبي امامة بن سهل ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم . وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث
مالك ، من حديث الزهري (وغيره) . وروى من وجوه كثيرة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كلها ثابتة .

وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند العالم ، اذا لم يكن في ذلك مكروه ، فيكون غيبة .

وفيه من الفقه أنه جائز ان يتحدث باحوال الناس
من التواضع ، وأنه كان يعود الفقراء ، فجائز للخليفة أن يعود

7 (هذا الحديث) : ج - د .

10 (وغيره : د - ج .

12 يتحدث : د ، يتحدث : ج .

14 (عليه رسول الله : د ، رسول الله عليه : ج .

(1) موسى بن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي ، ابو محمد المعنى ،
عن أبيه وغيره وعنه الداروردي ، قال البخاري عنده مناكير ، وقال
النسائي : هو منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك . وهي
عبارة المؤلف (ت 151) . تاريخ البخاري 295/7 ، الجرح
والتعديل 4 - ق 159/1 ، ميزان الاعتدال 218/4 ، تهذيب
التهذيب 368/10 .

المرضى ، وان تواضع وعاد المساكين ، وشهد جنازتهم ،
كان أفضل وأسنى ، وكان جديرا أن يعد من الخفاء .

وفيه اباحة عيادة النساء ، وان لم يكن ذوات محرم .
ومحل هذا - عندي - أن تكون المرأة متجالاة ، وان كانت
غير متجالاة فلا ، الا أن يسأل عنها ولا ينظر اليها .

وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الخلق الجميل في العفو ، وأنه امر أصحابه فلم يفعلوا
ما أمروا به ولم يعاتبهم .

وفيه اجازة الاذن بالجنازة ، وذلك رد على من قال :
لا تشعروا بى أحدا ، وقد كان جماعة يكرهون ذلك ، ورخص
فيه آخرون ، ودلائل السنة تدل على جواز ذلك - والحمد لله .
فاما الذين كرهوا ذلك فابن مسعود واصحابه ،
واختلف في ذلك عن ابن عمر ، وابراهيم . ذكر عبد الرزاق
عن الثورى ، عن ابى حمزة ، عن ابراهيم ، عن علقمة قال :
الايذان بالجنازة من النعى ، والنعى من أمر الجاهلية (1)
قال ابراهيم (2) : اذا كان عندك من يحمل الجنازة فلا تؤذن
أحدا ، مخافة أن يقال ما أكثر من اتبعه .

1) تواضع : ج ، يتواضع : د ، وهو تصحيف .
4) ومحل هذا : د ، ومحل هذا الحديث : ج .
11) فيه : ج فيها : د .

(1) المصنف 390/3 .
(2) الذى فى مصنف عبد الرزاق عن الثورى ، عن ابى حمزة ، عن
ابراهيم ، عن علقمة قال : اذا كان عندك من يحمل الجنازة ،
فلا تؤذن أحدا الخ . فما نسبة المؤلف لعلقمة غير موجود فى المصنف
وما نسبة المؤلف لابراهيم ، نسبة فى المصنف لعلقمة .

قال : واخبرنا معمر ، عن ابي اسحاق ، (1) ان علقمة بن قيس ، حين حضرته الوفاة ، قال : لا تؤذنوا بى احدا كفعل الجاهلية . (قال واخبرنا الثورى عن عاصم بن محمد عن ابيه ان ابن عمر كان يتحين بجنازته غفلة الناس) .

قال : واخبرنى عمر بن راشد (2) ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن ابيه قال : لا تؤذنوا بموتى أحدا ، حسبى من يحملنى الى حفرتى .

قال : وأخبرنا هشام الدستوائى (3) ،

1 ابن ابي اسحاق : د ، ابي اسحاق : ج ، وكذا فى مصنف عبد الرزاق ، وهو الصواب .

3-4 قال واخبرنا الثورى غفلة الناس : د - ج .

5 اتفقت النسختان على هذا السند كما اثبتناه ، ولكن الذى فى مصنف عبد الرزاق : عن الثورى ، عن عاصم بن ابي كثير ، عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : لا تؤذنوا بى احدا الخ .

8 التيمى عن هشام : ج ، ابن اليتى : د ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

(1) ابو اسحاق عمر بن عبد الله بن على السبيعي ، ولد فى خلافة عثمان ، وهو من الطبقة الثالثة ، ترجمه فى الطبقات الكبرى وغيرها ، ومات سنة 129 . تقدمت ترجمته فى الجزء 1/184 .

(2) الذى فى المصنف 3/390 : عن الثورى ، عن عاصم بن ابي كثير ، عن ابي عبيدة .

(3) هشام الدستوائى - نسبة لثياب كانت تصنع بدستوا بفتح الدال والفاء بلدة بالاهواز ، كان يبيعها ، ويقال له أيضا صاحب الدستوائى ، ترجمه فى تذكرة الحفاظ والشذرات وغيرها . (رت 153) وانظر تهذيب التهذيب 43/11 .

عن حماد ، (1) عن ابراهيم ، قال : لا بأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه . انما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس : انعى فلانا ، كفعل الجاهلية (2) .

وروى حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن ابي وائل ، قال : قال عمرو بن شرحبيل حين حضرته الوفاة : ما ادع مالا ، ولا ادع على من دين ، وما ادع من عيال يهمونى بعدى ؛ فاذا (أنا) مت فلا تتعنونى الى احد ، وأسرعوا فى المشى ، — وذكر الحديث (3) . وحماد بن زيد ، عن ابن عون ، قال : سألت ابراهيم أكان النعى يكره ؟ قال : نعم ، فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : يؤذن الرجل حميمه ، ويؤذن صديقه . ورخص فى ذلك جماعة ، منهم ابو هريرة ، وغيره . والاصل فى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت فأذنونى بها ، ونعى النجاشى للناس .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب : عن أنس ابن مالك ، قال : نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم

6) لى : ج — د . بعدى : د ، بعد : ج . وفى المصنف (من بعدى) .
7) أنا : د — ج .

- (1) حماد هو : حماد بن ابي سليمان مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري ، قال اصحاب ابراهيم النخعي : لما مات ، رأينا ان الذى يخلفه هو الاعمش ، فاتيناه فسالناه عن الفرائض ، فاذا هى لا شئ ، فسالناه عن الحلال والحرام ، فاذا هو صاحبه ؛ فاخذنا الفرائض عن الاعمش ، والحلال والحرام عن حماد . سمع انس بن مالك ، وهو من صفار التابعين . الميزان 595/1 .
- (2) انظر المصنف 390/3 حديث 6056 .
- (3) وتماه : والقوا على احدى من القصب ، فانى رأيت المهاجرين يستحبون ذلك ، ولا ترفعوا جدتى ، فانى رأيت المهاجرين يكرهون ذلك . طبقات ابن سعد 108/6 .

اصحاب مؤتة - على المنبر - رجلا رجلا ، بدأ يزيد بن حارثة ، ثم جعفر بن أبي طالب ، ثم عبد الله بن رواحة . قال : فأخذ اللواء خالد بن الوليد - وهو سيف من سيوف الله .

قال أبو عمر :

شهود الجنائز أجر وتقوى وبر ، والاذن بها تعاون على البر والتقوى ، وادخال الأجر على الشاهد وعلى المتوفى ؛ ألا ترى ألى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ما من مسلم يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين ، يبلغون أن يكونوا مائة ، يستغفرون له ، الا شفَعوا فيه (1) . رواه حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد (2) - وكان أخا عائشة في الرضاعة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة ، الا أن يؤذنوا لها - وبالله التوفيق .

- 1 أصحاب مؤتة : ج ، أصحابه : د . (على المنبر) زيادة في النسختين ، ولا توجد في المصنف (ثم عبد الله) وفي المصنف (ثم قال عبد الله) .
- 3 في النسختين (قال) وفي المصنف : (ثم قال) : فاخذ : د ، واخذ : ج
- 9 يصلى : ج ، فتصلى : د .
- 11 عبد الله بن يزيد : ج ، عبد الله بن زيد : د ، وهو تصحيف .
- 14 ان : د ، بان : ج .

- 1 رواه احمد ومسلم ، وصححه النسائي ، منتخب كنز العمال 251/6
- 2 عبد الله بن يزيد ، رضيع عائشة ، بصري ، تابعي ثقة ، انظر تهذيب التهذيب 30/6 .

وفيه ان عصيان المرء من أمره اذا أراد بعصيانه بره
وتعظيمه ، لا يعد عليه ذنباً .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يعز
عليه أن يعصى ، اذا لم تنتهك لله حرمة ، ولم يعصر جل وعز ؛
ألا ترى لى قول عائشة - رضى الله عنها - : ما انتقم
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لنفسه قط ، الا أن تنتهك
حرمة الله فينتقم لله بها .

وفيه اباحة الدفن بالليل .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يطلع على
ما غاب عنه ، الا أن يطلعه الله عليه . وفيه الصلاة على القبر
لمن لم يصل على الجنابة ، وهذا عند كل من أجازه ورآه
انما هو بحدثان ذلك ، على ما جاءت به الآثار المسندة ، وعن
اصحابه أيضا - رحمهم الله - مثل ذلك .

وفيه الصف على الجنابة .

وفيه أن التكبير على الجنابة أربع تكبيرات .

وفيه أن سنة الصلاة على القبر ، كسنة الصلاة على
الجنابة ، سواء فى الصف عليها ، والدعاء ، والتكبير .
واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنابة ،
فجاء وقد سلم من الصلاة عليها ، وقد دفنت : فقال مالك ،
وأبو حنيفة : لا تعاد الصلاة على الجنابة ، ومن لم يدرك

15 الجنابة : د ، الجنائز : ج .

الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها ، ولا يصل على القبر .
 وهو قول الثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، والليث
 ابن سعد ؛ وقال ابن القاسم : قلت لمالك : فالحديث الذي جاء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر امرأة ؟
 قال : قد جاء هذا الحديث ، وليس عليه العمل .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ،
 أن ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه ، فسأل عنه ،
 فقال أين قبر أخى ؟ فدلوه عليه ، فأتاه فدعا له . قال عبد
 الرزاق وبه نأخذ (1) .

قال : وأخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال :
 كان ابن عمر إذا انتهى الى جنازة قد صلى عليها
 - دعا وانصرف ولم يعد الصلاة (2) .

وذكر عن الثوري ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال :
 لا تعاد على ميت صلاة (3) . قال وقال معمر : كان الحسن
 اذا فاتته صلاة على جنازة لم يصل عليها ، وكان قتادة يصل
 عليها بعد - اذا فاتته (4) .

10 في الاصلين : عبد الله والتصويب من مصنف عبد الرزاق .

12 اهلها : ج - د .

15 في الاصلين ما اثبتناه ، ولفظ المصنف : عن معمر ، عن رجب ،

عن الحسين : كان اذا فاتته الصلاة لم يصل عليها . قال معمر :
 كان قتادة اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها .

(1) المصنف 519/3 ، حديث 6546 .

(2) المصنف 519/3 ، حديث 6545 .

(3) كذا في النسختين (صلاة) والذي في المصنف 519/3 - (الصلاة) .

انظر حديث 6544 .

(4) المصنف 519/3 ، حديث 6547 .

وقال الشافعي وأصحابه : من فاتته الصلاة على الجنابة ، صلى على القبر ان شاء الله ، وهو رأى عبد الله بن وهب ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وهو قول احمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وداود بن علي ، وسائر اصحاب الحديث . قال احمد بن حنبل : رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من ستة وجوه حسان كلها .

وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن مسعود ومحمد بن قرظ (1) ان احدهما صلى على جنازة بعدما دفنت ، وصلى الآخر عيها بعدما صلى عليها (2) .

قال : واخبرنا معمر ، عن ايوب ، عن ابن ابي مليكة ، قال : توفي عبد الرحمان بن ابي بكر على ستة اميال من مكة ، فحملناه حتى جئنا به الى مكة ، فدفناه ، فقدمت عائشة علينا بعد ذلك ، فعابت علينا ذلك ، ثم قالت : أين قبر أخى ؟ فدللناها عليه ، فوضعت في هودجها عند قبره ، وصلت عليه (3) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا

3 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : د ، ومحمد بن عبد الحكم : ج .
7 ابن مسعود : ج ، محمد بن مسعود : د . وهو تصحيف .

1، محمد بن قرظ — بفتح القاف والراء والظاء المعجمة الانتصاري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف ، وقال عبد الحق : يقال انه لم يسمع من ابي سعيد : تهذيب التهذيب . 412/9

2، لم نجد هذا النقل في مصنف عبد الرزاق في باب الصلاة على القبر ، وقد نقل ابن حزم في المحلى القول بأن ابن مسعود صلى على القبر بعدما صلى على صاحبه .

3، انظر المصنف 518/3 .

احمد بن محمد بن هانىء الطائى الاثرم الوراق ، قال : حدثنا ابو عبد الله احمد بن حنبل رحمه الله ، قال : حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم ، قال : حدثنا (ايوب ، عن) ابن ابى مليكة ، ان عبد الرحمن بن ابى بكر توفى فى منزل له كان فيه ، فحملناه على رقابنا ستة أميال الى مكة ، وعائشة غائبة ، فقدمت بعد ذلك فقالت أرونى قبر أخى فأروها فصلت عليه .

وقال حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن ابى مليكة قال : قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره .

وقال عبد الرزاق حدثنا الحسن بن عمارة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن حنش (1) بن المعتمر ، قال : جاء ناس من بعد أن صلى (على) على سهل بن حنيف ، فأمر على قرظة الانصارى أن يؤمهم (ويصلى) عليه بعد ما دفن (2) .

وعن ابى موسى انه فعل ذلك .

وأما الستة وجوه التى ذكر احمد بن حنبل انه روى منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى) على قبر ، فهى — والله اعلم — (حديث) سهل بن حنيف ، وحديث

- 3 ايوب عن : ج — د .
 10 عتيبة : ج ، عيينة : د ، وهو تصحيف . ناس : ج ، اناس : د .
 11 صلى على سهل : د ، صلى على سهل (باسقاط علي) : ج .
 13 (ويصلى) : ج — د .
 15 التى : د ، الذى : ج ، وهو تصحيف .

- (1) حدث بن المعتمر او ابن ربيعة بن المعتمر الكنانى ابو المعتمر الكوفى عن علي وابى ذر ، وعنه الحكم ، وسماك بن حرب . قال البخارى يتكلمون فيه . — التاريخ الكبير 2 — ق 99/1 . انجرح والتعديل 1 — ق 291/2 ، تهذيب التهذيب 58/3 .
 (2) المصنف 519/3 .

سعد بن عباد ، وحديث ابي هريرة ، روى من طرق ، وحديث
عامر بن ربيعة ، وحديث (أنس) ، (وحديث ابن عباس) .

فأما حديث سهل بن حنيف ، فحدثناه أبو عثمان : سعيد
ابن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا ابن
وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ؛ قال : حدثنا
سعيد بن يحيى : أبو سفيان الحميرى ، عن سفيان
ابن حسين (1) ، عن الزهرى ، عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف ، عن ابيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، يعود فقراء أهل المدينة ، ويشهد جنازتهم اذا ماتوا ؛
قال : فتوفيت (2) (امرأة) من أهل العوالى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اذا قضت فأذنونى بها ، قال :
فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل ، فكرهوا أن
يوقظوه ، وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض ، قال :
فدفناها ، فلما أصبح سأل عنها ، فقلوا : يا رسول الله

-
- 1 (صلى) : ج - د . حديث : ج - د .
 - 2 (وحديث ابن عباس) : د - ج . فاما : ج ، واما : د .
 - 6-7 سفيان بن حسين : ج ، سفيان عن حسين : د ، وهو تصحيف .
 - 10 (امرأة) : ج - د .

-
- 1) سفيان بن حسين السلمى ، مولى عبد اذله بن خازم الواسطى
أبو محمد ، وثقه ابن معين ، النسائى : ليس به بأس الا فى الزهرى ،
 - 2) كذا فى مصنف ابن ابي شيبة 361/3 ، ومجمع الزوائد 37/3 ،
مات فى خلافة المهدي . تهذيب التهذيب 106/4 ، الخلاصة 133 .
وفى مصنف عبد الرزاق 518/3 (اشتكت) ، ومثله فى سنن
النسائى 69/3 ، وفى رواية اخرى له (مرضت) 72/4 .

أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما ، فكرهنا أن نوقظك ، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض . قال : فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها فصلى عليها ، وكبر أربعاً (1) .

وأما حديث سعد بن عبادة ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا محمد ابن اسماعيل الترمذي ، قال (حدثنا نعيم بن حماد) ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : اخبرنا المثنى بن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، ان سعد بن عبادة أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان أم سعد توفيت ، وأنا غائب ، فصل عليها يا رسول الله ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى عليها ، وقد دفنت قبل ذلك بشهر (2) .

وروى القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة . عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : ان أم سعد بن عبادة ماتت ، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فأتى قبرها ، وصلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا

-
- (1) بها : د - ج ، وهي ساقطة كذلك في مجمع الزوائد .
(4) فحدثناه : ج ، حدثنا : د .
(6) حدثنا نعيم بن حماد قال : ج - د . وهي زيادة لا بد منها .
(16) قاسم : ج ، سفيان : د ، وهو تصحيف .

- (1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 361/3 بلفظ . . فتوفيت امرأة من أهل العوالي فدفناها ، قال : فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها فصلى عليها فكبر أربعاً ، وهو غير اللفظ الذي أورده المؤلف عن ابن أبي شيبة . ورواه الطبراني في الاوسط . انظر مجمع الزوائد 37/3 .
- (2) حديث سعيد بن المسيب هذا مرسل ، أخرج بعضه الترمذي . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 55/4 .

الخشني محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا بندار (1) :
محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان
فذكره باسناده ، (وذكره ابو بكر الاثرم قال : حدثنا احمد
ابن حنبل ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد - فذكره باسناده
سواء) . وأما حديث ابي هريرة فرويناها من وجوه احسنها
ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ،
قال : حدثنا ابو بكر الاثرم ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا
حماد بن زيد ، قال : حدثنا ثابت ، عن ابي رافع ، عن ابي
هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر .
واخبرنا ابراهيم بن شاکر ، قال : حدثنا عبد الله بن
محمد بن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى ؛
وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثني ابي قال :
حدثنا عثمان بن جرير ، قال : (حدثنا) احمد بن عبد الله
ابن صالح ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا حماد
ابن زيد ، عن ثابت ، عن ابي رافع ، عن ابي هريرة قال :
كانت امرأة تقم (2) المسجد ، فماتت ، فدغنت ليلا ،

2 بشار : د ، بشارة : ج ، وهو تصحيف .
3-5 وذكره ابو بكر . . . سواء) : ج - د .
14 (حدثنا) : د - ج .

(1) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ابو بكر البصري الحافظ
بندار ، احد اوعية السنة . قال الذهبي : انعمت الاجماع على
الاحتجاج ببندار رت 252 ، ميزان الاعتدال 490/3 ، تهذيب
التهذيب 70/9 ، الخلاصة 328 .
(2) تقم : تكنس .

ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : فهلا اعلمتموني ؟ فقالوا : ماتت ليلا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى المقبرة فصلى على قبرها ثم قال : ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان صلاتي عليها نور (1) ، قال حماد : لا ادري الكلام الآخر عن أبي هريرة هو أم لا ؟

(وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، واحمد بن عبد الله ابن محمد ، قالوا : أخبرنا مسلمة بن قاسم بن ابراهيم ، قال حدثنا جعفر بن محمد بن محمد الاصبهاني ، قال : حدثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا حماد بن زيد وابو عامر الجزار ، عن ثابت البناني ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن رجلا اسود أو امرأة سوداء ، كانت تنتقى المسجد من الأذى ، ثم ماتت فدفنت ولم يؤذن النبي عليه السلام ، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : دلونى على قبرها ، فانطلق الى القبر ، فأتى على القبور فقال : ان هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة ، وان الله ينورها بصلاتي عليها (2) ، ثم أتى القبر فصلى عليها ، فقال رجل من الانصار : يا رسول الله ، ان أبى أو أخى مات وقد دفن ، فصل عليه يا رسول الله ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الانصارى (3) .

19-6 (وأخبرنا أحمد بن سعيد . . . مع الانصارى) : د - ج .

- 1) قال في منتقى الاخبار : متفق عليه ، الا البخارى ليس فيه ، ان هذه القبور مملوءة ، نيل الاوطار 90/4 .
- 2) في الاصل (عليكم) ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
- 3) روى نحوه البيهقى في السنن الكبرى 47/4 .

وأما حديث عامر بن ربيعة ، فحدثنا سعيد بن نصر ،
قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا ابن وضاح ،
قال : حدثنا ابن ابي شيبة ، قال : حدثنا داود بن عبد الله
الجعفرى (1) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد
ابن زيد بن قنفذ ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن ابيه ،
قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر حديث ،
فقال : ما هذا القبر ؟ قالوا : قبر فلانة ، قال : فهلا آذنتموني ؟
قالوا كنت نائما فكرهنا أن نوقظك ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : فلا تفعلوا ، ادعوني لجنائزكم ،
ثم صف عليها فصلى (2) .

وحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمان (3) ، قال :
حدثنا قاسم بن اصبح ، قال . حدثنا انحرث بن ابي أسامة ،

3 داود : ج ، ابو داود : د ، وهو تصحيف .
11-12 عبد العزيز : ج ، عبد الرحمان : د ، وهو الصواب . ابي
اسامة : د ، ابي سلمة : ج ، وهو تصحيف .

- (1) داود بن عبد الله بن ابي الكرم محمد بن على بن عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب الهاشمى أبو سليمان المدنى عن مالك ، وعنه أبو
بكر بن ابي شيبة وابو حاتم الرازى ووثقه . ميزان الاعتدال 10/2 ،
تهذيب التهذيب 190/3 .
- (2) أخرجه ابن ماجه فى الجنائز 489/1 ، وانظر ذخائر المواريث
277/1 ، حديث 2499 .
- (3) احمد بن قاسم بن عبد الرحمان التاهرتى البزار ، ابو الفضل ،
قال ابو عمر : سمع أبو الفضل التاهرتى من ابن ابي دليم ، وقاسم
ابن اصبح ، ووهب بن مسرة ، ومحمد بن معاوية القرشى ،
وكان فاضلا اختص بالقاضى منذر بن سعيد ، وسمع منه تولىفه
كلها ، قال ابو عمر : وقد لقيته وسمعت منه كثيرا . قال :
حدثنا بكتاب « صريح السنة » لابن جرير الطبرى وفضائل
الجهاد » له وقال ابن الفرضى : قرأت عليه كثيرا ، ولد سنة 309
وتوفى بقرطبة سنة 396 هـ ، بغية الوعاة ، وجذوة المقتبس .

قال : حدثنا يعقوب بن محمد الزهري ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن زيد بن المهاجر (1) ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن ابيه ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقبر حديث ، فسأل عنه ، فقيل : قبر فلانة المسكينة ، قال : فهلا آذنتموني أصلى عليها ؟ ، فقالوا : يا رسول الله ، كنت نائما ، فكرهنا أن نوقظك ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوني لجنازكم ، أو قال : اعلموني بجنازكم ، فصف وصف الناس خلقه ، وصلى عليها .

وحدثناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد ابن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا ابو بكر الاثرم ، قال : حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله (2) ، والقعنبي ، جميعا ، قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، (عن محمد) بن زيد ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ،

- 2) عن محمد : د ، ابن محمد : ج ، وهو تصحيف .
 5) فقالوا : د ، قالوا : ج .
 9) صلى : د ، وصلى : ج .
 12-13) عبد الله : ج ، عبید الله : د . قالا : ج ، قال : د .
 14) (عن محمد) : ج - د .

- (1) محمد بن زيد بن المهاجر التيمي الامدني ، عن ابيه وابي امامة ، وابن المسيب ، وجماعة ، وعنه الزهري ، ومالك ، وبشر بن المفضل ، وجماعة ، وثقه احمد وابو زرعة ، وابن معين .
 تهذيب التهذيب 173/9 ، الخلاصة : 337 .
 (2) ابو ثابت محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد بن ابي زيد مولى عثمان رضی الله عنه ، روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن نافع ، وبهم تنقحه ، وروى عن اشهب وحماد بن زيد وغيرهم ، وروى عنه اسماعيل القاضي ، واخوه حماد والبخاري ، ترجمه في الديباج ، وترتيب المدارك ، وشجرة النور الزكية .

عن أبيه ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبر حديث فذكر مثله سواء .

وأما حديث ابن عباس فحدثناه خلف بن سعيد ، قال :
حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ،
قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مسلم بن
ابراهيم ، قال : حدثنا شعبة .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ،
قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال : حدثنا عثمان
ابن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان لشييباني ،
قال : سمعت الشعبي يقول : اخبرني من مر مع النبي صلى
الله عليه وسلم ، على قبر منبوذ ، فكبر عليه . قال فقلت
لشعبي : يا أبا عمرو من أخبرك بهذا ؟ قال اخبرني
بذلك ابن عباس .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن اصبح ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ،
قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، قال : حدثنا الشيباني ،
عن عامر ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، مر بقبر حديث عهد بدفن ، فسأل عنه ، فقالوا :

11 قلت : ج ، فقلت : د .

(1) سليمان الشيباني : هو أبو اسحاق سليمان بن أبي سليمان
الشيباني الكوفي ، عن عبد الله بن شداد ، وابن أبي أوفى ،
وزر بن حبيش ، وعنه عاصم الاحول ، وأبو اسحاق السبيعي ،
والسفيانان ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، (ت سنة 138)
ترجمته في التذكرة ، والشذرات والخلصة ، ومشاهير علماء
الإمام .

مات ليلا ، فكرهنا أن نوقظك ، فنشق عليك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصفنا خلفه ، فصلينا عليه .

واخبرنا عبد الرحمان بن أبان ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على جنازة بعدما دفنت (1) .

وأما حديث أنس ، فحدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن زكرياء المقدسي ، قال : حدثنا مضر بن محمد الاسدي ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، وعن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر امرأة بعدما دفنت .

وحدثناه ابو العباس احمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال : حدثنا عبيد الله (2) بن محمد بن حبابة البغدادي ،

1 ، فنشق : ج ، فيشق : د .
16 ، حبابة : ج ، جبلة : د ، وهو تصحيف .

1 المصنف 519/3 .
2 عبيد الله بن محمد بن حبابة مسند بغداد ، أخذ عن علي بن الجعد حديثه ، وأخذه عنه احمد بن قاسم ، وأخذه ابو عمر بن عبد البر عن احمد بن قاسم ، أشار اليه الذهبي في التذكرة في ترجمة ابن عابد الاندلسي ، كما أشار اليه الحميدي في الجنوة في ترجمة تلميذه احمد بن قاسم بن عيسى ، والضبي في البغية . (ت 389) .

قال : حدثنا البغوي ، قال : حدثنا ابراهيم (بن هانيء ،
 قال حدثنا احمد بن حنبل ، قال حدثنا محمد بن جعفر ،
 قال حدثنا شعبة ، عن حبيب بن (الشهيد ، وعن ثابت ، عن
 أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر
 بعد ما دفن .

وقد روينا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه صلى
 على قبر من ثلاثة أوجه ، سوى هذه الستة الأوجه المذكورة ،
 وكلها حسان . منها (حديث) لزيد بن ثابت الانصاري ،
 والحصين (1) بن وحوح ، وابى امامة بن ثعلبة (2)
 الانصاري . فالله أعلم أيها أراد احمد بن حنبل

أخبرنا أبو القاسم . عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ،
 قال : حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي ،
 قال : حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ،
 قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرني عثمان بن حكيم ،
 عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن عمه يزيد بن ثابت ،

3-1 (بن هانيء . . . حبيب بن) : د - ج .

7 (أوجه : ج ، الأوجه : د .

8-9 (وكلها : د ، كلها : ج . (حديث) : ج - د . وحوح : ج ،

وحوح : د .

10 (فالله : د ، والله : ج .

12 (بن حمدان : ج ، عن حمدان : د ، وهو تصحيف .

(1) الحصين بن وحوح الانصاري بهملتين ، على وزن جعفر ،
 قال البخاري وابن أبي حاتم : له صحبة . الاستيعاب 354/1 ،
 الاصابة 340/1 .

(2) أبو امامة بن ثعلبة الحارثي الانصاري اسمه اياس خرج مع
 النبي عليه السلام الى بدر فرده عليه السلام لتريض امه ،
 فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وجدها قد ماتت ،
 فصلى على قبرها .

قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، ف قيل : فلانة ، فعرفها ، فقال أفلا آذنتموني ؟ قالوا : يا رسول الله ، كنت قائلًا نائمًا ، فكرهنا ان نؤذنك ؛ فقال : لا تنملوا ، لا يموتن فيكم ميت — ما كنت بين أظهركم ، الا آذنتموني به ، فان سلاتي عليه له رحمة . قال : ثم أتى القبر فصفنا خلفه ، فكبر أربعًا (1) .

وأخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا احمد بن حباب ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان البلوى ، عن عروة بن سعيد الانصارى ، عن ابيه ، عن الحصين بن وحوح ، أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده في الشتاء في برد وغيم ، فلما انصرف ، قال لاهله : انى ما أرى طلحة الا وقد حدث به الموت ، فأذنتونى به حتى اشهده وأصلى عليه ، وعجلوا به ، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى أهله ، فلم يبلغ النبي — صلى الله عليه

3-5 آذنتموني : ج ، انباتموني : د . فقال : د ، قال : ج . لا : د ، فلا : ج . فيكم : د ، بين اظهركم : ج . آذنتموني : ج ، انباتموني : د .
11 البلوى : ج ، البلدى : د ، وهو تصحيف .

(1) اخرج النسائى نحوه . انظر السنن 85/4 . واستظهر ابو عمر في الاستيعاب 1572/4 ان يكون هذا الحديث مرسلًا لان خارجه لم يدرك عمه (يزيد) .

وسلم - بنى سالم حتى توفي ، وجن عليه الليل ، فكان مما قال طلحة : ادفنوني ، (وألحقوني) بربي ، ولا تدعوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاني أخاف عليه (اليهود) أن يصاب بشيء . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح ، فجاء حتى وقف على قبره (في) قطاره (1) بالعصبة (2) ، فصف وصف الناس معه ، ثم رفع يديه وقال : اللهم ألق طلحة تضحك (إليه) ويضحك اليك ثم انصرف (3) . وذكر ابو جعفر العقيلي (قال :) أخبرنا هارون بن العباس الهاشمي ، قال : حدثنا موسى بن محمد بن حيان ، قال : حدثنا ابن مهدي ، عن عبد الله بن المنيب (4) ،

- 1 اجن عليه الليل - كذا في النسختين ، والصواب (جن) .
- 2 (والحقوني) : ج - د . أخاف أن يصاب بشيء : ج ، أخاف عليه اليهود أن يصاب
- 5 (في) : د - ج .
- 7 (إليه) : ج - د .
- 8 (قال) : ج - د .
- 9 حيان : ج ، حيان : د وهو الصواب . المنيب : ج ، المسيب : د وهو تصحيف . ثبت في النسختين (عن عبد الله بن ثعلبة عن جده) - وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه .

- 1) كذا في النسختين ، ولعل الصواب في قباء . انظر معجم البلدان 128/4 .
- 2) العصبة : منازل بنى جحجبا من الأوس تقع غربى مسجد قباء ، وفيها مسجد التوبة الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم . انظر تحقيق النصره في معالم دار الهجرة لزين الدين المراغى ، ومعجم البلدان 128/4 .
- 3) أخرجه الطبراني في الكبير باسناد حسن . مجمع الزوائد 37/3 . وانظر الاصابة 3 - ق 289/1 .
- 4) عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن ابي امامة بن ثعلبة الانصارى الحارثى المدينى . يروى عن جده عبد الله ، وابيهِ المنيب . قال النسائي : ليس به باس ، وذكره ابن حبان في الثقات . تاريخ البخارى 3 - ق 208/1 ، الجرح والتعديل 2 - ق 1522 ، تهذيب التهذيب 43/6 .

عن جده عبد الله بن أبي امامة الحارثي ، (عن أبي امامة الحارثي) ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر بعدما دفن .

قال : واخبرنا عبد الله (بن احمد بن حنبل قال :
أخبرنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ،
قال : حدثنا عبد الله (بن المنيب (المدني) ، عن جده عبد الله
ابن أبي امامة ، عن ابيه : أبي امامة بن ثعلبة قال :
رجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر ، وقد توفيت -
يعنى أم أبي امامة ، فصلى عليها .

وأما العمل من الصحابة بهذا فقد تقدم عن عائشة ،
وعلى ، وابن مسعود ، وقرظة بن كعب ، وأبي موسى ، وغيرهم .
وذكر أبو بكر احمد بن محمد بن هانيء الاثرم الطائفي
الوراق ، قال : حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ، عن حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ،
ان أنس بن سيرين حدثه : ان أنس بن ملك أتى جنازة وقد
صلى عليها ، فصلى عليها .

(قال : وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الله
ابن ادريس ، قال : سمعت أبي عن الحكم ، قال : جاء

-
- 1-2 (من أبي امامة الحارثي) : ج - د .
 - 3-4 (ابن احمد بن حنبل . . . عبد الله) : ج - د .
 - 6 المنيب : د ، عبد المنيب : د ، وهو تصحيف . المدني : د - ج .
 - 9 أم أبي : ج ، امرأتى : د ، وهو تصحيف .
 - 17 (قال وحدثنا احمد . . . فصلى عليها) : ج - د .

سلمان (1) بن ربيعة وقد صلى على جنازة فصلى عليها .

قال : وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا الضحاك ابن مخلد قال : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن شبيب ابن غرقدة (2) عن المستظل بن حصين ، ان عليا صلى على جنازة بعدما صلى عليها .

واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل ، قال : أخبرنا محمد بن الحسين الانصارى ، قال : أخبرنا الزبير (3) بن ابي بكر القاضي ، قال : حدثني يحيى بن محمد ، قال : توفي الزبير بن هشام ابن عروة بالعقيق في حياة أبيه ، فصلى عليه بالعقيق ودعا له ، وارسل الى المدينة يصلى عليه في موضع الجنائز ، ويدفن بالبقيع .

واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الجؤومن ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال : أخبرنا الخضر

- 1 سليمان : ج ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه .
- 3 ابن سعيد : ج ، عن سعيد : د ، وهو خطأ .
- 4 عروة : ج ، غرقدة : د ، والصواب ما أثبتناه .

(1) هو : سلمان بن ربيعة الباهلي ، ذكره العتلى في الصحابة وخالفه غيره ، وقال ابو عمر : هو عندي كما قال العتلى : قال ابو بكر ابن ابي شيبة : أخبرنا ابن ادريس انه سمع اياه وعنه يرويان عن سلمان بن ربيعة قال : قتلت بسيفي هذا مائة مستلثم ، ما فيهم احد يعبد الله ، ما قتلت منهم احدا مبررا . انظر الاستيعاب 632/2 . والاصابة 61/2 .

(2) شبيب بن غرقدة بفتح الغين المعجمة والقاف ، روى عن عروة البارقي ، وعنه شعبة والسفيانان وثقه احمد .

(3) الزبير بن ابي بكر القاضي ، هو الزبير بن بكار صاحب كتاب جمهرة نسب قريش وغيره ، وسماه في الوفيات الزبير بن بكر بن بكار .

ابن داود ، قال : حدثنا ابو بكر ، قال : اخبرنا الوليد ، قال : حدثنا المثنى (1) بن سعيد الضبعي عن ابي جمرة (2) الضبعي ، قال : انطلقت انا ومعر بن سمير اليشكري ، وكان من اصحاب الدرهمين في خلافة عمر ، فانطلقنا نطلب جنازة نضلى عليها ، فاستقبلنا اصحابنا وقد فرغوا ورجعوا . قال ابو جمرة : فذهبت ارجع ، فقال : امض بنا ، فمضينا الى القبر فصلينا عليه .

قال : واخبرنا احمد بن اسحاق ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا ايوب ، عن محمد ، قال : اذا فاتته الصلاة على الجنازة انطلق الى القبر فصلى عليه ، قال وهيب : ورأيت ايوب يفعلها (3) ، ومسلم أيضا .

قال : وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا اسماعيل

2 اخبرنا : د ، واخبرنا : ج . حمزة : ج ، بدون نقط : د ، والصواب ما أثبتناه .

11 . مسلم : ج ، يسلم : د .

(1) المثنى بن سعيد الضبعي بضم الصاد نسبة لضبيعة ، ابو سعيد الذارع القسام البصري القصر ، عن ابي المتوكل وابي مجلز ، وعنه ابن المبارك وابن علية وابن مهدي ، وثقه غير واحد . تهذيب التهذيب 34/10 ، الخلاصة 469 .

(2) ابو جمرة — بالجيم — نصر بن عمران الضبعي البصري ، روى عن ابن عباس وابن عمر وطائفة ، وعنه ابو التياح : يزيد بن حميد ، والحمادان وخلق ، وثقه احمد وابن معين وابي زرعة . قال البخاري مات سنة 128 . التاريخ الكبير 4 — ق 104/2 ، الجرح والتعديل 4 — ق 465/1 ، تهذيب التهذيب 431/10 ، الخلاصة 401 .

(3) هو مسلم بن ابراهيم الفراهيدي مولاهم البصري ، سمع جماعة ، منهم وهيب ، وشعبة ، ومالك بن مغول . قال ابن معين ثقة مأمون . (ت 222 هـ) . تاريخ البخاري 254/4 ، الجرح والتعديل 4 — ق 180/1 ، تهذيب التهذيب 121/10 ، الخلاصة 374 .

ابن ابراهيم ، قال : اخبرنا ايوب ، عن نافع ، قال : توفي
 عاصم بن عمر ، وابن عمر غائب ، فقدم بعد ذلك . قال
 أيوب : احسبه قال : بثلاث ، فقال : أروني قبر أخى ،
 فأروه فصلى عليه . هكذا قال : عن احمد ، عن ابن عليه ،
 عن ايوب ، وهو - عندي - وهم لا شك فيه ؛ لان معمرا ذكر
 عن أيوب ، عن نافع ، ان ابن عمر أتى قبر أخيه ودعا له .
 وهذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير
 ما وجه ، عن نافع ؛ وقد يحتمل أن تكون رواية ابن عليه عن
 ايوب فصلى عليه بمعنى فدعا (له) ، لان الصلاة دعاء .
 وهو اصلها في اللغة ، فاذا كان هذا فليس بمخالف لما روى
 معمرا .

وكذلك روى عبيد الله بن عمر (عن نافع) قال : كان ابن
 عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلى عليها دعا وانصرف ،
 ولم يعد الصلاة . وقد يحتمل ما ذكرنا عن عائشة من صلاتها
 على قبر أخيها عبد الرحمان انها دعت (له) ، فكفى القوم
 عن الدعاء بالصلاة ، لانهم كانوا عربا ، وهذا سائغ في اللغة ،
 والشواهد عليه محفوظة مشهورة ، فأغنى ذلك عن ذكرها
 ها هنا . واذا احتتمل هذا فغير نكير أن يقال فيما ذكرنا من
 الآثار المرفوعة وغيرها ، أنه أريد بذكر الصلاة على القبر

3-2 قال ايوب : ج ، فقال ايوب : د . فقال اروني : د ، قال

اروني : ج .

5 وهو : ج ، وهي : د .

9 (له) : د - ج .

12 عن نافع : ج - د .

15 (له) : د - ج .

فيها الدعاء ، الا أن يكون حديثا مفسرا ، يذكر فيه انه صف بهم ، وكبر ، ورفع يديه ، ونحو هذا من وجوه المعارضة ، ولكن الصحيح في النظر ، ان ذكر الصلاة على الجنائز اذا أتى مطلقا فالمراد به الصلاة المعهودة على الجنائز ، ومن ادعى غير ذلك كانت البينة عليه . وليس ما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يرد قول مالك ان الصلاة على القبر جاء ، وليس عليه العمل ؛ لانها كلها آثار بصرية ، وكوفية ، وليس منها شيء مدنى ؛ - أعنى (عن الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم .

ومالك رحمه الله ، انما حكى انه ليس (عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره ، وعصر شيوخه ، وهو - كما قال - ما وجدنا عن مدنى ما يرد (حكايته هذه ، والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب ، وجباه بالامانة والصدق ..)

قال أبو عمر :

من صلى على قبر ، أو على جنازة قد صلى عليها ، فمباح

له ذلك ؛ لانه قد فعل خيرا ، لم يحظره الله ولا رسوله ، ولا اتفق الجميع على المنع منه ، (وقد) قال

8-10) وليس : د ، ليس : ج . (عن الصحابة . . . انه ليس) :

ج - د
12-13) (حكاية هذه . . . والصدق) : ج - د .

15) قد : ج - د .

18) وقد : ج - د .

الله تعالى : « وافعلوا الخير (1) » . وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر ، ولم يأت عنه نسخه ، ولا اتفق الجميع على المنع منه ، فمن فعل ، فمغفر حرج ولا معنف ، بل هو في حل وسعة ، واجر جزيل - ان شاء الله . الا انه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه ، لانه لم يأت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن اصحابه ؛ - انهم صلوا على القبر الا بحدثان ذلك ، واكثر ما روى فيه شهر .

وقد اجمع العلماء انه لا يصلى على ما قدم من القبور ، وما اجمعوا عليه فحجة ، ونحن نتبع ولا نبتدع ، - والحمد لله .

وقد قال ابن حبيب فيمن نسي ان يصلى عليه حتى دفن ، (أو) فيمن دفنه يهودى أو نصرانى دون أن يغسل ويصلى عليه ، ثم خشى عليه التغير ، ان يصلى على قبره ؛ وان لم يخف عليه التغير ، نبش وغسل وصلى عليه اذا كان بحدثان ذلك .

وقال عيسى بن دينار : من دفن ولم يصل عليه من قتيل ، أو ميت ، فانى أرى أن يصلى على قبره ، قال : وقد بلغنى ذلك عن عبد العزيز بن ابى سلمة ، وقال ابو حنيفة واصحابه :

- 9 ونحن نتبع : د ، حق يتبع : ج .
 11 وقد قال ابن حبيب : ج ، وقال عبد الملك بن حبيب : د . او :
 ج - د .
 13 ويصلى : د ، او يصلى : ج .
 16 من : ج ، ومن : د .

(1) الآية 77 - سورة الحج .

لا يصلّى على جنازة مرتين ، الا أن يكون الذى صلى عليها
غير وليها فيعيد وليها الصلاة (عليها) ان كانت لم تدفن ،
وان كانت قد دفنت أعادها على القبر .

وقال يحيى بن معين : قلت ليحيى بن سعيد : ترى
الصلاة على القبر ؟ قال : لا ، ولا أرى على من صلى عليه
شيئا ، وليس الناس على هذا اليوم ، وأنا أكره أن أفعل
شيئا أخالف الناس فيه .

ابن شهاب عن مالك بن أوس - حديث واحد متصل

وهو مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، من بنى نصر ابن معاوية ؛ ادرك ابا بكر وعمر ، ولأبيه أوس بن الحدثان صحبة ورواية ، ولمالك بن أوس أيضا رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثقة ، حجة فيما نقل (1) ، وبالله التوفيق .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، انه أخبره : انه التمس صرفا بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضا حتى اصطف منى ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتيني خازنى من الغابة (2) ، وعمر بن الخطاب يسمع ؛ فقال عمر : لا (3)

8 () انه أخبره ، كذا في النسختين وفي التجريد أيضا ، وهي ساقطة في سائر نسخ الموطأ

(1) توفي - في قول الجمهور سنة (92 هـ) - انظر في ترجمته : تاريخ البخارى 305/4 ، الجرح والتعديل 4 - ق 101/1 ، تهذيب التهذيب 10/10 ، اسعاف المبتأ برجال الموطأ ص 25 .

(2) الغابة : موضع قرب المدينة .

(3) كذا في النسختين ، لا والله ، وثبت كذلك في التجريد ، ورواية

محمد بن الحسن ، وسائر نسخ الموطأ بحذف كلمة (لا) ، وهي رواية البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف القعنبي عن مالك . انظر الفتح 282/5 ، واخرجه البيهقى في السنن الكبرى 276/5 . ويأتى للمؤلف حكايته لقول عمر : (والله لا تفارقه - باسقاط) لا .

والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا ، الا هاء وهاء ؛ والبر بالبر ربا ، الا هاء وهاء ؛ والتمر بالتمر ربا ، الا هاء وهاء ؛ والشعير بالشعير ربا ، الا هاء وهاء (1) .

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا عبد الله بن محمد (2) بن عبد العزيز ، حدثنا هارون ابن عبد الله ، حدثنا معن بن عيسى ، وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع (3) ، قالوا : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن اوس ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا ، الا هاء وهاء - لحديث هكذا قال مالك ، ومعممر (والليث) وابن عيينة - في هذا الحديث عن الزهري ، الذهب بالورق ،

-
- 1 حتى : ج ، خل : د ، وفي التجريد (حين) .
 9 بن نافع : د ، بن رافع : ج ، وهو تصحيف .
 12 (والليث) : د - ج .
-

- (1) الموطأ كتاب البيوع (باب ما جاء في الصرف) 439 حديث 1327 ، رواية محمد بن الحسن ص 289 ، حديث 817 .
 (2) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي البغدادي الحافظ الثقة الكبير المسند العالم ، عاش ثلاثا ومائة سنة ، مولده في رمضان سنة اربع عشرة ومائتين ، وتوفي ليلة عيد الفطر سنة عشرة وثلاثمائة . انظر التذكرة .
 (3) ابو بكر عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن معين : صدوق ليس به بأس . وقال البخاري احاديثه معروفة (ت 216) تاريخ البخاري 3 ق 219/1 ، تهذيب التهذيب 50/6 .

ولم يقولوا الذهب بالذهب (1) ، والورق بالورق ، وهؤلاء هم
الحجة الثابتة في ابن شهاب على (كل) من خالفهم .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالوا :
حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال :
قال لنا ابو بكر بن ابي شيبة : اشهد على ابن عيينة انه قال
لنا : الذهب بالورق ، ولم يقل : الذهب بالذهب — يعنى في
حديث ابن شهاب هذا ، عن مالك بن اوس ، عن عمر .

ورواه محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن مالك
ابن اوس بن الحدثان ، عن عمر مثله ، الا انه قال فيه :
الذهب بالذهب ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، والفضة بالفضة ،
مثلا بمثل ، هاء وهاء ، والبر بالبر ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ،
والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، والتمر بالتمر ،
مثلا بمثل ، هاء وهاء ، لا فضل بينهما . هكذا رواه يزيد
ابن هارون وغيره عن ابن اسحاق . ورواية ابي نعيم لهذا
الحديث عن ابن عيينة في الذهب بالذهب مثل رواية ابن
اسحاق ، ولم يقله احد عن ابن عيينة ، غير ابي نعيم ،
والله اعلم .

-
- 1) وهؤلاء : ج ، وهاوها : د ، وهو تصحيف . كل : د — ج .
3) واخبرنا : ج ، اخبرنا : د .
13) لا فضل : د ، ولا فضل : ج .
-

(1) انظره مع ما في السنن الكبرى للبيهقي 276/5 ، — عن القعنبي
وابي مصعب ، عن مالك وابن شهاب ، عن مالك بن اوس :
قال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب ،
بالذهب ربا ، الا هاء وهاء ، والورق بالورق ربا ، الا هاء وهاء .
ومثله في بعض نسخ الصحيح من رواية القعنبي عن مالك :
الذهب بالذهب ربا .

وقد روى هذا الحديث بنحو ذلك همام بن يحيى .
 عن يحيى بن ابي كثير ، عن الازواعى ، (1) (عن مالك بن
 انس ، عن الزهري ،) عن مالك بن أوس قال : سمعت عمر
 ابن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 الذهب بالذهب ربا ، الا هاء وهاء ، والفضة بالفضة ربا ،
 الا هاء وهاء ، من زاد أو ازداد فقد أربى .

(وعلى ذا كان الناس يروى انظير عن النظير ، والكبير
 عن الصغير - رغبة في الازدياد من العلم) .

وحدثنا عبد الوارث وسعيد (بن نصر) ، قالوا : حدثنا
 قاسم بن اصبح ، قال : (حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو
 بكر ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا شعبة ، قال) : أخبرني
 حبيب بن (أبى) ثابت (2) ، قال : سمعت ابا المنهال قال :
 سألت البراء بن عازب ، وزيد بن ارقم ، عن الصرف ،

-
- 2-3 (عن مالك بن انس عن الزهري) : ج - د .
 6 (او ازداد : د ، وازداد : ج .
 7-8 (وعلى ذا . . . من العلم) : د - ج .
 9 (وحدثنا : د ، حدثنا : ج . (بن نصر) : د - ج . قالوا :
 ج ، قال : د .
 10-11 (حدثنا ابن وضاح . . . شعبة : قال) : د - ج .

(1) ذكر ابن عبد البر في الانتقاء ص 13 - ان ممن روى عن مالك من
 الأئمة - الازواعى .

(2) ابو يحيى حبيب بن ابي ثابت الكوفي ، وثقه العجلي وابن معين
 والنسائي وابو حاتم ، (ر ت 119 هـ) . تاريخ البخارى 1 - ق
 313/2 ، تهذيب التهذيب 178/2 ، الخلاصة ص 70

فكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
عن بيع الذهب بالورق ديناً (1) .

وفي هذا الحديث ان الرجل الكبير الشريف العالم ، قد
يلى البيع والشراء بنفسه - وان كان له وكلاء وأعوان يكفونه .
وفيه المماكسة في البيع والمراوضة .

وفيه تقليب السلعة وان يتناولها المشتري بيده ليقبها
وينظر فيها ، وهذا كله دليل على الاجتهاد في أن لا يغبن
الانسان .

وفيه ان المهاجرين كانوا قد اكتسبوا الارض بالمدينة
وبواديها .

وفيه أن علم البيوع من علم الخواص لا من علم
العوام . لجهل طلحة به ، وموضعه من الجلالة موضعه .

وفيه ان الخليفة والسلطان - من كان ، واجب عليه اذا
سمع أو رأى ما لا يجوز في الدين أن ينهى عنه ويرشد
الى الحق فيه .

وفيه ما كان عليه أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ،
من تفقد احوال رعيته في دينهم ، واهتمام بهم .

7 ، وينظر : ج ، ينظر : د .

14 ، مالا : ج ، شيئاً لا : د . ان : ج ، او : د .

(1) هو في الصحيحين ، وفي مصنف عبد الرزاق 118/8 ، اخبرنا
معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابي المنهول قال : باع رجل
ذهبا بورق الى الموسم ، فقبل له : هذا بيع لا يحل ، فقال :
بعته في سوق المسامين ، فذكر له زيد بن اسلم ، والبراء بن
عازب ، فسألها ، فقالا : لا ، سألنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصرف وكنا تاجرين ، فقال : اذا كان يدا بيد
فلا بأس ، ولا نمينة .

وفيه انه كان من خلقهم وسيرهم انهم كانوا اذا عزموا
على أمر ، حلفوا عليه وأكدوه باليمين بالله عز وجل .

وفيه ان الحجة على من خالفك في حكم من الاحكام
أو أمر من الامور - حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فيما لا نص فيه من كتاب الله عز وجل .

وفيه ان الحجة بخبر الواحد لازمة .

وفيه ان النساء لا يجوز في بيع الذهب بالورق ، واذا
كان الذهب والورق - وهما جنسان مختلفان - يجوز فيهما
التفاضل باجماع ، ولا يجوز فيهما النساء ، فأحرى ان لا يجوز
ذلك في الذهب بالذهب الذي هو جنس واحد ، (ولا في الورق
بالورق ، لانه جنس واحد) ، وهذا أمر مجتمع عليه ،
لا خلاف فيه والحمد لله .

— وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدينار
بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والفضة بالفضة : تبرها
وعينها ، والذهب بالذهب ، تبرها وعينها ، مثلاً بمثل ،
وزناً بوزن ، يدا بيد ، من زاد أو ازداد ، فقد أربى .

وقد جاء في هذا الباب شيء مردود بالسنة عن ابن
عباس ، ومعاقبة ، وقد مضى رده وبيان فساده في باب

1) سيرهم : د ، سيرتهم : ج .
2) وأكدوه : ج ، وأكدوه : د ، وهو تصحيف .
10-11) (ولا في الورق بالورق ، لانه جنس واحد) : د - ج . فيه
والحمد لله : د ، والحمد لله فيه : ج .
17) الباب : ج ، الحديث : د .

حميد (1) بن قيس ، وباب زيد بن اسلم (2) ، من هذا الكتاب والحمد لله .

فاستقر الأمر عند العلماء على أن الربا في الازدياد في الذهب بالذهب ، وفي الورق بالورق ، كما هو في النسيئة ، سواء في بيع احدهما بالآخر ، وفي بيع بعض كل واحد منهما ببعض ، وهذا أمر مجتمع عليه ، لا خلاف بين العلماء فيه ، مع توتر الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم بذلك .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن اصبح ، (قال : حدثنا محمد بن وضاح) ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن ابي قلابة ، عن ابي الاشعث الصنعاني ، عن عبادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف ، فبيعوا كيف شئتم (3) - اذا كان يدا بيد .

64- النسيئة : ج ، النسبة : د ، وهو تصحيف . بيمض : ج ، بيمضه : د .
9 ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، ج - د .

(1) ج 2 ص 242 ، وما بعدها .
(2) ج 4 ص 71 ، وما بعدها .
(3) أخرجه مسلم وأبو داود ، والامام أحمد وإن ماجه - الجامع الصغير بشرح فيض القدير 572/3

وكذلك رواه عبد الرزاق ، وعبد المالك بن الصباح ، عن
 الثوري ، عن خالد ، عن ابي قلابة ، عن ابي الاشعث ، عن
 عبادة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :
 الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، (والفضة بالفضة) ، وزنا بوزن ،
 والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ،
 والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ؛
 وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد - كيف شئتم ، والبر بالشعير
 يدا بيد - كيف شئتم ، والتمر بالملح يدا بيد - كيف شئتم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ،
 قال : حدثنا محمد بن اسماعيل (الترمذي) ، قال : حدثنا
 الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن جدعان ،
 عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة بن
 الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ، والورق بالورق ، مثلاً بمثل ،
 والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ،

-
- 1 عبد الله : ج ، عبد الملك : د ، وهو الصواب .
 3 عبادة : ج ، قلابة : د ، وهو تحريف .
 4 (والفضة بالفضة) : ج - د .
 10 (الترمذي) : د - ج .
 14 في الاصابين - مثل بمثل ، وقد اصلحناه في مواضع 4 في هذه
 الصفحة .
-

(1) عبد الملك بن الصباح المسمى - بكسر الميم الاولى - ابو
 محمد الصنعمانى ، نزيل البصرة . خرج له صاحبها الصحيحين -
 كما قال في الميزان . روى عن ابن عون ، وشعبة ، وعنه
 اسحاق ، ومحمد بن بشار (ت 199) - كما في الخلاصة ،
 او (200) كما في الثنرات .

حتى خص الملح بالملح ، مثلا بمثل ، فمن راد أو ازداد
فقد أربى .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن ابي
العوام ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ،
عن محمد بن سيرين ، عن رجلين احدهما مسلم بن يسار ،
عن عبادة بن الصامت ، فذكر مثله .

قال ابو عمر :

فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاء وهاء ،
وقوله يدا بيد ، سواء .

واختلف العلماء في حد قبض الصرف وحقيقته ، فقال
ابن القاسم عن مالك : لا يصح الصرف الا يدا بيد ، فان لم
ينقده ومكث معه من غدوة الى ضحوة قاعدا ، وقد تصارفا
غدوة ، فتقابضا ضحوة ، لم يصح هذا ، ولا يكون الصرف
الا عند الايجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك المكان الى موضع
غيره ، لم يصح تقابضهما ؛ هذا كله قول مالك ، وجملة مذهبه
في ذلك أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف ، سواء
كانا في المجلس أو تفرقا ؛ ومحل قول عمر عنده
— (والله اعلم) — : والله لا نفارقه حتى تأخذ منه ، أن ذلك

- 1 حتى : ج ، ثم : د .
- 4 موسى : ج ، يزيد : د ، وهو الصواب .
- 11 يصح : د : يصلح : ج .
- 13 يصح : د ، يصلح : ج .
- 16 انه : ج : لانه : د .
- 17-18 . محل : د ، ومحل : ج . والله اعلم : د — ج .
- 19 . ان ذلك : د ، ان كان ذلك : ج .

على الفور ، لا على التراخي . وهو المعقول من لفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم : هاء وهاء - عنده - والله اعلم .

وقال ابو حنيفة ، والشافعى : يجوز التقابض فى الصرف
مالم يفترقا وان طالقت المدة وانتقلا الى موضع آخر .
واحتجوا بقول عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ ، وجعلوه
تفسيرا لما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله :
الذهب بالورق ربا ، الا هاء وهاء . واحتجوا بقوله ايضا :
وان استنترك الى أن يلج بيته فلا تنتظره . قالوا : فعلم من
قوله هذا ان المراعى الافتراق .

واختلف الفقهاء ايضا من معنى هذا الحديث فى الدينين
يصارف عليهما ، فقال مالك ، وابو حنيفة ، واصحابهما :
اذا كان له عليه دراهم ، وله على الآخر دنانير ، جاز ان
يشترى احدهما ما عليه بما على الآخر ؛ لان الذمة تقوم مقام
العين الحاضرة ، وليس يحتاج هاهنا الى قبض ، فجاز
التطرح .

وقال الشافعى والليث بن سعد : لا يجوز . لانه دين
بدين ، واستدلوا بقول عمر : لا تبيعوا منها غائبا بناجز .
قالوا : فالغائب بالغائب اخرى ان لا يجوز .

-
- 4-6 موضع : د ، ومكان : ج . وجعلوه : ج ، وجمله : د .
رواه عن النبى : ج ، رواه النبى : د .
9 المراعى : ج ، المرعى : د .
10-11 من : د ، فى : ج ، عليهما : ج ، عليها : د .
14 قبض : د ، القبض : ج .
16 تجوز : د ، بدون نقط : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

ومن حجة مالك عليهما ان الدين في الذمة كالمقبوض .
واختلفوا من معنى هذا الحديث ايضا ، في أخذ الدراهم
عن الدنانير ، فقال مالك ، واصحابه : فيمن له على رجل
دراهم حالة فانه يأخذ دنانير (بها) ، وان كانت مؤجلة
لم يجز ان يبيعهما بدنانير ، وليأخذ في ذلك عرضا - ان شاء .
وانما جاز هذا في الحال ، ومنعها في المؤجل . فرارا
من الدين بالدين . وقال الشافعي : اذا حل دينه اخذ به
ما شاء منه من جنسه ومن غير جنسه ، من بيع كان ،
أو قرض ؛ وان لم يحل دينه لم يجز ، لانه دين بدين .
وقال ابو حنيفة فيمن اقترض رجلا دراهم له أن يأخذ بها
دنانير ان تراضيا ، وقبض الدنانير في المجلس .
وقال البتي : يأخذها (1) بسعر يومه .

وقال الاوزاعي : بقيمته يوم يأخذه ، وهو قول الحسن
البصري . وقال ابن شبرمة : لا يجوز ان يأخذ عن دنانير
دراهم ، ولا عن دراهم دنانير ، وانما يأخذ ما أقرض .
وروى عن ابن مسعود وابن عباس مثله . وروى عن ابن عمر

- 4 (بها) : ج - د .
6 (في المؤجل) : ج ، من المؤجل : د .
9 (أو قرض) : ج ، اقترض : د .
12 (البتي) : ج ، التي : د ، وهو تصحيف .
16 (وابن عباس) : د ، عن ابن عباس : ج .

(1) هو عثمان بن مسلم بن جرهم البتي - بفتح الموحدة ، بعدها
مئناة مكسورة - أبو عمرو البصري الفقيه . قال الذهبي : هو
فقيه البصرة زمن ابي حنيفة ، ورأى ائسا ، وسمع الشعبي ،
وصالح بن ابي مريم ، وعنه الثوري ، وشعبة ، وحماد بن
سلمة . وثقه أحمد والدارقطني ، توفي سنة (143) . تهذيب
التهذيب 153/7 ، ميزان الاعتدال 59/3 ، الخلاصة 262 .

انه لا بأس به ، وأجاز ابن شبرمة لمن باع طعاما بدين فجاء
الاجل ان يأخذ بدراهمه (طعاما) .

واختلف قول الثوري في ذلك ، والاصل في هذا الباب
حديث ابن عمر ، وهو ثابت صحيح : حدثنا خلف بن القاسم
الحافظ - رحمه الله ، قال : حدثنا احمد بن محمد ، حدثنا
عبيد (1) بن آدم بن ابي اياس ، قال : حدثنا ابو معن :
ثابت بن نعيم (2) ، قال : حدثنا آدم بن ابي اياس (3) ،
قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد
ابن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الابل بالبقيع ،
فأخذ مكان الدنانير دراهم ، ومكان الدراهم دنانير ، فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : لا بأس به -
إذا افترتما وليس بينكما شيء (4) .

واختلف الفقهاء في اعتبار المذكورات في هذا الحديث ،
وفي المعنى المقصود اليه بذكرها ، فقال العراقيون :

- 2 (طعاما) : ج - د .
- 5-6 محمد حدثنا عبيد : ج ، محمد بن عبيد : د ، وهو تصحيف .
- 10 فأخذ : د ، وأخذ : ج .
- 13 المذكورات : ج ، المذكور : د .

- (1) عبيد بن آدم بن اياس اخذ عن ابيه آدم وغيره . قال ابو حاتم : صدوق ، (ر ت 258) تهذيب التهذيب 58/7 ، الخلاصة 254 .
- (2) ابو معن ثابت بن نعيم ، ذكره مسلم بن قاسم في الصلاة ، وقال مجهول ، حدثنا عنه يعقوب بن اسحاق بن حجر . انظر لسان الميزان 79/2 .
- (3) يروى عبيد بن آدم بن ابي اياس عن ابيه مباشرة ، ولم يذكر ما في ترجمة عبيد بن آدم انه يروى عن ابي معن ثابت بن نعيم ، والمؤلف حفظ ، وهو حجة على من لم يحفظ .
- (4) رواه احمد والاربعة ، وابن الجارود وابن حبان والبيهقي ، وصححه الحكم .

الذهب والورق المذكوران في هذا الحديث موزونان ،
وهما أصل لكل موزون ، فكل موزون من جنس واحد
لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء ، بوجه من الوجوه ، قياسا
على ما اجمعت (الامة) عليه من أن الذهب والورق لا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منهما ، ولا النساء بعضه ببعض ،
فاذا كان الموزون جنسين مختلفين ، فجائز التفاضل بينهما ،
ولا يجوز النساء بوجه من الوجوه ، قياسا على الذهب بالورق
المجتمع على اجازة التفاضل فيهما ، وتحريم النساء ؛ لانهما
جنسان مختلفان ، قالوا : والعلة في البر والشعير والتمر
الكيل ، فكل مكيل من جنس واحد فغير جائز فيه التفاضل ،
ولا النساء ؛ قياسا على ما اجمعت الامة عليه ، في ان البر
(بالبر) بعضه ببعض ، والشعير ، والتمر ، لا يجوز في واحد
منهما بعضه ببعض - التفاضل ولا النساء بحال . فاذا
اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل ، ولم يجز النساء على
حال ، وسواء كان الميكل أو الموزون مأكولا أو غير مأكول ،
كما لا يجوز ذلك في الذهب والورق .

وقال الشافعي اما الذهب والورق فلا يقاس عليهما
غيرهما ؛ لان العلة (التي) فيهما ليست موجودة في شيء
من الموزونات غيرهما فكيف ترد قياسا عليهما ؛ وذلك ان

4 الامة : ج - د .
11-12 اجمعت الامة عليه : ج ، اجمعت عليه الامة : د . البر بالبر
بعضه ببعض : د ، البر بعضه ببعض : ج .
15-16 أو الموزون : ج ، والموزون : د . بالورق : ج ، والورق : د .
18 العلة التي فيهما : ج ، العلة فيها : د .

العلة في الذهب والورق انهما اثمان المبيعات ، وقيم المتلفات ؛ وليس كذلك شيء من الموزونات ، لانه جائز أن تسلم ما شئت من الذهب والورق فيما عداهما من سائر الموزونات ، ولا يسلم بعضها في بعض ، فبطل قياسها عليهما وردها اليهما .

قال : وأما البر والتمر والشعير فالعلة - عندي - فيهما الاكل ، لا الكيل . فكل مأكول أخضر كان أو يابساً ، مما يدخر كان ، أو مما لا يدخر ، فغير جائز بيع الجنس منه بعضه ببعض ، متفاضلاً ولا نساء ، وحرام فيه التفاضل والنساء جميعاً ؛ قياساً على البر بعضه ببعض ، وعلى الشعير بعضه ببعض (وعلى التمر بعضه ببعض) ، لا يجوز ذلك في واحد منهما بالاجماع والسنة الثابتة .

قال : وأما اذا اختلف الجنسان من المأكول ، فجائز حينئذ فيهما التفاضل ، وحرام فيهما النساء ، وحجته في ذلك نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الطعام بالطعام ، الا يدا بيد . وأما أصحابنا من عصر اسماعيل بن اسحاق ، (الى) هلم جرا ، ومن قبلهم من اصحاب مالك ، واصحاب اصحابه ، فالذي حصل عندي من تعليلهم لهذه المذكورات ،

- 1) المبيعات : ج ، البيعان : د .
- 5-4) قياساً عليها : وردها اليها : د ، قياسها عليهما وردهما اليهما : ج ، والصواب ما اثبتناه .
- 11) وعلى التمر بعضه ببعض : ج - د . لا يجوز : ذ الذي لا يجوز : ج .
- 17) الى هلم جرا : د ، هلم جرا : ج .

بعد اختلافهم في شيء من العبارات عن ذلك ، ان الذهب والورق القول فيهما (عندهم) كالقول عند الشافعي ، لا يرد اليهما شيء من الموزونات ؛ لانهما قيم المتلفات ، وأثمان المبيعات ، ولا شيء غيرهما كذلك . فانرفع القياس عنهما ، لارتفاع العلة ؛ اذ القياس لا يكون عند جماعة القياسيين الا على العلل ، لا على الاسماء . وعللوا البر والتمر والشعير بأنها مأكولات مدخرات أقوات ، فكل ما كان قوتا مدخرا ، حرم التفاضل والنساء في الجنس الواحد منه ، وحرم النساء في الجنسين المختلفين ، دون التفاضل ، ومالم يكن مدخرا قوتا من المأكولات ، لم يحرم فيه التفاضل ، وحرم فيه النساء ، سواء كان جنسا أو جنسين .

قال أبو عمر :

وهذا مجتمع عليه عند العلماء ، ان الطعام بالطعام لا يجوز الا يدا بيد ، مدخرا كان أو غير مدخر ، الا اسماعيل (1) بن علي ، فانه شذ فأجاز التفاضل والنساء في الجنسين اذا اختلفا من المكيل ومن الموزون ؛ قياسا

- 1) العبارات : ج ، العبارة : د .
 2) (عندهم) : ج - د .
 15) فأجاز : د ، وأجاز : ج . اسماعيل : ج ، ابراهيم : د ، وهو تصحيف .

(1) أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري ، المعروف بابن علي ، وعليه أمه ؛ تقدمت الإشارة الى ترجمته في الجزء الثاني من هذا الكتاب ، عقد له الذهبي في التذكرة ترجمة حافلة ، كما ترجمه الخزرجي ، وصاحب كتاب مشاهير علماء الامصار ، والشذرات وسواها .

على اجماعهم في اجازة بيع الذهب أو الفضة بالرصاص ،
والنحاس ، والحديد ، والزعفران ، والمسك ، وسائر
المزونات - نساء . واجاز على هذا القياس نسا في كتبه بيع
البر بالشعير ، والشعير بالتمر ، والتمر بالارز ، وسائر
ما اختلف اسمه ونوعه بما يخالفه من المكيل والموزون
متفاضلا ، نقدا ونسيئة ، سواء كان مأكولا أو غير مأكول ،
ولم يجعل الكيل والوزن علة ولا الاكل والاعتيات ، وقاس
ما اختلفوا فيه ، على ما اجمعوا عليه مما ذكرنا .

وذكر عن ابن جريج ، عن اسماعيل بن عليه ، وايوب
ابن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، انه باع صاع تمر
بالغابة ، بصاع حنطة بالمدينة . واسماعيل بن عليه هذا له
شذوذ كثير ، ومذاهب عند أهل السنة مهجورة ، وليس قوله
عندهم مما يعد خلافا ، ولا يعرج عليه ؟ لثبوت السنة
بخلافه من حديث عبادة وغيره ، على ما قدمنا في هذا الباب
ذكره ، من قوله صلى الله عليه وسلم : فاذا اختلفت
الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، يدا بيد ، وبيعوا البر بالشعير ،

-
- 1 وانفضة : د ، او الفضة : ج .
 - 3 نسا : ج ، نسا : د . واجاز : ج ، فاجاز : د .
 - 5 ونوعه : ج ، وفرعه : د ، بما : د ، ما : ج .
 - 7 ولا الوزن : ج ، والوزن : د .
 - 7-8 والاعتيات : ج ، والا الاعتيات : د . وقاس ما : د ، وقاس
عليه ما : ج . ذكرنا : ج ، ذكرناه : ه د .
 - 9 عن ابن جريج : ج ، عن ابيه عن ابن جريج : د ، وهو خطأ .
في الاصلين ابراهيم مكان اسماعيل وهو تحريف . كثير : د ،
كثيرة : ج .

كيف شئتم ، يدا بيد ، وبيعوا التمر بالملح ، كيف شئتم ،
يدا بيد .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد
ابن بكر بن داسة ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا
الحسن بن على ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا
همام ، عن قتادة ، عن ابي الخليل ، عن مسلم المكي ،
عن ابي الاشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الذهب بالذهب ،
تبرها وعينها ، والفضة بالفضة : تبرها وعينها ، مثلا بمثل ،
وزنا بوزن ، والبر بالبر مدى (1) بمدى ، والشعير بالشعير ،
مدى بمدى ، (والتمر بالتمر ، مدى بمدى) ، والملح بالملح ،
مدى بمدى ، فمن زاد أو ازداد فقد اربى . ولا بأس ببيع
الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يدا بيد ، واما نسيئة فلا ،
ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يدا بيد .

9-11 ،) مثلا بمثل : وزنا بوزن ، غير موجودة في سنن ابي داود .
11-12 ،) والتمر بالتمر مدى بمدى ، د - ج . أو ازداد : د ،
وازداد : ج .

(1) المدي - بضم الميم ويسكون الدال وبالياء - مكيال ضخيم لاهل
الشام وأهل مصر ، بخلاف المد بضم الميم والدال المشددة فهو
أربعة اقفة ، وجمعه امداد . الفائق 53/3 .

وأما نسيئة فلا ، فهذه الاحاديث كلها ترد قول ابن عليّة
في اجازته (1) بيع الطعام بعضه ببعض نسيئة .

وكان مالك رحمه الله ، يجعل البر ، والشعير ، والسلت ،
صنفا واحدا . فلا يجوز شيء (2) من هذه الثلاثة بعضها
ببعض عنده الا مثلا بمثل ، يدا بيد ، كالجنس الواحد .
وحجته في ذلك حديث زيد أبى عياش ، عن سعد ، في البيضاء
بالسلت أيهما أكثر ؟ فنهاه ، وحديثه عن (سعد) انه فنى علف
حماره فأمر غلامه ان يأخذ من حنطة أهله فيبتاع بها شعيرا ،
ولا يأخذ الا مثلا بمثل ، ذكر ذلك كله في موطنه (3) .

وذكر عن معيقب الدوسى ، وعبد الرحمان بن الاسود
ابن عبد يغوث ، وسليمان بن يسار ، مثل ذلك (4) ، وخالفه
جمهور فقهاء الامصار ، فجعلوا البر صنفا ، والشعير صنفا ،
واجازوا فيهما التفاضل ، يدا بيد ، للاحاديث المذكورة في
هذا الباب عن عبادة . وممن قال بذلك ابو حنيفة ، والثورى ،

-
- 1-2 النسيئة : كذا في الاصلين ، وفي رسنن ابى داود : نسيئة .
اجازة : ج ، اجازته د .
2 نسيئة : ج ، بالنسيئة : د .
7 وحديثه : ج ، وحديث : د . (سعد) : د - ج .
14 بذلك : د ، ذلك : ج .

-
- (1) في باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ص 446 ، وبمثل قول
مالك في البر والشعير انهما صنف واحد ، قال الليث والاوزاعى
ومعظم علماء المدينة والشام ، واضاف مالك اليهما السلست .
وقال الليث : السلست والدخن والذرة شيء واحد ، وقاله ابن
وهب . انظر تفسير القرطبي 349/3 .
الموطأ ص 446 .
(2)
(3) معنى لا يجوز بيع شيء من هذه الثلاثة .

والشافعي ، واحمد ، وابو ثور ، وكان داود بن علي لا يجعل للمسميات علة ، ولا يتعدى المذكورات الى غيرها .
 فقولہ ان (الربا والتحریم غير جائز (1)) في شيء من المبيعات ، لقول الله عز وجل : وأحل الله البيع وحرم الربا « الا في الستة الاثياء المنصوصات ، وهي : الذهب ، والورق ، والبر ، والشعير ، والتمر ، المذكورات في حديث عمر هذا ، والملح المذكور معها ، في حديث عبادة بن الصامت ، وهي زيادة يجب قبولها . (قال) فهذه الستة الاثياء لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض - متفاضلا ، ولا نساء ؛ الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ذلك ، وهو حديث عمر هذا ، وحديث عبادة . ولاجماع الامة ايضا على ذلك ، الا من شذ من لا يعد خلافا . ولا يجوز النساء ، في الجنسين المختلفين منها ؛ لحديث عمر في الذهب ، ولحديث عبادة ؛ لان الامة لا خلاف بينها في ذلك ، ويجوز فيهما التفاضل ، وما عدا هذه الاصناف

1. يجعل : ج ، بجمع : د .

4. بقول : ج ، القول : د .

5-6. الاثياء : ج ، اشياء : د . الورق : ج ، الفضة : د .

7. معها : ج ، معها : د . قال الستة الاثياء : ج ، السنة : د .

12. من : ج ، ممن : د .

13. منها : د ، منهما : ج .

15. فيهما : د ، فيها : ج .

(1) هكذا وردت هذه العبارة في النسختين ، ولعل فيها بترا
 او تحريفا : وانظر المحلى 560/8 .

الستة ، فجائز فيها الزيادة - (عنده) - والنسيئة ، وكيف
شاء المتبايعان ، في الجنس وفي الجنسين . فهذا اختلاف
العلماء في اصل الربا الجارى فى المأكول والمشروب ،
والمكيل والموزون ، مختصرا . وبالله التوفيق .

1 . فى : د ، زيادة عنده ، وكلمة عنده غير موجودة فى : ج . فى
الجنس وفى الجنسين : ج ، فى الجنسين والجنسين : د .

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (القرشي) المخزومي (المدني)

سبعة عشر حديثا ، منها سبعة متصلة ، وستة مرسلات ؛
ومنها ما شركه فيها أبو سلمة بن عبد الرحمن : أربعة
احاديث ، حديثان متصلان مسندان ، وحديثان مرسلان .

وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو
ابن عائذ بن عمران بن مخزوم ، يكنى ابا محمد . ولد لسنتين
مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وذلك سنة أربع عشرة .
هذا أشهر شيء في مولده واصحه ، وقد قيل : ولد لسنتين
بقيتا من خلافة عمر ، وعلى الاول اهل الاثر . واما الحسن
البصري فولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وذكر ابن (1)
البرقي عن ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن مالك ،
ان سعيد بن المسيب ، ولد لثلاث سنين بقيت من خلافة
عمر . قال وحدثنا ابن عبد الحكم ، قال : سمعت مالكا يقول :

1 (القرشي) : ج - د . من انفسهم : ج ، من القسم : د . ولعل
الصواب ما اثبتناه .

8 واصحه : د ، واصح : ج . بقيتا من : ج ، بقيت عن : د .

9 الاول : د ، الاولى : ج .

(1) ابن البرقي : هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن
أبي زرعة بن البرقي ، قال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن
يونس : كان ثقة ، (ت 248 هـ) . تهذيب التهذيب 263/9 ،
الخلاصة 345 .

كان يقال لسعيد بن المسيب : راوية عمر . قال : وتوفي سعيد بن المسيب سنة اربع وتسعين . هكذا قال (ابن البرقي ، وخالفه غيره . وسنذكر ذلك في آخر باب أخباره هاهنا - ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم : دحيم ، قال : حدثنا عبد الاعلى : ابو مسهر ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز (1) ، قال لما مات ابن عمر وابن عباس كان عالم المدينة سعيد بن المسيب . قال : وحدثنا دحيم ، قال : حدثنا سهل بن هاشم (2) ، قال : حدثنا الازاعي ، قال : سئل الزهري ومكحول من افقه من ادركتما ؟ فقالا : سعيد بن المسيب : وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا

- 1) راوية : ج ، رواية : د .
- 2) ابن : د - ج .
- 7) دحيم : ج ، ابن دحيم : د .
- 9) شعبة : ج ، سعيد : د ، وهو الصواب .
- 10) المدينة : ج ، الامة : د .
- 11) هاشم : د ، هشام : ج .

- 1) هو سعيد بن عبد العزيز بن ابي يحيى التتوخي ، ابو محمد - الدمشقي الفقيه ، عن مكحول ونافع وابن شهاب وخلق . وعنه شعبة والثوري وابو مسهر وخلق . قال الحاكم هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة ، (سنة 167) . تهذيب التهذيب 59/4 : الخلاصة 140 .
- 2) هو سهل بن هاشم بن بلال الحبشي ، نزيل دمشق ، عن الثوري وشعبة والازاعي . وعنه ابو مسهر وهشام بن عمار ، قال ابو داود هو نون الثقة لكنه يخطيء في احاديث . تهذيب التهذيب 259/4 ، الخلاصة 134 .

أبو الميمون ، قال : حدثنا أبو زرعة : قال : حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ، فذكر الخبرين جميعا : هذا والذي قبله .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل ، قال : أنبأنا محمد بن الحسن ، قال : أنبأنا الزبير بن بكار ، قال : حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عنبسة ، عن عبد الرحمن بن ابي الزناد ، عن ابيه ، قال : رمقت سعيد بن المسيب بعد جلد هشام ابن اسماعيل اياه ، فما رأيت يفته معه سجود ولا ركوع ، ولا زال يصلى معه بصلاته . قال الزبير وحدثني ذؤيب ابن عمامة ، عن معن بن عيسى ، عن محمد بن هلال ، عن سعيد بن المسيب انه قال : ما لقيت (قط) المنصرفين من الصلاة منذ أربعين سنة . وروى الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، ان سعيد بن المسيب ، كان يسمى راوية عمر بن الخطاب ؛ لانه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته .

قال يحيى بن سعيد : وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن شيء يشكك عليه ، قال : سلوا سعيد بن المسيب . حدثنا عبد انوار بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ،

- 1) أبو الميمون : ج ، الميمون : د ، وهو تحريف .
- 2) دحيم : ج ، ابن دحيم : د .
- 8) ابيه : ج ، اخيه : د ، وهو تحريف . رأيت : ج ، رمقت : د .
- 12) قط : د - ج .
- 17) قال يحيى : د ، وقال يحيى : ج .

حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا احمد بن حنبل ،
 قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت
 سعيد بن المسيب يقول : ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر .
 وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم : (قال) حدثنا
 احمد بن زهير ، (قال : حدثنا ابراهيم) بن المنذر
 الحزامي (1) ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن مالك
 ابن أنس ، ان سعيد بن المسيب ولد في زمن عمر بن الخطاب ،
 وكان احتلامه ايام مقتل عثمان .

وروى شعبة عن اياس بن معاوية قال : قال لي سعيد
 ابن المسيب : ممن انت ؟ قلت : (من) مزينة ، قال :
 انى لاذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان (2) بن مقرن
 على المنبر ، وسنذكر رواية سعيد عن عمر في باب يحيى بن
 سعيد - ان شاء الله . وذكر الحسن بن علي الطوائى في
 كتاب المعرفة قال : حدثنا يزيد بن هرون ، عن حماد

4-5 ، قال حدثنا احمد : د ، حدثنا احمد باسقاط (قال) : ج .
 (قال حدثنا ابراهيم : ج - د) .
 10 ، (من) : ج - د .

- (1) ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامى بالحاء
 المهملة والزاي ، احد كبار المحدثين ، عن مالك ، وابن عيينة ،
 ومعن بن عيسى وثقه غير واحد (ر ت 236) تهذيب التهذيب
 166/1 ، الخلاصة 22 .
- (2) النعمان بن مقرن ، ترجمه في الاستيعاب ، وذكر قصة نعى عمر
 له على المنبر ، وكان قد استشهد في فتح تهاوند سنة 21 وهو امير
 الجيش يومئذ ، واول شهيد كما تنبأ عمر . قال ابن مسعود ان
 للايمان بيوتا ، وللنفاق بيوتا ؛ وان بيت بنى مقرن من بيوت
 الايمان . الاستيعاب ، والاصابة ، ومشاهير علماء الامصار
 والبلاذرى في فتوح البلدان .

ابن سلمة ، عن علي بن زيد (1) ، قال : كان الحسن لا يرجع عن فتيا يفتي بها الا ان يبلغه ان سعيد بن المسيب افتى بخلافها ، فانه يترك قوله ، ويرجع الى قول سعيد ، ويقول : ان ذلك رجل طلب العلم في مظانه . قال الحسن : وسمعت يزيد بن هارون ، وعبد الرزاق يقولان : كان سعيد بن المسيب سيد التابعين . قال : وحدثنا عفان : حدثنا سليم ابن اخضر (2) ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : كان في سعيد بن المسيب كزازة (3) . قال محمد : ولو رفقوا به لاستخرجوا منه علما كبيرا . حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سمعت الزهري يقول : ادركت أربعة بحور : سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وابا سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله . قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مبارك ،

-
- 1) يرجع : د ، يردده : ج .
3) سعيد : ج ، سعيد بن المسيب : د .
7) أخطر : د ، أخضر : ج ، وهو الصحيح .
10) قاسم بن اصبح : د ، قاسم : ج . سمعت : ج ، سألت : د ، وهو تصحيف ظاهر .
-

- 1) هو علي بن زيد بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ابو الحسن القرشي التيمي البصري ، أحد علماء التابعين . قال احمد بن حنبل ليس بشيء ، وقال يحيى : ضعيف . وقال الترمذي صدوق . (ت 131 هـ) تهذيب التهذيب 322/8 .
2) سليم بن اخضر البصري ، وثقه ابن معين والنسائي (ت 180 هـ) — تهذيب التهذيب 164/4 ، الخلاصة 149 .
3) الكزازة : الاتباض .

قال : حدثنا قريش بن حيان العجلي ، قال : حدثنا عمرو ابن دينار ، قال : سمعت قتادة يقول : ما جمعت علم الحسن الى علم احد من العلماء ، الا وجدت له فضلا عليه ، غير انه كان اذا اشكل عليه شيء كتب الى سعيد بن المسيب يسأله ، قال : وحدثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال : حدثنا ابو المليح (1) عن ميمون بن مهران ، قال : قدمت المدينة ، فسألت عن أفقه أهلها ، فدفعت الى سعيد بن المسيب . قال : وحدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا الأصمعي ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، قال : قال لي عبد الله ابن ثعلبة بن صعير : تريد هذا الامر ؟ عليك بسعيد بن (المسيب) . قال : وحدثنا ابو سلمة : منصور بن سلمة الخزاعي وابو سلمة : موسى بن اسماعيل المنقري ، قالوا : حدثنا ابراهيم (2) بن سعد ، قال : حدثني أبي ، عن سعيد ، قال : سمعته يقول : ما بقى احد اعلم - بكل قضاء قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قضاء قضاءه ابو بكر ، وكل قضاء قضاءه عمر . قال : وأحسبه قال : وعثمان - (منى) قال أبو بكر احمد بن زهير : سمعت

- 6 ابو المليح : ج ، ابو السح : د ، وهو تصحيف .
10 بن صعير : ج ، بن ابي صعير : د .
11 بن المسيب : د - ج .
16 منى : ج - د .

- (1) ابو المليح الحسن بن عمر الرقي الفزاري ، وثقه احمد وابو زرعة ، ت 181 هـ ، تهذيب التهذيب 309/2 ، الخلاصة ص 80 .
(2) هو ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمان بن عوف ابو اسحاق المدني ، قاضي المدينة ، نزيل بغداد ، واحد الاعلام ، حدث عن ابيه ، والزهري ، وصالح بن كيسان ، وابن اسحاق ، ت 183 أو سنة 184 هـ ، تهذيب التهذيب 121/1 .

يحيى بن معين يقول : مات سعيد بن المسيب سنة خمس ومائة . وكذلك (قال) على بن محمد المدائني : ابو الحسن (1). وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : وسعيد بن المسيب سنة احدى أو اثنتين وتسعين ، يعنى مات . قال ابو نعيم : مات سعيد بن المسيب سنة ثلاث وتسعين ، وكذلك ذكر البخارى عن على بن المدينى ، وزاد وهو ابن بضع وثمانين . قال الواقدي : مات سعيد ابن المسيب سنة أربع وتسعين ، وهو ابن بضع وثمانين . قال : وفيها مات عروة ، وعلى بن حسين ، وكان يقال : سنة الفقهاء . وروى ابن وهب ، والاصمعى ، وابن ابى الوزير ، عن مالك عن ابن شهاب قال : كنت اجالس عبد الله ابن ثعلبه بن صعير : اتعلم منه النسب ، فسألته يوما عن شيء (من الفقه) ، فقال : ان كنت تريد هذا ولك به حاجة ، فعليك بذلك الشيخ — وأشار الى سعيد بن المسيب ، فتحولت اليه فجالسته تسع (سنين) لا أحسب ان عالما غيره . زاد الاصمعى : ثم تحولت الى عروة ففجرت منه بحرا .

-
- 2 (قال) : ج - د .
 13 (من الفقه) : ج - د .
 15 تسع : ج ، سبع : د . (سنين) : ج - د . لا احسب : د ، ولا احسب : ج .
-

(1) على بن محمد : ابو الحسن المدائني الاخبارى ، صاحب التصانيف . قال ابن عدي : ليس بالقوى في الحديث ، وقال يحيى : ثقة ، ثقة ، ثقة (ت 224 هـ) ، ميزان الاعتدال 153/3 ، لسان الميزان 253/4 ، شذرات الذهب 54/2 .

وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الخبر عن مالك .
فجعل موضع عبد الله بن ثعلبة بن صغير ، ثعلبة بن أبي
مالك ، فوهم فيه وغلط ، والقول عندهم قول الاصمعي
وابن وهب وابن أبي الوزير ، واسم ابن أبي الوزير
(محمد) بن عمر (هاشمي) (1) .

واخبار سعيد بن المسيب وفضائله في علمه ، (ودينه)
وزهده ، وفهمه ، وورعه - كثيرة جدا (2) ، وسنذكرها
- (ان شاء الله) - في كتاب أخبار ائمة الامصار -
أعان الله على ذلك بفضلہ ونعمته .

4 واسم ابى الوزير : ج ، واسم ابن ابى الوزير : د .
النسختين عبد الله بن عمر ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

4 طائفى : ج ، طائى : د ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

6-7 علمه ، وزهده ، وفهمه ، وورعه : ج ، علمه ، وفهمه ،
ودينه ، وزهده ، وورعه : د .

8 (ان شاء الله) : د - ج . ة

1) ابو المطرف محمد بن عمر بن ابى الوزير الهاشمى البصرى .
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابو حاتم ليس به بأس . تاريخ
البخارى 1 - ق 178/1 ، الجرح والتعديل 4 - ق 20/1 ،
تهذيب التهذيب 362/9 ، الخلاصة 353 .

2) وانظر في ترجمته : طبقات ابن سعد 119/5 ، تاريخ البخارى
2 ق 510/1 . الجرح والتعديل 2 - ق 59/1 ، تهذيب
التهذيب 84/4 ، الخلاصة 143 .

حديث اول لابن شهاب عن سعيد بن المسيب — متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، ان ابا هريرة قال : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع (1) ماذعرتها ، (2) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابتيها حرام (3) .

(لم يختلف رواية الموطأ في اسناده ولا منته) .

وفي هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة، واذا كانت حراما لم يجز فيها الاصطياد ، ولا قطع الشجر ، كهئة مكة ؛ الا أنه لا جزاء فيه عند العلماء ، كذلك قال مالك ، والشافعي ، واصحابهما . وقال أبو حنيفة : صيد المدينة غير محرم ، وكذلك قطع شجرها . وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما في

3 (قال لو رأيت) كذا في النسختين ، وكذلك في التجريد ، وفي سائر نسخ الموطأ (وكان يقول لو رأيت)

6 (لم يختلف رواية الموطأ في اسناده ولا منته) : د — ج . كهياة : ج ، كحرم : د .

11 (وكذلك قطع : د ، وكذلك لو قطع : ج .

1 (في النسختين) ترتع بالمدينة ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (بالمدينة ترتع) وهو الرواية ، ولذا اثبتناه في الاصل .

2 (ذعرتها : نفرتها .

3 (الموطأ — كتاب الجامع — ما جاء في تحريم المدينة) 642 ، حديث 1613 والحديث اخرجه البخارى ومسلم — انظر سنن البيهقي 196/5 .

(تحريم) المدينة من الآثار . واحتج لابي حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن ابي وقاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال : من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع من شجرها فخذوا سلبه (1) . وأخذ سعد سلب من فعل ذلك . قال : وقد اتفق الفقهاء على انه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة ، فدل ذلك ، على انه منسوخ ، قال : وقد يحتمل أن يكون معنى النهى عن صيد المدينة ، وقطع شجرها ، لان الهجرة كانت اليها ، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ، ويدعو الى ألفتها ؛ كما روى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم أطام المدينة (2) ، فانها من زينة المدينة .

قال أبو عمر :

ليس في هذا كله حجة ، لان حديث سعد ليس بالقوى ، ولو صح لم يكن في نسخ اخذ السلب ما يسقط ما صح

- (1) (تحريم) : ج - د .
 (4) فخلوا سبيله ، وخذوا سلبه : ج ، فخذوا سلبه : د .
 (9) فيدعو : ج ، ويدعو : د .
 (11) هدم أكام المدينة : ج ، بيع اطمار المدينة : د ، والصواب ما أثبتناه . فاته : د ، فاته : ج .

- (1) حديث سعد : أخرجه ابو داود في كتاب الحج بلفظ : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحرم وقال : من أخذ احدا يصيد فيه فليسلبه . واحمد بلفظ : من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه . وانظر سنن البيهقي 199/5 .
 (2) قال في مجمع الزوائد : أخرجه البزار بلفظ : نهى عن أطام المدينة أن تهدم . والأطام جمع اطم ، وهو ما ارتفع من البناء أو كل بناء بنى بالحجارة . انظر القاموس ، والنهاية ، ومقدمة الفتح .

من تحريم المدينة ، وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء ؛
 لان الصحابة تلقوا تحريم (المدينة) بغير هذا التأويل ،
 (وسعد قد عمل بما روى فأى نسخ هاهنا) ؟ وفي قول ابى
 هريرة « ما ذعرتها » دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد
 في حرم المدينة ، كما لا يجوز ترويعه في الحرم - والله اعلم .
 وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس (1) ، وهو
 طائر كان صاده بالمدينة (2) ، دليل على ان الصحابة
 فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه
 صيد المدينة ، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ، ولا تملك
 ما يصطاد ، ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده ؛
 يقال ان ذلك الرجل : شرحبيل (3) بن سعيد . وقال ابن
 مهدي (عن مالك) حرم المدينة بريد في بريد - يعنى
 (من الشجر) . قال : واللابتان هما الحرتان . وقال ابن
 حبيب : اللابة الحرة ، وهى الارض التى ألّبت الحجارة
 السود الجرد ، وجمع اللابة لابات ، فاذا كثرت جدا فهى لوب .

2 (المدينة) : ج - د . (وسعد قد عمل بما روى فأى نسخ) ج - د
 11-13 سعد : كذا في النسختين ، والصواب : سعيد . (عن
 مالك) : د - ج . (من الشجر) : ج - د .

(1) النهس - بضم النون وفتح الهاء ، وسين مهملة - طائر
 يشبه الصرد . انظر الزرقانى على الموطأ 229/4 .

(2) والانس اخرج مالك في الموطأ ص 642 ، رقم 1605 ، وانظر
 السنن الكبرى للبيهقى 199/5 .

(3) شرحبيل بن سعيد بن عبادة ، روى عن ابيه وجده ، وثقه ابن
 حبان . تاريخ البخارى 2 - ق 251/2 ، تهذيب التهذيب
 324/4 ، الخلاصة 164 .

قال : وتحريم النبي - صلى الله عليه وسلم - ما بين لابتي (المدينة) ، انما يعنى فى الصيد ، فأما فى قطع الشجر ، فبريد فى بريد فى دور المدينة كلها محرم ، كذلك اخبرنى مطرف عن مالك ، وعمر بن عبد العزيز . فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابتيها - يعنى حرتيها الشرقية والغربية ، وهى حرار أربع ، لكن القبلية والجوفية متصلتان بها وقد ردها حسان بن ثابت الى حرة واحدة لاتصالها فقال :

لنا حيرة ماطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثلا (1)
قال : وقوله ماطورة بجبالها - يعنى معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها ، وانما جبالها تلك الحجارة السود التى تسمى الحرار .

قال أبو عمر :

وكذلك فسر ابن وهب ما بين لابتيها ، (قال) : ما بين حرتيها ، قال : وهو قول مالك . قال ابن وهب وهذا الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، انما هو فى قتل الصيد ، قيل لابن وهب : فما حرمه فيها فى قطع الشجر ؟

- 2 (المدينة) : ج - د .
- 3 ودور : د ، فى دور : ج .
- 5 (حرام) : ج - د .
- 7 لاتصالها : د ، لاتصالها : ج .
- 9 معطوفة : د ، مقطوعة : ج ، وهو تصحاف . بجبالها : ج ، بجبال : د .
- 13 وكذلك : ج ، وكذا : د . (قال) : د - ج .
- 15 وهذا : ج ، وهو : د .

(1) الذى فى الديوان ص 353 :
بنى المجد فيها بيته فتأثلا .

قال : حد ذلك بريد في بريد ، بلغنى ذلك عن عمر بن عبد العزيز (1) . وقال ابن نافع : اللابتان هما الحرتان ، احدهما التى ينزل بها الحاج (2) اذا رجعوا من مكة - وهى بغربى المدينة ، والاخرى مما يليها من شرقى المدينة ، قال : فما بين هاتين الحرتن ، حرام أن يصاد فيها طير ، أو صيد . قال ابن نافع : وحره اخرى مما يلى قبلة المدينة ، وحره رابعة من جهة الجوف ، فما بين هذه الحرار كلها فى الدور محرم أن يصاد فيها ، ومن فعل ذلك اثم ، ولم يكن عليه جزاء ما صاده كما يكون عليه فى حرم مكة اذا صاد فيه ، وجملة مذهب مالك ، والشافعى ، فى صيد المدينة ، وقطع شجرها : ان ذلك مكروه لا جزاء فيه . (وقال مالك لا يقتل الجراد فى حرم المدينة) وكان يكره أكل ما قتل الحلال من الصيد فى حرم المدينة) . وقال ابو حنيفة واصحابه : صيد المدينة غير محرم ، وكذلك (قطع) شجرها ، واحتج الطحاوى لهم بحديث أنس يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ قال : فلم ينكر صيده وامساكه .

11 لا : ج ، ولا : د . (وقال مالك . . المدينة) : د - ج .

13 قطع : د - ج .

(1) رواه ابن زبالة عن مالك ، كما فى تحقيق النصرة ، بل أخرجه أبو داود فى سننه عن عدي بن زيد الصحابى مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فى باب تحريم المدينة ، وأشار اليه فى الاصابة فى ترجمة زيد بن عدي الجذامى الصحابى .

(2) أراد به الجماعة الحاجة ، فهو اسم جمع ، على حد ما جاء فى الحديث : (هؤلاء الداج ، وليسوا بالحاج) .

قال أبو عمر :

(هذا) قد يجوز أن يكون صيد في غير حرم المدينة ، فلا حجة فيه . واحتج أيضا بحديث يونس بن ابى اسحاق ، عن مجاهد ، عن عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحش ، فاذا خرج لعب واشتد ، وأقبل وأدبر ، فاذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ربح ، فلم يترمم (1) - كراهية أن يؤذيه . والقول - عندي - في هذا الحديث كالقول في حديث النغير - والله اعلم . قال اسماعيل ابن اسحاق - بعد أن ذكر الآثار في تحريم ما بين لابتي المدينة - : انى لأعجب ممن رد هذه الاحاديث ، بحديث أنس يابا عمير ، ما فعل النغير ؟ !

قال أبو عمر :

قد زدنا هذا الباب بيانا عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث مالك ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس : اللهم ان ابراهيم حرم مكة ، وانى احرم ما بين لابتيها (2) . وليس في سقوط الجزاء عن اصطاد بالمدينة ، دليل على سقوط تحريم صيدها ؛ ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله

(2) هذا : د - ج .

(7) يترمم : ج ، يترمم : د .

(17) صيدها : د ، صيدهما : ج .

(1) ترمم : تحرك للكلام ، ولم يتكلم .

(2) انظر الموطأ بشرح الزرقانى 227/4 .

عليه وسلم : انى حرمت المدينة ، كما حرم ابراهيم مكة ، قال اسماعيل ، وغيره : لم يبلغنا انه كان فى شريعة ابراهيم جزاء صيد ، وظاهر الآية يدل على انه أمر شرعه الله لهذِهِ الامة بقوله « يا أيها الذين آمنوا لئبـلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » الى قوله : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (1) » . قال اسماعيل : حدثنا محمد بن أبى بكر ، قال : حدثنا الفضيل (2) بن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن ابى يحيى ، عن ابى اسحاق ، عن عامر بن سعد بن ابى وقاص ، عن أبیه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابتى المدينة حرام كما حرم ابراهيم مكة ، اللهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم فى صاعهم ومدهم .

7 الفضيل : ج ، الفضل : د ، وهو تحريف .

(1) الآية : 95 - سورة المائدة .

(2) الفضيل بن سليمان النميرى ابو سليمان البصرى ، قال ابن معين : ليس بثقة وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ليس بالقوي ، رت 183 هم ، تهذيب التهذيب 292/8 ، الخلاصة : 310 .

حديث ثان لابن شهاب عن سعيد بن المسيب - متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً (1) .

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ، ورواه جويرية ابن أسماء عن مالك ، باسناده فقال : فضل صلاة الجماعة على صلاة احدكم خمس وعشرون صلاة . ورواه عبد الملك ابن زياد النصيبي ، ويحيى بن محمد بن عباد (2) ، عن مالك ، عن الزهري ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله . ورواه الشافعي ، وروح بن عبادة ، وعمار بن مطر (3) ، عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج ، عن ابي هريرة .

-
- 2) رضى الله عنه . د - ج .
 - 4) جميع : خ ، جماعة : د .
 - 9) عباد : د ، عبادة : ج .

-
- 1) الموطأ - كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، ص 93 ، حديث 286 .
 - 2) يحيى بن محمد بن عباد المدني ، وثقه ابن حبان ، وضعفه ابو حاتم . تهذيب التهذيب 273/11 ، الخلاصة 427 .
 - 3) عمار بن مطر ترجمه في ميزان الاعتدال ، وساق الخلاف في شأنه . انظر 169/3 .

في هذا الحديث من الفقه معرفة فضل الجماعة ،
 والترغيب في حضورها . وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو
 قلت سواء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يخص جماعة من
 جماعة ، والقول على عمومه . وقد قال صلى الله عليه وسلم :
 اثنان (1) فما فوقهما جماعة . وقال : صلاة الجماعة تفضل
 على صلاة الفذ بكذا وكذا درجة - لم يقصد جماعة من جماعة ،
 ولا موضعا من المسجد من موضع . وأما حديث أبي بن
 كعب : صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ،
 وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وصلاته مع
 الثلاثة ، أزكى من صلاته مع الرجلين ، وكلما كثر فهو أزكى
 وأطيب . (2) - فهو حديث ليس بالقوى ، لا يحتج بمثله .

وفي هذا الحديث - أعنى حديث مالك هذا ، دليل على جواز
 صلاة الفذ وحده - وإن كانت الجماعة أفضل ، وإذا جازت
 صلاة الفذ وحده ، بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضا ؛

5 . فوقها : ج ، فوقها : د . صلى الله عليه وسلم : د - ج .

- (1) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي امامة . انظر الجامع الصغير
 بشرح فيض القدير 148/1 .
 (2) أخرجه غير واحد ، منهم : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ،
 عن عبد الله بن أبي بصير ؛ ولفظه : صلاة الرجل مع الرجل ،
 أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته
 مع الرجل ، وما زاد فهو أحب الى الله تعالى . قال في نصب الرأية :
 قال النووي في الخلاصة : اسناده صحيح ، إلا أن ابن أبي بصير
 سكتوا عنه ، ولم يضعفه أبو داود . روى البيهقي معناه من حديث
 قباث بن أشيم الصحابي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر
 صاحب الخلاصة عبد الله بن أبي بصير ، ولكنه قال (بصيرة)
 بدل بصير ، وقال : وثقه العجلي ، وابن حبان ، وقال في الميزان :
 لا يعرف إلا برواية أبي اسحاق عنه .
 وانظر تهذيب التهذيب 161/5 .

لأنه لو كان فرضاً لم تجز للفظ صلاته ، كما أن اللفظ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلى قبل صلاة الامام ظهراً (ولا غيرها) ، اذا كان ممن يجب عليه اتيان الجمعة . قد احتج بهذا جماعة من العلماء ، وأكثر الفقهاء بالحجاز ، والعراق ، والشام ، يقولون : ان حضور صلاة الجماعة فضيلة وفضل ، وسنة مؤكدة ، لا ينبغي تركها ، وليست بفرض . ومنهم من قال : انها فرض على الكفاية . واختلف اصحاب الشافعي في هذه المسألة : فمنهم من قال : شهود الجماعة فرض (على الكفاية) ، ومنهم من قال : شهودها سنة مؤكدة لا رخصة في تركها للقادر عليها ، الا من عذر . ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها للقولين جميعاً . وقال أهل الظاهر - منهم داود : ان حضور (صلاة) الجماعة فرض متعين كالجماعة سواء ، وانه لا يجزئ اللفظ صلاة ، الا بعد صلاة الناس في المسجد . وان صلاها قبلهم أعاد ، واستدل بظاهر آثار رويت في ذلك ، سنذكر ما روى منها مالك في موضعه من كتابنا هذا - ان شاء الله .

قال أبو عمر :

لا يخلو قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة

- 1) تجز : ج ، يجز : د .
- 2) (ولا غيرها) : ج - د .
- 3) قد : ج ، وقد : د .
- 6) وليست : ج . وليس : د .
- 8-9) (على الكفاية : د - ج . لا رخصة : ج ، لا يرخس : د .
- 12) (صلاة) : د - ج .
- 13) يجزئ : د ، بدون نقط : ج .
- 15) ما روى منها مالك : د ، ما روى مالك منها : ج .

تفضل صلاة الفذ من أحد ثلاثة اوجه : اما أن يكون المراد بذلك (صلاة النافلة ، أو يكون المراد بذلك) من تخلف من عذر عن الفريضة ، أو يكون المراد بذلك من تخلف عنها بغير عذر . فاذا احتتم ما ذكرنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد قال : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي (هذا) الا المكتوبة (1) ؛ علمنا انه لم يرد صلاة النافلة ، بتفضيله صلاة الجماعة على الفذ ، وانما أراد بذلك الفرض . وكذلك لما قال صلى الله عليه وسلم : من غلبه على صلاته نوم كتب له اجرها (2) . وكذلك قوله : اذا كان للعبد عمل يعمله فممنعه (منه) مرض أمر الله كاتبه أن يكتب له ما كان يعمل في صحته (3) ، وكذلك قوله في غزوة تبوك لاصحابه : ان بالمدينة قوما ، ما سلكتم طريقا ، ولا قطعتم واديا ، ولا انفقتم نفقة ، الا وهم معكم ، حبسهم العذر (4) .

- 2 (صلاة النافلة ، أو يكون المراد بذلك) : ج - د . من عذر : ج
عن عذر : د .
6 (هذا) : د - ج .
7 (الفرض : ج ، الفرد : د ، وهو تحريف .
8 (على صلاته : ج ، عن صلاته : د .
10 (منه : ج - د .

- (1) هذا لفظ أبي داود ، ورواه بالفاظ أخرى ، انظر سننه في باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة. قال في التاج : وصححه العراقي سيأتي عند مالك في أحاديث محمد بن المنكدر .
(2) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عن أبي موسى ، ولفظ البخاري : اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما ، ورواه غيرهما عن عبد الآله بن عمرو بن العاص بمعناه .
(3) أخرجه البخاري في الجهاد ، في باب من حبسه عذر عن الغزو ، وفي المغازي في غزوة تبوك ، ومسلم في كتاب الامارة ، باب فوائده من حبسه عذر .

علمنا بهذه الآثار وما كان في معناها ، ان المتخلف بعذر لم يقصد الى تفضيل غيره عليه ، واذا بطل هذان الوجهان ، صح ان المراد بذلك هو المتخلف عن الواجب عليه بغير عذر ، وعلما ان النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يفاضل بينهما الا - وهما جائزان ، غير ان احدهما افضل من الآخر . ومما يدل على ما ذكرنا حديث محجن (1) الديلى حين قال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ما منعك أن تصلى معنا ؟ ألسنت برجل مسلم ؟ قال : بلى ! ولكنى قد صليت في رحلى (2) . فعلم انه انما صلى في رحله منفردا . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « اذا حضرت العشاء واقامت الصلاة فابدءوا بالعشاء (3) » . وقد يكون من العذر المطر ، والظلمة ؛ لقوله : ألا صلوا في الرحال (4) . ومن العذر أيضا مدافعة الاخبثين : الغائط والبول . وقد ذكرنا كثيرا من هذه الآثار في مواضعها من كتابنا ، ومضى القول هناك في معانيها - والحمد لله (كثيرا) .

7 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، : د - ج .
8 ولكنى : ج ، ولكن : د .

- (1) محجن بن ابي محجن الديلى ، ترجمه في الاصابة ج 3/367 ، وانظر الاستيعاب 3/1363 .
- (2) أخرجه مالك في الموطأ في باب اعادة الصلاة مع الامام عن زيد بن اسلم . انظر التمهيد ج 4/222 .
- (3) أخرجه البخارى عن أنس وعائشة في باب اذا حضر الطعام او اقيمت الصلاة . وأخرجه مسلم عن أنس في باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام 1/208 واصحاب السنن ، الا ابا داود .
- (4) سيأتي لمالك في احاديث نافع ، وأخرجه البخارى في كتاب ابواب صلاة الجماعة - باب الرخصة في المطر ، ومسلم في باب الصلاة في الرحال في المطر ، 1/268 .

حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد بن المسيب — متصل

(مالك) ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن
ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس
الشديد بالصرعة ، انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب(1)

هكذا هو فى الموطأ عند جماعة رواته — (فيما علمت) ،
ورواه شيخ يسمى حاتم بن منصور ، عن مطرف ، عن مالك ،
عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن ابى هريرة .
فأخطأ فيه على مالك ، وانما رواية مالك فيه عن ابن شهاب
عن سعيد بن (المسيب) ، عن أبى هريرة . وكذلك رواه ابو
اويس ، وعبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد ،
عن أبى هريرة . وخالفهم (2) يونس ، وعقيل ، ومعمر ،

-
- (2) (مالك) : ج — د .
(7) بن عبد الرحمن عن أبى هريرة : د ، بن عبد الرحمن عن ابيه عن
أبى هريرة : بزيادة (عن ابيه) : ج . وهو تحريف .
(9) (بن المسيب) : د — ج .
-

- (1) الموطأ — كتاب الجامع : (باب ما جاء فى الغضب) ، 651 ، حديث
1638 .
(2) رواية الزبيدى ومعمر وشعيب بن ابى حمزة ، توجد عند مسلم .
وأخرجه ايضا عن مالك عن يحيى (بن يحيى) وعبد الاعلى بن
حماد ، واقتصر البخارى على رواية عبد الله بن يوسف القعنبي
عن مالك .

وشعيب بن ابي حمزة ، والزبيدي (1) ، فرووه عن الزهري ،
عن حميد بن عبد الرحمن ، عن ابي هريرة .

وحدثنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا
محمد بن الحسين ، قال : حدثنا
ابو عبد الله احمد بن الحسين الكرخي ، قال : حدثنا اسحاق
ابن موسى قال : حدثنا معن بن عيسى ، قال : حدثنا مالك بن
أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ،
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس الشديد
بالصرعة ، انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب .

وفي هذا الحديث من الفقه فضل
الحلم . وفيه دليل على أن الحلم
كتمان الغيظ ، وان العاقل من ملك نفسه عند الغضب ؛
لان العقل في اللغة ضبط الشيء وحبسه ، منه قيل : عقال
الناقة . ومعناه في الشريعة ملك النفس وصرفها عن شهواتها
المردية لها ، وحبسها عما حرم (الله) عليها - والله اعلم .
وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للذي يملك نفسه
ويغلبها من القوة ما ليس للذي يغلب غيره .

1) في النسختين (الزبيرى) - تصغير زبير بالراء ، واتصوب من
صحيح مسلم .
11) رومنه الابل المعقولة . . اللغة : د - ج .

1) الزبيدي بالضم هو محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل ، القاضى
الحمصى أحد الاعلام ، عن مكحول والزهري ونافع وخلق ، وعنه
الاوزاعى وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن حرب . (ت 148 هـ)
وثقه الجماعة . انظر تهذيب التهذيب 502/9 ، الخلاصة 363 .

وفي هذا دليل على أن مجاهدة النفس أصعب مراما ، وأفضل من مجاهدة على أن مجاهدة النفس أصعب مراما ، وأفضل من مجاهدة العدو - والله اعلم . وأما قوله « الصرعة » فإنه يعنى الكثير القوة ، الذى يصرع كل من صارعه ، ومثله من قول العرب هذا رجل نومة ، يعنى كثير النوم ، وحفظة ، يعنى كثير الحفظ . وقال ابن حبيب : الصرعة تثقيل الكلمة بالحركات ، معناه الذى يصرع الناس ، قال : والصرعة بالتخفيف (الرجل الضعيف النحيف) الذى يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت ، وكذلك انضحكة بالثقل ، الذى يضحك بالناس ، والضحكة بالتخفيف الذى يضحك منه الناس - (وبالله التوفيق) .

5 ر الرجل الضعيف النحيف ، : د - ج .
6 بالناس : د ، الناس : ج ، والاول الصواب
7 (وبالله التوفيق) : د - ج .

حديث رابع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب - متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم الى المصلى فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات (1) .

هكذا (هو) في جميع الموطآت بهذا الاسناد . وقد اخبرنا محمد ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا ابو بكر الشافعي (2) محمد ابن عبد الله بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن شداد المسمعي : حدثنا خالد (3) بن مخلد القطواني وابن قعناب ، قالا : حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

-
- 3-4 نعى النجاشي : ج ، نعى الناس النجاشي : بزيادة الناس : د .
فخرج : ج ، وخرج : د .
6 هو : ج - د .
10 قالا : ج ، قال : د .
-

- (1) كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنازة ، 151 .
(2) ابو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن ابراهيم البزار ، سمع محمد بن شداد المسمعي ، خاتمة اصحاب يحيى القطان واسماعيل القاضي وغيرهم . حدث عنه خلق منهم ابن شاذان ، والدارقطني : علي بن عمر . انظر التذكرة للذهبي ص 880 .
(3) خالد بن مخلد القطواني - بالتحريك - الكوفي ، ابو الهيثم ، من كبار شيوخ البخاري ، قال ابو حاتم : يكتب حديثه ، وقال الآجري عن ابي داود : صدوق ، وقال ابن معين : لا بأس به ، رت 213 . تهذيب التهذيب 3/116 ، التذكرة 406 ، الخلاصة 102 .

وابى سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابي هريرة قال : نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى الى الناس فى اليوم الذى مات فيه ، وصف الناس فى المصلى ، وكبر عليه أربع تكبيرات . تفرد به محمد بن شداد بهذا الاسناد ، وروى هذا الحديث أيضا عن عبد الله بن نافع ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة . وليس فى الموطأ الا عن سعيد وحده ، (وهو محفوظ فى حديث الزهرى عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة ، رواه عقيل وصالح بن كيسان (1)) . وقد روى مكى بن ابراهيم ، وحباب بن جبلة (2) فى هذا الحديث اسنادا آخر : عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشى أربعاً . وليس هذا الاسناد فى الموطأ لهذا الحديث ، ولا اعلم أحدا حدث به هكذا عن مالك غيرهما - والله اعلم .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا ابو الحسن على بن الحسن ابن علان ، حدثنا ابن يعلى : احمد بن على بن المثنى ، قال : سمعت سهل بن زنجلة الرازى يسأل ، ابن ابي سميعة عن حديث ابن عمر : ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى ،

7-8 (وهو محفوظ . . . بن كيسان) : د - ج .
15 (قال حدثنا ابو يعلى : د ، حدثنا ابو يعلى - باسقاط كلمة (قال) : ج .

- (1) روايتهما فى صحيح مسلم .
(2) حباب بن جبلة - باجيم - الدقاق ، روى عنه موسى بن هارون وانفى عليه ، وقال : انه ثقة ، وقال الازدى كذاب . (ت 228) .
تاريخ بغداد 284/8 ، ميزان الاعتدال 448/1 ، لسان الميزان 164/2 .

قال : هذا منكر . وقال له ابن ابي سميئة : من رواه عن نافع ؟
فقال ابن زنجلة : مالك عن نافع عن ابن عمر ، ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على النجاشي . فقال ابن ابي سميئة :
عن حملته عن مالك ؟ قال : حدثناه مكى بن ابراهيم ، قال :
أنبأنا مالك ، فسكت ابن ابي سميئة .

قال ابو عمر :

لا أعلم أحدا روى هذا الحديث (1) عن مالك غير مكى
ابن ابراهيم ، وحباب بن جبلة ، وانما الصحيح نبه عن مالك
ما في الموطأ .

النجاشي ملك الحبشة ، قال ابن اسحاق : النجاشي :
اسم الملك ، كما يقال : كسرى ، وقيصر . قال : واسمه
أصحمة ، وهو بالعربية عطية .

وفي هذا الحديث علم من اعلام
النبوة كبير ، وذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم
بموته في اليوم الذي مات فيه - على بعد ما بين الحجاز وأرض
الحبشة ، ونعاه للناس في ذلك اليوم ، وكان نعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة،
كذلك قال أهل السير : الواقدي وغيره . وفيه اباحة الاشعار
بالجنازة ، والاعلام بها ، والاجتماع لها ، وهذا أقوى من

4 حدثناه : ج ، حدثنا : د .
8 عن نافع : د - ج . غير ج ، عن : د ، وهو تحريف . جبلة :
د ، حيلة : ج وهو تصحيف .

(1) نكره دعاج بن احمد في كتاب غرائب مالك . انظر لسان
الميزان 164/2 .

حديث حذيفة : أنه كان اذا مات له ميت قال : لا تؤذونا به احدا ، فانى اخاف أن يكون نعيًا ؛ فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى (1) . والى هذا ذهب جماعة من السلف ، قد تقدم ذكر بعضهم فى حديث (مالك عن) ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف . وروى عن ابن عمر ، انه كان اذا مات له ميت ، تحين غفلة الناس ، ثم خرج بجنائزته . وقد روى عنه خلاف هذا فى جنازة رافع بن خديج لما نعى له ، قال : وكيف تريدون أن تصنعوا (به) ؟ قالوا نحبسه حتى نرسل الى قباء ، والى قريات حول المدينة ، ليشهدوا جنازته ؛ قال : نعم ما رأيتم . وجاء عن ابى هريرة انه (كان) يمر بالمجالس فيقول : ان أخاكم قد قبض فاشهدوا جنازته . والاصل فى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ، فى حديث ابن شهاب عن ابى امامة : هلا آذنتموني بها ؟ وقوله فى هذا الحديث : نعى النجاشى للناس ، والنظر يشهد لهذا ؛ لان (شهود) الجنائز أجر وخير ، ومن دعا الى ذلك فقد دعا الى خير ، وأعان عليه . وفيه ان من السنة ان تخرج الجنازة الى المصلى ليصلى عليها هناك ؛ وفى ذلك دليل على

-
- 4-5 (مالك عن) : د - ج .
8 (كيف : د ، كيف : ج . به : ج - د .
11 (كان : د - ج .
14 (النجاشى للناس : د ، للناس النجاشى : ج . بها : د - ج .
15 (شهود) : ج - د .
17 (الجنازة : ج ، الجنائز : د .
-

(1) حديث حذيفة ، قال فى الفتح 93/3 : أخرجه الترمذى وابن ماجه باسناد حسن ، كما رواه الامام احمد .

أن صلاته على سهيل بن بيضاء في المسجد اباحة ليس بواجب ،
وسياتى القول في ذلك في باب ابي النصر - ان شاء الله .

وفيه الصلاة على الميت الغائب ، وأكثر اهل العلم يقولون
(ان) هذا خصوص للنبي - صلى الله عليه وسلم ، وقد أجاز
بعضهم الصلاة على الغائب اذا بلغه الخبر بقرب موته ؛
ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك
النبي صلى الله عليه وسلم فيها غيره ؛ لأنه (1) - والله اعلم -
أحضر روح النجاشي بين يديه ؛ حيث شاهدها وصلى عليها ،
أو رفعت له جنازته ، كما كشف له عن بيت المقدس حين
سألته قريش عن صفته . وقد روى ان جبريل - عليه السلام -
أتاه بروح جعفر أو جنازته ، وقال : قم فصل عليه (2) .

4 ان هذا : د ، هذا : ج .

- (1) قال الحافظ ابن حجر : وكان مستند القائل بهذا ، ما ذكره الواحدى
في اسباب الازول بغير اسناد عن ابن عباس قال : كشف لانبى
صلى الله عليه وسلم ، عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ؛
ويدل له أيضا ما رواه ابن حبان في صحيحه ، واسناده جيد ،
والامام احمد ، ورجاله رجال الصحيح ، من طريق عمران بن جهين
عنه صلى الله عليه وسلم : ان اخاكم النجاشي توفى ، فقوموا صلوا
عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصفوا خلفه ،
فكبروا اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه . انظر نصب
الرأية 283/2 ونيل الاوطار 89/4 ، وفتح البارى 151/3 .
- (2) رواه الواقدى في كتاب المغازى عن عبد الله بن ابي بكر قال :
لما التقى الناس بمؤتة ، جئس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر ، وكشف له ما بينه وبين الشام ، فهو ينظر الى
معركتهم ؛ فقال عليه السلام : اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى
استشهد ، وصلى عليه ودعا له ، وقال استغفروا له وقد دخل
الجنة وهو يسمى ؛ ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طائب فمضى حتى
استشهد ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا
له ، وقال استغفروا له . انظر نصب الراية 284/2 .

ومثل هذا كله يدل على انه مخصوص به لا يشاركه فيه غيره ، وعلى هذا أكثر (1) العلماء في الصلاة على الغائب . وفيه الصف في الصلاة على الجنائز ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال : ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب . رواه حماد بن زيد ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكره (2) . قال : وكان مالك اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف — الحديث . وفي هذا الحديث أيضا دليل على الاستكثار من الناس في شهود الجنائز ، وذلك لا يكون الا بالاشعار والاعلام — والله اعلم . وفيه ان النجاشي ملك الحبشة أسلم ، ومات مسلما ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يصلى الا على مسلم . وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريح ، قال : لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، طعن في ذلك المنافقون (3) ، فنزلت (هذه الآية):

- 1 لا : ج ، ولا : د .
7 ابن هبيرة : ج ، عن هبيرة : د ، وهو خطأ .
15 هذه الآية : د — ج :

- (1) وفي الفتح 431/3 — 432 : وبمشروعية الصلاة على الغائب قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن احد من الصحابة منعه . قال ابن العربي الماكي : قالوا ليس ذلك الا لمحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته — يعني الاصل عدم الخصوصية .
(2) أخرجه أبو داود وغيره ، حسنه الترمذي ، وقال الحاكم صحيح . انظر الفتح 413/3 .
(3) رواه ابن جريح من حديث ابي بكر الهذلي عن قتادة عن ابن المسيب عن جابر . انظر جامع البيان 146/4 ، وانظر تفسير الدر المنثور للسيوطي 113/2 .

«وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله» - الى آخرها (1). قال ابن جريج : وقال آخرون : نزلت في عبد الله بن سلام ومن معه (2) ، وقال معمر عن قتادة في قوله : « وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم » - (الآية) الى قوله «سريع الحساب» . قال : هذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه ممن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم . حدثني خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن الورد (عبد الله بن جعفر) ، قال : حدثنا عبدوس بن دورويه الدمشقي ، قال : حدثنا المسيب بن واضح ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن حميد ، عن أنس ، قال : لما جاءت وفاة النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لاصحابه : صلوا عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمنا معه ، فصلى عليه ، فقالوا : صلى على علق مات ، فنزلت : « وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم » - (3) الآية . وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا الحسين بن جعفر الزيات ، قال : حدثنا

4-5 وما انزل اليهم : د - ج . الآية : ج - د .
 (8) عبد الله بن جعفر : د - ج .
 16 الحسين : د ، الحسن : ج ، والذي في بغية الملتبس وجذوة
 المقتبس الحسين .

(1) الآية : 199 - سورة آل عمران .
 (2) انظر جامع البيان 146/4 .
 (3) أخرجه النسائي والبخاري والمؤثر وابن أبي حاتم وابن مردويه
 انظر الدر المنثور 113/2 .

(يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا)
ابن عيينة ، عن ابن ابي نجيح ، عن عطاء ، عن جابر ، قال :
لما مات النجاشي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد مات
اليوم عبد صالح ، فقوموا فصلوا على اصحمة (1) ،
فكنت (في الصف) الاول ، أو الثاني (2) . وفي صلاة رسول الله
على النجاشي ، وامره أصحابه بالصلاة عليه - وهو غائب ،
أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنائز ، وعلى انه
لا يجوز أن يترك جنازة مسلم دون صلاة ؛ ولا يحل لمن حضره
أن يدفنه دون أن يصل على عليه ، وعلى هذا جمهور علماء
المسلمين (من السلف والخالفين) ، الا انهم اختلفوا في
تسمية وجوب ذلك : فقال الأكثر هي فرض على الكفاية ،
وقال بعضهم سنة واجبة على الكفاية ، يسقط وجوبها بمن
حضرها عن لم يحضرها . وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز
ترك الصلاة على جنائز المسلمين : من أهل الكباثر كانوا ،
أو صالحين ، وراثة عن نبيهم - (صلى الله عليه وسلم) -

-
- 1 (يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا) :
د - ج .
3 النبي : ج ، رسول الله : د .
5 (في الصف) : د - ج .
6 وامر : د ، وامره : ج .
10 (من السلف والخالفين) : د - ج .
15 صلى الله عليه وسلم : د - ج .

- (1) حديث جابر أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بالفاظ مغايرة
بعض المغايرة .
(2) أخرجه النسائي بصيغة الجزم : فكنت في الصف الثاني ، السنن
70/4 ، وفي نصب الراية 283/2 - فكنت في الصف الثاني أو
الثالث .

قولا وعملا . واتفق الفقهاء على ذلك ، الا في الشهداء ، وأهل البدع ، والبغاة ، فانهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء - حسبما يأتي في مواضعه من هذا الكتاب - ان شاء الله . حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن ابي حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد بن ابي العشرين ، قال : حدثنا الازاعي ، قال : حدثنا يحيى بن ابي كثير ، قال : حدثني ابو قلابة ، قال : حدثني ابو المهاجر (1) ، قال : حدثني عمران بن حصين ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصفنا خلفه ، فكبر (عليه) اربعا ، وما نحسب الجنازة الا بين يديه (2) .

وفيه التكبير على الجنائز (اربع لا غير ، وهذا أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنازة) . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، انه كبر على قبر اربعا ، وانه كبر على جنازة اربعا . حدثنا خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا احمد بن صالح المقرئ ، قال : حدثنا

11) وصفنا : د ، وصفنا : ج .
13-14) الجنازة : د ، والجنائز : ج . (اربع لا غيره . . . على الجنازة) : د - ج .

(1) كذا في النسختين ، واورده كذلك في الجوهر النقي ، والذي في مسند احمد 446/4 ، وسنن البيهقي 50/4 (ابو المهلب) ولعله الصواب .
(2) أخرجه احمد في المسند 146/4 ، وابن حبان في صحيحه - كما عند الزبيعي في نصب الراية 283/2 .

أبو بكر بن أبي داود السجستاني قال : حدثنا العباس بن الوليد بن صبح الخلال ، قال : حدثنا يحيى بن صالح ، قال : حدثنا سلمة بن كلثوم ، قال : حدثنا الاوزاعي ، قال : أخبرني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً ، ثم أتى القبر من (قبل) رأسه ، فحاث فيه ثلاثاً . قال أبو بكر ابن أبي داود : ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعاً الا هذا ، ولم يروه الا سلمة بن كلثوم وهو ثقة ، من كبار اصحاب الاوزاعي . قال : وانما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت أنه كبر على قبر أربعاً ، وانه كبر على النجاشي أربعاً ؛ وأما على جنازة (أربعاً) هكذا فلا ، الا حديث سلمة بن كلثوم هـذا .

(قال أبو عمر :

أما صحيح ، فلا - كما قال ابن أبي داود ، وقد جاءت احاديث ضعاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعاً ، منها حديث رواه المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي ، الفقيه المدني المفتي بها ، وكان ثقة ، عن خالد بن

- 1) أبو بكر بن أبي داود : ج ، أبو داود : د .
- 2) صبح : ج ، صبيح : د ، وهو تصحيف .
- 12) (أربعاً) : د - ج .
- 14) (قال أبو عمر : . . . أربعاً) : د - ج .

الياس وهو ضعيف عند جميعهم ، عن اسماعيل بن عمرو بن سعد بن العاص - وكان ثقة ، عن عثمان بن عبد الله بن الحكم ، عن عثمان بن عفان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعاً (1) .

قال أبو عمر :

اختلف السلف في عدد التكبير على الجنابة ، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات ، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن اصبع ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وأئل ، قال : جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنابة ، وجمعهم على أربع تكبيرات (2) . قال : وحدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن عبد الملك الشيباني ، عن إبراهيم ، قال : اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في بيت (ابي) مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع (3) .

15، في النسختين (ابن مسعود) وفي السنن الكبرى للبيهقي ابي مسعود الاتصاري ، وهو الموجود في المحلى لابن حزم : ابي مسعود ايضا . ويأتي بعد هذا (في بيت ابي مسعود) على ما في احدى النسخ .

-
- (1) أخرجه ابن ماجه في الجائز 481/1 عن يعقوب بن حميد بن المغيرة بن عبد الرحمان ، الى آخر السند الذي ساقه المؤلف .
 - (2) حديث ابي وأئل أخرجه عبد الرزاق ، وابن ابي شيبة ، والبيهقي . منتخب كنز العمال 252/6 .
 - (3) أخرجه بهذا السند ايضا البيهقي في السنن الكبرى 37/4 .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ،
حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيبي ، حدثنا ابو اسحاق
الفزاري ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن عبد الله ، قال :
اجمعوا على أربع . قال المغيرة : بلغنى أن عمر جمعهم وسألهم
عن أحدث جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فشهدوا أنه صلى على أحدث جنازة وكبر عليها أربعاً . حدثنا
سعيد بن نصر ، حدثنا ابن ابي دليم ، حدثنا ابن وضاح ،
حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ،
عن ابراهيم ، قال : سئل عبد الله عن التكبير على الجنازة ،
فقال : كل ذلك قد صنع ، فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع .

قال أبو عمر :

يكبر خمسا ، احتج بحديث زيد بن أرقم : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة خمسا (1) .
وهو حديث يرويه عمرو (2) بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي
ليلي ، عن زيد بن ارقم . رواه عن عمرو بن مرة جماعة ،
منهم شعبة . وقد قال يحيى القطان عن شعبة : كان عمرو
ابن مرة يعرف وينكر . وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض

8 أبو : ج ، ابن : د ، وهو تصحيف .
10 أربع : ج ، الأربع : د .

(1) أخرجه الجماعة الا البخارى ، كما أخرجه احمد في مواضع من مسنده .
(2) قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه سفيان
بن حسن وفيه كلام ، كما أخرجه ابن ابي شيبعة من نفس
الطريق . وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري .

حديث عمرو بن مرة هذا : أخبرنا قاسم بن محمد ، قال :
حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا احمد بن عمرو ، قال :
حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، قال :
حدثنا شريك ، عن عثمان بن ابي زرعة المؤذن ، قال : توفي
ابو سريحة الغفاري ، فصلى عليه زيد بن أرقم ، فكبر أربعاً .
فهذا يدل على أن ذلك ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم ؛
لانه لو لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم - غيره ،
ما خالفه . وعلى ان حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ، انما فيه ان زيد بن ارقم كان يكبر على جنازتهم
أربعاً . وانه (مرة) كبر خمسا ، فقليل له : ما هذا ؟ فقال :
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففي هذا ما يدل على
أن تكبيره على الجنائز كان أربعاً ، وانه انما كبر خمسا مرة
واحدة ، ولا يوجد هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
الا من هذا الوجه - والله اعلم ؛ وليس مما يحتج به على
ما ذكرنا من اجماع الصحابة واتفاقهم على الاربع دون
ما سواها . والتكبير على الجنائز أربع ، هو قول عامة الفقهاء ،
الا ابن ابي ليلى وحده ، فانه قال خمسا ، ولا أعلم له في ذلك
سلفاً ، الا زيد بن ارقم - وقد اختلف عنه في ذلك ؛ وحذيفة ،
وأبو ذر ، وفي الاسناد عنهما من لا يحتج به . وقد ذكر
أبو بكر الاثرم ، عن انبى صلى الله عليه وسلم ، انه كبر أربعاً ،

5) فكبر عليه ايضاً : د ، فكبر ايضاً : ج .

10) مرة : د - ج .

19) أبو ذر : د ، ابا ذر : ج . من : ج ، ممن : د .

من حديث سهل بن حنيف ، على قبر . ومن حديث جابر ، ومن حديث ابن عباس ، قال ابن عباس آخر جنازة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعاً (1) . وعن ابي بكر الصديق انه كبر أربعاً ، وعن عمر انه كبر على ابي بكر أربعاً ، وعن علي انه كبر على ابن المكفف أربعاً (2) ، (وعن ابي هريرة والبراء بن عازب ، وحذيفة ، وابن مسعود ، و ابي مسعود ، انهم كبروا أربعاً) (3) . وعن علي ايضا انه كبر أربعاً (4) ، وعن زيد بن ثابت انه كبر على أمه أربعاً (5) ، وذكر حديث ابراهيم النخعي قال : اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي مسعود ، واجتمع رأيهم على أن التكبير على الجنائز أربع . قال الاثرم وحدثنا ابو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن ابي ليلى ، قال :

5-7 (وعن ابي هريرة . . . أربعاً) : د - ج .
 10 ابن مسعود : ج ، ابي مسعود : د ، وهو الصواب ، لان البيهقي نسبه فقال « الانتصاري »

- (1) اخرجه الحاكم في المستدرک 385/1 - 386 ، بلفظ : آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً ، وكبر عمر على ابي بكر أربعاً ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً الخ . كما اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 37/4 ، قال البيهقي : تفرد انه كبر على أمه أربعاً . كما روى عن ابن عمر انه كبر أربعاً ، ضعيف . وقد روى هذا اللفظ من وجوه ، كلها ضعيفة ، الا ان اجتماع اكثر الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك .
- (2) مصنف عبد الرزاق 480/3 ، والسنن الكبرى للبيهقي 37/4 .
- (3) في السنن الكبرى 36/4 ، ما يلي : وممن روينا عنه من الصحابة انه كبر أربعاً عبد الله بن مسعود ، والبراء بن عازب ، وابو هريرة وعقبة بن عامر . وقد سبق ان روى عن زيد بن ثابت على انه كبر على أمه أربعاً . كما روى عن ابن عمر انه كبر أربعاً ، وعن عبد الله بن ابي اوفى .
- (4) وذلك على جنازة سهل بن حنيف ، واخرجه عبد الرزاق .
- (5) ممن روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه 480/3 ، والبيهقي 38/4 .

كان زيد بن ارقم يكبر على جنازتنا اربعا ، ثم كبر على جنازة
 خمسا ؛ فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكبرها أو قال كبرها (1) . قال : وحدثنا موسى بن اسماعيل ،
 قال : حدثنا عبد الواحد ، قال : حدثنا الشيباني ، قال : حدثنا
 عامر ، عن علقمة ، قال : قيل لعبد الله : ان اصحاب معاذ
 يكبرون على الجناز خمسا ، فلو وقت لنا . فقال عبد الله :
 اذا تقدم امامكم (فكبر) فكبروا ما كبر ، فانه لا وقت
 ولا عدة (2) .

ومن حديث محمد بن اسماعيل (3) الصائغ ، قال : حدثنا
 محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وكيع ، قال : لم يرو شعبة
 عن عمرو بن دينار ، عن ابي معبد (4) ، عن ابن عباس ،
 الا حديثين : احدهما ان ابن عباس قال يكبر (على) الجناز ثلاثا ؛
 والآخر أن ابن عباس قال : ليس على اهل الكتاب حد .
 قال وكيع : حدثناه شعبة ، وذكر لفزارى عن حميد ، عن أنس ،

- 7 فكبر : ج - د . ما : ج ، كما : د .
 9 ومن حديث محمد بن اسماعيل الصائغ : د ، ومن حديث عبد الملك
 بن بحر بن شاذان أن يحيى بن محمد بن اسحاق الصائغ : ج .
 11 معبد : ج ، سعيد : د ، ولعله تصحيف .
 12 (على) : د - ج .

- (1) المصنف 480/3 .
 (2) نفس المصدر ص 481 ، وانظر مصنف ابن ابي شيبة 303/3 .
 (3) ابو جعفر محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل
 مكة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن ابي حاتم صدوق
 رت 276 هـ . الجرح والتعديل 3 - ق 190/2 ، تهذيب
 التهذيب 58/9 - وتصحف فيه بالصائب .
 (4) ابو معبد : نافذ مولى ابن عباس ، روى عن مولاة . وثقه احمد
 وابن معين ، وابو زرعة ، ذكره ابن حبان في الثقات رت 104 هـ .
 تهذيب التهذيب 404/10 .

انه صلى على جنازة فكبر ثلاثا ثم سلم ، فقيل له : انما كبرت ثلاثا ، فاستقبل القبلة ، فكبر الرابعة ، ثم سلم (1) .
 (حدثنا خُف بن قاسم ، حدثنا احمد بن ابراهيم بن علي ابو العباس الكندي ، حدثنا ابو محمد الهيثم بن خلف الدورى ، حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة عن عمرو ، عن ابي معبد ، عن ابن عباس انه كبر على الجنازة ثلاثا) .
 وقال مالك واصحابه ، وابو حنيفة واصحابه ، والشافعى ومن اتبعه ، والثورى ، والاوزاعى ، والحسن بن حى ، والليث بن سعد ، واحمد بن حنبل ، وداود ، والطبرى ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، وابى سلمة ، وابن سيرين ، والحسن ، وسائر أهل الحديث : التكبير أربع . قال ابراهيم النخعى : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم - والناس مختلفون ، فمنهم من يقول : كبر النبى صلى الله عليه وسلم أربعاً ، ومنهم من يقول : خمسا ، وآخر يقول : سبعا . فلما كان عمر جمع الصحابة فقال لهم : انظروا أمرا تجتمعون عليه ، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات . وقال سعيد بن المسيب : كل ذلك قد كان : خمس ، واربع . فأمر عمر الناس بأربع .

3-6 ر حدثنا خلف . . . ثلاثا : د - ج .

9 والطبرى : د ، الطائى : ج .

(1) حديث حميد هذا ، اتى به البخارى فى الصحيح تعليقا . انظر الفتح 445/3 .

فان احتج محتج بابن مسعود ، قيل له : قد روى عنه انه ليس في التكبير شيء معلوم ، وروى عنه انه كبر اربعا - وهو أولى . وان احتج محتج بعلي - رضى الله عنه - قيل له : انما كبر اكثر من أربع على قوم دون آخرين . وذلك انه (كان) يكبر على أهل بدر سقا أو سبعا ، وعلى سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وعلى سائر الناس اربعا . وقد روى ابو معاوية (1) عن الاعمش ، عن يزيد بن ابى زياد ، عن عبد الله بن معقل ، قال : كبر على في سلطانه اربعا اربعا على الجنابة ، الا على سهل بن حنيف ، فانه كبر عليه خمسا ، (ثم التفت) فقال : انه بدرى . والاحاديث عن على في هذا مضطربة ، وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت ، مع صحة السنن فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كبر اربعا . وهو العمل المستفيض بالمدينة ، ومثل هذا يحتج فيه بالعمل ؛ لانه قل يوم ، أو جمعة ، الا وفيه جنازة . وعليه الجمهور ، وهم الحجة - وبالله التوفيق .

2-1 بابن مسعود : قيل له : قد روى عنه انه ليس في التكبير شيء معلوم ، وروى عنه انه كبر اربعا : ج ، بابن مسعود قد قيل له : قد روى عنه ان قال : ليس في التكبير شيء معلوم وروى عنه انه كبر اربعا : د .

3 وان : ج ، فان : د .

4 (كان) : ج - د .

7 ابو معاوية : ج ، ابن معاوية : د .

8 معقل : د ، مخفل : ح ، وهو تصحيف .

10 (ثم التفت) : ج - د .

13 بالمدينة : د ، في المدينة : ج .

(1) ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي . قال فيه احمد بن حنبل : في غير حديث الاعمش مضطرب ، وقال العجنى : كوفي ثقة ، وكان يرى الارحاء . وقال يعقوب بن شيبة : كان من الثقات ، وربما دلس . (رت 113 هـ) . تهذيب التهذيب 137/9 . الخلاصة 334 .

واختلفوا اذا كبر الامام خمسا ، فروى عن مالك ، والثورى ، انهما قالا : قف حيث وقفت السنة . قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك : لا يكبر معه الخامسة ، ولكنه لا يسلم الا بسلامه . وعن الحسن بن حى ، وعبيد (1) الله بن الحسن ، نحو ذلك . وقال أبو حنيفة وابو يوسف ، اذا كبر الامام خمسا قطع المأموم بعد الاربع بسلام ، ولم ينتظروا تسليمه . وقال زفر : التكبير على الجنائز أربع ، فان كبر الامام خمسا ، كبر معه ، وهو قول الثورى فى رواية ؛ وقد روى عن الثورى انه لا يكبر ولكنه يسلم (كما) قال ابو حنيفة (سواء) . وروى عن ابى يوسف انه رجع الى قول زفر ، وقال الشافعى لا يكبر الا أربعا ، فان كبر الامام خمسا ، فالمأموم بالخيار ، ان شاء سلم وقطع ، وان شاء انتظر تسليم الامام ، فسلم بسلامه ، ولا يكبر خامسة ألبتة . وقال الاثرم : قلت لاحمد بن حنبل : فان كبر الامام خمسا أكبر معه ؟ قال : نعم ، قال ابن مسعود : كبر ما كبر امامك . قيل لابى عبد الله أفلا ننصرف اذا كبر الخامسة ؟ فقال : سبحان الله ! النبى صلى الله عليه وسلم ، كبر خمسا . رواه زيد بن ارقم ،

-
- 4 وعبيد : ج ، عبيد : د .
7 (على الجنائز) : ج - د . كبر : ج ، نكبر : د .
9 (كما) : ج - د .
11 (سواء) : د - ج .
-

(1) لعله عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبرى التميمى قاضى البصرة ، كان يتفقه على مذهب الكوفيين ، ويخالفهم احيانا (ت 168) . ترجمه فى مشاهير علماء الامصار ص 159 ، وانظر تهذيب التهذيب 7/7 .

ثم قال : ما اعجب الكوفيين ! سفیان رحمننا الله واياه يقول :
ينصرف اذا كبر الخامسة ، وابن مسعود (يقول) ما كبر امامكم
فكبروا . وقال ابو عبد الله الذى نختاره يكبر أربعاً ،
فان كبر (الامام) خمساً كبرنا معه ، لما رواه زيد بن ارقم .
ولقول ابن مسعود قيل له : فان كبر ستاً ، أو سبعا ، أو
ثمانياً ، قال : أما هذا فلا . وأما خمس فقد روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم . واجمع هؤلاء الفقهاء على ان من فاته
بعض التكبير فانه يكبر مع الامام ما ادرك منه ، ويقضى
ما فاته ، وهو قول ابن شهاب . واختلفوا اذا وجد الامام قد
سبقه ببعض التكبير فروى اشهب عن مالك انه يكبر (أولاً)
ولا ينتظر الامام ، وهو قول الشافعى ، والليث ، والاوزاعى ،
وابى يوسف . وقال ابو حنيفة ومحمد : ينتظر الامام حتى
يكبر ، فاذا كبر ، كبر معه ، واذا سلم قضى ما عليه . ورواه
ابن القاسم عن مالك . وحجة من قال هذا قوله صلى الله عليه
وسلم ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا (1) . فلو كبر
قبل أن يكبر امامه فى الجنابة ، (ثم) قضى ما فاته على عموم
هذا الحديث ، صارت خمساً . وحجة رواية اشهب ومن قال

- 2 (يقول) : ج - د .
3 نختار : ج ، نختاره : د . وقال : ج ، قال : د . يكبر : د ، ان
يكبر : ج .
4 (الامام) : د - ج .
6 لا : د - ج . اما : د ، واما : ج .
10 (اولاً) : د - ج .
12 (حتى) : د - ج .
13 واذا سلم : ج ، فاذا سلم : د .
16 (ثم) : د - ج .

1، اخرجہ البخارى وابو داود والنسائى والترمذى وغيرهم .

بها ان التكبير الاول بمنزلة الاحرام ، فينبغى أن يفعله على كل حال ، ثم يقضى ما فاته بعد سلام امامه . وقال احمد : كل ذلك سهل ، لا باس به . روى وكيع عن سفيان ، عن مغيرة ، عن الحرث (1) العكلى ، قال : اذا جئت وقد كبر الامام على الجنازة فقم ، ولا تكبر حتى يكبر (2) . واختلفوا اذا رفعت الجنازة ، فقال مالك ، والثورى : يقضى ما فاته (من التكبير) نسقا متتابعا ، ولا يدع فيما بين ذلك بشيء ، رفع النعش ، أو لم يرفع . وقال ابو حنيفة والشافعى : يقضى ما بقى عليه (من التكبير ما لم يرفع ، ويدعو ما بين التكبير . وقال الليث كان الزهرى يقول : يقضى ما فاته). وكان ربعة يقول : لا يقضى . وقال الليث يقضى . وقال الاوزاعى : لا يقضى . وقال احمد : (ابن حنبل) : ان قضى قبل أن يرفع فحسن ، والا فلا شيء عليه . وقد استدل بعض شيوخنا على أن الجنازة لا يصلى عليها في المسجد بهذا الحديث ؛ لخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الى المصلى للصلاة على النجاشى .

1. يفعله : د ، يفعلها : ج ، والاول اصوب .
3. روى : د ، حدثنا : ج .
6. (من التكبير) : د - ج .
9-10. (من التكبير ما لم يرفع ، ويدعو ما بين التكبير . . . ما فاته) : ج - د .

- (1) الحرث العكلى ترجمه ابن سعد في الطبقات 334/6 ولم يسم اياه ، وسماه في تهذيب التهذيب والخلاصة - الحرث بن يزيد ، وفي مصنف عبد الرزاق الحرث بن زيد ، وعلق عليه محققه بأنه لم يجده .
(2) واخرجه عبد الرزاق في مصنفه : عن الثورى ، عن مغيرة ، عن الحرث بن زيد 485/3 ، وابن ابى شيبة عن مغيرة عن الحرث 306/3

قال أبو عمر :

استدل بهذا — وهو ممن يقول بأن عمل أهل المدينة ، اقوى من الخبر المنفرد ، وهو يروى من حديث مالك وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ، وعلى أخيه سهل أيضا كذلك (1) ؛ وان ابا بكر صلى عليه في المسجد ، وان عمر صلى عليه في المسجد ؛ وهذه نصوص سنة وعمل ، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص ؛ وقد قال قائل هذه المقالة : ان ابا بكر ، وعمر ، انما صلى عليهما في المسجد من اجل انهما دفنا في المسجد ، فيلزمه ان يجيز الصلاة في المسجد على من يدفن فيه ، واذا جاز أن يصلى على الجائزة في المسجد ثم يدفن فيه ، لم يكن المنع من الدفن في المسجد بمانع من الصلاة ؛ لان الدفن (فيه) ليس بعلة للصلاة (فيه) فافهم . والاصل في الاثياء

5-4 سهل أيضا كذلك : ج ، رومن حديث غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على ابني بيضاء في المسجد : سهيل وسهل ، : د .

8 النصوص : ج ، النص : د . وقد قال : ج ، وقال : د . ان : ج ، بيان : د .

13 (فيه) — في الموضعين : د — ج .

(1) حديث صلاته — صلى الله عليه وسلم — على سهيل بن بيضاء في المسجد في الموطأ 192 ، وفي سنده انقطاع عند جمهور رواة الموطأ . وأخرجه مسلم في باب الجنائز ، كما أخرج من طريق ابن أبي قديك — قول عائشة : وهل صلى رسول الله على ابني بيضاء — تعنى سهلا وسهيلا — الا بالمسجد .

(2) سهيل وسهل ابنا بيضاء ترجمتهما في الاستيعاب 659/2 ، و ص 667 ، والاصابة 3 — ق 137/1 و ص 144 .

الإباحة ، حتى يصح المنع بوجه لا معارض له ، ودليل غير
محمّل للتأويل . وستأتى هذه المسئلة فى موضعها من كتابنا
هذا - ان شاء الله .

حديث خامس لابن شهاب عن سعيد — متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يموت لاحد من المسلمين (ثلاثة من الولد) فتمسه النار ، الا تحلة القسم (1) .

هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب . وفيه ان المسلم تكفر خطاياہ ، وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبتہ ، ولذلك زحزح عن النار فلم تمسه ؛ لان من لم تغفر له ذنوبه ، لم يزحزح عن النار — والله اعلم ، أجازنا الله منها . وانما قلت ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (2) : لا يزال المومن يصاب في ولده وحامته (3) ، حتى يلقي الله

4 (ثلاثة من الولد : ج) — د .
11 (حتى يخرج من الدنيا) : ج — د .

- (1) الموطأ — كتاب الجامع — (الحسبة في المصيبة) ص 156 حديث 556 . واخرجه البخارى في كتاب الجنائز بلفظ : لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الخ ومسلم في كتاب (البر والصلة) ، والترمذى والنسائى وابن ماجه في كتاب الجنائز ، كما اخرجه الامام أحمد .
- (2) رواه الترمذى والحاكم مع اختلاف يسير . الترغيب والترهيب 286/4 وروى نحوه البيهقى في السنن الكبرى 374/3 .
- (3) حامة الانسان : خاصته وقرابته . انظر النهاية 446/1 .

وليست عليه خطيئة (1) . وانما قلت : ان ذلك بالصبر والاحتساب والرضى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من صبر على مهيبته واحتسب ، كان جزاؤه الجنة (2) .

وقد روى ابن سيرين وغيره هذا الحديث ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقالوا فيه : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، كانوا له حجابا من النار (3) . وفي بعض الفاظ (حديث) ابي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، الا أدخله الله الجنة ، بفضل رحمته (اياهم) ، يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ، فيقال لهم ادخلوا انتم وآباؤكم بفضل رحمتي (4) . وقد روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا محمد ابن يوسف ، قال : حدثنا البخارى ، قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابن عليه ، قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله

7 (حديث) : د - ج .

10 (اياهم) : ج - د .

12-13 (أنس بن مالك) : ج ، ابن مالك - باسقاط (أنس) : د .

(1) أخرجه مالك في الموطأ ص 157 .
 (2) أخرجه البخارى في كتاب الجنائز (باب ما قيل في اولاد المسلمين) .
 (3) أخرجه النسائى 25/4 مع تغيير يسير في الفاظه .
 (4) صحيح البخارى - كتاب الجنائز (باب ما قيل في اولاد المسلمين) .

عليه وسلم : ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد (لم يبلغوا) الحنث ، الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم (1) . ففي قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث لم يبلغوا الحنث ، ومعناه عند أهل العلم لم يبلغوا الحنث ولم يبلغوا ان يلزمهم حنث ، دليل على (أن) أطفال المسلمين في الجنة لا محالة - والله اعلم ؛ لان الرحمة اذا نزلت بأبائهم من اجلهم ، استحال أن يرحموا من اجل من ليس بمرحوم ؛ ألا ترى الى قوله - صلى الله عليه وسلم : بفضل رحمته اياهم ، فقد صار الاب مرحوما بفضل رحمتهم ، وهذا على عمومه ؛ لان لفظه صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث لفظ عموم . وقد أجمع العلماء على ما قلنا من ان اطفال المسلمين في الجنة ، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال ، ولا اعلم عن جماعتهم في ذلك خلافا ، الا فرقة شذت من المجبرة (2) ، فجعلتهم في المشيئة ، وهو قول شاذ (مهجور) ، مردود باجماع الجماعة - وهم الحجة ، الذين لا تجوز مخالفتهم ، ولا يجوز على مثلهم

- 4 لم يبلغوا : ج - د .
- 5 (أن) : ج - د .
- 12 فأغنى : ج ، فأغنانا : د .
- 12 ولا : ج ، وما : د .
- 13 فرقة شذت : ج ، فرقة من شذت : د .
- 14 مهجور : د - ج . الى : ج ، الا : د .
- 15 الذى : ج ، الذين : د .

- (1) رواه الطبرانى في الاوسط مع تغير يسير . مجمع الزوائد 11/3 .
- (2) المجبرة والجبرية بالتحريك خلاف التقديرية ، فرقة من الفرق الاسلامية ، وهم الذين يقولون ليس للعبد قدرة ، ونسبة الفعل اليه مجاز لا حقيقة ، رئيسهم جهم بن صفوان ، فهم الجهمية ايضا . انظر الفرق بين الفرق ص 211 ، وضحي الاسلام 55/3 وما بعدها .

الغلط في مثل هذا ؛ — الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد الثقات العدول ، فمنها ما ذكرنا ؛ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : انى مكائر بكم الامم ، حتى بالسقط يظل محبنتنا (1) يقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا حتى يدخلها أبواى ، فيقال له : ادخل أنت وابواك . وعن ابى هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : صغاركم دعاميص (2) الجنة (3) . وقد روى شعبة ، عن معاوية بن قررة بن اياس المزنى ، عن ابيه ، عن النبي — صلى الله عليه وسلم ، ان رجلا من الانصار ، مات له ابن صغير فوجد عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما يسرك ان لا تأتى بابا من ابواب الجنة الا وجدته يستفتح لك ؟ فقالوا : يا رسول الله ، أله خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة (4) . وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه . وقد ذكرنا آثار هذا الباب ، وما قالته الفرق في ذلك واعتقدته في باب ابى الزناد — والحمد لله . وفي هذه الآثار مع اجماع الجمهور دليل على أن قوله صلى

1 الاحاد : ج ، الاحاديث : د .

10 أما يسرك : د ، الا يسرك : ج .

- (1) المحبنتىء — باهزمة — وغيره : المتغضب المستبطن للشىء . ابن الاثير فى النهاية .
- (2) — دعاميص — بدال وعين وصاد مهملات جمع دعمص : دويبة صغيرة تكون فى الماء لا تفارقه ، والمراد صغار اهل الجنة ينتقلون حيث شاءوا .
- (3) اخرجهم مسلم فى كتاب البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد ، والامام احمد ، والبخارى فى الادب المفرد .
- (4) رواه النسائى باختصار فى مجتاه 21/4 ، وقوله : قالوا : يا رسول الله ، أله خاصة ؟ رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد 10/3 .

الله عليه وسلم : الثقي من شقى في بطن أمه ، وان الملك ينزل فيكتب أجله ورزقه ، ويكتب شقيا أو سعيدا في بطن أمه — مخصوص مجمل ؛ وان من مات من اطفال المسلمين قبل الاكتساب ، فهو ممن سعد في بطن أمه ولم يشق ؛ بدليل ما ذكرنا من الاحاديث ، والاجماع .

وفي ذلك أيضا دليل واضح على سقوط حديث طلحة (1) بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الانصار ليصلى عليه ، فقلت : طوبى له عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل سوءا قط ، ولم يدركه ذنب ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو غير ذلك يا عائشة ؟ ان الله عز وجل خلق الجنة ، وخلق لها أهلا — وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار ، وخلق لها خلقا — وهم في اصلاب آبائهم — الله اعلم بما كانوا عاملين (2) . وهذا حديث ساقط ضعيف ، مردود بما ذكرنا من الآثار ،

3 مجمل : ج ، محتمل : د .

10 فقلت : د ، فقالت : ج .

12-13 ، (وخلق النار . . اصلاب آبائهم) : د - ج . الله اعلم : ج ، والله اعلم : د .

(1) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، اخرج له مسلم والاربعة . وثقه ابن معين والعجلي ، وقال ابو زرعة والنسائي : صالح . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال احمد : صالح حدث بحديث عصفور من عصافير الجنة . قال الذهبي : انفرد طلحة بأول حديث ، اما آخره ، ف جاء من غير وجه (ر ت 148) ميزان الاعتدال . 342/2 .

(2) اخرجه النسائي في كتاب الجنائز (باب الصلاة على الصبيان) ، ومسلم في كتاب القدر (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة) . وابن ماجة في المقدمة ص 32 حديث 82 ، كما رواه الامام احمد .

والاجماع ؛ وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به ، وهذا الحديث مما انفرد به ، فلا يعرج عليه . (ومعنى قوله : الله أعلم بما كانوا عاملين - اخبار بأن الله يعلم ما يكون قبل أن يكون ، وما لا يكون لو كان كيف يكون ، والمجازاة انما تكون على الاعمال) . وحديث شعبة عن معاوية بن قررة عن أبيه ، حديث ثابت صحيح ، وعليه الناس ، وهو يعارض حديث طلحة بن يحيى ويدفعه .

حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : حدثنا على بن الجعد ، قال : أنبأنا شعبة ، عن معاوية بن قررة ، عن ابيه ، أن رجلا جاء بابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتجبهه ؟ فقال : أحبك الله كما أحبه يا رسول الله ، فتوفى الصبى ، ففقده النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أين فلان ؟ فقالوا : يا رسول الله ! توفى ابنه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما ترضى أن لا تأتى بابا من ابواب الجنة ، الا جاء حتى يفتحه لك ؟ فقالوا : يا رسول الله ، أله وحده أم لكلنا ؟ فقال : لا بل لكلكم . وقد روينا عن على بن ابى طالب - ولا مخالف له فى ذلك من الصحابة - أنه قال

4-2 ر ومعنى قوله . . . على الاعمال ، : د - ج . وهو : ج ،
وعليه : د .

في قول الله عز وجل : « كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين (1) » . قال : هم اطفال المسلمين . حدثناه خلف بن احمد ، قال : حدثنا احمد بن سعيد ، وأحمد بن مطرف ، (قالوا) : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الأيلى ، قال : حدثنا المؤمل بن اسماعيل ، عن سفيان ، عن الاعمش ، عن عثمان بن موهب ، عن زاذان ، عن على فى قوله « كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين » . قال : اصحاب اليمين : اطفال المسلمين (1) . ورواه وكيع عن سفيان ، باسناده مثله بمعناه .

وقد اختلف العلماء فى اطفال المشركين ، وفى اطفال المسلمين أيضا على ما ذكرناه ومهدناه فى باب أبى الزناد من هذا الكتاب . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ، فى حديثنا المذكور فى هذا الباب : الا تحلة القسم ، فهو يخرج فى التفسير المسند ، لان القسم المذكور فى هذا الحديث ، معناه عند أهل العلم قول الله عز وجل : « وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا (2) » — قسما واجبا (3) ، وكذلك قال السدى . ورواه عن مرة ، عن

2 قال حدثنا سعيد : د ، قال حدثنا سعيد : ج .

(1) قال فى الدر المنثور 285/6 : أخرجه عبد الرزاق ، والفريابى ، وسعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه عن علي بن أبى طالب .

(1) الآية 38 — سورة المدثر .

(2) الآية : 71 — سورة مريم .

(3) يرجع الامر الى تفسير كلمة (حتما) ، ونقله ابن كثير فى تفسير الآية كما نقل عن مجاهد وابن جريج معنى (حتما) : قضاء .

عبد الله بن مسعود ، انه قال ذلك من ظاهر قوله « فتمسه النار » . يدل على أن الورد : الدخول - والله اعلم ، لان المسيس حقيقته في اللغة المباشرة ، وقد يحتمل - على الاتساع - أن يكون القرب .

وقد اختلف العلماء في الورد ، فقال منهم قائلون الورد الدخول ، وممن قال ذلك ابن عباس ، وعبد الله بن رواحة . وقد اختلف في ذلك عن ابن عباس ، ولم يختلف عن ابن رواحة . وروى ابن المبارك وغيره ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، أن عبد الله بن رواحة بكى فقالت له امرأته : ما يبكيك ؟ فقال : قد علمت أني داخل النار ، ولا أدري أناج (أنا) منها أم لا (1) ؟

قال أبو عمر :

قال الله عز وجل : « وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ، ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا » .

3. لان المسيس حقيقة في اللغة المباشرة : ج ، لان حقيقة المباشرة في اللغة : المباشرة : د .
8. ولا أدري : د ، ولم ادر : ج . (انما) : د - ج .

(1) اخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن اسماعيل بن ابي خالد ، عن قيس بن ابي حازم قال كان عبد الله بن رواحة واضعا رأسه في حجر امرأته ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : رأيتك تبكي فبكيت ، قال : اني تذكرت قول الله عز وجل : « وان منكم الا واردها » . فلا أدري انجو منها أم لا ؟ وفي رواية ، وكان مريضا . انظر جامع البيان 83/16 ، وتفسير ابن كثير 132/3 ، ورواه الحاكم وقال فيه : على شرطهما . الترغيب والترهيب 427/4 .

وهذا يحتمل - والله أعلم - أنها تكون بردا وسلاما على
المومنين ، وينجون منها سالمين .

وذكر ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :
ان الورود الذى ذكر الله عز وجل فى القرآن : الدخول ،
ليردنها كل بر وفاجر . ثم قال ابن عباس فى القرآن :
أربعة أوراد : قوله : « فأوردهم النار (1) » ، وقوله « حصب
جهنم انتم لها واردون (2) » وقوله : « ونسوق المجرمين الى
جهنم وردا (3) » ، وقوله : « وان منكم الا واردها » . قال ابن
عباس : والله لقد كان من دعاء من مضى : اللهم أخرجنى من
(النار سالما ، وأدخلنى) ، الجنة غانما (4) . وروى مجاهد (5)
عن نافع بن الأزرق ، سأل ابن عباس عن قول الله عز وجل :
« وان منكم الا واردها » . فقال ابن عباس : واردها :
داخلها . فقال نافع يزد القوم ولا يدخلون . فاستوى ابن
عباس جاسا - وكان متكئا - فقال له : أما انا وأنت
فسنردها ، فانظر هل ننجو منها أم لا ؟ أما تقرا قول الله :
« وما أمر فرعون برشيده ، يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم

-
- (1) . انها تكون : ج ، ان يكون : د .
(2) . النار سالما ، وأدخلنى : ج - د .
(3) . ابن عباس قد رد : د ، نافع يرد : ج ، وهو الصواب .
(4) . ننجو : د ، ننجو : ج . (اما تقرا قول الله . فانقيتموها رمادا) :
د - ج .

-
- (1) الآية : 98 - سورة هود .
(2) الآية : 98 - سورة الانبياء .
(3) الآية : 86 - سورة مريم .
(4) انظر تفسير ابن جرير 82/16 .
(5) انظر الدر المنثور 280/4 .

النار ؟ » . افتراه ويك ! أوقفهم على شفيرها — والله تعالى يقول : « ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب (6) ؟ » ، وقد روى الاعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، وابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أم مبشر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل (النار) (1) أحد شهد بدرا ، وبائع تحت الشجرة . فقالت له حفصة : ألم تسمع الله يقول : « وان منكم الا واردها » ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما تسمعين الله يقول : « ثم ننجى الذين اتقوا ، ونذر الظالمين فيها جثيا (2) » .

وقال خالد بن معدان : اذا دخل أهل الجنة الجنة ، قالوا : ألم تقل « انا نرد النار » ؟ فيقال : قد وردتموها ، فألفيتموها رمادا (3) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ببغداد ، حدثنا عبد الله بن احمد ابن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا غالب ابن سليمان : ابو صالح ، عن كثير بن زياد البرساني ، عن أبي سمية ، أنه سأل جابر بن عبد الله عن الورود ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الورود : الدخول ،

13، سمية : د ، سميئة : ج ، وهو خطأ .

- (6) الآية : 46 — سورة فاطر .
(1) سقطت كلمة (النار) في الاصل والمعنى يقتضيها .
(2) أخرجه الامام احمد في مسنده وابن ماجه ومسلم في صحيحه في باب فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ، الا انهم لم يذكرها من شهد بدرا .
(3) انظر تفسير ابن جرير 82/6 .

لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها ، فتكون على المومنين بردا
وسلاما ، كما كانت على ابراهيم ! « ثم ننجى الذين اتقوا ،
ونذر الظالمين فيها جثيا (1) » . وروى الكلبى ، عن ابي
صالح ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وان منكم الا واردها »
قال : الممر على الصراط . وممن قال (أيضا ان) الورود :
الممر على الصراط ، عبد الله بن مسعود ، وكعب الاحبار ،
والسدى ؛ ورواه السدى ، عن مرة ، عن ابن مسعود ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم (2) . وروى عن كعب انه تلا
« وان منكم الا واردها » فقال : أتدرون ما ورودها ؟ قالوا :
الله اعلم ! قال : ذلك أن يجاء بجهنم ، فتمسك للناس كأنها
متن اهالة - يعنى الودك الذى يجمد على القدر من المرقة ،
حتى اذا استقرت عليها اقدام الخلائق : برهم وفاجرهم ،
نادى مناد : ان خذى اصحابك ، (وذرى أصحابى ؛ فيخسف
بكل ولى لها ، فهى أعلم بهم من الوالدة بولدها . وينجو
المومنون ندية ثيابهم) (3) . وروى هذين الحديثين عن ابي

- 5 (أيضا ان) : د - ج .
13 مناد : ج ، منادى : د . (وذرى أصحابى) : د - ج .
(فيخسف بكل ولى لها ، فهى) : ج - د .
15 وروى هذين الحديثين : ج ، وروى هذا المعنى : د .

- (1) المسند 328/3 و 329 ، قال فى الترغيب والترهيب 306/2 رجاله
تحات ، ورواه البيهقى وحسنه .
(2) أخرجه الدارمى 336/2 ، رواه احمد وابن ابي حاتم والبيهقى
والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه . وانظر جامع البيان
83/16 ، والدر المنثور 381/4 .
(3) أخرجه ابن جرير وابن ابي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن ابي
حاتم - . انظر تفسير ابن جرير 82/6 ، والدر المنثور 281/4 .

نضرة ، وزاد — وهو معنى قوله تعالى — : « فاستبقوا الصراط فانى يبصرون (1) . وروى وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الله ابن السائب ، عن رجل ، عن ابن عباس أنه قال فى قول الله عز وجل : « وان منكم الا واردها » . قال : هو خطاب للكفار . وروى عنه انه كان يقرأ : « وان منهم الا واردها » — (ردا) على الآيات التى قبلها فى الكفار : قوله « فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا (2) » . و « أيهم أشد على الرحمان عتيا (3) » ، ثم لنحن أعلم بالذين هم أولى بها صليا (4) ، وان منهم الا واردها (5) » . وقال ابن الانبارى محتجا — لمصحف عثمان : وقراءة العامة : جائز فى اللغة يرجع من مخاطبة الغائب الى افظ المواجهة بالخطاب ، كما قال تعالى « وسقاهم ربهم شرابا طهورا ، ان هذا كان لكم جزاء ، وكان سعيكم مشكورا (6) » . فأبدل الكاف من الهاء .

1-2 منهم : ج ، منكم : د . ردا : ج — د .
9 (وكان سعيكم مشكورا) : د — ج . فأبدل : د ، ابدل : ج .

- (1) أخرجه ابن الانبارى ، انظر الدر المنثور 281/4 .
- (2) أخرجه ابن جرير فى التفسير 83/6 . قال ابو داود الطيالسى : قال شعبة اخبرنى عبد الله بن السائب ، عن سمع ابن عباس يقرأها : « وان منهم الا واردها » يعنى الكفار . انظر تفسير ابن كثير 477/4 .
- (2) الآية : 68 — سورة مريم .
- (3) الآية : 69 — سورة مريم — والتلاوة : « ثم لننزعن من كل شيعة ايهم أشد » .
- (4) الآية : 70 — سورة مريم .
- (5) أخرجه ابن جرير وابن ابى حاتم وابن الانبارى والبيهقى فى البعث . انظر الدر المنثور 282/4 .
- (6) الآية : 21 — سورة الانسان .

قال أبو عمر :

(وترجع العرب من مواجهة الخطاب الى لفظ الغائب ،
قال الله تعالى) « حتى اذا كنتم في الفلك وجريين بهم
(بريح طيبة) (1) » . وهذا (كثير) في القرآن وأشعار العرب .
واحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر :

اذا لم يكن للقوم جد ولم يكن لهم رجل عند الامام مكين
فكونوا كأيد وهن الله بطشها ترى اشملا ليست لهن يمين
وقد جاء عن مجاهد (أنه قال) في تأويل قول الله عز
وجل : « وان منكم الا واردها » . قال : الحمى من فيح
جهنم ، وهى حظ المومن من النار .

حدثنا سعيد بن نصر ، (حدثنا) ابن ابى دليم ، حدثنا
ابن وضاح ، حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ، حدثنا يحيى
ابن يمان ، عن عثمان بن الاسود ، عن مجاهد أنه قال : الحمى
حظ المومن من النار ، ثم قرأ « وان منكم الا واردها » .
قال : الحمى في الدنيا : الورود ، فلا يردها في الآخرة (2) .

3-2 (وترجع العرب ... تعالى) : د - ج . وبدلها : ومثل هذا
أيضا .

4 (بريح طيبة) : د - ج . (كثير) : د - ج .

6 الامام : د ، الانام : ج .

7 كاید وهن الله : ج ، كانا وهى لله : د ، ولا معنى لها .

8 (انه قال) : د - ج .

11 ابن نصر : د ، ابن ابى نصر : ج ، وهو خطأ . (حدثنا) : د - ج .

(1) الآية : 22 - سورة الانسان .

(2) أخرجه ابن المنذر وابن جرير . الدر المنثور 4/282 .

قال أبو عمر :

ومن حجة من قال بهذا القول : ما حدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال حدثنا أبو اسامة ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن يزيد بن جابر ، عن اسماعيل بن عبيد الله الأشعري ، عن أبي هريرة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا ، ومعه أبو هريرة من وعك كان به ، فقال (له) النبي صلى الله عليه وسلم : (أبشر ، فان الله تبارك وتعالى يقول : هي نارى اسلطها على عبدى (المومن) ، لتكون حظه من النار (فى الآخرة) (1) .

(وحدثنا خلف بن احمد ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا على بن معبد بن نوح ، حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف ، عن الحصين ، عن ابي صالح الاشعري ، عن ابي امامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحمى كير من جهنم ، فما أصاب المومن منها كان حظه من النار (2) .

7 (له) : ج - د .
9 هي : د ، هو : ج . المومن : ج - د .
10 (فى الآخرة) : د - ج .

(1) ابن ماجه : كتاب الطب - باب الحمى ص 1149 ، والمستدرک 345/1 ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، واقتره الذهبى .
(2) أخرجه احمد عن ابي امامة ، قاله فى الجامع الصغير . وانظر الترغيب والترهيب 270/2 .

أبو الحسين هذا : مروان بن رؤية الثعلبي ، وأبو صالح
الاشعري مولى عثمان ، قاله ابن معين وغيره .

(وحدثنا خلف ، قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا سعيد ،
حدثنا علي بن معبد ، حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنا
عصمة بن سالم الهنلي وكان صدوقا عاقلا ، قال : حدثنا
الاشعث بن جابر الحراني ، عن شهر بن حوشب ، عن ابي
ريحانة الانصاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « الحمى كير من جهنم ، وهي نصيب المومن من
النار (1) » . وقال قوم : الورود للمومنين أن يروا النار ،
ثم ينجي منها الفائز ، ويصلاها من قدر عليه دخولها ، ثم
يخرج منها بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو بغيرها
من رحمة الله .

واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخاطبة
أصحابه ، ومن جرى مجراهم من المومنين : اذا مات احدكم
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، ان كان من أهل الجنة
فمن أهل الجنة ، وان كان من أهل النار فمن أهل النار
يقال (له) هذا مقعدك ، حتى يبعثك

9-3 (وحدثنا خلف ... نصيب المومن من النار) : د - ج .
17 له : د - ج . يبعثك الله يوم : د ، يبعث اليه يوم : ج ، والرواية
كما في الجامع الصغير : يبعثك الله اليه يوم .

(1) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابي ريحانة وابن ابي الدنيا ، كلاهما
من رواية شهر بن حوشب عنه . الترغيب والترهيب 270/2 .

(الله اليه يوم القيامة (1) . هذا حديث ابن عمر . وقد روى ابو هريرة وغيره : ان المومن يعرض عليه مقعده من النار ، فيقال له : انظر ما نجاك الله منه ، ثم يفتح (له) الى الجنة ، فيقال : انظر ما تصير اليه . هذا معنى الحديث . فهذه الاقاويل كلها (قد) جاءت في معنى الورد في قوله عز وجل : « وان منكم الا واردها » . وقد يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : « الا تحلة القسم » - استثناء منقطعا بمعنى لكن تحلة القسم ، وهذا معروف في اللغة ، واذا كان ذلك كذلك ، فقوله : لن تمسه النار الا تحلة القسم أى لا تمسه النار أصلا ، كلاما تاما . ثم ابتداء الا تحلة القسم ، أى لكن تحلة القسم لا بد منها في قول الله عز وجل : « وان منكم الا واردها » - وهو الجواز على الصراط أو الرؤية ، والدخول دخول سلامة ، فلا يكون في شيء من ذلك مسيس يؤذى .

وقال بعض أهل العلم في قول الله : « الا ما ذكيتم » ،

- 4 له : ج - د .
 5 (قد) : د - ج .
 8 منقطعا بمعنى : د ، منقطع المعنى : ج . يوجد في د بعد قوله في اللغة (ان تكون الا بمعنى لكن على ما ذكرناه في باب زيد بن اسلم ، قول الله الا ما ذكيتم) ، ولم تثبت في الصلب ، لانه لا حاجة اليها مع ما يأتي .
 13 او الرؤية : د ، والرؤية : ج .
 14 في شيء من ذلك مسيس : ج ، في ذلك مس : د .
 15 في قول الله : ج - د .

(1) حديث متفق عليه ، أخرجه الترمذى وابن ماجه - كما في الجامع الصغير .

معناه لكن ما ذكيتم من غير ما ذكر في هذه الآية ذكاة تامة .
وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا (هذا) ، وذكرنا هناك
تعارف ذلك في لسان العرب ، وذلك في باب زيد بن اسلم (1) .
ومما يدل على (أن) الاستثناء (هاهنا) منقطع ، وانه غير
عائد الى النار « لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم » -
حديثه الآخر صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله : « لا يموت
لاحدكم ثلاثة من الولد ، فيحتسبهم ، الا كانوا له جنة من
النار . فقالت امرأة : يا رسول الله ، أو اثنان . قال :
أو اثنان (2) . والجنة الوقاية والستر ، ومن وقى النار
وستر عنها ، فلن تمسه أصلا ، ولو مسته ما كان موقى ؛
وإذا وقىها وستر عنها ، فقد زحزح وبوعد بينه وبينها .
وهذا انما يكون لمن صبر واحتسب ورضى وسلم - والله أعلم .
وبهذا الحديث يفسر الاول ؛ لان فيه ذكر الحسبة ! قوله :
فيحتسبهم ، ولذلك جعله مالك باثره مفسرا له : والوجه -
عندي - في هذا الحديث وما أشبهه من الآثار - انها لمن حافظ
على أداء فرائضه ، واجتنب الكبائر ، والدليل على ذلك ، ان
الخطاب في ذلك العصر لم يتوجه الا الى قوم الاغلب من
أعمالهم ما ذكرنا - وهم الصحابة رضوان الله عليهم .

- 2 هذا : د - ج .
3 تعارف : ج ، متعارف : د .
4 ان : ج - د . هاهنا : د - ج .
5 النار لا تمس : ج ، الناس لا تمس : د . وهو تحريف 1 .
8 أو اثنان : د ، واثنان : ج .
11 وإذا وقىها : ج ، وانه اوقىها : د .
12 انما يكون : د ، أيضا يكون : ج .

- (1) انظر ج 5 ص : 144 - 146 .
(2) اخرج مالك في الموطأ ص 157 .

حديث سادس لابن شهاب عن سعيد (بن المسيب) - مسند

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، ان سائلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو لكلكم ثوبان ؟ (1) .

(لم يختلف الرواة عن مالك في استناد هذا الحديث ولا متنه) . رواه معمر ، عن الزهري ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة مثله سواء . وكذلك رواه ابن جريج ، (ورواه يونس ، وعقيل ، عن ابن شهاب عن سعيد وابن سلمة عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله . ورواه ابن سيرين عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) . وهذا الحديث حجة لاجازة الصلاة في ثوب

1، بن المسيب : ج - د .
6-7 (لم يختلف الرواة ... ولا متنه) : د - ج . ورواه : د ،
رواه : ج .
8 وكذلك : ج ، وكذا : د .
9-12 ورواه يونس وعقيل ... مثله سواء : د - ج .
لاجازة : ج ، اجازة : د .

(1) الموطأ - كتاب الصلاة - (الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد) .
حديث 315 ، ص 100 .

(واحد) وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث ، لانه يقع عليه اسم ثوب . وقد أجمعوا انه من صلى مستور العورة ، فلا اعادة عليه . وان كانت امرأة ، فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ، ويستتر جميع جسدها وشعرها ، فجائز لها انصلاة فيه ، لانها كلها عورة الا الوجه والكفين ؛ — على هذا اكثر أهل العلم . وقد اجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة ، والاحرام . وقال مالك ، وابو حنيفة ، والشافعي ، واصحابهم ، — وهو قول الاوزاعي ، وابى ثور : على المرأة أن تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها . وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : كل شيء من المرأة عورة ، حتى ظفرها : حدثناه احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا الفضل بن الصباح ، قال : حدثنا عبد الله ابن رجاء ، عن ابن عجلان (1) ، عن سمي (2) مولى ابى بكر

- 1 واحد : ج — د . نكل : د ، وكل : ج . انخذ : د ، الفخذين : ج .
الرجل : ج ، الرجال : د .
2 على ان : د ، انه : ج . ويستتر : د ، يستتر : ج .
6 الوجه : ج ، الوجهين : د ، وهو خطأ .
7 ان المرأة : ج ، ان على المرأة : د . تكشف : ج ، ان تكشف : د .
11 حدثناه : د ، حدثنا : ج .

- (1) هو محمد بن عجلان القرشي ، ابو عبد الله المدني من العلماء الثقات ، والائمة الكبار ، توفي سنة 148 . وثقه ابن معين واحمد ، وذكره البخاري في الضعفاء . تذكرة الحفاظ 1/ 165 — 166 ، تهذيب التهذيب 341/9 ، الخلاصة 290 ، الشذرات 224/6 .
(2) سمي : مولى ابى بكر بن عبد الرحمان ، وابو بكر هذا هو احد الفقهاء للبيعة . روى سمي عن مولاة ابى بكر ، وهو من شيوخ مالك . روى عنه في الموطأ ثلاثة عشر حديثا ، وثقه احمد وابو حاتم — كما في التهذيب قتلته الحرورية بقديد في 130 . تاريخ البخاري 2 — ق 203/2 ، تهذيب التهذيب 238/4 ، اسعاف المبطأ ص 13

ابن عبد الرحمن ، (عن ابي بكر بن عبد الرحمن) قال :
كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها .

قال ابو عمر :

قول (1) ابي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم ،
لاجتماع العلماء على أن للمرأة ان تصلى المكتوبة ويدها
ووجهها مكشوف ذلك كله منها ، تباشر الارض به . وأجمعوا
(على) انها لا تصلى متنقبة ، ولا عليها أن تلبس قفازين في
الصلاة ، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة .
وجائز أن ينظر الى ذلك منها كل من نظر اليها بغير ريبة ولا
مكروه . وأما النظر للشهوة ، فحرام تأملها من فوق ثيابها
لشهوة ، فكيف بالنظر الى وجهها مسفرة . وقد روى نحو قول
ابي بكر بن عبد الرحمن (عن احمد) بن حنبل ، قال الاثرم :
سئل احمد بن حنبل عن المرأة تصلى وبعض شعرها مكشوف ،
وقدمها ؛ قال لا يعجبني ، الا أن تغطى

-
1. (عن ابي بكر بن عبد الرحمن) : ج - د .
 7. على : ج - د .
 9. بغير : ج ، لغير : د .
 11. روى نحو قول : ج ، روى ذلك : د .
 12. عن احمد : ج - د . وما في ج هو الصواب في الموضعين . قال
الاثرم : د ، وقال الاثرم : ج .

(1) قال ابن قدامة في المغني 601/1 وقل بعض الحنفية : المرأة
كلها عورة ، لانه روى في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
« المرأة عورة » . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ،
لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطية الوجه من
المشقة ، وأبيح النظر اليه لاجل الخطبة ، لانه مجمع المحاسن ،
وهذا قول ابي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام .

شعرها وقدميها . قال وسمعتة يسأل عن أم الولد كيف تصلى ؟
فقال تغطي رأسها وقدميها ، لأنها لا تتابع وهي تصلى كما
تصلى الحرة . قال : وسمعتة يسأل عن الرجل يصلى في قميص
واحد غير مزرور ؟ فقال ينبغي أن يزره ، قيل فان كانت لحيته
تغطي ولم يكن القميص متسع الجيب أو نحو هذا ، فقال :
ان كان يسيرا فجائز . قال : ولا احب لاحد أن يصلى في ثوب
واحد غير مزرور ؟ فقال ينبغي أن يزره ؛ قيل فان كانت لحيته
مالك ان صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف ، أو قدمها ،
أو صدرها ، أعادت ما دامت في الوقت . وقال الشافعي وأبو
ثور واحمد تعيد أبدا ان انكشف شيء من شعرها ،
أو صدرها ، أو صدور قدميها . وقال أبو حنيفة وأصحابه :
قدم المرأة ليست بعورة ، فان صلت وقدمها مكشوفة ،
فلا شيء عليها ، وان صلت وجل شعرها مكشوف ، فصلاتها
فاسدة ؛ وان كان الاقل من شعرها مكشوفاً فلا شيء عليها ،
وان انكشف شيء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك ، فصلاتها
فاسدة ، علمت أم لم تعلم . وقال اسحاق : ان علمت فسدت
صلاتها ، وان لم تعلم فلا اعادة عليها . والاصل في هذا الباب
ان أم سلمة سألت : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟

- 1 شعرها وقدميها : قال : د ، شعرها قال : ج . الولد : ج ،
الوليد : د ، وهو خطأ .
- 2 قال : د ، فقال : ج .
- 4 قال ينبغي : د ، فقال ينبغي : ج .
- 8 قدمها : د ، قدمها : ج .
- 12 قدم المرأة : ج ، قدم العورة : د ، وهو خطأ . ليست : ج ، ليس : د
- 14 مكشوف : ج ، مكشوفاً : د .
- 16 أم لم : ج ، أو لم : د .

فقال: تصلى في الدرع ، والخمار السابع ، الذي يغيب ظهور
 قديمها . وعن عائشة وميمونة ، مثل ذلك : درع وخمار .
 وهذه الآثار عن أم سلمة ، وعائشة ، وميمونة ، في الموطأ .
 فحديث عائشة من بلاغات مالك (1) ، وحديث ميمونة عن
 الثقة عنده ، عن بكير بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن
 عبيد الله الخولاني ، عن ميمونة ، أنها كانت تصلى في درع
 وخمار ، دون ازار (2) . وحديث أم سلمة رواه مالك ، عن
 محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه ، سألت أم سلمة ماذا تصلى
 فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى في درع وخمار سابغ ،
 اذا غيب ظهور قديمها (3) . وقد روى حديث أم سلمة مرفوعاً ،
 والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ ؛ منهم مالك ،
 وابن اسحاق ، وابن ابي ذئب ، وبكر بن مضر ، وحفص بن
 غياث ، واسماعيل بن جعفر ، كلهم رووه عن محمد بن زيد ،
 عن أمه ، عن أم سلمة ، موقوفاً . قال ابو داود ورفعه عبد
 الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد ، (عن أمه) ،

-
- 1 ظهور : د ، صدور : ج .
 9 درع وخمار سابغ : د ، خمار ودرع سابغ : ج .
 10-11 ظهور : د ، صدور : ج . روى من حديث : ج ، روى حديث :
 د . والذي رفعوه : د ، والذين وقفوه : ج ، وهو الصواب .
 12 واسحاق : ج ، وابن اسحاق : د ، وهو الذي في الزرقاني وسنن
 ابي داود ، وهو الصواب .
 14 موقوفاً : ج ، مرفوعاً : د ، وهو تصحيف .
 15 (عن أمه) : د - ج .
-

- (1) انظر الموطأ ص 101 ، حديث 320 .
 (2) الموطأ 101 - حديث 322 .
 (3) الموطأ 101 - حديث 321 .

عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 (فذكره (1)) (عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم ، إلا أنه قد
 خرج البخارى بعض حديثه) ، والاجماع في هذا الباب أقوى
 من الخبر (فيه) . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال :
 حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد
 ابن سلمة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن صفية بنت
 الحارث ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار (2) .

قال أبو عمر :

اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل : « ولا يبيدين
 زينتهن إلا ما ظهر منها » . فروى عن ابن عباس وابن عمر
 إلا ما ظهر منها : الوجه والكفان . وروى عن ابن مسعود ،
 « ما ظهر منها » الثياب ، قال : لا يبيدين قرطا ، ولا قلادة ،
 ولا سوارا ، ولا خلخالا ، إلا ما ظهر من الثياب . وقد روى
 عن أبي هريرة في قوله تعالى : « ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر
 منها » قال القلب ، والفتحة (1) . رواه ابن وهب ، عن جرير

3-2 (فذكره) : د - ج . (عبد الرحمن هذا ضعيف . . . بعض

حديثه) : ج - د .

4 (فيه : د - ج .

12 (منها الوجه : ج ، منه الوجه : د .

14 (روى : د ، ورد : ج .

(1) أى في سننه في كتاب - ر في كم تصلى المرأة ؟
 (2) أخرجه أبو داود والترمذى في الصلاة ، وابن ماجه في الحيض ،
 وغيرهم . وقال الترمذى حديث حسن . نصب الرأية 295/1 .

ابن حازم ، قال : حدثني قيس بن سعد : ان ابا هريرة ، كان يقول : فذكره . قال جرير بن حازم : القلب : السوار ، والفتحة والخاتم (1) وقال جابر بن زيد : هي كحل في عين (2) ، أو خاتم في خنصر . وقال سعيد بن جبير : الجلباب ، والرداء . وعن عائشة مثل قول ابي هريرة . وقد روى عن ابن مسعود - ولا يصح : البنان ، والقرط ، والدمج ، والخلخال ، والقلادة - (يريد موضع ذلك) - والله أعلم . واختلف التابعون فيها ايضا على هذين انقولين . وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب .

فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها وغير صلاتها . واما الرجل فان اهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب ؛ اذا لم يكن متزرا ؛ لئلا تقع عينه على عورة نفسه ، ويستحبون للواحد المطبق على الثياب ، ان يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه ، وطيبه ، وسواكه . قال معمر ، عن ايوب ، عن نافع : رأني ابن عمر أصلى في ثوب واحد ، فقال : ألم أكسك ثوبين ؟ قلت : بلى ! فقال : رأيت نو أرسلتكَ الى فلان ، كنت ذاهبا في هذا الثوب ؟ قلت : لا . قلت : فالله أحق

3 هي : ج ، هو : د .
 7 (يريد موضع ذلك - والله أعلم) : ج - د .
 9 الفقهاء : ج ، للفقهاء : د ، وهو تصحيف .

(1) القلب - ضم القف ، والفتحة - بفتح الفاء والتاء ، وقد بينهما المؤلف . وانظر النهاية لابن الاثير 408/3 ، ومشارك الانوار للقاضي عياض 145/2 .
 (2) يعنى الزينة في قوله تعالى : « زينتهن » .

من تزين له ، أو من تزيفت له . وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل هذا . ومحملة عندنا على الافضل ، ولا سيما ان كان اماما . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ، قال : حدثنا المثني بن معاذ ، عن ابيه ، عن شعبة . واخبرنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن اسحاق النيسابوري ، قال : انبأنا عبيد الله (1) بن معاذ ، قال : حدثنا ابي ، قال : حدثنا شعبة . واللفظ لحديث المثني ، عن ابيه ، عن شعبة ، عن توبة (2) العنبري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اراد احدكم أن يصلي فليتزتر وليرتد . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ، قالا : حدثنا قاسم بن

- (1) ان : د ، من : ج .
(2) ومحملة : ج ، وعمله : د ، وهو تصحيف . ولا : ج ، لا : د .
(9) توبة الغيري : د ، توبة العنبري : ج ، وهو الصواب فيما يخس العنبري . اما توبة فهو بالمتناة الفوقية لا بالمثلثة ، خلاف ما في النسختين مما .
(11) فليتزتر وليرتد : د ، فلياتزر وليرتدي : ج .
(12) قالا : ج ، قال : د .

- (1) عبيد الله بن معاذ العنبري : ابو عمرو البصري الحافظ ، عن ابيه معاذ بن معاذ ، ومعتز بن سليمان ، وثقه ابو حاتم . وقال ابو داود : كان يحفظ عشرات آلاف حديث ، وأخرج له مسلم وابو داود ، وقال البخاري مات سنة 237 . التذكرة 490/2 ، والخلاصة : 204 ، وشذرات الذهب 88/2 .
(2) توبة بمتناة فوقية بن كيسان العنبري مولى بني عدي ، ثم بني العنبر ، السجستاني ثم البصري ، ابو المورع ، ولي قضاء سابور ، ثم الاهواز ، وثقه ابو حاتم والنسائي . قال في البيهقي 361/1 : روى معاذ بن معاذ ، عن شعبة ، عن توبة سمع نافعنا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : اذا صلى احدكم فليتزتر وليرتد . (ت 131 هـ) . انظر ترجمته في تاريخ البخاري 1 - ق 155/2 ، وتهذيب التهذيب 515/1 ، والخلاصة ص 55 .

اصبح ، حدثنا احمد بن محمد البرتى (1) ، حدثنا أبو معمر ،
حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، قال :
شغلنى شيء فجاء ابن عمر — وأنا أصلى فى ثوب واحد ، قال :
فأمهلنى حتى فرغت من الصلاة ، ثم قال : ألم تكس ثوبين ؟
قلت : بلى ، قال : فلو أرسلت خارجا من الدار ، أكنت نذهب
فى ثوب واحد ؟ قلت : لا . قال : فالله أحق أن تزين له ، أم
الناس ؟ قلت : بل الله ، قال : ثم حدث بحديث أكثر ظنى أنه
ذكر النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : اذا وجد أحدكم
ثوبين ، فليصل فيهما ، وان لم يجد الا ثوبا واحدا ، فليتزر به
اتزارا ، ولا يشتمل اشتمال اليهود (2) . وفى قوله صلى الله
عليه وسلم : أو لكلكم ثوبان ؟ دليل على أن من كان معه ثوبان
يتزر بالواحد ويلبس الآخر ، انه حسن فى الصلاة ، وانما
قلنا حسن ، ولم نقل واجب لان رسول الله صلى الله عليه

- 1 البرنى : ج ، البرى : د ، والصواب البرتى .
4 تكس : ج ، تكتسى : د .
5 أرسلت : ج ، اقيات : د .
6 أم : ج ، أو : د .
10 فليتزر به اتزارا : ج ، فليأتزر به اتزارا : د .
13 حسن : د ، احسن : ج .

- (1) القاضى احمد بن محمد البرتى بكسر موحدة والمثناة الفوقية بينهما
راء ساكنة كان ثقة بصيرا بالفتة ، عالما بالحديث وعلمه ، كبير
التدبر من أعيان الحنفية له كتاب المسند . (ر ت 280) شذرات
الذهب 175/2 ، ومعجم البلدان 372/1 .
(2) القصة فى مصنف عبد الرزاق 358/1 ، مع تغيير دفع بمحقته الى
الاعتقاد بان « فى الحديث ، سقطا » وان نسخة كنز العمال ليست
بأصل من الأصل . واستظهر رواية الطحاوى ، غير ان رواية
مؤلفنا سالمة كما يعلم بمقابلاتها مع المرجعين السابقين ، والحديث
المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر القصة أخرجه
أيضا ابن ماجه عن أبى عمر ، منتخب الكنز 140/3 .

وسلم واصحابه ، قد صلوا في ثوب واحد ومعهم ثياب ، وحسبك بأبي هريرة - وهو راوى (هذا) الحديث . ذكر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال : سئل أبو هريرة هل يصلى الرجل في ثوب واحد ؟ قال نعم ، فقيل له هل تفعل انت ذلك ؟ قال نعم ، انى لأصلى في ثوب واحد ، وان ثيابى لعلى المشجب (1) ؛ وقد حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا ابو سعيد بن الاعرابى ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ، (قال : حدثنا سفيان) بن عيينه ، عن أبى الزناد ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد لئس على منكبيه منه شىء (2) . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن اصبح ، قال : حدثنا محمد بن الجهم السمرى ، قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن ابى سلمة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سلمة ، يصلى فى ثوب واحد ، واضعا طرفيه على عاتقيه (3) . وروى عكرمة ، عن ابى هريرة ، قال : قال

-
- 1) ثياب : ج ، الثياب : د .
 - 2) راوى هذا الحديث : د ، راوى الحديث : ج .
 - 8) قال حدثنا سفيان : ج - د .
 - 16) عاتقيه : ج ، عاتقه : د .

-
- (1) الموطأ باب الرخصة فى الصلاة فى ثوب واحد ، ص 100 والمشجب: خشبة تعلق عليها الثياب . او عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب . النهاية لابن الاثير 445/2 .
 - (2) أخرجه احمد والبيهقى وابو داود والنسائى : منتخب 141/3 ، وقال فى التاج رواه الخمسة الا الترمذى 156/2 .
 - (3) هذا الحديث من احاديث هذا الباب فى الموطأ .

رسول الله صلى عليه وسلم : اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف
بطرفيه على عاتقيه (1) من حديث يحيى بن ابي كثير عن عكرمة.

قال ابو عمر :

فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد اذا كان واسعا ،
وان كان ضيقا ، فحديث جابر ، وحديث ابن عمر ؛ أما حديث
جابر فرواه ابو حزره (2) : يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن
الوليد ، قال : انبأني جابر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له : ان كان واسعا ، فخالف بين طرفيه ، وان كان
ضيقا فاشدده عليك (3) . وبعضهم يقول (فيه) فاشدده على
حقوك . وعند مالك حديث جابر هذا بلاغا عن جابر ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم . وقال في آخره : وان كان قصيرا
فليتزر به (4) . وقد ذكرنا هذا الخبر في بلاغات مالك -
والحمد لله . وأما حديث ابن عمر ، فرواه حماد بن زيد ، عن

-
- 6 ابو حزره : د ، ابو حزره : ج ، وهو تصحيف .
9 فاشدده : د ، فاشدده : ج . فيه : ج - د .
11 وقال : د ، قال : ج .

-
- (1) رواه احمد وابو داود وابن حبان عن ابي هريرة ، ورواه احمد عن
ابى سعيد . منتخب 140/3 واخرجه ايضا عبد الرزاق عن ابي
هريرة . المصنف 353/1 وانظر الفتح 17/2 .
(2) يعقوب بن مجاهد : ابو حزره ، بفتح المهملتين ، بينهما زاي
ساكنة اقاص . وثقه انسنى ، واحتج به مسلم ، وحدث عنه
مثل يحيى القطان . ترجمه في الخلاصة ، ونعته بالقاص ، وهو
تصحيف . (ت 150) . الميزان 453/4 ، تهذيب التهذيب 394/11 .
(3) رواه البخارى 399/1 وابو داود في باب (اذا كان الثوب ضيقا
يتزر به) 180/1 .
(4) الموطأ ص 100 - حديث 319 .

ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو قال عمر : إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، وإن لم يكن له الا ثوب فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود (1) . وروى ابو المنيب (2) (عبيد الله العتكي) عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سراويل ، ليس عليها رداء (3) . وهذا خبر لا يحتج به لضعفه ؛ ولو صح كان معناه النذب لمن قدر ، وقد جاء ما يعارضه : روى ابو حصين ، عن ابي صالح ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب ، بعضه عليها . وهذا لا محالة دون السراويل . ويرده ايضا حديث جابر ، وحيث ابن عمر : قوله وان كان ضيقا ، فليتزر به . وقد روى سلمة بن الاكوع (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال له : صل في قميص ، وبعضهم يقول في حديث سلمة هذا : انه قال : قلت) يا رسول الله انى أتصيد

- 2 أو قال : د ، وقال : قال : ج .
4 ابو المنيب : ج ، ابن المنيب : د ، وهو تحريف . روى : ج .
وروى : د .
4 (عبيد الله العتكي) اثبتناها من سنن ابي داود وهي ساقطة من
النسختين مما
7 النذب : د ، الادب : ج ، وهو تصحيف .
12-14 (ان رسول الله ... قلت) : ج - د .

- (1) قال في المنتخب 140/3 : أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ، ولم نجده في باب الصلاة في الثوب الواحد ، في سنن ابن ماجه ، و ابو داود أخرجه في باب (من قل يتزر به إذا كان ضيقا .) 172/1 .
(2) ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي بفتح المهلة والمثناة المروزي ، عن سعيد بن جبير وابن بريدة ، وعنه الفضل بن موسى وزيد بن الحباب . قال ابن عدى لا بأس به . وانكر ابو حاتم على البخارى عدة في الضعفاء . تهذيب التهذيب 26/7 ، الخلاصة 313 .
(3) أخرجه ابو داود 180/1 ، والحاكم في المستدرک . منتخب 140/3 .

أفأصلى في القميص الواحد ؟ قال نعم ، وزره ولو بشوكة (1) .
وروى ابن عباس عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : إذا كان أزارك واسعا ، فتوشح به ، وإن كان ضيقا ،
فأثّر به (2) . وهذه الآثار كلها تبين لك ما قلناه وفسرناه -
وبالله التوفيق . وروى عن جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ،
ومعاوية ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي امامة ، وأبي هريرة ،
وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وجماعة من التابعين : أنهم
أجازوا الصلاة في القميص الواحد ، إذا كان لا يصف . وهو
قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الأقطار . ومن العلماء من
استحب الصلاة في ثوبين ، واستحبوا أن يكون المصلي
مخمر العاتقين ، وكرهوا أن يصلي الرجل في ثوب واحد
مؤثرا به ، ليس على عاتقه منه شيء إذا قدر على غيره .
وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة .
وكان الشافعي يقول : إذا كان الثوب ضيقا يزره ، أو يخلله
بشيء : لثلا يتجافى القميص ، فيرى من الجيب العورة ، وإن
لم يفعل ، ورأى عورته ، أعاد الصلاة ، وهو قول أحمد . وقد
رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الأزار ، ليس عليه
سراويل ، ولا أزار . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي ثور ، وكان
سالم يصلي محلول الأزار . وقال داود الطائفي : إذا كان عظيم

1) أفأصلى : ج ، فاصلى : د .
14) أو يخلله : ج ، ويخلله : د ، وهو تحريف .
15-16) وإن لم : ج ، فإن لم : د .

1) ورواه أحمد في مسنده 49/4 ، بتغيير يسير .
2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 311/1 .

اللحية فلا باس به . واجمعوا على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين . واختلفوا هل هي من فروض الصلاة أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم ، وجمهور فقهاء الامصار : انها من فروض الصلاة ، والى هذا ذهب ابو الفرج (1) : عمرو بن محمد المالكي ، واستدل بأن الله عز وجل قرن أخذ الزينة بذكر المساجد - يعنى الصلاة . والزينة المأمور بها في قول الله عز وجل « خذوا زينتكم عند كل مسجد (2) » : هي الثياب الساترة للعورة ؛ لان الآية نزلت من اجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة ؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء . وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : أنبأنا احمد بن شعيب ، قال : أنبأنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر (3) عن شعبة ، عن سلمة ، قال سمعت مسلما البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،

(2) على الآدميين : د ، عن اعين الآدميين : ج .
 12 غندر كذا في الاصلين ، وفي سنن النسائي : محمد ، وفي مسلم غندر ومحمد بن جعفر ، وهو واحد .

(1) هو : ابو الفرج عمرو بن عمرو او بن محمد ، المالكي اللبني القاضي ، صاحب القاضى اسماعيل ، وعليه تفقه وكان من كتابه ، له كتاب البخارى في فقه مالك ، وكتاب اللمع . ترجمه في الديباج المذهب ص 216 .

(2) الآية : 31 - سورة الاعراف .

(3) هو محمد بن جعفر الهذلي ، الكرابيبي ، لقب بغندر ربيب شعبة ، جالسه نحو من 20 سنة . تذكرة الحفاظ 300/1 . تهذيب التهذيب 96/9 ، الشذرات 33/1 ، ت 193 .

قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول (1) :
اليوم بيدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أمله
فنزلت « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (2) » .

(قال أبو عمر) :

لا يختلف العلماء بتأويل القرآن ، أن قوله عز وجل :
خذوا زينتكم عند كل مسجد ، نزلت في القوم الذين كانوا
يطوفون بالبيت عراة . روينا عن مجاهد ، وطاوس ، وأبى
صالح ، ومحمد بن كعب القرظي ، ومحمد بن شهاب الزهري ،
في ذلك معنى ما نورده بدخول كلام بعضهم في بعض . وأكثره
على لفظ ابن شهاب ، قال : كانت العرب تطوف بالبيت
(عراة) ، الا الحمس قريش وأحلافهم . فمن جاء من غيرهم
وضع ثيابه ، فطاف في ثوبى أحمسي ، يستعيرها منه ، فان

- 2) فما بدا : د ، وما بدا : ج .
9) في ذلك : ج ، وذلك : د .
11) عراة : ج - د .

- (1) نسب هذا البيت لضباعة بنت عامر بن قرط العامرية . لها ذكر في شرح الابى على مسلم 328/7 . والاستيعاب 1874/4 ، والاصابة 353/4 و 354 ، والحيوان للجاحظ 318/3 . والامالى 118/2 والروض الانف للسهيلى 232/1 ونقل هذا كصاحب الاصابة عن ابن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى ابنها ، فذكرت له عنها كبرة فتركها . فقيل انها ماتت كمددا وحزنا على ذلك . ثم قال السهيلى : ان كان صح هذا ، فما اخرها عن ان تكون أم المؤمنين ، وزوجا لرسول رب العالمين ، الا قولها : اليوم بيدو بعضه أو كله ، تكرمة من الله لنبية ، وعلما منه بغيرته ، والله اعلم منه .
(2) سنن النسائى : 134/5 مسلم كذاب التفسير باب في قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد .

لم يجد من يعيره ، استأجر من ثيابهم ، فان لم يجد من يستأجر منه ثوبه من الحمس ، ولا من يعيره ذلك ، كان بين أحد أمرين : اما أن يلقى عنه ثيابه ويطوف عريانا ، واما أن يطوف في ثيابه ، فان طاف في ثيابه ، ألقاها عن نفسه اذا قضى طوافه ، وحرما عليه ، فلا يقربها ، (ولا يقربها) غيره . فكان ذلك الثوب يسمى اللقى . وفي ذلك يقول بعضهم :

كفى حزنا كرى (1) عليه كأنه

لقى بين ايدي الطائفين حريم (2)

والمرأة في ذلك والرجل سواء ، الا أن النساء كن يطفن بالليل ، والرجال بالنهار ؛ فقدمت امرأة لها هيئة وجمال ، فطافت عريانة ؛ وقال بعضهم بل كان عليها من ثيابها ما ينكشف عنها ، فجعلت تقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فكانوا على ذلك ، حتى بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ،

-
- 4 القاهما : ج ،لقى : د .
 5 ولا يقربها : ج - د .
 10 والرجال : د ، والرجل : ج .
 11 ثيابها : ج ، ثيابهم : د .
 13 فما بدا : د ، فما يبدو : ج .
-

- (1) في النسختين حزني ، ولعل الصواب ما اثبتناه . وانظر الروض الانف 231/1 ، وتفسير القرطبي 189/7 .
 (2) أورده ابن هشام في سيرته ولم يسم قائله . قال السهيلي : اللقى : هو الثوب الذي كان يطرح بعد الطواف ، فلا يأخذه أحد . الروض الانف 231/1 ، و 232 وأورد عجز البيت في تاج العروس مادة حرم وأم يسم قائله كذلك . وانظر تفسير القرطبي 189/7 .

وانزل عليه : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » .
 وأمر رسوا، لله صلى الله عليه وسلم مناديا فنأدى :
 أن لا يطوف بالببيت عريان . وقال مجاهد : كانت قرش تطوف
 عراة ، ولا يلبس أحدهم ثوبا طاف فيه . وقال غيره : ما ذكرناه .

قال أبو عمر :

استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة ،
 بالاجماع على افساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به ،
 وصلى عريانا . وقال آخرون ستر العورة فرض عن أعين
 المخلوقين ، لا من أجل الصلاة ؛ وستر العورة سنة مؤكدة
 من سنن الصلاة ، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك ،
 وصلى عريانا ، فسدت صلاته ، كما تفسد صلاة من ترك
 الجلسة الوسطى عامدا وان كانت مسنونة ؛ ولكلا الفريقين
 اعتلال يطول ذكره ؛ والقول الاول أصح في النظر ، وأصح
 أيضا من جهة الأثر ، وعليه الجمهور . واختلفوا في العورة من
 الرجل ما هي فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي
 وأبو ثور : ما دون السرة إلى الركبة عورة . وقال أبو حنيفة
 الركبة عورة . وقال الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من

1 وانزل : ج ، فانزل : د . في د : يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا
 يوارى سواتكم وريشا ولباس التقوى . لانهم كانوا يطوفون عراة
 فنزلت خذوا زينتكم الخ وفي ج ما اثبتناه .

2 مناديا فنأدى : ج ، مناد نادى : د .

16 ، والركبة : د ، الركبة : ج .

العورة . وحكى ابو حامد الترمذى للشافعى فى السرة قولين .
واختلف المتأخرون من اصحابه فى ذلك أيضا على ذينك القولين ،
فطائفة قالت السرة من العورة ، وطائفة قالت لست السرة
عورة . وقال عطاء الركبة عورة وقال مالك السرة لست بعورة
واكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته . وقال ابن ابى
ذئب العورة من الرجل الفرج نفسه : القبل والدبر دون
غيرهما ، وهو قول داود وأهل الظاهر ، وقول ابن علية
والطبرى . فمن حجة من قال ان الفخذ ليست بعورة حديث
عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان جالسا فى بيته
كاشفا عن فخذه فاستأذن ابو بكر ثم عمر فأذن لهما - وهو
على تلك الحال ، ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه
(ثم أذن له) ، فسئل عن ذلك ، فقال : الا استحيى ممن
تستحيى منه الملائكة (1) . وهذا حديث فى الفاظه اضطراب

-
- 1 ان للشافعى : د ، للشافعى : - بدون ان - ج .
 - 2 تلك : ج ، ذلك : د ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
 - 11 فاستأذن : د ، واستأذن : ج .
 - 13 ، ثم اذن له ، : د - ج .
 - 13-14 استحيى ممن تستحيى : د ، استحيى ممن تستحيى : ج .

(1) أخرجه مسلم عن عائشة فى صحيحه فى باب فضائل عثمان ، الا أن
رواية (كاشفا عن فخذه أو ساقيه) - فليس فيه جزم بكشف
الفخذ . انظر السنن الكبرى للبيهقى 232/2 .

(واحتج البخارى فى ذلك بحديث أنس بن مالك قال : حسر النبى صلى الله عليه وسلم على فخذه حتى انى لارى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم) . (1) ومن حجة من قال ما بين السرة والركبة عورة ، قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة (2) رواه على بن ابى طالب رضى الله عنه ، وابن عباس ، ومحمد بن جحش ، وجرهد الاسلمى ، وقبيصة بن مخارق ، كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم . قالوا : والركبة ليست من الفخذ ، واحتجوا أيضا بأن أبا هريرة قبل سرة الحسن بن على ، وقال : اقبل منك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل منك (3) . فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة ، ولا مكنه منها الحسن . ومحال أن يقبلها حتى ينظر اليها .

(أخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس ، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الجعد (4)

3-1 (واحتج البخارى . . وسلم) : د - ج .

3-2 الرواية : لارى بياض فخذ : كلمة (بياض) ساقطة من : د .

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه فى (باب ما يذكر فى العورة) ، وفى كتاب الصلاة (باب ما يذكر فى الفخذ) . ومسلم فى كتاب الجهاد والسير (باب غزوة خيبر) .

(2) أورده البخارى تعليقا . وأخرجه الترمذى . انظر السنن الكبرى 232/2 .

(3) انظر المرجع السابق .

(4) احمد بن محمد بن محمد بن الجعد الوشاء ، راوى موطا سويد عنه ، ت 301 هـ . تذكرة الحفاظ 697/2 .

- (الوشاء) (1) ، قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد (2)
 (الرنسى) (3) ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، قال حدثنا
 حميد ، عن أنس ، قال : صلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
 خلف أبي بكر - رحمه الله - في ثوب واحد . قال معتمر :
 أظنه في مرضه (4) .

-
- (1) في الاصل (الوتا) ، وهو تصحيف والتصويب من التذكرة .
 (2) ابو يحيى عبد الاعلى بن محمد بن نصر الباهلى مولا هم البصرى ،
 المعروف بالرنسى - بفتح النون وسكون الراء - نسبة الى نرس
 نهر بالكوفة . وثقه ابن معين وابو حاتم وآخرون . (ت 239 هـ) .
 تهذيب التهذيب 93/6 . الخلاصة 220 .
 (3) في الاصل (الرسى) وهو تصحيف ، والتصويب من تهذيب التهذيب .
 (4) ما بين القوسين (اخبرنا احمد بن محمد ... في مرضه) - زيادة
 انفردت بها نسخة د .

حديث سابع لابن شهاب عن سعيد - متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (1) .

في هذا الحديث اباحة الدعاء على أهل الكفر ، وتحريم السجود على قبور الانبياء ؛ وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجل . ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الانبياء قبلة يصلى اليها ، وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربى فممنوع منه ؛ لانه انما دعا على اليهود محذرا لأمتة عليه السلام - من أن يفعلوا فعلهم .

وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة والى القبور ، وليس في ذلك - عندى - حجة ، وقد مضى القول في الصلاة الى القبور في باب زيد بن

(6) معنى : ج ، منع : د ، وهو تصحيف .
(8) وكل ما : د ، فكلاما : ج .

(1) - الموطأ - كتاب الجامع - باب ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة ، ص 643 ، حديث 1608 . واخرجه الشيخان ، وابو داود . انظر الجامع الصغير .

اسلم (في مرسلاته (1) ، وأتينا بآثار هذا الباب في باب زيد
ابن اسلم) أيضا عن عطا بن يسار (2) ، فأغنى ذلك عن اعادة
شيء من ذلك هاهنا - وبالله العزمة والتوفيق ،
لا شريك له .

2-1 (في مرسلاته . . . بن اسلم) : ج - د .

- (1) ج 5 - حديث 44 - لزيد بن اسلم من 78 - 80 .
(2) ج 5 - حديث تاسع وعشرون لزيد بن اسلم من 18 .

حديث ثامن لابن شهاب عن سعيد (بن المسيب) - (مرسل)

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى ، حتى إذا كان من آخر الليل عرس ؛ وقال لبلال : اكلأ لنا الصبح ، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ وكأ بلال ما قدر له ، ثم استند إلى راحلته - وهو مقابل الفجر ، فغلبته عيناه ؛ فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بلال ، ولا أحد من الركب ، حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال بلال : يا رسول الله ، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتادوا ، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً ؛ ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح (1) ؛ ثم قال - حين قضى الصلاة :

(1) (ابن المسيب) : ج ٤٤ ، (مرسل) : د - ج .

(12) ثم أمر : د . فامر : ج .

(1) كذا في النسختين (صلى بهم الصبح) ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ : (صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح) .

من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها ، فان الله تبارك وتعالى يقول : « أقم الصلاة لذكرى (1) » .

هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلا - جماعة رواة الموطأ عنه ، لا خلاف بينهم في ذلك ؛ وكذلك رواه سفيان بن عيينة ، ومعمّر - في رواية عبد الرزاق (2) عنه (عن الزهري) - مرسلا ، كما رواه مالك .

وقد وصله أبان (العطار) عن معمّر ، ووصله الاوزاعي أيضا ، ويونس ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن ابي هريرة ، وعبد الرزاق أثبت في معمّر من أبان العطار .

وقد وصله محمد بن اسحاق عن الزهري - فيما حدثنا به احمد بن محمد ، (قال) : حدثنا احمد بن الفضل ، حدثنا الحسن بن علي الرافي (3) ، حدثنا أبو شعيب صالح ابن زياد السوسي بالرقعة ، حدثنا يعلى ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، حتى اذا كان

5 (عن الزهري) : د - ج .
12 الرافي : ج ، الواقفي : د .

(1) الموطأ - كتاب وقوت الصلاة - (النوم عن الصلاة) ص 19-20 حديث 24 ، ورواية محمد بن الحسن ص 78 ، حديث 184 .

(2) المصنف : 587/1 ، حديث 2237 .
(3) كذا في نسخة ج ، قال في اللباب 8/2 : الرافي نسبة الى

الرافقة : بلدة على الفرات ، يقل لها الآن الرقعة ، ينسب اليها جماعة .

وفي نسخة د : الواقفي ، والذي في جذوة المقتبس لدى ترجمة احمد بن الفضل الدينوري - ص 131 : الحسن بن علي (العدوي) ولعله الصواب .

وانظر ترجمة العدوي هذا في ج 64/5 - ح - رقم (2) .

ببعض الطريق ، أراد التعريس من آخر الليل ، فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسند بلال ظهره الى بعيه فاستقبل الشرق ، فغلبته عينه فنام ، فلم يوقظه الا الشمس ، فكان أولهم رفع رأسه — رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ماذا صنعت (بنا) يا بلال ؟ قال : اخذ بنفسى يا رسول الله ، الذي أخذ بنفسك ؟ فقال : صدقت ، فاقتاد غير كبير ، فتوضأ وتوضأ الناس ، ثم صلى الصبح ، ثم اقبل عليهم فقال : اذا نسيتم الصلاة فصلوها اذا ذكرتوها ، فان الله تعالى يقول : « أقم الصلاة لذكرى (1) » .

(2) وأما حديث يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر ، سار ليله حتى اذا أدركه الكرى (3) ، عرس وقال لبلال : اكلاً لنا الصبح — وساق الحديث بتمامه (4) الى آخره . قال يونس : وسمعت ابن شهاب يقرأها للذكرى (5) .

- (3) فاستقبل : ج ، واستقبل : د ، عينه : د ، عيناه : ج .
(5) بنا : ج — د . يا رسول الله : د — ج .
(6) فقال ، د ، قال : ج . فاقتادوا : ج ، فاقتاد : د ، كثير : ج ، كبير : د
10 ، ر واما حديث يونس ... اقم الصلاة لذكرى ، : د — ج .

- (1) الآية : 14 — سورة طه .
(2) لم يذكر جواب اما ، ولعله على حد قوله تعالى : ر واما الذين اسودت وجوههم ، اكفرتم بعد ايمانكم) .
(3) الكرى : النعاس ، وقيل النوم .
(4) اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه — عون المعبود 166/1 .
(5) وهى قراءة شاذة ، والقراءة المشهورة : لذكرى — بلام واحدة وكسر الراء .

ووصل من هذا الحديث ابن عيينة ومعمر ، عن الزهري ،
عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم -
قوله : من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها ، فان الله يقول :
« أقم الصلاة لذكرى » .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في نومه عن
الصلاة في السفر - آثار كثيرة من وجوه شتى ، رواها عنه
جماعة من أصحابه ، منهم : ابن مسعود ، وأبو مسعود ، وأبو
قتادة ، وذو مخبر الحبشى (1) ، وعمران بن حصين ، وأبو
هريرة . وقد ذكرناها في باب (2) زيد بن أسلم .

وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام ، ولم يذكر ذلك بعضهم .
وبعضهم ذكر أنه ركع ركعتي الفجر ، وبعضهم لم يذكر ذلك .
والحجة في قول من ذكر ، لا في قول من قصر . وقد ذكرنا ذلك
كله وما للعلماء فيه - في باب مرسل (3) زيد بن أسلم ،
فلا معنى لاعادة شيء من ذلك هنا . وقول ابن شهاب فسئ
هذا الحديث عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قفل من خيبر - أصح من قول من قال :
ان ذلك (كان) مرجعه من حنين ، لان ابن شهاب أعلم (الناس)
بالسير والمعازي ، وكذلك سعيد بن المسيب ، ولا يقاس بهما

12 ذكر : ج ، قال : د .
17 كان : ج - د ، الناس : د - ج .

(1) تقدمت ترجمته في ج 5 ص : 449 .
(2) انظر التمهيد 5 / 249 - 258
(3) انظر التمهيد 5 / 235 ، و ص 239 .

المخالف (لهما) في ذلك . وكذلك ذكر ابن اسحاق وأهل السير ، أن نومه عن الصلاة في سفره كان في (حين) قفوله من خيبر ، وقد اختلف عن مالك في ذلك ، فروى عنه في هذا الحديث حين قفل من خيبر . والقول : الرجوع من السفر ، ولا يقال (قفل) اذا سافر مبتدئا . قال صاحب العين : قفل الجند قفولا وقفلا - اذا رجعوا ، وقفلتهم أنا أيضا هكذا - (على وزن ضربتهم) ، وهم القفل (1) .

وفيه أيضا خروج الامام بنفسه في الغزوات ، وذلك سنة . وكذلك ارساله السرايا ، كل ذلك سنة مسنونة . وأما قوله : أسرى ، ففيه لغتان : سرى وأسرى ، قال الله عز وجل : « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا (2) (من المسجد الحرام ») فهذا رباعي . وقال امرؤ القيس :

سريت بهم حتى تكل مطيهم

وحتى الجياد ما يقدن بأرسان (3)

-
- 1 (لهما : د - ج .
 - 2 (في حين : ج - د .
 - 4 (والقول : ج ، والقول : د .
 - 5 (قفل) : د - ج .
 - 7 (على وزن ضربتهم) : د - ج .
 - 11 (من المسجد الحرام) : د - ج .
 - 13 (سريت : د . سرين : ج .
-

- (1) القفل - محركا : اسم الجمع ، بمنزلة التعدد للقاعدين عن الغزو انظر اللسان ، والتاج (قفل) .
- (2) الآية 1 - سورة الاسراء .
- (3) هذا البيت غير موجود في ديوان امرئ القيس المطبوع .

وهذا ثلاثى ، وقرىء « أن اسر بعبادى (1) » - بالوصل
والقطع على الثلاثى والرباعى جميعا . وقال النابغة :

(أسرت) عليه من الجوزاء سارية
تزجى الشمال عليه جامد البرد

فجمع بين اللغتين . والسرى : مشى الليل وسيره ، وهى
لفظة مؤنثة . قال الشاعر :

وليل وصلنا بين قطريه بالسرى
وقد جد شوق مطمع فى وصالك

أربت علينا من دجاء حنادس
أعدن الطريق النهج وعر المسالك

وقال غيره :

يفوت الغنى من لا ينام عن السرى
وأخر يأتى رزقه وهو نائم

ولا يقال لمشى النهار سرى ، ومنه المثل السائر : عند
الصباح يحمد (القوم) السرى (2) .

-
- 1) وهذا : د ، فهذا : ج .
3) (أسرت) : ج - د .
15) القوم : ج - د .
-

(1) - الآية : 77 - سورة طه .
(2) يضرب للرجل يتحمل المشقة ، رجاء الراحة ، وأول من قاله خالد
بن الوليد . انظر مجمع الامثال للميداني 3/2 .

فأما قوله : حتى اذا كان من آخر الليل عرس ، فالتعريس :
 النزول في آخر الليل كما في الحديث ، ولا تسمى العرب نزول
 أول الليل تعريسا (1) ، كذلك قال أهل اللغة . وكذلك في حديث
 عطاء بن أبي رباح الذي ذكرناه : حتى اذا كان آخر (الليل)
 نزلوا للتعريس . فكلهم قال آخر الليل ، وهو المعروف عند
 العرب . وأما قوله اكلأ لنا الصبح ، فمعناه : ارقب لنا الصبح ،
 واحفظ علينا وقت صلاتنا . وأصل الكلاية الحفظ والرعاية
 والمنع ، وهي كلمة مهموزة ، منها قوله عز وجل
 « قل من يكؤكم بالليل والنهار من الرحمن » . ومنها قول
 ابن هرمة :

ان سليمى - والله يكؤها ضنت بشيء ما كان يرزؤها
 وفي هذا الحديث أيضا ، اباحة الاستخدام بالصاحب في
 السفر - وان كان حرا ، لأن بلالا كان في ذلك الوقت حرا ،
 كان أبو بكر اشتراه بمكة فأعتقه وله ولاؤه ، وذلك قبل الهجرة .
 وكانت خبير في سنة ست (2) من الهجرة . وفيه أن رسول الله

1) فلما : ج . واما : د .

2) تسمى : د ، يسمى : ج .

4) الليل : د - ج .

12) وفي هذا الحديث : ج ، وفيه د .

14) فاعتقه : ج ، واعتقه : د .

- (1) وذكر أبو زيد انه يسمى تعريسا كذلك ، انظر التمهيد 209/5 -
 ح رقم (3) .
 (2) ومثله للمؤلف في الدرر ص 209 ، وهو قول مالك فيما روى عنه ،
 ومذهب الجمهور ان خبير كانت سنة سبع ، وهو الذي في سيرة
 ابن هشام - هامش الروض الاتف 39/4 ، وانظر السيرة
 الحلبية 36/3 ، والاكتفا 251/2 .

صلى الله عليه وسلم كان ينام أحيانا نوما يشبهه (نوم) الآدميين، وذلك انما كان منه غبا، لمعنى يريد الله احداثه، وليس لأمته سنة تبقى بعده، يدللك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : انى لأنسى أو أنسى لأسن (1) . وقوله فى حديث العلاء بن خباب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو شاء الله لأيقظنا ، ولكن اراد أن تكون (سنة (2)) لمن بعدكم . واما طبعه وجبلته وعادته المعروفة منه ومن الانبياء قبله ، فما حكاه عن نفسه - صلى الله عليه وسلم : ان عينى تتامان ولا ينام قلبى (3) . فأطلق ذلك عن نفسه اطلاقا غير مقيد بوقت .

وفى حديث آخر : انا معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا (4) . فأخبر أن كل الانبياء كذلك . ومما يصحح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه : تراصوا فى الصف ، فانى أراكم من وراء ظهري (5) . فهذه جبلته وخلقه وعادته - صلى الله عليه وسلم . فأما نومه فى السفر عن الصلاة ،

-
- 1) نوم : ج - د .
 6) ولكن : ج ، ولكنه : د .
 14) وخلقه : د ، وخلقه : ج .
 15) فاما : ج ، واما : د .

-
- (1) رواه مالك فى المواصى 221 . وانظر التمهيد 208/5 - رقم (2)
 (2) كلمة (سنة) ساقطة فى النسختين ، والرواية على ثبوتها ، وهى ثابتة كذلك فى الاستنكار 155/1 .
 (3) أخرجه فى السنن الكبرى 121/1 ، وانظر التمهيد 208/5 - ح - رقم (3)
 (4) انظر التمهيد 208/5 - ح - رقم (4) .
 (5) رواه البخارى والنسائى واحدا .

فكان خرق عاداته ليسن لأمته ، ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها ، وكيف العمل في ذلك ؛ وجعل الله نومه سبباً بما جرى له في ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم . وقد ذكرنا الآثار الواردة في هذا المعنى فى باب زيد (1) بن أسلم من هذا الكتاب ، ولا سبيل الى حملها على الائتلاف والاتفاق ، الا على ما ذكرناه ، وغير جائز حمل أخباره - اذا صحت عنه - على التناقض عند أهل الاسلام ، لأنه لا يجوز فيها النسخ . حدثنا احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا الحسينى (2) ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : سمعت الشافعى يقول : رؤيا الانبياء وحى . وقد روينا عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال رؤيا الانبياء وحى . وتلا « انى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى ، قال يا أبت افعل ما تؤمر (3) » ؟ وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام ، ألا ترى الى حديث ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ، ثم صلى ولم يتوضأ ؛ ثم قال : ان عينى تتامان ولا ينام قلبى . والنوم انما يحكم له بحكم الحدث اذا خمر القلب وخامره ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخامر النوم قلبه

-
- 1، بما : ج ، ما : د .
 (3) اليوم : د ، بدون نقط : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه . وتعليمه : د ، وتعليم : ج .
 6، على الائتلاف : د . الى الائتلاف : ج .
-

- (1) التمهيد 249/5 - 259 .
 (2) يعنى الميمون بن حمزة .
 (3) الآية : 102 - سورة الصافات .

وقوله صلى الله عليه وسلم انى لست كهيئتكم ، انى أبيت أطعم وأسقى (1) . ومثل هذا كثير . فان قال قائل: ان فى قوله صلى الله عليه وسلم من يكلاً لنا الصبح — دليلاً على أن عادته النوم . قيل له لم تمنع النظر ، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى : (من) يرقب لنا انفجار الصبح فيشعرنا به فى أول طلوعه ؟ لان من نامت عيناه لم ير هذا فى أوله ، ونوم العين يمنع من مثل هذا ، لا نوم القلب . وكان شأنه التعليل بالصبح — صلى الله عليه وسلم ، وكان بلال من أعلم الناس بذلك ، فلذلك أمره بمراقبة الفجر ؛ لا أن عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس — والله أعلم . ذكر ابن أبى شيبة (أبو بكر) ، عن محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق (قال) : ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس . وذكره أيضا عن عبدة بن حميد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس (2) . وهذا

-
- 4 دليل : ج ، قيل له : د ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
5 لم تمنع : ج ، تمنع : د . أمعنته : ج ، أمعنته : د . من : ج — د .
8 لا : ج ، إلا : د .
11 أبو بكر : ج — د .
12 يزيد : ج ، زيد : د ، وهو تصحيف .
13 قال : د — ج .

-
- (1) رواه مالك فى الموطأ ص 671 ، وانظر التمهيد 117/5 — ح —
رقم (3) .
(2) — انظر مصنف ابن أبى شيبة 82/2 .

— عندى والله أعلم — لانه أعلم أمته أن مراد الله تعالى من الصلاة ، أن تقضى فى وقت آخر — كما قال تعالى فى الصيام : « فعدة من أيام آخر (1) » ، وليس كالحج وعرفة والضحايا والجمار ؛ وقد أوضحنا هذا المعنى فى كتاب الاستذكار (2) . وليس فى تخصيص النائم والناسى بالذكر فى قضاء الصلاة ، ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها ، بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد (المأثوم) أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسى المتجاوز عنه و (النائم) المعذور ؛ وانما ذكر النائم والناسى ، لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الاثم ، سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما ؛ فأبان — صلى الله عليه وسلم — أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة ، وانها واجبة عليهما متى ماذكراها ؛ والعامد لا محالة ذاكر لها ، فوجب عليه قضاؤها ، والاستغفار من تأخيرها ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : فان الله تعالى يقول « أقم الصلاة لذكرى » وقد قضاها عليه السلام بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم ، الا انه شغل عنها . وأجاز

7 المأثوم : د - ج .

8 (النائم) : ج - د .

9-10 عنها الاثم : ج ، الاثم عنهما : د . النبى : د - ج .

13 تأخيرها : د ، تأخرها : ج .

15 قضاها عليه السلام : ج ، قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم : د .

(1) الآية : 184 — سورة البقرة .

(2) ج 1 / 101 .

لمن أدرك ركعة من العصر ، أن يصلى تمامها بعد خروج وقتها .
وقد زدنا هذا بياناً وإيضاحاً في كتاب الاستذكار (1) –
والحمد لله . وفي فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث – والله أعلم .
ولا معنى لقول من قال : ان فزع رسول الله صلى الله عليه
وسلم (كان) من أجل العدو الذي يتبعهم (2) ، لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ،
ولا في انصرافه من حنين ، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي ،
بل كان منصرفه في كلتا الغزوتين غانماً ظافراً ، قد هزم عدوه ،
وظفر به وقمعه – والحمد لله . واما فزع أصحابه في غير هذا
الحديث ، فلما رأوا من فزعه ؛ وقد فزعوا حين قدموا عبد
الرحمن بن عوف يصلى لهم في غزوة تبوك – حين خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المغيرة بن شعبه ،
فتوضأ ومسح على خفيه وانتظروه وخشوا فوات الوقت ،
فقدموا عبد الرحمن بن عوف يؤمهم ، فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم – وقد صلى بهم عبد الرحمن ركعة ،
ففزع الناس ؛ فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال : أحسنتم (3) – يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

(6) – (ج) .
18، يغبطهم ان صلوا : ج ، يغبطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صلوا : د .

(1) – ج 102/1 – 103 .
(2) يعنى به الاصيلي ، انظر الزرقاني على الموطا 33/1 .
(3) انظر السيرة الحلبية 155/3 .

هكذا نقله جماعة من أصحاب ابن شهاب . وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة الكسوف فزعا يجر ثوبه . ويحتمل أن يكون فزعهم شفقة وتأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة ، ولعلمهم حسبوا ان الصلاة قد فاتتهم أصلا ، فلحقهم الفزع والحزن لفوت الأجر والفضل ؛ ولم يعرفوا ان خروج الوقت لا يسقط فرض الصلاة ، حتى قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها نليصلها اذا ذكرها ، كما كان يصلها لوقتها . فأخبرهم أنها غير ساقطة عنهم ، واذا لم تسقط عنهم صلوها ، واذا صلوها أدركوا أجرها - ان شاء الله . وأعلمهم - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابي قتادة أن الائم عنهم في ذلك ساقط بقوله : ليس التفريط في النوم ، وانما التفريط في اليقظة . وفي بعض ألفاظ (حديث) ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الصلاة لا تفوت النائم ، انما تفوت اليقظان ، ثم توضأ وصلى بهم . وفي هذا (الحديث) تخصيص لقوله عليه السلام : رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ . وبيان (ذلك) ان رفع القلم (عنه) ههنا من جهة رفع المائم ، لا من جهة رفع الفرض عنه . وأن ذلك ليس من باب قوله : وعن الصبي حتى يحتلم -

4 حسبوا : د ، خشوا : ج .

8 لوقتها : ج ، في وقتها : د .

9 واذا : ج . واذا : د .

12 وانما : ج ، انما : د . حديث : د - ج .

15 الحديث : د - ج .

16 ذلك : ج - د . عنه : د - ج .

وان كان ذلك جاء في أثر واحد ، فقف على هذا الاصل . وأما قول بلال : اخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، يقول : اذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك ، وقبضت نفسك ، فأنا أخرى بذلك . وفي هذا دليل على طلب الحجة والادلاء بها .

ذكر (1) عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على على وفاطمة — وهما نائمان ، فقال : ألا تصلوا (2) ؟ فقال على : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما أنفسنا بيد الله ، فاذا أراد ان يبعثها بعثها ، فانصرف عنهما — وهو يقول : « وكان الانسان أكثر شىء جدلا (3) » .

(ورواه الليث عن عقيل ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، ان الحسين بن على حدثه عن على بن أبى طالب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة — فذكر الحديث . وفي آخره : فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ، فسمعتة وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول : « وكان الانسان أكثر شىء جدلا (4) » .) .

1) وان كان : ج ، فان كان : د .
 4) على طلب : ج ، على أن طلب : د .
 11-16) (ورواه الليث . . . جدلا) د - ج .

1) المصنف 590/1 .
 2) كذا في المصنف (ألا تصلوا) بحذف النون . والذي في صحيح مسلم — بشرح النووى 60/4 ، وسنى النسائى بشرح السيوطى 205/3 — : (الا تصلون) بثبوت النون ، ورواه البخارى (الا تصليان) — بالتثنية وثبوت النون ، انظر الفتح 252/3 .
 3) اخرجه مسلم 4 : 60 ، والنسائى 205/3 .
 4) الآية : 54 — سورة الكهف .

وأما قول بلال في هذا لحديث : اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك ، فمعناه : قبض نفسى الذى قبض نفسك . والباء زائدة ، اى توفى نفسى متوفى نفسك . والتوفى هو القبض نفسه — يعنى ان الله عز وجل قبض نفسه . وهذا قول من جعل النفس الروح ، وجعلها شيئاً واحداً لأنه قد قال في غير هذا الحديث : ان الله قبض أرواحنا . (فنص) على أن المقبوض هو الروح . وفي القرآن : « الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها (1) » . (ومن قال : ان النفس غير الروح ، تأول قول بلال : أخذ بنفسى من النوم ، ما أخذ بنفسك منه) .

وقد تقدم القول في النفس والروح مستوعبا في باب (2) زيد ابن أسلم من كتابنا هذا ، فأغنى عن اعادته . فاما قوله : اقتادوا شيئاً ، فمعناه عند أهل المدينة ما ذكره زيد بن أسلم في حديثه — وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ان هذا واد به شيطان . وقد تقدم القول في هذا في باب مرسل (3) زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فأغنى عن اعادته ؟ وقال أهل العراق : معنى اقتياد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رواحلهم

-
- 3 أي توفى : د ، اي قبض : ج .
4 نفسه : د ، نفسك : ج .
6 فنص : ج - د .
8-9 (ومن قال . . . بنفسك منه) : ج - د .
11 فاما : د ، واما : ج .
12 اقتادوا : ج . فاقتادوا : د .
15 من : د ، نسي : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
-

- (1) الآية : 42 — سورة الزمر .
(2) انظر التمهيد 241/5 — 248 .
(3) انظر التمهيد 211/5 — 212 .

حتى خرجوا من الوادي ، انما كان تأخيرا للصلاة ، لانهم
انتبهوا في وقت لا تجوز فيه صلاة ، وذلك عند طلوع الشمس ؛
(وزعموا أن نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
الصلاة عند طلوع الشمس) وعند غروبها ، يقتضى الفريضة
والنافلة ، وكل صلاة مفروضة ومسنونة . واحتجوا من الآثار
بنحو حديث مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اذا بدا حاجب الشمس ،
فأخروا الصلاة حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس فأخروا
الصلاة حتى تغيب . وتأولوا هذا على الفرائض وغيرها ،
وقد مضى الرد عليهم في تأويلهم هذا في غير موضع
من كتابنا هذا (1) ، فأغنى عن اعادته . ومما يبين لك أن خروج
النبي صلى الله عليه وسلم ، وخروج أصحابه من ذلك الوادي ،
لم يكن كما ذكره العراقيون - أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم
حر الشمس ، والشمس لا تكون لها حرارة الا وقد ارتفعت
وحلت الصلاة .

وهذه اللفظة محفوظة في حديث الزهري ، وفي غير ما
حديث من الاحاديث المروية في نوم النبي صلى الله عليه وسلم

3-4 (ر وزعموا ان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس) : د - ج .

5 (مفروضة ومسنونة : ج ، مسنونة ومفروضة : د .

(1) انظر التمهيد 298/3 - 300 ، و ج 213/5 .

عن الصلاة . منها : حديث جبير بن مطعم ، وحديث ابن مسعود ، وحديث ابي قتادة ، وقد ذكرناها في باب (1) زيد بن اسلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد لاله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال : لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، أسرى ليلة حتى اذا كان من آخر الليل ، عدل عن الطريق ، ثم عرس وقال : من يحفظ علينا الصبح ؟ فقال بلال : أنا يا رسول الله ، فجلس يحفظ (2) عليهم ، فنام النبي صلى الله عليه وسلم (وأصحابه) ، فبينما بلال جالس غلبته عينه (3) ، فما أيقظهم الا حر الشمس ففزعوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنمت يا بلال ؟ فقال : يا رسول الله ، أخذ نفسي الذي أخذ أنفسكم (4) . قال : فاقتادوا رواحهم وارتحلوا (5) عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة ، ثم صلى بهم الصبح ؛ فلما فرغ قال :

12) واصحابه : د - ج .

15) نفسى : د . بنفسى : ج .

(1) انظر التمهيد 252/5 ، و ص 254 .

(2) في المصنف (فحفظ) .

(3) في المصنف (غلبه) .

(4) في المصنف (بأنفسكم) .

(5) في المصنف (فبادروا رواحهم وتحلوا) .

من نسي الصلاة (1) فليصلها إذا ذكرها ، فان الله عز وجل يقول : « أقم الصلاة لذكرى » . قال معمر : وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث ، ويذكر أنهم ركعوا ركعتي (الفجر) ثم صلى بهم الصبح (2) . ففى قوله : فما أيقظهم الا حر الشمس ، وقوله ارتحلوا عن المكان الذى اصابتهم فيه الغفلة ، دليل على صحة ما ذهب اليه أهل المدينة . ودليل آخر - وهو قوله عليه الصلاة والسلام : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح (3) . وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرة ، ومحمد بن عبد السلام ، قالوا : حدثنا أبو موسى الزمان محمد بن المثنى ، قال : حدثنا (محمد) بن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا أدركت ركعة من صلاة (الفجر) قبل أن تطلع الشمس ، فصل اليها أخرى (4) . ومعلوم أن الاخرى مع طلوع الشمس ، وأى شىء أبين من هذا . ودليل آخر - وهو ما ذكره عطاء - أن النبى صلى الله

-
- 3 ركعتي الفجر : د ، ركعتين : ج .
10 قال حدثنا أبو موسى : ج ، قال : حدثنا ابو موسى : د .
11 محمد : ج - د .
14 الفجر : د - ج .
15 واى : ج . فإى : د .

-
- (1) فى المصنف (صلاة) .
(2) المصنف 587/1 .
(3) رواه الجماعة بالفاظ مختلفة . انظر منتقى الاخبار ، بشرح نيل الاوطار 22/2 .
(4) رواه البيهقي بلفظ (فليصل اليها اخرى) انظر نيل الاوطار 23/2 .

عليه وسلم - ركع في ذلك الوادي ركعتي الفجر ، ثم سار ساعة ، ثم صلى الصبح . ومعلوم أن كل وقت تجوز فيه النافلة ، يجوز فيه قضاء المنسية المفروضة ، وهذا ما لا خلاف فيه . ودليل آخر لا مدفع له - وهو قوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث : من نام عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها . فهذا اطلاق أن يصلى المنتبه والذاكر في كل وقت - على ظاهر الحديث - صلاته التي انتبه اليها وذكرها . وقد اختلف العلماء من هذا المعنى ، فيمن ذكر الصلاة فانتبه وهو في آخر وقت صلاة ، أو ذكر صلاة وهو في صلاة ، فجملة مذهب مالك أنه من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى ، بدأ بالتى نسي اذا كان ذلك خمس صلوات فأدنى ، - وان فات وقت هذه ، وان كان أكثر من ذلك ، بدأ بالتى حضر وقتها . وعلى نحو هذا ، مذهب أبى حنيفة ، والثورى ، والليث ، الا أن ابا حنيفة وأصحابه قالوا : الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة ، اذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت ؛ فان خشى فوات صلاة الوقت بدأ بها ، فان زاد على صلاة يوم وليلة ، لم يجب الترتيب عندهم ، والنسيان عندهم يسقط الترتيب . وقال أبو حنيفة وأصحابه : من ذكر صلاة فائتة - وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس - فان كان بينهما أكثر من خمس صلوات ، مضى فيما هو فيه ، ثم قضى التى عليه ؛ وان كان أقل من ذلك ، قطع ما هو فيه وصلى التى ذكر ؛ الا ان يكون في آخر وقت التى دخل

(فيها) يخاف فوتها ان تشاغل بغيرها ، فان كان كذلك أتمها ،
ثم قضى التي ذكر ؟ وقال أبو حنيفة ومحمد : ان ذكر الوتر في
صلاة الصبح ، فسدت عليه ؛ وان ذكر فيها ركعتي الفجر ،
لم تفسد عليه .

وقال ابو يوسف لا تفسد عليه بذكر الوتر ولا بركعتي
الفجر ، وبه أخذ الطحاوي ، وقد روى عن الثوري وجوب
الترتيب ، ولم يفرق بين القليل والكثير ، واختلف في ذلك عن
الاوزاعي ، وقال الشافعي : الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم
يخف فوات هذه ، فان لم يفعل ويبدأ بصلاة الوقت
أجزأه . وذكر الأثرم ان الترتيب عند احمد بن حنبل واجب
في صلاة ستين سنة وأكثر . وقال : لا ينبغي لاحد أن يصلي
(صلاة) وهو ذاكر لما قبلها لانها تفسد عليه .

قال ابو عمر :

ثم نقض هذا الاصل فقال : انا آخذ بقول سعيد بن
المسيب ، ويعجبني في الذي يذكر صلاة في وقت صلاة ، كرجل
ذكر العشاء في آخر وقت الفجر ؛ قال : يصلي الفجر ولا يضيع

- 1 فيها : د - ج . كذلك : د ، ذلك : ج .
- 2 قال ابو حنيفة : ج ، وقال ابو حنيفة : د . اذا ذكر الوتر : د ،
ان ذكر الوتر : ج .
- 5 بركعتي : د . ركعتي : ج .
- 8 لم : ج ، ان لم : د .
- 9 بملاة التي في الوقت : ج ، بملاة الوقت : د .
- 12 صلاة : ج - د .

صلاطين . أو قال يضيع مرتين . وقال : إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه ، لقول سعيد (بن المسيب) : يضيع مرتين . فهذا يصلى الصبح وهو ذاكر العشاء ، وفي ذلك نقض لاصله . وقال داود والطبري : الترتيب غير واجب ، وهو تحصيل مذهب الشافعي . ذكر الاثرم قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، أنه سمع ربيعة يقول في الذي ينسى الظهر والعصر حتى لا يجد الا موضع سجدة قبل الغروب ، (قال) يصلى العصر ، ثم يصلى الظهر اذا غابت الشمس . قال : وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أنبأنا يونس ومنصور عن الحسن انه كان يقول : فيمن نام (1) عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس ، قال : يصلى الفجر ثم يصلى العشاء (2) ؛ قال : وسمعت احمد بن حنبل يقول : أما الحسن فيقول : يصلى تلك وان فاتت هذه .

قال أبو عمر :

وأما الذي يذكر صلاة وهو وراء امام ، فكما ، من قال

- 1 أو قال يضيع مرتين : ج ، أو قال مرتين — باسقاط (يضيع) : د .
 - 2 فلا : ج ، لا : د . بن المسيب : د — ج .
 - 3 فهذا : ج ، وهذا : د .
 - 4 داود والطبري : ج . داود الطبري : د ، وهو تصحيف .
 - 7 ينسى : ج ، نسي : د .
 - 8 قال : د — ج .
- (13) احمد : ج ، محمد : د . وهو تحريف .

- (1) في مصنف ابن ابي شيبة (من نام) .
- (2) انظر المصنف 63/2 .

بوجوب الترتيب ومن لم يقل به - فيما علمت - يقول يتمادي مع الامام حتى يكمل صلاته . ثم اختلفوا : فقال مالك وأبو حنيفة واحمد بن حنبل : يصلى التي ذكر ، ثم يعيد التي صلى مع الامام ، الا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات - على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين ؛ وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين . وذكر الخرقى (1) عن احمد بن حنبل أنه قال : من ذكر صلاة وهو في أخرى ، أتمها وقضى المذكورة ، وأعاد الصلاة التي كان فيها - اذا كان الوقت مبقى ، فان (2) خشى خروج الوقت اعتقد - وهو فيها - أن لا يعيدها وقد أجزأته ، ويقضى التي عليه (3) .

قال الأثرم : قيل لابي عبد الله ان بعض الناس يقول : اذا دخلت في صلاة فأحرمت بها ، ثم ذكرت صلاة نسيتها ، لم تقطع التي دخلت فيها ، ولكنك اذا فرغت منها ، قضيت التي نسيت ، وليس عليك اعادة هذه ، فانكره وقال : ما أعلم

- 3 التي ذكر : ج . الذي ذكر : د .
8 مبقى : د ، يبقى : ج . فان : د ، وان : د .
12 فأحرمت : ج ، فتحرمت : د .
14 فانكره فقال : ج ، فانكره وقال : د .

- (1) ابو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى - بكسر الخاء وفتح الراء - فقيه حنبلي ، من اهل بغداد ، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة ، رت 334 هـ ، له عدة تصانيف منها مختصره الفقهى الذي ينقل عنه المؤلف .
وفيات الاعيان 115/3 ، مفتاح السعادة 438/1 .
(2) الذي فى مختصر الخرقى بشرح المفنى 645/1 - : (ومن) .
والذي فى المتن المطبوع وحده (وان) .
(3) انظر المفنى لابن قدامة (شرح مختصر الخرقى) 645/1 - 647 ، باب صفة الصلاة .

أحدا قال بهذا ، انما أعرف أن من الناس من قال : أنا أقطع
وان كنت خلف الامام ، وأصلى التي ذكرت ؛ لقول النبي صلى
الله عليه وسلم : فليصلها اذا ذكرها . قال : وهذا شنيع أن
يقطع وهو خلف الامام ! قيل له : فما تقول انت ؟ قال يتمادى
مع الامام ، وان كان وحده قطع . وذكر الأثرم قال : حدثنا
الحكم بن موسى ، قال : حدثنا هقل (1) ، قال : حدثنا
الاوزاعي ، قال : سمعت الزهري يقول في الذي ينسى الظهر
ولا يذكرها حتى يدخل في العصر ، قال : يمضى في صلاة
الامام ، فاذا انصرف ، استقبل الظهر فصلاها ، ثم يصلى العصر .

قال أبو عمر :

هذا ابن شهاب يفتى بقول ابن عمر ، وهو الذى يروى
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة
أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ، فان الله يقول :
« أقم الصلاة لذكرى » . وقد رأى تماديه مع الامام ، ثم رأى
اعادتها — (لا) أدري ان كان استحبابا أو ايجابا . وقد يحتمل

-
- 2 واصلى : ج ، فاصلى : د .
6 هقل : د . مفضل : ج ، وهو تصحيف .
8 وقت العصر : ج ، في العصر : د .
9 يصلى العصر : ج ، صلى العصر : د .
11 يروى : ج . وفى د ، هذه الصورة « يول » .
15 لا : ج — د .

(1) هقل بن زياد — بكسر الهاء وسكون القاف — الامام الحجة كاتب
الاوزاعي واثبت من روى عنه (ر ت 179) انظر ترجمته في التذكرة
. 284/1

(هذا) الحديث ايجاب الترتيب . ويحتمل أن يكون معناه الاعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان . وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير واجب . فدل ذلك على أنه مستحب في القليل — والله اعلم . ويدل على أن ذلك عندهم استحباب ، لانهم يأمرونه اذا ذكرها وهو وحده في صلاة — أن يقطعها ، وان ذكرها وراء امام تمادى مع الامام . والاصل في التمدادى مع الامام عند أكثرهم اتباع ابن عمر ، (وحديثه في ذلك : مارواه مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر) كان يقول : من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام ؛ فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ، ثم ليصل (بعدها) الصلاة (1) الاخرى (2) . ولا مخالف له في هذه المسألة من الصحابة ، مع دلالة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : فليصلها اذا ذكرها .

وقد روى من حديث أبي جمعة — واسمه حبيب بن سباع وله صحبة (3) — قال : صلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — المغرب يوم الاحزاب ، فلما سلم ، قال : هل علم أحد منكم

-
- 1 هذا : د — ج .
 - 4 ويدل : ج ، ويدل : د .
 - 7-8 (وحديثه في ذلك . . . ابن عمر) : ج — د .
 - 10 بعدها : ج — د .
 - 11 من الصحابة : ج ، في الصحابة : د .
 - 14 بن سباع : ج ، بن ابي سباع : د ، وهو تصحيف .

-
- (1) كلمة (الصلاة) ساقطة من متن الموطأ .
 - (2) — الموطأ — (العمل في جامع الصلاة) ص 117 — حديث 406 .
 - (3) انظر ترجمته في الاستيعاب 1/322 ، والاصابة ج 7 باب الكنى (ابو جمعة) .

أنى صليت العصر ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب . وهذا حديث منكر ، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين . وقال الشافعى والطبري وداود : يتمادى مع الامام ، ثم يصلى التى ذكر ، ولا يعيد هذه . وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب - فيما قل ولا فيما كثر . ومن حجتهم (أن) الترتيب انما يجب فى اليوم وأوقاته ، فاذا خرج الوقت ، سقط الترتيب - استدلالا بالاجماع (على) أن شهر رمضان تجب الرتبة فيه ، والنسق لوقته ؛ فاذا انقضى ، سقطت الرتبة عن كان عليه (منه شيء بسفر أو علة) ، وجائز أن يأتى به على غير نسق ولا رتبة متفرقا . فكذاك الصلوات المذكورات الفوائت - والله أعلم .

واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتى الفجر - ذاكرا للصبح فى حين نومه فى سفره ، قالوا فقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ذاكرا صلاة واجبة عليه - ركعتى الفجر ، وهما غير واجبتين عليه ؛ وهذا - عندى - لا حجة فيه ، لانه لم يذكر فى ركعتى الفجر صلاة قبلها ، وانما المراعاة أن يذكر فى الصلاة (1) ما قبلها . ولكل واحد منهم حجج من جهة

(5) عند هؤلاء : ج ، عندها : د .

(6) ان : ج - د .

(7) على : د - ج .

(9) منه شيء بسفر أو علة : د - ج . وجائز : ج . وجاز : د .

(16) واجبتين : ج ، واجبين : د .

(17) انما : ج ، واما : د .

(18) فيها الصلاة قبلها : ج ، فى الصلاة ما قبلها : د .

(1) فى الاستذكار 117/1 - : لم يذكر فى ركعتى الفجر صلاة قبلها وانما كان ذاكرا فيها صلاة بعدها .

النظر في أكثرها تشعيب وتطويل ، وفيما ذكرت لك من أقاويلهم ما تتف به على المراد من معنى حديث هذا الباب — ان شاء الله . وأما قوله في حديث مالك : ثم أمر بلالا فأقام الصلاة . يحتمل أن يكون فأقام ولم يؤذن ، ويحتمل أن يكون أقام الصلاة بما تقام به من الأذان والاقامة والطهارة ؛ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه : أنه أمر بلالا فأذن وأقام في حين نام عن الصلاة في السفر ، — وقد ذكرناها . وقد روى أبان العطار عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة — هذا الحديث ، وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام فصلى الفجر . وهذا ليس بمحفوظ في حديث الزهري ، الا من رواية أبان العطار عن معمر ، وابان ليس بحجة ، ولا تقبل زيادته على عبد الرزاق ، لان عبد الرزاق أثبت الناس في معمر عندهم ، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الأذان لما فات من الصلوات ، والحجة لكل فريق منهم في باب زيد (1) بن أسلم من كتابنا هذا . وذكر أبو قره عن مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، أنه لا يركع ركعتي الفجر ، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة .

-
- 4 اقام ولم : د . فأقام ولم : ج .
13-14 لان عبد الرزاق : د ، لانه : ج .
15 مات : ج ، يات : د .
16 وذكر : ج ، وذكره : د .
-

(1) انظر التمهيد 234/5 — 238

قال مالك : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس .

قال أبو عمر :

ليس في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتي الفجر في ذلك اليوم من وجه يصح . وقد روى ذلك من وجوه كثيرة صحيحة ، وقد تقدم ذكرنا لها ولجميع معاني هذا الباب مستوعبة مبسوطة في باب مرسل (1) زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فلذلك اختصرناها في هذا الباب - والله الموفق للصواب ؟

(1) انظر التمهيد 238/5 - 240 .

حديث تاسع لابن شهاب ، عن سعيد (بن

المسيب) مرسل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم (1) . هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل ، إلا ما رواه محمد بن معمر ، عن روح بن عبادة ، عن صالح بن أبي الأخضر ، ومالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة (مرة) موصولا . وقد وصله معمر ، ويونس ، وإبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب . فأما رواية معمر ، فذكرها عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل (من) هذه الشجرة - يعنى الثوم فلا يؤذينا في مسجدا (2) . وذكره ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب كذلك (سواء) مسندا . وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد ، قال : حدثنا مسلة بن القاسم ، قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل المحاملى ببغداد ، قال : حدثنا فضل الاعرج ، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنى أبى، عن ابن

1 - 2 (بن المسيب) : د - ج

8 مرة : د - ج

12 من : د - ج

14 سواء : د - ج

(1) الموطأ - جامع الوقت (النهى عن دخول المسجد بريح الثوم) -

ص 22 حديث 29 ورواية محمد بن الحسن ص 325 ، حديث 920.

(2) المصنف 1/445 ، حديث 1738 .

شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا — يعنى الثوم . قال يعقوب : وذكر أبي عن أبيه أنه ذكر معه الكراث (1) والبصل .

قال أبو عمر : روى النهى عن أكل الثوم بالفاظ متقاربة المعانى عن النبي صلى الله عليه وسلم — جماعة ، منهم : عمر ابن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وحذيفة ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وأبو سعيد بن المغيرة بن شعبة ، ومعقل (2) بن يسار ، وأم أيوب . فأما حديث ابن عمر ، فرواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر : من أكل من هذه الشجرة — يعنى الثوم — فلا يقربن مسجدنا . ذكره البخاري عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله (3) . قال البخاري : وحدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز قال : سأل رجل أنس بن مالك ما سمعت (من) نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم ؟ فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا (4) ولا يصلين معنا (5) . وحدثنا عبد الله بن محمد ،

(3) قال يعقوب ج ، وقال يعقوب : د .

12 — 13) عن عبيد الله : ج ، بن عبيد الله : د ، وهو تصحيف .

14 — 15) حدثنا عبد الوارث : ج ، حدثنا معمر : د ، وهو تصحيف .

15) من : ج — د . في الثوم : ج ، يقول في الثوم : د .

(1) الكراث — كرمان : بقل معروف ، كرية الرائحة ، تاج العروس — (كرث) .

(2) لم يذكر المؤلف حديث معقل في جملة ما أورده من أحاديث ، وذكره في مجمع الزوائد 17/2 .

(3) انظر الصحيح بشرح الفتح 484/2 .

(4) كذا في النسختين ، ومثله في الاستذكار 152/1 ، والذي في الصحيح (أولا يصلين) .

(5) انظر الصحيح بشرح فتح الباري 487/2 .

قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داوود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله : عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد (1) .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في معنى هذا الحديث : فقال بعضهم انما خرج النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم — من أجل جبريل عليه السلام ، ونزوله فيه على النبي صلى الله عليه وسلم . وقال آخرون — وهم الاكثر — مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر المساجد غيره في ذلك سواء ، وملائكة الوحي في ذلك (وغيرها) سواء ، (لانه) قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم ، وقال : ان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم . وقال : يؤذينا بريح الثوم ، ولا يحل اذى الجليس المسلم حيث كان . قال أبو عمر : في هذا الحديث من الفقه معرفة كون البقول والخضر بالمدينة ، فلما (لم) ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أخذ منها الزكاة ، دل على ان الزكاة ساقطة عن الخضر ، وعما أخرجت الارض غير القوت المدخر ، وقد أوضحنا هذه المسألة ، وذكرنا وجوها واختلاف العلماء فيها في أول بلاغات مالك ، وذلك قوله : انه بلغه عن سليمان بن يسار ، (وبسر بن سعيد) ، أن رسول الله صلى الله وسلم

-
- (7) عليه ، عليه السلام : ج . على النبي عليه السلام : د .
(10) غيره : ج — د ، وغيرها : ج — د . لانه : د — ج .
(14) فلما لم ينقل : ج ، فلما ينتقل بنقل : د .
(17) وجوها : ج ، وجودها : د
(19) (وبسر بن سعيد) : د — ج
-

(1) انظر السنن 2/324 .

قال : فيما سقت السماء العشر - الحديث (1) . وفي هذا الحديث (أيضا) من الفقه ، ان أكل الثوم ليس بمحرم ، لان الحرام لا يقال فيه : من فعله فلا يفعل كذا - لشيء غيره ، لان هذا لفظ اباحة ، لا لفظ منع ، وليس هذا من باب ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر ، فليشقص (2) الخنازير (3) - في شيء ، لان شرب الخمر وتشقيص الخنازير ، كلاهما محرم . وقد اختلف العلماء في أكل الثوم : فذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضا ، الى تحريم أكل الثوم (في وقت يوجد ريحه منه في المسجد) . وقالوا نهى رسول اللل الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم نهى تحريم ، فلا يجوز لاحد أكله ، لانه لا يجوز لاحد التأخر عن صلاة الجماعة اذا كان قادرا على شهودها ، ولا يحل له التخلف عنها اذا سمع النداء بها ، مع الاستطاعة على المشى اليها ، قالوا : وكل منع من اتيان الفرض والقيام به ، فحرام عمله والتشاغل به ، كما أنه حرام على الانسان فعل كل ما يمنعه من مشاهدة الجمعة واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (2) (أيضا) : ج - د .
(5) فليشقص : ج ، فليستقطن : د .
(7) فذهبت : د ، فذهب : ج .
(9) (في وقت .. المسجد) : د - ج .
(11) فلا : ج ، ولا : د .
(14) وكل ما منع : د ، وكل شيء منع : ج .
(15) (كما انه حرام ... الجمعة) : د - ج .

-
- (1) انظر الموطأ ص 181 ، حديث 610 .
(2) يشقص : يذبحها بالمشقص ، وهو نصل عريض - يعنى فليستحل اكلها .
(3) رواه أحمد 203/4 ، وأبو داود 251/2 ، والدرامى 40/2 والبيهقى فى السنن الكبرى : 12/6 بلفظ : من باع الخمر فليشقص الخنازير . وانظر فيض التقدير 93/6 .

قد سماها خبيثة ، والله عز وجل قد وصف نبيه — عليه الصلاة والسلام — بأنه يحرم الخبائث (1) . وذكروا حديث يحيى ابن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) قال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدا . وقوله : من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدا . وذهب جماعة فقهاء الامصار وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقه والحديث ، الى اباحة أكل الثوم لدلائل منها : حديث على بن أبي طالب : أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو النصر ، قال حدثنا اسرائيل ، عن مسلم الاور ، عن حبة العرنى ، عن على رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل الثوم ، وقال : لولا أن الملك ينزل على لاكلته . فقد بان بهذا الحديث أنه ليس بمحرم ، وأنه مباح ، وان النهى عنه انما ورد من أجل أن الملك كان يتأذى به . ومنها (أيضا) حديث أبي سعيد الخدري ، ذكره عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي هارون العبدى ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة — يعنى الثوم — فلا يقربن مسجدا ، ولا

-
- 1 — 2) عليه الصلاة والسلام : ج ، عليه الصلاة : د .
 4) (انه) : ج — د .
 6) لدلائل : ج ، دلائل — د .
 12) فقد بان بهذا : ج ، فان فى هذا : د .
 14) أيضا : ج — د .
 15) أبى هارون : د ، أبى بصره : ج ، وهو تصحيف .
 18) باتينا : د ، فاتينا : ج . جبهته : د ، جبهة : ج .
-

(2) يشير الى قوله تعالى فى سورة الاعراف (ويجرم عليهم الخبائث)
 الآية 157 .

يأتينا يمسح جبهته . قال : فقلت يا أبا سعيد : احرام هي ؟
 قال : (لا) ، إنما كرهها النبي صلى الله عليه وسلم من
 أجل ريحها . وهذا نص عن صاحب ، عرف مخرج النهي . ومثله
 حديث جابر ، ذكره البخاري ، (قال) حدثنا عبد الله بن محمد ،
 حدثنا أبو عاصم ، قال : أنبأنا ابن جريح ، قال . أخبرني عطاء ،
 قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه
 وسلم : من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم غلا يغشانا في
 مساجدنا . قلت ما يعني به ؟ قال : ما أراه يعني إلا نيئه . قال :
 وقال مخلد بن يزيد ، عن ابن جريح : إلا ننته (1) . قال : وحدثنا
 سعيد ابن عفير ، قال حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن
 شهاب ، عن عطاء ، أن جابر بن عبد الله ، زعم أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال : من أكل ثوما (أو بصلا) فليعتزلنا أو فليعتزل
 مسجدنا . وإن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقدر فيه خضرات
 من بقول ، فوجد لها ريحا ، قال : فأخبر بما فيها من البقول ،
 فقال : قربوها إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها
 قال : كل فاني أناجي من لا تتاجي (2) .

قال أبو عمر : هذا بين في الخصوص (له) والاباحة لمن
 سواه ، وهذا الحديث ذكره أبو داود ، (قال) : حدثنا أحمد بن
 صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن

(2) سقطت كلمة (لا) — في النسختين ، وثبتت في المصنف ، والمعنى
 يقتضيها

4 قال : د — ج .

(9) وحدثنا : ج ، حدثنا : د .

(10) عفير : ج . عبير : د .

(2) أو بصلا : ج — د .

(7) له : د — ج .

(18) الحديث : ج ، الذي : د . (قال د — ج .

(1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 2/485 .

(2) المرجع السابق 2/486 — 487 .

شهاب ، قال : حدثني (عطاء) بن أبي رباح ، أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل ثوماً أو بصلاً — فذكره سواء إلى آخره (1) ؟ قال أبو داود : حدثنا أحمد ابن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، أن بكر ابن سوادة حدثه ، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ، أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل ، وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفحرمه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه (2) . ومثل هذا أيضاً حديث أم أيوب الانصارية : حدثنا سعيد بن نصر (قال) حدثنا قاسم بن أصبغ (قال) : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، (قال) حدثنا الحميدي (قال) حدثنا سفيان ، قال : حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : أخبرني أبي أن أم أيوب الانصارية ، أخبرته قالت : نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلفنا له طعاماً فيه بعض هذه البقول ، فكرهه وقال لأصحابه : اني لست كأحد منكم ، فاني أكره أن أؤدي صاحبى (3) . قال الحميدي : قال سفيان : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم ، فقلت يا رسول الله ، هذا الحديث الذي تحدث به أم أيوب عنك : أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ؟ قال : حق . ومثل هذا حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان (4) بن يسار ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا

(1) عطاء : ج - د

9 - (11) كلمة (قال) في هذا السند — ساقطة من ج ، ثابتة في د .

(12) بن أبي يزيد : د ، بن أبي زيد : ج ، وهو تصحيف .

(1) انظر السنن 324/2 . (2) المصدر السابق .

(3) انظر الفتح 487/2 .

(4) ذكر المؤلف في صدر هذا الحديث ، الصحابة الذين رووا النهي عن

أكل الثوم ، ولم يذكر من بينهم سليمان بن يسار ، بل ذكر بدله معقل

ابن يسار ، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً ، انظر الحاشية رقم (2) ص 413

البصل ، من أجل أن الملائكة تأتيه ، ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام ، رواه عبد الله بن يوسف (والتعني) وطائفة، عن مالك (في الموطأ هكذا . ورواه محمد بن اسحاق البكري ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري ، عن مالك) انه قرأ عليه ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل ، من أجل أن الملائكة تأتيه ، وأنه يكلم جبريل عليه السلام . قال الدارقطني : هذا مما انفرد به محمد بن اسحاق البكري بهذا الاسناد ، وهو ضعيف ، وما جاء به وهم ، لانه في الموطأ عن الزهري ، عن سليمان بن يسار — مرسل . وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أنبأنا اسحاق بن منصور ، قال : أنبأنا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة ، قال أول يوم : الثوم ، ثم قال : الثوم والبصل والكراث ، فلا يقربنا في مساجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس (1) وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داوود ، قال : حدثنا سفيان بن فروخ ، قال : حدثنا أبو الهلال ، قال : حدثنا حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : أكلت ثوما فأتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وقد سبقت بركة ، فلما دخلت المسجد ، وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ، قال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها . فلما قضيت الصلاة ،

2 — 4) والتعني : د — ج . (في الموطأ .. عن) : ج — د
 9) في الموطأ : ج ، من الموطأ : د .
 18) الهلال : ج ، هلال : د .

(1) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي 43/2 .

جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، والله لتعطينى يدك ، (قال) : فادخلت يده في كم قميصى الى صدري ، فاذا أنا معصوب (الصدر) فقال: ان لك عذرا (1) . قال أبو داود : وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا الجراح أبو وكيع ، عن أبي اسحاق ، عن (شريك بن حنبل) عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم الا مطبوخا (2) . وحدثنا عبد الوارث وسعيد ، قالا حدثنا قاسم (بن أصبغ) قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق وبكر ، قالا : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو وكيع ، عن أبي اسحاق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي — فذكره .

قال أبو عمر (ففى) هذه الاحاديث أوضح الدلائل على أن أكل الثوم ليس به بأس ، وأنه مباح ، وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين ، وأجاز أكله جمهور علماء المسلمين : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، أن أباه أخبره قال : أنبأنا أحمد بن خالد ، قال : أنبأنا الحسن بن أحمد ، قال : حدثنا محمد ابن عبيد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا سعيد بن أبي صدقة (3) . وقد ذكره أيوب عن محمد ، أن ابن عمر سئل عن

-
- (2) قال : د — ج .
(3) الصدر : د — ج ، فقال : ج ، قال : د . لعنر : د . عذرا : ج .
(5) (عن شريك بن حنبل) : د — ج .
(7) (ابن أصبغ) : د — ج . حدثنا أبو وكيع : د ، حدثنا وكيع : ج .
أخبرنا : ج . وأخبرنا : د
(11) ففى : د — ج .
(13) أخبرنا : ج ، وحدثنا : د .
(16) بن أبي صدقة : ج ، بن صدقة — باسقاط (أبى) : د .

-
- (1) انظر سنن أبي داود 324/2 = 325 .
(2) المرجع السابق 325/2 .
(3) أبو قرّة سعيد بن أبي صدقة ، وثقه ابن معين .
تهذيب التهذيب 48/4 ، الخلاصة ص 139 .

الثوم والبصل ، فقال : اذهبوا واقطعوا عنكم ريحها بالنضج .
 وحدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أحمد
 ابن خالد ، قال حدثنا الحسن بن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن
 عبيد بن حساب (1) ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا
 أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر أصابه بهر (2) زمن اذريجان ،
 فنعت له الثوم ، فكنا ننظمه فنجعله في حساء له . وأخبرنا أحمد
 ابن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد (بن) الفضل الدينوري ،
 قال : حدثنا محمد (بن جرير) ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
 عبد الحكم ، قال : حدثنا أبي وشعيب بن الليث (عن الليث) بن
 سعد ، عن يزيد بن الهادي ، قال : قلت لنافع هل كان ابن
 عمر يأكل الثوم في اللحم ؟ قال : نعم . فهذا ابن عمر قد روى
 الحديث في الثوم ، وكان يأكله ، فدل على أنه قد علم المراد وعرف
 المقصد . أخبرنا خلف بن القاسم ، أنبأنا أحمد بن محمد بن
 أبي الموت ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد
 ابن الحجاج ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأوزاعي ، عن
 أبي عبيد ، عن نعيم بن سلامة ، قال : دخلت على عمر بن عبد
 العزيز ، فوجدته يأكل ثوما مسلوقا بماء وملح وزيت . ولو ذكرنا
 الآثار عن العلماء في ذلك ، لطولنا وأملنا ، والامر الواضح لا

3-4) محمد : د ، أحمد : ج ، حساب : د ، حسان : ج ، وهو تصحيف .

حماد : ج ، أحمد : د .

(7) (بن الفضل ... حدثنا محمد) : د - ج . (عن الليث) : د - ج .

(10) يزيد : ج ، زيد : د ، الهادي : د ، الهاد : ج .

(1) محمد بن عبيد بن حساب - بكسر المهلة - الفبري - بضم

بضم المعجمة - البصري . قال النسائي : ثقة ، (ت 238 هـ) .

تهذيب التهذيب 329/9 ، الخلاصة 350 .

(2) البهر - بضم الباء الموحدة - : ما يعترى الانسان عند السعى

الشديد والمدو - من النهيغ وتتابع النفس . ومنه حديث ابن عمر

(انه أصابه قطع أو بهر) انظر النهاية (بهر)

وجه للتطويل فيه . وفي هذا الحديث من الفقه أيضا ، أن حضور الجماعة ليس بفرض ، لأنه لو كان فرضا ما كان أحد ليباح له ما يحبسه عن الفرض ، وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة ، وقد بينا أن أكله مباح ، فدل ذلك على ما وصفنا - وبالله عصمتنا ، ألا ترى أن الجمعة إذا نودي لها ، حرم على المسلمين كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها . وكذلك من كان (من أهل مصر) حاضرا فيه لا عذر له في التخلف عن الجمعة - أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها ، فلو كانت الجماعة فرضا ، لكان أكل الثوم في حين وقت الصلاة حراما ، وقد ثبتت إباحته ، فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض - والله أعلم ، وإنما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر . ومما يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضر العشاء وسمعتم الإقامة بالصلاة فابدؤوا بالعشاء (1) . وفي الحديث المذكور أيضا من الفقه ، أن أكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقرب (مسجدنا أو) مساجدنا ، لأنه يؤذينا بريح الثوم . وإذا كانت العلة في إخراجهم من المسجد أنه يتأذى

-
- (1) للتطويل فيه : د ، فيه للتطويل : ج .
(2) ليباح : د ، يباح : ج .
7 - 8 (من أهل مصر) : د - ج . صلاة : د - ج . يشتغل : د ، يشغل : ج .
(14) حضر العشاء : ج حضر أحدكم العشاء : د . فابدؤوا : د ، ابدعوا : ج .
(17) (مسجدنا أو) : د - ج .
(18) يتأذى : د تأذى : ج ، بان : ج ، انه : د .

(1) حديث متفق عليه ، ولنظهما : إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء . مقتضى الأخبار بشرح نيل الأوطار 6/2 . وانظر فتح الباري 518/11 - 519 .

به ، ففسى القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد : بأن يكون ضرب اللسان ، سفيتها عليهم في المسجد مستطيلا ، أو كان ذا ريحة قبيحة لا تريمه لسوء صناعته أو عاهة موزية ، كالجذام (1) وشبهه ، وكل ما يتأذى به الناس ، اذا وجد في أحد جيران المسجد ، وأرادوا اخراجه عن المسجد وابعاده عنه ، كان ذلك لهم — ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزل ، فاذا زالت بافاقة أو توبة ، أو أي وجه زالت ، كان له مراجعة المسجد . وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم (2) — رحمه الله — أفتى في رجل شكاه جيرانه ، وأثبتوا عليه أنه يؤذيه في المسجد بلسانه ويده ، فشور فيه ، فأفتى باخراجه عن المسجد وابعاده عنه ، وأن لا يشاهد معهم الصلاة ، اذ لا سبيل مع جنونه واستطالته — الى السلامة منه . فذاكرته يوما أمره ، وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك ، وراجعت فيه القول ، فاستدل بحديث الثوم وقال : هو عندي أكثر أذى من أكل الثوم ، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد — وذكر الحديث : أنه كان اذا وجد من أحد ريح ثوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم — أخرج عنه ، وربما أبعده حتى يبلغ به البقيع : أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن

(2) أو : ج ، اذا : د .

(3) تريمه : د ، تزايله : ج .

(7) بانافة : ج بانافة : د . وجه : ج ، رجعة : د .

(8) هاشم : ج ، هشام : د .

(9) شكاه : ج ، تشكاه : د ، فشور : د ، فسئل : ج .

(13) امره : د ، أو مرة : ج .

(18) سعيد : د ، سعد : ج ، وهو تصحيف .

(1) انتقده ابن المنير ، انظر الفتح 484/2 .

(2) أبو عمر المعروف بابن المكوي الاشبيلي ، انظر ترجمته في جفوة

المقتبس ص 132 .

شعيب ، قال أنبأنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، أن عمر بن الخطاب قال : انكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما الا خبيئتين: هذا البصل والثوم ، ولقد رأيت نبي الله اذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج الى البقيع . فمن أكلهما فليمتها طبخا (1) فهذا عمر بن الخطاب يجير أكل البصل والثوم مطبوخين على حسبما ذكرنا ، وهذا هو الصحيح في هذا الباب — والله الموفق للصواب . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني ، عن معدان بن أبي طلحة العمري أن عمر قام على المنبر يوم الجمعة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء الى آخره . وروى جرير بن عبد الحميد ، وزهير بن معاوية ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي الجهم ، عن أبي القاسم مولى أبي بكر الصديق — رضى الله عنه — قال : لما افتتحت خيبر ، أكلوا من الثوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه البقلة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها من فيه (2) .

(13) قام : ج ، قال : د .

(19) يقربن : ج ، يقرب : د .

(1) أخرجه النسائي 43/2 — 44 ، وابن ماجه 164/1 .

(2) رواه الطبراني في الاوسط ، انظر مجمع الزوائد 17/2 .

حديث عاشر لابن شهاب عن سعيد - مرسل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلُق الرهن (1) . هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت ، إلا معن بن عيسى ، فإنه وصله (فجعله عن سعيد) عن أبي هريرة . ومعن ثقة (2) إلا أنى أخشى أن يكون الخطأ فيه من على بن عبد الحميد الغضائري (3) . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا على بن الحسن ابن علان ، وأحمد بن محمد بن يزيد الحلبي ، قالا : حدثنا على ابن عبد الحميد الغضائري ، حدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا معن بن عيسى ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلُق الرهن وهو لصاحبه . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبي ، قال حدثنا

(5) (فجعله عن سعيد) : د - ج .

(12) فهو : ج ، وهو : د .

(1) الموطأ - كتاب الرهن - (ما لا يجوز من علق الرهن) ص 516 ، حديث 1409 .

(2) أبو يحيى معن بن عيسى بن دينار الأشجعي مولا هم القزاز المدني ، أحد أئمة الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : أثبت أصحاب مالك وأنتنهم : معن بن عيسى ، وهو أحب إلى من ابن وهب (ت 198 هـ) .

تهذيب التهذيب 252/7 ، الخلاصة 384 .

(3) أبو الحسن على بن عبد الحميد الغضائري الحلبي ، قال ابن الجزري : كان من الصالحين الزهاد الثقات - . (ت 313 هـ) .
اللباب 384/2 .

على بن عبد الحميد ، وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال محمد بن العباس بن يحيى الحلبي ، قال حدثنا أبو بكر بن جعفر وعلى بن عبد الحميد ، قال حدثنا مجاهد ابن موسى ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، قال : حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يعلق الرهن وهو من صاحبه . وزاد فيه أبو عبد الله بن عمرو عن الأبهري ، بإسناده : له غنمه وعليه غرمه . وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها : فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما في هذا الحديث ، لكنهم رووه مرسلًا — على اختلاف في ذلك عن ابن أبي ذئب ، نذكره — ان شاء الله . ورواية معن عن مالك موافقة لذلك ، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعًا . روى سحنون ، ويونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب قال : سمعت مالكا ، ويونس ابن يزيد ، وابن أبي ذئب ، يحدثون عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يعلق الرهن . وقال يونس : قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيب يقول : الرهن ممن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه . فقتبين برواية ابن وهب عن يونس بن يزيد ، أن هذا من قول سعيد بن المسيب

(3) قال : ج ، قال : د .

قال حدثنا مجاهد : ، قال حدثنا مجاهد : د

(7) وزاد : د ، وزادني : ج ، أبو عبد الله بن عمرو : ج ، أبو عبد الله عمرو : د .

(8) الرواة : ج — د .

(12) فجوده : د ، فجوده : ج .

(15) يزيد : ج ، زيد : د ، وهو تصحيف .

فالله أعلم ، الا أن معمرا (قد) ذكره عن ابن شهاب مرفوعا .
ومعمر من أثبته الناس في ابن شهاب ، وقد تابعه على ذلك
يحيى بن أبي أنيسة (1) ، فرفع هذا اللفظ ، ووصل الحديث عن
أبي هريرة ، ويحيى ليس بالقوي ، وقد روي من حديث محمد
ابن كثير ، ومن حديث زيد بن الحباب ، عن مالك ، عن الزهري ،
عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن لا يغلق الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه . ذكر
ذلك ثخننا ابن قاسم (2) ، عن شيوخه عنهما . وذكره
الدارقطني وغيره ، وقد حدثني اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال
حدثنا محمد بن العباس الحلبي ، قال : حدثنا علي بن عبد
الحميد ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران العابدي ، قال حدثنا
سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعيد ، عن الزهري ، عن ابن
المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه (3) . وفيما أخبرني

(1) فالله : د ، والله : ج (قد) د - ج .

(4) بالقوي : د ، بشيء : ج .

(8) ابن قاسم : ج . أبي قاسم : د وهو تحريف

(11) العلابدي : ج ، العابري : د ، وهو تصحيف .

(14) له غنمه وعليه : د ، لك غنمه عليك : ج وفيما : د . وما : ج .

(1) أبو زيد يحيى بن أبي أنيسة الغنوي ، مولاهم الجزري ، قال ابن سعد :
كان ضعيفا ، وأصحاب الحديث لا يكتبون حديثه ، وقال الجوزجاني :
غير ثقة ، سمعت احمد يذكره بالذم . وقال عثمان الدارمي عن ابن
ابن معين : ليس بشيء . وذكر ابن أبي حاتم عن ابيه وأبي زرعة انه
ليس بالقوي . (ت 146 هـ) .
تهذيب التهذيب 184/11 .

(2) يعني به الحافظ خلف بن قاسم المتقدم آنفا .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 39/6 . وأخرجه ابن حبان في
صحيحه والحاكم في المستدرک . نصب الرأية 32/4 .

أبو عبد الله اجازة عن علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا علي بن أحمد بن الفتح الوراق ، حدثنا محمد بن ابراهيم (بن يعقوب الانطاكي ، حدثنا محمد بن المبارك الانباري ، حدثنا أحمد بن ابراهيم) بن أبي سكينه الحبلي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يعلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم (ابن أصبغ) قال : حدثنا محمد بن أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران بن زريق المكي ، قال : حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يعلق الرهن ، وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا (محمد) بن العباس ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائفي بحمص ، قال : حدثنا محمد بن خالد بن خلى (1) ، قال : حدثنا بقيقه ، عن اسماعيل بن عياش ، عن عباد — يعنى ابن كثير ، عن محمد بن عبد الرحمان — يعنى ابن أبي ذئب — عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله

(2) (4) (بن يعقوب .. أحمد بن ابراهيم) : د - ج .

7 - 8) بن أصبغ : ج - د .

8) محمد : د - ج .

9) خالد : د ، مخلد : ج ، وهو تصحيف .

17) عن رسول الله : ج ، ان رسول الله : د .

(1) أبو الحسن محمد بن خالد بن خلى الكلاعي الحمصي ، قال النسائي :

ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، وذكر الدارقطني انه ليس بشيء .

تهذيب التهذيب 140/9 ، الخلاصة ص 334 .

عليه وسلم قال : لا يفلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه
غرمه (1) .

قال أبو عمر : أما حديث اسماعيل بن عياش ، فهذا أصله .
وقد روي عن اسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي ذئب ، ولم
يسمعه اسماعيل من ابن أبي ذئب ، وإنما سمعه من عباد بن
كثير ، عن ابن أبي ذئب . وعباد ابن كثير عندهم ضعيف (2) لا
يحتج به . واسماعيل بن عياش (عندهم) أيضا غير مقبول الحديث
إذا حدث عن غير أهل بلده ، فإذا حدث عن الشاميين ، فحديثه
مستقيم ، وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم — ما عدا الشاميين ،
ففي حديثه خطأ كثير واضطراب ، ولا أعلم بينهم خلافا أنه
ليس بشيء — فيما روى عن غير أهل بلده ، وقد اختلفوا فيه
إذا روى عن أهل بلده ، والصواب ما ذكرت (3) لك ان شاء
الله .

وقد روى هذا الحديث ، عن اسماعيل بن عياش ، عن
الزبيدي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولو صح عن اسماعيل ، لكان

(7) عندهم : ج — د .

(15) الزبيدي : د ، الزبيري : ج ، وهو تصحيف .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 39/6 . كما أخرجه الحاكم في

المستدرک 51/2 وغيرهما . انظر نصب الراية 120/4

(2) عباد بن كثير الثقفى البصري ، قال الدراوردي عن ابن معين :

ضعيف الحديث وليس بشيء .

ويروى عن سفيان انه كان يقول : هذا عباد بن كثير فاحذروه .

وقال ابن أبي حاتم : في حديثه عن الثقات انكار . تهذيب التهذيب

100/5 ، الخلاصة 187 .

(3) انظر الجوهر النقى على سنن البيهقي — هامش السنن الكبرى

للبيهقي 40/6 .

حسنا ، لكن أهل العلم بالحديث يقولون : انه انما رواه عن ابن أبي ذئب ، ولم يروه عن الزبيدي ، وقد أوضحت لك أصل روايته في هذا الحديث عن ابن أبي ذئب ، الا أنه قد روى عن ابن أبي ذئب من وجه صالح حسن غير هذا الوجه . حدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد ابن ابراهيم ، قال : حدثني يحيى بن أبي طالب الانطاكي وجماعة من أهل الثقة ، قالوا : حدثنا عبد الله بن نصر الاصم الانطاكي ، قال : حدثنا شبابة ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يعلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه (1) . ورواه عن شبابة هكذا جماعة . وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلا عن زياد بن سعد ، فان الاثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة ، لا يذكرون فيه أبا هريرة ، ويجعلونه عن سعيد مرسلا . وهذا الحديث عند أهل العلم بالثقة بالنقل مرسل ، وان كان قد وصل من جهات كثيرة ، فانهم يجعلونها ، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم ، وان اختلفوا في تأويله ومعناه — وبالله التوفيق .

قال أبو عمر : الرواية في هذا الحديث : لا يعلق الرهن — برفع القاف على الخبر ، أي ليس يعلق الرهن ، ومعناه لا

(6) ابن أبي طالب : ج ، بن طالب — باسقاط ابي : د .

(13-14) (يروونه عن ابن عيينة) : د — ج .

ويجعلونه : ج . فيجعلونه : د

(15) وأصل هذا الحديث : د ، وهذا الحديث : ج ، (قد) د — ج .

(17) يدنعه : د ، يرفعه : ج .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي عن محمد بن

اسماعيل بن أبي فندك عن ابن أبي ذئب ، قال : وكذلك رواه سفيان

الثوري عن ابن أبي ذئب 39/6 .

يذهب ويتلف باطلا ، والاصل في ذلك الهلاك ، والنحويون يقولون
غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص (1) . قال امرؤ القيس :

غلقن برهن من حبيب به أدعت
سليمى وأمسى حبلها قد تبترا (2)

وقال زهير :

وفارقتك برهن لا فكاك له
يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا (3)

وقال آخر - وهو قعنب بن أم صاحب ، وهو أحد المنسويين
الى أمهاتهم ، وهو قعنب بن حمزة أحد بنى عبد الله بن
غفطان - :

بانئت سعاد وأمسى دونها عدن
وغلقت عندها من قبلك الرهن

وقال آخر : (4)

كان القلب ليلة قيل يغدى
بليلى العامرية أو يراح

(4) الرهن : ج ، حبلها : د .

(9) وهو قعنب : ج . هو قعنب : د .

(14) وقال آخر : كان القلب .. وقال آخر : أجاتنا : ج ، وقال آخر :

أجاتنا ، وقال آخر : كان القلب : د ، فنى النسختين بتقديم وتأخير .

(1) هو قول سيبويه ، انظر اللسان والتاج (نثق)

(2) الديوان ص 93 .

(3) الديوان ص 39 .

(4) نسبه في الاغانى ج 337/1 و ج 27/2 - الى تيس بن الملوح

مجنون ليلى . وفي التكملة لابن البار 467/2 - نقلا عن بعضهم انه

من شعر نسيب .

قطاة غرها (1) شرك فباتت
تجاذبه وقد غلق (2) الجناح

وقال آخر (3) :

أجارتنا من يجتمع يتفرق
ومن يك رهنا للحوادث يغلق

وقال أعشى تغلب :

لما رأى أهلها أنى علقت بها
واستيقنوا أننى فى حبلها غلق

بانث (4) نواهم شطونا عن هواي لهم
فمما دلوفى (5) ميسورا ولا رفق

(10 - 10) (وقال اعشى تغلب ... ولا رفق) : د - ج .

- (1) ثبت فى كلتا النسختين (غرها) بغيرين ثم راء ، - اى خدعها ، ويروى عز بالزاي - بمعنى غلبها .
- (2) - كذا عند المؤلف - بالعين المعجمة ، والذي فى الاغانى 338/1 ، وج 27/2 - بالعين المهملة ، وذكر ابن الابار فى التكملة 467/2 - عن أبى بكر محمد بن حيدرة بن مغوز ، ان هذا من اوهام الشيخ أبى عمر - يعنى ابن عبد البر . هذا ، وثبت فى الديوان بشرح ثعلب ، وفائق الزمخشري ولسان العرب وتاج العروس (غلق) بالعين المعجمة .
- (3) هو عمارة بن صنوان الضبى ، انظر التاج (غلق) .
- (4) فى الاصل (ثابت) .
- (5) فى الاصل (انوفى)

قال أبو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن اذا ضاع : قد غلق ، انما يقال : قد غلق اذا استحققه المرتهن فذهب به . قال : وهذا كان من فعل (اهل) الجاهلية ، فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : لا يعلق الرهن . ثم ذكر نحو قول مالك وسفيان في تفسير هذا الحديث . وفسر مالك هذا الحديث بأن قال : وتفسير ذلك — فيما نرى والله أعلم — أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشئ ، وفي الرهن فضل عما رهن (1) (به) ، فيقول الراهن للمرتهن : ان جنتك بحمقك الى أجل كذا (2) — يسميه له ، والا ، فالرهن لك بما فيه .

قال مالك : فهذا لا يصلح ولا يحل ، وهذا الذي نهى عنه ، وان جاء صاحبه بالذي رهن فيه (3) بعد الاجل ، فهو له ، وأرى هذا الشرط منفسخا ، وعلى نحو هذا فسر الزهري ، وسفيان الثوري ، وطاوس ، وابراهيم النخعي ، وشريح القاضي : أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد ابن يحيى بن عمر ، قال : حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، قال : اذا رهن الرجل الرهن فقال لصاحبه : ان لم آتتك الى كذا وكذا ، فالرهن لك ،

(1) قال : د ، وقال : ج .

(3) (اهل) : د — ج . لا يعلق : د ولا يعلق : ج .

(7) به : د — ج .

بالشئ : ج . ما يشاء : د .

(11 — 10) يصلح : ج . يصفح : د . فهذا الذي : ج ،

هذا الذي : د ، ولعل

الصواب ما أثبتناه — كما في الموطأ . وان : ج . بان : د .

(12) ورأى : د ، وان : ج ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(15) عن طاووس : ج ، بن طاوس د . وهو تحريف .

(1) في الموطأ (فيه)

(2) كلمة (كذا) ساتطة في الموطأ .

(3) في الموطأ (به) .

قال ليس بشيء ، ولكن يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل (1) .
 وذكر عبد الرزاق عن معمر (عن الزهري) (2) عن ابن المسيب، أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن ممن
 رهنه . قال معمر : قلت للزهري : أرأيت قوله لا يغلق الرهن ،
 أهو الرجل يقول ان لم آتكَ بمالك فهذا الرهن لك ؟ قال : نعم .
 قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : ان هلك ، لم يذهب حق هذا ،
 انما هلك من رب (الرهن) ، (3) له غنمه وعليه غرمه (4) . وروى
 عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح جميعا ، عن الثوري ، عن
 ابن أبي ذئب (عن الزهري) ، عن ابن المسيب ، قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن ممن رهنه ،
 له غنمه ، وعليه غرمه (5) . زاد عبد الملك عن الثوري قال : ان
 لم يأتته بماله ، فلا يغلق الرهن .

قال أبو عمر : فعلى هذا تفسير أهل العلم في قوله : لا
 يغلق الرهن ، أن ذلك إنما قصد به الرهن القائم . أي لا
 يستغلقه المرتهن فيأخذه بشرطه المذكور ، اذ قد أبطلت (ذلك)
 الشرط السنة ، وليس ذلك في الرهن يتلف عند المرتهن ، لان الذي
 تلف لا يغلق ، لانه قد ذهب ، وانما قيل فيما كان باقيا موجودا
 لا يغلق ، أي لا يأخذه المرتهن اذا حل الاجل بما له عليه ، ولا

(9) عن الزهري : ج - د .

(10) ذلك الشرط : د ، الشرط - باسقاط (ذلك) : ج .

(1) رواه عبد الرزاق بمعناه 238/8 .

(2) كلمة (عن الزهري) - ساقطة في النسختين ، والتصويب من
 المصنف .

(3) في كلتا النسختين (رب المال) ، والذي في المصنف ، ومثله في السنن
 الكبرى للبيهقي (رب الرهن) - وهو المناسب

(4) المصنف 237/8 ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 40/6 .

(5) المصنف 237/8 - 238 ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 39/6 .

يكون أولى به من صاحبه . وروى هشيم عن معيرة ، عن ابراهيم قال : اذا أقرض الرجل قرضا ورهنه رهنا ، وقال ان اتيتك بحقك الى كذا وكذا ، (والا) فهو لك بما فيه ، فقال : ليس هذا بشيء ، هو رهن على حاله لا يعلق .

قال أبو عمر : اختلف العلماء قديما وحديثا ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين ، في الرهن يهلك عند المرتهن ويتلف من غير جنايته (منه) ولا تضييع ، فقال مالك بن أنس والاوزاعي وعثمان البتي : ان كان الرهن مما يخفى هلاكه نحو الذهب والفضة والحلى والمتاع والثياب والنسيوف ، ونحو ذلك مما يغاب عليه ويخفى هلاكه ، فهو مضمون — اذا خفى هلاكه ، ويتراد ان الفضل فيما بينهما — ان كانت قيمة الرهن (أكثر من الدين ، ذهب الدين كله ، ورجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن ، وان كانت قيمة الرهن) مثل الدين ، ذهب بما فيه ، وان كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بباقي دينه ، الا أن مالكا وابن القاسم يقولان : ان قامت البينة على هلاك ما يغاب عليه فليس بمضمون ؛ الا أن يتعدى فيه المرتهن أو يضيعه فيضمن . وقال أشهب : كل ما يغاب عليه مضمون على المرتهن ، خفى هلاكه أو ظهر ، وهو قول الاوزاعي والبتى .

قال أبو عمر : فان اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن ، فهو باب غير هذا ، ولا يجمل بنا ذكر مسائل الرهون كلها ، لخروجنا بذلك عن تأليفنا ، وانما نذكر من المسائل في كتابنا ، ما كان في معنى الحديث المذكور لا غير . وقد جود

والا : ج - د .

(3) فقال : ج ، قال : د . اقرض : ج ، قرض : د .

(7) منه : ج - د .

(12) (اكثر من الدين ... قيمة الرهن) ؛ ج - د .

مالك مذهبه في اختلاف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن ، وفي مقدار الدين جميعا في كتابه الموطأ ، وقد ذكرنا ما للعلماء من خلافه وموافقته ، ووجه قول كل واحد منهم — في كتاب الاستذكار — والحمد لله . فان كان الرهن مما يظهر هلاكه نحو الدار والارضين والحيوان ، فهو من مال الراهن ومصيبته منه ، والمرتهن فيه أمين ، ودين المرتهن (فيه) ثابت على حاله ، ؟ هذا كله قول مالك (1) وعثمان البتي والاوزاعي ، وروى هذا القول الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه . وقال ابن أبي ليلى ، وعبيد الله بن الحسن ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد : يترادان الفضل بينهما . مثل قول الاوزاعي ومالك والبتى سواء ، الا أنه لا فرق عندهم بين ما يظهر هلاكه ، وبين ما يغاب عليه ، والرهن مضمون عندهم على كل حال : حيوانا كان أو غيره ، هو عندهم مضمون بنفسه يترادان الفضل فيه ان نقصت قيمته عن الدين أو زادت ، والقول قول المرتهن في ذلك ان لم تقم بينه . ويروى هذا القول أو معناه عن علي بن أبي طالب ، من حديث قتادة ، عن خلاس ، عن علي (2) . ويروى أيضا عن ابن عمر من حديث ادريس الاودي ، عن ابراهيم بن عميرة — وهو مجهول — ، عن ابن عمر .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حي : ان كان الرهن مثل الدين أو أكثر منه ، فهو بما فيه ، وان كان

(5) الرهن : د . الراهن : ج . من مال الراهن : د ، مال الراهن — باسقاط (من) : ج .

(6) نيه : د — ج .

(9) بن أبي ليلى : د ، بن أبي طالب : ج .

(13) هو : ج . وهو : د .

(1) انظر الموطأ (القضاء في الرهن من الحيوان) ص 517 .

(2) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 43/6 .

أقل من الدين ، ذهب من الدين بقدره ، ورجع المرتهن على
الراهن بما نقص ، والرهن عندهم مضمون بقيمة الدين فما
دون ، وما زاد على الدين فهو أمانة . وروى مثل هذا القول كنه
أيضا عن علي بن أبي طالب ، من حديث عبد الاعلى ، عن محمد
ابن الحنفية ، عن علي . وهو أحسن الاسانيد في هذا الباب ، عن
علي (1) . وتأويل قوله : له غنمه وعليه غرمه — عند هؤلاء :
أبى حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم — أنه لا يكون للمترتهن ،
ويكون للراهن ، وغنمة — عندهم — ما فضل من الدين ، وعليه
غرمه ما نقص من الدين . وهذا كله عندهم في سلامة الرهن ،
لا في عطبه على ما تقدم ذكرنا له ، فالرهن — عند هؤلاء — في
الهلاك مضمون بالدين ، لا بنفسه وقيمه . ومن حجتهم أن
المرتهن لما كان أحق به من سائر الغرماء عند الفليس ، علم
أنه ليس كالوديعة ، وأنه مضمون ، لأنه لو كان أمانة لم يكن
(المرتهن) أحق به . وقال شريح ، وعامر الشعبي ، وغير واحد
من الكوفيين : يذهب الرهن بما فيه : كانت قيمته مثل الدين ،
أو أكثر (منه) أو أقل ، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ،
وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين الا أنهم انما يجعلونه بما فيه ،
إذا هلك وعميت قيمته ، ولم تقم بينه على ما فيه ، وان قامت
بينه على ما فيه ، ترادا الفضل ، وهكذا قال الليث بن سعد ،
مذهبه في هذا ومذهب السبعة سواء ، قال الليث : وبلغنى ذلك

(8) ويكون : ج ، ولكن يكون : د .

(10) فالرهن : ج ، والرهن : د .

(12) الفليس : ج ، المنفلس : د .

(14) المرتهن : د — ج .

(16) منه : د — ج . الا أنهم : د ، لانهم : ج .

(1) المرجع السابق 43/6 .

عن علي بن أبي طالب (1) ؟ والحيوان عند الليث لا يضمن ، الا أن يتهم المرتهن في دعوى الموت والاباق . وقال الليث يكون بالموت ظاهرا معلوما ، قال : فان أعلم المرتهن الراهن باباقه أو موته ، أو أعلم السلطان — ان كان صاحبه غائبا ، حلف وبرىء . وقالت طائفة من أهل الحجاز ، منهم : سعيد بن المسيب ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، ومسلم بن خالد ، والشافعي وهو قول أحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وعامة أصحاب الأثر ، وداود ابن علي : الرهن كله أمانة : قليله وكثيره ، ما يغاب عليه منه وما يظهر ، اذا ذهب من غير جنائية المرتهن ، فهو من مال الراهن ، ولا يضمن الا بما يضمن به الودائع وسائر الامانات ، ودين المرتهن ثابت على حاله ، قالوا : والحيوان في ذلك ، والعقار والحلى ، والثياب ، وغير ذلك سواء . وحجتهم في ذلك حديث سعيد (بن المسيب) عن أبي هريرة قالوا : وهو مرفوع صحيح عن الرهن ممن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه ، وقد وصله قوم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قالوا : وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومراسيل سعيد — عندهم — صحاح (2) . ومعنى قوله له غنمه أي له غلته ورقبته وفائدته كلها ، وعليه غرمه : فكاكه ومصيبته . فعلى هذا المعنى هذا القول عندهم : غنمه لصاحبه ، وغرمه عليه : قالوا والمرتهن

2 - 3) يكون بالموت ظاهرا : د ، الموت يكون ظاهرا : ج .

3) ان : ج ، وان : د .

7) اصحاب : ج ، اهل : د .

13) (انه) : ج — د .

15) (ابن المسيب) : د — ج .

17) له : د — ج ، غرمه : ج — د .

19) هذا القول : ج ، القول — باستقاط (هذا) : د ، قالوا : د قال : ج .

1) نفس المصدر .

2) هو قول الشافعي ، وقد انتقده ابن التركماني واطال في ذلك .

انظر الجوهر اللقي 42/6 .

ليس بمعتد في حبسه فيضمن ، وانما يضمن من تعدي ، والامانة لا تضمن بغير التعدي . فهو عند هؤلاء كله امانة ، وعند ابي حنيفة وأصحابه ما زاد على قيمته فأمانة ، وعند مالك ما لا يعاب عليه امانة ، لا تضمن الا بما تضمن به الامانات من التعدي والتضييع ، وكذلك ما يغاب عليه اذا ظهر هلاكه ، لم يجب على المرتهن ضمانه . والفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه في المشهور من مذهب مالك وأصحابه . أن ما لا يغاب عليه من الرهون كالحيوان وشبهه ، والعقار ومثله ، اذا ادعى المرتهن هلاكه ، ولم يتبين كذبه ، قبل قوله ، واذا ادعى هلاك ما قد غاب عليه عند نفسه ، لم يقبل قوله فيه ، لانه انما أخذه وثيقة لنفسه ، ولم يأخذه وديعة ليحفظه على ربه ، فلا يقبل قوله في ضياعه ، الا ببينة وأمر ظاهر ، وتلزمه قيمته يقاص بها من دينه ، والقول قوله مع يمينه في قيمته — ان نزل فيها اختلاف بينهما وعميت ، ويترادان الفضل في ذلك . ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : له غنمه عند مالك واصحابه أي له غلته وخراج ظهره ، وأجرة عمله ؟ ومعنى قوله : غرمة أي نفقته ، ليس الفكك والمصيبة ، قالوا لان الغنم اذا كان الخراج والغلة ، كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة ، قالوا : والاصل أن المرتهن غير مؤتمن ولا متعد ، فيضمن ما خفى هلاكه من حيث ضمنه المستعير سواء . وفي معنى قوله له غنمه وعليه غرمة ، قوله الرهن مركوب ومحلوب (1) . أي أجرة ظهره لربه ، وكسبه له ، ولا

(2) كله : ج ، كلهم : د .

(4) يغاب عليه وما لا يغاب : ج ، يغاب وبين ما لا يغاب : د .

(16) وعليه : ج — د .

(18) المرتهن غير مؤتمن ولا متعد : ج ، المرتهن لم يتعد : د .

(20) وعليه غرمة قوله : ج ، وعليه غرمة فلقوله : د .

(1) هذا لفظ حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 38/6 ، قال ورواه الجماعة عن الاعمش موقوفا على ابي هريرة ، وانظر مصنف عبد الرزاق 244/8 .

يجوز أن يكون ذلك للمرتهن ، لانه ربا من أجل الدين الذي له ،
 ولا يجوز أن يلي الراهن ذلك ، لانه يصير غير مقبوض حينئذ ،
 والرهن لا بد أن يكون مقبوضا ، ولو ركه لخرج من الرهن
 فقف على هذا كله ، فهو مذهب مالك وأصحابه ، وفرق مالك
 بين الولد ، وبين الغلة والخراج ، فجعل ولد الامة وسخل
 المائسية رهنا مع الامهات ، كما هي في الزكاة تبعا للامهات ،
 وليس كذلك صوفها ولبنها ، ولا ثمر الاشجار ، لانها ليست
 تبعا لاصولها في الزكاة ، ولا هي في صورتها (ولا معناها) ، ولا
 تقوم مقامها ولها حكم نفسها (لا حكم الاصل) ، وليس كذلك
 الولد والسخل — والله أعلم بصواب ذلك) .

-
- 1 — 2) الذي له ولا يجوز : ج ، الذي يجوز ولا يجوز : د ، يصير : د — ج
 6) كما هي في الزكاة تبعا للامهات : د ، لان الاولاد تبع في الزكاة
 للامهات : ج .
 7) صوفها ولبنها ولا ثمر الشجر : د ، الاصواف والالبان وثمر
 الاشجار : ج .
 8) لاصولها : د ، الامهات : ج . ولا معناها : ج — د .
 9-10) مقامها : ج معها : د . لا حكم الاصل ج — د . وليس كذلك الولد
 والسخل : ج ، خلاف الولد والنتاج : د .
 (والله أعلم بصواب ذلك) ج — د .

حديث حادي عشر لابن شهاب عن

سعيد - مرسل يتصل من وجوه

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاكلة .

والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاكلة : اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الارض بالحنطة (1) .

هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ (عند) جميع الرواة ، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه ، ورواه أحمد بن أبي طيبة ، عن مالك ، (عن الزهري) ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وجاء فيه من تفسير المزابنة والمحاكلة ما فيه مقنع لمن فهم ، ولا خلاف علمته في هذا التاويل ، وهو أحسن تفسير فى المزابنة والمحاكلة وأعمه . وقد مضى فى كتابنا هذا من تفسير المزابنة هنا ، وقد تقدم فى باب ربيعة منا القول فى كراء (3) الارض مستوعبا - والحمد لله . وقد روى النهى عن المزابنة والمحاكلة عن النبي صلى الله عليه وسلم - جماعة من الصحابة ، منهم جابر ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، ورافع بن خديج ، وكل هؤلاء

(7) عند : ج - د .

(9) عن الزهري : ج - د .

(12) الحصين : ج الحسين : د ، وهو تصحيف .

(15) الصحابة : د ، أصحابه : ج .

(1) الموطأ - (ما جاء فى المزابنة والمحاكلة) ص 430 ، حديث (1315)

ورواية محمد بن الحسن ص 275 ، حديث 779 .

(2) التمهيد 313/2 - 319 .

(3) 32/3 - 47 .

سمع منه سعيد بن المسيب — والله أعلم ؟ وقد يكون العالم اذا اجتمع له جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره في حديث واحد ، يرسله الى المعزي اليه الحديث ، ويستثقل أن يسنده أحيانا عن الجماعة الكثيرة ، ألا ترى الى ما ذكرنا في صدر هذا الديوان عن ابراهيم النخعي ، أنه قيل له مرة تقول : قال عبد الله بن مسعود ، ومرة تسمى من حدثك عنه فقال : اذا أسندت لك الحديث عنه ، فقد حدثني من سميت لك عنه ، وان لم اسم لك أحدا ، فاعلم أنه حدثني جماعة ، هذا أو معناه ، كلام ابراهيم (1) . حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الاحوص ، عن طارق ، عن سعيد ابن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : انما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة (2) . أخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال : أنبأنا الميمون بن حمزة : حدثنا الطحاوي ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : ما المحاقلة ؟ قال : المحاقلة في الزرع ، كهيئة المزابنة في النخل سواء : بيع الزرع بانقمح . قال ابن

(1) والله أعلم : ج ، فالله أعلم : د .

(2) وغيره : د ، أو غيره : ج .

(3) يستثقل : ج ، يستثقل : د . (عنه) د — ج .

(7) أسندت لك : ج ، أسندنا لكم : د . الحديث عنه : ج الحديث —

باسقاط (عنه) : د .

(16) بن حمزة ، حدثنا الطحاوي : ج ، بن حمزة الطحاوي : د ، وهوتريف

17 — (18) في الزرع : د ، في الحرث : ج .

(1) انظر التمهيد 37/1 — 38 .

(2) رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، انظر عون المعبود 271/3 .

جريج : فقلت لعطاء : فسر لكم جابر في المحاقلة ، كما أخبرتني ؟
قال : نعم . وقد مضى ما للعلماء من المذاهب في المحاقلة والمزابنة
في باب داود بن الحصين (1) والحمد لله . والقضاء فيما وقع من
المزابنة والمحاقلة : أنه ان أدرك ذلك فسخ ، وان قبض وفات ،
رجع صاحب المكيلة على صاحب النخل والزرع بمثل صفة
ما قبض منه في كي له ، ورجع صاحب النخل والزرع بقيمة ثمرة
أو قيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه بالغما ما بلغت .

(1) فسر : د ، فسر

- (5) صاحب الزرع والنخل : د ، صاحب النخل والزرع : ج .
صفة : ج ، صفته : د .
(5) أو قيمة : ج . وقيمة : د . بلغت : ج . بلغ : د .

(1) التمهيد 316/2 - 319 .

حديث ثانى عشر لابن شهاب عن

عن سعيد - مرسل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود خبير (1) : أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه وبينهم ، ثم يقول : ان شئتم فلکم ، وان شئتم فلى ، فكانوا يأخذونه (2)

هكذا روي هذا الحديث بهذا الاسناد (عن مالك) عن ابن شهاب ، عن سعيد ، - جماعة رواة الموطأ - ، وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري . وقد وصله منهم صالح بن أبى الاخضر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر ، دعا لليهود فقال : نعطيكم الثمر على أن تعملوها ، أقركم ما أقركم الله ؟ وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة

(5) فكان : د ، وكان : ج ، فيحرص : د ، يحرص : ج .

(8) عن مالك : د - ج .

(12) افتتح : ج ، فتح : د .

(1) مدينة ذات حصون وتخل كثير ، على ثمانية برد من المدينة ، مسيرة ثلاثة أيام . معجم ما استعجم 521/2

(2) الموطأ - (ما جاء في المسائة) ص 494 ، حديث 1387 ، ورواية محمد بن الحسن ص 294 ، حديث 831 .

فيخرصها عليهم ، ثم يخيرهم يأخذون بخرصه ، أم يتركون (1) ؟ .

(وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث : خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها ، فدعا يهود خبير — وكانوا أخرجوا منها — فدفن اليهم خبير على أن يعملوها على النصف ، يؤدونه الى النبي — عليه السلام — وأصحابه ، وقال لهم : أقركم على ذلك ما أقركم الله . فكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة ، فيخرص النخل حين يطيب ، ثم يخير يهود خبير : يأخذونها بذلك الخرص ، أم يدفعونها بذلك الخرص .

قال : وانما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، لكي يحصى الزكاة قبل أن يؤكل التمر ويفرق ، فكانوا كذلك — وذكر تمام الخبر (2) .

قال أبو عمر : أجمع العلماء من أهل الفقه والاثار ، وجماعة أهل السير ، على أن خبير كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحا ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها ، فما كان منها صلحا ، أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله ، عمل في

(1) أم : د ، أو : ج .

3 — 14 (وقال معمر ... وذلك تمام الخبر) : د — ج .

(17) من أهل الفقه : د ، أهل الفقه — باستطاع (من) : ج ، خبير كان بعضها : ج ، بعض خبير كان : د . عنوة : ج . عنده : د . وهو تصحيف .

(17) جلا : د ، تجلوا : ج ، أهله من البلدان ويتركونها عمل : ج أهله عمل :

(1) رواه البزار ، قال في مجمع الزوائد 121/4 — وفيه صالح بن أبي

الإخضر وهو ضعيف ، وقد وثق ، وانظر الزرقاني على الموطأ 363/3

(2) انظر عون المعبود 274/3 .

ذلك كله بسنة الفء ، وما كان منها عنوة ، عمل فيه بسنة الغنائم
 الا أن ما فتحت الله عليه منها عنوة ، قسمه بين أهل الحديبية
 وبين من شهد الواقعة . وقد رويت في فتح خيبر آثار كثيرة
 ظاهرها مختلف ، وليس باختلاف عند العلماء على ما ذكرت لك ،
 الا أن فقهاء الامصار اختلفوا في القياس على خيبر سائر
 الارضين المفتحة عنوة ، فمنهم من جعل خيبر أصلاً في قسمة
 الارضين ، ومنهم من أبى من ذلك وذهب الى ايقافها ، وجعلها
 قياساً على ما فعل عمر بسواد الكوفة ، وسنين ذلك كله في هذا
 الباب — ان شاء الله . فأما الآثار عن أهل العلم والسير بأن بعض
 خيبر كان عنوة ، وبعضها بغير قتال ، فمن ذلك ما روى ابن
 وهب عن مالك عن ابن شهاب ، أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها
 صلحاً ، قال : فالكتيبة (1) أكثرها عنوة ، وفيها صلح ، قلت
 للمالك : وما الكتيبة ؟ قال : من أرض خيبر ، وهي أربعون ألف
 عذق (2) . قال مالك : وكتب أمير المؤمنين يعني المهدي — أن
 تقسم الكتيبة مع صدقات النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم
 يقسمونها في الاغنياء والفقراء ، فقليل لمالك : أفترى ذلك
 للاغنياء ؟ قال لا ، ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء . قال
 اسماعيل بن اسحاق : وكانت خيبر جماعة حصون ، فافتتح
 بعضها بقتال ، وبعضها سلمه أهله على أن نحقن دماءهم .
 وقال موسى بن عقبة : كان من أفاء الله على رسوله — صلى الله
 عليه وسلم — من خيبر نصفها ، كان النصف لله ورسوله ،

1 — (3) الفء : ج ، النبي : د ، بين أهل الحديبية وبين من شهد الواقعة :

ج ، لاهل الحديبية ولمن شهد الواقعة : د .

10) وبعضها كان صلحاً : د ، وبعضها بغير قتال : ج .

12) فالكتيبة : ج ، والكتيبة : د .

(1) الكتيبة — بالتصغير — : اسم لبعض قرى خيبر ، كما في اللسان

والتاج (كتب) ، وفي معجم البلدان 437/4 — كتيبة — بالفتح

(2) رواه أبو داود 144/2 .

والكسر : قطعة من الجيش ، وهو حصن من حصون خيبر .

والنصف الآخر للمسلمين ، فكان الذي لله ولرسوله النصف
وهي الكتيبة والوطيح وسلالم ووخذة (1) . وكان الباقي
للمسلمين : نطاة والشوق (2) . قال موسى بن عقبة : (ولم
يقسم من خيبر شيء الا لمن شهد الحديبية (3) . قال ابن
عقبة (4) : وقد ذكروا — والله أعلم — أنه قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناس كثير بخيبر ، فرأى أن لا يخيبر
مسيرهم ، وسأل أصحابه أن يشركوهم . قال : ولما قدم
رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من الحديبية ، مكث
عشرين ليلة أو قريبا منها ، ثم خرج غازيا الى خيبر ، وكان
الله وعده اياها — وهو بالحديبية (5) . وقال ابن اسحاق :
كانت قسمته خيبر لاهل الحديبية ، (مع من شهدها من المسلمين
ممن حضر خيبر ، أو غاب عنها من أهل الحديبية) (6) ، وذلك ان الله
أعطاهم اياها في سفره ذلك . قال ابن اسحاق : وحدثني نافع
مولى ابن عمر ان عمر قال : أيها الناس ان رسول الله — صلى
الله عليه وسلم — عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم اذا شئنا ،

-
- 32 — 33 (ولم يقسم ... قال (ابن عقبة) : د — ج .
3 بالحديبية : د ، بالحديبية : ج ، كانت قسمته : د ، كانت تسمية : ج .
11 — 12 (مع من شهدها .. أهل المدينة) : د — ج . (المدينة) كذا
بالاصل ولعل الصواب ما اثبتناه .

-
- (1) الوطيح والسلالم : من حصون خيبر ، ووخذة الواو وسكون الخاء
المعجمة ، ثم دال مهملة : قرية من قرى خيبر الحصينة — معجم
البلدان 364/5 .
(2) النطاة : اسم لارض بخيبر ، وقيل حصن ، وقيل عين .
والشوق — بالفتح ، ويروى بالكسر : من حصون خيبر ، انظر معجم
البلدان (شق)
(3) انظر الدرر ص 216 .
(4) في الاصل (ابو عقبة) ، والصواب ما اثبتناه ، وانظر الدرر ص 209 .
(5) وتاريخ الخبيس 55/2 ، والاكتفاء للكلاعي 269/2 .
(6) انظر الدرر ص 209 .

فمن كان له مال فليحرق به ، فاني مخرج يهود فأخرجهم (1) .
وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن ابن
عمر قال : لما افتتحت خيبر ، سألت يهود رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما
يخرج منها ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
أقركم فيها - ما شئنا ، فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم
على السهام (2) من نصف خيبر (3) - يريد - والله أعلم -
ما أفتتحت عنوة منها بالغلبة والقتال تسم على السهام كما
يقسم السبي ، وما كان فيئا ، كان له ولاهله ولنوائب
المسلمين (4) . وعلى هذا تأتلف معاني الآثار في ذلك عند
أهل العلم . حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ،
حدثنا أبو داود (5) ، حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، وزياد بن
أيوب ، ان اسماعيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن
صهيب ، عن أنس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

-
- (2) أسامة : ج ، امامه : د ، وهو تصحيف .
(4) ما : ج ، بما : د .
(9) فيئا : ج ، فيها : د .
-

- (1) رواه احمد ، والبخاري بمعناه ، منتقى الاخبار 287/5
(2) كذا في النسختين ، والذي في صحيح مسلم وأبى داود بنفس الطريق
(السهمان) - وهو جمع سهم بمعنى نصيب ، ويجمع على أسهم
وسهام .
انظر النهاية (سهم) .
(3) أخرجه مسلم وأبو داود ، انظر : مبون المعبود 119/8 .
(4) رواه مسلم 420/6 ، وأبو داود 141/2 - 142 .
(5) انظر السنن 142/2 .

غزا خيبر ، فأصبناها عنوة (مجمع السبى (1)) وليس هذا بخلاف لما ذكرنا ، ألا ترى الى ما ذكر ابن اسحاق عن الزهري ، وعبد الله بن أبي بكر ، أن حصونا من خيبر لما رأى أهلها مما افنتح عنوة منها تحصنوا ، وسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحقن دماءهم ويسيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - (خاصة) ، لأنه لم يوجب عليها بخيل ولا ركاب (2) ، وخرج عنها أهلها للرعب ، فهذا قول ابن شهاب ، وهو القائل فيما حكاه عنه يونس ومعر قال : خمس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر ، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها ن أهل الحديبية . ومعلوم أنه لا يخمس ما لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب ، ولا يجعل نصفها لنوائبه ونصفها للمسلمين ، على ما قال بشير بن يسار (وغيره) وهى عنوة ، فهذا كله يدل على أن ما كان منها مأخوذاً بالغلبة قسم على أهل الحديبية ومن شهدها وخمس ، وما كان منها مما أنجلي عنه أهله وأسلموه بلا قتال ، حكم فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحكم الفىء ، واستخلص منه لنفسه ، كما فعل بفدك ، فقف على هذا وتدبر الآثار ، تجدها على ذلك - ان شاء الله . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال

-
- (1) غزا : ج ، أصاب : د ، فأصاب : د ، وأصاب : ج ، فجمعناها : ج - د ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
 (6 - 7) فكانت : ج ، فكان : د ، خاصة : ج - د .
 (9) يونس ومعر : ج ، معمر ويونس : د .
 (12) لم يخمس : د . لا يخمس : ج .
 (14 - 15) وغيره : ج - د ، يدلك : د ، يدل : ج ، مأخوذاً : د - ج
 أهل : ج - د .
-

- (1) فى نسخة (جمعناها) والتصويب من سنن أبى داود .
 (2) رواه أبو داود 143/2 وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 317/6 .

حدثنا أحمد بن ححيم ، قال : حدثنا ابراهيم بن حماد ، قال :
حدثني عمي اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا سليمان بن
حرب ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن
عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة قال : كانت خيبر لاهل
الحديبية خاصة . قال : وحدثنا سليمان بن حرب . قال :
حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير
ابن يسار ، أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قسم خيبر
على ستة وثلاثين سهما ، فجعل لنفسه النصف ثمانية
عشر سهما ، وللناس النصف (1) .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث الثوري ، عن يحيى بن
سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال : قسم
رسول الله — صلى الله عليه وسلم — خيبرك نصفين ، نصفاً
لنوائبه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على
ثمانية عشر سهماً (2) . قال اسماعيل ، وحدثنا ابراهيم بن
حمزة ، قال حدثنا حاتم (بن) اسماعيل عن أسامة بن يزيد ، عن
الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : قال عمر بن
الخطاب : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم — ثلاث

-
- (2) حدثني : د ، حدثنا : ج .
(8) النصف ثمانية : ج ، ثمانية — باسقاط (النصف) : د .
(12) نصفاً : ج ، نصفه .
(15) بن اسماعيل : د — ج .
-

- (1) روى المؤلف هذا الحديث عن بشير — هكذا مرسلًا ، ورواه من طريق
آخر عنه عن سهل ، وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث سهل
هذا ، وبشير لم يدرك الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا أدرك
خيبر . انظر نيل الاوطار 14/8 .
(2) رواه أبو داود 142/2 .

صفايا بنى النضير وخيبر وفدك (1) ، قال اسماعيل : يعنى خيبر ما كان بغير قتال ، فجرى مجرى بنى النضير . قال وكذلك فدك ، انما صالح أهلها حين بلغهم ما كان من أمر خيبر ، فصالحوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى حقن دماءهم . قال : ولم تختلف الرواية في أن خيبر قسمت على أهل الحديبية من حضر خيبر ومن لم يحضر ، وانما اختلفت الرواية فيمن حضر (فتح) خيبر ولم يحضر الحديبية، فقال بعضهم: قد أدخلوا في قسمتها ، وقال بعضهم : لم يدخلوا في ذلك : قال اسماعيل : فاذا كان أمر خيبر على هذه الصفة ، وعلى هذا الخصوص الذي وقع فيها ، فكيف يجوز أن يجعل أصلا يقاس عليه ما افتتح بعدها من السواد وغيره ، قال : ويجب على من قاس أمر السواد وغيره على أمر خيبر أن يقسم السواد على من حضر الواقعة وعلى من لم يحضرها قسمت خيبر على من حضر الواقعة وعلى من لم يحضرها من أهل الحديبية . وهذا الموضع الذي ذكرت أنه لم تختلف الرواية فيه . قال وكيف يجوز أن يترك ظاهر ما أنزل الله على رسوله فيما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ويحتج في ذلك بأمر خيبر الذي هذه صفته .

قال أبو عمر : وزعم أبو جعفر الطحاوي أن خيبر لم تقسم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وانما قسمت في زمن عمر (بن الخطاب) ، قال : واما ما كان على

(5) قال : ج - د .

(6) يحضرها : ج ، يحضر : د فتح : د - ج .

(11) وغيره : ج ، أو من غيره : د ، (قال ويجب ... أمر خيبر) : د ج .

(قسمت خيبر ... لم يحضرها) : د - ج .

(17) في : ج ، من : د ، هذه : ج ، هو : د .

(20) (بن الخطاب) : ج - د ، (على ذلك) : د - ج .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 296/6 .

ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها ، فانما هو
قسمة جمع لانه جعل كل مائة سهم كسهم واحد ، ثم جزأ
غلاتها على ذلك ، ولم يقسم الارض . أخبرنا بذلك أحمد بن عبد
الله ، قال : حدثنا اليمون بن حمزة ، قال : سمعت الطحاوي
فذكره .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال : حدثنا ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن
يسار ، عن رجال من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أدركهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما
ظهر على خيبر ، وصارت خيبر لرسول الله - صلى الله عليه
وسلم - وللمسلمين ضعفوا عنها ، فدفعها رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - الى اليهود على أن له النصف ، ولهم النصف ،
فجعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصفين ، فكان
في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم النبي - صلى الله عليه
وسلم - معها ، وجعل النصف الآخر لمن نزل به من الوفود
والامور ونوائب الناس (1) . أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا
محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن مسكين اليمامي
قال : حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن
يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - لما أفاء الله عليه خيبر ، قسمها ستة وثلاثين

(2) جمع : ج ، جميع : د .

14-15) فكان في ذلك النصف : ج ، فكان النصف - باسقاط (في ذلك) : د .
17) أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر : ج ، أخبرنا عبد الله
ابن محمد بن بكر : د ، وهو تصحيف .

1) رواه احمد وابو داود ، منتقى الاخبار 14/8 واخرجه البيهقي في السنن
الكبرى 317/6 .

(1) جمع للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما جمع كل
 سهم مائة سهم ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - معهم كسهم
 أحدهم ، وعزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانية
 عشر سهما ، وهو الشطر لنوائبه وما ينزل من أمر الناس ،
 فكان ذلك الوطيح ، والكتيبة ، والسلام وتوابعها ، فلما صارت
 الاموال بيد النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن لهم عمال
 يكتفونهم عملها ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود
 فعاملهم (2) .

وهذا الحديث أهدب ما روي في هذا الباب (معنى) ، وأحسنه
 اسنادا ، وهو يوضح ما ذكرنا - وبالله توغيقنا ، وقد روى بن
 هذا الحديث عن بشير ، عن سهل بن أبي حثمة . رواه وكيع عن
 الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير ، عن سهل
 - مختصرا (3) . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم
 (ابن أصبغ) ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا أحمد
 ابن محمد بن أيوب ، قال : حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن
 اسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن
 مكتف أحد بني حارثة ، قال : لما أخرج عمر يهود خيبر ، ركب
 في المهاجرين والانصار ، وخرج معه بجبار بن صخر بن أمية بن
 كعب ، وكان خارص المدينة وحاسبهم ، وزيد بن ثابت ، فهما

(4) . الناس : ج ، المسلمين : د .

13 - 14 (معنى ... مختصرا) : ج - د ، بن أصبغ : د - ج .

16 قال حدثني : د ، حدثني - باسقاط (قال) : ج .

(1) جمع مبنى على الضم لقطعه عن الاضائة اي جمعها : جميعا ، اي

جميع خيبر .

انظر عون المعبود 121/3 .

(2) انظر سنن ابي داود 142/2 - 143 .

(3) المرجع السابق 142/2 .

قسما خبير على أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها (1) .

وقال اسماعيل : واما قول أبي عبيد انه يجوز للامام أن يقسم ما افتتح عنوة ، كما قسمت خبير ، ويجوز أن لا يقسم ذلك ويفعل فيه كما فعل عمر في أرض السواد . فهو كلام من لا يحصل ما يقول ، لان الذي يحصل كلامه لا يقول في رجل ملكه الله شيئا ، ان للامام ان شاء اعطاه ، وان شاء منعه ، هذا ما لا يجوز عند ذي نظر ولا فهم .

قال أبو عمر : أراد اسماعيل بقوله هذا أن الارض ليس للغنمين فيها شيء ، لانه لو كان لهم فيها شيء ، ما أعطى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذلك الشيء أو بعضه لغيرهم ولما منعه ، وان الذي ذهب اليه اسماعيل تخصيص آية الانفال في قوله : « واعلموا أننا غنمتم من شيء فان لله خمسة » (2) الآية . وان هذا لفظ عموم بقوله (من شيء) يريد به الخصوص ، والمراد بذلك عنده الذهب والفضة وسائر الامتعة (والسعى) ، وأما الارض فغير داخله في عموم هذا اللفظ، واستدل على ما ذهب اليه من ذلك بأشياء ، منها : ظاهر قوله عز وجل : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » (3) الآية ، الى قوله « للفقراء المهاجرين » الى قوله « والذين جاءوا من بعدهم » (4) - الآية . ومنها فعل

(1) على أهلها : د . بين أهلها : ج .

(3) (انه) : د - ج .

(11) (رسول الله ... وسلم) : ج - د ، (او بعضه) : د - ج

(14) يريد : ج . يراد : د ، (والسعى) : د - ج .

(1) انظر الدرر ص 216 .

(2) الآية : 41 - سورة الانفال .

(3) الآية : 7 سورة الحشر .

(4) الآية : 8 سورة الحشر .

عمر بن الخطاب في توقيفه أرض السواد (1) . ومنها أن الغنائم التي أحلت للمسلمين ، هي التي كانت محرمة على الامم قبلهم وهي التي كانت النار تأكلها . قال : ولم تختلف الرواية في أن هرون — عليه السلام — أمر بني اسرائيل أن يحرقوا ما كان بأيديهم من متاع فرعون ، فجمعوه وأحرقوه ، وألقى السامري (فيه) القبضة التي كانت بيده من أثر (الرسول) يقال من أثر جبريل ، فصارت عجلا له خوار . ومعلوم أن الأرض لم تجر هذا المجرى ، لان الله عز وجل يقول : وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها (2) — الآية . وقال : « كم نركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك ، وأورثناها قوما آخرين » (3) . وهذا الذي ذهب اليه اسماعيل واحتج له ، هو مذهب مالك وأصحابه ، وهو الصحيح في هذا الباب — ان شاء الله ، لان عمر بن الخطاب لم يقسم أرض السواد ومصر والشام ، وجعلها مادة للمسلمين ، ولمن يجيء بعد الغانمين (4) ، واحتج بالآية التي في سورة الحشر التي احتج بها اسماعيل ولا أعلم أحدا من الصحابة روى عنه بعد عمر انكار لفعل عمر . حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أبو علي محمد بن القاسم بن معروف ، قال حدثنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ،

(3) الرواية : ج . الرواة : د .

(6) فيه : ج — د . (الرسول) : د — ج .

(1) السواد : رستاق من رساتيق العراق وضياعها ، التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب . انظر القاموس واللسان (مادة سود)

(2) الآية : 137 — سورة الاعراف .

(3) الآية : 28 — سورة الدخان .

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى 141/6 — 142 .

عن عمر بن الخطاب قال : لولا آخر الناس ما اغتتحت قرية
الا قسمتها ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (1)

(حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمان (2) بن
مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر . قال : لولا آخر
المسلمين ، ما فتحت قرية الا وقسمتها ، كما قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر (3) . وكذلك رواه عبد الله بن ادريس .
عن مالك ، عن زيد ، عن أبيه ، عن عمر . كما رواه ابن مهدي
وغيرهما يرسله عن مالك ، عن زيد ، عن عمر) . ومما يصح
هذا المذهب أيضا ، ما رواه أبو هريرة عن النبي — صلى الله عليه
وسلم — انه قال : منعت العراق قفيزها ودرهمها — الحديث (4) —
بمعنى ستمنع . فدل ذلك على انها لا تكون للغانمين ، لان ما
ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ، ولو كانت الارض
تقسم كما تقسم الاموال ، ما بقى لمن جاء بعد الغانمين شيء ،
والله تعالى يقول : « والذين جاءوا من بعدهم » . وذلك دليل
على أن الارض لا تقسم وانما يقسم ما ينقل من موضع الى
موضع .

(2) الا قسمتها : ج ، قسمتها — باسقاط (الا) : د

(3-9) (حدثنا عبد الله ... عن عمر) : د — ج .

(13) كانت : ج ، كان : د .

(1) رواه البخاري في الصحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى
338/6 .

(2) في النسخة : (د) عبد الرحمان بن مالك ، والصواب (عبد الرحمان
عن مالك) .

(3) انظر سنن أبي داود 144/2 .

(4) رواه احمد ومسلم وابو داود — منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار
15/8 ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 137/9 .

(قال اسماعيل : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال :
حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تحل
الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء
فتأكلها — وذكر تمام الخبر .

حدثنا عبد الوارث وسعيد ، قالا : حدثنا قاسم ، حدثنا
محمد ، حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ،
كانت تنزل نار من السماء فتأكلها) (1) .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير — يعنى ابن
معاوية ، قال : أخبرنى سهيل بن أبى صالح ، عن أبىه ، عن أبى
هريرة ، (قال) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : منعت
العراق قفيزها (2) ودرهما ، ومنعت الشام مديها (3) ودينارها
ومنعت مصر اردبها (4) ودينارها ، ثم عدتم من حيث بدأت ،
شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه (5) . قال أبو جعفر
الطحاوي منعت بمعنى ستمنع . واحتج بهذا الحديث لمذهب

1 - 10 (قال اسماعيل ... فتأكلها) : د - ج .
14 (قال قال رسول الله : د ، قال رسول الله — باسقاط (قال) الاولى :

ج .

-
- (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 290/6 .
 - (2) القفيز : مكيل معروف لاهل العراق ، وهو ثمانية مكايك ، والمكوك :
صاع ونصف .
 - (3) البدى — كقتل : — مكيل لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا .
 - (4) الاردب : مكيل ضخم لاهل مصر ، يضم أربعة عشر صاعا .
 - (5) انظر سنن أبى داود 148/2 .

عمر في إيقاف الارض وضرب الخراج عليها ، على مذهب الكوفيين . وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يذهبون ، الى أن الامام بالخيار ، ان شاء قسمها وأهلها بين الغانمين ، وان شاء أقر أهلها عليها ، وجعل عليها وعليهم الخراج ، وتكون الارض ملكا لهم ، يجوز بيعهم لها وشراؤهم . وقال الشافعي : ما كان عنوة فخصها لاهلها (1) ، وأربعة أخماسها للغانمين : فمن طاب نفسا عن حقه ، جاز لامامه أن يجعلها وقفاً على المسلمين ، ومن لم تطب نفسه بذلك ، فهو أحق بماله ، وكان الشافعي يذهب الى أن الارض العنوة غير مملوكة ، ولا يجوز بيعها ولا رهنها ، وهو قول ابن شبرمة ، وعبيد الله (في جملة بيعها ولا رهنها ، وهو قول ابن شبرمة ، وعبيد الله بن الحسن ، وقول مالك بن أنس أيضا (في جملة أرض العنوة) — على ما ذكرنا من أقوالهم في قسمتها أو توقيفها ، فاذا قسمت ، ملك كل نصيبه في قول من أجاز قسمتها ، فان وقفت على الوجوه التي ذكرنا عن طيب نفس من الغانمين ، أو على مذهب عمر في قول مالك وغيره ، فهي غير مملوكة . وذهب أبو حنيفة والثوري وابن أبي يلى الى انها مملوكة لاهلها الذين أقرت في أيديهم — على ما ذكرنا عنهم ، وأجاز مالك بيع أرض الصلح ورهنها ، وجعلها ملكا لاهلها الذين صالحوا عليها ، قال: ومن أسلم منهم،

3 — 4) بين : د ، من : ج ، عليها وعليهم : د ، عليهم وعليها : ج .

6) عنوة : ج ، عندهم : د ، وهو تحريف .

7 — 8) على المسلمين : ج ، للمسلمين : د .

9) خمس الارض : د ، الارض — باسقاط (خمس) : ج .

11 — 12) وهو قول : ج ، وقول : د ، (في جملة أرض العنوة ؟

د — ج . أو توقيفها : ج . وتوقيفها : د .

14) نصيبه : ج ، نصيب : د . التي : د ، الذي : ج .

19) في : د لاهلها ، وفي : ج لاهلها أيضا ، وفي الطرة لله .

كان أحق بأرضه وماله ، قال : ومن أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وصارت أرضه للمسلمين ، لان بلادهم صارت فيئاً للمسلمين ، وحكم الارض عندهم حكم الفيء .

وقال الشافعي : كل ما حصل . من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك ، قسم ، الا الرجال البالغون فان الامام فيهم مخير بين أن ييمن أو يقتل أو يفادي أو يسبي .

وسبيل ما سبى منهم ، أو أخذ من شيء على اطلاقهم ، سبيل الغنيمة . ومن الحجة لمن قال تقسم الارض كما تقسم سائر الغنائم ، عموم قول الله عز وجل « واعلموا انما غنمتم من شيء » (1) الآية . والارض مغنومة لا محالة كسائر الغنيمة ، فوجب أن تقسم كما تقسم الغنائم كلها ، وقد قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما افتتح عنوة من خير . على خمسة الغنائم الاربعة أخماس لاهل الحديبية ، وهم الذين وعدهم الله بها وشهدوا فتحها ، قالوا : وهذا أمر يستغنى فيه عن نقل الاسناد ، لشهرته عند جميع أهل السير والاثار (2) ، ولم يستثن الله عز وجل أرضاً من غيرها من الغنائم . ولو جاز أن يدعى الخصوص في الارض ، جاز أن يدعى في غير الارض ،

-
- (1) من أهل : ج ، من أرض : د .
(8) سبى منهم أو أخذ من شيء : د ، سبى واخذ منهم من شيء : ج .
(12) سائر الغنائم : ج ، الغنائم (دون كلمة سائر) : د .
(14) الاخماس : د ، أخماس : ج .
(15) يستغنى : ج ، لا يستغنى - بزيادة (لا) : د .
-

- (1) الآية : 41 - سورة الانفال .
(2) انظر سيرة ابن هشام - الروض الانف 48/4 - 49 ، والدرر ص 214 - 226 .

فبيطل (حكم) الآية . قالوا : ولا معنى لما احتج به مخالفنا من آية سورة الحشر ، لان ذلك انما هو في الفىء ، لا في الغنيمة ، وجملة الفىء ما رجع الى المسلمين من المشركين بلا قتال ، مثل من يترك بلاده ويخرج عنها لما لحقه من الرعب الذي به نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (قال صلى الله عليه وسلم :) نصرت بالرعب مسيرة شهر (1) . ومثل ما صالح عليه أهل الكفر ، وما يؤخذ منهم من الجزية ، وما تأتي به الريح من مراكب العدو بغير أمان ، أو يموت منهم ميت في بلاد المسلمين لا وارث له ، فكل هذا وما كان مثله مما يفىء الله على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب ، فهو الفىء الذي قصد بالآية التي في سورة الحشر ، فقسم على ما ذكر فيها ، نحو قسم خمس الغنمية ، ولم يقصد بذلك الى الارض المغنومة . قالوا : ولا دليل في الآية على ما ذهب اليه مخالفنا ، لان قوله عز وجل

- (1) فيبطل حكم الآية : د ، فتبطل الآية : ج .
 4 - 5 (من يترك : ج ، ان ترك : د . الذي نصر الله به رسول الله : ج الذي به نصر رسول الله : د .
 5 (قال صلى الله عليه وسلم) : ج - د .
 7 - 8 الجزية وما تأتي به الريح من مراكب العدو بغير امان أو يموت منهم ج ، الجزية أو يموت منهم ميت ، وما تأتي : د ، ففى النسختين تقديم وتأخير . مراكب العدو : ج ، المراكب : د ، بغير ج ، بعد : د ...
 10 المسلمين : ج ، الاسلام د ، نكل هذا وما كان مثله مما يفىء الله به على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب فهو الفىء : ج .
 وما كان مما يفىء الله به على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب ، فكل هذا وما أشبهه هو الفىء : د .
 11 (فتقسم) كذا في النسختين ، وكتب بهامش ج (فيقسم)
 13 قوله عز وجل : ج ، قول الله عز وجل : د .

(1) طرف من حديث أخرجه البخاري في الصحيح ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 291/6 .

« والذين جاءوا من بعدهم » (1) انما هو استئناف كلام للدعاء لهم بدعائهم لمن سبقهم بالايمان ، لا لغير ذلك ، قالوا وليس يخلو فعل عمر — رضى الله عنه — في توقيفه الارض من احد وجهين ، (اما) أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها ، فطابت بذلك فوقفها ، وكذلك روى جرير أن عمر استطاب نفوس أهلها ، وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبى هوازن ، استطاب أنفس الغانمين عما كان بأيديهم : — على ما نقله ثقات العلماء ، (واما أن يكون ما وقفه عمر فيئا ، فلم يحتاج في ذلك الى مرضاة أحد) .

قال أبو عمر : القول في هذه المسئلة طويل بين العلماء المختلفين فيها ، وفيما ذكرنا منها كفاية لمن فهم . فهذا ما أوجبه العلم من القول في فتح خيبر ، وما جرى مجراها من أرض الغنائم . حدثنى سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينهم وبينه ، وبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم (2) . حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا

(4) اما : د — ج . فطابت : د ، وطابت : ج .

(8) (واما أن يكون ... مرضاة أحد) : ج — د .

قالا : ج ، قال : د .

(18) بينهم وبينه : ج ، بينها وبينهم : د .

(1) الآية : 10 — سورة الحشر .

(2) رواه أحمد ، قال في مجمع الزوائد 4/120 — 121 — ورجاله

رجال الصحيح .

عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، قال : خرجت أنا والزبير والمقداد ابن الاسود الى أموالنا بخيبر نتعهدها ، فلما قدمنا تفرقتنا في أموالنا ، قال فعدي على تحت الليل — وأنا نائم ، ففدعت يداي من مرفقي ، فلما أصبحت استصرخ على صاحبي فأتيتاني فسألاني من صنع هذا بك ؟ فقلت لا أدري ؟ قال : فأصلحا من يدي (ثم قدما بي على عمر ، فقال : هذا عمل يهود) . ثم قام في الناس خطيبا فقال : أيها الناس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شئنا ، وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه ، كما قد بلغكم ، مع عدوتهم على الانصار قبله ، لا نشك أنهم أصحابه ، ليس لنا عدو غيرهم ، فمن كان (له) مال (بخيبر) فليلحق به ، فاني مخرج يهود ، فأخرجهم (1) . وروى الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى أهلها بالشر ، فلم يزل معهم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ، وحياة أبي بكر كلها حتى بعثني اليهم عمر لاقاسمهم ، فسحروني فتكوت يداي ، فانتزعها عمر منهم (2) واما قوله في هذا الحديث أقركم ما أقركم الله . فالمعنى في ذلك — والله أعلم — أنه صلى الله عليه وسلم — كان يكره ان يكون

-
- 1 — 2) أحمد بن محمد بن أيوب : د ، محمد بن أحمد بن أيوب : ج .
 8) (ثم قدما بي ... يهود) : ج — د .
 11) بلغكم : ج ، بلغهم : د .
 13) (له) ج — د . بخيبر : ج — د .
 16) معهم : د ، يعتمد : ج . (حياة رسول الله كلها ، وحياة أبي بكر كلها) ج . كلمة كلها نيها ساتطة في د .
 18) فتكوت : د ، فكوت : ج .

-
- 1) رواه أحمد 15/1 ، وأخرجه البخاري في الشروط بمعناه 79/2 .
 2) رواه أحمد 30/2 .

بأرض العرب غير المسلمين ، وكان يجب أن لا يكون فيها دينان ،
كنحو محبته في استقبال الكعبة ، حتى نزلت « قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها » (1) الآية . وكان لا
يتقدم في شيء الا بوحي ، وكان يرجو أن يحقق الله رغبته
ومحبته ، فذكر لليهود ما ذكر ، منتظرا للقضاء فيهم باخراجهم
عن أرض العرب ، فلم يوح اليه في ذلك شيء الى أن حضرته
الوفاة ، فأتاه في ذلك ما أتاه ، فذكر ان لا يبقى دينان بأرض
العرب ، وأوصى بذلك (2) . وقد ذكرنا جملا من هذا المعنى
فيما سلف من كتابنا هذا ، وقد ذكر معمر عن ابن شهاب في
هذا الحديث ما يدل على (نحو) ما قلنا . ذكر عبد الرزاق
قال حدثنا معمر ، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن النبي صلى
الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود على أن يعملوا فيها ،
ولهم شطرها . قال : فمضى على ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وأبو بكر ، وصدرا من خلافة عمر ، ثم أخبر عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه :
لا يجتمع دينان بأرض الحجاز ، أو قال بأرض العرب ، ففحص
عنه حتى وجد (عليه) الثبت ، فقال من كان عنده عهد من
رسول الله صلى الله عليه فليأت به ، والا فاني مجليكم .
فأجلاهم عمر (3) ؟ قال عبد الرزاق وأنبأنا ابن جريج قال :
أنبأنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر أجلى

(10) نحو : د - ج .

(13) ولهم شطرها : ج . ولم ينتظرها : د .

(17) (عليه) : ج - د .

(19) فأجلاهم عمر : د ، فأجلاهم - باسقاط (عمر) : ج .

(1) رواه أحمد ، منتقى الاخبار 67/8 .

(2) أنظر المصنف 98/8 .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 208/9 .

اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر ، أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها ، لله ولرسوله وللمسلمين ، وأراد اخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقركم على ذلك ما شئنا ، ففروا بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء ، وأريحاء (1) ؟ قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : سمع عمر ابن الخطاب رجلا من اليهود يقول : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانى (بك) وقد وضعت كورك على بعيرك ، ثم سرت ليلة بعد ليلة ، فقال عمر : انه والله لا تمسون بها ، فقال اليهودي : ما رأيت كلمة كانت أشد على من قالها ، ولا أهون على من قيلت له (منها) .

قال أبو عمر : ليس فى قوله فى هذا الحديث أقركم ما أقركم الله - دليل على جواز المساقاة الى أجل غير معلوم ، ومدة غير معينة ، لان السنة قد أحكمت معانى الاجارات وسائر المعاملات ، من الشركة والقسمة ، وأنواع أبواب الربا ، والعلة بينه فى قصة اليهود ، وذلك انتظار حكم الله فيهم ، فدل على خصوصهم فى هذا الموضع ، لانه موضع خصوص لا سبيل الى أن يشركهم فيه غيرهم ، والذي عليه العلماء بالمدينة ، أن المساقاة لا تجوز الا الى أجل معلوم ، وسنين معدودة الا أنهم يكرهونها فيما طال من السنين ، مثل العشر فما فوقها ، وقد قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(10) (بك) : ج - د .

(11 - 10) على من : د ، على من : ج ، منها : ج - د .

(15) السنة : د ، الشريعة : ج .

(20) سنين معدودة الا : د . سنين معدودة مفهومة الا : ج .

(1) رواء احمد والبخاري ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 207/9 .

(انما) قال : أقركم ما أقركم الله ، وكان يخرص عليهم ، لان الله كان قد أفاءها عليه بغير قتال ، أو بعضها على ما تقدم وصفنا له وكان أهلها له ولن استحق شيئاً منها ، كالعبيد لانه سباهم ومن عليهم) ، وجائز بين السيد وعبده ، ما لا يجوز بينه وبين غيره ، لان ماله له ، وله انتزاعه منه ، الا ترى أنه ليس بين العبد وسيده ربا ، وان كره ذلك لهما عندنا . واما الخرص في المساقاة ، فان ذلك غير جائز عند أكثر العلماء في القسمة والبيوع ، (الا أن أصحابنا يجيزون ذلك عند اختلاف أغراض الشركاء ، ولهم في ذلك ما نوره بعد عنهم في هذا الباب — ان شاء الله — . وأكثر العلماء يجيزون الخرص للزكاة) وانما يجوز (ذلك) عندهم في الزكاة ، لان المساكين ليسوا شركاء معينين ، وانما الزكاة كالمعروف ، وأهلها فيها أمناء . واما قسمة الثمار في رؤوس الأشجار (في المساقاة أو غيرها) ، فلا يصلح عند أكثر العلماء ، الا أن لأصحابنا في اجازة قسمة ذلك اختلافاً ، سنذكره عنهم وعن سلك سبيلهم في ذلك بعد في هذا الباب — ان شاء الله تعالى — ، وانما لم يجز أكثر العلماء القسمة في ذلك الا كيلاً فيما يكال ، أو وزناً فيما يوزن ، انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة ، وعن بيع التمر بالتمر ، الا

(1) انما ج — د .

(2) أو بعضها على ما تقدم : ح ، أو بقتال على حسب ما تقدم : د .

(3-4) كالعبيد لانه سباهم ومن عليهم : ج — د . لكن في د . زيادة هذه الكلمة : عليه ، قبل وجائز .

(6) وبين سيده : د ، وسيده — باسقاط (بين) : ج .

(8 — 10) (الا ان اصحابنا ... الخرص للزكاة) : ج — د (ذلك) : د — ج .

(13) في رؤوس : ج ، على رؤوس : د . (في المساقاة وغيرها) : ج — د .

(15) عنهم : ج . عندهم : د .

(17) ذلك ذلك الا : د . ذلك ان يكون الا : ج .

مثلا بمثل (2) ، (وأما حكاية قول أصحابنا في ذلك) ، فكان ابن القاسم يقول ويرويه عن مالك : لا يجوز من قسمة الثمار في رؤوس النخل اذا اختلفت حاجة الشريكين ، الا التمر والعنب فقط ، واما الخوخ والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه ذلك من الفواكه التي يجوز فيها التفاضل يدا بيد ، فانه لم يجز مالك اقتسامه على التحري ، وكان يقول : المخاطرة تدخله حتى يبين فضل أحد النصيبين على صاحبه . حكى ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم ، قال ابن حبيب : وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب : ولا بأس باقتسامه اذا تحرى وعدل ، أو كان على التجاوز والرضى بالتفاضل ، قال : وهو قول أصبغ ، وبه أقول ، لان ما جاز فيه التفاضل ، جازت قسمته بالتحري . وذكر سحنون عن ابن القاسم ، عن مالك ، أنه سأله غير مرة عن قسمة الفواكه بالخرص فأبى أن يرخص في ذلك ، قال : وذلك ان بعض أصحابنا ذكر أنه سأل مالكا عن قسمة الفواكه بالخرص ، فأرخص فيه ، فسألته عن ذلك فأبى أن يرخص (لى) فيه . قال أشهب : سألت مالكا مرات عن ثمرة النخل وغيرها ممن الثمار تقسم بالخرص ، فكل ذلك يقول لى اذا طابت الثمرة من النخل وغيرها ، قسمت بالخرص . واختار هذه الرواية يحيى ابن عمر قياسا عن جواز بيع العرايا في غير النخل والعنب ، كما يجوز في النخل والعنب ، ويجوز بيع ذلك كله بخرصه الى

-
- (1) (وأما حكاية قول أصحابنا في ذلك) : د - ج ، فكان : د ، وكان : ج
(3) الا التمر : د ، اليه لا التمر : ج .
(13) فابى : ج ، فاما : د
(14) « قال أشهب .. ولا بالخرص » تقدم في د ، وتأخر في ج .
(15) لى : د - ج . قال أشهب : د ، وقال أشهب : ج .
(18) قسمت : د ، اقتسمت : ج .

(2) تقدم حديث المزبنة في ص 401 - 443 من هذا الجزء ، وانظر ج 313/2 .

الجذاذ . قال يحيى بن عمر أشهب : لا يشترط في الثمار الا طيبها ، ثم يقسمها بين أربابها بالخرص ، ولا يلتفت الى اختلاف حاجاتهم ، ورواه عن مالك ، (قال) : وابن القاسم يقول : لا يجوز أن يقسم بينهم بالخرص ، الا أن يختلف غرض كل واحد منهم ، فيريد أحدهم أن يبيع ، والآخر أن يبيس ويدخر ، والآخر أن يأكل ، فحينئذ يجوز لهم قسمتها بالخرص اذا وجد من أهل المعرفة من يعرف الخرص ، وان لم تختلف حاجاتهم ، لم يجز ذلك لهم ، وان اتفقوا على أن يبيعوا ، أو على أن يأكلوا رطبا أو تمرا أو على أن يجذوها تمرا ، لم يقسموها ولا بالخرص (وقال سائر أهل العلم : لا تجوز القسمة في شيء من ذلك كله ، الا على أصله مع (1) اختلافهم في ذلك أيضا) . (واما الشافعي فتحصيل مذهبه ، أن الشركاء في النخل والشجر المثمر اذا اقتسمت الاصول بما فيها من الثمرة ، جاز ، لان الثمرة تتبع للاصول ، وكان كل واحد منهم قد باع حصته من عراجين النخل وأغصان الشجر ، بحصة شريكه في الثمر ، وكذلك الارض اذا قسمت عنده مزروعة (2) ، كان الزرع تبعا للارض في القسمة ، والقسمة عنده مخالفة البيوع ، قال : لانها تجوز بالقرعة ، والبيع لو وقع على شرط لم يجز أيضا ، فان الشريك يجبر على القسم ، ولا يجبر على البيع . وأيضا فان التحابى في قسمة الثمرة وغيرها جائز ، وذلك

(6) قال وابن القاسم : ج ، وابن القاسم — باسقاط (قال) : د

(7) ياكلون رطبا أو تمرا : ج ، ياكلوها رطبا : د .

(8-10) ولا بالخرص : ج ، بالخرص : — باسقاط (ولا) ، وقال سائر أهل

العلم ... في ذلك (أيضا) : ج — د .

10 — 18 (واما الشافعي .. عند أصحابه) : د — ج .

(1) في الاصل (من) .

(2) في الاصل « وروعه » .

معروف وتطوع ، ولا يجوز ذلك في البيع ، ولا يجوز عند الشافعي قسمة الثمرة قبل طييبها بالخرص على حال ، ويجوز عنده قسمتها مع الاصول — على ما ذكرنا . وقد قال في كتاب الصرف يجوز قسمتها بالخرص اذا طابت وحل بيعها ، والاول أشهر في مذهبه عند أصحابه) وقد قيل ان خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود ، كان من أجل الزكاة الواجبة في تلك الثمرة ، لا لغير ذلك — والله أعلم — (فكان يبعث من يخرص الثمار على أربابها ، توسعة عليهم ورفقا بهم ، لانهم لو منعوا من أجل سهم المساكين من أكلها رطبا ، ومن التصرف فيها بالصلة والصدقة والاكل ، لاضر بهم ذلك ، وكانت عليهم فيه مشقة كبيرة ، ولو تركوا والتصرف فيها بالاكل وغيره ، لاضر ذلك بالمساكين ، وأتلف كثير مما تجب فيه الزكاة ، ولهذا ما كان (من) توجيه (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم للخارص ، وارساله اياه لذلك — والله اعلم ، والاصل ان أرباب الاموال أمناء ، والخرص لا يخرجهم عن ذلك ، لانهم لم يخرص عليهم الا رفقاً بهم ، واحساناً اليهم ، — على حسب ما ذكرنا من اطلاقهم للتصرف في ثمارهم ، وحفظ ما يجب للمساكين فيها من حين طييبها ، فان تبين لرب المال بعد الخرص زيادة على ما خرص الخارص ، أداها ، لان الخرص حكم على الظاهر والاجتهاد ، فاذا جاءت الحقيقة بخلاف ذلك ، رجع اليها . وفي هذا اختلاف بين السلف والخلف ، والصواب ما ذكرت — والله أعلم) . ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، انه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرص ابن وراحة أربعين

7-22) (فكان يبعث ... والله اعلم) : د - ج .

(7) كلمة (من) ساقطة من الاصل ، والمعنى يقتضيها .

ألف وسق ، وزعم ان اليهود لما خيرهم ، أخذوا الثمر ، وأدوا
 عشرين ألف وسق (1) ؟ قال ابن جريج : قلت لعطاء فحق على
 الخارص اذا استكثر رب (2) المال الخرص أن يخيروه ، كما خير
 ابن رواحة اليهود ، قال أي لعمرى ، واي سنة خير من سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قال : وقلت لعطاء متى
 يخرص النخل ؟ قال حين تطعم . قال وأخبرنا ابن جريج ، عن
 ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت — وهى تذكر
 شأن خبير : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن
 رواحة الى اليهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل
 منه . (ثم يخبر يهود ان ياخذوها بذلك الخرص ، أو يدغموها
 اليه بذلك ، وانما كان أمر النبي — عليه السلام — بالخرص ،
 لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق) (3) .

واختلف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب
 الزكاة ، بعد اجماعهم على أن الخرص لا يكون في غير النخل
 والعنب ، لحديث عتاب بن أسيد : حدثناه خلف بن القاسم قال
 حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا خالد بن النضر
 بالبصرة ، قال حدثنا عمرو بن علي ، قال حدثنا يزيد بن زريع ،

-
- (1) أخبرهم : ج ، خيرهم : د .
 (3) خير : ج ، خيره : د . واي سنة : د . اي سنة : ج
 (9) اليهود : د ، يهود : ج ، قبل ان يؤكل : ج ، اول التمر ان يؤكل : د
 (10) (ثم يخبر يهود ... وتفرق) : د — ج .
 (15) حدثناه : د ، حدثنا : ج .
 (16) حمزة بن محمد بن علي : د ، احمد بن حمزة بن علي : ج ، وهو تحريف

-
- (1) رواه ابو داود 236/2 .
 (2) في الاصل (سيد المال)
 (3) رواه احمد وابو داود ، منتقى الاخبار 4/153 ، واخرجه البيهقي في
 السنن الكبرى 4/123 .

وبشر بن المفضل ، قال حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق ، عن
 الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد ، وأمره أن يخرص العنب ،
 وتؤدي زكاته زبيبا ، كما تؤدي زكاة النخل تمرا ، فتلك سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب (1) . وقال
 بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهري ،
 عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ، قال : أمرني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم - فذكره . واستدل بعضهم على أن
 الزيتون لا زكاة فيه ، لأنه مما اجتمع على أنه لا يخرص ، ولو
 كانت فيه الزكاة لخرص ، لأن ثمرته بادية . . وما عدا النخل
 والعنب مما اجتمع على زكاته ، فثمرته ليست ببادية . وقد
 أجاز بعض المتأخرين الخرص في الزيتون ، ودفع الاجماع
 فيما ذكرنا . ورواه عن الزهري والاوزاعي ، وممن أجاز
 الخرص في النخل والعنب للزكاة ، مالك ، والاوزاعي ، والليث
 ابن سعد ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن . قال الطحاوي :
 وقال في الاملاء انه قول أبي حنيفة . وقال داود بن علي
 الخرص للزكاة جائز في النخل ، وغيره جائز في العنب ، ودفع
 حديث عتاب بن أسيد . وكره الثوري الخرص ولم يجزه بحال ،
 وقال الخرص غير مستعمل ، قال وانما على رب الحائط أن
 يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين ، اذا بلغ خمسة أوسق ،
 (وروى الثوري وغيره عن الشيباني عن الشعبي قال : الخرص
 اليوم بدعة .

- 10) كانت : د ، كان : ج ، لخرص : ج ، بخرص : د ، النخل : د ،
 التمر : ج .
 15) بن سعد : ج - د . قال الطحاوي : ج ، والطحاوي : د .
 21) « وروى الثوري : « خمسة أوسق » : ج - د .

(1) رواه أبو داود والترمذي ، منتقى الاخبار 4/153 .

قال أبو عمر : كأنه يرى انه منسوخ بالنهي عن المزانية - والله أعلم ، هذا على ان الثوري مع قوله انما على رب الحائط ان يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين اذا بلغ خمسة أوسق) ، يقول ان صاحب الثمرة والارض يحسب عليه ما أكله وهو قول أبي حنيفة وزفر ومالك وأصحابه . وقال أبو يوسف اذا أكل صاحب الارض وأطعم جاره وصديقه ، أخذ منه عشر ما بقى اذا بلغ خرصه ما فيه الزكاة ، وان أكل الجميع لم يكن عليه شيء ، فان بقى منها قليل أو كثير ، فعليه عشره أو نصف عشره . وقال مالك لا يترك الخراص لارباب الثمار شيئاً ، لمكان ما ياكلون ، ولا يترك لهم من الخرص شيء . ذكره ابن القاسم (وغيره عنه) . وقال الليث في زكاة الحبوب يبدأ بها قبل الذفقة ، وما أكل من فريك (1) هو وأهله ، فانه لا يحسب عليه ، بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحوائط يأكلون ولا يخرص عليهم . وقول الشافعي في ذلك (كله) كقول الليث سواء في خرص الثمار والترک لاهلها ما يأكلون رطباً ولا يحسب عليهم . والحجة لمن ذهب هذا المذهب ظاهر قوله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » (3) . وهذا يوجب مراعاة وقت الحصاد والجذاذ لا ما قبله . وما رواه شعبة قال : أخبرني حبيب بن عبد الرحمن ، قال ، سمعت عبد الرحمن بن مسعود ابن دينار يقول : جاء سهل بن أبي حثمة الى مسجدنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا خرصتم فخذوا

(6) اكل : ج ، كان : د .

(9) الخراص : ج ، الخراص : د ، الثمار : ج ، الاموال : د .

(11) وغيره عنه : د - ج .

(14) كله : د - ج .

(1) لعله يعني به المفروق من الحب ، يؤكل قبل حصاده .

(2) الآية 141 - سورة الانعام .

ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فمدعوا الربيع (1) . رواه عن
 شعبة جماعة من أصحابه ، وذكره أبو داود وغيره (2) ، وهذا
 الحديث حجة على من أنكر الخرص للزكاة ، ومثل حديث أبي
 حميد الساعدي في خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه على المرأة للزكاة ، خرصوا عليها عام تبوك في حديثها
 عشرة ، أوسق . فقد ذكرنا الخبر في غير هذا الموضع . وروى
 ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال خففوا في الخرص ، فان في المال العرية والوطاية
 والاكلة والوصية ، والعمل ، والنائب (3) . وروى سفيان عن
 يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال كان عمر بن الخطاب
 يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون (4) .
 وقال الحسن كان المسلمون يخرص عليهم ثم يوخذ منهم على
 ذلك الخرص والآثار عن السلف في الخرص كثيرة جدا .
 واختلف الفقهاء في المساقاة أيضا ، فممن أجازها من فقهاء
 الامصار مالك والشافعي وأصحابهما ، وجماعة أهل الحديث ؛
 والثوري والاوزاعي ، والليث بن سعد ، والحسن بن حي .
 وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وكرها أبو

-
- (2) وغيره : ج - د
 (3) ومثل : ج . ومثله : د .
 (6) وقد : د ، فقد : ج .
 (11) ويرفعوا : ج . ويدفعوا : د . منهم : ج ، عنهم : د .

-
- (1) رواه الخمسة الا ابن ماجه منقلى الاخبار 153/4 ، واخرجه
 البيهقى فى السنن الكبرى 123/4 .
 (2) انظر منقلى الاخبار 153/4 .
 (3) قال فى نيل الاوطار 153/4 - وفى اسناده ابن لهيعة - يعنى وهو
 ضعيف .
 (4) قال فى نيل الاوطار 153/4 - : وامناده متفق على صحته .

حنيفة (وزفر) والحجة عليهما ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (1) . قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن غنم (2) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر (3) ثمرها ، لم يذكر في هذا الخبر انه أخذ من الأرض شيئاً (وانما أخذ من الثمرة) ، وهو حجة لمالك في الغابة البيضاء للعامل ، وقوله ان البيضاء كان بخيبر بين النخل تبعاً لها — والله أعلم . والاحاديث في المساقاة متواترة ، والمساقاة عند مالك والشافعي جائزة سنين ، لان المساقاة لما انعقدت فيما لم يخلق من الثمرة في عام ، كان كذلك ما بعده من الاعوام ، ما لم يطل على

-
- (1) وزفر : د — ج ، عليهما : د ، عليه : ج .
 - (2) قال : وحدثنا : ج ، قال : حدثنا : د .
 - (8) غنم : د ، بحيح : ج ، وهما تحريف . والصواب : غنم .
 - (10-11) شطر ثمرها : د ، شطرها : ج .
 - (11) (وانما أخذ من الثمرة) : د — ج .

-
- (1) انظر سنن أبي داود 234/2 ، والحديث أخرجه الخمسة مع خلف . انظر تيسير الوصول 164/4 .
 - (2) محمد بن عبد الرحمان بن غنم ، — بفتح الفين والنون — المدني ، نزيل مصر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
 - تهذيب التهذيب 300/9 ، الخلاصة ص 348 .
 - (3) انظر سنن أبي داود 235/2 .

حسبما ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب . وقد أجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه ، لأنه يجوز بيعه إلا قوله عن الشافعي وفرقة ، والمشهور عن الشافعي أن ذلك لا يجوز . وأجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل أو كثر ، واختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة : فقال مالك تجوز المساقاة في كل أصل نحو النخل والرمان والتين والفرسك والعنب والورد والياسمين والزيتون ، وكل ما له أصل ثابت يبقى . قال ولا تجوز المساقاة في كل ما يجنى ثم يخلف ، نحو القصب والبقول والموز ، لأن بيع ذلك جائز ، وبيع ما يجنى بعده . وقال مالك كان بياض خبير يسيرا بين أضعاف سوادها ، فإذا كان البياض قليلا ، فلا بأس أن يزرعه العامل من عنده . قال ابن القاسم فما نبت منه كان بين المساقين على حسب شركتهما في المساقاة ، قال : وأحل ذلك أن يلغى البياض اليسير في المساقاة للعامل ، فيزرعه لنفسه فما نبت من شيء كان له ، وهو قول مالك ، وقدر اليسير أن يكون قدر الثلث من السواد . قال مالك : وتجوز المساقاة في الزرع إذا استقل ، وعجز صاحبه عن سقيه ، ولا تجوز مساقاة إلا في هذه الحال بعد عجز صاحبه عن سقيه . قال مالك : ولا بأس بمساقاة القثاء والبطيخ إذا عجز عنه صاحبه ، ولا تجوز مساقاة الموز ، ولا القصب ، حكى هذا كله عنه ابن القاسم (وابن عبد الحكم) وابن وهب . وقال محمد بن الحسن : تجوز المساقاة في الطلع

- (1) حسبما ذكرناه فيما تقدم : ج ، حسبما تقدم ذكرنا له : د .
(4) واجمعوا : د ، وقد اجمعوا ج ، يجوز بيعه : ج ، لا يجوز بيعه بزيادة (لا) : د .
(6) النخيل : ج ، النخل : د ،
(12) منه : ج . فيه : د .
(14) نبت فيه من : ج . نبت من : د .
(20) وابن عبد الحكم : د - ج .

ما لم يتناه (1) عظمه ، فاذا بلغ حالا لا يزيد بعد ذلك ، لم يجز وان لم يربط . وقال في الزرع : جائز مساقاته ما لم يستحصد ، فان استحصد لم يجز . وقال الشافعي : لا تجوز المساقاة الا في النخل والكرم ، لان ثمرها بائن من شجره ، ولا حائل دونه يمنع لاحاطة النظر اليه ، وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره ، لا يحاط بالنظر اليه ، واذا ساقاه على نخل فيها بياض عند الشافعي ، فانه قال : ان كان لا يوصل الى عمل البياض الا بالدخول على النخل ، وكان لا يوصل الى سقيه ، الا بشرك النخل في الماء ، وكان غير مثمر ، جاز أن يساقى عليه في النخل ، لا منفردا وهذه . قال : ولولا الخبر بقصة خبير ، لم يجز ذلك ، قال : وليس لمساقى النخل ان يزرع البياض الا باذن ربه ، فان فعل ، كان كمن زرع أرض غيره . واختلفوا في مساقاة البعل : فأجازها مالك وأصحابه ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن حي ، وذلك عندهم على التلقيح والزبر والحفر والحفظ وما يحتاج اليه من العمل . وقال الليث لا تجوز المساقاة الا فيما يسقى ، قال الليث ولا تجوز المساقاة في الزرع ، استقل أو لم يستقل . قال : وتجوز في القصب ، لان القصب أصل . وأجاز الليث ، وأحمد بن حنبل ، وجماعة ، المساقاة في النخل والأرض بجزء مطوم كان البياض يسيرا أو

(4) ولا حائل : ج . لاحائل : د .

(9) مثمر : ج ، متميز : د .

(10) بقصة : ج ، في قصة : ب .

(15) العمل : د ، عمله : ج .

19 — 20) قال الليث : ولا تجوز المساقاة في الزرع : د ، وقال الليث :

لا تجوز المساقاة في الزرع : ج .

19 — 20) يسيرا أو كثيرا : د ، كثيرا أو قليلا : ج . في باب داود : ج .

من داود : د

(1) في كلتا النسختين (لم يتناه) .

كثيرا ، وقد بينا مذهب هؤلاء وغيرهم في كراء الارض في باب داود
وربيعة - والحمد لله . واختلفوا في الحين الذي لا تجوز فيه
المساقاة في الثمار ، فقال مالك : لا يساقى من النخل شيء - اذا
كان فيها ثمر قد بدا صلاحه وطاب ، وحل بيعه ، ويجوز قبل
أن يبدو صلاحه ويحل بيعه . واختلف قول الشافعي : فقال
مرة يجوز - وان بدا صلاحه ، وقال مرة لا يجوز . ولا يجوز عند
الشافعي أن يشترط على العامل في المساقاة ما لا منفعة فيه
في أصل الثمرة ، وفيما يخرج .

(2) المساقاة في الثمار : د ، مساقاة الثمار : ج .

حديث ثالث عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب —

مرسل (متصل) من وجوه

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة : عبد ، أو وليدة ، فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك بطل (1) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هذا من اخوان الكهان (2) . هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطنه مرسلا ، ولا أعلم أحدا وصله بهذا الإسناد ، الا ما رواه أبو سبرة المدني ، عن مطرف ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة . وما ذكره الدارقطني ، قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، وأحمد بن كامل القاضي ، قالوا : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ، حدثنا أبو عاصم النبيل : الضحاك بن مخلد ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن امرأتين من هذيل ، رمت أحدهما الأخرى فאלقت جنينا . وقال ابن كامل : ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فتعايرتا ، فرمت أحدهما الأخرى بحجر ، فאלقت جنينا . وقالوا :

(2) متصل : ج — د .

(6) بطل : د ، يطل : ج .

(18) فتعايرتا : د ، فتعايرتا : ج .

(1) قال المنذري : أكثر الروايات بطل — بالوحدة ، وان رجح الخطابي

يطل — بالثناة . انظر الزرقاني على الموطأ 4/182 — 183 ، ونيل الاوطار 5/7 .

(2) الموطأ — كتاب المقول (عقل الجنين) 615 ، حديث 1556 .

فقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة : عبد
أو وليدة . هكذا رواه أبو قلابة ، عن أبي عاصم ، عن مالك .
وانما في الموطأ حديث سعيد مرسل ، وحديث أبي سلمة ، عن
أبي هريرة .

وقد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهاب
وغيره ، وهو حديث اختصره مالك ، فذكر منه دية الجنين التي
عليها الأمر المجتمع عليه (عنده) ، وترك قصة المرأة ، إذ ضربت
فألقت الجنين المذكور ، لأن فيه من رواية ابن شهاب اثبات
شبه العمدة ، والزمام العاقلة الدية ، وهذا شيء لا يقول به
مالك ، لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه ، فكره أن
يذكر في موطأه ، بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به ،
(ويقول به) غيره ، وذكر قصة الجنين لا غير ، لأنه أمر مجتمع
عليه في الغرة .

وهذا الحديث عند ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،
وعن أبي سلمة جميعا ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم . فطائفة من أصحابه يحدثون (به) عنه هكذا
(وطائفة يحدثون به عنه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي
هريرة ، ولا يذكرون أبا سلمة) . وطائفة يحدثون به عنه عن أبي

(2) هكذا : د ، وهكذا : ج .

(6 - 7) التي : د ، الذي : ج ، وهو تصحيف . عليه وترك : د ،
عليه عنده وترك : ج . إذ : ج ، إذا : د .

(10) والأمر بالمدينة : ج ، والأمر بالمدينة : العمل : د ، ولعل الصواب
ما أثبتناه .

(12) (ويقول به) : ج - د .

(15) وعن أبي سلمة : ج ، وأبي سلمة : د . يحدثون به عنه : ج ، يحدثون
عنه : د .

(18) (و وطائفة يحدثون ... أبا سلمة) : د - ج . ولا يذكرون : د ، لا
يذكرون : ج .

سلمة ، عن أبي هريرة ، ولا يذكرون سعيدا ، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا ، ووصل حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه لم يذكر قصة المرأة ، لا في حديث سعيد (هذا) المرسل ، ولا في حديث أبي سلمة ، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير ، لما ذكرنا من العلة ، ولما شاء الله مما هو أعلم به .

والحديث محفوظ لأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن شهاب (وغيره ، ولسعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن شهاب) . وهو حديث صحيح ، رواه جماعة من الصحابة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وجابر ، والمغيرة بن شعبة ، وأبو هريرة ، وحمل (1) بن مالك بن النابغة ، ومحمد بن مسلمة ، إلا أن محمد بن مسلمة حديثه في الجنين لا غير ، ولسنا نذكر هنا الا حديث أبي هريرة خاصة ، لانه لم يرو مالك غيره .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا سعيد بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا

8 - 10 (وغيره ولسعيد ... ابن شهاب) : ج - د .

(1) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، أبو نضلة البصري ، صحابي ، روى عنه ابن عباس في دية الجنين . الاستيعاب 366/1 ، طبقات ابن سعد 33/7 . الاصابة 355/1 .

الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ففضى أن دية جنينها غرة :
عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها (1) .

قال البخاري : وحدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا
الليث ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى في جنين امرأة من
بنى لحيان بغرة : عبد أو أمة ، ثم ان المرأة التي قضى عليها
بالغرة ، توفيت ، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن
ميراتها لبنيتها وزوجها ، وان العقل على عصبتها (2) .

أخبرنا أبو محمد : عبد الله بن محمد بن عبد المومن ،
قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال :
حدثنا وهب بن بيان وأبي السرح ، قالوا : حدثنا ابن وهب ،
قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،
وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : اقتلت
امراتان من هذيل ، فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها ،
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففضى
(رسول الله) صلى الله عليه وسلم ، بأن دية جنينها غرة :
عبد ، أو وليدة أو قضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها
ومن معه ، فقال حمل بن النابغة الهذيلي : يا رسول الله ، كيف

-
- (1) النبي : ج ، رسول الله : د .
 - (6) أمة ثم : ج ، أمة في هذه القضية ، قال : د ، وهي زيادة لا توجد
في الصحيح ولذلك لم نثبتها .
 - (9) بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا ... قال : د ، بن محمد بن يحيى
قال حدثنا ابن وهب ، وهو لا يستقيم ، والصواب ما في د .
 - (16) رسول الله : د - ج .

-
- (1) انظر (باب جنين المرأة) ، وان العقل على الوالد وعصبة الوالد ، لا
على الولد . فتح الباري 277/15 .
 - (2) نفس المصدر 276/15 .

أغرم من لا شرب ولا اكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجمه الذي سجع (1) .

قال أبو داود : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، في هذه القصة ، قال : ثم ان المرأة التي قضى عليها بالفرقة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان ميراثها لبنيتها ، والعقل على عصبتها (2) .

قال أبو عمر : فقد ذكرنا ما يجب من القول في قصة قتل المرأة ، والاختلاف في ذلك من جهة الاثر ، واختلاف العلماء في ديتهما وقتلها ، وما لهم في شبه العمدة من الاقارب والوجوه ، في كتاب « الاجوبة » ، عن المسائل المستغرقة ، فمن اراده نظر اليه وتأمله هناك . ولم نذكر ههنا شيئاً من ذلك ، لانه ليس في حديث مالك ذكر قتل المرأة وانما فيه قصة الجنين . ونحن نذكر ما للعلماء في ذلك من الاقوال والوجوه ههنا ، وبالله عوننا وتوفيقنا .

فمن أحكام الجنين ما أجمع العلماء عليه ، ومنها ما اختلفوا فيه ، فمما أجمعوا عليه من ذلك ، أن الجنين اذا ضرب بطن أمه ، فالقته حيا ، ثم مات بقرب خروجه ، وعلم أن موته

(2) يطل : ج ، بطل : د . من : د ، ما : ج .

(7) بالفرقة : سنن أبي داود . الفرقة - بدون حرف الجر : النسختان

(9) فقد : ج ، وقد : د . يجب : د ، وفي ج يجب ، ولكن الناسخ كتب

بالمباشرة مقابلتهما روى دون ان يصحح على احدى اللفظتين .

(13) نذكر . ج ، يذكر : د . نكر : ج - د .

(1) سنن أبي داود - كتاب الديات (باب دية الجنين) 498/2 - 499 .

(2) نفس المصدر 499/2 .

كان من أجل الضربة ، وما فعل بأمه وبه في بطنها ، ففيه الدية كاملة وانه يعتبر فيه الذكر والانثى ، وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار ، وفي اجماعهم على ما ذكرنا ، دليل واضح على أن الجنين الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بغرة: عبد أو أمة — كانت قد ألقته (أمه) ميتا . ومع هذا الدليل نصاب: أحدهما من جهة الاجماع أن الغرة واجبة في الجنين اذا رمته ميتا وهي حية . والنص الثاني ما في حديث سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة ، والمقتول في بطن أمه لا تطرحه الاميتا لا محالة وان لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج ، فلا شيء فيه ، ولا حكم له ، وهذا أيضا اجماع لا خلاف فيه ، فان ألقته ميتا وهي حية ، فالحكم (فيه) ما ثبتت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم — على ما ذكر في هذا الحديث : عبد ، أو أمة . وقد كان للغرة أصل معروف في الجاهلية ، لمن لم يبلغ بئرته أن يودي دية كاملة ، قال مهلهل بن ربيعة — واسمه عدي ، وانما قيل له مهلهل ، لانه أول من أرق الشعر وقصده فيما ذكروا . قال في قتل أخيه كليب بن ربيعة :

كل قتيل في كليب غرة حتى ينال القتل آل مرة

يعنى مرة بن هذيل بن شيبان بن ثعلبة ، وكان جساس بن مرة قتل كليب بن ربيعة التغلبي .

واختلف العلماء في الغرة وقيمتها ، فقال مالك : الغرة تقوم بخمسين دينارا ، أو ست مائة درهم : نصف عشر دية

(5) امه : ج — د .

(10) وان : ج ، فان : د .

(12) فيه : د — ج .

الحر المسلم الذكر ، وعشر دية أمه الحرة . وهو قول ابن شهاب ، وربيعه ، وسائر أهل المدينة . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وسائر الكوفيين : قيمة الغرة خمسمائة درهم ، وهو قول إبراهيم ، والشعبي . وقال مغيرة (1) : خمسون دينارا . وقال الشافعي : سن الغرة سبع سنين ، أو ثمانى سنين ، وليس عليه أن يقبلها معيبة . وقال داود : كل ما وقع عليه اسم غرة . واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو ؟ فقال مالك : ما طرحته من مضغة ، أو علقه ، أو ما يعلم أنه ولد ، ففيه الغرة . وقال الشافعي : لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء . قال مالك : إذا سقط الجنين فلم يستهل صارخا ، ففيه الغرة ، وسواء تحرك ، أو عطس ، ففيه الغرة أبدا ، حتى يستهل صارخا ، (فإن استهل صارخا) ففيه الدية كاملة . وقال الشافعي وسائر الفقهاء : إذا علمت حياته بحركة ، أو بعطاس ، أو باستهلال ، أو بغير ذلك — مما تستيقن به حياته ، ثم مات ففيه الدية (كاملة) ، وجماعة فقهاء الامصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها : أنه لا يحكم فيه بشيء ، وأنه هدر — إذا ألقته بعد موتها ، إلا الليث بن سعد وداود ، فانهما قالا : إذا ضرب بطن المرأة وهي

(4) مغيرة : ج ، المغيرة : د .

(5) ثمانى : د ، ثمان : ج . يقبل : ج يقبلها : د .

(11-12) ففيه : د ، فيه : ج . (فإن استهل صارخا) : د — ج .

(15) كامة : ج — د .

(1) مغيرة : هو : مغيرة بن مقسم ، الفقيه الحافظ أبو هاشم الضبى الكوفى الاعمى ، حدث عن إبراهيم النخعى والشعبي ، وحدث عنه الثوري وشعبة ، وقال شعبة كان مغيرة أحفظ من حماد بن أبى سليمان ، كان من فقهاء اصحاب إبراهيم ، قال احمد : كان زكيا ، حائظا ، صاحب السنة . (ت 133 هـ) الشذرات 191/1 ، المتذكرة 143/1 ، غاية النهاية 306/2 ، تهذيب التهذيب 269/10 .

حية ، فالقت جنينا ميتا ، ففيه الغرة ، وسواء رمته بعد موتها ، أو قبل موتها ، اعتبروا حياة امه في وقت ضربها لا غير ، وهو قول أهل الظاهر . وأما سائر الفقهاء فانهم اعتبروا حالها في وقت القائها للجنين - لا غير ، فان ألقته ميتا - وهي ميتة ، فلا شيء فيه عندهم ، وان ألقته ميتا - وهي حية ، ففيه الغرة . وأما اذا ألقته وهي حية ، فقد ذكرنا حكمه ، وانه لا خلاف ان فيه الدية . واحتج أبو جعفر الطحاوي على الليث بن سعد لسائر الفقهاء ، بأن قال : قد أجمعوا - والليث معهم - على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط ، أنه لا شيء فيه ما لم يسقط ، فكذلك اذا أسقطته بعد موتها . قال أبو جعفر : ولا يختلفون أيضا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل ، فالقت جنينا ميتا ، انه لا شيء فيه ، فكذلك اذا كان الضرب في حياتها ، ثم ماتت ، ثم ألقته ميتا ، قال : فبطل بذلك قول الليث .

واختلفوا في الذي تجب عليه الغرة : فقال مالك وأصحابه ، هي في مال الجاني ، وهو قول الحسن بن حي . ومن حجتهم في ذلك رواية من روى هذا الحديث : فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ؟ وهذا يدل على أن الذي قضى عليه معين ، وأنه واحد - وهو الجاني ، لا يعطى ظاهر هذا اللفظ غير هذا . ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة ، لقال في الحديث ، فقال (الذين) قضى عليهم . وفي القياس ان كل جان جنائته عليه ، الا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له ، مثل اجماع لا يجوز خلافه ،

(2) اعتبر : د اعتبر : ج .

(6) لا خلاف ان في الدية : د ، لا خلاف به : ج .

(8) لو : ج اذا : د .

(10) فكذلك : ج ، وكذلك : د . القته ميتا : ج ، ألت ميتا : د .

(16) الجاني : ج ، الجاري : د ، وهو تصحيف .

(20) الذي : كذا في النسختين ، وهو تصحيف ظاهر .

أو نص ، أو سنة من جهة نقل الآحاد المدول ، لا معارض لها ، فيجب الحكم بها . وقد قال الله عز وجل : « ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى » (1) . وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة (2) في ابنه : انك لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : الغرة على العاقلة . ومن حجتهم : ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحسن (3) بن سلام السواق ، قال : حدثنا أبو عمر (4) الحوضي ، عن شعبة ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن عبيد (5) بن نضيلة ، عن المغيرة ابن شعبة ، أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل ، فضربت احدهما الاخرى بعمود فقتلتها ، فاختمتا الى النبي صلى

-
- (1) او نص او سنة : ج ، او نص سنة : د .
(8) السواق : ج ، السلوقي : د ، وهو تحريف .
(19) نضيلة : كذا في النسختين مصفرا ، ويقال نضنة .

-
- (1) الآية : 164 — سورة المائدة .
(2) ابو رمثة ، بكسر الراء وسكون الميم ، التيمى : ويقال التيمى له صحبة ، عداة في الكوفيين ، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو وابنه ، فسأله عنه ، فقال : هو ولدي ، فقال له : اما انك لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك . الاستيعاب 70/4 . طبقات ابن سعد 51/6 .
(3) ترجمته في تاريخ بغداد ، قال عنه الدارقطني ثقة صدوق (ت 277) .
(4) أبو عمر الحوضي : حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ، الأزدي البصري ، روى عنه البخاري ، وأبو داود . قال فيه احمد : هو ثقة ثبت ، متقن ، لا يؤخذ عليه حرف . (ت 225) . تاريخ 1 — ق 367/2 ، تهذيب التهذيب 405/2 . التنكرة 404/2 . اللباب 402/1 .
(5) عبيد بن نضلة الخزامي ، أبو معاوية وقيل عبيد بن نضيلة كهجينة قاله في التاج . قال المجلى : ثقة (ت 74) . طبقات ابن سعد 17/6 ، تاريخ البخاري 3 — ق 5/2 ، الخلاصة 216 ، مشاهير علماء الامصار 106 .

الله عليه وسلم فقال (أحد الرجلين : كيف) ندي من لا صاح ولا استهل ، ولا شرب ، ولا أكل ؟ فقال : اسجع كسجعم الاعراب ؟ فقضى فيه بغرة ، وجعله على عاقلة المرأة (1) . وهذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف ، يوجب الحكم . ولما كانت دية المضروبة على العاقلة ، كان الجنين أحرى بذلك في القياس والنظر .

وأجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيا ، ثم مات وكانت فيه الدية ، أن فيه الكفارة مع الدية . واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتا ، فقال مالك : فيه الغرة والكفارة إذا خرج ميتا ، وقال أبو حنيفة والشافعي : أن خرج حيا ففيه الكفارة والدية ، وإن خرج ميتا ففيه الغرة ، ولا كفارة ، وهو قول داود بن علي . وهذا على أصولهم التي قدمنا ذكرها أن نلقيه أمه وهي حية .

واختلفوا في كيفية ميراث الغرة في الجنين ، فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما : الغرة في الجنين مورثة عن الجنين ،

-
- (1) الرجلان زائدة في : ج بعد كلمة وسلم ، ولا معنى لها .
(2) ولا شرب ولا أكل : د ، ولا أكل ولا شرب : ج . بغرة : ج ، غرة : د .
(7) أن الجنين : ج ، على الجنين : د . (الدية ان فيه) : ج — د .
(9) الغرة ولا كفارة : د ، الغرة والدية وإن خرج ميتا ففيه الغرة ولا ميتا : ج ، وهو مجرد تكرار موهم للمعنى .
(15) في الجنين : ج ، عن الجنين : د . ديته : ج ، دية : د . فقال مالك والشافعي وأصحابهما : ج ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : د .
-

- (1) روى حديث المغيرة هذا — البخاري 274/5 ، ومسلم 196/7 ، وأبو داود 497/2 ، والنسائي 49/8 ، وفي النسختين نقص أتمناه من سنن أبي داود ، ووضعناه بين هلالين .

لأنها ديته على كتاب الله عز وجل . واحتج الشافعي في ذلك بقوله في الحديث : كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل ؟ قال : فالمضمون الجنين ، لأن العضو لا يعترض فيه بهذا . وكان ابن هرمز يقول : ديته لابويه خاصة ، لابيه ثلثاها ، ولأمه ثلثها ، من كان منهما حيا كان ذلك له ، فان كان أحدهما قد مات ، كانت للباقي منهما : أبا كان ، أو أما ، لا يرث الاخوة منها شيئا . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الغرة للام ، ليس لاحد معها فيها شيء ، وليست دية ، وانما هي بمنزلة جناية جنى عليها ، فقطع عضو من أعضائها ، (وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمان) ومن حجتهم في أنها ليست دية ، لأنه لم يعتبر فيها : هل هو ذكر أو أنثى ؟ كما يلزم في الديات ، فدل على أن ذلك كالعضو ، (ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما في بطنها من الاجنة ، ولولا ذلك كانت ميتة) . وقول داود وأهل الظاهر في هذا كقول أبي حنيفة . واحتج داود بأن الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه .

قال أبو عمر : تدخل عليه دية المقتول خطأ ، هو لم يملكها ، وهي تورث عنه . وقول مالك والشافعي في هذه المسألة (أولى) وبالله العصمة والهدى .

-
- (1) في ج على موروثه عن الجنين على كتاب الله ، وقد اثبتنا ما في د ، وهو الصواب .
 - (2) ما لا أكل ، ولا شرب ولا استهل : ج ، من لا شرب ولا أكل : د . ابن هرمز : ج ، ابن هريرة : د وهو تصحيف .
 - (4) لابويه خاصة : د ، لا تورث خاصة : ج . كان ذلك له : ج ، كان له ذلك : د .
 - (6) أبا كان أو أما : د ، اما كان أو أبا : ج .
 - (8) فقطع : ج ، بقطع : د . (وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمان) د - ج .
 - (12 - 13) (ولهذا كانت ذكاة ... ميتة) : د - ج .
 - (18) أولى : ج - د .

وقد استدل قوم من أهل الحديث بأن الحياة فيه لا تعلم
 إلا بما ذكر من المعاني ، وهى : الأكل ، والشرب ، والاستهلال ،
 والنطق ، لقوله : كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا
 استهلال . وقد يحتمل أن يكون نزع بهذه ، لأنها أسباب الحياة
 وعلاماتها ، فكل ما علمت به الحياة ، كان مثلها . وقد اختلف
 الفقهاء فى المولود لا يستهل صارخا ، إلا أنه تحرك حين سقط
 من بطن أمه وعطس ، ونحو ذلك ، ولم ينطق ولا صرخ
 مستهلا ، فقال بعضهم : لا يصلى عليه ، ولا يرث ولا يورث ،
 إلا أن يستهل صارخا ، وممن قال ذلك مالك وأصحابه . وقال
 آخرون : كل ما عرفت به حياته ، فهو كالاستهلال والصراخ ،
 ويورث ويرث ، ويصلى عليه إذا استوقنت حياته بأي شيء
 صحت من ذلك كله ، وهو قول الشافعى والكوفى وأصحابهم .
 وفى هذا الحديث أيضا من المعانى ، انكار الكلام إذا لم
 يكن فى موضعه ، وكان جهلا من قائله . وقد زعم قوم أن فى هذا
 الحديث ما يدل على كراهية التسجيع .
 إنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم تسجيع الهذلى فى
 هذا الحديث ، لأنه كلام اعترض به قائله على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، اعترض منكر ، وهذا لا يحل لمسلم أن يفعله ،
 وإنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التغليظ عليه فى
 الإنكار ، لأنه كان أعرابيا لا علم له بأحكام الدين ، فقال له قولا
 لينا ، وتلك شيمته صلى الله عليه وسلم : أن لا ينتقم لنفسه ،
 وأن يعرض عن الجاهلين .

-
- (1) هذا : ج ، أهل : د . لا تعلم إلا بما ذكر فيه من : ج ، لا تعلم فيه إلا
 بما ذكر من : د .
 (3) أكل ولا شرب ج ، ما لا شرب ولا أكل : د .
 (5) فكل : د ، وكل : ج .
 (15) السجع : ج ، التسجيع : ج .
 (18) هذا : د ، هو : ج .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : انما هذا من اخوان الكهان ، دليل على أن الكهان كانوا كلهم يسجعون ، أو كان الاغلب منهم السجع ، وهذا معروف عن كهان العرب ، يغنى عن الاستشهاد عليه ، وكل ما نقل عن شق ، وسطيح وغيرهما من كهان العرب في الجاهلية (1) ، فكلام مسجع (كله) ، وانما ينكر على الانسان الخطيب أو غيره في المتكلمين أن يكون كلامه (كله) تسجيحا أو أكثره، وأما اذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن محمود ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه) قال في بعض جراحاته :

هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب (2)

وقال صلى الله عليه وسلم :

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة (3)

(4) وكل ج ، فكل : د .

(6) كله : د - ج .

(7) أكثره : ج أكثر : د . كله : د - ج .

(9) (انه) : د - ج .

(14) صلى الله عليه وسلم : د - ج .

(1) انظر الروض الاتف 27/1 .

(2) قاله في غزوة حنين ، وأخرجه الشيخان واحمد والنسائي . الجامع الصغير 107/1 .

(3) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، كما أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه واحمد . قال ابن بطال : هو من كلام ابن رواحة ، وكان النبي عليه السلام يتمثل به اي يجيب الانصار يوم حفر الخندق وهم يقولون :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا

ومثل هذا كثير عنه ، وعن أصحابه — رضى الله عنهم .
وهذا دليل على أن السجع كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح ،
وكذلك الشعر : كلام منظوم ، فالحسن منه حسن وحكمة ،
والقبيح منه ومن المنثور غير جائز النطق به — عصمنا الله
برحمته .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا ابن الاعرابي ،
قال : حدثنا سعدان بن نصر (1) ، قال : حدثنا سفيان ، عن الاسود
ابن قيس ، عن جندب قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غار (2) ، فنكبت أصبعه ، فقال :

- (2) كلام : ج ، كلامه : د . فالحسن : د ، والحسن : ج .
(6) حدثه ابن الاعرابي : د ، حدثه ابن عون الاعرابي : ج ، ولعمل
الصواب حدثنا ابن الاعرابي ، لان ابن ضيفون يأخذ عن ابن الاعرابي
مباشرة وبدون واسطة .
سعدان بن نصر : د ، سعيد بن نصر : ج ، وهو تصحيف .
8-7 الاسود بن قيس عن جندب : ج ، الاسود عن جنيس بن جندب : د
وهو تحريف .

(1) سعدان بن نصر أبو عثمان التتفي ، رحل في طلب الحديث وسمع من
ابن عيينة ، وأبي معاوية والكبار . ذكره ابن خلكان — عرضا — في
ترجمة أبي عوانة كشيخ له ، كما ذكره الذهبي في ترجمة الرمادي
فيمن توفي سنة 265 ، ونعته بمسند بغداد ، وبيض له ابن الجزري
في غاية النهاية ولم يترجمه . انظر شذرات الذهب 149/2 والوفيات
393/6 والتذكرة 565/2 .

(2) القاضى عياض : قال أبو الويلد الكتاني لعله « غازيا » أي بدل قال
« في الغار » فتصحف ، وفي البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يمشى إذ أصابه حجر فعثر ، فدميت أصبعه الخ ، قال القاضى
عياض : وقد يراد بالغار : الجيش والجمع ، لا الكهف ، فيوائق
رواية « بعض المشاهد » .

وانظر الكلام على معنى البيت وعلى مسألة انشاد الرسول عليه السلام
الشعر في فتح الباري 446/10 وما بعدها .

هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقال صلى الله عليه وسلم : كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وانما الولاء لمن أعتق (1) . وقال صلى الله عليه وسلم : اللهم أنى أعوذ بك من علم لا ينفع ، ودعاء لا يسمع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع ، أعوذ بك - يا رب - من شر هذه الأربع (2) . وقال صلى الله عليه وسلم : اللهم انى أعوذ بك من الجوع ، فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة ، فإنها بئست البطانة (3) . ومثل هذا كثير ، وفيه دليل على أن حسن السجع حسن ، وقبيحه قبيح ، كسائر الكلام المنظوم والمنثور . واما جنين الأمة ، فاختلف العلماء فيه لا يشبه اختلافهم في جنين الحرة ، فاما مالك وأهل المدينة والشافعى ، ومن قال بقولهم ، فقالوا في جنين الأمة ان وقع ميتا من ضربة الضارب لامه ، ففيه عشر قيمة أمه ، ذكرا كان الجنين أو أنثى ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : ان كان جنين الأمة غلاما ، ففيه نصف عشر قيمة نفسه ، لا قيمة أمه ، فان كانت أنثى فعشر قيمتها (نفسها) - لو كانت حية أو كان حيا . وقال داود : لا شيء في جنين الأمة . وللتابعين في ذلك أقاويل

- (9) السجع : ج ، التسجيع : د . كسائر الكلام المنظوم والمنثور : ج ، كما النثر والنظم وسائر الكلام : د .
(10) فاختلف : ج ، فاختلف : د .
(15) الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : ج ، أبو حنيفة والثوري وأصحاب أبي حنيفة : د .
(10) فان كانت : ج ، وان كان : د . (نفسها) : ج - د .

- (1) أخرجه النسائي في السنن 263/8 ، وأبو داود 354/1 فتح الباري 255/6 .
(2) ممن أخرجه مسلم مع تغيير بسيط ، والنسائي في باب الاستمادة ، وأبو داود في الاستمادة أيضا .
(3) أخرجه البخاري في كتاب الشروط (باب الشروط في الولاء) . انظر

مقاربة ، سأذكرها — ان شاء الله — في غير هذا الكتاب ،
وبالله التوفيق .

(حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن القاسم بن
شعبان ، حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال : أخبرنا علي
ابن سعيد بن مسروق ، قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن
اسرائيل ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في امرأة عالجت نفسها حتى
أسقطت ، فقال : تعطى أباه غرة) (1) .

١٥ (حدثنا خلف بن قاسم : د - ج .

(2) هذه زيادة انفردت بها نسخة (د) وهي ساقطة من (ج) — كما
لومنا الى ذلك في الفروق .

ولعل نسخة ج انسب ، وقد نبه المؤلف على أنه لم يذكر في هذا الباب
من الاحاديث والآثار ، الا ما يتصل بحديث أبي هريرة الذي اقتصرت
عليه مالك في غرة الجنين .

على ان هذا الاثر لا يوجد في سنن النسائي (الصغرى) ، وربما
أخرجه في الكبرى . والمحتمل ان هذه الزيادة كانت طرة ، نادرهما
الناسخ في صلب النص .

انتهى الجزء السادس

من « التمهيد »

ويتلوه الجزء السابع ، وأوله :

حديث رابع عشر لابن شهاب ،

عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة

الفهارس :

- 1 - فهرس الموضوعات
- 2 - فهرس الآيات
- 3 - فهرس الأحاديث
- 4 - فهرس الآثار
- 5 - فهرس مصطلح الحديث
- 6 - فهرس الجرج والتعديل
- 7 - فهرس الآيات الشعرية
- 8 - فهرس الأعلام (المترجم لهم)
- 9 - فهرس مراجع التحقيق

فهرس الموضوعات

المنحة

- ج ١ - مقدمة التحقيق
 2 - 1 زيد بن أبى أنيسة الجزرى - ونبذة عن حياته
 7 - حديث زيد بن أبى أنيسة أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : « وأخذ ريك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم » والتعليق عليه
 7 - الصحابة الذين رووا هذا الحديث
 10 - 8 حديث عمران بن حصين : قال رجل يا رسول الله : أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ والتعليق عليه
 12 - أهل السنة على الإيمان بالآثار الواردة في التدر واعتقادها
 14 - 13 القدر سر الله لا يدرك بجَدال
 17 - زيد بن رباح - ونبذة عن حياته
 17 - حديث زيد بن رباح : صلاة في مسجدي هذا ، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام والتعليق عليه
 17 - أبو عبد الله الأغر - ونبذة عن حياته
 17 - اختلافهم في معنى حديث الباب
 18 - اختلاف العلماء في تفضيل مكة
 19 - 18 حديث : الصلاة في المسجد الحرام ، أفضل من الصلاة في مسجد الرسول بمائة صلاة ، وتأويل ابن نافع له
 20 - 19 رد المؤلف تاويلات بعضهم لحديث عمر

- حديث سليمان بن عتيق : صلاة في المسجد الحرام ،
خير من مائة صلاة فيما سواه والتعليق عليه 22 — 20
- حديث الحجاج : الصلاة في المسجد الحرام ، تفضل
عن مسجد النبي — صلى الله عليه وسلم — بمائة
شرف والتعليق عليه 23
- حديث ابن جريج : صلاة في المسجد الحرام ، خير من
الف صلاة فيما سواه والتعليق عليه 24 — 23
- حديث حبيب المعلم : صلاة في مسجدي هذا ، أفضل
من الف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد
الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام ، أفضل من صلاة
في مسجدي هذا بمائة صلاة يقطع الخلاف ،
ويحسم التنازع 25 — 24
- تعليق على حديث أبي الدرداء : فضل الصلاة في المسجد
الحرام على غيره مائة الف صلاة ، وفي مسجدي الف
صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة 30
- اتفاق العلماء على أن صلاة العيد يبرز لها في كل بلد
الا مكة 31
- تعليق على حديث أبي هريرة : صلاة في مسجدي
هذا ، خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد 32
- تعليق على حديث : والله انك لخير أرض الله ، وأحب
أرض الله إلى الله 33
- جماعة من الصحابة يفضلون مكة ومسجدها 34
- مطرف وأصبغ يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد
الحرام على مسجد النبي — صلى الله عليه وسلم 34
- تعليق على حديث : يوشك أن يضرب الناس أكباد
الابل ، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة 35
- لا يدفع خبر نقله العدول ، الا بحجة لا تحتل التأويل 36
- زياد بن أبي زياد — ونبذة عن حياته 37 — 38
- حديث زياد : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
والتعليق عليه 38
- فقه الحديث 41
- فضل يوم الجمعة ويوم عاشوراء 41

المنحة

- 41 — استجابة دعاء يوم عرفة
- 42 — اختلاف العلماء في أفضل الذكر
- 43 — حديث أفضل الذكر لا اله الا الله ... والتعليق عليه
- تعليق على الحديث القدسي : من شغلته ذكرى
- 46 — عن مسالتي
- تعليق على حديث كعب : اختار الله عز وجل الكلام ،
- 18 فأحب الكلام الى الله : لا اله الا الله
- حجة من قال : ان هذه الاربعة : لا اله الا الله ،
- 48 والله اكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله — سواء
- صاحب الروم يكتب الى معاوية يسأله عن اشيء
- 49 — ابن عباس يجيب صاحب الروم
- 50 — 49 حجة ابن عباس في تفضيل « سبحان الله »
- 50 — حجة من فضل (لا اله الا الله)
- 51 — تعليق على حديث : من قال في يوم مائة مرة : لا اله
- 55 — الا الله الحق المبين ، استقرع باب الجنة
- 61 — 60 زياد بن سعد الخراساني — ونبذة عن حياته
- حديث زياد بن سعد — كل شيء بقدر . . .
- 62 — والتعليق عليه
- 63 — اختلاف العلماء في الرواية بالمعنى
- 65 — 63 الشر والخير كل من عند الله
- حديث ثاب لزياد بن سعد : سدل رسول الله ناصيته
- 70 — 69 . . . والتعليق عليه
- 74 — من فقه الحديث
- 76 — تعليق على حديث اختضبوا وانرقوا
- 78 — 77 الصحابة الذين كانوا يوفرون شعورهم
- 78 — الحلق بالموسى لم يكن معروفا عند الصحابة
- 78 — في غير الحج
- حلق الناس رؤسهم وتمصوا . . . قرنا بعد قرن
- 80 — من غير نكير

- 80 — اهل الاندلس لم يكن يوفى الشعر عندهم الا الجند
- 80 — تعليق على حديث : من تشبه بقوم
.....
- 81 — التختم في اليمين صار شعار الروافض فكرهه العلماء
- حديث ثالث لزياد بن سعد : لا يؤخذ في صدقة
83 — النخل الجعور والتعليق عليه
.....
- 86 — سبب نزول آية « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »
- 86 — معنى « ولستم بأخذه الا ان تغمضوا فيه »
.....
- 87 — الاجماع على انه لا يؤخذ الرديء من التمر في الصدقة
- مذهب مالك انه لا يؤخذ الجيد جدا ، ولا الرديء
88 — جدا ، ولكن يؤخذ الوسط
.....
- 88 — السخال تعد على صاحبها ولا تؤخذ
.....
- من الاحاديث التي لم يروها يحيى بن يحيى الليثي —
89 — 90 — حديث طلحة الايلي ، وهو اصل من اصول الفقه
— حديث طلحة : من نذر ان يطيع الله فليطعه
90 — 94 — والتعليق عليه
.....
- 96 — فقه الحديث
.....
- اختلاف الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء في مسائل
98 — من هذا الباب
.....
- 98 — من نذر شيئا لله فيه طاعة وجب عليه الوفاء به
- 98 — معنى آية « يا ايها الذين آمنوا ، اوفوا بالعقود »
- 99 — اختلاف الفقهاء فيمن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة
- لم يفت يحيى بن يحيى الليثي — من احاديث الاحكام
100 — الا حديث طلحة
.....
- 101 — 114 — محمد بن شهاب الزهري ، — ونبذة عن حياته
- حديث اول لابن شهاب عن انس : لا تباغضوا
110 — 116 — ولا تدابروا والتعليق عليه
.....
- 116 — فقه الحديث
.....
- 117 — معنى التدابر في الحديث
.....

المنحة

- أجماع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر
 127 أخاه فوق ثلاث ليال ، إلا أن يخاف أفساد دينه
 — اختلافهم في المتهاجرين يسلم أحدهما على الآخر ،
 128 هل يخرج ذلك من الهجرة
 128 — فضّل السلام
 — حديث ثابن لابن شهاب عن أنس : أنه — صلى الله
 عليه وسلم — ركب فرسا فصرع ، فحجّش ثقبه
 130 — 129 الأيمن . . . والتعليق عليه
 — تعليق على حديث تحزم : ركب — صلى الله عليه
 134 — 133 وسلم — فصرع عنه
 134 — فقاه الحديث
 — تعليق على حديث قتادة أنه — صلى الله عليه وسلم
 135 — ركب فرسا عربيا لابي طلحة
 — تعليق على حديث ثابت البناني : كان — صلى الله
 عليه وسلم — أجمل الناس وجها ، وأجود الناس
 136 كفا ، وأشجع الناس قلبا
 — أجماع العلماء على أن الائتمام — واجب على كل
 136 مأموم بامامه في ظاهر أفعاله
 — مذهب مالك وأبي حنيفة : إبطال صلاة من خالفت
 137 — 136 نيته نية إمامه . . . وحجتها في ذلك
 — الإجماع على جواز صلاة الجالس خلف القائم في
 137 النافلة
 — القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على كل صحيح
 141 — 138 قادر عليه
 — اختلاف الفقهاء في المأموم الصحيح يصلى قاعدا
 140 — 138 خلف إمام مريض
 — جمهور العلماء على أنه لا يجوز — أن يصلى شيئا
 140 من المكتوبة جالسا — وهو صحيح قادر على القيام
 — حديث الباب منسوخ بما كان منه — صلى الله عليه
 141 وسلم — في مرضه
 — مذهب مالك في الإمام المريض يصلى جالسا بقوم قيام
 144 — 142

- أجماع العلماء على استحباب الاستخلاف للمريض —
 145 كما فعل — صلى الله عليه وسلم — حين مرض
- معنى قوله في الحديث : وإذا ركع فاركعوا ، وإذا
 145 رفع فارفعوا
- مذهب مالك وجماعة على أن الإمام يقتصر على قول :
 148 سمع الله لمن حمده
- حديث غريب عن مالك والليث : أنه — صلى الله عليه
 وسلم — كان يقول : سمع الله لمن حمده ،
 149 ربنا ولك الحمد
- اختيار مالك أن يقال ربنا ولك الحمد — بالواو
- حديث ثالث لابن شهاب عن أنس أن النبي — صلى
 الله عليه وسلم — أتى بلبن قد شيب بماء . . .
 151 والتعليق عليه
- تعليق على حديث أنس : قدم النبي — صلى الله عليه
 وسلم — المحبنة — وأنا ابن عشر سنين ، ومات —
 152 — وأنا ابن عشرين سنة
- خطأ من ظن أن الأعرابي الذي كان عن يمينه — صلى
 153 — الله عليه وسلم — خالد بن الوليد
- من فقه الحديث
- حديث رابع لابن شهاب عن أنس : أن رسول الله
 154 — صلى الله عليه وسلم — دخل مكة عام الفتح
 157 . . . والتعليق عليه
- معنى المغفر في الحديث
- من فقه الحديث
- تعليق على حديث : أن الله حرم مكة ، فلا تحل
 160 — لأحد قبلي
- أكثر العلماء على أنه لا يجوز الدخول إلى مكة
 161 — بغير أحرام
- ترخيصهم للحطابين ومن أشبههم
- قتل عبد الله بن خطل — وهو متعلق بأستار الكعبة
 162 — 165
- اختلاف العلماء هل الحرم يجبر ظالما —
 169 — 170
- اختلافهم في ذى القطين المذكور في الآية

المنحة

- 172 — تعليق على حديث : دخل — صلى الله عليه وسلم — مكة وعلى رأسه عمامة سوداء
- 173 — تعليق على حديث : دخل — صلى الله عليه وسلم — عام الفتح مكة في رمضان وليس بصائم
- 174 — دخوله صلى الله عليه وسلم — مكة عام الفتح — وعلى رأسه المغفر — خصوص له
- 175 — تأمينه — صلى الله عليه وسلم — الناس عام الفتح ، الا اربعة نفر وامراتين
- 177 — حديث خامس لابن شهاب — عن أنس : كنا نصلى العصر ، ثم يذهب الذاهب الى قباء . . . والتعليق عليه
- 178 — قول مالك في هذا الحديث (الى قباء) — وهم لا شك فيه
- 180 — من فقه الحديث
- 183 — حديث ابن شهاب عن سهل الساعدي : ان عويمر بن اشقر العجلاني ، جاء الى عاصم بن عدي الانصاري ، فقال له يا عاصم ، ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ، ايقله فنتقلونه ؟ . . . والتعليق عليه
- 185 — من فقه الحديث
- 188 — اختلاف الفقهاء في حكم من تذف امراته برجل سماه
- 189 — لا خلاف ان اللعان لا يكون الا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة
- 191 — اختلاف العلماء في اللعان بين حر ومملوكة
- 192 — الطلاق الثلاث في كلمة واحدة
- 194 — فرقة المتلاعنين هل تحتاج الى طلاق
- 194 — معنى قول ابن شهاب في آخر الحديث : فكانت — سنة المتلاعنين
- 196 — جمهور الفقهاء على انه لا يجوز للملاعن ان يمسكها
- 197 — اختلافهم في الزوج ، هل يلاعن مع شهوده
- 199 — الملاعن اذا اكدب نفسه ، هل له ان يراجعها اذا جلد الحد
- 200 — جلد الحد

الصفحة

- التلاعن يقتضي التباعد ، فلا يجوز للمتلاعنين أن
 يجتمعا أبداً 200
- تعليق على حديث ابن عمر : فرق رسول الله —
 صلى الله عليه وسلم — بين المتلاعنين ، وقال :
 حسابكما على الله 201
- كيفية اللعان 203 — 204
- الملاعنة التي قضى بها رسول الله — صلى الله عليه
 وسلم — إنما كانت بطرؤية ، فلا يجوز أن تعدي
 ذلك 206
- الإجماع على أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته 207
- اختلافهم في ملاعنة الأخرس 207
- عبد الله بن عامر بن ربيعة — ونبذة عن حياته 209 — 210
- حديث ابن شهاب عن عبد الله بن عامر — أن عمر
 بن الخطاب خرج إلى الشام ، فلما جاء سرغ ،
 بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فرجع من سرغ . . .
 والتعليق عليه 210
- ندم عمر على انصرافه من سرغ 212
- ما قيل في تفسير قوله تعالى « ألم تر إلى الذين خرجوا
 من ديارهم — وهم ألوف حذر الموت » 214
- قلما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت — 214 — 216
- من فضائل عمر 217
- السائب بن يزيد — ونبذة عن حياته 218
- حديث ابن شهاب عن السائب عن حفصة قالت :
 ما رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في
 سبخته قاعدا قط . . . والتعليق عليه 220
- فقه الحديث 221 — 223
- ترتيب القرآن في الصلاة 222
- محمود بن الربيع — ونبذة عن حياته 226
- حديث ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع — أن
 عتبان بن مالك كان يؤم قومه — وهو أعمى
 . . . والتعليق عليه 226 — 227

- 227 فقه الحديث
- 229 عتبان بن مالك - ونبذة عن حياته
- 229 - 230 تعليق على حديث سفيان بن عيينة عن عتبان بن مالك أنه سأل رسول الله عن التخلف عن الصلاة
- 231 - 232 أبو امامة بن سهل بن حنيف - ونبذة عن حياته :
- 233 - 234 حديث أول لابن شهاب عن أبي امامة قال : رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يقتل . . . والتعليق عليه
- 235 شرح غريب الحديث
- 237 معنى الحديث
- 237 العين حق ، وأنه تصرع وتودي وتقتل
- 140 العين لا تضر إذا برك ألعائن
- 241 إباحة النشارة
- 242 - 243 صفة الاغتسال للمعتمدين
- 243 - 244 ترخيص بعض الناس في حل المسحور
- 247 حديث ثان لابن شهاب عن أبي امامة ، عن خالد بن الوليد ، أنه دخل مع رسول الله بيت ميمونة . . . والتعليق عليه
- 251 فقه الحديث
- 253 حديث ثالث لابن شهاب عن أبي امامة ، أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمرضها . . . والتعليق عليه
- 254 - 259 من فقه الحديث
- 258 شهود الجنائز اجر وتقوى وبر
- 259 - 261 اختلاف الفقهاء في إعادة الصلاة على الجنائز
- 261 - 265 الصلاة على القبر رويت من ستة وجوه
- 278 - 279 إباحة الصلاة على قبر أو جنازة قد صلى عليها - إلا ما قدم عهده
- 279 من دفن ولم يصل عليه ، فإنه تجوز الصلاة على قبره

المنحة

- 281 — مالك بن أوس بن الحدثان — ونبذة عن حياته
 — حديث ابن شهاب عن مالك بن أوس ، أخيه أنه
 281 التمس صرفا بمائة دينار . . . والتعليق عليه
 285 — من نكته الحديث
 — استقرار الأمر على ابن الربيع في الإزدياد في الذهب
 287 بالذهب ، وفي الورق بالورق ، كما هو في النسبنة
 289 — 290 اختلاف العلماء في تبني الصرف وحقيقته
 — اختلاف الفقهاء في الدينين يتصارف عليهما ، وأخذ
 290 — 291 الدرهم عن الدينار
 — كل موزون من جنس واحد لا يجوز فيه القفاضل
 292 — 294 اختلافهم في اعتبار المنكورات في الحديث
 — العلة في البر والشعير والتمر — الكيل
 293 العلة في الذهب والورق — عند الشافعي — أنها
 294 ائمان المبيعات ، وهم المتعلقات
 — العلة — عند ابن عبد البر — في البر والشعير
 294 والتمر — الاكل لا الكيل
 — مذهب مالك أن البر والشعير والسلت ، صنف واحد
 301 — 308 سعيد بن المسيب — ونبذة عن حياته
 — حديث أول لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن
 309 — 308 أبا هريرة قال : لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ،
 ماذعرتها . . . والتعليق عليه
 — تعليق على حديث سعد بن أبي وقاص : من وجدتموه
 310 — 311 يصيد في حدود المدينة . . . فخذوا سلبه
 — تعليق على حديث أنس : يا أبا عمر ، ما فعل النفر ؟
 313 — 314 تعليق على حديث : اللهم أن أبراهيم حرم مكة ،
 314 — 315 وأنى أحرم ما بين لابتيها
 — حديث ثان لابن شهاب عن سعيد بن المسيب : صلاة
 الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده
 316 . . . والتعليق عليه
 317 — من نكته الحديث

الصفحة

- 319 — تعليق على حديث : صلاة المرء في بيته ، أفضل من
صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة
- 321 — حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد بن المسيب :
ليس الشديد بالصرعة . . . والتعليق عليه
- 322 — 323 — من فقه الحديث
- 324 — حديث رابع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب :
ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نعى
النجاشي للناس . . . والتعليق عليه
- 326 — 329 — مما يفيد الحديث
- 330 — ما قيل في سبب نزول آية « وان من اهل الكتاب لمن
يؤمن بالله . . . »
- 331 — 332 — تأكيد الصلاة على الجنائز
- 334 — 339 — اختلاف السلف في التكبير على الجنائز
- 341 — 342 — اختلفانهم اذا كبر الامام خمسا
- 344 — الصلاة على الجنائز بالمسجد
- 346 — 347 — حديث خامس لابن شهاب عن سعيد بن المسيب :
ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال :
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد . . .
والتعليق عليه
- 348 — ما يستنبط من الحديث
- 349 — تعليق على حديث : صفاركم دعاميص الجنة
المراد باصحاب اليمين في آية : « كل نفس بما
- 351 — 352 — كسبت رهينة الا اصحاب اليمين »
ما قيل في تفسير قوله تعالى : « وان منكم
الا واردها . . . »
- 353 — 362 — حديث سادس لابن شهاب عن سعيد بن المسيب :
ان سائلا سأل رسول الله — صلى الله عليه
وسلم — عن الصلاة في ثوب واحد . . . والتعليق عليه
- 363 — عورة المرأة في الصلاة
- 364 — الاجماع على ان المرأة تكشف وجهها في الصلاة
والاحرام
- 365 — 366

- اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى : « ولا يدين
زينهن الا ما ظهر منها . . . » 369 — 368
- تعليق على حديث : اذا اراد احدكم ان يصلي ،
فليتزرد وليرتد 370
- الصلاة في الثوب الواحد اذا كان واسعا 375 — 373
- استحباب الصلاة في ثوبين 375
- اختلافهم في فرضية ستر العورة 376
- ما قيل في تفسير قوله تعالى : « يا بني آدم خذوا
زينتكم . . . » 378 — 376
- حجة من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة 379
- عورة الرجل 379
- اختلافهم في السرة هل هي من العورة 381 — 380
- حديث سابع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب :
ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال :
قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
. والتعليق عليه 384 — 383
- حديث ثامن لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ان
رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حين قتل من
خير أسرى والتعليق عليه — 385
- معنى أسرى في الحديث 390 — 389
- معنى عرس 391
- فقه الحديث 392 — 389
- وجوب القضاء على تارك الصلاة عمدا 395
- معنى قول بلال : اخذ بنفسى الذي اخذ بنفسك 399 — 398
- معنى اقتادوا في الحديث 400 — 399
- اختلاف العلماء فيمن ذكر صلاة فائتة — وهو في الصلاة ،
هل يقطعها ام لا ؟ 407 — 403
- الاجماع على ان الترتيب فيما كثر غير واجب 409 — 408

- 410 — اختلاف الفقهاء في الاذان لما فات من الصلوات —
 — مذهب مالك ان من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت
 411 الشمس ، لا يركع ركعتي الفجر —
 — حديث تاسع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ان
 391 رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال : من اكل
 412 — 413 من هذه الشجرة والتعليق عليه —
 414 — اختلاف العلماء في معنى الحديث —
 415 — فقه الحديث —
 415 — 418 — اختلاف العلماء في اكل الثوم —
 422 — حضور الجماعة ليس بفرض ، والحجة في ذلك —
 — حديث عاشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ان
 رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : لا يغلق
 425 — 429 الرهن والتعليق عليه —
 430 — معنى غلق الرهن في الحديث —
 435 — اختلاف العلماء في الرهن يهلك عند المرتن —
 438 — 440 — معنى قوله في الحديث : له غنمه وعليه غرمه —
 — حديث حادي عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم — نهى عن
 441 — 442 المزابنة والمحاكلة والتعليق عليه —
 443 — القضاء فيما وقع من المزابنة والمحاكلة —
 — حديث ثاني عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ،
 ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال لهيود
 444 خبير : اقركم ما اقركم الله والتعليق عليه —
 — اجماع العلماء على ان خبير كان بعضها عنوة ،
 445 وبعضها صلحا —
 — اختلاف الفقهاء في القياس على خبير — سائر الارضين
 446 المفتحة عنوة —

المنحبة

- معنى قوله في الحديث : اتركوا ما اترككم الله 462 — 463
- المساقاة لا تجوز الا الى اجل معلوم 464
- اختلاف الفقهاء في الخرم على صاحب النخل والعنب
للزكاة 469
- مذهب مالك والشافعي واهل الحديث — جواز
المساقاة 472
- الاجماع على ان المساقاة لا تجوز في ثمر قد بدا صلاحه
المساقاة لا تجوز الا على جزء معلوم 474
- مذهب مالك جواز المساقاة في الزرع ان استقل وعجز
صاحبه عن سقيه 474
- اختلاف الفقهاء في مساقاة البعل 475
- حديث ثالث عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ،
ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قضى في
الجنين بغرة والتعليق عليه 477
- اختلاف العلماء في القتل شبه العمد 481
- فقه الحديث 481
- اختلاف العلماء في الغرة وقيمتها 482 — 483
- اختلافهم في الذي تجب عليه الغرة 485
- الاجماع على ان الجنين اذا خرج حيا ثم مات ، ان فيه
الدية والكنافة 487
- اختلاف الفقهاء في كيفية ميراث الغرة في الجنين 487
- السجع كلام حسنه حسن ، وتبيحه تبيح 491
- اختلاف الفقهاء في جنين الامة 492

فهرس الأيات

الصفحة	
362	الإما ذكيتم
214 - 213	إلم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم
122	إم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله
191	إنا أنزلناه في ليلة مباركة
95	إن أولى الناس بإبراهيم
13	إنا كل شيء خلقناه بقدر
357	إيهم أشد على الرحمان عتيا
75	ثم أوحينا إليك إن أتبع ملة إبراهيم حنيفا
355	ثم ننجى الذين أتقوا
357	حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة
354	حصب جهنم أنتم لها وأردون
65	سيقول الذين أشركوا : لو شاء الله ما أشركنا
356	فاستبقوا الصراط ، فأنى يبصرون
8	نأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى
354	فأوردهم النار
352	فتمسه النار

المنحة

- 65 فلو شاء لهداكم أجمعين
- 221 فلو لا أنه كان من المسيحين
- 357 فوربك لنحشرنهم والشياطين
- 63 قل أعوذ برب الفلق
- 351 كل نفس بما كسبت رهينة
- 171 لا أقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد
- 10 لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
- 170 ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
- 193 نشهد أنك لرسول الله
- 42 - ج - رقم وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين
- (2)
- 299 واحل الله البيع وحرم الربا
- 209 واحل لكم ما وراء ذاكم
- 75 واذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن
- 5 - 2 واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم
- 42 - ح رقم (1) والزمهم كلمة التقوى
- 353 ، 352 وأن منكم الا وأردها
- 355 ، 354
- 357 ، 356
- 360 ، 358
- 330 وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله
- 222 ورتل القرآن ترتيلا
- 357 وسقاهم ربهم شرابا طهورا

327	وعلى الثلاثة الذين خلفوا
279	واعملوا الخير
138	وقدموا لله قانتين
86 ، 85 ، 84	ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
189	ولا تجسسوا
84	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
368	ولا يبغدين زينتهن
123	ولا يجدون في صدورهم حاجة
65	ولا يظلم الناس شيئا
189 ، 190 ، 205	والذين يرمون أزواجهم
279	والذين يرمون المحصنات
87 ، 86	ولستم بأذنيه إلا أن تغمضوا فيه
354	وما أمر فرعون برشيد
13	وما تشاءون إلا أن يشاء الله
65 ، 14	ومار يك بظلام للعبيد
12	ونفس وما سواها
354	ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب
98	يا أيها الذين آمنوا ، أوفوا بالعقود
315	يا أيها الذين آمنوا ، لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
315	يا أيها الذين آمنوا ، ليلونكم الله بشيء من الصيد
376 ، 377	يا بني آدم ، خذوا زينتكم عند كل مسجد
63	يضل من يشاء ويهدى من يشاء
98	يؤمنون بالآذر يخافون يوما
386 — 388	أتم الصلاة لذكري
389	سبحان الذي أسرى بعبده ليلا

الصحفة

- 389 ان اسر بمبيادي
- 391 قل من يكلوكم بالليل والنهار من الرحمان
- 393 انى لرى فى المنام انى افبحك فانظر ماذا ترى
- 395 فعدة من ايام اخر
- 398 وكان الانسان اكثر شىء جدلا
- 399 الله يتونى الانفس حين موتها
- 455 كم تركوا من جنات وعبون وزروع ومقام كريم
واورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض
ومغاربها
- 455 والذين جاءوا من بعدهم
- 456 واعلموا انما غنتم من شىء فان لله خمسة وللرسول،
ولذي القربى
- 459 قد نرى تقلب وجهك فى السماء
- 463 ولا تكسب كل نفس الا عليها
- 486 وآتوا حقه يوم حساده
- 471 ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
- 454

فهرس الاحاديث

المنحة

- ابشر فان الله — تبارك وتعالى — يقول : هي نارى ،
 359 اسلطها على عبنى
 205 ابشر يا هلال ، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا
 350 اتى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بصبى من
 350 صبيان الاتصار
 351 اتى — صلى الله عليه وسلم — بلبن قد شيب بماء
 فشرب ثم اعطى الاعرابى
 352 اتحبه ؟ قال ذلك — صلى الله عليه وسلم — لاعرابى
 جاءه بابن له
 317 الائتان فما فوقهما جماعة
 اختار الله — عز وجل — الكلام ، فاحب الكلام الى
 48 الله : لا اله الا الله
 76 اختضبوا وانفركوا
 370 اذا اراد احدكم ان يصلى ، فليتنزر وليرتد
 373 اذا صلى احدكم بثوب ، فليخالف بطرفيه على عاتقيه
 222 اذا صليتما فى رحالكما
 375 اذا كان ازارك واسعا ، فتوشح به
 360 اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالفداء والعشى
 353 اذا ماتت فاننوسى بها
 12 ارايت ما يعمل الناس ويكدحون فيه
 43 افضل الدعاء : الحمد لله
 38 افضل الدعاء ، دعاء يوم عرفة
 43 افضل الذكر : لا اله الا الله
 40 اكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى
 53 اكثروا من شهادة ان لا اله الا الله
 51 الا اخبركم باحب الكلام الى الله
 58 ، 56 الا اخبركم بخير اعمالكم
 17 الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة
 320 الا صلوا فى الرحال

- اللهم ان ابراهيم حرم مكة ، وانى احرم ما بين لا بتيها 314
 اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا 276
 اما ترضى ان تأتى بابا من ابواب الجنة 351
 اما والله انى لاخرج من منك ، وانى اعلم انك احب
 بلاد الله الى الله 33
 اما يسرك الا تأتى بابا من ابواب الجنة 351
 ان اخاكم النجاشى قد مات ، فصلوا عليه 332
 ان أم سعد قد توفيت — وأنا غائب 264
 ان بالمدينة قوما ما سلكتهم طريقا 319
 ان الحسد يأكل الحسنات 124
 ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — صلى على
 على جنازة فكبر عليها اربعا 333
 ان الصلاة في المسجد الحرام ، افضل من الصلاة
 في مسجد النبي 22
 ان الله — تبارك وتعالى — اصطفى من الكلام اربعا
 ان الله حرم مكة ، فلا تحل لاحد قبلى 333
 ان الله — تبارك وتعالى — خلق آدم ، ثم مسح على
 ظهـره 3
 انما جعل الامام ليؤتم به 130 ، 132
 ان وجدناه ليحرا 135
 انى ما ارى طلحة ، الا وقد حدث به الموت 227
 انى مكاتر بكم الامم 349
 او لكلكم ثوبان ؟ 363
 كان عثمان بن مالك يؤم قومه — وهو اعمى ، وانه قال :
 فصل يا رسول الله . . . فقال — صلى الله عليه
 وسلم — : اين تحب ان اصلى ؟ 226 ، 227
 ثلاث لا يسلم منهن احد : الطيرة ، والظن ، والحسد
 حسر النبي — صلى الله عليه وسلم — على فخذة 381
 الحمى كير من جهنم ، وهى نصيب المومن من النار 359 ، 360
 خلق الله آدم ، ثم استخرج منه نرية من هو كائن منهم
 خير الكلام اربع ، لا تبالى بايهن بدأت 1 ، 5
 دب اليكم داء الامم قبلكم 120 ، 121
 دخل — صلى الله عليه وسلم — عام الفتح مكة في
 رمضان وليس بصائهم 173

المنحة

- دخل - صلى الله عليه وسلم - مكة وعلى رأسه
 172 عمامة سوداء
- دخل - صلى الله عليه وسلم - مكة - في عمرة
 174 القضاء - وهو محرم
- الذهب بالذهب ربا ، الا هاء وهاء
 283
- الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة
 287 ، 288
- الذهب بالورق ربا ، الا هاء وهاء
 282 ، 283
- رفع الكتاب وجف القلم
 13
- ركب - صلى الله عليه وسلم - فرسا فصرع عنه
 130
- سدل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 ناصيته ما شاء
- 70 ، 69 سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها
 221
- الثقي من شقى في بطن امه
 350
- صرع صلى الله عليه وسلم فحش جنبه
 133
- سفاركم دعاميص الجنة
 349
- 31 صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدى

- 316 صلاة الجماعة ، افضل من صلاة احدكم

- 317 صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفرد

- 317 صلاة الرجل مع الرجل ، ازكى من صلاته وحده

- صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على
 عثمان بن مظعون
- 334 صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خلف ابي بكر
 في ثوب واحد
- 382 صلاة في مسجدى هذا ، افضل من الف صلاة فيما سواه
 25 ، 27 ، 28
- صلاة في مسجدى هذا ، خير من الف صلاة فيما سواه
 من المساجد ، الا المسجد الحرام
 16 ، 32
- صلاة في المسجد الحرام ، خير من مائة الف صلاة
 فيما سواه
 19
- صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في
 مسجد النبى
 21
- صلاة في المسجد الحرام ، افضل من الف صلاة فيما
 سواه من المساجد
 21 ، 22
- صلاة في المسجد الحرام ، خير من مائة صلاة فيه -
 يعنى مسجد المدينة
 21

المنحة

- الصلاة في المسجد الحرام ، تفضل على مسجد النبي
 بمائة ضعف
 23
 صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
 223
 صلى - عليه السلام - على جنازة بعد ما دفنت
 276
 صلى - عليه السلام - على قبر امرأة بعد ما دفنت
 276
 صلى - عليه السلام - على قبر بعد ما دفن
 274
 علام يقتل أحدكم أخاه
 238
 العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر
 246
 الفار من الطاعون كالفار من الزحف
 212
 فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أخوي
 بنى عجلان
 197
 فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 بين المتلاعنين
 201
 فناء امتى بالطعمن والطاعون
 212
 قاتل الله اليهود اتخفوا قبور انبيائهم مساجد
 383
 قال جبريل : صل صلاة كذا في ساعة كذا
 180 ، 179
 قال موسى : يا رب ، علمنى شيئا اذكرك به
 53
 قام - صلى الله عليه وسلم - حتى تورمت قدماه
 224 ، 223
 قد أنزل نيك وفي صاحبك ، فاذهب فائت بها
 184
 قد مات اليوم عبد صالح
 331
 قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وأنا
 ابن عشر سنين
 153
 كان - صلى الله عليه وسلم - أجمل الناس وجها ،
 وكان أجود الناس كفا ، وكان أشجع الناس قلبا
 136
 كان - صلى الله عليه وسلم - جالسا في بيته ،
 كاشفا عن فخذه
 380
 لا يلقى بر ولا فاجر الا دخلها - (أى النار)
 355
 لا يدخل النار أحد شهد بدرا
 355
 لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته
 346
 لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
 368
 لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
 346
 لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد فيحتسبهم
 362
 ليس الشديد بالصرعة
 321

- 342 ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا
- 309 ما بين لا بينهما حرام
- 315 ما بين لابتي المدينة حرام
- 347 ما من المسلم من يموت له ثلاثة من الولد
- 320 ما منكم أن تصلى معنا ؟
- 329 ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف
- 348 ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد
- 347 من صبر على مصيبتة واحتسب
- 348 من مات له ثلاثة من الولد
- نعمي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النجاشي
324 للناس
- 375 نعم ، وزره ولو بثوكاة
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصلى
374 في سراويل ليس عليها رداء
- نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أطام
310 المدينة
- 392 ان عيني تنامان ، ولا ينام قلبي
- 392 انا معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا
- 392 اني لانسى او أنسى لاسن
- 397 ان الصلاة لا تقوت النائم ، انما تقوت اليقظان
- حين قفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من خيبر
386 ، 385 أسرى
- اقبل - صلى الله عليه وسلم - من خيبر ، حتى اذا
387 كان ببعض الطريق أراد التعريس
- 394 اني لست كهيتكم ، اني ابيت اطعم واسقى
- 392 تراصوا في الصف ، فاني ارى من وراء ظهري
- 397 رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ
- 397 ليس التفريط في النوم ، انما التفريط في اليقظة
- دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على علي
398 وناطمة وهما نائمان ، فقال : الا تصلون
- من أدرك ركعة من الصبح - قبل ان تطلع الشمس -
402 فقد أدرك الصبح
- 402 اذا أدركت ركعة من صلاة الفجر

المنحة

- هل علم أحدكم أتى صليت العصر ؟ 408 ، 409
- صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغرب يوم
الإحزاب 408
- من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا 412
- فيما سقت السماء العشر 415
- من شرب الخمر ، فليشقص الخنازير 415
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن نأكل الثوم
من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا 417
- أتى - صلى الله عليه وسلم - بقدر فيه خضرات من
يقول 417
- نزل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتكلفنا
له طعاما فيه بعض هذه البقول 418
- كان - صلى الله عليه وسلم - لا يأكل الثوم ولا الكراث
ولا البصل 418 ، 419
- أكلت ثوما فاتيت صلى رسول الله - وقد سبقت بركمة
نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الثوم
إلا مطبوخا 420
- إذا حضر العشاء وسمعتم الإتمامة بالصلاة ، فابدعوا
بالعشاء 422
- من أكل من هذه البقلة الخبيثة 424
- لا يفلق الرهن 425
- قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفلق
الرهن 427
- نهى - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة والمحاطة 441
- أترككم ما أترككم الله على أن الثمر بيننا وبينكم 443
- نعطيكم الثمر على أن تعملوها ، أترككم ما أترككم الله 444
- قسم - صلى الله عليه وسلم - خبير نصفين 450

- لما اثناء الله على رسوله خير ، قسمها ستة وثلاثين
 452 ، 453 سهما
 456 منعت العراق تقيزها ودرهما
 457 لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم
 463 لا يجتمع دينان بأرض الحجاز
 469 كان - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة
 الى اليهود
 470 بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عتاب بن اسد
 وامره
 473 عامل - صلى الله عليه وسلم - اهل خير بشر ما
 يخرج من ثمر أو زرع
 477 قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجنين
 ... بغرة
 480 اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احدهما الاخرى
 بحجر
 480 قضى - صلى الله عليه وسلم - في جنين امرأة من بني
 لحيان بغرة
 491 كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فنكبت اصبعه
 492 كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وانما الولاء لمن اعتق
 492 اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع
 121 يطلع عليكم الان رجل من اهل الجنة

فهرس الأئسار

الصنفة

- آخر جنازة صلى عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر عليها أربعاً 337
- أتى ابن عمر قبر أخيه ودعا له 277
- أتى انس بن مالك جنازة - وقد صلى عليها 274
- اجتمع أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - في بيت أبي مسعود 337 ، 334
- أدركت ناساً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - 62
- إذا تقدم أمامكم ، فكبروا ما كبر 338
- إذا دخل أهل الجنة الجنة 355
- إذا صليتم فأتيموا صفوفكم 147
- إذا كان عندك من يحمل الجنازة ، فلا تؤذن أحداً 255
- أشكتي أماناً أيماً ، فكنا نصلى بصلاته جلوساً 139
- أشهد أن الله يضل ويهدى 67
- أقبل منك ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل منك 381
- اللهم أغفر لي رجوعي من سرغ 216 ، 213
- الم أكسك ثوبين 370 ، 369
- أما والله لو كشف الغطاء ، لعلمت القدرية 13
- أن كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما 374
- أن كان منعمك شيئاً هو لك ، فقد ظلمك 65
- أن كان الهدى شيئاً كان لك عنده 64
- أن أبا بكر صلى عليه في المسجد ، وإن عمر صلى عليه في المسجد 344
- أن الرب هو الهادي والقاتن 64
- أنما نوى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع 244

- 140 انما الامام امير
 139 انى لا استطيع ان اصلى قائما فاقعدوا
 155 اهراق عمر لبنا قد شيب بماء على مريد بيعه
 79 اول من حلق قفاه دراقمى النصرانى
 48 ايها احب اليك : لا اله الا الله مائة مرة ، او سبحان
 الله مائتى مرة ؟ قال : لا اله الا الله
 توفي الزبير بن هشام بن عروة بالمعيق - في حياة
 ابيه - فصلى عليه بالمعيق ودعا له ، وارسل
 الى المدينة يصلى عليه في موضع الجنائز ،
 275 ويدفن بالمعيق
 جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنائز ،
 335 ، 334 فاجمعوا على اربع تكبيرات
 180 حد عمر بن الخطاب وقت العصر ، وكتب به الى عماله
 حلق الناس رؤوسهم ، وتقصصوا قرنا بعد قرن من غير
 80 نكير
 ذكر الله بالغداة والعشي ، اعظم من حطم السيوف في
 59 سبيل الله
 رايت عامر بن عبد الله بن الزبير ، وربيعه ، وهشام
 76 بن عروة ، يفرقون شعورهم
 عن ابن الزبير ، انهم شيعوا جابر بن عبد الله - وهو
 (140) مريض ، فصلى بهم قاعدا
 275 صلى على جنازة بعدما صلى عليها
 صلينا الظهر ثم دخلنا على انس بن مالك ، فوجدناه
 180 يصلى العصر
 213 الطاعون قدر يخافونه - وليس منه بد
 قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس
 339 مختلفون
 240 قتله باجله وعصى ربه
 353 قد علمت انى دخل النار ، ولا ادري اناج انا ؟
 245 قد وخذنا ، فما رد علينا بشيء
 79 كان بعض السلف اذا دخل الصيف ، حاقوا رؤوسهم
 338 كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا
 77 كان شعر ابن مسعود يبلغ ترقوته
 كان عمر بن عبد العزيز ، اذا انصرف من الجمعة ،
 اقام على باب المسجد حرسا ، يجزون كل شين
 17 الهينة في شعره
 الهينة في شعره

- 56 كانوا يرجون في ذلك الموطن
 339 كبر ابن عباس على الجائزة ثلاثا
 340 كبر على في سلطانه اربعا اربعا على الجائزة
 كتب عمر بن الخطاب الى عامله بالشام : اذا سمعت
 213 بالطاعون قد وقع عندكم ، فاكتب الي حتى اخرج
 126 كذب على الحسن ضربان من الناس
 كل شيء بقدر ، والطاعة بقدر ، والمعصية بقدر
 67 لا ابا لك ، اتسيت اخوة يوسف ؟
 126 لا تؤذونوا به أحدا ، فاني اخاف ان يكون نعيما
 327 لا تؤذونوا بي احدا كتمل الجاهلية
 256 لا بأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه
 257 لان اذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس
 58 لان اعمل عشر خطايا بركة ، أحب الي من ان اعمل
 211 واحدا بمكة
 لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير
 67 ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب
 245 ما ادع مالا ، ولا ادع علي من دين
 257 ما بقي احد اعلم بكل قضاء قضاه رسول الله
 306 ما تصنعون بالنشرة والفرات الي جانبكم ؟
 245 ما جمعت علم الحسن الي علم احد من العلماء
 306 ما عمل ابن آدم من عمل اتجى
 57 ، ما كنا تعد هذا حقا
 235 ما لامرأة افضل من صلاتها في بيتها
 31 ما ينكر هؤلاء ان يكون الله عز وجل قد علم علما
 فجمله في كتاب
 13 مروا العجائز يدعون الله عليه
 212 من الله التنزيل ، وعلى رسوله التبليغ ،
 14 وعلينا التسليم
 نظرت في القدر ثم تحيرت ، ثم نظرت
 67 والله لئن لم ينجنى في البحر الا الاخلاص ، ما ينجنى
 في البر - غيره
 175 والله ، لقد كان في دعاء من مضى : اللهم اخرجني
 354 من النار سالما
 رؤيا الانبياء وحى
 393

- 494 ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله بعد
 طلوع الشمس
- 421 اذهبوا واقطعوا عنكم ريحها (الثوم)
 دخلت على عمر بن عبد العزيز ، فوجدته يأكل ثوما
- 421 مسلوفا بماء وزيت
- 324 انكم — ايها الناس — تاكلون من شجرتين خبيثتين
 كتب أمير المؤمنين — المهدي — أن تقسم الكتبية مع
- 446 صدقات النبي
- 447 ، 448 ايها الناس : ان رسول الله — عامل يهود خيبر على ان
 نخرجهم اذا شئنا
- 450 كانت خيبر لاهل المدينة خاصة
- 451 كان لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثلاث صفايا:
 بنى النضير وخيبر وفدك
- 456 لولا آخر الناس ، ما افتتحت قرية الا قسمتها
 خرجت انا والزبير والمقداد بن الاسود الى اموالنا بخيبر
- 462 نتمهدهما
- 464 أجلى عمر اليهود والنصارى من ارض الحجاز

فهرس مصطلح الحديث

المنحة

- حديث زيد بن أبي انيسة . . . مسند لا يتصل من
1 وجهه هذا
- 3 — هذا الحديث — منقطع بهذا الاسناد
- 6 انما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن
- 6 حديث ليس اسناده بالقائم
- 6 معنى هذا الحديث صح عن النبي — صلى الله عليه
وسلم — من وجوه كثيرة ثابتة
- 9 وهذا حديث صحيح
- 15 مسند لا يتصل من وجهه
- 16 لم يخلف في اسناد هذا الحديث عن مالك — في الموطأ
17 حديث صحيح مجتمع على صحته
- حديث سليمان بن عتيق لا حجة فيه ، لانه مختلف في
اسناده ، وفي لفظه ، وقد خالف فيه من
20 هو اثبت منه
- لم يتابع بن عتيق على ذكر عمر ، وهو مما اخطأ
22 فيه وانفرد به
- 22 الحديث محفوظ عن ابن الزبير
- اختلف في رفعه عن عطاء ومن وقفه عنه
23 احفظ واثبت
- 25 حديث حبيب المعلم اقام اسناده وجود لفظه
- 26 حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد
- 30 اسناد حسن
- 32 من اصح الآثار
- 36 طعن قوم في حديث عطاء للاختلاف عليه فيه
- 36 لا يدفع خير نقله العدول الا بحجة
- 36 حديث موسى بن جهمية ، لم يخلف عليه فيه
- 38 حديث مرسل ، وآخر موقوف مسند
- 39 لا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث
- 39 احاديث الفضائل لا يحتاج فيها الى من يحتج به
- 41 مرسل مالك اثبت من تلك المسانيد

- 43 ربما وقفه على جابر ، وروى مرفوعا
 46 ليس يجيء هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد
 54 حديث غريب من حديث مالك لا يصح عنه
 55 حديث حسن ترجى بركته
 61 حديث متصل مسند
 61 مرسل عند أكثر الرواة
 61 حديث موقوف
 62 حديث ثابت لا يجيء الا من هذا الوجه
 63 الرواية بالمعنى
 حديث مرسل ، وصله وأسنده حماد بن خالد
 69 الخياط ، فأخطأ فيه
 73 رواه معمر وابن عيينة مرسلًا
 73 الصحيح المحفوظ ما رواه ابن يونس
 84 حديث أسنده سليمان بن كثير
 89 حديث مسند صحيح
 96 حديث منكر
 119 حديث صحيح من طريق الزهري
 130 لم يختلف رواية الموطأ في اسناد هذا الحديث
 131 وتابعه على ذلك عن مالك - أبو علي الحنفى
 131 هذه الزيادة ليست في الموطأ الا من بلاغات مالك
 132 لم يروه عن مالك بهذا الاسناد غير ابن وهب
 ليس يحفظ من رواية تحزم ، وإنما هو محفوظ
 133 من رواية أيوب
 134 لا يصح عند أهل العلم - حديث لا يؤمن أحد بعدي
 145 أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب
 153 حديث غريب لم يروه بهذه الالفاظ الا البصري
 159 حديث روح عن مالك فيه زيادة
 حديث عبد الله بن جعفر أنفرد به عن مالك ،
 159 لا يحفظ عن غيره
 178 حديث مرفوع عند أهل العلم
 قول مالك في هذا الحديث (الى قراء) - وهم
 178 ، 179 لا شك فيه ، ولم يتابعه أحد عليه
 183 حديث واحد متصل
 185 كل ذلك مدرج في كلام سهل
 198 محفوظ من حديث ابن عمر
 203 تابعه على ذلك ابن جريج
 220 لم يتابع على قوله : (أخو النمر بن قاسط)
 227 لا يحفظ الا لمحمود بن الربيع
 لا يحفظ الا لمحمود بن الربيع

المنحبة

- حديث مالك عن عثمان — في الظلمة والمطر —
 أثبت من حديث ابن عيينة
 230 ، 229
- لم تختلف نسخ الموطأ في اسناد هذا الحديث عن
 مالك ، ورواه عثمان بن عمر فأخطأ في أسناده
 248
 لم يختلف على مالك في الموطأ — في إرسال هذا الحديث
 254
 لم يختلف رواية الموطأ في أسناده ولا متنه
 309
 لم يختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث
 321
 ليس هذا الاسناد في الموطأ لهذا الحديث
 325
 حديث منكر
 326
- لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك ، وإنما
 الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ
 326
 وهذا أقوى من حديث حذيفة
 327 ، 326
- ليس يروى عن النبي — صلى الله عليه وسلم —
 حديث صحيح
 333
 أحاديث ضعفاء
 333
 من أخبار الأحاد اثقات المدول
 349
 وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه
 349
 وهذا حديث ساقط ضعيف
 350
 لم يختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث
 363
 وهذا خير لا يحتج به لضعفه
 374
- هكذا روي هذا الحديث عن مالك مرسلًا ، ووصله إبان
 العطار عن معمر
 386
 وهذا ليس بحفوظ في حديث الزهري الا من رواية إبان
 حديث من أكل من هذه الشجرة مرسل عند مالك ، ووصله
 معمر ويونس
 412
- حديث لا يغلُق الرهن — مرسل عند مالك ، ووصله معن
 وعيسى
 425
 هذه اللفظة (له غنمه وعليه غرمه) — اختلفوا في رفعها
 426
 تابعه على ذلك يحيى بن أبي أنيسة
 427
 لو صحح عن اسماعيل لكان حسنا
 430
- هذا الحديث مرسل — وان وصل من جهات كثيرة فانهم
 يعللونها
 430
 روي عن ابن أبي ذئب من وجه صالح حسن
 430
 حديث المزابنة مرسل عند مالك ، ووصله أحمد بن
 طيبة
 441

الصححة

- إذا اجتمع للعالم — جماعة عن النبي — صلى الله عليه
وسلم — أو غيره — في حديث واحد — يرسله الى
442 المعزى اليه الحديث ، ويستثقل ان يسنده
438 مراسيل سعيد بن المسيب كلها صحاح
حديث المساقاة ، رواه اكثر أصحاب الزهري مرسلًا ،
444 ووصله منهم — صالح بن أبي الأخضر
473 احاديث المساقاة متواترة
حديث قضى رسول الله في الجنين بغرة مرسل عند مالك
477 ووصله أبو سبرة
479 والحديث محفوظ لابى سلمة عن أبى هريرة

فهرس الجرح والتعديل

المنحة

	زيد بن ابي ائيسة ، راوية العلم ، ثقة ،
1	صاحب سنة
4	مسلم بن يسار الجهني مجهول
15	زيد بن رباح ثقة ، مأمون على ما حمل وروى
17	أبو عبد الله الاغر ثقة كبير ، حجة فيما نقل
17	عبيد بن ابي عبد الله الاغر ثقة
24 ، 25 ، 26	حبيب المعلم ثقة
26	سائر أسناد الحديث ائمة ثقات
27	حكيم بن سيف صدوق لا بأس به
29	موسى الجهني ثقة ، اثنى عليه القطان
35	ابن عيينة حجة ، وفوق ابن نافع في الفهم والفضل والعلم
37	زيد بن ابي زياد ، أحد الفضلاء العباد الثقات
39	طلحة بن عبيد الله بن كريز . . . ثقة
39	دينار بن عمرو ليس ممن يحتج به
39	ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به
	صفوان بن ابي الصهباء ، وبكير بن عتيق ،
96	رجلان صالحان
55	النضر بن محمد ثقة
60 ، 61	زيد بن سعد ثقة
90	طلحة بن عبد الملك الايلي ثقة مرضي
	محمد بن ابان المزني ، قيل انه مجهول ، وثقه
95 ، 96	ابن عبد البر
95	محمد بن ابان الكوفي ، ضعيف عندهم
	يحيى بن ابي كثير مجهول ، وقيل معروف ، وثقه
95	ابن عبد البر
96	سليمان بن ارقم متروك الحديث عند جميعهم
96	محمد بن الزبير الحنظلي ضعيف ، في حديثه مناكير
101	محمد بن مسلم بن شهاب . . . مقدم في الحفظ والانتان
175	معمر . . . من الحفاظ

المنحة

- أخطأ يحيى بن يحيى في حديث محمود بن الربيع
- 227 فقال عن محمود بن لبيد ، وهو وهم صريح
- 231 أبو امامة من جلة فقهاء التابعين
- 321 حاتم بن منصور - أخطأ في حديثه على مالك
- 333 سلمة بن كلفوم ثقة
- 333 المفيرة بن عبد الرحمان المخزومي الفقيه المدني ثقة
- 334 خالد بن إلياس - ضعيف عند جميعهم
- 359 عصمة بن سالم - كان صدوقا عاتلا
- 368 عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار - ضعيف عندهم
- 386 عبد الرزاق أثبت الناس في معمر
- 410 إبان المطار ليس بحجة
- 419 محمد بن اسحاق البكري ضعيف
- 425 معن بن عيسى ثقة
- 425 أخشى أن يكون الخطأ من علي بن عبد الحميد الغضائري
- 427 معمر أثبت الناس في ابن شهاب
- 429 عباد بن كثير ضعيف لا يحتج به
- اسماعيل بن عياش غير مقبول الحديث إذا حدث عن
- 429 غير أهل بلده
- 436 ابراهيم بن عميرة مجهول
- 427 يحيى بن أبي أنيسة ليس بالقوي

فهرس الاعلام - (المترجم لهم)

الصفحة

(1) رقم - 17	ابراهيم بن على بن سيخت (ابو الفتح)
(4) رقم - 166	ابراهيم بن على الغزى القرشى (ابو اسحاق)
(1) رقم - 307	ابراهيم بن المنذر الخزامى
(6) رقم - 255	ابراهيم بن هرمة (الثعالب)
(1) رقم - 40	ابن ابي حنن
(4) رقم - 46	ابن ابي عمر العدنى (محمد بن يحيى)
(1) رقم - 165	ابن ابي نجيع (ابو بشار عبد الله)
(1) رقم - 301	ابن البرقى (محمد بن عبد الله)
(1) رقم - 308	ابن ابي الوزير (محمد بن عمر الهاشمى)
		ابن شيبه (ابو بكر ، عبد الرحمان بن عبد
(1) رقم - 15	الملك الخزامى)
(1) رقم - 364	ابن عجلان (محمد بن عجلان)
(1) رقم - 364	ابن محريز عبد الله
(1) رقم - 256	ابو اسحاق السبعمى (عمر بن عبد الله)
(1) رقم - 231	ابو امامة (اسعد بن سهل)
(2) رقم - 271	ابو امامة بن ثعلبة الانصارى
(1) رقم - 109	ابو بكر بن حزم
(2) رقم - 268	ابو ثابت (محمد بن عبد الله)
(1) رقم - 13	ابو جيرة الضبعمى البصرى
(2) رقم - 373	ابو حزرة (يعقوب بن مجاهد)
(2) رقم - 7	ابو سريحة (حذيفة بن اسيد)
(1) رقم - 246	ابو سفيان (سعيد بن يحيى الحميرى)
(1) رقم - 29	ابو سلمة (موسى بن عبد الله)
(1) رقم - 13	ابو السوارى العدوى البصرى
(3) رقم - 177	ابو عامر العقدى (عبد الملك بن عمرو)
(2) رقم - 176	ابو عبد الله الاغر (سلمان - مولى جهينة)
(1) رقم - 376	ابو الفرج (عمرو بن عمرو)
(2) رقم - 110	ابو القاسم القزوينى (عبد الله بن محمد)

المنحة

340 - رقم (1)	أبو معاوية (محمد بن خازم)
29 - رقم (2)	أبو معن (ثابت بن نعيم)
306 - رقم (1)	أبو المليح (الحسن بن عمر الرقي)
240 - رقم (1)	أبو هشام صاحب الزعفرانسي
22 - رقم (2)	أبو يحيى بن أبي مسرة (عبد الله بن زكرياء)
175 - رقم (1)	أسباط بن نصر (أبو يوسف)
181 - رقم (1)	أسحاق بن إبراهيم بن زريق (أبو يعقوب)
295 - رقم (1)	إسماعيل بن عليّة
249 - رقم (2)	إسماعيل بن محمد الصنار
32 - رقم (1)	أحمد بن سعيد بن بشر بن الحصار القرطبي
146 - رقم (1)	أحمد بن عبد الملك الأثبيلي (أبو عمر بن المكوي)
167 - رقم (3)	أحمد بن قاسم التاهرتي
371 - رقم (1)	أحمد بن محمد البرتي
381 - رقم (4)	أحمد بن محمد الجعد (أبو بكر الوشاء)
46 - رقم (3)	بكر بن عتيق المامري
265 - رقم (1)	بندار (محمد بن بشار العبدى البصري)
370 - رقم (2)	توبة بن كيسان الغنبري
171 - رقم (2)	جميل بن معمر الجمحي القرشي
106 - رقم (1)	جنادة بن محمد المري
131 - رقم (2)	جويرية بن اسماء
325 - رقم (2)	حبابة بن جلبة (الدقاق)
284 - رقم (2)	حبيب بن أبي ثابت الكوفي
26 - رقم (1)	حبيب المعلم
231 - رقم (1)	حبيبة بنت أسعد بن زرارة
343 - رقم (1)	الحارث العكلي
106 - رقم (2)	الحسن بن يحيى القلزمي
172 - رقم (2)	الحسين بن إسماعيل المحاملي
271 - رقم (1)	الحصين بن وحوش الانصاري
27 - رقم (4)	حكيم بن سيف الاسدي الرقي (أبو عمر)
257 - رقم (1)	حماد بن أبي سليمان (مولى إبراهيم بن أبي موسى الاثميري)
262 - رقم (1)	حنش بن المعتمر
243 - رقم (1)	الحنفى (أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد)
324 - رقم (3)	خالد بن مخلد القطوانسي
267 - رقم (1)	داود بن عبد الله الجعفري
275 - رقم (3)	الزبير بن أبي بكر القاضى
322 - رقم (1)	الزبيدي (محمد بن الوليد)
2-1 - رقم (2)	زيد بن أبي أنيسة
15 - رقم (3)	زيد بن رباح

220 — 218	السائب بن يزيد
(1) رقم	سحيم بن نوفل الاشجعي
(4) رقم — 238	سعدان بن نصر
(1) رقم — 152	سعيد بن خير القرطبي
(1) رقم — 11	سعيد بن عبد العزيز التنوخي
(1) رقم — 302	سعيد بن المصعب
(2) رقم — 301	سفيان بن حسين السطمي
(2) رقم — 263	سلمان بن ربيعة الباطلي
(1) رقم — 275	سليمان بن ارقم
(2) رقم — 96	سليمان الثوبيتي
(1) رقم — 269	سليم بن اخضر البصري
(2) رقم — 305	سمي (مولى ابي بكر)
(2) رقم — 364	سنيد (الحسين بن داود)
(1) رقم — 245	سهل بن هاشم الحبشي
(2) رقم — 302	سهيل بن يضاء
(2) رقم — 344	شبابة بن سوار (ابو عمرو) الفزاري
(6) رقم — 166	شبيب بن فرقة
(2) رقم — 275	شرحبيل بن سعيد بن عبادة
(3) رقم — 311	شريك بن عبدة بن مغيث بن عجلان البلوي
(2) رقم — 189	صفوان بن ابي الصهباء
(2) رقم — 46	ضمرة بن ربيعة الفلسطيني
(2) رقم — 213	طلحة بن عبد الملك الايلي
(1) رقم — 90	طلحة بن عبيد الله بن كرز (ابو المطرف)
(2) رقم — 39	طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله
(1) رقم — 350	ضباعة بنت عامر (العامرية)
(1) رقم — 377	عالم بن الفضل (ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي)
(2) رقم — 64	عبد بن احمد الهروي
(2) رقم — 64	عبد الاعلى (الرنسي)
(2) رقم — 382	عبد الباقي بن نافع (ابو الحسين)
(1) رقم — 183	عبد الرحمان بن سليمان بن الفسيل
(1) رقم — 238	عبد الرحمان بن عمر البجلي (ابو الميمون)
(1) رقم — 103	عبد الصمد بن عبد الوهاب الحضرمي
(4) رقم — 124	عبد العزيز بن عمران الزهري (ابن ابي ثابت)
(2) رقم — 109	عبد الله بن ابي اوفى (ابو معاوية)
(1) رقم — 49	عبد الله بن جعفر القزمي (ابو القاسم)
(2) رقم — 110	عبد الله بن خطل
(1) رقم — 170	

المنحلة

48 - رقم (1)	عبد الله بن ضمرة السلولى
209 - رقم (1)	عبد الله بن عامر بن ربيعة
212 - رقم (3)	عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك
282 - رقم (2)	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
87 - رقم (1)	عبد الله بن معقل
273 - رقم (4)	عبد الله بن منيب بن عبد الله الاتصاري
282 - رقم (3)	عبد الله بن نافع الزبيري
292 - رقم (1)	عبيد بن آدم بن أبي إياس
341 - رقم (1)	عبيد الله بن الحسن العنبري
112 - رقم (1)	عبيد الله بن سعيد (أبو قدامة)
27 - رقم (1)	عبيد الله بن عمرو الأسدي الرقي (أبو وهب)
235 - رقم (4)	عبيد الله بن قيس الرقيات (الشاعر)
270 - رقم (2)	عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي
370 - رقم (2)	عبيد الله بن معاذ
288 - رقم (1)	عبد الملك بن الصباح المسمي
177 - رقم (3)	عبد الملك بن عمرو القيسي العتدي
229 - رقم (2)	عتبان بن ملك
291 - رقم (1)	عثمان بن مسلم البتي
11 - رقم (2)	عزرة بن ثابت البصري
248 - رقم (1)	علي بن حسن بن علان الحراني
21 - رقم (1)	علي بن زياد التونسي
305 - رقم (1)	علي بن زيد القرشي
228 - رقم (1)	علي بن عبد الحميد المعنى
86 - رقم (4)	علي بن محمد المدائني
316 - رقم (3)	عمار بن مطر
86 - رقم (4)	عمار بن حدير
256 - رقم (1)	عمر بن عبد الله السبيعي (أبو اسحاق)
91 - رقم (1)	عمر بن علي المقدمي
109 - رقم (1)	عمرو بن حزم
166 - رقم (1)	فرتنا (قينة ابن خطل)
315 - رقم (2)	الفضيل بن سليمان النمري البصري
144 - رقم (1)	فقم بن موسى (أبو الحسن) الاسواني
186 - رقم (1)	فليح بن سليمان الخزاعي (أبو يحيى)
133 - رقم (1)	قحزم بن عبد الله (أبو حنيفة) الاسواني
166 - رقم (1)	قريبة (قينة ابن خطل)
و (3)	
281 - رقم (1)	مالك بن اوس بن الحدثان
276 - رقم (1)	المثنى بن سعيد الضبيعي

الصفحة

320 - رقم (1)	مجسن الديلى
95 - رقم (1)	محمد بن ابراهيم المزنى
21 - رقم (1)	محمد بن ابراهيم الديلى
135 - رقم (5)	وص	محمد بن اسماعيل الصائغ
338 - رقم (3)	محمد بن الزبير الحنظلى
96 - رقم (4)	محمد بن جعفر الهذلى
376 - رقم (1)	محمد بن زيد بن المهاجر
268 - رقم (1)	محمد بن سليمان البصرى
249 - رقم (1)	محمد بن شهاب الزهرى
101 - رقم (1)	
268 - رقم (2)	محمد بن عبد الله (ابو ثابت)
186 - رقم (2)	محمد بن عمروس
261 - رقم (1)	محمد بن قرظلة الاتصارى
28 - رقم (1)	محمد بن محمد بن بدر الباهلى
16 - رقم (2)	محمد بن مسلمة الخزومى
152 - رقم (2)	محمد بن الوليد البصرى
224 - رقم (3)	محمد بن يحيى بن حيان
220 - رقم (3)	محمد بن يوسف (أبو حمة)
226 - رقم (4)	محمود بن الربيع
227 - رقم (2)	محمود بن لبيد
276 - رقم (3)	مسلم بن ابراهيم الفراهيدى
4 - رقم (1)	مسلم بن يسار الجهنى
176 - رقم (1)	مصعب بن سعد المدنى
9 - رقم (2)	مضر بن محمد الاسدى
156 - رقم (1)	منديل بن على العنزى
29 - رقم (1)	موسى بن عبد الله الجهنى
40 - رقم (2)	موسى بن عبيدة بن نشيط
254 - رقم (1)	موسى بن محمد القرشى
304 - رقم (2)	النعمان بن مقدرن
5 - رقم (1)	نعيم بن ربيعاه الازدى
256 - رقم (3)	هشام الدستوائى
238 - رقم (3)	هلال بن يساف
124 - رقم (1)	يزيد بن ابراهيم الرقاشى
119 - رقم (2)	يزيد بن الاخفش السلمى
رقم (2)	يحيى بن محمد بن عباد المدنى
42 - رقم (3)	يحيى بن حبيب بن عربى
34 - رقم (1)	يوسف بن مهران البصرى
92 - رقم (1)	يوسف بن يزيد القرشى

المنحة

147 — رقم (1)	يونس بن جبر البصري
386 — رقم (3)	الحسن بن علي الرافتي
406 — رقم (1)	أبو القاسم عمر بن الحسين الخرتي
407 — رقم (1)	هقل بن زياد
408 — رقم (3)	أبو جمعة حبيب بن سباع
420 — رقم (3)	أبو قرعة سعيد بن أبي صدقة
421 — رقم (1)	محمد بن عبيد الغبري
423 — رقم (2)	أبو عمر ابن المكوي
425 — رقم (2)	معن بن عيسى بن دينار
425 — رقم (3)	أبو الحسن علي بن عبد الحميد الفضائري
427 — رقم (1)	يحيى بن أبي أنيسة الفنوي
428 — رقم (1)	محمد بن خالد بن خلى
429 — رقم (2)	عباد بن كثير الثقفي
473 — رقم (2)	محمد بن عبد الرحمان بن غنم
479 — رقم (1)	حمل بن مالك
483 — رقم (1)	مغيرة بن مقسم
486 — رقم (2)	أبو رمثة التيمي
486 — رقم (3)	الحسن بن سلام السواق
486 — رقم (4)	أبو عمر الحوضي
486 — رقم (5)	عبيد بن نضلة الخزاعي

الصفحة	القائل	عدد الابيات	تأنيته	صدر البيت
45 — 44	أمية بن ابي الصلات	6	الحياء	اطلب حاجتي
235	ابراهيم بن هرمة	1	يخبؤها	يا لك من خلة
250	بعض بنى تميم	1	الضباب	لكسرى كان اعقل
214	مجهول	2	حمار	لن يسبق الله
215	ابراهيم بن على القنبي	1	رباط ولا عمرو	ولما استقز
128	مجهول	1	واللطف	قد يمكث الناس
112	محمد بن شهاب الزهري	2	مشرقا	اقول لعبد الله
378 — 277	ضباعة العامرية	1	أحله	اليوم يبدو بعضه
174	عبد الله بن رواحة	3	سبيله	خلوا بني الكنار
225	عبيد الله بن قيس الرقيات	1	الحجال	نكرتى المخبات
312	حسان بن ثابت	1	فتأثلا	لنا حرة
378	مجهول	1	حريم	كفى حزنا
225	حميد الارقط	2	لينا	تامت تريك
250	مجهول	1	نونها	بلاد تكون الخيم
258	مجهول	2	مكين	اذا لم يكن للقوم
215	جارية من بنى جرير بالبصرة	3	قد بدا ليا	الا ايها الذئب
389	امرؤ القيس	1	بارسان	سريت بهم
390	النايفة	1	البرد	أسرت عليهم
390	مجهول	2	وصالك	وليل وصلنا
390	مجهول	1	نائم	يفوت الغنى
391	ابن هرمة	1	يرزوها	ان سليمانى

الصفحة	القائل	عدد الابيات	قائمه	صدر البيت
431	امرؤ القيس	1	تبتيرا	غلقن برهن
431	زهير	1	غلقا	وفارفتك
431	نعنب بن حمزة	1	الرهن	بانث سعاد
431	نيس الملوح، وقيل نصيب	2	يراح	كان القلب
432		1	يغلق	اجارتنا
432	عمارة بن صنوان الضى	2	غلق	لا راى أهلها
	مهلهل بن ربيعة	1	مر	كل قтил
492- 490	الرسول - عليه السلام ، وقيل تمثل به	1	التيت	هل انت
489	الرسول - عليه السلام قاله من غير قصد الى الشعر	1	عبد المطلب	انا النبى
489	عبد الله بن رواحة وتمثل به الرسول عليه السلام	1	والمهاجرة	اللهم لا عيش

فهرس مراجع التحقيق

- الاذكار للنووي ، طبع مصر .
- ارشاد الساري - للقسطلاني ، طبع دار الكتاب العربي - لبنان .
- الاستيعاب لابن عبد البر - مطبعة نهضة مصر .
- اسعاف المبطل - للسيوطي - ملحق بتنوير الحواك - طبع مصر .
- الاصابة لابن حجر العسقلاني - المطبعة المشرقية بمصر 1350 هـ .
- الاغاني لابي الفرج الاصبهاني ، نشر دار الفكر - بيروت 1957 .
- الاماع لعياض ، نشر دار التراث بالقاهرة 1389 - 1970 .
- الانتقاء - لابن عبد البر - مكتبة القدسي 1350 هـ .
- بغية الملتمس للضببي - طبع مجريط 1884 .
- تاج العروس للشيخ مرتضى - المطبعة الخيرية 1306 هـ .
- تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي - طبع مصر 1349 هـ .
- تاريخ علماء الاندلس لابي الفرضي ، طبع مصر 1373 هـ 1954 م .
- التاريخ الكبير للبخاري ، طبع حيدر اباد 1361 هـ .
- تحقيق النصر ، في معالم دار الهجرة لابي بكر المراغي ، طبع مصر .
- تخريج احاديث الاحياء للمراقي - هامش احياء علوم الدين ، طبع مصر .
- تذكرة الحفاظ - للذهبي - دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ترتيب المدارك - لعياض - طبع لبنان .
- ترتيب المدارك (الاجزاء الخمسة المطبوعة) - نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب .
- الترغيب والترهيب - للمندري - دار احياء التراث العربي - بيروت .
- تفسير القرآن - لابن كثير - مطبعة الاستقامة بمصر 1373 - هـ 1954 م .
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، طبع دار المعرفة - بيروت .

- التقييد والايضاح على مقدمة ابن الصلاح - مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- التمهيد لابن عبد البر - (الاجزاء الخمسة المطبوعة) - نشر وزارة
الاقواف والشؤون الاسلامية بالمغرب .
- التمهيد - مخطوط الخزانة العامة بالرباط - رقم ج 13 .
- تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني - طبع دار صادر - بيروت .
- تيسير الوصول لابن الربيع الشيباني - طبع مصطفى الحلبي 1953 م .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - مطبعة العاصمة بالقاهرة 1968 م .
- جامع البيان فى تفسير القرآن - لابن جرير الطبري - طبع دار المعرفة -
بيروت .
- جذوة المقتبس للحميدي ، مطبعة السعادة مصر 1952 م .
- الجرح والتعديل لابن ابى حاتم الرازي طبع الهند .
- جمهرة انساب العرب لابن حزم ، طبع دار المعارف بمصر .
- الجوهر النقي - لابن التركماني - بهامش السنن للبيهقي .
- حسن المحاضرة - للسيوطي - طبع مصر 1299 هـ .
- خزانة الادب للبغدادي - المطبعة السلفية 1347 هـ .
- خلاصة تهذيب الكمال - للخزرجي - نشر مكتب المطبوعات الاسلامية
1391 هـ .
- الدرر فى اختصار المغازي والسير - لابن عبد البر ، طبع دار المعارف
الدر المنثور - للسيوطي - طبع بيروت .
- الديباج المذهب لابن فرحون - طبع مصر 1351 هـ .
- ذخائر الموايذ - للتابلسي - طبع دار المعرفة - بيروت .
- الروض الانف : شرح سيرة ابن هشام - للسهيلى ، طبع مصر .
- رياض الصالحين ، بشرح دليل الفالحين لابن علاق - طبع مصر .
- السنن الكبرى للبيهقي ، طبع الهند 1344 هـ .
- سنن ابن ماجه بحاشية السندي - المطبعة التازية بمصر .
- سنن ابى داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1371 هـ .
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - طبع دار احياء التراث
العربي - بيروت - لبنان .
- السيرة الحلبية - طبع مصر 1292 هـ .
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي نشر المكتب التجاري - بيروت .

شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355 هـ .
شرح النووي على صحيح مسلم - بهامش ارشاد الساري - دار الكتاب
العربي - بيروت .

الشعر والشعراء لابن قتيبة - طبع مصر .

الصلة لابن بشكوال - مطبعة السعادة بمصر 1374 هـ .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي - المطبعة الحنينة بمصر .

طبقات الشيرازي نشر الرائد العربي - بيروت لبنان 1970 م .

الطبقات الكبرى لابن سعد - طبع دار صادر بيروت 1377 هـ .

طبقات المفسرين للسيوطي ، طبع لندن 1839 م .

طرح التثريب في شرح التقريب لابي زرع العراقي - دار احياء التراث

العربي ، بيروت - لبنان .

عارضة الاحوزي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي - طبع دار العلم .

العبر في خبر من غير الذهبي - نشر الكويت 1960 م .

عون المعبود على سنن ابي داود لمحمد اشرف - نشر دار الكتاب

العربي - بيروت - لبنان .

غاية النهاية - (طبقات القراء) - لابن الجوزي ، طبع مصر

1351 هـ - 1932 م .

فتح الباري على صحيح البخاري - لابن حجر - مطبعة مصطفى البابي

الحلبي 1378 هـ - 1959 م .

فيض القدير على الجامع الصغير - للمناوي - مطبعة مصطفى محمد

1386 هـ - 1938 م .

القاموس المحيط للفيروزابادي - المطبعة الحنينة بمصر .

اللائىء المصنوعة للسيوطي - بولاق 1300 هـ .

لسان الميزان لابن حجر المسقلاني - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات -

بيروت 1390 هـ - 1971 م .

مجمع الزوائد للهيتمي - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت

1390 هـ - 1971 م .

المحلى لابن حزم - طبع الامام بمصر .

- مسند الامام احمد - تعليق شاکر محمود - دار المعارف بمصر
 1373 هـ - 1954 م .
- مسند الامام احمد - طبع دار صادر 1389 هـ - 1969 م .
- مشارك الانوار لعماض - المطبعة المولىة بفاس 1329 هـ .
- المصنف لعبد الرزاق ، طبع دار القلم - بيروت .
- المصنف لابي بكر بن ابي شيبة (الاجزاء الخمسة المطبوعة) .
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع
 الشعب 1378 هـ
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي -- لونسك (ا. ي .) .
 ومنسخ (ي . ب .) طبع لندن 1962 .
- معجم البلدان لياقوت الحموي - طبع دار صادر - بيروت
 1374 هـ - 1955 م .
- منتخب كنز العمال - بهامش مسند احمد - دار صادر .
- المنتقى - للباقي - مطبعة السعادة بمصر 1331 هـ .
- منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار - للشوكاني - طبع مصطفى الحلبي
 1371 هـ - 1952 م .
- المواهب اللدنية للقسطلاني بشرح الزرقاني - المطبعة الازهرية 1325 هـ .
- موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي - مطابع دار القلم - بيروت .
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى
 للشؤون الاسلامية 1387 هـ - 1967 م .
- ميزان الاعتدال للذهبي - طبع عيسى الحلبي 1382 - 1962 .
- نسب قريش لمصعب الزبيري - طبع مصر .
- نسيم الرياض في شرح شفاء عياض - للخفاجي - نشر المكتبة السلفية
 بالمدينة المنورة .
- النشر في القراءات العشر لابن الجزري - طبع دمشق 1345 .
- نصب الراية للزيلعي ، مطبعة دار المامون 1357 هـ - 1938 م .
- النهاية لابن الاثير ، طبع عيسى الحلبي 1371 هـ - 1952 م .
- هدى الساري : مقدمة فتح الباري لابن حجر ، طبع مصطفى الحلبي .
- وفيات الاعيان لابن خلكان - مطبعة السعادة بمصر 1367 - 1948 .

تمت الطبعة الثانية

بمعاون الله

عام 1403 هـ - موافق 1982م

تحت مطابع فضالة - بالمحمدية - المغرب

رقم الإيداع القانوني 172 - 1982

التقويد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف
الإمام أبي زكريا يحيى بن حمزة يوسف بن حبيب اللبني
ابن محمد بن حبيب، البراء النخعي، القرطبي

(368 - 463 هـ)

تحقيق

عبد الله بن الصديق

1399 هـ - 1979 م

الجزء السابع

ننبية القراء الكرام إلى أن الجزء السادس من
كتاب التمهيد كان بتحقيق الأستاذين :

محمد الفلاح

سعيد أعراب

رقم الإيداع القانوني : 1981/172

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تقدیم

الحمد لله حمدا يليق بكماله، والشكر له على تواتر فضاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله.

وبعد فقد عهدت إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحقيق الجزء السابع من كتاب التمهيد.

فتمت به على النحو الآتي :

1 - عزو متون الموطأ إلى من أخرجها من أصحابي الصحيحين، أو غيرها من أصحاب الكتب الستة.

2 - تخريج الأحاديث التي يذكرها المؤلف - مسندة أو معلقة - ليعرف من أخرجها من أصحاب الكتب المعروفة، كالصحاح والسنن والمصنفات والمسانيد.

والمؤلف كان واسع الحفظ، يند عن طريق كتب غريبة، غير معروفة لكثير من أهل العلم، مثل كتب بقي بن مخلد، وقاسم بن أصبغ، وابن سنجر، والحسن بن رثيق.

3 - تصحيح الأسماء المعروفة والمصحفة، وضبط ما يشبه منها.

4 - شرح كلمات لغوية.

5 - تراجع بعض الرواة وبيان رتبهم من حيث العدالة والجرح.

6 - تعليقات أوضحت فيها استدلالا أشار إليه المؤلف ، أو بسطت بحثا أوجزه.

أو أتمت موضوعا اختصره.

ولست بحاجة الى وصف ما لقيت من تعب ومشقة في تحقيق هذا الجزء . لأنه لم يكن لدي نسخ متعددة أستعين بها، وإنما كان عندي نسخة واحدة، جرى عليها التحقيق من أول الجزء الى نهاية حديث ثان لابن شهاب عن حميد، وهي نسخة كثيرة التصحيف، وفيها نقص. ومن أول حديث ثالث لابن شهاب عن حميد، الى الآخر، وهو أقل من النصف، كانت معها نسخة أخرى، جيدة صحيحة في الغالب، وفيها جمل أكملت بها النقص الموجود في النسخة السابقة. وجعلتها بين قوسين () ونهت عليها في أسفل الصفحة.

وما كان من نقص في النسخة المنفردة، أكملته من الاستذكار تارة،

ومن فتح الباري تارة أخرى، لأنه نقل عن المؤلف كثيرا بعض عباراته.

وكاتب هذه النسخة كان يعلم على النقص بثلاث نقط في الهامش هكذا:

كانه كان يريد أن يكمله، ثم نسي، أو لم يجد أصلا يكمل منه. وسيجد القارئ تكرارا في بعض التعليقات، سببه تطاول العهد، وطروء النسيان. ذلك أني

حققت القسم الأخير وأتمته، وتأخر القسم الأول الذي كان يطبع على الآلة الكاتبة، لظروف وأسباب، فلم أتوصل به الا بعد مرور سنة أو قريب منها،

منذ أتمت القسم السابق.

هذا وإنني أروي كتاب التمهيد عن أبي حفص عمر بن حمدان المحرسي

المدني، قال : أنبأنا نصر الله بن عبد القادر الخطيب الدمشقي، أنبأنا المعمر

عبد الله التل، أنبأنا عبد الغني بن اسمعيل النابلسي أنبأنا نجم الدين محمد

ابن بدر الدين محمد بن رضى الدين الغزي أنبأنا أبي أنبأنا شيخ الإسلام

زكريا بن محمد الأنصاري أنبأنا عز الدين عبد الرحيم بن الفرات أنبأنا

عبد العزيز بن جماعة، أنبأنا أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير أنا أحمد ابن محمد السراج، أنبأنا خالي أبو بكر محمد بن خير الحافظ، أخبرني الشيخ أبو محمد بن عتاب، والشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله ابن وهب، عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر، رحمه الله تعالى.

وأرويه عن شيخنا عبد الباقي الأنصاري المدني، أنبأنا فضل الرحمن ابن أهل الله أنبأنا عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي أنبأنا أبي، عن محمد بن إبراهيم بن حسن الكردي أنبأنا أبي أنبأنا النجم الغزي عن والده البدر الغزي، أنبأنا أبو الفتح السكندري أنبأنا الشهاب الرسام وعلي ابن صالح عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجارة، عن جعفر بن علي الهمداني عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي عن أبي عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد عن ابن عبد البر.

وأرويه أيضاً عن شيوخنا المغاربة، منهم العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن إدريس القادري، والعلامة المحقق الأديب الشيخ محمد المكي البطاوري، والعلامة القاضي عبد الحفيظ الفاسي.

واقترنت على الطريقين المذكورين لعلوهما نسبياً.

ومما ينبغي أن نلفت الأنظار إليه ، أن علم الحديث ينقسم عند أهله

إلى قسمين :

1 - علم الحديث رواية، وهو علم المصطلح. إذ يبحث فيه عن السند والمتن من حيث الصفات التي تعرض لهما ، وتقتضي قبولهما أو ردهما، كالصحة والضعف، والوصل والانتقطاع والإرسال ، والشذوذ والنكارة، والرفع والوقف، والتعديل والتجريح، ونحو ذلك ، وفيه ألف الحافظ الخطيب كتاب الكفاية في علم الرواية.

2 - علم الحديث دراية، وهو علم يبحث في معنى الحديث، وفهم ما يدل عليه من أحكام وأداب وفضائل وأخلاق، ويسمى أيضاً :
فقه الحديث.

والكتب المؤلفة فيه كثيرة، تتمثل فيما كتب على الموطأ والصحيحين والنسب وغيرها.

وليس فيما كتب على الموطأ من شروح، ما يضاها كتاب التمهيد، أو يوازيه، لاشتماله على خصائص، لم تجتمع في غيره :
منها : إشباع الكلام على طرق الحديث ورواياته المحفوظ منها وغير المحفوظ، مع التنبيه على ذلك.

ومنها : حكاية مذاهب الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب.
ومنها : ترجيح ما يراه راجحاً، والاستدلال عليه.

ومنها التنبيه على الأقوال الضعيفة، وبيان وجه ضعفها.

ومنها : التعرض لما في الحديث من بحوث لغوية، وفوائد تتعلق بمكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال.

ومنها : اسناد أحاديث، لم توجد في غيره مسندة، بحيث أن الحفاظ يعزونها إليه ، كما يعزون إلى الدارقطني أو البيهقي.

ومنها : بسط العبارة، ونصوح لفظها، ووضوح معناها.

كله كلام سلس عذب، خال من الحشو والتعقيد، سالم من الخلل والاضطراب.

ومن أجمل ما فيه - وكله جميل - أنه حين يرد القول الضعيف، أو الرأي الشاذ لا يخذل صاحبه بكلمة نابية، أو لفظة قاسية . ويمكن أن نقول : أن شرح الموطأ كان ديناً على المالكية، أداه عنهم الحافظ ابن عبد البر بكتاب التمهيد.

وإذا قال الشافعية في حق البيهقي : ان له منة على الإمام الشافعي، لأنه خدم كتبه، وخرج أحاديثها، وأيد مذهبه.

فلنا أن نقول : لابن عبد البر منة على الإمام مالك ، لأنه خدم موطأه، ووصل منقطعاته ومرسلاته، وأسند بلاغاته، وعين مبهمات، وعدد طرق موصولاته.

حتى أظهره بالوجه اللائق بمقام الإمام مالك ، وعلو رتبته ، ومن أجل ذلك ، كان طبع هذا الكتاب ، من مفاخر عهد جلالة الحسن الثاني الملك الرائد، والقائد الملهم ، موحد بلاد المغرب، وجامع أطرافه، من أدناه لأقصاه.

أطال الله عمره، وجعل اليمن نديمه، والنصر حليفه ، والتوفيق رفيقه. وأقر عينه بولي عهده الأمير المحبوب سيدي محمد، وصنوه الأمير مولاي رشيد، والأميرات الكريمات، وبقية الأسرة العلوية الشريفة.

د - عبد الله بن الصديق

خريج جامعة القرويين

ومن علماء الأزهر

حديث أول لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مسند

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »

قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أمين» . لا خلاف بين الرواة للموطأ في اسناد هذا الحديث ومثله . فيما علمت كلهم يجعل قوله ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين. من كلام ابن شهاب. وقد رواه حفص بن عمر المدني (1) عن ملك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين ولم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد (2) وروى اسحاق بن سليمان عن ملك عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام غير المفضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ولم يتابع على هذا اللفظ أيضا في هذا الاسناد وانما هذا لفظ حديث

(1) كذا بالأصل. وهو تصحيف. والصواب ، المدني بالعين . إذ هو حفص بن عمر بن يميون المدني . أبو اسمعيل الملقب بالفرخ. ويقال له الضماني. ضعيف كما في التقریب
(2) هكذا رواه الدارقطني في غرائب مالك . وفي الملل وقال . تنرد به حفص بن عمر. وهو ضعيف. وروى الدارقطني في السنن من طريق الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة. قال . كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة لم القرآن. رفع صوته وقال . آمين قال الدارقطني : هنا اسناد حسن وقال الحاكم : صحيح على شرطهما.

سمى وسياتي في بابه ان شاء الله. ورواه الغداني (3) عن ملكه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولم يذكر أبا سلمة. ورواه جويرة (4) عن ملك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيدا. والصواب ما في الموطأ عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث من الفقه قرآنة أم القرآن في الصلاة، ومعناه عندنا في كل ركعة، لدلائل سنذكرها في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » ان شاء الله. وانما قلنا ان فيه دليلا على قرآنة فاتحة الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمن الامام فأمنوا » ومعلوم أن التأمين هو قول الانسان ، آمين عند دعائه أو دعاء غيره اذا سمعه، ومعنى آمين عند العلماء : اللهم استجب لنا دعاءنا، وهو خارج على قول القارئ « اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم الى قوله ولا الضالين » فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين، ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة « اذا قال الامام غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » فكان القارئ يقول ، اللهم اهدنا الصراط

(3) الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، عبد الله بن رجاء، أبو عمران البصري ثم المكِّي لسكناء بها، من ولد غدانة بن يربوع بن حنظلة، بطن من تميم، روى عن مالك والثوري وجعفر الصادق وعبيد الله بن عمر، وثقه ابن معين وابن سعد وابن حبان.

(4) كذا بالأصل، وهو تصحيف والصواب جويرة بصيغة تصغير جارية، اذ هو جويرة بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضمِّي بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة، البصري، أبو مخارق، ثقة من رجال الشيخين توفي سنة 173.

المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اللهم آمين، وهذا بين واضح، يفني عن الاكثار فيه . وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة الا عند خاتمة فاتحة الكتاب، ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا، فنحتاج فيه الى القول . ولما كان قول الله عز وجل (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) (5) دليلاً على أنه لا بد من الأذان يوم الجمعة، وان كان ذلك خبراً فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أمن الإمام» يعني عند قوله «ولا الضالين فأمنسوا» دليل على أنه لا بد من قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة.

وفي هذا، مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » دليل على فساد قول من قال ، ان الصلاة تجزى بغيرها وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة، ونأتي بالحجة لاختيارنا من ذلك في كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن ان شاء الله وقد قيل ان معنى آمين اشهد لله وقيل بل معناها (6) كذلك فعل الله.

5) سورة الجمعة . آية 9.

6) روى جويبر في تفسيره عن الضحاك عن ابن عباس . قال ، قلت ، يا رسول الله ما معنى آمين ؟ قال « رب افعل » جويبر ضعيف جداً.

ورواه الثعلبي في تفسيره من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، والكلبي أشد ضعفاً من جويبر، وروى عبد الرزاق بإسناد ضعيف عن أبي هريرة قال ، آمين اسم من أسماء الله عز وجل، وروى مثله عن هلال بن يساف، وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد، وحكيم بن جبير مثله أيضاً وأساء الله توفيقية، لانتبت الا بحديث مرفوع صحيح، وكان الحسن يقول في معنى آمين ، اللهم استجب . وجاء في حديث مرفوع ضعيف « آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين » رواه الطبراني في الدعاء من حديث أبي هريرة . وقال أبو زهير النميري الصحابي ، آمين مثل الطابع على الصحيفة وأبعد من قال ، آمين درجة في الجنة.

وفي أمين لغتان المد والقصر. مثل أوه وأوه (7). قال الشاعر
ويرحم الله عبدا قال أمين

وقال آخر. فقصر، (8)

تباعد منى فحطل اذ دعوته أمين فزاد الله ما بيننا بعدا
وفي هذا الحديث أيضا ، أن الامام يقول أمين. لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم « اذا أمن الامام فأمنوا. » ومعلوم أن تأمين المأموم قوله
أمين. فكذلك يجب أن يكون قول الامام سواء. لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد سوى بينهما في اللفظ. ولم يقل اذا دعا الامام فأمنوا. وهذا
موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن ملك أن الامام لا يقول
أمين. وانما يقول ذلك من خلفه دونه. وهو قول ابن القاسم والمصريين
من أصحاب ملك. وحجتهم ظاهر حديث سمى عن أبي صالح عن أبي
هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قال الامام غير
المفضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » وسيأتي القول في
حديث سمى في باب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى. ومثل حديث
سمى. حديث أبي موسى الأشعري. قالوا ففي هذا الحديث دليل على أن
الامام يقتصر على قراءة ولا الضالين. ولا يزيد على ذلك. وانما
المأموم يؤمن. قالوا ، وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء في اللفظ.
فكذلك يسمى الدعاء تأمينا. واحتجوا بقول الله عز وجل (قد أجيببت

(7) أوه. بفتح الهمزة وسكون الواو. والهاء مثثة. وآه. بالمد وكر الهاء بالتونين وعدمه.
وزيادة الواو خطأ من النسخ

(8) هذا البيت أنشده ثعلب شاهدا على قصر أمين في الشعر. للضرورة. لامطلقا. والبيت
لجبير بن الأضيظ. كما في شرح القاموس. وفحطل بوزن جعفر وقنذ اسم رجل. وقوله.
اذ دعوته. كذا وقع في الصحاح أيضا. وفي شرح القاموس. اذ سأته.

دعوتكما فاستقيما) (9) لموسى وهرون. ولا يختلف المفسرون أن موسى كان يدعو، وهرون يؤمن . فقال الله عز وجل (قد أجيبت دعوتكما).

قال أبو عمر :

ماقالوه من هذا كله. فليس فيه حجة. فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا. ولو صح لهم ما ادعوه. وسلم لهم ماتأولوه. لم يكن فيه الا أن التأمين يسمى دعاء. وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا؛ وانما قال الله عز وجل (قد أجيبت دعوتكما) ولم يقل قد أجيب تأمينكما. فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا روية له. على أن قوله عز وجل (قد أجيبت دعوتكما انما قيل. لأن الدعوة كانت لهما. وكان نفعها عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما. فلذلك قيل ، أجيبت دعوتكما. ولم يقل دعوتاكما. ولو كان التأمين دعاء لقال قد أجيبت دعوتاكما. وجائز أن يسمى المؤمن داعيا. لأن المعنى في آمين : اللهم استجب لنا. على ما قدمنا ذكره. وهذا دعاء . وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا. والله أعلم. ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمن الامام فأمنوا » لم يرد به فادعوا مثل دعاء الامام ، اهدنا الصراط المستقيم. الى آخر السورة. وهذا ما لا يختلف فيه. وانما أراد من المأموم قول آمين. لا غير. وهذا اجماع من العلماء. فكذلك أراد من الامام قول آمين. لا الدعاء بالتلاوة. لأنه قد سوى بينهما في لفظه صلى الله عليه وسلم بقوله « اذا أمن الامام فأمنوا » فالتأمين من الامام كهومن المأموم سواء. وهو قول آمين. هذا ما يوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه

(9) سورة يونس. آية. (89).

وسلم أنه كان يقول ، أمين. اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب . وهذا نص يرفع الاشكال ويقطع الخلاف. وهو قول جمهور علماء المسلمين . وممن قال ذلك ملك في رواية المدنيين عنه. منهم عبد الملك بن الماجشون. ومطرف بن عبد الله. وأبو المصعب الزهري. وعبد الله بن نافع. وهو قولهم. قالوا ، يقول أمين الامام ومن خلفه. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما. والثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والطبري وجماعة أهل الأثر. لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر.

وقال الكوفيون وبعض المدنيين لا يجهر بها. وهو قول الطبري. وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأهل الحديث يجهر بها. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر. قال حدثنا أبو داود. قال حدثنا نصر بن علي. قال حدثنا صفوان بن عيسى. عن بشر بن رافع عن أبي (10) عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المفضوب عليهم ولا الضالين. قال. أمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال (11) حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عمرو

(10) أبو عبد الله النوسي. قال ابن أبي حاتم اسمه عبد الرحمن بن هضاض بكر الهاه وسماه مسلم في الكنى وابن حبان في الثقات. عبد الرحمن بن الصامت قال ابن القطان لا يعرف. وفي التقریب مقبول.

(11) كذا بالأصل. ولعل الصواب. وحدثنا أحمد بن فتح وخلف بن قاسم قال. حدثنا الحسن بن رشيق

المعدل قالوا (12) جميعا حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن زريق. (13) قال حدثنا عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن سالم الاشعري. قال حدثنا الزبيدي (14) قال حدثنا محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته. وقال، أمين. وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر. قال حدثنا أبو داود. قال، حدثنا محمد بن كثير. قال حدثنا سفيان. عن سلمة بن كهيل عن حجر بن (15) العنيس الحضرمي، عن وائل بن حجر. قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال، أمين. ورفع بها صوته ورواه أبو اسحاق (16) عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان

(12) قال أي يحيى بن عمرو. وشيخ قاسم بن أصغ الساقط من الأصل. والظاهر أنه محمد ابن وضاح.

(13) كذا بالأصل. وهو تصحيف. والصواب، زريق بكر الزاي والراء. بينهما موحدة ساكنة. وهو اسحق بن ابراهيم بن العلاء أبو يعقوب الحمصي الزبيدي بضم الزاي. يعرف بابن زريق. اسم أحد أجداده. صدوق بهم كثيرا. وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب. توفي. بمصر سنة 238 وهو آخر أصحاب يحيى بن عمرو المصري

(14) الزبيدي بصيغة التصغير. هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي. ثقة من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري. توفي سنة 148 وزييد بضم الزاي. بطن من مذحج رهط عمرو بن معد يكرب الزبيدي. وزييد بالفتح. مدينة باليمن معروفة.

(15) حجر. بضم الحاء. وسكون الجيم. والعنيس بفتح العين المهملة والياء الموحدة. بينهما نون ساكنة. وحجر هنا ثقة. روى عن علي عليه السلام. وشهد معه الجمل وصفين.

(16) أبو اسحق هو عمرو بن عبد الله الكوفي. السبيعي. بفتح السين. وهذا الطريق رواه ابن ماجه في سننه. ولفظ متنه، صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلما قال، ولا الضالين قال، أمين فسمعتها. وعبد الجبار، لم يسمع من أبيه. لكن الطريق الذي أسنده المؤلف من جهة أبي داود. صححه ابن حبان والدارقطني والحافظ. واعلال ابن القطان له بجهالة حجر بن العنيس خطأ. لأنه ثقة معروف. بل قيل بصحته.

قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ قال ، حدثنا ابن وضاح. قال، حدثنا موسى ابن معاوية قال، حدثنا وكيع قال، حدثنا سفيان. عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن بلالا قال يارسول الله لا تسبقني بأمين. وذكره أبو داود، حدثنا اسحاق بن راهويه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال مثله (17).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء ، كان ابن الزبير يقول آمين ومن خلفه حتى ان للمسجد للجة ؟ (18) قال ، نعم. وكان احمد بن حنبل يفلظ على من كره الجهر بها. قال ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على آمين ». (19) وأما قوله في هذا الحديث « من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، » ففيه أقوال. منها ، أنه يحتمل أن يكون أراد فمن أخلص في قوله آمين. بنية صادقة. وقلب صاف. ليس بساه. ولا لاه. فيوافق الملائكة الذين في السماء الذين يستغفرون لمن في الأرض. ويدعون لهم بنيات صادقة. ليس عن قلوب لاهية. غفر له إذا أخلص في دعائه. واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعا أحدكم فليجتهد وليخلص فان الله لا يقبل الدعاء من قلب

(17) وإسناده صحيح.

(18) لجة. بفتح اللام وتشديد الجيم الأصوات المرتفعة.

(19) روى أحمد وابن ماجه والبيهقي عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما حسدتم اليهود على شيء ما حسدتم على السلام والتأمين. وللطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان اليهود قوم حد ولم يحبوا المسلمين على أفضل من ثلاث رد السلام وإقامة الصف وقولهم خلف امامهم في المكتوبة آمين ».

لاه» (20) وقال « اجتهدوا في الدعاء فقمّن أن يستجاب لكم » فكانه أراد بقوله صلى الله عليه وسلم « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة » الذين يخلصون في الدعاء غفر له. وهذا تأويل فيه بعد. وقال آخرون : انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة » الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة فان الملائكة تستغفر للمؤمنين في الأرض. فمن دعا في صلاته للمؤمنين غفر له. لانه يكون دعاؤه حينئذ موافقا لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين. وفي قوله (اهدنا) دعاء للداعي وأهل دينه ان شاء الله. والتأمين على ذلك. فلذلك ندب اليه. والله اعلم. وقال آخرون : ان الملائكة من الحفظة الكاتيبين والملائكة المتعاقبين لشهود الصلاة مع المؤمنين يؤمنون عند قول القارئ (ولا الضالين) فمن فعل مثل فعلهم. وأمن غفر له فحضم بذلك على التأمين. قال الله عز وجل (وان عليكم لحافظين (21) كراما كاتبين) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة العصر وصلاة الفجر » الحديث. (22)

(20) روى الحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه » ورواه الترمذي أيضا. واسناده ضعيف.

(21) آية 10 و 11 سورة الانفطار.

(22) رواه مالك والشيخان من حديث أبي هريرة . وبقية « ثم يمرج الذين باتوا فيكم فيألمهم وهو أعلم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون » زاد ابن خزيمة في صحيحه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة « حافظر لهم يوم الدين ».

فان قيل حديث ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة
في السماء آمين فوافقت احدهما الأخرى غفر له ما تقدم من
ذنبه » وهنا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين، ولا المتعاقبين،
لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء. قيل له، لينا نعرف موقف
الملائكة منهم، ولا نكيف ذلك، وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى
رؤوسهم، فاذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء، وقد تسمى العرب
المطر سماء لأنه ينزل من السماء، ويسمى الربيع سماء، لأنه تولد من
مطر السماء، وتسمى الشيء باسم ما قرب منه وجاوره

قال الشاعر،

اذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه، سماء، فالله أعلم بما
أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « في السماء » ان كان قاله،
فان أخبار الأحاد، لا يقطع عليها وكذلك هو العالم لا شريك له بمعنى
قوله حقيقة « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه » ولا يدفع ان يكون المؤمنون ملائكة السماء فقد روى ابن
جريج عن الحكم بن أبان، أنه سمع عكرمة، يقول، اذا أقيمت الصلاة
فصف أهل الأرض صف أهل السماء، فاذا قال أهل الأرض، ولا الضالين،
قالت الملائكة، آمين، فاذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء، غفر
لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم، وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وفيما

قالوه من ذلك نظر. وبالله عصمتنا وتوفيقنا. وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن أعمال البر تغفر بها الذنوب. وفي قول الله عز وجل (ان الحسنات يذهبن السيئات) (23) كفاية. وقد مضى القول في هذا المعنى مستوعبا في باب زيد بن أسلم. من كتابنا هنا. فأغنى عن اعادته هنا.

حديث ثان لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة متصل مسند .

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس» (1) قال مالك ، وتفسير الجبار أنه لا دية فيه .

قال أبو عمر :

لا يختلفون أن الجبار ، الهدر الذي لا أرض فيه . ولا دية على ما قال مالك رحمه الله قال الشاعر ،

كم ملك نزع الملك عنه وجبار بها (2) دمه جبار

هكذا روى هنا الحديث جمهور الرواة عن مالك كما رواه يحيى ، ورواه القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة . لم يذكر أبا سلمة هكذا ذكره اسماعيل القاضي عن القعني ، وهو عندنا في الموطأ للقعني من رواية علي بن عبد العزيز وغيره عن القعني .

(1) في الحديث سقط وقع من النسخ . ولفظ المتن في الموطأ ، « جرح العجماء جبار والبشر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » . وهكذا رواه البخاري في كتاب الزكاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . ورواه في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد عن ابن شهاب به ورواه مسلم من طرق عن الليث وابن عيينة ومالك عن ابن شهاب به ورواه مسلم والنسائي من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة به . ورواه مسلم من طريق الأسود بن العلاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ورواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة به . وللحديث طرق ضعيفة ، لا داعي لذكرها . وجبار . بضم الجيم . وتخفيف الموحدة .

(2) جبار . بفتح الجيم وتشديد الموحدة المعاني المتمرد . نزع بالبناء للمجهول . وبها أي بالدنيا أو بالأرض . دمه جبار أي هدر .

ملك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة
سنننا كما رواه يحيى وغيره في الموطأ. هكنا ذكره القعنبى في كتاب
الديات في الموطأ. وذكره في كتاب الزكاة فقال فيه ، ملك أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في الركاز الخمس » هكنا ذكره
القعنبى في كتاب الزكاة اختصر اسناده ولفظه. وذكره يحيى في كتاب
الزكاة مختصرا للفظ. وجاء باسناده كاملا. فقال عن ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « وفي الركاز الخمس ». وأما ابن
القاسم في رواية سخنون. فرواه عن ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا هكنا. وأما اختلاف أصحاب ابن
شهاب في اسناد هذا الحديث فرواه ابن عيينة عن الزهرى عن ابن
المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أبا
سلمة. هكنا حدث عنه ابن أبي شيبة وغيره. ورواه الليث بن سعد كما
رواه ملك سواء. عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « العجماء جرحها جبار » الحديث
بتمامه سواء. وكذلك رواه معمر وابن جريج. ذكر عبد الرزاق عن معمر
وابن جريج عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال « العجماء جبار والبئر جرحها جبار والمعدن
جرحه جبار وفي الركاز الخمس » والعجماء عند العرب كل بهيمة
وسع وحيوان غير ناطق مفصح .

قال الشاعر يصف كلبا

يكاد اذا ما أبصر الضيف مقبلا. يكلمه من حبه وهو أعجم

وقال احمد بن ثور يصف حمامة

ولم أر محزوننا له مثل صوتها. ولا عربيا شاقه صوت أعجمنا

قال ابن جريج، والجبار في كلام أهل تهامة، الهدر، والركاز ما وجد في معدن وما استخراج منه. وما وجد من مال مدفون كان قبل هذه الأمة وقال ابن جريج، وأقول هو مضم. وقال أهل اللغة الجبار، الهدر الذي لا يجب فيه شيء، وجرح العجماء جنائتها. وأجمع العلماء على أن العجماء اذا جنت جنابة نهارا أو جرحت جرحا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر. لادية فيه على أحد ولا أرش. واختلفوا في المواشي يهملها صاحبها. ولا يسكها ليلا فتخرج فتفسد زرعاً أو كرماً أو غير ذلك من ثمار الحوائط والأجنة وخضرها. وسنذكر اختلافهم في ذلك ونوضح القول فيه عند ذكر حديث ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة من كتابنا هذا ان شاء الله. ولا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشي وجنت نهاراً من غير سبب آدمي أنه هدر من الزروع وغيرها الا ما روى عن ملك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد. على ما سنذكره ان شاء الله تعالى في باب ابن شهاب عن حرام بن محيصة. وأما السائق للدابة أو راجعها أو قائدها فانهم عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين. ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم وبسببهم. وقال داود وأهل الظاهر، لا ضمان في جرح العجماء على أحد على أي حال كان برجل أو بمقدم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل جرحها جباراً ولم يخص حالاً من حال. قالوا، فلا ضمان على أحد بسبب جنابة عجماء الا أن يكون حملها على ذلك وأرسلها عليه. فتكون حينئذ كالألة فيضمن

بجناية نفسه وقصده الى افساد مال غيره. والجناية عليه. قالوا. وكذلك اذا تعدى في ارسالها أو ربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه. وأما من لم يقصد الى ذلك فلا يضمن جناية ثابتة وإن كان سبب ذلك اذا فعل من ركوبها وسياقتها وقيادتها وارسالها. ماله فعله. فلا يضمن الا الفاعل القاصد. الا أن يجمعوا على غيره في موضع ما فيجب التسليم لاجماعهم في ذلك الموضع خاصة.

قال أبو عمر :

لا خلاف علمته أن ما جنت يد الانسان خطأ أنه يضمنه في ماله. فان كان دما فعلى عاقلته تسليما للسنة المجتمع عليها. وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين ضمان السائق والراكب والقائد . على الأصل الذي قدمنا فافهمه. وجاء عن عمر بن الخطاب ، أنه ضمن الذي أجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس. وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل قاد بدنة فأصابت طيرا فقتلته. فقال ، ان كان يقودها أو يسوقها حتى أصابت الطير. فقد وجب عليه جزاء ما قتلت. وان لم يكن يقودها ولا يسوقها فليس يجب عليه جزاء ما أصابت. وقال ابن سيرين ، كانوا لا يضمنون من النفحة (3) ويضمنون من رد العنان. وقال حماد لا يضمن النفحة الا ان ينخس الانسان اللبابة. وعن شريح مثله. وقال حماد أيضا اذا ساق المكارى حمارا عليه امرأة فتخر (4) فلا شيء عليه. وقال الشعبي اذا ساق اللبابة

(3) النفحة بالحاء المهملة . ضرب اللبابة برجلها.

(4) وضع الناخ على هذه الكلمة علامة التوقف فيها. وهي صحيحة. ومعنى تخر ، تسقط كما في فتح الباري. وهنا الأثر علته البخاري عن حماد والحكم مما.

فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وان كان (5) مسترسلا لم يضمن وذكر اسماعيل القاضي قال ، حدثنا الهروي (6) قال حدثنا أشعث عن ابن سيرين عن شريح ، أنه كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل ويبرئ ، من النفحة قال إسماعيل ، وقاله الحسن والنخعي. وذلك لأن الراكب كان سببه. وقال ملك ، ان فزعها الراكب أو عنتها ضمن ما أصابت برجلها، وان لم يفزعها ولم يمتتها لم يضمن ما أصابت برجلها ويضمن ما أصابت بمقدمها على كل حال. وقال أبو حنيفة وأصحابه في نفحة الدابة برجلها إذا كان صاحبها يسير عليها فالضمان عليه. وقد روى عن شريح أنه أبطل النفحة بالرجل. قال الطحاوي لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب فهو جبار على كل حال. ويمكنه التحفظ من اليد والقدم فعليه ضمانه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، لاضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد وتجنى عليه. لا في الليل ولا في النهار الا أن يكون راكبا أو سائقا أو قائدا أو مرسلا. وقال الشافعي ، الضمان عن البهائم على وجهين أحدهما ، ما أصابت من الزرع بالليل فأفسدته. والوجه الثاني ، اذا كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها من نفس أو جرح. فهو ضامن . لأن عليه منعها في تلك الحال. من كل ماتلف به شيئا. قال ، وكذلك اذا كان سائقا أو قائدا. وكذلك الابل المقطرة بالبعير. لأنه

(5) صواب العبارة ، وان كان خلفها مترسلا لم يضمن. هكذا علقه البخاري عن الشعبي ومعنى مترسلا. يمشي على هيئته.

(6) هو ابراهيم بن عبد الله أبو اسحاق الهروي نزيل بغداد. صدوق حافظ. تكلم فيه بسبب القرآن . مات سنة 244 . تقريب التهذيب والهروي يروي هذا الأثر عن هشيم عن أشعث. كما في المحلى. وسقط هشيم من السند هنا. وهو خطأ من الناسخ.

قائدها. قال ، ولا يجوز في هذا الاضمان كل ما أصابت به الدابة تحت
الراكب. أولا يضمن الا ما حملها عليه. لا يصح الا أحد هذين القولين. فاما
من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها. فهو تحكم. قال ، وأما ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان الرجل جبار. فهذا خطأ. لان
الحفاظ لم يحفظوه هكذا. قال ، ولو أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها
فيه. ضمن ولو أوقفها في ملكه. لم يضمن قال ، ولو جعل في داره كلبا
عقورا أو حباله فدخل انسان فقتله الكلب. لم يكن عليه شيء. قال المزني
سواء عندي أذن لذلك الانسان أن يدخل الدار أو لم يأذن. وقال ابن
شبرمة وابن أبي ليلى ، يضمن ما أتلفت الدابة برجلها اذا كان عليها
أوقادها أو ساقها. كما يضمن ما أتلفت وهو عليها بغير رجلها كقول
الشافعي سواء.

وقال الأوزاعي والليث بن سعد في هذا الباب كله كقول ملك لا
يضمن ما أصابت الدابة برجلها من غير صنعه. ويضمن ما أصابت بيدها
ومقدمها اذا كان راكبا عليها أو سائقا لها أو قائدا.

قال أبو عمر :

من فرق بين الرجل والمقدم في راكب الدابة وسائقها وقائدها
فحجته أنه يمكنه التحفظ من جنابة فمها ويدها اذا كان راكبا عليها أو
قائدا لها. ولا يمكنه ذلك من رجلها. ومن حجته أيضا ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال « الرجل جبار » وهذا لا يشبه أهل العلم
بالحديث. وله اسنادان. أحدهما ، رواه الثوري وغيره عن أبي قيس
الأودي عن هزيل بن شرحبيل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

«البيير جبار والرجل جبار والمجماء جبار وفي الركاز الخمس»
وهنا حديث مرسل . هكذا رواه الثوري (7) وغيره عن أبي قيس هنا .
ورواه زياد (8) بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن أبي قيس عن
هزيل بن شرحبيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله
وأسنده وليس زياد البكائي ممن يحتج به إذا خالفه مثل الثوري . وأبو
قيس أيضا ليس ممن يحتج به في حكم ينفرد به . والاسناد الآخر
مارواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الرجل (9) جبار»
وهنا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزهري الا سفيان بن

(7) رواه عبد الرزاق عن الثوري . كما هنا . ورواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن الثوري به . وقال . مرسل قال . ووصله قيس بن الربيع بذكر ابن مسعود فيه .
وقيس لا يحتج به . ورواه النارقطني من طريق عبد الرحمن بن ثروان - هو أبو قيس -
عن هزيل عن عبد الله أظنه مرفوعا فذكره عبد الله هو ابن مسعود . وهزيل بالتصغير .
ثقة مخضرم . من رجال البخاري . وأبو قيس صدوق ربما خالفه كذا في تقريب
التهذيب

(8) زياد بن عبد الله البكائي . بفتح الموحدة وتشديد الكاف صدوق . ثبت في المغازي .
وفي حديثه عن غير ابن اسحق لين . تقريب التهذيب . واللين في اصطلاح أهل
الحديث . ضعف خفيف .

(9) أخرجه أبو داود في سننه . والدارقطني أيضا وقال . لم يروه غير سفيان بن حسين . وهو
وهو لم يتابعه عليه أحد وخالفه الحفاظ عن الزهري . منهم مالك ويونس وسفيان بن
عيينة ومعمر وأبن جريج والزيدي وعقيل والليث بن سعد وغيرهم . كلهم يروه عن
الزهري . ولم يذكره الرجل . وهو الصواب اه . ورواه النارقطني من طريق آدم بن أبي
إيلي عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به . وقال . تفرد به آدم . وهو وهم .
لم يتابعه عليه أحد عن شعبة اه .

وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار . أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن
ابراهيم النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . «المجماء جبار والقلب جبار
والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» . هنا حديث معضل

حسين، وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة وقد روى (10) معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «النار جبار» وقال يحيى بن معين أصله «البيير جبار» ولكنه صحفه معمر.

قال أبو عمر :

في قول ابن معين هذا نظر، ولا يسلم له حتى يتضح . (11)

(10) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الرزاق، زاد أبو داود : وعبد الملك الضماني كلاهما عن معمر به قال الخطابي : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون ، غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو البيير جبار، حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الضماني عن معمر، فدل على أن الحديث . لم ينفرد به عبد الرزاق اهـ ومن ثم جزم ابن معين بأن التصحيف من معمر.

(11) قال ابن العربي : اتفقت الروايات المشهورة على التلظظ بالبيير . وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار، ومعناه عندهم : أن من استوقد ناراً مما يجوز له . فتعدت حتى أتلفت شيئاً فلا ضمان عليه، وقال بعضهم : صحفها بعضهم . لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف، فظن بعضهم البيير بالموحدة، النار بالنون، فرواها كذلك هـ قال الحافظ في الفتح، هنا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين، وجزم بأن معمرأ صحفه، قال ابن عبد البر ، ولم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهنا ترد أحاديث الثقات، وليست هذه الجملة موجودة بالأصل الذي بيدنا، ثم قال معقبا عليه : ولا يمترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البيير دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعدد الي مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذلك، ويؤيده أيضا أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ «والجب جبار» وهي البيير، وقد اتفق الحفاظ على تظليله نفيان بن حسين . حيث روى عن الزهري في حديث الباب «الرجل» بكسر الراء وسكون الجيم . وما ذلك الا أن الزهري مكثر من الحديث والأصحاب، فتفرد نفيان عنه بهنا اللفظ فعد متكررا، نعم الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح، ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى، من الإلحاق بالمعجم، ويلتحق به كل جماد اهـ وقد وقع الحديث في سنن ابن ماجه من طريق معمر، بلفظ «النار جبار والبيير جبار» فالجمع بينهما يدفع دعوى التصحيف، ومعمر ثقة ثبت وأعية، لا يخفى عليه تمييز النار من البيير، لاسيما وهو قد أقام باليمن الى الوفاة، وتزوج بها، ولا بد أنه عرف قواعد خطوطهم، فروايت لهنا الحديث بلفظ النار جبار، من باب

حدثنا محمد ابن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي (12) أخبرنا جعفر بن عبد الواحد . قال قال لنا ابن عقبة ابن عبد الغافر اخبرنا سلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «النار جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» وقد كان الشعبي رحمه الله يفتي بان الرجل جبار. رواه أبو فروة والشيباني (13) عن الشعبي.

قال أبو عمر :

لا أعلم خلافا عن ملك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام أن من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها

زيادة الثقة . وهي مقبولة . ولا يصح تنظيره بسفيان بن حسين . حيث ردوا روايته عن الزهري بلفظ الرجل . لأن سفيان ضعيف . في الزهري ثم وجدت البارقطني رواه من طريق زهير بن محمد والرمادي عن عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلفظ . النار جبار . وقال . قال الرمادي . قال عبد الرزاق . قال معمر . لا أراه الا وهما . وهنا ينفي التصحيف عن معمر . ثم أسند عقبه عن أحمد بن حنبل . قال . أهل اليمن يكتبون النار النير . ويكتبون البير مثل ذلك . وإنما لئن عبد الرزاق . النار جبار . وحكم بيطان الحديث لكن الرواية المذكورة تمنع أن يكون عبد الرزاق . تلقن الحديث مصحفا . وأحمد لم يقف عليها . ولو وقعت له . مانسب التلقن الى عبد الرزاق . وحكمه بيطان الحديث . محل بحث .

(12) هو الباغندي الحافظ محدث العراق . له ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب . وتذكرة الحفاظ للذهبي . وطبقات الحفاظ للسيوطي توفي سنة 312 والوفاة لم يدرك الباغندي . بل ولد بدمه بمدينة . ففي السند سقط وتصحيحه هكذا . حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن ابراهيم الحداد حدثنا محمد بن محمد بن سليمان . وجعفر بن عبد الواحد . هو الهاشمي وكان عليه يمين الا يحدث . ولا يقول حدثنا . فكان يقول . قال لنا فلان . وقال أبو زرعة . روى أحاديث لا أصل لها . وقال سلمة بن قاسم . مات بالخرقة سنة 258 بصري ثقة . وسلمة بن علقمة المازني . صدوق له أوهام .

(13) أبو فروة هو عمرو بن الحارث الهمداني الكوفي . أبو فروة الأكبر . ثقة والشيباني . هو سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق الشيباني مولاهم الكوفي ثقة من كبار أصحاب النبي .

فيه. ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله. فجنت جنابة أنه ضامنهما. وإن أوقفها في موضع يعرف الناس مثله. توقف فيه الدواب . أو يوقف فيه مثل دابته قال ابن حبيب نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو القاضي أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنته وكذلك إذا أرسلها في موضع ليس له أن يرسلها فيه ضمن ما جنت. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث « والبير جبار » فمعناه أنه لا ضمان على رب البير. وحافرها إذا سقط فيها انسان أو دابة أو غير ذلك فتلف وعطب. هذا إذا كان حافر البير قد حفرها في موضع يجوز له أن يحفرها فيه. مثل أن يحفرها في فئانه. أو في ملكه. أو في داره أو في صحراء للماشية أو في طريق واسع محتمل ونحو ذلك. وهذا كله قول ملك والشافعي وداود وأصحابهم. وقول الليث بن سعد. قال ابن القاسم قال ملك للانسان أن يحفر في الطريق بيرا يحدثها للمطر. وله أن يحفر الى جنب حائطه مرحاضا وله أن يحدث في داره ميزابا ولا يضمن ما عطب بشيء من ذلك قال . وما حفره في الطريق مما لا يجوز له لضيق الطريق أو لغير ذلك ضمن ما عطب به. وقال ابن القاسم أيضا عن ملك ان حفر في داره بيرا لسارق يرصده ليقع فيه. أو وضع له جبالا أو شيئا يتلف به السارق. فدخل فعطب فهو ضامن.

قال أبو عمر :

وجه قوله هنا أنه لم يحفر البير لمنفعته. وإنما حفرها قاصدا ليعطب بها غيره. فهو الجاني حينئذ والله أعلم. وأما الشافعي فلا ضمان عليه عنده في هذا فيما علمت وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . له أن يحدث في الطريق مبالا يضر به . قالوا وهو ضامن لما أصابه.

قال أبو عمر ،

قوله صلى الله عليه وسلم « واليسير جبار » يدفع الضمان عن ربها في كل ماسقط فيها بغير صنيع آدمي. والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث « والمهدن جبار » فتأويله أن المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض اذا سقط شيء منها وانهار على أحد من العاملين فيها. فمات انه هدر. لادية له في بيت المال. ولا غيره. وكذلك من سقط فيها فعطب بعد حفرها. وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وفي الركاز الخمس » فان العلماء اختلفوا في الركاز. وفي حكمه. فقال مالك ، الركاز في أرض العرب للواجد. وفيه الخمس. قال ، وما وجد من ذلك في أرض الصلح. فانه لأهل تلك البلاد. ولا شيء للواجد فيه. قال ، وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها. وليس لمن أصابه دونهم. ويؤخذ خمسة. قال ابن القاسم ، كان ملك يقول في العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا. أن فيه الخمس. ثم رجع. فقال ، لا أرى فيه شيئا. ثم آخر ما فارقتاه عليه ، أن قال فيه الخمس. وقال اسماعيل بن اسحاق ، كل ما وجده المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض. فهو الركاز ويجرى مجرى الغنائم يكون لمن وجده أربعة أخماس ويكون سبيل خمسة. سبيل خمس الغنائم. يجتهد فيه الامام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين. قال ،

وانما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مال كافر وجده مسلم. فأنزله منزلة من قاتله وأخذ ماله. فان له أربعة اخماسه. وقال الثوري في الركاز

يوجد في الدار ، انه للواجد دون صاحب الدار. وفيه الخمس . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، الركاز من الذهب والفضة وغيرها مما كان من دفن الجاهلية أو البيرة أو القطعة يكون تحت الارض فيوجد بلا مؤنة وفيه الخمس وقول الطبرى كقولهم سواء. وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار ، انه لصاحب الدار. دون الواجد. وفيه الخمس. وقال أبو يوسف هو للواجد. وفيه الخمس . وان وجد في فلاة فهو للواجد في قولهم جميعا. وفيه الخمس. ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة. وسواء عندهم أرض العرب وغيرها. وجائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه. اذا كان محتاجا. وله أن يعطيه للمساكين.

قال أبو عمر :

وجه هذا عندي من قولهم ، أنه أحد المساكين. وأنه لا يمكن السلطان إن صرفه عليهم أن يعمهم به. وقال الشافعي ، الركاز دفن (14) الجاهلية العروض وغيرها. وفيه الخمس. وسواء وجد في أرض عنوة أو صلح. بعد أن لا يكون في ملك احد. فان وجد في ملك غيره فهو له ان ادعاه. وفيه الخمس. وان لم يدعه فهو للواجد. وفيه الخمس. قال ، وان أصاب شيئا من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وانما يكون للواجد مالا يملكه العدو. مما لا يوجد الا في الفيافي.

قال أبو عمر ،

أصل الركاز في اللغة ، ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر. وهو عند الفقهاء أيضا كذلك. لأنهم يقولون في البيرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض. لا تنال بعمل ولا بسمي ولا نصب . ففيها الخمس. لأنها ركاز. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء

(14) دفن بكر الدال أي المال المدفون . وفتح الدال خطأ.

ركاز. لا يختلفون فيه اذا كان دفنه قبل الاسلام. من الأمور العادية. وأما ما كان من ضرب الاسلام. فحكمه عندهم حكم اللقطة لأنه ملك مسلم. لا خلاف بينهم في ذلك. فقف على هذا الأصل . وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم « والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » على أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز. لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز. بالواو الفاصلة. ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال صلى الله عليه وسلم « والمعدن جبار وفيه الخمس » فلما قال « العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه والله أعلم. وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندي نظر. وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن.

فقال أبو حنيفة وأصحابه فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص. الخمس. وما كان في المعدن من الذهب والفضة بعد اخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما يجب فيه الزكاة. فزكاه لتمام الحول ان أتى عليه وهو نصاب عنده الحول. هذا اذا لم يكن معه ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة. وان كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك. وزكاه. وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول الى النصاب من جنسها. وتزكى بحول الأصل . وهو قول الثوري. قالوا وكلما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرها من الجواهر. فهو ركاز. وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « وفي الركاز الخمس » . وقال الأوزاعي . في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء غيرها. وقال مالك وأصحابه . لا شيء فيما يخرج من

المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أو خمس
أواقي فضة . وإذا بلغت هذا المقدار. وجب فيهما الزكاة. وما زاد في حساب
ذلك. مادام في المعدن نيل. فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر. فإنه
يبتأ فيه الزكاة مكانه. والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة
في حينه. ولا ينتظر به حولا. فإن انقطع عمله. ولم يكمل فيما خرج
بذلك العمل نصاب ثم ابتداء العمل لم يضم ما خرج الى ما حصل بالعمل
الأول. كزرع ابتدء حصاده. قال : وان وجد الذهب والفضة في المعدن
من غير كثير عمل كالبدرة وشبهها. فهو بمنزلة الركاز. وفيه الخمس. قال
ملك : وما وجد في المعدن بغير عمل فهو ركاز. فيه الخمس. وقد مضى
ذكر زكاة المعدن خاصة . في باب ربيعة. وهذا كله تحصيل مذهب
مالك عند جماعة أصحابه. وروى ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن
مالك في البدرة تخرج من المعدن. أن فيها الزكاة. وإنما الخمس في
الركاز. وهو دفن الجاهلية. قال مالك : ولا شيء فيما يخرج من المعادن
من غير الذهب والفضة. والمعادن في أرض العرب والمعجم. وقال في
المعدن في أرض الصلح ، اذا ظهر فيها فهو لأهلها. ولهم أن يمنعوا الناس
من العمل فيها. وأن يأذنوا لهم. ولهم ما يصلحون عليه من خمس أو
غيره. قال ملك : وما فتح عنوة فهو الى السلطان يفعل فيه ما يشاء.
وقال سحنون في رجل له معادن : أنه لا يضم ما في واحد منها الى
غيرها. ولا يزكى الا عن مأتي درهم أو عشرين دينارا في كل واحد.
وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض. ويزكى الجميع كالزرع.
وذكر المزني عن الشافعي قال : وأما الذي أنا واقف فيه. فما يخرج من
المعادن. قال المزني ، الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من

المعدن فائدة تزكى لحوله بعد اخراجه. قال ، وقال الشافعي ، ليس في شيء أخرجه المعادن زكاة غير الذهب والورق. وقال عنه الربيع في البويطي ، ومن أصاب من معدن ذهبا او ورقا فقد قيل ، هو كالفائدة. يستقبل بها الحول . وقيل اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه مكانه. وقال الليث بن سعد ، ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة تستأنف به حولا. ولا تجرى فيه الزكاة الا مع مرور الحول. وهو قول الشافعي. فيما حصله المزني من مذهبه. وقول داود وأصحابه. قال داود ،

وما خرج من المعادن فليس بركاز. انما الركاز دفن الجاهلية. وفيه الخمس لغير الواجد. وما يخرج من المعادن فهو فائدة اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك وجبت فيها الزكاة في الفضة والذهب على مقداريهما. وحجة مالك في ايجابه الزكاة في المعادن حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن الحارث المزني المعادن القبلية. فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة. وهذا حديث منقطع الاسناد. (15) لا يحتج بمثله أهل

(15) رواه الشافعي في الأم . قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية. وهي من ناحية الفرع . فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم. قال الشافعي ، ليس هذا مما يشته أهل الحديث رواية. ولو أنبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فأما الزكاة في المعادن . فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم اه وهذا حديث مرسل . ورواه البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه ورواه أبو داود من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة . حلها وعورها . وحيث يصلح الزرع من قنس ولم يعطه حق مسلم . ومن طريق ثور بن زيد الدبلي عن عكرمة عن

الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة. واحتج الشافعي بحديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من المؤلفة قلوبهم ذهبة في تربتها. بعثها على من اليمن. قال ، والمؤلفة انما حقهم في الزكوات فتبين بهذا أن المعادن سنتها سنة الزكاة. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن (16) مسروق. عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري ، أن علي بن أبي طالب بعث بذهبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسما بين أربعة نفر الأقرع ابن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري. وعلقمة بن علاثة العامري. ثم أحد بني كلاب. وزيد الطائي أحد بني نهبان. وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم. قال : وحدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن فضيل. عن عمارة (17) بن القعقاع عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال : بعث علي من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهبة في آدم (18) مقروظ ولم تحصل من تربتها

ابن عباس ورواه الحاكم من طريق حميد بن صالح عن العارث وبلال ابني يحيى بن بلال بن العارث عن أبيهما عن جدهما. وقوله ، المعادن القبلية. هكذا هو بالأصل . لكنه في الحديث ، معادن القبلية ، بالإضافة والقبليّة. نسبة الى قبل بتحتين. ناحية من ساحل البحر. بينها وبين المدينة خمسة أيام . جلسها وغورها. بفتح أولهما وسكون ثانيهما ، ما ارتفع من أرضها وما انخفض. قدس بضم وسكون ، الموضع المرتفع الصالح للزرع .

(16) الثوري . ثقة . وهو والد سفيان الثوري. وعبد الرحمن بن أبي نعم بضم النون وسكون المين . الكوفي ثقة. وعلاثة بضم المين وتخفيف اللام والحديث في الصحيحين من هنا الطريق . وله بقية فيهما.

(17) بضم المين وتخفيف الميم. كوفي ثقة.

(18) كذا بالأصل . وفي الصحيحين ، في آدم مقروظ. وهو الجلد المدبوغ بالقرط .

فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر بين زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وابن علاثة أو عامر (19) بن الطفيل. وذكر الحديث. وقال الطحاوي: قد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء من غنائم خيبر. وهم المؤلف. قال: وعلى أن عليا لم يكن على الصدقة. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستعمل على الصدقة أحدا من بني هاشم وحدثنا سعيد بن نصر. قال حدثنا قاسم ابن أصغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل. قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان. (20) قال سمعناه من داود بن شابور (21) ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنتز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل (22) ميتاء فمرفه. وان كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس. حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال حدثنا قاسم. قال حدثنا ابو يحيى ابن أبي مسرة قال: حدثنا مطرف. قال حدثنا ملك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في الركاز الخمس ».

(19) كذا وقع في الصحيحين من هذا الطريق. على الشك، قال النووي قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر. لأنه مات قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة. كما هو مجزوم به بباقي الروايات.

(20) هو ابن عيينة. رواه عنه الشافعي في الأم. ومن طريقه البيهقي في السنن. ورواه الحاكم من طريق الحميدي حدثنا سفيان. قال: سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به كما هنا.

وصححه الذهبي في تلخيص المستدرک. ورواه أبو عبيد في الأموال من طريق محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب به. ومن طريق محمد بن عجلان عن عمرو أيضاً.

(21) شابور بالشين المعجمة. جد داود. إذ هو داود بن عبد الرحمن بن شابور.

(22) ميتاء بكسر الميم. طريق مسلوک. وهو منفال من الإتيان. ويقال فيها: مشناه.

حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل ، يتصل من وجوه.

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه . هكذا روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلًا . إلا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وأبا عاصم النبيل ويحيى بن ابراهيم بن داود بن أبي قبيلة (1) المدني وأبا يوسف القاضي وسعيد الزبيري (2) فانهم رووه عن مالك بهذا الاسناد . متصلا عن أبي هريرة مسندا . واختلف فيه عن ابن وهب عن مالك ، فروى عنه مرسلًا كما في الموطأ . وروى عنه مسندا كرواية ابن الماجشون . ومن تابعه . وكذلك اختلف فيه عن مطرف عن مالك

(1) هذا اللفظ ثابت في الأصل هنا هكذا : قبيلة . بقاف وباء منقوتين . وفيما يأتي من الطرق : فتيلة بفاء منقوتة . وكلاهما خطأ . والصواب قبيلة . بقاف ومثناة فوقية مصفرا . ويحيى هذا . صدوق ربما وهم . كما في التقريب .

(2) الزبيري . كذا بالأصل هنا وما يأتي . بموحده ومثناة تحتية منقوتين وهو تصحيف . والصواب : الزبيري . بنون وموحدة . إذ هو سعيد بن داود بن أبي زهير . بفتح الزاي وسكون النون وفتح الموحدة . الزبيري أبو عثمان المدني . صدوق له مناكير عن مالك . ويقال : اختلف عليه بعض حديثه . وكذبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك . توفي في حدود سنة 220 . تقريب .

سواء. ورواه عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى (3) عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة. ولم يذكر أبا سلمة. والقدامى ضعيف منكر الحديث. فأما رواية ابن الماجشون لهذا الحديث. فأخبرنا خلف ابن قاسم الحافظ. واحمد بن فتح. قالا ، حدثنا احمد بن الحسن بن عتبة الرازي. قال حدثنا أبو بكر محمد بن اصغ بن مليح المرادي. قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود بن حماد المهري (4) قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون قال ، أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم

(3) القدامى بضم القاف وتخفيف الدال. نسبة الى قدامة بن مظعون. لأنه من ذريته. يكنى أبا محمد. والطريق الذي أشار له المؤلف أخرجه الدارقطني في غرائب مالك . والخطيب في المتفق والمفترق من جهة أحمد بن ابراهيم بن فيل حدثنا عبد الله بن ربيعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. والقدامى ضعيف كما قال المؤلف . وقال ابن حبان ، كان يقلب الأخبار. لعله قلب على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثا . وقال الخليلي ، أخذ أحاديث الضعفاء من أصحاب الزهري فرواها عن مالك . وقال الحاكم

روى عن مالك . أحاديث موضوعة. وتقل الحافظ في اللسان عن المؤلف أنه قال فيه ، خراساني . روى عن مالك أشياء انفرد بها لم يتابع عليها. على أن القدامى ما رأيتهم ذكروه اهـ

(4) المهري بفتح الميم وسكون الهاء. نسبة الى مهرة بن حيدان أبي قبيلة. حفي من قضاة. وسليمان هذا هو ابن أخي رشدين بن سعد . وثقه النسائي وابن حبان وأثنى عليه أبو داود. وقال ابن يونس في تاريخ مصر، كان زاهدا. وكان فقيها على مذهب مالك . توفي سنة 253 وشيخه عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون. بضم الجيم أبو مروان المدني الفقيه المتي . كان فصيحا ضرير البصر مولعا بسماع الفناء قال أحمد بن حنبل، قدم علينا ومعه من يفتيه . قال في التقريب صدوق له أغلاط في الحديث . توفي سنة

فاذا وقعت الحدود فلا شفعة. (5) زاد ابن قاسم ، فيه. وذكره أبو الحسن على بن عمر (6) الحافظ. قال ، حدثنا أبو بكر النيسابوري قال ، حدثنا سعد (7) بن عبد الله بن الحكم واسماعيل بن اسحاق بن سهل . قال على (6) ، وثنا محمد بن مخلد . قال . حدثنا احمد بن منصور بن راشد المروزي قال على (6) ، وثنا أبو على اسماعيل بن محمد الصفار. قال ، حدثنا أبو داود السجستاني. قال ، حدثنا سليمان بن داود المهري. قال ، وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا الحسن بن (8) شبيب حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود ابن أخي رشدين. ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي. قالوا (9) كلهم ، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون. عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه وحدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عيد الله بن محمد بن على قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا يحيى

(5) رواه البيهقي في سننه هكذا. ورواه الطحاوي عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم عن عبد الملك بن الماجشون به .

(6) هو الدارقطني.

(7) سعد. بسكون العين . هو ابن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم ويقال ابن عبد الحكم الأنصاري أبو معاذ المدني. سكن بغداد. سمع الموطأ من مالك. قال في التقريبه صدوق له أغاليط توفي سنة 219.

(8) الحسن بن شبيب البغدادي الكلب بوزن المعلم ومعناه كان يعلم الأطفال الكتابة والقراءة. ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ربما أغرب . وقال الدارقطني أخباري ليس بالقوي . يعتبر به. وقال ابن عدي حدث بالبواطيل عن الثقات. قال الذهبي المتعين ما قال ابن عدي فيه.

(9) قالوا أي سعد بن عبد الحكم. واسماعيل بن اسحق. وأحمد بن منصور المروزي. وسليمان بن داود المهري . ومحمد بن عبد الله البرقي . هؤلاء الخمسة كلهم رووه عن عبد الملك ابن الماجشون.

ابن أيوب بن بادي (10) العلاف قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود. قال ، حدثنا عبد الملك عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». وحدثنا احمد ابن عبد الله بن محمد قال ، حدثني أبي. قال ، حدثنا محمد بن قاسم قال ، حدثنا ملك بن عيسى القفصي الحافظ. قال ،

حدثنا سعيد (11) بن عبد الله بن عبد الحكم. قال ، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز عن. ملك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره. وحدثنا خلف حدثنا عبد الملك بن محمد العقيلي. حدثنا العباس بن محمد البصري. حدثنا أبو الربيع سليمان بن أخي رشدين بن سعد حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون. حدثنا مالك فذكر بإسناده مثله. وحدثنا خلف قال ، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق. حدثنا احمد بن الحجاج. وحدثنا خلف حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب قال ، (12) حدثنا سليمان بن داود. حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء. وأما رواية أبي عاصم ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ، حدثنا قاسم بن أصغ

(10) بادي. بموحدة. بوزن وادي. وهي في الأصل غير منقوطة . وضع النسخ فوقها علامة

استشكال. وابن بادي هذا صدوق . توفي سنة 289.

(11) كذا بالأصل . والصواب ، سعد بكون العين . وسبق التثنية عليه .

(12) فلا أي احمد بن الحجاج. وأحمد بن شعيب.

قال حدثنا محمد بن عبيد. قال ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق. قال ، حدثنا علي بن عبد الله المدني. قال ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني قال ، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن. عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » قال إسماعيل بن إسحاق. قال علي بن المدني ، قلت لأبي عاصم ، من أين سمعت هذا من مالك ؟ يعني حديث الشفعة مسنداً. فقال: سمعت منه بمنى أيام أبي جعفر. وقال علي بن عمر ، حدثنا عثمان ابن أحمد وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي . قالوا حدثنا إسماعيل ابن إسحاق. قال حدثنا علي بن نصر . قالوا لأبي عاصم ، ان الناس يخالفونك في مالك في حديث الشفعة. فلا يذكرون فيه أبا هريرة فقال أبو عاصم .. هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته أنا فيه . انما كان قدم علينا أبو جعفر (13) مكة فاجتمع الناس اليه . وسأله أن يأمر مالكا أن يحدثهم. فأمره فسمعته من مالك في ذلك الوقت. قال علي ابن (14) نصر ، وهذا في حياة ابن جريج لأن أبا عاصم خرج من مكة الى البصرة. حين مات ابن جريج ولم يعد. وقد كان أبو عاصم يتمييب اسناد هذا الحديث حتى بلغته رواية ابن إسحاق له عن الزهري فرجع

(13) أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي. قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ، كان فعل بني العباس هبة وشجاعة وحزماً ورأياً وجبروتاً. جماعة للمال تاركاً للهو واللعب . كامل العقل. جيد المشاركة في العلم والأدب فقيه النفس. قتل خلقاً كثيراً حتى استقام ملكه اهد وروى أحاديث قليلة. ولد سنة 95 وتوفي سنة 158.

(14) علي بن نصر. هو الجهمي. بفتح الجيم والضاد المعجمة. بينهما هاء ساكنة البصري. ثقة. روى له السنة. وهذه القصة. نقلها المؤلف عن الدارقطني. في غرائب مالك.

الى الحديث به. قال اسماعيل : حدثناه علي بن المدني قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا عبد الله بن ادريس. عن محمد بن اسحاق. عن الزهري. عن سعيد بن المسيب. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة » . وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد . قال : حدثني أبي . قال : حدثنا محمد بن قاسم. قال : حدثنا مالك بن عيسى. قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق. ويزيد بن سنان. قالا : حدثنا أبو عاصم عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة. (15) زاد يزيد بن سنان قال أبو عاصم . ثم لقيت مالكا بعد ثلاث سنين. فحدثناه فلم يذكر أبا سلمة ولم يذكر أبا هريرة. وجعله عن سعيد . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخبرنا محمد بن عمرو حدثنا علي بن عمر الحافظ. حدثنا أبو بكر. حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري. حدثنا يزيد بن سنان وبكار بن قتيبة وأبو أمية محمد بن ابراهيم بن مسلم. ومحمد بن اسحاق الصاغاني قالوا . حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد. عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة . أن النبي صلى الله عليه وسلم . قضى بالشفعة فيما لم تقع الحدود. فاذا

(15) رواه ابن ماجه في سننه. وقال الحافظ البوصيري في زوائده : هذا اسناد صحيح. على شرط البخاري.

وقعت الحدود فلا شفعة. ورواه أبو قلابة (16) الرقاشي وعبد (17) الدورى
 ومحمد بن العوام (18) الزيادى ومحمد بن سنان الفزاز كلهم عن أبي
 عاصم باسناده ومعناه. ولفظ أبي قلابة ، قضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.
 ورواه ابراهيم بن (19) هانئ عن أبي عاصم عن مالك عن الزهرى عن
 سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا. قال على بن
 عمر ، وحدثنا أبو على الصفار حدثنا أبو داود السجستاني. قال ، سمعت
 أبا جعفر الدارمي أحمد بن سعيد . قال ، قال أبو عاصم ، هكذا حدثنا
 به مالك سنة ست وأربعين. كأنه يقول عن سعيد مرسل. وعن أبي سلمة
 عن أبي هريرة. وأما رواية يحيى بن أبي قتيلة. فحدثنا عبد الوارث بن
 سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصغ. قال ، حدثنا أبو بكر عبيد (20) بن
 محمد العمرى بمصر قال ، حدثني أبو ابراهيم يحيى بن أبي قتيلة

(16) أبو قلابة . بكر القاف . اسمه عبد الملك بن محمد الرقاشي بفتح الراء وتخفيف
 القاف . بصري. صدوق يخطئ. تغير حفظه لما سكن بغداد توفى سنة 276 وهو غير
 أبي قلابة الجرمي البصري الثقة. توفى سنة 104.

(17) في الأصل كلمة عبد . وعليها علامة استشكال. وبعدها يياض. مقار كلمة . والذي
 أرجحه أنه عجل بن محمد بن حاتم الدورى بضم الدال. ثقة. روى عنه الأربعة . توفى
 سنة 271 . وكان صديق يحيى بن معين .

(18) كذا بالأصل. وأراه تصحيفا. والصواب ، محمد بن عون الزيادي البصري أبو عون . روى
 عنه أبو حاتم وقال ، ثقة . كتاب الجرح والتعديل ج 8 ص 48.

(19) ابراهيم بن هانئ النيسابوري أبو اسحق. نزيل بغداد. روى عن أبي عاصم النبيل
 والمقري ومحمد بن كثير المصمى وأبي غسان وعبيد الله بن موسى وأبي نعيم وغسان
 وسعيد بن عفير وحجاج بن نصير. قال ابن أبي حاتم ، سمعت منه ببغداد. في الرحلة
 الثانية. وهو ثقة صدوق.

(20) كذا بالأصل هنا. والصواب ما يأتي . عبيد الله. وهو من شيوخ الطبراني. كذبه النسائي.
 وقال الدارقطني ، ضعيف.

المدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة» . وحدثنا احمد بن فتح . قال . حدثنا أحمد بن الحسن الرازي . قال . حدثنا أبو بكر عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري القاضي املاء قال حدثنا أبو ابراهيم يحيى ابن أبي قتيلة المدني . قال . حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن الحسن بن اسحاق . قالا . حدثنا عبيد الله بن محمد العمري . قال . حدثنا أبو ابراهيم يحيى ابن أبي قتيلة المدني عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة» . وأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر . حدثنا أبو بكر الشافعي . حدثنا أبو اسماعيل الترمذي . قال . حدثنا يحيى بن أبي قتيلة حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة» . (21) وأما رواية ابن وهب على الاتصال فحدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح . قالا . حدثنا أبو أحمد عبد الله ابن محمد بن ناصح المفسر قال . حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن

(21) ورواه الطحاوي في معاني الآثار . حدثنا ابن أبي داود حدثنا ابن أبي قتيلة المدني حدثنا مالك بن أنس هـ . سندا ومثنا .

اسماعيل الكوفي. قال ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى . قال حدثنا ابن وهب قال ، أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة. وقد ذكر الطحاوي أن قتيبة المهرى رواه عن مالك كما رواه ابن الماجشون وأبو عاصم والله أعلم. وذكر الدارقطني من رواية أبي يوسف القاضي. ومطرف بن عبد الله المدني وابن وهب وسعيد بن داود الزبيرى (22) بالأسانيد عنهم عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عمر ،

وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فانهم اختلفوا فيه عليه أيضا. فرواه عنه محمد بن اسحاق كما ذكرنا عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أبا سلمة، ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلًا. لم يذكر أبا سلمة وجمله مرسلًا عن سعيد. ورواه ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعًا عن أبي هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قسمت الأرض أو حدثت فلا شفعة » هكذا ذكره محمد بن يحيى عن حسن بن الربيع عن ابن ادريس عن ابن جريج . (23) ولم يروه عبد الرزاق عن ابن جريج. ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال ، انما جعل رسول

(22) كذا بالأصل . وكذا هو في ج 4 ص 266 من هذا الكتاب. وهو تصحيف سبق التنبيه عليه. والصواب : الزبيرى.

(23) رواه أبو داود في سننه. وسنده المؤلف من طريقه.

الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. (24) لم يذكر سعيدا وجمله عن جابر. هكذا رواه عبد الرزاق ومحمد بن ثور وهشام بن يوسف عن معمر. أخبرنا خلف بن القاسم. قال ، حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق. قال ، حدثنا أبو زرعة. قال ، قال لي أحمد بن حنبل ، رواية معمر عن الزهري في حديث الشفعة حسنة. قال ، وقال لي يحيى بن معين رواية مالك أحب الى وأصح في نفسي مرسلًا. عن سعيد وأبي سلمة. (25)

قال أبو عمر :

كان ابن شهاب رحمه الله أكثر الناس بحثا على هذا الشأن . فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة. فحدث به مرة عنهم. ومرة عن أحدهم. ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه. وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض. كما صنع في حديث الإفك وغيره. وربما لحقه الكسل. فلم يسنده. وربما انشرح فوصل وأسند. على حسب ما تأتي به المناكرة. فلهاذا اختلف أصحابه عليه اختلافا كبيرا في أحاديثه. ويبين لك ما قلنا ، روايته لحديث ذى الديدن. رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدا. ومرة اثنين. ومرة جماعة. ومرة جماعة غيرها. ومرة يصل . ومرة يقطع وحديثه هذا في الشفعة. حديث صحيح معروف

(24) رواه البخاري في صحيحه هكذا. ورواه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . الشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة .

(25) قال البيهقي في السنن ، المحفوظ رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر موصولا. وروايته عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه.

عند أهل العلم. مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا. كل فرقة من علماء الأمة. يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأصول الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود. وتطريق الطرق.

وأوجبت طائفة الشفعة للجار الملاصق لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي رافع « الجار أحق بصقبة » وهو حديث يرويه ابن (26) ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا لفظ مشكل. ليس فيه تصريح بالشفعة. والصقب القرب. وهو حديث قد اختلف في اسناده. وفي معناه. ولم يثبت فيه شيء. أخبرنا ابراهيم بن شاکر. قال : حدثنا عبد الله ابن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد. قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن قاسم. قال : حدثنا مالك بن عيسى القفصي. قال : حدثنا احمد بن صالح. قال حدثنا أبو نعيم . قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن. قال أحمد بن صالح . هو حجازي ثقة. (27) وهو أبو يعلى بن كعبه قال : سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المرء أحق بصقبة » قلت لعمرو ، وما صقبة ؟ قال ، الشفعة. قلت ، من الناس من يقول ، الجوار. قال ، ان الناس ليقولون ذلك. أخبرنا عبد الله بن محمد. حدثنا محمد بن بكر. حدثنا أبو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن

(26) ابن ميسرة اسمه ابراهيم. وهذا الطريق رواه البخاري في صحيحه. وفي أوله قصة بين

أبي رافع وسعد بن أبي وقاص.

(27) وكذا وثقه المجلي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين. صالح وقال مرة أخرى.

ليس به بأس. وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه. وقال البخاري. فيه نظر. وقال

النسائي. ليس بذلك القوى . ويكتب حديثه. وقال الدارقطني. طائفي يعتبر به. وهو

ثقفي طائفي. روى له مسلم حديثا واحدا.

جريح عن أبي الزبير عن جابر. قال ، انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شريك (28) ربيع أو حائط. وذكر الحديث. قال وحدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا حسين (29) بن الربيع. حدثنا ابن ادريس عن ابن جريح عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد ابن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها » . وأوجب آخرون الشفعة بالطريق اذا كان طريقيهما واحدا لحديث يروونه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. قال « الجار أحق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقيهما واحدا » وهذا الحديث يرويه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقيهما واحدة ». حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود. حدثنا أحمد بن حنبل. حدثنا هشيم أنبانا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله فذكره . (30) ويحتمل أن يكون الجار المذكور في هذا الحديث هو

(28) كذا بالأصل . والصواب، شرك بكسر الشين وسكون الراء . ربيع بفتح الراء وسكون الموحدة . بدل من شرك. والمراد به المنزل الذي يربيع به الإنسان ويتوطنه. ويقال ربيعة . كما يقال دار ودارة. وبقية الحديث في سنن أبي داود. « لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه » .

(29) كذا بالأصل هنا . وتقدم قريبا بلفظ ، حسن بن الربيع. وهو الصواب. وحسن هذا ثقة . روى له الستة توفي سنة 221.

(30) رواه أيضا الترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي والبيهقي. وقال الترمذي حديث حسن غريب. ولا نعلم أحدا رواه عن عطاء عن جابر. غير عبد الملك وقد تكلم شعبة فيه من أجل هذا الحديث. وعبد الملك ثقة مأمون . لانعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث اهـ وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه. هذا حديث منكر. وعبد الملك

الشريك في المشاع. والعرب قد تسمى الشريك جارا. و الزوجة جارة. (31) واذا حمل على هذا، لم تتعارض الأحاديث. على أنني أقول ، ان حديث عبد الملك هنا في ذكر الطريق، قد أنكره يحيى القطان وغيره، وقالوا ، لو جاء بأخر مثله ترك حديثه، وليس عبد الملك هنا، مما يعارض به أبو سلمة وأبو الزبير، وفيما ذكرنا من روايتهما عن جابر، ما يدفع رواية عبد الملك هذه . وايجاب الشفعة، ايجاب حكم، والحكم انما يجب بدليل لا معارض له، وليس في الشفعة أصل لا اعتراض فيه، ولا خلاف الا في الشريك المشاع، فقف عليه. وفي قول جابر بن عبد الله ، انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربيع أو حائط، ما ينفي الشفعة في غير المشاع من العقار.

ثقة. وقال شعبة، لو جاء عبد الملك بحديث آخر مثله . لرميت بحديثه. وسئل ابن معين عن هذا الحديث ؟ فقال هو حديث لم يحدث به أحد الا عبد الملك. وقد أنكره الناس عليه . ولكن عبد الملك ثقة صدوق، لا يرد على مثله. وقال صاحب التتحيح حديث عبد الملك حديث صحيح. ولا منافاة بينه وبين حديث جابر المشهور، وهو، الشفعة في كل مال يمس . فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. فإن في حديث عبد الملك إذا كان طريقهما واحداً وحديث جابر، لم ينف فيه استحقاق الشفعة، الا بشرط تصريف الطرق . فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع . كالبشر أو السطح أو الطريق، فالجار أحق بصقب جاره، لحديث عبد الملك. وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع، فلا شفعة، لحديث جابر. وطعن شعبة في عبد الملك . لهذا الحديث . لا يقدر فيه . فإنه ثقة. وشعبة لم يكن من الحفاظ في الفقه، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، انما كان حافظا. وغير شعبة إنما طعن فيه بما لشعبة اهـ وهنا تحقيق نفيس، موافق للقواعد. فإن من المقرر في علوم الحديث والأصول، أن الجمع حيث أمكن مقدم على الترجيح.

(31) قال الطحاوي في شرح الآثار، قد سميت المرأة جارة زوجها . ليس لأن لحمها مخالط للحمة ولادمها مخالط لدمه، ولكن لقربها منه، فكذلك الجار، سمي جارا، لقربه من جاره. لا لمخالطته اياه فيما جاوره به، ويقال ردا عليه، سميت المرأة جارة زوجها، لمخالطتها له في السكن والمعيشة.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم « اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة » ما ينفي شفعة الجار وبالله التوفيق. وقد أوجب قوم الشفعة في كل شيء من الحيوان أو غيره. وسائر المشاع من الأصول وغيرها. وهي طائفة من المكيين. ورووا في ذلك حديثا من أحاديث الشيوخ التي لا أصل لها. ولا يلتفت إليها. لضعفها ونكارتها. (32) وأبى أكثر فقهاء الحجاز من الشفعة في شيء من ذلك كله الا أن يكون اصلا مشاعا يحتمل القسمة. وتصلح فيه الحدود. لحديث ابن شهاب هذا. لأنه ينفي الشفعة في كل مقسوم بقوله « فاذا وقعت الحدود فلا شفعة » وهو مذهب عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب قال ، اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها. قال ، وأخبرنا مالك عن محمد بن عماره عن أبي بكر بن حزم ، أن عثمان بن عفان. قال ، اذا وقعت الحدود. فلا شفعة فيها. قال ، وأخبرنا معمر والثوري عن ابراهيم بن مسرة عن عمر ابن عبد العزيز. قال ، اذا ضربت الحدود فلا شفعة فيها. قال ، وأخبرنا

(32) الحديث الذي يشير اليه المؤلف. ليس بالدرجة المذكورة من الضعف. بل هو صحيح كما سيبين. روى اسحق بن راهويه والطحاوي والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشريك شفع والشفعة في كل شيء. » قال الحافظ ، رجاله ثقات الا أنه أعل بالإرسال. وروى الطحاوي عن جابر. قال ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء. قال الحافظ ، اسناده لا بأس برواته. وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء. الأرض والدار والجارية والخادم. فقال عطاء ، انما الشفعة في الأرض والدار. فقال ابن أبي مليكة ، تسمعني لا أم لك أقول ، قال رسول الله . ثم تقول هذا ؟ وفي صحيح البخاري عن جابر. قال ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم والمال عام في كل ما يتناول.

ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة. قال : قلت لطاوس : ان عمر بن عبد العزيز كتب اذا ضربت الحدود. فلا شفعة. قال طاوس : الجار أحق.
قال أبو عمر :

إذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود. كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود. أبعد من أن يجب ذلك له . فالشفعة واجبة بهذا الحديث في كل أصل مشاع من ريع أو أرض أو نخل أو شجر تمكن فيه القسمة والحدود. وهذا في الشريك في المشاع دون غيره اجماع من العلماء. وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في المشاع بعد تمام البيع. دليل على جواز بيع المشاع. وان لم يتعير (33) اذا علم السهم والجزء. والدليل على صحة تمام البيع في المشاع أن العهدة انما تجب على المتباع. وفي قوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم » دليل على أن مالا يقسم ولا يضرب فيه حدود. لا شفعة فيه. وهذا ينفي الشفعة أيضا في الحيوان وغيره مما لا يقسم. ويوجبها في الأصل الثابت في الأرض المشاع دون ما عداه. فان قيل : ان الأحاديث الموجبة للشفعة للجار وغيره. فيها زيادة حكم على حديث ابن شهاب هذا . فيجب المصير اليها. قيل له : قد عارضها حديث ابن شهاب لأنه ينفي الشفعة بقوله « الشفعة في كل شرك لم يقسم » فأوجب الشفعة في المشاع وأبطلها في المقسوم. واذا حصلت الآثار في هذا الباب متعارضة متدافعة. سقطت عند النظر. ووجب الرجوع الى الأصول وأصول السنن كلها والكتاب. يشهد أنه لا يحل اخراج ملك من يد قد ملكته ملكا صحيحا الا بحجة لا معارض لها. والمشتري شراء صحيحا قد

(1) بالمهملة من التعمير المستعمل في الكيل والوزن . وأرجح انه تصحيف وان المصون يتعين بالتون.

ملك ملكا تما فكيف يؤخذ ماله بغير طيب نفس منه. دون حجة قاطعة
يجب التسليم لها ؟

وهذا الذي احتجنا له. كله قول مالك وأهل المدينة. والشافعي
وأصحابه وعامة أهل الأثر. الا أن أصحاب مالك اختلفوا في الشفعة في
الثمرة اذا بيعت حصة منها. دون الأصل. فأوجب الشفعة للشريك فيها
ابن وهب وابن القاسم وأشهب ورووه عن مالك. وقال المغيرة وعبد الملك
ابن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار : لا شفعة فيها. ورووه عن
مالك أيضا. وهو قول أكثر أهل المدينة. وهو مذهب الشافعي وأحمد بن
حنبل وداود بن علي. وأهل النظر والأثر. وهو الصحيح عندي. وبالله
التوفيق. وقد حكى ابن القاسم عن مالك أنه قال : ما أعلم أحدا قبلي
أوجب الشفعة في الثمرة. وحسبك بهذا. ولا خلاف عن مالك وأصحابه .
أنهم لا يوجبون الشفعة في الثمرة اذا بيعت مع الأصل واشترطها
مشتريها. وهو قول جمهور الفقهاء . لأنها تبع للأصل. فكأنها شيء منه اذا
بيعت معه. وقد أبطل ابن القاسم الشفعة في الأرض دون الرحي. وخالفه
أشهب وابن وهب فأوجبا الشفعة في الرحي مع الأرض . ومعلوم ان
الرحي مع أرضها أثبت وأشبه بالأصول التي وردت الشفعة في مثلها. من
الثمرة المبيعة دون أصلها ومن الثمرة المبيعة مع الأصل التي لا تدخل
في الصفقة الا باشتراط كسائر العروض المبائنة. ويقول أشهب وابن
وهب يقول سحنون في الشفعة في الرحي. واختلف قول مالك وأصحابه
في الشفعة في الحمام. وأوجبها بعضهم . ونفاها بعضهم. وكذلك اختلف
أصحاب مالك. أيضا في الشفعة في الكراء وفي المساقاة. واختلف في
ذلك قول مالك أيضا. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في

هذا الباب ينفي الشفعة في كل مالا يقع فيه الحدود من المشاع. والقول به نجاة لمن اتبعه. وبالله التوفيق والرشاد. وقال محمد بن عبد الحكم ، لا شفعة الا في الأرضين والنخل والشجر. ولا شفعة في ثمرة. ولا كتابة مكاتب. ولا في دين . وانما الشفعة في الأصول والأرضين خاصة. وهو قول الشافعي. وجمهور العلماء. وقد قال مالك لا شفعة في عين الا أن يكون لها بياض. (34) ولا في بشر. ولا في عرصة دار. ولا فحل نخل . وقال محمد بن عبد الحكم ، الشفعة في ذلك . لأنه من الأصول .

قال أبو عمر :

هذه الأشياء عند من أوجب الشفعة فيها. من جنس الأصول التي قصدت بايجاب الشفعة فيها. قال وجرى ذكر الحدود في ذلك. لأنه الأغلب فيها. ومالا تأخذه الحدود منها. فتبع لها. حكمه حكمها. ومن لم يوجب الشفعة في البش والعين التي قد قسم البياض الذي يسقى منها. ثم نبعت العين بعد ذلك . وفي فحل (35) النخل. فمن حجته أن ذلك ليس مما تأخذه الحدود. الا أنه يدخل على قائل هذه المقالة تناقض في ايجابه الشفعة في الثمرة والكراء. وتناقض آخر. في نفي الشفعة عن عرصة الدار. ولهذه المسائل وجوه يدخل عليها الاعتراضات. يطول الكتاب بذكرها. واختلف أصحاب مالك أيضا في الرجل يبيع دينا له

(34) بياض العين حريمها.

(35) فحل النخل . هو ذكر النخل الذي يلقح به حوائل النخل . ويقال له فحل . بوزن رمان. قال الزمخشري في أساس البلاغة ، فحول بنى فلان وفاحلهم مباركة. وهي ذكود النخل . واذا كان الفحل في علاوة الريح . والنخلة في سفالتها ألثحها . ودوى عبد الرزاق عن محمد بن أبي بكر . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا شفعة في ماء ولا طريق ولا فحل » . يعني النخل . هذا مرسل . وفي سننه ابن أبي سيرة . منهم بالوضع

على رجل. هل يكون المديان أحق به أم لا ؟ ورويت باجازه ذلك آثار عن بعض السلف (36) من أهل المدينة : أن الذي عليه الدين أحق به. وهذا عندي ليس من باب الشفعة في شيء. وإنما هو من باب لا ضرر ولا ضرار. وإن كان المشتري كالبائع في حسن التقاضي والبعد من الأذى والجور. فلا قول للمدين في ذلك والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحاق. وهو الصحيح في النظر . وذكر الشفعة في الدين مجاز. لأنه محال أن تجب الشفعة فيما لا يقسم من الأصول الثابتة عند جمهور علماء المسلمين. والأصل في هذا الباب حديث ابن شهاب المذكور. وهو ينفي الشفعة في كل مالا يجوز فيه القسمة بضرب الحدود من الأصول. وما كان في معنى ما يضرب فيه الحدود من الأصول. والله أعلم. وفيه أيضا دليل على أن الشفعة تجب لكل شريك في مشاع من الأصول. واختلف أصحاب مالك في دخول العصبات على أصحاب السهام في الشفعة. مثل رجل توفي وترك بنات وعصبة. فباع أحد البنات حصتها من الربع (37) الموروث. فالمشهور من مذهب مالك وابن القاسم ، أن الشفعة تجب في نصيبها من ذلك لأخواتها. دون العصبات. ولا يدخل العصبة على أهل

(36) رواه عبد الرزاق عن الزهري وعن عمر بن عبد العزيز . وروى أيضا عن عبد الله بن أبي بكر. عن عمر بن عبد العزيز ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين. وهو الرجل يبيع ديننا له على رجل فيكون صاحب الدين أحق به. وهذا مرسل ضعيف . وروى أيضا عن رجل من قريش ، أن عمر بن عبد العزيز . قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه . ثم قال ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، من ابتاع ديننا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه ، وهو ضعيف أيضا. واطلاق الشفعة على الدين مجاز. كما قال المؤلف. (37) الربع بفتح الراء . المنزل كما سبق بيانه. وقوله ، فباع أحد البنات حصتها. كذا بالأصل والصواب ، فباعت إحدى البنات

السهم في شفعتهم بينهم. ولو باع أحد العصبة حصته من ذلك دخل
البنات مع من بقي من العصبة في الشفعة. وقال أشهب : لا يدخل هؤلاء
على هؤلاء. ولا هؤلاء على هؤلاء. وقال المغيرة وابن دينار : يدخل
هؤلاء على هؤلاء. وهو قول الشافعي. لأن العلة في ذلك ، الشركة. ودخول
الضرر في الأغلب. وليس للقرابة في ذلك معنى عندهم. ومسائل الشفعة
وفروعها كثيرة جدا. لا يصلح بنا ايرادها في هذا الكتاب. والله الموفق
للصواب. لا شريك له.

حديث رابع لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل
يتصل من وجوه وقد ذكرناها فيما سلف من هذا الكتاب

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك يعني مثل رواية ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة (1) في حديث ذي اليمين. وسنذكر حديثه عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة. في باب من هذا الكتاب. ونذكر هناك من رواته وطرقه عن ابن شهاب خاصة ما حضرنا. ولم يسند هذا الحديث فيما علمت أحد من الوراثة عن مالك إلا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان. فانه رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثناه محمد بن عمرو حدثنا علي بن عمر بن احمد الحافظ. (2) حدثنا أبو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن ابراهيم وأبو محمد الحسن ابن احمد بن صالح. قالوا: حدثنا جعفر بن احمد بن مروان الوزان بحلب. والحسين بن عبد الله ابن

(1) حثمة بفتح الميملة. وسكون المثناة. ولفظ الحديث في الموطأ عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر. فلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين: أقصرت الصلاة؟ أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما قصرت الصلاة وما نسيت» فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة. ثم سلم. قال الباقى: لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو. وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة. والأخذ بالزائد أولى. اذا كان راويه ثقة.

(2) هو الدارقطني.

يزيد القطان بالرقعة. قالا ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سابور . قال :
حدثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح عن مالك بن أنس عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى إحدى صلاتي النهار. فلم في ركعتين. قال له ذواليدين :
يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم « كل ذلك لم يكن » قال : « أصدق ذو اليمين » قالوا : نعم .
فتقدم ف صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سجد بعد التسليم
وهو جالس. قال أبو الحسن ، (2) تفرد به عبد الحميد (3) بن سليمان
عن مالك مسندا. ورواه أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سعيد
وأبي سلمة. وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يذكروا أبا هريرة .

قال أبو عمر :

وأما معاني حديث ذي اليمين فقد تقدم ذكرها مستوعبة مستقصاة.
والحمد لله في باب أيوب (4) السختياني . فأغني ذلك عن اعادته هاهنا.

(3) عبد الحميد بن سليمان الخزامي أبو عمر المدني الضرير. نزيل بغداد أخو فليح.
ضعيف. لكن حديث ذي اليمين له طرق كثيرة وألفاظ. أفردتها الحافظ الملائي في جزء
مفرد.

(4) في ج 1 ص 341 - 371 . فأفاد وأجاد. وأتى بنفائس ما يستفاد .

باب ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد فقهاء المدينة الجلة الثقات الأثبات. وقد ذكرنا نسب أبيه. في كتاب الصحابة. واختلف في اسم أبي سلمة هنا. فقيل ، اسمه عبد الله. وقيل ، اسمه كنيته. ذكر البخاري. قال ، قال لي (1) ابن أبي أويس عن مالك ، أبو سلمة اسمه كنيته. وكذلك قال أبو نعيم الفضل بن دكين، اسم أبي سلمة كنيته. وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي ، اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن. عبد الله . وذكر الزبير في بني عبد الرحمن بن عوف عبد الله الأكبر. قال ، أمه من بني عبد الأشهل . قال ، وقتل عبد الله وعروة وسالم الأصغر. بنو عبد الرحمن ابن عوف بافريقية. قال ، وعبد الله الأكبر هو أبو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف. قال ، وسالم الأكبر مات قبل الاسلام. قال ، وعبد الله الأصغر أبو سلمة الفقيه. روى عنه الناس. وأمّه تماضر (2) بنت الأصغ الكلبية. وقد ذكرنا في كتاب الصحابة. في

(1) كذا بالأصل . وفي تاريخ البخاري ، وقال ابن أبي أويس ، حدثني مالك. وفي تهذيب التهذيب ، وقال مالك بن أنس ، كان عندنا رجال من أهل العلم. اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن.

وقيل ، اسمه اسمعيل. حكاه في تهذيب التهذيب . لكن ذكره البخاري في التاريخ. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. في باب من اسمه عبد الله.

(2) تماضر بضم التاء وكسر الضاد المعجمة. وأبوها سيد بني كلب . تزوجها عبد الرحمن بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم. وقدم بها المدينة. وكان فيها سوء خلق . وهي التي طلقها عبد الرحمن في مرضه آخر ثلاث تطليقات . فصولحت عن ثلث الثمن - وهو ميراثها - بثلاثة وثمانين ألفا . وقيل ، بل ورثها عثمان من عبد الرحمن وكانت قد انتقضت عدتها منه وتزوجها الزبير . ومكث معها سبع ليال . ثم طلقها يوم وفاة عبد الرحمن.

باب عبد الرحمن بن عوف ، بنيه وأمهاتهم وذكر العقيلي عن شيوخه عن عمرو بن هرون. قال ، كان اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عبد الله ابن عبد الرحمن، حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه، أن قاسم ابن أصغ حدثهم. قال ، حدثنا أحمد بن زهير، قال ، وجدت في كتاب علي بن المدني بخطه، قال يحيى بن سعيد ، (3) فقهاء أهل المدينة (4) عشرة. قلت ليحيى ، عددهم. قال ، سعيد، (5) وأبو سلمة بن عبد الرحمن . والقاسم بن (6) محمد . وسالم (7) بن عبد الله . وعروة بن

(1) يحيى بن سعيد هو ابن فروخ القطان التميمي البصري أبو سعيد الأحول الإمام الملقب بالحجة. كان علي بن المدني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس. يقفون بين يديه. وهو مستند . فيألونه عن الحديث وهم وقوف . هيبة له . ولد سنة 120 وتوفى سنة 198.

(4) المعروف أنهم سبعة مجموعون في قول القائل.

ألا ان من لا يقتدى بأئمة
فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فغذهم عبيد الله عروة قاسما
سعيدا أبا بكر سليمان خارجة

(5) سعيد هو ابن المسيب بن حزن - بوزن سهل - ابن أبي وهب القرشي المخزومي أفتقه أهل الحجاز وأعلمهم بالحلال والحرام وأعبر الناس للرؤيا قال عنه عبد الله بن عمر ، هو والله أحد المفتين . وقال مالك ، بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل الي سعيد بن المسيب . يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. وقال الحافظ في تقريب التهذيب ، اتفقوا على أن مراسلات سعيد أصح المراسيل.

(6) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. قتل أبوه فترى يتيما في حجر عمته عائشة رضي الله عنها فتفقها بها. قال مالك ، كان القاسم من فقهاء هذه الأمة وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ، ما أدر كنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم وقال ابن معين ، عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة . ترجمة مشبكة بالذهب. توفى سنة 106 وقيل غير ذلك.

(7) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. أبو عمر وأبو عبد الله المدني المرزي المدني الفقيه الحجة . جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف. قال أحمد واسحق ، أصح الأسانيد، الزهري عن سالم عن أبيه.

وقال عبد الله بن المبارك ، كان فقهاء أهل المدينة سبعة. فذكره فيهم قال ، وكانوا إذا جاءتهم المسألة . دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم. فينظرون فيها فيصدرون توفى سنة 106.

الزبير (8) وسليمان (9) بن يسار، وعبيد (10) الله بن عبد الله وقبيصة (11) بن ذؤيب، وأبان (12) بن عثمان. وسقط من الكتاب العاشر.

قال أبو عمر :

العاشر : خارجة بن (13) زيد بن ثابت ، أو أبو بكر بن (14) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وحدثنا عبد الوارث. قال ، حدثنا

(8) عروة بن الزبير بن العوام الأسيدي أبو عبد الله المدني العالم الفقيه الثبت. عده أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة. ولد لست خلون من خلافة عمر رضي الله عنه . محابته وأحرقها وفيها فقه . ثم ندم وقال : لوددت أنني قد فديت كتيبي بأهلي ومالي . ومن كلامه : إذا رأيت الرجل يعمل الشيئة فاعلم أن لها عنده أخوات . وإذا رأيتك يعمل الحسنه فاعلم أن لها عنده أخوات.

(9) سليمان بن يسار الهلالي المدني الفقيه العلم. عده أبو الزناد من فقهاء المدينة السبعة. وكان ابن المسيب يقول للسائل المستفتي اذهب الى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم. كان مولى ميمونة ووهبت ولاءه لابن عباس. توفي سنة 107 وقيل غير ذلك.

(10) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الفقيه العلم الثبت الشاعر المجيد كان معلم عمر بن عبد العزيز. قال الزهري : ماجالت أحدا من العلماء الا وأرى أنني قد أتيت علي ما عنده ما خلا عبيد الله فإنه لم أتمه الا وجدت عنده علما طريفا. وقال أيضا : كان أبو سلمة يسأل ابن عباس وكان يخزن عنه. وكان عبيد الله يلطفه. فكان يفره غرا . أي يلقيه إياه. يقال غر الطائر فرخه اذا زقه. توفي سنة 98 على الصحيح.

(11) قبيصة - بفتح القاف - بن ذؤيب الخزاعي أبو اسحق وأبو سعيد المدني نزيل الشام. قال يحيى بن معين : أتى به النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد فدعا له . وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة. توفي سنة 86.

(12) أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد وأبو عبد الله . قال عمرو بن شعيب : مارأيت أعلم بحدِيث ولا فقه منه . وقال المعجلي : ثقة من كبار التابعين. كان به صمم ووضع. وأصابه الفالج قبل موته بسنة .

(13) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني من كبار العلماء الا أنه قليل الحديث عده أبو الزناد في الفقهاء السبعة . وقال مصعب الزبيري ، كان خارجة وطلحة ابن عبد الله بن عوف . يقسمان الموارث ويكتبان الوثائق وينتهي الناس الى قولهما. توفي سنة 100.

قاسم. قال ، حدثنا احمد بن زهير، قال ، حدثنا المثنى بن معاذ . قال ،
حدثني أبي، قال ، حدثنا شعبة . عن أبي اسحاق، قال ، أبو سلمة في
زمانه. خير من ابن عمر في زمانه.

وحدثنا عبد الوارث، قال ، حدثنا قاسم . قال ، حدثنا أحمد بن
زهير . قال ، حدثنا الصلت بن مسعود، قال ، حدثنا ابن عيينة. عن
مجالد، عن الشعبي، قال ، قدم أبو سلمة الكوفة، فكان يمشي بيني وبين
رجل، فسئل ، من أعلم من بقي ؟ فتمنع ساعة ، ثم قال ، رجل بينكما .
وذكر المدائني، عن ابن شهاب، عن اسماعيل بن أبي خالد، قال ، قدم
أبو سلمة الكوفة، فكان يمشي بيني وبين الشعبي، فذكر مثله. وذكر عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري، قال ، كان أبو سلمة يماري ابن عباس،
فحرم بذلك علما كثيرا. ذكره الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق.
وحدثنا عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم، قال ، حدثنا أحمد بن زهير، قال ،
حدثنا مؤمل بن يهاب، قال ، حدثنا عبد الرزاق فذكره. وأخبرنا خلف
ابن سعيد، قال، حدثنا عبد الله بن محمد . قال ، حدثنا أحمد بن خالد،
قال ، حدثنا محمد بن عبيد (15) الكشوري . قال ، حدثنا محمد بن
يوسف الحراني، أنبأنا عبد الرزاق، عن الزهري قال ، أدركت بحورا
أربعة، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله .

(14) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي المدني . عده أبو
الزناد في فقهاء المدينة. كان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته. وكف بصره. توفي
سنة الفقهاء على الصحيح.

(15) كذا بالأصل . والصواب ، عبيد بن محمد وهو ابن ابراهيم الأزدي كنيته أبو محمد .
وهو من شيوخ الطبراني. روى عنه حديثا في المعجم الصغير والكشوري بالشيخ
المعجم. نسبة الى كشور بوزن درهم قرية بصنعاء .

وأبا سلمة بن عبد الرحمن. قال الزهري، وكان أبو سلمة يماري ابن عباس. فحرم علما كثيرا. وروى حماد بن زيد عن معمر عن الزهري. قال، كان أبو سلمة يسأل ابن عباس. فكان يخزن عنه. حدثنا عبد الوارث. قال، حدثنا قاسم. قال، حدثنا أحمد بن زهير. قال، سمعت مصعب بن عبد الله يقول، أم أبي سلمة بن عبد الرحمن، تماضر بنت الأصغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدى بن كلب. وهي أول كلبية تزوجها قرشي. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن إلى كلب وأمره أن يتزوج ابنة سيدهم. قال، وأرضعت أم كلثوم بنت أبي بكر. أبا سلمة. فكان يتولى علي عائشة.

قال أبو عمر :

كان أبو سلمة رجلا جميلا. يخضب بالوسمة (16). توفي سنة أربع وتسعين. وفيها مات عروة وعلى بن (17) حسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن. وسعيد بن المسيب. في قول بعضهم. وتعرف بسنة الفقهاء وقد قيل، ان أبا سلمة. توفي في سنة أربع ومائة. وهو ابن اثنين وسبعين. سمع أبا هريرة وعائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله. وجماعة من الصحابة. واختلف في سماعه من أبيه. فذكر ابن لهيعة عن جعفر بن

116 الوسمة بكر السين وتكن نبات يخضب بورقه. ويصغ لونه أخضر إلى الكدرة.

117 علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين وأبو محمد المدني زين العابدين. قال مالك. لم يكن في آل البيت النبوي مثله. وقال أيضاً، لقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم ليلة ألف ركعة حتى مات. وكان يسمى زين العابدين لعبادته. وقال ابن أبي شيبة. أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. وقال الزهري. ما رأيت أحداً كان أفقه منه. وقال محمد بن اسحق. كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدرون من أين كان معاشهم ؟ فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به من الليل.

ربيعة عن أبي سلمة. قال ، رأيت أبي يصلي أربع ركعات قبل الظهر.
وروى النضر بن شيبان عن أبي سلمة. قال ، سمعت أبي. فذكر حديثا في
الصيام. وقال يحيى بن معين : لم يسمع أبو سلمة من أبيه. ولا من
طلحة بن عبيد الله. وضعف حديث (18) النضر بن شيبان.

قال أبو عمر :

توفى أبوه سنة ثنتين وثلاثين. قبل وفاة عثمان بأربع سنين. أو
نحوها. لمالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ثمانية أحاديث متصلة
مسندة. كلها في الموطأ. شرکه فيها أبو عبد الله الأغر في حديث واحد.

118 هو حديث « من قام رمضان إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وهو
معروف من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة . رواه النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن
أبيه. أخرجه النسائي. وقال هذا خطأ. والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة . وقال
البخاري في هذا الحديث : لم يصح . وحديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أصح . وكذا قال الدارقطني . وفي تقريب التهذيب : النضر بن شيبان الحداني بضم
المهملة وشد الدال . لين الحديث.

حديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ». (19)
قال أبو عمر :

لا أعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث، ولا في لفظه. عند رواية الموطأ عن مالك. وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب. إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك » لم يقل ، الصلاة. والمعنى المراد في ذلك واحد . وقد روى نافع بن زيد (20) عن ابن الهاد. عن عبد الوهاب بن أبي بكر . عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها ». وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب (21) هذا. وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب. على

(19) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك. ورواه مسلم عن يحيى عنه.
(20) كذا بالأصل. وهو تصحيف والصواب ، نافع بن يزيد الكلاعي أبو يزيد المصري ثقة ثبت. احتج به مسلم وعلق له البخاري توفي سنة 168.

وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني. ثقة احتج به الستة. توفي سنة 139.

(21) عبد الوهاب. قال عنه أبو حاتم ، ثقة صحيح الحديث ما به بأس من قدماء أصحاب الزهري. وقال النسائي ثقة. وكان وكيل الزهري.

لكن روايته هذه شاذة. إلا أن يقال ، إنها توافق الرواية المشهورة في المعنى . لأنه إذا كان مترك الركعة متركاً للصلاة. كان متركاً لفضلها ومع هذا فالشذوذ ثابت.

أن الليث بن سعد قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد. عن ابن شهاب. لم يذكر في اسناده عبد الوهاب. ولا جاء بهذه اللفظة أعني قوله وفضلها. وقد روى عمار بن (22) مطر عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها » وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر. وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه. وقد أخبرنا محمد بن عمرو ثنا علي بن عمر الحافظ. حدثنا ابراهيم بن حماد. حدثنا يعقوب بن اسحاق القلزمي. حدثنا أبو علي الحنفي. حدثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل » لم يقله غير الحنفي عن مالك والله أعلم. ولم يتابع عليه. وهو أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي. (23) وسنذكر مالفقهاء في هذا المعنى. بعون الله. ان شاء الله. وقد روى هذا الحديث عن مالك حماد بن زيد. حدثنا احمد بن فتح. قال : حدثنا احمد بن الحسن الرازي. قال : حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن زياد البصري. قال : حدثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي (24). حدثنا حماد بن زيد. عن مالك عن ابن شهاب عن

(22) عمار بن مطر أبو عثمان الرهاوي الحافظ. وثقة بعضهم. وهو ضعيف كما قال الدارقطني.

وقال أبو حاتم : كان يكذب. وقال ابن حبان كان يسرق الحديث.

(23) البصري الصدوق. وثقة المعجلي والدارقطني وابن قانع وابن حبان وروى له السنة. توفي

سنة 204.

(24) كذا بالأصل. وهو تصحيف. والصواب : السامي بالسين المهملة. نسبة الى سامة محلة

بالبصرة. نزل بها بنو سامة بن لؤي بن غالب. فسميت بهم وابن الحجاج هذا يروي

عن الحمادين. ابن زيد وابن سلمة. وثقة ابن حبان والدارقطني. وهو من شيوخ أبي

يعلى والنسائي توفي سنة 231.

أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» . وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن اسحاق بن عتبة حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن أبان الزاهد . في شوال سنة احدى وثمانين ومائتين قال: حدثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي. (24) حدثنا حماد بن زيد عن مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» هذا هو الصحيح عن حماد بن زيد عن مالك. ومن قال فيه عن حماد عن مالك بهذا الاسناد ، من أدرك ركعة من الصبح. الحديث. فقد أخطأ

قال أبو عمر :

أما قوله في هذا الحديث ، فقد أدرك الصلاة. فانه قد اختلف في معناه. فقالت طائفة من أهل العلم ، أراد بقوله ذلك ، أنه أدرك وقتها. حكى أبو عبد الله أحمد بن محمد بن سعد الداودي. في كتابه الموجز. عن داود بن علي وأصحابه. قالوا ، اذا أدرك الرجل من الظهر او العصر ركعة. وقام يصلي الثلاث. (25) ركعات . فقد أدرك الوقت في جماعة وثوابه على الله عز وجل.

قال أبو عمر :

هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » في معنى قوله عليه السلام «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

(25) كذا بالأصل. والسواء : ثلاث الركعات. كما تقرر في علم العربية.

العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» فليس كما ظنوا . لأنها حديثان. لكل واحد منهما معنى. وقد ذكرنا كلا في موضعه. من كتابنا هذا والحمد لله. وقال آخرون : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة. لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها. واستدلوا من أصولهم على ذلك بأنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة. وقال آخرون : معنى هذا الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة. مدرك لحكمها. وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الامام وسجوده لسهوه. ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم. لزمه حكم صلاة المقيم. وكان عليه الاتمام ونحو هذا من حكم الصلاة.

قال أبو عمر :

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » يوجب الادراك التام للوقت والحكم والفضل ان شاء الله. اذا صلى تمام الصلاة ألا ترى أن من أدرك الامام راکعاً. فدخل معه وركع قبل أن يرفع الامام رأسه من الركعة أنه مدرك عند الجمهور حكم الركعة. وانه كمن ركعها من أول الإحرام مع امامه. فكذلك مدرك ركعة من الصلاة. مدرك لها. وقد أجمع علماء المسلمين . أن من أدرك ركعة من صلاة. من صلاته. لا تجزئه. ولا تغنيه عن اتمامها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » (26) وهذا نص يكفي ويشفي. فدل اجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره. وأن فيه مضمرًا بينه الاجماع والتوقيف . وهو

(26) رواه الشيخان من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. ومن حديث أبي هريرة أيضا.

اتمام الصلاة واكمالها. فكأنه صلى الله عليه وسلم قال ، من أدرك ركعة من الصلاة مع امامه. ثم قام بعد سلام امامه. وأتم صلاته وحده على حكمها. فقد أدركها. كأنه قد صلاها مع الامام من أولها. هنا تقدير قوله ذلك صلى الله عليه وسلم . بما ذكرنا من الاجماع وحديث النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا كان ذلك كذلك. فغير ممتنع أن يكون مدركا لفضلها وحكمها ووقتها. فالذي عليه مدار هذا الحديث وفقهه ، أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره. وأما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر . لأن الفضائل لا تقاس. فرب جماعة أفضل من جماعة. وكم من صلاة غير متقبلة من صاحبها. وإذا كانت الأعمال لا تقع المجازاة عليها الا على قدر النيات. وهنا مالا اختلاف فيه . فكيف يعرف قدر الفضل مع مفيب النيات عنا؟ والمطلع عليهما العالم بها. يجازى كلا بما يشاء. لا شريك له. وقد يقصد الانسان المسجد. فيجد القوم منصرفين من الصلاة. فيكتب له أجر من شهدا لصحة نيته. والله أعلم

وقد روى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد. قال ، حدثنا محمد بن بكر. قال ، حدثنا أبو داود. قال ، حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال ، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد يعني (27) ابن طحلاء عن محسن بن علي عن عوف بن الحارث. عن أبي هريرة. قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من

(27) كذا بالأصل . والصواب كما في سنن أبي داود : عن محمد يعني ابن طحلاء. وعبد العزيز بن محمد. هو الدراوردي يروي عن محمد بن طحلاء المدني. ومحسن بوزن محسن . والحديث رواه النسائي وصححه الحاكم على شرط مسلم . وهو تاهل منه. لأن محسنا مجهول الحال كما قال ابن القطان . وقال الحافظ - مستور. فلا يكون حديثه صحيحا.

توضاً فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً». حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال ، حدثنا خالد بن سعد . قال ، حدثنا محمد بن عبد الله المعروف بابن العواف قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ . قال ، حدثنا عفان . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال ، حدثنا قاسم بن أصغ . قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال ، حدثنا نعيم بن حماد . قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، حدثنا أبو عوانة . قال ، حدثنا يعلى بن عطاء . عن معبد بن (28) هرمز . عن سعيد بن المسيب . قال ، حضر رجلاً من الأنصار الموت . فقال ، من في البيت ؟ قالوا ، أهلك وأخوانك وجلسائك . قال ، ارفعوني ، فأسنده ابنه . ففتح عينيه فلم على القوم . فردوا عليه ، وقالوا ، خبرنا . قال ، اني محدثكم اليوم حديثاً ما حدثت به أحدا منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما أحدثكموه اليوم الا احتساباً . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد فصلى في جماعة لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الا حط الله عنه بها خطيئة حتى يأتي المسجد فليقرب أو لينعد فاذا صلى بصلاة الامام انصرف وقد غفر له فان هو أدرك بعضها وفاته بعضها فأتم ما فاته كان كذلك فان هو أدرك الصلاة وقد صليت فصلى صلاته وأتمها بركوعها وسجودها كان كذلك. » (29).

(28) مجهول قاله الحافظ في تقريب التهذيب وقال الذهبي ، تفرد عنه يعلى بن عطاء .

(29) رواه أبو داود في سننه . وهو ضعيف .

وروى شريك عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال، من أدرك
 التشهد، فقد أدرك الصلاة، قال شريك، يعني فضلها، وروى ابن عليه،
 عن كثير بن شظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال، إذا
 انتهى إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم، فقد دخل في التضعيف، وإذا
 انتهى إليهم وقد سلم الإمام، ولم يتفرقوا، فقد دخل في التضعيف، قال
 عطاء، وكان يقول، إذا خرج من بيته، وهو ينيبهم، فأدركهم أو لم
 يدركهم، فقد دخل في التضعيف، وقال الأثرم، سمعت أحمد بن حنبل،
 يقول، إن دخل مع الإمام في التشهد، فقد دخل في التضعيف، وكان أبو
 سلمة وهو راوي الحديث، يفتي بنحو هذا، حدثنا عبد الوارث بن سفيان،
 قال، حدثنا قاسم بن أصغ، قال، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا
 محمد بن بشار، قال، حدثنا محمد بن جعفر، قال، حدثنا شعبة، عن
 سعيد (30) بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال، من خرج من بيته قبل أن
 يسلم الإمام، فقد أدرك فهذا أبو سلمة يفتي بما يرى من الفضل، وهو
 فقيه جليل، روى هذا الحديث، وعلم مخرجه، فوجب أن لا يقطع في
 شيء من الفضائل، فإن الله عز وجل هو المبتدئ بها، والمتفضل لا
 شريك له، أما على قدر النيات، وأما لما شاء مما سبق في علمه، وإذا كان
 منتظر الصلاة كالمصلي في الفضل، ومن نوى الشيء كمن عمله في
 الفضائل، فأى مدخل ههنا للقياس والنظر؟ وسنزيد هذا الباب بيانا في
 باب محمد بن المنكدر، من كتابنا هذا، عند قوله صلى الله عليه وسلم
 « ما من أمرء يكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب
 الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه».

(30) كذا بالأصل، والصواب، سعد بن إبراهيم، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف وأبو سلمة
 عنه.

ونوضح ذلك بالاثار الصحيح. ان شاء الله تعالى . وأولى ما قيل به في هذا الباب من آراء الرجال . قول أبي هريرة وقول أبي سلمة. لروايتهما لهذا المعنى . وموضعهما من العلم. وظاهر هذا الحديث حجة لمن تقلده. وبالله التوفيق. وفي هذا الحديث من الفقه أيضا . أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى. فصلى ركعتين. ومن لم يدرك منها ركعة. صلى أربعاً لأن في قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » دليلاً على أن من لم يدرك منها ركعة. فلم يدركها ومن لم يدرك الجمعة. صلى أربعاً وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه. فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن ابن حي والأوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه. والليث بن سعد. وعبد العزيز بن أبي سلمة واحمد بن حنبل الى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام صلى أربعاً. وقال احمد . اذا فاته الركوع صلى أربعاً. واذا أدرك ركعة. صلى إليها أخرى . عن (31) غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس. ذكره الأثرم عن احمد. ثم قال . حدثنا احمد. حدثنا عبد الرزاق. عن معمر. عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . قال . اذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى. واذا أدركهم جلوساً صلى أربعاً. قال أبو عبد الله. ما أغربه. يعني أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر وذكر الأثرم عن سعيد بن المسيب وابراهيم والزهرى مثله.

(31) كذا بالأصل. وكتب الناسخ بجانبها علامة اشتكال. والصواب . وورد ذلك عن غير واحد وهي عبارة المؤلف في الاستذكار.

قال أبو عمر :

قد روى عن علي بن أبي طالب أيضا مثله (32) وعن الحسن البصري وعلقمة والأسود وعروة. وبه قال إسحاق وأبو ثور. وقال ابن شهاب ، هي السنة. ذكر ملك في موطنه ، أنه سمع ابن شهاب يقول ، من أدرك من صلاة الجمعة ركعة. فليصل أخرى. قال ابن شهاب ، وهي السنة. قال مالك . وعلى ذلك أدركت أهل العلم بيلنغ. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ». حدثنا خلف بن قاسم . حدثنا عبد الله بن جعفر وعبد الله ابن عمر. قالا ، حدثنا يوسف بن يزيد. حدثنا نعيم بن حماد. حدثنا ابن المبارك . عن معمر والأوزاعي وملك بن أنس. عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ». قال الزهري ، فترى الجمعة من الصلاة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، إذا أحرم في الجمعة. قبل سلام الإمام. صلى ركعتين. وروى ذلك أيضا عن ابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد. وهو قول داود. واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » وقد روى « ما فاتكم فاتموا » (33) قالوا ، والذي فات ركعتان. لا أربع. ومن أدرك الإمام قبل سلامه. فقد أدرك . لأنه مأمور بالدخول معه. وروى عن محمد بن الحسن القولان جميعا. وروى عنه أيضا ، أنه قال ، يصلي أربعا يقعد في الشنتين الأوليين. بمقدار التشهد. فإن لم يفعل. أمرته أن يعيد أربعا.

(32) وعن عمران بن حصين أيضا. في مصنف عبد الرزاق.

(33) رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة. وفي صحيح مسلم من حديثه أيضا « إذا ثوب بالصلاة فلا يسمى اليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما أدركت واقض ما سبقك ».

قال أبو عمر :

في قوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا » مع قول الجمهور فيمن أدرك الامام قد رفع رأسه من آخر ركعة ، أنه يصلي معه السجدين والجلوس ولا يعتد بشيء من ذلك. دليل على فساد قول عبد العزيز بن أبي سلمة . حيث قال ، اذا أدرك الامام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير، فاذا سلم الامام. قام وكبر ودخل في صلاة نفسه. قال ، وان قعد مع الامام بتكبير. سلم اذا فرغ الامام. وقام فكبر للظهر . وفي قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » فساد قول من قال ، ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص جمعة من غيرها. وقد قال بأن من فاتته الخطبة صلى أربعاً. جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول . وقد حدثني محمد بن عبد الله . قال ، حدثنا محمد بن معاوية. قال ، حدثنا اسحاق بن أبي حسان. قال حدثنا هشام بن عمار. قال حدثنا عبد الحميد . (34) قال. حدثنا الأوزاعي. قال ، سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة. وأدرك الصلاة. فقال . حدثني أبو سلمة ، أن أبا هريرة. قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها » واختلف العلماء في حد ادراك الركعة مع الامام فروى عن أبي هريرة من طريق فيه (35) نظر . أنه قال ، من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد

(34) عبد الحميد هو ابن حبيب بن أبي العشرين أبو سعيد الدمشقي كاتب الأوزاعي. ولم يرو عن غيره. صدوق ربما أخطأ.

(35) كيف هذا وقد روى البخاري في جزء القراءة بإسناد حسن عن أبي هريرة قال ، لا يجزئك الا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع . وحكى الحافظ في الفتح هذا القول

بها. وهذا قول لا نعلم أحدا قال به من فقهاء الامصار. ولا من علماء التابعين. وقد روى معناه عن أشهب وروى عن جماعة من التابعين ، أنهم قالوا. اذا أحرم الداخل والناس ركوع أجزاءه. وان لم يدرك الركوع. وبهذا قال ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل قالوا ، اذا كبر قبل أن يرفع الامام رأسه ركع كيف أمكنه . واتبع الامام. وكان بمنزلة النائب. (36) واعتد بالركعة. وقد روى عن ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر ابن الهذيل والحسن بن زياد . أنه اذا كبر بعد رفع الامام رأسه من الركعة. قبل أن يركع اعتد بها. وقال الشعبي ، اذا انتهيت الى الصف المؤخر. ولم يرفعوا رؤوسهم. وقد رفع الامام رأسه فركعت فقد أدركت. لأن بعضهم أئمة ببعض . رواه داود « (37) عن الشعبي. وقال جمهور العلماء ، من أدرك الامام راكعا. فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع. فقد أدرك الركعة. ومن لم يدرك ذلك. فقد فاتته الركعة. ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة. لا يعتد بالسجود. وعليه أن يسجد مع الامام. ولا يعتد به. هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم. وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور واحمد بن حنبل واسحاق. وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وعطاء وابراهيم النخعي وميمون بن مهران وعروة بن الزبير. ذكر

عن أبي هريرة وجماعة. وقال . حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والصفي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين اهـ
(36) يعنى اذا نعت الرجل في الصلاة وهو قائم. ثم أدرك الإمام راكعا كان مدركا للركعة . روى عبد الرزاق عن الحسن. في رجل دخل مع قوم في صلاتهم . فنعمس حتى ركع الإمام. قال : يتبع الإمام.

(37) داود هو ابن أبي هند القشيري البصري. تلميذ الشعبي. ثقة متفق كان يهمل بأخرة

ابن أبي شيبة ، أخبرنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، قال ، إذا جئت والامام راع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدركت ، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال ، أخبرني نافع عن ابن عمر ، قال ، إذا أدركت الامام راعا فركعت قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدركت ، وإن رفع قبل أن ترقع فقد فاتتك .

وعن معمر عن الزهري عن سالم ، أن زيد بن ثابت وابن عمر ، قالوا ، في الذي يدرك القوم ركوعا مثل ذلك أيضا ، قالوا ، وإن وجدهم سجودا سجد معهم ، ولم يعتد بذلك ، وذكر مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يقول ، إذا فاتتك الركعة ، فقد فاتتك السجدة . قال مالك ، وبلغني أن أبا هريرة كان يقول ، من أدرك الركعة ، فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة أم القرآن ، فقد فاتته خير كثير . وذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال ، حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن هبيرة . (38) عن علي رضي الله عنه ، قال ، لا يعتد بالسجود ، إذا لم يدرك الركوع . قال ، وحدثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص ، وهبيرة ، عن عبد الله ، قال ، إذا لم يدرك الركوع ، فلا يعتد بالسجود . واختلف العلماء أيضا فيما يكبر من أدرك القوم مع الامام ركوعا ، فقالت طائفة ، تجزئه تكبيرة واحدة ، واختلف القائلون بهذا ، فمنهم من قال ، يكبر تلك التكبيرة ، واقفا يحرم بها ، ثم ينحط ولا تجزئه إن كبرها في حال الانحطاط للركوع ، لأن الصلاة انما تفتتح بالقيام ، لا بالركوع . ومنهم من قال ، ان ابتدأها واقفا وانحط بها لركوعه مفتتحا لصلاته بنية التحريم أجزاء ذلك . ذكر مالك عن ابن شهاب ، قال ، إذا

(38) هبيرة بالتصغير ابن يريم بوزن عظيم ، الشيباني أبو العارث الكوفي لا بأس به

أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة. قال مالك ، وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة. هكذا في الموطآت عن مالك. وليحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك فيمن سها عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع الأول أن ذلك يجزى عنه إذا نوى بهذا. الافتتاح. وهذا يحتمل القولين جميعا. وكذلك اختلف في ذلك المتأخرون من أصحاب ملك. وتحصيل المذهب ، أنه إذا افتتحها قائما. وانحط بها مكبرا راکما ، أنها تجزیه من تكبيرة الاحرام. اذا نواها بذلك. وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد ابن ثابت قالا ، اذا أدرك القوم ركوعا فانه تجزیه تكبيرة واحدة. وهو قول عروة و ابراهيم وعطاء والحنس وقتادة والحكم بن عتيبة وميمون. وجماعة وكلهم يستحب أن يكبر تكبيرتين. واحدة للاحرام. وثانية للركوع. فان كبر واحدة لافتتاح الصلاة. والركعة أجزأه. وعلى هذا مذهب جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وأتباعهم. وقال ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان ، لا يجزیه حتى يكبر تكبيرتين. واحدة يفتح بها. وثانية يركع بها. والقول الأول . أصح من جهة النظر وقد بينا ما يجب من التكبير ومالا يجب منه في الباب الذي بعد هذا. والحمد لله. ومن هنا الباب مراعاة الركعة عند مالك وجماعة معه. المسافر يصلي وراء المقيم. وقد اختلف العلماء فيها. فقال مالك وأصحابه ، اذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة صلى ركعتين . وان أدرك مع المقيم ركعة. صلى أربعاً. وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي واحمد ابن حنبل وأبو ثور ، اذا دخل المسافر في صلاة المقيم. صلى صلاة مقيم

أربعا، وإن أدركه في التشهد. وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وفي هذه المسألة أيضا قولان آخران. يردهما هذا الحديث، أحدهما، أن المسافر إذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم، استجزأ بهما وسلم بسلامه. روى هذا عن طاوس والشعبي، والآخر، أن للمسافر أن ينوي خلف المقيم صلاة مسافر، فإذا تشهد في الجلسة الوسطى، سلم وخرج، وإن أدرك المقيم جالسا، صلى صلاة مسافر. هذا قول اسحاق بن راهويه، وهذان قولان ضعيفان شاذان، والناس على القولين الأولين. ومن هذا الباب أيضا، المأموم لا يدرك ركعة مع الإمام، أو يدركها وقد سها الإمام، قبل أن يدخل معه هذا الداخل. هل عليه سجود السهو أم لا؟ فقال مالك، إذا أدرك معه ركعة لزمه أن يسجد معه لسهوه، وإن لم يدرك معه ركعة، لم يلزمه ذلك، ومذهب مالك في ذلك أن سجدتي السهو إن كانتا قبل السلام، سجدهما معه، وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه، وسجدهما إذا قضى باقي صلاته. وهو قول الأوزاعي والليث. وقال الشافعي والكوفيون وسائر الفقهاء، من دخل مع الإمام في بعض سهوه (39) لزمه ويسجد معه، وعن الشافعي، أنه يسجدهما بعد القضاء أيضا.

قال أبو عمر:

من راعي الركعة وأدراكها في هذه المسائل، شهد له ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » لأن من أدرك الصلاة من أولها، لزمه حكمها في كل شيء منها، فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرك ركعة منها

(39) كذا. ولعل الصواب، صلاته، لزمه سهوه.

كمدركها. فذلك عندي على العموم، والله أعلم. ومن هذا الباب عند مالك وأصحابه، الرجل يدرك ركعة من صلاة الجماعة، فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة، إذا أدرك منها ركعة تامة، وإن لم يدرك إلا السجود أو الجلوس، فله أن يعيد في جماعة، ومن هذا الباب أيضا، الحكم فيمن أدرك ركعة من الصلاة، هل هي أول صلاته؟ أو آخرها؟ فاختلف العلماء في ذلك، فروى عن مالك، أن ما أدرك هو أول صلاته، إلا أنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه، أن المأموم يقضي ما فاته على حسب ما قرأ إمامه، وقال ابن القاسم، وما أدرك، فهو أول صلاته، ورواه عن مالك.

وقول الشافعي في هذه المسألة، كرواية ابن القاسم سواء، ما أدرك هو أول صلاته، ويقضي بالحمد لله وسورة، وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن، وبه قال أحمد بن حنبل والطبري وجماعة، وروى ابن عبد الحكم عن مالك، أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وبه قال أشهب، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأبي يوسف والحسن بن حي وكل هؤلاء القائلين بالقولين جميعا، يقولون: يقضي ما فاته بالحمد وسورة على حسب ما قرأ إمامه. وقد روى عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهرى أن ما أدرك فهو أول صلاته، ولم يرو عنهم في قضاء القراءة شيء منصوص وروى عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين، أن ما أدرك فهو آخر صلاته، ومن قال هذا القول، فليس يجيء على أصله إلا القراءة كما قرأ الإمام لا غير، وقال المزني صاحب الشافعي وداود بن علي وإسحاق بن راهويه وطائفة منهم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ما أدرك فهو أول

صلاته. ويقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها.

قال أبو عمر :

هذا الاختلاف كله انما هو في القضاء للقراءة. ولا يختلفون أن من فاته شيء من صلاته. فهو بان في ركوعه وسجوده. فقف على هذا الأصل. والقياس على قول من قال ما أدرك فهو أول صلاته. ما قاله المزني. والله أعلم. ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته. يتشهد في آخرها. ويحرم اذا دخل. وهذا يدل على أن ما أدرك فهو أول صلاته. ويقضي آخرها. وبالله التوفيق. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وما فاتكم فاقضوا » (40) ويحتج بهذا كل من قال : ما أدرك فهو آخر صلاته. وسذكر الروايات في ذلك على وجهها إن شاء الله. في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا. وبالله توفيقنا وعوننا.

(40) تقدم تخريجه

حديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة متصل صحيح

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال ، والله اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (1). لم يختلف عن مالك رواية الموطأ في هذا الحديث، ورواه محمد بن مصعب القرقساني (2) عن مالك بإسناده هذا عن الزهري عن أبي سلمة قال ، صلى لنا أبو هريرة فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم قال ، اني لأعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال ، كان يصلي ويرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته. ذكره الدارقطني عن

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك. ورواه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة. اذا قام للصلاة المكتوبة. كبر كلما خفض ورفع. فاذا سلم أقبل على أهل المسجد قال ، والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الصحيحين عن مطرف قال ، صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب. فكان يكبر كلما رفع ووضع. فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي ثم قال ، لقد صلى بنا هنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم.

وروى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري. قال ، ذكرنا علي رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم إما نساها وإما تركناها عمدا. يكبر كلما خفض. وكلما رفع. وكلما سجد. وروى النسائي عن عبد الرحمن بن الأصم . قال ، سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة ؟ فقال يكبر اذا ركع. واذا سجد. واذا رفع رأسه من السجود. واذا قام من الركعتين. فقال حطيم . عمس تحفظ هنا ؟ فقال ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر. ثم سكت فقال له حطيم . وعثمان ؟ قال ، وعثمان. وحطيم رجل كان يجالس أنسا.

(2) القرقساني بضم القافين. بينهما راه ساكنة. وسين مهملة. ويكر القافان أيضا. نسبة الى بلد قرقران. ولبن مصعب هذا. صدوق كثير الفلظ. توفي سنة 208. تقرب التهذيب

القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، عن أحمد بن ملاعب، عن محمد بن مصعب، قال الدارقطني، قال لنا القاضي أبو عمر، هكذا قال محمد بن مصعب، وإنما هو كان يكبر في كل خفض ورفع. وقال فيه إبراهيم (3) بن طهمان عن مالك وعباد (4) بن اسحاق ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وليس في الموطأ عند رواته، وقيام وقعود. وفي هذا الحديث من الفقه، أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها، وأن ذلك سنتها، وهذا قول مجمل، لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير، إنما هو التحميد باجماع فتفسير ذلك، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع إلا في رفعه رأسه من الركوع، لأنه لا خلاف في ذلك، وفيه، أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ولذلك قال، أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، ومما يدل على ذلك، ما ذكره ابن أبي ذئب في موطنه عن سعيد بن سمان، أنه (5) قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنية، يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما خفض ورفع، وقد أوضحنا هنا المعنى في باب ابن شهاب عن علي بن حسين والحمد لله، وقد قال قوم من أهل العلم، إن التكبير إنما

(3) إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب تكلم فيه من أجل الأرجاء، ويقال رجع عنه، توفي سنة 168، روى له السنة.

(4) عباد بموحدة اسمه عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن الحارث المدني، صدوق رمى بالقدر، روى له مسلم والأربعة، وعلق له البخاري.

(5) سعيد بن سمان بفتح السين وكسرهما وسكون الميم الأنصاري الزرقعي مولاهم، المدني، قال الحاكم، تابعي معروف، وثقه النسائي وابن حبان والدارقطني، قال الحافظ، ولم يصب الأزدي في تضعيفه، قلت، وقول الذهبي، فيه جهالة خطأ.

هو اذن بحركات الامام، وشمار للصلاة، وليس بسنة الا في الجماعة، وأما من صلى وحده، فلا بأس عليه ان لا يكبر. ولهذا ما ذكر مالك هنا الحديث عن ابن شهاب عن علي بن حسين، قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تنزل تلك صلاته حتى لقي الله . وحديث ابن عمر وجابر ، أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعما في الصلاة، وكان جابر يعلمهم ذلك، فذكر مالك الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة، وقال ابن القاسم فيمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعدا من صلاته وحده ، أنه يسجد قبل السلام. فان لم يفعل . أعاد الصلاة. وان نسي واحدة أو اثنتين، سجد أيضا قبل السلام . فان لم يفعل فلا شيء عليه.

وقد روى عنه ، أن التكبيرة الواحدة، ليس على من نسيها سجود سهو، ولا شيء. وخالفه أصغ وعبد الله بن عبد الحكم في رأيه، فقالا ، لا إعادة على من نسي التكبير كله في صلاة، اذا كان قد كبر لاحرامه. وانما عليه سجدة السهو، وان لم يسجد هما، فلا حرج. وعلى هذا القول فقهاء الأمصار، وأئمة الفتوى، وهو الذي ذهب اليه أبو بكر الأبهري، (6) قال الأبهري رحمه الله ، على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة، أولها النية، ثم الطهارة، وستر العورة، والقيام الى الصلاة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه الى القبلة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، ورفع الرأس منه، والسجود، ورفع الرأس منه والقعود الآخر، والسلام، وقطع الكلام.

(6) هو محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، من أئمة المالكية بالمراق، روى عنه المارقطني والباتلاني وغيرهما، توفي ببغداد سنة 395.

قال أبو عمر :

فذكر الأبهري في فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وحدها. دون سائر التكبير. وقال الأبهري ، والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الأذان. والاقامة. ورفع اليدين. والسورة مع ام القرآن. والتكبير كله. سوى تكبيرة الاحرام. وسمع الله لمن حمده. والاستواء من (7) الركوع. والاستواء (7) من السجود. والتسبيح في الركوع. والتسبيح في السجود. والتشهد. والجهر في صلاة الليل. والسرف في صلاة النهار. وأخذ الرداء. ورد السلام على الامام اذا سلم من الصلاة. فذكر في سنن الصلاة التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام. وهذا هو الصواب. وعليه جمهور فقهاء الأمصار.

قال أبو عمر :

انما اختلفت الأئمة في تكبيرة الاحرام. وأما فيما سواها من التكبير. فلا أعلم فيه خلافا غير ما ذكرت. وسنذكر اختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام وغيرها من معاني هذا الباب بآتم من هذا المعنى. في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من كتابنا هنا ان شاء الله . وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم أنهم كانوا لا يتمون التكبير. حدثنا عبد الله بن محمد . قال ، حدثنا محمد ابن معاوية. قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان. قال ، حدثنا هشام بن عمار. قال : حدثنا عبد الحميد. قال ، حدثنا الأوزاعي. قال ، حدثنا يحيى بن أبي كثير . قال حدثني أبو سلمة. قال ، رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس. فقلت ، يا أبا هريرة ماهذا التكبير؟ فقال ، انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على أن

١٢ هنا فرض عند المالكية والشافعية.

التكبير في كل خفض ورفع. كان الناس قد تركوه (8) على ما قدمنا الى عهد أبي سلمة. وفي ترك الناس له من غير تكبير من واحد منهم. ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على الاباحة. وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة. في غير الاحرام. وروى ابن وهب قال أخبرني عياض (9) بن عبد الله الفهري ، أن عبد الله بن عمر. كان يقول ، لكل شيء زينة. وزينة الصلاة التكبير. ورفع الأيدي فيها. وهذا أيضا يدل على أن التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر. لأنه شبهه برفع اليدين. وقال ، هو من زينة الصلاة. وكان عبد الله ابن عمر . يكبر في كل خفض ورفع. وهذا يدل على ما قلنا ، انه سنة وفضل. وزينة للصلاة. لا ينبغي تركه. وكذلك يقول جماعة فقهاء الأمصار. أبو حنيفة فيمن اتبعه. والشافعي فيمن سلك مذهبه. والثوري والأوزاعي واحمد بن حنبل وداود والطبري وسائر أهل الحديث. وأهل الظاهر. كلهم يأمرون به ويفعلونه. فان تركه تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته. لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة. وقد روى عن ابن عمر ، أنه كان لا يكبر اذا صلى وحده. قال اسحاق بن منصور ، سمعت احمد بن حنبل يقول ، يروى عن ابن عمر ، أنه كان لا يكبر اذا صلى وحده. قال احمد ، وأحب الى أن يكبر اذا صلى وحده في الفرائض. وأما في التطوع فلا.

(8) روى أحمد عن مطرف . بكر الراه المشددة . قال ، قلنا لعمران بن حصين ، من أول من ترك التكبير ؟ قال ، عثمان بن عفان حين كبر وضمف صوته . قال الحافظ ، وهذا يحتتمل ارادة ترك الجهر بالتكبير. وروى الطبراني عن أبي هريرة قال ، أول من ترك التكبير زياد. قال الحافظ ، وهذا لا ينافي ما قبله. لأن زيادا تركه بترك معاوية . وكان معاوية. تركه بترك عثمان اه قلت ، عثمان ترك الجهر بالتكبير كما قال جماعة من العلماء لكبره وضمف صوته . لكن معاوية تركه بتاتا تقليدا لمثان وتمصبا له كما يتمصب المقلدون لأئمتهم

(9) عياض بكر أوله وتخفيف التحنانية. المدني نزيل مصر . فيه لين .

قال أبو عمر :

لا يحكى أحمد عن ابن عمر الا ما صح عنده. وأما روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع. فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل اماما أو غير امام والله أعلم. وقال اسحاق ، قلت لأحمد بن حنبل ، ما الذى نقصوا من التكبير ؟ قال ، اذا انحط الى السجود من الركوع، واذا أراد أن يسجد السجدة الثانية، من كل ركعة. حديثه احمد بن محمد بن محمد بن أحمد. قال ، حدثنا الحسن بن سلمة. قال ، حدثنا ابن الجارود. قال ، حدثنا اسحاق بن منصور فذكره. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ. قال ، حدثنا محمد ابن عبد السلام. قال ، حدثنا بندار. (10) قال ، حدثنا أبو داود. (11) عن شعبة ، عن الحسن بن (12) عمران. قال ، سمعت سعيد بن عبد الرحمن ابن أبى (13) يحدث عن أبيه، أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يكن يتم التكبير. (14) كان لا يكبر اذا خفض. حدثني خلف بن

(10) بندار بضم الباء وسكون النون. اسمه محمد بن بشار العبدي البصري ثقة روى له السنة.

(11) سليمان بن داود الطيالسي البصري. ثقة حافظ علق له البخاري وروى له بقية السنة. توفي سنة 204. وهو صاحب المسند المطبوع.

(12) الحسن بن عمران المغفلاقي. أبو عبد الله ويقال أبو علي. قال أبو حاتم ، شيخ . وقال الطبري ، مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. ووقع في شرح معاني الآثار. طبع مصر ج 1 ص 220 ، عن الحسن بن ابن عمران. وهو تصحيف فاحش.

(13) أبى بوزن سكرى.

(14) رواه أبو داود. وقال ، معناه اذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر. واذا قام من السجود لم يكبر. وقال البخاري في الصحيح ، باب اتمام التكبير في الركوع. قال الحافظ ولعله أراد بلفظ اتمام الإشارة الى تضييف ما رواه أبو داود وذكر الحديث. ثم قال ، وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال ، هنا عندنا باطل . وقال الطبري والبيزار ، تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول. وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز. أو المراد ، لم يتم الجهر به . أو لم يمهده اه وما ذكره هنا من تضييف الحديث هو المعتمد. خلاف قوله في الاصابة ، اسناده حسن.

سميد. قال ، حدثنا عبد الله بن محمد. قال ، حدثنا احمد بن خالد . قال ، حدثنا علي بن عبد العزيز. قال ، حدثنا معلى بن أسد. قال ، حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار. عن عبد الله الداناج. قال ، حدثني عكرمة. قال ، صليت مع أبي هريرة قال ، فكان يكبر اذا رفع. واذا وضع (فأخبرت ابن عباس) (15) فقال، لا أم لك أو ليست تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ؟ والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وسنذكر بعضها في باب ابن شهاب عن علي بن الحسين من كتابنا هذا ان شاء الله . وفيما ذكرنا كفاية شافية لمن ساعده الفهم والتوفيق. ومما يدل على أن التكبير في الصلاة ليس منه شيء واجب الا التكبير الأول. حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه رأى رجلا قد دخل المسجد. فصلى ثم جاء فلم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارجع فصل فانك لم تصل » فرجع فصلى . ثم جاء. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارجع فصل فانك لم تصل » فعل ذلك مرتين أو ثلاثا. فلما كان في الثانية أو الثالثة. قال له ، يا رسول الله قد أجهدت نفسي. فعلمني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى

(15) مابين القوسين من صحيح البخاري. وفي رواية أخرى فيه أيضا عن عكرمة قال ، صليت خلف شيخ بمكة - هو أبو هريرة - فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة. فقلت لابن عباس ، أنه أحق فقال ، نكلتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . وروى الإسماعيلي في المستخرج عن عكرمة. قال ، صليت الظهر . قال الحافظ ، وبذلك يصح عند التكبير الذي ذكره. لأن في كل ركعة خمس تكبيرات. فيقع في الرابعة عشرون تكبيرة. مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول اهـ

تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها حتى تتمها» حدثناه محمد بن ابراهيم، قال .

حدثنا محمد بن معاوية، قال . حدثنا احمد بن شعيب، قال . ابانا
محمد بن المثنى، قال . ابانا يحيى، قال . أخبرني عبيد الله بن عمر .
قال . حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة . (16)
وأخبرناه عبد الوارث بن سفيان، قال . حدثنا سفيان بن أصغ، قال .
حدثنا بكر بن حماد، قال . حدثنا مسدد، قال . حدثني يحيى، عن ابن
عجلان، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقعي عن أبيه . عن
رفاعة بن رافع (17) دخل حديث بعضهم في بعض، والمعنى واحد . ففي
هذا الحديث القصد الى فرائض الصلاة الواجبة فيها . (18) وقد جاء فيه
التكبير الأولى للإحرام دون غيرها من التكبير، ففيما ذكرنا من الآثار
في هذا الباب، ما يدل أن التكبير كله ما عدا تكبير الإحرام سنة حسنة،
وليس بواجب، والله أعلم . فان قيل . ان التسليم لم يذكر في هذا
الحديث، وأنتم توجبونه لقيامه من غير هذا الحديث، فغير نكير أن يقوم
وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا الباب، وان لم يكن في حديث

(16) رواه البخاري ومسلم والمؤلف رواه من طريق النسائي في سننه .

(17) أسنده المؤلف من طريق مسدد في مسنده، وأخرجه الأربعة وصححه ابن حبان
ويعرف هذا الحديث بحديث المسء صلته، وهو خلاد بن رافع، أخو رفاعة راوى
الحديث.

(18) لم تذكر فيه النية والقعود الأخير وهما فرضان بالاتفاق، ولم يذكر فيه التشهد الأخير
وهو فرض عند غير المالكية، والسلام، وهو فرض عند غير الحنفية والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وهي فرض عند الشافعية، أما الفاتحة فقد صرح بها الحديث في
رواية أبي داود وأحمد وابن حبان عن رفاعة، وترجم عليها ابن حبان في صحيحه .
باب فرض المصلي قراءة الفاتحة في كل ركعة.

رفاعة هذا وما كان مثله. قيل له : ان التسليم قد قام دليhle. وثبت النص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم « تحليلها التسليم » (19) وبأنه كان صلى الله عليه وسلم يسلم من صلاته. طول حياته. فثبت التسليم قولاً وعملاً. وأما التكبير فيما عدا الاحرام. فقد كان تركه الصدر الأول. فلذلك قال لهم أبو هريرة ، أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يعب بعضهم على بعض تركه. بل جعلوه من باب الكمال والتمام. فلذلك قلنا ، ان التكبير فيما عدا الاحرام سنة. يحسن العمل بها. وليس بواجب. وعلى هذا جمهور الفقهاء. فان قيل ، ان الجلسة الوسطى سنة. ومن تركها بطلت صلاته. فكذلك من ترك جملة التكبير المنون. قيل لقائل ذلك ، وضعت التمثيل في غير موضعه. لأن من ترك الجلسة الوسطى عامداً . بطلت صلاته. (20) وأنت ترى السلف والعمل الأول والأمر القديم قد ترك فيه التكبير. ولم يعب بعضهم على بعض. ولم يحز

(19) أخرج الشافعي وأحمد والأربعة الا النسائي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » صححه الحاكم وابن السكن. وقال المعيلي ، في اسناده لين أي ضعفه خفيفه. وذلك من أجل عبد الله بن عقيل وهو صدوق ضعفه جماعة لسوء حفظه. وقال الذهبي ، حديثه في مرتبة الحسن. وعلى هذا استقر عمل المتأخرين كالهشمي والحافظ والسخاوي. وللحديث طرق عن جابر عند أحمد والبخاري والترمذي والطبراني. وفي سننه أبو يحيى القتات. ضعيفه وعن أبي سعيد الخدري عند الترمذي وابن ماجه. وفي سننه طريف بن شهاب. ضعيفه وعن ابن عباس عند الطبراني وفي سننه نافع أبو هريرة. متروك. وعن عبد الله بن زيد عند الدارقطني والطبراني ، وفي سننه الواقدي . ضعيف. وروى أبو نعيم الفضل بن دكين. في كتاب الصلاة باسناد صحيح عن ابن مسعود قال ، مفتاح الصلاة التكبير وانتقضاؤها التسليم . هذا موقوف.

(20) عند من يوجبها . وأما من لم يقل بوجوبها فلا يبطل الصلاة بتركها عمداً كما في الفتح

واحد منهم ترك الجلسة الوسطى عامدا. ولا تركها. وحسبك بهذا فرقا
يخص به الجلسة الوسطى ، من بين سائر السنن. وسائر أعمال البدن في
الصلاة. والتكبير فيما عدا تكبير الاحرام المخصوص بالوجوب. أشبه
بالتسبيح في الركوع والسجود وسورة مع أم القرآن. ورفع اليدين. منه
بالجلسة الوسطى ، والله المستعان. ولو كان التكبير من فروض الصلاة
التي تعاد منه اذا سها عنه. لكانت كل تكبيرة في ذلك سواء في وجوبها.
ولما افترق حكم الواحدة والاثنين والثلاث والأكثر في ذلك. ألا ترى أن
السجدة في كل ركعة لا تنوب عن غيرها. وأنها فرض في نفسها. فلو
كانت التكبيرات واجبات. كانت كذلك. ولا حجة لمن فرق بين ذلك
وبالله التوفيق. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام. وفي
معاني من تكبير الامام والمأموم. في باب ابن شهاب عن علي بن
حسين. من هذا الكتاب والحمد لله.

حديث ثالث لابن شهاب عن أبي سلمة متصل صحيح

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان أحدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ؟ فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدةين وهو جالس » (1) في هذا الحديث من الفقه ، أن الشيطان يوسوس للانسان. وأن الصلاة لا تحول بينه وبينه. وأنه ساع على المرء فيما يفسد عليه دينه جاهدا. والله يعصم منه من يشاء من عباده. وقوله « فلبس عليه » يعني خلط عليه. وهو على فعل مخفف والمستقبل يلبس مثل ضرب يضرب. وأما اذا كان من اللباس فالماضي منه لبس مثل سمع والمستقبل منه يلبس مثل يسمع. وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث. فقال قوم منهم ، معناه ، أن يبني على يقينه. وعلى أكثر ظنه. ثم يسجد. قالوا ، وهو حديث ناقص

(1) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى. كلاهما عن مالك . وتابعه سفيان بن عيينة. والليث بن سعد عن ابن شهاب. عند مسلم . وقد روى البخاري هذا الحديث تحت ترجمة ، باب السهو في الفرض والتطوع . قال الحافظ ، أي هل يفترق حكمه ؟ أم يتحد ؟ الى الثاني ذهب الجمهور. وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء.

يفسره حديث أبي سعيد الخدري. (2) وحديث عبد الرحمن بن (3) عوف. وحديث ابن عباس (4) وغيرهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعاً ؟ فليصل ركعة ويسجد سجديتين وهو جالس قبل التسليم » قالوا .

(2) رواه أحمد ومسلم وأبو طود بلفظ « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ أثلاثا أم أربعاً ؟ فليصل ركعة ويسجد سجديتين قبل أن يصل فإن كان صلى خمسا شغف له صلاته وان كان صلى اثنا عشر فليصل ركعة ويسجد سجديتين » وهذا لفظ رواية مسلم.

(3) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف . ولفظ رواية أحمد عن كريب عن ابن عباس . أن عمر . قال له . يا غلام هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أحد من أصحابه اذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ قال . فينما هو كذلك اذ أقبل عبد الرحمن بن عوف . فقال . فيم أنتما ؟ فقال عمر . سألت هذا الغلام هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه اذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة أم اثنتين ؟ فليجعلها واحدة واذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ؟ فليجعلها اثنتين واذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً ؟ فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يصل سجديتين » صححه الترمذي . لكنه معلول . فقد رواه أحمد أيضا عن اسمعيل بن علي حدثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . فذكره مرسل . قال محمد بن اسحق . وقال لي حسين بن عبد الله « هل أسنده لك ؟ قلت . لا . قال لكنه حدثني أن كريبا حدثه عن ابن عباس قال . جلست الى عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل سمعت .. الخ ماتقدم . فتبين أن الحديث مرسل . كذلك سمعه ابن اسحق من مكحول . وسمعه من حسين بن عبد الله موصولا فرواه كذلك عن مكحول . بلفظ عن . سقطا حسين بن عبد الله . لضعفه الشديد وهذا تدليس التسوية . لكن رواه الدارقطني من طريق ثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم . فهذه متابعة قوية . وثور ثقة احتج به البخاري . وبذلك يتبين أن الحديث صحيح . كما قال الترمذي .

(4) رواه الدارقطني في سننه . ولفظه « اذا شك أحدكم في صلاته فان استيقن أنه قد صلى ثلاثا فليصل واحدة بركعتها وسجديتها ثم ليشهد فاذا فرغ فلم يبق الا أن يصل فليسجد سجديتين وهو جالس ثم يصل » وفي اسناده عبد الله بن جعفر . والد علي بن المديني ضعيف .

والأحاديث كلها في السهو على خلاف هذا. انما هي أن يعتمد الانسان على أكثر ظنه. كما روى ابن مسعود (5) أو يبنى على يقينه. كما روى أبو سعيد وعبد الرحمن بن عوف. قالوا، وأما حديث أبي هريرة فحديث مجمل مضمحل قد ظهر في غيره من الأحاديث. قالوا، فلا يجزى أحدا أبدا إذا شك في صلاته أن يخرج منها الا حتى يستيقن تمامها. وسواء اعتراه هذا مرة أو ألف مرة. وقال آخرون، معنى حديث أبي هريرة هذا في الذي يستنكحه السهو. ويكثر عليه. والأغلب في ظنه. أنه قد أتت لكن الشيطان يوسوس اليه في ذلك. كما يوسوس الى قوم في كمال طهارتهم. قالوا، فمن كانت هذه حاله أبدا أجزاءه أن يسجد للسهو سجدين. دون أن يأتي بركعة. واحتج بعضهم على تأويله هذا بما ذكره أبو داود. قال، حدثنا موسى بن اسماعيل، قال، حدثنا أبان، قال، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال (6) بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزيد، أم نقص؟ فليسجد سجدين وهو قاعد فاذا أتاه الشيطان فقال له،

(5) رواه أحمد والسنن الا الترمذي. ولفظه « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين » وفي رواية مسلم وابن ماجه « فلينظر أقرب ذلك الى الصواب فليتم عليه » ثم ظهر أن المؤلف لا يقصد هنا الحديث. بل يقصد ما رواه أبو داود من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع. وأكبر ظنك على أربع- تشهدت ثم سجدت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم » ثم حكى أبو داود الخلاف في رفعه. وقال البيهقي، هنا حديث مختلف في رفعه. ومثته غير قوي. وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. ولم يسمع منه. وأشار الحافظ في الفتح الى ضعفه.

(6) ويقال عياض بن هلال. ويقال عياض بن أبي زهير. لم يرو عنه غير يحيى ابن أبي كثير. قال ابن المديني، مجهول.

أحدثت، فليقل كذبت الا أن يجدر بها بأنفه أو صوتا بأذنه». وروى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، جماعة منهم الأوزاعي وهشام الدستوائي وعلى بن المبارك، كلهم بمعنى واحد. قالوا، فهذا أبو سعيد قد روى في هذا الحديث كما روى أبو هريرة، وحصل في ذلك عند أبي سعيد حديثان. ومحال أن يكون معناهما واحدا، بل لكل واحد منهما موضع، وهو مثل ما ذكرنا من أن هذا في الذي يعتريه الشك دائما لا ينفك عنه، قد استنكحه.

ومع ذلك فانه قد أتم في أغلب ظنه عند نفسه، والحديث الآخر على من لم يدر أزيد أم نقص؟ فيلزمه أن لا يخرج من صلاته الا بيقين من تمامه، وهكذا فسر الليث بن سعد حديث أبي هريرة، وحكى ذلك عنه ابن وهب، وهو قول ابن وهب أيضا، وقول مالك فيما ذكره عيسى ابن دينار، في كتاب الصلاة عن ابن القاسم عن مالك، قال، فاذا كثر السهو على الرجل، ولزمه ذلك ولا يدرى أسها أم لا؟ سجد سجدتي السهو بعد السلام، ثم قيل لابن القاسم، رأيت رجلا سها في صلاته، ثم نسي سهوه، فلا يدرى أقبل السلام أم بعده؟ قال، يسجد قبل السلام أو بعده. وقال أبو مصعب، من استنكحه السهو فليله عنه وليدعه، ولو سجد بعد السلام كان حسنا. واختلف القائلون في تأويل هذا الحديث القول (7) الآخر، في سجود هذا المستنكح الذي هو في أكثر ظنه قد أتم صلاته، متى يكون سجوده؟ فقال منهم قوم، يكون سجوده قبل السلام، وهو مذهب الشافعي، ولا حرج فيه عند مالك وأصحابه ان فعله قبل السلام،

(7) مفعول القائلين، والمعنى، واختلف القائلون القول الآخر في تأويل هذا الحديث في سجود هذا المستنكح الخ.

والذى يستحبونه ، بعد السلام فى ذلك. واحتج قائلو هنا القول بأن ذلك منصوص فى حديث أبى هريرة هذا . كذا رواه محمد بن اسحاق ومحمد ابن عبد الله بن مسلم ابن أخى الزهرى جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد. عن أبى سلمة عن أبى هريرة. قالا فيه ، فليسجد سجدتين وهو جالس وهو قول مجمل محتمل للتأويل. لكنه قد يتبين فى رواية ابن أخى الزهرى وابن اسحاق (8) عن ابن شهاب. قالوا ، هذا على أن الأغلب فى ظاهر حديث مالك ، أنهما قبل السلام. وقال أبو داود ، رواه ابن عيينة ومعمرو والليث كما رواه مالك. لم يقولوا قبل التسليم. (9)

قال أبو عمر :

وقال آخرون فى هذا الموضع ، بل يسجدهما بعد السلام. وممن قال ذلك مالك رحمه الله. وحجة من قال ذلك ، أن عبد الله بن جعفر. روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » رواه ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله

(8) قال أبو داود ، حدثنا حجاج بن أبى يعقوب حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخى الزهرى عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده زاد ، وهو جالس قبل التسليم . حدثنا حجاج حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن محمد بن اسحق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى بإسناده ومعناه قال . فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم . ورواه الدارقطنى من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا . بلفظ « إذا سها أحدكم فلم يدر أزيد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم » قال الحافظ ، إسناده قوى. ونقل عن الحافظ العلائى. قال ، هذه الزيادة فى هذا الحديث بمجموع هذه الطرق . لاتنزل عن درجة الحسن المحتج به اهـ .

(9) قال أبو داود ، هنا الكلام عقب رواية الحديث من طريق مالك .

ابن جعفر. (10) قالوا ، فهذا الحديث أولى. لأنه مفسر قالوا ، وحديث أبي هريرة ليس بحجة على الذين لم يذكروه وكل ما ذكرنا. قد قالت العلماء على ما وصفنا. والقول في حديث عبد الله بن جعفر هذا. كالقول في حديث أبي هريرة هذا سواء. وبالله توفيقنا. واسناد أبي هريرة أثبت عند أهل النقل. وهو أولى ما قيل في هذا الباب. والأمر فيه متقارب. والله الموفق للصواب.

(10) من هذا الطريق أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد . لكن لفظ . بعدما يلم . وقع في رواية الأولين دون الثالث. ورواه ابن خزيمة والبيهقي . وقال . اسناده لا بأس به . قلت لكن عتبة بن محمد ويقال عتبة . قال النسائي ليس بمعروف. وعبد الله بن مافع ل يعرف بجرح ولا تعديل

حديث رابع لابن شهاب عن أبي سلمة متصل في رواية يحيى

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. فيقول « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ». قال ابن شهاب . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر. وصدر من خلافة عمر بن الخطاب. (1) اختلف الرواة عن مالك في اسناد. هذا الحديث . فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الاسناد ومتصلاً. وتابعه ابن بكير. وسعيد بن عفير. وعبد الرزاق. وابن القاسم في رواية الحارث ابن مسكين عنه. على هذا الاسناد وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ذكره النسائي عن عمرو بن علي . (2) عن عثمان بن عمر. وذكره الدارقطني. قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله. حدثنا احمد بن الحسن الكرجي. حدثنا اسحاق بن موسى. حدثنا معين (عن مالك) عن الزهري. عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. فذكره مثل رواية يحيى سواء. الى آخر قول ابن شهاب. وأخبرنا علي بن ابراهيم. حدثنا الحسن بن رشيق. حدثنا ابن طاهر. حدثنا احمد

(1) هكذا هو في الموطأ في كتاب الصلاة . تحت ترجمة . الترغيب في الصلاة في رمضان ورواه أبو داود في الصلاة أيضاً من طريق معمر ومالك عن الزهري به . وروى الشيخان متن الحديث فقط بدون زيادة أوله .

(2) هو الفلاس . أحد أئمة الجرح والتعديل روى له السنة . توفي سنة 244 .

ابن عبد الله بن الوليد بن سوار. حدثنا الحارث بن مسكين، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول « من قام رمضان أيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » لم يذكر قول ابن شهاب. ورواه القعنبى وأبو مصعب ومطرف وابن رافع (3) وابن وهب وأكثر رواة الموطأ، ووكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء، وقد روى هذا الحديث عن أبي المصعب (4) في الموطأ مسندًا، كرواية يحيى وابن بكير سواء، وهو أصح عن أبي المصعب والله أعلم. وعند القعنبى ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مسندًا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان أيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » هكذا رووا هذا الحديث الآخر في الموطأ، بهذا اللفظ متصلًا مسندًا، ليس فيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمر

(3) كنا بالأصل، وكتب بالهامش، نافع، وهو الصواب، فإنه عبد الله ابن نافع من أصحاب مالك، ويأتي بعد أسطر على الصواب.

(4) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زبارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني، روى الموطأ عن مالك، وروى له التتمة، وعابه أبو خيشمة لفتواه بالرأي، وكان يقول، يا أهل المدينة لاتزالون ظاهرين على أهل العراق مادمت لكم حيا، توفي سنة 242 أو سنة 41.

بمزيمة. كما في حديث أبي سلمة. وليس عند يحيى في الموطأ حديث حميد هذا أصلاً.

وعند الشافعي عن مالك حديث حميد « من قام رمضان » وليس عنده حديث أبي سلمة. وروى اسماعيل بن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بمزيمة. فيقول « من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ». قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمر على ذلك . الى آخر كلام ابن شهاب. هكذا ذكره اسماعيل ابن ابي ايس عن مالك بهذا الاسناد الذي في الموطأ. في هذا المتن. وقوله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان. انما هو حديث أبي سلمة عند جميع الرواة للموطأ. من أرسله منهم ومن وصله. وفي آخره ساق جميعهم كلام ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر كلامه. وأما حديث حميد عن أبي هريرة. فانما فيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ليس فيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغّب في قيام رمضان. ولا في آخره كلام ابن شهاب. عند واحد منهم الا ما ذكرنا عن اسماعيل بن أبي اويس. وهو عندي تخليط وغلط منه. (5) لأنه أدخل اسناد حديث. في متن آخر. ولم يتابع على ذلك. ذكره اسماعيل عنه . (6) وقد حدثناه خلف بن القاسم وعلى بن

(5) قال أبو حاتم الرازي وابن عدي ، كان مغفلاً.

(6) هو اسمعيل بن اسحق القاضي.

ابراهيم. قال : حدثنا الحسن بن رشيق. قال حدثنا العباس بن محمد.
قال، حدثنا محمد بن صالح. قال : حدثنا اسماعيل بن أبي أويس . قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان. ثم
ذكر مثل حديث أبي سلمة سواء. وذكره الدارقطني ، حدثنا علي بن
محمد البصرى. حدثنا عبيد الله بن محمد العمري. حدثنا اسماعيل بن
أبي أويس.. حدثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
مثله. تفرد ابن أبي أويس بهذا اللفظ في هذا الاسناد. وروى جويرية
ابن أسماء عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن
ابن عوف عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» فجمع
جويرية الاسنادين. واقتصر على المعنى . وأسند الحديثين. وهذا مما
يقوى رواية يحيى وابن بكير. في توصيلهما حديث أبي سلمة عن أبي
هريرة. أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى. حدثنا الحسن بن الخضرم. حدثنا
أحمد بن شعيب. حدثنا عمر بن (7) عثمان بن عمر. عن مالك عن
الزهري. قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن. عن أبي هريرة ، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان ايمانا
 واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ». وذكر النسائي أيضا حديث

17 عمر بن عثمان بن عمر التميمي المدني صدوق. ويظهر أن النسائي روى عنه خارج
كتبه. لأنه لم يذكر في تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب والخلاصة الا على أنه من
رجال ابن ماجه والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام . وفي الميزان وضع بجانب اسمه
رمز الترمذي وابن ماجه. وفي التقريب طبع بيروت. رمز أبي داود. وهو خطأ.

جويرية عن أبي (8) مريم عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية. وذكر الدارقطني حديث أبي سلمة، كان يرغب في قيام رمضان. مرسلًا وحديث « من قام رمضان » عن أبي سلمة. وحديث حميد جميعًا. عن أبي هريرة مسندًا.

قال، حدثناه عثمان بن أحمد، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، قالوا، حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال، وحدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا معاذ بن المشني، قال، (9) حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء حدثنا جويرية (10) عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. قال الزهري، وأخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر الصديق، وصدرًا (11) من خلافة عمر على ذلك. فرواية جويرية هذه مهذبة

(8) كنا بالأصل. وفي سنن النسائي، أخبرني محمد بن اسمعيل قال، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال، حدثنا جويرية. ومحمد بن اسمعيل هو أبو بكر الطبراني. لا يكنى أبا مريم. نعم يوجد في شيخ النسائي، أحمد بن سعد بن الحكيم المعروف بابن أبي مريم، وهو من شيوخ بقي بن مخلد أيضًا، لكن لم يرو عنه النسائي هذا الحديث.

(9) قال أي اسمعيل بن اسحق، ومعاذ بن المشني.

(10) جويرية بصيغة تصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضمى بضم الصاد المعجمة وفتح الموعدة البصري، روى له الستة إلا الترمذي.

(11) وصدرًا منصوب بالمعطف على خبر كان. وفي رواية بالجر، لمعطفه على خلافة.

مجودة والله أعلم . ورواه عباد بن صهيب (12) عن مالك بنحو رواية جويرية عن مالك فيه أبا سلمة وحميدا. وعن ابن وهب عن مالك في هذا الحديث أربع روايات ، أحداها ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة مرسلا. والثانية عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والثالثة عن أبي سلمة وحميد كرواية جويرية. ورواه في موطنه عن مالك ويونس وابن اسماعيل عن ابن شهاب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان . فذكر الحديث بمثل رواية يحيى. وساق كلام الزهري في آخره. ولم يذكر أبا سلمة ولا حميدا. (13) ورواه الربيع بن (14) سليمان. وأحمد بن صالح. عن ابن وهب مثل رواية جويرية سواء وأحمد ابن صالح. أثبت الناس في ابن وهب وغيره. أخبرنا خلف بن القاسم. وعلى بن ابراهيم . قالا ، حدثنا الحسن بن رشيق. قال ، حدثنا العباس ابن محمد بن العباس البصري. قال ، حدثنا احمد بن صالح البصري. (15) قال ، حدثنا ابن وهب . قال ، أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب. عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » . ورواه اسحاق بن سليمان (16) عن مالك. عن

(12) عباد بن صهيب الكلبي البصري أبو بكر . قدرى داعية. ضعيف متروك. توفى سنة 212 تقريبا. ومثل هنا لا يعتبر بمتابعته.

(13) هذه هي الرواية الرابعة عن ابن وهب.

(14) هو ابن داود الجيزي المصري الأعرج. روى عن ابن وهب وابن عبد الحكم والشافعي وغيرهم. وكان ثقة. توفى سنة 256.

(15) كنا بالأصل . والصواب ، المصري. وهو أحمد بن صالح المصري يعرف بابن الطبري كان أبوه من طبرستان. الحافظ الثقة أحد أئمة الجرح والتعديل وكان رأسا في علل الأحاديث وكان يصلى بالشافعي. وكان فيه كبر. ولد سنة 175 وتوفى سنة 248.

(16) الرازي أبو يحيى العبدي الكوفي ثقة ورع. روى له الستة قال أبو أسامة ، كنا ننتقى به وقال أبو مسعود . يقال ، كان من الأبدال توفى سنة 200.

الزهرى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء، لم يذكر حميدا، فهذا ما بلغه علمي من اختلاف رواة الموطأ، في هذا الحديث، وكلهم قد أجمع على أن لفظ الحديث « من قام رمضان » بالاسنادين جميعا، وكذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان، ويصحح ذلك قوله في حديث أبي سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان، وأما أصحاب ابن شهاب، فانهم اختلفوا في اللفظ، فأما ابن عيينة فذكر أبو داود في السنن، قال، حدثنا مخلد ابن خالد، وابن أبي (17) خلف المعنى، قالاً، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ». قال أبو داود، وكذا رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام رمضان » وكذلك رواه محمد ابن عمر (18) عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام » مثل رواية ابن عيينة عن ابن شهاب سواء قال، وقال عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام رمضان وقامه ».

وذكر أبو داود حديث عبد الرزاق، قال، انبأنا (19) معمر وملك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال، كان رسول الله صلى الله

(17) هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي القطيعي أبو عبد الله ثقة، روى له مسلم وأبو داود، توفي سنة 237.

(18) كنا بالأصل، والصواب، محمد بن عمرو - بفتح العين - ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام توفي سنة 145 ويأتي بعد قليل على الصواب.

(19) في المصنف، عبد الرزاق عن معمر وملك.

عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. ثم يقول «من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر.

قال أبو عمر :

رواية عبد الرزاق هذه. تصحح رواية يحيى . وتشهد لها في حديث أبي هريرة مسندا . قال أبو داود . وكذلك رواه عقيل ويونس وأبو أويس (20) « من قام رمضان » الا عقيل قال « من صام رمضان وقامه ».

قال أبو عمر :

رواه أبو أويس عن الزهري. قال . أخبرني أبو سلمة وحמיד . عن أبي هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان. بلفظ يحيى.

قال أبو عمر :

حمل (21) على توصيل حديث أبي سلمة. جماعة أصحاب ابن شهاب فممن وصله معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وأبو أويس. وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى وابن بكير دون ما رواه القعنبى ومن تابعه من أصحاب ملك. وتبين لنا أن القعنبى ومن تابعه لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه. إذ أرسلوه وهو متصل. صحيح الاتصال. ومما يزيد في ذلك صحة أن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو روياه عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وهذا كله يشد ما رواه يحيى. ولعمري لقد حصلت

(20) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحى المدني. ابن عم مالك وزوج أخته. صدوق بهم . روى له مسلم والأربعة. وهو والد اسميل بن أبي أويس. توفى سنة 169.

(21) كذا والصواب . عمل

نقله عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه تقلا. ومن أشدهم تخلصا في
المواضع التي اختلف فيها رواية الموطأ إلا أن له وهما وتصحيفا في مواضع
فيها سماجة.

قال أبو عمرو.

أما رواية محمد بن عمرو، فحدثني سعيد بن نصر، قال، حدثنا
قاسم بن أصبغ قال، حدثنا ابن وضاح، قال، حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه، قال، حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». وأما
حديث يحيى بن أبي كثير، فحدثني محمد بن عبد الله، قال، حدثنا
محمد بن معاوية، قال، حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال، حدثنا هشام
ابن عمار، قال، حدثنا الأوزاعي، قال، حدثني يحيى، قال، حدثني أبو
سلمة قال حدثني أبو هريرة، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» هكذا
في كتابي، قام رمضان، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي
سلمة عن أبي هريرة، وهذا مما يصح رواية يحيى، حدثني سعيد بن
نصر، قال، حدثني قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا ابن وضاح، قال، حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبه، قال، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن
سعيد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه».

قال أبو عمر :

يحيى بن أبي كثير . ومحمد بن عمرو. ويحيى بن سعيد الأنصاري. يقولون عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان» وابن شهاب يقول عن أبي سلمة «من قام رمضان» كذلك رواه مالك ومعمرو ويونس وأبو أويس وعقيل إلا أن عقيلًا. قال «من صام رمضان وقامه» وابن عيينة وحده يقول عن ابن شهاب عن أبي سلمة «من صام رمضان ومن قامه ومن قام ليلة القدر» على أنه قد اختلف على ابن عيينة في ذلك. فروى عنه «من قام رمضان» كسائر أصحاب ابن شهاب. والصحيح عنه في ذلك «من صام رمضان وقام ليلة القدر». حدثنا أحمد بن عبد الله . قال : حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني. قال : حدثنا الطحاوي. قال : حدثنا المزني. قال : حدثنا الشافعي. وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر. قال : حدثنا وهب بن مسرة. قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي. قال : حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد. وحدثنا سعيد بن نصر. قال : حدثنا قاسم ابن أصغ. قال : حدثنا محمد بن وضاح. قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن. قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي. قالوا كلهم : حدثنا سفيان بن عيينة. عن الزهري. عن أبي سلمة. عن أبي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

هكذا قال هؤلاء كلهم عن ابن عيينة «من صام رمضان» ورواه عنه حامد بن يحيى. فقال «من قام رمضان» وحدثنا عبد الوارث بن

سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ. قال ، حدثنا ابن وضاح. قال ، حدثنا حامد بن يحيى. قال ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري. قال ، ابانا أبو سلمة. عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» هكذا قال حامد بن يحيى عنه «قام رمضان» ولم يقل ، صام. وزاد . «ما تأخر» وهي زيادة منكرا (22) في حديث الزهري . وذكر البخارى حديث حامد من رواية ملك متصلا مسندا. وذكر حديث أبي سلمة من غير رواية مالك بلفظ «من صام رمضان» فهذا ما بلغنا من الاختلاف في اسناد هذا الحديث وألفاظه. من رواية ابن شهاب خاصة . وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا والله المعين لا شريك له . وفي هذا الحديث من الفقه. فضل قيام رمضان. وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد. لأن ذلك كله فعل خير. وقد ندب الله الى فعل الخير. وفيه دليل على أن ما أمر به عمر وفعله من قيام رمضان. قد كان سبق من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الترغيب والحض. فصار ذلك من سننه

(22) حامد بن يحيى. ثقة حافظ لامطمئن فيه. قال ابن حبان في الثقات ، كان ممن أفتى عمره بمجالسة ابن عيينة وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه اهـ وتابعه على رواية هذه الزيادة عن ابن عيينة ، قتيبة بن سعيد عند النسائي . وهو ثقة ثبت . وهشام بن عمار في فوائده. ويوسف بن يعقوب النجاشي في فوائده. قال الحافظ ، ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر. أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد ابن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة. وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعنى موصولا ومرسلا. قال ، ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجه أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك. ويونس عن الزهري اهـ وبحر. ويونس ثقتان . وفي غفران ماتقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث أفردتها جماعة بالتأليف منهم المنزوي والمقلاني والقابوني والحطاب والسيد محمد بن جعفر الكتاني وشقيقنا أبو الفيض

صلى الله عليه وسلم وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عروة. من كتابنا هذا لأنه موضعه. وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث «إيماناً واحتساباً» دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب. وتكفير السيئات. مع صدق النيات. يدل ذلك على ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» (23) وقوله لسعد «لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها». (24) ومحال أن يزكو من الأعمال شيء لا يراد به الله وفقنا الله لما يرضاه. وأصلح سرائرنا وعلانيتنا برحمته أمين. وقد اختلف العلماء في قوله (25) في هذا الحديث «غفر له ما تقدم من ذنبه» فقال قوم: يدخل فيه الكبائر. وقال قوم: لا يدخل فيه الكبائر. إلا أن يقصد صاحبها بالتوبة إليها. والندم عليها. ذكرا لها. وقد مضى القول في هذا المعنى في باب زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي. من كتابنا هذا. والله عز وجل يتفضل بما يشاء. لا معقب لحكمه. ولا راد لفضله. لا إله غيره.

(23) هنا حديث صحيح غريب لم يصح إلا من حديث عمر رضي الله عنه. لكن ورد في معناه أحاديث كثيرة. تبلغ حد التواتر. وقد استوعبتها في كتاب الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي.

(24) رواه البخاري. وبقية «حتى ما تجمل في في امرأتك» وفي رواية «في فم امرأتك» والحديث يفيد أن الفعل الذي فيه حظ النفس. إذا وجدت معه نية صالحة. أثيب عليه صاحبه.

(25) هذا الخلاف. يتجه في الأحاديث العامة. أما ما صرح فيه بغفران الكبائر فلا يتجه فيه خلاف. كحديث الحج المبرور. وحديث صلاة التائب. فحديث الحج صرح فيه بأن الله يغفر لصاحبه الذنوب حتى التبعات. وللحافظ ابن حجر في تصحيحه. جزء مطبوع بتعليقاتي. وحديث صلاة التائب صرح بأن الله يغفر لمصليها ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها. وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وأخطأ. واضطرب فيه كلام النووي والحافظ. فحسنه تارة. وضعفه أخرى. والصواب أنه حديث صحيح.

حديث خامس لابن شهاب عن أبي سلمة مسند

مالك عن ابن شهاب. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. عن أبي هريرة ، أن امرأتين من هذيل. رمت احدهما الأخرى فطرحت جنينها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة. هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الاسناد (1) أيضا. مع ما تقدم من روايته له عن ابن شهاب عن سعيد مرسلًا. على ما ذكرنا في كتابنا هذا. ولم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث ومتمنه. ولم يذكر في موطنه قصة قتل المرأة التي طرحت جنينها. لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل. وأهل الفقه من أصحابنا. والتابعين ومن بعدهم من الخالفين. وانما ذكر قصة الجنين الذي لم يختلف فيه الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا حكم الجنين. وما للعلماء في ذلك من التنازع والمعنى في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا. فأغنى عن اعادته هاهنا. وذكرنا حكم قتل المرأة وما روى فيه. وفي حكمه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن العلماء بعده في شبه العمد بما يكفي ويشفي في كتاب « الاجوبة عن المسائل المستغربة » ولم نذكره في كتابنا هذا. لأن مالكا لم يذكر شيئا منها في حديثه في موطنه ولا في غيره فيما علمت . وأكثر الرواة لحديث أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره. يذكرون مارمت به المرأة صاحبها الا أنهم اختلفوا في

(1) ورواه البخاري في الديات عن عبد الله بن يوسف واسماعيل بن أبي أويس عن مالك . وفي الطب عن قتيبة بن سعيد عن مالك . وسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك أيضا. ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري ورواه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عمر وعن أبي سلمة.

ذلك فطائفة منهم تقول ، بحجر. وطائفة تقول ، بمسطح. ومنهم من يقول. بعمود فسطاط. ولمن أثبت شبه العمدة من العلماء في الحجر وصفه وعظمه والعمود وثقله ويزداد الضرب بذلك كله أو بعضه. مذاهب مختلفة. وأحكام غير مؤتلفة. والآثار بذلك أيضا مضطربة. ولهذا الاضطراب والله أعلم لم يذكر مالك شيئا من ذلك. وإنما قصد الى المعنى المراد بالحكم عنده. لأنه لا يفرق في مذهبه بين الحجر وغيره في باب العمدة. فلذلك لم يذكر ذلك والله أعلم. وهذا كله منه فرار عن اثبات شبه العمدة (2) ونفي له . لأنه عنده باطل . (3) فلم يذكر في موطنه في حديث ابن شهاب هذا شيئا يدل عليه . واقتصر على قصة الجنين لاغير. وغيره قد ذكر ذلك. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجنين هذه في المرأتين اللتين رمت احدهما الأخرى جماعة من الصحابة منهم محمد بن (4) مسلمة. والمغيرة بن شعبة. وأبو هريرة. وابن (5) عباس. وجابر بن (6) عبد الله. وبريدة الأسلمي. وحمل (7)

(2) قال الشافعي ، شبه العمدة ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل . أي ما كان ضربا لم يقصد به القتل كالسوط والمصا. فتولد عنه القتل والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعا. والعمدة ما كان عمدا فيهما معا.

(3) الا في الابن مع أبيه. وأثبت جمهور العماء من الصحابة وفقهاء الأمصار. لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا ان قتيل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط أو المصا فيه مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها » . رواه أحمد والأربعة الا الترمذي . وصححه ابن حبان . وقال ابن القطان ، هو صحيح. ولا يضره الاختلاف . قلت ، لأنه اختلاف في راوي الحديث ، هل هو عبد الله بن عمرو ؟ أو عبد الله بن عمر ؟ أو رجل من الصحابة ؟ وقد استوعب البخاري الخلاف في تاريخه الكبير. في ترجمة عقبه بن أوس. والصحابة كلهم عدول .

(4) حديث محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة. في الصحيحين. وفيه قصة.

(5) حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وصححه ابن حبان والحاكم.

وحديث بريدة رواه أبو داود والنسائي.

(6) رواه أبو داود وابن ماجه مختصرا. وأبو يعلى مطولا.

ابن النابغة الهذلي، ومنهم من يرويه عن عمر (8) عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم من يرويه عن عمر عن حمل بن مالك هذا . عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه عويمر (9) بن أشقر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومن هؤلاء من يذكر قتل المرأة والحكم في ديتهما في هذا الحديث . مع حكم الجنين . ومنهم من يقتصر على حكم الجنين لاغير . ولم نر أن نذكر في كتابنا شيئا من هذه الطرق غير طرق حديث أبي هريرة . لأنه لم يرو مالك غيره في هذا الباب . وقد روى الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر . عن ابن شهاب . هذا الحديث بهذا الاسناد . عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(7) حمل بوزن حمل ابن مالك بن النابغة الهذلي أبو نضلة . وحديثه عند الأربعة غير الترمذي . وهو من رواية عمر عنه . كما أشار اليه المؤلف فيما بعد . وروى الحديث أيضا أسامة بن عمير عند الطبراني وابن منده والبيهقي . وعبادة بن الصامت عند ابن ماجه .

(8) كذلك رواه أحمد في المسند باسناد صحيح . لكن يعارض هنا ما ثبت في الصحيحين أن عمر سأل عن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في املاص المرأة ؟ فأخبره المغيرة بحديث المرأتين . وطلب منه شاهدا يؤيده . فشهد له محمد بن مسلمة . وقد يكون عمر نسى الحديث فسال عنه . أو سأل تثبتا واستيقانا . وقد كان شديد الاحتياط رضي الله عنه .

(9) كنا بالأصل . وهو مخالف لما في الاستيعاب . فقد جاء فيه مانصه عويمر بن أشقر بن عوف الأنصاري . قيل ، إنه من بني مازن . شهد بدرًا بعد في أهل المدينة . وبعد هذا مانصه . عويمر الهذلي . له حديث واحد في المرأتين اللتين ضربت احدهما بطن الأخرى فألقت جنينا وماتت اهد فالصواب أن صاحب الحديث عويمر الهذلي . ويقال فيه عويم . وهو غير عويمر بن أشقر الأنصاري والحديث الذي أشار اليه المؤلف رواه ابن أبي خيثمة والهيثم بن كليب والطبراني من طريق محمد بن سليمان عن عمر وبن تميم بن عويم الهذلي عن أبيه عن جده قال . كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم غفيف بنت مسروح تحت رجل منا يقال له حمل بن مالك . فضربت أم غفيف مليكة بسطح بيتها وهي حامل . فقتلتها وذا بطنها . فذكر الحديث . واسناده ضعيف . ومليكة بصيغة التصغير . وغفيف بفتح العين .

(10) مثل اسناد مالك هذا، واقتصر فيه أيضا على قصة الجنين، لا غير كما رواه مالك سواء.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصغ، قال، حدثنا أبو الزبباع (11) روح بن الفرغ، قال، حدثنا سعيد بن عفير، قال، حدثني الليث.. قال حدثني ابن مسافر، عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احدهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها، وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة » فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يارسول الله مالا شرب ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما هو من اخوان الكهان » ففي هذا الحديث : أنها رمتها بحجر، ومحفوظ في هذه القصة من حديث المغيرة بن شعبة وغيره ، أنها رمتها بمسطح، والمسطح الخشبة، وقال النضر بن شميل ، المسطح العود يرقق به الخبز. وقال أبو عبيد ، المسطح عود من العيدان.

قال أبو عمر :

المرأتان الهذليتان المذكورتان في هذا الحديث ، احدهما ، يقال لها ، أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل، والأخرى ، مليكة أخت عويمر بن (12) الأشقر، وهذا موجود من حديث عويمر بن أشقر،

(10) رواه البخاري في كتاب الطب عن سعيد بن عفير عن الليث به .
(11) بكر الزاي وسكون النون ، وروح بفتح الراء وسكون الواو. مصري ثقة توفي سنة 282.

(12) تقدم أن الصواب عمير الهذلي.

ومن حديث عبد الله بن عباس الا أن ابن عباس، قال في هذا الحديث كان اسم احدهما ، مليكة، والأخرى أم غظيفة (13) وقد ذكرناهما في الصحايات في كتاب الصحابة بما يفني عن ذكرهما هاهنا. وقد روى هنا الحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر قصة الجنين لا غير. بمثال رواية ملك ومعناه سواء، وكذلك رواه حماد بن سلمة، ومحمد بن بشر، وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو، ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بفرقة عبد أو أمة أو فرس أو (14) بغل، ولم يقل ذلك غير عيسى ابن يونس فيما علمت، وعيسى (15) ثقة. وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في دية الجنين، ومالهم فيه من المعاني والأحكام، في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، واقتصرنا من ذلك على أقاويل أهل الفتوى من أئمة الأمصار، دون ما عندهم شذوا، وباللغة العصمة والتوفيق.

(13) أم غظيف . قال الحافظ ابن حجر ، هو تصحيفه والمعتمد ، أم غفيف . وكلام ابن عباس رواه أبو داود ، وغظيف بضم الغين المعجمة .

(14) رواه أبو داود ، وقال عقبه ، روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد ابن عبد الله . لم يذكروا فرسا ولا بغلا . قال الخطابي ، يقال ، أن عيسى بن يونس قد وهم فيه ، وهو يغلط أحيانا فيما يرويه . الا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا ، الفرقة عبد أو أمة أو فرس . وأما البغل فأمره أعجب . وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة جاءت من قبل بعض الرواة . على سبيل القيمة اذا عدت الفرقة من الرقاب وقال الحافظ في الفتح ، أشار البيهقي الى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم . وأن ذلك أدرج من بعض رواه على سبيل التفسير للفرقة . وذكر أنه في رواية حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ ، فقضى أن في الجنين فرقة . قال طاوس ، الفرس فرقة . قال الحافظ ، وكذا أخرج الاساعلي من طريق حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن أبيه . قال الفرس فرقة .

(15) هو عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعي - بفتح السين - الكوفي ثقة ثبت . روى له السنة . قال سليمان بن داود ، كنا عند ابن عيينة فجاه عيسى . فقال ، مرحبا بالفقير ابن الفقيه ابن الفقيه توفي سنة 191 .

حديث سادس لابن شهاب عن أبي سلمة مسند.
وهو حديث العمري

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل أعمر عمري (1) له ولعقبه فأنها للذي أعطيتها لا يرجع الى الذي أعطهاها » (2) لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. هكذا هو هذا الحديث عند كل الرواة عن مالك. ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله . قال ، انما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يقول هي لك ولعقبك. فأما اذا قال ، هي لك ما عشت . فأنها ترجع الى صاحبها. قال معمر وكان الزهري يفتى بذلك. قال محمد بن يحيى الذهلي. في حديث معمر هنا ، انما انتهاء الى قوله ، هي لك ولعقبك. وما بعده عندنا من كلام الزهري قال ، ومارواه أبو الزبير عن جابر يوهن حديث معمر هنا . قال ، وقد رواه ابن أبي ذئب وملك وابن أخي الزهري وليث على خلاف ما رواه معمر.

قال أبو عمر :

أما رواية ابن أبي ذئب. فرواه في موطنه (3) عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قضى فيمن أعمر

(1) عمري بوزن حبلتي وسكري.

(2) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك. وأبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس . ومحمد بن النثنى عن بشر بن عمر عن مالك . والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك.

(3) ومن طريقه رواه مسلم والنسائي.

عمرى له ولعقبه فهي له بتلة (4) لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية (5) قال أبو سلمة، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه - وهذا خلاف ما قاله الذهلي، وقد جوده ابن أبي ذئب، فبين فيه موضع الرفع، وجعل سائره من قول أبي سلمة، (6) لا من قول الزهري، ورواه الأوزاعي، قال، حدثني أبو سلمة، قال، حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العمري لمن أعمرها هي له ولعقبه » هكذا حدثناه (7) الوليد بن مسلم وغيره عنه، ورواه الليث عن ابن شهاب بإسناده، قال « من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمرها ولعقبه ». حدثنا بحديث الليث أحمد ابن قاسم بن عبد الرحمن، قال، حدثنا قاسم بن أصغ قال، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال، حدثنا أبو النضر، قال، حدثنا الليث بن سعد، قال، حدثني الزهري عن أبي سلمة عن جابر، قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، فذكره حرفا بحرف.

قال أبو عمر :

فهذا ما في حديث ابن شهاب، والمعنى في ذلك متقارب يشد بعضه بعضا. لكن مالك رحمه الله لم يقل بظاهر هذا الحديث لما رواه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع مكحولاً الدمشقي، يسأل القاسم بن محمد عن العمري؟ وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم، ما أدركت الناس الا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا

(4) بتلة أي عطية لارجوع فيها.

(5) لامثنوية، أي لاستثناء، وعند مسلم والنسائي، لاثنيا، وهي بوزن دنيا أي لاستثناء أيضا.

(6) فهو من قبيل المدرج المعروف عند أهل الحديث

(7) كذا بالأصل، والصواب، حدث، وهذه الرواية في صحيح مسلم كرواية الليث أيضا.

(8) والقاسم قد أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين.

وقال ملك الأمر عندنا أن العمرى ترجع الى الذى أمرها اذا لم يقل لك ولعقبك اذا مات المعمر. وكذلك اذا قال : هي لك ولعقبك. ترجع الى صاحبها أيضا بعد انقراض عقب المعمر. لأنه على شرطه في عقب المعمر. كما هو على شرطه في المعمر. وورقتها عند مالك وأصحابه على ملك صاحبها أبدا. ترجع اليه ان كان حيا أو الى ورثته بعده. وضمانها منهم ولا يملك بلفظ العمرى والاعمار عند مالك رقبة شيء من المطايا. وانما ذلك عنده كلفظ السكنى والاسكان سواء. لا يملك بذلك الا المنافع دون الرقاب. وهي ألفاظ عندهم لا يملك بها الرقاب. وانما يملك بها المنافع. منها العمرى والسكنى والعارية والاطراق والمنحة والاحبال والافقار (9) وما كان مثلها قال أبو اسحاق الحربي : سمعت ابن الأعرابي يقول : لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملك أربابها. (10) ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقبية والافقار والاحبال والعرية والسكنى والاطراق. ومما احتج به أصحاب ملك فيما ذهبوا اليه من رد حديث جابر هذا. بأن قالوا : هو حديث منسوخ. ولم يصحبه

(8) رواه مالك في الموطأ عقب حديث جابر

(9) السكنى تكون في النور والدكاكين والعارية تكون في الأواني والسياب ونحوها. والاطراق . يكون في الفحل يحمل على الأنثى. والمنحة تكون في الناقة أو الشاة يعطيها صاحبها لرجل يشرب لبنها ثم يردّها اذا انقطع اللبن . ومثلها الإحلاب . يقال : أحلبه الشاة والناقة جعلهما له يحلبهما. والافقار يكون في البواب التي تتركب . يقال أقفرت فلانا ناقة أعرته فقار ظهرها ليركبها . والاحمال بالجمع . يقال : أجملك المال اذا أعرته فرسا يغزو عليها. أو ناقة ينتفع بوبرها ولبنها . والاحبال في الأصل تصحيف . (10) لكن الشرع نقل حقائق لغوية. الى معان شرعية. والمقرر في علم الأصول أن اللفظ في خطاب الشارع يحمل على المعنى الشرعي. لا اللغوي. واذا كانت العمرى عند العرب معناها تملك المنفعة. فقد جعلها الشارع تملك رقبة كما كانت الصلاة عند العرب دعاء. فجعلها الشارع عبادة خاصة.

العمل. وقال بعضهم لعل حامله وهم . ومثل هذا من القول. لا يعترض به الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء. الا بأن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه. ومما احتجوا به أيضا ، مارواه ابن القاسم وغيره عن مالك. قال: رأيت محمدا وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فسمعت عبد الله. يمتب محمدا، ومحمد يومئذ قاض. فيقول له ، مالك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمري حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ؟ فيقول له محمد : يا أخي لم أجد الناس على هذا. وأباه الناس. فهو يكلمه ومحمد يأباه. قال مالك ، ليس عليه العمل ولوددت أنني (11) محي. ومن أحسن ما احتجوا به أن قالوا ، ملك المعمر المعطى ثابت باجماع قبل أن يحدث العمري. فلما أحدثها. اختلف العلماء. فقال بعضهم: قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما أمره. وقال بعضهم : لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ. والواجب بحق النظر ، أن لا يزول ملكه الا بيقين. وهو الاجماع. لأن الاختلاف لا يثبت به يقين. وقد ثبت أن الأعمال بالنيات. وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك اخراج شيء عن ملكه. وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمون على شروطهم » . (12)

(11) كنا بالأصل. وهو تصحيف والصواب ، أنه محي . والمعنى ، لوددت أن الحديث محي من الموطأ. وهذا كما ندم على رواية حديث النود عن الحوض. وقال ، ليتني لم أرو. ولم يكتب عني.

(12) رواه أبو داود والحاكم من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة . وضعفه ابن حزم وعبد الحق . ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . وكثير. واه . ورواه الدارقطني والحاكم عن أنس. وعن عائشة . باسنادين واهيين.

قال أبو عمر ،

نحن نذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب، على شرطنا في هذا الكتاب، لنبين بذلك موضع الصواب، وبالله التوفيق. فأما مالك رحمه الله، فقد ذكرنا أن العمرى والسكنى عنده سواء، وهو قول الليث وقول القاسم بن محمد ويزيد بن (13) قسيط، قال مالك ، فإذا أعمره حياته، وأسكنه حياته، فهو شيء واحد. فان أراد المعمار أن يكرها فانه يكرها قليلا قليلا، ولا يبعد الكراء قال : وللمعمار أن يبيع منافع الدار وسكناه فيها، من الذي أعمره، ولا يبيعها من غيره.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول الثوري والحسن بن حي وابن شبرمة واحمد بن حنبل وأبي عبيد ، العمرى بهذا اللفظ هبة مبتوتة، يملكها المعمار ملكا تاما رقيتها ومنافعها، واشتروا فيها القبض على أصولهم في الهبات. قالوا ومن أعمر رجلا شيئا في حياته، فهو له حياته، وبعد وفاته لورثته. لأنه قد ملك رقيتها، وشرط المعطى وذكره العمرى والحياة باطل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل شرطه، وجعلها بتلة للمعطى، وسواء قال ، هي ملك حياتك، وهي لك ، ولعقبك بعدك عمري، حياتهم أو ماعشت وعاشوا، كل ذلك باطل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل الشرط في ذلك . وإذا بطل شرطه لنفسه في حياة المعمار، فكذلك حياة عقبه الشرط أيضا باطل، وكل شرط أبطله

(13) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، يزيد بن قاسط، روى عن ابن عمر، ويقال روى عن عبد الله بن عمرو روى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقال البخاري في التاريخ ، يزيد بن قاسط سمع ابن عمر ، روى عنه شريك عن زياد الشعماني في الصوم . وزياد هو والد عبد الرحمن بن زياد الشعماني الإفريقي . وقسيط تصغير قاسط.

الله أو رسوله، فهو مردود، لأن في انفاذه تحليل الحرام. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون على شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » وقال « كل شرط ليس في كتاب الله (14) فهو باطل » يعني ليس في حكم الله . وفيما أباحه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد قال عليه الصلاة والسلام « أنه من أعطى شيئاً حياته فهو له ولورثته فأمسكوا عليكم أموالكم » قالوا : والسكنى عارية. لا يملك بها رقبة. انما يملك بها المنافع على شروط المسكن. ومن حجتهم فيما ذهبوا اليه في العمري مارواه ابن جريج والثوري وجماعة عن أبي الزبير عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعمار (15) شيئاً حياته فهو له حياته وموته ». وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : (حدثنا قاسم بن أصبغ) قال : (حدثنا بكر بن حماد. قال : حدثنا مسدد. قال : حدثنا يحيى (16) ابن هشام. قال : حدثني يحيى ابن أبي كثير. عن أبي سلمة عن جابر ابن عبد الله. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العمري لمن وهبت له » فجعلها هبة. والفائدة في هذا الخطاب في تملكه الرقبة. لأن المنافع أوضح من أن يحتاج الى أن تعرف لمن هي في ذلك؟ والله أعلم. حدثنا سعيد بن نصر. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ. قال : حدثنا محمد بن سابق. قال : حدثنا ابراهيم بن طهمان. عن أبي الزبير عن جابر. قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(14) رواه الشيخان عن عائشة . رضي الله عنها. وهو في الموطأ أيضاً.

(15) أعمار بالبناء للمجهول.

(16) كنا بالأصل . والصواب : حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن يحيى ابن أبي كثير.

هكذا هو في صحيح مسلم.

وسلم « أيها الناس أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا أحدا شيئا فان من أعمار أحدا شيئا حياته فهو له حياته ومماته ». (17) وذكر الشافعي عن ابن علي (18) عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر. قال ، قال رسول الله صلى الله عليه سلم « يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا أحدا شيئا فان من أعمار شيئا حياته فهو لمن أعمار حياته ومماته ».

وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر مثله سواء. وهو قول جابر وابن عمر وابن عباس. ذكر معمر عن أيوب بن (19) حبيب ابن أبي ثابت. قال : سمعت ابن عمر وسأله أعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته. فأتجها فكانت ابلا. فقال ابن عمر : هي له حياته ومماته. قال ، أفرايت ان كان تصدق عليه ؟ قال ، فذلك أبعد له. وهذا الخبر يدل على أن مذهب ابن عمر في العمري أنها خلاف السكنى ذلك أنه ورث حفصة بنت عمر دارها. قال ، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه

(17) رواه مسلم والنسائي. وفي رواية لمسلم عن جابر أيضا ، جعل الأنصار يعمرون المهاجرين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أمسكوا عليكم أموالكم » الحديث. وفيه رد صريح لمن قال ، العمري تملك منفعة.

(18) علي بن بضم الميم وفتح اللام والياء المشددة . وهو اسمعيل بن ابراهيم الأسدي البصري . ثقة روى له السنة.

(19) كان في الأصل ، أيوب عن حبيب بن أبي ثابت . وهو صواب . لكن النسخ ضرب على كلمة عن . وكتب بدلها ، بن حبيب . وهذا خطأ . وأيوب هو السخيتاني . وهذا الأثر في مصنف عبد الرزاق. كما هنا سندا ومثلا. ورواه أيضا عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت به.

له. (20) وقوله ، ورث حفصة دارها. يريد من حفصة دارها. ومن هذا قول أبي الحجناء. (21)

أضحت جواد ابن قمقاع مقمة في الأقربين بلا من ولا ثمن
ورثتهم قتلوا عنك إذ ورثوا وما ورثك غير الهم والحزن
أي ما ورثت منك غير الهم

وقالت زينب الطبرية (22) ترثي أخاها ادريس ،

مضى وورثناه دريس (23) مفاضة

وعلى هذا أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى في الفرق بين
العمري والسكنى. وقالوا ، لا تنصرف الى صاحبها أبدا. وكان الشعبي
يقول ، اذا قال : هو لك سكنى حتى تموت فهو له حياته وموته. واذا قال
دارى هذه اسكنها حتى تموت. فانها ترجع الى صاحبها. وأما قول جابر
فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال أعمرت
امراة بالمدينة حائطا لها. ابناها. ثم توفى . وترك ولدا . وتوفيت بعده
وتركت ولدين أخوين سوى المعمر. أظنه قال ، فقال ولد المعمرة يرجع
الحائط الينا. وقال ولد المعمر ، بل كان لأبينا حياته وموته. فاختصموا
الى طارق مولى عثمان. فدخل جابر. فشهد على رسول الله صلى الله

(20) هو في الموطأ عن نافع عن ابن عمر.

(21) أبو الحجناء. شاعر مشهور. من شعراء العصر العباسي.

(22) كنا بالأصل ، زينب الطبرية ، ترثي أخاها ادريس. وهو تصحيف. والصواب ، زينب بنت الطثرية بالثاء المثناة. وأخوها يزيد بن الطثرية بفتح الراء المثناة . قيل لها ذلك لأنها كانت مولمة باخراج الطثر وهو خشبة اللين ودسه . أو لأنها من بني طثر بطن من الأزدي. ويزيد بن الطثرية شاعر مشهور. كان في عهد معاوية. وقتل مع الوليد بن يزيد بن عبد الملك . في حرب كانت باليمامة سنة 126.

(23) هنا البيت من قصيدة ترثي بها أخاها يزيد لادريس. وكلمة دريس خطأ. والصواب ،

دريما تصغير درع . ومفاضة واسعة . وفي رواية

مضى وورثناه منه درعا مفاضة

عليه وسلم بالعمري لصاحبها، ففضى بذلك طارق. ثم كتب الى عبد الملك : فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر. فقال عبد الملك صدق جابر. وأمضى ذلك طارق. وقال : ذلك الحائط لبني المعمار حتى اليوم. (24) وروى يعلى بن عبيد وغيره عن الثوري عن أبي الزبير. عن طاوس عن ابن عباس ؟ قال : لا تحل العمري ولا الرقبى. فمن أعر شيئا فهو له. ومن أرقب شيئا فهو له. وهو قول طاوس ومجاهد وسليمان بن يسار. وبه كان يقضى شريح. وقال من ذهب الى هذا القول ، أنه لا يصح لأحد أن يدعى العمل في هذه المسألة بالمدينة. لأن الخلاف في المدينة فيها قديما وحديثا أشهر من أن يحتاج الى ذكره. واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى. قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف . قال: حدثنا محمد بن وضاح. قال : حدثنا محمد بن مسعود. قال : ثنا يحيى ابن سعيد القطان. عن سعيد. عن قتادة. عن النضر بن أنس عن بشير (25) بن نهيك. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العمري جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها». (26)

وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل. عن محمد ابن الحنفية عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العمري جائزة لأهلها ». (27) وحدثني عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال ، حدثنا أحمد بن زهير. قال ، حدثنا عبيد الله بن عمر . قال ، حدثنا خالد بن الحارث. قال ، حدثنا سعيد.

(24) رواه مسلم من طريق عبد الرزاق. كما هنا.

(25) بشير بفتح الباء ابن نهيك بفتح النون . ثقة روى له السنة.

(26) رواه مسلم.

(27) رواه أحمد في المسند.

عن قتادة. عن عطاء. عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العمري ميراث لأهلها ». وحدثني أحمد بن قاسم. قال ، حدثنا قاسم بن أصغ. قال ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة. قال ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام. قال ، حدثنا سفيان. عن عمرو بن دينار. عن سليمان بن يسار. قال ، قضى طارق (28) بالمدينة ، العمري للوارث. على قول جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها. وحدثني عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن أصغ. قال ، حدثنا ابراهيم بن اسحاق. قال ، حدثنا محمد بن عبد الله الزرقبي. قال ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن يعني الطفاوى. قال ، حدثنا أيوب عن أبي الزبير. عن جابر بن عبد الله ، أن المهاجرين لما قدموا على الأنصار. جعل الأنصار يعمرونهم دورهم حياتهم. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال للأنصار «أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمار شيئا فهو له ولورثته اذا مات. » وحدثنا سعيد بن نصر. قال ، حدثنا قاسم بن أصغ قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل. قال ، حدثنا الحميدى . قال ، حدثنا سفيان. قال ، حدثنا عمرو ابن دينار. أنه سمع طارقا يحدث عن حجر (29) المدري. عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري للوارث. (30).

(28) طارق بن عمرو المكي الأموي مولاہم القاضي . قال أبو الفرج الأموي كان من ولاية الجوز. وكان هو والحجاج وقره بن شريك ولاية الأمصار. لعبد الملك فقال عمر بن عبد العزيز ، امتلأت الأرض جوراً.

(29) بضم الحاء وسكون الجيم. والمدري نسبة الى مندر. كجبل. بلد باليمن. وحجر هذا ثقة روى له الأربعة الا الترمذي.

(30) رواه أحمد وعبد الرزاق والأربعة الا الترمذي بألفاظ مختلفة . وصححه ابن حبان . وفي الباب عن سمرة عند أبي داود والترمذي. وعن عبد الله بن الزبير عند النسائي. وعن ابن عمر عند عبد الرزاق والنسائي. وعن ابن عباس. عندهما أيضا. وعن أوس بن سعد عند عبد الرزاق .

وفي هذه المسألة. قول ثالث. قاله أبو ثور وداود بن علي وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن شهاب وابن أبي ذئب قالوا ، اذا قال الرجل هذه الدار. وهذا الشيء. لك عمرى أو عمرك أو حياتي أو حياتك فان ذلك ينصرف الى المعطي. اذا مات المعطي وانقضى الشرط. فان مات المعطي . قبل انقضاء الشرط انصرف الى ورثته. وليس في هذا تمليك شيء من الرقاب. حتى يكون فيه ذكر العقب . واذا قال المعطي. هو لك ولعقبك زال ملك المعطي عنها وصارت ملكا للمعطي يورث عنه.

وقد روى عن يزيد بن قسيط مثل هذا القول أيضا. وحجة من ذهب اليه حديث أبي سلمة عن جابر من رواية ملك وغيره عن ابن شهاب وقد تقدم ذكره. قالوا ، فهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الثقات الفقهاء الأثبات. قالوا ، وليس حديث أبي الزبير. مما يعارض به حديث ابن شهاب. ولا في حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت ومعاوية بيان. وهي محتملة للتأويل. وحديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر. حديث مفسر. يرتفع معه الاشكال. لأنه جعل لذكر العقب حكما. وللسكوت عنه حكما يخالفه. وبه أفتى أبو سلمة. واليه كان يذهب ابن شهاب. وهم رواة الحديث . واليه ينصرف في تأويله. مع موضعهم من الفقه والجلالة. وليس من خالفهم ممن يقاس بهم. قالوا ، وحديث معمر حديث صحيح. لامتني لقول من تكلم فيه لأن معمر من أثبت الناس في ابن شهاب. وأحسنهم نقلا عنه. لا سيما ما حدث به باليمن من كتبه. وانما وجد عليه شيئا (31) من الغلط فيما حدث به من حفظه بالعراق. وحديثه هذا من رواية أهل اليمن عنه صحيح. هذا كله

(31) كذا . والصواب . شيء.

معنى ما احتج به القوم ومن ذهب مذهبهم وبالله التوفيق. حدثني محمد
ابن عبد الله بن حكيم. قال ، حدثنا محمد بن معاوية. قال. حدثنا اسحاق
ابن أبي حسان. قال. حدثنا هشام بن عمار. قال ، حدثنا عبد الحميد
كاتب الأوزاعي. قال ، قلت للزهري ، الرجل يقول للرجل ، جاريتي هذه
لك حياتك أيحل له فرجها ؟ قال ، لا. فقال ، فان قال ، هي لك عمري.
أيحل له فرجها ؟ قال. لا. حتى يبتها له. انما العمري التي لا يكون
للمعطي فيها شيء ، أن يعطيها للرجل ولعقبه. ليس للمعطي فيها
مثنوية.

حديث سابع لابن شهاب عن أبي سلمة مسند صحيح

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ ؟ فقال « كل شراب أسكر فهو (1) حرام » لا أعلم عن ملك خلافا في اسناد هذا الحديث. الا أن ابراهيم بن طهمان في (2) ذلك. وعنده أيضا حديث ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة والمشهور فيه عن ملك حديث أبي سلمة. وهو حديث صحيح مجتمع على صحته. لاختلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك. وهو أثبت شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر. وقد سئل يحيى بن معين عن أصح حديث روى في تحريم المسكر ؟ فقال ، حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتخ ؟ فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » قال ، وأنا أقف عنده. حدثنا خلف بن قاسم. حدثنا علي بن محمد بن اسماعيل الطوسي. حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. وحدثنا خلف بن ابراهيم بن محمد اسماعيل الطوسي. حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. وحدثنا خلف بن ابراهيم بن محمد الديلمي. حدثنا موسى بن هرون

(1) رواه الشيخان ، البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

(2) كنا بالأصل ووضع النسخ بجانبه علامة اشتكال . وفي العبارة نقص ولعل بقيتها هكذا ، الا أن ابراهيم بن طهمان خالف في ذلك .

الجمال (3) قالوا ، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ،
 وقتيبة بن سعيد. وحدثنا ه خلف حدثنا الحسين بن جعفر الزيات حدثنا
 احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا
 بشر بن عمر الزهراني. قالوا ، حدثنا ملك بن أنس عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن. عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل عن
 البتع. فقال « كل شراب أسكر فهو حرام ».

قال أبو عمر :

والبتع (4) شراب العسل لا خلاف علمته في ذلك بين أهل الفقه.
 ولا بين أهل اللغة. وإذا خرج الخبز بتحريم المسكر على شراب العسل.
 فكل مسكر مثله في الحكم. وكذلك قال (5) ابن عمر « كل مسكر
 خمر ». حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى. قال حدثنا عبد الله بن محمد
 ابن حبابة قال ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال،
 حدثنا علي بن الجعد. قال ، أنبانا شعبة عن سعيد بن أبي بردة. عن
 أبيه عن أبي موسى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى
 ومعاذا الى اليمن. قال لهما « يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تنفرا »
 فقال له أبو موسى ؛ يا رسول الله ان لنا شرابا يصنع بأرضنا من العسل.
 يقال له البتع ، ومن الشعير. يقال له المزز. (6) فقال له النبي صلى الله

-
- (3) كنا بالأصل . والصواب ، الحمل بالحاء المهملة . وهو الحافظ الحجة أبو عمران موسى
 ابن المحدث هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي . قال الحافظ عبد القهي بن سعيد
 أحسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على بن المديني في
 زمانه. وموسى بن هرون في وقته. والدارقطني في وقته . توفي موسى الحمال سنة 294.
 (4) بكسر الباء. وقد تفتح وسكون التاء.
 (5) أي قال ابن عمر ذلك زواية. لا رأيا. ففي صحيح مسلم عنه . قال ، قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »
 (6) بكسر الميم وسكون الزاي.

عليه وسلم «كل مسكر حرام».

قال، وقال معاذ لأبي موسى كيف تقرأ القرآن ؟ قال أقرأه في صلاتي، وعلى راحتني ، وقائما وقاعدا ومضطجعا، وأتفوقه (7) تفوقا، فقال معاذ، لكنني أنام ثم أقوم ، فاحتسب نومتي، (8) كما احتسب قومتي. قال، فكان معاذنا فضل عليه.

قال أبو عمر :

وقد أتينا من القول في تحريم المسكر بما فيه كفاية، في كتابنا هذا . في باب اسحاق بن ابي طلحة، فأغنى عن اعادته هاهنا، ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرنا بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم، وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع، كاجماعهم على تحريم المسكر، فانه لا خلاف بينهم في ذلك ، وسائر أبواب العلم قل ما تجد فيه قولاً لعراقي أو لشمي، الا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل، الا تحريم المسكر، فانهم لم يختلفوا فيه، فيما علمت، ولا يصح عن عمر بن الخطاب ما روى عنه في ذلك ، وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق ان شاء الله ، ولم يجمع أهل العراق على تحليل المسكر ما لم يسكر شاربه، لأن جماعة منهم يذهبون في ذلك مذهب أهل الحجاز. حدثنا احمد بن عبد الله، حدثنا سليم، حدثنا قاسم حدثنا أحمد

(7) أتفوقه تفوقا أي ألزم قراءته شيئا بعد شيء، وحيناً بعد حين . مأخوذ من فواق الناقة وهو أن تحلب ثم تترك حتى تدر ثم تحلب هكذا دائما.

(8) قال الحافظ في الفتح ، معناه ، أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب لأن الراحة اذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب اهد قلت ، ولهنا فضل معاذ على أبي موسى . لأنه كسب الثواب مع أخذ حظه من الراحة، والحديث في صحيح البخاري من طرق وبألفاظ.

ابن عيسى . حدثنا ابراهيم بن احمد، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا الوليد بن مسلم، قال سمعت مخلد بن حسن، (9)، وعبد الله بن المبارك، وعيسى بن يونس، وأبا اسحاق الفزاري وهؤلاء أفضل من بقي يومئذ من علماء المشرق، وقد أجمعوا على ترك الحديث في تحليل النبيذ، وأظهر الرواية في تحريمه، حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا أبو جعفر الصائغ، قال، حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال، حدثني عبد الله بن نافع (10) قال حدثني (11) ابن أبي سهل، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن زيد بن ثابت، قال، اذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ، هو الحق الذي لا شك فيه . (12)

(9) كنا بالأصل . والصواب ، الحين . اذ هو مخلد بن الحسين الأزدي المهلبى أبو محمد البصري . نزيل المصيبة . ثقة صالح . قال أبو داود ، كان أعقل أهل زمانه، وقال ابن حبان ، كان من العبادة الخشن، ممن لا يأكل الا الحلال المحصن . توفى سنة 191، روى عنه ابن المبارك وأبو اسحق الفزاري وهما من أقرانه، وروى عنه الوليد بن مسلم . كما هنا.

(10) هو ابن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب، فني حفظه لين، توفى سنة 206 أو بعدها.

(11) في الأصل بياض قبل كلمة ابن . وعليه علامة اشتكال، ويظهر لي أن كلمة أبي سهل تصحيف من الناسخ . وأن صواب العبارة ، حدثني أبي بن سهل . وأبي بصيفة التصغير هو ابن عباس، بن سهل بن سعد الصحابي وهو وأخوه عبد المهين بن عباس ضعيفان، ويروى عنهما عبد الله ابن نافع الصائغ.

(12) لعل هنا مستند مالك في حجية اجماع أهل المدينة لكن الجمهور لا يرون ذلك والمألة مبسطة بأدلتها في كتب الأصول.

حديث ثامن لابن شهاب عن أبي سلمة يشارك فيه أبا سلمة أبو
عبد الله الأغر، واسمه سلمان ثقة رضى

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد
الله الأغر جميعا عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من
يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر (1) له » هذا حديث
ثابت من جهة النقل، صحيح الاسناد، لا يختلف أهل الحديث في صحته،
رواه أكثر الرواة عن مالك هكذا، كما رواه يحيى، ومن رواة الموطأ من
يرويه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر، لا يذكر أبا
سلمة، (2) وهو حديث منقول من طرق متواترة، ووجوه كثيرة من أخبار
العدول، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى عن الحنيني (3) عن
مالك عن الزهري عن أبي عبيد (4) مولى ابن عوف عن أبي هريرة، ولا
يصح هذا الاسناد عن مالك، وهو عندى وهم، وانما هو عن الأعرج عن
أبي هريرة، وكذلك لا يصح فيه رواية عبد الله بن صالح (5) عن مالك

-
- (1) رواه البخاري في الصلاة عن القعنبى، وفي الدعوات عن عبد العزيز الأويسى، ومسلم عن
يحيى بن يحيى، ثلاثهم عن مالك.
 - (2) كذلك رواه البخاري في التوحيد عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك.
 - (3) الحنيني بالتصغير، هو اسحق بن ابراهيم المدني أبو يعقوب، نزيل طرسوس كان مالك
يعظمه ويكرمه، وهو ضميغه توفى سنة 216.
 - (4) هو سعد بن عبيد الزهري، كان من القراء، ومن فقهاء أهل المدينة، مجمع على ثقته،
توفى سنة 98، وأدرك العهد النبوي، روى له السنة.
 - (5) هو أبو صالح الجهني المصري، كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه توفى
سنة 222، علق له البخاري، وروى له الأربعة إلا النسائي.

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وصوابه عن الزهري عن الأعرج وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة. ورواه زيد بن يحيى بن عبيد (6) الله الدمشقي. وروح بن عبادة واسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة: وفيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات. كما قالت الجماعة. وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: ان الله عز وجل في كل مكان. وليس على العرش. والدليل على صحة ما قالوه (7) أهل الحق في ذلك. قول الله عز وجل (الرحمن على العرش استوى) (8) وقوله عز وجل (ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولي ولا (9) شفيع) وقوله (ثم استوى الى السماء وهي (10) دخان) وقوله (اذا لا بتغوا الى ذى العرش سبيلا (11)) وقوله تبارك اسمه (اليه يصعد الكم الطيب (12)) وقوله تعالى (فلما تجلى ربه (13) للجبل) وقال (أأمنت من في السماء أن يخسف بكم (14) الأرض) وقال جل ذكره (سبح اسم ربك الأعلى) (15) وهذا من العلو.

-
- (6) كذا بالأصل. والصواب عبيد بدون اضافة. وزيد بن عبيد هنا. ثقة. كان من أهل الفتوى بدمشق. توفي سنة 207.
- (7) كذا بالأصل. وهي لغة قليلة.
- (8) سورة طه - آية 5.
- (9) سورة الجدة - آية 4.
- (10) سورة فصلت - آية 11.
- (11) سورة الاسراء - آية 42.
- (12) سورة فاطر - آية 10.
- (13) سورة الأعراف - آية 143.
- (14) سورة الملك - آية 16.
- (15) سورة الأعلى - آية 1.

وكذلك قوله (العلی العظيم (16) والكبير المتعال ورفیع الدرجات ذو العرش ويخافون ربهم من فوقهم). والجهمی يزعم أنه أسفل. وقال جل ذكره (يدبر الأمر من السماء الى الأرض ثم يعرج إليه (17)) وقوله (تعرج الملائكة والروح (18) إليه) وقال لمیسی (انی متوفیک ورافعک (19) الى) وقال (بل رفعه (20) الله إليه) وقال (فالذین عند ربك یسبحون له باللیل (21) والنهار) وقال (ومن عنده لا یتكبرون عن عبادته (22) ولا یتحسرون) وقال (لیس له دافع من الله ذی (23) المعارج) والمروج هو الصعود. وأما قوله تعالی (أمنت من فی السماء أن یخسف بکم) فمناه من علی السماء. یعنی علی العرش. وقد یكون فی بمعنى علی. ألا ترى الى قوله تعالی (فسیحوا فی الأرض أربعة (24) أشهر) أى علی الأرض. وكذلك قوله (أصلبکم فی جذوع النخل (25)). وهنا كله یعضده قوله تعالی (تعرج الملائكة والروح إليه) وما كان مثله مما تلونا من الآيات فی هذا الباب.

(16) العلی العظيم - آية الكرسي رقم 255 سورة البقرة الكبير المتعال - سورة الرعد - آية 9.

رفیع الدرجات ذو العرش - سورة غافر - 15.

یخافون ربهم من فوقهم - سورة النحل - آية 50.

(17) سورة السجدة - آية 5.

(18) سورة المعارج - آية 4.

(19) سورة آل عمران - آية 55.

(20) سورة النساء - آية 150.

(21) سورة فصلت - آية 38.

(22) سورة الأنبياء - آية 19.

(23) سورة المعارج - آية 2 - 3.

(24) سورة التوبة - آية 2.

(25) سورة طه - آية 71.

وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة .. وأما ادعائهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل استوى ، استولى ، فلا معنى له . لأنه غير ظاهر في اللغة ومعنى الاستيلاء في اللغة ، المغالبة ، والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد . وهو الواحد الصمد . ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته . حتى تنفق الأمة أنه أريد به المجاز . إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك . وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه . ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم . ولو ساء ادعاء المجاز لكل مدع . ما ثبت شيء من العبارات وجل الله عز وجل عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها . مما يصح معناه عند السامعين . والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم . وهو السلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه . قال أبو عبيدة في قوله تعالى (استوى) قال ، علا . قال وتقول العرب ، استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت . وقال غيره ، استوى أى انتهى شبابه واستقر فلم يكن في شبابه مزيد .

قال أبو عمر :

الاستواء الاستقرار في العلو . وبهذا خاطبنا الله عز وجل وقال (لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم (26) عليه) وقال (واستوت على الجودي (27)) وقال (فاذا استويت أنت ومن معك على الفلك .) (28) وقال الشاعر ،
فأوردتهم ماء بفيفاء (29) قفرة
وقد حلق النجم اليماني فاستوى

(26) سورة الزخرف - آية 13 .

(27) سورة هود - آية 44 .

(28) سورة المومنون - آية 28 .

(29) فيفاء بوزن صحراء ومعناها .

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد ، استولى ، لأن النجم لا يستولى .
وقد ذكر النضر بن شميل وكان ثقة مأمونا جليلا في علم الديانة واللغة .
قال ، حدثني الخليل ، وحسبك بالخليل . قال أتيت أبار بيعة الأعرابي .
وكان من أعلم من رأيت ، فإذا هو على سطح ، فسلمنا فرد علينا السلام .
وقال لنا ، استووا ، فبقينا متحيرين ، ولم ندر ما قال ؟ قال ، فقال لنا
أعرابي الى جنبه ، انه أمركم أن ترتفعوا . قال الخليل ، هو من قول الله
عز وجل (ثم استوى الى السماء وهي (30) دخان) فصعدنا اليه .
فقال ، هل لكم في خبز فطير ، ولبن هجير . (31) وماء نمير . فقلنا الساعة
فارتناه . فقال ، سلاما فلم ندر ما قال ؟ فقال الأعرابي ، انه سالمكم
مشاركة لا خير فيها ولا شر . قال الخليل ، هو من قول الله عز وجل
(وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) . (32) وأما نزع من نزع منهم
بحديث يرويه عبد الله بن واقد (33) الواسطي . عن ابراهيم بن عبد
الصمد . عن عبد الوهاب بن مجاهد . عن أبيه . عن ابن عباس في قوله
تعالى (الرحمن على العرش استوى) على جميع بريته فلا يخلو منه
مكان . فالجواب عن هذا ، أن هذا حديث منكر عن ابن عباس . ونقلته
مجهولون ضعفاء فأما عبد الله بن داود الواسطي . وعبد الوهاب (34) بن
مجاهد فضعيفان . وابراهيم بن عبد الصمد مجهول لا يعرف . وهم لا
يقبلون أخبار الأحاد المعدول . فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من

(30) سورة فصلت - آية 11 .

(31) لبن هجير ، خائر ، وماء نمير ، عنب .

(32) سورة الفرقان - آية 63 .

(33) كنا بالأصل والصواب ، داود كما يأتي قريبا .

(34) عبد الوهاب بن مجاهد كذبه سفيان الثوري . وقال ابن الجوزي ، أجمعوا على ترك
حديثه .

الحديث لو عقلوا أو أنصفوا ؟ أما سمعوا الله عز وجل حيث يقول (وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلى أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع الى اله موسى واتي لأظنه (35) كاذبا) فدل على أن موسى عليه السلام كان يقول . الهى في السماء وقرعون يظنه كاذبا.

فيحان من لا يقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موحد
ملك على عرش السماء مهيمن لعزته تغمر الوجوه وتجد
وهذا الشعر لامية بن أبي الصلت وفيه يقول في وصف الملائكة :
(من حامل احدى قوائم عرشه ولولا اله الخلق كلوا وأبلسوا
قيام على الأقدام عانون تحته فرائصهم من شدة الخوف ترعد (36).

قال أبو عمر :

فان احتجوا بقول الله عز وجل (وهو الذى فى السماء اله وفى الأرض (37) اله) وبقوله (وهو اله فى السموات وفى (38) الأرض) وبقوله (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو (39) رابعهم)

(35) سورة غافر - آية 36 - 37

(36) هذان البيتان غير موجودين في الأصل وهما في وصف حملة العرش - أثبتناهما بين قوسين . لأنهما مقصود المؤلف فيما نظن . وأمية بن أبي الصلت ثقفي كان يقرأ كتب التصارى ويجمع برهانيهم في الشام . وطمع أن يكون نبيا وليس المسوح . فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم حسده ولم يؤمن به وأسلمت أخته عاتكة وابنه القاسم ودوى ابن السكن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشد قول أمية .

زحل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد
فقال « صدق هكذا صفة حملة العرش » وإسناده ضعيف مع نكارتة

(37) سورة الزخرف - آية 84

(38) سورة الأنعام - آية 3

(39) سورة المجادلة - آية 7

الآية وزعموا ، أن الله تبارك وتعالى في كل مكان بنفسه وذاته تبارك
 وتعالى ، قيل لهم ، لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة ، أنه ليس
 في الأرض دون السماء بذاته. فوجب حمل هذه الآيات على المعنى
 الصحيح المجتمع عليه. وذلك ، أنه في السماء اله معبود من أهل السماء.
 وفي الأرض اله معبود من أهل الأرض. وكذلك قال أهل العلم بالتفسير.
 فظاهر التنزيل. يشهد أنه على العرش . والاختلاف في ذلك بيننا فقط.
 وأسعد الناس به. من ساعده الظاهر. وأما قوله في الآية الأخرى (وفي
 الأرض اله) فالاجماع والاتفاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل
 الأرض فتدبر هذا. فإنه قاطع ان شاء الله . ومن الحجة أيضا في أنه عز
 وجل على العرش فوق السموات السبع ، أن الموحدين أجمعين . من
 العرب والعجم اذا كرههم أمر أو نزلت بهم شدة. رفعوا وجوههم الى
 السماء. يستغيثون ربهم تبارك وتعالى. وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة
 والعامّة من أن يحتاج فيه الى أكثر من حكايته. لأنه اضطرار لم يؤنبهم
 عليه أحد. ولا أنكره عليهم مسلم. وقد قال صلى الله عليه وسلم للأمة التي
 اراد مولاها عتقها ان كانت مؤمنة. فاخترها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بأن قال لها « أين الله » ؟ فأشارت الى السماء. ثم قال لها ، « من
 أنا ؟ » قالت رسول الله. قال « أعتقها فانها مؤمنة » فاكتفى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم منها برفعها رأسها الى السماء. واستغنى بذلك
 عما سواه. أخبرنا عبيد بن محمد. قال ، حدثنا عبد الله بن مسرور. قال ،
 حدثنا عيسى بن مسكين. قال ، حدثنا محمد بن سنجر. قال ، حدثنا أبو
 المغيرة. قال ، حدثنا الأوزاعي. قال ، حدثنا يحيى بن أبي كثير. عن
 هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار. عن معاوية بن الحكم. قال

أطلقت غنيمة لي ترعاها جارية لي. في ناحية أحد فوجدت الذئب قد أصاب شاة منها. وأنا رجل من بني آدم. آسف كما يأسفون فصككتها صكة. ثم انصرفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فمطم على قال فقلت . يا رسول الله فهلا أعتما ؟ قال « فأنتي بها » قال . فجئت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها . « أين الله » ؟ فقالت . في السماء فقال « من أنا ؟ » قالت . أنت رسول الله . قال « انها مؤمنة فأعتقها (40) » مختصر أنا اختصرته من حديث الطويل. من رواية الأوزاعي. وهو من حديث ملك أيضا وسيأتي في موضعه من كتابنا ان شاء الله .

وأما احتجاجهم ، لو كان في مكان. لأشبه المخلوقات. لأن ما أحاطت به الأمكنة واحتوته مخلوق. فشيء لا يلزم. ولا معنى له . لأنه عز وجل ليس كمثل شيء من خلقه ولا يقاس بشيء من بريته. لا يدرك بقياس. ولا يقاس بالناس. لا اله الا هو . كان قبل كل شيء. ثم خلق الأمكنة والسموات والأرض وما بينهما. وهو الباقي بعد كل شيء. وخالق كل شيء لا شريك له. وقد قال المسلمون وكل ذى عقل ، انه لا يعقل كائن لا في مكان منا. وما ليس في مكان فهو عدم. وقد صح في

(40) رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وقد تصرف الرواة في ألفاظه فروى بهذا اللفظ كما هنا. وبلغظ « من ربك ؟ » قالت . الله ربي. وبلغظ « أتشهدين ألا اله إلا الله ؟ » قالت نعم . وقد استوعب تلك الألفاظ بأسانيدهما . العائظ البيهقي في السنن الكبرى. بحيث يجزم الواقف عليها أن اللفظ المذكور هنا مروى بالمعنى حسب فهم الراوي . ويؤيد ذلك أن الممهود من حال النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عنه بالتواتر أنه كان يختبر اسلام الشخص بؤاله عن الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام ودليله أما كون الله في السماء . فكانت عقيدة العرب في الجاهلية وكانوا مشركين فكيف تكون دليلا على الإسلام ؟

المعقول. وثبت بالواضح من الدليل ، أنه كان في الأزل لا في مكان. وليس بمعوم. فكيف يقاس على شيء من خلقه ؟ أو يجرى بينه وبينهم تمثيل أو تشبيه ؟ تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا الذي لا يبلغ من وصفه الا الى ما وصف به نفسه. أو وصفه به نبيه ورسوله. أو اجتمعت عليه الأمة الحنيفة عنه. فان قال قائل منهم ، انا وصفنا ربنا ، أنه كان لا في مكان. ثم خلق الأماكن. فصار في مكان. وفي ذلك اقرار منا بالتغيير والانتقال. اذ زال عن صفته في الأزل. وصار في مكان دون مكان. قيل له ، وكذلك زعمت أنت انه كان لا في مكان وانتقل الى صفة. هي الكون في كل مكان. فقد تغير عندك معبودك. وانتقل من لا مكان الى كل مكان. وهذا لا ينفك منه. لأنه ان زعم أنه في الأزل. في كل مكان. كما هو الآن . فقد أوجب الأماكن والأشياء موجودة معه في أزله. وهذا فاسد . فان قيل ،، فهل يجوز عندك أن ينتقل من لا مكان في الأزل. الى مكان ؟ قيل له ، أما الانتقال وتغير الحال. فلا سبيل الى اطلاق ذلك عليه. لأن كونه في الأزل لا يوجب مكانا. وكذلك نقله لا يوجب مكانا. وليس في ذلك كالخلق. لأن كون ماكونه يوجب مكانا. من الخلق ونقلته توجب مكانا. ويصير منتقلا من مكان الى مكان. والله عز وجل ليس كذلك. لأنه في الأزل غير كائن في مكان. وكذلك نقلته لا توجب مكانا. وهذا مالا تقدر العقول على دفعه. ولكننا نقول ، استوى من لا مكان الى مكان. ولا نقول انتقل. وان كان المعنى في ذلك واحدا. ألا ترى أنا نقول ، له عرش . ولا نقول له سرير. ومعناها واحد. ونقول ، هو الحكيم. ولا نقول ، هو العاقل. ونقول ، خليل ابراهيم. ولا

نقول ، صديق ابراهيم، وان كان المعنى في ذلك كله واحدا، لا تسميه ولا نصفه ولا نطلق عليه الا ما سمى به نفسه، على ما تقدم ذكرنا له من وصفه لنفسه لا شريك له، ولا ندفع ملوصف به نفسه، لأنه دفع للقرآن، وقد قال الله عز وجل (وجاء ريك والملك صفا صفا) وليس مجيئه حركة ولا زوالا ولا انتقالا. لأن ذلك انما يكون اذا كان الجائي جسما أو جوهرًا، فلما ثبت أنه ليس بجسم ولا جوهر، لم يجب أن يكون مجيئه حركة ولا تقلة ولو اعتبرت ذلك بقولهم جاءت فلانا قيامته، وجاء الموت وجاءه المرض وشبه ذلك . مما هو موجود نازل به، ولا مجيء، لبان لك، وبالله العصمة والتوفيق، فإن قال ، انه لا يكون مستويا على مكان، الا مقرونا بالتكليف . قيل قد يكون الاستواء واجبا، والتكليف مرتفع، وليس رفع التكليف يوجب رفع الاستواء . ولو لزم هذا، لزم التكليف في الأزل، لأنه لا يكون كائن في لا مكان الا مقرونا بالتكليف، وقد عقلنا وأدركنا بحواسنا أن لنا أرواحا في أبداننا، ولا نعلم كيفية ذلك، وليس جهلنا بكيفية الأرواح، يوجب أن ليس لنا أرواح، وكذلك ليس جهلنا بكيفية ^{استواءه} على عرشه يوجب أنه ليس على عرشه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصغ، قال، حدثنا احمد بن زهير، قال، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخزازي، قال ، حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء عن وكيع ابن حرس (41) عن عمه أبي رزين العقيلي، قال ، قلت، يا رسول الله آين كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السماء والأرض ؟ قال « كان ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء ».

(41) كنا بالأمل والصواب ، حس بهاء ودال مهملتين مضمومتين ، وو كيع بن حس هذا مجهول الحال قاله ابن القطان، وقال ابن قتيبة، غير معروفه فالاسناد ضعيف

قال أبو عمر :

قال غيره في هذا الحديث « كان (42) في عماء فوقه هواء وتحتته هواء» والهاء في قوله ، فوقه وتحتته راجعة الى العماء وقال أبو عبيد ، العماء هو الغمام. وهو ممدود. وقال ثعلب هو عما مقصور أى في عما عن خلقه. والمقصود الظلم. (43) ومن عمى عن شيء. فقد أظلم عليه. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن. قال. حدثنا أحمد ابن جعفر بن حمدان بن مالك . قال . حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل. قال . حدثني أبي . قال . حدثنا سريج (44) بن النعمان. قال . حدثنا عبد الله بن نافع. قال . قال مالك بن أنس . الله عز وجل في السماء. وعلمه في كل مكان. لا يخلو منه مكان قال . وقيل لملك (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى فقال ملك رحمه الله . استواؤه معقول. وكيفيته مجهولة وسؤالك عن هذا بدعة وأراك رجل سوء. وقد روبنا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . أنه قال في قول الله عز وجل (الرحمن على العرش استوى) مثل قول مالك هنا سواء وأما احتجاجهم بقوله عز وجل (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم أينما كانوا) فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية. لأن علماء

42) بهذا اللفظ رواه الترمذي وابن ماجه. قال الترمذي . حديث حسن. ونقل عن يزيد بن هرون قال . العماء أي ليس معه شيء . وقال البيهقي ما فوقه هواء ولاتحتته هواء أي ليس فوق العسى الذي لا شيء موجود. هواء ولا تحت هواء. لأن ذلك إذا كان غير شيء فليس يثبت له الهواء بوجه اخر فما نافية لاموصولة . ولا تنس أن الحديث ضعيف.

43) بفتح اللام. جمع ظلمة.

44) سريج بضم السين المهملة وبالجميم. ابن النعمان الجوهري البغدادي أبو الحسن ثقة بهم قليلا توفي سنة 217.

الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية هو على العرش. وعلمه في كل مكان. وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله . ذكر سنيده عن مقاتل بن حيان عن الضحاك بن مزاحم في قوله (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم) الآية قال هو على عرشه. وعلمه معهم أين ما كانوا. قال ، وبلغني عن سفيان الثوري مثله. قال سنيده ، وحدثنا حماد بن زيد. عن عاصم بن بهدلة عن زب بن حبيش عن ابن مسعود. قال ، الله فوق العرش. لا يخفى عليه شيء من أعمالكم . قال سنيده ، وحدثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد قال ، ان بين العرش وبين الملكة سبعين حجابا. حجاب من نور. وحجاب من ظلمة. وأخبرنا ابراهيم بن شاذان. قال ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان. قال حدثنا سعيد بن جبيرة وسعيد بن عثمان قالا ، حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح. قال ، حدثنا يزيد بن هرون. عن حماد بن سلمة. عن عاصم بن بهدلة عن زب عن عبد الله بن مسعود. قال. ما بين السماء الى الأرض مسيرة خمسمائة عام. وما بين كل سماء الى الأخرى مسيرة خمسمائة عام. وما بين السماء السابعة الى الكرسي. مسيرة خمسمائة والعرش على الماء. والله تبارك وتعالى على العرش . يعلم أعمالكم.

قال أبو عمر :

لا أعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الا حديث عبد الله بن عميرة وهو حديث مشهور بهذا الاسناد. رواه عن سماك جماعة منهم أبو خالد الدالاني وعمر بن ابن عمرو بن أبي قيس وشعيب بن أبي خالد وابن أبي المقدام وابراهيم بن طهمان والوليد بن أبي ثور. وهو حديث

كوفي . أخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر . قال ، حدثنا أبو داود . وإنيانا
عبد الوارث . حدثنا قاسم . حدثنا محمد بن اسماعيل . قالوا ، حدثنا محمد
ابن الصباح الوبلاي البزار . قال ، حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك
عن عبد الله بن عميرة عن (45) الأحنف بن قيس . عن العباس بن عبد
المطلب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى سحابة مرت . فقال
« ما تسمون هذه » قالوا ، السحاب . قال « والمزن » قالوا ، والمزن
قال « والعنان ؟ » قالوا ، نعم قال « كم ترون بينكم وبين السماء ؟
« قالوا ، لا ندري . قال « بينكم وبينها اما واحدة أو اثنتين (46)
أو ثلاث وسبعون سنة والسماء فوقها كذلك بينكما مثل ذلك
حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه
وأسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين
أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك »
(47) وفي رواية فروة بن أبي المغراء هذا الحديث عن الوليد بن أبي
ثور . قال في الأوعال « ما بين رؤوسهم إلى أظلافهم مثل ذلك »

(45) عميرة بفتح العين . وابن عميرة هنا مجهول . وروايته عن الأحنف منقطعة . لأنه لم يسم
منه . كما قال البخاري .

(46) كنا بالأصل والصواب ، أو اثنتان .

(47) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه . ويعرف بحديث الأوعال وهو حديث
ضعيف السند لا تقطعه . واضطراب سماك فيه . منكر المعنى لمخالفته القرآن والسنة
المتواترة الواصفين للملائكة بالأجنحة . وهذا الحديث يصفهم بقرون وأظلاف . والقرآن
ذم المشركين لأنهم جعلوا الملائكة الذين هم عند الرحمن إناثا مع أن في الإناث من
هي أفضل من الرجال كمریم وفاطمة وأمهاة المؤمنين . وهذا الحديث جعل حملة العرش
تيوسا والتيس يذكر في مرض الدم . ففي الحديث « ألا أخبركم بالتيس المستعمار
؟ هو المحلل » وقال الشاعر العربي . وشر منيحة تيس معار . فحديث الأوعال باطل .
وان أجهد بن القيم نفسه في تقويته .

يعني ما بين سماء الى سماء ثم فوقهم العرش ما بين أعلاه وأسفله مثل ذلك ثم الله فوق ذلك .» وفيه حديث جبير بن مطعم مرفوعا أيضا. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصخ. قال : حدثنا أحمد بن زهير. قال : حدثنا يحيى بن معين. قال : حدثنا وهب بن جرير. قال : حدثنا أبي. قال : سمعت محمد بن اسحاق. يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن (48) مطعم عن أبيه عن جده. قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي. فقال : يا رسول الله جهدت الأنفس وضاع العيال. ونهكت الأموال فاستق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويحك أتدرى ما تقول ؟ » وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه. ثم قال « ويحك انه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك ويحك وتدرى ما الله ؟ ان الله على عرشه على سمواته وأرضه لهكذا» وأشار بأصابعه الخمس. مثل القبة. وأشار يحيى ابن معين بأصابعه كهيئة القبة « وانه ليئط أطيط الرحل (49)

(48) كنا بالأصل والصاب ، جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده . هكذا هو في سنن أبي داود. والأسماء والصفات لليهقي. وفي هذا الاسناد علل . تفرد ابن اسحق به إذ لم يرو إلا من طريقه كما قال البزار. ثم عنته وهو مدلس ثم جهالة جبير بن محمد

(49) هذا الحديث يعرف بحديث الأطيط. وهو ضعيف السند كما تقدم. منكر المعنى. ولا بن عساكر الحافظ جزء حديث الأطيط. تكلم فيه على علله وأبان بطلانه. وأجهد ابن القيم نفسه في تصحيح الحديث . والدفاع عن ابن اسحق. وغاب عنه قول امامه فيه ، تكتب عنه هذه الأحاديث . يعني المغازي ونحوها - فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا . يريد أقوى منه قال البيهقي ، فإذا كان لا يحتج به في الحلال والحرام . فأولى ألا يحتج به في صفات الله تعالى. والمجيب أن ابن القيم أيد هذا الحديث المنكر.

بالراكب». أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم. قال ، حدثنا عبد الله ابن جعفر بن الورد. قال ، حدثنا احمد بن اسحاق بن واضح. قال ، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث. قال ، حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي. قال ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق. قال ، حدثنا عبد الله ابن موسى الضبي. قال ، سألت سفيان الثوري عن قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) قال ، علمه. قال علي بن الحسن ، وسمعت ابن المبارك يقول ، ان كان بخراسان أحد من الأبدال. فهو معدان.

قال أبو داود ، وحدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي. قال ، حدثنا يحيى بن موسى. وعلى بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك. قال ، الرب تبارك وتعالى على السماء السابعة على العرش. قيل له ، بحد (50) ذلك ؟ قال ، نعم هو على العرش. فوق سبع سموات. قال ، وحدثنا احمد ابن ابراهيم الدورقي. قال ، حدثني محمد بن عمرو الكلابي. قال ،

بحديث أشد نكارة منه وهو مارواه مطين عن عمر. قال ، أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ، ادع الله أن يدخلني الجنة. فعمم أمر الرب ثم قال « ان كرسيه فوق السموات والأرض وانه يقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع وان له أطيطا كأطيط الرجل » الحديث وهو لو كان مرويا برجال الصحيحين. لوجب رده . كيف وفي سننه عبد الله بن خليفة مجهول وفيه عنمة أبي اسحق السبيعي. وهو مدلس.

(50) لا يجوز اطلاق هذا أخي جانب الله تعالى. لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة وفي ترجمة ابن حبان من طبقات الشافعية ، أن أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الهروي قال سألت يحيى بن عمار عن ابن حبان ؟ قلت ، رأيته ؟ قال ، وكيف لم أراه ؟ ونحن أخرجناه من سجتان. كان له علم كثير. ولم يكن له كبير دين. قدم علينا فأنكر الحد لله فأخرجناه من سجتان. قال السبكي . انظر ما أجمل هذا الجراح ! وليت شمري من المجروح ١٢ مثبت الحد لله أو نافية. وقال الحافظ الملائي تعليقا على هذه الحكاية . بالله العجب ! من أحق بالإخراج والتبديع وقلة الدين ١٤.

سمعت وكيعا يقول ، كفر بشر بين (51) المرسي في صفته هذه . قال ، هو في كل شيء . قيل له ، وفي قلنسوتك هذه ؟ قال ، نعم . قيل له ، وفي جوف حمار ؟ قال ، نعم . وقال عبد الله بن المبارك ، انا لنحكي كلام اليهود والنصارى . ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث « ينزل تبارك وتعالى الى سماء الدنيا » فقد أكثر الناس التنازع فيه والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة ، أنهم يقولون ، ينزل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويصدقون بهذا الحديث ، ولا يكيفون . والقول في كيفية النزول . كالتقول في كيفية الاستواء . والمجيء والحجة في ذلك واحدة . وقد قال قوم من أهل الأثر أيضا ، أنه ينزل أمره . وتنزل رحمته . وروى ذلك عن حبيب (52) كاتب ملك وغيره . وأنكره منهم آخرون . وقالوا ، هنا ليس بشيء . لأن أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبدا في الليل والنهار . وتعالى الملك الجبار الذي اذا أراد أمرا قال له ، كن فيكون . في أي وقت شاء . ويختص برحمته من يشاء . متى شاء . لا اله الا هو الكبير المتعال . وقد روى محمد بن علي الجبلي . وكان من ثقات المسلمين بالقيروان . قال ، حدثنا جامع بن سواده بمصر . قال ، حدثنا مطرف عن مالك بن أنس ، أنه سئل عن الحديث « إن الله ينزل في الليل الى سماء الدنيا » فقال مالك ، ينزل أمره . وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك رحمه الله

(51) بشر بن غياث المرسي . تفقه على أبي يوسف القاضي . وبرع في علم الكلام وكان معتزليا متعصبا . صدرت عنه مقالات كفره العلماء بها . وأوذى لأجلها في دولة الرشيد توفي سنة 218 وأخبره ستوفاة في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي .

(52) حبيب بن أبي حبيب أبو محمد المصري . متروك . كذبه أحمد وأبو داود وجماعة . توفي

على معنى أنه تنزل رحمته وقضاؤه بالمعفو والاستجابة، وذلك من أمره أى أكثر ما يكون ذلك، في ذلك الوقت، والله أعلم. ولذلك ما جاء فيه الترغيب في الدعاء، وقد روى من حديث أبي ذر، أنه قال، يا رسول الله أى الليل أسمع؟ قال «جوف الليل الغابر» يعنى (53) الآخر. وهذا على معنى ما ذكرنا، ويكون ذلك الوقت مندوبا فيه الى الدعاء، كما ندب الى الدعاء عند الزوال، وعند النداء، وعند نزول غيث السماء، (54) وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء، والله أعلم. وقال آخرون، ينزل بذاته، أخبرنا احمد بن عبد الله، أن أباه أخبره، قال، حدثنا احمد بن خالد، قال، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، بمصر، قال، سمعت نعيم بن (55) حماد يقول، حديث النزول يرد على الجهمية قولهم، قال، وقال نعيم، ينزل بذاته، وهو على كرسيه.

قال أبو عمر،

ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السنة، لأن هذا كيفية وهم

(53) رواه الترمذي من حديث أبي أمامة بلفظ «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» وقال، حديث حسن، قال، وقد روى عن أبي ذر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال، «جوف الليل الآخر، الدعاء فيه أفضل وأرجى»، ونحو هذا ما وحديث أبي ذر، رواه أحمد بلفظ المؤلف.

(54) روى أبو داود عن سهل بن سعد قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء ولما ترد على داع دعوته عند حضور النداء والصف في سبيل الله» صححه ابن حبان، وروى الطبراني بإسناد ضعيف عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف في سبيل الله وعند نزول الفيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة» وللحافظ السيوطي جزء «سهام الاصابة في الدعوات المستجابة» وهو مطبوع.

(55) نعيم بن حماد كان يفلو في الاثبات، حتى اتهم بالوضع، لكن دافع عنه ابن ميمون ونسبه إلى الروم فقط، مع أن عنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها.

يفزعون منها، لأنها لا تصلح الا فيما يحاط به عيانا. وقد جل الله
وتعالى عن ذلك. وما غاب عن العيون. فلا يصفه دوو العقول الا بخبر.
ولا خبر في صفات الله الا ما وصف نفسه به في كتابه. أو على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم. فلا تتعدى ذلك الى تشبيه أو قياس أو تمثيل
أو تنظير. فانه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير.

قال أبو عمر :

أهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن
والسنة. والايان بها. وحملها على الحقيقة لا على المجاز الا أنهم لا
يكيفون شيئا من ذلك. ولا يحدون فيه صفة محصورة. وأما أهل البدع
والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج. فكلهم ينكرها. ولا يحمل شيئا منها
على الحقيقة. ويزعمون أن من أقربها مشبه. وهم عند من أثبتها نافون
للمعبود. والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله. وسنة رسوله.
وهم أئمة الجماعة والحمد لله. روى حرملة بن يحيى. قال: سمعت عبد
الله بن وهب. يقول: سمعت مالك بن أنس. يقول: من وصف شيئا من
ذات الله . مثل قوله (وقالت اليهود يد الله مفلولة) (56) وأشار بيده
الى عنقه. ومثل قوله (وهو السميع البصير) فأشار الى عينيه أو أذنه.
أو شيئا من بدنه . قطع ذلك منه. لأنه شبه الله بنفسه. ثم قال مالك . أما
سمعت قول البراء حين حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا
يضحى بأربع من الضحايا» وأشار البراء بيده. كما أشار النبي صلى
الله عليه وسلم بيده. (57) قال البراء. ويدي أقصر من يد رسول الله صلى

(56) سورة المائدة - آية 64.

(57) رواه مالك في الموطأ وأحمد والأربعة.

الله عليه وسلم. فكره البراء أن يصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلالاً له، وهو مخلوق فكيف الخالق الذي ليس كمثلته شيء؟. أخبرنا
عبد الله بن محمد بن بكر. حدثنا أبو داود. حدثنا هرون بن معروف .
حدثنا سفيان. عن هشام بن عروة. عن أبيه عن أبي هريرة قال. قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يزال الناس يتسائلون حتى
يقولوا: هذا خلق الله الخلق. فمن خلق الله؟ فمن وجد من
ذلك شيئاً فليقل: آمنت (58) بالله». وأخبرنا عبد الله . حدثنا
محمد. حدثنا أبو داود. حدثنا محمد بن عمرو. حدثنا سلمة بن الفضل.
حدثني محمد بن اسحاق. قال. حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم
(59) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. قال. سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم. فذكر نحوه قال: «فاذا قالوا ذلك فقولوا:
الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم
ليقتل عن يساره ثلاثاً ويستعين بالله من الشيطان الرجيم».
(60).

وروى عن محمد بن الحنفية: أنه قال: لا تقوم الساعة حتى تكون
خصومة الناس في ربهم. وقد روى ذلك مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه
وسلم. وقال سحنون: من العلم بالله. الجهل بما لم يخبر به عن نفسه.
وهذا الكلام أخذه سحنون عن ابن الماجشون قال: أخبرني الثقة عن
الثقة عن الحسن بن أبي الحسن. قال: لقد تكلم مطرف بن عبد الله بن

(58) رواه الشيخان أيضاً.

(59) كنا بالأصل والصواب: بنى تميم. كما في سنن أبي داود.

(60) رواه النسائي. وفي إسناده محمد بن اسحق. وسلمة بن الفضل الأبرش قاضي الري. لا
يحتاج به.

الشخير على هذه الأعواد. بكلام ما قيل قبله ولا يقال بعده. قالوا ، وما هو يا أبا سعيد ؟ قال ، قال ، الحمد لله الذي من الايمان به الجهل بغير ما وصف من نفسه. أخبرنا احمد بن محمد. قال ، حدثنا الحسن بن سلمة. قال ، حدثنا ابن الجارود. قال ، حدثنا سحنون بن منصور. قال ، قلت لأحمد بن حنبل ، ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر الى السماء الدنيا. أليس تقول بهذه الأحاديث ؟ ويرى أهل الجنة ربهم. وبحديث « لا تقبحوا الوجوه فان الله خلق آدم على (61) صورته، واشتكت النار الى ربها حتى يضع الله فيها (62)

(61) رواه البيهقي في الأسماء والصفات من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعا « لا تقبحوا الوجه فان الله خلق آدم على صورة الرحمن (وكذا رواه ابن خزيمة في التوحيد وأعله بثلاث علل ،

1 - أن الثوري رواه مرسل.

2 - عنمة الأعمش وهو مدلس.

3 - عنمة حبيبه وهو مدلس أيضا. وبقيت علة رابعة. وهي الانتطاع. فان عطاء لم يسمع من ابن عمر. على أن لفظ الرحمن من تصرف بعض الرواة كما قال البيهقي. والأصل ، صورته. والضمير يعود على الوجه المقيح. والمقصود تكريم الوجه عن التقيح. لشبهه بآدم أبي البشر عليه السلام. يؤيد هنا ما رواه البيهقي أيضا باسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه ولا يقل قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته .

(62) روى الشيخان عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يلقى في النار وتقول ، هل من مزيد ؟ حتى يضع قدمه فتقول قط قط » ورواه من حديث أبي هريرة أيضا. وحديث اشتكت النار الى ربها رواه الشيخان من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اشتكت النار الى ربها فقالت ، يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير .»

قدمه. وأن موسى عليه السلام لطم ملك الموت (63) صلوات الله عليه ؟
قال أحمد : كل هذا صحيح. وقال اسحاق، كل هذا صحيح. ولا يدعه الا
مبتدع أو ضعيف الرأي.

قال أبو عمر :

الذي عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها
الايمان بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها. والتصديق بذلك
وترك التحديد والكيفية في شيء منه. أخبرنا أبو القاسم خلف بن
القاسم. قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد. قال: حدثنا احمد بن
اسحاق. قال: حدثنا أبو داود. قال: حدثنا احمد بن ابراهيم . عن احمد
ابن نصر أنه سأل سفيان بن عيينة. قال: حديث عبد الله « إن الله عز
وجل يجعل السماء على (64) اصبع » ، وحديث « ان قلوب بني

(63) رواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جاء ملك الموت
إلى موسى عليهما السلام فقال : أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت
ففتأها فرجع إلى ربه فقال ، أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت وقد فتأ عيني
فرد الله عليه عينه، وقال : ارجع إليه فقل له : يضع يده على متن ثور فله
بما غطت يده بكل شعرة سنة. قال أي رب ثم ماذا ؟ قال : الموت. قال :
فألان » الحديث.

(64) روى الشيخان عن ابن مسعود قال ، جاء رجل من أهل الكتاب وفي رواية حبر من
اليهود. فقال : يا أبا القاسم أبلغك أن الله عز وجل يحمل السوات على أصبع والأرضين
على أصبع والخلائق على أصبع ويقول ، أنا الملك أنا الملك . قال ، فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بنت نواجذه. ثم قال (وما قدروا الله حق قدره)
ويلاحظ أن المتكلم بالأصابع يهودي - واليهود مجسمون - وأن النبي صلى الله عليه
وسلم ضحك تمجبا من جهله وتلا الآية. يومئ بتلاوتها إلى أن القبضة واليمين فيها.
معناها القوة والاعتدال. لا الكف والأصابع.

أدم بين أصبعين من أصابع (65) الرحمن، « وإن الله يعجب أو يضحك ممن (66) يذكره في الأسواق » وأنه عز وجل ينزل الى السماء الدنيا كل ليلة. ونحو هذه الأحاديث ؟ فقال: هذه الأحاديث نروها وتقربها كما جاءت بلا كيف. قال أبو داود، وحدثنا الحسن بن محمد، قال، سمعت الهيثم بن خارجة، قال، حدثني الوليد بن مسلم، قال، سألت الأوزاعي وسفيان الثوري وملك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات ؟ فقالوا أمرها كما جاءت بلا كيف. وذكر عباس الدوري، قال سمعت يحيى بن معين، يقول، شهدت زكريا بن عدى، سأل وكيع بن الجراح، فقال، يا أبا سفيان هذه الأحاديث يعني مثل الكرسي (67) موضع القدمين، ونحو هذا؟ فقال: أدركت اسماعيل بن أبي خالد وسفيان ومسعرا يحدثون بهذه الأحاديث، ولا يفسرون شيئا. قال عباس بن محمد الدوري : وسمعت أبا عبيد القاسم بن سلام وذكر له عن رجل من أهل السنة: أنه كان يقول، هذه الأحاديث التي تروى في الرؤية والكرسي موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط

65 روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها حيث يشاء» وعن النواس بن سمان نحوه. رواه البيهقي في الأسماء والصفات.

66 ثبت في الضحك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فيقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل في سبيل الله فيستشهد» وفي الصحيح عن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عجب الله عز وجل من قوم بأيديهم السلاسل حتى يدخلوا الجنة» يعني أسرى الكفار يؤتى بهم مسلمين فيسلمون ويدخلون الجنة.

67 لم يرد هذا مرفوعا، ولكنه كلام ابن عباس رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد، ومثل هذا لا يقبل إلا من المعصوم.

عباده. وان جهنم لتمتلىء وأشباه هذه الأحاديث. وقالوا، ان فلانا يقول يقع في قلوبنا! أن هذه الأحاديث حق. فقال، ضعفت عندى أمره. هذه الأحاديث حق لا شك فيها، رواها الثقات (68) بعضهم عن بعض. الا أنا اذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نقرها. ولم نذكر أحدا يفسرها. وقد كان مالك ينكر على من حدث بمثل هذه الأحاديث ذكره أصغ وعيسى عن ابن القاسم قال، سألت ملكا عن يحدث الحديث «ان الله خلق آدم على صورته (69)» والحديث «ان الله يكشف عن بابه يوم (70) القيامة» وانه يدخل في النار يده حتى (71) يخرج من أراد. فأنكر ذلك انكارا شديدا. ونهى أن يحدث به أحدا. وانما كره ذلك ملك خشية الخوض في التشبيه بكيف هاهنا. وأخبرنا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي، قال، حدثني أبي، قال، حدثنا احمد بن خالد، قال،

(68) لكن العقيدة . لا يكتفي فيها. رواية الثقات. بل لا بد فيها من خبر يفيد اليقين.
(69) الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة. والضمير في صورته. يعود على آدم. والمعنى ، أن آدم خلق على صورته كما هي . لم تضمه رحم فتطور فيها من نطفة إلى علقة إلى مضفة إلى آخر تطورات الجنين. ولم تمر عليه أطوار حيوانية حتى وصل إلى القرد كما زعم بعض المتهوسين.

(70) روى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياه وسمعة فيذهب ليجد فيمود ظهره طبقا واحدا » قال الحافظ في الفتح ، وقع في هذا الموضع ، يكشف ربنا عن ساقه. وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم فأخرجها الاسماعيلي كذلك ثم قال ، في قوله ، عن ساقه. نكرة. ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ « يكشف عن ساق » قال الاسماعيلي ، هذه أصح. لموافقتهما لفظ القرآن في الجملة. لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين. تعالى الله عن ذلك ليس كمثل شيء اه وحفص أقوى. لأنه ثقة وسعيد صدوق.

(71) لم يأت ذلك في حديث مرفوع مقطوع به.

سمعت ابن وضاح، سألت يحيى بن معين عن التنزل؟ فقال: أقرببه، ولا تحدفه بقول، كل من لقيت من أهل السنة يصدق بحديث التنزل، قال، وقال لي ابن معين: صدق به ولا تصفه، وحدثنا احمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: سألت يحيى بن معين عن التنزل؟ فقال: أقرببه ولا تحدفه.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا بكار بن عبد الله القرشي، قال: حدثنا مهدي بن جعفر، عن مالك بن أنس: أنه سأله عن قول الله عز وجل (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى؟ قال: فأطرق مالك ثم قال: استواؤه مجهول، والفعل منه غير معقول، والمسألة عن هذا بدعة، قال بقى: وحدثنا أيوب بن صلاح المخزومي بالرملة، قال: كنا عند مالك إذ جاءه عراقي، فقال له: يا أبا عبد الله مسألة أريد أن أسألك عنها؟ فطأطأ مالك رأسه، فقال له: يا أبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى؟ قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، انك امرؤ سوء أخرجوه فأخذوا بضبعيه فأخرجوه، وقال يحيى بن ابراهيم بن مزين: انما كره ملك أن يتحدث بتلك الأحاديث لأن فيها حدا وصفة وتشبيها، والنجاة في هذا، الانتهاء الى ما قال الله عز وجل، ووصف به نفسه بوجه ويدين وبسط واستواء وكلام فقال (فأينما تولوا فثم وجهه (72) الله) وقال (بل يدها مبسوطتان (73)) وقال (والأرض جميعا قبضته يوم القيمة

(72) سورة البقرة - آية 115

(73) سورة المائدة - آية 64

والسماوات مطويات (74) بيمينه) وقال (الرحمن على العرش استوى) فليقل قائل بما قال الله . ولينته اليه . ولا يمدوه . ولا يفسره . ولا يقل كيف ؟ فان في ذلك الهلاك . لأن الله كلف عبده الايمان بالتنزيل . ولم يكلفهم الخوض في التأويل الذي لا يعلمه غيره . وقد بلغني عن ابن القاسم ، أنه لم ير بأسا برواية الحديث ، ان الله ضحك وذلك لأن الضحك من الله والتنزل والملائة (75) والتعجب منه ليس على جهة ما يكون من عباده .

قال أبو عمر :

الذي أقول ، انه من نظر الى اسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة وسعد وعبد الرحمن . وسائر المهاجرين والأنصار . وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجا . علم أن الله عز وجل . لم يعرفه واحد منهم الا بتصديق النبيين بأعلام النبوة . ودلائل الرسالة . لا من قبل حركة ولا من باب الكل والبعض . ولا من باب كان ويكون . ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبا وفي الجسم ونفيه . والتشبيه ونفيه . لازما . ما أضعوه ولو أضعوا الواجب مانطق القرآن بتزكيتهم . وتقديمهم . ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم . ولو كان ذلك من عملهم مشهورا . أو من أخلاقهم معروفا . لاستفاض عنهم ولشهروا به كما شهروا بالقرآن والروايات .

(74) سورة الزمر - آية 67

(75) في صحيح البخاري عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندما امرأة قال « من هذه ؟ » قالت ، فلانة تذكر من صلاتها قال « مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا » الحديث . وهو في صحيح مسلم أيضا . وهو من قبيل المشاكلة المعروفة في علم البديع .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينزل ربنا الى السماء الدنيا»
عندهم مثل قول الله عز وجل (فلما تجلّى ربه للجبل) (76) ومثل
قوله (وجاء ربك والملك صفا صفا) (77) كلهم يقول ، ينزل ويتجلّى
ويجيء بلا كيف. لا يقولون كيف يجيء ؟ وكيف يتجلّى ؟ وكيف
ينزل ؟ ولا من أين جاء ؟ ولا من أين تجلّى ؟ ولا من أين ينزل ؟ لأنه
ليس كشيء من خلقه. وتعالى عن الأشياء . ولا شريك له. وفي قول الله
عز وجل (فلما تجلّى ربه للجبل) دلالة واضحة أنه لم يكن قبل ذلك
متجليا للجبل. وفي ذلك ما يفسر معنى حديث التنزيل. ومن أراد أن
يقف على أقاويل العلماء في قوله عز وجل (فلما تجلّى ربه للجبل)
فلينظر في تفسير بئى بن مخلد. ومحمد بن جرير وليقف على ما ذكرنا
من ذلك ففيما ذكرنا منه كفاية. وبالله المصمة والتوفيق.

وفي قول الله عز وجل (فان استقر مكانه فسوف تراني) (دلالة
واضحة لمن أراد الله هداه ، أنه يرى اذا شاء ولم يشأ ذلك في الدنيا
بقوله (لا تدركه الأبصار) وقد شاء ذلك في الجنة بقوله (وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) ولو كان لا يراه أهل الجنة لما قال
(فان استقر مكانه فسوف تراني) . وفي هنا بيان أنه لا يرى في
الدنيا. لأن أبصار الخلائق. لم تعط في الدنيا تلك القوة. والدليل على أنه
ممكن أن يرى في الآخرة بشرطه في الرؤية ما يمكن من استقرار
الجبل. ولا استحيل وقوعه. ولو كان محالا. كون الرؤية لقيدها بما
يستحيل وجوده. كما فعل بدخول الكافرين الجنة. قيد قبل ذلك بما

(76) سورة الاعراف - آية 143.

(77) سورة النجر - آية 22.

يستحيل من دخول الجمل في سم الخياط. ولا يشك مسلم أن موسى كان عارفا بربه. وما يجوز عليه. فلو كان عنده مستحيلا. لم يسأله ذلك . ولكان بؤاله اياه كافرا. كما لو سأله أن يتخذ شريكا. أو صاحبة. وإذا امتنع أن يرى في الدنيا بما ذكرنا. لم يكن لقوله (الى ربها ناظرة) وجه الا النظر اليه في القيامة على ما جاء في الآثار الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وأهل اللسان. وجعل الله عز وجل الرؤية لأولياته يوم القيامة. ومنعها من أعدائه. ألم تسمع الى قوله عز وجل (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) (78) وانما يحتجب الله عن أعدائه المكذبين. ويتجلى لأولياته المؤمنين. وهذا معنى قول مالك في تفسير هذه الآية. وأما قوله في تأويل قول الله عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) فان أشهب روى عن مالك . أنه سمعه وسئل عن قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) قال . ينظرون الى الله عز وجل. قال موسى (رب أوني أنظر (80) اليك) وعلى هذا التأويل في هذه الآية جماعة أهل السنة وأئمة الحديث والرأى . ذكر أسد بن موسى . قال : حدثنا جرير عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط. في قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة) قال : من النعمة (الى ربها ناظرة) قال . تنظر الى الله قال . وحدثنا حماد ابن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه. قال : صلى بنا عمار بن ياسر. وكان في دعائه . اللهم اني أسألك النظر الى وجهك. والشوق الى لقاءك.

(78) سورة المطففين - آية 15.

(79) سورة القيامة - آية 22 - 23.

(80) سورة الأعراف - آية 143.

(81) وقد جاء أن موسى قال له ربه حينئذ . لن تراني عين الا ماتت'انما يراني أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم. ولا تبلى أجسادهم. (82) وجاء عن الحسن. أنه قال . لما كلم موسى ربه . دخل قلبه من السرور بكلامه ما لم يدخل قلبه مثله. فدعته نفسه الى أن يريه نفسه. وعن قتادة وأبي بكر بن أبي شيبة وجماعة. مثل ذلك. وذكر سنيد عن حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله (تبت اليك وأنا أول المؤمنين) قال . أول من آمن بك انه لا يراك أحد الا يوم القيامة ولو كان فيها عهد الى موسى. قبل ذلك أنه لا يرى. لم يسأل ربه ما يعلم أنه لا يعطيه اياه. ولو كان ذلك عنده غير ممكن. لما سأله مالا يمكن عنده.

وأهل البدع المخالفون لنا في هذا التأويل. يقولون: إن من جوز مثل هذا وأمكن عنده. فقد كفر فيلزمهم تكفير موسى نبي الله صلى الله عليه وسلم. وكفى بتكفيره كفرا وجهلا. حدثنا محمد بن عبد الملك. قال. حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي. قال. حدثنا الحسن بن

(81) روى أحمد عن أبي مجلز قال . صلى بنا عمار صلاة فأوجز فيها. فأنكروا ذلك. فقال . ألم أتم الركوع والسجود ؟ قالوا . بلى. قال . أما انى فد دعوت فيها بدعاء. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به . اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحجمين أحيني ما علمت الحياة خيرا لى وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لى وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين . صححه ابن حبان والحاكم.

(82) روى الحكيم الترمذي وأبو نعيم عن ابن عباس قال . تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (رب أرني أنظر إليك) قال . قال الله عز وجل . يا موسى انه لا يراني حمى الا مات ولا يابس إلا تدهده ولا رطب إلا تفرق وانما يراني أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم ولا تبلى أجسادهم . اسناده ضعيف.

محمد بن الصباح الزعفراني. قال. حدثنا وكيع. قال. حدثنا اسماعيل بن أبي خالد. عن قيس بن أبي حازم. عن جرير بن عبد الله. قال. كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر. فقال « أما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته » وذكر الحديث. (83) قال. (84) حدثنا وكيع. قال. حدثنا اسرايل. عن أبي اسحاق. عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (للذين أحسنوا الحسنى) قال. الجنة (وزيادة). قال. هو النظر الى وجه الله عز وجل. ورواه الثوري عن أبي اسحاق عن عامر ابن سعد. عن سعيد بن (85) يمان. عن أبي بكر الصديق مثله. وحدثنا ابراهيم بن شاكر. قال. حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان. قال. حدثنا سعيد بن جبير وسعيد بن عثمان. قالوا. حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح. قال. حدثنا يزيد بن هارون. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان. قال. حدثنا قاسم بن أصبغ. قال. حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ. قال. حدثنا عفان. وحدثنا عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن. قال. حدثنا عفان بن مسلم. وعبيد الله ابن عائشة. قالوا. حدثنا حماد بن سلمة. عن ثابت. عن عبد الرحمن بن أبي (86) علي. عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا دخل أهل الجنة

(83) بقيته . . فإن استطعتم ألا تغفلوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فانعلوا . ثم قرأ قوله (فبح محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) رواه الشيخان.

(84) قال أي الزعفراني.

(85) كذا بالأصل . يمان. بدون نقط. وعليها علامة استنكال. والصواب نمران يكرس النون وسكون الميم وسعيد بن نمران. شهد اليرموك وكتب لعلى عليه السلام. قال الذهبي .

مجهول. قلت . وهو على قاعدة ابن حبان ثقة.

(86) كذا بالأصل. والصواب . ابن أبي ليلى. وهو ثقة. روى له السنن.

الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة لكم عند الله موعد يريد أن ينجزكموه، فيقولون : وما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويجرنا من النار ويدخلنا الجنة ؟ فيكشف الحجاب فينظرون اليه وقال ابراهيم: وقال الآخر فينظرون إلى الله تعالى قال: فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحقر لأعينهم ولا أحب إليهم من النظر إليه .»

ثم تلا هذه الآية (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) (87) واللفظ لحديث عبد الوارث، والآثار في هذا المعنى كثيرة جدا. فان قيل: فقد روى سفيان الثوري. عن منصور. عن مجاهد في قول الله عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة) قال: حسنة الى ربها ناظرة قال: تنظر الثواب ذكره وكيع وغيره عن سفيان. فالجواب : أنا لم ندع الاجماع في هذه المسألة. ولو كانت اجماعا. ما احتجنا فيها الى قول . ولكن قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأقوايل الصحابة. وجمهور السلف. وهو قول عند أهل السنة مهجور. والذي عليه جماعتهم ماثبت في ذلك عن نبيهم صلى الله عليه وسلم . وليس من العلماء أحد الا وهو يؤخذ من قوله ويترك. الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجاهد وان كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن. فان له قولين في تأويل اثنين. (88) هما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهما. أحدهما هذا . والآخر قوله في قول الله عز وجل (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) (89) حدثنا أحمد بن عبد الله . حدثنا أبو أمية

(87) رواه مسلم في صحيحه. كما هنا.

(88) كنا بالأصل منقوطة واضحة. والصواب . أبتس

(89) سورة الاسراء - آية 79.

الطرسوسي. حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل. عن
ليث. عن مجاهد (عسى أن يبعثك ربك مقاما) قال يوسع له على
العرش فيجلسه معه (90) وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن
بعدهم. فالذى عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود،
الشفاعة. والكلام في هذه المسألة من جهة النظر يطول . وله موضع غير
كتابنا هذا. وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. حدثنا قاسم بن أصغ. حدثنا احمد
ابن زهير. حدثنا القاسم بن خازجة. قال ، حدثنا الوليد بن مسلم. قال ،
سألت الأوزاعي وسفيان الثوري وملك بن أنس وليث بن سعد غير مرة.
عن الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية. فقال ، أمرها كيف جاءت بلا
كيف ؟ . وفي هذا الحديث أيضا دليل على غفران الذنوب واجابة
الدعوة. ودليل على أن من أجزاء الليل وقتا يجاب فيه الدعاء. ولكن من
مقدار ثلث الليل الآخر. وقد قيل ، من مقدار نصف الليل الى آخره. وكل
هذا قد روى في أحاديث صحاح. ولم يزل الصالحون يرغبون في الدعاء
والاستغفار بالأسحار لهذا الحديث. ولقوله عز وجل (والمستغفرين
91) بالأسحار. حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد . قال ، حدثنا
الحسن بن اسماعيل قال حدثنا عبد الملك بن بحر. قال ، حدثنا محمد
ابن اسماعيل. قال ، حدثنا سنيذ بن داود. قال ، حدثنا هشيم. قال ، أنبأنا
عبد الرحمن بن اسحق. عن محارب بن دثار. عن عمه. قال ، كنت أتى

(90) هذا الأثر مع نكارته الواضحة. وضعفه لضعف ليث بن أبي سليم. ذكره ابن القيم في
بدائع الفوائد مستحسنا له. ومنوها به.

(91) سورة آل عمران - آية 17.

المسجد في السحر. فأمر بدار ابن مسعود. فأسمعه يقول . اللهم انك أمرتني فأطعت. ودعوتني فأجبت. وهذا سحر. فاغفر لي فلقيت ابن مسعود. فقلت كلمات أسمعك تقولهن في السحر. فقال : ان يعقوب آخر بنيه الى السحر. وعن احمد بن محمد. قال : حدثنا أحمد بن الفضل. قال : حدثنا محمد بن جرير قال : حدثنا مسلمة بن جناة السدي قال : حدثنا ابن ادريس. قال : سمعت عبد الرحمن بن اسحاق يذكر عن محارب بن دثار. قال . كان عمي يأتي المسجد. فيسمع أنسا يقول . اللهم دعوتني فأجبت. وأمرتني فأطعت. وهذا سحر فاغفر لي. قال فاستمع الصوت فاذا هو من دار عبد الله بن مسعود فسأل عبد الله عن ذلك ؟ فقال . ان يعقوب عليه السلام آخر بنيه الى السحر. بقوله (سوف أستغفر لكم ربي) وروى حماد بن سلمة. عن الجريري. (92) أن داود عليه السلام سأل جبريل. فقال : أى الليل أسمع ؟ قال : لا أدري غير أن المرش يهتز في السحر (93) .

(92) الجريري بالتصغير. واسمه سعيد بن أبيس. ثقة روى له السنة.
(93) رواه ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد عن أبي سعيد الخدري . قال . بلغنا أن داود عليه السلام سأل جبريل . فذكره. كما هنا. وروى ابن جرير وابن مردويه بإسناد فيه راو منهم عن أنس بن مالك قال . أمرنا أن نستغفر بالأحجار سبعين استغفارة.

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

القرشي الزهري له ثمانية أحاديث، منها ستة مسندة، شركه في أحدها محمد بن النعمان بن بشير، واحد مرسل، وآخر موقوف لا يدرك مثله بالرأى، وهو محفوظ مسند من وجوه وأم حميد بن عبد الرحمن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وهو شقيق ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وليق أبو سلمة شقيقا لهما، وحميد أحد الثقات الأثبات، حجة فيما نقل، روى عن بعض ولده ان كنيته، أبو ابراهيم، وقال البخاري، كنيته أبو عبد الرحمن.

قال أبو عمر:

توفي حميد بن عبد الرحمن بن عوف سنة خمس وتسعين، وهو ابن ثلاث وسبعين، روى عن عمر وعثمان وعن أبيه وسعيد بن زيد وأبي هريرة والنعمان بن بشير ومعاوية، ويختلف في سماعه من عمر وعثمان ومن أبيه. وقال ابن سعد: قد سمعت من يذكر: أنه توفي سنة خمس ومائة، قال، وهذا غلط، وليس يمكن أن يكون كذلك، لا في سنة، ولا في روايته قال، والصواب والله أعلم ما ذكره الواقدي، يعني سنة خمس وتسعين.

حديث أول لابن شهاب

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف مسند

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن . عن أبي هريرة ،
أن رجلا أفطر في رمضان . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يكفر بعنق رقية . أو صيام شهرين . متتابعين . أو اطعام ستين مسكينا .
فقال ، لا أجد . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر . قال «خذ
هذا فتصدق به» فقال : يا رسول الله ما أجد أحوج مني . فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يبت أنيابه . ثم قال «كله» (1) هكذا
روى هذا الحديث عن ملك . لم يختلف رواية الموطأ عليه فيه . بلفظ
التخيير في العنق . والصوم . والاطعام . ولم يذكر الفطر بأى شيء كان ؟
هل كان بجماع أو بأكل ؟ بل أبهم ذلك . وتابعه على روايته هذه ابن
جريج (2) وأبو أويس عن ابن شهاب . وكذلك رواه أبو بكر بن أبي
أويس عن سليمان بن بلال . عن يحيى بن سعيد . عن ابن شهاب
بإسناده مثله . ورواه أشهب عن ملك والليث جميعا . والمعروف فيه عن
الليث كرواية ابن عيينة ومعمروا وبرهيم بن سعد . ومن تابعهم . (3) وروى
هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب بإسناده هذا .
فذكروه عن النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيب كفارة الظهار «هل
تستطيع أن تعتق رقبة ؟» قال ، لا . قال « فهل تستطيع أن تصوم

(1) رواه مسلم من طريق اسحق بن عيسى الطباع عن مالك .

(2) متابعة ابن جريج . في صحيح مسلم .

(3) يعني بالترتيب بين أنواع الكفارة . مع بيان الفطر بالجماع .

شهرين متتابعين» قال ، لا . ثم ذكروا الاطعام. الى آخر الحديث. وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن ملك. ذكره صفوان بن صالح. عن الوليد ابن مسلم. قال ، قلت للأوزاعي ، رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهارا. ثم جاء تائبا ؟ قال ، يؤمر بالكفارة بما أخبرني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع امرأته في يوم من شهر رمضان. بعتق رقبة قال ، لا أجد. قال «فصم شهرين متتابعين» قال ، لا أستطيع. قال «أطعم ستين مسكينا» قال ، لا أجد. قال الوليد ، وأخبرني ملك بن أنس والليث بن سعد. عن الزهري. عن حميد بن عبد الرحمن. عن أبي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. هكذا قال الوليد. وهو وهم منه على ملك. والصواب عن ملك مافي الموطأ ، أن رجلا أفطر. فخيره النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يمتع أو يصوم أو يطعم . فذهب ملك رحمه الله الى أن المفطر عامدا في رمضان يأكل أو يشرب أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره لأنه ليس في روايته. فطر مخصوص بشيء. دون شيء فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمدا. فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث. وروى عن الشعبي في المفطر عامدا في رمضان ، أن عليه عتق رقبة. أو إطعام ستين مسكينا. أو صيام شهرين متتابعين. مع قضاء اليوم. وهنا مثل قول مالك سواء إلا أن مالكا يختار الإطعام. لأنه شبه البذل من الصيام ألا ترى الى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفطر في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر. لا يؤمر واحد منهم بعتق. ولا صيام مع القضاء. وإنما يؤمر بالإطعام فصار الاطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول.

فهذا ما اختاره ملك وأصحابه وقال ابن وهب عن ملك ، الا طعام أحب الى في ذلك من العتق وغيره. وقال ابن القاسم عنه أنه لا يعرف الا الإطعام. ولا يأخذ بالعتق. ولا بالصيام. (4) وقد روى عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان بهذا الخبر. ولم يذكر فيه إلا الإطعام. وحدثنا محمد بن ابراهيم. قال ، حدثنا محمد بن معاوية . قال ، حدثنا أحمد ابن شعيبه قال انبأنا عيسى بن حماد. قال ، انبأنا الليث بن سعد عن عبد الرحمن (5) بن القاسم عن محمد بن جعفر. بن الزبير. عن عباد ابن عبد الله بن الزبير. عن عائشة قالت ، ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال: احترقت. ثم قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً . قال «تصدق تصدق» فقال: ما عندي شيء. وأمره أن يمكث فجاهه عرق تمر فيه طعام. فأمره أن يتصدق به . (6) ورواه عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد جماعة منهم حماد بن سلمة وغيره كلهم يقول فيه. انه وطئ امرأته في رمضان. ورواه عبد الوهاب (7) عن يحيى بن سعيد بإسناده. وقال فيه، أفطرت في رمضان. لم يذكر الوطني. وذكره ابن وهب. قال:

(4) قال ابن دقيق العيد ، وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها. مع مصادمة الحديث الثابت وقد صدق إذ كيف ينكر مالك ما رواه في موطنه بإسناده الصحيح ؟ والملاحظ بوجه عام أن أقوال مالك المخالفة للسنة. يروونها ابن القاسم عنه. ولم يكن صاحب حديث . كما قال مسلمة بن قاسم. بل كان صاحب رأي.

(5) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أبو محمد ولد في حياة عائشة رضي الله عنها. ثقة. قال ابن عيينة . كان أفضل أهل زمانه. توفي بالشام سنة 126 روى له السنة.

(6) رواه الشيخان. غير أن البخاري اختصره.

(7) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر المجلي مولاهم المصري. صنوق ربما أخطأ توفي سنة 204 روى له مسلم والأربعة.

أخبرني عمرو بن الحارث: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه: أن محمد ابن جعفر بن الزبير. حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير. حدثه: أنه سمع عائشة تقول: أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان. فقال: يا رسول الله احترقت. فأله رسول الله صلى عليه وسلم «ماشأنه». قال: أصبت أهلي. قال تصدق قال والله يانبي الله مالي شيء. ولا أقدر عليه. قال «اجلس» فجلس فينا هو على ذلك. إذ أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين المحترق أنفاً ؟ فقام الرجل. فقال رسول الله «تصدق بهذا» فقال: يا رسول الله أعلى غيرنا ؟ فوالله انا لجياع. قال «كلوه». ففي هذا الحديث بيان ماذهب اليه ملك رحمه الله في اختياره الاطعام دون غيره. وقد كان الشافعي وابن عليه يقولان: ان مالكا ترك في هذا الباب مارواه الى رأيه. وليس كما ظننا. والأغلب أن مالكا سمع الحديث (8) لأنه مدني. فذهب اليه في اختياره الاطعام. مع ما ذكرناه من شهود الأصول له بدخول الاطعام في البذل من الصيام والله أعلم. وقد كان ابن أبي ليلى يقول. في الذي يأتي أهله في رمضان نهارا: هو مخير في العتق. والصيام. قال: وان لم يقدر على واحد منهما اطعم. والى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. قال: لاسبيل الى الاطعام الا عند المعجز عن العتق والصيام. وهو مخير في العتق والصيام.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور في المجامع أهله في رمضان نهاراً: عليه القضاء والكفارة. والكفارة عندهم مثل كفارة الظهار: عتق رقبة. فإن لم يجد

(8) أي حديث عائشة الذي اقتصر على التصدق.

صام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع أطعم سبعمائة مسكينا ولا جيل
 عندهم في هذه الكفارة الى الصيام الا عند العجز عن العتق وكذلك لا
 سبيل عندهم فيها الى الاطعام الا عند عدم القدرة على الصيام ككفارة
 الظهر في الرتبة سواء. وروى سفيان بن عيينة ومعمرو وشعيب بن أبي
 حمزة والأوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد
 وابراهيم بن سعد والحجاج بن أرطاة كلهم عن ابن شهاب عن حميد بن
 عبد الرحمن . عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال
 للذي استفتاه حين وقع على امراته في رمضان «هل تجد رقبة» ؟ قال .
 لا . قال «فهل تستطيع صيام شهرين» وبعضهم يقول «متتابعين» ؟
 قال . لا . قال «فأطعم ستين مسكينا».

وكذلك رواه منصور بن المعتمر وعراك بن (9) ملك عن الزهري
 بإسناده مثله. في رجل وقع امرأته في رمضان على هذا الترتيبه وذكر
 التابع في الشهرين . وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين
 يقول. الشهران في صيام الكفارة متتابعان الا ابن أبي ليلى. فإنه قال.
 ليس الشهران في ذلك متتابعان (10) والحجة في قول من حفظ الشيء
 وشهد به.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان. قال. حدثنا قاسم بن أصبغ. قال.
 حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص. قال. حدثنا يحيى بن بكير. قال.

(9) عراك بكسر العين وتخفيف الراء اس مالك الغفاري الكناهي المدني روى عن ابن عمر
 وأبي هريرة. ودوايته عن الزهري من رواية الأكارع عن الأصغر أخرج له السنة
 (10) كذا بالأصل. وهي لفظة. حكاهما اس هشام في المعنى وأشد عليها قول الشاعر
 إذا مت كان الناس صنفاً شامت وأخر مثن بالذي كست الفعل

حدثني بكر يعني ابن منصور. (11) عن جعفر بن زمة (12) عن عراك
ابن ملك . عن ابن شهاب . عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي
هريرة، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه وطئ امرأته
في رمضان .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل تجد رقبة» قال لا
أجد فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم تَمراً فأمره أن يتصدق به.
قال. فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته. فأمره أن يأكله هو.
رواه أبو الأسود (13) وإسحاق (14) بن بكر بن مضر عن بكر بن مضر
بإسناده مثله سواء إلا أنهما قالوا. شهرين متتابعين. ذكره النسائي عن
الربيع بن سليمان (15) عنهما. وأخبرني عبد الوارث بن سفيان. قال.
حدثنا قاسم بن أصبغ. قال. حدثنا أحمد بن زهير . قال. حدثنا معاوية
ابن عمرو. قال. حدثنا زائدة عن منصور. عن الزهري. قال. حدثني حميد
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال. إني وقمت على امرأتي في رمضان. قال «أتجد عتق رقبة؟»
قال. لا. قال «أتستطيع صيام شهرين متتابعين» قال. لا. قال

(11) كذا بالأصل والصواب مضر. وهو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم أبو محمد
النصري ثقة عابد روى له السنة إلا ابن ماجه توفي سنة 174.

(12) كذا بالأصل والصواب ربيعة. وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل - بضم ففتح - بن
حسة الكندي أبو شرحبيل المصري ثقة روى له السنة توفي سنة 136.

(13) أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري. ثقة توفي سنة 219. روى له الأربعة
إلا الترمذي.

(14) إسحق بن بكر بن مضر المصري أبو يعقوب. صدوق فقيه توفي سنة 218. روى له
سلم والنسائي.

(15) الربيع بن سليمان هو الجيزي أبو محمد الأزدي مولاهم المصري الأعمرج. ثقة روى له
أبو دلود والنسائي. توفي سنة 256.

«أفتجد اطعام ستين مسكينا» ؟ قال. لا. قال. فأتى بمرق تمر. فقال
«تصدق به» قال. على أفقر منا ؟ ما بين لا بتيها (16) أحد أحوج اليه
منا. قال «أطعمه عياللك».

وذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده مثله سواء بمعناه.
وزاد ، قال الزهري ، وإنما كان هنا رخصة له خاصة (17). ولو أن رجلا
فعل ذلك اليوم. لم يكن له بد من التكفير . واختلف العلماء في قضاء
ذلك اليوم مع الكفارة . فقال مالك ، الذي أخذ به في الذي يصيب أهله
في شهر رمضان. اطعام ستين مسكينا. وصيام ذلك اليوم. قال ، وليس
العتق والصوم من كفارة رمضان في شيء . وقال الأوزاعي ، ان كفر
بالمعتق أو بالطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أفطره . وان صام
شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك . وقال الثوري ، يقضي
اليوم. ويكفر كفارة الظهر . وقال الشافعي ، يحتمل ان كفر أن تكون
الكفارة بدلا من الصيام. ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة. ولكل
وجه. وأحب إلي أن يكفر . ويصوم مع الكفارة. هذه رواية الربيع عنه.
وقال المزني عنه . من وطئ امرأته فأولج عامدا. كان عليه القضاء
والكفارة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد
ابن حنبل وإسحاق ، يقضي يوما مكانه ويكفر. مثل كفارة الظهر.
وقال الأثرم ، قلت لأبي عبد الله ، الذي يجامع في رمضان فكفر
أليس عليه أن يصوم يوما مكانه ؟ قال ، ولا بد من أن يصوم يوما

(16) لا بتيها تشية لابة. بتخفيف الباء . العرة بفتح الميملة وتشديد الراء. وهي الأرض ذات

الحجارة السود التي ألبستها لكثرتها والمدينة بين حرتين. وهما لابنان.

(17) ومال إليه إمام الحرمين. قال العافظ في الفتح ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية.

مكانه؟ ومن حجة من لم يرمع الكفارة قضاء . أنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في شيء من الأخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء . وإنما فيه الكفارة فقط . ولو كان القضاء واجبا لذكره مع الكفارة . ومن حجة من رأى القضاء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أن أعرابيا جاء ينتف شعره . وقال : يارسول الله وقعت على امرأتي في رمضان . فذكر مثل حديث أبي هريرة . وزاد : وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي يوما مكانه .

أخبرنا أحمد بن محمد . قال : حدثنا أحمد بن المفضل . قال حدثنا محمد بن جرير (18) . قال : حدثنا أبو كريب . قال : حدثنا أبو خالد الأحمر . عن حجاج بن أرطاة . عن عمرو بن شعيب فذكره . وأخبرنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا محمد بن بكر . قال : حدثنا أبو داود . قال . حدثنا جعفر بن مسافر . قال : حدثنا ابن أبي فديك . قال حدثنا هشام بن سعد . عن أبي سلمة (19) عن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رجلا أفطر في رمضان . بهذا الحديث . قال : فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه « كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله » . وهشام بن سعد . لا يحتج به في حديث (20) ابن شهاب . ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء لأن الكفارة

(18) كان في الأصل : جرو . وهو تصحيف غريب .

(19) كذا بالأصل . عن . والصواب بن عبد الرحمن .

(20) روى ابن عدى هذا الحديث بهذا الاساد . وقال مرة . عن الزهري عن أنس . قال ابن عدى . والروايتان جميعا خطأ . وإنما رواه الثقات عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة . وهشام خالف فيه الناس . وقال الخليلي . أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة . قالوا . وإنما رواه الزهري عن حميد وحجاج بن أرطاة

عقوبة الذنب الذي ركبه. والقضاء بدل من اليوم الذي أقسده. وكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطىء إذا أهدي. القضاء للبدل بالهدى. فكذاك قضاء ذلك اليوم والله أعلم.

واختلف العلماء أيضا فيمن أفطر في رمضان بأكل أو بشرب متعمدا. فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ، عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره. وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير، وروى مثل ذلك أيضا عن عطاء في رواية وعن الحسن والزهري . وقال الشافعي وأحمد بن حنبل ، عليه القضاء. ولا كفارة عليه. وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وقتادة. وروى مغيرة عن إبراهيم مثله. وقال الشافعي : عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر. وسائر من ذكرنا قوله من التابعين. قال ، يقضي يوما مكانه. ويستغفر الله ويتوب إليه . قال بعضهم ، ويصنع معروفا. ولم يذكر عنهم عقوبة. وقال أحمد بن حنبل ، لا أقول بالكفارة الا في النسيان. ذكره عنه الأثرم. قال ، وقيل له مرة أخرى ، رجل أكل متعمدا في رمضان. فقال ، هذا الذي أتهيبه أن أفتي بكفارة. أقول ، يقضي يوما مكانه. وإن كفر لم يضره. وقد روى عن عطاء أيضا ، أن من أفطر يوما من رمضان من غير علة . كان عليه تحرير رقبة. فإن لم يجد فبدنة أو بقرة . أو عشرين صاعا من طعام يطعم المساكين.

المذكور في السند السابق. كان مدلسا. لكن جاء الأمر بالقضاء من مرسل سعيد بن المسيب وهو في الموطأ. ومن حديث ابن جريج عن نافع بن جبير مرسلا. ومن حديث أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي مرسلا. وعن الحسن مرسلا. قال الحافظ في الفتح ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن للحديث أصلا.

وعن ابن عباس : أنه قال : عليه عتق رقبة أو صوم شهر. أو اطعام ثلاثين مسكينا. حدثنا محمد بن ابراهيم. حدثنا محمد بن معاوية. حدثنا أحمد بن شعيب. أنابانا محمد بن عبد الأعلى. قال : حدثنا المعتمر. قال قرأت على فضيل. عن أبي حريز (21) أن أيفع (22) حدثه ، أنه سأل سعيد بن جبيرة. عن أفطر في رمضان ؟ فقال : كان ابن عباس يقول : من أفطر في رمضان. فعليه عتق رقبة. أو صوم شهر. أو اطعام ثلاثين مسكينا. قال : قلت : ومن وقع على امرأته وهي حائض أو سمع أذان الجمعة فلم يجمع. وليس له عذر. قال : كذلك عتق رقبة. وعن سعيد بن المسيب أنه قال : عليه صيام شهر. وعنه أيضا وهو قول ربيعة ، أن عليه أن يصوم اثني عشر يوما. وكان ربيعة يحتج لقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثني عشر شهرا. فمن أفطر فيه يوما. كان عليه اثنا عشر يوما. وكان الشافعي رحمه الله يعجب من هذا ويتنقص فيه ربيعة. ويهجنه. (23) وكان لا يرضى عنه . ولربيعة رحمه الله شذوذ كثير. منها في المحرم يقتل جرادة قال : عليه صاع من قمح. قال : لأنه أدنى الصيد. ومنها فيمن طلق امرأة من نساء الأربع وجهلها بعينها ، أنه لا يلزمه فيهن شيء. ولا يمنع من وطئهن. الى أشياء يطول ذكرها. ليس بنا حاجة الى الاتيان بها . وروى معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن رجل أكل في رمضان عامدا. قال : عليه صيام شهر. قال : قلت : يومين.

(21) حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء. وأبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين الأزدي البصري . قاضي جستان. مختلف في توثيقه. والراجح أنه صدوق يخطئ.

(22) أيفع بوزن أحمر غير منسوب. ضعيف.

(23) بضم الياء وتشديد الجيم ، يقبحه. وتهجين الأمر ، تقيحه. وقال الشافعي أيضا تعقبا على قول ربيعة ، يجب على هذا أن من ترك صلاة من ليلة القدر ، أن يقضي ثلاثين ألف صلاة. لأن الله تعالى يقول (ليلة القدر خير من ألف شهر)

قال ، صيام شهر . قال ، فعددت أياما . فقال ، صيام شهر . هكنا قال حممر
عن قتادة . وهي رواية مفسرة . وأظنه ذهب الى التابع في الشهر . لا
يخلطه بفطر كأنه يقول ، من أفسه بفطر يوم أو أكثر قضاءه كله نسقا
والله أعلم . وروى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يفطر
يوما من رمضان متعمدا . قال ، يصوم شهرا . ولم يزد . وكذلك رواية سعيد
ابن أبي عروبة وأبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي
يفطر يوما من رمضان متعمدا . قال ، يصوم شهرا . وذكر ابن أبي شيبة
عن عبدة (24) عن عاصم قال ، أرسل أبو قلابة (25) الى سعيد بن
المسيب في رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا . فقال سعيد ، يصوم عن
مكان كل يوم أفطر شهرا . وهذه الرواية عندي وهم عن سعيد والله أعلم .
والصحيح عنه ماتقدم . وذكر معمر أيضا عن أيوب عن ابن سيرين . قال ،
يقضي يوما ويستغفر الله . وهو قول الشعبي وسعيد بن جبيرة . وروى عن
ابراهيم النخعي روى بكار بن قتيبة (26) حدثنا هلال بن يحيى (27)
ابن مسلم . قال ، حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم في رجل أفطر
يوما من رمضان . قال ، يستغفر الله ولا يعد . ويصوم يوما مكانه . وروى
حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم ، أنه قال ، من أفطر يوما من رمضان

(24) عبدة بوزن رحمة . اسمه عبد الرحمن بن سليمان أبو محمد الكلابي الكوفي . ثقة
صاحب قرآن يقرئه توفي سنة 187 . روى له السنة .

(25) قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وهو عبد الله بن زيد البصري ثقة . فيه نصب يسير .
توفي بالشام هاربا من القضاء سنة 104 . روى له السنة .

(26) قاضي مصر ومحدثها . توفي سنة 270 .

(27) البصري الحنفي الفقيه ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال ، كان يخطئه كثيرا . على
قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد به ويقال له ، هلال الرأي . كما قالوا ربيعة
الرأي .

متعمدا. فعليه صيام ثلاثة آلاف يوم وهذا لا وجه له الا أن يكون كلاما
خرج على التغليظ والفضب. لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وعن ابن مسعود وعلى : من أفطر في رمضان عمدا لم يكفره صيام
الدهر.

وقد تقدم عن ابراهيم من رواية مغيرة وغيره ما يوضح لك هذا. على
أن أقاويل التابعين بالحجاز والعراق في هذا الباب كما ترى لاوجه لها
عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الأثر. ولا دليل عليها. ولا يلتفت
إليها. لمخالفتها للسنة في ذلك. وانما في المسألة قولان : أحدهما : قول
مالك ومن تابعه. والحجة لهم من جهة الأثر حديث ابن شهاب هذا . ومن
جهة النظر : أن الأكل والشارب في القياس. (28) كالمجامع سواء . لأن
الصوم في الشريعة في وجه واحد شيء واحد فببيل نظيره في الحكم
سبيله. والنكته الجامعة بينهما : انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم
عمدا. وقد تقدم أن لفظ حديث مالك في هذا الباب. يجمع كل فطر.
(29) والقول الثاني : قول الشافعي ومن تابعه. والحجة لهم : أن الحديث
ورد في المجامع أهله. وليس الأكل مثله. بدليل اجماعهم على أن
المستقء عمدا . انما عليه القضاء. وليس عليه كفارة. وهو مفطر عمدا.
وكذلك مزدرد الحصة عمدا عليه القضاء. وهو مفطر متعمدا. وليس عليه
كفارة. لأن الذمة برئية فلا يثبت فيها شيء الا بيقين. والأكل عمدا
لا يرجم ولا يجلد. ولا يجب عليه غسل . فليس كالمجامع. والكلام في

(28) لكن القياس في مقابلة النص. فإد الاعتار

(29) لفظ حديث مالك : أفطر في رمضان وهو فعل مشتق لا يجمع بل هو من قبيل المطلق.

فيقتل حديث : واقع أهله في رمضان لا يجمع والقصة واحدة

هذه المسألة يطول. وفيما لوحنا به كفاية ان شاء الله وقد روى أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يجزه صيام الدهر وان صامه » (30) وروى عن علي وابن مسعود. وهذا يحتمل أن يكون لوصح على التغليظ. وهو حديث ضعيف. لا يحتج بمثله. وقد جاءت الكفارة بإسانيد صحاح. والكفارة تغطية الذنب وغفرانه. والله الحمد. واختلف العلماء أيضا فيما يجزى من الإطعام عنم يجب عليه أن يكفر به عن فساد يوم من شهر رمضان؟ فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي: يطعم ستين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم. لستين مسكينا مدا لكل مسكين.

والحجة لمن قال هذا القول: ما حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد. قال: حدثنا أحمد بن المفضل بن العباس. قال: حدثنا محمد بن جرير. قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. قال: حدثنا أيوب بن سويد الرملي. عن الأوزاعي. عن الزهري. قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وحدثني عبد الوارث بن سفيان. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا محمد بن الهيثم. قال: حدثنا أبو صالح. قال: حدثنا هقل. (31) قال: حدثنا الأوزاعي. قال: حدثني الزهري. قال:

(10) رواه الدارمي والطبراني والأربعة. إلا النسائي ففي الكبرى. وعزا الحافظ تصحيحه لابن خزيمة. وعلقه البخاري بصيغة التضعيف قال الحافظ: فيه ثلاث علل: الاضطراب. والجهل بحال أبي المطوس. والشك في سماع أبيه من أبي هريرة. وأسند ابن حزم عن أبي هريرة موقوفا بإسناد صحيح.

(31) هقل بكسر الهاء وسكون الفاف لقب. واسمه محمد بن زياد الكسبي فتح السنين. مولاهم أبو عبد الله. كاتب الأوزاعي. ثقة. روى له مسلم والأربعة. توفي سنة 179.

حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف. قال: حدثني أبو هريرة. قال: بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ جاء رجل. فقال: يا رسول الله قد هلك. قال « ويحك وما صنعت » قال: وقعت على أهلي. قال « أعتق رقبة » قال: ما أجدها قال « فصم شهرين متتابعين » قال: لا أستطيع. قال « فأطعم ستين مسكينا » قال: ما أجد. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا. وفي حديث أيوب بن سويد بمكتل (32) فيه خمسة عشر صاعا من تمر. فقال « أين السائل » ؟ فقال: ها أنا يا رسول الله. قال « خذه وتصدق به على ستين مسكينا » فقال: يا رسول الله أعلى غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيده. ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه. وقال « خذه واستغفر ربك » وإذا أطعم خمسة عشر. ستين. أصاب كل مسكين منهم ربع صاع. وذلك مد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا قاطع في موضع الخلاف.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، لا يجزيه أقل من مدين . بمد النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك نصف صاع لكل مسكين. تنمة ثلاثين صاعا. قياسا منهم على اجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزى أقل منه في فدية الأداء. وقول مالك ومن تابعه أولى . لأنه نص لا قياس وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر فيه خمسة عشر صاعا الا أنه جعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وإنما هو لحميد بن عبد الرحمن . وهشام بن سعد. لين

(32) مكتل كمنبر. هو الزنبيل. يمل من الخوص أو العرف. وهي القفة

ضعيف. سيما في ابن شهاب . وأيوب بن سليمان. وأبو بكر الاويصي
ضعيفان . وانما ذكرته لتقف عليه وتعرفه. وتعرف أن الحديث لا يصح
لا بن شهاب الا عن (33) حميد والله أعلم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان.
قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي.
قال ، حدثنا أيوب بن سليمان. قال ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس .
عن سليمان بن بلال. عن هشام بن سعد. عن ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن. عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم افطر في رمضان. قال « أعتق رقبة » قال : لا أجدها.
قال « صم شهرين متتابعين » قال : لا أستطيع . قال « أطعم ستين
مسكينا » قال ، لا أجد. قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمرق
فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا. قال « خذ هذا فتصدق به » قال : ما
أحد أحوج مني . ومن أهل بيتي. قال « كله أنت وأهل بيتك وصم
يوما مكانه » . واختلف العلماء أيضا في الواطيء أهله في رمضان . اذا
وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره. ولم يجد ما يطعم. وكان في
حكم الرجل الذي ورد هذا الحديث فيه . فأما مالك فلم أجد عنه في
ذلك شيئا منصوصا . وكان عيسى بن دينار يقول : انها على المعسر
واجبة. فاذا أيسر أداها. وقد يخرج قول ابن شهاب على هذا. لأنه جعل
اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل أكل الكفارة رخصة له
وخصوصا قال ابن شهاب : ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد
من التكفير.

(11) ذكر الحافظ في الفتح أنه توارد على روايته عن الزهري عن حميد أكثر من أربعين
نفسا. جمعهم في جزء مفرد

وقال الأوزاعي وسئل عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا. فلم يجد كفارة المفطر. ولم يقدر على الصيام أيسئل (34) في الكفارة؟ فقال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المفطر على أهله. فليستغفر الله ولا يعد. ولم ير عليه شيئا. إذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه ممسرا. وقال الشافعي: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معانينا (35) منها، أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات. تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال له في شيء أتى به «كفر به» فلما ذكر الحاجة. ولم يكن الرجل قبضه. قال له «كله وأطعمه أهلك» وجعل (36) التملك له حينئذ مع القبض. ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج وكان إنما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل. ولم يكن عنده فضل. كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته ويحتمل في هذا: أن تكون الكفارة دينا عليه. متى أطاقها أداها. وإن كان ذلك (37) ليس في الخبر. وكان هذا أحب إلينا. وأقرب من الاحتياط. قال: ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات. وكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره أن يتصدق عليه. وعلى أهله إذا كانوا محتاجين بتلك الكفارة وتجزى عنه. ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء في حاله تلك. أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبا كما سقطت الصلاة عن المغمي عليه إذا كان مغلوبا والله أعلم.

(14) أيسأل في الكفارة؟ يعني هل يطالب بها؟

(35) كذا بالأصل والصواب، معاني.

(36) كذا بالأصل وبالأم أيضا والصواب، وحصل له التملك.

(37) الزيادة من كتاب الأم.

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل : حديث
 الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال « أطعم عيالك » أتقول به ؟ قال : نعم اذا كان
 محتاجا . ولكن لا يكون في شيء من الكفارات الا في هذا بعينه في
 الجماع في رمضان . لا في كفارة اليمين . ولا في كفارة الظهار ولا في
 غيرها الا في الجماع وحده . قيل له : أليس في حديث سلمة بن صخر
 حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا ؟ فقال : ولمن تقول هذا ؟ انما
 حديث سلمة بن صخر : « تصدق بكذا واستعن (38) بسائره على
 أهلك » فإنما أمر له بما يبقى . قلت له : فان كان المجمع في رمضان
 محتاجا فأطعمه عياله . فقد أجزأ عنه ؟ قال : نعم أجزأ عنه قلت : ولا
 يكفر مرة أخرى اذا وجد ؟ قال : لا . قد أجزأت عنه الا أنه خاص في
 الجماع في رمضان وحده . وزعم الطبري : أن قياس قول الثوري وأبي
 حنيفة وأصحابه وأبي ثور : أن الكفارة دين عليه . لا يسقطها عنه
 اعساره بها . وعليه أن يأتي بها اذا قدر عليها . وذلك أن قولهم في كل
 كفارة لزمت انسانا فسيبيلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر . يؤديها اذا
 أيسر . فكذلك سبيل كفارة المفطر في مضان . في قياس قولهم

قال أبو عمر :

ان احتج محتج في اسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذ قال له « كله أنت وعيالك » لم يقل له وتؤديها اذا

(38) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن سلمة بن صخر البياضي . وصححه الحاكم وابن
 خزيمة . وأعله عبد الحق بنعمته محمد بن اسحق وبالانتطاع بين سلمة . والراوى عنه
 سليمان بن يسار .

أيسرت . ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له . قيل له .
ولا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ساقطة عنك لعسرتك . بعد
أن أخبره بوجودها عليه . وكل ما وجب أداؤه في اليسار . لزم الذمة الى
الميسرة على وجهه . والله أعلم . واختلفوا في الكفارة على المرأة اذا
وطئها زوجها وهي طائفة في رمضان . فقال مالك اذا طأعته زوجته
فعلى كل واحد منهما كفارة . وان أكرهها فعليه كفارتان عنه وعنهما .
وكذلك اذا وطئ أمته كفر كفارتين . وقال الأوزاعي . سواء طأعته أو
أكرهها فليس عليهما الا كفارة واحدة ان كفر بالعتق أو بالإطعام . فإن
كفر بالصيام . فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين . وقال
الشافعي رحمه الله . والعتق والإطعام سواء . ليس عليهما الا كفارة واحدة .
وسواء طأعته أو أكرهها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما أجاب
السائل بكفارة واحدة . ولم يسأله أطأعته امرأته أو أكرهها ؟ ولو كان
الحكم في ذلك مختلفا لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين (39)
ذلك . وهو قول داود وأهل الظاهر . وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة
وان وطئ . وقال أبو حنيفة وأصحابه . ان طأعته فعلى كل واحد منهما
كفارة . وان أكرهها فعليه كفارة واحدة لاغير . ولا شيء عليها .

ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها ان طأعته . القياس على
قضاء ذلك اليوم . فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم . وجب عليها الكفارة
عنه . واختلفوا فيمن جامع ناسيا لصومه . فقال الشافعي والثوري في رواية
الأشجمي . وأبو حنيفة وأصحابه والحن بن حي وأبو ثور وإسحاق بن

(39) والقاعدة الأصولية تؤيده . وهي ترك الاستئصال في حكاية الحال . مع قيام الاحتمال .
ينزل منزلة العموم في المقال .

راهويه، ليس عليه شيء. لاقضاء. ولا كفارة. بمنزلة من أكل ناسيا عندهم. وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وابراهيم. وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري في رواية المعافى، (40) عليه القضاء. ولا كفارة. وروى مثل ذلك عن عطاء. وقد روى عن عطاء، أنه رأى عليه الكفارة مع القضاء. وقال، مثل هذا لا ينسى. حدثنا عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا محمد بن الجهم. حدثنا روح بن عباد. حدثنا ابن جريج. قال، كنت اذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسيا؟ لا يجعل له عنرا. ويقول، لا ينسى هذا ولا يجهل. وقال قوم من أهل الظاهر، سواء وطىء ناسيا أو عامدا. عليه القضاء والكفارة. وهو قول ابن الماجشون عبد الملك. واليه ذهب أحمد بن حنبل. لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق بين الناسي والعامد. (41) واختلفوا أيضا فيمن أكل أو شرب ناسيا؟ فقال الثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود، لا شيء عليه. ويتم صومه. وهو قول جمهور التابعين. وقال ربيعة ومالك، عليه القضاء. وقال الأثرم، سمعت أبا عبد الله يسأل عن من أكل ناسيا في رمضان؟ فقال، ليس عليه شيء. على حديث أبي هريرة. ثم قال أبو عبد الله، مالك زعموا أنه يقول عليه القضاء. وضحك. وحديث أبي هريرة في ذلك أحسن. حدثنا عبد الله

(40) المعافى بضم الميم وفتح الفاء الممدودة. هو ابن عمران بن نفيل الأزدي الفهمي أبو سمود. التفيلي الموصلي الفقيه الزاهد لزم الثوري وتفقه به. قال ابن سعد، كان ثقة خيرا فاضلا صاحب سنة.

(41) يردده ما ثبت في الصحيح من قول السائل، هلكت. وفي رواية، احترقت قال العافظ في الفتح، استدل به على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك. فكانه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فمبر عنه بالماضي. وإذا تقر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي. وهو مشهور قول مالك والجمهور اهـ

ابن محمد، حدثنا محمد بن بكير، (42) حدثنا أبو داود، حدثنا موسى ابن اسماعيل، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن كامل . قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، (43) قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اني كنت صائما، فأكلت وشربت ناسيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله أطعمك وسقاك أتم صومك . » (44) حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم . حدثنا روح ابن عباد، حدثنا سعيد، عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أكل أو شرب ناسيا فليمض في صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه . » (45) وروى عن جماعة في المفطر ناسيا بأكل أو شرب، أنه لا شيء عليه . منهم علي رضي الله عنه . وابن عمر . وعلقمة وابراهيم وابن سيرين وجابر بن زيد . قال الأثرم، قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: رجل نسي

(42) كنا بالأصل، والصواب، بكر . وهو محمد بن بكر بن داسة التمار، صاحب أبي داود، ومن رواة سننه عنه، وهو مسند البصرة ومحدثها، توفي سنة 346.

(43) هو أبو يعلى صاحب المسند والمعجم وأحد شيوخ ابن حبان، روى عنه كثيرا في صحيحه، وقال عنه، كان ثقة متقنا، وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنفس، وهذا اسناد في غاية العلو، توفي سنة 307.

(44) هكذا رواه أبو داود، وهذا الرجل السائل هو أبو هريرة نفسه، جاء تعيينه في رواية الدارقطني، باسناد ضعيف.

(45) رواه الشيخان . وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » وروى الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري مثله، وأفتى به علي وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر، ولا مخالف لهم من الصحابة.

فجامع. فقال، ليس الجماع مثل الأكل . عليه القضاء والكفارة ناسيا ، كان أو عامدا. لأن الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ، « وقعت على امرأتي. ولم يسئله النبي صلى الله عليه وسلم أنسيت أم تعمدت ؟ »

قال أبو عبد الله، وظاهر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم وقعت على امرأتي النسيان والجهالة فلم يسئله أنسيت أم تعمدت ؟ وأفتاه على ظاهر الفعل. وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامدا. لا كفارة عليه. حاشا فتادة وحده. وأجمعوا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه. وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير. إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين. قیاسا على الحج. وأجمعوا على أن من وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر، أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة . واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مرارا في أيام من أيام رمضان ؟ فقال مالك والليث والشافعي والحنن بن حي، عليه لكل يوم كفارة. وسواء وطئ المرة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر . وقال أبو حنيفة وأصحابه.. إذا جامع أياما في رمضان. فعليه كفارة واحدة. مالم يكفر ثم يعود. وكذلك الأكل والشارب عندهم. فإن كفر ثم عاد. فعليه كفارة أخرى. قالوا، وإن أفطر في رمضان. فعليه كفارتان. وروى آخر عن أبي حنيفة، إذا أفطر وكفر. ثم عاد فلا كفارة عليه لا فطاره الثاني. إذا كان في شهر واحد . واختلف عن الثوري. فروى عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف. وروى عنه غير ذلك. وأما قوله في الحديث فأتى بمرق تمر فأكثرهم يرويه بكون الرء. والصواب عند أهل الاتقان فيه. فتح الرء. وكذلك قول أهل اللغة . وقد زعم ابن حبيب، مارواه عن مطرف عن مالك إلا بتحريك الرء وبالفتح. قال: والعرق بتكسين الرء هوالمعظم .

قال، وتأويل العرق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يع قدر خمسة عشر صاعا، وهو ستون مدا، كذلك سمعت مطرفا وابن الماجشون، يقولان، قال عبد الملك بن حبيبه وانما سمي العرق لضفره، لأن كل شيء مضفور، فهو عرق، ولذلك سمي المكتل عرقا، لأنه مضفور بالخصوص، قال أبو كبير الهذلي.

نفزو فنترك في المزاحف من ثوى ونمر في العرقات من لم تقتل يقول، نأسرهم فنشدهم في العرقات يعني النسوع، لأنها مضفورة، قال، وكل شيء مصطف مثل الطير اذا صفت في السماء، فهي عرقة، لأنها شبت بالشيء المضفور، وقال أحمد بن عمران (46) الأخفش المكتل العظيم، فانما سمي عرقا، لأنه يعمل عرقة عرقة ثم يضم، والعرق الطريقة العريضة، لذلك سميت طرة الكتاب عرقة لعرضها، واصطفاها، وكذلك اذا مرت الطير مصطفة يقال، مرت بنا عرقة من طير، وكذلك اذا جاءت الخيل صفا، قيل، قد جاءت الخيل على عرقة واحدة، وقال غير الأخفش، يقال، عرقة وعرق، كما يقال، علقه وعلق.

قال أبو عمر :

وكل ما ذكرنا من المسائل والتوجيهات في هذا الباب، موجودة المعنى في حديث ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة، فلذلك ذكرناها، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها، لتكمل الفائدة ويبين الحق على شرطنا، وبالله توفيقنا.

(46) أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني أبو عبد الله، الأخفش النحوي اللغوي، أصله من الشام، وتأدب بالعراق، وقدم مصر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي، روى عن وكيع وزيد بن العباب، وصف غريب الموطأ، وتوفي قبل سنة 250.

حديث ثان لابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

مالك عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة ، يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة وإن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة وإن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » فقال أبو بكر ، يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟ قال « نعم وأرجو أن تكون (1) منهم ». تابع يحيى على توصيل هذا ، جماعة الرواة الا ابن بكير ، فانه أرسله (2) عن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلًا. وقد أسنده جلة عن مالك ، منهم ممن وابن المبارك. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر عبد الله بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي

(1) رواه البخاري في كتاب الصيام من طريق ممن عن مالك. ورواه في فضائل أبي بكر من طريق شبيب عن الزهري به . ورواه مسلم من طريق يونس. ومن طريق صالح بن كيسان. ومن طريق معمر. ثلاثهم عن الزهري به. ورواه البخاري في الجهاد من طريق يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب ، أي فل هلم » قال أبو بكر ، يا رسول الله ذاك الذي لا توى - بالقصر ، هلاك - عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنني لأرجو أن تكون منهم » ورواه مسلم من هذا الطريق أيضا.

(2) قال الحافظ ، أخرجه الدارقطني في الموطأ من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله اختلف عليه فيه.

(3) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي ما على من دعى من هذه الأبواب كلها من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال « نعم وأرجو أن تكون منهم » حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الحربي الأنصاري، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أنفق زوجين في الله نودي إلى الجنة يا عبد الله هذا خير » وذكر الحديث، وليس هو عند القعنبى لا مرسلًا، (4) ولا مسندًا.

وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل، الحض على الانفاق في سبيل الخير، والحرص على الصوم، وفيه أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها

(3) الفريابي بكسر الفاء، نسبة إلى فرياب بلدة قرب بلخ، حافظ ثقة مأمون، رحل من الترك إلى مصر، وكان قاضي الدينور، قال ابن عدي، كنا نشهد مجلس الفريابي وفيه عشرة آلاف أو أكثر، توفي سنة 301 وقطع التحديث قبل موته سنة، وحفر لنفسه قبرًا، وله مصنفات.

(4) قال الحافظ، أخرجه الدارقطني من طريق القعنبى فلمعله حدث به خارج الموطأ.

(5) في الأغلب، وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس. وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك القليل. وفيه أن من أكثر من شيء عرف به، ونسب إليه، ألا ترى إلى قوله «فمن كان من أهل الصلاة» يريد من أكثر منها، فنسب إليها، لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك من أكثر من الجهاد، ومن الصيام، على هذا المعنى، ونسب إليه، دعى من بابه ذلك، والله أعلم. ومما يشبه ما ذكرنا، ما جابوب به مالك رحمه الله العمري العابد، وذلك أن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد، كتب إلى مالك يحضه إلى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك، إن الله عز وجل قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، وآخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة، ونشر العلم وتعليمه، من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له والسلام. هذا معنى كلام مالك لأنني كتبت من حفظي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منه. وأما قوله «من أنفق زوجين» معناه عند أهل العلم، من أنفق شيئين من نوع واحد، نحو درهمين أو دينارين، أو فرسين، أو قميصين، وكذلك من صلى ركعتين، ومشى في سبيل الله خطوتين، أو صام يومين، ونحو ذلك كله، وإنما أراد والله أعلم أقل التكرار، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر، لأن الاثنين أقل الجمع، ومن أعلى من روينا عنه هذا التفسير في زوجين، في هذا الحديث الحسن البصري رحمه الله.

(5) كنا بالأصل، والصواب، غيره.

وحدثني أحمد بن فتح. قال. حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا
 النيسابوري. قال. حدثني عمي أبو زكرياء يحيى بن زكريا قال. حدثنا
 محمد بن يحيى. قال. حدثنا يزيد بن هارون. قال. انبانا هشام عن
 الحسن. قال. حدثني صعصعة بن معاوية. قال. لقيت أبانز وهو يقود
 بعيراله. في عنقه قرية. فقلت يا أبانز مالك ؟ قال. لي عمل. قلت
 حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال. سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مامن مسلمين يموت لهما
 ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله بفضل رحمته
 أياهم الجنة وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله
 الا ابتدرته حجة الجنة» قال. فكان الحسن يقول. زوجين درهمين.
 دينارين. عشرين. من كل شيء اثنان. (6) وفي هذا الحديث دليل على
 أن للجنة أبوابا. وقد قيل. أن أبواب الجنة ثمانية. وأبواب جهنم سبعة.

6) الحديث رواه أحمد في المسند من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن صعصعة بن
 معاوية قال . أتيت أبانز . قلت . ما بالك ؟ قال . لي علي . قلت . حدثني . قال . نعم .
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من
 أولادهما لم يبلغوا الحنث الا اغفر لهما » قلت . حدثني . قال . نعم . قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله
 الا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده » قلت . وكيف ذلك ؟ قال .
 ان كانت رجلا فرجلين وان كانت ابلا . فبعيرين . وان كانت بقرا فبقرتين ورواه من
 طريق قرة عن الحسن . حدثني صعصعة بن معاوية قال . انتهيت إلى الرينة . فإذا أنا
 بأبي ذر . قد تلقاني ببواحل . قد أوردتها ثم أصدرها . وقد علق قرية في عنق بعير منها .
 ليشرب ويسقي أصحابه . وكان خلقا من أخلاق العرب . قلت . يا أبانز مالك ؟ قال . لي
 عملي . قلت . ايه يا أبانز ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ؟ قال . سمته
 يقول « من أنفق زوجين من ماله ابتدرته حجة الجنة » قلت . ما هذان
 الزوجان ؟ قال . ان كانت رجلا فرجلان وان كانت خيلا ففرسان وان كانت ابلا
 فبعيران . حتى عد أصناف المال كله . فأبوزر أول من فر « زوجين » وهو أعلى من
 الحسن

أجارنا الله من جهنم. وأدخلنا الجنة برحمته أمين. وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن واللفظة ان الواو في قوله عز وجل (وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها) فذكر ذلك بالواو. وقال في جهنم (فتحت أبوابها) بلا واو. قال، فالواو في ذكر الجنة هي واو الثمانية. (7) لأن للجنة ثمانية أبواب. فمن هناك ذكرت الواو في ذلك، وواو الثمانية عندهم معروفة. من ذلك قول الله عز وجل (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر) (8) فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها.

ومن ذلك قوله عز وجل (عسى ربه ان يطلقن ان يبذل له أزواجا خيرا منكن مسلمات مومنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات (9) وأبكارا) فأدخل الواو في الصفة الثامنة . (10)

(7) قال ابن هشام في المغنى ، واو الثمانية. ذكرها جماعة من الأدباء كالحريري. ومن النحويين الضعفاء كابن خالويه ومن المفسرين كالثعلبي. وزعموا أن العرب إذا دعوا قالوا ، ستة. سبعة وثمانية. اينانا بأن السبعة عدد تام. وأن ما بعدها عدد متأنف اهـ

(8) سورة التوبة - آية 112.

(9) سورة التحريم - آية 5.

(10) قال ابن المنير ، ذكر لي الشيخ أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله أن القاضي الفاضل عبد الرحيم البيهقي الكاتب كان يمتد أن الواو في الآية هي الواو التي سماها بعض ضعفة النحاة واو الثمانية . لأنها ذكرت مع الصفة الثامنة. فكان الفاضل يتبع باستخراجها زائدة على المواضع الثلاثة المشهورة وهي آية التوبة. وآية الكهف. وآية الزمر . قال ابن الحاجب ، ولم يزل الفاضل يستحسن ذلك من نفسه إلى أن ذكره يوما بحضرة أبي الجود النحوي المقرئ. فبين له أنه واهم. وأن الواو ذكرت في الآية. لامتناع اجتماع الصفتين في موصوف واحد بخلاف ما قبلهما من الصفات. فأنصفه الفاضل واستحسن ذلك منه. وقال ، أرشدتنا يا أبا الجود. وقال ابن هشام ، لو كان لواو الثمانية حقيقة. لم تكن آية الزمر منها. إذ ليس فيها ذكر عدد البتة. وإنما فيها ذكر الأبواب. وهي جمع لا يدل على عدد خاص . ثم الواو ليست داخله عليه. بل على جملة هو فيها.

فسموا هذه الواو . واو المانية . ومنها عندهم قول الله عز وجل
 (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم
 رَحِيحًا بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم (11) كلبهم) وما قالوا من
 ذلك عندي حسن . وقد كان بعضهم يقول ، إن الواو في قوله (ثيبات
 وأبكاراً) ليست واو الثمانية . ولا وجه لما أنكر من ذلك . والله أعلم .
 وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ . قال ،
 حدثنا أحمد بن محمد بن شيبه . قال ، حدثنا أبو مصعب . قال ، حدثني
 ابراهيم بن محمد بن ثابت . عن أبيه عن عقبه بن عامر الجهني . عن
 عمر بن الخطاب قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ
 فأسبغ وضوءه ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
 له وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من نفسه أو من قلبه شك
 أيهما قال ، فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة
 يدخل من أيها شاء » هكذا قال . فتح له من أبواب الجنة .

وذكر أبو داود . عن حسين بن علي (12) البسطامي . قال ، حدثنا
 عبد الله بن يزيد المقرئ . قال ، حدثنا (13) حيوة بن شريح . قال ، حدثنا
 أبو عقيل . (14) عن ابن عمه . عن عقبه بن عامر . قال ، قال لي عمر بن

(11) سورة الكهف - آية 22.

(12) كذا بالأصل . والصواب ، عيسى . وهو حسين بن عيسى بن حمران أبو علي الطائي
 البسطامي بكسر الباء . روى له الستة إلا ابن ماجه توفي سنة 247.

(13) حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون المشاة التحتية وفتح الواو ابن شريح بالتصغير ابن
 صفوان التجيبي أبو زرعة المصري . ثقة ثبت فقيه زاهد قال ابن حبان ، كان مستجاب
 الدعوة . روى له الستة توفي سنة 158.

(14) أبو عقيل اسمه زهرة بضم الزاي ابن معبد التيمي المدني . سكن مصر ثقة مستقيم
 الحديث .

قال أبو محمد الدارمي ، زعموا أنه كان من الأبدال روى له البخاري والأربعة .
 توفي بالاسكندرية سنة 135 وابن عمه مجهول

الخطاب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضع فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال: أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء» ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي (15) داود. وحدثني محمد بن ابراهيم، قال، حدثنا محمد بن معاوية، قال، حدثنا أحمد بن شعيب، قال، أنبأنا محمد بن علي بن حرب، قال، حدثنا زيد بن حباب (16)، قال، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي ادريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضع فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها (17) شاء» هكذا في هذه الأخبار كلها، من الجنة. وقد جاء في غير هذه الأسانيد في خبر عمر هذا، «فتح له ثمانية أبواب الجنة» ليس فيها ذكر من والله أعلم.

أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال، حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال،

(15) هو موجود في نسختنا. لكن بلفظ « فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من

أيها شاء » ليس فيه لفظ « من » .

(16) حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة.

(17) هكذا هو في سنن النسائي لكن بغير لفظ من. وكنا أخرجه مسلم من حديث عقبة عن

عمر. ومن حديث عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن ماجه من

حديث أنس. ويظهر أن زيادة من . تصرف من بعض الرواة.

حدثنا عيسى بن مكين. قال حدثنا محمد بن سنجر (18) قال. حدثنا عبد الله بن صالح. قال. حدثني معاوية بن صالح. عن أبي (19) عثمان. عن جبير. وربيعة بن يزيد. عن أبي ادريس الخولاني (20) جميعا. عن عقبه بن عامر. عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». فعلى هذا اللفظ. أبواب الجنة ثمانية. كما قالوا. وكذلك ما حدثنا قاسم بن محمد. قال. حدثنا خالد بن سعيد. قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور. قال: حدثنا محمد ابن سنجر. قال: حدثنا عاصم بن علي. قال: حدثنا أبو الأحوص. عن أبي اسحاق. عن عبد الله بن عطاء. عن عقبه بن عامر الجهني. عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مامن رجل يتوضأ

(18) محمد بن سنجر. هو ابن عبد الله بن سنجر أبو عبد الله. حافظ كبير صاحب المسند وله مسند علي. قال ابن أبي حاتم ثقة. وقال ابن سنجر، رحلت ومعي اسحق الكوسج. ومعي تسعة آلاف دينار. فكان اسحق يورق لي ويتزوج في كل بلد وأنا أؤدى عنه المهر. وهو من جرجان. واستوطن مصر وبها توفي سنة 258. ولم يقف الذهبي على مسنده فلذلك قال، يعز وقوع حديثه لنا. مع أنه كان موجوداً بالأندلس. وهو من مرويات المؤلف وابن حزم وغيرهما من الحفاظ. وأخبر المؤلف أن مسند ابن سنجر عشرون جزءاً وأنه قرأه على عبيد بن محمد. وقاسم بن محمد. ولا بن سنجر كتاب العين يقع في ستة أجزاء. أخذ المؤلف وابن حزم عن أبي عمر الطلمنكي.

(19) أبو عثمان ليس هو النهدي. واختلف فيه فقال أبو بكر بن منجويه يشبه أن يكون سعيد بن هاني الخولاني المصري. وقال ابن حبان، يشبه أن يكون حرير بن عثمان الرحبي. وقال النووي، وقع في سنن أبي داود، عن أبي عثمان وأظنه سعيد بن هاني. وهذه الجملة ليست في نختنا. فلعلها وقعت في نخته. وهي ترجح قول ابن منجويه.

(20) جميعاً بمعنى أن جبيراً وأبا ادريس. روياه عن عقبه.

فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء». وقد روينا من حديث مالك في هذا الباب حديثاً غريباً. حدثنا خلف بن القاسم. قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن أحمد القاضي. حدثنا أبي. حدثنا محمد بن عبد الله بن بحير بن يasar. حدثني أبي. حدثنا مالك. عن صفوان بن سليم. عن عطاء بن يasar. عن أبي هريرة قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن أحد ينفق زوجين من ماله الادعى من أبواب الجنة الثمانية يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » لا يصح هذا الاسناد عن ملك. ومحمد بن عبد الله بن بحير. وأبوه. يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان. حدثنا وكيع. حدثنا الثوري. عن أبي حازم. عن سهل بن سعد. قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن للجنة باباً يدعى الريان يدخل منه الصائمون فإذا أدخل آخرهم (21) أغلق ». وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ». والريان فعلان من الرى . وفي الحديث دليل على أن من صام يومين محتسباً بهما وجه الله.

(21) رواه البخاري. بلفظ « ان في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » ورواه مسلم والأربعة إلا أبا داود. ورواه الجوزقي في صحيحه بلفظ « ان للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون ».

يمطش فيهما نفسه سقاها الله وأرواه يوم القيامة وانما قلنا يومين. ولم نقل يوما واحدا. وان كان جاء في غير هذا الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم «من أنفق زوجين في سبيل الله» ثم قال «وان كان من أهل الصيام دعى من باب الريان» ومن أرواه الله يوم القيامة. لم يظماً ولم ينل يؤسا. وتلك حال من غفر له. وأدخل الجنة برحمة الله لآحرمنا الله ذلك برحمته أمين. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «للجنة باب يقال له الريان لا يدخل منه الا الصائمون». وهذا مما يدل أيضا على أن للجنة أبوابا (22) وفي حديثنا هذا أيضا دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه. وأنه من أهل الجنة. وأنه ممن جمع له الأعمال الصالحة. وأنه ينادى يوم القيامة من جميع أبواب الجنة. لتقدمه في أعمال البر. ورجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقين (23) إن شاء الله. ومعنى الدعاء من تلك الأبواب. اعطاؤه

(22) في مسند أحمد من حديث أبي هريرة « لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك الصل فإهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان » الحديث ورواه ابن أبي شيبة أيضا. واساده صحيح. والمذكور في حديث الترجمة أربعة باب الصلاة والصيام والجهاد والصدقة. قال الحافظ. وبقي من الأركان الحج. فله باب بلا شك. وأما الثلاثة الأخرى. فمنها باب العافين عن الناس. رواه أحمد عن روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن مرسلًا « ان لله بابا في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة » ومنها الباب الأيمن. وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عتاب. وأما الثالث فلعله باب الذكر. فإن عند الترمذي ما يومية. إليه. ويحتمل أن يكون باب العلم قال. ويحتمل أن يكون المراد بالأبواب التي يدعى منها. أبوابا من داخل أبواب الجنة الأصلية. لأن الأعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية اهـ.

(23) وقع التصريح بوقوع ذلك لأبي بكر. فقد روى ابن جبان في صحيحه حديث ابن عباس. وفيه جواب النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر. بقوله « أجل وأنت هو يا أبا بكر ».

ثواب العاملين. ونيله ذلك والله أعلم حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن. قال، حدثني عبيد الله بن ادريس. قال، حدثنا يحيى بن عبد العزيز. قال، حدثني عبد الغني بن أبي عقيل. قال، حدثنا نعيم (24) بن سالم عن أنس ابن مالك. قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في جماعة من أصحابه فقال «من صام اليوم؟» فقال أبو بكر، أنا. قال «من تصدق اليوم؟» قال، أبو بكر، أنا. قال «من عاد اليوم مريضا؟» قال أبو بكر، أنا. قال «فمن شهد اليوم جنازة؟» قال أبو بكر، أنا فقال «وجبت لك وجبت لك».

قال أبو عمر:

يعني الجنة. فنهينا له رضي الله عنه الجنة. وعن جماعة الصحابة.

(24) كنا بالأصل . والصواب ، يفنم بمشاة تحتية بعدها غين معجمة ابن سالم بن قنبر. ضيف متروك . قال ابن حبان ، كان يضع على أنس بن مالك . وقال ابن يونس ، حدث عن أنس فكتب . وقد تساهل المؤلف بإيراد هنا الحديث . لأنه ذكره استطرادا . لا استشهادا . ومن المعلوم أن أبا بكر رضي الله عنه من المبشرين بالجنة . وموضوع الكلام هنا ، أنه يدعى من أبواب الجنة كلها . وقد ثبت ذلك في حديث ابن عباس وفي معنى الحديث الذي أورده المؤلف . مرواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة . قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصبح منكم اليوم سالما ؟ » قال أبو بكر . أنا . قال « من أطعم منكم اليوم مسكينا ؟ » قال أبو بكر . أنا . قال « من تبع منكم اليوم جنازة ؟ » قال أبو بكر . أنا . قال « من عاد منكم اليوم مريضا ؟ » قال أبو بكر . أنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة » فالحديث عام . وكذب يفنم فجمله خاصا بأبي بكر رضي الله عنه .

حديث ثالث لابن شهاب عن حميد يسند من وجوه

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال « لولا أن يشق على أمتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء » هذا الحديث يدخل في المسند (1). لاتصاله من غير ما وجه. ولما يدل عليه اللفظ (2). وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك. وممن رواه كذلك كما رواه يحيى. أبو المصعب (3) وابن بكير (4) والقعنبى وابن القاسم وابن وهب وابن نافع. ورواه معن بن عيسى وأيوب (5) بن

- (1) أي المرفوع. لأن اصطلاح المؤلف في المسند ، أنه المرفوع. انظر ج 1 ص 2221 من هذا الكتاب. وهو المنقول عنه في كتب المصطلح.
- (2) يعني أن لفظ أبي هريرة . يدل على الرفع. لأن الضمير في فعل أمرهم يعود على النبي صلى الله عليه وسلم.
- (3) آل زائدة. للمح الأصل وأبو مصعب هو أحمد بن القاسم بن العارث بن زارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. روى الموطأ عن مالك ورواها عنه أبو اسحق الواسطي . روى له الستة. وقدمه الدارقطني في الموطأ على يحيى بن بكير. توفي سنة 242 وله 99 سنة .
- (4) هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم . أبو زكريا المصري . روى له الشيخان. وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه النسائي. ولد سنة 159 وتوفي سنة 231 قال ابن معين ، سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب مالك . وكان شر عرض كان يتصفح ورقتين ثلاثة . وقال ابن حبان في الضعفاء في ترجمة حبيب . وساع ابن بكير وقتيبة. كان بعرض حبيب وقال مسلمة بن قاسم تكلم في ابن بكير. لأن ساعه من مالك . إنما كان بعرض حبيب أما يحيى بن يحيى بن بكير التميمي الحنظلي أبو زكرياء. راوى الموطأ أيضا عن مالك. فهو خراساني نيسابوري. روى له الشيخان. ولد سنة 142 وتوفي سنة 226 وليس مرادا هنا.
- (5) أيوب بن صالح بن سلمة الحرائي المخزومي أبو سليمان المدني. روى عن مالك الموطأ . وضعفه ابن معين . وقال ابن عدى ، روى عن مالك ما لم يتابعه عليه أحد. وقال المؤلف ، ليس بالمشهور. ولا يحتاج به.

صالح وعبد الرحمن بن مهدي وحوثرة (6) وأبو قرة موسى (7) بن طارق
 وإسماعيل بن أبي اويس ومطرف بن عبد الله الياري (8) الأصم وبشر
 ابن (9) عمر ودوح (10) بن عبادة وسعيد بن عفير (11) عن مالك
 وسحنون (12) عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة أن

(6) حوثرة . بهاء مهملة ومثلاثة مفتوحتين . بينهما وإواسكنة هو ابن محمد بن قديد
 المتقري . أبو الأزهر البصري الوراق . صحح له ابن خزيمة ووثقه ابن حبان . روى عن
 ابن عيينة والقطان وابن مهدي وغيرهم وروى عنه ابن ماجه وأبو داود وابن خزيمة
 والطبري وغيرهم توفي سنة 256 .

(7) موسى بن طارق اليماني الزبيدي . قاضي زييد أبو قرة . صاحب كتاب السنن في مجلد
 وهو من شيوخ أحمد وإسحق بن راهويه . روى له النسائي . وهو ثقة .

(8) هو مطرف بوزن معلم ابن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الياري أبو
 مصعب المدني الأصم ابن أخت مالك . ولد سنة 137 وتوفي سنة 220 روى له البخاري
 والترمذي وابن ماجه .

(9) بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي أبو محمد البصري .
 روى عن شعبة ومالك وغيرهما . روى له السنة . وتوفي سنة 207 .

(10) روح بوزن سهل ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري روى عن
 مالك والأوزاعي وغيرهما . وروى له السنة . كان سوريا . يتحمل الحملات . وكان كثير
 الحديث قال علي بن المديني : نظرت لروح في أكثر من مائة ألف حديث . كتبت
 منها عشرة آلاف . وقال الخطيب : صف الكتب في السنن . والأحكام وجمع التفسير .
 توفي سنة 205 .

(11) سعيد بن كثير بن عفير - مضر - بن مسلم الأنصاري مولاهم أبو عثمان المصري .
 روى عن الليث ومالك وابن لهيعة وغيرهم . وروى له الشيخان والنسائي . كان من أعلم
 الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب ، مآثرها ووقائعها . والمناقب والمثالب .
 وكان أديباً فصيح اللسان . حسن البيان . لاتمل مجالسته . ولا ينزف علمه . تحامل عليه
 الجوزجاني بغير حق . لأنه ناصي . وسعيد مصري . والمصريون معروفون بحبهم لآل
 البيت . ولد سعيد سنة 146 وتوفي سنة 226 .

(12) سحنون - بفتح السين وضهما - لقب عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي . روى
 المدونة عن ابن القاسم . سمع من ابن وهب وسفيان بن عيينة ووكيع وعبد الرحمن بن
 مهدي وحفص بن غياث وأبي داود الطيالسي ويزيد بن هرون والوليد بن مسلم
 وغيرهم وأدرك مالكا لكن لم يلقه . ولد سنة 160 وتوفي سنة 240 . أفرد ترجمته الحافظ
 أبو العرب الإفريقي . بكتاب سماه . فضائل سحنون . وقال . كان ثقة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ». وبعضهم يقول « مع كل صلاة ». وكذلك رواه علي بن (13) داود عن ابن بكير والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالوا، حدثنا قاسم بن أصبغ قال، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا ابن أبي أويس (14) قال، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ». حدثنا علي بن ابراهيم قال : حدثنا حسن بن رشيق (15) قال : حدثنا أبو العلاء محمد ابن أحمد بن جعفر. الكوفي قال : حدثنا أحمد بن صالح. قال: حدثنا مطرف واسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن وهب. وقرأته علي ابن نافع قالوا، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» (16) ولم

(13) علي بن داود بن يزيد التميمي القنطري أبو الحسن البغدادي. من رجال ابن ماجه وثقه ابن حبان والخطيب في تاريخ بغداد توفي سنة 262 .

(14) ابن أبي أويس هو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك أبو عبد الله ابن أبي أويس ابن أخت مالك وصهره. وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال أحمد لا بأس به . ورمى بالكذب وضعف العقل والخفة والطيش حتى قال النسائي عنه ، ليس بثقة. لاعترافه بأنه كان يضع الحديث لأهل المدينة. إذا اختلفوا في شئ فيما بينهم وقال الحافظ ، حصل منه ذلك في شبابه. ثم تاب . توفي سنة 226.

(15) الحسن بن رشيق المسكري المصري . قال النارقطني ، شيخنا ثقة لا بأس به . وكذا وثقه منصور بن علي الأنطاقي. وأبو العباس النحال.

(16) رواه البخاري بهذا اللفظ عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . لكن ذكره الراوي بصيغة الشك ، لولا أن أشق على أمتي . أو لولا أن

يرفعه ابن وهب ولا ابن نافع. وحدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب (17) قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري. قال حدثنا ادريس بن علي بن اسحاق البغدادي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى وابراهيم ابن مرزوق قالوا حدثنا بشر بن عمر. قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. » (18)

أشق على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة . رواه معن بن عيسى في الموطأ بلفظ « عند كل صلاة » وكذا رواه النسائي عن قتبية عن مالك والبخاري عن روح بن عباد عن مالك . تابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد . كذلك رواه الدارمي ومسلم وللحديث طرق عن زيد بن خالد الجهني . عند الترمذي وصححه . وعن علي . عند أحمد والبخاري بأسناد رجاله ثقات . وعن أم حبيبة وزينب بنت جحش . ورجل من الصحابة . عند أحمد بأسانيد رجالها ثقات . وعن عائشة . عند البخاري بأسناد ضعيف . وعن ابن عباس . عند البخاري والطبراني بأسناد ضعيف وعن العباس وابن عمر عند الطبراني بأسنادين ضعيفين . وعن غيرهم من الصحابة يزيدون على ثلاثين . وقد أورده سيدي محمد بن جعفر الكتاني في نظم المتناثر . وللحافظ أبي نعيم كتاب السواك . روى فيه أحاديث كثيرة . في فضل السواك .

(17) هو النسائي . صاحب السنن .

(18) بهذا اللفظ رواه ابن خزيمة في صحيحه عن روح بن عباد عن مالك بالسند المذكور هنا وعلقه البخاري في صحيحه بلفظ « عند كل وضوء » . رواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بالسند واللفظ المذكورين هنا . ورواه أحمد أيضاً من طريق سعيد بن أبي هلال عن الأعرج عن أبي هريرة . بلفظ « مع الوضوء » . ورواه الحاكم من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » . وصححه علي شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . ورواه الطبراني في الأوسط بأسناد حسن عن علي . بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » . وأحاديث السواك متواترة . كما سبقت الإشارة إليه . في التعليقة السابقة .

في هذا الحديث اباحة السواك في كل الأوقات لقوله « مع كل وضوء ». « ومع كل صلاة ». والصلاة قد تجب في أكثر الساعات بالمشي والهجير والغنوات. (19) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستاك وهو صائم (20). وعن عمرو وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة. وكره مالك وأصحابه والحسن بن يحيى السواك الرطب للصائم (21) واجازوا اليابس منه في كل الأوقات للصائم. وقال

(19) المشي آخر النهار. والهجير. وسط النهار من زوال الشمس الى المص. والغنوات بفتح الغين والعال جمع غنوة كسجدة. وهي من الفجر الى الشروق.

(20) روى أحمد وأبو داود والترمذي عن عامر بن ربيعة قال، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم. مالا أحصي لو أعد. حسنه الترمذي. وعلقه البخاري بصيغة التضعيف لأن في سنة عامر بن عبيد الله. ضعفه البخاري وغيره. ولكن يشهد له ما رواه ابن ماجه والدارقطني من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خير خصال الصائم السواك ». مجالد ضعيف لكن حسنه حديثه الذهبي في جزء الديتار. وقال أحمد بن منيع في مسنده، حدثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن الثعلبان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تسوك وهو صائم. هذا اسناد حسن. وروى الدارقطني عن أبي اسحق الخوارزمي قال، سألت عامساً الأحوال، أيتاك الصائم؟ قال، نعم. قلت، برطب السواك ويابسه؟ قال، نعم. قلت، أول النهار وآخره؟ قال نعم. قلت، عن؟ قال، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني، أبو اسحق الخوارزمي ضعيف.

(21) قال البخاري، باب سواك الرطب للصائم. قال الحافظ، أشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره الاستيلاك للصائم بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي. وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة البلخي قال، أتى ابن سيرين رجل فقال، ماترى في السواك للصائم؟ قال، لا بأس به قال، أنه جريد وله طعم؟ قال، والماء له طعم. وأنت تفضل به.

الثوري وأبو حنيفة والليث لا بأس بالسواك الرطب للصائم. وكذلك قال الشافعي إلا أنه قال. أكرهه بالعشي للخلوف (22) وقال ابن علية (23) السواك سنة للصائم والمفطر. والرطب واليابس في ذلك سواء. لأنه ليس بمأكول ولا مشروب. حدثنا خلف حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله حدثنا علي بن داود حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» (24) وحدثنا خلف بن قاسم. حدثنا محمد بن عبد الله ابن زكريا ابن حيويه. حدثنا أحمد بن عمرو بن (25) عبد الخالق. حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه. وفيه أيضاً دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه.

-
- (22) روى الطبراني عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا صمتم فاستاكوا بالفداء ولا تتاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تبيس شفتاه بالعشي إلا كان له نور بين عينيه يوم القيامة» في سننه كيسان أبو عمر القصار. ضعفه أحمد وابن معين والساجي. وقال النارقطني، ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات.
- (23) هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري. وعلية بالتصغير أمه. وقيل، جدته أم أمه. قال شعبة، هو ريحانة الفقهاء وقال أيضاً، سيد المحدثين روى له السنة. ولد سنة 110 وتوفي سنة 194 وكان يقول، من قال، ابن علية. فقد اغتابني.
- (24) رواه البخاري في كتاب التمني من صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة. بهذا اللفظ أيضاً.
- (25) هو البراز الحافظ المشهور. صاحب المسند الممل.

قال الله عز وجل (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم (26) العسر) ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه (27). وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه. والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله. وقال الأوزاعي رحمه الله أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر. وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين. وقال الأوزاعي، السواك شطر الوضوء وقال، وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. وقال يحيى بن معين، لا يصح حديث الصلاة باثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك. وهو (28) باطل. وقال الشافعي، أحب السواك

26) آية (185) سورة البقرة . وهذه الآية تدل على امتناع التكليف بالمحال . لأن الله تعالى أخبر أنه لا يريد بنا العسر. والمحال أشد العسر فالتكليف به ممتنع . لأن مالا يريد به الله . يمتنع وقوعه . ومثلها في الدلالة على هنا المعنى آية (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) آية 6 سورة المائدة والذين أجازوا التكليف بالمحال غفلوا عن هاتين الآيتين . ولا أعرف قولاً للأشعرية . أضعف من هنا القول . والمجيب أنهم قالوا ، لاتتعلق القدرة بالمحال . فأصابوا . وبينت وجه اصابتهم في رسالتي « رفع الإشكال عن مسألة المحال » أبطلت فيها قول ابن حزم ومن قلده . ثم أجازوا التكليف بالمحال . فتناقضوا .

27) في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت . ماخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه . وعند الملبرائي في الأوسط من حديث أنس رضي الله عنه .
ماخبر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سخط .

28) لعل ابن معين لم يقف على طرق الحديث التي يتعذر الحكم عليه بالبطلان مع وجودها . فروى أحمد وابن خزيمة وأبو يعلى والبخاري والدارقطني من طريق ابن اسحق ومعاوية بن يحيى الصدهي كلاهما عن الزهري عن عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً » معاوية ضعيفه وابن اسحق ثقة لكنه مدلس . ورواه الخطيب في

للصلاة عند كل حال تغير فيها الفم نحو الاستيقاظ من اليوم والأزم (29) وكل ما يغير الفم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال الشافعي، ولو كان واجبا لأمرهم شق أو لم يشق، وروينا من حديث عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (30) » وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك الأراك والبشام (31)

المتفق والمفترق من طريق سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة . وابن لهيعة مدلس . ورواه أبو نعيم من طريق فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عائشة، وفرج ضعيف وروى أبو نعيم في كتاب السواك عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » قال الحافظ المنذرى ، إسناده حسن . وروى أبو نعيم في كتاب السواك أيضا عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لأن أصلي ركعتين بسواك أحب الي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك » قال المنذرى ، إسناده جيد . لكن عزا الحافظ ابن حجر هذين الحديثين وحديث ابن عمر بمعناهما الي أبي نعيم أيضا . متعبا كلام ابن معين . وقال ، أسانيدنا معلولة . فالحديث بمجموع هذه الطرق يبلغ رتبة الحسن .

(29) الأزم بوزن الصوم ومعناه . امساك عن طعام وكلام ونحوهما .

(30) رواه أحمد والنسائي . وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وعلقه البخاري بصيغة الجزم . ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بزيادة « ومجلة للبصر » وروى ابن ماجه من حديث أبي أمامة « تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » وإسناده ضعيف . ورواه أحمد عن ابن عمر . وفيه ابن لهيعة . وأبو نعيم عن أنس . وهو ضعيف .

(31) البشام بوزن الكلام . شجر طيب الريح . يستاك به . قاله في النهاية . روى الطبراني بإسناد حسن عن أبي خيرة . - بفتح الخاء . - العبدى الصباحي . - بضم الصاد . قال ، كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزودنا الأراك نستاك به . فقلنا ، يارسول الله عندنا الجريد . ولكن تقبل كرامتك وعطيتك . فقال « اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طالعين غير مكرهين » وروى ابن منده في الصحابة من طريق أبي وهب العائقي عن عمر بن شراحيل المعافري عن أبي زيد الغافقي قال قال رسول

وكل ما يجلو الأسنان اذا لم يكن فيه صيغ ولون. فهو مثل ذلك ما خلا
الريحان (32) والقصب فإنهما يكرهان. وقالت طائفة من العلماء، ان
الأصع تغني (33) من السواك وتأول بعضهم في الحديث المروي: أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشوص فاه (34) بالسواك: أنه كان
يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزى بذلك من السواك والله أعلم.

الله صلى الله عليه وسلم « الأسوكة ثلاثة : أراك فإن لم يكن أراك فعمم، فإن لم
يكن عثم فبطم » قال أبو وهب : العثم الزيتون. قال ابن منده حديث غريب .
لانعرفه الا من هذا الوجه. وروى الطبراني في الأوسط وعنه أبو نعيم في كتاب السواك
بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نعم السواك
الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك
الأنبياء قبلي » وتفسير العثم بالزيتون غريب. ما أراه يصح والمعروف في كتب
اللغة أن العثم شجر لين الأغصان . تشبه به بنان الجوازي. والبطم - بوزن قفل وكتب -
الحبة الخضراء أو شجرها. ذكروا لثمرة فوائد طبية. تنظر في كتب المفردات والنباتات .
(32) قال الحارث بن أبي أسامة في مسنده : حدثنا الحكم بن موسى. حدثنا عيسى بن
يونس عن أبي بكر ابن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال ، نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان. وقال « أنه يحرك عرق الجذام » ضمرة
تابعي فالحديث مرسل ضعيف الإسناد.

(33) لما رواه الدارقطني وابن عدى والبيهقي من طريق عبد الله بن المشي عن النضر بن
أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يجزى من السواك الأصابع »
قال الحافظ ابن حجر ، في اسناده نظر . وقال الضياء المقدسي ، لا أرى بسنده بأساً .
وله طريق عن عائشة. عند ابن عدى والطبراني وأبي نعيم . وفيه المشي بن الصباح.
متروك. وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عرف. عن أبيه عن جده . عند أبي نعيم .
وكثير متروك أيضاً . وروى الطبراني من طريق الوليد بن مسلم حدثنا عيسى بن عبد
الله الأنصاري عن عطاء عن عائشة . قلت : يارسول الله الرجل يذهب فوه أيتك ؟ قال
«نعم» قلت ، كيف يصنع ؟ قال « يدخل أصبعه في فيه » وعيسى ضعيف

(34) في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
قام ليتهدج يشوص فاه بالسواك. يشوص بوزن يقول. وفيه تأويلات ذكر المؤلف أحدها.
وهو ضعيف. يرده قوله ، بالسواك والثاني ، يدلك أسنانه عرضاً بالسواك. قاله ابن
الأعرابي وأبراهيم الحريي والخطابي. وهو الراجح المتعين هنا. والثالث ، يفل قاله
كراع والهروي. والرابع ، ينقي أسنانه. قاله أبو عبيد والداودي.

حديث رابع لابن شهاب عن حميد مسند

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج ، وهو على المنبر يقول ، يأهل المدينة أين علمائكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر (1) » .

قال أبو عمر :

لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ، ليس بفرض صيامه ولا فرض الا صوم رمضان . وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم عاشوراء ، لأنه لم يخصه بقوله صلى الله عليه وسلم « وأنا صائم » الا لفضل فيه . وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة . حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى (2) قال حدثنا سفيان عن عبيد الله ابن يزيد قال سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى فضله على

(1) رواه البخاري عن القعني . وسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك . ورواه مسلم من طريق يونس . ومن طريق سفيان بن عيينة . كلاهما عن الزهري به . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أيضاً . ورواه الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . ورواه النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد . كلاهما عن معاوية . قال النسائي ، والمحموط رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن .

(2) حامد بن يحيى بن هانئ البلخي أبو عبد الله . ثقة حافظ روى عنه أبو داود وغيره . قال ابن حبان في الثقات ، كان ممن أفتى عمره في مجالسة ابن عيينة . وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه . توفي بطرسوس . في رمضان سنة 242 .

الأيام الا هذا اليوم . يعني يوم عاشوراء . (3) وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره فإن هذه اباحة وردت بعد وجوب (4) وذلك أن طائفة من العلماء قالوا إن صوم يوم عاشوراء . كان فرضاً . ثم نسخ بشهر رمضان . فلماذا ما أخبرهم بهذا الكلام . واحتجوا بحديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام عاشوراء . قبل أن ينزل رمضان . الحديث رواه ابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب وقد ذكرنا عن ابن شهاب في باب حديثه عن عروة في المواقيت أنه كان قد فرض الصيام بالمدينة قبل بدر . يعني صيام شهر رمضان . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان (5) وكان يوماً تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول

(3) رواه عبد الرزاق وأحمد والشيخان بزيادة « وهذا الشهر » يعني رمضان وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا يوم عاشوراء ولا لشهر فضل على شهر في الصيام الا شهر رمضان » رجال استاده ثقات .

(4) هنا أحد الأدلة للقاعدة الأصولية التي مفادها ، أن وجوب الشيء اذا رفع بنسخ أو عنتر . بقي الجواز بالمعنى الشامل للندب . فصوم عاشوراء نسخ وجوبه برمضان . فبقي مستحباً . لترغيب الشارع فيه . وإتمام الصلاة . رفع عن المسافر لعذر السفر . فبقي جائزاً . وكذلك الصوم . سقط عن المسافر . فبقي جائزاً على الأصل والوضوء لكل صلاة . نسخ وجوبه . فبقي مستحباً . وقيام الليل نسخ وجوبه فبقي مستحباً . لترغيب الشارع فيه .

(5) في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنا نؤمر بصيام يوم عاشوراء . فلما نزل صيام شهر رمضان . كان من شاء صامه . ومن شاء تركه . وفي الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت ، كان يوم عاشوراء . تصومه قريش في الجاهلية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه . فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه . فلما فرض رمضان . ترك يوم عاشوراء . فمن شاء صامه . ومن شاء تركه . وفي رواية لمسلم عنها ، فلما فرض رمضان . قال « من شاء صامه ومن

الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه

شأن تركه . وله عنها أيضاً قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه . قبل أن يفرض رمضان . فلما فرض رمضان . كان من شاء . صام يوم عاشوراء . ومن شاء . أفطر . فهذه الأحاديث وغيرها . تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صوم عاشوراء . وكان فرضه في السنة الأولى للهجرة . ثم نسخ في السنة الثانية برمضان . وروى الطبراني في الكبير من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس . إنما كان يوم تشر فيه الكعبة . وكان يدور في السنة . وكانوا يأتون فلاناً اليهودي فيسألونه . ليجب لهم . فلما مات . أتوا زيدا فسألوه قال الحافظان الهيثمي وابن حجر ، استاده حسن . أفاد هذا الأثر . أن يوم عاشوراء . ليس هو اليوم الذي يعظمه اليهود ويصومونه . بل كان يوم عاشوراء عند قريش يسترون فيه الكعبة . ويصومون فيه . تعظيماً له . لأنه يأتي في شهر حرام بعد الحج . أو تلقوا تعظيمه من شرع سابق كشرع اسمعيل . أو أنه أذنبوا في الجاهلية ذنباً عظم في صدورهم فقبل لهم صوموا هذا اليوم يكفر ذلك الذنب كما جاء عن عكرمة . وكان اليهود يعظمون يوماً نجى الله فيه موسى وقومه وكانوا يأتون إلى يهودي منهم . يعين لهم ذلك اليوم بطريق الحساب . فلما هلك أتوا زيد بن ثابت . يسألونه تعيين ذلك اليوم . لأنه كان يعرف لفتهم ودرس كتبهم . وحين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة صادف في تلك السنة مجيء يوم اليهود . مع يوم عاشوراء . فقالوا . هذا يوم نجى الله فيه موسى . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه . تعظيماً لموسى . مع أنه كان يصومه بمكة . ووطن كثير من الناس أن يوم عاشوراء . هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى .

وعظمت اليهود لذلك . وهنا خطأ . لأن يوم عاشوراء . يوم عربي إسلامي . كيوم عرفة . وهو مرتبط بالسنة الهلالية . ويوم اليهود الذي يعظمونه مرتبط بالسنة الشمسية التي يؤدخون بها . فهو يوم عبري . اتخنوه عيداً لهم لنجاتهم فيه من فرعون . ويمكن أن يكون اسمه في لغتهم العبرية بما ترجمته في اللغة العربية . عاشوراء . يؤيد ذلك ما ثبت في كتب التاريخ أن غرق فرعون كان يوم عاشر نيسان . (أبريل) وجاء في بعض الاسرائيليات أن الله أكرم فيه عشرة من الأنبياء بكرامات منها نجاة موسى وبني اسرائيل من فرعون . هذا ولليهود عيد يسمونه العيد الكبير . كما عندنا والحاصل . أن يوم عاشوراء العربي . صح صومه في الجاهلية والإسلام . وما ورد فيه من الفضائل غير الصوم . ذكرته الاسرائيليات في يوم عاشوراء العبري . لكن رفعه بعض الضعفاء والكفائيين إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وجعلوه في فضل عاشوراء الإسلامي . إما خطأ لتشابه الاسمين . واجتماع اليومين . في بدء الهجرة .

وأما قصداً . لأجل أن يكون لعاشوراء الإسلامي . فضل على نظيره العبري .

فليتركه ورواه ابن أبي ذئب . عن ابن شهاب فقال فيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه . وقد روى شيخ يسمى محمد بن عبد الله بن (6) قوهي عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه . ورواه عبد الكريم (7) أيضا عن أبي علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله . وهو غير محفوظ عن مالك بهذا الاسناد . وأما حديث ابن أبي ذئب (8) عن الزهري عن عروة عن عائشة فمحموظ . ولا يصح فيه عن مالك عن الزهري إلا اسناد الموطأ . وسائر ذلك عنه خطأ . ولكن هذا الحديث رواه عن عروة ابن شهاب وهشام بن عروة وعراك بن مالك (9) وغيرهم .

(6) هكذا هي في النسختين بدون نقط . والذي أراه ، أنها بالطاق المضمومة وهو علم . بصيغة النسب مثل مكى مدني . تهامي . هاشمي . عربي .

والأصل في قوهي . أنه نسب إلى قوهستان بلد بجة نيسابور . وبكرمان . قال في القاموس . ومنه ثوب قوهي . لما ينسج بها . أوكل ثوب أشبهه يقال له قوهي وإن لم يكن من قوهستان . وفي القاموس أيضاً . والقوهي ثياب بيض .

(7) هكذا في نسخة . وفي أخرى ، الكديمي . وهو الصواب . واسمه محمد بن يونس بن موسى بن سليمان بن ربيعة بن كديم - مصغر - الكديمي السامي - بالمهملة أبو العباس البصري الحافظ . روى عن زوج أمه روح بن عبادة وأبي علي الحنفي وعبد الكريم بن روح بن عتبة البصري الموجود اسمه في النسخة المشار إليها وعن غيرهم . وعدد شيوخه 1100 رجل من البصريين . ولد سنة 185 وتوفي سنة 288 وقد جاوز المائة . قال ابن حبان ، كان يضع الحديث . لعله قد وضع على الثقات أكثر من ألف حديث . وشيخه أبو علي الحنفي اسمه عبيد الله بن عبد المجيد البصري . روى عن مالك بن أنس ومالك بن مغول وابن أبي ذئب وغيرهم . روى له السنة . توفي سنة 209 .

(8) يعني في موطئه . وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني . الإمام الحافظ الثقة . قال ابن حبان كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم . وكان من أقول أهل زمانه للحق . ولد سنة 80 وتوفي 159 .

(9) رواية هؤلاء الثلاثة . في صحيح مسلم . وعراك بوزن كتاب . تابعي ثقة . روى له السنة .

قال أبو عمر :

لما فرض رمضان صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك والتبهر وأمر بصيامه على ذلك. وأخبر بفضل صومه . وفعل ذلك بعده أصحابه . الا ترى أن عمر بن الخطاب كتب الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا (10) وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن الحارث (11) عن علي : أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء . وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . مثل رواية عائشة . رواه عبيد الله بن عمر وأيوب (12) عن نافع عن ابن عمر . أنه قال في صوم عاشوراء صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله لا يصومه من أجل حديثه هذا . وخفى عليه مانذب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صيامه . وصومه له صلى الله عليه وسلم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام

(10) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل الى عبد الرحمن بن الحارث . ليلة عاشوراء . أن تحمر . وأصبح صائما . فأصبح عبد الرحمن صائما . ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج به .

(11) الحارث بن عبد الله الكوفي الأعور . قال ابن أبي داود . كان أفقه الناس وأحسب الناس وأفرض الناس . تعلم الفرائض من علي . توفي سنة 65 ولهذا الأثر شاهد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحق عن الأسود بن يزيد قال . مارأيت أحدا كان أمر بصوم يوم عاشوراء من علي وأبي موسى . اسناده صحيح . أمر بالمد . معناه . أكثر أمرا .

(12) رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . أخرجه مسلم . ورواية أيوب السختياني . أخرجه البخاري .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال ، كان عاشوراء يوما تصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه » ..وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن سلام أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال ، صامه رسول الله وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك . فكان ابن عمر لا يصومه الا أن يأتي على صومه يعني يوم عاشوراء .

قال أبو عمر ،

وكان طاوس لا يصومه لأنه والله أعلم لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل ، وليس فيما خفي عليه على ما علمه غيره حجة ، ومعلوم أن قوله عز وجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) (13). لاتدفع هذه الإباحة فضل انتظار الصلاة في المسجد وعملها ، والله تعالى أعلم. وعلى هذا يحمل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تخييره إنما كان لسقوط وجوب صيامه لا أنه لا معنى لصومه ، ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل ، والآثار تدل على ذلك ، وهذا عندي مثل قيام الليل ، كان في أول الإسلام فريضة حولا كاملا ، فلما فرضت الصلاة الخمس ، صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وأخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال انبا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال انبا

(13) آية 10 سورة الجمعة.

أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ، لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسلوا عن ذلك فقالوا ، هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ، ونحن نصومه تعظيماً له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نحن أولى بموسى منكم » وأمر بصيامه . فهذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصمه أيضاً الا تعظيماً له . وقد روينا عن طارق بن شهاب أنه قال : كان يوم عاشوراء لأهل يثرب (14) يلبس فيه النساء شارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوهم فصوموه » . وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد (15) قالوا كنا نؤمر بصوم

(14) هكنا في الأصلين . والحديث في صحيح مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال : كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء . يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فصوموه أنتم » ويظهر أن النسخ صحف كلمة خيبر بيثرب . لكن يبقى في الحديث اشكال وهو كيف يصوم اليهود عاشوراء وهو عندهم عيد والعيد لا يصام ؟ فذكر الصيام خطأ ولا بد إلا أن يكون صوم العيد مشروعاً عندهم وهو الذي يدل عليه حديث ابن عباس الذي استده المؤلف . ثم لا تنس أن العيد عند اليهود يوم عاشوراء بالتاريخ العبري . وهو عاشر نيسان والنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بصيام عاشوراء العربي .

(15) حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة . في صحيح مسلم وحديث قيس بن سعد رواه ابن أبي شيبة في المصنف والطحاوي في معاني الآثار . وروى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن أبي سعد قال ، دخلنا على عائذ بن عمرو في يوم عاشوراء . فقال ، احلب لهم يا غلام . فقام الغلام إلى نعجة فحلبها . فجاءهم فقال للذي عن يمينه ، اشرب . فقال إنني صائم فقال ، قبل الله منا ومنك . ثم قال للثاني . فقال ، إنني صائم فقال مثل ذلك . ثم قال للثالث فقال مثل ذلك . فقال ، أكلكم صائم ؟ يوشك أن تتخذوا هذا اليوم بمنزلة رمضان انما كنا نصوم هذا اليوم قبل أن يفرض علينا رمضان . فلما فرض علينا رمضان نسخ صوم رمضان . صوم هذا اليوم . وهذا اليوم تطوع . فمن شاء فليصم . ومن شاء فليفطر . فلما سمع القوم ذلك . أنظروا جميعاً . قال الحافظ الهيثمي . فيه حشرج بن عبد الله . ولم أجد من ترجمه . قلت ، هو حشرج بن عبد الله ابن حشرج بن عائذ بن عمرو المزني . يكنى أبا صخر . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . وقال روى عن أبيه . وروى

عاشوراء . فلما نزل رمضان . لم تؤمر به . ولم تنه عنه . ونحن نقتله .
وقال علقمة . أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان الى رمضان . ما من يوم
الا أتيته فيه . فما رأيته في يوم صائما الا يوم عاشوراء (16).

قال أبو عمر :

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية المذكور
في هذا الباب يا أهل المدينة . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول « هذا يوم عاشوراء ولم يقرض الله عليكم صيامه وأنا
صائم » . الحديث . دليل على أن له فضلا . قال الله عز وجل (لقد كان
لكم في رسول الله أسوة (17) حسنة) وقد جاء بهذا اللفظ في هذا
الحديث قوله « وأنا صائم » عن جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن
عينة (18) ثم ماجاء عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وما
جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى . مع ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال « صيام يوم عاشوراء يكفر سنة
ماضية » . رواه أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا عبد
الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصغ حدثنا محمد

عنه اسحق بن بهلول الأنباري وأبو حفص عمرو بن علي ومحمد بن المثني . سألت أبي
عنه فقال . شيخ . ولم يذكره الذهبي في الميزان . فلذلك لم يعرفه الهيثمي . ولفظ
« شيخ » في الرتبة الخامسة من رتب التعديل وعائد بن عمرو . صحابي معروف .

- (16) وروى الطبراني في الكبير عن قيس بن عبد - عم الشعبي - قال . اختلفت الى ابن
مسعود سنة . فما رأيته مصليا الضحى . وما رأيته صائما يوما تطوعا الا يوم عاشوراء .
(17) آية 21 سورة الأحزاب .
(18) يوابته في صحيح مسلم . وسنن النسائي . ورواه معمر عن الزهري كذلك . أخرجه عبد
الرزاق في المصنف .

ابن اسماعيل (19) وأحمد بن زهير . قال حدثنا الحميدي قال حدثنا
سفيان قال حدثنا داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي
حزلة عن أبي قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صيام
يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها وصيام يوم عاشوراء
يكفر (20) سنة» .

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصغ قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود (21) قال حدثنا
يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد. وحدثنا عبد الوارث وسعيد قال
حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
شبابة حدثنا شعبة حدثنا غيلان بن جرير المعولي (22) عن عبد الله بن
معيد الزماني عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم (23) بمعناه.
ومما يدل على فضله والترغيب في صيامه : ما روى عن النبي صلى الله

(19) هو البخاري وروى هذا الحديث خارج الصحيح. وسفيان هو ابن عيينة. وأبو قزعة
بفتحات اسمه سويد بن حجر بالتصغير فيهما. وأبو الخليل صالح بن أبي مريم
البرقي. وأبو حمزة إياس بن حمزة الشيباني. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال
المؤلف . لا يحتج به .

(20) رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن حمزة بن إياس
الشيباني عن أبي قتادة قال . سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عاشوراء ؟
فقال « كفارة السنة » مختصر .

(21) محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري أبو جعفر ابن المعجمي. روى عن القطان وابن
مهدى. وروى عنه أبو داود وابن وضاح. قال الخطيب كان ثقة . وقال ابن وضاح . رفع
الشأن فاضل . ليس ببنو أحمد . توفي سنة 247. وللمقاربة عنه أسئلة في الرجال
والمثل .

(22) المعولي . بفتح الميم وكسرها. وسكون المهملة. وفتح الواو. نسبة الى المعاوله. قبائل من
الأرد. والزماني . بكسر الزاي وشد الميم. نسبة زمان بن ملك . والزماني هذا ثقة. الا أن
البخاري قال . لا يعرف سماعه من أبي قتادة. فيكون في السند ارسال .

(23) ولنظفه في صحيح مسلم . وسئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال . « يكفر السنة الماضية
والباقية » وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال . « يكفر السنة الماضية » وفي رواية

عليه وسلم انه أمر قوما قد طعموا يوم عاشوراء أن يكفوا عن الطعام ويصوموا باقي يومهم. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصغ قال حدثنا ابن وضاح. قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال حدثنا سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « أذن في قومك يوم عاشوراء من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليتم صيامه (24) ». وروى من حديث أسماء بن حارثة وغيره عن النبي صلى الله

له : « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » وله طرق.

وعلل بعض العلماء تفضيل صوم عرفة على عاشوراء. بأن الأول سنة محمدية . والثاني سنة موسوية . وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما ، أن هذا التمليل . يقتضى تفضيل صوم عاشوراء . لأنه حيث كان سنة موسوية . وأقره الإسلام صار سنة محمدية أيضاً فجمع الفضيلتين . ولهنا يؤتى الكتابي أجره مرتين . حيث يسلم . ثانيهما ، أن صوم عاشوراء سنة محمدية أيضاً . وإنما اتفق مع السنة الموسوية في الاسم فقط . كما اتفق الستان . في اسم العيد الكبير . ولكن الحكمة في تفضيل صوم يوم عرفة ، أنه أحد الأيام العشر التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم « ما من أيام . العمل الصالح فيها أحب الى الله عز وجل من هذه الأيام » يعنى أيام العشر . قالوا : يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال « ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله . ثم لم يرجع من ذلك بشيء » . رواه البخاري من حديث ابن عباس .

(24) رواه البخاري في مواضع من صحيحه . وهو من ثلاثياته . والرجل المبهم في الحديث . هو أسماء بن حارثة . روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند . قال : وكان هند من أصحاب الحديثية . وأخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بصيام عاشوراء . قال فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال ، « مر قومك بصيام هذا اليوم » قال ، أرأيت إن وجدتهم قد طعموا ؟ قال « فليتموا آخر يومهم » وروى الطبراني بإسناد صحيح عن أسماء بن حارثة قال . بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء . فقال «الت قومك فمرهم أن يصوموا هذا اليوم » . قال : يارسول الله ما أراني أتيتهم حتى يطعموا قال : « مر من طعم منهم فليصم بقية يومه » .

عليه وسلم مثله. واختلف العلماء في يوم عاشوراء ؟ فقالت طائفة: هو اليوم العاشر من المحرم. وممن روى ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن ابن أبي الحسن البصري. وقال آخرون هو اليوم التاسع منه. واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج (25) قال أتيت ابن عباس في المسجد الحرام فسألته عن يوم عاشوراء فقال : اعدد. فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائما. قلت كذلك كان محمد يصوم قال : نعم صلى الله عليه وسلم. وقد روى عن ابن عباس القولان جميعا. وقال قوم من أهل العلم من أحب صوم عاشوراء صام يومين التاسع والعاشر. وأظن ذلك احتياطا منهم والله أعلم. وممن روى عنه ذلك ابن عباس أيضا وأبو رافع صاحب أبي هريرة. وابن سيرين. وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق. وروى يحيى القطان عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال : كان ابن عباس يصوم عاشوراء. في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته. وروى ابن عون عن محمد بن سيرين أنه كان يصوم العاشر قبله أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر. فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر. وذكر عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : خالفوا اليهود وصوموا التاسع. وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء

(25) رواه مسلم في الصحيح . ولفظ أوله . سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فأعد وأصبح يوم التاسع صائما. الحديث. لكن يعارضه ما في صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فإنه يقتضى أنه كان يصوم العاشر. ثم هم بصيام التاسع مخالفة لليهود. وروى البيهقي حديث الحكم بن الأعرج بلفظ أزال التعارض. فإنه قال في روايته : فإذا أصبحت من تسعة فأصبح صائما. قال الزين بن المنير : قوله : فإذا أصبحت من تسعة فأصبح صائما. يشعر بأنه أراد العاشر. لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تسعة إلا إذا نوى الصيام من الليلة المقبلة. وهي الليلة العاشرة واعتمده الحافظ.

واهتمبالهم بذلك دليل على فضله والله أعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصغ قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق النيسابوري قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا سلام بن سالم (26) الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قره عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالوا، يوم عاشوراء. اليوم التاسع، ولكن اسمه العاشوراء.

وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن غنام (27) عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت الى قابل لأصومن اليوم التاسع » ذكره ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع، وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن اسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه . قالوا : يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا كان العام المقبل صمنا التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (28) . وذكره أبو داود عن سليمان بن داود المهري

(26) كذا في نسخة. وفي أخرى ، سلم . وهو الصواب. وسلام بتشديد اللام وهو ضعيف متروك. وشيخه زيد بن الحواري العمي بتشديد الميم ضعيف .

(27) كذا في النسختين. وهو تصحيف والصواب ، القاسم بن عباس وهو ابن محمد بن معتب ابن أبي لهب الهاشمي أبو العباس المدني. قتل بالمدينة أيام الحوروية سنة 130. والحديث رواه سلم بالسند المذكور هنا عن ابن أبي شيبة وأبي كريب عن وكيع به .

(28) رواه مسلم في صحيحه. ومعنى الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصومه باعتباره يوما عربيا اسلاميا. ثم علم أن اليهود والنصارى يعظمون يوما عربيا يسمونه عاشوراء أيضا. فعزم أن يصوم اليوم التاسع مع العاشر. مخالفة في مخالفتهم. ومثل هذا ما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها قالت ، إن رسول الله صلى الله

عن ابن وهب . وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر الى أن مات
ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة . وذلك محفوظ من حديث ابن
عباس وفي مواظبته على صيامه . دليل على فضله والله أعلم . والآثار عن
ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة . ولكن ما ذكره ابن وهب
ووكيع . أصح من حديث زيد العمي . ومن حديث الحكم بن الأعرج .
والله أعلم . ومن صام يومين كان على يقين من صيام عاشوراء . وقال
صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم . قال ويقال : التاسع .
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا
ابن مقلاص (29) عن ابن وهب قال حدثني معاوية قال حدثنا أبو خليفة
قال : كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر وكان يأمر بفطر رمضان
في السفر . قال فرأيتته صائما في يوم عاشوراء . فقلت يا أبا بكر تصوم
يوم عاشوراء في السفر . وأنت تفطر في رمضان في السفر؟ فقال ان
رمضان له عدة من أيام آخر . وعاشوراء يفوت .

عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد . كان يقول « انهما
يوما عيد للمشركين - اليهود - والنصارى - وأنا أريد أن أخالفهم » رواه ابن
خزيمة في صحيحه . فاعجب لمن يتخذ هذين اليومين للراحة والاستجمام . ويدع يوم
الجمعة . عيد المسلمين .

(29) مقلاص بكر الميم وسكون القاف . وهو عمر بن عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن
مقلاص أبو حفص الخزاعي . ثم المصري . فقيه ثقة توفي سنة 285 .

حديث خامس لابن شهاب عن حميد

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر. وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى. يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه. ويقول « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم (1) ». في هذا الحديث من الفقه، صعود الإمام على المنبر للخطبة. وتناوله في الخطبة الشيء، يراه إذا كان في تناوله ذلك، شيء من أمر الدين، ليعلمه من جهله. وفيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة، وتعليم ما جهلوه من أمر دينهم في الخطبة. وفيه اباحة الحديث عن بني إسرائيل في الخطبة وغيرها. وفيه دليل على الاعتبار والتنظير. والحكم بالقياس. ألا تراه خاف على هذه الأمة الهلاك، إن ظهر فيهم مثل ذلك العمل الذي كان ظاهراً في بني إسرائيل، حين أهلكوا. ففي هذا دليل واضح على أن الله عز وجل إذا أهلك قوماً بعمل، وجب على كل مؤمن اجتناب ذلك العمل. دليل ذلك قول الله عز وجل (فأتتهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين

(1) رواه البخاري عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك. ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك. ورواه البخاري أيضاً عن عبد الله بن مسلمة عن مالك. ورواه البخاري ومسلم أيضاً من طريق آخر عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها. فخطبنا فأخرج كبة من شعر. فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا غير اليهود. وإن النبي صلى الله عليه وسلم ساء الزور. عنى الوصال في الشعر. ورواه الطبراني من طريق عروة عن معاوية. قال وجدت هذه عند أهلي. وزعموا أن النساء يزدن في شعورهن. وذكر الحديث.

القصة والكبة بضم أولهما. هي التي تسمى اليوم بالباروكة. وهي عادة يهودية. لا يعرفها العرب. وإنما أخذوها عن اليهود بالمدينة.

فاعتبروا يا أولى الأبصار (2)) يعني والله أعلم: أن من فعل فعلهم استحق أن يناله ما ناله (3) أو يعفو الله. كذلك قال أهل العلم: وهو صحيح . ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم « إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم » أنه من الامر الذي لم يفش في بني اسرائيل. ولم يشتهر في نساؤهم الا في حين ارتكابهم الكبائر. واعلانهم المناكر. فكأنها علامة لاتكاد تظهر الا في أهل الفسوق والمعاصي والله أعلم . لا أنها فعلة يستحق من فعلها الهلاك عليها. دون أن يجمعها غيرها . وقد يحتمل أن يكون بنو اسرائيل نهوا عن ذلك في كتابهم نهيا محرما ففعلوا ذلك مع عملهم تحريم ذلك استخفافا. فاستحقوا العقوبة . والذي منع من ذلك بني اسرائيل. قد جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم مثله من كراهية اتخاذ النساء الشعوب المستعارة. ووصلهن بذلك شعورهن . وفيه ورود الحديث بلعن الواصلة والمستوصلة. والواصلة هي الفاعلة لذلك. والمستوصلة الطالبة أن يفعل ذلك بها . حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى. قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه (4) قال: حدثنا البغوي. قال

(2) آية 2 سورة الحشر. أورد المؤلف الآية. دليلاً على صحة القياس. لأن قوله تعالى (فاعتبروا) أمر بالاعتبار مأخوذ من العبور وهو المجاوزة من أمر الى أمر . عبر النهر أي جاوزه. والدمع عبرة بالفتح لأنه جاوز العين . سيلانا على الوجه. والكلام عبارة. لأنه يعبر الهواء من لسان المتكلم الى أذن السامع . ومفر الرؤيا عابر. لأنه يعبر من ظاهرها الى باطنها. والقياس الشرعي. مجاوزة حكم الأصل الى الفرع. كمجاوزة تحريم الخمر الى النبيذ لعة الإسكار. ولا بد من وجود رابط بين الطرفين إما حسي كالمعبر بين جانبي النهر. قنطرة أو سفينة. وإما معنوي كالكفر والمعصية في الاعتبار بحال الكفار والمعصاة. وعلة الحكم في القياس الشرعي. وبهذا التقرير الوجيز. تسقط الاعتراضات التي أوردت على الاستدلال بالآية. من قبل المانعين.

(3) أو بمعنى الآن

(4) حبابه كحبابه . وهو أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن حبابه صاحب البغوي. وفي نسخة عبد الله. وهو خطأ

حدثنا علي بن الجعد. قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال. سمعت الحسن بن مسلم بن يناق (5) يحدث عن صفية ابنة شيبة عن عائشة. قالت تزوجت امرأة من الأنصار فمرضت وتمرط شعرها. فأرادوا أن يصلوا فيه. فثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمتوصلة (6) .

وروى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة. قال: قال عبد الله. لعن الله الواثمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد. يقال لها: أم يعقوب فقالت يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن هو في كتاب الله. قالت: إني لأقرأ ما بين اللوحين فما أجده. قال: ان كنت قرأته. لقد وجدته. أما قرأت (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى. قال: فإنه قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك. قال: فاذهبي فانظري. قال: فدخلت فلم تر شيئا. قال: فقال عبد الله لو كانت

45 يناق. يفتح المثناة التحتية وشد النون. وفي نسخة: الحسن بن محمد بن مسلم. وهو خطأ. والحسن بن مسلم هذا تابعي صغير. ثقة من أهل مكة.

46 رواه الشيخان من طريق شعبة كما هنا وفي رواية للبخاري في هذا الحديث عن عائشة. أن امرأة من الأنصار. زوجت ابنتها فتمرط شعر رأسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقالت: ان زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال « لا. انه قد لعن الموصلات » ترجم عليها البخاري. باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الموصلات بكر الصاد المشددة وفتحها والحديث يرد قول من أجاز للمرأة أن تصل شعرها بإذن زوجها.

كذلك لم تجامعنا. (7) وقال ابن سيرين لرجل سأله فقال: إن أمي كانت تمشط النساء. أترى لي أن أكل من مالها وأرثه عنها؟ فقال: إن كانت لاتصل. فلا بأس. هذا من ورع ابن سيرين رحمه الله. وفي هذا الحديث دليل على أن شعر بني آدم طاهر. ألا ترى الي تناول معاوية وهو في الخطبة. قصة الشعر. وعلى هذا أكثر العلماء. وقد كان الشافعي رحمه الله يقول: ان شعر بني آدم نجس لقوله صلى الله عليه سلم « ماقطع من

17 رواه الشيخان. قوله: لم تجمعنا. هكذا هنا. وعند مسلم: لم نجامعا. وعند البخاري: ماجامعتها. وهذه الألفاظ. كناية عن طلاتها. يعني أنها لو فعلت ذلك طلتها. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وفي اطلاق ابن مسعود نسبة لمن من فعل ذلك - الوشم وما معه - الي كتاب الله. وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله. القرآن. وتقريره لها على هذا الفهم. وجوابه بما أجاب. دلالة على جواز نسبة مايدل عليه الاستنباط. الي كتاب الله تعالى والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. نسبة قولية. فكما أجاز نسبة لمن الواشمة الي كونه في القرآن. لموم قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) (آية 7 سورة الحشر) مع ثبوت لعمه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك. يجوز نسبة من فعل أمراً ينخرج في عموم خبر نبوي. مايدل على منعه. الي القرآن. فيقول القائل مثلاً: لمن الله من غير منار الأرض. في القرآن. ويستند في ذلك الي أنه صلى الله عليه وسلم لمن من فعل ذلك اهـ وهذا إذا كان الاستنباط. واضحاً. لاختفاء فيه. كهذا الحديث. فإن كان الاستنباط. فيه غموض. أو احتمال. لم ينسب بعبارة صريحة. مثال ذلك أن ابن عباس استنبط من القرآن وجوب ركعتين في السفر. وركعة في الخوف. فقال: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين والمقيم أربعاً والخوف ركعة. قوله: على لسان نبيكم. يقصد القرآن الذي وصل الينا على لسانه صلى الله عليه وسلم. لكن لما كان الاستنباط خفياً. لم يصرح بنسبته الي الله. كما لم يصرح بنسبته الي النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يثبت في حديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بوجوب ركعتين في السفر. وركعة في الخوف. ولم يصل في الخوف ركعة قط. وثبت في صحيح البخاري عن جابر: أنه صلى الله عليه وسلم أتته في السفر. كما ثبت ذلك أيضاً. في مصنف عبد الرزاق وغيره بأسانيد صحيحة.

حي فهو ميت (8) ». ثم رجع عن ذلك. لهذا الحديث وأشباهه. وإجماعهم على الصوف من الحي. أنه طاهر. وأما الصوف من الميتة فمختلف فيه. وأما الكلام في الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فمباح. لاختلاف بين العلماء في ذلك. واختلفوا في سائر الكلام في الخطبة للمأموم والإمام (9) نحو تشميت العاطس ورد السلام. وللکلام في ذلك موضع من كتابنا غير هذا. وبالله توفيقنا.

واحتج بهذا الحديث أيضا من زعم أن عمل أهل المدينة لاجحة فيه وقال ألا ترى أن معاوية رضي الله عنه يقول: أين علماءكم يريد أين علماءكم عن تغيير مثل هذا. والحفظ له. والعمل به ونشره. يريد:

(8) رواه الحاكم من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن إيجاب أسنة الإبل وأليات الغنم فقال: «ما قطع من حي فهو ميت» ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي واقد الليثي قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. وهم يجنون أسنة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» قال الترمذي.

حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم. ورواه ابن ماجه والبيزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر. وإسناده ضعيف ورواه ابن ماجه والطبراني وابن عدي عن تميم الداري قال: قيل: يا رسول الله إن ناسا يجنون أليات الغنم وهي أحياء؟ فقال: «ما أخذ من البهيمة وهي حية، فهو ميتة» إسناده ضعيف.

(9) أما الإمام فقد ثبت في الصحيحين عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: «أصليت؟» قال: لا. قال: «فصل ركعتين وتجوز فيهما» ترجم عليه البخاري. باب إذا رأى الإمام رجلا جاء. وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين قال الحافظ ابن حجر: في هذا الحديث أن للخطيب أن يأمر في خطبته. ويهيئ وبين الأحكام المحتاج إليها. ولا يقطع ذلك. التوالى المشترط فيها بل لقاتل أن يقول: كل ذلك يمد من الخطبة وأما المأموم. فاستدل بالحديث المذكور على جواز السلام وتشميت العاطس له في حال الخطبة. لأن أمرها أخف. وزمنها أقصر. ولا سيما رد السلام فإنه واحداً قاله الحافظ في الفتح. وفي المسألة خلاف وتتمتلات

أن المدينة قد يظهر فيها . ويعمل بين ظهراي أهلها بما ليس بهنة
وانما هو بدعة . واحتج قائل هذا القول برواية ملك عن عمه أبي سهيل
ابن ملك عن أبيه . وكان من كبار التابعين انه قال : ما أعرف شيئا مما
أدرکت الناس عليه الا النداء بالصلاة . (10) وقد حكى اسماعيل بن أبي
أويس عن ملك : أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من اخراج امائهم
عراة متررات وأبدانهم ظاهرة وصدورهن . وعما يصنع تجارهم من عرض
جواربهم للبيع على تلك الحال ؟ فكرهه كراهية شديدة . ونهى عنه .
وقال : ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير . ولا أمر من
يفتي من أهل الفقه والخير . وانما هو من عمل من لا ورع له من الناس .
وقال أنس بن عياض (11) : سمعت هشام بن عروة يقول : لما اتخذ عروة
قصره بالعقيق . (12) عوتب في ذلك . وقيل له جفوت عن مسجد رسول

(10) رواه المؤلف في كتاب العلم . قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا علي بن
عبد العزيز . حدثنا القعني عن مالك به .

(11) في احدي النسختين : انس بن مالك . وهو خطأ . والصواب : ما هنا . وأنس بن عياض
مدني . ثقة . روى له الستة . أننى عليه مالك كثيراً . وقال : لكنه أحق . يدفع كتبه لهؤلاء
المراقبين . يعني فيروونها عنه من غير سماع . وربما أدخلوا فيها ما ليس من حديثه . ولذا
قال عنه مروان وقد وثقه : كانت فيه غفلة الشائبين . كان يعرض كتبه على الناس . ولد
سنة 104 وتوفي سنة 200 وقال يونس بن عبد الأعلى : ما رأينا أسح يعلمه منه .

(12) العقيق بوزن أمير . مكان قرب النقيع بينه وبين المدينة ميلان أو ثلاثة فيه نخيل وماء .
روى البخاري عن ابن عباس أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول : سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بوادي العقيق يقول « أتاني الليلة أت من ربي فقال : صل في هذا
الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة » وفي معجم الطبراني الكبير بأسناد حسن
عن سلمة بن الأكوع قال : كنت أصيد الوحش وأهدي لحمها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم . ففقدني فقال « سلمة أين تكون » ؟ « فقلت بعد علي الصيد يارسل الله
فإنما أصيد بصر قناة من نحو ثيب . فقال « أما لو كنت تصيد بالعقيق . لشيعتك
إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإنني أحب العقيق » .

الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إني رأيت ماجدكم لاهية . وأسواقكم
لاغية . والفاحشة في فجاجكم عالية . فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية
 . ثم قال : ومن بقي ؟ إنما بقي ثامت بنكبة أو حاسد على نعمة . قالوا :
فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا . فكيف يحتج بشيء من عمل
أهلها لادليل عليه ؟

قال أبو عمر :

والذي أقول به : أن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطنه وغيره
بعمل أهل المدينة . يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لأعمل
العامة السوداء (13) وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في موضعه من كتابنا
كتاب العلم بإسناده . فأغنى عن إعادته هاهنا . حديث مالك (14) عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه » ليس عند يحيى عن مالك . وقد ذكرنا طرق هذا
الحديث في باب ابن شهاب عن أبي سلمة .

(13) ما بين القوسين . موجود في إحدى النسختين . وهي : ج
(14) رواه البخاري قال : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به فالحديث بهذا الإسناد
يوجد في موطأ عبد الله بن يوسف التنيسي المصري .

حديث سادس لابن شهاب عن حميد، شركه فيه محمد
ابن النعمان بن بشير.

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن
محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: اني نحلتي ابني هذا غلاما
كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكل ولدك نحلته مثل
هذا؟» قال: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فارجعه». (1)
قال صاحب كتاب العين: النحل والنحلة العطاء بلا استماعة، ونحل
المرأة مهرها، وقال أبو عبيدة: صدقاتهن مهورهن عن طيب نفس منكم،
وقال غيره: نحلة أي هبة من الله يعني أن المهور هبة من الله للنساء،
وفريضة عليكم، وهكذا روى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب
بهذا الاسناد، وهذا المعنى، كلهم يقول فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له «فارجعه» وربما قال بعضهم «فاردده» ولفظ حديث ابن شهاب
هذا قوله «فارجعه» قد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان

(1) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف التميمي، ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك،
ورواه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك، وهذا
الطريق هو المحفوظ، ورواه النسائي من طريق الأوزاعي عن الزهري أن محمد بن
النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد، فجعله من مسند بشير والد
النعمان، قال الحافظ، فشد بذلك، والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان اه قلت، قد رواه
النسائي من طريق الأوزاعي أيضا عن الزهري عن حميد ومحمد بن النعمان، كالجادة،
ورواه مسلم من طريق ابن عيينة والليث بن سعد ويونس ومعمر كلهم عن الزهري
بالاسناد المحفوظ، ثم قال مسلم، ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد
الرحمن، أن بشيراً جاء بالنعمان، قلت، لكن الليث في الزهري دون مالك.

ابن بشير. على اختلاف عن هشام في ذلك . وهذا حديث قد رواه جماعة عن النعمان بن بشير. منهم الشعبي وغيره بألفاظ مختلفة توجب أحكاما سنذكرها في هذا الباب ان شاء الله.

فأما حديث عروة بن الزبير فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن. قال : حدثنا (محمد) (2) بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثني النعمان بن بشير. قال : أعطاه أبوه غلاما . قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام ؟ قال : غلام أعطانيه أبي. قال «أفكل اخوتك أعطاهم كما أعطاك ؟» قال : لا. قال «فاردده» ففي هذا الخبر ، أنه خاطب بهذا القول النعمان بن بشير. (3) وفي حديث ابن شهاب أنه خاطب بذلك أباه بشيرا المعطى . وهو الأكثر والأشهر. حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا احمد (بن محمد) (2) بن زياد. قال : حدثنا سعد ان بن نصر. قال : حدثنا أبو معاوية. عن هشام ابن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير. أن أباه نحله نحلا. فقالت أمه. أشهد عليه لابني رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر ذلك له. فقال «أكل ولدك أعطيتة مثل ما أعطيت هذا ؟» قال : لا. قال: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد له . (4) ورواه سعد بن ابراهيم . فخالفه في هذه اللفظة. قرأت على عبد الوارث أن قاسم بن أصبغ حدثهم . قال : حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبد

(2) ما بين القوسين زيادة من . ج.

(3) وهكذا هو في صحيح مسلم كرواية أبي داود هنا.

(4) رواه النسائي من طريق أبي معاوية عن هشام به.

الصدق قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عمرو بن الزبير عن
 النعمان بن بشير ، أن أباه نحلته نحلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
 ليشهده . فقال « أكل بنيك أعطيت مثل هذا ؟ » قال لا . فأبى أن
 يشهد (5) له . وفي هذا الحديث من الفقه جواز العطية من الآباء للأبناء
 (وهذا في صحة الآباء) (6) لأن فعل المريض في ماله وصية . والوصية
 للوارث باطللة . وهذا أمر مجتمع عليه . يستغنى عن القول فيه . وقد بينا
 هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عامر بن سعد .

وفيه التسوية بين الأبناء في العطاء . لقوله « أكل ولدك أعطية
 مثل هذا ؟ » . واختلف الفقهاء في هذا المعنى : هل هو على الإيجاب أو
 على الندب ؟ فأما ملك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه
 فأجازوا أن يخص بعض ولده دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية
 من بعضهم . على ما يأتي من أقاويلهم في هذا الباب . والتسوية أحب إلى
 جميعهم . وكان ملك يقول : إنما معنى هذا الحديث الذي جاء فيه . فيمن
 نحل بعض ولده ماله كله . قال : وقد نحل أبو بكر رضي الله عنه عائشة
 دون سائر ولده . حكى ذلك عنه ابن القاسم (وأشهب) (6) وقال
 الشافعي : ترك التفضيل في عطية الأبناء . فيه حسن الأدب ويجوز له

(5) لكن رواه النسائي من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عمرو بن بشير . أنه نحل
 ابنه غلاما . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ » قال لا . قال « فأردده » . ورواه أيضاً من طريق
 عبد الله بن المبارك عن هشام بن عمرو عن أبيه . أن بشيراً أتى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال

يأبى الله نحلتي النعمان نحلة ؟ قال « أعطيت لإخوته ؟ » قال لا قال
 « فأردده »

(6) ما بين القوسين مزيد من ج

ذلك في الحكم قال: وله ان يرجع فيما وهب لابنه. لقول النبي صلى الله صلى وسلم « فارجه » (7) . واستدل الشافعي بأن هذا الحديث على النذب. بنحو ما استدل به ملك رحمه الله من عطية أبي بكر عائشة. (8) وبما رواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير. قال: نحلني أبي نحلا. وانطلق بي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد على ذلك. فقال « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ » فقال: لا. قال « أيسرك أن يكونوا لك في البر كلهم سواء ؟ » قال: نعم. قال « فأشهد على هذا غيري » (9) قال: وهذا يدل على صحة الهبة. لأنه لم

(7) الاستدلال بهذه اللفظة على جواز رجوع الوالد فيما يهب لولده غير ظاهر. والظاهر: أنه إنما أمره بالرجوع لأن الهبة كانت جوراً لا تصح. فيجب الرجوع فيها لذلك لا لكونه والداً. هذا ما يفيد سياق الحديث ومجموع ألفاظ رواياته.

(8) هنا لا يدل على أن الأمر في الحديث للنذب وذلك لوجهين .
1 - أن أبا بكر رضي الله عنه لم يلبثه الحديث كما لم يلبثه أحاديث رواها صفار الصحابة.

2 - تقرر في علم الأصول ، أن الأمر حقيقة في الوجوب ، ولا يصرف عنه للنذب الاقرينة. والقرينة إنما تكون من الشرع لأن المتكلم هو الذي ينصب القرينة . على مراده من كلامه لا غيره . واذن فصل أبي بكر رضي الله عنه لا يكون قرينة على أن الأمر في الحديث للنذب.

على أن عروة بن الزبير أجاب عن فعل أبي بكر رضي الله عنه . بأن إخوة عائشة رضي الله عنها كانوا راضين بتلك الهبة . بل يمكن أن نأخذ من استرجاع أبي بكر هبته عند موته أنه كان يرى وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة لأنه لم يسترجمها مع رضا أولاده بها. الا لأجل الحمل الذي تركه في بطن امرأته ورضاه غير معلوم.

(9) رواه مسلم من هذا الطريق ولفظه . « أكل بينك قد نحلته مثل ما نحلته النعمان » قال: لا. قال « فأشهد على هذا غيري » ثم قال . « أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء ؟ » قال: بلى. قال « فلا اذن »

بأمره بردها. وإنما أمره بتأكيدها بأشهاد غيره عليها. (10) وإنما لم يشهد عليه السلام (عليها) (6) لتقصيره عن أولى الأشياء به. وتركه الأفضل. وقال الثوري: لا بأس أن يخص الرجل بعض ولده بما شاء وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك إذا لم يرد الأضرار. وينبغي أن يسوى بينهم الذكر والأنثى سواء. وقد روى عن الثوري: أنه كره أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض في العطية. وكره عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل: أن يفضل بعض ولده على بعض في العطايا. وكان إسحاق يقول مثل هذا. ثم رجع إلى مثل قول الشافعي. وكل هؤلاء يقول: إن فعل ذلك أحد نكذ. ولم يرد. واختلف في ذلك عن أحمد بن حنبل. وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقي (11) في مختصره منه. قال: وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده. كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن فات ولم يردده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته. وقال طاوس: لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض. فإن فعل لم ينفذ وفسخ. وبه قال أهل الظاهر. منهم داود وغيره. وروى عن أحمد بن حنبل مثله.

(10) في هذا التأويل تكلف والواقع أن الأمر بأشهاد غيره تهديد مثل « إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » والدليل على ذلك أمور
1 - من المعلوم بالضرورة: أنه لا أحد من المسلمين يشهد على أمر يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الشهادة عليه.
2 - أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لشير أن الهبة يجب أن تكون بين الأولاد بالتوازي كما أن السر يجب عليهم بالتوازي وهذا قياس جلي
3 - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تمديد الهبة بقوله « فلا إذن » والنهي يقتضي الفساد لذلك ردها بشير ولم يبعدها

(11) الخرقي: بكر الخاء وفتح الراء وهو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي شيخ الحاملة توفي بمشقة سنة 334

وحجتهم في ذلك حديث (مالك عن) (12) ابن شهاب المذكور في هذا الباب . قوله «فارجعه» حملوه على الوجوب. وأبطلوا عطية الأب لبعض ولده دون بعض. لقوله صلى الله عليه وسلم «فارجعه» ولقوله في حديث جابر في هذه القصة «هذا لا يصلح ولا أشهد الا على حق» قالوا : وما لم يكن حقا. فهو باطل. وقد قال بعضهم في هذا الحديث عن النعمان «هذا جور ولا أشهد على جور» ونحو هذا مما احتج به أهل الظاهر. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا محمد (13) بن جعفر بن حمدان. قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل . قال : حدثني أبي. قال : حدثنا يعلى. (14) قال : حدثنا أبو حباب (15) عن الشعبي عن النعمان بن بشير بهذا الحديث. قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بشير ألك ابن غير هذا؟» قال : نعم . قال «فوهبت له مثل الذى وهبت لهذا؟» قال : لا . قال «فلا تشهدني على جور» قال أحمد : وثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد. عن حاجب بن الفضل (16) بن المهلب عن ابيه. قال : سمعت النعمان

(12) ما بين القوسين. مزيد من ج

(13) كذا في م . وفي ج : أحمد. وهو الصواب.

(14) كذا في ج و م . وفي المسند ج 4 ص 268 : حدثني أبو يعلى .

وهو محمد بن الصلت التوزي. بفتح التاء وتشديد الواو. نسبة الى توز بلد بفراس.

توفى سنة 228.

(15) كذا في م . وفي ج : ابو حيان . وهو الصواب. واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي

الكوفي العابد توفى سنة 145.

(16) كذا في م . وفي ج : المفضل . وكذا هو في المسند ج 4 ص 275 والمفضل هذا . ولاء

سليمان بن عبد الملك جند فلسطين. وولاه الحجاج على خراسان . بعد عزل أخيه يزيد

ابن المهلب فكث سعة أشهر. وغزا باذغيس فظفر وغنم ولما قتل يزيد. بعث مسلمة

ابن عبد الملك في طلب آل المهلب. فهرب المفضل واخوته الى سحطان (الأفغان)

عن بشير يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اعدوا
بين أبنائكم» (17) حملوا هذا على الوجوب.

وحدثني محمد بن ابراهيم بن سعيد . (18) قال : حدثنا احمد بن
مطرف بن عبد الرحمن. قال حدثنا سعيد بن عثمان. (19) قال : حدثنا
اسحاق بن اسماعيل الأيلي. قال : حدثنا سفيان بن عيينة. عن ابن أبي
نجيح. عن طاوس قال : كان اذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده.
يقراً (أفحكم الجاهلية يبغون) . (20)

قال : سفيان ونقلت (21) عن طاوس أنه قال : لا يجوز للرجل أن
يفضل بعض ولده ولو كان رغيفا محترقا وبهذا الاسناد عن سفيان عن

فلحقه الطلب هناك . وحصل قتال فقتل سنة 102 ذكره ابن حبان في الثقات وابنه
حاجب بن المفضل. كان عامل عمر بن عبد العزيز على عمان وثقه ابن معين. وذكره
ابن حبان في الثقات روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث. كما رواه أحمد. وليس له
ولا لأبيه في الكتب الستة غير هذا الحديث. ووقع في سنن النسائي : جابر بن
المفضل. وهو خطأ

(17) في ج : « اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم » وكذا هو في المسند وسنن
أبي داود والنسائي. وحمل الأمر على الوجوب. هو المقرر في علم الأصول وتكرير
الأمر هنا. يدل على تأكيد الوجوب

(18) كذا في م . وفي ج : سعد

(19) هو أبو علي بن السكن البغدادي. نزيل مصر ولد سنة 294 وتوفي سنة 353. قال
الذهبي ووقع كتابه الصحيح المنتقى الى أهل الأندلس وشيخه اسحق بن اسمعيل
الأيلي. روى عنه النسائي وابن ماجه واس وارة. وقال ابن أبي حاتم في العرح
والتعديل كتب إلينا . ولم يذكر فيه توثيقا وهو ثقة. على طريقة ابن حبان قال ابن
يونس توفي بأبلة. في ذي الحجة سنة 208

(20) آية 50 سورة المائدة

(1) كذا في م وفي ج . وسنت وهو الصواب

ملك بن مغول (22) عن أبي معشر الكوفي. قال : قال ابرهيم : كانوا يحبون أن يسووا بينهم حتى في القبلة (23)
قال أبو عمر :

أكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث التنب إلى الخير والبر والفضل. لا أن ذلك واجب فرضاً أن لا يعطى الرجل بعض ولده دون بعض. على ما ذهب إليه أهل الظاهر. والدليل على أن ذلك (كذلك) على التنب لا على الإيجاب مما احتج به الشافعي وغيره : اجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده . فإذا جاز أن يخرج (جميع) (24) ولده عن ماله. جاز له أن يخرج) عن ذلك بعضهم. وأما قصة النعمان بن بشير هذه . فقد روى في حديثه ألفاظ مختلفة. أكثرها تدل على أن ذلك على التنب لا على الإيجاب. منها ما رواه داود ابن أبي

(22) مغول بكسر الميم وسكون الفين وفتح الواو. ومالك بن مغول الكوفي ثقة ثبت. عابد صالح. احتج به الستة. توفي سنة 159. وشيخه أبو معشر الكوفي. اسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي ثقة. روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. توفي سنة 120.
(23) روى عبد الرزاق عن ابن جريج. قال : أخبرني من لا أتهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه رجل من الأنصار. فجاء ابن له. فقبله وضمه. وأجلسه إليه. ثم جاءت ابنة له. فأخذ بيدها فأجلسها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو عدلت كان خيراً لك قاربوا بين أبنائكم ولو في القبل » ورواه البيهقي عن أنس أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وسلم . فجاء ابن له. فقبله وأجلسه على فخذه. وجاءته ابنة له. فأجلسها بين يديه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألسويت بينهما » رجال اساده ثقات الا أن البيهقي قال : حدثنا بعض أصحابنا. ولم يسمه.

(24) هذا أحد الأجوبة عن حديث النعمان. وحاصله : قياس جواز تخصيص الأب بعض ولده بالهبة. واخراج بعضهم منها. على جواز حرمان بعض الأولاد من الهبة. بإعطائها لغيرهم. والفرع جواز حرمان بعض الأولاد من الهبة. بإعطائها لبعضهم. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ولا يخفى ضعفه. لأنه قياس مع وجود النص أنه أي فيكون فاسد الاعتبار. كما تقر في الأصول.

هند عن الشعبي عنه. مما قد منا ذكره. ورواية حصين عن الشعبي في هذا الحديث نحو ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد بن راشد (25) قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن. قال : حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا حامد بن عمر. قال : حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر. قال : سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر. يقول : أعطاني أبي عطية. فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال : ان ابني من عمرة ابنة رواحة أعطيته. فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله . قال «أعطيت سائر ولدك مثل هذا» قال : لا. قال «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال : فرجع فرد عطيته فلم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجع في عطيته وإنما فيه رجع فرد عطيته (26). وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن. قال : حدثنا محمد بن بكر التمار البصري بالبصرة. قال : حدثنا أبو داود. قال : حدثنا أحمد بن حنبل. قال : حدثنا هشيم. قال : حدثنا سيار ومغيرة وداود ومجالد واسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير. قال : نحلني أبي نذلا. قال اسماعيل بن سالم من بين القوم نحلة غلاما له. قال : فقالت له أمي عمرة بنت رواحة : انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده. قال : فأتى

(25) كذا في م . وفي ج . أسد . وهو الصواب . وابن أسد . هذا قرطبي . من شيوخ المؤلف . أخذ عن ابن السكن بمصر .

(26) لأنه فهم أن نحلته باطله . وصاحب القصة أولى بأن يتبع فهمه لأنه أدري بظروفها وملاساتها . ورواه البخاري من طريق الشعبي أيضاً بلفظ قال « لا أشهد على جود » وكذا عند مسلم من طريق الشعبي أيضاً والجود في عرف الشرع معناه الظلم . وهو حرام .

النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر ذلك له . فقال : اني نحلتي ابني
النعمان . نحلا . وان عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك . فقال «ألك ولد
سواه ؟» قلت نعم . قال «فكلهم أعطيته مثل ما أعطيت النعمان؟»
قال : قلت لا . قال هشيم . قال بعض هؤلاء المحدثين : «هذا جور» وقال
بعضهم : «هذه (27) تلجئة فأشهد على هذا غيري» . وقال المغيرة
في حديثه «أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء؟»
قال : نعم . قال «فأشهد على هذا غيري» . وذكر مجالد في حديثه
«إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من
الحق أن يبروك» . وحدثنا عبد الله بن محمد . حدثنا ابن حمدان .
حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد . عن مجالد .
قال : حدثنا عامر . قال سمعت النعمان بن بشير بهذا الحديث . قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان لبنيك عليك من الحق أن
تعدل بينهم فلا تشهدني على جور» فهذه الألفاظ كلها مع قوله
«أشهد على هذا غيري» دليل واضح على جواز العطفية . وأما رواية من
روى عن الشعبي عن النعمان بن بشير في هذا الحديث «أكل ولدك
أعطيته؟» قال . لا . قال «فاني لا أشهد الا على حق» وكذلك رواية
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان بن بشير هذه .
فيحتمل أن لا يكون مخالفا لما تقدم . لاحتمال له أن يكون أراد الحق
الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق . وان كان مادونه حقا .

(27) تلجئة . من الإلجاء . وهو الإكراه . والمعنى . أن أم النعمان ألجأت زوجها أن يخص ابنه
منها بعطفية . ويشهد عليها النبي صلى الله عليه وسلم .

فصح بهذا كله مذهب سلك والثورى والشافعي ومن قال بقولهم في استحباب ترك التفضيل بين الأبناء في العطفة. وامضائه اذا وقع. لأن غاية ما في ذلك ترك الأفضل. كما لو أعطى لغير رحمه. وترك رحمه. كان مقصرا عن الحق. وتاركا للأفضل. ونفذ مع ذلك فعلمه على أن حديث جابر. يدل على أن مشاورة بشير بن سعد. لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة. (28) انما كانت قبل الهبة. فدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأولى به والأوكد عليه. ومافيه الفضل له. وحديث جابر هذا حدثنيه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح. قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا احمد بن عبد الله. قال: حدثنا زهير. قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال: قالت امرأة بشير انحل ابنك غلاما. وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فأنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلاما. وقالت: أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال «اله اخوة؟» قال نعم. قال «وكلهم أعطيته» فقال: لا. فقال: «ليس يصلح هذا وانى لا أشهد الاعلى حق». وذكر الطحاوى هذا الخبر. ثم قال: حديث جابر. أولى من حديث النعمان بن بشير. لأن جابرا أحفظ لهذا المعنى وأضبط له. لأن النعمان كان صغيرا (29) قال

(28) ذكره الطحاوى. ورده الحافظ ابن حجر بأن في أكثر الطرق ما ينابذه اه ومن تأمل ألفاظ الحديث في الصحيحين وغيرهما وجدها صريحة في أن بشيرا حصلت منه الهبة. قبل مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد عليها. بطلب من زوجته. وحديث الترجمة صريح في ذلك أيضا.

(29) هذا تعليل غير صحيح. لأن النعمان وإن كان صغيرا. هو صاحب القصة. وسببه ورد الحديث ولو لم يحفظه. لما حدث به على منبر الكوفة. أمام ملامن الناس. وهو أتقى لله من أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. بحديث لم يحفظه. ولم يتفق ضبطه.

وفي حديث جابر: أن بشير بن سعد ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يهب فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأجمل الأمور وأولاها. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديثنا المذكور في هذا الباب «أكل ولدك نحلته مثل هذا» فإن العلماء مجمعون على استحباب التسوية في العطفة بين الأبناء. إلا ما ذكرنا عن أهل الظاهر من إيجاب ذلك. ومع إجماع الفقهاء على ما ذكرنا من استحبابهم. فإنهم اختلفوا في كيفية التسوية بين الأبناء في العطفة. فقال منهم قائلون: التسوية بينهم أن يعطى الذكر. مثل ما يعطى الأنثى. وممن قال بذلك سفيان الثوري وابن المبارك قال ابن المبارك إلا ترى الحديث يروى (30) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «سوا بين أولادكم فلو كنت مؤثراً أحداً أثرت النساء على الرجال». وقال آخرون: التسوية أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين. قياساً على قسم الله الميراث بينهم. فإذا قسم في الحياة. قسم بحكم الله عز وجل. وممن قال هذا القول عطاء ابن أبي رباح. رواه ابن جريج عنه. وهو قول محمد بن الحسن. وإليه

والعبارة عند المحدثين بوقت الأداء. لا بوقت التحمل. فمتى كان الراوي حين الرواية عد لاضابطاً قبلت روايته ولو كان حين التحمل صغيراً أو كافراً أو فاسقاً. لأن عدالته الآن تمنعه من رواية ما لم يحسن حفظه. أو لم يتقن ضبطه.
وفي كتب الصحاح وغيرها أحاديث عن كثير من الصحابة. سمعوا حال صفرهم أو كفرهم. ثم أدوها بعد أن كبروا أو أسلموا.

(30) رواه سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس روجه كلهم من طريق سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به لكن ليس فيه كلمة «على الرجال» سعيد بن يوسف هو الرحبي الصنعاني من صنعاء دمشق. ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات. واقتصر الحافظ ابن حجر في التلخيص على تضعيفه. وقال في فتح الباري: سنده حسن. وكأنه اعتمد توثيق ابن حبان لسعيد.

ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ولا أحفظ لملك في هذه المسألة قولاً.

وأما قوله «فأرجعه» ففيه دليل على أن للآب أن يرجع فيما وهب لابنه. على ظاهر حديث ابن شهاب وغيره. وهذا المعنى قد اختلف فيه الفقهاء. فذهب ملك وأهل المدينة. أن للآب أن يعتصر ما وهب لابنه. ومعنى الاعتصار عندهم: الرجوع في الهبة. وليس ذلك لغير الأب عندهم. وإنما ذلك للآب وحده. وللأم أيضاً ان وهبت لابنها شيئاً وأبوه حي، أن ترجع. فان كان يتيماً. لم يكن لها الرجوع فيما وهبت له. لأن الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد. فان وهبت لابنها وأبوه حي. ثم مات وأرادت أن ترجع في هبتها تلك. فقد اختلف أصحاب ملك في ذلك. والمشهور من المذهب أنها لا ترجع. وأما الأب فله أن يرجع أبداً في هبته لابنه. هذا إذا كان الولد الموهوب له. لم يتحدث ديناً يد اينه الناس ويأمنونه عليه من أجل تلك الهبة أو ينكح. فاذا تداين أو نكح لم يكن للآب حينئذ الرجوع فيما وهب له. وهذا إنما يكون في الهبة. فان كانت صدقة. لم يكن له فيها رجوع. لأن الصدقة إنما يراد بها وجه الله. فلا رجوع لأحد فيها. أبا كان أو غيره. وقول ملك في الهبة للثواب أن الواهب على هبته إذا أراد بها الثواب حتى يثاب منها. أبا كان أو غيره إلا أن تتغير بزيادة أو نقصان عند الموهوب له أو تهلك. فان كان ذلك. وطلب الواهب الثواب فانما له قيمتها يوم قبضها. وكان إسحاق بن راهويه يذهب الى هذا. وكان ملك يذهب الى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه في هذا الباب «فأرجعه» أمر ايجاب لا نذب وكان يقول: إنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. لأنه نحلته

من بين سائر بنيه ماله كله. ولم يكن له مال غير ذلك العبد. حكى ذلك أشهب عن ملك. (31) قال أشهب فقيل لملك فإذا لم يكن للناحل مال غيره ايرتجعه بعد النحلة؟ فقال: ان ذلك ليقال. وقد قضى به عندنا. بالمدينة. وقال غير ملك: لا يعرف ما ذكره ملك من أن بشيرا لم يكن له مال غير ذلك العبد. قال: وإنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برد تلك العطية. من أجل ما يولد ذلك من العداوة بين البنين. (32) وربما أبغضوا أباهم على ذلك فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة التحريم. قال: ولو كان ذلك حراما. مانحل أبو بكر عائشة من بين سائر ولده. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين: من وهب هبة لذي رحم ولدا كان أو غيره. فلا رجوع له فيها. لأنها والصدقة سواء إذا أزد بها صلة الرحم. وهو قول اسحاق بن راهويه في مراعاة الرحم المحرم. وأنه لا يعتصر ولا يرجع من وهب هبة لذي رحم محرم. وإنما كالصدقة لله. لا يرجع في شيء منها. وجملة قول الكوفيين: أنهم قالوا: من وهب لولده هبة مقسومة معلومة. فإن كان الولد صغيرا غلاما أو جارية. فالهبة له جائزة. وليس

(31) قال القرطبي في شرح مسلم: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله. لبعض ولده. كما ذهب إليه سحنون. وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما. وأنه وهبه له. لما سأته الأم الهبة من بعض ماله وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره اهـ.

(32) فيحصل تقاطع بينهم. وعقوق والدهم. وهما محرمان. وما أدى الى الحرام. يكون حراما. فتفصيل بعض الأولاد في العطية حرام. وهذا هو الصواب. ومن أصول مذهب مالك الأخذ بسد النرائع. وهذا منها. وتقرر في الأصول: أن وسيلة الواجب واجبة. والتسوية بين الأولاد في العطية. وسيلة الى أكبر الواجب عليهم. فتكون واجبة. وروى الطبراني في الأوسط عن أمي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعينوا أولادكم على البر من شاء استخرج العتوق من ولده».

للوالد أن يرجع في ذلك ولا يعتصره. وإن كان الولد كبيرا لم تجز الهبة حتى يقبضها الولد. فإذا قبضها فهي له جائزة. وليس للوالد أن يرجع فيها. ولا يعتصرها. قالوا، وكذلك النحل والصدقة. والزوجان عندهم فيما يهب بعضهما لبعض كذى الرحم المحرم. لا يجوز لأحدهما أن يرجع في شيء مما أعطى صاحبه. ومن حجتهم فيما ذهبوا إليه من ذلك ما رواه ملك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف (33) المرى عن مروان بن الحكم، أن عمر بن الخطاب. قال: من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. وروى الأسود (34) عن عمر نحو حديث مروان هذا. فيمن وهب لصلة رحم أو قرابة. وليس في حديث عمر ذكر الزوجين. وقولهم في الهبة للثواب. انها جائزة على نحو ما قاله ملك. الا أنها ان زادت عند الموهوب له للثواب أو نقصت أو هلكت لم يكن فيها رجوع عندهم. وهو قول الثوري. وهبة المشاع. عندهم غير صحيحة. لأن الهبة لا تصح الا بالقبض ولا سبيل الى قبض المشاع. فيما زعموا ولو قبض الجميع. لم يكن قبضا عندهم. وانما

(33) غطفان . بفتحات. وطريف بفتح الطاء المهملة وأبو غطفان اسم سعد. وهو ثقة.

(34) قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال: قال عمر بن الخطاب، من وهب هبة لذي رحم. فهو جائز. ومن وهب هبة لغير ذي رحم. فهو أحق. بها مالم يثب عليها. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب، من وهب هبة يرجو ثوابها. فهي رد على صاحبها. أو يثاب عليها. ومن أعطى في حق أو قرابة. أجرنا عطيته. وروى عبد الرزاق أيضا قال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال: قال عمر من وهب هبة لذي رحم. فليس له أن يرجع فيها. ومن وهب هبة لغير ذي رحم. فله أن يرجع فيها الا أن يثاب منها. هكذا عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية لكن وحدته في مصنف عبد الرزاق مرويا عن ابراهيم فقط. ليس به عمر وكذلك رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن معبرة عن ابراهيم. فقد وهم الربيعي رحمه الله

القبض عندهم، أن يقبض مفر وزا مقسوما. وهذا كله فيما ينقسم فلم يقسم، وما لم يكن قبض فهي عندهم عدة. لا تلزم الواهب. وأما ملك فانه يجيز هبة المشاع اذا قبض الموهوب له جميع الشيء المشاع. وبان به. وتصح الهبة عنده بالقول وتم بالقبض. وللموهوب له أن يطالب الواهب بها. ولو ورثته أن يقوموا في ذلك مقامه بعده. فان مات الواهب قبل قبض الهبة. فهي باطلة حينئذ. لأنهم انزلوها حين وهب ولم يسلم ما وهب حتى مات على أن الهبة لم تكن في الباطن صحيحة. وإنما هو كلام تكلم به الواهب لتكون الهبة بيده. كما كانت. حتى اذا مات خرجت عن ورثته. فالهبة على هذا باطل. وهو معنى حديث عمر عندهم الذي رواه ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى : أن عمر بن الخطاب قال . ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يسكونها. فان مات ابن أحدهم قال : مالى بيدي. لم أعطه أحدا. وإن مات هو . قال. هو لابني . قد كنت أعطيته اياه. من نحل نحلة فلم يحزها الذى نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل. وقال الشافعي: ليس لأحد أن يرجع في هبته الا الوالد فيما وهب لبنيه. وليس في الصدقة رجوع. لأنه أريد بها وجه الله عز وجل . وهبة المشاع عنده جائزة. والقبض فيها كالقبض في البيوع. والهبة للثواب عنده باطل. لأنها معاوضة على مجهول . وذلك بيع لا يجوز. ولا معنى عنده للهبة على الثواب . وهي مزدودة ليست بشيء.

وحجته فيما ذهب اليه من تخصيص الولد بالرجوع في الهبة. حديث حسين المعلم عن عمر وبن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس جميعا. عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال « لا يحل لأحد

أن يرجع في هبته الا الوالد » (35) ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومن مراسيل طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا تصح الهبة عند الشافعي لكل أجنبي. ولكل ابن بالغ الا بالقبض على نحو قول العراقيين سواء. قال محمد بن نصر (36) أبو عبد الله المروزي . وقد اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي . على أن الهبة لا تجوز الا مقبوضة .

قال أبو عمر :

ولأب عند الشافعي أن يرجع فيما وهب لبنيه. وسواء استحدث الابن ديناً أو نكح أو لم يفعل شيئاً من ذلك. فإن كان الابن صغيراً. ففي مذهب الشافعي. فإشهاد أبيه وإعلانه بما يعطيه حيازة له . لا يشركه فيها أحد من ورثة أبيه ان مات. وهي للصغير أبداً. وان كبر وبلغ رشيداً. ولا يحتاج فيها الى قبض آخر. ومالم يرجع فيها أبوه بإشهاد. يبين به رجوعه في تلك الهبة. فهي للابن. وعلى ملكه فإن رجع فيها الأب بالقول والإعلان. وعرف ذلك. كان ذلك له. والا فهي للابن وعلى ملكه على أصل إشهاده بالهبة له . وهو صغير. ولا يضره موته. وهي بيده. لأنها قد نفذت له. وهو صغير فما لم يرجع فيها الأب بالقول. فهي على

(35) رواه الأربعة. بلفظ « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شعقاه ثم عاد في قبته » قال الترمذي . حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم ورواه النسائي وابن ماجه من طريق عامر الأحول عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده » ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طلوس عن النبي صلى الله عليه وسلم .
مرسلاً

(36) ما بين القوسين مزيد من ج

ذلك الأصل في مذهبه عندي، والله أعلم. وسنذكر قول ملك في ذلك .
بعد هذا ان شاء الله. وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل تصح الهبة والصدقة
غير مقبوضة. وسواء كانت الهبة مشاعا أو غير مشاع. والقبض فيهما
عندهما. كالقبض في البيع. وروى عن علي بن أبي طالب أن الهبة تجوز
وتصح وإن لم تقبض . من وجه ضعيف لا نحتج بمثله. (37) ولم يختلف
قول أبي ثور في ذلك. في شيء من كتبه.

وأما أحمد بن حنبل فقد اختلف عنه في ذلك. وأصح شيء في
ذلك عن أحمد : أن الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن. لا يصح شيء
منها الا بالقبض. وما عدا المكيل والموزون. فالهبة صحيحة جائزة بالقول.
وإن لم يقبض. وذلك كله اذا قبلها الموهوب له . والمشاع وغير المشاع
في ذلك سواء كالبيع. وقال أبو ثور كل من عدا الأب فليس له أن يرجع
في هبته سواء أراد بها الثواب. أو لم يرد. وحجته في ذلك كحجة
الشافعي . حديث ابن عباس المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قوله « لا يحل لأحد أن يرجع في هبته الا الوالد » وهو قول
طاوس والحسن. وأما أحمد بن حنبل فقال : لا يحل لواهب أن يرجع
في هبته . ولا لمهد أن يرجع في هديته. وإن لم يثب عليها.

واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « العائد في هبته
كالكلب يعود في (38) قيئه » وهو قول قتادة. قال قتادة : لا أعلم
القيء الا حراما. والجد عند أبي ثور كالأب. وقالت طائفة : يرجع

(37) روى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن : أن عليا وابن مسعود
كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض. وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض.
جابر هو الجعفي. ضعيف جدا.

(38) رواه الشيخان من حديث ابن عباس.

الوالدان والجد فيما وهبوا . ولا يرجع غيرهم . وقال اسحاق ، ما وهب الرجل لا مراته فليس له أن يرجع فيه . وما وهبت المرأة لزوجها . فلها أن ترجع فيه . وهو قول شريح وغيره من التابعين . ويحتج من ذهب هذا المذهب بحديث مروان عن عمر بن الخطاب قال : ان النساء يعطين رغبة ورهبة (39) وأجاز اسحاق الهبة للشواب على نحو قول ملك وأبي حنيفة ومن تابعهم . وأجمع الفقهاء : أن عطية الأب لابنه الصغير . في حجره لا يحتاج فيها الى قبض وأن الاشهاد فيها يغني عن القبض . وأنها صحيحة . وان وليها أبوه لخصوصه بذلك . ما دام صغيرا على حديث عثمان . إلا أنهم اختلفوا من هذا المعنى في هبة الورق والذهب للولد الصغير . فقال قوم : ان الإشهاد يغني في ذلك كسائر الأشياء . وقال آخرون : لا تصح الهبة في ذلك الا بأن يعزلها ويعينها . قال ملك ، الأمر عندنا أن من نحل ابنا له صغيرا ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو يلبه . أنه لا شيء للابن من ذلك الا أن يكون عزلها بعينها . أو دفعها الى رجل وضعها لابنه . عند ذلك الرجل . فان فعل ذلك . فهو جائز (40) للابن .

قال ابو عمر :

في حديث عثمان الذي هو أصل هذه المسألة عندهم ، اشتراط الاشهاد . في هبة الرجل لابنه الصغير . وذلك أن يشهد على الشيء بعينه . شهودا يقفون عليه ويعينونه اذا احتجج إلى شهادتهم وان كان شيئاً يطع

روى عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي . قال : كتب عمر بن الخطاب ، ان النساء يعطين رغبة ورهبة . فأبى امرأة أعطت زوجها . فثامت أن ترجع رجعت .
كذا في م . وفي ج . حائز بالمهملة من الحيازة . وهو الصواب .

عليه طبع الشهود عليه (دون الأب (41) وما لم يقف الشهود عليه) في حين
 الاشهاد، فليس بشيء. وحديث عثمان رواه ملك عن ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب، أن عثمان بن عفان، قال، من نحل ولنا له صغيرا لم يبلغ
 أن يحوز نحله، فأعلن ذلك وأشهد عليها فهي جائزة. وإن وليها أبوه، ولا
 أعلم خلافا أنه إذا تصدق على ابنه الصغير، بدار أو ثوب أو سائر
 العروض أن اعلان ذلك بالاشهاد عليه، يدخله في ملك الابن الصغير،
 ويخرجه عن ملك الأب. وتصح بذلك العطية للابن الصغير من هبة أو
 صدقة أو نحلة إلا أن يبلغ القبض لنفسه بيلوغه ورشده، فلا يقبض تلك
 الهبة بما يقبض به مثلها. وتتمادى في يد الأب كما كانت حتى يموت
 فإن كان كذلك، بطلت حينئذ الهبة، عند ملك وأصحابه.

فإن بلغ الابن رشدا، ومنعه الأب منها، كان له مطالبتة بها عندهم،
 حتى يقبضها ويحوزها لنفسه، فإن ادعى الأب أنه رجع فيها، ولم يكن
 على الابن دين يمنع من رجوعها، كان له ذلك في الهبة، إذا لم يقل
 فيها، انها لله، فإن قال، انها لله، كانت كالصدقة.. ولا رجوع له فيها،
 وأجبر على تسليمها الى ابنه إذا بلغ رشدا، هذا كله قول ملك وأصحابه.
 وقد مضى قول الشافعي وغيره في ذلك، قال ملك، وإذا وهب لابنه
 دنانير أو دراهيم فأخرجها عن نفسه الى غيره وعينها وجعلها لابنه على
 يد غيره، فهي جائزة نافذة، إذا مات الأب، وفي حياته بحياسة القابض
 لها للابن واختلف أصحاب مالك إذا وهب لابنه الصغير دنانير أو دراهم
 فجعلها في ظرف معلوم، وختم عليها، وتوجد عنده مختوما عليها، فروى
 ابن القاسم عن ملك، أنها لا تجوز إلا أن يخرجها عن يده إلى

(41) ما بين القوسين مزيد من ج.

غيره وسواء طبع عليها أو لم يطبع لا تجوز حتى يخرجها الى غيره. وقال ابن الماجشون ومطرف ، هي عطية جائزة اذا وجدت بعينها. وهو ظاهر حديث عثمان. وظاهر قول ملك في موطنه على ما ذكرناه هنا من قوله ، الأمر عندنا. وقد أجمعوا انه اذا تصدق على ابن له صغير. بدين له على رجل. ثم اقتضاه ، أنه للابن. وأن ذلك بمنزلة العبد يتصدق به على ابن له صغير. ثم يبيعه. فالثمن للابن . وأجمعوا أن الوالد لا يعتصر الفرج اذا وهبه لا بنيه فوطئه ولا أعلم أحدا قال ، ان الولد يعتصر أيضا ما وهب لوالده الا ربيعة ذكره ابن وهب عن يونس عنه. فهذا ما يقوم من معاني حديث هذا الباب. وبالله التوفيق.

قال أبو عمر :

من حجة من لم يجز الهبة الا مقبوضة : حديث أم كلثوم ، (42) أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي مسكا. وقال لأهله « أحسبه مات فان رجع الي أعطيتكم منه » فكان كذلك. ووجد قد مات. فرجع المسك اليه. فأعطاهن منه. ولو كانت الهبة والعطية تحتاز بالكلام.

(42) أم كلثوم بنت أبي سلمة. ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم. وليس لها الا هذا الحديث. رواه ابن أبي عاصم في كتاب الوجدان. قال ، حدثنا الصلت بن سمود. حدثنا مسلم بن خالد. عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم بنت أبي سلمة. قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم . أم سلمة. قال لها ، « إني قد أهديت الي النجاشي هدية ولا أراها الا سترجع اليا ان النجاشي قد مات فيما أرى فان رجعت فهي لك . وكان أهدى إليه حلة وأواقى من مسك . قالت فكان كما قال. فرجعت الهدية. فبعث الي كل امرأة من نسائه أو قية من مسك . وأعطى أم سلمة الحلة. وهكذا رواه أحمد وسدد والطبراني وابن مند. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اسناده حسن . ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن عمار عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم عن أم سلمة. فجعله من سند أم سلمة. قال الحافظ ابن حجر، وهو المحفوظ. قال، وفي ساقه ما يدل على أن المراد بقوله « هي لك » أنها الحلة . لا الهدية. وبذلك يجاب عن اشتكالك قوله « فهي لك » ثم قسم المسك بين النساء اهـ

لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم في هبته، ولا هديته. وكيف كان يتصرف في ذلك وهو القائل « ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في (43) قيئته » وجاء عن أبي بكر الصديق وعائشة مثل هذا المعنى. (44) من حديث ملك وغيره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وعن عمر مثله أيضا. وقد ذكرناه. فهذا كله يدل على أن الهبات لا تتم الا بالقبض. وقد أجمعوا على ثبوت ملك الواهب (واختلفوا في (45) زواله من جهة الهبة بالقول وحده فهو على أصل ملك الواهب) حتى يجمعوا. ولم يجمعوا الا مع القبض. وكان أبو ثور يقول: لا تجوز الهبة الا معلومة. وان كانت مشاعة، فيكون الجزء معلوما. والا لم تصح. قال: وانما بطلت عطية أبي بكر رضي الله عنه لعائشة لأنها لم تكن معلومة. ولا سهما من سهام معلومة. قال: وكل هبة أو صدقة على هذا فغير جائزة. فهذا كله في معنى حديث النعمان بن بشير المذكور في هذا الباب. وهو محمول على أنه كان صحيحا والناس على الصحة. حتى يشبت المرض الطارىء. وللقول في هبات المريض. موضع غير هذا من كتابنا. وبالله توفيقنا.

(43) رواه البخاري من حديث ابن عباس. قوله « ليس لنا مثل السوء ». قال الحافظ ابن حجر أي لا ينبغي لنا مشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخص الحيوانات. في أخص أحوالها. قال الله تعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى) ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك. وأدل على التحريم مما لو قال مثلا. لا تعود وا في الهبة. والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض. ذهب جمهور العلماء. الا هبة الوالد لولده. جمعا بين هذا الحديث. وحديث النعمان اهـ.

(44) وهو أن الهبة. لا تتم الا بالقبض.

(45) ما بين القوسين. مزيد من ج.

حديث سابع لابن شهاب عن حميد، مرسل

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ، يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تفضب». هكذا رواه جماعة الرواة عن ملك في الموطأ مرسلًا. وهو الصحيح فيه عن ملك. وقد رواه ابن سيرة (1) المدني عن مطرف عن ملك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. ورواه اسحاق بن بشير (2) الكاهلي عن ملك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وكلاهما خطأ. والصواب فيه عن ملك مرسل. كما في الموطأ. ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فوصله. وقد روى هذا الحديث من غير طريق ملك ومن (غير) (3) طريق ابن شهاب مسندًا من وجوه ثابتة عن أبي هريرة من حديث أبي صالح عن أبي (4) هريرة. ومعنى هذا الحديث عندي والله أعلم ، أنه أراد علمني ما ينفعني بكلمات قليلة، لئلا أنسى أن أكثرت علي. فأجابه بلفظ يسير، جامع لمعان كثيرة خطيرة، ولو أراد علمني كلمات من الذكر، ما أجابه بمثل ذلك الجواب، وإنما أراد علمني بكلمات (يسيرة) (3) والله أعلم.

- (1) كذا في م. وفي ج ، أبو. وبعدها بياض مقدار كلمة. والصواب ، ابن أبي سيرة. بفتح السين وسكون الباء الموحدة.
- (2) كذا في م. وفي ج ، بشر. وهو الصواب. واسحق بن بشر الكاهلي أبو حذيفة البخاري. صاحب كتاب المبتدأ. كذاب متروك.
- (3) ما بين القوسين، يزيد من ج.
- (4) كذلك رواه البخاري والترمذي.

ومن طرق هنا الحديث متصلا ما حدثني به خلف بن القاسم الحافظ. قال. حدثنا أبو محمد شعبة (5) بن أحمد بن جعفر الفهري قال حدثنا عبد الله بن (6) سعيد بن الحكم بن أبي مريم. قال. حدثنا عمرو ابن أبي سلمة قال حدثنا صدقة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه أنه قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم قل لي قولا ينفعني الله به وأقلل. لعلى أعقله. قال «لا تفضب» فأعاد عليه مرارا كلها يرجع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تفضب» ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه أنه قال. يارسول الله صلى الله عليه وسلم قل لي في الاسلام قولا وأقلل لعلى أعقله قال «لا تفضب». حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال. حدثنا أحمد بن زهير قال. حدثنا موسى ابن اسماعيل. قال. حدثنا حماد بن سلمة. فذكره سواء ورواه ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لي. ثم ذكر مثله. إلا أنه قال. فأعاد عليه. فقال «لا تفضب» فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول «لا تفضب» وذكره ابن أبي شيبة عن ابن نمير. ورواه يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن حارثة (7) بن قدامة

(5) كذا في م. وفي ج. سعيد.

(6) كذا في ج و م. وهو عبد الله بن محمد بن سعيد ثم عبد الله يروي عن جده سعيد وسعيد يروي عن عمرو بن أبي سلمة. فقد حصل هنا سقط في الأصلين والصواب هكذا. حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال. حدثنا جدي قال. حدثنا عمرو بن أبي سلمة. وعبد الله ضعيف. وسعيد ثقة. روى له السنة.

(7) كذا في م وفي ج. جارية. وهو الصواب.

مثل لفظ حديث حماد بن سلمة حرفاً بحرف، ورواه وهب (8) عن هشام ابن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن بعض عمومه قال قلت يارسول الله مثله سواء ورواه الليث بن سعد والمفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس أن ابن عم له قال يارسول الله فذكر الحديث مثله سواء بمعناه. هكذا قال الليث والمفضل. عن ابن عم وقال من ذكرنا من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه. وبعضهم سماه كما تراه جارية بن قدامة وهو جارية ابن قدامة بن ملك بن زهير تميمي سدي. له صحبة (صحيحة) (9) ورواية وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة والأحنف بن قيس قيل اسمه الضحاك بن (10) قيس وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبيد تميمي سدي أيضاً من بني سعد بن زيد مناة بن تميم. ويمكن أن (يكون) (9) ابن عمه في نسبه. وعمه أخو أبيه لأمه (11) والله أعلم وروى ابن أبي الزناد هذا الحديث عن أبيه عن عروة بن الزبير

(8) كذا في م . وفي ج . وهيب بالتصغير. وهو الصواب. إذ هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري الثقة الثبت. روى له الستة. توفي سنة 169. وقيل سنة 165. وعمره . 58 سنة.

(9) ما بين القوسين مزيد من ج .
(10) هنا هو المشهور في اسمه. وقال خليفة، اسمه صخر. وقال ابن حبان في الثقات، اسمه الحارث. وحكى المرزباني أن اسمه، حصن. ولقب بالأحنف لليل في رجله. أدرك العهد النبوي. كان يضرب بحلمه المثل. وهو الذي فتح مرو الروذ. وكانت إحدى عينيه عوراء. روى ابن السكن عن الخليل بن أحمد قال . قال رجل للأحنف بن قيس . بم ست قومك وأنت أحنف أعور؟ قال . بتركي مالا يعنيني. كما عنك من أمري مالا يعنيك. وهذه حكمة عظيمة. فإن تكلم الشخص فيما لا يعنيه صفة ذميمة. روى العقيلي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . أكثر الناس ذنباً أكثرهم كلاماً فيما لا يعنيه . وروى الترمذي عن أنس قال توفي رجل من الصحابة . فقال رجل . أشر بالجنة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم . . وما يدريك؟ لعله تكلم فيما لا يعنيه أو بخل بما لا يعنيه .

(11) وقال الطبراني، كان يدعوهم عمه. على سبيل التعميم له

بإسناده المتقدم كما قال حماد بن سلمة ومن تابعه عن هشام بن عروة. حدثناه عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير. قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد. قال : حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. (12) وروى هذا الحديث أيضا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. حدثناه خلف بن القاسم. قال : حدثنا محمد بن زكريا المقدسي (بيت 9 المقدس) قال حدثنا مضر بن محمد. قال : حدثنا يحيى بن معين قال : حدثنا أبو اسماعيل المؤدب. عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ضني بعمل أعمله. قال « لا تغضب » وحدثناه خلف بن قاسم. قال : حدثنا محمد بن زكريا. قال : حدثنا مضر بن محمد. قال : حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج بن منهال. حدثنا عبد الواحد ابن زياد. عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال. قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم دلني على عمل أعمله. وأقلل لعملى أحفظه. قال (لا تغضب) قال مضر : سمعت يحيى بن معين يقول : الحديث حديث عبد الواحد بن زياد. والقول قوله .

قال أبو عمر :

الحديث عند غير ابن معين . على ما رواه أبو اسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد . وقد تابعه

(12) من هذا الطريق رواه الطبراني في الكبير. ومن طريق محمد بن كريب عن أبيه عن الأحنف به .

(13) قال مسدد في سننه . حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش بن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به . قال الحافظ ابن حجر : هو على شرط البخاري لولا غنمة الأعمش اهـ والأعمش كان بدلس .

على ذلك الحسين بن واقد عن الأعمش . وكذلك رواه أبو حصين عن ،
ابي صالح عن أبي هريرة .

ذكره البزار عن ابن شويه عن علي بن الحسن بن شقيق عن
الحسين بن رافع . (14) وذكره أيضا عن اسماعيل بن حفص عن اسماعيل
(15) ابن عياش عن أبي حصين . وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا
أحمد بن ابراهيم بن أحمد الحداد قال حدثنا محمد بن محمد بن
سليمان الباغندي قال حدثنا عبيد الله (16) بن عبد الخالق قال حدثنا
علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
دلني يا رسول الله على عمل اذا عملته . دخلت الجنة . قال
«لاتغضب» . (17)

(14) كذا في م . وفي ج : واقد . وهو الصواب . وابن شويه . اسمه : أحمد بن محمد بن ثابت .
حافظ ثقة .

(15) كذا في م . وفي ج : عن أبي بكر بن عياش . وهو الصواب . وكذلك هو في صحيح
البخاري .

(16) كذا في م . وفي ج : عبد الله . وهو الصواب . وعبد الله هذا ضعيف .

(17) بقي من طرق الحديث ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : قال رجل : أوصني
يا رسول الله . قال : «لاتغضب» . قال الرجل ففكرت فيما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإذا الغضب يجمع الشر كله وكذا رواه أحمد . وصححه ابن حبان .

وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ما يباعدني من غضب الله عز وجل ؟ قال : «لاتغضب» . وفي سننه ابن لهيعة .
لكن رواه ابن حبان في صحيحه . من طريق ليس فيه ابن لهيعة . وروى أبو يعلى عن
ابن عمر قال : قلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل لعلى أعقله . فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : «لاتغضب» . فأعدت مرتين . كل ذلك يرجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم . «لاتغضب» .

وروى الطبراني عن أبي الدرداء قال : قلت : يا رسول الله دلني على عمل

قال أبو عمر :

هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة. والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه. أخزى شيطانه. وسلمت مروءته وديته. ولقد أحسن القائل .

لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب

وقال علي بن ثابت .

العقل افته الاعجاب والغضب والمال افته التذير (18) والنهي
وقال أبو العتاهية .

ول أر في الأعداء حين خبرتهم غدوا لعقل المرء أعدى من الغضب
وكل هؤلاء انما حاولوا وندنوا حول معنى هذا الحديث . وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم صلى الله عليه

يدخلني الجنة . قال « لا تغضب . ولك الجنة . اسناده صحيح .

وروى الطبراني أيضا عن سفيان بن عبد الله الثقي . قال قلت : يا نبي الله قل
لي قولاً أنتفع به وأقلل لعملي أعقله . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم « لا تغضب .
فعاوده مراراً يسأله عن ذلك ؟ يقول له نبي الله صلى الله عليه وسلم « لا تغضب . وفسر
النبي صلى الله عليه وسلم حسن الخلق بأنه ترك الغضب . روى محمد بن نصر المروزي
في كتاب الصلاة عن العلاء بن الشخير قال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم
من قبل وجهه . فقال : يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال « حسن الخلق . ثم أتاه عن
يمينه فقال : أي العمل أفضل ؟ قال « حسن الخلق . ثم أتاه عن شماله . فقال : أي العمل
أفضل ؟ قال « حسن الخلق . ثم أتاه من بعده . يعني من خلفه . فقال : أي العمل
أفضل ؟ فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال « مالك لا تتقنه ؟ حسن الخلق
هو ألا تغضب ان استطعت « حديث مرسل .

(18) قال الله تعالى (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً
ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً) آية 27-26 .
سورة الاسراء . وروى البيهقي عن ابن عمر قال . قال : النبي صلى الله عليه وسلم
« الاقتصاد في النفقة نصف الميعة » .

وروى ابن عدى والبيهقي عن أبي برداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« ومن فقهاك رفقاك في معيشتك » .

وسلم. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى. حدثنا علي بن محمد. حدثنا أحمد ابن داود. حدثنا سحنون بن سعيد. حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمر وبن الحارث عن دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي : أنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت : يا رسول الله ما يبعدني من غضب الله ؟ قال « لا تغضب ». (19) حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي . قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبد الله بن يونس قال : حدثنا بقي بن مخلد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عفان قال : حدثنا خالد قال : حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان. عن عبد الله بن الهذيل قال : لما رأى يحيى أن عيسى مفارقة قال له : أوصني. قال : لا تغضب. قال : لا أستطيع. قال : لا تقنى مالا . قال : عسى (20).

(19) رواه ابن حبان في صحيحه. قال : أخبرنا أبو يعلى أنبأنا أحمد بن عيسى المصري حدثنا ابن وهب به كما هنا. غير أنه قال : ما يمنعني من غضب الله تعالى ؟ وفي الباب ما رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول. واليهي في الشعب من طريق بهز بن حكيم عن أبي عن جده. قال : قلت : يا رسول الله أخبرني بوصية قصيرة فألزمها قال « لا تغضب معاوية بن حيدة إن الغضب ليفسد الإيمان كما يفسد الصبر للمل »

(20) ما بين القوسين مزيد من ج

حديث ثامن لابن شهاب عن حميد لا يجوز أن يكون مثله رأيا

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وأن تبارك الذي بيده الملك . تجادل عن صاحبها . أدخلنا هذا في كتابنا . لأن مثله لا يقال من جهة الرأي . ولا بد أن يكون توقيفا . (1) لأن هذا لا يدرك بنظر . وإنما فيه التسليم . مع أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه . ومن شرطنا أن كل ما يمكن اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم . مما قد ذكره ملك في موطنه ذكرناه في كتابنا هذا . وباللغة عوتنا وتوفيقنا . لا شريك له . وقد روى هذا الحديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه عن النبي صلى الله عليه وسلم . فأستدنه ووصله . حدثنا سعيد بن نصر . قال : حدثنا قاسم بن أصغ . قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق . قال : حدثنا القعنبى . قال : حدثنا محمد بن عبيد الله (2) بن مسلم . عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن . عن أمه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قل هو الله أحد ؟ فقال «ثلث القرآن أو تعد له» .

قال أبو عمر :

أم حميد هذه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط . . وكانت من

(1) فيكون حديثا مرسلا .

(2) كذا في م . وفي ج . عبد الله . وهو الصواب . إذ هو محمد بن عبد الله ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري . وعمه محمد بن مسلم الزهري الإمام العلم . عالم الحجاز والشام .

المبايعات . ومن جلة الصحايات . وقد ذكرناها وذكرنا خبرها ونسبها
 في كتاب النساء . من كتابنا في الصحابة . فأغنى عن ذكرها هاهنا .
 وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى . قال . حدثنا عمر بن محمد الجمحي .
 قال . حدثنا علي بن عبد الغني (3) البغوي . قال حدثنا عبد الله بن
 مسلمة القمني . قال . حدثنا محمد بن عبيد (4) الله بن مسلم ابن أخي
 الزهري . عن عمه ابن شهاب . عن حميد بن عبد الرحمن . عن أمه أم
 كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل عن . قل هو الله أحد ؟ فقال «ثلث القرآن أو تعدله ومن
 أصح المستندات في هذا الباب . حديث ملك عن عبد الرحمن بن عبد
 الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في (قل هو الله أحد) «تعدل ثلث القرآن» وسيأتي في

(3) كفا في 2 . وفي ج . عبد العزيز . وهو الصواب . وهو علي بن عبد العزيز البغوي الحافظ
 المجاور بمكة . قال الدارقطني . ثقة مأمون . وقال الذهبي . ثقة . لكنه يطلب على
 التحديث ويمتنع بأنه محتاج . وقال الحافظ محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي .
 أعركت علي بن عبد العزيز بمكة . وكان يعامل الناس . فقلت لو رأيت . أعطيته مائة
 درهم صحاحاً . على أن أقرأنا . فقيل لابن أيمن . فهل يعيرون مثل هذا ؟ فقال . لا . إنما
 العيب عندهم . الكذب . وهنا كان ثقة اهـ وعيب أيضاً الحارث بن أبي أسامة صاحب
 السند لأخذه الأجرة على التحديث . وليس ذلك بعيب . كما قال ابن أيمن . لأن أخذ
 الأجرة على تعليم القرآن جائز . والسنة مثله . وكان أبو العباس الأصم يكره الأخذ على
 التحديث . وكان ربما يحتاج فيورق . أي ينسخ - ويأكل .

(4) رواه أحمد في السند عن أمية بن خالد عن محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي
 الزهري عن عمه به . ولفظه « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » . وبهذا اللفظ رواه
 السني في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن علي الفلاس . عن أمية بن خالد به . ورواه
 أيضاً في عمل اليوم والليلة من طريق محمد بن اسحق عن الحارث بن الفضيل
 الأنصاري عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن . أن قرأ من أصحاب محمد صلى الله
 عليه وسلم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « قل هو الله أحد تعدل ثلث
 القرآن » .

موضعه من كتابنا هنا ان شاء الله وهناك يأتي القول في معنى حديث هذا الباب ان شاء الله تعالى . وحديث ملك أيضا عن عبد الله أو عبيد الله بن عبد الرحمن . والصواب عبيد الله عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سمع رجلا يقرأ (قل هو الله أحد) الى آخرها . فقال «وجببت له الجنة» حديث صحيح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر . قالا : حدثنا قاسم ابن أصبغ . قال : حدثنا ابن وضاح . قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال حدثنا خالد بن مخلد . قال : حدثنا سليمان بن بلال . قال : حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . » وروى هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعا . من وجوه . (5) وروى مرفوعا أيضا من حديث أبي أيوب . وأبي الدرداء . وابن عمر . وابن عباس . وأنس بن مالك . وقتادة بن النعمان . أخبرنا يعيـش بن سعيد . قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ . قال : حدثنا أبو اسحاق السراج . قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ . قال : حدثني أبي . قال : حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن

(5) منها مرواه مسلم والترمذي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احشدوا فإنني سأقرأ عليكم ثلث القرآن » فحشد من حشد . ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد . ثم دخل فقال بعضنا لبعض ، إنني أرى هذا خيرا جاءه من السماء . فذاك الذي أدخله . ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم . فقال « إنني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا انها تعدل ثلث القرآن » ومنها مرواه الدارمي في سننه من طريق الزهري ، أن حميد بن عبد الرحمن حدثه . أن أما هريرة كان يقول ، قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن .

ابراهيم النخعي . عن الربيع بن خثيم (6) عن عبد الله . عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة ؟ » قالوا : « ومن يطيق ذلك ؟ » قال « بلى قل هو الله أحد » أخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصغى . قال : حدثنا بكر بن حماد . قال : حدثنا مسدد . قال : حدثنا بشر بن المفضل . قال : حدثنا شعبة . عن أبي قيس . قال : سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي (7) مسعود . عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال « يغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة ؟ » قالوا : « وماذا ؟ » قال « قل هو الله أحد » هكذا روى هذا الحديث أبو قيس الأودي هنا . وكذلك رواه الثوري عنه أيضا . كما رواه شعبة بهذا الاسناد عن عمرو بن ميمون . عن أبي مسعود . ورواه وكيع وابن مهدي وأبو نعيم وغيرهم عن الثوري . عن أبي قيس باسناده هذا مثله . وهو عندي خطأ . والله أعلم .

والصواب عندي فيه : حديث منصور عن هلال . عن الربيع بن خثيم . عن عمرو بن ميمون . عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار . عن أبي أيوب . حدثنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن أصغى . قال حدثنا محمد بن وضاح . قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال :

(6) خثيم . بصيغته التصغير . وعبد الله . هو ابن مسعود . وهذا الحديث رواه احمد والطبراني . بلفظ « أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ » قالوا : « يارسول الله ومن يطيق هذا ؟ » قال « أما يستطيع قل هو الله أحد ؟ فإنها تمثل ثلث القرآن » واسناد الحديث صحيح .

(7) أبو مسعود هو الأنصاري . ويقال . البدرى لأنه سكن ماء بدر . ولم يشهد وقعة بدر . وهذا الحديث . رواه أحمد عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن عمرو بن ميمون عن أبي مسعود . ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة من طرق عن أبي مسعود مرفوعا وموقوفا . ورواه ابن ماجه حدثنا علي بن محمد - هو الطنافسي - حدثنا وكيع عن سفيان به . قال الحافظ البوصيري في زوائد هذا اسناد صحيح . رجاله ثقات .

حدثنا حسين بن علي . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال. حدثنا قاسم بن أصبغ. قال. حدثنا محمد بن عبد السلام. قال حدثنا محمد بن المشي. قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جميعا (8) عن زائدة. عن منصور عن هلال بن يساف. عن ربيع بن خثيم. عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. عن امرأة من الأنصار. عن أبي أيوب. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن » واللفظ لحديث ابن أبي (9) شيبة وأخبرنا عبيد بن محمد. قال حدثنا عبد الله بن مسرور. قال : حدثنا عيسى بن مسكين. قال : حدثنا محمد بن سنجر. قال : حدثنا عبيد الله بن موسى. قال حدثنا : اسراييل. عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. عن امرأة من الأنصار. عن أبي أيوب. قال أتاهما فقال : ألا ترين ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : رب خير أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما هو ؟ قال : قال لنا « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ » قال : فأشفقنا أن يريدنا على أمر. نعجز عنه. فلم نرجع اليه شيئا. حتى قالها ثلاث مرات ثم قال « أما يستطيع أحدكم أن يقرأ

(8) أي حسين بن علي. وابن مهدي. روي جميعا عن زائدة.

(9) ورواه أحمد عن ابن مهدي بهذا الاسناد. ولفظه « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ فإنه من قرأ (قل هو الله أحد الله الصمد) في ليلة. فقد قرأ ليلته ثلث القرآن » ورواه من طريق شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن امرأة عن أبي أيوب باللفظ الذي ذكره المؤلف. ورواه أيضا من طريق أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو. أن أبا أيوب الأنصاري كان في مجلس وهو يقول. ألا نستطيع أن نقوم بثلث القرآن كل ليلة ؟ قالوا. وهل نستطيع ذلك ؟ قال : فإن (قل هو الله أحد) ثلث القرآن . قال : فجاه النبي صلى الله عليه وسلم. وهو يسمع أبا أيوب . فقال . صدق أبو أيوب .

قل هو الله أحد الله الصمد؟ (10) ورواه أبو الزناد (11) عن النبي
صلى الله عليه وسلم أيضا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن أصغ. قال ،
حدثنا أحمد بن زهير، قال ، حدثنا عمرو بن مرزوق. قال ، أنبا سعيد
(12). عن قتادة. عن سالم بن أبي الجعد. عن معدان بن أبي طلحة. عن
أبي الدرداء قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيعجز أحدكم
أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ » قيل ، يا رسول الله ومن يطيق
ذلك؟ قال ، « يقرأ قل هو الله أحد » . وحدثنا سعيد بن نصر. قال ،
حدثنا قاسم. قال حدثنا ابن وضاح. قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.
قال حدثنا عفان. وأخبرنا قاسم بن محمد. قال ، حدثنا خالد بن سعيد.
قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور. قال ، حدثنا ابن سنجر. قال ،
حدثنا مسلم بن ابراهيم. قالوا ، (13) حدثنا أبان العطار. قال ، حدثنا
قتادة. عن سالم بن أبي الجعد. عن معدان بن أبي طلحة عن أبي
الدرداء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيعجز أحدكم أن
يقرأ كل ليلة ثلث القرآن ؟ » قالوا ، نحن أعجز من ذلك وأضعف. قال

(10) رواه الدارمي في سننه. عن عبيد الله بن موسى به. بسنده ولفظه. والحديث في مسند
الحافظ محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني. توفي بمصر سنة 258 ومن طريقه
أسنده المؤلف. والمرأة المذكورة هنا هي امرأة أبي أيوب . كما عند الترمذي.

(11) كذا في م . وفي ج ، أبو الدرداء. وهو الصواب.
(12) كذا في م . وفي ج ، شعبة . وهو الصواب. فالحديث رواه مسلم من طريق شعبة عن
قتادة كما هنا.

(13) قالوا ، أي عفان . ومسلم بن ابراهيم. والحديث رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي
عروبة. وعفان كلاهما عن أبان العطار. كما هنا . بسنده. ورواه أحمد من طريق
بكير بن أبي السميطة . عن قتادة به.

« ان الله عز وجل جزأ القرآن ثلاث أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن ». ووجدت في أصل سماع أبي بخت يده رحمه الله : أن محمد بن قاسم بن هلال حدثهم. قال : حدثنا سعيد بن عثمان. قال : حدثنا نصر بن مرزوق. قال حدثنا أسد بن موسى. قال حدثنا أبو معاوية. عن موسى (14) الصغير. عن هلال بن يساف. عن أم الدرداء. عن أبي الدرداء. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » قال البزار : موسى النخعي. رجل كوفي حدث عنه الناس. قال : وهذا اسناد صحيح. وأخبرنا خلف بن سعيد. قال حدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا أحمد بن خالد. قال : حدثنا علي بن عبد العزيز. قال : حدثنا عمرو بن عثمان ابن أخي علي ابن عاصم الواسطي قال : حدثنا أبو تميلة (15). عن محمد بن اسحاق. عن يحيى بن يزيد. عن زيد بن أبي أنيسة عن نفع بن الحارث عن ابن عمر. قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الصبح قل يا أيها الكافرون. وقل هو الله أحد. قال : وسمعته يقول «نعم السورتان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن» قال أبو تميلة قال ابن اسحاق : وأنا أجمعهما جميعا .

(14) موسى الصغير. اسمه موسى بن مسلم الحزامي أبو عيسى الكوفي الطحان وثقه ابن معين وابن حبان والراوي عنه أبو معاوية الضرير محمد بن خازم. روقع في ج. معاوية. وهو خطأ. وعندهم موسى الكبير. وهو موسى بن أبي كثير الهمداني أبو الصباح الكوفي ثقة مرجح. بل من رؤس المرجحة وهذا الحديث يرويه المؤلف بالوجادة. وهي من قبيل المنقطع عند أهل الحديث لكن الحديث مخرج في صحيح ابن السكن. ومسند البزار (15) أبو تميلة. بالناء المشاة الفوقية مضفرا. يحيى بن واضح المروزي الحافظ الثقة.

قال أبو عمر :

ليس هذا الاسناد بالقوى (16). وأخبرنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان . قالا : حدثنا قاسم بن أصغ. قال : حدثنا محمد بن غالب التميمي . قال : حدثنا مسلم . (17) قال : حدثنا يمان بن المغيرة . قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح . عن ابن عباس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ اذا زلزلت فنصف القرآن ومن قرأ قل ياأيها الكافرون فربع القرآن وقل هو الله أحد ثلث القرآن» (18) وأخبرنا خلف بن سعيد . قال : حدثنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا أحمد بن خالد . قال : حدثنا علي بن عبد العزيز . قال : حدثنا ملك بن اسماعيل . قال : حدثنا مندل . (19) قال : حدثنا جعفر بن أبي

(16) فيه تفح بن الحارث أبو داود الأعمى الهمداني الكوفي القاص . ضعيف متروك . كذبه أحمد وابن معين والجاحي وغيرهم . وقال المؤلف : أجمعوا على ضعفه . وكذبه بعضهم . وأجمعوا على ترك الرواية عنه . وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قل هو الله أحد تملث القرآن وقل ياأيها الكافرون تعدل ربع القرآن » . وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر . وقال « هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر » في اسناده عبيد الله بن زحر . وثقه جماعة وضعفه آخرون لكن صح عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر . بهاتين السورتين وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قرأ بهما في ركعتي الفجر .

(17) مسلم هو ابن ابراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم . الحافظ الثقة .

(18) رواه الترمذي وضعفه . وصححه الحاكم فوهم . يمان بن المغيرة في سنده . وهو ضعيف . وروى الترمذي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن » . ثم قال : هذا حديث غريب ، أي ضعيف لأن في سنده الحسن بن مسلم وهو مجهول . على أن البزار أخرجه من طريق الحسن هذا . بلفظ « قل هو الله أحد تملث ثلث القرآن وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن » .

(19) مندل هو ابن علي المنزي الكوفي أبو عبد الله . اسمه عمرو . ومندل لقبه . كان خيرا فاضلاً صدوقاً . ولم يبلغ درجة الثقة . وضعفه بعضهم .

جعفر الأشجعي. عن أبيه عن ابن عمر . قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الفجر في سفر . فقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . ثم قال «قد قرأت لكم ثلث القرآن وربعه» وأخبرنا عبيد ابن محمد . قال : حدثنا عبد الله بن مسروق . قال : حدثنا عيسى بن مسكين . قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر . قال : حدثنا زكريا بن (20) عطية البصري . قال : حدثنا سعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ بعد الصبح (قل هو الله أحد) اثنا عشر مرة (21) فكأنما ختم القرآن أربع مرات وكان خير أهل الأرض في ذلك اليوم إذا اتقى».

- (20) قال أبو حاتم ، منكر الحديث . وقال العقيلي ، مجهول بالنقل .
(21) اثنا عشر مرة . كذا في م . وفي ج ، إحدى عشر مرة . والصواب : اثنتي عشرة مرة كذلك رواه الطبراني في الصغير . والحديث ضعيف منكر . وليس معنى كون (قل هو الله أحد ثلث القرآن) ، أن من قرأها ثلاث مرات فكأنه قرأ القرآن كله . في حصول ثوابه . قال اسحق بن راهويه ، هذا مالا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة .
ولكنها ثلث القرآن . باعتبار آخر . اختلف في توجيهه . فقال الفزاري في الجواهر : معارف القرآن المهمة ثلاث ، معرفة التوحيد . والصفات المتقيم . والآخرة وهي مشتملة على الأول . فكانت ثلثا . وقال الخويي ، المطالب التي في القرآن . معظمها الأصول الثلاثة التي يصح بها الاسلام . ويحصل الإيمان . وهي معرفة الله تعالى . والاعتراف بصدق رسوله . واعتقاد القيام بين يدي الله تعالى . فان من عرف أن الله واحد . وأن الرسول صادق . وأن الدين واقع . صار مؤمنا حقا . ومن أنكر شيئا منها . كفر قطعا . وهذه السورة تفيد الأصل الأول . فهي ثلث القرآن من هذا الوجه . وقيل . ان القرآن يشتمل على توحيد . وأحكام . وقصص . وهي أفادت الأول . فكانت ثلثا . وقيل غير ذلك .

قال أبو عمر :

هذا الحديث والأحاديث التي قبله من أحاديث الشيوخ . (22)
ليست من أحاديث الأئمة . وقد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في (قل هو الله أحد) أحاديث عدة من (23) جهة نقل الأحاد . لا تقطع
على عينها . ونحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا
نناظر فيها . والقرآن عندنا صفة من صفات الله . وهو كلام الله . فبحان
المحيط علما بما أراد رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا . حدثنا
خلف بن قاسم . حدثنا الحسن بن رشيق . حدثنا أحمد بن الحسن
الصباحي . حدثنا أبو بشر بن (24) الهيثم حدثنا سدوس (25) بن علقمة .
حدثني والدي . قال : كنت عند أنس بن مالك فقال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول « سورة من القرآن تشفع لصاحبها

(22) الشيوخ جمع شيخ . ولفظ « شيخ » في الرتبة الغامضة من مراتب التعديل . وصاحبها
يكتب حديثه . وينظر فيه . لأنه لم يبلغ درجة الثقة . فمعنى كلام المؤلف : أن الأحاديث
التي أسندها . رواها رجال في طبقة من يقال فيه : شيخ . ولم يروها الأئمة الثقات . مثل
شعبة ومالك وابن مهدي والبخاري وأضرابهم .

(23) يعني في كونها ثلث القرآن . وهذا المعنى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أيوب وأبي سعود وأبي بن كعب
وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل
وجابر بن عبد الله وقتادة بن النعمان وأنس وعلى وعمر والنعمان بن بشير وكعب وأم
كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط . هذا سوى المراسيل . وقد عده الحافظ السيوطي متواتراً .
فذكره في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة . وأورد له ستة عشر طريقاً .

(24) أبو بشر بن الهيثم . كذا في م . وفي ج : أبو بشر الهيثم بن سهل . وهو الصواب .
والهيثم بن سهل هذا . ضعفه الدارقطني . وقال سلمة بن قاسم : جازئ الحديث . ووصفه
الحافظ ابن حجر في الإصابة . بأنه أحد المتروكين . ولد سنة 152 وعاش إلى ما بعد سنة

260

(25) سدوس بوزن صور . وهو مجهول . ووالده أيضاً .

فتدخله الجنة قال وهي تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير» . (26) حدثنا سعيد بن نصر. قال، حدثنا محمد بن وضاح. قال، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال ، حدثنا أبو أسامة عن شعبة . عن قتادة، عن عباس الجشمي . (27) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، « سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له » . (28) وحدثنا عبد الوارث. قال ، حدثنا قاسم. حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي . قال : حدثنا يحيى القطان. عن شعبة. قال حدثني قتادة. عن عباس الجشمي أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(26) رواه الطبراني والضياء في المختارة من طريق سلام بن مكين عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سورة في القرآن ماهي الا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة » قال الحافظ البيهقي : رجاله رجال الصحيح .

(27) الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة. ذكره ابن حبان في الثقات .

(28) رواه أهل السنن الأربعة من طريق شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة به . كما هنا بزيادة : «وهي تبارك الذي بيده الملك» حسنه الترمذي. وصححه ابن حبان والحاكم . وروى البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح عن مرة عن ابن مسعود قال : توفي رجل فأتى من جوانب قبره. فجعلت سورة من القرآن تجادل عنه حتى منعته. قال مرة فنظرت أنا ومسروق فإذا هي تبارك . وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود قال . كنا نسميها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المانعة . وانها في كتاب الله سورة . من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب . وروى الترمذي والبيهقي في الدلائل باسناد ضيف عن ابن عباس قال : ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباه على قبر . وهو لا يحب أنه قبر . فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم . فأخبره . فقال صلى الله عليه وسلم «هي المانعة هي المنجية تنجي من عذاب القبر» . وروى الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وددت أنها في قلب كل مؤمن» يعني تبارك الذي بيده الملك

ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي

قد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة. فلا وجه لذكره هاهنا. وعيسى ابن طلحة هنا . مدني تابعي ثقة روى عنه ابن شهاب. ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي. ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وغيرهم. وأمه سعدي ابنة ابن (1) خارجة بن سنان بن أبي خارجة وهو شقيق يحيى بن طلحة .

وتوفى عيسى بن طلحة بن عبيد الله سنة مائة .

قال أبو الزبير : (2) كان عيسى بن طلحة صديقا لعروة بن الزبير. وذكر خبره في تعزيتة له في رجليه. (3) قال . وأخبرني مصعب ابن عثمان . قال : قيل لعيسى بن طلحة ما الحلم ؟ قال : النذل .

-
- (1) كذا في م . وفي ج ، ابنة عوف بن خارجة بن سنان بن أبي حارثة. وهو الصواب. وأبو حارثة بالحاء المهملة. والثاء المثناة. خلاف ما في م .
 - (2) كذا في م . وفي ج ، قال الزبير. وهو الصواب. والزبير هنا هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله. من رواية الموطأ عن مالك. وكان شاعرا علامة بالأنساب. له فيها كتاب معروف. توفى سنة 236. عن 80 سنة. وآخر من حدث عنه ، أبو القاسم البغوي.
 - (3) قال سلمة بن محارب ، قدم عروة بن الزبير على الوليد بن عبد الملك. ومعه ابنه محمد بن عروة. فدخل ابنه اصطبل النواب. فضربته دابة فخر فحمل ميتا. ووقعت في رجل عروة الأكلة . ففتح الهمة وكسر الكاف . فبث إليه الوليد الأطباء . فقالوا . ليس لها دواء الا التقطع . فقطعت من المفصل فلما رجع الى المدينة. أتته فريش والأنصار . يمزونه في ابنه ورجله. فقال له عيسى بن طلحة بن عبيد الله . يا أبا عبد الله . قد صنع الله بك خيرا والله ما بك حاجة إلى المشي فقال . ما أحسن ما صنع الله ! التي وهب سبعة بنين فستغني بهم ماشاء. ثم أخذ واحدا وأبقى ستة. وأخذ عضوا . وأبقى لي خمسة . يدين ورجلا. وسما وبصرا.

لمالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله هذا حديث واحد . مسند في الموطأ .

ملك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو . قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع بمنى . يسألونه فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح ؟ فقال رسول الله « اذبح ولا حرج » فجاء رجل آخر . فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ فقال « ارم ولا حرج » قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا آخر . الا قال « افعل ولا حرج » هذا حديث صحيح . (4) لا يختلف في اسناده . ولا أعلم عن ملك اختلافا في ألفاظه الا مارواه يحيى بن سلام عن ملك . ذكره الدارقطني عن الحسن بن رشيق (5) عن يوسف بن عبد الأحد عن سليمان بن شعيب عن أبي سلام عن ملك عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس في حجة الوداع . فقال رجل : يا رسول الله حلفت قبل أن أذبح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذبح ولا حرج » قال آخر : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال « ارم ولا حرج » قال آخر : يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح ؟ قال « اذبح ولا حرج »

(4) رواه البخاري في كتاب العلم عن اسمعيل بن أبي أويس . وفي كتاب الحج عن عبد الله ابن يوسف التميمي . ومسلم عن يحيى بن يحيى ثلاثهم عن مالك به

(5) كذا في م . وفي ج . ذكره الدارقطني عن الحسن بن رشيق وقد حدثناه علي بن ابراهيم بن الحسن بن رشيق . ولعل هذا أصوب . غير أن فيه خطأ . وصوابه . وقد حدثناه علي بن ابراهيم عن الحسن بن رشيق . وقصد المؤلف بذكر هذا الإسناد أن يبين روايته للحديث عاليا عن الحسن بن رشيق . من غير طريق الدارقطني . ولو رواه من طريقه لكان سنه نازلا . وعلو الإسناد مما يرغب فيه الحفاظ . ويرحلون في طلبه .

قال فما سئل عن شيء قدم ولا آخر ، الا قال ، لا حرج . لا حرج . ولم يقل أحد في هذا الحديث ، طفت بالبيت قبل أن أذبح الا يحيى بن سلام (6) ولم يتابع عليه (7) . وهكذا رواه جمهور أصحاب ابن شهاب كما رواه ملك في موطنه . وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته . (8) ولهذا مع ما

(6) يحيى بن سلام البصري التميمي مولاهم أبو زكريا . قدم مصر . وذهب الى افريقية . وكنهها وحدث بها عن مالك وغيره . وحج منها . وتوفي بمصر بعد رجوعه من الحج سنة 200 . ضعفه النارقطني وقال ابن عدى . يكتب حديثه مع ضعفه . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ، ربما أخطأ . وقال سعيد بن عمرو البردعي ، قلت لأبي زرعة في يحيى ابن سلام المغربي ؟ فقال ، لا بأس به . ربما وهم . قال أبو زرعة ، حدثنا أبو سعيد الجمفي حديثا عن أبي سلام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله عز وجل (سأوريكم دار الفاسقين) قال ، مصر . وجعل أبو زرعة يستظم هذا ويستبجحه . وقال ، هو في تفسير سعيد عن قتادة . مصيرهم .

(7) لكن له شاهد قال الطحاوي في معاني الآثار ، حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا حصاد عن قيس بن عطاء عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا قال ، يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال ، ارم ولا حرج . قال آخر ، يا رسول الله هلقت قبل أن أذبح ؟ قال ، اذبح ولا حرج . قال آخر ، يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح ؟ قال ، اذبح ولا حرج ، فهذا الحديث . شاهد لرواية يحيى بن سلام . وعلقه البخاري بصيغة الجزم . لكن لم يذكر لفظه . وعزه الحافظ في الفتح لرواية ابن حبان . وراجعت موارد الظمان الى زوائد صحيح ابن حبان للحافظ الهيثمي . فوجدت الحديث فيه من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال ، يا رسول الله ... الحديث . وفيه السؤال عن الحلق قبل الذبح . وعن الذبح قبل الرمي . وعن الطواف قبل الرمي . وليس فيه السؤال عن الطواف . قبل الذبح .

(8) هكذا نسب المؤلف هذه الزيادة . لرواية صالح بن أبي الأخضر . وهو سبق قلم والواقع . أن هذه الزيادة رواها صالح بن كيسان عن الزهري . كما في صحيح البخاري . وقال الاساعيلي ، تفرد صالح بن كيسان بقوله ، وقف على راحلته . قال الحافظ ابن حجر ، وليس كما قال . فقد ذكر ذلك أيضا يونس عند مسلم . ومعمر عند أحمد والنسائي كلاهما عن الزهري . وقد أشل المصنف - يعني البخاري - الى ذلك بقوله ، تابعه معم . أي في قوله ، وقف على راحلته اه وهي متابعة تامة . وقد انتقل ذهن المؤلف رحمه الله من صالح بن كيسان الى صالح بن أبي الأخضر . وكلاهما روى عن الزهري . وابن كيسان . احتج به الشيخان . بخلاف سبه .

روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث جابر (9) ما استحَب العلماء -
والله أعلم - أن يرمي الرجل جمرَةَ العقبة رَاكِبًا. ومَنْ استحَب ذلك ملك
والشافعي وجماعة . قال ملك رحمه الله ، يرمي جمرَةَ العقبة يوم النحر
رَاكِبًا وفي غير يوم النحر ماشيًا.

وفي هذا الحديث من الفقه وجوه كثيرة من أحكام الحج. منها ما
أجمعوا عليه. ومنها ما اختلفوا فيه. فأما قوله فحلقت قبل أن أذبح. فإن
العلماء مجمعون كافة عن كافة أن واجبا على المحرم أن لا يأخذ من
شعره شيئا. من حين يحرم بالحج. إلى أن يرمي جمرَةَ العقبة في وقت
رميها. فإن اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة. فالحكم فيه ما نص الله
في كتابه. وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن
عجرة. وقد شرحنا ذلك. فيما تقدم من كتابنا هذا. وأجمعوا أن النبي
صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجته. بعد ما رمى جمرَةَ العقبة يوم
النحر. بعد أن نحر. وقال « اللهم اغفر للمحلقين ». (10) وأجمعوا أن

(9) روى أحمد ومسلم والنسائي عن جابر . قال ، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي
الجمرة على راحلته. يوم النحر . ويقول « لتأخنوا عني مناكم فإني لا أدري لعلي لا
أحج بعد حجتي هذه » .

وفي صحيح مسلم عن أم الحصين أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرَةَ
العقبة. على راحلته .

(10) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة. وله طرق عن ابن عمر وغيره . وتكلم النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث مرتين. مرة في غزوة الحديبية. حين صد عن البيت الحرام.
فحلق وتحلل. ولم يتبعه الصحابة كلهم. بل منهم من قصر. ومرة أخرى. في حجة الوداع.
فإنه صلى الله عليه وسلم أتى منى . فأتى الجمرة فرماها. ثم أتى منزله بمنى فنحر
وحلق رأسه. ولم يتبعه الصحابة كلهم . فدعا بهذا الدعاء أيضا.

التقصير يحزى عن الحلق. لمن لم يلبد. (11) ولم يعقص ولم يضفر. وأجمعوا : أن الحلاق أفضل من التقصير. وأن ليس على النساء حلق. وأن سنتهن التقصير. وروى أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر. ونحر بدنه أو أمر بها فنحرت وقال للحلاق « دونك » فحلق شقه الأيمن. ثم شقه الأيسر. وناول شعر أحد الثقلين أبا طلحة. وقسم الآخر بين من يليه الشعرة والشعرتين. وهذا الحديث رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك. (12) وعلى العمل به جماعة المسلمين إلا ما كان من قسم الشعر. فان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة تبركا به. وجعل أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام في هذا الحديث موضع أبي طلحة أم سليم زوجته (13) وسائر من رواه يقولون : إنه حلق شقه الأيمن وأعطاه أبا طلحة. وربما قال بعضهم : ان الذى حلق من شعر رأسه الأيسر . هو الذى أعطاه أبا طلحة. (13) فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر. ثم ينحر هديا ان كان معه. ثم يحلق رأسه. فمن قدم شيئا من ذلك عن موضعه. أو أخره. فللعلماء في ذلك ما تذكره بعون الله وحوله ان شاء الله. ووقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى. بعد

(11) التليد أن يجعل المحرم في رأسه مادة لزجة كالصمغ. ليتلبد شعره أي يلتصق ببعضه. فلا يتشعث ولا يدخله غبار ولا قمل. وإنما يفعله . من يطول مكته محرما . وفي الصحيحين عن ابن عمر . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبل ملبدا. قال الحافظ . أي سمعته يبل في حال كونه ملبدا. وروى أبو داود والحاكم عن ابن عمر أيضا . أن النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالصلب والعص لبي الشعر وادخال أطرافه. في أصوله كذا في النهاية . وفي القاموس عقص شعره يعقصه . ضفره وقتله

(12) رواه مسلم في صحيحه. من هذا الطريق

(13) هذه الرواية. في صحيح مسلم أيضا

طلوع الشمس الى الغروب. واجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رماها ضحى ذلك (14) اليوم. وأجمعوا أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة. وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار. وأجمعوا : أن من رماها يوم النحر. قبل المغيب فقد رماها في وقت لها. وان لم يكن ذلك مستحسنا له. واختلفوا فيمن اخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر. فذكر ابن القاسم أن ملكا رحمه الله كان يقول مرة : عليه دم. ومرة : لا يرى عليه شيئا. قال وقد تأخرت صفة امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حتى أتت منى بعد ما غابت الشمس. فرمت يوم النحر. ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء. (15) ذكر ذلك أبو ثابت عن ابن القاسم.

وقال الثوري من أخرها عامدا الى الليل. فعليه دم . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يرميها من الغد. ولا شيء عليه ان كان تركها عامدا. والناسي لاشيء عليه. وقد قيل : على العامد لذلك دم. واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد. فأما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر. فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزىء. وعلى من

(14) في صحيح مسلم وابن خزيمة وابن حبان عن جابر . قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر. ورمى بعد ذلك بعد الزوال. وعلقه البخاري . بصيغة الجزم

(15) رواه مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه . أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة. فتخلقت هي وصفية حتى أتتا منى بعد غروب الشمس من يوم النحر . فأمرهما عبد الله بن عمر . أن ترميا الجمرة . ولم ير عليهما شيئا ومن غرائب هذا الإسناد ولطائفه . أن مالكا روى عن شيخه نافع . بواسطة ابنه أبي بكر . وهو ثقة . من رجال مسلم . قال أحمد . هو أوثق أولاد نافع . وثقة أبو داود وابن حبان . واختلف فيه قول ابن معين مرة قال . لا بأس به ومرة قال : ليس بشيء .

فعله الاعادة. وهو قول ملك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور
واحمد بن حنبل واسحاق. قال ملك في الموطأ ، انه سمع بعض أهل
العلم يكره رمى الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر. قال فان رمى
قبل الفجر. فقد حل له النحر. قال ملك : ولم يبلغنا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرخص لأحد برمي قبل الفجر. فمن رماها. فقد حل له
الحلق. وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد.
وجماعة المكيين في الذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر : ان ذلك
يجزىء. ولا اعادة على من فعل ذلك. وبه قال الشافعي وأصحابه . اذا
كان الرمي بعد نصف الليل . قال الشافعي : وكذلك ان نحر بعد نصف
الليل . وقبل الفجر أجزاء. وروى عن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت
ترمي الجمار بالليل. واحتج الشافعي بحديث أم سلمة وقال : انبا داود
بن (16) داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي. عن
هشام بن عروة عن أبيه . قال : دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
أم سلمة يوم النحر. وأمرها أن تعجل الافاضة من جمع حتى ترمى الجمرة
وتوافى صلاة الصبح بمكة. وكان يومها. وأحب أن توافيه. قال وأنبا :
(17) الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال الشافعي : وهذا لا يكون
الا وقد رمت الجمرة. قبل الفجر بساعة.

16) كذا في م . وفي ج . أخبرنا داود بن عبد الرحمن . وهو الصواب الموافق لما في كتاب
الأم . وداود بن عبد الرحمن هو العطار العبدي المكي ثقة. احتج به السنة. توفي سنة

174.

17) كذا في م . وفي ج . أخبرنا . وهو الموافق لما في كتاب الأم . والشافعي يقول في كتبه.
أخبرنا . والمتقدمون لا يقولون. الا أخبرنا أو حدثنا. أما أنبأنا. فيقولها المتأخرون . فيما
يكون مرويا لهم بالإجازة

قال أبو عمر :

كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه (18) وأما اختلافهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر. وقبل طلوع الشمس. فان أكثر الفقهاء يجيزون ذلك. ومن أجازها ملك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم. وقال أبو ثور : ان اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس. لم تجز من رماها. وكان عليه الاعادة. وان أجمعوا. سلمنا للاجماع. وحجته. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس. ومن رماها قبل طلوع الشمس. كان مخالفا للسنة. ولزمه اعادتها في وقتها. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها وقتا. فمن تقدمه. لم يجزه. وزعم ابن المنذر : أنه لا يعلم خلافا فيمن رماها قبل طلوع الشمس. وبعد طلوع الفجر : أنه يجزيه. قال : ولو علمت في ذلك خلافا. لأوجبت على فاعل ذلك الاعادة. ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه.

وقد ذكره الطحاوي عن الثوري. وذكره ابن خواز منداد أيضا. فهذا حكم جمرة العقبة التي ترمى يوم النحر. ولا يرمى من الجمار يوم النحر غيرها. وهي ركن من أركان الحج. لو وطئ المحرم قبل رميها. لفسد حجه عند ملك وأصحابه. فان وطئ بعد رمي جمرة العقبة. وقبل الافاضة. فعليه عندهم : أن يعتمر ويهدى. وانما أمره بالعمرة. ليكون طوافه للافاضة في احرام صحيح. وهذا هو المشهور من مذهب ملك عند

(18) قال أحمد : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة فكيف بأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة؟ وروى أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق الضحاك ابن عثمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر. فرمت الجمرة قبل الفجر. ثم مضت فأفاضت. وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها. وهذه الرواية سالمة من الزيادة التي أنكرها أحمد.

أصحابه. وذكر ابن أبي حازم أن ملكاً رجع عن هذا القول. إلى أن قال ، من وطئ بعد رمى جمرة العقبة. وقبل الأفاضة. فعليه هدى بدنة. لا غير. ومن وطئ قبل جمرة العقبة. وبعد الوقوف بعرفة. اعتمر وأهدى. وأجزأ عنه. هذه رواية ابن أبي حازم عن ملك. وهي رواية شاذة عند المالكيين. لا يعرفونها. والمعروف عندهم. ما قدمنا ذكره. وعلى رواية ابن أبي حازم عن ملك جماعة من العلماء . منهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري. وقد روى ملك عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس في الذي يطأ أهله. بعد رمى جمرة العقبة. وقيل أن يفيض أنه ينحر بدنة ويجزيه. وروى عن ثور بن زيد عن عكرمة أظنه عن (19) ابن عباس ، أنه يعتمر ويهدى. ورواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة. (20) لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال ، ما أفئيت برأي قط. الا في ثلاث مسائل ، احداهن في الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للأفاضة. يعتمر ويهدى. وقال ملك وجمهور أصحابه في الذي يطأ أهله بعد يوم النحر. قبل رمى جمرة العقبة ، أنه يرمى الجمرة. ويطوف للأفاضة وعليه أن يعتمر ويهدى. ليس عليه غير ذلك. وانما يفسد حجه عندهم اذا وطئها يوم النحر. قبل أن يرمى الجمرة وأما ان وطئها بعد يوم النحر فان عليه. أن

(19) أظنه عن ابن عباس . هذه الجملة غير موجودة. في الموطأ. ويظهر أنها في بعض النسخ دون بعض. فقد ذكرها الزرقاني في شرحه. ونص كلامه مع المتن (عن عكرمة مولى ابن عباس قال) ثور (لا أظنه أي عكرمة) الا أنه قال ، ان ابن عباس قال ، الذي يصيب أهله قبل أن يفيض. يعتمر ويهدى. والعجيب أن المتن المطبوع مع الزرقاني. ليس فيه هذه الزيادة !

(20) وجه ضعفها ، ذكر ابن عباس فيها . وانما هي عن عكرمة. لكن ثورا ثقة . احتج به السنة. وتلك الزيادة على فرض ثبوتها في الموطأ. ذكرها ثور لنا لاجزأ. ولو جزم بها. لاحتمل أن يكون عكرمة أفتى بهذه الفتوى من رأيه. ثم نقلها عن ابن عباس .

يعتمر ويهدى، وسواء وطئها قبل رمى جمرة العقبة، أو بعد . إذا كان قد وقف ليلاً بعرفة، وكان وطؤه بعد يوم النحر. وقد ذكر ابن حبيب عن ملك وأصحابه فيمن وطئ قبل رمي جمرة العقبة، أنه يفسد حجه، وإن كان بعد يوم النحر. وهذا غير معروف، في مذهب ملك وأصحابه والمعروف ما ذكرت لك فهذه أحكام جمرة يوم النحر، فيمن وطئ قبلها أو بعدها، وليس لشيء من الجمار حكمها. وأما الجمار التي ترمى في أيام منى . بعد يوم النحر. فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر. بعد زوال الشمس. وقال ملك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف لا يجزىء الرمي في غير يوم النحر. إلا بعد الزوال. وقال أبو حنيفة إن فعله أحد قبل الزوال أجزاءه. وعن عطاء وطاوس وعكرمة مثل قول أبي حنيفة إلا أن طاوساً قال ، إن شاء رمى من أول النهار ونفر. وقال عكرمة : إن رمى أول النهار. لم ينفر حتى تزول الشمس . وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين. مثل قول ملك في ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد. قال ، حدثنا محمد بن بكر. قال ، حدثنا أبو داود. قال ، حدثنا أحمد بن حنبل. قال : حدثنا يحيى بن سعيد. عن ابن جريج. قال ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله. يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى يوم النحر ضحى. فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس. وكان يرميها على راحلته. ويقول لنا: «خذوا عني مناسككم فلعلى لا أحج بعد حجتي هذه.» (21) وقال ملك في الموطأ ، السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا .

(21) رواه مسلم في صحيحه. وتقدم تخريجه . تحت رقم 14.

أن أحدا لا يحلق رأسه. ولا يأخذ من شعره. حتى ينحر هديا إن كان معه. وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقال ملك ، الأمر الذي لا اختلاف فيه عنده، أن من قرن بين الحج والعمرة. لم يأخذ من شعره شيئا. حتى ينحر هديا إن كان معه. ولا يحل من شيء كان حرم عليه. حتى يحل يوم النحر بمنى. وسئل ملك عن الرجل ينسى الحلاق في الحج بمنى، أو اسع له أن يحلق بمكة؟ قال : ذلك واسع . والحلاق بمنى . أحب الي . قال أبو ثابت ، قلت لابن القاسم ، ما قول ملك فيمن حلق قبل أن يرمى جمرة العقبة؟ فقال : قال ملك ، عليه الفدية. قيل له ، فما قول ملك فيمن حلق قبل أن يذبح؟ قال ، لا شيء عليه وهو يجزئه. قيل له، فما قول ملك إن ذبح قبل أن يرمى؟ قال ، يجزئه. ولا شيء عليه.

قال أبو عمر :

لم يختلف قول ملك وأصحابه فيمن حلق قبل أن يرمى جمرة العقبة. أن عليه الفدية ويمر بعد ذلك موسى على رأسه . وذكر ابن عبد الحكم فيمن طاف طواف الأفاضة قبل أن يرمى جمرة العقبة . يوم النحر. أنه يرمى. ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف للإفاضة. قال : ومن طاف للإفاضة قبل الحلاق إلا أنه قد رمى جمرة العقبة. فإنه يحلق رأسه ثم يعيد طواف الأفاضة. فإن لم يعد الطواف فلا شيء عليه. لأنه قد طاف. وقال اسماعيل القاضي : من حلق قبل أن يذبح. لم يكن عليه شيء . لأن الظاهر يدل على أنه من رمى جمرة العقبة. ثم حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وقد كان ينبغي له أن يذبح ثم يحلق بعد الذبح. فلما بدأ بالحلاق كان قد أخطأ. ولم يكن عليه شيء. لأن الرمي يحل به

الحلق. ألا ترى أن رجلا لو لم يكن معه هدى ، ثم رمى جمره العقبة. حل له الحلق ولبس الثياب وما أشبه ذلك فلهذا المعنى لم يكن على من بدأ بالحلق قبل الذبح شيء.

قال اسماعيل ، وإذا نحر قبل أن يرمى. لم يكن أيضا عليه شيء. لأن الهدى قد بلغ محله. الا ترى أن معتمرا لو ساق معه هديا. فنحره حين بلغ مكة. قبل أن يطوف ويسعى. لكان قد أخطأ. ولم يكن عليه ابدال الهدى. وإنما كان ينبغي له أن لا ينحر الهدى. حتى يفرغ من طوافه وسعيه. فينحر الهدى. ثم يحلق. فلما أخطأ. لم يكن عليه الابدال. لأن الهدى قد بلغ محله. ولم يكن في شيء من ذلك انتقاص لعمرته. لأن الرجل قد يعتمر. ولا يسوق هديا. فتكون عمرته تامة ولو نحر هديه. قبل أن يبلغ محله في الحج. لم يكن عليه غيرا بديل الهدى خاصة. ولا يكون عليه في ذلك انتقاص لشيء من أمر الحج. قال اسماعيل : وهاتان الخلتان هما المبتغتان في حديث الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو. قال اسماعيل : والذي رواه هشام بن حسان عن عطاء عن ابن عباس (22) مثله في المعنى. والذي رواه وهيب عن ابن طاوس (23) مجمل. غير أنه لا يبين فيه خلاف حديث الزهري. والذي رواه خالد عن عكرمة عن ابن عباس ذكر فيه أنه رمى بعدما (24) أمسى وهذا أيضا ليس فيه انتقاص للحج. وإنما كان ينبغي له أن يرمى جمره العقبة في ذلك اليوم. قبل الزوال. فلما أخطأ وأخرها الى بعد الزوال. لم

(22) هذا الطريق في سنن الدارقطني. ورواه الطحاوي من طريق هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس.

(23) هذا الطريق. في الصحيحين.

(24) هذا الطريق. في صحيح البخاري.

يكن عليه شيء لأن مالكا قال ، اذا رمى جمرة العقبة. يوم النحر. في بقية النهار. لم يكن عليه شيء. وان اخرها الى الليل. فان ابا ثابت حكى عن ابن القاسم. قال. كان ملك مرة يقول. عليه دم. ومرة لا يراه عليه. قال ، (25) وقد تأخرت صفة امرأة ابن عمر عن ابنة أخيها حتى أتت منى. بعد ما غابت الشمس يوم النحر. فرمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء.

قال أبو عمر :

قد روى سحنون عن ابن القاسم : أن ملكا لم يأخذ برخصة ابن عمر لصفية في ذلك. ورأى أن من آخر رمى جمرة العقبة. حتى الليل. وربما بالليل. عليه لذلك دم. والذي رواه أبو ثابت عن ابن القاسم أمم. وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك دم. وقد ذكرنا هذه المسئلة وما للعلماء فيها من الأقوال فيما تقدم من هذا الباب والحمد لله. قال اسماعيل. وحديث عكرمة يدل على أن الرجل رمى بالعشي. لأنه حكى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يومئذ. فعلم أن المسألة كانت في اليوم. قال ، والظاهر أيضا في قوله بعدما امسيت. يدل على العشي. لأنه الغالب في كلام الناس. فهذا هو النص القوي في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. فأما ما يزداد في الأحاديث الضعيفة. فهو شيق لا يدري كيف صحته ؟ والله أعلم به.

قال أبو عمر :

اللفظ الذي أنكره اسماعيل. في هذا الحديث على من ذكره وزاده وأتى به هو قوله حلفت قبل أن أرمى. وهو محفوظ في الأحاديث. ثم

(25) قال أي مالك.

ذكر اسماعيل حديث ابن شهاب (26) فقال : حدثنا علي بن المديني قال : حدثنا يزيد بن زريع. (27) قال : حدثنا خالد. عن عكرمة عن ابن عباس. قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل يومئذ. فيقول «لا حرج» فساله رجل فقال : حلفت قبل أن أذبح. فقال «لا حرج» فقال رميت بعد ما أمسيت قال : «لا حرج» قال اسماعيل : وثنا نصر بن علي عن يزيد بن زريع مثله. قال : وحدثنا ابراهيم بن الحجاج. قال : حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم. قيل له يوم النحر. وهو بمنى. في الرمي والحلق. والتقديم والتأخير. فقال «لا حرج» قال اسماعيل : وثنا نصر بن علي. قال. حدثنا هشام عن عطاء. عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح ؟ أو ذبح قبل أن يرمي وأشياء هذا. فأكثروا في التقديم والتأخير. فما سأله أحد يومئذ عن شيء من هذا النحو الا قال «لا حرج». وقال أبو ثابت عن ابن القاسم قال ملك : ان ذبح المحرم ذبيحته قبل الفجر. أعاد ذبيحته.

قال أبو عمر :

قوله هذا. معناه عندي على أصله أن الذبح بالليل لا يجزىء في الهدى والضحايا. ولا وجه له عندي غير ذلك. على مذهبه. ألا ترى الى ما قدمنا من قوله : أن من رمى قبل الفجر وان كان لا يجزئه رميه أن النحر قد حل له. وقوله : ان من قدم نحره قبل رميه. لا شيء عليه. قال اسماعيل : ولا يضره ذلك. ولا ينتقص من حجه شيء. لأن هديه قد بلغ

(26) كذا في م. وفي ج. ابن عباس. وهو الصواب.

(27) زريع. بالتصغير. ويزيد هنا هو أبو معاوية البصري الحافظ الثقة. روى له التة. وخالد هو الحذاء. بتشديد الذال المعجمة. البصري الثقة. روى له التة أيضا. وهو تابعي.

محلّه. فاذا لم يفسد عليه ما قدمه من نحره قبل رميه شيئا من حجه، ولا أوجب عليه شيئا. فلا وجه لاعادة مانحره من هديه. الا من أجل أنه ذبحه بالليل وذلك لا يجزئه عنده. لقول الله عز وجل (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فذكر (28) الأيام دون الليالي. وعند غيره، الليالي تبع للأيام. والله أعلم.

قال أبو عمر :

اختلف العلماء فيمن قدم نكاحا قبل نكاحه، أو أخره مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة مثل تقديم النحر قبل الرمي. أو الحلق قبل النحر أو قبل الرمي. فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي. فان ملكا قال ما تقدم ذكره عنه. وعليه أصحابه في ايجاب الفدية في ذلك. قال : ومن ذبح قبل أن يرمي. أو حلق قبل أن يذبح. فلا شيء عليه.

وروى عن ابن عباس أنه قال : من قدم من حجه شيئا أو أخره. فعليه دم . ولا يصح ذلك (29) عنه وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول ملك في ايجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي. وهو قول الكوفيين. وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل واسحاق وداود والطبري . لا شيء على من حلق قبل أن يرمي. ولا على من قدم شيئا. أو أخره ساهيا مما يفعل يوم النحر. وروى عن الحسن وطاوس أنه لا شيء على من حلق قبل أن يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه. وعن عطاء ابن أبي

(28) سورة الحج. آية 28 وفي ج : لذكروا اسم الله . وهو خطأ.

(29) لأن في سنة ابراهيم بن مهاجر. وفيه ضعف ويؤيد ضعفه قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا حرج لاحرج » ونفى الحرج. نفى للإثم والفدية . لأن النكحة في سياق النفي. تم وضما وشرعا. وأيضا لو كانت الفدية واجبة. ولم يبينها الشارع حين نزل عن قدم نكاحا أو أخره. لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. وهو غير جائز.

رباح ، من قدم نسكا قبل نسا فلا حرج. وروى ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة. وذكر ابن المنذر عن الشافعي في هذه المسألة ، من حلق قبل أن يرمي. أن عليه دما . وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي. وهو خطأ على الشافعي. والمشهور من مذهبه في كتبه. وعند أصحابه ، أنه لا شيء على من قدم أو أخر من أعمال الحج كلها شيئا إذا كان ساهيا. وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أن لا شيء عليه كذلك قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة. وهو قول ملك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور واحمد واسحاق وداود ومحمد بن جرير. وقال ابراهيم النخعي من حلق قبل أن يذبح أهرق دما. وقال جابر بن زيد : عليه الغدية. وقال أبو حنيفة : عليه دم. قال : وان كان قارنا. فعليه دمان دم للقران. ودم للحلق. وقال زفر : على القارن اذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء دم للقران. ودمان للحلق قبل النحر. ولا أعلم خلافا فيمن نحر قبل أن يرمي. أنه لا شيء عليه وذلك والله أعلم لأن الهدى قد بلغ محله. مع ما جاء في حديث ابن شهاب هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لمن نحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح «لا حرج». وحجة من لم يوجب على من قدم شيئا من نسا يوم النحر أو أخره ساهيا : الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ففي بعضها : من قدم نسكا قبل نسا لا حرج. وفي بعضها : أن القائل قال : حلقت قبل أن أرمي وحلقت قبل أن أذبح. وذبحت قبل أن أرمي. أخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد (30) بن شعيب قال

(30) محمد بن شعيب. كذا في م. والصواب كما في ج. أحمد بن شعيب. وهو النسائي صاحب السنن.

أخبرنا قتيبة بن سعيد. قال « حدثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال . سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل أن يذبح ؟ قال « اذبح ولا حرج » وقال آخر ، ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال « ارم ولا حرج » قال . فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء الا قال « الفعل ولا حرج » .
قال أبو عمر :

فقوله في هذا الحديث . فما سئل عن شيء قدم ولا آخر الا قال . افعل ولا حرج . من رواية ملك وغيره . به احتج الشافعي ومن تابعه . وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الله بن محمد . قال . حدثنا محمد بن بكر . قال . حدثنا أبو داود . قال . حدثنا عثمان بن أبي شيبة . قال . حدثنا جرير عن الشيباني . عن زياد بن علاقة . (31) عن أسامة بن زيد (32) عن أسامة بن شريك . قال . خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا . فكان الناس يسئلونه . فمن قال . سعيت قبل أن أطوف . أو أخرت شيئا . أو قدمت شيئا . فكان يقول « لا حرج » . واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي . فكان ابن عمر يقول . يرجع فيحلق أو يقصر . ثم يرجع الى البيت فيفيض . وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء . تجزئه الافاضة ويحلق أو يقصر . ولا شيء عليه . وهذا كله في معنى الحديث . أخبرنا محمد بن ابراهيم قال . حدثنا محمد بن معاوية . قال :

(31) علاقة . بكسر العين . وتخفيف اللام وبالضاد . وزياد بن علاقة هذا ثقة . روى له السنة . وهو تابعي . ومن عيب أمره . أنه مع كونه كوفيا . ناصبي . وأهل الكوفة شيعة .
(32) عن أسامة بن زيد . كنا في م . وهي زيادة غير موجودة في ج . ولا في سنن أبي داود . ولا معنى لها . لأن زياد بن علاقة بروي عن أسامة بن شريك مباشرة .

أخبرنا احمد بن شعيب. قال ، أخبرنا-يعقوب . قال ، حدثنا هشيم. قال ،
 أخبرنا منصور . عن عطاء عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل عن حلق قبل أن يذبح ؟ أو ذبح قبل أن يرمي ؟ فجعل يقول « لا
 حرج ، لا حرج » ورواه قيس بن سعد عن عطاء عن جابر مرفوعا مثله.
 وزاد فيه ، وقال آخر : طفت بالبيت قبل أن أذبح ؟ قال « اذبح ولا
 حرج » وحديث قيس بن (33) سعد عن عطاء عن جابر. رواه حماد بن
 سلمة عن قيس هكذا كما ذكرنا.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم . قال : حدثنا محمد بن معاوية. قال ،
 حدثنا أحمد بن شعيب . قال : حدثنا عمرو بن منصور. قال : حدثنا
 المعلى بن أسد . قال : حدثنا وهيب . عن عبد الله بن طائوس عن أبيه .
 عن ابن عباس . عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قيل له يوم النحر.
 بمنى. في النحر والحلق والرمي. والتقديم والتأخير ؟ فقال ، « لا حرج ».

(33) تقدم تخريجه . تحت رقم ، 7 .

تتميم

اشتمل هذا الجزء على أحد وعشرين حديثا. تفصيلها على الوجه الآتي .

4 - لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة.

7 - لابن شهاب عن أبي سلمة وحده.

1 - لابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر.

8 - لابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

1 - لابن شهاب عن عيسى بن طلحة.

وكلها موصولة الا أربعة أحاديث مرسله . وهي :

حديث ثالث. وحديث رابع. لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة.

وحديث سابع . وحديث ثامن . لابن شهاب عن حميد

روى الشيخان منها ، حديث أول . وثان لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة . وكذلك

حديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة وما بعده الى آخر الجزء. الا حديث سادس لابن

شهاب عن أبي سلمة فانفرد بروايته مسلم . والا حديث ثالث. لابن شهاب عن حميد . فلم

يرويه . والله أعلم ؟

فهرس الموضوعات

الصفحة	
1 - 8	حديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد
18 - 8	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - طرق الحديث ورواياته - معنى التأمين - وجوب الفاتحة في كل ركعة - الإمام يقول أمين - هل يجهر بها ؟ - معنى موافقة الملائكة في التأمين - من هم الملائكة الذين يقولون أمين ؟ - أعمال البر تكفر الذنوب.
2 - 19	حديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد
35 - 19	جرح المعجم جيار وفي الركاز الخمس طرق الحديث وألفاظه - معنى جيار والمعجم - اختلاف الفقهاء فيما أتلفته البهيمة . هل تلزم فيه الفدية على سائقها أو راعيها ؟ ومتى تجب ؟ وهل تجب فيما تلفه بمقدمها أو مؤخرها ؟ - معنى الركاز - متى يجب فيه الخمس ؟ - اختلاف العلماء في المعادن ، هل يجب فيها الخمس ؟ أو الزكاة.
3 - 36	حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة .
54 - 36	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم - وصل الحديث من طرق غير الموطأ بأسباب معنى الشفعة - فيم تكون الشفعة ؟ - هل للجار شفعة ؟ - معنى الجار أحق بصفه ؟ - هل تجب الشفعة بالطريق ؟ - هل تدخل الشفعة في المشاع وفي الحيوان ؟ - هل يدخل العصاة على أصحاب السهام في الشفعة ؟
4 - 56 - 55	حديث رابع لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل
57	باب ابن شهاب عن أبي سلمة . ترجمة أبي سلمة بتوسع كبير - ذكر الفقهاء المشرة بالمدينة ، وهو أحدهم - كان أبو سلمة يماري ابن عباس ، فحرم علما كثيرا .

63 - 78 - 5 حديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

طرقه ودواياته وألفاظه - معنى ادراك الصلاة - ادراك فضلها. لا يقاس على ادراك حكمها في السهو وغيره - بماذا يدرك تضعيف صلاة الجماعة ؟ - من أدرك من الجمعة ركعة. يضيف إليها أخرى. ومن أدرك أقل من ركعة. صلى أربعاً - بماذا تدرك الركعة ؟ - إذا وجد القوم ركوعاً. فهل تكفيه تكبيرة لافتتاح الصلاة وللركوع ؟ - إذا أدرك المسافر مع الإمام المتم ركعة يصلي أربعاً. وإذا أدرك أقل من ركعة يصلي ركعتين - من أدرك ركعة مع الإمام . هل هي أول صلاته ؟.

79 - 88 - 6 حديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة.

والله اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.
طرقه وألفاظه - التكبير في الصلاة في كل خفض ورفع إلا عند الرفع من الركوع - كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ دعاء الاستفتاح في الصلاة - تفرد ابن القاسم بقوله ، من ترك السجود لترك ثلاث تكبيرات. يعيد الصلاة - اختلاف العلماء في إتمام التكبير - معنى إتمام التكبير - .

89 - 94 - 7 حديث ثالث لابن شهاب عن أبي سلمة ان أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه - اختلاف الفقهاء في معنى الحديث. وذكر أقوالهم. مع دليل كل قول منها - حكم من استصحبه الشك يخالف حكم من شك مرة أو مرتين.

95 - 106 - 8 حديث رابع لابن شهاب عن أبي سلمة

كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة.
ذكر طرقه ودواياته بتوسع كبير - معنى قيام رمضان - معنى احتساباً - رواية غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - هل تشمل المغفرة الكبائر والصغائر ؟.

107 - 111 - 9 حديث خامس لابن شهاب عن أبي سلمة.

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين بفرة عبد أو أمة - كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة للمؤلف - مالك ينفي القتل شبه العمد. ولا يشته - اختلفت الرواية في تعيين ما ضربت به المرأة ضربتها حتى ألت جنبها.

112 - 123 - 10 حديث سادس لابن شهاب عن أبي سلمة.

أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فانها للذي أعطيها.

طرقه ودرواياته - معنى العمري - هل يحصل بالعمري تمليك ؟ أو يحصل بها

الانتفاع كالسكنى ؟ - جمهور الفقهاء على التفریق بين العمري والسكنى -

الرقبي مثل العمري - معنى الرقبى - لاتجوز العمري أو الرقبى في الأمة.

124 - 127 - 11 حديث سابع لابن شهاب عن أبي سلمة.

كل شراب أسكر فهو حرام.

طرقه وألفاظه - معنى البتع والمزرد وأنواع من المسكر - إجماع أهل المدينة -

ومعهم جماعة من أهل العراق - على تحريم النبيذ.

128 - 159 - 12 حديث ثامن لابن شهاب عن أبي سلمة.

ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا.

طرقه ودرواياته. وبيان أنه متواتر - يفيد أن الله في السماء على العرش - آيات

كثيرة في هذا المعنى - الرحمن على العرش استوى - معنى الاستواء - تأويل

آية ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم. وما في معناها - حديث أين الله؟

مروى بالمعنى من تصرف الرواة وأصله - من ربك ؟

لاتطلق صفة على الله إلا إذا وردت في الكتاب أو السنة - معنى كان الله قبل

الخلق في عماء - حديث الأوعال منكر من وجوه.

حديث الأوطيط منكر أيضاً - مثل مالك عن حديث ينزل الله إلى سماء

الدنيا؟ فقال. ينتزل أمره - أهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة.

لكن لا يكتفون شيئاً منها ولا يحدون فيه صفة محصورة - قال مالك من وصف

شيئاً من ذات الله كاليد والسمع والبصر. وأشار إلى يده أو عينه أو أذنه قطع

ذلك العضو منه لأنه شبه الله بنفسه.

يرى المؤمنون الله في الجنة - معنى نسبة الضحك إلى الله وكنا الأضع

والساق ونحوها - لمجاهد قولان في تفسير آيتين. مهجوران شاذان - السحر وقت

للاستغفار واجابة الدعاء . .

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

ترجمة حميد. وبيان أنه ثقة.

161 - 182 - 13 حديث أول لابن شهاب عن حميد.

أفطر رجل في رمضان. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة.
طرقه ورواياته وألفاظه - هل الكفارة خاصة بالجماع أو تجب على كل مفطر -
هل الكفارة مرتبة أو مخيرة - هل تسقط الكفارة بالإعسار ؟ - هل يجب قضاء
اليوم مع الكفارة ؟ - لربيعة الرأي شنود كثير - الحديث ورد في الجماع وليس
الأكل مثله - مقدار الكفارة بالطعام - اختلاف العلماء في الكفارة على المرأة
إذا وطئها زوجها - هل تجب الكفارة على المراجع ناسيا للصوم ؟ - من أكل أو
شرب ناسيا فلا قضاء عليه عند الجمهور - من أفطر أياما من رمضان عاهدا. فهل
تتعدد الكفارة أو تجب كفارة واحدة ؟ - .

183 - 193 - 14 حديث ثان لابن شهاب عن حميد.

من أتفق زوجين في سبيل الله دعى من أبواب الجنة.
طرقه ورواياته - معنى زوجين - واو الثمانية - أبواب الجنة ثمانية - للجنة
أبواب داخل الأبواب الثمانية - فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه.
حديث ثالث لابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة .

15

194 - 202 - 15 لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء تخريجه وذكر طرقه
وألفاظه . فضل التيسير في العبادة. استحباب السواك . وتأكده عند وضوء
الصبح والظهر فضائله. ما الذي يستاك به ؟ هل يستاك بالأصبع ؟ .

16 حديث رابع لابن شهاب عن حميد عن معاوية.

203 - 215 - 16 هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه.

تخريجه وذكر طرقه وألفاظه. فضل يوم عاشوراء. كان العرب يصومونه في
الجاهلية. أوجب الاسلام صيامه ثم نسخ بمرضان. يوم عاشوراء عند اليهود هو
يوم 10 نيسان. وهو اليوم الذي غرق فيه فرعون.

17 حديث خامس لابن شهاب عن حميد عن معاوية.

216 - 222 - 17 في النهي عن وصل الشعر.

تخريجه وذكر طرقه وألفاظه. الكلام على الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة والمتفلجة. وصل الشعر. أخذه أهل المدينة عن اليهود.
شعر آدمي طاهر. حيا كان أو ميتا. جواز الكلام في الخطبة للإمام بالمواعظ
والسنن. الدليل على حجية القياس . وادي العقيق وادي مبارك.

حديث سادس لابن شهاب عن حميد شرکه فيه محمد بن الثعمان

223 - 244 - 18 عن أبيه في النحلة التي خصه بها أبوه بشير.

تخريجه وذكر طرقة وألفاظه الأمر حقيقة في الوجوب وعمل الصحابي بخلافه لا يكون قرينة على صرفه للتدب. قياس الشارع وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة على وجوب برهم لأبيهم بالتساوي قياس جلي. النهي عن الهبة لبعض الأولاد دون بعض. يقتضى فسادها ولها أمر بشير برد هبته للثعمان. قياس جواز الهبة لبعض الأولاد دون بقيتهم على جواز الهبة لغيرهم دونهم. قياس فاسد الاعتبار. فهم صاحب القصة مقدم على فهم غيره. لأنه أدري بملاساتها وظروفها العبرة عند المحدثين بوقت الأداء. لا بوقت التحمل. الجور في عرف الشرع معناه الظلم وهو حرام. معنى الاجتياز. لانصح الهبة إلا بالقبض. ذكر الخلاف في ذلك بتوسع وتفصيل.

19 حديث سابع لابن شهاب عن حميد. مرسل

145 - 151 - 19 في النهي عن الغضب

وصله من طرق ثابتة. ما قيل في ذم الغضب. حسن الخلق هو ترك الغضب. الكلام فيما لا يعمى يمنع من دخول الجنة.

20 حديث ثامن لابن شهاب عن حميد في أن.

252 - 263 - 20 قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن. وتبارك تجادل عن صاحبها تخريجه وذكر

طرقة وألفاظه. معنى كونها ثلث القرآن. فضل تبارك الملك وإذا زلزلت وقل بأبيها الكافرون. أخذ الأجرة على التحديث جائز. كجواز أخذها على تعليم القرآن. الوجادة من قبيل المتقطع.

21 ابن شهاب عن عيسى بن طلحة

264 - 281 - 21 ابن عبيد الله القرشي التيمي

تخريج الحديث. وذكر طرقة وألفاظه - جواز تقديم بعض مناسك الحج على بعض. وهي رمي الجمار والحلق والذبح والطواف - بيان وقت جمره العقبة. وجواز رميها للراكب - حلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه. وأعطى شعره لأبي طلحة بفرقه على الصحابة - بيان ما فيه دم. من المناسك. يستعمل المتأخرون. أنبأنا فيما يروونه بالاجازة.

فهرس الأيات

أ -

الصفحة

- 59 - 58 أمتمم من في السماء أن يخف بكم الأرض
1 إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
- 58 إذا لا تنفوا إلى ذي العرش سبلا
- 102 أفحك الم جاهلية ينفون
- 69 إلى ربها ناظرة
- 58 إليه يصعد الكلم الطيب
- 5 إن الحسنات يذهبن السيئات
- 58 اني متوفيك ورافعك إلى
- 1 اهدنا الصراط المستقيم

ب -

- 58 بل رفعه الله إليه
- 68 بل يدها مبوطتان

ت -

- 70 تبت إليك وأنا أول المؤمنين
- 86 التائبون العابدون الحامدون
- 59 - 58 تعرج الملائكة والروح إليه

ث -

- 59 - 58 ثم استوى إلى السماء وهي دخان
- 58 ثم استوى على العرش

الصفحة

- ر -

- 69 رب أرني أنظر إليك
- 58 رفيع الدرجات ذو العرش
- 68 - 63 - 62 - 60 - 58 الرحمن على العرش استوى

- س -

- 58 سبح اسم ربك الأعلى
- 72 سوف أستغفر لكم ربي
- 86 سيتولون ثلاثة رابعهم كلبهم

- ع -

- 71 عسى أن يمشك ربك مقاما محموداً
- 86 عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجاً
- 58 العلي العظيم

- ف -

- 97 فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا
- 59 فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك
- 93 فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض
- 69 فإن استقر مكانه فسوف تراني
- 68 فأينما تولوا فثم وجه الله
- 59 فيحوا في الأرض أربعة أشهر
- 58 فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار
- 69 - 58 فلما تجلى ربه للجبل

- ق -

- 2 قد أجبت دعوتكما فاتتكما

- ك -

- 58 الكبير المتعال
69 كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون

- ل -

- 59 لأصلبكم في جنوع النخل
59 لستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم
21 - 70 للذين أحسوا الحسنى وزيادة
58 ليس له دافع من الله ذي المعارج
94 لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

- م -

- 63 - 60 ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم

- و -

- 4 وان عليكم لحافظين كراما كاتبين
69 - 62 وجاء ربك والملك صفاً صفاً
59 واستوت على الجودي
59 وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
71 - 69 - 70 وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة
68 والأرض جميعا قبضته يوم القيامة
86 وسبق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا
60 وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا
66 وقالت اليهود يد الله مغلولة
71 والمستغفرين بالأسحار
98 وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
58 ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته

الصفحة

- 60 وهو الله في السموات وفي الأرض
- 66 وهو المسيح البصير
- 60 وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله
- 64 وهو معكم أينما كنتم
- 123 ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
- 126 ويذكروا اسم الله في أيام معلومات

- ي -

- 58 يخافون ربهم من فوقهم
- 58 يدبر الأمر من السماء إلى الأرض
- 91 يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

فهرس الاحاديث

- أ -

الصححة	أترري ما تقول ؟	64
4	اجتهدوا في الدعاء فقم أن يتجاب لكم	
110	أحبه قد مات	
3 - 2 - 1	إذا أمن الإمام فأمنوا	
4	إذا دعا أحدكم فليجتهد	
40	إذا شك أحدكم في صلاته	
40	إذا صلى أحدكم فلم يدر أراح ؟	
4	إذا قال أحدكم آمين	
2 - 1	إذا قال الإمام غير المنضوب عليهم ولا الضالين	
18 - 17	إذا قست الأرض أو حدث	
38	إذا قست إلى الصلاة فتوضأ	
128 - 127 - 119	اذبح ولا حرج	
95	أذن في قومك يوم عاشوراء	
127 - 119	أرم ولا حرج	
38	أرجع فصل	
80 - 70	أطمعه عيالك	
127 - 119	أفعل ولا حرج	
80 - 79	أعتق رقبة	
61	أعتقها فإنها مؤمنة	
102	أعدلوا بين أبنائكم	
12	أعطي قوما من المؤلفنة	
103	أعطيت سائر ولدك ؟	
100	أفكل إخوتك أعطاهم ؟	

الصفحة

12	أقطع بلال بن العارث
104 - 101 - 100	أكل ولدك نعلت مثل هذا ؟
104 - 103	ألك ولد سواء ؟
70	إذا دخل أهل الجنة
70	أما انكم ستمرضون على ربكم فترونه
116	أما يستطيع أحدكم أن يقرأ قل هو الله أحد ؟
13	ان كنت وجدته في قرية مكونة
67	ان الله يجعل السماء على اصبع
67	ان الله يعجب أو يضحك لمن يذكره في الأسواق
65	ان الله ينزل في الليل إلى السماء الدنيا
67	ان الله يكشف عن ساقه يوم القيامة
67	ان الله خلق آدم على صورته
116	ان الله عز وجل جزأ القرآن
40	ان أحدكم إذا قام يصلي
49	ان دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة
67	ان قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن
103	ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم
88 - 87	ان للجنة بابا يدعى الريان
47	إنما الأعمال بالنيات
19 - 18 - 17	إنما جعل الشفة فيما لم يقسم
97	إنما هلكت بنو اسرائيل
49	إنما هو من اخوان الكهان
52	انه من أعطى شيئاً في حياته
61	انها مؤمنة فأعتقها
103 - 101	أيسرك أن يكونوا لك في البر كلهم سواء ؟
116 - 115	أيمجز أحدكم أن يقرأ قل هو الله أحد ؟
50	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه

الصفحة	أين الله ؟
61 - 60
74	أين المحترق أنفا ؟
54 - 52 أيها الناس أسكو عليكم أموالكم

- ب -

63	بينكم وبينها أما واحدة أو اثنتان
9 - 8 البير جبار

- ت -

38	تحليلها التليم
81	تشكي النار إلى ربها
74	تصدق تصدق
114	تمدل ثلث القرآن

- ث -

114 ثلث القرآن أو تعدله
-----	---------------------------

- ج -

6	جرح المجاه جبار
65	جوف الليل الغابر
19 - 18 الجار أحق بصقبه

- خ -

79	خذه واستغفر ربك
79	خذه وتصدق به
80 - 73	خذ هنا فتصدق به
123	خفوا عني مناكمم
94 خالفوهم فصوروه

- د -

120 دونك

- ر -

8 الرجل جبار

- س -

118 سورة في القرآن ثلاثون آية. شفعت ل صاحبها

105 سوا بين أولادكم

91 السواك مطهرة لل فم

- ش -

20 - 17 - 16 - 15 الشفعة فيما لم يقم

- ص -

95 صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها

23 صلى إحدى صلاتي المشى

91 الصلاة بأثر السواك أفضل

- ع -

108 المائد في هبته كالكلب يعود في فيه

54 العمري جائزة لأهلها

50 العمري لمن أعمرها

54 العمري ميراث لأهلها

11 - 6 المعجماء جرحها جبار

52 العمري لمن وهبت له

- ف -

- فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم 103
فارجمه 100 - 101 - 102 - 105
فاردده 100
فأشهد على هذا غيري 101 - 103 - 104
فأطعم ستين مسكينا 75 - 79 - 80
فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع 96
فإني لا أشهد إلا على حق 104
فصم شهرين متتابعين 73 - 79 - 80
فكلهم أعطيته ؟ 103 - 104
فلا تشهدني على جور 102 - 104
فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين ؟ 75
فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا ؟ 102
فهي الركاز الخمس 6

- ق -

- قد قرأت لكم ذلك القرآن وربعه 117
قل هو الله أحد تملل ذلك القرآن 115 - 116
قضى بالشفعة فيما لم يقسم 14 - 16 - 17
قضى بغرة عبد أو وليدة 48 - 49
قضى فيمن أعمار عمري 50
قضى بالعمري للوارث 54

- ك -

- كان إذا تلا غير المنضوب عليهم 3
كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن 3
كان إذا قرأ ولا الضالين قال أمين 3

الصفحة	
88	كان جالسا في جماعة من أصحابه
45 - 44 - 43 - 42	كان يرغب في قيام رمضان
35	كان يصلي ويرفع يديه
3 - 1	كان يقول آمين
35	كان يكبر في الصلاة
62	كان ما فوقه هواء
91	كان يشوص فاه بالسواك
93 - 92	كان يصوم يوم عاشوراء
56	كل شراب أسكر فهو حرام
52	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
1	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن
56	كل مسكر حرام
81 - 80 - 76	كل أنت وأهلك
74	كلوه
63	كم ترون بينكم وبين السماء ؟

- ل -

96	لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع
98	لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
91	لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما
47	لن تنفق نفقة تبتني بها وجه الله
110	ليس لنا مثل السوء
104	ليس يصلح هنا
128 - 127 - 125	لا حرج
113 - 112 - 111	لا تقضب
66	لا تقبحوا الوجوه
1	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب

الصفحة

108 - 107	لا يحل لأحد أن يرجع في هبة
66	لا يزال الناس يتساءلون
66	لا يضحى بأربع من الضحايا
91 - 90	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
90 - 89	لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
82	الله أطمعك وفتاك أتم صومك
120	اللهم اغفر للمحلقين

- م -

30	ما أدركتم فصلوا
64	ما بين رؤسهم وأظلافهم مثل ذلك
63	ما تسمون هذه ؟
3	ما حدثنا اليهود على شيء ما حدثونا على التأمين
98	ما قطع من حي فهو ميت
100	ما هذا الغلام ؟
87	ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء
87	ما من أحد يتفق زوجين في سبيل الله
29	ما من امرئ يكون له صلاة بليل
85	ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد
26 - 27 - 30 - 31 - 33	من أدرك ركعة من الصلاة
50	من أعمار رجلا عمرى
52	من أعمار شيئا من حياته
78	من أفطر في رمضان عامدا
60 - 61	من أنا
84 - 85	من أنفق زوجين في سبيل الله
28 - 86	من توضأ فأحسن الوضوء
41	من شك في صلاته

الصفحة	
47 - 46 - 45	من صام رمضان إيماناً واحتساباً
99 - 47 - 46 - 45 - 44 - 43 - 42	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
92	من شاء أن يصومه فليصمه
117	من قرأ إذا زلزلت. فنصف القرآن
117	من قرأ بعد الصبح قل هو الله أحد
115	من قرأ قل هو الله أحد
127	من قدم نسكاً على نكك
67	موسى لطم ملك الموت
18	المرء أحق بصعبه
52 - 51	المسلمون على شروطهم

- ن -

99	نحن أولى بموسى منكم
117	نعم السورتان
9 - 8	النار جبار

- هـ -

103 - 102	هنا جود
103	هذه تلجئة
102	هذا لا يصلح
75	هل تجد رقبة ؟
75	هل تستطيع أن تعق رقبة ؟
94 - 92	هنا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه

- و -

115	وجبت له الجنة
34	وما فاتكم فاقضوا

الصفحة

64 وبحك انه لا يستنفع بالله على أحد
63 والمان ؟
63 والقرن ؟
- ي -	
102 يا بشير ألك ابن غير هنا ؟
53 يامعشر الانصار
4 يتماقب فيكم ملائكة
115 ينلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة ؟
116 يقرأ قل هو الله أحد
69 - 67 - 66 - 65 - 58 ينزل ربنا تبارك وتعالى
93 يوم من أيام الله

التهديد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف:

أبو عمير يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد

تحقيق:

محمد الفلاح

1400 هـ 1980 م

الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هذا هو الجزء الثامن من كتاب ((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد)) الذي تقدمه للعلماء وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية وتضيفه إلى المكتبة الإسلامية التي هي في أشد الحاجة إليه خصوصا في هذا الوقت الذي بدأت البحوث الفقهية، على مذهب الإمام مالك في الظهور ثم الازدهار ان شاء الله وهو جزء يشتمل على 20 حديثا من أحاديث ابن شهاب خمسة عشر حديثا من أحاديث محمد بن شهاب عن عروة وحديث واحد عن عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب، وحديث واحد عن محمد بن عبد الله بن العارث الهاشمي، وحديث واحد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وحديثين عن أبي بكر بن عبد الرحمان وجملتها عشرون حديثا.

وقد مكنتنى مديرية الشؤون الإسلامية من صورتين لنسختين الأولى هي نسخة الخزانة العامة المشار إليها في الجزء السادس بحرف ((ج)) والأخرى هي نسخة اسطامبول، وقد انتسخت من الأولى لأنها واضحة وإن كانت كثيرة التصحيف بها نقص كبير أما الثانية فهي صحيحة نسبيا ولكنها في معظمها لا تقرأ إلا بنزع الروح وعون الملائكة والروح ومن أجل كونها أفضل من الأولى أشرت إليها بحرف ((أ)) وأشرت إلى الثانية بحرف ((ب)) ثم بعد انتساخ الكتاب أعطيت جزءا كان بخزانة القرويين يبتدىء بأحاديث عروة وينتهي بالحديث الثاني لابن بكر بن عبد الرحمان وهي نسخة قديمة بها بعض البتر فقد أذهبت الارضة أطرافا منها وكتب بالورقة الأولى منها بخط مغاير السفر السابع من كتاب التمهيد الخ ورمزت إلى هذه النسخة بحرف ((ج)) وكان جزؤنا الثامن هذا ابتداء وانتهاء هو هذا السفر السابع.

وهذه النسخة لا تفترق كثيرا عن نسخة اسطامبول وهي مكتوبة بخط أندلسي مغربي واضح وبهما معا زيادات مهمة على نسخة الخزانة العامة.

وقد بذلت جهدي في مقابلة هذه النسخ وحاولت ان أفق وأجمعها كلها في هذا الجزء بحيث لم أترك - عمدا - فرقا دون التنبه عليه الا ما كان من الفاظ الدعاء كـ «عليه السلام» صلى الله عليه وسلم او جل جلاله. عز وجل. سبحانه وتعالى فان لم أنبه عليها.

وبما أنني لم يكن لي معين فقد قابلتها وحدي لذلك أتوقع أن يكون فاتني ما ينبغي التنبيه عليه من الفروق.

وسيلمس القارئ أنني أفرطت في التنبيه على الفروق ولكن عذري هو ما أسلفته من أنني أردت أن أضع بين يدي القارئ صورة للنسخ الثلاث كلها. وقد ترجمت من الرجال من استطعت الظفر بترجمته ونهت إلى الأصول التي خرجت بها الأحاديث التي شحنت بها المؤلف كتابه والتي ظننت أن الإشارة إلى مخرجها مفيدة للقارئ ومهما قلت عن تعبي في هذا الجزء - وسيعرف القارئ ذلك - فإن استفادتي كانت أعظم. وأعتذر عما يلاحظه القراء من أغلاط أوقعني فيها تقصيري.

وأشكر مديرية الشؤون الإسلامية على ما بذلته لي من عون ونصح وصبر جميل لإخراج هذا الجزء .

وأسأل الله أن يعين وزارة الشؤون الإسلامية لخدمة التراث الإسلامي الرفيع في ظل رائد النهضة العلمية ورافع منار الإسلام مولانا أمير المؤمنين الحسن الثاني ادام الله تسديده وأعلى في الصالحات ذكره.

الرباط 16 جمادى الثانية عام 1400

موالق 30 أبريل 1980 .

محمد الفلاح

ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام خمسة عشر حديثا
منها واحد مرسل

هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى
بن قصي القرشي الأسدي قد ذكرنا نسب أبيه في الصحابة. أمه أسماء
بنت أبي بكر الصديق. يكنى أبا عبد الله. وكان أحد العشرة الفقهاء
من تابعي أهل المدينة. وهم سعيد. وأبو سلمة. وعروة. والقاسم. وسالم.
وأبو بكر. وعبيد الله. وسليمان. وخارجة. وقبيصة.

وكان عروة أحفظهم كلهم. وأغزرهم حديثا. روي (1) عنه أنه قال ،
أدركت حصار عثمان (بن عفان) . (2) وكان يوم الجمل ابن ثلاث
عشرة سنة. وولد سنة ست وعشرين من الهجرة . قال مصعب الزبيري ،
بشر عبد الله بن الزبير بأخيه عروة بن الزبير مقدمه من أفریقیة .
وذلك سنة ست وعشرين (من الهجرة) (3) واستصفر حين خرجوا يوم
الجمل. فرد من الطريق هو وأبو بكر بن عبد الرحمان. ومات عروة سنة
أربع. أو خمس وتسعين. وهو ابن تسع (4) وستين سنة. وقيل ، (بل)
(5) مات عروة سنة إحدى ومائة.

-
- (1) روى ، أ. ب. وروى . ج .
 - (2) الزيادة من ، أ .
 - (3) الزيادة من ، ج .
 - (4) تسع ، أ . سبع ، ب . ج .
 - (5) الزيادة من ، أ .

حكى هذه الجملة الوافي، ومصعب (الزبيري) ، (1) ويحيى بن معين. ذكر الحلواني (1) قال . حدثنا أبو أسامة قال ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال ، استصفرنا يوم الجمل فرددت (2) أنا وأبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام. قال ، وحدثنا أحمد بن صالح قال ، حدثنا ابن وهب. عن يونس. عن ابن شهاب. قال ، وجدت عروة بن الزبير بحراً لا تكتره الدلاء. قال ، وحدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، قلت ليحيى بن سعيد ، أن ابن شهاب قال ، وجدت عروة بحراً لا تكتره الدلاء. فقال يحيى ، اما أعلمهم بالسنن ، واقضية عمر بن الخطاب، فابن المسيب. واما أكثرهم حديثاً فعروة بن الزبير قال ، وحدثنا سليمان بن حرب. قال ، حدثنا حماد بن زيد. عن أيوب قال ، تزوج عروة. فأرادوه على أن يفطر. فأبى. وكان يسرد الصوم . فأرادوه على الخلق. فأبى. فلما نام خلقوه وهو نائم. قال أيوب ، وكان عروة إذا دخل أرضه قال ، ماشاء الله. لا قوة إلا بالله.

ورويانا أن عروة قدم على الوليد بن عبد الملك في الشام. فأصابته الأكلة في رجله. فقطعها وهو (3) عند الوليد ولم يتحرك. ولا نطق. ولم يشعر الوليد بها حين قطعت. حتى كويت فوجد رائحة الكمي. وبقى بعد ذلك ثمانين (4) سنين. واحتفر بالمدينة بئراً يقال لها ، بئر عروة.

(1) الزيادة من . ب.

(2) فرددت ، أ. ج. فرددنا ، ب.

(3) وهو . ب. وهم ، أ. ج.

(4) ثمانين ، أ. ب. ثمان ، ج.

(1) الحلواني هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال. الحلواني. الريحاني. المكي. الحافظ روى عن عبد الرزاق ووكيع. وخلق. وعنه البخاري ومسلم وغيرهما. توفي سنة 242 انظر شفرات الذهب. وخلاصة الذهب ورقة 68 وتذكرة الحفاظ 2 / 522.

ليس بالمدينة بئر أعذب منها. وذكر عباس (1) عن ابن معين قال ،
 حدثني الأصمعي قال ، أخبرني مالك ، عن الزهري. قال ، سألت ابن
 صمير (2) عن شيء من الفقه وكنت أتعلم منه النسب. فقال ، الك بذا
 حاجة ؟ عليك بهذا الشيخ. وأشار إلى سعيد بن المسيب. فجالسته سبع
 سنين. لا أحسب أن عالما غيره. ثم تحولت إلى عروة بن الزبير. ففجرت
 به بحرا. وروينا عن ابن شهاب أيضا أنه قال ، كنت أطلب العلم من
 ثلاثة ، سعيد بن المسيب. وكان أفقه الناس. وعروة بن الزبير. وكان
 بحرا لا تكثره الدلاء. وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من
 علم لا تجدها عند غيره. الا وجدتها (1)

وذكر ابن بكير. عن الليث بن سعد. عن جعفر بن ربيعة قال ،
 قلت لعراك بن مالك. من أفقه أهل المدينة ؟ فقال (2) اما أفقههم فقها.
 وأعلمهم بقضا يارسول الله صلى الله عليه وسلم. وقضايا أبي بكر وعمر.
 وعثمان. وأعلمهم بما مضى عليه الناس. فسعيد بن المسيب. واما أغزرهم
 حديثا. فعروة ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحرا إلا فجرته
 وحدثني خلف بن القاسم. قال ، حدثنا ابن المفسر. قال ، حدثنا
 أحمد بن علي قال ، حدثنا القواريري. قال حدثنا يوسف بن الماجشون.
 قال ، حدثنا ابن شهاب. قال ، كنت إذا حدثني عروة. ثم حدثتني عمرة.

(1) وجدتها ، أ. ج. وجدته ، ب.

(2) فقال ، ب وفي ، ج. قال.

(1) عباس بن محمد بن حاتم تقدم التعريف به في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص 31
 (2) ابن صمير ، عبد الله بن ثعلبة بن صمير بالصاد والعين المهملتين كزبير له صحبة وهو
 شيخ الزهري. وترجم في كثير من المصادر منها الإحابة 2 / 285 وأخرج البخاري بسند
 صحيح في التاريخ الكبير عن ابن شهاب هذه القصة.

زاد ذلك عندي صدقا حديث عروة بحديث عمرة. فلما تبخرتهما إذا عروة بحر لا ينزف.

وحدثنا خلف بن قاسم. قال. حدثنا ابن المفسر. قال. حدثنا أحمد بن علي. قال. حدثنا أحمد بن عيسى. قال. حدثنا ابن وهب. قال. حدثني يحيى بن أيوب. عن هشام بن عروة قال. كان أبي يقول سلوني إذا خلوت. وكان يعجب من حفظي. والله ما تعلمنا منه جزءاً من ألفي جزء من حديثه.

قال (1) هشام. وما سمعت (2) أحداً من أهل الأهواء يذكر أبي إلا بخير.

قال أبو عمر :

خرج عروة من المدينة. وترك سكتها. فعوتب في ذلك. فذكر ما ذكرناه (عنه) (3) في كتاب (بيان) (4) العلم (1).

(1) قال . ب . ج . فقال . أ .

(2) وما سمعت . ب . ج . وفي أ كلمة غير مقروءة .

(3) الزيادة من أ . ج .

(4) الزيادة من أ .

(1) قال هشام بن عروة ولده . لما اتخذ عروة بن الزبير قصره بالمعيق قال له الناس . قد جنوت مسجد رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال . اني رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية . والفاحشة في فجاجكم عالية . وكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية . ه . وقد لام مالك الإمام ابن شهاب الزهري على سكتها الشام بدل المدينة . فأجاب بما يقارب جواب عروة . انظر جامع بيان العلم وفضله . 200 / 2 .

وتحقيق النصرة للمراغي المتوفى سنة 816 ورقة 183 وانظر طبقات ابن سعد 181 / 5 .

قال الواقدي ، توفي في أمواله بمحاج (1) ، بناحية الفرع. ودفن
هناك. (وقال غيره ، توفي بقصره بالعقيق (2)) وقال (عبد الله (3))
بن نمير ، توفي علي بن الحسين وسعيد بن المسيب. وأبو بكر بن عبد
الرحمان. وعروة بن الزبير سنة أربع وتسعين.
قال الواقدي ، فكان يقال ، سنة الفقهاء. وكان عالما عابدا. يرد
الصوم. حافظا. حريصا على نشر العلم.

-
- (1) بمحاج. بناحية ، أ. ج. بصحاح ناحية. ب. تصحيف.
 - (2) الزيادة بين قوسين ، أ. ج. غير أنها توجد في ، ب. بعد قوله ، سنة الفقهاء.
 - (3) الزيادة من ، ب.

حديث أول لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز آخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبه آخر الصلاة يوماً، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود (الأنصاري) (1) فقال : ما هذا ؟ يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل نزل، فصلى فصلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم صلى صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم صلى صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم صلى صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم صلى صلى رسول الله عليه وسلم، (2) ثم قال : بهذا أمرت، فقال عمر بن عبد العزيز : أعلم ما تحدث به، يا عروة ! أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقت الصلاة ؟ قال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه، قال عروة : ولقد حدثتني عائشة : زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر (1).

(1) الزيادة من . ب .

(2) في أغلبية نسخ الموطأ هاكذا تكرير صلاة جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم خمس مرات. وكذا في التقصي والاستذكار. ونسختي . ب . ج . وفي أ. صلى جبريل فصلى رسول الله مكررا ثلاث مرات فقط.

(1) وقوت الصلاة وأخرجه البخاري ومسلم. وأبو داود والنسائي. وابن ماجه الزرقاني.

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما يلتقي
 وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع (1). لقوله ، أن عمر بن
 عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة، ولم يذكر فيه سماعا
 لابن شهاب من عروة، ولا سماعا لعروة من بشير بن أبي مسعود. وهذه
 اللفظة ، أعني «أن» عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على
 الانقطاع، حتى يتبين (2) السماع، واللقاء، ومنهم من لا يلتفت إليها.
 ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا، ومشاهدة (3)
 بعضهم لبعض، وأخذهم بعضهم عن بعض، فإن (4) كان ذلك معروفا لم
 يسأل عن هذه اللفظة وكان الحديث عنده على الاتصال. وهذا يشبه أن
 يكون مذهب مالك (1) لأنه في موطنه لا يفرق بين شيء من ذلك.

وهذا الحديث متصل عند أهل العلم، مسند صحيح، لوجوه منها أن
 مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة، ومنها أن هذه القصة
 قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة
 بن الزبير بالمدينة، وذلك في أيام امارة عمر عليها لعبد الملك، وابنه
 الوليد. وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب، ونحن

(1) أن الانقطاع ، أ. الانقطاع. بدون أن ، ب. ج. وهو الصواب.

(2) حتى يتبين ، أ. ج. حتى حين يتبين ، ب. وهو تصحيف.

(3) ومشاهدة ، أ. ومشاهدتهم ، ب. ج.

(4) فإن ، أ. ب. ولذا ، ج.

(1) وفي الفية العراقي ، وحكم أن حكم عن فالجل ، سوا. قال في الشرح أي ذهب جمهور
 أهل العلم الى التسوية بين الرواية المعنونة وبين الرواية بلفظ أن قال ، وهو قول
 مالك. التبصرة والتذكرة للحافظ زين الدين العراقي 1 / 166.

نذكر الروايات هي ذلك عن ابن شهاب، لنيين لك ما ذكرنا، ثم نذكر الآثار في امامة جبريل، ليستدل على المراد من معنى الحديث، فإن العلم يفسر بعضه بعضاً، (ويفتح بعضه بعضاً (1)) ثم نقصد للقول (2) فيما يوجه الحديث على ذلك من المعاني، وبالله العون لا شريك له.

(توفي) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، رحمه الله، سنة احدى ومائة، في رجب، لخمس ليال يقين منه، بحمص، ودفن بدير سمان من حمص وهو يوم مات ابن تسع وثلاثين سنة، وثلاثة أشهر، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، وأربعة أيام (3).

ومن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة، عند عمر بن عبد العزيز، مع عروة بن الزبير، في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب، معمر، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج.

فأما رواية الليث فحدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال، حدثنا أحمد بن سعيد، قال، حدثنا محمد بن زبان (4) قال حدثنا محمد بن رمح، قال، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أنه كان قاعدا على منابر عمر بن عبد العزيز، في إمارته على المدينة، ومعه عروة بن الزبير، فأخر عمر العصر شيئاً، فقال له عروة، أما ان جبريل قد نزل، فصلى أمام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال له عمر، أعلم ما

(1) الزيادة من، ا، ولا يدري ما في، ج، لخرم الورقة في هذا المحل.

(2) للقول، ا، القول، ب، ج.

(3) الزيادة من، ا، ج.

(4) زبان، ا، ج، زياد، ب، وهو تحريفه ومحمد بن زبان بن حبيب هو الذي يروى عن

الحافظ محمد بن رمح.

تقول. يا عروة ا فقال ، سمعت بشير بن أبي مسعود يقول ، (سمعت أبا مسعود يقول (1)) ، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (يقول) (2) ، نزل جبريل قامني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، (ثم صليت معه (3)) يحسب بأصابعه خمس صلوات (1).

(وأما حديث معمر، وابن جريج عن ابن شهاب، في ذلك، فحدثني خلف)(2) بن سعيد قراءة منى عليه قال، حدثنا عبد (3) الله بن محمد بن علي قال، حدثنا احمد بن خالد بن يزيد، (4) قال ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد، قال(4)) حدثنا (5) عبد الرزاق، عن

(2.1) الزيادة من ، ب. ج.

(4.3) الزيادة من ، أ. ج.

(5) حدثنا عبد الرزاق ، أ. ج. ذكر عبد الرزاق ، ب.

- (1) رواية الليث أخرجه البخاري في باب بدء الخلق 137 / 7. والنسائي في سننه 245 / 1. وابن ماجه 219 / 1 و 220.
- (2) خلف بن سعيد بن أحمد من فقهاء اشيلية وعبادها روي عن محمد بن عبد الله بن محمد الباجي وروي عنه المؤلف واثى عليه. راجع بغية الملتبس للضبي. صفحة 284 والجنوة صفحة 207.
- (3) عبد الله بن محمد بن علي بن شريفة المعروف بـالـبـاجـي، من أهل اشيلية. ومن شيوخ ابن الفرضي قال عنه انه كان ثقة. ضابطا صوفيا حافظا للحديث بصيرا بممانيه لم ألق أحدا من شيوخ الأندلس افضله عليه حدث نحو من خمسين سنة أخذ عنه كثير من العلماء تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس. 1 / 281 (ت378).
- (4) أحمد بن خالد بن يزيد أبو عمر أخذ بالأندلس عن شيوخها وبالأخص بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح ودحل فسمع جماعة منهم اسحاق بن ابراهيم الدبري صاحب عبد الرزاق بن همام ورجع الى الأندلس وأخذ عنه كثيرون منهم أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي السابق الذكر. توفي سنة 322 هـ انظر الجنوة صفحة 121، وبغية الملتبس صفحة 175.

معمرو، عن الزهري، قال، كنا مع عمر بن عبد العزيز، فأخر صلاة العصر (1) مرة، فقال له عروة (بن الزبير (2))، حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري، ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة، يعنى العصر، فقال له أبو مسعود، أما والله يا مغيرة، لقد علمت أن جبريل نزل، فصلى، فصلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فصلى الناس معه، ثم نزل، فصلى، (فصلى) (3) رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وصلّى الناس معه، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر، انظر ما تقول يا عروة! أو ان جبريل هو يبين وقت الصلاة؟ فقال له عروة، كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود، قال فما زال (عمر) (4) يمتلم وقت الصلاة، بعلامة، حتى فارق الدنيا.

قال عبد الرزاق، وأخبرنا ابن جريح قال: حدثني ابن شهاب: انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة بن الزبير (فقال عروة بن الزبير (5)) مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر، وهو على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال (له) (6)، ما هذا يا مغيرة؟ اما والله لقد علمت، لقد نزل جبريل، فصلى، فصلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فصلى الناس (معه) (7) ثم نزل، فصلى فصلى رسول الله، صلى

-
- (1) صلاة العصر ا. ب. الصلاة ج.
 - (2) فقال له عروة ا. ج. قال له عروة بن الزبير ب.
 - (3) الزيادة من ا. ج.
 - (4) زيادة من ا. ج.
 - (5) التتمة من ا. ج.
 - (6) الزيادة من ا. ج.
 - (7) الزيادة من

الله عليه وسلم وصلى الناس معه حتى عد خمس صلوات (1). فقال له عمر ، (2) انظر ما تقول يا عروة، أو أن جبريل هو اقام وقت الصلاة ؟ فقال (3) عروة ، كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، (1).

(وبهنا الاسناد عندنا مصنف عبد الرزاق. ولنا والحمد لله فيه اسنادان غير هذا مذكور ان في موضعهما (4)) فقد بان بما ذكرنا من رواية الثقات عن ابن شهاب لهذا الحديث اتصاله. وسامع ابن شهاب له من عروة. وسامع عروة من بشير. وبان بذلك أيضا. ان الصلاة التي اخرها عمر هي صلاة العصر. وان الصلاة التي اخرها المغيرة (هي) (5) تلك أيضا. وبان بما ذكرنا أيضا أن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم. الخمس (6) صلوات في أوقاتهن. وليس في شيء من معنى حديث ابن شهاب هنا ما يدل على أن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم. مرتين. كل صلاة في وقتين.

وظاهر حديث ابن شهاب هنا يدل على أن ذلك إنما كان مرة واحدة لا مرتين. وقد روى من غير ما وجه في امامة جبريل للنبي صلى

(1) مرات ، ب. ج. صلوات ، ا.

(2) فقال له عمر ، انظر ماتقول يا عروة ، ا. فقله ثم قال ، هكذا أمرت فقال عمر لعروة ،

اعلم ماتقول ، ب. يقوله ثم قال ، هكذا أمرت . فقال عمر لعروة ، اعلم ماتقول ، ج. والبراة التي اثبتناها من ، ا هي المستقيمة.

(3) فقال ، ا. ب. قال ، ج.

(4) الزيادة من ، ا. ج.

(5) الزيادة من ، ا. ج.

(6) الخمس صلوات ، ا. ج. الصلوات الخمس ، ب.

(1) في مصنف عبد الرزاق مخالفة في كثير من ألفاظ هذا المتن لما عند أبي عمر هنا سواء في روايته عن معمر. وعن ابن جريج فملمه نقله بالمعنى.

الله عليه وسلم، انه صلى به مرتين. كل صلاة من الصلوات الخمس. في وقتين؛ وسنذكر الآثار والرواية في ذلك، لنبين ما ذكرنا إن شاء الله.

ودرواية ابن عيينة لهذا الحديث عن ابن شهاب بمثل (1) معنى حديث الليث. ومن ذكرنا معه (في ذلك). (2) وفي حديث معمر (3) وابن جريج أن الناس صلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وقد روى ذلك من غير حديثهما. فالله (4) أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر قال، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال، حدثنا الحميدي، قال، حدثنا سفيان، قال، (5) حدثنا الزهري قال، أخبر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوماً، فقال له عروة بن الزبير، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال نزل جبريل، صلى الله عليه وسلم، فأماني، فصليت معه، ثم نزل، فأماني، فصليت معه، ثم نزل، فأماني، فصليت معه، (ثم نزل، فأماني، فصليت معه (6))، (ثم نزل فأماني فصليت معه (7)) حتى عد الصلوات الخمس. قال له عمر بن عبد العزيز، اتق الله يا عروة. وانظر ما تقول، فقال عروة، أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا يوضح ما ذكرنا من أنه إنما صلى به الصلوات الخمس مرة واحدة، وهو ظاهر الحديث، إلا أن في رواية ابن أبي ذئب وأسامه.

-
- (1) بمثل معنى، ا. ج. بمعنى، ب.
 - (2) الزيادة من ب. ج.
 - (3) معمر، ب. ج. ابن معمر، ا. خطأ.
 - (4) فالله، ا. ج. والله، ب.
 - (5) الزيادة من، ا. ج. وبها يستقيم السند.
 - (6) الزيادة من، ا. ب.
 - (7) الزيادة من، ب.

بن زيد الليثي. عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل على أنه صلى
به مرتين في يومين. على نحو ما ذكر غير (1) ابن شهاب. في حديث
أمامة جبريل.

فأما رواية ابن أبي ذئب له. فإن ابن أبي ذئب ذكره في موطنه
عن ابن شهاب. أنه سمع عروة بن الزبير. يحدث عمر بن عبد العزيز.
عن (ابن) (2) أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبه أخر الصلاة.
فدخل عليه أبو مسعود. فقال. ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد؟
صلى الله عليه وسلم. فصلى. وصلى. وصلى. وصلى. (وصلى) (3) ثم صلى.
ثم صلى. ثم صلى. (ثم صلى. ثم صلى. (4) ثم قال هكذا أمرت.

أخبرنا بموطأ ابن أبي ذئب اجازة أبو عمر. يوسف (1) بن
محمد بن عمرو السنجي قال. حدثنا أبو الطاهر محمد بن جعفر
بن أحمد بن ابراهيم السميدي قال. حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب
بن بادى العلاف. قال. حدثنا أحمد بن صالح المصري. قال. حدثنا
محمد بن اسماعيل بن أبي فديك. قال حدثني محمد بن عبد الرحمان
بن المغيرة بن أبي ذئب. فذكره.

وأما حديث أسامة بن زيد. (عن ابن (5) شهاب. في ذلك.

(1) ذكر غير. ب. ج. ذكرنا غير. ا. وزيادة دناه الضمير مغير للمغني.

(2) الزيادة من. ب. ج.

(5.43) الزيادة من. ا. ج.

(1) يوسف بن محمد بن عمر بن يوسف بن عمرو السنجي أبو عمر سمع من أبي
الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد بن ابراهيم السميدي موطأ محمد بن عبد الرحمان بن
أبي ذئب.

انظر ترجمته في تاريخ العلماء والرواة بالأندلس 2 / 207 والجنوة 267 والعمية 488
(ت 393)

فأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المومن. قال ، حدثنا محمد بن بكر. قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا محمد بن سلامة المرادي. قال ، حدثنا ابن وهب. عن أسامة بن زيد (1) الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر. فأخر العصر شيئا. فقال له عروة بن الزبير ،

أما أن جبريل (قد) (1) أخبر محمدا. صلى الله عليه وسلم. بوقت الصلاة. فقال له عمر. أعلم ما تقول ! فقال عروة ، سمعت بشير بن أبي مسعود يقول ، سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول ، سمعت رسول الله. صلى الله عليه وسلم. يقول ، نزل جبريل. صلى الله عليه وسلم. فأخبرني بوقت الصلاة. فصليت معه. ثم صليت معه. ثم صليت معه. ثم صليت معه. (ثم صليت (2) معه) ، يحسب بأصبعه خمس صلوات. فرأيت رسول الله. صلى الله عليه وسلم. صلى الظهر حين تزول الشمس. وربما أخرها حين يشتد الحر. ورايته يصلي العصر. والشمس مرتفعة بيضاء. قبل أن تدخلها الصفرة. ينصرف الرجل من الصلاة. فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس. ويصلي المغرب حين تسقط الشمس. ويصلي العشاء حين يسود الأفق. وربما أخرها حتى يجتمع الناس. وصلى الصبح مرة بغلس. ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها. ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات. لم يعد (بعد) (3) إلى أن يسفر.

قال أبو داود : روى هذا الحديث عن الزهري معمر. ومالك. وابن عيينة. وشعيب بن أبي حمزة. والليث بن سعد.

(1) الزيادة من . ا . ج .

(2) الزيادة من . ا . ج .

(3) الزيادة من . ب . ج .

وغيرهم. لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، لم يفسروه. وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة نحو رواية معمر (وأصحابه، إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا (1).

قال أبو عمر :

هذا كلام أبي داود، ولم يبق في كتابه رواية معمر (1) ولا من ذكر معه عن ابن شهاب، لهذا الحديث، وإنما ذكر رواية أسامة بن زيد هذه عن ابن شهاب وحدها، من رواية ابن وهب، ثم اردفها بما ذكرنا من كلامه، وصدق فيما حكى، إلا أن حديث أسامة، ليس فيه من البيان ما في حديث ابن أبي ذئب، من تكرير الصلوات الخمس، مرتين، (وكذلك رواية معمر، ومالك، والليث، ومن تابعهم ظاهرها مرة واحدة، وليس فيها ما يقطع به، على أن ذلك كذلك. وقد ذكرنا (2) رواية معمر، ومالك، والليث، وغيرهم، في كتابنا هذا، ليقف الناظر فيه على سياقهم للحديث، واختلاف ألفاظهم فيه، فليس الخبر كالمعينة.

وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد (عن ابن شهاب هذا الحديث، بمثل رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد) (3) سواء.

(1) الزيادة من ، ا. ج. وهي زيادة لا بد منها.

(2) الزيادة من ، ا. ج.

(3) الزيادة من ، ا. ج.

(1) سنن أبي داود 1 / 107 و 108

وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داود 2 / 59 وما بعدها.

وقال محمد بن يحيى الذهلي ، في رواية أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير ما يقوى رواية أسامة لأن رواية أبي بكر بن حزم شبيهة (1) برواية أسامة انه صلى الوقتين وان كان لم يسنده عنه إلا أيوب بن عتبة. (1) فقد روى معناه عنه مرسلًا يحيى بن سعيد وغيره من الثقات.

قال أبو عمر ،

قد روى هنا الحديث جماعة عن عروة بن الزبير، منهم هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مروزق، وأبو بكر (2) بن محمد بن عمرو بن حزم، (2) وغيرهم.

فأما رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا (الحديث) (3) فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا أحمد بن

- (1) شبيهة برواية أسامة ، ا. عن عروة بن الزبير ما يقوى رواية أسامة ، ب.
 عن عروة بن الزبير ما يقوى رواية أسامة. لأن رواية أبي بكر بن حزم شبيهة برواية أسامة ، ج.
 (2) أبو بكر محمد ، ب. أبو بكر بن محمد ، ا. ج. وهو الصواب.
 (3) الزيادة من ، ا. ج.

- (1) رواه ابن راهوية في مسنده والبيهقي في سننه عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود الأنصاري منقطعاً لأن أبا بكر بن عمرو بن حزم لم يسمع من أبي مسعود الأنصاري قال في الفتح ، هذا لا يسمى منقطعاً اصطلاحاً ولكنه مرسل صحابي الخ. ورواه في كتاب المعرفة من حديث أيوب بن عتبة حدثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة عن ابن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه فوصله.
 قال البيهقي ، وأيوب بن عتبة ليس بالقوي. نصب الرواية 1 / 223.
 (2) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ولي القضاء والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك. وعمر بن عبد العزيز. اسمه كنيته. روى عن خاله عمرة. وعن السائب بن يزيد وابن عباس وطائفة . وعنه ابنه محمد. وعبد الله. والزهري وطائفة . وثقة ابن معين. انظر خلاصة التذهيب صفحة 383 وشرحات الذهب. 157 وتهذيب التهذيب 39 / 12.

زهير قال : حدثنا شريح بن النعمان قال : حدثنا فليح عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوماً (فدخلت عليه فقلت : ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً (1)) فدخل عليه أبو مسعود فذكر الحديث، وقال فيه : كذلك سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال : ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها لم تظهر، قال أحمد بن زهير، وحدثنا موسى بن اسماعيل قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة فقال له رجل من الأنصار : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال جبريل : صل صلاة كذا في ساعة كذا حتى عد الصلوات قال : بلى، قال : فاشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم، والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو (بن عوف) (2) وانها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي (3) فرسخ من المدينة.

وأما رواية حبيب (1) بن (أبي) (4) مرزوق فحدثنا أحمد بن قاسم قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا العارث بن أبي أسامة قال :

(1) الزيادة من ، ب. ج.

(2) الزيادة من ، ب.

(3) ثلثي فرسخ ، ا. ج. ثلاثي فرسخا ، ب. وهو تصحيف.

(4) الزيادة من ، ا. ج. وهي متبينة.

(1) حبيب بن أبي مرزوق الرقي عن عروة وعطاء . وعنه جعفر بن برقان . وأبو المليلح قال اس معين مشهور . وقال أحمد ، ما أرى به بأسا . وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني انه ثقة تهذيب التهذيب 2 / 190 خلاصة صفحة 91 (ت 138).

حدثنا كثير بن هشام. قال : حدثنا جعفر. قال : حدثني حبيب بن أبي مرزوق عن عروة بن الزبير. قال. حدثني أبو مسعود : أن جبريل نزل. فضلى. فضلى رسول الله. صلى الله عليه وسلم. ثم نزل فضلى. فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم نزل فضلى. فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ثم نزل فضلى. فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (1)) حتى انصفا (2) خمسا. فقال له عمر بن عبد العزيز : انظر (يا عروة) (3) ما تقول : ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلوات ؟ قال : كذلك حدثني أبو مسعود (فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته. (7) فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها. حتى قبض رحمه الله.

قال أبو عمر :

قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياقة هذا الحديث على ماساقه أصحاب بن شهاب في الخمس صلوات. لوقت واحد. مرة واحدة إلا أنه قال فيه عن عروة (4) : حدثني أبو مسعود. والحفاظ يقولون : (عن عروة (5)) عن بشير بن أبي مسعود. عن أبيه. وبشير هذا ولد على عهد رسول الله. صلى الله عليه وسلم. وأبوه أبو مسعود الأنصاري. اسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدرى؛ لأنه كان يسكن بدرا. واختلف في

(1) الزيادة من ب.

(2) انصفا. ا. اتمها. ب. ج.

(3) الزيادة من ب. ج.

(4-5) الزيادة من أ. ج.

(7) ثبته. بفتح التاء والياء. حخته. يقال لا أحكم إلا بثت بفتح الباء أي بحجة اللسان.

شهوده بدرا. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره
ها هنا (1).

وأما رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فمثل
رواية ابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد، عن ابن شهاب، في أنه
صلى الصلوات الخمس، مرتين (مرتين) (6) لوقتتين.

وحديثه أبين في ذلك وأوضح. وفيه ما يعارض (1) قول حبيب بن
أبي مرزوق، عن عروة، عن أبي مسعود. حدثنا خلف بن سعيد. قال ،
حدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبد الله
بن محمد بن يحيى. قال ، حدثني ابراهيم (2) بن جامع السكري. قال
حدثنا علي بن عبد العزيز. قال : حدثنا أحمد بن يونس. قال : حدثنا
أيوب بن عتبة. قال ، حدثنا أبو بكر ابن حزم. أن عروة بن الزبير.
كان يحدث عمر بن عبد العزيز. وهو يومئذ أمير المدينة. في زمن
الحجاج. والوليد بن عبد الملك. وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة.
فحدث عروة عمر قال (3) ، حدثني أبو مسعود الأنصاري. أو بشير بن
أبي مسعود. قال (4) ، كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم. أن
جبريل جاء إلى النبي. صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس. قال
أيوب. فقلت ، وما دلوكها؟ قال ، حين زالت. (5) قال ، فقال :

-
- (1) يضارع ، ب. ج. يعارض ، أ.
(2) كذا في النسخ الثلاث. غير أن بهامش ج. تعليقا نصه ، والصواب أحمد بن ابراهيم بن
جامع بن العباس السكري. وقد ترجمه ابن العزري في غاية النهاية في طبقات القراء .
وسماه أحمد بن ابراهيم بن محمد بن جامع السكري (ت. 340 بمصر).
(4) قال ، أ. ج. فقال ، ب.
(5) زالت ، أ. ج. زالت الشمس ، ب.
-

(1) الاستيعاب في أسماء الأصحاب. 3 / 105

يا محمد، صلى الظهر، قال فصلى، (قال) (1) ثم جاءه حين كان ظل كل (2) شيء مثله، فقال : يا محمد ، صل العصر، قال : فصلى، (قال) (3) ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال : يا محمد صل المغرب، قال : فصلى، قال : ثم جاءه حين غاب الشفق، فقال : يا محمد صل العشاء، (قال) (3) فصلى، ثم أتاه حين انشق الفجر، فقال : يا محمد، صل الصبح، قال : (فصلى) (3) ثم أتاه الغد حين كان ظل كل شيء مثله، فقال : يا محمد صل الظهر، قال فصلى، قال : ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه، فقال : يا محمد صل العصر، قال فصلى، قال : ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال : يا محمد، صل المغرب، قال : فصلى، قال : ثم أتاه حين ذهب (4) ساعة من الليل، فقال : يا محمد ، صل العشاء، قال فصلى، (قال) (5) ثم أتاه حين أضاء الفجر و اسفر ، فقال : يا محمد ا صل الصبح، قال : فصلى، قال : ثم (قال) (6) ما بين هذين وقت، يعني أمس واليوم.

قال عمر لعروة : اجبريل أتاه ؟ قال : نعم.

ففي هذا الحديث، وفي هذه الرواية عن عروة بيان واضح أن صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، في

(1) زيادة من ، ا. ج.

(2) مثل كل شيء ، ب. ج. ظل شيء ، ا.

(3) الزيادات من ، ب. ج.

(4) ذهب ، ا. ذهبت ، ب.

(5) زيادة من ، ب.

(6) زيادة من ، ا. ج.

حين تعليمه له الصلاة في أول وقت فرضها. كانت في يومين
لوقتين وقتين لكل (1) صلاة. (حشا المغرب فلها وقت واحد (2)).
وكذلك رواه معمر. عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد (3) بن عمرو
بن حزم. عن أبيه أن جبريل نزل. فصلى. فذكر مثله سواء إلا أنه مرسل.
وكذلك رواه الثوري. عن عبد الله بن أبي بكر. ويحيى بن سعيد
جميعا. عن أبي بكر بن حزم مثله سواء. أن جبريل صلى الصلوات
الخمس. بالنبي. صلى الله عليه وسلم. مرتين. في يومين. لوقتين.

ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة. وهو خلاف ظاهر حديث
الموطأ. وحديث هؤلاء بالصواب أولى؛ لأنهم زادوا. وأوضحوا. وفسروا ما
أجمله غيرهم وأهمله.

ويشهد لصحة ما جاءوا به رواية ابن أبي ذئب. ومن تابعه عن
ابن شهاب. وعامة الأحاديث في امامة جبريل على ذلك جاءت مفسرة
لوقتتين. ومعلوم أن حديث أبي مسعود. من رواية ابن شهاب وغيره. في
امامة جبريل. ورد. فرواية من زاد وتم وفسر. أولى من رواية من أجمل
وقصر.

وقد رويت امامة جبريل بالنبي. صلى الله عليه وسلم. من حديث
ابن عباس. وحديث جابر. وأبي سعيد الخدري. على نحو ما ذكرنا.
فأما حديث ابن عباس فحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال: حدثنا
قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب. قال: حدثنا أبو

(1) لكل . ا . كل . ب . ج .

(2) الزيادة من . ب .

(3) بن محمد بن عمرو . ب . ج . ابن محمد بن محمد بن عمرو . ا .

نعم، الفضل بن دكين. قال، حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمان (1) الحارث بن عياش بن أبي ربيعة (1) عن حكيم بن عباد، (2) عن نافع بن جبير (2) عن ابن عباس قال، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمنى جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس على مثل قدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء، حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر من الغد حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثلي (3) ظله، ثم صلى بي المغرب، حين أفطر الصائم لوقت واحد، ثم صلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بي الفجر. قال أبو نعيم، لا أدري ما قال في الفجر، ثم التفت إلي فقال

-
- (1) عبد الرحمان الحارث، ب. ب. بن عبد الحارث أ. عبد الرحمان بن الحارث، ج وهو الصواب
(2) نافع بن جبير، ب. ج. نافع عن ابن جبير، أ. وهو خطأ.
(3) مثلي، أ. ج. مثل، ب. وهو تحريف.

-
- (1) عبد الرحمان بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن عبد الله المخزومي أبو الحارث المدني عن أخيه عبد الله وطاوس، وعنه ابنه المغيرة، وابن اسحاق قال ابن معين، صالح، وقال ابن سعد ثقة. وقال أبو حاتم، شيخ ه جله في خلاصة التهذيب صفحة 191 وترجمته في كتاب - مشاهير علماء الأمصار. وفي التاريخ الكبير للبخاري ج 272 / 5 (ت 143).
(2) حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأوسي عن نافع بن جبير، وعنه عبد الرحمان بن الحارث ابن عبد الله بن عياش، وغيره ذكره ابن حبان في الثقات. خلاصة صفحة 77. تهذيب التهذيب 2 / 448 وفي مشاهير العلماء صفحة 129 انه من جلة أهل المدينة.

(1) ، يا محمد ! هنا (1) وقتك ووقت الأنبياء قبلك (2).

قال أبو عمر :

لا يوجد هنا اللفظ ، « وقت الأنبياء قبلك » إلا في هذا الاسناد والله أعلم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال ، حدثنا قاسم بن أصغ ، قال ، حدثنا محمد بن وضاح ، قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال ، حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن نافع بن (2) جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله ، وقال في آخره ، ثم صلى الفجر حين أسفر ، ثم التفت إلي فقال : يا محمد وذكّر مثله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ، حدثنا قاسم بن أصغ قال ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا سعد (3) بن عبد الحميد (3) بن

(1) قتال ، أ. ج. وقال ، ب.

(2) نافع بن جبیر ، ب. ج. نافع عن جبیر ، أ. وهو خطأ.

(3) سعيد ، أ. سعد ، ب. وهو الصواب.

(1) يوجد هنا اللفظ ((هنا وقتك)) عند عبد الرزاق ، وأحمد ، والحاكم ، والشافعي ، وأبي داود ، والترمذي ، والبيهقي ، والطحاوي ، الذين رووا هنا الحديث.

(2) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وصححه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرطهما انظر نصب الراية ، 1 / 221 كما أخرجه الطحاوي في معاني الاثار ، 1 / 147 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، 1 / 364 وغيرهم كما أشرنا من قبل.

(3) هو سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري أبو معاذ روى عن فليح وروى عن مالك الموطأ وروى عنه ابراهيم ابن سعيد الجوهري وهارون بن موسى ، وعباس بن محمد ، وخلق ، نكلم فيه ، وثقه يعقوب بن شيبة ، الخلاصة 114 التاريخ الكبير 4 / 61 تهذيب التهذيب 3 / 477 الميزان ، 2 / 124.

جعفر. قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد. عن عبد الرحمن (1) بن الحارث. عن حكيم بن حكيم. عن نافع بن جبیر. عن ابن عباس قال . قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم. امنى جبريل عند البيت مرتين. فذكر الحديث. وقال في آخره : ثم صلى الصبح حين أسفر جدا. ثم ذكر مثله. وزاد : « الوقت فيما بين هذين الوقتين » .
قال أبو عمر :

تكلّم بعض الناس في اسناد حديث ابن عباس هنا بكلام لا وجه له. وهو والله كلهم معروفو (2) النسب. مشهورون (3) بالعلم. وقد خرجه أبو داود. وغيره. وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن (1) أبي سبرة عن عبد الرحمن (4) بن الحارث باسناده مثل رواية وكيع. وأبي نعيم. وذكره عبد الرزاق أيضا. عن العمري. عن عمر بن نافع بن جبیر بن مطعم. عن أبيه. عن ابن عباس مثله.

وأما حديث جابر فحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال . حدثنا قاسم بن أصغ. قال . حدثنا أحمد بن زهير. (2) قال . حدثنا (أحمد (5) بن الحجاج .

صوابه
وروانه

- (1) ابن الحارث . ب. ج. ابن أبي الحارث . أ. تقدم التعريف به.
- (2) معروفو . أ. معروف . ب. ج.
- (3) مشهورون . أ. مشهور . ب. ج.
- (4) عبد الرحمن . أ. ج. عبد الحارث . ب. وهو غلط واضح.
- (5) الزيادة من أ. ج.

- (1) ابن أبي سبرة . هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد أبي سبرة المدني الفقيه قاضي العراق روى عن الأعرج وعطاء. وعنه عبد الرزاق وجماعة تهذيب التهذيب 27/12 والميزان. 503/4 وما بعدها (ت 162)
- (2) هو . أحمد بن أبي خشة زهير بن حرب العائظ سجع أباه وأبا نعيم. وهوذة ابن خليفة . وخلصنا كثيرا. قال البارقي . ثقة مأمون وثق عليه الخطيب البغدادي. وقال فيه كلاما جيلا. انظر تذكرة الحفاظ صفحة 596 ترجمة 619. وتاريخ بغداد . 162/4 و 163 (ت 179).

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال ،
حدثنا أحمد بن شعيب قال ، حدثنا سويد بن نصر، قال ، حدثنا ابن
المبارك، قال ، أخبرني حسين (1) بن علي بن حسين قال ، أخبرني
وهب بن كيسان قال ، حدثنا جابر بن عبد الله، قال ، جاء جبريل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حين مالت الشمس فقال (2) :
قم يا محمد فصل الظهر، فصلى الظهر حين مالت الشمس، ثم
مكث، حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، (3) فقال
يا محمد، قم فصل العصر، فصلاها فمكث (4) حتى إذا غابت
الشمس، جاء فقال : قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت
الشمس، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه (5) فقال : قم
فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه (6) حين سطع الفجر،
بالصبح فقال : يا محمد قم فصل (7) الصبح، فقام فصلى
الصبح ثم جاءه من القدر حين كان فيء الرجل مثله، فقال :
يا محمد، قم فصل الظهر، فصلى، ثم جاءه حين كان فيء الرجل
مثله فقال : يا محمد قم فصل العصر، ثم جاءه للمغرب (8) حين غابت

-
- (1) حسين . ا . ج . حسن . ب . والرواب حسين وهو ابن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب .
(2) فقال . ب . ج . قال . ا .
(3) للعصر . ا . ج . العصر . ب .
(4) ثم مكث . ب . ج . فمكث . ا .
(5) جاءه . ا . ب . جاء . ج .
(6) جاءه . ا . ب . جاء . ج .
(7) يا محمد قم فقام فصلى . ب . يا محمد فصل . فصلى الصبح . أ يا محمد قم فصل الصبح
فقام فصلى الصبح . ج . وهي أم
(8) للمغرب . ا . ج . المغرب . ب .

الشمس وقتاً واحداً لم يغيب عنه فقال ، قم فصل المغرب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال (1) قم فصل العشاء، ثم جاءه للصبح (2) حين أبيض جنا فقال ، قم فصل (فصلى) (3)، ثم قال له ، الصلاة ما بين هذين الوقتين، وقال سويد بن نصر في حديثه ، ما بين هذين وقت كله.

وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال ، حدثنا محمد بن معاوية، قال ، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال ، حدثنا حمزة بن محمد، قال ، حدثنا أحمد بن شعيب قال ، أخبرنا يوسف (1) بن واضح، قال ، حدثنا قدامة (2) بن شهاب، عن برد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، ان جبريل، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، يعلمه مواقيت الصلوات، فتقدم جبريل ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، خلفه، والناس خلف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، خلفه، والناس خلف

(1) فقام ، ب. وهو تصحيف.

(2) للصبح ، ا. ج. الصبح ، ا. ب.

(3) الزيادة من ، ا. ج.

(1) يوسف بن واضح الهاشمي أبو يعقوب أخذ عنه النسائي ووثقه. ترجمه في خلاصة التهذيب صفحة ، 378 وتهذيب التهذيب ، 11 / 427 (ت 250).

(2) قدامة بن شهاب المازني البصري عن حميد الطويل. وعنه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ويوسف بن واضح وثقه ابن حبان. ترجمته في تهذيب التهذيب ، 363 / 8 و 364. خلاصة صفحة 268 الجرح والتعديل محله عندي محل الصدق ، ت 2 - ج 3. صفحة 128 التاريخ الكبير سفر 7 صفحة 189.

رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، (فصلى العشاء (1)) ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله، صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى الفداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل (2) مثل شخصيه، فصنع (مثل) (3) ما صنع بالأمس، صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل (4) شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس فصلى (العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى (5) المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الفداة، ثم قال : ما بين (1) الصلاتين وقت (2).

- (1) الزيادة من . ا . ج .
- (2) الريح . ا . الرجل . ب . ج . وهو الذي في سنن النسائي .
- (3) الزيادة من . ا . ج .
- (4) مثل شخصه . ب . مثل شخصيه . ا . ج . وهو الموجود في سنن النسائي .
- (5) الزيادة من . ا . ج .

(1) في سنن النسائي - ما بين هاتين الصلاتين - وفي سنن البيهقي ما بين الصلاتين وقت، وفي رواية - ما بين هذين كله وقت - .

(2) أخرجه النسائي . 255/1 و 256 . والبيهقي في السنن الكبرى . 368/1 و 369 . والترمذي . 249/1 . قال الترمذي . قال محمد (يعني البخاري) أصح شيء . في المواقيت حديث جابر . انظر نص الرواية عما قيل من أن حديث جابر مرسل 22/1

ورواه أبو الرداد، (1) (1) عن برد، عن عطاء، عن جابر، مثله سواء، إلا أنه قال في اليوم الثاني في المغرب، ثم جاء حين وجبت الشمس لوقت واحد فذكره. قال، ثم جاء نحو ثلث الليل للمشاء. فذكره قال، ثم جاء حين أضاء الصبح، ولم يقل والنجوم بادية مشتبكة.

أخبرناه سعيد بن عثمان النحوي، قال، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال، حدثنا اسحاق بن ابراهيم الصواف، قال، حدثنا أبو الرداد (2) عمرو بن بشر الحارثي فذكره بأسناده.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فحدثناه عبيد بن محمد، قال، حدثنا عبد الله بن مسروق، قال، حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا قاسم بن محمد، قال، حدثنا خالد بن سعيد، قال، حدثنا أحمد بن عمرو، قال، حدثنا محمد بن سنجر، قال، حدثنا سعيد بن الحكم، قال، حدثنا ابن لهيعة قال، حدثني (3) بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، امنى جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زاغت الشمس، وصلى العصر حين كانت الشمس قائمة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاء يوماً ثانياً (4) فصلى

(1) الرداد، ج. الوداد، أ. الزناد، ب. والصواب الرداد كما في، ج.

(2) الرداد، ج. الوداد، أ. الدرءاء، ب.

(3) حدثني، أ. ج. حدثنا، ب.

(4) يوماً ثانياً، أ. ج. اليوم الثاني، ب.

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، 3 / 270.

الظهر وظل كل إنسان مثله، وصلى العصر والفقراء قامتان،
وصلى المغرب حين غربت الشمس، في وقت واحد، وصلى
العشاء ثلث الليل، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع،
ثم قال :

الصلاة فيما بين هذين الوقتين (1).

فهذا ما في إمامة جبريل النبي (1) عليهما السلام (من صحيح
الآثار، ولا خلاف بين أهل العلم، وجماعة أهل السير، أن الصلاة إنما
فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، في حين الاسراء حين
عرج به إلى السماء) (2) ولكنهم اختلفوا في هياتها حين (3) فرضت،
فروى عن عائشة أنها فرضت ركعتين، ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر،
فأكلت أربعاً، وأقرت صلاة السفر، على ركعتين، (2) وبذلك قال
الشعبي، وميمون بن مهران، ومحمد بن اسحاق.

وروى عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعاً، وفي السفر
ركعتين، (3) وقال نافع بن جبير، وكان أحد علماء قريش بالنسب، وأيام
العرب، والفقهاء، وهو راوية (4) حديث ابن عباس (5) في إمامة جبريل،

(1) النبي، أ. بالنبي، ب. ج.

(2) الزيادة من، أ. ج.

(3) حين، أ. ج. وقت، ب.

(4) رواية، أ. راوية، ب. ج.

(5) ابن عباس، ج. حديث ابن عباس، أ. ب.

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، 30/3. والطحاوي في معاني الآثار، 147/1.

وانظر نصب الراية، 222/1 وما بعده.

(2) أخرجه في الموطأ في باب «قصر الصلاة في السفر» ومسلم في باب «صلاة المسافرين وقصرها» من طريق

مالك وغيره والبخاري في عدة مواضع من الصحيح. وأبو داود من طريق مالك، 3/2. وغيرهم.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح. انظر نصب الراية، 189/2.

أنها فرضت في أول ما فرضت أربعاً، إلا المقرب، فإنها فرضت ثلاثاً، والصبح ركعتين. وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري، وهو قول ابن جريج، وروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، من حديث القشيري، (1) وغيره، ما يوافق ذلك. ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الاسراء عند الزوال فعلم النبي، صلى الله عليه وسلم، الصلاة، ومواقيتها، (وهياتها)، (1) وقال أبو اسحاق الحربي، أول ما فرضت بمكة، فركعتان في أول النهار، وركعتان في آخره. وذكر حديث عائشة قالت، فرض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الصلاة ركعتين، ثم زاد فيها في الحضر، هكذا حدث به الحربي، عن أحمد بن الحجاج، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، قالت، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصلاة ركعتين ركعتين، الحديث وليس في حديث عائشة، هنا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال، (ان الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره، وليس يوجد هنا في أثر صحيح، بل في حديث عائشة دليل على (2)) أن الصلاة (التي) (3) فرضت ركعتين، هي الصلوات الخمس، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، لأن الإشارة بالالف واللام إلى الصلاة

(1) الزيادة من، أ. ج.

(2) الزيادة من أ. ج.

(3) الزيادة من ب. ج.

(1) هو أنس بن مالك الكمي القشيري أبو أمية أو أميمة، أو ميه صحابي نزل البصرة. انظر ترجمته في الاصابة، 1 / 72 والاستيعاب، 1 / 73 وتهذيب التهذيب، 1 / 379 والتاريخ الكبير مجلد 2 صفحة 29 ومشاهير علماء الأمصار والخلاصة.

في (1) حديث عائشة هنا إشارة إلى الصلاة الممهودة وهنا هو الظاهر المعروف في الكلام.

وقد أجمع العلماء أن الصلوات (2) الخمس إنما فرضت في الاسراء، والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة، والله أعلم.

حدثنا محمد بن ابراهيم قال ، حدثنا محمد بن معاوية قال ، حدثنا أحمد بن شعيب قال ، أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي قال ، أخبرنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرني أبو عمر ويعني الأوزاعي أنه سأل الزهري عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، قبل الهجرة إلى المدينة، فقال ، أخبرني عروة، عن عائشة قالت ، فرض الله الصلاة على رسوله أول ما فرضها ركعتين ركعتين، ثم أتمت في الحضر أربعاً وأقرت (3) صلاة السفر على الفريضة الأولى (1).

فهنا ومثله يدل على أنها الصلاة الممهودة، وهي الخمس المفترضة في الاسراء، لا صلاتان، ومن ادعى غير ذلك كان عليه الدليل من كتاب أو سنة، ولا سبيل (له) (3) إليه ...

وقال جماعة من أهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الاسراء، إلا ما كان أمر به من صلاة الليل، على نحو قيام رمضان، من غير توقيت ولا تحديد، لا لركعات معلومات، ولا لوقت محصور، وكان صلى الله عليه وسلم، يقوم أدنى من ثلثي الليل،

(1) في ، ب ، ج ، وفي ، 1 ، وهي غير صحيحة.

(2) الصلوات ، ا ، ج ، الصلاة ، ب .

(3) وأقرت ، ا ، ج ، فأقرت ، ب .

(3) الزيادة من ، ب ، ج .

ونصفه، وثلثه، وقام (1) المسلمون معه نحواً من حول، حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل التوبة عليهم، والتخفيف في ذلك، ونسخه (وحطه) (2) (بقوله ، علم ان لن تحصوه فتاب عليكم، فاقروا ما تيسر من القرآن، فنسخ آخر السورة أولها) (3) فضلاً منه ورحمة، فلم تبق في الصلاة فريضة إلا الخمس ألا تروا (4) إلى حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي النجدي، إذ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عما عليه من الصلاة، فقال له ، الصلوات الخمس، فقال هل على غيرها ؟ قال ، لا (1).

وذكر (5) وكيع عن مسعر (2) عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول ، لما أنزلت «يأيها المزمّل» كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها حول (3).

(1) وقام ، ا. وقامه ، ب. ج.

(2) الزيادة من ، ب.

(3) الزيادة من ، ا. ج.

(4) ألا تروا ، ا. ألا ترى ، ج. ب.

(5) وذكر ، ج. ذكر ، ا. ب.

(1) أخرجه الستة إلا الترمذي ، تيسير الوصول 1 / 16.

(2) مسعر بن كدام العامري ، امام جليل شيخ السفيانيين ، الثوري، وابن عيينة وفيه يقول عبد الله بن المبارك.

من كان ملتصبا جليسا صالحا فليات حلقة مسعر بن كدام

انظر التاريخ الكبير سفر 8 صفحة 13، وتهذيب التهذيب ، 8 / 113 وغيرها توفي سنة 153.

(3) أخرجه أبو داود في سننه ، 2 / 32 وقال السيوطي أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم ومحمد بن نصر، والطبراني، والحاكم وصححه والبيهقي في سننه ، الدر المنثور ، 6 / 276.

وعن عائشة مثله بمعناه. (1) وقالت ، فجعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة.

وعن الحسن مثله. قال ، أنزلت (1) الرخصة بعد حول.

(قال أبو عمر :

روى مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مصرف عن مرة. (2) عن عبد الله بن مسعود. قال ، لما أسرى برسول الله. صلى الله عليه وسلم. انتهى به إلى سدره المنتهى. وهي في السماء السادسة. وإليها ينتهي ما يعرج به من الأرواح فيقبض منها. وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها. قال ، وأعطى رسول الله. صلى الله عليه وسلم عندها ثلاثا ، الصلوات الخمس. وخواتم سورة البقرة. وغفر لمن مات من أمته لا يشرك به شيئا (2) (3).

وأما حديث الاسراء. فحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد. قال ، حدثنا سعيد بن السكن قال ، حدثنا محمد بن يوسف. قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا

(1) أنزلت ، ا. نزلت ، ب. ب.

(2) الزيادة من ، ا. ج.

(1) حديث عائشة أخرجه مسلم 1 / 285 وغيره قال ابن العربي لكن عائشة قالت ، خفف الله عنه بالصلوات الخمس. وقال ابن عباس بأخر السورة ه فتأمله.

(2) مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي العابد المفسر سمع من كثير من الصحابة منهم أبو ذر وابن مسعود وأبو بكر وعمر وروى عنه عطاء بن السائب وأسلم الكوفي وخلق. تذكرة الحفاظ ، 1 / 67.

تهذيب التهذيب ، 10 / 88.

مشاهير علماء الأمصار ورقة 102 (ت 96 أو 90).

(3) ذكره السيوطي في الدر المنثور مع تغيير يسير في ألفاظه. وقال أخرجه مسلم. والترمذي. والنسائي وابن مردويه انظر الدر المنثور في التفسير بالماثور ، 4 / 154.

قاسم بن أصبغ قال ، حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال ، أخبرنا عبد الله بن يونس، قال ، أخبرنا بقي بن مخلد، قالوا جميعا، حدثنا هديبة بن خالد قال ، حدثنا هشام، قال ، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، (عن مالك (1)) بن صعصعة، قال البخاري ، وقال لي خليفة ، حدثنا يزيد بن زريع، قال ، حدثنا سعيد وهشام قالا ، حدثنا قتادة، قال ، حدثنا أنس بن مالك، (عن مالك) (2) بن صعصعة، وقال بقي ، حدثنا محمد ابن المثنى، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، (عن مالك (3)) بن صعصعة، والألفاظ متقاربة، والمعنى واحد، أن نبي الله، صلى الله عليه وسلم، حدثهم عن ليلة أسرى به، قال ، بينما أنا في الحطيم، وربما قال ، في الحجر، عند البيت مضطجعا بين النائم واليقظان، إذ أتى أت فسمعت قائلا يقول ، أحد الثلاثة (بين الرجلين) (4) فأخذني فشق من نحري إلى مرق بطني واستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة (5) حكمة وإيمانا، ففسل قلبي، وأتيت بدابة أبيض، دون البغل وفوق الحمار، وهو البراق، فحملت عليه، فانطلق بي جبريل، حتى أتيت سماء الدنيا، فاستفتح، وساقوا الحديث بتمامه إلى قوله : « ثم فرضت علي الصلاة، خمسون صلاة كل يوم، فأقبلت فمررت على موسى فقال : بم أمرت ؟ قلت (6) أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال : ان أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، واني قد

(3.2.1) للزيادة من ، أ. ج.

(4) الزيادة من ، ب. ج.

(5) مملؤا ، ب. ج. مملؤة ، أ.

(6) قلت ، ب. ج. قال ، أ.

أخبرت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فأسأله التخفيف لأمتك، فرجعت، فوضع غني عشرا، فجعلها (1) أربعين ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله فجعلها عشرين، ثم مثله فجعلها عشرا فاتيت موسى فقال مثله، فجعلها خمسا، فاتيت موسى، فقال، ما صنعت؟ قلت، (جعلها) (2) خمسا، فقال مثله، فقلت (3) سلمت، وساق بقى بن مخلد الألفاظ بتمامها، وترداد المسألة في ذلك، ولم يقل: ثم مثله (ثم (4) مثله): ثم قال هاهنا، قد سألت ربي حتى استحيت، ولكني أرضى وأسلم، فلما جاوزت نادي مناد، وقال البخاري، فنودي، ثم اتفقا، ان قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي (1).

ورواه الليث عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي ذر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، مثله. وقتادة أحسن سياقة لهذا الحديث. .
ورواه أبو ضمرة، أنس بن عياض، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي (5) وليس بشيء، وإنما هو عن أبي والله أعلم.

-
- (1) فجعلها، ب، وجعلها، أ، ج.
 - (2) الزيادة من، أ، ج.
 - (3) قلت، ب، ج، فقلت، أ.
 - (4) الزيادة من، ب، ج، وفي إمكانها ثم شك.
 - (5) عن أبي، أ، ج، عن أبي ذر، ب، وهو خطأ واضح.
-

(1) أخرجه البخاري في الحج، وفي بدء الخلق، وفي الأنبياء، وباب كلم الله موسى تكليما، ومسلم في الإيمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة قاله ابن حجر في الفتح انظر كثرة طرقه في تفسير ابن كثير، والدر المنثور لدى قوله تعالى، «سبحان الذي أسرى بعبده»، وقال ابن كثير فحديث الاسراء أجمع عليه المسلمون، وأعرض عنه الزنادقة والملحدون.

قال أبو عمر :

احتج من زعم أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم، في اليوم الذي يلي ليلة الاسراء مرة واحدة الصلوات (1) كلها لا (مرتين)، (2) على ظاهر حديث مالك في ذلك (بما) (3) حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هدبة بن خالد، عن همام، عن قتادة، قال، فحدثنا الحسن انه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة، ففرغ الناس، فاجتمعوا (5) إلى نبيهم، صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم الظهر أربع ركعات، يوم جبريل محمداً، ويوم محمد الناس، يقتدى الناس بمحمد، لا يسمعون فيهن قراءة، ثم سلم (6) جبريل، على محمد، وسلم (7) محمد على الناس، فلما سقطت الشمس نودي (أن) (8) الصلاة جامعة ففرغ الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم العصر أربع ركعات، لا يسمعون فيهن قراءة وهي أخف، يوم جبريل محمداً ويوم محمد الناس، يقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، فلما غابت الشمس نودي، الصلاة جامعة، ففرغ الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم ثلاث ركعات، أسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الثالثة يعنى به قام (ولم) (9) يظهر القراءة، يوم جبريل محمداً، ويوم محمد الناس، ويقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس

(1) الصلوات، أ. ج. بالصلوات، ب.

(3.2) الزيادة من، أ. ج.

(5) فاجتمعوا، أ. ج. واجتمعوا، ب.

(7.6) سلم ب، ج. يسلم، أ.

(9.8) الزيادة من، أ. ج.

بمحمد، صلى الله عليه وسلم، ثم سلم (1) جبريل على محمد وسلم محمد على الناس، فلما بدت النجوم نودي، ان الصلاة جامعة، ففزع الناس واجتمعوا إلى (2) نبيهم، فصلى أربع ركعات، اسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الاخرين، يوم جبريل محمدا، ويوم محمد الناس، يقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس ثم رقدوا ولا يدرون أيزادون (3) أم لا، حتى إذا طلع الفجر نودي، أن الصلاة جامعة، ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم ركعتين، اسمعهم فيهما (4) القراءة يوم جبريل محمدا، ويوم محمد الناس، (يقتدى محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد (5)) ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، صلى الله على جبريل ومحمد وسلم (تسليما) (6) كثيرا (1).

ففي هذا الخبر أن جبريل لم يصل الصلوات الخمس بالنبي، صلى الله عليه وسلم، إلا مرة واحدة، وهو وإن كان مرسلا فإنه حديث حسن مهذب.

واحتجوا أيضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير .

(1) سلم ، ب ، ج . يلم ، أ .

(2) إلى ، أ . ب . عند ، ج .

(3) ايزادون ، أ . ج . ايزدادون ، ب .

(4) فيهما ، أ . فيها ، ب ، ج .

(5) الزيادة من ، أ . ب .

(6) الزيادة من ، ب .

وعبيد (1) بن عبد الواحد، قالاً، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن اسحاق، عن عتبة (2) بن مسلم مولى تيم، عن نافع بن جبير، قال، وكان نافع كثير الرواية، عن ابن عباس قال، لما فرضت الصلاة، وأصبح (1) النبي صلى الله عليه وسلم وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج قال، لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم، من الليلة التي أسرى به فيها، لم يرعه الا جبريل (ينزل) (2) صلى الله عليه وسلم، حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى، فأمر فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة، فاجتمعوا (3) فصلى جبريل صلى الله عليه وسلم بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وصلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بالناس، طول (4) الركعتين الاوليين، ثم قصر الباقيتين، (5) سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم، وسلم النبي على الناس، ثم نزل في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر، ثم نزل في اول الليل فصيح، الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي (7) عليه السلام، وصل النبي، عليه السلام بالناس،

-
- (1) وأصبح، أ. ج. أصبح، ب.
 - (2) الزيادة من، أ. ج.
 - (3) فاجتمعوا، أ. ج. واجتمعوا، ب.
 - (4) طول، أ. ج. وطول، ب.
 - (5) الباقيتين، أ. ج. الثانيتين، ب.

(1) عبيد بن عبد الواحد بن شريك أبو محمد البزار قال عنه الدارقطني، انه صدوق، وقال أبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان، هو أحد الثقات توفي في رجب 285.

انظر تاريخ بغداد 11 / 99 و 100.

(2) عتبة بن مسلم بن أبي عتيبة التيمي مولاهم مدني ثقة، يروي عن عبد الله بن حنين وأبي سلمة، وعنه ابن اسحاق المطلبي امام المغازي والسير وسليمان بن بلال ترجمه في الخلاصة ورقة 218 وتهذيب التهذيب 7 / 102.

(2) طول في الأوليين، وقصر في الثالثة، ثم سلم (جبريل) (3) على النبي، صلى الله عليه وسلم، وسلم النبي، صلى الله عليه وسلم، على الناس، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح، الصلاة جامعة، فاجتمعوا (4) فصى جبريل بالنبي (5) صلى الله عليه وسلم، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم، بالناس، فقرأ في الأوليين، فطول وجهر وقصر في الثانيةين، ثم سلم جبريل على النبي، عليهما السلام، وسلم النبي عليه السلام، على الناس، فلما طلع الفجر، صبح، الصلاة جامعة، فصى جبريل بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وصلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بالناس، فقرأ فيهما فجر وطول، ورفع صوته، وسلم جبريل على النبي، عليهما السلام، وسلم النبي، صلى الله عليه وسلم، (على الناس) (6) (1)).

قال أبو عمر :

قولة « الصلاة جامعة » ، لأنه لم يكن يومئذ أذان، وإنما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام أو نحوه، حين أريه عبد الله بن زيد، في النوم، فقال من ذكرنا قوله، حديث نافع بن جبير هذا، مثل حديث الحسن في أن جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي صلى الله

(1) للنبي ، أ. ج. بالنبي ، ب.

(2) بالناس ، ب. ج. للناس ، أ.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(4) فاجتمعوا ، أ. ج. واجتمعوا ، ب.

(5) للنبي ، أ. ج. بالنبي ، ب.

(6) الزيادة من ، أ. ج.

عليه وسلم الصلوات الخمس، إلا مرة واحدة. (1) وهو ظاهر حديث مالك. والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة في أمامة جبريل لوقتتين، وقوله (2) ما بين هذين وقت، وفيها زيادة يجب قبولها، والعمل بها، لنقل العدول لها، وليس تقصير من قصر، عن حفظ ذلك، واتقانه، والاتيان به، بحجة، وإنما الحجة في شهادة من شهد، لا في قول من قصر (عن حفظ ذلك (3)) وأجمل واختصر، على أن هذه الآثار منقطعة، وإنما ذكرناها لما وصفنا، ولأن فيها (ان) (4) الصلاة فرضت في الحضر أربعاً، لا ركعتين، على خلاف ما زعمت عائشة، وقال بذلك جماعة، وردوا حديث عائشة، وإن كان إسناده صحيحاً، بضروب من الاعتلال، سنذكر ذلك كله أو بعضه في باب صالح بن كيسان، من كتابنا هذا إن شاء الله، فعنه روى مالك حديث عائشة، أن الصلاة فرضت ركعتين (5) ثم زيد في صلاة الحضر (1).

ومن حجة من ذهب إلى أن الصلاة فرضت أربعاً في الحضر، وفي السفر ركعتين، ولم يزد في شيء من ذلك ولا نقص، ما حدثنا محمد بن ابراهيم، قال، حدثنا محمد بن معاوية، قال، حدثنا أحمد بن (2) شعيب، قال، حدثنا عمرو بن علي، قال، أخبرنا يحيى وعبد الرحمان،

(1) مرة واحدة، أ. ج. مرة مرة، ب.

(2) وقوله، أ. ج. بقوله، ب. ولا معنى له.

(3) الزيادة من، ب.

(4) الزيادة من، أ. ج.

(5) ركعتين، ب. ج. على ركعتين، أ.

(1) في باب «قصر الصلاة في السفر» انظر الموطأ صفحة 103 حديث 332.
(2) سنن النسائي هاكذا، أخبرنا يعقوب بن ماهان قال حدثنا القاسم بن مالك عن أيوب بن عائد بن بكير بن الاخنس الخ. وهو خلاف السند الذي ساقه له المؤلف.

قالا ، حدثنا أبو عوانة عن بكير (1) بن الاخنس، (1) عن مجاهد، عن ابن عباس، قال ، فرضت الصلاة على (السان) (2) النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر، أربعاً، وفي السفر، ركعتين، وفي الخوف ركعة (2).

قال أبو عمر :

يعنى مع الإمام، ثم يتمون بركعة أخرى، والله أعلم.

وقد قيل ، أن ركعة تجزىء في الخوف، وليس هنا موضع ذكر اختلافهم في صلاة الخوف .

وقالت طائفة ، فرضت (3) الصلاة على حسب ما (قد) (4) استقر عليه في إجماع المسلمين، وقصر الصلاة في السفر، كان بعد ذلك رخصة من الله عز وجل (وصدقة) (5) وتوسعة، ورحمة، قالوا ولم يقصر رسول الله صلى الله عليه - آمنا - بعد نزول آية القصر في صلاة الخوف، وكان نزولها بالمدينة، وفرضت الصلاة بمكة.

واحتجوا بأثار سنذكرها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد

(1) الاخنس ، أ. ج. الحسن ، ب. وهو تحريف.

(2) الزيادة من ، ب. ج. وهي ثابتة في سنن النسائي أيضا.

(3) فرضت ، ب. فرض ، أ. ج.

(4) الزيادة من ، ب. ج.

(5) الزيادة من ، أ. ج.

(1) بكير بن الاخنس الكوفي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وعطاء وغيرهم وعنه اشعث والأعمش، وأبو عوانة قال ابن معين، وأبو حاتم . وأبو زرعة، والنسائي ، هو ثقة.
تهذيب التهذيب 1 / 489، والخلاصة صفحة 44.

(2) أخرجه النسائي - كما ترى عند المؤلف ج 2 صفحة 119 وأخرجه مسلم في صحيحه في باب صلاة المسافرين، وأحمد في مسنده ج 1 صفحة 355 والطحاوي في معاني الآثار ج 1 صفحة 421.

بن أسيد، (1) ان شاء الله تعالى، لأنه موضعها.

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه أحمد بن فتح، وعبد الرحمان بن يحيى، (2) قالا ، حدثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي رافع البغدادي بمصر، قال ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق (القاضي) (1)، قال ، حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال ، حدثنا وهيب بن خالد، قال ، حدثنا عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه عن أنس بن مالك ، (3) رجل (2) منهم، أتى المدينة، وأتى النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو يتغدى، فقال ، هلم الى الغداء، فقال ، يانبي الله ! اني صائم، فقال (3) له النبي، صلى الله عليه وسلم : ان الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة (4)، قالوا ، ووضع لا يكون الا من فرض متقدما، والله أعلم.

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) رجل ، أ. ج. ان رجلا ، ب. وهو خطأ.

(3) فقال ، ب. قال ، أ. ج.

(1) في باب «قصر الصلاة في السفر» انظر الموطأ صفحة 103 حديث 331.

(2) عبد الرحمان بن يحيى بن محمد أبو زيد المطار سمع بالأندلس جماعة منهم أبو عمر احمد بن مطرف وأبو عمر أحمد بن علي بن حزم الصدفي، ورجل فسمع محمد بن حمزة الكناني وأبا الحسن ، علي بن محمد بن مسرور الدباغ وأبا علي الحسن بن الخضرا السيوطي وأبا اسحاق بن شيمان وأبا العباس الرازي وابن أبي رافع وغيرهم. حدث عنه أبو عمران الفاسي فقيه القيروان المقدم في وقته، لقيه بقرطبة وروى عنه أبو عمر بن عبد البر، قرأ عليه جامع ابن وهب حدثه به عن علي بن مسرور الدباغ المتقدم عن أحمد بن داود عن سحنون عن ابن وهب. ه بنية الملتص 372.

(3) أنس بن مالك القشيري الكمبي روي عنه أبو قلابة، وعبد الله بن سودة القشيري حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا في وضع الصوم عن المسافر وشطر الصلاة وهذه القصة ذكرها أصحاب السنن والإمام أحمد.

(4) أخرجه أحمد والأربعة عن أنس بن مالك القشيري قال الترمذي وليس له غيره انظر الجامع الصغير 73.

وروى هذا الحديث (1) أيوب، وأبو قلابة، وأبو هلال الراسبي،
 وجماعة من علماء البصرة مثله ولكنه حديث فيه من رواية أبي قلابة
 (وأبي هلال (2)) اضطراب كثير. وأما قول الشعبي، وميمون بن مهران،
 وابن اسحاق، الصلاة فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضرمي، فذكر
 ابن أبي شيبة قال، حدثنا عبيدة (1) (3) بن حميد، عن داود ابن أبي
 هند، عن الشعبي، قال، أول ما (فرضت الصلاة (4)) فرضت ركعتين
 ركعتين، فلما أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، المدينة، زاد مع كل
 ركعتين، ركعتين إلا المغرب.

قال أبو عمر:

قول الشعبي هذا، أصله من حديث عائشة، وقد يمكن أن يأخذه عن
 الأسود (أو) (5) مسروق، عن عائشة، فأكثر ما عنده عن عائشة هو عنهما،
 وروى يونس بن بكير، عن سالم، مولى أبي المهاجر، قال، سمعت
 ميمون بن مهران، يقول، كان أول الصلاة مثنى، ثم صلى رسول الله،
 صلى الله عليه وسلم، أربعاً، فصارت سنة، وأقرت الركعتان للمسافر، وهي
 تمام. وهذا اسناد لا يحتج بمثله.

(1) أبو أيوب، ب. أيوب، أ. ج. وهو الصواب.

(2) الزيادة من، أ. ج.

(3) عبيدة، أ. ج. عبد، ب. والصواب الأول إن شاء الله.

(4) الزيادة من، أ. ج.

(5) مزيدة من، أ. ج. ولا بد منها.

(1) عبيدة مكبراً ابن حميد الكوفي الحذاء النحوي روى عن الأسود بن قيس ومنصور، وعنه
 أحمد وأبو ثور، والزعفراني وأبو بكر بن أبي شيبة وخلق كان صاحب قرآن وحديث
 ونحو وكان في الثقات قال الأثرم، كان أحمد يثنى عليه، ويرفع من شأنه توفي سنة
 190 ترجم في الميزان 3 / 25 وبغية الوعاة، والخلاصة 217 ومشاهير علماء الأمصار 171
 وشنرات الذهب 1 / 326 وتذكرة الحفاظ 1 / 311. وغيرها.

وقوله ، فصارت سنة. قول منكر. وكذلك استثناء الشعبي المغرب وحدها. ولم يذكر الصبح. قول لا معنى له. ومن قال بهذا من أهل السير قال ، إن الصلاة أتمت بالمدينة بعد الهجرة بشهر وأربعة أيام.

وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع. إلا المغرب. والصبح. ولا يعرفون غير ذلك عملا ونقلًا مستفيضا. ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها. وإنما فائدة قول عائشة. فرضت الصلاة ركعتين ركعتين. إن صح قولها. ايجاب فرض القصر في السفر. وسنين اختلاف العلماء في ذلك. ووجه الصواب فيه. إن شاء الله في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا بحول الله.

واجمعوا أن فرض الصلاة إنما كان في حين الاسراء. واختلفوا في تاريخ الاسراء. فقال أبو بكر. محمد بن علي (1) (بن القاسم) (1) الذهبي في تاريخه ثم أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس. وعرج به إلى السماء. بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا.

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا من أهل السير قال ما حكاه الذهبي. ولم يسند قوله إلى أحد ممن يضاف إليه هنا العلم منهم. ولا رفعه إلى من يحتج به عليهم.

(1) الزيادة من ، ب. ج.

(1) محمد بن علي بن القاسم الذهبي. لم اظفر بترجمته ولا بإسم تاريخه إلا أن ابن بشكوال ذكره في الصلة في الشيوخ الذين أخذ عنهم أحمد بن موفق بن نعيم قال ، ورحل إلى المشرق سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وأخذ عن أبي بكر محمد بن علي بن القاسم الذهبي. وأشار السمعودي في مقدمة مروج الذهب إلى مؤرخ اسمه الذهبي وهناك الذهبي راوي المغازي عن ابن اسحاق ولكن سماه صاحب الشنرات أحمد بن خالد في وفيات سنة 214.

وقال أبو اسحاق الحربي ، فلما كانت (1) ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول، قبل الهجرة بسنة، أسرى برسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفرض عليه خمسون صلاة، ثم تقصت إلى خمس صلوات، فأتاه (2) جبريل، فأمه عند البيت فصلى الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والعشاء أربعاً والفجر ركعتين، كل ذلك نحو بيت المقدس. فلما كان الموسم من هذه السنة، لقيه الأنصار فبايعوه ثم انصرفوا، وذكر (قصة) (3) البراء (1) بن معرور، وصلاته إلى الكعبة وحده، دون النبي، صلى الله عليه وسلم، ودون الناس، وقصته مشهورة عند جميع أهل العلم بالسير والاثار، وهكذا قال ، (ان صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، كانت بمكة، إلى بيت المقدس، وهذا موضع قد خالفه (4) فيه من هو أكبر منه، وروى ابن وهب عن موسى عن ابن شهاب، أن عبد الرحمان بن كعب بن مالك أخبره ، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لما قدم المدينة مهاجراً، صلى (5) نحو بيت المقدس اثني عشر شهراً، وقد ذكر ابن شهاب أن في صلاته بمكة اختلافاً، قيل ، كانت صلاته إلى الكعبة، وقيل ، إلى بيت المقدس.

(1) كانت ، أ. ج. كان ، ب.

(2) فاتاه جبريل فأمه ، أ. ج. وأتاه جبريل وأمه ، ب.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(4) خالف ، أ. خالفه ، ج.

(5) صلى ، ج. على ، أ. وهو تصحيف.

البراء بن معرور الأنصاري من النفر الذين بايعوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى وكان أول من استقبل الكعبة في صلاته والنبي عليه السلام يستقبل بيت المقدس فلما أخبر عنه بذلك أمره أن يستقبل بيت المقدس فأطاع. ولما حضرته الوفاة أمر أهله أن يستقبلوا به الكعبة، ومات قبل وصول النبي عليه السلام، إلى المدينة، مهاجراً بشهر فلما قدم رسول الله المدينة أتى قبره في أصحابه فصل عليه وكبر أربعاً
انظر الاستيعاب 1 / 136 والاصابة 1 / 144.

وروى همام عن قتادة قال ، كانوا يصلون إلى بيت المقدس ،
ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بمكة ، قبل الهجرة ، وبعد ما هاجر
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلى إلى بيت المقدس ، ستة عشر شهرا .
وهكذا قال (1) في الاسراء انه كان قبل الهجرة بسنة ، وهو قول
موسى بن عقبة .

واختلف في ذلك عن ابن شهاب ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ،
قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال ، حدثنا
ابراهيم بن المنذر ، قال ، حدثنا محمد بن فليح ، عن موسى بن عقبة ، عن
ابن شهاب قال ، ثم أسرى برسول (1) الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى بيت
المقدس قبل خروجه إلى المدينة ، بسنة ، وفرض الله عليه الصلاة قال (ابن
شهاب (2)) ، وزعم ناس ، والله أعلم ، انه كان يسجد نحو بيت المقدس
(ويجعل) (3) وراء ظهره الكعبة ، وهو بمكة ، ويذعم ناس أنه لم يزل
مستقبل الكعبة حتى خرج منها ، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ،
قال ، فقد اختلف في ذلك ، والله أعلم (4) .

قال أبو عمر :

الاختلاف ، كما (5) قال ابن شهاب ، في صلاته بمكة هل كانت إلى
الكعبة ، أو إلى بيت المقدس ، وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله .

قال أبو عمر :

هكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الاسراء كان قبل الهجرة
بسنة (6)

-
- (1) ، أ. ج .
 - (1) برسول الله ، أ. ج . به ، ب .
 - (3/2) الزيادة من ، أ. ج .
 - (4) والله ، أ. ج . فإله ، ج .
 - (5) كما ، أ. ج . فيما ، ب .
 - (6) زيادة من ، أ. ج .

قال أبو عمر :

وذلك بعد مبعثه بسبع سنين، أو باثنتي عشرة سنة، على حسب اختلافهم في مقامه بمكة بعد مبعثه، على ما قد ذكره في باب ربيعة (1)، وروى يونس عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت، توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة، قال ابن شهاب، وذلك بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، بسبعة أعوام، وخالفه الواقسي (2) عن ابن شهاب فقال، (1) أسرى به بعد مبعثه بخمس سنين.

قرأت على عبد الله (2) بن محمد بن يوسف، ان (محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال، حدثنا أحمد بن (3) محمد بن زياد قال، حدثنا أحمد (3) بن عبد الجبار العطاردي (4) قال، حدثنا يونس بن بكير قال، حدثنا عثمان بن عبد الرحمان، عن الزهري، قال، فرضت الصلاة بمكة بعد ما أوحى الله إلى النبي، صلى الله عليه وسلم

(1) فقال، أ. ج. قال، ب.

(2) أبي عبد الله محمد، ج. عبد الله بن محمد، أ. ب. وهو الصواب. وعبد الله هنا هو أبو الوليد بن الغرضي صاحب كتاب تاريخ علماء الأندلس.

(3) التكملة من، أ. ج.

(4) العطاردي، أ. ج. هو الصواب المطار، ب.

(1) انظر الجزء الثالث صفحة 9.

(2) الواقسي هو عثمان بن عبد الرحمان بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أبو عمرو المدني عن عطاء. وعنه يونس بن بكير قال ابن معين، ضعيف. وقال مرة، كان يكذب وقال البخاري، تركوه. ذكره الذهبي في الضعفاء 2 / 426 كما ترجم في تهذيب التهذيب ج 7 / 133 والخلاصة صفحة 221 وميزان الاعتدال 3 / 43 واللباب 3 / 152 توفي في خلافة الرشيد.

(3) أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطاردي أبو عمر الكوفي اختلف فيه. قال الخزرجي، وهو أحد الضعفاء ولكن سماعه للسيرة صحيح (ت 272) ميزان الاعتدال 1 / 112 انظر ترجمته في الخلاصة صفحة 7 واللباب في تهذيب الانساب 2 / 343 وتهذيب التهذيب 1 / 51.

بخمس سنين، وفرض الصيام بالمدينة قبل بدر، وفرضت الزكاة والحج بالمدينة، وحرمت (1) الخمر بعد احد.

وقال ابن اسحاق، اسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وهو بيت المقدس، وقد فشا الاسلام بمكة، وفي القبائل كلها.

قال يونس بن بكير وغيره عن ابن اسحاق، ثم ان جبريل أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، حين افترضت عليه الصلاة يعنى في الاسراء، فهمز له بعقبه في الوادي (2) فانفجرت عين ماء مزن، فتوضاً جبريل، ومحمد ينظر، فوضاً وجهه واستنشق ومضمض، ومسح برأسه وأذنيه ورجليه، إلى الكمين، ونضح فرجه، ثم قام يصلى ركعتين وأربع (3) سجدة، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أقر الله عينه، وطابت نفسه، وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى، فأخذ بيد خديجة ثم أتى (4) بها العين، فتوضاً كما توضاً جبريل، ثم ركع ركعتين، وأربع سجدة هو وخديجة، ثم كان هو وخديجة يصليان سواء.

قال أبو عمر :

هنا يدلك على أن الاسراء كان قبل الهجرة (باعوام) (5)، لأن خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقد قيل ، بثلاثة أعوام، وقيل ، بأربع سنين، وقد ذكرنا القائلين بذلك في باب خديجة من كتاب الصحابة.

-
- (1) وحرمت ، أ. ج. وحرم ، ب.
 - (2) في الوادي ، ب. في ناحية الوادي ، أ. ج.
 - (3) وأربع ، أ. ج. بأربع ، ب.
 - (4) ثم أتى ، أ. ب. فأتى ، ج.
 - (5) الزيادة من ، أ. ب.

وقول ابن اسحاق مخالف لقول ابن شهاب في الاسراء على أن ابن شهاب قد اختلف عنه في ذلك على ما ذكرنا من رواية ابن عقبة، ورواية يونس، ورواية الوقاصي (1) وهي روايات مختلفات على ما نرى (2).

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا موسى ابن اسماعيل ، حدثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت ، فتزوجني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعد متوفى خديجة ، وبعد تحويله (3) إلى المدينة بستين أو ثلاث . وأما صلته إلى الكعبة فأن ابن جريج ذكر في تفسيره رواه عنه حجاج وغيره . وذكره سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال ، صلى النبي ، صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى بيت المقدس ، فصلت الأنصار نحو (4) بيت المقدس قبل قدومه عليه السلام بثلاث حجج ، وصلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعد قدومه ستة عشر شهرا ، ثم وجهه الله إلى الكعبة ، البيت الحرام ، هكذا قال ابن جريج ، أن أول صلاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كانت إلى الكعبة ، وهذا أمر قد اختلف فيه ، وأحسن شيء روى في ذلك ما حدثناه (5) خلف بن القاسم ، قال حدثنا أبو الطيب ، وجيه بن الحسن بن يوسف ، قال ، حدثنا بكار بن قتيبة أبو

(1) الوقاصي ، أ. ج. القاضي ، ب. وهذا تصحيف.

(2) نرى ، ب. ترى ، ج. أ.

(3) مخرجه ، أ. ج. تحويله ، ب.

(4) نحو ، ب. ج. إلى ، أ.

(5) حدثناه ، ج. حدثنا ، ب.

بكرة (1) القاضي سنة سبعين ومائتين، قال : حدثنا يحيى بن حماد. (1)
قال : حدثنا أبو عوانة، (2) (2) عن سليمان بن مجاهد، عن ابن عباس،
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي نحو بيت (3) المقدس
وهو بمكة، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر
شهرًا، ثم صرف إلى الكعبة.

وروى علي (3) بن أبي طلحة (4) عن ابن عباس قال، كان أول
مانسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لما
هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت
المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بضعة
عشر شهرًا، ثم انصرف إلى الكعبة، وقد ذكرنا الخبر بهذا عن ابن عباس
من وجوه، في باب عبد الله بن دينار، والحمد لله.

(1) ابن بكرة، ب. أبو بكرة، أ. ج. وهو الصواب.

(2) أبو عرابة، أ. ج. أبو عوانة، ب.

(3) البيت، ب. بيت، أ. ج.

(4) علي بن أبي طلحة، أ. ج. علي بن طلحة، ب. وهو خطأ.

(1) يحيى بن حماد بن أبي زيد الشيباني مولاهم أبو بكر البصري ختن أبي عوانة
وراويته وروى عن عكرمة بن عمار وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم، روى عنه البخاري.
قال ابن سعد، كثير الحديث ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم هو ثقة.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 200/11 والجرح والتعديل سفر 137/9 والخلاصة
صفحة 363.

(2) أبو عوانة، هو الواضح بن خالد مولى يزيد بن عطاء البراز الحافظ رأى الحسن وابن
سيرين وحدث عن قتادة، والحكم بن عتيبة وسماك وطبقتهم وعنه حبان بن هلال وسعيد
بن منصور ومسدد وخلق مات سنة 176 هـ تذكرة الحفاظ 236 / 1 وشنرات الذهب.

(3) علي بن أبي طلحة الهاشمي مولاهم روى عن ابن عباس مرسلًا، وعن مجاهد، وإقاسم
قال النسائي ليس به بأس. انظر مشاهير علماء الأمصار صفحة 182. الخلاصة 232
والميزان 3 / 134. وشنرات الذهب (ت 143).

ففي قول ابن عباس هذا من الفقه أن الصلاة لم ينسخ منها شيء قبل القبلة، وفيه أنه كان يصلي بمكة إلى الكعبة، وهو ظاهره أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة، وقد يحتمل غيره. وسنذكر الآثار في صلاته إلى بيت المقدس (وتحويله بعد إلى الكعبة، في باب يحيى بن سعيد، إن شاء الله.

وقال أبو اسحاق (1) الحربي، ثم قدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الأول، فصلى إلى بيت المقدس تمام سنة (1) احدى (عشرة) (2)، وصلى من سنة ثنتين ستة أشهر، ثم حولت القبلة في رجب.

وقال موسى بن عقبة، (2) وأبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن القبلة صرفت في جمادى (3).

وقال الواقدي، إنما صرفت صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان، وأما قول ابن اسحاق أنه صلى حينئذ ركعتين وأربع سجودات فاطنة أخذه (4) والله أعلم، من قول عائشة. وأما قوله أن رسول الله توضع

(2.1) التتمة من ، أ. ج.

(3) جمادى ، أ. ج. شعبان ، ب.

(4) كلمة «أخذه» متأخرة عن «والله أعلم» في ، ج. وسابقة في ، أ. ب.

(1) أبو اسحاق هو أبو اسحاق إبراهيم ابن اسحاق الحربي احد أركان الدين، والائمة الاعلام ببغداد عاش 87 سنة تفقه على الإمام أحمد، وبرع في العلم، وصفن التصانيف الكثيرة، وكان يشبه بالإمام أحمد بن حنبل (هـ) ترجم في كثير من المراجع انظر شفرات الذهب 190 / 2 وتاريخ بغداد 27 / 6 إلى 40.

(2) موسى بن عقبة المدني الحافظ مولى آل الزبير بن العوام روى عن أم خالد بنت خالد الصحابية وعروة وله في الموطأ حديثان سيأتيان إن شاء الله، ترجمة ج الجزء 2 صفحة 76. انظر ترجمته أيضا في اسعاف المبطل 28، وتهذيب التهذيب 10 / 360 وما بعدها وتاريخ البخاري الكبير 7 / 292.

حينئذ، وأن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء، فإنما أخذه، والله أعلم، من حديث زيد بن حارثة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال، حدثنا الحسن بن موسى، قال، حدثنا عبد الله (ابن) (1) لهيعة قال، حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد ابن حارثة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، في أول ما أوحى إليه، أتاه جبريل، عليه السلام، فعلمه الوضوء، (فلما فرغ من الوضوء (2)) أخذ غرفة من ماء، فنضح بها فرجه.

وأما قوله في الحديث، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فمعناه (والله أعلم) (3)، أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس، وقوله، أخر الصلاة يوما، الأغلب فيه والله أعلم، (4) وأنه لم يكن ذلك كثيرا منه، ولو كان ذلك كثيرا ما قيل، يوما وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قديما من زمن عثمان، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه، ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان.

(1) زيادة من، ب، ج.

(2) زيادة من، أ، ج.

(3) زيادة من، ب، ج.

(4) في هذا الموضع كلمة غير مقروءة في النسخ كلها مكتوبة هكذا «الاعراب».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ،
حدثنا اسحاق بن الحسن الحرابي، (1) (1) قال ، حدثنا أبو طالب
الهروي، قال ، حدثنا أبو بكر بن عياش، قال ، حدثنا عاصم ، (قال زر ،
(2) قال عبد الله ، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، لعلمكم
تدركون أقواما يؤخرون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا في
بيوتكم الوقت الذي تعرفون، وصلوا معهم واجعلوها سبحة (2)
وبهذا الاسناد عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن ربيع
(3) (4)، عن ابراهيم، عن علقمة عن عبد الله، عن النبي، صلى الله عليه
وسلم، أخبرنا محمد بن زكرياه قال، حدثنا أحمد بن سعيد، قال ، حدثنا
أحمد بن خالد، قال ، حدثنا مروان بن عبد الملك، قال ، حدثنا أبو
سعيد الاشج، قال ، حدثنا حفص بن غياث، عن عبيدة، يعنى ابن معتب
(5) قال ، كنا نصلي مع الحجاج الجمعة، ثم ننصرف فنبادر مسجد سماك
نصلي المغرب، وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن (عبد الرحمان بن (6)

(1) الحرابي ، ب. ج. وهي كلمة غير واضحة في ، أ.

(2) التكملة من ، أ. ج.

(3) سبحة ، ج وهو الصواب. نسخة ، ب. وفي أ ، بياض مكان الكلمة.

(4) رافع ، ب. ربيع ، أو هي مبتودة في ، ج.

(5) مفيث ، ب. معتب ، أ. ج. وهو الصواب ترجمه في خلاصة تهذيب التهذيب وغيره.

(6) التكملة من ، أ. ج.

(1) اسحاق بن الحسن الحرابي ثقة حجة انظر ميزان الاعتدال 1 / 190 ولسان الميزان

360 / 1 وتاريخ بغداد 6 / 382.

(2) بهذا السند رواه النسائي. 2 / 76 ورواه أحمد في عدة مواضع من مسنده كما رواه مسلم

وأبو داود بسند آخر انظر المعجم المفهرس 2 / 394 وانظر أيضا عون المعبود 2 / 98

وما بعدها.

(3) عبد العزيز بن ربيع مصفرا أبو عبد الله المكي عن ابن عباس وابن عمرو أنس، وعن

الأعمش كما روى عنه أيضا الأعمش والسفيانان مات سنة 130 ثنرات الذهب والخلاصة

203 وتهذيب التهذيب 6 / 337 .

عبد الله المسعودي (1) عن القاسم بن عبد الرحمان، قال ، أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة، فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة، ثم تقدم فصلى بالناس، (1) فأرسل إليه الوليد ، ما صنعت ؟ أجاءك (2) من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت ؟ فقال ابن مسعود ، كل ذلك لم يكن، ولكن أباي الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا (3)، وأنت في حاجتك، (2) وذكر معمر عن عبد الله (3) بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمان، عن ابن مسعود، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال له ، كيف بك يا أبا عبد الرحمان إذا كان عليك امراء يطفون السنة، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ؟ قال ، فكيف تأمرني يا رسول الله ؟ فقال النبي عليه السلام ، يسألني ابن أم عبد ، كيف يفعل ؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله (4).

فإن ظن ظان أن في هذا الخبر دليلا على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله، ولهذا استحقوا اسم العصيان لله، قيل له ، يحتمل أن يكون قوله، خرج على جملة طاعة الله وعصيانه في سائر الأمور، وعلى أنه لا يومن على من كان شأنه تأخيرها أبدا أن يفوته الوقت..

-
- (1) تقدم فصلى بالناس ، أ. ج. تقدم بالصلاة فصلى الناس ، ب.
 - (2) أجاءك ، أ. ج. احال ، ب.
 - (3) لصلاتنا ، ب. بصلاتنا ، أ. ج.

-
- (1) عبد الرحمان بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي الهذلي المسعودي أحد الأئمة الكبار اختلط في آخر أمره ولذلك كرهوا الرواية عنه توفي سنة 160 هـ خلاصة 194. تهذيب التهذيب 6 / 210.
 - (2) المصنف 2 / 384 ورواه أحمد والطبراني انظر مجمع الزوائد 1 / 324.
 - (3) عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي بالغاه المعجمة المضمومة والثاء المثناة والياء توفي سنة 132 هـ انظر تهذيب التهذيب 5 / 304 و 305 ومشاهير علماء الأمصار صفحة 87. ك
 - (4) المصنف 2 / 383.

وأما الآثار عنهم فتدل على ما ذكرنا وروى (1) معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال لأصحابه يوما، أني لا ألوكم عن (2) الوقت، فصلى بهم الظهر، حسبته قال، حين زالت الشمس ثم قال، أنه (3) سيكون عليهم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتكم (4) معهم فصلوا (1).

ومعمر عن أبي اسحاق (2) عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، قال انكم في زمان قليل خطباؤه، كثير علماءه يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وأنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماءه يطيلون الخطبة، ويؤخرون (5) الصلاة حتى يقال، هنا شرق الموتى، قال له، (6) ما (7) شرق الموتى؟ قال، إذا أصفرت الشمس جدا، فمن أدرك (ذلك) (8) فليصل الصلاة لوقتها، فإن (9) أحتبس، فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعا.

-
- (1) وروى، أ. ب. روى، ج.
 - (2) عن، ج. من، ب. على، أ.
 - (3) انه، أ. ج. انهم، ب.
 - (4) ادركتكم، أ. ج. أدركتم، ب. وهو الذي في المصنف.
 - (5) يؤخرون، أ. يؤخرون، ب. ج.
 - (6) قلت، ب. ج. قال، أ. ص.
 - (7) وما، ب. ما، أ. ج.
 - (8) الزيادة من، أ. ج.
 - (9) وان، ب. ج. فان، أ.
-

- (1) المصنف، 2 / 382.
- (2) أبو اسحاق هذا ابراهيم بن مسلم الهجري يروي عن أبي الأحوص عوف عن عبد الله بن مسعود كثيرا ومن أجل كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله تكلموا فيه، انظر التاريخ الكبير ج 1 / 326 ولسان الميزان 1 / 65 و 66.

ومما يدل على ذلك ان الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك. روى (1) معمر عن رجل عن الحسن، وعن الزهري وقتادة (2) أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وان أخروا. ومعمر عن ثابت قال ، خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فجعل انسان يريد أن يثب إليه، ويحبسه الناس (1).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء ، أرايت اماما يؤخر الصلاة حتى يصلها مفرطاً فيها ؟ فقال ، صل معهم الجماعة أحب إلى، قلت له (3) ، فمالك لا تنتهي إلى قول ابن مسعود في ذلك ؟ قال الجماعة أحب إلى، مالم تفت ، قلت ، وان اصفرت الشمس للغروب، ولحقت (4) برؤوس الجبال، قال ، نعم، مالم تفت. (2) وعن الثوري، عن الأعمش، عن النخعي، وخيثمة، انهما كانا يصلان الظهر والعصر مع الحجاج، وكان يسمى. (3) وعن ابن جريج عن عطاء، قال ، آخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى، (5) قال ، فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس، وهو يخطب. قال ، اضع يدي على ركبتي واوميء براسي، (3) وعن الثوري عن محمد بن اسماعيل قال ، رأيت سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح، وآخر الوليد بن عبد الملك الصلاة، فرأيتهما يومئذ ايماء وهما قاعدان. (3) وعن الثوري عن الأعمش

(1) وروى ، أ. ب روى ، ج .

(2) وقتادة ، ب. ج. وعن قتادة ، أ.

(3) الزيادة من ، أ. وليست في المصنف.

(4) ولحقت ، أ. ج. وحفت ، ب. والذي في المصنف ((ولحقت)) .

(5) أمسى ، أ. ج. المسى ، ب.

(1) المصنف 2 / 385.

(2) المصنف وفيه ، ((تغب)) محل ((تفت)) أعني الأخيرة.

(3) نفس المصدر.

عن أبي الضحى (1) عن مسروق وأبي عبيدة، انهما كانا يصليان الظهر إذا حانت (الظهر) (1) وإذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكانهما. (2) وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر. وعن اسرائيل ، عن عامر (3) ابن شقيق عن شقيق قال ، كان يأمرنا أن نصلّي الجمعة في بيوتنا، ثم نأتي المسجد، وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة (4).

وذكر سنيد ، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى قال ، رأيت مسروقا وأبا عبيدة بن عبد الله، مع بعض الأمراء وأخر الوقت فأوميا في وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة، قال ، فرأيتهما فعلا ذلك مرارا.

قال ، وحدثنا أبو معاوية (2) عن محمد بن (أبي) (3) اسماعيل (5) قال، رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح، وآخر الوليد ابن عبد الملك الصلاة عن وقتها، فرأيتهما يومئذ في وقت الصلاة، ثم جلسا (4) حتى صليا معه.

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) أبو معاوية ، ب. ج. معاوية ، أ.

(3) الزيادة من ، ج.

(4) جلسا ، أ. ج. حسبا ، ب.

(1) أبو الضحى مسلم بن صبيح تقدمت ترجمته في 4 / 291.

(2) المصنف 2 / 386.

(3) عامر بن شقيق بن جمزة بالجيم والزاي عن أبي وائل ، وعنه السفيانان وشعبة، لين الحديث. انظر التقريب 1 / 387 وترجمه في الميزان وقال ، قال النسائي ، لا بأس به.

الميزان 2 / 359.

(4) المصنف 2 / 386.

(5) محمد بن أبي اسماعيل أبو رشيد الكوفي عن أنس وعبد الرحمان بن هلال، وجماعة وثقة غير واحد روى عنه القطان والثوري مات سنة 142 قال شريك رأيت اولاد أبي اسماعيل أربعة، ولدوا في بطن واحد وعاشوا. انظر شنرات الذهب 1 / 211 وتهذيب

التهذيب 9 / 64.

وروى محمد بن الصباح النولابي (1) قال ، حدثنا جرير، عن أبي فروة ، عروة بن الحارث الهمداني عن اياس قال ، تذاكرنا الجمعة، واجتمع (2) قراء أهل الكوفة أن يدعوا (3) الصلاة مع الحجاج، لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس، فتذاكروا ذلك، وهموا أن يجمعوا عليه، فقال شاب منهم ، ما أرى ما تفعلون (4) شيئا ما للحجاج تصلون، إنما تصلون لله عز وجل، فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه.

قال أبو عمر ،

إنما صلى من صلى ايماء وقاعنا لخوف خروج الوقت، وللخوف على نفسه القتل والضرب (5) والله أعلم.
ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه، عصمنا الله برحمته.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال ، حدثنا عبد الرحمان بن عمر بن راشد بدمشق قال ، حدثنا أبو زرعة، قال ، حدثنا أبو مسهر (6) (1) قال ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال ، كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد ابن عبد الملك ويستحلفون الناس أنهم ماصلوا، فأتى عبد الله بن أبي

(1) النولابي ، ب. ج. النولوي ، أ. والنولابي هنا تقدمت ترجمته.

(2) فاجتمع ، أ. ج. واجتمع ، ب.

(3) ان يدعوا ، ب. ج. يدعون ، أ.

(4) ما تفعلون ، أ. تفعلون ، ج. ان تفعلون ، ب.

(5) أو الضرب ، ج. والضرب ، أ. ب.

(6) مسهر ، ج. ب. مسهر ، أ.

(1) أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر اثني عليه كبار العلماء كابن معين وأحمد حدث عن سعيد بن عبد العزيز ومالك ابن أنس وعروة بن الحارث أبي فروة الهمداني الكوفي وجماعة، وعنه أحمد، وأبو زرعة، والذهلي ترجمه الذهبي في التذكرة انظر ج 1 / 381 والتقريب 1 / 165.

زكرياء فاستحلف أنه ماضى، فحلف أنه ماضى، وقد كان صلى، وأتى
مكحول (1) فقال (فلم) (2) جئنا اذن؟ فترك.

وحدِيث أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْأَمْرَاءِ
الْمَذْكُورِينَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ، أَنْ أَبَا ذَرٍّ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَدِينَةِ
وَالشَّامِ إِلَّا عَلَى انْكَارِهِ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي اخْرَاجُهُ مِنَ
الْمَدِينَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي،
قال، حدثنا أحمد بن خالد قال، (حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال، (3))
حدثنا عبد الرزاق، قال، حدثنا الثوري، عن أيوب، عن أبي العالية قال،
أخبر عبيد (4) الله بن زياد الصلاة، (فسالت عبد الله بن الصامت، فضرب
فخذي ثم قال، سألت خليلي أبا ذر، فضرب فخذي، ثم قال، سألت
خليلي، يعنى النبي، صلى الله عليه وسلم، فضرب فخذي، ثم قال، صل
الصلاة (4)) لوقتها، فإن أدركتكَ (5) فصل معهم، ولا تقولن، اني قد
صليت فلا أصلي، (1) وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال، حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال، حدثنا أحمد بن اسحاق، قال،

(1) مكحول، أ. ج. مكحولا، ب.

(2) التتمة، من أ. ج.

(3) التتمة في المجلدين من، أ. ج.

(4) عبيد الله، ب. ج. عبد الله، أ.

(5) أدركتكَ، أ. ج. أدركت، ب.

(1) المصنف، 2 / 380 وأخرجه مسلم عن أحمد بن حرب عن ابن علي عن أبي العالية
ومتن المؤلف أقرب إلى متن مسلم، انظر صحيح مسلم 1 / 246.

حدثنا وهيب، (1) (1) قال ، حدثنا أيوب، عن أبي العالية (2) البراء قال ، أخرت الصلاة على عهد عبيد الله بن زياد فمر بي عبد الله (بن الصامت) (2) فذكر نحوه بمعناه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ، حدثتهم قال، حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال ، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجويني عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال ، قال لي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يا أباذر، كيف أنت إذا كانت عليك امراء يمسون الصلاة أو قال : يؤخرون الصلاة ؟ قال ، قلت يا رسول الله، فما تأمرني ؟ قال ، صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها (3) معهم فصلها (4) فإنها لك نافلة، وقد روى هذا الخبر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، عبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وقبيصة بن وقاص، ومعاذ بن جبل، كما رواه أبو ذر، وابن مسعود، وهي (أيضا) (5) آثار صحاح، كلها ثابتة، وإنما حمل العلماء والله أعلم، على الصلاة معهم، أمره صلى الله عليه وسلم، بذلك، وحضه على لزوم الجماعة.

(1) وهيب ، ب. ج. وهب .أ.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(3) أدركتها ، أ. ج. أدركتك ، ب .

(4) فصلها ، أ. فصله ، ب. ج.

(5) مزيدة هي ، أ. ج.

(1) وهيب بن خالد الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الاعلام روى عن منصور بن المعتمر، وأيوب السختياني وأبي حازم. قال ابن سعد ، ثقة حجة. (ت 165) تذكرة الحفاظ / 1 / 235.

(2) أبو العالية البراء بتشديد الراء. في اسمه أقوال. وثقة أبو زرعة سمع عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنس وغيرهم الخلاصة صفحة 382 والتقريب ، 2 / 442. مشاهير علماء الأمصار صفحة 95.

ودرى (1) عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، أخبرني عاصم (1) بن عبيد الله بن عاصم قال ، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال ، أنها ستكون بعدى أمراء (2) يصلون الصلاة لوقتها ، ويؤخرونها عن وقتها ، فصلوا معهم ، (فإن صلوا لوقتها وصليتموها معهم ، فلكم ولهم ، فإن أخروها عن وقتها فصلوها معهم (3)) فلكم ، وعليهم ، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ، ومن نكث العهد ومات ناكثا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له (2) .

حدثنا سعيد بن نصر قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ . قال ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، وأحمد بن زهير ، قالا ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال ، حدثنا أبو هاشم الزعفراني عمار بن عمارة . قال ، حدثني صالح بن عبيد ، عن قبيصة بن وقاص ، (3) قال ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يكون عليكم أمراء بعدى (4) يؤخرون الصلاة ، فهي لكم ،

(1) ودرى ، ب ، أ ، روى ، ج .

(2) سيكون أمراء بعدى ، ب ، ج . ستكون بعدى أمراء ، أ .

(3) التكملة من ، ب ، أ .

(4) بعدى ، أ . من بعدى ، ب ، ج .

(1) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ترجمه غير واحد . منهم صاحب الميزان 2 / 353 و 354 .

(2) المصنف 2 / 379 . وأخرجه أيضا أحمد عن عبد الرزاق ، المسند 3 / 445 زاد أحمد . قلت من أخبرك هذا الخبر ؟ قال ، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(3) ترجم البخاري في التاريخ الكبير قبيصة بن وقاص . وقال ، بعد في البصريين وله صحبة . قال الذهبي ، ولا يعرف إلا بهذا الحديث . وقال ابن حبان في المشاهير صفحة 41 ، له صحبة . سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ، يكون عليكم أمراء الحديث وانظر عون المعبود 2 / 102 .

وعليهم، (1) فصلوها (2) معهم ماصلوا بكم القبلة (1).

وفي قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (أبي ذر، (3) كيف بك يا أباذر إذا كان عليك امراء؟ وقوله (4) لكبار الصحابة الذين رووا هذا الحديث، يكون عليكم امراء، يؤخرون الصلاة، دليل على أن تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل زمان الوليد بن عبد الملك، لأن أبا ذر توفى في خلافة عثمان بالربذة (2) ودفن بها، على قارعة الطريق، وصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة إلى المدينة، (3) ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة.

وفي قول النبي، صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي ذر وغيره، سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم يقل خلفاء، دليل على أن عثمان رحمه الله لم يكن ممن يؤخرون الصلاة، ولا يظن ذلك به (5) مسلم يعرفه، ويعرف الله، لأن عثمان من الخلفاء، لا من الأمراء، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي (4)، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان،

(1) وعليهم، أ. وهي عليهم، ب. ج.

(2) فصلوها، أ. فصلوا، ب. ج.

(3) الزيادة من، أ.

(4) ويقول، أ. ج. وقوله، ب.

(5) ذلك به، أ. ج. بذلك، ب.

(1) أخرجه البخاري في التاريخ سفر 7 صفحة 173 وأبو داود في كتاب الصلاة، في باب إذا أخر الإمام الصلاة.

(2) الربذة بفتح أوله وثانيه وبذال معجمه من قرى المدينة على ثلاثة أيام وكان عمر جعلها حمى لأبل الصدقة، معجم ما استعجم 2 / 633. ومعجم البلدان 3 / 24.

(3) انظر الاستيعاب، 1 / 213 والاصابة، 4 / 62. وصفة الصفوة 1 / 584.

(4) رواه أبو داود في السنة والترمذي في العلم، وابن ماجه في السنة أيضا. ذخائر المواريث

وعلي، فسامم (1) خلفاء وقال ، الخلافة بعدي ثلاثون (سنة) (2)، ثم تكون امرة وملكا وجبروتا (1) (3) فتضمنت مدة الخلافة (4) الاربعة المذكورين، رضوان الله عليهم أجمعين.

ولعل جاهلا بأخبار الناس يقول ، أن عمر بن عبد العزيز كان من الفضل (5) والدين، والتقدم (في العلم) (6) والخير، بحيث لا يظن به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفضل وقتها، كما كان يصنع بنو عمه، فإن قيل ذلك، فإن عمر (7) رحمه الله كان كما ذكرنا، وفوق ما ذكرنا إذ ولي الخلافة، واما وهو أمير على المدينة أيام عبد الملك، والوليد، فلم يكن كذلك، وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه إلى اكثر.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال ، حدثنا أحمد بن الفضل، قال ، حدثنا (محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن سعد (8) قال ، حدثنا محمد بن عمر، قال ، حدثني (9) ابن أبي سبرة (10) (2) عن

-
- 1) فسامم ، أ. ج. وسامم ، ب.
 - 2) الزيادة من أ.
 - 3) جبروتا ، أ. ب. جبرية ، ج.
 - 4) الخلافة ، ب. ج. خلافة ، أ.
 - 5) من الفضل ، أ. ج. من أهل الفضل ، ب.
 - 6) زيادة من ، أ. ب.
 - 7) فان ، أ. ج. وان ، ب.
 - 8) سميد ، أ. سعد ، ج. وهو الصواب.
 - 9) التكملة من ، أ. ج.
 - 10) ابن أبي سبرة ، أ. ابن سبرة ، ب. ابن أبي سبرة ، ج. وهو الصواب.
-

- 1) اخرجه ابو داود في كتاب السنة. 207/4 والترمذي في باب الفتن 71/9 والامام احمد في المسند 220/5 221 بألفاظ متقاربة وليس في احدها موجبروتا.
- 2) ابن أبي سبرة، ابو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة المدني قاضي العراق قبل أبي يوسف روى عن الاعرج وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وروى عنه ابو عاصم وعبد الرزاق وجماعة ضعفه البخاري وغيره. ممن ترجمه الحافظ الذهبي في الميزان. 503/4 وابن حجر في تهذيب التهذيب 12 / 27 / 28.

المنذر بن عبيد، قال ، ولى عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة فانكرت (1) حاله في العصر (1).

وفي هذا الحديث أيضا ما كان عليه العلماء من صحبة للأمرء، والدخول عليهم، وإذا كان الامير أو الخليفة يستديم صحبة العلماء فاجدر به أن يكون عدلا مأمونا، وكان عمر رحمه الله، يصحب جماعة من العلماء، كابن شهاب، وميمون بن مهران، ورجاء بن حيوة. وكان قبل ذلك يصحب عبيد الله بن عبد الله، وعروة وطبقتهما.

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال ، حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا ، حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، قال ، دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده، فقال ، كيف طعمه ؟ وهل رأيتَه يدخل على عدى (2) بن ارطاة ؟ وأين مجلسه منه ؟ وهل رأيتَه يطعم عند عدى ؟ قال ، قلت ، نعم، وليس بنكير أن يكون عمر بن عبد العزيز خفى عليه (3) حديث نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم، بمواقيت (4) الصلاة، وقد خفى (5) ذلك عن المغيرة بن شعبة، وله صحبة، وأخبار الأحاد عند العلماء من علم الخاصة، لا ينكر على أحد جهل بعضها، والاحاطة بها ممتنعة، وما أعلم أحداً من ائمة الأمصار مع بحثهم وجمعهم

(1) وانكرت ، ب. فانكرت ، أ. ج.

(2) عدى ، أ. ب. على ، ج. وهو تصحيف.

(3) خفى عليه ، أ. يجهل ، ب. ج.

(4) بمواقيت ، أ. ج. لمواقيت ، ب.

(5) خفى ، أ. جهل ذلك ، ب. ج.

(1) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد. 5 / 341.

إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الاحاد، وحسبك بعمر بن الخطاب، فقد (1) فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد، من رواية مالك في الموطأ، ومن رواية غيره أيضا، وليس ذلك بضار له، ولا ناقص من منزلته، (2) وكذلك سائر الائمة، لا يقدر في أمانتهم ما فاتهم من احصاء السنن، إذ ذاك يسير في جنب كثير (3) ولو لم يجز للعالم أن يفتى، ولا أن يتكلم في العلم، حتى يحيط بجميع السنن، ما جاز ذلك لأحد أبدا وإذا علم العالم أعظم السنن، وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن، واختلاف من قبله من العلماء، جاز له القول بالفتوى، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل، ان جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا فكيف جاز على عمر؟ قيل له، ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت، وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا، (4) وأخذا عن (5) علماء عصره، ولا يعرف أصل ذلك كيف كان، النزول (6) من جبريل بها على النبي، صلى الله عليه وسلم؟ أم (7) بما سنه النبي، صلى الله عليه وسلم؟ كما سن غير ما شيء وفرضه، في الصلاة، والزكاة، والحج، مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم، أن جبريل نزل بذلك كله، والأمر في هذا واضح يفنى عن الاكثار.

وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وانها لا

-
- (1) فقد، أ. ج. قد، ب.
 - (2) منزلته، أ. ج. والكلمة في ب. غير واضحة ولكنها ليست (منزلته).
 - (3) كثير، ب. أ. كبير، ج.
 - (4) واتفاقا، أ. ج. فاتفاقا، ب.
 - (5) على، ج. عن، أ. ب.
 - (6) النزول، ب. أ. بنزول، ج.
 - (7) أم، أ. ج. أي، ب. وهو تعريف.

تجزىء قبل وقتها، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء إلا شيئا (1) روى عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين، أجمع العلماء (2) على خلافه، فلم أر لذكره وجها ، (3) لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه، مما (4) وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا.

وهذا (5) حين آل بنا القول (6) إلى ذكر مواقيت الصلاة، (7) وما أجمع عليه العلماء من ذلك، وما اختلفوا فيه، فهو أولى المواضع بذلك في (8) كتابنا هذا.

قال أبو عمر :

أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وفي كل مصر، بلفنا (9) عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، فوسط الفلك، إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد، والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعا، وإن كان الظل مخالفا (10) في الصيف له في الشتاء، وهذا اجماع من علماء (11) المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت

-
- (1) شيئا، أ. شيء، ب. ج.
 - (2) العلماء، أ. ب. الخلفاء، ج. وهي كلمة مطر عليها فلعلها أصلحت وذهبت مع ما أكلته الأرض.
 - (3) وجها، أ. ب. وجه، ج. وهو خطأ واضح.
 - (4) مما، ب. ج. ما، أ.
 - (5) وهنا، ب. ج. ذلك، أ.
 - (6) القول، ب. ج. القرآن، أ. وهو تصحيف.
 - (7) الصلوات، ج. أ. الصلاة، ب.
 - (8) ما في، أ. مما في ج. ب. ولعل ما اثبتناه هو الصواب.
 - (9) بلفنا، أ. ج. ولفنا، ب. ولا معنى له.
 - (10) في الصيف مخالفا له، أ. مخالفا له في الصيف، ب. ج.
 - (11) علماء المسلمين، ب. العلماء، أ. ج.

الظهر. وذلك (1) مالا خلاف فيه. وذلك تفسير لقوله. (2) تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس، ودلوكها (ميلها) (3) عند أكثر العلماء. (4) ومنهم من قال ، دلوكها ، غروبها. واللفظة محتملة للقولين. والأول أكثر. وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا بعد الزوال. حتى يكون الفجر ذراعاً على ما كتب (5) به عمر بن الخطاب إلى عماله (1)

واختلفوا في وقت الجمعة. فروى ابن القاسم عن مالك ، وقت الجمعة وقت الظهر. لا تجب إلا بعد الزوال. وتصلى إلى غروب الشمس. قال ابن القاسم ان صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى (6) الركعة الأخرى بعد المغيب جمعة.

وقال أبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي ، (2) وقت الجمعة وقت الظهر. فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر (لم تصل الجمعة. قال أبو حنيفة وأصحابه ، ان دخل وقت العصر (7)) وقد بقي من

(1) وهنا ، ب. ج. وذلك ، أ.

(2) قول الله ، ب. لقوله ، أ. ج.

(3) التتمة من ، أ. ج.

(4) العلماء ، أ. أهل العلم ، ب. ج.

(5) كتب به ، أ. ج. كتبه ، ب.

(6) علي ، ب. صلى ، أ. ج وهو الصواب.

(7) التتمة من ، أ. ج.

(1) سيأتي في باب نافع. إن شاء الله.

(2) الحسن بن صالح بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الثوري أحد الاعلام فقيه الكوفة وعابدها روى عن سماك بن حرب. وقيس بن مسلم وعنه احمد بن يونس. وعلي بن الجعد. وثقة غير واحد له ترجمة في الميزان حافلة انظر 1 / 496 وما بعدها وشفوات الذهب 1 / 263 (ت 169).

الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر. (1) وقال الشافعي، إذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهرا. وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز، وكل هؤلاء يقول، (2) لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى وقد كان أحمد بن حنبل يقول، من صلاها قبل الزوال لم أعبه. وقال الاثرم، (1) قلت له، يا أبا عبد الله ماترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟ فقال، (3) فيها من الاختلاف ما قد علمت.

(حدثنا سعيد بن نصر، قال، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الحميد بن زيد الأنصاري، عن عقبة بن عبد الرحمان بن جابر عن جابر قال، كنا نصلي مع النبي، صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم نرجع فنقيل (4)) (2) وذكر أبو بكر الاثرم عن أبي بكر وعمر وعثمان (5) أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، وهو حديث يدور على عبد الله بن سيدان (6) وعبد الله (3) بن سيدان شامي، أو

(1) ويستقبل الظهر، أ. ب. ويستقبل العصر، ج.

(2) يقول، ب. ج. يقولون، أ.

(3) فقال، أ. ج. قال، ب.

(4) الزيادة من، أ. ج.

(5) في ب، وعلي. وليس كلمة «على» في، أ. ج.

(6) سيدان في ب سنوان، وهو تصحيف.

(1) الاثرم، أحمد بن محمد بن هانيء الطائفي تقدمت ترجمته، 13 / 1. وفي الجزء 4

صفحة 246 من التمهيد.

(2) رواه الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون عن أنس، ولفظه كنا نجمع مع رسول الله ثم

نرجع فنقيل مجمع الزوائد 2 / 183.

(3) ترجمه البخاري في التاريخ الكبير، وقال، لا يتابع في حديثه، انظر التاريخ مجلد 5

صفحة 110 والميزان 2 / 437.

جزرى روى عنه ثابت بن الحجاج، وميمون بن مهران وحديثه هذا إنما يرويه (1) جعفر بن برقان والله أعلم. وذكر أيضا حديث حميد، عن أنس، كنا نبكر بالجمعة، ونقييل بعدها . (1) وحديث سهل بن سعد، كنا نبكر إلى الجمعة على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتغدى ونقييل (2). وهو حديث في اسناده ضعفه وذكر حديث شعبة، عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن سلمة قال، كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى، ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم. (3) وعن مجاهد، إنما هي صلاة عيد.

قال أبو عمر:

قد روى مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه أن عمر كان يصلي الجمعة بعد الزوال، بدليل غشيان الظل طنفسة عقيل. ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات (دل) (2) على أن وقتها وقت الظهر. وقد أجمعوا على أن (3) من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها، فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد، لأن العيد لا يصلى بعد الزوال.

واختلفوا في آخر وقت الظهر فقال مالك وأصحابه، آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس.

(1) تفرد، ب. يرويه، أ. ج.

(2) التتمة من، أ. ج.

(3) ان، ب. انه، أ. ج.

(1) حديث حميد عن أنس أخرجه البخاري في باب ((وقت الجمعة)) عقب حديث آخر

لأنس عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي.

(2) وأخرجه البخاري في مواضع من الصحيح انظر ذخائر المواريث 1 / 261.

(3) انظر عون المعبود، 3 / 426.

وهو أول وقت العصر بلا فصل. وبذلك قال ابن المبارك وجماعة. ويستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلا (مادامت الشمس بيضاء نقية (1)) وحجة من قال ذلك، حديث ابن عباس، وغيره، في إمامة جبريل، وأنه صلى بالنبى، صلى الله عليه وسلم، الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس (من يومه ذلك، (2)) بلا فصل. وقال الشافعي، وأبو ثور، ودواد، وأصحابهم، آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وبين آخر وقت الظهر وأول العصر فاصلة، وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل.

وحجة من قال بهذا القول حديث أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال، ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، على من (لم) (3) يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى، وهنا عندهم فيما عدا صلاة الصبح، للإجماع في الصبح أنها تفوت، ويخرج وقتها، بطلوع الشمس. وحجتهم أيضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال، وقت الظهر ما لم تحضر العصر.

وأما حديث أبي (4) قتادة فقراته على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال، حدثنا أبو عبد الله محمد بن وضاح، قال، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال، حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال، قال رسول الله صلى الله عليه

(1) الزيادة من، أ. ج.

(2) الزيادة من، ب.

(3) الزيادة من، أ. ج.

(4) قتادة، أ. أبي قتادة، ب. ج. وهو الصواب.

وسلم ، ليس في النوم تفريط، ولكن التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى تجيء الصلاة الأخرى (1).

وأخبرنا خلف بن القاسم، وأصغ بن عبد الله بن مسرة قالا ،
حدثنا بكير بن الحسن (1) بن عبد الله المرادي بمصر، قال ، حدثنا أبو
بكرة بكار بن قتيبة القاضي، قال، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال، حدثنا
سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة
قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس في النوم تفريط،
إنما التفريط في اليقظة ، أن يؤخر صلاة إلى
(وقت) (2) أخرى (2).

وسنذكر حديث عبد الله بن عمرو من هنا الباب في موضعه.

وقال الثوري، والحسن بن حي، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن
الشيباني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، ومحمد بن جرير
الطبري ، آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت
العصر، لم (3) يذكروا فاصلة، إلا أن قولهم ، « ثم يدخل وقت العصر » يدل
على فاصلة.

وقال أبو حنيفة ، آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه،
فخالف الآثار، والناس، لقوله (4) بالمثلين في آخر وقت الظهر، وخالفه

(1) الحسن ، ب. ج. الحسين ، أ.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(3) لم ، أ. ب. ولم ، ج.

(4) لقوله ، أ. ج. بقوله ، ب.

(1) قريب من هنا المتن عند النسائي في باب «فيمن نام عن صلاة» وعن طريقه أخرجه
المؤلف في الاستذكار 1 / 104.

(2) وأخرجه أبو داود في باب «من نام عن الصلاة أو نسيها» كما أخرجه الإمام أحمد ، وابن
حبان وغيرهم، انظر التيسير بشرح الجامع الصغير 1 / 326.

أصحابه. وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة، زعم أنه قال ، آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، (1) على قول الجماعة، ولا يدخل في وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فترك بين الظهر والعصر وقتا مفردا لا يصلح لأحدهما.

وأما أول وقت (العصر) (1) فقد تبين من قول مالك فيه ما ذكرنا، ومن قول الشافعي ومن تبعه ما وصفنا، ومن قول سائر العلماء أيضا من مراعاة المثل ما قد بينا، وهو كله أمر متقارب.

وقال أبو حنيفة ، أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين. وهو (2) خلاف الآثار، وخلاف الجمهور.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك ، آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، يعد المثل الذي زالت عليه الشمس، وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار، ومادامت الشمس بيضاء نقية، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده (3) وعند سائر العلماء، والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثليين عندهم استحباب. وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب اسحاق بن أبي طلحة (2) وغيره ما فيه كفاية.

(1) التتمة من ، أ. ج.

(2) وهو ، أ. ب. وهذا ، ج.

(3) عنده ، ب. ج. عندنا ، أ.

(1) وقال في المبسوط 1 / 47 ، وهو رواية محند عن أبي حنيفة.

(2) الجزء الأول من التمهيد صفحة 292 وما بعدها.

فنذكر (1) ها هنا أقاويلهم في آخر وقت العصر.
 فقال الثوري ان صلاحها ولم تتغير الشمس فقد أجزأه، وأحب إلى أن
 يصلها إذا كان ظله مثله، إلى أن يكون مثليه.
 وقال الشافعي : أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء،
 ما كان، ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو
 قدر ذلك في الشتاء، فقد فاته (2) وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال ،
 فاته وقت العصر مطلقاً، كما جاز على الذي آخر الظهر إلى أن جاوز ظل
 كل شيء مثله (3) قال ، وإنما قلت ذلك، لحديث أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم، أنه قال ، من أدرك ركعة من العصر قبل أن
 تغرب الشمس فقد أدركها.

قال أبو عمر :

إنما جعل الشافعي وقت الاختيار لحديث (4) امامة جبريل
 وحديث الملاء، (1) عن أنس ، تلك صلاة المنافقين (2) ونحوهما من
 الآثار، ولم يقطع بخروج وقتها، لحديث أبي هريرة الذي ذكره، ومذهب
 مالك نحو هنا وقد كان يلزم الشافعي أن لا يشرك بين الظهر والعصر

(1) ونذكر، أ. ج. فنذكر، ب.

(2) فاته، أ. ج. فات، ب.

(3) مثله، أ. ج. مثليه، ب.

(4) لحديث، أ. ج. بحديث، ب.

(1) الملاء بن عبد الرحمن كان متقناً وربما وهم، وثقه غير واحد مشاهير صفحة 80 انصاف

المبطل صفحة 23 ميزان 3 / 102 (ت 130).

(2) قطعة من حديث رواها مالك في الموطأ في باب طائفي عن الصلاة بعد الصبح وبعد
 العصر، صفحة 146 وأبو داود في باب نوقت صلاة العصر، صفحة 111 والإمام أحمد في

مسنده 3 / 185.

في الوقت لأصحاب الضرورات، لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل، ولكن وقت الحضر عنده وقت رفاهية (ومقام) (1) لا يتعدى ما جاء فيه، وأما أصحاب الضرورات فإوقاتهم كأوقات المسافر، لعنر السفر وضرورته، والسفر عنده تشترك فيه (2) صلاتا النهار وصلاتا (3) الليل، على ما نذكره في باب أبي الزبير إن شاء الله. وأصحاب الضرورات، الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والغلام يحتمل، وقد ذكرنا احكامهم، وما للعلماء في ذلك (4) من المناهب، في باب زيد بن أسلم، (3) والحمد لله.

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره، أن الظهر والعصر آخر وقتها غروب الشمس، وهو قول ابن عباس، وعكرمة، مطلقا، ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محموله عند أصحابه لأهل الضرورات كالمغمى عليه، ومن أشبهه، على ما قد أو ضحناه في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

وروى ابن القاسم عن مالك آخر وقت العصر اصفرار الشمس. وقال أبو يوسف، ومحمد، وقت العصر إذا كان ظل كل شيء (قامت، فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس. وقال أبو ثور، أول وقتها إذا كان ظل كل شيء (5) مثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تبين، إلى أن تصفر الشمس. وهو قول أحمد بن حنبل، آخر وقت العصر ما لم تصفر

(1) الزيادة من، أ. ج.

(2) يشترك، ب. تشترك، أ. ج.

(3) صلاتا، أ. ج. صلاة، ب.

(4) في ذلك من المناهب، ب من المناهب في ذلك، أ. ج.

(5) التكملة من، أ. ج.

(1) الجزء 3 من التمهيد صفحة 270 وما بعدها.

الشمس. وحجة من قال بهذا (القول) (1) حديث عبد الله بن عمرو عن النبي أنه قال ، وقت العصر مالم تصفر الشمس، (1) رواه قتادة عن أبي أيوب الأزدي عنه. وقال اسحاق بن راهوية ، آخر وقت العصر ان يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، (2) وهو قول داود، لكل (3) الناس ، معنور، وغير معنور، صاحب ضرورة، وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند اسحاق أيضا أول الوقته وقال الأوزاعي ، ان ركع ركعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها. وحجتهم حديث أبي هريرة (من ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (4)) ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (2).

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد اجتماعهم على ان أول وقتها غروب الشمس، والظاهر (5) من قول مالك ان وقتها وقت واحد عند مغيب الشمس، وبهذا تواترت الروايات عنه، الا انه قال في الموطأ، فاذا غاب (6) الشفق، فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء (3). وبهذا القول قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن بن حي، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري.

-
- (1) الزيادة من ، أ. ج.
 - (2) غروب الشمس ، أ. الغروب ، ب. ج.
 - (3) لكل ، أ. ج. فكل ، ب.
 - (4) الزيادة من ، أ. ج.
 - (5) والظاهر ، ب. فالظاهر ، أ. ج.
 - (6) الزيادة من ، أ. ج. وبدونها لا يستقيم المعنى.

-
- (1) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، تيسير الوصول 2 / 194 و 195.
 - (2) أخرجه الستة ، المرجع السابق.
 - (3) انظر الموطأ 19.

وحجة من قال بهذا (القول) (1) وجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال ، حدثنا قاسم بن اصبغ، قال ، حدثنا أحمد بن زهير، قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، (حدثنا بدر بن عثمان، قال (2)) حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، فأمر بلالا فأقام بالفجر، حين أنشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول ، انتصف (1) النهار أو لم، فكان اعلم منهم، ثم أمره، فأمر العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم آخر الفجر من الفد حتى انصرف منها والقائل يقول ، (طلعت الشمس أو كادت، ثم آخر الظهر حتى كان قريبا من العصر، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول ، (3) احمرت الشمس، وآخر المغرب حتى كان سقوط الشفق، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا بالسائل، فقال ، الوقت فيما بين هذين. (2).

وروى الثورى وغيره، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة، فقال : اقم معنا هذين اليومين، فأمر بلالا فأقام

(1) الزيادة من ، أ. ب.

(2) الزيادة من ، ب، ج. وبدر بن عثمان هذا له ترجمة في الخلاصة . والحديث أيضا في سنن النسائي.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(1) بفتح الهمزة في انتصف على الاستفهام.

(2) أخرجه مسلم، وأبو داود ، والنسائي. تيسير الوصول. 2 / 192.

عند الفجر (1)، فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى سواء، في المغرب وغيرها وقتين.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال، حدثنا محمد بن معاوية، قال، حدثنا أحمد بن شعيب، قال، حدثنا عمرو بن هشام، قال، حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال، حدثنا أحمد بن الفضل، قال، حدثنا محمد بن جرير، قال، حدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال، حدثنا اسحاق بن يوسف، قال، حدثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (فذكره) (1) قالوا وهذه الآثار أولى من اخبار امامة جبريل، لأنها متأخرة بالمدينة، وامامة جبريل (كانت) (2) بمكة، والمتأخر أولى (3) من فعله وأمره صلى الله عليه، لانه ناسخ لما قبله، قالوا، وقد روى سليمان بن موسى (2) عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في المغرب أيضا مثل رواية أبي موسى، وبريدة، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص في المغرب مثل ذلك، وكل هؤلاء انما صحبه بالمدينة والمصير الى ما رووه (4) أولى من المصير الى أحاديث امامة جبريل، لأنها متقدمة بمكة.

(2) الزيادة من أ. ج.

(3) والمتأخر أولى من فعله، أ. ب. والمتأخر من فعله أولى، ج.

(4) رووه، ج. رواه، أ. ب. وهو تحريف.

(1) أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ذخائر المواريث 1 / 107.

(2) سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه وثقه دحيم وابن معين وقال

أبو حاتم، محله الصدق. (ت 119).

انظر تهذيب التهذيب 4 / 226. والخلاصة صفحة 131

وحدیث عبد الله بن عمرو حدثناه سعید بن نصر وعبد الوارث بن سفیان قالا ، حدثنا قاسم بن اصبح ، قال ، حدثنا عبد الله بن روح قال ، حدثنا عثمان بن عمر قال ، انبأنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو قال شعبة ، حدثني به ثلاث مرات ، مرتين لم يرفعه ، ومرة رفعه ، قال ، وقت الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور (1) الشفق ، ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس (2) .

واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم ، اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ، وبقوله ، لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافع الاخبشين (3) ، يعني البول والغائط ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور (4) وبالصافات ، وقد روى بالاعراف (5) ، وهنا كله يدل على ان وقت المغرب له سعة ، وأول وآخر ، كل هذا احتج به من ذكرنا قولهم .

(1) ثور الشفق بالشاء المثناة أي ثورانه ، وانتشاره وفي رواية أبي داود فور بالفاء وهو بمعناه قاله النووي ، وقال الخطابي ، هي بقية الشفق . وقال ابن الاثير هو بقية حمرة الشمس في الأفق .

(2) أخرجه مسلم في باب «أوقات الصلوات الخمس» وهو في السنن الكبرى للبيهقي من غير طريق مسلم انظر الجزء الأول صفحة 371 وأخرجه أبو داود في باب «المواقيت» .

(3) أخرجه مسلم وأبو داود بالفاظ مفارقة . تيسير الوصول . 260 / 2 .

(4) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي عن زيد بن ثابت ، وأخرجه الستة إلا الترمذي عن جبير بن مطعم .

انظر تيسير الوصول 226 / 2 وأخرجه مالك في الموطأ عن جبير بن مطعم أيضا في باب «القراءة في المغرب والعشاء» .

(5) أخرجه النسائي عن عائشة تيسير الوصول 226 / 2 .

(أخبرنا محمد بن ابراهيم قراءة مني عليه، قال ، حدثنا محمد بن معاوية قال ، حدثنا أحمد بن شعيب قال ، اخبرنا سويد بن نصر، قال : اخبرنا عبد الله، عن معمر، عن قتادة، عن انس، قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، اذا قرب العشاء، ونودي بالصلاة فابدأوا بالعشاء. وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ، حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه عن عائشة قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا قرب العشاء، وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء) (1) (1).

ومما احتجوا به أيضا حديث أبي بصرة الغفاري (2) عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه لما صلى العصر في حديث ذكره، قال ، لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم.

وقال الشافعي في وقت المغرب قولين ، أحدهما انه ممدود الى مغيب الشفق، والآخر، وهو (2) المشهور عنه، ان وقتها وقت واحد، لا وقت لها الا حين تجب الشمس قال ، وذلك بين في امامة جبريل قال ، ولو جاز ان تقاس المواقيت قيل لا تفوت حتى يدخل أول وقت العشاء قبل أن تصلي (3) منها ركعة، كما قيل في العصر، ولكن المواقيت لا تؤخذ

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) وهو ، أ. ج. هو ، ب.

(3) تصلي ، ب. يصلي ، أ. ج.

(1) أخرجه البخاري في باب «إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وهي كتاب الأطعمة» انظر الفتح 2 / 132 كما أخرجه مسلم في باب «كراهة الصلاة بحضرة الطعام» وأخرجه النسائي في باب «المنر في ترك الجماعة» بغير السند الذي ساقه المؤلف له مع اختلاف في الفاظ يسيرة.

(2) أبو بصرة الغفاري صحابي، اختلف في اسمه أخرجه حديثه مسلم والنسائي، شهد فتح مصر ومات بها، ترجمه في الاستيعاب 4 / 23. والاصابة وذكر فيها، الذين اخرجوا حديثه هنا انظر الاصابة 4 / 21.

قياسا. وقال الثوري (وقت) (1) المغرب اذا غربت الشمس، فان حبسك
عذر فاخرتها الى ان يغيب الشفق، في السفر، فلا بأس. وكانوا يكرهون
تأخيرها.

قال أبو عمر :

المشهور من مذهب مالك ما ذهب اليه الشافعي، والثوري، في وقت
المغرب وقد ذكرنا ذلك. والحجة لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا
في امامة جبريل على تواترها، لم تختلف (2) في ان للمغرب وقتا واحدا،
وقد روى مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي
هريرة، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه
بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك (3) على أن مثل هذا يؤخذ عملا
لا ينفك منه، ولا يجوز جهله، ولا نسيانه، وقد حكى أبو عبد الله بن
خواز بندا البصري (1) في كتابه في الخلاف أن الامصار كلها باسرها
لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة اليها في حين
غروب الشمس، ولانعلم أحدا من المسلمين تأخر باقامة المغرب في
مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس، وفي هذا ما يكفى، مع العمل
بالمدينة في تعجيلها.

قال أبو عمر :

لو كان وقتها واسما لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة

(1) التكملة من أ. ج.

(2) لم تختلف ، أ. ب. مالم تختلف ، ج. وهو غير ظاهر

(3) بها كذلك ، أ. ج. فهنا يدلك ، ب. هـ

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خويز مندأ البصري أحد الائمة المالكية ترجمه في
الديباج من 268 وذكره في المدارك 1 / 21 وشجرة النور الزكية صفحة 103.

وسائر الصلوات من اذان واحد من المؤذنين بعد واحد، وغير ذلك من الاتساع في ذلك، وفي هذا كله دليل واضح (على) (1) أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يزل يصلها وقتاً واحداً، الى أن مات، صلى الله عليه وسلم، ولو وسع عليهم لتوسعوا، لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة، الا (2) أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ (3) بل ذلك على قدر عرف الناس، من اسباغ الوضوء، ولبس الثوب، والآذان، والاقامة، والمشي الى ما لا يبعد من المساجد ونحو ذلك.

وأما الأحاديث في ذلك فمنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصغ، قال ، حدثنا أحمد بن زهير، قال ، حدثنا أحمد بن الحجاج، قال ، حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى له (4) الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثله تم صلى له (4) المغرب حين غروب (5) الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى للمعشاء حين ذهب شفق النهار (ثم صلى له من الغد فصلى له الصبح حين اسفر قليلاً (6))، ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله، (7) ثم صلى له العصر حين كان

(1) زيادة من ، ب.

(2) إلا ان ضيق ، ب. ج. إلى أن يضيّق ، أ.

(3) يتجزأ ، ب. ج. يتحرى ، أ.

(4) زيادة من ، أ. ج. وهي غير مشبوبة في سنن النسائي.

(5) غروب ، ب. ج. غابت ، أ. في النسائي «غربت».

(6) سفر ، ب. شفق ، أ. ج. وكنا في النسائي «شفق».

(6) الزيادة من ، أ. ج. هي ثابتة أيضا في سنن النسائي هاكنا ثم جاءه الغد الخ..

(7) مثله ، أ. ج. وكنا في النسائي مثليه ، ب وهو خطأ وتصحيف.

الظل مثليه، ثم صلى له المغرب، لوقت واحد، حين غروب (1) الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال : الصلاة ما بين صلاتك أمس، وصلاتك اليوم (1). فهذا من (2) حديث أبي هريرة، وإنما صحبه صلى الله عليه وسلم، بعد عام خيبر، بالمدينة، متأخرا، وفيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله في اليومين جميعا.

فان قيل ، ان الأعمش روى عن أبي صالح، عن أبي هريرة، (عن النبي (3)، صلى الله عليه وسلم) حديث المواقيت، وفيه ان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخرها حين يغيب الشفق (2)، قيل له ، هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الاسناد، الا محمد (3) بن فضيل، وقد أنكره عليه. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ، حدثنا قاسم بن اصبح، قال ، حدثنا محمد بن وضاح، قال ، قال لنا محمد (4) بن عبد الله بن نمير،

(1) غربت ، أ. ج. غروب ، ب.

(2) من ، أ. ج. في ، ب.

(3) الزيادة من ، ب.

(1) هذا الحديث رواه النسائي في سننه عن الحسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ألفاظه بعض الاختلاف عن ألفاظه هنا سنن النسائي 294/1.

(2) انظر الترمذي 1 / 151 والسنن الكبرى للبيهقي 1 / 375 و 376 ونقل الترمذي عن البخاري أن محمد بن فضيل أخطأ في هذا الحديث وكذلك نقل البيهقي ولكن ابن حزم رد ردا عنيفا. انظر المحلى 2 / 178.

(3) محمد بن فضيل أبو عبد الرحمان الكوفي الشيعي وثقه غير واحد أخذ عنه أحمد وابن راهويه ترجمته في تهذيب التهذيب 9 / 405 و 406 وفي التاريخ الكبير للبخاري 1 / 207 و 208 (توفى سنة 195).

(4) محمد بن عبد الله بن نمير أبو عبد الرحمان الهمداني روى عنه النسائي والترمذي بواسطة وبقيّة الستة مباشرة وكان الإمام أحمد يعظمه كثيرا، مات سنة 234.

هذا الحديث ، حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في المواقيت، خطأ، ليس له أصل. وقال عباس سمعت يحيى بن معين يقول ، حديث الأعمش (عن أبي صالح (1)) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، ان للصلاة اولاً وآخراً، رواه الناس كلهم عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا. ورواه محمد بن فضيل، عن الأعمش فأخطأ فيه، وهو حديث ضعيفه ليس بشيء انما هو عن الأعمش عن مجاهد مرسل.

وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر، فلم يتابع عليها سليمان بن موسى وقد روى ابن جريج، وبرد بن سنان، عن عطاء، عن جابر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، الحديث ليس فيه للمغرب الا وقت واحد، وكذلك رواه كل من رواه عن جابر، منهم وهب بن كيسان، وبشير بن سليمان، (1) وغيرهم، ومما يوضح ذلك أن جابرا سئل عن مواقيت الصلاة في زمن الحجاج، وعن صلاة النبي، صلى الله عليه وسلم، فلم يذكر للمغرب الا وقتا واحدا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا ، حدثنا قاسم بن اصغ، قال ، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال ، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا ، حدثنا شعبة، عن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن، قال ، كان الحجاج يؤخر

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) بشر بن سليمان ، أ. شنبر بن سلام ، ب. بشير بن سلمان ، ج.

(1) بشير بن سلام أو ابن سليمان الأنصاري المدني عن جابر وعنه ابنه الحسين ه خلاصة صفحة 43 وقال في الميزان ، ج 1 صفحة 329 لا يعرف إلا في هذا الخبر، روى خارجه بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن الحسين بن بشير عن أبيه، عن جابر، في الصلاة، فينبغي أن يصح هكذا بشير، والله أعلم.

الصلاة، فسألت جابر بن عبد الله، فقال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي الظهر اذا زالت الشمس، والعصر، والشمس بيضاء نقية، والمغرب اذا غربت الشمس، والعشاء ان رأى (1) في الناس قلة اخر وان رأى فيهم كثرة عجل.

وحدثنا عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم، قال، حدثنا محمد بن غالب، قال، حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال، حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال، سألنا جابر بن عبد الله (فقال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب اذا غربت الشمس، والعشاء، ان رأى في الناس قلة اخر، وان رأى في الناس كثرة عجل (2) (1)).

وحدثنا عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن غالب، قال، حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال، حدثنا شعبة، عن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال، سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله (وزاد (3)) والصبح بغلس، وفي لفظ حديث مسلم بن ابراهيم، كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، ثم ذكره سواء. ورواه يحيى القطان، عن شعبة، باسناده مثله، سواء الا انه قال، وكان او كانوا يصلون الصبح بغلس، حدثناه عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم قال، حدثنا بكر بن

(1) إذا، أ. ج. ان، ب.

(2) الزيادة من، ب.

(3) الزيادة من، أ.

حماد. قال ، حدثنا مسدد قال ، حدثنا يحيى القطان فذكره. وأما حديث قتادة عن أبي أيوب الأزدي. عن عبد الله بن عمرو، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وهو مارواه حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر في المغرب وقتنا واحدا. (1)

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود (قال ، حدثنا داود (1)) بن شعيب قال ، حدثنا حماد عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال ، كنا نصلى المغرب مع النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع نبه (2). وهنا على المناومة والتكرار. ومثله ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصبح، قال ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال ، حدثنا ابن أخي جويرية (3) بن أسماء، عن عمه، عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن عبد الله (2) بن كعب بن مالك، (4) أخبره ، ان رجلا من

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) عبد الرحمان ، أ. ج. عبد الله ، ب. وفي مصنف عبد الرزاق ، عن الزهري عن ابن كعب بن مالك لم يسمه وفي مجمع الزوائد عن عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك.

(1) السنن الكبرى للبيهقي 369 / 1.

(2) أخرجه أبو داود في «باب وقت المغرب» وأخرج الشيخان وابن ماجه، نحوه في حديث رافع بن خديج، والنسائي من رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، انظر عون المعبود، 87 / 2.

(3) ابن أخي جويرية ، هو عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي بضم الأول والموحدة روى عن عمه جويرية وروى عنه البخاري ومسلم، وأبو داود، وثقه أبو حاتم، قال أبو داود ، (ت) 231 انظر الخلاصة صفحة 179 وتهذيب التهذيب 5 / 6 - 6.

(4) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه وأبي أيوب، وعنه ابنه عبد الرحمان والزهري. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 5 / 369 (ت) 98.

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أخبره، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي المغرب، ثم فنصرف الى أهلنا في بني سلمة، فنبصر مواقع نبلنا (1)

وهذا حديث غريب من حديث مالك وقد رواه جماعة عن الزهري، وروى جعفر بن برقان هذا الحديث عن الزهري، فقال (1) في آخره، قلت للزهري، وكم (2) كانت منازلهم من المدينة؟ قال، على ثلثي ميل. وهذا غاية في تعجيل المغرب. وحدثنا عبد الوارث قال، حدثنا قاسم، قال، حدثنا عبيد (3) بن عبد الواحد (2)، قال، حدثنا علي بن المدني وحدثنا عبد الله بن محمد، قال، حدثنا محمد بن بكر (قال، حدثنا (4) أبو داود، قال، حدثنا عمرو بن علي، قالوا جميعا، حدثنا صفوان بن عيسى، قال، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الاكوع، قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، اذا سقط حاجبها. (3) وحدثنا عبد الله بن محمد، قال، حدثنا محمد بن بكر، قال، حدثنا أبو داود، قال، حدثنا عبيد الله بن عمر، قال، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنا محمد بن اسحاق، قال، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله.

(1) فقال، ب. وقال، أ. ج.

(2) وكم، ب. ج. كم، أ.

(3) عبيد، أ. ج. عبيد الله، ب.

(4) الزيادة من، أ. ج.

(1) رواه الطبراني في الكبير. وقال هكنا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب أخبرني رجل، ورجاله ثقة. مجمع الزوائد 1 / 311.

(2) عبيد بن عبد الواحد، أبو محمد البزار وثقه غير واحد. ترجمه في لسان الميزان 4 / 120 وتاريخ بغداد 1 / 100. (ت 285).

(3) رواه أبو داود والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. انظر عون المعبود. 2 / 87.

قال ، قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فآخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال ، ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا، فقال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : لا تزال أمتي بخير، أو قال ، على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم. (1) ومن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، قال ، لا تزال هذه الأمة بخير ما صلوا (صلاة) (1) المغرب قبل اشتباك النجوم، وليس في حديث القراءة بالاعراف وشبهها، في المغرب حجة قاطعة في سعة وقتها ، لأن المراعاة في ذلك وقت الدخول فيها، فاذا دخل المصلي فيها على ما أمر، فله أن يمتد في ذلك ما لم يدخل وقت صلاة أخرى، (كما أن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، كان له أن يمتد في الثانية، وهذا كله على المتعارف من سنن الصلوات، وبالله التوفيق. (2))

(وكما (3) فعل أبو بكر رضي الله عنه، اذ قرأ بالبقرة في صلاة الصبح، وكان يغلس، فلما سلم من صلاته قيل له ، كادت الشمس أن تطلع، فقال ، لو طلعت لم تجدنا غافلين. يعني والله أعلم، أنه دخل في الصلاة في أول وقتها، ومد قراءتها (4))

وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق، والشفق ، الحمرة التي تكون في المغرب، تبقى في الأفق بعد مغيب الشمس، هنا

(1) الزيادة من ، ب. ج.

(2) الزيادة من ، أ. ب.

(3) كما ، ج. وكما ، أ.

(4) الزيادة من ، أ. ج.

قول (مالك و) (1) الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأكثر العلماء. وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم شداد بن أوس، وعبادة، وابن عمر، واليه ذهب داود وكان أبو حنيفة يقول، الشفق، البياض، واليه ذهب المزني، وقال أحمد بن حنبل، أما في الحضر فاحب الى أن لا تصلي حتى يذهب البياض احتياطاً، وأما في السفر فيجزيه أن يصلي إذا ذهبت الحمرة.

واختلفوا في آخر وقتها، فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر، والحضر، لغير أصحاب الضرورات، ثلث الليل الأول، ويستحب لاهل مساجد (2) الجماعة الا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلاً أفضل (عنده). (3) وروى ابن وهب عن مالك، قال، وقتها من حين يغيب الشفق الى أن يطلع الفجر، وهو قول داود. وقال الثوري، والحسن بن حي، أول وقت العشاء مغيب الشفق الى ثلث الليل، والنصف بعده آخره. وقال أبو حنيفة وأصحابه، المستحب في وقتها الى ثلث الليل، ويكره تأخيرها الى (4) بعد نصف الليل، ولا تفوت الا بطلوع الفجر. وقال الشافعي، آخر وقتها الى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها الا فائتة. (5) وقال أبو ثور، وقتها من مغيب الشفق الى نصف الليل.

قال أبو عمر،

في أحاديث أمامة جبريل من رواية ابن عباس، وجابر، ثلث

(1) الزيادة من، أ. ج.

(2) مساجد، ب. ج. مجد، أ.

(3) زيادة من، أ. ج.

(4) كنا في النسخ الثلاث ولعلها إلى ما بعد لأن بعد ظرف لا يجز بالي.

(5) فائتة، أ. ج. فائتة، ب.

الليل، وكذلك في حديث أبي موسى الأشعري، وفي حديث أبي مسعود الانصاري، وحديث أبي هريرة ساعة من الليل، وفي حديث عبد الله بن عمرو نصف الليل، وحديث علي مثله، وحديث الحكم بن عتيبة، (1) عن نافع، عن ابن عمر نحوه، وروى أبو سعيد، وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لولا سقم السقيم وضعف الضعيف، ولولا أن أشق على امتي، لأخرتها إلى شطر الليل (1) وفي حديث عائشة حتى ذهب عامة الليل، ثم قال، انه لوقتها لولا أن أشق على امتي، وقال جابر بن سمرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا بكر بن حماد، قال، حدثنا مسدد، قال، حدثنا أبو عوانة بن أبي بشر (عن بشير بن ثابت) (2) (2) عن حبيب بن سالم (3) عن النعمان بن بشير، قال، أنا أعلم الناس (3) بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة كان رسول

(1) عتيبة، ب، ج، عينة، أ، تصحيف.

(2) زيادة من، ج، أ، إلا أنه في، ابشر وهو تصحيف.

(3) من، أ، ج.

- (1) قال في الفتح 2 / 40، وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم حديث أبي سعيد - وفي آخره - ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل وسيأتي قريباً في حديث ابن عباس - لولا أن أشق على امتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا، وللترمذي وصححه من حديث أبي هريرة لولا أن أشق على امتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه.
- (2) بشير بن ثابت الأنصاري مولاهم البصري عن حبيب بن سالم وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وثقه ابن حبان وقال، وهم من قال فيه، بشر بغير ياء ه خلاصة وقال في تهذيب التهذيب بشير بن ثابت الأنصاري مدني عن أبيه عن جده وعنه محمد بن طلحة 463/1.
- (3) حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه يروي عنه وعن أبي هريرة وعنه بشير بن ثابت خلاصة وقال في التقریب، لا بأس به.

الله صلى الله عليه وسلم، يصلونها لسقوط القمر، لثالثة، وذكر أبو داود عن مسدد بإسناده مثله. ومن حجة مالك ومن قال بقوله، وهو مذهب ابن عباس، حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما التفريط في اليقظة على من لم (1) يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى، وقياس على سائر الصلوات حاشا الصبح، فإنها منفردة (2) بوقتها، ومن اشرك بين وقتي صلاتي النهار، وصلاتي الليل، لمن كانت به ضرورة حيض، أو اغماء، أو نحو ذلك، فيلزمه المصير الى قول مالك، إلا ان يجعلوا وقت الضرورة قياسا على السفر، فان الوقت عند الشافعي في السفر له حكم غير حكم الحضر، ولا يجوز عنده اشراك الوقت في الحضر لغير أصحاب الضرورات (3) ألبته.

واجمعوا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في أفق السماء، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويظير (4)، وان آخر وقتها طلوع الشمس، إلا ان ابن القاسم روى عن مالك ان آخر وقتها الأسفار، و (كذلك) (5) حكى ابن عبد الحكم عنه أن آخر وقتها الأسفار، الأعلى، وقال ابن وهب عن مالك، آخر وقتها طلوع الشمس، وهو قول الثوري، والناس. وقال الشافعي، لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها، فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته، وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبري، وأبي عبيد، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم

(1) لم، أ. ج. لا. ب.

(2) مفردة، ب. منفردة، أ. والكلمة غير بيّنة في ج.

(3) الضرورات، ب. ج. الضرورة، أ.

(4) ويظير، أ. ج. ويظهر، ب.

(5) الزيادة من، أ. ج.

يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصلها. وقد ذكرنا قولهم،
وحجتهم في ذلك، والحجة عليهم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا.
(1) فاغنى عن إعادته هاهنا.

وأما اختيارهم من الأوقات فان مالكا، والليث بن سعد، والشافعي،
والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، كانوا يقولون بالتغليس في صلاة الفجر في
أول وقتها، وذلك أفضل عندهم أن تصلى والنجوم (بادية) (1) مشتبكة.
وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، بالأسفار في
الفجر، في كل الأزمان، في الصيف والشتاء، وذلك عندهم أفضل.

وقد ذكرنا حجة كل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا
هذا (2). (فاغني عن إعادته هاهنا (2)) وقال مالك، يصلي الظهر إذا فاه
الفيء ذراعا، في الشتاء والصيف، وهو أحب إليه في الجماعة وغيرها، عند
أكثر أصحابه، ومنهم من قال، ان هذا معناه في مساجد الجماعات، وأما
المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها، فانه يصلى في أول الوقت، وقال
الليث، والشافعي، يصلها في أول الوقت، قال الشافعي الا في المساجد
التي تتاب من بعيد، فانها يبرد فيها بالظهر، والصلوات كلها، عند الليث
والشافعي أوائل أوقاتها أفضل قال الشافعي الا الا براد في شدة الحر، في
المساجد التي تقصد من المواضع النائية، وزعم أبو الفرج (3) ان مذهب

(1) من، أ. ج.

(2) الزيادة من، ب.

(1) 4 / 336 و 337.

(2) 4 / 337 و 338.

(3) هو أبو الفرج عمر بن محمد بن عمر الليثي المالكي الفقيه الحافظ الثقة، تفقه على القاضي اسماعيل
وكان من كتابه، أخذ عنه أبو بكر الابهرى، وابن السكن الف كتاب «الحاوي» في مذهب مالك، «واللمع»
في أصول الفقه (ت 330 أو 331 انظر ترجمته في نسيم الرياض شرح الشفا للقاضي عياض، 4 / 141
والديباج لابن فرحون صفحة 115 وشجرة النور الزكية، 1 / 79.

مالك ان الصلوات كلها أوائل أوقاتها أفضل. الا الظهر في شدة الحر فانها (1) تؤخر قليلا في المساجد وغيرها. وقال العراقيون ، تعجل الظهر في الشتاء في أول الوقت. وتؤخر في الحر حتى يبرد. (2) وهو قول أحمد بن حنبل. قال ، أول الأوقات أعجب الي في الصلوات كلها الا في صلاتين. صلاة العشاء الآخرة. وصلاة الظهر في الحر يبرد بها. وتؤخر حتى يبرد. وأما في الشتاء فيعجل بها (قال) ، (3) وتؤخر العشاء (أبدا). (4) مالم يشق على الناس. وهذا (5) كله حكاية معنى رواية الاثرم عنه. وكلهم قال ، يصلى العصر والشمس بيضاء نقية. الا ما قال جرير. عن الثوري ، انه كان يؤخر العصر. وغيره عن الثوري كما ذكرنا وكلهم يستحب تعجيل المغرب الا ان مالكا (6) قال ، لا بأس للمسافر يمد (7) الميل ونحوه ثم ينزل ويصلى. (8) واستحب العراقيون تأخير العشاء. وقال الشافعي. ومالك والليث ، أول وقتها افضل. وقد ذكرنا من الآثار مامنه قال كل فريق. وبالله التوفيق.

وقال الأوزاعي ، كان عمر بن عبد العزيز يصلى الظهر في الساعة الثامنة. والعصر في الساعة العاشرة. حين تدخل. حدثني بذلك عاصم بن رجا بن حيوة عن أبيه عنه

(1) بان ، ب. وانها ، ج. فانها ، أ.

(2) تبرد ، ج. يبرد ، أ. ب.

(3) زيادة من ، أ. ج.

(4) وهذا ، أ. ج. هذا ، ب.

(5) ما قال مالك ، ب. ان مالكا قال ، أ. ج.

(6) مد ، ب. يمد ، أ. ج.

(7) فيصلني ، ج. ويصلي ، أ. ب.

قال أبو عمر :

ذكرنا قول عمر هذا، وقد قدمنا عنه أنه لما حدثه عروة عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، بالحديث المذكور في هذا الباب، لم يزل يرتقب الأوقات، وتكون عنده علامات الساعات، وحسبك به اجتهدا في خلافته، وعن حاله تلك حكي رجاء بن حيوة.

قال أبو عمر :

اشبعنا القول في هذا الباب لأنه ركن من أركان الصلاة عظيم، واصل كبير، وحديث مالك فيه مستفلق جدا، فبسطناه ومهدناه بالأثار، وأقاويل العلماء، ليكون كتابنا (1) مغنيا عما سواه، كافيا شافيا فيما قصدناه.

وأما قول عروة ولقد (2) حدثني عائشة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، فمعناه قبل أن يظهر الظل على الجدار، يريد قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدرانها، وكل شيء علا شيئا فقد ظهر، قال الله عز وجل ، فما استطاعوا أن يظهروه (وما استطاعوا له نفيا (3)) أي يعلوا عليه، وقيل ، معناه أن يخرج الظل (4) من قاعة حجرتها، وكل شيء خرج فقد ظهر، والحجرة الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة، واصل الحجرة مأخوذ من التحجير تقول حجرت على نفسي اذا أحطت عليها (5) بحائط.

(1) كتابا ، ب. كتابنا ، أ. ج.

(2) ولقد ، أ. ج. لقد ، ب.

(3) زيادة من ، أ.

(4) الظل ، أ. ج. الشيء ، ب. ولا معنى له. ولعلها صحفت عن الفيء .

(5) عليه ، ب. عليها ، أ. عليك ، ج.

وفي هذا الحديث دليل على قصر بنيانهم، واختصارهم فيه ، لأن الحديث انما قصد به تعجيل العصر، وذلك انما يكون مع قصر الحيطان، وانما أراد بذلك عروة ليعلم عمر بن عبد العزيز، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصلى العصر قبل الوقت الذي اخرها اليه عمر. ذكر الحسن بن علي الحلواني قال ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال ، حدثنا حريث بن السائب، قال ، حدثنا الحسن، قال ، كنت أدخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، وانا محتلم، وانا سقمها بيدي، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه. حدثنا عبد الرحمان (1) بن يحيى قال ، حدثنا أحمد بن سعيد، قال ، حدثنا محمد بن حبيب بن زبان قال ، حدثنا محمد بن رمح، قال ، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، انها قالت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفياء من حجرتها. (2) وحدثنا سعيد بن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصغ، قال ، حدثنا محمد (3) بن اسماعيل، قال ، حدثنا الحميدي، قال ، حدثنا سفيان، قال ، حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت ، كان رسول

(1) عبد الرحمان ، أ. ج. عبد الوارث ، ب والصواب الأول وقد سبق ذكره في الجزء الثاني من هذا الكتاب . وانه من شيوخ المؤلف وهو الذي أخذ عن أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي.

(2) أخرجه الخمعة تيسير الوصول ، 2 / 196. أقول وهذا لفظ الترمذي. وأخرجه ابن ماجه أيضا 1 / 223.

(3) هو الحافظ محمد بن اسماعيل أبو اسماعيل السلمي الترمذي سمع محمد بن عبد الله الأنصاري وأبا نعيم، وقبيصة ، ومسلم بن ابرهيم والحميدي وسعيد ابن أبي مريم ، وطبقتم روى عنه الترمذي في جامعه والنسائي في سننه قال النسائي ثقة توفي سنة 280 تذكرة الحفاظ 2 / 604 و 605 والتقريب . 2 / 145 .

الله صلى الله عليه وسلم، يصلى العصر والشمس بيضاء نقية،
في حجرتي لم يظهر الفء بعد (1).
قال أبو عمر :

كل من ذكر الحديث من المصنفين انما ذكره في باب تعجيل
العصر. وقد تقدم في وقت العصر وغيرها ما فيه كفاية لمن تدبر وفهم،
وفيه دليل على قبول خبر الواحد، لأن عمر قبل قول عروة (وحده) (1)
فيما جهله (2) من أمر دينه، وهذا منا على التنبيه بأن قبول خبر الواحد
مستفيض عند الناس (3) مستعمل، لا على سبيل الحجة ، لانا لا نقول ،
خبر الواحد حجة في خبر الواحد على من أنكره.

-
- (1) زيادة من ، أ. ج.
(2) جهله ، ب. ج. خفى عليه ، أ.
(3) عندنا ، ب. عند الناس ، أ. ج.
-

(1) أخرجه الخمسة، الا قوله «قبل أن تظهر فقد انفرد بها أبو داود. تيسير الوصول 2 / 196.

حديث ثاب لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يفتسل من اناء، هو الفرق، من الجنابة. (1)
هكذا قال مالك في هذا الحديث، وتابعه ابن عيينة، والليث بن سعد، على اسناده ومثته. الا انها زادا فيه، «وكنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد» وهذا اللفظ عند مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب معمر، وابن جريج، بمثل اسناد مالك، الا انها قالوا، «كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد، هو الفرق» فأتيا بلفظ حديث مالك عن هشام بن عروة، فذكرا فيه الفرق، وليس في حديث هشام ذكر الفرق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا محمد بن اسماعيل، قال، حدثنا الحميدى، قال، حدثنا سفيان، قال، حدثنا الزهري، قال، اخبرني عروة بن الزبير قال، سمعت عائشة تقول، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل في القدر، وهو الفرق، وكنت اغتسل أنا وهو من اناء واحد، فأتى بحديثي مالك جميعا عن ابن شهاب، وهشام، في هذا الاسناد، وكذلك رواه الليث.

(1) الموطأ، باب «العمل في غسل الجنابة» حديث 97 صفحة 40 وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في باب «القدر المستحب من الماء الخ» انظر صحيح مسلم

حدثنا عبد الله بن محمد، قال، حدثنا حمزة بن محمد، قال، حدثنا أحمد بن شعيب قال، أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال، حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يفتسل في القدر، وهو الفرق، وكنت اغتسل أنا وهو من اناء واحد (1). حدثنا محمد بن ابراهيم، قال، حدثنا معاوية قال، حدثنا أحمد بن شعيب، قال، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال، أخبرنا عبد الرزاق، قال، حدثنا معمر وابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت، كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد، وهو قدر الفرق، (2) ورواه ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فخالف جميعهم في اسناده، وجعله (1) عن القاسم، ولم يجعله عن عروة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن اصبح، قال، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال، حدثنا سليمان بن داود، قال، حدثنا ابراهيم بن سعد، قال، حدثنا ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل من اناء، هو الفرق، قالت عائشة وكنت اغتسل معه في الاناء الواحد (3). قال ابن شهاب، وأظن (2) الفرق يومئذ خمسة اقساط.

(1) وجعله، ب. جملة أ. ج.

(2) وأظن، ب. وأظنه، أ.

(1) أخرجه مسلم باثر حديث الموطأ السابق. وأخرج النسائي رواية الليث عن قتيبة سنن النسائي 1 / 127.

(2) سنن النسائي 1 / 128 ومصنف عبد الرزاق. 1 / 194.

(3) انظر سنن النسائي. 1 / 194.

قال أبو عمر :

لا أدري ما أراد ابن شهاب بالقسط. ولا ما كان مقداره عندهم. وأما العرب فالقسط عندها الحصة والمقدار. كذلك قال الخليل. وقال الخليل : الفرق مكيال، وقال ابن وهب : الفرق مكيال من خشب، كان ابن شهاب يقول : انه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية، وفسر محمد بن عيسى الأعشى (1) عن ابن كنانة الفرق انه ثلاثة أصوع، قال الاعشى : والثلاثة أصوع خمسة أقساط، وفي الخمسة (1) أقساط اثنا عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن مزين : قال لي عيسى بن دينار : قال لي ابن القاسم، وسفيان بن عيينة، في الفرق : أنه كان يحمل ثلاثة أصوع، وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق ستة عشر رطلا وقال موسى الجهني، عن مجاهد : أنه أتى بقدح حرزته ثمانية أرطال، فقال. حدثتني عائشة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يفتسل بمثل هذا. وقال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو؟ قال : ثلاثة أصوع.

قال أبو عمر :

قول ابن شهاب، وابن عيينة، وابن القاسم، والأعشى، قريب من قريب، في مقدار الفرق، وكذلك قول أحمد بن حنبل، وأما قول مجاهد فبعيد. وقول أولئك أولى، والله أعلم.

(1) والخمسة، ب. وفي الخمسة، أ. ج.

(1) محمد بن عيسى الأعشى القرطبي رحل إلى المشرق سنة 179 انظر ترجمته في تاريخ العلماء والرواة لابن الفرضي 712 ونفع الطيب للمقري (ت 221).

وروى في الموطأ (1) الفرق (والفرق) (2) بتسكين الراء وتخفيفها. وحركتها، ورواية يحيى بالاسكان، وتابعه قوم. وأما قول عائشة، « كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم . من اناه واحد » فرواه عبد الرحمن بن القاسم (عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة (3)) وغيره، عن عبد الرحمن. (ورواه ابراهيم عن الأسود عن عائشة، ورواه هشام عن أبيه، عن عائشة (4)) وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب.

وفيه من الفقه ترك التحديد فيما (5) يكفي من الماء، وان فضل المرأة لا بأس بالوضوء منه، وسنذكر الاختلاف في ذلك، ووجه الصواب فيه، ان شاء الله، عند ذكر حديث نافع عن ابن عمر، ان كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن حديث هشام بن عروة هنا ليس من رواية مالك في الموطأ، واذا توضحاً الاثنان وأكثر من اناه واحد، فقي ذلك دليل على انه لا تحديد، ولا توقيف، (6) فيما يكفي المغتسل والمتوضئ من الماء، وحسبه الاتيان (7) بالماء على ما يفصل من الاعضاء غسلا، وعلى ما يمسح مسحا.

وأما حديث ابن شهاب المذكور في هنا الباب، ففيه من الفقه الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء وان الاسراف فيه مذموم، وفي ذلك رد على الاباضية، ومن ذهب مذهبهم في الاكثر من الماء، وهنا (8) ما

(1) الموطأ، أ. ج. الموطأ، ب.

(4.3.2) زيادة من، أ. ج.

(5) فيما، أ. ج. بما، ب.

(6) توقيف، أ. ج. توقيت، ب.

(7) والاتيان، ج. الاتيان، أ. ب.

(8) وهنا، ب. ولهذا، أ. ج.

سبق هذا الحديث (له) (1) والله أعلم، انكاراً على أولئك (الطائفة) (2)، لأنه مذهب ظهر في زمن التابعين، وسئل عنه الصحابة، ونقل (في) (3) ذلك من الحديث ما ترى، وروى عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن عبد الله (بن عبد الله) (4) ابن جبر (1) (5) عن انس بن مالك، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك، ويفتسل بخمس مكايك (2).

وقال الخليل ، الصاع طاس يشرب به، والمكوك مكيال وقال أبو جعفر ، محمد بن علي (3) تمارينا في الفسل عند جابر، فقال ، جابر ، يكفي للفسل صاع من ماء، قلنا ، ما يكفي صاع، ولا صاعان، فقال جابر ، قد كان يكفي من كان خيراً منكم، وأكثر شعراً.

(1) زيادة من ، ب.

(2) زيادة من ، أ.

(3) زيادة من ، أ. ج.

(5) جبير ، أ. ب. جبر ، ج. وهو الصواب.

(6) زيادة من ، أ. ج.

(1) قال النووي في شرح مسلم في باب «التغر المستحب من الماء في غسل الجنابة الخ» قوله عن عبد الله بن عبد بن جبر، وفي الرواية الأخرى عن ابن جبر هنا كله صحيح وقد أنكره عليه بعض الأئمة، وقال، صوابه ابن جابر، وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر، وجبر، وهو عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه أبو عبد الله البخاري وإن مسعراً وأبا العيس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر.

(2) المكايك جمع مكوك بفتح الميم وضم الكاف مشددة ، مكيال أهل العراق يسع صاعاً ونصفاً بالمدني يجمع على مكايك ومكايي بفتح الميم وتشديد الياء.
شرح الأبى على صحيح مسلم الباب السابق.

(3) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر سبق له ذكر وترجمة في الجزء الثاني من التمهيد صفحة 107.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، من وجوه انه كان يتوضأ بالمد، ويفتسل بالصاع، وهي آثار مشهورة، مستعملة عند قوم من الفقهاء، وليست أساسيتها مما يحتج (1) به، والذي اعتمد عليه البخاري، وأبو داود، في « باب ما يكفي الجنب من الماء » حديث الفرق المذكور في هذا الباب.

وهذه الآثار كلها انما رويت انكارا على الاباضية، وجملتها تدل على ان لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك انهم اجمعوا ان الماء لا يكال للوضوء ولا للفسل، من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون انه لا يكال (الماء) (1) لوضوء (2) ولا لفسل (3)، لا أعلم في ذلك خلافا، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحبابا أو وجوبا ماكر هو الكيل، بل كانوا يستحبونه، اقتداء وتاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يكرهونه. روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال، سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول، صاع للفسل من (غير) (4) أن يكال قال واخبرني (5) ابن جريج قال، قلت لعطاء، كم بلغك انه يكفي الجنب؟ قال، صاع من ماء، من غير ان يكال.

-
- (1) زيادة من ب.
 - (2) لوضوء، ب. للوضوء، أ. ج.
 - (3) لفسل، ب. للفسل، أ. ج.
 - (4) «غير» مزينة من أ.
 - (5) واخبرني، أ. وأما، ب.
-

(1) بل هو اثر صحيح فقد أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبر، عن أنس قال، كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع إلى خمسة أمماد. انظر عون المعبود 164/1.

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا
 الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الاثرم ، حدثنا القعنبى ، قال ، حدثنا
 سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عطاء ، انه سمع سعيد بن المسيب ،
 ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفى الانسان في غسل الجنابة ، فقال
 له سعيد ، ان لي تورا (1) يسع مدين من ماء أو نحوهما ، واغتسل به ،
 فيكفيني ، ويفضل منه فضل ، فقال الرجل والله (اني (1)) لا ستشر بمدين
 من ماء ، فقال سعيد بن المسيب ، فما تأمرني ان كان الشيطان يلعب
 بك ؟ فقال له الرجل ، وان (2) لم يكفني ، فاني رجل كما ترى عظيم ،
 فقال له سعيد ، ثلاثة (امداد) (3) فقال ، ان ثلاثة امداد قليل ، فقال له
 سعيد ، فصاع ، قال عبد الرحمن ، وقال لي سعيد ان لي لركوة أو قدحا ما
 يسع الا نصف المد ونحوه ، واني لا توشأ منه ، (4) وربما فضل (منه) (5)
 فضل ، قال عبد الرحمن ، فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن
 المسيب لسليمان بن يسار ، فقال (لي) (6) سليمان بن يسار ، وانا
 يكفيني مثل ذلك ، قال عبد الرحمن ، فذكرت ذلك لأبي عبيدة (2) (بن

(1) زيادة من ، أ. ج.

(2) فان ، أ. ج. وان ، ب.

(3) زيادة من ، أ. ب.

(4) به ، أ. ج. منه ، ب.

(5) زيادة من ، أ.

(6) زيادة من ، ب.

(1) التور بفتح التاء وبالواو الساكنة ، اناه يشرب فيه مذكر ، وقد يتوشأ منه ، قاموس ، مادة
 تار وفي مقدمة الفتح هو اناه من حجارة أو غيرها مثل القدر ، صفحة 92 ، وقال في الفتح
 1 / 262 والتور شبه الطست وقيل هو الطست.

(2) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر روى عن أبيه وعن جابر بن عبد الله والربيع
 بنت معوذ ، روى عنه ابن اسحاق ويعقوب بن الماجشون وسعيد بن ابراهيم وجماعة ،
 وثقه غير واحد ، ميزان الاعتدال 4 / 549 والخلاصة صفحة 583.

محمد) (1) بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة ، هكنا سمعنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الأثرم ، وحدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا عكرمة بن عمار، قال ، كنت مع القاسم بن محمد، فدعا بوضوء فاتي بقدر نصف مد وزيادة قليل، فتوضأ به. قال ، وسألت أبا عبد الله يعني ، أحمد بن حنبل، ايجزىء في الوضوء مد ؟ قال ، نعم، اذا أحسن أن يتوضأ (به) (2)، قلت فان الناس في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفيجزىء الرجل أن يتوضأ بأقل من المد ؟ قال ، اذا أحسن أن يتوضأ به فانه يجزيه، ثم قال أبو عبد الله ، لا يمسح، انما هو الغسل، قال الله عز وجل ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، فانما هو الغسل ليس هو المسح، فاذا أمكنه أن يغسل به غسلا، فان (3) مدا أو أقل اجزاه.

قال أبو عمر ،

على هنا جماعة العلماء من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق ولا يخالف (في) (4) هنا الا مبتدع ضال، وبالله التوفيق.

2.1 زيادة من ، أ. ج.
3) فان ، ب. وان كان ، أ. ج.
4) زيادة من ، أ. ج.

حديث ثالث لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى في المسجد، (ذات ليلة(1)) فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من (الليلة) (2) القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج اليكم، الا أنني خشيت أن «يفرض عليكم». وذلك في رمضان» (1).

هذا حديث صحيح، لم يختلف في اسناده، ولا في متنه، وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة، وان النوافل اذا اجتمع في شيء منها على سنتها (3) لم يكن لها أذان ولا اقامة ، لانه لم يذكر الأذان في ذلك، ولو كان لذكر وتقل.

وقد أجمع العلماء ان لا أذان ولا اقامة في النافلة، فاغنى عن الكلام في ذلك، وفيه ان قيام رمضان سنة من سنن النبي، صلى الله عليه وسلم، مندوب اليها، مرغوب فيها، ولم يسن منها (4) عمر بن الخطاب اذ

(1) زيادة من نسخة الزرقاني، والتجريد، وهي ساقطة في النسخ الثلاث.

(2) زيادة من ، ب.

(3) سنتها ، ب. سنته ، أ. ج.

(4) فيها ، ب. منها ، أ. ج.

(1) الموطأ باب «الترغيب في الصلاة في رمضان» صفحة 84 حديث 245 وأخرجه الستة إلا الترمذي ، تيسير الوصول 2 / 306.

أحيائها، إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤفاً رحيمًا، صلى الله عليه وسلم، فلما علم ذلك عمر (1) من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم أن الفرائض لا يزداد فيها، ولا ينقص منها، بعد موته عليه عليه السلام، أقامها للناس، وأحيائها، وأمر بها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، وذلك شيء ادخره الله له، وفضله به، ولم يلهم إليه (2) أبا بكر، وإن كان أفضل من عمر، وأشد سبقا إلى كل خير بالجملة، ولكل واحد منهم فضائل، خص بها، ليست لصاحبه، إلا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ارحم امتي بامتني أبو بكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم على بن أبي طالب، وأقراهم أبي بن كعب، (1) فجعل لكل واحد منهم خصلة أفرده بها، لم يلحقه فيها صاحبه، وكان على بن أبي طالب يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله، ويقول: نور شهر الصوم.

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال:

حدثنا يحيى (2) بن أيوب (3) العلاف، وعمرو بن أحمد بن عمرو،

(1) ذلك عمر، ب. عمر ذلك، أ. وقد ذهبت الأرضة بهذا المحل من ج.

(2) يلهم الله أبا بكر، ب. يلهم إليه أبا بكر، ج. ولم يلهم إليه أبو بكر، 1.

(3) في ب، أيوب بن نادي العلاف وفي، أ. ج، أيوب العلاف.

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن 1 / 55 والترمذي 13 / 202 و 203 انظر فتح الباري 127 / 8.

(2) يحيى بن أيوب العلاف أبو زكرياء المصري عن سعيد بن أبي مريم وعنه النسائي في السنن والطحاوي قال النسائي، صالح.

مات سنة 289 خلاصة، وتهذيب التهذيب، 11 / 185 والشنرات 2 / 202.

وأحمد بن حماد زغبة، (1) قالوا حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، أن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه.

ورواه ابن وهب (عن مالك) (1) عن نافع عن ابن عمر (مثله)، (2) عن النبي صلى الله عليه وسلم، (والضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (3)) مثله، ورواه أبو ذر، وأبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم (2)، أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو علي، اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان الله عز وجل فرض عليكم صيام (شهر) (1) رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. (ومن قام ليلة، القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (5)) قال أبو الحسن علي بن عمر النارقطني، لم يذكره الا أبو قلابة عن

(3.2.1) تنمة من أ.ج.

(5.4) زيادة من أ.ج.

(1) أحمد بن حماد بن مسلم زغبة أخو عيسى زغبة راوى الليث أخذ أحمد هذا عن سعيد بن أبي مريم وسعيد بن عفيرة وطائفة قال النسائي، صالح وقال ابن يونس كان ثقة مأمونا وعمر 94 سنة ومات سنة 296 ترجم في الخلاصة صفحة 5 وفي شذرات الذهب، 224 / 2 وتهذيب التهذيب 25 / 1.

(2) أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عمر، وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي ذر، وأخرجه أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة، انظر التيسير 249 / 1.

بشر بن عمر، وكذلك (قوله) (1) ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غير محفوظ لمالك عن الزهري.

قال أبو عمر :

أبو قلابة ثقة، وبشر بن عمر ثقة، والحديث غريب، ومما يدل على ان قيام رمضان سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم مارواه عبد الله بن وهب، قال، اخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة قال ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال ، من هؤلاء ؟ فقليل : هؤلاء ناس ليس معهم (2) قرآن، وأبي بن كعب يصلى بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، أصابوا، ونعم ما صنعوا، (1) (3) فقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ذلك وما أقر عليه فقد رضيه وذلك سنة.

ومما يؤيد ذلك أيضا قول عائشة ، ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وحدثنا عبد الله بن محمد قال ، حدثنا محمد بن بكر، قال ، حدثنا أبو داود ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ، حدثنا بكر بن حماد، قال (4) جميعا ، حدثنا

(1) من أ. ج.

(2) في النسخ الثلاث « ناس لهم قرآن » وهو خطأ والذي في سنن أبي داود ، « ناس ليس معهم قرآن ».

(3) أصابوا ، ب. صنعوا ، أ. ج. وهو الصحيح.

(4) قال جميعا حدثنا ، أ. ج. قال حدثنا جميعا ، أ. ج.

(7) أخرجه أبو داود. وقال هذا الحديث ليس بالقوى. مسلم ابن خالد ، ضعيف . وانظر عون

المعبود . 253 / 4 .

مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، قال ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفيير ، (1) عن أبي ذر ، قال ، صمنا يعني رمضان فلم يقم بنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الشهر ، حتى بقي سبع ، (1) فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، (2) قال : (3) فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له (4) قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع أهله ، ونساءه والناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قال : قلت وما الفلاح ؟ قال : السحور ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر . (2)

حدثنا محمد بن ابراهيم قال ، حدثنا محمد بن معاوية ، قال ، حدثنا أحمد بن شعيب ، قال ، حدثنا أحمد بن سليمان ، قال ، حدثنا زيد

-
- (1) سج ، أ. ج ، سع ، ب . وفي سنن أبي داود سج .
(2) هنا نقص ظاهر في نسختي ، أ. ب . وقد ذهبت الارضة بأغلب هذا الموضع من ، ج . وتمكن قراءة بالاستعانة بسنن أبي داود في هذا المحل هكذا ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا .
(3) في أبي داود قبل قوله قال ما يلي ، فقلت يارسول الله ، لو نفلتنا قيام هذه الليلة .
(4) به ، ب . له ، أ. ج .
-

(1) جبير بن نفيير بالنون والفاء مضمرًا هو أبو عبد الرحمان الشامي أسلم في خلافة أبي بكر ثقة جليل يروى عن أبي ذر ، ومعاذ وغيرهما من الصحابة ويروى عنه ابنه عبد الرحمان ومكحول وطائفة توفي سنة 80 . وقيل سنة 75 خلاصة صفحة 52 . تقريب 126 / 1 . مشاهير علماء الأمصار صفة 112 .

(2) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح .
عون المعبود 4 / 251 وانظر أيضا تيسير الوصول . 2 / 206 .

بن حباب، قال : أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة، قال : سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول : قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان، ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور (1).

هذه الآثار في معنى حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة المذكور في هنا الباب. وفيها تفسير له وعبرة عن معنى الليلة القابلة، واللييلة الثالثة والرابعة المذكورات فيه.

واختلف العلماء في عدد قيام رمضان، فقال مالك ، تسع وثلاثون بالوتر، ست وثلاثون، والوتر ثلاث . وزعم انه الأمر القديم. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وداود، ومن اتبعهم : عشرون ركعة، سوى الوتر، لا يقام بأكثر منها استحبابا، واحتجوا بحديث السائب بن يزيد ، أنهم كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب بعشرين (1) ركعة.

ذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيس، وغيره، عن محمد بن يوسف، (2) عن السائب بن يزيد، ان عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري، على احدى

(1) العشرين ، ب. بعشرين ، أ. ج.

(1) أخرجه النسائي في الصلاة. ذخائر المواريث. 121 / 3.

(2) هو محمد بن يوسف بن يزيد الكندي روى عن جده لأمه السائب بن يزيد وعنه مالك والقطان. انظر تهذيب التهذيب 534 / 9.

وعشرين ركعة، يقرؤون بالمئين، وينصرفون في فروع الفجر.
 (1) روى (1) مالك هذا الحديث عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، قال، أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بأحدى عشرة ركعة، قال، وكان القارىء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتد على العصى من طول القيام، وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر. (2) هكذا قال مالك في هذا الحديث، احدى عشرة ركعة، وغيره يقول فيه، احدى وعشرين، وقد روى الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، (3) عن السائب بن يزيد، قال، كنا ننصرف من القيام على عهد عمر (بن الخطاب) (2) وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهده (3) بثلاث وعشرين ركعة، (4) وهذا محمول على أن الثلاث للوتر. وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال، أخبرني عمران ابن موسى، أن يزيد بن خصيفة (4)، أخبرهم، عن السائب بن يزيد عن عمر (5)، قال، جمع عمر الناس على أبي بن كعب، وتميم الداري

(1) وروى، أ. ج. روى، ب.

(2) زيادة من، ب.

(3) عهده، ب. عهد عمر، أ. ج.

(4) خصيفة، أ. ب. خصيفة، ج. ويزيد بن خصيفة من شيوخ مالك روى عنه في الموطأ ثلاثة أحاديث ستأتي.

(5) عنه، في النسخ الثلاث. وفي المصنف، عمر. وهو الصواب غير أن المحقق قال، انها غير واضحة.

(1) المصنف 4 / 260.

فروع الفجر أوائله وأول ما يبدو منه ويرتفع. مشارق 2 / 152.

(2) في الموطأ في باب «ما جاء في قيام رمضان».

(3) هو الحارث بن عبد الرحمان بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب النوسي المدني روى عن ابن المسيب وبشر بن سعيد، وعنه أنس بن عياض ومحمد بن فليح. قال أبو زرعة ليس به بأس (ت 546) خلاصة صفحة 58. والتقريب 1 / 142.

(4) المصنف 4 / 262.

فكان أبي (بن كعب) (1) يوتر بثلاث ركعات (1) وعن معمر عن قتادة عن الحسن، قال كان أبي بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم الا في الثالثة (2) مثل المغرب. وقد ذكرنا أحكام الوتر في باب نافع، وما للعلماء فيه من المذاهب، ممهدا، والحمد لله.

وقد روى مالك عن يزيد بن رومان قال، كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب (في رمضان) (3) بثلاث وعشرين ركعة (وقد روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، الا انه حديث يدور على أبي شيبة ابراهيم بن عثمان، جد بني أبي شيبة، وليس بالقوى، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن اصبح، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال، اخبرنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم (2)، عن ابن عباس، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، والوتر، (4)) وعن علي رضي الله عنه، أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وهذا أيضا سوى الوتر.

واختلفوا أيضا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد، في شهر رمضان، فقال مالك، والشافعي صلاة المنفرد في بيته (في رمضان) (5)

(1) زيادة من، أ.

(2) الثالثة، أ. ج. الثالث، ب.

(3) زيادة من، ب. أ.

(4) الزيادة من، أ. ج.

(5) زيادة من، أ. ب.

(1) نفس المرجع صفحة 260.

(2) مقسم عن ابن عباس وغيره ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له. روى عنه الحكم بن عتيبة ويزيد بن أبي زياد، وثقه غير واحد وأخرج له البخاري في صحيحه مات سنة

101 تقريب 2 / 273.

أفضل. قال مالك ، وكان ربيعة، وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك ، وأنا افضل ذلك، وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته، واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت، ان النبي، صلى الله عليه وسلم، قال في قيام رمضان ، أيها الناس، صلوا في بيوتكم، فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (قال الشافعي) (1) ولا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده، على ما كان في ذلك كله من الفضل. وحديث زيد بن ثابت هذا، حدثنا (2) خلف بن قاسم، قال ، حدثنا ابراهيم بن محمد (بن ابراهيم (3)) إديلي (1) قال ، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال ، حدثنا محمد بن معاوية الجمحي، قال ، حدثنا سليمان بن بلال، عن ابراهيم بن أبي النضر، عن أبيه، عن بشر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ، صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، الا المكتوبة (2).

ورويانا عن ابن عمر، وسالم، والقاسم، وابراهيم، (4) ونافع، انهم كانوا

(1) زيادة من ، أ. ج.

(2) حدثناه ، أ. ج. حدثنا ، ب.

(3) زيادة من ، أ. ج.

(4) في ، ب. ابراهيم بن ابراهيم.

(1) الديلي بضم الباء نسبة لديبل بياء مثناة ساكنة وباء مضمومة قصبة بلاد السند منها محمد بن ابراهيم المكي وولده ابراهيم المذكور هنا. حدث عن محمد بن علي بن زيد الصائغ، انظر معجم البلدان 2 / 495 وتاج العروس مادة دبل. وترجم ابراهيم هذا في اللباب لابن الجزري ج 1 صفحة 522.

(2) أخرجه أبو داود عن زيد بن ثابت، وابن عساكر عن ابن عمر قال الترمذي ، حسن والسيوطي صحيح التيسير 2 / 100 غير أن بين السنين تغييرا كما نرى.

ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وقال الليث بن سعد، لو أن الناس قاموا في رمضان لأنفسهم، ولأهلهم (كلهم) (1) حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد، لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد، حتى يقوموا فيه، لأن قيام الناس في شهر رمضان، من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما بين عمر بن الخطاب للمسلمين، وجمعهم عليه، قال الليث، فأما إذا كانت الجماعة، فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته، ولأهل بيته، وحجة من قال بقول الليث قوله، صلى الله عليه وسلم، «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي» (1) ولا يختلفون ان عمر منهم، رضي الله عنهم. وقال قوم من المتأخرين، من أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي، فمن أصحاب أبي حنيفة عيسى بن ابان، وبكار بن قتيبة، وأحمد بن أبي عمران، ومن أصحاب الشافعي، اسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلهم قالوا (2) الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل من صلاة المرء في بيته واحتجوا بحديث أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة. (2)

وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل. قال أبو بكر الأثرم، كان أحمد بن حنبل يصلي مع

(1) زيادة من، أ. ج.

(2) قال، أ. ج. قالوا، ب.

(1) سبق تخريجه.

(2) حديث أبي ذر هذا «أخرجه أصحاب السنن عن جبير بن نفير عنه، وقد تقدم قريباً.

انظر نصب الراية 2 / 156.

الناس التراويح كلها. يعني الاشفاع الى آخرها. ويوتر معهم. ويحتج بحديث أبي ذر. قال أحمد بن حنبل، كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة. قال الأثرم، وحدثنا عبد الله بن رجاء قال، حدثنا إسرائيل عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، قال، لأن أصلي مع امام يقرأ بهل (1) أتاك حديث الغاشية. احب إلي أن أقرأ (2) مائة آية في صلاتي وحدي

قال أبو عمر :

هذا عندي لا حجة فيه، لأنه يحتمل أن يكون أراد صلاة الفريضة قال الأثرم، وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح، فكرهها. فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة. فقال، هذا باطل، وإنما (3) فيه رخصة عن الحسن، وسعيد بن جبير، وإبراهيم. قال أحمد، وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته، عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وأبو الدرداء. قال (أبو بكر) (4) الأثرم، وحدثنا أحمد بن حباب قال، حدثنا عيسى بن يونس، قال، حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد، (5) (1) ان أبا الدرداء أبصر قوما يصلون بين التراويح. فقال، ما هذه

(1) بهل، ب. ج. هل، أ.

(2) في، ب. كلمتان غير مقروأتين.

(3) إنما، أ. ب. وإنما، ج.

(4) زيادة من، أ. ج.

(5) سعد، أ. ج. سعيد، ب.

(1) راشد بن سعد المقرئ في بضم الميم وسكون القاف والراء الممدودة.

أحد العلماء وثقه ابن معين وابن سعد له ذكر في الصحيح روى عن ثوبان، وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعنه الأحوص بن حكيم وثور بن يزيد، ويزيد بن عثمان مات سنة 108 هـ خلاصة صفحة 96. تهذيب التهذيب 3 / 226.

الصلاة ؟ اتصلى وامامك قاعد بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا. وقال
من قلة فقه الرجل ان يرى انه في المسجد وليس في صلاة. (1)
اخبرنا (1) عبد الله بن محمد بن عبد المومن. قال ، حدثنا عبد
الحميد بن أحمد الوراق. قال ، حدثنا الخضر بن داود. قال ، حدثنا أبو
بكر الأثرم. فذكره بأسناده. وذكر سائر كلام أحمد. وكل ما في كتابي
هذا عن الأثرم. عن أحمد. وغيره. فهذا (2) الاسناد. وحدثنا عبد الله قال ،
حدثنا عبد الحميد. (3) قال ، حدثنا الخضر. قال ، حدثنا أبو بكر. قال ،
حدثنا موسى بن داود. قال ، حدثنا محمد بن صبيح. عن اسماعيل بن
زياد. قال ، مر علي رضي الله عنه على المساجد. وفيها القناديل. في
شهر رمضان. فقال ، نور الله على عمر قبره. كما نور علينا مساجدنا (2).
وقال أبو جعفر الطحاوي ، قيام رمضان واجب على الكفاية ، لأنهم
قد اجمعوا انه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن (4) قيام رمضان. فمن
عمله كان أفضل ممن انفرد. كسائر الفروض التي هي على الكفاية قال ،
وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام
في المساجد فأما (5) التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا. (3)

(1) أخبرناه ، ب. وحدثناه ، ج. حدثنا ، أ.

(2) فهذا ، ب. ج. بهذا ، أ.

(3) الحميد ، ب. ج. المجيد ، أو هو تصحيف.

(4) عن ، أ. ج. من ، ب.

(5) فأما ، أ. ج. وأما ، ب.

(1) انظر المغني لابن قدامة 2 / 170.

(2) قريب من هذا المتن مارواه ابن شاهين عن أبي اسحاق الهمداني قال خرج علي في أول
ليلة من رمضان والقناديل تزهو وكتاب الله يتلى فقال نور الله لك يا ابن الخطاب في
قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن. منتخب كنز العمال 3 / 315.

(3) نقل عنه انه قاله في «اختلاف العلماء» لأن الذي له في مشكل الآثار هو اختيار الانفراد

انظر المبسوط 2 / 145.

قال أبو عمر :

القيام في رمضان تطوع، وكذلك قيام الليل كله، وقد خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرض على أمته، فمن أوجبه فرضاً، أوقع (1) ما خشيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وخافه، وكرهه على أمته، وإذا صح انه تطوع، فقد علمنا (بالسنة الثابتة) (2) ان التطوع في البيوت أفضل، الا أن قيام (3) رمضان (لا بد أن يقام) (4) اتباعاً لعمر، واستدلالاً بسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ذلك فاذا قامت الصلاة في المساجد، فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح (5) للمصلى نيته وخشوعه واخباته وتدبر ما يتلوه في صلاته، (6) فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر، فهو أفضل، ان شاء الله، وبالله التوفيق.

(1) أوقع ، ب. واقع ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(3) ان ، أ. ج. في ، ب.

(4) الزيادة من ، أ. ج.

(5) تصلح ، ب. تصح ، أ. ج.

(6) في تدبره في صلاته، في خشوعه، واخباته ، ب. وخشوعه واخباته وتدبر ما يتلوه في صلاته ، أ. ج.

حديث رابع لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن. (1)

الى هاهنا انتهت رواية يحيى في هذا الحديث، وتابعه القعني، وجماعة الرواة للموطأ. وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب انه كان يسلم من كل ركعتين في الاحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر، في هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيى وغيره ان ما ذكروا (1) من ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك.

قال أبو عمر :

لا يدفع ماقاله (مالك) (2) من ذلك لموضعه (3) من الحفظ، والاتقان، وثبوته في ابن شهاب، (وعلمه بحديثه) (4) وقد وجدنا (معنى) (5) ما قاله (6) ملك في هذا (7) الحديث (منصوصا) (8) في حديثه عن

(1) ذكرنا في ، ب. ذكروا من ، أ. ج.

(2) زيادة من ، أ.

(3) لحفظه واتقانه وثبوته ، أ. ج. لموضعه من الحفظ والاتقان والثبوت ، ب.

(4) زيادة من ، ب.

(5) زيادة من ، أ. ج.

(6) قاله ، ب. جاء به ، أ. ج.

(7) هذا الحديث ، ب. حديثه ، أ. ج.

(8) زيادة من ، ب.

(1) الموطأ باب «صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، في الوتر» حديث 260 صفحة 88. زاد

في التجريد حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

مخرمة (1) بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، حين بات عند ميمونة خالته، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، حتى انتهى (1) الى اثنتي عشرة ركعة قال : ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين. (2)

ففي هذا الحديث أن اضطجعه صلى الله عليه وسلم. كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، على ما ذكر مالك في حديث (2) ابن شهاب (هذا) (3) فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابعه عليه احد، من أصحاب (4) ابن شهاب. وقال محمد بن يحيى (5) الذهلي (3)، في حديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة، فاذا انفجر الصبح، صلى ركعتين خفيفتين. قال. هكذا رواه معمر، وعقيل وشعيب بن أبي حمزة، لم يقولوا (في حديثهم) (6) يسلم من كل ركعتين، ولا ذكروا يوتر بواحدة، قال، وذكر فيه يونس الايلي، وأبن

(1) حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة، ب. ثم ركعتين الحديث، أ. ج.

(2) حديث، ب. ج. حديثه عن، أ.

(3) زيادة من، أ. ج.

(4) في حديث ابن شهاب، وان لم يتابعه عليه أحد من أصحاب، ج. أ. وان لم يتابع عليه في حديث، ب.

(5) محمد بن يحيى، أ. ج. يحيى بن محمد، ب. وهو خطأ.

(6) زيادة من، ب. ج.

(1) مخرمة بن سليمان أحد شيوخ مالك سيأتي في باب الميم ان شاء الله.

(2) وهو الحديث 263 من الموطأ.

(3) محمد بن يحيى الذهلي الحافظ الإمام الثقة انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 9 / 511 وما بعدها.

أبي ذئب، والأوزاعي، يسلم من كل ركعتين، (1) ويوتر بواحدة. وذكر فيه مالك يوتر بواحدة، ولم يذكر، يسلم من كل ركعتين.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، دحيم، ونصر بن عاصم الانطاكي، قالا: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى أن ينصدع الفجر، احدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فاذا سكت المؤذن بالأول (2) من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن (1) وذكر ابن وهب في موطنه عن عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله، وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن اصبح، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(1) ركعتين، أ. ب. اثنتين، ج.

(2) بالأولى، ب. بالأول، أ. ج.

(1) قال المنفري، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أي كما أخرجه أبو داود انظر عون المعبود 4 / 216.

يصلي احدى عشرة ركعة، فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء، الى الفجر، بالليل، سوى ركعتي الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن.

وفي هذا الحديث من الفقه أن قيام الليل سنة مسنونة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، وواظب عليه، ولفظ الحديث يدل على مداومته على ذلك، صلى الله عليه وسلم، وذلك معروف محفوظ، يفنى عن الاكثار فيه، وقد كان عليه الصلاة والسلام، يقوم حتى ترم قدماء، فقيل له، اليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال، الا (1) أكون عبدا شكورا؟ (1)

والوتر سنة، وهو من صلاة الليل، لأنه بها سمي وترًا، وانما هو وتر لها، وقد أوجبه بعض اهل الفقه فرضًا، وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، للأعرابي، انه ليس عليه غير الخمس، الا أن يطوع، ما يرد قوله، وسنبين ذلك بحجته في موضعه من كتابنا ان شاء الله، وأوجب بعض التابعين قيام الليل فرضًا، ولو كقدر حلب شاة، وهو قول شاذ.

(1) قال، افلا، أ. ج.

(7) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4 / 225 وأخرجه البخاري في باب قيام الليل مع تغيير يسير، وقال في ذخائر المواريث أخرجه البخاري أيضا في التفسير وفي الرقاق، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار والترمذي في الصلاة والنسائي وابن ماجه هـ لكن لا بلفظ «ترم» انظر ذخائر المواريث 3 / 13 وانظر شمائل الترمذي «باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

متروك، لاجتماع العلماء (على)(1) أن قيام الليل منسوخ عن الناس، بقوله عز وجل ، «علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن (2)» والفرائض لا تثبت الا بتقدير وتحصيل، وللكلام في ذلك موضع غير هذا. وأما الاحدى عشرة ركعة المذكورة في هذا الحديث، فمحملها عندنا انها كانت مشنى، مشنى، حاشى ركعة الوتر، بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حديث ابن عمر، صلاة الليل مشنى، مشنى (1) وان ذلك قد ذكره في هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، منهم الأوزاعي وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد وهذا موضع فيه اختلاف بين أهل العلم، لاختلاف الآثار في ذلك. وسنذكر ما قالوه فيه في باب نافع من هذا الكتاب، ويأتي منه ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد، ان شاء الله. وقد ذهب قوم الى أن المصلى بالليل اذا ركع ركعتي الفجر، كان عليه أن يضطجع، على ما جاء في هذا الحديث، (3) وزعموا أن الاضطجاع سنة في هذا الموضع، واحتجوا بحديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان اذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، هكذا قال كل من روى هذا الحديث عن ابن شهاب، الا مالك بن انس، فانه جعل الاضطجاع (في هذا الحديث (4)) بعد الوتر، واحتج أيضا من ذهب الى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، مع ما ذكرنا، بحديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(1) زيادة من ، ا. ج.

(2) من القرآن ، ج. أ. وهو الصحيح منه ، ب.

(3) الموضع ، ج. الحديث ، أ. ب.

(4) زيادة من ب، ج.

(1) أخرجه عنه الستة ومالك واحمد، الجامع الصغير.

إذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه،
 الحديث. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصغ.
 قال : حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا عبد الواحد
 بن زياد، (1) قال : حدثنا الأعمش، فذكره باسناده سواء (2) وأبى
 جماعة من أهل العلم ذلك، وقالوا : ليس الاضطجاع بسنة، وإنما كان
 (ذلك) (1) راحة لطول قيامه واحتجوا بحديث أبي سلمة عن عائشة
 قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي
 الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني (وفي
 لفظ بعض الناقلين لهذا الحديث ان كنت مستيقظة حدثني (2)) والا
 اضطجع، وقد قال ابن القاسم، ورواه عن مالك أيضا : انه لا بأس
 بالضجعة بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح، ان لم يرد بها ان يفصل
 بينهما، وقال الأثرم، سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الاضطجاع بعد
 ركعتي الفجر، فقال : ما افعله انا، فان فعله رجل ثم سكت، كانه لم يعبه
 ان فعله. قيل له : لم لم تأخذ به ؟ فقال : ليس فيه حديث يثبت، قلت
 له : حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال : رواه بعضهم
 مرسلا. وذكر أبو بكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر انه أنكره، وقال :
 انها بدعة، وعن ابراهيم، وأبي عبيدة، وجابر بن زيد، انهم انكروا ذلك.

(2-1) زيادة من : أ. ج.

- (1) عبد الواحد بن زياد أحد المشاهير احتجابا في الصحيحين وتجنبنا تلك المناكر التي
 نقتت عليه، حدث عن الأعمش، وعنه مسدد، وقتيبة، وخلق هـ انظر الميزان 2 / 672
 (ت 177) كما في تهذيب التهذيب (عن الإمام أحمد) 6 / 435.
 (2) قال الذهبي أخرجه أبو داود، انظر المرجع السابق.
 قال في الفتح، وارجح الأقوال مشروعيتها للفصل وافطر ابن حزم فقال بوجوبه، وجعله
 شرطا لصحة الصلاة، انظر الفتح 3 / 36.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه في غير رواية مالك مما رواه أصحاب ابن شهاب عنه على ما ذكرناه في هذا الباب من اتخاذ مؤذن راتب للأذان.

وفيه أشعار المؤذن للامام بدخول الوقت واعلامه بذلك. وفي ذلك ما يدل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوقات، وقد احتج بعض من لا يجيز الأذان للصبح قبل الفجر، بحديث ابن شهاب هذا، من رواية عقيل، وغيره، لأن فيه فاذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قالوا، فهذا يدل على أن الأذان لصلاة الفجر انما كان بعد الفجر، في حين يجوز فيه ركوع ركعتي الفجر، لقوله، المؤذن الأول وهذا (1) التأويل قد عارضه نص قوله صلى الله عليه وسلم، ان بلالا ينادى بليل، (1) وسياتي القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم ان شاء الله.

وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان.

وفيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان لا يترك ركعتي الفجر، وانه كان يواظب عليهما، كما يواظب على الوتر. واختلف العلماء في الاوكد منهما، فقالت طائفة، الوتر اوكد، وكلاهما سنة، ومن أصحابنا من يقول، (ركعتا الفجر) (2) ليستا بسنة، (وهما من الرغائب، (3)) والوتر سنة مؤكدة.

(1) وهنا، أ. ج. فهذا، ب.

(2) زيادة من، ب.

(3) زيادة من، أ. ج.

(1) هو الحديث 158 و 159 في الموطأ.

وقال اخرون ركعتا الفجر سنة مؤكدة (كالوتر). وقال اخرون هما
 أوكد من الوتر؛ لان (1) الوتر ليس بسنة الا على أهل القرآن. ولكل
 واحد من هذه (1) الطوائف حجة من جهة الأثر. سنذكرها في أولى
 المواضع بها من كتابنا هذا ان شاء الله.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ، ركعتا الفجر
 احب الى من الدنيا وما فيها (1) وفاتنا عبد الله بن أبي ربيعة
 فاعتق رقبة (2). واحتج بعض من ذهب الى أن ركعتي الفجر اوكد من
 الوتر. بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما (حين نام عن الصلاة
 في سفره. كما قضى الفريضة، وان الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح (2))
 وانه لا (3) يقضي شيء من (السنن) (4) والنوافيل غيرها (5) وبالله
 التوفيق. (6)

-
- (1) أ. ج.
 (1) منها ، ب. من هذه الطوائف ، أ. ج.
 (2) زيادة من ، أ. ج.
 (3) وانه لا ، ب. ولا ، أ. ج.
 (4) زيادة من ، ب. أ.
 (5) غيرهما ، ب. غيرها ، أ.
 (6) في ب ، «بأشياء يطول ذكرها» قبل وبالله التوفيق ولا أدري من أين أتت هذه الزيادة ؟

-
- (1) رواه مسلم بلفظ خير من الدنيا وما فيها كما رواه كذلك الترمذي والنسائي ولمسلم من
 طريق معمر «لهما (أي ركعتا الفجر) أحب إلي من الدنيا جميعا. الجامع الصغير.
 ورواه أحمد عن عائشة ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا جميعا» منتخب كنز العمال
 3 / 154 ورواه عبد الرزاق ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها. مصنف 3 / 57 و
 58.
 (2) انظر المرجع السابق.

حديث خامس لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، قالت : فلما اشتد وجعه، كنت أنا أقرأ عليه وامسح عليه بيمينه؛ رجاء بركتها (1).

هكذا في روايتنا ليحيى، «وامسح عليه» وتابعه قتيبة، وغيرهما يقول (1) فيه، وامسح عنه. وفيه اثبات الرقى، والرد على من انكره من أهل الاسلام. وفيه الرقى بالقرآن، وفي معناه كل ذكر لله جائز الرقية به. وفيه اباحة النفث في الرقى والتبرك به. والنفث شبه البصق. ولا يلتقى النافث شيئاً (من البصاق) (2) وقيل كما ينفث أكل الزبيب. وفيه المسح باليد عند الرقية، وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته، وشفائه. وخيره، مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه. وفيه التبرك بايمان الصالحين، قياساً على ما صنعت عائشة بيد النبي، صلى الله عليه وسلم. وفيه التبرك باليمنى دون الشمال، وتفضيلها عليها، وفي ذلك معنى الفال. وأما اختلاف الالفاظ في هذا الحديث عن مالك، فحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو علي، الحسين بن أحمد بن محمد القطريلي بمكة،

(1) وغيرهما يقول، ب. وغيره، وطائفة تقول، أ. ج.

(2) زيادة من، أ. ج.

(1) الموطأ، باب «التموذ والرقية من المرض» صفحة 673 حديث 1710. قال ابن كثير ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى، وأبو داود عن القعنبي، والنسائي عن قتيبة، ومن حديث ابن القاسم، وعيسى ابن يونس، وابن ماجه من حديث معن وبشر بن عمر ثمانية عن مالك به انظر تفسير ابن كثير لأخر سورة الاخلاص ج 7 صفحة 418.

حدثنا ادريس بن عبد الكريم ، أبو الحسن الحداد ، حدثنا أحمد بن حاتم، أبو جعفر الطويل، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات، وتفل، أو قال : نفث. وحدثنا أبو القاسم ، عبد الوهاب بن محمد بن الحجاج النسيبي، ومحمد بن أحمد بن موسى بن هارون الانماطي، بمكة، وأبو الحسن علي (بن علان وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب وأبو الحسن علي (1)) بن فارس (بن (2)) طرخان، وثوبة بن أحمد بن ثوبة، قالوا : حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، (قال) (3) حدثنا أحمد بن حاتم (قال) (4) حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكر الحديث. وحدثنا خلف قال حدثنا (5) الحسن بن الخضرم، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد الله التستري، قالاً أنبأنا علي بن خشرم أنبأنا عيسى بن يونس حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. وحدثنا خلف : حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي حدثنا محمد (6) بن علي بن زيد الصائغ ، (1) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبي الوزير،

1- 2- 3- 4) من أ. ج.

5) ابن ، ب. قال ، حدثنا ، ج. أ.

6) محمد بن علي بن زيد ، ب. ج. محمد بن ابراهيم بن علي بن يزيد ، أ.

(1) محمد بن علي بن زيد الصائغ محدث مكة ذكره مرتضى في تاج العروس في مادة «ديبل» وذكره الذهبي في التذكرة في ترجمة محمد بن ابراهيم البوشخي صفحة 657. وأشار إلى ترجمته في الجزء الثاني من التمهيد صفحة 144. وقال الصفدي في الوافي بالوقيات 4 / 107 محمد بن علي الصائغ كان محدث مكة في وقته مع الصدق والمعرفة توفي في سنة 291. وذكره في الشنرات في وفيات سنة 291 وقال ، وفيها توفي محدث مكة محمد بن علي بن زيد الصائغ. شنرات الذهب 2 / 209.

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه بالمعوذتين وينفث. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن اصغ. قال : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي. (قال : حدثنا بشر بن عمر (1)) قال. انبأنا مالك. قال : حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة. قالت ، لما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، شكاته (2) التي توفي فيها كان يقرأ على نفسه بقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، ويمسح بيده على جسده، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بهما، وامسح بيده رجاء بركة يده.

وحدثنا قاسم بن محمد. قال : حدثنا خالد بن سعد قال : حدثنا محمد بن فطيس. قال : حدثنا نصر بن مرزوق. قال : حدثنا أبو صالح الحراني. عبد الغفار بن داود. قال : حدثنا عيسى بن يونس. قال : حدثنا مالك. (بن انس) (3) عن ابن شهاب، عن عروة (ابن الزبير (4)) عن عائشة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد، والمعوذتين فزاد عيسى بن يونس ذكر قل هو الله أحد. وقد يحتمل أن يكون ذلك بمعنى (رواية يحيى (5)) بالمعوذات، والله أعلم. وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن

(1) زيادة من ، ب. ج.

(2) شكاته ، ا. ج. شكايته ، ب.

(4,3) زيادة من ، ا. ج.

(5) رواية يحيى ، ا. ج. معنى قول عيسى ، ب. ولا معنى له.

سفيان، قالاً ، حدثنا قاسم بن اصغ، (1) قال : حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال : حدثنا ابن مهدي، عن مالك، عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان اذا مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث رواه وكيع، عن مالك، فاخصره. وكان كثيرا ما يختصر الأحاديث. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصغ قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع، عن مالك، عن الزهري، عن عائشة، ان النبي، صلى الله عليه وسلم، كان ينفث في الرقية (1) وحدثنا (2) خلف بن قاسم (3) (وعبد الرحمان بن يحيى قالاً) (4) حدثنا الحسن بن الخضز، حدثنا احمد بن شعيب، وحدثنا خلف، حدثنا يوسف (بن القاسم بن يوسف) (5) الميانجي (6) حدثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم السراج، قالاً ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهوية : حدثنا وكيع بن الجراح : حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينفث (وكذلك رواه زيد بن أبي الزرقاء عن مالك باسناده هذا بلفظ وكيع سواء ان رسول الله صلى الله

(1) أصغ ، ب. ج. ابراهيم ، أ. وهو خطأ.

(2) حدثنا ، أ. ج. وحدثنا ، ب.

(3) قاسم ، أ. ج. القاسم ، ب.

(5.4) زيادة من ، أ. ج.

(6) المناجي ، ب. الميانجي ، ج. أ. وهو الصواب والميانجي بفتح الميم والياء المشناة من تحت وكسر النون والجيم نسبة لموضع بالشام كما قاله في الشنرات انظر ترجمته في الوفيات 375.

(1) اخرجه بن ماجه في السنن 2 / 1166 قال المناوي في التيسير باسناد حسن.

عليه وسلم كان ينفث في الرقية (1) ذكره النسائي عن عيسى عن زيد
(2) حدثناه خلف وعبد الرحمان عن الحسن. بن الخضر عنه (3) وأما
رواية ابن بكير. والقعبي. وقتيبة والتنيسي وابن القاسم وأبي المصعب.
وسائر رواة الموطا فالفاظهم في هذا الحديث مثل لفظ يحيى سواء الى
آخره. (قال أبو عمر ، اجاز أكثر العلماء النفث عند الرقى. اخذا بهذا
الحديث. وما كان مثله. وكرهته طائفة. فيهم الاسود بن يزيد رواه جرير
عن مغيرة. عن ابراهيم. عن الاسود. انه كان يكره النفث ولا يرى بالنفث
بأسا. وروى الثوري عن الأعمش عن ابراهيم. قال : اذا دعوت بما في
القرآن فلا تنفث. وهذا شيء لا يجب الالتفات اليه. الا أن من جهل
الحديث ولم يسمع به. وسبق اليه من الاصول ما نزع به. فلا حرج عليه.
ولكنه لا يلتفت مع السنة اليه. واظن الشبهة التي لها كره النفث من
كرهه. ظاهر قول الله عز وجل ، ومن شر النفاثات في العقده. وهذا نفث
سحر. والسحر باطل محرم وما جاء عن رسول الله. صلى الله عليه وسلم.
ففيه الخير والبركة. وبالله التوفيق ((4)).

(1) زيادة من ، ب. ج.

(2) عيسى عن زيد ، أ. ج. عيسى بن زيد ، ب.

(4.3) زيادة من ، أ. ج.

حديث سادس لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت : ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، واني لاسبحها، وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية ان يعمل به (الناس) (1) فيفرض عليهم. (1)

أما (2) قولها (ما) (3) سبح سبحة الضحى، فمعناه (با) (4) صلى صلاة الضحى، قال الله عز وجل، فلولا انه كان من المسبحين، قال المفسرون : من المصلين (2). الا أن أهل العلم لا يوقعون اسم سبحة الا على النافلة، دون الفريضة. (لقوله صلى الله عليه وسلم، واجملوا صلاتكم معهم سبحة، أى نافلة (5)) وفي هنا (الحديث (6)) من الفقه (معرفة (7))

(1) زيادة من، أ.

(2) واما، ب. اما، أ. ج.

(4) زيادة من، ب.

(5) تكلمة من، أ. ج.

(6) زيادة من، أ. ج.

(7) زيادة من، أ. ج.

(1) الموطأ، باب «صلاة الضحى» حديث رقم 354 صفحة 107 واخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه تيسير الوصول 2 / 303 ثم ان الذي في نسخ الموطأ «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي» وكذلك قولها واني لاستحبها» وكذلك في التجريد. والذي اتفقت عليه نسخ التمهيد الثلاث الذي بأيدينا «ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى، واني لا سبحها» وقال العراقي في طرح التثريب رواية الصحيحين لاسبحها، ورواية الموطأ لا استحبا.

(2) هو قول ابن عباس وجماعة من التابعين، وهو أحد أقوال في معنى الآية. انظر تفسير ابن كثير 6 / 35.

رأفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأمته، ورحمته بهم، صلوات الله عليه وسلامه. (كما) (1) قال الله عز وجل ، لقد جاءكم رسول الله من انفسكم عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم، بالمؤمنين رؤوف رحيم.

وأما قول عائشة ، « ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبحة الضحى قط ». فهو مما قلت لك ان من علم السنن علما « (خاصا (2)) يوجد عند بعض أهل العلم، دون بعض، وليس (3) أحد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والاحاطة ممتنعة، وهذا مالا يجهله الا من لا عناية له بالعلم، وانما حصل المتأخرون على علم ذلك، مذ صار العلم في الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم (4) داخلة، فليسوا في الحفظ كالمقدمين، وان (5) كان قد حصل في كتب العقل منهم علم جماعة من العلماء، والله ينور بالعلم قلب من يشاء.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، آثار (كثيرة) (6) حسان، في صلاة الضحى منها حديث أم هانئ، وغيرها. فحديث أم هانئ، من رواية مالك سيأتي في موضعه من كتابنا هذا (1) ان شاء الله وأما غير رواية مالك في حديث أم هانئ، وغير اسناده، فقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن اصبح حدثهم، قال ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر

(1) زيادة من ، أ. ج.

(2) علما خاصا ، ب. كثيرا ، أ. ج.

(3) فليس ، أ. ج. وليس ، ب.

(4) عليهم النواخل في حفظهم ، أ. ج. حفظهم داخلة ، ب.

(5) وان ، ب. ج. فان ، أ.

(6) زيادة من ، ب. أ.

(1) في أحاديث أبي النضر سالم، وموسى بن ميسرة.

قال ، حدثنا محمد بن سابق. قال : حدثنا ابراهيم بن طهمان. عن أبي الزبير. عن عكرمة بن خالد. عن أم هانئ. ابنة أبي طالب. انها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الفتح : فتح مكة، فنزل بأعلى مكة، فصلى ثماني ركعات، فقلت : يا رسول الله ! ما هذه الصلاة ؟ قال : صلاة الضحى، (فحفظت أم هانئ. ما جهلت عائشة (1)) (واين ام (2)) هانئ. في الفقه والعلم من عائشة ؟ فبالأغلب (3) من الأمور. يقضي. وعليه المدار. وهو الاصل.

وقد روى اسماعيل بن أبي خالد. عن أبي صالح. عن أم هانئ. قالت . لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلى ثماني ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد. (1) هذه ام هانئ. لم تعلم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلاهن بعد. وروى شعبة عن عمرو بن مرة. عن ابن أبي ليلى. قال : ما خبرنا أحد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلى (صلاة) (4) الضحى غير أم هانئ. فانها ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم فتح مكة : اغتسل في بيتها، وصلى ثماني ركعات، (2) فلم يره أحد

-
- (1) إلى ترى أن أم هانئ. قد علمت من صلاة الضحى ما خفى على عائشة . أ. ج. فحفظت أم هانئ. ما جهلت عائشة . ب.
 - (2) واين . ب. ج. واين . أ. وهو تحريف.
 - (3) فبالأغلب . ب. وبالأغلب . ج. وما الأغلب . أ. ولا معنى له.
 - (4) زيادة في . أ.
 - (5) رأى رسول الله . ب. راه . أ. ولا يدري ما في . ج. لخرم النسخة في هذا المحل.

-
- (1) لم ينسب الحافظ تحريجه لأحد غير المؤلف.
 - (2) أخرجه الشيخان. ولم يخرجوا قولها «فلم يره أحد صلاهن بعده» وفيها «فلم أر صلاة أخف منه غير أنه يتم الركوع والسجود انظر السنن الكبرى 3 / 48.

صلاهن بعد. وابن أبي ليلى من كبار التابعين. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن اصغ، قال : حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا سعيد بن حفص الحراني، قال : حدثنا موسى بن ائمن، عن اسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه قال : سمعته يقول : سألت وحرصت على (1) أحد يحدثني انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (صلاة) (1) الضحى، فلم اجد غير أم هانئ (بنت أبي طالب (2))، فانها ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل (3) عليها يوم فتح مكة فأمر بماء فوضع له، فاغتسل ثم صلى في بيتها ثماني ركعات تقول أم هانئ : لا أدري اقيامه أطول أم ركوعه ؟ ولا أدري أركوعه أطول أم سجوده ؟ غير أن ذلك مقارب (3) يشبه بعضه بعضا. ورواه ابن عيينة، عن عبد الكريم (2) أبي أمية (4) ويزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال : سألت عن صلاة الضحى (في امارة عثمان) (5) وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فلم أجد أحدا اثبت لي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(2) زيادة من ، أ. ج.

(3) في هذا المحل زيادة في ، ب. هنا نصها ، «يوم فتح مكة اغتسل في بيت أبي طالب حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي فيما يبدو تكرار لم يشطب عليه

(3) مقارب ، ب. مقارب ، أ.

(4) أبي أمية ، أو هو الصواب. ابن أبي أمية ، ج. ابن أمية ، ب.

(5) زيادة من ، ب. ج.

(1) كنا في النسخ الثلاث وحرصت على أحد يحدثني وفي مسلم من رواية يونس عن الزهري وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني، مع اختلافات أخرى في متن الحديث .

(2) عبد الكريم ابن ابي المخارق أبو أمية البصري روى عن الحسن وطاوس وعنه مالك والثوري وجماعة تكلموا فيه، قال الذهبي في الضعفاء ، 2 / 402 عبد الكريم عن مجاهد ضعيفه تركه بعضهم روى له البخاري تعليقا، ومسلم متابعا قال في الميزان وهذا يدل على أنه ليس بطرح. انظر الميزان 2 / 646.

الضحى، الام هانىء، فذكر الحديث، قال عبد الله بن الحارث حدثت به ابن عباس، فقال: ان كنت لامر على هذه الآية، يسبحن بالعشي والأشراق، فهذه صلاة الاشراق (1).

قول ابن شهاب في هذا الحديث عن أبيه، هو الصواب، لا ما قال عبد الكريم، ويزيد بن أبي زياد، والله أعلم.

فهذه الآثار كلها حجة لعائشة في قولها: ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، لأن كثيرا من الصحابة قد شركها في جهل (1) ذلك. ومما يؤيد ذلك أيضا حديث جابر بن سمرة، قال سمك بن حرب، قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، كثيرا، كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، (2) وهذا حديث صحيح، رواه الثورى وغيره جماعة (2) عن سمك.

وأما الآثار المروية في صلاة الضحى، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث (بن سفيان) (3) قال: حدثنا قاسم (بن أصبغ) (4) قال: حدثنا بكر بن

(1) جهل، ب. ج. انها لم تعلم، أ.

(2) جماعة، أ. ج. وجماعة، ب.

(4.3) زيادة من، ب.

(1) أخرجه ابن مردويه، انظر الدر المنثور 298/5.

(2) أخرجه أحمد بهذا اللفظ انظر المسند 91 / 5 وقال في ذخائر المواريث، أخرجه مسلم في الصلاة عن أحمد بن يونس وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وفي فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى ابن يحيى وأبو داود والترمذي والنسائي، ذخائر 1 / 124.

حماد، قال ، حدثنا مسدد، قال ، حدثنا حماد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، (1) عن أبي ذر، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصبح ابن آدم، وعلى كل سلامي منه صدقة، فاماطته (1) الأذى عن الطريق صدقة وتسليمه على من لقي، صدقة، (1) وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه (1) عن المنكر صدقة، ومجامعته (1) أهله صدقة، قالوا ، يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدنا يضع شهوته، فتكون له صدقة، قال ، أرأيتم لو وضعها في غير حل ؟ ألم يكن يائماً ؟ (ثم) (2) قال ، وركعتا الضحى يجزيان عن (3) ذلك كله..

قال أبو داود ، وحدثنا وهب بن بقية، قال ، حدثنا خالد (عن) (4) واصل عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، قال ، بينما نحن عند أبي ذر فذكر نحوه، وفيه ذكر الصلاة، والصوم، والحج، والتسبيح، والتكبير، والتحميد، كل ذلك صدقة. وقال ، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ثم قال ، يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى (2).

-
- (1) اماطة، أمر، نهى، مجامعة ، ب. اماطته، أمره، نهيه، مجامعته ، أ. ج. وهي كذلك في سنن أبي داود.
(2) زيادة من ، ب.
(3) يجزيان ، ب. أ. تجزىء ، ج.
(4) عن ، أ. ج. ابن ، ب. تعريفه.
-

- (1) أبو الأسود وهو ثابت عند مسلم، وساقط في سنن أبي داود كما أن هناك تغييرا سيرا في المتن مع ما في صحيح مسلم، وسنن أبي داود.
(2) أخرجه أبو داود قال المنذري وأخرجه مسلم، وفي الالفاظ اختلاف . انظر عون المعبود

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن اصبح، قال،
حدثنا أحمد (1) بن محمد البرتي (1) قال، حدثنا عاصم بن علي،
وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال، حدثنا محمد بن معاوية قال، حدثنا
أحمد بن شعيب، قال، انبأنا علي بن حجر، قالا، انبأنا اسماعيل بن
جعفر قال، اخبرني محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي
ذر، قال، أوصاني حبي بثلاث، لا أدعهن ان شاء الله أبدا.
أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر، قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام
من كل شهر. (2) وروى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم،
مثله. حدثني خلف بن القاسم، قال، حدثنا أحمد بن ابراهيم بن الحداد
قال، حدثنا أحمد بن ابراهيم القرشي بدمشق، قال، حدثنا أبو النضر
اسحاق (3) بن ابراهيم بن يزيد القرشي (2) قال، حدثنا خالد بن
يزيد بن صالح بن صبيح عن العلاء عن مكحول عن أبي الدرداء، قال،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يا عويمر، لا تبت الا على
وتر وصل ركعتي الضحى. مقيما، أو مسافرا، وصم ثلاثة أيام
من كل شهر، تستكمل الزمان كله، أو قال، الدهر كله، وروى أبو

(1) البرتي، أ. ج. البرقي، ب.

(2) الرقاشي، أ. القرشي، ب. ج.

(1) هو القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتي يكر الباء الموحدة نسبة إلى
برت مدينة بين بغداد وواسط لقي مسلم بن ابراهيم وطبقته مات سنة 280 تذكرة
الحفاظ 2 / 596 والشفرات 2 / 175.

(2) وانظر مسند الإمام أحمد 5 / 173.

(3) لم أقف على ترجمته ويشبه أن يكون، اسحاق بن ابراهيم الفراديسي مولى عمر بن
عبد العزيز، فهو قرشي بالولاء والله أعلم.

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله (1). حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبح، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بكار بن محمد. قال، انبأنا عبد الله بن عون (2) (1) عن محمد. عن أبي هريرة. قال، أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وان لا أنام الا على وتر، وبركعتي الضحى، وروى هنا عن أبي هريرة من وجوه.

فهذا أبو ذر، وأبو الدرداء، وأبو هريرة. قد رووا عن النبي، صلى الله عليه وسلم، انه أوصاهم ببركعتي الضحى، أو صلاة الضحى.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال، اخبرني عطاء، ان أبا هريرة قال، ثلاث لا ادعهن حتى التقى أبا القاسم، صلى الله عليه وسلم، أن ابيت على وتر، وان أصوم (من) (2) كل شهر ثلاثة أيام، وصلاة الضحى. قال، واخبرنا عمر بن ذر، قال، سمعت مجاهدا يقول، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلى الضحى ركعتين، وأربعاء، وستاء، وثمانيا، وهذا حديث مرسل (3) وكان سعيد بن جبير، ومجاهد، يصليان الضحى، ويرغبان فيها، وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب عن زبانه

(1) عوف، ب. عون، أ. والكلمة لاتقرأ في، ج.

(2) زيادة من، أ. ب.

(3) في، ب. مرسل ضعيف، واقتصرنا على ما في، أ. ج.

(1) حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما وأبو داود، ورواه الترمذي والنسائي نحوه وابن خزيمة، ولفظه عند المنذري وحديث أبي الدرداء رواه مسلم وأبو داود والنسائي. الترغيب والترهيب للمنذري 1 / 121 و 122. واخرجهما أحمد في مسنده.

(2) أبو عون عبد الله بن عون بن اربطبان المزني مولاها البصري أحد الاعلام روى عن عطاء ومجاهد وسالم والحسن وغيرهم. لقي أنس بن مالك ولم يسمع منه كان من أروع الناس وأفضلهم؛ انظر مشاهير علماء الأمصار (ت 151).

بن فائد، (1) عن سهل بن معاذ بن انس الجهني، عن أبيه، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قعد في مصلاه حين (1) ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول الا خيرا، غفر له خطاياها، وان كانت أكثر من زبد البحر. وهذا الاسناد عندهم لين ضعيف. (الا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها (2)) وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا داود بن رشيد، قال : حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن هبار، (2) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا ابن آدم لا تعجزني عن أربع ركعات في أول النهار اكفك آخره فهؤلاء، كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله (3) غيرهم.

وأخبرنا ابراهيم بن شاکر، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال : حدثنا سعيد بن عثمان، (3) وسعيد

(1) حين ، أ. ج. حتى ، ب. وهو تصحيف.

(2) زيادة من ، أ. ج.

(3) جهله ، ب. ج. لم يعلمه ، أ.

(1) زبان بن فائد بفتح الزاي والباء الموحدة المشددة . وفائد بالفاء أبو جوين المصري عن سهل بن معاذ وعنه الليث وابن لهيعة، مات سنة 155 هـ الخلاصة والميزان.
(2) نعيم بن همار أو هبار صحابي اختلف في اسم أبيه ولم يرو إلا هذا الخبر المختلف فيه كما قال المؤلف في الاستيعاب. لكن قال في عون المعبود وقعت لنا أحاديث من روايته عن النبي عليه السلام، غير هذا الحديث. عون المعبود 4 / 169.
(3) سعيد بن عثمان بن سعيد الاندلسي يكنى أبا عثمان يقال له الاعناقى سمع يونس بن عبد الاعل واحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي وأبا يعقوب اسحاق بن اسماعيل صاحب سفيان بن عيينة واحمد بن ملول صاحب سحنون (ت 305) بدوة المقتبس
صفحة 230.

بن حمير، (1) قالوا، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان (2) بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبعة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا. وهذا حديث إنما حدث به عثمان بن عمر بن فارس أو (1) يونس بن يزيد على المعنى بتأويل تأوله، وإنما الحديث على حسب ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب، على ما مضى في هذا الكتاب، في باب ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، والدليل على أنه لا يعرف في هذا الحديث ذكر (صلاة) (2) الضحى انكار ابن شهاب لصلاة الضحى، فقد كان الزهري يفتى بحديث عائشة هذا، ويقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط. (قال) (3) وإنما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر، أو قال، بالهجير، ولم يكن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، يصلون الضحى، ولا يعرفونها، وروى القاسم بن عوف الشيباني عن (زيد بن أرقم، أن رسول الله صلى

(1) أبو، ب. أو، أ. ج.

(2) حديث، ب. صلاة، أ. ج.

(3) زيادة من، أ. ج.

(1) سعيد بن حمير بالحاء المهملة مضفرا بن مروان أبو عثمان يروى عن يونس بن عبد الاعل وأبرهيم بن مرزوق وعلى بن معبد وغيرهم قرطبي مات بها سنة 301 وفي .

ب، جبير أي تصغير جبر وهو تصحيف بغية الملتمس صفحة 308.

(2) عتبان بكسر العين انظر ترجمته في الاستبصار، لابن قدامة، والرياض المستطابة للعامري صفحة 225.

الله عليه وسلم. قال، صلاة الاوابين اذا رمضت (1) الفصال (1) (2) وروى مطر الأعنق، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له : يا أنس، وصل صلاة الضحى، فانها صلاة الأوابين (2)، والأول اثبت، رواه مسدد. حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا القاسم بن عوف، وقال طائوس : أول من صلاها الأعراب (3). وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل عن الشعبي. قال : سمعت ابن عمر، يقول : ما صليت الضحى منذ اسلمت (4). وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال : لقد قتل عثمان، وما أحد يسبها، وما أحدث الناس شيئاً أحب الى منها. (5) وهذا نحو قول عائشة، اني لاسبها، وقولها : لو نشر لي أبواي ما تركتها (6). أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال : حدثنا ابن الأعرابي قال : حدثنا سعيد بن نصر، قال :

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) الفصال ، أ. ج. الفصال ، ب. بالضاء المعجمة وهو خطأ قال الجوهري ، ومنه الحديث صلاة الاوابين إذا رمضت الفصال أي إذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء يقول فصلاة الضحى حينئذ قال ابن الاثير هو أن تحمي الرمضاء وهي الرمل فتريض الفصال من شدة حرها واحراقها خفافها الخ. وقد رأيت نص الحديث رمضت كتبت وفي النسختين ارمضت بالهمز أوله ولعله تصحيف ولذلك حذفنا الهمزة.

(1) أخرجه مسلم في «باب صلاة الاوابين حبي ترمض الفصال» كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4 / 366. وأبو داود الطيالسي انظر منحة المبرود 1 / 121.

(2) أخرجه زاهر بن طاهر باسناد صحيح عن أنس. انظر التيسير 2 / 61.

(4/3) مصنف ابن ابي شيبة «باب صلاة الضحى كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قول ابن عمر انظر طرح التثريب للعراقي 3 / 64.

(5) مصنف عبد الرزاق 3 / 79.

(6) هو من أحاديث الموطأ في باب «صلاة الضحى».

حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر عن ابن رميثة (1) (1)، عن أمه
 قالت دخلت على عائشة، فصلت ثماني ركعات من الضحى، فسألتها ،
 أمي، أخبريني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (في هذه الصلاة (1))
 بشيء (قالت ما أنا بمخبرتك عن رسول الله فيها بشيء (2))
 ولكن لو نشر لي أبي على ادعهن ما تركتهن. وقد روى عن عائشة
 في صلاة الضحى حديث منكر، رواه معمر عن قتادة عن معاذة العدوية،
 عن عائشة قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (صلاة) (3)
 الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء. (2) وهنا عندي غير صحيح، وهو
 مردود بحديث ابن شهاب المذكور في هنا الباب.

(1) رمته ، ب. رميثة ، أ. ج. وهو الصواب.

(2.1) زيادة من ، أ. ج.

(3) زيادة من ، أ. ب.

(1) رميثة الأنصارية صحابية. وهي جدة عاصم بن عمر بن قتادة التابعي المشهور، وروى
 ابن المنكدر عن ابن رميثة وهو عمر بن قتادة عنها عن عائشة حديثا في الضحى انظر
 الاصابة.

(2) كيف يكون منكرا وقد رواه غير واحد منهم الامام مسلم، وانظر طرح الشريب للمراقي
 ج 3 صفحة 62 وما بعدها، فيما قيل في الجواب على حديثي عائشة.

حديث سابع لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة انها قالت : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم، في امرين (قط) (1) الا اخذ (1) ايسرهما ما لم يكن اثماً، فان كان اثماً كان ابعد الناس منه. وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم، لنفسه الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها. (1)

في هذا (2) الحديث دليل على ان المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة. وترك الالاحاق فيه، اذا لم يضطر اليه، والميل الى اليسر أبداً. فان اليسر في الأمور كلها احب الى الله والى رسوله. قال تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وفي معنى (3) هذا، الأخذ برخص الله تعالى، ورخص رسوله، صلى الله عليه وسلم، والأخذ برخص العلماء، ما لم يكن القول خطأً بيناً، وقد تقدم من

(1) (قط) مزيدة من التجريد ومن نسختي الزرقان والسيوطي

(1) أخذ، أ. ج. اختار، ب.

(2) في هذا، أ. ج. ومعنى هذا، ب.

(3) وفي معنى، أ. ج. ومعنى، ب.

(1) الموطأ باب ما جاء في حسن الخلق، صفحة 650 حديث 1628 وأخرجه البخاري في الحدود عن يحيى بن بكير، وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن القمبي، وأخرجه مسلم وأبو داود. انظر ذخائر المواريث 4 / 236

القول (1) في هذا المعنى في باب الفطر في السفر. (1) في حديث حميد الطويل، وفي باب القبلة للصائم، في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا (2) ما فيه كفاية.

روينا (2) عن محمد بن يحيى بن سلام، عن أبيه (3) قال ، ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة، ما لم يخف المأثم.
واخبرنا محمد بن ابراهيم، قال ، حدثنا سعيد بن احمد (3) بن عبد ربه واحمد بن مطرف قالا ، (4) حدثنا سعيد بن عثمان، قال ، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، قال : انما العلم ان تسمع بالرخصة من ثقة، فاما التشديد فيحسنه كل واحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن على (5) العالم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه، ويعفو، ويأخذ بالفضل ان أحب أن يتأسى بنبيه، صلى الله عليه وسلم (وان لم يطق كلا فبعضا. وكذلك السلطان قال الله عز

(1) القول ، ب. من القول ، أ. ج.

(2) روينا ، أ. ورواه ، ب.

(3) سعيد بن ابراهيم بن احمد ، ب ، سعيد بن احمد ، أ. ج. وهو الصواب توفي سعيد هذا عام 356 تاريخ ابن الفرضي 202 / 1.

(4) قالا ، ب. ج. قال ، أ.

(5) على العالم ، ج. للعالم ، أ. ب.

(1) الجزء الثاني صفحة 169.

(2) الجزء 5 صفحة 107.

(3) يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكرياء البصري من اعلام الهدى له التفسير الذي لا مثيل له. قال الداني ، يقال أدرك نحو من عشرين تابعيا وسمع منهم.

انظر غاية النهاية لابن الجزري 2 / 373 وطبقات المفسرين للداودي 2 / 371 وفهرست

ابن خير الاشيلي صفحة 56 و 57. والميزان 4 / 380 ولسان الميزان 6 / 259 وله

ترجمة حافلة في كل من رياض النفوس صفحة 122 ومعالم الإيمان 321.

يقال ان بخزانة القرويين أجزاء من تفسيره توفي بمصر سنة 200 وله من العمر 77 سنة.

وجل لنبیه (1) ، وانك لعلی خلق عظیم. قال المفسرون (1) : كان خلقه ما قال الله ، « خذ العفو. وأمر بالمعروف. وأعرض عن الجاهلین » وعلى العالم ان یغضب عند المنكر ویغیره. اذا لم یكن لنفسه. وفي معنى هذا الحدیث أن لا یقضى الانسان لنفسه. (2) ولا یحكم لها. ولا لمن فی ولايته. وهذا ما لا خلاف فیہ. والله أعلم.

وهذا الحدیث مما (3) رواه منصور بن المعتمر عن ابن شهاب : اخبرني عبد الرحمان بن یحیی قال : حدثنا أحمد بن سعید. قال : حدثنا عبد الملك بن بحر. قال : حدثنا موسى بن هرون. قال : حدثنا العباس بن الولید. قال : حدثنا فضیل بن عیاض. عن منصور. عن محمد ابن شهاب الزهري. عن عروة عن عائشة قالت : ما رأیت رسول الله صلى الله علیه وسلم منتصرا من ظلامة ظلمها قط. الا ان ينتهك شيء من محارم الله. فاذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم فی ذلك. وما خیر بین أمرین قط الا اختار أيسرهما.

وحدثنا (4) عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي. قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا الفضيل بن عیاض عن منصور بن المعتمر. عن ابن شهاب. عن

(1) زيادة من : أ. ج.

(2) ان لا یقضى الإنسان لنفسه. أ. ج. ان یقضى الإنسان على نفسه. ب.

(3) ما رواه. أ. ج. ما رواه. ب.

(4) وحدثنا. أ. ج. حدثنا. ب.

(1) هو قول ضعفه الجلال. والأصح تفسیر الخلق بالدين ویدعمه قول عائشة لمن سألها عن خلقه علیه السلام قالت : كان خلقه القرآن. انظر تفسیر ابن كثير والدر المنثور وغيرها لهذه الآية.

عروة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا من مظلمة قط ما لم ينتهك من محارم الله شيء، فاذا انتهك من محارم الله شيء، كان أشدهم في ذلك غضبا، وما خير بين أمرين الا اختار ايسرهما، ما لم يكن اثما. (1)

وحدثنا (1) عبد الوارث. قال : حدثنا قاسم. قال : حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم. قال : حدثنا دحيم الدمشقي. قال : حدثنا مؤمل عن سفيان الثوري عن منصور. عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتصر لنفسه من مظلمة ظلمها إلا ان تنتهك محارم الله فيكون لله ينتصر، وما خير بين أمرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما.

وأما رواية ابن اسحاق فحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم بن اصبح. قال. حدثنا مضر بن محمد. قال : حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب. قال : حدثنا محمد بن سلمة. (2) عن محمد بن اسحاق. عن الزهري. عن عروة عن عائشة قالت : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين (قط) (3) الا اختار ايسرهما ما لم يكن حراما، فان كان حراما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه من شيء يصاب به، الا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله (بها 4)).

(1) وحدثنا، ب. حدثنا، أ. ج.

(2) سلمة، ب. ج. سلمة، أ. والصاب سلمة، وقد تقدم ذكره في الجزء 2 صفحة 159

(3) قط، مزيدة من، أ. ج.

(4) بها، مزيدة من، ج.

(1) هنا لفظ الترمذي في الشامل إلا أنه قال ماثما بدل اثما.

حديث ثامن لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، انها قالت : أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة : اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا (فهو) (1) صدقة ؟ (1)

هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وكل أصحاب مالك رواه عنه كذلك، الا اسحاق بن محمد الفروي (2) فانه قال فيه : عن أبي بكر الصديق، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب عن مالك، (2) ما في الموطأ عن

(1) «فهو» مزيدة من نسخ الموطأ ومن التجريد.

(2) عن مالك، أ. ب. في ذلك، ج.

(1) الموطأ، باب تركة النبي صلى الله عليه وسلم صفحة 702 حديث 1823 وأخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن انظر المعجم المفهرس 184 / 7.

(2) اسحاق بن محمد الفروي، روى عن مالك ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وعنه البخاري وعيب بذلك انظر ما أخذه عنه في مقدمة فتح الباري صفحة 387 وروى عنه الترمذي وابن ماجه والذهلي، قال العقيلي، جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها. أرخ البخاري موته بسنة 226 انظر تهذيب التهذيب، 1 / 248 وميزان الاعتدال 199 / 1 والجرح والتعديل ج. أ. ف 1 / 233.

عائشة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وقد تابعه على ذلك يونس بن
 يزيد، فجعله أيضا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كرواية
 مالك سواء الا ان في رواية مالك، أردن ان يبعثن. وفي رواية يونس قالت
 أرسل الى أبي بكر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألنه ميراثهن ما
 أفاء الله على رسوله، قالت عائشة، حتى كنت أنا التي أردهن عن ذلك
 فقلت (1) لهن، ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم، يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة (1) انما يأكل آل
 محمد في هذا المال. هنا (لفظ) (2) يونس، رواه ابن وهب، عن
 يونس، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: أرسل وساق الحديث،
 ورواه معمر، وعبيد الله بن عمر، وعقيل، وأسامة بن زيد، كلهم عن ابن
 شهاب، عن عروة عن عائشة عن أبي بكر الصديق، عن النبي، صلى الله
 عليه وسلم، والحديث لأبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح،
 اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
 محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا صفوان
 بن عيسى، قال: حدثنا أسامة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عن أبي
 بكر، ان النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا نورث، ما تركنا
 صدقة (2)، وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن

(1) فقلت، أ.ج. فقالت، ب.

(2) عن، أ.ج.

(1) رواية يونس هذه أخرجها البخاري في «كتاب الفرائض» مقتصرا على قوله، لا نورث، ما
 تركنا صدقة.

(2) أخرج الإمام أحمد في مسنده 145 / 6 عن صفوان بن عيسى عن أسامة عن الزهري عن

عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، لا نورث ما تركنا صدقة، من
 غير ذكر لأبي بكر فليظنر، كذلك أخرجه الترمذي في الشمائل عن محمد بن المثنى
 عن صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي عليه
 السلام.

الفضل بن العباس. قال : حدثنا محمد بن جرير. قال : حدثنا عمرو بن مالك. قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر. عن الزهري. عن عروة. عن عائشة. عن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث، ما تركنا صدقة (1).

وأخبرنا سعيد بن نصر. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا محمد بن وضاح. قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال : حدثنا عبد الله بن نمير. وأبو أسامة (2)، عن عبيد الله بن عمر (عن الزهري) (1) عن عروة. عن عائشة. عن أبي بكر قال : سمعت رسول الله يقول : لا نورث ما تركنا صدقة، وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد. قال : حدثنا محمد بن أحمد بن تميم. قال : حدثنا عيسى بن مسكين. قال : حدثنا سحنون. قال : حدثنا ابن وهب. قال : حدثني الليث بن سعد. عن عقيل بن خالد. عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا المطلب بن شبيب. قال : حدثني عبد الله بن صالح. قال : حدثني الليث. قال : أخبرني عقيل (3) عن ابن شهاب قال : أخبرني (عروة بن الزبير) (2) عن عائشة. أنها أخبرته. ان فاطمة ارسلت الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك. وخمس خيبر. فقال أبو بكر لها : ان رسول الله

(1) الزيادة من أ.

(2) زيادة من أ. ج.

(1) أخرجه البخاري انظر الفتح. 259 / 7 ومصنف عبد الرزاق 469 / 5 وما بعدها.

(2) هو أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي. ترجم له في الجزء الأول صفحة 182.

(3) حديث عقيل أخرجه البخاري ومسلم انظر الفتح 377 / 7. وانظر صحيح مسلم كتاب الجهاد. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم. لانورث ما تركنا فهو صدقة.

صلى الله عليه وسلم، قال : لا نورث : ما تركنا صدقة، انما يأكل آل محمد في هذا المال، واني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن حالها التي كانت عليها، في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم (ولأعلمن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (1)) ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة ارسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها، وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن ذلك.. والقلب الى رواية مالك اميل، لأنه اثبت في الزهري، وقد تابعه يونس، وان كان عقيل قد جود هذا الحديث. وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث. وغير نكيران يكن كلهن يسألن ذلك، ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم ذلك، فلما اعلمهن أبو بكر سكتن، وسلمن، وهذا مما أخبرتك (2) أن هنا من علم الخاصة، لا ينكر جهل مثله من أخبار الأحاد على (3) أحد. الا ترى ان عمر بن الخطاب (قد جهل) (4) من هذا الباب ما علمه حمل (1) بن مالك بن النابغة ، رجل من الأعراب من هذيل، في دية الجنين ؟ (وجهل) (4) من ذلك أيضا ما

-
- (1) ما اثبتناه هو الموجود في ، أ. ج. وفي ، ب. مكانها ، والله لا اغير من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأول هو الصواب ، لأن ما في ب. مجرد تكرار لما قبله.
- (2) ما أخبرتك ، أ. مما أخبرتك ، ب. ج.
- (3) على ، أ. ج. عن ، ب.
- (4) جهل ، ب. ج. لم يعلم ، أ.

(1) حمل بن مالك صحابي ترجمه في الاصابة والاستيعاب. وذكرنا قصته. وهي في الصحيح أيضا. الاصابة 1 / 355.

علمه الضحاك بن سفيان الكلابي، (1) في ميراث المرأة من دية زوجها. (وجهل) (4) من ذلك أيضا ما علمه أبو موسى الأشعري في الاستئذان. وموضع عمر من العلم الموضع الذي لا يجله أحد من أهل العلم. قال عبد الله بن مسعود لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة. وجعل علم عمر في كفة. لرجح علم عمر. وإذا (1) جاز مثل هذا على عمر. فغير نكير أن يجهل (2) أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وابنته رضي الله عنها. (3) ما علمه أبو بكر. من قوله صلى الله عليه وسلم : لا نورث. ما تركنا صدقة. وقد علمه جماعة من الصحابة. (4) وذلك موجود في حديث مالك. عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان.

وسيدكر بعد في هذا الباب ان شاء الله تعالى (5) وقد جهل أبو بكر. وعمر. ما علم المغيرة. ومحمد بن مسلمة. من توريث الجدة. وجهل ابن مسعود ما علم معقل (2) بن سنان الأشجعي من صداق المتوفى عنها. التي لم يدخل بها. ولم يسم لها. وقد جهل (6) الأنصار (7) وأبو موسى

-
- (1) وإذا ، ب. فإذا ، أ. ج.
 - (2) يجهل ، ب. ج. يخفى على ، أ.
 - (3) عنهن ، ج. عنها ، أ. ب.
 - (4) الصحابة ، ب. ج. أصحابه ، أ.
 - (5) وسيدكر بعد في هذا الباب. إن شاء الله تعالى ، ب. وسذكره بعد إن شاء الله في هذا الباب ، أ. ج.
 - (6) جهل ، ب. ج. خفى على ، أ.
 - (7) الانصاري ، ب. الأنصار ، أ. ج.
-

(1) الضحاك بن سفيان الكلابي ، ترجمه في الاستيعاب. والاصابة أيضا. ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. على من أسلم من قومه ، وكتب له أن يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها الذي كان قتل خطأ. وشهد بهذا عند عمر. فرجع عن رأيه. وقضى به. الاصابة 2 / 206.

(2) ترجم له في الاستيعاب والاصابة 3 / 446.

حديث التقاء الختانيين، (1)، وعلمته عائشة، وجهل ابن عمر حديث القنوت، وعلمه أبو هريرة، وغيره (2) ومثل هذا كثير، عن الصحابة، يطول ذكره، فمثله (3) حديث : « لا نورث، ما تركنا صدقة » غير نكير أن يجهلنه ويجهله (4) أيضا علي، والعباس، حتى علموه على لسان من حفظه، وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد العدل، لأنهم لم يردوا على أبي بكر قوله، ولا رد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم، على عائشة (5) قولها ذلك، وحكايتها لهن عن رسول الله، صل الله عليه وسلم، بل قبلوا ذلك وسلموه. (6) وفي هذا الحديث عند مالك اسناد آخر عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق، وليس في الموطأ بهذا الاسناد، وهو مأخوذ من حديثه الطويل.

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو محمد، بكر بن عبد الرحمان بن عبد الله الخلال ، حدثنا أحمد بن داود بن سفيان المكي ، حدثنا عمرو بن مرزوق (1) ، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب قال ، قال أبو بكر الصديق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لانورث، ماتركنا صدقة. هكذا

(1) الختانيين ، أ. ج. الختanan ، ب. وهو خطأ.

(2) وغيره ، أ. ج. دون ب.

(3) فمثله ، ب. مثله ، أ. ج.

(4) يجهلنه ويجهله ، ب. ج. يخفى عليهن وان يخفى ، أ.

(5) على عائشة ، أ. ج. دون عائشة ، ب.

(6) وسلموه ، ب. وسلموا ، أ. ج.

(1) عمرو بن مرزوق الباهلي تقدمت ترجمته، في الجزء 3 صفحة 104.

حدثناه. (1) وقد حدثنا خلف بن قاسم أيضا قال ، حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا أبو بكر أحمد (2) بن عمرو بن حفص القطراني ، حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا (3) مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. حين توفي أردن أن يبعثن عثمان، الى أبي بكر، يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت (4) لهن عائشة ، أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لانورث، ما تركنا صدقة (5) ؟ وحدثنا خلف حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، وعبد الله بن عمر بن اسحاق بن يعمر، وأبو بكر محمد بن محمد بن اسماعيل، (6) قالوا : «حدثنا أحمد بن محمد (7) بن الحجاج ، حدثنا الهيثم بن حبيب بن غزوان : حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان. قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال أبو بكر الصديق : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا نورث، (8) ما تركنا صدقة، ولم يذكر معمر أبا بكر الصديق، وجعل الحديث لعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك

-
- (1) حدثنا ، ب. حدثناه ، أ. ج.
 - (2) أبو بكر أحمد بن عمرو ، أ. ج. أبو بكر بن عمر ، ب.
 - (3) وأخبرنا ، ب. أخبرنا ، أ. ج.
 - (4) قالت ، ب. فقالت ، أ. ج.
 - (5) صدقة ، أ. ب. فهو صدقة ، ج.
 - (6) اسماعيل. قالوا ، أ. ب. اسماعيل وعبد الله بن ... ج. وما بعد هنا أكلته الأرض.
 - (7) حدثنا محمد بن الحجاج ، ب. حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج ، أ. ج. وهو الصواب ترجمته تقدمت في ج. 2 صفحة 51.
 - (8) لانورث ، ب. انا لا نورث ، أ. ج.

رواه بشر بن عمر عن مالك (وبشر بن عمر ثقة (1)) (1) حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو عيسى عبد الرحمان بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، حدثنا محمد بن المثنى ، وحدثنا (2) خلف ، حدثنا العباس بن أحمد النحوى حدثنا محمد بن جعفر الكوفي ، حدثنا يزيد بن سنان ، أبو خالد ، قالوا : حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لانورث ماتركنا صدقة (2) وقد حدثنا (3) خلف (4) : حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء بن حيوية : حدثنا محمد بن جعفر بن أعين (3) سنة احدى وسبعين (5) ومائتين : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا بشر بن عمر بن الحكم : حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : قال عمر بن الخطاب لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله صلى الله

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) وحدثنا ، أ. ب. حدثنا ، ج.

(3) وقد حدثنا ، أ. ج. حدثنا ، ب.

(4) خلف ، أ. ج. خالد ، ب.

(5) وسبعين ، ب. وتسعين ، أ. ج.

(1) وثقه المجلسي ، والحاكم وابن سعد ، وابن حبان . انظر تهذيب التهذيب 1 / 455 تقدمت الاشارة إلى ترجمته في الجزء الأول صفحة 68 .

(2) وأخرجه الترمذي في الشمائل في «ما جاء في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الطحاوي انظر شرح معاني الآثار 3 / 280 .

(3) محمد بن جعفر بن أعين ، أبو بكر ، أخو عبيد الله بن جعفر بن أعين نزل مصر وحدث بها عن عاصم بن علي ، والحسن بن بشر البجلي ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، روى عنه المصريون ، وأبو القاسم الطبري وهو بغدادي قدم مصر ومات بها ، وكان ثقة . (ت 293) انظر تاريخ بغداد 2 / 129 .

عليه وسلم. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا نورث، ما تركنا صدقة قال ابن أعين، وهذا الحديث (1) كتبه سنة ست وعشرين ومائتين.

وحدثنا عبد الوارث (2) ووهب (1) بن محمد (3) قالا، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن عبيد أبو عبد الرحمان بن أخي (4) جويرية بن أسماء، قال (حدثني جويرية (5)) عن مالك، بن انس عن الزهري، أن مالك بن أوس بن الحدثان حدثه عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا نورث ما تركنا صدقة (2) وهذا هو الصواب أن شاء الله عن عمر عن أبي بكر، وإن كان معمر قد رواه عن الزهري فجعله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال فيه (6) بعض أصحاب مالك، عن مالك، والصحيح فيه عندي عن عمر عن أبي بكر، والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون عندهما وعند غيرهما من الصحابة عن النبي

- (1) هنا الحديث، أ. وهذا الحديث، ب. ج.
- (2) «ابن سفيان»، أ. ج. ساقطة في ب.
- (3) ووهب بن محمد بن محمود أبو الحزم قالا، أ. ج. ووهب بن محمد، قالا، ب.
- (4) أبي جويرية، ب. أخي جويرية، أ. ج. وهو الصواب. انظر ترجمة ابن أخي جويرية بن أسماء في تذكرة الحفاظ صفحة 489.
- (5) مزيد من ب. و. ج. ولا بد من هذه الزيادة.
- (6) قال بعض، ب. قال فيه بعض، أ. ج.

- (1) وهب بن محمد بن محمود بن اسماعيل أبو الحزم فقيه محدث، مما رواه عنه المؤلف كتاب غرائب حديث مالك عن مولفه قاسم بن أصبغ انظر بغية الملتبس 3620 وتاريخ أبي الفرضي 163/2 (ت 391). أ.
- (2) قال البيهقي في السنن الكبرى، 6 / 268 رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء ورواه البخاري عن اسحاق بن محمد الفروي.

صلى الله عليه وسلم. ولكن من جهة الأسناد هو ما ذكرت لك، والله أعلم
 اخبرني قاسم بن محمد. قال : حدثنا خالد بن سعد. قال : حدثنا أحمد
 بن عمرو بن منصور. قال : حدثنا محمد بن سنجر. قال حدثنا مالك بن
 اسماعيل. قال : حدثنا عبد الرحمان بن حميد الرواسي (1). قال : حدثنا
 سليمان الأعمش. عن اسماعيل بن (2) رجاء (1) عن عمير مولى ابن
 عباس. عن ابن عباس قال اختصم على والعباس الى أبي بكر في ميراث
 النبي صلى الله عليه وسلم. فقال أبو بكر : ما كنت لأحوله عن موضعه
 الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(وهذا الحديث مختصر. وتمامه كما (3) ذكره الطحاوي قال :
 حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال : حدثنا يحيى بن حماد
 قال : حدثنا أبو عوانة. عن سليمان الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن
 عمير مولى ابن عباس. (عن ابن عباس) (4) قال : لما قبض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر. خصم العباس عليا الى أبي
 بكر في أشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال أبو بكر :
 شيء تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحركه لأحركه فلما

(1) الرواسي بسين مهملة : أ. ج. الرواسي بالمعجمة : ب.

(2) ابن أبي رجاء : ب. ابن رجاء : أ. ج. وهو الصواب.

(3) ذكره : أذكر : ج.

(4) عن ابن عباس ثابتة في أ. دون ج.

(1) اسماعيل بن رجاء بن ربيعة. حدث عن أبيه رجاء بن ربيعة. وحدث عنه شعبة. وثقه
 ابن معين والنسائي. وأبو حاتم وذكره ابن خبان في الثقات انظر تهذيب التهذيب
 1 / 296 قال في التقريب تكلم فيه الأزدي بلا حجة.

استخلف عمر، اختصا اليه، فقال عمر، شيء تركه ابو بكراني لاكره ان احركه، فلما ولي عثمان اختصا اليه قال فسكت عثمان ونكس راسه، قال ابن عباس، فخشيت ان ياخذ فضربت بيدي على منكبي العباس وقلت، يا ابتاه اقسمت عليك الا سلمت لعلي قال، فسلمه لعلي(1) فان قال قائل، لو سلمت فاطمة، وعلى والعباس ذلك لقول ابي بكر، ما أتى على والعباس في ذلك عمر بن الخطاب في خلافته، يسألانه ذلك، وقد علمت انهما اتيا عمر يسألانه ذلك (ثم اتيا عثمان بعد (2) وذلك معلوم - قيل له : اما تشاجر على والعباس واقبالهما إلى عمر فمشهور، لكنهما لم يسالا ذلك ميراثا، وانما (3) سالا ذلك من عمر ليكون بأيديهما منه ما كان بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيام حياته، ليعملا في ذلك بالذي كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعمل به، في حياته، وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يأخذ منه قوت عامه، (4) ثم يجعل ما فضل في الكراع والسلاح ، عدة في سبيل الله، وكذلك صنع أبو بكر، رضي الله عنه، فأرادا عمر على ذلك، لأنه موضع يسوغ فيه الاختلاف، واما الميراث والتملك فلا يقوله أحد، إلا الروافض، واما علماء المسلمين فعلى قولين ، احدهما، وهو الأكثر، وعليه الجمهور، ان النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يورث، وما تركه صدقة، والآخر ان نبينا، صلى الله عليه وسلم، لم يورث، لأنه خصه الله عز وجل بأن جعل ماله كله صدقة، زيادة في فضيلته كما خصه في النكاح بأشياء حرمها عليه.

(1) مزيد من ، أ. ج.

(2) الزيادة من أ. ج.

(3) وانما ، ب. انما أ. ج.

(4) عامه ، ب. ج. عياله ، أ.

واباحها لغيره، وأشياء اباحها له، وحرمها على غيره، (1) وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم ابن عليه، (1) وسائر علماء المسلمين على القول الأول.

وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به، ولا يحكى مثله، لما فيه من الطعن على السلف، والمخالفة لسبيل المؤمنين.

وأما ما ذكرنا من قصة علي والعباس في ذلك مع عمر، فمحموظ في غير ما حديث، من حديث الثقات، منها ما حدثناه (2) عبد الوارث ابن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا سهل بن بكار، قال : حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، قال : حدثني شيخ من قریش من بني تميم، (3) قال، حدثني فلان وفلان، (4) فعد ستة، أو سبعة، منهم عبد الله بن الزبير، انهم كانوا جلوسا عند عمر بن الخطاب يوما، فجاء العباس وعلي وقد ارتفعت (5) أصواتهما

(1) غيره : أ. ب. عليه : ج. وهو تحريف.

(2) حدثنا به : أ. ج. حدثناه : ب.

(3) بني تميم : ب. ج. تميم : أ. وهو تصحيف.

(4) فلان، وفلان، وفلان، أ. ج. فلان، وفلان : ب.

(5) وقد ارتفعت : ج. وارتفعت : أ. ب.

(1) هو : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي القرشي مولاہم أبو بشر البصري ابن عليه وهي أمه قال الامام احمد اليه المنتهى في التثبت قال الفلاس ولد سنة 110 وتوفي سنة 193 وهي السنة التي توفي فيها الخليفة هارون الرشيد. قال ابن حبان كان من أهل الفضل وابن عليه تقدمت الاشارة إلى ترجمته في الجزء الثاني من هذا الكتاب. وانظر مشاهير علماء الأمصار صفحة 161.

وخلاصة الخزرجي صفحة 27.

والكاشف للذهبي 1 / 118.

وتهذيب التهذيب 1 / 275 وما بعدها.

يكاد ان يتلاحيان. فقال : مه ! مه ! لا تفعلوا. قد علمت ما تقول يا عباس : تقول : ابن (1) أخي ولي شطر المال. وقد علمت ما تقول يا علي : تقول : ابنته امرأتي. ولها (2) شطر المال. وهذا ما كان في يدي رسول الله. صلى الله عليه وسلم. قد رأينا ما كان يصنع فيه. وقال عمر : حدثني أبو بكر. واحلف بالله انه لصادق. ان نبي الله. صلى الله عليه وسلم. قال : لا يموت نبي حتى يؤمه بعض أمته. وحدثني أبو بكر. واحلف بالله انه لصادق (3)). ان نبي الله صلى الله عليه وسلم. قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم. لا يورث. انما ميراثه في سبيل الله. وفي فقراء المسلمين. هذا ما كان في يدي رسول الله. صلى الله عليه وسلم. قد رأينا كيف كان يصنع فيه. فوليه أبو بكر. فاحلف بالله لقد كان يعمل فيه بما كان يعمل فيه رسول الله. صلى الله عليه وسلم. ووليته بعده. واحلف بالله. لقد جهدت ان اعمل فيه بما عمل فيه أبو بكر. وما عمل فيه رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فان شئتما وطابت (4) نفس احدكما للآخر دفعته إليه. على أن يعطيني ليعملن فيها بما عمل رسول الله. صلى الله عليه وسلم. قال فخلوا اخذ علي بيد العباس فخلا به. فجاء عباس فقال : قد طابت نفسي لابن أخي. فدفعه (5) إليه. فلما كان الحول جاء علي مثل حالهما الاخرى. مرتفعة أصواتهما. فقال عمر : انكما اتيتما في عام أول. (6) فقلتما

-
- (1) ابن أخي . ب. ج. أن ابن أخي . أ.
 - (2) ولي . ب. ولها . أ. ج.
 - (3) واحلف . ب. وحلف . أ. ج.
 - (4) وطابت . ب. طابت . أ. ج.
 - (5) فدفعه . ب. دفعه . أ. ج.
 - (6) عام أول . ب. ج. في عام أول . أ.

كذا وكذا. وعدد عليهما كل شيء قاله لهما في ذلك اليوم. فأمرتكما أن تطيب نفس احدكما للآخر فادفعه إليه. فخلوتما. فاتيتني يا عباس ، قد طابت نفسك لعلي. فجتتما إلي الآن. وادركك ما أدرك الناس. فجتتما إلي لترداه إلي. فلا والله أجعله (1) في عنقي حتى أجمع أنا وأنتما عند الله. (وهذا خلاف رواية ابن عباس. وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله (2)) فقد بان (3) بهذا الحديث ما ذكرنا من المعنى المطلوب. انها ولاية ذلك المال، على تلك الحال. لا ميراث. ولا ملك. (4) والآثار بمثل هذا كثيرة من حديث مالك وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ووهب بن محمد، قالا : حدثنا قاسم بن أصغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا عمرو بن مرزوق. قال : حدثنا مالك بن أنس. عن ابن شهاب. عن مالك بن اوس بن الحدثان. قال : أرسل إلى عمر بعدما تعالى النهار. قال : فذهبت. فوجدته على سرير (5) مفض إلى رماله (1)، قال : فقال لي حين دخلت عليه : يا مال ! انه قد دف على ناس من قومك وقد أمرت فيهم برضخ. (6) فخذه فاقسمه فيهم. قلت (7) : يا أمير المؤمنين ! لو أمرت غيري بذلك. قال.

(1) اجعله ، أ. ب. لا أجعله ، ج.

(2) الزيادة من أ. ج.

(3) بان ، أ. ج. كان ، ب. وهو تصحيف.

(4) ملك ب. تمليك ، أ. ج.

(5) سرير ، أ. ج. سريره ، ب.

(6) «برضخ» ، مزيدة من أ. ج.

(7) قلت ، ب. قال قلت ، أ. ج.

(1) رماله ، حوصه الذي نسج به أي لم يفرش بينه وبين السرير وطاه والرمال كغراب قال الزمخشري ، ونظيره الركام. والخطام.

فقال : خذه . فجاء يرفأً (1) فقال : يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان، وعبد الرحمن . وسعد، والزبير، قال : نعم، اينذ لهم، (قال : فاذن لهم (1)) فدخلوا عليه ثم (1) جاء يرفأً فقال : يا أمير المؤمنين، هل لك في علي، والعباس ؟ قال نعم ! فاذن لهما، فدخلا عليه قال : فقال العباس : يا أمير المؤمنين ! اقض بيني وبين هذا، يعنى عليا، قال فقال بعضهم، أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهما وارحمهما، قال مالك بن اوس : يخيل إلي انهما قدما أولئك النفس، لذلك . قال .

فقال عمر : ايه ! (3) قال : فأقبل على أولئك الرهط فقال : (4) انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض، اتعلمون (5) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : لا نورث ما تركنا صدقة ؟ قالوا نعم، ثم أقبل على علي والعباس، فقال : انشدكما بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان (6) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : لا نورث، (7) ما تركنا صدقة ؟ قال : نعم، قال : فقال عمر : فان (8) الله تبارك وتعالى خص رسوله بخاصية (9) لم يخص بها أحدا من الناس، فقال : وما أفاء الله على رسوله منهم، فما أو جفتم عليه من خيل ولا

(1) ما بين الهلالين ساقط من أ. موجود في ب، ج.

(2) ثم، ب. قال ثم، أ. ج.

(3) ايه، ب. وهي كلمة غير مقروءة في أ. بينما اتلفتها الأرضة في ج.

(4) فقال، ب. قال، أ.

(5) اتعلمون، ب. هل تعلمون، أ. تعلمون، ج.

(6) تعلمان، أ. ج. تعلمون، ب. ج. وهو خطأ.

(7) انا لانورث، ب. ج. لا نورث، أ.

(8) فان، أ. ج. ان، ب.

(9) بخاصية، ب. بخاصة، أ. ج.

(7) يرفأً، مولى لعمر بن الخطاب كان حاجبا على بابہ ادرك الجاهلية . له ذكر في الصحيحين تاج العروس (مادة رفاً).

ركاب الآية. وكان مما أفاء الله على رسوله بنو النضير. فوالله ما استأثر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، (عليكم) (1) ولا أخذها دونكم. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقته (2) سنة، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال. فقال: ثم أقبل على أولئك الرهط. فقال: أنشدكم بالله الذي (بأذنه) (3) تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم (قال) (4) ثم أقبل على علي والعباس. فقال: أنشدكما بالله الذي بأذنه تقوم السماء والأرض. هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم. (قال) (4) فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو بكر: انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب (انت) (4) ميراثك من ابن أخيك. ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها. فقال (له) (4) أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نورث. ما تركنا (5) (فهو) (6) صدقة. فولياها أبو بكر. فلما توفي أبو بكر. قلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وولي أبي بكر. فوليتها ما شاء الله ان إليها. ثم جئت أنت وهذا جميعا. وامركما واحد. فسالتمانيها. فقلت ان شئتما ادفعها لكما على أن عليكما عهد الله ان تليها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها به. فاخذتماها مني على ذلك. ثم جئتماني لا قضى بينكما بغير ذلك. والله لا أفضى بينكما بغير ذلك. حتى تقوم الساعة. فان عجزتما عنها فرداها إلي. ورواه بشر

(1) الزيادة من، أ. ج.

(2) نفقة سنة، أ. ج. نفقته، ب.

(3) بأذنه، مزيدة من أ. ج.

(4) الزيادة من، أ. ج. أيضا.

(5) ما، أ. ج. من، ب. وهو تصحيف.

(6) «فهو» مزيدة من، أ. ب.

بن عمر عن مالك عن ابن شهاب. عن مالك بن اوس، مثله بتمامه إلى آخره. إلا أنه قال عند قوله. وتطلب (1) أنت ميراث امراتك من أبيها. فقال أبو بكر قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم. لا نورث (1) ما تركنا صدقة، فرأيتما والله يعلم. انه صادق بار. راشد. تابع للحق. فوليتها أبو بكر. فلما توفي أبو بكر. قلت أنا ولي رسول الله . وولي أبي بكر. فرأيتماي والله يعلم. اني صادق. بار. راشد. تابع للحق. فوليتها ما شاء الله ان اليها. وساق الحديث الى آخره. ذكره (2) ابن الجار ورد (1) عن محمد بن يحيى. وأبي أمية. عن بشر بن عمر (2).

وحدثنا وهب وعبد (3) الوارث . حدثنا قاسم . حدثنا أبو عبيدة بن أحمد حدثنا محمد بن علي بن داود. حدثنا سعيد بن داود. حدثنا مالك. فذكر (4) مثله. وقال . قد أمرت فيهم برضخ فخذة واقسمه (5) بينهم. وقال فيه (فقال) (6) أبو بكر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا

(1) وتطلب . أ. ج. تطلب . ب.

(1) انا لا نورث . ب. لا نورث . أ. ج.

(2) ذكر ابن الجارود . ب. ذكره الجارود . أ. ولا يعرف ما في ج. هل ذكره ابن الجارود أو الجارود بدون ابن لان الارضة اذهبت هنا المحل.

(3) حدثنا وهب. وعبد الوارث . أ. ج. حدثنا عبد الوارث . ب.

(4) فذكر . ب. ج. فذكره . أ.

(5) واقسمه . أ. ب. فاقسمه . ج.

(6) الزيادة من . أ. ج.

(1) هو الحافظ الناقد أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة صاحب كتاب المنتقى في الاحكام كان من العلماء المتفنين الموجودين أخذ عن جمع لا يحصى منهم محمد بن يحيى القطيعي توفي سنة 307. التذكرة.

(2) قال المنفري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا ورواه أبو داود انظر عون المعبود 285/8.

واخرج بعضه أيضا أبو جعفر الطحاوي عن يزيد بن سنان وأبي أمية عن بشر بن عمر انظر شرح معاني الآثار 280/3.

نورث : ما تركنا صدقة، ثم ذكره بتمامه الى آخره.

قال اسماعيل بن اسحاق ، الذي تنازعا فيه عند عمر. ليس هو الميراث. لأنهم قد علموا أن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. لا يورث. وإنما تنازعا (1) في ولاية الصدقة. وتصريفها. لأن الميراث قد (كان) (2) انقطع العلم به في حياة أبي بكر. وأما تسليم فاطمة رضي الله عنها. فحدثنا سعيد بن نصر. قال. حدثنا قاسم ابن اصغ. قال ، حدثنا محمد بن وضاح. قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال ، حدثنا محمد بن فضيل. عن الوليد بن جميع. عن أبي الطفيل. قال ، أرسلت فاطمة ابنة رسول الله. صلى الله عليه وسلم. الى أبي بكر فقالت ، مالك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله ؟ قال ، لا بل أهله. قالت : فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال سمعت رسول الله. صلى الله عليه وسلم. يقول ، أن الله اذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه. جعله للذي يقوم بعده. انا اردته على المسلمين (3) فقالت ، انت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) ووجدت في (اصل) (4) سماع أبي بخطه رحمه

(1) تنازعا ، أ. ج. تنازعا ، ب.

(2) «كان» مزيدة من ، أ. ج.

(3) على المسلمين ، ب. ج. للمسلمين ، أ.

(4) زيادة من ، أ. ج.

(1) وأخرجه البيهقي بسنده إلى ابن فضيل ولكن قال في آخر الحديث ، انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم. ثم رجعت . انظر السنن الكبرى 303 / 6 وأخرجه أحمد بلفظ

المؤلف انظر المسند 4 / 1.

وأخرجه أبو داود في سننه 144 / 3.

الله. ان أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم. حدثه قال حدثنا سعيد بن عثمان. قال : حدثنا نصر بن مرزوق قال : حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الحسن بن بلال. قال حدثنا حماد (1) بن سلمة عن الكلبي عن أبي صالح. عن أم هانئ. ان فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك اذا مت ؟ قال ولدى وأهلي. فقالت مالك ترث النبي. صلى الله عليه وسلم. دوننا ؟ فقال يا بنت رسول الله. صلى الله عليه وسلم. ماورثت (2) أباك ديناراً ولا درهما. ولا ذهباً. ولا فضة. فقالت : بلى ! سهم الله الذي جعله لنا. وصفايا النبي. عليه السلام : « فذك (3) وغيرها بيدك ». فقال أبو بكر : سمعت رسول الله. صلى الله عليه وسلم. يقول : انما هي طعمة اطعمنيها الله. فإذا مت كانت بيد (4) المسلمين.

فان قيل : ما معنى (5) قول أبي بكر لفاطمة. بل. ورثه أهله ؟ يعنى رسول الله . صلى الله عليه وسلم. وهو يقول : لا نورث. ما تركنا (6) صدقة قيل (له) (7) معناه على تصحيح الحديثين أنه لو تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يورث (لورثه أهله فكانه قال : بل ورثه أهله ان كان خلف شيئاً (8)) وان كان لم يتخلف شيئاً يورث. لأن ما تخلفه صدقة. راجعة في منافع المسلمين. من الكراع والسلاح. وغيرها فأى شيء يرث عنه أهله ؟ وهو لم يخلف شيئاً. فان قيل : فما معنى قول

-
- (1) حماد ، أ. ج. أحمد ، ب. تصحيف.
 - (2) ورثت ، أ. ج. ورث ، ب.
 - (3) فذك ، أ. ب. بذك ، ج.
 - (4) بين ، أ. ج. بيد ، ب.
 - (5) ما معنى ، أ. ج. فما معنى ، ب.
 - (6) تركنا ، أ. ج. تركناه ، ب.
 - (7) له ، مزيدة من ، أ. ج.
 - (8) مزيد من ، أ. ج.

أبي بكر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، إذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه، جعله للذي يقوم بعده، قيل له اللام في قوله « للذي » ليست لأم الملك، وإنما هي بمعنى الى، كما قال الله عز وجل: الحمد لله الذي هدانا لهذا، أي هدانا الى هذا، الا ترى الى قوله « وانك لتهدى الى صراط مستقيم »؟ ومثله قوله عز وجل: بأن ربك أوحى لها، معناه أوحى (1) إليها، فكأنه قال: جعله إلى الذي بعده يقوم فيه بما يجب، على حسب ما قدمنا ذكره.

والأحاديث الصحاح، ولسان العرب، كل ذلك يدل على ما ذكرنا حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال: حدثنا قاسم بن اصبح، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ومعمار جميعا، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله، خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح، في سبيل الله (1) وأخبرنا (2) أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، (2) قال: لما ولي عمر بن عبد العزيز، جمع بني أمية، فقال لهم: أن

(1) معناه أي أوحى أ. ج. معناه أوحى، ب.

(2) وأخبرنا، أ. ج. أخبرنا، ب.

(1) انظر عون المعبود 8 / 187.

(2) هو مغيرة بن مقسم الفقيه الحافظ ولد أعمى، وكان عجا في الذكاء، روى جرير بن عبد الحميد الضبي محدث الري وعالمها عن مغيرة هنا قال، ما نسيت شيئا وقع في مسامعي هـ / تذكرة الحفاظ 1 / 143 وترجمه في الخلاصة صفحة 330 (ت 133)

النبي، صلى الله عليه وسلم، كانت له خاصة فذك. فكان يأكل منها. وينفق منها. ويعود على فقراء بني هاشم، ويزوج منها (1) أيهم، وأن فاطمة رضي الله عنها، سألته أن يجعلها (2) لها فأبى فكانت كذلك حياة النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى قبض، ثم ولى أبو بكر، فكانت في يد أبي بكر، يعمل (3) فيها كما عمل النبي، صلى الله عليه وسلم، (حياته) (4) حتى قبض لسبيله، ثم ولى عمر، فعمل فيها مثل (5) ذلك، ثم ولى عثمان، فاقطعها مروان، فجعل مروان ثلثها لعبد الملك، وثلثها لعبد العزيز، فجعل عبد الملك ثلثه (ثلاثا) (6) للوليد، وثلثا لسليمان، وجعل عبد العزيز ثلثه لى، فلما ولى الوليد، جعل ثلثه لى، فلم يكن لى مال أعود على منه، ولا أسد لحاجتي ثم وليت أنا، فرأيت أن أمرا منعه النبي، صلى الله عليه وسلم، فاطمة ابنته، انه ليس لى بحق، واني اشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (1)

قال أبو عمر :

اختلف العلماء في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان له

-
- (1) منهم ، أ. ج. منها ، ب.
 - (2) يجعلها ، أ. ج. يجعله ، ب.
 - (3) يعمل فيها ، أ. ج. فعمل ، ب.
 - (4) «حياته» من ، ب. ج.
 - (5) مثل ، ب. ج. بمثل ، أ.
 - (6) زيادة من ، ب. ج.
-

(1) أخرجه أبو داود 3 / 143 وعن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6 / 301 وقال مجيبا عما انتقد به علي عثمان وكأنه تاول في ذلك ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أطعم الله نبيا طعمة الخ » انظره ويؤخذ هنا الجواب من رواية أبي داود حديث « إذا أطعم الله نبيا الخ » عقيب الحديث الأول وبين أبو عمر رأى عثمان صراحة.

خاصة من صفاياه، وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فمذهبهما في ذلك ما قد تكرر (ذكره) (1) في كتابنا هذا من أول الباب وذلك الأخذ بظاهر هذا الحديث في أموال بني النضير، وفدك وخيبر، ان ذلك يسبل على حسب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسبله في حياته كان ينفق منه على عياله، وعامله سنة، ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله، وعلى مذهب أبي بكر وعمر (في ذلك) (2) جمهور أهل العلم، من أهل الحديث والرأي.

وأما عثمان بن عفان فكان يرى أن (3) ذلك للقائم بأمور (4) المسلمين، يصرفه فيما رأى من مصالح المسلمين، ولذلك أقطعه مروان، وفعل عثمان هذا ومذهبه، هو قول قتادة، والحسن، كانا يقولان في سهم ذي القربى، وسهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم وصفاياه ان ذلك كان طعمة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما كان حيا، فلما توفى، صار لاولى (5) الأمر بعده، ويشبه أن يكون من حجة من ذهب هذا المذهب حديث أبي الطفيل، ومثله اذا أطعم الله نبيا طعمة قبض فهي للذي يلي الأمر بعده، وقد ذكرنا تأويل هذا الحديث ومذهب راويه وهو أبو بكر رضي الله عنه، وكيف يسوغ لمسلم أن يظن بابي بكر رضي الله عنه منع فاطمة ميراثها من أبيها؟ وهو يعلم بنقل الكافة، ان أبا بكر كان يعطى الأحمر والأسود حقوقهم، ولم يستأثر من مال الله لنفسه ولا

(1) ذكره، من أ. ب.

(2) زيادة في ذلك، من أ. ج.

(3) يرى أن ذلك، أ. ب. يرى ذلك، ج.

(4) بأمور، ب. بأمور، أ. ج.

(5) لاولى، ب. لولى، أ. ج.

لبنيه ولا لأحد من عشيرته بشيء، وإنما اجراه مجرى الصدقة. اليس يستحيل في العقول ان يمنع فاطمة، ويرده على سائر المسلمين ؟ وقد أمر بنيه أن يردوا ما زاد في ماله منذ ولى على المسلمين، وقال : انما كلنا لنا من أموالهم ما أكلنا (من طعامهم) (1) ولبسنا على ظهورنا من ثيابهم.

وروى أبو ضمرة ، انس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر لما حضرته الوفاة، قال لعائشة، ليس عند آل أبي بكر من هذا المال شيء، الا هذه اللقمة والغلام الصيقل كان يعمل سيوف المسلمين، ويخدمنا فاذا مت فادفعه الى عمر، فلما مات، دفعته الى عمر فقال عمر، (رحمه الله) رحم الله أبا بكر، لقد اتعب من بعده.

فان قيل ، فكيف (2) سكن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في مساكنهن اللاتي تركهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها (3) ان كن لم يرثنه ؟ وكيف لم يخرجن عنها ؟ قيل ، انما تركن (4) في المساكن التي كن يسكنها (5) في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك كان من مؤنتهن التي كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم،

(1) من طعامهم مزيدة من ، أ. ج.

(2) فكيف ، ب. ج. كيف ، أ.

(3) فيها ، أ. ج. فيهن ، ب. وهو تصحيف.

(4) تركن ، ب. ج. تركهن ، أ.

(5) يسكنها ، ب. ج. سكنها ، أ.

استناهاها لهن، كما استثنى لهن (1) نفقتهن حين قال : لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة أهلي، ومؤمنة عاملي فهو صدقة.

وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بكر (أنه) (2) قال : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : لا نورث، ولكني أعول من كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول، وانفق على من كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ينفق.

وروى الثوري، ومالك، وابن عيينة، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا يقتسم ورثتي ديناراً، ولا درهماً، وما (3) تركت بعد نفقة نسائي، ومؤمنة عاملي، فهو صدقة. وسياتي ذكر هذا (الحديث) (4) من رواية مالك، في باب أبي الزناد، من كتابنا هذا إن شاء الله.

قال أهل العلم : فمساكنهن كانت في معنى نفقاتهن، في أنها كانت مستثناة لهن بعد وفاته، مما كان له في حياته، قالوا ويدل على صحة ذلك (5) ان مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن، قالوا ولو كان ذلك ملكاً لهن، كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن، قالوا : وفي ترك ورثتهن ذلك، دليل على أنها لم تكن لهن ملكاً، وإنما كان لهن سكنها (6) حياتهن.

(1) استثنى لهن نفقتهن، ج. استثنى نفقتهن، أ. استثنى لهن نفقاتهن، ب.

(2) زيادة من، ب.

(3) وما، ب. ما، أ. ج.

(4) زيادة «الحديث» من، أ. ج.

(5) على صحة ذلك، أ. ج. على ذلك، ب.

(6) سكنها، أ. ج. سكتها، ب.

فلما توفين جعل ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي (1) كان لهن من النفقات في تركة (2) رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما مضين لسبيلهن زيد (3) الى أصل المال، فصرف في منافع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه.

وفي حديثنا المذكور في أول هذا الباب من الفقه تفسير لقول الله عز وجل وورث سليمان داود، وعبرة عن قول الله عز وجل، حاكيا (4) عن زكرياء، فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب، وتخصيص للعموم في ذلك، وإن سليمان لم يرث من داود مالا خلفه داود بعته وإنما ورث منه الحكمة والعلم (5)، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب، وهكذا (6) قلل أهل العلم بتأويل (7) القرآن والسنة، واستدلوا مع سنة رسول الله المذكورة، بقول الله عز وجل، ولقد آتينا داود وسليمان علما، قلل المفسرون، يعنى علم التوراة، والزبور، والفقه في الدين، (8)، وفصل القضاء، وعلم كلام الطير والدواب، وقالوا، الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المومنين، وورث سليمان داود وقال، يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء، فورث سليمان من داود النبوة، والعلم، والحكمة، وفصل القضاء، وعلى هذا جماعة أهل العلم، وسائر

(1) في الذي، أ. ب. في التي، ج.

(2) في تركة، ب. ج. وفي تركة، أ.

(3) زيد، ب. ج. رد، أ.

(4) حاكيا، ب. ج. مخبرا، أ.

(5) العدل، ب. العلم، أ. ج.

(6) هكنا، أ. ج. وهكنا، ب.

(7) بتأويل القرآن، أ. ج. بالقران، ب.

(8) والدين، ب. في الدين، أ. ج.

المسلمين، الا الروافض، وكذلك قولهم (1) في يرثني ويرث من آل يعقوب، لا يختلفون في ذلك، الا ما روى عن الحسن انه قال، يرثني مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة والحكمة. والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هاتين الآيتين ما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، انه قال، انا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة. وكل قول يخالفه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدفعه، فهو مدفوع (2) مهجور. أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، قال، حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصاغانى حدثنا عبد الله بن أمية النحاس، قال، قرىء على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال، سمعت عمر بن الخطاب يقول، حدثنا أبو بكر، انه سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول، انا معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة، حدثنا سعيد بن نصر، قال، حدثنا قاسم بن أصغ قال، حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدى قال، حدثنا (3) سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، انا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو (4) صدقة، بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، ومما يدل ذلك (على) (5) أنه أراد بقوله عز وجل، وورث سليمان داود، النبوة والعلم والسياسة، ولم يرد المال، لأنه لو أراد المال لم

(1) قوله، ب. قولهم، أ. ج.

(2) فهو مدفوع، ب. فمدفوع، أ. ج.

(3) قال، حدثنا سفيان، أ. ج. قال سفيان، ب.

(4) صدقة، أ. فهو صدقة، ب. ج.

(5) زيادة من، أ. ج.

يقتض الخبر عن ذلك فائدة. لأنه معلوم أن الأبناء يرثون الآباء (1) أموالهم. وليس معلوما أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك. والعلم. والنبوة.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء أهل الحجاز. وأهل الحديث. من تجويز الأوقاف في الصدقات المحبسات. وأن للرجل أن يحبس ماله. ويوقفه على سبيل من سبل الخير. يجرى عليه من بعد وفاته (وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي لا يقف المتصدق على مبلغه. لأن تركته صلى الله عليه وسلم لم يقف على مبلغ ما تنتهي إليه وسنوضح ذلك في باب أبي الزناد ان شاء الله (2)) وفيه أيضا دلالة واضحة على اتخاذ الأموال. واكتساب الضياع وما يسع الانسان لنفسه. وعماله. وأهلبيهم. ونواببيهم. وما يفضل على (3) الكفاية.

وفي ذلك رد على الصوفية. ومن ذهب مذهبيهم في قطع الاكتساب المباح. وقد استدلل (بهذا الحديث) (4) قوم في أن للقاضي ان يقضي بعلمه. كما (5) قضى أبو بكر في ذلك بما (كان) (6) عنده من العلم. وهذا عندى محمله اذا كانت الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك. أو يعلمه منهم من (أن) (7) احتيج إلى شهادته عند الانكار كان في

(1) يرثون من الآباء . ب. يرثون الآباء . أ. ج.

(2) ما بين هلالين من . أ. ج.

(3) عن . ب. على . أ. ج.

(4) الزيادة من أ. ب.

(5) كما قضى . ب. لما قضى . أ. ج.

(7.6) زيادة من . أ. ج.

شهادته براءة وثبوت (1) حجة. على المحكوم عليه. والله أعلم. لأن أبا بكر لم ينفرد بالحديث، بل سمعه معه عن النبي، صلى الله عليه وسلم، جماعة غيره. ولو انفرد (2) به ما كان ذلك بضائر له، ولا قادح في معنى ما جاء به. لأنه علم لا يحتاج فيه القاضي إلى شهادة. الا ترى أن القاضي اذا قضى بما علمه من الكتاب والسنة، ليس يحتاج (فيه) (3) إلى شاهد ولا بينة (انه علم ذلك) (4) وقد تقدم في قولنا، ان في هنا الحديث أيضا دلالة على قبول خبر الواحد العدل (5).

(1) وثبوت، ب، ج، أو ثبوت، أ.

(2) انفرد، ب. تفرد، أ.

(3) زيادة من، أ، ج.

(4) زيادة من، ب.

(5) وبالله العون والتوفيق، أ. وبالله التوفيق، ج. ولا توجد احدى العبارتين في ب.

حديث تاسع لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة منى، فاقبضه اليك، قالت، فلما كان الفتح، أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال : ابن أخي، قد كان عهد الى فيه، فقال عبد بن زمعة : أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه (فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد : يا رسول الله : ابن أخي قد كان عهد الى فيه، وقال عبد بن زمعة : أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه) (1) فقال النبي، صلى الله عليه وسلم (هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (2) الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة (بنت زمعة) (3) : احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله. (1)

-
- (1) زيادة من التقصي. ومن نسختي السيوطي والزرقاني وهي كذلك موجودة في نسخ الموطأ. وقد اتفقت نسخ التمهيد الثلاث التي بيدنا على اسقاط هذه الزيادة.
 - (2) ما بين هلالين من أ. ج.
 - (3) ما بين هلالين من أ. ب.

(1) الموطأ، باب القضاء بالحق الولد حديث 416 / صفحة 524 وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابيا انظر التيسير ج 2 / 486 وانظر فتح الباري 12 / 331 وانظر ذخائر المواريث 4 / 232.

هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف علمته عنه في اسناده ولا في لفظه، الا أن ابن وهب، وأبا جعفر النفيلى، (1) والقعنبي، في غير الموطن، رووه مختصرا عن مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش، وللماهر الحجر، لم يذكروا قصة عبد بن زمعة، وعتبة، رواه هكذا عن ابن وهب ابن أخيه، ومحمد بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، (2) ويقال : انه ليس عند يونس عن ابن وهب، وعند ابن وهب، والقعنبي ايضا في الموطن الحديث بتمامه، وهو أصل هذا الحديث عن مالك، وقد خالفه ابن عيينة في بعض لفظه، لم يقل فيه : وللماهر الحجر، والقول قول مالك، وقد اتقنه وجوده.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن سليمان الرملى، حدثنا ابراهيم بن عبد الله البصرى، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، ان عتبة بن أبي وقاص، عهد

(1) لم يذكر، ب. لم يذكروا، أ. ج.

(2) محمد بن نصر، أ. ب. بحر بن نصر، ج. وهو الصواب.

(1) أبو جعفر النفيلى، عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل تقدمت الاشارة إلى التعريف به في الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة 130.

وانظر ترجمته الحافلة في تهذيب التهذيب 6 / 16 - 18.

(2) بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم أبو عبد الله المصري عن ابن وهب وعنه ابن أبي حاتم ووثقه مات سنة 267 خلاصة. وانظر تهذيب التهذيب 1 / 420.

الى أخيه سعد (بن أبي وقاص) (1) ان ابن وليدة زمعة هو مني. فاقبضه اليك. فلما فتحوا مكة أخذه سعد. فقال عبد بن زمعة. هذا أخي. وابن وليدة أبي قال : ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم به لعبد بن زمعة. وقال : الولد للفراش وللعاهر الحجر. وأمر سودة ان تحتجب منه. فما رآها حتى ماتت (2).

حدثنا (3) سعيد بن نصر. قال : حدثني قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا محمد بن اسماعيل. قال : حدثنا الحمدي قال : حدثنا سفيان. وقال : حدثنا الزهري. قال : حدثنا (4) عروة بن الزبير. انه سمع عائشة تقول : اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص. وعبد بن زمعة. في ابن أمة لزمعة. فقال سعد : يا رسول الله ان أخي (5) عتبة أوصاني فقال : اذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة. فاقبضه فانه ابني. وقال عبد بن زمعه : يا رسول الله ! أخي. وابن (أمة) (6) أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بينا بعتبة. فقال : هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش. واحتجبي منه يا سودة ! قيل لسفيان : فان مالكا يقول فيه : وللعاهر الحجر. فقال سفيان : لكننا لم نحفظه من الزهري انه قاله في هذا الحديث.

قال أبو عمر :

قوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش. وللعاهر الحجر. من أصح

-
- (1) الزيادة من أ. ج.
 - (2) ماتت. أ. ج. مات. ب.
 - (3) حدثني. ج. ب. حدثنا. أ.
 - (4) حدثنا. ب. أخبرنا. أ. ج.
 - (5) ان أخي. ب. ابن أخي. أ. ج.
 - (6) الزيادة من. أ. ج.

ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، من أخبار (الأحاد) (1) العدول، وهذا اللفظ عند ابن عيينة من حديث ابن شهاب عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال، حدثنا وهب بن مسرة قال، حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي (2) قال، حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وهذا الحديث أيضا عند معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد، (ابن المسيب) (3) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله ذكره (عن معمر) (4) عبد الرزاق وغيره، وروى شعبة، عن محمد (5) بن زياد، (1) قال، سمعت أبا هريرة يقول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الولد للفراش، (6) وللعاهر الحجر.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، أن ابن شهاب

-
- (1) من، أ. ج.
 - (2) الفرضي، ب. ج. القاضي، أ. والذي في ترجمة وهب ابن مسرة أنه سمع من أحمد بن إبراهيم الفرضي.
 - (3) «ابن المسيب» مزيدة في، أ. دون ب. ج.
 - (4) عن معمر، مزيدة من، أ. ج.
 - (5) محمد، أ. ج. محمود، ب. والأول الصواب.
 - (6) في، ب. لصاحب الفراش.

(1) محمد بن زياد الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني ثم البصري، عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وغيرهم وعنه إبراهيم بن طهمان، وشعبة والحمادان وغيرهم وثقه أحمد وابن معين، والنسائي، خلاصة، والتقريب 2 / 162.

أخبرهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش، وللعاهر الحجر حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن عبد السلام قال : حدثنا محمد بن بشار، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال : لما فتحت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام (1) رجل فقال : ان فلانا ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا دعوة في الاسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب، قالوا : وما الأثلب ؟ قال : الحجر (1).

قال أبو عمر :

في هذا الحديث وجوه من الفقه، وأصول جسام، منها (2) الحكم بالظاهر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حكم بالولد للفراش، على ظاهر حكمه وسننه، ولم يلتفت الى الشبه، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم، ولم يلتفت الى ما جاءت به بعد قوله : ان جاءت به كذا فهو للذي رميت به فجاءت به على النعت المكروه، ومن ذلك قوله عليه السلام فاقضى له على نحو ما اسمع منه، وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق أولاد الزنا، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبط أولاد الجاهلية بمن

(1) قام، أ. ج. فقام، ب.

(2) منها، أ. ج. ففيها، ب.

(1) قال في الفتح 12 / 33 أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ادعاهم في الاسلام. (ذكره مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام. قال أبو عمر، هذا) (1) إذا لم يكن هناك فراش، لأنهم كانوا في جاهليتهم يسافحون ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم على حكم الاسلام غير جائزة، وقد امضاها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلما جاء الاسلام أبطل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، حكم الزنى، (لتحريم الله أياه) (2) وقال، للعاشر الحجر فنفي أن يلحق في الاسلام ولد الزنى (3) واجمعت (4) الأمة على ذلك، نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال، الى أن ينفيه بلعان، على حكم اللعان، وقد ذكرناه في موضعه، من كتابنا هذا واجمعت (5) الجماعة من العلماء أن الحرة فراش، بالعقد عليها، مع امكان الوطء، و (امكان) (6) الحمل، فاذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء، والحمل فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفى عنه أبدا بدعوى (غيره) (7) ولا بوجه من الوجوه الا باللعان. واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بخضرة الحاكم أو الشهود فتاتي (8) بولد لسته أشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد، فقال مالك، والشافعي، لا يلحق به، لأنها ليست

(2-1) ما بين هلالين مزيد من أ. ج.

(3) في ب. بعد هذه الكلمة ما يلي، «مع تحريم الله الزنى» وما اثبتناه أولى

(4) واجتمعت، أ. ب. واجمعت، ج.

(5) واجتمعت، أ. واجمعت، ب. ج.

(6) زيادة من، أ. ج.

(7) زيادة من، أ. ج.

(8) والشهود تاتي، ب. أو الشهود فتاتي، أ. ج.

بفراش له، إذ (1) لم يمكنه الوطاء في العصمة، وهو كالصغير أو الصغيرة، اللذين (3) لا يمكن منهما الولد (2) وقال أبو حنيفة، هي فراش له، ويلحق به ولدها.

واختلف الفقهاء في الأمة فقال مالك، إذا أقر بوطئها صارت فراشا، فإن لم يدع استبراء لحق به ولدها، وإن ادعى استبراء حلف وبرى من ولدها (يميناً واحداً) (4)، واحتج بعمر بن الخطاب في قوله، لا تأتي (5) وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا الحقت به (6) ولدها، فارسولهن بعد، أو امسكوهن. وقال العراقيون (7) لا تكون الأمة فراشا بالوطء (8) حتى يدعى سيدها ولدها، وأما أن نفاه فلا يلحق به، (سواء أقر بوطئها أم لم يقر)، (9) وسواء استبرأ أو لم يستبرأ.

واجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها، وأجمع (جمهور) (10) الفقهاء أيضاً (على) (11) أن لا يستلحق أحد غير الأب، لأن أحدا لا يوخذ باقرار غيره عليه، وإنما يوخذ باقراره على نفسه، (12) ولا يقر أحد على أحد، ولو قبل استلحاق غير الأب، كان فيه اثبات حقوق على

(1) إذا، ب. إذ، أ. ج.

(2) ما بين هلالين مزيد من أ. ج.

(3) اللذين، أ. الذي، ج.

(4) يمينا واحداً، مزيدة من أ. ج.

(5) تأتي، أ. ج. تأتي، ب.

(6) به، ب. ج. بها، أ. وهو تصحيف.

(7) العراقيون، ب. الكوفيون، أ. ج.

(8) فراشا بالوطء حتى، أ. ج. فراشا إلا، ب.

11-10.9 ما بين هلالين مزيدة من أ. ج.

(12) باقراره على نفسه، أ. ج. باقرار نفسه، ب.

الاب بغير اقراره، (ولا بينة تشهد عليه) (1) وقد اباه الله ورسوله، (2) قال الله عز وجل، ولا (3) تزد وازرة وزر أخرى، ولا تكسب كل نفس الا عليها، وقال صلى الله عليه وسلم لا بى رمثة في ابنه، انك لاتجني عليه، ولا يجني عليك، وفي هذا كله مايدلك (على) (4) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انما حكم (بالولد) (5) (لزمنة) (6)، لان فراشه قد كان معروفا عنده، والله أعلم، لا انه قضى به لعبد بن زمعة بدعواه على أبيه، (هذا أولى ماحمل عليه هذا الحديث، والله أعلم، لأن فيه قول عبد بن زمعة، اخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فلم ينكر عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قوله، ولد على فراشه، فدل على انه علم بوطء زمعة لوليدته، فلذلك لم ينكر الفراش، وكانت سودة بنت زمعة زوجته صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا لا يخفى من أفعال الصهر على صهره، فلما لم ينكر قول عبد بن زمعة، ولد على فراشه، دل على أنه قد كان علم بأنها كانت فراشا له بمسه اياها، فقضى بما علم من ذلك، ولولا ذلك لم يلحق الولد بزمعة، بدعوى أخيه : لأن سنته المجتمع عليها انه لا يوخذ احد باقرار غيره عليه) (7).

الا ان هذا في التأويل ما يوجب قضاء القاضي بعلمه، وهو مما يأباه مالك، و (أكثر) (8) أصحابه.

-
- (1) ما بين هلالين مزيدة من أ. ج.
 - (2) اباه الله ورسوله ب ، أبي الله ورسوله من ذلك ، ج. أ.
 - (3) ولا ، أ. ب. لا ، ج.
 - (4) «على» زيادة من ب. ج.
 - (5) زيادة من ، ب. ج.
 - (6) زيادة من ، أ. ج.
 - (7) ما بين هلالين مزيد من أ.
 - (8) زيادة من ، ب. ج.

وأما قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في هذا الحديث، احتجبي منه يا سودة فقد اشكل معناه قديما على العلماء، فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال، وإن الزنى لا تأثير له في التحريم إلى أن قوله ذلك، كان منه على وجه الاختيار والتنزه، فإن (1) للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها، هذا قول (أصحاب) (2) الشافعي، وقالت طائفة، كان ذلك منه لقطع النريعة، بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين، حكم ظاهر، وهو الولد للفراش، وحكم باطن، وهو الاحتجاب من أجل الشبهة، كأنه قال: ليس باخ لك يا سودة (3) إلا في حكم الله بالولد للفراش، (فاحتجبي منه، لما رأى من شبهه لعتبة) (4) قال ذلك بعض أصحاب مالك، وضارع في ذلك قول العراقيين، وأما الكوفيون فذهبوا إلى أن الزنى يحرم، وإن له في هذه القصة حكما باطنا أوجب الحجاب، والحكم الظاهر لحاق ابن وليدة زمعة بالفراش، وقد وافقهم ابن القاسم في (أن) (5) الزنى يحرم من نكاح الأم والابنة ما يحرم النكاح، خلاف الموطأ، وقد قال المزني في معنى هذا الحديث غير ما تقدم.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثني أبي، قال: سئل المزني عن حديث سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، حين اختصما (6) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ابن وليدة زمعة، فقال: اختلف الناس في

(1) فإن، أ. ج. وإن، ب.

(2) زيادة من أ. ج.

(3) باخ لك ياسودة، أ. ج. أخ لسودة، ب.

(4) فاحتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة، ب. فأمرها بالاحتجاب منه، أ. ج.

(5) زيادة من، أ. ج.

(6) اختصما، أ. ج. اجتمعا، ب.

تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ذلك، فقال قائلون، وهم أصحاب الشافعي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتجبي منه يا سودة : انه منعها منه، لأنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها، وذهبوا الى أنه أخوها على كل حال، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحقه بفراش زمعة، وما حكم به فهو الحق (الذي) (1) لا شك فيه، قال : وقال آخرون وهم الكوفيون : أن النبي صلى الله عليه وسلم، جعل للزنى حكم التحريم بقوله : احتجبي منه يا سودة، فمنعها من أخيها في الحكم، لأنه ليس بأخيها في غير الحكم، لأنه من زنى في الباطن، اذ كان شبيها بعتبة (في غير الحكم .) (2) فجعلوه كأنه أجنبي، ولا يراها لحكم الزنى، وجعلوه أخاها بالفراش.

وزعم الكوفيون أن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريماً. قال المزني واما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي، والله أعلم، أن يكون صلى الله عليه وسلم، أجاب عن المسألة، فأعلمهم (3) بالحكم أن هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش، وصاحب زنى، لا أنه (4) قبل على عتبة قول أخيه سعد، وعلى زمعة (قول ابنه) (5) انه أولدها الولد، لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره، وقد أجمع المسلمون انه لا يقبل اقرار أحد على غيره، وفي ذلك (6) عندي دليل على أنه حكم خرج على المسألة

(1) زيادة من : ب.

(2) زيادة من أ. ب.

(3) فأعلمهم ، ب. وأعلمهم ، أ. ج.

(4) لانه ، أ. ج. لانه ، ب.

(5) زيادة من أ. ج.

(6) وفي ذلك ، ب. ج. وهذا ، أ.

ليعرفهم كيف الحكم في مثلها اذا نزل. ولذلك قال لسودة ، احتجبي منا لأنه حكم على المسألة. وقد حكى الله عز وجل. في كتابه مثل ذلك. في قصة داود والملائكة اذ دخلوا على داود. (1) ففزع منهم قالوا ، لا تخف الآية. (2) ولم يكونا (3) خصمين. ولا كان لواحد منهما تسع وتسعون نعجة. ولكنهم كلموه على المسألة. ليعرف بها ما أرادوا تعرفه. فيحتمل أن يكون النبي، صلى الله عليه وسلم. حكم في هذه القصة على المسألة. وان لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل. (أو كان). (4). فانه (5) عندي صحيح. والله اعلم. قال المزني ، قال (6) الشافعي أن رؤية ابن زمة سودة مباح في الحكم. ولكنه كرهه لشبهة (7). وأمر (8) بالتنزه اختيارا.

(قال المزني لما لم يصح دعوى سعد لأخيه. (9) ولا دعوى عبد بن زمة. ولا اقرت سودة أنه ابن أبيها فيكون أخاها. منعه من رؤيتها. وأمرها بالاحتجاب منه . ولو ثبت أنه أخوها ما أمرها أن تحتجب منه. لأنه صلى الله عليه وسلم بعث بصلة الارحام. وقد قال لعائشة في عمها من الرضاة ، انه عمك. فليلج عليك. ويستحيل أن يأمر زوجة أن

(1) على داود ، به عليه ، أ. ج.

(2) لا تخف الآية ، ب. لا تخف خصمان بنى بعضنا على بعض ، أ. ج.

(3) يكونا ، ب. ج. يكونوا ، أ.

(4) مزيد من أ. ج.

(5) فانه ، ب. فهو ، أ. ج.

(6) قول ، ب. قال ، أ. ج.

(7) لشبهه ، ب. للشبه ، أ. ج.

(8) وامره ، أ. ب. وامر ، ج.

(9) لانه أ. لايه ، ج وكلتاها لا تصح. والصواب لايه كما اثبتناه.

لا تحتجب من عمها من الرضاعة، ويامر زوجة له اخرى تحتجب من أخيها لأبيها، قال ، ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم أخوها عبد بن زمعة، فسكتت، قال المزني، فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة، أو الاقرار، ممن يلزمه اقراره، وزاده بعدا في القلوب، شبهه (1) بعتبة أمرها بالاحتجاب منه، وكان جوابه صلى الله عليه وسلم، على السؤال، لا على تحقيق زنى عتبة بقول أخيه، ولا بالولد انه لزمة بقول ابنه، بل قال ، الولد للفراش، على قولك يا عبد بن زمعة، لا على ما قال سعد، ثم أخبر بالذي يكون اذا ثبت مثل هذا.

قال أبو عمر :

لم يصنع المزني شيئا، لأن المسلمين مجمعون ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، حكم صحيح، نافذ في تلك القصة بعينها، وفي كل ما يكون مثلها، وليس قصة داود، صلى الله عليه وسلم، مع الملكين كذلك، لأنهما انما ارادا تعريفه لا الحكم عليه، وكان أمرا قد نفذ، فعرفاه بما كان عليه في ذلك، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس كذلك، لأنه حكم استأنفه وقضى به ليمثل في ذلك، وفي غيره.

وقال محمد بن جرير الطبري ، (معنى) (2) قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، هو لك يا عبد بن زمعة، أي هو لك عبد ملكا، لأنه ابن وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، يريد انه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها، ولا شهد بذلك عليه

(1) شبهه ج، وشبهه أ.

(2) زيادة من أ.

وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه. لم يبق إلا القضاء بأنه عبد.
 تبع لأمه. وأمر سودة بالاحتجاب منه؛ لأنها لم تملك منه إلا شقصا.
 وهذا أيضا من الطبري تحكم، خلاف ظاهر الحديث. ومن قال له
 انها ولدت من غير سيدها؟ وهو يرى في الحديث قول عبد بن زمعة :
 أخي وابن وليدة ابي. ولد على فراشه. فلم ينكر رسول الله. صلى الله
 عليه وسلم. قوله : وقضى بالولد للفراش. وقد قدمت لك من الاجماع على
 ان الولد لا حق بالفراش. وان ذلك من حكم رسول الله. صلى الله عليه
 وسلم. مجمع عليه. ومن ان ولد الزنى في الإسلام. لا يلحق باجماع. ما
 يقطع العذر. وتسكن إليه النفس ؟ لأنه أصل. واجماع. ونص. وليس
 التاويل كالنص. وقال أبو جعفر الطحاوي : ليس قول من قال : ان دعوى
 سعد في هذا الحديث كلا دعوى. بشيء؛ لأن سعدا انما ادعى ما كان
 معروفا في الجاهلية من لحوق ولد الزنى بمن ادعاه. وقد كان عمر
 يقضي بذلك في الاسلام. فادعى سعد وصية أخيه بما كان يحكم في
 الجاهلية به. فكانت دعواه لأخيه كدعوى أخيه لنفسه. غير أن عبد بن
 زمعة قابله بدعوى توجب عتقا للمدعى. لأن مدعيه كان يملك بعضه.
 حين ادعى فيه ما ادعى. ويعتق عليه ما كان يملك فيه. فكان ذلك هو
 الذي أبطل دعوى سعد. ولما كان لعبد بن زمعة شريك فيما ادعاه. وهو
 اخته سودة. ولم يعلم منها في ذلك تصديق له. ألزم رسول الله. صلى الله
 عليه وسلم. عبد بن زمعة. ما أقربه في نفسه. ولم يجعل ذلك حجة على
 اخته. إذ لم تصدقه. ولم يجعله أخاها. وأمرها بالاحتجاب منه. قال : وأما
 قوله صلى الله عليه وسلم ! هو لك يا عبد بن زمعة. فمعناه : هو لك.
 يدك عليه. لا انك تملكه. ولكن تمنع بيدك عليه كل من سواك منه. كما

قال في اللقطة ، هي لك فيدك عليها تدفع غيرك عنها ، حتى يجيء صاحبها . ليس على أنها ملك له . قال : ولا يجوز أن يجعله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إبناً لزمعة ، ثم يأمر أخته تحتجب منه ، هذا محال . لا يجوز أن يضاف إلى النبي عليه السلام (1) .

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث ، في نكاح الرجل ابنته من زنى ، أو أخته (1) بنت أبيه من زنى ، فحرم ذلك قوم ، منهم ابن القاسم ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وإجاز ذلك (قوم) (2) آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون ، وهو قول الشافعي على كراهة ، (3) (قال) (4) واحب (إلى) (5) التنزه عنه ، لقوله ، احتجبي منه (ياسودة) (6) وهو لا يفسخه إذا (7) نزل ، وقد روى عن مالك مثل ذلك ، (8) وحجته ، (9) الولد للفراس ، وللعاشر الحجر ، فنفي أن يكون الولد لغير فراس ، (10) وأبعد أن يكون

(1) وابن الرجل اخته ، ب ، أو اخته ، أ ، ج .

(2) زيادة من ، ب ، ج .

(3) كراهية ، أ ، ب ، كراهة ، ج .

(4) زيادة من ، أ ، ج .

(5) إلى ، أ ، ج ، إليه ، ب .

(6) الزيادة من ، أ ، ج .

(7) إذا ، ب ، ان ، أ ، ج .

(8) وقد روى عن مالك مثل ذلك ، ب ، وقد روى مثل ذلك عن مالك ، أ ، ج .

(9) وحجته ، ب ، وحجتهم ، أ ، ج .

(10) فنفي أن يكون للزاني في الولد شيء ، أ ، ج . فنفي أن يكون الولد لغير فراس وأبعد أن يكون للزاني شيء ، ب .

(1) في هذا الموضع نقص من نسخة ، ب قد أكملناه من النسختين ، أ ، ج . والموجود مكان ما بين الهلالين في نسخة ب ، هو ما يلي ، (قال أبو عمر ، قد قدمت لك من اجماع العلماء على أن الولد لا حق بالفراس ، على حسب ما وصفت لك ، وان ذلك من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمع عليه ، وان هنا انقطع على صحته ، وينقطع العاربه ، وليس كذلك حديث ابن زمعة ، لأنه من أخبار الأحاد المدول ، والاقوى يجب أن يكون أصلاً للاضف ، وبالله التوفيق .)

للزاني شيء، وكذلك اختلفوا في الرجل يزني بالمرأة فترضع بلبنه صبية. هل له أن يتزوجها؟ فمذهب جماعة ممن قال بتحريم لبن الفحل من (العراقيين) (1)، والكوفيين، وغيرهم، انه لا يجوز له نكاحها.

وحدثنا محمد بن عبد المالك، قال حدثنا (أبو سعيد) (2) ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أعطاني جابر بن زيد (1) صحيفة، فيها مسائل، أسأل عنها عكرمة، (فكأنني تبطأت فانتزعها من يدي وقال: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس، قال (3)) وكان فيها: رجل فجر بامرأة فرأها ترضع جارية، يحل له أن يتزوجها؟ قال: لا وقاله (4) جابر بن زيد.

قال أبو عمر:

أجاز نكاحها طائفتان من الحجازيين، أحدهما تقول: ان لبن الفحل لا يحرم شيئا، والأخرى تقول: ان الزنى لا يؤثر (5) تحريما، ولا حكم له. وإنما الحكم للوطء الحلال، في الفراش الصحيح، وسنذكر

(1) ساقطة، من أ. ج. موجودة في ب.

(2) زيادة من، أ. ج.

(3) ما بين هلالين مزيد من ب.

(4) وقاله، أ. ج. فقاله، ب.

(5) لا يؤثر تحريما، ب. لا يحرم نكاح بنت ولا أم، أ. ج.

(1) جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء روى عن ابن عباس فأكثر، وعنه قتادة وغيره تقدمت ترجمته في الجزء الثاني عند الكلام على حديث، «لا تصوموا حتى تروا الهلال»، كما ذكر هناك أبو عمر قصته هذه مع عمرو بن دينار، وأمره بسؤال عكرمة هـ

اختلاف (1) الفقهاء في التحريم بلبين (2) الفحل في هذا الكتاب. إن شاء الله.

قال أبو عمر :

وقد (3) ظن أن عمر بن الخطاب كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم. كان هناك فراش أم لا. (4) وذلك جهل، وغباوة، وغفلة مفرطة (5). وإنما الذي كان عمر يقضي به، أن يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، إذا لم يكن هناك فراش، وفيما ذكرنا من قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ما يكفي ويفني. (6) ونحن نزيد ذلك بيانا بالنصوص (7) عن عمر رحمه الله، وإن كان مستحيلا أن يظن به (أحد) (8) أنه خالف بحكمه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الولد للفراش، وللعاهر الحجر، إلا جاهل، لا سيما مع استفاضة هذا الخبر ! (9) عند الصحابة، ومن بعدهم، حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال حدثنا أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني، قال، حدثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة،

(1) اختلاف، أ.ج. خلاف، ب.

(2) بلبين، ب. بلبين، أ.ج.

(3) قد، أ. وقد، ب.

(4) أم لا، ب. أو لم يكن، أ.ج.

(5) مفرطة، ب. شديدة، أ.ج.

(6) يكفي ويفني، ب. يفني ويكفي، أ.ج.

(7) بالنصوص، ب. بالنص، أ.ج.

(8) زيادة من، أ.ج.

(9) الخبر، ب. الحديث، أ.ج.

عن عبد الله بن أبي يزيد، (1) عن أبيه، قال : أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة، من أهل دارنا، (1) فذهبت مع الشيخ إلى عمر، وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، قال : وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة، فقال الرجل : اما النطفة فمن فلان، وأما الولد فعلى (2) فراش فلان، فقال عمر : صدقت ! ولكن قضى رسول الله، صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش (فلما لم يلتفت إلى قول القائف مع الفراش، كان أحرى أن لا يلتفت معه إلى الدعوى (3).

وحدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثنا الميمون بن حمزة، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال : سمعت أبا الرداد، عبد الله بن عبد السلام (2) يقول : سمعت عبد الملك بن هشام النحوي يقول : هو زمعة بالفتح (4) وحدثنا (5) عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا محمد بن عمر بن علي (6) قال : حدثنا علي بن حرب، قال : حدثنا

(1) دارنا، أ. ج. داريا، ب. ويبدو أنه تصحيف.

(2) فعلى، ب. فهو على، أ. ج.

(3) ما بين هلالين مزيد من، أ. ج.

(4) ما بين هلالين مزيد من ب و ج.

(5) وحدثنا، ب. حدثنا، أ.

(6) محمد بن يحيى بن محمد بن علي، أ. محمد بن عمر بن علي، ب. ج.

(1) أبو يزيد : هو والد عبد الله حليف بني زهرة، مولى آل قارظ بن شيبه روى عن عمر بن الخطاب وسباع بن ثابت، وأم أيوب الأنصارية، وعنه ابنه عبد الله، ذكره ابن حبان

في الثقات انظر تهذيب التهذيب 12 / 280 و 281.

(2) أبو الرداد، هو عبد الله بن عبد السلام المصري المؤذن، صاحب المقياس، وفي ولده أمر

المقياس إلى الآن ه تاج العروس (مادة ردد).

سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار (انه) (1) سمع عبيد بن عمير (1) يقول: نرى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، انما قضى بالولد للفراش، من أجل نوح عليه السلام، وروى شعبة، عن سعد بن ابراهيم، عن سعيد بن المسيب، قال: أول قضاء علمته من قضاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رد (2) دعوة زياد، (يعنى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم، الولد للفراش وللعاهر الحجر) (3) وفي قوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر، ايجاب الرجم على الزاني، لأن (العاهر الزاني)، (والمهر الزنى) (4)، وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه (5) لا يختلفون في ذلك، إلا أن العاهر (6) في هذا الحديث، المقصود إليه بالحجر، هو المحصن، دون البكر، وهذا أيضا اجماع من المسلمين ان البكر لا رجم عليه، وقد ذكرنا احكام الرجم، والاحصان، وما في ذلك للعلماء من المنازع، (7) في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، والحمد لله.

وقد قيل، أن قول صلى الله عليه وسلم، الولد للفراش، وللعاهر

-
- (1) زيادة من، ب، ج.
 - (2) رده، أ، ج، رد، ب.
 - (3) الزيادة من، أ، ج.
 - (4) والمهر الزنى زيادة من، ب، ج.
 - (5) فأهل الفقه، ب، والفقه، أ، ج.
 - (6) ذلك الا ان العاهر، أ، ج، ذلك الا العاهر، ب.
 - (7) المنازع، ب، التنازع، أ، ج.
-

(1) عبيد بن عمير، هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكنى القاص، مخضرم، يروى عن أبيه، وعلي، وعمر، وعائشة وأبي موسى، وعنه ابنه عبيد الله، وابن أبي مليكة، ومجاهد، وعطاء، وعمر بن دينار، قال ثابت، هو أول من قص، وثقة أبو زرعة، ويحيى بن معين، انظر الجرح والتعديل ق م، ج، 2، صفحة 409.

الحجر، أي (ان) (1) الزاني لا (2) شيء له في الولد ادعاه أو لم يدعه،
وانه لصاحب الفراش دونه، ولا (3) ينتفى عنه أبدا الا بلعان، (في
الموضع الذي يجب فيه اللعان) (4) (وهذا اجماع أيضا من علماء
المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولد من زنى، ادعاه أو نفاه) (5) قالوا ،
فقوله (6) وللماهر (7) الحجر، كقولهم (8) بفيك الحجر، أي لا شيء لك،
قالوا ولم يقصد بقوله ، وللماهر الحجر الرجم، إنما قصد به إلى نفى(9)
الولد عنه واللفظ محتمل للتأويلين (10) جميعا، وبالله (11) التوفيق.

ذكر اسماعيل بن اسحاق، عن ابن أبي أويس، (12) عن مالك، في
الرجل يظاً أمته، وقد زوجها عبده فتحمل منه، فقال مالك : يعاقب (13)
ولا يلحق به الولد، وإنما (14) الولد للفراش . وقال مرة أخرى : ان كان
العبد غاب غيبة بعيدة، ثم وطئها السيد، فالولد له. (15) (قال مالك في

-
- (1) زيادة من ، أ. ج.
 - (2) الزاني الذي لا ، ب. الزاني لا ، أ. ج.
 - (3) لا ينتفى ، أ. ب. ولا ينتفى ، ج.
 - (4) الزيادة من ، أ. ج.
 - (5) الزيادة من ب.
 - (6) فقوله ، ب. وقوله ، أ. ج.
 - (7) للماهر ، ب. وللماهر ، أ. ج.
 - (8) كقوله ، ب. كقولهم ، أ. ج.
 - (9) قصد به إلى نفى ، أ. قصد إلى نفى ، ب. قصد نفى ، ج.
 - (10) للتأويلين جميعا ، أ. ب. للوجهين ، ج.
 - (11) وبالله التوفيق ، ب. فالله أعلم ، أ. ج.
 - (12) اسماعيل بن اسحاق عن ابن أبي أويس ، أ. ج. اسماعيل عن أبي أويس ، ب.
 - (13) يعاقب ، ب. يعاقبه السلطان ، أ. ج.
 - (14) وإنما ، ب. إنما ، أ. ج.
 - (15) ليس بغائب عنها ولا معزول فالولد له يعني العبد، قال ، أ. ج.
غاب غيبة بعيدة ثم وطئها السيد فالولد له ، ب.

الرجل يدعى الولد من المرأة ويقول قد نكحتها وهي امرأة (أو كانت
امرأتي (1)) وهذا ولدي منها. ولم يعلم (2) ذلك. قال مالك ، لا يجوز هنا
في حياته. ولا عند مماته. إذا لم يعلم ذلك (3)). وقال مالك في الرجل
يدعى الولد المنبوذ. بعد أن يوجد. فيقول (4) ، هذا (5) ابني. قال
مالك ، لا يلحق به. وهذا (6) كله من أجل أن الفراش غير معروف (7)
والله أعلم.

-
- (1) الزيادة من ، ب.
 - (2) ولم ، ب. فلم ، أ.
 - (3) من ، أ. ب.
 - (4) فيقول ، أ. ب. فقال ، ج.
 - (5) هو ، أ. ج. هذا ، ب.
 - (6) وهذا ، ب. هذا ، أ. ج.
 - (7) معروف ، ب. معلوم ، أ. ج.

حديث عاشر لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عام حجة الوداع، فاهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : من معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل، منهما حتى يحل منهما جميعا، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال : انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعى العمرة. قلت : ففعلت. فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مع عبد الرحمان بن أبي بكر، إلى التنعيم، فاعتمرت. فقال : هذه مكان عمرك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا (1).

روى هذا الحديث يحيى (1) في الموطأ، عن مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. (هكذا. قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الحديث. حرفا بحرف) (2) ثم اردفه بحديث

(1) يحيى ، ب. يحيى بن يحيى ، أ. ج.

(2) ما بين هلالين ثابت في أ. ج. دون ، ب.

(1) الموطأ ، باب دخول الحائض مكة حديث 934. صفحة 283. وأخرجه البخاري من طريق مالك، وأخرجه بمعناه هو مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة. طرح التثريب ، 5 / 119.

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، (1) (ولم يذكر في اسناد ابن شهاب عن عروة عن عائشة (2) أكثر من قوله بمثل ذلك، عطفاً على حديث عبد الرحمان بن القاسم عن ابيه عن عائشة (كما ذكرنا لفظه وسياقته هنا) (3) وهذا شيء لم يتابع يحيى (4) عليه أحد من رواة الموطأ (فيما علمت (5))، ولا غيرهم. عن مالك (6) أعني اسناد عبد الرحمان بن القاسم في (7) هذا المتن وإنما رواه أصحاب مالك كلهم، كما ذكرنا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. إلى قوله وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، فلم يذكره، وقالوا، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، ورووا كلهم (8) ويحيى معهم عن مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: إفعلي ما يفعل الحاج، غير أن لاتطوفي بالبيت..

-
- (1) في ج قبل، ولم يذكر «بمثل ذلك»، ولم تثبت هاتين الكلمتين.
 - (2) هنا زيادة في ب نصها «وذكر حديث عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة حرفاً بحرف إلى آخره ثم قال حدثني مالك عن عروة عن عائشة بمثل ذلك»..
 - (3) زيادة من، أ. ج.
 - (4) يتابعه، ب. يتابع يحيى، أ. ج.
 - (5) زيادة من، أ. ج.
 - (6) في ب، هذه الزيادة، وليس بمحفوظ ولا معروف بهذا الاسناد فما ادري كيف هذا.
 - (7) في ب. بعض مخالفة في هذا النص وهو كما يلي:
 - فأما حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة فرواه أصحاب مالك كلهم، كما ذكرنا. حرفاً بحرف، الا قوله الخ.
 - (8) ورووا كلهم ويحيى، أ. ج. ورووا ويحيى، ب.

(وسنذكر (1) هذا الحديث في باب عبد الرحمان، ونذكر الاختلاف في ألفاظه عن مالك وغيره، هناك ان شاء الله، فحصل ليحيى حديث هذا الباب باسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وانما هو عند جميعهم عن مالك، باسناد واحد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب. ومن الرواة عن مالك في غير الموطأ طائفة اختصرت هذا الحديث

(1) النص الواقع بين هلالين اثبتناه من نسختي، أ. ج اما محله من ب. فكما يلي «هكذا رواه مالك عن موطاه مختصرا. وروى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مع سائر أصحاب مالك، روهه سواء، إلا أنه زاد في آخره «غير ان لا تطوفني بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري» وقد تابعه على هذه اللفظة. «حتى تطهري» أكثرهم، ولم يذكرها القعنبى، وأكثرهم لم يذكروا «بين الصفا والمروة» في هذا الحديث، وقاله يحيى كما نرى فحصل ليحيى في الموطأ عن مالك في باب دخول الحائض مكة، حديثان عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، جميعا، بهذا الاسناد، لسائر رواة الموطأ حديث واحد، في ذلك الباب، ليس لهم فيه عن عبد الرحمان، عن أبيه عن عائشة، غيره، ولم يتابع أحد من رواة الموطأ، ولا غيرهم، عن مالك، يحيى على ذلك، وكذلك لم يتابعه أحد على رواية الحديث المذكور في هذا الباب باسنادين، وانما هو عند جميعهم باسناد واحد، عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

وأما هو عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة، فلا، وهو من حديث ابن شهاب محفوظ عند جميع أصحاب ابن شهاب بهذا الاسناد، وذكر أبو داود حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، من حديث القعنبى عن مالك، كما ذكرنا سواء، إلى آخره، ثم قال أبو داود رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بالعمرة، وذكروا طواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

قال أبو عمر :

جمهور رواة الموطأ ورووا هذا الحديث بتمامه، ورواه طائفة عنه بهذا الاسناد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مختصرا منهم عبد الرحمان. وفي هذا النص تكرار، وزيادة اثبتناه ليدل على أن أبا عمر فيما يظهر كان يملئ التمهيد فيزيد في محل ما لم يكن املاء من قبل، وعلى كل حال فقد اردنا أن نضع بين يدي القارىء صورة كاملة للنسخ الثلاث التي تيسرت تحقيق هذا الجزء.

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فجاءت ببعضه، وقصرت عن تمامه. ولم تقم بسياقته منهم عبد الرحمان بن مهدي)، وأبو سعيد مولى بنى هاشم، وموسى بن داود وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير أبو المطرف «ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ذكر ذلك الدارقطني وكذلك رواه (1)) عبد الله بن وهب، (2) وألفاظهم أيضا مع اختصارهم للحديث مختلفة، فلفظ حديث ابن مهدي باسناده (3) عن عائشة أن أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذين أهلوا بالعمرة، طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوفا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، والذين قرنوا، طافوا طوفا واحدا، ولفظ حديث أبي سعيد مولى بنى هاشم باسناده (4) عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى. ولفظ (حديث) (5) موسى بن داود (عن ملك) (6) باسناده عن عائشة (قالت) (7) ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، الذين كانوا معه، لم يطوفوا حتى رموا الجمرة. ولفظ ابن وهب حين اختصره قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم فاهللت بعمرة، فقدمت مكة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال أهلي بالحج، ودعي العمرة، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول

(1) مزيد من، أ. ج.

(2) في ب وعبد الله بن وهب وفي أ، ج، ابن وهب.

(3) عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، أ. ج. باسناده، ب.

(4) باسناده، ب. عن مالك باسناده هذا، أ. ج.

(7.6.5) زيادة من، أ. ج.

الله، صلى الله عليه وسلم، مع عبد الرحمن بن أبي بكر، فاعتمرت، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: هذه مكان عمرتك (فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث) (1) وقد رواه بتمامه، كما رواه سائر (رواة (2) الموطأ وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصراً لم يروه عنه إلا بإسناد واحد، «عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة»، إلا يحيى (صاحبنا) (3) فإنه رواه بإسنادين عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة فاعضل.

قال أبو عمر :

ذكر أبو داود حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، هذا عن القعنبى، عن مالك، وذكره البخاري في موضع من كتابه عن القعنبى عن مالك، وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف التنيسي (1) عن مالك، ورواية القعنبى اتم، وليس في شيء منها ما ذكره يحيى أيضاً، من قول عائشة، واما (4) الذين اهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً، (5) وانما في روايتهم كلهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة.

(1) الزيادة من : ب وليست في أ، ج.

(2) الزيادة الكبيرة بين هلالين من أ، ج، وليست في ب، وتنتهى بقال ابو عمرو في الصفحة التالية وفي ب مكانها، سائر الرواة عن مالك على حسب ما ذكرنا، وكذلك يرويه أصحاب ابن شهاب كما قال ابو داود أيضاً، فاما حديث معمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الرزاق.

(3) كلمة غير مقروءة في ج، والذي اشتهر من : أ.

(4) فاما ج، واما أ.

(5) طوافاً واحداً، ج، طوافاً، أ.

(1) عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري قال يحيى بن معين عنه، ما يقى على وجه الأرض أوثق منه في الموطأ ميزان الاعتدال، 528/2، الكاشف، 145/2 التقريب 463/1 (ت 218).

فاتما طافوا طوافا واحدا ولم يذكروا الذين أهلوا بالحج، وذكره يحيى بالاسناد الذي ذكرنا ثم عطف عليه ما وصفنا، وقال ابو داود في بعض النسخ باثر حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قال : وكذلك رواه ابراهيم بن سعد، ومعمر، عن ابن شهاب نحوه، ولم يذكر طواف الذين أهلوا بالعمرة، وذكر طواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

قال ابو عمر :

فأما حديث معمّر فذكره عبد الرزاق، قال، أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام (حجة) (1) الوداع، فاهللت بعمرة، ولم أكن سقت الهدى، فقال النبي صلى الله عليه عليه وسلم من كان معه هدى، فليهل بحج مع عمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، فحضت، فلما دخلت ليلة عرفة قلت لرسول الله (2) ، اني كنت (قد) (3) اهللت بعمرة، فكيف اصنع بحجتي؟ فقال، انقضي رأسك، وامتشطي، وامسكي عن العمرة، وأهلي بالحج، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمان بن ابي بكر، فاعمرني من التميم مكان عمرتي التي سكت عنها.

(هكذا ذكره عبد الرزاق، لم يذكر فيه طواف الذين أهلوا بعمرة.

(5) ولا طواف الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة. (4)

(1) مزيدة من ، أ. ج.

(2) لرسول ، ب. يارسول ، أ. ج.

(3) زيادة قد ، من ، أ.

(4) ما بين هلالين من أ. ج.

(5) بعمرة ، ج. بالعمرة ، أ.

وأما حديث ابراهيم بن سعيد فحدثنا سعد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصغى، قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكراً، قال، حدثنا (سليمان) (1) بن داود الهاشمي، قال، أخبرنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت، اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، زمن حجة الوداع بعمره، وكنت (2) ممن تمتع ولم يسق الهدى، فزعمت انها حاضت، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، هذا يوم عرفة، ولم اطهر بعد، وكنت تمتعت بالعمرة، فقال لها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اتقضي رأسك، وامتشطى، واهلي بالحج وامسكي (3) عن العمرة، قالت، ففعلت، حتى إذا قضيت حاجتي، ونفر الناس، امر عبد الرحمان بن أبي بكر، ليلة الحصة (1) فاعمرني (4) من التنعيم، مكان عمرتي التي سكت عنها (ورواه ابن عيينة فاختره، ولكنه جوده. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، أخبرنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا محمد بن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت، أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالحج وأهل به ناس، وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة..

قال أبو عمر :

هذا يفسر رواية مالك في هذا الحديث عن عائشة قالت، خرجنا

-
- (1) سليمان مزينة من، أ.
 - (2) وكنت، أ. ج. فكنت، ب.
 - (3) وامسكي، أ. ج. وامسكتي، ب.
 - (4) فاعمرني، أ. ج. فاعمرت، ب.

(1) ليلة الحصة، هي الليلة التي بعد أيام التشريق. القاموس المحيط - مادة حصب

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة. انها
انما أرادت نفسها لا رسول الله، وكذلك روى عنها القاسم، وغيره : ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج (1) ...

قال أبو عمر :

مالك أحسن (الناس) (2) سياقة لهذا الحديث، عن ابن شهاب، وفي
حديثه (3) معان قصر عنها غيره، وكان اثبت الناس في ابن شهاب،
رحمه الله، وفي حديثه هذا عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة من الفقه
أن التمتع جائز، وأن الأفراد جائز، وأن القران جائز، وهذا لاخلاف فيه
بين أهل العلم ، لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رضي كلا، ولم
ينكره في حجته على احد من أصحابه، بل اجازه لهم، ورضيه، واختلف
العلماء في ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (به محرما) (4) يومئذ.
وفي الافضل من الثلاثة لا وجه، فقال منهم قائلون : منهم مالك رحمه
الله، كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يومئذ مفردا، والافراد افضل
من (القران والتمتع، قال ، والقران افضل من التمتع) (5) .

وروى مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن
محمد بن عبد الرحمان، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد الحج، واحتج أيضا من ذهب مذهب مالك (في ذلك) (6))
بما رواه ابن عيينة، وغيره، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، في هذا
الحديث، قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال : من

(1) افرد الحج ، أ. افرد ، ج. والزيادة من ، أ. ج.

(2) زيادة من ، أ. ج.

(3) حديث مالك ، أ. ج. حديثه ، ب.

(4.5.6) الزيادة من ، أ.

أراد أن يهل (بحج فليهل، ومن أراد أن يهل) (1) بحج وعمرة. فليهل
ومن أراد ان يهل بعمرة فليهل. قالت عائشة ، فاهل (2) رسول الله، صلى
الله عليه وسلم بالحج، وأهل به ناس معه، وذكر الحديث، وكذلك رواه
جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة سواء، وقالوا فيه : قال
رسول الله، صلى الله عليه وسلم : وأما (3) انا فاهل (4) بالحج، وهذا نص
في موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالافراد وفضله، وقد روى
الدراوردي (عن جعفر بن محمد) (5) عن أبيه عن جابر أن رسول الله،
صلى الله عليه وسلم افرد بالحج، وروى الليث بن سعد، عن أبي الزبير،
عن جابر (6) قال : أقبلنا مهلين بحج (مفردا) (7) .

وروى الحميدي أيضا، عن الدراوردي، عن علقمة بن أبي علقمة،
عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، افرد الحج. وقد
روى هذا الحديث أيضا عن مالك عن علقمة باسناده مثله. حدثنا به من
طريق أبي مصعب، عن مالك، وليس في الموطأ كذلك، وروى عباد (1)
بن عباد، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال : اهللنا مع

(1) الزيادة من أ، ب.

(2) فاهل ، ب. واهل ، أ. ج.

(3) فاما ، ب. واما ، أ. ج.

(4) أهل ، ب. فاهل ج، فاني اهل ، أ.

(5) التكملة من ، أ. ج.

(6) عن جابر قال ، أ. ج. عن سعد ، ب. والأول هو الصواب.

(7) زيادة من ، أ. ج.

(1) هو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة أبو معاوية البصري روى عن
كثير من الائمة منهم هشام بن عروة وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن حفص وعنه أحمد
بن حنبل ويحيى بن معين وثقه الائمة توفي سنة 180 أو 181. تهذيب التهذيب ،

رسول الله، صلى الله عليه وسلم. بالحج مفردا، وذكر المزني عن ابن عمر مثله (سواء، وحكى محمد بن الحسن عن مالك انه قال : اذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا باحد الحديثين، وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به) (2) (3) واستحب أبو ثور الافراد أيضا، وفضله على التمتع والقران، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة والأوزاعي، وعبد الله بن الحسن، وهو احد قولي الشافعي، ان الافراد افضل وهو اشهر قوله عنه، وروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان وعائشة، وجابر.

واستحب آخرون (4) التمتع بالعمرة إلى الحج، وقالوا ذلك أفضل، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير، وعائشة، أيضا. وبه قال أحمد بن حنبل، وهو احد قولي الشافعي، كان الشافعي يقول الافراد أحب إلي من التمتع. (ثم القران) (5) وقال في (1) البويطي التمتع أحب إلي من الافراد ومن القران، واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث معمر، عن أيوب، قال : قال عروة لابن عباس : الاتقي الله

-
- (1) وذكر، ب، ج، وحكى، أ.
 - (2) ما بين هلالين مزيد من أ، ج.
 - (3) به، ج، فيه، أ.
 - (4) آخرون، أ، ج، أبو ثور، ب.
 - (5) الزيادة من أ، ج.

(1) في النسخ الثلاث، وقال في البويطي واظن أن كلمة في زائدة والبويطي هو يوسف بن يحيى القرشي صاحب الشافعي وخليفته من بعده في حلقة ثقة، فقيه، من أهل السنة مات في السجن في محنة خلق القرآن سنة 231. ذكر له صاحب الفهرست كتبا ثلاثة، المختصر الكبير، المختصر الصغير، كتاب الفرائض،

خلاصة، وتقريب التهذيب 2 / 383.

ترخص في المتعة ؟ فقال ابن عباس ، سل امك يا عرية. (1) فقال عروة : اما ابو بكر وعمر فلم يفعلوا فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله. نحدثكم عن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. وتحدثونا عن أبي بكر وعمر. وبحديث الليث. عن عقيل. عن ابن شهاب. عن سالم. عن ابن عمر : تمتع رسول الله. صلى الله عليه وسلم. في حجة الوداع. بالعمرة إلى الحج. واهدى. وساق الهدى معه من ذى الحليفة. وبدأ رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فاهل (1) بالعمرة ثم اهل بالحج. وتمتع الناس مع رسول الله. صلى الله عليه وسلم. بالعمرة إلى الحج. قال عقيل : قال ابن شهاب : وأخبرني عروة. عن عائشة بمثل خبر سالم. عن أبيه. في تمتع رسول الله. صلى الله عليه وسلم. بالعمرة إلى الحج. ذكره البخاري عن ابن بكير عن الليث.

واحتجوا أيضا بحديث سعد بن أبي وقاص في المتعة. صنعها رسول الله. صلى الله عليه وسلم. وصنعناها معه. وبحديث عمران بن حصين قال : تمتعنا على عهد رسول الله. صلى الله عليه وسلم. متعة الحج. وبحديث سعيد بن المسيب عن علي أن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. تمتع. رواه شعبة. عن عمرو بن مرة. عن سعيد. ورواه حاتم بن اسماعيل. عن عبد الرحمن بن حرملة. عن سعيد. وبحديث مالك. وعبيد الله بن عمر عن نافع. عن ابن عمر. عن حفصة. أنها قالت لرسول الله. صلى الله عليه وسلم. ماشأن الناس حلوا (بعمرة). (2) ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : اني لبدت رأسي. وقلدت هديي. فلا احل حتى انحر.

(1) فاهل ، ب. يهل ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، ب. ج.

(1) عرية تصغير عروة.

وسياتي القول في حديث حفصة هذا في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله.

واحتجوا أيضا بما حدثنا خلف بن القاسم، قال، حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد (1) بدمشق، قال، حدثنا أبو زرعة، قال، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال، حدثنا ابن اسحاق عن الزهري عن سالم، قال، اني لجالس (1) مع ابن عمر في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر، حسن جميل، قال، فان أباك كان ينهى عنها، فقال، ويلك! فان (2) كان أبي ينهى عن ذلك، فقد فعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأمر به، فبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟! (قم عني) (3) وقال عبد الله بن شريك، تمتعت فسألت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، فقالوا، لسنة نبيك، وقال شعبة عن أبي حمزة، تمتعت، فنهاني عنها اناس، (4) فسألت ابن عباس، فقال، سنة أبي القاسم، صلى الله عليه وسلم، يعني التمتع.

واحتجوا بأثار كثيرة يطول ذكرها، منها حديث الثوري (عن ليث)، (5) عن طاوس، عن ابن عباس، قال، تمتع رسول الله، صلى الله

(1) اني لجالس، أ. ج. اني جالس، ب.

(2) فان، أ. ج. وان، ب.

(3) الزيادة من، أ. ج.

(4) فنهاني عنها أناس، أ. ج. فنهاني أنس، ب.

(5) الزيادة من، أ. ج.

(1) أبو الميمون، عبد الرحمن بن راشد ينسب في أغلب الكتب إلى جده راشد، واختلف في اسم ابيه، فذكر الذهبي وصاحب الشذرات انه عبد الله، وجاء في بغية الملتبس والجنوة للحميدي انه عمر، ترجمته في الجزء الثالث من التمهيد صفحة 27.

عليه وسلم، حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وأول من نهى عنها معاوية.

قال أبو عمر :

حديث ليث هذا منكر، وهو ليث (1) بن أبي سليم ضعيف، والمشهور عن عمر، وعثمان، انهما كانا ينهيان عن التمتع، وان كان جماعة من أهل العلم قد زعموا ان المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها، فسح الحج في عمرة، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا، وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع، انه انما نهى عنه لينتجع البيت مرتين، أو أكثر، في العام، وقال آخرون، انما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته، فخشي أن يضيع الافراد والقران، وهما سنتان للنبي، صلى الله عليه وسلم، وذكر معمر، عن الزهري، عن سالم، قال، سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له، انك لتخالف اباك . فقال، ان عمر لم يقل الذي تقولون، انما قال عمر، (1) افردوا الحج من العمرة، فانه اتم للعمرة أي ان العمرة لاتتم في شهر الحج الا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهر الحج، فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتم الناس عليها، وقد (2) أحلها الله وعملها (3) رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فإذا اكثروا عليه، قال، كتاب الله بيني وبينكم، كتاب الله أحق ان يتبع، ام عمر ؟

(1) انما عمر قال، ب، انما قال عمر، أ، ج.

(2) وقد، أ، ب، فقد، ج.

(3) وعملها، ب، وعمل بها، أ، ج.

(1) ليث بن أبي سليم الكوفي الليثي له ترجمة مطولة في ميزان الاعتدال قال الذهبي بعد أن نقل كثيراً من أقاويل النقاد فيه، قلت حدث عنه ابن عليه وشعبة وأبو معاوية والناس مات سنة 138 أو سنة 143. انظر الميزان والشنرات. على أن ابن حجر قال في التقريب، 2 / 128، هو صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

واحتج (أحمد) (1) بن حنبل في اختيار التمتع بقوله، صلى الله عليه وسلم، لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة. والاحاديث في التمتع كثيرة جدا .

وقال آخرون : القرآن أفضل، وهو أحب إليهم . منهم أبو حنيفة، والثوري وبه قال المزني صاحب الشافعي. (قال) (2) لأنه يكون مؤديا للفرضين جميعا، وهو قول اسحاق ، (قال اسحاق (2)) ، كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عام حجة الوداع قارنا، وهو قول علي بن أبي طالب، وقال أبو حنيفة ، (القران أفضل، ثم التمتع، ثم الافراد، وقال أبو يوسف) (2) ، القرآن، والتمتع، سواء وهما أفضل من الافراد .

واحتج من استحب القرآن وفضله، باثار، منها حديث عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول وهو بوادي العقيق : اتاني الليلة أت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك، وقل : عمرة في حجة (1) رواه الأوزاعي، وعلى بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس، سمع عمر، سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم بذلك، وحدثنا (الطبري)، (3) بن معبد، عن عمر بن الخطاب، قال الصبي : (2) اهللت بالحج والعمرة

(1) الزيادة من أ. ج.

(2) زيادة من ب.

(3) ما بين الهلالين مزيد من أ. ج.

(1) أخرجه البخاري، مشكاة المصابيح 72/2.

(2) الصبي بن معبد الجهني قال ابن سعد في الطبقات ، روى عن عمر بن الخطاب أنه سأله عن القرآن، فقال ، هديت لسنة نبيك وهو بالصاد المهملة وبصيغة التصغير، روى حديثه أصحاب السنن، كما قال في الاصابة، وانظر أيضا التقريب 1 / 265.

جميعا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له. فقال : هديت لسنة نبيك. صلى الله عليه وسلم. وهو حديث كوفي. جيد الاسناد. ورواه الثقات الاثبات عن أبي وائل. عن الصبي بن معبد. عن عمر. ومنهم من يجعله عن ابي وائل. عن عمر. رواه (1) هكذا عن ابي وائل عن عمر الحكم بن عتيبة. وسلمة بن كهيل. وعاصم بن أبي النجود. وسيار أبو الحكم. ورواه الأعمش ومنصور. (2) وعبد بن أبي لبابة. عن أبي وائل (3). عن الصبي بن معبد. عن عمر وهؤلاء جودوه. وهم احفظ. ورواه عن الصبي مسروق وأبو وائل. ومنها حديث حفصة الذي قدمنا ذكره. ومنها حديث انس بن مالك. قال : سمعت رسول الله. صلى الله عليه وسلم. يقول : لبيك بحجة وعمره معا. ورواه (4) حميد الطويل. وحبيب بن الشهيد. عن بكر المزني. قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله. صلى الله عليه وسلم. يلبي بالحج والعمرة. جميعا قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر. فقال لي : بالحج وحده. فلقيت انسا فحدثته. فقال : ما تعدوننا الاصبانا. انا سمعت رسول الله. صلى الله عليه وسلم. يقول : لبيك بحجة وعمره معا.

وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمران النبي. صلى الله عليه وسلم. (تمتع) (5) وفيهما نظر. ويخرج على مذهب ابن عمر في التمتع انه لبي بالحج وحده من مكة. وقد روي معمر. وغيره. عن أيوب.

(1) في أ. ورواه وفي ب وج رواه ؟

(2) ومنصور. أ. ج. عن منصور. ب ولا وجه له.

(3) أبي وائل. أ. ج. أبي لبابة. ب وهو خطأ.

(4) ورواه. أ. ب رواه. ج.

(5) الزيادة من. ب. ج.

عن أبي قلابة، عن أنس أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم أهل بحجة
وعمره معا، وروى عن أنس من وجوه.

ومنها ما رواه قتادة عن مطرف، (1) عن (عمران) (1) بن حصين
انه قال (له) (2) اني احديثك حديثا لعل الله ينفعك به. اعلم ان رسول
الله، صلى الله عليه وسلم، قد جمع بين حج وعمره، ولم ينزل فيهما
كتاب، ولم ينه عنهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال فيهما رجل
برأيه.

وهذا قد تاوله جماعة على التمتع، وقالوا: انما أراد عمر بقوله،
أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد جمع بين حج وعمره أي أنه جمع
بينهما في سفرة واحدة، وحجة واحدة، وقد روي (عن عمران) (3) ما
يعضد هذا التأويل روى الحسن، وأبو رجاء، عن عمران بن حصين، قال،
نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، وفعلناها مع رسول الله، صلى الله
عليه وسلم، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنه حتى مات، قال رجل
(بعد) (4) برأيه ماشاء، ومنها رواية (5) شعبة، عن الحكم، عن علي بن
حسين، عن مروان بن الحكم، قال، شهدت عثمان وعلياً بين مكة
والمدينة، وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمرة، (قال)، (6) فلما

(2-1) الزيادة من، أ. ج.

(3) زيادة من، أ.

(4) زيادة من، أ. ج.

(5) رواية، أ. ج. مما رواه، ب.

(6) قال، زيادة من، ب.

(7) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الغاء المعجمة الإمام أبو عبد
الله العامري البصري كان رأساً في العلم والعمل له جلاله في الإسلام روى عن عديد من
الصحابة فيهم علي وعمار وعائشة وعمران بن حصين وغيرهم. وعنه ثابت البناني وقاتدة
وخلق توفي سنة، 95 أنظر الخلاصة والتقريب 2 / 253.

رأى ذلك علي لبي بهما جميعا. فقال : (1) لبيك بحج وعمرة معا. فقال له عثمان : تراني انهي عنها وتفعلها. فقال علي : لم أكن لأدع سنة رسول الله. صلى الله عليه وسلم.

وهذا يحتمل أن يكون؛ لأن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. أباح ذلك. فصار سنته

قال أبو عمر :

التمتع والقران (والافراد) (2) كل ذلك جائز . بسنة رسول الله. صلى الله عليه وسلم. وقد مضى القول في معنى نهى عمر عن التمتع. بما فيه بيان لمن فهم.

ولم يكن تمتع. ولا قران. في شيء من حج الجاهلية. وإنما كانوا على الافراد. وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. لاخلاف (3) بين أهل العلم والسير (4) في ذلك. والافراد أفضل ان شاء الله. لأن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. كان مفردا. فلذلك قلت : انه أفضل. لان آثاره أصح عنه في افراده. صلى الله عليه وسلم. ولأن الافراد أكثر عملا. ثم العمرة عمل آخر. وذلك كله طاعة. والاكثر منها (5) أفضل.

وأما قول عائشة في حديثها في هذا الباب : حديث مالك. عن ابن شهاب. عن عروة. عنها. قالت : قدمت (6) مكة وأنا حائض. فلم أطف

(1) فقال . ب. أ. قال . ج.

(2) والافراد . أ. ج.

(3) ولا خلاف . أ. ب. لا خلاف . ج.

(4) في . أ. ج. وأهل السير.

(5) منها . ب. ج. منها . أ.

(6) قدمت . أ. قدمت . ب. ج.

بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. ففيه بيان ان الحائض لاتطوف بالببيت، وان الطواف، لا يجوز على غير طهارة، وذلك حجة على أبي حنيفة، وأصحابه الذين يجيزون لغير الطاهر الطواف، ويرون على من طاف غير طاهر من جنب أو حائض دما، ويجزيه طوافه، وعند مالك، والشافعي، لا يجزيه، ولا بد من اعادته، وحجتهم أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لعائشة حين حاضت، اصنعي كل ما يصنع (1) الحاج، غير أن لاتطوفي بالببيت، وانه قال في صفة (2)، احابستنا هي؟ قيل: انها قد طافت، قال، فلا اذن، وقال صلى الله عليه وسلم، الطواف بالببيت صلاة، إلا أن الله عز وجل أحل فيها (3) النطق (1)، وقال، لاصلاة إلا بطهور.

ومن حجة أبي حنيفة أن الاحرام، وهو ركن من أركان الحج، يجوز بغير طهارة، ويستحب أن يكون على طهارة، فكذاك الطواف بالببيت، وأما قولها، (4) فشكوت ذلك إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال، انتضي رأسك، وامشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، فان جماعة من أصحابنا (5) تأولوا قوله (6) «ودعي العمرة»، ودعي عمل العمرة، (7)

(1) اصنعي كل ما يفعل، أ. اصنعي ما يصنع، ب. اصنعي كل ما يصنع ج.

(2) في صفة، أ. ج. لصفة، ب.

(3) فيها، ج. فيه، أ. ب.

(4) قوله، ب. ج. قولها، أ.

(5) اصحابنا، أ. ج. اصحابه، ب.

(6) قوله، ب. في قوله، ج. أ.

(7) دعي العمل على العمرة، ب. ودعي عمل العمرة، أ. ج.

(1) رواه الطبراني والحاكم وصححه وأبو نعيم في الحلية والبيهقي عن ابن عباس. انظر

يعني الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وكذلك تأولوا في رواية من روى «واسكتي (1) عن العمرة» ورواية من روى «امسكي عن العمرة» أي امسكى عن عمل (2) العمرة، لا أنه أمر برفضها، وابتداء الحج وانشائه، كما زعم العراقيون. وقال العراقيون قوله في هذا الحديث «انقضي رأسك وامتشطني» يدفع تأويل من تأول ما ذكرنا.

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على أن المَعْتَمِر لا يسعي بين الصفا والمروة، حتى يطوف بالبيت، وأما المَعْتَمِرَة يأتيا حياضها قبل أن تطوف بالبيت ويدركها يوم عرفة، وهي حائض لم تطف، أو المَعْتَمِر يقدم مكة ليلة عرفة، فيخاف فوات عرفة أن طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، فإن العلماء اختلفوا في هؤلاء، فقال مالك في الحائض المَعْتَمِرَة تخشى فوات عرفة انها تهل بالحج، (3) وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء، وعليها هدى، ولا يعرف مالك رفض الحج، ولا رفض العمرة، لمن احرم بواحد منهما. وقوله ان الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام فلا يحل منه، حتى يؤديه ويتمه. ويقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي. (والشافعي) (4) وأبو ثور، وأبرهيم بن عليه، في الحائض وفي المَعْتَمِر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف. قالوا، ولا يكون احلاله بالحج نقضا للعمرة، ويكون قارنا.

وحجتهم قول الله عز وجل ، «واتموا الحج والعمرة لله» ودفعوا

(1) واسكتي ، ب. ج. اسكتي ، أ.

(2) العمل ، ب وهو خطأ.

(3) بالبيت ، ب. بالحج ، أ. ج.

(4) والشافعي ، أ. ب. وقال الشافعي ، ج.

حديث عروة هذا، وقالوا، هو غلط ووهم، لم يتابع عروة على ذلك احد من أصحاب عائشة.

وقال بعضهم، انما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمرة كما قال عروة، قالوا، واذا كانت مهلة بالحج، سقط القول عنا في رفض العمرة، لأنها لم تكن مهلة (بالعمرة)، (1) قالوا، وقد روت عمرة، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة، والأسود بن يزيد، عن عائشة ما يدل (على) (2) انها كانت محرمة بحجة لا بعمرة، وذكروا (3) حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت، خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لخمسة بقين من ذي القعدة، لانرى إلا أنه الحج، أولاً نرى إلا الحج، هكذا رواه مالك، وسليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد.

وكذلك (روى) (4) منصور، عن ابراهيم، عن الاسود، عن عائشة، قالت، خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا نرى إلا (انه) (5) الحج، وروى حماد بن سلمة قال، حدثنا عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت، لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف (1) حضت،

(1) بعمرة، أ. ج. بالعمرة، ب.

(2) على، مزيدة من، ب. ج.

(3) فذكروا، أ. ج. وذكروا، ب.

(4) زيادة من، ب. ج.

(5) زيادة من، ب.

(1) سرف، اسم موضع، قال في القاموس ككتف، موضع قرب التنعيم، قال في التاج، على عشرة أميال من مكة، أو أقل، أو أكثر، تزوج به النبي صلى الله عليه وسلم، ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها سنة تسع من الهجرة، في عمرة القضاء، وبنى بها بسرف، وكانت وفاتها بسرف، وهناك دفنت.

فدخل على النبي، صلى الله عليه وسلم، وأنا أبكي، فقال : ما يبكيك يا عائشة ؟ فقلت : حضت، ليتني لم أكن حججت يا رسول الله، فقال : سبحان الله ! إنما هو شيء كتبه الله على بنات آدم، انسكي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي بالبيت، فلما دخلنا مكة، وذكر باقي الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل، قال : حدثنا حماد بن سلمة فذكره.

ففي هذا الحديث عن عائشة «لبينا بالحج» وفيه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لها، حين شكت إليه حيضتها، انسكي المناسك كلها، غير الطواف، وهذا واضح أنها (1) كانت حاجة مهلة بالحج، والله أعلم.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال أخبرنا أبو ثابت، حدثنا حاتم بن اسماعيل، عن أفلح بن حميد، وأخبرنا سعيد بن نصر أيضا، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال : حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال : حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وهذا لفظ حديث حاتم، وهو اتم معنى، وبعض حديثهما دخل في بعض - أنها قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مهلين بالحج في أشهر الحج، وأيام الحج، حتى قدمنا سرف، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأصحابه : من لم يكن منكم ساق هديا فاحب

(1) انها، ب، في انها، أ، ج.

ان يحل من حجه بعمرة، فليفعل، قالت عائشة: فالأخذ بذلك من أصحابه والتارك.

وفي حديث عثمان بن عمر: وكان مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومع ناس من أصحابه الهدى، فلم تكن لهم عمرة، ثم رجع إلى (1) حديث حاتم قال: فلم يحلوا. (قالت) (2) فدخل علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنا أبكي، وقد اهلت بالحج، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: حرمت العمرة، لست أصلي، قال: إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني على حجك، وعسى الله أن يرزقكها، وذكر تمام الحديث. الا ترى إلى قولها في هذا الحديث، وقد اهلت بالحج؟ وقوله، فكوني على حجك؟ وقولها في حديث حماد بن سلمة، لبينا بالحج، في أشهر الحج، فهذه الألفاظ مع ما تقدم من قولها في رواية الحفاظ أيضا، خرجنا لانرى إلا الحج، دليل على أنها لم تكن معتمرة، ولا مهلة بعمرة، كما زعم عروة، والله أعلم. فإذا لم تكن كذلك، (4) فكيف يامرها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، برفض عمرة، وهي محرمة بحجة لا بعمرة. قال اسماعيل (1) بن اسحاق، قد (5) اجتمع

(1) في حديث، ب. إلى حديث، أ. ج.

(2) زيادة من أ. ج.

(3) هذا من، ب. ج.

(4) وإذا لم يكن ذلك، أ. ج. فإذا لم يكن كذلك، ب.

(5) وقد، أ. قد، ب. ج.

(1) هو القاضي اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بيت آل حماد بن زيد أنه بيت في العراق، أئمة الفقه بالعراق، ومشيخة الحديث به، كلهم جلة، ورجال سنة ولد القاضي اسماعيل سنة 200 وتوفى في سنة 282 انظر أخبار هذا البيت في ترتيب المدارك للقاضي عياض، أشير إلى ترجمته في الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة 50.

هؤلاء يعني القاسم، وعمرة، والاسود، على الرواية التي ذكرنا. فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط، ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه انها لم يمكنها الطواف بالبيت، وان تحل بعمرة، كما فعل من لم يسق الهدى، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم، ان تترك الطواف، وتمضي على الحج، فتوهموا بهذا المعنى انها كانت معتمرة وانها تركت عمرتها، وابتدأت الحج، قال، وكيف يجوز (1) لإنسان أن يترك عمرته أو حجه، والله يقول، وأتمو الحج والعمرة لله؟ فأمر بإتمام ما دخل فيه من ذلك.

قال، فإذا حاضت المعتمرة وحضر يوم عرفة، وخافت فوات (2) الحج، ادخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، وكذلك الرجل إذا أهل بالعمرة، ثم خاف فوات عرفة أهل بالحج، وادخل الحج على العمرة، وصار قارنا، كما يفعل من لا يخاف فوات عرفة سواء، وعليه الهدى للقران.

قال أبو عمر:

وقال أيضا بعض من يابى رفض (3) العمرة للحائض محتجا لمذهبه قد روى (4) ابن شهاب، وهشام بن عروة (عن عروة) (5) عن عائشة أنها قالت يومئذ، كنت مهلة بعمرة، وهؤلاء حفاظ، لا يدفع

-
- (1) يجوز، ب، ج، يكون، أ.
 - (2) فوات، ب، فوت، أ، ج، وان نسختي أ، ج، تستعملان في هذا الموضع كلمة فوت بينما كتبت في ب فوات وقد تركنا التنبيه على هذا الاختلاف مرة أخرى.
 - (3) من رفض، ب، ج، رفض، أ.
 - (4) فروى، ب، قد روى، أ، ج، ولعل الصواب «بما روى».
 - (5) عن عروة، أ، ج، ساقطة من ب.

حفظهم ، واتقائهم، وقد صرحوا عنها بأنها كانت مهلة بعمرة، ووافقهم جابر على ذلك، من رواية الثقات عنه، وذكر في حديثه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، أمرها أن تغتسل وتهل بالحج، فتكون قارئة، مدخلة للحج على عمرتها، إذ لم يمكنها الطواف بالبيت، لحيضها، وخشيت فوات عرفة، قالوا ، وليس في رواية من روى عن عائشة ، كنا مهلين بالحج ، وخرجنا لا نرى إلا الحج، بيان لأنها كانت هي مهلة بالحج، وإنما هو استدلال، لأنه يحتمل أن تكون ارادت بقولها ، خرجنا تعني خرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، مهلين بالحج، تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه، والله أعلم، وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح، وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة، كما قال عروة عنها قالوا والوهم الذي دخل (1) على عروة (والله أعلم) (2) إنما كان في قوله : انقضي راسك وامتشطى، ودعى العمرة، وأهلي بالحج..

أخبرنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال : حدثنا الحميدي، قال : حدثنا سفيان، قال : حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم فقال : من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة ، وأهل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بالعمرة، وكنت ممن أهل بالعمرة، قال سفيان ، ثم غلبني الحديث، فهذا الذي حفظت منه.

(1) يدخل ، ج. دخل ، أ. ب.

(2) والله أعلم من ، أ. ج.

(3) أوضح في أنها ، ج. واضح في أنها ، أ. واضح بأنها ، ب.

فهذا واضح في انها كانت مهلة بعمره (اخبرنا عبد الله بن محمد. قال ، حدثنا سعيد بن عثمان. قال : حدثنا محمد بن يوسف. قال : حدثنا البخاري : حدثنا محمد ، حدثنا أبو معاوية : حدثنا هشام بن عروة. عن (1) أبيه. عن عائشة. قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم. موافين لهلال ذي الحجة. فقال لنا : من أحب (2) منكم أن يهل بالحج فليل. ومن أحب أن يهل بعمره فليل. فلولا أني أهديت لاهللت بعمره. قالت : فمننا من أهل بعمره. ومننا من أهل بحجة. وكنت ممن أهل بعمره. فاطلني يوم عرفة. وأنا حائض. فشكوت ذلك إلى رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فقال : ارضي عمرك. وانقضي رأسك. وامشطي. وأهلي بالحج. فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمان الى التنعيم. فاهللت بعمره مكان عمرتي) (3) وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف (1) قال : حدثنا محمد بن محمد بن أبي دليم. وعبد الله بن محمد بن علي. قالا : حدثنا عمر بن حفص بن غالب. قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا أبو ضمرة : انس بن عياض. عن هشام بن عروة. عن أبيه. عن عائشة. قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم. موافين لهلال ذي الحجة. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم. من أحب منكم أن يهل بعمره فليل. فاني لولا اني اهديت لاهللت (4) بعمره. قالت عائشة : فاهل

(1) عن عروة ، أ. عن أبيه ، ج.

(2) أراد ، أ. أحب ، ج.

(3) من أ. ج.

(4) لاهللت ، أ. ب. لاحتلت ، ج. تصحيف.

(1) عبد الله بن محمد بن يوسف ، أ. ب. عبد الله بن يوسف ، ج. والصواب الأول. وعبد الله هذا هو أبو الوليد ابن الفرضي صاحب كتاب تاريخ علماء الأندلس

بعض أصحابه بعمره، وبعضهم بحجة، وكنت أنا ممن أهل بعمره، قالت : فادركتني عرفة وأنا حائض (فذكر الحديث)، (1) وكذلك (2) رواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والدراوردي، وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وقال مالك ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاهللنا (3) بعمره، وقال معمر ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : (خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عام حجة الوداع، فاهللت بعمره)، (4) وقال ابرهيم بن سعد ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : اهللت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع بعمره (5) وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عائشة اقبلت مهلة بعمره، حتى إذا كانت بسرف، عركت، (1) فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك ؟ قالت ، حضت ولم احلل، (6) ولم اطف بالبيت، والناس يذهبون الآن الى الحج، قال فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم اهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طفست (7)

(1) زيادة من ، أ. ج.

(2) كذلك ، ب. وكذلك ، أ. ج.

(3) فاهللنا ، أ. ج. واهللنا ، ب.

(4) اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع بعمره ، أ. ج. خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام حجة الوداع فاهللت بعمره ، ب.

(5) اهلل ، أ. احلل ، ب. ج.

(6) طافت ، أ. ب. طففت ، ج.

(1) عركت ، حاضت. وهو بفتح الراء، انظر المشارق.

بالكعبة، والصفاء، والمروة. ثم قال ، قد حللت من حجك وعمرتك. هكذا قال، فقلت ، (1) يارسول الله اني (2) أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت، حتى حججت. فقال ، اذهب يا عبد الرحمان ، فاعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصة. هكذا (3) قال ابن وهب في هذا الحديث. باسناده عن جابر، أن عائشة اقبلت مهلةً بعمرة. ثم قال فيه ، قد حللت من حجك، وعمرتك .

وحدثنا أحمد بن قاسم قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ. قال ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال : حدثنا يونس بن محمد المؤدب. قال حدثني الليث، قال ، حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال : اقبلنا مهلين (4) بحج مفرد، وأقبلت (5) عائشة مهلة بحجة وعمرة، حتى إذا كنا بسرف، عركت، وذكر الحديث وفيه. فإن (6) هذا أمر قد كتبه (7) الله على بنات آدم، فاغتسلي. ثم أهلي بحج. وليس في شيء من حديث جابر، ودعى العمرة، ولا انقضى رأسك، وامشطي.

قالوا ، فالوجه (8) عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة. فلما حاضت، وخافت فوت عرفة، أمرها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن تهل بالحج، مدخلة له على العمرة. وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» لأنها تكون قارنة.

-
- (1) فقلت ، أ. ج. فقالت ، ب.
 - (2) أجد ، ب. اني أجد ، أ. ج.
 - (3) قال ابن وهب ، ب. هكذا قال ابن وهب ، أ. ج.
 - (4) اقبلنا مهلين بحج ، أ. ج. اقبلنا بحج ، ب.
 - (5) فاقبلت ، ب. واقبلت ، أ. ج.
 - (6) فان ، أ. ج. وان ، ب.
 - (7) كتبه ، ب. قد كتبه ، أ. ج.
 - (8) فالوجه ، ب. والوجه ، أ. ج.

ويكون عليها حينئذ دم لقرانها. وهذا مالا خلاف في جوازه. فالوهم
الداخل على عروة في حديثه هذا إنما هو في قوله (1) : «انقضي رأسك
وامتشطى» وأهلي بالحج ودعي العمرة».

قال أبو عمر :

قد روى حماد بن زيد أن هذا (2) الكلام لم يسمعه عروة في
حديثه ذلك من عائشة. فبين موضع الوهم فيه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وأبراهيم بن شاكِر، قالا :
أخبرنا (محمد بن (3) أحمد بن يحيى (1) قال : حدثنا أحمد بن
خالد. قال : حدثنا الحسن بن أحمد. قال : حدثنا محمد بن عبيد. (4)
(2) قال : حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، موافين هلال
(5) ذي الحجة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يهل بحج
فليله، ومن شاء أن يهل بعمرة فليله. فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل

(1) في قوله انقضى ، ب. ج. في قوله فيه انقضى ، أ.

(2) لهذا ، أ. هنا بدون لام ، ب. ج.

(3) محمد بن يحيى ، أ. محمد بن أحمد بن يحيى ، ج. وهو الصواب.

(4) ما بين هلالين من أ. ج. وفي ب مكانه : قالا أخبرنا محمد بن أحمد بن عبيد الخ.

(5) هلال ، ب بهلال ، أ. ج.

(1) هو محمد بن أحمد بن يحيى يعرف بابن مفرج احد موالى الخليفة الأموي عبد
الرحمان بن الحكم سمع من قاسم بن اصغ كثيرا ومن ابن دحيم، والخشني ونظرانهم
ورحل إلى المشرق رحلة طويلة سمع فيها كثيرا من العلم والحديث له نحو مائتي شيخ.
لازمه ابن الفرضي صاحب تاريخ علماء الأندلس نحو احدى عشرة سنة توفي سنة 380
انظر تاريخ ابن الفرضي .

(2) لعله محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري، روى عن أبي عوانة، وحماد بن زيد، أو
محمد بن عبيد الطنافسي الأحذب المولود سنة 127 سمع هشام بن عروة وعبيد الله،
وابن اسحاق وسمعا حدث عنه أحمد وابن معين.

بعمرة، حتى إذا كنت بسرف، حضت، فدخل علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنا أبكي، فقال : ما شأنك ؟ فقلت : وددت اني لم أخرج العام، وذكرت له محييضها، قال عروة : فحدثني غير واحد أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لها : دعي عمرك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم، قالت : فأطعت الله ورسوله، فلما كانت (1) ليلة الصدر (1) أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عبد الرحمان بن أبي بكر، فأخرجها إلى التنعيم فاهلت (منه) (2) بعمرة. ففي (3) رواية حماد بن زيد، عن هشام بن عروة في هذا الحديث علة اللفظ الذي عليه مدار المخالف في النكته التي بها يستجيز رفض العمرة، لأنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة، وإن كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك، فإنه ثقة فيما نقل، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر :

الاضطراب عن عائشة في حديثها (هذا) (4) في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع (5) بعضهم بعضا ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها، وكذلك احاديثها في الرضاع مضطربة أيضا. (وقال بعض العلماء في احاديثها

(1) كان ، ج. كانت ، أ. ب.

(2) منه، مزيدة من ، أ. ج.

(3) ففي ، ب. وفي ، أ. ج.

(4) هنا ساقطة من ، أ.

(5) ودفع بعضهم بعضها ببعض ، أ. ودفع بعضهم بعضا ببعض ، ج. ودفع بعضا ببعض ، ب.

(7) الصدر محرقة ، اليوم الرابع من أيام النحر، لأن الناس يصدرون عن مكة إلى اماكنهم، وفي الحديث ، للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر، يعني بمكة بعد أن يقضي نسكه. قاموس وتاج المروس.

في الحج والرضاع ، إنما جاء (1) ذلك من قبل الرواة (2) وقال بعضهم : بل جاء ذلك منها ، فالله أعلم .

وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة . قال : ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم ؟ قال القاسم : اهلت عائشة بالحج . وقال عروة : اهلت بعمرة . وذكر الحارث بن مسكين (1) عن يوسف بن عمر . (2) عن ابن وهب ، عن مالك ، أنه قال . في حديث عروة . عن عائشة في الحج : ليس عليه العمل عندنا (3) قديما . ولا حديثا . ولا ندرى أذلك كان ممن حدثه أو من غيره ؟ غير (4) أنا لم نجد أحدا من الناس افتى بهذا . (3)

قال أبو عمر :

يريد مالك انه ليس عليه العمل في رفض العمرة . لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة . منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة . ويتمتع بها . ومنها ان القارن يطوف طوافا واحدا . وغير ذلك . مما فيه ما ذكره في هذا الباب إن شاء الله .

(1) جاء ، أح جاز ، ج .

(2) من أ . ج .

(3) عندنا ، أ . ج . دون ، ب .

(4) غير أنا ، ب . ج . دون ، أ .

(1) الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف . أبو عمر مولى محمد بن زياد بن عبد العزيز بن مروان ولي قضاء مصر سنة 237 من قبل المتوكل . وسع من ابن وهب . ويوسف بن عمر وابن القاسم له ترجمة مطولة في ترتيب المدارك . كما ترجم في الديباج وغيره من كتب الطبقات توفي سنة 250 وله من العمر 95 سنة .

(2) أما يوسف بن عمر فهو ، أبو يزيد يوسف بن عمر بن يزيد سمع مالكا وابن القاسم . وابن وهب وغيرهم من أصحاب مالك وكان فقيها . مفتيا . فاضلا . زاهدا .

(3) يظهر أن الحارث روى قول مالك ، ليس عليه العمل الخ عن كل من يوسف بن عمر وابن وهب وقد شكلت الميم من عمر في ، أ . ب . بالسكون فهل يكون يوسف بن عمرو بن يزيد الفارسي أبو يزيد المصري المترجم في التقريب ، 381 / 2 ويكون الحارث أخذ عنه عن ابن وهب عن مالك المقالة المذكورة ؟

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، المتمررة الحائض إذا خافت فوت عرفة، رفضت عمرتها، وألقتها وأهلت بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم، ثم تقضي عمرة بعد، وحجتهم في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، وحديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لها في حديثها المذكور في هذا الباب، دعي عمرتك، واتقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، قالوا، ولا يقاس بالزهري، وعروة أحد في الحفظ والاتقان، فقالوا، وكذلك روى عكرمة عن عائشة، وابن أبي مليكة عن عائشة، وزيادة مثل الزهري وهؤلاء مقبولة، وقد زادوا وذكروا ما قصر عنه غيرهم، وحذفه، وليس من قصر عن ذكر شيء ولم يذكره (1) بحجة على من ذكره، قال عبد الززاق، ذكرت للثوري ما حدثنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال، قال علي، رضي الله عنه، إذا خشى المتمتع فوتاً أهل بحج في (2) عمرته، وكذلك الحائض المتمررة تهل بحج في (2) عمرتها، قال، وحدثنا هشام، عن الحسن مثله، وعن طاووس (مثله) (3) فقال الثوري، لا نقول بهذا، ولا نأخذ به، ونأخذ بحديث عائشة ونقول، عليها لرفض عمرتها دم.

قال أبو عمر: ليس في حديث عروة عن عائشة، وهو الذي أخذ به الثوري - ذكر دم، لا من رواية الزهري، ولا من رواية غيره بل قال فيه هشام بن عروة، ولم يكن في شيء (من ذلك دم، ذكر ذلك أنس بن عياض (1) وغيره عن هشام بن عروة في حديثه هذا) (4) ومن حجة الثوري، ومن قال بقوله، في رفض العمرة، قول عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، (حئنذ) (5) يارجع صواحيبي بحج وعمرة وارجع أنا بالحج؟ ولو كانت قارئة، قد أدخلت على عمرتها حجا، لم تقل (6) ذلك.

(1) ولم يذكره، من، أ. ج.

(2) مع، ب. ج. في، أ.

(3) مثله، ب. ج.

(4) ما بين هلالين موجود في، أ. ج.

(5) حينئذ، أ. ب. دون ج.

(6) ما أثبتناه هو الموجود في، أ. ج. وفي، ب. «مثل ذلك».

(1) أنس بن عياض بن ضمرة أبو حمزة المدني ثقة، تقريب 84/1.

والله أعلم. ولذلك أمر أخاها أن يخرج بها إلى التنعيم فتعتمر منه (1) مكان العمرة التي رفضتها. وهذا القول قد دفعناه (2) فيما مضى من هنا الباب وإنما يؤخذ هنا اللفظ من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة. رواه أيمن بن نابل (1) عنه، والقاسم يقول عنها: إنها أهلت بحج، لا بعمره. وليس في حديثه رفض عمرة. وقد يوجد معنى حديث القاسم هذا عن الأسود، عن عائشة. والقول في ذلك واحد، لأنه يلزم من صحح هذا أن يصحح أنها كانت مهلة بحج مفرد، فيبطل عليه أصله في رفض العمرة. وقد روى ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن عائشة أنها قالت للنبي، صلى الله عليه وسلم: إني أجد في نفسي من عمرتي أن لم أكن طففت، قال: فاذهب يا عبد الرحمان، فاعمرها من التنعيم.

وهذا يدل على أنها كانت قد ادخلت الحج على عمرتها. ولم تطف لذلك إلا طوافا واحدا. فاحبت أن تطوف طوافين. كما طاف من صوابها من تمتع وسلم من الحيض. حتى طاف بالبيت، والله أعلم. وفي حديثنا المذكور في هذا الباب أيضا من الفقه على مذهب مالك والشافعي ومن دفع رفض العمرة. ادخال الحج على العمرة. وهو (3) شيء لاخلاف فيه بين العلماء. مالم يطف المعتمر بالبيت، أو يأخذ في

(1) منه، ب، ج، دون، أ.

(2) دفعناه، أ، ج، رفعماه، ب.

(3) وهو، ب، ج، وهذا، أ.

(1) أيمن بن نابل بنون موحدة، وباء موحدة مكسورة من صفار التابعين حبشي. من سودان مكة. يروى عن قدامة بن عبد الله وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس، وعنه ابن مهدي، وأبو عاصم، وعدة. وثقه الثوري وابن ميم، وغيرهما. انظر ميزان الاعتدال والتقريب 1 / 88.

الطواف، واختلفوا في ادخال العمرة على الحج . فقال مالك : يضاف الحج الى العمرة، ولا تضاف العمرة الى الحج، قال : فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء ولا يلزمه لذلك شيء، وهو حاج مفرد. وكذلك من أهل بحجة، فادخل عليها حجة أخرى. أو أهل (1) بحجتين، لم تلزمه إلا واحدة، ولا شيء عليه، وهذا كله قول الشافعي، والمشهور من مذهبه، وقال ببغداد: إذا بدأ فاهل بالحج، فقد قال بعض أصحابنا : لا يدخل العمرة عليه، والقياس ان احدهما إذا جاز أن يدخل على الاخر فهما سواء، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد : من أضاف إلى حج (2) عمرته لزمته، وصار قارنا، وقد أساء فيما فعل.

وقال أبو حنيفة : من أهل بحجتين ، أو عمرتين، لزمته، وصار رافضا لاحداهما (حين يتوجه إلى مكة).

وقال أبو يوسف ، تلزمه الحجتان ويصير رافضا لاحداهما (3) ساعتئذ، وقال محمد بن الحسن، بقول مالك والشافعي ، تلزمه الواحدة اذا اهل بهما جميعا، ولا شيء عليه.

وقال أبو ثور ، اذا احرم بحجة فليس له أن يضم اليها عمرة، ولا يدخل احراما على احرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

وفيه أيضا أن القارن يجزيه طواف واحد، (وسمي واحد)، (4) وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب

(1) أو اهل . أ. ب. واهل . ج.

(2) حج . ب حجه . أ. ج.

(3) ما بين هلالين مزيد من . أ. ج.

(4) (وسمي واحد) زيادة من . أ. ج.

عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وقول الحسن، ومجاهد، وطاووس. وحجة من قال بهذا القول، حديث مالك هذا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه قالت: إن أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا.

فإن قيل: إن من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر (هذا فيه) (1) من قول عائشة. قيل له: إن تقصير من قصر عنه، ليس بحجة على من حفظه، ومالك أثبت الناس عند الناس في ابن شهاب، وقد ذكره مالك، وحسبك به، ومن حجتهم أيضا حديث الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، إن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، وسمي واحدا.

فإن قيل: الدراوردي غلط في هذا الحديث فرفعه، وإنما هو حديث موقوف، كذلك رواه كل من رواه عن عبيد الله، وكذلك رواه مالك، عن نافع عن ابن عمر، موقوفا.

قيل لهم: قد روى أيوب (1) بن موسى، وأيوب السختياني، وإسماعيل بن أمية، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال لما خرج إلى مكة معتمرا مخافة حصر، قال: ماشأنهما إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت إلى عمرتي حجة، ثم تقدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال: هكذا فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء في هذا الحديث في باب نافع، والحمد لله.

(1) (هذا فيه) زيادة من أ. ج.

(1) أيوب بن موسى لعله أبو موسى المكي الأموي الثقة انظر التقريب 1 / 91.

ومن حجتهم أيضا حديث ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لها: إذا رجعت إلى مكة، فإن طوافك يجزئك لحجتك (1) وعمرتك.

ومن حجتهم أيضا حديث أبي الزبير، عن جابر، رواه الليث، وابن جريج، وغيرهما، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لعائشة: طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد (2) حللت من حجك وعمرتك.

وروى رباح (3) بن أبي معروف، (1) عن عطاء عن جابر أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لم يزيدوا على طواف واحد. وروى منصور بن أبي الأسود، عن عبد المالك، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت طوافا واحدا، لحجته (4) وعمرته.

قال أبو عمر:

هذا الحديث خطأ والله أعلم. لأن (5) فيه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان قارنا أو متمعا، وهو مختلف فيه عن عطاء، إلا أنه يشبه مذهب ابن عمر، وهو معروف من مذهب ابن عباس في التمتع.

(1) لحجتك، ب. لحجك، أ. ج.

(2) ثم قال قد، ب. ثم قد حللت، أ. ج.

(3) رباح، أ. ج. زياد، ب. ويظهر أنه غير صحيح.

(4) لحجته، لجهه، ب. ج.

(5) لأن، أ. ج. فإن، ب.

(1) هو رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي، روى عن عطاء ومجاهد، وعنه الثوري

قال أبو حاتم وأبو زرعة، هو صالح.

ميزان الاعتدال، وخلاصة التذهيب، والتقريب 1 / 242.

وقال الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه،
والحسن بن صالح، (1) على القارن طوافان وسعيان. وروى هذا القول
(1) عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وهو قول الشعبي
وجابر بن زيد، وعبد الرحمان بن الأسود.

وروى سعيد بن منصور، عن هشام، عن منصور بن زاذان، عن
الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي وعبد الله قالا في القارن، يطوف
طوافين، ويسمى سعيين.

وروى منصور، عن ابراهيم، ومالك بن الحارث، عن أبي نصر
السلمي، قال: اهللت بالحج فأدركت عليا، فقلت له: اني اهللت بالحج،
افأستطيع أن اضيف إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت اهللت بعمرة ثم أردت
أن تضيف إليها حجا ضمته، قال: قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك؟
قال: تصب عليك اداوة من ماء، ثم تحرم بهما جميعا، وتطوف لكل واحد
منهما طوافا، ورواه شعبة، والثوري، عن منصور، وروى الأعمش هذا
الحديث عن ابراهيم، ومالك، بن الحارث، عن عبد الرحمان بن اذنية،
قال: سألت عليا فذكره، وردوا حديث عطاء، عن عائشة قول النبي صلى
الله عليه وسلم، طوافك يجزيك لحجك وعمرتك، بأن عروة روى عنها
انقضى رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج، قالوا: فكيف (2)

(1) القول، أ. ج. الحديث، ب. ولا معنى له.

(2) فكيف، أ. ج. وكيف، ب.

(1) الحسن بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حي، مات سنة 169 له ترجمة
مطولة في ميزان الاعتدال، روى عن سماك والبدى، وعاصم الأحول، وعنه حميد
الرؤاسي، وعلى بن الجعد وخلق كثير، انظر أيضا التقريب 1 / 167.

يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزىء عنها من حجتها تلك، ومن عمرتها التي رفضتها، وتركتها؟ هذا محال.

وزعموا أن حديث عطاء، عن عائشة، لم يتابع عليه ابن أبي نجيح، وأن حديث عطاء، عن جابر، رواه أبو الزبير عن جابر، فجعله في السعي، قال: لم يطف النبي، عليه السلام، وأصحابه، بين الصفا والمروة، إلا طوافا واحدا.

وسنزيد القول في ادخال العمرة على الحج، وفي طواف القارن - بياننا في باب نافع، من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي قول عائشة في حديث مالك: وأما الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا - دليل على أن الحاج يجزيه في حجه إن كان (1) مفردا أو قارنا، طواف واحد، ويقضي بذلك فرضه، فإن جعل (2) الطواف يوم النحر، ووصله بالسعي لم يكن عليه شيء، في ترك طواف القدوم (3) غير الدم، وإن (4) كان معذورا في تركه لم ياثم.

والطواف (5) الموصول بالسعي (6) في حين دخول مكة، لمالك وأصحابه في نيابته عن طواف الأفاضة مذهب تذكره في باب نافع إن شاء الله.

(1) إن كان، ج، ب، إذا كان، أ.

(2) جعل، ب، جمعه، أ، ج.

(3) القدوم، ب، الدخول، أ، ج.

(4) فإن، ب، وإن، أ، ج.

(5) والطواف، أ، ج، وللطواف، ب.

(6) بالسعي، أ، ج، في السعي، ب.

حديث حادي عشر لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، انها أخبرته :
ان افلح أبا ابي القعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من
الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت فابيت أن أذن له، فلما
جاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أخبرته بالذي صنعت،
فأمرني أن أذن له (عليه) (1).
قال أبو عمر :

في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن
في أول الإسلام، وانهم كانوا يرون النساء. ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم.
الا بمثل ماكان يستتر رجالهم عن رجالهم. حتى نزلت آيات الحجاب.
وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير. أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم، صنع طعاما. ودعا إليه أصحابه (في هداء زينب) (2)
وذلك في بيت أم سلمة، فلما أكلوا أطالوا الحديث. (3) فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم، يدخل ويخرج، ويستحي منهم، فأنزل الله عز وجل
«ياايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى
طعام، غير ناظرين اناه» يقول : غير منتظرين ومتحينين وقته. يعني

(1) من الزرقاني.

(2) في هداء زينب ، أ. وهي غير موجودة في ب. وج. وهداء العروس ، اهداؤها أي زافها
كما في تاج العروس.

(3) أطالوا الحديث ، أ. ج. اشتغلوا بالحديث ، ب.

(1) الموطأ ، روضة الصغير حديث 1974 ص 441.

واخرجه النجاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به.
انظر الزرقاني.

وقت الطعام، ولكن إذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانين
لحديث، ان ذلكم كان يوذي النبي فيستحيى منكم، والله لا يستحيى من
الحق، واذا سالتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب».

وأنزل الله عز وجل ، «ياايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستأنسوا (وتسلموا على أهلها، « وقرئت حتى
تستأذنوا) (1) ثم نزلت «ياايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء
المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن» فأمر النساء بالحجاب، ثم
أمرن عند الخروج ان يدنين عليهن من جلابيبهن، وهو القناع، وهو عند
جماعة العلماء في الحرائر دون الاماء.

وفيه أيضا ان ذوي المحارم من النسب، والرضاع، لا يحتجب منهم،
ولا يستتر عنهم، الا العورات، والمرأة في ماعدا (2) وجهها وكفيها عورة
بدليل أنها (3) لا يجوز لها كشفه في الصلاة، وقبل الرجل ودبره عورة،
مجمع عليها.

وقد ذكرنا اختلاف الناس في الفخذ من الرجل (في غير هذا
الموضع (4) وبيننا معاني العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب، وفي باب صفوان بن سليم، وذكرنا هناك من يلزم المرأة
الاستتار (5) عنه، وزدنا ذلك بيانا في باب هشام بن عروة، وجرى من
هذا المعنى ذكر، في الباب الذي يلي هذا لابن شهاب، ووضحنا في
باب صفوان بن سليم، المعنى في الاحتجاب، والاستيذان على ذوات

(1) زيادة في أ. ج.

(2) في كل ماعدا ، ب. فيما عدا ، أ. ج.

(3) انها ، أ. ج. انه ، ب.

(4) في غير هذا الموضع. زيد من ، ب.

(5) ما يلزم الاستتار ، ج. من يلزم المرأة الاستتار ، أ.

المحارم جملة، وما يحل لذى المحرم أن يراه من ذات محارمه، وما يحل من ذلك للعبيد، الذكور، والاماء، والحمد لله.

وذكر اسماعيل ابن اسحاق، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان، قال، سمعناه من الزهري عن نيهان (1) انه كان يقود بأم سلمة بغيرها (1) فسألته كم بقي عليك من كتابتك؟ فقال: ألف درهم، قالت: فهي عندك؟ قال: نعم، قالت: فأعطاها فلانا، قال علي: قد سماه سفيان، فذهب من كتابي، وألقت الحجاب، وقالت عليك السلام، ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: إذا كان لأحدكن مكاتب عنده ما يؤدي فلتحتجب منه). (2)

وفيه أن لبن الفحل يحرم، وهذا موضع اختلف فيه الصحابة، والتابعون وفقهاء المسلمين، ومعنى لبن الفحل، تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها، ابن رضاعة (3) بإجماع العلماء، ويكون كل ولد لتلك المرأة اخوته، وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من المسلمين، وبه نزل القرآن فقال: «وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ، وأخواتكم من الرضاعة» وسواء كان رضاعهم في زمن (4) واحد، أو واحدا بعد واحد، عن المرأة الواحدة، هم (5) كلهم إخوة رضاع.

(1) زيادة «بغيرها» من أ.
(2) زيادة من، أ. ج.
(3) ابن رضاعة، ج. ابن رضاع، ب. من الرضاعة، أ.
(4) في زمن واحد، ب. في واحد، أ. ج.
(5) كلهم، ب. هم كلهم، أ. ج.

(1) هو نيهان المخزومي مولاها مكاتب أم سلمة، روى عنه الزهري وثقه ابن حبان وقال في التقريب مقبول انظر التقريب 2 / 297.
(2) قال ابن كثير، رواه احمد عن سفيان بن عيينة، وأبو داود عن مسدد عن سفيان، انظر تفسير ابن كثير، سورة النور.

بإجماع، واختلفوا في زوج المرأة المرضعة ، هل يكون أباً للطفل بأنه (1) كان سبب اللبن الذي به (2) ارضع، وهل يكون ولده من غير تلك المرأة اخوة الرضيع أم لا. فقال جماعة من أهل العلم : ان زوج تلك المرأة اب لذلك الطفل، لان اللبن له، وبسببه، ومنه، وكل ولد لذلك الرجل، من تلك المرأة، ومن غيرها، فهم إخوة الصبي المرضع، وهذا موضع التنازع.

وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع، من قبل الرجال، لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة، لم تحجبه عائشة، وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفي (3) عليه مثل هذا، ولكن لما علمت انه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبه، وكانت امرأة أخيه : أبي القعيس قد أرضعتها، فصارت أمها من الرضاع، وزوجها أبو القعيس أباً لها، فلهذا، ما (4) صار أخو أبي القعيس عمها، ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع واللبن من قبلهم أيضاً، فحجبه حتى أعلمها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ألا ترى مراجعتها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، إذ قالت : يا رسول الله ! إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل ؟ تقول : ان هذا الرجل ليس أخاً للمرأة التي أرضعتني وإنما هو أخو (5) زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه عمك ومن ادعى أن أباً القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق، فقد كابر، ودفع الآثار، والله المستعان.

(1) بأنه ، ب. ج. فإنه ، أ.

(2) الذي ارضع ، ب. الذي به ارضع ، أ. ج.

(3) يخفي عليه مثل هذا ، أ. يجهل هذا ، ب. ج.

(4) فلها ما صار ، أ. ج. ولهذا صار ، ب.

(5) هو زوجها ، ب. هو أخو زوجها ، أ. ج. وهو الصواب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال :
حدثنا المطلب بن شعيب. قال : حدثنا عبد الله بن صالح. قال : حدثني
الليث بن سعد. قال : حدثني عقيل. عن ابن شهاب. قال : أخبرني عروة
بن الزبير. عن عائشة زوج النبي. عليه السلام. انها قالت : استأذن علي
أفلح أخو أبي القعيس، بعدما نزل الحجاب، فقلت : والله لا أذن
له، حتى استأذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أبا
أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني المرأة (1)
فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ايذني له، فإنه عمك
تربت يمينك، قال عروة : فلذلك كانت عائشة تقول : حرموا من
الرضاعة ما تحرمون من النسب. قال ابن شهاب : فترى ذلك يحرم منه
ما يحرم من النسب.

أخبرنا أحمد بن محمد. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. ووهب بن
مسرة. قالا : حدثنا محمد بن وضاح. قال : حدثنا أحمد بن (عمرو) (2)
قال : حدثنا انس بن عياض. عن هشام بن عروة. عن أبيه (عن عائشة)
(3) قالت : جاء عمي من الرضاعة، بعد ما ضرب علينا الحجاب،
فقلت : والله لا أذن له حتى استأذن رسول الله، صلى الله عليه
وسلم، فجاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت : جاء عمي
من الرضاعة، فأبيت أن أذن له حتى استأذنتك، قال : فليلج؛
فقلت إنما أرضعتني (4) المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال

1 المرأة، ب. امرأته، أ. ج.

2 عمرو، ب. ج. عمر، أ.

3 عن عائشة، أ. ج.

4 فقلت له أرضعتني، أ. فقلت إنما أرضعتني، ب. ج.

رسول الله، صلى الله عليه وسلم: انه عمك فليلج عليك، وكانت تقول : يحرم من الرضاعة، ما يحرم من الولادة.

وحدثنا سعيد بن نصر. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا محمد بن اسماعيل. قال : حدثنا الحميدي. قال : حدثنا سفيان. قال : سمعت الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة. انها قالت ، جاء عمي من الرضاعة : أفلح (1) بن (1) أبي القعيس فاستأذن (2) علي، بعد ما ضرب الحجاب، فلم أذن له، فلما جاء النبي، صلى الله عليه وسلم، أخبرته، فقال : انه عمك، فأذني له، قال الحميدي : قال سفيان : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. عن النبي، صلى الله عليه وسلم. (مثله) (3) وزاد فيه : انها قالت : قلت يارسول الله: إنما أرضعتني المرأة، لم يرضعني الرجل. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : تربت يمينك، هو عمك فأذني له. وقد ذكر معمر هذه الزيادة في حديثه هذا عن ابن شهاب.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت : جاء أفلح أخو أبي القعيس، يستأذن عليها، فقال : اني

(1) ابن أخي أبي القعيس ، ب. ابن أبي القعيس ، أ. ج.

(2) فاستأذن ، ب. يستأذن ، أ. ج.

(3) مثله ، ب. ج.

(1) أفلح ، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة هاكذا ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها. وهو عمها من الرضاعة الخ. قال في الاصابة ، هكذا يجيء ذكره في أغلب الروايات، ووقع في رواية لمسلم ، أفلح بن أبي القعيس وكذا وقع عند البغوي من طريق آخر، وفي رواية لمسلم أفلح بن قعيس وقال السيوطي في رواية الموطأ «أفلح أخا أبي القعيس اصوب ممن قال أبا القعيس أو ابن قعيس والقعيس بضم القاف وفتح العين المهملة، ومثناة تحته ساكنة ، وسين مهملة.

عمك، (1) فابت ان تأذن له، فلما دخل عليها (2) النبي عليه السلام، ذكرت ذلك له، فقال النبي، عليه السلام : أفلا اذنت لعمك، قالت : يارسول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال : فاذني له، فإنه عمك تربت يمينك.

(وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه عن ابن شهاب مثل رواية معمر) (3) قال : وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

وقال معمر : وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، نحوه.

وقد رواه عراك بن مالك، عن عروة، فأوضح المعنى فيه، وبين المراد منه أيضا.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا أحمد بن دحيم، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال : حدثنا عبيد الله بن جبابه، قالا : حدثنا (4) البغوي، قال : حدثنا علي بن الجعد قال : أخبرنا شعبة (5) عن الحكم، (1) عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، قالت : استأذن علي افلح

(1) اني عمك ، أ. اني عمها ، ب انه عمها ، ج.

(2) دخل عليها النبي ، أ. ب. دخل النبي ، ج.

(3) الزيادة من ، ب.

(4) حدثنا ، ب. ج. أخبرنا ، أ.

(5) شعيب ، أشعبة ، ب. ج.

(1) هو ، الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي مولاهم، الكوفي أحد الاعلام روى عن أبي جحيفة وعبد الله بن شداد، وأبي وائل . وعبد الرحمان بن أبي ليلى وعنه منصور، والأعمش، ومسلم، وشعبة وأبو عوانة، وخلق ثقة، ثبت . فقيه مات سنة 115 خلاصة ص تقريب 1 / 192.

ابن أبي قيس، (1) فلم أذن له (2) فقال لي (3) اني عمك، أرضعتك امرأة أخي، (بلبن أخي)، (4) قالت : فذكرت ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، قال : صدق، هو عمك، فاذني له.

وممن قال : لبن الفحل يحرم، والرضاع من قبل الرجل، كهو، من قبل النساء - عروة بن الزبير، وابن شهاب، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، واختلف فيه عن القاسم بن محمد والحسن البصري وهو مذهب ابن عباس، وروى (5) مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، قال : سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين، فارضعت احدهما جارية، وارضعت الأخرى غلاما، هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا، اللقاح واحد، وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، انه كان يحرم لبن الفحل، وبهذا قال مالك (بن انس) (6) والشافعي، وأبو حنيفة، واصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وحجتهم ماقدمنا من حديث عائشة في قصة أبي القعيس، وهو مذهب ابن عباس، واصحابه، وعائشة، رضي الله عنهم، (على اختلاف عنها) (7) وذكر اسماعيل القاضي عن ابن أبي أويس قال : قال مالك : وقد اختلف في أمر الرضاعة من قبل الاب، ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم، منهم محمد بن المنكدر، وابن أبي حبيبة، فاستفتوا في ذلك

1) أخو ابن أبي قيس، ب بن أبي قيس، أ. ج.

2) له ساقطة من أ. ج.

3) لي، ساقطة من ب. ج.

4) بلبن أخي مزيدة من أ. ج.

5) روى أ. ج. وروى أ.

6) زيادة من ب.

7) ما بين هلالين من أ. ج.

فاختلف الناس عليهم (فاما ابن المنكسر، وابن أبي حبيبة) (1) ففارقوا نساءهم . وروى سحنون عن ابن القاسم، عن مالك، مثله، وزاد. وقد اختلف فيه اختلافا شديدا.

قال أبو عمر :

وممن قال ان لبن الفحل ليس بشيء، ولا يحرم شيئا، سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمان، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد، على اختلاف عنه، وأبو قلابة، وإياس بن معاوية، وهو قول داود، وابن عليه، وقضى به عبد الملك بن مروان، وكان يقول : ان الرجل ليس من الرضاعة في شيء، وروى ذلك عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، كل هؤلاء يقول (2) ، لا بأس بلبن الفحل، ولا يحرم شيئا، ولا تكون الرضاعة من قبل الرجال (بحال) (3) وحجتهم ان عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس، روى ذلك عنها القاسم بن محمد، من رواية مالك، وغيره وذلك ان القاسم قال : كانت عائشة تأذن لمن أرضعته اخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعه نساء أخوتها، ونساء بني أخيها، وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، انها كانت تدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها، ولا تدخل (4) عليها من أرضعه نساء اخوتها، وروى محمد بن عمر وبن علقمة الليثي، قال : قدم الزهري المدينة في أول خلافة هشام، فذكر ان عروة كان يحدث عن عائشة، ان أبا القعيس جاء يستأذن

-
- (1) من : أ. ج.
 - (2) يقول ، ب. يقولون ، أ. ج.
 - (3) بحال ، مزيدة من أ. ج.
 - (4) تدخل ، ب. يدخل ، أ. ج.

على عائشة، وقد أرضعتها امرأة أخيه، فابت ان تأذن له، فزعم عروة، ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال (1) : فهلا اذنت له، فان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، ففزع أهل المدينة لذلك، فذكر محمد بن عمرو، انه جاء عبد الرحمن بن القاسم فساله ، فقال : اشهد على القاسم بن محمد لكان يحدثنا ان عائشة كانت تاذن لمن ارضع اخواتها، وبنات اخيها (عليها) (2) ولا تاذن لمن ارضع نساء اخيها وبنات اخيها. (حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا (3) ابن وضاح، حدثنا يحيى بن جابر، من أهل القيروان، قال، حدثنا عبد الله بن فروخ، عن هاشم بن حسان، عن محمد بن سيرين، انه سئل عن لبن الفحل فقال، يكرهه ناس من الفقهاء، ولا يكرهه آخرون، وكان من كرهه احب الي، ممن لم يكرهه، قال: وحدثنا ابن وضاح قال، حدثنا محمد بن عمرو قال:

حدثنا مصعب بن ماهان عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، انه كان يكره لبن الفحل، قال ، وحدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا مصعب، عن سفيان، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن بن أبي الحسن، انهم كرهوا لبن الفحل، قال : وحدثنا احمد (1) بن عمرو، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابي الشعثاء ، جابر بن زيد، انه كان يكره لبن الفحل (4).

(1) فقال ، ب. قال ، أ. ج.

(2) عليها ، مزيدة من أ. ج.

(3) في الأصل قاسم بن وضاح، وهو غير ظاهر، وزيادة حدثنا أو ما أشبه ذلك متعين.

(4) ما بين هلالين من . ب.

(1) هو الحافظ احمد بن عمرو ابو الطاهر بن ابي الحزم ثقة حدث عن سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب وسعيد الأدم وغيرهم، وعنه مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن وضاح ممن اخذ عنه كما في ترجمة هذا الاخير (ت 255 تقريب 23/1) اما محمد بن عمرو فان مترجمي ابن وضاح قالوا عنه هو محمد بن عمرو الغزي.

ووجدت في كتاب أبي بخطه رحمه الله : حدثنا أحمد بن سعيد،
 قال : حدثنا محمد بن أحمد، قال : (3) حدثنا محمد بن وضاح، قال :
 حدثنا أحمد بن سلمة، قال : (3) حدثنا يزيد بن هرون، عن محمد بن
 عمرو بن علقمة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال : سألت سعيد بن
 المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن،
 عن لبن الفحل فقالوا، ما كان من الرضاع من قبل الرجال فانه لا يحرم
 شيئاً. قال : وحدثنا أحمد بن سلمة، قال : (3) حدثنا اسماعيل بن
 ابراهيم، قال : (3) حدثنا أيوب السختياني، قال : أول ما سمعت بلبن
 الفحل، وأنا بمكة، فجعل اياس بن معاوية يقول : وما بأس هنا ؟ ومن
 يكره هذا ؟ قال : فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين،
 فقال : نبئت ان ناساً من أهل (5) المدينة اختلفوا فيه، فمنهم من كرهه،
 ومنهم من لم يكرهه، ومن كرهه في أنفسنا أفضل، ممن لم يكرهه، وممن
 كرهه القاسم بن محمد، قال (ابن وضاح) (6) وحدثنا يحيى بن جابر،
 حدثنا عبد الله بن فروخ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، في لبن
 الفحل فقال (7) : من كرهه أحب إلينا ممن لم يكرهه، قال : وحدثنا
 محمد بن رمح، قال : (3) حدثنا ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، أن واقد
 بن عبد الله كان له أخ من مزينة من الرضاعة، فارضعت امرأة المزني
 ابنة لعبد الله بن عبد الله بن عمر، فتزوجها واقد بن عبد الله، وسالم بن
 عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، اذ ذاك حيان (لا

(3) قال مزينة من أ. ج. في المواضع 8.

(5) من المدينة، أ. من أهل المدينة، ب. ج.

(6) ابن وضاح، مزينة من، ب.

(7) قال، أ. ج. فقال، ب.

ينكران) (1) قال : حدثنا يوسف بن عدى. قال : حدثنا (2) أبو معاوية عن الأعمش. عن ابراهيم النخعي. انه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا. قال : وحدثنا محمد (3) بن معاوية. قال (3) حدثنا وكيع. عن شعبة. عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال لا بأس بلبن الفحل. فان قال قائل : حديث أبي القعيس مضطرب. يقول فيه الزهري : افلح : أخو أبي القعيس. وهو (4) المستأذن. وقال محمد بن عمرو أن أبا القعيس كان ذلك. وقال الحكم بن عتيبة. عن عراك بن مالك. عن عروة. افلح بن أبي القعيس. وهذا اضطراب.

قيل له : هذا اضطراب لا يمنع (5) من القول بالحديث. لأن المعنى المقصود بالحديث والمراد منه متفق عليه في الاثر. وهو ان المستأذن من كان منهما. فزوجة أخيه هي المرضعة لعائشة. وصيره رسول الله صلى الله عليه وسلم. بذلك عما لها. وسواء سمي أو لم يسم. وجائز أن يكون افلح أخا أبي القعيس وابن أبي القعيسي. لأنه جائز أن يكون أبو القعيس ابن أبي القعيس. وليس في رواية ابن شهاب وعراك (بن ملك) (6) ما يتدافع.

وأما قول محمد بن عمرو : ان أبا القعيس فاضنه وهما. وابن شهاب فيما نقل من ذلك. لا يقاس به غيره في حفظه. واتقانه. فلا حجة فيما

(1) الزيادة من أ. ج.

(2) حدثنا . ب. وحدثنا . أ. ج.

(3) محمد بن . ب. موسى بن . أ. ج.

(4) وهو . ب. ج. هو . أ.

(5) ليس هذا اضطرابا يمنع . أ. ج. هنا اضطراب لا يمنع . ب.

(6) ابن مالك . مزيدة من . ب.

نزع به هذا القائل، وكذلك لاحجة في حديث القاسم عن عائشة، لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها، وتحجب من شاءت، ولو صح عنها هذا وذاك، لكان المصير الى السنة أولى. لأن السنة لا يضرها من خالفها، والمصير اليها أولى. كما صار من خالفها (1) في هذه المسألة الى ماروته في فرض الصلاة وقصرها، ولم يصر الى اتمامها (هي) (2) في السفر. ونحن لا نعلم أن عائشة حجبت من حجبت ممن جرى ذكره في حديث القاسم، الا بخبر واحد (عن واحد) (2) وبمثل ذلك علمنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي القعيس، فوجب علينا العمل بالسنة اذا نقلها العدول، ولم يجز لنا تركها بغير سنة، فافهم، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق حديث أبي القعيس، وهو قوله صلى الله عليه وسلم، يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (1) ويحرم من الرضاعة (3) ما يحرم من النسب، رواه سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار، و (4) عن عروة، عن عائشة) (5) ورواه أيضا مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

(1) خالفها، أ. ج. خالفنا، ب.

(2) الزيادة من، أ. ج.

(3) الرضاع، ب. الرضاعة، أ. ج.

(4) يسار عن عروة، أ. وهي غير مقروءة في ج وفي التجريد وعن عروة بن مفضل

(5) ما بين هلالين مزيدة من أ. ج.

(1) لفظ مالك عن عبد الله بن دينار يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ويحرم بضم الياء وتشديد الراء فيهما مبنيا للمجهول، كما في التيسير وعن عبد الله بن أبي بكر ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة.

قال أحمد بن المعذل : كل من لحقه الولد بشبهة في (1) وطء أو نكاح (صحيح) (2)، فاللبن (له) (3) يحرم من قبله، وكل من لم يلحقه الولد، ولم يقع له درؤه بشبهه، فليس بأب ولا فحل مراعى لبنة، لأنه لا يراعى له نسب، فكيف رضاع، قال : وسمعت عبد الملك (1) يقول ذلك، يعني ابن الماجشون قال : ولو كانت جارية ما حرمت عليه : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : الولد للفراس، وللعاهر الحجر فقطع النسب، وسيأتي ذكر لبن (4) الذي يطأ امرأته وهي ترضع، في باب أبي (2) الأسود ان شاء الله تعالى.

-
- (1) بشبهة في وطء ، أ. ج. بشبهة وطء ب.
(2) صحيح مزيدة من أ. ج.
(3) له ، من ب. ج.
(4) وسيأتي ذكر لبن ، أ. ج. وسيأتي لبن ، ب.
-

- (1) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان، بيته بيت علم، كان مفتياً بالمدينة وكان أبوه مفتياً بها من قبله، وابن المعذل ممن أخذ عنه انظر ترجمتهما في الديباج المذهب لابن فرحون وفي المدارك وشجرة النور الزكية.
(2) كذا في النسخ الثلاث.

حديث ثاني عشر لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير، فقال، اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من اصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، وكان قد شهد بدرًا كان تبني (1) سالما، السذي يقال له : سالم مولى أبي حذيفة، كما تبني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، زيد بن حارثة، وانكح أبو حذيفة سالما، وهو يرى أنه ابنه (وانكحه) (2) بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي (يومئذ) (3) من المهاجرات الأول، وهي يومئذ (4) من أفضل أيامي قریش، فلما أنزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال : ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فان لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، (5) فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر من لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي، وأنا فضل (6) وليس لنا الا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه ؟ فقال لها رسول الله، صلى الله

-
- (1) كان تبني ، 1. ج. وكذا في التجريد والزرقاني وغيرهما ، وكان قد تبني ، ب.
 - (2) انكحه ، مزيدة من نسخة الزرقاني وهي ساقطة من النسخ الثلاث
 - (3) يومئذ ، زيادة من أ. ج. وهي نسخة الزرقاني.
 - (4) وهي يومئذ من ، أ. ب. ج. وهي حينئذ من ، تجريد، زرقاني.
 - (5) مواليه ، أ. ب. ج. مولاه ، تجريد ، زرقاني.
 - (6) في التجريد ، فضل، في ثوب واحد. ولعله زيد من طرة كانت شرحا لفضل.
 - (7) «فيما بلغناه لا توجد في الزرقاني، وهي موجودة في التجريد كالنسخ الثلاث، 1. ب. ج.

عليه وسلم، فيما بلغنا (7) ، أرضعته خمس رضعات، فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها، أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن : لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سهلة بنت سهيل، إلا رخصة من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في رضاعة سالم وحده، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، في رضاعة الكبير. (1)

هذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة عائشة، وسائر أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان (2) بن عمر، عن مالك، مختصر اللفظ، متصل الإسناد، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عثمان بن عمر، وحدثنا خلف، قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمر امرأة أبي حذيفة أن

(1) الموطأ «ما جاء في الرضاعة بعد الكبر» حديث 1284 صفحة 416. قال المنرى، والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، انظر عون المعبود، ج 6 صفحة 66 وأخرجه أبو داود في «باب من حرم به».

(2) عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري الرجل الصالح روى عن يونس بن يزيد، وابن جريج وشعبة وعنه أحمد واسحاق وعباس الدوري وخلق، ومات في ربيع الأول سنة 209 تذكرة الحفاظ، وشرحات الذهب.

ترضع سالما خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وسائر أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، يأتين ذلك، ويقلن، إنما كانت الرخصة في سالم وحده، وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر، (1) ثم قال، وقد رواه عبد الرزاق، وعبد الكريم بن روح، وإسحاق بن عيسى، وقيل عن ابن وهب، عن مالك، وذكروا في إسناده عائشة أيضا، ثم قال، حدثناه أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، بصنعاء، عن عبد الرزاق، عن مالك، بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدريا وساق الحديث.

قال أبو عمر :

وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة، بلفظ حديث مالك هذا، ومعناه، سواء إلى آخره، ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وأم سلمة، زوجي النبي، صلى الله عليه وسلم، مثله، بمعناه، سواء، حدثنا عبد الله بن محمد، قال، حدثنا محمد بن بكر، قال، حدثنا أبو داود، قال، حدثنا أحمد بن صالح، قال، حدثنا عنبة، قال، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال، حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان قد تبني سالما، وساق الحديث بمعنى حديث مالك، وحدثناه (2) عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصبغ،

(1) حديث عثمان بن عمر، 1، ج. حديث عمر، ب.

(2) وحدثناه، أ. ج. وحدثنا، ب.

قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل. قال ، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال. قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس. عن سليمان بن بلال. قال ، قال يحيى ، أخبرني بن شهاب. قال ، أخبرني عروة بن الزبير. وابن عبد الله بن ربيعة. عن عائشة. وأم سلمة ، زوجي النبي. صلى الله عليه وسلم. ان أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس، كان ممن شهد بدرًا، مع النبي، صلى الله عليه وسلم، تبني سالما، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني النبي، صلى الله عليه وسلم، زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالما بنت أخيه هند (1) بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة (بن ربيعة) (2) من المهاجرات الأول. وهي يومئذ من أفضل ايامي قريش. فلما أنزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما أنزل «أدعوهم لابائهم هو اقسط عند الله» رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه. فجاءت سهلة بنت سهيل ، امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهي من بني عامر بن لؤي. فقالت له فيما بلغنا ، يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل (علي) (3) وأنا فضل، ليس لنا الا بيت واحد، فماذا ترى يا رسول الله ؟ فقال (4) لها فيما بلغنا، ارضعيه عشر رضعات فتحرم (5) بلبنها،

(1) أخيه الوليد ، ب. أخيه هند بنت الوليد ، ج. أخيه هند ابنة الوليد ، أ.

(2) الزيادة من ب ، ج.

(3) على ، مزيدة من أ. ج.

(4) فقال ، ب. قال أ. ج.

(5) فتحرم ، ب. فيحرم ، أ. ج.

فكانت تراه ابنا من الرضاعة. فأخذت بتلك الرضاعة عائشة زوج النبي. صلى الله عليه وسلم. فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال. فكانت (1) تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر. وبنات أخيها. ان يرضعن لها من احبت أن يدخل عليها من الرجال. وأبي سائر أزواج النبي. صلى الله عليه وسلم. أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة (احد) (2) وقلن لعائشة: (والله) (3) ما نرى الذي أمر به رسول الله. صلى الله عليه وسلم. بنت سهيل «من رضاعة سالم» (4) الا رخصة في رضاعة سالم وحده. من رسول الله. صلى الله عليه وسلم. دون الناس. فوالله لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة. فعلى هذا الأمر كان أزواج النبي. صلى الله عليه وسلم. في رضاعة الكبير. وهكذا قال ابن المبارك. عن يونس. عن الزهري. عن عروة. وابن عبد الله بن ربيعة. وقال شعيب (1) : عن الزهري : أخبرني عروة وابن عبد (5) الله بن ربيعة. عن عائشة. وأم سلمة. أن أبا حذيفة. وقال الليث عن ابن مسافر (2) عن ابن شهاب عن عروة وعمره. عن عائشة . ان أبا حذيفة.

(1) فكانت ، ب. ج. وكانت ، أ.

(2) احد ، مزينة من ، ب.

(3) موالله ، مزينة من ، ج.

(4) من رضاعة سالم ، زيادة من ، ب. ج.

(5) عبد الله ، ب. عائذ الله ، أ. ج.

(1) شعيب بن أبي حمزة قال يحيى بن معين ، هو اثبت الناس في الزهري ترجمه في تذكرة الحفاظ و خلاصة تهذيب التهذيب وغيرها مات سنة 162 أو سنة 163 وترجم في الجزء الأول من هذا الكتاب والمؤلف يرى مالكا اثبت في الزهري ويعبر في كثير من المواضع عن هذا الرأي.

(2) هو ، عبد الرحمان بن خالد بن مسافر الفهمى أبو خالد المصري أميرها حدث عن الزهري. وعنه الليث مولى مولاه. قال النسائي ما به بأس ه وفيات الاعيان والخلاصة

قال محمد بن يحيى ، وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة. غير اني
 لأعرف من ابن عبد الله بن ربيعة. وابن عايد الله بن ربيعة. وأظنه
 ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد (1) الله بن أبي ربيعة وهو ابن أم
 كلثوم بنت أبي بكر فقد (2) روى عنه الزهري حديثين.

قال أبو عمر :

حديث يحيى بن سعيد. عن ابن شهاب. على ما ذكرناه في هذا
 الباب. بمعنى حديث مالك من غير خلاف. إلا أن في هذه الرواية هند
 بنت الوليد بن عتبة. (3) وفي رواية مالك. فاطمة ابنة الوليد بن عتبة.
 وهو الصواب. وقد ذكرناها (1) في كتابنا في الصحابة. وذكرنا أيضا
 سهلة بنت سهيل. وأباها. وذكرنا أيضا هناك في أبي حذيفة وسالم ما
 فيه كفاية. (وفي رواية يحيى بن سعيد هذا الحديث عشر رضعات. وفي
 رواية مالك خمس رضعات. وسنين ذلك كله ان شاء الله). (4) وقد روى
 هذا الحديث عبد الرزاق. عن مالك. عن ابن شهاب. عن عروة. عن عائشة.
 أن أبا حذيفة بن عتبة وساق مثله سواء. إلى قول (5) سهلة ، فما ترى
 في شأنه ؟ ووصله أيضا جماعة من أصحاب الزهري. منهم معمر. وعقيل.
 ويونس. وابن جريج. عن ابن شهاب. عن عروة. عن عائشة. بمعناه.

-
- (1) عبيد ، ب. عبد ، أ.
 (2) فقد ، أ. ج. وقد ، ب.
 (3) الذي اثبتاه من أ. ج. وفي ب. وكذلك قال يونس بن يزيد إلا أن في هذا الحديث هند
 بنت الوليد بن عتبة.
 (4) الزيادة من أ. ج.
 (5) قول ، أ. ج. قوله ، ب.

(1) ترجمها في الجزء الرابع من الاستيعاب هامش الاصابة ص 384.

(وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بمعناه)، (1) ايضاً، مختصراً، وقد روى معناه في روضة الكبير القاسم، وعمرة، (عن سهلة) (1) بنت سهيل مختصراً، وأبو حذيفة اسمه قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمه فاطمة بنت صفوان بن أمية، من بني ثعلبة بن الحرث بن مالك، هكنا قال ابن البرقي (1) في اسم أبي حذيفة بن عتبة قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وأما قوله في الحديث : يدخل على وأنا فضل، فإن الخليل ذكر، قال : رجل متفضل، وفضل، اذا توشح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه، (قال) (1) ويقال امرأة فضل، وثوب فضل، فمعنى الحديث عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها، مثل الشعر، واليد، والوجه، يدخل، عليها وهي كيف امكنها، وقال ابن وهب : فضل مكشوفة الرأس والصدر، وقيل : الفضل الذي عليه، ثوب واحد، ولا ازار تحته، وهذا أصح، لأن انكشاف الصدر من الحرة لا يجوز أن يضاف إلى أهل الدين عند ذي محرم، فضلاً عن غير ذي محرم، لأن الحرة عودة مجتمع على ذلك منها، الا وجهها، وكفيها، وقد أوضحنا مالذي المحرم أن يراه من نسائه : ذوات (2) محارمه، في باب صفوان (3) بن سليم، والحمد لله.

وقال امرؤ القيس :

تقول وقد نضت لنوم ثيابها لدى الستر إلا لبسة المتفضل.

(1) زيادة من أ. ج.

(2) ذوى ، ب. ج. ذوات ، أ.

(3) صفوان بن سليم ، أ. ج. صفوان بن صفوان بن سليم ، ب. وهو غير صحيح.

(1) في ، أ. ب. البرقي بالقاف، وهي غير مقروءة في ، ج.

هكذا أنشده أبو حاتم عن الاصمعي : نضت، بتخفيف الضاد، ويقال

(1) نضوت الثوب (2) انضوه اذا نزعته، ولا يقال : انضيته (3).

والذي عليه جاء هذا الحديث رضاعة الكبير، والتحرير بها، وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، حملت عائشة حديثها هذا في سالم : مولى أبي حذيفة على العموم، فكانت تامر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها، وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر، وأمرت أم كلثوم فأرضعته، فلم تتم رضاعه، فلم يدخل عليها، ورأى غيرها هذا الحديث خصوصا في سالم وسهلة بنت سهيل، واختلف العلماء في ذلك، كاختلاف أمهات المومنين، فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم، كما تحرم رضاعة الصغير، وهو قول عطاء ابن أبي رباح، وروى عن علي، ولا يصح عنه، والصحيح (عنه أن) (4) لارضاع بعد فطام، وكان أبو موسى يفتى به، ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود، (5) وأما (6) قول عطاء فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يسئل : قال : له رجل : سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا، افانكحها؟ قال : لا، قلت وذلك رأيك قال : نعم، قال عطاء : كانت عائشة تامر (به) (7) بنات أخيها.

(1) وقال يقال : أ، ، ويقال : ب.

(2) نضوت الثوب انضوه : أ، ج. نضوت انضوه : ب.

(3) انضيته : أ، ج. انضته : ب.

(4) زيادة من : أ، ج.

(5) ابن مسعود : ب، ج. أبي مسعود : أ. ويظهر أنه غير صحيح.

(6) وأما : ب. فأما : أ، ج.

(7) الزيادة من : أ، ج.

قال أبو عمر :

هكذا ارضاع الكبير كما ذكر ، يحلب له اللبن ، ويسقاه . وأما (1) ان تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا ، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء .

وقد اجمع (2) فقهاء الأمصار على التحريم (3) بما يشر به الغلام الرضيع من (لبن) (4) المرأة . وان لم يمسه من ثديها ، وإنما اختلفوا في السعوط (1) به . وفي الحقنة ، والوجور ، وفي حين يصنع له منه بمالا حاجة بنا إلى ذكره هاهنا . وروى ابن وهب عن الليث أنه قال : انا أكره رضاع الكبير ، ان احل منه شيئا . وروى عنه كاتبه (5) أبو صالح . عبد الله بن صالح ان امرأة جاءت فقالت : إني أريد الحج ، وليس لي محرم . فقال : اذهبي الى امرأة (رجل) (6) ترضعك . فيكون زوجها أبا لك . فتحجين معه . وقال : بقول الليث قوم . منهم ابن عليه .

وحجة من قال بذلك حديث عائشة في قصة سالم وسهله . وفتواها بذلك ، وعملها به . حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن . قال : حدثنا

(1) واما ، أ. ج . اما ، ب .

(2) اجتمع ، ج . اجمع ، أ . ب .

(3) على ان التحريم ، أ . على التحريم ، ب ، ج .

(4) الزيادة من ، أ . ب .

(5) في ، ب . انه كاتبه . وفي ، أ . ج . كاتبه يحذف انه وهو الصواب .

(6) مزيد من ، أ . ج .

(1) السعوط بفتح السين ، الدواء يصب في الفم . والحقنة ، ان يعطى المريض الدواء من أسفل وقد كرهه في الحديث . والوجور ، الدواء يدخل في الأنف .

محمد بن يحيى (1) بن عمر بن علي. قال : حدثنا علي (1) بن حرب قال : حدثنا سفيان بن عيينة. عن عبد الرحمن بن القاسم. عن أبيه. عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت : اني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم على كراهية، قال : فارضيه قالت : وهو شيخ كبير ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم، أولست، فاعلم أنه شيخ كبير ؟ فارضيه. ثم أتته بعد، فقالت : يارسول الله ! ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا أحمد بن زهير. قال : حدثنا سريج بن النعمان. (2) قال : حدثنا حماد بن سلمة. عن عبد الرحمان بن القاسم. عن القاسم بن محمد. عن سهلة امرأة أبي حذيفة. أنها قالت : يارسول الله ان سالما مولى أبي حذيفة يدخل علي، وهو ذو اللحية، (2) فقال لها : أرضعيه.

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا مطلب بن شبيب. قال : حدثني

-
- (1) محمد بن عمر، ب. ج. محمد بن يحيى بن عمر، أ. وهو الصواب وهو حفيد ابن علي بن حرب روى عن جد أبيه فهو محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب. انظر تهذيب التهذيب.
(2) لحية، أ. ج. اللحية، ب.

-
- (1) علي بن حرب بن محمد الطائي أبو الحسن الموصلي أحد مشايخ الحديث روى عن ابن عيينة، وابن ادريس وابن فضيل، وطبقتهم. وعنه النسائي.
قال الازدي في تاريخ الموصل مات سنة 265 خلاصة ص 230 وترجمه في التذكرة وتهذيب التهذيب.
(2) سريج بن النعمان تقدمت ترجمته في الجزء 2 من هذا الكتاب صفحة 99.

الليث قال : حدثني ابن الهاد (1) عن يحيى بن سعيد. عن عمرة بنت عبد الرحمن. عن امرأة أبي حذيفة. أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (سالما) (1) مولى أبي حذيفة. ودخوله عليها. فزعمت عمرة أن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. امرها أن ترضعه. فأرضعته. وهو رجل. بعد ما شهد بدرا.

قال أبو عمر :

الصحيح في حديث القاسم أنه عن عائشة. لا عن سهلة. كما قال (ابن عيينة. لا كما قال) (2) حماد بن سلمة. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج. قال : أخبرني عبد الله (ابن عبيد الله) (2) بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره : أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى (3) رسول الله. صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن سالما. لسالم مولى أبي حذيفة. معنا في البيت. وقد بلغ ما بلغ الرجال. وعلم ما يعلم الرجال. فقال النبي. صلى الله عليه وسلم : ارضعيه. تحرمي عليه. قال ابن أبي مليكة : فمكثت سنة

(1) سالما ، من ، أ. ب.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(3) جاءت رسول ، أ. ج. جاءت إلى رسول ، ب.

(1) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني روى عن أبي بكر بن محمد الحزمي. ومحمد بن كعب. ونافع وغيرهم. وعنه يحيى بن أيوب والليث وأنس بن عياض قال الذهبي في الميزان هو من ثقات التابعين وإنما ذكرته - يعني في الميزان - لأن أبا عبد الله بن الحذاء أورده في باب من ذكر بجرح من رجال الموطن فلم يات بشيء أكثر من قول ابن معين يروى عن كل أحد. وما هو بجرح لأن الثوري كذلك يفعل. وهو حجة هـ وفي نسخ التمهيد الهادي بالياء. وليست موجودة في الميزان ولا في الخلاصة ولا في تهذيب التهذيب فلذا لم اثبتها. وانظر أيضا ترجمته في تهذيب التهذيب ج 11 صفحة 339.

أو قريبا منها لا احدث به رهبة له. ثم لقيت القاسم. فقلت له. لقد حدثني حديثا ماحدثته بعد. قال : ما هو ؟ فأخبرته. قال : حدث به عني أن عائشة أخبرتني.

قال أبو عمر :

هذا يدلك على أنه حديث ترك (1) قديما ولم يعمل به. ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه. بل تلقوه على أنه خصوص. والله أعلم. وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء (ممن رويناك لك عنه وصح لدينا) (2) عمر بن الخطاب. وعلي بن أبي طالب. وعبد الله بن مسعود. وابن عمر. وأبو هريرة. وابن عباس. وسائر أمهات المؤمنين. غير عائشة. وجمهور التابعين. وجماعة فقهاء الأمصار. منهم الثوري. ومالك. وأصحابه. والأوزاعي. وابن أبي ليلى. وأبو حنيفة. وأصحابه. والشافعي. وأصحابه. وأحمد. وإسحاق. وأبو ثور وأبو عبيد. والطبري. ومن حجتهم قوله. صلى الله عليه وسلم : إنما الرضاعة من المجاعة، ولا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم، حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا بكر بن حماد. قال : حدثنا مسدد. قال : حدثنا أبو الاحوص. قال حدثنا اشعث عن أبيه. عن مسروق. عن عائشة. قالت : دخل علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعندى رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت : يا رسول الله ! انه أخي من الرضاعة، فقال : انظرن

(1) نزل ، ب، ترك ، أ، ج.

(2) الزيادة من ، أ، ج.

اخوانكن (1) من الرضاعة، انما الرضاعة من المجاعة، (1) ورواه عن اشعث هذا، وهو ابن ابي الشعثاء، شعبة، والثوري. بمثل رواية ابي الأحوص؛ سواء. ولا أعلم في هذا الباب مسندا. غير هذا الحديث. وليس له غير هذا الاسناد، وهو خلاف رواية أهل المدينة. عن عائشة. ولكن العمل بالامصار على هذا. وبالله التوفيق.

وروى وكيع. عن سليمان بن المغيرة. عن ابي موسى الهلالي. عن ابيه. عن ابن مسعود. عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه قال : لارضاع (2) الا ماشد العظم. وأثبت اللحم، (أو قال : ما أنشز العظم) (3) وبهنا احتج من قال : ان الرضاعة الواحدة. والمصة الواحدة. لاتحرم. لأنها لاتشد عظما. ولا تنبت لحما. في الحولين ولا في غيرهما).

وحديث وكيع هذا حدثناه عبد الله بن محمد (بن عبد المومن قال) (4) حدثنا محمد بن بكر. قال : حدثنا أبو داود. قال : حدثنا محمد بن سليمان الا نبارى. (قال) : (5) حدثنا وكيع. عن سليمان بن المغيرة. فذكره ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود. ووكيع حافظ حجة.

(1) اخوانكن ، أ. ب. اخوتكن ، ج. وفي التيسير ، «من اخوانكن».

(2) لارضاعة ، أ. ج. لارضاع ، ب.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(4) الزيادة من ، ب.

(5) الزيادة من ، أ. ج.

(1) أخرجه الخمسة إلا الترمذي. تيسير الوصول ج. 4 صفحة 266.

واختلف الفقهاء في مدة الفطام، (فقال ابن وهب عن مالك ، قليل الرضاع وكثيره. يحرم في الحولين) (1) وما كان بعد الحولين. فانه لا يحرم قليله، ولا كثيره، وهذا لفظه في موطاه، وهو قول الشافعي، والحسن بن حي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، لا يعتبر عندهم الفطام، وانما يعتبر الوقت.

وروى ابن القاسم، عن مالك ، الرضاع حولان وشهر، أو شهران. لا ينظر الى رضاع أمه اياه بعد الحولين، انما ينظر الى الحولين، وشهر أو شهرين. قال ابن القاسم ، فإن لم تفصله أمه، وأرضته ثلاث سنين، فأرضته (2) امرأة بعد ثلاث سنين. والأم ترضعه لم تفتطمه. قال مالك، لا يكون هذا رضاعا، ولا يلتفت فيه الى رضاع أمه، إنما ينظر في هذا الى الحولين، والشهر والشهرين. قال ابن القاسم ، ولو فصلته أمه قبل الحولين، مثل ان ترضعه لسنة، أو نحوها فتفتطمه (3) قبل الحولين، فينقطع رضاعه، ويستغني عن الرضاع، فترضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين، فلا يعد ذلك رضاعا، اذا فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع والحجة لقول ابن القاسم هذا، قوله عز وجل، في الحولين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة، مع ما روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم ، لا رضاع بعد فطام (1).

وقال ابو حنيفة ، حولين وستة أشهر، بعدهما، سواء فطم او لم يفطم.

(1) من ، أ. ج. وهي زيادة لا بد منها.

(2) فأرضته ، أ. ج. وأرضته ، ب.

(3) وتفتطمه ، أ. ج. فتفتطمه ، ب.

(1) اخرج الطيالسي والبيهقي عن جابر ، لا ارضاع بعد فصال، الدر المنثور للسيوطي عند قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الآية.

وقال زفر، مادام يجتزي باللبن، ولم يطعم، فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاث سنين.

وقال الأوزاعي، إذا فطم لسنة أو ستة أشهر، فما رضع بعده لا يكون رضاعاً، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم (1) كان رضاعاً، وقد قيل عنه، لا يكون بعد الحولين رضاعاً.

وقال الشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، لارضاع الأبي الحولين، وما كان بعد الحولين، ولو بيوم أو يومين، في حكم (2) رضاع الكبير، لا يحرم شيئاً، لأن (3) الله سبحانه، جعل تمام الرضاعة حولين، فلا سبيل إلى أن (4) يزداد عليهما إلا بنص، أو توقيف، ممن يجب له التسليم، (5) وذلك غير موجود.

وأما قوله لسهلة في سالم مولى أبي حذيفة، أرضعته خمس رضعات، لتحرم عليه بلبنها، هذا لفظ حديث مالك، وتابعه يونس، (6) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، في قوله في هذا الحديث، خمس رضعات فإنه استدل بذلك الشافعي في أنه لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات متفرقات، وأما معمر فقال في حديثه هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، أرضعني سالماً تحرمي عليه، ولم يذكر خمس

(1) يفطم، أ. ج. يقطع، ب.

(2) يومين كان في حكم، أ. ج. يومين في حكم، ب.

(3) لأن، أ. ج. إن، ب.

(4) إلى أن، أ. ج. لأن، ب.

(5) التسليم له، أ. ج. له التسليم، ب.

(6) وتابعه على ذلك يونس، أ. وتابعه يونس، ب. ج.

رضعات، ولا غير ذلك، وكذلك رواية عمرة عن عائشة : فارضعيه (1) لم
(2) يقل خمسا، ولا عشرا. وكذلك رواية القاسم عن عائشة (ارضعيه) (3)
لم يقل خمسا ولا عشرا (4) وليس من أجل. كمن أوضح وفصل. مع
حفظ مالك، ويونس. وقد روى معمر. عن الزهري، عن عروة، عن عائشة،
انها افتت بذلك. وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهاب باسناده :
عشر رضعات، والصواب فيه ما قاله مالك ويونس بن يزيد ، خمس
رضعات، وقد روى عنها لا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات.
(والصحيح عنها خمس رضعات. الا ان أصحابنا يصححون عن عائشة في
مذهبها العشر رضعات؛ لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات)
(5) وقد روى مالك، عن نافع. ان سالم بن عبد الله أخيره : ان عائشة
ارسلت به، وهو يرضع الى اختها أم أكلثوم بنت أبي بكر. فقالت :
ارضعيه عشر رضعات، حتى يدخل علي، قال سالم : فارضعتني أم كلثوم
ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن ادخل
على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات. (1) فلهدنا
الحديث قال أصحابنا انها تركت حديثها حيث (6) قالت نزل في القرآن

(1) ارضعيه ، ج. فارضعيه ، أ. فارضته ، ب. وهو لا يصح.

(2) لم ، ب. ج. ولم ، أ.

(3) زيادة من أ.

(4) لم يقل خمسا ولا عشرا ، من أ. ب.

(5) زيادة من ، أ. ج.

(6) حيث ، ب. ج. حين ، أ.

(1) في الموطأ - كتاب الرضاع - رضاعة الصغير رقم 1278.

عشر رضعات، ثم نسخن بخمس وفعلمها هذا يدل على وهي ذلك القول، اذ

(1) يستحيل ان تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ (1).

واما الشافعي فذهب الى ان لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات،

ولا يحرم ما دونها، والرضعة عنده ما وصل الى الجوف، قل أو كثر، فهي

رضعة اذا قطع، فان لم يقطع ولم يخرج الثدي من فمه فهي واحدة، قال :

وان التقم الثدي قليلا قليلا، ثم ارسله، ثم عاد اليه، كان رضعة واحدة، كما

لو حلف الرجل الا يأكل الامرة، فأكل، وتنفس بعد الازدراد، (2) ويعود

فيأكل، ذلك أكل مرة، وان طال ذلك وانقطع قطعاً بينا بعد قليل، أو

كثير، ثم أكل، كانت اكلتين، قال : ولو انقدا في احد الثديين، ثم تحول

إلى الآخر، (3) فانفذ ما فيه، (4) كانت رضعة واحدة.

وحجته في الخمس رضعات، حديث مالك، ويونس، عن ابن

شهاب، عن عروة المذكور في هذا الباب، (5) وحديث مالك عن عبد الله

بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، انها قالت ، كان فيما (6) انزل من

القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن «بخمس معلومات»

فتوفى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهي مما يقرأ في القرآن، (2)

وروى ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله، وروى

(1) إذ ، ب. لأنه ، أ. ج.

(1) بالمنسوخ ، ب. المنسوخ ، أ. ج.

(2) الازدراد ، ج. الازدياد ، ب.

(3) الآخر ، أ. ج. الأخرى ، ب. والثدي يذكر ويؤنث.

(4) فيه ، أ. ج. فيها ، ب.

(5) الباب ، ب. ج. الحديث ، أ.

(6) فيما ، ب. ج. مما ، أ.

(1) أجاب الزرقاني عن هنا الاعتراض . انظره.

(2) هو الحديث 1289 من الموطأ.

معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت ، لا يحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات. قال الشافعي : وهو مذهبها وبه كانت تفتي وتعمل، فيمن ارادت ان يدخل عليها، قال : ، وقد روى عنها عشر، وسبع، ولا يصح، ورد حديث نافع بأن (1) أصحاب عائشة وهم ، عروة، والقاسم، وعمرة، يروون عنها خمس رضعات، لا يقولون (2) عشر رضعات. واحتج الشافعي أيضا بحديث ابن الزبير، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، انه قال ، لا تحرم المصاة والمصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان، (1) وجعله كلاما خرج على جواب سائل، عن الرضعة والرضعتين، فاجابه (3) لا يحرمان. كما لو سأل هل يقطع في درهم أو درهمين ؟ كان الجواب : لا قطع في درهم ولا درهمين . ولم يكن في ذلك ان اقل زيادة على الدرهمين يقطع فيها ، لما جاء من (4) تحديد القطع في ربع دينار، فكذلك تحديد الخمس رضعات، (مع ذكر الرضعة والرضعتين) (5) واحتج أيضا بأن قال ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن الحجاج (2) عن ابي هريرة ، (قال) (5) لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء.

(1) بان ، أ. ج. فان ، ب وهو غير ظاهر.

(2) يقولون عشر ، ب، ج، يقولون عنها عشر ، أ.

(3) فاجابه ، أ. ج. فاجابها ،

(4) من ، أ. ج. في ، ب.

(5) الزيادة عن أ. ج.

(1) أخرجه الخمسة إلا البخاري ، التيسير ج 4 صفحة 267.

(2) هو حجاج بن حجاج الأسلمي حجازي ترجمه في الخلاصة صفحة 61 والتقريب ج. 1

صفحة 152.

قال أبو عمر :

رفع هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام، وتوقيفه (1) أصح. واحتج الشافعي بهذا كله، وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات مفسرا له، ويحمله (2) ظاهر القرآن في قوله : «وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم» واعتبارا (3) بقطع السراق في ربع دينار فصاعدا. قال : فبان بان المراد بتحريم الرضاع (4) بعض المرضعين دون بعض لامن لزمه اسم رضاع. (5) كما كان (6) المراد بعض السارقين دون بعض، وبعض الزناة (7) دون بعض، واحتج (بعض) (8) من ذهب مذهبه، بحديث الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال : كانت عائشة تقول : نزل القرآن بعشر رضعات، ثم صار الى خمس، فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات. (فهذا ما روى مالك عن نافع في العشر رضعات في قصة سالم، لأن الزهري أعلم من نافع، واحفظ لما سمع، ووعى، من ذلك . والله أعلم) (9).

وقال أبو ثور، وأبو عبيد، وداود : لا يحرم الا ثلاث رضعات. واحتجوا بحديث النبي، صلى الله عليه وسلم، انه قال : لا تحرم المصاة ولا المصتان، وحديثه عليه الصلاة والسلام ، لا تحرم الأملجة ولا

-
- (1) وتوقيفه اصح ، ب. في أ. ج بدلها ولا يصح مرفوعا.
 - (2) ويحمله ، ب ولجملة ، أ. ج.
 - (3) اعتبارا ، أ. ج. واعتبارا ، ب.
 - (4) الرضاع ، ب. ج. رضاع ، أ.
 - (5) لامن لزمه اسم رضاع ، أ. ج. لمن لزمه رضاع ، ب.
 - (5) كما ان ، ب. كما كان ، أ. ج.
 - (7) الزناة ، أ. ج. الزيادة ، ب. ولا معنى له.
 - (8) بعض زيادة من ، أ. ج.
 - (9) ما بين هلالين من ، أ. ج.

الا ملاجتان. قيل، الا ملاجة الرضعة. وقيل، المصة. وقد روى (1) لانهحرم
الرضعة ولا الرضعتان. قالوا فاقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي
الثلاث. وقالت حفصة، لا يحرم (2) دون عشر رضعات.

وروى مالك، (3) عن نافع، أن صفة (1) ابنة أبي عبيد،

أخبرته، ان حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد، الى
أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات، ليدخل عليها،
وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها (2).

وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد،
(والطبري)، (4) وسائر العلماء فيما علمت، قليل الرضاع وكثيره يحرم
في وقت الرضاع.

وقال الليث أجمع المسلمون ان قليل الرضاع وكثيره يحرم، (5)
فيما يفطر الصائم.

قال أبو عمر:

أما حديث عائشة في الخمس رضعات، فرده أصحابنا وغيرهم ممن

(1) وقد روى، ب، ج، وقيل، أ، ولا معنى له.

(2) لا يحرم، أ، ج، يحرم، ب.

(3) روى مالك عن نافع، أ، وروى عن نافع، ب، وروى مالك عن نافع، ج.

(4) الزيادة من أ، ج.

(5) يحرم في المهد ما يفطر، أ، ج، يحرم فيما يفطر، ب.

(1) صفة بنت أبي عبيد، زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخت المختار بن أبي عبيد
روت عن عمر، وعن حفصة أم المؤمنين، لها ترجمة في الاستيعاب، والأصابة وطبقات
ابن سعد.

(2) الموطأ رقم 1279.

ذهب في هذه المسألة مذهبا، ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنا، وهي قد اضافته الى القرآن، وقد اختلف عنها (1) في العمل به، فليس بسنة، ولا قرآن، وردوا حديث: «المصة والمصتان» بأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي، صلى الله عليه وسلم، (ومرة عن عائشة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ومرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) (2) ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم، وحديث ام الفضل، وأم سلمة، في ذلك أضعف وردوا حديث عروة، عن عائشة، في الخمس رضعات أيضا، بأن عروة كان يفتي بخلافه، ولو صح عنده ما خالفه.

وروى (3) مالك، عن ابراهيم بن عقبة، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال: ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهي تحرم، قال: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال مثل ذلك.

وروى معمر عن ابراهيم بن عقبة قال: اتيت عروة بن الزبير، فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة، فقال لي عروة كانت عائشة لا تحرم بدون (4) سبع رضعات، أو خمس، قال: فاتيت ابن المسيب فقال: أقول بقول (5) عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم.

وروى (6) حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن

(1) عنها، أ. ج. عليها، ب.

(2) الزيادة من، أ. ج. وهي متعينة.

(3) وروى، ب. روى، أ. ج.

(4) دون، ب. بدون، أ. ج.

(5) يقول، ب. قول، أ. ج.

(6) ورواه، ب. وروى، أ. ج.

عمر يسأل عن المصّة والمصتين. فقال : لا يصلح فقيل (1) له : ان ابن الزبير لا يرى بهما بأسا. فقال ابن عمر : قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير. يقول الله : وأمهااتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة. وروى حماد ايضا عن ابي الزبير. قال : امرني عطاء بن ابي رباح. أن أسأل ابن عمر عن الرضعة والرضعتين. فسألته. فقال : لا يصلح. فقيل له. ان ابن الزبير فذكره (2).

وفي هذا الحديث ماكانوا عليه من التبني. وان من تبني صبيا كان ينتسب اليه. حتى نزلت «ادعوهم لآبائهم. فنسخ ذلك. فلا يجوز اليوم أن يقال ذلك في غير الابن الصحيح. ولذلك لا يجوز عندي أن يقول المولى : أنا ابن فلان. أو يكتب بها (3) شهادته. ولكنه (4) يقول : مولى فلان. والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد (1) قال : اخبرنا احمد (5) بن خالد (2) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز قال :

-
- (1) فقيل . ب . ج . قيل . أ .
 - (2) فذكره . ب . فذكر نحوه . أ . ج .
 - (3) بها . ب . به . أ . ج .
 - (4) ولكنه . ب . ولكن . أ . ج .
 - (5) محمد . ب . أحمد . أ . ج .
-

- (1) عبد الله بن محمد بن علي بن شريفة الباجي من باجة القيروان لامن باجة الاندلس سكن اشيلية وهو فقيه محدث. مكث. جليل. سمع من عدة شيوخ منهم عبد الله بن يونس المرادي صاحب بقي بن مخلد. قال ابو عمر بن عبد الله انبأنا خلف بن سعيد بصند علي بن عبد العزيز المنتخب عن ابي محمد الباجي عن احمد بن خالد. مات سنة 378. ببغية الملتس.
- (2) احمد بن خالد بن يزيد ابو عمر جيانى الاصل. وسكن قرطبة كان حافظا متقنا رحل فسمع جماعة منهم اسحاق بن ابراهيم الدبري صاحب عبد الرزاق بن همام. وعلى ابن عبد العزيز صاحب القاسم بن سلام وسمع بالاندلس من بقي بن مخلد قال ابن حزم : ولد سنة 246 وتوفى سنة 322. بمكة الملتس.

حدثنا معلى بن أسد، قال : حدثنا عبد العزيز (3) بن المختار، قال :
حدثنا موسى بن عقبة، قال : حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان
يقول : ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن : «ادعوهم
لأبائهم».

(7) عبد العزيز بن المختار الأنصاري أبو اسحاق البصري الدباغ روى عن ثابت البناني
وعنه معلى بن اسد، ومسدد هـ
خلاصة التذهيب، وميزان الاعتدال.

حديث ثالث عشر لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب، يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان، على غير ما أقرأها، وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أقرأنيها فكنت أن أعجل عليه، ثم امهلت حتى انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها، فقال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم : اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : هكذا انزلت، ثم قال لي : اقرأ، فقرأت، فقال : هكذا انزلت، ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف، فاقرأوا ما ييسر منه (1).

قال أبو عمر :

لا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومثنته، وعبد الرحمن بن عبد القاري قيل أنه مسح النبي، صلى الله عليه وسلم، على رأسه، وهو صغير، وتوفى سنة ثمانين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، يكنى أبا محمد، والقارة فخذ من كنانة، وقد ذكرناه في القبائل من كتاب الصحابة، والحمد لله. ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري، جميعا سمعا عمر بن الخطاب يقول : مررت بهشام بن حكيم (بن حزام) (1) وهو يقرأ سورة الفرقان.

(1) من، أ. ج.

(1) الموطأ، كتاب الصلاة - باب ما جاء في القرآن - حديث 473 صفحة 135 وأخرجه الستة انظر تيسير الوصول.

في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم. فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئها رسول الله، صلى الله عليه وسلم فكذت أساوره، فنظرت حتى سلم، فلما سلم لبيته برادته، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي اسمعك تقرؤها؟ قال، أقرئها رسول الله قال قلت له كذبت فوالله ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لهو أقرئني هذه السورة، قال: فانطلقت اقوده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئها، وأنت أقرئني سورة الفرقان، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، (أرسله يا عمر! اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها، فقال النبي، عليه السلام) (1) هكذا أنزلت، ثم قال، اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرئها النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم قال، هكذا أنزلت، ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما يتيسر منه.

وهكذا رواه يونس (وعقيل) (1) وشعيب بن أبي حمزة، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور، وعبد الرحمن بن عبد القارى جميعاً، سمعا عمر بن الخطاب الحديث، ففي رواية معمر تفسير لرواية مالك، في قوله، يقرأ سورة الفرقان؛ لأن ظاهره السورة كلها، أو جلها (2). فبان في رواية معمر ان ذلك (3) في حروف منها بقوله يقرأ على حروف كثيرة، وقوله، يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئها، وهذا مجتمع عليه، ان القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وآياته

(1) الزيادة من أ. ج. وهي زيادة لا بد منها.

(2) جلها، ب. جملتها، أ. ج.

(3) ذلك، ج. ان ذلك، أ. ب.

كلها ان يقرأ على سبعة أحرف ولا شيء منها. ولا يمكن ذلك فيها. بل لا يوجد في القرآن كلمة تحتل أن تقرأ على سبعة احرف (1) إلا قليلا مثل : عبد الطاغوت، وتشابه علينا (وعذاب بيس. ونحو ذلك). (2) وذلك يسير جدا. وهذا بين واضح. يغنى عن الاكثار فيه.

وقد اختلف الناس في معنى هذا الحديث اختلافا كبيرا (1)، فقال الخليل بن أحمد : معنى قوله « سبعة أحرف » سبع قراءات. والحرف هاهنا القراءة. وقال غيره : هي سبعة انحاء. كل نحو منها جزء من (أجزاء) (2) القرآن. خلاف للانحاء غيره. (3) وذهبوا إلى ان كل حرف منها هو صنف من الأصناف. (نحو قول الله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف الآية. وكان معنى الحرف الذي يعبد الله عليه (هو) (5) صنف من الاصناف) (4) ونوع من الانواع التي (6) يعبد الله عليها. فمعناها ما هو محمود عنده. تبارك اسمه. ومنها ما هو بخلاف ذلك. فذهب هؤلاء. في قول (7) رسول الله. صلى الله عليه وسلم : انزل القرآن على سبعة (أحرف إلى أنها سبعة)(8) انحاء. وأصناف. فمعناها زاجر. ومنها أمر ومنها حلال. ومنها (حرام ومنها)(8) محكم ومنها متشابه. ومنها أمثال. واحتجوا

(1) احرف ، ب. ارجه ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(3) خلاف للانحاء غيره ، ب. خلاف الانحاء غيره ، أ. خلاف الانحاء غيرها ، ج.

(4) الزيادة من ، أ. ج.

(5) هو ، من ب ، ج.

(6) التي ، أ. ج. الذي ، ب.

(7) في قول ، أ. ج. لقول ، ب.

(8) الزيادة من ، أ. ج.

(1) على خمسة وثلاثين قولا كما قال القرطبي.

الجامع ج. 1. صفحة 42.

بحديث يرويه سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، حدثناه محمد بن خليفة، قال، حدثنا محمد (1) بن الحسين، قال، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال، حدثنا أبو الطاهر، أحمد بن عمرو المصري، قال حدثنا ابن وهب، قال، أخبرني حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : كان الكتاب الأول نزل من باب واحد، على وجه واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أوجه. زاجر، وأمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. فاحلوا حلاله، وحرّموا حرامه، واعتبروا بأمثاله، وآمنوا بتشابهه، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا.

وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت، لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا، (1) ويريه الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به.

(1) هاكذا، أ.ج. هنا، ب.

(1) هو، الأجرى محمد بن الحسين، أبو بكر البغدادي الإمام المحدث القوية مؤلف كتاب الشريعة، في السنة، وكتاب الأربعمين وغيرهما، سجع من خلف بن عمر المكبري والفرياحي، والكحجي، وروى عنه الحافظ أبو نعيم وخلق كثير من المغاربة وغيرهم ممن كان يلقاه بمقامه بمكة، وكان شيخ المؤلف محمد بن خليفة ممن استكثر في الأخذ عنه سجع منه كتبًا جمّة من مؤلفاته، رواها عنه أبو عمر بن عبد البر. انظر البغية وتاريخ الرواة والعلماء لابن الفرضي، وتذكرة الحفاظ.

وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة اسناده. وقد رده قوم من أهل النظر. منهم أحمد (1) ابن أبي عمران. قال : من قال في تأويل السبعة الأحرف هذا القول فتأويله فاسد. محال أن يكون الحرف منها حراماً لا ما سواه. أو يكون (2) حلالاً لا ما سواه؛ لأنه لا يجوز أن يكون القرآن يقرأ على أنه حلال كله. أو حرام كله. أو امثال كله. ذكره الطحاوي (2) عن أحمد بن أبي عمران. سمعه منه. وقال : هو كما قال ابن أبي عمران. قال : واحتج ابن أبي عمران. بحديث أبي بن كعب. أن جبريل عليه السلام. أتى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال : اقرأ القرآن على حرف. فاستزاده حتى بلغ سبعة احرف. الحديث وقال قوم : هي سبع لغات. في القرآن مفترقات. على لغات (العرب) (3) كلها. يمينها ونزارها. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لم يجهل شيئاً منها (4) وكان قد أوتي جوامع الكلم. وإلى هذا ذهب أبو عبيد. في تأويل هذا الحديث.

قال : ليس معناه أن يقرأ القرآن (5) على سبعة أوجه. هذا شيء غير موجود. ولكنه عندنا انه نزل على سبع لغات مفترقة في جميع القرآن. من لغات العرب. فيكون الحرف منها بلغة قبيلة. والثاني بلغة

(2) ويكون . ب. أو يكون . أ. ج.

(3) الزيادة من . أ. ج. وبها يستقيم المعنى

(4) يعلمها كلها . أ. لم يجهل شيئاً منها . ب. ج.

(5) القرآن . ب. الحرف . أ. ج.

(1) أحمد بن أبي عمران بن عيسى أبو جعفر البغدادي قاضي الديار المصرية. من اكابر

الحنفية تفقه على ابن سماعه. عن أبي يوسف. ومحمد. وهو استاذ الطحاوي (ت 280)

ترجمه اللكنوي في الفوائد البهية. ص 14.

(2) مشكل الإثار ج 4 ص 181.

قبيلة أخرى سوى الأولى، والثالث (1) بلغة أخرى سواهما، كذلك إلى السبعة، قال: وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظا فيها من بعض، وذكر حديث ابن شهاب، عن أنس، أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا (2) المصاحف، ما اختلفتم أنتم وزيد (فيه) (3) فاكتبوا بلسان قريش، فإنه نزل بلسانهم.

وذكر حديث ابن عباس أنه قال: نزل القرآن بلغة الكعبيين، كعب قريش وكعب خزاعة، قيل: (وكيف ذلك؟ قال: لأن) (4) الدار واحدة، قال أبو عبيد، يعني أن خزاعة جيران قريش، فأخذوا بلغتهم وذكر (5) أخبارا قد ذكرنا أكثرها في هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال آخرون، هذه اللغات كلها السبعة إنما تكون في مضر، واحتجوا بقول عثمان، نزل القرآن بلسان مضر، وقالوا، جائزان يكون (منها) (6) لقريش، ومنها لكتانة ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتميم، ومنها لضبة، ومنها لقيس، فهذه قبائل مضر، تستوعب سبع لغات على هذه المراتب.

وقد روى عن ابن مسعود أنه كان يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحب من مضر، وأنكر آخرون أن تكون كلها في مضر، وقالوا، في مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن عليها، مثل كشكشة قيس وعننة تميم، فأما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شيئا

(1) والثالث، أ. ج. والثالث، ب.

(2) ان يكتبوا، أ. ج. يكتبوا، ب. وهو خطأ.

(3) الزيادة من، ب.

(4) وكيف ذلك؟ قال، لأن، أ. ج. وذلك كذلك، لأن، ب.

(5) وذكر، ب. وذكروا، أ. ج.

(6) الزيادة من، أ. ج.

(فيقولون) (1) في «قد جعل ربك تحتك سرىا» ، جعل ريش تحتش سرىا. وأما عننة تميم، فيقولون في ان عن فيقولون : «عسى الله عن ياتي بالفتح»، وبعضهم يبذل السين تاء فيقول في الناس النات، وفي اكياس أكيات، وهذه لغات يرغب بالقرآن عنها. ولا يحفظ عن السلف فيه شيء منها.

وقال آخرون : اما بديل الهمزة عينا، وبديل حروف الحلق بعضها من بعض. (2) فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجلة، وقد احتجوا (3) بقراءة ابن مسعود «ليسجنه عتى حين». ويقول ذى الرمة :

فعيناك عينها وجيدك جيدها ولونك الا عنها غير عاطل
يريد الا انها غير.

أخبرنا عبد الله بن محمد، (قال : حدثنا محمد) (4) (1) بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال : حدثنا هشيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري، عن أبيه، عن جده، انه كان عند عمر بن الخطاب، فقرأ رجل : «من بعد ما راوا الآيات ليسجنه عتى حين» (فقال عمر : من أقرأها قال : أقرأنيها ابن مسعود، فقال له عمر : حتى حين) (4) وكتب إلى ابن مسعود : أما بعد، فان الله أنزل القرآن بلسان قريش، فإذا أتاك كتابي هذا فأقرء الناس بلفه قريش، ولا تقرئهم بلفه هذيل والسلام.

(1) فيقولون ، أ. فتقول ، ج. وليس في ب ، احدى الكلمتين.

(2) من بعض ، أ. ب. ببعض ، ج.

(3) واحجتوا ، أ. ج. وقد احجتوا ، ب.

(4) الزيادة من ، أ. ج.

(1) محمد بن بكر هذا هو ، محمد بن بكر بن داسة التمار، تلميذ أبي داود وراويته كته.
ترجمة في الجزء الاول من هذا الكتاب ص 135.

ويحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار. لا ان ما قرأ به ابن مسعود لا يجوز. وإذا ابيح لنا قراءته على كل ما أنزل. فجائز الاختيار فيما أنزل. عندي. والله أعلم.

وقد روى عن عثمان بن عفان مثل قول عمر هذا ان القرآن نزل بلغة قريش. بخلاف الرواية الأولى. وهذا اثبت عنه. لأنه من رواية ثقات أهل المدينة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد. قال : أخبرنا حمزة بن محمد بن علي. قال : حدثنا أحمد بن شعيب. قال : أخبرنا هشيم بن أيوب. قال : حدثنا ابراهيم بن سعد. (قال) (4) ابن شهاب : وأخبرني انس بن مالك ان حذيفة قدم على عثمان. وكان يغازي (1) أهل الشام مع أهل العراق. في فتح ارمينية. واذربيجان. فافزع حذيفة اختلافهم في القرآن. فقال لعثمان : يا أمير المؤمنين ! ادرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب. كما اختلف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة : (ان) (4) ارسلني إلى بالصحف ننسخها في المصاحف. ثم نردها إليك. فأرسلت (2) بها إليه. فأمر زيد بن ثابت. وعبد الله بن الزبير. وسعيد بن العاصي. وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام : ان اكتبوا الصحف في المصاحف. وان (3) اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن. فاكتبوه بلغة قريش.

فإن القرآن أنزل بلسانهم. ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف. رد عثمان الصحف إلى حفصة. وأرسل إلى كل أفق مصحفا.

(1) يغازي. أ. ب. يقارىء. ج.

(2) فارسلت. أ. ج. وارسلت. ب.

(3) وان. ب. فان. أ. ج.

قال أبو عمر :

قول من قال : ان القرآن نزل بلغة قريش، معناه عندي، في الأغلب والله أعلم، لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات، من تحقيق الهمزات، ونحوها، وقريش لاتهمز، (1) وقد روى الأعمش عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال : انزل القرآن على سبعة أحرف، صار في عجز (1) هوازن منها خمسة. (عجز هوازن : ثقيف، وبنو سعد بن بكر، وبنو جشم، وبنو نصر بن معاوية.

قال أبو حاتم) (2) خص هؤلاء دون ربيعة وسائر الفرب، لقرب جوارهم من مولد النبي، صلى الله عليه وسلم، ومنزل الوحي، وإنما ربيعة ومضر اخوان، قالوا : (3) وأحب الألفاظ واللغات إلينا أن يقرأ بها، لغات قريش، ثم ادناهم من بطون مضر.

قال أبو عمر :

هو حديث لا يثبت من جهة النقل. (4) وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : نزل (5) القرآن على لغة هذا الحي من ولد (6) هوازن، وثقيف، (واسناد حديث سعيد هذا أيضا غير صحيح) (4). وقال الكلبي في قوله : «أنزل القرآن على سبع أحرف» قال : خمسة منها لهوازن، وحرفان لسائر الناس، وأنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى

-
- (1) تهمز : ب. لاتهمز، أ. ج.
 - (2) الزيادة من، أ. ج.
 - (3) قال، أ. ج. قالوا، ب.
 - (4) الزيادة من، ب. ج.
 - (5) نزل، ب. ج. انزل، أ.
 - (6) ولد، أ. لنن، ب. ج.

(1) في القاموس : عجز هوازن - كمضد - بنو نصر بن معاوية وبنو جشم، كأنهم آخرهم.

حديث النبي، صلى الله عليه وسلم : «أنزل القرآن على سبعة أحرف».
سبع لغات. وقالوا : هذا لا معنى له، لأنه لو كان ذلك، لم ينكر القوم في
أول الأمر بعضهم على بعض ، لأنه من كانت (1) لغته شيئاً قد جبل
وطع عليه، وفطر به، لم ينكر عليه.

وفي حديث مالك، عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب، رد قول
من قال : سبع لغات، لأن عمر بن الخطاب قرشي عدوى، وهشام بن
حكيم بن حزام، قرشي أسدي، ومحال أن ينكر عليه عمر لغته. كما محال
أن يقرئ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، واحداً منهما بغير ما يعرفه
(2) من لغته.

والأحاديث الصحاح المرفوعة كلها، تدل على نحو ما يدل عليه
حديث عمر هذا، وقالوا : إنما معنى السبعة الأحرف، سبعة أوجه من
المعاني المتفقة المتقاربة بالفاظ مختلفة، نحو أقبل، وتعال، وهلم، وعلى
هذا الكثير (3) من أهل العلم.

فأما الآثار المرفوعة، فمنها ما حدثناه (4) عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد : (1) حدثنا أبو العباس (5) تميم (2) قال : حدثنا عيسى بن

(1) كانت ، أ. ب. كان ، ج.

(2) يعرف ، أ. يعرفه ، ب. ج.

(3) الكثير من أهل ، ب. أكثر أهل ، أ. ج.

(4) حدثناه ، أ. ج. حدثنا ، ب.

(5) أبو العباس ، أ. ج. أبو العالية ، ب. وهو غير صحيح.

(1) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الوهراني رحل إلى العراق وغيره. وسمع أبا بكر
القطيعي وأبا اسحاق البلخي صاحب الفربري وأبا العباس تميم بن محمد بن أحمد
صاحب عيسى بن مسكين وروى عنه أبو عمر بن عبد البر، وابن حزم.

(2) أبو العباس تميم بن محمد بن أحمد ولد أبي العرب أدرك صفار رجال سحنون، ومن
سمع منه أبو القاسم الوهراني لزمه أربع سنوات توفي سنة 359 ترتيب المدارك وأبو
العباس لقب تميم وليس ابن تميم كما في النسخ التي بأيدينا. هـ

مسكين، قال ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب، قال ، أخبرني سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، عن بشر بن سعيد، أن (1) أبا جهيم الانصاري (1) أخبره، أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال احدهما (2) تلقيتها من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر ، تلقيتها من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فسئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم عنها فقال ، ان القرآن نزل (3) على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن فإن المرء فيه كفر، وروى جرير بن عبد (4) الحميد عن مغيرة، عن واصل بن حيان، (2) عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال ، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية (منها) (5) ظهر وبطن ولكل حد ومطلع (6).

وروى حماد بن سلمة قال ، أخبرني حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ، أنزل القرآن على سبعة أحرف . وروى همام بن يحيى، عن قتادة عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، قال ، قرأ أبي آية.

(1) بشران جهيم ، ب. بشر بن سعيد ان أبا جهيم ، أ. ج. وهذا هو الصواب.

(2) هنا ، أ. ج. احدهما ، ب.

(3) انزل ، أ. ج. نزل ، ب.

(4) جرير بن عبد الحميد ، أ. ج. وهو الصواب جرير عن عبد الرحمان الحميدي ، ب.

(5) منها ، مزيدة من أ. ج.

(6) ولكل حد ومطلع ، أ. ج. ولكل واحد مطلع ، ب. ولا معنى له.

(1) أبو جهيم ، ترجمه في الاصابة وأشار إلى هنا الحديث ، كما ترجمه في الاستيعاب.

(2) واصل بن حيان بتحتانيه مشاة ممن روى عنه مغيرة بن مقسم انظر تهذيب التهذيب ج. 11 ص 103.

وقرأ ابن مسعود (آية) (1) خلافها. وقرأ رجل آخر خلافهما. (2) فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت : ألم تقرأ آية كذا وكذا. كذا وكذا ؟ وقال ابن مسعود : ألم تقرأ آية كذا وكذا. كذا وكذا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم. كلكم محسن. مجمل. قال : قلت (3) ما كلنا أحسن ولا أجمل. قال : فضرب صجري. وقال : يا أبي إني أقرئت القرآن. فقلت : على حرف. أو حرفين. فقال لي الملك الذي عندي : على حرفين. فقلت : على حرفين. أو ثلاثة. فقال الملك الذي معي : على ثلاثة. فقلت على ثلاثة : هكذا حتى بلغ سبعة أحرف. ليس منها الا شاف. كاف. قلت : غفورا رحيمًا. أو قلت : سميًا حكيمًا. أو قلت : عليما حكيمًا. (أو عزيزًا حكيمًا). (4) أي ذلك (قلت ؟ فإنه كما قلت) (5) وزاد بعضهم في هذا الحديث ما لم تختتم عذابا برحمة. أو رحمة بعذاب.

قال أبو عمر :

أما قوله في هذا الحديث : (قلت) (6) سميًا عليما. وغفورا (7) رحيمًا. وعليما (8) حكيمًا. ونحو ذلك. فإنما أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها. أنها معان متفق مفهومها. مختلف مسموعها. لا تكون في شيء منها معنى وضده. ولا وجه يخالف وجهًا خلافاً ينفيه (9)

-
- (1) الزيادة من . أ.
 - (2) خلافها . أ. ج. خلافها . ب.
 - (3) فقلت . أ. قلت . ب. ج.
 - (4) الزيادة من . أ. ج.
 - (5) أي ذلك قلت فإنه كما قلت . ب. أي ذلك فإنه كذلك . أ. أي ذلك قلت فإنه كذلك . ج.
 - (6) الزيادة من . أ. ج.
 - (7) أو غفورا . أ. ج. وغفورا . ب.
 - (8) أو عليما . أ. ج. وعليما . ب.
 - (9) يخالف وجهًا خلافاً ينفيه . أ. ج. ولا خلاف معناه خلاف ينفيه . ب.

أو يضاده. كالرحمة التي هي خلاف العذاب، وضده، وما أشبه ذلك.
وهذا كله يعضد قول من قال : ان (معنى) (1) السبعة الأحرف
المذكورة في الحديث، سبعة أوجه من الكلام المتفق معناه، المختلف
لفظه. نحو، هلم، وتعال، وعجل، واسرع، وانظر، واخر، (ونحو ذلك). (1)
وسنورد من الآثار، وأقوال علماء الأمصار، في هذا الباب ما يتبين لك به
أن ما اخترناه هو الصواب فيه، ان شاء الله. فإنه أصح من قول من قال ،
سبع لغات مفترقات. لما (2) قدمنا ذكره، ولما هو موجود في القرآن
باجماع، من كثرة اللغات المفترقات فيه، حتى لو تقصيت، لكثير عددها.
وللعلماء في لغات القرآن مؤلفات تشهد لما قلنا، (وبالله توفيقنا) (3)

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا محمد بن
بكر قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا محمد
بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي،
صلى الله عليه وسلم، قال : أنزل القرآن على سبعة أحرف : غفورا
رحيما، عزيزا حكيمًا، عليما حكيمًا، وربما قال : سميما
بصيرًا.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم (1) قال : حدثنا محمد

(1) مزيدة من ، أ. ب.

(2) لما ، أ. ج. كما ، ب.

(3) مزيدة من ، ب.

(1) هو ، محمد بن ابراهيم بن سعيد يعرف بابن أبي القراميد روى عن محمد بن معاوية
القرشي وابن مفرج القاضي، وابن مطرف، وأحمد بن سعيد بن حزم، وروى عنه أبو عمر
بن عبد البر وقال ، كان اضبط الناس لكتبه، وافهمهم لمعاني الرواية. له تاليف جليل
جمع فيه كلام يحيى بن معين في ثلاثين جزءًا، يرويه أبو عمر بن عبد البر عنه
انظر الجذوة.

بن معاوية (1) قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال ، أخبرنا أحمد بن سليمان، قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى، قال ، حدثنا إسرائيل، عن أبي اسحاق، عن شقير (1) العبدى، (2) عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب قال : سمعت رجلا يقرأ، فقلت من أقرأك ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت ، انطلق إليه، فانطلقنا إليه، فقلت استقرئه يا رسول الله ! قال : اقرأ، فقرأ، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أحسنت، فقلت أو لم تقرئني كذا وكذا، قال بلى ! وأنت قد أحسنت، فقلت بيدي، قد أحسنت ؟ قد أحسنت ؟ قال : ف ضرب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بيده في صدري، وقال : اللهم اذهب عن أبي الشك، قال : ففضضت (2) عرقا، وامتلا جوفي فرقا، قال : (3) فقال النبي، صلى

(1) سفيان ، ب. شقير ، أ. ج.

(2) فضضت ، أ. ب. فضضت ، ج.

(3) فقال ، ب. ج. ثم قال ، أ.

(1) محمد بن معاوية القرشي من ولد عبد الملك بن مروان، يعرف بابن الاحمر، سمع بالاندلس من عبيد الله بن يحيى وغيره ورحل سنة 295 سمع بمصر من أحمد بن شعيب النسائي وغيره وسمع بمكة وبغداد والبصرة والكوفة والا بلق، ودخل الهند تاجرا ثم رجع إلى الأندلس وطال عمره واخذ عنه شيوخ الأندلس وعلمائها ولم يكن يرى رأى المالكية ومات سنة 358 ترجمته في ابن الفرضى والجنوة.

(2) في ، ب سفيان، وفي ، أ. ج. شقير، وقد روى ابن جرير الطبري هذا الحديث عن أبي اسحاق عن فلان العبدى، قال ، ذهب عنى اسمه عن سليمان بن صرد عن أبي الخ الحديث، ورواه مرة أخرى فاسقط فلانا هذا كما سقط في رواية النسائي في اليوم والليل، ورواه أبو عبيد عن حجاج عن إسرائيل عن أبي اسحاق عن ستير العبدى عن سليمان بن صرد عن أبي، وستير بالسين المهملة والتاء هكنا تقله ابن كثير في فضائل القرآن ان لم يكن مصحفا.

ولكن صاحب تهذيب التهذيب ترجم شتيرا العبدى بالشين المعجمة ترجمة قصيرة فقال شتير بن نهار العبدى البصري عن ابي هريرة وعنه محمد بن واسع، فالظاهر انه شتير الذي ترجمه صاحب التهذيب وفي خلاصة الخرجي شتير بن نهار العبدى روى عن أبي هريرة وعنه محمد بن واسع.

الله عليه وسلم. يا أباي، ان ملكين اتيانني فقال احدهما ، اقرأ على
 (حرف ، قال الآخر ، زده. قلت ، زدني. قال ، اقرأ على حرفين. قال
 الآخر ، زده. قلت ، زدني. قال ، اقرأ على ثلاثة أحرف. قال الآخر ، زده.
 قلت ، زدني. قال ، اقرأ على أربعة أحرف. قال الآخر ، زده قلت ، زدني.
 قال ، اقرأ على خمسة أحرف. قال الآخر زده. قلت زدني. قال ، اقرأ على
 ستة أحرف. قال الآخر ، زده. قلت ، زدني) (1) قال ، اقرأ على سبعة
 أحرف، فالقرآن أنزل على سبعة أحرف.

وقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم أن أبا (1) الطاهر محمد
 بن أحمد بن عبد الله بن بحير (2) القاضي بمصر أملى عليهم قال ،
 حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي القاضي. قال أخبرنا
 أبو جعفر النفيلي. قال : قرأت على معقل بن عبيد الله. عن عكرمة بن
 خالد. عن سعيد بن جبير. عن ابن عباس. عن أبي بن كعب. قال ،
 اقرأني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سورة فبينما انا في
 المسجد إذ سمعت رجلا يقرأها بخلاف قراءتي. فقلت من أقرأك هذه
 السورة ؟ فقال ، رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فقلت لا تفارقني حتى

(1) الذي اثبتناه من ، أ. ج. وفي ب. فقال احدهما اقرا على ثلاثة احرف. قال الآخر ، زد
 قلت ، زدني. قال اقرا على أربعة أحرف. قال الآخر ، زد. قلت زدني قال ، اقرا على
 سبعة. فالقرآن انزل الخ.

(2) بحير ، ج. بحر ، ب.

(3) عبد الله ، ب. عبيد الله ، أ. ج. وهو الصواب ترجمه في ميزان الاعتدال.

(1) محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر بن بحير بن صالح أبو الطاهر القاضي الهذلي
 السنوسي البغدادي. ولي قضاء البصرة. وواسط. ودمشق. ومصر. لم يل قضاء مصر وبغداد
 غيره وغير يحيى بن اكرم توفى سنة 367 انظر تاريخ بغداد ج 1 ص 313.

أتى (1) رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاتيناه. فقلت، يارسول الله، إن هذا قد خالف قراءتي في هذه (2) السورة التي علمتني. قال: اقرأ يا أبي، فقرأت. فقال: أحسنت. فقال للآخر: اقرأ فقرأ بخلاف قراءتي. فقال له: أحسنت. ثم قال: يا أبي انه أنزل على سبعة أحرف. كلها شاف. كاف. قال: فما اختلج في صدري شيء من القرآن (بعد) (3).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد (4) بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو معمر. قال: حدثنا عبد الوارث. قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبي بن كعب قال أتى جبريل النبي، عليهما السلام، وهو باضأة بني غفار، فقال (5): إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرء أمتك على حرف واحد. قال فقال: أسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال معافاته ومغفرته. سل لهم التخفيف، فانهم لا يطيقون ذلك، فانطلق حتى (6) رجع فقال: إن الله يأمرك أن تقرء أمتك (القرآن) (7) على حرفين. قال: (8) أسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال معافاته ومغفرته، انهم لا يطيقون ذلك، (فأسأل لهم

(1) نأتي، ج. تأتي، أ. أتى، ب.

(2) قراءتي في هذه، أ. ج. قراءتي هذه، ب.

(3) الزيادة من، أ. ج.

(4) محمد بن محمد البري، ب. أحمد بن محمد البرتي، أ. ج. وهو الصواب.

(5) فقال، أ. ب. قال، ج.

(6) حتى، ب. ثم، أ. ج.

(7) الزيادة من، ب. ج.

(8) قال، ب. فقال، أ.

التخفيف فانطلق (1) ثم رجع فقال ، ان الله يامرک ان تقرىء أمتک القرآن على (ثلاثة أحرف. قال ، اسأل الله مغفرته ومعافاته. أو معافاته ومغفرته. انهم لا يطيقون ذلك. فسل لهم التخفيف. فانطلق ثم رجع فقال ان الله يامرک ان تقرىء القرآن على (2) سبعة أحرف فمن قرأ منها حرفاً فهو كما قرأ. وروى حديث أبي ابن كعب هذا من وجوه.

والسورة التي انکر فيها أبي القراءة سورة النحل. ذکر ذلك (3) الليث بن سعد. عن هشام بن سعد. عن عبید الله بن عمر. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. (عن أبي بن كعب) (4) وساق الحديث. وروى ذلك من وجوه.

وأما حديث عاصم. عن زر عن أبي. فاختلف على عاصم فيه (فلم أر لذكره وجهاً). (5).

وحدثنا سعيد بن نصر. وعبد الوارث بن سفيان. قالا ، حدثنا قاسم ابن أصبغ. قال ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق. قال ، حدثنا ابن أبي أويس. قال ، حدثني أخي. عن سليمان بن بلال. عن محمد بن عجلان. عن المقبري. عن أبي هريرة. أن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. قال ، هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف. فاقرأوا ولا حرج. ولكن لاتختموا ذکر (آية) (6) رحمة بعذاب. ولا ذکر عذاب برحمة. وهذه الآثار كلها تدل على أنه لم يعن به سبع لغات. والله أعلم.

-
- (1) من ، ب.
 - (2) الزيادة من ، أ. ج.
 - (3) وذكر ، ب. ذكر ، أ. ج.
 - (4) الزيادة من ، أ. ج.
 - (5) الزيادة من ، ب. ج.
 - (6) الزيادة من ، أ.

على ما تقدم ذكرنا له. وإنما هي أوجه تتفق معانيها. وتتسع ضروب الألفاظ فيها. إلا أنه ليس منها ما يحيل (1) معنى إلى ضده. كالرحمة بالعذاب. وشبهه.

(وذكر يعقوب بن شيبه قال ، حدثنا يحيى ابن أبي بكير. قال ، حدثنا شيبان بن عبد الرحمان أبو معاوية. عن عاصم بن أبي النجود. عن زر عن عبد الله. قال : أتيت المسجد فجلست إلى ناس، وجلسوا إلي. فاستقرأت رجلا منهم سورة ما هي إلا ثلاثون آية. وهي حم الاحقاف. فإذا هو يقرأ فيها حروفا لا أقرأها. فقلت ، من أقرأك ؟ قال ، رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستقرأت آخر فإذا هو يقرأ حروفا لا أقرأها أنا. ولا صاحبه. فقلت من أقرأك ؟ قال : أقراني رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فقلت ، (2) وأنا أقراني رسول الله. صلى الله عليه وسلم. وما أنا بمفارقكما حتى أذهب بكما إلى رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فانطلقت بهما حتى أتيت رسول الله. صلى الله عليه وسلم. وعنده علي. فقلت ، يا رسول الله ؟ أنا اختلفنا. في قراءةتنا فتممر وجهه حين ذكرت الاختلاف وقال ، انما أهلك من كان قبلكم الاختلاف. وقال علي ، ان رسول الله. يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم. فلا أدري اسر (إليه) (3) رسول الله صلى الله عليه وسلم، إليه ما لم نسمع ؟ أو علم الذي كان في نفسه فتكلم به. وكذلك رواه الأعمش. وأبو بكر بن عياش. واسرائيل. وحمام بن سلمة. وأبان العطار. عن عاصم باسناده.

(1) يحيل : ب. يخالف ، أ. ج.

(2) فقلت ، ج. قلت ، أ.

(3) إليه مزيدة من ، أ

ومعناه. ولم يذكر البصريان ، حماد. وأبان. عليا وقالا ، رجل. وقال الأعمش في حديثه ، ثم أسر إلى علي، فقال لنا علي : ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يأمركم أن تقرأوا كما علمتم (1).

وقال أبو جعفر الطحاوي (1) في حديث عمر وهشام بن حكيم المذكور في هذا الباب ، قد علمنا أن كل واحد منهما إنما أنكر على صاحبه ألفاظا قرأ بها الآخر، ليس في ذلك حلال. ولا حرام. ولا زجر. ولا أمر. وعلمنا بقول رسول الله. صلى الله عليه وسلم ، «هكذا أنزلت» ان السبعة الأحرف التي نزل القرآن بها لا تختلف في أمر. ولا نهي. ولا حلال. ولا حرام. وانما هي كمثل قول الرجل للرجل ، أقبل. وتعال. وهلم. وادن. ونحوها (2).

وذكر أكثر أحاديث هذا الباب حجة لهذا المذهب. وابين ما ذكر في ذلك ان قال : حدثنا بكار بن قتيبة. قال : حدثنا عفان بن مسلم. قال : حدثنا حماد. قال أخبرنا علي بن زيد. عن عبد الرحمن بن أبي بكرة. (عن أبي بكرة) (3) قال : جاء جبريل إلى النبي، عليهما السلام، فقال : اقرأ علي حرف، قال : فقال ميكائيل : استزده فقال : اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل : استزده، حتى بلغ إلى سبعة أحرف، فقال : اقرأه (4) فكل شاف كاف. إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة . على نحو هلم. وتعال. وأقبل.

(1) من . أ. ج.

(2) ونحوها . ب. ونحو هذا . أ. ج.

(3) الزيادة من . ج.

(4) اقرا . ب. اقراه . أ. ج.

(1) انظر كتابه مشكل الآثار الجزء الرابع صفحة 181 وما بعدها فقد اطال.

واذهب، وأسرع، وعجل. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى. قال ، حدثنا محمد (بن بكر) (1) بن عبد الرزاق قال ، حدثنا أبو داود. قال ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس. قال ، حدثنا عبد الرزاق. قال ، أخبرنا معمر. قال ، قال الزهري ، إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد. ليس تختلف في حلال ولا حرام. وذكر أبو عبيد عن عبد الله بن صالح. عن الليث. عن عقيل. ويونس. عن ابن شهاب في الأحرف السبعة. هي في الأمر الواحد الذي لا اختلاف فيه. وروى الأعمش. عن أبي وائل. عن ابن مسعود. قال ، اني سمعت القراءة. (1) فرأيتهم متقاربين. فقرأوا كما علمتم. واياكم والتنطع. (والاختلاف) (1) فأنما هو كقول أحدكم ، هلم. وتعال. وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح. عن مجاهد. عن ابن عباس. عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ (2) «للذين آمنوا انظرونا» للذين آمنوا امهلونا. للذين آمنوا اخرونا. للذين آمنوا ارقبونا (3).

وبهذا الاسناد عن أبي بن كعب. انه كان يقرأ «كلما أضاء لهم مشوا» (فيه) (4). مروا فيه. سعوا فيه. كل هذه الأحرف (5) كان يقرؤها أبي بن كعب. فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث. والله أعلم. ألا أن مصحف عثمان الذي بأيدي (6) الناس اليوم. هو منها حرف واحد. وعلى هذا اهل العلم فاعلم.

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) يقرأ ، ب. ج. يقول ، أ.

(3) ارقبونا ، ب. ج. ارجؤونا ، أ.

(4) زيادة من ، أ. ج.

(5) الاحرف ، ب. الحروف ، أ. ج.

(6) بأيدي ، أ. ج. بيد ، ب.

(1) القراءة جمع قارىء. ككتبه جمع كاتب.

وذكر ابن وهب في كتاب الترغيب، من جامعه (1) قال ، قيل لمالك أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله. فقال ، (2) ذلك جائز. قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقروا منه ما تيسر، (3) ومثل ما تعلمون ويعلمون. وقال مالك : لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسا قال وقد كان الناس ولهم مصاحف، والسته (4) الذين أوصى اليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كانت لهم مصاحب.

قال ابن وهب وسألت مالكا عن مصحف عثمان بن عفان. قال لي ، ذهب. قال ، وأخبرني مالك بن أنس قال ، اقرأ عبد الله بن مسعود رجلا ، ان شجرة الزقوم طعام الاثيم، فجعل الرجل يقول ، طعام اليتيم، فقال له ابن مسعود ، طعام الفاجر. فقلت (5) لمالك ، أترى ان يقرأ كذلك ؟ قال ، نعم، أرى ذلك واسعا.

قال أبو عمر :

معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة، وانما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيراً لمعنى الحديث وإنما لم تجز (6) القراءة به في (7) الصلاة، لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما يجرى مجرى السنن التي نقلها الأحاد، لكن (8) لا يقدم احد على القطع في رده. وقد روى عيسى

(1) من جامعه ، أ. ج. عن جماعة ؟

(2) فقال ، أ. ج. قال ، ب.

(3) ب ، فاقروا ما تيسر، أ. فاقروا ما تيسر منه. ج ، فاقروا منه ما تيسر.

(4) والسته ، أ. ج. بالسنة ، ب. وهو تحريف.

(5) فقلت ، ب. ج. قلت ، أ.

(6) وانما تجز ، ب. وانما لم تجز ، أ. ج.

(7) في غير الصلاة ، ب. في الصلاة ، أ. ج.

(8) لكن ، ب. لكنه ، ج.

عن ابن القاسم في المصاحف بقراءة ابن مسعود. قال أرى ان يمنع الإمام. من بيعه. ويضرب من قرأ به. ويمنع ذلك. وقد قال مالك ، من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة. مما يخالف المصحف لم يصل وراءه. وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك. إلا قوم شنوا لا يمرج عليهم منهم الأعمش سليمان بن مهران. وهذا كله يدل على أن السبعة الأحرف التي أشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها الاحرف زيد بن ثابت. الذي جمع عليه عثمان المصحف (1).

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد. وخلف بن القاسم بن سهل. قالا ، أنبأنا محمد (1) بن عبد الله الأصبهاني المقرئ. قال ، حدثنا أبو علي الأصبهاني المقرئ. قال ، حدثنا أبو علي الحسين بن صافي الصفار. ان عبد الله بن سليمان حدثهم. قال ، حدثنا أبو الطاهر قال ، سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين. هل تدخل في السبعة الأحرف ؟ فقال ، (2) لا. وإنما السبعة الأحرف كقولهم ، هلم. أقبل. تعالى أي ذلك. قلت اجزأك. قال أبو الطاهر ، وقاله ابن وهب. قال أبو بكر محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرئ ، ومعنى قول سفيان هذا. ان

(1) المصاحف ، أ. ج. المصحف ، ب.

(2) فقال ، أ. ج. قال ، ب.

(1) هو ، محمد بن عبد الله بن محمد بن اشته أبو بكر الاصبهاني استاذ كبير وإمام شهير سكن مصر. أخذ عن أبي بكر بن مجاهد ومحمد بن أحمد بن الحسن الكسائي الاخير وأبي بكر النقاش. وقرأ عليه خلف بن ابرهيم. وعبد الله بن محمد بن أسد الأندلسي وعبد المنعم بن غلبون. وخلف بن قاسم. توفي سنة 360 طبقات القراء لابن الجزري. وقد سمي هكذا محمد في المرجع السابق. وعند أبي عمر والداني والسيوطي وسمى أحمد في مراجع أندلسية في ترجمة خلف بن قاسم وغيره ممن أخذ عنه وهو غلط وكثيرا ما يذكر بكنيته ابي بكر.

اختلاف العراقيين والمدنيين راجع إلى حرف واحد، من الأحرف السبعة. وبه قال محمد بن جرير الطبري، وقال أبو جعفر الطحاوي كانت هذه السبعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غيرها، لأنهم كانوا أميين لا يكتبون، إلا القليل منهم، فكان يشق على كل (1) ذي لفة منهم أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهياً له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في اختلاف الألفاظ، إذا كان المعنى متفقاً، فكانوا كذلك، حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقرأوا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوا بخلافها، وبأن بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف (إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف) (2) وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد.

واحتج بحديث أبي بن كعب المذكور في هذا الباب، من رواية ابن أبي ليلى، عنه قوله فيه صلى الله عليه وسلم، ان أمتي لا تطيق ذلك في الحرف، والحرفين، والثلاثة، حتى بلغ السبعة.

واحتج بحديث عمر بن الخطاب مع هشام (بن حكيم)، (2) واحتج بجمع أبي بكر الصديق للقرآن في جماعة الصحابة ثم كتاب عثمان كذلك، وكلاهما عول فيه على زيد بن ثابت، فأما أبو بكر فأمر زيد بالنظر فيما جمع منه، وأما عثمان فأمره باملأته من تلك الصحف التي كتبها أبو بكر، وكانت عند حفصة.

(1) كل، مزيدة من، ج.

(2) الزيادة من، أ، ج.

وقال بعض (1) المتأخرين من أهل العلم بالقرآن : تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة، منها ما تتغير حركته، ولا يزول معناه ولا صورته، مثل هن اظهر لكم، وأظهر لكم، ويضيق صدري ويضيق، ونحو هذا. ومنها ما يتغير معناه ويزول بالاعراب، ولا تتغير صورته، مثل قوله : ربنا باعد بين أسفارنا، وباعد بين أسفارنا ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها (بالاعراب) (1) ولا تغير صورته مثل قوله : إلى العظام كيف ننشرها، وننشرها. ومنها ما تتغير صورته ولا يتغير معناه، كقوله، كالعهن المنفوش (والصوف المنفوش) (2) ومنها ما تتغير صورته ومعناه، مثل قوله، وطلع منضود (وطلع منضود) (2) ومنها بالتقديم والتأخير، مثل وجاءت سكرة (3) الموت بالحق، وجاءت سكرة الحق بالموت، ومنها الزيادة والنقصان، مثل (حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، ومنها قراءة ابن مسعود) (2) «له تسع وتسعون نجمة انثى».

قال أبو عمر :

هذا وجه حسن من وجوه معنى الحديث، وفي كل وجه منها حروف كثيرة لا تحصى عددا، فمثل قوله : كالعهن المنفوش، والصوف

-
- (1) زيادة من ، أ. ب.
 - (2) الزيادة من ، أ. ج.
 - (3) سكرة الموت بالحق، وجاءت سكرة الحق بالموت ، ب. سكرة الحق بالموت، وسكرة الموت بالحق ، أ. ج.
-

(1) حكى هذا عن كل من ابن قتيبة صاحب المؤلفات الكثيرة ، ادب الكاتب ، وعيون الأخبار، ومشكل الآثار ومشكل القرآن، وعن القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني، انظر فضائل القرآن لابن كثير، والنشر في القراءات العشر، ولهذا الاخير عليهما استدراك.

المنفوش. قراءة عمر بن الخطاب فامضوا (1) إلى ذكر الله وهو كثير. ومثل (2) قوله ، «نعجة انثى» قراءة ابن مسعود (وغيره فلا جناح عليه) (3) الا يطوف بهما. وقراءة أبي بن كعب «فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالأمس. وما أهلكناها الا بذنوب أهلها» وهذا كثير أيضا. وهذا يدل على قول العلماء ان (5) ليس بأيدي الناس من الحروف السبعة التي نزل القرآن عليها إلا حرف واحد. وهو صورة مصحف عثمان. وما دخل فيه ما يوافق صورته من الحركات. واختلاف النقط. من سائر الحروف. وأما قوله : كالصوف المنفوش فقراءة سعيد بن جبير وغيره. وهو مشهور عن سعيد بن جبير روى (6) عنه من طرق شتى. منها مارواه بNDAR. عن يحيى القطان. عن خالد بن أبي (7) عثمان قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ كالصوف المنفوش. وذكر ابن مجاهد. قال : حدثني أبو الأشعث. قال : حدثنا كثير بن عبيد (8). (1) حدثنا بقية. قال : سمعت محمد بن زياد. يقول : أدركت السلف وهم يقرؤون في هذا الحرف في القارعة. وتكون الجبال ك الصوف المنفوش.

(1) فامضوا ، أ. ج. وامضوا ، ب.

(2) ومثل ، أ. ج. مثل ، ب.

(3) مزيدة في ، أ. ب.

(4) يدل ، ب. ج. يدل ، أ.

(5) ان مزيدة في ، أ. ج.

(6) جبير وغيره روى ، ب. جبير روى ، ج. وهو الصواب جبير وروى ، أ.

(7) أبي ، ساقطة من ، أ.

(8) عبد الله ، ب. عبيد ، أ. ج.

(1) كثير بن عبيد بن بشير مقرأ متصر أخذ القراءة عن بقية. وغيره. وروى عنه أبو زرعة. وأبو حاتم الرازيان. وقال ابن شنبوذ عنه ، مقرأ أهل المسجد الجامع بحمص. وروى فيه فسمى أباه عبد الله. والصواب عبيد ه طبقات القراء لابن الجزري. ج 2 ص 31 ترجمة 2629.

وأخبرنا عيسى بن (سعيد بن) (1) سعدان المقرئ سنة ثمان
وثمانين وثلاث مائة. قال : أنبأنا أبو القاسم ابراهيم بن أحمد بن جعفر
الخرقي المقرئ قال : حدثنا (أبو الحسين صالح بن أحمد القيراطي
قال : حدثنا محمد بن سنان القزاز قال) (2) حدثنا أبو داود الطيالسي :
حدثنا خالد بن أبي عثمان. قال : سمعت سعيد بن جبير يقرأها
كالصوف المنفوش. وأما قوله : وجاءت سكرة الحق بالموت. فقرأ به أبو
بكر الصديق. وسعيد بن جبير. وطلحة بن مصرف. وعلي بن حسين.
وجعفر بن محمد. وأما وطلع منضود. فقرأ به علي بن أبي طالب.
وجعفر بن محمد. وروى ذلك عن علي بن أبي طالب. من وجوه.
صحاح. متواترة. منها ما رواه يحيى بن آدم قال : أنبأنا (يحيى بن أبي)
(3) زائدة عن مجالد عن الشعبي. عن قيس بن عبد الله (4) وهو عم
الشعبي عن علي أن رجلاً قرأ عليه وطلع منضود. فقال علي : إنما هو.
وظلع منضود. قال : فقال الرجل : أفلا تغيرها ؟ فقال علي : لا ينبغي
للقرآن ان يهاج. وهذا عندي معناه لا ينبغي أن يبدل. وهو جائز مما
نزل القرآن عليه. وان كان على كان يستحب غيره. مما نزل القرآن عليه
أيضاً.

وأما قوله : نعمة أنثى. فقرأ به عبد الله بن مسعود. أخبرنا عبد الله

(1) سعيد بن مزينة من ، ب. وهو الصواب. انظر ترجمته عند ابن الفرضي في تاريخ

العلماء والرواة بالاندلس.

(2) زيادة من ، أ. ب.

(3) انبأنا زائدة بن مجالد ، ب. أخبرنا يحيى بن أبي زائدة عن مجالد ، أ. ج.

(4) عبد الله ، ب. عبيد ، أ. عبد ، ج.

بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان (1) بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد. قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل. قال، حدثني ابي قال، قال سفيان، كان صغيرهم وكبيرهم يعني أهل الكوفة يقرأ قراءة عبد الله (بن مسعود) (2)، قال ، وكان الحجاج يعاقب عليها. قال ، وقال (3) الحجاج ابن مسعود يقرأ ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة أنثى. كان ابن مسعود يرى أن النعجة يكون ذكراً. وكسر الحسن والأعرج النون من نعجة وفتحها سائر الناس. وفتح الحسن وحده التاء من تسع وتسعون، وكسرهما سائر الناس.

وأما فامضوا إلى ذكر الله فقرأ به عمر بن الخطاب. وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو العالية، وأبو عبد الرحمن السلمي، ومسروق، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وطلحة بن مصرف.

ومثل قراءة ابن مسعود نعجة أنثى في الزيادة والنقصان. قراءة ابن عباس ، وشاورهم في بعض الأمر. وقراءة من قرأ «عسى الله ان يكف من بأس الذين كفروا» وقراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء، والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والانثى.

(1) سليمان ، أ. ب. سلمان ، ج.

(2) زيد «ابن مسعود» من ، ب.

(3) قال ، وقال الحجاج ، ابن مسعود يقرأ ان هذا ، أ. ج. وكان الحجاج وابن مسعود يقرآن هذا أخي ، ب.

(1) في تذكرة الحفاظ وفي جنوة المقتبس سلمان، واختلف اسمه في مواضع من ميزان الاعتدال ففي بعضها سلمان، وفي بعضها الآخر سليمان. وعند ابن الفرضي والضبي في ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد المومن سليمان وكذا عند صاحب الشنرات. وقد تقدمت له ترجمة في الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة 89.

وهذا حديث ثابت، رواه شعبة عن مغيرة، عن ابراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وعن أبي الرداء عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أخبرنا عيسى بن سعيد، حدثنا ابراهيم بن أحمد، حدثنا أبو الحسن (1) حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان قال: سمعت ابن شبرمة يقرؤها، عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا (قال سفيان) (2) وقرأ عبد الله ابن مسعود «وأقيموا الحج والعمرة لله» وقد اجاز مالك القراءة بهذا، ومثله، فيما ذكر ابن وهب عنه، وقد تقدم ذكره. وذلك محمول عند أهل العلم اليوم على القراءة في غير الصلاة على وجه التعليم، والوقوف على ما روى في ذلك من علم الخاصة، والله أعلم.

وأما حرف (3) زيد (بن ثابت) (4) فهو الذي عليه الناس في مصاحفهم اليوم، وقراءتهم من بين سائر الحروف، لأن عثمان جمع المصاحف (عليه) (5) بمحضر جمهور الصحابة، وذلك بين في حديث الدراوردي عن (عمارة بن) (6) غزبة، (1) عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، وهو اتم ما روى من الأحاديث في جمع أبي بكر للقرآن، ثم أمر عثمان بكتابة المصاحف باملاء زيد، وقد تقدم عن الطحاوي ان أبا بكر وعثمان عولا على زيد بن ثابت.

-
- (1) الحسين، أ. ج. الحسن، ب.
 - (2) قال سفيان، ب. 1. وهي ساقطة من ج.
 - (3) حرف، أ. ج. أحرف، ب.
 - (4) الزيادة من، ب.
 - (5/6) مزيدة من، أ. ج.
-

(1) هو عمارة بن غزبة بفتح أوله وكسر الزاي بعدها ياء مشددة أبي الحارث بن عمرو الأنصاري المازني المدني، عن أنس، وعباد بن تميم، وعند يونس بن يزيد وسليمان بن بلال. مات سنة 140 خلاصة.

في ذلك. وأن الأمر عاد فيما يقرأ به القرآن (1) إلى حرف واحد. بما لا وجه لتكريره. وهو الذي عليه جماعة الفقهاء فيما يقطع عليه. وتجوز الصلاة به. وبالله التوفيق.

وذكر ابن وهب. عن مالك. عن ابن شهاب. عن سالم وخارجة. ان أبا بكر الصديق كان قد جمع القرآن في قراطيس. وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك. فأبى عليه. حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل. وكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي. ثم كانت عند عمر حتى توفي. ثم كانت عند حفصة. زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فأرسل إليها عثمان. فأبت أن تدفعها إليه. حتى عاهدها ليردنها إليها. فبعثت بها إليه. فنسخها عثمان هذه المصاحف ثم ردها إليها. فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها.

حدثنا (2) محمد. حدثنا علي بن عمر. حدثنا أبو بكر النيسابوري. حدثنا يونس بن عبد الأعلى. قال. (أخبرنا ابن وهب. قال. (3) أخبرني مالك. عن ابن شهاب. عن سالم وخارجة. فذكره سواء. وحدثنا خلف بن القاسم رحمه الله. قال. حدثنا أبو جعفر عبد الله بن عمر بن اسحاق. الجوهري بمصر. قال. حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين. قال. حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي. قال. حدثنا اسماعيل ابن علي. قال. حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين. قال. لما بويج أبو بكر أبطأ علي عن بيعته. فجلس في بيته.

(1) به القرآن. أ. ب. به من القرآن. ج.

(2) حدثنا. ب. حدثناه. أ. ج.

(3) الزيادة من. أ. ج.

فبعث إليه أبو بكر ما بطاك (1) عني؟ أكرهت امرتي؟ (2) فقال علي، ما كرهت امارتك، ولكنني آليت ان لا أرتدي ردائي إلا إلى صلاة حتى أجمع المصحف (1). قال ابن سيرين، وبلغني انه كتبه علي تنزيله، ولو أصيب ذلك الكتاب، لوجد فيه علم كثير.

قال أبو عمر:

أجمع أهل العلم بالحديث ان ابن سيرين أصح التابعين مراسل. وأنه كان لا يروى ولا يأخذ إلا عن ثقة، وان مراسله صحاح كلها، ليس كالحسر، وعطاء، في ذلك. والله أعلم (3).

ولجمع المصاحف موضع من القول غير هذا ان شاء الله. ونحن نذكر جميع ما انتهى إلينا من القراءات عن السلف والخلف، في سورة الفرقان، لما في حديثنا المذكور في هذا الباب من قول عمر بن الخطاب، سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية معمر عن ابن شهاب، يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة غير ما أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت ذكر حروف سورة الفرقان، ليقف الناظر في كتابي هذا على ما في سورة الفرقان من الحروف المروية عن سلف هذه الأمة، وليكون اتم وأوعب (4)

(1) بطاك، ج. يبطنك، أ.

(2) امرتي، ج. امارتي، أ.

(3) 1، ج.

(4) واوعب، أ. ج. وارغب، ب. وهو تحريف.

(1) قال ابن كثير، لم يذكر «المصحف» احدا إلا اشعت وهو لين الحديث وانما المروى حتى اجمع القرآن، ومعناه حتى احفظه، وهذا الذي ذكره ابو بكر هو الاظهر، اي انه قعد عن بيعة ابي بكر لا لسبب ظاهر، لأنه لم ينقل عن علي مصحف.

في معنى الحديث، وأكمل (فائدة). (1) ان شاء الله، وبه العون (لاشريك له) (2).

ذكر ما في سورة الفرقان من اختلاف القراءات على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد.

فأول ذلك قوله تبارك وتعالى ، الذي نزل الفرقان على عبده، (3) قرأ عبد الله بن الزبير، عباده، وقرأ سائر الناس عبده. وقوله عز وجل ، اكتتبها، قرأ طلحة بن مصرف ، اكتتبها، وقرأ سائر الناس اكتتبها. وفي قوله (4) عز وجل : يأكل منها، قرأتان ، الياء والنون، فقرأ علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو جعفر، يزيد بن القعقاع، وشيبة (1) بن نصاح، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، وقتادة، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبد الله بن يزيد المقرئ،، ياكل بالياء، وقرأنا كل بالنون يحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف بن هشام، وطلحة بن سليمان، ونعيم بن ميسرة، وعبيد الله بن موسى.

(1) مزيدة من ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، أ.

(3) قوله عز وجل ، تبارك الذي نزل الفرقان على عبده وعلى عباده أ. ج. قوله تبارك وتعالى الذي نزل الفرقان على عبده ، ب.

(4) وفي قوله ، أ. ج. وقوله ، ب. وهو خطأ.

(1) شيبة بن نصاح - ونصاح بكسر التون كما في التقريب - امام ثقة مقرئ مولى أم سلمة رضي الله عنها مسحت على رأسه ودعت له بالخير قدم للصلاة على سكينه بنت الحسين بن علي لفضله، عرض عليه نافع بن أبي نعيم، وهو أيضا أول من ألق في الوقوف وكتابه مشهور مات سنة 130 وقيل سنة 138 انظر طبقات ابن الجزري واقتصر صاحب الشفراء على انه توفي سنة 130.

وفي قوله، عز وجل وجل : ويجعل لك قصورا ثلاث قرأت الرفع، والنصب، والحزم، فقرأ بالرفع ويجعل لك ابن كثير، وابن عامر، والأعمش، واختلف فيه عن (1) عاصم، فروى عنه الرفع ابو بكر بن عياش، وشيبان وقرأ ويجعل لك مجزوما أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وعاصم في رواية حفص، والأعمش أيضا، وطلحة بن مصرف، وعيسى بن عمر، وحزمة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف بن هشام، والحسن البصري، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، ونعيم، وميسرة، وعمرو بن ميمون، . وقرأ ويجعل لك بالنصب، عبيد الله بن موسى، وطلحة بن سليمان، وفي قوله مكانا ضيقا قرأتان ، بالتخفيف، (2) والتشديد، فقرأ بتخفيفها ابن كثير، وأبو عمرو، في رواية عقبه بن سيار عنه، وعلى بن نصر، ومسلم، بن محارب، والأعمش، وقرأ بالتشديد (3) ضيقا الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن محيصة، وعاصم، والأعمش، وحزمة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وابن عامر، وأبو عمرو، وسالم، ويعقوب وأبو شيبة المهري (4). وفي قوله عز وجل : «يوم نحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول، ثلاث قرأت : الياء ين فيهما جميعا، والنون فيها جميعا، والنون في نحشرهم، والياء في فيقول، فقرأ ويوم يحشرهم فيقول جميعا بالياء (5) ابن هرmez الأعرج، وأبو جعفر، وابن كثير، والحسن، على اختلاف عنه، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وعاصم (1) الجحدري.

(1) على عاصم ، ب. عن عاصم ، أ. ج.

(2) التخفيف ، أ. ج. بالتخفيف ، ب.

(3) ضيقا بالتشديد ، أ. ج. بالتشديد ضيقا ، ب.

(4) المهري ، أ. ج. المقرئ ، ب. ولعل الصواب ما في : ب. ولم أجد ترجمته.

(5) بالياء ، أ. ج. بالياء ين ، ب.

(1) عاصم الجحدري. هو : عاصم بن المجاج. ذكره في طبقات القراء ابن الجزري ج 1

وكتادة، والأعمش، وعاصم، على اختلاف عنهما.

(وقرأ «ويوم نحشرهم فنقول جميعا بالنون» علي بن أبي طالب، وابن عامر، وكتادة، على اختلاف عنه، وطلحة بن مصرف، وعيسى، والحسن، وطلحة بن سليمان) (1) وقرأ ويوم نحشرهم بالنون فيقول بالياء علقمة، وشيبة، ونافع، والزهري، والحسن، وأبو عمرو، على اختلاف عنهما، ويعقوب، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وعمرو بن ميمون، وقرأ نحشرهم بكسر الشين عبد الرحمان بن هرمز الأعرج..

وفي قوله «ان نتخذ قراءتان : ضم النون وفتح الخاء، وفتح النون وكسر الخاء، فقرأ (نتخذ) (2) بضم النون وفتح الخاء، زيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو جعفر، ومجاهد، على اختلاف عنه، ونصر بن علقمة، ومكحول، على اختلاف عنه، وزيد بن علي، وأبو رجاء، والحسن، على اختلاف عنهم (3)، وحفص بن حميد، وجعفر بن محمد وقرأ نتخذ بفتح النون وكسر الخاء ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وابراهيم، (وعاصم والأعمش، وحمزة، وطلحة، وعيسى، والكسائي، وابن ادريس) (4) وخلف، والأعرج، وشيبة، ونافع، والزهري، ومجاهد، على اختلاف عنه، وابن كثير، وعاصم الجحدري، وحكيم بن عقال، (5) وأبو عمرو بن

(1) ما بين هلالين ساقط من ج. ثابت في أ. ب. وهي زيادة لا بد منها.

(2) زيادة من أ. ج.

(3) عنهما، أ. ب. عنهم، ج.

(4) الزيادة من أ. ج.

(5) عقال، أ. ج. عفان، ب.

العلاء، وقتادة، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، واختلف
 عن الحسن وأبي رجاء (1) (1) ومكحول، فروى عنهم الوجهان جميعاً..
 وفي قوله فقد كذبوكم بما تقولون فما يستطيعون صرفاً، أربعة
 أوجه: أحدها جميعاً، بالتاء والثاني جميعاً بالياء والثالث يقولون بالياء،
 وتستطيعون بالتاء، والرابع تقولون بالتاء، ويستطيعون بالياء (2) فقرأهما
 (3) جميعاً بالتاء، والثاني جميعاً بالتاء تقولون وتستطيعون عاصم، في
 رواية حفص عنه، وطلحة بن مصرف، وقراءهما بالياء عبد الله بن مسعود،
 والأعمش، وابن جريج، وقراءهما بما تقولون بالتاء فما يستطيعون بالياء
 أهل المدينة جميعاً الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، والزهري، ونافع، وابن
 كثير، وأهل مكة، وأهل الكوفة : طلحة، (2) وعيسى الكوفي، وحمزة
 والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحة ابن سليمان، وعاصم، والأعمش،
 على اختلاف عنهما، وأهل البصرة الحسن، وقتادة، وأبو عمرو، وعيسى،
 وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، وقرأ بما يقولون بالياء
 وتستطيعون بالتاء (4) أبو حيوة.

- (1) وأبي رجاء ، ب. ج. وابن أبي رجاء ، أ. والأول الصواب.
- (2) تقولون بالتاء، ويستطيعون بالياء، والرابع يقولون بالتاء وتستطيعون بالتاء... ج. والذي
 اثبتناه هو مافي. ب. ولا يدري مافي ، أ. لعدم وضوحه.
- (3) فقراهما ، أ. ج. قرا بهما ، ب.
- (4) وقرأ بما يقولون بالياء، وتستطيعون بالتاء أبو حيوة ، أ. ج. وقرأ بما تقولون
 ويستطيعون بالياء أبو حيوة ، ب. وهو خطأ واضح..

- (1) أبو رجاء العطاردي ، عمران بن تيم ولد قبل الهجرة بأحدى عشرة سنة ولم ير النبي
 صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين، عرض القرآن على ابن عباس وتلقنه من أبي
 موسى ولقى أبا بكر (ت 105) وله مائة وخمس وعشرون أو ثلاثون سنة.
 طبقات القراء لابن الجزري.
- (2) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي أبو محمد روى الحروف عن ابن كثير
 توفي سنة 152 وقيل 156 أما طلحة بن سليمان فهو طلحة بن سليمان السمان المقرئ
 أخذ القراءة عن طاهر عرضاً عن فياض بن غزوان وطلحة بن مصرف المرجع السابق.

وفي قوله ويمشون قراءتان : تخفيف الشين، وتشديدها، فمن خفف
فتح الياء وسكن الميم، ومن شدد ضم الياء وفتح الميم، وقرأ يمشون على
بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عبد الله، وقرأ سائر الناس يمشون.
وفي قوله عز وجل : حجرا محجورا، قراءتان : ضم الحاء، وكسرها،
فقرأ بضمها حجرا (1) محجورا، الحسن، وأبو رجاء، وقتادة، والأعمش،
وكذلك (في قوله برزخا وحجرا محجورا، وقرأ سائر الناس بكسرها،
والمعنى واحد : حراما محرما (2) في قوله عز وجل : تشقق السماء،
قراءتان : بتشديد الشين وتخفيفها فقرأ بتشديدها الأعرج، وأبو جعفر،
وشيبة، ونافع، وابن كثير، وابن محيصن، وأهل مكة، وابن عامر، والحسن،
وعيسى بن عمر، (3) وسلام، ويعقوب، وعبد الله بن يزيد، وأبو عمرو،
على اختلاف عنه، وقرأ تشقق بتخفيف الشين الزهري، وعاصم، والأعمش،
وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، (4) وطلحة بن سليمان، وخلف، وأبو
عمرو ونعيم (5) (1) بن ميسرة، وعمرو بن ميمون.

وفي قوله : نزل الملائكة تنزيلا، أربع قراءات، ونزل الملائكة ونزل
الملائكة نزل الملائكة، وأنزل الملائكة، قرأ بالأولى الأعرج، ونافع،
والزهري، وعاصم، والأعمش، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس،

(1) حجرا محجورا، ب. حجرا، أ. ج.

(2) الزيادة من، أ. ج.

(3) عمر، أ. ج. عمرو، ب. وهو خطأ.

(4) وابن ادريس، أ. ج. وادريس، ب. وهو خطأ أيضا.

(5) وأبو عمرو ونعيم، أ. ج. ويظهر أنه الصواب وأبو عمرو، نعيم، ب.

(1) نعيم بن ميسرة، أبو عمرو الكوفي النحوي، نزل الرى روى الحروف عن أبي عمرو بن
العلاء وعاصم بن أبي النجود توفي سنة 174 المرجع السابق.

وخلف، والحسن، وقتادة، وأبو عمرو، وعاصم الجحدري، (1) وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وطلحة بن سليمان، وقرأ بالثانية ونزل الملائكة أبو رجاء، وقرأ بالثالثة تنزل الملائكة عبد الله بن كثير، وأهل مكة، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ بالرابعة، وأنزل، ابن مسعود، والأعمش، وفي قوله ياويلتا قراءتان : كسر التاء على الاضافة وفتحها على الندبة قرأ (2) بكسرهما الحسن البصري وقرأ سائر الناس فيما علمت بفتحها.

وفي قوله : ان قومي اتخذوا قراءتان : تسكين الياء وحذفها لا لتقاء الساكنين، وفتحها.

قرأ بكلا الوجهين جماعة.

وفي قوله : لنثبت به فؤادك قراءتان ، بالياء والنون (قرأ بالياء عبد الله بن مسعود، وقرأ سائر الناس بالنون) (3).

وفي قوله : فدمرناهم تدميرا، قراءتان، فدمرناهم فدمرناهم، قرأ فدمرناهم علي بن أبي طالب، ومسلمة بن محارب، (1) وقرأ سائر الناس فدمرناهم.

وقرأ جماعة بصرف ثمود وجماعة بترك صرفها.

وفي قوله : أرايت من اتخذ الآلهه هواه قراءتان : آلاهه وألهه فقرأ عبد الرحمن ابن هومز الأعرج أفرأيت من اتخذ الهه هواه، وقرأ سائر

(1) الجحدري ، ج. ب والجحدري : 1.

(2) قرأ : ب. فقرأ ج. وقرأ : أ.

(3) الزيادة من : أ. ج.

(1) مسلمة بن محارب بن دثار السوسي الكوفي عرض على أبيه . عرض عليه يعقوب الحضرمي.

طبقات القراء لابن الجزرى.

الناس الالهه. الا أن أبا عمرو في بعض الروايات عنه يدغم الهاء (في الهاء) (1) بعد تسكين المفتوحة منهما.

وفي قوله ، وهو الذي أرسل الرياح نشرا. قراءتان في الريح ، الجمع. والتوحيد. وفي نشرا ست قراءات نشرا بالنون مثلث ومخفف وبشرا بالباء مثلث ومخفف. والخامسة نشرا بالنون المفتوحة. والسادسة بشرى مثل حبلى، فقرأ الرياح جمعا نشرا بالنون وبضمتين أبو عبد الرحمن السلمي، وعبد الرحمن الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وأبو عمرو، وعيسى بن عمر، ويعقوب وسلام، وسفيان بن حسين، وقرأ الرياح جمعا أيضا ونشرا بالنون أيضا إلا أنه خفف الشين ابن عامر، وقتادة، وأبو رجاء، وعمرو بن ميمون، وسهل، وشعيب، ورواية عن أبي عمرو، رواها هارون الأعور، وخارجة بن مصعب، عن أبي عمرو. وقرأ الريح واحدة نشرا بالنون وضممتين ابن كثير وابن محيصن، والحسن. وقرأ الرياح جماعة بشرا بالباء خفيفة الشين علي بن أبي طالب، وعاصم، ورواية عن أبي عبد الرحمن السلمي. قال الفراء كانه بشير وبشر. وقرأ الرياح جماعة نشرا بالنون وفتحها عبد الله بن مسعود، وابن عباس وزر بن حبيش، ومسروق، والاسود بن يزيد، والحسن، وقتادة، ويحيى بن وثاب، والاعمش، وطلحة بن مصرف على اختلاف عنه، وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي، (وابن) (1) ادريس (1)، وخلف بن هشام، وأبو عبد الله ، جعفر بن محمد، والعلاء بن سيابة. وقرأ الريح واحدة نشرا بفتح النون وسكون الشين، ابن عباس، وطلحة (وعيسى) (1)

(1) أ.ج.

(1) ابن ادريس هو ، عبد الله بن ادريس بن يزيد، أبو محمد الاودي الكوفي الامام الحجة.

أخذ القراءة عن نافع توفي سنة 192 وقيل سنة 194.

انظر طبقات القراء وشنرات الذهب، والتقريب وغيرها. فهو امام مشهور جدا.

الهمداني (1) على اختلاف عنهما. (1) وطلحة بن سليمان وقرأ بشرى بين يدي رحمة مثل حبلى محمد بن السميع اليمني من البشارة. وفي قوله «ونسقيه» قراءتان ، ضم النون، وفتحها، فقرأ بضم النون من اسقى أهل المدينة ، أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، والأعرج، ومن أهل مكة ابن كثير، ومن أهل الكوفة عاصم، والأعمش، ويحيى بن وثاب، وحمزة، والكسائي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وعيسى الهمداني، ومن أهل البصرة الحسن، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، ومن أهل الشام ابن عامر، وعمرو بن ميمون، وقرأ نسقيه بفتح النون من سقى عاصم، والأعمش، على اختلاف عنهما.

وفي ليذكروا قراءتان ، التخفيف، والتثقيل، فقرأ بالتخفيف أهل الكوفة، وقد ذكرناهم، وقرأ بالتشديد أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل البصرة وأهل الشام، وقد ذكرناهم قبل.

وفي قوله ملح قراءتان ، فتح الميم، وكسرها، (فقرأ بفتح الميم ملح اجاج، طلحة بن مصرف، وقرأ سائر الناس بكسر الميم) (2).

وفي قوله ، انسجد لما تامرنا قراءتان ، الياء والتاء، فقرأ بالتاء زيد بن ثابت، وابن عباس، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، وابراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، والحسن،

(1) عنهم ، أ. عنهما ، ب. عنه ، ج.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(1) عيسى بن عمر، أبو عمر الهمداني الأعمى مقرئ الكوفة بعد حمزة وهو غير عيسى بن عمر الثقفى النحوى الآتى بعد عرض على عاصم بن أبي النجود وغيره، وهرض عليه الكسائي وجماعة قال سفيان الثوري ادركت الكوفة وما بها احد اقرأ من عيسى الهمداني توفي سنة 156.

طبقات القراء لابن الجزرى ومعرفة القراء الكبار للذهبي . ج . ص 99.

وعيسى، (1) وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون
وعبد الله بن يزيد، وقرأ بالياء عبد الله بن مسعود، والأسود، والأعمش،
وطلحة وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف وطلحة
بن سليمان، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله سراجا ثلاث قرأت ، سراجا وسرجا وسرجا. فقرا سراجا
عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، (وأبو
الدرداء)، (1) وأهل المدينة جميعا ؛ ابن (2) هرمز، وأبو جعفر، وشيبة
ونافع، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأهل مكة ، مجاهد، وابن كثير.
وأهل البصرة ، الحسن على اختلاف عنه، وأبو رجاء، وقتادة، وأبو عمرو،
وعيسى، وسلام، ويعقوب. وأهل الشام ، ابن عامر، وعمرو بن ميمون،
وعبد الله بن يزيد. وقرأها أيضا من أهل البيت على بن حسين، وزيد
بن علي، ومحمد بن علي، ؛ أبو جعفر (3) وقرأ سرجا بضمّتين ابن
مسعود، وأصحابه، وإبراهيم، ويحيى، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وإبان
بن تغلب، ومنصور بن المعتمر، وحمزة والكسائي وابن ادريس، وطلحة
بن سليمان، وخلف، ونعيم بن ميسرة، هؤلاء كلهم كوفيون، وعن بعضهم
روى سرجا مخفف، وهو إبان بن تغلب، وإبراهيم النخعي.

وفي قوله عز وجل ، لمن أراد أن يذكر قرأتان ، التخفيف،

(1) زيادة من . أ. ج.

(2) ابن هرمز ، ب. ج. وابن هرمز ، أ. وهو غلط.

(3) أبو جعفر ، أ. ج. وأبو جعفر ، ب. وهو خطأ.

(1) عيسى، هو، عيسى بن عمر الثقفي البصري النحوي، روى عن ابن كثير وابن محيصة
حروفا وله اختيارات في القراءات، روى عنه القراءة عدد كبير من العلماء منهم الخليل.
قال أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، كان من قراء البصرة . توفي سنة 149.
أما عيسى الكوفي فقد تقدمت ترجمته قريبا انظر طبقات القراء لابن الجزري ومعرفة
القراء الكبار للذهبي.

والتثليل، فقرأ يذكر مثقلة مشددة مفتوحة الكاف عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأهل المدينة، أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وأهل مكة، ابن كثير، وأصحابه وأهل البصرة، الحسن، وأبو رجاء، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وأهل الشام، ابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبد الله بن يزيد، وعاصم، والكسائي، من الكوفيين.

وقراها علي بن أبي طالب على اختلاف عنه، وقرأ يذكر مخففة علي بن أبي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عنه، والرواية الأولى رواها الأصمغ (1) بن نباتة، وناجية بن كعب (2) عنه، وابن مسعود، وإبراهيم، ويحيى، والاعمش، وطلحة، وعيسى، وأبو جعفر، محمد بن علي وعلي بن حسين، وابن ادريس، ونعيم بن ميسرة (3).

وفي قوله (1) لم يقتروا ثلاث قرأت، منها في الثلاثي قراءتان، من قتر يقر ويقر فقرأ يقتروا بفتح الياء وكسر التاء من قتر يقر مجاهد، وابن كثير، والزهري، وأبو عمر، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وعمرو بن عبيد وعبد الله بن يزيد، وعمرو بن ميمون، (وقرأ) (2) يقتروا بضم التاء من قتر أيضا علي بن أبي طالب، في رواية الأصمغ بن نباتة

(1) وفي قوله، أ. ج. وقوله، ب.

(2) وقرأ يقتروا بضم التاء من قتر أيضا علي، أ. ج. ويقتروا بضم التاء من قتر أيضا قرأ بذلك علي، ب.

(1) اصغ بن نباتة الحنظلي الكوفي عن علي، وعمار، وعنه ثابت البناني وطائفة تكلموا فيه ترجمته في ميزان الاعتدال، والتقريب.

(2) ناجية بن كعب الاسدي عن علي قال يحيى بن معين صالح الحديث ميزان الاعتدال وقال في التقريب، هو ثقة

(3) وهي أيضا قراءة سبعة قرأ بها من السبعة حمزة وحده كما قال ابن مجاهد في كتابه «السبعة في القراءات» صفحة 466.

وناجية، وعاصم، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، وأبو رجاء، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ (1) من الرباعي يقتروا بضم الياء وكسر التاء، من اقتر يقتروا، على بن أبي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وأبو عبد الرحمن السلمي، واختلف فيه عن الحسن وأبي رجاء وابن عامر، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله، وكان بين ذلك قواما، قراءتان، كسر (2) القاف، وفتحها، قرأ بكسرهما حسان بن عبد الرحمان، صاحب عائشة، وهو الذي يروى عنه قتادة، كان يقرأ قواما، وينكر قواما، ويقول (3)، القوام قوام الداية، والقوام على المرأة، وعلى أهل البيت، وعلى الفرس، والجارية، وقرأ سائر الناس في جميع الأمصار قواما بفتح القاف.

وفي قوله، يضاعف ويخلد، قرأت في اعرابهما، وفي تشديد العين، فأما الاعراب فالجزم في الفاء والدال من يضاعف ويخلد، والرفع فيهما، فقرأ يضاعف ويخلد فيه مرفوعين، عاصم، على اختلاف كثير عنه في ذلك، وقرأ يضاعف ويخلد بالجزم فيهما ابن هرمل الأعرج، ونافع، والزهري، مدنيون، والأعمش، وطلحة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، كوفيون، والحسن، وقاتدة، وعاصم الجحدري، وأبو عمرو، وسلام، بصريون، ونعيم بن ميسرة، وعمرو بن ميمون، وقرأ يضاعف ويخلد بتشديد العين من يضاعف والرفع فيهما ابن عامر، والأعمش، وقرأ يضاعف ويخلد بالجزم

(1) وقرأ من الرباعي يقتروا بضم الياء وكسر التاء من اقتر يقتروا على، أ. ج. ويقتروا بضم الياء وكسر التاء من اقتر يقتروا بذلك على، ب.

(2) بكسر، ج. كسر، أ. ب.

(3) ويقول، أ. ج. ويقولون، ب. ولا يصح.

فيهما وتشديد يضعف، أبو جعفر، وشيبة، ويعقوب، وعيسى الثقفي، وابن كثير، وأهل مكة. وقرأ نضعف بالنون له العذاب نصبا ويخلد (1) فيه بالياء جزما طلحة بن سليمان.

وفي قوله ذرياتنا قراءتان، الجمع، والتوحيد. فقرأ ذريتنا واحدة مجاهد، وأبو عمرو، وعاصم على اختلاف عنه. ويحيى بن وثاب، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، وعبيد الله بن موسى (1) وقرأ وذرياتنا جماعة أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، على اختلاف عنه، والحسن، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وسلمة (2) بن كهيل، ونعيم بن ميسرة وعبد الله بن يزيد.

وفي قوله، ويلقون قراءتان، احدهما ضم الياء، وفتح اللام، وتشديد القاف، والثانية فتح الياء، وتسكين اللام، وتخفيف القاف، فقرأ بالترجمة الأولى ابن هرمز، وأبو جعفر، وشيبة ونافع، والزهري، ومجاهد، وابن كثير، والحسن، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، واختلف عن عاصم، والأعمش، وقرأ بالترجمة الثانية (3) علي وابن مسعود، وأبو عبد الرحمان السلمي، والاعمش، وطلحة

(1) ويخلد فيه بالياء جزما، ج. ويخلد بالياء جزما، ب. ويخلد فيه جزما، أ.

(1) عبيد الله بن موسى العبسي مولاهم الكوفي المقرئ العابد من كبار علماء الشيعة وهو في عداد وكيع بن الجراح سمع من الأعمش وابن جريج والثوري وغيرهم قال المجلي، كان عالما بالقرآن راسا فيه توفي سنة 213 له ترجمة في تذكرة الحفاظ لا تشبه ترجمته في ميزان الاعتدال، إذ بقدر ما رفعت التذكرة بخسه الميزان. وترجمه في الخلاصة

(2) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي، رأى ابن عمر، وروى عنه ابنه يحيى، وشعبة وحماد بن سلمة، وثقه أحمد والمجلي، مات سنة 121 خلاصة.

(3) هكذا «بالترجمة الاولى - بالترجمة الثانية» في النسخ الثلاث وهو تعبير غريب في الجملة.

وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي وابن ادريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، ومحمد بن السميع اليماني، (1) وعاصم على اختلاف عنه. وقرأ ابن عباس (1) وابن الزبير فقد كذب الكافرون فسوف يكون لزاما وكذلك في حرف ابن مسعود وقرأ سائر الناس، فقد كذبتهم فسوف يكون لزاما.

فهذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي (2) أهل العلم بذلك، والله أعلم، ما أنكر منها عمر على هشام بن حكيم، وما قرأ به عمر، وقد يمكن أن يكون هناك حروف لم تصل إلينا، وليس كل من قرأ بحرف نقل عنه وذكر، ولكن ان فات من ذلك شيء فهو اليسير النزول، وأما عظم الشيء ومنته وجملته فمقول محكى عنهم، فجزاهم الله عن حفظهم علينا الحروف والسنن، أفضل (3) الجزاء واكرمه عنده برحمته.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن في (4) جبلة الإنسان وطبعه ان ينكر ما عرف ضده، وخلافه، وجهله، ولكن يجب عليه التسليم لمن علم، وفيه ما كان عليه عمر من الغضب في ذات الله، فإنه (5) كان لا يبالي قريبا ولا بعيدا منه، وقد كان كثير التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام.

(1) ابن عباس، أ. ج. ابن مسعود، ب. ولا يصح.

(2) بأيدي، أ. ج. في ايدي، ب.

(3) بأفضل، أ. ج. أفضل، ب.

(4) ان في جبلة، أ. ج. ان جبلة، ب.

(5) فإنه، ب. وانه، أ. ج.

(1) محمد بن سميع اليماني احد القراء له قراءة شاذة منقطعه السند قاله ابو عمرو الداني وغيره. له ترجمة في الميزان.

ولكن اذ سمع منه ما أنكره، لم يسامحه حتى عرف موقع (1) الصواب فيه، وهذا يجب على العالم والمتعلم في رفق وسكون، ومما يدل على موضع هشام بن حكيم عند عمر، ما ذكره ابن (وهب) (2) وغيره عن مالك قال، كان عمر بن الخطاب اذا خشي وقوع أمر قال، اما ما بقيت انا وهشام بن حكيم بن حزام فلا.

(1) وقع، ج. موقع، أ. ب.
(2) كذا في، أ. ج. وفي ب، بياض.

حديث رابع عشر لابن شهاب عن عروة

«ملك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد
الرحمان عن عائشة قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم،
إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا
لحاجة الانسان» (1) هكذا قال ملك في الحديث عن ابن شهاب عن
عروة (1) عن عمرة عن عائشة كذلك (2) رواه عنه جمهور رواة الموطأ
وممن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني معن بن عيسى، والقنيني،
وابن القاسم، وأبو المصعب، وابن كثير، ويحيى بن يحيى، (يعني) (3)
النيسابوري، وإسحاق بن الطباع، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي،
وروح بن عباد، وأحمد بن إسماعيل، وخالد بن مخلد، وبشر بن عمر
الزهراني .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن
إسحاق بن مهران السراج، قال ، حدثنا عمي وأبي قالا ، حدثنا يحيى
بن يحيى النيسابوري، قال ، قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة،
عن عمرة، عن عائشة، قالت، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا
لحاجة الإنسان.

(1) زيادة «عن عروة» من ، أ. ج.

(2) كذلك ، ب. ج. كذا ، أ.

(3) يعني ، مزيدة من ، أ. ج.

وحدثنا خلف حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك باسناده مثله. وذكره ابن وهب في موطاه فقال، واخبرني مالك، ويونس، والليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة، انها كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها، لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة. وقالت عائشة: ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، فادخل حديث بعضهم في بعض، وانما يعرف جمع عروة وعائشة ليونس، والليث لا لمالك، والمحفوظ لمالك (1) عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب، عن عمرة، عن عروة، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك، فقال أكثرهم فيه، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، منهم معمر وسفيان (1) بن حسين وزبيد بن سعد، والاوزاعي، وكذلك رواة بندار (2) ويعقوب الدورقي، عن عبد الرحمان بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا اعتكف يدهني الي رأسه فارجله، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان، لم تذكر (3) عمرة في هذا الحديث، وتابع ابن مهدي

(1) عن مالك، أ. ج. لمالك، ب.

(2) سوار، أ. ب. بندار، ج. لعل بندارا هو الصواب فإنه معروف بأخذه عن عبد الرحمان

بن مهدي انظر تذكرة الحفاظ.

(3) تذكر، ب يذكر، ج. والكلمة غير واضحة في، أ.

(1) سفيان بن حسين الواسطي روى عن الزهري، وعنه شعبة وهشيم ويزيد بن هارون

تكلّموا فيه كانوا يجمعون على توهينه في روايته عن الزهري له ترجمة مطولة في

الميزان مات قبل سفيان الثوري وهو من اقاربه واقربان شعبة.

على ذلك اسحاق بن سليمان الرازي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن ادريس الشافعي، على اختلاف عنه، وبشر بن عمر، وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما أيضا. والمعافي بن عمران الحمصي، وقال محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، انها كانت تعتكف وتمر بالمريض وتسال به، وهي تمشي، قال عبد الرحمان، فقلت لمالك، عن عروة، عن عمرة، واعدت عليه فقال، الزهري عن عروة عن عمرة، أو الزهري عن عمرة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام (الخشني) (1) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا عبد الرحمان، عن مالك، عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة انها كانت تعتكف وذكره الى آخره.

وهذان حديثان احدهما في ترجيل النبي صلى الله عليه وسلم والآخر في مرور عائشة بالمريض وقولها، كان رسول الله صلى اله عليه وسلم، لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال، حدثنا محمد بن معاوية، قال، حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال، حدثنا هشام بن عمار، قال، حدثنا عبد الحميد، قال، حدثنا الأوزاعي، قال، حدثني الزهري، قال، حدثني عروة أن عائشة قالت، كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ياتيني، وهو يعتكف في المسجد حتى يتكئ على عتبة باب حجرتي، فاغسل رأسه، وأنا في حجرتي، وسائرته في المسجد.

(1) الزيادة من، ب.

(2) الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة، أ. ج. الزهري عن عروة عن عائشة، ب.

قال الأوزاعي ، وحدثني الزهري، قال ، حدثني عروة وعمرة، ان عائشة كانت اذا اعتكفت في المسجد، تعتكف العشر الاواخر من رمضان، ولا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها، وكانت تمر بالمريض من أهلها فتسأل عنه، وهي تمشي، لا تقف، فجعل الأوزاعي المعنيين باسنادين ، احدهما عروة، عن عائشة، والآخر عروة وعمرة عن عائشة. وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهري، عن عمرة عنها، كذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة، وقال فيه الشافعي ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

اخبرناه محمد (1) (1) حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا الشافعي ، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، ان عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف.

وحدثناه محمد بن عبد الملك ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الشافعي فذكره.
وقال ابن وهب وخالد (2) بن (2) سليمان في هذا الحديث، عن

(1) محمد بن ، ب. ولا وجود لكلمة ابن في ، أ. ج.

(2) وخالد ، أ. ج. ومالك ، ب. ويظهر ان الأول هو الصواب.

- (1) أكثر أبو عمر من الأخذ عن الدارقطني بواسطة شيخه محمد، وله عدة شيوخ اسمهم محمد رحلوا إلى المشرق ولذلك لا يمكننا الجزم بمحمد هنا من هو. ولذلك لم يترجم في الأجزاء السابقة ، وقد رجح زميلي الأستاذ سعيد اعراب في مذاكرة لنا أن يكون محمد هنا هو ، محمد، بن عمرو بن العاص المترجم في صلة ابن بشكوال لأنه الذي وقع التصريح في ترجمته بأخذه عن علي بن عمر الدارقطني ولعله يكون رأيا صوابا. خصوصا وقد صرح به أبو عمر احيانا فقال حدثنا محمد بن عمرو حدثنا علي بن عمر توفي محمد بن عمرو سنة 400 الصلة صفحة 487 وما بعدها.
- (2) خالد بن سليمان البلخي ابو معاذ ضعفه ابن معين، ومشاه غيره روى عن الثوري ومالك ميزان الاعتدال.

مالك. عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة. وقال القطان وابن مهدي فيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. فخالف ابن مهدي، والشافعي ومن ذكرناه (1) من رواية الموطأ في اسناد الحديثين جميعا، المرفوع والموقوف.

وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري هذين الحديثين، مرور عائشة وترجيل (2) النبي، صلى الله عليه وسلم، وهما يعتكفان، عن جماعة من أصحاب الزهري، منهم يونس، والأوزاعي، والليث، ومعمر، وسفيان بن حسين، والزبيدي، ثم قال، اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل (2) النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجامعه عليه منهم أحد. فأما يونس، والليث فجمعا عروة وعمرة، عن عائشة. وأما معمر، والأوزاعي، وسفيان بن حسين، فاجتمعوا على عروة عن عائشة (قال) (3) والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء. قال، وأما القصة الأخرى في مرور عائشة على المريض فاجتمع معمر، ومالك، وهشيم، على عمرة عن عائشة. وقال يونس من رواية الليث، مرة عن عمرة عن عائشة، ومرة من رواية عثمان بن عمر، عن عروة وعمرة عن عائشة. قال (4) وعثمان بن عمر أولى بالحديث، لأن الليث قد اضطرب فيه، فقال مرة، عن عروة عن عائشة، (ومرة عن عمرة، عن عائشة). (5) وثبته (6) عثمان بن عمر عنهما جميعا. وقد واطأه ابن وهب عن يونس، في الحديثين

(1) ومن ذكرناه من رواية، أ. ومن ذكرناه رواية، ب. ج.

(2) ترجيل، أ. ج. ترجيل، ب.

(3) الزيادة من، أ. ج.

(4) قال وعثمان، ب. ج. قال وقال عثمان، أ. ويظهر أنه خطأ.

(5) الزيادة من، أ. ج. وبها يستقيم المعنى.

(6) وبينه، ب. وثبته، ج.

جميعا. فصارت روايته عن يونس أولى واثبت . وأما شبيب (1) بن سعيد (1) فإنه تابع الليث على روايته عن يونس في القصة الأخيرة. فقال ، عروة، عن عمرة، عن عائشة. قال ، فقد صح الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة باجتماع يونس من رواية ابن وهب وعثمان بن عمر، والأوزاعي من رواية المغيرة، والليث بن سعد، من رواية ابن أبي مريم، عن عروة وعمرة عن عائشة. وباجتماع (2) معمر ومالك وهشيم على عمرة. وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، ان عائشة كانت تجاور فتمر بالمريض من أهلها. فلا تعرض له.

فالحديثان عندنا محفوظان بالخبرين جميعا. الا ما كان من رواية مالك في ترجيل (3) النبي. صلى الله عليه وسلم. فقط ان شاء الله.

قال ، وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا به أبو صالح الحراني قال ، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه، ولا يقف. قال ، وهذا معضل، لا وجه له، انما هو فعل عائشة، ليس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، من هذا الحديث في شيء. وهذا الوهم من ابن لهيعة، فيما نرى والله أعلم.

(1) سعيد، أ. ج. سعد، ب.

(2) وباجتماع، أ. ج. باجتماع، ب.

(3) ترجيل، أ. ج. ترجيل، ب.

(1) شبيب بن سعيد الحطبي بالمهملة والموحدة أبو سعيد البصري عن ايان بن تغلب ومحمد بن عمرو وعنه ابنه احمد، وابن وهب قال ابن المديني كتابه صحيح مات سنة 186 خلاصة.

قال أبو عمر :

الذي أنكروا على مالك ذكره (1) عمرة في حديث عائشة انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معتكف، هذا ما أنكروا عليه لا غير، في هذا الحديث، لأن ترجيل عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معتكف لا يوجد إلا (2) حديث عروة وحده عن عائشة وغير هذا قد جومع مالك عليه، من حديث مرور عائشة، وغيره، من ألفاظ حديث مالك واسناده، وقد روى حديث الترجيل هنا عن عروة، تميم بن سلمة، وهشام بن عروة، ذكر (3) أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، ويعلى، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت، كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا حائض، وهو عاكف، وقال يعلى (4) في حديثه هذا، كنت أغسل، قال أبو بكر، وحدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت، كان النبي صلى الله عليه وسلم ييدني إلى رأسه، وهو مجاور، وأنا في حجرتي، فاغسله وأرجله بالماء، وأنا حائض.

وقد رواه الأسود بن يزيد، عن عائشة مثل رواية عروة سواء الا ان (5) في حديث الأسود، يخرج إلى رأسه، وفي حديث عروة، ييدني إلى رأسه، وبعضهم يقول فيه، يدخل الى رأسه، وفي ذلك ما يدل على جواز

(1) ذكره، ب، ج، ذكر، أ.

(2) «الا» مزيدة من، أ، ج.

(3) ذكره، ب، ج، ذكر، أ.

(4) يعلى، ب، ج، يحيى، أ، وهو تصحيف

(5) إلا ان في حديث، أ، ج، الا انه قال في حديث، ب.

ادخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل، وقد يحتمل قول الأسود.
يخرج الى رأسه أي يخرج من المسجد الى (1) في البيت فارجله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ، حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال ،
حدثنا محمد بن عبد السلام، قال ، حدثنا محمد بن المثني، قال ، حدثنا
عبد الرحمن، قال ، حدثنا سفيان. وحدثنا سعيد بن نصر ، قال ، حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال ، حدثنا ابن وضاح. قال ، حدثنا أبو بكر قال ،
حدثنا حسين بن علي، عن زائدة جميعا، عن منصور، عن ابراهيم، عن
الاسود ، عن عائشة.

وهذا لفظ حديث سفيان (2) قال ، كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم، يخرج الى رأسه، وهو معتكف ، فاغسله وأنا حائض،
وليس في حديث زائدة ذكر ، وهو معتكف.

وفي هذه الأحاديث الثلاثة ، حديث تميم بن سلمة، وهشام بن
عروة (عن عروة) (3) عن عائشة، وحديث الاسود عن عائشة، وأنا حائض،
وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت.
وأما معنى قوله عن عائشة ، يدنى الى رأسه فأرجله، فالترجيل ان
يبيل الشعر ثم يمشط.

وقد ذكرنا هذا المعنى وما فيه من اختلاف الآثار، في غير موضع
من كتابنا هذا، والحمد لله.

(1) إلى في البيت ، أ. ج. إلى البيت ، ب.

(2) سفيان ، أ. ج. حسين ، ب.

(3) «عن عروة» مزيدة من ، أ. ج.

وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو معتكف. دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة. ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه. ويدلك على ذلك أيضا أنها تنهى في الاحرام عن لباس القفازين وتؤمر بستر ماعدا وجهها وكفيها. وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة. فدل على انهما غير عورة منها. وهو عندنا أصح ما قيل في ذلك.

وقد مضى القول في معنى العورة من الرجال والنساء. في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. والحمد لله.

وفي هذا الحديث (1) أيضا دليل على أن الحائض طاهرة غير نجسة الا موضع النجاسة منها ويوضح (لك) (2) ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. لعائشة. ناوليني الخمرة. فقالت. اني حائض. فقال. ان حيضتك ليست في يدك. فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة. فهو كما كان قبل الحيضة. وانها متعبدة في اجتناب ما أمرت باجتنابه. وفي ترجيلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخدمتها له. وهي حائض. ما يدل على ذلك. وفي هذا كله ابطال قول من كره سؤر الحايض والجنب. وفي حديث شريح بن هانئ. عن عائشة. كنت أشرب وأنا حايض. وأنا وله رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيضع فاه على موضع فمي وأخذ العرق (1) (فاعضه) (3) فيضع فمه على موضع فمي.

(1) الحديث. أ. ج. الباب. ب.

(2) «لك». مزيدة من. أ. ج.

(3) فاعضه. مزيدة من. أ. ج.

(1) الفرغ. العظم أخذ عنه معظم اللحم. وبقي عليه لحوم رقيقة طيبة. الجمع. عراق وقال الهروي. العراق. جمع عرق. نادر. انظر المشارق مادة (عرق).

قال أبو عمر :

معنى الاعتكاف في كلام العرب الإقامة على الشيء، والمواظبة عليه، والملازمة له. هذا معنى العكوف والاعتكاف في اللسان (1).
وأما في الشريعة فمعناه الإقامة على الطاعة، وعمل البر، على حسب ماورد من سنن الاعتكاف. فمما أجمع عليه العلماء من ذلك ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد ؛ لقول الله عز وجل، وأنتم عاكفون (في المساجد) (2) الا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد (3) في الآية المذكورة، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وان كان لفظها العموم، فقالوا لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام (4) أو مسجد الرسول، أو مسجد بيت المقدس، لاغير. وروى هذا القول عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، ومن حجتهم ان الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو معتكف في مسجده، فكان المقصد (5) والإشارة إلى نوع ذلك المسجد، في ما بناه نبي.

وقال الآخرون ، لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة، لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روى هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو قول عروة، والحكم، وحماد، والزهري، وأبي جعفر، محمد بن علي وهو احد قولي مالك.

(1) في ، ب. اللسان «العربي».

(2) الزيادة من ، أ. ج. وبه يتم الاستدلال.

(3) المساجد ، أ. ج. المسجد ، ب.

(4) كالمسجد الحرام ، أ. ج. كالكعبة ، ب.

(5) المقصد ، أ. ب. المقصد ، ج.

وقال اخرون ، الاعتكاف في كل مسجد جائز، روى هذا القول عن سعيد بن جبير، وأبي قلابة، وأبرهيم النخعي، وهمام بن الحارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي الأحوص، والشعبي، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما (والثوري) (1) وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن عليه، وداود، والطبري وقال الشافعي : لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة، قال : واعتكافه (2) في المسجد الجامع أحب إلي، ويعتكف المسافر، والعبد، والمرأة، حيث شاءوا ولا اعتكاف إلا في مسجد لقول الله عز وجل وأنتم عاكفون في المساجد.

قال أبو عمر :

في حديثنا هذا من قول عائشة ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته، وأنه كان في مسجده، صلى الله عليه وسلم. وفيه دليل على ان المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد، ومعلوم ان لزوم المسجد انما هو للصلوات، وتلاوة القرآن، وان المعتكف اذا لم يدخل بيت نفسه، فاحرى ان لا يدخل بيت غيره، وفي اجتناب رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ذلك) (3) دليل على أنه لا يجوز، وإذا لم يجز له دخول البيت وان لم يكن في ذلك معصية (فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له، لأنه في ذلك المعنى، وان لم يكن فيه معصية) (4).

(1) «الثوري» ، مزيدة من ، ب، ج. ومن نسب للثوري القول بجواز الاعتكاف في كل مسجد صاحب بداية المجتهد فالنسختان اذن على صواب.

(2) والاعتكاف ، أ. واعتكافه ، ب، ج.

(4/3) مزيدة من ، ب، ج.

وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل مالا غنى بالإنسان
عنه، من منافعه، ومصالحه، ومالا يقضيه عنه غيره.

وفي معنى ترجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأسه كل ما
(كان) (1) فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره، مما يحتاج إليه.

ومن جهة النظر، المعتكف نادر، جاعل على نفسه المقام في
المسجد لطاعة الله. فواجب عليه الوفاء بذلك. فان (2) خرج لضرورة
ورجع في فور زوال الضرورة، بني على ماضى من اعتكافه، ولا شيء
عليه، ومن الضرورة المرض البين، والحيض. وهذا عندى في معنى خروجه
صلى الله عليه وسلم، لحاجة الإنسان، لأنها ضرورة.

واختلف مالك في المعتكف يخرج لعنر (3) غير ضرورة، مثل ان
يموت أبوه، (4) أو ابنه، ولا يكون له من يقوم به، أو شراء طعام يفطر
عليه، أو غسل نجاسة من ثوبه (5) لا يجد من يكفيه شيئاً من ذلك،
فروى عنه من فعل هذا كله أو ما (6) كان مثله بيتدىء.

وروى عنه انه يني، وهو الاصح، عند ابن خواز بندا، وغيره،
قياساً على حاجة الانسان، والحيض، والمرض اللذين (7) لم يختلف قول
ملك فيهما (8).

(1) «كان» مزيدة من، أ. ج.

(2) فان، ب. وان، أ. ج.

(3) بعنر، ب. لعنر، أ. ج.

(4) ابواه، ب. ابوه، أ. ج.

(5) ثوبه، أ. ج. ثوب، ب.

(6) او ما، ب. وما، أ. ج.

(7) اللذين، أ. ج. الذي، ب.

(8) فيهما، أ. ج. فيها، ب.

(انه يبنى) (1) واختلف العلماء في اشتغال المعتكف (2) بالامور المباحة فقال مالك، لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها ولا بأس أن يأمر بصنعه (3) ومصالحة أهله، ويبيع ماله ويصنع كل ما (لا) (4) يشغله إذا كان خفيفا. قال مالك، ولا يكون معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف (قال) (5) ولا بأس بنكاح (المعتكف) (6) ما لم يكن الوقاع. والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة، هنا كله قوله (7) في الموطآت. وقال ابن القاسم عن مالك، لا يقوم المعتكف الى رجل يعزیه بمصيبة، ولا يشهد نكاحا، يعقد في المسجد، يقوم إليه، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بذلك بأسا، ولا يقوم لنكاح فيهئه، ولا يكتب العلم، ولا يشتغل في مجلس العلم، قال ، ويشترى ويبيع إذا كان خفيفا، ولا يشهد الجنائز، ولا يعود المرضى، وجملة مذهبه ان المعتكف لا يشتغل بشيء من أمور الدنيا إلا اليسير الذي لا يستغنى عنه في مصالحه، مثل الكتاب الخفيف يكتبه فيما يحتاج إليه، أو (يأمر) (8) من يخدمه، ومثل هذا من مراعاة أحواله، إذا كان يسيرا، خفيفا، ومن مذهبه، عند أصحابه، ان

-
- (1) انه يبنى ، زيادة من ، أ. ج.
 - (2) المعتكف ، ب. ج. العاكف ، أ.
 - (3) بصنعه ، ب. بصيمته ، أ. ج.
 - (4) «لا» ، مزيدة من ، أ. ج.
 - (5) «قال» مزيدة من ، ج.
 - (6) «المعتكف» مزيدة من ، أ. ج.
 - (7) له ، ب. قوله ، أ. ج.
 - (8) الزيادة من ، أ. ج.

المعتكف اذا (1) أتى كبيرة (من الكبائر) (2) فسد اعتكافه، لأن الكبيرة ضد العبادة. كما (3) الحدث ضد الطهارة. والصلاة. وترك ما حرم عليه اعلى منازل الاعتكاف في العبادة. هذا (4) كله قول (ابن) (5) خواز بندا عن مالك.

وقال الثوري، المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ومالا يحسن أن يضيعه، (6) لا يدخل سقفا الا أن يكون ممره فيه، ولا يجلس عند أهله، ولا يوصيهم بحاجته إلا وهو قائم، أو ماش، ولا يبيع، ولا يشتري وان دخل سقفا بطل اعتكافه.

وقال الحسن بن حي ان دخل المعتكف بيتا ليس في طريقه أو في غير جامع بطل اعتكافه، ويحضر الجنازة، ويعود المريض، ويشهد (7) الجمعة، ويخرج للوضوء، ويدخل بيت المريض للعبادة، ويكره أن يبيع ويشتري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، لا يخرج المعتكف لجنازة ولا لعبادة مريض، وله ان يتحدث، ويبيع ويشتري في المسجد، ويتشاغل بما لا ياثم فيه، ويزوج، ويتزوج، ويشهد في النكاح، ويتطيب (8).

(1) إذا، ب. ان، أ. ج.

(2) الزيادة من، أ. ج.

(3) كما، أ. ج. إذا، ب.

(4) هنا، ب. ج. فهنا، أ.

(5) ما بن، مزيدة من، ج.

(6) يصنعه، ب. يضيعه، ج. غير واضحة في، أ.

(7) المريض ويشهد، ب. ج. المرضى ويأتي، أ.

(8) ويتطيب، أ. ج. ويتطيب، ب. وهو الصواب. في المبسوط، ويلبس المعتكف وينام

ويأكل ويدهن ويتطيب كما شاء. ج 1 صفحة 166.

وقال الشافعي : لا يعود المعتكف مريضا. ولا يشهد جنازة ولا يفارق موضع اعتكافه بعيدا الا لحاجة الإنسان. وكلما يفعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف. ولا يقعد بعد الفراغ من أكله في بيته.

قال أبو عمر :

معاني الشافعي وأبي حنيفة في هذا الباب واحدة. ومعاني مالك متقاربة. والحجة لمن ذهب مذهبه ان عائشة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة الامارة. وقد روى عبد الرحمن بن اسحاق. (1) عن الزهري. عن عروة. عن عائشة انها قالت : السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا. ولا يشهد جنازة . ولا يمس امرأة. ولا يباشرها. ولا يخرج لحاجة الا مالا (1) بدله منه. ولا اعتكاف إلا بصوم. ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا : «السنة» الا عبد الرحمن بن اسحاق. ولا يصح هذا الكلام (2) كله عندهم الا من قول الزهري في صوم المعتكف. ومباشرته وسائر الحديث. والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه ان علي بن أبي طالب قال : اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة. وليعد المريض. وليحضر الجنازة. وليأت أهله. وليامرهم بالحاجة. وهو قائم . واجاز علي البيع والشراء للمعتكف.

(1) لما لا بد منه ، أ. ج. مالا بد له منه ، ب.

(2) يصح الكلام ، ب. يصح هذا الكلام ، أ. ج.

(1) عبد الرحمان بن اسحاق بن عبد الله بن العارث عن أبيه والزهري وعنه ابن طهمان وثقه ابن معين. وقال أبو داود قدرني ثقة. خلاصة.

وذكر الحسن الحلواني قال ، حدثنا محمد بن عيسى قال ، حدثنا أبو اسحاق الفزاري، عن أبي اسحاق الشباني، عن سعيد بن جبير قال ، اعتكفت في مسجد الحي، فأرسل إلي عمرو بن حريث (1) (يدعوني) (1) وهو أمير على الكوفة فلم آته، فعاد، ثم عاد، فاتيته، فقال ، ما منعك أن تأتينا ؟ قلت ، اني كنت معتكفا، قال وما عليك ؟ ان المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنائز، ويجيب الإمام.

قال أبو عمر :

أجمع العلماء ان المعتكف لا يباشر، ولا يقبل، واختفلوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال مالك، والشافعي ، ان فعل شيئا من ذلك، فسد اعتكافه. قال المزني ، (2) وقال (الشافعي) (3) في موضع (آخر) (4) من مسائل الاعتكاف ، لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد، واختاره المزني، قياسا على أصله في الصوم والحج. وقال أبو حنيفة ، ان فعل فانزل، بطل اعتكافه. وأجمعوا ان المعتكف لا يدخل بيتا، ولا يستظل بسقف، إلا (في) (5) المسجد الذي يعتكف فيه، أو يدخل لحاجة الانسان، أو ما كان مثل ترجميله، صلى الله عليه وسلم.

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) وقال المزني ، ب. قال المزني ، أ. ج.

(3) الزيادة من ، ج.

(4) آخر ، مزيدة من ، أ. ج.

(5) في ، مزيدة من ، أ. ج.

(1) عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي قبض النبي عليه السلام ولمعرو هذا اثنتا عشرة سنة كان زياد يستخلفه على الكوفة إذا خرج إلى البصرة مات سنة 85 طبقات ابن سعد ترجم له في الاستيعاب، وفي الاصابة له ترجمة تباير هذه الترجمة التي نقلناها عن ابن سعد.

ومسائل الاعتكاف ونوازله يطول ذكرها، ويقصر الكتاب عن تفصي
أقاويل العلماء فيها، والاعتلال لها.

وقد ذكرنا من ذلك ما في معنى حديثنا، وذكرنا (1) الاصول التي
عليها مدار الاعتكاف، وسنذكر حكم الاعتكاف، بصوم وبغير (2) صوم .
واختلاف العلماء في ذلك، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا
الكتاب، على ما رواه يحيى عن مالك في ذلك ان شاء الله، وبالله
التوفيق.

(1) وذكرنا، أ. ج. وذكرنا، ب.

(2) وبغير، أ. ج. وبغير، ب.

حديث خامس عشر لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، ان أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، نعم، فلتغتسل فقالت لها عائشة: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه؟ (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم، وقال فيه ابن أبي أويس، عن مالك (عن أبي شهاب، عن عروة، عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك) (1) لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت (2) إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضا، فانهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصبغ قال، حدثنا محمد ابن عبيد، قال، حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال، حدثنا المقدمي قال، حدثنا ابن أبي الوزير قال، حدثنا مالك، عن الزهري عن عروة عن عائشة، ان أم سليم قالت: يارسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، وذكر الحديث.

(1) الزيادة عن، أ. ج.

(2) علمت، أ. ب. علمته، ج.

(1) الموطأ - غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل - حديث 113 صفحة 44 واخرجه أبو داود والنسائي تيسير الوصول ج 3 صفحة 101.

وأخبرنا خلف بن القاسم، وعلي بن ابراهيم، قالوا، حدثنا الحسن بن رشيق، قال، حدثنا العباس بن محمد قال، حدثنا أحمد بن صالح قال، قرأت على عبد الله بن نافع، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ان أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتفتسل؟ فقال لها: نعم، فلتفتسل، وذكر الحديث. وقال الدارقطني، تابع ابن أبي الوزير على اسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومعن بن عيسى، فيما ذكره ابن رشيد بن (1) في غرائب (2) حديث مالك عن عبد الرحمن بن (3) يعقوب بن أبي عباد عن معن، ولم يذكر الدارقطني ابن نافع. ورواية عبد الاعلى الشامي هذا (4) الحديث عن معمر كرواية يحيى، وجمهور رواية الموطأ (له) (5) عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، لم يذكروا عائشة، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (عن عائشة ولم يذكر عروة، ورواه يونس وعقيل، وصالح بن أبي الاخضر (6) والزبيدي (7) (1) وابن اخي

(1) رشدين، ب، ج، رشيد، أ.

(2) غرائب، أ، ج، غراب، ب، ولا معنى له.

(3) ابن أبي يعقوب، ب، ابن يعقوب، أ، ج.

(4) هنا، ب، لهذا، أ، ج.

(5) له، زيادة من، أ، ب.

(6) الزيادة من، أ، ج.

(7) الزبيدي، ب، والزبيدي، ج، والكلمة غير واضحة في، أ، وهي أقرب إلى الزبيدي.

(1) الزبيدي هو، محمد بن الوليد الحمصي القاص محدث أهل الشام أبو الهذيل انيل أصحاب الزهري قال عنه الزهري قد احتوى ما بين جنبي من العلم أخذ عنه الأوزاعي وغيره مات سنة 149 وله من العمر 70 سنة.

الزهري كلهم عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة (والحديث عند اهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة) (1).

قال أبو داود : وقد تابع ابن شهاب على قوله ، عن عروة، عن عائشة مسافع الحجبي، فرواه أيضا عن عروة عن عائشة.

قال أبو عمر (2) :

كذا روى (3). مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة، إلا أنه خالف في لفظه، وقال فيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ، اذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه اخواله، واذا علا ماء الرجل أشبه ولده. وهذا اللفظ في حديث ثوبان عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في «علا ماء الرجل» «وعلا ماء المرأة» إلا أن المعنى المذكور فيما يوجب الشبه مخالف لما في هذه الأحاديث.

وحديث ثوبان رواه معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، انه سمع أبا سلام الحبشي يقول ، حدثني أبو أسماء الرحبي ان ثوبان ، مولى النبي عليه السلام، حدثه ، ان حبرا من أحبار يهود (4) قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسألك عن الولد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فاذا اجتمعا وعلا مني الرجل مني المرأة أذكر باذن الله، واذا علا مني المرأة مني الرجل انثا باذن الله فقال اليهودي ، صدقت، ثم انصرف فذهب، وذكر تمام الحديث.

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) الزيادة أيضا من ، أ. ج. وهي تنتهي في الصفحة التالية عند قوله، قال أبو عمر أما هشام.

(3) كذا ، ج. كذلك ، أ.

(4) يهود ، ج. اليهود ، أ.

وقد روى في حديث أم سلمة مراعاة سبق المنى. لا مراعاة علوه في معنى الشبه. لا الاذكار. ولا الإيثار ذكر ابن وهب قال. أخبرني ابن أبي ذئيب. عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. عن عبد الله بن رافع. مولى أم سلمة. عن أم سلمة. أن أم سليم. امرأة أبي طلحة قالت. يارسول الله. هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل؟ فقال رسول الله. صلى الله عليه وسلم. إذا رأته بللا. فقالت أم سلمة. يارسول الله! وتفعل ذلك المرأة. فقال. ترب جبينك. وانى يكون شبه الخولة الا من ذلك؟ أي النطفتين سبق إلى الرحم غلب علي الشبه.

وكذلك رواه أبو معاوية. عن هشام بن عروة. عن أبيه. عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة. فذكر فيه سبق النطفة إلا أنه قال فيه (قالت أم سلمة. وغطت وجهها أو تفعله المرأة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم). (1) تربت يداك. فبم يشبهها ولدها؟

قال أبو عمر:

الاسناد في ذكر سبق النطفة اثبت. والله أعلم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال أبو عمر:

أما (2) هشام بن عروة فرواه عن أبيه. (3) عن زينب بنت أبي سلمة. عن أم سلمة. ان أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمعناه من حديث مالك. وغيره. عن هشام.

قال محمد بن يحيى. وهما حديثان عندنا.

(1) الزيادة من أ.

(2) أما ب. وأما أ. ج.

(3) أبيه أ. ج. أمه ب.

قال أبو عمر :

أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يقولون فيه: نعم. إذا وجدت الماء. وكذلك في حديث أم سلمة. وأنس. في قصة أم سليم هذه. وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي. صلى الله عليه وسلم..

وفي اجماع العلماء على أن المحتلم رجلا كان أو امرأة إذا لم ينزل. ولم يجد بللا. ولا أثر للإنزال انه لا غسل عليه وان رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه. وانه اذا انزل فعليه. الغسل. امرأة كان أو رجلا. وأن الغسل لا يجب في الاحتلام الا بالانزال - ما يغني عن كل تأويل وتفسير. وبالله التوفيق.

وقد روى من أخبار الآحاد ما يوافق الإجماع. ويرفع الاشكال. أخبرنا عبد الله بن محمد قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا قتيبة بن سعيد قال ، حدثنا حماد بن خالد الخياط قال ، حدثنا عبد الله العمري. عن عبيد الله. عن القاسم. عن عائشة قالت ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن الرجل يجد البلل. ولا يذكر احتلاما. قال ، يغتسل. وعن الرجل يرى قد احتلم ولا يجد البلل. قال ، لا يغتسل. (1) فقالت أم سليم ، المرأة ترى ذلك. عليها الغسل ؟ قال ، نعم. انما النساء شقائق الرجال (1).

وحدثنا سعيد بن نصر قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ. قال ، حدثنا ابن وضاح. قال ، حدثنا أبو بكر قال ، حدثنا يزيد بن هرون. عن سعيد

(1) في سنن أبي داود ، لا غسل عليه.

(1) سنن أبي داود - باب في الرجل يجد البلة في منامه.

بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، ان أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا رأت ذلك فأنزلت، فعليها الغسل، فقالت أم سلمة: كيف هذا يا رسول الله؟ قال: نعم، ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق وعلا أشبه الولد.

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بأمر دينهم، والسؤال عنه، وهذا يلزم كل مومن ومومنة إذا جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شفاء العي السؤال (1).

وقالت عائشة: رحم الله نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن.

وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، فاغنى عن ذكرها هاهنا.

وكل امرأة عليها فرضا أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها، ووضوئها، وما لاغناء بها (عنه) (1) من أمر دينها، وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء.

وفيه أيضا دليل على أن ليس كل النساء يحتلمن، ولهذا ما انكرت عائشة وأم سلمة، (2) سؤال أم سليم، وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء اوجد واكثر منه في الرجال. وقد قيل أن

(1) «عنه» مزيدة من ج.

(2) سلمة، ب. ج. سليم، أ. وهو تحريف.

(1) جزء من حديث ممن أخرجه أبو داود في باب «المجروح يتيم» من كتاب الطهارة وأحمد وابن ماجه.

انكار عائشة لذلك انما كان لصفر سنها. وكونها مع زوجها. (1) فلذلك لم تعرف الاحتلام. لأن الاحتلام لا تعرفه النساء. ولا أكثر الرجال. إلا عند عدم الجماع بعد المعرفة (به). (2) فاذا فقد النساء ازواجهن ربما احتلمن. والوجه الأول عندى أصح، لأن أم سلمة قد فقدت زوجها. وكانت كبيرة. عالمة بذلك. فانكرت منه ما أنكرت عائشة. على ما مضى في حديث قتادة عن أنس. في هذا الباب. وإذا كان في الرجال من لا يحتلم فالنساء أخرى بذلك. والله أعلم.

وفيه جواز الانكار والدعاء بالسوء على المفترض فيما لا علم له به. وفيه ان الشبه في بني آدم إنما يكون من غلبة الماء وسبقه ونزوله. والله أعلم.

ومن هاهنا قالوا إذا غلب ماء المرأة أشبه الرجل اخواله وأمه وان غلب ماء الرجل اشبه الولد اباه واعمامه (3) واجداده.
وأما قوله في الحديث . أف لك فقال أبو عبيدة . تجر وترفع وتنصب بغير تنوين. وهو (4) ما غلظ من الكلام وقبح. وقال غيره . يجوز صرفها (وترك صرفها) (5) ومعناها ان تقال جوابا لما يستثقل من الكلام. ويضجر منه. قال : والاف والتف بمعنى واحد. وقال غيره : الاف وسخ الاذن (6) والتف وسخ الاظفار.

(1) مع زوجها . ب. ج. مع النبي صلى الله عليه وسلم . أ.

(2) «به» مزيدة من . ب.

(3) واعمامه . أ. ب. أو اعمامه . ج.

(4) وهو . ب. ج. وهنا . أ. وهو تصحيفه

(5) الزيادة من . أ. ج.

(6) الاذن . ب. ج. الأذنين . أ.

وأما قوله ، تربت يمينك ففيه قولان ، احدهما أن يكون أراد استغنت يمينك ، كأنه تعرض لها بالجهل لما أنكرت ، وانها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك ، فكأنه خاطبها بالضد تنبيها ، كما تقول لمن كف عن السؤال عما لا يعلم ، أما أنت فاستغنيت عن ان تسأل ، أي لو أنصفت نفسك ونصحتها لسألت ، وقال غيره ، (هو) (1) كما يقال للشاعر إذا أجاد ، قاتله الله وأخزاه ، لقد أجاد ، ومنه قوله ، ويل امه (مسعر حرب) (2) وهو يريد مدحه ، وهذا كله عند من قال هذا القول فرارا من الدعاء على عائشة ، وإن ذلك عنده غير ممكن من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكر أكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء ، وقالوا لو كان بمعنى الاستغناء ، لكانت (3) اتربت يمينك ، لأن الفعل منه رباعي ، تقول أترب الرجل إذا استغنى ، وترب إذا افتقر ، وقالوا معنى هذا ، افتقرت يمينك من العلم بما سألت عنه أم سليم ، ونحو هذا .

قال ابو عمر :

اما تربت يمينك فمن دعاء العرب بعضهم على بعض ، معلوم ، مثل قاتله الله ، وهوت امه ، وثكلتك أمك ، وعقرى حلقي (4) ونحو ذلك . (5) وأما الشبه ففيه لفتان ، احدهما (6) كسر الشين وتسكين الباء ، والثانية فتح الشين والباء جميعا ، مثل المثل والمثل والقتب والقتب .

(1) زيادة من ، أ. ج .

(2) الزيادة من ، أ. ج .

(3) لكن ، أ. ج . لكانت ، ب .

(4) وعقرى وحلقى ، ب . وعقرى حلقي ، أ. ج .

(5) هنا ، أ. ذلك ، ب . ج .

(6) احدهما ، أ. احدهما ، ج . ب .

ابن شهاب عن محمد بن عبد الله الهاشمي حديث واحد
وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب بن هاشم، معروف النسب.

وأما الرواية فلا اعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه، وأبوه عبد الله
يلقب «ببه» مشهور، نزل البصرة، وتراضى (1) به أهلها في الفتنة عند
موت يزيد (بن معاوية) (2) فولى أمرهم، وكانت فيه غفلة، وأخوه عبد
الله بن عبد الله بن الحارث معروف عند أهل العلم، وأهل النسب، روى
عنه ابن شهاب، وروى ابن شهاب، أيضا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب عنه حديث الطاعون (من رواية مالك وغيره عن
ابن شهاب) (2) قال الحسن بن علي الحلواني : سمعت احمد بن صالح
قال : روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، وعن عبد الله
بن عبد الله بن الحارث، وعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل،
وهؤلاء كلهم اخوة.

ولم يسمع من أبيهم عبد الله بن الحارث شيئا، وقال محمد بن
يحيى الذهلي، لعبد الله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنين، (3) عبد الله،
وعبيد الله، ومحمد، بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل وأما سعد بن أبي
وقاص، والضحاك بن قيس، فموضع ذكرهما كتاب الصحابة.

مالك عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث
بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، انه حدثه : انه سمع سعد
بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي

(1) تراضى ، ب. وتراضى ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(3) ثلاثة بنين ، عبد الله ، أ. ج. ثلاث بنين اخوة ، عبد الله ، ب.

سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك (1) الا من جهل أمر الله، فقال سعد : (بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك : فان عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعد) (2) : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصنعناها معه (1).

لم يختلف الرواة عن مالك في (اسناد) (2) هذا الحديث ومنتنه، بمعنى واحد، فيما علمت، وكذلك رواه معمر عن الزهري، باسناد مالك ومعناه، ولم يقمه ابن عيينة.

وروى هذا الحديث الليث عن (عقيل عن) (2) ابن شهاب، بهذا الاسناد، مثله سواء، إلا أنه لم يذكر فيه نهى (عمر) (2) عن التمتع، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة اختلاف الآثار في ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، به في خاصته محرماً في حجته، وذكرنا مذاهب العلماء في الأفضل من ذلك، ولا خلاف علمته بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة إلى الحج.

وفي هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك عند العلماء على أربعة أوجه، منها ما اجتمع على أنه تمتع، ومنها ما اختلف فيه، فأما الوجه المجتمع على انه التمتع (3) المراد بقول الله عز وجل، فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فهو، الرجل يحرم بعمرة في

(1) هذا ، ب. ذلك ، أ. ج.

(2) التكملة من أ. ج.

(3) التمتع ، أ. ج. المعنى ، ب. وهو تحريف.

أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقد قيل ذو الحجة (كله) (1) فإذا أحرم أحد بعمره في أشهر الحج وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل الآفاق، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام (2) والحاضرو (3) المسجد الحرام عند مالك وأصحابه، هم أهل مكة، وما اتصل بها خاصة، وعند الشافعي وأصحابه، هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك اقرب المواقيت. وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية، فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها، فهم من حاضري المسجد الحرام، وعند غير هؤلاء (هم) (4) أهل الحرم.

وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف في تأويل قول الله عز وجل : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.» فليس له التمتع بالعمرة إلى الحج، ولا يكون متمتعا أبدا، اعني (5) التمتع الموجب للهدى، ما كان هو وأهله كذلك، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فخرج من موضعه محرما بعمرة في أشهر الحج، أو أحرم بها من ميقاته، وقدم مكة محرما بالعمرة، فطاف لها وسعى وحل بها في أشهر الحج، ثم أقام حلالا بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وعليه ما أوجب الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج.

(1) مزيد من ، أ. ج.

(2) الحرام مزيدة من ، أ. ج.

(3) وحاضرو ، أ. ج. والحاضرو ، ب.

(4) هم، مزيدة من ، أ. ج.

(5) اعني ، أ. ج. يعني ، ب.

وذلك ما استيسر من الهدى، يذبحه لله، ويعطيه المساكين بمنى، أو بمكة، فان لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده، والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة، فان صامها من حين يحرم بحجه إلى يوم النحر، فقد أدى ما عليه من صيام أيام الحج، وان فاته ذلك، فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء المسلمين، نقلا عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

واختلف في صيامه أيام التشريق إذ هي من أيام الحج، فرخص له خاصة في ذلك قوم، وأبى من ذلك آخرون، وسنذكر ذلك إن شاء الله.

فهذا (1) اجماع من أهل العلم قديما وحديثا، في المتعة، والتمتع المراد بقول الله « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » والمعنى، والله أعلم، انه تمتع بحله كله، فحل له النساء، وغير ذلك مما يحرم على المحرم، وسقط عنه السفر لحجه من بلده، وسقط عنه الاحرام من ميقاته (في الحج) (2).

وقد قال بعض أصحابنا، انما ذلك لسقوط السفر خاصة، لا لتمتعه (3) بالحل، لأن القارن لم يتمتع بحل، وعليه دم، والوجه العام ما ذكرت لك من تمتعه بحله، وسقوط سفره، وسقوط الاحرام من ميقاته، فلذلك (4) كله وجب الدم عليه، إذ (5) حصل حاجا ولم يحرم بحجه ذلك من ميقات أهله (6) ولا شخص لذلك الحج من موضعه، بعد ان حصل محرما في أشهر الحج، وزمانه وحج من عامه، فهذه العلة الموجبة عليه الدم، والله

(1) فهذا، أ. ج. وهذا، ب.

(2) الزيادة من، أ. ج.

(3) لتمتعه، أ. ج. للمتعة، ب.

(4) فلذلك، أ. ج. ولذلك، ب.

(5) إذ، أ. ج. إذا، ب.

(6) أهل ناحيته، أ. ج. أهله، ب.

أعلم. فان اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله، ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتع، ولا هدى عليه، ولا صيام، عند جماعة العلماء أيضا، إلا الحسن البصري فإنه قال : عليه هدى. حج أو لم يحج، قال : لأنه كان يقال (1) عمرة في أشهر الحج متعة، وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال : كان أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعتمرون في أشهر الحج، ثم يرجعون ولا يهدون، فقيل لسعيد بن المسيب : فان حج من عامه، قال عليه الهدى، قال قتادة : وقال الحسن : عليه الهدى حج أو لم يحج، وهشيم عن يونس عن الحسن انه قال : عليه الهدى حج أو لم يحج. وقد روى عن يونس، عن الحسن، قال : ليس عليه هدى، والصحيح

عن الحسن ما ذكرنا.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، قال : أخبرنا ابن حميد، حدثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن اشعث النجار، (1) عن الحسن، قال، ان (2) اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله (ثم حج) (3) من عامه ذلك، فعليه هدى لأنه كان يقال : عمرة في أشهر الحج متعة.

وقد روى عن الحسن أيضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا. ولا ذهب إليه احد من اهل العلم، وذلك انه قال، من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة، والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء ما ذكرت لك قبل هذا.

(1) يقال، أ. ج. يقول، ب. وذلك تحريف.

(2) ان، أ. ج. لمن، ب.

(3) الزيادة من، أ. ج. وبها يستقيم المعنى.

(1) فيه كلام واختلاف واقتصر في التقريب على حكاية ضعفه. انظر الميزان.

روى هشيم وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال ،
من أعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع، وعليه الهدي،
فان رجع إلى مصره ثم حج من عامه، فلا شيء عليه، وعلى هذا الناس.
فان ظن ظان ان معنى حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن
عبد الله بن عمر، قال ، من اعتمر في أشهر الحج ، شوال، أو ذي القعدة،
أو ذي الحجة، قبل الحج فقد استمتع، ووجب عليه الهدي (أو الصيام ان لم
يجد هديا كمعنى ما روى عن الحسن، في ايجاب الهدي) (1) على من
اعتمر في أشهر الحج، وان لم يحج، فليس كما ظن، ولا يعرف ذلك من
مذهب ابن عمر، وفي قوله (في) (1) هذا الحديث «قبل الحج» دليل على
أنه حج، ولذلك فسره مالك في الموطأ فقال بأثر حديثه ذلك ، قال
مالك ، وذلك إذا أقام (2) حتى الحج ثم حج.

وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضي قال ، حدثنا ابراهيم بن حمزة
الزبيري، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد (الله)،
(3) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يقول ، من اعتمر في أشهر
الحج ، شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع
عليه الهدي، أو الصيام ان لم يجد هديا.

قال اسماعيل ، وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد، عن
يحيى بن سعيد، عن سعيد المسيب، انه قال ، إذا اعتمر الرجل في أشهر
الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه فليس عليه هدي وعلى هذا
جماعة العلماء على ما قدمنا.

(1) الزيادة من ، أ. ج. وهي ضرورية في الموضمين.

(2) أقام ، أ. ج. قام ، ب.

(3) الزيادة من ، أ. ج. وهي ضرورية والمراد ، هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وهو ثقة، ثبت ، انظر تذكرة الحفاظ.

وقد روى عن طاوس في التمتع (1) قولان ، هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن ، احدهما ان من اعتمر في غير اشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج من عامه، انه متمتع، وهذا لم يقل (2) به أحد من العلماء (فيما علمت) (3) غيره، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار. وذلك والله أعلم، ان شهور الحج احق بالحج من العمرة، لأن العمرة جائزة في السنة كلها، والحج انما موضعه شهور معلومة، فاذا جعل (4) أحد العمرة في اشهر الحج (ولم يات في ذلك العام بحج) (5) فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به (ثم رخص الله عز وجل في كتابه، وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتع والقارن للحج معها، ولمن شاء أن يفردا في أشهر الحج كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) (6)، والآخر قاله (7) في المكي اذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه، لظاهر قول الله عز وجل : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» والتمتع على ما قد أوضحنا عن جماعة العلماء بالشرائط التي وصفنا ، وباللغة توفيقنا.

واختلفوا فيمن انشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عطلها (8) في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، فقال مالك : عمرته في الشهر الذي حل فيه.

-
- (1) المتمتع ، ب. التمتع ، أ. ج.
 - (2) يقل ، أ. ج. يعمل ، ب.
 - (3) الزيادة من ، ج.
 - (4) جعل ، أ. ج. حصل ، ب.
 - (5) الزيادة من ، ب. ج.
 - (6) اثبتنا بين هلالين ما هو موجود في ، ب وفي ، أ. ج. مكان ما أثبتناه ، إلا أن الله عز وجل قد رخص في ذلك رحمة منه، وجعل فيه ما استيسر من الهدى.
 - (7) قاله في المكي ، أ. ج. قاله مالك في المكي ، ب وكلمة مالك لامعنى لها.
 - (8) عمل لها ، ب. ج. عملها ، أ.

يريد ان كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وان كان حل
منها في اشهر الحج فهو متمتع، ان حج من عامه.

وقال الثوري إذا قدم الرجل معتمرا في شهر رمضان، وقد بقي عليه
منه يوم أو يومان، فلم يطف لعمرته حتى رىء (1) هلال شوال، فكان
ابرهيم يقول : هو متمتع، وأحب إلى أن يهريق دما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ان طاف للعمرة ثلاثة أشواط في رمضان،
وأربعة أشواط في شوال، كان متمتعا، وان طاف لها أربعة في رمضان،
وثلاثة في شوال، لم يكن متمتعا.

وقال الشافعي ، إذا طاف بالبيت في أشهر الحج للعمرة، فهو متمتع،
ان حج من عامه ذلك، وذلك ان العمرة انما تكمل بالطواف بالبيت
وانما ينظر الى اكمالها (2).

وقال أبو ثور ، إذا دخل في العمرة في أشهر الحج فسواء طاف لها
في رمضان، أو في شوال، لا يكون بهذه العمرة متمتعا.

واختلفوا في وقت وجوب الهدى على المتمتع، فذكر ابن وهب، عن
مالك، انه سئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بالحج
بعرفة أو غيرها ، أترى عليه هديا ؟ قال ، من مات من أولئك قبل أن
يرمي جمرة العقبة، فلا أرى عليه هديا، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه
الهدى قيل له ، فالهدي من رأس المال أو من الثلث ؟ قال ، بل من رأس
المال.

وقال الشافعي ، إذا احرم بالحج فقد وجب عليه دم المتمة، إذا كان

(1) ربيى ، أ.ج. دنا وهو غير واضح.

(2) كمالها ، ب. اكمالها ، أ.ج.

واجدا لذلك. ذكره الزعفراني عنه. وقال عنه (1) الربيع : إذا أهل المتمتع بالحج، ثم مات من ساعته، أو بعد، قبل أن يصوم ففيها قولان : أحدهما ان عليه دم المتعة، لأنه دين عليه. ولا يجوز ان يصام عنه، والآخرا انه لا دم عليه، لأن الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم قد زال وغلب عليه. واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، ان المتمتع إذا لم يجد هديا صام الثلاثة أيام، إذا أحرم، وأهل بالحج، إلى آخر يوم عرفة وهو قول أبي ثور.

وقال عطاء لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر، وهو حلال قبل أن يحرم.

وقال مجاهد وطاوس : إذا صامهن في أشهر الحج اجزأه. وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدى. واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى، فصام، ثم وجد الهدى قبل اكمال صومه، فذكر ابن وهب عن مالك قال : إذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فأحب إلي أن يهدى، وإن لم يفعل اجزأه الصيام. وقال الشافعي يمضي في صومه، وهو فرضه. وكذلك قال ابو ثور. وقال أبو حنيفة : إذا أيسر المتمتع في اليوم الثالث من صومه، بطل الصوم، ووجب عليه الهدى، وإن صام ثلاثة أيام في الحج، ثم أيسر، كان له ان يصوم السبعة الأيام، ولا يرجع إلى الهدى. وقال ابراهيم النخعي : إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل فليذبح، وإن كان قد صام، وإن لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد اجزأه (الصوم) (2) وقال عطاء : ان صام ثم وجد ما يذبح فليذبح، حل أم لم يحل، ما كان في أيام التشريق، واختلفوا فيما على من

(1) وقال عنه الربيع، أ. ج. وعنه الربيع، ب.

(2) الزيادة من، أ. ب.

فاته صوم الثلاثة الأيام (1) قبل يوم النحر. فذكر ابن وهب عن مالك قال : من نسى صوم الثلاثة الأيام في الحج. أو مرض فيها. فإن كان بمكة فليصم (الأيام الثلاثة بمكة) وقال : ان لم يصم قبل يوم عرفة فليصم (2) أيام منى الثلاثة. وليصم إذا رجع الى أهله. سبعة. وان كان رجع الى أهله فليهد ان قدر. فان (3) لم يقدر فليصم ثلاثة أيام في بلده. وسبعة بعد ذلك. وهو قول أبي ثور.

وتحصيل مذهب مالك انه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم. ولا يصوم إلا إذا لم يجد هديا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة أيام. فعليه دم لا يجزيه غيره.

وقال الشافعي بالعراق : يصوم أيام منى ان لم يكن صام قبل يوم النحر. وقال بمصر: لا يصومها وعليه أكثر أصحابه. ويصومها كلها إذا رجع إلى بلده. فان مات قبل ذلك أطعم عنه.

واجتمعوا على أن رجلا من (غير) (4) أهل مكة لو قدم (مكة) (4) معتمرا في أشهر الحج. عازما على الإقامة بها. ثم انشأ الحج من عامه ذلك (فحج) (4) انه متمتع. عليه ما على المتمتع.

واجتمعوا على أن مكيا لو أهل بعمره من خارج الحرم في أشهر الحج. فقضاها ثم حج من عامه ذلك. انه من حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة لهم. وان لا شيء عليه (5).

(1) الأيام . ب. أيام . أ. ج.

(2) الزيادة من أ. ج.

(3) فان . أ. ج. وان . ب.

(4) الزيادة في المواضع الثلاثة من . أ. ج.

(5) عليه . أ. ج. عليهم . ب.

واجتمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة. ثم ينشئ الحج من مكة، وأهله بمكة. ولم يسكن سواها. انه لا دم عليه. وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها. وكان له أهل فيها وفي غيرها. واجتمعوا على أنه لو انتقل عن مكة بأهله. وسكن غيرها. ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا. فاقام (بها حتى حج من عامه) (1) انه متمتع كسائر أهل الآفاق.

وقد ذكرنا مسألة طاوس فيما مضى من هذا الباب.

واتفق مالك، والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم. (2) والثوري. وأبو ثور. على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت. ويسعى بين الصفا والمروة. وعليه بعد (أيضا) (3) طواف آخر لحجه. وسعى بين الصفا والمروة. وروى عن عطاء، وطاوس، ومجاهد. انه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة. وأما طواف القارن فقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة. واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدى. فقال مالك : ان كان متمتعا حل إذا طاف وسعى. ولا ينحر هديه (الا بمنى) (4) إلا أن يكون مفردا للعمرة. فإن كان مفردا للعمرة (5) نحر هديه بمكة. وان كان قارنا نحره بمنى. ذكره ابن وهب عن مالك. وقال مالك من اهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك. وعليه هدي آخر للمتعة (6) لأنه انما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدى.

(1) الزيادة من ، أ. ج. إلا أن أ. فيها يحج. و ج. حج.

(2) وأصحابهم ، أ. ج. أصحابه ، ب.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(4) الزيادة في ب. غير ان ، ج. بها علامة اللاحق بالهامش ولكن ذهبت به الارضة .

(5) لها ، ج. للعمرة ، أ. ب.

(6) للمتعة ، ب. لتمتعه ، أ. ج.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق : لا ينحر المتمتع هديه إلى يوم النحر. وقال أحمد : إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه. وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر. وقاله عطاء. (1).

وقال الشافعي : يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق (1) هديا أو لم يسق.

وقال أبو ثور : يحل ولكن لا ينحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر. وقول (2) أحمد بن حنبل في التمتع ومسائله المذكورة هاهنا كلها كقول الشافعي سواء. وله قولان أيضا في صيام المتمتع أيام التشريق إن لم يصم قبل يوم النحر. وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يسق المتمتع هديا فإذا فرغ من عمرته صار حلالا. فلا يزال كذلك حتى يحرم بالحج. فيصير حراما. ولو (كان) (3) ساق هديا لمتمتع لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته. لأنه ساق الهدي على حديث حفصة. (1) وحجة الشافعي في جواز إحلاله إن المتمتع إنما يكون متمتعا إذا استمتع بإحلاله إلى أن يحرم بالحج. فأما (4) من لم يحل من المعتمرين فإنما هو قارن. لا متمتع. والقرآن قد أباح التمتع.

(1) في هذا الموضع من نسخة ، أ. مانعه ، واجمعوا على أن هدى التمتع والقرآن لا يجزىء إلا يوم النحر لمن طاف لعمرته في العشر. وقال مالك لا ينحر أحد إلا يوم النحر ، وليست هذه الزيادة في ب. ولا ج.

(1) ساق ، أ. وساق ، ب. ج.

(2) وقول ، ج. وقال ، أ. ب.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(4) فأما ، ب. وأما ، أ. ج.

(1) قالت حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك. قال ، اني لبدت رأسى وقلدت هديى. فلا احل حتى انحر هديى. أخرجه الستة إلا الترميذي. تيسير الوصول 12 صفحة 315.

فهذه جملة أصول أحكام التمتع بالعمرة إلى الحج. وهذا هو الوجه المشهور في التمتع، وقد قيل، ان هذا الوجه هو الذي روى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، كراهيته، وقالوا أو احدهما، يأتي أحدهم منى وذكره يقطر منيا.

وقد أجمع علماء المسلمين على جواز هذا، وعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اباحه واذن فيه.

وقد قال جماعة من العلماء، انما كرهه عمر رضي الله عنه، لأن أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة، فأراد عمر أن ينتدب الناس اليهم لينعشوا (1) بما يجلب من المير.

وقال آخرون : (2) أحب أن يزار البيت في العام مرتين. (مرة) (3) للحج. ومرة للعمرة، ورأى ان الافراد أفضل. فكان يميل اليه، ويأمر به وينهى عن غيره، استحبابا. ولذلك قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فانه اتم لحج احدكم ولعمرته، ان يعتمر في غير أشهر الحج.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبح قال : حدثنا احمد بن زهير، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل، قال : حدثنا صدقة بن موسى، (1) عن ملك بن دينار، قال: سألت بالحجاز عطاء بن

(1) لينعشوا، أ.ج. ليعشوا، ب.

(2) آخرون، أ.ج. آخر، ب.

(3) الزيادة من، أ.ج.

(1) صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة البصري عن أبي عمران الجوني، وثابت، وعنه يزيد بن هرون، ومسلم بن أبراهيم، ضعفه النسائي، وغيره. وهذا هو الذي يروى عن مالك بن دينار ترجمه في الخلاصة كما ترجمه في المعنى والميزان.

أبي رباح، وطاووسا، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسالت
بالبصرة الحسن، وجابر بن زيد، ومعبدا الجهني، وأبا المتوكل الناجي،
كلهم امرني بمتعة الحج.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة الى الحج، هو ان يجمع
الرجل بين العمرة والحج (1) فيهل بهما جميعا في اشهر الحج أو (2)
غيرها، يقول : لبيك بعمرة وحجة معا، فاذا قدم مكة طاف لحجته
وعمرته طوافا واحدا، وسعى سعيا واحدا، أو طاف طوافين، وسعى سعيين،
على مذهب من رأي ذلك.

وقد ذكرنا القائلين بالقولين جميعا، وحجة (3) كل فريق منهم في
باب ابن شهاب عن عروة، وإنما جعل القران من باب التمتع لأن القارن
تمتع بترك النصب (4) في السفر إلى العمرة مرة، وإلى الحج اخرى،
وتمتع بجمعهما، لم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم إلى الحج، فدخل
تحت قول الله عز وجل «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من
الهدى».

وهذا وجه من التمتع لاختلاف بين العلماء في جوازه، وأهل المدينة
لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة إلا بسياق الهدى، وهو عندهم بدنة،
لا يجوز دونها.

وأهل العراق يختارون البدنة، ويستحبونها، وتجزى (5) عندهم عن
القارون شاة، وهو قول الشافعي، وقد قال في بعض كتبه : القارن أخف

(1) الحج والعمرة، أ. ج. العمرة والحج، ب.

(2) أو غيرها، ج. وغيرها، أ. ب.

(3) والحجة لكل، ج. وحجة كل، أ. ب.

(4) النصب، أ. ج. وفي، ب. كلمة غير مقروءة.

(5) وتجزى، أ. ج. ويجزى، ب.

حالا من المتمتع. فإن لم يجد القارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده. حكمه في ذلك حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج. ومما يدل ذلك (1) على أن (2) القران تمتع قول ابن عمر، إنما جعل القران لأهل الآفاق. وتلا «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام». فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران. ولا تمتع. ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. وقرن أو تمتع فعليه دم.

وكان عبد الملك بن الماجشون يقول : إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران. من أجل ان الله تعالى إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام. في التمتع لا في القران.

وقال مالك : لا أحب لمكي أن يقرن بين الحج والعمرة. وما سمعت أن مكيًا قرن. فإن فعل لم يكن عليه دم ولا صيام. وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك.

والوجه الثالث من التمتع هو الذي تواعد عليه عمر بن الخطاب الناس. وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنا أنهى عنهما. متعة النساء. ومتعة الحج.

وقد تنازع العلماء (3) بعده في جواز هذا الوجه. فلم جراً. وذلك ان يهل الرجل بالحج. حتى إذا دخل مكة. فسخ حجه في عمرة. ثم حل. وأقام حللاً حتى يهل بالحج يوم التروية. فهذا هو الوجه الذي تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه. انه أمر أصحابه في

(1) يدل. أ. يدل. ب. ج.

(2) على القران. أ. على ان القران. ب. ج.

(3) العلماء. ب. ج. الناس. أ.

حجته ؛ من لم يكن معه منهم هدي. ولم يسقه. وكان قد احرم بالحج. ان يجعلها عمرة.

وقد اجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم. ولم يدفعوا شيئاً منها. إلا أنهم اختلفوا في القول بها. والعمل. لعل نذكرها ان شاء الله.

فجمهور أهل العلم على ترك العمل بها؛ لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. (اصحابه) (1) في حجته تلك. لعله قالها ابن عباس رحمه الله. قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور (2) ويجعلون المحرم صفرًا. ويقولون : اذا برأ الدبر. وعفا الاثر. وانسلخ صفر. أو قالوا دخل صفر. حلت العمرة لمن اعتمر. ذكره ابن أبي شيبة. عن أبي أسامة. عن وهيب. عن ابن طاوس. عن أبيه. عن ابن عباس.

(قال أبو بكر بن أبي شيبة : وحدثنا يحيى بن آدم. قال : حدثنا وهيب. قال : حدثنا عبد الله بن طاوس. عن أبيه عن ابن عباس. قال : كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. (3) وكانوا يسمون المحرم صفر. وكانوا يقولون : اذا برأ الدبر. وعفا الاثر. وانسلخ صفر. حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم. صبيحة رابعة. فأمرهم ان يجعلوها عمرة. فقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال : الحل كله.) (4)

(1) أصحابه ، مزينة من ، أ. ج.

(2) الفجور ، أ. ج. فجور ، ب.

(3) الفجور ، أ. فجر ، ج.

(4) الزيادة من ، أ. ج.

ففي هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. إنما فسخ الحج في العمرة ليربهم ان العمرة في أشهر الحج لا بأس بها. فكان (1) ذلك له ولمن معه خاصة؛ لأن الله قد أمر باتمام الحج والعمرة كل من دخل فيهما أمرا مطلقا. ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى مالا اشكال فيه. من كتاب (ناسخ) (2) أو سنة مبينة. واحتجوا من الحديث بما حدثنا به محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية قال (3) : حدثنا أحمد بن شعيب قال : أنبأنا اسحاق بن ابراهيم. عن عبد العزيز بن محمد. عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن. عن الحارث بن بلال. عن أبيه. قال : قلنا : يارسول الله ! فسخ الحج لنا خاصة. أم للناس عامة. فقال : بل لنا خاصة(1).

وحدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن أصغ : حدثنا محمد بن اسماعيل : (حدثنا الحميدي) (4) حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي. قال : سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يذكر عن الحارث (بن بلال بن الحارث) (5) المزني. عن أبيه. قال : قلت يارسول الله : افسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟ قال : بل لنا خاصة.

وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا : حدثنا قاسم : حدثنا اسماعيل بن اسحاق. حدثنا حجاج بن منهال : حدثنا أبو عوانة. عن معاوية بن

(1) فكان ، ب. وكان ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، أ. ج. ولا بد منها ليصح الاحتجاج.

(3) هنا زيادة وتكرار في ، ب هكذا حدثنا أحمد بن معاوية قال.

(4) الزيادة من ، أ. ج.

(5) الزيادة من ، أ. ج. أيضا.

(1) انظر المجتبى ، سنن النسائي ج 5 صفحة 179.

اسحاق. عن ابرهيم التيمي. عن أبيه. قال . سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج. فقال . كانت لنا ليست لكم.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال . حدثنا أبو معاوية. ويعلى بن عبيد. عن الأعمش عن ابرهيم التيمي. عن أبيه. عن ابن ذر قال إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. خاصة.
وقال أبو معاوية . يعنى أن يجعل الحج عمرة.

وقال اسماعيل . حدثنا حجاج . حدثنا عبد الوهاب الثقفي. عن يحيى بن سعيد. قال . أخبرني المرقع (1) عن أبي ذر قال . ما كانت لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخها بعمرة. وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز. (2) والعراق. والشام. كمالك والثوري. والأوزاعي. وأبي حنيفة. والشافعي. وأصحابهم. وأكثر علماء التابعين. وجمهور فقهاء المسلمين. إلا شيء يروى عن ابن عباس. وعن الحسن البصري. وبه قال أحمد بن حنبل. قال (3) أحمد بن حنبل . لا ارد تلك الآثار المتواترة الصحاح. عن النبي صلى الله عليه وسلم. في فسح الحج في العمرة. بحديث الحارث بن بلال عن أبيه. ويقول أبي ذر. قال . ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر. ولو اجتمعوا كان حجة. وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصاً.
وذكر عن يحيى القطان. عن الأجلح. (1) عن عبد الله بن أبي

(1) المرفع . ب. المرقع . ج. والكلمة غير واضحة في . أ.

(2) العراق. والحجاز. والشام . أ. الحجاز. والعراق. والشام . ب. ج.

(3) قال . أ. ج. وقال . ب.

(1) الاجلح. هو . الاجلح بن عبد الله الكندي يكنى أبا جحفية كان ضعيفاً جداً توفي في خلافة أبي جعفر المنصور بعد خروج محمد و ابرهيم ابني عبد الله النفس الزكية.
طبقات ابن سعد.

وقال في الشارات . هو من مشاهير محدثي الكوفة روى عن الشعبي وطبقته وذكره الذهبي في المغنى وقال . شيمي لا بأس بحديثه . ولينه بعضهم . وقال الجوزجاني الاجلح مفر.

الهديل. قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل يزعم انه مهمل بالحج. وانه طاف بالبيت. وبالصفا والمروة. فقال له ابن عباس : أنت معتمر فقال له الرجل : لم أزد عمرة. فقال : أنت معتمر. وروى ابن أبي مليكة. عن عروة بن الزبير. انه قال لابن عباس : أضللت الناس قال : وما ذاك ؟ قال : تفتى الناس إذا طافوا بالبيت فقد حلوا. وقال أبو بكر وعمر : من احرم بالحج لم يزل محرما إلى يوم النحر. فقال ابن عباس : احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتحدثوني عن أبي بكر وعمر ؟ فقال عروة : كانا أعلم برسول الله منك.

وذكر روح بن عبادة. عن أشعث. عن الحسن. جواز فسخ الحج في العمرة.

واحتج أحمد ومن قال بهذا القول. بقول سراقه بن مالك بن جعشم في حديث جابر. يا رسول الله ! متعتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم. بل للأبد. وهذا يحتمل أن يكون أراد وجوب ذلك مرة في الدهر. والله أعلم.

والوجه الرابع من المتعة متعة المحصر. ومن صد عن البيت. ذكر يعقوب بن شيبة. أنبأنا أبو سلمة التبوذكي : حدثنا وهيب حدثنا اسحاق بن سويد. (قال) : (1) سمعت عبد الله بن الزبير. وهو يخطب. ويقول : يا أيها (2) الناس ! انه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون. (3) ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج. ان يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو.

(1) زيادة من . أ. ج.

(2) أيها . أ. ج. يا أيها . ب.

(3) تصنعون . أ. ج. تصفون . ب.

أو امر يعذر به. حتى تذهب أيام الحج. فيأتي البيت فيطوف. ويسعى بين الصفا والمروة. ثم يتمتع يحله إلى العام المستقبل. (1) ثم يحج ويهدي. وسنذكر وجوه ذلك في باب نافع. عن ابن عمر. ان شاء الله.

وأما قول سعد : صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصنعناها معه. فليس فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع؛ لأن عائشة وجابرا يقولان : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم. افرد الحج. ويقول أنس. وابن عباس. وجماعة : قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أنس : سمعته يلبي بعمرة وحجة معا. وقال صلى الله عليه وسلم. دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. (2) ويحتمل قوله صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمعنى اذن فيها. وباحها. وإذا أمر الرئيس بالشئ جاز ان يضاف فعله إليه. كما يقال : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم. في الزنا. وقطع في السرقة. ونحو هذا. ومن هذا المعنى قول الله عز وجل «ونادى فرعون في قومه» أي أمر فنودي والله أعلم.

(1) المستقبل. أ. ج. المقبل. ب.

(2) في ب تكرار شطبنا عليه. ونصه. تمتع لأن عائشة وجابر يقولان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمان القرشي العدوي
الأعرج حديث واحد

وهو عبد الحميد. بن عبد الرحمن. بن زيد بن الخطاب. بن نفيل.
مدني. ثقة. مشهور. ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز. ولما ولاه عمر بن
عبد العزيز الكوفة (ضم إليه أبا الزناد يستكتبه) (1) واستقضى (عبد
الحميد على الكوفة) (1) الشعبي أيام امارته. وكان فاضلا ناسكا. روى
عنه ابن شهاب. والحكم بن عتيبة. وابنه يزيد بن عبد الحميد. وعبد
الرحمان بن يزيد بن جابر. وكان رحمه الله أعرج. وصاحب شرطته
أعرج. فقال فيه الحكم (1) بن عبدل الشاعر أبياتا. منها قوله :

« وأميرنا وأمير شرطتنا معا لكيلهما ياقومنا ر (جلان) (2).

مالك. عن ابن شهاب. عن عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد
بن الخطاب. عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل. عن عبد

(1) الزيادة في الموضعين من أ. ج.

(2) تنمة الكلمة من أ. ج. وفي موضعها من ب. نقط.

(1) الحكم بن عبدل بن جبلة بن عمرو الاسدي ، شاعر اسلامي مجيد متقدم في صناعته
هجاء. خبيث اللسان. وكان اعرج أحمب. وكان في آخر عمره لا يقصد الأمراء فكان
يكتب حاجته على عصاه ويبعث بها مع رسله فلا يجس له رسول. ولا تؤخر له حاجة.
ترجم له في الوفيات. وشرح ديوان الحماسة. وسط اللالي والاغاني وغيرها.
وفي عصاه قال يحيى بن نوفل :

عصا حكم في الدار أول داخل ونحن على الأبواب نقصي ونحجب
وكانت عصا موسى لفرعون آية وهذي لعمر الله ادهى وأعجب
تطاع فلا تعصى ويحتر سخطها ويرغب في المرضاة منها ويرهب
وشاعت هذه الايات بالكوفة. وضحك الناس منها فاجتنب ان يكتب عليها كما كان
يفعل وكاتب الناس بحوائجه في الرقاع.
انظر الاغاني ج. 2 صفحة 149.

الله بن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ (1) لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس : فقال عمر : أدع (1) لي المهاجرين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلّفوا عليه، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم : معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال : ارتفعوا عني. ثم قال : أدع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلّكوا سبيل المهاجرين واختلّفوا كاختلافهم، فقال : ارتفعوا عني ثم قال أدع (2) لي من كان هاهنا من مشيخة (2) قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنأدى عمر في الناس : اني مصبح على ظهر، فأصبحوا (عليه) (3) فقال أبو عبيدة : فرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله، إلى قدر الله، أرايت لو كانت لك ابل فهبطت (بها) (3) واديا له عدوتان : احدهما (4) خصبة،

(1) ادعوا، أ. ب. ادع، ج. وهو الصواب لأن التأمور هو ابن عباس كما هو صريح الحديث.

(2) ادعوا، ب. ادع، أ. ج. وهو الصواب كما علمت.

(3) الزيادة من، أ. في الموضعين.

(4) احدهما، أ. احدهما، ب. ج.

(1) سرغ، بفتح السين المهملة. ثم رآه ساكنة في المشهور ثم غين معجمة. مصروف وغير مصروف - قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز. انظر الزرقاني.

(2) مشيخة قريش ومهاجرة الفتح، هم الذين أسلموا في الفتح وانتقلوا إلى المدينة.

والأخرى (1) جدبة، أليس ان رعيت الخصبه رعيته بقدر الله ؟ وان رعيت الجدبة رعيته بقدر الله. قال : فجاء عبد الرحمان بن عوف، وكان غائبا (2) في بعض حاجاته، (3) فقال : ان عندي من هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. فحمد الله عمر ثم انصرف (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ (4) عند أكثر الرواة.

ورواه ابراهيم بن عمر بن أبي الوزير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، عن ابن عباس، وليس في الموطأ عن أبيه. ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمان بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس لم يقل عن عبد الله بن عبد الله، والذي في الموطأ عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، ورواية يونس عن ابن شهاب، كما قال ابن وهب، وأظنه دخل عليه لفظ احدهما في الآخر. ورواية صالح بن نصر لهذا الحديث كما روى ابن وهب.

(1) والآخر، أ. والأخرى، ب. ج.

(2) متفينا، أ. ج. غائبا، ب.

(3) حاجاته، ب. حاجته، أ. ج.

(4) الموطأ، ب. أ. الموطيات، ج.

(1) الموطأ، ما جاء في الطاعون صفحة 645 حديث 1612 وأخرجه الثلاثة والترمذي عن أسامة تيسير الوصول.

وأما عبد الحميد فقد تقدم القول فيه.

وأما عبد الله (بن عبد الله) (1) بن الحارث بن نوفل فمشهور. روى عنه ابن شهاب. أحاديث منها حديث الصدقة : الحديث الطويل الذي فيه «إنما الصدقة أو ساخ الناس» يرويه مالك. وصالح بن كيسان. وغيرهما. عن ابن شهاب. عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث هذا. عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. ويروى عبد الله بن عبد الله هذا أيضا عن أبيه المعروف ببيبة قال : سألت في امارة عثمان. وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. متوافقون. عن صلاة الضحى. روى هذا الخبر أيضا الزهري عنه عن أبيه.

وقد اختلف عليه فيه. فقليل : عن عبد الله عن أبيه. وقيل عن عبيد الله عن أبيه. والصواب فيه ان شاء الله. عبد الله. وكذلك قال عبد الكريم أبو أمية. ويزيد بن أبي زياد. عنه في حديث صلاة الضحى. فابن شهاب يروى عن عبد الله (بن عبد الله) (1) بن الحارث نفسه. ويروى عن عبد الحميد بن عبد الرحمان عنه فاعلم. (2)

وأما محمد بن عبد الله أخو عبد الله بن عبد الله هذا. فقد تقدم ذكره. في الباب (3) قبل هذا. وأما أخوهما (4) عبيد الله فمعروف أيضا عند أهل الآثار. وأهل النسب. وله ابن يسمى العباس. ولهم عند أهل النسب اخوان : احدهما الصلت بن عبد الله بن الحارث بن نوفل. كان من رجال قريش. وكان عنده بنتان لعلي بن أبي طالب. قال العدوى : وكان فقيها.

(1) الزيادة من ، أ. ج. وهي لا بد منها.

(2) فاعلم ، ب. فالله أعلم ، أ. ج.

(3) كتاب قبل ، ب. الباب قبل ، ج. الباب الذي قبل ، أ.

(4) أخوهما عبيد ، أ. ج. أخوه عبد ، ب. غير صواب.

قال أبو عمر :

أظنه كان له حظ من العلم، ولا أحفظ له رواية. وعون بن عبد الله بن الحارث، وابنه الحارث بن عون كان جوادا وفيه يقول الشاعر :

«لولا ندى الحارث مات الندى وانقطع المسؤول والسائل»

فأما قول الذهلي بأن بيه كان له ثلاثة (1) بنين. فإنما أخذه من الأحاديث، (2) ولم يطالع ما قاله أهل النسب. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها، وينظر إليها، ويعرف أحوال أهلها. وكان عمر رضي الله عنه، قد خرج إلى الشام مرتين، في قول بعضهم، ومنهم من يقول : لم يخرج إلا مرة واحدة. وهي هذه والمعروف عند أهل السير أنه خرج إليها مرتين

ذكر خليفة (1) عن ابن (3) الكلبي قال : لما صالح أبو عبيدة أهل حلب شخص وعلى مقدمته خالد بن الوليد فحاصروا أهل ايليا. فسألوه الصلح على أن يكون عمر هو يعطيهم ذلك، ويكتب لهم امانا. فكتب أبو

(1) ثلاثة ، ب. ثلاث ، أ. ج.

(2) الاحاديث ، أ. ج. الاجاد ، ب ولا معنى له.

(3) عن ابن الكلبي ، أ. ج. عن الكلبي ، ب.

(1) خليفة بن خياط المعروف بشباب المصفرى البصري الحافظ صاحب التاريخ روى عنه البخاري في الصحيح والتاريخ وروى عن جعفر بن سليمان ومعتز بن سليمان له كتاب الطبقات وكتاب التاريخ وكتاب طبقات القراء وكتاب تاريخ الزمنى والمرجان والمرضى والعميان كتاب اجزاء القرآن، واعشاره، واسباعه، وآياته، توفي سنة 240 الفهرست لابن النديم والغلاصة وفي ابن خلكان انه توفي سنة 230 هجرية.

أما الكلبي فهو محمد ابن السائب أبو النصر الكوفي العلامة النسابة الاخبارى روى عن الشعبي وجماعة وعنه ابنه هشام الذي خلف من المؤلفات نحو مائة مؤلف وخمسين مؤلفا ولعله هو شيخ خليفة بن خياط شبيب المصفرى انظر تراجمهم فى الفهرست لابن النديم.

عبيدة إلى عمر، فقدم عمر فصالحهم، فاقام اياما، ثم شخص إلى المدينة،
وذلك في سنة ست عشرة.

قال أبو عمر :

وكان خروجه المذكور في هذا الحديث سنة سبع عشرة. قال خليفة
ابن خياط : فيها خرج عمر بن الخطاب إلى الشام، واستخلف على
المدينة زيد بن ثابت، وانصرف من سرغ، وبها الطاعون (وقد تقدم في
باب ابن شهاب عن عبد الله بن عمر بن ربيعة، في ذكر سرغ، ومعنى
الطاعون، وأخبار في الفرار منه، ما يغنى عن تكراره هاهنا. حدثنا أحمد
بن عبد الله بن محمد بن علي، قال : حدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن
يونس ، حدثنا بقي : حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر :
حدثنا هشام بن سعد، قال : حدثني عروة بن رويم، عن القاسم، عن عبد
الله بن عمرو، قال جئت عمر حين قدم الشام، فوجدته قائلا في خبائه،
فانتظرت في فء الخباء، فسمعت حين تصور من نومه، وهو يقول ، اللهم
أغفر لي رجوعي من غزوة سرغ، يعني حين رجع من أجل الوباء (1).

وفيه استعمال الخليفة امراء عددا في موضع واحد لوجوه يصرفهم
فيها، وكان عمر قد قسم الشام على أربعة أمراء، تحت يد كل واحد منهم
جند، وناحية من الشام، منهم أبو عبيدة (بن الجراح) (2) وشرحبيل بن
حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، وأحسب الرابع معاذ بن جبل، كل واحد
منهم على ناحية من (الشام) (2) ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، ب.

(2) الشام ، أ. ب. الشامات ، ج.

لمعاوية. وقد استخلف زيد بن ثابت مرات على المدينة في خروجه إلى الحج. وما أظنه استخلف غير زيد بن ثابت قط في خروجه من المدينة. إلا ما حكى عن أبي المليح (1) أن عمر استخلف خالا له مرة واحدة على المدينة يقال له عبد الله.

وأما عماله في أقطار الأرض فكثير. وكان يعزل ويولي كثيرا. لا حاجة بنا إلى ذكرهم هاهنا. وإنما ذكرنا هذا لما في الحديث من ذكر أمراء الأجناد. أبو عبيدة وأصحابه.

وفيه دليل على اباحة العمل والولاية. وإن لا بأس للصالحين والعلماء. إذا كان الخليفة فاضلا عالما يأمر بالحق. ويعدل.

(وفيه دليل على استعمال مشورة من يوثق بفهمه. وعقله. عند نزول الأمر المعضل) (1).

وفيه دليل على أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيب (2) مخالفه. ولا الطعن عليه. لأنهم (3) اختلفوا. وهم القدوة. فلم يعب أحد (4) منهم على صاحبه اجتهاده. ولا وجد عليه في نفسه. إلى الله الشكوى وهو المستعان. على أمة نحن بين أظهرها. تستحل الاعراض. والدماء. إذا خولفت فيما تجيء

(1) الزيادة من ، ب. ج.

(2) عتب ، ب. عيب ، أ. ج.

(3) لأنهم ، ب. ألا ترى أنهم ، أ. ج.

(4) احد منهم ، ب. ج. منهم احد ، أ.

(1) ابو المليح هو الحسن بن عمر. او عمرو الفزاري مولاهم. ابو المليح الرقي روى عن عطاء وميمون بن مهران وعنه عبد الله بن جعفر الرقي. وابو جعفر النفيلى مات سنة 181 خلاصة.

به من الخطأ. وفيه دليل على أن المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه، لم يجوز له الميل إلى قول (1) صاحبه، إذا لم يبين موقع الصواب فيه، ولا قام له الدليل عليه.

وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب، ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح (2) والأخذ بما يراه.

وفيه دليل على أن الاختلاف لا يوجب حكماً، وإنما يوجب النظر، وإن الاجماع يوجب الحكم والعمل.

وفيه دليل على اثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام، ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رحمهما الله تعالى؛ تفر من قدر الله، فقال: نعم، أفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم قال (له) (3) رأيت (4) فقائسه وناظره بما يشبه في مسأله.

وفي دليل على أن الاختلاف إذا نزل وقام الحجاج، (فالحجة) (5) والفالج بيد من أدلى بالسنة، إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله، وبهذا أمر الله عباده عند التنازع، ان يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه، فمن كان عنده من ذلك (6) علم وجب الانقياد إليه

(1) قول، أ. ج. ميل، ب.

(2) الأصلح، أ. ب. الإصلاح، ج. وهو بعيد.

(3) الزيادة من، أ. ج.

(4) أرايت، أ. ج. افرايت، ب.

(5) الزيادة من، أ. ج.

(6) فيه أ. من ذلك، ب. ج.

وفيه دليل على أن الحديث يسمى علما. ويطلق ذلك عليه. ألا ترى إلى قول عبد الرحمان بن عوف؟ عندي من هذا علم. (1) وفيه (دليل على) (2) أن الخلق يجرون في قدر الله وعلمه. وإن أحدا منهم أو شيئا لا يخرج عن حكمه (3) وأرادته. ومشيئته. لا شريك له. وفيه أن العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه مالا يوجد منه عنده. لأنه معلوم أن موضع عمر من العلم. ومكانه من الفهم. ودنوه من رسول الله. صلى الله عليه وسلم. في المدخل والمخرج. فوق عبد الرحمان بن عوف. وقد كان في هذا الباب عند عبد الرحمان عنه عليه السلام ما جهله (4) عمر.

وهذا واضح يفني عن (5) القول فيه.

وقد جهل محمد بن سيرين حديث رجوع عمر من أجل الطاعون. ذكر ابن أبي شيبة قال، حدثنا أبو أسامة. عن ابن عون. عن محمد (1)، قال، ذكر له أن عمر رجع من الشام. حين سمع بها وباء. فلم يعرفه. وقال، إنما أخبر ان الصائفة (2) لا تخرج العام. فرجع. وفيه أن القاضي والإمام والحاكم. لا ينفذ قضاء. ولا يفصله إلا عن

(1) علم : أ. ج. علما : ب.

(2) التتمة من : أ. ج.

(3) الزيادة الكبيرة من : أ. ج. تنتهي بقوله. وذلك تمام الخير في الصحيفة الموالية.

(4) جهله عمر : ج. مالم يكن عند عمر : أ.

(5) على : ج. عن : أ.

(1) محمد، هو محمد بن سيرين التابعي الجليل ترجم في عدة كتب وأشير إلى بعضها في الجزء الأول من هذا الكتاب. كثيرا ما يطلق عليه هذا الاسم «محمد» دون إضافة في كتب الحديث والرجال.

(2) الصائفة : غزوة الروم لأنهم يغزون صيفا لمكان البرد والثلج. قاموس.

مشورة من بحضرتہ ويصل إليه. ويقدر عليه. من علماء موضعه. وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه.

ذكر سيف بن عمر، (1) عن عبد الله بن المستورد. عن محمد بن سيرين قال : عهد عمر إلى القضاة ان لا يصرموا القضاء إلا عن مشورة. وعن ملا وتشاور. فإنه لم يبلغ من علم عالم ان يجتزىء به. حتى يجمع بين علمه. وعلم غيره. وتمثل : خليلي ليس الرأي في صدر واحد أثيرا على اليوم مايرياني.

قال سيف : وحدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوزان الأنصاري قال : بعث رسول الله. صلى الله عليه وسلم. معاذ بن جبل معلما لأهل اليمن وحضرموت. قال : يامعاذ ! انك تقدم على أهل كتاب. وانهم سائلوك. فذكر الحديث. وفيه : ولا تقضين إلا بعلم وان اشكل عليك أمر فسل. واستشر. فإن المستشار معان. والمستشار مؤتمن. وان التبس عليك فقف. حتى تتبين. أو تكتب إلى. ولا تصر من قضاء فيما لم تجده في كتاب الله او سنتي الا عن ملا. وذكر تمام الخبر).

وفيه دليل على عظيم ماكان عليه القوم من الانصاف للعلم. والالتقياد إليه. وكيف لا يكون كذلك وهم خير الأمم رضي الله عنهم. وفيه دليل على استعمال خير الواحد وقبوله. ويجاب العمل به. وهذا هو أوضح. وأقوى مانرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد. لأن ذلك كان في جماعة الصحابة وبمحضرهم. في أمر قد اشكل عليهم. فلم

(1) سيف بن عمر الضبي الأسدی أو الاسیدی مصنف الفتوح والردة. هو كالواقدي. يروى عن عبيد الله بن عمر. وجابر الجعفي. وخلق كثير من المجهولين. تكلموا فيه. مات زمن الرشيد. انظر الميزان.

يقول لعبد الرحمان بن عوف أنت واحد. والواحد لا يجب قبول خبره إنما يجب قبول خبر الكافة. ما أعظم ضلال من قال بهذا ! والله عز وجل يقول ، ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا. وقرئت فتثبتوا. فلو كان العدل إذا جاء نبأً يتثبت (1) في خبره ولم ينفذ. لا ستوى الفاسق والعدل. وهذا خلاف القرآن قال الله عز وجل : أم نجعل المتقين كالفجار والقول في خبر العدل من جهة النظر له موضع غير هذا. وما التوفيق إلا بالله.

وقد مضى في (معنى) (2) الطاعون أخبار وتفسير في باب ابن شهاب (عن عبد الله بن عامر) (3) لا معنى لتكرارها هاهنا. والعرب تزعم أن الطاعون طعن من الشيطان. وتسميه أيضاً «رماح الجن» ولهم في ذلك اشعار. لم أذكرها، لأنني على غير يقين منها. وقد روى أن عمرو بن العاص قام في الناس في طاعون عمواس بالشام. وقال (4) ان هذا الطاعون قد ظهر. وإنما هورجز من الشيطان. ففروا منه في هذه الشعاب. فأنكر ذلك عليه معاذ بن جبل. (حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا ابن وضاح : حدثنا دحيم : حدثنا الوليد (بن مسلم) (5) عن الوليد بن محمد. عن الزهري قال : أصاب الناس طاعون بالجافية. فقام عمرو بن العاص وقال : «تفرقوا عنه. فإنما هو بمنزلة نار» فقام معاذ بن جبل فقال : لقد كنت فينا. ولانت اضل من

(1) يتثبت ، أ. ج. ثبت ، ب.

(2) الزيادة من ، أ. ب.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(4) وقال ، ب. فقال ، أ. ج.

(5) زيادة «ابن مسلم» من ، أ.

حمار أهلك. سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : هو رحمة لهذه الأمة، اللهم فاذكر معاذا وآل معاذ، فيمن تذكر بهذه الرحمة. (1) قال دحيم : حدثنا عفان، عن شعبة، عن يزيد (2) بن خمير، قال : سمعت شرحبيل بن شفعة (3) يحدث عن عمرو بن العاص قال : وقع الطاعون بالشام فقال عمرو انه رجز ففرقوا عنه فقال شرحبيل (4) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : انها رحمة بكم، ودعوة نبيكم : أظنه أراد بقوله : ودعوة نبيكم، قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون، (5) وقد ذكرنا هذا الخبر في مواضع من هذا الكتاب، وروينا عن ابن مسعود انه قال الطاعون فتنة على المقيم والفرار. أما الفار فيقول : فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول : اقامت فمت، وكذبا، فر من لم يجيء اجله، وأقام من جاء أجله (1).

(وقد مضى القول في الفرار من الطاعون في باب ابن شهاب عن

عبد الله بن عامر بن ربيعة والحمد لله) (2)

-
- (1) من : أ. ج.
(2) الزيادة من : ب.

-
- (1) أخرجه الترمذي وأحمد.
(2) يزيد بن خمير بالخاء المعجمة مصفرا ذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان في التابعين أكبر شيخ له هو أبو الرداء وهو تابعي مشهور.
(3) شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء الرحبي بمهملتين، أو العنسي بنون أبو يزيد الشامي عن عمرو بن العاص، وكتبه صاحب تاج العروس ابن شفقة بالفاء بعدها قاف، وهو تصحيف.
(4) شرحبيل هذا هو ابن حسنة توفي في طاعون عمواس ويدل على ذلك ما قاله ابن حجر في الإصابة قال : ومنازعتة لعمرو بن العاص في الطاعون مشهورة.
(5) أخرجه الترمذي وأحمد.

ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص حديث واحد وهو عامر بن سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص : مالك، بن اهيـب، بن عبد مناف، بن زهرة، القرشي الزهري.

(وقد) (1) ذكرنا أباه في كتابنا (1) في الصحابة بما فيه كفاية. وعامر هذا أحد ثقات التابعين. وهم خمسة أخوة كلهم (2) روى الحديث. عامر بن سعد هذا، سكن المدينة، ومات بها سنة أربع ومائة. وقيل : انه توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. ومصعب بن سعد، سكن الكوفة ومات بها. وروى (3) عنه أهلها، وكانت وفاته سنة ثلاث ومائة. ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، خرج مع ابن الأشعث، وقتله الحجاج. وابنه اسماعيل بن محمد روى عنه العلم (روى عنه مالك وغيره) (4) وموسى بن سعد، روى عنه (الحديث) (5) وعن ابنه مجاهد بن موسى. وعمر بن سعد، ولي (6) قتل الحسين ثم قتله المختار بن أبي عبيد، (وقتل) (7) معه ابنه حفص بن عمر. وأبو بكر بن حفص بن عمر أحد رواة الحديث (وثقاتهم، (8) وفقهائهم، وأهل العلم بالسير والخبر منهم، وكل بني سعد من حملة العلم من التابعين).

-
- (1) وقد ، ب. قد ، أ. ج.
 - (2) كلهم قد روى ، أ. ج. كلهم روى ، ب.
 - (3) وروى ، أ. ج. روى ، ب.
 - (4) الزيادة من ، أ.
 - (5) الزيادة من ، أ. ج.
 - (6) كان أمير الجيش في قتل الحسين ، أ. ج. ولي قتل الحسين ، ب.
 - (7) الزيادة من ، أ. ج.
 - (8) الزيادة من ، أ. ج. وفي ، ب مكان ذلك ، كل هؤلاء قد روى عنه العلم وعرف به .

(1) الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج 2 صفحة 18 هامش الاصابة وترجمه أيضا صاحب الاصابة ترجمة مطولة في نفس الجزء صفحة 33 و 34.

وفي هذا الحديث دليل على أن أي واحد منهم لم يدرك النبي، صلى الله عليه وسلم، لقوله، ولا ترثني إلا ابنة لي (أو الا ابنتي، على ما روى من اختلاف ألفاظ نقله حديثه هنا، وذلك يومئذ لأنه توفي وله بنات، ومرضه ذلك في حجة الوداع، فيما ذكر أكثر أصحاب ابن شهاب عنه، في هذا الحديث، وقال فيه ابن عيينة عنه، عام الفتح، ولا أعلم أحدا من أصحاب الزهري قال ذلك فيه عنه، غير ابن عيينة، وسنذكر روايته في ذلك، وقول من وافقه عليه من غير رواة ابن شهاب بعد في هذا الباب ان شاء الله (1).

مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعودني عام حجة الوداع، وبني وجع (2) قد (3) اشتد بي، فقلت: يا رسول الله! قد بلغ مني (3) الوجع ماترى، وأنا ذومال، ولا ترثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا.

(1) ما بين هلالين أيضا من، أ. ج. وفي، ب مكانها وذلك في حجة الوداع فيما قاله مالك عن ابن شهاب في حديثه في هذا الباب، واما ابن عيينة فقال في هذا الحديث، ان ذلك كان يوم فتح مكة.

وبعد هذا الموضع من نسخة ب، ثم مخالفة في الترتيب مع النسختين الاخرين، ولا شك ان ترتيبهما هو الصحيح، ونظرا إلى ذلك وإلى النقص الموجود في، ب. وإلى ان ما في نسختي أ. ب. هو الا شبه بأسلوب المؤلف فقد اثبتنا ما في نسختي أ. ج. واضربنا عن ب. من هنا إلى قوله، وأجمع المسلمون ان الرجل إذا ترك ورثته من بنين أو عصبه انه لا تجوز له الوصية بأكثر من الثلث. صفحة 1 حيث عدنا إلى مقابلتنا العادية.

(2) وبني وجع، أ. ب. ج. من وجع، نسختا الموطأ والزرقاني.

(3) وقد، أ. قد، ب. ج وعند الزرقاني والموطأ، اشتد بدون قد في الزرقاني، بي من الوجع، والذي اثبتناه هو الموجود في النسخ الثلاث.

قلت : فالشطر ؟ (1) قال : لا. قلت : الثلث ؟ (2) قال : الثلث،
والثلث كثير، انك ان تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدرهم
عالة يتكففون الناس، وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله،
إلا أجزت فيها، (3) حتى ما تجعل في في امرأتك. قال : قلت
يا رسول الله ! اخلف (4) بعد أصحابي ؟ قال : انك لن تخلف
فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة (5) ودرجة، ولعلك ان
تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضربك آخرون. اللهم أمض
لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن
خولة، يرثي له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ان مات بمكة (1).

هذا حديث قد اتفق أهل العلم على صحة اسناده، وجعله جمهور
الفقهاء أصلا في مقدار الوصية، وانه لا يتجاوز بها الثلث إلا ان في بعض
الفاظه اختلافا عند نقلته، فمن ذلك ان ابن عيينة قال فيه : عن ابن
شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه : مرضت عام الفتح، انفرد بذلك عن
ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر، ويونس
بن يزيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن

(1) فالشطر، أ. ج. فالشطر، ب. وهو غير صحيح.

(2) الثلث، أ. ب. بالثلث، ج. و«قلت الثلث» كلمتان غير موجودتان في الزرقاني.

(3) فيها غير موجودة عند الزرقاني.

(4) أخلف، أ. ج. اخلف، ب.

(5) عند الزرقاني، درجة ورفعة.

(1) الموطأ، الوصية في الثلث لا يتعدى. حديث 1452 صفحة 541 وأخرجه الستة انظر
التيسير ج 4 صفحة 292.

أبي عتيق، وابرهم بن سعد، فكلهم قال فيه، عن ابن شهاب : عام حجة الوداع، كما قال مالك.

حدثنا محمد بن ابرهيم، قال : حدثنا أحمد بن مطرف، قال : حدثنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل، وأحمد بن زهير، قالوا حدثنا الحميدي، قالوا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة، قال : حدثنا الزهري، قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال : مرضت بمكة عام الفتح مرضا أشفيت (1) منه، فأتاني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعودني، فقلت : يا رسول الله، ان لي مالا كثيرا، وليس لي من يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بما لي كله ؟ قال : لا. قال : قلت : أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا. قلت : فالشطر، قال : لا. قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث، والثلث كثير، وذكر الحديث قال يعقوب بن شيبة : سمعت علي بن المديني وذكر هذا الحديث فقال : قال معمر، ويونس، ومالك : حجة الوداع، وقال ابن عيينة : عام الفتح قال : والذين قالوا حجة الوداع أصوب.

قال أبو عمر :

لم أجد ذكر عام الفتح إلا في رواية ابن عيينة لهذا الحديث، وفي حديث عمرو القاري رجل من الصحابة. في هذا الحديث، رواه عفان بن

(1) أشفيت ، اشرفت. يستعمل غالبا في الشر. فمعناه اذن اشرفت على الموت. نقله في المشارق عن القتيبي.

مسلم، عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم (1) عن عمرو (1) القاري، عن أبيه، عن جده عمرو القاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم مكة، عام الفتح، فخلف سعدا مريضا، حين خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرا، دخل عليه، وهو وجع مغلوب، فقال سعد: يا رسول الله ان لي مالا، وإني أورث كلاله، أفأوصي بمالي كله أو أتصدق بمالي كله؟ قال: لا. وذكر الحديث، هكذا في حديث عمرو القاري. أفأوصي على الشك أيضا. وأما حديث ابن شهاب، فلم يختلف عنه أصحابه، لا ابن عيينة، ولا غيره، انه قال فيه: أفأتصدق بمالي كله، أو بثلتي مالي؟ ولم يقل: أفأوصي؟ فإن صحت هذه اللفظة «قوله» أفأتصدق كان في ذلك حجة قاطعة لما ذهب إليه جمهور أهل العلم، في هبات المريض، وصدقاته، وعتقه، ان ذلك من ثلثه، لا من جميع ماله. وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وعامة أهل الحديث، والرأي. وحجتهم حديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة

(1) عمرو بن القاري، ج. عمرو القاري، أ. ويظهر أن زيادة عمرو القاري أو عمرو بن القاري في هذا السند في هذا الموضوع غير صحيح، ففي الاستيعاب عند الكلام على عمرو القاري، عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن عبيد الله بن عياض، عن أبيه، عن جده عمرو القاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد الخ فاذن قد وضع النساخ عمرو القاري مكان عبيد الله بن عياض.

(1) عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي روى عن أبي الطفيل وعدة ابن المورقي عن ابن معين احاديثه ليست بالقوية وقال ابن حبان في كتاب مشاهير علماء الأمصار، عبد الله بن عثمان بن خثيم أبو عثمان ممن صحب أبا الطفيل، عامر بن وثالة زمانا. وكان من أهل الفضل والنسك والفقه والحفظ مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم، ثم توفي، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم اثنين، وارق أربعة.

وقالت فرقة من أهل النظر (وأهل الظاهر) (1) منهم داود في هبة المريض، أنها من جميع ماله. والحجة عليهم شذوذهم عن السلف، ومخالفة الجمهور، وما ذكرنا في هذا الباب من حديث سعد وعمران بن حصين. وقد قال بعض أهل العلم: إن عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد: أفاتصدق بثلثي مالي أو بمالي؟ وأما مصعب بن سعد، فانما قال: أفأوصي؟ ولم يقل: أفاتصدق؟

والذي أقوله: إن ابن شهاب هو الذي قال عن عامر بن سعد في هذا الحديث: أفاتصدق؟ لأن غير ابن شهاب رواه عن عامر فقال فيه: أفأوصي؟ كما قال مصعب بن سعد، وهو الصحيح إن شاء الله.

روى شعبة والثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء النبي، صلى الله عليه وسلم، يعودني، وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله سعد بن عفرأ، قلت يارسول الله؟ أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، وذكر تمام الحديث (1) حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن

(1) الزيادة من أ.

(1) حديث عامر بن سعد هذا بهذا الإسناد فيه يرحم الله ابن عفرأ قال الزرقاني، ولاحد والنسائي يرحم الله سعد بن عفرأ ثلاث مرات، ثم نقل عن الحافظ أنه يحتمل أن تكون عفرأ أم سعد، وخولة اسم أبيه أو أحدهما اسم الآخر لقب.

وضاح. قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ، حدثنا حسين بن علي ،
 عن زائدة. عن عبد الملك بن عمير. عن مصعب بن سعد. عن أبيه. قال ،
 عাদني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت له : أوصي
 بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : فالنصف ؟ قال : لا . قلت :
 فالثلث ؟ قال : نعم. والثلث كثير.

فهذه الآثار في الوصية بالثلث .

وأجمع علماء (1) المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي
 بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين، أو عصة .
 واختلفوا إذا لم يترك بنين ولا عصة، ولا وارثا بنسب (2) أو نكاح
 فقال ابن مسعود ، إذا كان كذلك، جاز له أن يوصي بماله كله. (وعن
 أبي موسى الأشعري مثله) (3) وقال بقولهما (4) قوم ، منهم مسروق،
 وعبيدة (1) السلماني (5) وبه قال اسحاق بن راهوية. واختلف في ذلك
 قول أحمد (6).

-
- (1) كنا في ، أ. ج. وفي ب ، وأجمع المسلمون أن الرجل إذا ترك ورثة من بنين أو عصة
 انه لا تجوز له الوصية بأكثر من نصفه.
 (2) بنسب أو نكاح ، أ. ج. بسبب ولا نسب ، ب.
 (3) الزيادة من ، أ. ج.
 (4) بقوله هذا قوم ، ب بقولهما قوم ، أ. ج.
 (5) السلماني مزينة من ، أ. ج.
 (6) واختلف في ذلك قول أحمد ، أ. ج. واختلف فيه عن أحمد بن حنبل ، وهذا هو المشهور
 عنه ، ب.
-

- (1) عبيدة ، بفتح العين في تذكرة الحفاظ، والكاشف والتهديب ، والتقريب. كان يوازي
 شريعا بل كان شريح يسأله فيما اشكل عليه اسم زمن فتح مكة، ولكنه كان باليمن .
 انظر المراجع السابقة.

وذهب إليه جماعة من المتأخرين ممن يقول بقول (1) زيد بن ثابت في هذه المسألة. ومن حجتهم ان الاقتصار على الثلث (في الوصية) (2) انما كان من أجل أن يدع (3) ورثته أغنياء، وهذا لا ورثة له، فليس ممن عني بالحديث (والله أعلم (4) .

(ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، ان أبا موسى أجاز وصية امرأة بماله كله، لم يكن لها وارث. وعن الثوري، عن أبي اسحاق، عن أبي مسيرة قال، قال لي ابن مسعود، انكم من أخرى حي بالكوفة أن يموت ولا يدع عصة ولا رحما، فما يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين؟ وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال، إذا مات الرجل، وليس عليه عقد لأحد، ولا عصة يرثونه، فإنه يوصي بماله كله، حيث شاء، وعن ابن عيينة، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق مثله (5) وقال زيد بن ثابت، لا يجوز (لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه، كان له بنون، أو ورث كلاله، أو ورثه جماعة المسلمين)، (6) لأن بيت مالهم عصة من لاعصبة له، وبهذا القول قال جمهور أهل العلم، وإليه ذهب جماعة فقهاء الأمصار، إلا ما ذكرنا (7) عن طوائف من المتأخرين من أصحابهم، وفي هذا الحديث تخصيص للقرآن، لأنه أطلق الوصية.

(1) بمذهب، ب. بقول، أ. ج.

(2) الزيادة من، أ. ج.

(3) من أجل أن يدع، أ. ج. ليس، ب.

(4) الزيادة من، أ. ج.

(5) الزيادة أيضا من، أ. ج.

(6) وقال، زيد بن ثابت لا يجوز ذلك لأن بيت المال عصة الخ، ب. وما أثبتناه من، أ.

ج.

(7) ذكرنا، ب. ج. ذكر، أ.

ولم يقيدها بمقدار لا يتعدى، وكان مراده عز وجل من كلامه، ما بينه عنه رسوله، صلى الله عليه وسلم، قال الله عز وجل : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » يعني (1) لتبين لهم مراد ربهم، فيما احتمله التأويل من كتابهم الذي نزل عليهم، وسيأتي القول في حكم الوصية لغير الوالدين والأقربين، في باب نافع، وباب يحيى بن سعيد، ان شاء الله.

وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وان لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث.

وقال أهل الظاهر، ان الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز، اجازها الورثة أو لم يجيزوها، وهو قول عبد الرحمان بن كيسان، وإلى هذا ذهب المزني؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لسعد، حين قال له أوصي (2) بشطر مالي؟ قال، لا، ولم يقل له، ان اجازته ورثتك جاز، وكذلك قالوا، ان الوصية للوارث (3) لا تجوز، اجازها الورثة أو لم يجيزوها، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، : « لاوصية (1) لوارث » وسائر الفقهاء يجيزون ذلك، إذا أجازها الورثة، ويجعلونها هبة مستأنفة (من قبل الورثة) (4) في الوجهين جميعا، منهم مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(1) يعنى ، أ. ب. يقول ، ج.

(2) ان أوصى ، ب. أوصى ، أ. ج.

(3) للوارث ، أ. ج. للورثة ، ب.

(4) الزيادة من ، أ. ب.

(1) هو جزء من حديث أوله « ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » أخرجه أصحاب السنن انظر التيسير .

الثالث كثير. دليل على أنه الغاية التي إليها تنتهي الوصية، وإن ذلك كثير في الوصية. وإن التقصير عنه أفضل. ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقب قوله : «الثالث كثير» ولأن تدع ورثتك أغنياء. خير من أن تدعهم (1) عائلة يتكفون الناس. فاستحب له الإبقاء لورثته.

وكره جماعة من أهل العلم الوصية بجميع (2) الثالث. ذكر (3) عبد الرزاق. عن معمر. عن ابن طاوس. عن أبيه قال : إذا كان ورثته قليلا. وماله كثيرا. فلا بأس أن يبلغ الثالث في وصيته. واستحب طائفة منهم الوصية بالربع. روى ذلك عن ابن عباس. وغيره.

وقال اسحاق بن راهويه : السنة في الوصية الربع. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثالث كثير. إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فيجوز له الثالث. لا يجوز غيره.

قال أبو عمر :

لا أعلم لاسحاق حجة في قوله : السنة في الوصية الربع. وهذا الذي نزع به ليس بحجة في تسمية (4) ذلك سنة.

وقد روى عن أبي بكر الصديق انه كان يفضل الوصية بالخمس. وبذلك أوصى. وقال : رضيت لنفسي ما رضى الله لنفسه. (كأنه) (5) يعني خمس الغنائم. واستحب جماعة الوصية بالثالث. واحتجوا بحديث ضعيف

(1) تدعهم : أ. ب. تذرهم : ج.

(2) بجميع : أ. ج. بأكثر من : ب. وهو خطأ واضح.

(3) ذكر : أ. ج. ذكره : ب.

(4) تسميته : أ. ج. تسمية : ب.

(5) كأنه : مزيدة من : أ. ج.

عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال ، جعل الله لكم في الوصية ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم، وهو حديث انفرد به طلحة (1) بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة وطلحة ضعيف روى عنه هذا الخبر وكيع، (وابن وهب) (1) وغيره، ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز على حسب ما قدمنا ذكره.

(وقد روى معمر عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، قال : الثلث وسط، لا غبن فيه ولا شطط، وهذا لا ندرى ماهو، لأن الغاية ليست بوسط، إلا أن يكون أراد حكم النبي، صلى الله عليه وسلم، بذلك وسط، أي عدل، والوسط العدل) (2).

وروى هشام بن عروة عن أبيه، عن ابن عباس، قال ، لو ان الناس غضوا من الثلث، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ، الثلث، والثلث كثير، فليتهم نقصوا إلى الربع.

وقال قتادة ، الثلث كثير، والقضاة يجيزونه، والربع قصد، وأوصى أبو بكر بالخمس.

(وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال : الثلث جهد، وهو جائز. وعن معمر، عن قتادة، قال: أوصى عمر رضي الله عنه بالربع، وأوصى أبو بكر بالخمس، وهو أحب إلي).

(1) الزيادة من ج.

(2) الزيادة من أ. ج.

(1) طلحة بن عمرو الحضرمي المكي صاحب عطاء مات سنة 152 ساق الذهبى في ميزان الاعتدال ما قيل فيه.

ويشبهه في المتن حديث وقفه في المطالب العالية على أبي بكر. قال ، خالد بن معدان ان أبا بكر قال ، ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم قال المحقق حبيب الرحمان الاعظمى ، اسناده صحيح الا أن خالد بن معدان لم يسمع من ابي بكر، واقتصر البوصيري على قوله ، رجاله ثقات.

وعن الثوري، عن الأعمش عن ابراهيم، قال، كان الخمس أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث.
قال الثوري، وأخبرني من سمع الحسن وأبا قلابة يقولان، أوصي أبو بكر بالخمس (1).

أخبرنا محمد بن خليفة، قال، حدثنا محمد بن الحسين، قال، حدثنا ابن أبي داود قال، حدثنا زياد بن أيوب، قال، حدثنا معاذ بن أيوب، قال، حدثنا اسماعيل بن علية قال، حدثنا اسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، قال أوصاني أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل، فما تتابعوا عليه فهي وصيته، فسألت فتتابعوا على الخمس.

قال وأخبرنا ابن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن سنان، قال، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن ابراهيم، قال، كانوا يقولون، صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس، أفضل من صاحب الربع، يعني في الوصية.

وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة، أو كانت عنده امانة بغير شهادة، (2) فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية، فرضاً لا يحل له ان يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك، وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به، الا فرقة شذت فأوجب ذلك، والآية بإيجاب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة. وسنين ذلك في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا (هذا) (3) إن شاء الله.

ولم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كانت الوصية واجبة كان ابدر الناس إليها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بل قال عليه

(1) من، أ.ج.
(2) اشهاد، أ.ج. شهادة، ب.
(3) مزيد من، أ.ج.

الصلاة والسلام ، أفضل الصدقة أن تعطى وأنت صحيح ، صحيح ، تأمل
الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت النفس الحلقوم ، قلت ، هنا
لفلان وهنا لفلان (1) .

وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الحسن (2) بن عبيد (1) الله ،
عن ابراهيم النخعي انه ذكر له ان الزبير ، (2) وطلحة كانا يشددان على
الرجل (3) في الوصية ، فقال ، ما كان عليهما أن يفعلا ، توفي رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، فما أوصى ، وأوصى أبو بكر ، فإن أوصى فحسن ، وإن
لم يوص فلا بأس .

قال أبو عمر :

ليس قول النخعي هنا بشيء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
لم يتخلف (4) عنه ما يوصى فيه ، لأنه مخصوص بأن يكون كلما يتركه
(5) صدقة .

قال ، وحدثنا اسماعيل قال ، سمعت (6) عبد الله بن عون يقول ،
إنما الوصية بمنزلة الصدقة ، فاحب إلي إذا كان الموصى له غنيا عنها ان
يدعها .

-
- (1) عبيد الله ، ب . ج . عبد الله ، أ .
 - (2) الزبير ، أ . ج . ابن الزبير ، ب .
 - (3) الرجل ، أ . ج . الرجال ، ب .
 - (4) يتخلف ، ب . ج . يخلف ، أ .
 - (5) تركه ، ب . يتركه ، أ . يترك ، ج .
 - (6) سمعت ، أ . ج . وسمعت ، ب .

-
- (1) قال المنذري في الترغيب والترهيب ، رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه
وأبو داود الا انه قال الخ انظر الجزء الثاني صفحة 277 .
 - (2) الحسن بن عبيد الله بن عمرو النخعي ترجمه في الخلاصة .

وأما قول سعد في الحديث : وأنا ذومال. ففيه دليل على أنه لو لم يكن ذا مال ما أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم. في الوصية. والله أعلم. ألا ترى إلى قوله : لان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تنهمم عائلة يتكفون الناس ؟ وقد منع علي بن أبي طالب أو ابن (1) عمر مولى لهم من أن يوصي. وكان له سبع مائة درهم. وقال : انما قال الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا. وليس لك (2) كبير مال.

وروى ابن جريج. عن ابن طاوس. عن أبيه . قال : لا يجوز لمن كان ورثته كثيرا. وماله قليلا. أن يوصي بثلث ماله. قال : وسئل ابن عباس عن ثمانمائة درهم. فقال : قليل. وسئلت عائشة عن رجل له أربع مائة درهم. وله عدة من الولد. فقالت ما في هذا فضل عن ولده.

وفي هذا الحديث أيضا عيادة العالم والخليفة وسائر الجلة للمريض. وفيه دليل على أن الأعمال لا تزكو عند الله إلا بالنيات. لقوله : وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا اجرت فيها. فدل على أنه لا يؤجر (3) على شيء من الأعمال إلا ما ابتغى به وجهه تبارك وتعالى. وفيه دليل على أن الانفاق على البنين والزوجات من الاعمال الصالحات (4) وان ترك المال للورثة أفضل من الصدقة به. إلا لمن كان واسع المال. والأصول تعضد هذا التأويل. لأن الانفاق على من تلزمه نفقته فرض وأداء الفرائض أفضل من التطوع.

(1) أو ابن عمر. ب. ج. وابن عمر. أ.

(2) لك. أ. ج. ذلك. ب.

(3) يؤجر الله. أ. ج. يؤجر. ب.

(4) الصالحة. أ. ج. الصالحات. ب.

ولو استدل مستدل على وجوب (1) نفقات الزوجات بهذا الحديث
لكان مذهبا؛ لقوله ، حتى ماتجعل في امرأتك.

وأما قول سعد ، اخلف بعد أصحابي ، فمعناه عندي ، والله أعلم .
اخلف بمكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين إلى المدينة . ويحتمل
أن يكون لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول : انك لن تنفق
نفقة تبتغى بها وجه الله . وتنفق كعمل مستقبل . أيقن أنه لا يموت من
مرضه ذلك . أو ظن ذلك . فاستفهمه هل يبقى بعد أصحابه ؟ فأجابه
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . بضرب من قوله لن تنفق (نفقة) (2)
تبتغى بها وجه الله وهو قوله : انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا إلا
ازددت به رفعة ودرجة . ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك أقوام .
ويضربك آخرون . وهذا كله ليس بتصريح . ولكنه قد كان كما قاله صلى
الله عليه وسلم . وصدق في ذلك ظنه . وعاش سعد حتى انتفع به أقوام .
واستضر به آخرون .

وروى ابن وهب قال ، أخبرني عمرو بن الحارث . عن بكير بن
الاشج . قال سألت عامر بن سعد بن أبي وقاص عن قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم . لأبيه عام حجة الوداع ، ولعلك ان تخلف . حتى ينتفع
بك أقوام . ويضربك آخرون . فقال ، أمر سعد على العراق . فقتل قوما على
ردة . فاضربهم . واستتاب قوما سجعوا مسيلمة . فتابوا فانتفعوا (3).

(1) على وجوب ، أ. ج . على أن وجوب ، ب . وهو غير بين

(2) زيادة من ، أ. ج .

(3) فانتفعوا ، أ. ج . وانتفعوا ، ب .

قال أبو عمر :

مما يشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. (لسعد) (1) هنا الكلام. قوله للرجل الشعث الرأس ، ماله ؟ ضرب الله عنقه فقال: الرجل ، في سبيل الله. (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في سبيل الله) (2) فقتل الرجل في تلك الغزاة.

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم. في غزوة مؤتة ، أميركم زيد بن حارثة. فان قتل فجعفر بن أبي طالب. فان قتل فعبد الله بن رواحة. فقال بعض أصحابه ، نعى إليهم أنفسهم. فقتلوا ثلاثهم في تلك الغزاة. ومثل ذلك أيضا. قصة عامر بن سنان حين ارتجز برسول الله صلى الله عليه وسلم. في سيره إلى خيبر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم. غفر لك ربك يا عامر. فقال له (3) عمر ، يارسول الله ! لو امتعتنا به. قال ، وذلك انه ما استغفر لإنسان قط يخصه بذلك. إلا استشهد. فاستشهد (عامر) (4) يوم خيبر. وهذا كله ليس بتصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم. في القول. ولا تبين في المراد والمعنى. ولكنه كان يخرج كله كما ترى. وقد خلف سعد بن أبي وقاص بعد حجة الوداع نحو خمس وأربعين سنة. وتوفى سنة خمس وخمسين. وقد ذكرنا أخباره وسيره. وطرفا من فضائله. في كتابنا في الصحابة. فأغنى عن ذكره هاهنا.

وفيه دليل على أن المهاجر لا يجوز له المقام بالأرض التي هاجر منها أكثر مما وقت له. وذلك ثلاثة أيام. وذلك محفوظ في حديث العلاء

(1) الزيادة من ، ب. ج.

(4.3.2) الزيادة من ، أ. ج.

بن الحضرمي ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعل للمهاجرين ثلاثة أيام، بعد الصدر. وهذه الهجرة هي التي كان يحرم بها على المهاجر الرجوع إلى الدار التي هاجر منها. وقالت عائشة ، إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة، والنبى، صلى الله عليه وسلم، (بالمدينة ليفر الرجل بدينه إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم). (1) وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال يوم الفتح : لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا. رواه مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، وقد جاءت أحاديث ظاهرها في الهجرة على خلاف هذه، منها حديث عبد الله بن وقدان القرشي (1) وكان مسترضعا في بني سعد، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتنقطع الهجرة ما قوتل الكفار. وروى ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

ومنها حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

قال أبو جعفر (2) الطحاوي ، هذه (1) الهجرة، هجرة المعاصي، غير الهجرتين الاولييين، كما روى الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك (3) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يا

(1) .أ.ج.

(1) هذه .أ.ج. وفي هذه ، ب.

(1) عبد الله بن وقدان او عبد الله بن السعدي توفي كما قال ابن عساکر وابن عبد البر سنة 57 من الهجرة. ترجمه في الاصابة وفي الاستيعاب.

(2) انظر مشكل الآثار ج 3 صفحة 252 وما بعدها فقد أطال الطحاوي في الموضوع.

(3) فديك ، صحابي حديثه عند الزهري عن صالح بن بشير بن فديك عن أبيه عن جده فديك قال قلت يا رسول الله يزعمون الخ.

رسول الله، انهم يزعمون انه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت، تكن مهاجرا.

وقال الحكم بن عتيبة أفضل الجهاد والهجرة، كلمة عدل عند إمام

جائر.

وقد قيل، انه لم تكن هجرة مفترضة بالجملة على أحد إلا على أهل مكة، فان الله عز وجل افترض عليهم الهجرة إلى نبيهم، حتى فتح عليه مكة، فقال حينئذ، لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، فمضت الهجرة على أهل مكة، من كان مهاجرا، لم يجز له الرجوع إلى مكة واستيطاتها، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل افترض عليهم المقام معه، فلما مات صلى الله عليه وسلم، افترقوا في البلدان، وقد كانوا يعدون من الكبائر أن يرجع أعرابيا بعد هجرته.

وهذا الحديث يدل على قوله، لا هجرة بعد الفتح، أي لا هجرة مبتدأة يهجر بها المرء وطنه، هجرانا لا ينصرف إليه، من أهل مكة قريش خاصة بعد الفتح وأما من كان مهاجرا منهم فلا يجوز له الرجوع إليها على حال من الأحوال، ويدع رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وهذا بين مما ذكرنا إن شاء الله.

وقد بقي من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة، وهو المسلم في دار الحرب إذا أطاقت أسرته، أو كان كافرا فأسلم، لم يحل له المقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضا واجبا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، انا بريء من كل مسلم مع مشرك (1) وكيف يجوز لمسلم

(1) هو جزء من حديث رواه الطبراني رجاله رجال ثقة. قاله في مجمع الزوائد ج 5 صفحة

المقام في دار تجرى عليه فيها أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها سفلى،
ويده، وهو مسلم. هذا لا يجوز لأحد.

وفيه دليل على قطع النرائع في المحرمات، لأن سعدا وإن كان
مريضا فربما حمل غيره حب الوطن على دعوى المرض. فلذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم
على أعقابهم، ولكن (1) البائس سعد بن خولة.

وقوله يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان مات بمكة من
قول ابن شهاب.

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان) ^{كثير} حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا
محمد بن أبي العوام، حدثنا يونس بن هرون، أخبرنا سفيان بن
حسين، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم، عاده في مرضه، بمكة، فقال: يا رسول الله،
اني أدع مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بمالي
كله؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: لا. قال: فثلثه؟ قال:
الثلث، والثلث كثير، سعد انك ان تدع (2) ورثتك أغنياء، خير
من أن تدعهم (3) عالة يتكففون الناس، وانك توجر في نفقتك
كلها، حتى فيما تجعل في امرأتك، قال: يا رسول الله، إني
أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت منها، فادع الله لي،
قال اللهم أشف سعدا، اللهم أشف سعدا. قال: يا رسول الله ا

(1) لكن، أ. ج. ولكن، ب.

(2) تدع، ج. تنذر، أ.

(3) تدعهم، ج. تنرم، أ.

أخلف عن هجرتي ؟ قال : انك عسى ان تخلف، ولعلك ان تعيش بعدي، حتى يضربك قوم، وينتفع بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة.

وفي قول سعد في هذا الحديث : أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت وقول النبي، صلى الله عليه وسلم، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، دليل على أنه إنما يحزن على سعد بن خولة، لأنه مات في الأرض التي هاجر منها، لا انه لم يهاجر، كما ظن بعض من لا يعلم ذلك، لأن سعد بن خولة ممن شهد بدرًا، عند جماعة أهل العلم، والسير، والخبر، على أنه قد روى ذلك أيضا ناصا (1).

وقد روى (2) جرير بن حازم قال ، حدثني عمي جرير بن يزيد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال ، مرضت بمكة، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعودني، فقلت : يا رسول الله أموت بأرضي التي هاجرت منها ؟ ثم ذكر معنى حديث ابن شهاب هذا، وفي آخره لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها. حدثني محمد بن ابراهيم قال ، حدثنا أحمد بن مطرف قال ، حدثنا سعيد بن عثمان الاعنابي قال ، حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي، قال ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عبد الرحمان الأعرج قال ، خلف النبي صلى الله عليه وسلم، على سعد رجلا فقال : ان مات بمكة فلا تدفنه بها.

(1) من .أ.ج.

(2) وقد روى .ب. وروى .ج. روى .ب.

(قال سفيان ، لأنه كان مهاجرا) (1) وروى سفيان بن عيينة، عن محمد بن قيس، عن أبي بردة، عن سعد بن أبي وقاص، قال ؛ سألت النبي، صلى الله عليه وسلم، أتكره (2) للرجل أن يموت في الأرض التي هاجر منها ؟ قال ، نعم، وقال فضيل بن مرزوق ، سألت ابرهيم عن الجوار بمكة، فرخص فيه، وقال ، إنما كره لثلا يفلو السمر، وكره لمن هاجر أن يقيم بها. (حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن المفسر ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا يحيى بن معين ؛ (3) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذا قدم مكة، قال : اللهم لا تجعل منا يانابها. (حتى تخرجنا منها)؛ (4) (لأنه كان مهاجرا) (5).

وأما سعد بن خولة فرجل من بني عامر بن لؤى، وقد قيل ، انه حليف لهم، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية.
حدثني خلف بن القاسم، قال ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال ، حدثنا الحسن بن علية واسحاق بن ابراهيم بن جابر، قالوا ، حدثنا يحيى بن بكير، قال ، حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب، قال ، توفي سعد بن خولة في حجة الوداع.

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) أتكره ، أ. ج. أيكره ، ب.

(3) الزيادة من ، أ. ج. وأما ب ، ففيها وروى وكيع.

(4) الزيادة من ، أ. ج.

(5) لأنه كان مهاجرا ، مزيد من ، ب.

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان حديثان احدهما
مرسل عند أكثر الرواة عن مالك

وهو أبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام بن المغيرة.
قرشي. مخزومي. ذكرنا نسبه عند ذكر الحارث (1) ابن هشام في كتابنا
في الصحابة فاغنى عن ذكره هاهنا.

وأبو بكر هذا أحد فقهاء التابعين بالمدينة العشرة. الذين كان
عليهم مدار الفتوى في زمانهم. وقد ذكرناهم (1) ولد في خلافة عمر بن
الخطاب. وأمه فاخته بنت عقبة بن سهيل بن عمرو. قرشية. عامرية.
واسمه كنيته. وقد قيل : أن اسمه المغيرة. ولا يصح. والصحيح أن اسمه
كنيته. واستصغر يوم الجمل فرد من الطريق. هو وعروة بن الزبير. وكان
يقال له : راهب قریش. لكثرة صلاته وعبادته. وقال مالك رحمه الله ، ما
بلغني أن أحدا من التابعين اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمان. وذلك
(2) لشدة الاعتكاف (فيما أرى) (3) والله أعلم.

وكان عبد الملك بن مروان مكرما لأبي بكر هذا مجلا له. وأوصى
الوليد وسليمان بإكرامه. وقال عبد الملك ، إنني لاهم بالشئ أفعله بأهل
المدينة لسوء أثرهم عندنا. فاذكر أبا بكر. فاستحي منه. وادع ذلك الأمر.

(1) الحارث ، أ. ج. حديث ، ب. وهو تصحيف.

(2) وذلك ، أ. ج. وذلك ، ب. وهو تصحيف.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(1) ذكرهم المؤلف في ترجمة عروة بن الزبير أول هذا الجزء. والمشهور أنهم سبعة لا عشرة
جمعوا في هذين البيتين ،

الاكل من لا يقتدى بأئمة فقسمة ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم ، عبید الله، عروة، قاسم، سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة

وكان موته فجأة، ويقولون (1) انه صلى العصر ثم دخل مفلسه فسقط.
وكان قد كف بصره، فجعل يقول: والله ما احدثت في صدر نهاري
شيئا، فما غربت الشمس حتى مات. وذلك سنة أربع وتسعين بالمدينة.

وفي هذه السنة توفي جماعة من الفقهاء، منهم علي (1) بن حسين،
وأبو سلمة بن عبد الرحمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ذكر
هذه الجملة من خبره (2) الواقدي، والطبري، ومصعب الزبيري.

وذكر الحسن الخلواني قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال:
حدثني الليث، قال: حدثني يحيى بن سعيد: ان عروة بن الزبير كان
يستودع أبا بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، وانه استودعه
عشرين ألف دينار. فسرت، فاتهم بها أبو بكر بن عبد الرحمان امرأة
من العرب، كانت عندهم، فحضرها (3) واشتد عليها وخوفها، فاعترفت
بأنها أخذتها، وانها عندها، وانها تؤذيها، فأرسل أبو بكر بن عبد الرحمان
إلى مشايخ من قريش، فاشهدهم على اعترافها، وفيهم القاسم بن محمد،
وهو يومئذ من احدثهم سنا، فخلى سبيلها، فلما خرجت من داره، وأمنت،
قالت: ما أخذت من ذلك قليلا ولا كثيرا، فخاصمها إلى أبان بن عثمان،
وهو أمير المدينة، فسأل الشهود عن شهادتهم، فشهدوا انها اعترفت بعشرين

(1) يقولون، ب. ج. ويقولون، أ.

(2) خبره، أ. ب. خبر، ج.

(3) فحضرها، أ. ب. فحدها، ج. وهو تصحيف.

(1) علي بن حسين هوزين العابد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

ألف دينار، وانها مؤديتها، فسألهم رجلاً رجلاً، حتى بلغ القاسم بن محمد، فقال: ماذا تشهد به يا قاسم، فقال: أشهد أن أبا بكر دعانا لنشهد على هذه المرأة، وهي في الحديد، ظاهراً عليها الضرب، فاعترفت بأنها أخذت العشرين ألفاً، فأقبل أبان على المشايخ فقال: أكان أمرها على ما ذكر القاسم؟ قالوا: نعم، قال: فما منعكم أن تقولوا كما قال؟ فلولا (1) مكانه لقضيت عليها بعشرين ألف دينار، يا قاسم! جئت والله بالشهادة على وجهها، كما قال الله عز وجل، قال: فارتفع أمر القاسم من يومئذ على الناس، وفتنوا لفضله، وكان المال لولد مصعب بن الزبير، فباع أبو بكر ماله بعشرين ألفاً، حتى أداها إلى عروة، فقال له عروة، والله ما عليك منها شيء، إنما أنت مستودع، فأبى أبو بكر إلا أن يفرمها.

وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن اسماعيل قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عمر بن عبد الرحمن، أن أخاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، كان يصوم الدهر، ولا يفطر، قال وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال رددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من الطريق (يوم الجمل) (2) استصفرنا، (3) وأياه عن عبيد الله بن عبد الله بقوله.

شهيدي أبو بكر فنعم شهيد.

(1) فلولا، أ. ب. لولا، ج.

(2) الزيادة من، أ. ج.

(3) استصفرنا، أ. ج. فاستصفرنا

في أبيات (1) أذكرها في باب عبید الله ان شاء الله تعالى.

حديث أول لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن (1).

وقع (1) في نسخة موطأ يحيى ، وعن أبي مسعود الأنصاري، وهذا من الوهم البين، والغلط الواضح. الذي لا يبرح على مثله، والحديث محفوظ في جميع الموطآت (2) وعند رواية ابن شهاب كلهم، لأبي بكر عن أبي مسعود، وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا، لأنه من خطأ اليد، وسوء النقل، وأبو مسعود هنا اسمه عقبه بن

(1) هذه الأبيات قالها في امرأة وهذا بعضها .

وحيك يا أم الصبي معذبى	شهيدى أبو بكر فتم شهيد
ويعلم وجدى قاسم بن محمد	وعروة ما ألقى بكم وسعيد
ويعلم ما أخفى سليمان علمه	وخارجة ييدى بنا ويعيد

قال سعيد بن المسيب ، قد امنت أن تسألنا، ولو سألتنا ما طمعت ان نشهد لك بزور وقد جمعت هذه الأبيات أيضا فقهاء المدينة الأئمة السبعة كما ترى شرات الذهب.

(1) وقع ، أ. ج. ووقع ، ب.

(2) الموطآت ، أ. الموطيات ، ب. ج.

(1) الموطأ ، باب ماجاء في ثمن الكلب - حديث 1355 صفحة 455 وأخرجه أصحاب السنن. انظر منتخب كنز العمال.

عمرو، ويكنى أبا مسعود، (أنصاري) (1) يعرف بالبديري، لأنه كان يسكن بدرا.

واختلف في شهوده بدرا، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة. بما فيه كفاية.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، وعمر (2) بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا أبو بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث ما اتفق عليه، وفيه ما اختلف فيه، فأما (3) مهر البغي والبغيا، (4) الزانية ومهرها ما تأخذ على زناها، (5) فمجتمع على تحريمه، تقول العرب: بغت المرأة إذا زنت تبغي بغاء، (6) فهي بغي، وهن البغايا، قال الله عز وجل: وما كانت أمك بغيا، يعني زانية، وقال: ولا تكررهن فتياتكم على البغاء، يعني الزنا وهو مصدر.

(1) الزيادة من، أ. ج.

(2) عمرو، أ. ج. عمرو، ب.

(3) فاما، أ. واما، ب.

(4) والبغيا، أ. ج. فالبغيا، ب.

(5) زناها، أ. ب. زنائها، ج.

(6) بغاء، أ. ج. بغيا، ب. وهو تحريف.

وأما حلوان الكاهن فمجتمع أيضا على تحريمه. قال مالك ، وهو ما يعطي الكاهن على كهانته. والحلوان في كلام العرب : الرشوة. والعطية. تقول منه : حلوت الرجل حلوانا إذا رشوته بشيء.

قال أوس بن حجر :

« كأنني حلوت الشعر يوم مدحته صفا صخرة صماء يبس بلالها »

وقال غيره : (1)

« فمن رجل أحلوه رحلي وناقتي يبلغ عني الشعر إذ مات قائله »

وأما ثمن الكلب فمختلف فيه. فظاهر هذا الحديث يشهد لصحة قول من نهى عنه. وحرمه وأما اختلاف العلماء في ذلك فقال مالك في موطاه : أكره ثمن الكلب : الضاري. وغير الضاري. لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن ثمن الكلب.

قال أبو عمر :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه نهى عن ثمن الكلب من خمسة أوجه : من حديث علي بن أبي طالب. وابن عامر. وأبي مسعود. وأبي هريرة. وأبي جحيفة. (1) قال مالك : لا يجوز بيع شيء من الكلاب. ويجوز أن يقتني كلب الصيد. والماشية. وقد روى عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية (فوجه اجازة بيع كلب الصيد وما ابيح اتخاذه من الكلاب انه لما قرن ثمنها في الحديث مع مهر البغي

(1) غيره ، ب. علقمة ، أ. والكلمة ذهبت من ، ج. وقد نسب صاحب تاج العروس البيت أولا لعلقمة بن عبدة ثم نقل عن ابن بري ان البيت ينسب لضابط البرجمي.

(1) علي بن أبي طالب. وابن عامر. وأبي مسعود. وأبي هريرة وأبي جحيفة ، أ. ج. إلا أن ج سقط منها ابن عامر كما سقط ابن عامر. وأبو مسعود من ، ب. وزادت مكانهما ابن عباس. قال ابن حزم ورويناه أيضا عن جابر. وعن ابن عباس وأقل ما يقال فيه انه من كلام ابن عباس كما رواه مسلم عن رافع بن خديج.

وحلوان الكاهن وهذا لا اباحة (1) في شيء منه. فدل على أن الكلب الذي نهى عن ثمنه مالم يبيع اتخاذه. ولم يدخل في ذلك ما أبيع اتخاذه. والله أعلم.

ووجه النهي عن ثمن الضاري وغير الضاري من الكلاب عموم ورود النهي عن ثمنها. وإن ما أمر بقتله معدوم وجوده منها (2) ولا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد، أو ماشية أو زرع، فعليه القيمة. (وأن من قتل كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا زرع فلا شيء عليه (3)) قال مالك (4) وإذا لم يسرح كلب الدار مع الماشية فلا شيء على قاتله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبيع الكلاب جائز إذا كانت لصيد، أو ماشية. كما يجوز بيع الهر.

وذكر محمد بن الحسن. عن أسد (5) بن عمرو. (1) عن أبي حنيفة فيمن قتل كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية. قال: عليه قيمته. وكذلك السباع كلها إذا استأنست وانتفع بها. وكذلك كل ذى مخلب من الطير.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلاب كلها. ولا شيء منها. على حال. كان لصيد، أو لغير صيد. ولا شيء على من قتل كلبا. من قيمة. ولا ثمن. وسواء كان كلب (6) صيد أو ماشية أو زرع أو لم يكن.

(1) وهذا لا اباحة، أ. ولا اباحة، ج.

(2) الزيادة من، أ. ج.

(3) الزيادة من، أ. ج.

(4) قال، وإذا، أ. ج. قال مالك، وإذا، ب.

(5) اسد، أ. ج. بسر، ب.

(6) كلب ماشية، أوزرع، ج. كلب صيد أو ماشية، أوزرع، ب. كلب صيد، أوزرع، أو ماشية، أ.

(1) اسد بن عمرو أبو المنذر البجلي قاضي واسط صحب أبا حنيفة وتفقه عليه مات سنة 190 انظر الميزان.

وحجته نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب.

قال ، وما لا ثمن له فلا قيمة فيه (1) إذا قتل.

واحتج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها. (2) قال ولو

كانت الكلاب مما يجوز تموله وملكه، والانتفاع به، لم يأمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بقتلها ، (3) لأن في ذلك اضاءة الأموال وتلفها. (4)

وهذا لا يجوز أن يضاف إليه صلى الله عليه وسلم.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم، أمر بقتل الكلاب، وأرسل في أقطار المدينة لتقتل ذكره

ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر.

(وروى عبيد الله (1) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال ، أمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقتل الكلاب) (5).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن

أصبغ : حدثنا جعفر بن محمد : حدثنا عفان : حدثنا حماد :

حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم، أمر بقتل الكلاب، حتى ان المرأة لتدخل بالكلب، فيما

تخرج حتى يقتل.

(1) فيه ، أ. عليه ، ج. له ، ب.

(2) بقتلها ، ب. يقتل الكلاب ، أ. ج.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(4) وتلفها ، أ. ج. وتلافها ، ب. وهو تصحيف.

(5) الزيادة من ، أ. ج.

(1) عبيد الله ، ج. عبد الله ، أ. والصواب الأول. وعبيد الله هذا أحد الفقهاء السبعة تقدمت

اسماؤهم في غير جزء وموضع من هذا الكتاب.

وحدثنا عبد الله بن محمد : حدثنا محمد بن بكر : حدثنا أبو داود : حدثنا الربيع بن نافع : أبو توبة. قال : حدثنا عبيد الله. يعني ابن عمر. (1) عن عبد الرحمان (2) عن قيس بن (حبتن) (3) عن عبد الله بن عباس. قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن ثمن الكلب. قال : (4) ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا.

وأخبرنا عبد الله (حدثنا) (5) محمد بن بكر حدثنا أبو داود (حدثنا) (6) أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال : حدثنا معروف الجذامي. ان على بن رباح اللخمي حدثه. انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل ثمن الكلب. ولا مهر البغي. وقد روى حماد بن سلمة. عن أبي الزبير. عن جابر. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نهى عن ثمن الكلب والسنور.

وهذا (7) لم يروه عن أبي الزبير. غير (1) حماد بن سلمة وروى الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن ثمن

(1) ابن عمر. ب. ج. ابن عمرو. أ.

(2) الرحمان. أ. ج. الله. ب.

(3) حبتن. أ. ج. وغير مقروءة في ب.

(4) وقال. ان. أ. ج. قال. فان. ب.

(5) زيادة من. أ. ج. وفي ب. عبد الله بن محمد بن بكر. وهو خطأ.

(6) زيادة من. ب. ج.

(7) وهذا لم. أ. ج. هنا ولم. ب.

(1) قال النووي في شرح مسلم. وهذا غلط من أبي عمر لأن مسلما قد رواه كما نرى في صحيحه من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير. وهو ثقة أيضا.

الكلب والسنور، وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح، لأنها صحيفة.
ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة. (1) وكلما ابيح اتخاذه.
والانتفاع به، وفيه منفعة، فثمنه جائز في النظر، إلا أن يمنع من ذلك ما
(1) يجب التسليم له مما لا معارض (له) (2) فيه، وليس في السنور شيء
صحيح، وهو على أصل الإباحة، وبالله التوفيق.

وأجاز الشافعي بيع كل ما فيه منفعة في حياته نحو (3) الفهد،
والجوارح المعلمة، حاشا الكلب،

وقال ابن القاسم، يجوز بيع الفهود، والتمور، والذئاب، إذا كانت
تذكى لجلودها، لأن مالكا يجيز الصلاة عليها إذا ذكيت.

وقال الحسن بن حي، من قتل كلبا، أو بازيا، فعليه القيمة، (روى
عن جابر بن عبد الله أنه جعل في كلب الصيد القيمة) (4) وعن عطاء
مثله، وعن ابن عمر أنه أوجب فيه أربعين درهما، وأوجب في كلب
ماشية فرقا من طعام وعن عثمان أنه أجاز الكلب الضارى في المهر،
وجعل على قاتله عشرة من الأبل.

(1) شيء، أ. ج. ما، ب.

(2) الزيادة من، ج.

(3) نحو، ب، ج. مثل، أ.

(4) الزيادة من، أ. ج.

(1) قال النووي بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره ولكن يحمل النهي على ما لا ينفع أو
على أنه نهى تنزيه حتى يمتد الناس إعارته وهبته.

قال أبو عمر :

احتج من اجاز بيع الكلب (1) بحديث عبد الله بن المغفل. قال :
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقتل الكلاب ثم قال، مالي
وللكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد، وكلب اخر . فجعلوا نهيه في
ذلك منسوخا باباحته، وقالوا في هذا الحديث : ان كلب الصيد، وغيره،
كان مما أمر بقتله، فكان بيعه (ذلك الوقت) (2) والانتفاع به حراما،
وكان قاتله مؤديا للفرض عليه (3)، فلما نسخ ذلك وايح الاصطياد به،
كان كسائر الجوارح، في جواز بيعه . وزعموا أن من هذا الباب نهيه صلى
الله عليه وسلم، عن كسب الحجام، وقوله : انه خبيث، ثم لما اعطى
(الحجام) (4) اجره كان ناسخا لمنعه، وقد ذكرنا القول في كسب الحجام
في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، وبالله التوفيق. (5)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن اصبح. قال :
حدثنا محمد بن عبد السلام. قال : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا عثمان
بن عمر : حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله بن
الشيخير عن عبد الله بن مغفل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم،
أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع وكلب الصيد (6)،
وقال : اذا ولغ (الكلب) (7) في الاثناء فاغسلوه سبع مرات،

(1) الكلاب، أ. ج. الكلب، ب.

(2) الزيادة من، ب. ج.

(3) لفرض، أ. ج. للفرض، ب.

(4) الزيادة من، أ. ج.

(5) توفيقنا، أ. ج. التوفيق، ب.

(6) الصيد، ب. العين، أ. ج.

(7) الزيادة من، ب. ج.

واعفروه الثانية بالتراب. وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يامر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية.

ففي هذه (1) الأحاديث ما يدل على أن الكلاب التي أذن في اتخاذها (2) لم يؤذن في قتلها. وقد قيل أن قتل الكلاب (كلها) (3) منسوخ، وسيأتي القول في ذلك في باب نافع. من هذا الكتاب أن شاء الله تعالى.

حديث ثان لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان مرسل، يتصل من وجوه

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو احق به، وان مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء (1)

(1) ففي هذه الاحاديث ، ب. ج. ففي هذا الحديث ، أ.

(2) باتخاذها ، أ. ج. في اتخاذها ، ب.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(1) الموطأ ، ما جاء في افلاس الغريم صفحة 472 حديث 1370 وأخرجه أبو داود أيضا مرسلا وبهذا اللفظ، انظر منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 2 صفحة 242.

(2) مالك بن عيسى القفصي قال في الجذوة في ترجمة محمد بن قاسم البيهقي روى عن العباس بن الفضل البصري وأبي عبد الله مالك بن عيسى القفصي وقال عنه في شجرة النور الزكية صفحة 80 في فرع افريقية أبو عبد الله مالك بن عيسى بن نصر القفصي الفقيه الثقة العالم بالحديث وعلمه ورجاله توفي سنة 305.

هكذا هو في جميع الموططات التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا، (1) مرسلًا، إلا عبد الرزاق، فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، (عن أبي بكر) (2) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأسنده، وقد اختلف في ذلك (عن) (3) عبد الرزاق.

حدثنا أحمد بن عبد الله، بن محمد بن علي، قال، حدثنا أبي قال، حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، (4) (2) قال، حدثنا عبد (5) الله بن بركة الصنعاني قال، حدثنا عبد الرزاق، قال، حدثنا مالك بن انس، عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، إيمان رجل باع متاعا فافلس المبتاع، ولم يقبض من الثمن شيئا، فإن وجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها، وإن مات المشتري، فهو أسوة الغرماء، وكذلك رواه محمد بن علي، وإسحاق بن إبراهيم بن جوى الصنعانيان عن عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد، مسندا، عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ورواه محمد بن يوسف الحزامي، وإسحاق بن إبراهيم البيري، (6) عن عبد الرزاق، عن

-
- (1) علمنا، ب، ج. علمت، أ.
 - (2) التكملة، عن، ب، ج.
 - (3) زيادة من، أ، ج.
 - (4) عيسى، ب، ج. انس، أ.
 - (5) عبد الله، أ، ج. عبيد، ب.
-

(1) في ب، البيري. والكلمة غير مقروءة في، أ، ج. ولكنها ليست «البيري» ولم اظفر بترجمة اسحاق بن ابراهيم هنا ومحمد بن يوسف الحزامي. والمعروف من أصحاب عبد الرزاق اسحاق بن ابراهيم الدبري. والله أعلم.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، كما في الموطأ، ليحيى، وغيره، وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق على أسناده عن مالك، أحمد بن موسى، وأحمد ابن أبي طيبة (1) وإنما هو في الموطأ مرسل.

قال أبو عمر:

واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث أيضًا، نحو الاختلاف على مالك، فرواه صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمّر بن راشد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم، (مرسلًا كما) (2) في الموطأ، ورواه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مسندًا، حدث به هشام بن عمار، عن اسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، أيما رجل باع سلعة فوجدها بعينها عند رجل قد افلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئًا، فهو أسوة الغرماء، ذكره بقي (بن مخلد) (3) ومحمد بن يحيى النيسابوري، وغيرهما عن هشام هكذا.

واسماعيل (1) بن عياش فيما روى عن أهل المدينة ليس بالقوى، ورواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد، حمصي، يكنى أبا الهذيل، عن

(1) ابن أبي طيبة، أ. ج. ابن طيبة، ب.
(3/2) التكملة من، أ. ج.

(1) له ترجمة موسعة في ميزان الاعتدال استوعب فيها كل ما قيل فيه.

الزهرى عن أبي بكر، عن أبي هريرة مسندا، كما رواه موسى بن عقبة. حدث به عبد الله (1) بن عبد الجبار الخبائري قال حدثنا (1) اسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، ذكره أبو داود، قال، حدثنا محمد بن عوف الطائي قال،، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري قال، حدثنا اسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، فذكره وذكره (2) ابن الجارود، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار، حدثنا اسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال، أيما رجل باع سلعة وادرك (3) سلعته بعينها عند رجل أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئا (فهى له، وان كان قضاها من ثمنها شيئا) (4) فهو اسوة الغرماء.

فجمع اسماعيل بن عياش حديث موسى بن عقبة، وحديث الزبيدي جميعا، وانما ذكر أبو داود روايته عن الزبيدي لأنه من أهل بلده، وحديثه عنهم مقبول، عند (أكثر) (5) أهل العلم بالحديث وحديثه عن غير أهل بلده فيه تخليط كثير، فهم لا يقبلونه، وفي رواية الزبيدي

-
- (1) قال حدثنا اسماعيل، أ. ج. عن اسماعيل، ب.
 - (2) وذكر، أ. ج. وذكره، ب.
 - (3) فأدرك، أ. ج. وذكر، ب.
 - (4) الزيادة من، ب. ج.
 - (5) أكثر، مزيدة من، أ. ج.

(1) عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، بفتح المعجمة والموحدة نسبة إلى خبائرة، أبو القاسم الحمصي عن اسماعيل ابن عياش، وبقية، وعنه أبو زرعة توفي سنة 235 خلاصة، وقال ابن حزم الخباير بطن من اليمن، انظر جمهرة انساب العرب.

بعد قوله ، فان كان قضاء من ثمنها (1) شيئاً فما بقي فهو اسوة الغرماء .
قال وايا امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم
يقتض فهو اسوة الغرماء ، قال ، وقد روى هذا الحديث عن الزبيدي ، عن
الزهرى ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو خطأ ، والله أعلم ، وانما يحفظ
للزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن لا عن أبي سلمة (2) .

أخبرنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا أبو عروبة (1)
الحسين (3) بن محمد الحراني ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا اليمان
بن عدى قال : أخبرنا الزبيدي ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ايما رجل افلس وعنده مال
امرء بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض منه شيئاً ، فهو اسوة الغرماء .

قال أبو عمر :

ليس هذا الحديث محفوظاً من رواية أبي سلمة ، وانما هو معروف
لأبي بكر بن عبد الرحمن ، وقد تكون رواية من اسنده عن ابن شهاب ،
عن أبي بكر ، عن أبي هريرة صحيحة ، لأن يحيى بن سعيد يروى عن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن

(1) ثمنها ، أ. ج. ثمنه ، ب.

(2) لا عن أبي سلمة ، أ. ج. عن أبي هريرة وهو خطأ ذكره عن أبي سلمة ، ب. وهذا
تحريف ظاهر.

(3) الحسين ، أ. ب. الحسن ، ج. والأول هو الصواب.

(1) أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني الحافظ له ترجمة وافية في تذكرة الحفاظ صفحة

أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث (بن هشام) (1) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في التفليس مثله، سواء الا أنه لم يذكر الموت، ولا حكمه، وفي حديث ابن شهاب أن الغريم في الموت اسوة الغرماء، وان وجد ماله بعينه، وروى بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التفليس، (2) ولم يذكر حكم الموت، والحديث (3) محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت.

وحدثنا (4) أبو عبد الله محمد بن رشيق، قال: حدثنا المغيرة بن عمر العدني بمكة، قال: حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا قتادة عن النضر بن انس، عن بشير بن نهيك، (1) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا افلس الرجل فوجد غريمه متاعه بعينه، فهو أحق به، وروى أيوب وابن عيينة وابن جريج، عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: اذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها، دون الغرماء. وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين، (والبصريين حديث صحيح، عند أهل النقل، ثابت، وأجمع فقهاء

(1) مزيدة من ب.

(2) التفليس، ب. الفليس، أ. ج.

(3) فالحديث، ب. والحديث، أ. ج.

(4) وحدثنا، ب. حدثنا، أ.

(1) بشير بن نهيك بكسر الهاء تابعي ثقة يروى عن أبي هريرة، وعنه يحيى، بن سعيد الأنصاري وجماعة له في البخاري حديثان وفي مسلم حديث انظر الخلاصة.

الحجازيين) (1) وأهل الأثر على القول بجملته، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه، ودفعه من أهل العراق أبو حنيفة، وأصحابه، وسائر الكوفيين، وردوه، وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة، صاروا إليها، وادخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر. وحجتهم أن السلعة ملك المشتري، وثمنها في ذمته، ففرماؤه أحق بها كسائر ماله. وهذا مالا يخفى على أحد، لولا أن صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة إذا وجدها بعينها أخذها. « وما كان لمومن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم » « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. »

ولو جاز أن ترد مثل هذه السنة المشهورة، عند علماء المدينة وغيرهم، بأن الوهم والغلط ممكن فيها، لجاز ذلك في سائر السنن، حتى لا تبقى بأيدي المسلمين سنة، إلا قليل، مما اجتمع عليه، وبالله التوفيق.

(ذكر الحسن الحلواني) (2) قال ، حدثنا بشر بن عمر قال ، سمعت مالك بن أنس كثيرا إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحدِيث، فيقال له ، وما تقول انت أو رأيك ؟ فيقول مالك « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم ».

(قال أبو عمر ، من أقبح ما جاء به أهل الكوفة في هذه المسألة دعواهم أن ذلك في الودائع والامانات وهذا تجليح (1) وتصريح برد

(1) الزيادة من ب ، ج .

(2) ذكر الحسن الحلواني ، أ ، ب . ذكر محمد بن جعفر الفريابي ، ج .

(3) أي مكابرة . يقال جلع في الأمر ، ركب رأسه . لسان العرب .

السنة بالرأى، لأن في حديث هذا الباب قوله ، من باع متاعا فافلس المتباع، فذكر البيع من وجوه كثيرة، بالفاظ البيع والابتاع، لا بوديعة ولا بشيء من الامانات، وهذا لاختفاء به على من استحى ونصح نفسه، وبالله التوفيق (لا باحد سواه) (1)

وهذه السنة أصل في نفسها، فلا سبيل أن ترد الي غيرها، لأن الأصول لاتنقاس، وانما تنقاس الفروع، ردا على أصولها، وممن قال بهذا الحديث واستعمله، وافى به، فقهاء المدينة، وفقهاء الشام، وفقهاء البصرة، وجماعة أهل الحديث، ولا أعلم لأهل الكوفة سلفا في هذه المسألة، الا ما رواه قتادة عن خلاص بن عمرو، عن علي قال : هو فيها اسوة الغرماء، اذا وجدها بعينها، وروى الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : هو والغرماء فيه (3) شرع سواه.

وأحاديث خلاص (عن علي) (1) يضعفونها، والواجب (كان) (2) على ابراهيم النخعي الرجوع الى ما عليه الجماعة فكيف ان يتبع ويقلد، والله المستعان.

واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها، وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه، من قبل انفسهم، لما لهم في قبض السلعة من الفضل، فقال مالك ، ذلك لهم وليس لصاحب السلعة أخذها اذا دفع اليه الغرماء الثمن.

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، أ.

(3) فيه ، أ. ب. فيها ، ج.

وقال الشافعي : ليس للفرء في هذا مقال. قال : واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم. جعل صاحبها أحق بها منهم. فالفرء ابعده من ذلك. وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها. وان شاء تركها. وضرب مع الفرء بثمنها.

وبهذا قال أبو ثور. وأحمد بن حنبل. وجماعة.

واختلف مالك والشافعي أيضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا. فقال ابن وهب وغيره عن مالك أن احب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن. ويقبض سلعته. كان ذلك له. وان احب ان يحاص الفرء كان ذلك له.

وقال أشهب سئل مالك عن رجل باع من رجل عشرين بمائة دينار. وانتقد من ذلك خمسين. وبقيت على الغريم خمسون. ثم افلس غريمه فوجد عنده باع العبد من أحد عبيده بعينه. وفات الآخر فأراد اخذه بالخمسين التي بقيت له على غريمه. وقال : الخمسون التي اخذت ثمن (العبد الذاهب). وقال الفرء : بل الخمسون التي اخذت ثمن (1) هذا فقال مالك : ان كانت قيمة العبد من سواها رد نصف ما اقتضى. وهو خمسة وعشرون دينارا. وأخذ العبد. وذلك انه انما اقتضى من ثمن كل عبد خمسة وعشرون دينارا. فليس عليه أن يرد الا ما اقتضى. قال : ولو كان باعه عبدا واحدا بمائة دينار فاقضى من ثمنه خمسين دينارا. رد الخمسين ان احب. واخذ العبد. وكذلك العمل في روايا الزيت وغيرها على هذا القياس.

(1) الزيادة من .أ.ج.

وقال الشافعي ، لو كانت السلعة عبدا فأخذ نصف ثمنه. ثم افلس الغريم. كان له نصف العبد. لأنه بعينه. وبيع (1) النصف الثاني الذي بقي للغريم لغرمائه. ولا يرد شيئا مما أخذ. لأنه مستوف لما أخذ. ولو زعمت انه يرد شيئا مما أخذ. جعلت له أن يرد الثمن كله. لو أخذه. ويأخذ سلعته. ومن قال هذا (2) فقد خالف السنة والقياس. وقال في المسألة التي ذكرناها عن أشهب. عن مالك : ان صاحب العبد احق به من الغرماء. اذا كانت (3) قيمة العبدین سواء. من قبل أنه وجد عين ماله بعينه عند (4) معدم. والذي قبض من الثمن انما هو بدل لما فات . اذا كانت القيمة سواء. ثم يأخذ عين ماله. لأنه لم يقبض منه شيئا. وقال جماعة من العلماء. اذا اقتضى من ثمنها شيئا. فهو اسوة الغرماء. وسواء كانت السلعة شيئا واحدا. او أشياء كثيرة. وبهذا قال أحمد بن حنبل. وحجته ما ذكر في الحديث المذكور في هذا الباب قوله فلم يقبض (5) البائع من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء. فجعل شرط كونه احق بها اذا لم يقبض من ثمنها (شيئا) (6) فوجب ان يكون حكمه اذا قبض من ثمنها شيئا بخلاف ذلك. ومسائل التفليس كثيرة. وفروعها جمّة. نحو تغير السلعة عنده بزيادة أو نقصان. أو ولادة الحيوان. أو خلطها بغيرها. أو اختلاف سوقها. وليس يصلح (بنا) (6) في

-
- (1) وبيع ، أ. ج. ويبقى ، ب. ولا معنى له.
 - (2) قال غير هذا ، ب. قال هذا ، أ. ج. وهو الظاهر.
 - (3) كان ، أ. ج. كانت ، ب.
 - (4) عند معدم ، أ. ج. غير معلوم ، ب.
 - (5) فلم يقبض ، أ. ج. وان قبض ، ب. وهو تحريف.
 - (6) الزيادة من ، أ. ج.

هذا الموضوع ذكرها. واختلف مالك والشافعي أيضا في المفلس يموت قبل الحكم عليه، وقبل توقيفه، فقال مالك، ليس (حكم الفليس) (6) كحكم الموت، وبائع السلعة اذا وجدها بعينها، اسوة الغرماء في الموت، بخلاف الفليس، وبهذا قال أحمد بن حنبل، وحجة من قال بهذا القول، حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان المذكور، في هذا الباب وفيه (1) النص على الفرق بين الموت والفليس، وهو قاطع لموضع الخلاف ومن جهة القياس بينهما فرق آخر، وذلك أن المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة، وليس الميت كذلك، وقال الشافعي، الموت والفليس سواء، وصاحب السلعة أحق بها اذا وجدها بعينها في الوجهين جميعا، وحجة من قال بهذا القول ما رواه ابن أبي ذئب (عن) (1) أبي المعتمر (1) عن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقى، قال، اتينا أبا هريرة في صاحب لنا افلس، فقال ابو هريرة، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(1) عن، ب، ج، ابن، أ.

(1) أبوالمعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقى مدني لا يعرف روى عنه ابن أبي ذئب.

خلاصة وفي ميزان الاعتدال أبو معتمر بن عمر عن عمرو بن خلدة الزرقى وهكذا في النسختين، ب، ج. ولكننا اثبتنا في الأصل ما للخزرجي في الخلاصة.

ايما رجل مات أو افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه، اذا وجده
بعينه، فجعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة في حديث أبي هريرة.
وغيره لا يقبلها. لأن حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان
ذكر حكم الموت في ذلك بخلاف الفليس. وزعم الشافعي أن حديث ابن
أبي ذئب هذا متصل. وذلك مرسل. والمتصل أولى. وزعم غيره أن أبا
المعتزم المذكور في هذا الحديث ليس بمعروف بحمل العلم والله أعلم.
وروى حديث ابن أبي ذئب عنه جماعة منهم ابن أبي فديك
وغيره.

وهنا انتهى الجزء الموجود بخزانة القرويين. وكتب بهامشه كمل ؟ عرضا
وتصحيحا للاحاديث وتنقيحا وبأسفل الصفحة نجز السفر السابع من التمهيد بحمد الله
يتلوه أول الجزء الثامن ، ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلي ان شاء الله
كتبه الحسن بن يوسف ... الأزدي فكمل بحمد الله في العشر الاواخر من ربيع
الأول من سنة خمس وخمسمائة وبمده....

الفهارس

- (1) فهرست الموضوعات
- (2) فهرست الاعلام المترجمة.
- (3) فهرست الألفاظ المشروحة.
- (4) فهرست ببعض المراجع.

فهرست الموضوعات

- حديث أول : مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخرج الصلاة يوماً
فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخرج
الصلاة يوماً. فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا
يامغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل ف صلى. فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره 5
- هذا الحديث متصل عند أهل العلم مسند صحيح إلى آخره 11
- ظاهر حديث ابن شهاب في رواية مالك أن امامة جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم كانت مرة واحدة 15 وما بعدها
- ورواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثل رواية
ابن أبي ذؤيب - وأسامة بن زيد عن ابن شهاب أنه صلى
الصلوات الخمس مرتين 28
- قال أبو عمر وحديث هؤلاء بالصواب أولى لأنهم زادوا
واوضحوا وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله 25
- لا خلاف بين العلماء ان الصلاة فرضت بمكة ولكنها اختلفوا
في هياتها حين فرضت هل ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر
وهو رأي عائشة وبعض العلماء وقد أطال المؤلف في هذه المسألة
أجمع العلماء أن الصلاة فرضت في حين الاسراء واختلفوا
في تاريخ الاسراء 33 وما بعدها
- قال المؤلف أحسن ماروي في القبلة ماروي عن ابن عباس من
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس
وهو بمكة والكعبة بين يديه وعندما هاجر إلى المدينة ستة
عشر شهرا ثم حوله الله إلى الكعبة 48 وما بعدها
- وعن ابن عباس أول مانسخ من القرآن القبلة 54
- قوله اخر الصلاة يوماً معناه أخرها حتى خرج الوقت المستحب 56

تاريخ الاسراء

- كانت أمراء بني أمية منذ عهد عثمان يؤخرون العصر عن وقتها 56
- كان ملوك وامراء بني أمية يؤخرون الصلاة ويتحلفون الناس (أي الذين يحضرون مجالسهم من العلماء) أنهم ماصلوا 62
- لم يكن عثمان ممن يؤخرون الصلاة عن وقتها 66
- في هذا الحديث دليل على ما كان عليه العلماء من صحة الأمراء 68
- في هذا الحديث - يقول أبو عمر - دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا تجزى قبل وقتها 69
- قال المؤلف لو كان وقت المغرب واسعا لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الأخيرة وسائر الصلوات من اذان واحد بعد واحد وغير ذلك من الاتساع 84 وما بعدها

حديث ثان : مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتسل من آناه هو الفرق من الجنابة في هذا الحديث الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء وإن الاسراف فيه مذموم وهذا ما سبق الحديث لأجله 103

حديث ثالث : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة الخ في هذا الحديث من الفقه الاجتماع في النافلة واجمع العلماء أن لا اذان ولا اقامة فيها 108

جمع عمر الناس لصلاة التراويح على أبي بن كعب وتميم الداري 108

روى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة 109

هل الأفضل في صلاة التراويح الاجتماع أو صلاة الرجل في بيته ؟ 109 وما بعدها

- حديث رابع : مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقة الأيمن 121
- أصحاب الزهري غير مالك على أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر 121
- ذهب قوم إلى أن المصلي بالليل إذا ركع ركعتي الفجر كان عليه أن يضطجع وإن هذا الاضطجاع سنة 125
- سئل الإمام أحمد عن هذا الاضطجاع فقال ما أفعله انا فان فعله رجل وسكت يعنى فإنه لا يعيبه 126
- وفي هذا الحديث أن ركعتي الفجر خفيفتان وأنه عليه السلام كان لا يتركهما 127
- حديث 5 : عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت : فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها 129
- قال المؤلف روى وكيع هذا الحديث عن عائشة مختصرا وكان كثيرا يختصر الأحاديث 132
- قال المؤلف أجاز أكثر أهل العلم النفث عند الرقى أخذا بهذا الحديث وعن الأسود أنه كان يكره النفث ولا يرى بالنفخ بأسا وهذا شيء لا يجب الالتفات إليه وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه الخير والبركة 133
- حديث 6 : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : ماسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى واني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم قال المؤلف قول عائشة هذا هو كما قلت لك أن من علم السنن علما خاصا يوجد عند بعض أهل العلم ما لا يوجد عند غيره وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته ما أحصاه غيره 135

حديث 7 : رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار حساب في صلاة

الضحى 135

مالك ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت ،
ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط إلا اختار
أيسرهما ما لم يكن انما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك

حرمة لله فينتقم لله بها 146

في الحديث دليل على أنه ينبغي للمرء ترك ما عسر عليه من
أمر الدنيا والأخير.

فإن السير أحب إلى الله. وإن العالم ينبغي له أن يحمل الناس

على الرخصة والسعة ما لم يخف العاثم 146

حديث 8 : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم أنها قالت أن أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن أن

يبعث عثمان إلى أبي بكر الخ 146

ومن طريق عقيل عن ابن شهاب أن فاطمة أرسلت إلى أبي

بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ 152

وسؤال فاطمة أبا بكر ميراثها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم معلوم مشهور من غير هذا الحديث وغير نكير أن يكن

كلهن يسألن ذلك الخ 153

الجمهور على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث إلا
الروافض قال أبو عمر قولهم ليس مما يشتغل به ولا يحكى

مثله لما فيه من الطعن على السلف والمخالفة لسبيل المؤمنين .. 160 و 161

حديث ان الله إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه إليه جعلها للذي

يليه 167

قالت فاطمة لأبي بكر من يرثك إذا مت ؟ قال ، أهلي.

قالت مالك ترث النبي صلى الله عليه وسلم دوننا . الخ 168

- لايسوغ لمسلم أن يظن بأبي بكر رضي الله عنه انه منع
 171 فاطمة بنت رسول الله من حق لها
 في الحديث تفسير لقوله تعالى وورث سليمان داود وان سليمان
 لم يرث من داود مالا خلفه وإنما ورث منه الحكمة والعلم وعلى
 174 هنا جماعة فقهاء المسلمين لا يختلفون في ذلك إلا الروافض .
 الدليل على صحة ماذهب إليه جماعة المسلمين قوله صلى
 175 الله عليه وسلم انا معاشر الأنبياء لانورث ماتركنا صدقة
 في الحديث دلالة واضحة على اتخاذ الأموال واكتساب الضياع
 176 ورد صريح على الصوفية ومن اتبع مذهبهم في ترك للاكتساب .

- حديث 9 : ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت كان عتبة
 بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابسن
 178 وليدة زمعة مني فاقبضه إليك الخ
 قال المؤلف قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاشر
 الحجر من أصح ما يروي من أخبار الأحاد.
 في هذا الحديث وجوه من الفقه وأصول جسام منها الحكم
 181 بالظاهر
 وفي الحديث دليل على ماكان عليه أهل الجاهلية من استلحاق
 اولاد الزنى وقد كان عمر يليب اولاد الزنى بمن ادعاهم في
 182 الإسلام
 183 لا يلحق في الإسلام ولد الزنى لأن الإسلام أبطل حكم الزنى
 المرأة إذ طلقها زوجها في حين العقد عليها فأنت بولد لسته
 أشهر فصاعدا قال مالك والشافعي لا يلحق به لأنها ليست
 183 بفراش
 أجمع جمهور الفقهاء على أن لا يستلحق غير الأب لأن أحدا
 184 لا يوخذ بإقرار غيره عليه
 قوله صلى الله عليه وسلم لزوجة سودة بنت زمعة احتجبي منه
 186 ياسودة اشكل على العلماء قديما. انظر ما اختاره المؤلف وما بعدها

- في حديث عائشة بيان أن الحائض تطوف بالبيت وأن الطواف
لا يجوز بدون طهارة وذلك حجة على أبي حنيفة وأصحابه ... 215
أجمع العلماء على المعتبر لا يسمى بين الصفا والمروة حتى
يطوف بالبيت 216
قال أبو عمر: الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في
الحج عظيم وكذلك احاديثها في الرضاع 226
قال أبو عمر: قال مالك في حديث عروة عن عائشة في
الحج ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا. يريد في رفض
السعرة 227
في حديث الباب من الفقه على مذهب مالك والشافعي ادخال
الحج على العمرة وهو شيء لا خلاف فيه الخ 229
وفي أيضا أن القارن يجزيه طواف واحد وسمي واحد 230
حديث 11 : مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته ان افلح
اخا ابن القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة
بعد أن نزل الحجاب قالت فاييت ان أذن له فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن أذن
له علي 235
في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم
يكن في أول الإسلام 235
سبب نزول آية الحجاب 235 وما بعدها
في الحديث ان لبن الفحل يحرم وهو موضع خلاف 237 وما بعدها
قال أحمد بن المعذل كل من لحقه الولد بشبهه فاللبن يحرم
من قبله وكل من لم يلحقه ولد فليس بلبن ولا فحل مراعى
لبنه 248
حديث 12 : مالك عن ابن شهاب أنه سئل الخ 249
اختلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير
واختلاف العلماء في ذلك أيضا 256
أخذ عائشة بحديث سهلة وحملها له على العموم 256

- ظن قوم أن عمر كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم كان
 193 هناك فراش أم لا وذلك جهل وغباوة وغفلة مفرطة
- قال سعيد بن المسيب أول قضاء من قضاء رسول الله علمته هو
 195 رد دعوة زياد يعنى الولد للفراش
- وفي قوله عليه السلام وللعاهر الحجر إيجاب الرجيم على الزاني
 وهذا معروف ومجمع عليه غير أن الزاني المقصود هو المحصن
 دون البكر
 195 وفيه دلالة على أن الزاني لا شيء له ادعاه ولم يدعه والولد
 للفراش لا ينتفى عنه إلا بلعان في الموضع الذي يجب فيه
 السلعان
 196

- حديث 10 : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
 خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع فاهلنا
 بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه هدى
 فليهلل بالحج مع العمرة الخ
 198 كان مالك أثبت الناس في ابن شهاب
 205 في الحديث أن التمتع جائز وأن الافراد جائز والقران جائز.
 وهذا لاختلاف فيه بين أهل العلم ولكن اختلفوا فيما هو الأفضل
 فقال مالك وطائفة الافراد أفضل
 205 روى محمد بن الحسن عن مالك إذا جاء حديثان عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا
 باحد الحديثين وتركوا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق
 فيما عملا به
 207 لم يكن تمتع ولا قران في حج الجاهلية وإنما كانوا على
 الافراد
 214 قال المؤلف : الافراد أفضل إن شاء الله لأن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان مفردا ولأن آثار الافراد أصح ولأنه أكثر
 عملا الخ
 214

- 257 كيفية إرضاع الكبير وان ذلك لا يكون بالقامه الشدي كالصغير
قال أبو عمر : حديث سهل ترك قديما ولم يعمل به ولم
يتقله الجمهور بالقبول بل تلقوه على أنه خصوص 260
- 262 اختلاف الفقهاء في مدة الفطام
- 263 مقدار الرضاع وعدد الرضعات الذي يحرم وما بعدها
- 269 رد حديث عائشة
لا يجوز أن يقول المولى أنا ابن فلان لقوله تعالى أدعوه
لآبائهم 270
- حديث 13 : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمان
بن عبد القاري. الخ 272
- 274 اختلاف العلماء في سبعة أحرف وما اختاره المؤلف من هذه
الآراء من أنها أوجه تتفق معانيها وتتسع ضروب الألفاظ فيها ..
مصنف عثمان الذي بأيدي الناس هو حرف واحد وعلى هذا
أهل العلم 281
- 292 أجاز مالك القراءة بمثل ما قرأ به عمر فامضوا إلى
ذكر الله وطعام الفاجر. في طعام الاثيم. وحمله أصحابه على
القراءة في غير الصلاة وعلى وجه التعليم والوقوف على ما روى
في ذلك من علم الخاصة اما في الصلاة فلا 292 وما بعدها
- حديث 14 : مالك ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد
الرحمان عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا اعتكف يديني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا
لحاجة الإنسان 316
- قال محمد بن يحيى الذهلي : اجتمع أصحاب الزهري على
خلاف مالك في ترجيل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجامعه
عليه منهم أحد 320
- 324 اليدان من المرأة ليستا عورة
الحائض طاهرة إلا موضع النجاسة منها. وابطال قول من كره
سؤر الحائض والجنب 324

- 325 الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد واختلف في المساجد
 المعتكف لا يشتغل بغير لزوم المسجد للعبادة وكل شغل
 326 يشغله عن العبادة لا يجوز
 مذهب مالك ان المعتكف لا يشتغل بشيء من أمور الدنيا إلا
 328 اليسير الذي لا يستغنى عنه

- حديث 15 : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل
 ما يرى الرجل اتغسل ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعم فلتغتسل. فقالت لها عائشة أفلك. وهل ترى ذلك
 المرأة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتب يمينك
 333 ومن أين يكون الشبه ؟
 الاجماع على أن المحتلم رجلا كان أو امرأة إذا لم يجد بللا
 337 انه لاغسل عليه وانه إذا انزل فعليه الغسل

- حديث 16 : مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن
 نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه حدثه انه سمع سعد بن
 أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان
 وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع
 ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بيئسما قلت يا ابن أخي
 فقال الضحاك فإن عمر نهى عن ذلك فقال سعد ، قد صنعها
 342 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه
 المتمتع بالعمرة إلى الحج على أربعة أوجه والوجه المجتمع
 عليه وانه المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فهو
 342 الرجل يحرم بعمرة في أشهر الحج
 مذهب السلف في حاضري المسجد الحرام وعند مالك وأصحابه
 343 هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة الخ
 الوجه السابق من أوجه التمتع أنكره عمر وقد أجاب عنه
 353 المؤلف وفسر مراد عمر من ذلك

- الوجه الثاني من أوجه التمتع أن يجمع الرجل بين العمرة
 والحج فيهل بهما جميعا وهو القران 354
- الوجه الثالث أن يهل الرجل بالحج حتى إذا وصل مكة فسخ
 حجة في عمرة فحل وأقام حللا حتى يهل بالحج يوم التروية
 وهذا هو الوجه الذي تواترت الآثار على أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أمر به أصحابه 355
- ولكن اختلف العلماء في العمل بها لعل وجها للعلماء على
 ترك العمل بها 355 وما بعدها
- الوجه الرابع من المتعة متعة المحصر ومن صد عن البيت 359
- حديث 17 : مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد
 بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
 عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام
 حتى إذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد أبو عبيدة بن الجراح
 وأصحابه فأخبره أن الوباء قد وقع بالشام الخ
 خرج عمر إلى الشام مرتين على المعروف عند أهل السير 361
- وفي احدهما صالح أهل ايلياء وذلك سنة 16 من الهجرة 365 - 366
- حديث الباب من أقوى الأدلة في قبول خبر الواحد 370
- حديث 18 : مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه
 قال ، جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخ 374
- هيات المرضى وصدقاتهم هل من الثلث أو من جميع المال 377
- أجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها
 الورثة جازت وان لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث 381
- جمهور العلماء على كراهية الوصية بجميع الثلث لأن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ، والثلث كثير وكان أبو بكر
 يفضل الوصية بالخمس 382
- أجمعوا على أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه
 حقوق بغير بينة 386

- 386 إذا لم يكن الرجل غنيا فهل يوصي في ماله ؟
 حديث سعد «انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا هو ضرب من
 دلائل النبوة.
- 388 وقد جاء أبو عمر بأحاديث من هذا النمط انظر
 لا يجوز للمهاجر أن يقيم بالأرض التي هاجر منها أكثر مما
 388 وقت له
- حديث 19 : مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن
 الحارث بن هشام عن أبي معمود الأنصاري قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. ومهر البغي.
 وحلوان الكاهن. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى
 397 عن ثمن الكلب من خمسة أوجه
 قال ابن القاسم يجوز بيع الفهود والتمور والذئاب إذا كانت
 399 تذكى لجلودها
- حديث 20 : مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان أن رسول
 405 الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع الخ
 حديث التفليس هنا من رواية الحجازيين والبصريين حديث
 صحيح عند أهل النقل وأجمع فقهاء الحجازيين وأهل الأثر
 410 و 411 على القول بجملته وان اختلفوا في أشياء من فروعه

- فهرست الاعلام المترجمة -

الصفحة	
55	ابراهيم بن اسحاق العربي أبو اسحاق
69	ابراهيم بن مسلم الهجري أبو اسحاق
358	الاجلح بن عبد الله الكندي
106	أحمد بن حماد بن مسلم زغبة
13	أحمد بن خالد بن يزيد
28	أحمد بن أبي خيثمة
140	القاضي أحمد بن محمد بن عيسى البرتي
47	أحمد بن عبد الجبار العطاردي
244	أحمد بن عمر أبو الطاهر
176	أحمد بن أبي عمران
46	أنس بن مالك العثيري
244	أنس بن عياض
311	اصبغ بن نباتة
57	إسحاق بن الحسن العربي
150	إسحاق بن محمد النروي
400	أسد بن عمرو أبو الدندر
161	اسماعيل بن ابراهيم ابن علية
214	اسماعيل بن اسحاق القاضي
259	اسماعيل بن رجاء بن ربيعة
408	اسماعيل بن عياش
229	أيمن بن نايل
231	أيوب بن موسى

الصفحة

179	ب - بحر بن نصر بن سابق الخولاني
64	البراء أبو العالية
49	البراء بن معمر
45	بكير بن الاخنس
83	أبو بصرة العقاري
93	بشير بن ثابت الأنصاري
410	بشير بن نهيك
87	بشير بن سليمان بن زيد
282	بشير بن سعيد أبو جهيم الأنصاري
207	ت - البويطي (انظر سويف)
281	أبو العباس تميم بن محمد
192	ج - جابر بن زيد الأزدي
112	جبير بن نغير
	ابن أخي جويردة (انظر عبد الله بن محمد بن أسماء)
114	ه - العارث بن عبد الرحمان بن أبي ذباب
227	العارث بن مسكين
21	حبيب بن أبي مرزوق الرقي
	حبيب بن سالم مولى النعمان بن ثابت وكاتبه
265	حجاج بن حجاج الأسلمي
67	حسن بن صالح بن صالح بن حي
380	حسن بن عبيد الله بن عمرو النخعي
367	حسن بن عمرو أبو المليح
409	حين بن محمد الحراني أبو عروبة
356	الحكم بن عيذل
241	الحكم بن عتيبة
26	حكيم بن حكيم بن عباد
152	حماد بن أسامة

الصفحة

153 حمل بن مالك	
319 خالد بن سليمان البلخي	- خ -
13 خلف بن سعيد	
365 خليفة بن خياط	
 ابن أبي ذباب (انظر الحارث بن عبد الرحمان)	- ذ -
118 راشد بن سعد المقرائي	- ر -
232 رباح بن أبي معروف	
145 رميثة الأنصارية	
142 زيان بن فائدا بوجوين المصري	- ز -
 زين العابدين (انظر علي بن الحسين)	
 أبو الطاهر (انظر محمد بن أحمد بن يحيى)	- ط -
305 و 383 طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي	
296 كثير بن عبيد	- ك -
 الكلبي (انظر محمد بن السائب)	
210 ليث بن أبو سليم الليثي	- ل -
400 مالك بن عيسى القفصي	- م -
284 محمد بن ابراهيم بن أبي القراميد	
116 محمد بن ابراهيم الديبلي	
205 محمد بن أحمد بن عبد الله بن مفرج	
286 محمد بن أحمد بن عبد الله أبو الطاهر	
193 محمد بن أحمد بن عبد المالك ابن اشته أبو بكر الأصفهاني	
68 محمد بن اسماعيل الترمذي	
61 محمد بن أبي اسماعيل أبو رشيد	
178 محمد بن بكر بن داسة	
157 محمد بن جعفر بن أعين	
175 محمد بن الحسين أبو بكر الأجري	

الصفحة	
181	محمد بن زياد الجمحي
84	محمد بن عبد الله بن خويز منداد
86	محمد بن عبد الله بن نمير
225	محمد بن عبيد بن حساب الغبري
82	محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر
130	محمد بن علي بن زيد الصائغ
48	محمد بن علي بن القاسم الذهبي
319	محمد بن عمــــــــــــــــروس
185	محمد بن معاوية القرشي يعرف بأبن الأحمر
415	أبو المعتمر
102	محمد بن عيسى الاعشى القرطبي
369	محمد بن محمد بن سيرين
365	محمد بن السائب الكلبي
314	محمد بن سيفع
334	محمد بن الوليد الحمصي
122	محمد بن يحيى الذهلي
113	محمد بن يوسف الكندي
118	مطرف بن عبد الله الشخير
165	مغيرة بن مقسم
115	مقسم مولى ابن عباس
307	مسلمة بن محارب
36	مسعر بن كدام
55	موسى بن عقبة المدني
	أبو الميمون (انظر عبد الرحمان بن راشد)
311	ناجية بن كعب الأسدي
237	نبهان المخزومي مكاتب أم المؤمنين أم سلمة
306	نعيم بن نيرة

- ن -

142	نعيم بن همار	
	النفيلي (انظر عبد الله بن محمد بن نفيل).	
211	الصبي بن معبد	- ص -
353	صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة	
263	صفية بنت أبي عبيد	
154	الضحك بن سفيان	- ض -
	العالية أبو البراء (انظر بالبراء).	- ع -
303	عاصم بن العجاج الجحدري	
65	عاصم بن عبيد الله بن عاصم	
206	عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب	
7	عباس بن محمد بن حاتم	
62	عبد الأعلى بن مسهر أبو مسهر	
330	عبد الرحمان بن إسحاق	
26	عبد الرحمان بن الحارث بن عبد الله بن عياش	
253	عبد الرحمان بن خالد بن مافر	
208	عبد الرحمان بن راشد - أبو الميمون	
58	عبد الرحمان بن عبد الله المسعودي	
281	عبد الرحمان بن عبد الله الوهراتي	
6	عبد الرحمان بن يحيى أبو زيد العطار	
137	عبد الكريم بن أبي المخارق	
308	عبد الله ابن ادريس	
7	عبد الله بن تلبية بن صغير	
89	عبد الله بن كعب بن مالك	
85	عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي (ابن أبي جويرية)	
13	عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة	
75	عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل	
166	أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود	

الصفحة

202	عبد الله بن محمد بن يوسف بن الفرضي
408	عبد الله بن عبد الجبار الخبايري
194	عبد الله بن عبد السلام
337	عبد الله بن عثمان بن خثيم
141	أبو عوق عبد الله بن عوق
68	عبد الله بن سيدان
389	عبد الله بن وقدان
107	عبد الله بن يوسف التبيسي
379	عبيده السلماني
86	عبيد بن عبد الواحد بن شريك
313	عبيد بن موسى العبيسي
75	عبيد الله بن محمد بن سابق
402	عبيد الله ابن عمر
90	عبيد الله بن عبد الواحد البزار
106	أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
248	عبد المالك بن عبد العزيز الماجشون
126	عبد الواحد بن زياد
38	عتبة بن مسلم بن أبي عتيبة
143	عتبان بن مالك
51	عثمان بن عبد الواحد الوقاصي
250	عثمان بن عمر بن فارس المطاردي (انظر احمد بن عبد الجبار)
77	العلاء بن عبد الرحمان
258	علي بن حرب
395	علي بن حسين زين العابدين
54	علي بن أبي طلحة الهاشمي
45	عمر أبو الفرج الليثي
299	عمارة بن غزية

الصفحة

339	عمرو بن حريث	
372	عمرو بن القارى	
155	عمرو بن مرزوق الباهلي	
305	عمران ابن تيم أبو رجاء	
309	عيسى بن عمر الهمداني	
310	عيسى بن عمر الثقفي	
380	فديك الصحابيس	- ف -
	الغروي (انظر اسحاق بن محمد) .	
85	قبيصة بن وقاص	- ق -
30	قدامة بن شهاب المازني	
27	سعد بن عبد الحميد	- س -
143	سعيد بن حمير	
317	سعيد بن حسين الواسطي	
143	سعيد بن عثمان الاعناقى	
313	سلمة بن كهيل	
81	سليمان بن موسى الأموي الأشد أبو أيوب	
370	سيف بن عمر الضبي	
321	شبيب بن سعد الحبطي	- ش -
285	شتير أو شقير العدي	
272	شرحبيل بن حسنة	
272	شرحبيل بن شفعة	
272	شرحبيل بن شفعة	
253	شعيب بن أبي حمزة	
302	شيبة بن نصاح	
	واصل بن حيان	- و -
54	الوضاح بن خالد أبو عوانة	
	الوقاصي (انظر عثمان بن عبد الرحمان) .	

الصفحة

158	وهب بن محمد أبو الحزم
64	وهيب بن خالد الباهلي
109	- ي - يحيى بن أيوب العلاف
54	يحيى بن حماد البصري
147	يحيى بن سلام
164	يرفأ مولى عمر وحاجه

. فهرست الألفاظ المفسرة .

الصفحة	
339	ا ف وقف
398	البنفي
340	تربت يمينك
140	الختور
182	الأملب
499	حلوان الكاهن
257	الحقنة
204	ليلة الحصبة
66	الربمزة
323	ترجيل الشعر
168	الرمال
144	رمضت الفصال
104	المكوك جمعه مكاكي
362	مهاجرة الفتح
256	نضت ثوبها
269	الصائفة
226	ليلة الصدر
280	عجز هوازن
223	عركت
325	الاعتكاف
102	العرق
255	فضل
112	السفلاح
102	القط

الصفحة

217	سـرغ
	سـرف
257	السعوط
369	اشفيت منه
235	هـناء
257	الوجـور

فهرست المراجع

- أ -

الاصابة في تمييز الصحبة

للحافظ ابن حجر طبع على نفقة المولى عبد الحافظ
ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر ابن عبد
البر.

نجلال الدين السيوطي بأخر تنوير الحوالك.

اسعاف المبطل برجال الموطأ

- ب -

بغية الملتصق

للضبي

بغية الوعاة

للسيوطي

- ت -

تاريخ بغداد

للمخطيب البغدادي نشر دار الكتاب العربي.

التاريخ الكبير

للبخاري.

تاريخ علماء الأندلس

لابن الغرضي الدار المصرية للتأليف والترجمة.

تذكرة الحفاظ

للذهبي دار إحياء التراث العربي.

الترغيب والترهيب

للحافظ المنذري المطبعة الشرفية عام 1326.

التمهيد الأجزاء 7 المطبوعة

للحافظ أبي عمر ابن عبد البر.

تفسير ابن كثير

نشر دار الفكر.

تحقيق النصرة في معالم دار الهجرة

للمراغي المتوفى سنة 816 تحقيق عبد الجواد الأصمعي.

التغريب لابن حجر

دار المعرفة والنشر لبنان. بيروت.

تهذيب التهذيب

لابن حجر دار صادر.

التيسير شرح الجامع الصغير

للمناوي.

تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الدبيع الشيباني المطبعة السلفية.

جامع بيان العلم وفضله

جذوة المقتبس

الجرح والتعديل

لابن عبد البر.

للحميدي.

لابن أبي حاتم مجلس دائرة المعارف الإسلامية طبعة

أولى 1352.

- خ -

الخلاصة

للخزرجي المطبعة الخيرية 1322.

- د -

الدر المنثور في التفسير بالماثور

لجلال الدين السيوطي نشر محمد أمين دمج.

- ذ -

ذخائر العوارث

لعبد الغني النابلسي.

- ر -

الرياض المتطابقة

رياض النفوس في طبقات القيروان الخ.

للعامري.

لنمالكي نشر الأستاذ حسين مؤنس.

- ط -

طبقات النحويين واللغويين

لمزيدي (تحقيق علي محمد عمر ونشر مكتبة وهبة).

- ك -

كتاب السبعة في الفرائد

الكاشف

لابن مجاهد تحقيق شوقي صيف نشر دار المعارف.

لمذهبي دار النشر للطباعة القاهرة.

- ل -

اللباب في تهذيب الأنساب

لسان العرب

المحتبى (سنن النسائي)

لابن الأثير مكتبة المشنى بغداد.

لابن منظور إعداد يوسف خياط ونعيم مرعشلى

- م -

- مجمع الزوائد
مصنف عبد الرزاق
شرح معاني الآثار
معرفة القراء الكبار
معجم البلدان
معجم ما استعجم
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.
المغنى في الضعفاء
المغنى لابن قدامة
منتخب كنز العمال بياض مسند الإمام أحمد.
مسند الإمام أحمد
مشارك الأنوار
مشاهير علماء الأمصار
- لنهيتمى تصوير در الكتب لبنان.
تحقيق الأستاذ الجليل عبد الرحمان الأعظمي.
للإمام الطحاوي.
للذهبي تحقيق محمد سيد جاد الحق.
لياقوت الحموي دار صادر ودار بيروت.
للكري.
للذهبي دار إحياء التراث.
نشر دار أنمار.
دار صادر.
للقاضي عياض.
لابن حبان لجنة للتأليف والترجمة والنشر.

- ن -

- نصب الراية لأحاديث الهداية
نصب الراية لأحاديث الهداية
نصيب الرياض بشرح الشفا
للمزيلى المتوفى 762 من مطبوعات المجلس العلمي -
الهند.
للقاضي عياض للشهاب الخفاجي.

- ص -

- صحيح مسلم بشرح لجنة من العلماء طبع في جمادى الأولى عام 1377.
صحيح الترمذي مع شرحه عارضة الاحودي لابن العربي المعافري.

- ع -

- عارضة الاحودي شرح صحيح الترمذي
عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه شرح ابن المقيم الجوزية لسنن أبي داود نشر محمد عبد المحسن
الكتبي الطبعة الثانية.

- ف -

فتح الباري شرح صحيح البخاري
الفهرست

لابن حجر دار المعرفة للطباعة والنشر.
لابن النديم.

- غ -

غاية النهاية

لابن الجوزي.

- س -

سنن الكبرى
سنن أبي داود.
سنن أبي ماجه.
سنن الدارمي.
وتم مراجع أخرى لم تذكرها.

لمبيهقي دار صادر.

رقم الإيداع القانوني 207 / 1982

الطبعة الثانية

1402 هـ - 1982 م

مطبعة فضالة - الحديدة (المغرب)

التكملة لما في الموطأ من المعاني والآسانيد

تأليف
الإمام أبي ظفر أبي عمرو يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النخعي القرطبي

(368 - 463 هـ)

الجزء التاسع

تمت

سعيد أحمد الجليل

8 جمادى الثانية 1401 هـ - 13 أبريل 1981 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد : فهذا الجزء التاسع من كتاب ((التمهيد)) - لابي
عمر بن عبد البر، أجعله بين يدي القارئ الكريم، وقد بذلت
جهدى لاخراجه على الصورة التى ترضى، وعانيت من قلة
النسخ وتحريفها ما الله به أعلم، بحيث تعاورت على هذا
الجزء أربع نسخ كلها ناقصة مبتورة، بل بعضها لم يتجاوز
(62) صفحة من هذا المطبوع.

والنسخة الوحيدة التى كانت بين أيدينا، هي - بدورها -
صورة باهتة لاتكاد تقرأ وتنتهى عند ص (258).

النسخ الخطية ومنهج التحقيق :

وجملة النسخ التى يقوم عليها تحقيق هذا الجزء أربع :

1 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة استنبول بتركيا،
ونرمز اليها بحرف (أ)، وهى أحسن النسخ وأوفاهها، ولذا جعلتها
الاصل، ومر التعريف بها فى مقدمة الجزء الرابع.

2 - صورة عن نسخة خطية للجلالوى، محفوظة بالخزانة العامة بالرباط رقم (جـ 13)، ونرمز إليها بحرف (ج)، وهي مبتورة الاخير، تنتهى بانتهاء حديث خامس لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ص (62) من هذا المطبوع، وسبق التعريف بها في مقدمة الجزء الخامس.

3 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة الرياض بالسعودية، مسجلة تحت رقم (569)، وهي تكون السفر الثالث من ((التمهيد))، تبتدئ من حيث انتهت نسخة (ج) - بحديث سادس لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وتنتهى بحديث ثامن وعشرين لنافع عن ابن عمر، كتبت بخط مشرقى واضح، فرغ منها ناسخها في ثان وعشري ربيع الاول، عام (1285هـ)، لوحاتها : (308)، في كل وجه (24)، سطرا، معدل السطر الواحد (15) كلمة.

4 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة جامع ابن يوسف بمراكش، تضم السفر الرابع من ((التمهيد))، ونرمز إليها بحرف (ش)، تبتدئ بحديث خامس لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وتنتهى بانتهاء حديث رابع لأبي الزبير محمد ابن تدرس المكي، وهو آخر السفر المذكور.

كتبت بخط مغربي دقيق، يرجع تاريخ نسخها الى أواخر العصر الموحدى، استنسخها لنفسه الامير أبو الحسن بن ابي حفص الموحدى، وهي من أقدم نسخ الكتاب، وقد أثمرت

(ج)

الرتوبة في حواشيها. فانمحت أكثر السطور الاولى من كل لوحة. وقد أشرت الى ذلك في بعض المواضع من هذا الجزء.

لوحاتها (190) لوحة. في كل وجه (25) سطرا. معدل السطر الواحد، ما بين (14 - 15) كلمة.

أما المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا الجزء، فهو نفس الخطة التي اوضحتها في مقدمة الاجزاء الثلاثة (4 - 5 - 6).

والله نسأل أن يرعى مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني، وأن يديم له النصر والتمكين، ويحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم، انه سميع الدعاء.

الرباط في 8 جمادى الثانية 1401 هـ - 13 أبريل 1981م

المحقق

ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

الهدلي، من هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر (1)

أحد عشر حديثا، منها واحد مرسل، وعشرة متصلة مسندة، قد ذكرنا

نسب عبيد الله هذا، عند ذكر نسب جده عتبة بن مسعود في كتابنا في

5 الصحابة، (2) فأغنى عن ذكره هنا.

وعبيد الله هذا، يكنى أبا عبد الله، كان أحد الفقهاء العشرة، ثم

السبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة، وكان عالما فاضلا.

مقدما في الفقه، شاعرا محسنا، لم يكن بعد الصحابة - الى يومنا هذا

فيما علمت - فقيه أشعر منه، ولا شاعر أفقه منه - في الذين لا علم لهم

10 غير الشعر وصناعته - من يقدم عليه فيه، وللزبير بن بكار القاضي في

أشعاره كتاب مفرد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصغ، حدثنا احمد

ابن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن

شهاب، قال: سمعت من العلم شيئا كثيرا حتى ظننت اني قد اكتفيت.

15 فلما لقيت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فاذا ليس في يدي

من العلم شيء (3).

(4) (عتبة بن مسعود)، أ - ج.

(8) الصحابة، ج. أصحابه، أ.

(9) (شاعر أفقه منه)، أ - ج.

(10) (يكاد)، ج - أ.

(15) (ابن مسعود)، أ - ج.

(1) انظر - ترجمته في: الطبقات 250/5 والتاريخ الكبير للبخاري 3/ ق

385/1 - 386. والجرح والتعديل 2 - ق 319/2، والأغانى 176/8. ووفيات

الأعيان 300/2، وتذكرة الحفاظ 78/1، وتهذيب التهذيب 23/7.

(2) الاستيعاب 3/1030.

(3) انظر الأغانى 178/8.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال، حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار، وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، (4) قالوا حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، قال حدثني أبي، قال، حدثنا يونس بن محمد، قال، حدثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري، قال، كان عبيد الله بن عبد الله يُلطف بابن عباس، (5) فكان يعزه عزا - (6).

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، قال، كان عبيد الله بن عبد الله من أعلم الناس، قال مغيرة، وقال عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة، لو كان عبيد الله حيا، لهان علي ما أنا فيه.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق عن معمر، قال، سمعت الزهري يقول، أدركت أربعة بحور، عبيد الله بن عبد الله أحدهم (7). وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال، كان عبيد الله بن عبد الله قد

(5) 1 (أخبرنا عبد الله... يعزه عزا)، مقدم في نسخة أ مؤخرًا في ج. والصواب نسخة أ.

(4) (عن معمر)، أ - ج.

(10) وذكر، أ. وحدثنا، ج.

(11) عن معمر، أ. حدثنا معمر، ج. (كان)، أ - ج.

(4) أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي، المعروف بالقطيعي - نسبة إلى قطيعة، محلة ببغداد، وكان يسكنها، كان شيخا صالحا (ت 368 هـ).

انظر المبر في خبر من غير 346/2 - 347.

(5) كذا في النسختين، وعبارة الأغاني 177/8؛ (كان عبيد الله بن عبد الله يُلطف لابن عباس). وفي طبقات ابن سعد؛ (وكان عبيد الله يُلطفه).

(6) المصدر السابق.

(7) انظر الأغاني 178/8.

تقرس في عمر بن عبد العزيز. فكان يحدثه الحديث ويقول له ، أنا
أحدثك لعل الله ينفعك به يوما (ما) فلما ولي عمر الخلافة كان
يقول ، وددت أن لي مجلسا من عبيد الله بديه

قال ، وحدثنا علي بن المديني. حدثنا سفيان. حدثنا علي بن زيد
5 ابن جدعان. أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول ، ما أصبت من عبيد الله
مثل ما أصبت من جمع الناس. فليت لي اليوم مجلسا منه (8) بديه
قال ، وحدثنا أحمد بن صالح. حدثنا ابن وهب أخبرني يعقوب
ابن عبد الرحمان. عن أبيه. عن عبيد الله بن عبد الله قال ، ما سمعت
بحديث قط فأشاء أن اعيه الا وعيته (9).

10 قال ، وحدثنا عبد الله بن صالح. عن يعقوب بن عبد الرحمان. عن
أبيه. عن عبيد الله مثله. وزاد ، قال يعقوب ، وقال عمر بن عبد العزيز ،
لو كان عبيد الله حيا. ما صدرت الا عن رأيه ولوددت ان علي بيوم من
عبيد الله غرما. - قال ذلك في خلافته (10).

قال ، وحدثنا أحمد بن صالح. قال : حدثنا ابن وهب عن يونس.
15 عن ابن شهاب. قال ، صحبت عبيد الله بن عبد الله. فما رأيت أعرب
حديثا منه

(1) (له انا) ، أ. ج. (ما) ج. أ. (ص) أ. ج.

(6) فليت ، أ. وليت ، ج.

(9) يحدث ، ج. حديثا ، أ.

(11) (عن أبيه) ، أ. ج.

(16/15) أعرب حديثا ، ج. حديثا أعرب ، أ.

(8) الاغاني 178/8.

(9) الجرح والتصديق 2 - ق 320/2.

(10) انظر الاغاني 178/8. وتاريخ البخاري 3 - ق 386/1.

- ١٤٠٠ حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن أصغى حدثنا أحمد بن زهير
حدثنا المزيز بن بكار، وأبراهيم بن حمزة المزيزي (41) عن ابن شيبان
قال: قيل لعبد الله بن عبد الله بن عتبة: تقول الشعر وأنت فقيه؟ قال:
هل يستطيع الذي به الصدر إلا أن ينفث (12) .
- 5 حدثني أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن يحيى . قال حدثنا
أحمد بن سعيد حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الحزامي حدثنا أبو
عبد الرحمن القاسم بن حبيش بن سليمان بن جرد حدثنا أحمد بن
سعيد الفهري حدثنا إبراهيم بن الجهم الحزامي حدثنا سعاد بن
يعقوب التيمي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: قدمت
10 امرأة من هذيل من ناحية ميكة المدينة وكانت جميلة فخطبها جماعة
من اشراف أهل المدينة فبانت أن تتزوج وكان معها بنو لهيل فبلغ عبد
الله بن عبد الله بن عتبة امتناعها فعرض للقوم فقال: يا
أحبك جبا لا يحبك مثله قريب ولا في العاشقين بمسجد
أحبك جبا لو شعرت ببعضه لجدت ولم يصعب عليك شديد
15 وجبك يا أم الصبي مدلهي شهدي أبو بكر فنعلم شهيد
هذه الآية

(2) (بن سفيان) ج - أ .

(5) قالا ، أ - ج .

(13) العاشقين ، أ . العالمين ، ج .

(15) مدلهي ، أ . معذبي ، ج .

(11) إبراهيم بن حمزة الزبيرى المدنى العافظ (ت 230 هـ) . انظر العجر فى خبر
من غير 405/1 .

(12) ياتى للمؤلف من طريق أبى بكر بن لى شيبان يظن (وهو يستطيع
المصدر أن ينفث) . فى تاريخ البخارى 3 - ق 386/1 - : (هل يستطيع الذى
به الصدر أن لا يشعر) ؟ قال فى وفيات الأعيان 30442 - وهو القائل لابن
للمصدر أن ينفثا .

١٤٠٤ . ١٤٠٤ . ١٤٠٤ . ١٤٠٤ . ١٤٠٤ .

١٤٠٤ . ١٤٠٤ . ١٤٠٤ . ١٤٠٤ . ١٤٠٤ .

ويعلم ما اخفي سليمان علمه وخارجة يدي بنا ويعيد
 متى تسألني عما أقول فتخبرني (فللحب) عندي طارف (13) وتليد
 وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا
 الزبير بن بكار، حدثنا سليمان بن داود المخزومي، عن أبيه . عن
 اسماعيل بن يعقوب التيمي، عن عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبيه، 5
 قال ، قدمت امرأة المدينة من ناحية مكة - وكانت من هذيل، وكانت
 جميلة، فرغب الناس فيها فخطبوها، وكادت تذهب بعقول أكثرهم، فقال
 عبيد الله بن عبد الله فيها ،

احبك حبا - فذكر الأبيات سواء الى آخرها. وزاد ، فقال سعيد بن
 المسيب ، اما - والله - لقد أمنت ان تسألنا وما رجوت ان سألتنا ان نشهد 10
 لك بزور (14).

قال أبو عمر :

يريد أبا بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، والقاسم بن
 محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب وسليمان بن
 يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، وهؤلاء الستة هم فقهاء وقتهم 15
 بالمدينة، وهو سابعهم (15).

-
- (1) بنا، ج. به، أ. وفي الاغاني ، (لنا).
 (2) (فله) كذا في النسختين. ولعل الصواب ما اثبتته والتصويب من الاغاني.
 (3) (وقد رأيت اسماعيل) ، ج - أ.
 (10) أما والله ، أ. أما أنت والله ، ج. لقد ، أ. فقد ، ج.
 (13) أبا بكر ، ج. أبو بكر ، أ.
 (14) (بن أبي بكر) ، أ - ج.

-
- (13) انظر الاغاني 185/8.
 (14) في الاغاني 158/8 (والله قد أمن أن تسألنا، وأعلم أنها لو استشهدت بنا، لم
 تشهد له بالباطل عندها).
 (15) انظر الاغاني 177/8.

وذكر محمد بن خلف المعروف بوكيع صاحب التاريخ والأخبار . قال . حدثنا علي بن حرب الموصلي . حدثنا اسماعيل بن ريان الطائي . قال . سمعت ابن ادريس يقول . كان عراك بن مالك . وأبو بكر بن حزم . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . يتجالسون بالمدينة زمانا . ثم ان ابن حزم صار الى الامارة . فمرا (16) بعبيد الله - ولم يسلم ولم يقفا به وكان ضريرا . فأخبر بذلك . فأنشأ يقول .

5
 ألا أبلغا عني عراك بن مالك
 لقد جعلت تبدو شواكل منكما
 فكيف تريدان ابن ستين حجة
 فمسا تراب الأرض منها خلقتما
 10
 ولا تعجبا أن تؤتيا وتكلمسا
 لقد علقت دلوا كما دلو حول
 فطاوعتما بي عاذلا ذا معاكمة
 فلولا اتقاء الله من قيل فيكما . .

15
 يقال أورى عليه صدره بالحق . وهي أبيات أكثر من هذه . منهم من يجعلها كلها له في ابي بكر بن حزم . وعراك بن ملك . ومنهم من

(1) (صاحب التاريخ والأخبار) . أ - ج .

(3) (بن محمد بن عمرو) . أ - ج .

(13) فطاوعتما . ج . لطاوعتما . أ .

(15) (يقال أورى عليه صدره بالحق) . أ - ج .

(16) كلها له . أ . له كلها . ج .

(16) كذا في النسختين . ولعل في العبارة سقطا . وقد جاءت العبارة في الاغانى 181/8 - هكذا (...) ثم ان ابن حزم ولى امرتها . وولى عراك القضاء . وكانا يمران بعبيد الله فلا يسلمان عليه .
 وردت الأبيات في الاغانى 181/8 - 182 . وعيون الأخبار 272/1 مع خلف .

يجعل منهما اربعة ابيات او خمسة في عمر بن عبد العزيز. وعبد الله
ابن عمرو بن عثمان. كذلك ذكرها أبو زيد : عمر بن شبة. عن ابراهيم
ابن المنذر؛ وقال : إنما ادخلت معها لاتفاق القافية. وانها لرجل واحد.

وقال عمر بن شبة : حدثنا ابراهيم بن المنذر. حدثنا ابراهيم بن
محمد بن عبد العزيز. عن أبيه. عن ابن شهاب. قال : أتيت عبيد الله بن
عبد الله يوما فوجدته ينفخ وهو مفتاظ. فقلت : مالك ؟ فقال : جئت
اميركم أنفأ. يعني عمر بن عبد العزيز - فسلمت عليه وعلى عبد الله
ابن عمرو بن عثمان. فلم يردا علي. فقلت :

10 وما تراب الأرض منها خلقتما وفيها المعاد والمصير إلى الحشر
ولا تأنفا أن تؤتيا فتكلمنا فما خشي الأتوام شرا من الكبر
فلو شئت أن ألقى عدوا وطاعنا للآيته أو قال عندي في السر
فإن أنا لم أمر ولم انه عنكما ضحكت له حتى يلج ويتشرى (18)

قال : فقلت له : تقول الشعر في فضلك ونسكك . فقال : ان

المصدر اذا نفث (19) برأ.

قال أبو عمر : 15

هكذا في خبر وكيع : أبو بكر بن حزم. وهو غلط - والله اعلم.
وهذه القصة لم تكن الا في امارة عمر. لا في خلافته. وأبو بكر المذكور
في هذه الأبيات في قوله :

ولا تدع ان تثنيا بأبي بكر - هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة

(3) ادخلت . أ. دخلت : ج.

(13) رحمتك الله : ج - أ. في فضلك ونسكك . أ. في نسكك وفضلك : ج.

(18) انظر الاغانى 182/8، عيون الاخبار 272/3، بهجة المجالس 401/1.

(19) انظر الاغانى 182/8.

وما ذكره أيضا عمر بن شبة في خبره : ان عبيد الله مر بعمر
وعبد الله بن عمرو بن عثمان. فسلم عليهما. فلم يردا عليه.

والصحيح في ذلك ما حدثناه عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا أحمد
ابن زهير. حدثنا الزبير بن بكار. حدثنا اسماعيل بن أبي أويس.
5 حدثني بكار بن محمد بن جارست. عن عبد الرحمان بن أبي الزناد.

عن هشام بن عروة. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. انه جاء الى عمر
ابن عبد العزيز يستأذن عليه في امرته. قال : وكان عمر يجله إجلالا
شديدا. فرده الحاجب وكان عنده عبد الله بن عمرو بن عثمان مختليا
به. قال : فانصرف عبد الله غضبان. (20) وكان في صلاحه ربما قال
10 الأبيات. فأخبر عمر بأبياته. فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة.
وعراك بن مالك يعذرانه عنده. ويقولان : ان عمر يقسم بالله ما علم
باتيانك. ولا برد الحاجب اياك. فقال لعمر وصاحبه :

الا أبلغا عنى عراك بن مالك ولا تدعانا تشنيا بأبي بكر

قال احمد بن زهير : فأخبرنا ابراهيم بن عبد الله. قال : حدثنا

15 ابن ادريس. قال : انشدني القاسم بن معن وابن أبي الزناد - لعبيد الله
ابن عبد الله يعاتب رجلين مرا به :

الا أبلغا عنى عراك بن مالك ولا تدعانا تشنيا بأبي بكر

فذكر الابيات - كما تقدم نسقا. حرفا بحرف. وزاد :

(9/8) (وكان عنده ... غضبان) ، أ - ج .
(14) (ولا تدعاه ... بأبي بكر) : أ - ج .

ولو شئت أدلى فيكما غير واحد علانية أو قال عندي في السر
فإن أنا لم أمر ولم أنه عنكما ضحكت له حتى يلج ويستشري

قال أبو عمر :

أشعاره كثيرة جدا في غير ما معنى. منها في الغزل بزوجه عثمة.
5 - أظن أكثره بعد طلاقه أياها. ذكر ابراهيم بن المنذر عن عبد الملك بن
الماجنون. قال : أبيات عبيد الله بن عبد الله التي أولها :

لعمري لئن شطت بعثمة دارها لئد كدت من وثك الفراق (21) أليح
أروح بهم ثم أغدو بمثلسه ويحسب أني في الشيب (22) صحيح

قالها في زوجة كانت له تسمى عثمة. عتب عليها في بعض الامر
10 فطلقها. وله فيها أشعار كثيرة. (23) منها قوله :

كتمت الهوى حتى أضربك الكتم
ذكر الزبير بن بكار قال : حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن
أبي سلمة الماجنون. قال : انشدني خالي يوسف بن الماجنون لعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة :

(5) (الحزامي) ، ج - أ .

(21) أليح : أهلك .

(22) انظر الاغانى 185/8 - 186 ، وبهجة المجالس 252/1 .

(23) انظر الاغانى 185/8 - 186 ، والمقد الفريد 399/3 .

كتمت الهوى حتى أضربك الكتم
ونم عليك الكاشحون وقبلهم
وزادك إغراء بها طول هجرها
فأصبحت كالهندي إذ مات حسرة
5 ألا من لنفس لا تموت فينقضني
تجنيت أتيان الحبيب تأثما
فدق هجرها قد كنت تزعم أنه
ومن أشعاره في عثمة :

عفت أطلال عثمة بالغميم
10 وهي أبيات ذوات (25) عدد.
وفيها يقول أيضا :

تغفل حب عثمة في فؤادي
تغفل حيث لم يبلغ سراب
أكاد إذا ذكرت العهد منها
أطير لو أن إنسانا يطير
15 وهي أبيات أيضا (ذوات) (26) عدد. أنشدها ابن أبي الزناد وغيره.
وقيل له : تقول مثل هذا ؟ فقال : في اللود. راحة (27) المفثود.

111 يقول أيضا ، أ. أيضا قوله ، ج .

115 ذوات ، ج - أ .

وقيل له تقول ، أ. قال تقول ، ج .

(24) الاغاني 185/8 - 186 .

(25) الاغاني 187/8 .

(26) الاغاني 187/8 . وحماسة أبي تمام 134/2 .

(27) الاغاني 188/8 .

وهو القائل أيضا في قصة جرت بين عمر بن عبد العزيز وعروة
ابن الزبير - وهي أبيات، منها ،

وما الحق أن تهوى فتسف في الذي هويت إذا ما كان ليس بأعند
أبي الله والأحساب أن يحمل القذى جفون عيون بالقذى لم (28) توكل
ومن شعره أيضا يخاطب عمر بن عبد العزيز ،

أبن لي فكن مثلي أو ابتغ صاحبا كمثلك إنني مبتغ صاحبا مثلي
عزيز إخواني ما ينال مودتي من الناس إلا مسلم كامل العقل
وما يلبث الاخوان أن يتفرقوا إذا لم يؤلف روح شكل إلى شكل
وهي أبيات (29) كثيرة.

ومن قوله أيضا - يخاطب ابن شهاب ،
إذا شئت أن تلقى خليلا مصافيا لقيت وإخوان الثقات (30) قليل
ومن جيد شعره أيضا قوله ،
أعاذل عاجل ما اشتهى أحب إلي من الرائي
سأنفق مالي في حقه وأوثر نفسي على السوارث (31)

(6) فكن ، أ. تكن ، ج
أو ابتغ ، أ. وابتغ ، ج
كمثلك ، أ. كذلك ، ج
(12) قوله ، أ - ج

(28) جاء هذا البيت في الاغانى 179/8 - هكذا ،
أبي الله والاحساب أن ترام الغنى نفوس كرام بالغنى لم توكل
وقبله بيت آخر قال فيه ،
فمالك بالسلطان أن تحمل القذى جفون عيون بالقذى لن تكحل
(29) الاغانى 180/8 ، وعيون الأخبار 7/3 - 8 ، وبهجة المجالس 708/1 .
(30) الاغانى 138/8 .
(31) الاغانى 183/8 - 184 .

وقال عبید الله أيضا ،

إذا كان لي سر فحدثته العدا وضاق به صدري فللناس أعذر
هو السر ما استودعته وكتمته وليس سر حين ينشؤ (32) ونظير

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال :

5 حدثنا أحمد بن زهير. قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال حدثنا

عبد الله بن إدريس. عن حمزة أبي عمارة. قال: قال عمر بن عبد العزيز

لعبيد الله بن عبد الله : مالك وللشعر ؟ فقال : وهل يستطيع المصدور إلا

أن ينفث (33) ؟ !

حدثنا عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا أحمد بن زهير. قال :

10 سمعت يحيى بن معين يقول : مات عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود سنة اثنتين ومائة. ويقال سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر :

وقد قيل سنة ثمان وتسعين - (34) قاله الواقدي.

(3) وكتمته : أ. فكتمته : ج.

(7) المصور : أ. المصدر : ج.

(9) قاسم حدثنا أحمد : أ. قاسم بن أحمد : ج. وهو تصحيف.

(32) الاغانى 182/8.

(33) مر للمؤلف من طريق آخر بلفظ : (هل يستطيع الذي به الصدر الا أن

ينفث).

انظر ص 10 ح رقم (12).

(34) قال الذهبي في التذكرة 79/1، وهو الصحيح.

حديث أول لابن شهاب عن عبيد الله - مسند

مالك. عن ابن شهاب. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. عن عبد الله بن عباس أنه قال : أقبلت راكبا على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. ورسول الله صلى الله عليه وسلم - يصلي (بالناس) (1) بمنى. فمررت بين يدي بعض الصف. فنزلت وأرسلت (2) الأتان ترتع. ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك علي أحد (3).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ - فيما علمت. وقال فيه الواقدي عن مالك : وذلك في حجة الوداع - وأنا قد راهقت الاحتلام. وقال فيه ابن عيينة عن الزهري : فلم يقل لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا. 10

حدثنا محمد بن عبد الملك. قال حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي. قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني. قال حدثنا سفيان بن عيينة. عن الزهري. عن عبيد الله بن عبد الله. سمع ابن عباس يقول : جئت (أنا) والفضل بن عباس يوم عرفة - ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

(2) (بن عتبة) : أ - ج. (أنه) : أ - ج.

(12) حدثنا سفيان : أ. سفيان - باسقاط (حدثنا) - ج. انا - ج - أ.

(1) سقطت كلمة (بالناس) في النسختين، وثبتت عند المؤلف في باب زيد بن أسلم - 187/4. وفي التجريد كذلك، وفي سائر نسخ الموطأ بلفظ (بالناس).

ولذا أثبتنا هذه الزيادة في الصلب، وجعلناه بين قوسين.

(2) (وأرسلت) هكذا في النسختين، وثبتت كذلك عند المؤلف في باب زيد بن أسلم 187/4. وفي التجريد، وسائر نسخ الموطأ (فأرسلت).

(3) انظر الموطأ - (الرخصة في مرور بين يدي المصلي) ص 109. حديث 365. والحديث أخرجه الجماعة، انظر اختصار المنذري لسنن أبي داود 349/1. ونيل الاوطار 15/3، وعون المعبود 361/1.

بالناس، ونحن على أتان لنا، فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها
ترتع، فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً (4).

وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان
وراء الامام لا يضر المصلي، ولا حرج فيه على المار أيضاً، وقد تقدم في
باب زيد بن أسلم من حكم السترة، وحكم المار بين يدي المصلي، وان
5 الصلاة لا يقطعها شيء، ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه غنى (5)
وكفاية، فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا.

وفي الحديث دليل واضح على أن الامام سترة لمن خلفه، فلا حرج
على من مر ورائه بين أيدي الصفوف، وقد استدل قوم بأن هذا الحديث
دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي، وردوا به
10 قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة، وانفصل منهم مخالفهم بأن مرور
الاتان كان خلف الامام بين يدي الصف، فلا دليل فيه من رواية مالك
هذه وما كان مثلها، وقد روى حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن
قال: الحمار لا يقطع الصلاة: أخبرنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا محمد
15 ابن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، حدثنا أحمد بن
عمرو البزار، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال:

(3) وفي، أ. في، ج.

(4) أيضاً، أ. ج.

(6) (في ذلك)، أ. ج.

(8) وفي الحديث، ج، وفي هذا الحديث بزيادة (هذا)، أ. (مر)، أ. ج، أيدي، أ. يدي،

ج.

(76/12) (من رواية مالك... بعرفة)، أ. ج.

(4) أخرجه النسائي في باب الصلاة، انظر السنن بشرح السيوطي، وحاشية
السندی 64/1.

(5) انظر التمهيد ج 4/185 - 190.

أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهدا أخبره عن ابن عباس قال : أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعرفة (6).

5 وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا وأداه كبيرا، وهو أمر لا خلاف فيه، وقياسه : العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه، وكذلك الكافر والفاسق إذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه، وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء، إلا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها فردت لآحوالهم الناقصة، ثم شهدوا بها في حال تمام شروط الشهادة - على ما قد أوضحناه في موضعه من هذا الكتاب.

(4) (شهادة) : أ - ج . وهو ، أ . وهذا : ج .

(6) (تجوز) : أ - ج . (فيه) : أ - ج .

(9) أوضحناه : أ . أوضحنا : ج .

(6) هكذا أخرجه المؤلف عن البزار - على ما في بعض النسخ - مدعيا انه حجة لمن قال ان الحمار لا يقطع الصلاة، وقد لا يسلم الاحتجاج لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة. انظر نيل الأوطار 16/3.

حديث ثان لابن شهاب عن عبيد الله - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،
انه قال : ان أم الفضل بنت الحارث سمعته - وهو يقرأ «والمرسلات عرفا
(1)» فقالت : يا بني، لقد أذكرتني (2) بقرائتك هذه السورة، إنها لآخر ما
سمعت رسول (3) الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقرأ بها في المغرب 5
(4).

أم الفضل هذه، هي أم ابن عباس، واسمها لبابة، تكنى أم الفضل
بابنها الفضل ابن عباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه
وسلم، قد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النساء من كتاب الصحابة (5)
بما فيه كفاية. 10

وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها
توقيت، وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز في صلاة المغرب، وسيأتي
القول فيما يستحب من القراءة، وما يجب منها في المغرب وغيرها في
أولى المواضع بذلك من كتابنا هذا - ان شاء الله.

-
- (9) كتاب النساء من: أ - ج
(12) القراءة بالمرسلات - ج. قراءة المرسلات
(14) (من كتابنا هذا) أ - ج

-
- (1) الآية : 1 سورة والمرسلات.
(2) كذا في النسختين، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (ذكرتني).
(3) كذا في النسختين وفي سائر نسخ الموطأ وفي التجريد (من رسول الله).
(4) الموطأ - (القراءة في المغرب والعشاء) ص 62 - حديث 169.
والحديث أخرجه الستة بألفاظ مختلفة، انظر تيسير الوصول 213/2،
والزرقاني على الموطأ 164/1، وعون المعبود 298/1.
(5) انظر الاستيعاب 1907/4 - 1908.

حدثني خلف بن القاسم قال : حدثنا هؤمل بن يحيى قال :
حدثنا محمد بن جعفر الامام قال : حدثنا علي بن المديني قال :
حدثنا موسى بن داود قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد
الطويل عن أنس عن أم الفضل بنت الحارث قالت : صلى بنا رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته في مرضه متوشحا في ثوب - 5
المغرب ، فقرأ بالمرسلات عرفا ، فلم يصل صلاة بعدها حتى قبض - صلى
الله عليه وسلم - (6).

مؤيدنا في سنة ربه من كثرة ما يراه في كل صلاة ربه

تسليمة لبيد -

بأية (أ) منكم بعد في ربه لعله (ب) منكم بوجه آخر

هذا بعد لعله (أ) منكم بعد في ربه لعله (ب) منكم بوجه آخر

لعله (أ) منكم بعد في ربه لعله (ب) منكم بوجه آخر

لعله (أ) منكم بعد في ربه لعله (ب) منكم بوجه آخر

أ. و. و. و. و.

و. و. و. و.

و. و. و. و. و. و. و. و. و.

أ. و. و. و. و.

(منتهى نزهة القلوب) في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

في حياته صلى الله عليه وآله وسلم في حياته صلى الله عليه وآله وسلم

في حياته صلى الله عليه وآله وسلم في حياته صلى الله عليه وآله وسلم

في حياته صلى الله عليه وآله وسلم في حياته صلى الله عليه وآله وسلم

(307) : في حياته صلى الله عليه وآله وسلم في حياته صلى الله عليه وآله وسلم

(6) أخرجه النسائي في السنن 168/2 - بلفظه (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب ، فقرأ بالمرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبض - صلى الله عليه وسلم).

حديث ثالث لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة - مسند

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ، ان أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه (1) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، اقضه عنها (2)

ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في اسناد هذا الحديث - فيما علمت -

وقد أخبرني محمد (3) حدثنا علي بن عمر الحافظ (4) قال ، حدثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا شجاع بن مخلد ، حدثنا حماد ، حدثنا مالك عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، أن سعدا

(2) (بن مسعود) ، ج - أ .

(مسند) ، أ - ج .

(10) قال حدثني ، أ . حدثني - بإسقاط (قال) ، ج .

(11) (بن خالد) ، ج - أ .

(1) كذا في النسختين ، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ (ولم تقضه) .

(2) الموطأ - (ما يجب في التدوير من المشي) ص 314 ، حديث 1015 والحديث أخرجه أبو داود والنسائي ، وهو على شرط الصحيح . انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 263/8 .

(3) يعني به محمد بن عمرو ، انظر ترجمته في ج 6 من التمهيد ص : (186) رقم (2) .

(4) يعني به الحافظ الدارقطني (ت 385 هـ) انظر في ترجمته ، وفيات الاعيان 459/2 ، مفتاح السعادة 2/24 ، العباب 1/404 ، غاية النهاية 1/558 ، تاريخ بغداد 12/34 .

قال : يارسول الله أينفع أُمي أن أتصدق عنها وقد ماتت ؟ قال : نعم. قال :
فما تأمرني ؟ قال : اسق (5) الماء.

قال ابن منيع (6) : الصحيح في هذا الاسناد. حديث النذر. وحماد
ابن خالد ثقة. ولكنه كان أمياً. قال علي بن عمر : لا أعلم روى هذا غير
5 شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد.

قال أبو عمر :

قد روى هذا الحديث هشام بن عروة. عن ابن شهاب حدث به
الدراوردي. عن هشام بن عروة. عن ابن شهاب. عن عبید الله بن عبد
الله. عن ابن عباس. أن سعد بن عبادة سأل رسول الله - صلى الله عليه
10 وسلم - فقال : ان أُمي هلكت وعليها نذر لم تقضه. أفأقضيه عنها ؟ قال :
نعم.

وروى عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة. عن بكر
ابن وائل بن داود. عن الزهري. بإسناده - مثله (7).

13 (في هذا الاسناد) - أ - ج

17 (الحديث) - أ - ج

(5) أخرجه الدارقطني في الفرائب، والمحفوظ ما رواه مالك في الموطأ، انظر
الزرقاني على الموطأ 56/3، نيل الأوطار 264/8.

(6) تتلمذ لحماد بن خالد - كل من احمد بن منيع، ويحيى بن معين، وعاشراه،
وعرفا من أحواله، لكن هذا القول الذي أورده المؤلف عن ابن منيع نسبة
الدوري لابن معين. انظر تهذيب التهذيب 281/11.

(7) أخرجه النسائي في السنن 21/7.

واختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه. فقال أهل الظاهر، كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه. كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه واجبا بظاهر هذا الحديث. وسواء كان في بدن أو مال (8).

وقال فقهاء الأمصار ليس ذلك على وليه الا أن يوصي به. ومحمل

5 هذا الحديث عندهم على النذب لا على الايجاب.

واختلفوا في النذر الذي كان على أم سعد بن عباد المذکور في

هذا الحديث. فقالت فرقة: كان ذلك صياما نذرته. فأمره رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن يقضيه عنها. واستدل من قال ذلك بحديث الأعمش. عن

مسلم البطين. عن سعيد بن جبیر. عن ابن عباس. قال: جاء رجل الى

10 النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان أمي ماتت وعليها صوم. أفأصوم عنها؟

فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فدين

الله أحق أن يقضى.

قال أبو عمر:

هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش في اسناده ومتنه. فقال فيه

15 جماعة من رواه عنه باسناده عن ابن عباس. قال: جاءت امرأة الى

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان أختي ماتت وعليها صيام. وبعضهم

يقول في حديث ابن عباس هذا: ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم. فقالت: ان أمي ماتت وعليها صوم (9). وفي هذا ما

(2) أقعد: ج. أبعد: أ. مال: أ. مالك: ج.

(12) (أحق): أ. ج.

(15) (الى): أ. ج.

(16) صيام: أ. صوم: ج.

(8) انظر المحلى لابن حزم 32/8.

(9) أخرجه بهذا اللفظ ابو داود في السنن 212/2.

يدلك على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث.. وان الرجل المذكور فيه ليس سعد بن عبادة - والله أعلم. على أن هذا الحديث مضطرب. وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه. فدل على أنه غير صحيح عنه. حدثنا محمد بن ابراهيم . قال : حدثنا محمد بن معاوية. قال : حدثنا أحمد ابن شعيب. قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى. قال : حدثنا يزيد بن زريع. قال : حدثنا حجاج الأحول. قال : حدثنا أيوب بن موسى. عن عطاء بن أبي رباح. عن ابن عباس قال : لا يصلي أحد عن أحد. ولا يصوم أحد عن أحد. ولكن يطعم عنه (مكان) كل يوم مدا من حنطة. واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان. او من نذره وقد كان قادرا على صيامه. فقال مالك : لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعا. ولا يصوم أحد عن أحد. قال مالك : وهذا أمر مجتمع عليه عندنا.

وتحصيل مذهبه أن الاطعام في ذلك واجب على الميت. وغير واجب على الورثة. وان أوصى بذلك الميت كان في ثلثه. وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أمكنه القضاء فلم يفعل. أطعم عنه ورثته في النذر. وفي قضاء رمضان جميعا. وهو قول الثوري والأوزاعي. والشافعي. وقد روي عن هؤلاء انه ان لم يجد ما يطعم عنه صام عنه

(1) (فيه) : أ - ج .

(3) حدثنا . ج . حدثني : أ .

(8) (مكان) : ج - أ .

(10) (كان قادرا على صيامه) : أ - ج .

(11) (قال مالك) : أ - ج . وهذا : أ . وهو : ج .

(11) وغير : أ . غير : ج .

(16) الثوري والأوزاعي : أ . الأوزاعي والثوري : ج . ان : أ . اذا : ج .

وليه. والمشهور عنهم الاطعام دون الصيام. وهو المعروف من مذهب الشافعي. وبه قال الحسن بن حي. وابن عليه، (ان لا يصوم أحد عن أحد. والاطعام عند أبي حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي والحسن بن حي) وابن عليه. واجب في رأس ماله. أوصى به أو لم يوص. وقال الليث ابن سعد. وأحمد بن حنبل. وأبو عبيد. يصوم عنه ولية في النذر. ويطعم 5 عنه في قضاء رمضان مدا من حنطة عن كل يوم. والاطعام عندهم واجب في مال الميت.

وقال أبو ثور: يصوم عنه ولية في قضاء رمضان. وفي النذر جميعا. وحجة أبي ثور حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال، من مات وعليه صيام. صام عنه ولية. رواه عمرو بن الحارث. عن عبيد الله بن أبي جعفر. عن محمد (بن جعفر) بن الزبير (10). عن عروة. عن عائشة (11).

وروى عن ابن عباس. عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (12) لم يخص نذرا من غير نذر.

(3/2) أن لا يصوم أحد ... والحسن بن حي) : ج - أ.

(10) صيام : أ. صوم : ج.

(11) محمد بن جعفر بن الزبير : ج. محمد بن الزبير - باسقاط - (بن جعفر) : أ.

(10) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني. وثقه النسائي والدرقطني. توفي ما بين (115 - 120 هـ). انظر تهذيب التهذيب 93/9.

والخلاصة ص 331.

(11) أخرجه ابو داود في السنن 212/2.

(12) أخرجه أبو داود 212/2.

واحتج من فرق بين النذر وقضاء رمضان، بأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس، في قضاء رمضان يطعم عنه، وفي النذر يصام عنه. وهو راوي الحديث، وهو أعلم بتأويله.

واحتج من قال - لا يصام عنه في وجه من الوجوه بما قدمنا من قول ابن عباس، لا يصوم أحد عن أحد مطلقا، وبما روى محمد بن عبد

الرحمان بن ثوبان، عن ابن عباس فيهما جميعا الاطعام، وفي فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمدني، قالوا لانه لو صح عنه أو عنده لم يخالفه وكذلك حديث عائشة سواء، لأنها أفتت

بخلافه. روى عبد العزيز بن ربيع عن امرأة منهم - يقال لها عمرة، عن عائشة من قولها، يطعم عنه في قضاء رمضان ولا

يصام، وقد أجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد، والصوم في القياس مثله، فان ادعوا فيه أثرا، عورضوا بما ذكرنا من علل الاثر في ذلك، ولا أعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذين الوجهين - والله أعلم.

وأما مذهب الشافعي وأبي ثور، وأحمد في مثل هذا الأصل، فالمصير الى المسند عندهم أولى من قول صاحب، وفتواه عندهم بخلاف ما رواه، لا

حجة فيه، وهذا الاصل قد أوضحناه في غير هذا الموضع.

وقال بعض أهل العلم، ان النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان عتقا، وكل ما كان في مال الانسان واجبا، فجاز ان يؤديه عنه

(3) راوى الحديث وهو أعلم، ج. روى الحديث والله أعلم، أ.

(7) عند الكوفي لأنه، أ. ج. (أو عنده)، أ. ج. لو، أ. ولو، ج. لم، أ. ولم، ج.

(8) روى، أ. وروى، ج.

(9) على، ج. - أ.

(12) أعلمه، أ. أعلم، ج.

(المذكورين)، ج. - أ.

(14) (وأما مذهب الشافعي .. في غير هذا الموضع)، أ. ج.

غيره. واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم - ان أمي هلكت، فهل ينفعها - ان اعتق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال ، فهذا تفسير النثر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه.

5 وقال منهم قائلون ، ان النثر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة. ورووا في ذلك آثارا قد ذكرنا بعضها. وأكثرها في باب سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة. وفي باب عبد الرحمان ابن أبي عمرة من كتابنا هذا.

10 وقال آخرون ، بل كان نثرا مطلقا - على ظاهر حديث ابن عباس. ومن جعل على نفسه نثرا هكذا مجملا مبهما. فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء. وروى ذلك أيضا عن عائشة. وابن عباس. وجابر ابن عبد الله (13). وقد روى عن ابن عمر، ليس للنثر إلا الوفاء به (14). وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك (15). وهذا عند أهل العلم على ما قد سمي من النثر.

15 وروى الثوري عن أبي سلمة. عن أبي معشر. عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أنه سئل عن النثر. فقال ، أفضل الايمان. (16) فان لم يجد فالتى تليها. فان لم يجد. فالتى تليها. يقول ، الرقبة والكسوة. فالطعام

-
- (3) قال فهذا ، أ. فهذا - باسقاط - (قال) ، ج.
(6) وأكثرها ، ج. أو أكثرها ، أ. (بن سعيد) ، أ - ج.
(10) مجملا ، أ. مجملا ، ج. ، (أيضا) ، أ - ج.
(17) والكسوة فالطعام ، ج والكسوة أو الطعام - ، أ.

(13) مصنف عبد الرزاق 8/440، 442.

(14) المصنف 8/439.

(15) نفس المصدر.

(16) نفس المصدر.

(17). وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال، النذر اذا لم يسمه صاحبه فهو أغلظ الايمان. وله أغلظ الكفارة بعتق رقبة (18). وقد روى عن ابن عباس في النذر كفارة يمين. (19) ولم يقل مغلظة. وعن جابر بن عبد الله، وعائشة - (20) مثله.

5 وقال معمر، عن قتادة، اليمين المغلظة، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا (21). وروى ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، اني لأعجب ممن يقول، ان النذر يمين مغلظة. (22). قال الشعبي، يجزيه اطعام عشرة مساكين، وقاله الحسن (23). وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن هشيم، عن مغيرة، عن ابراهيم، قال، في النذر كفارة يمين (24). قال، وقال ابراهيم يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام (25). قال الثوري عن حماد، عن ابراهيم قال، سواء قال، علي نذر، أو لله علي نذر. هي يمين (26).

(2) يسمها صاحبها فهي ... ولها، ج. يسمه صاحبه فهو ... وله، أ.

(4) لم، ج. ولم، أ.

(8) (قال)، ج - أ.

(9) عن هشيم، أ. وهشيم، ج.

(10) اذا لم يجد، أ - ج.

(17) في المصنف (والطعام).

(18) المصنف 442/8.

(19) المصنف 440/8.

(20) المصنف 442/8.

(21) المصنف 446/8.

(22) المصنف 442/8.

(23) المصنف 445/8.

(24) المصنف 442/8.

(25) المصنف 443/8.

(26) المصنف 446/8.

وعن ابن عيينة. عن ابن أبي نجيح. عن مجاهد. قال ، النذر يمين
(27). وعن ابن جريج قال ، قلت لعطاء ، ما قول الناس علي نذر لله ؟
قال ، يمين. فان سمى نذرا فهو ما سمى. (28) قال ابن جريج ، أخبرني
عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول ، ان نذر الرجل ليثعلن شيئا فهو يمين.
5 ما لم يسم النذر (29). وهو قول مالك والفقهاء.

(3) وأخبرني : أ. فأخبرنا : ج .

(4) الرجل ، أ. رجل : ج .

(5) (أخبرنا عبد الله ... فكان يعزه عزا) . تاخر في نسخة ج. وتقدم في نسخة أ. وهي الصواب كما مرت الاشارة الى ذلك.

(27) المصنف 8/443.

(28) المصنف 8/446.

(29) المصنف 8/446. (نفس المصدر).

حديث رابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال : انزعوها، وما حولها فاطرحوه (1).

هكذا روى يحيى هذا الحديث فوجود إسناده وأتقنه - ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرحمان بن مهدي، وعبد الله بن نافع، والشافعي، واسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وأشهب بن عبد العزيز، وإبراهيم بن طهمان، وزبيد بن يونس، ومطرف بن عبد الله، وسعيد بن داود الزبيري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة - لم يذكر ابن عباس.

(2) (بن عبد الله)، أ - ج.

(4) الفأرة، أ. فأرة، ج. تقع، أ. وقعت، ج. السمن، أ. سمن، ج.

(6) (بن عبد الله)، ج - أ.

(8) (بن مهدي ... وسعيد)، أ - ج.

عبد الله، أ. عبيد - باسقاط كلمة (الله)، ج.

(1) الموطأ - (ما جاء في الفأرة تقع في السمن) ص 689، حديث 1772. والحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي، انظر الزرقاني على الموطأ 378/4.

هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى، وأبو الطاهر،
والحارث بن مسكين، ورواه القعني، والتنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن
ابن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد، ومحمد بن
الحسن، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء
5 روه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - لم يذكروا ميمونة، ورواه يحيى القطان، وجويرية،
عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن
ميمونة استفتت النبي - صلى الله عليه وسلم -

ورواه ابن بكير، وأبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد
10 الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مقطوعا. وهذا اضطراب شديد عن
مالك في اسناد هذا الحديث - والله أعلم. والصواب فيه ما قاله يحيى
ومن تابعه - والله أعلم.

واختلف في هذا الحديث أيضا أصحاب ابن شهاب، فرواه ابن
عينة، ومعمر، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة -
15 كما روى يحيى. وعنه معمّر خاصة من بين أصحاب ابن شهاب في هذا
الحديث إسناد آخر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: إن كان
جامدا فخذوها وما حولها فآلقوه.

(5) عن ابن شهاب، أ. عن الزهري، ج.

(10) مقطوعا، أ. ج من، أ. عن، ج.

(11) قاله، أ. قال، ج.

(15) رواه، ج، روى أ. وعنه، أ. وعند، ج.

(18) فخذوها وما حولها، أ. فخذوه وما حوله، ج.

قال عبد الرزاق في هذا الحديث بهذا الاسناد ، وإن كان مائعا فلا تقربوه (2). وقال عنه عبد الواحد بن يزيد. وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو قال ، انتفعوا به وروى الأوزاعي هذا الحديث عن ابن شهاب. عن عبيد الله. عن ابن عباس. عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ميمونة بنحو حديث مالك وتابعه على هذا الاسناد. عبد الرحمان 5
ابن اسحاق عن ابن شهاب. عن عبيد الله. عن ابن عباس لم يذكر ميمونة. ورواه عقيل عن ابن شهاب. عن عبيد الله. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتي في فأرة وقعت في سمن - مقطوعا - لم يذكر ابن عباس. ولا ميمونة. والصحيح في اسناد هذا الحديث، ما قاله مالك في رواية يحيى ومن تابعه - كما ذكرنا. 10

قال محمد بن يحيى النيسابوري ، وحديث معمر أيضا عن الزهري. عن سعيد. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ. قال ، والطريقان عندنا محفوظان - إن شاء الله. قال ، لكن المشهور حديث ابن شهاب. عن عبيد الله قال ، وصوابه عن ابن عباس. عن ميمونة كما قال مالك وابن عيينة. 15

1 قال عبد الرزاق ، ج. وقال عبد الرزاق ، أ.

2 (بن يزيد) ، أ - ج.

5 لم يذكر ، أ. ولم يذكر ج.

9 (في اسناد) ، أ - ج.

وقال البخاري ، حديث عبد الزراق عن معمر. عن الزهري عن ابن
المسيب عن أبي هريرة في هذا غير محفوظ (3). قال محمد بن يحيى ،
ورواه عبد الجبار بن عمر. عن ابن شهاب. عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر. انه كان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم حين جاءه
رجل. فسأله عن فارة وقعت في ودك لهم. قال ، وهذا الاسناد عندنا غير
محفوظ. وهو خطأ. ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم. وعبد
الجبار ضعيف جدا.

قال أبو عمر :

حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في موطئه عن عبد الجبار
ابن عمر باسناده هذا. فأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث. فحدثنا سعيد
ابن نصر. قال ، حدثنا قاسم بن أصغ. قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل
الترمذي. قال ، حدثنا الحميدي قال ، حدثنا سفيان. قال ، حدثنا الزهري.
قال ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. أنه سمع ابن عباس
يحدث عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن فماتت. فسئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ، ألقوها وما حولها وكلوا (4). هذا مثل اسناد يحيى
عن مالك في هذا الحديث سواء.

(2) (عن أبي هريرة) ، أ - ج .

(5) (سمن) ، ج - أ .

(10) فحدثنا فحدثناه ، ج .

(3) ذكر الترمذي في صحيحه 303/320/7 . عن البخاري ان هذا الطريق خطأ
والمعروف رواية الزهري عن طريق ميمونة. وانظر الفتح 90/12، وعون
المعبود 430/3.

(4) أخرجه البخاري . انظر الفتح 90/12.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين
العسكري، حدثنا ابراهيم بن أبي داود البرلسي، حدثنا سعيد بن أبي
مريم، عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله
ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن، فقال
5 النبي صلى الله عليه وسلم، ألقوها وما حولها، وكلوه.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا يونس
ابن عبد الأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، حدثنا مالك، حدثني ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت، سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن، فقال، خنوها،
وما حولها فآلقوه. 10

وأما رواية معمر، فأخبرنا خلف بن سعيد، أخبرنا عبد الله بن
محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، قال، أخبرنا معمر، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال، إن كان جامدا فخنوها،
وما حولها فآلقوه، وإن كان مائما فلا تقربوه (5). 15

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال، حدثنا محمد بن
بكر، قال، حدثنا أبو داود، قال، حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن
علي، وهذا لفظ الحسن، قال، حدثنا عبد الرزاق، قال، أخبرنا معمر، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله -

(3) (ابن أنس)، أ - ج.

(8) (بن عبد الله)، أ - ج.

(12) قال حدثنا عبد الرزاق، أ. قال عبد الرزاق - باسقاط (حدثنا)، ج.

صلى الله عليه وسلم ، اذا وقعت الفأرة في السمن. فان كان جامدا فالتقوه
وما حولها. وان كان مائعا فلا تقربوه (6).

قال الحسن ، قال عبد الرزاق ، وربما حدث به معمر عن الزهري.
عن عبيد الله بن عبد الله. عن ابن عباس. عن ميمونة. عن النبي صلى
الله عليه وسلم. قال أبو داود ، وحدثنا أحمد بن صالح. قال ، حدثنا عبد
الرزاق. قال ، حدثنا عبد الرحمان بن بوذوية (7) عن معمر. عن الزهري.
عن عبيد الله بن عبد الله. عن ابن عباس. عن ميمونة. عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب. هكذا قال عبد
الرزاق عن معمر. عن سعيد. عن أبي هريرة بهذا الاسناد ، وان كان مائعا
فلا تقربوه (8).

وقال فيه عبد الواحد بن زياد. عن معمر أيضا بهذا الاسناد. عن
الزهري. عن سعيد. عن أبي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وان
كان ذائبا أو قال مائعا. لم يؤكل. هذه رواية مسدد عن عبد الواحد ،
حدثنا بذلك عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا بكر. حدثنا مسدد.
حدثنا عبد الواحد. قال ، أخبرنا معمر. عن الزهري. عن سعيد بن
المسيب. عن أبي هريرة. قال ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(1) فالتقوها ، ج. وهو الذي في المسند عن عبد الرزاق. فالتقوه ، أ. وهو الثابت في مصنف
عبد الرزاق.

(6/3) (وربما حدث به عبد الرزاق) 1 - ج. بوذوية أ. بوذوية ، ج.

(15/14) (بذلك) ، أ - ج. حدثنا عبد الواحد ، أ. قال حدثنا عبد الواحد - بزيادة (قال) ؛ ج.

(6) انظر سنن ابي داود 327/2.

(7) عبد الرحمان بن بوذوية، ويقال بن عمر بن بوذوية الصنعاني، اثنى عليه
احمد. انظر تهذيب التهذيب 149/2.

(8) سنن ابي داود 328/2.

فأرة وقعت في سمن فقال ، ان كان جامدا أقيت وما حولها. وان كان
ذائبا. أو مائعا لم يؤكل.

وغير مسدد يقول فيه عن عبد الواحد. عن معمر بهذا الاسناد .
وان كان مائعا. فانتفعوا به واستصبحوا. وقد يحتمل ان يكون المعنى في
رواية مسدد وغيره عن عبد الواحد في ذلك سواء. ويحمل قوله لم يؤكل. 5
في رواية مسدد على تخصيص الأكل. كأنه قال ، لم يؤكل ولكنه
يستصبح به وينتفع. فلا تتعارض الرواية عنه في ذلك.

واما عبد الاعلى. فرواه عن معمر. عن الزهري. عن سعيد. عن أبي
هريرة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن.
فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح - هكنا قال لم يذكر حكم المائع 10
بشيء. وكل هؤلاء ليس عنده عن معمر في هذا الحديث الا هذا
الاسناد ، عن الزهري. عن سعيد. عن أبي هريرة.

وقال محمد بن يحيى النيسابورى - بعد ذكره هذا الحديث. قال ،
وحدثنا عبد الرزاق. قال ، أخبرنا عبد الرحمان بن بودوية - وكان من
مبشيتهم - (9) ان معمرا كان يرويه أيضا عن الزهري. عن عبيد الله بن 15
عبد الله. عن ابن عباس. عن ميمونة. قال محمد بن يحيى ، ومما يصح
حديث معمر عن الزهري عن سعيد - أن عبد الله بن صالح. حدثني

(4) وان كان مائعا فانتفعوا به ، أ. وان كان مائعا لم يؤكل. وغير مسدد فانتفعوا به ، ج.
(15) (بن عمر) ، ج - أ. (وكان من مبشيتهم) ، أ - ج. (قال محمد بن يحيى ، فقد حكى عبد
الرزاق عن صاحبه عبد الرحمان بن بودوية - وكان من مبشيتهم - ان معمرا رواه عن
الزهري. عن عبيد الله. عن ابن عباس. عن ميمونة) ، أ - ج ولم اثبت هذه الزيادة التي
انفردت بها نسخة (أ) في المتن لأنها - كما يبدو - شبه تكرار.

قال ، حدثني الليث، قال ، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب قال ، قال ابن المسيب بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن فأرة وقعت في سمن. قال محمد بن يحيى ، فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر، فالحديثان محفوظان. 5

قال أبو عمر :

في هذا الحديث معان من الفقه، منها ما اجتمع عليه، ومنها ما اختلف فيه، فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك، أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعا ذائبا فماتت فيه فأرة، أو وقعت - وهي ميتة - انه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت، يتنجس بذلك قليلا كان أو كثيرا. هذا قول جمهور الفقهاء، وجماعة العلماء. 10

وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك، ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافا، وسلك داود بن علي سبيلهم في ذلك، الا في السمن الجامد والذائب، فانه قال فيه بظاهر حديث هذا الباب، وخالف معناه في العسل والخل والمري والزيت، 15

(8) فما، ج، فاما، أ.

(9) الجامد، أ، الجامدات، ج.

(10) انه لم تصل، أ، انها لم يصل، ج، مائعا، أ، ما يعلم، -، ج.

(12) وقعت فيه ميتة، ج، وقعت ميتة - باسقاط - (فيه)، أ، (انه قد نجس كله فيه ميتة)،

أ - ج.

(14) (وجماعة العلماء)، أ - ج.

وسائر المائعات، فجعلها كالماء في لحوق النجاسة إياها بما ظهر منها فيها (10). فشد أيضا ويلزمه أن لا يتعدى الفأرة، كما لم يتعد السمن والحية - قوله وقول بعض أصحابه ويلزمهم أيضا الا يعتبروا القاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها، وكفى بقول يؤول الى هذا قود أصله قبحا وفسادا. 5

وأما سائر العلماء وجماعة أئمة الامصار في الفتوى، فالفأرة والوزعة، والدجاجة، وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء - اذا مات في السمن، أو الزيت أو وقع فيه وهو ميت اذا كان له دم، ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له والدود وشبه ذلك.

10 وأجمعوا أن المائعات كلها من الاطعمة والاشربة ما خلا الماء سواء - اذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع، الا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود.

15 واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد اجماعهم على نجاسته، هل يستصبح به؟ وهل يباع وينتفع به في غير الأكل؟ فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا يباع، ولا ينتفع بشيء منه.

وممن قال ذلك منهم، الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه

(2) ويلزمه ... بعض أصحابه، أ - ج.

(3) ان لا يعتبروا أيضا القاءها، أ. الا يعتبرون القاءها، ج. ولعل الصواب ما أثبتته.

(9.8) (الذي لا دم له)، أ - ج.

(11) ولم يجز أكله، أ - ج. ولا شربه، أ، والا شربة، ج.

(15) (يباع)، أ - ج. وينتفع، أ. ينتفع، ج.

يستصبح به، ج. يستصبح - باسقاط (به)، أ.

الفأرة ، خذوها، وما حولها فألقوه، وان كان مائعا فلا تقربوه. قالوا ، فلما أمر بالقاء الجامد، وحكم له بحكم الفأرة الميتة، وجب أن يلقي أبدا، ولا ينتفع به في شيء كما لا ينتفع بالفأرة، ولو كان بينهما فرق، لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما أمر بالقاء شيء يمكن الانتفاع به. قالوا ، وكذلك المائع يلقي أيضا كله ولا يقرب ولا ينتفع بشيء (منه). 5 هذا لو لم يكن في المائع نص، فكيف وقد قال عبد الرزاق في هذا الحديث ، وان كان مائعا فلا تقربوه.

واحتجوا أيضا بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسنة، فمن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ، حدثنا مطلب بن شعيب، قال ، حدثنا عبد الله بن صالح، قال ، حدثني الليث، 10 عن يزيد بن أبي حبيب، قال ، قال عطاء بن أبي رباح ، سمعت جابر ابن عبد الله يقول ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة ، ان الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، قيل له ، يارسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فانه يدهن بها السفن و الجلود، ويستصبح بها الناس ؟ فقال ، لا، هي حرام، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا 15 ثمنه، فحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك (11). وذكره البخاري قال ، حدثنا

(4) ولما ج. وانما، أ.

(5) وكذلك، أ. فكذاك، ج. (يلقى)، أ- ج. ولا يقرب، أ. ولا يفرق، ج.

(منه) ج- أ.

(17) وذكره، أ. وذكر، ج.

قتيبة. قال ، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله (12). وذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر، مرفوعا - مثله. وقال آخرون يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة، وينتفع به في الصابون 5 وشبهه، وفي كل شيء مالم يبع ولم يؤكل، فانه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال . وممن قال ذلك مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري.

قال أبو عمر .

أما أكله فمجتمع على تحريمه، إلا الشنوذ الذي ذكرنا. 10 وأما الاستصباح به فقد روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن عمر اجازة ذلك. روى الحارث عن علي قال ، استنفع به للسراج، ولا تأكله. وروى سفيان بن عيينة، عن أيوب ابن موسى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن فارة وقعت في افران زيت لآل عبد الله بن عمر، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ويدهنوا به الأدم. وروى ابن عيينة، 15 والثوري، ومعمر، عن أيوب السختياني (13). عن نافع عن ابن عمر - مثله. وروى ابن وهب قال ، أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته أنه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملأى

(7) ذلك ، ج. بذلك ، أ.

(14) أمرهم ، أ. أمر ، ج. (ابن عمر) ، أ - ج.

(12) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 5/329/330.

(13) أبو بكر أيوب بن ابي تميم السختياني البصري، احد الأئمة الاعلام، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث ، جامعا كثير العلم، حجة عدلا. (ت 131 هـ). انظر تهذيب التهذيب 1/397/398 والخلاصة ص 42

سمنًا، فوجد فيها فأرة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستصبحوا به، وأن يدهنوا به إذا كان لهم.

قال ابن وهب، وأخبرني أنس بن عياض، عن عبد الله بن محمد ابن أبي مريم الثقفي، أنه قال، سألت سعيد بن المسيب، عن جرتين وقعت فيهما فأرتان، فأما الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حية، فقال سعيد، لا بأس بزيتها فكلوه. وأما الأخرى فعالجنا بالفأرة التي فيها حتى ماتت، فقال، لا تأكلوا ما خرج روحها فيها.

ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه، ما حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن عون، قال، أخبرنا هشيم، عن خالد - يعنى الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه (14).

واحتجوا أيضا بحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الخمر، ان الذي حرم شربها، حرم بيعها. وقد مضى هذا الحديث بطرقه في باب زيد من كتابنا (15) هذا - والحمد لله.

(3) قال ابن وهب، أ. وقال ابن وهب، ج.

عبد الله، ج. عبيد الله، أ.

(5) فأخرجنا، ج. فأخرجت، أ.

(6) (التي فيها)، أ - ج.

(14) رواه احمد وابو داود. انظر منتقى الاحبار بشرح نيل الاوطار 5/151.

(15) انظر التمهيد 4/140.

قالوا ، فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله
من الطعام والشراب.

وقال آخرون ، ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع. وبكل
شيء ماعدا الأكل. فانه لا يؤكل. قالوا ، وجائز أن يبيعه ويبين له. ومن
5 قال ذلك ، أبو حنيفة وأصحابه. والليث بن سعد. وقد روي عن أبي
موسى الأشعري قال ، لا تأكلوه ويبيعه. وبينوا لمن تبيعونه منه. ولا
تبيعه من المسلمين.

وعن القاسم وسالم يبيعونه ويبينون له ولا يؤكل.

ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة. وحيوة بن شريح. عن خالد بن أبي
عمران. أنه قال ، سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة. هل
10 يصلح أن يؤكل منه ؟ فقالا ، لا . قلت ، أفبيعه ؟ قالوا ، نعم. ثم كلوا
ثمنه. وبينوا لمن يشتريه ما وقع. ومن حجة من ذهب الى هذا المذهب
ما ذكره عبد الواحد. عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقع في السمن.
15 قال ، ان كان جامدا فآلقوها وما حولها. وان كان مائعا فاستصبحوا به
وانتفعوا. قالوا ، والبيع من باب الانتفاع. قالوا ، وأما قوله في حديث عبد
الرزاق ، ان كان مائعا فلا تقربوه. فانه يحتمل أن يريد ، لا تقربوه
للأكل. قالوا وقد أجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم
الميتة في كل وجه. ومنع من الانتفاع بشيء منها.

(7) من المسلمين ، أ. المسلمين - باسقاط (من) . ج.

(8) وتبينون له ، أ. تبيينونه ، ج.

(10) قال ، أ - ج.

(17-16) (عبد الرزاق وان كان مائعا) ، أ - ج.

وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، عن جابر المذكور. قالوا وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به، فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل، قالوا والبيع من الانتفاع، قالوا، والنظر يدل على ذلك، لأن شحوم الميتة محرمة العين والذات. 5

وأما الزيت تقع فيه الميتة، فانما تنجس بالمجاورة، وما تنجس بالمجاورة فبيعه جائز، كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره، وفرقوا بينه وبين أمهات الأولاد بأن الزيت النجس تجوز هبته والصدقة به، وليس يجوز ذلك في أمهات الأولاد، قالوا، وما جاز تملكه، جاز البيع فيه، قالوا، وأما قوله عليه الصلاة والسلام، ان الله اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، فانما هو كلام خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها، ولم يبيح الانتفاع بشيء منها، وكذلك الخمر، والمعنى في ذلك أن الله تعالى اذا حرم اكل شيء، ولم يبيح الانتفاع به، حرم ثمنه. وأما ما أباح الانتفاع به، فليس مما عنى بقوله، ان الله اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، بدليل اجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحمر الأهلية، قالوا، وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه. 10 15

-
- (1) يزيد، ج. زيد، أ. وهو تصحيف.
(2) جواز وجوه، أ. وجوه جواز، ج. (سائر)، أ. ج.
(3) واما، ج. وانما، أ. بالمجاورة منيعة، ج. المجاورة منيعة، أ.
(4) (من الدم وغيره)، أ. ج.
(5) تملكه، ج. تملكه، أ. عليه الصلاة والسلام، ج. عليه السلام، أ.
(6-13) (وكذلك الخمر... الانتفاع به)، أ. ج.
(14) السباع والفهود، ج. الفهود والسباع، أ. (والحمر الأهلية)، أ. ج.

قال أبو عمر : أجاز بعض أصحابنا - وهو عبد الله بن نافع فيما ذكر عنه - غسل البان تقع فيه الميتة، ومثله الزيت تقع فيه الميتة. وقد روى عن مالك أيضا مثل ذلك، وذلك أن يعمد الى قصاع ثلاث أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها أو نحو ذلك، ثم يصب عليها الماء حتى يمتلئ، ثم يؤخذ الزيت من على الماء، ثم يجعل في أخرى، ويعمل به كذلك، ثم في ثالثة، ويعمل به كذلك. 5

حكيت لنا هذه الصفة في غسل الزيت عن محمد بن أحمد العتيبي، وهو قول ليس لقاتله سلف، ولا تسكن إليه النفس، لأنه لو كان جائزا ما خفي على المتقدمين، ولعملوا به، مع أنه لا يصح غسل ما لا يرى عند أولي النهي. وقد روي عن عطاء بن أبي رباح في شحوم الميتة قول لم يقله 10

أحد من علماء المسلمين غيره - فيما علمت.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أخبرني عطاء، قال : ذكروا أنه يستفيد بشحوم الميتة، ويدهن به السفن ولا يمس، ولكن يؤخذ بعود، فقلت فيدهن به غير السفن ؟ قال : لم أعلم . قلت : وأين يدهن به من السفن ؟ قال : ظهورها، ولا يدهن بطونها. قلت : فلا بد أن يمس 15

ودكها بالمصباح فتتاله اليد. قال : فليغسل يده - إذا مسه (16).

(3) قصار ، أ. قسارى ، ج. ولعل الصواب ما أثبتته.

(6) أخرى ويعمل ، أ. أخرى ثم يعمل ، ج.

(9) ولعملوا ، ج. ولعملوا ، أ.

(10) قول لم ، ج. قول من لم ، أ.

(12) أخبرني عطاء ، ج. أخبر به عطاء ، أ.

(14) فيدهن ، أ. يدهن ، ج.

(15) من السفن ، ج. السفن - باسقاط (من) - أ.

قال أبو عمر :

قول عطاء هذا شنود، وخروج عن تأويل العلماء، لا يصح به أثر، ولا مدخل له في النظر، لأن الله حرم الميتة تحريماً مطلقاً، فصارت نجسة الذات، محرمة العين، لا يجوز الانتفاع بشيء منها، إلا ما خصت 5 السنة من الأهاب بعد الدباغ، ولا فرق بين الشحم واللحم في قياس ولا أثر.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قول عطاء نفا من حديثه عن جابر، وقد تقدم ذكره في هذا الباب، وما أدري كيف جاز له الفتوى بخلاف ما روى، إلا أنهم يقولون إن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع حديثه ذلك من عطاء، وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، 10 حدثنا قاسم بن أصغ، قال، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال، حدثنا أبو نعيم، قال، حدثنا زمعة بن صالح، قال حدثنا أبو الزبير، قال، سمعت جابر بن عبد الله يقول، كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاءه أناس من أهل البحرين، فقالوا، يا رسول الله، 15 أنا نعمل في البحر، ولنا سفينة قد احتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقه ميتة كثيرة الشحم، وقد أردنا أن ندهن به سفينتنا، فانما هو عود، وإنما تجري في البحر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم، لا تنتفعوا بشحم الميتة، أو قال، بشيء من الميتة.

(2) تأويل، أ. أقاويل، ج.

(4) (العين)، أ - ج.

(8) (حديثه)، أ - ج.

(13) عند رسول الله جالسا، أ. جالسا عند رسول الله، ج.

(14) فقالوا، أ. فقال، ج.

حديث خامس لابن شهاب عن عبيد الله - مسند (1)

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال، مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولى (2) لميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، فقال، الا (3) انتفتسم بجلدها؟ فقالوا، يارسول الله انها ميتة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم، انما حرم اكلها.

هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجود اسناده أيضا وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، ورواه القعنبى، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا، والصحيح فيه اتصاله واسناده. وكذلك رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك - سواء. وكان ابن عيينة يقول، مرارا، كذلك، ومرارا يقول فيه، عن ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك رواه سليمان بن كثير، عن

(2) عن ابن عباس، أش. عن عبد الله بن عباس، ج.

(3) (ميتة)، أ-ج. محوة في ش.

(10) (مرسلًا)، أش-ج. رواه، أش. روى، ج. ويونس، أش-ج.

(11) عن، أ.ج. على، ش.

(14) وكذلك رواه سليمان.... عن ميمونة، أش-ج.

(1) من هنا تبتدىء نسخة مراكش التي نرزمز اليها بحرف (ش)، وقد ذهبت

الرطوبة بحواشيها وكثرت فيها الخروم. انظر المقدمة ص (4).

(2) كذا في سائر نسخ التمهيد والتجريد، وفي نسخ الموطأ (مولاة).

(3) كذا في سائر النسخ والتجريد، وفي نسخ الموطأ (أفلا).

الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت ، أعطيت مولاة لي من الصدقة - فذكر الحديث وزاد ، ودباغ اهابها طهورها.

واتفق معمر، ومالك، ويونس، على قوله انما حرم أكلها - الا أن معمرًا قال ، لحمها، وذلك سواء، ولم يذكر واحد منهم الدباغ. وكان ابن عيينة يقول ، لم أسمع أحدا يقول ، انما حرم أكلها الا الزهري. واتفق 5 الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير، على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري. وكان ابن عيينة مرة يذكره فيه، ومرة لا يذكره، ومرة يجمل الحديث عن ابن عباس، عن ميمونة، ومرة عن ابن عباس فقط. قال محمد ابن يحيى النيسابوري ، لست أعتد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه. 10

قال ، وأما ذكر الدباغ فيه، فلا يوجد الا من رواية يحيى بن أيوب، عن عقيل. ومن رواية بقية عن الزبيدي، ويحيى وبقية لیسا بالقويين. ولم يذكر مالك، ولا معمر، ولا يونس، الدباغ، وهو الصحيح في حديث الزهري، وبه كان يفتي. قال ، وأما من غير رواية الزهري، فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس. 15

قال أبو عمر :

قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم رواية ابن وعله ، وعطاء، وابن أبي الجعد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، دباغ الاهاب

(1) أعطيت ، أش. أعطت ، ج.

(5) لم أسمع أحدا يقول ، أش - ج.

(6) وعقيل ، أش - ج.

(7) مرة ، أش - ج.

(11) من ، أش . في ، ج.

(14) حديث ، أش. رواية ، ج.

طهوره. وذكرنا هناك ما روي في هذا الباب من الآثار عن النبي صلى
 الله عليه وسلم. وما قاله العلماء في ذلك، ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا
 فيه من هذا الباب. بأبسط ما يكون من القول وأعظمه فائدة - والحمد
 لله. وكل ما يجب من القول في هذا الباب، فقد مضى ممهدا بما للعلماء
 في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم، عن ابن وعله. فلا معنى
 لاعادة ذلك ههنا. والقول الذي قاله النيسابوري، عن ابن عيينة، من
 اضطرابه عن الزهري في هذا الحديث، قد قاله غيره عن ابن شهاب،
 واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث، وفي حديث ذي اليمين، كثير
 جدا. وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح، وثبوت الدباغ في
 جلود الميتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة صحاح ثابتة،
 10 قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبيننا الحجة على من
 أنكر الدباغ، بما فيه كفاية من جهة النظر والأثر، وبالله التوفيق.

وفي الباب قبل هذا في قصة الفأرة تقع في السمن، ما يدخل في
 معنى هذا الباب، ويفسر المنع من بيع ما لا يحل أكله، ويقضي على أن
 15 المأكول كله من الميتة حرام، وفي ذلك كشف معنى قوله في هذا
 الحديث، انما حرم أكلها. ومعلوم أن العظم حكمه حكم اللحم، لأنه لا
 يقطع ولا ينزع من البهيمة - وهي حية كما يصنع بالصوف. وانما يحرم
 بالموت ما حرم قطعه من الحي، الا ترى الى قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميتة.

(4) للعلماء، أ. للفقهاء، ج. ش.

(12) (والآثر)، أش - ج.

(14) ويفسر، أش. وتفسير، ج.

وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة - وهي حية حلال.
وفي هذا بيان ما ذكرنا.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام ، لا تنتفعوا من الميتة باهاب، فان
معناه حتى يدبغ، بدليل أحاديث الدباغ، وقد أوضحنا هذا في باب زيد
5 ابن أسلم والحمد لله.

ومن أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه في الأمشاط وغيرها، زعم أن
الميتة ماجرى فيه الدم، وليس كذلك العظم، واحتجوا بقوله في هذا
الحديث انما حرم أكلها وليس العظم مما يؤكل.

قالوا، فكل ما لا يؤكل من الميتة، جائز الانتفاع به، لقوله، انما
10 حرم أكلها، وممن رخص في أمشاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلة،
وعظام الميتة، - ابن سيرين، وعروة بن الزبير، وأبو حنيفة وأصحابه،
قالوا، تغسل وينتفع بها، وتباع وتشتري، وبه قال الليث بن سعد، الا أنه
قال، تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم، وممن كره العاج
وسائر عظام الميتة، ولم يرخص في بيعها ولا الانتفاع بها، عطاء،
15 وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، ومالك ابن انس، والشافعي، واختلف فيها
عن الحسن البصرى.

(5) (بن اسلم)، أ - ج ش، وليس كذلك العظم . حرم أكلها، أ ج - ش.

(7) العظم واحتجوا، أ، العظام فاحتج، ج.

(9) (قالوا فكل ما لا يؤكل ... يطول ذكره)، أ - ج ش.

(13) (كره) كذا في الاصل، وفي الهامش (حرم) وعليها علامة (خ) - يعنى نسخة.

ومن حجتهم ان الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما.
والعظم ميتة بدليل قوله تعالى ((من يحيى العظام وهي رميم)) (4). وانه
لا يؤخذ من الحي (5) ! ولهم في ذلك ما يطول ذكره.

(2) (قولهم يحيى) كذا في الأصل. ولعل الصواب ما أثبتته.

(4) الآية : 78 - سورة يس.

(5) كما في الحديث (ما قطع من حي فهو ميتة).

حديث سادس لابن شهاب عن عبيد الله - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة (1) أنه أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم حمار وحش - وهو بالابواء أو بودان (2)، فرده عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ما في وجهي، قال : إنا لم نرده (عليك) إلا أنا حرم (3).

هذا حديث لم يختلف في اسناده على مالك، ولا على ابن شهاب، وكل من في اسناده فقد سمعه بعضهم من بعض سماعاً. كذلك في الاملاء 10 عن ابن شهاب، قال : أخبرني عبيد الله، قال : سمعت ابن عباس قال : أخبرني الصعب بن جثامة. وقد قلنا في السند الممنوع في أول كتابنا (4) ما فيه كفاية. وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك، معمر، وابن جريج، وعبد الرحمان بن الحرث، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن

(1) (بن عبد الله)، ج - أش.

(3) بن مسعود، أش، بن عباس، ج، وهو تحريف.

(5) قال، أش - ج، وجهي، أ والتجريد، وجهه، ج ش والموطأ.

(6) عليه، أ - ج، عليك، ش، وهي الصواب.

(8) على ابن شهاب، أش، عن ابن شهاب، ج.

(9) (في الاملاء)، أ - ج، محوة في ش.

(1) كذا في سائر النسخ، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ (الليثي).

(2) الابواء - ودان، مكانان بين مكة والمدينة.

(3) الموطأ - (مالا يجعل للمحرم أكله من الصيد) ص 243، حديث 789. والحديث

أخرجه الجماعة الا أبا داود. انظر الزرقاني على الموطأ 283/2.

(4) انظر التمهيد 14/12/1.

شهاب، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة،
كلهم قالوا فيه ، أهديت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمار وحش
- كما قال مالك، وخالفهم ابن عيينة، ومحمد بن اسحاق، فقالا فيه أهدي
لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحم حمار وحش. وقال ابن جريج
5 في حديثه ، قلت لابن شهاب، الحمار عقير ؟ قلت : لا ادري، فقد بين
ابن جريج، أن ابن شهاب شك فلم يدر هل كان عقيرا أم لا ؟ إلا أن في
مساق حديثه ، أهديت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمار وحش،
فرده علي. وروى حماد بن زيد هذا الحديث عن صالح بن كيسان، عن
عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن
10 رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل حتى إذا كان بقديد أهدي اليه
بعض حمار، فرده عليه وقال ، إنا حرم لا نأكل الصيد. هكذا قال حماد
ابن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله - لم يذكر ابن شهاب، وقال
بعض حمار - ذكره اسماعيل القاضي عن سليمان بن حرب، عن حماد
ابن زيد. وعند حماد بن زيد في هذا أيضا اسناد آخر عن عمرو بن
دينار، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه أتى النبي صلى الله
15 عليه وسلم بحمار وحش، فرده عليه وقال ، انا حرم لا نأكل الصيد - هكذا
قال في هذا الاسناد بحمار وحش.

ورواه ابراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب -
كما قدمنا ذكره، وهو أولى بالصواب عند أهل العلم. فهذا ما في حديث

(10) (أقبل حتى إذا كان بقديد) ، أ - ج ش. فرده عليه ، أ. فرده - باسقاط (عليه) ، ج

ش

(12) وقال ، اش. قال ج

(15) عن ابن عباس أش. قال ابن عباس ج

(17) هنا أ ج ش

ابن شهاب، وقد روي عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبير، ومقسم،
 وعطاء، وطاوس، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله - صلى الله عليه
 وسلم لحم حمار وحش. قال سعيد بن جبير في حديثه، عجز حمار
 وحش، فرده يقطر دما. رواه شعبة عن الحكم، عن سعيد بن جبير، وقال
 مقسم في حديثه، رجل حمار وحش. رواه هشيم، عن يزيد بن أبي
 زياد، عن مقسم. ذكره اسماعيل القاضي، عن ابراهيم الهروي، عن هشيم،
 وقال عطاء في حديثه، أهدى له عضد صيد فلم يقبله، وقال، انا حرم،
 رواه حماد بن سلمة عن قيس، عن عطاء. وقال طاوس في حديثه، عضوا
 من لحم صيد. حدث به اسماعيل عن علي بن المديني. عن يحيى بن
 سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس،
 إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم،

أخبرناه عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا
 محمد بن محمد الباهلي، حدثنا اسحاق بن أبي اسرائيل، حدثنا هشام
 ابن يوسف القاضي، عن ابن جريج، قال، أخبرني حسن بن مسلم، عن
 طاوس، عن ابن عباس، قال، قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس -
 يستذكره، كيف أخبرتني عن لحم أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم
 حراما؟ قال، نعم، أهدى له رجلا عضوا من لحم، فرده عليه وقال، انا لا

5.4 (رواه شعبة حمار وحش)، أش - ج. رواه، أش. ورواه، ج.

8) رواه حماد، ج ش. ورواه حماد، أ.

9) لحم صيد، أش. صيد - باسقاط (لحم)، ج.

10) عن ابن جريج، أ. ج ش.

12) عبد الرحمان بن يحيى، أش - ج.

13) حدثني هشام، ج ش. حدثنا هشام، أ.

نأكله. أنا حرم (5) . وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج بأسناده
(هذا) مثله. ورواه حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن
عباس أنه قال لزيد بن أرقم ، أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم أهدي له عضو من صيد - وهو محرم فلم يقبله ؟ قال ، بلى. قال
5 اسماعيل ، سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد
من أجل النبي صلى الله عليه وسلم. ولولا ذلك كان أكله جائزا.
قال سليمان ؛ ومما يدل على أنه صيد من أجله. قولهم في هذا
الحديث فرده يقطر دما. كأنه صيد في ذلك الوقت. قال اسماعيل ، وإنما
تأول سليمان بن حرب الحديث الذي فيه ، أنه أهدي الى رسول الله -
10 صلى الله عليه وسلم لحم حمار - وهو موضع يحتاج الى تأويل.
وأما رواية مالك، أن الذي أهدي اليه حمار وحش. فلا يحتاج الى
تأويل. لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا. ولا يذكره. وإنما
يحتاج الى التأويل. قول من قال ان الذي أهدي هو بعض الحمار. قال
اسماعيل ، وعلى تأويل سليمان بن حرب. تكون الاحاديث كلها
15 المرفوعة غير مختلفة.

(2) هذا ج ش - أ.

(7) على ، أ ج. محوطة في ش. في هذا الحديث ، أ. في الحديث - باسقاط (هذا) . ج.

محوطة في ش.

(10) تأويل ، أ. التأويل ، ج. محوطة في ش.

(12.11) (الى تأويل ... وإنما يحتاج) : أ ش - ج.

(13) هو : أ ش - ج هذا ج - أ ش

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 4/ 426 / 427. رواه مسلم من حديث يحيى
ابن سعيد القطان عن ابن جريج.

- قال أبو عمر، الاحاديث المرفوعة في هذا الباب، منها حديث عمير بن سلمة في قصة البهزي - وحمارة العقير، رواه مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن ابراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير (6).
- ومنها حديث أبي قتادة، روي من وجوه، وممن روى قصة أبي قتادة - جابر، وأبو سعيد، وسنذكر حديث أبي قتادة في باب النضر بن سالم 5 من كتابنا هذا - ان شاء الله . ومنها حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس - على تواتر طرقه، واختلاف ألفاظه. ومنها حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أهدي اليه رجل حمار وحش، فأبى أن يأكله (7).
- وحديث المطلب عن جابر، يفسره قوله - صلى الله عليه وسلم - 10 صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد (8) لكم (9).
- وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قول الله - عز وجل ((وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (10))) ولحديث الصعب بن جثامة في 15

(2) قصة، أ. حديث، ج ش.

(4) ابي قتادة، أش. قتادة - باسقاط (ابى) ج.

(9) رجل، أش - ج.

(12) (ان) ج ش - أ.

(6) انظر الموطأ بشرح الزرقاني 278/2.

(7) أخرجه ابو داود في السنن 428/1.

(8) كذا في سائر الأصول، والجاري على قواعد العربية (أو يصد)، لأنه معطوف

على الجزم، وربما أجرى على قول الشاعر (ألم ياتيك والانباء).

(9) أخرجه أبو داود في السنن 429/1.

(10) الآية، 96 - سورة المائدة.

قصة الحمار. ولاهل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد. أحدهما أن الشراء فاسد. والثاني صحيح. وعليه أن يرسله.

واختلف العلماء فيمن أحرم - وفي يده صيد. أو في بيته عند أهله. فقال مالك ان كان في يده. فعليه ارساله. وان كان في أهله. فليس عليه أن يرسله. وهو قول أبي حنيفة. وأبي يوسف. ومحمد. وأحمد بن حنبل. 5 وقال ابن أبي ليلى. والثوري. والحسن بن صالح. سواء كان في بيته أو في يده. عليه أن يرسله. فان لم يرسله ضمن. وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو ثور. والشافعي - في أحد قولييه - سواء كان في يده أو في أهله ليس عليه أن يرسله. وعن مجاهد وعبد الله بن الحارث - مثل ذلك.

واختلفوا أيضا فيما صيد للمحرمين أو من أجلهم. فقال مالك : لا بأس أن يأكل المحرم الصيد اذا لم يصد له ولا من أجله. فان صيد له أو من أجله لم يأكله. فان أكل محرم من صيد صيد من أجله فداء. وهو قول الأوزاعي. والحسن بن حي. قال مالك : فأما ما ذبحه المحرم فهو ميتة. لا يحل لمحرم ولا لحلال. وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه 10 كالأمير وشبهه. هل لغير ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين. والمشهور من مذهبه عند أصحابه. ان المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين. ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه - حين أتى بلحم صيد - وهو محرم : كلوا. فليستم مثلي. لانه صيد من 15

(3) أوفى : ج. وفي : أ. محوة في ش.

(7) فان لم يرسله : أ. ج. محوة في ش.

(12) فان أكل : أش. وان أكله : ج. من صيد : أش. عن صيد : ج. قال أ. ج. وقال : ش.

(15) هو وسائر : ج. من سائر : أش.

(17) لمحرم : ج. ش. محرم : أ.

أجلبي. (11). وقال أبو حنيفة، إذا ذبحه الحلال، فلا باس بأكله للمحرم وغيره، وإن ذبحه محرم، لم يجز لأحد أكله. وروي عن الثوري كراهية أكله إذا ذبح من أجل المحرمين، وروي عنه إباحته. وروي عنه أيضا إباحة ما ذبحه المحرم للحلال. وللشافعي فيه قولان، أحدهما أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله، وعليه الجزاء إن أكله. مثل قول مالك. وقول آخر، لا جزاء عليه، وما ذبحه المحرم لم يجز أكله لأحد. إلا لمن تحل له الميتة. وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله، أو لم يصد. لعموم قول الله - عز وجل ((وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً)). وقال ابن عباس، هي مبهمة، وبهذا القول قال طاوس، وجابر بن زيد أبو الشعثاء (12). وروى ذلك عن الثوري، وبه قال اسحاق بن راهويه. وكان عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، والزيبر بن العوام، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل الصيد على

(2) عن الثوري، أ.ش. الثوري باسقاط (عن) : ج.

(4) فيها قولان، أ.ش. : فيه قولان : ج.

(6) وقول آخر : ج. وقال آخر : أ.ش.

(8) على حال : أ.ش. على كل حال - بزيادة (كل) : ج.

(10) وقال ابن عباس : ج. ش. قال ابن عباس : أ.

(11) قال طاوس : ج. ش. يقول طاوس : أ. أبو الشعثاء : ج. ش. وأبو الشعثاء : أ.

(11) أخرجه مالك في الموطأ ص 243، حديث 790.

(12) أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري، أحد الأئمة، وثقه غير

واحد وقال ابن سعد توفى سنة (103هـ).

الطبقات 182/179/7 - تاريخ البخاري 1 / ق 204/2. تهذيب التهذيب

38/2، الخلاصة 590.

كل حال اذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله، أو لم يصد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لظاهر قول الله عز وجل، ((لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم (13)))، فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم.

5 وذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، الى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله، وما لم يصد من أجله جاز له أكله. وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وبه قال عطاء في رواية، وإسحاق في رواية. وقد روى عن عطاء، وعن ابن عباس أيضا، أنهما قالا ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله، وهو عليك حرام، وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم، فلا شيء في أكله.

10 قال أبو عمر :

من أجاز أكل لحم صيد للمحرم اذا اصطاده الحلال، فحجتهم حديث البهزي، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش العقير، أنه أمر به أبا بكر، فقسمه بين الرفاق - من حديث مالك وغيره. وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد - ان شاء الله. وحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، انما هي طعمة أطعمكموها الله (14) - من 15 حديث مالك وغيره. وحجة من لم يجزه، حديث الصعب بن جثامة

(7) وعن ابن عباس، أ. وابن عباس، ج. محوة في ش.

(8) يحل - ج. يجز، أ. محوة في ش.

(9) (في أكله)، أ. ش - ج.

(13) (به)، أ - ج. محوة في ش.

(15) قال، أ. قوله، ج. ش.

(13) الآية : 95 - سورة المائدة.

(14) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي. انظر الزرقاني على الموطأ

المذكور في هذا الباب - من حديث ابن عباس. وحجة مالك، والشافعي،

حديث المطلب عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال : حدثنا حمزة بن محمد،

قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال : حدثنا

5 يعقوب، عن عمرو(15)، عن المطلب، عن جابر، قال : سمعت رسول الله -

صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو

يصاد(16) لكم، وقد روى عبد الله بن ادريس الأودي الكوفي - وهو

امام في الحديث ثقة جليل (17)، عن مالك بهذا الاسناد أحاديث في

نسق واحد.

10 حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا

أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن ادريس، عن مالك،

عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن

جثامة، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : لاحمى الا لله

ولرسوله. وسئل عن القوم يبيتون فيصيبون الولدان، قال : هم منهم. وأهدي

15 الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالابواء حمار فرده.

(14) ولرسوله، أ. ورسوله، ج ش.

(15) ابو عثمان عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن عبد الله المدني. قال ابن

معين ليس بالقوى، وقال احمد لاباس به، وقال ابو زرعة ثقة، وذكره ابن

حبان في الثقات وقال ربما أخطأ (ت 144 هـ).

تهذيب التهذيب 8/82، الخلاصة 292.

(16) انظر ص 58، العاشية رقم (8).

(17) انظر في ترجمته الجرح والتعديل 2 - ق 8/2، تهذيب التهذيب 44/5،

الخلاصة ص 190.

أما قصة الحمار بالابواء، ففي الموطأ. وأما حديث التبييت، وقوله :

لا حمى، فصحیح عن ابن شهاب، غریب عن مالك (18).

(18) هنا انتهت نسخة (ج)، وقد جاء في خاتمتها ما يلي :

تم المجلد الثاني - بحمد الله تعالى ومنه وكرمه وعونه، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ويتلوه - ان شاء الله تعالى - في المجلد الثالث - حديث سابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته البررة المتقين، ورضى الله عن جميع أئمة السنة وعلماء المسلمين، وغفر لنا ولوالدينا ولسائر المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الاحياء منهم والأموات، انه غفور رحيم، جواد كريم. صادف الفراغ منه مستهل شهر رمضان المعظم، من شهور سنة اثنين واربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية، على يد العبيد الفقير المسكين الظالم لنفسه، الراجي رحمة ربه، محمد بن احمد بن علي، الخطيب يومئذ بقرية تنيلا من غوطة دمشق المحروسة، التي يكفل الله العظيم بحفظها في جملة الشام، بدليل قوله صلوات الله عليه : فان الله يكفل لي بالشام وأهله. غفر الله لمن قرأ فيه أو ينفع به، ودعا لكاتبه بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين. وحسبنا الله، وكفى بالله حسيبا.

وهو نعم المولى، ونعم النصير.

الحمد لله وحده

انها مطالعته مالكة المالكي لطف الله به آمين - في خامس شهر ربيع الآخر سنة أربعين وثمانمائة، والحمد لله رب العالمين.

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خرج الى مكة عام الفتح في رمضان، (2) فصام حتى بلغ الكديد، (3) ثم أفطر فافطر الناس، وكانوا 5 يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله - صلى الله عليه وسلم، (4).

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث ، وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقولون انه من كلام ابن شهاب.

(4) فصام : أ - ص ش. فافطر : أش. وافطر : ص.
(7) قال أبو عمر : أ - ص ش.

-
- (1) من هنا تجتدى نسخة الرياض، ونرمز اليها بحرف ض. انظر المقدمة ص (ب).
 - (2) يعنى يوم الاربعاء بعد العصر، لعشر خلون من رمضان عام ثمان من الهجرة. انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف 88/4، والفتح 84/5، والزرقاني على الموطأ 167/2.
 - (3) الكديد - بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى - : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة مرحلتان أو ثلاث. انظر النووي على مسلم 65/5، والزرقاني على الموطأ 167/2.
 - وفي صحيح البخاري : قال أبو عبد الله : الكديد : ما بين عسفان وقديد. انظر الفتح 86/5.
 - (4) انظر الموطأ ص 99، حديث 654.
- والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف به، وتابعه الليث، ويونس، ومعمر، وعقيل، عن ابن شهاب - كما في الصحيحين.

وفيه دليل على أن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم -
ناسخا ومنسوخا، (5) وهذا أمر مجمع عليه، واحتج من ذهب الى الفطر
في السفر بأن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر.
وبقوله ، ليس من البر الصيام في السفر (6).

5 وقد اوضحنا هذا المعنى في باب حميد (7) الطويل، فلا معنى
لاعادة (ذلك) هنا.

ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب، كرواية مالك
سواء. وقال فيه معمر ، قال الزهري ، فكان الفطر آخر الامرين (8).

وفي هذا الحديث من الفقه، اباحة السفر في رمضان، وفي ذلك
10 رد قول من قال ، ليس لمن ابتداء صيام رمضان في الحضر أن يسافر
فيفطر، لقول الله تعالى ، «فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان
مريضا أو على سفر فعدة من ايام آخر» (9). ورد قول من قال ، ان
المسافر في رمضان - ان صام بعضه في الحضر، لم يجز له الفطر في
سفره .

(4) وبقوله ، أ. وقوله ، ض. محوطة في ش.

(6) ذلك ، ض - أ. محوطة في ش.

(11) تعالى ، أ - ض ش.

(5) ورواه مسلم بزيادة ، (وكانوا يرونه الناسخ المحكم). انظر صحيح مسلم
بشرح النووي 97/96/5. قال في الفتح 84/5، وظهره ان الزهري ذهب الى
ان الصوم في السفر منسوخ، ولم يوافق على ذلك. وانظر الزرقاني على
الموطأ 167/2.

(6) رواه احمد والخمسة عن جابر، وابن ماجه عن ابن عمر، قال السيوطي ، وهو
حديث متواتر. انظر المناوي على الجامع الصغير 81/5.

(7) انظر ج 170/2 / 172.

(8) رواه عبد الرزاق في المصنف 269/4 - حديث 7762. وأخرجه الشيخان في
صحيحيهما، والبيهقي في السنن الكبرى 242/4.

(9) الآية ، 185 - سورة البقرة.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة،
 (10) عن علي - رضى الله عنه - قال : من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم
 سافر بعد، لزمه الصوم (11). لأن الله تعالى يقول : «فمن شهد منكم
 الشهر فليصمه» وهو قول عبيدة وطائفة معه، ورواه حماد بن زيد عن
 5 ايوب عن محمد، عن عبيدة. قوله وتناول من ذهب مذهب هؤلاء في قوله
 «او على سفر» من أدركه رمضان وهو مسافر، ففي الحديث ما يبطل هذا
 القول كله، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان بعد أن
 صام بعضه في الحضر مقيما، وكان خروجه بعد مدة منه، قد ذكرناها
 وذكرنا اختلاف الآثار فيها في باب حميد (12) الطويل - والحمد لله.
 10 وفيه جواز الصوم في السفر، وجواز الفطر في السفر، وفي ذلك رد
 على من ذهب الى ان الصوم في السفر لا يجوز، وان من فعل ذلك لم
 يجزه، وزعم أن الفطر عزمة من الله في قوله ((ومن كان مريضا او على
 سفر فعدة من أيام أخر)). وهو قول يروى عن ابن عباس، وأبي هريرة،
 وقد ذكرنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا عن ابن عباس - خلافة
 15 من وجوه صحاح. (13) وروى عن ابن عمر انه قال : ان صام في السفر،

(3) تعالى : أ. جل ذكره : ض ش.

(4) ورواه : ض ش. رواه : أ.

(10) عبدة - بفتح العين - بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو، أو أبو مسلم
 الكوفي، اسلم قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنتين ولم يلقه،
 قال العجلي : كوفي ثقة، وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة لا
 يسأل عن مثله. (ت 72 هـ -).

انظر طبقات ابن سعد 93/6، والتاريخ الكبير للبخاري ج 3 ق 2 ص 82.

والتقريب 547/1، وتهذيب التهذيب 84/7.

(11) قال في نيل الاوطار 240/4 - روى باسناد ضعيف.

(12) انظر ج 175/2 / 176.

(13) انظر ج 171/2 / 172.

قضى في الحضر. وعن عبد الرحمان بن عوف أنه قال : الصائم في السفر.
كالمفطر في الحضر. وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين. ومن بعدهم
من الخالفين. على خلاف هذا الحديث وشبهه. عن النبي صلى الله عليه
وسلم مما قدمنا ذكره في باب حميد، منها حديث أنس : سافرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعنا الصائم . ومنا المفطر، فلم يعب هذا
على هذا. ولا هذا على هذا (14). وحديث حمزة بن عمرو الاسلمي : ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في السفر : ان شئت فصم . وان
شئت فافطر (15). وهو مذكور في باب هشام بن عروة.

وذكرنا في باب سمى حديث ابن عباس. وابي سعيد الخدري .
10 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - والناس مختلفون : فصائم.
ومفطر (16). والآثار بهذا كثيرة جدا.

وأجمع الفقهاء ان المسافر بالخيار ، ان شاء صام. وان شاء افطر. الا
انهم اختلفوا في الافضل من ذلك. وقد مضى القول فيه في باب حميد -
والله اعلم.

15 واختلف الفقهاء في الفطر المذكور في هذا الحديث. فقال قوم ،
معناه ان اصبح مفطراً نوى الفطر فتماذى عليه في ايام سفره. واحتجوا
بحديث العلاء بن المسيب. عن الحكم بن عيينة. عن مجاهد. عن ابن
عباس قال : صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اتى

(3) هذا الحديث ، أ.ض. هذا القول لهذا الحديث ، ش.

(14) رواه مالك في الموطأ ص 200، حديث 656.

(15) أخرجه الجماعة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 241/4، وانظر منتقى
الأخبار بشرح نيل الأوطار 235/4.

(16) رواه البخاري، انظر الصحيح بشرح الفتوح 90/89/3.

قديدا (17) ثم افطر حتى اتى الى مكة (18) . وهذا لا بيان فيه لما تأكلوه.

وقال آخرون : معناه : أنه افطر في نهاره بعد ما مضى منه صدر. وان الصائم جائز له ان يفعل ذلك في سفره.

5 واحتج من قال هذا القول بحديث جعفر بن محمد. عن أمه عن

جابر. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خرج الى مكة عام الفتح في

رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم. (19) فصام الناس وهم مشاة وركبان.

فقيل له : ان الناس قد شق عليهم الصوم. وانما ينظرون الى ما فعلت.

فدعا بقدر من ماء. فرفعه حتى نظر اليه الناس ثم شرب. فأفطر بعض

الناس. وصام بعض : فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ان بعضهم قد

صام. قال أولئك العصاة (20).

حدثناه عبد الوارث بن سفيان. حدثنا أحمد بن دحيم. حدثنا

ابراهيم بن حماد. قال حدثنا عمي اسماعيل بن اسحاق. قال حدثنا عبد

الواحد بن غياث. قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار. قال حدثنا جعفر

15 بن محمد. عن ابيه. عن جابر. - فذكر الحديث.

(3) منه صدر : أ. ض. صدر منه : ش.

(7) وصام أ. فصام : ش. ض.

(10) وصام بعض الناس : ش - أ. ض.

(12) حدثنا : ض ش. حدثنا : أ.

(17) قديد - بالتصغير - موضع قرب مكة. انظر معجم البلدان 313/4.

(18) أخرجه النسائي. انظر السنن 241/4.

(19) كراع - بضم الكاف، والغميم - بفتح الغين المعجمة - : اسم واد امام عسفان.

وهو من أموال اعالي المدينة.

انظر نيل الاوطار 240/4.

(20) رواه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي 97/5.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شبيب، (21) قال، أنبأنا محمد بن رافع، قال، حدثنا يحيى ابن آدم، قال، حدثنا مفضل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال، سافر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا باناء فشرب نهارا ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة، 5
وافتح مكة في رمضان .

قال ابن عباس : فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر، فمن شاء صام، ومن شاء افطر. (22) واختلف الفقهاء في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم، فقال مالك، عليه القضاء والكفارة، لانه كان مخيرا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم، صار من اهله، ولم يكن له أن يفطر. وهو قول الليث، عليه الكفارة. ثم قال مالك مرة، لا كفارة عليه، وهو قول المخزومي، واشهب، وابن كنانة، ومطرف. وقال ابن الماجشون، ان افطر بجماع كفر، لانه لا يقوى بذلك على سفره، ولا عذر له. وقال ابو حنيفة والشافعي وداود والطبري والاوزاعي والثوري، لا كفارة عليه، 10
وكلهم يقول، ليس له ان يفطر، الا البويطي (23) حكى عن الشافعي، 15

(5) نهارا، أش - ض. حتى دخل، أش. ثم دخل، ض.

(14) وداود والطبري، أ - ض ش.

(21) يعنى النسائي.

(22) انظر سنن النسائي بحاشية السيوطي 189/4.

(23) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، الشهر بالبويطي - نسبة الى بويط - من أعمال الصعيد الادنى، وهو صاحب الامام الشافعي، قام مقامه في الدرس والافتاء - بعد وفاته، قال فيه الشافعي : ليس احد احق بمجلسي من يوسف بن يحيى، ولا أحد من أصحابي أعلم منه.

له مختصر في الفقه، اقتبسه من كلام الشافعي. (تد 231 هـ -).

انظر في ترجمته :

تهذيب التهذيب 427/11، وفيات الأعيان 346/2، تاريخ بغداد 299/14،

الانتقاء ص 109، مفتاح السعادة 168/2، طبقات السبكي 245/1.

من أصبح صائماً في الحضر، ثم سافر لم يكن له أن يفطر. وكذلك من صام في سفره، ليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفطر يوم الكديد، فإن ثبت، كان لهما جميعاً أن يفطرا.

5 واختلفوا أيضاً في الذي يخرج في سفره - وقد يبيت الصوم - فقال مالك : من أصبح في رمضان مقيماً صائماً ثم سافر فافطر، فعليه القضاء ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وداود، والطبري، والأوزاعي. وللشافعي قول آخر أنه يكفر إن جامع. وكره مالك للذي يصبح صائماً في الحضر ثم يسافر - أن يفطر ولم يره اثماً أن أفطر. وكذلك قال داود، والمزني.

10 وقال أبو حنيفة والشافعي - في رواية المزني : لا يجوز له أن يفطر، فإن فعل فقد أساء، ولا كفارة عليه. وقال المخزومي وابن كنانة : عليه القضاء والكفارة، وقولهما شذوذ في ذلك عن جماعة أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق وداود : يفطر إذا برز مسافراً. وهو قول ابن عمر والشعبي وجماعة، وستأتي مسائل هذا الباب بأسد استيعاب، في باب سمي من هذا الكتاب - إن شاء الله

(6) ولا كفارة، أش. والكفارة، ض.

(8) أن أفطر، أش - ض.

(12) في ذلك، أش - ض.

(14) وستأتي، أش. وساتي، ض. أسد، أ.ض. أشد بالشين المعجمة - ش.

(15) تعالى، ض - أش.

حديث ثامن لابن شهاب عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني، (1) أنهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال احدهما - يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفقهما - : أجل يارسول الله، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي (في) أن أتكلم، قال تكلم، قال : ان ابني كان عسيفا على هذا (2) فزنى بامراته، (3) فاخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم اني سألت اهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، (وأخبروني) إنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله، اما غنمك وجاريتك، فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما.

(6) (لي أن) - هكذا ثبت في سائر النسخ - باسقاط (في) والذي في سائر نسخ الموطأ (لي في أن)، وهو الثابت في «التجريد» - اختصار التمهيد، ولذا أثبتناها في صلب المتن، وجعلناها بين قوسين.

(8) لي، أض - ش.

(9) (وانما الرجم) كذا ثبت في سائر النسخ، ومثله في نسخة الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، والذي في نسخ الموطأ رواية يحيى (وأخبروني انما الرجم)، وثبت كذلك في التجريد، ولذا أثبتناها في الصلب بين قوسين.

(1) تقدمت ترجمته في ج 3 ص 106، رقم (1409).

(2) أي عند أوله، فعلى - هنا - بمعنى عند أو اللام.

(3) لم يعرفه الحافظ اسمها.

وأمر أنيسا الاسلامي (4) ان ياتي امرأة الآخر. فان اعترفت رجمها. فاعترفت فرجمها. قال مالك ، والعسيف الاجير (5).

هكذا قال يحيى؛ فاخبرني (6) ان على ابني الرجم. فافتديت منه. وكذلك قال ابن القاسم - وهو الصواب والله أعلم. وقال القعنبى. فاخبروني ان على ابني الرجم. ولاخلاف عن مالك في اسناد هذا 5 الحديث، الا أن ابا عاصم النبيل. رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد، لم يذكر ابا هريرة، والصحيح فيه عن مالك ذكر ابي هريرة مع زيد بن خالد. كذلك عنه عند جماعة رواة الموطأ. منهم : القعنبى، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن 10 بكير، وأبو مصعب، وابن عفير.

وأما حديث ابي عاصم، فحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن محبوب بن سليمان الرملى، وأبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي، قالوا: حدثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبيد الله الكسى البصرى، قال حدثنا

(2) (فاعترفت فرجمها) : أ ض - ش.

(3) فافتديت - والله أعلم : أ ش - ض.

(4) قيل هو ابن الضحاك الاسلامي، وبه جزم ابن حبان، وابن عبد البر، واستظهر ابن حجر أنه غيره... انظر الاستيعاب 114/1، والاصابة 1 / ق 77/1. والزرقاني على الموطأ 142/1.

(5) انظر الموطأ رواية يحيى ص 590 - 591، وموطأ الامم مالك رواية محمد بن الحسن ص 242، رقم (695)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما - من طريق الزهري.

(6) يعنى بالافراد، قال الزرقاني في شرحه على الموطأ 141/4 - : (قال ابو عمر : هكذا رواه يحيى وابن القاسم - وهو الصواب). هذه العبارة لا وجود لها في النسخ التي بين أيدينا، ولعلها عند ابن عبد البر في الاستذكار، أو ثبتت كذلك في نسخته ؟

أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد. حدثنا مالك بن انس. عن ابن شهاب. عن عبيد الله بن عبد الله. عن زيد بن خالد. أن رجلين أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم. فقال احدهما - وذكر الحديث.

وقد تابع ابا عاصم على افراد زيد بهذا الحديث - طائفة عن مالك

5 ذكرهم الدارقطني.

واختلف اصحاب ابن شهاب في ذلك. فرواه معمر والليث بن سعد. وابن جريج. ويحيى بن سعيد. عن ابن شهاب - باسناد مالك سواء. عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني. - وساقوا الحديث بمعنى حديث مالك سواء. الا أن في حديث ابن جريج والليث. بالاسناد

10 المذكور عن ابي هريرة وزيد بن خالد - قالوا : ان رجلا من الاعراب جاء الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله. - وساقا الحديث الى آخره.

ورواه شعيب بن ابي حمزة. عن الزهري. قال : أخبرني عبيد الله

ابن عبد الله. أن ابا هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله

15 عليه وسلم - قام رجل من الاعراب فقال - يا رسول الله. اقض بيننا

بكتاب الله. فقام خصمه فقال : صدق يا رسول الله. اقض له بكتاب الله

وانئن لي. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : قل. فقال : ان ابني

كان عسيفا على هذا - والعسيف : الاجير - فزني بامراته - وساق الحديث

بمثل حديث مالك سواء.

20 ورواه عبد العزيز بن ابي سلمة. وصالح بن كيسان. والليث. عن

عقيل. عن ابن شهاب. عن عبيد الله. عن زيد بن خالد الجهني. قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - يامر فيمن زنى ولم يحصن بجلد
مائة، وتغريب عام. - هكذا مختصراً. لم يزيدوا حرفاً. ولم يذكروا أبا
هريرة.

ورواه يحيى بن سعيد، ومعمّر، ومالك، وشعيب بن أبي حمزة.
5 والليث بن سعد، وابن جريج، عن ابن شهاب - بكامله. إلا أن شعيباً لم
يذكر زيد بن خالد، وجعله عن أبي هريرة - وحده. فمن انفرد منهم
بحديث زيد بن خالد اختصره. ومن ضم إليه أبا هريرة، استقصى

الحديث، وساقه كما ساقه مالك - سواء.

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد
10 ابن خالد، وشبل (7)، قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم - وساق

الحديث بتمامه. وذكره في هذا الحديث شبلاً خطأً عند جميع أهل
العلم بالحديث (8)، ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه.

وقال يحيى بن معين: ذكر ابن عيينة في هذا الحديث - شبلاً خطأً. لم
يسمع شبل من النبي صلى الله عليه وسلم - شيئاً (9). وقال محمد بن

(4) ورواه، أش. رواه، ض.

(6) فمن، أش. فيمن، ض.

(7) استقصى، أش. استقص، ض.

(12) بالحديث، أش. - ض.

(7) هو شبل بن حامد، وقيل ابن خالد، وقيل غير ذلك، المزني، روى عن عبد
الله بن مالك الأوسي حديث الوليدة، إذا زنت فاجلدوها.

انظر الاستيعاب 693/2، والأصابة 3 - ق 192/1، وتهذيب التهذيب 304/4.

(8) زاد المؤلف في الاستيعاب 693/2: أنه لم يتابع ابن عيينة على ذكر شبل
في هذا الحديث، وفي تهذيب التهذيب 304/4 - : أنه رواه عند النسائي
والترمذي وابن ماجه، وقال النسائي: والصواب الأول، وحديث ابن عيينة
خطأً.

(9) يعني أنه من التابعين، وليست له صحبة. انظر الاستيعاب ج 693/2،
والأصابة 3 - ق 192/1.

يحيى النيسابوري ، وهم ابن عيينة في ذكر شبل في هذا الحديث، وإنما ذكر شبل في حديث خالد ، الأمة اذا زنت (10). قال ، ولم يقم ابن عيينة اسناد ذلك الحديث أيضا، وقد أخطأ فيهما جميعا.

قال أبو عمر :

5 سنذكر ما صنع ابن عيينة وغيره من اصحاب ابن شهاب في حديث الأمة اذا زنت. - بعد اكمالنا القول في حديثنا هذا - بعون الله. وأما قول مالك ، العسف الاجير، فانه ههنا كما قال ابو عمرو الشيباني في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العساء والوصفاء اذ بعث السرية. قال : العساء الاجراء، وقد يكون العسف العبد، ويكون 10 السائل قال المرار (11) الجلي يصف كلبا ،

ألف الناس فما ينجهم من عسف يتغى الخير وحر

-
- (1) شبل في حديث خالد - الأمة ، أ. شبل حديث الأمة ، ض. محوة في ش.
(9.7) كما قال وقد يكون ... وقال أبو عمرو الشيباني ... العساء الاجراء ، أ. كما قال أبو عمرو الشيباني ... العساء الاجراء ، ض. ش. فهناك، تقديم وتأخير.
كما قال أبو عمرو ، ض. كما قال قال أبو عمرو - بزيادة (قال) ، ش.
(10) الجلى - بالجيم - ، أ. الحملى - بالحاء - ، ض. ولعل الصواب ما أثبتته، محوة في ش.
(11) ينجهم ، أش. ينجيهم ، ض.

-
- (10) رواه عن عبد الله بن مالك الأوسي، وعنه به عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. انظر تهذيب التهذيب 304/4.
(11) هو المرار بن منقذ الجلى - بالجيم - نسبة الى جل بن حق الطائي، شاعر كان في زمن الحجاج. انظر تاج العروس في مادتي (مرر) و (جلل).

قال أبو عبيد ، وقد يكون الاسيف (12) الحزين ، ويكون العبد ،
واما في هذا الحديث ، فالعسيف المذكور فيه الاجير كما قال مالك ، ليس
فيه اختلاف ، وفي هذا الحديث ضروب من العلم ، منها ان اولى الناس
بالقضاء ، الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاء ، ومنها ان المدعى اولى
5 بالقول ، والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب ، ومنها ، ان
الباطل من القضايا مردود ، وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل ،
ومنها ان قبض من قضى له ما قضى له به اذا كان خطأ وجورا وخلافا
للسنة الثابتة لا يدخله قبضه في ملكه ، ولا يصحح ذلك له وعليه رده ،
ومنها ان للعالم ان يفتى في مصر فيه من هو اعلم منه اذا افتى يعلم ، الا
10 ترى ان الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،
روى عكرمة بن خالد عن ابن عمر ، انه سئل عن من كان يفتى في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ، ابو بكر ، وعمر ، ولا اعلم غيرهما ،
وقال القاسم بن محمد ، كان ابو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، يفتون على
عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وروى موسى بن ميسرة ، عن محمد
ابن سهل بن أبي حثمة ، عن ابيه قال ، كان الذين يفتون على عهد

-
- (1) وقد يكون الاسيف ، الحزين ، ويكون العبد ، واما في هذا الحديث فالعسيف ، أش. وقد
يكون العسيف - باسقاط (الاسيف الحزين) في الحديث ، ض.
(4) بين الناس ، ض ش - أ.
ومنها ، أش. وذلك ، ض. والقضايا ، أش. القضاء ، ض.
(7) (قضى له ما) ، أش - ض. وخلافا ، أش. خلافا ، ض. يصحح ، ض ش . يصح ، أ.
(15) عن ابيه ، أش - ض.
-

(12) لاوجه لذكر الاسيف هنا اللهم على رواية الاسفاء ، ولم يوردها المؤلف ، وفي
حديث آخر ، (لا تقتلوا عسيفا ولا اسيفا) وهو الذي يعنيه ابو عبيد.
انظر لسان العرب (عسف).

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة من المهاجرين ، عمر وعثمان وعلي. وثلاثة من الانصار ، ابي بن كعبه ومعاذ بن جبل. وزيد بن ثابت (13).

5 وفيه أن يمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت ، والذي نفسي بيده. وفي ذلك رد على الخوارج والمعتزلة.

وأما قوله في الحديث ، لا قضين بينكما بكتاب الله. فلاهل العلم في ذلك قولان ، احدهما ان الرجم في كتاب الله على مذهب من قال ، ان من (القرآن) ما نسخ خطه وثبت حكمه. وقد اجمعوا ان من القرآن. ما نسخ حكمه. وثبت خطه. وهذا في القياس مثله.

10 وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن في باب زيد (14) بن اسلم - من

كتابنا هنا. فاغنى ذلك عن ذكره ههنا. ومن ذهب هنا المذهب. احتج بقول عمر بن الخطاب ، الرجم في كتاب الله. حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحسن. وقوله ، لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتها ، الشيخ والشيخة (اذا زنيا) فارجموهما البتة. فانا قد قرأناها وسنبين ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هذا . بما يجب في باب يحيى بن سعيد - من كتابنا هنا - ان شاء الله.

(1) ثلاثة من المهاجرين عمر ، أش. أربعة من المهاجرين ، أبو بكر وعمر ، ض.

(6) (أن من ... أجمعوا) ، أش - ض. القرآن ، ش. القول ، أ.

(12) (اذا زنيا) ، ثبتت في نسخة ض. وقد كتب فوقها حرف (ط). وهي ساقطة في (أ) وش.

(13) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج 4/533 - تحقيق احمد شاكر. وجوامع السيرة له أيضا ص 319 - 320. واعلام الموقعين لابن القيم الجوزية 12/1 - 13.

(14) انظر ج 4 - حديث واحد وعشرون لزيد بن اسلم ص 274 - 275.

ومن حجته أيضا. ظاهر هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ،
والذي نفسي بيده. لاقضين بينكما بكتاب الله. ثم قال لانيس الاسلمى ،
ان اعترفت امرأة هذا فارجمها. فاعترفت فرجمها. وأهل السنة والجماعة.
مجمعون على أن الرجم من حكم الله عز وجل على من أحصن.

5 والقول الآخر أن معنى قوله عليه السلام ، (لاقضين بينكما بكتاب
الله عز وجل. أي لأحكمن بينكما بحكم الله و) لاقضين بينكما بقضاء
الله. وهذا جائز في اللفظة. قال الله عز وجل ، «كتاب الله عليكم» (15) -
أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم. على أن كل ما قضى به رسول الله -
صلى الله عليه وسلم فهو حكم الله. قال الله عز وجل ، «من يطع الرسول،
10 فقد أطاع الله» (16). وقال «وما ينطق عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى
(17)».

وقد ذكرنا قبل ان من الوحي قرآنا وغير قرآن. ومن حجة من قال
بهذا القول قول علي بن ابي طالب في شراحة الهمدانية. جلدتها بكتاب
الله. ورجمتها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وهذا لفظ حديث
15 قتادة عن علي وهو منقطع. وفيه ان الزاني اذا لم يحصن حده الجلد دون
الرجم، وهذا لا خلاف بين أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيه.

-
- (2) لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل - أي لأحكمن بينكما بحكم الله ، ض ش - أ.
(10) ((علمه شديد القوى)) ، ش - أ ض.
(13) بن ابي طالب ، أ ش - ض. رضي الله عنه ، ض ش - أ.
(14) صلى الله عليه وسلم ، أ - ض ش.

(15) الآية ، 24 - سورة النساء.

(16) الآية ، 80 من نفس السورة.

(17) الآية ، 3 - سورة النجم.

قال الله عز وجل ، «الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (18)». فاجمعوا ان الابكار داخلون في هذا الخطاب.

وأجمع فقهاء المسلمين وعلمائهم من اهل الفقه والاثر من لندن الصحابة الى يومنا هذا، أن المحصن حده الرجم.

5 واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا. فقال جمهورهم ، لا جلد

على المحصن ، وانما عليه الرجم فقط. ومن قال ذلك، مالك، وابو حنيفة، والشافعي، واصحابهم، والثوري، والاوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن صالح، وابن ابي ليلى، وابن شبرمة، واحمد، واسحاق، وابو ثور، والطبري، كل هؤلاء يقولون لا يجتمع جلد ورجم.

10 وقال الحسن البصري، واسحاق بن راهويه، وداود بن علي ، الزاني

المحصن، يجلد ثم يرجم ، وحجتهم عموم الآية في الزنا بقوله ، «الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة». فعم الزناة ولم يخص محصنا من غير محصن.

15 وحديث عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم بالحجارة. (19) وروى

(2) فأجمعوا ، أ. وأجمعوا ، ض. فاجتمعوا ، ش.

(10) الحسن البصري، واسحاق بن راهويه ، أ - ض ش. وحجته ، ض ش. وحجتهم ، أ.

(12) فعم الزناة ، أ. ض. فعم باسقاط (الزناة) ، ش.

(15) فقد ، أ. قد ، ض. محووه في ش.

(18) الآية 2 - سورة النور.

(19) خذوا عني، خذوا عني - هكذا بالتكرير - في لفظ الحديث - كما رواه احمد ومسلم وابن ماجه، ذكره في الجامع الصغير.

انظر فيض القدير 434/3.

ابو حصين، واسماعيل بن ابي خالد، وعلتمة بن مرثد، وغيرهم، عن الشعبي قال، أتى علي بزانية فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال، الرجم رجمان، رجم سر، ورجم علانية، فأما رجم العلانية، فالشهود، ثم الامام، ثم الناس، واما رجم السر، فالاعتراف فالامام، ثم الناس. 5

وحجة الجمهور أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا الاسلامي، ورجم يهوديا، ورجم امرأة، ولم يجلد واحدا منهم، وقيل امرأتين. روى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابي الزبير، عن جابر سمعه يقول، رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا من اسلم، ورجلا من اليهود، وامرأة. (20) فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة، ورجم ابو بكر وعمر ولم يجلدا.

روى الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة قال، أخبرنا الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد، أن عمر رجم في الزنا رجلا ولم يجلده. وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، عن ابي واقد الليثي - اذ بعثه عمر الى امرأة الرجل التي زعم انه وجد 15

(4) والامام، أ.ش. ثم الامام، ض. والرواية (فالامام) - كما في مصنف عبد الرزاق.

(10) على، أ.ش. - ض.

(12) روى، أ.ش. وروى، ض. ... قال أخبرنا، أ.ش. أخبرنا - باسقاط (قال)، ض.

(13) رجلا في الزنا، ض.ش. في الزنى رجلا، أ.

(15) عمر، أ.ش. - ض.

معها رجلا - فاعترفت، وابت أن تنزع، وتمادت على الاعتراف، فأمر بها
عمر فرجمت - ولم يذكر جلدا.

ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، أن
ذلك كان من عمر - مقدمه الشام بالجافية. وروى ابن وهب عن عبد الله
5 ابن عمر العمري، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رجم امرأة، ولم يجلدوها -
بالشام.

وروى مخزومة بن بكير (21) عن أبيه قال، سمعت سميد بن
المسيب، وسليمان بن يسار، يقولان أن عمر بن الخطاب كان يقول، إن
آية الرجم نزلت، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم، ورجمنا بعده،
10 فقال عمر عند ذلك، ارجموا الشيب واجلدوا البكر. وسيأتي من معاني
الرجم ذكر صالح في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله.

وأما حديث علي في قصة شراحة، فليس بالقوي، لأنهم يقولون إن
الشمعي لم يسمع منه، وهو مشهور قد رواه ابن أبي ليلى وغيره عنه، ومن
أوضح شيء فيما ذهب إليه جمهور العلماء، حديث ابن شهاب المذكور
15 في هذا الباب، قوله لأنيس أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها،
فاعترفت فرجمها، ولم يذكرها جلدا.

وأما حديث عبادة بن الصمت، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قوله الشيب بالشيب جلد مائة والرجم، فإنما كان هنا في أول نزول آية

(1) وابت، أش، فأبت، ض.

(7) بكير، أش، بكر، ض - وهو تعريف.

(11) ذكر صالح، أ - ض ش.

(12) فليس، أ، فانه ليس، ض، ليس - باسقاط (فانه)، ش.

(14) أوضح، أش، أصح، ض.

(21) أبو المسور مخزومة بن بكير القرشي، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

الجلد. وذلك ان الزناة كانت عقوبتهم اذا شهد عليهم أربعة من المدول في اول الاسلام. أن يمسكوا في البيوت الى الموت، او يجعل الله لهم سبيلا، فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور، قوله عز وجل: «الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» - الآية . قام صلى الله عليه وسلم فقال : خنوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة. فكان هذا في أول الامر، ثم رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جماعة ولم يجلدهم، فعلمنا أن هذا حكم احده الله نسخ به ما قبله، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليتلى عباده، وانما يؤخذ بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول : رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يجلد (22).

وعن الثوري، عن مغيرة، عن ابراهيم، قال : ليس على المرجوم جلد، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد (23).

وفي هذه المسألة، قول ثالث، وهو أن الشيب من الزناة كان شابا رجم، وان كان شيخا جلد ورجم.

(2) لهم ، ض. لهن ، أ. محوطة في ش.

(5) قد ، أ. فقد ض. محوطة في ش.

(7) الأمر ، أ. الاسلام ، ض. محوطة في ش.

(22) انظر المصنف 328/7 - 329 - حديث : 13/358.

(23) المصنف 328/7 - حديث 13357.

روي ذلك عن مسروق، وقالت به فرقة من أهل الحديث، أخبرنا
أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال
حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام البزار، قال
حدثنا أبو شهاب عن الأعمش، عن مسلم عن مسروق قال، البكران
يجلدان وينفيان سنة، والشيبان يرجمان، والشبخان يجلدان ويرجمان.
5 فهنا ما لأهل السنة من الأقاويل في هذا الباب.

وأما أهل البدع، فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه، ولا يقول به في
شيء من الزناة ثيبا ولا غير ثيب. - عصمنا الله من الخذلان برحمته.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا يكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال، حدثنا حماد بن زيد، عن
10 علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال، سمعت عمر
بن الخطاب يخطب فقال، أيها الناس، إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه،
فإن آية ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قد رجم، وأن أبا
بكر قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون
15 بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها،
ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون
من النار بعدما امتحشوا (24).

(7) فأكثرهم، أ.ش. فكلهم، ض.

(9) أصبغ قال حدثنا، أ.ش. أصبغ حدثنا - باسقاط (قال)، ض.

(15) ويكذبون بالدجال، أ.ش. ض.

(24) وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن

ابن عباس - مع اختلاف يسير.

انظر المصنف 330/7، حديث 13/364.

قال أبو عمر :

الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله. وليس كتابنا هذا موضعا للرد عليهم - والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به.

وروي عن علي بن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والمبارك بن فضالة، وأشعب، وهشام، كلهم بإسناده ومعناه، وقال أحمد بن حنبل، 5 حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، قال، سمعت علي بن زيد يقول، كنا نشبه حفظ يوسف بن مهران، بحفظ عمرو بن دينار.

واختلف الفقهاء في الاحسان الموجب للرجم، فجملة قول مالك ومذهبه، أن يكون الزاني حرا، مسلما، بالغا، عاقلا قد وطئ وطئا مباحا 10 في عقد نكاح، ثم زنى بعد هذا، والكافر - عنده - والعبد لا يثبت لواحد منهما احسان في نفسه، وكذلك العقد الفاسد، لا يثبت به احسان، وكذلك الوطء المحظور، كالوطء في الاحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف، أو في الحيض، لا يثبت بشيء من ذلك احسان، إلا أن الأمة والكافرة والصغيرة، يحسن الحر المسلم عنده ولا يحسنهن. هذا كله تحصيل مذهب 15 مالك وأصحابه، وحد الحصانة في مذهب أبي حنيفة وأصحابه على ضربين احدهما احسان يوجب الرجم، يتعلق بسبع شرائط، الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول، والآخر احسان يتعلق به حد القذف، له خمس شرائط في المقذوف، الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعفة.

(2) بعض، أ - ض، ش.

(9) وروى عن علي ... عمرو بن دينار، أ - ض، ش.

(9) بالغا، أش - ض.

(13) بشيء، أش، في شيء، ض.

(14) هذا، أ، وهذا، ض، مسحوة في ش.

وقد روى عن ابي يوسف في الاملاء، ان المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه. وروى عنه ايضا، ان النصراني اذا دخل بامرأته النصرانية ثم اسلم، انهما محصنان بذلك الدخول.

5 وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف، قال : قال ابن ابي ليلى ، اذا زنى اليهودي والنصراني - بعدما احصنا - فعليهما الرجم. قال أبو يوسف ، وبه نأخذ. وقال الشافعي ، اذا دخل بامرأته وهما حران ووطئها، فهذا احصان - كافرین كانا أو مسلمين.

10 واختلف أصحاب الشافعي على أربعة أوجه، فقال بعضهم ، اذا تزوج العبد او الصبي ووطئاً، فذلك احصان. وقال بعضهم ، لا يكون واحد منهما محصنا - كما قال مالك. وقال بعضهم، اذا تزوج الصبي، احصن اذا وطئ، فان بلغ وزنى كان عليهما الرجم، والعبد لا يحصن.

وقال بعضهم ، اذا تزوج الصبي لا يحصن. واذا تزوج العبد احصن. وقالوا جميعا ، الوطء الفاسد، لا يقع به احصان. وقال مالك : تحصن الامة الحر، ويحصن العبد الحر، ولا تحصن الحر العبد، ولا الحر الامة، و تحصن اليهودية والنصرانية المسلم، و تحصن الصبية الرجل، و تحصن المجنونة العاقل، ولا يحصن الصبي المرأة، ولا يحصن العبد الامة، ولا تحصنه اذا جامعها في حال الرق. قال : واذا تزوجت المرأة خصيا وهي لا تعلم أنه خصي، فوطئها ثم علمت أنه خصي، فلها أن تختار فراقه، ولا يكون ذلك الوطء احصانا.

(6) ووطئها : أش. فوطئها ، ض.

(9) واحد ، أش. واحدا ، ض.

(12) (وقال بعضهم ، إذا تزوج ... لا يحصن) : أش - ض.

(14) الحر الأمة ، أ. العبد الأمة ، ض.

(17) قال ، واذا ، أ. واذا - باسقاط (قال) ، ض.

وقال الثوري ، لا يحصن بالنصرانية. ولا بالملوكة. وهو قول الحسن بن حي، زاد الحسن بن حي ، وتحصن المشركة بالمسلم، ويحصن المشركان كل واحد منهما بصاحبه. وقال الليث بن سعد في الزوجين المملوكين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما، وكذلك النصرانيان لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد اسلامهما. قال : وان تزوج امرأة في عدتها فوطئها، ثم فرق بينهما فهو احسان. وقال الاوزاعي في العبد تحته الحرة اذا زنى فعليه الرجم، وان كان تحته امة واعتق ثم زنى، فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها. وقال في الصغيرة التي لم تحصن انها تحصن الرجل، والفلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة. قال : ولو تزوج امرأة فاذا هي اخته من الرضاة، فهذا احسان. 10

قال أبو عمر :

ايجاب الاوزاعي الرجم على المملوكة تحت الحر وعلى العبد تحت الحرة، لا وجه له ، لان الله تعالى يقول : «فاذا احصن فان اتين بفاحشة، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (25)» والرجم لا يتنصف. وقد قال صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت، فاجلدوها. (26). وقال مالك في حديثه ذلك : ولم يحصن (27). وسنبين ذلك بعد تمام القول في هذا

(2) زاد الحسن بن حي ، أش - ض.

(4) عتقهما ... بعد ، أش - ض.

(9) انها تحصن ، ض ش - أ.

لم يحتلم ، أش. لا يحتلم ، ض.

(15) اذا ، أ. اذا ، ض. محوة في ش.

(25) الآية 25 سورة النساء.

(26) وسيأتي للمؤلف وقد جعله حديث الباب - بعد هذا، وأورد فيه روايات مختلفة.

(27) انظر الموطأ بشرح الزرقاني ج 4/148.

الحديث - ان شاء الله. وأما قوله في الحديث ، وجلد ابنه مائة جلدة.
وغربه عاما، فلا خلاف بين علماء المسلمين. ان ابنه ذلك كان بكرا.
وان الجلد. جلد البكر مائة جلدة.

5 واختلفوا في التفريغ. فقال مالك ، ينفى الرجل ولا تنفى المرأة. ولا
العبد. ومن نفى - من في الموضع الذي ينفى اليه. وقال الاوزاعي ،
ينفى الرجل ولا تنفى المرأة. وقال أبو حنيفة وأصحابه ، لا نفى على
زان. وانما عليه الحد - رجلا كان او امرأة. حرا كان او عبدا . وقال
الثوري. والشافعي. والحسن بن حي . ينفى الزاني إذا جلد - امرأة كان
او رجلا. واختلف قول الشافعي في نفى العبد. فقال مرة ، استخير الله
10 في تفريغ العبيد. وقال مرة ، ينفى العبد نصف سنة. وقال مرة أخرى ،
سنة الى غير بلده. وبه قال الطبري.

قال أبو عمر :

15 من حجة من غرب الزناة مع حديثنا هذا. حديث
عبادة بن الصامت ، البكر بالبكر جلد مائة. وتفريغ عام. لم يخص عبدا
من حر. ولا أشى من ذكر. حدثني أحمد بن قاسم. قال ، حدثنا قاسم بن
اصغ. قال حدثنا الحرث بن أبي اسامة. ومحمد بن الجهم قالا ، حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء. قال ، أخبرنا سعيد بن ابي عروبة. عن قتادة. عن
الحسن. عن حطان بن عبد الله الرقاشي. عن عبادة بن الصامت. وحدثنا

(1) جلدة ، أ - ض ش.

(3) جلدة ، أش - ض.

(4) لا تنفى المرأة وينفى الرجل ، ض ش. ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ، أ.

(5) العبد ، أش. العبيد ، ض.

(10) تفريغ ، أش. نفى ، ض.

(12) مع حديثنا ، أش. حديثه ، ض.

(15) الجهم ، أش. جهم ، ض.

عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصغ، قال حدثنا احمد بن زهير، وبكر بن حماد، قال أحمد : حدثنا ابي، وقال بكر : حدثنا مسدد، قالا حدثنا يحيى القطان عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا : الثيب 5 جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة (28).

ومن حجتهم ايضا ما حدثناه عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا موسى بن الحسن الكوفي، قال حدثنا ابو كريب، قال حدثنا ابن ادريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرب وغرب، وان ابا بكر ضرب وغرب، وان عمر ضرب وغرب، وحجة من لم ير النفسي على العبيد : حديث ابي هريرة في الامة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ذكر فيه الحد دون النفي، ومن رأى نفى العبيد، زعم ان حديث الامة معناه التأديب لا الحد، وسنوضح القول في ذلك في الباب بعد هذا - ان شاء الله. 15

ومن حجة من لم ير نفى النساء، ما يخشى عليهن من الفتنة، وقد روي عن ابي بكر وعمر تفريب المرأة البكر، وروي عن علي انه لم ير

(2) مسدد قالا : أش، مسدد قال : ض، وهو تحريف.

(4) بن عبد الله، أ - ض ش.

(5) خذوا عني، خذوا عني - مكررا - أش، خذوا عني - مفردة : ض.

(7) حدثناه، ض ش، حدثنا، أ.

(11.10) وان ابا بكر غرب : أض - ش.

نفى النساء. وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال، قال عبد الله (29) في البكر يزنى بالبكر، يجلدان مائة وينفيان سنة.

قال ، وقال علي ، حسبهما من الفتنة أن ينفيا (30). عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب (31) قال : غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر - إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر : لا أغرب مسلما بعد (32) هذا أبدا. قالوا : ولو كان النفي حدا لله ما تركه عمر بعد، ولا كان علي يكرهه - وهو قول الكوفيين. وأما أهل المدينة، فعلى ما ذكرنا عنهم. قال معمر: وسمعت الزهري - وسئل إلى كم ينفي الزاني - قال: نفاه عمر من المدينة إلى البصرة، ومن المدينة إلى خيبر (33). عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب - وسئل بمثله سواء - أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أن عمر نفى إلى فدك. (34)، وأن ابن عمر نفى إلى فدك (35) الثوري عن أبي إسحاق، أن عليا

(2) عن إبراهيم ، أش. بن إبراهيم : ض. وهو تحريف. يزنى : أش - ض.

(5) بن أمية بن خلف ، أش. بن أبي بن خلف : ض وهو تحريف.

(7) أبدا ، أش - ض. يكرهه ض ش. ليكرهه ، أ.

(10) إلى البصرة، ومن المدينة ، أش - ض.

(11) سمعت ، أ. ض. سمعنا ، ش.

(13) وأن ابن عمر نفى إلى فدك ، أش - ض.

(29) يعني عبد الله بن مسعود.

(30) انظر المصنف ج 7/312 - حديث 13 313، وص 315 - حديث 13 326.

(31) كذا في سائر الأصول، وهي الرواية التي أثبتها ابن قدامة في الشرح الكبير

ج 10/166 - والذي في المصنف (بن جريج).

انظر ج 7/314.

(32) انظر المصنف 7/314 - حديث 13 320.

(33) المصنف 7/314 - حديث 13 321.

(34) المصنف 7/315 - حديث 13 328.

(35) المصنف 7/315 - حديث 13 326.

نفى من الكوفة إلى البصرة. (36) وقال ابن جريج : قلت لعطاء : نفى من مكة إلى الطائف. قال : حسبه (37) ذلك. واما قول الرجل ان ابني كان عسيفا على هذا. فزنى بامراته - مع قول أبي هريرة فجلد ابنه مائة جلدة. وغربه عاما. فيدل على أن ابن الرجل المتكلم أقر على نفسه بما لا يؤخذ ابوه. أو صدقه في قوله ذلك عليه. ولولا ذلك. لما أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحد لأن من شريعته صلى الله عليه وسلم أن لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه - قال الله عز وجل ، ((ولا تزر وازرة وزر أخرى (38))) ((ولا تكسب كل نفس إلا عليها (39))) - (لا على غيرها). وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة (في ابنه) : انك لا تجني عليه ولا يجني عليك (40). وهذا كله يوضح لك أنه إنما جلده باقراره وكسبه على نفسه. لا باقرار أبيه عليه. ولولا اقراره بذلك على نفسه. لكان أبوه قاذفا له. وهذا ما لا خلاف في شيء منه عند العلماء - والحمد لله.

4) جلدة ، أ - ض ش

5) في قوله ذلك عليه ، أ - ض ش. ذلك ، أ. اقراره ، ض ش.

6) الحد عليه ... أن لا يؤخذ ، أ. عليه حدا لانه محال أن يؤخذ ، ض ش. قال تعالى ،

ولا تزر .. أخرى ، أ - ض ش. لا على غيرها ، ض ش - أ.

9) في ابنه ، ض ش - أ.

10) كله ، أ. ما ، ض ش.

36) المصنف 314/7 - حديث 323 13.

37) المصنف 314/7 - 315 - حديث 325 13.

38) الآية ، 164 - سورة الأنعام.

39) نفس الآية.

40) قدم على النبي - ص - مع أبيه، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،

ما هذا منك ؟ قال ، ابني. قال ، أما ابنك لا تجني عليه. ولا يجني عليك.

انظر الاستيعاب 4/ 658 1.

واختلفوا فيمن أقر بالزنى بإمرأة بعينها وجحدت هي، فقال مالك،
يقام عليه حد الزنا، ولو طلبت حد القذف لاقيم عليه أيضا. قال، وكذلك
لو قالت، زنى بهي فلان وأنكر، حدت للقذف ثم للزنا، وبهذا قال
الطبري. وقال أبو حنيفة، لاحد عليه للزنا، وعليه حد القذف. وعليها مثل
5 ذلك ان قالت له ذلك، وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، يحد من أقر
منهما للزنا فقط، لأننا قد أحطنا علما أنها لا يجب عليه الحدان جميعا لأنه إن
كان زانيا فلا حد على قاذفه، فإذا اقيم عليه حد الزنا، لم يتم عليه حد
القذف. وقال الأوزاعي، يحد للقذف، ولا يحد للزنا. وقال ابن أبي
10 ليلى، اذا أقر هو وجحدت هي، جلد - وان كان محصنا، ولم يرجم.

وفيه رد ما قضى به من الجهالات. قال - صلى الله عليه وسلم، كل
عمل ليس عليه أمرنا فهو رد (41). وقال عمر، ردوا الجهالات إلى السنة.
واجمع العلماء ان الجور البين، والخطأ الواضح المخالف للاجماع والسنة
الثابتة المشهورة التي لا معارض لها، مردود على كل من قضى به. ذكر

(2) ولو طلبت حد القذف لاقيم عليه أيضا، أ. ويقام عليه أيضا حد الفرية ان طلبته، ض
ش.

(4) وعليها مثل ذلك ان قالت له ذلك، أ - ض ش.

(6) للزنا، أ - ض ش.

وفي هذا الحديث أيضا، أو فيه، ض ش. عليه، أ. على، ض. محوطة في ش.

واجمع العلماء أوقد أجمعوا، ض محوطة في ش.

(13/12) الواضح المخالف والسنة الثابتة المشهورة، التي لا معارض لها. مردود على كل من قضى

به، أ. بمخالفة السنة في القضاء مردود، ض. محوطة في ش.

(41) مر للمؤلف في حديث 37 لزيد بن أسلم ج 169/5 بلفظ، من عمل عملا

على غير أمرنا فهو رد.

وانظر فيض القدير على الجامع الصغير 182/6.

مالك عن يحيى بن سعيد، وربيعة، أن عمر بن عبد العزيز كان يقول :
ما من طيبة أهون علي منا، ولا كتاب أهون علي ردا. من كتاب قضيت
به، ثم أبصرت أن الحق في خلافه، أو قال في غيره.

وفي هذا الحديث أيضا، ان اعتراف الزاني مرة واحدة بالزنا.
5 يوجب عليه الحد مالم يرجع، الا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - :
فإن اعترفت فارجمها. ولم يقل ان اعترفت أربع مرات.

وسنين هذا في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب - ان شاء
الله.

وفي هذا الحديث أيضا اثبات خبر الواحد، وايجاب العمل به في
10 الحدود، واذا وجب ذلك في الحدود، فسائر الاحكام أخرى بذلك.

وفيه أن للامام أن يسأل المقذوف، فان اعترف، حكم عليه
بالواجب، وان لم يعترف وطالب القاذف اخذ له بحده، وهذا موضع
اختلف فيه الفقهاء، فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه
المقذوف، الا ان يكون الامام سمعه، فيجلده - ان كان معه شهود عدول،
15 قال : ولو ان الامام شهد عنده شهود عدول على قاذف لم يقيم الحد حتى
يرسل الى المقذوف وينظر ما يقول، لعله يريد سترًا على نفسه.

وقال أبو حنيفة واصحابه، والاوزاعي والشافعي : لا يحد الا
بمطالبة المقذوف.

-
- (5) عليه الحد : أ. الحد عليه : ض. محوة في ش.
(9) اثبات : أ. ض. ثبات : ش. واذا وجب ذلك في الحدود، فسائر الاحكام اخرى بذلك : أ.
وغيرها في قول قوم وابي ذلك آخرون : ض ش.
(11) للامام أن : أ. ش. الامام : ض.
(12) أيضا : ض ش - أ.
(13) يطالبه : أ. يطالب : ض ش. شهود عنده عدول : أ. شهود عدل : ض. شهود عدول : ش.
القاذف : أ - ض ش.

وقال ابن ابي ليلي ، يحده الامام وان لم يطالبه المقنوف .
 وفيه أن يكون الرسول في حكم الدين واحدا ، كما ان الحكم واحد .
 وذلك كله قوة في العمل بخبر الواحد . وفي هذا الحديث دليل على ان
 الحاكم يقضي بما يقربه عنه المقر - وان لم يحضره احد ، لان رسول الله
 5 - صلى الله عليه وسلم - لم يقل له ، احمل معك من يسمع اعترافها .
 وفي ذلك ايجاب القضاء بما علم القاضي وهو حاكم ، وسيأتي القول
 في قضاء القاضي بعلمه ، واختلاف العلماء في ذلك ، ووجوه أقوالهم وما
 نزعوا به - في باب حديث هشام بن عروة عن ابيه ، عن زينب بنت
 ابي سلمة ، عن أم سلمة ، - من كتابنا هذا ان شاء الله ، والله المستعان .

-
- (1) يطالبه ، أش . يطالبه ، ض .
 (2) في حكم الدين واحدا كما أن الحكم واحد ، أ . واحدا والحكم واحدا ، ض ش . كله ، أ ش
 - ض .
 (3) وزعم قوم ان ، ص ش - أ . دليلا ، ض ش . دليل ، أ .
 (4) لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أ . لأنه ض ش . لانيس ، أ . له ، ض . ش .
 (7) في قضاء ، أ . بقضاء ، ص . واختلاف العلماء في ذلك . وجوه أقوالهم وما نزعوا به ، أ -
 ص ش .
 (9/8) بنت أبي سلمة ، أ - ض ش .
 لارب غيره ، أ - ض ش .

حديث تاسع لابن شهاب عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة،
 وزيد بن خالد الجهني، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن
 الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال : ان زنت فاجلدوها، ثم ان زنت
 فاجلدوها، ثم ان زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضمير. قال ابن شهاب،
 5 لا ادري ابعده الثالثة ام الرابعة. - (1) هكذا روى مالك هذا الحديث عن
 ابن شهاب بهذا الاسناد، وتابعه على اسناده عن ابن شهاب يونس بن
 يزيد، ويحيى بن سعيد، ورواه عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري، عن
 الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، ان شبلا أو شبيل بن خالد المزني،
 10 أخبره أن عبد الله بن مالك الاوسي، أخبره أن رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم سئل عن الأمة - وذكروا الحديث، الا أن عقيلاً وحده قال ،
 مالك بن عبد الله الأوسي، وقال الزبيدي وابن أخي الزهري : عبد الله
 ابن مالك، وكذلك قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن شبيل، عن
 حامد المزني، عن عبد الله بن مالك الاوسي، فجمع يونس بن يزيد

(4) فقال : أ. قال : ض. ش.

(6) ام : أش. أو : ض.

هذا : ض. ش - أ.

(9) عن الزهري : أ - ض. محوة في ش. شبلا : أ. شبيل : ض. محوة في ش.

(11) وذكروا : أ. وذكر : ض. محوة في ش.

(13) يزيد عن ابن شهاب : أش. يزيد بن شهاب : ض. وهو تحريف.

(14) الاوسي : أش - ض.

(1) انظر موطأ مالك، رواية يحيى ص 594، حديث 605 1، والموطأ رواية محمد

ابن الحسن ص 246، حديث 705.

والحديث أخرجه الشيخان من طريق مالك عن الزهري.

الاسنادين جميعا في هذا الحديث، وانفرد مالك فيه باسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد. وعند عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري فيه أيضا اسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن شبل، عن عبد الله بن مالك. وجمع يونس الحديثين جميعا. ورواه 5 ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الأمة إذا زنت ولسم تحضن، فقال، إذا زنت فاجلدوها - وذكر الحديث. هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، فجعل شبلا مع أبي هريرة وزيد بن خالد فأخطأ، وأدخل اسناد حديث في آخر ولم يقم حديث شبل. قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول : شبل هذا لم يسمع من النبي - صلى الله 10 عليه وسلم شيئا (2). وقال عباس : سمعت يحيى بن معين يقول : ليس لشبل صحبة، يقال : انه شبل بن معبد، ويقال : شبل بن حامد، قال : وأهل مصر يقولون شبل بن حامد، عن عبد الله بن مالك الاوسي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. قال يحيى بن معين : وهذا عندي أشبه، 15 لان شبلا ليس له صحبة. وقال محمد بن يحيى النيسابوري : جمع ابن عيينة في حديثه هذا، ابا هريرة وزيد بن خالد وشبلا، وأخطأ في ضمه شبلا الى أبي هريرة وزيد بن خالد في هذا الحديث. قال وان كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم في حديث الامة، فانه رواه عن أبي

(7) قال : ض ش. فقال : أ.

(9) اسناد حديث ، أ ش. حديث اسناد - ض.

قال سمعت ، أ. سمعت - باسقاط (قال) ، ض ش.

(16) وأخطأ ، أ ش. فأخطأ ، ض.

(17) في هذا الحديث ، أ - ض ش. عبد الله بن مالك ، أ ش. عبد الملك ، ض وهو تصحيف.

هريرة وزيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. وعن شبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم. فترك ابن عيينة عبد الله ابن مالك، وضم شبلا إلى أبي هريرة وزيد، فجعله حديثا واحدا، وإنما هذا حديث، وذاك حديث، قد ميزهما يونس بن يزيد، قال : وتفرد معمر ومالك بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، قال ، وروى الزبيدي، 5 وعقيل، وابن أخي الزهري، حديث شبل، فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة.

قال أبو عمر :

هكذا قال محمد بن يحيى، ان معمر، ومالكا، انفردا بحديث ابي هريرة، 10 وزيد بن خالد، وأقول أن قد تابعهما يحيى بن سعيد الانصاري من رواية الاوسي ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال، قال حدثني أبو بكر بن ابي أويس، عن سليمان بن بلال، قال ، قال يحيى ، وأخبرني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة 15 حدثه ان ابا هريرة، وزيد بن خالد، حدثاه انهما سمعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن - فذكر الحديث.

قال أبو عمر :

وزعم الطحاوي انه لم يقل احد في هذا الحديث ، ولم يحصن الا 20 مالك، وليس كما ذكر، لانا قد وجدنا ان ابن عيينة قد تابعه على ذلك،

(4) وذاك ، أ. وذلك ، ض ش.

(6) ابن اخي ابن شهاب ، ش. بن أخي الزهري ، أ. ابن شهاب ، ض.

(15) حدثه ، أش - ض.

وكذلك في رواية يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب لهذا الحديث اذا زنت ولم تحصن على ما قدمنا بالاسناد المذكور، وسائر من روى هذا الحديث عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا، لم يقل احد منهم فيه، ولم تحصن غير مالك، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الانصاري.

5 وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - لم يذكر فيه، ولم تحصن، رواه جماعة عن سعيد بن أبي سعيد - لم يذكروا ذلك فيه.

وممن رواه عن سعيد بن أبي سعيد، الليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن اسحاق، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، 10 واسماعيل بن أمية، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن اصغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال، حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله - يعني ابن عمر، قال، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - قال، اذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها ولا يعيرها - ثلاث مرات، فان عادت في الرابعة 15 فليجلدها وليبعها بضمير أو بحبل من شعر. (3) وفي رواية اسماعيل بن أمية، اذا زنت وليدة أحدكم فتبين زناها. وفي رواية أيوب بن موسى،

(2) قدمنا، أ. ذكرناه، ض. ش.

(6) يذكر، أ. ش. يذكره، ض.

(9) عبيد الله، أ. ش. عبد الله، ض.

(12-11) يحيى - يعني القطان، ض. ش. يحيى القطان، أ.

(14) ولا يعيرها، أ. ش. وليبعها، ض.

(3) أخرجه مسلم وأبو داود، وانظر مصنف عبد الرزاق ص 392 - حديث

فليجلدها الحد. ولا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره. وكلهم قال فيه ، ولا يعيرها ولا يثرب (4) عليها. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب، عمارة ابن أبي فروة، وإسحاق بن راشد، فأخطأ فيه، قال فيه عمارة بن أبي فروة عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال ، اذا زنت الامة، فاجلدوها. وقال فيه اسحاق بن راشد 5 عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، والطريقان جميعا خطأ، والصواب فيه قول مالك ومن تابعه، وقول عقيل ومن تابعه اسناد آخر. وروى حديث عمارة، الليث، عن زيد بن أبي حبيب، عن عمارة، ومن أصحاب الليث بن سعد من يقول فيه ، عن عروة، عن عمرة، 10 عن عائشة.

وأجمع العلماء على أن الأمة اذا تزوجت فزنت، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد، لقول الله عز وجل ، ((فاذا أحصن فان أتين بفاحشة، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب(5))) - والاحصان في كلام العرب، على وجوه، منها ، الاسلام، ومنها العفة، ومنها التزويج، 15 ومنها الحرية، الا أنه في الاماء ههنا على وجهين، منهم من يقول ، فاذا أحصن ، زوجن أو تزوجن، ومنهم من يقول ، احصانها ، اسلامها، فمن قرأ أحصن - بفتح الالف، فمعناه ، تزوجن أو أسلمن على مذهب من قال ذلك. وأما من قرأ - بضم الألف - فمعناه زوجن أي أحصن بالازواج -

(4) واسحاق ... بن أبي فروة أض - ش.
(8) وروى : أض. روى : ش.

(4) أي ولا يلها.
(5) الآية : 25 - سورة النساء.

يريد أحصنهن غير هن - يعني الأزواج بالنكاح. وقد قيل ، أحصن
 بالاسلام. فالزوج يحصنها، والاسلام يحصنها. (6) والمعنيان متداخلان في
 القولين. فممن قرأ بضم الالف وكسر الصاد في أحصن، ابن عباس، وأبو
 الدرداء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وابن كثير،
 والاعرج، وأبو جعفر، ونافع، وسلام، والقاسم، وأبو عبد الرحمان السلمي،
 5 وأبو رجاء، ومحمد بن سيرين - على اختلاف عنه، وأبو عمرو، وقتادة،
 وعيسى، وسلام، ويعقوب ، وأيوب بن المتوكل، وابن عامر، وأبو عبد
 الرحمان المقرئ.

واختلف في ذلك عن الحسن وعاصم، فروى عنهما الوجهان جميعا.
 10 وكان ابن عباس يقول، اذا أحصن بالازواج، وكان يقول ، ليس على
 الامة حد حتى تحصن بزوج. وروى عطية بن قيس، عن أم الدرداء، عن
 أبي الدرداء - مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة. وروى أهل مكة،
 عن عمر بن الخطاب ما يضرع هذا المذهب، روى عمرو بن دينار،
 وعطاء بن أبي رباح، عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه،
 15 أنه سأل عمر بن الخطاب، عن الامة كم حدها، فقال ، ألتقت فروتها وراء
 الدار (7). قال أبو عبيد ، لم يرد عمر - رحمه الله - بقوله هذا - الفروة

(2) فالزوج ، أ. والزوج ، ض. محوة في ش.

(5) وسلام ، أش. وسالم ، ض.

(9) عنهما ، أ. ض. عنه ، ش وكان ابن عباس يقول ، أش . وقال ابن عباس . ض.

(16) رحمه الله ، أش. رضي الله عنه ، ض.

(6) انظر تفسير الطبري ج 4/14 - 16، وابن كثير 1/475 - 477.

(7) أخرجه عبد الرزاق في المصنف. انظر ج 7/396، حديث 612 13.

بعينها، لأن الفروة جلدة الرأس - كذا قال الأصمعي. وكيف تلقى
 جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن انما أراد بالفروة القناع. يقول : ليس
 عليها قناع ولا حجاب. لانها تخرج الى كل موضع يرسلها أهلها اليه. لا
 تقدر على الامتناع من ذلك. ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من
 5 الفجور. فكأنه رأى أن لا حد عليها اذا فجرت بهذا المعنى. قال : وقد
 روى تصديق هذا في حديث مفسر : حدثناه يزيد، عن جرير بن (8)
 حازم، عن عيسى بن عاصم، قال : تذاكرنا يوما قول عمر هذا، فقال سعيد
 ابن حرملة: إنما ذلك من قول عمر في الرعايا. فأما اللواتي قد أجنهن
 مواليهن، فانهن اذا أحدثن جردن. قال أبو عبيد : أما الحديث : فرعايا،
 10 وأما العربية، فرواعي.

قال أبو عمر :

ظاهر حديث عمر أن لا حد على الامة، الا أن تحصن بالتزويج.
 وقد قيل ان معناه أن لا حد على الامة - كانت ذات زوج أو لم تكن - ،
 لانها لا حجاب عليها ولا قناع - وان كانت ذات زوج.

(2) يقول : أش. فقال : ض.

(4) ولذلك : أش. وكذلك : ض.

لاتكاد تقدر : أش. لاتقدر - باسقاط (تكاد) : ض.

(6) جرير : ض ش جابر : أ. وهو تصحيف.

بن الخطاب : ض - أش.

سعد بن خولة : أ. سعد بن حرملة : ض ش. والتصويب من تهذيب التهذيب (سعيد بن
 حرملة).

(7) أو لم : أ. ض. أم لم : ش.

(8) هو جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي.

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج 2 / 69.

وقد روي عن ابن عباس أن لا حد على عبد ولا ذمي (9). وهو
 محتمل يحتمل التأويل، وروى عنه أيضا، ان ليس على الامة حد حتى
 تحصن بحر. رواه ابن عيينة. عن ابن ابي نجيح. عن مجاهد. عنه (10).
 وهو قول طاوس وعطاء. روى ابن جريج. عن ابن طاوس. عن أبيه أنه
 كان لا يرى على العبد حدا. الا أن ينكح الامة حر فيحصنها فيجب
 5 عليها شطر (11) الجلد. قال ابن جريج : قلت لعطاء : فزنى عبد ولم
 يحصن. قال جلد غير حد (12).

قال أبو عمر :

هذا مذهب كل من لا يرى على الامة حدا حتى تنكح. انها تؤدب
 10 وتجلد دون الحد اذا زنت. وتأولوا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد
 على هذا المعنى. وممن قرأ بفتح الالف والصاد - أحسن - علي بن أبي
 طالب ، وعبد الله بن مسعود. وعبد الله بن عمر. وشيبة بن نصاح.
 ومسلم بن جندب، والزهري، وعطاء، والشعبي، وزر بن حبيش. والاسود
 ابن يزيد. وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، والاعمش. وطلحة بن
 مصرف، وعيسى الكوفي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وابن ابي
 15 ليلي. وابان بن ثعلب، وعاصم الحجدرى، وعمرو بن ميمون، والحكم بن
 عتيبة، ويونس بن عبيد، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس.

(2-1) (محتمل يحتمل التأويل) : أ - ض ش.

(9) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 396/7. حديث 615 13.
 (10) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج 243/8، وانظر المصنف 397 - حديث
 619 13.

(11) أخرجه عبد الرزاق في المصنف . انظر ج 397/7 - حديث 620 13.

(12) انظر المصنف ج 397/7 - حديث 621 13.

واختلف في ذلك عن عاصم ، والحسن ، وابن سيرين ، وكل هؤلاء يرون الحد على الامة اذا زنت. وهي مسلمة ذات زوج - كانت، او غير ذات زوج خمسين جلدة، وتأويل أحسن عند هؤلاء من اهل العلم على وجهين ، احدهما ، اسلمن ، والثاني ، عففن ، وليس عففن بشيء ، لانه

5 يستحيل ان يكون عففن ، فان اتين بفاحشة يعني الزنا والله اعلم.
أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا احمد بن جعفر بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال ، حدثني أبي ، قال ، حدثنا حجاج ، قال هارون ، أخبرني معمر عن الزهري قال ، سأله عنها فقال تقرأ أحسن - مفتوحة الالف - وتفسيره على وجهين ، على اسلمن وعففن . 10

ورواه وهيب عن هارون ، فجعل التفسير من قول هارون . قال وهيب ، أخبرنا هارون عن معمر ، عن الزهري ، فإذا أحسن - منصوبة - قال هارون ، وتفسير هذا على وجهين ، بعضهم يقول ، اذا اسلمن ، وبعضهم يقول ، اذا عففن .

15 وروى الثوري عن حماد عن ابراهيم ، ان معقل بن مقرن المزني ، جاء الى عبد الله بن مسعود فقال ، ان جارية لي زنت ، قال ، اجلدها خمسين . قال ، ليس لها زوج . قال ، اسلامها احسانها (13) . وروى ابو اسحق ، عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن ابيه ، انه كان يقرأ ، فإذا أحسن يقول ، فإذا اسلمن (14) .

(3) تأويل ، أش . تأولوا ، ض .

(8) سأله ، أش . سألت ، ض . مفتوحة أش . بفتح ، ض .

(10) عففن ، أ ض . أعففن ، ش .

(15) معقل بن مقرن ، ض . معقل بن هارون ، أ . مقرن بن مقرن ، ش .

(13) رواه ابن جرير الطبري في التفسير . انظر ج 15/5 .

(14) انظر نفس المرجع 15/5 .

وروى أهل المدينة، عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا المعنى وهو
أصح - ان شاء الله.

رواه يحيى بن سعيد الانصاري، عن سليمان بن يسار، قال :
أخبرني عبد الله بن عياش، بن ابي ربيعة، قال : أحدث ولائد من رقيق
الامارة، فامر بهن عمر بن الخطاب، وأمر شابا من شباب قریش 5
فجلدوهن الحد، قال : فكننت فيمن (15) جلدوهن (16). رواه عن يحيى
ابن سعيد، مالك وأبن جريج، وابن عيينة، وغيرهم. وروى معمر عن
الزهري : أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارا في (17)
الزنا.

قال أبو عمر : 10

فهذا خلاف حديث القت فروتها من وراء الدار عن عمر وهو اثبت.
واختلف عن انس في هذه المسألة، فروى سلام بن مسكين عن حبيب بن
ابي فضالة، عن صالح بن كرين، عن أنس، أنه قال في أمة له ، لا
تجلدوها، وما كان عليك من ذنب فعلي (18).

وروى هشيم عن داود، عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال ، شهدت 15
انس بن مالك يضرب إماءه الحد اذا زنين - تزوجن أو لم يتزوجن، وروى
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الامة اذا زنت، قال : اذا

(8/7) وروى معمر ... أبكار في الزنا ، أش - ض.

(15) أولم : أض. أم لم : ض.

(15) (فيمن) : كذا في النسختين، والرواية الثابتة في مصنف عبد الرزاق (ممن).
(16) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 395/7 - حديث 13 609، والبيهقي ج
342/8.

(17) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 396/7 - حديث 13 611، وانظر تفسير ابن
جرير الطبري 16/5.

(18) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 398/7 - حديث 13623.

كانت ليست ذات زوج. جلدها سيدها نصف ما على المحصنات من العذاب. وان كانت ذات زوج. رفع أمرها إلى السلطان (19).

قال أبو عمر :

5 ظاهر قول الله عز وجل يقضي ان لاحد على الامة. وان كانت مسلمة الا بعد التزويج. ثم جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن. فكان ذلك زيادة بيان.

قال الله - عز وجل - : ((ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات. فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات (20))) - فوصفهن بالايمان ثم قال : ((فاذا أحصن. فان اتين بفاحشة)).

10 والاحصان التزويج ههنا. لان ذكر الايمان قد تقدم. ثم جاءت السنة في الامة اذا زنت ولم تحصن. فقليل جلد دون الحد. وقيل : بل الحد. ويكون زيادة بيان كنيكاح المرأة على عمتها وخالتها. ونحو ذلك مما يطول ذكره. وقد مضى مكررا هذ المعنى في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله. قال الزهري: مضت السنة ان يحد العبد والامة اهلومهم في الزنا. الا ان يرفع امرهم الى السلطان. فليس لاحد ان يفتات عليه

15 (21).

(4) الامة : ض. ش. أمة. أ.

(13) مكررا : أش. تكرارا : ض.

(19) رواه عبد الرزاق. انظر المصنف 395/7 - حديث 610 13.

(20) الآية : 25 - سورة النساء.

(21) رواه عبد الرزاق في المصنف 395/7 - حديث 13.606

قال أبو عمر :

روى الثوري عن عبد الاعلى، عن ميسرة، عن علي، أن النبي - عليه السلام قال ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (22).

5 واختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث، فقال مالك ، يحد المولى عبده وأمه في الزنا وشرب الخمر، والقذف، اذا شهد عنده الشهود، ولا يقطعه في السرقة، وانما يقطعه الامام، وهو قول الليث. وقال أبو حنيفة ، يقيم الحدود على العبيد والاماء السلطان دون المولى في الزنا. وفي سائر الحدود. وهو قول الحسن بن حي، وقال الثوري في رواية الاشجعي عنه، يحد المولى في الزنا. وهو قول الازاعي. وقال الشافعي ، يحد المولى في كل حد، ويقطعه. وحجته قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، اذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها. وقوله - صلى الله عليه وسلم ، أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم.

15 وروى عن جماعة من الصحابة، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر، وابن مسعود، وانس، ولا مخالف لهم من الصحابة. وروى عن ابن ابي ليلى قال ، أدركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولائدهم اذا زنت في مجالسهم.

20 وحجة ابي حنيفة ومن قال بقوله، ما روي عن الحسن، وعبد الله ابن محيريز، ومسلم بن يسار، أنهم قالوا ، الجمعة، والزكاة والحدود والفيء والحكم، الى السلطان. وروى عن الاعمش، انه ذكر له اقامة عبد الله بن مسعود حدا بالشام، فقال الاعمش ، هم امرء حيثما كانوا.

(20) حيثما كانوا ، أ. حيث كانوا ، ض ش.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم في حديثنا المذكور في هذا الباب ، ثم ليعمها ولو بضمير. فهذا على وجه الاختيار والحض على مباحة الزانية، لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكروه، ومن العون على الخبث. قالت أم سلمة، يارسول الله، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر (23) الخبث، وتفسيره عند أهل العلم : أولاد الزنا.

وقد احتج بهذ الحديث من لم ير نفي الاماء بعد اقامة الحد عليهن، لقوله صلى الله عليه وسلم : ثم ان زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولم يقل : فانفوها. وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزناة في الياب قبل هذا - والحمد لله.

10 وأجمع الفقهاء ان الامة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها - وان اختاروا له ذلك. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها اذا زنت في الرابعة، منهم داود وغيره.

وفي هذا الحديث دليل على ان التغاين في البيع، وان المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتافه اليسر، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء اذا عرف قدر ذلك . واختلفوا فيه اذا لم يعرف قدر ذلك، فقال قوم ، اذا عرف قدر ذلك جاز، كما تجوز الهبة لو وهب. وقال آخرون ، عرف قدر ذلك او لم يعرف، فهو جائز اذا كان رشيدا .. حرا بالغا.

(1) هذا ، ض - أش.

(7) ان ، أش. اذا ، ض.

(14) الملك ، أش - ض.

(16) لو ، أش. لمن ، ض. قدر ، أش - ض.

(17) اذا أش. ان ، ض.

والحجة لمن ذهب هذا المذهب، قوله - صلى الله عليه وسلم - ،
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ولا يبيع حاضر لباد (24).
وسنوضح هذا المعنى في أولى المواضع به من كتابنا هذا - ان شاء الله.
والضفير الجبل قيل من سفف النخيل، وقيل جبل الشعر (والله أعلم
5 بالصواب).

(5.4) والله أعلم بالصواب : ض ش - أ.

(24) رواه مسلم، وأخرجه الطبري بلفظ آخر. انظر فيض القدير على الجامع
الصفير 4/531.

حديث عاشر لابن شهاب، عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فأجلسه في حجره (1)، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يفسله (2).

أم قيس هذه، اسمها جذامة بنت وهب بن محصن، اخت عكاشة بن وهب بن محصن، وقد ذكرناها في الصحايات من كتابنا (3) في الصحابة.

قال أبو عمر :

النضح في هذا الموضع، صب الماء من غير عرك، وفي قوله ولم يفسله، دليل على ذلك ان شاء الله. وفي هذا الحديث ان الماء اذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها، وكان الحكم له لا لها، ولو كان اذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة (ما) كان طهوراً، ولا وصل به احد الى الطهارة، وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه طهوراً، وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره، وان اختلفوا في معان من قليله، وقد مضى القول -

(1) ولم : أ. لم : ض - مسحوة في ش.

(13) ما : ض ش - أ.

(15) معان ض ش. معاني : أ.

(1) يعنى حجره - صلى الله عليه وسلم، والحجر - بفتح الحاء وسكون الجيم على الأشهر.

انظر الزرقاني على الموطأ ج 1/128.

(2) موطأ مالك، رواية يحيى ص 52 - 53، حديث 138، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 41، حديث 40.

(3) انظر الاستيعاب 4/1951.

واضحاً في الماء في باب اسحاق بن ابي طلحة عند ذكر حديث ولوغ
الهرة في الاناء - (4) فأغنى ذلك عن اعادته هنا.
قال أبو عمر :

أجمع المسلمون على ان بول كل آدمي يأكل الطعام نجس.
5 واختلف العلماء في بول الصبي والصبية اذا كانا مرضعين لا ياكلان
الطعام. فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ، بول الصبي والصبية كبول
الرجل. وهو قول الثوري والحسن بن حي. وقال الاوزاعي ، لا بأس ببول
الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام. وهو قول عبد الله بن وهب
صاحب مالك. وقال الشافعي ، بول الصبي ليس بنجس. حتى يأكل
10 الطعام. ولا يبين لي فرق ما بينه وبين الصبية. ولو غسل كان أحب الي.
وقال الطبري ، بول الصبي يتبع ماء. وبول الصبية يغسل غسلاً. وهو قول
الحسن البصري. وقال سعيد بن المسيب ، الرش بالرش. والصب بالصب
من الابوال كلها.

قال أبو عمر :

15 احتج من ذهب مذهب الاوزاعي والشافعي بهذا الحديث - ولا
حجة فيه. لان النضح يحتمل ان يكون أراد به صب الماء. ولم يرد به
الرش. وهو الظاهر من معنى الحديث. لان الرش لا يزيد النجاسة الا شراً.
ومن الدليل على ان النضح قد يكون صب الماء والغسل من غير عرك.
قول العرب غسلتني السماء. وما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم. أنه

(2) ذلك ، أش - ض. أن ، ض ش. على أن ، أ.

(5) بول الصبية يغسل غسلاً . وبول الصبي يتبع ماء ، ض ش. بول الصبي يتبع ماء.
وبول الصبية يغسل غسلاً ، أ ففيهما تقديري وتأخير.

قال ، اني لاعلم أرضا يقال لها عمان. ينضح بناحيتها البحر. بها حي من العرب. لو أتاهم رسولي مارموه بسهم ولا حجر (5). وقد جاءت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية. منها ما رواه قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود. عن أبيه. عن علي. عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال : يغسل بول الجارية. وينضح على بول الغلام (6)

قال قتادة : ما لم يطعما الطعام. فاذا أطعما الطعام. غسلا جميعا. ومنها ما رواه سماك بن حرب. عن قابوس بن ابي المخارق. عن لبابة بنت الحرث. أن الحسن بن علي. بال على النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت : أعطنى ثوبك أغسله. فقال : انما يغسل من الانثى. وينضح من بول الذكر (7).

وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام. فقال جماعة من اهل الحديث : فالتفرقة بين بول الغلام والجارية - مالم يأكلا الطعام. - على هذه الآثار وما كان مثلها. والنضح على بول الغلام عندهم الرش. ومن حجتهم ما رواه عبد الرحمان بن مهدي. قال حدثنا يحيى بن الوليد.

(2) (العرب) - : كذا في سائر النسخ. والذي في الاستذكار : (المغرب).

(5) على : أش - ض.

(12) فقال جماعة ... مالم يأكلا الطعام : أش - ض.

(5) نسبه الزرقاني الى ابن عبد البر. ولم يذكر من خروجه.

انظر ج 1/129.

(6) أخرجه احمد وأصحاب السنن الا النسائي. وروى موقوفا.

انظر الزرقاني على الموطأ 1/129.

(7) أخرجه احمد وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة - المرجع السابق.

قال ، حدثنا محل (8) بن خليفة، قال ، حدثني أبو السمح - خادم النبي عليه السلام - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بحسن أو حسين فبال عليه. قال ، فجئت لأغسله. فقال يغسل من بول الجارية. ويرش من بول الغلام.(9)

قال أبو عمر :

5

القياس: ان لا فرق بين بول الغلام والجارية. كما انه لا فرق بين بول الرجل والمرأة. الا أن هذه الآثار - ان صحت ولم يعارضها. عنه - صلى الله عليه وسلم مثلها. وجب القول بها. الا أن رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء. أصح وأولى. وأحسن شيء عندي في هذا الباب. ما قالته أم سلمة ، حدثني احمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثني عبيد الله بن حبابه. قال حدثني البغوي. قال حدثنا علي بن الجعد. قال أخبرني المبارك بن فضالة. عن الحسن. عن أبيه. عن أم سلمة قال ، بول الغلام يصب عليه الماء صبا. وبول الجارية يغسل. طعمت. أو لم تطعم (10).

(1) محل ، أش. على ، ض. وهو تصحيف.

أبو السمح ، أش. أبو الشيخ ، ض. وكتب في الهامش (لعله أبو السمح).

(3) لاغسله ، أش. أغسله ، ض.

(7) عنه ، أ. عن النبي ، ض.

(11) عبيد الله ، ض ش عبد الله ، أ.

(12) المبارك ، ض ش ابن المبارك ، أ. وهو تحريف.

(8) هو محل - بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام - بن خليفة الطائي الكوفي، وثقه غير واحد.

انظر تهذيب التهذيب 60/10.

(9) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

انظر الزرقاني ، 129/1.

(10) رواه أبو داود في سننه ج 95/1، وانظر ذخائر المواريث 298/4.

وهذا حديث مفسر للاحاديث كلها، مستعمل لها، حاشا حديث
المحل بن خليفة، الذي ذكر فيه الرش، وهو حديث لا تقوم به حجة،
والمحل ضعيف (11). واذا صب على بول الغلام وغسل بول الجارية، وقد
علمنا ان الصب قد يسمى نضحا، كان الفرق بين بول الغلام والجارية
5 الرضيعين ما بين الصب والعرك تبعا كان وجهها حسنا، وهو اولى ما قيل
به في هذا الباب على ما روى عن أم سلمة - وبالله التوفيق. وقد كان
الحسن البصري لصحة هذا الحديث عنده وهو روايته يعتمد عليه ويفتي
به. روى حميد الطويل عن الحسن أنه قال في بول الصبية: يغسل غسلا.
وبول الصبي: يتبع بالماء. وهو اولى ما قيل به في هذا الباب - والله
10 الموفق للصواب.

2-1) حديث المحل: أ. ض. المحل - باسقاط - (حديث): ش.

ذكر فيه: أ. ش. في ذكر: ض.

10.6) وقد كان الحسن ... الموفق للصواب: أ - ض ش.

11) انتقده ابن حجر في تهذيب التهذيب، وقال انه لم يتابع ابن عبد البر على ذلك.

انظر ج 60/10.

حديث حادي عشر لابن شهاب، عن عبيد الله.

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلاً من الانصار جاء الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء، فقال : يا رسول الله، ان علي رقبة مومنة، فان كنت تراها مومنة أعتقها. فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أتشهدين 5 أن لا اله الا الله ؟ قالت : نعم. قال : فتشهدين أن محمداً رسول الله ؟ قالت : نعم. قال : أتوقنين بالبعث ؟ قالت : نعم. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أعتقها (1).

هكذا روى (يحيى) هذا الحديث فوجد لفظه، ورواه ابن بكير، 10 وابن القاسم باسناده مثله، الا أنهما لم يذكرها - فان كنت تراها مومنة - قالاً : يا رسول الله، علي رقبة مؤمنة افاعتق هذه.

ورواه القعنبى باسناده مثله وحذف منه أن علي رقبة مومنة، وقال ان رجلاً من الانصار أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجارية له سوداء، فقال : يا رسول الله أعتقها ؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أتشهدين ؟ وذكر الحديث. 15

(4) له ، أش - ض.

(5) أعتقها ، أ والموطأ. أعتقها ض ش والتجريد.

(6) فتشهدين ، أ والتجريد. أفتشهدين : ض. وفي نسخ الموطأ : أ تشهدين.

(7) أتوقنين ، أ والموطأ. أفتوقنين : ض ش وهو ما في التجريد.

(9) يحيى هذا الحديث ، ش. هذا الحديث يحيى ، ض. يحيى ساقطة في أ. باسناده ، أ.

باسناد ، ض. محوة في ش.

(14) أعتقها ، أ. أعتقها ، ض. محوة في ش.

(1) 'موطأ مالك رواية يحيى ص 553، حديث 1465، والحديث أخرجه أحمد، عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.
انظر تفسير ابن كثير 534/1.

وفائدة الحديث : قوله أن علي رغبة مومنة ولم يذكره القعقبي.
ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد، ومالك بن انس، عن ابن شهاب
عن عبيد الله، أن رجلا من الانصار اتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم
بجارية له سوداء، فقال : يا رسول الله ان علي رغبة مومنة أفأعتق هذه ؟
5 وساق الحديث الى آخره مثل رواية ابن القاسم، وابن بكير - سواء، لم
يقول فان كنت تراها مومنة اعتقها ولم يختلف رواة الموطأ في ارسال هذا
الحديث، ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله،
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث الموطأ سواء
وجعله متصلا عن ابي هريرة مسندا، ورواه الحسين هذا ايضا، عن
10 المسعودي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبيد الله بن عتبة، عن
ابي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، مثله، الا أنه زاد في
حديث المسعودي : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : اعتقها فانها
مومنة، وليس في الموطأ - فانها مومنة، - وهذا الحديث، وان كان ظاهره
الانقطاع في رواية مالك، فانه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله
15 جماعة من الصحابة (2).

(1) يذكره : أش. يذكر : ض.

(4) له : أش - ض.

(2) انتقده الزرقاني في شرحه على الموطأ وقال : فيه نظر، اذ لو كان كذلك ما
وجد مرسل قط، اذ المرسل ما رفعه التابعي - وهو من لقي الصحابي، قال :
ومثل هذا لا يخفى على ابي عمر، فلعله أراد لقاء عبيد الله جماعة من
الصحابة الذين رووا هذا الحديث .
انظر ج 4/85.

وقد زواه معمر عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الانصار، أنه جاء بأمة له سوداء، فقال: يارسول الله، ان علي رقبة مومنة، فان كنت ترى هذه مومنة اعتقتها. وساق الحديث بمثل رواية يحيى الى آخرها، ورواية معمر ظاهرها الاتصال.

- 5 وروى هذا الحديث عن عبيد الله، عون بن عبد الله أخوه، فجعله عن أبي هريرة، وخالف في لفظه وفي معناه: حدثني أحمد بن قاسم، عن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن اصبح قال، حدثنا الحرث بن ابي أسامة، قال، حدثنا عاصم بن علي، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن اصبح، قال، حدثنا أبو بكر محمد بن العوام، قال، حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: جاء رجل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية، فقال: يارسول الله، ان علي رقبة مومنة، أفاعتق هذه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أين الله؟ فأشارت الى السماء، فقال لها، فمن أنا؟ فأشارت اليه والى السماء - أي انت رسول الله - قال: اعتقها، فانها مومنة. (3) 15

(3) كنت: أ - ض. اعتقها: ض - أ. بمثل: أ. مثل: ض. من ش.

(5) عون بن عبد الله، أ. ش. بن عون بن عبد الله، ض.

(9) بن ابي العوام ض ش. بن العوام، أ. ش.

(10) هارون قال، أ. هارون قال، ض ش.

عن عبيد الله، أ. ش. بن عبيد الله، ض وهو تحريف.

(11) عبد الله بن عتبة، أ. بن عتبة - باسقاط (عبد الله)، ض محووة في ش.

(3) قال الزرقاني: أخرجه ابن عبد البر، ولمله لم يقف على من أخرجه غيره. انظر ج 86/4.

وهذا المعنى رواه مالك عن هلال بن أسامة. (4) وسيأتي القول فيه
في باب هلال ان شاء الله.

وفي حديث مالك هذا من الفقه. ان من شرط الشهادة التي بها
يخرج من الكفر الى الايمان. مع الاقرار بأن لا اله الا الله. وأن محمدا
5 رسول الله. الاقرار بالبعث بعد الموت. وقد أجمع المسلمون على أن من
أنكر البعث. فلا ايمان له ولا شهادة. وفي ذلك ما يغنى ويكفى. مع ما
في القرآن من تأكيد الاقرار بالبعث بعد الموت. فلا وجه للانكار في
ذلك. وفيه ان من جعل على نفسه مومنة رقبة نذر أن يعتقها. أو وجبت
عليه من كفارة قتل. لم يجزه غير مومنة. وانما قلنا من نذر أو كفارة
10 قتل. لان كفارة الظهار والايمان. قد اختلف في ذلك. فقيل انه يجزى
فيها غير مومنة. وللكلام في ذلك موضع غير هذا.

وروى يزيد بن هارون عن هشام. عن الحسن. قال : كل شي في
كتاب الله. فتحرير رقبة مومنة. فمن قد صام وصلى وعقل. وإذا قال :
فتحرير رقبة. فما شاء.

15 وفي هذا الحديث دليل على أن من شهد أن لا اله الا الله. وان
محمدا رسول الله. فهو مومن اذا كان قلبه مصدقا لما ينطق به لسانه.

(1) ابن اسامة ، أ. بن ابي اسامة ، ض محوة في ش.
(8) نذرا يعتقها ، ض ش . نذر أن يعتقها ، أ. من : ض ش - أ.
(13) فمن : أش. فهو : ض.

(4) انظر الموطأ - بشرح الزرقاني ج 4/84 - 85. وذكر ابن كثير في التفسير انه
رواه كذلك الشافعي في مسنده. وأحمد ، ومسلم في صحيحه وأبو داود
والنسائي في سننهما.
انظر ج 1/534.

وفيه دليل على أن من شهد بهذه الشهادة. جاز عتقه عن عليه رقبة مومنة. وإن لم يكن صام وصلّى. وكذلك الطفل بين أبوين مسلمين. لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسئل الجارية عن غير الشهادة لما في الحديث.

5 وقد احتج بهذا الحديث من قال ان الايمان قول واقرار دون عمل. وظاهره فيه دليل على ذلك. لكن ههنا دلائل غير هذا الحديث تدل على أن الايمان قول وعمل. يأتي ذكرها في باب ابن شهاب. عن سالم - ان شاء الله. وأما قول من قال من أهل العلم. ان من كانت عليه رقبة مومنة من كفارة قتل أو غير ذلك. فانه لا يجزئ فيه الا من صام وصلّى وعقل الايمان. فمحمل ذلك عند اهل العلم مدافعة جواز عتق الطفل في كفارة القتل. وممن روى عنه أنه لا يجزئ في كفارة القتل. الا من صام وصلّى وعقل الإيمان. وأنه لا يجزئ الطفل وإن كان أبواه مومنين. - ابن عباس. والشعبي والحسن. والنخعي. وقاتادة (5). وروى عن عطاء قال : كل رقبة ولدت في الاسلام فهي تجزئ. وهو قول الزهري فيمن احد ابويه مسلم .

10 قال الاوزاعي : سألت الزهري أيجزئ عتق الصبي المرضع في كفارة الدم ؟ قال : نعم. لانه ولد على الفطرة. وهو قول الاوزاعي. وقال ابو حنيفة اذا كان احد ابويه مومنا. جاز عتقه في كفارة القتل . وهو قول الشافعي. الا أن الشافعي : يستحب أن لا يعتق الا من يتكلم بالايمان. واختلف قول

15

(4-1) وفيه دليل ... لما في الحديث : أ - ض ش.

(6) على ذلك : أ. ذلك - بإسقاط (على) : ض ش.

14-18) وهو قول الزهري ... قال أبو عمر : أ - ض ش.

(5) ذكر ابن كثير في التفسير انه روى من طريق عبد الرزاق عن معمر. عن قاتادة. قال في مصحف أبي. فتحرير رقبة مومنة - لا يجزئ فيها صبي. انظر ج 1/534.

مالك واصحابه على هذين القولين، الا ان مالكا يراعي اسلام الاب ولا يلتفت الى الام، وأما الصبي من السبي، فنسذكر حكمه في الصلاة عليه إذا مات - في باب أبي الزناد إن شاء الله. وقال سفيان الثوري فيما روى عنه الاشجعي، قال : لا يجزى في كفارة القتل الصبي، ولا يجزى الا رقة مسلمة من صام وصلى.

قال أبو عمر :

وأجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين وان لم يبلغ حد الاختيار والتمييز، فحكمه حكم الايمان في الموارثة والصلاة عليه ان مات، وما يجب له وعليه في الجنائيات والمناكحات. وحدثني خلف بن القاسم، قال، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعمر بن محمد بن القاسم، قالا : حدثنا بكر بن سهل، قال : حدثنا عبد الله بن صالح، قال، حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن ابي طلحة، عن ابن عباس : فتحرير رقة مومنة، قال من قد عقل الايمان، وصام وصلى.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن سليمان، وموسى بن معاوية، قالا حدثنا وكيع عن الاعمش، عن ابراهيم، قال : ما كان في القرآن من رقة مومنة، فلا يجزى الا من صام وصلى، وما كان في القرآن رقة ليست مومنة فالصبي (يجزى) وعبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثله، الا انه قال قد صلى، وما لم تكن مومنة، فيجزىء ما لم يصل - لم يذكر الصيام، والذي عليه الفقهاء أن عتق الصبي الذي أبواه مومنان يجزىء - وان استحبوا البالغ.

(10) قال حدثنا عبد الله بن جعفر : ... بن القاسم : أ - ض - ش.

(17-16) رقة : أ - ش - ض. يجزى : ض - ش - أ. عن الثوري : أ - ض. محوطة في ش.

(19) فيجزىء : أ. فتحرير : ض. محوطة في ش. لم يذكر : أ. ولم يذكر : ض. محوطة في ش.

ابن شهاب، عن سليمان بن يسار

حديثان أحدهما مرسل

وسليمان بن يسار، يكنى أبا عبد الرحمان، مولى ميمونة الهلالية،
زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، أعتقته وأعتقت اخوته، عطاء، وعبد
الملك، وعبد الله، بنى يسار مواليتها، فولأؤهم لها، وكان سليمان أحد
5 الفقهاء الذين عليهم مدار الفتوى بالمدينة، وقد قيل انه يكنى أبا أيوب،
والاكثر على أن كنيته أبو عبد الرحمان.

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري : كان سليمان بن يسار مقدما
في الفقه والعلم، وكان نظيرا لسعيد بن المسيب، وكان مكاتبا لميمونة
10 بنت الحرث بن حزن : زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، فأدى فعتق،
ووهبت ميمونة ولاءه لعبد الله بن عباس - وكانت خالته.

قال أبو عمر :

قد ذكر ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار، أن ميمونة وهبت ولاء
سليمان بن يسار لابن عباس، وهذا مشهور عند العلماء من فعلها، لكنه
15 مردود عندهم بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء
وعن هبته (1). ويقوله - عليه السلام - : الولاء كالنسب، لا يباع ولا
يوهب (2). قال مصعب الزبيري : وولي سليمان بن يسار سوق المدينة

(9) وكان : أش. فكان : ض. نظيرا لسعيد : أش. نظير سعيد : ض.

(10) بن حزن : أش. بن حزم : ض. وهو تحريف.

(14) عند العلماء من فعلها : أش. من فعلها عند العلماء : ض. ففيهما تقديم وتأخير. لكنه : أ.

ش. ولكنه : ض. رسول الله : أش. النبي : ض.

(16) ويقوله : أش. ولقوله : ض.

(1) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر. انظر ص 556 - حديث 1476.

(2) ذكره ابن الاثير من حديث عائشة بلفظ «الولاء لحمة كلحم النسب» - وفي
رواية ((كلحمة الثوب)).

انظر النهاية (لحم -) ج 240/4.

لعمر بن عبد العزيز سنة واحدة في زمان الوليد بن عبد الملك. وروي
عن الحسن بن محمد (3) بن علي بن أبي طالب أنه قال : سليمان بن
ابن المسيب. وروي أشهب

قال أبو عمر :

5 هذا اسراف وافراط. وليس سليمان كسعيد بن المسيب في الفقه
عند أهل العلم بالفقه والسير. ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد.
وأصح من هذا القول ميمون بن مهران : قدمت المدينة. فسألت عن أفقه
أهلها. فقيل : سعيد بن المسيب. وقيل للزهري ومكحول : من أفقه من
أدركما ؟ فقالا : سعيد بن المسيب. وقد كان سليمان بن يسار يسأل
10 سعيد بن المسيب. وروي الحرث بن مسكين. عن ابن وهب. عن مالك.
أنه سمعه يقول : كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا - بعد سعيد
بن المسيب. وروي أشهب عن مالك قال : كان سليمان بن يسار أفقه
رجل كان ملزما بعد سعيد بن المسيب. وكثيرا ما كان يتفقان في القول.
وكان إذا ارتفع الصوت في مجلسه. أو سمع فيه سوءا قام عنه. ذكر
15 الحلواني قال : حدثنا عارم. قال : حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن
حازم. قال : اختلف سليمان بن يسار وعلي بن حسين في بيع الثمرة.
فقال لي : قم فسل سعيد بن المسيب عنها. فأتيته فقلت : يا أبا محمد

(5) سليمان : أ. لسليمان : ض.

(9) سليمان : ض ش - أ.

فقالا : أ. قال : ض. قالا : ش.

(14/10) وروي الحرث قام عنه : أ - ض ش.

(15) عن يزيد بن حازم : أش. بن حازن عن يزيد : ض وهو تحريف.

(16) الثمرة : ض ش. الثمر : أ. فسل : أش. فاسأل : ض.

(3) يعنى ابن الحنفية.

أرسلني إليك سليمان بن يسار- يسألك متى تباع الثمرة.قال،إذا بدأ صلاحها. فأتيت سليمان فأخبرته.فقال،أنته فأسأله متى يتبين صلاحها.فأتيته فقلت ، قال سليمان. متى يتبين صلاحها ! قال ، إذا سنبل الزرع. واحمر الزهر.
قال أبو عمر :

5 وسليمان فقيه عالم ورع نبيل. كانت له جلالة وقدر بالمدينة. ذكر ابن ابي خيثمة عن ابن الاصبهاني، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال ، أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يقولون : انه لم يروه عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة. قال ابن ابي خيثمة ، وسمعت يحيى بن معين يقول : مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة. وقال غيره ، سنة أربع وتسعين. قال ، 10 واخبرني مصعب (الزبيري) قال ، مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. وسئل يحيى بن معين، عن حديث الزهري عن ابي عبد الرحمان، عن زيد بن ثابت في الذي يطلق امرأته ثلاثاً ثم يشتريها. قال ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فقال ، يقال أبو عبد الرحمان هذا سليمان بن يسار (4). 15

قال أبو عمر :
قد قال غيره ، إنه طاوس. والأول أصح.

-
- (1) بدا ، ض. تبين ، أ ممحوة في ش. فقال ، أ. قال ، ض. ممحوة في ش.
(9/8) يقولون انه ... ابن عيينة ، أ - ض ش.
(11) الزبيري ، ض ش - أ.
(12) سنة ، أ - ض ش.
(17) أصح ، أ ش. الأصح ، ض.

(4) انظر في ترجمته ، طبقات ابن سعد ج 174/5 ، والتاريخ الكبير للبخاري ج 2 - ق 41/2 ، والجرح والتعديل لابن ابي حاتم ج 2 ق 149/1 ، والخلاصة للانصاري ص 155.

حديث أول لابن شهاب، عن سليمان بن يسار

- مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال : كان الفضل رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر، فقالت : يا رسول الله، ان فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال : نعم، وذلك في حجة الوداع (1).
- هذا حديث صحيح ثابت، لم يختلف في اسناده، وقد سمعه سليمان ابن يسار من ابن عباس كذلك. قال الاوزاعي عن الزهري، عن سليمان ابن يسار، أن عبد الله بن عباس، أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ان فريضة الله - فذكر الحديث. وكذلك رواية ابن عيينة، عن الزهري، حدثني سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن اصغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصغ، قال : حدثنا نصر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، قال جميعا :

(3) فجاءته، أش. فجاءت ض.

(6) في الحج على عباده، ض ش. على عباده في الحج، أ.

(17/14) قال حدثنا محمد ... قاسم بن أصغ، أش - ض.

(1) موطأ مالك رواية يعقوب ص 247، حديث 801، والموطأ رواية محمد ابن

الحسن ص 163، حديث 481.

والحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي، ومسلم عن يعقوب، والنسائي

من طريق ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 292/2.

حدثنا سفيان، قال ، حدثنا الزهري، قال ، سمعت سليمان بن يسار يقول ، سمعت ابن عباس يقول ، ان امرأة من خثعم سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم غداة النحر - والفضل ردفه، فقالت ، ان فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يمسك على الرحلة. فهل ترى أن أحج عنه ؟ قال ، نعم . 5

قال الحميدي ، وحدثنا سفيان قال ، كان عمرو بن دينار، حدثناه أولاً عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وزاد فيه فقالت، يا رسول الله، أو ينفعه ذلك ؟ قال ، نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقتلاه، (2) فلما جاءنا الزهري تفقدت هنا فلم يقله.

واختلف العلماء في تأويل هنا الحديث ومعناه، ونحن نذكر ذلك ان شاء الله ونبينه ولا قوة الا بالله. 10

وفيه من الفقه اباحة ركوب نفسين على دابة، وهذا ما لا خلاف في جوازه - اذا أطاقت الدابة ذلك. وفيه اباحة الارتداف، وذلك من التواضع والجليل من الرجال جميل به الارتداف، والانفة منه تجبر وتكبر - حسب الله الينا الطاعة برحمته. 15

وفيه بيان ماركب في الأدميين من شهوات النساء، وما يخاف من النظر اليهن، وكان الفضل بن عباس من شبان بني هاشم، بل كان أجمل (أهله) زمانه فيما ذكروا (3).

(5) أحج ، ض. نصح ، أ. مسحوة في ، ش.

(6) كان عمرو ، أش. حدثنا عمرو ، ض.

(8) أو ينفعه ، أش. افتننمه ، ض.

(18) أهل ، ض ش - أ.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مع اختلاف يسير. انظر ج 5/179.

(3) انظر الاستيعاب 3/1269 - 1270.

وفيه دليل على ان الامام يجب عليه ان يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر. وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشى في الحواضر والاسواق، وحيث ينظرن الى الرجال. قال صلى الله عليه وسلم: ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء (4). وفي قول الله - عز وجل - : ((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم (4))) الآية - ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به.

حدثنا أحمد، حدثنا مسلمة، حدثنا جعفر، حدثنا يوسف بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال، حدثنا سكين بن عبد العزيز، قال حدثني أبي، عن ابن عباس أن الفضل كان رديق النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فجعل يلحظ الى امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم، مه يا غلام، فان هذا يوم من حفظ فيه بصره، غفر له.

وفيه دليل على أن احرام المرأة في وجهها، وهذا مالم يختلف فيه الفقهاء. وفيه دليل على أن المرأة تحج وان لم يكن معها ذو محرم، لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال للخثعمية، حجى عن أبيك، ولم يقل، ان كان معك ذو محرم. وفي ذلك دليل على ان المحرم ليس من السبيل - والله أعلم. وستأتي هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن أبي سعيد - ان شاء الله.

وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث، فان جماعة منهم ذهبوا الى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية، لا يجوز أن

(1) يجب - باسقاط (لم) : ض. ش. لم يجب، أ.

(13/5) وفي قول الله ... يختلف فيه الفقهاء، أ - ض ش.

(19) معنى هذا الحديث، أ. ض. معنى الحديث - باسقاط (هذا) ش، فان، أ. ض. بأن، ش.

(4) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 436/5.

(4) - مكرر - الآية : 30 سورة النور.

يتعدى به الى غيره. بدليل قول الله - عز وجل - : ((من استطاع اليه سبيلا(5)))، وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع. فلم يكن عليه الحج. فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته. كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب. وممن قال ذلك ، مالك ، بن أنس وأصحابه. وجعلوا أبا الخثعمية مخصوصا بالحج عنه. كما كان سالم مولى أبي حذيفة عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة مخصوصا برضاعه في حال الكبر. مع اشتراط الله - عز وجل - تمام الرضاعة في الحولين. فكذلك أبو الخثعمية مع شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة وهي القدرة. وذهب آخرون الى ان الاستطاعة تكون بالبدن والقدرة. وتكون أيضا في المال لمن لم يستطع ببذنه. واستدلوا بهذا الحديث ومثله. وممن قال ذلك ، الشافعي. 10

واختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله - عز وجل - بقوله ، ((ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)) . فروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ، السبيل ، الزاد والراحلة (5). وهذا الحديث - لو صح - لكان فرض الحج في المال والبدن نسا - كما قال الشافعي ومن تابعه. ولكنه حديث انفرد به ابراهيم بن يزيد الخوزي - 15

(3) يكن ذلك ، أش . يكن - بانقاط (ذلك) ، خر

استطاعته ، أش. استطاعته ذلك - بزيادة (ذلك) ، ض.

(9) وهي القدرة ، أ - ض. محوة في ش.

(5) الآية 97 سورة آل عمران

(5) مكرر - رواه أبو عيسى الترمذي في التفسير عن ابراهيم بن يزيد هذا.

وقال ، لا يرفع الا من حديثه. وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقال في كتاب الحج ، هذا حديث حسن. لا يشك ان هذا الاسناد رجاله كلهم

ثقات. سوى الخوزي هذا - يعنى ابراهيم بن يزيد. وقد تكلموا فيه من أجل

هذا الحديث. لكن تابعه غيره.

انظر تفسير ابن كثير 385/1.

وهو ضعيف (6). روى عبد الرزاق وغيره : قال : حدثنا ابراهيم بن يزيد.
 قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر. قال : قام
 رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: من الحاج يارسول الله ؟
 قال : الشمث التفل. فقام رجل آخر فقال : أي الحج أفضل يارسول الله ؟
 قال : المعج والشج. (8) فقام رجل آخر فقال : ما السبيل يا رسول الله ؟
 قال : الزاد والراحلة. وروى عن عمر بن الخطاب. وعبد الله بن عباس.
 أنهما قالا : السبيل ، الزاد والراحلة (9).

وروى معاوية بن صالح. عن علي بن أبي طلحة. عن ابن عباس
 في قوله : ((من استطاع اليه سبيلا)). - قال السبيل ، أن يصح بدن العبد.
 ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به (10). وبه قال الحسن
 البصري. وسعيد بن جبير. ومجاهد. واليه ذهب الشافعي. وأبو حنيفة.
 وأصحابهما. وأحمد بن حنبل. وإسحاق بن راهويه. قال أبو حنيفة
 والشافعي ، لا يجب الحج الا على من ملك زادا وراحلة من الاحرار
 البالغين. وعند ابي حنيفة وأصحابه. وأحمد. وطائفة ، ذو المحرم في
 المرأة من السبيل. وسنبين هذا في باب سعيد بن أبي سعيد - ان شاء

(1) روى : أش. وروى : ض.

(4/3) قام رجل - التفل) ، أش - ض.

(10) فيه ، ض - أش.

(12) وأصحابهما ، أش. أصحابه ، ض.

(6) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج 1/179 - 180.

(7) (الشمث التفل) : أي الذي تشمت شعر رأسه. وترك استعمال الطيب - من

التفل. وهي الريح الكريهة. انظر النهاية (شمث) (تفل).

(8) المعج : رفع الصوت بالتلبية. والشج : سيلان دم الهدي.

(9) أخرجه ابن ابي شيبة وابن جرير. انظر تفسير الطبري 11/4.

(10) أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي.

الله. والذي عول عليه الشافعي وأصحابه في هذا الباب. حديث ابن عباس في قصة الخشمية. وبه استدلوا على ان الحج فرض واجب في المال. قالوا واما البدن فمجتمع عليه. والنكته التي بها استدلوا وعليها عولوا. قول المرأة في هذا الحديث أن فريضة الله في الحج على عباده . . .

5 ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الرحلة. فأخبرته ان الحج اذا فرض على المسلمين. كان أبوها في حال لا يستطيعه بيده. فأخبرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم انه يجزئه ان تحج عنه. وأعلمها ان ذلك كالدين تقضيه عنه. فكان في هذا الكلام معان. منها . ان الحج وجب عليه كوجوب الدين. ومعلوم ان الدين واجب في المال لا في البدن. 10 ومنها أن عملها في ذلك يجزئ عنه. فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها احد عن احد . ومنها ان الاستطاعة تكون بالمال. كما تكون بالبدن. واحتجوا من الآثار بكل ما ذكر فيه تشبيه الحج بالدين. وسنذكرها في هذا الباب ان شاء الله. وأجمع علماء المسلمين ان الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء.

15 وقال داود . الحج على العبد واجب . وقال سائر الفقهاء . لا حج عليه . وقال الشافعي . الاستطاعة على وجهين. احدهما . ان يكون مستطيعا بيده. واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة. واحتج بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم المذكور. قال . الوجه الآخر أن

(1) قال . أ. ش. وقال . ض. (والشافعي) . ض ش - أ.

(4) عولوا . أ. ش. - ض.

(6) افترض . ض. ش. فرض . أ.

(11) ان الاستطاعة ... ما ذكر فيه . أ. ض. محوطة في ش.

(15) على العبد واجب . أ. واجب على العبد . ض. ففيهما تقديم وتأخير. محوطة في ش. عليه . أ. على العبد . ض. محوطة في ش.

يكون معضوبا ببدنه لا يقدر ان يثب على ركب بحال، وهو قادر على من يطيمه اذا أمره ان يحج عنه بطاعته له، أو من يستأجره، فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج، لانه قادر بهذا الوجه. قال، ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع ان ابني دارا، أو اخيط ثوبا - يعني بالاجارة أو بمن اطاعه. واحتج بحديث الخثعمية، حديث ابن عباس 5 هذا المذكور في هذا الباب.

وقال مالك، كل من قدر على التوصل الى البيت وإقامة المناسك بأي وجه قدر بزاد وراحلة، أو ماشيا على رجليه، فقد لزمه فرض الحج، ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب في الحج. هذا مذهب مالك وجميع اصحابه، واتفق مالك وأبو حنيفة، ان المعضوب الذي لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج، وممن روى عنه مثل قول مالك، عكرمة والضحاك بن مزاحم. 10

والمعضوب الضعيف الهرم، الذي لا يقدر على النهوض، وقال الخليل، رجل معضوب كأنما لوي ليا والمعضوب الذي كادت أعضاؤه تنتشر جزعا. اخبرني ابو عبد الله محمد بن خليفة، قال حدثنا ابو الحسن محمد بن نافع المكي، قال حدثنا اسحاق بن احمد الخزازي، قال، حدثنا ابن المقرئ (11)، قال حدثني أبي، قال حدثنا حيوة وابن لهيعة 15

(9) بالحج، ض. في الحج، أش.

(10) وأصحابه، أ. وجميع أصحابه - بزيادة (جميع)، ض ش.

لا يتمسك، ض ش. لا يتمسك، أ. كأنما، أش. وكأنما، ض.

(14) أعضاؤه، أ. أعضاؤه، ض ش حدثنا، أش. أخبرنا، ض.

(16) بن نافع، أش. بن رافع، ض. المقرئ ض ش. ابن المقرئ، أ.

(11) أبو عبد الرحمان عبد الله بن يزيد العدوي المقرئ القصير، سكن مكة وكان حافظا ثقة، أخذ عنه ولده أبو عبد الله محمد.
انظر تهذيب التهذيب 83/6.

قالا حدثنا شرحبيل بن شريك، قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله - عز وجل - : ((من استطاع اليه سبيلا)). قال ، السبيل الصحة (12). وقال الضحاك ، اذا كان شابا فليواجر نفسه بأكلة وعقبة حتى يقضى نسكه (13).

5 ومن حجة مالك ايضا ومن ذهب مذهبه، عموم قول الله - عز وجل ، ((من استطاع اليه سبيلا)). فباي وجه استطاع ذلك بنفسه وقدر، فقد لزمه الحج، وليس استطاعة غيره استطاعة له، والحج عنده وعند اصحابه من عمل الابدان، فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلاة. وحمل بعضهم حديث الخثعمية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء، لا على اداء واجب. 10

واحتجوا بحديث عبد الرزاق عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الاصم، عن ابن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ، احج عن ابي ؟ قال ، نعم ان لم تزده خيرا، لم تزده شرا.
قال أبو عمر :

15 أما هذا الحديث، فقد حملوا فيه على عبد الرزاق، لانفراده به عن الثوري من بين سائر اصحابه، وقالوا ، هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند احد بهذا الاسناد، الا في كتاب عبد الرزاق، أو في كتاب من اخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه احد عن الثوري غيره، وقد خطأوه فيه وهو عندهم خطأ . فقالوا ، هذا لفظ منكر لا تشبهه الفاظ النبي - صلى

(5) هنا ، اش - ض. حملوا ، أ. تكلموا ، ض. مسحوة في ش.

(16) هذا ، أ. هو ، ض. مسحوة في ش.

(19) فقالوا ، وقالوا ، ض. مسحوة في ش.

(12) أخرجه ابن جرير في التفسير . انظر ج 4/13.

(13) رواه ابن جرير - المرجع السابق.

الله عليه وسلم، أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع، حدثني خلف بن سعيد، قال، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، قال، لم يرو حديث الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس، احد غير عبد الرزاق عن الثوري، ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد.

قال أبو عمر:

أما ظاهر اسناد هذا الحديث فظاهر جميل، لأن الشيباني ثقة، وهو سليمان بن ابي سليمان، وروى عنه شعبة والثوري وهشيم، وكذلك يزيد ابن الأصم ثقة، (14) ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق، مثل القطان، وابن مهدي، وابن المبارك، ووكيح، وابي نعيم، وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديث، وعبد الرزاق ثقة، فان صح هذا الخبر، ففيه حجة لمالك واصحابه فيما تأولوه في حديث الخثعمية ويدخل عليهم منه، لانهم لم يجعلوه اصلا يقيسون عليه، ولا يجيزون صلاة أحد من أحد، ولا يقولون فيها انها ان لم تزدد المصلى عنه خيرا، لم تزده شرا - كما في هذا الخبر في الحج.

(1) يأمر، أ. يأمره، ض. محووة في ش.

(4) بن الاصم، أ. الاصم، ض. ش.

(8) روى، ض. ش. وروى، أ. بن الاصم، أ. الاصم، ض. ش.

(12) الخبر، أ. ش. الحديث، ض.

(13) يقيسون، ض. ش. يقيمون، أ.

(15) الخبر في الحج، أ. ش. الحديث، ض.

(14) أبو عوف يزيد بن الاصم بن معاوية البكالي الكوفي نزيل الرقة، أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين، وثقه غير واحد. (تد 101 هـ)، وقيل ثلاث، وقيل أربع ومائة.
انظر تهذيب التهذيب ج 314/11.

ومن حجة مالك وأصحابه - أيضا، الاجماع على ان الفقير اذا وصل الى البيت بخدمة الناس، او بالسؤال، او باي وجه وصل اليه، فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج، وأنه اذا أيسر فلا قضاء عليه. ومن قول مالك وأصحابه أيضا، أن الذي لا زاد له، ليس عليه الحج، وان كان قادرا على المشي اذا لم يكن من عادته السؤال والتبذل، فان حج أجزاءه، فان قيل ان الفقير اذا وصل الى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمه، لأنه مستطيع حينئذ. قيل له : لو كان الحج لا يجب فرضا الا على من ملك زادا أو راحلة، لما تعين فرضه على الفقير بدخوله مكة، كما لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة، ولو كان الزاد والراحلة من شرائط الوجوب، لا ستوى فيه حاضرو المسجد الحرام وغيرهم، كما استواء في الحرية والبلوغ الذي لا يجوز الحج الا بهما، ويدخل على قائلي هذا القول ، ان العلة في العبيد باقية لم تزل وهي الرق، وعلّة الذي لم يستطع ثم استطاع قد زالت..

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله، حديث شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس، عن ابي رزين العامري، (15) انه قال ، يارسول

-
- (2) إليه ، أش - ض.
(5) والتبذل ، أش - ض.
(7) قيل له ... حينئذ ، أش - ض.
(8) لا يتعين فرضه ، أش. لا يتعين - باسقاط (فرضه) ، ض.
(9) شرائط ، أش. شرط ، ض.
(15) (العامري) أش. الغامدي ، ض.
شيخ كبير ، أ. شيخا كبيرا ، ض. ش.

(15) هو لقيط بن عامر العقيلي، ممن غلبت عليه كنيته.
انظر الاستيعاب 3/1340، وأسد الغابة 4/266.

الله، ان ابى شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة (16)، قال ، احجج عن ابيك واعتمر (17).

وروى معمر عن الحكم بن ابان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال، قال رجل ، يانبي الله، ان ابى مات ولم يحج، افاحج عنه ؟ قال ، ارايت لو كان على ابيك دين، اكنت قاضيه ؟ قال ، نعم، قال ، فدين الله أحق 5 (18).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال ، حدثنا حمزة بن محمد، قال ، حدثنا احمد بن شعيب (19) قال ، أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال ، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال ، جاء رجل من خثعم الى رسول الله - صلى الله 10 عليه وسلم، فقال ، ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الركوب، وأدرسته فريضة الحج، فهل يجزىء أن أحج عنه ؟ قال ، أنت أكبر ولده ؟ قال ، نعم، قال - ، أرايت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه ؟ قال ، نعم، قال ، فحج عنه (20).

(4) نبي ، أش. رسول ، ض.

(7) حدثنا ، أ. أخبرنا ، ض. محوة في ش.

(12) فريضة الحج ، أ. فريضة - باسقاط (الحج) ، ض. محوة في ش.

(16) في كتب السنن زيادة (ولا الظعن).

(17) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

انظر ذخائر المواريث 171/3.

(18) يعنى النسائي.

(19) أخرجه النسائي في السنن. انظر ج 118/5.

(20) أخرجه النسائي - المرجع السابق ص 117 118.

وروى هشيم عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، ثم مثل حديث ابن الزبير هذا سواء (21).

وروى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير، عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال، أتى رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم، فقال، ان اختى نذرت أن تحج وأنها ماتت، قال، رأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ قال، نعم، قال، فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء (22).

قالوا، وتشبيهه - صلى الله عليه وسلم - ذلك بالدين، دليل على وجوب الحج على من يبدنه عن الامتسك على الدؤبة وكان له مال يستأجر به، قالوا وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه إذا استطاع ذلك يبدنه أو بماله.

قال أبو عمر:

حجة أصحاب مالك في تشبيهه الحج بالدين، أن ذلك أيضا خصوص للخشعية، كما خص أبوها بأن يعمل عنه ما لم يجب عليه، وكذلك خصت بالعمل عنه لتؤجر ويلحقه ثواب عملها، بدليل القرآن في الاستطاعة، وبدليل الاجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضا وجب عليه، وقد يعمل عنه ما لم يجب عليه، ويشركه في ثوابه هذا معنى قولهم:

(10) الامتسك، أ. الامتسك، ض. ش. مال، أش. ما، ض.

وكذلك، أش. فكذلك، ض.

(16) وكذلك، أش. ولذلك، ض.

وجعلوا حج الخثعمية عن أبيها كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا
 الفرض، وأدخل بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعي أن قال : لو
 ثبت تشبيه الحج بالدين، لكننت مخالفا له، لأنك زعمت أن من حج عنه
 ثم وجد قوة، أنه لا يجزئه، وليس الدين كذلك، لأنه إذا أدى لم يحتج أن
 5 يؤدي ثانية، وانفصل من ذلك أصحاب الشافعي بأنه إنما أمر بالحج عنه،
 لعدمه الاستطاعة بيده، فلما صح، كان حينئذ قد توجه إليه فرض الحج،
 ولزمه قضاؤه عن نفسه، لقدرته على ذلك بيده، فأشار على المعتدة
 بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود إليه، وأدخل بعض أصحاب الشافعي أن
 مالكا يجيز أن يحج الرجل عن الميت إذا أوصى بذلك، ولا يجيز الصلاة
 10 ولا الصيام أن يعملهما أحد عن أحد غيره ميت ولا حي، وفي ذلك دليل
 على خلاف الحج للصلاة وأعمال البدن، ولبعضهم على بعض تشفيب
 يطول ذكره ولا يجمل اجتلابه.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على جواز حج الرجل عن غيره.
 واختلف الفقهاء في ذلك، فقال الحسن بن صالح بن حي، لا يحج
 15 أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الاسلام، وهو قول مالك والليث.
 وقال أبو حنيفة، للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك
 تطوعا، وقال، للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الاسلام، فإن مات،

(1) علي : أش. عن : ض.

(2) أن قال : أش. قال - باسقاط (أن) : ض.

(5) وانفصل من ذلك... فتعود إليه : أ - ض ش.

(8) وادخل بعض : أ. وادخل عليه بعض - بزيادة (عليه) : ض ش.

(12) اجتلابه : ض ش. اختلافه : أ.

(17) قال : وللمريض : ض ش وقال : للمريض : أ.

له : ض - أ مسحوة في ش.

عنه أ - ض مسحوة في ش.

كان ذلك مسقطاً لفرضه. وان أوصى أن يحج عنه. كان ذلك في ثلثه. وان تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت. أجزاءه ولا يجوز عنده أن يواجر أحد نفسه في الحج.

وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة : أخبرنا ابراهيم بن شاعر قال :

5 حدثنا عبد الله بن عثمان. قال : حدثنا طاهر بن عبد العزيز. قال :

حدثنا عباد بن محمد. قال : حدثنا يزيد بن أبي حكيم. قال : سمعت

سفيان. قال : اذا مات الرجل ولم يحج. فليوص أن يحج (عنه). فان هو

لم يوص فحج عنه ولده فحسن. إنما هو دين يقضيه. وقد كان يستحب

لذى القرابة أن يحج عن قرابته. فان كان لا قرابة له. فمواليه ان كان.

10 فان ذلك يستحب. فان احجوا عنه رجلاً تطوعاً. فلا بأس. قال : واذا

أوصى الرجل ان يحج عنه فليحج عنه من قد حج. ولا ينبغي لرجل ان

يحج عن غيره اذا لم يحج. وان لم يجد ما يحج به. قال : واذا كان

الرجل عليه دين. ولم يحج فليبدأ بدينه. فان كان عنده فضل يحج به

حج. وان كان عنده قدر ما. ان حج به اضر بعياله. فلينفق على عياله.

15 ولا بأس ان يحج الرجل بدين اذا كان له عروض ان مات ترك وفاء.

وان لم يكن للرجل شيء ولم يحج فلا يعجبني ان يستقرض ويسأل

الناس فيحج به. فان فعل أو اجر نفسه. أجزاءه من حجة الاسلام. قال :

واذا كان عنده ما يحج به ولم يكن حج حجة الاسلام فأراد ان يتزوج

(4) وقول ض وقال : أ. : محوة في ش.

(7) عنه : ض أ. محوة في ش.

(9) إن : أ. إذا : ض ش.

(17) فيحج به : أش. ويحج به : ض.

(18) فأراد : أ. وأراد : ض.

وخشي على نفسه، فلا بأس ان يتزوج ويحج بعد ان يوسر. هذا كله
قول الثوري - رحمه الله. وقال ابن القاسم عن مالك ينبغي للأعزب إذا
افاد مالا ان يحج قبل أن ينكح، قال : وجهه أولى من قضائه ديننا عن
ابيه. قال ، وقال مالك ، ولتخرج المرأة مع وليها، فان أبى ولم يكن لها
ولي، ووجدت من يخرج معها من الرجال او نساء مأمونين، فلتخرج، وهو
قول الشافعي، وسنذكر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محرم
لها يخرج معها عند ذكر حديث سعيد المقبري - ان شاء الله.

وقال ابن ابي ليلى ، والاوزاعي، والشافعي ، يحج عن الميت، وان
لم يوص ويجزيه، قال الشافعي ، ويكون ذلك من رأس المال .
وقال مالك ، يجوز ان يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن
الاختيار ان يحج عن نفسه اولاً، وهو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي
وقال الحسن بن صالح ، لا يحج عن الميت الا من قد حج عن نفسه،
ويكره أن تحج المرأة عن الرجل، ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة،
لان المرأة تلبس والرجل لا يلبس.

وقال الشافعي ، لا يحج عن الميت الا من قد حج عن نفسه،
فان حج عن الميت ضرورة، (23) كانت نيته للنفل لغوا. وقال الشافعي ،
جائز ان يواجر نفسه في الحج ولست أكرهه.

(2) عن مالك ، أش - ض.

(4) ولم ، أش أولم ، ض.

(7/6) ما للعلماء من المذاهب... يخرج معها أش. ما للعلماء... من المذاهب في هذه المسألة.
ض.

وقال مالك ، أكره أن يواجر نفسه في الحج ، فان فعل جاز . وهو قول الشافعي في رواية . وعند أبي حنيفة لا يجوز . ومن حجته ان الحج قرابة الى الله عز وجل . ولا يصح ان يعمل غير المتقرب به .
وقال بعض أصحابه ، الا ترى انه لا يجوز باجماع ان يستاجر الذمي ان يحج عن مسلم . وذلك لأنه قرابة للمسلم . 5

ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك ، اجماعهم على كتاب المصحف ، وبناء المساجد ، وحفر القبور ، وصحة الاستجار في ذلك ، وهو قرابة الى الله . فكذلك عمل الحج عن الغير ، والصدقات قرابة الى الله عز وجل .

وقد أباح للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله . ولا معنى 10
لاعتبار الاجماع على ان الذمي لا يجوز استجاره في ذلك ، لانهم قد أجمعوا ان الذمي لا يحج عن المسلم تطوعا . وان ذلك جائز في المسلم . وفي حديث الخثعمية هذا ، رد على الحسن بن صالح بن حي في قوله ، ان المرأة لا يجوز ان تحج عن الرجل . وحجة لمن أجاز ذلك .

واما حجة من أبي جواز حج الرجل عن الرجل - وهو ضرورة لم 15
يحج عن نفسه ، فحديث ابن عباس ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال ، حدثنا محمد بن بكر ، قال ، حدثنا ابو داود . قال ، حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، الطالقاني ، قال ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن ابن ابي عروبة عن قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، ان

(1) فإن ، أش . وان ، ض .

(3) المتقرب ، أش . متقرب ، ض .

(4) ألا ترى : أ - ض محوثة في ش . لأنه . أ . أنه ، ض . محوثة في ش .

(13) حديث : أش . حجة ، ض . وكتب في الهامش (حديث) وكتب فوقها (ط) .

(19) عذرة ، أش . عروة ، ض .

النبي - صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ، لبيك عن شبرمة. فقال ،
من شبرمة ؟ قال ، اخ لي او قريب لي. فقال ، حججت عن نفسك ؟
قال ، لا. قال ، فحج عن نفسك. ثم حج عن شبرمة (24).

ومن أبي القول بهذا الحديث. علله بأنه قد روى هذا الحديث
5 موقوفا على ابن عباس، وبعضهم يجعله عن قتادة. عن سعيد بن جبير، لا
يذكر عزرة. وليست هذه عللا يجب بها التوقف عن القول بالحديث. لان
زيادة الحافظ مقبولة. حكمها حكم الحديث نفسه. لو لم يجيء به غيره
وبالله التوفيق.

(1) فقال ، أش. قال ، ض.

(3) قال فحج ، أش. فحج - باسقاط (قال) ، ش.

(4) من القول ، أش. القول - باسقاط (من) ، ض.

(6.5) لا يذكر ، أش. لم يذكر ، ض. عزرة ، أش. عروة ، ض.

(24) أخرجه أبو داود والبيهقي. انظر سنن أبي داود 421/1، والسنن الكبرى

للبيهقي 180/5.

حديث ثابن لابن شهاب، عن سليمان بن يسار

مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص بينه وبين يهود خيبر، قال : فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا ، هذا لك، فخفف عنا وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة ، يا معشر اليهود، والله انكم لمن أبغض خلق الله الي، وما ذلك بخاملي على أن أحيف (1) عنكم، فأما ما عرضتم من الرشوة، فانها سحت، وأنا لا نأكلها، فقالوا ، بهذا قامت السموات والأرض (2).

هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الاسناد، وقد تقدم القول في معناه مستوعبا - في باب حديث ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب من كتابنا (3) هذا، فلا وجه لإعادة القول في ذلك، وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح، وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث : خمس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر، ولم يكن له ولا لاصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر - وقد كانوا أخرجوا منها - فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف، يؤدونه للنبي - صلى الله عليه وسلم، وقال لهم : أقركم على ذلك بما أقركم الله، فكان يبعث اليهم عبد الله بن

18.14) وقال معمر ... تؤكل الثمرة : أ - ض ش.

(1) أي أجور عليكم وأظلمكم.

(2) موطأ مالك رواية يحيى ص 494، حديث 1388.

(3) انظر ج 6 / 444 - 464.

رواحة، فيخرص النخل حين يطيب أوله، ثم يخير يهود يأخذونها بذلك، أو يدفعونها بذلك الخرص، وإنما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بالخرص في ذلك، لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل أن تؤكل الشمرة (4).

5 وفيه من الفقه اثبات خبر الواحد، إلا ترى أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر - وهو واحد، فأخبرهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بحكم كبير في الشريعة، فلم يقولوا له، إنك واحد لا نصدقك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ولو كان خبره واحدا لا يجب به الحكم، ما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحده.

10 وفيه أن المومن وإن أبغض في الله، لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه، والظالم نفسه يظلم، قال صلى الله عليه وسلم، الظلم ظلمات يوم القيامة (5).

15 وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلم أكله، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وقال جماعة أهل

(10) المومن وإن، أ. المامون إن، ض. معحوة في ش.

(11) نفسه، أ. ش. لنفسه، ض.

(13) ما أخذه، أ. ما يأخذه، ض. ش.

(4) انظر التمهيد ج 6/445 الحاشية رقم (2).

(5) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، والترمذي في باب البر.

التفسير في قول الله عز وجل ، ((أكلون للسحت)) (6). قالوا ، السحت
الرشوة في الحكم وفي السحت كل ما لا يحل كسبه.

وفي هذا الحديث، دليل على أن السحت - وهو الرشوة عند اليهود -
حرام ولا يحل، ألا ترى الى قولهم ، بهذا قامت السماوات والارض. ولولا
5 أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما غيرهم الله في القرآن بأكله
فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب - أعاذنا الله منه برحمته أمين.
أنشدنا غير واحد لمنصور (7) الفقيه - رحمه الله ،

إذا رشوة من باب بيت تممحت لتدخل فيه والامانة فيه
سعت هربا منها وولت كأنها حلیم تنحى عن جوار سفيه

10 حدثني احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثني ابي، قال ،
حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا ابو عبد الله مالك بن عيسى بن نصر
القفصي الحافظ بقفصه، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال ، حدثنا محمد
ابن بكر، قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال حدثنا علي بن
سهل الرملي، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان.

(1) قالوا ، ض. ش. قال ، أ.

(6) منها ، أ. منه ، ض. ش.

(12) وحدثنا ، أ. ض. ح وحدثنا ، ش.

(6) الآية : 42 - سورة المائدة.

(7) هو منصور بن اسماعيل التميمي، فقيه شافعي ضريب، أغلب شعره في الحكم

والأمثال (ت 306 هـ).

انظر الوقييات 125/2، ومعجم الادباء 185/7 - 189، وجامع بيان العلم

106/1.

وحدثنا سعيد بن نصر. قال حدثنا قاسم بن أصغى، قال حدثنا
اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا المعافى بن
عمران، (8) قال حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم
ابن أبي (9) القاسم، عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم
حين افتتح خيبر واشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء، وبياض - يعني
الذهب والفضة، فقال له أهل خيبر، نحن اعلم بالأرض فاعطناها على أن
نعمل ولنا نصف الثمرة ولكم النصف، فزعم أنه اعطاهم على ذلك، فلما
كان حين تصرم النخل، بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر النخل وهو
الذي يدعوه أهل المدينة الخرص، فقال، هي كذا وكذا، فقالوا، أكثر
علينا (10). وفي حديث المعافى فقال، في ذا كذا وكذا، فقالوا، أكثرت
يا بن رواحة، قال، فانا اعطيكم النصف الذي قلت، قالوا، هذا الحق، وبه
قامت السماوات والأرض، وقد رضينا أن نأخذه بالذي قلت. وفي حديث
زيد بن أبي الزرقاء، أكثرت علينا يا بن رواحة، قال، فانا إلهي جذاذ
النخل، واعطيكم نصف الذي قلت، قالوا، هذا الحق، وبه قامت السماوات
والأرض، وقد رضينا أن نأخذه بالذي قلت. قد تقدم في باب ربيعة من

(1) وحدثنا، أ.ض. ح حدثنا، ش.

(2) المعافى، ض. المعافى، أ.ش. أبي، القاسم، أ.ش. عن القاسم، ض.

(7) فزعم انه، أ.ش. - ض.

(15) (قد تقدم ... ولا يجوز بيعة)، أ. - ض. ش.

(8) أبو مسعود المعافى بن عمران بن نفيل الأزدي الفهمي الموصلي، الفقيه
الزاهد الشقة. (ت 204 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 10/199 - 200.

(9) أبو القاسم مقسم بن بجرة أو نجدة، مولى عبد الله بن العارث بن نوفل،
ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له.

قال فيه ابو حاتم، صالح الحديث لابس به (ت 101 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 10/288.

(10) انظر سنن أبي داود ج 2/236.

القول في ذكر الارض (11)، وفي باب ابن شهاب من معاني الخرص، ومعاني ارض خيبر ما فيه اشراف على معاني ذلك كله والحمد لله. وقال ابو بكر الاصم عبد الرحمان بن كيسان : كان اعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم خيبر على النصف مما تخرج أرضها وثمرها خصوصا له 5 صلى الله عليه وسلم، لان اليهود كانوا له كالعبيد، وللسيد ان ياخذ مال عبده كيف شاء، ويبيع منه الدرهم بالدرهمين، فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم : في دفع الارض الى اليهود بالنظر لتلك العلة، ولا يجوز ذلك لغيره . لما ثبت من تنبيهه عن مثل ذلك في كراء الأرض، وفي بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

ولما أجمعوا عليه أن المجهول لا يكون بمثل شيء ولا يجوز بيعه. 10 وقرأت علي سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن ابي الزبير، عن جابر، أنه قال : أفاء الله خيبر على رسوله، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيها وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله ابن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال : يا معشر اليهود، أنتم 15 ابغض الخلق الي، قتلتم انبياء الله، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي اياكم على ان احيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فان شئتم فلکم، وان شئتم فلي. فقالوا : بهذا قامت السماوات والارض، قد أخذنا فاخرجوا عنا. فقال ابو الزبير، ان عمر بن الخطاب انما اخرجهم منها بعد ذلك، لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ، 20 لاتقروا في جزيرة العرب من ليس منا أو قال : من ليس من المسلمين.

(20) بن الخطاب، أش - ض.

ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم

حديثان احدهما مرسل عند اكثر رواة الموطأ

وهو محمد بن جبيز بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف،
ابن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا سعيد.

5 قد ذكرنا أباه وشيئا من أخباره في كتابنا (12) في الصحابة،
وكان محمد بن جبير بن مطعم من اعلم أهل وقته بالنسب وأيام العرب،
أخذ ذلك عن ابيه.

دخل يوما على عبد الملك بن مروان، فقال له : يا أبا سعيد، ألم
نكن نحن وأنتم - يعني عبد شمس، وبني نوفل - في حلف الفضول ؟
10 قال : أمير المومنين أعلم، فقال له عبد الملك لتخبرني يا أبا سعيد،
فقال : لا والله يا أمير المومنين، لقد خرجنا نحن وأنتم منهم . قال :
صدقت.

وتوفى محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة (13) في خلافة عمر
ابن عبد العزيز، وتوفى اخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم،
15 بالمدينة (14) سنة ست وتسعين، وقيل في خلافة سليمان بن عبد الملك.

(5) ذكرنا أباه ، أش. ذكرناه ، ض.

(8) له ، أش - ض.

(10) أمير المومنين ، أش. يا أمير المومنين ، ض.

(11) فقال ض ش. قال ، أ. ،

(14) أبو محمد ، ض ش. محمد أبو محمد - بزيادة (محمد) ، أ. وهو تحريف.

(12) انظر الاستيعاب ج 1/232 - 233.

(13) وانظر في ترجمته :طبقات ابن سعد 5/205، وتهذيب التهذيب 9/91/92.

(14) انظر في ترجمته طبقات ابن سعد ج 5/205، وتهذيب التهذيب

حديث أول لابن شهاب، عن محمد بن جبير - مسند :

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال،

سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في المغرب بـ«الطور» (1).

هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه، عن محمد بن

5 جبير بن مطعم، عن أبيه، ورواه محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن

نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير.

وفي هذا الحديث، دليل على ان في وقت المغرب سعة، وانه ليس

يضيّق، وقد مضى القول في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة

(2) مستوعبا وفي سائر أوقات الصلاة والحمد لله.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب

10

«المص» من حديث عروة عن ابن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد

ابن ثابت. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مثل ذلك،

والاسناد الاول أصح، وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بـ«الصفات» في

15 المغرب، وأنه قرأ فيها بجم الدخان، وانه قرأ فيها بـ«سبح اسم ربك

الاعلى»، وأنه قرأ فيها بـ«التين (3) والزيتون»، وأنه قرأ فيها بـ«المعوذتين»

(6.5) (عن أبيه ... عن نافع بن جبير) ، ض - أ. محوذة في ش.

(11) بن الحكم ، ض ش. بن عبد الحكم ، أ. وهو تحريف هشام بن عروة ، أ. عن هشام ابن

عروة - بزيادة (عن) ، ض ش.

(13) وفي أش - ض.

(16) فيها بالمعوذتين ، أش. بالمعوذتين - باسقاط (فيها) ، ض.

(1) موطأ مالك رواية يحيى ص 62 - حديث 168، والموطأ رواية محمد بن

الحسن ص 93، حديث 247.

(2) انظر التمهيد ج 79/8 - 91.

(3) كذا في سائر النسخ، والتلاوة «والتين».

وانه قرأ فيها ب«المرسلات»، وانه كان يقرأ فيها بقصار المفصل (4). وهي آثار صحاح مشهورة، لم أر لذكرها وجها خشية الإطالة، وفي ذلك كله دليل على ان لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب، وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها، وأهل العلم يستحبون فيها قراء السور القصار، ولعل ذلك أن يكون آخر الامرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، أو يكون اباحة وتخيرا منه - صلى الله عليه وسلم، فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم، من ام الناس فليقصر وليخفف، والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرا وتخفيفا، لا شريك له.

10 وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ، لم يذكره أحد من رواته عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه، وذلك أن جبير بن مطعم، سمع هذا الحديث من النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو كافر، وحدث به عنه وهو مسلم، وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا، وقد روى هذه القصة فيه عن مالك، علي بن الربيع بن الركين، وابراهيم بن علي التميمي المقرئ، جميعا عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، قال: اتيت النبي صلى الله عليه وسلم، في فداء أسارى بدر، فسمعتة يقرأ في المغرب ب«الطور(5)»، ولم أسلم يومئذ، فكانما صدع

(1) (كلها)، ض - أ.

(2) خشية، أ. خوف، ض ش.

(16) المقرئ، أش - ض.

(4) انظر الموطأ ص 63/62، أحاديث 169 - 170، 172، ومنتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 241/2 - 244.

(5) كذا في سائر النسخ، والتلاوة (والطور).

قلبي، (6). وقال ، لو كان مطعم حياً وكلمني في هؤلاء نفر. لأعتقتهم.
 هذا لفظ علي بن الربيع، وقال ابراهيم؛ وكلمني في هؤلاء النتنى (7)
 لتركتهم له (8). ولم يتابع هذان على سياقة هذا الحديث بهذا اللفظ عن
 مالك. وقد رواه كذلك عن ابن شهاب جماعة من أصحابه. وممن روى
 5 ذكر ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير، اسامة بن زيد الليثي (9)
 وغيره.

وروى ابن وهب، عن ابن شهاب، عن اسامة بن زيد، عن محمد بن
 جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه جاء في فداء أسارى أهل بدر، قال :
 فوافقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب
 10 بـ «الطور وكتاب مسطور» فاخذني من قراءته كالكرب. فكان ذلك أول
 ما سمعته من امر الاسلام، واسلم جبير بن مطعم عام الفتح. ويقال : عام
 خيبر.

وقد ذكرنا من خبره في كتابنا (10) في الصحابة، ما فيه كفاية.
 وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن اصبح، قال :
 15 حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال : حدثنا

-
- (1) وكلمني، أ.ض. وكلمته ش.
 (4) روى، أ.ض. محوثة في ش. عن محمد بن جبير، أ. في هذا الحديث، ض. محوثة
 في ش.
 (7) عن اسامة بن زيد، أ.ض. محوثة في ش.
 (9) فوافقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم، أ. فوافقت، ض. محوثة في ش.
 (11) ما، أ. بما، ض. محوثة في ش.

-
- (6) هي رواية سعيد بن منصور. انظر الزرقاني على الموطأ ج 1/163.
 (7) النتنى جمع نتن : الجياف، ويعنى بهم اسارى بدر من المشركين.
 (8) رواه بهذا اللفظ : البخاري في المغازي. انظر الصحيح بشرح الفتح 8/326 -
 327.

- (9) رواه الطبراني. انظر الزرقاني على الموطأ 1/163.
 (10) يعنى الاستيعاب. انظر ج 1/232 - 233.

سفيان بن عيينة. قال : سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم. عن أبيه. أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ب«الطور».

قال سفيان : فسمعته يقول : «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون». قال فكاد يطير قلبي. وحدثنا سعيد بن نصر. قال : حدثنا قاسم بن اصبح. قال : حدثنا محمد بن اسماعيل. قال : حدثنا الحميدي. قال : حدثنا سفيان. قال : سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه. انه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ب«الطور». قال سفيان : فقالوا في هذا الحديث أن جبيرا قال سمعتها من النبي عليه السلام - وأنا مشرك. فكاد قلبي يطير حين قرأ : «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون»؟ ولم يقله لنا الزهري.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد. قال : حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن. قال حدثنا محمد بن يوسف. قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري. قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان. قال حدثني عن الزهري. عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه. قال : سمعت النبي - عليه السلام يقرأ في المغرب «والطور». فلما بلغ هذه الآية : «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون. أم خلقوا السماوات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون» كاد قلبي يطير.

قال سفيان : فأما أنا. فاني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه. سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ب

(4) فسمعته : أ. قال فسمعته - بزيادة (قال) : ض.ش.

(5) فكاد : أش. ض. وكتب في هامش (ض) (فكاد). وعليها علامة (ط).

(10) النبي - عليه السلام : أش. رسول الله - صلى الله عليه وسلم. ض.

«والطور». ولم أسمع زاد الذي قالوا لي (11). ورواه يزيد بن أبي حبيب.
عن ابن شهاب، فجعل في موضع المغرب العتمة، إلا أنه من رواية ابن
لهيعة (12).

وجدت في اصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن
5 أحمد بن قاسم، حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا نصر
ابن مرزوق، قال : حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا
يزيد بن أبي حبيب، ان ابن شهاب كتب اليه قال، حدثني محمد بن
جبير بن مطعم، عن أبيه قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
في فداء أسارى بدر، فسمعت يقرأ في العتمة بـ «والطور» - ورواه سفيان
10 ابن حسين عن الزهري على الشك في العتمة أو المغرب..

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا
أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، وأجازة لنا أبو محمد
ابن أسد، عن ابن جامع، عن علي بن عبد العزيز، قال : حدثنا أبو عبيد،
قال : حدثنا هشيم، قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، قال هشيم،
15 ولا أظنني إلا وقد سمعته من الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن
أبيه جبير بن مطعم، قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لأكله في أسارى بدر، فواقفته وهو يظلي المغرب أو العتمة، فسمعتة وهو
يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد : «ان عذاب ربك لواقع ماله من
دافع». قال : فكأنما صدع قلبي، فلما فرغ من صلاته، كلمته في أسارى

(9) ورواه، أش، رواه، ض.

(12) وأجازة لنا ... علي بن عبد العزيز، أ - ض، محوة في ش.

(17) العتمة، أ، العشاء، ض، محوة في ش.

(11) أخرجه البخاري في التفسير، انظر فتح الباري ج 10/ 229.

(12) يعنى وابن لهيعة لا يحتج به.

بدر، فقال، شيخك أو الشيخ لو كان اتانا فيهم شفعا (13) - يعني اباه
المطعم بن عدي.

قال أبو عبيد : قال هشيم وغيره : وكانت له عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يد.

قال أبو عمر : 5

كانت يد المطعم بن عدي عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قيامه في شأن الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني
المطلب، وهو أيضا أجار النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف
من دعاء ثقيف، أجاره هو ومن كان معه يومئذ، وخبره بكماله في
المغازي والسير (14). 10

(7) علي : أ ش. عن : ض. وبني المطلب : أ - ض ش.

(8) أجاره : أ ش - ض.

(10) (والسين) : أ - ض ش.

(13) رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور، انظر الزرقاني على الموطأ 1/763.
(14) ذكر ابن اسحاق القصة مبسوطه، وكذلك أوردتها الفاكهاني باسناد حسن
مرسل.
انظر الفتح 8/326.

حديث ثان لابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم - مرسل
يتصل من وجوه

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن النبي - صلى
الله عليه وسلم قال؛ لي خمسة أسماء، أنا محمد وأنا أحمد (1)، وأنا
5 الماحي الذي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على
قدمي، وأنا العاقب (2).

هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلًا، لم يقل عن أبيه، وتابعه
على ذلك أكثر الرواة للموطأ، ومن تابعه على ذلك، القعني، وابن
بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس،
10 وأسند عن مالك، معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد
ابن عبد الرحيم، وابن شروس الصنعاني، (وعبد الله بن مسلم)الدمشقي،
وابراهيم بن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبد الله
ابن نافع، وأبو المصعب، كل هؤلاء رواه عن مالك مسندا عن ابن شهاب،
عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

(2/1) (مرسل يتصل من وجوه) : أ - ض ش.

(3) النبي، أش. رسول الله، ض.

(4) وأنا أحمد، أش. وأحمد - باسقاط (أنا)، ض.

(7) (عن مالك) : ض - أش.

(11) عبد الرحيم بن شروس .. الدمشقي، أ. عبد الرحيم وابن شروس ... وعبد الله ابن مسلم

الدمشقي - بزيادة (وعبد الله بن مسلم)، ض ش.

(1) هما أشهر أسمائه - صلى الله عليه وسلم .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 708 - حديث 1844، وهو آخر حديث من موطأ
يحيى الليثي.

والحديث أخرجه البخاري في الصفات النبوية من طريق معن بن عيسى
القرظي عن مالك به.

انظر فتح الباري ج 7/366 - 328.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري،
حدثنا اسحاق بن الحسن الطحان بمصر، حدثنا محمد بن المبارك
الصوري، قال : سمعت رجلا يقول لمالك بن أنس ، أحدثك ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه - أنه سمع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم يقول : لي خمسة أسماء : انا محمد، وانا احمد، وانا الماحي،
5 وانا الحاشر، وانا العاقب ؟ قال : نعم.

وأخبرنا علي بن ابراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا العباس
ابن محمد بن العباس البصري، حدثنا أحمد بن صالح، قال : قرأت علي
ابن نافع، قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن محمد بن
جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : ان
10 لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي -
الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب-والعاقب
الذي ليس بعده (3) أحد .

هكذا قال في تفسير العاقب في نسق الحديث، وذكره الدارقطني
15 عن محمد بن عبد الله بن زكرياء، والحسن بن خضر، والحسن بن
رشيق، كلهم عن العباس بن محمد عن أحمد بن صالح مثله سواء.

(3) لمالك بن أنس : أ. ش. لانس بن مالك : ض.

(6) قال : أ. فقال : ض ش.

(8) محمد بن العباس أ. ش. محمد - باسقاط (بن العباس) : ض.

(9) بن أنس : أ - ض. محوثة في ش.

(13) وذكره : أ وذكر : ض. محوثة في ش.

(15) بن محمد : أ - ض. محوثة في ش.

(3) أي لا نبي بعده - صلى الله عليه وسلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا سعيد بن عثمان. قال :
حدثنا محمد بن يوسف. قال : حدثنا البخاري. قال : حدثنا ابراهيم بن
المنذر. قال : حدثنا معن. عن مالك. عن ابن شهاب. عن محمد بن جبير
ابن مطعم. عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لي خمسة
5 أسماء : أنا محمد وأحمد. وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر. وأنا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي. وأنا العاقب (4).

وكذلك رواه اصحاب ابن شهاب. عن ابن شهاب. عن محمد بن
جبير. عن أبيه مسندا. حدثنا سعيد بن نصر. قال : حدثنا قاسم بن اصبح.
قال : (حدثنا) محمد بن اسماعيل الترمذي. قال : حدثنا الحميدي.
10 وحدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن
علي. قال : حدثنا علي بن حرب. قال جميعا : حدثنا سفيان بن عيينة.
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم. عن أبيه. أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : اني أنا محمد. وأنا أحمد. وأنا الماحي الذي يمحو الله
15 به الكفر. وأنا الحاشر الذي أحشر الناس. وأنا العاقب الذي ليس بعدي
نبي.

(8) عن أبيه مسندا ، أ. ابن شهاب مسندا ، ض ش. ففيهما تقديم وتأخير بن مطعم ، ض - أ

(9) حدثنا محمد ، ض ش. محمد - باسقاط (حدثنا) ، أ

(10) بن عمر : أ ض بن عمرو : ش.

(12) بن مطعم : أ ش - ض.

(14) بعدي : أ ش. بعده ، ض.

وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري - لم يقل خمسة
أسماء، والاسماء هنا والصفات سواء، فمحمد : مفعل من الحمد. وكذلك
أحمد : أفعال من الحمد. قال بعض (5) الشعراء،

وشق له من اسمه ليجمعه فنو العرش محمود وهذا محمد

5 حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصعق، قال :
حدثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي، قال : حدثنا قتيبة بن
سعيد أبو رجاء المعلاي، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد
ابن جدعان، قال : أحسن بيت قيل - فيما قالوا : قول عبد المطلب، أو
قول أبي طالب (6) - الشك من أبي اسماعيل - :

10 وشق له من اسمه ليجمعه فنو العرش محمود وهذا محمد

والقول في الاسم والمسمى ليس هذا موضعه، وقد اختلف في ذلك
أهل العلم وسائر فرق الاسلام، وأكثروا من القول في ذلك بما لم أر في
ذكره ههنا وجهاً. ومعنى قوله : يحشر الناس على قدمي - أي قدامي
وأمامي، أي أنهم يجتمعون اليه وينضمون حوله، ويكونون امامه يوم

(2) هنا : أ. ههنا : ض.

مفعل من الحمد : أ. مفعل - باسقاط (من الحمد) : ض ش.

(5) (حدثني عبد الوارث .. وهذا محمد) : أ - ض ش.

(13) في ذكره : أ. لذكره : ض ش. وجهاً ههنا : أ. ههنا وجهاً : ض ش.

وبالله التوفيق : ض ش - أ. ويحشر : أ. يحشر : ض ش. أي : أش - ض.

ورواه قال : ض ش. وروى : أ. بن احمد : أش - ض.

(5) يعني حسان بن ثابت شاعر الرسول - عليه السلام، وهو ليس من شعره،
وانما هو لأبي طالب، ضمنه شعره.

انظر الديوان بشرح البرقوقى ص 78.

(6) وهو الذي جزم به البخاري في تاريخه الصغير.

انظر الزرقاني على الموطأ ج 4/433.

القيامة، وروى الخليل بن احمد، حشرتهم السنة ، اذا ضمتهم من النواحي.
وهذا الحديث أيضا مطابق لكتاب الله في قوله - عز وجل - : ((ما كان
محمد أبا أحد من رجالكم، ولكن رسول الله وخاتم النبيين(7)). وقال
صلى الله عليه وسلم ، أنا العاقب الذي ليس بعدي نبي. حدثني خلف
ابن أحمد. قال : حدثنا أحمد بن مطرف، قال : حدثنا أحمد بن خالد،
قال : حدثنا يحيى بن عمر، قال : حدثنا يوسف بن عمر، قال أخبرنا
ابن وهب عن مالك، قال : ختم الله به الانبياء، وختم بمسجده هذه
المساجد - يعني مالك بذلك مساجد الانبياء.
وقال أبو عبيد ، سألت سفيان - يعني ابن عيينة - عن العاقب،
فقال لي : آخر الانبياء. قال أبو عبيد ، وكذلك كل شيء خلف بعد شيء
فهو عاقب. وقد عقب، يعقب عقبا، ولهذا قيل لولد الرجل بعده عقبه،
وكذلك آخر كل شيء عقبه (8).

(4) بعدي : أش. بعده : ض.

(11) عقبا : أ. تعقبا : ض. محوذة في ش.

(7) الآية : 40 - سورة الاحزاب .

(8) انظر تاج العروس (عقب).

ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي - ثلاثة أحاديث :

أحدها مسند، والآخرا مرسلان يستندان من وجوه من غير رواية مالك.

وهو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، ويكنى أبا الحسن،
5 أمه غزالة أم ولد، وهو علي الأصغر بن حسين بن علي بن أبي طالب،

وكان لحسين بن علي ابنان يسميان بعلي، فعلي بن حسين الأكبر، قتل
بكرلاء مع أبيه وليس له عقب، ويقال أمه ليلى بنت أبي مرة بن
عروة بن مسعود الثقفي، وأما علي بن حسين هذا، فكان أفضل بني
هاشم، كذلك قال ابن شهاب، ما رأيت هاشميا أفضل منه . وقال يحيى
ابن سعيد : سمعت علي بن حسين - وكان أفضل هاشمي أدركته، وقيل
10 بل كان أفضل أهل زمانه. وقال أهل النسب: انه ليس لحسين بن علي

عقب الا من علي بن حسين هذا الأصغر. وأما أخوه علي بن حسين
الأكبر المقتول مع أبيه بكرلاء، فلا عقب له ؛ وشهد علي بن حسين هذا
الأصغر مع أبيه بكرلاء، واختلف في سنه في ذلك الوقت، فقال قوم :
كان ذلك الوقت لم ينبت. وقال آخرون : كان ابن ثلاث وعشرين سنة.
15 وقال آخرون : كان ابن أربع وعشرين سنة. وقال أبو جعفر الطبري :

ليس قول من قال انه كان صغيرا لم ينبت بشيء، قال ؛ وكيف يكون

(2) أحدها : ض ش. أحدهما : أ. يستندان : ض ش.

(4) أبا الحسن : أ ض. أبا الحسين : ش. فهو : ض ش. وهو : أ. الأصغر : أ ش - ض

(11) أهل زمانه : أ ش. زمانه - باسقاط (أهل) : ض

(14) واختلف : أ ش. فاختلف : ض

(15) في ذلك : ض. ذلك - باسقاط (في) : أ ش. وقال آخرون... ثلاث وعشرون سنة : ض.

وقال الآخرون... ثلاث وعشرين سنة ، أ - ش.

ذلك وقد ولد له محمد بن علي بن حسين أبو جعفر، وسمع محمد من جابر، وروى عنه علما كثيرا، ومات جابر سنة ثمان وسبعين، قال : وإنما لم يقاتل علي بن حسين هذا يومئذ مع أبيه، لانه كان مريضا على فراش، لانه كان صغيرا.

قال أبو عمر :

5

روى أهل العلم بالاخبار والسير، أنه كان يومئذ مريضا مضطجعا على فراش، فلما قتل الحسين، قال شمر بن ذي الجوشن : اقتلوا هذا، فقال له رجل من أصحابه : سبحان الله، انقتل حدثا مريضا لم يقاتل ؟ وجاء عمر بن سعد، فقال : لا تعرضوا لهؤلاء النسوة ولا لهذا المريض. قال علي ابن حسين : فلما أدخلت علي ابن زياد قال : ما اسمك ؟ قلت : علي بن حسين، قال : أو لم يقتل الله عليا ؟ قال : قلت : كان لي أخ يقال له علي أكبر مني قتله الناس، قال : بل الله قتله، قلت : «الله يتوفى الانفس حين موتها (1)». فأمر بقتله، فصاحت زينب ابنة علي : يا ابن زياد، حسبك من دماننا، أسألك بالله ان تقتله، الا قتلتني معه (2).

10

ويقال ان قريشا رغبت في أمهات الاولاد واتخاذهن حين ولد علي ابن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وكلهم لام ولد. واختلف في وقت وفاة علي بن حسين هذا، فالأكثر يقولون انه توفي سنة أربع وتسعين (3).

15

(4) لانه كان صغيرا : أش - ض.

(6) يومئذ : أش - ض.

(7) فتى : ض ش - أ.

(1) الآية : 43، سورة الزمر.

(2) ذكره ابن سعد في الطبقات ج 212/5.

(3) وعليه اقتصر ابن سعد في الطبقات 223/5.

قال : ابن نمير ، مات علي بن الحسين ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمان سنة أربع وتسعين .

قال الواقدي ، وكان يقال سنة الفقهاء ، وقيل سنة ثلاث وتسعين .

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين ، توفي علي بن حسين سنة اثنتين

5 وتسعين . وقال علي بن محمد المدائني ، توفي علي بن حسين سنة مائة .

قال المدائني ويقال سنة تسع وتسعين .

قال أبو عمر :

لا أعلم خلافا أنه توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ذكر ذلك ابن

عينة عن جعفر بن محمد ، قال ، مات علي بن حسين - وهو ابن ثمان

10 وخمسين سنة ، وهو القائل ما يسرني أن لي بنصيب من النل حمر النعم .

قال أبو عمر :

وكان ذا عقل وفهم (وعلم) ودين ، وله اخبار صالحة حسان ، تركتها

خشية الاطالة ، منها ، ماروى جرير عن شيبة بن نعام ، قال : كان علي

ابن حسين يبخل ، فلما مات ، وجدوه يعول مائة بيت بالمدينة في السر ،

15 (4) ومنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصعب ،

قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال :

حدثنا حسين بن زيد ، قال : حدثنا عمر بن علي ، ان علي بن حسين

(7/6) اثنتين وتسعين ... علي بن الحسين : أ ض محوة في ش .

(10) يسرني أ ض ، يسر بي : ش .

(12) وعلم ، ض ش - أ .

(14) بالمدينة ، ض ش ، في المدينة ، أ . حدثناه ، أ . حدثنا ، ض ش .

(17) عمرو ، أ . عمر ض ش ، وهو الصواب .

كان يلبس كساء خز بخمسين دينارا يلبسه في الشتاء، فاذا كان الصيف تصدق به أو باعه فتصدق بثمنه، قال ، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين. (5) ويلبس ما دون ذلك من الثياب، ويقول: «قل (6) من حرم زينة الله التي أخرج لعباده (7)، إلى آخر الآية (8).

(1) الصيف ، أش. في الصيف - بزيادة (في) ، ض.
(3) ويلبس ، أش - ض.

(5) في الطبقات (اشمونيين).
(6) كلمة (قل) ساقطة في الطبقات.
(7) اخرجه ابن سعد في الطبقات 5 / 218.
(8) الآية : 32، سورة الاعراف.

حديث أول لابن شهاب، عن علي بن حسين

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان، عن اسامة بن يزيد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يرث المسلم الكافر (1).

5 هكذا قال مالك ، عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان ، وقد رواه ابن بكير عن مالك - علي الشك ، فقال فيه : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك ، عمر بن عثمان كما روى يحيى ، وتابعه القعنبى وأكثر الرواة .

10 وقال ابن القاسم ، فيه عن عمرو بن عثمان ، وذكر ابن معين عن عبد الرحمان بن مهدي . انه قال له : قال لي مالك بن أنس ، تراني لا اعرف عمر من عمرو ، هذه دار عمر ، وهذه دار عمرو .

قال أبو عمر :

أما أهل النسب فلا يختلفون ان لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر ، وله ايضا ابن يسمى عمرا ، وله ايضا أبان ، والوليد ، وسعيد ، وكلهم بنو عثمان بن عفان .

(2) عمر ، ض ش ، عمرو أ .

(6) وقد رواه... أو عمرو بن عثمان ، أش - ض .

(9) وقال ، أ ، قال ، ض . عن عمرو ، أ ، عمرو - باسقاط (عن) ، ض . محوة في ش .

(11) عمرو وهذه ، أ ، عمر وهذه ، أ ، محوة في ش .

(13) بن عفان ، أ - ض محوة في ش وله أيضا ، أش - ض . ابن ، أش . وابنا ، ض .

عمرا ، أش . عمرو ، ض .

(14) وكلهم ، أ ، كلهم ، ض محوة في ش .

(1) موطأ مالك رواية يحيى ص 351 - حديث 1093 ، والموطأ رواية محمد ابن الحسن ص 255 - حديث 728 .

وقد روى الحديث عن عمر، وعمرو، وأبان، وكان سعيد قد ولي خراسان، وهو الذي عنى مالك (ابن)الريب (2) في قوله :

ألم ترني،بعث الضلالة بالهدى وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا(3)
وكان الوليد بن عثمان احد رجال قریش، وكان ابان بن عثمان
5 جليلا ايضا في قریش، ولي المدينة مرة، وروى عن ابيه، فليس
الاختلاف في أن لعثمان ابنا يسمى عمرا، وإنما الاختلاف في
هذا الحديث ، هل هو لعمر او عمرو. فأصحاب ابن شهاب - غير مالك -
يقولون في هذا الحديث، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن
اسامة بن زيد.

10 ومالك يقول فيه ، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر
ابن عثمان، عن أسامة. وقد وافقه الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان على
ذلك، فقال : هو عمر، وأبى أن يرجع. وقال ، قد كان لعثمان ابن يقال
له عمر وهذه داره.

ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقاناً، لكن الغلط لا يسلم
15 منه أحد. (4) وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الاسناد الا عمرو

(2) بن الريب ، ض. الريب . باسقاط (بن) ، أ. محوة في ش.

(7) فأصحاب : أ.ش. وأصحاب : ض.

(14) لا يسلم ، أ.ش. لا يكاد يسلم - بزيادة (يكاد) ، ض.

(2) شاعر من مازن تميم، وكان فاتكا لصا. انظر الشعر والشعراء ج 270/1.

(3) من قصيدته التي مطلعها :

ألا ليت شعزي هل ابیتن ليلة بجنب الغصی أزجی القلاص النواجیا

انظرها في الشعر والشعراء ص 271.

(4) قال النسائي : والصواب من حديث مالك : عمرو.

انظر تهذيب التهذيب 482/7.

بالواو، وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة، أنه قيل له : ان مالكا يقول في حديث : لا يرث المسلم الكافر : عمر بن عثمان، فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة، وتفقدته منه، فما قال الا عمرو بن عثمان.

5 قال أبو عمر :

وممن تابع ابن عيينة على قوله : عمرو بن عثمان - معمر، وابن جريج، وعقيل، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، والاوزاعي، والجماعة أولى ان يسلم لها، وكلهم يقولون في هذا الحديث : ولا الكافر المسلم. ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث، رواه عن يونس، ومالك -

10 جميعا، وقال : قال مالك عمر، وقال يونس : عمرو.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصعب، قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا مصعب بن عبد الله، قال حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن اسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر، قال أحمد بن زهير، خالف مالك الناس في هذا، فقال : عمر بن عثمان.

15 قال أبو عمر :

اما زيادة من زاد في هذا الحديث ولا الكافر المسلم، فلا مدخل للقول في ذلك، لانه اجماع من المسلمين كافة عن كافة : أن الكافر لا

(1) قيل له ، أش. قال له ، ض.

(8) يقولون ، أ يقول ، ض ش. ،

(9) ابن وهيب ، أ ابن وهب ، ض. وهب - باسقاط (بن) ، ش.

(11) حدثنا ، أش. وحدثنا ، ض.

(13) عمر بن عثمان ، أش. عمرو بن عثمان ، ض.

(15) قال احمد ، أش. وقال ، ض.

(18) باجماع من المسلمين ، ش. اجماع من المسلمين ، أ. اجماع المسلمين ، ض.

يرث المسلم . وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة. وأما اقتصار مالك على قوله : لا يرث المسلم الكافر فهذا موضع اختلف فيه السلف. فكان مالك - رحمه الله - قصد الى النكتة التي للقول فيها مدخل. فقطع ذلك بما رواه من صحيح الأثر فيه، وذلك ان معاذ بن جبل. ومعاوية. وسعيد بن المسيب، ويحيى بن بشر. ومسروق بن الأجدع. ومحمد بن الحنفية. وأبا جعفر محمد بن علي، وعبد الله بن نفييل، وفرقة قالت بقولهم، منهم اسحاق بن راهويه - على اختلاف عنه في ذلك. كل هؤلاء، ذهبوا الى ان المسلم يرث الكافر بقرابته، وان الكافر لا يرث المسلم، وقالوا، نرثهم ولا يرثوننا، وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

10 وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك من حديث الثوري، عن حماد، عن ابراهيم ، ان عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا (5). وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل قول الجمهور لا نرثهم ولا يرثوننا (6). ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال : لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا (7) وقوله في عمه

(5) يحيى بن بشر... وعبد الله بن نفييل، أ - ض. محوة في ش.

(7) كل... هؤلاء، أ - ض. محوة في ش.

(13) عن سعيد بن المسيب، أش - ض.

(14) ولا يرثوننا، ض ش. ولا يرثوننا، أ.

- (5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 106/6 - حديث 145 10.
- (6) انظر المصنف 16/6 - حديث 9856، وأخرجه الدارمي في سننه ص 396.
- (7) هذه الرواية لا توجد في الموطأ التي بين أيدينا من رواية يحيى، وإنما الذي فيها مالك عن الثقة عن سعيد بن المسيب : ابى عمر ان يورث احدا من الاعاجم، الا احدا ولد في المرب. ولم ينبه الزرقاني على هذا في شرحه على الموطأ.

الاشعث بن قيس، يرثها اهل دينها مشهور فيه أيضا، رواه ابن جريج، ومالك، وابن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن محمد بن الاشعث. (8)

ورواه ابن جريج أيضا عن ميمون بن مهران (9) عن العرس (10) بن قيس، عن عمر بن الخطاب في عمة الاشعث بن قيس يرثها اهل دينها. 5

والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فان لم يوجد فيه بيان ذلك، فسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : لا يرث المسلم الكافر - من نقل الائمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به ، والذي عليه سائر الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار مثل مالك، والليث، والثوري ، 10 والاوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث، ان المسلم لا يرث الكافر، كما ان الكافر لا يرث المسلم - اتباعا لهذا الحديث، وأخذا به - وبالله التوفيق. إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الحديث من ميراث المرتد، فذهب أبو حنيفة وأصحابه - وهو قول الثوري في رواية ان المرتد يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرث المرتد أحدا. 15

-
- (1) صحيح : أش - ض.
(10) مالك، ض ش، ذلك . أ. وهو تصحيف.
(11) كل : ض ش - أ.
(14) من : أ. في : ض.

-
- (8) انظر الموطا ص 351 - حديث 1095.
(9) في سائر النسخ (عمرو بن ميمون)، وفي المصنف (ميمون بن مهران).
(10) في (أ) بياض، وفي نسخة (ض) : العرس - بالدال، ولعل الصواب ما أثبتته (العرس). انظر المصنف 16/6 - حديث 9858، وج 342/10 - حديث 19 306، وتهذيب التهذيب 175/7.

وروى عبد الرزاق عن الثوري في المرتد قال ، اذا قتل فماله لورثته. واذا لحق بأرض الحرب، فماله للمسلمين. الا أن يكون له وارث على دينه في أرض الحرب، فهو أحق به (11). وقال قتادة وجماعة : ميراثه لاهل دينه الذي ارتد اليه (12). وذكر عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال : الناس فريقان : فريق منهم يقول ميراث المرتد للمسلمين ، 5 لانه ساعة يكفر توقف عنه، فلا يقدر من منه على شيء حتى ينتظر أيسلم أم يكفر، منهم النخعي، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وفريق يقول : لاهل دينه (13).

قال أبو عمر :

ليس هذا موضع ذكر الحكم في مال المرتد، وغرضنا القول في ميراثه فقط، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته المسلمون، لان قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا بسببين : القرابة، والاسلام، وسائر المسلمين انفردوا بالاسلام، والاصل في الموارث، ان من ادلى بسببين، كان أولى بالميراث. ومن حجتهم أيضا، أن عليا - رضي الله عنه - قتل المستورد العجلي على الردة، وورث ورثته ماله (14). 15 حديثه هذا عند اصحاب الاعمش الثقات، عن الاعمش، عن ابي عمرو

(1) عن الثوري : أش - ض.

(3) دينه ، أض. ذمته : ش. أخبرنا ، أض - ش.

منهم : ض - أش.

(4) ذكر ، أش - ض. القول ، أش - ض.

(12) المسلمون ، أ - ض. محوة في ش. لأن ، أ. ان ، ض. محوة في ش. سببين ، أ. لسببين ،

ض. محوة في ش.

(16) حديث هذا.. من المسلمين : أ - ض. محوة في ش.

(11) انظر المصنف 105/6 - 106، حديث 142 10، وج 338/10 - حديث 19293.

(12) انظر المصنف ج 107/6 - حديث 147 10، وج 338/10.

(13) المصنف 340/10 - 341، حديث 19 302.

(14) المصنف ج 339/10 - 340، حديث 296 19، وحديث 19 300.

الشيواني، قال : أتى علي المستورد العجلي - وقد ارتد - فعرض عليه الاسلام فأبى، فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين. وعن ابن مسعود مثل قول علي (15) وقد روى عن علي في غير المستورد مثل ذلك، ورواه معمر، عن الاعمش، عن ابي عمرو الشيواني، قال : أتى علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم، ثم ارتد عن الاسلام، فقال له علي : لعلك انما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام ؟ قال : لا . قال : لعلك خطبت امرأة فأبوا ان ينكحوكها فاردت ان تزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فارجع الى الاسلام، قال : اما حتىلقى المسيح، فلا. فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ماله الى ولده المسلمين (16).

10 وروى ابن عيينة، عن موسى بن أبي كثير، قال : سئل سعيد بن المسيب عن المرتد فقال : نرثهم ولا يرثونا. وروى عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن اسحاق بن راشد، أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر (17) اذا علم ذلك، برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله الى ورثته من المسلمين. وروى هشام بن عبد الله 15 عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال : مال المرتد لورثته المسلمين؛

(4) ورواه : أ. رواه : ض. ممحوة في ش.

(7) تعود : أ. ترجع : ض ش.

(9) ماله : أ. ميراثه : ض ش.

(10) وروى ابن عيينة... ولا يرثونا : أ. ض ش.

(13) ذلك : أ. وهي رواية الحديث. بذلك : ض ش.

(15/14) ماله : أ. ميراثه : ض ش.

وروى هشام... أو ورثتهم المسلمون : أ. ض ش.

(15) المصنف 10/340، حديث 19 297.

(16) المصنف 10/169 - 170، 18 709.

(17) المصنف 6/105 - 106، حديث 10 142.

وما أصاب في ارتداده فهو للمسلمين. قال، وان ولد له ولد في ارتداده لم يرثه. وقال يحيى بن آدم، المرتدون لا يرثون احدا من المسلمين والمشركين، ولا يرث بعضهم بعضا، ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمون. وتأول من قال بهذا القول في قول النبي صلى الله عليه وسلم، لا يرث المسلم الكافر - أنه أراد الكافر الذي يقر على دينه، ويكون دينه ملة يقر عليها. ومما يوضح ذلك - قول النبي - صلى الله عليه وسلم، لا يتوارث أهل ملتين (وأما المرتد فليس كذلك).

وقال مالك والشافعي: المرتد لا يرث ولا يورث، فان قتل على رده، فماله في بيت مال المسلمين يجري مجرى الفداء. وهو قول زيد ابن ثابت، وربيعة، والحجة لمن ذهب هذا المذهب، ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المومنين، وعمموا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرث المسلم الكافر. فلم يخص كافرا مستقر الدين أو مرتدا وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث، ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له، وهو فيء لأنه كافر لا عهد له. ولا حجة لهم في قول علي، لان زيد بن ثابت يخالفه، وإذا وجد الخلاف، وجب النظر وطلب الحجة، والحجة قائمة لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا يرث المسلم الكافر. قولاً عاماً مطلقاً، والمرتد كافر لا محالة، وقد يجوز أن يكون علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتد الى ورثته، لما رأى

(3) (وان ولد ... المسلمون) ، ا - ض ش.

(7/5) (ويكون دينه... أهل ملتين) ، ا - ض ش.

وأما المرتد فليس كذلك ، ض ش - ا.

(10) وربيعة ، أ - ض ش.

(12/11) من المومنين... الكفار ، أش - ض. فلم ، أش. ولم ، ض. ميراثه ، أش. ماله ، ض.

(16) بقوله ، ض ش. لقوله ، أ.

في ذلك من المصلحة، لان ما صرف الى بيت المال من الاموال، فسيبيله
أن يصرف في المصالح.

- وقد روى معمر، عن سمع الحسن قال في المرتد، ميراثه
للمسلمين، وقد كانوا يطيبونه لورثته (18). وروى الثوري، عن عمرو بن
5 عبيد، عن الحسن قال، كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه. وقد
أخبرنا ابراهيم بن شاكر، قال، حدثنا عبد الله بن عثمان، قال، حدثنا
طاهر بن عبد العزيز، قال، حدثنا عباد بن محمد بن عباد، قال، حدثنا
يزيد بن أبي حكيم، قال، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي اسحاق، عن
الحارث، عن علي قال، لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم،
10 الا ان يكون عبدا له فيرثه. وروى الثوري، عن مولى بن أبي كثير، قال،
سألت سعيد بن المسيب، عن المرتد، كم تعتد امرأته؟ قال ثلاثة قروء،
قلت، إنه قتل، قال، فأربعة اشهر وعشرا، قلت، أي وصل ميراثه؟ قال،
ما يوصل ميراثه. قلت، يرثه بنوه؟ قال، نرثهم ولا يرثونا (19).
وحدثنا عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم، حدثنا ابن أبي خيثمة،
15 حدثنا موسى، حدثنا سليمان بن المثنى، عن أبي الصباح، قال، سألت
سعيد بن المسيب، عن ميراث المرتد، فقال، نرثهم ولا يرثونا.

(1) ما صرف، ض. ش. ما يصرف، أ.

(4) لورثة، أش - ض.

(9) عن الحرث، أش - ض.

(12) انه، أ. فانه، ض. محووة في ش. فأربعة، أ. اربعة، ض. محووة في ش.

قلت، ض. قال، أ. محووة في ش.

(16) يرثونا، ض. يورثونا، أ. محووة في ش.

(18) المصنف 107/6، حديث 10 146.

(19) المصنف 339/10، حديث 19 295.

قال أبو عمر :

قول سعيد هذا. يحتمل التأويل. لانه ممكن أن يكون أراد ان يثبت المال في امره كالميراث. وفي مال المرتد قول ثالث : ان ما اكتسبه قبل الردة فلورثته. وما اكتسبه بعد رده. فهو في بيت مال المسلمين. وقد تقدم هذا القول عن الثوري. وفيه قول رابع. روى شعبة عن قتادة انه كان يقول في المرتد : ميراثه لاهل دينه الذي تولى (20). وروى مطر الوراق عن قتادة نحوه. والقول في احكام المرتد وتصرفه في ماله. وتوقيفه عنه. وحكم امراته وأمهاة اولاده واستتابته. وغير ذلك من احكامه يطول ذكره. وليس هذا موضعه. وانما ذكرنا من ذلك ههنا ما كان في معنى لفظ حديثنا على ما شرطنا. وقد مضى حكم من ارتد في استتابته وقتله - مجودا - في باب زيد بن اسلم عند قوله - صلى الله عليه وسلم - من بدل دينه. فاضربوا عنقه (21). وفي معنى حديثنا هذا ميراث الكافر من الكافر. وقد اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين. فقالت طائفة : الكفر كله ملة واحدة. وجائز ان يرث الكافر الكافر - كان على شريعته أو لم يكن. لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما منع من ميراث المسلم الكافر. ولم

(3) ان يثبت : ض. ش. ثبت : أ.

مال : أ. ميراث : ض. ش.

(5) وقد تقدم ... عن الثوري : أ - ض. ش. روى : أ. ش. روى : ض.

(7) وروى ... نحوه : أ - ض. ش.

(9) وليس : ض. ش. فليس : أ.

ما : أ. ش - ض.

(13) أ. ش. واختلف : ض.

(16) إنما : ض. ش. أ.

(20) المصنف 6/107. حديث 147 10. و ج 10/338.

(21) انظر التمهيد ج 5/304 - 320.

يمنع ميراث الكافر الكافر، وتناول من قال هذا القول في قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا يتوارث أهل ملتين شتى. (22) قال : الكفر كله ملة، والإسلام ملة، وممن قال هذا القول : الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وابن شبرمة، وأكثر الكوفيين، وهو قول إبراهيم. وقال : يحيى ابن آدم، الإسلام ملة، واليهودي والنصراني، والمجوسي، والصابي، وعبد النيران، وعبد الاوثان، كل ذلك ملة واحدة - يعني في قول أكثر أهل الكوفة، واختلف فيه عن الثوري.

وقال آخرون : لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي ولا المجوسي واحدا منهما، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : لا يتوارث أهل ملتين شتى. وممن قال هذا : مالك وأصحابه، وفقهاء البصريين، وطائفة من أهل الحديث، وهو قول ابن شهاب، وربيعة، والحسن، وشريك، ورواته عن الثوري.

قالوا : الكفر كله ملل مفترقة، لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى. وقال شريح وابن أبي ليلى : الكفر ثلاث ملل، فاليهود ملة، والنصارى ملة، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة، لانهم لا كتاب لهم.

(2) أهل : ض - أ.

(7/5) وهو قول ... عن الثوري : أ - ض ش.

(14) فاليهود : أ ش، اليهود : ض.

(15) لأنهم : أ - ض.

(22) أخرجه سعيد بن منصور في سننه 3 رقم 136، وانظر المصنف لعبد الرزاق ج 6/16 - حديث 857 9، و ج 10/341 - 342 - حديث 305 19.

قال أبو عمر :

ان توفي النصراني الذمي وترك ابنين : احدهما حربي، والآخر ذمي، فان الشافعي قال : المال بينهما بنصفين، وكذلك لو كان الميت حربيا وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي. وقال ابو حنيفة وأصحابه. وبعض أصحاب مالك : ان كان ذميا ورثه الذمي دون الحربى. 5 وان كان حربيا، ورثه الحربى دون الذمي.

قال أبو عمر :

أما قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. فصحيح عنه ثابت لا مدفع فيه عند أحد من اهل العلم بالنقل. وهو حديث ابن شهاب هذا، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، 10 عن أسامة بن زيد. وكذلك رواه جماعة اصحاب ابن شهاب عنه، ورواه هشيم بن بشير الواسطي، عن ابن شهاب باسناده فيه، فقال فيه : لا يتوارث أهل ملتين. وهشيم ليس في ابن شهاب بحجة، وحديثه حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصعب، قال : حدثنا محمد 15 ابن اسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن سوار، قال : حدثنا هشيم ابن بشير عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال : قال النبي - عليه السلام - : لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك بلفظ هشيم، ولا يصح ذلك عن مالك، وحديث عمرو بن مرزوق، حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عبيد الله، حدثنا أبو

(3) بنصفين ، أش، نصفين : ض.

(6) كان حربيا ، ض، حربيا - باسقاط (كان) ، أ محووة في ش.

(12) فقال فيه : أ، فقال - باسقاط (فيه) ، ض.

(13) هذا : ض ش - أ.

عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهراني، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يتوارث أهل ملتين.

5 وهكذا قال عمرو بن عثمان ، ولا يصح ذلك لمالك، وروى من حديث عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال، لا يتوارث أهل ملتين شتى. (23) وليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يحتج به - وبالله التوفيق.

(3) رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ض. ش. النبي - عليه السلام : أ.

(5) وهكذا : أ. ش. هكذا : ض. عن مالك ض. لملك : أ. وروى : أ. ش. - ض.

(23) أخرجه سعيد بن طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - مرفوعا 3 رقم 136، وانظر مصنف عبد الرزاق ج 6/16.

حديث ثان لابن شهاب، عن علي بن حسين مرسل

- يتصل من وجوه صحاح -

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، قال، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في الصلاة

5 كلما خفض ورفع، فلم تنزل تلك صلاته حتى لقي الله (1).

ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافاً في إرسال هذا الحديث، ورواه عبد

الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، ورواه عبد الرحمان (2) بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن

ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب، ولا يصح فيه

10 إلا ما في الموطأ - مرسل، وقد أخطأ فيه أيضاً محمد بن مصعب

القرقساني (3)، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولا

يصح فيه هذا الإسناد، والصواب عندهم ما في الموطأ.

أما معنى هذا الحديث، فقد تقدم القول فيه في باب ابن شهاب،

عن أبي سلمة، وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى هذا الحديث،

15 فكثيرة، ونحن نذكر منها ما يقف (به) الناظر في كتابنا هذا على المراد

- إن شاء الله.

(6) ولا أعلم، أ. لا أعلم، ض محو في ش. بين رواة الموطأ خلافاً، أش. خلافاً بين رواة الموطأ، ض.

(9) بن نجيح، أ. بن أبي نجيح، ض ش.

(11) السرخساني، أ. الفرساني، ض. القرقساني، ش وهي الصواب.

(15) به، ض أ. محو في ش.

(1) موطأ مالك رواية يحيى ص 61 - حديث 161، والموطأ رواية محمد بن

الحسن ص 57 - حديث 102.

(2) يروى عن أبيه، قال فيه ابن يونس: منكر الحديث. انظر لسان الميزان

413/3.

(3) انظر ترجمته: تهذيب التهذيب 458/9.

وحدثني محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال
حدثنا احمد بن شعيب، قال : اخبرنا سويد بن نصر، قال : حدثنا عبد
الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أن ابا هريرة - حين استخلفه مروان على المدينة، كان اذا قام الى الصلاة
5 المكتوبة، كبر ثم يكبر ثم يرفع، فاذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين
يقوم من الاثنتين بعد التشهد، ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضى صلاته،
فاذا قضى صلاته وسلم، أقبل على أهل المسجد فقال ، والذي نفسي بيده
اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (4). وروى هذا
10 الحديث الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم،
ذكره البخاري عن ابن بكير، عن الليث (5). وأخبرنا عبد الله بن محمد
ابن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال :
حدثنا عمرو بن عثمان، قال حدثني أبي وبقية، عن شعيب، عن الزهري،
15 قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة، ان ابا هريرة كان
يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر
حين يركع، ثم يقول : سمع الله لمن حمده، ثم يقول : ربنا ولك الحمد

(2) احمد بن شعيب : أ محمد بن شعيب : ض - وهو تحريف، معجوة في ش.

(5) ثم يكبر... ولك الحمد : أش - ض. يكبر : أ. كبر : ض ش.

(10) الحديث : أش - ض. بن الحرث : أش - ض.

(4) انظر سنن النسائي ج 2/3.

(5) لعله ذكر ذلك في الجزء الذي ألفه في موضوع رفع اليدين اذا كبر أو ركع أو

رفع - ولم يخرج في الصحيح.

وانظر الفتوح 161/2 - 162.

قبل ان يسجد، ثم يقول ، الله أكبر - حين يهوى ساجدا. ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يكبر حين يسجد. ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين. فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة. ثم يقول حين ينصرف ، والذي نفسي بيده انى لأقربكم شها بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم. ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

قال أبو داود ، هذا الكلام الاخير يجعله مالك، والزبيدي وغيرهما عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبد الاعلى عن معمر - شعيب ابن أبي حمزة، عن الزهري (6).

أخبرنا محمد بن ابراهيم وأحمد بن قاسم. قالا ، حدثنا محمد بن معاوية. حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى. حدثنا داود بن عمرو الضبى. حدثنا سلام بن سليم. أخبرنا أبو اسحاق، عن يزيد بن أبى مريم، عن ابى موسى الاشعري، قال ، صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر في كل خفص ورفع وقيام وقعود. قال أبو موسى ، فاما نسيناها. واما تركناها عمدا. خالف سلام بن سليم في هذا الحديث اسرائيل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن اصغ. قال حدثنا احمد بن زهير. قال ، حدثنا ابو نعيم. قال ، حدثنا اسرائيل عن

(5) كانت ، أش. كان ، ض.

(7) أبو داود ، ض.ش. أبو الدرداء ، أ. وهو تحريف.

(12) سليمان ، أ. سليم ، ض.ش. ولعله الصواب.

أبي إسحاق. عن يزيد عن أبي موسى الأشعري. قال : لقد ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم. اما نسيناها. واما تركناها عمدا. فكان يكبر كلما رفع. وكلما وضع. وكلما سجد. وحدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا ابو داود. 5 قال : حدثنا سليمان بن حرب. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا بكر بن حماد. قال : حدثنا مسدد. قالا جميعا : حدثنا حماد بن زيد. عن غيلان بن جرير. عن مطرف قال : صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن 10 أبي طالب. فكان إذا سجد كبر. وإذا رفع رأسه كبر. وإذا رفع من الركعتين كبر. فلما قضى الصلاة وانصرفنا. أخذ عمران بيدي فقال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. ولقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد - صلى الله عليه وسلم (7).

وحدثني سعيد بن نصر. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا محمد بن وضاح. قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة. قال : حدثنا محمد 15 ابن كثير. قال : حدثنا شعبة عن قتادة. عن شهر بن حوشب. عن عبد الرحمان بن غنم. عن ابي مالك الاشعري. انه جمع قومه فقال : اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم. فاجتمعوا فصلى لهم صلاة الظهر. فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح.

(7) يزيد بن ابي موسى : أ. الاسود بن يزيد عن ابي موسى : ض. ولعل الصواب ما اثبتته. والعبارة محوطة في ش.

(12) مثل : ض ش - أ - وفي سنن ابي داود : قبل.

(16) غنم : أ. ض. عثمان : ش.

يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه، وقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب،
أو قال ، ام القرآن وأسمع من يليه (8).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا سعيد بن السكن، قال :
حدثنا محمد بن يوسف، قال : حدثنا البخاري، قال : حدثنا عمرو بن
ميمون، قال : حدثنا هشيم، عن ابي بشر، عن عكرمة، قال : صليت خلف
5 شيخ بمكة اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس : انه احمق، فقال :
ثكلتك أمك، سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم (9).

قال البخاري : وحدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب، عن سعيد
المقبري، عن ابي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال :
10 سمع الله لمن حمده، قال اللهم ربنا ولك الحمد، وكان النبي عليه السلام
اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر، واذا قام من السجدين قال : الله أكبر (10)
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصعب، قال : حدثنا
احمد بن محمد البرتي، قال : حدثنا ابو معمر، قال : حدثنا عبد
الوارث، قال : حدثنا ليث عن عبد الرحمان - يعنى الاصم، عن انس بن

(1) واذا : ض ش. واذا : أ.

فكبر : ض - أ ش.

(8) قال البخاري : أ . وقال البخاري : ش. قال حدثنا بن ابي ذئب : أ ش. بن ابي ذئب -

باسقاط (قال حدثنا) ض.

(10) إذا قال ... عليه السلام : أ ش - ض.

(8) واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف مختصرا عن ابي الفضل، عن داود ابن

ابي هند، عن شهر بن حوشب.

انظر ج 240/1 - 241.

(9) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 68/2.

(10) لعله أخرجه في المؤلف الخاص في رفع اليدين في التكبير - كما أسلفنا.

مالك. قال : صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبى بكر.
وعمر. وعثمان. فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه (11).

قال أبو عمر :

انما ذكرنا هذا الخبر. لانه معارض لما روى عن عمر بن الخطاب
5 انه كان لا يتم التكبير. وقد كان عمر بن عبد العزيز. والقاسم بن محمد.
وسالم بن عبد الله. وسعيد بن جبير. لا يتمون التكبير. (12) حدثنا
خلف بن القاسم. قال . حدثنا ابو الميمون البجلي - بدمشق. قال : حدثنا
ابو زرعة. قال : حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم. قال : حدثنا الوليد بن
مسلم. قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري. قال : قلت لعمر
10 ابن عبد العزيز. ما يمنعك أن تتم التكبير - وهذا عاملك عبد الحميد بن
عبد الرحمان يتمه؟ قال : تلك الصلاة الاولى. وأبى ان يقبل مني ومن
حديث شعبة عن الحسن بن عمران الهاشمي. عن سعيد بن عبد الرحمان
ابن أبزى. عن أبيه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا
يتم التكبير. ذكره ابن ابى شيبة عن ابى داود الطيالسى. عن شعبة
15 ورواه محمود بن غيلان. عن ابى داود. عن شعبة. عن الحسن بن عمران.
قال . سمعت سعيد بن عبد الرحمان بن ابزى. يحدث عن أبيه أنه
صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم. فكان لا يكبر إذا خفض (13)
يعنى بين السجدين. ورواه أبو عاصم وعمر بن مرزوق. عن شعبة. عن

(8) عبد الرحمان ، ض ش. وهو الصواب ابو عبد الرحمان ، أ.

(12) الهاشمي ... عبد الرحمان ، أش - ض.

(11) وأخرجه ابن ابى شيبة عن الاصم. عن أنس بلفظ انهم كانوا لا ينقصون
التكبير. انظر المصنف 240/1.

(12) انظر مصنف ابن أبى شيبة 242/2.

(13) انظر سنن ابى داود 193/1.

الحسن بن عمران. عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبزي. عن أبيه. أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يكن يتم التكبير. هذا لفظ أبي عاصم. واتفقا على عبد الله بن عبد الرحمان. وأما ابن أبي شيبة ومحمود ابن غيلان فقالا فيه: سعيد بن عبد الرحمان. وعبد الله وسعيد أخوان. 5 وكلاهما يروى عن أبيه عبد الرحمان بن أبزي (14). وروى هذا الخبر بندار. عن أبي داود الطيالسي. عن شعبة. عن الحسن بن عمران. عن ابن عبد الرحمان بن أبزي. عن أبيه قال: ، صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يتم التكبير. وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير. وذكر ابن أبي شيبة. قال: حدثنا جرير عن منصور. عن إبراهيم قال أول من نقص التكبير زياد (15). 10

اخبرنا احمد بن محمد بن احمد. حدثنا أبو علي: الحسن بن سلمة بن المعلى. حدثنا أبو محمد بن الجارود (16). حدثنا اسحاق بن منصور. قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن ابن عمر. أنه كان لا يكبر اذا صلى وحده. قال: وكان قتادة يكبر اذا صلى وحده. قال أحمد: وأحب الي ان يكبر من صلى وحده في الفرض. فأما التطوع فلا 15

(5) كلاهما ض. وكلاهما أ.

(7) ابن عبد الرحمان: أش. الحسن بن عبد الرحمان - بزيادة (الحسن): ض.

(10) عن ابراهيم: أش - ض.

(12) ابو محمد: ض ش. ابن محمد: أ.

(15) التطوع ض ش. الطوع: أ.

(14) انظر مصنف ابن أبي شيبة 242/1.

(15) المرجع السابق.

(16) هو أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ المجاور بمكة. (ت 306 هـ).

انظر الرسالة المستطرفة ص 25.

. قال اسحاق بن منصور ، قلت لاحمد ، مالذى نقصوا من التكبير ؟ قال .
 ، اذا انحط الى السجود من الركوع ، واذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من
 كل ركعة . قال اسحاق بن منصور ، وقال لي اسحاق بن راهويه ، نقصان
 التكبير هو اذا انحط الى السجود فقط ، وقد ذكرنا نقصان التكبير ، ومضى
 5 القول في ذلك في باب ابن شهاب ، عن أبي سلمة بما فيه شفاء - ان
 شاء الله . وقرأت على سعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال :
 حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال :
 حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق ، عن عبد الرحمان الاسود ، عن أبيه
 وعلقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع ، وأبو بكر وعمر ، 10
 ويسلمون على أيماهم وعن شمائلهم ، السلام عليكم ورحمة الله ، وروى
 أشهب عن مالك ، أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه
 كان يكبر كلما خفض ورفع - يخفض بذلك صوته ، انفرد به اشهب بهذا
 الاسناد موقوفا . وذكره الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ، عن يونس ،
 عن ابن شهاب ، وقد روى عن ابن عمر مسندا ما يرد قول من قال عنه انه 15
 كان لا يتم التكبير ، لانه محال ان يكون عنده في ذلك عن النبي عليه
 السلام شيء ، ويخالفه ولو كان مباحا ، ولا سيما ابن عمر .

حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال ، حدثنا قاسم بن
 أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن ابي أسامة ، قال ، حدثنا روح بن عباد ،
 قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن يحيى ، عن محمد بن 20

(3) وقال ، أش ، قال ، ض .

(4) ومضى ، أش ، وقد مضى - بزيادة (وقد) ، ض .

(14) وذكره ، ض ، ذكره ، أ ، ابن شهاب ، ض ، ش ، أشهب ، أ .

(17/15) عن ، ض ، ش ، من ، أ ، ويخالفه ، أش ، يخالفه ، ض ، ولا سيما ، أش ، لاسيما ، ض .

يحيى بن حبان، عن عمه واسع، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : الله أكبر كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

- 5 قال أبو عمر : وللقول في أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة، موضع غير هذا، والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة، لا ينبغي تركها، وكذلك قال أبو بكر الأبهري في ذلك : قال : والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الإقامة، ورفع اليدين، والسورة مع أم القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الاحرام، وذكر سائرهما - كما قد ذكرنا عنه في باب ابن شهاب عن أبي سلمة : فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك، وكبّر 10 تكبيرة الاحرام، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك، فالذي عليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، أنه لا شيء عليه إذا كبر تكبيرة الاحرام، إلا أنه عندهم مسيء لا يحمد له فعله، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمده، فإن فعله ساهياً، سجد لسهوه عند غير الشافعي، فإنه لا يرى السجود إلا 15 في السهو عن عمل البدن، لا عن الذكر، فإن لم يفعل، لم تبطل صلاته، وحثهم في ذلك، ما ذكرناه من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير المذكور، دون أن يعيب

(5) وللقول، ض ش للقول، أ، إن شاء الله، أ - ض ش.

(7) وكذلك، أ ش، ولذلك، ض.

في ذلك، ض ش - أ.

(11) والذي، ض ش، فالذي، أ.

(13) له، أ ش - ض وان، ض ش، فإن، أ.

(14) السجود، أ ش، السجدة، ض -

(17) للتكبير، أ ش، التكبير، ض.

بعضهم على بعض ذلك. وهذه المسائل، تعد من المسائل التي ترك فيها مالك العمل للحديث. وأما وجوب تكبيرة الاحرام دون غيرها من التكبير، فلقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها (17) التكبير، وأثبت شيء في ذلك عندي ايضا. ما حدثنا محمد بن خليفة، قال : حدثنا محمد بن الحسين، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقى، (18) عن ابيه، عن عمه وكان بدريا، قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذ دخل رجل، فقام ناحية المسجد، فصلى ورسول الله يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلم، فرد عليه السلام ثم قال : ارجع فصل، فانك لم تصل، قال : لا أدري في الثانية أو في الثالثة، قال : والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت وحرصت، فعلمني وأرني، فقال : اذا أردت ان تصلي فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تعتدل قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك، فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك، فإنما انتقصته من صلاتك.

(5) حدثنا : أ. حدثناه : ض. محووة في ش.

(10) فلم عليه : أش. فلم - باسقاط (عليه) : ض.

(2) له : أ - ض ش الصلاة : ض ش أن تصلي : أ. وضوء : ض ش.

(13) قم فاستقبل - بزيادة (قم) : ض ش. فاستقبل : أ.

(16/14) (ثم اسجد ... تطمئن راکعاً) : ض ش - أ.

(17) رواه الخمسة الا النسائي ، انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الأوطار 2/178

واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه 1/229.

(18) هو علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقى - بضم الزاي - وثقه

غير واحد. (ت 129 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 394/7 - 395.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ،
حدثنا بكر بن حماد، قال ، حدثنا مسدد، قال ، حدثنا يحيى عن ابن
عجلان، قال ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه -
وكان بدريا، قال ، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد،
5 فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد، وجعل رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يرمقه، فصلى ثم جاء فسلم، فرد عليه السلام، وقال : ارجع فصل،
فانك لم تصل، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال في الثانية أو في الثالثة،
والذي بعثك بالحق، لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني، فقال : اذا
اردت أن تصلي، فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ
10 ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى
تطمئن ساجداً، ثم قم - وذكر الحديث. وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال ،
حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال : حدثنا محمد
ابن المثني، قال : حدثنا يحيى، قال : حدثنا عبید الله بن عمر، قال :
حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أبيه، عن ابي هريرة، ان رسول
15 الله - صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى - فذكر مثله
بمعناه (19).

وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرائض
الصلاة، دون سننها، وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الاحرام، ففي ذلك

(12) محمد بن معاوية : ض.ش. معاوية - باسقاط (محمد بن) : أ.
احمد بن شعيب : أ.ش. محمد بن شعيب : ض. محمد بن المثني : ض.ش. أ. احمد بن
المثني : أ.
(18) فيها : أ.ش. فيه : ض.

أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الاحرام. وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض، وهي تشهد لصحة رواية من روى : تحريمها التكبير. وهو حديث روى من وجوه : من حديث علي بن ابي طالب، وابي سعيد الخدري، وأحسنها حديث علي - رضي الله عنه، وسنذكره فيما بعد

5 - من هذا الباب - ان شاء الله. وكان ابن القاسم يقول : من اسقط من التكبير (في الصلاة) ثلاث تكبيرات فما فوقها، سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجد، بطلت صلاته. وهذا يدل على ان عظم التكبير عنده وجملته فرض، وان اليسير منه متجاوز عنه، نحو التكبيرة والتكبيرتين. وقال اصنغ ابن الفرج، وعبد الله بن الحكم - من رأيه : ليس على من لم يكبر في الصلاة من اولها الى آخرها - شيء اذا كبر تكبيرة الاحرام، ولو فعل ذلك

10 أحد ساهيا - استحبه له سجود السهو، فاذا لم يسجد، فلا شيء عليه . قالا : ولا ينبغي لأحد ان يترك التكبير عامدا، لانه سنة من سنن الصلاة، فان فعل فقد أساء وصلاته ماضية، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث، واختلف الفقهاء في تكبيرة الاحرام.

-
- (1) وسقوط : أ. وسقط : ض ش. وهي تشهد : أ. وهو يشهد : ض. محوطة في ش.
- (3) بن ابي طالب : أ - ض. محوطة في ش. وأحسنها : أ. وأحسنه : ض. محوطة في ش.
- (4) فيما : أ - ض. محوطة في ش. من هذا الباب : أ - ض. محوطة في ش ابن القاسم : أ. القاسم : ض. محوطة في ش.
- (6) في الصلاة : ض - أ. محوطة في ش. وجملته : أ - ض. محوطة في ش. منه : أ. عنده : ض. محوطة في ش.
- (9) الحكم : أ. عبد الحكم : ض. محوطة في ش.
- (11) احد : أ - ض. محوطة في ش. قالا : أ - ض ش.
- (12) يترك التكبير : أ. يتركه : ض ش. فان فعل... ماضية : أ - ض ش. فقهاء : أ ش. من فقهاء - بزيادة (من) : ض.
- (14) اجمعين : ض ش - أ.

فذهب مالك في اكثر الروايات عنه، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، الى ان تكبيرة الاحرام فرض واجب من فروض الصلاة، وحجتهم عندي الحديث الذي ذكرنا، من حديث ابي هريرة، ورفاعة بن رافع جميعا، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للرجل ، اذا أردت الصلاة ، فاسخ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع - وذكر الحديث. فعلمه ما كان واجبا، وسكت له عن رفع اليدين وعن سائر الذكر المسنون والمستحب، فبان بذلك أن تكبيرة الاحرام واجب فعلها في الصلاة، مع قوله ، صلى الله عليه وسلم : تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم (20).

10 وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن ابي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن ابي طالب قال - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

(1) الروايات ، أ. الرواية ، ض ش. الى ، أش - ض. من فروض الصلاة ، أ - ض ش.

(2) وحجتهم عندي ، ض ش. والحجة لهم ، أ.

(4) للرجل ، أ. لرجل ، ض ش.

(5) وذكر ، ض ش - أ. من الصلاة ، ض ش - أ.

(6) وسكت عن رفع اليدين ، ض ش - أ. وعن التكبير... ورفع ، أ - ض ش.

(9/8) وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث علي بن ابي طالب وغيره

انه قال ، ض ش. مع قوله - صلى الله عليه وسلم ، أ.

(12) بن محمد عن عقيل ، أ. بن عقيل ، ض ش.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا (هشام) بن عمار (21)، قال : سمعت وكيعا يقول ، اذا رايت الرجل لا يقيم تكبيرة الاحرام، فأى شيء ترجو منه ؟ وقال عبد الرحمان ابن مهدي، ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله - عز وجل - ولم يكبر تكبيرة الاحرام، لم يجزه، وان أحدث قبل ان يسلم لم يجزه، وهذا تصحيح من عبد الرحمان بن مهدي لحديث : تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وتدوين منه به، وهو امام في علم الحديث، وقال الزهري والاوزاعي وطائفة أيضا تكبيرة الاحرام ليست بواجبة، وقد روي عن مالك في المأموم، ما يدل على هذا القول ، ولم يختلف قوله في الامام والمنفرد - ان تكبيرة الاحرام واجبة عليه، وان الامام اذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاة من خلفه فرضا، وهذا يقضي على قوله في المأموم فافهم، والصحيح عندي قول من أوجب تكبيرة الاحرام بما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

(1) بن سفيان ، ض - أش، قاسم قال ، أ، قاسم - باسقاط (قال) ، ض ش.

قال زهير بن عمار ، أ، ابن عباد ، ض ش. ولعل الصواب ما اثبتته.

(3) يقيم تكبيرة ، أ، يهتم بتكبيرة ، ض ش.

(7) وتحليلها التسليم ، أ - ض ش. منه ، أ - ض ش. وهو امام في علم الحديث ، أ - ض ش.

(8) ايضا ، أش - ض.

(10) المنفرد ، ض ش. المنفرد ، أ.

واجبة عليه ، أش، واجب عليه ، ض (وان الامام... خلفه) ، أ - ض ش وهذا يقضي على ،

أ. وذلك تقض عليه في ض وذلك يقضي على ، ش فافهم ، ض ش - أ.

واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الامام والمأموم في الاحرام. فذكر
ابن خواز بندا قال ، قال مالك ، اذا كبر الامام. كبر المأموم بعده.
ويكره له أن يكبر في حال تكبيره. وان كبر في حال تكبيره أجزاء.
وان كبر قبله لم يجزه. قال ، وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد، والثوري،
5 وعبيد الله بن الحسين ، يكبر مع تكبير الامام. قال محمد بن الحسن ،
فان فرغ المأموم من التكبير قبل الامام لم يجزه. وقال الثوري ، يجزيه.
وقال ابو يوسف والشافعي في شهر قوله - : لا يكبر المأموم حتى يفرغ
الامام من التكبير. وقال اصحاب الشافعي ، ان كبر قبل الامام أجزاء.
وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه. ثم أراد أن يدخل في صلاة الامام.
10 كان ذلك له على أحد قولي الشافعي. وقالت طائفة من أصحاب داود
وغيرهم ، ان تقدم جزء من تكبير المأموم في الاحرام تكبيرة الامام لم
يجزه. وانما يجزئه ان يكون تكبيره في الاحرام بعد امامه. والى هذا
ذهب الطحاوي، واحتج بأن المأموم انما أمر أن يدخل في صلاة الامام
بالتكبيرة. والامام انما يصير داخلا فيها بعد الفراغ من التكبير. فكيف
15 يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها امامه بعد. واحتج أيضا لمن

-
- (1) الامام ، ض. الاحرام ، أ. محوطة في ش. في تكبيرة ، أ. في - بانقاط (تكبيرة) ، ض
محوطة في ش.
(3) وان أ. فان ، ض. محوطة في ش.
(4) وان ، أ. فان ، ض محوطة في ش وقال ، أ. فقال ، ض محوطة في ش.
(5) عبيد الله ، أ. عبد الله ، ض محوطة في ش من التكبير ، أ - ض. محوطة في ش.
(7) لا يكبر ، أ. ولا يكبر ، ض. محوطة في ش.
(10) على احد قولي الشافعي ، أ - ض ش وقالت ، أ ش. وقال ، ض.
(11) كله ، ض ش - أ.
بالتكبير ض ش. بالتكبيرة ، أ.
بعد الفراغ ، أ. بالفراغ ، ض ش.

أجاز من اصحابه تكبيرهما معا بقوله - صلى الله عليه وسلم في حديث
 ابي موسى وغيره - : اذا كبر الامام فكبروا (22). قال : وهذا يدل على
 أنهم يكبرون معا لقوله : فاذا ركع فاركعوا، وهم يركعون معا. والقول
 الاول عنده أصح. وهو قول ابي يوسف وأحد قولي الشافعي. واختلفوا في
 5 الوقت الذي يكبر فيه الامام للاحرام. فقال مالك والشافعي وأبو يوسف
 ومحمد بن الحسن : لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة. وبعد أن
 تعتدل الصفوف ويقوم الناس مقاماتهم.

والحجة لهم، حديث أنس ، أقبل علينا رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - قبل أن يكبر في الصلاة . فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا، فاني
 10 أراكم من وراء ظهري. (23).

وعن عمر وعثمان مثل هذا في تأخير التكبير للاحرام حتى تفرغ
 الاقامة، وتستوى الصفوف.

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر : لا يكبر الامام قبل فراغ المؤذن
 من الاقامة، ويستحسنون ان يكون تكبير الامام في الاحرام اذا قال
 15 المؤذن : قد قامت الصلاة. وحجتهم حديث الثوري، عن عاصم الأحول،

(1) من اصحابه : أ - ض ش.

(2) في حديث ابي موسى وغيره : ض ش - أ.

وهذا : أ ش. فهذا : ض. لقوله : أ ش. وبقوله : ض.

(3) يركعون : أ ش - ض وهو قول... الشافعي : أ - ض ش.

(4) الا : ض ش - أ.

(11) تكبير الامام في الاحرام : أ. تكبير الاحرام للامام : ش. تكبيره للاحرام : ض.

(22) مر في حديث ابن شهاب عن انس بن مالك. انظر التمهيد ج 6/129.

(23) اخرجه البخاري في الصحيح، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 2/21.

عن أبي عثمان النهدي، عن بلال قال : قلت : يا رسول الله، لا تسبقني
بأمين (24).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،
حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابي
عثمان، عن بلال، انه قال : يا رسول الله، لا تسبقني بأمين، قالوا : وهذا
يدل على أنه كان يكبر قبل فراغ من الاقامة.

واختلفوا في حين قيام المأموم الى الصلاة، فكان مالك لا يحد في
ذلك حدا، وقال : لم اسمع فيه بحد، وأرى ان ذلك على قدر طاقة الناس،
لاختلافهم في أحوالهم، فمنهم الخفيف والثقيل (25). وقال أبو حنيفة
وأصحابه : اذا لم يكن الامام معهم في المسجد، وأنهم لا يقومون حتى
يروا الامام، وهو قول الشافعي وداود، وحجتهم حديث ابي قتادة
الانصاري، عن النبي عليه السلام أنه قال : اذا اقيمت الصلاة، فلا تقوموا
حتى تروني (26).

وهو حديث ثابت صحيح، رواه يحيى بن كثير، عن عبد الله بن
ابي قتادة، عن ابيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عن يحيى
جماعة، منهم : أيوب السختياني، والحجاج الصواف، ومعمر بن راشد،

(6) فراغ من الاقامة، أ. فراغ بلال بالاقامة، ض ش.

(7) فكان، ض ش. فقال، أ.

(8) وارى، ض ش. وراى، أ.

16/74 وهو حديث ... بن ابي كثير، أ. ض. محووة في ش.

(24) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/23.

(25) نقله بالمعنى - انظر الموطا ص 57 - 58.

(26) رواه البخاري وابو داود. انظر الفتوح 2/260، وسنن البيهقي 2/121.

ومصنف ابي شيبة 1/405.

وشيبان. ذكره البخاري. عن ابي نعيم. عن شيبان. (27) ورواه ابن عيينة. عن معمر. وحدث به مسدد وغيره عن حماد بن زيد. عن أيوب والحجاج جميعا عن يحيى بن أبي كثير. وقال أبو حنيفة وأصحابه : اذا كان الامام معهم في المسجد. فانهم يقومون في الصف اذا قال المؤذن : حي على الفلاح. 5

وقال الشافعي وأصحابه وداود : البدار في القيام الى الصلاة. أولى في أول أخذ المؤذن في الاقامة. لانه بدار الى فعل بر. وليس في ذلك شيء محدود عندهم.

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل : سألت أبي عن الامام أيكبر اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة. أو حيث يفرغ من الاقامة ؟ 1d فقال : حديث ابي قتادة. عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

وقد روى عن عمر (28) أنه كان يبعث الى الصفوف فاذا استوت كبر. وحديث : لا تسبقني بأمين. وأرجوان لا يضيق ذلك (29) ان شاء الله. 15

وقال أبو بكر الاثرم - : قلت لاحمد بن حنبل : حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام : اذا اقيمت الصلاة. فلا تقوموا حتى تروني. فقال : أنا اذهب الى حديث ابي هريرة. رواه الزهري عن أبي سلمة. عن أبي

15/9) وقال عبد الله... ان شاء الله : أ - ض. محوة في ش.

قال : ض ش - أ.

(27) انظر الصحيح بشرح الفتاح 261/2.

(28) في الاستذكار (ابن عمر).

(29) اي لا يضيق شيء مما قيل في هذا الباب من الاختلاف. انظر الاستذكار

.105/2

هريرة : خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يقتل، ولا ادفع حديث أبي قتادة، وقال : حديث أبي هريرة : اسناده جيد.

قال أبو عمر :

5 قد تقدم حديث أبي هريرة في باب اسماعيل بن أبي حكيم في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس، (30) كما ذكر محمد الزبيدي، (31) ويونس، ومعمّر، والأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب اسماعيل بن أبي حكيم. وذكر الاثرم قال : حدثنا الحسن بن عرفة، قال : حدثنا اسماعيل ابن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك، الففاري، ومحمد بن مسلم الزهري، وسليمان بن حبيب : يقومون الى الصلاة في اول بدء من الاقامة.

(1) أقيمت : أ. أقمتا : ض ش.

(5) قد : أ - ض ش.

(6) (احمد) الزبيدي - كذا في الاصل. ولعل الصواب ما اثبتته (محمد) الزبيدي.

كما ذكر الزبيدي... وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب اسماعيل بن أبي حكيم، أ - ض ش. (وقد أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، فخرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى اذا قام في مقامه، ذكر انه لم يقتل، رواه هكذا الزبيدي ويونس. وأما حديث قتادة . فرواه يحيى بن أبي كثير... والحجاج عن يحيى : ض ش. وقد تقدم كل هذا في نسخة أ. مع اختلاف بسيط.

(30) انظر التمهيد 1/173 - 186.

(31) هو ابو الهذيل محمد بن الوليد الزبيدي، شيخ الفتوى والحديث، ثقة ثبت. انظر تهذيب التهذيب 9/502.

حدثنا أحمد بن قاسم - قراءة منى عليه، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال : حدثنا الهيثم بن خارجة، قال : حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : اذا سمعت النداء بالاقامة، فكن أول من اجاب، قال : ورأيت عمر بن عبد العزيز، وسالم ابن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن كعب القرظي، والزهرى، يقومون الى الصلاة في أول بدء من الاقامة، قال : وكان عمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة، عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره، فاذا فرغ المؤذن كبر.

أخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا أبو بكر الاثرم، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبي عبيد، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة (328) يقول حين يقول المؤذن : قد قامت الصلاة - : قوموا، قد قامت الصلاة، قال : وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال : حدثنا ابن المبارك، عن عبد

-
- (1) حدثنا، أ.ض. حدثناه، ش.
(2) الصوفي، ض.ش. وهي الصواب الصدفي، أ.
(5/4) يقول... بن عبد العزيز، أ.ش. - ض.
(6) الغفاري أ.ض. - ش. ومحمد... بن عبد الله، ض. وسالم... القرظي، أ.ش. ففيهما تقديم وتاخير.
(10) اخبرنا، أ.ش. واخبرنا، ض. (بن محمد) : ض.ش. - أ. (بن احمد) : ش.ض. - أ. (بن داود) : ض.ش. - أ. (قال) : ض.ش. - أ.
(11) حدثنا، أ.ش. - ض.
(13) قوموا قد قامت الصلاة، أ. قوموا قد قامت الصلاة، قوموا قد قامت الصلاة، قوموا : ض. تكررت في نسخة (ض)، وهي محوطة في ش.

الرحمان بن يزيد بن جابر يقول ، سمعت الزهري يقول ، ما كان المؤذن يقول ، قد قامت (33) الصلاة حتى تعتدل الصفوف. قال ، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. قال حدثنا ابن المبارك. عن أبي يعلى. قال ، رأيت أنس بن مالك اذا قيل ، قد قامت الصلاة. قام فوثب. قال ، وحدثنا أبو بكر بن أبي الاسود. قال ، حدثنا معتمر بن - سليمان. عن هشام. 5 عن الحسن وابن سيرين. أنهما كانا يكرهان أن يقوما حتى يقول المؤذن : قد قامت الصلاة . قال ، وحدثنا عفان. قال ، حدثنا المبارك بن فضالة. قال : سمعت فرقد السبخي قال للحسن - وأنا عنده ، رأيت اذا أخذ المؤذن في الإقامة. أقوم أم حتى يقول : قد قامت الصلاة ؟ فقال الحسن : اي ذلك شئت. 10

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر. قال : حدثنا ابن أبي دليم. قال حدثنا ابن وضاح. قال حدثنا عبد الله بن ذكوان. قال ، حدثنا الوليد بن مسلم. قال ، حدثنا كلثوم بن زياد المحاربي. عن الزهري. عن ابن المسيب قال ، اذا قال المؤذن ، الله أكبر. وجب القيام. واذا قال ، حي على الصلاة. اعتدلت الصفوف. واذا قال ، لا إله الا الله. كبر الامام. (34) 15 واختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا الاحرام. هل يكون مع العمل. أو بعده. فذهب مالك وأصحابه الى أن التكبير يكون في حال الرفع

-
- (4) قام فوثب ، أ. وثب فقام ، ض. مسحوة في ش.
(5) معتمر ، ض. معمر ، أ. وهو تصحيف. مسحوة في ش.
(6) يقول ، ض ش. يؤذن ، أ.
(11) حدثنا ، أ ش. اخبرنا ، ض.
(14) المؤذن ، أ ش - ض.
(17/16) واختلف الفقهاء... فان الإمام ، أ - ض ش.

(33) انظر مصنف ابن ابي شيبة 406/1.

(34) اخرجه سعيد بن منصور. انظر الفتح 260/2.

والخفض - حين ينحط الى الركوع والى السجود، وحين يرفع منهما، الا في القيام من اثنتين من الجلسة الاولى، فان الامام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائما، فاذا اعتدل، فانما كبر، ولا يكبر الا واقفا، كما لا يكبر في الاحرام الا واقفا، ما لم تكن ضرورة، وقد روى نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وقال أبو حنيفة، 5 والثوري، وجمهور العلماء : التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواء، يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقعود، على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع، وفي كل خفض ورفع وقيام وقعود.

10 حدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم دحيم قال : أخبرنا الوليد، قال : سألت الاوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد سمع الله لمن حمده، فقال : كان مكحول يكبرها - وهو قائم، ثم يهوى الى السجود، وكان القاسم بن محمد يكبرها وهو يهوى الى السجود، فقليل للقاسم ان مكحولا يكبرها وهو قائم، قال : وما يدري مكحول ما هذا ! 15

15/8 وغيره... ما هذا ، أ - ض ش.

13 (بن عميرة : أ. ولعل الصواب ما اثبتته (بن محمد).

حديث ثالث لابن شهاب، عن علي بن الحسين - مرسل

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (1)

5 هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، الا خالد بن عبد الرحمان الخراساني (2)، فانه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، وكان يحيى بن سفيان يشني على خالد بن عبد الرحمان الخراساني - خيرا، وقد تابعه موسى بن داود الضبي - قاضي طرسوس، فقال فيه أيضا عن أبيه - وهما جميعا لا بأس بهما، الا 10 أنهما ليس بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه عن أبيه. فاما رواية خالد بن عبد الرحمان، فحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال : حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، وحدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا الحسن بن رشيق، قال : حدثنا اسحاق بن

(1/7) كان يحيى بن سفيان... فحدثنا احمد بن عبد الله : أ، ولم يتابعه احد عن مالك في قوله عن ابيه وخالد هذا ليس بحجة فيما خولف فيه، وهو ضعيف، وحدثه حدثناه احمد بن عبد الله، ض ش.
3/12) حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال : أ - ض ش.

-
- (1) الموطأ رواية يحيى ص 650 - حديث 1629، والحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجه مرفوعا.
 - (2) ابو الهيثم خالد بن عبد الرحمان الخراساني المروزي سكن ساحل دمشق، روى عن مالك وجماعة، كان ابن عيينة يشني عليه خيرا، ويروى عنه انه قال فيه ثقة.
وقال ابو زرعة وابو حاتم لا بأس به، وقال العقيلي في حفظه شيء.
انظر تهذيب التهذيب 103/3.

ابراهيم بن يونس، قال : حدثنا بحر بن نصر، قال : حدثنا خالد بن عبد الرحمان الخراساني، قال : حدثنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

5 وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر، وأبو جمعة، قالوا: حدثنا محمد ابن إبراهيم بن كثير، أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو هريرة) محمد بن علي بن حمزة الانطاكي، حدثنا محمد بن ابراهيم ابن كثير، قال حدثنا خالد بن عبد الرحمان الخراساني، حدثنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

10 أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا بحر بن نصر بن سابق، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين - مولى عثمان بن عفان، قال : حدثنا خالد بن عبد الرحمان الخراساني، قال : حدثنا مالك بن أنس، زاد سعد وعبد الله بن عمر العمري : عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

(5) حدثنا خلف ، أ. وحدثناه خلف ، ض ش. قال ، حدثنا احمد ، أ. حدثنا احمد - باسقاط (قال) : ض ش.

(6) وابو جمعة ، أ. وابن جمعة ، ض ش. أخبرنا محمد... بن كثير ، أ - ض ش.

(12) الدارقطني ببغداد قال ، ض ش - أ.

(13) وسعد بن عبد الله ، أش. سعيد بن عبد الله ، ض.

(14) وحدثنا ابو هريرة... بن كثير ، ض - أ. ففي النسختين تقديم وتأخير، محو في ش.

(وزاد... العمري) ، أ - ض ش.

(16) عن ابيه ، أ - ض ش.

وأما رواية موسى بن داود، فأخبرنا محمد. حدثنا علي بن عمر.
 قال حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، حدثنا ابراهيم بن محمد بن
 مروان بن كنانة، قال حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس،
 وعبد الله بن عمر العمري، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن ابيه
 5 قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرء، تركه
 ما لا يعنيه.

قال أبو عمر :

انما أوتي فيه خالد بن عبد الرحمان، وموسى بن داود - والله أعلم
 - لانهما حملا حديث مالك في ذلك على حديث العمري، عن الزهري
 10 فيه . ورواه زياد بن سعد، عن الزهري، واختلف في حديثه على بن
 المقرئ : حدثني عبد الرحمان بن يحيى، قال : أحمد بن سعيد، قال :
 حدثنا عبد الجبار بن أحمد السمرقندي، قال : حدثنا محمد بن عبد الله
 ابن يزيد المقرئ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن
 الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، قال : قال رسول الله -
 15 صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

حدثني محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو سعيد
 المفضل بن محمد الجندي، قال : حدثنا ابن المقرئ، قال : حدثنا ابن
 عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن علي بن حسين، قال : قال
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حسن اسلام المرء، تركه ما لا
 20 يعنيه.

(1) ' وأما رواية موسى ... بن عمر قال ، أ. ض ش.

(20/7) قال ابو عمر انما اوتي... ولا يصح فيه عن الزهري فيه ، أ - ض ش.

ثم اضطربت النسختان ، ض ش. ففيهما تقديم وتاخير.

وكذلك رواه ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن

الزهري، عن علي بن حسين - مرسلا.

وأما عبد الجبار، فقد أخطأ فيه واعضل، ولا مدخل لسعيد بن

المسيب في هذا الحديث، ولا يصح فيه عن الزهري الا اسنادان : احدهما

5 ما رواه مالك ومن تابعه، - وهم أكثر اصحاب الزهري، عن علي بن

حسين - مرسلا، والآخر ما رواه الاوزاعي، عن قرّة بن حيويّل عن

الزهري، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة - مسندا، والمرسل عن علي بن

حسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الاسنادين، فخطأ لا يعرج عليه.

وأما حديث قرّة بن حيويّل، فحدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا

10 سعيد بن عثمان بن السكن، قال : حدثنا أحمد بن الحسين - أبو الجهم

الدمشقي، قال : حدثنا أحمد بن ابي الجوارى قال : حدثنا أبو مسهر،

قال : حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن سماعة، قال : حدثنا الاوزاعي، عن

قرّة بن حيويّل، عن الزهري، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، قال : قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا

15 يعنيه.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال : حدثنا محمد بن الحسين قال :

حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن

خالد، قال : حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ البغدادي، قال : حدثنا

الاوزاعي، عن قرّة بن حيويّل، عن الزهري، عن ابي سلمة، عن ابي

20 هريرة، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام

المرء، تركه ما لا يعنيه.

حدثنا احمد بن محمد بن أحمد، قال : حدثنا أحمد بن الفضل،

قال : حدثنا النحاس، قال : حدثنا الحسن بن علي الرافقي، قال : حدثنا

العباس بن الوليد بن يزيد، قال : حدثني ابي، قال : حدثني الازاعي،
 قال : حدثني قرة بن عبد الرحمان بن حيوييل، قال : حدثني الزهري،
 قال : حدثني أبو سلمة، قال : حدثني أبو هريرة، قال : قال رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

قال أبو عمر :

5

كلامه هذا - صلى الله عليه وسلم - من الكلام الجامع للمعاني
 الكثيرة الجليلة، في الالفاظ القليلة، وهو مما لم يقله أحد قبله - والله
 أعلم، الا أنه قد روى عنه - عليه السلام - أنه قال في صحف ابراهيم : من
 عد كلامه من عمله، قل كلامه الا فيما يعنيه : حدثنا محمد بن خليفة،
 قال : حدثنا محمد بن الحسين الفريابي، حدثني ابراهيم بن هشام بن
 يحيى الفساني، قال : حدثني (ابى عن) جدى ، عن ابي ادريس
 الخولاني، عن ابي ذر، قال : قلت - : يارسول الله، ما كانت صحف
 ابراهيم عليه السلام ؟ قال : كانت أمثالا كلها - فذكر الحديث. قال :
 وكان فيها : وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه، مقبلا على شأنه،
 حافظا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله، قل كلامه الا فيما يعنيه.

10

15

وحدثنا محمد بن خليفة، قال : حدثنا محمد بن الحسين، قال :
 حدثنا أبو بكر بن ابي داود، قال حدثنا محمود بن خالد (3)، قال :
 حدثنا عمر بن عبد الواحد، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال :

(11) ابي عن ، ض ش - أ.

(16) وحدثنا محمد بن خليفة ، ض ش. حدثنا محمد بن خليفة ، أ.

(17) بن خالد ، أش. بن ابي خالد ، ض.

(3) ابو علي محمود بن خالد بن ابي خالد السلمي. انظر تهذيب التهذيب ج

وقف رجل على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة، فقال : الست عبد
بنى الحساس ؟ فقال : بلى، قال : فأنى بلغت ما أرى، قال : قدر الله .
وصدق الحديث.. وتركي ما لا يعنيني.

وذكر مالك في موطئه، أنه بلغه انه قيل للقمان: ما بلغ بك ما
نرى ؟ - يريدون الفضل - فقال : لقمان : صدق الحديث، وأداء الامانة.
وترك ما لا يعنيني (4).

وروى أبو عبيدة، عن الحسن قال : من علامة اعراض الله - عز
وجل عن العبد : ان يجعل شغله فيما لا يعنيه. وقال سابق :

والنفس إن طلبت ما ليس يعينها جهلا وسخفا تقع فيما يعينها (5)

وقال الحسن بن حميد :

إذا عقل الفتى استحيا واتقى وقلت من مقالته الفضول

(1) عبد : أش. بعبد : ض. فاي : أش. فاني : ض.

(3) وترك : ض.ش. وتركي : أ.

(9) ليس : أش. الا : ض. حمقا : ض.ش. سخفا : أ.

(10) الحسن : أ.ض. الحسين : ش.

(11) واتقى : ض. وابقى : أ. وابقى : ش.

(4) انظر الموطأ بشرح الزرقاني 409/4.

(5) أي فيما يشقيها من عناء تعنية : إذا حسه.

قال أبو عمر :

روينا عن ابي داود السجستاني - رحمه الله - أنه قال : أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث: (6) أحدها حديث عمر بن الخطاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : انما الاعمال بالنيات. ولكل امرئ ما نوى (7). والثاني : حديث النعمان بن بشير. عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال: الحلال بين. والحرام بين. وبين ذلك أمور مشتهيات. فمن اتقى الشبهات. استبرأ لدينه وعرضه - (8) الحديث. والثالث : حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرء. تركه ما لا يعنيه. (9) والرابع حديث سهل بن سعد. عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : ازهد في الدنيا يحبك الله. وازهد فيما في أيدي الناس. يحبك الناس (10).

(11/1) قال ابو عمر... يحبك الناس. حدثنا... من أمر دنياك : أ. حدثنا... قال ابو عمر...
يحبك الناس : ض. ففيهما تقديم وتأخير. محوة في ش.
(3) فن : أش. من : ض.

(6) وهي رواية ينقلها المحدثون عن تلميذه ابي بكر بن داسة. قال عياض : روى عن ابي داود السجستاني. قال : كتبت عن رسل الله - صلى الله عليه وسلم - خمسمائة الف حديث. الثابت منها اربعة الاف حديث وهي ترجع الى اربعة احاديث.
انظر شرح السيوطي على سنن النسائي ج 241/7 - 242.
(7) اخرجته الكتب الصحاح الا الموطأ. انظر فتح الباري على صحيح البخاري ج 12/1.
(8) حديث متفق عليه.
(9) اخرجه الترمذي وغيره - كما اسلفنا.
(10) رواه ابن ماجه في سننه ج 523/2.

حدثنا أحمد بن محمد، قال : حدثنا علي بن محمد بن مسرور ،
(11). قال حدثنا احمد بن ابى سليمان، قال : حدثنا سحنون، قال :
حدثنا ابن وهب، قال : أخبرني سحبل (12) بن محمد الاسلامي،
قال : سمعت محمد بن عجلان يقول : انما الكلام اربعة : ان تذكر الله .
5 أو تقرأ القرآن، أو تسأل عن علم فتخبر به، أو تتكلم فيما يعينك من أمر
دنياك.

(2/1) حدثنا احمد ... قال حدثنا سحنون : أ. حدثنا سحنون : أ. حدثنا عبد الرحمان بن
علي، حدثنا احمد، حدثنا سحنون : ض ش.
(3) محمل : أ. سحبل : ض. سحبل : ش. وهي الصواب.

(11) ابو الحسن علي بن محمد بن مسرور الدباغ، امام ثقة (ت 359 هـ). انظر
المدارك 525/4 - 528 . .

(12) سحبل - بفتح السين وسكون الحاء المهملة - بعدها موحدة، وهو عبد الله بن
محمد الاسلامي، كان عالما فاضلا خيرا. انظر تهذيب التهذيب 20/6.

ابن شهاب، عن عباد بن تميم الانصارى - حديث واحد.

وهو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى، من بنى مازن ابن النجار. قد ذكرنا أباه (1) وعمه عبد الله (2) بن زيد في كتابنا في الصحابة. بما أغنى عن ذكر نسبه ههنا. وعباد بن تميم، احد ثقات التابعين بالمدينة. روى عن عمه وأبى هريرة. وروى عنه الزهري وابو بكر بن عمرو بن حزم، وابنه عبد الله بن أبى بكر، وغيرهم من علماء أهل المدينة (3).

مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم عن عمه. أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الاخرى (4).

هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه. عن عباد بن تميم، عن عمه، ووهم فيه عبد العزيز بن أبى سلمة، فرواه عن ابن شهاب، عن

(5) روى أش. وروى : ض.

(1) قال المؤلف : روى عنه ابنه عباد في الوضوء قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ ويمسح الماء على رجليه، قال : هو حديث ضعيف الاسناد، لا تقوم به حجة ، ولا اعرف لتميم هذا غير هذا الحديث، وفيه في صحبته نظر. انظر الاستيعاب 195/1.

(2) ويذكر المؤلف في الاستيعاب : ان ما روى عباد بن تميم عن عمه، فصحيح - ان شاء الله تعالى.
انظر ج 195/1.

(3) انظر في ترجمته : تاريخ البخاري 3 - ق 35/2، والطبقات 81/5، وتهذيب التهذيب 90/5.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 119 - حديث 416، والحديث اخرجه البخاري وابو داود عن عبد الله مسلمة، ومسلم عن يحيى، كليهما عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 353/1.

محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم عن عمه قال وكانت له صحبتة - أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستلقى ثم ينصب إحدى رجليه ويعرض عليها الأخرى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه، قال حدثنا البغوي قال - حدثنا علي بن الجعد وبشر بن الوليد، قالا : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره. ولا وجه لذكر محمود بن لبيد في هذا الإسناد، وهو من الوهم اللين عند أهل العلم، واطن - والله أعلم - أن السبب الموجب لادخال مالك هذا الحديث في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى، وذلك أن الليث ابن سعد، وابن جريج، وحماد بن سلمة، رووا عن أبي الزبير، عن جابر قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره (5).

وروى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقى. 15

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعي الحلبي، حدثنا البغوي، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي - فذكره. - فنرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب، حديث عبد بن تميم، هذا، يحدث به على وجه

(5) حبابه : ض ش . كناية : أ. وهو تحريف.

(16) حدثنا : أ. وحدثناه : ض. محوثة في ش الحلبي : أ - ض. محوثة في ش.

(17) محمد بن مسلم : ض. مسلم باسقاط (محمد بن) : أ. محوثة في ش.

(19) عنده عن ابن شهاب أ. عند ابن شهاب : ض. محوثة في ش.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ج 154/6، والترمذي في جامعه 147/2، وانظر الفتح 323/12.

الذفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطنه، بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك، (6) فكأنه ذهب الى أن نهييه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفين بعده، (7) وهما لا يجوز ان يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه - عليه السلام، ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين النسخ منه من المنسوخ، لكان النظر يشهد لحديث مالك، لان الامور أصلها الاباحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم الا بدليل لا معارض له وباللغة التوفيق.

10 أخبرنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجله على الأخرى (8). قال : واخبرني يونس عن ابن

(5) اوضح : أش. اصح : ض.

(6) به : ض ش - أ. منه : أش - ض.

(9) سلم : أش. مسألة : ض.

(13) رجلا : أ. ض ش.

(6) انظر الموطأ ص 120 - حديث 417.

(7) وجمع البيهقي والبخاري وغيرهما بان النهي حيث تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك، قالوا : وهو اولى من جزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ، ومن تجويز المازري اختصاصه، لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

انظر فتح الباري 2/109 - 110، والزرقاني على الموطأ 1/353.

(8) اخرج البخاري في الصحيح. انظر فتح الباري على صحيح البخاري

.110/2

شهاب، عن عباد بن تميم، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانا يفعلان ذلك.

قال : وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مثل ذلك (9).

5 هكذا ذكره (ابن وهب) في جامعه، وهو خلاف ما في الموطأ من اسناده، وفي ذكر موضع ابي بكر وعثمان، قال ابن وهب : وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال : حدثني عمر بن عبد العزيز، ان محمد بن نوفل أخبره، أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك، قال : وأخبرني اسامة بن زيد الليثي، 10 عن نافع، أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.

(1) بن تميم ، أ - ض ش.

(9/3) (قال واخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، كانا يفعلان ذلك) ، ض - أ ش.

(7) قال ، ض ش - أ.

(5) في جامعه ... في ذكره ، أ ش - ض. موضع ابي ، أ. في موضع ابو ، ض. ابن وهب ، أ - ض ش.

ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر - تسعة أحاديث

منها ثلاثة مرسله، وغيرها متصلة مسندة. ومنها حديث واحد، شرك
سالما فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر. وسالم يكنى أبا عمرو. كان
أشبه ولد عبد الله بن عمر بعبد الله بن عمر. وذكر مالك عن يحيى بن
5 سعيد . عن سعيد بن المسيب، قال : كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به
عبد الله بن عمر. وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم (1).
قال أبو عمر. كان عبد الله بن عمر محبا في سالم فيما ذكروا.
وكان يفرط في حبه فيلام أحيانا في ذلك، فكان يقول :

يلومونني في سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم (2)
ويروى :

10

يديرونني في سالم وأديرهم وجلدة بين العين والأنف سالم

وكان سالم ناسكا يلبس الصوف، وكان فقيها جليلا، أحد الفقهاء
العشرة من التابعين بالمدينة، وكان حسن الخلق، مداعبا، له أخبار
ظريفة مع أشعب الطماع، وكان أسمر، شديد السمرة، يخضب بالحناء.

(1) بن عمر، أش - ض.

(3) أخوه، أ - ض ش.

وسالم يكنى... بن عمر، أش - ض. وذكر، أ. ذكر ذلك - بزيادة (ذلك)، ض.

(4) بن عمر، أش - ض.

(8) (في حب) : ض - محوة في ش.

(10) ويروى : يديرونني... سالم، أش - ض.

(1) رواه ابن سعد في الطبقات 195/5 - 196.

(2) قال الحافظ ابن حجر : وهو الأصح. انظر تهذيب التهذيب 3/438.

أمه أم ولد، روى عنه القاسم بن محمد، ذكر الحسن الحلواني قال ، حدثنا عثمان بن الهيثم، قال ، حدثنا حنظلة، عن القاسم، ان سالما بن عبد الله قال ، لو فاتني من الجمعة ركعة، ما زدت على أن أركع اليها ركعة أخرى، وكان سالم سريع الكلام، وذكر الحلواني، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال ، سمعت سالما يسئل عن التيمم فقال ،
5 ضربة للوجه، وضربة لليدين الى المرفقين - وكان سريع الكلام.

قال الحلواني ، وحدثنا المعلى بن أسد، قال ، حدثنا عبد العزيز ابن مختار، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال ، قال لي عبد الله بن عمر ، هل تدري لما سميت ابني سالما؟ قلت ، لا ، قال ، باسم سالم - مولى أبي (3) حذيفة، وهل تدري لم سميت ابني واقداء؟ قلت ، لا
10 قال ، باسم واقد بن عبد الله اليربوعي (4). وهل تدري لم سميت ابني عبد الله ؟ قلت ، لا ، قال ، باسم عبد الله بن رواحة.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، قال ، حدثنا ابن الاعرابي، حدثنا أبو داود، قال ، قرأ علي الحرث بن مسكين

(1) ذكر الحسن الحلوان أش . وذكر الحلواني ، ض.

(4) وذكر ض ش. ذكر ، أ.

(5) سئل ، أش. يسئل ، ض. ضربة للوجه ، أض - ش.

(10) ابن حذيفة ، أ. مولى ابي حذيفة ، ض ش. وهو الصواب. وهل ، أش. هل ، ض.

(11) اليربوعي... عبد الله ، أش - ض. حدثنا ، أش. وحدثنا ، ض. قال ، أش - ض.

(14) الأعرابي قال ، حدثنا ، أ. الأعرابي حدثنا ، سقط (قال) ض ش.

(3) ابو عبد الله سالم بن معقل مولى ابي حذيفة، الصحابي الجليل.

انظر الاستيعاب 567/2.

(4) هو واقد بن عبد الله التميمي اليربوعي الحنظلي، اسلم قبل دخول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دار الارقم، قتل عمرو بن الحضرمي، فكان اول قاتل من المسلمين، وعمرو بن الحضرمي هذا، اول قتيل من المشركين، شهد بدرًا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

لنظر الاستيعاب 1550/4.

- وأنا شاهد - أخبركم ابن وهب، قال ، أخبرني مالك، قال ، ان فتيا ابن شهاب ووجه ما كان يأخذ به - الى قول سالم، وسعيد بن المسيب، وتوفي سالم سنة ست ومائة بالمدينة، لم ينتقل عنها حتى مات فيها، وصلى عليه هشام بن عبد الملك، كان حج تلك السنة، ثم قدم المدينة 5 زائرا، فوافق موت سالم، فصلى عليه، واختلف في موضع صلاته عليه ، فقال قوم ، صلى عليه بالبقيع. ذكر ذلك الواقدي عن افلح بن حميد، وخالد بن القاسم. وقال آخرون، صلى عليه، في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ذكر ذلك ابن ابي خيثمة، عن موسى بن اسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، قال ، صلينا على سالم بن عبد الله عند 10 مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم، ولم يختلفوا في سائر ما ذكرت لك - والله أعلم.

الا ان وهب بن جرير قال ، توفي سالم سنة ثمان ومائة، وقال غيره ، توفي ، سنة ست ومائة، وكذلك قال ضمرة عن ابن شوذب، شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة، قال حمزة عن ابن شوذب ، حج 15 هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة فمر بالمدينة فعاد سالم بن عبد الله، وكان مريضا، ثم انصرف، فوجده قد مات فصلى عليه، وذلك سنة ست ومائة (5).

(1) مالك قال ان أش. مالك ان - باسقاط (قال) ، ض.

(5) واختلف ، أش. فاختلف ، ض.

(7) بمسجد ، أ. في مسجد ، ض ش.

(13) كثير ، ض ش - أ. توفي ، أ ض - ش.

قال ضمرة... ست ومائة ، أ - ض ش. (بن شوذب) كذا في الأصل. ولعل الصواب ما أثبتته ، (عن ابن شوذب)، محو في ش.

حديث أول لابن شهاب ، عن سالم - مسند.

مالك ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر. (عن أبيه).
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة. رفع يديه
حتو منكبيه. واذا رفع رأسه من الركوع. رفعهما كذلك وقال : سمع الله
5 لمن حمده. ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود (1).

هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى
الركوع. وتابعه على ذلك. جماعة من الرواة للموطأ عن مالك. منهم :
القعنبى. وأبو مصعب. وابن بكير. وسعيد بن الحكم بن أبى مريم.
ومع بن عيسى. والشافعى. ويحيى بن يحيى النيسابورى. واسحاق بن
10 الطباع. وروح بن عباد. وعبد الله بن نافع الزبيرى. وكامل بن طلحة.
واسحاق بن ابراهيم الحينى. وأبو حذافة ، أحمد بن اسماعيل. وابن
وهب - فى رواية ابن أخيه عنه. ورواه ابن وهب. وابن القاسم. ويحيى
ابن سعيد القطان. وابن أبى أويس. وعبد الرحمان بن مهدي. وجويرية
ابن أسماء. وإبراهيم بن طهمان. وعبد الله بن المبارك. وبشر بن عمر.
15 وعثمان بن عمر (2). وعبد الله بن يوسف التنيسى. وخالد بن مخلد.

(2) عن ابيه : ض - أ. والذي فى التجريد ص 140 - (عن ابيه عبد الله بن عمر) محوذة فى
ش.

(7) من الرواة : أش. رواة : ض.

(13) القطان : أش - ض.

(15) عثمان بن عمر : ض ش . عثمان بن عمرو : أ - وهو تحريف.

التنيسى : ض ش العيسى : أ - وهو تصحيف.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 60. حديث 164. ورواية محمد بن الحسن ص 57.
حديث 99.

(2) ابو محمد عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي.

انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب 142/7.

ومكى بن ابراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني (3)، وخارجة بن مصعب،
وعبد الملك بن زياد النسيبي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبو قرّة
موسى بن طارق، ومطرف بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء
رووه عن مالك قدكروا فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع، قالوا فيه،
5 ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم، كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
حنو منكبيه، واذا ركع، واذا رفع رأسه من الركوع.

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم، عن مالك - كما ذكرنا - وهو
الصواب. وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب، وممن روينا ذلك عنه
من اصحاب ابن شهاب، الزبيدي، ومعمر، والاوزاعي، ومحمد بن اسحاق،
10 وسفيان بن حسين (4)، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن
عبيّنة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الانصاري، وعبد الله بن عمر،
كلهم رووا هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم، كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب
مالك، وقد ذكرنا طرق هذا الخبر في غير هذا الكتاب، وتركنا الاسانيد
15 عن هؤلاء في ذلك ههنا خشية الاطالة، وقال جماعة من اهل العلم ان
اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث، اما أتى من مالك،

لرأسها = في الركوع.

(2) الضبي، أ. النسيبي، ض ش.

(7) أكثر، ض - أش.

(9) ومحمد بن اسحاق، أ ض، ومحمد واسحاق، ش. وسفيان، ض ش. وسعيد، أ. وهو

تصنيف.

(15) هاهنا، أ - ض، محوة في ش.

(3) انظر الموطأ بروايته ص 57.

(4) ابو محمد سفيان بن حسن الواسطي. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

وهو الذي كان ربما وهم فيه، لان جماعة حفاظا، رويوا عنه الوجهين جميعا.

قال أبو عمر :

هذا الحديث أحد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام، وأوقفها نافع على ابن عمر، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها الى نافع، فهذا أحدها. والثاني ، من باع عبدا وله مال، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر - قوله (5). والحديث الثالث ، الناس كإبل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة. (6) والرابع ، فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر. (7) 5
وفي هذا الحديث من الفقه، رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه ، وذلك عند اهل العلم تعظيم لله وإبتهاال اليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم.
واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا، الا في تكبيرة الاحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول 15

(1) وهم ، أ. اوهم ، ض. مسحوة في ش.

(5) وأوقفها ، ض ش. وأرفعها ، ض. عن ابن عمر ، أ. ض. على ابن عمر ، ش - وهي الصواب.

(7) فيها ، ض ش. فيهما ، أ.

(8) مال ، أش. ماله ، ض.

(13) رسوله ، أش. رسول الله ، ض.

(5) رواه مالك في الموطأ. انظر ص : 421، حديث 1291.

(6) أخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(7) رواه الجماعة.

الكوفيين ، سفيان الثوري، وأبى حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي ،
وسائر فقهاء الكوفة، قديما وحديثا.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - في كتابه
في رفع اليدين من الكتاب الكبير ، لا نعلم مصرا من الامصار ينسب الى
5 أهله العلم قديما، تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في
الصلاة، الا أهل الكوفة.

وروى ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن ابى مريم ، وأشهب،
وأبو المصعب، عن مالك، أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر -
هذا إلى أن مات - فإله أعلم. وبهذا قال الأوزاعي، وسفيان بن عيينة،
10 والشافعي، وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبى عبيد،
وأبى اسحاق بن راهويه، وأبى ثور، وابن المبارك، وأبى جعفر محمد
ابن جرير الطبري. وقال داود بن علي : ، الرفع عند تكبيرة الاحرام
واجب، ركن من اركان الصلاة. واختلف أصحابه، فقال بعضهم ، الرفع
عند الاحرام والركوع والرفع من الركوع واجب. وقال بعضهم : لا يجب
الرفع الا عند الاحرام، وقال بعضهم : لا يجب لاعد الاحرام، ولا غيره،
15 لأنه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم ، هو كله واجب، لقول رسول الله ،
صلوا كما رأيتموني اصلي (8).

(3/2) قال أبو عبد الله ... لا نعلم ، أ - ض ش.

(5) باجمعهم ، ض ش. باجمعهم ، أ.

(9) وبهذا ، أش. بهذا ، ض.

(11) وأبى جعفر ، أ - ض ش.

(14) من الركوع ، ض ش. بين الركوع ، أ.

(15-16) وقال بعضهم لا يجب الرفع... ولم يأمر به ، أش - ض.

- وذكر ابن خواز بنداد ، قال ، اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، فقال ، يرفع في كل خفض ورفع - على حديث ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام، وقد قال ، لا يرفع الا في تكبير الاحرام، وهذا قال ، لا يرفع اصلا. قال ، والذي عليه أصحابنا 5
الرفع عند الاحرام لا غير. وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك، حديث البراء بن عازب، وحديث عبد الله بن مسعود - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفع بعد.
- حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصع، قال : 10
حدثنا احمد بن زهير، قال : حدثنا أبو نعيم، قال : حدثنا موسى بن محمد الانصاري، عن يزيد بن ابي زياد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، قال : صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه في أول مرة - لم يزد عليها، قال احمد بن زهير، سئل يحيى بن معين، عن يزيد بن أبي زياد، فقال ، 15
ليس بذلك (9).

(4/1) وذكر ابن خواز بنداد... اصلا قال ، أ. ويأتي بعد هذا بسطور في النسختين ، ض ش. ومن هنا ابتداء اختلاف النسختين : ض ش مع نسخة (أ)، ففي (أ) زيادات لا توجد في غيرها، وهناك تقديم وتأخير في اكثر الصفحات، واستغرق ذلك نحو عشر صفحات، مما لم يمكننا معه اثبات الفروق، واكتفينا بمسايرة نسخة (أ) الأصل.

(9) ابو عبد الله زياد بن ابي زياد القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي، كان من أئمة الشيعة الكبار، قال فيه عبد الله بن احمد عن ابيه : ليس حديثه بذلك، وقال مرة : ليس بالحافظ، وعن ابن معين : ليس بالقوي.
(ت 130 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 11/ 329 - 331.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس، قال : حدثنا محمد بن جرير، قال : حدثنا اسماعيل بن موسى الزاري، قال حدثنا شريك، عن يزيه بن أبي زياد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حتى تحاذى أذنيه، ثم لا يعود

5 (10)

قال أبو عمر :

قال محمد بن عبد الله بن نمير : لم يكن يزيد بن ابي زياد بالحافظ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصغى ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا وكيع، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمان بن الأسود، عن علقمة، قال : قال ابن مسعود : الا أصلي بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة (11). وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم، وسنذكر العلة

10 15

فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب - إن شاء الله.

وحجتهم أيضا، ما رواه نعيم المجرم (12)، وأبو جعفر القاري، عن أبي هريرة، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكبر كلما خفض ورفع، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم (13).

(10) رواه ابو داود والدارقطني، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 2/76، وانظر نيل الاوطار 2/186.

(11) رواه أبو داود ج 1/173، والبيهقي 2/178.

(12) في الاصل معمر، والصواب ما أثبتته (نعيم).

(13) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/67.

قال أبو عمر :

وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت، لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم، كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلا من الصحابة رحمهم الله. ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث، منهم أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري، ومسلم، وغيرهم. وأفراد لذلك بابا أبو بكر أحمد بن عمر البزار (14) وصنف فيه كتابا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة . سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم، ولم يرو عن أحد من الصحابة، ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي - رضي الله عنه مثل (15)، ذلك. وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع (16) عنه، وكذلك اختلف عن أبي هريرة، فروى عنه نعيم المجرم، وأبو جعفر القاري، انه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وروى عنه عبد الرحمان بن هرمز الاعرج، أنه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ورواية الاعرج مفسرة، ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل، لانه ليس فيها انه لم يرفع في غير الاحرام. وقوله، أنا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، انما حكاها عنه أبو سلمة وغيره في التكبير في كل خفض ورفع، ولا يقاس نعيم وأبو جعفر، بابي سلمة

(14) في الاصل (عمرو البراء) والصواب عمر البزار. انظر في ترجمته تهذيب التهذيب 236/1.

(15) رواه ابو بكر بن ابى شيبة في المصنف ج 236/1.

(16) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 74/2.

وقد مضى ذكر حديث أبي سلمة فيما مر من هذا الكتاب، وروى الرفع عند الخفض والرفع أيضا عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام - يطول الكتاب بذكرهم، فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي أكثرهم، وذكر بعضهم ابن المنذر.

- 5 وذكر أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل، وغيره، من ذلك، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق، قال : حدثنا الخضر بن داود، قال : حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن هانئ الأثرم، قال : حدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا اسماعيل بن عليه، عن محمد بن اسحاق، عن الأعرج، قال : رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال : حدثنا أبو حذيفة، قال : حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، قال : كان جابر بن عبد الله إذا كبر رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه، وزعم أن النبي - عليه السلام - كان يفعل (17) ذلك.
- قال : وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا روح بن عيادة، عن زكريا بن اسحاق، عن أبي الزبير، قال : رأيت ابن عمر وابن الزبير (18) يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رफعا. قال : وحدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا معاذ بن معاذ، وابن أبي عدى، وغندر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال : كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح (19).

(17) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه 240/1، وانظر مصنف عبد الرزاق ج

64/2 - حديث 2502.

(18) انظر مصنف ابن أبي شيبة 69/2 - حديث 2525.

(19) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف 235/1، والبيهقي في السنن 75/2.

قال وحدثنا أحمد، قال : حدثنا يحيى بن آدم . عن ابن المبارك.
عن عكرمة بن عمار، قال : رأيت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعوا رؤسهما (20).

قال : وحدثنا سليمان بن حرث ، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام
5 ابن الحسن، ومحمد بن سيرين. انهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا
ركعا وإذا رفعوا.

قال محمد بن سيرين : هو من تمام الصلاة.

قال أبو بكر ، وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول :
حدثنا أبو النصر، عن الربيع بن صبيح، قال : رأيت عطاء، وطاوسا،
10 ومجاهدا، والحسن، وابن سيرين، ونافعا، وابن ابي نجیح، والحسن بن
مسلم، وقتادة، يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه. قال :
وسمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول : رأيت معمر بن
سليمان - ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمان بن مهدي، واسماعيل بن
عليه، يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رؤسهم.

قال أبو عمر : 15

هذا يدلک من نقل الامام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن اهل
الحجاز والشام والبصرة - يرفعون. ويشهد لما قاله أبو عبد الله المروزي
أنه لا يعلم مصرا من امصار المسلمين لا يرفعون أيديهم في الصلاة في
غير الافتتاح، الا أهل الكوفة.

وروى عن ابي سعيد الخدرى، وأبى موسى الاشمرى، وأنس، وأبى الدرداء (21) أنهم كانوا يرفعون. وحسبك بما تقدم أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، قال : حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو مسهر، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زيد، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، قال : ان كنا لنؤدب عليها بالمدينة - يعنى اذا لم يرفعوا ايديهم في الصلاة، وقال عمر بن عبد العزيز في ذلك : سالم قد حفظ عن أبيه.

قال أبو عمر :

10 أما حديث ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم، أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة الا مرة في أول شيء، فهو حديث انفرد به عاصم ابن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى (22) به. وقال وكيع : يقول فيه عن سفیان، عن عاصم بن كليب - ثم لا يعود. ومرة يقول : لم يرفع يديه الا مرة، وانما يقوله من قبل نفسه، لان ابن ادریس، رواه عن عاصم بن كليب، فلم يزد على أن قال كبر : ورفع يديه ثم ركع. ولفظه غير لفظ وكيع. وضعف احمد الحديث.

ذكره عبد الله بن احمد بن حنبل، عن أبيه - حدثناه عبد الوارث، عن قاسم في مصنفه، عن عبد الله. وذكره الاثرم وغيره، عن أحمد. وأما حديث البراء بن عازب في ذلك، فانه انفرد يزيد بن ابي زياد، عن

20

(21) في نسختي ض و ش - زيادة وأبى الدرداء مثل ذلك سواء.
(22) وقال ابن المبارك : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود. انظر سنن البيهقي بحاشية «الجواهر النقي» لابن التركمانى ج 2/79، ونيل الاوطار 2/187.

عبد الرحمان بن ابى لىلى، عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ، منهم ،
شعبة، والثورى، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطى لم
يذكر واحد منهم عنه فيه قوله ، ثم لا يعود، وانما قاله فيه عنه من لا
يحتج به على هؤلاء.

5 وحكى ابن عيينة عنه انه حدثهم به قديما، وليس فيه ثم لا يعود،
ثم حدثهم به بعد ذلك ، فذكر فيه ثم لا يعود، قال فنظرته فاذا ملحق
بين سطرين - ذكره أحمد بن حنبل والحميدى، عن ابن عيينة، وذكره
أبو داود (23).

قال أبو عمر :

10 المحفوظ في حديث يزيد بن أبى زياد، عن ابن أبى لىلى، عن
البراء، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، إذا افتتح الصلاة، رفع
يديه في أول مرة.

وقال بعضهم : فيه مرة واحدة. واما قول من قال فيه ، ثم لا يعود -
فخطأ عند أهل الحديث.

15 وقال أبو داود ، في حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمان بن
الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله
- صلى الله عليه وسلم ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة.

هذا حديث يختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا
المعنى (24).

20 وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار (25) ، وهو حديث لا يثبت
ولا يحتج به.

(23) انظر سنن ابى داود ج 1/173.

(24) نفس المصدر.

(25) في الاصل (عمرو البراء) والصواب ما أثبتته.

قال أبو بكر، سمعت البزار يقوله.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، قال، سمعت محمد بن وضاح يقول، الاحاديث التي تروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في رفع اليدين ثم لا يعود ضعيفة كلها. 5

وقد احتج بعض المتأخرين للكوفيين ومن ذهب مذهبهم في رفع اليدين، بما حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو بكر محمد بن بكار بن يزيد الدمشقي، قال، حدثنا محمد بن اسماعيل بن علي القاضي بدمشق في شوال سنة اثنتين وستين ومائتين.. 10 قال، حدثنا أبو معاوية الضرير، قال، حدثنا الاعمش، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة (26).

وهذا لاحجة فيه، لأن الذي نهاهم (27) عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم، غير الذي كان يفعله، لأنه محال أن ينهاهم (28) عما سن لهم، وانما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك. 15

وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها، وبعث صلى الله عليه وسلم معلما، فلما رآهم يعبثون

(26) رواه مسلم وابو داود.

انظر ذخائر المواريث 1/122، ونيل الاوطار 2/184.

(27) في الاصل : نهاكم، ولعل الصواب ما اثبتته (نهاهم).

(28) في الاصل نهاكم، والصواب (نهاهم).

بأيديهم في الصلاة، نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هنا من هذا الباب في شيء - والله أعلم.

5 وأما الرواية عن مالك (29) كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصعب، حدثنا أبو عبيدة ابن أحمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، قال، صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة، فما مات إلا وهو يرفع يديه، فقيل ليونس، وصف أشهب رفع اليدين عن مالك، قال، سئل أشهب عنه غير مرة، فكان يقول، يرفع يديه إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال، سمع الله لمن حمده.

10 قال يونس، وحدثني ابن وهب، قال، صحبت مالك في طريق الحج، فلما كان بموضع - ذكره يونس، دنت ناقتي من ناقتة، فقللت يا أبا عبد الله، كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة، فقال، وعن هذا تسألني، ما أحب أن أسمعه منك، ثم قال، إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال، سمع الله لمن حمده.

15 قال أبو عبيدة، سمعت هذا من يونس غير مرة. وفي المستخرجة من سماع أشهب وابن نافع من مالك قال، يرفع المصلي يديه إذا رفع رأسه من الركوع، وقال، سمع الله لمن حمده قال، وليس الرفع بلازم، وفي ذلك سعة.

20 وذكر الطبري قال، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب، عن مالك مثل ذلك، ويرفع من وراء الإمام لرفعه (30) إذا قال، سمع الله لمن حمده، قال، وليس رفع اليدين باللازم، وفي ذلك سعة.

(29) في الاصل (مالك بن مالك) ولعل الصواب ما أثبتته - باسقاط (بن مالك).
(30) في الأصل لرفعهم، وهل الصواب ما أثبتته (لرفعه).

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، قال، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، قال، حدثنا ابن وهب، قال، رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع، أو قال، كلما خفض، ولم تنزل تلك صلاته.

5 وحدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، قال، حدثنا أحمد بن خالد،

وسعيد بن عثمان، أنهما سمعا يحيى بن عمر يقول، سمعت أبا المصعب الزهري يقول، رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال، سمع الله لمن حمده على حديث ابن عمر، قال أحمد بن خالد، وكان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر.

10 ورواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون الا في الاحرام

على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم (31) -

رحمه الله يقول، كان أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم شيخنا يرفع يديه

كلما خفض ورفع - على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان افضل من

15 رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا، فقلت له (32) : فلم لا ترفع أنت

فنقتدي بك ؟ قال لي ، لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة لدينا

(33) اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد ابيح لنا ليس من شيم الائمة.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي أخذ به في رفع

اليدين، ان ارفع على حديث ابن عمر، قال : ولم يروا احد عن مالك مثل

20 رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

(31) يعنى ابن المكوى. انظر في ترجمته : جذوة المقتبس ص 123.

(32) اي لابي عمر - كما في الاستذكار.

(33) الكلمة غير واضحة في الاصل، ويمكن قراءتها (لدينا). وفي الاستذكار (عندنا) والكلمتان بمعنى. وعبارة المؤلف في الكتابين متقاربة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا
الاثرم، قال - حضرت أحمد بن حنبل - وقال له رجل غريب، رأيتك
ترفع يديك إذا أردت الركوع، ونحن عندنا لا نفعل ذلك، أفتراه ينقص
من الصلاة إذا لم نفعل؟ فقال، ما أدري، أما نحن، فنفعله وهو الأكثر
5 عندنا، وأثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقال بعض
أصحابه : له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع (34) حسنة.

قيل لأبي عبد الله - نذهب لرفع اليدين في القيام من اثنتين أيضا؟
قال : لا، أنا أذهب إلى حديث سالم، عن أبيه، ولا أذهب إلى حديث
وائل بن حجر، لانه مختلف في الفاظه، حديث عاصم بن كليب، خلاف
10 حديث عمرو بن مرة.

قال الاثرم : وسمعت غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع
وإذا رفع رأسه، قال : ومن شك في ذلك، كان ابن عمر إذا رأى من لا
يرفع حصبه (35).

قال : وحدثنا أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قال : حدثنا
15 الوليد بن مسلم، قال : سمعت زيد بن واقد قال : سمعت نافعا قال : كان
ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع (36).

34 قال في نيل الاوطار : وهذا له حكم الرفع، لانه مما لا مجال فيه للاجتهاد.
انظر ج 2/185.

35 حصبه : رماء بالحصباء : الحمص.

36 اخرجه البخاري في الجزء الذي الفه في رفع اليدين.
انظر فتح الباري 2/362

قال أبو عبد الله؛ وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبد الله
ابن هبيرة، عن مشرح (37) بن هاعان (38)، عن عقبة بن عامر، قال له ،
بكل إشارة عشر حسنات، قال ؛ الا ان ابن المبارك قال ؛ عن ابن لهيعة ،
عن مشرح، عن عقبة ، ليس بين ابن لهيعة ومشرح أحد. ثم قال أبو عبد
الله ؛ هؤلاء يكرهون ذلك - كالمفتاظ - يعني اصحاب ابي حنيفة.

قال أبو بكر الأثرم، حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي،
قال ؛ أخبرنا عبد الله بن وهب، قال ؛ أخبرني عياض بن عبد الله
الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول ؛ لكل شيء زينة، وزينة الصلاة
التكبير ورفع الأيدي فيها.

قال ؛ وحدثنا سعيد بن عبيد، قال ؛ حدثنا ابن لهيعة، عن ابن
عجلان، عن النعمان بن ابي عياش، قال ؛ كان يقال لكل شيء زينة،
وزينة الصلاة رفع الايدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين
يريد ان يرفع.

قال أبو عمر ؛

هذا يدل على ان رفع اليدين ليس من أركان الصلاة، ولا من
الواجب فيها، وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضوع واستكانة
واستسلام، وزينة الصلاة - كما وصفنا، وهو قول الجمهور. وقد روي عن
الاوزاعي، وذهب الى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث
ابن عمر، أن الصلاة فاسدة او ناقصة.

(37) في الاصل مشروح، والصواب ما أثبتته (مشرح).

(38) ابو... المصعب مشرح بن هاعان المعافري المصري. توفي قريبا من سنة
(120 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 10/155.

ورأى بعضهم عليه الاعادة، وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا. لان
ايجاب الاعادة ايجاب فرض، والفرائض لا تثبت الا بحجة او سنة لا
معارض لها، أو اجماع من الامة.

وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا، ودللتنا
5 على ذلك من حديث أبي هريرة، وحديث رفاعة بن رافع بما أغنى عن
ذكره ههنا.

وذكر الطبري، قال ، حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه،
عن الأوزاعي، قال ، بلغنا أن من السنة فيما اجمع عليه علماء الحجاز
والبصرة والشام، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه
10 حنو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع ويهوى
ساجدا، وحين يرفع رأسه من الركوع، الا أهل الكوفة، فانهم خالفوا في
ذلك أمتهم (39). قيل للأوزاعي ، فان نقص من ذلك شيئا ؟ قال ، ذلك
نقص من صلاته. وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أصغ، عن
محمد بن عبد الملك بن أيمن، عن عبد الله (40) بن أحمد بن حنبل،
15 قال ، سمعت أبي يقول ، من رفع يديه، فهو أفضل. قال ، وكان يحيى
ابن سعيد - وابن علية ويزيد بن هارون، يرفعون. قال ، وكان ابن عيينة
ربما فعله، وربما لم يفعله، قال ، وينبغي لكل مصل أن يفعله، فانه من
السنة. ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب، ما أخبر به الحسن
عن الصحابة، ان من رفع منهم، لم يعب على من تركه.

(39) أمتهم ، أي طريقتهم.

(40) في الاصل (عبيد الله)، والصواب ما اثبتته (عبد الله).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصعب، حدثنا أحمد ابن محمد البرتي القاضي ببغداد، حدثنا أبو منعم، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن ابي وائل بن حجر، قال : صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فكان اذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، ثم التحف وادخل يديه في ثوبه، فاخذ شماله بيمينه، واذا اراد ان يركع، اخرج يديه من ثوبه، ثم رفعهما وكبر وسجد، ووضع وجهه بين كفيه، واذا رفع رأسه من السجود، رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته، (41). قال محمد بن مجادة فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال : هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعله من فعله، وتركه من تركه، ففي هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه، ولم يجب عليه من فعله - والله أعلم.

قال أبو عمر :

زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدين، قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله، وكان لا يرفع بين السجدين، والسنن لا تثبت اذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر انما رآه اياما قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه الى ان توفى - صلى الله عليه وسلم، فحديث ابن عمر أصح عندهم، واولى ان يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الامصار، القائلين بالرفع.

(41) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى بالفاظ مختلفة.

قال أبو بكر الاثرم ، قيل لاحمد بن حنبل ، رفع اليدين من السجدين. - فذكر حديث سالم عن ابن عمر، ولا يرفع بين السجدين، ثم قال : نحن نذهب الى حديث ابن عمر. وقال الربيع عن الشافعي : كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام ففيه رفع اليدين.

5 حدثنا خلف بن سعيد. قال : حدثنا عبد الله محمد. قال : حدثنا أحمد بن خالد. قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم. وأخبرنا اسحاق ابن الحسن بن علي البلخي. قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الاعلى ابن محمد بن الحسن بن عبد الاعلى. قال : حدثنا جدى عبد الاعلى بن محمد. قال حدثني جدي الحسن بن عبد الاعلى. قالوا جميعا. أخبرنا عبد الرزاق. قال : أخبرنا داود (42) بن ابراهيم. قال : رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة اذا كبر. واذا ركع رفع يديه. واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه. ولا يفعل ذلك في السجود (43). وكان طاوس مولى ابن عمر وأيوب السختياني يرفعون أيديهم بين السجدين، وروى عن ابن عمر. أنه كان يرفع في كل تكبيرة. وما فعله مالك أصح عنه - ان شاء الله. 15

وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب. وأفرط بعضهم في عيب من لم يرفع. ولا وجه للاكثار فيه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. حدثنا قاسم بن اصغ. حدثنا أحمد بن زهير. حدثنا محمد بن زيد الرفاعي (44). قال : حدثني داود بن.

(42) في الاصل (أبو داود) والتصويب من مصنف عبد الرزاق.

(43) انظر مصنف عبد الرزاق ج 2/69 - حديث 2524.

(44) ابو هشام محمد بن يزيد بن محمد بن رفاعة الرفاعي الكوفي. قاضي بغداد. (ت 247 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 527/9.

يحيى بن يمان الثقة المأمون. عن ابن المبارك. قال ، صليت الى جنب
سفيان - وأنا أريد ان ارفع يدي اذا ركعت واذا رفعت، فهممت بتركه
وقلت : ينهاني سفيان ثم قلت : شيء أدين الله به لا أدعه، ففعلت فلم
ينهنى. وروى عن ابن المبارك قال : صليت الى جنب ابي حنيفة،
5 فرفعت يدي عند الركوع وعند الرفع منه، فلما انقضت صلاتي، قال لي :
أردت ان تطير، فقلت له : وهل من رفع في الاولى يريد ان يطير ؟
فسكت.

حدثنا عبد الوارث. حدثنا قاسم، حدثنا احمد بن زهير، قال :
حدثنا محمد بن يزيد، قال : حدثنا حفص بن غياث، قال سمعت سفيان
10 الثوري يقول : إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى
غيره فلا تنهه.

قال أبو عمر :

اختلفت الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة ومن
بعدهم، في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروى عنه صلى الله عليه وسلم
15 - أنه كان يرفع يديه مداً فوق أذنيه مع رأسه.
وروى عنه انه كان يرفع يديه حنو اذنيه. وروى عنه أنه كان
يرفعهما الى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة، واثبت شيء في ذلك
عند أهل العلم بالحديث، حديث ابن عمر هذا، وفيه الرفع حنو
المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالامصار وأهل الحديث، وقد روي عن
20 ابن عمر انه كان يرفع يديه في الاحرام حنو منكبيه، وفي غير الاحرام
دون ذلك قليلا، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث -
وهو اعلم بتأويله ومخرجه.

وذكر الاثر، قال ، حدثنا أبو حذيفة، قال ، حدثنا عكرمة بن
عمار، قال ، رأيت سالما، والقاسم، وطاوسا، وعطاء، ونافعا، وعبد الله بن
الزبير، ومكحولا - يرفعون ايديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع،
وعند رفع الرأس من الركوع - حنو المنكبين، وكان احمد بن حنبل
5 يختار ذلك.

قال أبو عمر :

وهو اختيار مالك، والشافعي، واصحابهما، وعليه العمل عند الجمهور.
وأما قوله في هذا الحديث ، اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال
، سمع الله لمن حمده - ربنا ولك الحمد، فان اهل العلم اختلفوا في
10 الامام، هل يقول ، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ام يقتصر على
سمع الله لمن حمده فقط. فذهب مالك وابو حنيفة، ومن قال بقولهما -
الى أن الامام لا يقول ، ربنا ولك الحمد، وانما يقول ، سمع الله لمن
حمده لا غير، وحجتهم في ذلك حديث الزهري، عن انس، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - قوله في الامام اذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا،
15 واذا قال ، سمع الله لمن حمده، فقولوا ، ربنا ولك الحمد، وقد تقدم هذا
الحديث في باب ابن شهاب، عن انس من كتابنا (45) هذا.

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم
مثله، وفيه دليل على ان الامام يقتصر على قول ، سمع الله لمن حمده،
والمأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد.

20 وقال الشافعي وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من أهل
الحديث ، يقول الامام ، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وقال
مالك ، يقولها المنفرد.

وحجتهم في ذلك، حديث ابن عمر هذا وما كان مثله. وممن روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول، سمع الله لمن حمده، ربنا
ولك الحمد. كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب، عن
ابى بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام، وأبى سلمة، وعبد
الرحمان بن عوف، عن أبى هريرة. ومن حديث أبى سعيد المقبري، عن
ابى هريرة، ورواه أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن أبى أوفى، كلهم رووا
عن النبي - صلى الله عليه سلم - أنه كان يقول، سمع الله لمن حمده،
ربنا ولك الحمد.

وأما المأموم، فقال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، لا
يقول المأموم، سمع الله لمن حمده، وإنما يقول، ربنا ولك الحمد فقط.
وقال الشافعي، يقول المأموم، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك
الحمد، كما يقولها الامام والمنفرد تأسيا برسول الله - صلى الله عليه
وسلم، واتباعا لفعل امامه. وفي حديث ابن شهاب، الزهري، عن أنس،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم، حجة لمالك في ذلك على الشافعي، وقد
مضى ذكره في بابيه من هذا الكتاب، فأغنى عن اعادته هنا - والحمد
لله.

حديث ثاب لابن شهاب، عن سالم - مسند.

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : دعه، فان الحياء من الايمان (1).

هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك - فيما علمت في الموطأ وغيره بهذا الاسناد، الا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنيسي - مرسله، والصحيح عندنا ما في اسناده الايصال، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الاسناد، وأخطأ فيه جويرية عن مالك، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين. وقال محمد بن يحيى النيسابوري : وهم جويرية، وأظنه أراد : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

(2) بن عمر، أش - ض.

(6) رواه أش. روى هذا الحديث : ض. فيما علمت : أ - ض ش.

(7) الزهري : أ ض - ش. التنيسي : أ ض. القعني : ش.

(8) والصحيح ما في اسناده الايصال : أ. عندنا فيه متصلة : ض ش. وأخطأ : أ. فأخطأ : ض ش.

(10) فرواه : أ ض. ورواه : ش.

(11) ان : ض ش - أ.

(1) موطأ مالك - رواية يحيى - حديث 1636.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه.

انظر عون المعبود 399/4.

قال أبو عمر :

لا يصح فيه الا اسناد الموطأ. وكذلك رواه يحيى القطان وغيره
عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم. حدثنا أبو علي : الحسين بن الفتح بن
5 محمد بن عبد الله بن عبد السلام الأزدي - املاء. قال : حدثنا معاذ بن
المثنى بن معاذ العنبري. حدثنا مسدد بن سرهد. حدثنا يحيى وهو
القطان. حدثنا مالك. عن ابن شهاب. عن سالم. عن أبيه عبد الله بن
عمر. أن رجلا جعل يعظ أخاه في الحياء. فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم : دعه. فان الحياء من الايمان.

10 وحدثنا خلف بن القاسم. حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد.
حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا سعيد بن ابي مریم. أخبرنا مالك.
وسفیان بن عيينة. عن الزهري. عن سالم بن عبد الله. عن عبد الله بن
عمر. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مر على رجل من الانصار وهو
يعظ أخاه في الحياء. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : دعه.
15 فان الحياء من الايمان.

وهكذا هذا الحديث بهذه الالفاظ المختصة عند مالك في رواية
كل من رأينا روايته في الموطأ وغيره. عن مالك.

(1) قال أبو عمر ، ض وفي (أ) بياض.

(2) يحيى : أ ض - ش.

(10) الورد ، أ. الوليد ، ض - ش. خلف بن القاسم ، أ ض. خلف - باسقاط (بن القاسم) ، ش.

(12) الزهري ، أ. ابن شهاب ، ض ش.

(13) بن عمر عن عبد الله ، أ. عن عبد الله - (باسقاط بن عمر) ، ض ش.

(14) له ، أ - ض ش.

(16) وهكذا ، أ - ض ش المختصرة ، ض ش المختصة ، أ. عند مالك ، أ ش. هكذا ، ض.

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، إلا أن عبد العزيز بن أبي سلمة
(2). زاد فيه عن ابن شهاب ألقاظا.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال : حدثنا علي بن فارس بن
شجاع البغدادي أبو العباس بمصر، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن
5 صالح، قال : حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال : حدثنا عبد العزيز بن
أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال :
سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم رجلا يعاتب أخاه في الحياء
يقول : انك لتستحي حتى انه قد أضربك ، فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم : دعه، فان الحياء من الايمان.

10 ومعنى هذا الخديث - والله اعلم - ان الحياء يمنع من كثير من
الفحش والفواحش، ويشتمل على كثير من أعمال البر، وبهذا صار جزءا
وشعبة من الايمان، لانه وان كان غريزة مركبة في المرء، فان المستحي
يندفع بالحياء عن كثير من المعاصي، كما يندفع بالايمان عنها - اذا
عصمه الله ، فكأنه شعبة منه، لأنه يعمل عمله، فلما صار الحياء والايمان
يعملان عملا واحدا، جملا كالشيء الواحد، وان كان الايمان اكتسابا،
15 والحياء غريزة، والايمان شعب كثيرة.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك - رحمه الله - قال ، حدثنا
عبد الله بن مسرور، قال : حدثنا عيسى بن مسكين، قال : حدثنا محمد

(7) يعاتب ، أ. يعض ، ض. محوة في ش.

(11) ويشتمل ، أ. ويحمل ، ض ش.

(14) ولما ، أ. فلما ، ض ش.

(16) (في هذا المعنى) ، ض - أ ش.

(17) رحمه الله ، أ - ض ش.

(2) يعنى ابن الماجشون.

بن عبد الله بن سنجر الجرجاني. حدثنا أبو نعيم الفضل بن (دكين).
قال : حدثنا سفيان الثوري. عن سهيل بن أبي صالح. عن عبد الله بن
دينار. عن أبي صالح. عن أبي هريرة. أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : الايمان بضع وسبعون شعبة. أعظمها لا اله الا الله. وأدناها : امانة
5 الاذى عن الطريق. والحياء شعبة من الايمان (3).

وحدثنا سعيد بن نصر. حدثنا قاسم بن أصغ : حدثنا جعفر بن
محمد. حدثنا عفان . حدثنا حماد بن سلمة. عن سهيل بن أبي صالح.
(عن عبد الله بن دينار. عن أبي صالح). عن أبي هريرة . عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : الايمان بضع وسبعون شعبة. أفضلها ، لا إله إلا
الله. وأدناها ، امانة الاذى عن الطريق. والحياء شعبة من الإيمان. 10

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . حدثنا قاسم بن أصغ. حدثنا محمد
ابن اسماعيل الترمذي. ، حدثنا أبو صالح ، عبد الله بن صالح. حدثني
الليث. قال : حدثني محمد بن العجلان. وأخبرنا أحمد بن محمد. حدثنا
وهب بن مسرة. قال : حدثنا ابن وضاح. حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة.
قال : حدثنا ابو خالد الاحمر. عن ابن العجلان. قالوا جميعا : عن عبد
15

(1) دكين : ض ش. مسكين : أ. وهو تصحيف.

(3) (قول) : ض - أش.

(7/6) تكررت كلمة (قال) في هذا السند في (ض) ش. وهي ساقطة في (أ). بن سلمة ، أش
بن ابى سلمة ، ض.

(8) (عن عبد الله بن دينار. عن ابى صالح) . ض ش - أ.

(11) حدثنا عبد الوارث ، أ. وحدثنا عبد الوارث : ض.

(15/11) تكررت كلمة (قال) في هذا السند في (ض) ش. وهي ساقطة في (أ). ماعدا : (قال
حدثني محمد بن العجلان).

(13) وأخبرني : ض ش. وأخبرنا : أ. أحمد بن محمد : أش. محمد بن محمد : ض.

(3) رواه اصحاب السنن الثلاثة.

انظر الفتح 58/1.

الله بن دينار. عن أبي صالح السمان. عن أبي هريرة. عن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال : الايمان ستون أو - (4) بضعة. أو أحد
العددین - بابا. أعلاها : شهادة أن لا إله إلا الله. وأدناها : إمطة الأذى
عن الطريق. والحياء من الايمان. ولما كان من لا يستحي راکبا
الفواحش. مرتکبا للقبیح. لا یحجزه عن ذلك حياء ولا دين. كما قال :
5
في النبوة الأولى : مكتوب اذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : قلة الحياء كفر. وبعضهم
يرفعه عنه. وهذا صحيح المعنى على الضد. لان من لا يستحي. لا يبالي
من العار والمعاصي ما يأتي. كان المستحي من أجل حياؤه مرتدعا عن
10
الفواحش والعار والكبائر. فصار الحياء من الايمان. لان الايمان عندنا مع
التصديق الطاعات وأعمال البر. ولذلك صار الخلق الحسن من كمال
الايمان وتماهه على هذا المعنى. لان صاحبه يصبر. فلا يشفي غيظه بما
يسخط ربه. ويحلم. فلا يفحش. ولا ينتصر بلسان ولا يد. ونحو هذا مما
لا يخرج عن معنى ما وصفنا.

(2) (شعبة) ، ض ش - أ. مرتکبا للقبیح ، أ ش - ض.

(9/7) وقد روينا .. والمعاصي ، أ ض - ش.

(9) ما يأتي ، أ - ض ش.

(10) صار ، أ فصار ض. محوة في ش.

(14/11) لأن للايمان.. قالت نعم ، أ ض - ش.

(11) والطاعات.. أ. الطاعات.. ض.

(14) عن معنى ، أ. عما ، ض.

(4) رواه مسلم في صحيحه من طريق سهيل بن ابي صالح. عن عبد الله بن
دينار - على التردد هكذا : بضع وستون. أو بضع وسبعون.

انظر الفتح 58/1.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن أصغ. قال ،
حدثنا جعفر بن محمد. قال ، حدثنا عفان. قال ، حدثنا حماد بن سلمة.
عن محمد بن زياد. قال ، سمعت أبا هريرة يقول ان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : ان اكملكم ايمانًا. احسنكم أخلاقًا - اذا فقهوا.

5 وحدثنا عبد الوارث. قال ، حدثنا قاسم. قال ، حدثنا محمد بن
الجهم. قال ، حدثنا عبد الوهاب. قال ، اخبرنا محمد بن عمرو. عن ابي
سلمة. عن ابي هريرة. عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ،
أكمل المؤمنين ايمانًا. أحسنهم خلقًا (5).

حدثنا سعيد بن نصر. قال حدثنا قاسم بن أصغ. قال ، حدثنا
10 محمد بن اسماعيل. قال ، حدثنا الحميدي. قال ، حدثنا سفيان. قال ،
حدثنا عمرو بن دينار. عن ابن أبي مليكة. عن يعلى بن مملك (6). عن
ام الدرداء. عن أبي الدرداء. عن النبي صلى الله عليه وسلم - انه قال ،
إن اثقل شيء في الميزان. خلق حسن. والله عز وجل يبغض الفاحش
البديء.

15 وحدثنا عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا محمد بن عبد السلام.
حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال ،

(2) (المرآة) ، ض - أ.

(3) رسول الله ، أ. النبي ض

(11) مملك ، أ. مالك ، ض. انه ، أ - ض.

(5) اخرجه أبو داود والترمذي.

انظر تيسير الوصول 23/2.

(6) هو يعلى بن مملك - بوزن جعفر- حجازي، ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر تهذيب التهذيب 105/11.

سمعت القاسم بن أبي بزة (7) يحدث عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أو عن أم الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : ما شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن. (8) ورواه ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قال لها : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم.

قال أبو عمر :

القول في الايمان عند أهل السنة - وهم أهل الاثر من المتفهمة والنقلة، وعند من خالفهم من أهل القبلة، في العبارة عنه اختلاف، وسنذكر منه في هذا الباب، ما فيه مقنع وهداية لأولى الألباب.

أجمع أهل الفقه والحديث على ان الايمان قول وعمل، ولا عمل الا بنية، والايان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم ايمان، الا ما ذكر عن ابي حنيفة وأصحابه، فانهم ذهبوا الى أن الطاعات لا تسمى ايماناً، قالوا : انما الايمان التصديق والاقرار، ومنهم من زاد : والمعرفة، قالوا : وهو المعروف من لسان العرب ومن السنة المجتمع عليه، الا ترى الى قول الله - عز وجل - حاكيا عن بني يعقوب عليه السلام : ((وما أنت بمومن لنا - ولو كنا صادقين (9)))، أي :

(1) بزة : ض. قره . أ. وهو تحريف.

(16/1) القول في الايمان... لاولى الألباب : أ. الكلام في الايمان على اختلاف منتحلي دعوة الاسلام يطول، ولا سبيل الى ايراده ههنا على شرطنا، وسنذكر ما عليه جماعة أهل السنة - ان شاء الله : ض.

(15) عليها : ض. عليه : أ. محووة في ش. حاكيا : ض. ش. كنى : أ.

(7) أبو عبد الله القاسم بن أبي بزة، ثقة قليل الحديث. (ت 124 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 310/8.

(8) رواه ابو داود والترمذي، وقال : حسن صحيح.

انظر : عون المعبود 400/4، وذخائر المواريث 161/3.

(9) الآية : 17 - سورة يوسف.

بمصدق لنا. قالوا ، وانما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى الخلق ان يدعوهم الى الايمان به. ولهم الجنة على ذلك. فدعاهم الى شهادة أن لا اله الا الله. وان محمدا رسول الله. يقولون ذلك ويقولون به ويصدقونه فيما جاء به. فكان كل من قال ذلك وصدق به. مومنا 5 مستكمل الإيمان. ثم نزلت الفرائض بعد ذلك. وكل من مات من الصحابة قبل نزول الفرائض وقبل عملها. كان مومنا - لا محالة - كامل الإيمان. قالوا : فالطاعات لا تسمى ايمانا. كما ان المعاصي لا تسمى كفرا. وذكر بعضهم حديث النبي - عليه السلام - اذ سئل عن الايمان فقال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله. والبعث بعد الموت.

10 واحتجوا من الآثار المرفوعة الى النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك. بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن اصغ. قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر. وأحمد بن زهير بن حرب. قالا : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي. قال : أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب. قال : أخبرني محمود بن الربيع. أنه سمع عتبان بن مالك 15 يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في قصة مالك بن الدخشم (10) بطوله. وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(3) رسول الله ، أ. عبده ورسوله ، ض. عبد الله ورسوله ، ش.

(6) لا محالة ، أ - ض ش. وكتب في هامش نسخة (ض) (لا محالة). وعليها علامة (خ).

(7) من بدأ اضطراب النسختين : ض ش. واختلف مع (أ) اختلافا بينا. ففي (أ) زيادات

وتقديم وتأخير. واستغرق ذلك نحو عشر صفحات. مما لم يمكننا معه اثبات الفروق -

معتمدين على نسخة الأصل (أ).

(10) هو مالك بن الدخشم - بضم الدال المهملة والشين المعجمة. بينهما خاء معجمة - بن عوف الانصاري الاوسي. صحابي شهد بدرًا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسل الله - صلى الله عليه وسلم.

انظر في ترجمته طبقات ابن سعد 3/ 549، والاستيعاب 1350، والاصابة 23/ 6

قال : الا تراه قال لا إله إلا الله - يبتغي بها وجه الله. فقالوا : الله
ورسوله أعلم. أما نحن، فوالله ما نرى (وجهه (11) وحديثه) الا الى
المنافقين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : فان الله قد حرم على
النار أن تأكل من قال : لا إله إلا الله - يبتغي بها وجه الله (12). قال
5 ابن شهاب ، ولكننا ادرکنا الفقهاء وهم يرون ان ذلك كان قبل أن تنزل
موجبات الفرائض، فان الله قد أوجب على أهل هذه الكلمة التي ذكرها
رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وذكر النجاة بها. فرائض في كتابه،
فنحن نخشى ان يكون الامر قد صار اليها، فمن استطاع ان لا يغير، فلا
يغير.

10 وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري قال : حدثني محمود بن
الربيع، عن عتبان بن مالك، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :
لن يوافي عبد يوم القيامة وهو يقول لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله،
الا حرمه الله على النار. (13). قال الزهري: ثم نزلت بعد ذلك فرائض
وأموز، نرى الآخر انتهى اليها، فمن استطاع أن لا يغير، فلا يغيره. وهذا
15 الحديث قد رواه أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن
مالك - بمعناه، وهو في رواية الصحابة عن التابعين، والكبار عن الصغار،
وهذا المعنى ايضا رواه انس بن مالك، عن معاذ بن جبل : حدثنا عبد
الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبح، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا
مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن

(11) كلمات لم تتبين لنا قراءتها في الاصل، فأتمناها من حديث عتبان في
مسند احمد.

(12) اخرجه احمد في المسند ج 4/44.

(13) اخرجه احمد في المسند ج 4/44، وج 5/449.

مالك، عن معاذ بن جبل، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك - قالها ثلاثا
- قال : بشر الناس أنه من قال : لا إله إلا الله، دخل الجنة (14)

5 وحديثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن اصبح، حدثنا عبد الله بن
روح، حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال : سمعت أنس
ابن مالك يحدث عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من شهد ان لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله، دخل الجنة (15).
ورواه عن معاذ ايضا جابر بن عبد الله، وعبد الرحمان بن سمرة، وعمرو
ابن ميمون، وغيرهم، ورواه أبو ذر، وأبو الدرداء، فقالا : جميعا فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم : وان زنى وان سرق (16).

10 حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبح، حدثنا احمد
ابن محمد القاضي البرتي، واسحاق بن الحسن الحدبى، قالا : أخبرنا أبو
معمر عبد الله بن عمرو، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسن
المعلم، عن ابن بريدة، أن يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الدؤلى،
حدثه أن ابا ذر حدثه، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما
15 من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك، الا دخل الجنة، قلت :
وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق على رغم أنف أبى ذر.
(17) ولم يقل الحدبى وان زنى وان سرق الا مرة واحدة.

وحدثنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى،
حدثنا محمد بن ايوب، حدثنا احمد بن عمر البزار، أخبرنا محمد بن

(14) رواه البخاري ومسلم، انظر الترغيب والترهيب 2/413.

(15) رواه البزار، واخرجه السيوطى في الجامع الصغير.

انظر فيض القدير على الجامع الصغير ج 6/159.

(16) رواه البخاري ومسلم والترمذى، انظر ذخائر المواريث 3/163.

(17) اخرجه البخاري ومسلم، انظر نفس المصدر ج 3/164.

نعيم. حدثنا ابو هاشم المفيرة بن سلمة، حدثنا عبد الواحد بن زياد.
حدثنا الحسن بن عبيد الله. حدثنا زيد بن وهب، قال : سمعت ابا
الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات لا يشرك
بالله شيئاً، دخل الجنة. قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان
سرق. قال : وان رغم انف أبي الدرداء (18).

5 وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصغ حدثهم قال :
حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا نعيم
ابن حكيم، حدثنا أبو مريم، قال : سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي -
عليه السلام - قال : ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله، ومات لا يشرك
10 بالله، الا دخل الجنة، او لم يدخل النار. قلت : وان زنى وان سرق ؟
قال : وان زنى وان سرق، وان رغم انف أبي الدرداء.

واحتجوا أيضا بقول الله - عز وجل : ((يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم
المومنات مهاجرات فاتحنوهن الله أعلم بايمانهن (19)))، قال : ومعلوم
أن امتحانهم إياهن، انما هو مطالبة لهن بالاقرار بالشهادة أن لا إله إلا
15 الله، وأن محمدا رسول الله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي
جاءه بالامة السوداء، فقال له يا رسول الله، ان على رقبة مومنة، فان كنت
ترى هذه - يا رسول الله - مومنة اعتقها، فقال لها رسول الله : اتشهادين
ان لا إله إلا الله، وأني رسول الله ؟ قالت : نعم، قال : أعتقها، فانها (20)

(18) نسبة في ذخائر المواريث لابي ذر، ولم يذكره في احاديث ابي الدرداء.

انظر ج 3/163.

(19) الآية 10 - سورة الممتحنة.

(20) رواه مالك في الموطأ، واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ومر قبل هذا
بقليل.

مومنة، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا هذا. (21) قالوا : فهذا هو الايمان المعروف في اللغة وصريح السنة الاقرار والتصديق، وأما فرائض الاعمال، فلا تسمى ايمانا، كما لا تسمى الذنوب كفرا، قالوا : ولما لم تكن المعصية كفرا، لم تكن الطاعة ايمانا، هذا يحمله ما عولوا عليه 5 فيما ذهبوا من ذلك اليه.

وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر، منهم مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري، ومن سلك سبيلهم، فقالوا : 10 الإيمان : قول وعمل، قول باللسان وهو الاقرار اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة، قالوا : وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة وناقلة، فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وأهل الذنوب عندهم مومنون غير مستكملى الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر، الا ترى 15 إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مومن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن (22) يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريت الزاني والسارق وشارب الخمر - إذا صلوا للقبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام - من 20 قرابتهم المومنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع

(21) انظر هذا الجزء حديث حادي عشر لابن شهاب عن سالم ص 113 - 115.

(22) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي .

انظر الترغيب والترهيب، ج 3/249.

إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم. أوضح الدلائل على صحة قولنا ، ان مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر - كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين، وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدودا، جعلها كفارة وتطهيرا - كما جاء في حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم : فمن واقع منها شيئا - يعني من الكبائر، وأقيم عليه الحد، فهو له كفارة، ومن لا فأمره إلى الله - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه. وليس هذا حكم الكافر. لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (23).

والايمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس الناقص فيها كالكامل. قال الله عز وجل : ((انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم، واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا (24)). اي : انما المومن حق الايمان، من كانت هذه صفته ولذلك قال : ((اولئك هم المومنون حقا (25))).

ومثل هذه الآية - في القرآن كثير، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمومن من امنه الناس على دمائهم وأموالهم (26) ان هو المومن المسلم حقا. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم - : اكمل المومنين ايمانا، احسنهم خلقا (27). ومعلوم

(23) يشير الى قوله تعالى : ((ان الله لا يغفر ان يشرك به)) - الآية : 116 - سورة النساء.

(24) الآية : 2 - سورة الانفال.

(25) الآية : 4 - نفس السورة.

(26) هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم، واخرجه الترمذي، وقال فيه : حسن صحيح. انظر العارضة 93/10، والفتح 60/1.

(27) رواه الترمذي ونحاكم وقال : صحيح على شرطهما - الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج 3/403، و ص 409.

معمول انه لا يكون هذا اكمل. حتى يكون غيره انقص. وكذلك قوله. صلى الله عليه وسلم ، اوثق عرى الايمان، الحب في الله والبغض في الله. وقوله : لا إيمان لمن لا صلاة له ولا من لا امانة له (28). كل ذلك يدل على انه ليس بايمان كامل وان بعض الايمان اوثق عروة واكمل من بعض. كما قال ليس المسكين بالطواف عليكم الحديث (29) - 5 يريد : ليس الطواف بالمسكين حقا. لان ثم من هو اشد مسكنة منه، وهو الذي لا يسأل الناس ويتعفف.

ويدلك على ذلك. قول عائشة. ان المسكين ليقف على بابي - الحديث (30). وروى مجاهد بن جبر وابو صالح السمان. جميعا عن عبد الله بن جمرة عن كعب قال : من احب في الله. وابغض في الله. واعطى في الله. ومنح لله. فقد استكمل الايمان (31). ومن الدلائل على أن الايمان قول وعمل كما قالت الجماعة والجمهور. قول الله عز وجل : ((وما كان الله ليضيع إيمانكم (32))). لم يختلف المفسرون انه أراد صلاتكم الى بيت المقدس. فسمى الصلاة ايمانا. ومثل هذا قوله : ((ليس

(28) رواه الطبراني بلفظ : لا ايمان لمن لا امانة له. ولا صلاة لمن لا طهور له. انظر الترغيب والترهيب 381/1.

(29) انظر التمهيد ج 4/238 - ح - رقم (1).

(30) يروى بهذا اللفظ عن ام بجيد. انظر التمهيد ج 4/299.

(31) ورواه أبو داود عن أبي أمامة مرفوعا: من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنح لله، فقد استكمل الايمان.

انظر الفتوح 52/1.

(32) الآية : 143 - سورة البقرة.

البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله
واليوم الآخر)) - الآية. إلى قوله : ((أولئك هم المتقون (33))).

وأما من السنة ، فكثير جدا، من ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم :
بني الاسلام على خمس : شهادة ان لا إله إلا الله، واقام الصلاة، وايتاء
5 الزكاة، والحج، وصوم رمضان. (34) وقد كان معاذ بن جبل يقول
لأصحابه ، تعالوا بنا ساعة نؤمن : أن نذكر الله. فجعل ذكر الله من
الايمان، ومثل هذا، حديث طلحة بن عبيد الله، أن اعرابيا سأل رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاسلام، فقال : خمس صلوات - الحديث،
(35) ويأتي في باب مالك، عن عمه أبي سهيل، إن شاء الله.

10 حدثنا محمد بن عبد الملك . حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا
عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا الحجاج
ابن منهل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة (36)، عن
رجل ، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ، اسلم، قال : وما
الاسلام ؟ قال ، أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك،
15 قال : فأى الاسلام أفضل ؟ قال : الايمان، قال : وما الايمان ؟ قال : أن
تومن بالله وملائكته وكتبه ورسوله، والبعث بعد الموت. قال : فأى

33) الآية : 177 - نفس السورة.

34) أخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ذكره السيوطي في
الجامع الصغير.

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 3/208.

35) أخرجه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي.

انظر ذخائر المواريث ج 1/274 - 275.

36) ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري، احد الاعلام الحفاظ، قال فيه

ايوب السختياني : كان - والله - من الفقهاء ذوى الالباب. (ت 104 هـ).

انظر جامع الترمذي بشرح عارضة الاحوذى 10/83، وتذكرة الحفاظ 1/94.

الاعمال أفضل ؟ قال ، الهجرة . قال ، وما الهجرة ؟ قال ، أن تهجر السوء .
قال ، فأبي الهجرة أفضل ؟ قال ، أن تجاهد المشركين إذا لقيتهم ثم لا تغل
ولا تجبن .

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب ، كما رواه حماد بن سلمة
5 سواء بالشهادة . ورواه عن حماد بن زيد - جماعة من أصحابه . منهم : أبو
عمر الضرير ، ومؤمل بن اسماعيل ، وسليمان بن حرب ، وغيرهم . وهذا لفظ
حديث مؤمل ، عن حماد بن زيد . قال ، كلمت أبا حنيفة في الأرجاء ،
فجعل يقول وأقول ، فقلت له ، حدثنا أيوب عن أبي قلابة . قال ، حدثني
رجل من أهل الشام عن أبيه - ثم ذكر الحديث سواء إلى آخره . قال
10 حماد ، فقلت لأبي حنيفة ، ألا تراه يقول ، أي الاسلام أفضل ؟ قال ،
والايمان ؟ ثم جعل الهجرة والجهاد من الايمان . قال ، فسكت أبو حنيفة .
فقال بعض أصحابه ألا تجيبه يا أبا حنيفة ؟ قال ، لا أجيبه - وهو
يحدثني بهذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وفي رواية مؤمل
وغيره في هذا الحديث عن حماد بن زيد . قال ، كنت بمكة مع أبي
15 حنيفة . فجاءه رجل فسأله عن الايمان . وعن الاسلام . فقال ، الاسلام
والايمان واحد . فقلت له ، يا أبا حنيفة . حدثنا أيوب . عن أبي قلابة -
وذكره .

قال أبو عمر :

أكثر أصحاب مالك على ان الاسلام والايمان شيء واحد . ذكر ذلك
20 ابن بكير في الاحكام . واحتج بقول الله عز وجل ، ((فأخرجنا من كان
فيها من المومنين . فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين .)) (37) - أي
غير بيت منهم .

قالوا ، وأما قوله جل وعز ، ((قالت الاعراب ، أئنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا ، أسلمنا (38))) فأسلمنا - هنا بمعنى ، استسلمنا مخافة
السنان والقتل، كذلك قال مجاهد وغيره. قال اسماعيل ، والدليل على
ذلك في الآية. قوله ، ((ولما يدخل الايمان في قلوبكم)) . قال قتادة ،
ليس كل الاعراب كذلك. لان الله قال ، ((ومن الاعراب من يؤمن بالله
واليوم الآخر، ويتخذ ما ينفق قربات عند الله (39))) - الآية.

5

وأما الاحاديث في معنى حديث أبي قلابة المذكور في أن
الاسلام وصف بغير ما وصف به الايمان، فكثيرة جدا، منها ، ما حدثنا
أبو عبد الله محمد بن خليفة - رحمه الله - قال ، حدثنا محمد بن
الحسين. قال ، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال ، حدثنا اسحاق بن
راهويه، قال ، حدثنا النضر بن شميل ، قال ، حدثنا كهمس بن الحسن،
قال ، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، أنه سمع عبد الله
ابن عمر يقول ، حدثني عمر بن الخطاب، قال ، بينما نحن عند رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - اذ طلع علينا رجل، شديد بياض الثياب،
شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى
جلس الى النبي - عليه السلام فاسند ركبته الى ركبته، ووضع كفيه على
فخذيه، ثم قال ، يا محمد، أخبرني عن الاسلام ؟ قال ، الاسلام أن تشهد
أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة،
وتصوم رمضان، وتحج البيت - ان استطعت اليه سبيلا . قال ، صدقت،
فمجبنا أنه يسأله ويصدقه، قال ، فأخبرني عن الايمان ؟ قال ، ان تؤمن

10

15

20

(38) الآية : 14 - سورة الحجرات.

(39) الآية : 99 - سورة التوبة.

بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. قال :
صدقت ، فعجبنا أنه يسأله ويصدقه - وذكر تمام الحديث، (40) وأنا
اختصرت منه صدرا ليس في معنى هذا الباب.

- وروي هذا الحديث، عن عبد الله بن بريدة، كما رواه كهمس، عن
5 يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر - جماعة، منهم : عبد الله بن
عطاء، ومطر الوراق، وعثمان بن غياث، والجريري، وعطاء بن السائب.
ورواه سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن
النبي - عليه السلام - معنى حديث عبد الله بن بريدة سواء، الا أنه
جعل من مسند ابن عمر - لم يذكر عمر، رواه عن سليمان بن بريدة
10 علقمة بن مربد وغيره، ورواه اسحاق بن سويد، وعلي بن زيد، عن
يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، مثله معناه - لم يذكر عمر.
وقد روى المطالب بن زياد، عن منصور، عن عطاء بن أبي رباح،
عن ابن عمر مثله سواء - مسندا بتمامه - لم يذكر عمر. ورواه عبد الملك
ابن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مثله.
15 وروي من حديث المغيرة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله. وقد ذهبت طائفة من أهل الحديث الى أن الايمان
والاسلام، معنيان بهذا الحديث وما كان مثله. وبحديث ابن شهاب، عن
عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن ابيه، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قسم قسما، فأعطى قوما، ومنع بعضهم، قال : فقلت : يارسول الله،
20 أعطيت فلانا وفلانا، ومنعت فلانا، والله اني لا اراه مومنا، فقال : لا تقل
مومنا، ولكن قل مسلما (41).

(40) اخرج الخصة الا البخاري،

انظر تيسير الوصول 13/1.

(41) رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي.

انظر ذخائر المواريث 237/1.

روي هذا الحديث عن ابن شهاب - جماعة. منهم ، معمر ، وابن ابي ذئب، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب. بالفاظ مختلفة ومعنى واحد. قال ، وقال معمر ، قال ابن شهاب ، ((قالت الاعراب آمنة ، قل لم تؤمنوا، ولكن قولوا أسلمنا)). قال ابن شهاب ، فيرى أن الإسلام الكلمة، والايان العمل. وهذا الذي قاله ابن شهاب ان الاسلام الكلمة. 5 والايان العمل - خلاف ما تقدم من الآثار المرفوعة في الاسلام، وما بني عليه - على ما مضى في هذ الباب، لان هذا يدل على ان الاسلام العمل، والايان الكلمة، الا ان في تلك الاحاديث كلها في الاسلام ، شهادة ان لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله فعلى هذا خرج الكلام ابن شهاب - 10 والله اعلم - على ايقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، والمعنى في ذلك كله متقارب، الا ان الذي عليه جماعة اهل الفقه والنظر ان الايمان والاسلام سواء، بدليل ما ذكرنا من كتاب الله عز وجل قوله ، ((فأخرجنا من كان فيها من المومنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين (42))). وعلى القول بأن الايمان هو الاسلام، جمهور اصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين، وهو قول داود وأصحابه، 15 وأكثر أهل السنة والنظر المتبعين للسلف والأثر.

وقد روى ، عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين - رضي الله عنهم - أنه قال ، هذا الايمان ودور دارة، وهذا الاسلام ودور دارة خلف الدارة الاولى، قال ، فاذا أذنبنا، خرجنا من الدارة الى الاسلام، واذا أحسنا، 20 رجعنا الى الايمان، فلا نخرج من الاسلام الى الشرك. وقال بهذا، طوائف من عوام أهل الحديث، وهو قول الشيعة، والصحيح عندنا ما

ذكرت لك، وهو كله متقارب المعنى، متفق الاصل، وربما يختلفون في التسمية والالقباب، ولا يكفرون احدا بذنب، الا أنهم اختلفوا في تارك الصلاة وهو مقر بها، فكفروه منهم من ذكرنا قوله في باب زيد بن اسلم، عن بسر بن محجن. (43) وأبى الجمهور أن يكفروه إلا بالجحد والانكار.

5 الذي هو ضد التصديق والاقرار، على ما ذكرنا هناك - والحمد لله.

فهذا ما بين أهل السنة والجماعة في الايمان، وأما المعتزلة، فالايان عندهم جماع الطاعات، ومن قصر منها عن شيء، فهو فاسق، لا مومن ولا كافر، وسواهم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين، ومنهم من قال في ذلك بقول الخوارج، المذنب كافر غير مومن، الا ان الصفرية تجمله كالمشرك، وتجعل دار المذنب المخالف لهم 10 دار حرب، وأما الاباضية فتجعله كافر نعمة، ولكنهم يخلدونه في النار - ان لم يتب من الكبيرة، ولا يستحلون ماله كما يستحل الصفرية، ولهم ظواهر آيات يبرهنون بها قد فسرتها السنة، وقد مضى على ما فسرت السنة في ذلك علماء الامة.

15 رويانا عن جابر بن عبد الله - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قيل له : أكنتم تعدون شيئا من الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا ؟ قال : معاذ الله، ولكننا نقول مومنين مذنبين، ولولا أن كتابنا هذا كتاب شرح معاني السنن الثابتة في الموطأ، لحددنا الرد عليهم هنا، وقد أكثر العلماء من الرد عليهم وكسر أقوالهم، وكذلك أكثر أهل الحديث من رواية 20 الآثار في الايمان، ومدار الباب كله عند جميعهم - على ما ذكرت لك، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا (44).

(43) انظر التمهيد ج 4 / 222 - 259.

(44) الآية : 88 - سورة هود

وأما الآيات التي نزع بها العماء في أن الايمان يزيد وينقص.
فمنها قول الله عز وجل : ((فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم
يستبشرون (45)))، وقوله ((فزادهم إيمانا : وقالوا : حسبنا الله ونعم
الوكيل (46)))، وقوله : ((زادهم هدى وآتاهم تقواهم)) (47) ((وزدناهم هدى
(48)))، ومثل هذا كثير، وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة،
5 وينقص بالمعصية، جماعة أهل الآثار، والفقهاء أهل الفتوى بالامصار.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الايمان يزيد، ووقف في
تقصانه، وروى عنه عبد الرزاق، ومعمر بن عيسى، وابن نافع، وابن
وهب، أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعلى هذا
10 مذهب الجماعة من أهل الحديث - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا أحمد بن
خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري بصنعاء، حدثنا سلمة بن شبيب،
قال : سمعت عبد الرزاق يقول : سمعت سفيان الثوري، ومعمر، وابن
جريح، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، يقولون ، الايمان قول وعمل،
15 يزيد وينقص. فقلنا لعبد الرزاق فما تقول أنت ؟ قال ، أقول الايمان قول
وعمل، يزيد وينقص، فان لم أقل هذا، فقد ضللت اذا وما أنا ان
المهتدين. (49) قال أحمد بن خالد ، وحدثنا عيسى بن محمد الكشوري،

(45) الآية : 124 - سورة التوبة.

(46) الآية : 173 - سورة آل عمران.

(47) الآية : 17 - سورة محمد.

(48) الآية : 13 - سورة الكهف.

(49) اقتباس من قوله تعالى : «قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين». الآية : 56 -

سورة الأنعام.

قال ، حدثنا محمد بن يزيد، قال : سمعت عبد الرزاق - وسئل عن
الايمن فقال : أدركت اصحابنا ، سفيان الثوري، وابن جريج، وعبد الله
ابن عمر، ومالك بن أنس، ومعمر (بن راشد)، والاوزاعي، وسفيان بن
عيينة . يقولون : الايمان قول وعمل، يزيد وينقص. فقال له بعض القوم :
5 فما تقول أنت يا أبا بكر ؟ قال : ان خالفتهم، فقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين.

قال أحمد : وحدثنا عبيد بن محمد، قال : حدثنا عبد الرزاق، قال :
كان معمرو، وابن جريج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس - يكرهون أن
يقولوا : أنا مستكمل الايمان على ايمان جبريل وميكائيل.

10 حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا
عبدوس (50) بن ذي رقيبة، حدثنا ابراهيم بن المنذر، حدثنا معن بن
عيسى، قال : سمعت مالك بن أنس - وسأله رجل عن الايمان فقال :
الايمن قول وعمل.

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا
15 عيسى بن مسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا الحميدي، قال : حدثنا
يحيى بن سليم، قال : سألت عشرة من الفقهاء عن الايمان، فقالوا : قول
وعمل، سألت سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن جريج، وهشام بن
حسان، ومحمد بن عمرو بن عثمان، وفضيل بن عياض، وسفيان بن
عيينة، ومحمد بن سالم الطائفي، والمثنى بن الصباح، ونافع بن عمر
الجمحي، فكلهم قال لي : الايمان قول وعمل. 20

(50) كذا في الأصل، وسماء في تهذيب التهذيب - عند ذكره من روى عن ابراهيم

ابن المنذر - بالحجاج بن ذي الرقيبة، انظر ج 1/166.

قال الحميدي : وسمعت سفيان بن عيينة يقول : الايمان يزيد وينقص. فقال له أخوه ابراهيم بن عيينة لاتقل ينقص. فغضب. وقال : اسكت يا صبي. بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء. وقال سفيان بن عيينة : نحن نقول : الايمان قول وعمل. والمرجئة تقول : الايمان قول. وجعلوا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم. وليس كذلك ان ترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر. وركوب المحارم عمدا من غير استحلال معصية. وبيان ذلك. أمر آدم وابليس. وذلك أن الله حرم على آدم الشجرة ونهاه عن الاكل منها. فأكل منها. فسماه عاصيا. وأمر ابليس بالسجود. فأبى واستكبر. فسمي كافرا.

10 حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن اصبح. قال : حدثنا احمد بن زهير. قال : حدثني ابي. قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد. عن عطاء بن السائب. قال : سألت هشام بن عبد الملك الزهري فقال : حدثنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم. من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة - وان زنى وان سرق (51).

15 فقال الزهري : أين يذهب بك يا أمير المؤمنين ؟ كان هذا قبل الأمر والنهي. وفيما أجازنا عبد بن أحمد بن محمد الهروي واذن لي في روايته عنه. وكتبه إلي بخطه. - قال: أخبرنا أحمد بن عبدان. قال أخبرنا (أبو) يوسف يعقوب بن إبراهيم الدورقي (52). قال : حدثنا عبد الله بن موسى. قال : أخبرنا مبارك بن حسان. قال : قلت لعطاء بن ابي رباح

(51) أخرجه احمد والبخاري ومسلم. عن عبد الله بن مسعود - ذكره السيوطي في الجامع الصغير. انظر فيض القدير 226/6.

(52) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ الثقة. انظر تهذيب التهذيب 381/11.

ان في المسجد عمر بن ذر. ومسلم التحات (53). وسالم الافطس. قال ،
وما يقولون ؟ قلت ، يقولون من زنا وسرق وشرب الخمر وقذف
المحصنات. وأكل الربا. وعمل بكل معصية. انه مومن كايمن البر التقي
الذي لم يعص الله. فقال : أبلغهم ما حدثني أبو هريرة قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم : لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مومن. ولا
5 يزني الزاني حين يزني وهو مومن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مومن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن. ولا يختلس خلصة
يشتهر بها وهو مومن. - قال عطاء : يخلع منه الايمان كما يخلع المرء
سرباله. فإن رجع إلى الايمان تائباً. رجع إليه الإيمان (54) - إن شاء الله.
10 قال : فذكرت ذلك لسالم الافطس وأصحابه. فقالوا : وأين حديث
أبي الدرداء : وان زني وان سرق (55) ؟

قال : فرجعت إلى عطاء فذكرت ذلك له. فقال : قل لهم : أو ليس
قد قال الله : ((ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله. يجد الله
غفوراً رحيماً (56))) .

15 فدخل فيه السارق وغيره. ثم نزلت الأحكام والحدود - بعد - فلزمته
ولم يعذر في تركها. وقال - رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا إيمان
لمن لا أمانة له. ولا دين لمن لا عهد له (57).

53 لعله يعني به مسلم بن صاعد التحات يروى عن مجاهد. وثقه يحيى انظر

لسان الميزان ج 6/29.

54 اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي.

انظر الترغيب والترهيب 3/268 - 269؛

55 وهو حديث أبي ذر كما أسلفنا.

56 الآية ، 110 - سورة النساء.

57 رواه احمد وابن حبان. ذكره السيوطي في الجامع الصغير.

انظر فيض القدير.

وقال : الإيمان قيد الفتك (58). لا يفتك مومن (59).

قال أبو عمر :

في الحياء أحاديث مرفوعة حسان. نذكر منها ههنا - ما حضرنا ذكره، حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان. قال : حدثنا قاسم بن أصغ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة. قال : حدثنا يزيد بن هارون. 5 قال : أخبرنا أبو نعامة العدوى، عن حميد بن هلال، عن بشير بن كعب، عن عمران بن حصين. قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الحياء كله خير (60).

قال بشير : فقلت إن منه ضعفا. وإن منه عجزاء فقال : أخبرتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجيئني بالمعاريض. لا أحدثك بحديث ما عرفتك. فقالوا : يا أبا بجيد، انه طيب القراءة، وانه وانه... فلم يزالوا به، حتى سكن وحدث.

وحدثناه سعيد بن نصر. قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال : حدثنا خالد بن رباح. قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الحياء خير كله. فقال له رجل : انه يقال في الحكمة ان منه ضعفا. فقال عمر : أخبرك عن رسول الله وتحدثني عن الصحف (61).

(58) اي يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الامان غدرا، كما يمنع القيد من التصرف.

وانظر النهاية (فتك).

(59) رواه البخاري في التاريخ، وابو داود والحاكم في المستدرک عن ابي هريرة.

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 186/3.

(60) واه مسلم وابو داود - المرجع السابق 427/3.

وانظر الترغيب 398/3.

(61) اخرجه البخاري ومسلم وابو داود.

انظر عون المعبود 400/4.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال ، حدثنا عبد الله بن مسرور،
قال ، حدثنا عيسى بن مسكين، قال ، حدثنا محمد بن عبد الله بن
سنجر، قال ، حدثنا سعيد بن سليمان، قال ، حدثنا هشيم، عن منصور بن
زاذان، عن الحسن، عن أبي بكر، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، الحياء من الإيمان (62).

وحدثنا محمد، حدثنا عبد الله، حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر،
حدثنا الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ، الحياء من الإيمان (63).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا أحمد بن زكرياء بن
يحيى بن يعقوب المقدسي، حدثنا محمد بن حماد الطهراني، أخبرنا
عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، قال ، قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : ما كان الحياء في شيء قط إلا زانه، وما كان الفحش
في شيء قط إلا شأنه (64).

وروى وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد (65) بن
ركانة، عن أبيه، قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول ، ان
لكل دين خلقا، وخلق هذا الدين الحياء (66). - لم يروه عن مالك بهذا
الاسناد إلا وكيع، وسنذكره في بابه من هذا الكتاب - إن شاء الله.

(62) قال الترمذي ، وفي الباب عن أبي بكر . انظر عارضة الاحوذى 87/10.

(63) رواه احمد وابن حبان في صحيحه، والترمذي وقال ، حسن صحيح.
انظر الترغيب 398/3.

(64) اخرجه الترمذي وابن ماجه. انظر تيسير الوصول 23/2، والترغيب 399/3.

(65) كذا سماه هنا (يزيد بن ركانة) - وهو الصواب، وجاء في الموطأ برواية
يحيى (زيد بن طلحة بن ركانة) - انظر الاصابة 340/6، والزرقاني على
الموطأ 257/4.

(66) رواه مالك في الموطأ ص 651، حديث 1635، وانظر الاستيعاب 507/2.

حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا
علي بن الحسن الصفار، حدثنا وكيع.
وقال أبو سعيد الخدري ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أشد حياء من عنراء في خدراها (67).

حديث ثالث لابن شهاب، عن سالم - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً (1).

5 هكذا رواه جماعة الرواة، عن مالك - فيما علمت، إلا محمد بن عمرو الغزي، فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة، وزاد ألفاظاً ليست في الموطأ عند أحد من الرواة؛ أخبرني محمد (2)، حدثنا علي بن عمر الحافظ (3)، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا بكر بن سهل الديمياطي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة - لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يفصل بينهما تطوعاً، ولا اثر (4) واحدة منهما، قلت: فما بال الأذان؟ قال: إنما الأذان داع يدعو الناس

(1) لم، ض، ثم، ش - وهو تصحيف.
13/2 (لا بالإقامة ... منهما)؛ ض - ش، داع؛ ض - ش.

(1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 276، حديث 908، ورواية محمد بن الحسن ص 165، وحديث 489.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي.

انظر عون المصنوع 136/2، والزرقاني على الموطأ 359/2.

(2) يعني به ابن عمرو، تقدمت ترجمته في ج 6 ص 186 - ح - رقم (2).

(3) يريد به الحافظ الدارقطني.

(4) أي عقب كل واحدة منهما.

إلى الصلاة. فمن يدعو وهم معه ؟ - لم يتابع عليه عن مالك. وزاد فيه قوم من أصحاب ابن شهاب ألفاظا سنذكرها ونوضح القول في معانيها - إن شاء الله.

قال أبو عمر :

5 لاخلاف - علمته - بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين؛ - أن المغرب والعشاء، يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه.

10 واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام على ما سنذكره - إن شاء الله. والمزدلفة هي المشعر الحرام، وهي جمع ثلاثة أسماء لموضع واحد، ومن الدليل على أن ذلك كذلك لإمام الحاج والناس في تلك الليلة، قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد، الصلاة امامك (5) بالمزدلفة. وسنذكر هذا الحديث ووجه القول فيه، في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا - إن شاء الله تعالى.

15 واختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على وجهين، أحدهما، الاذان والإقامة، والآخر، هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل، أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العشاء، وحط الرحال، ونحو ذلك.

20 وأما اختلافهم في الاذان والإقامة، فإن مالكا وأصحابه يقولون، يؤذن لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة، وكذلك قوله في الظهر والعصر بعرفة أيضا، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع. قال ابن القاسم،

(16/9) والمزدلفة ... أم يجوز، ض - ش. بعمل، ض - ش.

(18) وأما، ض. فأما، ش.

قال لي مالك في جمع الصلاتين بعرفة وبالمشعر الحرام. قال ، لكل صلاة أذان وإقامة. وقال مالك ، كل شيء إلى الأئمة. فلكل صلاة أذان وإقامة.

قال أبو عمر :

- 5 لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثاً مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بوجه من الوجوه. ولكنه روى عن عمر بن الخطاب من حديث إسرائيل. عن سماك بن حرب. عن النعمان بن حميد - أبي قدامة. أنه صلاها مع عمر بالمزدلفة كذلك (6). واختلف فيه وليس بقوي الحديث. وروي عن ابن مسعود من حديث أبي إسحاق. عن عبد الرحمن بن يزيد. قال ، خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة. 10 فلما أتى جمعا (7) - صلى الصلاتين - كل واحد منهما بأذان وإقامة. ولم يصل بينهما شيئاً. - رواه الثوري وشعبة وجماعة عن أبي إسحاق. والذي يحضرنى من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة - أن الوقت لهما جميعاً وقت واحد. وإذا كان وقتها واحداً وكانت كل واحدة تصلى في 15 وقتها. لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى. لأن ليس

(3.2) (وقال مالك ... وإقامة) ، ض - ش.

(8) بن حميد أبي قدامة ، ش. بن حميد عن أبي قدامة ، ض.

(9) بقوى ، ش. من قوى ، ض.

(6) ذكره ابن حزم في المحلى ج 144/7 ، (روينا من طريق سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد، أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامة).

(7) بفتح الجيم وسكون الميم ، أي المزدلفة ، وسميت جمعا ، لأن آدم اجتمع فيها مع حواء ، أو لأنه يجتمع لهما بين الصلاتين ، أو لأن الناس يجتمعون فيها. انظر الفتوح 270/4.

واحدة منهما فائتة تقضى، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها، فسنها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة، وهذا بين - والله أعلم.

وقال آخرون أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة، قالوا، وإنما أمر عمر بالتأذين للثانية، لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم، فأذن لجمعهم، قالوا، وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا لجمعهم، وإذا أذن أقام، قالوا، فهذا معنى ما روى عن عمر - رضي الله عنه، قالوا، والذي روى عن ابن مسعود، فمثل ذلك أيضا.

10 وذكروا ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال، حدثنا أحمد بن مطرف، قال، حدثنا سعيد بن عثمان، قال، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمان بن يزيد (8)، قال، كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

وذكر عبد الرزاق قال، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن ابى إسحاق، عن عبد الرحمان بن يزيد، قال، كنت مع ابن مسعود بجمع، فجعل بين المغرب والعشاء - العشاء، وصلى كل صلاة بأذان وإقامة، وذكر الطحاوي قال، حدثنا ابن أبي داود، قال، حدثنا أحمد بن يونس، قال

(4) أما الأولى منهما فتصلى، ش. الأولى منهما تصلى، ض.
(8/7) وإذا أذن أقام، ش. فإذا أذن وأقام، ض. وكتب بجانبها كلمة (كذا).

(10) إبراهيم قال، ض. إبراهيم قال، ش.

(12/11) (قال حدثنا ... سفيان)، ض - ش.

حدثنا إسرائيل، عن منصور (9)، عن إبراهيم ، عن الأسود، أنه صلى الصلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما. وقال آخرون ، تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة واحدة ولا يؤذن في شيء منهما.

5 واحتجوا بما رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، قالاً : صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة - المغرب ثلاثا، فلما سلم، قام فصلى ركعتي العشاء، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وحدث ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك. 10

وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح، عن الثوري، عن سلمة ابن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء، بجمع صلاة المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. وقال أيضا عن الثوري، عن أبي اسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة، فقال مالك بن خالد ، قال عبد الرزاق ، 15

(1) (عن إبراهيم) ، ش - ض .

(6) قال ، ض . قال ، ش .

(13) المغرب ، ش . بالمغرب ، ض . ركعتي ، ض . ركعتين ، ش .

بهم ، ض . لهم ، ش .

(9) أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي، يروي عن إبراهيم النخعي وجماعة، ويروي عنه إسرائيل وآخرون. (تد 132 هـ).
انظر تهذيب التهذيب 313/10 - 315.

هو الحارثي، وقال عبد الملك ، هو المحاربي، ماهذه الصلاة يا أبا عبد
الرحمان ؟ قال ، صليتها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم في هذا
المكان بإقامة واحدة (10).

قال أبو عمر :

5 الصواب الحارثي (11)، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي
إسحاق، عن عبد الله بن مالك بن الحرث، عن ابن عمر، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - كما رواه الثوري، ورواه زهير بن معاوية عن أبي
إسحاق، عن مالك بن الحرث، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم. والصواب ما قاله شعبة والثوري - والله أعلم.

10 وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا
سعيد بن عثمان، قال ، حدثنا يونس، قال ، حدثنا سفيان عن ابن أبي
نجيح، عن مجاهد، قال ، حدثني أربعة كلهم ثقة، منهم سعيد بن جبير،
وعلي الأزدي، عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة
واحدة. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن علي
15 الأزدي، عن ابن عمر - مثله. وبه يقول سفيان الثوري وجماعة، وقد حمل
قوم حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن

(1) هو الحارثي ، ض. وهو الحارثي ، ش. هو المحاربي ، ض. المحاربي - باسقاط (هو) ؛
ش.

(3.2) (يا عبد الرحمان ... المكان) ؛ ض - ش.

(6) إسحاق عن عبد الله ؛ ش. إسحاق عبد الله - باسقاط (عن) ؛ ض. بن الحرث ؛ ض - ش.

(10) رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن حميد، عن عبد الرزاق، وأخرجه

البيهقي في السنن الكبرى 121/5.

(11) يعنى به عبد الله بن مالك بن الحرث، يروى عن علي وابن عمر، ويروى
عنه أبو إسحاق السبيعي، ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر تهذيب التهذيب 380/5.

عمر، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة (12) -
على هذا أيضا أي بإقامة واحدة . وحمله غيرهم على الإقامة لكل صلاة
منهما دون أذان - وهو الصواب، وهو محفوظ في حديث ابن أبي ذئب
5 من رواية الحفاظ الثقات. وكذلك ذكر معمر وغيره في هذا الحديث عن
ابن شهاب على ما سنذكره - إن شاء الله.

وقد روى من حديث أبي أيوب الأنصاري - عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة، ولا يصح قوله
فيه بإقامة واحدة، لأن مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه (13).
10 وروى ذلك أيضا من حديث البراء - وهو عند أهل الحديث خطأ،
وسنذكر ذلك في بابيه - من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقال آخرون ، تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بأذان واحد
واقامتين. واحتجوا بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك (14). وهو أكمل حديث روى في
15 الحج، وأتمه وأحسنه مساقا، رواه بتمامه عن جعفر بن محمد، يحيى بن
سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل وجماعة، وإلى هذا ذهب أبو جعفر
الطحاوي واختاره، وزعم أن النظر يشهد له، لأن الآثار لم تختلف أن
الصلاتين بعرفة صلاهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأذان واحد

(3) (على هذا أيضا ... الإقامة) : ش - ض.

(12) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 120/5.
(13) رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن سليمان، وأخرجه البيهقي في الكبرى 120/5.
(14) رواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي في
السنن الكبرى 121/5، وانظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 67/5.

5 وإقامتين. فكذلك صلاتا المزدلفة في القياس، لأنهما في حرمة الحج، والآثار مختلفة في ذلك بالمزدلفة، وغير مختلفة في ذلك بعرفة، وخالف الطحاوي في ذلك أبا حنيفة وأصحابه، لأنهم يقولون إن الصلاتين تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحد (15)، وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، ولم يجعل بينهما شيئاً. قالوا: فكان محالاً أن يكون ابن عمر أدخل بينهما أذاناً إلا وقد علمه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وروى مثل هذا مرفوعاً من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي.

10 وقد حكى الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنهما تصليان بأذان وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط، وإلى هذا ذهب الطحاوي، وبه قال أبو ثور.

15 وحجتهم في ذلك، حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، واعتلوا بنحو ما قدمنا ذكره من أن عمر وابن مسعود، إنما أذنا للثانية من أجل تأخيرهما العشاء. وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعاً بإقامتين دون أذان لواحدة منهما، وممن قال ذلك، الشافعي وأصحابه، ومن حجة من ذهب إلى ذلك، ما ذكره عبد الرزاق،

(1) صلاتا، ش. صلاة، ض.

لأنهما، ش. لأنها، ض.

(6) بجمع، ش. - ض.

(11) العشاء، ض. للعشاء، ش.

عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاء المزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما، ولم يصل بينهما شيئا. ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمان بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. وليس في حديث مالك هذه الزيادة. وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة. وذكر الشافعي عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - مثله، غير أنه قال : لم يناد بينهما، ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة.

10 حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بجمع بإقامة، إقامة، لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما. واحتج الشافعي أيضا - بحديث مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توطأ، فلم يسبح الوضوء، فقلت له الصلاة ؟ فقال : الصلاة أمامك، فركب حتى جاء المزدلفة . فنزل فتوطأ، فأسبح الوضوء، ثم أقيمت الصلاة.

(1) أن النبي : ش. عن النبي : ض.

فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء،
فصلاها ولم يصل بينهما شيئا (16).

قال أبو عمر :

هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر، وهي من أثبت ما روي في هذا
5 الباب عنه، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه ،
أخبرني عبد الرحمان بن يحيى وغيره، عن أحمد بن سعيد، قال :
سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك في هذا الباب، إذ أخذ بحديث
ابن مسعود ولم يروه، وترك الأحاديث التي روى (17).

(1) المشاء ، ش. الصلاة ، ض.

(8) ولم يروه ، ض - ش.

16) رواه مالك في الموطأ ص 276 - 277، حديث : 909، وأخرجه البخاري

ومسلم وأبو داود والنسائي. انظر عون المعبود 135/2 - 136.

17) في الفتح 272/2 - : (روى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد، أنه كان يعجب

من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين مع كونه
موقوفاً، ومع كونه لم يروه، ويترك ما روى عن أهل المدينة، وهو مرفوع.

قال : قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه

أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما رووا في

ذلك عن ابن مسعود، مع أنهم لا يعدلون به أحداً) هذه زيادة - كما نرى -

لا توجد في النسخ التي بين أيدينا، ولعلها في الاستذكار، أو في موضع

آخر من هذا الكتاب.

وأجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الإيراد بأن مالكا اعتمد صنيع عمر في

ذلك، وإن كان لم يروه في الموطأ، وهو جواب مطول أورد خلاسته الزرقاني

في شرحه على الموطأ، وقال : لله در مالك، ما أدق نظره، لما اختلفت

الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به، وأخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود،

لاعتضاده - كما قال ابن عبد البر - من جهة النظر.

انظر ج 360/2 - 361.

قال أبو عمر :

فهذا اختصار ما بلغنا من الآثار. واختلافها في هذا الباب عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وتهذيب ذلك، وأجمع العلماء أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - دفع من عرفة بالناس - بعدما غربت الشمس
5 يوم عرفة، فأفاض إلى المزدلفة، وأنه - عليه السلام -
آخر حينئذ صلاة المغرب، فلم يصلها حتى أتى المزدلفة. فصلى بها
بالناس بالمغرب والعشاء جميعاً - بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء
الآخرة (18)، وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع. وقد قدمنا
ذكر ما اختلف فيه عنه - صلى الله عليه وسلم - من كيفية الاذان والإقامة
10 في حين جمعه للصلايتين بالمزدلفة، وأما اختلاف الفقهاء في ذلك. فإن
مالكاً ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام واحدة بإثر أخرى.
وعلى ذلك أصحابه. وذهب الثوري إلى أنهما - جميعاً - تصليان بإقامة
واحدة ولا يفصل بينهما إلا بالتسليم. وذهب الشافعي إلى أن كل واحدة
منهما تصلى بإقامة إقامة، ولا يؤذن لواحدة منهما؛ وبه قال إسحاق بن
15 راهويه - وهو أحد قولي أحمد بن حنبل، وروى ذلك عن سالم والقاسم،
وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين. وهو
قول أبي ثور. واحتج بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك (19)؛ وقد ذكرنا حجة كل واحد

(8) الآخرة، ش - ض.

(10) حين، ش - ض.

(18) رواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى 118/5.

(19) رواه مسلم، وأخرجه البيهقي ج 121/5.

منهم من جهة الأثر. ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع،
واختلفوا فيمن صلى ~~الصلاة~~ المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة،
فقال مالك : لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عنر، فإن صلاهما من عنر
لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وقال الثوري : لا يصليهما - حتى
يأتي جمعا. وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع 5
أعاد. وقال أبو حنيفة : إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة،
وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى
المزدلفة.

واختلف عن أبي يوسف ومحمد، فروي عنهما مثل ذلك، وروي 10
عنهما أن صلاهما بعرفات أجزاء.

وعلى قول الشافعي : لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع، فإن فعل
أجزأه، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن عطاء، وعروة،
وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير.

وقد روي عن جابر بن عبد الله قال : لا صلاة إلا بجمع.
ومن الحجة لمن ذهب إلى ذلك، قوله - صلى الله عليه وسلم - :
15
خنوا عني مناسككم (20). وصلاهما جميعا بعد مغيب الشفق بجمع،
فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع كذلك، إلا من عنر - كما
قال مالك - والله أعلم.

(4) مغيب، ش. أن يغيب، ض.

(12) وأحمد، ش - ض.

(20) رواه الطبراني في الأوسط، وتقدم في غير ما موضع من هذا الكتاب، وانظر
ج 2/69، 90، وج 5/117 - ح - رقم (6).

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة. هل له أن يجمع بين الصلاتين أم لا. في كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة. واختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يبيت بها غداة النحر. فقال مالك ، من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل بها. وتقدم إلى منى فرمى الجمرة. فإنه يهريق دما. فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره. وترك الوقوف مع الإمام. فقد أجزأه ولا دم عليه. وقال الثوري ، من لم يقف بجمع. ولم يقف بها ليلة النحر. فعليه دم. وهو قول عطاء في رواية. وقول الزهري. وقتادة. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

10 وقال أبو حنيفة. وأبو يوسف. ومحمد ، إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها ولم يمر بها ولم يبيت فيها. فعليه دم؛ قالوا ، فإن بات وتعجل في الليل. رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها. فإن لم يفعل. فعليه دم؛ قالوا ، وإن كان رجل مريض أو ضعيف أو غلام صغير فتقدموا من المزدلفة بالليل فلا شيء عليهم. 15

وقال الشافعي ، إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل. فلا شيء عليه. وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ويصبح. فعليه شاة. قال ، وإنما حددنا نصف الليل. لأنه بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لضعة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل. وورخص

(2) أم لا ، ش - ض.

(3) بيت ، ض. يقف ، ش.

(7) (ولم يقف بها) ليلة النحر. كنا في النسختين. وكتب بهامش ض - لعله (لم يبيت بها).

(11) ولم ض. فلم ش

لهم في أن لا يصبحوها بها، ولا يقفوا مع الإمام (21)، والفرض على
الضعيف والقوي - سواء، ولكنه تأخر لمواضع الفضل وتعليم الناس، قال ،
وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل، وروي عن عطاء أنه ان لم
ينزل بجمع فعليه دم، وان نزل بها ثم ارتحل لبيل فلا شيء عليه. رواه
5 ابن جريج وغيره، وهو الصحيح عنه، وكان عبد الله بن عمرو يقول :
إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت.

وقال علقمة وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري : من
لم ينزل بالمزدلفة، وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة، -
وهو قول عبد الله بن الزبير، وبه قال الأوزاعي ان الوقوف بالمزدلفة
10 فرض واجب، يفوت الحج بفواته. وقد روي عن الثوري مثل ذلك ولا
يصح عنه، والأصح عنه - إن شاء الله - ما قدمنا ذكره.

وروي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : من فاتته الافاضة من
جمع، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة ثم يحج قابلاً.

وحجة من قال بهذا القول، قول الله عز وجل : ((فإذا أفضتم من
15 عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (22))). وقول رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : من أدرك جمعا مع الناس حتى يفيض، فقد أدرك.
وهذا المعنى رواه عروة بن مضر (23) - عن النبي - صلى الله عليه
وسلم.

(9) وهو قول الأوزاعي، ض. وبه قال الأوزاعي، ش.

(12) فاتته الإفاضة، ش. فاته الافاضة، ض.

(17) المعنى : ش - ض.

(21) وهو حديث متفق عليه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 123/5.

(22) الآية : 198 - سورة البقرة.

(23) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة، ثم سين مهملة.
انظر في ترجمته .

الاستيعاب 1067/3، والاصابة 4 - ق 239/1، وتهذيب التهذيب 188/7 - 189

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال - : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا زكرياء بن أبي
زائدة، عن عامر، قال : حدثني عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن
لام (24)، انه حج على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يدرك
الناس إلا ليلا - وهم بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها، ثم رجع
إلى جمع، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله،
أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي، فهل لي من حج ؟ فقال : من صلى معنا
الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك
ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه (25). رواه عن الشعبي جماعة،
10 منهم : إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن أبي السفر، وداود بن أبي
هند، وكان سفيان بن عيينة يقول : زكرياء أحفظهم لهذا الحديث عن
الشعبي.

قال أبو عمر :

معناهم كله واحد متقارب : أخبرنا عبد الله بن محمد (26)، حدثنا
15 محمد بن بكر (27)، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن
إسماعيل، حدثنا عامر، أخبرنا عروة بن مضر درس الطائي، قال : أتيت

(7) أتعبت : ض. أعملت : ش. وأنصت : ض. وأنضيت : ش.

(8) نفيض : ض. يفيض : ش.

(15) بن بكر : ش. بن زكرياء : ض. ولعله تحريف.

(24) على وزن جام.

(25) أصل التفث : الوسخ والقدر، والمراد به هنا - ما يصنعه أو حلقة، وحلقه، وحلق
العانة، ونتف الابطل وغيره من خصال الفطرة.

(26) يعنى به ابن عبد المومن، وقد تقدمت ترجمته في الأجزاء السابقة.

(27) لعله أراد به أبا بكر بن داسة، وأكثر روايات ابن عبد البر عن داود من
طريقه.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالموقف - يعني بجمع - فقلت ،
جئت يارسول الله من جبلي (28) طيء. اكلت (29) مطيتي. وأتبع
نفسي، والله ما تركت من جبل (30) إلا وقفت عليه. فهل لي من حج.
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من أدرك معنا هذه الصلاة.
5 وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً. فقد تم حجه. وقضى تفثه (31).

قال إسماعيل القاضي : ظاهر هذا الحديث إن كان صحيحاً والله
أعلم - يدل على أن الرجل سأله عما فاتته من الوقوف بالنهار بعرفة.
فأعلمه أن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً. فقد تم حجه. فدار الأمر على أن
الوقوف بالنهار لا يضره ان فاتته. لأنه لما قال : ليلاً أو نهاراً - فالسائل
10 يعلم انه (إذا وقف بالليل وقد فاتته الوقوف بالنهار. ان ذلك لا يضره.
وانه قد تم حجه؛ لأنه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل).
وعلم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاتته الوقوف بالنهار. أن ذلك لا
يضره. قال : ولو حمل هذا الحديث أيضاً على ما يحتج به من احتج
به. لوجب على من لم يدرك الصلاة مع الإمام بجمع. أن يكون حجه
15 فاسداً. ولكن الكلام يحمل على صحته. وصحة هذا المعنى فيه. لأن

(10) (إذا وقف ... فاتته الوقوف) : ش - ض.

(11) (بالنهار ... دون الليل) : ض - ش.

(12) وعلم أن المعنى فيه : ش. فأعلم أنه : ض.

(15) هذا المعنى : ض. المعنى - باسقاط (هذا) : ش.

(28) هما جبل سلمى وجبل أجا. قاله المنذري. انظر نيل الأوطار 5/63.

(29) أكلت : أعيتت.

(30) جبل - بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة : أحد جبال الرمل - وهو ما

اجتمع فاستطال وارتفع.

(31) أخرجه الخمسة. وصححه الترمذي.

الرجل إنما سأل وقد أدرك الصلاة بجمع. وقد وقف بعرفة ليلا. فأعلم ان حجه تام.

وقال أبو الفرج : معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عروة بن مضر - وقد أفاض قبل ذلك ليلا أو نهارا. أراد - والله أعلم - ليلا. أو نهارا وليلا. فسكت عن أن يقول ليلا. لعلمه بما قدم من فعله. لأن من وقف نهارا. فقد أدرك الليل. لأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به. قال : وقد يحتمل أن يكون قوله ليلا أو نهارا - بمعنى ليلا ونهارا. فتكون أو بمعنى الواو. كما قال الله عز وجل ((ولا تطع منهم أثما أو كفورا (32))) - أي أثما وكفورا - والله أعلم.

10 قال أبو عمر :

لو كان كما ذكر. كان الوقوف واجبا ليلا ونهارا. ولم يغن أحدهما عن صاحبه. وهذا لا يقوله أحد. وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار. إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهما. ولم يكن له عنر. فهو مسمى. ومن أهل العلم من رأى عليه دما. ومنهم من لم ير عليه شيئا؛ وجماعة العلماء يقولون. إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا - بعد زوال الشمس من يوم عرفة - أنه مدرك للحج. إلا مالك بن أنس. ومن قال بقوله. فإن الفرض عنده الليل دون النهار. وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض؛ إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهارا يتصل

(5) وليلا. ض. أو ليلا. ش.

(7) به. ض. ش.

(9) (الله أعلم). ش. ض.

(14) مسمى. ض. مسمى. ش.

له بالليل؛ ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض. لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة - كما ذكرنا. أو ليلة النحر - على ما وصفناه، وسنذكر ما يجب من القول في أحكام الوقوف بعرفة والصلاة بها في أولى المواضع من كتابنا هذا، وذلك حديث ابن شهاب، عن سالم، في قصة ابن عمر مع الحجاج - إن شاء الله.

5 واحتج أيضا بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضا من غير أصحابنا، بأن قال، ليس في حديث عروة بن مرسد دليل على ما ذكر لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة فرضا، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما قال فيه : من صلى صلاتنا هذه - وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار، فقد قضى حجه وتم تفثه. فذكر الصلاة بالمزدلفة، وكان 10 أجمع أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أن حجه تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الباب، ليس من صليب الحج، كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك، قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك 15 الفرض إلا بعرفة - خاصة، قالوا : فإن احتج محتج بقول الله - عز وجل : ((فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام))، - وقال : قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنته، فحكمهما واحد، لا يجزئ الحج إلا باصابتها، قيل له : ليس في قول الله - عز وجل : ((فاذكروا الله عند المشعر الحرام)) - دليل على أن ذلك على الوجوب في الوقوف، وكل قد أجمع 20 أنه لو وقف بالمزدلفة - ولم يذكر الله - أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج، فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك.

قال ، وقد ذكر الله في كتابه أشياء من أمر الحج لم يرد بذكرها
إيجابها، هذا ما احتج به أبو جعفر الأزدي (33). وذكر حديث عبد
الرحمان بن يعمر الديلي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
الحج عرفات. وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : الحج يوم عرفة. فمن
5 أدرك جمعا قبل صلاة الفجر. فقد أدرك (34).

(1) (أمر) : ش - ض.

(33) يعني به الطحاوي.

(34) رواه الخمسة، وأخرجه ابن حبان، والحاكم، والدارقطني.

انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 23/5 - 24.

حديث رابع لابن شهاب، عن سالم - مسند

شرك فيه سالما أخوه حمزة.

مالك، عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : الشؤم في الدار والمرأة والفرس (1).

5

الشؤم في كلام العرب النحس، وكذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله - عز وجل «في أيام نحسات (2)» قالوا : مشائيم. قال أبو عبيدة : نحسات ذوات نحوس مشائيم. وقد فسر معمر في روايته لهذا الحديث الشؤم تفسيراً حسناً :

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال حدثنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم أو عن حمزة، أو كليهما - شك معمر - عن ابن عمر، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الشؤم في الفرس والمرأة والدار، قال : وقالت أم سلمة : والسيف (3).

10

-
- (2) أخوه حمزة : ض. حمزة أخوه : ش.
 - (3) (عن سالم ... صلى الله عليه وسلم) : ش - ض.
 - (7) أبو عبيدة : ش. أبو عبيد : ض.
 - (8) نحوس : ش. نحس : ض.

-
- (1) الموطأ رواية يحيى ص 690، عدد 1773، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 338 - حديث 962، والحديث أخرجه الجماعة.
 - (2) الآية : 16 - سورة فصلت.
 - (3) رواه عبد الرزاق في المصنف ج 411/10، رقم 527 19، وأخرجه ابن ماجه في السنن 165/1 - طبع دار الفكر، وانظر الفتح 403/6.

قال معمر ، سمعت من يفسر هذا الحديث يقول ، شؤم المرأة إذا كانت غير ولود. وشؤم الفرس إذا لم يفرّ عليه في سبيل الله. وشؤم الدار جار السوء (4).

وقد روى جويرية عن مالك، عن الزهري. أن بعض أهل أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف.

قال أبو عمر :

هذا حديث صحيح الاسناد - أعني ابن شهاب عن سالم وحمزة. أما المتن. فقد اختلفت الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم. فروى مالك عن أبي حازم. عن سهل بن سعد. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ، إن كان . ففي الدار والمرأة والفرس - يعني الشؤم (5). فلم يقطع - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث بالشؤم.

وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال - لا شؤم. واليمن في الدار والدابة والخادم. وربما قال المرأة. وهذا أشبه في الأصول. لأن الآثار ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ، لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى ،

حدثنا أحمد بن قاسم. قال ، حدثنا محمد بن معاوية. قال ، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي. قال ، حدثنا الهيثم بن خارجة. قال ، حدثنا إسماعيل بن عياش. عن سليمان بن سليم (6) الطائي. عن يحيى بن

11/4 (وقد روى جويرية... عن النبي - صلى الله عليه وسلم) ، ض - ش.
18) بن سليمان بن سليم ، ض. بن سليم - باسقاط (بن سليمان) ، ش. ولعلها الصواب.

(4) مصنف عبد الرزاق 411/10.

(5) انظر الموطأ ص 690 - رقم 1773.

(6) كذا في سائر النسخ (الطائي). والذي في كتب التراجم (الكناني الكلبى - مولاهم) وهو أبو سلمة الشامي القاضي، وثقه غير واحد (ت 147 هـ).
انظر الجرح والتعديل ج 2 - ق 121/1، وتهذيب التهذيب 197/4.

جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا شؤم، وقد يكون اليمن في
المرأة والدار والفرس (7).

وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا ابراهيم بن
علي بن غالب، قال : حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال حدثنا 5
يوسف بن سعيد، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن
عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة
(8). هذا أصح حديث في هذا الباب في الاسناد والمعنى، وكان - صلى
الله عليه وسلم - يمجبه الفأل الحسن، ويكره الطيرة. وقال - صلى الله 10
عليه وسلم - : إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا (9).

وقد روى ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمان، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال : قلت يارسول الله،
أمر كنا نصنعها في الجاهلية : كنا نأتي الكهان، قال : فلا تأتوا الكهان،
قال : وكنا نتطير، قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم 15
(10).

(15) ذلك : ش. ذاك : ض.

- (7) أخرجه الترمذي في جامعه - العارضة ج 10/266، قال في الفتح ج 6 ص
402 - : (في اسناده ضعيف، مع مخالفته للاحاديث الصحيحة).
(8) رواه عبد الرزاق في المصنف 10/403، حديث 19 503.
وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
انظر عون المعبود ج 4/26.
(9) أخرجه ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة - رفعه.
انظر الفتح 12/323.
(10) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 10/402، حديث 19 500.

- قال الدارقطني ، تفرد ابن وهب من هذا الحديث بذكر الكهان .
والنهي عن ايتائهم؛ قال ، ورواه ابن القاسم، وسعد بن عفير، وعبد الله بن
يوسف، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد العزيز الاويسي، وابراهيم بن
طهمان، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم ،
5 ذكروا سؤاله عن الطيرة لاغير، قال سألت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم عن الطيرة فقال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم .
وروى ابن وهب عن مالك حديث ابن شهاب هذا، فقال فيه ، لا
عدوى ولا طيرة : حدثناه علي بن ابراهيم، قال ، حدثنا الحسن بن
رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال ،
10 أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب، عن حمزة
وسالم - ابني عبد الله بن عمر، قال : قال سول الله - صلى الله عليه
وسلم - : لا عدوى (11) ولا طيرة، (12) وإنما الشؤم في ثلاثة : المرأة
والفرس والدار، وكان ابن عيينة يروى هذا الحديث عن ابن شهاب، فلا
يروى في اسناده حمزة .
15 حدثنا سعيد بن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصغ، قال حدثنا
محمد بن إسماعيل، قال ، حدثنا الحميدي، قال ، حدثنا سفيان، قال
حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : الشؤم في ثلاث : الفرس والمرأة والدار، فليل لسفيان ، انهم يقولون
فيه عن حمزة، قال ، ما سمعت الزهري ذكر في هذا الحديث حمزة (قط).
20 وكذلك رواه عبد الرحمان عن الزهري، بمثل رواية ابن عيينة سواء.

(2) ايتائهم : ض. اتيانهم : ش.

(11) العدوى : سراية المرض من صاحبه إلى غيره.

(12) الطيرة والشؤم بمعنى واحد، ويأتي للمؤلف معنى التطير واشتقاقه.

ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - لم يذكر فيه حمزة، ورواه عثمان بن عمر، عن مالك - بمثل اسناد ابن عيينة - لم يذكر فيه حمزة (أيضا)، إلا أنه جاء به على لفظ حديث ابن وهب :

5 أخبرني أحمد بن أبي عمران الهروي - فيما كتب إلي به إجازة، قال : حدثنا محمد بن علي النقاش، قال حدثنا أبو عروبة، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا عدوى ولا صفر (13)، والشؤم في ثلاث : في المرأة، والدار، والفرس (14).

قال أبو عمر :

15 أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والخبار، هو مأخوذ من زجر الطير ومروره سانحا أو بارحا (15)، منه اشتقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان، فتطيروا من الاعور، والاعضب (16)، والابتر، وكذلك، إذا رأوا الغراب أو غيره من

(2/1) (رواه إسحاق... يذكر فيه حمزة) : ض - ش.

(5) إلى به : ض. به إلى : ش.

(8) عن سالم عن عبد الله بن عمر : ض. عن سالم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر : ش وهو تحريف ظاهر.

(13) صفر : داء في البطن كانوا يعتقدون انه يمدى، أو المراد به الشهر المعروف وكانوا يتشاءمون بدخوله، فنفس الشرع ذلك كله وقال : لا عدوى ولا شؤم.

(14) قال الإمام مسلم : لم يذكر أحد في حديث ابن عمر : (لا عدوى) الا عثمان ابن عمر. انظر الفتوح 401/6.

(15) السانح : ما والاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، فكانوا يتيمنون بالسانح، ويتشاءمون بالبارح.

(16) الأعضب : المشقوق الاذن.

الطير يتفلى أو ينتف، وإيمان العرب بالطيرة. عقدوا الرتائم (17).
 واستعملوا القداح بالأمر والنهي والمتربص. وهي غير قداح الأيسار،
 وكانوا يشتقون الاسماء الكريهة مما يكرهون، وربما قلبوا ذلك إلى الفأل
 الحسن - فرارا من الطيرة، ولذلك سماوا اللديغ سليما، والقفر مغازة، وكنوا
 5 الأعمى أبا البصير، ونحو هذا، فمن تطير جعل الغراب من الاغتراب
 والغربة، وجعل غصن البان من البينونة، والحمام من الحمام، ومن الحميم،
 ومن الحمى، وربما جعلوا الحبل من الوصال، والهدهد من الهدى، وغصن
 البان من بيان الطريق، والعقاب من عقبى خير، ومثل هذا كثير عنهم؛
 إذا غلب عليهم الاشفاق، تطيروا وتشاءموا، وإذا غلب عليهم الرجاء
 10 والسرور، تفاءلوا، وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص،
 ويسمعون من الكلام، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليهم وسلم - ، لا
 طيرة ولا شؤم. فعرفهم أن ذلك انما هو شيء من طريق الاتفاق، ليرفع
 عن المتوقع ما يتوقعه من ذلك كله، ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا
 ما كتب له.

15 وأما قوله في هذا الحديث ، الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس، فهو -
 عندنا على غير ظاهره، وسنقول فيه - بحول الله وعونه لاشريك له، وكان
 ابن مسعود يقول ، إن كان الشؤم في شيء، فهو فيما بين اللحيين -
 يغنى اللسان - ، وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان.

(8) عنهم : ض. عندهم : ش.

(12) فعرفهم : ض. يعرفهم - ، ش. ليرفع ، ض. ليدفع ، ش.

(17) الرتائم جمع رتيمة ، الخيط الذي يشد في الاصبغ ليستذكر به الحاجة، وقيل
 الرتيمة أن يعقد الرجل - إذا أراد سفرا - شجرتين أو غصنين يعمدهما غصنا
 على غصن، ويقول إن كانت المرأة على المهدي ولم تخنه، بقى هذا على حاله
 معقودا، والا فقد نقضت المهدي، وقد ورد في الحديث النهي عن ذلك.
 انظر اللسان، والتاج (رتم).

قال أبو عمر :

ونقول في معنى حديث هذا الباب، بما تراه يوافق الصواب - ان شاء الله.

فقوله عليه السلام ، لا طيرة ، نفى عن التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بأصول شريعته - صلى الله عليه وسلم - من حديث الشؤم، فان قال قائل ، قد روى زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر، أنه سمع أنسا يقول ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لا طيرة، والطيرة على من تطير، وان تكن في شيء ، ففي المرأة والدار، والفرس (18)، وقال ، هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدار والمرأة والفرس لمن تطير، قيل له - وبالله التوفيق - : لو كان كما ظننت، لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضا، لأن قوله ، لا طيرة، نفى لها، وقوله ، والطيرة على من تطير ايجاب لها، وهذا محال أن يظن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - مثل هذا من النفي والاثبات في شيء واحد، ووقت واحد، ولكن المعنى في ذلك ، نفى الطيرة بقوله ، لا طيرة، وأما قوله ، الطيرة على من تطير - فمعناه ، اثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الطيرة.

(4) فقوله ، ض. قوله ، ش.

(15) بقوله لا طيرة واما قوله ، لا طيرة... اثم الطيرة ، ض - ش.

(18) أخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر الفتح 323/12.

وقوله فيها ، إنها شرك. (19) وما منا إلا (20) ولكن الله يذهب بالتوكل (21).

فمعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن من تطير فقد أثم. واثمه على نفسه في تطيره. لترك التوكل وصريح الايمان. لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة. لأنه لا طيرة حقيقة. ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه، والذي أقول (به) في هذا الباب. تسليم الأمر لله - عز وجل. وترك القطع على الله بالشؤم في شيء، لأن أخبار الآحاد لا يقطع على عينها. وإنما توجب العمل فقط. قال الله - تبارك اسمه - : ((قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا، هو مولانا، وعلى الله فليتوكل المومنون)) (22). وقال : ((ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم، إلا في كتاب من قبل أن نبرأها، إن ذلك على الله يسير (23))). فما قد خط في اللوح المحفوظ. لم يكن منه بد. وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئاً من ذلك - والله أعلم. وإياه أسأل

(3) (فقد اثم... لأنه يكون ما) ، ض - ش.

(6) (به) : ش - ض.

(8) عينها : ض. غيبها : ش.

قال الله : ض. وقال الله : ش.

(19) إنما جعل ذلك شركا. لا اعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً، أو يدفع ضراً. فكانما أشركوه مع الله تعالى .

(20) الرواية (وما منا الا تطير).

(21) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي. وصححه عن ابن مسعود - رفعه.

قال الحافظ ابن حجر : وقوله : ((وما منا)) - من كلام ابن مسعود، أدرجه في

الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري - فيما حكاه الترمذي عن

البخاري عنه. انظر الفتح 323/12.

(22) الآية : 51 - سورة التوبة.

(23) الآية : 22 - سورة الحديد.

السلامة من الزلزل. في القول والعمل - برحمته، وقد كان من العرب قوم لا يتطيرون ولا يرون الطيرة شيئاً.

ذكر الأصمعي أن النابغة خرج مع زيان بن سيار يريدان الغزو. فبينما هما في منهل يريدان الرحلة. إذ نظر النابغة فإذا على ثوبه جرادة. فقال : جرادة تجرد وذات ألوان فتطير وقال : لا أذهب في هذا الوجه. ونهض زيان. فلما رجع من تلك الغزوة سالما غانماً. أنشأ يقول :

تخبر طيرة فيها زياد لتخبره وما فيها خبير
أقام كأن لقمان بن عاد أشار له بحكمته مشير
تعلم أنه لا طير إلا على متطير وهو الثبور
10 بلى شيء يوافق بعض شيء أحياناً وباطله كثير

هذا زيان بن سيار. وهو احد دهاة العرب وساداتهم. لم ير ذلك شيئاً. وقال انه اتفاق. وباطله كثير. ومن كان لا يرى الطيرة شيئاً من العرب. ويوصى بتركها. الحارث بن حلزة. وذلك من صحيح قوله. ويقولون ان ماعدا هذه الأبيات من شعره (هذا) فهو مصنوع :

15 يا أيها المزمع ثم انثنى لا يشك الحازي ولا الساحج
ولا قמיד اعضب قرنه هاج له من مرتع هائج
بيننا الفتى يسمى ويسمى له تاح له من أمره خالنج

(3) وذكر الاصمعي ، ض. ذكر الاصمعي ، ش.

(5) ألوان ، ض. اقوان ، ش.

(6) (غانماً أنشأ يقول... وباطله كثير) ، ض - ش.

(7) (طيرة) في الأصل طيره - بالهاء والتصويب من الفتح.

يترك ما رقع من عيشه يعبث فيه همج هامج
لا تكسع الشول بأغبارها انك لا تسري من الناتج
أما قوله الحازي، فهو الكاهن، والساحج، الغراب، والخالج ما
يعترى المرء من الشك، وترك اليقين والعلم، ورقح معيشته (أي) أصلحها.
5 والشول، النوق التي جفت ألبانها، وكسعت الناقة إذا بركت وفي ضرعها
بقية من اللبن، والأغبار - هاهنا - ، بقايا اللبن، والناتج، الذي يلي
الناقة في حين نتاجها. والمرقس السدوسي كان أيضا ممن لا يتطير -
وهو القائل :

ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحاتم
10 فإذا الأشائم كالأيام من والايامن كالأشائم
وكذاك لا خير ولا شر على أحد بدائم

الواق، الصرد، والحاتم، الغراب.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، بن أسد، قال حدثنا حمزة
بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال : أنبأنا قتيبة بن سعيد
15 وسليمان بن منصور، واللفظ له، قالوا : حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن
الأعرج، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
المومن القوي خير وأحب إلى الله من المومن الضعيف، وفي كل خير؛
احرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر، فقل : قدر الله، وإياك
واللو، فإن اللو، تفتح عمل الشيطان (24).

(5) بركت وفي ضرعها بقية، ض. تركت في خلفها بقية، ش.

(11) وكذلك، ض. وكذلك، ش.

(12) (والحاتم، الغراب)، ض - ش.

(18) تفتح، ض. يفتح، ش.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال : حدثنا أحمد بن مطرف، قال
حدثنا سعيد بن عثمان بن خمير، قالوا : حدثنا يونس بن عبد الاعلى.
قال : حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «المومن القوي...» - فذكره
5 سواء.

هكذا رواه ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم. ورواه كذلك الفضيل عن محمد بن
عجلان . عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم. ورواه ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، (عن أبي
هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم. ورواه عبد الله بن إدريس) عن
10 ربيعة بن عثمان، عن الأعرج عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه
وسلم. وكانت عائشة تنكر حديث الثؤم وتقول : إنما حكاه رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عن أهل الجاهلية وأقوالهم. وكانت تنفى الطيرة ولا
تعتقد شيئا منها، حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتاء بأزواجهن في
15 شوال ، ما تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا في شوال. وما
دخل بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني (عنده) ؟ وكانت تستحب
أن يدخلن على أزواجهن في شوال.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال : حدثنا محمد بن معاوية
ابن عبد الرحمان، قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال : حدثنا هشام
ابن عمار، قال : حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي
20 حسان، أن رجلين دخلا على عائشة وقالوا : إن أبا هريرة يحدث أن

(9) (عن أبي هريرة ... ورواه عبد الله بن إدريس) ، ش - ض .

(16) عنده ، ض - ش .

النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال ، إنما الطيرة في المرأة والدار
والدابة. فطارت شقة منها في السماء. وشقة في الأرض، ثم قالت ، كذب
- والذي أنزل الفرقان - على أبي القاسم. من حدث عنه بهذا ؟ ولكن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول ، كان أهل الجاهلية
يقولون ، الطيرة في المرأة والدار والدابة. ثم قرأت عائشة ((ما أصاب
5 من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن
نبرأها، إن ذلك على الله يسير (25))) .

قال أبو عمر :

أما قول عائشة في أبي هريرة ، كذب والذي أنزل الفرقان. فإن
10 العرب تقول كذبت - بمعنى غلظت فيما قدرت. وأوهمت فيما قلت
ولم تظن حقا. ونحو هذا، وذلك معروف من كلامهم. موجود في أشعارهم
كثيرا. قال أبو طالب :

كذبتم وبيت الله نترك مكة ونظمن الا أمركم في بلابل
كذبتم وبيت الله نبرا محمدا ولما نطاعن دونه وتناضل
15 ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل
وقال بعض شعراء همدان ،
كذبتم - وبيت الله - لاتأخذونها مراغمة مادام لليف قائم

(5) قرأت ، ض. قرأت عائشة - بزيادة (عائشة) ، ش.

(25) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن مكحول، وأحمد بن خزيمة من
طريق قتادة.

انظر الفتح 401/6.

وقال زفر بن الحرث العسبي ،

أفى الحق اما بجدل وابن بجدل فيحيا واما ابن الزبير فيقتل
كذبتم - ويبت الله - لا تقتلونهم ولما يكن يوم أغر محجل

ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق. وإنما هو من باب الغلط وظن ما ليس بصحيح، وذلك أن قريشا زعموا أنهم يخرجون بني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد - صلى الله عليه وسلم. فقال لهم أبو طالب ، كذبتم - أي غلطتم فيما قلتم وظننتم. وكذلك معنى قول الهمداني والعسبي. وهذا مشهور من كلام العرب، ومن هذا ما ذكره الحسن بن علي الحلواني. قال ، حدثنا عارم. قال ، حدثنا حماد بن زيد. عن أيوب. قال ، سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبده في التزويج بيد من الطلاق ؟ قال ، بيد العبد. قلت ، إن جابر بن زيد يقول ، بيد السيد قال ، كذب جابر. - يريد غلط وأخطأ - والله أعلم. وقد يحتمل أن يكون قول رسل الله - صلى الله عليه وسلم - الشؤم في ثلاثة ، في الدار والمرأة والفرس. كان في أول الإسلام خيرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت (عائشة). ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - للقوم في قصة الدار ، اتركوها ذميمة (26) فذلك - والله أعلم - لما رآه منهم. وأنه قد كان رسخ في قلوبهم مسا كانوا عليه في جاهليتهم. وقد كان - صلى الله عليه وسلم -

(15) عائشة ، ش - ض.

(26) رواه مالك في الموطأ ص 690. رقم 1775.

رؤوفا بالمومنين. يأخذ عقوهم شيئا شيئا. وهكنا كان نزول الفرائض
والسنن. حتى استحكم الاسلام. وكمل - والحمد لله، ثم بين رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم ، اتركوها ذميمة
ولغيرهم ولسائر أمتة، الصحيح بقوله ، لاطيرة ولا عدوى - والله أعلم. وبه
التوفيق.

الفهارس

صفحة

- 1 - فهرس الموضوعات 293
- 2 - فهرس الآيات 303
- 3 - فهرس الأحاديث 306
- 4 - فهرس الآثار 311
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 314
- 6 - فهرس الجرح والتعديل 317
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 318
- 8 - فهرس الآيات الشعرية 319
- 9 - فهرس الأعلام (المترجم لهم) 320
- 10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق 324
- 11 - فهرس البلدان والأماكن 328
- 12 - فهرس مصادر التحقيق 330

1 - فهرس الموضوعات

صفحة	
5 - 3 مقدمة
18 - 7 ترجمة عبيد الله
	- حديث أول لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ،
20 - 19 أقبلت راكباً على أتان... ورسول الله يصلي بالناس... والتعليق عليه
21 - 20 فقه الحديث
	- حديث ثان لابن شهاب عن عبيد الله... أن أم الفضل سمعت ابن عباس يقرأ
23 - 22 والمرسلات
	- حديث ثالث لابن شهاب عن عبيد الله... عن ابن عباس. أن سعد بن عبادة
24 استفتى رسول الله وقال : إن أمي ماتت وعليها نثر.. والتعليق عليه
	- حديث ابن عباس عن سعد قال : يا رسول الله، أينفع أمي أن أتصدق عليها
25 - 24 والتعليق عليه ..
25 رواية حديث الباب وطرقه
26 اختلاف أهل العلم في النثر وفي حكمه
31 - 26 اختلافهم في النثر الذي كان على أم سعد
	- حديث رابع لابن شهاب عن عبيد الله ... أن رسول الله سئل عن الفأرة
33 تقع في السمن، فقال : أنزعوها، وما حولها فاطرحوه
34 - 33 رواية الحديث وطرقه
40 - 34 اختلاف أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث
41 - 40 فقه الحديث
41 الاجماع على أن المائعات كلها سواء
	- اختلافهم في الزيت تقع فيه الميتة ، هل يستصح به ؟ وهل يباع ويتنفع به
47 - 41 في غير الأكل ؟

- 48 - 47 الانتفاع بشحوم الميتة
- حديث خامس لابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال : مر رسول الله
بشاة ميتة... فقال ، ألا انتفعتم بجلدها 49
- 51 - 49 طرق الحديث ورواته
- 51 فقه الحديث
- 52 اجماع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة - وهي حية - حلال
- 52 معنى قوله - عليه السلام - : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب
- 52 من أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه في الامشاط وغيرها... وحجته في ذلك
- 53 - 52 من كره العاج وسائر عظام الميتة... وحجته
- 54 حديث سادس لابن شهاب عن عبيد الله... عن ابن عباس. عن الصعب بن
جثامة أنه أهدى لرسول الله - حمار وحش. فرده عليه وقال : إنا حرم
- 57 - 54 طرق الحديث ورواته
- 58 الأحاديث المرفوعة في هذا الباب
- 59 - 58 الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له
- 59 اختلاف العلماء فيمن احرم وفي يده صيد... أو في بيته عند أهله
- 61 - 59 اختلافهم فيما صيد للمحرمين أو من أجلهم
- 61 حجة من أجاز أكل لحم صيد للمحرم إذا اصطداه الحلال
- 61 حجة من لم يجز ذلك
- 63 - 61 حديث الصعب بن جثامة ، لا حمى إلا لله ولرسوله... واهدى إلى رسول الله
بالابواء حمار فرده... والتعليق على ذلك
- 64 حديث سابع لابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس. أن رسول الله خرج
إلى مكة عام الفتح في رمضان. فصام حتى بلغ الكديد. ثم افطر فأفطر
الناس والتعليق عليه 64
- 67 - 65 فقه الحديث
- 67 إجماع الفقهاء على أن المسافر بالخيار - ان شاء صام. وإن شاء أفطر
- 70 - 67 اختلاف الفقهاء في معنى الافطار في الحديث
- 70 اختلافهم في الذي يخرج في سفره - وقد بيت الصوم

- حديث ثامن لابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد
أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ص - فقال احدهما ، اقض
بيننا بكتاب الله 72 - 71
- طرق الحديث ورواته 75 - 72
- معنى عيف في الحديث 76 - 75
- فقه الحديث 77 - 76
- معنى قوله في الحديث ، لأقضي بينكما بكتاب الله 79 - 77
- اجماع فقهاء المسلمين على أن المحصن حده الرجم 79
- اختلافهم ، هل عليه مع ذلك جلد أم لا وحجج كل فريق 84 - 79
- اختلافهم في الاحصان الموجب للرجم وحجج كل فريق 87 - 84
- اختلافهم في التفريب وحجج كل فريق 91 - 87
- اختلافهم فيمن أقر بالزنى بامرأة بعينها 91
- الاجماع على أن الجور البين والخطأ الواضح... مردود على كل من قضى به
من فقه الحديث 92 - 91
- حديث تاسع لابن شهاب عن عبيد الله وزيد بن خالد. أن رسول الله سئل
عن الأمة إذا زنت ولم تحصن 94
- طرق الحديث ورواته 96 - 94
- هل انفرد معمر ومالك بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد - هنا 96
- تقد ابن عبد البر لزعم الطحاوي انه لم يقل أحد في هذا الحديث (ولم
يحصن) - إلا مالك 98 - 96
- اجماع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت ان عليها نصف ما على
الحرّة 100 - 98
- ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة إلا أن تحصن بالتزويج 104 - 100
- معنى احصن في الحديث 104
- اختلاف الفقهاء في حديث ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم 104
- معنى قوله في الحديث ، (ثم ليعها ولو بضيف) 106 - 105
- اجماع الفقهاء على أن الامة الزانية، ليس بيعها بواجب وحجتهم في ذلك
..... 107 - 106

- حديث عاشر لابن شهاب عن عبيد الله عن أم قيس بنت محصن، انها أتت
 108 بابن لها صغير لم يأكل الطعام - إلى رسول الله، فبال على ثوبه.. فنضحه ..
- 109 - 108 معنى النضح في الحديث
- 110 - 109 اجماع المسلمين على أن بول كل آدمي يأكل الطعام - نجس
- 111 - 110 اختلاف الفقهاء في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام
- 112 - 111 القياس أن لا فرق بين بول الفلام والجارية
- حديث حادي عشر لابن شهاب عن عبيد الله... أن رجلا من الأنصار جاء إلى
 113 رسول الله بجارية له سوداء
- 116 - 113 رواية الحديث وطرقه
- 117 - 116 فقه الحديث
- 118 - 117 الاحتجاج بهذا الحديث على أن الايمان قول وإقرار دون عمل
- اجماع علماء المسلمين على أن من ولد من أبوين مسلمين - وإن لم يبلغ حد
 118 الاختيار والتمييز - حكمه حكم الايمان في الموارثة والصلاة عليه ان مات ..
- 118 ما كان في القرآن من رقبة مومنة، فلا يجزىء إلا من صام وصلى
- 121 - 119 ترجمة سليمان بن يسار
- حديث أول لابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس... ان امرأة من
 122 خثعم جاءت رسول الله تستفتيه فقالت ، يا رسول الله، ان فريضة الله ادركت
 123 أبي شيخا كبيرا... فأحج عنه ؟ قال ، نعم
- طرق الحديث ورواته
- 123 اختلاف العلماء في تأويل هذا الحديث
- 125 - 123 فقه الحديث
- اختلافهم في الاستطاعة التي عنها القرآن بقوله ، «ولله على الناس حج
 126 البيت من استطاع إليه سبيلا»
- 127 - 126 مذهب أبي حنيفة والشافعي انه لا يجب الحج إلا على من ملك زادا وراحلة
 من الأحرار البالغين، وحجتهم في ذلك
- 127 مذهب داود أن الحج واجب على العبد، وسائر الفقهاء على خلافه
- مذهب مالك أن كل من قدر على التوصل إلى البيت، وإقامة المناسك بأي
 128 وجه قدر، فقد لزمه فرض الحج

- 128 عليه الحج
- 129 من حجة مالك ومن ذهب مذهبه عموم قوله عز وجل ، «من استطاع إليه سبيلاً»
- 130 - 129 حمل بعضهم حديث الخثعمية على الاستحباب لا على الوجوب.
- 131 واجتوا بحديث عبد الرزاق..... ان لم تزده خيراً لم تزده شراً
- 133 - 131 من حجة مالك أيضا الاجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت بخدمة الناس أو بالسؤال أو بأي وجه... فقد تعين عليه فرض الحج
- 134 - 133 حجة الشافعي ومن قال بقوله
- 136 - 134 حجة أصحاب مالك في تشبيه الحج بالدين
- 136 اختلاف الفقهاء في جواز حج الرجل عن غيره
- 136 مذهب مالك والليث وابن حنبل انه لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام
- 136 ويرى الثوري وأبو حنيفة أن للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك تطوعا. والمرضى أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام
- 137 - 136 عند ابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي ، يحج عن الميت وان لم يوص ويحجزيه
- 137 في حديث الخثعمية رد على ابن حنبل في قوله ، ان المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل
- 138 - 137 حجة من أبي جواز حج الرجل عن الرجل وهو ضرورة لم يحج عن نفسه . حديث ابن عباس ... فحج عن نفسك ثم حج عن شيرمة
- 139 حديث ثابن لابن شهاب. عن سليمان بن يسار. أن رسول الله - ص - كان يبعث عبد الله بن رواحة يحرص بينه وبين يهود خيبر
- 140 - 139 طرق الحديث ورواته
- 143 - 140 فقه الحديث
- 144 ترجمة محمد بن جبير بن مطعم
- 145 حديث أول لابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال ، سمعت رسول الله - ص - يقرأ في المغرب بالطور

- 146 - 145 طرق الحديث ورواته
- في الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ. لم يذكره أحد من رواته
عنه فيه 150 - 146
- حديث ثابن لابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم. أن النبي - ص -
قال ، لي خمسة أسماء ، أنا محمد. وأنا أحمد. وأنا الماحي 151
- طرق الحديث ورواته 154 - 151
- معنى قوله في الحديث ، يحشر الناس على قدمي 154
- هذا الحديث مطابق لقوله عز وجل ، ما كان محمد أباً أحد من رجالكم.
ولكن رسول الله وخاتم النبيين 155
- معنى العاقب في الحديث 155
- ترجمة علي بن حسين بن علي بن أبي طالب 159 - 156
- حديث أول لابن شهاب عن علي بن حسين... ان رسول الله - ص - قال ،
لا يرث المسلم الكافر - والتعليق على ذلك 162 - 160
- زيادة من زاد في الحديث ، ولا الكافر المسلم 162
- اختلاف الفقهاء في ارث المسلم الكافر 164 - 162
- اختلافهم في ارث المسلم المرتد 169 - 164
- اختلاف العلماء في توريث اليهودي من النصراني والمجوسي 171 - 169
- حديث لا يرث المسلم الكافر. ولا الكافر المسلم - والتعليق عليه 172 - 171
- حديث ثابن لابن شهاب عن علي بن حسين قال ، كان رسول الله - ص -
يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع 173
- طرق الحديث ورواته 177 - 173
- حديث أنس ، صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان. فكلهم يكبر
إذا رفع رأسه وإذا خفضه... والتعليق عليه 181 - 177
- التكبير كله في الصلاة سنة مسنونة لا ينبغي تركها 183 - 181
- وجوب تكبيرة الاحرام دون غيرها من التكبير 186 - 184
- اختلاف الفقهاء في حال تكبيرة الامام والمأموم في الاحرام ... 189 - 187
- اختلافهم في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للاحرام 193 - 189

- 194 - 193 - اختلافهم في التكبير فيما عدا الاحرام - هل يكون مع العمل أو بعده
- - حديث ثالث لابن شهاب عن علي بن حسين أن رسول الله - ص - قال ، من
195 حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
- 199 - 195 - طرقه ورواته
- 199 - هنا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة
..... - حديث أبي نر ، قلت ، يا رسول الله. ما كانت صحف إبراهيم... والتعليق
199 - 200 عليه
- 201 - 202 - أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث
- 203 - ترجمة عباد بن تميم الأنصاري
- - حديث ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه. انه رأى رسول الله - ص -
203 مستلقيا في المسجد. واضعا احدى رجليه على الأخرى
- 203 - طرقه ورواته
- 204 - نقد ابن عبد البر عبد العزيز بن أبي سلمة (ابن الماجشون)
- - حديث سعيد بن المسيب ، أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك (يستلقيان
205 - 206 ويضعان احدى الرجلين على الأخرى) والتعليق على ذلك
- - حديث عمر بن عبد العزيز عن محمد بن نوفل أنه رأى أسامة بن زيد فسي
206 مسجد رسول الله يفعل ذلك
- 207 - 209 - ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر
- - حديث أول لابن شهاب عن سالم عن ابن عمر. أن رسول الله - ص - كان إذا
210 افتتح الصلاة.رفع يديه حنو منكبيه.وإذا رفع رأسه من الركوع. رفعهما كذلك
- 210 - 212 - طرقه ورواته
- - هنا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي
212 - ص - ووقفها نافع عن ابن عمر
- 212 - فقه الحديث
- 212 - 214 - اختلاف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة
- 214 - 215 - الذي عليه أصحاب مالك الرفع عند الاحرام لا غير... وحجتهم في ذلك
- 215 - الأحاديث التي احتج بها المالكية معلولة

- حجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع. حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب. وهو حديث ثابت لامطن فيه 216 - 217
- الرفع عند الخفض والرفع. رواه جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام . 217 - 219
- نقد ابن عبد البر لحديث ابن مسعود عن النبي - ص - انه كان لا يرفع في الصلاة إلا مرة في أول شيء 219 - 221
- طعنه في حديث جابر بن سمرة أن النبي - ص - قال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس. اسكنوا في الصلاة 221 - 222
- الروايات عن مالك انه رفع يديه في الصلاة حتى لقي ربه 222 - 223
- قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - وهو من المالكية - الذي أخذ به في رفع اليدين ان ارفع على حديث ابن عمر... ولم يروا احد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين 223
- كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع يديه حصه. وكان يقول : لكل شيء زينة. وزينة الصلاة التكبير ورفع اليدين فيها 224 - 225
- رأى ابن عبد البر ان رفع اليدين ليس من أركان الصلاة. ولا من الواجب فيها وانه خضوع واستكانة واستسلام وزينة الصلاة. وهو قول الجمهور لا يرفع بين السجدين لحديث ابن عمر 225 - 227
- اختلفت الآثار في كيفية رفع اليدين في الصلاة 227 - 229
- اختلاف أهل العلم في الامام : هل يقول سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد. أم يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط 229 - 230
- حديث ثابن لابن شهاب عن سالم. عن ابن عمر. أن رسول الله - ص - مر على رجل وهو يمظ أخاه في الحياء. فقال : دعه. فإن الحياء من الايمان ... 230 - 232
- طرقه ورواته 232 - 234
- معنى الحديث 234 - 235
- شعب الايمان 235 - 236
- قلة الحياء كفر - ومعنى ذلك عند ابن عبد البر 236
- الايمان طاعات وأعمال البر 236
- الخلق الحسن من كمال الايمان 237 - 238
- اختلاف أهل القبلة في العبارة عن الايمان 238

- 238 - إجماع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل... وأنه يزيد وينقص
- مذهب أبي حنيفة أن الطاعات لا تسمى إيماناً. وإنما الإيمان - عندهم -
التصديق والاقرار. وحجتهم في ذلك 243 - 238
- 244 - 243 - حجة الجمهور على أن الإيمان قول وعمل
247 - 244 - الإيمان مراتب بعضها فوق البعض
249 - 247 - أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد. وحجتهم في ذلك ...
- ذهب طائفة من أهل الحديث إلى أن الإيمان والإسلام معنيان متغايران.
وحجتهم في ذلك 251 - 249
- 251 - مذهب المعتزلة في الإيمان. أنه جماع الطاعات. فمن قصر منها عن شيء
فهو فاسق لا مؤمن ولا كافر 251
- 256 - 252 - الحجة في أن الإيمان قول وعمل. يزيد وينقص
258 - 256 - الأحاديث الواردة في الحياء
- حديث ثالث لابن شهاب عن سالم عن أبيه. أن رسول الله - ص - صلى
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً 259
- 260 - 259 - طرق الحديث ورواته
260 - اختلاف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
261 - 260 - اختلافهم في الأذان والإقامة
- مذهب مالك وأصحابه : يؤذن لكل صلاة منها ويقام بالمزدلفة... وحجتهم
في ذلك 262 - 261
- 265 - 262 - وقال جماعة : تصلى الأولى باذان وإقامة. وأما الثانية فتصلى بلا اذان ولا
إقامة وحجتهم في ذلك
265 - وقال آخرون : تصلى الصلاتان باذان واحد وإقامتين. وحجتهم في ذلك
- منهم من ذهب إلى أن الصلاتين تصليان جميعاً بإقامتين دون اذان لواحدة
منهما... وحجتهم في ذلك 268 - 266
- 271 - 268 - تلخيص ابن عبد البر لمذاهب أهل السنة في هذا الباب
- اختلاف الفقهاء فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يبيت بها
غداة النحر 273 - 271
- 275 - 273 - معنى كل واحد منهم متقارب 275 - 273

- 276 - 275 - اجماع المسلمين على أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار...
- 277 - 276 - حجة من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضاً.....
- حديث زايغ لابن شهاب عن سالم وأخيه حمزة عن ابن عمر أن رسول الله
- 278 - ص - قال : الشؤم في الدار والمرأة والفرس
- 278 - الشؤم في كلام العرب
- 279 - تفسير معمر الشؤم في روايته لهذا الحديث
- 282 - 279 - اختلاف الآثار في معنى حديث الباب
- 283 - 282 - أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم
- 288 - 283 - معنى الحديث - فيما يراه المؤلف
- 289 - 288 - عائشة تنكر حديث الشؤم
- 290 - 289 - الكذب في كلام العرب بمعنى الغلط
- يحتمل أن يكون قوله - ص - الشؤم في ثلاثة.. كان في أول الإسلام خيراً
- 290 - عما كانت تعتقه العرب في جاهليتها ثم نسخ
- 290 - معنى حديث : اتركوها (الدار) ذميمة

2 - فهرس الآيات

صفحة	(أ)
141	- أكالون للسحت
157	- الله يتوفى الأتقى حين موتها
145	- ألمص
148	- أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون
149	- إن عذاب ربك لواقع
244	- إنما المومنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم
246	- أولئك هم المتقون
244	- أولئك هم المومنون حقاً
	(ز)
252	- زدناهم هدى
252	- زادهم هدى
79	- الزانية والزاني
	(ف)
250.247	- فأخرجنا من كان فيها من المومنين
286	- فإذا أحسن
272	- فإذا أفضتم من عرفات
252	- فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً
252	- فزادهم إيماناً
278	- في أيام نحسات

(ق)

- 250.248 قالت الأعراب أمنا
252 قد ضللت إذا، وما أنا من المهتدين
124 قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
285 قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا
159 قل من حرم زينة الله

(ك)

- 78 كتاب الله عليكم

(ل)

- 61 لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
246 ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب

(م)

- 285 ما أصاب من مصيبة
155 ما كان محمد أبا أحد من رجالكم
53 من يحيى العظام وهي رميم
78 من يطع الرسول فقد أطاع الله

(و)

- 145 والتين والزيتون
60.58 وحرم عليكم صيد البر
145 والصفافات
145 والطور وكتاب مطور
90 ولا تزد وازدة وزد أخرى
275 ولا تطع منهم أثما أو كفورا
90 ولا تكسب كل نفس إلا عليها
125 ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

- 238 وما أنت بمومن لنا -
251 وما توفيقى إلا بالله -
245 وما كان الله ليضع إيمانكم -
78 وما ينطق عن الهوى -
146 والمرسلات عرفا -
248 ومن الأعراب من يومن بالله واليوم الآخر -
65 ومن كان مريضا أو على سفر -
104 ومن لم يستطع منكم طولا -
255 ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه -

(ي)

- 242 يا أيها الذين آمنوا. إذا جاءكم المومنات مهاجرات -

3 - فهرس الاحاديث

صفحة	
108	- أتت أم قيس بابين لها .. إلى رسول الله
113	- أتشهدين أن لا إله إلا الله
290	- اتركوها ذميمة
132	- احجج عن أبيك واعتمر
190	- إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني
94	- إذا زنت فاجلدوها
188	- إذا كبر الإمام فكبروا
26	- أرأيت لو كان عليها دين
183	- ارجع فصل، فإنك لم تصل
201	- ازهد في الدنيا يحبك الله
248	- الإسلام ، أن تشهد أن لا إله إلا الله
19	- أقبلت راكبا على أتان - ورسول الله يصلي بالناس بمنى
133	- اقضه عنها
104	- أقيموا الحدود على ما ملكت آيمانكم
188	- أقيموا صفوفكم وتراصوا
49	- ألا انتفعوا بجلدها
77	- أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله
212	- الناس كإبل مائة
33	- انزعوها وما حولها فاطرحوه
67	- ان شئت فصم، وان شئت فأفطر
44.37	- إن كان جامدا فخنوها، وما حولها فألقوه

- 279 - إن كان (الشؤم) ففي الدار والمرأة والفرس
- 24 - إن أمي قد هلكت وعليها نثر
- 54 - إنا لم نرده عليك
- 257 - إن لكل دين خلقا
- 90 - إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك
- 200 - إنما الأعمال بالنيات
- 289 - إنما الطيرة في المرأة
- 237 - إن أثقل شيء في الميزان حسن الخلق
- 237 - إن أكملكم إيمانا أحاسنكم أخلاقا
- 61 - إنما هي طعمة أطمعكموها الله
- 110 - إنما يفسل في الأنثى
- 285 - إنها (الطيرة) شرك، وما منا إلا
- 22 - إنها لآخر ما سمعت من رسول الله - وهو يقرأ بها في المغرب
- 106 - أنهلك وفينا الصالحون
- 110 - إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر
- 236 - الإيمان بضع وسبعون شعبة
- 206 - الإيمان قيد الفتك
- 68 - أولئك العصاة
- (ب)**
- 241 - بشر الناس
- 246 - بني الإسلام على خمس
- (ت)**
- 184 - تحريم الصلاة التكبير
- (ج)**
- 122 - جاءت امرأة من خثعم تستفتي رسول الله
- 126 - جاء رجل إلى النبي فقال ، من الحاج يا رسول الله ؟

- 259 جمع رسول الله بين الظهر والمصر بعرفة
 263 جمع رسول الله بين المغرب والعشاء

(ح)

- 201 الحلال بين والحرام بين
 256 الحياء كله خير

(خ)

- 64 خرج رسول الله إلى مكة عام الفتح في رمضان
 88 خنوا عني. خنوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا
 270 خنوا عني مناسككم

(د)

- 232 دعه فإن الحياء من الايمان
 107 دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
 267 دفع رسول الله من عرفة

(ذ)

- 280 ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه

(س)

- 67 سافرنا مع رسول الله فمنا الصائم ومنا المفطر

(ش)

- 278 الشؤم في الدار والمرأة والفرس

(ص)

- 259 صلى رسول الله المغرب والعشاء بالمزدلفة
 214 صلوا كما رأيتموني أصلي
 62 صيد البر لكم حلال

(ط)

284 الطيرة على من تطير

(ف)

138 فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة

212 فيما سقت السماء والعيون

(ق)

146 قرأ رسول الله في المغرب والطور

249 قسم رسول الله قسما فأعطى قوما

(ك)

258 كان رسول الله أشد حياء من غنراء في خدنها

139 كان - ص - يبعث عبد الله بن رواحة يخرص

215 كان - ص - يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع

210 كان - ص - إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حنو منكبيه

227 كان - ص - إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه

231 كان - ص - يقول ، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد

199 كانت صحف إبراهيم أمثالا كلها

(ل)

255 لا إيمان لمن لا أمانة له

143 لا تقروا في جزيرة العرب من ليس منا

62 لا حمى إلا لله ولرسوله

281.279 لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى

291.281.279

42 لا، هي حرام، قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم الشحم

171 لا يتوارث أهل ملتين

162.160 لا يرث المسلم الكافر

صفحة	
44	- لعن الله اليهود
240	- لن يوافي عبد يوم القيامة
150	- لو كان أتانا فيهم شفعا
151	- لي خمسة أسماء

(م)

238	- ما أثقل شيء في الميزان
51	- ما قطع من حي فهو ميتة
257	- ما كان الحياء في شيء إلا زانه
221	- ما لي أراكم رافعي أيديكم
254.242	- ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله
241	- ما من عبد قال ، لا إله إلا الله ثم مات
185	- مفتاح الصلاة الطهور
212	- من باع عبدا وله مال
169	- من بدل دينه فاضربوا عنقه
199	- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
274	- من أدرك معنا هذه الصلاة
241	- من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة
242	- من مات لا يشرك بالله شيئا
288.287	- المؤمن القوي خير

(ن)

212	- الناس كإبل مائة
110	- نعم إن لم تزده خيرا لم تزده شرا

(ي)

110	- يغسل بول الجارية. وينضح على بول الفلام
-----	--

4 - فهرس الآثار

صفحة	(أ)
166	- أتى علي المستورد العجلي - وقد ارتد - فعرض عليه الإسلام
176	- اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله
229	- إذا رأيت رجلا يعمل بعمل قد اختلف فيه
215	- ألا أصلي لكم صلاة رسول الله
283	- إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين
202	- إنما الكلام أربعة
163	- أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا
179	- أول من نقص التكبير زياد

(ت)

247	- تعالوا بنا ساعة نؤمن
178	- تلك الصلاة الأولى

(ح)

89	- حسبهما من الفتنة أن ينفيا
----	-----------------------------------

(خ)

261	- خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة
-----	---

(ز)

228	- رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة
91	- ردوا الجهالات إلى السنة
228	- روى عن ابن عمر أنه كان يرفع في كل تكبيرة

(ش)

- 103 شهدت أنس بن مالك يضرب اماءه الحد .
 263 صلى الأسود صلاتين بالجمع .
 185 صلى بنا علي يوم الجمل .
 263 صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا .
 175 صليت خلف شيخ بمكة .
 175 صليت وعمران بن حصين خلف علي .

(ق)

- 200 قدر الله وصدق الحديث وتركى ما لا يعنى .

(ك)

- 224 كان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه .
 289 كذب والذي أنزل الفرقان .

(ل)

- 89 لا أغرب مسلما بعد هذا .
 45 لا تأكلوه ويبيعوه وبينوا .
 163 لا نرث أهل الملل ولا يرثونا .
 176 لقد ذكرني هذا صلاة محمد .
 225 لكل شيء زينته، وزينة الصلاة رفع اليدين .

(م)

- 288 ما تزوجني رسول الله إلا في شوال .
 61 ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله .
 92 ما من طيبة أهون علي منا .
 245 من أحب في الله .
 200 من علامة إعراض الله عن العبد .

(هـ)

- 250 هذا الايمان - ودور داره
- 175 والذي نفسي بيده. اني لأقربكم شها بصلاة رسول الله
- 164 يرثها أهل دينها

5 - فهرس مصطلح الحديث

- 7 واحد مرسل، وعشرة متصلة مسندة .
- 24 ليس عن مالك اختلاف في إسناده هذا الحديث .
- 25 الصحيح في هذا الإسناد حديث النثر .
- 27 هذا الحديث مضطرب .
- 29 في فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه .
- 33 روى هذا الحديث فوجد إسناده .
- 33 وتابعه جماعة من الحفاظ .
- 34 ورواه ابن بكير مقطوعا .
- 34 وهذا اضطراب شديد في إسناده .
- 35 والصحيح في إسناده ما قاله مالك .
- 35 حديث معمر محفوظ .
- 35 والطريقان محفوظان .
- 35 لكن المشهور حديث ابن شهاب .
- 36 حديث عبد الرزاق غير محفوظ .
- 36 لا يعرف من حديث سالم .
- 40 حديثان محفوظان .
- 49 روى هذا الحديث فوجد إسناده .
- 49 وتابعه على ذلك ابن وهب .
- 49 روي مرسلًا والصحيح فيه اتصاله وإسناده .
- 50 لا يعتمد على ابن عيينة لاضطرابه .
- 50 محفوظ صحيح عن ابن عباس .
- 51 اضطراب ابن شهاب في هذا الحديث .
- 54 لم يختلف في إسناده على مالك .
- 54 السند المعنعن .

صفحة	
58	- تواتر طرقه واختلاف ألفاظه
63	- صحيح عن ابن شهاب، غريب عن مالك
73	- تابع أبا عاصم على أفراد زيد بهذا الحديث - طائفة
94	- تابعه على اسناده يونس
95	- أخطأ في ضمه شبلا إلى أبي هريرة
114	- هذا الحديث - وإن كان ظاهر الانقطاع فإنه محمول على الاتصال
115	- قد خالف في لفظه وفي معناه
122	- حديث صحيح ثابت
129	- هذا الحديث لا يوجد إلا عند عبد الرزاق
139	- مرسل في جميع الموطآت
139	- سماع سليمان من ابن عباس صحيح
146	- في الحديث شيء سقط من رواية مالك
151	- روى يحيى هذا الحديث مرسلا
151	- تابعه على ذلك أكثر الرواة
162	- وممن تابعه ابن عيينة
173	- إرسال هذا الحديث
173	- لا يصح فيه هذا الاسناد
175	- خالف سلام في هذا الحديث إسرائيل
180	- انفرد به أشهب موقوفا
195	- تابعه موسى بن داود
198	- ولا يصح فيه عن الزهري إلا اسنادان
198	- ما رواه مالك ومن تابعه
204	- ذكر محمود بن لبيب... من الوهم البين
212	- أحاديث رفعها سالم وأوقفها نافع
219	- حديث انفرد به عاصم بن كليب
220	- حديث لا يثبت ولا يحتج به
221	- الأحاديث التي تروى كلها ضعيفة

229 كلها آثار محفوظة
232 والصحيح - عندنا - ما في اسناده الايصال
233 لا يصح فيه إلا اسناد الموطأ
260 لم يتابع عليه عن مالك
265 محفوظ من حديث ابن أبي ذئب
265 وهو عند أهل الحديث خطأ
267 حفاظ زيادتهم مقبولة
279 حديث صحيح الاسناد
285 أخبار الأحاد

6 - فهرس الجرح والتعديل

صفحة	
25	- حماد بن خالد ثقة، ولكنه كان أمياً
198. 36	- عبد الجبار ضعيف جدا
39	- عبد الرحمان بن بوذوية من مشبتهم
111	- المحل بن خليفة ضعيف
215	- يزيد بن أبي زياد... ليس بذلك
265.223	- من الحفاظ الثقات
125	- ابراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف
130	- الشيباني ثقة
130	- يزيد بن الأصم ثقة
130	- عبد الرزاق ثقة
163	- مالك لا يكاد يقاس به أحد حفظاً وإتقاناً
165	- الائمة الحفاظ الثقات
166	- أصحاب الأعمش الثقات
175	- أخطأ محمد بن مصعب القرطاسي
196	- كان يحيى بن سفيان يثني على خالد بن عبد الرحمان
216	- لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ
262	- إسرائيل ليس بقوى الحديث
266	- خزيمه بن ثابت ليس بالقوي
273	- زكرياه احفظهم للحديث

7- فهرس الكلمات المشروحة

287	- رقع	54	- الأبواء
272	- الناح	139	- أحيف
129	- السيل	128	- الاستطاعة
141	- السحت	283	- الاعتصب
126	- الشعث	75	- الأيف
287	- الثول	287	- الاغبار
136	- الصرودة	274	- أكلت
282	- صفر	15	- ألج
281	- الطيرة	226	- أمتهم
156	- العاقب	12	- أوري
126	- المعج	184	- البارح
281	- عدوى	13	- برأ
200	- عناها	274.273	- التفث
5.73.71	- العميف	126	- التفل
100	- الفروة	9	- تليد
256	- قيد الفتك	126	- الشج
64	- الكديد	274	- جبلي طيء
68	- كراع الغميم	251	- جمع
287	- كع	154	- الحاشر
154	- العاخي	287	- الحاتم
128	- المعضوب	287.286	- الحازي
75	- الناتج	274	- حبل
278	- نحات	224	- حصه
107	- النضح	287	- الخالنج
148	- التتى	183	- خناصرة
54	- ودان	283	- الرثائم

8 - فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	عدد الأبيات	عجزه	صدر البيت
11 - 10	عبيد الله بن عتبة	6	بعيد	أحبك
15.14.13.12	عبيد الله بن عتبة	8	بأبي بكر	ألا أبلغا
14	عبيد الله بن عتبة	2	أليح	لعمري
16	عبيد الله بن عتبة	7	ظلم	كتمت
16	عبيد الله بن عتبة	1	الرسوم	عفت
16	عبيد الله بن عتبة	3	يسير	تغلغل
17	عبيد الله بن عتبة	2	بأعدل	وما الحق
17	عبيد الله بن عتبة	1	مثلي	ابن لي
17	عبيد الله بن عتبة	1	قليل	إذا شئت
17	عبيد الله بن عتبة	1	الرائث	أعاذل
18	عبيد الله بن عتبة	1	أعور	إذا كان
75	المرار الجلي	1	وحر	ألف الناس
142	منصور الفقيه	2	فيه	إذا رشوة
155	عبد المطلب أو أبو طالب	1	محمد	وشق له
162	ابن الريب	1	غازيا	ألم ترني
200	سابق البربري	1	يعنيها	والنفس
200	الحسن بن حميد	1	الفضول	إذا عقل
207	عبد الله بن عمر	1	سالم	يلومونني
286	زيان بن سيار	4	خبير	تخبر
287 - 286	الحارث بن حلزة	5	الساحج	يا أيها
287	المرقش السوسي	3	وحاتم	ولقد
288	أبو طالب	3	بلايل	كذبت
288	بعض شعراء همدان	1	قائم	كذبت
289	زفر بن الحرث العبسي	2	فيقتل	كذبت

9 - فهرس الاعلام (المترجم لهم)

(أ)

- ابراهيم بن حمزة الزبيري 10 رقم (11)
- ابراهيم بن يزيد الخوزي 126 رقم (6)
- ابن الريب 161 رقم (2)
- ابن المقرئ (عبد الله بن يزيد) 128 رقم (11)
- ابن منيع (أحمد) 25 رقم (6)
- أبو رزين العامري 132 رقم (12)
- أبو الششاء (جابر بن زيد) 60 رقم (15)
- أبو عمر أحمد بن عبد الملك (ابن المكوي) 223 رقم (31)
- أبو قلابة (عبد الله بن زيد) 246 رقم (36)
- أبو محمد بن الجارود 180 رقم (16)
- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم السدوقي 254 رقم (52)
- أحمد بن جعفر بن حمدان 8 رقم (4)
- أم الفضل بنت الحارث 22 رقم (6)
- أنيس الاسلمي 72 رقم (4)
- أيوب السختياني 43 رقم (13)

(ب)

- البويطي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي) 69 رقم (23)

(ت)

- تميم بن زيد 204 رقم (1)

(ج)

- جرير بن حازم 100 رقم (8)
- جبیر بن مطعم 146 رقم (12)

(ح)

- الحارثي (عبد الله بن مالك) 264 رقم (11)

(خ)

- خالد بن عبد الرحمان الخراساني 195 رقم (2)

(ز)

- زياد بن أبي زياد 214 رقم (9)
- زيد بن خالد الجهني 71 رقم (11)

(س)

- سجيل (عبد الله بن محمد الاسمي) 202 رقم (12)
- سالم بن عبد الله بن عمر 209 رقم (5)
- سالم بن معقل (مولى أبي حذيفة) 208 رقم (3)
- سفيان بن حسين (أبو محمد) 211 رقم (4)
- سليمان بن يسار 121 رقم (4)

(ش)

- شبل بن حاصد 74 رقم (7)

- عباد بن تميم 203 رقم (3)
- عبدة بن عمرو السلماني 66 رقم (10)
- عبد الرحمان بن خالد 174 رقم (2)
- عبد الرحمان بن بوذية 383 رقم (7)
- عبد الله بن ادريس 62 رقم (17)
- عبد الله بن زيد 204 رقم (2)
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة 264 رقم (51)
- عبد الله بن علي بن الجارود 179 رقم (16)
- عبد الله بن يزيد 28 رقم (11)
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة 264 رقم (51)
- عثمان بن عمر بن فارس 210 رقم (2)
- عروة بن مضر 272 رقم (23)
- علي بن عمر الدارقطني 24 رقم (4)
- علي بن محمد بن مسرور 202 رقم (11)
- علي بن يحيى الزرقى 182 رقم (18)
- عمرو بن أبي عمرو 62 رقم (15)
- القاسم بن أبي بزة 238 رقم (7)
- لقيط بن عامر العقيلي 131 رقم (15)

- مالك بن الدخشم 239 رقم (10)
- محل بن خليفة 111 رقم (8)
- محمد بن جبير بن مطعم 144 رقم (13)
- محمد بن جعفر بن الزبير 28 رقم (10)
- محمد الزبيدي 191 رقم (31)

صفحة

- محمد بن مصعب القرشاني 173 رقم (3)
- محمد بن عمرو 24 رقم (3)
- محمد بن يزيد الرقاعي 228 رقم (44)
- محمود بن خالد 199 رقم (3)
- مخزوم بن بكير القرشي 81 رقم (21)
- المرار بن منقذ 75 رقم (11)
- مسلم التحات 255 رقم (53)
- مشرح بن عاهان 225 رقم (38)
- المماقي بن عمران 142 رقم (8)
- مقسم بن أبي القاسم 142 رقم (9)
- منصور الفقيه 141 رقم (7)
- منصور بن المعتمر 263 رقم (9)

(ن)

- نافع بن جبير 144 رقم (13)

(هـ)

- هشام بن عمار 186 رقم (21)

(و)

- واقد بن عبد الله اليربوعي 208 رقم (4)

(ي)

- يزيد بن الأصم 130 رقم (14)
- يعلى بن مملك 237 رقم (6)
- يوسف بن يحيى 69 رقم (23)

10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق

(أ)

235.212.204.162.168.148.145 أصحاب بن شهاب
269.214.191.73 أصحاب أبي حنيفة
165 أصحاب الأعمش
130 أصحاب الثوري
250.188 أصحاب داود
269.260.247.232.194.171.128 أصحاب مالك
214 أصحابنا
77 الأنصار
239 أهل الأثر
68 أهل البحرين
83 أهل البدع
141 أهل التفسير
288 أهل الجاهلية
219 أهل الحجاز
252.250.230.221.220 أهل الحديث
142 أهل خيبر
244 أهل الرأي
250.239.83.78 أهل السنة
279.276.231.214.204.182.172.146.74.71.29.26 أهل العلم
230.217.216 أهل العلم بالحديث
229 أهل العلم بالكلام
252 أهل الفتوى

238 أهل الفقه والحديث

238 أهل القبلة

(ب)

151 بنو عيد المطلب

204 بنو مازن

238 بنو يعقوب

(ت)

205.204.165.67 التابعون

(ث)

151 ثقيف

(ج)

214 جماعة أهل الحديث

(ح)

33 الحفاظ

(خ)

253.84.77 الخوارج

(ش)

250 الشافعيون

250 الشيعة

(ص)

105 الصالحون

260.230.220.217.204.145.67.22 الصابة

251 الصفرية

(ع)

170	- عبدة الاوثان
170	- عبدة النيران
289.285.278.238.221.144.108.98	- العرب
251.205.204.194.182.170.124.98.93.67.59.58	- العلماء
275.260.252		
204	- علماء أهل المدينة
226	- علماء البصرة
226	- علماء الحجاز
226	- علماء الشام
250	- عوام أهل الحديث

(ف)

271.269.252.243206.182.159.134.127.118.7	- الفقهاء
229.174.165	- فقهاء الأمصار
171	- فقهاء البصرة
214	- فقهاء الكوفة

(ق)

162	- قريش
-----	-------	--------

(ك)

85	- الكافرون
222.215.213	- الكوفيون

(م)

250.214	- المالكيون
170	- المجوس

61.59	المجرمون
169.168.167.166.165.140.118.117.116.108.85	المسلمون
275.250.247.170		
217	المصنفون
251.84.77	المعتزلة
77	المهاجرون
247.245.244.145	المؤمنون

(ن)

260.241.212.189.118.107.76.68.19	الناس
----------------------------------	-------	-------

(ي)

170.142.141.44	اليهود
----------------	-------	--------

11 - فهرس البلدان والأماكن

(أ)

54 - الابواء

(ب)

150.149 - بدر

226.218.89 - البصرة

209 - البقع

(ج)

274 - جبلي طيء

(ح)

243.226.218 - الحجاز

(خ)

161 - خراسان

192 - خنصرة

147.142.139.89 - خير

(د)

221.219.178 - دمشق

(ش)

243.226.218 - الشام

(ط)

150.90 الطائف -

(ع)

279.276.275.273.269.267.265.261.259.21 عرفة -

243 العراق -

69 عسنان -

(ف)

89 فذك -

(ق)

68 قديد -

141 قنصة -

(ك)

68 كراع النميم -

156 كربلاء -

218.170.90 الكوفة -

(م)

.206.203.173.161.159.144.120.89.67.12.11.7 المدينة -

219.209.208

276.272.271.270.269.265.264.261.260.259 المزلفة -

246 مسجد الرسول -

243.159 مصر -

246 المغرب -

261.247.177.69.68.64 مكة -

(و)

54 ودان -

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- الاستذكار لابن عبد البر (الجزآن الأول والثاني) - نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . 1391 - 1971.
- الاستيعاب : لابن عبد البر - تحقيق الجاوي. مطبعة نهضة مصر.
- الاصابة لابن حجر. المطبعة الشرقية بمصر 1350 هـ
- الاغانى لأبي الفرج الأصبهاني. نشر دار الفكر - بيروت 1957.
- الانتقاء لابن عبد البر. مكتبة القدسي 1350 هـ
- بهجة المجالس لابن عبد البر - تحقيق مرسى الخولي. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر . 1969.
- تاج العروس للشيخ مرتضى - المطبعة الخيرية 1306 هـ
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. طبع مصر 1349 هـ
- التاريخ الكبير للبخاري. طبع حيدرآباد 1361 هـ
- التجريد لابن عبد البر. نشر القدسي 1350 هـ
- تذكرة الحفاظ للذهبي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ترتيب المدارك للقاضي عياض السبتي (الاجزاء الخمسة). نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- الترغيب والترهيب للمنذري. دار إحياء الكتب العربية بمصر 1334 هـ
- تفسير القرآن العظيم. لابن كثير مطبعة الاستقامة 1373 - 1954.
- جامع البيان في تفسير القرآن - لابن جرير الطبري ط دار المعرفة - بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله. لابن عبد البر - المطبعة المنيرية بمصر.
- الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم الرازي ط حيدرآباد - الهند.
- جوامع السير لابن حزم ط. دار المعارف مصر.
- خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي. نشر المطبوعات الإسلامية 1391 هـ - 1971م.

- ذخائر المواريث للنايلسي - ط دار المعرفة - بيروت.
- الروض الاثف - شرح سيرة ابن هشام للسيهلي ط مصر.
- الرسالة المستطرفة - لمحمد بن جعفر الكتاني ط. دار الفكر بدمشق 1383 هـ - 1964 م.
- سنن ابن ماجه - بحاشية السندي - المطبعة التازية بمصر.
- سنن أبي داود. مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1371 هـ - 1952 م.
- سنن الدارمي، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند 1344 هـ
- سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان.
- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355 هـ - 1936 م.
- شرح النووي على صحيح مسلم - بهامش ارشاد الساري - دار الكتاب العربي - بيروت.
- الشعر والشعراء، لابن قتيبة، طبع مصر.
- الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر - بيروت 1377 هـ - 1958 م.
- طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي - المطبعة الحنوية بمصر.
- عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي لابن العربي، طبع دار العلم.
- المبر في خبر من غير للذهبي، تحقيق فؤاد سيد - الكويت 1961 م.
- المقد الفريد لابن عبد ربه، ط. مصطفى محمد - مصر 1353 هـ - 1935 م.
- عون المعبود على سنن أبي داود لمحمد أشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- عيون الأخبار - لابن قتيبة، طبع مصر 1964 م.
- فتح الباري على صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني ط مصطفى البابي الحلبي 1378 هـ - 1959 م.
- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ط مصطفى محمد 1356 هـ - 1938 م.
- لسان العرب لابن منظور ط بولاق 1300 هـ
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت 1390 هـ - 1971 م.
- المحلى لابن حزم، مطبعة الإمام بمصر.
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ط دار القلم - بيروت.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1378 هـ

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لوسنك (أ. ي) ومنتسخ (ب. ي) ط لندن 1962م.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ط عيسى البابي الحلبي 1371 هـ - 1952م.
- وفيات الأعيان لابن خلكان. مطبعة السعادة بمصر 1327 هـ - 1948م.

انتهى الجزء التاسع من «التمهيد»
ويتلوه الجزء العاشر، وأوله : حديث
خامس لابن شهاب عن سالم

التَّمْهِيدُ

لِمَا فِي الْمُؤَكَّاتِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ

تأليف:

أبي عمير يوسف بن عبد الله بن يحيى
بن عبد الرحمن التميمي القمحي

(368 - 463 هـ)

الجزء العاشر

★

تحقيق:

سعيد أحمد أعراب

1401 هـ - 1981 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بالجزء العاشر هذا، نكون قد وصلنا أو كدنا نصل - النصف من الموسوعة الكبرى في فقه السنة «التمهيد» - للامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر.

ويصادف نهاية القرن الرابع عشر، وبداية الخامس عشر الهجري، الذي تراجع فيه كل الامم الاسلامية سيرتها، وتحاسب نفسها على ما قدمت للاسلام والمسلمين، وهي أكبر هدية يقدمها المغرب الى العالم الاسلامي - في عهد جلالة الحسن الثاني، محرر الصحراء، وموحد البلاد، أدام الله له النصر والتمكين

وإن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، لتولي عنايتها وجهودها الخاصة لحياء التراث الاسلامي .

ولجنة التحقيق إذ تشكر الوزارة - (مصلحة إحياء التراث) - على ما تقدمه لها من عون، نرجو أن تكون قامت ببعض واجبها في خدمة الاسلام، والصالح العام .

النسخ الخطية ومنهج التحقيق

لم يطرأ جديد على النسخ الخطية، والمنهج الذي سرت عليه في الجزء التاسع . ويجب التذكير بأن النسخ التي اعتمدها في تحقيق هذا الجزء - (العاشر) - نسختان :

- 1 - صورة عن نسخة الرياض، ورمز اليها بحرف (ض)، وهي تامة، ولذا جعلناها الاصل - على ما بها من تحريف.
 - 2 - صورة عن نسخة مراكش، ورمز اليها بحرف (ش)، وهي - وان كانت من أقدم نسخ الكتاب لكنها أصابها الرطوبة، فضاعت السطور الاولى فيها من كل لوحة، وتخللتها خروم .
- ومر التعريف بالنسختين - جميعا - في مقدمة الجزء التاسع، وحرصا على توثيق النص، فقد أرجعت كل نص انفردت به إحدى النسختين، أو أصابه تحريف، أو كتفه غموض؛ - إلى أصوله - ما وجدت الى ذلك سبيلا .

والله الموفق، والهادي الى أقوم طريق، وهو حسبي ونعم الوكيل .

تطوان } 10 ربيع الثاني 1401 هـ .
15 فبراير 1981 م .

المحقق

حديث خامس لابن شهاب عن سالم، يجري مجرى المسند

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال :
كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف
عبد الله بن عمر في أمر الحج. قال : فلما كان يوم عرفة ، 5
جاءه عبد الله بن عمر حين زاغت الشمس - وأنا معه - فصاح به
عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج اليه الحجاج - وعليه ملحفة معصفرة -
فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح - إن كنت تريد
السنة. فقال : أهذه الساعة؟ قال : نعم. قال : فانظرنى حتى
أفيض علي ماء ثم أخرج . فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج ، 10
فصار بيني وبين أبي : فقلت له : إن كنت تريد أن تصيب
السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة. قال : فجعل ينظر الى عبد
الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه ، فلما رأى ذلك عبد الله ،
قال : صدق (1) .

(4) يخالف : ض'، تخالف، ع'، وهو الذي في التجريد وأكثر نسخ الموطأ.
(9) فقال نعم: ض'. قال نعم: ه'. وهو الذي في التجريد. فقال: انظرنى:
ض'. قال فانظرنى : ش' وهو الذي في التجريد .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 276، حديث 906، والحديث أخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف والقنبي، والنسائي من طريق أشهب. انظر الزرقاني على
الموطأ 2 - 357 .

قد ذكرنا عبد الله بن مروان في غير موضع من كتبنا (1)،
وأما الحجاج ، فهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل
الثقفي، أمه فارعة بنت همام بن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفي،
كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة. كان الحجاج عند جمهور
العلماء أهلاً أن لا يروى عنه، ولا يؤثر حديثه، ولا يذكر بخير،
لسوء سره، وإفراطه في الظلم؛ ومن أهل العلم طائفة تكفره،
وقد ذكرنا أخبارهم فيه بذلك في باب مفرد له، ولي الحجاز
ثلاث سنين، وولي العراق عشرين سنة، قدم عليهم سنة خمس
وسبعين، ومات سنة خمس وتسعين (2).

10 روى سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة، قال :
لما أتى الحجاج بسعيد بن جبير، قال : إنه شقي بن كسير .
فقال : ما أنا إلا سعيد بن جبير ، بذلك سماني أبواي ؛ قال :
لأقتلك، قال : إذا أكون كما سماني أبي سعيدا، وقال : دعوني
أصلي ركعتين . فقال الحجاج : وجهوه الى قبلة النصارى، فقال :
سعيد : « فأينما (3) تولوا فتم وجه الله (4) » . - قال : ف ضرب عنقه . 15

(1) وانظر ترجمته في :

تاريخ الطبري 8 . 56 ، والمسعودي 2 . 286 ، وتاريخ بغداد 10 - 388 وابن
الاثير 4 . 198 ، وميزان الاعتدال 2 - 135 .

(2) وانظر في ترجمة الحجاج : المسعودي 2 - 103 ووفيات الاعيان

1 - 123 ، وتهذيب التهذيب 2 - 210 ، وتهذيب ابن عساکر 4 - 48 .

(3) في سائر النسخ (أينما) ، والتلاوة (فأينما) .

(4) الآية : 115 - سورة البقرة .

قال سفيان : فلم يقتل بعد سعيد بن جبير إلا رجلا، واحدا (1) .

قال أبو عمر : هذا الحديث يخرج في المسند (2)، لقول عبد الله بن عمر للحجاج : الرواخ هذه الساعة إن كنت تريد السنة. ولقول سالم : إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة. وقول ابن عمر : صدق روي معمر عن الزهري، أنه كان شاهداً مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج. وذكر ذلك عبد الرزاق وغيره، عن معمر. عن الزهري، وذلك عند أهل العلم وهم من معمر. وقال يحيى بن معين، وهم في ذلك معمر، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه شيئاً. وقال أحمد ابن عبد الله بن صالح : قد روى الزهري عن عبد الله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث .

قال أبو عمر : هذا مما لا يصححه أحد سماعاً، وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر، غير حديث معمر هذا - إن صح عنه. وأما محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، فقال : ممكن أن يكون الزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج، واحتج برواية معمر، وفيها : فركب هو وسالم وأنا معهما حين راغت الشمس،

(11) مما : ض' ما : ش. احد : ض' احدا : ش

(1) انظر في ترجمة سعيد بن جبير :

طبقات ابن سعد 6 - 178، وحلية الاولياء 4 - 272، والمعارف 197، ووفيات

الاعيان 1 - 402، وتهذيب التهذيب 4 - 11 .

(2) قال في الفتح ج 4 - 258 : (وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث

والاصول، وجهورهم على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم .

قال : ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له : أفن ذلك رسول الله صلى

الله عليه وسلم ؟ فقال : وهل يتبعون في ذلك الا سنة (1) .

وفيها قال الزهري: وكنت يومئذ صائماً، فلقيت من الحر شدة
قال محمد بن يحيى: وقد روى ابن وهب، عن عبد الله العمري
عن ابن شهاب نحو رواية معمر في حديثه .

قال ابن شهاب: وأصاب الناس في تلك الحجة من الحر
شيء ثم يصبنا مثله . واحتج ايضاً بأن عنبسة روى عن يونس،
عن ابن شهاب قال: وفدت الى مروان - وانا محتلم، قال:
ومروان مات سنة خمس وستين، ومات ابن عمر (في تلك الحجة)
سنة ثلاث وسبعين، (قال): وأظن مولد الزهري سنة خمسين او
نحو هذا. وموته سنة اربع وعشرين ومائة. فممكن أن يكون
شاهد ابن عمر في تلك الحجة، فلست أدفع رواية معمر، هذا
كلام الذهلي .

وذكر الطواني قال: سمعت أحمد بن صالح يقول:
قد أدرك الزهري الحرة وهو بالغ وعقلها - أظنه - قال: وشهدها.
وكانت الحرة في اول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة احدى وستين.

قال أبو عمر: أما رواية معمر لهذا الحديث - فيما ذكر
عبد الرزاق - قال: أنبأنا معمر عن الزهري، قال: كتب عبد الملك
ابن مروان الى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج،
فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة: إذا أردت أن تروح فأذن. فراح
هو وسالم وأنا معهما حين زاعت الشمس، فوقف بفناء الحجاج
فقال ما يجبسه؟ فلم ينشب أن خرج الحجاج فقال: إن أمير

(4-1) (شدة قال معمر . . . من الحر) : ض - ش .

(7) ومات : ض : قال : ومات : - بزيادة (قال) : ش (في تلك الحجة) :

ش - ض .

المومنين كتب إلي أن أقتدي بك، وأن آخذ عنك. فقال له
سالم: إن أردت السنة، فأوجز الخطبة والصلاة.

قال الزهري: وكنت يومئذ صائما، فلقيت من الحر شدة.
وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:
5 أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن
مروان كتب الى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج.
قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما وكنت صائما، فلقيت
من الحر شدة.

وذكر الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال:
10 أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك
ابن مروان كتب الى الحجاج: اقتد بابن عمر في مناسك الحج.
فأرسل اليه الحجاج قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما -
وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة. قال عبد الرزاق فقلت لمعمر:
فرأى الزهري ابن عمر؟ قال: نعم، وقد سمع منه حديثين،
15 فسألني عنهما أحدهما. قال: فجعلت أتحنن خلوته لان أسأله
عنهما ولا يكون معنا احد. قال: فلم يمكنني ذلك حتى أنسيته،
فما ذكرت حتى نفضت يدي من قبره، فندمت بعد ذلك، فقلت:
وما ضربني لو سمعتها وسمع معي غيري.

فهذا يدل على أن الحديث الثاني لم يسمع من معمر،
20 ولا أنه ذكر فيما علمت عند أحد من أهل العلم. وقد قال أحمد
ابن خالد ان الحديث الآخر في الحج، وهذا لا يوجد ولا يعرف -
والله أعلم.

قال الحلواني: وحدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال: أنبأنا شريك،
عن خالد بن ذؤيب، عن الزهري، قال: رأيت ابن عمر يمشي

أمام الجنابة، قال: حدثنا احمد بن صالح، قال: أنبأنا عنبسة بن خالد ابن أخي يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: وفدت إلى مروان بن الحكم وأنا محتلم .

قال الحسن: ومات ابن مروان سنة أربع وسبعين (1) في أولها،
5 إلا أنه حج سنة ثلاث وسبعين، ومات بعد الحج. ومنهم من يقول: مات في آخر سنة ثلاث وسبعين (2) .

وفي هذا الحديث فقه، وآداب، وعلم من أمور الحج كثير. فمن ذلك مشي الرجل الفاضل مع السلطان الجائر فيما لا بد منه، ولا نقيصة عليه فيه .

10 وفيه تعليم الرجل الفاجر السنن - اذا كان لذلك وجه ولعله ينتفع بها، وتصرفه عن غيره. وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين - ما كان اليهم اقامته، مثل الحج والجمعة والاعياد. ولا خلاف بين العلماء ان الحج يقيمه السلطان للناس، ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه، ويصلي خلفه الصلوات كلها برا
15 كان، أو فاجرا، أو مبتدعا، ما لم تخرجه بدعته من الاسلام.

وفي هذا الحديث أن رواح الامام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدها حين نزول الشمس، وان الجمع بين الظهر والعصر في المسجد في اول وقت الظهر سنة. وهذا ما لا خلاف فيه بين

(1) لا خلاف: ض، لا خلاف - اسقاط (ما): ش .

(1) وهو الذي في طبقات ابن سعد ج 4/188، وبه جزم خليفة. أنظر الاصابة 4 - ق 107/1 - 109 .

(2) وعليه انتصر المؤلف في الاستيعاب ج - 3/952 . وانظر: تهذيب التهذيب 328/6 - 335 . وتهذيب الاسماء 1/278 .

اهل العلم، وكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ويلزم كل من بعد عن المسجد بعرفة او قرب، إلا ان يكون متصلا موضع نزوله بالصفوف، فان لم يفعل وصلى بصلاة الامام وفهما فلا حرج. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه نزل بنمرة (1) من عرفة، وحيشما. نزل من عرفة فجائزه . 5 وكذلك وقوفه منها - حيشما وقف، فجائز، الا بطن عرفة، فاذا زاغت الشمس، راح الى المسجد بعرفة، فصلى بها الظهر والعصر - جميعا مع الامام على ما قلنا في أول وقت الظهر .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: 10 حدثنا ابو داود، قال: حدثنا احمد بن حنبل، قال حدثنا وكيع، قال: حدثنا نافع بن عمر. عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر، قال: لما قتل الحجاج ابن الزبير. أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يروح في هذا اليوم؟ قال: اذا كان ذلك رحنا؛ فلما أراد ابن عمر ان يروح، قال: 15 أزاعت الشمس؟، قالوا: لم تزغ، ثم قال: ؟زاعت الشمس؟ فلما قالوا: قد زاعت، ارتحل. وفي حديث جابر، ان النبي - صلى الله عليه وسلم لما زاعت الشمس، أمر بالقصوى، فرحلت له ، واتى بطن الوادي وخطب الناس! ثم اذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم راح الى الموقف . 20

(1) نمره : كفرة : موضع بعرفات، ومسجدها معروف، وهو الذي تقام فيه الصلاة يوم عرفة .

انظر معجم البلدان (نمر) ج 5/304 - 305. وتاج العروس (نمر) ج 3/586.

قال أبو عمر : هذا كله ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه، وأما وقت الرواح من منى الى عرفة، فليس هذا موضع ذكره. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة. وسيأتي ذكره، ونوضح القول فيه بموضعه من كتابنا هذا، وذلك عند ذكر مراسل مالك - 5 إن شاء الله .

واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الامام للخطبة قبلها؛ فقال مالك: يخطب الامام طويلا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي، ذكر ذلك ابن وهب عنه؛ وهذا معناه ان يخطب الامام صدراً من خطبته، ثم يؤذن المؤذن، فيكون فراغه مع فراغ الامام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم. وحكى عنه ابن نافع انه قال: الاذان بعرفة بعد جلوس الامام للخطبة. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: اذا صعد الامام المنبر، أخذ المؤذن في الاذان، فاذا فرغ المؤذن، قام الامام يخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن للصلاة، وبمثل ذلك سواء. 10 15

قال أبو ثور: وقال الشافعي يأخذ المؤذن في الاذان إذا قام الامام للخطبة الثانية. فيكون فراغه من الاذان بفراغ الامام من الخطبة، ثم ينزل، فيصلي الظهر، ثم يقيم المؤذن (الصلاة). وقال مالك - وسئل عن الامام اذا صعد المنبر يوم عرفة، أيجلس قبل أن يخطب، قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلا، ثم يؤذن 20

(15) يخطب: ض، فخطب: ش .

(18) الصلاة : ش - ض .

المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي. ذكره ابن وهب عنه، قال: وقال مالك: يخطب خطبتين. وفي قول ابي حنيفة واصحابه مما قدمنا - مما يدل على ان الامام يجلس، فاذا فرغ المؤذن، قام فخطب.

وقال الشافعي: إذا أتى الامام المسجد، خطب الخطبة الاولى،

5 ولم يذكر جلوسا عند الصعود، فاذا فرغ من الأولى، جلس جلسة خفيفة، قدر (قراءة): «قل هو الله أحد»، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى. وأجمع العلماء على أن الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر (بعرفة)، لا في يوم الجمعة ولا غيرها؛ (وأجمعوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل - لم يجهر).

10 وأجمعوا على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر يوم عرفة اذا جمع بينهما ركعتين. وأجمعوا على ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يومئذ مسافراً ولم ينو إقامة، لانه أكمل عمل حجه، وعجل الانصراف. واختلف في قصر الامام إذا كان مكياً أو من أهل منى بعرفة؛ فقال مالك:

15 يصلي أهل مكة ومنى بعرفة ركعتين، ركعتين، ما أقاموا يقصرون بالصلاة، حتى يرجعوا الى أهلهم؛ وامير الحاج أيضاً كذلك اذا كان من أهل مكة، قصر الصلاة بعرفة وايام منى؛ قال: وعلى ذلك الامر عندنا، فان كان احد ساكناً بمنى مقيماً، أتم الصلاة اذا كان بمنى، وعرفة ايضاً كذلك؛ قال مالك وأهل مكة:

20 يقصرون الصلاة بمنى، وأهل منى يقصرون الصلاة بعرفة، وأهل عرفة يقصرون الصلاة بمنى، وهو قول الاوزاعي سواء.

(3) فاذا: ش، واذا: ض .

(6) قراءة: ش - ض .

(6) خطبة: ض - ش .

ومن حجتهم، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم - لم يصلوا في تلك المشاهد كلها، الا ركعتين، (وسائر الامراء هكذا لا يصلون الا ركعتين). فعلم أن ذلك سنة الموضع، لان من الامراء مكيا وغير مكيا. واحتجوا ايضا بما رواه يزيد بن عياض عن ابن ابي نجيح، عن مجاهد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وأمره ان يصلي بأهل مكة ركعتين، وهذا خبر عند اهل العلم بالحديث منكر، لا تقوم به حجة لضعفه ونكارتة.

5

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، واسحاق، وداود: من كان من أهل مكة، صلى بمنى وعرفة اربعا، لا يجوز له غير ذلك.

10

وحجتهم ان من كان مقيما، لا يجوز له ان يصلي ركعتين، وكذلك من لم يكن سفره سفرا تقصر في مثله الصلاة، فحكمه حكم المقيم! وقد تقدم ذكرنا أن السنة المجمع عليها، الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر يوم عرفة مع الامام. (واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الامام) هل له ان يجمع بينهما أم لا؟ فقال مالك: له أن يجمع (بين الظهر والعصر

15

(3) (وسائر الامراء هكذا لا يصلون الا ركعتين) : ش - ض

(8) به: ض، بمثله ش .

(16) (واختلفت الفقهاء... مع الامام) : ش - ض .

(17) (بين الظهر... والمشا يجمع) : ش - ض .

إذا فاته ذلك مع الامام، وكذلك المغرب والعشاء، يجمع بينهما بالمزدلفة، قال: فان احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر، جمع بينهما ايضا قبل ان يأتي بالمزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغييب الشفق.

5 وقال الثوري: صل مع الامام (بعرفات) الصلاتين إن استطعت، وإن صليت في رحلك، فصل كل صلاة لوقتها. وكذلك قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما الا من صلاهما مع الامام، واما من صلى وحده، فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها، وهو قول ابراهيم. وقال الشافعي، وابو يوسف، ومحمد، وابو ثور، واحمد، واسحاق: 10 جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الامام، ومن صلى وحده - اذا كان مسافرا، وعلتهم في ذلك ان (جمع) رسول الله - صلى الله عليه وسلم انما كان من اجل السفر، ولكل مسافر الجمع بينهما لذلك. وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما، وهو قول عطاء.

15 وأجمع العلماء أن الامام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة، وفي ذلك دليل على صحة قول من قال: لا جمعة يوم عرفة، وهو قول مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن.

(5) (بعرفات) : ش - ض .

(11) (جمع) : ش - ض .

(12) ولكل : ض ، فلكل : ش ؛ لذلك : ض ، كذلك : ش .

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة :
فقال مالك : يصليهما بأذنين وإقامتين على ما قدمنا من قوله في
صلاتي المزدلفة، والحجة له، قد تقدمت هناك. وقال الشافعي،
والثوري وابو حنيفة واصحابه ، وابو ثور ، وابو عبيد، والطبري ،
يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين : إقامة لكل صلاة .

5

واختلف عن احمد بن حنبل . فروى عنه الكوسج، وعن
اسحاق بن راهويه (ايضا) الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة، إقامة.
وقال الاثرم، عن احمد بن حنبل : من فاتته الصلاة مع الامام، فان
شاء جمع بينهما بأذان، وإقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة

وفي لبس الحجاج المعصفر. وترك ابن عمر الانكار عليه
مع امر عبد الملك إياه أن لا يخالف عبد الله بن عمر في
(شيء من) أمر الحج، دليل على انه مباح، وان (كان) اكثر
اهل العلم يكرهونه، وانما قلنا إنه مباح، لانه ليس بطيب،
وإنما كرهوه لانه ينتفض. وذكر ذلك ابن بكير عن مالك، قال:
انما كره لبس المصبغات لانها تنتفض، وليس هذا عند القعني،
ولا يحيى، ولا مطرف؛ وكان مالك يكره لبس المصبغات للرجال
والنساء، وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر، وروي عن
عائشة مثل قول مالك، رواه الثوري عن الاعمش، عن ابراهيم،

10

15

(3) قد : ش - ض .

(7) ايضاً : ش - ض .

(12) (شيء من) : ش - ض . (كان) : ش - ض . وكتب في

العاش : لعله (كان) .

(16) لانه تنتفض : ش - ض .

(18) أن : ش - من : ض .

ان عائشة كانت تكره المشرد بالعصفر، (1) وممن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر في الاحرام : الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، ورخص فيه الشافعي، لانه ليس بطيب .

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابي جعفر محمد بن علي، قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مخرجين - يعني معصفرين - وهو محرم، فقال ما هذا؟ فقال علي بن ابي طالب: ما إخال احدا يعلمنا السنة، فسكت عمر .

أخبرني احمد بن عبد الله بن محمد، أن اياه حدثه، قال: أنبأنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن ابراهيم ابن مزين، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، انه قال: كنت اخرج وعلي ثوبان مخرجان في الحرم (مع ابن عمر) فلا ينكر علي، وقد كان مالك فيما ذكر عنه وهب، وابن القاسم، يستحب إيجاب الفدية على من لبس المعصفر المصبغ في الاحرام، وهو قول ابي حنيفة. والاصل في هذا الباب، أن الطيب للمحرم بعد الاحرام، لا يحل باجماع العلماء، انهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم (المحرم) عن الزعفران والورس، وما صبغ بهما من الثياب المصبغات في الاحرام

(14) (مع ابن عمر) : هـ - ض .

(18) (المحرم) : ش - ض

(1) ثرد الثوب : غمسه في الصبغ .

وقال بعض أهل العلم: إنما كان ذلك من عمر خوفاً من التطرق إلى ما لا يجوز من الصبغ، مثل الزعفران، والورس، وما أشبههما مما يعد طيباً. وقال غيره: إنما كان (ذلك) من عمر إلى طلحة، لموضعه من الإمامة، ولأنه ممن يقتدى به، فوجب عليه ترك الشبهة، لئلا يظن (به) ظان ما لا يجوز أن يظن بمثله، 5 ويتأول في ذلك عليه .

وفي الحديث أيضاً من الفقه، ما يدل على أن تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال قليلاً لعمل يكون من عمال الصلاة، مثل الغسل والوضوء وما أشبه ذلك، أنه لا بأس به. وفيه الغسل للوقوف بعرفة، لأن قول الحجاج لعبد الله بن عمر، انظرنني حتى أفيض علي ماء، كذلك كان، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وأهل العلم يستحبونه. ذكر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر، كان يغتسل لأحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوف عشية عرفة . 10

وفيه إباحة فتوى الصغير بين يدي الكبير، ألا ترى أن سالماً عام الحجاج السنة في قصر الخطبة، وتعجيل الصلاة وابن عمر أبوه إلى جانبه. وقصر الخطبة في ذلك (وفي غيره سنة مسنونة، وتعجيل الصلاة في ذلك الموضع) سنة مجتمع عليها في 15

(3) (ذلك) : ش - ض .

(5) (به) : ش - ض .

(11) كذلك : ض - ش .

(12) ان عبد الله : ش . عن عبد الله : ض .

(18.17) (وفي غيره . . . ذلك الموضع) : ش - ض .

أول وقت الظهر، ثم تصلي العصر بإثر السلام من الظهر ففي ذلك اليوم. روينا عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يخطبنا بكلمات قليلة طيبات، وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا، أخبرنا عبد الله ابن محمد ابن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، ، قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا أبي، قال أنبأنا العلاء، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم (باقتصار الخطب (1).

10 وأنبأنا عبد الرحمان بن يحيى، قال: حدثنا احمد بن سعيد. قال حدثنا محمد بن ابراهيم الديلمي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمان المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن حبيب، عن عبد الله بن كثير، عن عمار بن ياسر، قال امرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم) أن نقصر الخطبة ونطيل الصلاة. وبه عن سفيان، عن الاعمش، عن ابي وائل، عن عمرو ابن شرحبيل، قال: من فقه الرجل، قصر الخطبة وطول الصلاة . 15

وأجمع الفقهاء جميعاً على أن الامام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة، أن صلاته جائزة، وانه يقصر الصلاة إذا كان مسافراً وان لم يخطب. وأجمعوا ان الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة،

-
- (1) تصلى : ش' يصلى : ض .
 (2) اليوم : ش' الموضع : ض .
 روينا : ش' روى : ض .
 (3) يخطبنا : ش' خطبنا : ض .
 (13) باقتصار الخطب ، وأنبأنا . . . وسلم) : ش - ض .

وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قرأ فيها فأسر القراءة ،
إنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر - والله علم .
وأما قوله في هذا الحديث: وعجل الصلاة، فكذلك رواه
يحيى، وابن القاسم، وابن وهب، ومطرف. وقال فيه القعنبى،
واشعب: ان كنت تريد الوقوف - وهو عندي غلط - والله أعلم،
لان اكثر الرواة عن مالك على خلافه، وتعجيل الصلاة بعرفة
سنة ماضية على ما قدمنا ذكره .

5

وقد يحتمل ما قاله القعنبى أيضا، لان تعجيل الوقوف بعد
تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضا، وقد ذكرنا احتتام الصلاة
بعرفة، وذكرنا ما أجمعوا عليه منها، وما اختلفوا فيه - والحمد لله.

10

وأما الوقوف بعرفة، فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر -
فيما علمت - انه فرض لا ينوب عنه شيء، وانه من فاته الوقوف
بعرفة في وقته الذي لا بد منه، فلا حج له. واختلفوا في تعيين
ذلك الوقت، وحصره - بعد إجماعهم على ان من وقف بعرفة قبل
الزوال يوم عرفة، - فهو في حكم من لم يقف .

15

فقال مالك واصحابه : الليل هو المفترض، والوقوف بعد
الزوال حتى يجمع بين الليل والنهار سنة، دل على ما أضفنا
اليه من ذلك مذهبه . جوابه في مسائله في ذلك. ذكر ابن وهب
وغيره عنه : أن من دفع من عرفة قبل ان تغيب الشمس، ثم
لم ينصرف اليها في ايلة النحر (فيقف بها). ان حجه قد فاته،

20

(1) فأسر : ض . وأسر : ش .

(19) أن من دفع : ض . انه من دفع : ش .

(20) (فيقف بها) : ش - ض .

وعليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج.
وقال مالك فيما ذكره اشعب بن عبد العزيز عنه أن من
دفع بعد الغروب وقبل الامام، فلا شيء عليه. ولا نعلم احدا من
فقهاء الامصار قال بقول مالك: إن من دفع قبل الغروب، فلا
حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن
5 احد من السلف - والله اعلم .

وقال سائر العلماء: كل من وقف بعرفة بعد الزوال، او
في ليلة النحر، فقد أدرك الحج. فإن دفع قبل غروب الشمس من
عرفة، فعليه دم عندهم، وحجه تام. قال الكوفيون: فان رجع
بعد غروب الشمس، لم يسقط عنه ذلك الدم الذي كان قد وجب
10 عليه وهو قول ابي ثور .

وقال الشافعي - وهو قول مالك - : إن عاد الى عرفة حتى
يدفع بعد المغيب، فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر،
اجزأت عنه عند الشافعي حجته وعليه دم. وحجة من قال بقول
الشافعي في أن الليل والنهار بعد الزوال في الوقوف بعرفة
15 سواء إلا ما ذكرنا من الدم، حديث عروة بن مضرس النبي
قدمنا ذكره في باب (حديث) الصلاة بالمزدلفة: قوله - صلى
الله عليه وسلم - وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً. وقد
ذكرنا هناك من قول اسماعيل ما فيه بيان لما ذهب اليه مالك (1).

(1) (والهدي ينحره في حج قابل) : ض - ش.

(2) ذهرة : ض، ذهر : ش .

ان : ش، انه : ض.

(17) - باب حديث الصلاة : ش، باب الصلاة - باسقاط (حديث) : ض.

وقال أبو الفرج وغيره من أصحابنا، الدليل على أن الوقوف ليلاً هو الفرض دون النهار، حكم الجميع لمن أدرك بعض الليل بتمام الحج، وأن إدراك أوله كإدراك آخره، وهذا يدل على أنه كله وقت للوقوف؛ ثم اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال وقبل الظهر والعصر، فوجب أن يسوى 5
 كما يسوى بين حكم سائر الليل، لأنه ما انتفى في بعض الجنس فهو منتف في سائرته؛ وذكروا كلاماً كثيراً لم أر لذكره وجهاً، وما قدمنا من قول اسماعيل، وأبي الفرج، في انبأه قبل هذا، هو المعتمد عليه في المذهب - والله أعلم .

10 وأجمعوا أن الوقوف ببطن عرفة (من عرفة لا يجوز، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: وارتفعوا عن بطن عرفة. واختلفوا فيمن وقف بها - ولم يقف من عرفة غيرها، فقال مالك: يهريق دماً وحجه تام - وقال الشافعي: لا يجزيه، وحجه فائت. وبه قال أبو المصعب الذي قال: عليه حج قابل والهدي، كمن فاته الحج .
 15 حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، (1) أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء الليثي (2)، عن عبد

(11-10) (من عرفة . . . بطن عرفة) : ش - ض .

لا يجوز؛ ش، غير جائز؛ ض .

(14) الفدي . ش، المدبني : ض .

(17) بن عطاء : ش، عن عطاء : ض، وهو تحريف .

(1) يعني به النسائي .

(2) هو بكير بن عطاء الليثي الكوفي، قال فيه ابن معين والنسائي ثقة، وقال الآجري عن أبي داود ثقة، حدث عنه الثوري، وشعبة؛ بحديث أصل من الأصول : الحج عرفة .

الرحمان بن يعمر الديلمي، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة، فمن تجعل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه (1) .

- 5 قال أبو عمر: ذكر أهل السير والمعرفة بأيام الناس، منهم الزبير وغيره، أن ابن عمر مات بعقب هذه الحجة بمكة، وأن ابن عمر كان له موقف معروف بعرفة، كان قد وقف فيه مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم، أو رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد وقف به عام حجة الوداع؛ فكان ابن عمر يتبرك بالموقف فيه . وكان لا يدع الحج كل عام منذ قتل عثمان الى ان مات بعد ابن الزبير، وكان يلزم ذلك الموقف؛ فانطلق مع الحجاج بن يوسف يومئذ حتى وقف في موقفه الذي كان يقف فيه، وكان ذلك الموقف بين يدي الحجاج، فأمر من نخس بابن عمر حتى نفرت به ناقته، فسكنها ابن عمر، ثم ردها الى ذلك الموقف، فأمر الحجاج أيضا بناقته فنخست فنظرت، 15

(12) بن يوسف : ض - ش .

(14) به ناقته : ش، منه ناقته : ض .

(1) الذي في السنن المطبوعة للنسائي ج 5 - 264 - أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثني بكير بن عطاء، قال : سمعت عبد الرحمان بن يعمر الديلمي، قال: شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم بعرفة - وأناه ناس من نجد، فأمروا رجلا فسأله عن الحج، فقال : الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح، فقد أدرك حجه، أيام منى ثلاثة أيام، من تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم اردف رجلا فجعل ينادي بها في الناس .

فعل ما أورده المؤلف في السنن الكبرى للنسائي .

فسكنها ابن عمر حتى سكنت، ثم ردها الى ذلك الموقف،
فُنقل على الحجاج امره، فأمر رجلا معه حربة - يقال انها كانت
مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة، لصق به ذلك الرجل، وأمر
الحربة على قدمه ونخسه بها، فمرض منها اياما، ثم مات بمكة،
5 وصلى عليه الحجاج يومئذ. وقد ذكرنا خبره بأكثر من هذا
في كتاب الصحابة (1)

قال أبو عمر : قوله - صلى الله عليه وسلم - : الحج عرفات.
معناه عند اهل العلم، أن شهود عرفة، به ينعقد الحج، وهو الركن
الذي عليه مدار الحج ألا ترى أن من وطئ بعد الوقوف بعرفة
انه يجبر فعله ذلك بالدم، ومن أصاب اهله قبل وقوفه بعرفة،
10 فسد حجه عند الجميع؛ وعلى هذا إجماع العلماء. وهو قول فقهاء
الامصار، إلا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطئ يوم النحر قبل
جمرة العقبة - على اختلاف عنه، على حسبما أوردناه في باب ابن
شهاب، عن عيسى بن طلحة من هذا الكتاب. وقد ذكرنا في
15 هذا الباب في الوقوف بعرفة ما فيه شفاء - إن شاء الله. وقد
ذكرنا مسألة من اغمي عليه بعرفة قبل الوقوف بها حتى انصدع
الفجر في باب موسى بن عقبة من هذا الكتاب. واما الصلاة
بعرفة، فلا أعلم خلافا بين علماء المسلمين، أن من لم يشهدها
مع الامام وادرك الوقوف على حسبما تقدم ذكرنا له، ان حجة

(8) (معناه . . . شهود عرفة) : ض - ش.

تام ولا شيء عليه، وان الوقوف بعرفة في الوقت المذكور - على
 حسبما ذكرنا - هو المفترض، وجمع الصلاتين بها سنة مع الامام؛
 وقد جاء في ذلك حديث خالفه الاجماع، ذكره عبد الرزاق قال:
 قلت للثوري، ان ابن عيينة، حدثني عن عبدة بن أبي لبابة، عن
 سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب قال : من فاتته الصلاة مع 5
 الامام يوم عرفة، فلا حج له. فقال لي : إنها قد جاءت أحاديث
 لا يؤخذ بها وقد تركت، هذا منها، وما يضره أن لا يشهدها
 مع الامام (بعرفة). قال الكشوري : قلت لابن أبي عمر : أتعرف
 هذا الحديث (لابن عيينة؟ قال: لا أعرفه. قال : وأما قول القعنبى
 وأشهب عن مالك في هذا الحديث) : وعجل الوقوف، فان السنة 10
 التي لا اختلاف فيها، ان الامام اذا فرغ من الصلاتين ركب
 معجلا، وراح الى الموقف، وكذلك يصنع كل من معه ما يركب،
 لان الوقوف بعرفة راكبا افضل - إن شاء الله - لمن قدر عليه.
 وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - راكبا، ومن وقف
 راجلا فلا شيء عليه. 15

(6) يوم عرفة : ض بعرفة : ش .

(9) (لابن عيينة في هذا الحديث) ش - ض .

حديث سادس لابن شهاب عن سالم -

مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله
(بن محمد) بن أبي بكر الصديق، أخبره عن عبد الله بن عمر،
5 عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ألم
تربي الى قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد ابراهيم؟
قالت فقلت يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد ابراهيم؟ فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم: اولا حدثان قومك بالكفر،
لفعلت. فقال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ما أرى رسول الله - صلى الله عليه
10 وسلم - ترك استلام الركنتين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت
لم يتم على قواعد ابراهيم (1) .

(1) (لابن شهاب) ش : - ض .

(4) (بن محمد) : ش - ض . أخبره عن عبد الله : ض ، أخبر عبد الله ش .

(6) عن : ش ، على : ض .

(11) (يتم) كذا في الاصل وفي ش محوطة ، والذي في التجريد وباقي نسخ الموطأ

(يتم) وهو الرواية .

(1) الموطأ رواية يعنى ص 250 ، حديث 810 . والحديث أخرجه احمد

والبخاري ومسلم والنسائي .

انظر الفتح 4/176 ، والزرقاني على الموطأ 2 / 300 .

5 في هذا الحديث من العلم، أن قريشا بنت الكعبة ولم
تتمها على قواعد إبراهيم. وقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة:
ألم تري الى قومك، ولولا حدثان قومك بالكفر. - إنما عنى بذلك
قريشا لبنيانهم الكعبة. قال الله عز وجل لنبيه - صلى الله
عليه وسلم - : «وكذب به قومك». (1) - وقال: «وإنه لذكر لك
ولقومك». (2) قال المفسرون: يعنى قريشا، والقواعد أساس البيت،
قال الله عز وجل: «واذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت
واسماعيل» (3) قال أهل اللغة الواحدة منها قاعدة، قالوا:
والواحد من النساء قاعد .

10 وفيه حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من
أيام الناس . وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر. قال الشافعي : وذلك
فيما نرى - والله أعلم - لانهما كسائر البيت الذي لا يستلم، ولانهما
ليسا بركنين على حقيقة، لما لم يكونا تامين على قواعد ابراهيم.
15 وسنذكر ما للعلماء في ذلك من الاقاويل بعد ذكر جملة كافية
من خبر بنيان الكعبة، يشفي الناظر في هذا الباب - إن شاء الله.

(14) حقيقة : ش، حقيقته : ض.

(1) الآية : 66 - سورة الانعام .
(2) الآية : 44 - سورة الزخرف .
(3) الآية : 128 - سورة البقرة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الإحوص، قال: حدثنا الأشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجدر (1) أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وألصق بابه بالأرض (2).

10 قال أبو عمر: الجدر لغة في الجدار، والجدر أيضا والجدير: مكان بني حوله جدار - قاله الخليل.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: كان بين الفجار (3) وبنيان الكعبة خمس عشرة سنة. قال ابن شهاب: وكان بين الفيل

(5) فلم لم تدخلوه؛ ض، فما لكم لم تدخلوه؛ ش.

(1) الجدر - بفتح الجيم وسكون الـدال المهملة - لغة في الجدار، ويأتي شرحه للمؤلف.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. وأبو داود الطيالسي في مسنده. انظر الفتح 4/187.

(3) أي حرب الفجار - بكسر الفاء - عالت بعكاظ تفاجروا فيها، واستحلوا الحرم، انظر الأساس (فجر).

والفجار اربعون سنة، قال ابن شهاب : ثم ان الله بعث محمداً على رأس خمس عشرة من بنيان الكعبة. فكان بين مبعثه وبين الفيل سبعون سنة . قال ابراهيم بن المنذر: قول ابن شهاب هذا وهم - لا يشك فيه احد من علمائنا، وذلك ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد عام الفيل، لا يختلفون في ذلك، ونبىء على رأس اربعين سنة من الفيل - صلى الله عليه وسلم .

أخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثنا - محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن مسلمة، قال أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمان، قال: إن الله بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة، وكان بين غزوة (أصحاب) الفيل وبين الفجار أربعون سنة .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال: أنبأنا عبد العزيز بن ابي ثابت، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن ابي سليمان النوفلي ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير ابن مطعم، قال: بنى البيت على خمس وعشرين سنة من الفيل - كذا قال، وخالفه غيره فقال خمسا - وثلاثين كذلك قال ابن اسحاق، (1) وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن مجاهد، قال :

(5) ونبىء : ض . وتنبأ : ش .
(11) أصحاب : ش - ص .

كان - يعني البيت - عريشا تقنحه العتر، (1) حتى اذا كان قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - بخمس عشرة سنة، بنته قريش .

قال أبو عمر : الآثار في بنيان الكعبة وابتداء أمرها كثيرة ، يطول ذكرها ، وأنا أذكر منها ما يكتفى به الناظر في كتابنا هذا .

بحول الله وعونه - أن شاء الله تعالى ، ذكر سنيد قال : حدثنا أبو سفيان عن معمر ، عن قتادة ، (وذكره عبد الرزاق أيضا عن معمر ، عن قتادة) في قوله : «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك» (2) قال أول بيت وضعه (الله) في الارض ، فطاف به آدم فمن بعده .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء وابن المسيب وغيرهما ، أن الله عز وجل وحي الى آدم - إذ أهبط الى الارض : ابن لي بيتا ، ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء قال عطاء : فزعم الناس انه بناه من خمسة اجبل من

5

10

(6) (وذكر عبد الرزاق . . . قتادة) : ش - ض .

(مباركا) : ض . - ش .

(8) (الله) : ش - ض .

(11) بيتا : ض ، شيئا : ش .

(1) العتر : كل ما يذبح .

(2) الآية : 96 - سورة آل عمران .

حراء، ومن طور سيناء، ومن لبنان، ومن الجودي، ومن
طور زيت (1)، وكان ربضه (2) من حراء؛ (3) فكان (هذا) بناء آدم
- صلوات الله عليه، ثم بناه ابراهيم - عليه السلام (4).

قال ابن جريج : وقال ناس أرسل الله اليه سحابة فيها رأس،
فقال : الرأس يا ابراهيم، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه
السحابة، فجعل ينظر اليها ويخط قدرها، ثم قال الرأس: أقدر فعلت؟
(5) قال : نعم. فارتفعت، فحفر، فأبرز عن أساس ثابت في الارض.
(6) وقال معمر عن أيوب السخيتاني: بنيت الكعبة من خمسة
أجبل: لبنان، وطور زيتا، وطور سيناء، وحراء، ومن الجودي،
10: وكان ربضه من حراء (7).

(2) هذا؛ ش: - ض.

(10) فكان؛ ش: وهكان؛ ض.

(1) حراء ولبنان - ثنية ابن - جبلان بقرب مكة داخل الحرم، وسينا
وزيتا: جبلان بالشام، والجودي جبل بالجزيرة.

أنظر الروض الأنف 223/1

(2) الربض: الأساس، ويأتي شرحه عند المؤلف.

(3) قال السهيلي: واتبه - بحكمة الله - كيف جعل بناها في خمسة
أجبل، فشاكل ذلك معناها، إذ هي قبلة للصلوة الخمس، وعمود الاسلام، وقد
بني على خمس - المرجع السابق.

(4) أنظر المصنف 92/5 - حديث: 9092.

(5) في النسختين: (الرأس انه قد) والتصويب من المصنف.

(6) المصنف: 93/5 حديث: 9094.

(7) المصنف 92/5 - حديث 9098.

قال أبو عمر: الربيض ههنا الأساس المستدير بالببيت من الصخر، ومنه يقال لما حول المدينة: ربيض، هذا معنى ما ذكره الخليل. وقالت طائفة من أهل العلم بالسير والخبر، منهم وهب ابن منبه وغيره، إن شئت بن آدم هو الذي بنى الكعبة، وزعم (1) عبد المنعم بن ادريس، عن ابيه، عن وهب بن منبه، قال: 5 وكان شئت وصي أبيه آدم، وهو الذي ولد البشر كلهم، وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة، وكانت هناك خيمة لآدم - عليه السلام، وضعها الله - عز وجل - له من الجنة .

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، 10 قال حدثنا محمد بن ابراهيم بمكة، قال: حدثنا أبو عبيد الله، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن سعيد ابن المسيب، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: ان ابراهيم خليل الله أقبل من ارمينيا ومعه السكينة (2) ندله على موضع البيت، فجاءت حتى نبأت البيت كما تبوأ العنكبوت؛ قال: 15 فرفع ابراهيم عن أحجار يطيقها ثلاثون رجلا، أو قال: لا يطيقها

(1) الربيض : ض . الربيض : ش .

(15) عن أحجار : ش . على أحجارها : ش .

(1) يشير المؤلف بصيغة « الزعم » الى أن أخبار وهب بن منبه عن هذه القرون المتطاولة، لا يستطيع أحد أن يدعى لها صحة أو ثبوتاً .

(2) السكينة - بفتح فس - : ريح خجوج، ويأتي للمؤلف أن لها وجهاً كوجه الانسان ثم هي بعد ريح هفافة .

قال السهلي - وهو يتحدث عن حكمة الله في بناء الكعبة : وكيف دلت عليه السكينة، إذ هو قبله الصلاة، والسكينة من شأن الصلاة، قال عليه السلام : واتتوها وعليكم السكينة .

ثلاثون رجلا، قال بشر بن عاصم : فقلت لسعيد بن المسيب :
فإن الله عز وجل يقول : «وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت
وإسماعيل». - قال إنما كان هذا بعد، (1) قال : وحدثنا سفيان
ابن عيينة عن مسعر، عن سلمة، عن أبي الاحوص، قال: قال
علي - (رضي الله عنه) - السكينة لها وجه كوجه الانسان، ثم
هي بعد ريح هفافة.

5

قال أبو عمر: كان علي رضي الله عنه يذهب - والله
أعلم - إلى أن آدم لم يبن الكعبة :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال
حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثني شعبة بن الحجاج، عن سماك بن
حرب، عن خالد بن عرعة، قال: خرج علينا علي، فقام إليه
ابن الكواء فقال: « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة، -
أهو أول بيت وضع للناس؟ قال: فأين كان قوم نوح وعاد،
ولكنه أول بيت وضع للناس - مباركا، فيه آيات بينات، مقام
ابراهيم. قال: وحدثنا (موسى) بن إسماعيل (2)، قال: حدثنا حماد
ابن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعة، عن علي

10

15

(2) فان : ش ، وان : ض .

(16) حدثنا ابن اسماعيل : ض. وحدثنا موسى بن اسماعيل : ش.

(1) انظر المصنف 95/5 - 96 - حديث 9098 .

(2) أبو سلمة موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري، روى عنه
البخاري وأبو داود وآخرون، وثقه ابن معين وغيره . (ت 228 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 933/10 .

مثله . قال : إنه ليس أول بيت، كان نوح قبله، فكان في البيوت، وكان ابراهيم قبله، فكان في البيوت، ولكنه اول بيت وضع للناس فيه آيات بينات، مقام ابراهيم - ومن دخله كان آمنا .

(قال أبو عمر) : يحتج من ذهب الى هذا بحديث أبي ذر، قال : قلت : يا رسول الله، أي مسجد وضع في الارض أولا؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي، قال المسجد الاقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة.

ففي هذا الحديث أنه ليس بين المسجد الحرام والمسجد الاقصى إلا أربعون سنة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا سريج (1) بن النعمان، قال : حدثنا أبو معاوية، قال : حدثنا الاعمش، عن ابراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر .

وروي عن ابن عباس، وابن مسعود، ما يخالف قول علي هذا، ويوافق قوله الاول، وذلك أنهما قالا : إن الله عز وجل أمر إبراهيم - عليه السلام - أن يبني هو وإسماعيل البيت، فقاما - عليهما السلام - وأخذوا المعاول لا يدریان أين البيت، فبعث الله ريحا يقال له : الخجوج (2)، لها جناحان ورأس في صورة

(1) فكان في البيوت : ش، وكان في البيوت : ض .

(2) فكان في البيوت : ش، وكان في البيوت : ض .

(4) (قال أبو عمر) : ش - ض .

(10) (سريج) - بالحاء المهملة - كذا ثبت في النسختين، ولعل الصواب

ما أثبتته (سريج) .

(1) أبو الحسين سريج بن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي البغدادي،

وثقه غير واحد . (ت 217هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 457/3 .

(2) ربح خجوج : شديدة .

حياة، فكشفت لآبراهيم وإسماعيل عن أساس البيت الاول. وهذا
يوافق ما رواه سعيد عن علي، وهو أولى - والله اعلم.

وأما بنيان قريش البيت، فذكر عبد الرزاق عن معمر، عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابي الطفيل، قال - : كانت
الكعبة في الجاهلية مبنية بالرصم (1)، ليس فيها مدر، وكانت
قدر ما تقحمها العناق، وكانت ثيابها توضع عليها، تسدل سدا
عليها، وكان الركن الاسود موضوعا على سورها باديها، وكانت
ذات ركنين هيئة هذه الحلقة (2)، فأقبلت سفينة من الروم،
حتى إذا كانوا قريبا من جدة، انكسرت السفينة، فخرجت
قريش ليأخذوا خشبها، فوجدوا روميا عندها، فأخذوا الخشب
فأعطاهم إياها وكانت السفينة تريد الحبشة، كان الرومي
الذي في السفينة نجارا، فقدموا بالخشب، وقدموا بالرومي، وقالت
قريش: نبني بهذا الخشب بيت ربنا فلما أرادوا هدمه، إذا هم
بحية على سور البيت مثل قطعة الجائز سوداء الظهر، بيضاء البطن؛
فجعلت كلما أتى احد الى البيت ليهدمه أو يأخذ من أحجاره.
سعت إليه فاتحة فاهها، فاجتمعت قريش عند المقام، فعجوا إلى
الله، فقالوا: ربنا لم ترع، أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فان كنت

(6) تقدموا : ش، و قدموا : ض.

(15) أتى : ش، يأتي : ض

(15) احجاره : ض، حجارته : ش.

(10) لم ترع : ض، لم ترع : ش

(1) الرضم : ان تضد الحجارة بعضها على بعض من غير ملاط .

انظر الروض الانف 121/1 .

(2) لم يوضع في سائر النسخ التي بين أيدينا أي وضع الهيئة هذه

الحلقة، وقد رسمها في الفتح هكذا : «Q» .

انظر ج 185/5 .

ترضى بذلك، وإلا فما بدا لك فافعل، فسمعوا خواتا (1) في السماء، فاذا هم بطائر أعظم من النسر، أسود الظهر، أبيض البطن والرجلين، فغرز محالبه في قفا الحية، ثم انطلق بها تجر ذنبها (أعظم) من كذا وكذا، حتى انطلق بها نحو أجياد، (2) فهدمتها قريش، وجعلوا بينونها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقابها، فرفعوها 5 في السماء عشرين ذراعاً؛ فبينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة، فنودي: يا محمد، خمر عورتك، فلم ير عريانا بعد ذلك؛ وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل الله عليه خمس سنين، وبين مخرجه 10 وبنائها خمس عشرة سنة؛ فلما كان جيش الحصين بن نمير، فذكر حريقها في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: إن عائشة أخبرتني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لولا حداثة قومك بالكفر، لهدمت الكعبة، فإنهم تركوا منها سبعة أذرع (في الحجر)، ضاقت بهم النفقة والخشب . 15

قال ابن خثيم: فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة، انها سمعت ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، قال: وقال

(1) جوابا: ض، حوانا: ش، ولعل الصواب ما أثبتته (خواتا).

(8) محالبه: ش، مغالبه: ض. حجر: ش، يجر: ض. (اعظم) كلمة اعظم ساقطة من النسختين، والمعنى يقضيها، وقد ثبتت في نقل القرطبي.

(1) الخوات: حفيف جناح الطير الضخم.

انظر جامع احكام القرآن للقرطبي 123/2.

(2) اسم ارض أو جبل أو موضع بكعبة - التاج (جيد)، وانظر معجم البلدان (اجياد) 104/1 - 105.

النبي - صلى الله عليه وسلم - : ولجعلت لها بايين، شرقياً وغربياً، يدخلون من هذا، ويخرجون من هذا، ففعل ذلك ابن الزبير، وكانت قريش قد جعلت لها درجا يرقى النبي يأتيها عليها، فجعلها ابن الزبير لاصقة بالارض .

5 قال ابن خثيم : وأخبرني ابن سابط، ان زيدا أخبره أنه لما بناها ابن الزبير كشفوا عن القواعد، فإذا الحجر مثل الخلفة، فرأى الحجارة مشتبكة بعضها ببعض، اذا حركت بالعتلة، تحرك الذي من الناحية الاخرى . قال ابن سابط : فأرانيه زيد ليلا بعد العشاء في ليلة مقمرة، فرأيتها أمثال الخلف مشتبكا اطراف بعضها ببعض (1) . 10

قال معمر : وأنبأنا الزهري قال : لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحلم، أجمرت امرأة الكعبة (قطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة) فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها، وهابوا هدمها، فقال لهم الوليد بن المغيرة: ما تريدون بهذا، الاصلاح (تريدون) أم الفساد؟ فقالوا: بل نريد الاصلاح، قال: فإن الله تعالى لا يهلك المصلح، قالوا: فمن الذي يعلوها؟ قال 15

(8) قد : ض - ش

(18) (قطارت شرارة . . . الكعبة) : ش - ض .

(15) (تريدون) : ش - ض . . الانساد : ش . الفساد : ض .

(16) قال : ش . قالوا : ض .

(1) المصنف 100/5 حديث 9104 - قال العائظ ابن حجر: ولحديث معمر شاهد من أبي حديث طفيل، أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه الحاكم والطبراني. انظر الفتح 4 - 185، والزرقاتي على الموطأ 2/299 .

الوليد بن المغيرة: أنا أعلوها وأهدمها، فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ومعه الفأس، فقال: اللهم إنا لا نريد الا الاصلاح، ثم هدم، فلما رأته قريش قد هدم منها ولم يأتهم ما خافوا من العذاب، هدموا معه، حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الركن، اختصمت قريش في الركن: أي القبائل تلي رفعه، حتى كاد يشجر بينهم، فقالوا: تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة، فاصطلحوا على ذلك، فاطلع عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو غلام عليه وشاحا نمرة، فحكموه، فأمر بالركن فوضع في ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة، فأعطاه ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن، فكان هو يضعه .

وذكر ابن جريج عن مجاهد معنى حديث أبي الطفيل المتقدم ذكره. ومعنى حديث الزهري هذا وحديثها أكمل وأتم. وفي هذا الباب حديث تفرد به ابراهيم بن طهمان عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد ابراهيم، وأجعل لها بابين وأسويها بالارض، فانهم انما رفعوها أن لا يدخلها الا من أحبوا (1).

(1) واهدمها : ض، فاعدتها : ش .

(6) فقالوا : ش، فقال : ض .

(12) وحديثهما : ش، وحدائهما : ض، وهو تحريف .

(17) يدخلها : ش، يدخلوها : ض.

(1) اخرجه الدارقطني في غرائبه عن مالك .
انظر الفتح 4/176 والزرقاني على الموطأ 2/297.

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمان، ابو عبد الله المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع عبيد بن عمير يقول، اسم الذي بنى الكعبة لقريش با قوم، (1) وكان روميا، وكان في سفينة فحمتها الريح - يقول: حبستها فخرجت اليها قريش، فأخذوا خشبها، وقالوا له: ابنها على بنيان الكنائس. قال سفيان: قال عمرو بن دينار: لما أرادت قريش أن يبنوا الكعبة، خرجت منها حية، فحالت بينهم وبينها، وكانت تشرف على الجدار. قال عمرو: وسمعت عبيد بن عمير يقول: فجاء طائر أبيض، فأخذ بأنيابها، فذهب بها نحو أجياد - فيما أحسب (2). وذكر ابن اسحاق قال: قال الزبير ابن عبد المطلب - فيما كان من شأن الحية التي كانت قريش تهاب بنيان الكعبة لها - :

عجبت لما تصوبت العقاب الى الثعبان وهي لها اضطراب
وقد كانت يكون لها كشيش (3)
إذا قمنا إلى التأسيس شدت
وأحيانا يكون لها وثاب
تهينا البناء وقد تهاب

(1) قال حدثنا احمد بن دحيم، ض - ش .

(2) باقوم : ش، باقوم : ض .

(3) قريش : ض - ش .

(9) وكانت قريش تشرف : ش، وكانت تشرف - باسقاط (قريش).

ش، وهي الصواب .

(1) باقوم - بيا، موحدة فالف ففاف، مضموم، فواو ساكنة، ميم.

انظر الزرقاني على الموطأ 2/299 .

(2) أخرجه ابن عيينة في جامعه . انظر لزرقاني : 2/299 .

(3) كشت الحية كشيشا : صانت من جلدها لا من فيها .

فلما أن خشينا الرجز جاءت عقاب تثلث (1) لها انصباب
 فضمها اليها ثم خلت لنا البنيان ليس له حجاب
 فقمنا حاشدين الي بناء لنا منه القواعد والتراب
 عدة نرفع التأسيس منه وليس على مسوينا (2) ثياب
 5 أعز به المليك بني لؤي فليس لاصله منهم ذهاب
 وقد خشدت هناك بنوعدي ومرة قد نعددها كلاب
 موأنا المليك بذاك عزاً وعند الله يلمس الثواب (3)

قال ابن اسحاق: فلما جلع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 خمسا وثلاثين سنة، وذلك بعد الفجار بخمس عشرة سنة، اجتمعت
 10 قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهيمون بذلك ليستقفوها ويهاجون
 هدمها، وأنها (كانت) (4) رصما فوق القامة، فأرادوا رفعها
 ونسقيفها، وذلك أن نفرا سرقوا كنز الكعبة، (5) وإنما كان
 يكون في بئر في جوف الكعبة، وكان الذي وجد عنده
 الكنز دويك، (6) مولى لبني مليح بن عمرو بن خزاعة، فقطعت

(1) رث : رث : (هبة، رث) فمما لثمة (6) (1)
 رث : رث : (هبة، رث) فمما لثمة (6) (2)
 (1) يقال : اتألب على طريقته : اذا لم يعوج بمنه ولا يهزأ .
 (2) أي نسوى البنيان : قال السهيلي : هو في معنى الحديث الصحيح
 في نقلانهم الحجارة الى الكعبة، أنهم كانوا ينقلونها عراة .
 انظر الروض الانف 1/229 .
 (3) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف للسهيلي ج 1/228 .
 (4) زدنا كلمة (كانت) ليستقيم المعنى، وهي ثابتة في نص ابن اسحاق .
 انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف 1/122 .
 (5) كذا في النسختين، وفي نص ابن اسحاق (كنز الكعبة) .
 (6) كذا في النسختين، والذي في نص ابن اسحاق (دويكا) وربما انساب .

- قريش يده، وقزعهم قريش أن الذين سرقوه وضعوه عند دويك، وكان البحر قد رمى سفينة (1) إلى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت، فأخذوا خشبها، وأعدوه لتسقيفها، وكان بمكة رجل قبطي نجار، فتهياً لهم في أنفسهم بعض ما يصلحها، وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كان يطرح فيها ما يهدى لها، (فتتشرف) 5
- (2) كل يوم على جدار الكعبة، وكانت مما يهابون، وذلك أنه كان لا يدنو منها أحد، إلا احزألت (3) وكشت (4) وفتحت فاهها، فكانوا يهابونها، فبينما هي يوما تشرف على جدار الكعبة - كما كانت تصنع - بعث الله إليها طائراً فاخطفها فذهب بها؛ فقالت قريش: انا لنرجو أن يكون الله قد رضى ما أردنا، عندنا 10 عامل رفيق، وعندنا خشب، وقد كفانا الله الحية؛ فلما أجمعوا أمرهم في هدمها و بنائها، قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم، فتناول من الكعبة حجراً، فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه. فقال: يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغية ولا بيع ربا، ولا 15

(5) التي : ش، الذي : ض .

(7) احزألت : ش، اخزألت ض. نكانوا : ض، وكانوا : ش.

(11) وعندنا : ض، وعندها : ش.

(1) في نص ابن اسحاق (بسفينة) .

(2) ما بين القوسين (فتتشرف) زيادة يقتضيها المعنى، وهي ثابتة في نص ابن اسحاق .

(3) احزألت : رفعت ذنبها .

(4) وكشت - بفتح الشين وتشديد دها - صوت، وقد سبق شرح معناه .

مظلمة أحد من الناس . (1) والناس ينحلون هذا الكلام الوليد
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . (2) قال ابن
اسحاق: وحدثني عبد الله بن ابي نجيح (أنه حدث) عن عبد
الله بن صفوان، أنه قال - حين نظر الى ابن الجعد بن هبيرة
ابن ابي وهب يطوف بالبيت - : جد هذا يعني ابا وهب، هو الذي
5. اخذ حجرا من الكعبة، فذكر الخبر - سواء - الى قوله : مظلمة
أحد من الناس .

قال ابن اسحاق : ثم إن قريشا تجزأت الكعبة، فكان شق
الباب لبني عبد مناف وبني زهرة، وكان من الركن الاسود
والركن اليماني لبني مخزوم، وقبائل قريش انضموا اليهم، وكان
10. ظهر الكعبة لبني جمع وبني سهم ابني عمرو بن هصيص بن
كعب بن لؤي، وكان شق الحجر لبني عبد الدار بن قصي،
ولبني أسد بن العزى بن قصي، ولبني عدي بن كعب بن لؤي -
وهو الحطيم. قال : ثم إن الناس هابوا هدمها وفرقوا منه، فقال
الوليد بن المغيرة : أنا أبدوكم في هدمها، فأخذ المعول ثم قام
15.

(3) (انه حدث) : ش - ض .

(8) وقال ابن اسحاق : ض، قال ابن اسحاق : ش .

(13) بن العزى : ش، بن عبد المزى : ض، وهو تعريف .

(15) ابدوكم : ش، ابدأ لكم : ض .

(1) الى هنا ينتهي كلام ابن اسحاق. انظر سيرة ابن هشام بشرح
السهمي - (الروض) 1 : 226 .

(2) تعليق لابن عبد البر، وليس من كلام ابن اسحاق، ولم يشر اليه
السهمي في الروض الانف .

عليها وهو يقول : اللهم لم ترع (1). قال ابن هشام : ويقال :
 لم نزع (2)، اللهم إنا لا نريد إلا الخير؛ ثم هدم من ناحية الركن،
 فتربص الناس تلك الليلة وقالوا : ننظر، فان أصيب، لم نهدم
 منها شيئا، ورددناها كما كانت، وان لم يصبه شيء، فقد رضي
 الله ما صنعنا بهدمها؛ فأصبح الوليد من ليلته غادياً على عمله،
 فهدم وهدم الناس (معه)، حتى اذا انتهى الهدم بهم الى الاساس :
 أساس ابراهيم، أفضوا الى حجارة خضر كالأسنة، (3) أخذ بعضها
 بعضا. قال ابن اسحاق : فحدثني بعض من روى (هذا) الحديث أن
 رجلا من قریش ممن كان يهدمها، أدخل عتلة بين حجرين
 ليقلع بها احدهما، فلما تحرك الحجر، تنقضت مكة بأسرها، فاتتهوا
 عن ذلك الاساس (4) .

-
- (1) اللهم لم ترع : ش، اللهم - لم ترع : ض .
 (6) (معه) : ش - ض .
 (8) (هذا) : ش - ض .

-
- (1) قال السهيلي : كلمة (لم ترع) تقال عند تسكين الروع و اظهار
 اللين والبر في القول، ولا روع في هذا الموطن فينفي، ولكن الكلمة تقتضى
 اظهار قصد البر، فلذلك تكلموها وعلى هذا يجوز التكلم بها في الاسلام وان
 كان فيها ذكر الروع الذي هو محال في حق الباري تعالى. انظر الروض الانف 522/1
 (2) (اللهم لا نزع) قال السهيلي : وهو جلي لا يشكل. الروض 225/1.
 (3) (كالأسنة) هي رواية السيرة، قال السهيلي : وهو وهم من بعض
 النقلة عن ابن اسحاق - والله اعلم، فانه لا يوجد في غير هذا الكتاب بهذا
 اللفظ، لا عند الواقدي ولا عند غيره، وقد ذكر البخاري في بنهان الكعبة
 هذا الخبر فقال فيه عن يزيد بن رومان: (فنظر اليها فاذا هي كالأسنة الايل)
 وتشبيها بالاسنة لا يشبه الا في الزرقة، وتشبيها بالاسنة اولى لعظمها. انظر
 الروض الانف 228/1 - 229 .
 (4) انظر سيرة ابن هشام بشوح الروض الانف 222/1 .

قال : وحدثت أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية، فلم يدروا ما هو حتى قرأه لهم رجل من اليهود، فإذا هو : أنا الله ذو بكة، خلقتها يوم خلقت السماوات والارض، وصورت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حفاء، لا تزول حتى يزول أخشابها (1)، مبارك لاهلها في الماء واللبن. قال : وحدثت أنهم وجدوا في المقام كتابا فيه : مكة بيت الله الحرام، يأتيها رزقها رغدا من ثلاثة سبل، لا يحلها اول من أهلها (2) . قال ابن اسحاق : ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن، فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه الى موضعه دون الاخرى، حتى تحاوروا وتخالفوا واعتدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دما، ثم تعاهدوا هم وبنو عدي بن كعب بن

(1) وحدثت بياهر، وحدثت : ض .

(2) (لهم) : ش - ض . ذو بكة : ش . رب بكة : ض .

(4) يزول : ش . تزول : ض . أخشابها : ش . أخشابها ض . وهو تحريف .

(6) مكة بيت الله : ض . مكة الله - باسقاط (بيت) : ش .

(8) لبنائها : ض . لبنائها : ش .

(1) الاخشبان : الجبلان المطرفان ببكة . وهما ابو قبيس والاحمر .

(2) يشهر الى ما كان من استحلال قريش القتال فيه ايام ابن الزبير .

حسين بن نمير، ثم العجاج .

انظر الروض الانف 1 / 222 .

لؤى على الموت، وادخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسما لعقة الدم، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمسا؛ ثم إنهم اجتمعوا في المسجد فتشاوروا وتناصفوا، فزعم بعض أهل الرواية، أن أبا أمينة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم - وكان يومئذ أسن قريش كلها، فقال : يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل عليكم من باب هذا المسجد، يقضي بينكم فيه، ففعلوا، فكان أول داخل - رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأوه قالوا : هذا الأمين رضينا، هذا محمد؛ فلما انتهى اليهم، أخبروه الخبر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هلم إلي ثوبا، فأتي به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال : لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعا، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده، ثم بني عليه. قال : وكانت قريش تسمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن ينزل عليه الوحي - الأمين، قال: وكانت الكعبة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانى عشرة ذراعا، كانت تكسى القباطي، ثم كسيت البرود، وأول من كساها الديباج الحجاج (بن يوسف) (1) .

5

10

15

-
- (5) وكان : ش، كان : ض .
 - (11) لتأخذ : ش، ليأخذ : ض .
 - (15) ثمانى : ض، ثمانية : ش .
 - (بن يوسف) : ش - ض .

(1) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف 1 / 229 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصمغ،
 قال حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل، قال
 حدثنا ثابت بن يزيد - أبو زيد، قال : حدثنا هلال بن خباب، عن
 مجاهد، عن مولاة، أنه حدثه أنه كان فيمن بنى الكعبة في
 5 الجاهلية، قال : ولي حجر أنا نحتته بيدي، أعبدته من دون الله،
 وأجىء باللبن الخائر، الذي أنفسه على نفسي وعلى ولدي، فأصبه
 عليه، فيجىء الكلب حتى يلحسه، ثم يشفر (1) فيبول عليه؛ قال :
 فبينما حتى بلغنا موضع الحجر، وما يرى الحجر أحد، فإذا هو
 وسط حجارة تكاد أن تترايا فيها وجوهنا، فقال بطن من قريش:
 نحن نضعه، وقال آخرون: نحن، فقالوا : اجعلوا بينكم حكما،
 10 قالوا : أول من يجيء من هذا الفج، فجاء النبي - صلى الله عليه
 وسلم، فقالوا : أتاكم الامين، فقالوا له، فوضعه في ثوب، ثم دعا
 بطونهم، فأخذوا بنواحيه، فمشى معهم حتى وضعه هو .

وذكر الواقلي عن ابن أبي سبرة (2)، عن يحيى بن
 15 شبل، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال : كان باب الكعبة

(9) تكاد أن تترايا : ض، يكاد ان يترايا : ش .

(14) ابن ابي سبرة : ش، ابو سبرة : ض .

(1) شفر الكلب : رفع إحدى رجليه .

(2) لعله أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة - بفتح السين
 البهله وسكون الموحدة - القرشي العامري المدني : قال الواندي : قد أدخل
 ابن جريج أحاديثه في كتبه، وكان كثير الحديث وليس بحجة، وقال البخاري
 وجماءه ضعف الحديث . (ت 162 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب ج 12 / 27 - 28 .

على عهد العماليق وجرهم وابراهيم - عليه السلام - بالارض حتى بنته قريش، وردموا الردم الاعلى، وصرقوا السيل عن الكعبة، وكسوا يومئذ البيت الوصائل. قال الواقدي : وحدثنا معمر، عن همام بن منبه، سمع ابا هريرة يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن سب أسعد الحميري - وهو تبع، وهو أول من كسا البيت، وهو تبع الآخر .

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا أحمد بن دحيم، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم الديبلى، قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمان، قال : حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابيه، أن عمر بن الخطاب قدم مكة فأرسل الى شيخ من بني زهرة - وكان قد أدرك الجاهلية، قال عبيد الله بن ابي يزيد، قال أبي : فذهبت معه - وعمر بن الخطاب جالس في الحجر - فسأله عمر عن بناء الكعبة، فقال : إن قريشا تقربت لبناء الكعبة، فعجزت واستقصرت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر : صدقت (1) .

وبهذا الاسناد، عن سفيان، عن داود بن شابور (2) ، عن مجاهد، قال : لما أراد ابن الزبير أن يهدم البيت ويبنيه، قال

(13) تقوت : ش، تقوت : ض، وكنتب فوقها (كذا) والصواب ما اثبتته والتصويب من الزرقاني على الموطأ .
(15) شابور : ش، شابور : ض .

(1) رواه ابن عيينة في جامعه .

انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 299 .

(2) هو أبو سليمان داود بن شابور - بالشين المعجمة - المكي، روى عنه شعبة وابن عيينة وغيرهما، وثقه غير واحد. انظر تهذيب التهذيب 3 / 187 .

للناس : اهدموا، فأبوا أن يهدموا، وخافوا أن ينزل عليهم العذاب.
قال مجاهد : فخرجنا الى منى، فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب. قال:
وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم، فلما رأوا
أنه لم يصبه شيء، اجترءوا على ذلك، قال فهدموا: قال : فلما
بناها، جعل لها بابين، وأوطأهما بالارض، بابا يدخلون منه وبابا
يخرجون منه؛ وزاد فيها مما يلي الحجر ستة أذرع، وزاد في طولها
تسعة أذرع؛ قال: فلما ظهر الحجاج، رد الذي كان ابن الزبير أدخل
من الحجر فيها. فقال عبد الملك بن مروان : وددنا أننا كنا تركنا
أبا خبيب وما تولى من ذلك - (يعنى ابن الزبير) .

5

وذكر عبد الرزاق، قال : أخبرنا ابي، قال : سمعت مرثد
ابن شراحيل (1) يحدث أنه حضر ذلك. قال : أدخل ابن الزبير
على عائشة سبعين رجلا من خيار قريش، فأخبرتهم أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها : لولا حداثة عهد قومك
بالشرك، لبنيت البيت على قواعد اسماعيل و ابراهيم، وتدرى لم
قصروا عن قواعد ابراهيم ؟ قالت : قلت : لا، قال : قصرت بهم

10

15

(1) فأبوا : ش، قال فأبوا : - بزيادة (قال) : ض .

(6) مما يلي : ض، فيما يلي : ش .

(7) فيها : ش - ض، وكتب بهامش نسخة (ض) (في الحجر) فيها ووضع

نوعها علامة (خ) .

(8) (حنا) : ض - ش . تركنا : ض، تركناها : ش .

(يعنى ابن الزبير) : ش - ض.

(1) في النصف (شراحيل) .

النفقة، قال : وكانت الكعبة قد وهت من حريق اهل الشام، قال : فهدمها وأنا يومئذ بمكة، فكشف عن ربض الحجر أخذ بعضه ببعض، فتركه مكشوفاً ثمانية أيام يتشهد عليه، قال : فرأيت ربضه ذلك كخلف (1) الابل خمس حجرات، وجه حجر، ووجه حجر، ووجه حجران (2). قال : ورأيت الرجل يأخذ العتلة، فيهبها من ناحية الركن الآخر، فيهتز الركن الآخر. قال : ثم بناه على ذلك الربض، وصنع له بابين لاصقين بالارض، شرقياً وغريباً، فلما قتل ابن الزبير، هدمه الحجاج من ناحية الحجر، ثم أعاده على ما كان عليه. قال : فكتب اليه عبد الملك: وددت أنك تركت ابن الزبير وما تحمل. قال مرثد : وسمعت ابن عباس يقول : لو وليت منه ما كان ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت، وقال ابن عباس : فلم يطاف بالحجر إن لم يكن من البيت (3) .

وروينا أن الرشيد هارون، ذكر لمالك بن أنس، أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده الى بنيان ابن الزبير، لما جاء في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وامثله ابن

(3) ناحية : ض، نحو : ش .

(1) عبر فيما سبق بالخلفة، وهنا بخلف الابل - يعنى حواملها، شبهها بها لضخامتها .

(2) في الفتحج 3 / 290 - زيادة (ووجه حجر) - ثالث لانها خمس حجرات

(3) انظر المنصف 5 / 130 - حديث 1957 .

الزبير، فقال له مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناءه، فتذهب هيئته من صدور الناس .

قال أبو عمر : في حديث مالك عن ابن شهاب، عن سالم المذكور في هذا الباب، دليل على أن الحجر من البيت، وقد أوضحنا ذلك بما ذكرنا من الآثار، وإذا صح أن الحجر من البيت، فواجب إدخاله في الطواف. وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت، لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي .

واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر، ولم يدخل الحجر في طوافه، فالذي عليه جمهور أهل العلم، أن ذلك لا يجزي، وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف، فمن لم يطف الطواف الواجب كاملاً، رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله، فهو فرض مجتمع عليه؛ وممن قال ما ذكرنا في الطواف وراء الحجر مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وهو قول عطاء، وابن عباس. وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه المسألة : الحجر من البيت، ويتلو قول الله - عز وجل : «وليطوفوا بالبيت العتيق» (1) . ويقول :

(1) فالذي : ض، والذي : ش .

(12) (فمن لم يطف) : ض - ش .

(1) الآية : 29 - سور الحج .

طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وراء الحجر. وقال مالك، والشافعي، ومن قال بقولهم: من لم يدخل الحجر في طوافه، ولم يطف من ورائه في شوط أو شوطين أو أكثر - ألغى ذلك، وبني على ما كان طاف طوافاً كاملاً قبل أن يسلك في الحجر، ولا يعتد بما سلك في الحجر .

5

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه، وذكر ذلك وهو بمكة، أعاد الطواف، وإن كان شوطاً قضاؤه، وإن كان أكثر، قضى ما بقي عليه من ذلك؛ فإن خرج عن مكة وانصرف إلى الكوفة، فعليه دم وحجه تام. وروي عن الحسن البصري نحو ذلك، قال : من فعل ذلك، فعليه الإعادة، فإن حل، أهراق دماً .

10

وفي هذا الحديث أيضاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستلم من الأركان إلا ركنين : اليماني والاسود. وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز والعراق من أهل الرأي والحديث، ولا أعلم في ذلك خلافاً إلا في الطبقة الأولى من الصحابة - رضي الله عنهم، فإنه روي عن جابر بن عبد الله، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، وعبد الله ابن الزبير، والحسن، والحسين، أنهم كانوا يستلمون الأركان (كلها) وروي عن عروة وأبي الشعثاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

15

واختلف عن ابن عباس ومعاوية في ذلك، فروى شعبة عن قتادة، عن أبي الطفيل، قال : قدم معاوية وابن عباس، فطاف ابن عباس، فاستلم الأركان كلها؛ فقال معاوية : إنما استلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الركنين اليمانيين، وقال ابن عباس : ليس شيء من أركانه معجوراً. وروى هذا الخبر عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، فقلب القصة فيه، وجعل مكان ابن عباس معاوية، ومكان معاوية ابن عباس :

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال : حدثنا أبو كريب، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن شريك، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، قال : طاف معاوية بالبيت ومعه ابن عباس، فكان معاوية يستلم الأركان كلها، فإذا استلم الركنين اللذين في الحجر، فقال له ابن عباس إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يستلم هذين، فقال له معاوية : إنه ليس من البيت شيء معجور. (وجعل ابن عباس يتخافتها كلما استلم، ويقول :

7) فيه معاوية : ض، معاوية باسقاط (فيه) : ش .

12) (الأركان يستلم) : ش - ض. فقال : ش، ويقول : ض .

انه : ض - ش .

15 (26) - (وجعل . . . شيء معجور) : ش - ض .

إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستلم هذين، ويقول له معاوية: أن ليس في البيت شيء مهجور (1).

قال أبو عمر: هذه الرواية أثبت من رواية قتادة، لأن مجاهداً روى عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين، فلما قال له معاوية: ليس من البيت شيء مهجور، قال له ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة» (2).

والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار وأهل المعرفة بالآثار، استلام الركنين اليمانيين، وذلك لحديث ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك. وهو حديث لا مطعن لأحد فيه، رواه عن ابن عمر سالم، ونافع، وعبيد بن جريح ويوسف بن ماهك، وغيرهم؛ والركنان اللذان لا يستلمان، هما: الركن الشامي الذي يلي الركن الأسود، والركن الغربي الذي يقابل اليماني. وهما اللذان يليان الحجر. وقد نهى عمر بن الخطاب يعلى بن أمية عن استلام الركنين الغربيين وهما هذان المذكوران؛ وقال عمر ليعلى: لنا في رسول الله إسوة حسنة (3).

(13) هما: ض، هو: ش.

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 5 / 45 حديث 8944 .

(2) الآية 21 - سورة الاحزاب .

(3) رواه عبد الرزاق في المصنف 5 / 8945، وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى 5 / 77 .

فحصات الرواية في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عمر، وعبد الله بن عباس، ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة. وروى معمر عن الزهري، عن سالم، أن أباه أخبر بقول عائشة: إن الحجر بعرضه من البيت. فقال ابن عمر: والله (إنني) لأظن عائشة أن كانت سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، إنني لأظن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك (1).

قال أبو عمر: مالك أحسن إقامة لاسناد هذا الحديث عن معمر، وأحسن سياقة له منه، ومالك أثبت الناس في الزهري - والله أعلم. حدثنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمن - قراءة مني عليهما، أن محمد بن أبي دليم حدثهما. قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا إبراهيم بن حسان، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت، ورواه مالك (2) وابن عيينة، وجماعة عن هشام، عن أبيه عن عائشة - مثله.

(5) (انني) : ش - ض .

(6) (ان) : - ش .

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 5 / 44 - حديث 8941 .

(2) رواه في الموطأ ص 251 - حديث 811 .

حديث سابع لابن شهاب عن سالم مرسل عند يحيى وأكثر الرواة

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم - قال إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .

قال : (1) وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت، أصبحت (2) .

هكذا رواه يحيى مرسلًا، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك، ووصله القعنبي، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو قرّة

(9.4) (صلى الله عليه... وأبو قرّة)

(6) (قال ابن شهاب) هكذا ثبت في نسخة ش. التي انفردت بهذا النص، والذي في التجريد وفي سائر نسخ الموطأ: قال - باسقاط (ابن شهاب) .

(1) ضمير قال فسرّه المؤلف - هما يأتي - بابن شهاب .

قال الحافظ ابن حجر : ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر، وبذلك جزم الشيخ الموفق في المضي، لكن رواه اسماعيل عن ابن خايقة، والطحاوي عن يزيد بن سنان، كلاهما عن القعنبي، فمينا أنه ابن شهاب . قال: ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله، أن يكون شبيهه قاله، وكذلك شيخه. أنظر الفتح 2 - 240 .

(2) الموطأ - رواية يحيى ص 60 - حديث 159: والعديث أخرجه البخاري في الصحيح - الفتح 2 - 239 - 240، والنسائي - مع اختلاف يسير ج 2 - 11، وأنظر الزرقاني على الموطأ 1 - 196 .

(موسى بن طارق، وعبد الله بن نافع، ومطرف بن عبد الله الأصم، وابن أبي أويس، والحنيبي (1)، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، ومحمد بن حرب الأحرش، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة، كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه عن سالم، عن أبيه؛ وسائر رواة الموطأ أرسلوه؛ ومن أرسله: ابن قاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن وهب في الموطأ، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة - يطول ذكرهم؛ وقد روى عن ابن بكير متصلاً، ولا يصح عنه إلا مرسلًا - كما في الموطأ له . 10

وأما أصحاب ابن شهاب، فرووه متصلاً مسنداً عن ابن شهاب، منهم ابن عيينة، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، والاوزاعي، والليث، ومعمر، ومحمد بن اسحاق، وابن أبي سلمة؛ وعند معمر ومحمد بن اسحاق في هذا حديث آخر (2) .

14-1 (موسى بن طارق . . . حديث آخر) : ش - ض .
5 (ومن أرسله) كذا في ش، ولعل الصواب ما أثبتته (ومن أرسله).

1 أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الحنيني المدني - نزيل طرطوس، تكلم فيه، وكان مالك يعظمه ويكرمه. (ت 216 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 1 - 222 .

2 (2) يعني هو حديث آخر لابن شهاب، روى فيه عن سعيد بن المسيب، وهو شيخ آخر لابن شهاب، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر، ووافق ابن اسحاق معمرًا فيه عن الزهري. انظر الفتح 2 - 240، والزرقاتي على الموطأ 1 - 155.

- حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابن ابي العقب الدمشقي بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: قال سالم بن عبد الله: سمعت عبد الله بن عمر يقول: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن 5 بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم (1) -
- ورواه معمر ومحمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله (2)
- والحديث صحيح للزهري عن (...) (3) حدثنا قاسم بن اصبح، حدثنا ابن ابي اسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا 10 عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون، عن الزهوي، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت، فأذن. رواه ابن أبي عمير
- 15 وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا ابن حبانة، قال حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة - فذكره. رواه ابن أبي عمير

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1 - 422 .

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 1 - 471، حديث 1819 وص 490 - حديث 1774 .

(3) هنا خرم في نسخة ش التي انفردت بهذا النص، مقداره نحو سطر ونصف ولعل أصل العبارة هكذا: (عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم. حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال).

وفي هذا الحديث من الفقه، الأذان بالليل لصلاة الصبح، إذ لا أذان عند الجميع للنافلة في صلاة الليل ولا غيرها، ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات، وأؤكد ما يكون فللجماعات، وسيأتي القول في وجوب الأذان وسنته، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، وفي كيفية الأذان والاقامة في باب أبي الزناد، وباب يحيى بن سعيد - إن شاء الله. ولم يختلف على مالك في حديثه في هذا الباب عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسندا (1).

وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح، فقال أكثر العلماء بجواز ذلك، ومن أجازهم مالك وأصحابه، والاوزاعي، والشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق وداود، والطبري، وهو قول أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي. وحجتهم قوله - صلى الله عليه وسلم: إن بلالا ينادي بليل.

وفي قوله هذا إخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل، يقول: فإذا جاء رمضان، فلا يمنعكم أذانه من سحوركم، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه.

(4) (وسنته . . . الأذان) : ش - ض .

(1) رواه في الموطأ ص 60 - حديث 158. وأخرجه النسائي في السنن 2/10.

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن : لا يجوز
الاذان لصلات الفجر حتى يطلع الفجر، ومن أذن لها قبل الفجر
لزمه إعادة الاذان .

5 وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما، ما رواه وكيع
عن جعفر بن برقان، عن شداد (1) - مولى عياض بن عامر،
عن بلال، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تؤذن
حتى يتبين لك الفجر - هكذا ومد يده عرضا .

10 ورواه معمر عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه، (2) إلا أنه
قال : شداد - مولى عياض (3) . وهذا حديث لا تقوم به حجة
ولا بمثله، لضعفه وانقطاعه .

واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع،
عن ابن عمر، أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي - صلى
الله عليه وسلم - أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام، ألا إن
العبد نام؛ فرجع فقالها . وهذا حديث انفرد به
حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه،

(5) عياض : ش، عباس : ض - وهو تحريف .

(8) ابن برقان باسناده ومعناه : ش، ابن برقان عن شداد مولى عباس -
كذا - بن عامر، عن بلال، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له -
الحديث اسناده ومعناه : ش .

(9) عياض : ش . عباس : ض، وهو تحريف .

(1) شداد مولى عياض بن عامر بن الاسلع العامري الجزري .

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي : لا يعرف .

انظر الميزان 2 / 266، وتهذيب التهذيب 4 / 319 .

(2) أخرجه عبد الززاق في المصنف 1 / 1887 .

(3) الذي في المصنف (عباس) بالموحدة لا (عياض) بالمشاة تحت،

ولعله تحريف .

وخطووه فيه، لان سائر اصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال : أذن بلال مرة بليل - فذكره مقطوعا. وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، قال : أذن بلال مرة بليل، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : أخرج فناد : إن العبد نام. فخرج وهو يقول : ليت بلالا ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، ثم نادى : إن العبد نام (1).

وروى زبيد الايامي، عن ابراهيم، قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل، أتوه فقالوا له : اتق الله وأعد أذائك (2). واحتجوا (أيضا) بما رواه شريك، عن محلل، عن ابراهيم، قال : شيعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل، فسمع مؤذنا يؤذن بليل، فقال : أما هذا، فقد خالف أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم، لو كان نائما، كان خيرا له، فإذا طلع الفجر أذن، ومحل ليس بالقوي .

واحتجوا أيضا بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن لعمر يقال له «مسروح»، أذن الصبح، فأمره عمر أن يرجع ينادي : ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام. وهذا إسناد غير متصل، لان نافعا لم يلق عمر، ولكن الدراوردي، وحماد بن زيد، قد روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - مثله. إلا أن

(8) أيضا : ش - ض. محل : ش، محمد : ض وهو تحريف .

(9) (فسمع مؤذنا يؤذن بليل) : ض - ش .

(11) ومحل : ش، ومحمد ض .

(1) انظر المصنف 1 / 491، حديث 1888 .

(2) اخرجه عبد الرزاق في المصنف 1 / 491 - حديث 1889 .

الدراوردي قال : يقال له «مسعود»، وهذا هو الصحيح - والله أعلم - أن عمر قال ذلك لمؤذنه : لا ما ذكر أيوب : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاله لبلال .

5 وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صحيحاً: قوله إن بلالا يؤذن بليل، فلا حجة في قول أحد مع السنة. ولو لم يجز الاذان قبل الفجر، لنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا عن ذلك، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد، عن واحد .

10 وكذلك خبر ابن عمر - عن النبي - صلى الله عليه وسلم . فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة - والله أعلم؛ والذي أحبه، أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر .

15 وفيه اتخاذ مؤذنين، وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم، جاز أكثر، إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له . وفيه جواز أذان الاعمى، وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات . وفيه دليل على (جواز) شهادة الاعمى على ما استيقنه من الاصوات، ألا ترى أنه كان إذا قيل له : أصبحت قبل ذلك وشهد عليه (وعمل به)، وابن أم مكتوم رجل من قريش من بني عامر بن لؤي، اختلف في اسمه، وقد ذكرناه (ونسبناه في كتابنا في

(5) قول : ض . - ش .

(12) أيضاً : ش - ض .

(15) جواز : ش - ض . كان ش - ض .

(17) (وعمل به) : ش - ض .

(18) (ونسبناه . . . وذكرنا) : ش - ض .

أبۃ، وذكرنا) الاختلاف في ذلك هناك (1) .

وفيه دليل على أكل السحور، وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع - لمن شاء، كما قال الله - عز وجل - :
« وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا، حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (2) .

5

وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، لقوله : إن بلالا ينادي بليل. ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو اجماع لم يخالف فيه إلا الاعمش فشذ، ولم يعرج على قواه. والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا اجماع علماء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه .

10

وأما قول أمية بن أبي الصلت :

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

فهذا على القرب لا على الحقيقة، والعرب تسمى الشيء باسم ما قرب منه، ومن هذا قول الله - عز وجل - : « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن (3) » - الآية. وهذا على القرب عند الجميع، لا على القرب الحقيقي، وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق - إن احتيج إلى ذلك - والله أعلم، وبه التوفيق .

15

(8) وغيره : ش - ض .

(16) يثبت : ض، ثبتت : ش .

(18) والله أعلم وبه التوفيق : ض، وبالله التوفيق - مع أسقاط (والله

أعلم) : ش .

(1) الاستيما ب 3 / 1198، وانظر طبقات ابن سعد 4 / 163 .

(2) الآية : 187 - سورة البقرة .

(3) الآية : 2 - سورة الطلاق .

وقول ابن شهاب : وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت. أصبحت . - معناه أيضا المقاربة ، أي قاربت الصباح . (وهذا) على ما فسر العلماء مما ذكرنا قواه : «فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن» . - يريد بالبلوغ ههنا مقاربة البلوغ ، لا انقضاء الأجل ، لان الاجل لو انقضى - وهو انقضاء العدة - لم يجز (اهم) أمساكهن ، وهذا اجماع لا خلاف فيه ، فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه ، والمراد مفهوم - وبالله التوفيق :

ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن من لا يؤذن - إلا وقد أصبح ، وإذا كان هذا معلوما ، صح أن معنى قول ابن شهاب في ابن أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح ، وقد أجمع العلماء على ان من استيقن الصباح ، لم يجز له الأكل ولا الشرب - بعد ذلك ، وفي اجماعهم على ذلك ما يوضح ما ذكرناه .

واختلفوا فيمن أكل بعد الفجر - وهو يظن أنه ليل ، أو أكل - وهو شاك في الفجر ، فقال مالك : من تسحر بعد طلوع الفجر ، أو أكل قبل غروب الشمس - وهو لا يعلم - فعليه القضاء إن كان واجبا ، وإن كان تطوعا مضى ولا شيء عليه ، وهو قول ابن عليه في الواجب خاصة ، قال : هو عندي - بمنزلة من

(3) وهذا : ش - ض .

(6) (اهم) : ش - ض .

(8) ويشربوا : ش ، او يشربوا : ض .

(18) قال : ش ، وقال : ض .

صلى قبل الوقت. وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث بن سعد،
والشافعي : عليه القضاء في الذي يأكل - وهو يرى أنه ليل، ثم
يعلم أنه نهار؛ وأما الذي يأكل - وهو شك في الفجر - فقال أبو
حنيفة : أحب إلي أن يقضى إذا كان أكثر رأيه أنه أكل
5 بعد الفجر، وقال مالك : عليه القضاء. وقال الشافعي وعبيد الله
ابن الحسن : لا شيء عليه. وقال الثوري : كل ما شككت حتى
تستيقن. وقال الشافعي - من بين هؤلاء - : من أفسد صومه
التطوع عامدا، أساء ولا شيء عليه. وليس هذا موضع ذكر هذه
المسألة، ولمالك في موطنه أحاديث في السحور حسان سيأتي
10 موضعها من كتابنا هذا - إن شاء الله .

حديث ثامن لابن شهاب، عن سالم - مقطع

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمان بن عوف .
قال أبو عمر : معنى حديث عبد الرحمان بن عوف في الطاعون، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا فراراً منه، فرجع عمر بن الخطاب من سرغ .

وقد ذكرنا هذا الحديث بتمامه فيما تقدم من كتابنا هذا، وذلك في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (1)، وذكرنا ما فيه من المعاني في حديث ابن شهاب عن عبد الحميد ابن عبد الرحمان (2). ورواية سالم لهذا الحديث، عن عبد الرحمان ابن عفو، أو عن عمر بن الخطاب، لا تتصل، والحديث ثابت متصل (صحيح من وجوه) من حديث مالك وغيره، وسيأتي في موضع من كتابنا هذا - إن شاء الله .

(1) باب : ش، حديث : ض .

(14) (صحيح من وجوه) : ش - ض .

(1) انظر ج 6 / 209 .

(2) انظر ج 8 ص 362 - 372 .

وهكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك - كما
 ذكرنا - عن ابن شهاب، عن سالم بهذا اللفظ - إلا بشر بن
 عمر، فإنه قال فيه عن مالك، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد
 الله، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، أخبراه أن عمر بن الخطاب
 حين خرج إلى الشام، إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد
 5 الرحمان بن عوف، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 يقول : إذا سمعتم به في أرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض
 وأنتم بها، فلا تخرجوا - فراراً منه، فجمع بشر عن مالك الحديثين
 جميعاً ورفعهما، وليس حديث سالم مصرحاً بما وقع في شيء من
 10 الموطآت، وقد رواه يونس بن يزيد، ومحمد بن اسحاق، عن ابن
 شهاب، عن سالم وعبد الله بن عامر جميعاً، أن عمر بن الخطاب،
 إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمان بن عوف.
 هكذا قالوا لم يذكره مرفوعاً، ولا ساقوا له متناً على نحو ما قال
 مالك في حديث سالم هذا سواء .

وقد وهم في هذا الحديث أيضاً ابن أبي ذئب، فرواه عن
 15 ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن ربيعة، لم يتابع عليه، وإنما
 هو عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله بن عامر (بن ربيعة) جميعاً،
 لأن سالم، رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وقول ابن
 أبي ذئب (ذلك وهم وغلط - إن صح ذلك عن ابن أبي ذئب)،

(14) مالك - من حديث سالم هذا : ش' في حديث مالك هذا : ض .

(16) لم : ش' ولم : ض .

(19) (ذلك . . . ابن أبي ذئب) : ش - ض .

وقد جود مالك لفظ حديثي ابن شهاب جميعا عن سالم، وعن عبد الله بن عامر وعند ابن شهاب في الطاعون أحاديث، منها : حديثه عن سالم هذا، وحديثه عن عامر بن ربيعة - على ما ذكرناه عنه - فيما مضى من كتابنا هذا، وحديثه عن عبد الحميد بن عبد الرحمان، وقد جاء في موضعه من كتابنا هذا، لانه 5 من رواية مالك عنه ايضا. ومنها حديثه عن عامر بن سعد (1)، عن أسامة ابن زيد، وليس هذا عند مالك عن ابن شهاب، وهو عنده عن محمد ابن المنكدر وأبي النضر، وهذه كلها أحاديث متصلة صحاح ثابتة - والحمد لله .

(2) وعند : ش، وعن : ض .

(6) عن سعد : ض، بن سعد ش : عن أسامة : ش، بن أسامة : ض .

(1) هو عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني، يروي عن أسامة بن زيد، وأبي هريرة وجماعة . (ت 104 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 5 / 63 .

حديث تاسع لابن شهاب ، عن سالم - مرسل ، يتصل من وجوه ثابتة

- مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل رجل (1) من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد يوم الجمعة - وعمر بن الخطاب يحطب - فقال عمر: أية ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل (2) .
- 5 هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا - عن ابن شهاب، عن سالم - لم يقولوا عن أبيه. ووصله عن مالك روح بن عباد، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب ابن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمان بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعنبي - في رواية
- 10
15

(1) سيأتي في بعض الروايات عنه المصنف - التصريح باسمه، وأنه عثمان بن عفان .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 77، حديث 225، والحديث أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وقاسم بن أصبغ. انظر الفتح 9/2، والزرقاني على الموطأ 1/209.

اسماعيل بن اسحاق عنه؛ فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ فأما (حديث) روح بن عبادة، فحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ومحمد بن محمد بن عبد الله، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: بينا عمر ابن الخطاب قائم يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فذكر الحديث (1).

10 وأما حديث جويرة، عن مالك، (فذكر اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرة بن أسماء، عن مالك)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم للخطبة، إذ دخل رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من المهاجرين الاولين، فناداه عمر أية ساعة هذه - وذكر الحديث (2). وكذلك رواه اسماعيل عن القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - مسندا.

(1) فرووه : ش' ورووه : ض .

(2) حديث : ش - ض . فحدثناه : ص . فحدثنا : ش .

(10) (ذكر اسماعيل ... عن مالك) : ش - ض .

(بن عبد الله بن عمر) : ش - ض .

(1) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى 294/1 .

(2) أخرجه البخارى في الصحيح . انظر فتح الباري 7/3 - 10 .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ. قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، - فذكر الحديثين جميعا - كما ذكرناه سواء. وقد (روينا) حديث جويرة (هذا) عن نافع، عن ابن عمر - ليس فيه ذكر مالك. ومعلوم أن سماع جويرة من نافع صحيح - وإن كان قد روى أيضا عن مالك، عن نافع - أحاديث .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن العيثم، قال : حدثنا أبو غسان : مالك بن اسماعيل - املاء من كتابه، قال : حدثنا جويرة، عن نافع، عن ابن عمر، قال : بينما عمر - فذكر الحديث (1) .

10. وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب - الحديث - سواء. منهم: معمر، وأبو أويس، وغيرهما، ويقولون إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد - وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحدا .

15.

فأما حديث معمر، فذكره عبد الرزاق عن معمر (2)؛ وأما حديث أبي أويس، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا

(3) روينا : ش، ذكرنا : ض . (هذا) : ش - ض .
(14 - 17) أبي أويس : ش، ابن أبي أويس - بزيادة (ابن) : ض، وهو تعريف.
كان مع مالك : ش، مع مالك - باسقاط (كان) : ض .
في : ش - ض .
وان كان كعرضهما كان على : ض، وان عرضهما كان على : ش.

(1) أخرجه الظاهري وغيره من رواية أبي غسان. انظر الفتح 9/8 .
(2) انظر المصنف 8/195 - حديث : 5292 .

ابن أصبغ، قال : حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم، قال حدثنا ابراهيم
ابن أبي العباس الشامي، قال حدثنا أبو أويس. عن الزهري، عن
سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم للمخبة يوم
الجمعة - فذكر الحديث .

5 وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب، حديث آخر. عن سالم،
عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من جاء
منكم الجمعة، فليغتسل. رواه جماعة عن ابن شهاب، منهم معمر،
وابن عيينة. ورواه الزبيدي عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن
عمر بن الخطاب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من
10 جاء منكم الجمعة، فليغتسل (1) .

وليس هذا الحديث عند مالك في الموطأ بهذا الاسناد.
وهو - عنده - عن نافع، عن ابن عمر. وهذا الحديث أيضا عند
الاوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - : من جاء منكم الجمعة، فليغتسل، وليس عنده حديث
ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بينما هو يخطب. وقد
15 يمكن ان يكون ذلك كله حديثاً واحداً - والله أعلم - .

(2) (س عبد الله) : ش - ض .

(3) بينا : ض، بينما : ش .

(4) أيضا في هذا الباب حديث آخر : ض . في هذا الباب أيضا حديث آخر : ض .

(12) (عن سالم) : ض - ش .

- وعند الأوزاعي في هذه القصة، حديث يحيى بن أبي كثير،
 عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، حدثنا محمد بن عبد الله، قال
 حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال
 حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال :
 5. حدثنا الأوزاعي، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال : حدثنا
 أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال : بينا عمر بن الخطاب يخطب
 يوم الجمعة، فدخل عثمان بن عفان المسجد، فعرض به طمو فقال :
 ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان : يا أمير المؤمنين،
 ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت؛ فقال عمر :
 10 والوضوء أيضا! أو لم تسمعوا أن رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - يقول : إذا أراد أحدكم الجمعة، فليغتسل (1).

ففي هذا الحديث، أن الرجل عثمان بن عفان، ولا أعلم
 خلافا بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك - أنه عثمان بن
 عفان، وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه. وذكر عبد
 15 الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن
 الخطاب، بينا هو قائم يوم الجمعة يخطب، فدخل رجل من أصحاب
 النبي - صلى الله عليه وسلم - فناداه عمر : أية ساعة هذه؟ فقال :
 (إني) شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم

(1) - ر. ه. (1) - ر. ه. (1)

(7) عثمان : ش - ض .

(13) أهل العلم بالحديث : ض، أهل الحديث : ش .

وكذلك : ش، ولذلك : ض .

(18) اني : ش - ض .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1/294 .

أزد أن توضأت، فقال عمر : والوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل (1). قال معمر :
الرجل هو عثمان بن عفان .

5 وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان (قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا أحمد بن محمد البري، قال حدثنا ابو معمر، قال
حدثنا عبد الوارث) عن حسين (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد،
قال حدثنا ابن داسة، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال : حدثنا
أبو (توبة) (2) الربيع بن نافع، قال حدثنا معاوية - جميعا - عن
يحيى - يعنى ابن أبي كثير، قال أخبرني أبو سلمة، أن أبا
هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة،
10 إذ دخل رجل، فقال عمر : أنتخبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل :
ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر : والوضوء أيضا!
ألم تسمعوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : إذا
أتى أحدكم الجمعة، فليغتسل (3) .

(4) (قال حدثنا قاسم . . . عبد الوارث) : ش - ش .
عن حسين : ح، وحدثنا : ش، عن حسين وحدثنا - باسقاط (ح) -
علامة تحويل في السند : ض .
(8) ابو توبة الربيع : ش، أبو الربيع - باسقاط (توبة) : ض .

(1) انظر المصنف 3 / 196 ، حديث 5292 .
(2) أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي . سكن طرسوس . قبل لا بأس به
وقال أبو حاتم : ثقة صدوق حجة . (ت 241 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 3 / 252 .
(3) انظر سنن أبي داود 1 / 83 .

وقرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال : حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان - فذكر الحديث. وقد روي بهذا الخبر ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم : 5

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، قال حدثنا بشر بن السري، عن عمر بن الوليد الشني (1)، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : جاء رجل - والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : يلهو أحدكم، حتى إذا كادت الجمعة تفوته، جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم. فقال : ما فعلت يا رسول الله، ولكن كنت راقداً ثم استيقظت فقامت وتوضأت ثم أقبلت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : 10

أو يوم الجمعة وضوء؟ هكذا حدثت به مرفوعاً، وهو - عندي - وهم لا أدري (ممن - والله أعلم)؟ وإنما القصة محفوظة لعمر، لا للنبي - صلى الله عليه وسلم . 15

(13) كادت : ض، عانت ش .

(16 - 6) أو يوم الجمعة وضوء : ض، أو يوم وضوء باسقاط (الجمعة) : ش .

(17) (ممن) : ش - ض . (والله أعلم) : ش - : - ض .

(1) قال النسائي فيه ليس بالقوى ولينه، وذكره ابن حبان في الثقات، وأكثر حديثه عن عكرمة وقلمها يجاوز به إلى ابن عباس. انظر لسان الميزان 4/337.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أخبرني عمرو
ابن دينار، أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن عثمان بن
عفان جاء - وعمر يخطب يوم الجمعة (2) - فذكر الحديثين
كحديث ابن عمر، وأبي هريرة - بمعنى واحد .

5 قال أبو عمر : أما قوله في هذا الحديث : آية ساعة هذه،
فلم يرد الاستفهام، وإنما هو توبيخ في لفظ الاستفهام. معروف في
لسان العرب، تقول - إذا انكرت القول أو الفعل - : أي شي
هذا ؟ ومنه قول عمر أيضاً لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة :
أنت قائل لمكة خير من المدينة ؟ وأما قوله : يا أمير المؤمنين،
10 انقلبت من السوق، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول
من دعي بأمر المؤمنين، وإنما كان يقال لابي بكر - رضي
الله عنه - : خليفة رسول الله، وكان يقال لعمر : خليفة أبي
بكر - حتى تسمى بهذا الاسم .

وكان السبب في ذلك، ما حدثناه أبو القاسم خلف بن
القاسم، حدثنا أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات بمصر، قال :
15 حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادي (3) العلاف (ح). وحدثنا

(11) بأمر المؤمنين : ض. يا أمير المؤمنين : ش .

(12) يا خليفة : ض. خليفة : ش .

(16) بادي : ش. زهاد : ض. وهو تحريف. (ح) : ش - ض .

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 3/195، حديث 5294 .

(2) يحيى بن أيوب بن بادي الغولاني العلاف، قال النسائي : صالح .

(ت 289 هـ) . انظر تهذيب التهذيب 11/185 .

ابراهيم بن شاكِر، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قالوا : حدثنا عمرو (1) بن خالد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن (أبي) حثمة (2) : لاي شيء كان أبو بكر يكتب من خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر، ومن أول من كتب عبد الله أمير المؤمنين؟ فقال : حدثني الشفاء - وكانت من المهاجرات الاوّل - أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق : ابعث إليّ برجلين جليدين نبيلين، أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه عامل العراق بلبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، فلما قدما المدينة، أناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد،

(5) (بن أبي حثمة) : ش، بن حثمة - باسقاط (أبي) : ض .
(82) وهانت : ش، : ش .

(1) ابو الحسن عمرو بن خالد بن فروخ التميمي الحنظلي الحمراني الجزري نزيل مصر، قال ابو حاتم صدوق، وقال المجلي : ثبت ثقة .
(ت 229 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 8 / 96 -

(2) أبو بكر سايمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب 12 / 25 .

فإذا هما بعمر بن العاص، فقلا له : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فقال عمرو : أنتما أصبتما اسمه، نحن المومنون وهو أميرنا، فوثب عمرو (فدخل) فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر : وما بدا لك يا ابن العاصي في هذا الاسم ؟ ربي يعلم لتخرجن مما قلت ؟ فقال : ان لييد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد فقلا لي : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فهما - والله - أصابا اسمك، أنت الامير ونحن المومنون؛ قال : فجرى الكتاب من يومئذ. قال يعقوب : وكانت الشفاء جدة أبي بكر بن سليمان .

10 وفي الحديث في هذا الباب (أيضا) شهود الخيار والفضلاء السوق، ومعناه التجرف فيه؛ وهكذا كان المهاجرون يعانقون المتاجر، لانه لم يكن لهم حيطان ولا غلات يعتمرونها إلا بعد حين، وكانت الانصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها؛ وفي هذا كله، دليل على طلب الرزق والتعرض له والتحرف .

15 وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعون، ومن تجر فيه الى وقت النداء، فإن ذلك مباح الى ذلك الوقت. لان الله - تعالى - إنما أمر بترك البيع وبطلاق المتاجر بعد سماع النداء للسعي التي ذكر الله لا تغير ذلك.

(3) الامير : ش، أميرنا ، ض . فوثب : ض ، فرتب : ش .

(4) فدخل : ش - ض ربي يعلم : ش، وما تعلم : ض .

فقال : ض، قال : ش .

(6) دخلا المسجد : ش، دخلا الى المسجد - بزيادة (الى) : ض .

(10) أيضا : ش - ض .

قال ابن القاسم : قال مالك : لا أرى أن يمنع أحد الاسواق يوم الجمعة، لأنها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت، قال : والذاهب الى السوق عثمان، قيل له : أيمنع الناس السوق قبل الاذان يوم الجمعة ؟ قال : لا .

5 وفيه دليل على أن من أوامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما يكون على غير الوجوب فرضاً، وهذا معروف في القرآن والسنة في أوامر الله وأوامر رسوله - عليه الصلاة والسلام، وقد أكثر الناس في كتب الاصول من إيضاح ذلك، فكرهت ذكره ههنا .

10 ومن الدليل على أن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب، أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك؛ ولو كان الغسل واجباً فرضاً للجمعة، ما أجزأت الجمعة إلا به، كما لا تجزي الصلاة إلا بوضوء للمحدث، أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك، ما جهله عمر ولا عثمان .

15 وفي هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة غسل الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة. (1) وتفسيره

(3) أئمنع : ش، أئمنع : ض .

(6) في أوامر : ش، وفي أوامر : ض .

(9) فكرهت : ش، وكرهت : ض .

(10) أمر : ش، أوامر : ض . يوم الجمعة : ض، للجمعة : ش .

(1) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

انظر عون المعبود 1 / 135 .

أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة. وإن قوله كغسل الجنابة، أراد به الهيئة والحال والكيفية، فمن هذا الوجه، وقع التشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب - فافهم .

5 حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: هدبة، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من توضأ للجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل، فاعسل أفضل (1) . وقد ذكرنا شرح (لفظ) هذا الحديث عن أهل اللغة في باب صفوان بن سليم .

10 وقد أجمع المسلمون - قديماً وحديثاً - على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويعني عن الاكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة، ومعنى الكتاب. وهذا مفهوم عند ذوي الالباب؛ إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه : هل هو سنة مسنونة للامة، أم هو استحباب وفضل، أو كان لعله فارتفعت و ليس بسنة؛ فذهب مالك والثوري، وجماعة من أهل العلم، أن غسل الجمعة

(2) والحال : ش، في الحال : ض .
(8) لفظ هذا : ش، هذا : - . باسقاط (لفظ) : ض .
(15) هو : ش - ض .

(1) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .
انظر عون المعبود / 1 / 199 .

سنة مؤكدة، لأنها قد عمل بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده
والمسلمون، فاستحبوها وندبوا إليها، وهذا سبيل السنن المذكورة.
فمن حجة من ذهب هذا المذهب، حديث ابن
عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: من جاء منكم
الجمعة، فليغتسل. - رواه سالم، ونافع، عن ابن عمر. وهذا الأمر
عندهم على الندب - كما ذكرنا. ومما يدل على أنه على الندب،
حديث سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنه. (1).

5

وفي معنى حديث سمي في هذا الحديث، حديث أوس بن أوس
الثقفي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، وآثار كثيرة تدل
على فضله، وتندب إليه؛ ومثل حديث ابن عمر: من جاء منكم
الجمعة، فليغتسل، حديث ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في جمعة من الجمع -
وهو على المنبر - : يا معشر المسلمين، ان هذا يوم جعله الله
عيداً للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن
يمس منه، وعليكم بالسواك (2). فقد أمرهم في هذا الحديث

10

15

(10) حديث سمي: ش - سمي - باقراط (حديث): ض - وكتب فوقها (كذا).
(17) وعليكم: ش - وعليه: ض .
(فقد أمرهم . . . والسواك) : ش - ض .

(1) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

المرجع السابق ص 138 .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزق في المصنف 3 / 197، حديث 5301 .

بالغسل، وأخذ الطيب والسواك، وليس واحد منهما واجبا فعله
فرضا، وكل ذلك حسن معروف، مرغوب فيه، مندوب اليه، وقد
اختلف عن مالك في هذا الحديث، وسنذكر ذلك في موضعه
من كتابنا هذا - إن شاء الله .

5 ومثل ذلك من الآثار في غسل الجمعة، ما رواه ابن وهب،
عن عمرو بن الحرث، عن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن
الاشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد
الرحمان بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : الغسل يوم الجمعة على كل محتلم،
والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه . 10

ذكره النسائي، وأبو داود جميعا عن محمد بن سلمة
المرادي، عن ابن وهب. (1) ومثله أيضا حديث بكير بن الاسج،
عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : على كل محتلم رواح الى الجمعة، وعلى من
راح الى الجمعة الغسل، ذكر أبو داود. (2) ومثله أيضا، ما رواه 15
مفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن
عبد الله بن مسرور، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : على من راح الى الجمعة الغسل
كما يغتسل من الجنابة .

(1) انظر سنن أبي داود 1/84 • وسنن النسائي 8/92 .

(2) انظر سنن أبي داود 2/83 .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
 قال حدثنا أبو الاحوص، قال حدثنا فضالة، بن مفضل بن فضالة،
 قال: حدثني أبي - فذكره. وحديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي -
 صلى الله عليه وسلم، - فذكر نحو ذلك أيضا؛ حدثناه محمد بن
 إبراهيم، قال حدثنا محمد ابن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب،
 قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال حدثنا داود
 - وهو ابن ابي هند، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم: - على كل رجل مسلم في كل سبعة
 أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة (1) .

5

فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة، لما قدمنا من دليل
 حديث عمر، وعثمان المذكور في هذا الباب؛ ودليل الاجماع،
 وغير ذلك مما ذكرنا. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال:
 سألت عطاء فقلت له: الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: نعم،
 ومن تركه فليس بآثم. (2) وذهبت طائفة من أهل العلم الى أن
 الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوب سنة، وليس بسنة، وأن
 الطيب يغنى عنه، وأن الامر به إنما كان لعلة قد زالت.
 واحتجوا بأن ابن عمر روى هذا الحديث في الامر بغسل الجمعة،
 وفسره بهذا التفسير .

10

15

(5) احمد بن شعيب: ش، محمد بن شعيب: ض، وهو تحريف .
 (6) انما: ش، أيضا: ض .

(2) انظر سنن النسائي 3/ 93 .
 (1) انظر المصنف 3/ 197، حديث 5302 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التميمي، قال: حدثنا اسحاق بن عبد الواحد الموصلي - بالموصل، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن اسماعيل ابن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة، جاءوا - وعليهم ثياب رديئة، وألوانها متغيرة؛ قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال: من جاء منكم إلى الجمعة، فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته .

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلا أدهن وتطيب، إلا أن يكون حراما - ولم يذكر الغسل . وهذه عائشة - رضي الله عنها - روت في ذلك ما ذكرنا عنها . وروى عنها أيضا أنها قالت: يغتسل من أربع: من الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت . وهو حديث ليس بالقوي، وكانت تذهب في غسل الجمعة إلى أنه ليس بواجب، وتذكر في العلة ما ذكر ابن عمر: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان

(6) والوانها : ش. الوانها : ض .

(7) إلى الجمعة : ش. الجمعة - اسقاط (إلى) : ض .

(10) بكر : ش. بكير : ض. وهو تحريف .

الناس مهان (1) أنفسهم، فيروحون الى الجمعة بهيئتهم، قيل لهم:
لو اغتسلتم (2) .

وذكر الشافعي وعبد الرزاق عن ابن عيينة، عن يحيى
ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: إنما كان الناس عمال
أنفسهم، وكأذوا يروحون بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم (3) . 5

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال
حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - مثله سواء .
وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية ،

قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: اخبرنا محمود بن خالد، عن 10

الوليد، قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، أنه سمع القاسم
ابن محمد بن أبي بكر، أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند
عائشة، فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون
الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح، سطعت أرواحهم. فتأذى
بهم الناس، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - 15

فقال: أولا يغتسلون (4) ؟

(1) مهان : جمع ماهن - وهو الخادم .

(2) انظر سنن أبي داود 1/ 85 .

(3) انظر المصنف 3/ 200 . حديث 5315

(4) انظر سنن النسائي 3/ 93 - 94 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، أخبرنا شباة بن سوار،
قال: حدثنا أبو زيد، قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة،
أنه ذكر عندها غسل يوم الجمعة، فقالت: سبحان الله، إنما كان
الناس يسكنون العالية - فذكر مثله . 5

وجاء عن ابن عباس في ذلك كالذي جاء عن ابن عمر
وعائشة: أخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر،
قال: حدثنا أبو داود. قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال:
حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن (أبي) عمرو، وعن عكرمة،
أن ناسا (1) من أهل العراق، جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، الغسل
يوم الجمعة واجب؟ قال: لا. ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، ومن
لم يغتسل، فليس عليه بواجب، وسأخبرك كيف كان (بدء) (2)
الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون
على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا، متقارب السقف، إنما هو
عريش، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم حار، 15

(9) بن أبي عمرو: ش، بن عمرو: ض، وفي العاش (عمرو بن أبي عمرو).
(12) كان به الغسل: ش، كان الغسل - باسقاط (بدء): ض .

(1) في سنن أبي داود (أناسا) .
(2) الذي في سنن أبي داود (كيف بدء الغسل) .

وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلك الرياح، قال: أيها الناس، اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب (بعض) الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق (1).

5 وحدثنا قاسم بن محمد. قال حدثنا خالد بن سعيد، قال حدثنا احمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثني سليمان بن بلال، قال حدثني عمرو ابن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس - قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومن اغتسل فهو خير وأطهر. ثم قال: كان الناس على عهد الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقا متقارب السقف، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم) - في يوم صائف، شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درحات، فخطب الناس، فعرق الناس في الصوف، فصار يؤذي بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحهم رسول

10

15

(4) ولبسوا . ش، فلبسوا : ض

(5) بعض : ش - ض .

(12) (يلبسون . . . صلى الله عليه وسلم) : ش - ض .

(1) انظر سنن أبي داود 1/ 85 .

الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر، فقال: يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا، وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه.

5 وأبو سعيد الخدري روى وجوب غسل الجمعة، وقد روينا عنه ما يدل على أنه ليس بواجب، ذكر عبد الرزاق عن عمر بن راشد (1)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سمعت أبي سعيد يقول: ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيبا - ان وجد. (2) ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل.

10 وروينا عنه - مرفوعا أيضا - ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبح، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمان، قال حدثنا صالح بن مالك، قال حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: - من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفصل أفضل. وهذا الحديث ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله (3).

(5) ذكر: ش، وذكر: ض. عمر بن راشد: ش، معمر بن راشد: ض.
(8) الخدري: ش - ض.

(1) ابو حفص عمر بن راشد بن شجرة اليمامي، قال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب ليس بالقائم، وقيل فيه ضعيف. وقال النسائي لا بأس به. انظر تهذيب التهذيب 445 / 7.

(2) انظر المصنف 3 / 200 . حديث 5318 .

(3) انظر المصنف 3 / 199 . حديث 5313 .

وقد روى يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس، (1) (عن النبي - صلى الله عليه وسلم) - مثله. ورواه قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. وحديث الحسن عن سمرة - وان كان الحسن لم يسمع من سمرة فيما يقولون - إلا حديث العقيقة، (أحسنها) إسناداً، وقد نقل أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة) وإلى هذا ذهب البخاري. وقوله - صلى الله عليه وسلم - من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل - بيان واضح على سقوط وجوبه، وأنه فضيلة وسنة مستحبة. وكان الشافعي يقول: انه سنة، ويحتج بحديث سمرة ومن تابعه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تفسير وجوبه، وبقول عائشة وما أشبهه. ومن أثبت حديث (في) سقوط غسل الجمعة، وهو حديث لم يختلفوا في صحة اسناده: ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنتمت،

(3) عن النبي صلى الله عليه وسلم)) : ش - ض .
(5) (أحسنها ... العقيقة) : ش - ض .
(11) في سقوط : ش، سقوط - بحذف (في) : ض .
(13) حدثناه : ض، حدثنا : ش .

غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاث أيام، ومن مس
الحصا، فقد لغا (1)

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الاعمش، عن إبراهيم،
قال: ما كانوا يرون فسلا واجبا الا غسل الجنابة، وكانوا
يستحبون غسل الجمعة. قال عبد الرزاق، وأخبرنا الثوري، عن
سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل من أصحاب
محمد - صلى الله عليه وسلم - قال: حق الله على كل مسلم أن يغتسل
في كل سبعة أيام يوما: يوم الجمعة، وأن يستن (2)، وأن يصيب
من طيب أهله. قال عبد الرزاق وهو أحب القولين الى سفیان،
يقول هو وأحب - (3) يعني وجوب سنة .

10 وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن وبرة، عن
همام بن الحرث، عن ابن مسعود، ان الغسل يوم الجمعة سنة. (4)
وهذا أولى ما قيل (به) في هذا الباب، وبالله التوفيق وهو المستعان.

11

(6) سعد : ش، سعيد : ض .

(8) يستن : ش، يستاك : ض .

(12) ان الغسل : ض، قال الغسل : ش .

1) انظر سنن أبي داود 1/83، وفيه بعض مخالفة لما عند المؤلف -
2) الاستئان : الاستهاك .
3) انظر المصنف 3/196، حديث 5296 .
4) المصنف 3/200، حديث 5916 .

ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب - حديث واحد

هما عبد الله والحسن، ابنا محمد بن الحنفية، كانا جليلين
عالمين ثقتين، إلا أن عبد الله هذا تنتحله الشيعة بأسرها . والحسن
أول من تكلم بالإرجاء ، (1) وعبد الله يكنى أبا هاشم ، وكان
عالما بالحدثان .

قال العدوي في كتاب النسب : أبو هاشم عبد الله بن
محمد بن علي ، كان عالما أدبيا ، وهو الذي أخبر عن دولة
المسودة ، وقد روى عنه الحديث الزهري ، وغيره . وقال مصعب :
الزبيرى: عبد الله بن محمد، يكنى أبا هاشم ، وكان صاحب
الشيعة ، فأوصى إلى محمد (بن علي) بن عبد الله بن عباس ،

(11) (بن علي) : ش - ض .

(1) ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب 2/321 - ان الارجا الذي
تظلم عنه الحسن بن محمد هو غير الارجا المتعلق بالايمان الذي
يرويّه أهل السنة . قال: وقد جاء في كتابه الذي ألفه في الموضوع: ...
ونوالى أبا بكر وعمر - رضی الله عنهما - ونجاهد فيهما ، لانهما لم
تقتل عليهما الامة . ولم تشك في أمرهما ، ودرجى من بعدهما ممن
دخل في الفتنة فنكل أمرهم الى الله .

- ودفع إليه كتبه، ومات عنده، وقد انقرض ولده إلا من قبل النساء.
وذكر الطبري قال : كان أبو هاشم عبد الله بن محمد
ابن الحنفية : أوصى الى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس،
ودفع إليه كتبه . وكان محمد بن علي وصي أبي هاشم ،
فقال له أبو هاشم : إن هذا الامر إنما هو في ولدك ، وكانت
5 الشيعة الذين يأتون أبا هاشم ويختلفون اليه، قد صاروا بعد ذلك
إلى محمد بن علي ، قال : وكان أبو هاشم عالماً ، قد سمع
وقرأ الكتب .

قال الواقدي : مات عبد الله بن محمد بن الحنفية أبو هاشم
10 سنة سبع (1) وتسعين، سقي سما في لبن، فمات منه (2) .
وقال العدوي : وأما الحسن بن محمد بن الحنفية، فكان
من أظرف فتيان قريش، وكان أول من وضع الرسائل، وكان
رأس المرجئة الاولى ، وأول من تكلم في الإرجاء ، وكان داعية

(4 - 5) وصي أبي هاشم: ش، وصى أبا هاشم: ض. فقال: ض، وقال ش:
وكانت: ض، فكانت: ش .

8 - 11) أبو هاشم . . . بن محمد بن الحنفية) : ض. - ش.

18) وكان أول من تكلم : ض، وأول من تكلم - باسقاط (وكان): ش.

(1) الذي في تاريخ ابن الاثير، وتهذيب التهذيب. سنة 99، وأهل م.
هنا تحريف .

وانظر في ترجمته: طبقات ابن سعد 327/5 - 828، وابن الاثير حوادث

(99) وتهذيب التهذيب 16/6، ومقاتل الطالبيين ص 91، وشذرات

الذهب : 118/1 .

(2) انظر الاغانى 64/8 .

أبيه - إذ كان أبوه في الشعب، ولما خرج الحسن داعية لآبيه
أخذه إبراهيم بن الأشتر بنصيبين، (فبعث به إلى مصعب بن الزبير
وكان إبراهيم بن الأشتر عامل مصعب على نصيبين)، فبعث
به مصعب بن الزبير إلى أخيه عبد الله بن الزبير، فحبسه
في السجن ، ثم أفلت منه . 5

قال أبو عبد الله العدوي : فحدثنا عثمان بن سعد - شيخ
من أهل واسط، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال : قلت للحسن بن محمد ، كيف أفلت من سجن ابن الزبير؟
قال : أفلت ليلاً ، فأخذت على أطراف الجبال حتى أتيت أبي .
10 قال العدوي : وكان السجن الذي حبسه فيه ابن الزبير يعرف
بسجن عارم - وهو الذي عنى كثير عزة في قوله :
بل العائد المظلوم في سجن عارم (1)

(8) سجن: ض، حبس : ش .

(12) العائد : ض، العابد: ش .

قال : وكان فقيها، قد روى عنه الزهري، وعمرو بن دينار
فأكثرها، قال : ولمحمد بن علي بن أبي طالب بنون : عبد الله
أبو هاشم، والحسن، - وقد مضى ذكرهما، وجعفر بن محمد بن
علي بن أبي طالب - قتل يوم الحرة، والقاسم بن محمد بن
علي، وبه كان يكنى أبوه محمد بن الحنفية، وإبراهيم بن محمد،
وهو الذي يقلب شعرة، وكان شديد العارضة. وقال : مصعب :
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أمه جمال بنت قيس بن
مخرمة بن المطلب بن عبد مناف. قال : والحسن أول من تكلم في الإرجاء.
حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا سليمان بن أبي شيخ،
قال حدثنا حجر بن عبد الجبار، عن عيسى بن علي، قال : مات
أبو هاشم بن محمد بن الحنفية في عسكر الوليد بدمشق. وقال
مصعب الزبيري : مات بالحجر من بلاد ثمود. قال مصعب : وتوفي
الحسن بن محمد بن علي في خلافة عمر بن عبد العزيز .
قال أبو عمر : يقال سنة مائة (1). وحدثني عبد الوارث،
قال : حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا

(3) أبو هاشم : ش، وأبو هاشم ض.

(6) وقال مصعب : ش، قال وكان مسعد : ش .

(1) قال خليفة : مات سنة 99 أو مائة .

وانظر في ترجمته : طبقات ابن سعد 5/328 • وتهذيب التهذيب
320/2 - 321 .

أبو الفتح نصر بن المغيرة، عن سفيان بن عيينة. قال: قلت لعبد الواحد بن أيمن - وكان الحسن بن محمد ينزل عليه إذا قدم - : من كان يأتيه؟ قال: عطاء، وعمرو بن دينار، والزبير بن موسى، وغيرهم.

5 مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن، ابني محمد ابن علي، (عن أبيهما)، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء - يوم خيبر (1) وعن أكل لحوم الحمر الأهلية (2).

10 لم يختلف رواة الموطأ - فيما علمت - في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ورواه يحيى بن أيوب المصري، عن مالك، وأبو زبيد عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك - فذكر فيه مخاطبة علي لابن عباس في المتعة: قوله له: دع عنك هذا - في رواية يحيى بن أيوب. وفي رواية عبثر إنك امرؤ تائه، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية (3).

(2) عليه: ض، عليهم: ش.

(4) (عن أبيهما): ش - ض.

(1) الموطأ رواية يحيى 369 - حديث 1140، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

انظر الفتح 71/11، وصحيح مسلم 4/134، وسنن ابن ماجه 1/604.

(2) كذا في النسخ الذي بين ايدينا، وهو الثابت في التجريد، والذي في نسخ الموطأ (الانسوية) - بدل الاهلية.

(3) رواه الدارقطني، انظر الفتح 71/11.

وقد روى هذا الحديث عن مالك - جماعة من الائمة، منهم : يحيى بن سعيد، وسفيان بن سعيد، وعمر بن محمد بن زيد، وحماد بن زيد، وورقاء بن عمر؛ فمنهم من ذكر مخاطبة علي لابن عباس فيه، ومنهم من ساقه - كما في الموطأ. وهكذا قال مالك في هذا الحديث : نهى عن متعة النساء - يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الاهلية .

وقد تابعه على ذلك - جماعة، منهم : معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الانصاري؛ ولم يسمعه يحيى بن سعيد من ابن شهاب، إنما سمعه من مالك، عن ابن شهاب، وسفيان بن حسين، كلهم اتفقوا عن ابن شهاب، فجعلوا النهي عن متعة النساء يوم خيبر - كما قال مالك. وخالفهم ابن عيينة، فيما ذكر الحميدي عنه . وفي رواية غير الحميدي ليس بمخالفة لهم، وقد كان بعض أصحابنا يقول : يحتمل حديث مالك التقديم والتأخير، كأنه أراد : نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الاهلية - يوم خيبر، فيكون الشيء المنهي عنه - يوم خيبر، أكل لحوم الحمر خاصة، ويكون النهي عن المتعة خارجاً عن ذلك، موقوفاً على وقته بدليله، وهذا تأويل فيه بعد .

(2) وعمر بن محمد : ش' وعمر بن محمد : ض .

(12) غير الحميدي : ش'، عن الحميدي : ض .

ليس : ش'، وليس : ض .

(13) حديث مالك : ش'، قول مالك : ض .

(14) وعن أكل : ش'، وأكل - باسقاط (وعن) : ض .

وقد روى ابن بكير هذا الحديث عن مالك بإسناده، فقال فيه : نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر - لم يزد على ذلك. ورواه الشافعي، عن مالك - بإسناده عن علي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. لم يزد على ذلك، وسكت عن قصة المتعة، لما فيها من الاختلاف. 5

فأما رواية يحيى بن سعيد، عن الزهري لهذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، حدثنا يحيى ابن أيوب. حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله والحسن - ابني محمد بن علي بن الحنفية، 10

أن عليا مر بآبن عباس - وهو يفتي في متعة النساء - أنه لا بأس بها. فقال له علي : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية - يوم خيبر، ويقولون إنه لم يسمعه يحيى بن سعيد من الزهري، وإنما رواه مالك عن الزهري.

حدثنا خلف بن عبد الله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد ابن الحجاج، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري - (ح) . 15

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله، وعلي بن محمد ابن عمر الحراني، قالا حدثنا جعفر بن محمد انفريابي، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال : سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول : أخبرني مالك 20

بن أنس، عن ابن شهاب، أن عبد الله واحسن - سبي محمد بن علي، أحبراه أن أباهما أضرهما أن علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حير عن معه لساء، وهذا هو الصحيح - إن شاء الله، لا رواية هشيم، وأظن هذا الحديث من الاحاديث التي ذكر مالك، أن يحيى بن سعيد قال له في حين خروجه إلى العراق : أكتب لي في الأفضية - أحاديث ابن شهاب، قال مالك : ففعلت ودفعتها إليه .

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا الحسين ابن علي بن الوليد الجعفي (1)، حدثنا خالد بن خداح، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء. قال حماد : وسمعته

(1) محمد بن : ش - ض .

(2) أباهما : ش ، أباهم : ض .

(4) هشيم : ش ، هشام : ض .

(8) أبو الطاهر، حدثنا الحسين : ض ، أبو الطاهر الحسن : ش . القسوى : ض . القسوى : ش ، ولعل الصواب ما أثبتته (الجعفي) .

(1) أبو محمد الحسين بن علي بن الوليد الجعفي - بضم الجيم وسكون أعم-ن - مولاهم الكوفي المقرئ ، أجمعوا على صلاحه وثقته . (ت 203 هـ) .

انظر تاريخ البخاري ج 1 - ق 381/2 ، وتهذيب التهذيب 2/ 358 . والتقريب 1/ 177 .

من مالك، ورواه سفيان الثوري عن مالك : حدثنا خلف (بن قاسم،
حدثنا أحمد بن ابراهيم بن أحمد، حدثنا زكرياء بن يحيى
السجزي، حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد - (ح). وحدثنا
خلف، حدثنا) عباس بن محمد بن نصر الرقي، حدثنا محمد بن
عبد الرحمان بن كامل، قالا حدثنا سعيد بن عمرو الاشعبي،
حدثنا عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس،
عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي، عن أبيه، قال :
تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي : إنك امرؤ
تائه، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة
النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية . 10

أما رواية معمر، فذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، قال
أخبرنا الزهري، أن الحسن وعبد الله - ابني محمد - أخبراه
عن أبيهما محمد بن علي، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب قال
لابن عباس - وبلغه أنه يرخص في المتعة - فقال له علي : إنك
امرؤ تائه، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها يوم
خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية (1) . 15

(1) (بن قاسم . . . خلف حدثنا) : ح - ض .

(1) رواه احمد . النظر الفتح 71/11 .

وأما رواية يونس، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال : حدثنا
عبد الله بن صالح، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله
ابن محمد بن علي، أنه أخبره أنه سمع محمد بن علي بن أبي
طالب - وهو يعظ عبد الله بن عباس في فتياه في المتعة، ويقول 5
لابن عباس - : إنك رجل تائه، إنما كانت رخصته في أول الإسلام،
ثم نهى عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زمن خيبر -
حين نهى عن لحوم الحمر الأهلية .

فقد بان من رواية يحيى بن سعيد، ومعمر، ويونس، أن
النهي عنها كان يوم خيبر، فإن ذكر النهي عن المتعة يوم 10
خيبر غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب - والله
أعلم، أو يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها
يوم خيبر، ثم أرخص فيها يوم الفتح - ثلاثة أيام، ثم حرمها أيضاً.
وفي حديث الربيع بن سبرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
ما يدل على ذلك، وسنذكر ذلك في هذا الباب - إن شاء الله تعالى. 15

(8) حين : ش . حتى : ض .

(10) فان دهر: ش، فان هان ذكر: ض .

وأما إسقاط يونس في روايته من اسناد هذا الحديث -
الحسن بن محمد، فقد تابعه عليه اسحاق بن راشد، إلا أنه قال
في موضع عام خبير - عام تبوك :

5 حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي (1)،
قال حدثنا عبيد الله بن عمرو. عن إسحاق بن راشد، عن الزهري،
عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال : نهى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك عن نكاح المتعة.

10 قال إسحاق قلت للزهري : فعلا عن الحسن ذكرت
الحديث ؟ فقال : لو أن الحسن حدثني لم أشك. وذكر الحسن
في هذا الحديث صحيح، ذكره مالك، ومعمر، وابن عيينة، ويحيى
ابن سعيد، وغيرهم؛ وليس اسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه مع
هؤلاء ولا يعرج عليه - وإن كان حماد بن زيد - قد روى هذا
الحديث عن معمر، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبد
15 الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، أنه أخبره أن النبي -

6 (الرقي : ض' الري : ش - وهو تحريف .

8 (نهى : ش' نهاني : ض .

9 (فعلا : ش' فعلا : ض .

1 (أبو عبد الرحمان عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي القرشي -

مولاهم، وثقه غير واحد. (ت 220 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 5 / 173 - 174 .

صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن
لحوم الحمر الاهلية - لم يذكر الحسن، ومن زاد ذكر الحسن
في هذا الحديث، فالقول قوله، وزيادته مقبولة .

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق
حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا عبد الملك بن شعيب 5
ابن الليث، حدثني أبي عن الليث بن سعد، حدثني يحيى بن
أيوب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله
وحسن - ابني محمد بن علي، عن أبيهما أنه حدثهما أن علي
ابن أبي طالب - بلغه أن عبد الله بن عباس يرخص في المتعة
بالنساء. قال : دع هذا عنك، فإن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قد نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسانية يوم خيبر . 10

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال حدثنا أبو
خيثة، والقواديري، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا : حدثنا سفيان،
عن الزهري، عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، 15
عن علي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح
المتعة يوم خيبر. وعن لحوم الحمر الاهلية .

حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان

(13) حدثنا عهد الله : ش، بن عهد الله : ض - وهو تحريف .

قال حدثنا الزهري، قال: أخبرني الحسن وعبد الله ابنا محمد ابن علي - وكان الحسن أراضهما عن أبيهما - أن عليا قال لابن عباس: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر.

5. قال سفيان: - يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر - يعني نكاح المتعة.

قال أبو-و عمر: على هذا أكثر الناس - والله أعلم، وعند الزهري (في هذا الباب) حديث آخر، رواه عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا وهب ابن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح المتعة يوم الفتح (1).

15. وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال - حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد، قال حدثنا عبد الملك بن

(7) زمن خيبر: ش، يوم خيبر: ض.

(9) (في هذا الباب): ش - ض.

(1) رواه مسلم في الصحيح - ج 4 / 132 - 133. وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج 7 / 202 - 203.

الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال : أمرنا رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - بالمتعة عام الفتح، ثم نهى عنها وقال :
هي حرام، من حرام الله الى يوم القيامة (1). وكذلك رواه ابراهيم
ابن علي التميمي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الربيع بن سبرة،
5 عن أبيه، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن متعة
النساء عام الفتح، ولا يصح عن مالك .

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهري، أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم الفتح،
فقلت : ممن سمعته ؟ ، فقال حدثني رجل، عن أبيه، عن
10 عمر بن عبد العزيز، وزعم (معمر) أنه الربيع بن سبرة. وحديث
حماد بن زيد هذا عن أيوب، حدثناه سعيد بن نصر، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال
حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا حدثنا حماد بن
زيد - فذكره .

وقال آخرون : إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه
15 وسلم - عن نكاح المتعة عام حجة الوداع .

(2) عام الفتح : ش، يوم الفتح : ض .

(3) وكذلك : ش، ولذلك . : ض .

(10) معمر : ش - ض .

(11) هذا : ض - ش .

(1) نفس المصدر .

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد
المومن، قال حدثنا محمد بن بكر التمار، قال حدثنا أبو
داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الرزاق، عن اسماعيل
ابن أمية، عن الزهري، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز،
5 فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل - يقال له ربيع بن سبرة - : أشهد
على أبي، أنه حدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
في حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أصح ما روي في ذلك (1) .

وأما عبد الرزاق، فذكر في كتابه، عن معمر، عن
الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله -
10 صلى الله عليه وسلم - حرم متعة النساء - هكذا قال - لم يقل
وقت كذا. وقد ذكره أبو داود وقال : حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن
الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء (2) - لم يزد .

15 وقد روى عن مالك هذا الحديث، عن الزهري، عن الربيع
ابن سبرة، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
المتعة. - هكذا مختصرا، روته طائفة لا يحتج بمثلها عن مالك،
وليس يصح فيه لمالك، عن ابن شهاب غير (حديث) هذا
الباب - والله أعلم .

(14) روى عن مالك : ش، روى مالك : ض

(17) وليس يصح : ش، ولا يصح : ض.

(18) حديث : ش - ض .

(1) انظر سنن أبي داود 1 / 478 - 479 .

(2) انظر سنن أبي داود 1 / 419 .

وروى هذا الحديث عبد العزيز (بن عمر بن عبد العزيز)،
عن الربيع بن سبرة بأتم ألفاظ، وذكر فيه أن ذلك كان في
حجة الوداع :

5 أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا
ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة
ابن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن
أبيه، قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في
حجة الوداع (1) - (ح) .

10 وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن
أصبع، قال : حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا شبابة، قال : حدثنا
ورقاء بن عمر، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة،
عن أبيه، قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجاجا - (ح)

15 وحدثنا خلف بن سعيد، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن
علي، قال : حدثنا أحمد بن خالد، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم،
قال : حدثنا عبد الرزاق، قال : اخبرنا معمر، عن عبد العزيز بن
عمر، عن عبد العزيز بن سبرة، عن أبيه، قال : خرجنا مع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة في حجة الوداع،

(1) (بن عمر بن عبد العزيز) : ش - ض .

(8) (ح) : ش - ض .

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن 1 / 605 ، والبيهقي في السنن
الكبرى 7 / 203 .

5 - دخل حديث بعضهم في بعض، قال : حتى اذا كنا بعسفان، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ان العمرة قد دخلت في الحج، فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، فقال : يارسول الله، علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، رأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد . قال : وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من قدم (منكم) مكة فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي. قال : فقدمنا مكة، فطفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، حتى حللنا، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم - : تمتعوا من هذه النسوان (1).

10 وفي حديث ورقاء : الاستمتاع عندنا التزويج. وفي حديث عبدة : قالوا : يا رسول الله، إن العزبة قد شقت علينا، قال : فاستمتعوا من هذه النساء. قال : فأتيناها، فأبين ان ينحكنا إلا ان نجعل بيننا وبينهن أجلا، (فذكروا ذلك)، قال : فخرجت أنا وصاحب لي . وفي حديث ورقاء - وهو ابن عم لي، وهو أسن مني، وأنا أشب منه، وعلي برد، وعليه برد، وبرده أمثل من بردي. قال : فأتينا امرأة من بني عامر، فعرضنا عليها

(4) تعليم : ض، سليم : ش .

(6) قدم منكم مكة فطاف : ش، قدم مكة فطاف منكم : ض .

(8) ثم حللنا : ش، حتى حللنا : ض .

(11) العزبة : ض، الغربة : ض .

(13) ينحكنا : ض، ينكحها : ش، (فذكروا ذلك) : ش - ض .

(1) أخرجه البيهقي . انظر السنن 7 / 203 .

النكاح، فنظرت إلي وإليه ، فقالت : برد كبير، والشاب أعجب إلي منه . قال : فتزوجتها، فكان الاجل بيني وبينها عشراً. وفي حديث معمر : فاختارني، فتزوجتها ثلاثاً ببردي، ثم انفقوا فبت معها تلك الليلة، ثم غدوت الى المسجد، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال - وورقاء قائم بين الركن والباب وهو يقول - 5
وقال معمر: على المنبر يخطب، فسمعته يقول: إنا كنا أذنا لكم في الاستمتاع من هذه النساء، فمن كان تزوج امرأة إلى أجل، فليخل سبيلها، وليعطها ما سمي لها، وليفارقها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، فإن الله قد حرّمها عليكم - إلى يوم القيامة . وفي حديث ورقاء: فإنهم حرام من حرام الله، وقد حرّمها الى يوم القيامة. 10

قال أبو عمر: وكان الحسن البصرى يقول: إن هذه القصة كانت في عمرة القضاء: ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن، قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً: في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها .

قال أبو عمر: لم أجد هذا في حديث مسند، إلا من حديث 15
ابن لهيعة: حدثني أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا اسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا الربيع بن سبرة، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز - وعنده ابن شهاب الزهري - فقال

(8) وليفارقها: بش - ض .

(12) ذكر: بش، وذكر: ض. (عن عمرو): ش - ض .

لي : كيف كان أمر أبيك في المتعة؟ قال : (قلت) سمعت أبي يقول : اعتمرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرة ، فأذن لنا في المتعة ، فخرجت أنا وابن عمي الى مكة ، فرأينا امرأة كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا ببرديننا ، وكنت أشب من ابن عمي ، وكان برد ابن عمي خيرا من بردي ، فجعلت تنظر الي ! فقال ابن عمي : إن بردى خير من برده ، فقالت : قد رضيناه على ما كان من برده ، فتمتعنا بهن ثلاث ليال . ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زجرنا عنهن بعد ثلثة . (قال) : فقال عمر بن عبد العزيز : ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا . 10

وروى الليث بن سعد، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال : رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المتعة، فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر - كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت ماتعطي ؟ فقلت ردائي، وقال صاحبي : ردائي - وكنت أشب منه، فاذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها؛ فقالت : أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثة أيام : ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نادى من كان معه شيء من النساء التي يتمتع 15

(1) (قلت) : ش - ض .

(2) فأذن لنا في المتعة : ش ، فأمرنا في المتعة : ض .

(4) عيطاء : ض ، غمطا : ش - وهو تصحيف .

(7) فتمتعنا : ش ، فتمتعنا ض . قال : ش - ض .

بهن، فليخل سبيلها (1) . - لم يذكر الليث الوقت لا في حجة
الوداع، ولا في عمرة القضاء، ولا في غير ذلك - أخبرناه أحمد
ابن قاسم، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن
أبي أسامة، قال : حدثنا أبو النضر. قال : حدثنا الليث - فذكره.

5 حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال
حدثنا شعبة، عن عبد ربه، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع
ابن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
رخص في المتعة حتى انتهت إليه بعد ثلثة، فاذا هو يحرمها أشد
10 التحريم، ويقول فيها أشد القول .

وعند عقيل في هذا الحديث إسناد ليس عند غيره، عن
ابن شهاب، عن سهل بن سعد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم،
إلا أنه من حديث ابن لهيعة: حدثناه خلف بن القاسم، قال
حدثنا بكر بن عبد الرحمن المصري بمصر، قال حدثنا يحيى بن
15 عثمان بن صالح، قال : حدثني أبي، قال حدثنا ابن لهيعة، قال
حدثني عقيل، عن ابن شهاب، انه أخبره عن سهل بن سعد
الساعدي ثم العجلاني، قال : إنما رخص رسول الله - صلى الله

(9) حتى : ض' ثم : ش .

(11) عند غيره : ش' عنده غير : ض .

عليه وسلم - في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى
النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها - بعد ذلك.

وأما سلمة بن الأكوع، فروي عنه أنه قال : إنما رخص
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أوطاس في المتعة ثلاثا،
ثم نهى عنها (1). ذكره بن أبي شيبه، قال أبو العميس ، عن
5 إياس بن سلمة، عن أبيه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصبع، قال: حدثنا (محمد عبد السلام، قال حدثنا) محمد بن بشار
قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة
ابن الأكوع، عن أبيه، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
10 وسلم - : أيما رجل تمتع فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا
أن يزدادا - ازدادا ، وإن أحبا ان يتتاركا تتاركا .

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، عن محمد بن عبد السلام،
حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو
ابن دينار، قال : سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن
15 عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالا : خرج علينا - يعني رسول

(1) لعزبة : ش. لغربة : ض .

(8) (محمد بن عبد السلام قال حدثنا) : ش - ض .

(11) فعشرة : ش. بمشرة: ض.

(11) أحبا : ش. اختارا: ض. يتراجعا، تتراجعا، ش. يتشارعا، تشارعا: ض
ولعل الصواب ما أثبتته .

(1) رواه مسام في الصحيح، وانظر السنن الكبرى البيهقي 7 / 204 .

الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن رسول الله قد أذن لكم، فاستمتعوا - يعني متعة النساء .

وفي هذا الحديث أيضاً حديث ابن مسعود :

- 5 حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، قال : كنا - ونحن شباب، فقلنا : يا رسول الله ، ألا نستخصي؟ قال : لا . ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل (1) . ثم قرأ عبد الله بن مسعود : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (2) . . وروى هذا الحديث عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة، عن اسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود - مثله : فنهانا أن نختصي، وأمرنا ان نتزوج المرأة بالشيء عما نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الانسة.
- 10 فهذا ما في هذا الباب من المسند، وأما الصحابة، فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس الى إجازتها، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس . وروى تحليلها أيضا - وإجازتها
- 15

(4) حدثناه : ش ، حدثنا : ض .

-
- (1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما .
انظر السنن الكبرى للبيهقي 7 / 200 .
(2) النآية : 87 - سورة المائدة .

عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله. وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج، عن عطاء، قال : أخبرني من شئت عن أبي
سعيد الخدري، قال : لقد كان أحدنا يستمتع بمثل القدح سويقاً.
وأخبرني ابن الزبير، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا
نستمع بالقبضة من التمر والدقيق - الأيام - على عهد رسول
الله - صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس
5 عنها في شأن عمرو بن حريث .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال
10 أخبرنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار،
قال : أخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : تمتعنا إلى
النصف من خلافة عمر - يعني متعة النساء .

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن
خولة بنت حكيم، دخلت على عمر بن الخطاب وقالت : إن
15 ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه. فخرج عمر بن
الخطاب فزعا يجر رداءه، فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت
فيها لرجمت .

وحدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو عبيدة،
قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، قال : حدثنا مكى بن

1 - 3) (وجابر بن عبد الله . . . عن أبي سعيد الخدري) : ش - ض .

6 - 19) (وأبي بكر . . . مكى بن) : ض - ش .

ابراهيم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال:
قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه
وسلم، - أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

5 وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء،
أنه سمع ابن عباس يراها حلالا حتى الآن، وأخبرني أنه كان
يقراً: «فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى، فآتوهن أجورهن (1)». .
قال: وقال ابن عباس في حرف أبي: إلى أجل مسمى.

قال أبو عمر: وقرأها أيضا - هكذا إلى أجل مسمى - علي
ابن حسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي، وابنه جعفر
ابن محمد، وسعيد بن جبير، - هكذا كانوا يقرأون . 10

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أول
من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال أخبرني يعلى،
أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا
على ابن عباس، فذكر له بعضنا ذلك؛ فقال: نعم، فلم تقر بي
نفسى حتى قدم جابر بن عبد الله. قال: فجنناه في منزله، 15

1 - 2) (ابراهيم قال . . . صلى الله عليه وسلم) : ض - ش .

6) فآتوهن أجورهن . . . إلى أجل مسمى) : ض - ش .

8) وقرأها، ش، وقرأ: ض .

16) قدم: ش، جاء: ض .

فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال : نعم، استمتعتنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر ونسيت اسمها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت له : نعم، قال : من أشهد؟ قال عطاء : 5
فلا أدري قالت : أمي وابنها، أو أخاها وابنها؟ قال : فهلا غيرهما، فنهى عن ذلك. قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه عنها، ما احتاج إلى أنزني إلا شقي. قال عطاء : فهي التي في سورة النساء : «فما استمتعتم به منهن» - إلى كذا وكذا من الاجل، على كذا وكذا، - ليس بتشاور؛ فإن بدا لهما ان يتراضيا بعد الاجل، وأن يتفرقا، فنعم، وليس بنكاح

قال ابن جريج - وسألت عطاء : أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال : ما سمعت فيه بشيء، وما راجعت فيه أصحابي . 15

وعن ابن جريج، قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال : كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة، لها ابن يقال له أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها؛ قال

(7) قال عطاء : وسمعت : ش ، قال : وسمعت - باسقاط (عطاء) : ض .

(12) يتفرقا : ض . يتفرقا : ش .

قلت : يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على المرأة ! قال : إنا قد أنكحناها ذلك النكاح للمتعة. قال ابن جريج : وأخبرت أن سعيداً قال : هي أحل من شرب الماء - يعني المتعة .

قال أبو عمر: هذه آثار مكية عن أهل مكة، قد روي عن ابن عباس خلفها، وسنذكر ذلك؛ وقد كان العلماء قديماً وحديثاً يحذرون الناس من مذهب المكيين : أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين - أصحاب ابن مسعود، ومن سلك سبيلهم - في النبيذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة فسي الغناء .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تحريم نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما فيه شفاء، وليس أحد من خلق الله، إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدثنا عبد الله بن محمد الجهني، قال : حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو عبيد، قال : حدثنا ابن بكير، عن الليث، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح

(9) (الناس) ش - ض؛ (مذهب) : ش - ض .

(14) (علي بن) : ش - ض .

(15) عن بكير بن عبد الله : ش، بن بكير عن عبد الله : ض؛ وهو تعريف.

ولا نكاح. قلت : فما هي؟ قال : هي المتعة - كما قال الله. قلت:
هل لها من عدة؟ قال : نعم، عدتها حيضة. قلت : يتوارثان؟ قال:
لا. وأجمعوا ان المتعة نكاح لا اشهاد فيه ولا ولي، وانه نكاح
الى أجل، تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما. وهذا ليس
حكم الزوجات في كتاب الله، ولا سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم. 5

حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال : أخبرنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا بشر
ابن عمر، قال : حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن
عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بيني وبينكم كتاب
الله، قال الله - عز وجل : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا 10
على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين، فمن
ابتغى وراء ذلك، فأولئك هم العادون (1) ». - قالت : فمن ابتغى
غير ما زوجه الله أو ما ملكه، فقد عدا (2) .

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن
محمد قال : إني لأرى تحريمها في القرآن. قال: قلت: فأين؟ قال:
فقرأ علي هذه الآية : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على
أزواجهم أو ما

(2) لها : ض - ش .

(4) طلاق : ض، ولا طلاق : ش .

(6) حدثنا : ض، حدثني : ش .

(12) قالت : ش، قال : ض، وهو تحريف .

(1) الآية : 5 - سورة المومنون .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7 / 206 - 207 .

ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين ، - الآية، قال معمر : قال
الزهري : ازدادت العلماء لها مقتاً، حتى قال الشاعر :

(يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس) ؟.

قال أبو عمر : هما بيتان :

5 قال المحدث لما طال مجلسه (1) يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟
في بضعة رخصة الاطراف آنسة (2) تكون مثواك حتى مرجع الناس

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر

النيسابوري، حدثنا احمد بن عبد الرحمان بن وهب، حدثني عمي،

قال: حدثنا يونس ومالك (بن أنس، عن الزهري، عن عروة بن

الزبير، قام بمكة فقال): إن ناسا - أعمى الله قلوبهم كما أعمى 10

أبصارهم - يفتون بالمتعة. - يعرض برجل، فناده فقال : (اذك)

جلف جاف، لعمرى لقد كانت المتعة تعمل فني عهد إمام

المتقين. - يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال ابن

(2) (مفتادين): ض، هكذا ثبت في نسخة ض، وهي محوطة في ش .

والصواب ما أثبتته، مقتاً حتى. والتصويب من نفسه. - القرطبي .

(7) محمد، حدثنا علي : ش، محمد بن علي : ض وهو تعريف .

أبو بكر: ض، أبو مالك : ش .

(8) (بن أنس) . . فقال): ش - ض .

(11) إنك : ش - ض .

(1) وجاء هذا الشعر في بعض الروايات هكذا :

(أقول للشيخ لما طال مجلسه) .

(2) في بعض الروايات (ناعمة) .

الزبير : فجرب بنفسك ، والله لئن فعلتها لأرجمنك بأحبارك (1).
قال الدارقطني : هذا حديث غريب ، ما سمعناه إلا من النيسابوري .

فأما قوله عز وجل : «فما استمتعتم به منهن» فللعلماء في
تأويلها قولان ، خلافاً لابن عباس ، أحد القولين أنها منسوخة ، روي
ذلك عن ابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب .
وذكر أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن حجاج ، (عن
الحكم) ، عن أصحاب عبد الله ، (عن عبد الله) بن مسعود ، قال :
المتعة منسوخة ، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث (2) .

5

وروي أبو إسحاق عن الحرث ، عن علي ، قال : نسخ صوم
رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ الطلاق
والعدة والميراث المتعة ، ونسخت الضحية كل ذبح .

10

وروي الثوري عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن
المسيب ، قال : نسخها الميراث (3) .

والقول الثاني روي عن عمر بن الخطاب ، والحسن بن

أبي الحسن ، أنهما كانا يتأولان قوله : «فما استمتعتم به منهن»

15

(1) والله : ض ، فوالله : ش .

(2) حديث : ش - ض .

(3) فأما : ض ، وأما : ش .

(6) وذكر : ض ، ذكر : ش .

(7) (عن الحكم) : ش - ض . (عن عبد الله) : ش - ض .

(15) (قوله) : ش - ض .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7 / 206 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7 / 207 .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7 / 207 .

5 - أنه إذا تمتع بالعقدة ثم طلقها، فلها (نصف الصداق، وإن وطئ^١ فلها) الصداق كله، ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة. فترك المرأة للزوج الصداق - وهو قوله: « فان طبن لكم عن شيء منه نفسا، فكلوه هنيئاً (1) ». - فتعفو المرأة عن صداقها، أو يعفو الزوج عن النصف - إن طلق قبل أن يطأها، فيتم لها الصداق. وذهب الى هذا جماعة من أهل العلم، قالوا: فما استمتعتم به منهن بالنكاح والوطء، فآتوهن أجورهن - وهو الصداق كاملاً، وإن استمتعتم بالنكاح ولم تطئوا، فنصف الصداق، فان كنتم قد سميت ذلك فريضة، (يقول أجورهن فريضة) من الله عليكم، ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة، مثل قوله: « إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، (2) . فهذان القولان عليهما أهل العلم - إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين، مخالفين لابن عباس في ذلك.

-
- (1) العقدة : ش، المعتدة : ض . (نصف الصداق وإن وطئ^١ فلها) : ش - ض .
 (2) (من) : ش - ض .
 (3) وهو قوله : ض، وهو عقوله : ش .
 (4) يطأها : ض، يطأ : ش .
 (7) قالوا : ض - ش .
 (9) فإن : ض، وان : ش . (يقول أجورهن فريضة) : ش - ض .

-
- (1) الآية : 4 - سورة النساء .
 (2) الآية : 237 - سورة البقرة .

على أنه قد روي عن ابن عباس: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان،
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي .
وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عمر بن محمد القاسم،
قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قال حدثنا عبد الله بن
صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طالب 5
عن ابن عباس - في قوله: « فما استمتعتم به منهن، فاتوهن
أجورهن ». - يقول: إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها مرة
واحدة، فقد وجب صداقها كله. والاستمتاع هو النكاح، وهو
قوله: « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (1) ». وقوله: « ولا جناح
عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ». قال: المتراضي أن 10
يوفيها صداقها ثم يخيروها .

وزوى أبو عبيدة، عن الخجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن
عطاء، (عن عطاء) الخرساني، عن ابن عباس - في قوله: « فما
استمتعتم به منهن ». قال نسختها: « يا أيها النبيء إذا طلقتم
النساء، فطلقوهن لعدتهن (2) ». 15

(7) أحدكم المرأة: ض، الرجل منكم المرأة: ش.

(12) أبو عبيدة: ش، ابن عبيدة: ض (عن عطاء): ش - ض .

(14) فهي: ض - ش .

(1) الآية: 4 سورة النساء .

(2) الآية: 1 سورة الطلاق .

وروى الحجاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد ابن جبير، قال: قلت لابن عباس: هل (تري) ما صنعت وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء! فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون». لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير (1).

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الاسناد، ولكن عليها العلماء، والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الاسانيد (عنه)، وعليها أصحاب ابن عباس.

وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وفقهاء المسلمين؛ فعلى تحريم المتعة، منهم: مالك في أهل المدينة، والثوري؛ وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي، فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقهاء والنظر بالاتفاق، والاوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أصحاب الفضل بن الحباب، قال حدثنا مسلم بن

(2) ترى : ش - ض. وبما : ش، فيما : ض .

(3) فقال : ض، قال : ش .

(7) تجب : ش، يحب : ض .

(8) عنه : ش - ض . من الصحابة : ش، والصحابة : ض .

(17) الحباب : ش، حباب : ض .

ابراهيم، قال حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد - في قوله :
« فما استمتعتم به منهن ، - قال : النكاح. وروي عن عمر بن
الخطاب أنه قال : لا أوتي برجل تمتع - وهو محصن إلا رجسته،
ولا أوتي برجل تمتع - وهو غير محصن إلا جلدته. وعن ابن
5 عمر أنه سئل عن المتعة، فقال : هو السفاح .

وروي معمر عن الزهري، عن سالم، قال : قيل لابن عمر
إن ابن عباس يقول : هذا. قالوا : بلى - والله - إنه ليقوله ؛
أما والله، ما كان يقول ذلك في زمن عمر، وإن كان عمر
لينكل في مثل هذا، وما أظنه إلا السفاح .

10 واختلف العلماء في معنى المتعة في الرجل يتزوج عشرة
أيام أو نحوها - الى أجل، يجوز أن يقول : أتزوجها شهراً، أو
يقول : تمتعني بنفسك بهذا الدينار شهراً، فقال مالك، والثوري،
وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والاوزاعي، كلهم يقول : هذا نكاح
المتعة، وهو باطل، دخل أو لم يدخل، ويفسخ قبل الدخول وبعده؛
15 وهذه المتعة المحظورة المحرمة، وهو قول أحمد - رحمه الله،
وأهل الحديث . وقال زفر : إذا تزوجها عشرة أيام أو شهراً،
فالنكاح ثابت، والشرط باطل. وقالوا كلهم - ما خلا الاوزاعي -
إنه إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً بغير شرط، ولكنه نوى أن
لا يجبسها إلا شهراً، أو مدة معلومة، فإنه لا بأس به، ولا تضره
20 نيته - إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه .

قال مالك : وليس على الرجل - إذا نكح أن ينوي حبس امرأته، وحبسه - إن وافقته، وإلا، طلقها. وقال الاوزعي: لو تزوجها بغير شرط، ولكنه ينوي أن لا يحبسها إلا شهراً أو نحوه ويطلقها، فهو متعة ولا خير فيه .

5 وأما (لحم) الحمر الانسية، فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف، إلا ابن عباس وعائشة، فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأساً، ويتأولان قول الله عز وجل : « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه (1) » - الآية. - على الاختلاف في ذلك عن ابن عباس، والصحيح فيه ما عليه الناس . 10

روى عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن الاعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يوم خيبر) عن لحوم الحمر الاهلية، وعن السبايا الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن بيع الخمس حتى يقسم (2) . 15

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عمري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن

(8) لحم : ش - ض .

(13) (يوم خيبر) : ش - ض .

(14) أن يوطئن : ش، أن لا يوطئن : ض .

(16) بن سفيان : ض - ش .

(1) الآية : 145 - سور الانعام .

(2) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

جبير، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير، وعن أكل كل ذي ناب من السباع (1). وهذان الاسنادان عن (ابن عباس) يدلان على أنه لا يصح عنه ما روي من قوله في عموم الآية: «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه». وقد مضى القول في معنى هذه الآية - في باب اسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا - عند ذكر نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع (2). فأغنى عن إعادته هنا.

5

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا سليمان بن أشعث، قال: حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني رجل عن جابر، قال: نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نأكل لحوم الحمير، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل. قال عمرو: أخبرت بهذا الحديث أبا الشعشاء،

10

15

-
- (2) أكل كل ذي مخلب: ض؛ كل ذي مخلب - باسقاط (أكل): ش .
 أكل كل ذي ناب: ض؛ كل ذي ناب - باسقاط (أكل): ش .
 (3) (عن ابن عباس): ش - ض .

(1) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. انظر الفتح 78/12، وعون المعبود 4/419.

(2) انظر ج 1/144 - 152.

فقال : قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر - يريد ابن عباس (1) .

قال أبو عمر : الرجل الذي روى عنه عمرو هذا الحديث، هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين :

5 حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال : حدثنا سعيد بن

السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال : حدثنا البخاري، قال

حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو،

عن محمد بن علي، عن جابر، قال : نهى النبي - صلى الله

عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الجر، ورخص في الخيل (2). وقد

10 روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريم الحمر الأهلية -

علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن

عبد الله، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وعبد الله بن

أبي أوفى، وأنس بن مالك، وزاهر الأسلمي، كلهم يروى عن

النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريمها بأسانيد صحاح حسن .

15 وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رخص فيها

وقال : إنما نهيتكم عن جوار القربة من حديث رجل من مزينة،

(8) عمرو بن دينار : ش، عمرو - باسقاط (بن دينار) : ض .

(1) أخرجه البخاري وأبو داود . انظر الفتح 12 / 76 . وهون

المعبود 3 / 421 .

(2) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

انظر هون المعبود 3 / 413 .

وهو حديث لا يصح، ولا يعرج على مثله، مع ما عارضه من
الاسانيد الصحاح .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ
حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا
يحيى بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

5

وبه عن مسدد، قال : حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار،
عن محمد بن علي، عن جابر، قال : نهى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل .

10

وبه عن مسدد، قال : حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن
أبي الزبير، سمع جابراً يقول : أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل،
ولحوم الوحش، ونهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن الحمار الأهلي .

وفي إذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أكل
الخيول وإباحته لذلك يوم خيبر، دليل على أن نهيه عن أكل
لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة، لأنه معلوم أن الخيل أرفع
من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى فئانها، فوق الخوف
على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل، أعظم من

15

(10-5) (قال حدثنا يحيى ... عن مسدد قال) : ض - ش .

(11) أبو الزبير : ش، الزبير - باسقاط (أبي) : ض .

(18) (إلى الخيل) : ش - ض .

الحاجة الى الحمير؛ وبهذا يبين لك أن النهي عن أكل لحوم
الحمير، لم يكن لحاجة وضرورة الى الظهر والحمل، وإنما كان
عبادة وشريعة؛ ألا ترى إلى حديث أنس بن مالك: أن منادي
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نادى يوم خيبر: أن الله
ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمير الاهلية: 5

حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا يحيى بن
أبي مسرة، قال حدثنا خلاد بن يحيى، قال: سمعت سفيان الثوري،
عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس - فذكره.

وأما ما نهى الله عنه ورسوله، فلا خيار فيه لاحد، وكل
قول خالف السنة فمردود، ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه، 10
لان الله - عز وجل - قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء، وما
اختلفوا فيه، بالرد إلى الله ورسوله، وليس في جهل السنة في
شيء قد علمها فيه غيره - حجة، وقد تكرر القول في هذا
المعنى في كتابنا هذا بما فيه كفاية .

واختلف العلماء في أكل لحوم الخيل: فذهب مالك وأصحابه 15
إلى أن أكلها مكروه، وبذلك - قال أبو حنيفة، والاوزاعي،
وأبو عبيد؛ ومن حجتهم أن الله - تبارك وتعالى - ذكرها في
كتابه للركوب والزينة، وذكر الانعام فقال:

« تتركبوا منها، ومنها تأكلون (1) » .

واحتج أبو حنيفة في هذا بالقياس، لانه من ذوات الحوافر كالحمار، وهذا ليس بشيء، لان الخنزير ذو ظلف، وقد باين ذوات الاظلاف . ومن حجتهم أيضاً حديث خالد بن الوليد ، حدثناه سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا بقية، قال حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده، عن خالد بن الوليد، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع. - وهذا حديث لا تقوم به حجة، لضعف اسناده، وحديث الاباحة صحيح الاسناد .

5

10

وقال الثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور : لا بأس بأكل لحوم الخيل. وحجتهم حديث جابر المذكور في هذا الباب وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية. وذبح لنا الخيل، وأطعمنا لحمها. وحديث أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

15

(1) العافر : ش، الحوافر : ض .

(3) خالد : ش، جابر : ض .

(6) بن المقدم : ش، عن المقدم : ض، وهو تعريف .

فأكلناه . (1) حدثنا أحمد بن القاسم، حدثنا قاسم، قال حدثنا
الحريث بن أبي أسامة. حدثنا يحيى بن هشام، حدثنا هشام بن
عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي
بكر، قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله - فأكلناه .

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن هشام بن
أبي رميك، حدثنا أحمد بن عثمان بن هود. حدثنا عبد الله بن
داود، عن هشام بن عروة عن فاطمة، عن أسماء، قالت : أكلنا
على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحم فرس .

وزعم القائلون بهذا القول، أنه ليس في السكوت عن ذكر
الاذن في الخيل، دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز؛
10 ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف، وإنما ذكر الركوب
والزينة - لا غير. وجائز بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها باجماع.
والاشياء على الاباحة حتى يثبت الحظر والمنع. مما ثبت المنع
من الحمار - والبغل ابن الحمار فحكمه حكم الحمار باجماع.
15 والدليل الواضح؛ وبقي الفرس على أصل إباحته. هذا لم يوجد
فيه نص، فكيف والنص فيه ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

(6) محمد بن هشام ؛ ش ؛ أحمد بن هشام ؛ ض .
(8) أحمد فرس ؛ ض ؛ أكلنا ؛ ش .

(1) أخرجه البخاري في الصحيح. انظر الفتح 69/12

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي - أربعة أحاديث

أحدها مرسل، وعطاء بن يزيد هذا، قيل إنه مولى بني ليث،
وقيل إنه من أنفسهم، ويكنى أبا محمد، وقيل أبا يزيد. قال
الواقدي : توفي عطاء بن يزيد سنة سبع ومائة - وهو ابن اثنتين 5
وثمانين سنة، وكان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته؛
وقد روى عنه أهل المدينة، وأهل الشام، لأنه دخلها، يروى عن
أبي أيوب الانصاري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وهو من
ثقات التابعين (1) .

(8) بني ليث : ش، بني أمية . ض، وهو تحريف .

(1) انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد 5 / 249، وتهذيب التهذيب 7 / 217.

حديث أول لابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد

مالك، (عن ابن شهاب) عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد
الخدري، أن ناساً من الانصار، سألوا رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده، قال: 5
ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه
الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي
أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر (1) .

(3) (عن ابن شهاب) : ش - ض .

(5) إذا نفذ : ش، نفذ - باسقاط (إذا) : ض، ونى التجريد (حتى نفذ).
وهو الثابت في نسخ الموطأ . قال : هكذا في النسختين، والذي في يوم التجريد
ونسخ الموطأ (ثم قال) .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 715 - حديث 1824، والحديث أخرجه البخاري
ومسلم في صحيحهما . انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 428 .

هكذا هذا الحديث في الموطأ، اسم يختلف في شي منه -
 فيما علمت. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن
 القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور،
 قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا
 مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد
 الخدري، أن ناسا من الانصار، سألوا رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، حتى
 إذا نفذ ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم،
 ومن يستعفف يعفه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد
 عطاء هو خير وأوسع من الصبر.

5

10

وأما قوله: فلن أدخر عنكم - فإنه يريد: لن أستره عنكم
 وأمنعكموه، وأنفرد به دونكم، ونحو هذا.

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من السخاء والكرم، هذا إن كان عطاؤه ذلك من
 سهم، وما أفاء الله عليه، وإن يكن من مال الله، فحسبك وما

15

(2) حدثنا: ض. حدثناه: ض.

(6) (من الانصار): ش - ض.

(8) إذا نفذ: ش، نفذ - باسقاط (إذا): ض.

(9) يصبر: ش، تصبر: ض.

(15) سهم: ض، وكتب بالعامش: امله (سهمه)، وهي مبحورة في ش.

عليه - صلى الله عليه وسلم - من إنفاذ أمر الله وإيثار طاعته،
وقسمة مال الله بين عباده؛ وقد فاز من اقتدى به فوزاً عظيماً.
وفيه إعطاء السائل مرتين. وفيه الاعتذار إلى السائل. وفيه الحض
على التعفف والاستغناء بالله عن عباده والتصبر، وأن ذلك أفضل
5 ما أعطيه الانسان؛ وفي هذا كله نهي عن السؤال، وأمر بالقناعة
والصبر؛ وقد مضى القول في السؤال وما يجوز منه وما لا يجوز،
ولمن يجوز ومتى يجوز - فيما سلف من كتابنا هذا (1) -
والحمد لله .

حديث ثابن لابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن (1) . 5

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا المغيرة بن سقلاب، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسبب، وعطاء ابن يزيد الليثي - جميعا - عن أبي سعيد الخدري - ولم يذكر سعيداً في إسناد هذا الحديث غيره - والله أعلم .

وقد روي هذا الحديث عن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - 10

(6) سقلاب : ش، سقلان : ض، وهو تعريف .

(8) (الخدري) : ش - ض .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 56 حديث 145، والحديث أخرجه السنة .
انظر الفتح 2 / 231، والزرطاني على الموطأ 1 / 138 .

عليه وسلم. وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الاسناد عن مسدد، أو غيره، ولا يعرف فيه ويحفظ. إلا حديث الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري. - وهو الصحيح فيه - والله أعلم.

5 واختلف العلماء في معنى هذا الحديث بعد إجماعهم على صحته، فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الاذان إلى آخره، وحجتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه. ومن حجتهم أيضاً ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة، عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: 10 كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان عندي فسمع المؤذن، قال كما يقول حتى يسكت (1).

وروى ابن وهب عن حبي عن أبي عبد الرحمان الحلبي، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن 15 المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فأسأله تعط (2).

(14) حبي عن أبي عبد الرحمان: ش، حبيب بن عبد الرحمان: ض، وهو تحريف.

(1) أخرجه النسائي . انظر الفتح 2 / 291 .

(2) أخرجه أبو داود في السنن، والنسائي في عمل اليوم والليلة، والبيهقي في السنن الكبرى .

انظر عون المعبود ج 1 / 207، وسنن البيهقي 1 / 410 .

وروى كعب بن علقمة، عن عبد الرحمان بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله - بمعناه. وزاد: صلوا عليه عشراً - الحديث (1) .

5 وقال آخرون: يقولون ما يقول المؤذن في كل شيء، إلا في قوله: حي على الصلاة، وفي قواه: (حي على الفلاح). فإنه يقول - إذا سمع المؤذن ينادي بذلك - : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يتم الاذان معه الخ .

10 واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جهم - (ح) .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد القروي، قال جميعاً - : حدثنا، إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن حبيب بن عبد الرحمان بن يساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، قال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال، أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله،

(11) (ح): ش - ض .

(1) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .
انظر عون المعبود 1 / 207 .

ثم قال : حي على الصلاة، قال : لا حول ولا قول إلا بالله . ثم
قال : حي على الفلاح، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم
قال : الله أكبر (الله أكبر)، قال الله أكبر، (الله أكبر). ثم
قال : لا إله إلا الله، قال : لا إله إلا الله - من قلبه، دخل الجنة (1) .

5 وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا مجاهد بن موسى، وإبراهيم
ابن الحسن، قالا : حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن
يحيى، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن
وقاص، قال : اني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما
قال المؤذن، حتى إذا قال : حي على الصلاة، قال : لا حول ولا
10 قوة إلا بالله، فلما قال : حي على الفلاح، قال : لا حول ولا قوة
إلا بالله فقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال : سمعت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك (2) .

(3) ثم قال : الله أكبر، الله أكبر : ش، ثم قال : الله أكبر - باسقاط
(الله أكبر) - الثانية : ض . قال : الله أكبر، الله أكبر : ش، قال : الله
أكبر - باسقاط (الله أكبر) - الثانية : ض .

(9) إذ : ض، إذا : ش .

(12) فقال بعد ذلك : ش، ثم قال بعد ذلك : ض .

(1) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

انظر هون المعبود 1 / 208 .

(2) أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما .

انظر الفتح 2 / 234 .

وقال آخرون، : يقول مثل ما يقول المؤذن، حتى يبلغ
حي على الصلاة، حي على الفلاح. فيقول: لا حول ولا قوة الا
بالله - بدل كلمة منها مرتين، مرتين، على حسبما يقول المؤذن،
ثم لا يزيد على ذلك، وليس عليه أن يختم الاذان.

5 واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبد الوهاب
ابن الضحاك، قال: حدثنا ابن عياش، عن مجمع بن جارية، عن
أبي أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري، قال: سمعت معاوية بن
أبي سفيان، يقول - إذا أذن المؤذن - مثل قوله، وإذا قال: حي
10 على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله .

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
عبد الله بن روح، قال حدثنا يزيد بن هرون، قال أنبأنا هشام
الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم،
عن عيسى بن طلحة، قال: دخلنا على معاوية في المؤذن، فقال:
15 الله أكبر، فقال معاوية مثل ذلك . فقال: أشهد أن لا إله إلا
الله، فقال معاوية مثل ذلك . فقال: أشهد أن محمداً رسول الله.
فقال معاوية مثل ذلك. ثم قال: هكذا سمعت نبيكم - صلى الله
عليه وسلم. قال يحيى: فحدثني بعض أصحابنا هذا الحديث أنه
كان إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة الا بالله (1) .

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، وأبو داود الطيالسي في المسند .

وقال آخرون : إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين - لا غير، ولا يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا حي على الصلاة، ولا ما بعدها .

5 وحجتهم ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا مجمع بن يحيى الانصاري، قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال سمعت معاوية إذا كبر المؤذن اثنتين، (كبر اثنتين، فإذا شهد أن لا إله إلا الله اثنتين، شهد اثنتين)، وإذا شهد أن محمدا رسول الله، شهد اثنتين، ثم التفت إلي فقال : هكذا سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عند الاذان .

10 ورواه الزبير بن جابر، عن أبي هبيرة، عن معاوية، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (بمعناه) .

15 قال أبو عمر: حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ، وأظن أبا داود (إنما) تركه لذلك، وكذلك البخاري، وذكره النسوي (1).

وقال آخرون : إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير، ودون سائر الاذان .

(8) (كبر اثنتين . . . شهد اثنتين) : ش - ض .
(شهد اثنتين . . . سمعت رسول الله) : ش - ض .
(12) (بمعناه) : ش - ض .
(14) (إنما) : ش - ض .

(1) يعني النسائي، انظر السنن 2/24.

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال : أخبرنا بشر بن المفضل، (1) قال حدثنا عبد الرحمان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا سمعتم المؤذن يتشهد، فقولوا مثل قوله . 5

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، (عن سعد بن أبي وقاص)، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله الا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولا، وبالاسلام ديناً، غفر الله له (2) . 10

هكذا رواه قتيبة، عن الليث، عن الحكيم؛ وتابعه على ذلك يحيى بن اسحاق، عن الليث، - ذكره ابن أبي شيبة، عن يحيى ابن اسحاق، حدثنا الليث بن سعد، عن الحكيم - باسناده مثله (3) . 15

وقال فيه أبو صالح عبد الله بن صالح - كاتب الليث، عن الليث: حدثني يزيد بن حبيب، عن الحكيم. ورواه يحيى بن عثمان،

(2) بشر بن المفضل : ش' بسر بن المفضل : ض' وهو تحريف .
(5) عن الحكيم ورواه : ض' قال : حدثني الحكيم بن عبد الله بن جابر بن عامر : ش' بن عروة : ش' عن عروة ض' وهو تحريف .

(1) أبو اسماعيل بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي . تقدمت ترجمته .
انظر ج 50/1 - رقم (174) .
(2) انظر سنن أبي داود ج 125/1 .
(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج 1 / 226 .

ومطلب بن شعيب، عن أبي صالح، عن الليث، عن الحكيم، ثم سَمِعَهُ مِنَ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَرَوَاهُ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ : لَا يَلْزَمُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَدْنَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعَاطَةِ إِذَا أَتَى بِبَعْضِهَا مِنَ الشَّهَدِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَالتَّوْحِيدِ.

5 وَمَنْ حُجَّ مِنْ ذَهَبِ هَذَا الْمَذْهَبِ أَيْضًا، مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ التَّمَارِ، قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْدِي، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدْنَ يَشْهَدُ، 10 قَالَ : وَأَنَا، وَأَنَا (1)

واختلف الفقهاء في المصلي يسمع المؤذن - وهو في نافلة أو فريضة - فقال مالك : إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة، فلا تقل مثل ما يقول. وإذا كنت في نافلة، فقل مثل ما يقول : التكبير والتشهد. فإنه الذي يقع في نفسي أنه أريد بالحديث 15 هذا رواية ابن القاسم ومذهبه.

وقال ابن وهب - من رأيه - : يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة. وقال سخون بن جلال يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة.

(18) يقول : ش، تقول : ض .

1 (18) انظر سنن أبي داود 125/1 .

(1) انظر سنن أبي داود 125/1 .

(2) انظر سنن أبي داود 125/1 .

وقال الليث مثل قول مالك، إلا أنه قال : ويقول في موضع
حي على الصلاة، حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله .

وقال الشافعي : لا يقول المصلي في نافلة ولا مكتوبة مثل
ما يقول المؤذن - إذا سمعه وهو في الصلاة، ولكن إذا فرغ
من الصلاة قاله . 5

وذكر الطحاوي قال : لم أجد عن أصحابنا في هذا شيئاً
منصوصاً، وقد حدثنا ابن أبي عمير، عن ابن ساعة، عن أبي
يوسف فبين أذن في صلاته - إلى قوله : أشهد أن محمداً رسول
الله - ولم يقل : حي على الصلاة، أن صلاته تفسد إن أراد
الأذان في قول أبي يوسف وقول أبي حنيفة، يصد إذا أراد الأذن 10

قال أبو جعفر : وقول محمد كقول أبي حنيفة، لأنه يقول
فبين يحيى السائل - وهو يصلي - بلاء الله إلا الله، أن صلاته
فاسدة، قال أبو جعفر : فهذا يدل على أن من قولهم أن من
سمع الأذان في الصلاة لا يقوله .

وذكر أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن خواز بناد
البصري الملقب، عن مالك أنه قال : يجوز أن يقول المصلي
في صلاة النافلة، مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين .
فإن قال : حي على الصلاة، حي على الفلاح - الأذان كله كان 15

(10) تفسد : شئ لا تفسد - بزيادة (لا) : حي - يصد : حي - بعيد : ش .

(15) بناد : حي - بناد : شئ .

(18) فإذن : شئ - وإذن : حي .

مسيئاً، وصلاته تامة: وكره أن يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن، فإن قال الاذان كله في الفريضة - أيضاً، لم تبطل صلاته، ولكن الكراهية في الفريضة أشد .

وذكر عن الشافعي أنه يقول في النافلة الشاهدين، وان قال : حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، بطلت صلاته - نافلة كانت أو فريضة

قال أبو عمر : ما تقدم عن الشافعي من الجمع بين النافلة والمكتوبة أصح عنه، والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة الا أن قوله : حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد اضطربت في ذلك الآثار، وهو كلام، فلا يجوز أن يقال في نافلة ولا فريضة

وأما سائر الاذان، فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة: ألا ترى الى حديث معاوية بن الحكم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ان صلاتنا هذه، لا يصح فيها شيء من كلام الناس، انما (هو) التسبيح، والتهليل، والتكبير، وتلاوة القرآن (1)

وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : قولوا مثل ما يقول المؤذن، و-م يخص صلاة من غير صلاة، فما كان من الذكر الذي مثله يصلح في الصلاة، جاز فيها قياساً ونظراً واتباعاً للآثر؛

(14) هو : ش - ض .

(1) اخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
انظر ذخائر المواريث 105/8 .

واما الشافعي ومن قال بقوته في كراهيه قول من يقول
بقول المؤذن - اذا كان سامعه في صلاة نافلة أو مكتوبة، فإنهم
شبهوه برد السلام، وتسميت العاطس؛ وقد ورد الامر في الكتاب
والسنة بهما، وذلك مما يجب على غير المصلي، ولا يجب على
المصلي؛ قالوا : فكذلك الاذان - وبالله التوفيق . 5

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا احمد
ابن محمد، حدثنا ابراهيم بن عبد الله، حدثنا سويد بن سعيد،
حدثنا ضمام بن اسماعيل، قال : قال أبو قنان لامرأته - وكان
من العباد - : إذا مت، فتزوجي فلاناً، فتزوجته. فكانت تقول له :
قم فصل بالليل، فلان أخاك كان يصلي بالليل، فكانت تؤذيه 10
بذلك، فأتيت في منامها، فقيل لها : ان زوجك هذا أرفع من أبي
قنان بدرجة، قالت : وكيف وأبو قنان كان يصلي بالليل؟ فقيل
لها : ان هذا يقول كما يقول المؤذن .

(1) من يقول : ض، ما يقول : ش .

(4) وذلك : ش، فذلك : ض .

(8) وكان : ض، وعانت : ش .

حديث ثالث لابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي
أيوب الانصاري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث (1)، يلتقيان فيعرض هذا
ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام. (2) . 5

أما قوله فيعرض هذا ويعرض هذا، - فمعناه يدير هذا عن
هذا بوجهه، وذلك عنه أيضاً كذلك، ولهذا نهى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عن التدابر والاعراض.

قال الشاعر : 10

إذا أبصرتني أعرضت عني كأن الشمس من قبلي تدور

(4) أن : ش، عن : ض .

(7) فمعناه : ض، بمعناه : ش .

(1) هكذا في النسخ التي بين أيدينا، وثبت كذلك في 'التجريد' والذي
في نسخ الموطأ : ثلاث لئال .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 652 - حديث 1639 . والموطأ رواية محمد
بن الحسن ص: 342، حديث 917، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.
انظر الزرقاني على الموطأ 4/261 .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث من باب ابن شهاب، عن أنس (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال حدثنا أبو عاصم، عن أبي خالد وهب بن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أولى الناس بالله - عز وجل - من بدأهم بالسلام (2).

قال أبو داود: وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأحمد ابن سعيد السرخسي، أن أبا عامر أخبرهم، قال: حدثنا محمد ابن هلال، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد اشتركا في الاجر، وإن لم يرد عليه، فقد باء بالاثم. - زاد أحمد: وخرج المسلم من العجرة .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن عبيد الله بن زجر، عن علي بن يزيد، عن القاسم،

(14) العجرة : ش، العجر : ض .

(15) قالا : ش، قال : ض .

(18) عبيد الله : ش، عبد الله : ض .

(1) انظر ج 6/115 - 128 .

(2) انظر سنن أبي داود 2/576 .

عن أبي أمامة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من بدأ بالسلام، فهو أولى بالله ورسوله .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري - (ح) . 5

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا عمر بن عامر أبو حفص - واللفظ لحديثه؛ قال حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي - بالبصرة، قال: حدثنا الجريري، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه، كان أحبهما إلى الله، أحسنهما بشراً لصاحبه، فإذا تصافحا، أنزل الله عليهما مائة رحمة، منها تسعون للنبي بدأ بالمصافحة، وعشر لصاحبه (1) . 10

وقد ذكرنا المصافحة وفضلها في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا - والحمد لله . 15

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في العجزة آثار شداد فيها تغليظ، منها :

(3) وحدثنا : ش، حدثنا : ض .

(5) (ح) : ش - ض .

(7) (بن سفيان) : ش - ض. أبو حفص : ش، بن حفص : ض .

(8) عبيد الله : ش، عبيد الله : ض.

(12) بصاحبه : ش، لصاحبه : ض.

(1) رواه البزار. أنظر الترغيب والترهيب للمنذوي 493/3 .

حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : من هجر فوق ثلاث، دخل النار. (1) ومنها :

حديث أبي خراش السلمى، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه (2).

وحسبك بحديث أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه يغفر في كل خميس واثنين، لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا من كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقول : انظروا هذين حتى يصطلحا (3).

وهذه الآثار كلها قد وردت في التحاب والمؤاخاة، والتآلف والعفو (و التجاوز) ، وبهذا بعث صلى الله عليه وسلم، وفقنا الله لما يحب ويرضى - برحمته ولطف صنعه .

(6) كان : ض - ش .

(9) قد : ض - ش . (والتجاوز) : ش - ض .

(1) أخرجه أبو داود والنسائي .

انظر عون المعبود 631/4 .

(2) رواه أبو داود والبيهقي . انظر الترغيب والترهيب 457/3 .

(3) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

انظر عون المعبود 632/4 .

حديث رابع لابن شهاب ، عن عطاء ابن يزيد - مرسل

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله
ابن عدي بن الخيار، أنه قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - جالس بين ظهرائي الناس - إذ جاءه رجل فساره،
5 فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم؛
فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله،
وأن محمداً رسول الله؟ فقال الرجل: بلى - ولا شهادة له. قال:
10 أليس يظلي؟ قال: بلى - ولا صلاة له. فقال رسول الله عليه
وسلم - : أولئك الذين نهاني الله عنهم (1).

(3) (عهد الله) هكذا ثبت في نسخة (ض) والصواب (عبيد الله) كما
في التجريد وسائر نسخ الموطأ، وهي محوطة في ش .
(6) (ندر) هكذا ثبت في ض، ولعل الصواب ما أثبتته (يدر) وهو
الثابت في التجريد وسائر نسخ الموطأ، وهي محوطة في ش .

(1) الموطأ رواية يحيى 119، حديث 418 .

هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك، إلا روح بن عبادة، فإنه رواه عن مالك - متصلا مسندا:

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال حدثنا روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار، عن رجل من الانصار، أنه قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره.

ورواه الليث بن سعد، وابن أخي الزهري، عن الزهري - مثل رواية (روح) بن عبادة، عن مالك - سواء. ورواه صالح ابن كيسان، وأبو أويس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن الخيار، أن نفرا من الانصار (حدثوه) - وساق الحديث .

ورواه الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، كما رواه يحيى والجماعة، عن مالك. ورواه معمر، فسمى الرجل الذي لم يسمه روح بن عبادة .

15 سنذكره - ان شاء الله، وسنذكر ما انتهى الينامن روايات أصحاب ابن شهاب لهذا الحديث في هذا الباب - ان شاء الله .

(9) (روح) : ش - ض .
(10) (ابن أبي أويس) كذا في النسختين ، وأمل الصواب ما أثبتته (أبي أويس) .
(11) (حدثوه) : ش - ض .
(12) (الينا . ض . إليها : ش .

(وأما الرجل الذي سار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو عتيان بن مالك) (1) - الرجل المتعم بالنفاق، والذي جرى فيه هذا الكلام، هو مالك بن الدخشم (2) :

- حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن داود البرلسي، حدثنا عبيد الله بن عمر الغداني، قال حدثنا عامر ابن يساف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: لما أصيب عثمان بن مالك في بصره - وهو رجل من الأنصار، وكان عقبيا بدريا - بعث إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لو جئت فصليت في بيتي، أو بقعة من داري، ودعوت الله - عز وجل - لنا بالبركة؟ فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفر من أصحابه حتى أتى منزله، فصلى - في بيته، وخرج فصلى في بقعة من داره، ثم قعد القوم يتحدثون، فذكر بعضهم ابن الدخشم، فقالوا: يا رسول الله، ذلك كهف المنافقين ومأواهم،
- 5
10
15

(1) (وأما الرجل . . . عتيان بن مالك) : ش - ض .

(5) الحسن : ش ، الحسن : ض .

(6) بن داود : ض ، بن أبي داود : ش .

(14) فصلى : ش ، وصلى : ض .

(1) تقدمت ترجمته في ج 6/229 رقم (2) .

(2) تقدمت ترجمته في ج 4/235 رقم (2) .

وأكثرها فيه، حتى رخص لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في قتله، ثم قال لهم : هل يصلي ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، صلاة لا خير فيها أحياناً، ويلبي أحياناً. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نهيت عن قتل المصلين، انه من يشهد أن لا اله الا الله - مخلصاً بها، يموت على ذلك، حرمه الله على النار. (1)

قال سعيد، قال قتادة، قال النضر بن أنس : أمرنا أبونا أن نكتب هذا الحديث، وما أمرنا أن نكتب حديثاً غيره، وقال: احفظوه يا بني .

وفي هذا الحديث من الفقه، إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة، وانما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد، فان ذلك يحزنه؛ وان مناجاة الاثنين دون الجماعة لا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره .

ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج الى رأيه ونفعه، جائز أن يناجيه كل من جاءه في حاجته؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : استعينوا على جوائحكم بالكتمان 15. وفيه أنه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه - إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجي، أو كان مما يحتاج أهل المجلس إلى علمه .

(1) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من طرق مختلفة .
انظر ذخائر العواريث ج 2/228 .

وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حققت دمه، إلا أن يأتي ما يوجب إراقته مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة .

5 وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أليس يصلي ؟ - بعد قوله : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ - دليل على أن الصلاة من الايمان، وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له .

10 وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - : أولئك الذين نهاني الله عنهم، دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لم ينهه الله عن قتله . وكذلك قوله - أليس يصلي ؟ دليل على أنه لا يجوز قتل من صلى، وإذا لم يجز قتل من صلى، جاز قتل من لم يصل؛ وقد تقدم القول في تارك الصلاة في باب زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن (1) . - فأغنى عن إعادته .

15 وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أولئك الذين نهاني الله عنهم، رد لقول صاحبه القائل له : بلى ولا صلاة له، بلى ولا شهادة له . لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أثبت له الشهادة والصلاة، ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم . - يعني : عن قتل من أقر ظاهراً وصلى ظاهراً .

(9) لم : ض ، فلم : ش .

(1) انظر ج 4/222 - 242 .

وأما قولنا : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أثبت له الشهادة والصلاة، فمأخوذ من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع. ونحن نذكره هو وغيره في هذا الباب - إن شاء الله تعالى .

- 5 وسئل مالك - رحمه الله - عن الزندقة، فقال : ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إظهار الايمان، وكتمان الكفر، هو الزندقة عندنا اليوم. قيل لمالك : فلم يقتل الزنديق - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل المنافقين - وقد عرفهم ؟ فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو قتله بعلمه فيهم - وهم يظهرون الايمان، لكان ذريعة إلى أن يقول الناس: يقتلهم للمضغائن، أو لما شاء الله غير ذلك؛ فيتمنع الناس من الدخول في الاسلام، هذا معنى قوله.
- 10 وقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه عوتب في المنافقين، فقال : يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي .
- 15 وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قتل الزنديق بقول الله عز وجل : «لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة، لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين، أينما ثقفوا، أخذوا وقتلوا تقتيلا (1) .»

(2) فأخوذ : ض • فموجود : ش .

(1) الآية : 61 - سورة الاحزاب .

يقول : إن الشأن فيهم أن يقتلوا قتيلا حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة؛ فمن لم ينته عما كان عليه المناقون في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل حيث وجد - والله أعلم .

قال أبو عمر : مالك وأصحابه كلهم - إلا ابن نافع - يجعلون مال الزنديق إذا قتلوه لورثته المسلمين، وهم لا يقتلونه ن
لفساد في الأرض، كالمحارب وأهل البدع؛ ولا يقتلونه حداً، وإنما يقتلونه على الكفر؛ فكيف يرثه المسلمون - وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يرث المسلم الكافر .

وأما ابن نافع، فرواه عن مالك فقال : ميراثه فيء لجماعة المسلمين. فهذا أبين، لأن الدم أعظم حرمة من المال، والمال تبع له. 10
واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل - وهو مقر بالإيمان، مظهر له، جاحد لما شهد به عليه، منكر له .

فقال مالك وأصحابه : يقتل الزنادقة ولا يستتابون . قال 15
مالك : ويستتاب القدرية كما يستتاب المرتد . قال ابن القاسم : فقيل لمالك - في القدرية - : كيف يستتابون ؟ قال : يقال لهم : اتركوا ما ائتم عليه، فإن فعلوا، وإلا قتلوا .

(9) فرواه عن مالك فقال : ض، فقال : ورواه عن مالك : ش . أبين :
ش ، بين : ض .

(15) يستتابون : ش ، يستتابوا : ض .

واختلف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في الزنديق : فقلا

مرة : يستتاب، ومرة : فلا يستتاب - ويقتل دون استتابة. وقال الطحاوي : أخبرنا سليمان بن شعيب، (عن أبيه، عن أبي يوسف)، عن أبي حنيفة، قال : اقتل الزنديق، فإن توبته لا تعرف. قال ، ولم يحك عن أبي يوسف خلافاً. (وقال الشافعي) : يستتاب الزنديق، كما يستتاب المرتد ظاهراً، فإن لم يتب قتل؛ قال : ولو شهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر، قتل؛ فإن أقر أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام، لم يكشف عن غيره .

5

ومن حجة الشافعي في الزنديق، أنه يستتاب، فإن أقر

10

وأظهر الإسلام، لم يقتل؛ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل المنافقين، لآظهارهم الإسلام، ولو شاء لقتلهم بالشهادة عليهم دون العلم؛ والقضاء بالعلم للحاكم (عند الشافعي) جائز، وهذه المسألة ليس هذا موضعها، وإنما أتينا بما يطابق بعض معاني الحديث ويجانسه - على شرط الاختصار، وترك الاكثار .

15

(3) (عن أبي يوسف) : ش - ض .

(5) يحك عن أبي يوسف : ض ، يحك أبو يوسف ش .

وقال الشافعي يستتاب : ش ، وقد يستتاب : ض .

(8) خاف : ش ، يخاف : ض .

(11) ان : ش ، لان : ض .

(13) للحاكم عند الشافعي : ش ، عند الحاكم - مع اسقاط (عند

الشافعي) : ض .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لآحمد بن حنبل : يستتاب
الزنديق ؟ قال : ما أدري ؟ قلت : إن أهل المدينة يقولون يقتل
ولا يستتاب . فقال : نعم يقولون ذلك ، ثم قال : من أي شيء
يستتاب - وهو لا يظهر الكفر ، هو يظهر الإيمان ؟ فمن أي
شيء يستتاب ؟ قلت : فيستتاب عندك ؟ قال : ما أدري ؟ . 5

ومن الحجّة أيضاً لمن أبى من قتل الزنديق - مع هذا
الحديث المذكور في هذا الباب - قوله - صلى الله عليه وسلم - :
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ،
عصموا مني دماءهم - إلا بحقها ، وحسابهم على الله (1) . وقد قال -
صلى الله عليه وسلم - : من قالها مخلصاً من قلبه ، دخل الجنة (2) . 10
فدل على أن هناك من يقولها - غير مخلص بها ، وحسابه
على الله ؛ كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر ، وإن السرائر
إلى الله عز وجل .

وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك هذا ، فمنها : 15
ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال :
حدثنا أبو عبيدة بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن علي بن داود ،

(16) ما حدثنا : ش ، حديث : ض .

(1) أخرجه الستة عن أبي هريرة .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 188/1 - 189 .

(2) رواه البزار . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 189/6 .

- قال حدثنا سعيد بن داود، قال : حدثنا مالك بن أنس، أن ابن شهاب حدثه، أن محمود بن الربيع (1) حدثه، وزعم أنه (كان) قد عقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن عتبان بن مالك - وهو أحد بني سالم - قال : كنت أصلي لقومي في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم، فلما ساء بصري - وبينني وبين قومي واد - طفقت يشق علي إجازة الوادي إذا كانت الامطار، فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قلت : يا رسول الله ، وددت أنك تأتيني فتصلي في بيتي، في مكان أأخذه مصلي؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : سأفعل. قال عتبان : فغدا علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، حين تعالي النهار، فاستأذن، فأذن له؛ فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي نريد. فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكبر وصلى، ثم سلم فجلس في مصلاه، وحسنه لخزير يصنع له؛ فسمع رجال أهل الدار - وهم يدعون والدور قريهم - فلم أشعر حتى كثر الرجال في بيتي، فقال رجل منهم : فأين مالك بن الدخشم؟ لا أراه أتى! فقال رجل آخر منهم : ذلك منافق، لا يحب الله ولا رسوله. فقال رسول

(2) (كان) : ش - ض .

(5) طفقت : ش . طفقت : ض .

(12) له : ش ، إليه : ض . نريد : ش ، يريد : ض .

(17) ذاك : ض ، ذلك : ش . منافق : ش ، رجل منافق : - بزهادة

(رجل) : ض .

(1) تقدمت ترجمته في ج 6/226 - رقم (4) .

الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال :
 لا إله إلا الله - يبتغي بذلك وجه الله ؟ فقال الرجل : الله
 ورسوله أعلم، أما نحن يا رسول الله، فما نرى مودته ونصيحته ووجهه
 إلا إلى المنافقين، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 5 فإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله - يبتغي بها
 وجه الله، والدار الآخرة (1) .

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد،
 قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال
 حدثنا حجاج بن المنهال، قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت
 10 البناني، عن أنس، أن عتبان بن مالك الانصاري كان ضريراً،
 فقال : يا رسول الله، تعال فصل في داري، حتى أتخذ مصلاك
 مسجداً. فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاجتمع إليه
 قومه، فتخلف مالك بن الدخشم، فوقعوا فيه وقالوا : إنه، وإنه هو
 منافق ! فقال : النبي - صلى الله عليه وسلم - : أليس يشهد
 15 أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله،

(2) قال الرجل : ش ، فقال الرجل : ض .

(4) قال رسول الله : ش ، فقال رسول الله : ض .

(1) رواه مالك في الموطأ مختصراً ص 119 - حديث 415 .

وانظر التمهيد ج 226/6 - 228 .

يقولها تعوذا. فقال : فوالذي نفسي بيده، لا يقولها عبد صادقاً بها،
إلا حرمت عليه النار.

5 وعند حماد بن سلمة في هذا الحديث أيضاً، حديث آخر :
حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد،
وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالا حدثنا يوسف
ابن يزيد، قال حدثنا أسد بن موسى، قال : حدثنا حماد بن
سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،
أن رجلاً من الانصار، أرسل الى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - أن خط لي في داري مسجداً، فأناه النبي - صلى
الله عليه وسلم، واجتمع قومه، وتغيب رجل منهم؛ فقال النبي -
10 صلى الله عليه وسلم - : أين فلان ؟ فغمزه رجل منهم : إنه، وإنه!
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أليس قد شهد بدرًا؟
قالوا : بلى، قال : فلعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال :
اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم (1) .

15 وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن
وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد
الاحمر، عن الاعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد، قال
بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية، فصبحنا

(5) يوسف بن يزيد: ش' يوسف بن يوسف بن يزيد - بزيادة (بن يوسف): ض.

(14) وحدثنا: ض' حدثنا: ش.

(1) يدخل هذا الحديث في فضل أهل بدر، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : مثل ذلك عندما أراد عمر قتل حاطب بن أبي بلتعة . انظر فتح
الباري 307/8 .

الحزقات (1) من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله،
 قطعته؛ فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته لرسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - فقال (رسول الله - صلى الله عليه وسلم) - قال
 لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت يا رسول الله، إنما قالها فرقا من
 السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما
 زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ (2). قال:
 فقال سعيد وأنا والله - لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطنين -
 يعني أسامة .. وذكر باقي الحديث

10 وأما طرق حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عدي بن
 الخيار، فقد ذكرها اسماعيل بن اسحاق القاضي - مستقصاة
 مجودة، ونحن نذكرها عنه :

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث
 ابن سفيان بن جبرون، قال حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ،
 قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال حدثنا محمد بن
 15 بشار، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج، قال
 أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد

(1) الحزقات : ش ، الحزقات : ض .

(3) (رسول الله - صلى الله عليه وسلم) : ش - ض

(9) طرق : ش ، طريق : ض .

(1) الحزقات : الجماعات .

(2) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

انظر ذخائر المواريث 12/1 .

الله بن عدي بن الخيار، أف رجلا من الانصار أتى النبي -
صلى الله عليه وسلم - وهو في مجلس، فساره يستأذنه في قتل
رجل من المنافقين، فجهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فقال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : بلى يا رسول الله -
5 ولكن لا شهادة له . قال : أليس يشهد أن محمداً رسول الله ؟
قال بلى يا رسول الله - ولا شهادة له . قال : أليس يصلي ؟ قال
بلى يا رسول الله - ولكن لا صلاة له . فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : أولئك الذين نهاني الله عنهم .

قال القاضي (1) : هكذا رواه ابن جريج - مرسلًا، ووافقه
10 في إرساله سفيان بن عيينة : حدثناه علي بن المديني، قال :
حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن
عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أتى برجل، فلما وجه ليقتل، قال : أيشهد أن لا إله إلا
الله ؟ قالوا : نعم - ولا شهادة له؛ قال : أيشهد أنى رسول الله؟ قالوا :
نعم - ولا شهادة له . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أولئك
15 الذين نهاني الله عنهم .

قال علي بن المديني : سمعته من سفيان مرارًا،
لم أسمعته يذكر فيه سماعًا، وهو من قديم حديث سفيان .

(16) الله : ض - ش .

(1) يعني اسماعيل بن اسحاق .

قال القاضي : قد روى هذا الحديث عن الزهري - جماعة، منهم : ابن جريج ، ومالك بن أنس ، وليث بن سعد، ومعمر، وأبو أويس، وابن أخي الزهري، وابن عيينة؛ (فلم يقل أحد منهم في حديثه أن الرجل وجه ليقتل، إلا ابن عيينة) ؛ وقد بلغني أن ابن عيينة كان ربما لم يذكر هذا الكلام فيه، وإنما الحديث 5 أن رجلا سار النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، وليس فيه : فوجه الرجل ليقتل .

قال أبو عمر : قد أسقط ابن عيينة أيضاً من هذا الحديث قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أليس يصلي ؟ قالوا : بلى ولا صلاة له . وهو كلام محفوظ في هذا الحديث من وجوهه 10 كلها، وله معنى صحيح جسيم عند أهل العلم، وقد تقدم فيما أوردنا من الاحاديث، (ما يدل على غلط ابن عيينة وخطئه في قوله في هذا الحديث) : فلما وجه الرجل ليقتل - وبالله التوفيق. قال اسماعيل القاضي: حدثنا أبو مصعب (الزهري) قال حدثنا مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد 15 الله بن عدي بن الخيار، أنه حدثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بينما هو جالس بين ظهرائي الناس، (إذ) جاء رجل

3 - 4) (فلم يقل ... ابن عيينة) : ش - ض .

10) ولا : ش ، ولكن : ض .

12) (ما يدل ... في هذا الحديث) : ش - ض .

14) (الزهري) : ش - ض .

16) عن : ض ، أن : ش . 17) إذ : ش - ض .

فساره، فلم يدر ما ساره به. - فذكر الحديث بمثل رواية يحيى حرفاً بحرف.

قال القاضي : هكذا حدثنا به أبو مصعب، عن (الزهري)،
عن مالك - مرسلًا. قال : ورواه روح بن عبادة، عن مالك مسندًا،
5 زاد في اسناده رجلا. وقال في رواية أبي مصعب ما يدل على
أن روح بن عبادة قد أصاب في زيادته - وهو قوله : فلم يدر ما
سار به، وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبي - صلى الله
عليه وسلم، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، لم يدرك النبي - صلى
الله عليه وسلم

10 حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب، قال حدثنا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي، عن ابن أبي أخي الزهري، عن عمه، عن
عروة بن الزبير، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن عثمان
ابن عفان قال له : هل أدركت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم؟ قال : قلت - : لا، ولكن قد خلص الي منه ما خلص
15 إلى العذراء في خدرها من اليقين .

حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا روح بن عبادة، قال :
حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي،
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلا أخبره أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - بينما هو جالس بين ظهراني الناس، جاءه
رجل فساره، فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله - صلى
20 الله عليه وسلم، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين،

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ (فقال) : بلى يا رسول الله - ولا شهادة له . قال : أليس يصلي؟ قال : بلى - ولا صلاة له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهاني الله عنهم .

5 قال القاضي : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : قال : حدثنا الليث بن سعد، قال : حدثنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلاً من الانصار، حدثه أن رجلاً من الانصار أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : بلى - ولا شهادة له . أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟ قال : بلى ولا شهادة له . قال : أليس يصلي؟ قال : بلى - ولا صلاة له . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهيت عنهم .

15 (قال القاضي : زاد فيه محمد بن المثنى، عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الاسناد: أن الرجل سار النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، قال : فجهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟) قال القاضي : وحدثنا اسماعيل بن أبي أويس، قال : حدثني

(2) فقال : ش ، فقالوا : ض .

(10) قال : ش ، قالوا : ض .

(14 - 17) (قال القاضي زاد منه ... قال القاضي) : ض - ش .

أبي، قال : حدثنا ابن شعاب، أن عطاء بن يزيد الجندعي حدثه، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار حدثه، أن نفرًا من الانصار حدثوه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينما هو جالس بين ظهرائي الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما الذي ساره به حتى جهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين جهر : أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ؟ قال الرجل - وهو أنصاري - : بلى يا رسول الله - ولا شهادة له. قال : أليس يصلي ؟ قال : بلى ولا صلاة له. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهاني الله عنهم .

قال القاضي : قد أسند هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل، وجعله أبو أويس عن نفر؛ والذين اتفقوا فيه : مالك بن أنس، وليث بن سعد، وابن أخي الزهري، ومعمربن راشد - وسمى معمربن عبد الله بن عدي الانصاري - ان كان ذلك مضبوطاً عنه؛ حدثنا به علي بن عبد الله، قال : حدثنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمربن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

(1) ان عطاء : ش ، من عطاء : ض .

حدثه : ش - ض .

ان عبيد الله : ش ، عن عبيد الله : ض .

(8) أنصاري : ش : الانصاري : ض .

(13) أبو أويس : ش ، ابن أبي أويس : ض .

(16) مضبوطاً : ش ، منصوباً : ض .

عن عبد الله بن عدي، أن عبد الله بن عدي الانصاري حدثه،
 ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينما هو جالس بين
 ظهراي الناس، جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له فساره
 في قتل رجل من المنافقين - يستأذنه فيه؛ فجهر رسول الله -
 5 صلى الله عليه وسلم - فقال: (أليس) يشهد أن لا إله إلا الله؟
 قال: بلى - ولا شهادة له. قال: (أليس) يشهد اني رسول الله؟
 قال: بلى - ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى - ولا
 صلاة له؛ قال: أولئك الذين نهيت عنهم.

قال: وحدثنا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن
 10 محمد، عن محمد بن أخي الزهري، عن عمه، عن عطاء بن يزيد،
 أن عبد الله بن عدي قال: أخبرني رجل من الانصار من
 أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بينما هو جالس عند
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءه رجل من الانصار،
 فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فلم يدر ما قال
 15 لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى كان رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - هو يجهر فقال رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - : أو ليس يشهد أن لا إله الا الله؟ قال: بلى يا رسول
 الله - ولا شهادة له. قال: أو ليس يشهد ان محمداً رسول الله

(1) من عبد الله، ش، عن عبيد الله: ض.

(6) (أيشهد) - هكذا ثبت في نسخة ض، ولعل الصواب ما أثبتته

(أليس) وهي مسحوة في ش.

(14) ندر: ش، يدر: ض.

(18) ولا، ش، ولكن لا: ض.

صلى الله عليه وسلم؟ قال : بلى يا رسول الله - ولا شهادة له .
قال : أوليس يصلي؟ قال : بلى يا رسول الله - ولا صلاة له .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهاني الله عنهم .

قال القاضي : هكذا في كتابنا : عطاء بن يزيد . أن عبد
الله بن عدي ، قال : أخبرني رجل من الانصار؛ وإنما هو عبید

الله بن عدي بن الخيار، فقد اتفق على ذلك مالك بن أنس،
وليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ومعمربن راشد، وابن جريج،
وأبو أويس، وهم سبعة بابن أخي (الزهري)، هؤلاء النفر السبعة،
وليس فيهم أجود من رواية من معمر - إن كان عبد الرزاق
ضبط عن معمر، لانه جعله عن عبید الله بن عدي بن الخيار، عن
عبد الله بن عدي الانصاري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم (1).

قال القاضي : وعبد الله بن عدي هذا، رجل من الانصار،
وليس هو عبد الله بن عدي بن الحمراء، (الذي روى حديثه
الزهري عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء)، أنه
سمع النبي - صلى الله عليه وسلم يقول - وهو بالحزورة في
سوق مكة - : والله إنك خير أرض الله، وأحب الأرض إلى
الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت (2) .

(1) ولا : ش ، ولكن لا : ض .

(2) أو ليس : ض ، أليس : ش .

(8) (يا ابن أخي) كذا في النسختين ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(الزهري) : ش - ض .

(13) - 14 (الذي روى حديثه . بن الحمراء) : ش - ض .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 367/8 .

(2) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

انظر منتقى الاخبار بشرح نبل الاوطان . 30/5 .

قال القاضي : عبد الله بن علي بن الحمراء، رجل من قريش من بني زهرة، وليس هو عبد الله بن علي الذي روى حديثه عبد الرزاق - أن النبي صلى الله عليه وسلم - استؤذن في قتل رجل من المنافقين :

5 حدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال : حدثنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا عبد الأعلى، قال : حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن المقداد ابن الأسود قال : يا نبي الله، أرايت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين (يضريني) فقطع يدي، فذهبت لأضربه فقال : لا إله إلا الله، أفأقتله أم أدعه ؟ قال : دعه. قلت : إنه قطع يدي، قال : وإن فعل. فأعدت عليه مرارا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن قتلته بعد أن يقول لا إله إلا الله، فهو مثلك قبل أن تقتله. وأنت مثله قبل أن يقولها.

15 قال القاضي : هكذا رواه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن علي بن الخيار، عن المقداد. اتفق على ذلك سبعة نفر : ابن جريج، ومعمر، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمان بن اسحاق؛ قال : وسمعت علي بن المديني يقول : سمعت عبد الأعلى، عن معمر بالبصرة - وكان معمر يحدثهم

20

(10) يضريني : ش - ض.

(20) من معمر : ض، بن معمر : ش، وهو تعريف.

بالبصرة من حفظه، فوهم في أسانيد وسماع عبد الرزاق - عن
معمر - أصح، لانه كان يحدث أهل اليمن - ومعه كتبه .

قال القاضي : وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق، عن معمر،
كما رواه أصحاب الزهري، لم يخالفهم في شيء من أسناده.
5 وحدثنا به عبد الملك، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي اليمان،
عن شعيب بن أبي حمزة. وحدثنا به (أبو) الوليد الطيالسي - عن
الليث بن سعد؛ وحدثنا به يحيى بن عبد الحميد، عن إبراهيم
ابن سعد، عن صالح بن كيسان .

10 وحدثنا به محمد بن أبي بكر (1)، عن يزيد بن
زريع، عن عبد الرحمان بن اسحاق. وحدثنا به محمد بن بشار،
عن محمد بن (2) بكر، عن ابن جريج. وحدثنا به محمد بن
المثنى - عن أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، كلهم
عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن
الخيار، عن المقداد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
وقد ذكرناه في مسند المقداد .

(3) من عبد الرزاق : ش ' بن عبد الرزاق : ض ' وهو تعريف .

(6) أبو الوليد : ش ' الوليد - باسقاط (أبو) : ض .

(1) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدمي الثقفى،
قال فيه أبو زرعة : ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، محل الصدق. (ت 234هـ)

انظر تهذيب التهذيب 79/9 .

(2) أبو عبد الله محمد بن بكر بن عثمان البرساني، وثقه غير واحد
(ت 203هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 78/9 .

قال أبو-و عمر : حديث المقداد هذا، حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا محمد ابن يوسف، حدثنا البخاري، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد بن الاسود . 5

قال البخاري : وحدثني اسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أخبره أن المقداد بن عمرو الكندي - وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أخبره أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : رأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فاقتلنا، ف ضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله، أقتله يا رسول الله - بعد أن قالها؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تقتله. 10
فقال يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنتك بمنزلته قبل أن يقول 15

(4) (عبد الله) هكذا في النسختين، والصواب ما أثبتته (عبيد الله) .

(19) (فقال يا رسول . لا تقتله) : ش - ع

وأنتك بمنزلته : ش ، وأنه بمنزلك : ع

كلمته التي قال. (1) البخاري (2): وقال حبيب بن أبي حمزة،
 عن سعيد، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - للمقداد : إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه، سمع
 قول كافر فأظهر إيمانه فقتله، ولذلك كنت لا تخفي أنت
 إيمانك بمكة قبل (3) . 5

قال أبو عمر : هذا تفسير للاول، حدثنا محمد بن عبد
 الملك. قال : حدثنا ابن الاعرابي. قال : حدثنا سعيد بن نصر،
 قال : حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عروة يحدث عن كرز
 ابن علقمة الخزاعي؛ قال : سألت رجل النبي - صلى الله عليه
 وسلم - هل للإسلام منتهى ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - : أيما أهل بيت من العرب والعجم، أراد الله بهم خيراً،
 أدخل عليهم الإسلام. قال : ثم ماذا يا رسول الله ؟ قال : ثم تقع
 الفتن كأنها الظلل، قال الرجل : كلا - والله - إن شاء الله. قال: 10

(1) قال الخطابي : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم؛
 فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك، صار ذمه مباحاً
 بحق القصاص، كالكافر بحق الدين .
 انظر فتح الباري على صحيح البخاري 208/15 .
 (2) البخاري فاعل بفعل محذوف، أي قال البخاري : وقال حبيب
 وليس هو فاعل قال التي قبله - كما توهمه الديارة .
 (3) انظر الصحيح بشرح الفتح 208/16 .

بلى - والذي نفسي بيده - لتعودن فيها أساود (1) صبا، (2)
يضرب بعضكم رقاب بعض .

قال الزهري : أساود صبا - يعني الحية - إذا أراد أن
ينعش، ارتفع ثم انصب .

(1) قال في النهاية، الاسود : أخبت الحيات وأعظمها، وهي من الصفة
الغالبية، حتى استعمل استعمال الاسماء وجمع جمعها .
انظر (سود) ج 419/2 .

(2) صبا - بضم الصاد - جمع صبوب أصله صبيب - كرسول ورسول ثم
خفف كرسول فادغم وهو غريب من حيث الادغام، ويروى صفي، انظر النهاية
(صبيب)

ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز القاريء

ثلاثة أحاديث مسندة، وهو عبد الرحمن بن هرمز، مولى
محمد (بن ربيعة بن الحارث) بن عبد المطلب، يكنى أبا داود؛
كان من أعلم أهل المدينة بالقراءة، وهو أحد أئمة القراءة
بالمدينة؛ وكان ثقة مأمونا، حجة فينا نقل؛ روى عنه ابن شهاب،
وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. (وقرأ عليه نافع، وتوفي
بالأسكندرية سنة سبع عشرة ومائة - فيما قال مصعب. (1)

وقال المدائني : مات أبو داود عبد الرحمد الأعرج، مولى
محمد بن ربيعة بالاسكندرية، سنة تسع عشرة ومائة (2) . 10

-
- (1) بهه الرحمان بن هرمز : ض، بهه الرحمان الأهرج : ش .
 - (5) كان من أعلم : ض، وكان من أعلم : ش .
 - (6) وكان ثقة : ض، وهو ثقة : ش .
 - (8) سبع عشرة : ش، تسع عشرة : ض .

-
- (1) وهو الذي قاله ابن يونس وغير واحد، وهو الذي اقتصر عليه ابن سعد في الطبقات، والانصاري في الخلاصة، وسواهما .
 - (2) انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد 283/6، والجرح والتمهيد ج 2 - ق 2 ص 296، وتعمدبب التعمدبب 290/6، والخلاصة 286 .

حديث أول لابن شهاب ، عن الاعرج

مالك، عن ابن شهاب، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة، يدعي لها الاغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله. (1)

5 هذا حديث مسند عندهم، لقول أبي هريرة: قد عصى الله ورسوله. وهو مثل حديث أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم (2) - صلى الله عليه وسلم. ولا يختلفون في هذا، وذاك أنهما مسندان مرفوعان .

10 وقد روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - روح بن القاسم، عن مالك:

(3) لها، ض، له : ش .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 372 حديث : 1149، والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن مالك به موثقاً .

انظر الزرناي حلق الموطأ 3/182 .

(2) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
انظر عون المعبود 1/211 .

حدثنا ابن قاسم، حدثنا إسحاق بن داود الصواف، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا عبد الله بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، حدثني مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمان الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، يترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله .

وتابع روح بن القاسم - عن مالك على ذلك - اسماعيل ابن مسلمة بن قعنب أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري. حدثنا مالك بن سيف التجيبي (1) ، حدثنا إسماعيل بن مسلمة، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: شر الطعام، طعام الوليمة، يدعى إليها الاغنياء، ويمنع الفقراء، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله (2) - صلى الله عليه وسلم .

(9) (لتجيبين) كذا ثبت في نسخة ض، وهي ممحوة في ش، والصواب ما أثبتته (التجيبى) .
(12) ويترك : ش، ويمنع : ض .

(1) ابو سعيد مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي البصري قال ابن ابى حاتم : سمعت منه وكان صدوقا .
انظر تهذيب التهذيب 19/10 .
(2) أخرجه الطبراني، انظر الفتح 168/11 .

قال أبو الحسن : قال لنا أبو بكر النيسابوري : هذا عند جمهور رواة الموطأ من كلام أبي هريرة .

قال أبو عمر: ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، والأعرج - جميعا، عن أبي هريرة، قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى الغني ويمنع المسكين، وهي حق، من تركها فقد عصى. 5
- ذكره عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الاسناد وهذا اللفظ من قول أبي هريرة .

قال عبد الرزاق وربما قال معمر في هذا الحديث: ومن لم يأت الدعوة. فقد عصى الله ورسوله (1). ورواه الاوزاعي، عن الزهري، بمثل اسناد مالك ولفظه - سواء. 10

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، فجعله من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم : حدثني يعيش بن سعيد، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبح، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد الملك بن جريج، عن الزهري، عن عبد الرحمان الاعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بئس الطعام الوليمة، يدعى له الاغنياء ويتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله . 15

وقد روى عن ابن عيينة مرفوعا أيضا .

(5) ويترك : ش، ويمنع : ض .

(6) (بهذا الاسناد ... معمر في هذا) : ش - ض .

فأما قوله : شر الطعام طعام الوليمة، فلم يرد ذم الطعام في ذاته وحاله، وإنما ذم الفعل الذي هو الدعاء للاغنياء إليه دون الفقراء، فألى فاعل ذلك توجه الذم، لا الى الطعام - والله أعلم. وقد مضى القول في وجوب اتيان الدعوة في باب اسحاق (1)، ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه كفاية . 5

واختلف، الفقهاء فيما يجب اتيانه من الدعوات إلى الطعام: فقال مالك والثوري: يجب إجابة وليمة العرس، ولا يجب غيرها. وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم الوليمة. كالإملاك، والنفاس، والختان، وحادث سرور؛ ومن تركها، لم يتبين لي أنه عاص، كما تبين في وليمة العرس . 10

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري: إجابة كل دعوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاما واجبة. وقال الطحاوي: لم نجد عن أصحابنا - يعني أبا حنيفة وأصحابه - في ذلك شيئا، الا في إجابة وليمة العرس خاصة - والله أعلم . 15

قال أبو عمر: وقد قال صاحب العين: الوليمة طعام العرس، وقد أولم: أي أطمع وروي عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاصي الى ختان، فأبى أن يجيب، قال: وقد كنا على

(1) فلم : ش، لم : ض .

(3) إلى الطعام : ض، إلى غير الطعام - بزيادة (غير) : ش .

عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تأتي الختان، ولا ندعى له . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمان بن عوف: أولم ولو بشاة (1). قال : إذا دعيتم فأجيبوا، وإذا دعيت أحدكم فليجب؛ فإن كان صائماً دعاء، وإن كان مفطراً أكل. (2) 5

وقال - صلى الله عليه وسلم : من دعى إلى وليمة، فليأتها (3). ولا (أعلم) خلافاً في وجوب إتيان الوليمة لمن دعى إليها - إذا لم يكن فيها منكر وهو.

وفي قوله في هذا الحديث : فقد عصى الله ورسوله، ما يرفع الاشكال، ويعنى عن الاكثر. 10

وأما غير الوليمة من الطعام المدعو إليه، فمن أوجب الاجابة إليه من أهل العلم، فحجته ظاهر الآثار التي أوردناها في باب اسحاق (بن أبي طلحة، ومن أبي حق ذلك، ذهب الى أن المراد بها وليمة العرس؛ وفي باب إسحاق) بيان ما اخترنا من ذلك (4). وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر واللغو ما يمنع من الاجابة .

(2) له : ض، إليه : ش .

(8) ولا أعلم خلافاً : ش، ولا خلاف : ض . لمن : يش، إذا : ض .

(11) (ابن أبي طلحة . . . وفي باب اسحاق) ، ش - ض .

(1) أخرجه البخاري انظر الصحيح بشرح الفتح 11-142.

(2) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه. انظر هون المعبود 396-8

(8) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. عون المعبود 8/396.

(4) انظر ج 1 - 272 274

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى أيضا ، فقال مالك: ان
اللهو الخفيف، مثل الدف والكبر، فلا يرجع، فأني أراه خفيفا،
وقاله ابن القاسم .

5 وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال: وقد أخبرني ابن وهب،
عن مالك، أنه قال : لا ينبغي للذي الهيئة ان يحضر موضعا فيه
لعب. وقال الشافعي إذا كان في وليمة العرس مسكرا، أو خمر،
أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة، نهاهم: فإن نحو ذلك، وإلا لم
أحب له أن يجلس؛ وان علم ذلك عندهم، لم أحب له أن يجيب؛
قال: وضرب الدف في العرس لا بأس به، وقد كان على عهد
10 رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

قال أبو حنيفة : إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعبا، فلا بأس أن
يقعد ويأكل. وقال هشام الداري عن محمد بن الحسن: إن كان
الرجل ممن يقتدى به، فأحب إلي أن يخرج وقال الليث بن
سعد : ان كان (فيها) الضرب بالعود واللهو فلا يشهدا.

15 قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب، ما حدثناه سعيد بن
نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن
شاکر (1)، قال حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال

(5) الهيئة : ضء الهيئة : ش.

(11) أميا : ضء اللب : ش.

(14) فيها : ش - ض.

(16) جعفر بن محمد : ش، محمد بن جعفر : ضء وهو تحريف.

أخبرنا سعيد بن جهمان، قال حدثنا سفيان بن عيينة أبو عبد الرحمن، أن رجلاً أضافه علي بن أبي طالب، فوضع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكل معنا، فدعوه فجاءه، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قرأماً (1) في ناحية البيت فرجع. فقالت فاطمة لعلي: ألحقه، فقال له: ما رجعتك يا رسول الله؟ فقال إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً (2). كأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كره دخول بيت فيه تصاوير، ولتقدم نهيته.

وقوله: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو تماثيل. وكذلك كل منكر إذا كان في البيت، فلا ينبغي دخوله - والله أعلم - لرجوع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن طعام دعي إليه، لما رأى في البيت مما ينكره، وما تقدم نهيته عنه.

(10) إذا: ض، ان: ش.

(12) فما ينكره وما: ش، ما ينكره فيما: ض.

(1) القرام - بكسر اللقاف - الستر الرقيق.

(2) رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير. 5 - 380 - 381.

قال أهل اللغة : طعام الوليمة هو طعام العرس والاملاك خاصة. قالوا : ويقال للطعام الذي يصنع للنفساء: الخرس والحرسة. (1) وللطعام الذي يصنع عند الحتان الإعدار، وللطعام الذي يصنع للقادم من سفر: النقيعة (2)؛ وللطعام الذي يعمل عند بناء الدار الوكيرة (3). وأنشد ثعلب لبعض العرب :

5

كل طعام تشتهي ربيعة الخرس والاعذار والنقيعة

وقال ثعلب: والمأدبة: كل ما دعي اليه من الطعام، قال : ويقال طعام أكل على ضفف (4) ، اذا كثرت عليه الأيدي وكان قليلا .

-
- (1) قال أهل اللغة : ض. وقال أهل اللغة : ش. طعام العرس والاملاك : ش. طعام الاملاك والعرس : ض.
(2) الخرس : ش، الحرص : ض.
(6) تشتهي : ش، يشتهي : ض.
(6) الخرس : ش، الحرص : ض.
(8) اطعام : ش، طعام : ض.
-

(1) الخرس - بضم الخاء المجبة، والخراس - ككتاب : طعام الولادة هكذا جاء في كتب اللغة، والذي في نهاية ابن الاثير ج 2 22 - الخرس - بلاها. هو الطعام الذي يدهى اليه عند الولادة، قال: حديث حسان: كان اذا دعي إلى طعام، قال: أفى عرس، أم خرس، أم إعدار؟ فان كان في واحد من ذلك أجاب، والا لم يجب.

(2) قال في التاج : النقيعة - كسفيئة - : طعام القادم من سفره . نقله الجوهري (نغم) .

(3) اي عند بنائه او شرائه . انظر التاج (وعر) .

(4) في القاموس (الضفف) - حركة - : كثرة الميال والتناول مع الناس، أو كثرة لا يدي على الطعام. قال شارحه الشيخ مرتضى: وفي الحديث عن الحسن ان النبي - صل الله عليه وسلم - لم يشبع من خبز ولحم الا على ضفف.

حديث ثان لابن شهاب عن الاعرج

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمان الاعرج، عن عبد الله بن بحنة، قال: صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، فانتظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين - وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم (1)

5

قد ذكرنا ابن بحنة في الصحابة، (2) بما يغنى عن ذكره هنا.

(5) (فانتظرنا) كذا في النسختين، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ: (فانتظرنا).

(5) (فسجد) كذا في النسختين، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ: (ثم سجد).

(6) التسليم: ش، لتسليم: ض

(1) الموطأ رواية يحيى ص 74، حديث 214، ورواية محمد بن الحسن ص 66 حديث 139، ولحديث أخرجه الجماعة.

انظر عون المعبود 1-398، وذخائر المواريث 2-189.

(2) انظر الاستهواب 3 - 871.

وفي هذا الحديث بيان أن الوهم والنسيان لا يسلم منه
أحد من المخلوقين، وقد يكون ما نزل به من ذلك ومن مثله
ليس لأمته - صلى الله عليه وسلم، ألا ترى إلى قوله - صلى
الله عليه وسلم - : إنسى لأنسى أو أنسى لأسف (١) .

5 وفي هذا الحديث من الفقه، أن المصلي إذا قام من اثنتين
واعتدل قائما، لم يكن له أن يرجع؛ وإنما قلنا، واعتدل قائما،
لأن التناهُض لا يسمى قائما حتى يعتدل على الحقيقة، وإنما القائم
المعتدل . وفي حديثنا هذا : ثم قام ، وإنما قلنا لا ينبغي له إذا
اعتدل قائما أن يرجع ، لأنه معلوم أن من اعتدل قائما في هذه
10 المسألة، لا يخلو من أن يذكر بنفسه، أو يذكره من خلفه
بالتسبيح، ولا سيما قوم قيل لهم: من فابه شيء في صلاته، فليسبح،

(١) أخرجه مالك في الوسط ص 76 - حديث 221 .

5 وهم أهل النهي، وأولى من عمل بما حفظ ووعى؛ وأي الحالين كانت، فلم ينصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الجلوس بعد قيامه، فكذلك ينبغي لكل من قام من اثنتين أن لا يرجع؛ فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه، لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء، وإن اختلفوا في سجود سهوه وحال رجوعه. وقد قال بعض المتأخرين: تفسد صلاته، وهو قول ضعيف لا وجه له، لأن الأصل ما فعله، وترك الرجوع رخصة، وتنبه على أن الجلسة لم يكن فرضاً - والله أعلم.

10 واختلف العلماء في هذه المسألة: فقال مالك: من قام من اثنتين، تمادى ولم يجلس، وسجد لسهوه قبل السلام - على حديث ابن بحنة هذا، فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هذا، فصلاته تامة، وتجزئه سجداً سهواً. قال ابن القاسم، وأشهب: يسجدان بعد

(12) وتجزئه: ش' ويجزيه: ض'.

السلام. وقال علي بن زياد: يسجدهما قبل السلام، لانه قد وجب عليه في حين قيامه، ورجوعه الى الجلوس - زيادة، فكأنه زاد ونقص.

وقال الشافعي: (إذا ذكروا لم يستتم قائما جلس، فان استتم قائما لم يرجع). وهو قول علقمة، والاسود، (وتسادة، والضحاك ابن مزاحم، والاوزاعي. وفي قول الشافعي: اذا رجع الى الجلوس، سجد سجدتي السهو، وفي قول الاسود)، وعلقمة، لا يسجد للسهو بأن يرجع.

وقال حماد بن أبي سليمان: اذا ذكر ساعة يقوم، جلس وقال إبراهيم النخعي: يقعد ما لم يستفتح القراءة.

وقد روي عن مالك، أن المصلي إذا فارقت الارض أليته وهم بالقيام، مضى كما هو ولا يرجع. وقال حسان بن عطية:

إذا نجافت ركبته عن الأرض مضى. وقال الحسن البصري: ينصرف ويقعد - وإن قرأ، ما لم يركع.

قال أبو عمر، قد روي في هذا الباب حديث - وإن كان في إسناده من لا تقوم به حجة - وهو جابر الجعفي، فإنه أولى ما قيل به في هذا الباب، وعليه أكثر أهل الفتوى: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد - (ح).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح. قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا مصعب بن مهران - جميعاً - عن سفيان، عن جابر، قال: حدثنا المغيرة بن شبيب الحمصي (1)، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة

(8) (ح) : ش - ض.

(12) الاحمسي : ش، الاحبشي : ض

(1) أبو الطفيل المغيرة بن شبيب. ويقال ابن سهل الاحمسي الكوفي.

وثقه غير واحد.

ابن شعبة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا قام الامام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً (فليجلس، وان استوى قائماً) فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو (1) قال أبو داود : وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث (2).

5 قال أبو عمر: في هذا الحديث . وفي حديث ابن بحنة وغيره : من ترك الرجوع لمن قام من اثنتين ، دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا ومن قال بقولهم : الوسطى سنة، ليست بفريضة، لأنها لو كانت من فروض الصلاة، لرجع الساهي اليها - متى ذكرها - فقضاها، ثم سجد لسهوه؛ كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة، وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام، ولروعي 10

(2) (فليجلس . . قائماً) : ش - ض

(4) ليس : ش • متكمل : ض .

11 قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه - وفي اسناده جابر الجعفي ولا يحتاج به .

(2) أنظر سنن أبي داود 238/1 .

5 فيها ما يراعى في السجود والركوع من الولاء والرتبة، ولم يكن بد من الاتيان بها؛ فلما لم يكن ذلك حكماً، وكانت سجدتا السهو تنوب عنها، ولم تنب عن شيء من عمل البدن غيرها، علم أنها ليست بفريضة، وأنها سنة؛ ولو كانت فريضة، ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجوع إليها؛ ألا ترى أنه أمر بالبناء على اليقين كل من سها في ركوعه أو سجوده، ليكمل فريضته على يقين .

10 وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الاخيرة في الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شيء منه وذكره، رجع إليه فأتته، وبني عليه، ولم يتماد - وهو ذاكر له؛ لأنه لا يجبره سجود السهو، وبهذا يتبين لك وجوب فرضه؛ والدليل من القرآن على ذلك، قوله تعالى: «وقوموا لله قانتين». (1) فأمر بالقيام في الصلاة لمن قدر عليه، لأنه لا «تكلف نفس الا وسعها» (2). ولا خلاف

(10) يجبره : ض ، يجبر بسجود : ش .

(1) الآية : 288 - سورة البقرة .

(2) الآية : 286 - سورة البقرة .

بين العلماء ان من صلى جالسا فريضة - وهو قادر على القيام - أن،
ذلك لا يجزيه، وأن القيام فرض على كل من قدر عليه .

وكذلك الركوع والسجود لقول الله عز وجل: «اركعوا واسجدوا(1)» .
ومعلوم أنه لا يتهيأ ركوع ولا سجود إلا بقيام وجلوس:
5 ألا ترى أن أحدا لا يقدر على السجدة الثانية إلا بجلوس
بين السجدين، والجلوس بين السجدين فرض (لا خلاف فيه؛
وكذلك الجلسة الآخرة عند جمهور العلماء فرض) واجب (أيضا)،
وما أعلم أحدا خالف فيها، إلا بعض البصريين بحديث ضعيف انفرد
به من لا حجة في نقله، فكيف بانفراده؟ وسنذكر ذلك -
10 إن شاء الله .

-
- (3) اركعوا : ش؛ واركعوا : ض . يتهيأ : ش ، يسمي : ض ، وهو تحريف .
(5) السجدة : ش ، الجلسة : ض .
(6) (لا خلاف فيه . . . فرض) : ش - ض .

(1) الآية : 77 سورة الحج .

وإنما اختلفوا في الجلسة الوسطى وحدها، من حركات البدن كلها في الصلاة، فذهب اصحابنا وغيرهم إلى ما ذكرنا، وحجتهم ما وصفنا. وذهب آخرون إلى أنها فرض واجب، قالوا: ولكنها مخصوصة بأن لا ينصرف إليها، وأن تجبر بسجدة السهو؛ بدليل حديث ابن بدينة هذا، وما كان مثله؛ وقالوا هي أصل في نفسها. مخصوصة بحكم، كالعرايا من المزانية، والقراض من الاجارات

وأجمعوا أنه لا يقاس عمل البدن في السهو عليها، إلا فرقة شذت وغلطت؛ واعتلوا أنها لو كانت سنة، لما فسدت صلاة من تركها عامداً؛ لان السنن حكمها - عندهم - أن من ترك منها عامداً، فقد قصر عن حفظ نفسه، ولم يبلغ حد الكمال، ولا يجب عليه مع ذلك إعادة؛ واستدلوا بأن المضمضة والاستنشاق

5 - 6) أصل في نفسها: ش، فرض في نفسها: ض.
بحكم كالعرايا: ش، حكمهم العرايا: ض.

عند من لم يجعلها فرضاً من العلماء، لا يفسد بتركها صلاة من تركها عمداً، وهما عند من لم يوجبهما فرضاً، من أوكد السنن؛ وكذلك قراءة السورة مع أم القرآن، وهي سنة مسنونة؛ وكذلك التشهد عند من لم يوجبه فرضاً، هو سنة، ومثل هذا كثير؛ وقالوا: خرجت الجلسة الوسطى بدليها من بين فروض الصلاة، وانفردت بحكمها، لان النبي - صلى الله عليه وسلم - خصها بذلك، كما خص المأموم إذا أحرم وراء إمامه - وهو راعع، أن ينحط إلى ركوعه بإثر احرامه دون أن يقف؛ هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، والوقوف عليه لو كان منفرداً فرض.

قالوا: ولما كان قوله - صلى الله عليه وسلم - : إنما جعل الامام ليؤتم به (1). يمنع المأموم من أن يقف بعد إحرامه، ومن أن (يجلس في) ثانية له، وأن يقوم بعد أولى له، كان دليله على (مخالفة رتبة الصلاة، اتباع إمامه؛ وجاز له في اتباعه ما لو

(12) (يجلس في ثانية) : ش، يأتيه : ض. وهو تحريف.
(مخالفة رتبة الصلاة... دليله على) : ش - ض.

(1) رواه مالك في الموطأ ص 72، حديث 250.

فعله عامداً هو وحده فسدت صلاته، أو فعله ساهياً لم تجزه؛ وكان دليلاً على (ذلك كله)، قوله - صلى الله عليه وسلم - : إنما جعل الامام ليؤتم به، مع اجماع العلماء؛ وخص بهذا الدليل تلك الجمل (العظام)، والاصول الجسم، فغير تكبير أن يكون ترك انصرافه - صلى الله عليه وسلم - إلى الجلسة الوسطى، دليلاً على أذنه 5 خصها من بين فرائض الصلاة، (بحكم تجبر فيه بسجدي السهو من بين سائر الفرائض في الصلاة)، وهي مع ذلك فرض كسائر حركات البدن، إذ ليس من خركان البدن (في الصلاة) شيء غير فرض؛ قالوا : فالجلسة الوسطى، (أصل في نفسها) لا يقاس عليها غيرها، لأنها مخصوصة . 10

وقد قال اسماعيل بن اسحاق في كتاب أحكام القرآن في باب قوله - عز وجل : « يا بني آدم، خذوا زينتكم عند كل مسجد (1) » - الآية - بعد كلام كثير، يحتج فيه على

(6) (بحكم .. في الصلاة) : ش - ض .

(7) (في الصلاة) : ش - ض .

(9) (أصل في نفسها) : ش - ض .

(1) الآية : 31 • سورة الاعراف .

من جعل السترة من فرائض الصلاة، (قال): وهذا مما يبين لك أن
لبس الثوب ليس من فرائض الصلاة، لان المفترض في الصلاة،
حركات البدن من حين يدخل في الصلاة، الى أن يخرج منها
في تكبير أو قراءة أو ركوع أو سجود، ولبس الثوب إنما
5 يكون قبل أن يدخل في الصلاة، ثم يبقى في الصلاة كما كان
قبل أن يدخل؛ وإنما هو زينة للانسان، وستر له في الصلاة
وغيرها؛ قال : ولو كان الثوب من فروض الصلاة، لوجب على
الانسان أن ينوي به الصلاة عند اللبس، كما ينوي بتكبيره
الافتتاح (الدخول) في الصلاة، (هذا كله قول اسماعيل، وإنما جلبناه
10 لقوله : ان حركات البدن مفترضات في الصلاة)، ولم يستثن
فيها شيئاً .

-
- (1) قال : ش - ض لبس الثوب ليس من: ش ، لبس الثوب من : ض .
(6) للانسان : ض ، الانسان : ش . فروض ، فرض : ش .
(8) (الدخول) : ش - ض
(9) (هذا كله . . . في الصلاة) : ش - ض .

وقد ذهبت فرقة إلى إيجاب الجلسة الوسطى فرضاً، ورأت الانصراف إليها، ما لم يعمل المصلي بعدها من العمل ما يمنعه من الرجوع إليها، وشذت في ذلك؛ وقولها - عندي - مردود، بدليل السنة المذكورة في هذا الباب من حديث ابن بحنة، والمغيرة بن شعبة.

5 وذهب ابن علية إلى أن الجلسة الآخرة من أركان الصلاة، وليست بفرض - قياساً على الجلسة الوسطى؛ واحتج في الوسطى بحديث ابن بحنة، وفي الآخرة بحديث عبد الله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال له: إذا رفع أحدكم رأسه من السجود الآخر، فقد تمت صلاته؛ وإن أحدث، فقد أجزأته صلاته؛ وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل، الناس على خلافه؛ والجلسة الوسطى لا تخلو (من) أن تكون مخصوصة، فلا يجوز القياس (عليها)، أو يكون سنة، فذلك أبعد من أن يقاس عليها الفرض؛ قد قامت

10

(11) (من) : ش - ض . (عليها) : ش - ض .

الدلائل على فرض القيام، الركوع، السجود، من القرآن والسنة والاجماع، قد ذكرناها؛ كل أعمال البدن قياساً على ذلك، إلا ما خصته السنة من الجلسة الوسطى، فلا وجه لقول ابن عليه مع شذوذه أيضاً فيه .

5 (والقول) بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، أولى بالصواب - والله أعلم؛ لاني رأيت الفرائض يستوى في تركها السهو والعمد إلا في المأثم؛ ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مسح رأسه، ومن نعد ذلك، ومن سها عن سجدة، من نعد ذلك؛ وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا، إلا أن المتعمد آثم، والساهي قد رفع الله عنه الاثم؛ فلو كانت الجلسة الوسطى 10 فرضاً، للزم الساهي عنها (الانصراف إليها)، والاثيان بها؛ ولفسدت صلاته بترك الرجوع إليها؛ والنبي صلى الله عليه وسلم - قد سبح به لها، فما انصرف إليها؛ وحسبك بهذا حجة لمن يعاند - والله نسأله العصمة والتوفيق .

(2) وعمل : ش ، وأعمل : ض .

(4) والقول بأن : ش ، فان - مع اسقاط (والقول) : ض .

(5) الفرائض : ش ، الفرض : ض . تركها : ش ، تركه : ض .

(10) الانصراف إليها : ش - ض .

(12) وحسبك : ش ، فحسبك : ض . والله : ش ، فالله : ض .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر. قال
حدثنا أبو داود. قال حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي - (ح) .
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال : حدثنا الحسن بن سلام السويقي، قال حدثنا زهير بن حرب،
قالا حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا المسعودي، عن زياد بن
علاقة، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين،
فسبح به من خلفه، فأشار أن قوموا، فلما أتم الصلاة .

وفي حديث أبي داود: فنهض إلى الركعتين، فقلنا : سبحان
الله ! فقال : سبحان الله ومضى ! فلما أتم صلاته وسلم، سجد
السجدتين؛ ثم قال : هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم.
وفي حديث أبي داود: سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال:
رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع كما صنعت (1) .

(2) (ح) : ش - ض . وحدثنا : ش ، حدثنا : ض .
(9) الصلاة وسلم سجد : ش ، صلاته سلم وسجد : ض .

(1) انظر سنن أبي داود ج 1/238 .

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبي ليلي ، عن الشعبي ،
 عن المغيرة بن شعبة - (يرفعه . ورواه أبو العميس عن ثابت بن
 عبيد، قال) : (صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة
 قال أبو داود أبو عميس نضر المسعودي ، وفعل سعد بن
 أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة) ، (1) وعمران بن حصين ، والضحاك
 ابن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان ؛ وأفتى بذلك ابن عباس ،
 وعمر بن عبد العزيز ، هذا كله قول أبي داود (2) .

5

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال : حدثنا الحسن بن سلام ، قال : حدثنا عبد الله بن موسى ،
 قال : حدثنا ابن أبي ليلي ، عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة .
 أنه قام في الركعتين ، فسبحوا به فمضى في صلاته ، فلما سجد

10

2 - 18 (يرفعه ... بن عبيد قال) : ش - ض .

(صلى بنا المغيرة ... فعل المغيرة) ساقطة من ض ، محوطة في ش ،
 وأثبتها من سنن أبي داود .

(1) ما بين قوسين ساقط في نسخة ض وهو غير واضح في نسخة ش .
 وقد أثبتته من سنن أبي داود - كما اشرت الى ذلك في الفروق .
 (2) سنن أبي داود 1 / 338 .

سجدتي السهو، ثم حدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-
صلى بهم فصنع مثل ذلك .

5 وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ
حدثهم، قال : حدثنا أبو قلابة، قال : حدثنا بكر بن بكار، قال :
حدثنا علي بن مالك، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة،
أنه سها، فقام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به فمضى، فلما
فرغ من صلاته، سجد سجدتين بعد ما سلم؛ ثم قال : هكذا صنع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم (1) .

10 وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا أبي، قال : حدثنا أبو
معاوية محمد بن حازم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس
بن أبي حازم، عن سعد بن أبي وقاص، أنه نهض في الركعتين

(12) (سعد بن أبي وقاص) : ض - ش .

(1) هذا الحديث مما احتج به أحمد بن حنبل من قول الصحابة
انظر المفتي ج 1/678 .

فسبحوا به، فاشتتم قائما، ثم سجد سجدة في السهو حين انصرف؛
ثم قال: كنتم تروني أجلس، إنما صنعت ما رأيت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - صنع.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي عن محمد بن عبيد، عن
5 إسماعيل، عن قيس، عن سعد - موقوف . وقد سئل يحيى بن
معين، عن حديث أبي معاوية الضرير، عن إسماعيل، عن قيس،
عن سعد - في القيام من الركعتين؟ قال يحيى: خطأ ليس يرفع.
قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو الاحوص،
عن بيان، عن قيس، قال: أمنا سعد، فقام في الركعتين الأوليين،
10 فسبح به من خلفه، - فذكر الحديث موقوفاً.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد
ابن الحنبل، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال: حدثنا ليث،

عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الرحمان بن شماس؛ حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته - وعليه جلوس . فقال الناس : سبحان الله (سبحان الله)! فعرف الذي يريدون . فلما أتم صلاته، سجد سجدتين - وهو جالس، ثم قال: إني سمعت قولكم، وهذه السنة.

5 قال أبو عمر : ذكرنا هذه الآثار لما فيها من التسبيح بالساهي القائم من اثنتين، وإعلامه بسهوه ذلك، وإبائه من الانصراف؛ وذلك دليل على أن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، وهذه الآثار موافقة لحديث ابن بريدة من وجه، مخالفة له من آخر؛ لان فيها السجود بعد السلام؛ وبهذه الآثار يحتج من رأى السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان. 10

واختلف العلماء في سجود السهو : فقال ابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيع بن أبي عبد الرحمان، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي : السجود كله قبل السلام. وروي هذا

(3) سبحان الله، سبحان الله؛ ش، سبحان الله - باسقاط (سبحان الله) - الثالثة؛ ض

(6) السامي : ض، الساعي : ش، وهو تحريفه.

القول عن أبي هريرة، وابن أبي السائب، وعبد الله بن الزبير،
ومعاوية، وابن عباس؛ وبه قال مكحول

والحجة لقائله، حديث عبد الله بن بحينة هذا من رواية ابن
شهاب، ويحيى بن سعيد، عن الاعرج، عن ابن أبي بحينة، وهو
5 أقوى إسناداً من حديث المغيرة وأثبت؛ وحجتهم في الزيادة حديث
أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الرحمان بن عوف، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - في البناء على اليقين، والسجود
(في ذلك قبل السلام). وقد ذكرنا الحديث (في ذلك، في
باب زيد بن اسلم (1)).

10 حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثني عبد الرحمن
ابن عمر بن راشد البجلي - بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال
حدثنا أبو مسهر، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن
مهاجر، أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز: السجدتان قبل

(5) - إسناداً: ض، إسناد: ش.

(8) (في ذلك... زيد بن اسلم) : ش - ض .

السلام. فقال عمر: أبا ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن (1) يازهرى!

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو ميمون عبد الرحمن ابن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، قال: أخبرني محمد بن عجلان، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز، طلى للناس المغرب فسهوا، فنهض في الركعتين؛ فقال الناس: سبحان الله! فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين ثم انصرف؛ فسأل ابن شهاب فقال: أصبت - إن شاء الله، والسنة على غير الذي صنعت. فقال له عمر: فكيف؟ قال: تجعلهما قبل السلام. قال عمر: إني قلت إنه دخل علي ولم يدخل عليهم.

5

10

قال ابن شهاب: ما دخل عليك دخل عليهم. وقال سفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه:

(1) أبا: ض، أي: ش.

(1) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل اسماءيل، وقيل اسمه كنيته ..

قال ابن سعد: قال وكان ثقة، نقيها، كثير الحديث، توفي سنة أربع وتسعين (94)، قال: وهو أثبت ممن قال: أنه توفي سنة (104).

انظر طبقات ابن سعد 5 / 155 .

وتهذيب التهذيب 12 / 115 - 118 .

السجود كله بعد السلام . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب،
وعبد الله بن مسعود، وسعيد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر
والضحك بن قيس، وعمران بن حصين .

5. واختلف في ذلك عن معاوية بن أبي سفيان، وعن ابن
عباس، وعن ابن الزبير؛ وبه قال الحسن البصري، وأبو سلمة بن
عبد الرحمان، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وابن أبي
ليلى، ويجزيه عند أبي حنيفة وأصحابه - أن يسجدهما قبل السلام.

10. وقال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصانا في الصلاة،
فسجوده قبل السلام - على حديث ابن بحنينة؛ وكل سهو هو زيادة
في الصلاة، فالسجود فيه بعد السلام) - (على حديث أبي هريرة
في قصة ذي اليمين، وبهذا قال أبو ثور .

-
- (4) وعن ابن عباس، وعن ابن الزبير؛ ض، وعن ابن الزبير وابن عباس؛ ش .
(5) وأبو سلمة بن عبد الرحمان؛ ض - ش .
(9) (على حديث . . . بعد السلام)؛ ش - ض .

وقال اسحاق: كل موضع ليس فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث، فإنه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام.

5 فلا خلاف عن مالك أن السهو إذا اجتمع فيه زيادة ونقصان، أن السجود له قبل السلام. وقال احمد بن حنبل: سجود السهو على ما جاءت به الاخبار، إذا نهض من اثنتين سجدهما قبل السلام - على حديث ابن بدينة (1).

10 قال أبو عمر: هذا يدل على أن حديث ابن بدينة أصح عند أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث - من حديث المغيرة ابن شعبة - على ما ذكرت لك. قال احمد بن حنبل: وإذا شك فرجع إلى اليقين، سجدهما قبل السلام أيضا - على حديث ابي سعيد الخدري؛ قال: وإذا سلم من اثنتين، سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي الديدن. قال: وإذا شك فكان

(8) قال: ش، وقال: ض.

(1) انظر المنهجي ج 1 / 678.

من يرجع الي التحري، سجدهما بعد السلام - على حديث ابن مسعود قال: وكل سهو يدخل عليه سواء ما ذكرنا، يسجد له قبل السلام (1). وبهذا كله من قول احمد، قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة .

5. قال أبو عمر: قد روى خفيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي يشك فلا يدري كم صلى - أنه يبني على أكثر ظنه، ويسجد قبل السلام. ذكره النسائي عن عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة، عن خفيف؛ وهو خلاف ل احمد بن حنبل، وهو موافق لحديث 10 أبي سعيد الخدري؛ وقد تقدم في باب زيد بن أسلم القول في التحري، وفي البناء على اليقين، (2) وهما عندنا شيء واحد، وبالله التوفيق .

(1) بعد السلام : ض، قبل السلام : ش .
(2) وبهذا : ش . وهذا : ض .

(1) المغني 1 / 673 - 677 .
(2) انظر ج 37 / 5 - 38 .

وقال داود: لا يسجد أحد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم، والسجود عنده في القيام من اثنين بعد السلام - على حديث المغيرة بن شعبة، وزعم أنه زاد على حديث ابن بحنة زيادة يجب قبولها؛ ووجه حديث علقمة، عن ابن مسعود، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون. فإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب؛ فإذا سلم، فليسجد سجدتين؛ وقد أوضحنا الحجة لهذه الأقوال من جهة النظر في باب زيد بن أسلم (1) - والحمد لله .

10 واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو والسلام منهما، فقالت طائفة: لا تشهد فيهما ولا تسليم، وروى ذلك عن أنس ابن مالك، والحسن البصري، ورواية عن عطاء، وهو قول الأوزاعي،

(1) سجد : ض ، يسجد : ش .

(1) انظر ج 5/29 - 34 .

والشافعي: لان السجود كله عندهما قبل السلام، فلا وجه لاعادة
التشهد عندهما؛ وقد روى عن عطاء إن شاء تشهد وسلم، وإن
شاء لم يفعل .

5 وقال آخرون: يتشهد فيهما لا يسلم، - قاله يزيد بن قسيط،
ورواية عن الحكم، وحماد، والنخعي، وقتادة والحكم؛ وبه قال مالك
وأكثر أصحابه، والليث بن سعد، (والثوري)، وأبو حنيفة، وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبل: إن سجد قبل السلام لم يتشهد،
وإن سجد بعد السلام تشهد؛ وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك،
وروى أيضاً عن مالك .

10 وقال ابن سيرين: يسلم منهما ولا يتشهد فيهما .

قال أبو عمر: من رأى السلام فيهما، فعلى أصله في التسليمة
الواحدة والتسليمتين، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أنه سلم في سجدتي السهو من حديث عمران بن حصين، وهو

حديث ثابت في السجود بعد السلام؛ ومن رأى السجود كله قبل السلام، فلا يحتاج إلى هذا، لان السلام من الصلاة، هو السلام على ما في حديث ابن بحنة هذا؛ وأما التشهد في سجدتي السهو، فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم؛ وأما التكبير في الخفض والرفع في سجدتي السهو، فمحفوظ ثابت في حديث ابن بحنة وغيره، من رواية ابن شهاب وغيره: حدثني محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث؛ أن ابن شهاب أخبرهم: عن عبد الرحمان الأعرج، أن عبد الله بن بحنة، حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد (1)

(7) حدثني : ش'، فحدثني : ض .

(12) وسلم قام في اثنتين : ض'، وسلم سنده : ش'، وهو تعريف .

(1) من هنا إلى آخر الحديث - وهو نحو صفتين - ساقط في نسخة ش.

سجدتين، فكبر في كل سجدة - وهو جالس قبل أن يسلم،
وسجدهما الناس معه لمكان ما نسي من الجلوس (1).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر،
قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا
أبي وبقية، قالوا: حدثنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمان 5
الأعرج، عن عبد الله بن بدينة - مثل حديث مالك؛ وزاد: فكان
منا التشهد في قيامه - : من نسي أن يتشهد وهو جالس (2).

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحكم
ابن موسى، قال حدثنا هقل، (3) عن الاوزاعي قال: حدثني 10
الزهري، قال: حدثني ابن هرمز، قال: حدثني عبد الله بن بدينة،

(1) انظر سنن النسائي ج 8 / 34 .

(2) انظر سنن أبي داود ج 1 / 298 .

(3) أبو عبد الله هقل - بكسر اوايه وسكون القاف، ثم لام - ابن زياد
ابن عبيد الله السكسكي مولاهم الدمشقي، كاتب الاوزاعي، وهقل لقبه، واسمه
محمد وهقل عهد الله .

هقل فيه : انه اوثق من روى عن الاوزاعي، وكان حافظا متقنا .
(ت 199 هـ)

انظر تهذيب التهذيب ج 11 / 64 - 65 .

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سعى عن قعود قام منه، فلما فرغ وانتظر سلامه، كبر فسجد، ثم كبر: فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم - لم يذكر ابن عيينة: كبر .

5 وأما اختلاف العلماء في حكم الجلوس الاخير في الصلاة، فأما الفرض في ذلك فعلى خمسة أقوال: أحدها، أن الجلسة الاخيرة فرض، والسلام فرض. وحكى مثل هذا الصعب في مختصره عن مالك، وأهل المدينة. وممن قال ذلك، الشافعي، وأبو داود، وأحمد بن حنبل - في رواية .

10 وحجتهم ان بيانه - صلى الله عليه وسلم - فرض، لان أصل فرضها مجمل، يفتقر إلى البيان؛ فكل عمله فيها فرض، إلا ما خرج بدليل سنة أو إجماع .

واحتجوا أيضا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : صلوا كما رأيتموني أصلي (1). وبأشياء يطول ذكرها، منها: حديث علي

(1) رواه أحمد والبخاري . انظر نيل الاوطار 2/ 170 .

ابن طلق، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا نسي أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة. قالوا: وما لم يسلم، فهو في الصلاة، لان المصلي لا يتحلل منها بغير السلام.

والقول الثاني: أن الجلوس فيها فرض، والسلام فرض، وليس

5 التشهد بواجب؛ وممن قال ذلك، مالك وأصحابه، وأحمد، في رواية؛ .حتهم أن عمل البدن كله فرض، للاجماع على فرض القيام والركوع والسجود؛ فكذلك كل عمل البدن، إلا ما خرج بدليل. وهي الجلسة الوسطى .

وحجتهم ايضاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم

10 يخرج قط من صلاته الا بالتسليم، .قال: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم؛ وقام من اثنتين ولم يتشهد، فسقط التشهد لذلك؛ ولانه ذكر، ولا شيء من الذكر واجب غير قراءة أم القرآن ، وتكبيرة الاحرام، والسلام .

والقول الثالث: أن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس

15 التشهد ولا السلام بواجب فرضاً، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وجماعة من الكوفيين .

واحتجوا له بنحو ما تقدم في بيان مجمل الصلاة، وعمل البدن؛
 بحديث عبد الرحمان بن زياد بن الانعم - وهو الافريقي؛ (1) -
 أن عبد الرحمان بن رافع، (2) وبكر بن سواده، حدثاه عند عبد
 الله بن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا
 أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد
 تمت صلاته . - هكذا رواه (8) ابن المبارك، عن الافريقي .

(1) أبو أبوب عبد الرحمان بن زياد بن أنعم الافريقي القاضي، يعد في
 اهل مصر، له غرائب، ولذا ضعفه بعضهم ووثقه آخرون. قال ابن القطان : كان
 من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس؛ ومن الناس من يوثقه ويروى
 به عن حضيض رد الرواية. والحق فيه أنه ضيف لكثرة روايته المنكرات،
 وهو أمر يعترى الصالحين . (ت 161 هـ) . انظر تهذيب التهذيب: 6 / 173 - 174

(2) أبو الجهم عبد الرحمان بن رافع التنوخي المصري، فاضل افريقية،
 قال البخاري : في أحاديثه مناهير، وقال أبو حاتم : شيخ مغربي حديثه منكر،
 وذكره ابن حبان في الثقات، وقال لا يحتج بغيره إذا كان من رواية ابن
 انعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله . قال أبو العرب : كان احد
 الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليقنعوا أهل افريقية. (ت 118 هـ).
 انظر تهذيب التهذيب 6 / 168 .

(3) يأتي للدولف انه حديث لا يصح لضعف سنده ، واختلافهم في افضله .
 وعن سفيان الثوري انه كان يقول : جانا عبد الرحمان - يعني ابن انعم الآنف
 الذكر - بسنة أحاديث يرفها الى النبي - صلى الله عليه وسلم، لم أسمع احداً
 من أهل العلم يرفها ، فذكر منها حديث : إذا رفع رأسه من آخر السجدة،
 فقد تمت صلاته .

انظر تهذيب التهذيب 6 / 176 - 176

والقول الرابع، ان الجلوس والتشهد واجبان، وليس السلام
بواجب، - قاله جماعة منهم اسحاق بن راهويه .

واحتج بحديث ابن مسعود - حين علمه رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - التشهد، وقال : اذا فرغت من هذا، فقد تمت
صلاتك، وقضيت ما عليك (1) . 5

والقول الخامس، أن ليس الجلوس منها، ولا التشهد، ولا
السلام - بواجب، إنما ذلك كله سنة مسنونة؛ هذا قول بعض
البصريين، وإليه ذهب ابن عليه، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة
على الاولى؛ فحالف الجمهور وشذ؛ الا أنه يرى الاعادة على من
ترك شيئاً من ذلك كله . 10

واحتج برواية من روى في حديث الافريقي المذكور : إذا
رفع رأسه فأحدث، فقد تمت صلاته. ولم يذكر جلوساً. وهذا حديث
لا يصح، لضعف سنده، واختلافهم في لفظه - وبالله التوفيق .
وقد ذكرنا اختلاف العلماء في كيفية السلام ووجوبه في
باب ابن شهاب عن أبي بكر بن أبي حنيفة (2) .

(18) عن أبي بكر: ش، وأبي بكر: ض. بن أبي حنيفة: ش، بن أبي
حنيفة: ض، وهو تحريف .

(1) أخرجه أبو داود والنسائي. انظر عون المعبود 1/362 .
(2) أبو بكر بن سليمان بن أبي حنيفة العدوي المدني، ذكره ابن
هبان في الثقات .
انظر تهذيب التهذيب 6/176 - 176 .

حديث ثالث لابن شهاب ، عن عبد الرحمان الاعرج

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمان الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم (1). 5
هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ (عن مالك) بهذا الاسناد كما رواه يحيى، ورواه خالد بن مخلد عن مالك، عن

(4) قال: ض - ش .

(7) (عن مالك) : ش - ض .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 529 - حديث 1427، ورواية محمد بن الحسن ص 284 ، حديث 804 .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .
انظر عين المعبود 3/ 351

أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، وقد يحتمل أن يكون
عند مالك بالاسنادين جميعاً، ولكنه في الموطأ - كما ذكرت لك.
ورواه أكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن عبد الرحمن
الاعرج، عن أبي هريرة كما رواه مالك، إلا معمرًا فإن عنده فيه
5 عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
إسماعيل بن اسحاق القاضي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال:
حدثنا هشام الدستوائي، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد
ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم -
10 قال: لا يمنعن أحدكم جاره أن يفرز خشبة على حائطه.

وبهذا الاسناد كان هذا الحديث عن عقيل، ورواه محمد
ابن أبي حفصة، (عن الزهري) عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي
هريرة، ولم يتابع على ذلك عن ابن شهاب - والله أعلم.

(11) عن عقيل: ض، عند عقيل: ش.

(12) (عن الزهري): ش - ض.

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر حديث الأعرج، وهو المحفوظ،
أورواه هشام بن يوسف الصنهاجي، عن معمر، ومالك، عن الزهري،
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .

فوهم فيه - والله أعلم. وليس يصح فيه عن مالك ولا عن
معمر - ذكر أبي سلمة فيما ذكره الدارقطني، قال: (وقد) روي 5
عن بشر بن عمر، (عن مالك)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة. (والصواب فيه عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج،
عن أبي هريرة) .

وقال يعقوب: سمعت علي بن المديني يقول: قال لي
معن بن عيسى أنكروا الزهري - وهو يتمرغ في أصحاب أبي 10
هريرة، - أن يروي الحديث عن عدة؟

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي،
قال: حدثنا الميموني بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا أبو جعفر

(2) (ورواه هشام... عن أبي سلمة) : ش - ض

(6-5) (وقد : ش - ض (عن مالك) : ش - ض .

(والصواب... عن أبي هريرة) : ش - ض .

(10) أنكروا : ض، تنكر : ش .

الطحاوي، قال: حدثني المزني، قال حدثنا الشافعي، قال: حدثنا
سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الرحمان الاعرج،

قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : إذا استأذن أحدكم جاره أن يفرز خشبة في
جداره، فلا يمنعه. فلما حدثهم أبو هريرة، نكسوا رؤوسهم، فقال: 5
مالي أراكم عنها معرضين، أما والله - لأرمين بها بين أكتافكم (1).
هكذا يقول ابن عيينة في هذا الحديث: إذا استأذن، وكذلك
رواية ابن أبي حفصة، وعقيل، وسليمان بن كثير: إذا سأل
أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره، فلا يمنعه.

هكذا روى هؤلاء (هذا) الحديث على سؤال الجار (جاره)، 10
واستثذانه إياه أن يجعل خشبة على جداره؛ - ولم يذكر معمر،

(6) (عنها) : ض - ش .

(10) هذا : ش - ض .

(10) جاره : ش - ض .

(1) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه من رواية ابن عيينة .

انظر ج 2/283 .

ومالك بن أنس، ويونس، في هذا الحديث السؤال، والمعنى -
عندي - فيه واحد - والله أعلم. وسنذكر اختلاف العلماء في ذلك
وفي سائر معنى الحديث - إن شاء الله.

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن مالك، فقال فيه من
5 سألته جاره: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسن
الرازي، حدثنا هارون بن كامل - (ح).

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، حدثنا
مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث
ابن سعد، حدثني مالك عن ابن شهاب، عن عبد الرحمان بن
10 هرمز الاعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : من سألته جاره أن يفرز خشبة في جداره، فلا يمنعه.

(1) (من أنس) : ض - ش .

(5) حدثنا : ش، وحدثنا : ض .

(6) (ح) : ش - ض .

(قال الليث : هذا - إن شاء الله - مالنا عن مالك، وآخره:
حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق، حدثنا
أحمد بن محمد بن حجاج، قال حدثني محمد بن رمح، ومحمد بن
سفيان بن زياد العامري، قالا: حدثنا الليث بن سعد عن مالك،
5 عن ابن شهاب، عن عبد الرحمان الأعرج، عن أبي هريرة، عن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: من سأله جاره أن
يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه).

وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا
يحيى بن أيوب بن باذي، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير،
10 حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من سأله جاره
أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه.
قال سعيد بن عفير: سمعته من الليث، عن مالك - ومالك
حي، ثم سمعته من مالك.

قال أبو عمر: لذلك جاء به على لفظ الليث، لا على لفظ الموطأ؛ قال أبو جعفر الطحاوي: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سألت ابن وهب عن خشبة - أو خشبه - في هذا الحديث، فقال: سمعت من جماعة خشبة (يعنى) على لفظ الواحدة.

5 قال أبو عمر: قد روي اللفظان جميعاً في الموطأ عن مالك، وقد اختلف علينا فيهما الشيوخ في موطأ يحيى على الوجهين جميعاً، والمعنى واحد؛ لأن الواحد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى (1) - إذا أتى بلفظ النكرة عند أهل اللغة والعربية؛ وكذلك اختلفوا علينا في اكتافكم، واكتافكم، والصواب فيه - إن شاء الله - وهو الأكثر - التاء (2).

(1) لذلك ، ش . كذلك : ض . نال : ش ، نقال : ض .

(4) يعنى : ش - ض .

(5) قد : ش ، وقد : ض .

(7) (الجمع) كذا في النسختين ، وأهل الصواب ما انتهت (الجمع) .

(9) اكتافكم واكتافكم : ض ، اكتافكم واكتافكم : ش .

(1) كذا في النسختين، وجاء في الفتح 6 / 34 - : قال ابن هب البر : روى اللفظان والمعنى واحد، لأن المراد بالواحد الجنس - انتهى .

وواضح أن هذه ليست عبارة ابن هب البر في التمهيد - حسب النسخ التي بين أيدينا، وربما نقله بالمعنى .

(2) يعني اكتافكم .

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، فقال منهم قوم :
معناه التذب إلى بر الجار، والتجاوز له والاحسان إليه، وليس ذلك
على الوجوب؛ وممن قال ذلك مالك، وأبو حنيفة؛ وممن حجتهم
قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا يحل مال امرئ مسلم إلا
عن طيب نفس منه (1) . 5

أخبرني عبد الله بن محمد بن أسد، قال : حدثنا أحمد
ابن ابراهيم بن جامع بمصر، قال : حدثنا المقدم بن داود، قال :
حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، عن مالك، قال : ليس يقضى
على رجل أن يغرز خشبه في جداره لجاره، وإنما نرى أن ذلك
(كان) من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الوصاة بالجار. 10
قال : ومن أعار صاحبه خشبة يغرزها في جداره ثم أغضبه،
فأراد أن ينزعها، فليس ذلك له، وأما إن احتاج إلى ذلك لأمر

(2) والاحسان : جن، في الاحسان : ش. مالك : ش - ض.
(9) خشبه في جداره : ض. خشبة في جدار : ش.
كان : ش - ض.

(1) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

نزل به، فذلك له؛ قال : وإن أراد بيع داره فقال : انزع خشبك، فليس ذلك له .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: معنى الحديث المذكور - عندنا - الاختيار والندب في إسعاف الجار وبره - إذا سأله ذلك، على نحو قول الله - عز وجل - : «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت آيمانكم، فكاتبوهم (1)» . 5

ولم يختلف علماء السلف، أن ذلك على الندب، لا على الإيجاب؛ فكذاك معنى هذا الحديث - عندهم، وحملوه على معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : إذا استأذنت أحدكم إمرأته إلى المسجد، فلا يمنعها . 10
وهذا معناه عند الجميع الحض والندب - على حسبما يراه الزوج من الصلاح والخير في ذلك .

(11) على حسبما : ض، على ما - بإسقاط (حسب) : ش .

(1) الآية : 88 - سورة التور .

وقال أصبغ بن القاسم : لا يؤخذ بما قضى به عمر على محمد بن مسلمة في الخليج، ولا ينبغي أن يكون أحق بمال أخيه منه، إلا برضاه. قال : وأما ما حكم به لعبد الرحمان بن عوف بتحويل الربيع من موضعه إلى ناحية أخرى من الحائط، فإنه يؤخذ به ويعمل بمثله؛ لان مجرى ذلك الربيع كان لعبد الرحمان ثابتاً في الحائط، وإنما أراد تحويله الى ناحية هي أقرب عليه، وأرفق بصاحب الحائط فلذلك حكم له عمر بتحويله.

قال ابن القاسم : سئل مالك عن حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبه في جداره. فقال مالك : ما أرى أن يقضى به، وما أراه إلا من وجه المعروف من النبي - عليه السلام .

قال ابن القاسم : سئل مالك عن رجل كان له حائط، فأراد جاره أن يبني عليه سترة يستتر بها منه : قال : لا أرى ذلك له، إلا أن يأذن صاحبه .

(7) بصاحب : ض، لعاحب : ش.
8 - 14) - (قال ابن القاسم . . . يأذن صاحبه) : ض - ش.

وقال آخرون : ذلك على الوجوب - إذا لم تكن في ذلك
مضرة على صاحب الجدار ومن قال بهذا : الشافعي . وأحمد بن
حنبل ، وداود بن علي ، وأبو ثور ، وجماعة من أهل الحديث .
وحجتهم قول أبي هريرة : والله لأرمين بهما بين أكتافكم .
وأبو هريرة أعلم بمعنى ما سمع ، وما كان ليجب عليهم غير
واجب ؛ وهو مذهب عمر بن الخطاب . وحكى مالك ، عن المطلب -
قاض كان بالمدينة - كان يقضي به .

ومن حجتهم أيضا أن قالوا : هذا قضاء من رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بالمرفق ، وقوله صلى الله عليه وسلم :
لا يحل مال امرئ مسلم ، الا عن طيب نفس منه . إنما هو على
التملك والاستهلاك ، وليس المرفق من ذلك ، وكيف يكون منه
والنبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين ذلك ، فأوجب أحدهما
ومنع (من) الآخر

(1) تكن : ش ، يهن ؛ ض .

(4) ومن حجتهم : ش ، وحجتهم : ض .

(13) من الآخر : ش ، الآخر - باعطاء (من) : ض .

واحتجوا أيضا بأن عمر بن الخطاب قضى بذلك على محمد ابن مسلمة للضحك بن خليفة في ساقية يسوقها الضحك في أرض محمد بن مسلمة، وقال له: والله ليمرن بها ولو على بطنك. - لامتناعه من ذلك، واو لم يكن ذلك واجبا عند عمر، ما أجبره على ذلك؛ ولو كان من باب لا يحل مال امرئ مسلم، إلا عن طيب نفس منه، ما قضى به عمر على رغم محمد بن مسلمة. وكذلك قضى عمر لعبد الرحمان بن عوف على عبد الله بن زيد ابن عاصم الانصاري (1) - جد عمرو بن يحيى المازني، مثل ما قضى به للضحك بن خليفة على محمد بن مسلمة . وهذا يدل على أن ذلك من قضاء عمر مستفيض متردد .

روى مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن الضحك بن خليفة ساق خليجا له من العريض (2)، فأراد أن يمر

(7) زيد بن عمرو بن زيد، وهو تعريف .

(1) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن محمد بن عمرو بن عوف الانصاري المدني . ذكر الواقدي أنه هو الذي قتل مسلمة الكذاب . قال الهروي : قبل انه عهد بدرأ ولا يصح . وشهد أحداً وغيرها . (ت 63 هـ) . انظر الاستيعاب 913/3 - والاصابة ج 4 - ق 1/2 .

(2) العريض - بضم العين المهملة . وفتح الراء - وسكون التنخية وضاد مصحفة واد بالمدينة به أموال أهلها .

به، في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك :
 لم تمنعني وهو لك منفعة: تشرب منه (1) أولاً وآخراً ولا يضركُ
 فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن
 الخطاب محمد بن مسلمة، (فأمره) أن يخلي سبيله، فقال محمد:
 لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقى به
 أولاً وآخراً وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله. فقال عمر:
 والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به، ففعل
 الضحاك (2).

وروى مالك أيضاً عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه،
 أنه كان في حائط جده - ربيع لعبد الرحمان بن عوف،
 فأراد عبد الرحمان (بن عوف) أن يحوله الى ناحية من الحائط -
 هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمان

(4) (أمره) : ش - ض .

(6) وهو لا يضرك : ض . ولا يضرك - واسطاط (هو) : ش .

(7) فأمره عمر : ش . فأمر عمر : ض .

(11) (بن عوف) : ش - ض .

(1) في الموطأ : (تشرب به) .

(2) انظر الموطأ ص 229 - حديث 1428 .

عمر بن الخطاب، ففضى لعبد الرحمان بن عوف بتحويله (1) .
قال مالك : والربيع : الساقية (2).

ومما احتج به أيضا من ذهب مذهب الشافعي في هذا الباب، حديث يروى عن الاعمش، عن أنس، قال : استشهد منا غلام يوم أحد، فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول : أبشر، هنيئا لك الجنة. فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : وما يدريك، لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضره؟ وهذا الحديث ليس بالقوي، لان الاعمش لا يصح له سماع من أنس، وكان مداسا عن الضعفاء.

ومما احتج به أيضا من ذهب مذهب الشافعي، ما وجدته في أصل سماع أبي - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال : حدثنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا نصر بن مرزوق،

(7) فيما ش . بما : ض .

(10) في هذا الباب : ش - ض .

(1) الموطأ ص 229 - حديث 1439 .

(2) لعله ذكره في غير الموطأ . والا فالنسخ التي بين ايدينا ليس فيها تفسير كلمة (الربيع) - لمالك .

قال حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره

قال أسد: وحدثنا قيس بن الربيع، عن منصور بن دينار، عن أبي عكرمة المخرومي، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: لا يحل لامرئ (مسلم) أن يمنع جاره خشبات يضعها على جداره. ثم يقول أبو هريرة: لأضربن بها بين أعينكم وإن كرهتم.

قال أسد: وحدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبة على جداره.

وزعم الشافعي أنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب، وأنكر على مالك تركه إكل ما أدخل

(6) مسلم: ش - ض .

(9) وحدثنا: ش . حدثنا: ض .

في موطنه من الآثار في باب القضاء بالمرفق. وقال: جعل في أول باب القضاء بالمرفق من موطنه حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار. (1) ثم أردفه بحديث ابن شهاب، عن الاعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت؛ ثم أردف ذلك بحديثي عمر المذكورين في قصة ابن مسلمة، وقصة المازني مع الضحاك، وعبد الرحمان بن عوف؛ وكأنه جعل هذه الاحاديث مفسرة لقوله - صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار. قال: ثم ترك ذلك كله .

قال أبو عمر: أما قول الشافعي (إنه) لم يرو عن (أحد من) الصحابة خلاف ما روي عن عمر بن الخطاب في هذا الباب، فليس كما ظن، لان محمد بن مسلمة من كبار الصحابة، وجلة الانصار، وممن شهد بدرا. قد خالف عمر بن الخطاب في ذلك، وأبى مما

(10) (إنه) : ش - ض . (أحد من) : ش - ض .

(11) ومن : ض . ممن : ش . قد : ش . وقد : ض .

(1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 529 . حديث 1426 .

رآه، وقال: والله لا يكون ذلك. ومعلوم أن محمد بن مسلمة، لو كان رأيه ومذهبه في ذلك، كمذهب عمر، ما امتنع من ذلك؛ ولو علم أن ذلك من قضاء الله، أو من قضاء رسوله - صلى الله عليه وسلم - على الأيجاب للجار، لما خالفه؛ ولأن رآه على الندب خلافا لمذهب عمر.

وإذا وجد الخلاف بين الصحابة في ذلك، وجب النظر، (والنظر) في هذه المسألة، يدل على صحة ما ذهب إليه مالك. ومن قال بقوله: والدليل على ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام. (1) - يعني أموال بعضكم على بعض، ودماء بعضكم على بعض، وأعراض بعضكم على بعض (حرام). وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير. وقال - صلى الله عليه وسلم - : لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه .

-
- (8) أو من لضعف، ض . أو لضعف - باسقاط (من) : ش .
 (6) بين : ش . من : ض .
 (7) (وانظر) : ش - ض .
 (11) (حرام) : ش - ض .
 (12) دمه وماله وعرضه : ش . عرضه وماله ودمه : ض .

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

والاصول في هذا كثير جدا، وهذه الاصول الجسام، ولمثلها
من الكتاب والسنة؛ حمل أهل العلم هذا الحديث على الندب
والفضل والاحسان، لا على الوجوب، لتستعمل أخباره وسنته -
صلى الله عليه وسلم - كلها، وهكذا يجب على العالم - ما وجد
إلى ذلك سبيلا .

وأما قول من قال في حديث أبي هريرة : لا يحل لامرئ
أن يمنع جاره: ونهى أن يمنع الرجل جاره، أن يضع خشبة في
جداره، فليس ممن يحتج بنقله على مثل مالك ومن تابعه.

ويحتمل أن يكون: لا يحل في حقوق الجار منعه من ذلك،
لأن منع ما لا يضر، ليس من أخلاق (الكرام من) المؤمنين.

ومن الدليل (أيضا) على صحة ما ذهب إليه مالك، وعلى
أن الخلاف في هذه المسألة لم يزل من زمن عمر: قول أبي
هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، وذلك في زمن الاعرج

(1) ولمثلها: ض: ومثلها، ش .

(2) لتستعمل، ض: لتستعمل، ض .

(3) مالك: ش: ذلك: ض: وهو تعريف .

(4) (الكرام من): ش - ض . (أيضا): ش - ض .

والتابعين؛ وهذا يدل على أن الناس لم يتلقوا حديثه على الوجه الذي ذهب إليه أبو هريرة من إيجاب ذلك. ومذهب أبي هريرة في هذا كذهب عمر؛ وفي المسألة كلام لمن خالفنا وعليهم، لم أذره مخافة التطويل .

وأما قول عبد الملك بن حبيب، فاضطرب في هذا الباب، ولم يثبت فيه على مذهب مالك، ولا مذهب العراقيين، ولا مذهب السافعي؛ وتناقض في ذلك، ولم يحسن الاختيار؛ قال في قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره - : لازم للحاكم أن يحكم به على من أباه، وأن يجبره عليه بالقضاء؛ لأنه حق قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأنه أيضاً من الضرر أن يدفعه أن يفرز خشب بيته في جداره، فيمنعه بذلك المنفعة، وصاحب الجدار لا ضرر عليه في ذلك. قال : ويدخله أيضاً قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا ضرر ولا ضرار .

وقول عمر : لم تمنع أخاك ما لا يضرك؟ قال: وقد تفضى مالك للجبار
إذا تفورت بيده، أن يسقي نخله وزرعه ببئر جاره، حتى يصلح بئره؛
وهذا أبعد من فرز الخشبة في جدار الجار- إذالم يكن ضرر بالجدار،
إلا أن يخاف عليه أن يوهن الجدار ويضر به، لم يجبر صاحب
الجدار، وقيل لصاحب الخشب : احتسب لخشبك

ومثله حديث ربيع عبد الرحمان بن عوف في حائط المازني،
- قال: والربيع الساقية؛ فأراه عبد الرحمان بن عوف أن يحوله الى
موضع من الحائط، هو أقرب إلى أرضه؛ فمنعه صاحب الحائط،
فقضى عمر لعبد الرحمان بتحويله

قال: وهذا أيضا يجبر عليه بالقضاء من أجل أن مجرى ذلك
الربيع، كان ثابتا في الحائط لعبد الرحمان، وقد استحقه فأراد
تحويله الى ناحية أخرى، هي أقرب عليه وأرفق بصاحب الحائط.
قال : وأما الحديث الثالث في قصة الضحاك بن خليفة مع محمد بن

(8) ضرر : ش . مضر : ض .

(9) إلا أن يخاف : ض . إلا أنه أن أخيف : ش .

(10) مجرى : ض . يتجرى : ش . وهو تحريف :

(11) و.د.د. : ض . ق.د. : ش .

مسلمة. فلم أجد أحداً من أصحاب مالك وغيره، يرى أن يكون ذلك لازماً في الحكم لاحد على احد؛ قال: وإنما كان ذلك تشديداً على محمد بن مسلمة، ولا ينبغي أن يكون أحد أحق بمال أخيه منه إلا برضاه: (قال) وليس مثل هذا حكم عمر في ربيع عبد الرحمن ابن عوف، لأن هنا لم يكن له في حائط محمد بن مسلمة طريق ولا ربيع، (قال): وهذا أحسن ما سمعت فيه.

قال أبو عمر: هذا كله كلام (ابن) حبيب، والخطأ فيه والتناقض، أوضح من أن يحتاج إلى الكلام عليه - وبالله التوفيق.

(1) أن يكون : ض . أن لا يكون : ش .

(4) قال : ش - ض .

(6) قال : ش - ض .

(7) ابن حبيب : ش . حبيب - باسقاط (ابن) : - ض .

ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن أزهر - حديثان

واسم أبي عبيد هذا، سعد بن عبيد - مولى عبد الرحمان
ابن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمان بن عوف .
قال الواقدي: ينسب ولاؤه الى عبد الرحمان بن أزهر، وأحياناً
ينسب إلى عبد الرحمان بن عوف . وقال الزبير بن بكار: هو
مولى عبد الرحمان بن عوف .

قال أبو عمر: ابن عيينة يقول عن ابن شهاب، عن أبي
عبيد - مولى عبد الرحمان بن عوف في هذا الحديث، كذلك
قال معمر عنه فيه؛ وكذلك قال فيه جويرية عن مالك، عن ابن
شهاب، عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمان بن عوف .

(9) كذلك: ض، وكذلك: ش .

وقال فيه سعيد بن داود الزبيري، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمان بن عوف، وقد كان يقال له مولى ابن أزهر، وكذلك قال فيه مكّي بن إبراهيم، عن مالك - سواء.

وقال ابن أبي ذئب فيه عن سعيد بن خالد - نحو قول مالك، عن ابن شهاب؛ إلا أن سعيد بن خالد رفع النهي عن صيام اليومين المذكورين في هذا الحديث، من حديث علي، وعثمان، ويرفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب. وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب، وحديثه ذكره ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن خالد، عن أبي عبيد - مولى بني أزهر، قال: شهدت العيد مع علي وعثمان، فكانا يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس،

(٩) ويرفعه: ش. ورفعه: ض.
(١١) فيذكر أن: ض. يذكر أن: ش.

فسمعتهما يقولان : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
صيام هذين اليومين : يوم الفطر، ويوم النحر.
قال أبو عمر : هذا خطأ، والصواب ما قاله ابن شهاب من
رواية مالك وغيره عنه - على ما تراه في هذا الباب - أن شاء الله.
وكان أبو عبيد هذا ثقة مأموناً، قال الطبري : كان من
ساكني المدينة، وبها توفي سنة ثمان وتسعين، وكان من قدماء
من كان يتفقه بالمدينة من أهلها، ومن كبار تابعيها (1).

(4) تراه : ض . نراه : ش .

(7) ومن : ض . من : ش .

(1) انظر في ترجمته :

طبقات ابن سعد 86/5 . وتاريخ البخاري ج 2 ق 1/60 .

وتعذيب التعذيب 3/477 .

حديث أول لابن شهاب عن أبي عبيد

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن أزر
قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى ثم انصرف، فخطب
الناس فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم
تأكلون فيه من نسككم .

قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء
فصلى، ثم انصرف فخطب وقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان،
فمن أحب من أهل العالمة أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب
أن يرجع فقد أذنت له .

قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع علي (بن أبي طالب) -
وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب (1) .

(8) الجمعة : ش . الصلاة : ض .

(10) (ابن أبي طالب) : ش - ض .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 123 - حديث 430 . ورواية محمد بن الحسن
ص 98 رقم 232 .

والحديث أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم في صحيحهما .
انظر الزرناني على الموطأ 364/1 .

لا خلاف أعلمه في الموطأ في اسناد هذا الحديث؛ ولا في
متنه، ورواه جويرية عن مالك، فجعل لفظه مختصراً مرفوعاً عن
علي بن أبي طالب، في النهي عن الاكل من النسك فوق ثلاث.
قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، فسمعتة يقول : إن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهاكم أن تأكلوا من
نسككم فوق ثلاث .

وقال فيه سعيد الزبيري ومكي - جميعاً عن مالك باسناده،
عن أبي عبيد، أنه شهد العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان
محصور، فصلى قبل أن يخطب، ثم خضب فقال : أيها الناس، إن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهاكم أن تمسكوا لحم
نسككم فوق ثلاث، فلا يصبحن في بيت أحد منكم لحم بعد
ثلاث، وزاد في حديث هذا الباب معمر عن ابن شهاب، عن أبي
عبيد بلا أذان ولا إقامة .

ذكر عبد الرزاق، عن معمر. (عن الزهري)، عن أبي عبيد -
 مولى عبد الرحمان بن عوف. أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب،
 فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة. ثم خطب الناس فقال:
 يا أيها الناس، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
 صيام هذين اليومين، أما أحدهما، فيوم فطركم من صيامكم
 وعيدكم؛ وأما الآخر، فيوم تأكلون فيه من نسككم. قال : ثم
 شهدت (1) مع عثمان بن عفان - وكان (2) ذلك يوم الجمعة،
 فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال :
 يا أيها الناس، (3) هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان. فمن كان
 منكم من أهل العوالي، فقد أذنا له فليرجع، ومن شاء، فليشهد
 الصلاة. قال : ثم شهدت (4) مع علي، فصلى قبل أن يخطب بلا
 أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن رسول الله -

(1) (عن الزهري) : ش - ض .

(2) ثم خطب فقال : يا أيها الناس : غ، ثم خطب الناس فقال : ض .

(1) في المصنف (شدهته) .

(2) في المصنف وذلك - باستايط (وكان) .

(3) في المصنف (ان هلا) - بزهادة (ان) .

(4) في المصنف (شدهته) .

صلى الله عليه وسلم - نهى (1) عن أن تأكلوا من نسككم
بعد ثلاث (2)، فلا تأكلوها (3) بعد (4) .

قال أبو عمر : أظن مالكا - رحمه الله - إنما قصر في
موطئه عن ذكر النهي عن الأكل من النسك بعد ثلاث - في
حديث علي هذا من رواية معمر هذه - والله أعلم، لأن ذلك
عنده منسوخ، وحديث علي (به) في ذلك الوقت حين سمعه أبو
عبيد عمل، والعمل بالمنسوخ لا يجوز، فلذلك أنكره وترك ذكره
من هذا الوجه، وقد ذكرنا هذا المعنى، وذكرنا النسخ باسناد
واحد وأسانيد مختلفة، ومضى القول في ذلك في باب ربيعة بن
أبي عبد الرحمان من كتابنا هذا (5) .

وأما تقصير مالك في ذكر الاذان والاقامة من حديث ابن
شهاب هذا، فلا أدري ما وجهه؟ ولم يختلف قوله قط في أن لا
أذان في العيدين ولا إقامة، وذكر في موطئه، أنه سمع غير

(5) في حديث : ش . لحديث : ض

(6) به : ش - ض .

(8) ذكرنا هذا المعنى : ش . ذكرناه ض .

(11) وأما : ش . وإنما : ض .

(1) في المصنف (قد نهى أن) .

(2) في المصنف (ثلاث ليال) .

(3) في المصنف (بعده) .

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 3/281 - حديث 5636 .

(5) انظر الحديث الطائي عشر من احاديث ربيعة ج 3 ص 216 - 216 .

واحد من علمائهم يقولون : لم يكن في الفطر ولا الاضحى نداء
ولا إقامة منذ زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى
اليوم. قال مالك : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها - عندنا (1) .

قال أبو عمر : روي من وجوه شتى صحاح. عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - أنه لم يكن يؤذن (له) ولا يقام في العيدين
من حديث جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن
عباس، وابن عمر، وسعد، وهي كلها ثابتة عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - انه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وهو أمر
لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وفقهاء الامصار، وجماعة أهل
الفقه والحديث؛ لانها نافلة، وسنة غير فريضة؛ وإنما أحدث فيها
الاذان بنو أمية، واختلف في أول من فعل ذلك منهم. فذكر ابن
أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، قال : حدثنا هشام الدستوائي. عن
قنادة، عن سعيد بن المسيب؛ قال : أول من أحدث الاذان في

(6) له : ش - ض .

(7) كلها : ش، كلمة : ض .

(13) سعيد : ش - ض .

العبيدين معاوية (1) . قال : وحدثنا وكيع، قال : حدثنا أبي، عن
عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة؛ قال - أول من أحدث للعبد
الاذان في العيدين ابن الزبير. قال . وحدثنا عبد الله بن ادريس،
عن حصين، قال : أول من أخرج المنبر في العيدين، بشر بن
مروان، وأول من أذن في العيدين زياد (2) .

قال : وحدثنا حسين عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير،
قال : أول من اتخذ العودين، وخطب جالساً، وأذن في العيدين
قدامه - زياد . قال : وحدثنا اسحاق بن منصور، قال : حدثنا
أبو كدينة، عن أبي اسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال : أول من
جلس على المنبر في العيدين وأذن فيهما، زياد الذي يقال له
ابن أبي سفيان .

(30) (طلى المنبر) : ض - ش .

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج 2/169 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة ج 2/169 .

وذكر عبد الرزاق، قال : حدثنا ابن جريج، قال : أخبرني
عطاء، عن ابن عباس، قال : أرسل إليّ ابن الزبير أول ما بويع
له. فقلت : إنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها.
قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة
بعد الصلاة، وأن ذلك قد كان يفعل. قال : فصلى ابن الزبير
يومئذ قبل الخطبة، فسأله ابن صفوان واصحابه، فقالوا : هلا أذنتنا،
وفاتتكم الصلاة يومئذ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس، لم
يعد ابن الزبير لامر ابن عباس (1) .

قال أبو غمر : القول في تقديم الخطبة قبل الصلاة في
العيدين. يأتي في هذا الباب بعد تمام (القول في) الاذان والاقامة
فيهما - بعون الله - ان شاء الله .

(9) تؤذن : ش • يؤذن : ض •
(10) (القول في) : ش - ض •

(1) انظر مصنف عبد الرزاق ج 3 ص 277 - 278 - حديث 5628 .

وقد جاء عن ابن سيرين في أول من أحدث الأذان في
العيدين خلاف ما تقدم :

ذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن
ابن عون، عن محمد، قال: أول من أحدث الأذان في الفطر
والاضحى بنو مروان، فهذا ما روي في أول من أذن في العيدين
وأقام، وذلك أربعة أقوال: أحدها معاوية، والثاني ابن الزبير،
والثالث زياد، والرابع بنو مروان .

قال أبو عمر: القول قول من قال إن معاوية أول من أذن
له في العيدين - على ما قال سعيد بن المسيب، وقول من قال
زياد أول من فعل ذلك مثله أيضاً، لأن زيادا عامله. وأما من
قال ابن الزبير، وبنو مروان، فقد قصروا عما علمه غيرهم،
ومن لم يعلم، فليس بحجة على من علم - وبالله التوفيق .

وأما الاذان الاول - يوم الجمعة، فلا أعلم خلافاً أن عثمان
 أول من فعل ذلك، وأمر به؛ ذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا
 هشيم، عن أشعث، عن الزهري، قال : أول من أحدث الاذان يوم
 الجمعة عثمان، ليؤذن أهل الاسواق. قال : وحدثنا اسماعيل بن
 عليه، عن برد، عن الزهري، قال : كان الاذان عند خروج الامام،
 فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثانية على الزوراء، ليجتمع
 الناس (2) . قال : وحدثنا ابن المبارك عن معمر، عن الزهري،
 قال : أرى أن يترك البيع عند الاذان الاول للنبي أحده عثمان (3).
 حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا
 أبو داود، حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا يونس، عن ابن

(2) ذكر : ش . وذكر : ش .

هشام : ش . هشيم : ش . وهو الذي في مصنف ابن أبي شيبة .
 ولفه الصواب .

(3) محمد بن سلمة : ش . محمد مطلة : ش . وهو تحريف .

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/140 .

(2) جاء في باب (الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع) من مصنف ابن
 أبي شيبة ج 2 ص 194 : (حدثنا ابن عليه عن برد، قال : قلت للزهري :
 متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة ؟ فقال : كان الاذان عند خروج الامام
 فأحدث امير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة، فأذن على الزوراء ليجتمع الناس .
 فأرى ان يترك الشراء والبيع عند التأذينة) .

شهاب، قال : أخبرني السائب بن يزيد، أن الاذان (كان أوله) حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة، (في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافة عثمان (وكثر الناس يوم الجمعة)، أمر عثمان بالاذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الامر على ذلك (1) .

قال أبو عمر : في رواية يونس، عن الزهري، (إن) الذي أحدثه عثمان هو الاذان الثالث، وكذلك رواه مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وقد تقدم من رواية برد، عن الزهري، أنها التأذينة الثانية. وقال معمر عن الزهري : الاذان الاول الذي أحدثه عثمان . وهذا اضطراب شديد، إلا أن يحمل على وجه من التأويل .

-
- (1) (كان أوله) : ش - ض . (في عهد . . . يوم الجمعة) : ش - ض .
(2) أن : ش - ض .
(3) من رواية : ش . في رواية : ض . أيضاً : ض - ش .

(1) انظر سنن أبي داود ج 1/249 .

وذكر اسماعيل بن اسحاق، عن أبي ثابت، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء. ليسمع الناس. وقال ابن اسحاق في هذا الحديث عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وعلى باب المسجد وأبي بكر، وعمر؛ - ذكره أبو داود، عن النقيمي، عن محمد بن سلمة، عن ابن اسحاق (1)؛ - ثم ساق (نحو) حديث يونس الذي تقدم.

وفي حديث ابن اسحاق هذا مع حديث مالك ويونس، ما يدل على أن الاذان كان بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الاذان الاول والثاني عند باب المسجد، والثالث أحدثه عثمان على الزوراء - والله أعلم، لان الاضطراب في ذلك

(1) وذكر: ض . ذكر: ش .

(7) عن النقيمي: ش . وشطب عليهما في نسخة ض، وجعل مكانها (حدثنا).

(قال): ش - ض . (نحو) ش - ض .

(11) وسلم، الاذان الاول والثاني: ش . وسلم إلا أن الاذان والثاني ض .

(1) انظر سنن أبي داود ج 1/350 .

كثير عن ابن شهاب؛ وقد روى صالح بن كيسان، ومحمد بن اسحاق، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال : لم يكن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا مؤذن واحد، وهذا يصح رواية برد عن الزهري، أن عثمان أحدث التأذينية الثانية . وفي كيفية أول الاذان في الجمعة - عندي - نظر - والله أعلم .
وأما الاحاديث المرفوعة في أذان العيد، فأخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعد، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد (ح).
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد . قال حدثنا مسدد، قال : أخبرنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال : صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (1) .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ،

(8) (ح) : ش - ض .

(10 - 14) (حدثنا بكر بن حماد . . قاسم بن أصبغ قال) : ض - ض .

(1) انظر سنن النسائي 3/182 .

قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أنه شهد الصلاة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال : حدثنا أبو الاحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر ابن سمرة، قال : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير مرة ولا مرتين - العيد بغير أذان ولا إقامة .

وحدثنا عبد الله بن محمد قال (حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود)، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبو بكر وعمر وعثمان - شك يحيى في عثمان (1) .

(11) (قال حدثنا محمد . . . أبو داود) : ش - ض .
(12) بلا أذان : ش، بغير أذان : ض .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:
حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا مؤمل،
قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس،
عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يوم العيد، ثم خطب؛ وصلى أبو بكر، ثم خطب؛ وصلى عمر، ثم
خطب؛ وصلى عثمان، ثم خطب بغير أذان ولا إقامة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:
حدثنا إسماعيل بن اسحاق القاضي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا
حصين بن نمير، قال حدثنا الفضل بن عطية، قال: حدثنا سالم
ابن عبد الله عن أبيه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عيد، فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب. قال:
وحدثني عطاء عن جابر بن عبد الله - بمثل ذلك .

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح،
قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن
سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس (1)، عن ابن عباس - (ح) .

(15) عابس : ش . عباس : ض - وهو تعريف .

(15) (ح) - : ش - ض .

(1) عبد الرحمن بن عباس بن ربيعة النخعي الكوفي، وثقه غيره واحده

(ت 119 هـ) . انظر تهذيب التهذيب 8/201 .

وحدثنا محمد بن عبد الله - بن محمد - واللفظ لحدثه - قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، قال سألت رجل ابن عباس : أشهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم، ولولا منزلتي منه، ما شهدت من الصغر، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العلم الذي كان عند دار كثير ابن الصلت، فصلى ثم خطب - ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة - وذكر الحديث (1) .

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، قالوا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ويوم الاضحى (2) .

(3) رجل : ش - ض .

(1) انظر سنن أبي داود 1/262 .

(2) انظر مصنف عبد الرزاق 3/277 - حديث 5037 .

قال أبو عمر : وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين، فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الامصار من أهل الرأي والحديث، وهو الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين، إلا ما كان من بني أمية في ذلك أيضا .

وقد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم، فقيل عثمان، وقيل معاوية، وقيل مروان - فالله أعلم؛ ومن قال مروان، فإنما أراد بالمدينة - وهو أمير عليها لمعاوية، ولم يكن مروان ليحدث ذلك إلا عن أمر من معاوية؛ ومن قال عثمان، احتج بما حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف ابن عبد الله بن سلام، قال : كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة،

(1) في العيدين : ش . للمعدين : ض .
(7) فإن الله أعلم : ش . والله أعلم : ض .
(8 - 10) (ومن قال مروان . . . حدثنا) : ض - ش .

فلما كان عثمان بن عفان، كثر الناس، قدم الخطبة قبل الصلاة؛
- أراد بذلك أن لا يفترق الناس، وأن يجتمعوا.

وفي حديث مالك المذكور في هذا الباب، عن ابن شهاب،
عن أبي عبيد - مولى ابن أزهر، أنه شهد العيد مع عثمان. فصلى
ثم انصرف فخطب، وما أظن مالكا ذكر ذلك - والله أعلم -
إلا إنكاراً لقول من قال: إن عثمان أول من جعل الخطبة في
العيدين قبل الصلاة، وما ذكره مالك، فليس فيه نفي لرواية يحيى
ابن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام؛ لأن عثمان قصر
الصلاة في سفر سنين، ثم أتىها بعد؛ وكذلك قدم الصلاة في
العيدين سنين، ثم قدم الخطبة، فحكى كل ما علم ورأى.
والحديثان صحيحان، وهو من حديث أهل المدينة، ذكره
عبد الرزاق وغيره، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن
يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل
الصلاة يوم الفطر - عثمان بن عفان.

قال أبو عمر : وهم ابن جريج في هذا الحديث، فرواه عن يحيى بن سعيد، قال : أخبرني يوسف بن عبد الله (بن سلام)، قال : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر - عمر بن الخطاب، وهذا خطأ بين، لم تختلف الآثار عن أبي بكر وعمر، أنهما صليا في العيدين قبل الخطبة - على ما كان يصنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم؛ وهو الصحيح أيضاً عن عثمان، لان ابن شهاب حكى ذلك عن أبي عبيد - مولى ابن أزر، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي العيدين، فكلهم صلى قبل الخطبة، وليس في هذا الباب عنهم أصح من هذا الاسناد .

وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام: فخطب، لا يثبت. ذكر عبد الرزاق، قال : أخبرنا ابن جريج، قال : قلت لعطاء : أتدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى ؟ قال : لا أدري، أدركت الناس على ذلك (1) . قال وأخبرنا ابن جريج، قال : قال ابن شهاب : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية (2) .

(2) (بن سلام) : ش - ض .

(4) خطأ : ض ، فلفط : ش .

(8) الميدين : ض ، العيد : ش .

(1) أنظر مصنف عبد الرزاق 3/264 - حديث 5650.

(2) مصنف عبد الرزاق 3/284 - حديث 5646 .

(قال) وأخبرنا معمر، قال: بلغني أن أول من حطب ثم صلى معاوية، قال: وقد بلغني أيضاً أن عثمان فعل ذلك. كان لا يدرك عامتهم الصلاة، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس (1).

قال أبو عمر: لا يصح عن عثمان - والله أعلم -، وهذه 5 أحاديث مقطوعة لا يحتج بمثلها، وليس فيه حديث يحتج به، إلا حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي، فكلهم صلى ثم خطب في العيدين، هذا هو الصحيح - عنهم.

وأما الاختلاف الذي يمكن، ففي معاوية. وابن الزبير، ومروان؛ فهو - عندي - مثل قول من قال معاوية، لأنه كان عاملاً 10 لمعاوية بالمدينة، فكأنه قال أول من فعلها بالمدينة مروان وفي الخبر الذي قدمنا من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - إذ أرسل إليه ابن الزبير - ما يدل على أن ابن الزبير كان يصلي (في) العيدين بعد الخطبة، وفي ذلك رد لقول طارق بن

(1) قال وأخبرنا: ش • وأخبرنا - باسقاط (قال): ض •
(13) (في): ش - ض •

(1) المصنف 284/3 - حديث 5647 .

شهاب، (وقول طارق بن شهاب) ذكره عبد الرزاق، عن الثوري،
عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب. قال: أول من قدم
الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان فقام إليه رجل فقال:
يا مروان، خالفت السنة فقال مروان: يا فلان ترك ما هنالك. فقال
أبو سعيد: أما هذا، فقد قضى الذي عليه. سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكراً فاستطاع تغييره بيده
فليفعل، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك
أضعف الأيمان (1).

قال أبو عمر: قول مروان ترك ما هنالك، يدل على أنه
10 قد تقدمه من تركه - والله أعلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر،
قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا

(1) (وقول طارق . . . عن طارق بن شهاب): ش - ض .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق ج 285/3 - حديث 5649 .

أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن اسماعيل بن رجاء (عن أبيه)،
عن أبي سعيد الخدري؛ (وعن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب، عن أبي سعيد الخدري)، قال: أخرج مروان المنبر في
يوم عبد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان
خالفت السنة: أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه،
وبدأت بالخطبة قبل الصلاة

5

فقال أبو سعيد: من هذا؟ فقالوا: فلان بن فلان. فقال:
أما هذا. فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول: من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره، فليغيره
بيده. فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك
أضعف الإيمان (1).

10

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال:
حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

(1) انظر سنن أبي داود 260/1 .

حدثنا ابن نمير، عن الاعمش، عن اسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال : أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال : يا مروان، خالفت السنة ؛ أخرجت المنبر - ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة؛ فقال أبو سعيد : من هذا ؟ - فذكر الحديث - (1) مثله حرفاً بحرف إلى آخره .

5

وحدثنا سعيد، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا وكيع، عن سفیان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال : إن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة - مروان، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة، فقال : ترك ما هنالك؛ فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

10

-
- (1) (عن أبيه) : ش - ض : (وعن قيس... عن أبي سعيد الخدري) : ش - ض .
(2) أخرجت : ش ، وأخرجت : ض .
(3) فإن لم يستطع بلسانه ، هكذا بزيادة (بلسانه) في كلتا النسختين والرواية على اسقاطه - كما في سنن أبي داود .
(4) فقال أبو سعيد : ش ، قال أبو سعيد : ض .
(5) (بن أصبغ) : ض - ش .

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/171 .

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس، قال : حدثني
 عياض بن عبد الله بن أبي سرح (1)، أنه سمع أبا سعيد الخدري
 يقول : خرجت مع مروان في يوم عيد فطر، أو أضحى - وهو
 بيني وبين ابن مسعود - حتى أفضينا إلى المصلى، فإذا كثير
 5 ابن الصلت الكندي قد بنى لمروان منبراً من لبن وطين،
 فعدل مروان إلى المنبر حتى حاذاه، فجذبتة لبدأ بالصلاة، فقال :
 يا أبا سعيد، ترك ما تعلم؛ فقلت : كلا - ورب المشارق والمغرب -
 ثلاث مرات. لا توتون بخبر مما أعلم. قال : ثم بدأ بالخطبة (2) ،
 قال أبو عمر : قول مروان : ترك ما هنالك، وترك ما تعلم.
 يدل على أن تركه قد كان تقدم وأولى ما قيل به في هذا
 10 الباب، أن أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيدين - معاوية
 وهو قول ابن شهاب وغيره .

(2) من عبد الله : ش • بن أبي عبد الله : ض ، وهو تحريف .
 (11 - 12) الخطبة قبل الصلاة في العيدين : ض • الخطبة في العيدين
 قبل الصلاة : ش . وغيره : ض - ش .

(1) هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح - بفتح الهملة وسكون
 الراء • بعدها حاء مهمل - القرشي الدامري المكي . قال ابن معين والنسائي :
 ثقة ، مات بمكة على رأس المائة .
 انظر تهذيب التهذيب 200/8 .

(2) انظر مصنف عبد الرزاق ج 3/284 • حديث 5648 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ.
قال : حدثنا مطلب بن شعيب، قال : أخبرنا عبد الله بن صالح،
قال : حدثني الليث، قال: حدثني هشام بن سعيد عن عياض بن
عبد الله بن سعيد أنه حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول :
5 خرجت مع مروان يوماً إلى المصلى - ويد مروان في يدي -
فأراد أن يرقى المنبر قبل أن يصلي، فجذبت بيده فقلت : صلاة
العيد قبل الخطبة. فقال مروان : هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد،
أما لو فعلنا ما تقول. ذهب الناس وتركونا. وقد ترك ما تعلم.
فقلت : إذا لا تجدون خيراً مما أعلم إن رسول الله - صلى الله
10 عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم، فإذا فرغوا من
الصلاة، قام فوعظ الناس، وأمرهم ببعث إن كان، أو أمر ثم انصرف

(8) فأراد أن يرقى : ش • فأراد مروان يرقى : ض •
(9) تجدون : ش • يجهدون : ض •

قال أبو عمر : ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من حديث حابر وابن عباس، وابن عمر والبراء؛ وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما حديث مسند: مسألة الاذان في صلاة العيدين. ومسألة تقدم الصلاة قبل الخطبة في ذلك؛ وقد عد ذلك عليه أبو بكر البرار - فيما ذكر له من السنن التي ليست عنده - رحمه الله .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة. قال - : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا : حدثنا ابن جريج، قال : أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال : سمعته يقول : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس - وذكر الحديث .

(4) ص - ٧٤ : ش - ض .

(8) حدثنا : ش ، وحدثنا : ض .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
قال : حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال : حدثنا عبد
الرزاق، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس قال : أشهد على
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى قبل أن يخطب،
ثم خطب . 5

وهكذا رواه شعبة وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء،
عن ابن عباس . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في
العيدين قبل الخطبة .

ورواه معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال :
شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم العيد . ثم
خطب، فجعل موضع عطاء عكرمة . 10

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم،
قال : حدثنا عبدة بن سليمان، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر،

- عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبا بكر. وعمر، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة (1).
- حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال :
- حدثنا عبد الله بن روح. قال : حدثنا يزيد بن هارون قال :
- حدثنا داود بن أبي هند. عن الشعبي، عن البراء بن عازب. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب يوم العيد بعد الصلاة. 5
- وحدثنا محمد بن إبراهيم. قال : حدثنا محمد بن معاوية.
- قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد. قال
- حدثنا أبو الاحوص، عن منصور عن الشعبي عن البراء قال :
- خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بعد الصلاة. 10
- وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن هشام. عن عروة. عن وهب بن كيسان. عن رجل، قال : شهدت مع أبي بكر يوم

(1) انظر سنن الترمذي ج 3/183 .

عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة: (ثم شهدته مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة) (1).

5 فهذا ما صح عندنا في الاذان للعديد، وفي موضع الخطبة فيهما؛ وأما التكبير فيهما فسيأتي ذكره في آخر باب نافع؛ وأما القراءة (فيهما) فسيأتي ذكرها أيضاً في باب ضمرة بن سعيد؛ وأما الاغتسال لهما، فليس فيه شيء ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من جهة النقل، وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم - قياساً على غسل الجمعة.

10 وأما قول عمر في حديثنا في هذا الباب في خطبته: إن هذين يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسكکم، فلا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث،

(1) (ثم شهدته . . . بلا أذان ولا إقامة) : ش - ض .

(4) (فيهما) : ش - ض .

(7) من أهل : ض ، أهل - باسقاط (من) : ش .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 3/282 ، حديث 5639 .

واستعماله. وكلهم مجمع على أن صيام يوم النحر وبوم الاصحى.
لا يجوز بوجه من الوجوه، لا للمتطوع ولا لناذر (صومه) ولا أن يقصيه
فيهما رمضان. لان ذلك معصية: وقد صح عنه - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال لا نذر في معصية. وإنما اختلف الفقهاء في
صيام أيام التشريق للمتطوع. والنادر صومها، وفضاء رمضان فيها
والتطوع بآخر يوم منها: وسنذكر ذلك كله في كتابنا هذا.
ان شاء الله.

وفيه دليل على الاكل من الضحايا وسائر مسك، وإن
كان في قول الله عز وجل: «فكلوا منها وأطعموا البائس
الفقير(1)»، - ما يفني عن قول كل قائل. لا نبي أقول: الاكل
من الهدى بالقرآن ومن الضحية بالسنة.

وأما إذن عثمان لأهل العوالي. وقوله: قد اجتمع لكم
في يومكم هذا عيدان - يعنى الجمعة والعيد

(2) نادر صومه: ش • النادر - مع اسقاط (صومه) نذر •
5 - 6) (صومها) (فيها) • (منها) - كذا ثبت في نسخة (ض) • وهي
محوه في ش • ولعل الصواب ما أثبتته.

قال : فمن أحب من أهل العالفة أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له . - فقد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا، واختلفت الآثار في ذلك أيضا عن النبي - صلى الله عليه وسلم، واختلف العلماء في تأويلها، والخذ بها: فذهب عطاء بن أبى رباح الى أن شعود العيد يوم الجمعة يجزىء عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع .

وروي عنه أيضا أنه يجزيه وان لم يصل غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد - حتى العصر. وحكى ذلك عن ابن الزبير، وهذا القول مهجور، لان الله - عز وجل - افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الامصار من البالغين المذكور الاحرار، فمن لم يكن بهذه الصفات، ففرضه الظهر في وقتها فرضا مطلقا، لم يختص به يوم عيد من غيره، وقول عطاء هذا، ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء

3 - 4) أيضا : ش - ض .

10 - 11) صلاة الجمعة : ض ، الجمعة - باسقاط (صلاة) : ش .

12) فمن ، ش ، فان : ض . الصفات : ش ، الصفة : ض .

13) لم يختص به يوم : ض ، لم يخص يوم : ش .

وقول عطاء : ش ، وهذا قول عطاء : ض .

ابن أبي رباح: ان اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد، فليجمعهما وليصلهما ركعتين فقط حين يصلي صلاة الفطر، ثم هي، هي - حتى العصر؛ ثم أخبرنا (1) عند ذلك قال اجتمعا: يوم فطر، ويوم جمعة - في يوم واحد في زمن ابن الزبير. فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعا، جعلهما واحدا، فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر. (2) لم يزد عليهما حتى صلى العصر. قال: فأما الفقهاء، فلم يقولوا في ذلك. وأما من لم يفقهه، فأذكر ذلك عليه. قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ؛ قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا، صليا كذلك واحدا (3)

وذكر عن محمد بن علي بن الحسين: أنه أخبرهم أنهما كانا يجعلان إذا اجتمعا، ورأى انه وجده في كتاب لهلمي - رجم (4). قال: وأخبرني ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن

(2) وايصلهما: ض، واتصلهما: ش. يصلي: ض، تصلي: ش

(5) جعلهما: ش، فجعلهما: ض.

(7) فأما: ش، وأما: ض.

(1) في المصنف (أخبرني).

(2) في المصنف (ثم لم).

(3) في المصنف (اجتمعا كذلك صليا واحدة).

(4) انظر مصنف عهد الرزاق ج 3/303، حديث 5723.

الزبير بينهما يوم جمع بينهما، قال: سمعنا في ذلك أن ابن عباس قال أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد (1).

قال أبو عمر: ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الأمرين كان، فإن ذلك أمر متروك مهجور وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر، فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول، لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد، لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه؟ هذا ما لا يشك في فساده - ذو فهم؛ وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة، فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس، إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف:

فذهب قوم إلى أن وقت الجمعة صدر النهار، وأنها صلاة عيد، وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة. وذهب الجمهور إلى أن وقت الجمعة وقت الظهر، وعلى هذا فقهاء الأمصار. وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا

(1) المصنف 8/303 - 304 • وانظر كنز العمال 4/337 .

تصلى ظهراً ولا جمعة، فقول بين الفساد، وظاهر الخطأ، متروك
معجور، لا يعرج عليه؛ لان الله - عز وجل - يقول: «إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة، (1). ولم يخص يوم عيد من غيره.

وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط
الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شعور الجمعة،
وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين، أحدهما: أن تسقط
الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهراً، والآخر أن
الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية، ومن لا تجب عليه
الجمعة؛ وسنذكر اختلاف الناس في ذلك، وفيمن تجب عليه الجمعة،
في هذا الباب - ان شاء الله تعالى :

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال
حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المصفي، وعمر بن حفص
الرصافي، قالوا: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة (ح).

-
- (8) تجب : ش ، يجب : ض .
(9) تجب : ش ، يجب : ض .
(13) (ح) : ش - ض .

(1) الآية : 9 - سورة الجمعة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن المصفي، قال:
حدثنا ببيعة قال: حدثنا شعبة، قال حدثني المغيرة البصري، عن
عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم (أنه) قال: قد اجتمع في يومكم هذا
عيدان، فمن شاء أجزأته الجمعة، وأنا مجتمعون - ان شاء الله .

5.

قال أبو عمر: احتج من ذهب مذهب عطاء - في هذه
المسألة - بهذا الحديث، لما فيه من قوله - صلى الله عليه وسلم:
إن شئتم أجزأكم: فمن شاء أجزأته. وهذا الحديث لم يروه -
فيما علمت عن شعبة - أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه
بيقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلاً، وروايته عن أهل بلده:
أهل الشام، فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون ببيعة عن
الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف ليس ممن يحتج به.

10

(3) (. . . وحدثنا عبد الوارث . . . شعبة) - جاءت مكررة في ض.

(5) أنه : ش - ض .

وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح -
مرسلا، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله - صلى الله عليه
وسلم، فقال: انا مجمعون، فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع،
ومن شاء أن يرجع فليرجع. فاقصر في هذا الحديث على ذكر
إباحة الرجوع، ولم يذكر الإجزاء. 5

ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع - بمعنى
حديث الثوري، إلا أنه أسنده: حدثني عبد الوارث بن سفيان،
قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن اسحاق
النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن دينار، قال: حدثنا زياد بن
عبد الله بن الطفيل البكائي، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، 10
عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اجتمعنا إلى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - في يوم عيد ويوم الجمعة، فقال لنا رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في العيد: هذا يوم قد اجتمع
لكم فيه عيدان: عيدكم هذا والجمعة، واني مجمع إذا رجعت،
فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها. قال: فلما رجع 15
رسول الله - صلى الله عليه وسلم جمع بالناس.

فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع ذلك اليوم بالناس. وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظھر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي - والله أعلم: وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له .

فان احتج محتج بما حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا عبد الله بن حمران (1)، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال أخبرني أبي، عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة. قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أطاق عن سنة نبيه، فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنع بنا عمر. قيل له: هذا حديث اضطرب في إسناده، فرواه يحيى القطان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني

(11) فقال : ش . قال : ض .

(1) أبو عبد الرحمن عبد الله بن حمران بن عبد الله بن حمران بن أمية الأموي، مولاهم البصري. قال ابن معين: صدوق صالح، وقال فيه أبو حاتم: مستقيم صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ. (ت 206هـ). انظر تهذيب التهذيب 5/198.

وهب بن كيسان، قال: اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة.

5 ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار (1)، عن القطان، عن عبد الحميد بن جعفر - لم يقل عن أبيه. عن وهب بن كيسان؛ وذكر أن ذلك حين تعالى النهار، وأنه أطال الخطبة (2). وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال، وسقطت صلاة العيد، واستجزى بما صلى في ذلك الوقت. وفي رواية الأعمش، عن عطاء، عن ابن الزبير، أن الناس جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج اليهم ابن الزبير، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال:

(1) على عهد ابن الزبير عيدان : ض، عيدان على عهد ابن الزبير: ش.

(1) كذا في النسختين، ولعله ابن بشار، وقد جاء في سنن النسائي هكذا (أخبرنا محمد بن بشار، قال : حدثنا يحيى - يعني القطان) .

(2) انظر سنن النسائي 194/3 .

أصاب السنة. وهذا يحتمل ان يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته، وان الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة لا أن الظهر تستقط .

وَأما حديث إسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن اياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن ابي سفيان يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل .

10 وهذا الحديث لم يذكره البخاري، وذكره أبو داود، عن محمد بن كثير، عن إسرائيل وذكره النسائي عن عمرو بن علي،

(5) اياس بن أبي رملة : عن اياس ابي رملة : ش .

عن ابن مهدي، عن إسرائيل. وليس فيه دليل على سقوط الجمعة،
وانما فيه دليل أنه رخص في شهودها؛ وأحسن ما يتأول في
ذلك، أن الاذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه ممن شهد
ذلك العيد - والله أعلم.

5 وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا، لم يجز
لمسلم أن يذهب الى سقوط فرض الجمعة ممن وجبت عليه لان
الله عز وجل يقول: « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله». - ولم يخص الله ورسوله
يوم عيد من غيره، من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى
سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب، والسنة، والاجماع. 10
بأحاديث ليس منها حديث، إلا وفيه مطعن لاهل العلم بالحديث،

(2) فيه دليل أنه رخص : ض ، فيه انه رخص - باسقاط دليل : ش .

(3) بمن : ش ، من : ض .

ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثا واحدا،
وحسبك بذلك ضعفا لها؛ وسنذكر الآثار في فرض الجمعة في
باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب - ان شاء الله تعالى ،
وان كان الاجماع في فرضها يعني عما سواه - والحمد لله.

5

وأما اختلاف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة من الاحرار
البالغين الذكور غير المسافرين، فقال ابن عمر. وأبو هريرة،
وأنس، والحسن البصري، ونافع - مولى ابن عمر: تجب الجمعة
على كل من كان بالمصر، وخارجا عنه ممن اذا شهد الجمعة
امكنه الانصراف إلى أهله. فأواه الليل إلى أهله: وبهذا قال
الحكم بن عتيبة ، وعطاء. بن أبي رباح ، والاوزاعي،
10 وأبو ثور: وقال ربيعة ومحمد بن المنكدر: إنما تجب على
من كان على أربعة أميال.

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عبدة
ابن أبي لبابة، (1) ان معاذ بن جبل كان يقول على منبره:
يا أهل فردا، ويا أهل دامرة: قريتين من قرى دمشق، إحداهما
على أربعة فراسخ، والآخرى على خمسة: إن الجمعة لزمتمكم،
وأنة لا جمعة إلا معنا (2).

5

وقد روي عن معاوية، أنه كان يأمر من بينه وبين دمشق
أربعة وعشرون ميلا بشهود الجمعة.

وذكر معمر (3) عن هشام بن عروة، عن عائشة بنت سعد
ابن أبي وقاص قالت: كان أبي من المدينة على ستة أميال أو
ثمانية، فكان ربما شهد الجمعة بالمدينة، وربما لم يشهدها.

10

(2) (بن أبي أمامة) هذا في ض' وهي محوطة في ش' ولعل الصواب
ما أثبتته (بن أبي لبابة) .

(3) (فرحا) هذا ثبت في ض' وهي محوطة في ش' والصواب ما أثبتته
(فردا) كما في المصنف. (دار مكة) هذا في ض' وهي محوطة في ش'
والصواب ما أثبتته (دامرة) - كما في المصنف .

(6) (وأنه) هذا في النسختين ، وفي المصنف (وأن لا) .

(8) معمر : ش' معاوية : ض' ولعله تحريف .

(10) فكان : ش' وكان : ض' .

(1) أبو القاسم عبدة بن ابي لبابة الاصدى الناضري، البزاز. من ثقات
اهل الكوفة (ت 123 هـ) .

(2) هذا في نسخة ش'، وفي نسخة (ض) ، معاوية ، والذي في المصنف:
(أخبرنا عبد الرزاق عن هشام . . .) . انظر ج 3/168 - حديث 5157 .

وقال الزهري: ينزل إليها من ستة أميال. وروي عن ربيعة
أيضا انه قال: انما تجب الجمعة على من اذا سمع النداء وخرج
من بيته أدرك الصلاة .

وقال مالك والليث: تجب الجمعة على كل من كان
5 على ثلاثة أميال .

وقال الشافعي: تجب الجمعة على كل من كان بالمصر.
وكذلك كل من سمع النداء ممن يسكن خارج المصر، وهو
قول داود .

وقال أبو حنيفة: الجمعة على كل من كان بالمصر، وليس
10 على من كان خارج المصر الجمعة سمع النداء أو لم يسمع.

(1) إليها : ش . لها : ض .

(4) ككل : ض - ش .

وقال أحمد بن حنبل واسحاق: لا تجب الجمعة إلا على من
سمع النداء كان بالمصر أو خارجا عنه. - يريد أن الموضع الذي
يسمع منه ومن مثله النداء .

وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد
ابن المسيب وقد كان الشافعي يقول: لا يتبين عندي أن يخرج
بترك الجمعة الا من يسمع النداء، قال: ويشبه أن يخرج أهل
المصر - وان عظم بترك الجمعة . 5

قال أبو عمر: يشبه أن يكون مذهب مالك، وأصحابه،
والميث في مراعاة الثلاثة أميال، لان الصوت الندي في الليل
عند هدوء الاصوات. يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال - والله 10

(5) يتبين : ض • يبين : ش • يخرج : ش • يخرج : ض •

(6) يخرج : ش • يخرج : ض •

(9) في مراعاة : ش • من مراعاة : ض •

(9) الندي : ش • النداء : ض •

اعلم . فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفا لمن قال:
لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء، وهو قول أكثر فقهاء
الامصار ؛ وقد ذكر ابن عبدوس في المجموعة، عن علي بن
زياد، عن مالك، قال: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع
5 منه النداء. وذلك من ثلاثة أميال، ومن كان أبعد، فهو في سعة،
إلا أن يرغب في شهودها فهو أحسن. فهذه رواية مفسرة، وعلى
هذا قال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وغيره أن ليس العمل
على ما صنع عثمان في اذنه لاهل العوالي، لان الجمعة كانت
عنده واجبة على أهل العوالي، لان العوالي من المدينة على
10 ثلاثة أميال ونحوها. وذهب غير مالك الى أن اذن عثمان لاهل

(6) فعذه : ش . وهذه : ض .

(8) (لان أهل الجمعة . . . أهل العوالي) : ض - ش .

العوالي، إنما كان ان الجمعة لم تكن واجبة على أهل العوالي
عنده، لان الجمعة إنما تجب على أهل المصر عنده، هذا قول
الكوفيين: سفيان، وأبي حنيفة، وقد ذكرنا أقوالهم، فأغنى
عن إعادتها.

5 وأما اختلاف العلماء في وجوب الجمعة على أهل العمود
والقرى الكبار والصغار، وفي عدد رجال الموضع الذي تجب فيه
الجمعة، فسنذكره في غير هذا الموضع - إن شاء الله تعالى.
ومن حجة مالك في مراعاة الثلاثة أميال، ما حدثناه عبد
الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد
ابن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معدي
ابن سليمان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة،

10

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم، فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة، فتأتي الجمعة فلا يجمع، فيطبع على قلبه .

ومن حجة من شرط سماع النداء، ما حدثناه عبد الوارث أيضا، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الخشني، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الرحمان، عن سفيان، عن محمد بن معبد، عن عبد الله بن هارون، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: الجمعة على من سمع النداء .

وذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيس، قال: سئل عمرو ابن شعيب - وأنا اسمع - : من أين تؤتى الجمعة؟ فقال: من مدى (1) الصوت (2) .

(6) عبد الرحمان عن سفيان : ش، عبد الرحمان بن سفيان : ض .

(1) كذا في المسحطين ، والذي في المصنف (مد) .

(2) انظر مصنف عهه الرزاق 162/3 - حديث 5155 .

قال أبو عمر : ما يحضرني من الاحتجاج على من ذهب
مذهب عطاء وابن الزبير - على ما تقدم ذكرنا له إجماع
المسلمين قديماً وحديثاً : أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول
إليها لبعده موضعه عن موضع إقامتها - على حسب ما ذكرنا من
5 اختلافهم في ذلك كله - مجمع أن الظهر واجبة لازمة على من
كان هذه حاله، وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة في غير يوم
عيد، فكذلك يوم العيد في القياس والنظر الصحيح؛ هذا لو كان
قولهما اختلافاً يوجب النظر، فكيف هو قول شاذ وتأويله بعيد -
والله المستعان به التوفيق .

10 وأما قول أبي عبيد - مولى ابن أزمهر - في حديثنا المذكور
في هذا الباب : ثم شهدت مع علي بن أبي طالب - وعثمان
محصور - فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، ففيه دليل على أن

(12) ثم انصرف فخطب : ش • ثم خطب - باسقاط (انصرف) : ض .

الجمعة واجبة على أهل مصر بغير سلطان، وإن أهله إذا أقاموها -
ولا سلطان عليهم - أجزأتهم، وهذا موضع اختلف العلماء فيه
قديماً وحديثاً. وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة، والاختلاف في
ذلك سواء، لأن صلاة علي بالناس العيد - وعثمان محصور -
5 أصل في كل سبب تخلف الأمام عن حضوره أو خليفته أن
على المسلمين إقامة رجل يقوم به، وهذا مذهب مالك، والشافعي،
والإمامي - على اختلاف عنه، والطبري، كلهم يقول : تجوز
الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات .

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد : لا تجزىء
10 الجمعة إذا لم يكن سلطان . وروى عن محمد بن الحسن، أن
أهل مصر لو مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلاً يصلي بهم
الجمعة حتى يقدم عليهم وال

قال أحمد بن حنبل : يصلون باذن السلطان. وقال داود :
الجمعة لا تفنقر الى وال ولا إمام، ولا إلى خطبة، ولا إلى مكان؛
ويجوز للمنفرد عنده أن يصلي ركعتين، وتكون جمعة. قال :
ولا يصلي أحد إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة. وقول
داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الامصار، لانهم أجمعوا أنها 5
لا تكون إلا بامام وجماعة .

واختلفوا في عدد الجماعة، في المكان، والوالي، والخطبة -
والله المستعان . ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنه
كان يقول : حيثما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة
ويصلي بهم ركعتين (1) . ذكرنا قول الزهري هذا، لانه الذي 10
روى حديث علي حين صلى بالناس العيد - وعثمان محصور،

(1) انظر مصنف عبد الرزاق ج 3 / 5146 .

وقد ذكرنا في باب حديث ابن شهاب. عن عبيد الله عن جماعة من التابعين. أن الحدود والجمعة الى السلطان. ولا يختلف العلماء أن النبي يقيم الجمعة السلطان. وانما ذلك سنة مسنونة. وانما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الامام أو قتله أو عزله. والجمعة قد جاءت. فذهب أبو حنيفة وأصحابه. والاوزاعي. الى أنهم يصلون ظهراً أربعاً. وقال مالك. الشافعي. (وأحمد. واسحاق وأبو ثور) : يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزيهم .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن. قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق. قال : حدثنا الخضر بن داود قال : حدثنا أبو بكر الاثرم. قال - حدثنا العباس بن عبد العظيم. أنه سأل أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن الصلاة خلف الخوارج. والفساق من الامراء والسلطين. فقال : أما الجمعة. فينبغي

(6) (وأحمد . . . وأبو ثور) : ض - ض .

(12) فقال : قال - ض .

شهودها فان كان الذي يصلي منهم أو مثلهم - يعنى في الفسق
والمذهب - أعاد الصلاة بعد شهودها معهم، فان كان لا يدري أنه
يقول بقولهم ولا هو مثلهم. فلا يعيد. قال : قلت - : فان كان
يقال إنه قال بقولهم، فقال (حتى) تعلم ذلك ونستيقن. قال: فقلت - :
فان لم يكن إمام، أترى أن يصلي وراء من جمع بالناس وصلى
ركعتين؟ فقال: أليس قد صلى علي بن أبي طالب بالناس -
وعثمان محصور؟

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن حديث أبي عبيد مولى ابن
أزهر أصل في هذه المسألة - وإن كان ذلك في صلاة العيد،
والأصل في ذلك أيضا. ما فعله المسلمون يوم مؤتة لما قتل الامراء.
وأجمعوا على خالد بن الوليد، فأمره. (1) وأيضا فإن المتغلب

(4) (حتى) : فن - ض . تعلم ونستيقن ، ش ، يعلم ويستيقن : ض .

(1) انظر في غزوة مؤتة والامراء الثلاثة - صحيح البخاري بشرح الفتح.
52/9 ، 59 ، وسيرة ابن هشام بشرح الروض الانف 4/78-79.

والتحارج على الامام تجوز الجمعة خلفه، فمن كان في طاعة الامام،
أخرى بجوازها خلفه .

5- وذكر أبو بكر الاثرم. قال: سألت أبا عبد الله: ما تقول
في الخوارج اذا قدموا رجلا لا يقول بقولهم يصلي بالناس الجمعة؟
قال: صل خلفه. فذكرت له قول من يقول اذا كان الذي قدمه،
لا تحل الصلاة خلفه فسدت الصلاة خلف، هذا المقدم - وان لم
يقبل بقولهم؛ فقال: أما أنا، فلست أقول بهذا .

وقال الاثرم: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم،
قال: حدثنا أبو سنان ضرار من مرة، عن عبد الله بن أبي

(4) لا يقول بقولهم : ش، يقول بقولهم - باسقاط (لا) : ض .

الهدليل (1)، قال تذاكرنا الجمعة ليالي المختار الكذاب (2) فاجتمع رأيهم على أن يأتوه، فإنما كذبه عليه.

وروى ابن المبارك عن الاوزاعي، عن الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمان بن عوف، بن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه دخل على عثمان فقال: اذه بصلي بالناس امام فتنة، وأنا أخرج من الصلاة معه. فقال: إن الصلاة أحسن ما صنع الناس، فإذا أحسنوا، فأحسن معهم، وإذا ساءوا، فاجتنب إساءتهم.

وروى هذا الحديث معمر مرة عن الزهري، عن عروة، عن عبيد الله بن عدي؛ ومرة عن الزهري، عن رجل، عن عبيد الله بن عدي. وروى ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري،

(1) يعني به المختار الثقفي .
(7) وإذا ساءوا : ض * فإذا . ا وا : ش .

(1) هو غالب بن العذيل الاودي الكوفي .
ذكره ابن حبان في الثقات، وعن ابي سعيد الاشج، عن عبد الله بن ادريس عن ابيه * حدثنا غالب ابو العذيل - قل - وكان واقعياً .
انظر تهذيب التهذيب 244/8 .
(2) لعله يعني به المختار الثقفي .
انظر في ترجمته الاصابة ت 8547 * والفرق بين الفرق 31-37 .
وابن الاثير 4/107-108.82 والطبري 7/146 والفاطميون في مصر ص 34-38.

عن أبي سلمة، قال: دخل أبو قتادة الانصاري ورجل آخر معه على عثمان وهو محصور فقالا: يا أمير المؤمنين أنت إمام العامة. ويصلي بنا إمام فتنة، فقال: صليا خلفه .

قال أبو عمر: هذه القصة - والله أعلم - في غير الجمعة والعيد، لان الذي كان يصلي بهم الجمعة أبو أيوب الانصاري، وسهل ابن حنيف، أو ابنه أبو أمامة (1) بن سهل وصلى بهم العيد علي بن أبي طالب .

ذكر أهل السير منهم: الواقدي، والزبير، أن أبا أيوب الانصاري، كان يطلي بالناس في حصر عثمان، ثم صلى بهم سهل بن حنيف بعد . 10

(1) ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن سعيد : كان ثقة كثير الحديث . (ت 100 هـ) .

انظر طبقات ابن سعد 5/182 والاستيعاب 1/82 . وتهديب

التهديب 1/264 .

وذكر المدائني عن محمد بن الفضل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: حضرت الصلاة، فجاء المؤذن يؤذن عثمان - وهو محصور، فقال: اذهب إلى أبي أمامة بن سهل، أو إلى سهل ابن حنيف، فقل له يصلي بالناس .

5 وذكر المدائني أيضا عن محمد بن ذكوان عن محمد ابن المنكدر، قال: صلى أبو أمامة أو سهل بن حنيف - وعثمان محصور، وعن عبد الله بن مصعب، عن مسلم بن عروة، عن أبيه، قال صلى بالناس يوم الجمعة سهل بن حنيف، قال المدائني وأخبرنا ابن جعدة، قال صلى سهل بن حنيف وعثمان محصور، 10 وصلى يوم العيد علي بن أبي طالب. قال وقال جويرية بن أسماء، عن نافع، قال: لما كان يوم النحر، جاء علي فصلى بالناس - وعثمان محصور .

وذكر عمر بن شبة، قال : حدثنا حيان بن بشر، عن يحيى بن آدم، قال: سمعت بعض أصحابنا يحدث عن أبي معشر المدني، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف، كان يصلي بالناس - وعثمان محصور. قال يحيى : ولعله قد صلى بهم رجل بعد رجل. فهذه الاخبار توضح لك أن قول عبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان : يصلي بالناس إمام فتنة، لم يرد به علي بن أبي طالب، ولا سهل بن حنيف، وإنما أراد به أحد الخارجين عليه - والله أعلم .

5

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما صلى (علي) بالناس حين حصر عثمان إلا صلاة العيد - وحدها، وكان ابن واضح وغيره يقولون: إن الذي عنى عثمان بقوله: إمام فتنة - عبد الرحمان بن عديس البلوي، وهو الذي أجلب على عثمان بأهل مصر.

10

(8) الاخبار : ش، الاحاديث : ض .

(10) علي : ش - ض .

(18) عثمان : ش ، عبيد الله : ض . عهد الرحمان بن عديس : ض ،

ابن عديس - باسقاط (عبد الرحمان) : ض .

والوجه عندي - والله أعلم - في قوله إمام فتنة، أي إمامة
في فتنة، لان الجمعات والاعياد والجماعات، نظامها وتامها الامامة،
فيها تكون الجماعة المحمودة، وبقاء الناس بلا امام تكون
الفرقة المنهي عنها؛ وقد بينا معنى الجماعة والاعتصام بالامامة،
5 والتحذير من الفرقة، من أقاويل السلف، وصحيح الاثر، في باب
سهيل عند قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ان الله
تعالى يحب لكم ثلاثاً - الحديث. منها أن تعتصموا بحبل الله
جميعاً، وان تناصحوا من ولاه الله أمركم، وأوضحنا هذا
المعنى هناك - والحمد لله.

-
- (1) امامة : ش ، امام : ض .
 - (2) الجمعات والاعياد والجماعات : ض ، الجماعات والاعياد والجماعات :
 - ش ، وهو تحريف .
 - (7) الحديث : ض - ش .

حديث ثابان لابن شهاب، عن أبي عبيد

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن ازهر، عن أبي هريرة، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي (1).
5 في هذا الحديث دليل على خصوص قول الله - عز وجل: «ادعوني استجب لكم» (2) . وان الآية ليست على عمومها، ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل، فقال ، قد دعوت فلم يستجب لي. والدليل على صحة هذا التأويل، قول الله - عز وجل: « فيكشف ما تدعون اليه - إن شاء » (3). ولكن قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاجابة:

(6) الثابتة : ض، الثانية : ش، وهو تعريف .

(1) المطأ رواية يحيى ص 142 ، حديث 497 .

(2) الآية : 60 - سورة غافر .

(3) الآية : 41 - سورة الانعام .

ومعناها، ما فيه غنى عن قول كل قائل، وهو حديث أبي سعيد
 الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ما من
 مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله
 بها، إحدى ثلاث: فإما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له
 في الآخرة، وإما أن يكفر عنه أو يكف عنه من السوء مثلها (1). 5
 وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في آخر باب زيد بن أسلم
 من كتابنا هذا (2).

وفيه دليل على أنه لا بد من الإجابة على إحدى هذه
 الوجوه الثلاثة، فعلى هذا يكون تأويل قول الله - عز وجل -
 والله أعلم - « فيكشف ما تدعون إليه إن شاء » - أنه يشاء، 10
 وأنه لا مكره له، ويكون قوله - عز وجل - « أجب دعوة الداع
 إذا دعاني » - (3) على ظاهره وعمومه، بتأويل حديث أبي سعيد

(1) أخرجه ابن جرير الطبري وابن أبي شيبة عن ابن أبي عمير عن علي بن الحارث عن علي بن الرباط/42.

(2) انظر ج 343/6 - 344.

(3) الآية : 186 - سورة البقرة.

المذكور- والله اعلم- بما أراد بقوله، وبما أراد رسول الله - صلى
الله عليه وسلم. والدعاء خير كله، وعبادة، وحسن عمل - والله
لا يضيع أجر من أحسن عملا .

5 وقد روي عن أبي هريرة، أنه كان يقول: ما أخاف أن
أحرم الاجابة، ولكنني أخاف أن أحرم الدعاء. وهذا - عندي -
على أنه حمل آية الاجابة على العموم والوعد، والله لا يخلف
الميعاد. وروي عن بعض التابعين، أنه كان يقول الداعي بلا
عمل، كالرامي بلا وتر .

10 وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لا يقبل
الله دعاء من قلب لاه، فادعوه - وأنتم موقنون بالاجابة (1).
وقد علمنا أن ليس كل الناس تجاب دعوته، ولا في كل وقت

(1) اراد : ش، اراده : ض .

(1) رواه الترمذي . انظر تهسير الوصول 65/2 .

تجابه دعوة الفاضل، وان دعوة المظلوم لا تكاد ترد. وحديث
أبي سعيد المذكور - الذي هو في الموطأ (1) من قول زيد بن
اسلم، أولى ما قيل به، واحتمل عليه من هذا الباب في الدعاء -
وبالله التوفيق .

3
أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال :
حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد
الله بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية
ابن صالح، أن ربيعة بن يزيد، حدثهم عن أبي ادريس الحولاني،
عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:
10 يستجاب لأحدكم ما لم يدع بائناً أو قطيعة رحم، أو يستعجل.
قالوا: وما الاستعجال يا رسول الله؟ قال: يقول (قد دعوتك يا رب)
فلا أراك تستجيب لي . (2) .

(8) حدثهم : ش ، حدثه : ض .

(12) (قد دعوتك يارب) - مكررة في ش، وهي سابقة في ض .

(1) انظر الموطأ ص 144 - حديث 804 .

(2) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. انظر الزرقاني هلى الموطأ 2/85.

وهذا أكمل من حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن
أبي هريرة - المذكور في هذا الباب، وأوضح معنى، وهو يفسره
ويعضده .

5 وقد روى النعمان بن بشير، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال: ان الدعاء هو العبادة (2). ثم تلا: «وقال ربكم،
أستجب لكم، ان الذين يستكبرون عن عبادتي» - الآية.

وقال يحيى بن أبي كثير: افضل العبادة كلها الدعاء .
وروى أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يواظب
على حبه من الدعاء، كما يواظب على حبه من القرآن .

10 وقال ابن مسعود: لكل شيء ثمرة، وثمره الصلاة الدعاء. وقال
أيضا: لا يسمع الله دعاء مسمع ولا مرأ ولا لاعب .

(1) أخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه .

وقال يزيد الرقاشي: الدعاء المستجاب، الذي لا تخرجه الأحران، ومفتاح الرحمة التفرغ. وقد قالوا: ان الله يحب أن يسأل، ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله. وقالوا لا يصلح الإلحاح على أحد، إلا على الله - (عز وجل) .

5 قال مروق العجلي: دعوت ربي في حاجة عشرين سنة، فلم يقضها لي، ولم أياس منها .

وروي عن أبي جعفر: محمد بن علي، وعن الضحاك، أنهما قالا - في قوله تعالى: «قد أجيبت دعوتكما (1)» - كان بينهما أربعون سنة (2). وقال ابن جريج - : يقال ان فرعون ملك بعد هذه الآية أربعين سنة (3) . 10

(10) أربعون : ش، اربعين : ض ، وهو تحريف .

-
- (1) الآية : 89 - سورة يونس .
(2) واخرجه الحكيم الترمذي عن مجاهد . انظر تفسير الدر المنثور للسيوسي 315/3 .
(3) واخرجه ابن المنذر عن ابن عباس بلفظ . قال : يزعمون ان فرعون مكث بمد هذه الدعوة اربعين سنة .
الدر المنثور 315/3 .

الفهارس

- 1 - فهرس الموضوعات 303 - 324
- 2 - فهرس الآيات 325 - 326
- 3 - فهرس الأحاديث 327 - 333
- 4 - فهرس الآثار 334 - 342
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 343 - 346
- 6 - فهرس الجرح والتعديل 347
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 348 - 349
- 8 - فهرس الأبيات الشعرية 350
- 9 - فهرس الاعلام (المترجم لهم) 351 - 364
- 10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق 355 - 357
- 11 - فهرس البلدان والاماكن 358 - 359
- 12 - فهرس مصادر التحقيق 360 - 362

فهرس الموضوعات

صفحة

- مقدمة 4 - 8
- حديث خامس لابن شهاب عن سالم بن عبد الله
قال: كتب عبد الملك بن مروان، الى الحجاج بن
يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في
أمر الحج 5
- ترجمة الحجاج 7 - 6
- حديث سالم يخرج في المسند 7
- رواية معمر للحديث - والتعليق عليها 10 - 7
- فقه الحديث 12 - 10
- اختلاف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر
والعصر، وفي جلوس الامام للخطبة قبلها، وحجة كل
فريق لذلك 15 - 12
- إجماع العلماء أن الامام لا يجهر في صلاة الظهر
يوم عرفة 15
- اختلافهم في الاذان للجمع بين الصلاتين بعرفة 16
- حكم لبس المعصر والمصبغات 18 - 16
- من فقه الحديث 18

- إجماع الفقهاء على أن الامام لو صلى يوم عرفة
بغير خطبة فصلاته جائزة . . . 19
- إجماعهم على أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة . 19 - 20
معنى قوله في الحديث: وعجل الصلاة . . . 20
- إجماع العلماء على أن الوقوف بعرفة فرض . . . 20
- كل الفقهاء على أن من وقف بعرفة يعد الزوال
أو في ليلة النحر فقد أدرك الحج . . . 21 - 22
- اتفاقهم على أن لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال . 22
- الاجماع على أن الوقوف ببطن عرفة لا يجوز . . . 22
- كان لابن عمر موقف معروف بعرفة، يتردد اليه
كل عام ويلزمه . . . 23
- معنى قوله في الحديث: الحج عرفات . . . 24
- حكم الصلاة مع الامام بعرفة . . . 24 - 25
- حديث سادس لابن شهاب عن سالم، أن عبد الله
ابن محمد بن أبي بكر أخبره، عن عبد الله بن عمر،
عن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم
قال: ألم ترى الى قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا
عن قواعد ابراهيم . . . والتعليق عليه . . . 26 - 27
- فقه الحديث 27
- حديث عائشة: سئل رسول الله عن الجدر أمن
البيت هو؟ . . . والتعليق عليه . . . 28
- قول ابن شهاب إنه كان بين مبعثه - ص - وبين
الفيل سبعون سنة وهم لا شك فيه . . . 29
- خبر محمد بن عبد الرحمان: أن الله بعث محمداً
على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة . . . 29

- خبر محمد بن جبير بن مطعم: أن البيت على خمس
 وعشرين سنة من الفيل والتعليق عليه . . . 29
- خبر مجاهد: كان البيت عريشا تقطحه العتر . . . 29 - 30
- خبر قتادة: أن أول بيت وضعه الله في الارض،
 فطاف به آدم فمن بعده، للذي بيكة . . . 30
- خبر عطاء: أن الله عز وجل - أوحى الى آدم -
 إذ أهبط إلى الارض - : ابن لي بيتا ثم احفف به : 30 - 31
- خبر ابن جريج: أرسل الله إلى إبراهيم سحابة
 فيها رأس . . . 31
- خبر أيوب السخيتاني: بنيت الكعبة من خمسة
 أجبل: لبنان، وطور زيتا، وطور سيناء، وحراء،
 والجودي، وكان ربضه من حراء . . . 31
- معنى الربض في هذا الخبر . . . 31
- خبر وهب بن منبه: أن شئت بن آدم - وكان
 وصي أبيه إبراهيم - هو الذي بنى الكعبة بالطين
 والحجارة . . . 32
- خبر علي: أن إبراهيم - خليل الله، أقبل من أرمينا-
 ومعه السكينة تدله على موضع البيت، . . .
- والتعليق عليه . . . 32 - 33
- خبر خالد بن عرعة أن ابن الكواء سأل علي بن
 أبي طالب: « ان أول بيت وضع للناس للذي
 بيكة » - أهو أول بيت وضع للناس؟ فقال: وأين
 كان قوم نوح وعاد . . . والتعليق عليه . . . 33 - 34
- حديث أبي ذر: قلت يا رسول الله، أي مسجد
 وضع في الارض أولا . . . والتعليق عليه . . . 34

- خبر ابن عباس وابن مسعود ان الله - عز وجل -
 أمر إبراهيم أن يبني هو وإسماعيل البيت . . . 34 - 35
- خبر أبي الطفيل: كانت الكعبة في الجاهلية مبنية
 بالرضم والتعليق عليه 35 - 37
- خبر زيد أنه لما بناها (الكعبة) ابن الزبير
 كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة 37
- خبر الزهري: أنه لما بلغ رسول الله - ص - الحلم،
 أجمرت امرأة الكعبة فاحترقت والتعليق عليه 37 - 38
- حديث عائشة: قالت قال رسول الله - ص - : لقد
 هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد
 إبراهيم والتعليق عليه 38
- خبر عبيد بن عمر: أن اسم الذي بنى الكعبة
 لقريش باقوم 39
- خبر ابن اسحاق: لما بلغ - ص - خمسا وثلاثين -
 وذلك بعد الفجار بخمس عشرة ان قريشا
 تجزأت الكعبة، فكان شق الباب لبني عبد مناف
 وبني زهرة 40 - 45
- خبر مجاهد عن موله أنه كان فيمن بنى الكعبة
 في الجاهلية، قال: ولي حجر أنا نحتته بيدي أعبدته
 من دون الله 46
- خبر أبي جعفر محمد بن علي: أن باب الكعبة
 كان على عهد العمالة وجرهم وإبراهيم - عليه
 السلام - بالأرض، حتى بنته قريش 45 - 47
- حديث ابي هريرة: نهى رسول الله - ص - عن سب
 اسعد الحميري - وهو أول من كسا الكعبة 46 - 47

- خبر عمر بن الخطاب: أنه سأل شيخا من بني زهرة -
 وكان قد أدرك الجاهلية - فقال: إن قريشا تقربت
 لبناء الكعبة فعجزت واستقصرت فتركوا بعض البيت
 في الحجر 47
- خبر مجاهد: لما أراد ابن الزبير أن يهدم البيت
 وبينه، قال للناس: اهدموا 49 - 47
- ويروى أن هارون الرشيد ذكر لمالك أنه يريد
 هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، فقال: له مالك:
 ناشدتك الله أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك 50 - 49
- من فقه حديث الباب 50
- اختلافهم فيمن لم يطف من وراء الحجر 50
- من فقه الحديث أيضا 51
- اختلاف معاوية وابن عباس فيمن لم يستلم الركنين:
 الشامي والغربي 53 - 52
- خبر عائشة: أن الحجر بعضه من البيت
 والتعليق عليه 54
- حديث سابع لابن شهاب عن سالم، أن رسول الله -
 ص - قال: إن بلالا ينادي بليل 55
- رواية الحديث وطرقه 57 - 55
- فقه الحديث 58
- حديث شداد بن عياض: لا تؤذن حتى يتبين لله
 الفجر والتعليق عليه 59
- حديث ابن عمر: إن بلالا أذن قبل طلوع الفجر،
 فأمره - ص - أن يرجع فينادي: ألا إن العبد
 نام والتعليق عليه 60 - 59

- خبر إبراهيم النخاعي قال: كانوا إذا أذن المؤذن
 بليل، أتوه فقالو له: اتق الله وأعد أذانك . . . 60
- خبر النخاعي: شيعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل،
 فسمع مؤذنا يؤذن بليل، فقال: أما هذا، فقد خالف
 أصحاب محمد والتعليق عليه . . . 60
- خبر مسروح مؤذن عمر قال: أذن الصبح، فأمره
 عمر أن يرجع ينادي: ألا ان العبد نام
 والتعليق عليه 60
- حديث ابن عمر أصح ما في هذا الباب. ولا حجة في
 قول أحد مع السنة 61
- من فقه الحديث 62
- الاجماع على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر . 62
- ليست الاشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين . 62
- معنى قول ابن شهاب في الحديث: وكان ابن
 أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حق يقال له:
 أصبحت أصبحت 63
- اجماع العلماء على أن من استيقن الصباح، لم يجوز
 له الأكل ولا الشرب بعد ذلك 63
- اختلافهم فيمن أكل بعد الفجر - وهو يظن أنه
 ليل 63 - 64
- حديث ثامن لابن شهاب عن سالم، أن عمر بن
 الخطاب، إنما رجع بالناس (يعنى في الطاعون) -
 من حديث عبد الرحمان بن عوف . . . والتعليق
 عليه 65
- رواية الحديث وطرقه 66

- حديث ناسع لابن شهاب عن سالم أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله - المسجد يوم الجمعة - وعمر بن الخطاب يخطب 68
- رواية الحديث وطرقه 68 - 69
- رواية ابن عباس لهذا الخبر - مرفوعا - وهم 74
- والقصة محفوظة لعمر 74
- معنى قوله في الحديث - أية ساعة هذه 75
- عمر بن الخطاب أول من سمي بأمرير المؤمنين، والسبب في ذلك 75 - 77
- فقه الحديث 77
- حديث من توطأ للجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل 79
- اجماع المسلمين على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب 79
- اختلافهم فيه هل هو سنة مسنونة أو استحباب وفضل ما روي عن عائشة من قولها: يغتسل من أربع: من الجنابة، والجمعة ليس بالقوي 83 - 84
- جاء عن ابن عباس في ذلك كالذي جاء عن ابن عمر وعائشة وليس بالقوي كذلك. 85
- يروى عن أبي سعيد الخدري، ما يدل على أنه ليس بواجب أثبت حديث في سقوط غسل الجمعة، قوله: من توطأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة 88 - 89
- عن إبراهيم النخعي، أنهم ما كانوا يرون غسلًا، إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة 89

- حديث : حق الله على كل مسلم، أن يغتسل في كل سبعة أيام - يوم الجمعة، وأن يستن
 89 والتعليق عليه
- ترجمة عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية 94 - 90
 - حديث ابن شهاب عنهما عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله - ص - نهى عن متعة النساء يوم خيبر والتعليق عليه 94
- رواة الحديث وطرقه 96 - 94
 - الصحيح في هذا الحديث رواية يحيى بن سعيد، لا رواية هشيم 97
- رواية اسحاق بن راشد عن الزهري، أن النهي عن المتعة كان في غزوة تبوك، هي رواية لا يلتفت إليها - جاء في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه أنه - ص - نهى عن نكاح المتعة يوم الفتح 102
- وقال آخرون : إنما جاء النهي عنها عام حجة الوداع 103
 - ليس يصح فيه لمالك عن ابن شهاب، إلا حديث هذا الباب 104
- في حديث ورفاء : الاستمتاع - عندنا - التزويج 107-106
 - من الحسن البصري أن هذه القصة كانت في عمرة القضاء 107
- حديث الليث عن الربيع بن سبرة - لم يؤقت ذلك بحجة الوداع، ولا بعمرة القضاء، ولا بغير ذلك . 109 108
- حديث عقيل : إنما رخص رسول الله في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة والتعليق عليه 110-109

- حديث سلمة بن الاكوع : إنما رخص رسول الله
 111.110 عام أوطاس في المتعة ثلاثا
- حديث ابن مسعود : كنا - ونحن شباب ، فقلنا :
 111 يا رسول الله ، ألا نستخصي
- اختلاف الصحابة في نكاح المتعة : فمنعها عمر ،
 وأباحها ابن عباس وأكثر أصحابه ، وروي اجازتها
 115.111 كذلك عن أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله
 - ابن عبد البر : قد كان العلماء - قديماً وحديثاً -
 يحذرون الناس من مذهب المكيين : أصحاب ابن
 عباس ومن سلك مسلكتهم في المتعة والصراف ،
 يحذرون الناس من مذهب الكوفيين : أصحاب
 ابن مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديد ،
 115 ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء
 - قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن ، وما للعلماء
 119.118 في تأويلها
- روي عن ابن عباس ما يخالف مذهبه ، وهي
 123.120 روايات معلولة
- اختلاف العلماء في معنى المتعة
 123.122
- لا خلاف بين العلماء - اليوم - في تحريم لحم الحمر الإنسانية
 123 - حديث ابن عباس : نهى رسول الله يوم خيبر عن
 لحوم الحمر الأهلية وعن السبايا الحبالى
 124.123 والتعليق عليه
- حديث ابن عباس : نهى رسول الله - عن أكل
 ذي مخلب من طير ، وعن أكل كل ذي ناب من
 124 السباع والتعليق عليه

- حديث جابر : نهانا رسول الله عن أكل لحوم الحمر،
 125-124 وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل والتعليق عليه
- روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريم الحمر
 الالهية - علي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة،
 126-125 بأسانيد صحاح حسان
- روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه رخص فيها
 وقال : إنما نهيتكم عن جوال القربة - من حديث
 رجل من مزينة، وهو لا يصح - مع ما عارضه من
 128 الاسانيد الصحاح
- في اذنه - صلى الله عليه وسلم - في أكل الخيل
 وإباحته لذلك عام خبير - دليل على أن نهيه عن
 127-126 أكل لحوم الحمر يومئذ، عبادة لغير علة
- ما نهى الله عنه ورسوله، لا خيار فيه لاحد، وكل
 127 قول خالف السنة فمردود
- اختلاف العلماء في أكل لحوم الخيل : فذهب مالك
 وأصحابه الى أن أكلها مكروه، وبه قال أبو حنيفة
 128-127 والاوزاعي، وحثهم في ذلك
- حديث خالد بن الوليد : أن النبي - ص - نهى عن
 لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذي ناب -
 لا تقوم به حجة لضعف إسناده، وحديث الإباحة
 128 صحیح الاسناد
- مذهب الثوري، والليث، والشافعي، وأبو ثور : لا بأس
 129-128 بأكل لحوم الخيل، وحثهم في ذلك
- الاصل في الاشياء الإباحة، حتى يثبت الحظر، وقد
 ثبت المنع من الحمار والبغل ابن الحمار، فحكمه

- حكيمه، وبقي الفرس على أصل إباحته - لو لم يوجد
 129 فيه نص، على أن النص فيه ثابت
- 130 - ترجمة عطاء بن يزيد الليثي
- حديث أول لابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي،
 عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من الانصار، سألوا
 132 رسول الله فأعطاهم والتعليق عليه
- 132 - معنى قوله في الحديث (فلن أدخر عنكم)
- 133-132 - فقه الحديث
- حديث ثان لابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي
 سعيد الخدري، أن رسول الله - ص - قال : إذا سمعتم
 134 النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن
- 135-134 - رواية الحديث وطرقه
- اختلافهم في معنى الحديث - بعد إجماعهم على
 صحته : فذهب بعضهم الى أن الذي يسمع، يقول مثل
 135 ما يقول المؤذن وحجتهم في ذلك
- وقال آخرون : يقول ما يقول المؤذن في كل شيء،
 إلا في قوله : حي على الصلاة، وفي قوله : حي على
 الفلاح ويتم الاذان، وحجتهم في ذلك
 137-136
- وقال آخرون : يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ
 حي على الصلاة فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله،
 ثم لا يزيد على ذلك، وليس عليه أن يختم الاذان،
 وحجتهم في ذلك
 138
- وقال آخرون : إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في
 التكبير والشهادتين لا غير، وحجتهم في ذلك
 139
- 139 - ابن عبد البر : وحديث معاوية مضطرب الالفاظ

- قال آخرون : إنما يقول مثل ما يقول المؤذن
 في التشهد دون التكبير وسائر الأذان
- 141.139 حجتهم في ذلك
- اختلاف الفقهاء في المصلي يسمع المؤذن - هو في
 نافلة أو فريضة : فقال مالك : تقول مثل ما يقول
 المؤذن من التكبير والتشهد - ان كنت في نافلة .
 وقال ابن وهب - من رأيه - يقول المصلي مثل ما
 يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة . وقال سحنون : لا
 يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة 141
- قول الليث مثل قول مالك : يقول في موضع : حي
 على الصلاة . حي على الفلاح - : لا حول ولا قوة
 إلا بالله 142
- قال الشافعي : لا يقول المصلي في نافلة ولا
 مكتوبة - إذا سمعه وهو في الصلاة ، ولكن إذا
 فرغ من الصلاة قاله 142
- ذكر عن الشافعي أنه يقول في النافلة الشهادتين ،
 وإن قال : حي على الصلاة . حي على الفلاح -
 بطلت صلاته ، نافلة كانت أو فريضة 143
- ابن عبد البر : ما تقدم عن الشافعي من الجمع
 بين النافلة والمكتوبة أصح عنه ، والقياس أنه لا
 فرق ، إلا أن قوله : حي على الصلاة ، فقد اضطربت
 في ذلك الآثار 143
- الشافعي ومن قال بقوله في كراهة قول من يقول
 بقول المؤذن - إذا كان سامعه في صلاة - إنما
 شبهوه ببرد السلام وتشميت العاطس 144

- حديث ثالث لابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن
أبي أيوب الانصاري أن رسول الله - ص - قال :
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان
145 فيعرض هذا، ويعرض هذا
- معنى قوله في الحديث - : (فيعرض هذا ويعرض
145 هذا)
- حديث أبي أمامة : قال - ص - إن أولى الناس
146 بالله - عز وجل - من بدأهم بالسلام
- حديث أبي هريرة : ان النبي - ص - قال : لا يحل
146 لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث
- حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله (ص) :
إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه، كان
147 أحبهما الى الله، أحسنهم بشراً لصاحبه
- آثار فيها تغليظ على من هجر أخاه فوق ثلاث، وهي
148-147 تحض على التآخي والتحاب والتآلف والعفو والتجاوز ..
- حديث رابع لابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن
عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال : بينما رسول
الله - ص - جالس بين ظهرائي الناس، إذ جاءه رجل
150-149 فساره والتعليق عليه
- طرق الحديث ورواته
150
- الرجل الذي سار رسول الله في هذا الحديث، هو
عتبان بن مالك، والرجل المتهم بالنفاق، هو مالك
بن الدخشم
151
- فقه الحديث
152-153
- الزندقة في رأي مالك وحكمها
154-155

- مذهب مالك وأصحابه - إلا ابن نافع - أن مال الزنديق
 155 لورثته المسلمين
- رواية ابن نافع عن مالك - أن مال الزنديق في
 155 للمسلمين، وهو الذي مال إليه المؤلف
- اختلاف الفقهاء في استتابة الزنديق: فذهب مالك
 155 وأصحابه إلى أن الزنادقة يقتلون ولا يستتابون
- اختلاف قول أبي حنيفة في ذلك
 156
- مذهب الشافعي أن الزنديق يستتاب كما يستتاب
 156 المرتد وحجته في ذلك
- مذهب أحمد بن حنبل: التوقف في الزنديق: قيل
 157 له يستتاب عندك؟ قال: لا أدري
- حجة من أبي من قتل الزنديق
 157
- الآثار المتصلة في معنى حديث الباب
 161-157
- طرق حديث ابن شهاب ورواته
 163 161
- اسقاط ابن عيينة من الحديث قوله - ص - (أليس
 يصلي؟ قالوا: بلى ولا صلاة له) - وهو كلام
 163 محفوظ من وجوه كلها
- أسند الحديث عدد واتفقوا فيه: أنه عن رجل.
 169-166 وجعله أبو أويس عن نفر
- حديث المقداد أنه قال لرسول الله: أرأيت إن
 لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي
 بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال:
 172-171 أسلمت والتعليق عليه
- حديث كرز بن علقمة الخزاعي أنه سأل رسول
 173-172 الله: هل للإسلام منتهى والتعليق عليه

- 174 ترجمة عبد الرحمان بن هرمز الاعرج
 - حديث أول لابن شهاب عن الاعرج، عن أبي هريرة
 أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة
 والتعليق عليه
- 175
- 176-175 رواة الحديث وطرقه
 - قوله في الحديث (ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى
 الله ورسوله) جعله بعضهم من كلام أبي هريرة -
 مدرجاً، ورواه ابن عيينة مرفوعاً
- 177
- 178 - معنى قوله في الحديث (شر الطعام طعام الوليمة)
 - اختلاف الفقهاء فيما يجب اثباته من الدعوات
 الى الطعام
- 178
- 179-178 - معنى الوليمة
 - اختلاف الفقهاء في إجابة الدعوة - إذا كان في
 الوليمة منكر أو لهو
- 180
- 182 - أسماء الطعام الذي يدعى اليه - عند أهل اللغة
 - حديث ثمان لابن شهاب عن الاعرج، عن عبد الله
 بن بحينة انه قال : صلى لنا رسول الله ركعتين
 ثم قام فلم يجلس . . والتعليق عليه
- 184-183
- 184 فقه الحديث
 - اختلاف العلماء فيمن قام من اثنتين : قال مالك :
 من قام من اثنتين تمادى ولم يجلس وسجد لسهوه
 قبل السلام، فإن عاد فصلاته تامة، وعند ابن القاسم
 وأشهب يسجدهما بعد السلام
- 186-185
- قال الشافعي : إذا ذكر ولم يستتم قائماً جلس،
 فان استتم لم يرجع
- 186

- أكثر الفقهاء على حديث جابر الجعفي، أنه - عليه السلام - قال : إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو - وهو أولى ما قيل به في هذا الباب 188-187
- في هذا الحديث وحديث ابن بحنة، دليل على صحة ما ذهب إليه المالكية ومن قال بقولهم من أن الوسطى سنة غير فريضة 189-138
- اجماع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة - فرض كله 189-180
- اختلافهم في الجلسة الوسطى وحدها من حركات البدن كلها في الصلاة 190
- اجماعهم على أنه لا يقاس عمل البدن في السهو عليها، إلا فرقة شذت وغلطت 194-191
- لبس الثوب ليس من الفرائض، لأن المفترض في الصلاة حركة البدن من حين يدخل في الصلاة إلى أن يخرج منها 194
- مذهب ابن عليه أن الجلسة الأخيرة من أركان الصلاة، وليست بفرض قياساً على الجلسة الوسطى 196-195
- ابن عبد البر : والقول بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة أولى بالصواب، وحجته في ذلك 201- 96
- اختلاف العلماء في سجود السهو : فذهب ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه الرأي، والأوزاعي،

- والليث، والشافعي: السجود كله قبل السلام،
 204-201 وحجتهم في ذلك
 - مذهب مالك وأصحابه: أن كل سهو - كان نقصانا -
 فسجوده قبل السلام. وكل سهو هو زيادة في الصلاة،
 204 فالسجود بعد السلام، وبه قال الثوري
 - قال اسحاق: كل موضع ليس فيه عن النبي - حديث
 فانه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان
 205 قبل السلام
 .. لا خلاف عن مالك أن السهو إذا اجتمع فيه زيادة
 205 ونقصان - ان السجود له قبل السلام
 - مذهب أحمد أن سجود السهو - على ما به الاخبار -
 205 إذا نهض من اثنتين، سجدهما قبل السلام
 - ابن عبد البر هذا يدل على أن حديث ابن بزيمة
 أصح - عند أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث -
 206-205 من حديث المغيرة بن شعبة
 - مذهب داود أنه لا يسجد أحد للسهو إلا في المواضع
 التي سجد فيها رسول الله، والسجود - عنده - في
 207 القيام من اثنتين بعد السلام، وحجته في ذلك
 .. اختلفوا في التشهد في سجدتي السهو: فذهبت
 208-207 طائفة الى أنه لا تشهد فيهما ولا تسليم
 208 وقال آخرون: يتشهد فيهما ولا يسلم
 208 قال أحمد: ان سجد قبل السلام لم يتشهد
 208 قال ابن سيرين يسلم فيهما ولا يتشهد
 - ابن عبد البر: من رأى السلام فيهما، فعلى أصله في
 209-208 التسليمة الواحدة والتسليمتين

- التكبير في الخفض والرفع في سجدتي السهو -
 محفوظ ثابت 211-209
- اختلاف العلماء في حكم الجلوس الاخير في الصلاة،
 وحجة كل فريق في ذلك 214-211
- حديث ثالث لابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة،
 أن رسول الله - ص - قال : لا يمنع أحدكم جاره
 أن يفرز خشبة في جداره والتعليق عليه 215
- رواية الحديث وطرقه 216
- حديث معمر عن الاعرج - هو المحفوظ، ووهم فيه
 هشام الصنهاجي 217
- حديث أبي هريرة : إذا استأذن أحدكم جاره أن
 يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه
 والتعليق عليه 218
- رواية الليث عن مالك بلفظ من سأله جاره 220-219
- روي اللفظان: خشبه وخشبة- جميعا، والمعنى واحد واختلفت
 الرواية كذلك في اكتفافكم - وأكذافكم بالتاء وبالتاء
 221
- اختلاف الفقهاء في معنى الحديث : فذهب قوم منهم
 الى أن معناه الندب الى بر الجار والتجاوز له،
 والاحسان اليه ، وليس ذلك على الوجوب 224-222
- وقال آخرون : ذلك على الوجوب - اذا لم يكن في
 ذلك مضرة على صاحب الجدار 227-225
- حديث الامش عن أبي هريرة : استشهد منا غلام
 يوم أحد، فجعلت أمه تمسح التراب على وجهه
 وتقول : هنيئا لك الجنة والتعليق عليه 229-228

- زعم الشافعي أنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف
 عمر في هذا الباب، وانكاره على مالك تركه لكل
 ما ادخل في موطنه من الآثار في باب القضاء
 بالمرفق 230-229
- رد المؤلف على الشافعي وانتصاره لمالك، وحجته
 في ذلك 233-230
- اضطراب قول ابن حبيب في ذلك وتناقضه 235-233
- ترجمة ابي عبيد - مولى ابن أزر 238-236
- حديث أول لابن شهاب عن أبي عبيد قال : شهدت
 العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى ثم انصرف فخطب
 الناس . والتعليق عليه 240-239
- طرق الحديث ورواته 241-240
- حديث علي : نهى رسول الله أن تأكلوا من
 نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوها بعد
 والتعليق عليه 241
- تقصير مالك في ذكر الاذان والاقامة من حديث
 ابن شهاب هذا 243-242
- روي من وجوه صحاح أنه لم يكن يؤذن له ولا
 يقام في صلاة العيدين 243
- اختلافهم في أول من أحدث الاذان في العيدين
 - أول من أحدث الاذان الاول في الجمعة عثمان بن
 عفان، ليؤذن أهل السوق. وفي رواية أنه أحدث
 التأذينة الثانية على الزوراء ليجتمع الناس، وفي
 رواية يونس أنه أحدث الاذان الثالث، وهو اضطراب
 عن الزهري 248-247

- عن السائب بن يزيد أنه كان يؤذن بين يدي رسول الله إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وعلى باب المسجد 248
- ابن عبد البر : في كيفية أول الأذان في الجمعة - عندي - نظر 250
- الأحاديث المرفوعة في أذان العيد 254-250
- جماعة أهل العلم على تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيد 254
- اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة - في حديث الباب رد على من زعم أن عثمان أول من جعل الخطبة قبل الصلاة في العيدين 255-254
- وهم ابن جريج في أن أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة، عمر بن الخطاب 256
- لا يصح عن عثمان أنه أول من خطب قبل الصلاة - الاختلاف الذي يمكن، إنما هو في معاوية وابن الزبير ومروان 257
- في رواية ابن جريج ما يدل على أن ابن الزبير كان يصلي في العيدين بعد الخطبة 257
- خبر طارق بن شهاب : أن أول من قدم الخطبة مروان والتعليق عليه 258
- خبر عياض بن أبي سرح : والتعليق عليه 262-261
- ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في العيدين قبل الخطبة 263
- ليس عند مالك حديث مسند في مسألتي الأذان في صلاة العيدين وتقديم الصلاة قبل الخطبة 263

- 266 - الاغتسال في العيدين لم يثبت فيه عن النبي -ص- شيء
 - لا خلاف بين العلماء في صحة حديث عمر: أن هذين
 يومان نهى رسول الله عن صيامهما: يوم فطرکم
 266 ويوم نسككم
 267 - اختلاف الفقهاء في صيام أيام التشريق
 267 - الاكل من الهدى بالقرآن . ومن الاضحية بالسنة
 - اختلاف العلماء في قول عثمان: اجتمع لكم في يومكم
 هذا عيدان . فمن أحب من أهل العالیه أن
 268 ينتظر الجمعة فلينتظره، ومن أحب ان يرجع فقد أذنت له
 - مذهب عطاء أن شهود العيد يوم الجمعة يجزىء عن
 الجمعة وتقد المؤلف له
 280-269
 - الآثار المرفوعة في ذلك . ليس فيها بيان سقوط
 الجمعة الظهر ولكن فيها الرخصة عن التخلف
 271
 - حديث أبي هريرة: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن
 شاء أجزأته الجمعة، وإننا نجتمعون . والتعليق عليه
 273-272
 - خبر وهب بن كيسان: اجتمع عيدان على عهد
 ابن الزبير فضلى العيد ولم يخرج الى الجمعة
 والتعليق عليه
 276-275
 - حديث اسرائيل عن ابن أبي رملة قال: شهدت
 معاوية سأل يزيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول
 الله عيدين اجتماعا في يوم والتعليق عليه
 277-276
 - اختلاف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة من الاحرار
 البالغين الذكور غير المسافرين
 281-279
 - مذهب مالك والليث يشبه أن يكون من مراعاة
 الثلاثة الاميال
 284-281

- وجوب الجمعة على من لا سلطان له من واختلاف الستة ٢٨٥
- العلماء في ذلك ان يمشى بعبادة ربه ، فليعلم انه في ذلك 285:286
- اختلافهم في مدة الجماعة في المساجد والوالي من لهم ٢٨٦
- والخطبة ٢٨٧
- حديث ثمان لابن شهاب عن ابي عبيد عن ابي ٢٨٨
- هريرة ان رسول الله (ص) قال : يستجاب لاحدكم ٢٨٩
- ما لم يعمل . والتعلق عليه 294
- حديث ابي سعيد الخدري : ما من مسلم يدعو بدعوة ٢٩٥
- ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدي 297
- ثلاث . . . والتعلق عليه 295
- خبر ابي هريرة ان ما أخاف أن أحرّم الاجابة ، ولكن ٢٩٦
- أخاف أن أحرّم الدعاء . والتعلق عليه 296
- حديث لا يقبل الله دعاء من قلب لاه ٢٩٧
- والتعلق عليه ٢٩٧
- ٢٩٧:٢٩٧
- ٢٩٧:٢٩٧
- ٢٩٧:٢٩٧
- ٢٩٧:٢٩٧
- ٢٩٧:٢٩٧
- ٢٩٧:٢٩٧
- ٢٩٧:٢٩٧
- ٢٩٧:٢٩٧

2 - فهرس الآيات

منحة

أ

- 299 أجيب دعوتكما -
294 ادعوني أستجب لكم -
271 إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة -
290 اركعوا واسجدوا -
119 إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح -
80 إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة -
121 إنا لله وإنا إليه راجعون -

ف

- 63.62 فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف -
120.119 فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً، فكلوه هنيئاً مريئاً -
6 فأينما تولوا فثم وجه الله -
267 فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر -
114.118 فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن -
295 فيكشف ما تدعون إليه -

ق

- 123 قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما
18 قل هو الله أحد .

ل

- 179 لا تهلل نفس إلا وسعها
154 لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض
127 لتركبوا منها ومنها تاكلون .
53 لقد كان لكم في رسول الله - إسوة حسنة

و

- 120 وآتوا النساء صدقاتهن نحلة .
62 وابتغوا ما كتب الله لكم
33-27 وإذا برقع إبراهيم القواعد
27 وأنه لذكر لك ولقومك
298 وقال ربكم ادعوني أستجب لكم
189 وقوموا لله قانتين
27 وكذب به قومك
120 ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
116 والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم
223 والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم
50 وليطوفوا بالبيت العتيق

ي

- 111 يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
193 يا بني آدم خذوا زينتكم

3 - فهرس الاحاديث

صفحة

أ

- 278 - اجتمع عيدان على عهد رسول الله، فقال: إنا جمعون
73 - إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل .
- إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل
218 أن يسلم
72 - إذا أراد أحدكم الجمعة
134 - إذا سمعتم النداء : فقولوا مثل ما يقول المؤذن
65 - إذا سمعتم به (الطاعون) في أرض فلا تقدموا عليه
147 - إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه
218 - إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره
140 - إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا مثل قوله
214 - إذا فرغت من هذا. فقد تمت صلاتك
138-136 - إذا قال المؤذن الله أكبر، قال أحدكم : الله أكبر
172 - إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه
212 - إذا نسي أحدكم في الصلاة فليصرف
14 - استعمل (ص) عتاب بن اسيد على مكة
- أشهد على رسول الله أنه صلى قبل أن يخطب
64 (في العيد)

- 26 . . . ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة
- 166-165-162-159-149 . . . أليس يشهد أن لا إله إلا الله
- 157 - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا - : لا اله إلا الله
- 103 - أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح ، ثم نهى عنها
- 19 - أمرنا رسول الله أن نقصر الخطبة ونطيل الصلاة
- 146 - إن أولى الناس بالله - عز وجل من بدأهم بالسلام
- 57 - 55 . . . إن بلالا ينادي بليل، فقولوا واشربوا
- 281 - إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
- 104 . . . إن رسول الله حرم متعة النساء
- 265 . . . إن رسول الله خطب يوم العيد قبل الصلاة
- 211 . . . إن رسول الله ينهى عن قعود قام منه
- 251 - إن رسول الله صلى العيدين بلا أذان ولا إقامة
- 111 - إن رسول الله قد أذن لكم فاستمتعوا
- 209 - إن رسول الله قام من اثنتين في الظهر فلم يجلس
- إن رسول الله وأبنا بكر وعمر كانوا يصلون في
- 265 . . . العيدين قبل الخطبة
- إن رسول الله نهاكم أن تمسكوا لحم نسككم
- 140 . . . فوق ثلاث
- 41 - إن رسول الله نهى عن صيام هذين اليومين
- 106 - إن العمرة قد دخلت في الحج
- 169 - إن قتلته بعد أن يقول لا اله إلا الله فهو مثلك
- 231 . . . إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه
- 293 . . . إن الله يحل لكم ثلاثا
- إن منادي رسول الله نادى يوم خيبر : إن الله
- 127 . . . ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمر

- 264 - إن النبي (ص) صلى في العيد قبل الخطبة
 - إن النبي (ص) قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة
 264 قبل الخطبة
 - إنه (ص) رخص فيها (لحوم الحمر) وقال : إنما نهيتكم
 115 عن جوارل القرية
 - إنه شهد الصلاة مع النبي (ص) يوم العيد فبدأ بالصلاة
 251 قبل الخطبة
 181 - إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً
 - إنه يفطر في كل خميس واثنين لكل عبد لا يشرك
 بالله شيئاً
 148
 184 - إنني لأنسى أو أنسى لأسن
 169 - أو لم ولو بشاة
 162 - أشهد أن لا إله إلا الله
 172 - أيما أهل بيت من العرب والعجم أراد الله بهم خيراً
 160 - أين فلان، فغمزه رجل منهم
 86 - أيها الناس، اذا كان هذا اليوم (الجمعة) فاغتسلوا

ث

- ثلاث هن على كل مسلم في الجمعة : الغسل
 87 والسواك

ح

- حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة
 89 أيام يوماً : يوم الجمعة

خ

- 252 - خرج رسول الله يوم عيد، فبدأ فصلى بغير أذان
ولا إقامة، ثم خطب
265 - خطبنا رسول الله يوم النحر قبل الصلاة

ش

- 175 - شر الطعام طعام الوليمة
- شهد الصلاة مع النبي - يوم العيد فبدأ بالصلاة
251 - قبل الخطبة
264 - شهدت النبي - ص - صلى يوم العيد ثم خطب

ص

- 183 - صلى لنا رسول الله ركعتين، ثم قام فلم يجلس
- صلى بنا رسول الله يوم عيد قبل الخطبة بغير
250 - أذان ولا إقامة
252 - صلى رسول الله يوم العيد، ثم خطب
211 - صلوا كما رأيتموني أصلي
- صلى مع رسول - غير مرة ولا مرتين - العيد بغير
251 - أذان ولا إقامة

ع

- 284 - على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم

ف

- 106 - فاستمتعوا من هذه النساء
159 - فإن الله حرم على النار من قال لا اله الا الله

ق

- 161 - قال لا اله الا الله وقتلته
 - قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأته
 272 الجمعة، وأنا مجبوعون
 - قل كما يقولون (المؤذنون)، فاذا انتهيت، فاسأله
 135 - ط
 - قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع في الارض
 84 أولا؟ قال: المسجد الحرام

ك

- 141 - كان - ص - اذا سمع المؤذن تشهد قال: وأنا وأنا
 - كان رسول الله اذا كان عندي فسمع المؤذن،
 235 قال كما يقول
 - كنا - ونحن شباب - فقلنا: يا رسول الله، ألا
 111 نختصي؟ قال: لا

ل

- 59 - لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر
 71 - لا تقتله
 233-230 - لا ضرر ولا ضرار
 267 - لا نذر في معصية
 231-222 - لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
 - لا يحل لامرء مسلم أن يمنع جاره خشبات يضعها
 229 على جداره

- 145 - لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
296 - لا يقبل الله دعاء من قلب لاه
- لقد هممت أن أهدم الكعبة، وأبنيها على قواعد
ابراهيم
38

م

- 295 - ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم
- ما يكون عندي من خير فلن أدخره منكم
132-131
- من ابنتي فليدعم جذوعه على حائط جداره
220-219
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
80
- من توضأ للجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل
أفضل
88 - 79
- من توضأ وأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة
88
- من جاء منكم الجمعة فليغتسل
80 - 71
- من رأى منكم منكراً فاستطاع تغييره بيده فليفعل
258
- من سأله جاره أن يفرز خشبة في جداره
220-219
- من قال حين سمع المؤذن : وأنا أشهد
140
- من قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة
106
- من هجر فوق ثلاث دخل النار
148

ن

- 129-128 - نحرنا فرساً على عهد رسول الله
- نهى رسول الله أن يمنع الرجل جاره أن يضع
229 - خشبة على جداره

- نهى - ص - عن أكل ذي مخلب من الطير 24
- نهى رسول الله عن سب أسعد الحميري 47
- نهى رسول الله عن لحوم الخيل 128
- نهانا رسول الله أن نأكل لحوم الحمر 125
- نهى (ص) عن متعة النساء يوم خيبر 94-95-97-98-99-100-101
- نهى - ص - في غزوة تبوك عن نكاح المتعة 100
- نهى - ص - عن نكاح المتعة عام الفتح 102
- نهى - ص - عن نكاح المتعة عام حجة الوداع 108
- نهيت عن قتل المصلين 162

و

- وما يدريك ؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويمنع
ما لا يضره 228

ي

- يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا 87
- يا أيها الناس، إن رسول الله نهى أن تأكلوا من
نسككم بعد ثلاث 242
- يستجاب لأحدكم ما أم بهجلا 294-297
- يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة نفوته 74

4 - فهرس الآثار

أ

صفحة

- أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر
17 ثوبين مضرجين - وهـ- و محرم
- 30 ابن لي بيتاً ثم احفف به
260. 259 أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة
- أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلاً من
48 خييار قريش
- 60 أذن بلال مرة لبيل، فقال له النبي (ص) أخرج فناد
- أرسل الى ابن الزبير - أول ما بويع له - فقلت
245 له - انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر
- أذن مسروح مؤذن عمر - الصبح، فأمر عمر أن
60 يرجع فينادي
- 31 أرسل الله الله (ابراهيم) سحابة فيها رأس
- 226 أكلنا زمن خبير لحوم الخيل ولحوم الوحوش
- 32 إن ابراهيم خليل الله أقبل من أرمينيا ومعه السكينة
- إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على
248 المنبر يوم الجمعة

- 54 أن الحجر بعضه من البيت -
- 260 أن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان -
- 32 أن شئت بن آدم بنى الكعبة - وكان وصي آدم -
- 203 أن عمر بن عبد العزيز صلى للناس المغرب فسها -
- 249 أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة -
- ان عثمان بن عفان جاء - وعمر بن الخطاب
- 75 يخطب يوم الجمعة
- إن عمر بن الخطاب قدم مكة، فارسل الى شيخ
- 47 من بنى زهرة -
- إن عمر بن الخطاب، إنما رجع بالناس عن حديث
- 66-65 عبد الرحمان بن عوف
- إن الله عز وجل أمر ابراهيم أن يبني هو
- 84 واسماعيل البيت
- 29 إن الله بعث محمداً على رأس عشرة سنة -
- 113 إن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكر ذلك عليه -
- إنما رخص رسول الله أمر المتعة لغربة كانت
- 110 في الناس شديدة
- إن ناساً أعمى الله قلوبهم، أعمى أبصارهم يفتون
- 117 بالمتعة
- إن ناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن
- 85 عباس: الغسل يوم الجمعة واجب -
- إنما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون
- 84 الجمعة وبهم وسخ
- إن هارون الرشيد ذكر لمالك أنه يريد هدم ما
- 49 بنى الحجاج من الكعبة

- 250 - إنه لم يكن لرسول الله إلا مؤذن واحد . . .
- إنه صلى مع عمر وعثمان وعلي العيدين، فكلهم
256 صلى قبل الخطبة
- انى عند معاوية اذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما
127 قال المؤذن
50 - أول بيت وضع في الارض فطاف به آدم . . .
256 - أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر
247 - أول من أحدث الاذان يوم الجمعة عثمان .
- أول من أحدث الاذان في الفطر والاضحى
246 بنو مروان
- أول من اتخذ العودين وخطب جالساً، وأذن
244 في العيدين
244 - أول من أذن في العيدين زياد
244-243 - أول من أحدث الاذان في العيدين معاوية
244 - أول من أحدث الاذان في العيدين - ابن الزبير
256 - أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية
110 - ايما رجل تمتع، فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام

ب

- 31 - بنيت الكعبة من خمسة أجبل
29 - بني البيت على خمس وعشرين سنة من الفيل
- بينما عمر بن الخطاب قائم يخطب يوم الجمعة 69 - 70 - 71 - 74
- بيني وبينكم كتاب الله 116

ت

- 112 - تمتعنا الى النصف من خلافة عمر
- تكلم علي وابن عباس فقال له علي : انك امرؤ نائه 98 - 99

خ

- 84 - 83 - خرج علينا فقام اليه ابن الكواء
- خرجت مع مروان في يوم عيد الفطر أو الاضحى 261-262

د

- دخلت خولة بنت حكيم على عمر بن الخطاب،
وقالت : ان ربيعة بن أمية تمتع بامرأة مولدة،
112 فحملت منه
- دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد على
عمر بن الخطاب - وهو - يخطب فقال عمر : أية
68 ساعة هذه ؟
- دخلنا على معاوية - والمؤذن يقول الله أكبر -
188 فقال معاوية مثل ذلك
101 دع هذا عنك

ر

- 10 - 9 رأينا ابن عمر يمشي أمام الجنازة
- رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله 14
109-108 رخص رسول الله في المتعة

س

- سأل رجل ابن عباس : أشهدت العيد مع رسول
الله ؟ قال : نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته
من الصغر 258
- سبحان الله ! إنما كان الناس يسكنون العالية
85
- سها المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين الأولىين،
199 فسبحوا له فمضى

ش

- شهدت العيد مع عثمان فصلى . ثم انصرف وخطب
255
- شهدت مع أبي بكر يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
266-265
- شهدت مع عثمان بن عفان - وكان ذلك يوم
الجمعة، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة
241
- شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان
محصور - فصلى قبل أن يخطب 240
- شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى، ثم انصرف
فخطب الناس 241-239
- شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل، فسمع مؤذن
يؤذن بليل 60

ط

- طاف معاوية بالبيت ومعه ابن عباس، فكان معاوية
يستلم الأركان كلها 52

ع

- 81 - على كل محتلم الرواح الى الجمعة
على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام، غسل
82 يوم وهو يوم الجمعة
81 على من راح الى الجمعة الغسل

غ

- 78 - غسل الجمعة واجب على كل محتلم
81 - الغسل يوم الجمعة على كل محتلم
- الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومن اغتسل فهو
86 خير وأطهر

ق

- 201 - قام عقبة بن عامر في صلاته - وعليه جلوس
52 - قدم معاوية وابن عباس فاستلما الاركان كلها

ك

- كان الأذان عند خروج الامام، فأحدث عثمان
247 التأذينة الثانية على الزوراء
18 - كان ابن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم
30 كان البيت عريشاً تقتحمه العتر
- كان باب الكعبة على عهد العمالقة وجبرهم
47 وابراهيم - بالارض حتى بنته قريش

- 19 - كان رسول الله يخطبنا بكلمات قليلة طيبات
- 114 - كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة
- 254 - كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة
- كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاؤا
- 83 - كان الناس معان أنفسهم، فيروحون الى الجمعة بهيئتهم
- 84 - 83
- 46 - كان فيمن بنى الكعبة في الجاهلية
- كانوا إذا أذن المؤذن بليل، أنوه فقالوا له :
- 60 اتق الله
- 51 - كانوا يستلمون الأركان كلها
- كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج، أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج 9 - 5
- كتب عمر بن الخطاب الى عامل العراق : ابعث إلي برجلين جليدين نيبلين 76
- كنت أخرج - وعلي ثوبان مضرجان في الحرم - مع ابن عمر، فلا ينكر علي 17

ل

- 122 - لا أوتي برجل تمتع - وهو محصن - إلا رجسته
- 112 - لقد كان أحدنا يستمتع بمثل القدح سويقاً
- لم تمتع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقى أولاً وآخراً وهو لا يضرك 227
- لم يكن في الفطر ولا الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله الى اليوم 248

- لم يكن لرسول الله إلا مؤذن واحد 250
- لما أراد ابن الزبير أن يهدم البيت وبينه، قال للناس : اهدموا فأبوا أن يهدموا 47 - 48
- لما بلغ رسول الله الحلم أجمرت امرأة الكعبة فاحترقت 37
- لما بناها (الكعبة) - ابن الزبير، كشفوا عن القواعد 37
- لما قتل الحجاج ابن الزبير، أرسل الى ابن صمر : أية ساعة كان رسول الله يروح في هذا اليوم 11
- لو وليت منه ما كان ولي ابن الزبير، لأدخلت الحجر كله في البيت 49
- ليس شيء من أركانه مهجوراً 52

م

- ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت 54
- ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً 107
- متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهي منهما 113

ن

- نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة 118
- نهض سعد بن أبي وقاص في الركعتين فسبحوا به 199-200
- نهى عمر- يعلى بن أمية عن استلام الركنتين الغريبتين 53

هـ

- 115 هي (المتعة) أحل من شراب الماء
- هل ترى ما صنعت وما أفتيت ؟ سارت بفتياك
- 121 الركبان

و

- والله اني لأظن عائشة أن كانت سمعت هذا من
- 54 رسول الله

ي

- يفتسل من أربع : من الجنابة والجمعة 83

5 - فهرس مصطلح الحديث

صفحة

- 5 - يجرى مجرى المسند
- 5 - يخرج في المسند
- 7 - هذا مما لا يصححه أحد سماعا
- 7 - لم يسمع ابن شهاب من ابن عمر
- الحديث الثاني لم يسمع من معمر، ولا ذكر عند
أحد من أهل العلم 9
- 14 - خبر عند أهل العلم بالحديث منكر
- 25 - حديث خالفه الاجماع
- 25 - جاءت أحاديث لا يؤخذ بها
- 38 - حديث تفرد به ابراهيم بن طهمان
- 52 - روى الخبر عبد الله بن خيثم فقلب القصة فيه
- 53 - حديث لا مطعن لأحد فيه
- 56 - رواه أصحاب ابن شهاب متصلا مسندا
- 57 - والحديث صحيح للزهري
- 58 - لم يختلف على مالك في حديثه عن ابن دينار - مسندا
- 59 - حديث لا تقوم به حجة لضعفه وانقطاعه
- حديث انفرد به حماد بن سلمة وانكروه عليه
وخطئوه فيه 59 - 60

- 60 ذكره مقطوعاً -
- 60 إسناده غير متصل -
- 61 حديث ابن عمر صحيح -
- 61 لا حجة في قول أحد مع السنة -
- 61 خبر واحد عن واحد -
- 65 حديث مقطوع -
- 65 رواية سالم لا متصل -
- 65 جمع بشر الحديثين ورفعهما -
- 65 لم يذكره مرفوعاً -
- 66 لم يتابع عليه -
- 67 جود مالك حديثي ابن شهاب عن سالم -
- 67 أحاديث متصلة صحاح ثابتة -
- 68 مرسل يتصل من وجوه -
- 69 رواه اسماعيل مسنداً -
- 70 سماع جويرية من نافع صحيح -
- 88 حديث ليس بالقوي -
- 88 حديث لم يختلفوا في صحة اسناده -
- 101 من زاد في الحديث فزيادته مقبولة -
- 118 حديث غريب -
- 125 أسانيد صحاح حسان -
- 126 حديث لا يصح -
- 128 حديث خالد بن الوليد لا تقوم به حجة -
- 128 حديث الإباحة صحيح الاسناد -
- 195 ذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد -
- 150 رواه عبد الملك متصلاً مسنداً -

- 162 لم أسمعه يذكر فيه سماعا .
- 163 كلام محفوظ في الحديث من وجوهه كلها .
- 164 هكذا رواه عن مالك مرسلا .
- 170 وهم في أسانيد .
- 170 سماع عبد الرزاق أصح .
- 174 ثلاثة أحاديث مسندة .
- 175 حديث مسند عندهم .
- 175 الحديثان مسندان مرفوعان .
- 176 تابع روح عن مالك على ذلك - اسماويل بن مسلوبه .
- 177 هو عند جمهور الرواة من كلام أبي هريرة -
- 177 يعني مدرجا .
- 177 رواه ابن جريج عن ابن شهاب، فجعله من
- 177 كلام النبي .
- 177 رواه ابن عيينة مرفوعا .
- 205 حديث ابن بحنينة أصح من حديث المغيرة .
- 209 حديث ثابت في السجود بعد السلام .
- 209 فلا أحفظه من وجه صحيح .
- 214 حديث لا يصح لضعف سنده .
- 219 لم يتابع على ذلك عن ابن شهاب .
- 227 حديث معمر عن الاعرج هو المحفوظ .
- 227 هذا الحديث ليس بالقوي .
- 237 رفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب .
- 238 سعيد بن خالد رفع النهي عن صيام يومي الفطر
- 238 والنحر من حديث علي وعثمان .
- 240 لا خلاف أعلمه في اسناد هذا الحديث .

- 255 الحديثان صحيحان -
حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فخطب
256 لا ثبت
257 أحاديث مقطوعة لا يحتج بمثلها -
257 ليس فيه حديث يحتج به -
257 لا يصح عن عثمان -
ليس عند مالك حديث مسند في مسألتي الأذان
263 وتقديم الصلاة قبل الخطبة
266 لا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث -
هذا الحديث لم يروه عن شعبة أحد من ثقات
272 أصحابه الحفاظ
272 رواه الثوري عن أبي صالح مرسلًا -
274 حديث اضطرب في إسناده -

6 - فهرس الجرح والتعديل

صفحة

- 7 - وهم معمر
- 54 - مالك أحسن إقامة لإسناد هذا الحديث
- 54 - مالك أثبت الناس في الزهري
- 60 - محل ليس بالقوي
- 66 - وهم في هذا الحديث ابن أبي ذئب
- 100 - ليس اسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه
- 163 - غلط ابن عيينة وخطؤه
- 187 - جابر الجعفي لا تقوم به حجة
- 217 - وهم هشام بن يوسف الصنهاجي
- 227 - الاعمش كان مدلسا عن الضعفاء
- 238 - أبو عبيد مولى ابن أزر ثقة مأمون
- 256 - وهم ابن جريج في هذا الحديث
- بقية بن الوليد ليس بشيء في شعبة أصلا، وله
- 272 - مناكير، وهو ضعيف ليس ممن يحتج به

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(ر)	(أ)
- الربيع : 228	- اجياد : 36
- الربض : 31 - 32	- احزالت : 41
- الرضم : 35	- الأخشاب : 44
(ص)	- أساود : 173
- صبا : 173	- الإذار : 181
(ض)	(ت)
- ضعف : 182	- ترع : 48
(ط)	- تلتب : 40
- طورزيت : 31	(ج)
(ع)	- الجدر : 28
- العتر : 30	- الجودي : 31
- العريض : 226	(خ)
(ف)	- الخجوج : 34
- الفجار :	- الخرس : 181
	- خلف الابل : 49
	- خوات : 36

- (ق) - المشرود : 17
 - قراما : 181
 - القواعد : 27
 - معان : 84
 (ف)

منه (ك) (٤٤) تليها
 - نونغ : 43
 - القيمة : 181
 - كشيح : 39 - 41

(و)

		(ل)	رقم
صفحة العدد الوكيرة : 181		الكتاب	
- الوليمة : 178		- لبنان : 31	
٥٥	٥٥	٥٥	٥٥
(ي) رويستالو		(٢) تليها	٥٥
- بشفر : 46		- الأدبة : 81	٥٥
٦١١	٦١١	٦١١	٦١١
٥٥١	٥٥١	٥٥١	٥٥١
٥٥١	٥٥١	٥٥١	٥٥١

8 - فهرس الابيات الشعرية

ص	القائل	عدد الابيات	عجزه	صدر البيت
40.39	الزبير بن عبد المطلب	10	اضطراب	عجبت
62	أمية بن أبي الصلت	1	بتورد	والشمس
92	كثير عزة	1	عارم	..
117	مجهول	2	ابن عباس	قال المحدث
145	مجهول	1	تدور	إذا أبهرتني
182	أنشده ثعلب أبو من العرب	1	والنقيعة	كل طعام

9 - فهرس الاعلام (المترجم لهم)

صفحة

أ

- ابن أبي سيرة 46 رقم 2
- ابن أم مكتوم الاعشى 62-61 رقم 1
- أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف 203 رقم 1
- أبو عبيد - مولى ابن أزهـر 138 رقم 1
- اسحاق بن ابراهيم الحنيني 56 رقم 1

ب

- بسر بن محجن 153 رقم 1
- بشر بن مفضل بن لاحق الرقاشي 140 رقم 1
- بكير بن عطاء الليثي 22 رقم 1

ج

- جعفر بن محمد بن اشاعر 180 رقم 1

ح

- الحجاج بن يوسف الثقفي . . . 6 رقم 1
- الحسن بن محمد بن الحنفية . . . 198 رقم 1
- الحسين بن علي بن الوليد الجعفي . . . 97 رقم 1

د

- داود بن شابور . . . 47 رقم 1

ر

- الربيع بن نافع الحلبي . . . 28 رقم 2

س

- سريج بن النعمان الجوهري . . . 34 رقم 1
- سعيد بن جبير . . . 7 رقم 1
- سليمان بن أبي حشة . . . 76 رقم 2

ش

- شداد مولى عياض بن عامر . . . 59 رقم 1

ع

- عامر بن سعد بن أبي وقاص . . . 7 رقم 1
- عبد الرحمان بن رافع التنوخي . . . 118 رقم 2

صفحة

- عبد الرحمان بن زياد بن الانعم الافريقي 213 رقم 1
- عبد الرحمان بن عابس 252 رقم 1
- عبد الرحمان بن عبد الله بن حمران 274 رقم 1
- عبد الرحمان بن هرمز (الأعرج) 174 رقم 2
- عبد الله بن بحينة 188 رقم 2
- عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي 110 رقم 1
- عبد الله بن زهد بن عاصم 226 رقم 1
- عبد الله بن محمد بن الحنفية 91 رقم 1
- هبة بن أبي لبابة 279 رقم 1
- عبد الملك بن مروان 6 رقم 1
- عثمان بن مالك 151 رقم 1
- عطاء بن يزيد الليثي 130 رقم 1
- عمر بن راشد الهمامي 87 رقم 1
- عمر بن الوليد الشني 74 رقم 1
- عمرو بن خالد بن فروخ 76 رقم 1
- عياض بن عبد الله بن أبي سرح 261 رقم 1

م

- مالك بن الدخشم 151 رقم 2
- مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي 1-6 رقم 1
- محمد بن أبي بكر المقدمي 170 رقم 1
- محمد بن بكر بن عثمان البرساني 170 رقم 1
- محمود بن الربيع 158 رقم 1
- المغيرة بن شبيب 187 رقم 1

صفحة

- موسى بن اسماعيل المنقري 33 رقم 2

هـ

- هقل بن زياد 210 رقم 3

ى

- يحيى بن أبوب بن بادي 75 رقم 2

10 - فهرس

القبائل والشعوب والطوائف والفرق

- (أ)
- | | |
|---------------------------|---------------------------|
| - الأُمراء : 14 | - أصحاب الآثار : 111 |
| - الأنصار : 77 | - أصحاب أبي حنيفة : |
| - أهل الحديث : 51 | 51 - 111 |
| - أهل الرأي : 51 | - أصحاب ابن شهاب : |
| - أهل الرواية : 46 | 56 - 70 - 216 |
| - أهل السير : 23 | - أصحاب ابن صفوان : |
| - أهل الشام : 49 - 130 | 245 |
| - أهل العالية : 239 | - أصحاب ابن عباس : 115 |
| - أهل العلم : 9 - 11 - 16 | - أصحاب ابن مسعود : 5 - 1 |
| 18 - 24 - 50 - 61 - 79 | - أصحاب أيوب : 59 - 60 |
| 232 - 266 | - أصحاب الفيل : 29 |
| - أهل العلم بالسير : 32 | - أصحاب مالك : 22 - 155 |
| - أهل المدينة : 121 - 130 | 208 - 212 - 235 |
| - أهل الكوفة : 121 | - أصحاب محمد : 60 - 68 |
| - أهل اللغة : 27 - 182 | 72 - 151 - 254 |
| - أهل المعرفة : 53 | - الأغنياء : 177 |
| - أهل منى : 18 | |

(خ)

- الخلفاء : 80

(د)

- دولة المسودة : 90

(ز)

- الزنادقة : 155

(ش)

- الشيعة : 90 91

(ص)

- الصحابة : 51 - 62 -

121 - 183 - 231

(ع)

- عاد : 33

- المعجم : 182

- العرب : 182

- العراقيون : 233

- العلماء : 10 - 13 - 15

16 - 17 - 21 - 4 -

27 - 50 - 58 - 63 -

115 - 118 - 121 - 122

127 - 135 - 185 - 201

214 - 219 - 266

- أهل النعي : 185

- أهل اليمن : 170

(ب)

- بنو أمية : 243

- بنو زهرة : 47

- بنو عامر : 61

- بنو عبد الدار : 44

- بنو صدي : 44

- بنو مروان : 246

(ت)

- التابعون : 121 - 130

233 - 254

(ج)

- جماعة أهل الفقه : 243

- جماعة أهل العلم : 254

- جماعة الرواة : 66 - 134

- جماعة رواة الموطأ : 215

- جماعة السلف : 123

- جهينة : 161

(ح)

- الحبشة : 35

- الحجاز : 51

- 41 - 40 - 39 - 38

- 45 - 44 - 43 - 42

91 - 61 - 46

(ك)

- الكفار : 171

- الكوفيون : 21 - 115

(م)

- المرجئة : 91

- مزينة : 125

- المسلمون : 79

- المهركون : 169

- المفسرون : 27

- المكبون : 115

- الملائكة : 30

- المناقون : 151 - 154

159 - 163 - 164 - 165

169

- علماء السلف : 223

- علماء المدينة : 248

- علماء المسلمين : 12

62 - 123 - 243

(ف)

- الفقراء : 177

- الفقهاء : 12 - 14 - 19

141 - 178 - 180 - 222

- فقهاء الأمصار : 21

24 - 58 - 58 - 243

254

- فقهاء الحجاز : 51

- فقهاء المسلمين : 121

(ق)

- القدرية : 155

- قوم عائشة : 26 - 282

- قوم نوح : 33

- قريش : 27 - 35 - 36

11 - فهرس البلدان والاماكن

- (أ)
- حراء : 81
- الحزورة : 168
- (خ)
- خيبر : 94 - 95 - 96
- 97 - 98 - 99 - 100
- 101 - 102 - 123 - 125
- 126 - 127 - 128
- (ب)
- البصرة : 169
- بطن عرفة : 12 - 22
- بطن الوادي : 11
- بلاد ثمود : 28
- البيت : 26 - 27 - 28 - 30
- 34 - 35 - 47 - 50 - 106
- (ج)
- جدة : 35
- جرة العقبة : 24
- الجودي : 31
- (ح)
- الحجر : 26 - 27 - 48
- 49 - 50 - 51 - 53 - 93
- (ر)
- الركن الأسود : 35 - 51 - 53
- الركن الشامي : 53
- الركن الغربي : 53
- الركن اليماني : 51
- (س)
- سجن عارم : 92
- (ش)
- الشام : 30

(ص)

- الصفا : 108

(ط)

- طور سيناء : 31

(ع)

- العالية : 84

- العراق : 51

- عرفة : 19 - 13 - 11

- 20 - 21 - 22 - 23

24 - 25

- العريض : 226

(ك)

- الكعبة : 29 - 28 - 26

30 - 31 - 32 - 33 - 38

39 - 40 - 41 - 42 - 45

46 - 48 - 49

- الكوفة : 51 - 121

(ل)

- لبنان : 31

(م)

- المدينة : 75 - 121 -

240 - 254 - 255 - 257

- المروة : 206

- المزلفة : 15 - 16

- المسجد الاقصى : 34

- مسجد عرفات : 110 -

12 - 13 - 14 - 15 - 16

- مقام ابراهيم : 33 - 35

- مكة : 13 - 14 - 18

23 - 32 - 49 - 51 -

60 - 75 - 106 - 117 -

168

- الموقف : 11 - 23 -

24 - 25

(ن)

- نصيب : 92

- نمرة : 11

(ي)

- اليمن : 170

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر : تحقيق البجاوي ، مطبعة نهضة مصر .
- الإصابة لابن حجر العسقلاني - المطبعة المشرقية بمصر 1950 هـ .
- الاغانى لابي الفرج الاصبهاني - نشر دار الفكر - بيروت 1957
- تاج العروس للشيخ مرتضى - المطبعة الخيرية 308 هـ .
- تاريخ الامم والملوك لابن جرير الطبري - طبع مصر 1826 هـ
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي طبع مصر 1849 هـ .
- التاريخ الكبير للبخاري طبع حيدر آباد 1361 هـ
- الترغيب والترهيب للمنزري - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- تقريب التهذيب لابن حجر - ط دار المعركة - بيروت -
لبنان 1395 - 1375 .
- التمهيد لابن عبد البر (الأجزاء المطبوعه التسعة) - نشر
وزار الاوقاف والشئون الاسلاميه بالمغرب
- تهذيب الاسماء واللغات للنووي طبع مصر
- تهذيب تاريخ ابن عساکر - لعبد القادر بدران ط دمشق
1325 - 1967 .
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني - طبع الهند 1325 - 1329 هـ
- جامع أحكام القرآن للقرطبي - طبع دار الكتاب العربي 1387-1987 .
- الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم الرازي - طبع حيدر
آباد - الهند .

- حلية الاولياء لابي نعيم طبع مصر 1361 هـ .
- خلاصة تهذيب الصكمال للأفصاري نشر المطبوعات الاسلامية
1891 - 1971
- ذخائر المواريث للنايلسي ط دار المعرفة - بيروت .
- الروض الأنف - شرح سيرة ابن هشام للسهيلى - ط - مصر .
- سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1871 - 1952 .
- سنن ابن ماجه - بحاشية السندي المطبعة التازية بمصر .
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار احياء
التراث العربي - بيروت - لبنان .
- السنن الكبرى - للبيهقي ط الهند 1344 هـ .
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي - نشر المكتب
التجاري - بيروت
- شرح الزرقاني على الموطن - مطبعة مصطفى البابي الحلبي
1936 - 1955 .
- شرح النووي على صحيح مسلم - بهامش ارشاد الساري ط -
دار المكتاب العربي - بيروت .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ط دار صادر بيروت 1377 - 1958 .
- عون المعبود على سنن أبي داود - لمحمد أشرف - نشر دار
الكتاب العربي - بيروت، لبنان .
- فتح الباري على صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني ط
مصطفى البابي الحلبي 1878 - 1959 .
- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ط مصطفى
محمد 1356 - 1958 .
- الكامل لابن الاثير - طبع مصر 1303 هـ .
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني - مؤسسة الاعلمي
للمطبوعات - بيروت - 1390 - 1971 .

- مروج الذهب للمسعودي - ط مصطفى محمد 1377 - 1958 .
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - ط دار القلم - بيروت .
- المصنف لابي بكر بن أبي شيبة (الاجزاء الخمسة المطبوعة) .
- المعارف لابن قتيبة ط دار إحياء التراث العربي بيروت
1390 - 1970
- معجم البلدان لياقوت الحموي - طبع دار صادر - بيروت
1878 - 1952
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن - لمحمد فؤاد عبد الباقي -
مطابع الشعب 1378 هـ
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لوسنك (أ - ي)
ومنسخ (ي - ب) ط ليدن 1972
- المغني لابن قدامة - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- مقاتل الطالبين - لابي الفرج الاصبهاني طبع مصر 1368 - 1949 .
- منتخب كنز العمال - اعلي المتقي الهندي - بهامش مسند
أحمد - ط دار صادر - بيروت .
- موطأ الامام مالك - رواية يحيى الليثي - طبع دار النفائس - بيروت .
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس
الاعلى للشئون الاسلامية 1387 - 1967
- النهاية في غريب الحديث لابن الاثير - طبع عيسى البابي
الحلي - 1871 1952
- نيل الأوطار للشوكاني ط مصطفى الحلي 1371 - 1952 .
- وفيات الاعيان - لابن خلكان - مطبعة السعادة بمصر 1327 - 1948 .

الخطأ والصواب

صواب	خطأ	س	ص
بصكتنفه	كتنفه	12	4
عبد الملك	عبد الله	1	6
بنشب	بشـب	20	8
فجائز	فجائزه	5	11
ما	ما	8	13
أعمال	عمال	8	18
وجوابه	جوابه	18	20
276 - 274 / 9	/ 9	24	21
المصعب	المصب	14	22
فنفرت	فنظرت	15	23
حجه	حجة	19	24
إن	أن	5	30
المنصف	الصنف	23	31
الرضم	الرصم	5	35
حديث ابي طفيل	أبي حديث طفيل	23	37
كأسنة	كالأسنة	23	43
أمية	أمنية	4	45
من معمر	من معمر	9	54
الزهري	الزهوي	10	57
محل	محلل	8	60

صواب	خطأ	س	ص
عوف	عفو	13	65
عند	عقد	16	68
الاشع	الاسع	12	81
ذكره	فكر	15	81
يسكنون	سكنون	5	85
عن	وعن	9	85
أبا	أبي	7	87
حسان	حسن	14	126
يقول	يقولون	4	126
للمنذري	للمنذوي	23	147
طعام	الطعام	17	177
سعد	سعيد	2	204
ولا يسلم	لا يسلم	4	208
ابن	بني	10	237
الناس (1)	الناس (2)	7	247
عثمان (2)	عثمان (3)	8	247
أن	إن	6	248
فقدم	قدم	1	255
تأتون	قؤنون	8	261
معر	معر (2)	8	279
وبه	به	9	285
والشافعي	الشافعي	6	288
خلف	خلف،	6	290
ربكم ادموني استجب	ربكم استجب	5	300

التمهيد

لما في الموكدا من المعاني والآثار

تأليف:

الشيخ محمد يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد الله النعمان القمحي

(368 - 463)

الجزء الثاني من

تحقيق:

الأستاذ مولاي مصطفى بن أحمد العلوي

1406 هـ - 1985 م

مقدمة

(الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير) والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

وبعد فمن من الله على عبده وتوفيقه تعالى وحسن عونه أن وفق إلى إخراج هذا الجزء الحادي عشر من كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ الحجة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي رحمه الله ورضي عنه وأجزل مشوبته وألحقنا به مسلمين أمين. وهذا الجزء يشتمل على خمسة عشر حديثاً يبتدئ بالحديث الأول لمحمد بن شهاب الزهري عن أبي إدريس الخولاني في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع. وينتهي بحديث ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله في قطع يد السارق وللإمام مالك عن محمد بن شهاب الزهري اثنان وثلاثون ومائة حديث.

هذا وقد سبق قبل ثمانية عشر سنة أن هياً الله الأسباب لوضع خطة شاملة لتحقيق كتاب التمهيد الذي هو في الحقيقة معلمة كبرى في فقه الحديث والمذهب المالكي وتم تحقيق الجزء الأول منه وإخراجه وهو يشتمل على خمسة وعشرين حديث وذلك بمساعدة الأخ الأستاذ العلامة السيد محمد عبد الكبير البكري حفظه الله. وكان العزم أكيدا في متابعة العمل لتحقيق الكتاب كله لولا عوائق حالت دون ذلك والأمر لله. ثم أسند العمل للأستاذ السيد محمد التائب رحمة الله عليه فأخرج بمساعدة غيره من العلماء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الجزء الثاني والثالث وبدأ في إخراج وتحقيق الجزء الرابع إلى أن وفاه الأجل المحتوم فاستشهد في حوادث الصغيرات سنة 1971 فأحيل العمل على فضيلة الأستاذ العلامة السيد سعيد أعراب كما أحييت أجزاء أخرى على غيره من العلماء الأجلاء ولأسباب مختلفة سار التحقيق ببطء الأمر الذي أضاع على الراغبين في اقتناء هاته المعلمة الكبرى في فقه الحديث وقتنا طويلا.

أما طريقة تحقيق هذا الجزء فكان ذلك كما يلي :

أعدت صورة من المخطوط الأساسي المستورد من مكتبة اسطنبول وهي نسخة كاملة من أحد عشر جزءا كما أخبرني بذلك صديقنا العلامة الشيخ الفاضل بن عاشور رحمه الله غير أن الذي بلغنا هو تسعة أجزاء وهاته المخطوطة هي التي أشرت إليها في مقدمة الجزء الأول عند تحقيقه وقد اعتمدنا على هاته النسخة لأنها سالمة ومكتوبة بخط واضح وأشرنا إليها بحرف (أ).

والنسخة الثانية المعتمدة أيضا مكتوبة بخط مغربي جيد غير أنها متآكلة في أوائل صفحاتها وأواخرها ورمزنا إليها بحرف (ب) وقد بذلنا جهدا كبيرا في إخراج هذا الجزء على أحسن ما يمكن ضبطا وتصحيحا.

واقصرنا فيه على التصحيح وإثبات الفروق بين النسختين مع تعاليق قليلة نظرا لما أشرنا إليه في مقدمة الجزء الأول من أن المؤلف رحمه الله ورضي عنه يشرح المفردات الصعبة ويوضح غامضها ويسوق الشواهد لكل ما من شأنه أن يشكل على القارئ.

أما تراجم الرجال فلم نتناول منها إلا القليل لأن الأجزاء العشرة تناولت جلها وفرار من التكرار. والمأمول أن تتاح الفرصة مستقبلا لإعداد جزء خاص بتراجم تفصيلية لرجال التمهيد جميعهم في نهاية المطاف بحول الله.

وختمنا هذا الجزء كالعادة بفهارس للآيات والأحاديث والآثار والمسائل الفقهية ثم الأسماء والكنى والألقاب المدرجة في هذا الجزء.

نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا والسادة العلماء المبجلين الذين ساهموا ويسهمون في إخراج هذا الكتاب الجليل وغيره من نقيس تراثنا الإسلامي الأصيل وأن يلهمنا رشدنا ويوفقنا لصالح الأعمال وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كما نسأله سبحانه أن يديم على أمير المؤمنين الحسن الثاني نعمة التوفيق وأن يحفظه لأمتة يحرس كيانه ويرعى شؤونها وأن يسدد خطاه ويقر عينه بسمو ولي عهده الأمير سيدي محمد وبطاعة شعبه والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق والسلام.

في صفر الخير 1406 هـ - نونبر 1985

مصطفى بن أحمد العلوي الله وليه

كتاب التمهيد الجزء الحادي عشر

(ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني حديثان)

واسم أبي إدريس هذا. عائذ بن عبد الله لا يختلفون في ذلك وهو مشهور بكنيته من أهل الشام. من ساكني دمشق من كبار التابعين بها. قال ابن مسهر كان من أرفع التابعين في العلم بدمشق وممن (1) صحب أبا الدرداء أبو إدريس الخولاني. قال : وكان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير. قال حدثني أبي. قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال : حدثني أبي عن ابن إسحاق. عن الزهري عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني. وذكر ابن أبي خيثمة أيضا قال : حدثني أبي قال : حدثني سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال أدركت شداد بن أوس وفاتني معاذ (2) وحدثني خلف بن القاسم. قال : حدثنا عبد الرحمان بن عمر الدمشقي بدمشق. قال : حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا الوليد بن عقبة (3) قال : حدثنا ابن أبي السائب (4) عن أبيه عن مكحول قال : ما رأيت مثل أبي إدريس. وقال أبو زرعة. قلت لأبي عبد الرحمان بن إبراهيم يعني دحيما. أي الرجلين عندك أعلم ؟

(1) وممن في أ. ممن في ب.

(2) وفاتني معاذ في ب ناقص في أ.

(3) ابن عقبة في أ. عتيبة في ب وهو خطأ.

(4) ابن أبي السائب في ب أبي السائب في أ.

جبير بن نفير الحضرمي. أم أبو إدريس الخولاني ؛ قال : أبو إدريس عندي المقدم. ورفع من شأن جبير لإسناده وأحاديثه. ثم ذكر أبا إدريس فقال : له من الحديث ما له (5) ومن اللقاء واستعمال عبد الملك إياه على القضاء بدمشق.

(حديث أول لابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني)

ملك عن ابن شهاب. عن أبي إدريس الخولاني. عن أبي ثعلبة الخشني. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام. هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد. أكل كل ذي ناب من السباع حرام. ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ. في هذا الإسناد خاصة. وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد. فإنما هو لفظ حديث مالك. عن اسماعيل بن أبي حكيم. عن عبدة بن أبي سفين. عن أبي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكرناه في باب اسماعيل من هذا الكتاب. وذكرنا الحكم في التحريم والنهي وما جاء في ذلك من افتراق المعاني واجتماعها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب هناك والحمد لله (٥٦). وأبو ثعلبة الخشني ؟

(5) له من الحديث إلى بدمشق.
المراد والله أعلم : ان مقام أبي إدريس الخولاني مقام كبير في الحديث وروايته وفيما أنجزه من لقاءات الرواة والعلماء. وفي اختيار عبد الملك بن مروان له لولاية القضاء بدمشق وهي عاصمة الخلافة يومئذ أكبر دليل على ذلك.

(٥٦) انظر الجزء الأول من التمهيد ص 139 فما بعدها.

قد ذكرناه (6) في كتابنا في الصحابة. بما يغني عن ذكره
هنا.

وهذا الحديث رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه فيما
علمت بمثل رواية ملك سواء في إسناده ومثنته. أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من
السباع، إلا أبا أوس فإنه وافقهم في الإسناد. وخالفهم في المتن.
فزاد فيه ألفاظا سنذكرها هاهنا إن شاء الله.

وممن رواه عن ابن شهاب كرواية ملك سواء. معمر. وابن
عينة. ويونس وعقيل. وعبد العزيز بن أبي سلمة وشعيب بن
أبي حمزة. والليث بن سعد. وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر. عن
ابن شهاب وطء (7) الحبالى ولحوم الحمر الأهلية بإسناده
سواء. وسنذكر أيضا حديث صالح إنشاء الله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفين. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ.
قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال :
حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري. عن أبي ادريس
قال : حدثني أبو ثعلبة. وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه. قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي ادريس
الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني. قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن (أكل كل ذي ناب من السباع. وكذلك رواه سائر

16 قد ذكرناه في ب قد ذكرنا في أ.

17 وطء الحبالى في ب والصواب وطء الحبالى كما في أ.

من ذكرنا غير أبي أويس وصالح بن أبي الأخضر. فأما حديث
أبي أويس فحدثناه سعيد بن نصر. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
قال : حدثنا اسماعيل بن اسحق. قال : حدثنا عبد الله بن
مسلمة. قال : حدثنا أبو أويس عن الزهري عن أبي ادريس
الخولاني. عن أبي ثعلبة الخشني. قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ((8) الخطفة والنهبة والمجثمة) وعن أكل كل ذي
ناب من السباع.

وهذا اللفظ إنما يحفظ من حديث أبي الدرداء وهو حديث
لين الإسناد. رواه عبد الرحيم بن سليمان. عن أبي أيوب
الإفريقي. عن صفوان بن سليم. عن سعيد بن المسيب. عن أبي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن أكل المجثمة
والنهبة والخطفة وعن أكل كل ذي ناب من السباع. قال :
والمجثمة التي تصيد بالنبل.

وقد روى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبيد الله بن
أبي يزيد. قال : ارسلوني إلى سعيد بن المسيب أسأله عن لحوم
السباع (9) فكرهاها. فقال شيخ عنده سمعت أبا الدرداء يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي خطفة وعن كل
مجثمة. وعن كل نهبة وعن كل ذي ناب من السباع. فقال سعيد
صدق.

18 ما بين القوسين ساطع من ب وهو خطأ من الناسخ .

(9) السباع في أ. الضباع في ب والفرض واحد.

قال أبو عمر :

ما أدري كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب لأن ابن شهاب كان يقول لم أسمع بحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى قدمت الشام.

حدثنا يونس بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي. قال : حدثنا محمد بن الصباح. قال : حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني. أن النبي صلى الله عليه وسلم. نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال سفیان قال الزهري. ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام. وحدثنا يونس قال : حدثنا محمد. قال : حدثنا الفريابي. قال : وحدثنا محمد بن عزيز الايلي. قال : حدثنا سلامة بن روح. عن عقيل بن خالد. قال : قال ابن شهاب أخبرني أبو ادريس الخولاني وهو عائد الله بن عبد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع. قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني به أبو ادريس الخولاني. (10) وكان من فقهاء أهل الشام.

وحدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث قال حدثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن. قال : حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي. قال : حدثنا اسحق بن موسى الانصارى.

(10) الخولاني. في أواخره في ب.

قال : حدثني أنس بن عياض قال : حدثني يونس بن يزيد الأيلي. عن ابن شهاب أنه سئل عن ألبان الأتن وأبوال الإبل ومرارة السبع، فقال : اما أبوال الإبل فقد كان المسلمون يتداوون بها، ولا يرون بها بأساً، وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (11) نهى عن لحومها ولا أدري ألبانها التي تخرج من لحومها ودمائها إلا نحوها والله أعلم.

وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو ادريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني. أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ولم أسمع ذلك عن أحد من علمائنا. فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. فلا خير في مرارتها.

وحدثنا يونس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفريابي. قال : وحدثنا محمد بن المثنى. قال : حدثنا يحيى بن أبي بكر العبدى. عن صالح. وهو ابن أبي الأخضر. عن الزهرى عن أبي ادريس الخولاني. عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (11) نهى يوم خيبر عن المتعة، وان توطأ الحبالى، وعن لحوم الحمر الأهلية وعن أكل كل ذي ناب من السباع. ورواه صالح بن كيسان (12) (عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني. قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية. لم يزد على ذلك.

(11) وسلم في ناقص في ب

(12) ما بين القوسين في أمتاكل في ب تتعذر قراءته.

ورواه صالح بن أبي الأخضر وليس ممن يحتج به في
الزهرى. وصالح بن كيسان وإن كان ثقة فإنه أخطأ في هذا لأن
أصحاب الزهرى الثقات ملك وابن عيينة ومعمرو ويونس وعقيل.
لم يذكروا في هذا الإسناد غير (12) النهي. عن أكل كل ذي
الناب من السباع.

وأما تحريم الحمر الاهلية فإسناده قد تقدم لابن شهاب عن
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي من
رواية مالك وغيره. ولا يصح فيه عنه غير ما ذكرنا هناك.
وكذلك لا يصح عن ابن شهاب بإسناده المذكور في هذا الباب.
إلا ما قاله مالك. ومن تابعه. من النهي عن أكل كل ذي ناب من
السباع دون (13) ذكر تحريم الحمر الاهلية. وإنما يوجد لفظ
حديث صالح بن أبي الأخضر. من مرسل سعيد بن جبير. ومن
مرسل مكحول. ولا يختلف أهل العلم بالحديث. أن حديث صالح
بن أبي الأخضر هذا. خطأ مقلوب الإسناد والمتن. منكر. لأنه
جمع فيه عن ابن شهاب أحاديث ثلاثة. ولا يصح عن ابن شهاب
في تحريم الحمر الاهلية اسناد. إلا اسناد ملك عن ابن شهاب عن
عبد الله. والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. على ما مضى من ذلك
في كتابنا هذا (14).

وكذلك رواه الحفاظ الاثبات من أصحاب ابن شهاب عنه
وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب من غير رواية ملك. حديث

(13) ذكر في ب ناقص في أ.

(14) انظر الجزء العاشر من التمهيد ص 90.

الربيع بن سمرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا هذا (14) وأما ما ذكره ابن عيينة ويونس وعقيل. من كلام ابن شهاب أنه لم يسمع هذا الحديث حتى دخل الشام. فصحيح ثابت مقبول عند أهل العلم.

فهذا تهذيب ما في هذا الحديث من جهة الإسناد. والألفاظ. وتمهيده.

وأما القول في معانيه. فقد مضى مستوعبا مبسوطا ممهدا في باب إسماعيل بن حكيم والحمد لله (15).

(حديث ثان لابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني)

ملك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من توحأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر.

قال أبو عمر :

لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد. وقد وهم فيه عثمان الطرايفي عن مالك. أخبرنا محمد. حدثنا علي بن عمر. حدثنا أبو محمد الحسين ابن أحمد بن صالح. حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية. حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل حدثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثنا

(15) انظر الجزء الأول من التمهيد ص 139 - 165 فقد بسط المؤلف رحمه الله القول بما فيه الكفاية.

مالك. عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توطأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر.

قال أبو الحسن علي بن عمر (16) هذا وهم. ولا يصح فيه عن ملك ولا عن الزهري غير حديث أبي ادريس الخولاني. وقد رواه أسيد بن عاصم عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن. عن أبي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك أيضا خطأ. والصواب ما في الموطأ.

وقد مضى القول في الاستنثار وحكمه وما للعلماء في ذلك من الأقوال. في باب حديث زيد بن اسلم. عن عطا بن يسار. عن الصنابحي (17). وأما الاستجمار. فهو الاستطابة بالأحجار. ومعناه إزالة الأذى من المخرج بالأحجار. قال ابن الأنباري. معنى الاستجمار التمسح بالأحجار. والجمار عند العرب الحجارة الصغار. وبه سميت جمار مكة. قال : ومنه الحديث الذي يروى. إذا توطأت فانثر وإذا استجمرت فاوتر.

قال أبو عمر :

هذا اللفظ يرويه منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعي. عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال : ابن الأنباري ومعنى الوتر عندهم أن يؤتر من الجمار. وهي الحجارة

116 علي بن عمر في أساطير في ب.
117 انظر الجزء الرابع من التمهيد ص 33 فما بعدها.

الصغار. يقال قد جمر الرجل يجمر تجميرا إذا رمى جمار مكة.
قال عمر بن أبي ربيعة :

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كلياالي الحج افلتن ذا(18) هوى
افلتن يعني أهلكن. وافتت بفتح اللام الهلاك. ومنه قيل.
المسافر على فلت إلا ما وقى الله منه.

قال أبو عمر :

ويروي أفتن ذا هوى ويفتن ذا هوى (18). وهذا شعر عرضت
فيه قصة طريقة لعمر بن أبي ربيعة. مع سليمان بن عبد الملك.
وهي حكاية عجيبة. حدثنيها عبد الله بن محمد بن يوسف قال :
أنا أبو العاندي. قال : أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر
الفرغاني. قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن بكر بن
عمار الثقفي البغدادي. قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله
الكوفي. عن مصعب الزبيري. عن الضحاك بن عثمان. أن سليمان
بن عبد الملك حج في خلافته. فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعة
فأتاه فقال له أنت القائل.

وكم من قتيل لا يباء به دم
ومن مالىء عينيه من شيء غيره
يسحبن اذيال المروط بأسوق
اونس يسلين الحليم فؤاده
فلم أر كالتجمير منظر ناظر
ولا كلياالي الحج افلتن ذا هوى

18) أفلتن ذاهوى في أذى هوى في ب.

ويفتن ذاهوى في أساقت في ب.

19) غلق الرهن إذا لم يجد صاحبه ما يفكه به فأصبح ملكا للمرتهن قال زهير

بن أبي سلمى :

(وفارقتك برهن لافكالك له يوم الوداع فأسمى الرهن قد غلق) انظر الكامل

للمبرد ج 1.

(قال نعيم) قال لا جرم والله لا تشهد الحج مع الناس العام.
وأخرجه إلى الطائف). وذكر هذا الخبر محمد بن خلف. أنبأنا
وكيع قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا مصعب بن عبد
الله قال : حج سليمان بن عبد الملك وهو خليفة. فأرسل إلى عمر
بن أبي ربيعة فقال له. الست القائل :

فكم من قتيل لا يباء به دم ومن غلق رهنا إذا ضمه مني

فذكر الأبيات والخبر سواء إلا أنه قال :

يسجن اذيال المروط بأسوق (خِذَالٍ وَأَعْجَازٍ مَثَاكِمَهَا رَوَى)

ولم يذكر الضحاك بن عثمان.

وعرضت له فيه أيضا مع عمر بن عبد العزيز قصة يليق
بأهل الدين الوقوف عليها. ذكر الزبير بن بكار قال حدثني
محمد بن كنانة عن أبي بكر بن عياش أن عمر بن أبي ربيعة
قال هذا الشعر في أم عمر (20) بنت مروان في خبر ذكره. قال
الزبير وحدثني مصعب بن عثمان أن عمر بن عبد العزيز. لما
ولي الخلافة. لم يكن له هم إلا عمر بن أبي ربيعة. والاحوص.
فكتب إلى عامله بالمدينة إنني قد عرفت عمر والاحوص بالخبت
والشر، فإذا أتاك كتابي هذا فأشدهما واحملهما إلي، فلما أتاه الكتاب
حملهما إليه، فأقبل على عمر، ثم قال هيه ؟

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج افلتن ذا هوى
ومن مالى عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدماء

120 أم عمر بن مروان هي أ بنت مروان في ب وهو الصواب والله أعلم.

أما والله لو اهتممت بحجك لم تنظر إلى شيء غيرك فإذا لم يفلت الناس منك في هذه الايام فمتى يفلتون. ثم أمر بنفيه. فقال يا أمير المؤمنين. أو خير من ذلك ؟ قال : ما هو ؟ قال : أعاهد الله عز وجل على أن لا أعود لمثل هذا الشعر. ولا أذكر النساء في شعر أبدا. وأجدد توبة على يديك. قال : أو تفعل ؟ قال نعم. فعاهد الله على توبته وخلاه. ثم دعا بالأخوص فقال هيه :

اللـه بيني وبين قيمها يهرب مني بها وأتبع

بل الله بين قيمها وبينك. ثم أمر بنفيه. فكلمه فيه رجال من الأنصار. فأبى وقال : والله لا أرد ما دام لي سلطان. فإنه فاسق مجاهر. والتجمير أيضا في لسان العرب ان يرمى بالجند في ثغر من ثغور المسلمين. ثم لا يؤذن لهم في الرجوع. قال حميد الارقط.

فاليوم لا ظلم ولا تجمير (21) ولا لغزاز إن غزا تجمير
وقال بعض الغزاة المجرمين (22).

معاوى إما أن تجمر أهلنا إلينا وإما أن نؤب معاويا
أجمرتنا إجمار كسرى جنوده ومنيتنا حتى مللنا الامانيا

واختلف العلماء في إزالة الأذى من المخرج بالماء. أو بالإحجار. هل هو فرض واجب أم سنة مسنونة. فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضا وإنه سنة لا ينبغي تركها. وتاركها عمدا مسيء. فإن صلى كذلك فلا إعادة

(21) ولا تجمير في أ. ولا تنبير في ب.

(22) المجرمين في ب. ناقص في أ.

عليه. إلا أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت. وعلى ذلك أصحابه. والإعادة في الوقت ليست بواجبة عنده ولا عند كل من قال كقوله. وإنما هو استدراك لما فاته من السنة في الوقت. ولو وجب في السنن أن تعاد بعد الوقت لكانت كالفرائض في وجوبها.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل. وأبو ثور. والطبري. الاستنجاء واجب. لا تجزئ صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء. وموضع المخرج مخصوص عند الجميع بالأحجار. وأما سائر البدن والثياب. فلا مدخل للأحجار فيها.

ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه الإستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار. إذا ذهب النجس. لأن الوتر يقع على الواحد. فما فوقه. (23) والوتر عندهم مستحب وليس بواجب. وإذا كان الإستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أخرى بأن لا يكون واجبا. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

وحدثنا عبد الله بن محمد. حدثنا محمد بن بكر. حدثنا أبو داود. حدثنا إبراهيم بن موسى. حدثنا عيسى بن يونس. عن ثور بن يزيد. عن الحصين الحرابي. عن أبي (24) سعيد. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (25) من

123 يقع على الواحد فما فوقه من الوتر عندهم في أ.

يقع على الواحد وعلى ما فوقه من الوتر. والوتر عندهم مستحب في ب. وهو الصواب.

124 أبي سعيد في أ. أبي سعيد في ب.

125 وسلم في أ. ناقص في ب.

استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج
(26) الحديث.

وقال الشافعي لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة
أحجار. وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى هذا ذهب أبو الفرج
المالكي، ومن الحجة لهذا القول. ما حدثناه محمد بن ابراهيم،
حدثنا محمد بن معوية. قال حدثنا أحمد بن شعيب قال. أنبأنا
اسحاق بن ابراهيم قال. حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد. عن سلمان قال : قال له رجل أن
صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة. قال أجل نهانا أن نستقبل
القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي بإيماننا، ونكتفي بأقل
من ثلاثة أحجار. قال وأخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال : أخبرنا القعقاع عن
أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه.

وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهي عن الروث والرمة.

وقال ملك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم كل ما قام مقام
الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجايزان يستنجي به، ما لم
يكن مأكولاً.

وقال الطبري. كل طاهر وكل نجس أزال النجس أجزاءً وقال
داود وأهل الظاهر لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة

والأحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج. كما أن المخرج
مخصوص بأن يطهر بالأحجار فيجزىء فيه عن الماء دون ما
عداه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ان استنجى بعظم أجزأه
وبئس ما صنع.

وقال الشافعي لا يجزىء. لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الروث والرمة. ونهى أن يستنجى بعظم والرمة
العظام. فلما طابق النهي لم يجزىء.

وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : حدثنا روح بن
عبادة، قال : حدثنا زكرياء بن إسحاق (27) حدثنا أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يتمسح بعظم أو بعير.

ولا فرق عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في مخرج
البول والغائط بين المعتادات وغير المعتادات أن الحجارة تجزىء
فيها في السبيلين جميعا. وهو المشهور من قول الشافعي.

وقد روى عن الشافعي (28) أنه لا يجزىء فيما عدا الغائط
والبول إلا الماء. قال : وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما
يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزىء فيه الأحجار ولا يجزىء فيه
إلا الماء. وسيأتي القول في المذي. وحكم غسل الذكر منه في
باب أبي النضر إنشاء الله.

27 حدثنا زكرياء في أ. زكرياء بن إسحاق في ب.
28 وقد روى عن الشافعي في ب. روى انه يجزىء في أ.

وعند أصحاب مالك أن (29) ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجرى فيه إلا الماء. وهكذا حكى ابن خواز بندا عنهم.

وقد قالت طائفة إن الأحجار تجزى في مثل ذلك لأن مالا يمكن التحفظ منه من الشرح (30) حكمه حكم المخرج. قال واختلف أصحاب الشافعي. فقالوا مرة يجرى فيه الأحجار. ومرة مثل قولنا.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فعلى أصلهم ان النجاسة إذا لم تكن رطبة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها غير الماء. وقدر الدرهم معفو عنه أصلا عند جميع العراقيين.

وقال داود النجاسة لا يزيلها غير الماء. وإذا زالت بأي وجه زالت أجزاء. ولا يحد قدر الدرهم.

قال ملك تجوز الصلاة بالإستنجاء بالأحجار. والماء أحب إليه. ويفسل ما هنالك فيما يستقبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه. يستنجى بثلاثة أحجار فإن لم تنق زاد حتى ينقى. وإن أنقاه حجر واحد أجزاءه. وكذلك غسله بالماء ان أنقاه بفسلة واحدة. وذلك في المخرج. وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء. وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وقال الأوزاعي يجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر (31).

(29) ان ما حول المخرج. في أ. ان ساقطة في ب.

(30) من الشرح في ب من الشرط في أ. وهو خطأ.

(31) والماء أطهر. في أ. والماء الطاهر في ب وهو خطأ

وقال الشافعي يجوز بالأحجار ما لم يعد المخرج. فإن عدا
المخرج لم يجز إلا الماء. والمهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء
وهو قول سعيد بن المسيب.

وروى عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء. فقال : إذا
لا تزال يدي في نتن.

وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء (32) واثني الله
عز وجل بذلك على أهل قباء (33).

والماء عند فقهاء الأنصار أطهر وأطيب. والأحجار رخصة
تجزىء ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجبا (34) وسائر العلماء
يستحبون الوتر. وقد روى ثور بن يزيد الشامي عن الحصين
الجواني عن أبي معبد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا
فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن
لا فلا حرج، وذكر الحديث.

وهو حديث ليس بالقوى لأن إسناده ليس بالقائم. فيه
مجهولون ذكره أبو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي عن عيسى
بن يونس عن ثور. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن

32) يتبعون الأحجار بالماء في أ، يتبعون آثار الأحجار الماء في ب.

33) قال تعالى لسجد أس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن
يتطهروا والله يحب المطهرين (سورة التوبة 108) نزلت الآية في أهل قباء. قال قتادة
لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء ان الله سبحانه قد
أحسن عليكم الشأن في التطهر فما تصنعون.

قالوا انا نفضل أثر الفائط والبول بالماء. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي إسناده
ابراهيم بن ميمون الحجازي وهو مجهول.

34) ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجبا في ب. ومن جعل من العلماء الاستنجاء واجبا
في أ. وهو خطأ من الناسخ والصواب ما في ب.

قال : حدثنا محمد بن بكر التمار قال ، حدثنا أبو داود قال :
حدثنا محمد بن العلاء قال : حدثنا معوية بن هشام عن يونس
بن الحارث عن ابراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت هذه الآية
في أهل قبا (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب
المطهرين). قال : وكانوا يستنجون بالماء.

(ابن شهاب عن ابن أكيمة (35) الليثي حديث واحد)

اختلف في اسم ابن اكيمة هذا فقليل عمارة بن أكيمة وقيل
عمر بن أكيمة، وقيل عمرو، وقيل عامر، وقيل عمار ذكر ذلك كله
البخاري في كتابه (36) وهو من بني ليث من أنفسهم، يكنى أبا
الوليد، توفي سنة إحدى ومئة، وهو ابن تسع وسبعين سنة فيما
ذكر الواقدي، قال ابن معين، حسبك برواية ابن شهاب عنه، وقال
ابن معين زعم مالك ان ابن اكيمة اسمه عمر بن مسلم بن أكيمة،
روى عنه الزهري حديثا واحدا، قال يحيى بن معين وقد روى
عنه محمد بن عمرو وغيره، وقد روى عن مالك في حديثه هذا
عباد بن أكيمة فإن صح فحسبك به.

قال أبو عمر :

الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن
المسيب، وسعيد يصفى إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أجل
أصحاب أبي هريرة، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن

135 ابن ابي اكيمة في ا. اكيمة في ب وهو الصواب.

136 في كتابه في اساقط في ب.

عينة وغيره. وإلى حديثه ذهب بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه. وبه قال ابن شهاب. وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته وبالله التوفيق.

ملك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم أنفا. فقال رجل نعم يا رسول الله. فقال إني أقول مالي أنزع القرآن، قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هكذا روى هذا الحديث جماعة اصحاب مالك. وقد أخبرنا محمد. حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثني عبد العزيز بن محمد الواثق بالله. حدثنا القاسم بن زكرياء المقرئ. حدثنا أبو الحسن بن محمد الزعفراني. حدثنا عبد الوهاب الخفاف. عن مالك. عن ابن شهاب. عن عباد بن أكيمة. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر نحوه.

قال أبو الحسن لا أعلم أحد اسماه في حديث مالك ولا في حديث ابن شهاب الا في هذه الرواية ورواه جماعة اصحاب ابن شهاب عنه عن ابن أكيمة. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عمر (37) :

(لم) يختلف رواية الموطأ فيما علمت في هذا الحديث من أوله إلى آخره. وزاد فيه روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب. أنه قال لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام).

وقد رواه بعض أصحاب الأوزاعي. عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. جعل في موضع ابن أكيمة سعيد بن المسيب. وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث والحديث. محفوظ لابن أكيمة.

وانما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان يقول في هذا الحديث. سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. فتوهم أنه لابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة. وأن ذكر سعيد بن المسيب في اسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه. وإنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب. فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب. لا أنه في الإسناد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح. قال حدثنا حامد بن يحيى. قال حدثنا سفيان. قال حدثنا الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب. قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما فرغ من

(37) قال أبو عمر... يجهر فيه الإمام) ما بين القوسين في أ. ساقط في ب.

صلاته قال : هل قرأ منكم معي (38) أحد. قال رجل نعم أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني أقول ما بالي أنزع القرآن.

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود. قال حدثنا مسدد. وأحمد بن محمد المروزي. ومحمد بن أحمد بن أبي خلف. وعبد الله بن محمد الزهري. وابن السراج. قالوا : حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري قال : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب (39) قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها الصبح. فذكر مثله سواء. إلى قوله مالي أنزع القرآن. قال أبو داود قال مسدد في حديثه هذا قال سفين قال معمر قال الزهري : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن السراج في حديثه قال معمر عن الزهري. قال أبو هريرة فانتهى الناس. وقال عبد الله بن محمد من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر أنه قال فانتهى الناس. قال أبو داود. ورواه عبد الرحمن بن اسحق. عن الزهري. وانتهى حديثه إلى قوله مالي أنزع القرآن. قال ورواه الأوزاعي عن أبي هريرة قال فيه. قال الزهري واتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرأون معه فيما جهر به. قال أبو داود وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري.

138 هل قرأ منكم معي في ب معنا في أ.

139 قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب في ب. ساقط في أ.

قال أبو عمر :

رواه ابن جريج قال : اخبرني ابن شهاب قال : سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك سواء إلى قوله مالي أنزع القرآن لم يزد على ذلك.

ورواه معمر. وأبو أويس ويونس بن يزيد. وأسامة بن زيد عن ابن شهاب أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة بمثل حديث مالك سواء.

وذلك دليل على ما قال محمد بن يحيى الذهلي. أن قوله فأنتهى الناس إلى آخر الكلام من كلام الزهري.

وذكر عبد الرازق عن معمر عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم هل قرأ معي أحد منكم أنفا قالوا نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي أنزع القراءة فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من القرآن، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم. قال حدثنا ابراهيم بن أبي العباس قال حدثنا أبو أويس عن الزهري عن ابن أكيمة الكناني. ثم الليثي. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس

بعد ما سلم فقال هل قرأ أحد منكم معي أنفا قالوا نعم
يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني
أقول مالي أنزع القرآن، فانتهى الناس عن قراءة القرآن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من
القراءة في الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم.

قال أبو عمر :

يقولون ان سماع أبي أويس ومَلَك ابن أنس من الزهري
كان واحدا بعرض واحد. كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري
وغيره والله أعلم.

وقفه هذا الحديث الذي من أجله نقل وجاء الناس به. ترك
القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة.

ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم
فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه. لا بام
القرآن ولا بغيرها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن
فيه شيئا من القرآن.

وهذا موضوع اختلفت فيه الآثار عن النبي صلى الله عليه
وسلم. واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين
على ثلاثة أقوال. (نذكرها. ونبين وجوهها بعون الله إن شاء الله)
(40).

140 نذكرها ونبين إن شاء الله في أ. ناقص في ب.

فقال منهم قائلون. لا يقرأ لا فيما أسر ولا فيما جهر. وقال آخرون يقرأ معه فيما. أسر فيه. ولا يقرأ فيما (41) جهر فيه إلا بام القرآن خاصة دون غيرها وسنبين أقوالهم واعتلالهم في هذا الباب إنشاء الله. ونبين الحجة لكلا الفريقين وعليهم بما يحضرنا ذكره بعون الله.

وقال آخرون يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه. وهو قول سعيد بن المسيب. وعبيد الله بن عبد الله. وسالم بن عبد الله بن عمر. وابن شهاب. وقتادة. وبه قال مالك وأصحابه. وعبد الله بن المبارك. وأحمد. وإسحق. وداود بن علي. والطبري. إلا أن أحمد بن حنبل قال: إن سمع لم يقرأ. وإن لم يسمع قرأ. ومن أصحاب داود من قال لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر. ومنهم من قال يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة فيما إذا أسر الإمام. وروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود على اختلاف عنهم القراءة في ما أسر الإمام دون ما جهر.

وعن عثمان بن عفان. وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر. مثل ذلك. وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق. وهذا هو القول المختار عندنا وبالله توفيقنا.

فمن الحجة لمن ذهب هذا المذهب. قول الله عز وجل. وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة. فأوجب تبارك وتعالى الإستماع والإنصات على كل مصل جهر أمامه بالقراءة. ليسمع القراءة. ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر. لأنه

(47) فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما في ب ناقص في أ.

مستحيل أن يريد بالإنصات والإستماع من لا يجهر أمامه. وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر. لأن السر إنما يسمع نفسه دون غيره. فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أنازع القراءة يضاهي ويطابق قول الله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا.

وحدثني خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس. قال : أنبأنا أبو معن ثابت بن نعيم (قال : حدثنا آدم بن أبي إياس) قال حدثنا بكر بن خنيس. عن ابراهيم بن مسلم الهنجري. عن أبي عياض. عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية. وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال ابراهيم بن مسلم فقلت لأبي عياض لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن. ألا يسمع. قال لا. إنما ذلك في الصلاة المكتوبة. فاما في غير الصلاة. فإن شئت استمعت وانصت. وإن شئت مضيت ولم تسمع.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا علي بن المديني قال : حدثنا سفين. عن ابراهيم بن ميسرة قال : سمعت مجاهدا يقول. ما رأيت أحدا بعد ابن عباس أفقه من أبي عياض.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا ابراهيم بن حماد بن اسحق. قال : حدثنا عمي اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سليمان بن حيان الأحمر. قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أسيد بن جابر. قال : قال عبد الله بن مسعود. أتقرأون خلف الإمام ؟ قلنا نعم. قال الا تفقهون ؟ مالكم لا تعقلون ؟ وإذا

قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال اسماعيل حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال : سئل عبد الله عن القراءة خلف الإمام قال : انصت للقرآن، (42) فإن في الصلاة شغلا. وسيكفيك ذلك الإمام. قوله انصت للقرآن يدل على أن ذلك في الجهر دون السر. قال اسماعيل. وحدثنا حجاج بن منهال. قال : حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قوله وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال في الصلاة.

وذكر عن أبي العالية والزهرى وزيد بن أسلم والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصرى ومجاهد مثله إلا أن مجاهدا زاد في الصلاة والخطبة يوم الجمعة. ذكر وكيع عن سفيان. عن جابر. عن مجاهد. قال : وجب الإنصات في اثنتين في الصلاة والإمام يقرأ. وفي الخطبة (43) والإمام يخطب. وسفيان عن ليث عن مجاهد في قوله : فاستمعوا له وانصتوا. قال إنما ذلك في الصلاة. وأما في غير الصلاة فلا. وعن عطاء مثله سواء.

وذكر سنيد عن هشيم قال : أنبأنا مغيرة عن ابراهيم. وحدثنا جبير عن الضحاك. في قوله : وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قالوا في الصلوات المكتوبة. قال قتادة. الإنصات باللسان والإستماع بالأذنين. علم ان لن يفقهوه حتى ينصتوا.

قال ابو عمر :

في قول الله عز وجل وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا. مع اجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في

42) انصت للقرآن. في أ. ساقط في ب.

43) والإمام يخطب. في ب. ساقط في أ.

الصلوات المكتوبة اوضح الدلائل على ان الماموم اذا
جهر امامه في الصلاة، انه لا يقرأ معه بشيء، وان
يستمع له وينصت (44). وفي ذلك دليل على ان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب، مخصوص في هذا الموضوع وحده،
اذا جهر الإمام بالقراءة، لقول الله عز وجل : واذا قرىء
القرآن فاستمعوا له وانصتوا. وما عدا هذا الموضوع وحده.
فعلى عموم الحديث، وتقديره، لا صلاة، يعني لا ركعة لمن لم
يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة
فإنه يستمع وينصت.

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن
عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صلاة لمن لم
يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. ورواه عن ابن شهاب جماعة من
أصحابه، منهم معمر، ويونس، وعقيل، وابن عينة وشعيب، وابراهيم
بن سعد، وليس عند مالك عن ابن شهاب.

وسنذكر الدلائل على أن قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب، ان معناه لا ركعة، في باب العلاء بن عبد الرحمن، من
كتابتنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم : كل صلاة لا يقرأ
فيها بام القرآن فهي خداج. إن شاء الله. وبه العون، لا شريك
له.

والدليل أيضا على خصوص الآية في هذا الموضوع قوله
صلى الله عليه وسلم. مالي أنازع القرآن (45). وقوله : إذا قرأ
الإمام فانصتوا. رواه أبو موسى. وأبو هريرة. وقوله في حديث
ابن مسعود. لقوم جهروا بالقراءة وهو يقرأ. خلطتم علي
القراءة انصتوا للقراءة. وقوله انصتوا للقراءة (45) دليل
على أن ذلك كان في حال الجهر.

حدثنا سعيد بن نصر. وعبد الوارث بن سفين. قال : حدثنا
قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال :
حدثنا يونس بن اسحق. عن أبي اسحق. عن عبد الله قال : كنا
نقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم خلطتم على القراءة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر. قالا : (46)
حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر
بن أبي شيبة. وحدثنا محمد بن ابراهيم قال : (46) حدثنا محمد
بن معوية. قال : حدثنا أحمد بن شعيب. قال أنبأنا الجارود عن
معاذ الترمذي قال : حدثنا أبو خالد الأحمر. عن محمد بن
عجلان. عن زيد بن أسلم. عن أبي صالح. عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا. زاد الجارود.
وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك
الحمد.

145 القراءة في أ. القرآن في ب.
146 حدثنا قاسم بن أصبغ إلى قوله قال ، ما بين القوسين في ب. ساقط في أ.

قال أحمد بن شعيب، وأنبأنا أحمد بن عبد الله قال .
محمد بن سعيد الانصارى قال : حدثنا محمد بن عجلان. عن زيد
بن اسلم. عن أبي صالح. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر
فكبروا وإذا قرأ فانصتوا. قال أحمد بن شعيب لا نعلم أحدا
تابع بن عجلان على قوله وإذا قرأ فانصتوا.

قال أبو عمر :

بعضهم يقول. أبو خالد الأحمر. انفرد بهذا اللفظ في هذا
الحديث. وبعضهم يقول ان ابن عجلان انفرد به. وقد ذكره
النسائي من غير حديث أبي خالد الأحمر.

وحدثنا أحمد بن محمد (47) (قال حدثنا أحمد بن الفضل
قال حدثنا محمد) بن جرير. قال حدثنا محمد بن عبد الله
المخرمي. قال أنبأنا محمد بن سعد الأشهلي. قال حدثنا محمد بن
جرير. وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو خالد الأحمر. جميعا عن
محمد بن عجلان. عن زيد بن أسلم. عن أبي صالح. عن أبي
هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا.

وروى جرير بن عبد الحميد. عن سليمان التيمي. عن قتادة
عن أبي غلاب يونس بن جبير. عن حطان الرقاشي. عن أبي
موسى الأشعري. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قرأ الإمام فانصتوا.

14. مابين القوسين في ب. ناقص في ا.

فإن قال قائل إن قوله وإذا قرأ فانصتوا لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان. ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي. قيل له لم يخالفهما من هو أحفظ منهما. فوجب قبول زيادتهما. وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلمًا بهذا الشأن.

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الحميد (48) بن أحمد قال : حدثنا الخضر بن داود. قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : قلت لأحمد بن حنبل. من يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح إذا قرأ الإمام فانصتوا. فقال حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد. والحديث الذي رواه جرير عن التيمي. وقد زعموا أن المعتمر رواه. قلت. نعم قد رواه المعتمر. قال فأى شيء تريد ؟ فقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى قوله عليه السلام إذا قرأ الإمام فانصتوا.

فأين المذهب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وظاهر كتاب الله عز وجل. وعمل أهل المدينة. الا ترى إلى قول ابن شهاب فانتهمى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه بالقراءة. حين سمعوا منه. مالي أنازع القرآن.

وقال مالك الأمر عندنا. أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة. فهذا يدل على أن هذا عمل موروث بالمدينة.

48 عبد الحميد بن أحمد في أ. عبد الله بن أحمد في ب.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني. عن
جواب. عن يزيد بن شريك. أنه قال لعمر. أقرأ خلف الإمام قال
نعم ، قال وان قرأت يا أمير المؤمنين. قال نعم وان قرأت.

وعن ابن التيمي. عن ليث عن الأشعث عن أبي يزيد عن
الحارث بن سويد. ويزيد التيمي. قالوا ، أمرنا عمر بن الخطاب
أن نقرأ خلف الإمام. وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام. لأن
ابن عيينة روى عن أبي اسحق الشيباني. عن رجل قال. عهد إلينا
عمر بن الخطاب. ان لا نقرأ مع الإمام. وهذا عندنا على الجهر.
لئلا يتضاد الخبر عنه. وليس في هذا الباب شيء. يثبت من جهة
الإسناد عن عمر. وعنه فيه اضطراب.

وأما علي فاصح شيء عنه. ما رواه الزهري. عن عبد الله بن
أبي رافع. عن علي بن أبي طالب قال : يقرأ الإمام ومن
خلفه في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
وسورة، سورة وفي الآخريين بفاتحة الكتاب، ويقرأ
الإمام في المغرب في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة
وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الثالثة
بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في العشاء في الأوليين (49)
بفاتحة الكتاب وسورة، سورة وينصت من خلفه، ويقرأ
الإمام ومن خلفه في الآخريين بفاتحة الكتاب. وأمرهم
أن ينصتوا في الفجر.

149 في الأوليين في به سألته في أ.

ذكر اسحق بن راهويه عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين. عن الزهري. فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة. وهو مذهب أهل المدينة.

واما أبي بن كعب. فذكر عبد الرزاق. عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن أبي الهذيل. أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر. وفي تخصيصه الظهر والعصر دليل على أنه كان لا يقرأ (فيما جهر فيه من الصلوات ويقرأ) (50) في غيرها والله أعلم.

وكذلك ما روى عن عبد الله بن عمر.

وفي ذلك ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن، قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام. فسألت ابراهيم فقال لا تقرأ الا أن تتهم الإمام. وسألت مجاهدا فقال. قد سمعت عبد الله بن عمر ويقرأ. (وعن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ) (51) خلف الإمام في الظهر والعصر.

واما ابن عمر فاصح شيء عنه ما ذكره عبد الرزاق. قال انبأنا ابن جريج. قال حدثني ابن شهاب عن سالم. ان ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لا يقرأ معه. وكلما روى عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها.

(50) ما بين القوسين في أ. ساقط في ب.

(51) ما بين القوسين في أ. ساقط في ب.

ولهذا والله أعلم. ادخل ملك قول ابن عمر المجمع. في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه. وقيده بترجمة الباب. ثم قال : ملك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام. وإذا صلى وحده فليقرأ. قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

قال أبو عمر :

يريد فيما جهر فيه. بدليل حديث ابن شهاب عن سالم عنه. ويدلك على ذلك أن مالكا جعل قول ابن عمر هذا في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ثم أردفه بقوله. الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة. ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. ثم اردف قوله هذا بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب عن ابن اكيمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله مالي أنازع القرآن.

ذكر عبد الرزاق عن معمر. وابن جريج عن الزهري عن سالم قال. تكفيك قراءة الإمام فيما يجهر به وعن معمر عن الزهري قال : إذا قرأ الإمام وجهر فلا يقرأ شيئا. فهذا مذهب مالك ومن ذكرنا من العلماء في هذا الباب.

ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة. وسواء سمع المأموم قراته أو لم يسمع. لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة. فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة. لأن الحكم فيها واحد. كالخطبة يوم الجمعة. لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم. كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سوا.

وسواء عندهم أم القرآن وغيرها. لا يجوز لأحد أن يتشاغل
عن الإستماع لقراءة امامه - والانصات لابام القران ولا بغيرها.
ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر. لم يكن لجهر
الإمام بالقراءة معنى. لأنه إنما يجهر (52) ليستمع له وينصت. وام
القران وغيرها في ذلك سواء والله أعلم.

وقال أحمد بن حنبل. من لم يسمع قراءة الإمام جاز له ان
يقرأ وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بأمر القرآن. لأن المأمور
بالإنصات والإستماع هو من سمع دون من لم يسمع وقال بقوله
طائفة من أهل العلم قبله وبعده.

(وقال (53) بعض أصحاب ملك. لا بأس أن يتكلم يوم
الجمعة من لا يسمع الخطيب بماشاء من الخير وما به الحاجة
اليه. وكره مالك له ذلك. وقد ذكرنا هذه المسئلة في موضعها من
هذا الكتاب) (53). ذكر عبد الرزاق. عن الثوري. عن الصلت
الربعي. عن سعيد بن جبير. قال : إذا لم يسمعك الإمام فاقراً.
وعن ابن جريج عن عطاء قال : إذا لم تفهم قراءة الإمام
فاقرأ إن شئت وسبح.

وقال آخرون لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة
الكتاب خلف امامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة. لأن قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب. عام لا يخصه شيء. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يخص بقوله ذلك مصليا من مصل.

(52) جهر في أ يجهر في ب وهو الصواب.

(53) ما بين القوسين في أ. ناقص في ب.

قالوا وقول الله عز وجل (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) خاص واقع على ماسوى فاتحة الكتاب.

وكذلك قوله مالي أنازع القرآن، وقوله، وإذا قرأ فانصتوا، أراد بعد فاتحة الكتاب.

ومن ذهب إلى هذه الجملة الأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه، منهم المزني، والبويطي، وبه قال أبو ثور، وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس، واختلف فيه عن أبي هريرة، وهو قول عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري.

وذكر وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع قال : صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف قلت يا أبا الوليد، لم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب، قال أجل انه لا صلاة إلا بها (54)

حدثنا عبد الوارث بن سفين، حدثنا قاسم بن أصغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا هرون بن معروف، حدثنا ضمرة عن الأوزاعي، قال : أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت، ومكحول.

ذكر عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله، وإذا

54 يظهر أن كلام محمود بن الربيع - لم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب - تحريف من النسخة لعبادة بن الصامت قرأ بفاتحة الكتاب كما يفيد كلام محمود قبله، فكيف يقول لم أسمعك قرأت.... والمناسب أن يقول سمعتك قرأت بفاتحة الكتاب والله أعلم.

سكت، وهذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ مرفوعاً. والمثنى بن الصباح ضعيف، ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبد الله بن عمرو، وعبد الرزاق عن ابن المثنى (55) عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر. (وليث بن أبي سليم ضعيف ليس بحجة) (56). وعن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان الإمام يجهر فليبادر بالقراءة بام القرآن. أو ليقراها بعد ما يسكت. فإذا فرغ فلينصت كما قال الله عز وجل.

وعن ابن جريج ومعمّر قالوا : أنبأنا ابن خيثم عن سعيد بن جبير أنه قال : لا بد أن يقرأ بأم القرآن مع الإمام. ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت سكتة لا يقرأ قدر ما يقرأ بأم القرآن.

وعن معمّر عن سمع الحسن يقول. اقرأ بأم القرآن. جهر الإمام أو لم يجهر. فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقراً بها أنت.

وعن إبراهيم بن محمد. عن شريك بن أبي نمر. عن عروة بن الزبير قال : إذا قال الإمام غير المفضوب عليهم ولا الضالين. اقرأ بأم القرآن وبعد ما يفرغ من السورة التي بعدها. (57) (وابراهيم بن محمد هذا. هو ابن أبي يحيى. قد اجمعوا على ترك حديثه ورموه بالكذب. وكان مالك يسيء القول فيه. وابن خيثم فيه لين. ليس بالقوى) (57) حدثني أبو محمد قاسم بن محمد. قال حدثنا خالد بن سعد. حدثنا محمد بن فطيس. حدثنا

(55) عن ابن المثنى في أ. عن ابن التيمي في ب. وهو خطأ فليس في سند الحديث رجل اسمه ابن التيمي.

(56) ما بين القوسين في أ. ناقص في ب.

(57) وابراهيم بن محمد هذا - إلى قوله ليس بالقوى في أ. ساقط في ب.

خالد بن يزيد (58) بن سنان. حدثنا يحيى بن سعيد القطان. حدثنا هشام بن حسان. عن الحسن قال : اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام. جهر أو لم يجهر.

وقال البويطي عن الشافعي. ان المأموم يقرأ فيما أسر فيه الإمام بام القرآن وسورة في الاوليين. وبأم القرآن في الآخرين. وما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه الا بأم القرآن. قال البويطي وكذلك يقول الليث والأوزاعي.

وروى المزني عن الشافعي. أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر. وهو قول أبي ثور.

وذكر الطبري عن العباس بن الوليد بن يزيد. عن أبيه عن الأوزاعي. قال : يقرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر. وقال فإذا جهر فانصت. وإذا سكت فاقراً. يعني في سكتاته بين القراءتين.

قال أبو عمر :

روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتات، حين يكبر يفتح الصلاة، وحين يقرأ فاتحة الكتاب. وإلى ذلك ذهب هؤلاء.

حدثنا عبد الله بن محمد قال. حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا اسماعيل. عن يونس عن الحسن. عن سمرة قال : حفظت لرسول الله صلى الله عليه وسلم. سكتتين في صلاته، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب. فانكر ذلك

158 خالد بن يزيد بن سنان في أ - أبو خالد يزيد بن سنان في ب.

عليه عمران بن حصين. فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي
فقال : صدق سمرة.

قال أبو داود. وحدثنا أبو بكر محمد بن خلاد (59) قال :
حدثنا خالد بن الحارث قال. حدثنا اشعث عن الحسن عن سمرة
بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت
سكتتين. إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها. (60) ثم
ذكر معنى حديث يونس وروى قتادة عن الحسن عن سمرة مثله
وقال أبو داود. كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة
لئلا يصل التكبير بالقراءة.

وروى أبو زرعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبيرة
والقراءة.

قال أبو عمر :

فذهب هؤلاء إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه
الاثار. ويتحين المأموم تلك السكتات من امامه في امامته. فيقرأ
فيها بأم القرآن.

قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور. حق على الإمام أن
يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى ويسكت بعد قراءته (61)
لفاتحة الكتاب ليقراً من خلفه بفاتحة الكتاب. فإن لم يفعل فاقراً

159 أبو بكر محمد بن خلاد في ب. أبو بكر بن خلاد في أ.
160 ثم ذكر معنى حديث... إلى قوله مثله في ب. ناقص في أ.
161 قراءته في ب. ساقطة في أ.

معه بفاتحة الكتاب وأسرع القراءة. هذا لفظ الأوزاعي. وقول الشافعي وأبي ثور مثله.

وأما ملك فانكر السكتين. ولم يعرفهما. وقال لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه. ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر. ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن. ولا يقرأ أحد خلف إمامه.

قال أبو عمر :

من حجة من ذهب مذهب الأوزاعي في هذا الباب. ما حدثناه سعيد بن نصر قال. حدثنا قاسم بن أصبغ قال. حدثنا محمد بن اسماعيل قال. حدثنا الحميدي قال. حدثنا سفين قال. حدثنا الزهري قال. سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قالوا بهذا على عمومته في الإمام والمأموم. لأنه لم يخص اماما من مأموم ولا منفرد.

قالوا ولما لم ينب ركوع الإمام ولا قيامه ولا إحرامه ولا سجوده. ولا تسليمه عن ركوع المأموم. ولا عن قيامه. ولا عن سجوده ولا عن إحرامه. ولا عن تسليمه. فكذلك لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته.

وقالوا ان كان الزهري قد روى هذا الحديث مجملا محتملا للتأويل. فقد رواه مكحول مفسرا. وذكروا اما حدثناه سعيد بن نصر. وعبد الوارث بن سفين قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال. حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال.

حدثنا عبد الله بن نمير قال. حدثنا محمد بن اسحق. عن مكحول. عن محمود بن الربيع. عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال لعلمكم تقرأون خلف إمامكم، قال : قلنا أجل يا رسول الله انا لنفعل. قال : لا تفعلوا الا بأمر القرآن فإنه لا صلاة الا بها.

حدثنا خلف بن القاسم قال، حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدى. حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام. حدثنا علي بن عبد الله المدني. حدثنا يزيد بن هرون. حدثنا محمد بن اسحق. عن مكحول. عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني لاراكم تقرأون وراء الإمام، قلنا نعم يا رسول الله، قال فلا الا بأمر القرآن. فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

وحدثنا أحمد بن فتح قال : حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري. حدثنا محمد بن عمرو البزار (62). حدثنا مؤمل بن هشام. حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن عليه. عن محمد بن اسحق. عن مكحول. عن محمود بن الربيع. عن عبادة بن الصامت. عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر نحو.

62) أحمد بن عمر البزار في به، محمد بن عمر البزار في أ.

وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا مؤمل بن يحيى. حدثنا
محمد بن جعفر. حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد
حدثنا جعفر بن ميمون.

حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم، أمر رجلا ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة
فاتحة الكتاب فما زاد.

وحدثناه أحمد بن فتح حدثنا محمد بن عبد الله بن
زكرياء حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا عمرو بن علي حدثنا
يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن أبي
هريرة قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
ألا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، قالوا وهذا على عمومه في كل
أحد مأموماً كان أو إماماً أو منفرداً.

وذكروا ما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال : حدثنا
بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن
شهد ذلك قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما
قضى صلاته قال : أتقرؤون والإمام يقرأ ؟ فسكتوا. قال :
أتقرؤون والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنا لنفعل. قال فلا تفعلوا
إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه. (63).

63) هنا بتر نحو سطرين نشأ عن محو وتآكل في أول لوحة 95 من نسخة (ب) بينما لم نجد
لوحة كاملة في نسخة أو لعلها ضاعت بعد التصوير والله أعلم.

قال أبو عمر :

أما حديث محمد بن إسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف قال لنا هل تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة ؟ قلنا نعم، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. ورواه زيد بن خالد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة. ونافع هذا مجهول. ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء. وليس في هذا الباب مالا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتأويل (64).

وأما حديث محمد بن عائشة فإنما فيه. إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه.

ومعلوم أن القراءة في النفس مالم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه. لأنه ليس بعمل يواخذ عليه فيما نهى أن يعمله. أو يؤدي عنه فرضاً فيما أمر بعمله.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي ان كانت قراءة الإمام بغير أم القرآن قراءة لمن خلفه فينبغي أن تكون أم القرآن كذلك. وإن كانت لا تكون قراءة لمن خلفه فقد نقص من خلف الإمام عما سن من القراءة للمصلين وحرّم من ثواب القراءة بغير أم الكتاب مالا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل. قال : والذي يصلي

(64) الحديث السابق عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ، قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وذلك عند من حمله على عمومته والله أعلم.

خلف الإمام حكمه في القراءة حكم من قرأ. لأن الله عز وجل قد
قد أشرك بين القارئ وبين المستمع المنصت، فهما شريكان في
الأجر. وكذلك الذي يخطب يوم الجمعة والمستمع لخطبته. قال
وكذلك جاء عن عثمان.

وقال آخرون منهم سفيان الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلى
وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي لا يقرأ مع الإمام لا فيما
أسر ولا فيما جهر. وهو قول جابر بن عبد الله وجماعة من
التابعين بالعراق. وروى ذلك أيضا عن زيد بن ثابت وعلي
وسعد. هؤلاء ثبت ذلك عنهم من جهة الإسناد. واحتج من ذهب
هذا المذهب بأن قال : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، خاص وواقع على من
صلى وحده أو كان إماما فأما من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له
قراءة، واستدلوا على صحة قولهم بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الإمام
إذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة الإمام قراءة
لهم (65).

حدثنا سفيان عن (66) محمود بن الربيع عن عبادة بن
الصامت أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم. قال : لا صلاة لمن
لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا، قال سفيان لمن يصلي
وحده. واحتجوا بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه

165 هنا أيضا بتر نحو سطرين أو ثلاثة نشأ عن تاكل ومحو في اللوحة السالف ذكرها رقم 95
نبيه عليه بعد البحث الطويل في المظان من كتب الحديث فلم نهتد إلى ترميم النقص
ولا إلى نسخة أخرى ننتميه ولعلنا نتمكن من ذلك لطبعة أخرى أو لعل غيرنا يقوم
بذلك والله الموفق.

166 هنا اسم غير ظاهر بسبب محو في النسخة ولعله (الزهري) كما في سند الحديث سابقا ،
سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت
الخ الحديث والله أعلم.

قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام.

وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله.

وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد ابن الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام. ولم يسنده غير أبي حنيفة، وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث. وقد خالفه الحفاظ فيه. سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير. فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا. وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتج به. وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا وهو مجهول لا يعرف وحديثه هذا لا يصح.

فإن قيل قد روى يحيى بن سلام عن مالك بن أنس. عن وهب بن كيسان. عن جابر بن عبد الله. عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى إلا وراء الإمام.

قال أبو عمر :

لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعًا. وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله. وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك. ولم يتابع على ذلك.

أما في الموطأ
فإنه لا يروى
عن جابر بن عبد
الله بن شداد
عن النبي صلى
الله عليه وسلم
في ركعة لم يقرأ
فيها بأم القرآن
فلا تصلى إلا
وراء الإمام

يسمياه. وابن اسحاق قد اختلف عنه فيه. وشك مالك في اسمه فقال. احسب. وقال يونس عبد الرحمن بن كعب من غير شك. وقال عقيل عبد الله بن كعب. واتفق ابراهيم بن سعد. وابراهيم بن اسمعيل بن مجمع على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. وهو المحفوظ عندنا.

قال أبو عمر :

ابن أبي الحقيق هذا رجل من يهود خيبر يسمى سلام. ويكنى أبا رافع. وكان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله. على نحو قصة كعب بن الاشرف. وفي قصته وقصة كعب بن الاشرف اباحة الفتك باعداء الله. وأن من يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلا ذمة له. ودمه هدر. ولهذا رأى ملك رحمه الله قتل الذمي. إذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذاه. ومن لم يرمن العلماء قتل الذمي بذلك يقول. إن ابن أبي الحقيق وكعب بن الاشرف كانا حربا ولم يكن لهما ذمة.

وأما قصة (94) ابن أبي الحقيق. فحدثنا عبد الوارث بن سفين قال. حدثنا قاسم بن أصبغ قال. حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال. حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال. حدثنا ابراهيم بن سعد. عن ابن اسحق. وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال. حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال. حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال. حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال. حدثنا يونس بن بكير قال. حدثنا محمد بن اسحق. وحدثنا عبد الوارث

194 وأما قصة في أ. فأما قصة في ب.

بن سفين قال. حدثنا قاسم بن أصغ قال. حدثنا محمد بن عبد السلام قال. حدثنا محمد بن عبد الرحيم. ووجدت في أصل سماع أبي بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم قال. حدثنا سعيد بن عثمان الاعنابي قال. حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد قال. أنبأنا عبد الملك بن هشام قال : حدثنا زياد بن عبد الله البكائي قال. حدثنا محمد بن اسحق قال. حدثنا محمد بن مسلم الزهري. عن عبد الله بن كعب بن ملك. دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد.

وحدثنا خلف بن سعيد قال. حدثنا عبد الله بن محمد قال. حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم قال. أنبأنا عبد الرزاق. عن معمر. عن الزهري. عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : إن مما صنع الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ان هذين الحيين من الأنصار الاوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين لا تصنع الاوس شيئاً الا قالت الخزرج والله لا تذهبون به أبداً فضلاً علينا في الإسلام، (95) (زاد ابن اسحاق وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فإذا صنعت الخزرج شيئاً قالت الاوس مثل ذلك فلما أصابت الاوس كعب بن الاشرف زاد ابن أبي الحقيق في عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الخزرج والله لا ننتهي حتى نجزي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اجزأوا فتذاكروا رجلاً من اليهود.

98 زاد ابن إسحاق ، وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم. في ب. ناقص في أ.

والصحيح فيه أنه من قول جابر. ولسا نذكر الخلاف في هذه المسئلة بين الصحابة ومن بعدهم. ولكن الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ماسواهما.

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب. بما حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري. قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. قال : حدثنا محمد بن بشار. وعمرو بن علي قالا : حدثنا أبو أحمد قال حدثنا يونس بن اسحق. عن أبيه. عن أبي الاحوص. عن عبد الله قال : كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن.

قال أبو عمر :

هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر. وهو الظاهر. لأنهم لا يخلطون الا برفع أصواتهم. فلا حجة فيه للكوفيين. وكذلك من قال إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب بعيد قوله. وغير ظاهر معناه في هذا الحديث.

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في ترك القراءة خلف الإمام. بما رواه وكيع عن علي بن صالح. عن الاصبهاني. عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه (67) عن علي قال : من قرأ خلف الإمام فقد اخطأ الفطرة.

قال أبو عمر :

هذا الخبر لو صح كان معناه. من قرأ مع الإمام فيما

167 عن أبيه عن علي بن به عن أبيه ساقط في أ

جهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة لأنه حينئذ خالف الكتاب والسنة. فكيف وهو خبر غير صحيح. لأن المختار وأباه مجهولان. وقد عارض هذا الخبر عن علي. ما هو أثبت منه. وهو خبر الزهري. عن عبد الله بن أبي رافع عن علي وقد ذكرناه في هذا الباب.

واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرزاق وغيره. عن داود بن قيس قال : أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال : حدثني موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : من قرأ مع الإمام فلا صلاة له. وهذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة. على أنهم قد اجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان. فلا إعادة عليه. فدل ذلك على فساد ظاهر حديث (68) زيد هذا.

وروى الثوري عن أبي الزناد عن زيد بن ثابت وابن عمر انهما كانا لا يقرآن خلف الإمام. وهذا حديث منقطع. ويحتمل أن يكون اراد (69) فيما جهر فيه دون ما اسر. وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر أيضا. من اصح الطرق عنه والحمد لله.

واما ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : وددت ان الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر. فمقطع لا يصح. ولا نقله ثقة.

68 فساد ظاهر حديث في ب. ظاهر ساقط في أ.
69 أراد في ب. ساقطة في أ.

وكذلك كل ما روى عن علي في هذا الباب فمنقطع لا يثبت ولا يتصل. وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبد الله بن أبي ليلي وهو مجهول. وزعم بعضهم أنه أخو عبد الرحمن بن أبي ليلي. ولا يصح حديثه. ولا أعلم في هذا الباب صاحباً صح عنه بلا اختلاف أنه قال : مثل ما قال الكوفيون. إلا جابر بن عبد الله وحده والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن مقسم قال. سألت جابر بن عبد الله أتقراً خلف الإمام في الظهر والعصر قال لا. وأما ما روى عن علقمة والأسود أنهما قالا : وددنا أن الذي يقرأ خلف الإمام ملىء فوه قراباً. فهو صحيح عنهما لكنه يحتمل أن يكونا أرادا في الجهر دون السر. فإن صح عنهما أنهما أرادا السر والجهر. فقد خالفهما في ذلك من هو فوقهما ومثلهما. وعند الاختلاف يجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله. وقد بينا وأوضحنا ما صح من السنة وما ورد به الكتاب في أول هذا الباب والحمد لله.

واحتج أيضاً من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب بحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته قال ايكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى، فقال : بعض القوم أنا يا رسول الله قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيتها.

رواه معمر وغيره. عن قتادة. عن زرارة بن أوفى. عن عمر بن حصين. قالوا معنى هذا الحديث. وهو حديث صحيح. إن القراءة خلف الإمام فيما يسر به تكره ولا تجوز.

(ومعنى قوله خالجنيتها. أي نازعنيها. والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث ابن اكيمة عن أبي هريرة ولا تكون المنازعة الا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام. ويدلك على ذلك قول أبي هريرة وهو راوى الحديث في ذلك. اقرأ بها في نفسك يا فارسي. قاله في حديث العلاء) (٥٦).

قال أبو عمر :

ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك. لأنه لو كرهه لنهى عنه. وإنما كرهه رفع صوت الرجل بسبح اسم ربك الأعلى في صلاة سنتها الإسرار بالقراءة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الهمون قال. حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال. حدثنا سليمان بن الأشعث قال. حدثنا أبو الوليد الطيالسي. ومحمد بن كثير العبدى قالا : حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى.

عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال، ايكم قرأ ؟ قالوا رجل، قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيتها. قال أبو الوليد في حديثه. قال شعبة قلت لقتادة اليس يقول سعد، انصت للقرآن. قال : ذلك إذا جهر به.

وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة. قلت لقتادة. كأنه كرهه. قال لو كرهه نهى عنه.

(٥٦) ما بين القوسين في أ. ساقط في ب.

قال أبو عمر :

في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب عن ابن اكيمة. عن أبي هريرة. مالي أنزع القرآن، دليل على أن القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة جائزة. لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر.

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام (70) بالقراءة فكرها الكوفيون. وإلى ذلك ذهب الثوري. وأبو حنيفة وأصحابه. والحسن بن حي. وابن أبي ليلى. وابن شبرمة وهو قول ابراهيم النخعي وغيره من الكوفيين. وحجتهم ما ذكرنا.

وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وداود والطبري وغيرهم. يقرأ مع الإمام في كل ما يسر فيه. وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب.

ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة ههنا. إذا أسر الإمام. فذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسر به الإمام سنة. ولا شيء على من تركها. إلا أنه قد أساء. وكذلك قال أبو جعفر الطبري. قال : القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة. ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء.

ذكر ابن خواز منداد أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة. وكذلك قال

170 يسر فيه الإمام في ب يسر فيه بالقراءة في أ.

الابهرى. واليه أشار اسماعيل بن اسحق. وذكر اسماعيل قال :
حدثنا ابراهيم بن حمزة قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد. عن
أسامة بن زيد. قال : سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف
الإمام. فيما لم يجهر فيه. فقال : إن قرأت فلك في رجال من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسوة (وإن لم تقرأ فلك في
رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة) (71).

قال : وحدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا سليمان بن
بلال. عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد (72)
يقول : إني أحب أن أشغل نفسي بالقراءة فيما لا يجهر به الإمام
عن حديث النفس في الظهر والعصر. والثالثة من المغرب.
والآخرين من العتمة.

وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد واسحق وداود.
القراءة فيما أسر فيه الإمام واجبة، ولا صلاة لمن لم
يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب، أقل شيء إذا أسر
الإمام بالقراءة لأن الإنصات إنما يكون عند الجهر (73)
بالقراءة، لقوله فاستمعوا له وانصتوا، ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم مالي أنازع القرآن. وقد ارتفعت هاته العلة في
صلاة السر. فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه في صلاته. ولا
ينوب عند واحد منهم قراءة الإمام عن قراءة المأموم. ولا تجزيه.
كما لا ينوب ولا يجزى عنه. عندهم إحرامه وركوعه وسجوده عن
إحرام المأموم وركوعه وسجوده.

171) وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسوة في أ.
ناقصة في ب.

172) ابن محمد في أ. ناقص في ب.

173) إنما يكون عند الجهر في أ. إنما كان للجهر في ب.

وقد تقدم في هذا الباب الحجة له. فأغني عن اعادةها
هاهنا.

قال أبو عمر :

للشافعي في القراءة خلف الإمام ثلاثة أقوال. أحدها أن يقرأ
مع الإمام فيما أسر وفيما جهر. والثاني يقرأ معه فيما جهر بأم
القرآن فقط. ويتبع سكتات الإمام قبل وبعد. والثالث لا يقرأ معه
فيما جهر. ويقرأ معه فيما أسر.

وذكر ابن خوزمنداد قولاً رابعاً. مثل قول أبي حنيفة. لا
يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر.

وهذا القول الرابع عند أصحابه غير مشهور. وأصحابه اليوم
لا يذكرون في المسئلة الاقولين. احدهما لا بد للمأموم من قراءة
أم القرآن على كل حال فيما أسر وفيما جهر. (والثاني يقرأ معه
فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر) (74). وهذا هو القول عندنا
وبالله التوفيق.

(ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك الانصاري حديثان)

احدهما مرسل. وقد قيل إنهما جميعاً مرسلان.

قال محمد بن يحيى الذهلي. سمعت أحمد بن حنبل
يقول. ولد كعب بن مالك. عبد الرحمن. وعبد الله وعبيد الله.
وفضالة. ووهب. ومعبد. قال محمد بن يحيى. وسمعت علي بن

المديني يقول، هم خمسة عبيد الله بن كعب، ومعبد بن كعب،
وعبد الرحمن بن كعب ومحمد بن كعب، وعبد الله بن كعب،
قال محمد بن يحيى، فسمع الزهري من عبد الله بن كعب، وكان
قائد أبيه حين عمي، وسمع من عبد الرحمن بن كعب، وسمع من
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قائد كعب وروى عن بشير
بن عبد الرحمن بن كعب، ولا أراه سمع منه.

(حديث أول لابن شهاب عن ابن كعب بن ملك)

ملك عن ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك
أنه أخبر أن أباه كعب بن ملك كان يحدث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن طائر يعلق
في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه.

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، ومن أفضل من رواه
عنه المعافي بن عمران، حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن
عبيد بن أحمد بن سعيد الصفار، حدثنا الحسن بن علي الصبي،
حدثنا المعافي بن عمران، حدثنا مالك، عن الزهري عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أنه أخبره أن أباه كعب
بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى
برجعه الله إلى جسده.

وفي رواية ملك هذه، بيان سماع الزهري لهذا الحديث من
عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكذلك رواه يونس عن الزهري،
قال، سمعت عبد الرحمن بن كعب بن ملك يحدث عن أبيه، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن.
وذكر الحديث.

وكذلك رواه الأوزاعي، عن الزهري، قال : حدثني عبد
الرحمن بن كعب.

ورواه محمد بن اسحق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري،
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، (عن أبيه فاتفق مالك
ويونس بن يزيد والأوزاعي والحارث بن فضيل على رواية هذا
الحديث عن ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك عن
أبيه) (75).

ورواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أخي الزهري،
وصالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، فاتفق هؤلاء على أن جعلوا
الحديث لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن جده
كعب بن مالك.

ذكره إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أنه بلغه أن كعب
بن مالك كان يحدث.

وذكر أبو اليمان حدثنا شعيب، عن الزهري قال : أخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن كعب بن مالك كان
يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل حديث مالك
سواء.

175 عن أبيه فاتفق مالك... إلى قوله كعب بن مالك عن أبيه في ب، ساقط في أ.

ورواه معمر. وعقيل. وعمرو بن دينار. عن الزهري. عن ابن كعب. لم يقولوا عبد الله ولا عبد الرحمن. ذكره عبد الرزاق. عن معمر. وذكره الليث. عن عقيل. وذكره ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري. كلهم عن ابن كعب بن مالك. في حديث نسمة المؤمن. كل هذا. وقال محمد بن يحيى : المحفوظ عندنا والله أعلم هذا. وهو الذي يشبه حديث صالح بن كيسان. وشعيب (76) وابن أخ ابن شهاب.

قال أبو عمر :

لا وجه عندي لما قاله محمد بن يحيى من ذلك. ولا دليل عليه. واتفاق ملك ويونس والأوزاعي ومحمد ابن اسحق. أولى بالصواب. والنفس إلى قولهم وروايتهم أميل وأسكن. وهم في الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس عليهم غيرهم ممن خالفهم في هذا الحديث وبالله التوفيق.

وأما قوله نسمة المؤمن. والنسمة ههنا الروح. يدلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه. حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة (77) وقيل النسمة النفس والروح والبدن. وأصل هذه اللفظة أعنى النسمة الإنسان بعينه. وإنما قيل للإنسان نسمة والله أعلم. لأن حياة الإنسان بروحه. فإذا فارقته عدم أوصار كالمعدم. والدليل على أن النسمة الإنسان. قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق نسمة مؤمنة. وقول علي رضي الله عنه لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة. قال الشاعر :

بأعظم منك يقي (78) في الحساب إذا النسمات نفضن الغبارا

176 ابن شعيب في أشعيب في ب وهو الصواب

177 يوم القيامة في أ يوم بيحته في ب. وهو ما في الحديث الأول.

178 يقي في الحساب في أ. تقي في الحساب في ب.

يعني إذا بعث الناس من قبورهم يوم القيمة. وقال الخليل بن أحمد. النسمة الإنسان. قال والنسم نفس الروح. والنسيم هبوب الريح. وقوله تعلق في شجر الجنة. يروي بفتح اللام وهو الأكثر. ويروي بضم اللام. والمعنى واحد. وهو الأكل والرعي. يقول تأكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها. والعلوقة والعلاق والعلوق الأكل والرعي. وتقول العرب ماذا اليوم علوقا أي طعاما. قال الربيع بن زياد. يصف الخيل (79) :

(ومجنبات لا يذقن علوقة يمصن بالمهراث والأمهار)

يعني - ما يرعين ولا يذقن شيئا. قال الأعشى.

وفلاة كأنها ظهر ترسن ليس فيها إلا الربيع علاق

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث. فقال منهم قائلون : أرواح المؤمنين عند الله في الجنة. شهداء كانوا أم غير شهداء. إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين. وتلقاهم ربهم بالعمفو عنهم. وبالرحمة لهم.

واحتجوا بأن هذا الحديث لم يخص فيه مؤمنا شهيدا من غير شهيد.

واحتجوا أيضا بما روى عن أبي هريرة أن أرواح الأبرار في عليين. وأرواح الفجار في سجين.

179 المصح تحريك الناقة أو الفرس ذنبها عند السير. والسير الخفيف. أو السريع. والمهر ولد الرمكة والفرس والأنثى مهرة والجمع مهر ومهراث بضم الميم قال الربيع بن زياد العبيي يحرض في طلب دم مالك بن زهير العبيي وكانت فزارة قتلته لما قتل خذيفة بن بدر الفزاري غير أن ابن منظور في لسان العرب أنشد البيت في مادة (مهر) فقال :
فبعد مقتل مالك بن زهير ترجو النساء عواقب الاطهار ؟
ما أن أرى في قتله لذوي الحجى إلا المطى تشد بالأكوار
ومجنبات ما يذقن عدوفاة يقذفن بالمهراث والأمهار
فأورد يقذفن بدل يمصن وعدوفاة بدل علوقة هـ .

وعن عبد الله بن عمر مثل ذلك.

وهذا قول يعارضه من السنة ما لا مدفع في صحة نقله. وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالفداء والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار. يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة.

وسياتي هذا الحديث وما كان في معناه من صحيح الاثر في باب نافع إن شاء الله تعالى.

وقال آخرون. إنما معنى هذا الحديث في الشهداء دون غيرهم. لأن القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك. أما القرآن فقوله عز وجل : ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله الآية.

وأما الآثار. فمنها ما رواه الثقات في حديث ابن شهاب هذا. أخبرنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا محمد بن عبد السلام قال. حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفين بن عيينة. عن عمرو بن دينار. عن الزهري. عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرواح الشهداء في طير خضر تعلق في شجر الجنة.

ومنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفين. قال. حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا مقدم بن داود قال : حدثنا يوسف بن عدى قال : حدثنا اسماعيل بن المختار. عن عطية العوفي. عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء

يفدون ويروحون إلى رياض الجنة. ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش، فيقول الله تبارك وتعالى، هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتموها ؟ فيقولون لا، غير أنا وددنا أنك أعدت أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى في سبيلك.

وذكر بقي بن مخلد قال : حدثنا عباد بن السري. عن اسماعيل بن المختار. عن عطية. عن أبي سعيد الخدري. عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال بقي، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن ادريس. عن محمد بن اسحق. عن اسماعيل بن أمية. عن أبي الزبير. عن سعيد بن جبير. عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتآكل من ثمرها وتأوى إلى قناديل من ذهب مذلة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا انا أحياء في الجنة نرزق ليلا ينكلوا (80) عن الحرب، ولا يزهّدوا في الجهاد، قال فقال الله عز وجل، انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون). (قال بقي. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية. عن الأعمش عن عبد الله بن مرة. عن مسروق. عن عبد الله. قال : سأناه عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)

180 ينكلوا عن الجهاد عن الحرب في أ. ينكلوا عن الحرب في ب. وهو الصواب.

قال أما أنا. فقد سألنا عن ذلك. أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شات. قالوا : فلما رأوا أنهم لا يتركون قالوا نسالك أن ترد أرواحنا إلى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما رأى أنهم لا يأسألون إلا هذا تركهم)) (81).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن أبي عدى. عن شعبة. عن سليمان الأعمش. عن عبد الله بن مرة. عن مسروق. قال : سألنا عبد الله عن أرواح الشهداء ولولا عبد الله ما أخبرنا أحد. قال أرواح الشهداء عند الله إلى يوم القيامة في طير خضر في قناديل تحت العرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم ترجع إلى قناديلها فيطلع عليها (82) ربها فيقول ماذا تريدون فيقولون (83) نريد أن نرجع إلى الدنيا فنقتل مرة أخرى.

ورواه ابن اسحق. عن الأعمش. عن أبي الضحى مسلم بن صبيح. عن مسروق قال : سألنا عبد الله مثله. بمعناه إلى آخره. والصواب فيه. ما قال أبو معوية وشعبة. عن الأعمش. عن عبد الله بن مرة. عن مسروق. وكذلك رواه عيسى بن يونس. عن الأعمش بإسناده مثله.

(81) قال اما أنا... إلى فلما رأى أنهم لا يسئلون إلا هذا تركهم وهو ما بين

قوسين. هذا الكلام يبدو أنه غير سليم وهو ما نقلناه عن نسخة أ، المعتمدة، أما نسخة ب. ففيها أسطر لا تقرأ فلم نستطع بعد البحث والتأمل

تعديل هذه الجمل وتركناها لمن يهتدء أمانة للنقل والله الموفق،

(82) يطلع عليها في أ، يطلع إليها في ب، والأول هو الصواب.

(83) فيقولون في أ، فتقول في ب.

وذكر أبي الضحى في هذا الإسناد عندي خطأ. وأظن الوهم فيه من ابن اسحق والله أعلم.

وقال بقي حدثنا يحيى بن عبد الحميد. حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد. سمع ابن عباس يقول : أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في شجر الجنة.

قال : وحدثنا يحيى بن عبد الحميد. وجعفر بن حميد. قالا : حدثنا ابن المبارك. عن ابن جريج فيما قرىء عليه عن مجاهد قال : ليس هي في الجنة ولكن يأكلون من ثمارها فيجدون ريحها.

قال وحدثنا ابن المسيب. (84) قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج. عن مجاهد. في قوله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) قالوا يرزقون من ثمر الجنة. فيجدون ريحها.

قال وحدثنا محمد بن عبيد قال : حدثنا محمد بن ثور. عن معمر. عن قتادة في قوله : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون). قال : بلغنا أن أرواح الشهداء. في صورة طير بيض. يأكلون من ثمار الجنة.

(85) حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا يحيى بن مالك بن عائد قال : حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف قال : حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا يزيد بن

84 حدثنا ابن المسيب في أ. حدثنا المسيب في ب. وهو خطأ.

85 حدثنا عبد الله... إلى قوله من ثمر الجنة ما بين الفوسين في أ. ساقط في ب.

سنان قال ، حدثنا أبو عاصم النبيل قال. حدثنا ثور بن يزيد. عن خالد بن معدان. عن عبد الله بن عمرو. قال : الجنة معلقة بقرون الشمس تنشرها في كل عام مرة وأرواح الشهداء في طير كالزراير يتعارفون ويرزقون من ثمر الجنة)

قال أبو عمر :

قد ذكرنا من الآثار عن السلف ما في معنى حديثنا في هذا الباب. لقوله صلى الله عليه وسلم إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة.

وهذه الآثار كلها تدل على أنهم الشهداء دون غيرهم. وفي بعضها في صورة طير. وفي بعضها في أجواف طير. وفي بعضها كطير. والذي يشبه عندي والله أعلم أن يكون القول (86) قول من قال كطير. أو كصور طير. لمطابقته لحديثنا المذكور. وليس هذا موضع نظر ولا قياس لأن القياس إنما يكون فيما يسوغ فيه الاجتهاد. ولا مدخل للإجتهاد في هذا الباب. وإنما نسلم فيه لما صح من الخبر. عن التسليم له.

(87) (روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن الأعمش. عن عبد الله بن مرة. عن مسروق. عن عبد الله. فقال أرواحهم كطير خضر وكذلك قال فيه روح بن القاسم عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله كطير خضر تسرح في الجنة حيث شأت وتأوى إلى قناديل تحت العرش.

186 أن يكون القول في به. أن نقول القول في أ. والصواب الأوله
187 روى عيسى بن يونس... إلى قوله وبالله التوفيق في أ. ناقص في به

وقال ابن اسحق : من رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العداوة كابن الاشرف فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخيبر ثم اتفقا (96) فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فاذن لهم.

وفي حديث معمر. وهو سلام بن أبي الحقيق الاعور. أبو رافع بخيبر، فاذن لهم في قتله وقال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة. فخرج اليه من الخزرج رهط من بني سلمة منهم عبد الرحمن بن عتيك أحد بني سلمة وكان أمير القوم أمره عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن أنيس ومسعود بن سنان وأبو قتادة بن ربعي وخزاعي بن أسود رجل من اسلم حليف لهم يعني الخزرج حتى أتوا خيبر فلما دخلوا الدار عمدوا إلى كل بيت منها فغلقوه من خارج على أهله ثم اشتدوا.

هكذا قال عبد الرزاق عن معمر.

وقال ابن اسحق فخرجوا حتى إذا قدموا خيبر أتوا دار ابن أبي الحقيق ليلا، فلم يدعوا بيتا في الدار الا اغلقوه من خارج على أهله، قال وكان في عليته له، إليها عجلة (97) قال فاشتدوا فيها حتى قاموا على بابه فاستأذنوا فخرجت إليهم امرأته فقالت من أنتم قالوا

96 ثم اتفقا أبي معمر وابن اسحاق في الرواية فالضيمير يعود عليهما .
97 العجلة بالتحريك الالة يجرها الثور وخشب تؤلف يحمل عليها الأثقال وخشبة معترضة على نعامه البير والطين والحماة ودرجة من النخيل ولعلها المراد هنا ه انظر القاموس.

ناس أو نفر من العرب أردنا الميرة فقالت هذا الرجل صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلوا عليه اغلقوا (98) عليه وعليهم الباب ثم ابتدروه باسيافهم. قال يقول قائلهم والله ما دلنا عليه الا بياضه على الفراش في سواد الليل، كأنه قبطية ملقاة. قال وصاحت بنا امراته قال فرفع رجل منا السيف ليضربها ثم يذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكف يده قال ولولا ذلك لفرغنا منها بليل، قال فلما ضربناه باسيافنا تعامل عبد الله بن انيس بسيفه في بطنه حتى ابقره (99) فجعل يقول قطي قطي أي حسبي حسبي. هكذا قال ابن اسحق.

وقال معمر. فجعل يقول بطني بطني ثلاثا. ثم اتفقا. قال : ثم خرجنا. وكان عبد الله بن عتيك سيء البصر فوق من فوق العجلة. فوثبت رجله وثبا منكرا. فنزلنا واحتملناه. هكذا قال معمر. وقال ابن إسحاق سيء البصر فوثبت يده وثبا شديدا فاحتملناه. ثم اتفقا بمعنى واحد. فانطلقنا به حتى أتينا منهر عين من عيونهم فدخلنا فيه. قال : وأوقدوا النيران واشعلوها في السعف وجعلوا يلتمسون ويشدون في كل وجه ويطلبون. وأخفى الله عليهم مكاننا. فلما يسوا رجعوا إلى صاحبهم فاكتفوه. فقال بعض أصحابنا. أنذهب ولا ندري أمات عدو الله أم لا ؟ فخرج رجل منا فانطلق حتى دخل في الناس. فوجد امرأته تبكيه وفي يدها المصباح. وحوله رجال يهود. فقال قائل منهم أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك. وقال ابن إسحاق. وفي يدها. المصباح

98 اغلقوا في أ. ناقص في ب.

99 ابقره في أ. انفذه في ب والمراد شقه أي شق بطنه بالسيف.

وثبت عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت في الشهداء قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)، وهو قول ابن مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وهو الصحيح. وبالله التوفيق).

وللناس أقاويل في مستقر الأرواح غير ما ذكر. سنذكر ذلك في حديث نافع إنشاء الله تعالى.

فعلى هذا التأويل كأنه قال صلى الله عليه وسلم إنما نسمة المؤمن من الشهداء، طائر يعلق في شجر الجنة.

وجاء عن أبي بن كعب رحمه الله، وجماعة من التابعين في صفة أحوال الشهداء وطعامهم في الجنة. أقاويل غير هذه، وإنما ذكرنا في هذا الباب، ما في معنى حديثنا، وما يطابقه، ويضاهيه، وبالله التوفيق.

وقال آخرون أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم، وكان ابن واضح يذهب إلى هذا ويحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين. فهذا يدل على أن الأرواح بافنية القبور (88) وقد خالفه غيره فمال إلى الحديث، (أذهبوا بروحه يعني المؤمن إلى عليين). وقال في الكافر أذهبوا بروحه إلى سجين من أسفل الأرض) وقد ذكرنا هذا المعنى في باب نافع وباب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله.

88) وقد خالفه إلى قوله من أسفل الأرض في الساقط في ب.

(حديث ثان لابن شهاب عن ابن كعب بن مالك مرسل) (89)
حدثنا ملك عن ابن شهاب. عن ابن كعب بن مالك
الانصارى. قال : حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن
أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال فكان رجل منهم
يقول : برحت بنا امرأة أبي الحقيق بالصياح. فارفع عليها
السيف ثم اذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف. ولولا
ذاك استرحنا منها.

هكذا قال يحيى حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب.
وتابعه ابن القاسم. وبشر بن عمر. وابن بكير. وأبو المصعب
وغيرهم. وقال القعنبى. حسبت أنه قال عبد الله بن كعب. أو عبد
الرحمن بن كعب.

ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن ابن لكعب بن
مالك. لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن. ولا حسبت شيئا من
ذلك.

واتفق هؤلاء كلهم. وجماعة رواة الموطأ. على رواية هذا
الحديث مرسلا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم. لم يسنده
واحد منهم. ولا علمت أحدا أسنده عن ملك في كل رواية عنه من
جميع رواته. الا الوليد بن مسلم. فإنه قال فيه. عن عبد الرحمن
بن كعب بن ملك. عن كعب بن ملك.

حدثني محمد بن عبد الله قال. حدثنا محمد بن معاوية
قال. حدثنا ابن أبي حسان قال. حدثنا هشام بن عمار قال.

89) حديث ثان لابن شهاب عن ابن كعب بن مالك مرسل في ب. حديث ثان عن ابن شهاب
عن ابن كعب مرسل في أ.

حدثنا الوليد بن مسلم قال. حدثنا ملك. عن الزهري. عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك عن كعب بن ملك. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان.

وحدثني محمد بن رشيق قال : حدثنا محمد بن أحمد البلخي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد اللواز قال. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : حدثنا الوليد بن مسلم.

وحدثنا محمد قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون بالاسكندرية. حدثنا الوليد بن مسلم قال. حدثنا ملك بن أنس. عن ابن شهاب. عن عبد الرحمن بن كعب. عن كعب بن ملك. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان.

وكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فارفع السيف ثم اذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف، ولولا ذلك استرحنا منها.

فهذا ما بلغنا من الإختلاف عن ملك في إسناد هذا الحديث وأما إختلاف أصحاب الزهري عنه فيه (90). فرواه الليث بن سعد قال. حدثني يونس. عن ابن شهاب قال. أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حين رجع ابن عتيك وأصحابه الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخير. قال

190 إختلاف أصحاب الزهري عنه في به. إختلاف الزهري في ا. وهو خطأ.

الليث وحدثني عقيل. عن ابن شهاب قال. اخبرني عبد الله بن كعب السلمي. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النفر الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء. فقال الليث عن يونس : عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وعن عقيل عبد الله بن كعب بن ملك (وقال محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن كعب بن مالك) (91) قال : كان مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ان هذين الحيين من الانصار، وساق الحديث بطوله مرسلا.

هكذا قال ابن ادريس عن ابن اسحق. وقال يزيد بن هرون. عن محمد بن اسحق. عن الزهري. عن عبد الله بن كعب بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث النفر من الانصار الى ابن ابي الحقيق بخيبر ليقتلوه قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة.

كما رواه يزيد بن هرون. عن ابن اسحق. مختصرا. وقال فيه عبد الله بن عبد الله بن كعب. وقال عنه ابن دريس عبيد الله بن كعب. واقتص الحديث بطوله.

ورواه اسحق بن راشد. عن الزهري. عن عبد الله بن كعب. عن أبيه. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة في غزوة خيبر ونهى ان يقتل وليد صغير او امرأة.

وقال محمد بن يحيى : وقد اعضل اسحق بن راشد. وقلب الإسناد والمتن. فإن كان أراد حديث علي في المتعة فقد خصا. وإن كان أراد حديث الربيع بن سبرة فقد اخطأ أيضا. في قل

٩١ وقال محمد بن اسحاق... إلى قوله مالك في ب. ساقط في أ.

النساء والولدان. وأصاب بعض الإسناد : قال محمد بن يحيى.
وحدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر. عن الزهري قال : أخبرني
ابن كعب بن ملك عن عمه. أن النبي صلى الله عليه وسلم
حين بعث إلى ابن أبي الحقيق نهاهم عن قتل النساء
والصبيان. قال محمد بن يحيى. هكذا حدثنا به عبد الرزاق
مختصراً في عقب حديث الصعب بن جثامة.

وحدثنا مرة أخرى فقال. أنبأنا معمر. عن الزهري. عن ابن
كعب بن مالك. قال : إن كان مما صنع الله لنبيه ان هذين
الحيين الاوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام
كتصاول الفحلين. واقتص الحديث. ولم يذكر عمه.

قال أبو عمر :

أما المدبري (92) فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك، كرواية يونس بن يزيد بأسناده
سواء. وهو خلاف ما ذكره محمد بن يحيى.

ورواه ابن عيينة عن الزهري. عن ابن لكعب بن مالك عن
عمه. كما ذكر محمد بن يحيى. عن عبد الرزاق. عن معمر.

وذكره ابن أبي شيبة. عن ابن عيينة فقال فيه عبد الرحمن
بن كعب.

حدثنا سعيد بن نصر قال. حدثنا قاسم بن أصبغ قال. حدثنا
ابن وضاح قال. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال. حدثنا سفين.

192 المدبري هكذا في النسختين ولم أعثر على هذا الاسم في المراجع التي بين يدي ولعله
تصحيح من النساخ عن المدينة والله أعلم بالصواب.

عن الزهري. عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان.

ورواه الشافعي. عن ابن عيينة. عن ابن شهاب. عن ابن كعب بن مالك. عن عمه. مثله.

ورواه يحيى بن أبي شيبة. (93) عن الزهري. عن عبد الله بن كعب بن ملك. عن أبيه كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى زمن خيبر عن ان يقتل وليد صغير أو امرأة.

ورواه ابراهيم بن سعد. عن ابن شهاب. عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان الرهط هكذا امرسلا.

ورواه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرهط الذين بعثهم الى ابن أبي الحقيق ليقتلوه عن قتل النساء والولد ان.

فاتفق ابراهيم بن سعد. و ابراهيم بن مجمع. عن ابن شهاب على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. الا ان ابن مجمع قال فيه عن أبيه ولم يقل فيه ابن سعد عن أبيه. قال محمد بن يحيى والقول عندنا في هذا الحديث قول ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع و ابراهيم بن سعد. والحديث والله أعلم لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. وهو المحفوظ عندنا. لأن معمرا وابن عيينة لم

تنظر في وجهه، وتحديثهم وتقول : أما والله لقد سمعت صوت ابن
عنتك. ثم اتفقا. ثم اكدبت نفسي وقلت وأين ابن عتيك بهذه
البلاد. ثم أقبلت عليه تنظر في وجهه. ثم قالت فاظ والد يهود.

قال : فما سمعت كلمة كانت أذ إلى نفسي منها. قال معمر في
حديثه. ثم جئت فأخبرت أصحابي أنه قد مات. فاحتملنا صاحبنا
فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بذلك.

وقال ابن إسحاق ثم جاءنا فأخبرنا الخبر فاحتملنا صاحبنا
فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بقتل عدو
الله. واختلفنا عنده في قتله. كلنا يدعيه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا أسيافكم قال
فجئناه بها فنظر إليها فقال لسيف عبد الله بن أنيس هذا قتله.
رأى فيه أثر الطعام.

قال معمر جاؤوه يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر يخطب. فلما رأهم قال أفلحت الوجوه.

وقال ابن إسحاق فقال حسان بن ثابت يذكر قتل ابن
الأشرف. وقتل سلام بن أبي الحقيق.

لله در عصابة لاقيتهم يا ابن الحقيق وأنت يا ابن الأشرف
يسرون بالبيض الخفاف إليكم مرحا كأسد في عرين معرف

حتى أتوكم في محل بلادكم مستنصرين لنصر دين محمد
فسقوكم حنفاً بيض دقف مستنصرين لكل أمر مجحف

قال ابن هشام عن غير ابن اسحق. والدف الخفاف.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ. حدثنا أبو القاسم
بكبير بن الحسن بن عبد الله بن سلمة الزازي. حدثنا عبد الله
بن أبي مريم. حدثنا محمد بن يوسف. حدثنا ابن ثوبان. عن
حسان بن عطية. عن أبي منيب الجرشي. عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بين يدي
الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل
رزقي تحت ظل رمحي وجعل الصغار والذلة على من
خالف أمري.

أبو المنيب الجرشي يعد في الشاميين وأصله من المدينة.
يروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب. روى عنه زيد بن واقد
الشامي. وحسان بن عطية. وأبو اليمان. ومجاهد بن فرقد
الصنعاني. ليس به بأس.

قال أبو عمر :

فهذه قصة ابن أبي الحقيق. وأخرنا القول في حكم قتل
النساء والصبيان وما كان في معانهم وما للعلماء في ذلك من
الإختلاف والاتفاق. إلى آخر باب حديث نافع من كتابنا هذا إن
شاء الله تعالى.

(ابن شهاب عن ابن محيصة حديثان مرسلان عند جماعة
الرواة)

واسمه حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن
عامر الأنصاري. من بني حارثة بن الحارث. لجدّه محيصة بن
مسعود صحبة ورواية. وقد ذكرناه في الصحابة.

وحرام هذا يكنى أبا سعد. من ساكني المدينة. قليل
الرواية. توفي سنة ثلاث عشرة ومائة. وهو ابن سبعين سنة. وهو
ثقة. روى عنه ابن شهاب.

(حديث أول لابن شهاب عن ابن محيصة)

ملك عن ابن شهاب. عن ابن محيصة الانصاري أحد بني
حارثة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه
حتى قال له، اعلفه نضاحك يعني رقيقك.

هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني عن ابن محيصة
أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتابعه ابن القاسم.
وذلك من الغلط الذي لا اشكال فيه على أحد من أهل العلم.
وليس لسعد بن محيصة صحبة. فكيف لابنه حرام. ولا يختلفون
أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو
حرام بن سعد بن محيصة. وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير .

وابن نافع والقعنبى. عن ملك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن
أبيه. والحديث مع هذا كله مرسل. قال يحيى نضحك يعنى
رقيقك. وقال القعنبى نضحك رقيقك. وهو معنى حديث يحيى
سواء. وقال ابن بكير نضحك ورقيقك. وقال ابن القاسم النضح
الرقيق. ويكون في الابل.

قال أبو عمر :

اما الخليل فقال الناضح الجمل يسقى عليه. وأما أصحاب
ابن شهاب فاتفق معمر وملك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن
أبي ذئب وابن عيينة. ويونس بن يزيد. على أن قالوا فيه عن
أبيه لم يزيدوا (100). وقال الليث عن ابن شهاب عن ابن محيصة
ان اباه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في خراج
الحجامة فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال له أطعمه
رقيقك واعلفه ناضحك.

(هكذا رواه الليث عن ابن شهاب. وقد رواه الليث. عن عبد
الرحمن بن خالد بن مسافر. عن ابن شهاب عن حرام بن سعد.
بن محيصة عن محيصة رجل من بني حارثة كان له غلام حجام
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسبه فنهاه
أن يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل

¹⁰⁰ لم يزيدوا في. ناقص في ب.

يراجعه حتى قال له اعلف كسبه ناضحك وأطعمه
رقيقك) (101).

وقال ابن عيينة فيه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن
محيصة عن أبيه، ان محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث، وجود اسناده.

وقال فيه ابن اسحق عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن
محيصة عن أبيه عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له
أبو ظبية، لم يسمه من أصحاب الزهري غيره.

ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن
اسحق هذه، ورواية ابن عيينة مثلها، وسائرها مرسلات.

وقد روى من غير حديث ابن شهاب متصلا مسندا، حدثني
عبد الوارث بن سفين قال، حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا
محمد بن اسماعيل الترمذى، قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال،
حدثني الليث قال، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمير
الانصارى، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن
مسعود الأنصارى، أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو ظبية،
فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن
خراجة فقال لا تقربه فردد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعلف به الناضح اجعله في كرشه.

101) هكذا روى الليث إلى قوله وأطعمه رقيقك - ما بين القوسين في أ، ساقط من ب.

عند الليث في هذا الحديث ثلاثة أسانيد (102) قد مضى القول في أجرة الحجام مستوعبا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا. فأغنى عن اعادته هنا (103).

ومعنى حديث محيصة هذا التنزه لا التحريم. وذلك والله أعلم. لأنه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل. فاشبه الاجارة المجهولة من ناحية لما عسى ان لا تطيب به نفس احدهما. من العوض. ومن هنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين بأكثر من المتعارف عندهم والله أعلم.

وقد بينا ذلك في باب حميد بما فيه كفاية، حدثني عبد الوارث قال. حدثنا قاسم قال. حدثنا محمد بن شاذان قال. حدثنا هوزة بن خليفة قال. حدثنا عوف. عن محمد. أن ابن عباس سئل عن كسب الحجام. فقال : لقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه أجره، ولو كان حراما لم يعطه.

حدثنا (104) سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال. حدثنا سليمان بن حرب قال. حدثنا حماد عن أيوب. عن محمد. عن ابن عباس أنه سئل عن كسب الحجام فقال. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه. وذكر ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال. كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت ان لي غلاما حجاما. وان أهل العراق يزعمون أنني آكل ثمن الدم. فقال ابن عباس كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك.

(102) عند الليث في هذا الحديث ثلاثة أسانيد. في أ. ساقط في ب.

(103) انظر الجزء الثاني من التمهيد ص 224.

(104) حدثنا سعيد بن نصر قال إلى قوله ولا ينكرونها. ما بين القوسين في أ. ساقط من ب.

وقال الليث بن سعد عن ربيعة قال. كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب، قال الليث. قال لي يحيى بن سعيد. لم يزل المسلمون يقرون باجرة الحجام ولا ينكرونها.

(حديث ثان لابن شهاب عن ابن محيصة)

ملك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلًا. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضا هكذا مرسلًا. الا ان ابن عيينة رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة. ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فذكر مثله بمعناه، وجعل مع حرام بن سعد، سعيد بن المسيب ورواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أنه بلغه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم مثل حديث ملك سواء. ولم يصنع ابن أبي ذئب شيئًا لأنه أفسد إسناده. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك. وانكروا عليه قوله فيه عن أبيه.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال. حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار قال. سمعت أبا داود يقول. لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه.

هكذا قال أبو داود لم يتابع عبد الرزاق. قال محمد بن يحيى الذهلي، لم يتابع معمر على ذلك، فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود من عبد الرزاق. على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا، ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري، الا عن عبد الرزاق لا غير.

ثم قال محمد بن يحيى، اجتمع مالك، والأوزاعي، ومحمد بن اسحق وصالح بن كيسان، وابن عيينة، على رواية هذا الحديث عن الزهري عن حرام، لم يقولوا عن أبيه، الا معمرا فإنه قال فيه عن أبيه، فيما حدثنا عنه عبد الرزاق، الا ان ابن عيينة جمع إلى حرام سعيد بن المسيب، قال واما حديث كسب الحجام فمحموظ فيه عن أبيه، وقال فيه محمد بن اسحق عن أبيه عن جده، هذا كله كلام محمد بن يحيى.

قال أبو عمر :

هذا الحديث وإن كان مرسلا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي انه تتع مراسيل سعيد بن المسيب، فألفاها صحاحا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.

حدثني عبد الله بن محمد قال، حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قال : حدثنا المقدم بن داود قال، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال، قال مالك : وما افسدت المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فضمن ذلك على أهلها، وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب، ويقوم الزرع الذي أفسدت بالليل

على الرجاء والخوف. قال والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس سواء. والمحظر عليه وغير المحظر سواء. يفرم أهلها ما أصابت بالليل بالغا ما بلغ وان كان أكثر من قيمتها.

قال ملك فإذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يفرم صاحبها شيئا. وإنما هذا في الحوائط والزرع والحرث.

قال وإذا تقدم إلى صاحب الكلب الضارى أو البعير أو الدابة فما أفسدت ليلا أو نهارا فعليهم غرمه. وقال ابن القاسم ما أفسدت الماشية بالليل فهو في مال ربها. وإن كان اضعاف قيمتها. لأن الجناية من قبله. إذ لم يربطها وليست الماشية كالعبيد. حكاة سحنون وأصغ وأبو زيد عن ابن القاسم.

وحدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال. حدثني أبي قال. حدثنا اسلم بن عبد العزيز قال. حدثني المزني قال. قال الشافعي. والضمان عن البهائم بوجهين. أحدهما ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها. وما أفسدت بالنهار لم يضمنوا. واحتج بحديث مالك. عن ابن شهاب. عن حرام بن سعد بن محيصة المذكور في هذا الباب. وبحديث ابن عيينة فيه على حسب ما أوردناه عنه.

قال والوجه الثاني إذا كان الرجل راكبا فأصابت بيدها. أو برجلها. أو فيها. أو ذنبها. من كسر وجرح فهو ضامن له. لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتلف به أحدا.

قال أبو عمر :

قد مضى القول في ضمان ما جنته البهائم مستوعبا كافيا مهذبا في باب ما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا

الكتاب عند قوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار.
فاغنى عن إعادته هنا (105).

فأما فساد الزروع والحوائط والكروم فقال ملك والشافعي
وأهل الحجاز في ذلك ما ذكرناه عنهم. في هذا الباب. وحجتهم
حديث البراء بن عازب المذكور فيه مع ما دل عليه القرآن في
قصة (داوود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه
غنم القوم) ولا خلاف بين أهل اللغة ان النفس لا يكون الا
بالليل. وكذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن. وقال الله
عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم. عند ذكر من ذكر من أنبيائه
في سورة الأنعام. (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)
فجاز الاقتداء بكل ما ورد به القرآن من شرائع الأنبياء. الا أن
يمنع من ذلك ما يجب التسليم له. من نسخ في الكتاب أو سنة
واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك (تبين مراد الله)
(106). فيعلم حينئذ أن شريعتنا مخالفة لشريعتهم. فتحمل على ما
يجب الإحتمال عليه من ذلك وبالله التوفيق.

وهذه مسألة من مسائل الأصول قد ذكرناها في موضعها.
وأوردنا الإختلاف فيها والله المستعان. لا شريك له.

وقد قال جمهور فقهاء الحجاز بحديث البراء بن عازب في
هذا الباب.

وقال الليث بن سعد. يضمن رب الماشية كلما افسدت
بالليل والنهار. ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية. ولا أعلم من أين

(105) راجع الجزء الرابع من التمهيد ص 19 وما بعدها.

(106) تبين مراد الله في أ. ساقط في ب.

قال الليث هذا. الا أن يجعله قياسا على العبد الجاني. انه لا يفتك بأكثر من قيمته. ولا يلزم سيده جنايته بأكثر من قيمته. وهذا ضعيف الوجه.

واختلف فيه عن الثوري. فروى ابن المبارك عنه. ان لا ضمان على صاحب الماشية. وروى الواقدي عنه في شاة وقعت في غزل حائك بالنهار. أنه يضمن. وقال الطحاوي تصحيح الروايتين عن الثوري. أنه إذا أرسلها سائبة ضمن. وإذا أرسلها محفوظة لم يضمن بالليل ولا بالنهار.

واختلف أصحاب داود في هذا الباب. فقال بعضهم بقول مالك والشافعي. وقال بعضهم لا ضمان على رب الماشية والدابة. لا في ليل ولا في نهار. ولا على الراكب والسائق والقائد. إلا أن يتعدى في إرسالها وربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه. أو يعنف عليها في السياق فيضمن بجناية نفسه. واما إذا لم يكن له في ذلك سبب فلا ضمان عليه. لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار، إنما معناه على ما قدمنا في بعض المتلفات دون بعض لحديث البراء بن عازب. وهو حديث مشهور وصحيح من حديث الائمة الثقات مع عمل أهل المدينة به. وسائر أهل الحجاز. وهم يروون حديث (العجماء جرحها جبار)، وعنهم نقل. وليس له مخرج الا عن أهل المدينة. فكيف يجهلون معناه وهم رواته. مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم. هذا ما لا يظنه ذو فهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده أو تجنى عليه لا في ليل ولا في نهار. الا أن يكون راكبا

أو سائقا أو قائدا. وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
العجماء جرحها جبار ومن حجتهم أيضا أن الذمة بريئة لا
يثبت فيها شيء الا بما لا مدفع فيه. وجعلوا حديث جرح
العجماء جبار معارضا لحديث البراء بن عازب. وليس كما
ذهبوا اليه. لأن التعارض في الآثار. إنما يصح إذا لم يمكن
استعمال أحدهما الا بنفي الآخر. وحديث العجماء جرحها
جبار معناه على الجملة لم يخص حديث البراء. وتبقى له أحكام
كثيرة على حسب ما ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا. لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء عنه في حديث واحد
العجماء جرحها جبار نهارا لا ليلا. وفي الزرع والحوائط
والحرث دون غيره لم يكن هذا مستحيلا من القول. فكيف يجوز
أن يقال في هذا متعارض. وإنما المتعارض والمتضاد المتنافي
الذي لا يثبت بعضه الا بنفي بعض. وإنما هذا من باب المجمل
والمفسر. ومن باب العموم والخصوص. وقد بين ذلك في كتاب
الأصول بما فيه كفاية.

والفرق عند أهل العلم في حديث البراء وحديث أبي
هريرة في العجماء وبين ما تتلفه العجماء ليلا من الزرع والحرث
وبين ما تتلفه نهارا أن أهل المواشي. بهم ضرورة إلى إرسال
مواشيهم لترعى بالنهار. ولأهل الزرع حقوق في أن لا تتلف عليهم
زروعهم. والأغلب عندهم أن من له الزرع يتعاهده بالنهار ويحفظه
عن أراده. لانتشار البهائم للرعي وغيره. فجعل حفظ ذلك بالنهار
على أهل الزرع. لأنه وقت التصرف في المعاش والرعي. وحفظ
الأموال. وإرسال الدواب. والمواشي. وإذا اتلفت بالنهار من الزرع
شيئا فصاحب الزرع إنما أوتي من قبل نفسه حيث لم يحفظه في

الوقت الذي الاغلب من الناس أنهم يحفظونه فيه ممن أرادته. اذلو منع الناس من ترك مواشيهم للرعي من أجل الزرع للحقتهم في ذلك مضرة ومشقة. فإذا جاء الليل فقد جاء الوقت الذي يرجع كل شيء الى موضعه. ويرجع أهل الزرع إلى منازلهم. ويرد أهل الماشية ماشيتهم إلى مواضعهم ليحفظوها فيها. فإذا تركوها ليلا حتى افسدت فالجناية من أهل المواشي. لا من أهل الزرع. لأن الاغلب أن الناس لا يحفظون زروعهم بالليل لاستغنائهم عن ذلك. وعلمهم ان المواشي بالليل ترد إلى أماكنها. فإذا فرط صاحب الماشية في ردها إلى منزله. أو فرط في ضبطها وحبسها عن الإلتشار بالليل حتى أتلفت شيئاً، فعليه ضمان ذلك. إلا أن تكون (107) الماشية ضالة أو نافرة، فلا يتهاى لصاحبها ضمها ولا ردها إلى مكانها. فإذا كان كذلك لم يلزمه ضمان ما اتلفت بالليل - كما لا يلزمه ضمان ما اتلفت بالنهار. واما السائق والراكب والقائد فإنهم بضمنون ما أصابت الدابة استدلالاً بحديث البراء. لأن ذلك في معنى ما اتلفت بالليل. لأن الراكب يتهاى له حفظ الدابة فعليه حفظها. ولا مشقة عليه في ذلك وكذلك سائقها وقائدها. والاغلب أن الناس إذا ركبوا أو ساقوا أو قادوا. منعوا الدابة مما أرادت من اتلاف أو غيره، فإذا لم يفعلوا ذلك فإنما أوتوا من قبل أنفسهم، فعليهم الضمان. إلا أن تكون الدابة قد غلبت الراكب أو القائد أو السائق. فلم يقدر عليها. فإذا كان كذلك فلا غرم عليه. ولا ضمان يلزمه. لأنه مغلوب عن حفظ ما أمر بحفظه. ولم يمكنه الدفع.

وخبر البراء بن عازب هذا في طرح الضمان عن أهل المواشي. فيما اتلفت ماشيتهم من زروع الناس نهارة إنما معناه

(108) أو تكون في أ. إلا أن تكون في ب وهذا الصواب.

عند أهل العلم إذا أطلقت للرعي، ولم يكن معها صاحبها، واما إذا كانت ترعى ومعها صاحبها فلم يمنعها من زرع غيره، وقد امكنه ذلك حتى اتلفتة فعليه الضمان. لأنه لا مشقة عليه في منعها، وهو في معنى الراكب والسائق وباللغة العصمة والتوفيق.

أخبرنا خلف بن سعيد قال، حدثنا عبد الله بن محمد قال، حدثنا أحمد بن خالد قال، حدثنا اسحق بن ابراهيم قال، أنبأنا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة عن أبيه ان ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

وبه عن عبد الرزاق قال، أنبأنا ابن جريج عن ابن شهاب قال، حدثني أبو امامة بن سهل بن حنيف، ان ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فذهب أصحاب الحائط الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظ أموالهم نهارا، (بما معناه عند أهل العلم حفظ أموالهم (108) بالنهار) وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل، وعليهم ما أفسدته، قال، وأخبرنا معمر عن قتادة عن الشعبي، أن شاة وقعت في غزل حائك فاخصموا إلى شريح فقال الشعبي، انظروه. فإنه سيسألهم اليلا وقعت فيه أم نهارا؟ ففعل. ثم قال إن كان بالليل ضمن، وإن كان بالنهار لم يضمن، ثم قرأ شريح (إذ نفشت فيه غنم القوم) قال : فالنفس بالليل. والهمل بالنهار. قال وأخبرنا معمر عن

(108) بما معناه عند أهل العلم حفظ أموالهم في أ، ساقط في ب وهو الصواب.

الزهري قال : النفس بالليل والهمل بالنهار، وقال معمر وابن جريج بلغنا أن حرثهم كان عنبا.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثكم الميمون بن حمزة ؟ قال نعم. حدثنا قال حدثنا الطحاوي قال، أنبأنا المزني قال، حدثنا الشافعي قال، أنبأنا سفين بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل، أو قال مآصبات مواشيهم بالليل.

وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال، حدثنا محمد بن بكر بن محمد قال، حدثنا أبو داود قال، حدثنا محمود بن خالد قال، حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب قال، كانت لنا ناقة ضارية فدخلت حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل، (109) قال أبو داود وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعي، قال ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، ولم يتابع أحد عبد الرزاق على روايته عن حرام بن محيصة عن أبيه، ذكره أبو داود في كتابه المفرد، وفي رواية الأوزاعي، عن الزهري، في

(109) كذلك في نسخة أ، وفي نسخة ب، فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

هذا الحديث كانت لنا ناقة ضارية. ولا أعلم وجها لمن فرق
من أصحابنا بين الضارية وغيرها من جهة الأثر. ولا صحيح
النظر. وأما من تقدم إليه بالنهي فلم ينته عن كف عادة ضارية
فمن قبله أتى لا من قبل ضارية والله أعلم.

(ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة حديث واحد
مرسل) (110)

وعثمان هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه
حديث الجدة هذا عن قبيصة بن ذؤيب. وأقول فيه كما قال ابن
معين في ابن أكيمة إذ سئل عنه وقال : حسبك برواية ابن
شهاب عنه. هذا علمي فيه (111) من جهة الرواية. وأما أهل
النسب فينسبونه عثمان بن اسحق بن عبد الله بن أبي خرشة بن
عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن
حسل بن عامر بن لؤى، هكذا ذكره (112) (الزبير بن أبي
خرشة في مواضع من كتابه في النسب. وقال فولد اسحق بن عبد
الله. عثمان بن اسحق بن عبد الله بن أبي خرشة) وروى عنه
ابن شهاب عن قبيصة حديث الجدة. هذا لفظ الزبير بن بكار.
وأخبرنا عبد الوارث (113) بن سفين قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا أحمد بن زهير قال أنبأنا مصعب قال : عثمان بن
اسحق بن عبد الله بن أبي خرشة روى عنه بن شهاب عن قبيصة
بن ذؤيب حديث الجدة.

(110) مرسل في ب، ساقط في أ.

(111) هذا علمي فيه في أ، علمي به في ب، وهو واضح.

(112) الزبير بن أبي خرشة في أ، وفي نسخة ب هكذا ذكره الزبير من أبي خرشة - والصواب
هكذا ذكره الزبير بن بكار في مواضع من كتابه في النسب. ولعل في النسختين بترًا من

الناسخ أو وقع في هذا الاضطراب في التعبير بدليل ما بهمه والله أعلم.

(113) عبد الوارث بن سفيان في ب، وهو الصواب عبد الوهاب في أ، وهو خطأ.

ثم قال أخبرنا ابن زهير. (114) حدثنا مصعب قال. حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر. فذكر الحديث إلى آخره. وقال : كذا قال مالك عن الزهري عن عثمان بن اسحق بن خرشة. ولم يتابعه أحد على هذا.

وقال مفضل بن غسان سألت مصعبا الزبيرى عن عثمان بن اسحق بن خرشة فقال. من بني عامر بن لؤى. وهو ابن أخي أروى الذى يقال (عميت عمى أروى).

قال أبو عمر :

هذا مثل قد ذكرنا الخبر بذلك في باب سعيد بن زيد في الصحابة. لأنه هو الذى دعا على أروى بنت أوس في قصة عرضت له معها. قال الزبير. والعامة تصحف المثل فتقول. أعماك الله عمى الأروى. يريدون الأروى التي في الجبل يظنونها شديدة العمى.

قال ابو عمر :

لم يختلف أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت أنه ابن خرشة. لا ابن أبي خرشة. وكان ابن شهاب ينسبه إلى جده. يقول عثمان بن اسحق بن خرشة. ولم يروا ابن شهاب عن عثمان هذا غير هذا الحديث فيما علمت. وهو حديث مرسل. عند بعض أهل العلم بالحديث. لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر. ولا شهود لتلك القصة. وقال آخرون. هو متصل. لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه

114/ أخبرنا ابن زهير في به ساقط في أ.

من أبي بكر رضي الله عنه. وسنذكر بعد في هذا الباب خبر
قبیصة بن ذؤيب إنشاء الله.

قال أبو عمر :

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة
بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله
ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمي
حتى أسأل الناس، فسأل الناس، (115) فقال المغيرة بن
شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما
السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن
مسلمة. فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها
أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر تسأله ميراثها
فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي
قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء
ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت
به فهو لها.

قد مضى القول في عثمان بن اسحق بن خرشة. واما قبيصة
بن ذؤيب فقيل أنه توفي سنة ست وثمانين. وله ست وثمانون
سنة. كان مولده في أول سنة من الهجرة. وهو أحد العلماء.

ذكر وكيع وغيره. عن الأعمش. عن أبي الزناد. قال أدركت
الفقهاء بالمدينة أربعة. أحدهم قبيصة بن ذؤيب. وقال الأعمش

(115) فسأل الناس في ب. ساقط في أ.

مرة أخرى أربعة. سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان.

وذكر ابن المبارك، عن محمد بن راشد عن مكحول، قال ما رأيت أحدا أعلم من قبيصة بن ذؤيب، وكان سعيد بن المسيب يحمل على قبيصة بن ذؤيب لمخالطة السلطان.

حدثني أحمد بن محمد قال، حدثنا أحمد بن الفضل قال، حدثنا محمد بن جرير قال، حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن ادريس قال، سمعت الأعمش يقول، فقهاء المدينة أربعة، سعيد بن المسيب، وعروة، وقبيصة، وعبد الملك.

وحدثني خلف بن القاسم قال، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد قال، حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن ذكوان، أو ابن ذكوان، قال أدركت فقهاء المدينة أربعة، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان.

هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث ذكوان أو ابن ذكوان، وإنما هو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد، ولم يرو أحد في علم عن أبي الزناد أن فقهاء المدينة أربعة على حسب ما ذكرنا غير الأعمش، والمعروف عن أبي الزناد، في كتاب السبعة وغيره، أن فقهاء المدينة في وقته من شيوخه سبعة، أو أكثر من سبعة، ولعل الأعمش إنما حكى ما حكاه عن ذكوان أبي صالح السمان، فهو شيخه، ولكن الناس يقولون إنما أراد أبا الزناد عبد الله بن ذكوان.

وكيف كانت الحال. فقد أدرك أبو الزناد بالمدينة جماعة. كلهم أفقه من قبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان. وما أعلم أحدا جعل عبد الملك بن مروان في الفقه. كسعيد. وعروة. إلا ما جاء في هذا الخبر والله أعلم.

وأبو صالح ذكوان. لا يصلح أيضا أن يضاف له هذا الخبر. لأنه أدرك أبا هريرة وغيره من الصحابة وكبار التابعين. ومن هاهنا قال العلماء ان الأعمش لم يرد بقوله إلا أبا الزناد. فلم يقف على اسمه. فقال ذكوان أو ابن ذكوان.

وقبيصة بن ذؤيب خزاعي وهو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن كثير (116) بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو. خزاعة. ولأبيه ذؤيب صحبة.

وقد ذكرناه وذكرنا الاختلاف في خزاعة في كتاب الصحابة والقبائل الرواة. ومات قبيصة سنة سبع وثمانين فيما قال يحيى بن معين. وقال الواقدي مات قبيصة بن ذؤيب سنة ستة وثمانين. في خلافة عبد الملك بن مروان.

وكان قبيصة (117) ممن قاتل يوم الحرة. حتى ذهبت عينه. ويكنى قبيصة أبا اسحاق. كان من ساكني المدينة. وكان معلم كتاب. ثم تحول إلى الشام. فصحب عبد الملك بن مروان. وكان على خاتمه. إليه البريد. وعرض الكتب الواردة على عبد الملك عليه.

(116) ابن كثير في أ ابن حمير في ب.
(117) قبيصة في أ. ناقص في ب.

وأما رواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة. عن قبيصة بن ذؤيب فلم يتابعه أحد على ذلك إلا أبو أويس. ولم يجوده. وجاء به على وجه غيرهما. من بين أصحاب ابن شهاب.

قال محمد بن يحيى الذهلي حدثنا اسمعيل بن أبان. الوراق. حدثنا أبو أويس قال. أخبرني محمد بن شهاب. أن عثمان بن اسحق بن خرشة حدثه عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جات الى أبي بكر الصديق. (118) (ورواه معمر ويونس بن يزيد. وأسامة بن زيد. وسفين بن عينة. فيما روى عنه ابن أبي شيبة. كلهم عن ابن شهاب. عن قبيصة بن ذؤيب. قال : جات الجدة إلى أبي بكر الصديق) (118) تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها. لم يدخلوا بين ابن شهاب وبين قبيصة أحدا وقال محمد بن يحيى رواه ابن عينة عن الزهري. عن حدثه عن قبيصة. ومرة قال سمعت الزهري يحدث عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جأت إلى أبي بكر، فذكره.

قال محمد بن يحيى والحديث حديث مالك وأبي أويس. لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة. عثمان بن اسحاق بن خرشة. قال وقد حدثني أبو صالح قال. حدثني الليث قال. حدثني عبد الرحمن بن خالد. عن ابن شهاب. عن عثمان بن اسحق بن خرشة. عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدتين وجمع بينهما في المراث. قال وهذا مختصر من حديث معمر. وملك وأبي أويس.

(118) ورواه معمر إلى قوله الصديق ما بين التوسين في أ. ناقص في ب.

قال أبو عمر :

أما حديث معمر فحدثنا خلف بن سعيد قال. حدثنا عبد الله بن محمد قال. حدثنا أحمد بن خالد قال. حدثنا اسحق بن ابراهيم قال. حدثنا عبد الرزاق قال. أنبأنا معمر. عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب. قال. جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها، لا أدري أيتهما هي، فقال أبو بكر لا أجد لك في الكتاب شيئاً وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لك بشيء. وأسأل الناس العشيّة فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال إن الجدة اتتني تسألني (119) ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها واني لم أجد لها في الكتاب شيئاً ولم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقضي لها بشيء فهل سمع أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً، فقام المغيرة بن شعبة فقال سمعت (120) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لها بالسدس، فقال هل سمع ذلك معك أحد. فقام محمد بن مسلمة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لها بالسدس فأعطاها أبو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر، جات الجدة التي تخالفها، فقال عمر انما كان القضاء في غيرك، ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما وايكما خلت به فهو لها.

(119) تسأل في أ. تسألني في ب.

(120) سمعت في أ. شهدت في ب.

وكذلك رواه ابن المبارك: عن معمر. عن الزهري. عن
قبيصة. وابن المبارك أيضا. عن أسامة بن زيد. عن الزهري. عن
قبيصة. وابن وهب. عن يونس. بن يزيد. وأسامه بن زيد. أنهما
أخبراه عن ابن شهاب. أنه أخبرهم عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي.
هذا الحديث بمعنى حديث مالك سواء.

قال ابو عمر :

في هذا الحديث من رواية مالك وغيره من الفقه أن القضاء
إلى الخلفاء. أو إلى من استخلفوه على ذلك وجعلوه اليه. وعندهم
تطلب الحقوق حتى يوصل إليها.

وفيه دليل على أن أبا بكر لم يكن له قاض. وهذا أمر لم
أعلم فيه خلافا. وقد اختلف في أول من استقضى. فذهب العراقيون
إلى أن أول من استقضى عمر. وأنه بعث شريحا إلى الكوفة
قاضيا. وبعث كعب بن سوار إلى البصرة قاضيا.

قال ملك أول من استقضى معاوية. والكلام في هذا طويل.
وليس هذا موضع ذكره.

وفيه ان الفرائض في الموارث لا يثبت منها الا ما كان
نصا في الكتاب والسنة. ولو استدل مستدل بقول أبي بكر وعمر
هذا على أن لا علم الا الكتاب والسنة لجاز له ذلك.

ولكن للعلماء في القياس كلام قد ذكرت منه ما يكفي في
كتاب العلم.

والاستدلال الصحيح. من قول أبي بكر وعمر للجددة مالك
في كتاب الله شيء. على أن الفرائض والسهم في الموارث لا
تؤخذ الا من جهة نص الكتاب والسنة. استدلال صحيح.

ولا خلاف في ذلك بين العلماء. فاغنى عن الكلام فيه. الا
أنهم اجمعوا أن فرض الجدة والجدة السدس لا مزيد فيه بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصا.
ماعدا الجدة. فإن فرضها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تقل الأحاد. على ما ذكرنا في هذا الباب. ومن اجماع العلماء أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك. وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. ان الله قد أعطى
كل ذى فرض فرضه، فلا وصية لوارث.

وفي هذا ما يدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في توريث
الجدة على ما أصف لك. فكان زيد بن ثابت يقول. سواء
كانت الجدة لام أو لأب ميراثها السدس. فان اجتمعتا فالسدس
بينهما. وكذلك إن كثرت لا يزدن على السدس إذا تساوين في
التعدد. فان قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها.
وان قربت التي من قبل الأب كان السدس بينها وبين التي من
قبل الأم. وان بعدت.

ولا ترث من قبل الأم الا جدة واحدة. ولا ترث الجدة أم
أب الأم على حال. ولا يرث مع الأب أحد من جداته. ولا ترث
جدة وابنها حي. يعني الابن الذي جرهما الى الميراث.

فأما ان تكون جدة أم عم لأب وأم فلا يحجبها هذا الابن
عن الميراث. ولا يرث أحد من الجدات مع الأم. فهذا كله قول
زيد بن ثابت. وبه يقول ملك والشافعي وأصحابهم. الا أن مالكا

لا يورث الا جدتين ام ام وام اب وامهاتهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي. وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن. وسليمان بن يسار. وابن شهاب. وطلحة بن عبد الله بن عوف. وربيعة. وابن هرمز. وابن أبي ذئيب. وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص. وذلك أنه كان يوتر بركعة فعابه ابن مسعود. فقال اتعيني أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات.

قال ابن أبي أويس سألت مالكا عن اللتين ترثان والثالثة التي تطرح وأمهاتها. فقال اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاتها. إذا لم يكونا. والثالثة التي تطرح أم الجد أب الأب وأمهاتها.

قال ابن أبي أويس فأما أم أب الأم فلا ترث شيئا.

وكان الأوزاعي لا يورث أكثر من ثلاث جدات. واحدة من قبل الأم. والاثنين من قبل الأب وهو قول أحمد بن حنبل.

ومن حجة من ورث ثلاث جدات. ما حدثني محمد بن ابراهيم قال. حدثنا أحمد بن مطرف قال. حدثنا سعيد بن عثمان قال. حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال. حدثنا سفين بن عيينة. عن منصور. عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

واما على بن أبي طالب. فكان قوله في الجدات كقول زيد بن ثابت. إلا أنه كان يورث الدنيا من قبل الأب أو من قبل الأم. ولا يشرك معها من ليس في قعدها. وبه يقول الثوري. وأبو حنيفة وأصحابه. وأبو ثور.

واما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الاربع. وهو قول الحسن وابن سيرين. وجابر بن زيد.

وروى حماد بن سلمة عن حجاج عن سليمان الأعمش عن
ابراهيم أن عبد الله بن مسعود قال. ترث الجدات الأربع قرين أو
بعدن.

وحماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال.
ترث الجدات الأربع.

وحماد بن زيد عن أيوب عن الحسن ومحمد. أنهما كانا
يورثان أربع جدات.

قال أبو عمر :

كان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجدات في السدس
دنياهن وقصواهن. ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتها. فإن كان ذلك
ورث بينهما مع سائر الجدات واسقط أمها أو جدتها.

وقد روى عنه أنه كان يسقط التصوي بالدنيا. إذا كانتا من
جهة واحدة. مثل أن تكون أم أب وأم أب أب. فيورث أم الأب
ويسقط أم أب الأب.

وكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود.
ويقويها. وأما ابن عباس فكان يورث الجدة أم أب الأم. مع من
يحاذيها من الجدات. وتابعه على ذلك ابن سيرين وجابر بن
زيد.

وروى عن ابن عباس في الجدة أيضا قول شاذ. أجمع العلماء
على تركه. وهو مارواه اسرائيل. عن أبي اسحق. أنه سمع من
يحكى. عن ابن عباس أنه قال. كل جدليس دونه من هو أقرب

منه فهو أب. وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم.

قال يحيى بن آدم ولا تعرف أحدا من أهل العلم ورث جدة ثلثا. ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث.

قال أبو عمر :

أما قول ابن عباس في الجد أنه كالأب عند عدم الأب فعليه أكثر أهل العلم.

وروى ذلك عن أبي بكر الصديق. وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل. وأبي موسى الأشعري. وعائشة وابن الزبير. وبه قال شريح. والحسن. وعبد الله بن عقبة وجابر بن زيد. وفقهاء البصرة. عثمان البني. وغيره.

وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور والمزني واسحق بن راهويه. والطبري وداود. ونعيم بن حماد.

واختلف في الجد عن عمر اختلافا كثيرا. وروى عنه أنه قال. احفظوا عني ثلاثا. لم أقل في الجد شيئا. ولم أقل في الكلالة شيئا. ولم استخلف أحدا.

وروى عن زيد بن ثابت أنه قال. أدركت الخليفين يعني عمر وعثمان يقولان في الجد بقولي. وهذا أصح عنه.

وأهل المدينة يروون عن عمر أنه كان يقول في الجد بقول زيد بن ثابت. الا في الأكدرية.

وروى أهل العراق عنه أنه كان يقاسم الجد بالأخوة إلى
السدس. ثم يقاسم بينهم إلى الثلث.

وروى عن عثمان أنه جعل الجد أبا. وروى عنه أنه قال فيه
بقول زيد. الا في الخرقاء.

واما على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن
ثابت فانهم يقاسمون الجد بالأخوة. وان كانوا قد اختلفوا في
كيفية مقاسمة الجد الاخوة. فانهم مجمعون على أن الجد ليس
بأب. ولا يحجب به الاخوة. وليس هذا موضع ذكر أقوالهم في
الجد.

وقال كقول زيد في الجد ملك. والأوزاعي. والثوري.
والشافعي. وأحمد بن حنبل. وأبو عبيد. وأبو يوسف. ومحمد بن
الحسن.

وقد روى عن محمد بن الحسن أنه وقف في آخر عمره في
الجد. فلم يقل فيه بقول أحد. وقال بقوله في الجد عبدة
السلماني. والمغيرة صاحب ابراهيم. وابن أبي ليلى. والحسن بن
صالح. وهشيم.

ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بقول ابن مسعود في الجد.
وقد اختلف عن ابن مسعود في مسائل من مسائل الجد.

واما قول ابن عباس في الجدة أنها أم. عند عدم الأم. فلم
يتابعه عليه أحد. وهو شاذ لا يلتفت اليه. ولا يصح عنه.

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد. قال : جاءت جدات إلى أبي بكر الصديق

فاعطى الميراث أم الام دون أم الأب. فقال له رجل من الأنصار
من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل. يا خليفة رسول
الله. أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها. فجعل الميراث
بينهما.

وذكر ابن وهب عن مالك. عن يحيى بن سعيد. عن القاسم
بن محمد نحوه بمعناه.

وروى عبد الرزاق أيضا عن سفين الثوري. عن ابن ذكوان.
ان خارجة بن زيد قال. إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد.
فشرك بينهما. قال. وأخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال.
أدركت خارجة بن زيد. وطلحة بن عبد الله بن عوف. وسليمان
بن يسار. يقولون إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي
أحق به، وإن كانت أبعد، فهما سواء.

قال وأخبرنا معمر. عن قتادة عن ابن المسيب. ان زيد بن
ثابت كان يقول ذلك.

قال أبو عمر :

وقد ذكرنا هذا عن زيد بن ثابت. وذكرنا مذهب زيد في
أحكام الجدات فيما تقدم. من هذا الباب. وهو قول أهل المدينة.
واليه ذهب مالك. والشافعي. وأبو حنيفة وداود. كلهم يذهب في
الجدات إذا اجتمعت أم الأب وأم الأم. وليس للميت أم ولا أب. أن
أم الأم ان كانت أقعدهما (كان لها السدس دون أم الاب. وإن
كانت أم الأب أقعدهما) (121) وكانتا مشتركتين في القعد
فالسدس بينهما نصفين.

(121) كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما في أ. ناقص في ب

وانما كانت الجدة أم الأم إذا كانت أقعد أولى بالسدس من أم الأب من قبل أنها أقرب للميت. ألا ترى ان ابنتها وهي الأم تمنع الجدات الميراث من أجل قربها. فكذلك أمها تمنع الجدات إذا لم يكن في درجتها.

فاما إذا بعدت وقربت التي من جهة الأب. فانهما يشتركان عند زيد بن ثابت. وقال به أهل المدينة. وأهل العراق. وذلك والله أعلم. لأن أم الأم هي التي ورد فيها النص من السنة. ومثال ذلك إذا كان الميت ترك جدته أم أمه. وجدته أم أبيه. فالسدس ههنا لام أمه. وان ترك أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما سواء.

ولا يرث عند مالك من الجدات غيرهما.

ومن الحجة في تقوية أم الأم ان الأم لما منعت الجدات ولم يمنع الأب أم الأم دل على أن الجدة من جهة الأم أقوى. لأنها تدلي بها. وهي تمنع الجدات ولا يمنعها الأب. والأخرى تدلي بالأب والأب لا يحجب أم الأم. فكيف تحجبها أمه. أو تستوى معها.

واختلف العلماء في توريث الجدة وابنها حي. فروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود. وأبي موسى الأشعري. وعمران بن حصين وأبي الطفيل عامر بن وثلة انهم كانوا يورثون الجدة مع ابنها. وبه قال شريح القاضي. والحسن البصري. وعطاء وابن سيرين. ومسلم بن يسار. وأبو الشعثاء جابر بن زيد. وهو قول فقهاء البصريين. وبه يقول شريك. والنخعي. وأحمد بن حنبل. وإسحق بن راهويه. والطبري.

واختلف عن الثوري فروى عنه انه كان يورثها مع من يحاذيها من الجدات. وروى عنه أنه كان لا يورثها. وكذلك اختلف فيها عن الحسن.

وروى يزيد بن هرون قال. أنبأنا محمد بن سالم. عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدة. قال إنها أول جدة أطمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع ابنها، وابنها حي.

وروى يزيد بن هرون أيضا قال. أنبأنا شعيب بن سوار. عن محمد بن سيرين قال. قال عبد الله بن مسعود. فذكر مثله. وهذا لو صح لم يكن فيه حجة. لأنه يحتمل أن يكون أراد الجدة أم الأم وابنها حي. وهو خال الميت وهذا مالاخلاف فيه.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث ان أبا بكر لم يكن عنده علم من الجدة حتى سأل فأخبره المفيرة. وأراد ان لا يعطي الأخرى شيئا. وقد احتج بهذا اسمعيل. وفيه نظر. وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح والثوري وابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال. سمعت سعيد بن المسيب يقول. ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها.

قال وأخبرنا معمر. عن بلال بن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها. وقضى بذلك بلال. وهو أمير على البصرة.

قال وأخبرنا الثوري عن منصور والأعمش عن ابراهيم قال. كان عبد الله يقول. لا يحجب الجدات الا الأم.

قال أبو عمر :

من حجة من ذهب إلى هذا القول ما رواه الثوري وغيره. عن
اشعث عن ابن سيرين قال. أول جدة أطمعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أم أب مع ابنها.

ومن جهة النظر. لا يجوز حجبها بالذكر قياسا على الأم.
وأم الأم ووجه آخر أن عدم الأب لا يزيد لها في فرضها. وإنما لها
السدس على كل حال. فكيف يحجبها.

ووجه آخر لما كان الأخوة والأخوات للام يدلون بالأم
ويرثون معها. كانت الجدة كذلك ترث مع الأب. وإن كانت تدلي
به.

وقال علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت
لا ترث الجدة مع ابنها. يعنون انها لا ترث أم الأب مع الأب.
وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وأصحابهم.

ومن حجتهم أن الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن
تكون الجدة أولى. أن تكون به محجوبة. ولأنها أحد أبوي الأب.
فوجب أن يحجبها الأب.

ووجه آخر انها إذا كانت أم أم لم ترث مع الأم فكذلك اذا
كانت أم أب لا ترث مع الأب.

ووجه آخر أن ابن العم وابن الأخ لا يرث واحد منهما مع
أبيه الذي يدلي به الى الميت. فكذلك الجدة أم الأب لا ترث
مع الأب لأنها به تدلي.

ذكر يزيد بن هرون قال. أخبرني سعيد بن أبي عروبة.
عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت لم يجعل
للجدة شيئاً مع ابنها.

وأخبرنا خلف بن سعيد قال. حدثنا عبد الله بن محمد قال.
حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال. أنبأنا
عبد الرزاق قال. أنبأنا الثوري. عن أشعث. وأبي سهل عن الشعبي.
قال : كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها. وما قرب
من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من
مكائين شتى. وإذا كن من مكان واحد، ورث القربى،
قال :

واخبرني معمر. عن الزهري. ان عثمان لم يورث الجدة إذا كان
ابنها حياً والناس عليه.

وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن جابر عن
عامر قال : لم يورث أحد من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم الجدة مع ابنها، الا ابن مسعود.

قال وكيع والناس على ذا. قال. وأخبرنا ابن فضيل عن
بسام بن فضل قال. قال ابراهيم لا ترث الجدة مع ابنها في قول
على وزيد.

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر حديث واحد متصل

وهو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب : ثقة شريف؛ لم يرو عنه ابن شهاب غير هذا الحديث

الواحد. (وما أحسبه روى عنه غير ابن شهاب (122)). وأبو بكر هذا. هو والد خالد بن أبي بكر النسابة المحدث المدني شيخ ابن وهب. ويقال إن اسم أبي بكر هذا القاسم. وقيل بل القاسم أخوه. فالله أعلم (123) (فإن كان أبو بكر هذا هو القاسم. فقد روى عنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أيضا فالله أعلم).

وقد روى الزهري أيضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبي بكر هذا. وروى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. وعن سالم بن عبد الله بن عمر. وعن حمزة بن عبد الله بن عمر.

ولعبد الله بن عمر بنون. لم يرو عنهم الزهري. منهم بلال بن عبد الله بن عمر. وواقد بن عبد الله بن عمر. وزيد بن عبد الله بن عمر. وهؤلاء بنوا عبد الله بن عمر. فأما سالم وعبيد الله وحمزة واحدة أم ولد. وأم عبد الله بن عبد الله بن عمر صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي. وإلى عبد الله هذا أوصى أبوه ابن عمر. ولم يوص إلى سالم. وكان عبد الله بن عمر يدار على أن لا يوصي إليه فقال :

يديروني في سالم وأديهم وجلدة بين الأنف والعين سالم

ولأبي بكر شيخ ابن شهاب هذا أخ. يقال له القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر على اختلاف في ذلك. وأخ ثان يقال له أبو سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. روى عنه الحديث أيضا. وفي ولد أبي سلمة هذا قضاة وأمرء بالمدينة.

122/ وما أحسبه روى عنه غير ابن شهاب في ناقص في ب.
123/ فإن كان أبو بكر هكذا... إلى قوله فالله أعلم في ناقص ب.

وأخ ثالث يسمى عبد العزيز بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.
وقال العدوى شرف بيت عبد الله بن عمر وذكرهم في عبيد الله
بن عبد الله بن عمر وولده.

قال أبو عمر :

من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر. والد أبي بكر
هذا. عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
القلتين، من حديث عاصم بن المنذر وغيره عنه.

ومن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبي بكر
هذا عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من
جاء منكم الجمعة فليغتسل).

من حديث ابن شهاب أيضا.

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد
الله بن عمر، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه
فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)

هكذا قال يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن
عبد الله بن عبد الله بن عمر. وهو وهم وغلط لاشك عند أحد من
أهل العلم والاثار والأنساب. والصحيح أنه أبو بكر بن عبيد الله
على حسب ما قدمنا ذكره، لا يختلفون في ذلك.

وكذلك قال جماعة أصحاب ملك عنه في هذا الحديث.
وجماعة أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عيينة وعبيد الله بن عمر.

وعبد الرحمن بن اسحق. ومن قال فيه عن أبي بكر بن عبد الله
فقد أخطأ.

وقال ابن بكير في هذا الحديث عن ملك عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن
ابن عمر.

ولم يتابعه أحد من أصحاب ملك على ذلك فيما علمت.
وانما يجعلون الحديث لأبي بكر بن عبيد الله عن جده. لا
يقولون فيه عن أبيه. كما قال ابن بكير.

ورواه ابراهيم بن طهمان عن ملك عن الزهري عن أبي
بكر بن عبيد الله بن عمر عن حدثه أنه سمع ابن عمر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم،
فذكره سواء.

قال الدارقطني روى هذا الحديث عمر بن محمد بن زيد
عن القاسم بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر. وهو أبو بكر الذي
روى عنه الزهري. وقال عن سالم عن ابن عمر. فأشبهه أن يكون
قول ابراهيم بن طهمان له وجه والله أعلم.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب أيضا بعض الاختلاف
والصحيح أنه لأبي بكر بن عبيد الله عن جده. لأن أكثر أصحاب
مالك يقولون ذلك. وكذلك قال ابن عيينة عبيد الله بن عمر
وغير مستنكران يرويه أبو بكر هذا عن جده عبد الله بن عمر.

وقد روى عن عبد الله بن عمر من حفدته محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر. وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر.
وروى عنه من دون هؤلاء في السن.

وقد روى هذا الحديث معمر. (124) عن الزهري. عن سالم.
عن ابن عمر وأخشي أن يكون خطأ عن (125). معمر. لأنه لم
يروه غيره ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري عن سالم.
ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدث به عن أبي بكر والله
أعلم.

وهو مما حدث به معمر باليمن وبالبحيرة. لأنه رواه عنه
عبد الأعلى. وعبد الرزاق. وسعيد بن أبي عروبة. حدثنا خلف بن
سعيد. قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن
خالد قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق. عن
معمر. عن سالم. عن ابن عمر. قال : (قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب
فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله). وقد روى هذا الحديث معمر عن ملك فيما حدثنا خلف
بن قاسم. حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء. (126) حدثنا
حيوة حدثنا العباس بن محمد البصرى. حدثنا سلمة بن شبيب.
حدثنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر. عن مالك. عن ابن شهاب. عن أبي
بكر بن عبيد الله بن عمر. عن عبد الله بن عمر. عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكره.

قال أبو عمر :

الصواب في اسناد هذا الحديث. الزهري عن أبي بكر بن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر. عن جده عبد الله بن عمر. والله
أعلم.

124) وقد روى هذا الحديث معمر في أ وهذا الحديث رواه معمر في ب. والمعنى واحد.

125) عن معمر في أ. من معمر في ب.

126) زكرياء حدثنا حيوة في أ زكرياء بن حيوة في ب.

وان صح حديث معمر عن الزهري عن سالم فهو إسناد آخر.

حدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا أحمد بن مطرف
قال : حدثنا سعيد بن عثمان قال : حدثنا اسحق بن اسمعيل
الأيلي العثماني قال : حدثنا سفين بن عيينة. عن الزهري. عن
أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. عن جده عبد الله
بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل
أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن
الشیطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله.

وكذلك رواه علي بن المديني، والحميدي، ومسدد، وابن
المقري، وغيرهم عن ابن عيينة، حدثنا عبد الوارث بن سفيان،
حدثنا قاسم بن أصبغ. حدثنا بكر بن حماد. حدثنا مسدد. حدثنا
يحيى بن سعيد قال : حدثني عبيد الله بن عمر قال : حدثني
الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن عمر (127) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله.

وبهذا الإسناد عن مسدد. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا
عبد الرحمن بن اسحق. عن الزهري. عن أبي بكر بن عبيد الله
بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله بن عمر. قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم، كلوا بايمانكم، واشربوا
بايمانكم فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله
(128).

(127) عن عبد الله بن عمر في ب ناقص في أ.
(128) وفي هذا الحديث إلى قوله بشماله. ما بين قوسين في أ ناقص في ب.

(وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب. ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله، ولا أن يشرب بشماله). لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وفي أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها (129) نهى عن الأكل بالشمال والشرب بها. لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع اضداده. فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهي عالم، فهو عاص لله، ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك، ولا شرابه. لأن النهي عن ذلك نهى أدب لا نهى تحريم.

والأصل في النهي أن ما كان لي ملكا فنهيت عنه. فإنما النهي عنه تأدب. وندب إلى الفضل والبر. وإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا، والفضل في الدين. وما كان لغيري فنهيت عنه. فالنهي عنه نهى تحريم وتحظير والله أعلم.

وقد جاءت السنة المجتمع عليها. أن اليمين للأكل والشرب والشمال للاستنجاء.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى باليمين. كما نهى أن يؤكل أو يشرب بالشمال. وما عدى الأكل والشرب والاستنجاء. فبأي يديه فعل الإنسان ذلك فلا حرج عليه.

إلا أن التيامن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه في الأمر كله، فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه، ففي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة على كل حال.

(129) بها في ب نالصة من أ.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن فتح قال : حدثنا حمزة بن محمد قال : أنبأنا القاسم بن الليث قال أنبأنا هشام بن عمار قال حدثنا هقل بن زياد قال : حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطي بشماله ويأخذ بشماله.

وفي هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون، والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجن جنس من أجناسهم نحو قول الله عز وجل : (وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون)، ومثله كثير، وقد يكون الشيطان من الأنس على طريق اتساع اللغة كما قال الله عز وجل : (شياطين الأنس والجن)، وإنما قيل لهؤلاء شياطين لبعدهم من الخير.

من قول العرب نوى شطون أى بعيدة قال جرير :

أيام يدعونني الشيطان من غزلي

وكن يهوينني إذ كنت شيطانا

وقال منظور بن رواحة :

فلما أتاني ما تقول ترقصت

شياطين رأسي وانتشين من الخمر

وقال ابن ميادة :

فلما أتاني ما تقول محارب

بعثت شياطيني وحن جنونها

وقال أبو النجم (130) :

إني وكل شاعر من البشر

شيطانه أنثى وشيطاني ذكر

ولا خلاف أنها لشياطين الجن أو من الجن. إسم لازم لهم من
أسمائهم للصالح منهم والطالح. فاعنى ذلك عن الاكثار.

والأسماء لا تؤخذ قياسا. فإنما هي على حساب ما علمها الله
أدم صلى الله عليه وسلم. أسماء علامات للمسميات.

وقد حمل قوم هذا الحديث وما كان مثله على المجاز.
فقالوا في قوله إن الشيطان يأكل بشماله، إن الأكل بالشمال أكل
يحببه الشيطان. كما قال في الخمرة زينة الشيطان. وفي الاقتعاط
(131) بالعمامة عمامة الشيطان. أي إن الخمرة ومثل تلك العممة
يزينها الشيطان ويدعوا إليها. وكذلك يدعوا إلى الأكل بالشمال.
ويزينه. وهذا عندي ليس بشيء. ولا معنى لحمل شيء من الكلام
على المجاز. إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما.

وقال آخرون أكل الشيطان صحيح. ولكنه تشم واسترواح.
لا مضغ ولا بلع (132) وإنما المضغ والبلع لذوى الجثث ويكون
استرواحه وشمه من جهة شماله. ويكون بذلك مشاركا في المال.

قال أبو عمر :

أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله عز وجل :

(130) وقال ابن نجيم في أ. أبو النجم في ب. وهو الصواب.
(131) الاقتعاط شد العمامة على الرأس ولم يدر تحت الحنك شيئا منها.
(132) لا مضغ ولا بلع في أ. لا مضغ وبلع في ب.

(وشاركهم في الأموال) قالوا الإنفاق في الحرام. والأولاد قالوا
الزنا.

ومن الدليل على أن الشياطين من الجن يأكلون ويشربون.
قوله صلى الله عليه وسلم في العظم والروثة في حديث
الاستنجاء هي زاد إخوانكم من الجن، وفي غير هذا
الحديث ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه، وما لم
يغسل من الأيدي والصحاف، وشرابهم الجدف. وهي
الرغوة والزبد.

وهذه أشياء لا تدرك بعقل. ولا تقاس على أصل. وإنما فيها
التسليم لمن أتاه الله من العلم ما لم يوتنا. وهو نبينا صلى الله
عليه وسلم.

وفي هذا الحديث حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب
ما يرفع الاشكال. قوله أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله.

ويحتمل أن يكون الجن كلهم يأكلون ويشربون. ويحتمل
أن يكون كذلك بعضهم جنس منهم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال : حدثنا قاسم بن أصغ
قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال : حدثنا المسيب
بن واضح السلمي قال : حدثنا الحكم بن محمد الطفوي (133).
عن عبد الصمد بن معقل قال. سمعت وهب بن منبه يقول :
وسئل عن الجن ما هم ؟ وهل يأكلون ويشربون ويموتون

ويتناكحون (134) قال : هم أجناس. فأما الذين هم خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون. ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ويموتون (134). ومنهم السعالى. والفول. والقطوب (135). واشباه ذلك فهذا وهب بن منبه قد قال ما ترى. والله أعلم.

ولأهل الكلام وغيرهم أقاويل في ادراك الجن بالأبصار. وفي دخولهم في الإنسان هل هم مكلفون أو غير مكلفين. ليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك في كتابنا هذا. لأنه ليس بموضع ذلك. وهم عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى : (يا معشر الجن والإنس) وقوله تعالى : (فبأي آلاء ربكما تكذبان). وقوله : (سنفرغ لكم أيها الثقلان). وقوله : (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان). ولا يختلفون أن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول إلى الإنس والجن نذير وبشير. هذا مما فضل به على الأنبياء أنه بعث إلى الخلق كافة. الجن والانس. وغيره لم يرسل إلا بلسان قومه صلى الله عليه وسلم.

ودليل ذلك ما نطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان بقوله في مواضع من كتابه (يا معشر الجن والإنس) والجن عند أهل الكلام وأهل العلم باللسان (136) ينزلون على مراتب. فإذا ذكروا الواحد من الجن خالسا. قالوا. جنى. فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا عامر. والجمع عمار. وإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا أرواح. فإن خبث وتعرم (137). فهو شيطان. فإن زاد على

134/ قال هم أجناس إلى ويموتون ما بين القوسين في أساقط في بـ

135/ القلوب في أ - والفطر في بـ

136/ وأهل في ب ساقط في أ.

137/ وتدم في أ وتعرم في بـ وهو الصواب ومعناه اشتد كما في القاموس قال عرم كتمس

وخرّب وكرم وعلم عرامة وعراما بالضم فهو عارم وعرم اشتد

ذلك فهو وارد. فإن زاد على ذلك وقوى أمره قالوا عفريت،
والجمع عفاريت.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا
أبي قال : حدثنا عبد الله بن يونس قال : حدثني بقي بن مخلد
قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن
بكر السهمي. عن حاتم بن أبي صغيرة. عن ابن أبي مليكة. عن
عائشة بنت طلحة. عن عائشة أم المؤمنين. انها قتلت جانا
فاوتيت فيما يرى النائم فقييل لها اما والله لقد قتلت
مسلمًا. قال فقالت إن كان مسلما فلم يدخل على أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم، فقييل لها ما يدخل عليك إلا
وعليك ثيابك، فأصبحت فرعة، فأمرت باثني عشر ألفا
فجعلت في سبيل الله.

وروى مالك عن صيفي. عن أبي السائب. عن أبي سعيد
الخدري. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن
بالمدينة جنا قد أسلموا، فإن رأيتم منهم شيئا فاذنوه
ثلاثة أيام. فإن بد لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو
شيطان. وقال الله عز وجل : قل أوحى إلي أنه استمع نفر
من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد
فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا. وسيأتي من هذا المعنى بيان
أيضا وشفاء في باب صيفي إنشاء الله عز وجل.

(ابن شهاب عن عباد بن زياد حديث واحد)

عباد بن زياد هذا أظنه من ثقيف، من ولد أبي
سفيان بن حارثة، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة، وقد

قيل إنه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية
والله أعلم.

(ويقولون (138) أن زيادا استلحق عبادا أيضا،
فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق) ولا أقف له على
وفاة، ولا أعرف له خبرا، إلا أن ابن شهاب روى عنه
حديثين أحدهما حديث المسح على الخفين، والآخر
فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه.

فأما الحديث الأول، فرواه مالك ولم يقمه وافسد
اسناده، وأما الآخر فليس عند مالك ولا في روايته.

وحديث مالك عن ابن شهاب عنه : مالك عن ابن
شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه
المغيرة بن شعبة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجته في غزوة تبوك (139) قال المغيرة، فذهبت معه
بماء، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت
عليه الماء ففسل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه من كمي
(140) جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة،
فأخرجهما من تحت الجبة (141)، ففسل يديه ومسح
برأسه، ومسح على الخفين، فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم، وعبد الرحمان بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم

138/ ويقولون أن زيادا استلحق عبادا فعباد بن زياد ملحق من مستلحق. في ناقص في

ب
139/ قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء
ففسل الخ في أ.

وفي ب فذهبت معه بماء فسكبت عليه ففسل هـ

140/ من كمي جبته في أ ناقص في ب.

141/ فأخرجهما من تحت الجبة في أ ناقص في ب.

التي بقيت، ففزع الناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال أحسنتم.

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواية الموطأ عنه في ذلك. وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو (142) من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ. وذلك أنه قال فيه، عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد فيما علمت (143) في إسناد هذا الحديث عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، (144) لا يقولون عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك.

كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمان بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وقد ذكرناه.

(142) وليس في هذا في أ، وليس هو في ب، وهو الصواب.

(143) فيما علمت في ب ناقص في أ.

(144) من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه في أ، من ولد المغيرة عن أبيه المغيرة في ب.

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه
 عن أبيه، كما قال يحيى، قال : وهو وهم.
 قال : ورواه روح بن عباد عن مالك عن الزهري عن عباد
 بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة. قال : فإن كان
 روح حفظ فقد أتى بالصواب لأن الزهري يرويه عن عباد عن
 المغيرة.
 واسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره اسناد
 ليس بالقائم، لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن
 عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة.
 وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة
 بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة.
 وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما
 المغيرة.
 ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن
 زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم
 يسمع منه شيئاً.
 أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا
 أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن
 حنبل قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال : حدثنا
 مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة
 بن شعبة، عن أبيه (أن رسول (145) الله صلى الله عليه
 وسلم ذهب إلى حاجته في غزوة تبوك) فذكره سواء كما
 في الموطأ.

145) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك في ناقص في ب.

قال (146) مصعب واخطأ فيه مالك خطأ قبيحا. أخبرنا به أبو محمد رحمه الله وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان وحدثنا أيضا قال حدثنا ابن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمان يعني ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ، وكتبته أيضا من الأصل الصحيح لأبي محمد رحمه الله من أصل سماعه. وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وذكر الحديث هكذا مقطوعا. وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري والله أعلم. لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حدثنا قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا قاسم بن محمد قال : حدثنا أبو عاصم خشيش بن اصرم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن زياد. عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالاداة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه، ضاق كما جبته وعليه جبة شامية، قال : فاخرج يديه من تحت

146 قال مصعب واخطأ فيه مالك خطأ قبيحا... إلى قوله فذكره سواء كما في الموطأ في ب ناقص في أ.

الجبة ففعل ذراعيه ثم توضأ ومسح على خفيه، قال : ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمان بن عوف ركعة قال : فذهبت أذنه فقال دعه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم معه ركعة ثم انصرف فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعة، ففزع الناس لذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ أصبتم أو قال أحسنتم.

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا. حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ على الخفين ثم صلى فيهما.

وروى ابن وهب في موطئه هذا الحديث عن مالك، عن يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وابن سمعان، أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباة يقول : سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين.

ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة، ولم يذكر ابن سمعان عبادا هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم، جمعهم في اسناد واحد، ولفظ واحد كما ترى، إلا ما خص من ذكر مالك في عروة، وذكر

ابن سمعان في عباد بن زياد. من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب هذه. وإنما يعرف هذا لمالك.

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتساهل في مثل هذا كثيرا.

وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة. ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك. فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن زياد. والله أعلم.

وقد حدثنا سعيد بن نصر. وعبد الوارث بن سفيان. قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي. قال : حدثنا اسماعيل بن أبي أويس. قال : حدثنا سليمان بن بلال. عن يونس عن عروة وحمزة ابني المغيرة أنهما سمعا المغيرة. (147) عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث.

قال اسماعيل لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال (عن عباد (148) بن زياد وذكره في حديثه عن أخيه عن سليمان بن بلال) وأما صالح بن كيسان فرواه عن ابن شهاب فاتقن.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا سعد ويعقوب. يعني ابني إبراهيم بن سعد قالوا : حدثنا أبي عن صالح. عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد قال : حدثنا سعد بن أبي سفيان. عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة

1147) أنها سمعا المغيرة عن النبي في ب ناقص في ذ
1148) عن عباد بن زياد إلى قوله عن سليمان بن بلال في ب ناقص ذ

بن شعبة قال : تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إلى الأداة، أو قال ثم رجع إلى ومعى الأداة قال فصببت على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استنثر، قال يعقوب ثم تمضمض، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد أن يغسل يديه فأراد أن يخرجهما من كمي جيبته، فضاق عنه كماها، فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، ومسح برأسه، ومسح بخفيه، ولم ينزعهما، ثم عمد إلى الناس فوجدهم قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلى بهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخرى بصلاة عبد الرحمان فلما سلم عبد الرحمان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته، فافزع المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم فقال أحسنتم وأصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن جعفر (149) بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر قالوا : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع

149/ أحمد بن جعفر في ناقص في ب.

رسول الله صلى الله عليه وسلم : غزوة تبوك (150) قال
المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم : وذكر
الحديث إلى آخره، بمثل رواية صالح بن كيسان.

وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا اسناد آخر عن
اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص. وكان لا يحدث به
عن اسماعيل هذا لصفر سنه إلا عبادا.

وقد رواه ابن جريج وابن عيينة عن الزهري عن اسماعيل
بن محمد بن سعد (151) عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم. وعند ابن جريج الحديثان جميعا.

أخبرنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن
علي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم
قال : أنبأنا عبد الرزاق قال ، أنبأنا ابن جريج قال : حدثني ابن
شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن
المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك، قال فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلي أخذت أهرق على يديه
من الاداوة فغسل يديه ثلاث مرات ثم تمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه من جبته
فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج
ذراعيه من أسفل الجبة فغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم

(150) غزوة تبوك إلى صلى الله عليه وسلم في ب ناقص في أ.

(151) ابن سعد في ب ناقص في أ.

توضأ على خفيه قال : ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم
قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلى بهم فأدرك
النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين وصلى مع
الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمان بن عوف
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته، وأفزع
ذلك المسلمين فأكثرُوا التسبيح فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : أحسنتم أو
قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

قال ابن شهاب، فحدثني اسماعيل بن محمد بن سعد، عن
حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد، وزاد المغيرة،
فأردت تأخير عبد الرحمان بن عوف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه. وحدثنا عبد الله بن محمد قال :
حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد
بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق، عن ابن
جريج قال : حدثني ابن شهاب، عن اسماعيل بن محمد بن سعد،
عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد. قال المغيرة فأردت
تأخير عبد الرحمان بن عوف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعه. فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتمهيد في
المسح على الخفين، وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب،
فلا سبيل لنا إليها، وقد قال أبو بكر البزار : روى هذا الحديث
عن المغيرة من نحو ستين طريقا.

قال أبو عمر :

وقد روى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه
الشعبي، فزاد فيه حكما جليلا حسنا، (152) وذلك اشترط طهارة

القدمين بطهر الوضوء عند ادخالهما الخفين لمن أراد المسح عليهما بعد الحدث. قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا بكر بن حماد. وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر. حدثنا أبو داود قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثني أبي عن الشعبي قال : سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب ومعي أداة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالأداة فأفرغت عليه ففسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فأدرعها ادراعا ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال : دع الخفين فاني ادخلت القدمين وهما طاهرتان فمسح عليهما.

قال أبو قال لي الشعبي : شهد لي عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكره أحمد بن حنبل وغيره. عن وكيع عن يونس بن أبي اسحاق عن الشعبي بإسناده مثله سواء.

وكذلك رواه مجالد وزكرياء بن أبي زائدة وغيرهم عن الشعبي بإسناده مثله.

هذا هو الأصل المجتمع عليه. قال لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجله فيهما طاهرتين.

(152) حسنا في ب ناقص في أ

حدثنا محمد بن عبد الملك قال : حدثنا ابن الاعرابي قال : حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا سفيان. عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم قال : حدثنا الحسن بن سلام السويقي قال : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا هاشم بن القاسم قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال جميعا : أخبرنا سعد بن ابراهيم. أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة يحدث عن المغيرة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه ذهب في حاجته، وأن المغيرة جعل يصب عليه فتوضأ فغسل وجهه ومسح برأسه ومسح على الخفين.

هذا لفظ حديث عبد الوارث.

وفي حديث عبد الله. ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته ثم جاء فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت عنهما كما الجبة قال فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ثم مسح على خفيه.

ذكرت هذا الإسناد من أجل أنه من رواية فقهاء المدينة.
ورواه بكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. عن النبي صلى
الله عليه وسلم. ورواه الحسن البصري عن حمزة أيضا عن أبيه.
عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه عن المغيرة بن شعبة أبو امامة الباهلي. وعمرو بن
وهب الثقفي. ورواه ابن سيرين عن عمرو بن وهب.

ورواه أيضا عن المغيرة بن شعبة عبد الرحمان بن أبي
يعمر (153). ومسروق بن الاعدع وقبيصة بن برمة. وأبو السائب
مولى هشام بن زهرة وغيرهم.

وفي حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ومسح على
عمامته، وعلى خفيه. وكذلك في رواية الحسن وبكر المزني
عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. هذه الزيادة أيضا.

وحديث عمرو بن وهب الثقفي صحيح. من رواية أيوب
عن ابن سيرين عنه من حديث حماد بن يزيد وابن علي
وغيرهما. وكذلك حديث بكر وغيره صحاح والحمد لله.

وكلهم يصف ضيق الجبة. ويصف إمامة عبد الرحمان بن
عوف. والقصة على وجهها بالفاظ متقاربة ومعنى واحد. إلا قليل
منهم ممن اختصر القصة. وقصد إلى الحكم في المسح على الخفين
وعلى الناصية.

قال أبو عمر :

في حديث مالك في هذا الباب ضروب من معاني العلم.
منها خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد عدوه. وكانت
غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك
في سنة تسع من الهجرة. وهي المعروفة بغزاة العسرة.

قال ابن اسحاق. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
تبوك. فصالحه أهل أيلة. وكتب لهم كتابا. قال خليفة وقال
المدائني. كان خروجه إليها في غرة رجب ولم يختلفوا أن ذلك
في سنة تسع.

وفيه آداب الخلاء. والبعد عن الناس عند حاجة الإنسان.
وفيه على ظاهر حديث مالك وغيره وأكثر الروايات ترك
الاستنجاء بالماء مع وجود الماء لأنه لم يذكر أنه استنجى
به. وإنما ذكر أنه سكب عليه ففسل وجهه. يعني لوضوئه.

وفي غير حديث مالك فتبرز ثم جاء فصببت على
يديه من الاداوة ففسل كفيه وتوضأ.

وفي حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه فخرج
لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالاداوة.

فدل على أنه لم يدفعها إليه.

وقد صح أن الاداوة كانت مع المغيرة. ولم يذكر في شيء
من الآثار أنه ناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذهب بها. ثم
لما جاء ردها إليه. فسكب منها الماء عليه. بل في قوله فتلقيته
بالاداوة. تصريح أنها كانت مع المغيرة. وأن رسول الله صلى الله

عليه وسلم تبرز لحاجته دونها. وفي ذلك ما يوضح لك أنه استنجا بالأحجار بحضرة الماء والله أعلم (154).

وقد قال ابن جريج وغيره في هذا الحديث. فتبرز لحاجته قبل الغائط. فحملت معه إداوة. وقال معمر فتخلف وتخلفت معه بإداوة.

فإن صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنجد بالماء يومئذ. في نقل من يقبل نقله. (155) وإلا فالاستدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح. فإن في هذا الحديث ترك الاستنجا بالماء والعدول عنه إلى الأحجار مع وجود الماء.

وقد نزع بنحو هذا الاستدلال جماعة من الفقهاء. وزعمت منهم طائفة بأن في هذا الحديث الاستنجا بالماء لما ذكرنا من ألفاظ بعض الناقلين له بذلك. وذلك استدلال أيضا لا نص. وأى الأمرين كان. فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجا بالماء أظهر وأطيب. وإن الأحجار رخصة وتوسعة. وأن الاستنجا بها جائز في السفر والحضر. وقد مضى القول في أحكام الاستنجا فيما مضى من كتابنا والحمد لله.

وفيه إباحة لبس الضيق من الثياب. بل ذلك ينبغي أن يكون مستحبا مستحسنا في الغزو. لما في ذلك من التأهب والان شمار والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولباس مثل ذلك في الحضر عندي ليس به بأس.

154/ والله أعلم في أساطير في ب.

155/ في نقل من يقبل قوله في أساطير من يقبل نقله في ب.

وفيه أن العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استينافه. وكذلك كل عمل إذا كان صاحبه أخذاً في طهارته. ولم يتركها انصرافاً عنها إلى غيرها. كاستقاء الماء وغسل الإناء. وشبه ذلك.

فإن أخذ المتوضئ في غير عمل الوضوء وتركه، استأنف الوضوء من أوله إلا أن يكون شيئاً خفيفاً جداً. فإن كان شيئاً خفيفاً. فهو متجاوز عنه بإنشاء الله.

ولا ينبغي لأحد أن يدخل على نفسه شغلاً وإن قل وهو يتوضأ. حتى يفرغ من وضوئه.

وفيه أن لا بأس بالفاضل من الرجال والعالم والإمام أن يخدم ويعان على حوائجه.

وفيه أنه لا بأس أن يصب على المتوضئ فيتوضأ. وذلك عندي والله أعلم إذا كان الاناء لا يتهيأ أن يدخل المتوضئ يده فيه.

وفيه إذا خيف فوت وقت الصلاة. أو فوت الوقت المختار منها. لم ينتظر الإمام لها (156). ولا غيره فاضلاً كان أو عالماً أو لم يكن.

وقد احتج الشافعي بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث. وقال : معلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليشتغل حتى يخرج الوقت كله. وقال لو أخرت الصلاة لشيء من الأشياء عن أول وقتها لأخرت لإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

156/ لها في ب ناقص في أ.

وفضل الصلاة معه. إذ قدموا عبد الرحمان بن عوف في السفر.
وفيما قال من ذلك عندى نظر.

وفيه أن تحرى المسلمين بأن يقدموا اماما بغير إذن الوالى.

ومنها أن يأتى الإمام والوالى من كان برجل من رعيته.

ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مع عبد
الرحمان بن عوف ركعة وجلس معه في الأولى ثم قام ففضى.

وفيه فضل عبد الرحمان بن عوف إذ قدمه جماعة الصحابة
في ذلك الموضع لصلاتهم بدلا من نبيهم صلى الله عليه وسلم.

وفيه صلاة الفاضل خلف المفضول.

وفيه حمد من بدر إلى أداء فرضه. وشكره على ذلك
وتحسين فعله.

وفيه الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهل
البدع. وهو المسح على الخفين. لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع
خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والاثر. لا خلاف بينهم في
ذلك بالحجاز. والعراق. والشام. وسائر البلدان. إلا قوما ابتدعوا
فانكروا المسح على الخفين. وقالوا إنه خلاف القرآن. وعسى
القرآن نسخه. ومعاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الله. بل بين مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في
قوله : (وأنزنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم).
وقال : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم)، الآية.

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً. وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن؟ أعاذنا الله من الخذلان.

روى ابن عيينة والثوري وشعبة وأبو معاوية وغيرهم عن الأعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جريراً يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه. فقيل له اتفعل هذا؟ فقال وما يمنعني أن أفعله؟ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

قال ابراهيم فكانوا يعنى أصحاب عبد الله وغيرهم يعجبهم هذا الحديث ويستبشرون به. لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وعن حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن خراش عن جرير بن عبد الله قال: وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه بعد ما أنزلت سورة المائدة. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. حدثنا قاسم بن أصبغ. حدثنا بكر بن حماد باسناده (157) عن مسدد قال: حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش. عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه، فقالوا اتمسح على خفيك؟ فقال انى رأيت رسول الله صلى

157/ باسناده عن مسدد قال حدثنا الأعمش عن ابراهيم في آ. حدثنا مسدد قال حدثنا سليمان قال الأعمش عن ابراهيم في ب.

الله عليه وسلم يمسح على خفيه. وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله يقولون : إنما كان اسلامه بعد نزول المائدة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال : أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبي رحمه الله قال : حدثنا معاوية قال : حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام قال : بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه. فقيل له أتفعل هذا وقد بليت ؟ فقال نعم : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال ابراهيم. وكان يعجبهم هذا الحديث. لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة.

وحدثنا عبد الله قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن جرير. أنه بال : ثم توضأ ومسح على خفيه وصلى، فسئل عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا.

وكان يعجبهم هذا الحديث من أجل أن جريرا كان من آخر من أسلم.

حدثنا عبد الله بن محمد. حدثنا محمد بن بكر. حدثنا أبو داود. حدثنا علي بن الحسن الدرهمي. حدثنا أبو داود. عن بكير بن عامر بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير. أن جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين فقيل له في ذلك فقال ما

يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح؟ قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين. نحو أربعين من الصحابة. واستفاض وتواتر وأتت به الفرق. إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة وهذه دعوى. لا وجه لها. ولا معنى.

وقد روى عن الحسن البصرى رحمه الله قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلهم يمسح على خفيه.

وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر أهل بدر، والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والاثار كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن الخيار الحمصي. قال: حدثنا اسماعيل بن عياش قال: حدثني سفيان بن سعيد الثوري قال: مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وقيس بن

سعد بن عبادة وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان
وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود
الأنصاري وخزيمة بن ثابت الأنصاري، والبراء بن عازب
وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو
بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال وفضالة
بن عبيد الأنصاري وجرير بن عبد الله البجلي.

قال أبو عمر :

من روينا عنه أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما
في الحضرة والسفر بالطرق الحسان، من مصنف ابن أبي شيبة،
ومصنف عبد الرزاق، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب،
وعبد الرحمان بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن
مسعود، وابن عمر، وابن عباس وابن مسعود وأنس بن
مالك والبراء بن عازب وحذيفة بن اليمان والمغيرة
وسليمان وبلال وخزيمة بن ثابت وعمرو بن أبي أمية
وعبد الله بن الحارث (158) بن جرير الزبيري وأبو أيوب
وجرير وأبو موسى وعمار وسهل بن سعد وأبو هريرة.

ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن
عائشة وابن عباس وأبي هريرة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال : حدثني أبي
قال : حدثنا عبد الله بن يونس قال : حدثنا نعيم (159) بن

(158) بن الحارث في ب ناقص في أ.

(159) نعيم بن مخلد في أ، بن مخلد في ب.

مخلد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا ابن ادريس يعنى عبد الله بن ادريس الازدى. عن قطر قال : قلت لعطاء إن عكرمة يقول : قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين، قال عطاء. كذب عكرمة. أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

وروى أبو زرعة عن عمرو بن جرير. عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما.

وذكر الاثرم قال : سمعت أبا عبد الله. يعنى أحمد بن حنبل يقول : فيمن تأول أنه لا بأس أن يصلى خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة.

وقال أبو عبد الله. رأيت لو أن رجلا لم ير المسح على الخفين. فقد كان مالك لا يرى المسح على الخفين في الحضر. لا ينبغى أن يصلى خلفه ؟ قال بلى ؟ ثم قال : لو أنك لم تر أن تمسح. وصلى بك رجل يرى المسح. ألم تكن تصلى خلفه ؟ ثم قال : لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى. ألم تصل خلفه ؟ ثم قال : نحن نرى الوضوء من الدم. أفلا نضلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ممن سهل الوضوء من الدم ؟ قال بلى نضلي.

ثم قال : قد روى عن أبي هريرة أنه لا يمسح وعن ابن عباس وعائشة وأبي أيوب.

قيل لأبي عبد الله. فإن قال رجل أنا أذهب إلى حديث
أبي أيوب. حيب إلى الفضل. قال : نحن لا نذهب إلى قول أبي
أيوب. ولكن لو ذهب إليه ذاهب صلينا خلفه.

قال : إلا أن يترك رجل المسح من أهل البدع من الرافضة
الذين لا يمسحون وما أشبهه فهذا لا نصلي خلفه (160).

أخبرنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن
علي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم
قال : حدثنا عبد الرزاق. عن معمر. عن الزهري. عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن. أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح
على خفيه. فأنكر ذلك عبد الله. فقال سعد إن عبد الله أنكر على
أن أمسح على خفي!! فقال عمر. لا يختلجن في نفس رجل مسلم
أن يتوضأ على خفيه وإن جاء من الغائط.

قال وأخبرنا معمر. عن أبي اسحاق. عن أبي سلمة بن عبد
الرحمان. أن عمر قال لعبد الله بن عمر. عمك أعلم منك.
يعني سعد بن أبي وقاص. إذا أدخلت رجلك في الخفين
وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط.

قال : وأخبرنا ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر.
قال : أنكرت على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح
على الخفين. فقال أو على في ذلك بأس ؟ وهو مقيم بالكوفة.
قال عبد الله. فلما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم.
فلم أرجع إليه شيئاً. فلما التقينا عند عمر. قال سعد استفت أباك

(160) وما أشبهه فهذا ألا نصلي خلفه في ب، وما أشبههم في أ.

فيما أنكرت علي في شأن الخفين. فقلت له. رأيت أحدنا إذا توضأ وفي رجليه الخفان في ذلك بأس أن يمسح عليهما؟ (فقال (161) عمر لا. فقلت وإن ذهب أحدنا إلى الغائط ليس عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما؟).

قال ابن جريج وأخبرنا أبو الزبير قال: سمعت ابن عمر يحدث بمثل حديث نافع اياي. وزاد عن عمر. إذا أدخلت رجليك فيهما وأنت طاهر.

وكان ابن عمر يفتي بذلك ويعمل به. إلى أن مات. من رواية مالك عن نافع عنه. ومن رواية ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب عن سالم عنه. ولا أعلم في الصحابة مخالفا. إلا شيء لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة. وقد روى عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين.

وكذلك لا أعلم في التابعين أحدا ينكر ذلك. ولا في فقهاء المسلمين. إلا رواية جابر عن مالك. والروايات الصحاح عنه بخلافه. وهي منكرة يدفعها موطأؤه وأصول مذهبه.

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بكير بن عامر بن أبي نعيم. عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقتضى حاجته وتوضأ ومسح على خفيه. قلت يا رسول الله نسيت؟ قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي.

وحدثنا عبد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبيد

(161) فقال عمر... يمسح عليهما في ناقص في ب

قال : حدثنا بكير بن عبد الرحمان بن أبي نعيم قال : حدثنا
المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه، وتوضأ ومسح على خفيه،
فقلت يا نبي الله نسيت لم تخلع خفيك، قال كلا بل أنت
نسيت بهذا أمرني ربي.

وقد احتج بعض من لم ير المسح في الحضر بحديث
شريح ابن هانيء أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين،
فقالت له سل عليا فإنه كان يغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم.

ولم ينعم النظر من احتج بهذا. أو سامح نفسه في احتجاجه
ببعض الحديث وترك بعضه.

وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر. والتوقيت في
ذلك أيضا. فكيف يسوغ لعائل أن يحتج بحديث موضع الحجة
منه عليه لاله.

أخبرنا عبد الوارث بالسعي حدثنا قاسم. حدثنا بكر بن
حماد. حدثنا مسدد. حدثنا يحيى بن سعيد. عن شعبة. عن الحكم
بن القاسم بن مخيمرة. عن شريح بن هانيء قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت أسألوا
علي ابن أبي طالب فإنه كان يغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسألته فقال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوما وليلة
للمقيم.

وكذلك رواه أبو معاوية. عن الأعمش عن الحكم بهذا
الإسناد مرفوعاً.

وكذلك رواه المقدم بن شريح. عن أبيه مرفوعاً. ومن رفعه
احفظ واثبت وأرفع ممن وقفه. على أن توقيفه عندي فتيا به
واستعمال له. فكيف يكون قدحا فيه .

وحدثنا خالد بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد
قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا علي بن عبد العزيز
قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي
اسحاق. عن أبي سلمة بن عبد الرحمان. أن ابن عمر قال : لا
يحييكن في صدر امرئ المسح على الخفين وإن جاء
من الغائط فإني كنت من أشد الناس في المسح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. حدثنا قاسم بن أصبغ قال :
حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو
قال : وحدثني عبد الله بن نافع. عن داوود بن قيس عن زيد ابن
اسلم عن عطاء بن يسار. عن أسامة بن زيد أن النبي صلى
الله عليه وسلم دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه.

قال ابن وضاح. قلت لأبي علي عبد العزيز بن عمران ابن
مقلاص أمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه
في الحضر؟ قال : نعم.

ثم حدثني بهذا الحديث. عن الشافعي. عبد الله بن نافع.
باسناد مثله.

قال ابن وضاح ، وقال لي أبو مصعب (162) دار رجل
بالمدينة. وقال لي زيد بن بشر عن ابن وهب قد مسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالسفر والحضر هـ

قال أبو عمر :

حديث بن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر. رواه
ثقات الفقهاء. حدثنا محمد بن محمد بن نصر (163)، ومحمد بن
ابراهيم بن سعد، وخلف بن أحمد. قالوا ، حدثنا أحمد بن
مطرف قال ، حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن جبير قالوا ،
حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال ، أنبأنا عبد الله بن نافع
قال ، أنبأنا داوود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.
عن أسامة بن زيد قال ، دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة فسألت
بلالا ما صنع قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح
على الخفين.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم هذا صحيح في
المسح بالحضر والأسواف موضع بالمدينة.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسد قال ، حدثنا حمزة بن
محمد الكناني. قال ، حدثنا أحمد بن شعيب قال ، حدثنا عبد
الرحمن بن ابراهيم دحيم، وسليمان بن داوود، عن ابن نافع عن

(162) مصعب في أ. أبو مصعب في ب.

(163) حدثنا محمد بن محمد بن نصير في ب بن نصر في أ.

داوود بن قيس. عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة
ابن زيد. فذكر الحديث مثله سواء.

وأخبرنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالا ، حدثنا
محمد بن معاوية قال ، حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس
قال ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى. حدثنا عبد الله بن نافع. عن
داوود بن قيس. عن زيد بن أسلم. عن عطاء بن يسار عن أسامة
بن زيد قال ، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال
بالأسواف. قال : فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة :
فسألت بلالا ما صنع ؟ فقال بلال ذهب عليه السلام
لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح
الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم ابن أصغ
قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا أبو خيثمة قال ، حدثنا
عيسى بن يونس. عن الأعمش. عن (164). أبي وائل. عن حذيفة
بن اليمان. قال : كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فأنتهى إلى سباطة قوم فبال قائما.
فتنحيت فدعاني. فجئت فأتى بماء فتوضأ ومسح على
الخفين.

قال ابن وضاح. هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة.
وخالفه أصحاب الأعمش. أبو معاوية ووكيع وسفيان وجرير لا
يقولون (165) بالمدينة. قال ابن وضاح. والسباطة المزبلة.
والمزابل لا تكون إلا في الحضرة والله أعلم.

(164) عن الأعمش ابن وائل في أ عن الأعمش عن شقيق أبي وائل في ب
(165) لا يقولون في أ. لا يقولون في ب. وهو الصواب

قال أبو عمر :

عيسى بن يونس ثقة حافظ. ليس يرويه غيره. وقد زاد ما حذفه (166) غيره. وزيادة مثله واجب قبولها. وليس في الأصول ما يدفع ما جاء به. بل الناس عليه هـ.

واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين. فقال مالك والشافعي يمسح ظهورهما وبطونهما. وهو قول ابن عمر وابن شهاب. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريح قال : قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسح على ظهورهما وبطونهما. قال : وأخبرنا معمر عن الزهري. أنه كان إذا توضأ على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والأخرى تحت الخف، وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن كيفية المسح على الخفين فأجابه بنحو ما حكاه عنه معمر.

وقال مالك والشافعي إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء. إلا أن مالكا قال : من فعل ذلك يعيد في الوقت. قال : ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه. وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده عند مالك وجميع أصحابه. إلا شيئا روى عن أشهب. أنه قال : باطن الخفين وظاهرهما سواء (ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت كمن مسح ظهورهما سواء) (167).

وقال عبد الله بن نافع. من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما أعاد في الوقت وبعده.

166 ما أدخل به غيره في أ ما حذفه غيره في ب. وهو الصواب.
167 ومن مسح... إلى قوله سواء ما بين القوسين في ب. ناقص في أ.

والمشهور من قول الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاءه. ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه. وليس بماسح. مثل قول مالك سواء.

وله قول آخر مثل قول أشهب. إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاءه.

والصحيح في مذهبه أن أعلى الخف يجزىء عن أسفله ولا يجزىء مسح أسفله. وتتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف وأسفله.

وحجة مالك والشافعي في مسح أعلى الخف وأسفله. ما حدثناه عبد الله ابن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله.

وقال أبو بكر الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : ذكرته لعبد الرحمان بن مهدي. فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال : حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة. وهذا افساد لهذا الحديث بما ذكر من الاخلال في اسناده.

وقد حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا ابن أبي دليم قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا الحكم بن موسى قال : حدثنا الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد. عن رجاء بن حيوة. عن كاتب

المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح
أعلى الخفين وأسفلهما.

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر،
أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما.

وحدثنا سعيد حدثنا ابن أبي دليم. حدثنا ابن وضاح.
حدثنا موسى بن معاوية. حدثنا حماد بن خالد الخياط. عن فرج
بن فضالة. عن محمد بن الوليد يعني الزبيرى عن ابن شهاب
قال : إنما هما بمنزلة رجلك ما لم تخلعهما.

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم. حدثنا ابن وضاح.
حدثنا محمد بن عمرو. عن مصعب عن سفيان. عن ابن جريج.
عن نافع عن ابن عمر. أنه كان يمسح ظهور خفيه
وبطونهما.

وحدثنا سعيد بن نصر. حدثنا ابن أبي دليم. حدثنا ابن
وضاح حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى. حدثنى أبى. عن محمد
بن مهاجر. عن أخيه عمرو بن مهاجر. تضع يدك اليمنى على
ظاهر الخف واليسرى على باطنه، قيل لابن وضاح من
كلتا رجليه ؟ قال : نعم. تكون اليسرى من تحت الخف في
كليهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى يمسح ظاهر الخفين
دون باطنهما، وقد (168) قاله أحمد بن حنبل. وإسحاق.
وجماعة. وهو قول قيس بن سعيد (169) وابن عبادة. وقول الحسن
البصرى. وعروة ابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

(168) وقد قاله في أوجه قال في به.

(169) فيس بن سعيد في أ. قيس بن سعد في به.

وحجة من قال بهذا القول. ما حدثناه سعيد بن نصر قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أبو اسماعيل الترمذي قال :
حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو السوءاء عمر
النهدى. عن ابن عبد خير. عن أبيه قال : رأيت علي بن أبي
طالب يمسح على ظهور قدميه ويقول : لولا أنى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهورهما لظننت
أن بطونهما أحق.

قال الحميدي هذا منسوخ.

قال أبو عمر :

من أهل العلم. من يحمل هذا على المسح على ظهور
الخفين ويقول : معنى ذكر القدمين ههنا أن يكونا مغيبين في
الخفين. فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعله.

وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه.
ومن قال إن هذا الحديث على ظاهره. جعله منسوخا بقوله
صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار هـ.
وسنذكر أقاويل العلماء في ذلك. والحجة لهذا القول عند
ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار. في
مرسلات مالك انشاء الله تعالى.

والذي تأولته في حديث علي هذا، أنه أراد بذكر القدمين إذا كانا
في الخفين قد جاء منصوصا من طريق جيد، أخبرنا عبد الله بن محمد،
حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا
حفص بن غياث، حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي

قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه، ذكره أبو داود هكذا من وجوه.

ومن حجة من قال بمسح أعلا الخفين دون أسفلهما أيضا، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا ابراهيم بن أبي العباس قال : حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبي الزناد (170)، عن عروة قال قال : المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهرى الخفين.

وهذا أيضا منقطع ليس فيه حجة. واختلفوا في توقيت المسح على الخفين. فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين. ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له. قال مالك والليث المقيم والمسافر في ذلك سواء.

وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر. وعبد الله بن عمر. والحسن البصرى.

روى حماد ابن سلمة عن محمد بن زياد. عن زيد بن (171) أبي الصلت قال : سمعت عمر يقول إذا تونمأ أحدكم ثم لبس الخفين ثم أحدث فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلهما إلا من جنابة.

(170) عن أبي الزناد عن في ب ساقط في أ.
(171) ابن أبي الصلت في أ. ابن الصلت في ب.

قال حماد بن سلمة وحدثنا عبد الله بن عمر (172) أن
عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتا.

ذكر ابن وهب عن أبي لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث
بن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، أنه
سمع علي بن رباح يخبر عن عقبة ابن عامر الجهني قال ،
قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلى خفان
فنظر اليهما ثم قال : كم لك منذ لم تنزعهما ؟ قال :
لقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمانين، قال
أصبت.

قال ابن وهب، وحدثنا عبد الجبار بن عمر قال : قلت لابن
شهاب، المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن ؛ وللمقيم
يوم وليلة ؟ قال ابن شهاب ، قد طلبنا ذلك، فلم نجد أحدا يوقت
لهما وقتا هـ.

وقال ابن وهب وحدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن
أبيه، قال : لا أعلم للمقيم أجلا. قال ابن وهب وحدثنا عبد الله
بن عمر بن حفص قال : سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول :
ليس لمسح الخفين عندنا وقت.

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول ، ليس عند أهل بلادنا
في ذلك وقت، قال مالك ، يمسح عليهما ما لم ينزعهما،
قال ، وقال ابن وهب وهذا رأيي الذي أخذ به هـ.

ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال ، أمسح على الخفين ما لم تخلعهما (173) لا توقت

(172) عبد الله في أبيه الله في هـ

(173) لا توقت وقتا في أ كان لا يوقت وقتا في هـ

وقتا. قال : وأخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن
مثله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه. والثوري. والأوزاعي. والحسن بن
حي. والشافعي. وأحمد بن حنبل. وداود. والطبري. للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وقد روى عن مالك في رسالته إلى هرون. أو بعض الخلفاء.
التوقيت وأنكر ذلك أصحابه. وروى التوقيت في المسح عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة.

منها ما رواه شعبة عن (174) الحكم عن القاسم بن مخيمرة
عن شريح ابن هانئ. عن علي بن أبي طالب. عن النبي
صلى الله عليه وسلم.

ومنها حديث خزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال وأبي
بكرة وغيرهم. وروى معمر وغيره. عن يزيد بن أبي زياد. عن
زيد بن وهب الجهني قال : كنا بأذربيجان. فكتب إلينا عمر بن
الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثا إذا نحن سافرنا
وليلة إذا نحن أقمنا.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن
نباة الجعفي. عن عمر قال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم
وليلة.

وذكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث. عن أشعب
(175) عن سويد بن غفلة عن عمر قال : للمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

(174) شعبة عن الحكم في ب شعبة بن الحكم في أ.

(175) عن أشعب في أ عن الشعبي في ب.

وروى عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه. فيها ضعف.
وذكر عبد الرزاق وغيره. عن ابن المبارك قال : حدثني
عاصم بن سليمان. عن أبي عثمان قال : حضرت سعدا. وابن عمر
يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين. فقال عمر :
يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليلة.
وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس
وحذيفة وابن مسعود من وجوه.

وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك. وهو الاحتياط عندى.
لأن المسح ثبت بالتواتر. واتفق عليه أهل السنة والجماعة.
واطمأنت النفس إلى اتفاقهم.

فلما قال أكثرهم أنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من
خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من
خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها. فالواجب على العالم
أن يؤدي صلاته بيقين. واليقين الفسل. حتى يجمعوا على المسح.
ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر. ولا فوق اليوم للمقيم.

وقد اختلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت.
ومراعات الحدث. وعدد الصلوات. والذي ذكرت لك أولى ما ذهبوا
إليه من ذلك وبالله التوفيق هـ.

قرأت على عبد الوارث بن سفين قال : حدثنا قاسم بن
أصبع قال : حدثنا بكر ابن حماد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا
يحيى يعنى القطان (176) عن شعبة عن الحكم عن القاسم ابن
مخيمرة. عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة عن المسح على
الخفين فقالت : سل علي بن أبي طالب فإنه كان يسافر مع

(176) حدثنا القطان في أحدثنا يعنى القطان في هـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فسألت عليا فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة (177) عن القاسم بن مخيمر عن شريح بن هانئ، مثله سواء. عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه عن القاسم بن مخيمرة جماعة. وذكر معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان من عسال المرادي فقال ما حاجتك ؟ قلت جئت ابتغاء العلم. قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من خارج يخرج من بيته (178) في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع. قال : قلت جئت أسئلك عن المسح على الخفين قال نعم. كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على ظهور ثلاثا إذا سافرنا. وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة.

ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم عن عاصم بن أبي النجود بإسناده مثله في المسح على الخفين مرفوعا. وحدثنا إبراهيم بن شاکر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان قال : حدثنا زكرياء بن يحيى الساجي قال : حدثنا بندار وابن المشنى قالا : حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر مولى أبي بكر عن

(177) الحكم بن عتيبة في أ. بن عيينة في ب.
(178) في طلب العلم... الى نعم كنت في اساقط في ب. وهو خطأ من الناسخ.

عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم في المسح على الخفين.

قال أبو يحيى الساجي مهاجر أبو مخلد هذا صدوق ومعروف، وليس قول من قال فيه مجهول بشيء، روى عنه أيوب السختياني وعوف الأعرابي وحماد بن زيد وإسماعيل بن علي وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم واحتج به الشافعي في توقيت المسح على الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا تلي بن المدني قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : حدثنا المهاجر وهو أبو مخلد مولى أبي بكرة عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه أرخص للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما.

وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا منصور عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة الأنصاري قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليه للمسافر. ويوم وليلة للمقيم. ولو استزدناه زادنا.

واختلف الفقهاء في الخف المخرق. هل يمسح عليه ؟ فقال مالك وأصحابه يمسح. إذا كان الخرق يسيرا ولم يظهر منه القدم. وإن ظهر منه القدم لم يمسح.

وقال ابن خوير منداد : معناه أن يكون الخرق لا يمسح من
الانتفاع به ومن لبسه. ويكون مثله يمشي فيه. وينتفع به.
وبمثل قول ملك في ذلك قال الثوري. والليث. والشافعي.
والطبري. على اختلاف عنهم في ذلك.

وقد روى عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف
المخرق جلّه. وأما اليسير من الخرق فمتجاوز عنه عند الجمهور
منهم.

وقد روى عن الشافعي فيه تشديد. قال الشافعي بمصر. إذا
كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه إذا بدا منه
شيء وقال الأوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم.
وهو قول الطبري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان ما ظهر من الرجل أقل
من ثلاثة أصابع مسح. ولا يمسح إذا ظهرت ثلاث.

وقال الحسن بن حي. يمسح على الخف إذا كان ما ظهر
منه يغطيه الجورب. فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح هـ.

قال أبو عمر :

هذا على مذهبهم في المسح على الجوربين. إذا كانا
ثخينين. وهو قول الثوري. وأبي يوسف. ومحمد.
ولا يجوز المسح على الجوربين عن أبي حنيفة والشافعي.
إلا أن يكونا مجلدين.

وهو (179) أحد قولى مالك. ولمالك قول آخر أنه لا يجوز
المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين.

واختلف فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما، فقال أبو حنيفة
والشافعي وأصحابهما إذا كان ذلك غسل قدميه. وقال ملك والليث
مثل ذلك، إلا أنهما قالا: إن غسلهما مكانه اجزأه. وإن آخر
غسلهما استأنف الوضوء.

وقال الحسن بن حي. إذا خلع خفيه أعاد الوضوء من أوله.
ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره.

وقال ابن أبي لیلی: إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما
هو. وليس عليه غسل رجليه ولا استيناف الوضوء. وروى عنه أنه
يفسل رجليه خاصة.

وعن ابراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات، إحداها أنه لا
شيء عليه. مثل قول ابن أبي لیلی. والحسن البصرى. والثانية أنه
يعيد الوضوء، والثالثة أنه يفسل قدميه.

واختلفوا فيما إذا غسل احدى رجليه ثم لبس خفه ثم غسل
الأخرى ولبس الخف الآخر هل يمسح عليهما إن أحدث؟ فقال
مالك لا يمسح عليهما. وبذلك قال الشافعي. وأحمد. وإسحق.
وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديث المغيرة بن شعبة من رواية الشعبي عن عروة بن
المغيرة عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له حين أهوى لينزع خفيه دع الخفين فإنى أدخلت
القدمين فيهما وهما طاهرتان.

(179) وهو أحد قولى مالك إلى قوله وإن كانا مجلدين في ب ناقص في أ.

وقول عمر بن الخطاب إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط.

قالوا : فلا يمسح على خفيه إلا من لبسهما بعد تمام طهارته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري (180) والمزني والطبري وداود. يجزيه أن يمسح.

قالوا : ولا فرق بين أن لا يمسح لابس خفيه حتى يتم غسل رجله وبين أن يغسل رجلا ويلبس فيها خفا ثم يغسل رجله الأخرى ويلبس الخف الثانية. لأن الأمر في ذلك سواء.

قالوا : وقد يقاس بأبعد من هذا. وحسب كل رجل أنها لم تلبس الخف إلا وهي طاهرة بطهر الوضوء.

وقد أجمعوا أنه لو نزع خفه ثم أعادها كان له أن يمسح هـ.

قال أبو عمر :

قد بقيت أشياء من مسائل المسح. لو تقصيناها خرجنا عن شرطنا في تأليفنا وبالله توفيقنا

(181) وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أنه من فاته شيء من صلاته (182) مع الإمام، صلى معه ما أدرك، وقضى ما فاته، وهذا أمر مجمع عليه.

(180) والثوري في ب ساقط في أ.

(181) وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أنه من فاته شيء في أ ناقص في ب.

(182) من صلاته مع الإمام إلى قوله الأَخلف عبد الرحمان بن عوف في أ ناقص في ب.

وفيه أن الرجل العالم الخير الفاضل. جائز له أن يأتيه في
صلاته بمن هو دونه.

وأن إمامة المفضل جائزة بحضرة الفاضل. إذا كان المفضل
أهلاً لذلك.

ولا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف
أحد من أمته إلا خلف عبد الرحمن بن عوف.

واختلف في صلاته خلف أبي بكر. أخبرنا عبد الله بن
محمد بن يحيى قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال :
حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبي قال :
حدثنا اسمعيل قال : حدثنا أيوب. عن محمد. عن عمرو بن وهب
الثقفي قال : كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أم رسول
الله صلى الله عليه وسلم، أحد من هذه الأمة غير أبي
بكر فقال نعم. كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،
في سفر فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتي،
فظننت أن له حاجة، فعدلت معه. فانطلقنا حتى إذا برزنا
عن الناس، فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عني
حتى (183) ما أراه فمكث طويلاً ثم جاء، فقال :
حاجتك يا مغيرة ؟ قلت مالي حاجة. فقال هل معك
ماء ؟ فقلت نعم. فقمتم إلى قربة أو سطحية معلقة في
آخر الرحل فأتيت بماء فصببت عليه ففسل يديه
فأحسن غسلهما. قال : وأشك أقال : أدلكهما بتراب أم
لا ؟ ثم غسل وجهه. ثم ذهب يحسر عن يديه وعليه جبة

(183) حتى في ب ساقطة في أ ووجودها هو الصواب.

شامية ضيقة الكمين، فضاقت فأخرج يديه من تحتها،
 اخراجا ففسل وجهه ويديه. قال : فيجىء في هذا
 الحديث غسل الوجه مرتين. فلا أدري أهكذا أم لا ؟ ثم
 مسح بناصيته، ومسح على العمامة ومسح على الخفين.
 فأدرکنا الناس وقد أقيمت الصلاة وتقدمهم عبد الرحمن
 بن عوف. وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية، فذهبت
 أوزنه. فنهاني. فصلينا الركعة التي أدرکنا، وقضينا
 الركعة التي سبقتنا.

حدثنا محمد بن زكريا قال : حدثنا أحمد بن سعيد قال :
 حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا مروان بن عبد الملك قال :
 حدثنا أبو حاتم (184) الأصمى. حدثنا معتمر بن سليمان قال :
 كان أبى لا يختلف عليه في شيء من الدين. إلا أخذ بأشده. إلا
 المسح على الخفين. فإنه كان يقول هو السنة. واتباعها أفضل.

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال : حدثنا قاسم بن أصغ
 قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا عبد الله بن أبى
 حسان قال : حدثنا الفضيل بن عياض. عن المغيرة بن مقسم. عن
 ابراهيم النخعى قال : من ترك المسح على الخفين فقد
 ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وانى لأحسب ترك ذلك من فعل الشيطان.

وذكر ابن أبى شيبة قال : أنبأنا هشيم قال : أنبأنا المغيرة
 عن ابراهيم قال : مسح أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(184) أبو حاتم الأصمى في أبو حاتم حدثنا الأصمى في ب.

وسلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فإنما هو
من الشيطان.

قال أبو بكر وأخبرنا جرير. عن مغيرة قال : كان ابراهيم
في سفر. فأتى عليهم يوم حار. فقال : لولا خلاف السنة لتركت
الخفين.

(ابن شهاب عن رجل من آل : خالد بن أسيد حديث
واحد)

ملك عن ابن شهاب. عن رجل من آل خالد بن أسيد. (185)
أنه سأل عبد الله بن عمر. فقال يا أبا عبد الرحمن. إنا
نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن. ولا نجد
صلاة السفر؟ فقال ابن عمر : يا ابن أخي إن الله بعث
إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا. فإنما
نفعل كما رأيناه يفعل.

هكذا رواه جماعة الرواة عن ملك. ولم يقم ملك اسناد هذا
الحديث أيضا. لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر. واسقط
من الاسناد رجلا. والرجل الذي لم يسمه. هو أمية بن عبد الله بن
خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد
مناف.

وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. عن أمية بن عبد الله بن
خالد بن عبد الله بن أسيد. عن ابن عمر.

(185) رجل من آل سيد في أمن آل خالد بن أسيد في ب.

كذلك رواه معمر. والليث بن سعد. ويونس بن يزيد
(186). من غير رواية ابن وهب.

وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك
بن أبي بكر عن أمية بن عبد الله بن خالد.

فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر عبد الملك بن أبي
بكر. فغلط ووهب.

ولابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر غير هذا
الحديث روى عنه عن أبي هريرة قوله. إني لأصلي في الثوب
الواحد وإن ثيابي لعلى المشجب (187) ورواية ابن شهاب
عن أبيهما لا تجهل.

فأما حديث معمر. فذكر عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر. عن
الزهري. عن عبد الله بن أبي بكر. عن عبد الرحمن بن أمية بن
عبد الله أنه قال لابن عمر. هذه صلاة الخوف وصلاة الحضر
في القرآن. ولا نجد صلاة المسافر. فقال ابن عمر. بعث
الله إلينا نبيه عليه الصلاة والسلام ونحن اجفا الناس
نصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هكذا في كتاب عبد الرزاق، عبد الله بن أبي بكر، عن
عبد الرحمن (188) بن أمية. وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن
عبد الرحمن. عن أمية بن عبد الله. وهو من غلط الكاتب والله
أعلم.

(186) يونس بن يزيد في أ. يونس بن يزيد في ب.
(187) رواية ابن شهاب في أ. ورواية ابن شهاب في ب.
(188) عن عبد الرحمن في أساقطة في ب.

وانما قلنا أن ذلك في كتاب عبد الرزاق. لآنا وجدناه في كتاب (189) الدبرى وغيره عنه كذلك.

وكذلك ذكره الذهلى محمد بن يحيى. وقال ، لا أدرى هذا الوهم. أمن معمر جاء ؟ أم من عبد الرزاق ؟

قال أبو عمر :

هو عندى من كتاب عبد الرزاق والله أعلم.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال ، حدثنا أحمد بن سعيد قال ، حدثنا محمد بن زبآن قال ، حدثنا محمد بن رمح قال ، أنبأنا الليث بن سعد قال ، أنبأنا ابن شهاب. عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن. عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد. أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر. فقال ابن عمر إن الله تعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ونحن لا نعلم شيئا. فإنما نفعل كما رأينا يفعل.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفين قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا مطلب بن شعيب قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يونس عن ابن شهاب. أن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن (190) أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره أنه سأل عبد الله بن عمر فذكره.

189/ في كتاب الدبرى في أ. في رواية الدبرى في ب.
190/ عبد الرحمن بن أمية في أ عبد الرحمن أخبره أن أمية في ب.

وذكر النيسابوري قال : حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد مولى الحطة قال : حدثني أبي. عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. أن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره. أنه سأل عبد الله بن عمر بهذا الخبر.

قال أبو عمر :

أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد. كان عاملا لعبد الملك بن مروان على خراسان. وله أخوة كثيرة. ذكرهم أهل النسب. ومن أعمامه من يسمى أمية بن خالد. ولخالد بن أسيد جده بنون كثير أيضا (191). اسنهم عبد الرحمن بن خالد.

في هذا الحديث من الفقه أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة، لأنها لا ذكر لها في القرآن. وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا جميعا. (192) قال الله عز وجل : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا). فلم يبح القصر إلا مع هذين الشرطين. ومثله في القرآن قوله عز وجل : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات). يعني الحرير (فمما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات) إلى قوله : (ذلك لمن خشى العنت منكم). فلم يبح نكاح الاماء إلا بعدم

(191) ولخالد بن أسيد جده بنون كثير في به. ولخالد بن أسيد عدة بنين كثير في ب والصواب الأول.

(192) واجتمعا جميعا في به وخوفا جميعا في أ.

الطول إلى لخرة. وخوف العنت جميع. ثم قال عز وجل : (فإذا
اطمأننتم فأقيموا الصلاة). أي أتموا الصلاة، فهذه صلاة الحضر. وقد
تقدمت صلاة الخوف مع السفر، وقد نص عليهما جميع القرآن.

وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة من
أربع إلى اثنتين، إلا المغرب في أسفاره كلها إنما لا
يخاف إلا الله تعالى.

فكان ذلك منه سنة مسنونة صلى الله عليه وسلم زيادة منه
في أحكام الله. كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر
مما لو ذكرنا بعضه لطلال الكتاب بذكره. وهو ثابت عند أهل
العلم. أشهر من أن يحتاج فيه إلى القول في غير موضعه.

فحديث ابن عمر في هذا الباب قوله : إنما نفع كما
رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. مع حديث
عمر. حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
القصر في السفر من غير خوف فقال له تلك صدقة
تصدق الله تعالى بها عليكم فأقبلوا صدقته. يدلان على أن
الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط. ثم يبيح ذلك
الشيء على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط
(193) ألا ترى أن القرآن إنما أباح القصر لمن كان خائفا ضاربا
في الأرض. وأباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما.

والدليل على أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة
مسنونة مع ما تقدم من حديث هذا الباب. ما حدثنا عبد الله بن

محمد بن أبي بكر. حدثنا أبو داود. حدثنا أحمد بن حنبل
ومسند. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. عن ابن جريح قال:
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار. عن عبد الله بن
بأبيه. عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب إقصار
الناس الصلاة اليوم. وإنما قال الله عز وجل إن خفتهم أن
يفتتكم الذين كفروا. فقد ذهب ذلك فقال: عجبت مما
عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

قال أبو داود. وحدثنا خشيش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق.
عن ابن جريح. فذكر بأسناده مثله. قال علي بن المديني
عبد الرحمن بن أبي عمار. وعبد الله بن بأبيه مكيان ثقتان.

قال أبو عمر: (194)

اختلف على عبد الرزاق في اسم ابن أبي عمار. فروى عنه
خشيش بن أصرم أنه قال فيه كما قال يحيى بن سعيد القطان
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار فيما ذكر أبو داود.

وقد روى عن عبد الرزاق أنه قال فيه عن ابن جريح عن
عبد الله بن أبي عمار. ولذلك قال فيه محمد بن بكر البرساتي.
وأبو عاصم النبيل. وحماد بن مسعدة. عن ابن جريح قال:
سمعت عبد الله بن أبي عمار. وقال فيه ابن إدريس وأبو اسحق
الفزاري عن ابن أبي عمار. لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن.

(194) قال أبو عمر إلى قوله وكلهم ثقات في أساطع في ب.

ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز. عن ابن جريج. قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار. كما قال يحيى القطان. وهو الصواب انشأ الله لا شك فيه.

فروى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ابن جريج وغيره.

وأما أبوه عبد الله بن أبي عمار. فروى عنه ابن أبي ملكية وعكرمة بن خالد. ويوسف بن ماهر. ويروى هذا عن عمر بن الخطاب. ومعاذ بن جبل.

وأما عبد الله بن بابيه. ويقال ابن باباه. ويقال ابن بابي. فرجل مكبي أيضا. مولى آل حجير بن أبي إهاب. يروى عن جبير بن مطعم. وابن عمر. وعبد الله بن عمرو روى عنه عمرو بن دينار. وأبو الزبير. وابن نجيج. وكلهم ثقات (194).

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترميذي أبو اسمعيل قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا ملك بن مغول. عن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتين فقلت وأين قوله إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا ونحن آمنون ؟ فقال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة. وكذلك قال ابن عباس. فأين المذهب عنهما ؟

حدثنا قاسم بن محمد قال : حدثنا خالد بن سعد قال : حدثنا أحمد بن عمر وقال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا

هشام بن عبد الملك، عن شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس قال : قلت أكون بمكة فكيف أصلي ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز قال : حدثنا أحمد بن خالد، وحدثنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : أنبأنا ابن جريج قال : سألت حميد الضمرى ابن عباس فقال : إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها ؟ فقال ابن عباس ليس بقصرها ولا كنه تمامها وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنا لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع. ثم خرج أبو بكر أمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع؛ ثم خرج عمر أمنا لا يخاف إلا الله، فصلى اثنتين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعا ثم أخذ بها بنوا أمية.

قال ابن جريج وبلغني أنه إنما أوفاهما عثمان أربعا بمنى فقط من أجل أن أعرايبا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام الأول فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان. قال ابن جريج وإنما أوفاهما بمنى فقط.

قال عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين
ومع عثمان صدرا من خلافته ثم صلاها أربعا. قال الزهري.
فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا، لأنه أزمع أن يعتمر بعد
الحج.

قال : وأخبرنا معمر. عن أيوب عن ابن سيرين، عن ابن
عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر
من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلّي ركعتين
ركعتين.

قال وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن
عباس مثله. وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل قال : زعموا أن
عثمان إنما أتم في سفره لأنه تزوج بمنى فصلى أربعا.

قال وابن عباس يقول : إذا قدمت على أهلك أو
ماشية لك فآتم الصلاة. قال وقال بعض الناس لا. إنما صلى
خلفه اعرابي ركعتين، فجعل يصلى أبدا ركعتين فبلغه
ذلك فصلى أربعا ليعرف الناس كيف الصلاة.

قال الأثرم وحدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال :
حدثنا أيوب عن الزهري. أن عثمان أتم الصلاة لأن الاعراب
حجوا. فأراد أن يعلمهم أن الصلاة اربع.

حدثنا قاسم بن محمد قال : حدثنا خالد بن سعد قال :
حدثنا أحمد بن عمرو قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا
الفضل بن دكين قال : حدثنا شريك. عن جابر. عن عامر. عن
ابن عباس وابن عمر. قالا : سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين وهما تمام. وقالوا الوتر في السفر من السنة.

قال : وحدثنا ابن جريج. عن عطاء قال : قلت له فيما جعل القصر وقد أمن الناس ؟ يعني فما لهم يتقصرون أميين قال : السنة. قلت رخصة ؟ قال : نعم.

قال : وقال لي عمرو بن دينار. أما قوله (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا). فإنما ذلك إذا خافوا. وسن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركعتين، فهما وفاء وليس بقصر.

فهذا عطاء بن أبي رباح يصرح بأنهما سنة. وعمرو بن دينار مثله. وكذلك قال القاسم بن محمد. حدثني عبد الرحمن بن يحيى قال : حدثنا علي بن محمد قال : حدثنا أحمد بن داود قال : حدثنا سحنون قال : أنبأنا ابن وهب قال : أنبأنا ابن لهيعة. عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد. أن رجلا قال عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعاً في السفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ؟ فقال له القاسم بن محمد. عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال من الناس من لا يعاب.

قال أبو عمر :

قول القاسم هذا في عائشة يشبه قول سعيد بن المسيب حيث قال : ليس من عالم ولا شريف ولا ذو فضل. إلا وفيه عيب. ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه. ومن كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله.

قال أبو عمر :

وقد قال قوم في إتمام عائشة أقاويل. ليس منها شيء يروى عنها. وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل.

قال ابن شهاب تأولت ما تأول عثمان. وهذا ليس بجواب موعب، وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين. وإن الناس حيث كانوا بنوها. وكان منازلهم منازلها. وهذا أبعد ما قيل في ذلك من الصواب. وهل كانت أما للمؤمنين. إلا أنها زوج أبي المؤمنين صلى الله عليه وسلم. وهو الذي سن الغزو في أسفاره في غزواته وحجه وعمره صلى الله عليه وسلم.

وفي قراءة أبي بن كعب ومصحفه النبيء أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم.

أخبرني خلف بن القاسم قال : حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ. حدثنا أحمد بن جعفر المنادى. حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى. حدثنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد القطان قال : حدثنا سفين الثورى عن ليث عن مجاهد. في قوله عز وجل : (هؤلاء بناتي). قال : كل نبي أبو أمته.

وذكر الفريابي عن سفين عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية. النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم.

وأخبرنا عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا ابن وضاح. حدثنا موسى بن معاوية. حدثنا وكيع عن سفين عن ليث عن مجاهد. في قوله : هؤلاء بناتي هن أطهر لكم قال لم يكن بناته ولكن نساء أمته وكل نبي هو أبو أمته.

وأحسن ما قيل في قصر عائشة واتمامها. أنها أخذت
برخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم (195) لتري
الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل
(فإن الله يحب أن توتي رخصة كما يحب أن توتي
عزائمه). ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر في السفر رخصة
واباحة. وأن الإتمام أفضل. فكانت تفعل ذلك. وهي التي روت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يخير بين
أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

فلعلها ذهبت إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يختار القصر في أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذاً
(196) بأيسر أمر الله.

وبنحو هذا القول ذكرنا جواب عطاء بن أبي رباح فيما
تقدم عنه. أن القصر سنة ورخصة. وهو الذي روى عن عائشة ما
حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصغ قال : حدثنا
ابن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع
قال : حدثنا المغيرة بن زياد. عن عطاء. عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتم في سفره ويقصر.

وقد أتم جماعة في السفر. منهم سعد بن أبي وقاص.
وعثمان بن عفان. وعائشة. وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام.
وهو بمنى. ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه.
فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر. ولو أن القصر عنده فرض. ما
صلى خلف عثمان أربعاً.

(195) برخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أ برخصة الله في ب.
(196) وأخذاً بأيسر أمر الله في أ. والأخذ بأيسر أمر الله في ب.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ قال ، حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا طلحة عن عطاء عن عائشة قالت ، كان قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفين ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن الجهم ، حدثنا عبد الوهاب قال ، أنبأنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت ، كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم.

وقد روى زيد العمي وإن لم يكن ممن يحتج به فإنه ممن يستظهر به عن أنس قال ، كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساfer فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد.

وإن كان زيد العمي ، وطلحة بن عمرو ، ممن لا يحتج بهما ، فإن الأحاديث الثابتة والإعتبار بالأصول تصحح ما جاء به مع فعل عائشة رحمها الله تعالى.

فإن قال قائل ، ما معنى قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر ، فزيد في صلاة الحضر . وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ؟ قيل له . أما ظاهر هذا القول ، فيدل على أن الركعتين في السفر فرض . ولكن الآثار والنظر والاعتبار كل ذلك يدل على غير ما دل عليه ظاهر الحديث . وسنبين ذلك في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إنشاء الله تعالى .

وقد أوردنا في هذا الباب ما فيه بيان لم تدبر وحسبك
بتوهين ظاهر حديث عائشة، وخروجه عن ظاهره مخالفتها له
وإجماع جمهور فقهاء المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة
المسافر خلف المقيم.

ومن الدليل أيضا على أن القصر في السفر سنة وتوسعة. وإن
كان ما ذكرنا في هذا الباب كافيا. حديث يعلى بن أمية عن
عمر بن الخطاب. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم
بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن ادريس. عن ابن جريج. عن
ابن أبي عمار. عن عبد الله بن بابيه. عن يعلى بن أمية قال :
سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم أن تقصروا من
الصلاة إن أخفتم أن يفتنكم الذين كفروا. وقد أمن
الناس.

فقال : عجبت مما تعجب منه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته.

وهذا كله يدل على أن القصر سنة وتوسعة وكذلك قال ابن
عمر. وابن عباس. وعطاء وعمرو بن دينار. والقاسم بن محمد.
كلهم قال : سنة مسنونة. ولم يقل واحد منهم أنها فريضة. وقد
ذكرنا الأخبار عنهم فيما تقدم من هذا الباب فتدبره.

ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين. بل أعظم
أركانه بعد التوحيد. ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة
الذين أتموا في أسفارهم. وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم. أنهم
زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم.

هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم ولا ينسبه إليهم.

وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره، قال : القصر في السفر سنة للرجال والنساء. وحسبك بهذا في مذهب ملك، مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت. وذلك استحباب عند من فهم لا ايجاب أخبرنا (197) ابراهيم بن شاکر قال : حدثنا عبد الله بن عثمان قال : حدثنا سعد بن معاذ قال : حدثنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي قال : القصر في الخوف مع السفر بالقرآن والسنة، والقصر في السفر من غير خوف بالسنة (197).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال : أنبأنا الخضر بن داود قال : أنبأنا أبو بكر يعني الاثرم قال : حدثنا موسى بن اسمعيل قال : حدثنا ابان قال : حدثنا قتادة، عن صفوان بن محرز القارى، أنه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر، فقال : ركعتان، من خالف السنة فقد كفر.

ورواه معمر عن قتادة، عن مروق العجلي، قال : سئل ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر.

قال أبو عمر :

الكفر ههنا كفر النعمة وليس بكفر ينقل عن الملة، كأنه (198) قال : كفر لنعمة التأسى التي أنعم الله على عباده بالنبي

(197) أخبرنا ابراهيم بن شاکر إلى قوله من غير خوف بالسنة في أساط في ب.

(198) كأنه قال... إلى قوله صلى الله عليه وسلم في ناقص في ب.

صلى الله عليه وسلم. ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته. كما
في امثال عزيمته صلى الله عليه وسلم.

والكلام في هذا على قول المعتزلة والخوارج يطول. وليس
هذا موضعه لخروجنا عماله قصدنا. وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء فيمن صلى أربعا في السفر. عامدا أو ساهيا.
فقال ملك من صلى في سفر تقصر فيه الصلاة أربعا. أعاد في
الوقت صلاة سفر. ولم يفرق بين عامد وناس. هذه رواية ابن
القاسم. قال ابن القاسم. ولو رجع إلى بيته في الوقت لاعادها
أربعا. قال: ولو أحرم مسافر وهو ينوي أربعا. ثم بدا له
فسلم من اثنتين لم يجزه.

وروى ابن وهب عن ملك في مسافر أم قوما فيهم مسافر
ومقيم فأتهم الصلاة بهم جاهلا. قال: أرى أن يعيدوا الصلاة
جميعا. وهذا قد يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت.

وقال ابن المواز من صلى أربعا ناسيا لسفره أو لإقصاره أو
ذاكرا لذلك. وقال سخنون أو جاهلا. فليعد في الوقت.

ولو افتتح على ركعتين فأتها أربعا تعمدا أعادها أبدا. وإن
كان سهوا سجد لسهوه وأجزأته.

وقال سخنون بل يعيد لكثرة سهوه. وقال محمد ليس هو
سهو مجتمع عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قعد في اثنتين قدر التشهد
مضت صلاته. وإن لم يقعد فصلاته فاسدة.

وقال الثوري إذا قعد في اثنتين لم يعد.

وقال حماد بن أبي سليمان إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد. وإن كان ساهياً لم يعد.

وقال الحسن بن حي إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد. إذا كان ذلك منه الشيء اليسير. فإذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد.

وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان حتى لا يصلح غيرهما.

وقال الأوزاعي إن قام المسافر لثالثة وصلها. ثم ذكر. فإنه يلغها ويسجد سجدي السهو.

وقال الحسن البصري فيمن صلى في سفر أربعاً متعمداً بئس ما صنع وقضت عنه. ثم قال للسائل لا أبالك. ترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم.

وقال الشافعي القصر في غير الخوف سنة. وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة. ومن صلى أربعاً فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة، كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة، (199) وليس للمسافر أن يصلي ركعتين إلا أن ينوي القصر مع الاحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعاً.

قال أبو عمر :

قول الشافعي في هذا الباب أعدل الأقاويل إنشاء الله وقول ملك قريب منه نحوه. لأن أمره بالإعادة في الوقت استحباب.

(199) كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة في ب ناقص في أ

وكذلك قول أحمد بن حنبل في هذا الباب. قال الأثرم ، قلت له
للرجل أن يصلي في السفر أربعا؟ قال لا يعجبني
(200)، ثم قال : السنة ركعتان.

وأما قول الكوفيين. فضعيف لا أصل له. إلا أصل لا يثبت.
وقد أوضحنا فساد أصلهم واعتبارهم القعود مقدار التشهد في غير
هذا الموضع.

ومما يدل على ما اخترناه. إتمام من أتى من الصحابة. ولم
ينكر ذلك عليه. وقد أخبر الله عنهم أنهم خير أمة
أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فما
لم ينكروه وأقروه. فحق وصواب.

وقلنا أن القصر أولى. لأنه المشهور من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفره، وهو فعل أكثر الصحابة
والتابعين.

فإن تكن رخصة ويسر وتوسعة فلا وجه للرجبة عنها. فإن
الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته ونأتيها. وإن تكن فضيلة.
فهو الذي ظننا. وكيف كانت الحال. فامشثال فعله في كل ما
أبيح لنا أفضل إنشاء الله.

وعلى هذا قال جماعة من أهل العلم. إن المسح أفضل من
الغسل. لأنه كان يمسح صلى الله عليه وسلم على خفيه. وهو
المبين لعباد الله عز وجل مراد الله من كتابه. وهو الهادي إلى
صراط مستقيم صراط الله صلى الله عليه وسلم.

(200) لا يعجبني في أ، لا ما يعجبني في ب. وهو خطأ.

أخبرنا عبد الرحمن بن أبان بن عثمان قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز. وأخبرنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال : أخبرنا أحمد بن خالد قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال : لا أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يوف الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص وعائشة فإنهما كانا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان.

قال وسافر سعد في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأوفي سعد الصلاة، وصام وقصر القوم وافطروا. فقالوا لسعد كيف نفطر وتقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم، فقال : دونكم أمركم فإني أعلم شأني. قال : فلم يحرمه سعد عليهم، ولم ينههم عنه.

قال ابن جريج، فقلت لعطاء فأي ذلك أحب إليك، قال قصرها. وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال عبد الرزاق : أنبأنا معمر بن الزهري. عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر.

قال وأنبأنا الثوري. عن عاصم. عن أبي قلابة. أنه كان يقول : إن صليت في السفر أربعا، فقد صلى من لا بأس به. وإن صليت ركعتين، فقد صلى من لا بأس به.

واختلف الفقهاء أيضا في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة. فقال ملك، والشافعي، والنيث. أربعة برد. وهو قول ابن

عباس وابن عمر. قال ملك : ثمانية وأربعون ميلا ومسيرة
يوم وليلة (201)، وهو قول الليث.

وقال الشافعي : ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، أو يوم
وليلة. وهو قول الطبري.

وقال الأوزاعي : اليوم التام. وهذه كلها أقاويل متقاربة.
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي : لا يقصر
أحد في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.

وقال داود : من سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر في
قصر السفر وطويله. ومن حجته حديث شعبة : عن يزيد بن
خمير. عن حبيب بن عبيد. عن جبير بن نفير قال : خرجت مع
شرحبيل بن السمط إلى قرية له على رأس سبعة عشر أو ثمانية
عشر ميلا. فصلى ركعتين، فقلت له ؟ فقال : رأيت عمر صلى
بذي الحليفة ركعتين. فقلت له ؟ فقال : إنما أفعل كما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل (202).

واختلفوا أيضا فيمن له أن يقصر. فقال ملك : من خرج
إلى الصيد متلذذا لم أحب له أن يقصر، ومن خرج في
معصية لم يجز له أن يقصر. ومن كان الصيد معاشه قصر.

وقال الشافعي إن سافر في معصية فلا يقصر ولا
يُسمح مسح المسافر. وهو قول داود والطبري.

وقال أحمد بن حنبل لا يقصر مسافر إلا في حج أو
عمرة أو غزو.

(201) يوم وليلة للبخل في به يوم وليلة في أ.

(202) فعل في أ يفعل في به والمعنى واحد.

ورواه عن ابن مسعود. وهو قول داود. إلا أن داود قال ، في
حج أو عمرة أو غزو.

ولاحمد بن حنبل قول آخر مثل قول الشافعي. من سافر
في غير معصية قصر ومسح.

وقصر علي رضي الله عنه في خروجه إلى صفين. وخرج
ابن عباس إلى ماله بالطائف فقصر الصلاة.

وقال نافع كان ابن عمر يطالع ماله بخبير فيقصر الصلاة.
وأكثر الفقهاء على اباحة القصر للمسافر تاجرا وفي أمر أبيح له
الخروج إليه.

وكان الأوزاعي يقول في رجل خرج في بعث إلى بعض
المسلمين يقصر ويفطر في رمضان في مسيره ذلك وافق
ذلك طاعة أو معصية.

واختلف أصحاب داود في ذلك. فقال بعضهم بقوله :
لا قصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد. وقال بعضهم للعاصي
أن يقصر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي يقصر
المسافر عاصيا كان أو مطيعا.

واختلفوا في مدة الإقامة. فقال مالك والشافعي والليث
والطبري وأبو ثور إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم. وهو قول
سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إذا نوى إقامة خمس عشرة يوماً أتم وإن كان أقل قصر (203). وهو قول ابن عمر. وقول سعيد بن المسيب في رواية هشيم عن داود بن هند عنه.

وقال الأوزاعي : إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوماً أتم وإن نوى أقل قصر (203).

وعن سعيد بن المسيب قول ثالث. إذا أقام ثلاثاً أتم.

وعن السلف في هذه المسئلة أقاويل متباينة. منها إذا أزمع المسافر على مقام اثنتي عشرة أتم الصلاة رواه نافع عن ابن عمر. قال نافع وهو آخر فعل ابن عمر وقوله.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا.

وروى عن علي وابن عباس. من أقام عشر ليال أتم الصلاة.

والطرق عنهما في ذلك ضعيفة. وبذلك قال محمد بن علي. والحسن بن صالح.

وروى عن سعيد بن جبير. وعبد الله بن عتبة. من أقام أكثر من خمس عشرة أتم، وبه قال الليث بن سعد.

وروى عن الحسن أن المسافر يصلي ركعتين أبداً حتى يدخل مصراً من الأمصار.

(203) وهو قول ابن عمر... إلى قوله وإن نوى أقل قصر في ناقص في ب.

وقال أحمد بن حنبل. إذا أجمع المسافر مقام احدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم.

فهذه تسعة أقوال في هذه المسئلة. وفيها قول عاشر. أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه أو ينزل وطنا له.

وروى عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة.

وقال أبو مجلز قلت لابن عمر ؓ أتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة فقال صل ركعتين.

وقال أبو اسحق السبيعي. أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين فصلي ركعتين.

وأقام ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول.

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنة.

وذكر يعقوب بن شيبه. حدثنا معاوية بن عمر. حدثنا زائدة عن منصور. عن شقيق قال : خرجت مع مسروق إلى السلسلة حين استعمل عليها فلم يزل يقصر حتى بلغ ولم يزل يقصر في السلسلة حتى رجع. فقلت يا أبا عائشة ما يحملك على هذا قال أتباع السنة.

وقال أبو حمزة نصر بن عمران. قلت لابن عباس إنا نطيل
المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين وإن
أقيمت عشر سنين.

محمل هذه الأحاديث عندنا على من لانية له في الإقامة
لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك مثل
(204). أن يقول أخرج اليوم أخرج غدا. وإذا كان هكذا فلا عزيمة
ههنا على الإقامة.

وقال الأثرم. سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرا يقصر الصلاة.
فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لصبح رابعة
قال : فرابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة الترويه
وتاسعة وعاشرة. قال : فإنما حسب أنس مقامه بمكة
ومنى لا وجه لحديث أنس غير هذا.

قال أحمد فإذا قدم لصبح رابعة قصر وما قبل ذلك يتم.
قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع
والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالابطح في
اليوم الثامن. فهذه احدى وعشرون صلاة. قصر فيها في هذه
الايام. وقد أجمع على إقامتها. فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي
صلى الله عليه وسلم قصر. فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

قلت له فلم لا تقصر فيما زاد على ذلك ؟ قال : لأنهم
اختلفوا. فنأخذ بالاحتياط ونتم.

(204) الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك في ب
ناقص في أ.

قيل لأحمد بن حنبل فإذا قال : اخرج اليوم أخرج غدا
يقصر؟ قال : هذا شيء آخر. هذا لم يعزم.

قال أبو عمر :

أصح شيء في هذه المسئلة قول ملك ومن تابعه. والحجة
في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي. عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم
يصدر.

ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفترضة قبل الفتح. كان المقام
بمكة لا يجوز ولا يحل. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهذيب أسبابه. ولم يحكم لها
بحكم المقام. ولا جعلها في حيز الإقامة. لأنها لم تكن دار مقام.
فإذا لم يكن كذلك. فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها.
وأقل ذلك أربعة أيام. ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها. فليس
بمقيم. وإن نوى ذلك. كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها. لم
يكن بساعته تلك داخل في حكم المقيم. ولا في أحواله.

ومن الحجّة أيضا في ذلك أن عمر رضي الله عنه حين
أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم. وإنما
نفاهم عمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى دينان
بأرض العرب.

ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها.
فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج. لم يكن عنده الثلاثة أيام
إقامة.

وهذا بين لمن لم يعاند. ويصده عن الحق هواه وعماه.

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا يحيى بن عبد المجيد قال : حدثنا سفين بن عيينة. وحفص بن عبد الرحمن بن حميد. عن عبد الرحمن بن حميد قال : سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر بن عبد العزيز. عن العلاء بن الحضرمي. أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقيم المهاجر. قال (205) سفين بعد نسكه ثلاثا؟ قال حفص بعد الصدر ثلاثا.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا (205). سفين بن عيينة قال : حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. عن السائب بن يزيد. عن العلاء بن الحضرمي. إن شاء الله. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ييمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا. قال عبد الله قال أبي : ما كان أشد على ابن عيينة أن يقول حدثنا.

واحتج أبو ثور لقوله في هذه المسألة بأن قال : لما أجمعوا على مادون الأربع أنه يقصر فيها. واختلفوا في الأربع فما فوقها. كان عليه أن يتم. وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف. واختلف الفقهاء أيضا في المسافر يدخل في...

(205) سفيان بعد نسكه. إلى قوله قال حدثنا في ناقص في ب.

في صلاة المقيم، فقال مالك : إذا أدرك منها ركعة صلى صلاة المقيم، وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين وهو قول الزهري، وقيادة وقول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، على اختلاف عنهما.

وقال الشافعي. وأبو حنيفة. والثوري. والأوزاعي. وأصحابهم. يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد. وروى ذلك عن ابن عمر. وابن عباس. والحسن. وإبراهيم. وسعيد بن جبير. وجابر بن زيد. ومكحول. وهو قول معمر بن راشد. وبه قال أحمد. وإسحق. وأبو ثور.

واختلفوا أيضا في مسافر صلى بمقيمين. فقال مالك : إذا سلم المسافر فأحب إلي أن يقدموا رجلا يتم بهم. وفي ذلك سعة وقال الشافعي. والثوري. وأبو حنيفة. والأوزاعي. يصلون فرادى. ولا يقدمون أحدا.

وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة أتوموا صلاتكم فإننا قوم سفر وقد فعله عمر. ولم يامر أن يتم أحدهم بهم.

واختلفوا أيضا في المسافر في يوم قوما فيهم مسافرون ومقيمون. فيحدث بعد ركعة فيقدم مقيما. فقال مالك يصلي المقيم تمام صلاة الاون. ثم يشير الى من خلفه بالجلوس. ثم يقوم وحده. فيتم صلاته اربعا. ثم يقعد. ويتشهد. ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه من المقيمين. فيتموا لانفسهم. وقال ابو حنيفة

وأصحابه والثوري. يتم المستخلف صلاة الأول. ثم يتأخر ويقدم
مسافرا يسلم بهم. فيسلم معه المسافرون. ويقوم المقيمون فيقضون
وحدانا.

وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد. يتمون كلهم صلاة
مقيم.

قال أبو عمر :

مسائل السفر تكثر جدا وإنما ذكرنا منها ما كان في معنى
حديثنا وما يعين على فتح ما انغلق منها من معناه وبالله
التوفيق.

(ابن شهاب عن عمرة حديث واحد مرسل في الموطأ
ليحي وحده، وهو غلط منه)

وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري.

مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن. أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما
انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، وجد
أخبية؛ خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب. فلما
راها سألت عنها، فقليل له هذا خباء عائشة وخباء زينب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألبر تقولون بهن ؟
ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال.

هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ، عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط (206) وخطأ مفرد لم يتابعه أحد من رواة الموطأ. فيه عن ابن شهاب) وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد. إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه واسناده. فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد. إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه واسناده. فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة. ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنده (207).

وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب. فلم يتابعه أحد على ذلك. وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري. عن عمرة. لا عن ابن شهاب عن عمرة. كذلك رواه مالك وغيره. وجماعة عنه. ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب. لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب. وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده. وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ. فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون. وكان ثقة عن مالك. وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس. ومالك

(206) (وهو غلط وخطأ مفرد لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب) في نسخة أساقط في ب.
(207) (عن عائشة يصلي بسنده في أ. يسنده. في ب).

يومئذ حي. ثم رحل فسمعه من مالك حاشى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها. أو شك في سماعها من ملك. فرواها عن زياد. عن مالك. وفيها هذا الحديث. فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث. أمن يحيى؟ أم من زياد؟ ومن أيهما كان ذلك. فلم يتابعه أحد عليه. وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد. ذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف. عن ملك عن يحيى بن سعيد. عن عمرة عن عائشة مسندا. قال البخاري وأخبرنا النعمان حدثنا حماد بن زيد. حدثنا يحيى بن سعيد. عن عمرة. عن عائشة. قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان وكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله. فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية. فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال: البر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية. ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد. عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، قالت، فإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر

الاواخر من رمضان، قال : فامر بينائه فضرب فلما رأيت ذلك، امرت بينائي فضرب، قالت وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بينائها فضرب، فلما صلى الفجر نظر الى الابنية، فقال : ما هذا ؟ البر تردن ؟ قالت : فامر بينائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول من شوال. ورواه الأوزاعي. ومحمد بن إسحق. عن يحيى بن سعيد. مثله. وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفين بن عيينة قال : سمعت يحيى بن سعيد يحدث، عن عمرة. عن عائشة. قالت : اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان، فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لي، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها، قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه، فلما صلى الصبح رأى في المسجد اربعة ابنية، فقال : لمن هذه ؟ قالوا لعائشة، وحفصة وزينب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر تردن بهذا ؟ فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العشرة واعتكف عشرا من شوال.

وربما قال سفين في هذا الحديث البر تقولون بهن، قال الحميدي : بناء النبي صلى الله عليه وسلم هو الرابع. وذكره عبد الرزاق. عن ابن عيينة. عن يحيى بن سعيد. عن عمرة. عن عائشة.

مثله سواء إلى قوله : فلم صلى إذا هو بربعة ابنية فقال م
هذا قالوا عائشة وحفصة وزينب قال : البر تقولون
بهذا ؟ فرجع بناءه. قالت فلم يعتكف العشر الاوخر من
رمضان، واعتكف عشرا من شوان. وحدثنا قاسم بن محمد
قال : حدثنا خالد بن سعد قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن
منصور. وأخبرنا محمد بن عبد الملك. وعبيد بن محمد قالا :
حدثنا عبد الله بن مسروق (208) قال : حدثنا عيسى بن مسكين
قالا جميعا. حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني. قال :
حدثنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا يحيى (209) بن عبيد قال :
أنبأنا يحيى بن سعيد (210) عن عمرة عن عائشة. قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اراد ان يعتكف صلى
الصبح ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه فراد
ان يعتكف العشر الاوخر من رمضان. فضرب له خباء
وامرت (211) عائشة فضرب لها خباء. وامرت حفصة
فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خبائها أمرت فضرب لها
خباء فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال : ألبر
تردن ؟ فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا في شوال.

هذا الحديث أدخله مالك وغيره من العلماء في باب قضاء الاعتكاف،
وهو أعظم ما يعتمد عليه من فقهه، ومعنى ذلك عندي والله أعلم، أن رسول

(208) (عبد الله بن مسروق. في أ. من مسروق في ب).

(209) (يعلى بن عبيد. في ب يحيى بن عبيد في أ).

(210) (حدثنا يحيى بن سعيد. في أ ساقط في ب).

(211) (وامرت عائشة فضرب لها خباء، وأمرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت
زينب خبائها، أمرت فضرب لها خباء. في أ ناقص في باء).

الله صلى الله عليه وسلم كان قد نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك. وخشي عليهن أن تدخل نيتهن داخلة، وما الله أعلم به، فانصرف، ثم وفي الله بما نواه من فعل البر، فاعتكف عشرة من شوال. وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان.

وأما قوله في حديث مالك ألبر يقولون بهن، فيحتمل أي أیظنون بهن البر، فأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معي ولا يردن البر خالصا. فكره لهن ذلك.

وعلى هذا يخرج قوله في غير حديث مالك ألبر يردن أو تردن، كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ الاستفهام، أي ما أظنهن يردن البر أو ليس يردن البر، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته، لأن ليله ونهاره سواء، قال ملك رحمه الله : لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وذلك والله أعلم، لشدة الاعتكاف.

ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهنا الحديث كان مذهبا ولولا أن ابن عيينة ذكر فيه أنهم استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز.

وما أظن استيذانهم محفوظا والله أعلم. ولكن ابن عيينة حافظ، وقد قال في هذا الحديث، سمعت يحيى بن سعيد.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه، وإن لم يكن في حديث ملك ذكر دخوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاعتكاف الذي قضاه، لأن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد، وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الأخبية والاعتكاف إنما هو الإقامة في المسجد، فكأنه والله أعلم كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضع اعتكافه مع عقد نيته على ذلك والنية هي الأصل في الأعمال، وعليها تقع المجازات. فمن هنا والله أعلم قضى اعتكافه ذلك في شوال صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر سنيد قال : حدثنا معمر بن سليمان عن كههم عن معبد بن ثابت في قوله ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن الآية قال : إنما كان شيئاً نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به ألم تسمع إلى قوله أن الله يعلم سرهم ونجواهم وإن الله علام الغيوب.

قال : وحدثنا معتمر قال : ركبنا البحر فأصابتنا ريح شديدة. فنذر قوم معنا نذورا ونويت أنا شيئاً لم أتكلم به. فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال : يا بني فء به. فغير نكير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمل. وإن لم يدخل فيه. لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه. وأبدرهم إلى طاعته. فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء. لا يختلف في ذلك الفقهاء. وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضاً مرغوب فيه.

ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه، من أجل أنه كان عقد عليه نيته والوجه عندنا ما ذكرنا.

ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه. قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدا أو مغلوبا وسيأتي القول في حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع. وما للعلماء في ذلك من المذاهب. في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب

وقد احتج بهذا الحديث بعض من كره للنساء الاعتكاف في المسجد ذكر الأثرم قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء يعتكفن ؟ قال : نعم. قد اعتكف النساء

واختلف الفقهاء في مكان اعتكاف النساء. فقال مالك تعتكف المرأة في مسجد الجماعة. ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها

وقال أبو حنيفة لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعة.

وقال الثوري اعتكاف المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد. لأن صلاتها في بيتها أفضل. وهو قول إبراهيم.

وقال الشافعي : المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا. لأنه لا جمعة عليهم.

قال منصور يعني من المساجد لأنه لا اعتكاف عنده إلا في مسجد.

قال أبو عمر :

من حجة من أجاز اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة. حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة هذا. لأن فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف فأذن لهن فضر بن أخبيتهن في

المسجد ثم منعهن بعد لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله والله أعلم.

وقال أصحاب أبي حنيفة إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن. وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه.

وقال من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلاً. إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاعتكاف إنكاراً عليهن.

قال : ويدل على ذلك قوله البر يردن ؟ قال : وقد قالت عائشة لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد.

ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد. فكذا الاعتكاف والله أعلم.

وأما قولهم في هذا عن يحيى بن سعيد بإسناده. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في معتكفه فلا أعلم من فقهاء الأمصار من قال به إلا الأوزاعي.

وقد قال به طائفة من التابعين. وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ذكر الأثرم قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه ؟ فقال : يدخله قبل غروب الشمس. فيكون يبتدئ ليلته

ف قيل له : قد روى يحيى بن سعيد. عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه. فسكت.

وروى عن ابن مسعود مثله. وروى عن عائشة. لا اعتكاف إلا بصوم. ولم يختلف عنها في ذلك.

واختلف عن علي ابن أبي طالب وعبد الله بن عباس. فروى عنهما القولان جميعا. ولم يختلف عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

واختلف عن النخعي فروى عنه الوجهان أيضا جميعا. ومن حجة من أجازاه بغير صوم. ان اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان ومحال ان يكون صوم رمضان لغير رمضان.

ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند ملك وأصحابه.

ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه. وأن ليله داخل في اعتكافه. وليس الليل بموضع صوم. فكذلك نهاره. وليس بمفتقر إلى الصوم. فإن صام فحسن.

قال وسمعت مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه ؟ فقال : قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل. حتى يبيت فيه ويبتدئ

ولكن حديث عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل معتكفه اذا صلى الغداة. قيل له فمتى يخرج ؟ قال : يخرج منه إلى المصلى.

وقد اتفق ملك، والشافعي، وأبو حنيفة والليث على خلاف هذا الحديث إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف المسجد ليلاً. فقال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس.

قال مالك وكذلك من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم.

وقال الشافعي، إذا قال لله على اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر، وخرج قبل غروب الشمس، خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر بن الهذيل، والليث بن سعد، يدخل قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم سواء عندهم، لا يدخل إلا قبل طلوع الفجر وروى مثل ذلك عن أبي يوسف.

قان ابو عمر :

الليالي تبع للأيام، وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة هذا، قال : يصلي في المسجد الصبح، ثم يقوم إلى معتكفه.

ولم يذكر مالك رحمه الله في موطنه في حديثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه.

وما اظنه تركه والله أعلم، إلا أنه رأى الناس على خلافه، وأجمع ملك وأصحابه على أن المرأة إذا نذرت اعتكاف شهر فمرضته إنها لا تقضيه، ولا شيء عليها.

واختلفوا إذا حاضته فقال ابن القاسم تقضيه وتصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تفعل استأنفت.

وقال محمد بن عبد وس الفرق بين المرض والحيض. أن
المريضة تمرض الشهر كله. والحائض لا تحيض الشهر كله. وأقصى
ما تحيض منه خمسة عشر يوماً. فإذا وجب عليها بعضه وجب
كله.

قال أبو عمر :

هذه حجة من يسامح نفسه ويكلم من يقلده. وفسادها أظهر
من أن يحتاج إلى الكلام عليها.

وقد سوى سحنون بين حكم الحيض والمرض. وقال إنما
عليها إذا طهرت من حيضتها اعتكاف بقية المدة. إن بقي منها
شيء في المرض والحيض جميعاً. وما مضى فليس عليها قضاؤه
وهو ظاهر قول ملك في الموطأ.

وقد قال ملك فيمن نذرت صوم يوم بعينه أنها إن مرضت
أو حاضت فأفطرت لذلك فلا قضاء عليها. فإن افطرت لغير عذر
وهي تقوى على الصيام فعليها القضاء فحكم الاعتكاف عندي مثل
ذلك

وهو قول الليث والشافعي وزفر.

وأما قوله في هذا الحديث حتى اعتكف عشرًا من شوال.
ففيه أن الاعتكاف في غير رمضان جائز. كما هو في رمضان وهذا
ما لا خلاف فيه.

إلا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف هل هو واجب عليه
أم لا ؛ فقال ملك والثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة. لا
اعتكاف إلا بصوم. وهو قول الليث.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، وابن
عليه، الاعتكاف جائز بغير صوم وهو قول الحسن وسعيد بن
المسيب وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، كلهم قالوا :
ليس على المعتكف صوم، إلا أن يوجهه على نفسه.

ومن حجتهم أيضا حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب
(ض) نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة، فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم أن يفى بنذره.

ومعلوم أن الليل لا صوم فيه، رواه عبد الله بن بديل، عن
عمرو بن دينار عن ابن عمر، ان عمر جعل على نفسه أن
يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا، فسأل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له اعتكف وصم.

والحديث الأول أصح نقلا عند أهل الحديث.
وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يقول : الصوم يجب
على المعتكف، فعاوده السائل، فقال : يصوم، وهو أكثر ما روى
فيه.

وقد مضى معنى الاعتكاف وسننه وكثير من أصول مسائله
في باب ابن شهاب عن عروة والله وبالله التوفيق (212).

وأما وقت خروج المعتكف من اعتكافه فسنذكره ونذكر ما
للعلماء فيه من الأقاويل في باب يزيد بن الهاد، من كتابنا هذا
إن شاء الله تعالى.

وقد روي في هذا الباب لملك عن ابن شهاب حديث
غريب. حدثنا محمد. حدثنا علي بن عمر الحافظ. حدثنا عمر بن
الحسن بن علي الشيباني. أخبرنا عبد الله بن اسماعيل القرشي.
حدثنا محمد بن يوسف بن محمد بن سودة. حدثنا علي بن
الربيع بن الركين بن الربيع عن عسلة الفزاري. حدثنا ملك بن
أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي. ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجاور في المسجد
العشر الاواخر من رمضان.

قال أبو الحسن. هذا حديث صحيح. من حديث الزهري.
وهو غريب من حديث مالك لم يكتبه ملك إلا بهذا الإسناد.

قال أبو عمر :

لا يصح عن ملك.

(ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة حديث
واحد مرسل)

يتصل من وجوه ولا يوقف على اسم أبي بكر هذا.
وهو قرشي عدوي. يقال في نسبه أبو بكر بن سليمان بن
أبي حثمة. بن غانم بن عبد الله بن عوف بن عبيد. بن عويج.
بن عدي. بن كعب.

وهو من ثقات التابعين بالمدينة ممن له قدر وعلم
بالأنساب وأيام الناس.

وحديث ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن
أبي حثمة قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار. الظهر او العصر.
فسلم من اثنتين. فقال له ذو الشمالين. رجل من بني
زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة ي رسول الله ام نسيت ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت وما
نسيت. فقال له ذو اليمين. قد كان بعض ذلك ي رسول
الله. فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال : اصدق ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم. فاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم.

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. وأبي سلمة بن
عبد الرحمن. مثل ذلك.

هكذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة.

وبهذا الإسناد. عن ابن شهاب خاصة. منقطع. وهو في
الموطأ مسند متصل من طريق. قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا
هذا.

وأما حديث ابن شهاب. فقد وصله الأوزاعي. ومعمروا بن
جريح. وغيرهم من أصحاب ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
قال : حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قال : حدثنا محمد بن
كثير عن الأوزاعي. عن الزهري. عن سعيد بن المسيب. وأبي
سلمة وعبيد الله بن عبد الله. عن أبي هريرة قال : سلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين. فقام ابن عبد
عمرو بن فضيلة من خزاعة. حليف لبني زهرة فقال :

اقصرت الصلاة ي رسول الله ام نسيت ؟ فقال كل ذلك لم يكن. ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : اصدق ذو الشمالين ؟ قالوا : نعم. فاتم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدي السهو.

ورواه عبد الحميد بن حبيب. عن الأوزاعي. عن ابن شهاب قال : حدثني ابن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يذكر ابا هريرة، وقال فيه، فاتم ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس..

حدثنا محمد بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال : حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا عبد الحميد. فذكره.

ورواه صالح بن كيسان. عن ابن شهاب أن ابا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وفيه فاتم ما بقي من صلاته ولم يسجد السجدين اللتين يسجدان اذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الناس.

قال صالح قال ابن شهاب. وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب. عن أبي هريرة. وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن. وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله.

ورواه ابن اسحاق عن ابن شهاب. عن سعيد بن المسيب. وعروة بن الزبير. وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة. قال :

كل حدثني بذلك. قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر فسلم من اثنتين وذكر الحديث. وقال فيه. قال الزهري. ولم يخبرني رجل منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو.

فكان ابن شهاب يقول إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتىها فليس عليه سجود سهو.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة. وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن يفتنعان بحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في صلاة العصر، أو صلاة الظهر، ثم سلم فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو : يا نبي الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لم تقصر ولم انس، فقال ذو الشمالين بلى يا نبي الله ! قد كان بعض ذلك، فالتفت (213) النبي صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال : اصدق ذو اليمين ؟ قالوا : نعم يا نبي الله، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الصلاة حين استيقن.

قال عبد الرزاق قال معمر (214) عن الزهري. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة. عن أبي

(213) (فالتفت النبي ﷺ في ب ناقص في أ).

(214) (قال معمر في ب قال عن الزهري في أ وهو خطأ).

هريرة قال : صل النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسها في ركعتين فانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليفا لبني زهرة اخفت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليمين ؟ فقالوا صدق يا نبي الله، فاتم بهم الركعتين اللتين نقص.

قال الزهري وكان ذلك قبل بدر. ثم استحكمت الأمور بعد. هكذا يقول ابن شهاب أن ذلك قبل بدر. وأنه ذو الشمالين. وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية مالك وغيره من وجوه كثيرة غير ما ذكر في ذلك كله.

وقد أوضحنا ذلك كله وشرحناه وبسطناه في باب أيوب من كتابنا هذا فأغني عن إعادته هنا (215). ولم نذكر في باب أيوب اختلاف العلماء في كيفية السلام من الصلاة ونذكره هنا لقوله في هذا الحديث فسلم من اثنتين، ولقوله في اخره فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم.

اختلف العلماء قديما وحديثا في كيفية السلام من الصلاة. واختلفت الآثار في ذلك أيضا. واختلف أئمة الفتوى بالأمصار في وجوه السلام من الصلاة. وهل هو من فروضها أم لا ؟ فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد يسلم المصلي من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسلمة واحدة، السلام عليكم ولا يقل ورحمة الله. وقال سائر أهل

(215) (انظر الجزء الأول من التمهيد في باب أيوب صفحة 341).

العلم يسلم تسليمين الأولى عن يمينه يقول فيها السلام عليكم ورحمة الله ومن قال بهذا كله، سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري.

وقال ابن وهب عن مالك يسلم تلقاء وجهه السلام عليكم بتسليمة واحدة.

وقال أشهب عن ملك أنه سئل عن تسليم المصلى وحده فقال : يسلم واحدة عن يمينه فليل له وعن يساره ؛ فقال ما كانوا يسلمون إلا واحدة. وإن من الناس من يفعله ! وقال مرة أخرى إنما حدثت التسليمتان من زمن بني هاشم. فقال ملك والمأموم يسلم تسليمة عن يمينه. وأخرى عن يساره. ثم يرد على الإمام.

وروى عن سعيد بن المسيب مثله. وقال عنه ابن القاسم : من صلى لنفسه يسلم عن يمينه ويساره. وقال : وأما الإمام فيسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يتيامن بها قليلا. واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام. فمرة قال يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام. ومرة قال : يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه.

قال أبو عمر :

الذي تحصل من مذهب ملك رحمه الله. أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه. ويتيامن بها قليلا. والمصلى لنفسه. يسلم اثنتين. والمأموم يسلم ثلاثا. إن كان عن يساره أحد.

وقال الليث بن سعد أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة
واحدة تلقاء وجوههم. السلام عليكم. وكان الليث يبدأ بالرد على
الإمام. ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

قال أبو عمر :

روى الدراوردي. عن مصعب بن ثابت عن اسماعيل بن
محمد. عن عامر بن سعد. عن سعد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة السلام
عليكم.

وقد وهم فيه الدراوردي. وإنما الحديث لمصعب بن ثابت
عن اسماعيل بن محمد. عن عامر بن سعد. عن أبيه. أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره.
حتى يرى بياض خديه من هنا وهنا هكذا رواه ابن
المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده.

وأما حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يسلم تسليمة واحدة فلا يصح مرفوعاً، لأنه لم يرفعه إلا
وهب بن محمد، عن هشام بن عروة. وهو ضعيف. ضعفه ابن
معين وغيره.

وفي التسليمتين حديث ابن مسعود ثابت صحيح. رواه
عبد الرحمن بن الأسود. عن أبيه. وعلقه عن عبد الله قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، يسلمون عن إيمانهم
وعن شأئهم في الصلاة. السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة
الله، ورواها ابن عمر وأبو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابو عمر :

اختلف القائلون بالتسليمين في وجوبهما فرضا. فقالت طائفة منهم كلا التسليمين سنة. ومن لم يأت بالسلام بعد أن يقعد مقدار الشهد فقد تمت صلاته.

قالوا وانما السلام إعلام بانقضاء الصلاة وتامانها. واحتجوا بأن السلام إذا وضع في غير موضعه. كالكلام فكذلك (216) هو في آخر الصلاة.

وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه. والأوزاعي. وأكثر أهل الكوفة. إلا الحسن بن حي فإنه أوجب التسليمين جميعا. بقوله عليه السلام، تحليلها التسليم. ثم بين بفعله كيف التسليم.

وقال آخرون منهم الشافعي. التسليمة الأولى يخرج بها من صلاته واجبة. والآخرة سنة.

ومن حجته قوله صلى الله عليه وسلم : تحليلها التسليم. والتسليمة الواحدة. يقع عليها اسم تسليم وهذه أيضا حجة من قال بالتسليمة الواحدة وباللله التوفيق.

وقال الثوري، إذا كنت إماما فسلم عن يمينك وعن يسارك، السلام عليكم ورحمة الله. فإن كنت غير إمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك. تنوي به الملائكة، ومن معك من المسلمين.

(216) (فكذا لك هو في أ كذلك هو في أب).

وقال الشافعي نأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره. إماما كان أو منفردا أو مأموما. ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله. وينوي بالأولى من عن يمينه. وبالثانية من عن يساره. وينوي المأموم الإمام بالتسلمة التي إلى ناحيته في اليمين. أو في اليسار. قال : ولو اقتصر على تسليمه واحدة لم يكن عليه إعادة.

(ابن شهاب عن ابن السباق حديث واحد مرسل)

ابن السباق هذا عبيد. روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق. وهو من ثقات التابعين بالمدينة. ومن أشرافهم من بني عبد الدار. بن قصي.

ولم يذكره أهل النسب. وللسباق بن عبد الدار بن قصي. عوفا وعبيد. وعميلة. وعبد الله.

قال الزبير بنى بعضهم على بعض فهلكوا وانقرضوا. قال : وهم أول من بنى بمكة فتفانوا في البغى. ولم يبق منهم إلا قليل. قال وصار بعض بني السباق في عك. ولم يذكر ابن شهاب هذا.

ملك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فذغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضيره أن يمس منه وعليكم بالسواك.

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن ملك عن ابن شهاب
عن ابن السباق مرسلا. كما يروى ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ
اختلافا.

ورواه حجاج بن سليمان الرعيني. عن ملك عن الزهري.
عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف. وعن أحدهما
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
جعله الله عيدا (220) (فاغتسلوا وعليكم بالسواك).

رواه عن حجاج هذا. وهو حجاج بن سليمان بن أفلح
الرعيني. أبا الأزهري جماعة هكذا. ولا يصح فيه عن ملك إلا في
الموطأ.

وقد رواه يزيد بن سعيد الصباح. عن ملك عن ابن شهاب.
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. عن أبيه. عن أبي هريرة ولم
يتابعه أحد من الرواة على ذلك. ويزيد بن سعيد هذا من أهل
الاسكندرية ضعيف.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال : حدثنا أبو طالب
محمد بن زكريا. عن يحيى بن أعين المقدسي. بها. قال : حدثنا
الحسن بن أحمد بن سليمان أبو علي البصري. قال : حدثنا يزيد
بن سعيد الصباحي قال : حضرت مالكا سنة اثنتين وسبعين ومائة.
وهو يسأل عن غسل الجمعة قال : حدثني صفوان بن سليم عن
عطا بن يسار. عن أبي سعيد الخدري. قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجمعة من الجمع ي معشر
المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم
بالسواك.

قال أبو عمر :

لم يتابعه أحد على الإسنادين جميعاً في هذين الحديتين.
ومما أجاز لنا أبو جعفر أحمد بن رحمون الإفريقي. وحدثنا به
عنه أيضاً أبو العباس أحمد بن سهل بن المبارك البصري قال :
حدثنا أحمد بن خالد بن ميسرة. وأحمد بن قراد الجهيني. قالوا :
حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال : حدثنا مالك بن أنس عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة من الجمع، يا
معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاعتسلوا
وعليكم بالسواك.

وحدثنا خلف بن قاسم. حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن
عمر المقرئ. بالرملة أنبأنا (217) عبد الله بن سليمان. وحدثنا
خلف حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي. حدثنا أبو رفاعة
عمارة (218) بن وثيمة بن موسى. وأبو علي الحسن بن أحمد بن
سليمان، قالوا : حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي الأسكندراني، قال : سمعت
مالك بن أنس قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وقال الحسن بن أحمد عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة من الجمع

(217) (أنبأنا في ب. ساقط في أ وهو خطأ من الناسخ).

(218) (أبو رفاعة عمارة بن وثيمة في ب، رفاعة بن وثيمة. في أ)

يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا
وعليكم بالسواك.

وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد. ولا يصح شيء من
روايته في هذا الباب (219).

وقد اختلف في هذا الحديث أصحاب ابن شهاب أيضا.
فرواه ملك كما رأيت في هذا. ورواه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن
شهاب قال: أخبرني أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
في جمعة من الجمع يا يا معشر المسلمين ان هذا يوم
جعله الله عيدا (220) فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

حدثني خلف بن قاسم أنبأنا أحمد بن الحسن بن إسحاق
أنبأنا يحيى بن عثمان بن صالح أنبأنا أبي أنبأنا ابن لهيعة
حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس أن رسول الله صلى
عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين
إن هذا يوم جعله الله عيدا) للمسلمين ومن كان عنده
طيب فلا يضيره ان يمس منه وعليكم بالسواك.

ورواه معمر عن الزهري. قال: أخبرني من لا أتهم من
أصحاب محمد عليه السلام انهم سمعوا رسول الله صلى الله
عليهم وسلم في جمعة من الجمع وهو على المنبر وهو
يقول: يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدا

(219) (في هذا الباب في ب في هذا الحديث في أ والصواب الأول)

(220) (فاغتسلوا وعليكم بالسواك.... جعله الله عيدا)

للمسلمين فغسلوا فيه بالماء ومن كان عنده طيب فلا
يضره أن يمر منه وعليكم بالسواك.

وفي هذا الحديث من الفقه الأمر بغسل الجمعة وقد مضى
القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم فأغنى عن إعادته
هنا (221) وفيه الغسل للعديدين . لقوله إن هذا يوم جعله الله
عيدا فغسلوا وفيه أخذ الطيب في يوم الجمعة وأخذ مندوب
إليه حسن مرغوب فيه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرف برائحة الطيب إذا مشى.

وقال صلى الله عليه وسلم : لا تردوا الطيب فإنه طيب
الريح خفيف المحمل.

وفيه الحث على السواك. والآثار في السواك كثيرة. وقد
مضى القول في سواك القوم. فيما مضى من كتابنا انه كان الأراك
والبشام.

قول ابو عمر :

وكل ما جلا الأسنان ولم يؤذها ولا كان من زينة النساء
فجائز الاستئنان به. وهذا القول يحمله أهل العلم أنه كان من

(221) انظر الجزء العاشر من التمهيد صفحة 68 فما بعدها)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب في الجمعة وإذا كان كذلك كان فيه دليل على أن للخطيب أن يأتي في خطبته بكل ما يحتاج إليه الناس من فصول الأعياد وغيرها. تعليما لهم وتنبيها على ما يصلحهم في دينهم.

وفيه دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث. وكذلك إن قال والله لأعطينك كذا. ولأفعلن كذا يوم عيد. ولم ينو يوم الفطر. ولا الأضحى. وأيام التشريق. ولا نوى شيئا أنه يبر بأن يفعل ذلك يوم جمعة والله أعلم.

أخبرنا قاسم بن محمد قال : حدثنا خالد بن سعد قال : حدثنا أحمد بن عمرو قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال : الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر، ثم قال : إن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس فغرق الناس في الصوف، فصاروا يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، فقال : يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه.

ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية
الجمحي حديث واحد

وقد ذكرنا سب صفوان بن أمية في كتابنا في الصحابة، وذكرنا
أشياء من أخباره هناك. وصفوان بن عبد الله بن صفوان هذا
حفيده. أحد الثقات. روى عنه ابن شهاب. وأخوه عمرو بن عبد
الله بن صفوان. وكان أطمع الناس الطعام في دهره. وفيه يقول
الفرزدق. إذ نظر إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد
وهو يخطر حول البيت :

تظل تخطر حول البيت منتحيا لو كنت عمرو بن عبد الله
لم تزدد.

وأما عبد الله بن صفوان بن أمية فأحد الأشراف الجلة. قتل
مع ابن الزبير بمكة. وذلك أنه كان عدوا لبني أمية وهذا كله لا
يختلف فيه أهل العلم بالنسب والله أعلم.

ملك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن
صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له أنه من لم
يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة، فندم في
المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فاخذ رداءه فاخذ
صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم (222) أن
تقطع يده، ففعل صفوان أني لم ارد هذا ي رسول الله، هو
عليه صدقة، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا

(222) (فأمر به رسول الله ﷺ. في ب ناقص في أ).

قبل أن تأتيني به. هكذا، روى هذا الحديث جمهور أصحاب ملك
مرسلا ورواه أبو عاصم النبيل عن ملك عن الزهري عن صفوان بن عبد
الله بن صفوان عن جده قال : قيل لصفوان من لم يهاجر هلك. وساق
الحديث على ما في الموطأ. ولم يقل أحد فيما علمت في هذا الحديث
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده غير أبي عاصم.

ورواه شبابة بن سوار، عن ملك عن الزهري، عن عبد الله بن
صفوان عن أبيه أن صفوان الخ.

حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصح قال : حدثنا ابن
وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة قال : حدثنا
ملك بن أنس عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، أن صفوان
قيل له من لم يهاجر هلك فدعا براحله فركبها حتى أتى
المدينة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، قال : قد قيل لي
من لم يهاجر هلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت
الهجرة فارجع إلى بطحاء مكة. فنام صفوان في المسجد
وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع فقال صفوان بن أمية
يا رسول الله إني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة.

يارسول الله إني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة. فقال له رسول
الله ﷺ : أفلا قبل أن تأتيني به. ورواه أبو علقمة الفروي،
عن ملك، كما رواه شبابة بن سوار عنه بإسناده سواء.

حدثنا بحديث شبابة بن سوار، عن ملك خلف بن قاسم،
حدثني أبو عيسى العباس بن أحمد الأزدي، وأبو محمد الحسن

بن رشيق. ونصر بن علي البزار. قالوا : حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة بن سوار المدائني حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب فذكره. وقد ذكر الطحاوي حديث شبابة عن محمد بن أحمد بن جعفر، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة. عن ملك عن ابن شهاب، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه فذكره.

هكذا ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان عن أبيه.

وقال الطحاوي جائز أن يسمع ابن شهاب هذا الحديث من عبد الله بن صفوان بن أمية عن أبيه. ومن صفوان بن عبد الله عن جده. وذلك غير مستنكر لابن شهاب في أحاديثه عن غيره هاذين. ممن يحدث عنه.

وغير مستنكر سماعه من عبد الله بن صفوان. لأن عبد الله بن صفوان. قتل مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين. قال : والزهري يومئذ سنه أربع عشرة سنة. لأن مولده. كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي رضي الله عنه. وهي سنة إحدى وستين. قال : فإن قال قائل. قد يجوز أن يكون عبد الله بن صفوان هذا. هو عبد الله بن صفوان بن عبد الله. قيل له ما نعلم لصفوان بن عبد الله ابنا أخذ عنه شيء من العلم. وإنما عبد الله بن صفوان هذا هو عبد الله بن صفوان بن أمية.

قال أبو عمر :

قد روى هذا الحديث عطاء وطاووس. عن صفوان بن أمية.
ورواه حماد بن سلمة عن قتادة. وقيس بن سعد. وحبيب المعلم.
وحميد بن قيس. كلهم عن عطاء.

ورواه حماد أيضا. عن عمرو بن دينار. عن طاوس جميعا.
عن صفوان بن أمية أنه كان نائما في المسجد تحت رأسه
خميصة فجاء لص فانتزعها من تحت رأسه وذكر
الحديث.

ولم يسمعه عطاء من صفوان بن أمية. لأن شعبة. وسعد بن
أبي عروبة. روياه عن قتادة عن عطاء عن طارق. بن المرقع عن
صفوان بن أمية أن رجلا سرق برده. فرفعه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال يا رسول الله قد
تجاوزت عنه قال أفلا قبل أن تأتيني به أبا وهب فقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يحيى وعبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد قالوا : حدثنا أحمد بن جعفر
بن ملك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا
أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة. عن قتادة
عن عطاء عن طارق بن المرقع عن صفوان بن أمية فذكره حرفا
بحرف.

وذكره النسائي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بإسناده

مثله سواء

وأخبرنا قاسم بن محمد قال : حدثنا خالد بن سعد قال :
حدثنا أحمد بن عمرو قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا
مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا وهب. عن عطاء عن ابن طاووس
عن أبيه عن صفوان انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من
قد هاجر، فقال : لا أترك منزلي حتى اتي النبي صلى
الله عليه وسلم فاتاه برجل فقال : يا رسول الله ان هذا
سرق خميصة لي والرجل معه فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقطعه فقال : يا رسول الله اني قد وهبتها له قال
فهلا قبل ان تأتيني به.

قال : فقلت يا رسول الله انهم يقولون لا يدخل
الجنة الا من قدها هاجر فقال لا هجرة بعد فتح مكة
ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا.

وطاوس سماعه من صفوان بن أمية ممكن. لأنه أدرك زمن
عثمان.

وذكر يحيى القطان. عن زهير عن ليث عن طاوس قال :
أدرکت سبعین شیخاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قيل إن طاوس توفي وهو ابن بضع وسبعين سنة. في
سنة ست ومائة.

قال فإذا كان سنة هذا فغير ممكن سماعه من صفوان بن
أمية. لأن صفوان توفي سنة ست وثلاثين.

وقيل كانت وفاته بمكة عند خروج الناس إلى الجمل.

وقد روى هذا الحديث عن طاوس وعكرمة عن ابن عباس
ذكرة البزار من حديث الأشعث بن سوار عن عكرمة. عن ابن
عباس.

ومن حديث زكرياء بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا لفظ
حديث الأشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان صفوان
بن أمية نائما في المسجد فجاءه رجل فأخذ رداءه من
تحت رأسه فاتبعه فأدركه فأتى به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : هذا سرق ردائي من تحت رأسي فأمر به أن
يقطع فقال : إن ردائي لم يبلغ أن يقطع فيه هذا. قال :
أفلا قبل أن تأتيني به.

قال البزار ورواه جماعة عن عكرمة مرسلا.

وحدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية
قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : حدثنا أحمد بن عثمان بن
حكيم قال : حدثنا عمرو قال : حدثنا اسباط عن سماك عن حميد
بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما في
المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما. فجاء رجل
فاختلسها مني. فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله
عليه وسلم فأمر به أن يقطع فأتيته فقلت تقطعه من
أجل ثلاثين درهما. أنا أمتعه ثمنها قال : فهلا كان قبل
أن تأتيني به.

وفي حديث ملك من الفقه والمعاني. ان الهجرة كانت
قبل الفتح مفترضة.

وفيه اباحة النوم في المسجد.

وفيه توطى الثياب وتوسدها.

وفيه ان ما جعله الانسان تحت راسه فهو حرز له.

وما سرق من حرز فيه القطع.

واختلف العلماء في السارق من غير حرز. فأما فقهاء الامصار

بالحجاز والعراق والشام. فإنهم اعتبروا جميعا الحرز في وجوب

القطع باتفاق منهم على ذلك.

وقالوا من سرق من غير حرز فلا قطع عليه. بلغ المقدار أو

زاد.

والحجة لما ذهب إليه الفقهاء في ذلك قوله صلى الله عليه

وسلم لا قطع في حريسة جبل حتى يويها المراح.

وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع

عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم : لا قطع على خائن ولا مختلس.

وأجمعوا على ذلك وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن

ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز.

وقال أهل الظاهر. وبعض أهل الحديث وأحمد بن حنبل.

في رواية عنه. كل سارق يقطع سرق من حرز وغير حرز.

لأن الله أمر بقطع السارق أمرا مطلقا. وبين النبي صلى

الله عليه وسلم المقدار ولم يذكر الحرز.

قال أبو عمر :

الحجة عليهم ما ذكرنا. وبالله توفيقنا.
واختلف الفقهاء في أبواب من معاني الحرز يطول ذكرها.
فجملة قول ملك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي
وأصحابهم. أن السارق من غير حرز لا قطع عليه.

وجملة قول ملك والشافعي في الحرز. أن الحرز كل ما
يحرز به الناس أموالهم. إذا أرادوا التحفظ بها. وهو يختلف
باختلاف الشيء المحروز واختلاف المواضع. فإذا ضم المتاع في
السوق إلى موضع وقعد عليه صاحبه فهو حرز.

وكذلك إذا جعل في ظرف فأخرج منه. وعليه من يحزره.
أو كانت إبل قطر بعضها إلى بعض. أو أبيتخت في صحراء
حيث ينظر إليها. أو كانت غنما في مراحتها أو متاعا في فسطاط
أو بيتا مغلقا على شيء أو مقفولا عليه.

وكل ما تنسبه العامة إلى أنه حرز على اختلاف أزمانها
وأحوالها.

قال الشافعي : ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه.
فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقه.

قال ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا
حرز مثله.

مذهب المالكيين والشافعيين في هذا الباب متقارب جدا.
ولا سبيل إلى إيراد مسائل السرقة على اختلاف أنواع الحرز. وقد
ذكرناها هنا جملا تكفي ومن أراد الوقوف على الفروع نظر في
كتب الفقهاء وبأن له ما ذكرناه وبالله التوفيق.

واختلفوا أيضا في السارق يرفع إلى الحاكم سرقة بيده
فيحكم عليه بالقطع لثبوت سرقة بإقراره. أو بيينة عدول قامت
عليه فيهب له المسروق منه ما سرقه. هل يقطع أم لا ؟ فقال ملك
وأهل المدينة والشافعي وأهل الحجاز يقطع لأن الهبة إنما وقعت
بعد وجوب الحد. فلا يسقط ما قد وجب لله.

كما أنه لو غضب جارية ثم نكحها قبل أن يقام عليه الحد
لم يسقط ذلك الحد عنه.

قال الطحاوي ويختلفون في هذه المسألة. لو كانت الهبة
قبل أن يوتى بالسارق إلى الإمام فقال أهل الحجاز منهم مالك
والشافعي يقطع. ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى.

وقال أبو يوسف في هذا لا يقطع.

وأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا لا يقطع في شيء
من ذلك. مع وقوع مالكة على السرقة قبل أن يرفع إلى الإمام
وبعد أن يرفع إليه.

وحجة أبي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم : فهلا قبل
أن تأتيني به ! وهذا يدل على أنه لو وهب للسارق ردائه قبل
أن يأتيه به لما قطع والله أعلم.

قال أبو عمر :

الحجة قائمة لمالك والشافعي على أبي حنيفة بالحديث
المذكور في هذا الباب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
يد السارق الذي سرق ثوب صفوان بن أمية بعد أن وهبه له.
وقال : هلا قبل أن تأتيني به.

ومعنى قوله عندهم فهلا قبل أن تاتيني به. هلا كان ما أردت من العفو عنه قبل أن تاتيني به. فإن الحدود إذا لم أوت بها ولم أعرفها. لم أقمها.

وإذا أتتني لم يجز العفو عنها ولا لغيري. هذا معناه والله أعلم.

وقد احتج الشافعي بالزاني توهب له الأمة التي زنى بها أو يشتريها. إن ملكه الطارئ لا يزيل الحد عنه. فكذلك السرقة.

ومن حجة أبي حنيفة في قوله متى وهب السرقة صاحبها للشارق سقط الحد. قوله صلى الله عليه وسلم «تعافوا عن الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

قال فهذا الحد قد عفي عنه بالهبة. وقد حصلت ملكا للشارق قبل أن يبلغ السلطان. فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو معفو عنه.

قال : وما حصل ملكا للشارق استحال أن يقطع فيه. لأنه إنما يقطع في ملك غيره لا في ملك نفسه.

ومن حجتهم أيضا أن الطارئ من الشبهة في الحدود بمنزلة ما هو موجود في الحال. قياسا على الشهادات وبالله التوفيق.

قال ابو عمر :

لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره. وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم. ما لم يبلغ السلطان. وذلك محمود عندهم.

وفي هذا كله دليل على أن لصاحب السرقة في ذلك ما ليس للسلطان. وذلك ما لم يبلغ السلطان. فإذا بلغ السارق إلى السلطان لم يكن للمسروق منه شيء من حكمه في عفو ولا غيره. لأنه لا يتبعه بما سرق منه إذا وهبه له.

ألا ترى أنهم قد اجمعوا على أن السارق لو أقر بسرقة عند الإمام يجب في مثلها القطع. سرقها من رجل غائب أنه يقطع. وإن لم يحضر رب السرقة.

ولو كان لرب السرقة في ذلك مقال. لم يقطع حتى يحضر. فيعرف ما عنده فيه.

وقد اختلفوا في السارق تدعى عليه السرقة في ثوب هو بيده يدعيه لنفسه. وصاحب السرقة غائب.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما. لا يخاصمه في ذلك أحد إلا رب الثوب. ولا يسمع من غيره في ذلك بينة ولا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعى ذلك عليه حتى يأتي رب الثوب أو وكيله في ذلك.

وقال ابن أبي ليلى ومالك كل من خاصمه في ذلك من الناس كان خصما له وسمعت بينته. فإن قبلت قطع وإن لم يات بمدفع. وهذه المسائل كلها في معنى الحديث فلذلك ذكرناها وبالله التوفيق.

انتهى الجزء الحادي عشر من التمهيد ويلي
الجزء الثاني عشر

فهرس الموضوعات

صفحة

8	كراهة لحوم البباع	---
10	جواز التداوي بأبوال الأبل	---
	الاستنجاء هل هو فرض أو سنة وهل يتم	---
16	بالماء أو بالأحجار	---
14	حكم الاستنجاء بالثوث والرمة والعظم	---
	الفرق بين المخرجين ومتى تجزئ الأحجار	---
16 - 15	ومتى يجب الماء	---
23	ما قيل في القراءة خلف الإمام	---
36	سكنات الإمام في الصلاة وما قيل فيها	---
67	حكم من يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم	---
77 - 76	أجرة الحجام وما ورد فيها	---
	حكم ما أفسدت المواشي من الزروع ليلا أو نهارا	---
79 - 78	وما ورد في ذلك	---
82	الذمة بريئة لا يثبت فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه	---
	التعارض في النصوص لا يتم إلا إذا لم يمكن	---
82	استعمال أحدهما إلا ينفي الآخر	---
84	علن أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار الخ	---
92 - 91	ميراث الجدة والجدين والجدة وما ورد في ذلك	---
93	القضاء للخليفة أو لمن استخلفه في ذلك	---
94 - 93	الفرائض في الميراث لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة	---

—	لا تثرث من قبل الام الا جدة واحدة	
94	واختلاف العلماء في توريث الجدات والجد	
94	لا يرث مع الاب احد من جداته	—
94	لا يرث احد من الجدات مع الام	—
95 - 94	كان مائتك لا يورث الا جدتين	—
109	حكم الاكل باليمين	—
109	الامر بالشيء يقتضي النهي عن جميع اضداده	—
109	من اكل بشماله فهو عاص ولا يحرم عليه طعامه	—
109	اليمين للاكل والشمال للاستنجاء	—
110	اكل الشياطين وشربهم وما المراد به ؟	—
112	ما قبل في الجن واكلهم وما يتعلق بهم	—
113	فضل محمد عليه السلام على سائر الانبياء	—
124	المسح على الخفين وشروطه	—
127	خروج الامام بنفسه للفزو	—
127	آداب قضاء الحاجة	—
128	الاستنجاء بالماء اطهر والاستجمار رخصة	—
128	لبس الضيق من الثياب جائز ومستحب في الفزو	—
129	العمل الخفيف اثناء الفسل لا يوجب استينافه	—
129	لا ينبغي الاشتغال اثناء الوضوء	—
	لا بأس ان يصب على المتوضيء وان يخدم الرجل	—
129	الفاضل والعالم والامام	—
129	اذا خيف فوات الوقت لا ينتظر الامام لها	—
129	اول الوقت افضل وحجة ذلك	—
130	يجوز اقتداء الامام والوالي برجل من رعيته	—
130	من ادرك ركعة مع الامام يقضي ما فاته	—
130	تقديم الرجل للامامة دليل على فضله	—
130	جواز صلاة الفاضل خلف المفضول	—
130	مشروعية المسح على الخفين	—
133	روي المسح عن اربعين صحابيا	—
138	حديث شريح في المسح في الحضر	—
142	كيفية المسح على الخفين وما ورد في ذلك	—
146	توقيت المسح على الخفين وما ورد في ذلك	—
149	راي ابن عبد البر في التوقيت للمسح	—

- 152 — آراء الفقهاء في المسح على الجوربين وشروطه
— من نزع خفيه وقد مسح عليهما ومن غسل
- 153 — رجلا ولبس الخف ثم غسل الأخرى — — — — —
- من فاته شيء من الصلاة مع الإمام
- 154 — فضاه بعد سلام الإمام — — — — —
- 155 — إمامة المفضول مع وجود الفاضل جائزة — — — — —
- لم يصل الرسول (ص) خلف أحد من أمته
- 155 — إلا عبد الرحمان بن عوف — — — — —
- 160 — قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة وليس بواجب
— يباح الشيء في الكتاب بشرط ويباح سنة
- 161 — بغير ذلك الشرط ؟ — — — — —
- 172 — من صلى في السفر أربعا عامدا أو ساهيا
- 175 — مسافة القصر وما للعلماء فيها من آراء — — — — —
- 177 — من يباح له القصر وشروطه — — — — —
- 177 — مدة الإقامة وآراء الفقهاء فيها — — — — —
- 183 — اقتداء المسافر بالمقيم والعكس وما قيل فيه
- 183 — مسافر يؤم قوما فيهم مسافرون ومقيمون — — — — —
- 189 — اعتكاف النساء في المساجد وما قيل فيه — — — — —
- 189 — الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه — — — — —
- 190 — قضاء الاعتكاف لمن دخل فيه وانقطع — — — — —
- 192 — صلاة المرأة في بيتها أفضل — — — — —
- لو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع
- 193 — والفرض فسد صومه — — — — —
- 193 — اجتناب المعتكف مباشرة النساء — — — — —
- 193 — ما هو وقت دخول المعتكف المسجد ليعتكف فيه — — — — —
- إذا نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضته أو
- 194 — مرضت فيه هل تقضيه أم لا ؟ — — — — —

- 195 — جواز الاعتكاف في غير رمضان -----
- 195 — صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا -----
- من نسي شيئاً من صلاته فاتمها ليس عليه -----
- 200 سجود سهو -----
- 291 — كيفية السلام من الصلاة وما للعلماء في ذلك -----
- 202 — كيفية سلام الامام من الصلاة -----
- 203 — التسليمان هل هما فرض او سنة -----
- 205 — هل يوم الجمعة عيد ؟ وما ورد فيه -----
- 208 — حكم غسل الجمعة والعيدين -----
- على الخطيب أن يعالج في خطبته ما يصلح -----
- 209 — المجتمع تنبيها وتعليما -----
- 216 — حكم النوم في المسجد -----
- 216 — حكم الشرع في قطع يد السارق وشروطه -----
- 218 — السارق يرفع الى الحاكم سرقة بيده -----
- 219 — الحدود اذا بلغت الى السلطان لم يكن فيها عفو -----
- للمسروق منه ما ليس للسلطان من العفو -----
- 220 — ما لم يبلغ السلطان -----
- 220 — السارق تدعى عليه السرقة في ثوب يدعيه هو لنفسه -----

فهرس الأيات

صفحة

- لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى
17 من أول يوم أحق أن تقوم فيه — — — — —
— وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
50 لعلكم ترحمون 24 - 25 - 26 - 27 - 35 -
- ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا
61 بل أحياء — — — — — 56 - 57 - 59 -
— وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحث 80 -
84 أولئك الذين هدى الله فبهديم اقتده — — — — — 80
— وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون
110 شياطين الأنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف
110 القول غرورا — — — — —
- وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم — — — — — 112
— يامعشر الجن والإنس إن استطعتموا أن تنقلوا من
113 أقطار السموات والأرض — — — — —
113 سنفرغ لكم أيها الثقلان — — — — —
113 لم يطمئنن إنس قبلهم ولا جان — — — — —
— قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن فقالوا
114 أنا سمعنا قرآنا عجبا — — — — —
- وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم — — — — — 130
— فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم 130
— ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن — — — — — 190

فهرس الاحاديث حرف (الالف)

صفحة	
9	اذا توضأت فانشر
14	انا لكم مثل الوالد اعلمكم
19	انصرف رسول الله (ص) من صلاة جهر فيها
17	ان الله سبحانه قد احسن عليكم الشناء فما تصنعون
35	اذا قرأ الامام فانصتوا
28 - 29 - 30
29	انما جعل الامام ليؤتم به
28
35	اذا كنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبله
41	امر رسول الله (ص) رجلا ينادي في الناس
61	انما نسمة المومن طائر
52 - 53 - 54 - 60
56	اذا مات احدكم عرض عليه مقعده
56	أرواح الشهداء في طير خضر
57	الشهداء يقدون ويروحون
61	السلام عليكم دار قوم مومنين
61	أذهبوا بروحه الى عليين
73	اعلفه نضاحك
74	اطعمه رقيقك واعلفه نضاحك
75	اعلف كسبه ناضحك واطعمه
76	احتجم رسول الله (ص) واعطى الحجام أجره
94	ان الله قد اعطى كل ذي فرض فرضه
84
102	اول جدة اطعمها رسول الله (ص) ام اب مع ابنها
106	اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه
105
112	107 - 108 - 110
112	ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه
114	ان بالدينة جنا قد اسلموا

135	-----	إذا ادخل أحدكم رجله في خفيه	-----	—
178	-----	أقام عليه السلام تسع عشرة يقصر الصلاة	-----	—
180	-----	أقام عليه السلام عشرا يقصر الصلاة	-----	—
158	-----	أن الله بعث إلينا محمداً (ص)	-----	—
183	-----	اتموا صلاتكم فإذا قوم سفر	-----	—
178	— 184	-----	-----	—
213	— 212	-----	-----	—

حرف (الباء)

72	-----	بعثت بين يدي الساعة بالسيف	-----	—
131	-----	بال ثم توضأ ومسح على خفيه	-----	—
	-----	بلغني أن رسول الله (ص) ركع ركعتين في إحدى	-----	—
199	— 198 — 197	-----	-----	—

حرف (التاء)

119	-----	توضأ عليه السلام على الخفين	-----	—
120	-----	تخلفت مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك	-----	—
143	-----	توضأ (ص) فمسح أعلى الخف وأسفله	-----	—
219	-----	تعافوا عن الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب	-----	—

حرف (الجيـم)

92	— 88	-----	-----	—
210	-----	جاء سارق فأخذ رداء صفوان بن أمية	-----	—

حرف (الحاء)

6	-----	حرم رسول الله (ص) لحوم الحمر الأهلية	-----	—
---	-------	--------------------------------------	-------	---

حرف (الخاء)

28	-----	خلطم على القراءة انصتوا للقرآن	-----	—
164	-----	خرج رسول الله (ص) آمنا لا يخاف إلا الله	-----	—
209	-----	خرج رسول الله (ص) يوم الجمعة في صائف	-----	—

حرف (الذال)

- 139 --- دخل صلى الله عليه وسلم دار رجل فتوضأ ---
140 --- دخل عليه السلام الاسواق ---
153 --- دع الخفين فاني ادخلتهما طاهرين ---

حرف (الذال)

- 121 --- ذهب رسول الله (ص) لحاجته في غزوة تبوك ---
141 --- ذهب عليه السلام لحاجته ---

حرف (الراء)

- 151 --- رخص للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة ---
200 --- ركع ركعتين في صلاة الظهر أو العصر ثم سلم ---

حرف (السين)

- 119 --- سكت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ---
118 --- سألت عائشة (رض) عن المسح على الخفين ---
--- سئل رسول الله (ص) عن القصر فقال تلك صدقة
162 --- تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته --- 161 ---
165 --- سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ---

حرف (الصاد)

- 21 --- صلى رسول الله (ص) صلاة الصبح --- 20 ---
40 --- صلى بنا رسول الله (ص) العشاء فنقلت عليه القراءة ---
42 --- صلى النبي (ص) فلما قضى صلاته قال : --- 41 ---
48 --- صلى النبي (ص) بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته --- 47 ---
164 --- صليت مع رسول الله (ص) ركعتين بمنى ---
169 --- صام عليه السلام وأفطر وأتم وقصر في السفر ---
170 --- صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا ---

حرف (الفاء)

215 ----- فهلا قبل أن تاتيني به -----

حرف (القاف)

----- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
85 ----- على أهل الحوائط ----- 77 - 84
211 ----- قيل لصفوان من لم يهاجر هلك -----

حرف (الكاف)

27 ----- كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج -----
37 ----- كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكتات حين يكبر -----
38 ----- كان عليه السلام يسكت سكتين إذا استفتح -----
43 ----- كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى الا .. -----
45 ----- كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم -----
108 ----- كلوا بإيمانكم واشربوا -----
118 ----- كنا مع رسول الله (ص) في سفر -----
124 ----- كنا مع رسول الله (ص) في ركب -----
114 ----- كان (ص) يمسح أعلى الخفين وأسفلهما -----
150 ----- كان صلى الله عليه وسلم يقول : يوم وليلة للمسافر -----
155 ----- كنا مع المفيرة بن شعبة فسئل -----
165 ----- كان صلى الله عليه وسلم يسافر الى المدينة -----
168 ----- كان عليه السلام يتم في صلاته ويقصر -----
186 ----- كان عليه السلام يعتكف في العشر -----
186 ----- كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر -----
193 ----- كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه ----- 192 -
197 ----- كان يجاور في المسجد العشر الاواخر -----
201 ----- كان يسلم تسليمة واحدة : السلام عليكم -----
203 ----- كان يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده -----

حرف (اللام)

20 ----- لا قراءة خلف الامام فيما يجهر فيه -----
44 ----- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ----- 34 - 39 -

64	لا تقتلوا وليدا ولا امرأة
108	لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب
208	لا تردوا الطيب فانه طيب
216	لا قطع في حريسة جبل حتى ياويها المراح
214	لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية الخ
216	لا قطع على خانن ولا مختلس
57	لما اصاب اخوانكم يوم احد

حرف (الميم)

9	من توحى فليستثر
14	من استجمر فليوتر
17	من اکتحل فليوتر
50	ما لي انازع القرآن 25 - 28 - 30 - 33 - 35 - 49
43	من كان له امام فقرأ امامه له قراءه
64	من اعتق نمة مومنة
105	من جاء منكم الجمعة فليفتسل
126	مسح عليه السلام بناصيته
133	مسح عليه السلام وأبو بكر الصديق
140	مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسفر والحضر
156	من ترك المسح على الخفين

حرف (النون)

6	نهى عن اكل كل ذئاب من السباع
4	نهى عن الخطفة والنهبة
5	نهى عن لحوم الاثن
9	نهى يوم خيبر عن المتعة الخ
14	نهى عن استقبال القبلة لغائط الخ
15	نهى أن يتمسح بعظم أو بعبر
112	نهى عن الروث والرمة
	نهى رسول الله (ص) الذين قتلوا ابن ابي الحقيق
65	عن قتل النساء والولدان
69	نهى الدهط الذين بعثهم

حرف (الواو)

- 95 ————— ورت النبي عليه السلام ثلاث جدأت —
131 ————— وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم —
145 ————— ويل للأعقاب من النار —

حرف (الياء)

- 182 ————— يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا —
207 ————— يا معشر المسلمين أن هذا يوم جعله الله عيداً 205 - 206 -

فهرس الأثار

حرف (الالف)

صفحة

- انتهى الناس عن القراءة فما جهر فيه رسول الله
21 صلى الله عليه وسلم
- اتقرون خلف الامام الا تفقهون ما لكم لا تعلمون
25 واذا قرىء القراء فاستمعوا له
- انصت للقراء فان في الصلاة شغلا
26
- الانصات باللسان والاستماع بالاذنين على أن لسن
26 يفقهوا حتى ينصتوا
- احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
76 اجره ولو كان حراما لم يعطه
- انما تأكلين خراج عملك
76
- ان كان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن
85
- انما كان القضاء في غيرك ولكن اذا اجتمعتما فالسدس
92 بينكما وايكما ظلت به فهو لها
- احفظوا عني ثلاثا : لم اقل في الجد شيئا ولم اقل
96 في الكلاله شيئا ولم استخف احدا (عمر)
- اذا توشأ احدكم ثم لبس الخفين ثم احدث فليمسح
146 عليهما ان شاء ولا يخلعهما الا من جنابة
- اني لاصلي في الثوب الواحد وان ثيابي لعلى المشجب
158
- ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلتق
196 او يوما فسأل النبي عليه السلام فقال له اعتكف وصم
- الفسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير واظهر
209

حرف (التاء)

96 — ترث الجدات الاربع قرين او بعدن — — — — —

حرف (الجيم)

92 — جاءت الجدة الى ابي بكر تطلب ميراثها الخ — — — — — 88

حرف (الحاء)

— حضرت سمدا وابن عمر يختصمان الى عمر في المسح
على الخفين فقال عمر يمسح عليهما الى مثل
149 — — — — — ساعته من يوم وليلة — — — — —

حرف (الراء)

— راي عمر على عقبة بن عامر الجهشي خفين فقال :
147 كم لك منذ لم تنزعهما فقال : ثمان ، فقال اصبت

حرف (العين)

— عن عائشة (ض) انها قتلت جانا فاوتبت فيما يرى
116 النائم فقيل لها اما والله لقد قتلت مسلما — — — — —
— عمل بالمسح على الخفين الخلفاء الراشدون وسائر
133 — — — — — اهل بدر والحديبية — — — — —

حرف (الفاء)

— فقهاء المدينة اربعة : سعيد بن المسيب وعروة بن
92 — — — — — الزبير وقبيصة بن نؤيب وعبد الملك بن مروان 89 —

حرف (القاف)

— قال ابن شهاب لم نجد احدا يوقت للمسح على الخفين
147 — — — — —
147 — قال مالك يمسح على الخفين ما لم ينزعهما — — — — —

- 147 — قال ابن عمر امسح على الخفين ما لم تخلمهما ---
 148 — قال عمر للمسافر ثلاثة ايام بليالهن وللمقيم يوم وليلة
 قال ابن عمر بعث الله الينا نبيه عليه السلام ونحن
 158 — اجفا الناس نصنع كما صنع صلى الله عليه وسلم
 قيل لابن عمر آتي المدينة فاقيم بها السبعة اشهر
 179 — والثمانية طالبا حاجة فقال صل ركعتين ---

حرف (الكاف)

- 6 — كان المسلمون يتداوون بأبوال الابل الخ ---
 كان الناس يتكلمون في الصلاة حتى نزلت الآية
 25 — واذا قرء القرآن فاستمعوا له ---
 كان مما صنع الله لرسوله ان هذين الحيين من
 68 — الانصار الاوس والخزرج الخ --- 65 ---
 77 — كان للحجاجين سوق على عهد عمر بن الخطاب ---
 كان ابن مسعود يشرك بين الجدات في السلس
 96 — دنياهن وقصواهن الخ ---
 103 — كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها الخ ---
 كتب الينا عمر ان نمسح على الخفين ثلاثا اذا
 148 — نحن سافرنا وليلة اذا نحن اقمنا ---

حرف (اللام)

- 77 — لم يزل المسلمون يقرون بأجرة الحجام ---
 لم يورث احد من اصحاب النبي عليه السلام الجدة
 103 — مع ابنها الا ابن مسعود ---
 لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح
 146 — من اعلاه (علي بن ابي طالب) ---
 147 — ليس للمسح على الخفين عندنا وقت (ابن عمر) ---
 لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث
 192 — النساء لمتعهن المسجد ---
 193 — لا اعتكاف الا بصوم (ابن عباس وعلي) ---

حرف (الميم)

- من مسح على ظهر الخفين ولم يمسح بطونهما
132 اعاد في الوقت وبمده
- مسح ظاهر الخفين دون باطنهما قول ابي حنيفة
144 واحمد والثوري وجماعة
- من ترك المسح على الخفين فقد ترك سنة رسول الله
156 صلى الله عليه وسلم
- مسح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
156 الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فانما هو شيطان

حرف (الواو)

- وجب الانصات في اثنتين : في الصلاة والامام يقرأ
26 وفي الخطبة
- ورث عمر بن الخطاب جده مع ابنها
- 101

حرف (الياء)

- يجوز الاستجمار بثلاثة احجار والماء اطيب
- 16
- يقرأ الامام ومن خلفه في الاوليين من الظهر والعصر
بفاتحة الكتاب وسورة
- 60

فهرس الاعلام

حرف الالف (الكنى)

صفحة

9 - 8 . 6 . 5 . 4 . 3 . 2 . 1	ص	ابو ادريس الخولاني
. 218 . 194 . 98 . 44	ص	ابو يوسف
. 124 . 96 . 28	ص	ابو اسحاق
31	ص	ابو اسحاق الشيباني
179	ص	ابو اسحاق السبيعي
197 . 19	ص	ابو الحسن
9	ص	ابو الحسن علي
97 . 4 . 1	ص	ابو الدرداء
135 . 38 . 1	ص	ابو زرعة
1	ص	ابو عبد الرحان بن ابراهيم
6 . 5 . 4 . 3 . 2	ص	ابو ثعلبة الخشني
18 . 17 . 14 . 13 . 9 . 8 . 2	ص	ابو هريرة
28 . 25 . 24 . 21 . 20 . 19		
41 . 38 . 35 . 33 . 30 . 29		
110 . 90 . 82 . 55 . 49 . 48		
206 . 201 . 198 . 158 . 134		
. 207		
. 91 . 23 . 22 . 4 . 3	ص	ابو اويس
199 . 198 . 139 . 110 . 9 . 3	ص	ابو سلمة
. 205 . 200		
. 180 . 53 . 3	ص	ابو حمزة
. 76 . 4 . 3	ص	ابو الاخضر
. 4	ص	ابو ايوب الافريقي

. 134	- أبو أيوب ----- ص
90 . 29 . 28 . 18 . 14 . 4	- أبو صالح ذكوان ----- ص
. 91	
. 59 . 4	- أبو يزيد ----- ص
22 . 20 . 18 . 10 . 9 . 8 . 5	- أبو عمر ----- ص
38 . 36 . 33 . 29 . 26 . 23	
51 . 49 . 48 . 45 . 42 . 39	
72 . 67 . 65 . 60 . 56 . 54	
93 . 92 . 88 . 87 . 79 . 74	
107 . 105 . 102 . 99 . 97 . 96	
195 . 194 . 191 . 184 . 111	
208 . 206 . 203 . 202 . 197	
. 219 . 218 . 217 . 213	
. 212 . 18	- أبو محمد الحسن ----- ص
. 206 . 10	- أبو المباس أحمد ----- ص
. 11	- أبو بكر بن عياش ----- ص
93 . 92 . 91 . 88 . 87 . 65	- أبو بكر ----- ص
114 . 104 . 103 . 98 . 97	
. 203 . 189	
. 108 . 107 . 106 . 105	- أبو بكر بن عبد الله ----- ص
. 30	- أبو بكر الأثرم ----- ص
. 189 . 157 . 95	- أبو بكر بن عبد الرحمن ----- ص
. 212 . 211 . 57 . 39 . 28	- أبو بكر بن أبي شيبة ----- ص
. 200 . 199 . 197	- أبو بكر بن سليمان ----- ص
. 207	- أبو بكر أحمد بن صالح ----- ص
. 148	- أبو بكر ----- ص
. 201 . 183 . 97 . 95	- أبو ثور ----- ص
. 198 . 45	- أبو الأحوص محمد بن الهيثم ----- ص
39 . 16 . 15 . 14 . 13 . 12	- أبو حنيفة ----- ص
95 . 81 . 51 . 49 . 44 . 43	
153 . 152 . 102 . 99 . 91	
197 . 195 . 194 . 193 . 183	
219 . 218 . 217 . 203 . 201	
. 220	

- أبو حميد الساعدي --- ص 203
 - أبو جعفر الطبري --- ص 49 . 201
 - أبو جعفر أحمد بن رحون ص 206
 - أبو داود --- ص 77 . 78 . 85 . 124 . 132
 - أبو خثمة --- ص 141
 - أبو خالد الأحمر --- ص 28 . 29 . 30
 - أبو بلتعة --- ص 207
 - أبو أمامة --- ص 84
 - أبو سعيد --- ص 13 . 17 . 61 . 73
 - أبو سعيد الخدري --- ص 50 . 57
 - أبو الفرج المالكي --- ص 14
 - أبو معاوية --- ص 14 . 57 . 58 . 132 . 186
 - أبو الزبير --- ص 15 . 137
 - أبو النصر --- ص 15
 - أبو ميمونة --- ص 18
 - أبو الوليد --- ص 18 . 35 . 44 . 48
 - أبو الحسن بن محمد الزعفراني ص 19
 - أبو خلف --- ص 21
 - أبو أياس --- ص 25
 - أبو معن ثابت --- ص 25
 - أبو عياض --- ص 25
 - أبو نضرة --- ص 25
 - أبو العباس --- ص 22
 - أبو العباس أحمد بن سهل ص 206
 - أبو هند --- ص 25
 - أبو العالقة --- ص 26
 - أبو وائل --- ص 26
 - أبو كريـب --- ص 29 . 89
 - أبو غلاب --- ص 29
 - أبو موسى الأشعري --- ص 28 . 29 . 30 . 97 . 100 . 101
 - أبو زيد --- ص 31 . 79
 - أبو رافع --- ص 31 . 46
 - أبو طالب --- ص 31

- أبو طالب أحمد بن زكرياء ص 206 .
- أبو سليم ص 36 .
- أبو نمر ص 36 .
- أبو محمد قاسم بن محمد ص 36 .
- أبو عثمان النهدي ص 41 .
- أبو فلاحة ص 41 . 175 .
- أبو عائشة ص 41 . 44 .
- أبو ليلى ص 43 . 45 . 47 . 49 .
- أبو الزبير ص 44 . 57 .
- أبو أحمد ص 45 .
- أبو الزناد ص 46 . 88 . 89 . 90 . 99 . 146 .
- أبو الوليد الطيالسي ص 68 .
- أبو اليمان ص 53 . 72 .
- أبو شيبة ص 57 . 65 .
- أبو عدي ص 58 .
- أبو الضحى مسلم بن صبيح ص 58 . 59 .
- أبو الشريف ص 59 .
- أبو الحقيق ص 62 .
- أبو المصعب ص 62 . 140 .
- أبو حسان ص 62 .
- أبو رافع ص 67 .
- أبو نخطبة ص 68 .
- أبو قتادة بن ربعي ص 69 .
- أبو القاسم بكير ص 72 .
- أبو طيبة ص 75 .
- أبو عمير الانصاري ص 75 .
- أبو سفيان بن حارثة ص 114 .
- أبو عبيد ص 98 . 104 . 201 .
- أبو الطويل عامر ص 100 .
- أبو الشعثاء جابر ص 100 .
- أبو سلمة بن عبيد الله ص 104 .
- أبو النجم ص 111 .
- أبو عاصم حشيش بن أصرم ص 123 . 60 .

- 140 أبو نافع --- ص
 - 145 أبو السوداء عمر النهدي ص
 - 150 أبو النجود --- ص
 - 156 أبو حاتم الاصمعي --- ص
 - 190 أبو سليمان التيمي --- ص
 - 207 أبو رفاعة --- ص
 - 207 . 206 أبو علي الحسن بن أحمد بن سلمان ص
 - 211 أبو علقمة القروي --- ص
 - 212 أبو عيسى العباس --- ص
 - 212 أبو العلاء --- ص
 - 75 أبو ظبية --- ص
 - ابن شهاب --- ص
 9 . 8 . 7 . 6 . 5 . 3 . 2 . 1
 27 . 24 . 22 . 20 . 19 . 18
 52 . 51 . 48 . 33 . 32 . 30
 64 . 63 . 62 . 56 . 54 . 53
 79 . 77 . 75 . 74 . 73 . 66
 93 . 91 . 88 . 87 . 86 . 84
 106 . 105 . 104 . 103 . 95
 117 . 116 . 115 . 114 . 107
 137 . 123 . 121 . 120 . 118
 159 . 158 . 147 . 144 . 142
 197 . 196 . 190 . 185 . 184
 204 . 201 . 200 . 199 . 198
 . 212 . 211 . 208 . 207 . 205
 . 1 - ابن مسهر --- ص
 68 . 67 . 64 . 59 . 58 . 1 - ابن اسحاق --- ص
 . 75 . 72 . 71 . 70 . 69
 . 1 - ابن أبي خيثمة --- ص
 . 1 - ابن أبي السائب --- ص
 65 . 62 . 56 . 54 . 52 . 51 - ابن كعب بن مالك --- ص
 . 66
 . 6 - ابن أبي الاخضر --- ص
 . 9 - ابن الاثيري --- ص
 . 151 . 51 . 49 . 16 - ابن خويز منداد --- ص

- 33 . 22 . 21 . 20 . 19 . 18
. 86 . 49 . 48
. 203 . 86 . 18
- 31 . 27 . 19 . 18 . 8 . 7 . 3
65 . 59 . 54 . 44 . 43 . 32
79 . 78 . 77 . 75 . 74 . 66
105 . 101 . 99 . 98 . 91
.195.189 . 150 . 108 . 106
. 21
- 59 . 36 . 34 . 33 . 32 . 22
122 . 120 . 101 . 85 . 84
198 . 144 . 137 . 136 . 123
. 200
- 96 . 95 . 61 . 28 . 25 . 24
.203 . 134 . 103 . 100 . 98
95 . 61 . 59 . 57 . 36 . 25
193.183.135 . 98 . 97 . 96
. 215
- . 156 . 91 . 65 . 39 . 28
144 . 143 . 65 . 61 . 28
. 211
- . 30 . 29
. 31
- 106 . 105 . 72 . 46 . 33 . 32
.203.196 . 183 . 112 . 107
. 150 . 36
- . 36
. 36
- 218 . 153 . 98 . 49 . 43
. 220
- . 44
. 45
. 45
. 49
- ابن اكيمة اللبني ص
- ابن معين ص
- ابن عيينة ص
- ابن السراج ص
- ابن جريج ص
- ابن معمود ص
- ابن عباس ص
- ابن ابي شيبة ص
- ابن وضاح ص
- ابن عجلان ص
- ابن التيمي ص
- بن عمر ص
- ابن المنثي ص
- بن خيثم ص
- ابن ابي يحيى ص
- ابن ابي ليلى ص
- ابن الهادي ص
- ابن عبد الله ص
- ابن زكرياء ص
- ابن شبرمة ص

. 48	ص	ابن كثير	ص
. 99 . 59	ص	ابن المسيب	ص
200 . 196 . 79 . 73 . 62	ص	ابن القاسم	ص
. 202			
. 55	ص	ابن أبي عمر	ص
. 106 . 74 . 73 . 62	ص	ابن بكير	ص
144 . 99 . 93 . 76 . 73 . 62	ص	ابن وهب	ص
. 201 . 147 . 146			
68 . 67 . 66 . 65 . 64 . 63	ص	ابن أبي الحقيق	ص
. 72 . 71 . 69			
. 71 . 70 . 63	ص	ابن عتيك	ص
. 64	ص	ابن ادريس	ص
. 66	ص	ابن مجمع	ص
. 66	ص	ابن سعد	ص
. 71 . 69	ص	ابن الاشراف	ص
. 72	ص	ابن هشام	ص
72	ص	ابن ثوبان	ص
. 74 . 73	ص	ابن محيصة	ص
. 74	ص	ابن نافع	ص
. 74	ص	ابن القاسم النضاح	ص
. 95 . 77 . 74	ص	ابن ابي ذئيب	ص
. 78	ص	ابن داود	ص
. 110	ص	ابن ميادة	ص
. 108	ص	ابن المدني	ص
. 103	ص	ابن فضيل	ص
. 108	ص	ابن المقاري	ص
. 99 . 89	ص	ابن ذكوان	ص
. 114	ص	ابن ابي مليكة	ص
. 149 . 93 . 89 . 81 . 59	ص	ابن المبارك	ص
. 87	ص	ابن زهير	ص
. 87	ص	ابن ابي خرشة	ص
. 95	ص	ابن هرمز	ص
. 95	ص	ابن اويس	ص

- ابن سيرين ----- ص
 - ابن الزبير ----- ص
 - ابن سمعان ----- ص
 - ابن عليّة ----- ص
 - ابن ادريس الازدي ----- ص
 - ابن مقلاص ----- ص
 - ابن ابي ديلم ----- ص
 - ابن عبد الخير ----- ص
 - ابن المواز ----- ص
 - ابن السبّاق ----- ص
 - ابن عبد عمرو ----- ص
 - ابن طاووس ----- ص
 - أحمد بن عبد الله ----- ص
 - أحمد بن محمد ----- ص
 - أحمد بن مفضل ----- ص
 - أحمد بن فتح ----- ص
 - أحمد بن عمرو البزاز ----- ص
 - أحمد بن عمر بن عبد الملك ----- ص
 - أحمد بن عبيد بن احمد ----- ص
 - أحمد بن زهير ----- ص
 - أحمد بن صالح ----- ص
 - أحمد بن عبد الرحمن المفضل ----- ص
 - أحمد بن عبد الله بن بكر ----- ص
 - أحمد بن حنبل ----- ص
 13 . 14 . 15 . 24 . 34
 51 . 95 . 98 . 100 . 116
 144 . 174 . 191 . 192 . 195
 196 . 207 . 210 . 216
 14 . 28 . 29 . 140 . 215
 20
 21
 24 . 30 . 49 . 50 . 183
 207 . 203
 25 - أحمد بن محمد بن عبيد ----- ص

- أحمد بن دحيم --- ص 25
 - أحمد بن محمد بن أبوب ص 67
 - أحمد بن محمد بن زياد ص 67
 - أحمد بن عبد الجبار --- ص 67
 - أحمد بن خالد --- ص 68 . 84 . 92 . 103 . 107
 . 156 . 175 . 206
 - أحمد بن إبراهيم --- ص 78
 - أحمد بن مطرف --- ص 95 . 108 . 140
 - أحمد بن جعفر --- ص 117 . 121 . 122 . 125 . 138 . 146
 . 155 . 167 . 182 . 213
 - أحمد بن عمرو --- ص 214
 - أحمد بن سعيد --- ص 158
 - أحمد بن شبيب --- ص 160
 - أحمد بن عمر --- ص 188
 - أحمد بن قراد --- ص 206
 - أحمد بن عثمان --- ص 215
 - الأشعث --- ص 31 . 38 . 102 . 103
 - اسحاق بن راهوية --- ص 32 . 97 . 100
 - اسحاق بن اسماعيل الأيلي ص 108
 - اسحاق بن إبراهيم --- ص 14 . 68 . 84 . 92 . 103
 . 107
 - اسحاق --- ص 24 . 49 . 50 . 64 . 183 . 199
 - اسحاق بن موسى الانصاري ص 5
 - اسماعيل بن أبي حكيم --- ص 2
 - اسماعيل بن اسحاق --- ص 4 . 25 . 76 . 119
 - اسماعيل بن حكيم --- ص 8
 - اسماعيل بن محمد --- ص 37 . 123 . 202 . 203
 - اسماعيل بن أبان الوراق ص 91
 - اسماعيل بن إبراهيم --- ص 40 . 42 . 50
 - اسماعيل بن المختار --- ص 56 . 57
 - اسماعيل بن أمية --- ص 57
 - اسماعيل بن عياش --- ص 133
 - اسماعيل بن عليّة --- ص 151
 - انس بن عياض --- ص 6

. 207	انيس	ص
. 215	اسباط	ص
. 9	اسيد بن عاصم	ص
. 12 . 11	الاحوص	ص
. 13	ابراهيم بن موسى	ص
. 191 . 183 . 32 . 26 . 14	ابراهيم	ص
. 16	ابراهيم بن موسى الرازي	ص
. 18	ابراهيم بن ابي ميمونة	ص
. 25 . 5	ابراهيم بن مسلم الهنجسي	ص
. 101 . 25	ابراهيم بن ميسرة	ص
. 25	ابراهيم بن حماد بن اسحاق	ص
. 193 . 183 . 156 . 49 . 26	ابراهيم النخعي	ص
. 67 . 66 . 53 . 27	ابراهيم بن سعد	ص
. 36	ابراهيم بن محمد	ص
. 50	ابراهيم بن حمزة	ص
. 67 . 66	ابراهيم بن مجمع	ص
. 106	ابراهيم بن طهمان	ص
. 150	ابراهيم بن شاكر	ص
. 22	ابراهيم بن عبد الرحيم	ص
. 22	ابراهيم بن ابي العباس	ص
88 . 60 . 58 . 57 . 32 . 14	الاعمش	ص
. 101 . 90 . 89	الاوزاعي	ص
38 . 37 . 35 . 21 . 20 . 16	الاوزاعي	ص
54 . 53 . 50 . 49 . 42 . 39		
184 . 183 . 98 . 95 . 85 . 78		
199 . 198 . 194 . 192 . 187		
. 217 . 203		
. 50 . 22	اسامة بن زيد	ص
. 61 . 32 . 24	ابي بن كعب	ص
. 25	ادم بن ابي اياس	ص
. 25	اسيد بن جابر	ص
. 93 . 71	اسامة بن يزيد	ص
. 38	ابي	ص
. 50	الابهري	ص

- الاسود ص 47 .
- الاعشى ص 55 .
- اسرائيل ص 96 .
- اصبع ص 79 .
- اسلم بن عبد العزيز ص 79 .
- ائرم ص 135 . 192 . 196 .
- الاشعث بن سوار ص 215 .

حرف الباء

- بشر بن عمر ص 62 . 9 .
- بكر بن خنيس ص 25 .
- بكر بن حماد ص 41 . 108 . 124 . 131 . 138 .
- بكر المزني ص 126 . 139 .
- بكير بن عامر ص 137 .
- بكير بن الاشج ص 166 .
- بشير بن عبد الرحمان ص 52 .
- بشير بن المفضل ص 108 .
- بقي بن مخلد ص 57 . 59 . 114 .
- بلال ص 136 .
- بن ندار ص 150 .
- بلال بن ابي بردة ص 101 .
- بلال بن عبد الله بن عمر ص 104 .
- بام بن فضل ص 103 .
- البراء بن عازب ص 27 . 80 . 81 . 82 . 83 . 85 .
- البويطي ص 35 . 37 .
- البخاري ص 286 .
- البزار ص 215 .

حرف التاء

- التيمي ص 30 .

حرف التاء

- الثورى --- --- ص 4 . 31 . 34 . 46 . 49 . 131
 150 . 154 . 176 . 178 . 183
 184 . 191 . 195 . 204 . 217
 - ثور بن يزيد --- --- ص 13 . 16 . 60 . 143
 - ثور --- --- ص 16 . 143
 - ثابت بن نعيم --- --- ص 25

حرف الجيم

- جابـر --- --- ص 61
 - جابر بن عبد الله --- --- ص 15 . 43 . 44 . 45 . 47
 - جابر بن زيد --- --- ص 95 . 96 . 97 . 183
 - جبير --- --- ص 26
 - جبير بن نفيـر الحضرمي ص 1
 - جريـر --- --- ص 30 . 44 . 110
 - جرير بن عبد الله --- --- ص 131 . 134 . 141
 - جرير بن عبد الحميد --- --- ص 29
 - جعفر بن محمد --- --- ص 5
 - جعفر بن يـمـون --- --- ص 41
 - جعفر بن حميد --- --- ص 59
 - الجعفـي --- --- ص 44
 - الجـارود --- --- ص 28

حرف الحاء

- حذيفة --- --- ص 16
 - حسان بن ثابت --- --- ص 71
 - حسان بن عطية --- م --- ص 72
 - حرام بن سعد --- --- ص 73 . 74 . 75 . 77 . 78 . 79
 84 . 85
 - حماد بن أيوب --- --- ص 76
 - حماد بن سلمة --- --- ص 26 . 86 . 146 . 150 . 213
 - حماد بن زيد --- --- ص 96 . 150
 - حماد بن مسعدة --- --- ص 162

- حماد بن أبي سليمان ص 173 .
 - حميد بن عبد الرحمن ص 9 . 205 .
 - حامد بن يحيى ص 20 .
 - الحميري ص 39 . 108 . 187 .
 - حجاج بن منهال ص 26 . 96 .
 - الحصين الجرائني ص 13 .
 - الحصين الجواني ص 16 .
 - الحسن ص 7 . 36 . 37 . 38 . 95 . 96 .
 97 . 101 .
 - الحسن البصري ص 26 . 35 . 100 . 146 . 153 .
 176 . 183 . 195 .
 - الحسن بن حي ص 43 . 49 . 173 . 176 . 201 .
 203 .
 - الحسن بن صالح ص 98 .
 - الحسن بن علي الصبيعي ص 52 .
 - الحسن بن رشيق ص 212 .
 - الحسن بن علي الطواني ص 25 .
 - الحسين بن علي ص 212 .
 - حفص بن عمر ص 26 .
 - خطاب الرقاشي ص 29 .
 - الحارث بن سويد ص 31 .
 - حصين بن عبد الرحمن ص 32 .
 - الحارث بن فضيل ص 53 .
 - حمزة بن عبد الله بن عمر ص 104 .
 - حمزة بن محمد ص 110 .
 - حمزة بن المفيرة ص 117 . 118 .
 - حيو ص 107 .
 - حاتم بن أبي صغيرة ص 114 .
 - الحكم بن معمد الطفوي ص 112 .
 - الحكم بن عتيبة ص 150 .
 - حفص ص 184 . 186 . 187 .
 - حميد المعلم ص 213 .
 - حميد بن قيس ص 213 .
 - حجاج بن سليمان ص 205 .

حرف الخاء

- ـ الحسن بن أحمد بن سعيد ص 207 .
ـ حميد بن أخت صفوان --- ص 215 .
ـ خلف بن القاسم --- --- ص 1 . 25 . 40 . 41 . 99 . 107 .
. 161 . 206 . 207 . 212 .
ـ خلف بن قاسم --- --- ص 52 .
ـ خلف بن سعيد --- --- ص 68 . 84 . 92 . 103 . 107 .
. 122 . 139 .
ـ خلف بن أحمد --- --- ص 140 .
ـ خالد بن سعيد --- --- ص 36 . 188 . 209 . 214 .
ـ خالد بن أبي بكر --- --- ص 104 .
ـ خالد بن سعيد --- --- ص 139 .
ـ خالد بن الحارث --- --- ص 38 .
ـ خالد بن اليزيد --- --- ص 37 .
ـ خالد الحذاء --- --- ص 41 .
ـ خالد بن معدان --- --- ص 60 .
ـ الخضير بن داوود --- --- ص 30 . 171 .
ـ الخليل بن أحمد --- --- ص 55 .
ـ خزاعي بن أسود --- --- ص 69 .
ـ خارجة بن زيد --- --- ص 99 .
ـ خزيمة بن ثابت --- --- ص 134 . 136 . 148 .

حرف الدال

- ـ دحيم --- --- ص 1 .
ـ داوود --- --- ص 14 . 16 . 24 . 49 . 50 . 81 .
. 99 . 102 . 154 . 176 .
ـ داوود بن علي --- --- ص 24 . 205 . 207 .
ـ داوود بن قيس --- --- ص 46 . 47 . 139 . 140 . 141 .
ـ داوود بن أبي هند --- --- ص 25 .
ـ الدارقطني --- --- ص 106 . 176 .
ـ الداروردي --- --- ص 202 .

حرف الذال

- ذكوان ص 89 . 90 .
- ذو الشماليين ص 197 . 198 . 200 . 212 .
- ذو اليمين ص 98 . 200 .

حرف الراء

- الربيع بن سبرة ص 64 .
- الربيع بن سمرة ص 8 .
- ربيعة ص 95 .
- رجاء بن حيوة ص 35 . 42 . 143 .
- روح بن عبادة ص 15 . 20 .
- روح بن القاسم ص 60 .
- الربيع بن زياد ص 55 .

حرف الزاي

- الزبير بن ابي خرشة ص 86 .
- الزبير بن بكار ص 11 . 86 . 87 . 205 .
- زرارة بن اوفى ص 47 . 48 .
- زكرياء بن اسحاق ص 15 . 215 .
- زكرياء بن يحيى العاجي ص 150 .
- زيد بن اسلم ص 9 . 26 . 28 . 29 . 139 . 140 .
- زيد بن ثابت ص 43 . 46 . 94 . 95 . 97 . 98 .
- زيد بن خالد ص 42 .
- زيد بن بشر ص 140 .
- زيد بن ابي الصلت ص 146 .
- زيد بن وهب الجهني ص 148 .
- زيد بن عبد الله بن عمر ص 104 .
- زيد بن واقد الشامي ص 72 .

68 . زياد بن عبد الله البكائي ص
 1 . 3 . 4 . 5 . 6 . 7 . 9 . 18 ص
 20 . 21 . 22 . 23 . 26 . 31
 32 . 33 . 39 . 42 . 46 . 52
 53 . 54 . 56 . 62 . 63 . 64
 65 . 66 . 68 . 73 . 75 . 77
 78 . 84 . 85 . 87 . 91 . 92
 93 . 104 . 106 . 107 . 108
 197 . 198 . 199 . 200 . 201
 208 . 210

184 . 186 . 187 ص
 194 . 195 ص
 185 . 186 ص
 150 ص

حرف السين

1 . 20 . 21 . 25 . 26 . 39 ص
 43 . 65 . 85 . 91 . 95 . 99
 108 . 131
 5 . 21 . 56 . 182 . 187 ص
 43 . 44 . 141 . 143 . 201 ص
 25 . 32 . 39 . 65 . 85 . 91 ص
 95 . 99 . 108
 43 ص
 3 ص
 4 . 28 . 39 . 65 . 76 . 119 ص
 143 . 144 . 145 . 151 . 187
 211
 4 . 5 . 17 . 18 . 19 . 20 ص
 21 . 24 . 26 . 72 . 77 . 78
 79 . 85 . 89 . 101 . 103
 166 . 178 . 189 . 195 . 198
 202

61 . 57 . 36 . 35 . 34 . 7	ص	سعيد بن جبير
. 183 . 178 . 140		
. 108 . 95 . 68	ص	سعيد بن عثمان الاعنقي
. 107 . 103	ص	سعيد بن ابي عروبة
. 87	ص	سعيد بن زيد
. 140	ص	سعيد بن عثمان
. 206	ص	سعيد المقبري
. 207	ص	سعيد بن ابي سعيد
. 48	ص	سعد
. 144 . 133 . 95 . 46	ص	سعد بن ابي وقاص
. 73	ص	سعد بن محيصة
. 171	ص	سعد بن معاذ
. 14	ص	سلمان
. 11 . 10	ص	سليمان بن عبد الملك
. 25	ص	سليمان بن حيان
. 29	ص	سليمان التيمي
. 31	ص	سليمان الشيباني
. 48	ص	سليمان بن الاشعث
. 209 . 120 . 50	ص	سليمان بن بلال
. 96 . 58	ص	سليمان الاعمش
. 141 . 125	ص	سليمان بن داوود
. 99 . 95	ص	سليمان بن يسار
. 76	ص	سليمان بن حرب
. 33 . 32	ص	سالم
. 104 . 24	ص	سالم بن عبد الله بن عمر
. 9	ص	سلمة بن قيس
. 5	ص	سلامة بن روح
. 107	ص	سلمة بن شبيب
. 67	ص	سلام
. 69	ص	سلمة
. 71 . 69	ص	سلام بن ابي الحقيق
. 190 . 26	ص	سنييد
. 38 . 37	ص	سمرة
. 38	ص	سمرة بن جندب

- سحنون --- --- ص . 195 . 79
 - سمالك --- --- ص . 215
 - السائب بن يزيد --- --- ص . 182

حرف الشين

- شعيب --- --- ص . 27
 - شعيب بن سوار --- --- ص . 101
 - الشعبي --- --- ص . 26 . 84 . 103 . 124 . 153 . 203
 - الشافعي --- --- ص . 13 . 14 . 15 . 16 . 17 . 24
 . 35 . 37 . 38 . 39 . 49 . 50
 . 51 . 56 . 58 . 66 . 78 . 79 . 80 . 81
 . 85 . 94 . 95 . 98 . 99 . 153
 . 173 . 175 . 183 . 184 . 193
 . 194 . 195 . 201 . 204 . 217
 . 218 . 219 . 220

- شداد بن اوس --- --- ص . 1
 - شمسة --- --- ص . 26 . 44 . 48 . 58 . 132 . 213
 - شعيب ابن ابي حمزة --- --- ص . 53 . 54
 - شريك بن ابي نصر --- --- ص . 36
 - شريح بن هانئ --- --- ص . 138 . 148 . 149 . 150
 - شريح --- --- ص . 97
 - شبابة بن سوار --- --- ص . 211

حرف الصاد

- صالح بن ابي الاخضر --- --- ص . 3 . 4 . 6 . 7
 - صالح بن كيسان --- --- ص . 6 . 7 . 53 . 54 . 78 . 120 . 169 . 199
 - صفوان بن سليم --- --- ص . 4 . 206
 - صفوان بن عمال --- --- ص . 134 . 148 . 150
 - الصنابحي --- --- ص . 9
 - الصلت الربيعي --- --- ص . 34

- صفية بنت ابي عبيد ص 104 .
- صيفى ص 114 .
- الصعب بن جثامة ص 65 .
- صفية بنت حبي ص 197 .
- صفوان بن عبد الله ص 210 .
- صفوان بن أمية ص 210 . 211 . 213 . 214 . 215 .
- . 218

حرف الضاد

- الضحالك ص 26 .
- الضحاك بن عثمان ص 10 . 11 .
- ضميرة ص 35 .

حرف الطاء

- الطبري ص 13 . 14 . 24 . 37 . 49 . 97 .
- . 100 . 152 . 154 .
- طلحة بن عبد الله بن عوف ص 95 . 99 .
- طاووس ص 96 . 213 . 214 . 215 .
- الطحاوي ص 81 . 84 . 212 . 218 .
- طلحة بن عمر ص 169 .

حرف العين

- عائذ بن عبد الله الخلافي ص 1 . 25 .
- عبد الوارث بن سفيان ص 1 . 3 . 22 . 25 . 28 . 35 . 39 .
- . 41 . 56 . 58 .
- عبد الرحمن بن عمر المشقي ص 1 .
- عبد المالك ص 2 .
- عبيدة بن ابي سفيان ص 2 .
- عقيل ص 3 . 7 . 8 . 27 . 54 .
- عبد العزيز بن ابي سلمة ص 3 .
- عبد الرزاق ص 3 . 22 . 31 . 32 . 33 . 34 .
- . 36 . 46 . 47 . 58 .

- عبد الله بن سلمة ص 4
 - عبد الرحيم بن سليمان ص 4
 - عبيد الله بن ابي زيد ص 4
 - عقيل بن خالد ص 5
 - عبد الله ص 7 . 26 . 28 . 45 . 47 . 51 . 54
 . 60
 - علي ص 7 . 31 . 43 . 45 . 46 . 47
 - عثمان الطرايفي ص 8
 - علي بن عمر ص 8 . 9
 - عبد الله بن محمد ص 8 . 13 . 21 . 30
 - عثمان بن عبد الرحمن ص 8
 - عطاء بن يسار ص 9
 - عمر بن ابي ربيعة ص 10 . 11
 - عبد الله بن محمد بن يوسف ص 10 . 59 . 67
 - عبد الله بن احمد بن جعفر ص 10
 - عبد الرحمان بن عبد الله
 - الكوفي ص 10
 - المازندي ص 10
 - عبد الله بن اسماعيل ص 196
 - عمر بن عبد العزيز ص 11 . 173 . 182 . 196
 - عمر ص 11 . 31 . 189 . 196
 - عيسى بن يونس ص 13 . 17
 - عبد الرحمن بن يزيد ص 14
 - عبد الله بن محمد بن عبد المومن ص 17
 - عمارة بن اكيمة ص 18
 - عمر بن اكيمة ص 18
 - عمرو ص 18 . 215
 - عامر ص 18
 - عمارة ص 18
 - عمر بن مسلم ص 18
 - عباد بن اكيمة ص 18 . 19
 - علي بن عمر الحافظ ص 19
 - عبد العزيز بن محمد ص 19
 - عبد الوهاب الخفاف ص 19

. 21	عبد الله بن محمد الزهري ص
. 21	عبد الرحمن بن اسحاق ص
. 24	عبيد الله بن عبد الله --- ص
. 24	عبد الله بن المبارك --- ص
97 . 93 . 92 . 91 . 31 . 24	عمر بن الخطاب --- --- ص
146 . 134 . 133 . 101 . 100	
. 169 . 157 . 147	
. 133 . 102 . 24	عثمان بن عفان --- --- ص
. 123 . 122 . 117 . 115 . 114	عباد بن زياد --- --- ص
106 . 104 . 56 . 33 . 32 . 24	عبد الله بن عمر --- --- ص
147 . 146 . 136 . 108 . 107	
. 160 . 157	
. 197	علي بن حسين --- --- ص
. 196	علي بن الحسن --- --- ص
. 51 . 41 . 25	علي بن المديني --- --- ص
. 196	علي بن عمر --- --- ص
. 197	علي بن حسن --- --- ص
. 36 . 34 . 26	عطاء --- --- ص
. 196 . 166 . 144	عطاء بن أبي رباح --- --- ص
. 177	عطاء الخراساني --- --- ص
. 214 . 206 . 141 . 140 . 139	عطاء بن يسار --- --- ص
. 135	عطاء بن عكرمة --- --- ص
. 213	عطاء بن طارق --- --- ص
. 42 . 27	عبادة --- --- ص
. 27	العلاء بن عبد الرحمن --- ص
. 171 . 30	عبد الحميد بن أحمد --- --- ص
. 199	عبد الحميد بن حبيب --- --- ص
. 149	عبد الحميد بن حفيد --- --- ص
. 134 . 60 . 32	عبد الله بن عمرو --- --- ص
. 60 . 58 . 57	عبد الله بن مرة --- --- ص
. 50	عبد الله بن مسلمة --- --- ص
. 47	عبد الله بن أبي ليلى --- --- ص
117 . 85 . 84 . 78 . 77 . 48	عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ص
. 184	

- عبد الله بن شداد --- ص 44
 - عبد الله بن محمد بن يوسف ص 67
 - عبد الله بن محمد بن خالد ص 68 . 78
 - عبد الله بن نعيم --- ص 40
 - عبد الله بن محمد --- ص 37 . 92 . 107 . 213
 - عبد الله بن عباس --- ص 35 . 36 . 134
 - عبد الله بن عمرو بن العاص ص 35
 - عبد الله بن أبي رافع --- ص 31 . 46
 - عبد الله بن أبي الهذلي --- ص 32
 - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ص 32
 - عبيد الله بن عبد الله بن عمر ص 104 . 105 . 108
 - عبيد الله بن عبد الله --- ص 198 . 199
 - عبيد الله بن كعب --- ص 52
 - عبد الله بن كعب --- ص 62 . 64 . 66 . 68
 - عبد الله بن عبد الله بن كعب ص 64
 - عبد الله بن أنيس --- ص 69 . 70 . 71
 - عبد الله بن أبي مريم --- ص 72
 - عبد الله بن صالح --- ص 75
 - عبد الله بن عبد الحكم --- ص 78 . 147
 - عبد الله بن عقبة --- ص 97
 - عبد الله بن واقد --- ص 106
 - عبد الله بن يونس --- ص 114 . 134
 - عبد الله بن بكر السهمي ص 114
 - عبد الله بن محمد بن علي ص 136
 - عبد الله بن بديل --- ص 196
 - عبد الله بن محمد بن يحيى ص 146
 - عبد الله بن أحمد بن حنبل ص 118 . 120 . 121 . 123 . 125
 - عبد الله بن محمد بن علي ص 122 . 155 . 182
 - عبد الله بن دينار --- ص 125
 - عبد الله بن الحارث --- ص 134
 - عبد الله بن يوسف --- ص 286
 - عبد الله بن صفوان --- ص 210 . 212
 - عبد الله بن الزبير --- ص 212

- عبد الله بن أحمد --- ص 213
 - عبد الله بن سليمان --- ص 207
 - عبد الله بن مسروق --- ص 188
 - عبد الله بن أبي يزيد --- ص 59
 - عباد بن السري --- ص 57
 - عبد الله بن الخيار الحمصي ص 133
 - عبيد الله --- ص 51
 - عبيد بن عبد الواحد --- ص 67
 - عبيد بن محمد --- ص 188
 - عبيدة السلماني --- ص 98
 - عبادة بن الصامت --- ص 35 . 39 . 40 . 43
 - عبد الرحمن بن أبي ليلى ص 47
 - عبد الرحمن --- ص 51 . 54
 - عبد الرحمن بن كعب --- ص 52 . 53 . 62 . 63 . 64 . 65
 . 66 . 67 . 68
 - عبد الرحمن بن محمد اللواز ص 63
 - عبد الرحمن بن عتيك --- ص 69 . 70
 - عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ص 74 . 91
 - عبد الرحمن بن سهل --- ص 99
 - عبد الرحمن بن اساق --- ص 106 . 198
 - عبد الرحمن بن يحيى بن فتح ص 110
 - عبد الرحمن بن عوف --- ص 115 . 120 . 123 . 134
 - عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ص 140
 - عبد الرحمن بن ابي الزناد ص 146 . 147
 - عبد الرحمن بن مهدي --- ص 118
 - عبد الرحمن بن ابي بكره ص 151
 - عبد الرحمن بن يحيى --- ص 159
 - عبد الرحمن بن ابان --- ص 163 . 175
 - عبد الرحمن بن صعب --- ص 167
 - عبد الرحمن بن حميد --- ص 182
 - عبد الرحمن بن الاسود --- ص 203
 - عبد الرحمن بن محمد بن خالد ص 213
 - عبد العزيز بن محمد --- ص 50
 - عبد العزيز بن عبيد الله ص 104

- . 210 - عبد العزيز بن عبد الله ... ص
 84 . 78 . 77 . 69 . 68 . 65 - عبد الرزاق ... ص
 101 . 100 . 98 . 92 . 85
 199 . 142 . 136 . 107 . 103
 . 200
 . 150 - عبد الوهاب ... ص
 . 107 - عبد الاعلى ... ص
 . 112 - عبد الصمد بن معقل ... ص
 . 90 . 89 - عبد الملك بن مروان ... ص
 . 68 - عبد الملك بن هشام ... ص
 112 . 108 . 86 . 76 . 75 . 67 - عبد الوارث بن سفيان ... ص
 . 198 . 151
 . 147 - عبد الجبار بن عمر ... ص
 133 102 . 98 . 95 . 64 . 31 - علي بن ابي طالب ... ص
 . 149 . 148 . 145
 . 40 - علي بن عبد الله المدني ... ص
 . 45 - علي بن صالح ... ص
 . 139 - علي بن عبد العزيز ... ص
 . 147 - علي بن رياح ... ص
 . 132 - علي بن الحسن الدرهمي ... ص
 . 151 - علي بن المدني ... ص
 . 196 - علي بن الربيع ... ص
 . 106 . 104 . 46 - عمر بن محمد ... ص
 213 . 196 . 166 . 56 . 54 - عمر بن دينار ... ص
 . 215
 . 45 . 51 - عمرو بن علي ... ص
 . 35 - عمرو بن شعيب ... ص
 . 135 - عمرو بن جرير ... ص
 . 146 . 144 - عمرو بن عثمان الحمصي ... ص
 . 144 - عمرو بن مهاجر ... ص
 . 147 - عمرو بن الحارث ... ص
 . 150 - عمرو بن قيس ... ص
 . 126 - عمرو بن وهب الثقفي ... ص
 . 134 - عمرو بن ابي امية ... ص

- عمرو بن أبي عمرو --- ص 209
 - عمرو بن عبد الله --- ص 210
 - عمران بن حصين --- ص 38 . 47 . 48 . 110
 - عمارة --- ص 134
 - عثمان بن عفان --- ص 43 . 133 . 189 . 214
 - عثمان بن أبي شيبة --- ص 57 . 186
 - عثمان بن اسحاق بن خرشة ص 86 . 87 . 88 . 91
 - عثمان البني --- ص 97
 - عروة بن الزبير --- ص 35 . 36 . 89 . 144
 - عروة بن المغيرة --- ص 118 . 120 . 121 . 122 . 123
 - العلاء --- ص 124 . 125
 - العلاء بن الحضرمي --- ص 48 . 61
 - علقمة --- ص 47 . 182
 - عطية العوفي --- ص 56 . 57
 - عيسى بن يونس --- ص 58 . 60 . 124 . 141
 - عيسى بن مسكين --- ص 188
 - العباس بن الوليد --- ص 57
 - العباس بن محمد البصري ص 107
 - عقبة بن عامر --- ص 146 . 147
 - عاصم بن سليمان --- ص 149
 - عاصم بن أبي النجود --- ص 150
 - عاصم بن المنذر --- ص 105
 - عقيـل --- ص 63 . 207
 - عائشة --- ص 37 . 114 . 134 . 149 . 184
 - عائشة بنت طلحة --- ص 185 . 186 . 187 . 188 . 191
 - عائشة بنت طلحة --- ص 192 . 193 . 194 . 203
 - مكرمة --- ص 114
 - المدوي شرف بن عبد الله ص 105
 - عميرة --- ص 124 . 186 . 187 . 188 . 191
 - عميرة --- ص 192 . 194
 - عملة الفزاري --- ص 197
 - عامر بن سعيد --- ص 202

حرف الفاء

- فضالة بن عبيد الانصاري ص 51 . 134 .
 - الفريابي --- --- ص 6 . 85 .
 - الفضيل بن عياض --- --- ص 156 .

حرف القاف

- قاسم بن اصبح --- --- ص 1 . 3 . 4 . 22 . 28 . 35 . 39 .
 41 . 56 . 58 . 65 . 67 . 68 .
 75 . 76 . 86 . 108 . 112 .
 120 . 131 . 133 . 139 . 141 .
 145 . 151 . 156 . 163 . 182 .
 187 . 198 . 211 .
 - قاسم بن محمد --- --- ص 36 . 50 . 98 . 99 . 118 . 164 .
 188 . 209 . 213 .
 19 . القاسم بن زكرياء المقرئ ص
 110 . القاسم بن الليث --- --- ص
 104 . 106 . القاسم بن عبد الله --- --- ص
 148 . 150 . القاسم بن مخيمرة --- --- ص
 24 . 26 . 29 . 38 . 47 . 48 .
 59 . 84 . 99 . 103 . 183 .
 213 .
 14 . القمقناع --- --- ص
 126 . قبيصة بن برقة --- --- ص
 86 . 87 . 88 . 89 . 90 . 91 .
 93 . قبيصة بن ذؤيب --- --- ص
 133 . 213 . - قيس بن سعد --- --- ص
 144 . - قيس بن سعيد --- --- ص
 62 . 74 . - القعنبي --- --- ص

حرف الكاف

- كعب بن مالك --- --- ص 51 . 52 . 53 . 62 . 63 . 65 .
 66 .
 - كهمس --- --- ص 190 .

- كعب بن الأشرف — — — — — ص 67 . 68 .
 — كعب بن سوار — — — — — ص 93 .

حرف اللام

- ليث — — — — — ص 26 . 31 . 36 . 37 . 54 . 214 .
 — الليث بن أبي سليم — — — — — ص 36 .
 — الليث بن سعد — — — — — ص 3 . 35 . 44 . 63 . 64 . 74 .
 77 . 80 . 91 . 150 . 153 .
 158 . 175 . 178 . 184 . 193 .
 194 . 195 . 201 . 202 .
 — الليث بن يزيد — — — — — ص 178 .

حرف الميم

- مالك — — — — — ص 2 . 3 . 7 . 8 . 12 . 13 . 14 .
 15 . 18 . 19 . 20 . 22 . 23 . 24 .
 27 . 30 . 33 . 34 . 36 . 39 .
 44 . 50 . 52 . 53 . 54 . 62 .
 67 . 74 . 79 . 80 . 81 . 91 .
 93 . 94 . 95 . 98 . 99 . 102 .
 105 . 106 . 107 . 115 . 117 .
 135 . 142 . 153 . 156 . 184 .
 185 . 186 . 188 . 189 . 191 .
 193 . 194 . 195 . 196 . 197 .
 198 . 201 . 202 . 205 . 206 .
 207 . 210 . 211 . 212 . 215 .
 216 . 217 . 218 . 220 .
 — مكحول — — — — — ص 1 . 7 . 35 . 39 . 40 . 42 .
 183 .
 — معاذ — — — — — ص 1 . 163 .
 — معمر بن سليمان — — — — — ص 190 . 200 .

- 36.33 . 27 . 22 . 21 . 7 . 3 ص معمر
- 69 . 68 . 66 . 65 . 59 . 54
- 92 . 91 . 78 . 74 . 71 . 70
- 108 . 107 . 101 . 99 . 93
- . 198 . 118
- 199 . 141 . 62 . 28 . 14 . 5 ص محمد بن معاوية
- . 215
- . 5 ص محمد بن صالح
- . 53 . 19 . 8 . 6 . 5 ص محمد
- . 5 ص محمد بن عبد العزيز الايلي
- . 6 ص محمد بن المثني
- . 11 ص محمد بن خلف
- . 11 ص محمد بن كناسة
- 124.121 . 37 . 21 . 18 . 13 ص محمد بن بكر
- . 186 . 132
- . 215 . 140 . 28 . 14 ص محمد بن ابراهيم
- . 29 . 28 . 14 ص محمد بن عجلان
- . 145 . 18 ص محمد بن العلاء
- . 144 . 18 ص محمد بن عمرو
- 139 . 133 . 39 . 28 . 20 ص محمد بن وضاح
- . 170
- 65 . 64 . 54 . 51 . 22 . 21 ص محمد بن يحيى
- . 91 . 78 . 66
- . 23 ص محمد بن يحيى النيسابوري
- . 199 . 62 . 28 ص محمد بن عبد الله
- . 29 ص محمد بن عبد الله المخزومي
- . 29 ص محمد بن سعيد الاشهلي
- . 29 ص محمد بن سعيد الانصاري
- . 36 ص محمد بن قطيس
- . 77 . 48 ص محمد بن بكر بن عبد الرزاق
- . 85 ص محمد بن بكر بن محمد
- . 38 ص محمد بن خلاد
- . 40 ص محمد بن عمرو البزار
- . 132 41 . 40 ص محمد بن جعفر بن الامام

64 . 57 . 54 . 53 . 42 . 40	محمد بن اسحاق	ص
. 187 . 78 . 68 . 67		
	محمد بن عبد الله بن زكرياء	
. 107 . 45 . 41 . 40	التيسابوري	ص
. 199 . 188	محمد بن عبد الله الجرجاني	ص
. 39	محمد بن اسماعيل	ص
. 187 . 163 . 75	محمد بن اسماعيل الترميذي	ص
. 41	محمد بن ابي عائشة	ص
. 42	محمد بن عائشة	ص
. 188 . 125	محمد بن عبد الملك	ص
. 137 . 59	محمد بن عبيد	ص
. 140	محمد بن محمد بن نصر	ص
. 140	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	ص
. 141	محمد بن الحسين بن مرداس	ص
. 144	محمد بن مهاجر	ص
. 146	محمد بن زياد	ص
. 169	محمد بن الجهم	ص
. 21	محمد بن احمد بن ابي خلف	ص
. 89 . 29	محمد بن جرير	ص
. 63	محمد بن رشيق	ص
. 63	محمد احمد البلخي	ص
. 63	محمد بن عبد الله بن ميمون	ص
. 150 . 67	محمد بن احمد بن يحيى	ص
. 212	محمد بن احمد بن جعفر	ص
. 68 . 58 . 56	محمد بن عبد السلام	ص
. 112	محمد بن عبد السلام الحشني	ص
. 68	محمد بن عبد الرحيم	ص
. 68	محمد بن احمد بن قاسم	ص
. 68	محمد بن مسلم الزهري	ص
. 196 . 72	محمد بن يوسف	ص
. 75	محمد بن سهل بن ابي حنيفة	ص
. 76	محمد بن شاذان	ص
. 89	محمد بن راشد	ص
. 108 . 95	محمد بن ابراهيم	ص

. 218 . 98	ص	محمد بن الحسن
. 101	ص	محمد بن سالم
. 101	ص	محمد بن سيرين
. 106	ص	محمد بن زيد بن عبد الله
. 52	ص	محمد بن كعب
. 58 . 45	ص	محمد بن بشار
. 58	ص	محمد بن ابي عدي
. 59	ص	محمد بن ثور
		محمد بن سليمان بن ابي
. 59	ص	الشريف
. 59	ص	محمد بن علي
. 198	ص	محمد بن كثير
. 48	ص	محمد بن كثير العبدي
. 194	ص	محمد بن عبدوس
. 214 . 203	ص	محمد بن سنجر
. 43 . 42 . 40 . 35 . 27	ص	محمود بن الربيع
. 85	ص	محمود بن خالد
. 191 . 101 . 95 . 26 . 9	ص	منصور
. 10	ص	مصعب الزبيري
. 203 . 202	ص	مصعب بن ثابت
. 117 . 11	ص	مصعب بن عبد الله
. 11	ص	مصعب بن عثمان
. 18	ص	معاوية بن هشام
. 124 . 108 . 41 . 21	ص	مسدد
. 101 . 60 . 58 . 57	ص	مسروق
. 100	ص	مسلم بن يسار
. 69	ص	مسعود بن سنان
. 61 . 59 . 32 . 26 . 25	ص	مجاهد
. 72	ص	مجاهد بن فرقد الصنعاني
. 98 . 26	ص	مغيرة
. 156	ص	المغيرة بن مقسم
115 . 101 . 92 . 88 . 117	ص	المغيرة بن شعبة
. 153 . 143 . 138 . 122 . 121		
. 28	ص	معاذ الترميذي

- معاذ بن جبل ص 37 .
 - المعتمر ص 30 . 190 .
 - المشنى بن الصباح ص 35 . 36 .
 - معمر بن راشد ص 183 . 208 .
 - المزنسي ص 35 . 37 . 79 . 85 . 97 . 154 .
 - مؤمل بن يحيى ص 40 . 41 .
 - مؤمل بن هشام ص 40 .
 - موسى بن معاوية ص 144 .
 - موسى بن أبي عائشة ص 44 .
 - موسى بن علي بن رباح ص 76 .
 - حماد بن سلمة ص 146 . 147 .
 - موسى بن سلمة ص 164 .
 - موسى بن سعيد ص 46 .
 - موسى بن اسماعيل ص 171 .
 - معبد ص 51 .
 - معبد بن ثابت ص 190 .
 - معبد بن كعب ص 52 .
 - المعافى بن عمران ص 52 .
 - مقدم بن داود ص 56 .
 - المختار بن عبد الله ص 45 .
 - مسلم بن ابراهيم ص 214 .
 - منيب الجرشي ص 72 .
 - منظور بن رواحة ص 110 .
 - مطرف ص 73 .
 - المدبيري ص 65 .
 - الميمون بن حمزة ص 85 .
 - المسيب بن واضح ص 112 .
 - محيصة بن مسعود ص 75 .
 - مفضل بن غسان ص 87 .
 - معاوية ص 93 .
 - مقدم بن شريح ص 139 .
 - المهاجر مولاي أبي بكر ص 150 . 151 .
 - مروان بن عبد الملك ص 156 .
 - معتمر بن سليمان ص 156 .

- مطلب بن شعيب ص 159 .

حرف النون

- النسائي ص 29 . 213 .
- نافع ص 33 . 56 . 61 . 142 . 144 .
- نافع بن محمد ص 42 .
- نافع أبو ظبية ص 75 .
- نافع بن جبير بن مطعمي ص 125 .
- نعيم بن حماد ص 97 .
- نعيم بن مخلد ص 134 .
- النيسابوري ص 160 .
- النخعي ص 26 . 193 .
- نصر بن علي البزاز ص 212 .

حرف الهاء

- هلال بن يساف ص 9 .
- هشيم ص 26 . 98 . 178 .
- هشام بن حسان ص 37 .
- هشام بن عمار ص 62 . 110 . 199 .
- هشام بن يحيى ص 110 .
- هشام بن عروة ص 203 .
- هشام بن عبد الملك ص 164 .
- هارون بن معروف ص 35 .
- هوزة بن خليفة ص 76 .
- هقل بن زياد ص 110 .
- همام بن الحارث ص 131 .

حرف الواو

- الوليد بن عقبة ص 1 .
- الوليد بن مسلم ص 62 . 63 . 143 .
- الواقدي ص 18 . 81 . 90 .

137 . 124 . 88 . 45 . 35	وکیح	ص
. 189 . 141		
. 104	واقد بن عبد الله	ص
. 51	وهيب	ص
. 44	وهب بن كيسان	ص
. 20	وهب بن مسرة	ص
. 113 . 112	وهب بن مثنى	ص
. 203	وهب بن محمد	ص

حرف الياء

. 184 . 116 . 2	يحيى	ص
. 6	يحيى بن ابي بكر العبدي	ص
99 . 98 . 77 . 50 . 41 . 14	يحيى بن سعد	ص
185 . 162 . 138 . 125 . 108		
192 . 191 . 188 . 187 . 186		
. 194		
. 90 . 18	يحيى بن معين	ص
. 32	يحيى بن الملاء	ص
. 214 . 162 . 37	يحيى بن سعيد القطان	ص
. 44	يحيى بن سلام	ص
. 59	يحيى بن عبد الحميد	ص
. 59	يحيى بن مالك	ص
. 74 . 66	يحيى بن ابي شيبة	ص
. 97 . 96	يحيى بن آدم	ص
. 116	يحيى بن يحيى	ص
. 182	يحيى بن عبد المجيد	ص
. 206	يحيى بن اعين المقدسي	ص
. 188	يحيى بن عبد	ص
. 207	يحيى بن عثمان	ص
. 59	يزيد بن ستان	ص
. 41	يزيد بن رزيق	ص
. 103 . 101 . 64 . 40 . 32	يزيد بن هارون	ص
. 31	يزيد التميمي	ص

- يزيد بن شريك --- --- --- ص 31
 - يزيد بن ابي حبيب --- --- ص 75
 - يزيد بن ابي زياد --- --- ص 148
 - يزيد بن الهادي --- --- ص 196
 - يزيد بن سعيد --- --- ص 206 . 207
 - يعقوب بن ابراهيم --- --- ص 1 . 14 . 37 . 120
 - يعقوب بن شيبة --- --- ص 179
 - يوسف بن عدي --- --- ص 56
 - يوسف بن ساهر --- --- ص 163
 - يونس --- --- ص 3 . 7 . 8 . 27 . 37 . 38 . 52
 - يونس بن عبد الله --- --- ص 54 . 63
 - يونس بن يزيد --- --- ص 5
 - يونس بن جبير --- --- ص 6 . 22 . 53 . 65 . 74 . 91
 - يونس بن الحارث --- --- ص 93
 - يونس بن اسحاق --- --- ص 18
 - يونس بن جبير --- --- ص 28 . 45 . 138
 - يونس بن عبد الرحمن بن كعب --- --- ص 29
 - يونس بن بكير --- --- ص 67
 - يونس بن عبد الاعلى --- --- ص 67
 - يعيش بن سعيد --- --- ص 95
 - يعلى بن امية --- --- ص 147
 - يعلى بن عبيد --- --- ص 182
 - يعلى بن عبيد --- --- ص 186 . 188

التَّمْصِيحُ

لَمَّا فِي الْمَوْكَلَّاتِ مِنَ الْمُعَلَّاتِ وَالْأَسَانِيِدِ

تأليف:

أبي عمير يوسف بن عمير الله بن عمير
بن عمير بن النعمان بن النعمان بن النعمان

(368 - 463 هـ)

الجزء الثاني عشر

☆

تحقيق:

سعيد أحمد أعراب

1403 هـ - 1983 م

التَّمْهِيدُ

لَمَّا فِي الْمَوْكِبِ مِنَ الْعَقْلِ فِي وَالْأَسَانِيهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خير المرسلين ، وامام المتقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ؛
وبعد : فهذا الجزء الثاني عشر من «كتاب التمهيد» - لابي عمر
بن عبد البر ، نقدمه إلى القارئ الكريم ، وهو يتضمن مراسيل
ابن شهاب - وهي ثلاثة عشر حديثا ، وثمانية أحاديث متصلة
مسندة لابي الزبير المكي ، وخمسة أحاديث لمحمد بن المنكور
اليميني : أربعة مسندة ، وواحد مرسل .

النسخ الخطية ومنهج التحقيق

- يقوم تحقيق هذا الجزء (الثاني عشر) على أربع نسخ :
- 1 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة الرياض ، ونرمز اليها
بحرف (ض) ، وهي تامة ، وقد جعلناها الاصل .
 - 2 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة استانبول ، وتبتدىء
بحديث ثان لمحمد بن المنكور ، ونرمز اليها بحرف (أ) .
 - 3 - صورة عن نسخة خطية بجامع ابن يوسف بمراكش ،
ولرمز اليها بحرف (ش) ، ونكون السفر الرابع ، وقد انتهت بانتهاه

الحديث الرابع من أحاديث أبي الزبير المكي؛ ومرة التعريف بالنسخ
الثلاث في مقدمة الجزء التاسع .

4 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة الظاهرية بسوريا ، وهي
مبتورة الأول والأخير ، كتب على ظهرها: (الثالث من كتاب
التمهيد) ، تبديء بشرح بقية الحديث العاشر من مراسيل ابن
شهاب في رجم المحصن إذا أقر بالزنى (قال : فهل أحصنت ؟
قال نعم : فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان يرجم
بالمصلى)

وتنتهي بانتهاه حديث سادس وخمسين من أحاديث نافع ،
مما تضمنه الجزء (15) وهو قيد التحقيق .

كتبت بخط مشرقى دقيق ، مقياسها : 15 × 11 سم ،
ومسطرتها : 29 سطرًا ، معدل السطر الواحد (16) كلمة في
الغالب الاعم ، وهي نسخة فيها نقص كبير يصل أحيانًا الى صفحة أو
أكثر ؛ ورغم ذلك ، فقد أفدنا منها كثيرًا في اكمال بعض خروم ،
وتصحيح عبارات جاءت محرقة في النسخ الاخرى .

أما منهج التحقيق ، فهو نفس الخطة التي سوت عليها في
الأجزاء السابقة ، ولم أحد عنها قيد أنملة .

والله يرعى مولانا أمير المؤمنين جلاله الملك الحسن الثانى ، ويديم
له النصر والتمكين ، ويحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم ، إنه سميع مجيب .

ونسأله - سبحانه - أن يمدنا بعونه ، ويزيدنا من فضله ، إنه
ذو الفضل العظيم ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

• تطوان في : 11 رمضان 1402 هـ .

• 8 يولييه 1982 م .

المحقق

مراسيل⁽¹⁾ ابن شهاب عن نفسه

حديث أول من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة (2) .
مالك ، أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك (3) .

'قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من وجوه ، منها : حديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث البراء بن عازب ، وحديث جابر ، وغيرهم ؛ وقد ذكرنا الحكم

(1) جمع مرسل - وهو ما رواه تابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومر أن احاديث ابن شهاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبار التابعين .
انظر مقدمة التمهيد ج 19/1 - 21 .

(2) الدوطا رواية يحيى ص 122 - حديث 428 ، ورواية محمد بن الحسن ص 88 - حديث 238 ، والحديث أخرجه الشيخان في صحيحهما .
انظر الزرقاني على الدوطا 363/1 .

(3) في الصحيحين عن ابن عباس : شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة .
انظر الفتح 106/8 ، والذروى على مسلم 182/4

في ذلك ، وذكرنا أول من نسب إليه أنه خطب قبل الصلاة في العيدين في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزره- فيما تقدم من كتابنا هذا (1) . فأغنى عن ذكره ههنا ؛ وجماعة العلماء على العمل بهذا ، والقول به والفتوى ، ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين، فلا وجه للكلام في هذا وأما أهل بلدنا ، فجرى بعضهم فيه على مذهب السلطان ، لأنه شيء صنعه بنو أمية قديماً ، ينسب ذلك الى معاوية ، والى مروان ، (وقد نسب) الى عثمان ولا يصح

وحدث ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزره ، أنه صلى مع عمر ، وعثمان ، وعلي ، فكلهم كان يصلي قبل الخطبة ، أصح ما في هذا الباب عن عثمان ، وغيره .

فأما الآثار المتصلة المرفوعة في هذا الباب ، فمنها : ما حدثناه عبد الله بن محمد ابن أسد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا البخاري ، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي (ح) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا محمد بن محمد بن دليم ، قال حدثنا عمر بن أبي تمام ، قال حدثنا محمد

(8) نسب : ش . ينسب : ض .

(8) وقد نسب الى عثمان؛ ش، والى عثمان - باسقاط (وقد نسب)؛ ض.

(15) (ح) ؛ ش - ض .

ابن عبد الحكم . قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع . عن ابن عمر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يطلي في الأضحية والقطر ثم يحطب بعد الصلاة (1) قال البخاري وروى أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر . عن نافع . عن ابن عمر . قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبو بكر . وعمر . يصلون قبل الخطبة (2)

وحدثنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا ابن وضاح (ح) وحدثنا أحمد بن محمد . قال حدثنا أحمد ابن الفضل . قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي . قال جميعاً : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال حدثنا عبدة بن سليمان . عن عبد الملك . عن عطاء . عن جابر . قال : شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد . بدأ بالصلاة قبل الخطبة (3)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن . قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا أحمد بن حنبل . قال حدثنا عبد الرزاق . ومحمد بن بكر . قال أخبرنا ابن جريج .

(1) انظر الصحيح بشرح الفتح 103/3 .

(2) لفظ البخاري : حدثنا بمقرب بن ابراهيم . قال : حدثنا أبو أسامة .

قال حدثنا عبيد الله . عن نافع . عن ابن عمر . . انظر الفتح 106/3

(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة 169/3 - 170 .

قالا أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، سمعته يقول إن
النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة
قبل الخطبة (1)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن
يحيى بن عمر بن علي ، قال حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا
سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس سمعه
يقول : أشهد أنني شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع
النساء ، فأناهن فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة - ومعه بلال
باسط ثوبه ، فجعلت المرأة تلقي الحرص ، والخاتم ، والثوب ، والشيء .
ورواه عبد الوارث ، وشعبة ، وحمام بن زيد ، عن أيوب ،
عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
صلى في العيدين قبل أن يخطب .

ورواه معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :
شهدت العيد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى ثم خطب .
وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث البراء ، وغيرهما ،
في باب ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري من كتابنا
هذا بأسانيدنا (2) ، فأغنى عن ذكرها معنا .

(1) سمعته : ض ، سمعه : ش .

(1) انظر سنن أبي داود 261/1 .

(2) انظر ج 261/10 - 265 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال
حدثنا احمد بن شعيب (1) ، قال حدثنا اسحاق بن راهويه ، قال
حدثنا عبدة بن سليمان ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،
وأبو بكر ، وعمر ، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة (2) .
وذكر عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني الحسن
ابن مسلم . (عن طاووس) ، عن ابن عباس ، قال : شهدت صلاة
الفطر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ،
وعثمان ، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد (3)
وهذا الحديث مثل حديث ابن شهاب ، عن أبي عبيد ، عن
عثمان ، أنه كان يخطب بعد الصلاة .

وفي هذين الحديثين ما يرد قول القائل : إن عثمان أول
من خطب قبل الصلاة ، وأصح ما فيه عندنا - والله أعلم - أن
معاوية فعل ذلك ، وقد ذكرنا كل من نسب ذلك اليه بالأسانيد
ضمن قال ذلك في باب ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن
أزهر من هذا الكتاب (4) .

(7) عن طاووس : ش - ض .

(9) وذهب الحديث : ش - ض .

(1) يعني النسائي .

(2) انظر سنن النسائي 3/183 .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق ج 3/279 - حديث 6632 .

(4) انظر ج 10/260 - 263 .

وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال
حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر . قال حدثنا
أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ،
عن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،
أو حضرت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ،
وعثمان ، يصلون قبل الخطبة .

قال أبو عمر : قد صح عن علي أنه كان يصلي قبل الخطبة ،
فهذا عمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنته ، وسنة
الخلفاء الراشدين بعده - وبالله التوفيق .

حديث ثان من مراسيل ابن شهاب

مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب . قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج (1) واليقين ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ، فأجلى يهود خيبر (2) .

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ، وقد ذكرناها في باب اسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب (8) ، فأغنى عن إعادتها ، وذكرناها في هذا الباب .

وروى معمر هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول- صلى الله عليه وسلم - : لا يجتمع بأرض

(7) الحديث : ض - ش .

(1) الثلج - بفتح المثناة وسكون اللام والجيم - الاطمئنان .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 644 - حميت 1609 ، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 9 / 208 .
(3) انظر ج 1 / 169 - 173 .

العرب - أو قال بأرض الحجاز - دبنان . قال : ففحص عن ذلك عمر
ابن الخطاب حتى وجد الثبت عليه قال الزهري : فلذلك أجلاهم عمر (1)
ذكره عبد الرزاق عن معمر . فجعله عن ابن شهاب . عن
سعيد بن المسيب .

قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني
أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن
الخطاب ، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أذع
فيها إلا مسلماً (2) .

وحدثني محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ،
قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا أبو يعقوب الأيلي ، قال
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول ،
عن أبي نجيع ، عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عباس أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أخرجوا المشركين
من جزيرة العرب - مختصراً من حديث فيه كلام غير هذا ، قد
ذكرناه في باب اسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب (3) .
وذكر أحمد بن المغفل قال : سمعت معن بن عيسى ، عن مالك
بن أنس : جزيرة العرب منبت العرب .

(9) فيها : ض . بها : ش .

(17) المغفل : ش . المعدل : ض - وهو تصحيف .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 53/6 - حديث 8984 .

(2) انظر المصنف 54/6 - حديث 8985 .

(3) انظر ج 1/170 - 171 .

قال احمد بن المعذل : وحدثني يعقوب بن محمد الزهري ،
قال : قال المغيرة بن عبد الرحمان : جزيرة العرب : مكة ،
والمدينة ، واليمن ، وقرياتها .

قال يعقوب : وقال مالك بن أنس : جزيرة العرب : مكة ،
والمدينة ، واليمامة ، واليمن .

وذكرنا مقدار جزيرة العرب ، وما في ذلك من الاقوال لاهل
اللغة . وأهل الفقه ، في باب اسماعيل بن أبي حكيم (1) بأكثر مما
ذكرناه هنا - والله المستعان .

اخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال
حدثنا احمد بن عمرو بن منصور ، قال حدثنا محمد بن سنجر ،
قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال اخبرني ابو الزبير ،
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت عمر بن الخطاب
يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لاخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ،
قال : حدثني ابراهيم (بن ميمون) مولى آل سمرة ، عن سعد بن
سمرة ، عن ابيه سمرة بن جندب ، عن أبي عبيدة بن الجراح ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أخرجوا يهود الحجاز (2) .

(16) بن ميمون ، ش - ض .

(1) انظر ج 1/172 - 173 .

(2) انظر مسند الحميدي 1/46 .

ورواه يحيى القطان ، وابو احمد الزبيري (1) . واسماعيل
ابن زكرياء، عن ابراهيم بن ميمون - باسناده مثله

وروى أبو عثمان سعيد بن داود الزبيري (2) . عن مالك ،
عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب حين اجلى
يهود خيبر ، قال له يهودي : انخرجنا وقد اقربنا محمداً؟ فقال له
عمر : أتراني نسيت قوله : كأنى بك وقد قلصت بك ناقتك
ليلة بعد ليلة ! فقال اليهودي : انما كانت هزيلة من أبي القاسم ،
قال عمر : كلا ، والذي نفسي بيده لتخرجن .
وهذا الحديث قل من يرويه عن مالك .

(1) الزبيدي : ض . الزبيري : ش .

(2) ثبت في سائر النسخ (الزبيري) والصواب ما أثبتته .

(1) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الاسدي مولاهم ،
وثقه غير واحد . (ت 203 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 9/254 - 255 .

(2) أبو عثمان سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زهير الزبيري المدني ،
رمى بالتخليط والضعف ، وروى عنه البخاري وغيره .

انظر تهذيب التهذيب 4/24 - 25 .

حديث ثالث من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب، انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلمن بأرضهن - وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد ابن المغيرة - وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام ؛ فبعث إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أماناً لصفوان بن أمية ، ودعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الاسلام ، وأن يقدم عليه ، فان رضي أمراً قبله ، وإلا سيره شهرين ؛ فلما قدم صفوان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بردائه ، ناداه على رؤوس الناس : يا محمد ، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ؛ فإن رضيت أمراً قبلته ، وإلا سيرتني شهرين . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(11) فناداه : ض ، محوثة في ش ، والذي في التعرید وسائر نسخ الموطأ

(ناداه) ولعله الصواب .

انزل أبا وهب ، فقال : لا - والله - حتى تبين لي . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بل لك تسيير أربعة أشهر فخرج (1) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل هوازن بخنين ، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : طوعاً أم كرهاً ؟ فقال : بل طوعاً ؛ فأعاره الأداة والسلاح التي عنده (2) ، ثم خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو كافر ، فشهد حينئذ والطائف - وهو كافر ، وامراته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين امرأته (3) - حتى أسلم (4) صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (5) .

(2) بل لك . بل لك - هكذا مذكورة في ض . محوة في ش . وهي غير مكررة في التجريد وسائر نسخ الموطأ . تسم : ض . تسيير : ش . وهو الثابت في التجريد والنسخة التي شرح عليها الزرقاني .
(4) يستمير : ض . محوة في ش . وفي التجريد ونسخ الموطأ (يستميره) .

(1) يعني في شوال سنة ثمان .
(2) وفي رواية ، فأعطى له مائة درع بما فيها من السلاح . فسأله - صلى الله عليه وسلم - ان يكفيم حملها . فحملها الى اوطاس ، ويقال اعاره اربعمائة درع بما يصلحها .

انظر الزرقاني على الموطأ 157/3 .

(3) يعني فاتحة .

(4) وذلك حين أعطاه - صلى الله عليه وسلم - من الفئام فأكثر ، فقال : اشهد ما طابت بهذا الا نفس نبي . فاسلم .

انظر الزرقاني 157/3 .

(5) الموطأ رواية يحيى ص 370 - حديث 1143 .

مالك ، عن ابن شهاب ، قال : كان بين اسلام صفوان بن أمية وبين اسلام امرأته نحو من شهر (1) .

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوجها كافر ، ومقيم بدار الكفر ، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها (2) .

هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور ، معلوم عند أهل السير ؛ وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم ، وكذلك الشعبي ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده - إن شاء الله .

وليس في هذا الباب من المسند الحسن الاسناد ، إلا حديث رواه وكيع ، عن اسرائيل (3) ، عن سماك ، عن عكرمة . عن ابن عباس ، أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله ، إنها

(12) اسرائيل : ش . اسماعيل : ض .

(14) بعده : ض . بعد : ص .

(1) كذا في سائر النسخ ، ومثله في التجريد ، والذي في نسخ الموطأ : (نحو شهرين) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 370 ، حديث 1144 .

(3) اختلفت النسخ فيمن روى عنه وكيع ، فبعضها جعلته اسماعيل ، والبعض الآخر اسرائيل - كما أشرنا الي ذلك في الفروق ، على ان وكيعا يروي عنهما جميعاً - كما في التهذيب وغيره ، ولعل الصواب ما أثبتته ، ويأتي للمؤلف - قريباً - مستنداً عن اسرائيل .

قد كانت أسلمت معي ، فردها عليه (1) ، وبعضهم يزيد في هذا الحديث : أنها تزوجت فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر ، وردها إلى الأول .

وقد حدث داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئاً (2) . بعضهم يقول فيه بعد ثلاث سنين ، وبعضهم يقول بعد ست سنين ، وبعضهم يقول : بعد سنتين ، وبعضهم لا يقول شيئاً من ذلك ؛ وهذا الخبر - وإن صح (3) - فهو متروك منسوخ عند الجميع ، لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عادتها ، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض .

وروي عن قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين .

-
- (1) قد كانت : ض ، كانت قد : ش .
 - (2) ولم يحدث : ض . لم يحدث : ش .
 - (3) بعضهم يقول فيه بعد : ش ، وبعضهم يقول بعد - بإسقاط (فيه) : ض . يقول بعد ست سنين : ض ، يقول ست سنين - بإسقاط (بعد) : ش .

-
- (1) أخرجه أبو داود في السنن ج 1/518 .
 - (2) رواه أبو داود في السنن 1/519 ، وأخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال لا بأس بإسناده .
 - انظر تفسير ابن كثير 4/351 .
 - (3) وفي رواية: لم يحدث شهادة ولا صداقا . انظر ابن كثير 4/351 .

وقال الزهري : كان هذا قبل أن تنزل الفرائض . وروى عنه سفیان بن حسين أن أبا العاص بن الربيع أسر يوم بدر ، فأثني به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد عليه امرأته . وفي هذا أنه ردها عليه وهو كافر ، فمن هناك قال ابن شهاب : إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض .

وقال آخرون : قصة أبي العاص هذه منسوخة بقوله عز وجل : « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ، الآية - إلى قوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله : « يا أيها الذين آمنوا ، إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله اعلم بايمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات ، فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن - إلى قوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » - اجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا ، وان المسئلة لا يحل أن تكون زوجة لكافر . قال الله عز وجل : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للملاعن : لا سبيل لك عليها .

(14) المسئلة : ش ، المسئلة : ض - ولعله تحريف
(15 - 17) (قال الله . . . لا سبيل لك عليها) : ض - ش .

- (1) الآية 10 سورة المتحنة .
- (2) الآية : 141 - سورة النساء .
- (3) طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
انظر عون المعبود 2/245 .

روى سعيد بن جبير وعكرمة ، عن أبي عباس ، قال : لا
يعاؤ مسلمة مشرك ، فان الاسلام يظهر ولا يظهر عليه . وفي
قول الله - عز وجل - : « لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن » (1) -
ما يغني ويكفي - والحمد لله .

قال أبو عمر : ولم يختلف أهل السير أن هذه الآية المذكورة
نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم
قريشا على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه ، فلما هاجرن ،
أبى الله ان يرددن الى المشركين اذا امتحن بمحنة الاسلام ،
وعرف انهم جئن رغبة في الاسلام (2) .

وذكر موسى بن عقبة أن أبا العاص بن الربيع كان
قد أذن لامرأته زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
حين خرج الى الشام ، ان تقدم المدينة ، فتكون مع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر متى كان خروجه
الى الشام .

وذكر انه في رجوعه من الشام مر بأبي جندل وأبى بصير
في نفر من قريش ، فأخذوهم ومن معهم ، ولم يقتلوا منهم أحدا ،
لصهر ابي العاص من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقدم
المدينة على امرأته زينب .

2 - 4) (وفي قول الله . . . والحمد لله) : ض - ش .

(1) الآية : 10 - سورة الممتحنة ، وقد مرت قريبا .
(2) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف 32/4 - 36 .

فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة، ان لهما المقام على نكاحهما، الا ان يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وان كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها اذا اسلما معا، واصل العقد معفي عنه؛ لان عامة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا كفارا فاسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الاول، ولم يعتبر في اصل نكاحهم شروط الاسلام، وهذا إجماع وتوقيف، وانما اختلف العلماء في تقدم اسلام احد الزوجين على ما نذكره ههنا - ان شاء الله.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء ان الكافرة اذا أسلمت ثم انقضت عدتها، انه لا سبيل لزوجها اليها اذا كان لم يسلم في عدتها، إلا شيء روى عن ابراهيم النجعي شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه احد من الفقهاء، الا بعض أهل الظاهر، فانه قال: أكثر اصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم اسلام الزوجة، الا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه، لصحة وقوعه في اصله، ووجود التنازع في حقه.

واحتج بحديث ابن عباس، بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد زينب على ابي العاص بالنكاح الاول بعد مضي سنتين لهجرتها، وأظنه مال فيه الى قصة ابي العاص، وقصة ابي العاص لا تخلو من ان يكون ابو العاص، كافرا اذ رده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى ابنته زينب على النكاح الاول او مسلما، فان كان كافرا، فهذا ما لا شك فيه انه كان قبل نزول الفرائض

واحكام الاسلام في النكاح، اذ في القرآن والسنة والاجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار ، فلا وجه ههنا للاكثار ، وان كان مسلما ، فلا يخلو من ان يكون كانت حاملا ، فتمادى حملها ولم تضعه حتى اسلم زوجها. فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليها في عدتها ، وهذا ما لم ينقل في خبر ؛ او تكون قد خرجت من العدة ، فيكون ايضا ذلك منسوخا بالاجماع ، لانهم قد اجمعوا انه لا سبيل له اليها بعد العدة ، فكيف كان ذلك؟ فخير ابن عباس في رد ابي العاص الى زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير متروك ، لا يجوز العمل به عند الجميع ، فاستغنى عن القول فيه

وقد يحتمل قوله على النكاح الاول، يريد على مثل النكاح الاول من الصداق ، على انه قد روى عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، ان النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب الى ابي العاص بنكاح جديد (1) .

وكذلك يقول الشعبي على عمله بالمغازي ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم لم يرد ابا العاص الى ابنته زينب الا بنكاح جديد، وهذا بعضه الاصول.

(5) ما لم ينقل : ض ، لم ينقل - باسقاط (ما) : ش .

(7) له : ش - ض .

(1) قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس اجود اسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، وقد رواه الامام احمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وضعفه الامام وغير واحد .

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس ، بان ذلك كان لضية عين ، يحتمل انه لم تنقض عدتها منه .

انظر تفسير ابن كثير 351/4 .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال :
حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال :
حدثنا ابو معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ،
عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد ابنته زينب
على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد .

وأما اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج إلينا مسلمة ، فإن
مالكا قال : ان اسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حبص ، فهي
امرأته ، وان لم يسلم حتى حاضت ثلاث حبص ، فقد وقعت الفرقة ؛
ولا فرق عنده بين دار الاسلام ودار الحرب ، وهو قول الشافعي
سواء ، ولا حكم للدار عنده ؛ وكذلك قال الاوزاعي ، والليث بن
سعد : اعتبر العدة .

وقال ابو حنيفة في الحربية : تخرج إلينا مسلمة ، ولها زوج
كافر بدار الحرب ، فقد وقعت الفرقة بينهما ، (ولا عدة عليها ،
وقال أبو يوسف ومحمد : أما الفرقة فقد وقعت بينهما) . ولا سبيل
له اليها الا بنكاح جديد . ولكن العدة عليها ، وهو قول الثوري .
وأما اختلافهم في الذميين اذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ،
فقول مالك ، والشافعي ، والليث ، والحسن بن حي ، والاوزاعي .
اعتبار العدة في وقوع الفرقة - على ما ذكرنا عنهم في الحربية .

(18) (ولا عدة عليها... وقعت بينهما) : ش - ض .

الا أن الاوازمي يقول : اذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها الا بعد انقضاء العدة ، فهي طليقة ، وهو خاطب .

وفي قول مالك ، والشافعي ، والليث ، والحسن بن حي : اذا انقضت عدتها ، فلا سبيل له اليها ، وليست الفرقة مندهم طلاقا . وانما هو فسخ بغير طلاق ؛ واذا أسلم في عدتها فهو أحق بها عند مالك ، والشافعي ، والليث ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ؛ وسواء كانت المرأة قبل أن يسلم ، كتابية ، او مجوسية ، زوجها أحق بها ابدا - ان اسلم في عدتها ، فان كانا مجوسيين واسلم الرجل قبل ، فان مالكا قال : يعرض عليها الاسلام في الوقت ، فإن أسلمت ، وإلا وقعت الفرقة بينهما .

قال إسماعيل بن اسحاق : اذا اسلم الرجل - وزوجته مجوسية غائبة ، فان الفرقة تقع بينهما حين يسلم ، ولا ينتظر بها ، (لانه لو : انتظر بها) . كان متمسكا بعصمتها ؛ وقد قال الله - عز وجل : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» . - قال : والحاضرة اذا عرض عليها ، الاسلام ، فليس الرجل متمسكا بعصمتها ، لانه لا ينتظر بها شيئا غير حاضر ، انما هو كلام وجواب ؛ فكأنها اذا أسلمت في هذه الحال قد أسلمت مع اسلامه - اذا كان انما ينتظر جوابها ؛ ألا ترى الآية لما نزلت ، وقعت الفرقة بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة وبين أزواجهم اللاتي كن بمكة ، ولم ينتظر ان يعرض عليهن

(12) (لانه لو انتظر بها) : ش - ض .

(16) فكأنها : ض ، وكأنها : ش .

الاسلام ، وقد كان ذلك ممكنا في ذلك الوقت ، للهدنة التي كانت بينهم ، إلى أن نقضوا العهد بعد سنين من الصلح .

قال : والكوافر التي أنزل الله - عز وجل فيهن هذا ، هن المشركات من العرب ، فكان سبيل المجوسيات سبيلهن ، فليس يجوز للمسلم أن يمسك بعصمة كافرة من غير أهل الكتاب ، كانت معه في دار الاسلام، أو في غير دار الاسلام؛ قال : والفرقة بينهما بغير طلاق ، لانهما مغلوبان على الفسخ ، وليس يراجعها في العدة ان أسلمت، بخلافه إذا كان هو المتقدم الاسلام. لان اسلامه قبلها أشبه بالمفارق يرتجع ، والارتجاع انما هو بالرجال لا بالنساء.

وقال الشافعي ، والازاعي ، والليث بن سعد ، والحسن ابن حي : لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك ، وأيهما أسلم قبل ، ثم أسلم صاحبه في العدة ، كانا على نكاحهما ، وسواء عندهم أهل الكتاب في ذلك، أو غير أهل الكتاب ؛ وكذلك سواء عندهم تقدم اسلام الرجل، أو تقدم اسلام المرأة، لان أبا سفيان ابن حرب ، وحكيم بن حزام، أسلما قبل ، ثم أسلمت امرأتهما، فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الاول - اذ أسلمت في العدة ، وأسلمت امرأة صفوان ، وامرأة عكرمة ، فاستقرتا بالنكاح الاول ، وذلك قبل انقضاء العدة ؛ وهذا يدل على أن

(9) اشبه : ض ، شبه : ش .

(11) بين الرجل والمرأة : ض ، بين المرأة والرجل : ش .

(18) او غير : ض ، وغير : ش .

(14) او تقدم : ض ، وتقدم : ش .

قوله - عز وجل : « لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن » -
في حال دون حال ، وذلك التمادي في الامساك بعد العدة على
ما بينت وأحكمت في ذلك السنة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذميين : إذا أسلمت المرأة ،
عرض على الزوج الاسلام ، فإن أسلم ، وإلا فرق بينهما . قالوا :
ولو كانا حربيين واسلمت هناك ، كانت امرأته حتى تحيض
ثلاث حيض : فإن لم يسلم ، وقعت الفرقة . وفرقوا بين حكم دار
الاسلام . ودار الحرب .

وقال ابن شبرمة في النصراني تسلم امرأته قبل الدخول :
يفرق بينهما . ولا صداق لها ؛ ولو كانت المرأة مجوسية واسلم
الزوج قبل الدخول ، ثم لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها ، فلها
نصف الصداق ؛ وان أسلمت قبل أن تنقضي عدتها ، فعما
على نكاحهما .

وقال الثوري كقول أبي حنيفة في عرض الاسلام على
الزوج إذا أسلمت امرأته ، فإن أسلم ، وإلا فرق بينهما ؛ وقال
في المهر : ان اسلمت وأبى ، فلها جميع المهر ان كان دخل
بها ، وان لم يكن دخل بها ، فلها النصف ؛ وان اسلم ، وابست
وهي مجوسية ، فلا مهر - ان لم يدخل بها .

وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني ، فيخرج الى بعض الاسفار ، فتسلم امرأته - وهو غائب، فإنها تؤمر بالنكاح اذا انقضت عدتها ، ولا ينتظر بها ، وليس له منها شيء ان قدم بعد انقضاء عدتها وهو مسلم ، نكحت أو لم تنكح ؛ هذا اذا اسلم بعد انقضاء عدتها ، فإن اسلم قبل انقضاء عدتها في غيبته ، فان نكحت قبل أن يقدم زوجها ، أو يبلغها اسلامه ، فلا سبيل له اليها ؛ وان ادركها قبل ان تنكح ، فهو احق بها ؛ قال : وان كانت الغيبة قريبة ، استؤنى بتزويجها ، وكتب للمسلطان ، فلعله قد أسلم قبلها ، وان كانت بعيدة ، فلا .

وجملة قول مالك وأصحابه في صداق الكتانية والمجوسية - إذا أسلمت قبل البناء: انه لا صداق لها ، ولا شيء منه معجل ولا مؤجل ؛ فان قبضته رده ، لان الفراق من قبلها ؛ ولو بنى بها ، كان لها صداقها كاملا ، وكذلك المرتدة في الصداق .

-
- (3) منها شيء : ض ، منها في شيء : ش . (وهو مسلم . . . عدتها) ؛
ش - ض . نكحت : ض ، انكحت : ش .
(7) بها : ش - ض .
(10) والمجوسية : ض ، او المجوسية : ش .

ذكر اسماعيل بن أبي أويس (1) ، عن مالك ، قال : الامر
عندنا في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل ان يدخل بها وبمسها ،
انه لا صداق لها ، سمي لها أو لم يسم ؛ وليس لزوجها عليها رجعة ،
لانه لا عدة عليها ، ولو دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت
في عدتها ، وكان لها صداقتها كاملا ، فان بقي لها عليه شيء
من مهرها ، فلها بقيته ، اسلم في عدتها ، أو لم يسلم .

قال : وقال مالك في المجوسية يتزوجها المجوسي ثم يسلم
أحدهما ولم يدخل بها ، فرض لها أو لم يفرض ، انه لا صداق لها
ان اسلمت قبله وأبى هو ان يسلم ، أو أسلم قبلها ، فأبت هي
أن تسلم في الوجهين .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن
بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا نصر بن علي ، قال حدثنا
أبو جعفر ، عن اسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس . قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - وتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي - صلى الله عليه

(1) اسماعيل بن أبي أويس : ض ، اسماعيل عن ابن أبي أويس : ش
وهو تحريف .

(1) أبو عبد الله اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن
أبي عامر الأصبحي - ابن اخت مالك ونسيبه .
قال فيه أبو حاتم : معله الصدق وكان معقلا ، اثنى عليه ابن معين
واحمد والبخاري ، وحدث عنه كثير .
انظر تهذيب التهذيب 310/1 - 312 .

وسلم - فقال : يا نبي الله ، إني قد أسلمت وعلمت باسلامي ،
فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر ،
وردها الى زوجها الاول (1) .

ورواه حفص بن جبيع ، وسليمان بن معاذ ، وهذا لفظه : عن
سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أسلمت امرأة على عهد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وهاجرت وتزوجت ، وكان
زوجها قد أسلم ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى
زوجها - ذكره البزار .

وحدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال
حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا
عبد الله بن موسى ، قال أخبرنا اسراييل ، عن سماك ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس ، قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم - فتزوجت ، فجاء زوجها الى النبي - صلى
الله عليه وسلم - فقال : اني قد أسلمت معها ، وعلمت باسلامي ،
فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر ،
وردها إلى زوجها الاول

قال أبو عمر : احتج الطحاوي لابي حنيفة وأصحابه ، والثوري ،
بأن قال : خبر ابن شهاب منقطع ، وفي الاصول : أن العدة اذا

(10) عبد الله بن موسى : ض . عبید الله بن موسى : ش .

(1) انظر سنن أبي داود ج 518/1 - 519 .

وجهت على سبب غير الطلاق ، فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح ،
وأما مع بقاء النكاح ، فلا عدة .

قال أبو عمر : لو ارتفع النكاح ، ما كان يعرض الاسلام
على الثاني منهما معا ، وقد أجمعوا على ذلك في الفور ؛ روي
(عن) عمر ، وابن عباس ، الفرقة بين الزوجين اذا أسلمت المرأة
الذمية - وابي زوجها أن يسلم ، ولم يعتبر العدة .

وذكر ابن أبي شيبة : حدثنا معتمر ، عن ابيه ، عن الحسن ،
وعمر بن عبد العزيز ، قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها :
أخرجها عنه الاسلام .

وروي حماد بن سلمة ، عن زياد الاعلم ، عن الحسن في
النصرانية تكون تحت النصراني ، فتسلم قبل الدخول ، قال :
فرق بينهما الاسلام .

وروي عن علي بن أبي طالب نحو قول مالك ، والشافعي ،
وحسبك بقول ابن شهاب . أنه لم يبلغه غير ما حكى في حديثه
المذكور في هذا الباب ، وأنه أحق بها - ان أسلم في عدتها .
وذكر حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر ،
عن الزهري ، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل ، وامرأة سهيل
ابن عمرو ، أسلمتا في عدتهما ، فأقاما على نكاحهما .

(8) يعرض : ض ، لمرض : ش .

(5) والوقت : ش - ض . عن عمر : ش . عمر - باسقاط (عن) : ض .

(9) عنه : ض ، منه : ش .

وذكر بن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي فروة، عن الزهري، أن امرأة عكرمة بن
ابي جهل، أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدة، فردت اليه، وذلك
على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وذكر مالك، عن ابن شهاب، أن ابنة الوليد بن المغيرة -
وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم،
واستقرت عنده بذلك النكاح، وكان بين إسلام صفوان بن
أمية، وبين إسلام امرأته، نحو من شهر (1)؛ وأن أم حكيم بنت
الحرث بن هشام، كانت تحت عكرمة بن ابي جهل، فأسلمت
يوم الفتح، ثم أسلم عكرمة، فثبتنا على نكاحهما (ذلك) (2) .

وذكر مالك، عن ابن شهاب قال : لم يبلغنا ان امرأة
هاجرت إلى الله ورسوله - وزوجها كافر بدار الحرب، الا فرقت
هجرتها بينها وبين زوجها، الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان
تنقضي عدتها (3) .

(8) نحو : ش ، نحوا : ص .

(10) (ذلك) : ش - ض .

(12) الحرب : ض ، الكفر : ش .

(1) الذي في الموطأ - رواية يحيى - نحو من شهرين - كما مر التنبيه
على ذلك .

(2) المصدر نفسه .

(3) نفس المصدر .

وذكر ابو بكر بن ابي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ،
عن سعيد ، عن قتادة ، عن مجاهد ، قال : إذا أسلم - وهي في
عدتها ، فهي امرأته . - يعني اذا كانت اسلمت قبله .

قال : وحدثنا ابن طية ، عن ابن ابي نجيح ، عن عطاء ،
قال : ابن اسلم وهي في العدة ، فهو أحق بها .

قال : وحدثنا عبد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن عمرو
ابن ميمون ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال هو احق بها - ما
دامت في العدة .

وذكر حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : إذا
أسلم الرجل في عدة امرأته ، فهو احق بها .

وفي حديث ابن شهاب المذكور ايضا في هذا الباب من
الفقه : إثبات الامان للكافر ، ودعاؤه الى الاسلام - وان كان له
شوكة ، وكانت كلمة الاسلام العالية ، وهذا ما لا خلاف فيه
على هذا الوجه ، ولا سيما اذا طمع باسلامه .

وفيه التأمين على شروط تجوز ، وعلى الخيار فيها .

(6) عبد الله بن موسى : ض ، عبيد الله بن موسى : ش .

(9) عبيد الله بن عمر : ض ، عبد الله بن عمر : ش .

(11) ايضا في هذا الباب : ض ، في هذا الباب ايضا : ش .

وفيه جواز تصحيح الأمارات في العقود، وان من صح عليه شيء منها، أو صح عنده، لزمه العمل بها، وجاز ذلك عليه وله؛ ألا قرئ الى ارسال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بردائه امارة لأمانته.

وفيه بيان ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الاسلام.

وفيه إجازة تنكية الكافر اذا كان وجها ذا شرف، وطمع باسلامه، وقد يجوز ذلك وان لم يطمع باسلامه، لان الطمع ليس بحقيقة توجب عملا؛ وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: إذا أتاكم كريم قوم، أو كريمة قوم، فأكرموه (1). - ولم يقل ان طمعتم بإسلامه ومن الاكرام دعاؤه بالتكنية، وقد كان الكلبي يقول في قول الله - عز وجل : «فقلوا له قولا لينا (2)»: قال : كنياه .

وأما شهود صفوان بن امية - مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيننا والطائف وهو كافر، فإن مالكاً قال: لم يكن ذلك بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم، قال مالك : ولا

(1) جواز : ض - ش .

(1) رواه ابن ماجه والبخاري وابن خزيمة والطبراني وابن هدي . ذكره في الجامع الصغير ووضع عليه علامة (صح) .

انظر فيض القدير 1/241 - 242 .

(2) الآية : 44 - سورة طه .

أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين . إلا أن يكونوا خدماً أو نواتية.

وروى مالك عن الفضيل بن أبي عبيد الله ، عن عبد الله ابن دينار الأسلمي ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل أتاه فقال : جئت لاتباعك وأصيب معك في حين خروجه إلى بدر - : إنما لا نستعين بمشرك (1) .

وهذا حديث قد اختلف عن مالك في إسناده . وهكذا رواه أكثر أصحابه ؛ وقد روى أبو حميد الساعدي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله .

وقال الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين - إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم ، وإنما نكره الاستعانة بهم - إذا كان حكم الشرك هو الظاهر .

وقد روي إنه لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع أبي سفيان للخروج إليه يوم أحد ، انطلق وبعث إلى بني

(2) يكونوا : ش . يكونوا : ض

(7) عن مالك : ض . على مالك : ش .

(1) هذا الحديث مما لم يذكر في رواية يحيى . وقد رواه ممن بن يحيى . وسعيد بن هفيرة . وعبد الله بن يوسف . انظر التجريد ص : 278 .

النضير - وهم يهود . فقال لهم : إما قاتلتهم معنا . وإما
اعرتمونا سلاحاً

قال أبو عمر : هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دفته
الى ذلك . وقال الثوري ، والاوزاعي : إذا استعين بأهل الذمة ،
اسهم لهم .

وقال أبو حنيفة واصحابه : لا يسهم لهم ولكن يرضخ .

وقال الشافعي : يستأجرهم الامام من مال لا مالك له بعينه ،
فان لم يفعل . أعطاهم من سهم النبي - صلى الله عليه وسلم .

وقال في موضوع آخر : يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع
المسلمين .

قال أبو عمر قد انفقوا أن العبد - وهو ممن يجوز امانه - إذا قاتل
لم يسهم له . ولكن يرضخ له ، فالكافر اولى بذلك ان لا يسهم له .

وفيه جواز العارية والاستعارة ، وجواز الاستمتاع بما استعير -
إذا كان على المعهود مما يستعار مثله . وحديث صفوان هذا في
15 العارية ، أصل في هذا الباب .

(1) قاتلتهم : ش ، قاتلتهموا : ض .

(7) يستأجرهم : ش ، يستأجر : ض .

(14) يستعار مثله : ض ، يستعار له مثله : ش .

وقد اختلف الفقهاء في ضمان العارية، فذهب مالك، وأصحابه، إلى أن العارية أمانة غير مضمونة - إذا كانت حيوانا أو ما لا يغاب عليه - إذا لم يتعد المستعير فيه ولا ضيع، وكذلك ما يغاب عليه أمانة أيضا إذا ظهر هلاكه، وصح من غير تضييع، ولا تعد؛ فان خفي هلاكه ضمن، ولا يقبل قول المستعير فيه إذا ادعى هلاكه وذهابه، ولم يتم على ما قال بينة، وتضمن أبدا إذا كان هكذا، ولا يضمن إذا كان هلاكه ظاهرا معروفا، أو قامت به بينة بلا تضييع ولا تفريط؛ - هذا هو المشهور من قول مالك، وهو قول ابن القاسم.

وقال أشهب: يضمن كل ما يغاب عليه - قامت بينة بهلاكه أو لم تقم، وسواء هلك بسببه أو بغير سببه يضمن أبدا؛ لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لصفوان حين استعار منه السلاح وهو ما يغاب عليه، بل عارية مضمونة مؤداة (1) - قال: وأما الحيوان وما لا يغاب عليه، فلا ضمان عليه؛ وقول عثمان البتي في هذه المسألة نحو قول مالك: قال عثمان البتي: المستعير ضامن لما استعاره، الا الحيوان والعقار؛ ويضمن الحلبي والثياب وغيرها. قال: وان اشترط ضمان الحيوان ضمنه.

(1) الملأ: ض، الفقهاء: ش.

(2) عليه: ض، فيه: ش.

(1) اخرجه ابن داود والنسائي.

انظر هون المعبود 8/321.

وقال الميث بن سعد : لاضمان في العارية، ولكن ابا العباس امير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها فالقضاء اليوم على الضمان .
 وقال ابو حنيفة وأصحابه، والثوري، والاوزاعي : العارية غير مضمونة . ولا يضمن شيئاً منها إلا بالتعدي ، وهو قول ابن شبرمة .
 وقال الشافعي : كل عارية مضمونة .

قال أبو عمر: احتج من قال بأن العارية مضمونة ، بما حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح، حدثنا بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة - (ح) .
 وحدثنا عبد الله بن (محمد) بن عبد المومن ، قال: حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا ابو داود ، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحويطي ، قال جميعا : حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، قال : سمعت أبا امامة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والديف مقضى . والزعيم غارم (1) .

ومن قال إن العارية لا تضمن ، قال في قوله - صلى الله عليه وسلم - : العارية مؤداة ، دليل على انها امانة ، لان الله عز وجل يقول : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها، (2) . فجعل الامانات مؤداة .

(7) (حدثنا قاسم بن اصبح) ، ش - ض . (ح) : ش - ض .
 (8) (عبد الله بن محمد بن) ، ش - ض .

(1) انظر سنن ابي داود 2/266 .
 (2) الآية : 88 - سورة النساء .

قال: ويحتمل قوله العارية مؤداة - إذا وجدت قائمة العين، وهذا ما لا يختلف فيه، وإنما التنازع فيها إذا تلفت؛ هل يجب على المستعير ضمانها؟

واحتج أيضا من قال إن العارية مضمونة، بما حدثنا، عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن محمد، وسلمة بن شبيب، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا شريك، عن عبد العزيز ابن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم - استعار منه دروعا يوم خيبر، فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة (1)

قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسطة فير هذا (2) قال أبو داود: وكان اعاره قبل أن يسلم ثم أسلم (3).

قال أبو عمر: حديث صفوان هذا، اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافا يطول ذكره: فبعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول فيه عن عبد العزيز

(2) تلفت: ض، بلغت: ش - وهو تعريف.

(1) انظر السنن 2/265.

(2) نفس المصدر

(3) المصدر نفسه 2/266.

ابن ربيع ، عن ابن ابي مليكة ، عن أمية بن صفوان ، (عن أبيه .
وبعضهم يقول: عن عبد العزيز، عن ابن ابي مليكة)، عن ابن صفوان،
قال : استعار النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقول عن أبيه .
ومنهم من يقول عن عبد العزيز بن ربيع ، عن أناس من آل
صفوان ، أو من آل عبد الله بن صفوان - مرسلًا أيضًا .

وبعضهم يقول فيه: عن عبد العزيز بن ربيع، عن عطاء، عن ناس
من آل صفوان، - ولا يذكر فيه الضمان، ولا يقول مؤداة، بل عارية
فقط . والاضطراب فيه كثير، ولا يجب - عندي - بحديث صفوان
هذا - حجة في تضمين العارية - والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو
الاحوص . قال حدثنا عبد العزيز بن ربيع ، عن عطاء بن أبي
رباح ، عن ناس من آل صفوان ، قالوا : استعار رسول الله -
صلى الله عليه وسلم- من صفوان بن أمية سلاحا، فقال له صفوان:
أعارية أم غصب ؟ فقال : بل عارية . فأعاره ما بين الثلاثين إلى
الاربعين درعا، ففزا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينئذ .
فلما هزم الله المشركين، (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم) -

اجمعوا أذراع صفوان، ففقدوا من أذراعه ادراعا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن شئت غرمتها لك؛ فقال: يا رسول الله، إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل صفوان، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم فصب؟ قال: بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين، ثم ساق مثل حديث أبي الاحوص - سواء إلى آخره - بمعناه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير - فذكره (1).

واحتج أيضاً من ضمن العارية، بما حدثنا عبد الله بن محمد ابن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن - في هذا الحديث، فقال: هو أمهك لا ضمان عليه (2).

(1) انظر سنن أبي داود 2/265 - 266.

(2) لفظ الحديث - حسبما في سنن أبي داود - : على الهد ما أخذت حتى تؤدى، ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمهك لا ضمان عليه. ج 2/266.

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب (1) . قال أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : على اليد ما أخذت حتى تؤديه . ثم ان الحسن نسي قال : هو أمينك ، فلا ضمان عليه (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : على اليد ما أخذت حتى تؤدي (3) . قال قتادة : ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فقال : أمينك لا ضمان عليه .

(6) وحدثنا عبد الوارث . . . عن سمرة عن : ض - ش
(9 - 8) النبي - ص . . . فلا ضمان عليه : ض - ش .
قال : ض ، فقال : ش .

(1) في الاصل (عبد الوارث) وهو تحريف .
(2) هذا الحديث بسنده - ساقط في نسخة ش ، وهو شبه تكرار مع الذي يليه ، ومر بنا ان هذا لفظ حديث ابي داود ، واخرجه كذلك الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وليس في حديث ابن ماجه قصة الحسن .

انظر هون المعبود 321/8 .

(8) ذكر صاحب عون المعبود عن السبل ، ان كثيرا ما يستدلون بقوله - عليه السلام - على اليد ما اخذت حتى تؤديه - على التضمن ، ولا دلالة فيه تصريحها ، فان اليد الامينة ايضا على ما اخذت حتى تؤدي ، ثم عقب على ذلك بقوله : قلت : فعلى هذا لم ينس الحسن - كما زعم قتادة - حين قال : هو أمينك .

انظر ج 321/8 .

قال أبو عمر : قد اختلف في سماع الحسن من سمرة ،
وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا - والحمد لله .

وأما الصحابة - رضي الله عنهم - فروى عن عمر ، وعلي ، أن
لا ضمان في العارية . وروى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، أنها
مضمونة - والله الموفق للصواب .

حديث رابع من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،
أنه قال : لما قدمنا المدينة ، نالنا وباء من وعكها شديد ، فخرج رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يصلون في سبحتهم (1) قعوداً ،
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة القاعد مثل نصف
صلاة القائم (2) .

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة - فيما
علمت بهذا الاسناد مرسلًا .

-
- (3) شديد من وعكها : ض ، من وعكها شديد : ش ، وهو الذي في
التجريد وسائر نسخ الموطأ
(4) وهم قعود : ض ، قعوداً : ش . وهو الثابت في التجويد ونسخ الموطأ .
(5) نصف : ض - ش .
(7) مالك عن الزهري : ض ، مالك جماعة الرواة : ش .

-
- (1) السبعة - بضم السين وسكون الموحدة - الثالثة ، وسميت بذلك
لاشتمالها على التسبيح .
انظر الزرقاني على الموطأ 1/281 .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 98 - حديث 305 ، ورواية محمد بن الحسن
ص 70-71 ، حديث 156 .

وروى فيه عن ابن أبي زائدة ، عن مالك ، عن الزهري ،
عن سالم ، عن أبيه - ولا يصح .

ورواه الحسين بن الوليد (1) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو - ولم يتابعه علي
ذلك (أحد) من رواة مالك ، وإنما يرويه هكذا عن ابن شهاب ،
عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو - ابن عيينة -
وحده - من بين أصحاب ابن شهاب على اختلاف على ابن عيينة
في ذلك أيضا .

ومن اختلاف أصحاب ابن شهاب في ذلك ، ان صالح بن
أبي الأخضر ، وابن جريج ، روياه عن ابن شهاب ، عن أنس
كذلك ذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج (2) ؛ وكذلك رواه
النضر بن شميل ، عن صالح بن أبي الأخضر ؛ ورواه صالح بن
عمر ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن السائب بن
يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة .

(3) الحسين ، ش ، الحسن ؛ ض .

(5) احمد ؛ ش - ض .

(7) عن ابن عيينة ؛ ض ، علي ابن عيينة ؛ ش .

(1) ابو علي الحسين بن الوليد القرشي مولاهم ، ويقال ابو عبد الله
القيه التمسابروي ، لقبه كميل ، وفقه غير واحد . (ت 301 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 2/374 - 375 .

(2) انظر المنصف 2/471 - 472 - حديث 4121 .

ورواه معمر ، عن الزهري ، أن عبد الله بن عمر قال :
قدمنا المدينة - بمثل رواية مالك سواء في الاسناد والمتمن (1) ؛
هذه رواية الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، رواه خشيش ،
عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن رجل ، عن عبد
الله بن عمرو .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني أبي ،
قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا
أبو عاصم خشيش بن أصرم ، قال أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ،
عن الزهري ، عن رجل ، عن عمرو بن العاص - فذكره .

ورواه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن مولى لعبد الله
ابن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .
ورواه حجاج بن منيع ، عن جده ، عن الزهري ، عن ثعلبة
ابن أبي مالك ، عن عبد الله بن عمرو .

ورواه يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عبد الله بن عمرو .

ورواه ابراهيم بن مرة ، وعبد الرزاق بن عمر (2) ، عن
الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وكل هذا خطأ - والله أعلم .

(14) عبد الرزاق بن عمرو : ض' عبد الرزاق بن عمر : ش

(1) المصنف 471/2 - حديث 4119 .

(2) أبو بكر عبد الرزاق بن عمر الثقفي الدمشقي ، ذكره ابن البرقي
في باب من اتهم ، فحديثه غير مقبول . انظر تهذيب التهذيب 809/6 - 810 .

فأما رواية النضر بن شميل : عن صالح بن أبي الاخضر ،
 فأخبرنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل ،
 حدثنا بكر بن محمد بن حفص الشعراني بتيس ، حدثنا
 ابراهيم بن محمد الصفار ، حدثنا خالد ، حدثنا النضر بن
 شميل ، حدثنا صالح بن أبي الاخضر ، عن ابن شهاب ، عن
 أنس ، قال : لما قدم الناس المدينة ، أصابهم وعك (من وباء
 المدينة) فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - والناس يصلون
 في سبحتهم قعودا . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 صلاة القاعد على نصف صلاة القائم .

وأما رواية ابن جريج ، فحدثنا أحمد بن عبد الله ، قال
 حدثنا مسلمة بن القاسم ، قال : حدثنا علان ، ومحمد بن أبان ، قالا
 حدثنا سلمة بن شبيب ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا
 ابن جريج ، قال أخبرني ابن شهاب ، قال أخبرني أنس بن
 مالك ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم - المدينة - وهي
 محمة (1) ، فحم الناس فدخل المسجد والناس قعود ، فقال : صلاة القاعد
 نصف صلاة القائم ، فتجشم الناس القيام (2) .

-
- (4) حدثنا النضر: ض ، النضر - باسقاط (حدثنا) : ش
 (6) من وباء المدينة : ش - ض .
 (11) أبان : ض ، زيان : ش .

(1) من احم المكان : اذا كثرت فيه الحمى .
 (2) انظر النصف 421/2 - حديث 4121 .

وأما رواية ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث
ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح،
قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال حدثنا سفيان بن عيينة،
عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو - فذكره.
وأما رواية صالح بن عمر، عن صالح بن أبي الأخضر،
فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن علان، قال حدثنا صالح بن
أحمد بن حنبل: قال حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال حدثنا صالح بن
عمر، قال حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب
ابن يزيد، عن المطلب، قال: رأى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - رجلاً يصلي قاعداً، فقال: صلاة القاعد على النصف من
صلاة القائم. قال: فتجشم الناس القيام. - وهذا عندي خطأ من
صالح بن أبي الأخضر، أو ممن دونه في الاسناد.

وأما حديث الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب
ابن أبي وداعة، عن حفصة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
كان يصلي في سبحة قاعداً قبل وفاته بعام، ويقرأ بالسورة
ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها. - هكذا حدث به
الحفاظ عن ابن شهاب بهذا الاسناد، ومنهم مالك، وغيره.

وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب من غير رواية ابن شهاب ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال حدثني منصور ، عن هلال بن يساف (1) ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يصلي جالسا ، فقلت : يا رسول الله ، حدثت انك قلت صلاة القاعد هلى النصف من صلاة القائم ، وأنت تصلي جالسا ؟ قال : اجل ، ولكني لست كأحد منكم .

وأخبرنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دهم ، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد ، (2) حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة ، حدثنا عبد الغفار بن داود ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الاعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن بابيه (3) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : مر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أصلي قاعدا . فقال : أما ان للقاعد نصف صلاة القائم .

(4) سار : ض ، يساف : ش .

(10) زيد : ش ، يزيد : ض .

(12) (عن عبد الله بن ابيه) : ض - ش .

(1) هو هلال بن يساف ، ويقال ابن اساف الاشجعي مولاهم الكوفي ، ثقة كثير الحديث .

انظر تهذيب التهذيب 87.86/11 .

(2) كذا مر بهذا الاسناد في ج 1/189 .

(3) ويقال ابن باباه ، وابن بابي بن ابي امامة المكي مولاهم آل حجر ، تقدمت ترجمته .

قال أبو عمر : ذكرنا في هذا الباب من القول في إسناد حديثه ، ما بلغه علمنا مختصرا مهذبا ، ولم نذكر شيئا من معانيه ، لتقدم القول فيها معدة في باب الألف من هذا الكتاب (1) .
وأما الوباء ، فمحموز مقصور ، وهو الطاعون ، يقال : أرض وبيئة أي ذات وباء وأمراض .

وأما الوعك ، فقال أهل اللغة : لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض ؛ وأما السبحة ، فهي النافلة من الصلاة ، وقد قيل إن كل صلاة سبحة ، والأول أصح ؛ ويشهد لصحته ، حديث ابن شهاب في هذا الباب ، لأنه لا وجه له إلا النافلة - والله أعلم .

وقد مضى القول في هذا المعنى - مجودا في باب اسماعيل ابن محمد من هذا الديوان (2) - والحمد لله لا شريك له .

-
- (3) من هذا الكتاب : ش ، في هذا الكتاب : ض .
(6) يكون : ض ، تكون : ش .
(8) كل صلاة سبحة : ض ، كل صلاة : ش .
(9) (لا شريك له) : ض - ش .

(1) - انظر ج 1/133 - رقم (414) .

(2) انظر ج 1/131 - 135 .

حديث خامس من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، ان أم حكيم بنت الحرث ابن هشام - وكانت تحت عكرمة ابن أبي جهل - فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن ، فدنته إلى الاسلام فأسلم ، وقدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح ، فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثب إليه فرحا - وما عليه رداء حتى بايعه ، فثبتنا على (1) نكاحهما (2).

في هذا الحديث من المعاني وثوب الرجل الجليل الى ما يفرح به في دينه ، وكذلك - عندي - وثوبه لما يسر به في دنياه - اذا لم يقدر ذلك في دينه .

وفيه ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من السرور والفرح باسلام قريش واشراف الناس ، وكذلك سائر من أسلم - والله أعلم .

(1) الموطأ رواية يعقوب : ص 371 - حديث 1145 ، ورواية محمد بن الحسن ص 204 - حديث 602 .

(2) كذلك في النسخة ، وثبت كذلك في التجريد وفي نسخ الموطأ رواية يعقوب - زيادة كلمة (ذلك) بعد قوله نكاحهما .

وفيه دليل على أن لباس الرداء كان من شأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وأما القول في ثبوت نكاحهما ، فقد تقدم مستوعبا - في باب صفوان بن أمية من هذا الكتاب (1) ، والمعنى فيهما واحد ، لا يفترقان في شيء من ذلك ؛ وقد ذكرنا خبر عكرمة بن أبي جهل وكهف كان اسلامه ، وشيئا كافيا من خبره - في كتابنا في الصحابة (2) - وباللغة التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا يوسف ابن أحمد المكي ، قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل (ح) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال أخبرنا أبو حذيفة ، قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبي اسحاق ، عن مصعب بن سعد ، عن عكرمة بن أبي جهل ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم يوم جئته - : مرحبا بالراكب المهاجر ، قلت : يا رسول الله والله لا أدع نفقة أنفقها عليك ، إلا أنفقت مثلها في سبيل الله .

(3) قدم : ض ، تقدم : ش .

(9) (ح) : ش - ض .

(12) قال حدثنا أبو حذيفة : ش ، قال أخبرنا أبو حذيفة : ض .

(15) الراكب : ض ، الراكب : ش .

(1) يعني الحديث الثالث قبل هذا .

(2) انظر الاستهباب 3/1082 .

حديث سادس من مراسيل ابن شهاب

مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم: أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن (1).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب، ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن عمدة ابن أبي سويد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لغيلان بن ابن سلمة الثقفي حين أسلم - وتحتة عشر نسوة - : خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن .

رواه يحيى بن سلام، عن مالك، ومعمّر، وبحر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - مسنداً، فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك، ولم يتابع عنه على ذلك؛ ووصله معمّر، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر ويقولون إنه من خطأ معمّر، ومما حدث به بالعراق من حفظه؛ وصحيح حديثه، ما حدث به باليمن من كتبه: حدثنا خلف بن سعيد

(1) الموطأ رواية يحيى ص 401 - حديث 1238 . ورواية محمد بن الحسن ص 178 - حديث 530 . والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق معمّر عن الزهري عن سالم عن أبيه .
انظر الزرقاني على الموطأ 216/8 .

قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد . قال حدثنا علي بن عبد العزيز . قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام . قال حدثنا يزيد بن هارون . عن سعيد بن أبي عروبة . عن معمر بن راشد . عن الزهري . عن سالم بن عبد الله بن عمر . عن أبيه . أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة . وأسلمن معه ؛ فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يختار منهن أربعاً (1) .

قال: وأخبرنا أبو عبيد . قال : وحدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان الثوري ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك . وقد ذكر يعقوب بن شيبه (2) ، حدثنا أحمد بن شوبه ، حدثنا عبد الرزاق ، قال : لم يسنده لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم - وعنده عشر نسوة ، وقد روى عن قيس بن الحرث ، وبعضهم يقول فيه : الحرث بن قيس الأسدي ، والأكثر قيس بن الحرث . قال : أسلمت وعند ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : اختر منهن أربعاً (3) :

(1) بن شيبه ، ض ، بن أبي شيبه : ش ، وهو تعريف .

(1) أخرجه الترمذي في جامعه ج 2/190 ، وانظر مصنف عبد الرزاق 162/7 - حديث 12621 .

(2) أبو يوسف يعقوب بن شيبه بن الصلت السدوسي البصري - نزول بغداد ، صاحب المسند الكبير ، وثقة الخطيب وغيره . (ت 283 هـ) .

انظر تذكرة الحفاظ 2/578 - 579 .

(3) انظر المصنف 162/7 - 163 - حديث 12624 .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ووهب بن نقيه . قالوا أخبرنا
هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن حميفة بن الشمردل (1) ، عن
الحرث بن قيس ، قال مسدد : ابن عميرة (2) قال وهب : الاسدي :
قال : أسلمت - وعندي ثمانني نسوة ، فذكرت ذلك للنبي - صلى
الله عليه وسلم ، فقال : اختر منهن اربعا (3) .

قال أبو داود : وحدثنا أحمد بن ابراهيم ، قال حدثنا هشيم
بهذا الحديث فقال : قيس بن الحرث مكان الحرث بن قيس .
قال احمد بن ابراهيم : هذا هو الصواب - يعني قيس بن الحرث (4) .

قال ابو داود : وحدثنا احمد بن ابراهيم ، قال حدثنا بكر
ابن عبد الرحمان - قاضي الكوفة ، عن عيسى بن المغتار ، عن
ابن ابي ليلى ، عن حميفة بن الشمردل ، عن
قيس بن الحرث بمعناه (5) .

(3) غيبة ، ض ، حميفة : ش ، ولعل الصواب ما أثبتته .

-
- (1) هو حميفة بن الشمردل - بالذال المعجمة - الاسدي الكوفي . ذكره
ابن حبان في الثقات ، وضعفه ابن السكن وغيره .
انظر تهذيب التهذيب 55/3 ، والخلاصة : 98 .
(2) ثبت في النسختين (بن عمر) والتصويب من سنن ابي داود .
(3) انظر السنن 519/1 .
(4) نفس المصدر .
(5) المصدر نفسه .

قال ابو عمر : الصحيح عن هشيم في هذا الاسناد . الحرث
ابن قيس . وعن غير هشيم قيس بن الحرث وهو الصواب
ان شاء الله . لان عيسى بن المختار . والكلبي احتما على ذلك .
هكذا يقول الثوري . عن الكلبي . عن حميضة بن الشمردل .
عن قيس بن الحرث بن حذاف الاسدي . قال : أسلمت - وكان
عندي ثمانى نسوة . فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :
اختر منهن اربعا . واترك اربعا .

ورواه شريك . عن الكلبي . عن حميضة بن الشمردل .
عن الحرث بن قيس . قال : اسلمت وعندي ثمانى نسوة . فأتيت
النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن أختار منهن اربعا
أخبرنا قاسم بن محمد . قال حدثنا خالد بن سعد . قال
حدثنا أحمد بن عمرو . قال حدثنا ابن سنجر . قال حدثنا الفضل
ابن دكين . قال حدثنا شريك - فذكره .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا احمد بن زهير . قال حدثنا جرير . عن الكلبي . عن
ابن شمردل . عن قيس بن الحرث الاسدي . قال : أسلمت ونحتي
ثمانى نسوة . فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :
اختر منهن اربعا

قال احمد بن زهير : كذا قال ابن السمردل - بالذال (1) .
وانما هو السمردل - وهو الرجل الطويل .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا
بكر بن عبد الرحمان ، قال حدثنا عيسى بن المختار ، عن ابن
ابي ليلى ، عن حميضة بن السمردل ، عن قيس بن الحرث
الاسدي ، أنه اسلم ونحته ثمانى نسوة ، فامرہ رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ان يختار منهن أربعاً .

قال أبو عمر : الاحاديث المروية في هذا الباب كلها
معلولة ، وليست أساسيتها بالقوية ، ولكنها لم يرو شيء يخالفها
عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، والاصول تمعدها والقول بها
والمصير اليها - اولى - وبالله التوفيق .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال مالك ، والشافعي ،
ومحمد بن الحسن ، والاوزاعي ، والليث بن سعد : اذا أسلم
الكافر - كتابيا كان أو غير كتابي - وعنده عشر نسوة أو خمس
نسوة، أو ما زاد على أربع، اختار منهن أربعاً، ولا يبالي كمن الاوائل
أو الاواخر - على ما روى في هذه الآثار عن النبي - صلى الله
عليه وسلم ، وكذلك اذا أسلم ونحته اخنان اختار ايتهما شاء ،
الا أن الاوزاعي روى عنه في الاختين ان الاولى امرأته .

(1) يعنى المعجمة كما في الخلاصة .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف : يختار الاوائل ، فإن تزوجن في عقدة واحدة ، فرق بينه وبينهن .

وقال الحسن بن حي : يختار الاربع الاوائل ، فإن لم يدر أيتها أول ، طلق كل واحدة منهن نطقاً - حتى تنقضي عدتهن ، ثم يتزوج منهن اربعا - ان شاء .

وقال أحمد بن المعذل : سئل عبد الملك عن رجل اسلم - وعنده عشر نسوة قال : يفارق ستا ويقيم على اربع ، وتلك السنة التي أمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثقفي

قال عبد الملك : فإن وجد الاثنتين من الاربع اختيه ، قال : يكون له من الست اثنتان لانه لم يطلق ، انما ظن السلطان انه قد ابقى له اربعا ، ففسخ ما سوى ذلك بتخييره اياه ، ثم انكشف ان منهن اثنتين له ، فينبغي ان يرد الى بخييره - كما ، لو كن عنده ، امسك اربعا وفسخ ما سوى ذلك

قال أحمد : يعني تخييره من الست اثنتين ، لانه رجل كان عنده ثمانى نسوة ، فكان عليه ان يفارق اربعا ، فغلط

(2) تزوجن : ش ، تزوجن : ض .

(3) فان : ض ، وان : ش .

(6) مالك : ص ، عبد الملك : ش .

(10) الست : ض ، الستة : ش .

(11) ففسخ : ض ، وفسخ : ش .

(12) يرد الى تخيره : ض ، ترد اليه على تخيره : ش .

عليه السلطان فنزع منه سنا ، لان أخته من الرضاعة لم يكونا زوجتيه ، قيل لعبد الملك : فلم تزوجن ؟ قال : اذ لا يكون له اليهن سبيل ، لانه احلهن لمن نكحهن . قال : وان كان خفي على الحاكم ، فانه حكم قد فات ، وقيل النكاح لم يفت ، فمن هناك رد عليه . قال : واذا تزوجت فهي مثل المطلقة ، لم تبلغها الرجعة فتزوجت ، وهي زوجة الاول ، ففانت ومضى ذلك . قال : ولو أسلم - وعنده اختان من نسب ، أو رضاع ، أو امرأة وعمتها - كان ذلك كله كأنما عقده - وهو مسلم ، عقدا واحدا .

وقال أبو ثابت : قلت لابن القاسم : رأيت الحربي أو الذمي يسلم وقد تزوج الام والابنة في عقدة واحدة ، أو عقدين فلم يبين بهما ، أله أن يحبس ايتها شاء ويفارق الاخرى ؟ قال نعم ، قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . قال مالك إلا أن يكون مسهما جميعا ، فإن مسهما جميعا ، فارقهما جميعا .

قال ابن القاسم : وإن مس واحدة ولم يمس الاخرى ، لم يكن له أن يختار التي لم يمس ، وامرأته ههنا التي قد مس . قال : وأخبرني من أثق به ، عن ابن شهاب ، أنه قال في المجوسي يسلم وقحته الام وابنتها ، انه ان لم يكن أصاب واحدة منهما .

(12) فلم يبين : ض ، ولم يبين : ش .

(10) فارقهما : ض ، نهما : ش .

اختار أيتها شاء ، وان وطيء إحداهما ، أقام على التي وطيء .
وفارق الأخرى ، وان مسهما جميعاً ، فارتعها جميعاً ، ولم تحل له
واحدة منهما أبداً .

وقال ابن أبي أويس : قال مالك في الرجل ينكح المرأة
المشركة وابنتها ، فدخل بهما ، ثم أسلم ويسلمان : أنه يفرق بينهما
وبينه ، ولا ينكح واحدة منهما أبداً .

قال إسماعيل : كل ملك لا يجوز لمسلم أن يستأنفه ، فانه
لا يجوز للنبي أسلم أن يقيم عليه . قال : وحدثني أبو ثابت ،
قال : حدثني عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن
ابن أبي حبيب ، أن مجوسياً أسلم ، وكان تحته امرأة وابنتها ،
فكتب فيه عمر بن عبد العزيز ان له في النساء سعة ، ففرق بينهما
وبينه ، ثم لا يرتجع منها شيئاً .

قال عبد الله : وأخبرني اسامة بن زيد الليثي ، أن عدي بن
أرطاة ، كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن رجل من المجوس
أسلم وعنده امرأة وابنتها اسلمتا معه ، فكتب اليه عمر أن يطلقهما
جميعاً ، وقال : لا أحب أن يمك واحدة منهما وقد أطلع ذلك
المطلع منهما .

(8) وحدثني : ض . حدثني : ش .
عبد الله بن وهب : ض . ابن وهب - باسقاط (عبد الله) : ش .

وقال ابن أبي أويس : قال مالك في المشرك يسلم وعنده
أكثر من أربع نسوة ، انه يختار منهن أربعاً - ولا يبالي أوائل كن
أو أواخر - هو في ذلك بالخيار .

قال مالك : وذلك أنه لو مات من الاوائل أربع ، أو أكثر ،
أو أقل ، جاز له أن يجبس من الأواخر أربعاً ، ولو كان كما
يقول هؤلاء ، لم يصح أن يجبس الأواخر اذا مات الاوائل ، لان
نكاحهن فاسد في قولهم .

قال ابن نافع : وكان ابن أبي سلمة يقول : يجبس الاوائل -

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن
بكر ، قال حدثنا أبو داود (ح) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا
يحيى بن معين ، قال حدثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال :
سمعت يحيى بن أهب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن
أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، قال :
قلت يا رسول الله ، إنني أسلمت وتحتي أختان ، قال : طلق أيتهما
شئت (1) . ورواه ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي وهب
الجيشاني ، سمع الضحاك بن فيروز ، عن أبيه - مثله سواء .

(5) له : ض - ش .

(17) الجيشاني : ض ، الجشاني : ش .

(1) انظر السنن 1/519 .

حديث سابع من مراسيل ابن شهاب

مالك. عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، وكذلك رواه معمر، عن ابن شهاب؛ ورواه عبد الرحمان بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ والسائب بن يزيد، ولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحفظ عنه، وحج معه، وتوفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن تسع سنين وأشهر. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية (2). ورواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وقد ذكرناه في باب (8) جعفر بن محمد.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 187 - حديث 617، ورواية محمد بن العسمن ص 117 حديث 832، والحديث أخرجه الدار قطني من طريق عبد الرحمان بن مهدي.

انظر الزرقاني على الموطأ 2/139.

(2) انظر الاستيعاب ج 1/576.

(3) انظر ج 2/116 - 182.

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال
حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال حدثنا حسين بن سلمة
ابن أبي كبشة بالبصرة ، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، قال
حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس هجر .

هكذا حدثنا به خلف - وكتبته من كتابه ، وحدثنا محمد
ابن عبدوس ، قال حدثنا علي بن عمر الدارقطني ببغداد ، قال
حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، قال حدثنا الحسين
ابن سلمة بن أبي كبشة اليمدي بالبصرة ، قال حدثنا عبد
الرحمان بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن
السائب بن يزيد ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ
الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر من فارس ، وأخذها
عثمان من البربر .

قال علي : وحدثنا به دعلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن
اسحاق بن خزيمة ، حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي سلمة بن
أبي كبشة - فذكر مثله .

قال أبو الحسن : تفرد به الحسين بن سلمة ، عن ابن مهدي -
لم يذكر فيه السائب غيره .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد . قال حدثني أبي .
قال حدثنا محمد بن قاسم . قال حدثنا مالك بن عيسى . قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد . صاحب عبدان . قال حدثنا
حسين بن سلمة بن أبي كبشة أبو علي . قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي . عن مالك بن أنس . عن الزهري . عن السائب بن
يزيد . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من محوس
البحرين . وأخذها عمر من فارس . وأخذها عثمان من بربر .

وذكر عبد الرزاق عن معمر . قال : سمعت الزهري سئل :
أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ فقال : نعم . أخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم - من أهل البحرين . وعمر من
أهل السواد . وعثمان من بربر (1)

قال وأخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة . وإسماعيل
ابن محمد . وغيرهما . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ
الجزية من مجوس هجر . وأن عمر أخذها من مجوس السواد .
وأن عثمان أخذها من بربر (2) .

قال وأخبرنا الثوري . عن محمد بن قيس . عن الشعبي .
قال : إن أهل السواد ليس لهم عهد . فلما أخذ منهم الخراج
كان لهم عهد (3) وقد مضى القول في الجزية وأحكامها - مجودا -
في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا - وبالله التوفيق

(1) ذكره في المصنف 6 / 69 - حديث 10 026 ، وأخرجه البيهقي في
سنن الكبرى 9 / 190

(2) المصنف 6 / 69 - حديث 10067

(3) المصنف 6 / 71 - حديث 10031

حديث ثامن من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة زوجي النبي - صلى الله عليه وسلم - اصبحتا صائميتين متطوعتين ، فأهدي لهما طعام ، فأطرنا عليه ، فدخل عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت عائشة : فقالت حفصة - وبدرتني بالكلام - وكانت بنت أبيها (1) - : يا رسول الله إنني أصبحت أنا وعائشة صائميتين متطوعتين ، فأهدي لنا طعام . فأطرنا عليه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اقضيا يوماً مكانه آخر (2)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواة - فيما علمت . وقد روي عن عبد العزيز بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - مسنداً ، ولا يصح ذلك عن مالك - والله أعلم . حدثنا خلف بن قاسم . حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي ، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعيد ، حدثنا

(1) تعنى في المبادرة الى الخير ، وهو مدح لها .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 207 - حديث 681 ، ورواية محمد بن الحسين ص 127 - حديث 668 .

عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب (عن) (1) .
عروة . أن عائشة وحفصة أصبعتنا صائميتين منطوعتين ، فأهدي
لهما شيء من طعام ، فأفطرنا عليه ، فدخل رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فقالت عائشة : قالت حفصة - ويدرئني بالكلام
وكانت ابنة أبيها - فقالت : يا رسول الله ، أصبحت أنا وعائشة
صائميتين منطوعتين ، فأهدي لنا شيء من طعام ، فأفطرنا عليه .
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صوما يوماً مكانه .

وقد روي عن مطرف ، وروح بن عبادة - كذلك مسنداً ،
عن عروة ، عن عائشة . وكذلك رواه القدامي ، ولا يصح عنه عن
مالك ، إلا ما في الموطأ ، وهو حديث اختلف فيه على ابن شهاب :
فرواه مالك كما ترى ، ورواه جعفر بن برقان ، وسفيان بن
حسين ، وصالح بن أبي الأخضر ، واسماعيل بن إبراهيم بن أبي
حبابة . وصالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن
عروة . عن عائشة ، قالت : كنت أنا وحفصة صائميتين - الحديث
مثله سواء بمعناه - مسنداً .

قال أبو عمر : مدار حديث صالح بن كيسان ، ويحيى بن
سعيد ، على يحيى بن أبوب - وهو صالح ، واسماعيل بن إبراهيم
متروك الحديث ، وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء ،
وسفيان بن حسين ، وصالح بن أبي الأخضر ، في حديثهما عن

(1) كلمة (عن) ساقطة في نسخة (ض) مطبوعة في (ش) والمعنى يقتضيها.

الزهري خطأ كثير ، وحفاظ أصحاب ابن شهاب بروونه مرسلًا ،
منهم : مالك ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وابن عيينة .
هكذا روى حديث صبيد الله بن عمر عنه يحيى القطان ، وقد رواه
أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، وحجاج بن
أرطاة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وحفصة .

حدثنا محمد ابن رشيق ، قال حدثنا أحمد بن سليمان
البغدادي ، قال حدثنا الهيثم بن خلف الدوري . قال حدثنا هارون
بن إسحاق الهمداني ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله
بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، وحجاج بن أرطاة ، كلهم عن الزهري ،
عن عروة ، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائميتين . فأهدي لهما
هدية ، فدخل عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أفطرتا ،
فأمرهما أن يقضيا يوماً مكانه . وكان ابن عيينة يحكي عن
الزهري ، أن هذا الحديث ليس هو عن عروة .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية .
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن منصور . قال
حدثنا سفيان ، قال : سمعناه من صالح (بن أبي) الأخضر . عن
الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : أصبحت أنا وحفصة

صائميتين ، فأتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أفطرتا ، فأمرهما أن يقضيا يوماً مكانه . وكان ابن عيينة يحكي عن الزهري ، أن هذا الحديث ليس هو عن عروة .

(8) عبيد الله : ش . عبد الله : ض .

(9) عن عائشة : ض . ان عائشة : ش .

(10) الهيثم : ش . القسم : ض .

(11) وحدثنا : ض . حدثنا : ش .

(12) صالح بن أبي الأخضر : ش . صالح الأخضر - باسقاط (بن أبي) ض .

صائمتين ، فأهدي لنا طعام محروس عليه - فذكر الحديث . قال
سفيان : فسألوا (الزهري) وأنا شاهد ، أهو عن مروة ؟ قال : لا .

قال أبو عمر : أظن السائل الذي أشار إليه بالذكر ابن
عبيدة في هذا الحديث هو ابن جريج ، لأنه قد سأل ابن شهاب
عن هذا الحديث وبين العلة فيه :

حدثني خلف بن أحمد ، وعبد بن يحيى . قالوا (حدثنا) (1)
أحمد بن سعيد ، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي . قال حدثنا
عباس بن محمد ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا عبد
الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لابن شهاب أحدثك
مروة عن عائشة . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من
أفطر في التطوع فليصمه ؟ قال : لم أسمع من عروة في ذلك
شيئاً . ولكن حدثني في خلافة سليمان انسان عن بعض من
كان يسأل عائشة أنها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ،
فقرب إلينا طعام فابتدرناه فأكلنا ، فدخل النبي - صلى الله
عليه وسلم - فبدرتني حفصة - وكافت بنت أبيها - فذكرت
ذلك له . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : صوما يوماً مكانه (2).

(2) الزهري : ش - ض .

(1) كلمة (حدثنا ساقطة في السختين ، والمعنى يقتضيها

(2) انظر المصنف 4 / 276 - حديث 7791

وهكذا هو في المصنف في رواية الدبري - سواء حرفاً بحرف.

وقال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: فقلت له - يعني ابن شهاب - : أسعته من عروة بن الزبير؟ قال: لا، إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان.

قال أبو عمر: وقد روي في هذا الباب أيضاً من حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة، حديث لا يصح فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : صوما يوماً مكانه (1).

وروي فيه عن ابن عباس أيضاً بمثل ذلك حديث منكر، وأحسن حديث في هذا الباب - إسناداً، حديث ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهادي، عن زميل مولى مروة، عن عروة، عن عائشة. وحديث ابن وهب أيضاً عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ إلا أن غير جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، وقد تقدمت علل حديث الزهري في ذلك، وليس في حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ذكر متطوعتين، ولكنه

(1) إلا أن غير جرير... ذكر متطوعتين؛ ض، إلا أنه ليس فيها ذكر متطوعتين؛ ش.

(1) ذكره عبد الرزاق في المصنف .
.. أنظر ج 4 / 277 - حديث 7798 .

محمول على ذلك ، لانه معلوم انهما لو كان صيامهما واجباً ، ما أفطرتا ، ولو أفطرتا ما احتاجتا الى نقل القضاء في ذلك - والله أعلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني حيوة بن شريح ، عن ابن العادي ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : أهدني لي ولحفصة طعام - وكنا صائمتين ، فأفطرتنا ، ثم دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا : يا رسول الله ، إنا أهديت لنا هدية فاشتھيناها فأفطرتنا ، فقال : لا عليكم ، صوما يوماً مكانه (1) .

وأخبرنا ، محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني حيوة بنت شريح ، عن ابن الهادي ، قال : حدثني زميل مولى عروة عن عروة ، عن عائشة - فذكره سواء حرفاً بحرف .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت أصبحت صائمة أنا وحفصة ، وأهدني لنا طعام .

(1) انظر سنن ابي داود 1/572 .

فأعجبنا فأفطرنا ، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - . فبادرني حفصة فسألته ، فقال : صوما يوماً مكانه (1) .

قال أبو عمر : اختلف الفقهاء في هذا الباب ، فقال مالك وأصحابه : من أصبح حائماً متطوماً فأفطر متعمداً ، فعليه القضاء ، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور ؛ وحجتهم ما قد ذكرنا في هذا الباب من الآثار ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقال الشافعي ، وأصحابه ، واحمد ، واسحاق : استحب له أن لا يفطر ، فان افطر فلا قضاء عليه .

وقال الثوري : احب إلي أن يقضي .

واختلف أصحاب أبي حنيفة : فمنهم من قال بقول الشافعي ، ومنهم من قال بقول صاحبهم ، والفقهاء كلهم من أهل الرأي والاثر ، يقولون إن المتطوع إذا أفطر ناسياً ، أو غلبه شيء ، فلا قضاء عليه .

وقال ابن علية : المتطوع عليه القضاء إذا افطر ناسياً أو عامداً - قياساً على الحج . قال الاثرم : سألت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل عن رجل أصبح حائماً متطوماً ، فبدأ له فأفطر أيقضه؟

(4) فافطر : ض . ثم افطر : ش .

(16) احمد بن حنبل : ض - ش .

(1) لم نجد هذا الحديث في سنن النسائي المطبوع

فقال : ان قضاہ فحسن ، واوجو أن لا یجب علیہ شیء .
قیل له : فالرجل یدخل فی الصلاة متطوعا أله أن یقطعها ؟ فقال :
الصلاة أشد ، فلا یقطعها . قیل له : فان قطعها أیقضیها؟ فقال : ان
قضاها خرج من الاختلاف .

قال أبو عمر : من حجة من قال إن المتطوع إذا أفطر
لاشیء علیہ من قضاہ ولا غیره ، - ما حدثناہ عبد الله بن محمد
ابن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبی شیبة ، قال حدثنا
جریر بن عبد الحمید ، عن بزیذ بن أبی زیاد ، عن عبد الله
ابن الحرث ، عن أم هانیء ، قالت : لما كان یوم الفتح : فتح
مكة ، جاءت فاطمة ، فجلست عن یمار رسول الله - صلی الله
علیه وسلم - وأم هانیء عن یمینه ، قال : فجاءت الولیدة باناء
فیه شراب ، فناولته ، فشرب منه ، ثم ناولة أم هانیء ، فشربت
منه . قالت : یا رسول الله ، لقد أفطرت وكنت صائمة ، قال لها :
أكنت تقضین شیئاً ؟ قالت : لا . قال : فلا یضرك ان
كان تطوعاً (1) .

(2) له ، من ، أله ، شیء .

(1) انظر سنن ابی داود 572/1 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال
حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :
حدثني يحيى بن حسان ، قال حدثنا حماد ، عن سماك بن
حرب ، عن هارون بن أم هانئ ، عن أم هانئ ، قالت : دخل
علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا حائمة ، فاتي بانه
من لبن فشرب ، ثم فاولني ، فشربت؛ فقلت : يا رسول الله ،
إنني كنت حائمة ، ولكنني كرهت أن أرد سؤرك . فقال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم : إن كان من قضاء رمضان ، فاقضي
يوما مكانه ، وإن كان من غير قضاء رمضان ، فإن شئت فاقضي ،
وإن شئت فلا تقضي (1) .

اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره ، وهذا الاسناد
أصح إسناد لهذا الحديث، وما خالفه، فلا يعرج عليه؛ ورواه شعبة
كذلك عن سماك ، قال شعبة : وكان سماك يقول : حدثني
ابنا أم هانئ ، فرويته عن أفضلهما .

واحتج الشافعي ايضا لجواز الفطر في التطوع بأن قال :
حدثنا سفیان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة
بنت طلحة ، عن عائشة ، قالت : دخل علي رسول الله - صلى

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . ج 4 / 278 - 279 .

الله عليه وسلم - فقلت - : إنا خبأنا لك حيسا ، فقال : أما إنني كنت أريد الصوم ، ولكن قربه (1) .

قال : وأخبرنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة ، حتى إذا كان بكراع الغميم - وهو طائم ، رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرجل ، فشرب والناس ينظرون (2) . قال : وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر ، وان لا يدخل ، وكان مخيرا في ذلك ، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه ، فالتطوع بهذا أولى .

قال : وأخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن ابن عباس كان لا يرى بالانفطار في صيام التطوع بأسا (3) . قال : وأخبرنا مسلم ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الانسان في صيام التطوع ، ويضرب لذلك أمثالا : رجل طاف سبعا ولم يوفه ، فله ما احتسب ؛ أو صلى ركعة ،

(2) ولكن : ش ، ولكني : ض .

(7) الصوم في السفر : ض ، الصوم والسفر : ش .

(18) فله ما احتسب : ش ، فله اجر ما احتسب - بزيادة اجر : ض .

(1) أخرجه البيهقي في السنن ج 4/275

(2) أخرجه البيهقي في السنن ج 4/241 .

(8) ذكره عبد الرزاق في المصنف 4/271 .

ثم لم يصل أخرى ، فله ما احتسب قال : واخبرنا مسلم وعبد
المجيد. من ابن جريج، عن أبي الزبير ، عن جابر، أنه كان
لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا (1) .

قال : واخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء .
عن أبي الدرداء - ملته .

وذكر هذه الآثار كلها عبد الرزاق، عن ابن جريج ،
عن عطاء ، وعن عمرو بن دينار ، وعن أبي الزبير سواء .

وذكر عن معمر، عن الزهري ، عن عبيد الله ، أن ابن
عباس قال: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك ، أو أردت
أن تصدق فبدا لك .

قال عبد الرزاق : واخبرنا اسرائيل ، عن سماك بن حرب ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : من أصبح صائما متطوعا ،
ان شاء صام، وان شاء افطر- ولا قضاء. (2) وهو قول سليمان ،

(8) عن معمر : ض ، معمر - باسقاط (من) : ض

(9) او اردت : ض ، و اردت : ض .

(10) ولا قضا : ض ، وليس عليه قضا : ض .

(1) ذكره عبد الرزاق في المصنف 271/4 - 272 - حديث 7771 .
والخرجه الربيعي في السنن الكبرى ج 277/4 .
(2) انظر المصنف 271/4 - حديث 7770 .

عاشقاً ، ومجاهداً ، وطاووساً ، وعطاءً ، واختلف فيها عن
سعيد بن جبير ، وهو أحد قوليهِ .

ذكر ابن أبي كبة ، عن شريك ، أنه أخبره عن سالم -
يعني الإفطس ، أنه صنع طعاماً ، فأرسل إلى سعيد بن جبير ،
فقال : إني صائم ، فحدثه بحدث سلمان ، أنه فطر أبا الدرداء فأفطر .

واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالاجماع في
حج التطوع والعمرة ، أنه ليس لاحد الخروج منها بعد الدخول
فيها ، وإن من خرج منها قضاها ، وإن الصيام قياس عليه
بأن قال : الفرق بين ذلك ، أن من أفسد صلاته ، أو صيامه ،
أو طوافه ، كان عاصياً لولا تمادي في ذلك فاسداً ، وهو بالحج
مأمور بالتمادي فيه فاسداً ، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه
على فساده ثم يقضيه ، وليس كذلك الصوم ، والصلاة .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ،
قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا
وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ،
قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل علي
قال : هل عندكم من طعام ، فإذا قلنا : لا ، قال : إني صائم ،

فدخل علينا يوما ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدي لنا حيس ، فحبسناه لك ، فقال : ادنيه ، فاصبح صائما وأفطر (1) .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عمرو بن علي . قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا طلحة بن يحيى ، قال حدثتني عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأتيها وهو صائم فيقول : أصبح عندكم شيء نطعمه؟ فتقول : لا ، فيقول : إني صائم ؛ ثم جاءها بعد ذلك فقالت : أهديت لنا هدية ، فقال : ما هي ؟ قالت : حيس ، قال : قد أصبحت صائما فأكل (2) .

ورواه الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله . وقد روي عن الثوري أيضا ، عن طلحة بن يحيى ، (عن مجاهد ، عن عائشة ؛ وكذلك رواه أبو الاحوص وشريك ، والحديث لطلحة بن يحيى)، عن عائشة بنت طلحة ، ومجاهد ، جميعا عن عائشة - قد جمعهما في هذا الاسناد عن طلحة بن يحيى - القاسم ابن معن، والثوري .

8 - 5 (قال حدثنا محمد بن معاوية ... حدثنا يحيى) : ض - هـ .

7 (نطعمه : ض ، نطعمينه : ش .

18 - 15 (عن مجاهد ... والحديث لطلحة بن يحيى) : ش - ض .

(1) انظر سنن أبي داود ج 1/571 - 572 .

(2) انظر سنن النسائي ج 4/194 - 195 .

وقال النسائي: من قال في هذا الحديث عن ابن عيينة، أو غيره عن طلحة بن يحيى كنت أردت الصوم ولكن أصوم يوماً مكانه. - فقد أخطأ. قال وقد رواه جماعة عن طلحة بن يحيى، فلم يذكر أحد منهم: ولكن أصوم يوماً مكانه (1).

قال أبو عمر: طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وما انفرد به، فليس بحجة عند جميعهم لضعفه.

ومن حجة مالك، ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع - إذا أفسد صومه عامداً، مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب؛ - قول الله - عز وجل: «ولا تبطلوا أعمالكم» (2). وقوله - تبارك وتعالى - : «ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه». (3) - وليس من أفطر عامداً بعد دخوله في الصرم بمعظم لحرمة الصوم، وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه، ونهاه عن إبطاله، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده؛ وقد قال الله - عز وجل: «ثم أتوا الصيام إلى الليل». (4) - وهذا يقتضي عموم الفرض والنفل، كما قال عز وجل: «وأتوا الحج والعمرة لله» (5).

(12) وقد: ش. ومن: ض.

-
- (1) لا يوجد هذا الكلام في السنن المطبوعة، وأمله ذكره في السنن الكبرى.
 - (2) الآية: 88، سورة محمد.
 - (3) الآية: 30، سورة الحج.
 - (4) الآية: 187، سورة البقرة.
 - (5) الآية: 196، من نفس السورة.

وقد أجمعوا على ان المفسد لحجة التطوع. أو عمرته . أن عليه القضاء . فالقياس على هذا الاجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدا قياس صحيح . وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا دعا احدكم إلى طعام فليجب . فان كان مفطرا فليأكل (1)

وروى : فإن شاء أكل، وإن كان صائما فليدع (2) .
وروى : فليصل يريد : فليدع . وروى في هذا الحديث ايضا وان كان صائما فلا يأكل، فلو كان الفطر في التطوع حسنا ، لكان افضل ذلك واحسنه في اجابه الدعوة التي هي سنة مسنونة . فلما لم يكن ذلك كذلك . علم ان الفطر في التطوع لا يجوز .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا باذنه . وفي هذا ما يدل على ان المتطوع لا يفطر، ولا يفطر غيره، لانه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت الى اذنه . ولو كان مباحا ، كان ذلك لا معنى له - والله اعلم .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قدم اليه سمن وتمر - وهو حائم ، فقال : ردوا تمركم في وعائه، وردوا سمنكم في سقائه ، فإنني حائم - ولم يفطر ، بل اتم صومه الى

(1) أخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/345 - 346 .

(2) رواه الطبراني عن ابن مسعود .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/346 .

الليل - على ظاهر قول الله - عز وجل : ثم أتوا الصيام إلى الليل.. - ولم يخص فرضاً من نافلة .

وقد روي عن ابن عمر في المفطر متعمداً في صوم التطوع .
أنه قال : ذلك اللاعب بدينه ، أو قال بصومه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن الجهم . حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، عن
الحكم ، عن سعيد بن جبير ، أنه دعى إلى طعام - وهو صائم ،
فقال : لأن تختلف الاسنة في جوفي ، أحب إلي من أن أفطر .

قال : وحدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا قزعة بن سويد ،
قال حدثني معروف بن أبي معروف ، أن عطاء صنع لهم طعاماً
بذي طوى ، فقربه إليهم - وعطاء صائم ، ومجاهد صائم ، وسعيد
ابن جبير صائم ؛ - فافطر عطاء ومجاهد ، وقال سعيد : لان تختلف
الشفار في جوفي ، أحب إلي من أن أفطر وقد روى عن سعيد
ابن جبير خلاف ذلك على ما تقدم .

قال أبو عمر : الاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في
ذلك - وبالله التوفيق .

وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ،
قال : إن أفطر المتطوع من غير عذر ، فعليه القضاء (1) . وهو
مذهب ابن عمر ، وبه قال الحسن البصري . ومكحول ، وهو قول
مالك وأصحابه . وإليه ذهب أبو ثور .

13 - 14 (وقد روى عن سعيد . ما تقدم) : ض - ش .

15 (في ذلك : ض - ش)

(1) انظر المصنف 4/276 - حديث 7788 .

حديث تاسع من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنابة (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ ، وقد وصله عن مالك قوم ، منهم : يحيى بن صالح الوحاظي ، وعبد الله بن عوف الخزاز ، وحاتم بن سالم القزاز : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي ، حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي أمام الجنابة .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان ابن أبي التمام ، حدثنا اسحاق ابن ابراهيم بن يونس البغدادي ،

(1) الموطأ رواية يحيى ص 150 - حديث 526 . ورواية محمد بن الحسن

ص 110 حديث 307

حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، حدثنا يحيى ابن صالح
الوحاطي ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ،
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمشي أمام الجنابة .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثني
أبي ، قال حدثنا محمد ابن قاسم (ح)

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال أخبرنا الحسن بن رشيق ،
قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال حدثنا يعقوب بن سفيان ،
قال حدثنا يحيى بن صالح ، قال أخبرنا مالك بن أنس ، عن الزهري ،
عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يمشي أمام الجنابة .

وأخبرنا بعض أصحابنا قال : حدثنا عبيد الله بن محمد
السقطي - وقد أجازته لنا - قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن
الحسين بن أحمد بن المؤمل ، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد
ابن خالد ، قال أخبرنا عبد الله بن عون الخراز ، قال حدثنا مالك
ابن أنس ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال :
رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون
أمام الجنابة .

(8) (ح) : ش - ض

(19) الخراز : ض ، الخراز : ش

(14) (بن أنس) : ض - ش

وحدثنا خلف بن قاسم بن سهل ، حدثنا أبو الحسين عثمان
ابن الحسين بن عبد الله بن أحمد البغدادي ، قال حدثنا أحمد
ابن محمد بن خالد المروزي ، حدثنا عبد الله بن عون الخراز ،
عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ،
قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ،
وعمر ، يمشون أمام الجنائز .

قال أبو عمر : الصحيح فيه عن مالك الأرسال ، ولكنه قد
وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب ، منهم : ابن عيينة ،
ومعمر ، ويحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وابن أخي ابن
شهاب ، وزياد بن سعد ، وعباس بن الحسن الجزري - على
اختلاف عن بعضهم

حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبو القاسم عبد الوارث ،
قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال
حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ،
عن أبيه . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
كانوا يمشون أمام الجنائز (1) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ،
قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا إسحاق بن اسماعيل

(3) الخراز : ض ، الخراز : ش .

(11) حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبو القاسم عبد الوارث : ض .

حدثني عبد الوارث وسعيد : ش .

(1) انظر مسند الحميدي ج 2/69 - حديث 607 .

العثماني الايلي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري ، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر بن الاثرم ، قال حدثنا عفان ، والقاسمي ، وسعيد ابن منصور ، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القاسمي ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، يمشون أمام الجنازة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا بكر بن حماد، قال (حدثنا مسدد، قال) حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ، قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة

(5) عبد الحميد : ض ، عبد الحميد : ش .

8 . 12) (رأيت النبي وحدثنا عبد الله بن محمد . . عن سالم عن

أبيه قال) : ض - ش .

(15) (قال حدثنا مسدد) : ش - ض .

وأخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الأعرابي ،
قال حدثنا سعيد بن نصر ، والحسن بن محمد الزعفراني ، قالوا :
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال :
رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون
أمام الجنازة .

وحدثنا قاسم ، حدثنا القاسم بن شعبان ، حدثنا محمد بن
الحسن الجهضمي الخياط ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال
الزهري حدثني وسمعتُه من فيه يبيده ويبيده ، سمعته ما لا أحصيه
يقول : حدثني سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

فهذه رواية ابن عيينة ، وأما غير ابن عيينة أيضاً ، فحدثنا
خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد
ابن خالد ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا محمد بن
عمار الموصلي ، قال حدثنا يحيى بن اليماني ، عن معمر ، عن
الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - مشى أمام الجنازة ، وأبو بكر ، وعمر .

حدثنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ،

6 - 8) وحدثنا قاسم . . . وييده) : ض - ش .
8 - 11) (سمعته . . . غير ابن عيينة أيضاً) : ض - ض .

قال حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز . وقال : قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان .

وحدثنا سعيد ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا إسماعيل ، قال حدثنا ابن أبي أويس ، قال حدثني أخي ، عن سليمان بن أبي بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز . قال : وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا عبيد الله بن محمد العمري ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز ، وقال قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان .

قال أبو عمر : حديث يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ، ومحمد بن أبي عتيق ، عن ابن شهاب في هذا الحديث : ظاهره مرسل عن سالم ، أو عن ابن شهاب ، إلا أنه يقول عن سالم ، أن عبد الله بن عمر - كان يمشي أمام الجنائز . قال : وقد

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ،
وعثمان ، يمشون أمامها ، فالأغلب الظاهر - عندي - أن سالما
يقول ذلك ، وابن شهاب - كما قال مالك في حديثه عن ابن
شهاب ؛ وقد يحتمل أن يكون قوله : قال - يعني ابن عمر ،
فيكون مسنداً - والله أعلم

ورواية يونس بن يزيد ، وعقيل ، لهذا الحديث عن ابن
شهاب - هكذا عن سالم . وكذلك رواية ابن جريج ، عن زياد
ابن سعد :

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال حدثنا
ابراهيم بن غالب التمار ، قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان ،
قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، قال حدثنا حجاج بن محمد ،
عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، أنه أخبره أن ابن شهاب
قال : حدثني سالم ، أن ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنابة ،
وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر ، وعمر ،
وعثمان ، يمشون أمام الجنابة .

وهذا أيضاً يحتمل أن يكون ابن شهاب هو الذي يرسله ،
ويحتمل أن يكون سالم يرسله ، ويحتمل أن يكون مسنداً :
ورواه جعفر بن محمد بن خالد الانطاكي ، عن حجاج ،
عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم بن

عبد الله ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم -
وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، يمشون أمام الجنازة ، فأسنده ووصله ،
كرواية ابن عيينة ومن تابعه .

ورواه جعفر بن عون ، عن ابن جريج ، عن الزهري -
ولم يذكر زياد بن سعد ، والقول قول حجاج ، وهو من أثبت
الناس في ابن جريج ، ولم يسمه ابن جريج من ابن شهاب ،
إنما رواه عن زياد بن سعد عنه - كما قال حجاج .

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رشيق (ح) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا
محمد بن قاسم ، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، قال
حدثنا الحسن بن الصباح البزاز ، قال حدثنا جعفر بن عون ، عن
ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، قال : رأيت ابن عمر يمشي
أمام الجنازة ، وذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا
بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يمشون أمام الجنازة وهذا أيضاً يحتمل
ما ذكرنا ، ورواية ابن أخي ابن شهاب لهذا الحديث كرواية
ابن عيينة - سواء .

حدثنا سعيد بن نصر، وعمد الوارث بن سفيان، قالاً:
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا
سليمان بن داود الهاشمي، قال أخبرنا إبراهيم بن سعد، قال
حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن
أبيه، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر،
وعمر، يمشون أمام الجنابة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا عبد
الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا
أبو بكر الأثرم، قال حدثنا سليمان بن داود وإسحاق بن محمد
المهدي، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب،
عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون أمام الجنابة

وقد رواه هشام الدستوائي، عن الزهري، فبان بروايته أن
رواية يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق،
وزياد بن سعد - لهذا الحديث - عن ابن شهاب، كلها مسندة
متصلة - عن سالم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي
بكر، وعمر، وعثمان - إن شاء الله - والله أعلم
أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن
بن رشيق (ح).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن قاسم ،
قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا داود بن
رشيد، قال حدثنا وهب الله بن راشد، قال حدثنا هشام الدستوائي،
عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يمشي أمام
الجنائز ويقول : مشى أمامها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان .

وقد روى وهب الله بن راشد ، عن يونس، عن الزهري -
في هذا - حديثاً خطأ في أسناده ومثته .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا يحيى
ابن مالك ، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف ، قال
حدثنا إبراهيم بن اسماعيل الغافقي، قال حدثنا عبد الرحمان بن عبد
الله بن عبد الحكم، قال حدثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة، عن يونس
ابن يزيد عن الزهري ، عن أنس ، عن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنائز وخلفها
وكذلك رواه محمد بن بكر البرساني (1) ، عن يونس ، عن
الزهري ، عن أنس - وهذا خطأ لا شك فيه ، لا أدري ممن جاء؟
وانما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري ، عن سالم - مرسلًا .

(14) البرساني : ش ، الفرساني : ض ، وهو تعريف .

(1) أبو عبد الله محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري ، وثقه غير
واحد . (ت 204 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 8 / 77 - 78 .

وبعضهم يرويه عنه، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - مسندا .
والذهبن يروونه عنه مرسلا أكثر وأحفظ .

وأما قوله : وخلفها، فلا يصح في هذا الحديث، وهي لفظة
منكرة فيه، لا يقولها أحد من رواه .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابن أبي السري، قال
حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،
أنه كان يمشي أمام الجنابة. وأن النبي - صلى الله عليه وسلم -
وأبو بكر، وعمر، كانوا يمشون أمامها (1). قال ابن أبي السري :
وهذا قول الزهري، وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى
آخره : قال : وكذلك يقول ابن جريج، وعقيل، ومالك، وهو
قولهم، إلا يونس، وابن عيينة، فإنهما يقولان فيه : رأيت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : قد ذكرنا من الروايات عن أصحاب ابن
شهاب في هذا الباب، ما فيه كفاية، وقد روى الدراوردي
عن ابن أخي ابن شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه سليمان
ابن داود الذي قدمنا ذكر حديثه، والدراوردي أثبت من سليمان

(1) انظر المصنف 4/444 . حديث 6259 .

هذا . ورواية الدراوردي توافق رواية مالك ومن تابعه ، وتصحح
ما قال ابن أبي السري - والله أعلم - أنه مرسل ، من ابن
شهاب - من قوله - كما قال مالك ومن تابعه :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة ،
قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن محمد عنه ، عن سالم ،
وابن عمر ، أنهما كانا يمشيان أمام الجنابة ، قال : قد كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين يديها ، وأبو
بكر ، وعمر ، وعثمان ، وكذلك السنة في اتباع الجنابة .

حدثنا سعيد بن عثمان . حدثنا احمد بن دحيم . حدثنا أبو
مروبة الحسين بن محمد الحرائي ، حدثنا محمد بن الحرث البزاز ،
حدثنا محمد بن سلمة ، عن عباس بن الحسن ، عن الزهري ،
عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : كان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر ، وعمر ، يمشون أمام الجنابة .

واختلف الفقهاء في المشي أمام الجنابة وخلفها . وفي أي
ذلك أفضل : فقال مالك ، والليث ، والشافعي : السنة المشي أمام
الجنابة - وهو الأفضل .

(7) قد : ض . وقد : ش

(11) الحسن : ض . الحسين : ش

وقال الثوري : لا بأس بالمشي خلفها وأمامها ، والفضل
في ذلك سواء

وقال أبو حنيفة وأصحابه : المشي خلفها أفضل ، ولا بأس
عندهم بالمشي أمامها ، وكذلك قال الاوزاعي : الفضل عندنا
المشي خلفها

قال أبو عمر : روي عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، والحسن
ابن علي ، وابن الزبير ، وأبي أسيد الساعدي ، وأبي قتادة ،
وعبيد بن عمير ، وشريح : أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة ،
ويأمرون بذلك وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وأكثر الحجازيين ،

وقال الزهري : المشي خلف الجنازة من خطأ السنة .

وقال أحمد بن حنبل : المشي أمامها أفضل ، واحتج بتقديم
عمر بن الخطاب الناس في جنازة زينب بنت جحش ، وضعف
أحمد حديث علي بن أبي طالب أنه قال : فضل المشي خلفها
على المشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

قال أبو عمر : الحديث ذكره عبد الرزاق . عن الثوري ،
عن عروة بن الحرث ، عن زائدة بن أوس الكندي ، عن سعيد
ابن عبد الرحمان بن أبزي ، عن أبيه ، قال : كنت مع علي
ابن أبي طالب في جنازة وعلي أخذ بيدي ، ونحن خلفها ، وأبو

بكر ، وعمو ، يشيان أمامها ؛ فقال : إن فضل المشي خلفها
على الذي يشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ،
وانهما ليملمن من ذلك ما أعلم ، ولكنهما سهلان (1) سهلان
على الناس (2) . وبه يأخذ الثوري .

وذكر عبد الرزاق أيضاً بإسناد فيه لين من حديث الشاميين ،
عن أبي سعيد الخدري ، عن علي بن أبي طالب - معنى حديث
ابن أبي ، عن علي - في حديث فيه طول . وفيه :

وقال لي علي : يا أبا سعيد ، إذا أنت شهدت جنازة ،
فقدمها بين يديك ، واجعلها نصب عينيك ، فإنما هي موعظة
وتذكرة وعبرة (3) ، وذلك تمام الحديث .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الأعرابي ،
قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، وسعدان بن
نصر ، قالا حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكر ، عن ربيعة
ابن عبد الله بن هرير ، أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس
أمام جنازة زينب بنت جحش .

-
- (1) لفظ حديث عبد الرزاق ، (ولكنهما لا يحبان ان يشقا على الناس) .
 - (2) انظر المصنف 3 / 445 - 446 - حديث 6263 .
 - (3) انظر المصنف 3 / 447 - 449 - حديث 6267 .

وقال الطبري إن كان المشيع لها راعياً مشى خلفها
وإن كان ماشياً . بحيث شاء .

وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال الراكب يسير خلف الجنازة . والماشي خلفها وأمامها . وعن يمينها وعن يسارها . وحيث شاء . إذا كان قريباً منها . والطفل يصلى عليه

أخبرنا عبد الله بن محمد . حدثنا محمد بن بكر . حدثنا أبو داود ، حدثنا وهب بن بقية . حدثنا خالد . عن يونس ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه . عن المغيرة بن شعبة . قال : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الراكب (يسير) خلف الجنازة . والماشي يمشي خلفها وأمامها . وعن يمينها وعن يسارها - قريباً منها . والسقط يصلى عليه . ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة (1)

وحدثنا سعيد . وعبد الوارث . قالا حدثنا قاسم بن أصبغ . حدثنا ابن وضاح . قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع . عن سعيد بن عبد الله . عن زياد بن جبير . عن أبيه .

(11) (يسير) : ش - ض .

(15) ابن وضاح : ض . محمد بن وضاح : ش

(1) انظر سنن أبي داود 2 / 188 .

عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : الراكب خلف الجنابة، والماشي يمشي منها حيث شاء (1)

قال أبو عمر : لم يخرج أبو داود في هذا الباب إلا حديث ابن عيينة - وحده - عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - على ما ذكرناه في هذا الكتاب ، وخرج حديث المغيرة للمخالف لا غير .

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا أحمد ابن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي ، قال : قريء علي سفيان، قال : سمعت يحيى الجابر ، عن أبي ماجد الحنفي ، قال سمعت عبد الله - يعني ابن مسعود - يقول : سألتنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السير بالجنابة ، فقال : الجنابة متبوءة وليست بتابعة ، وكان سفيان يقول فيه أحياناً : وليس منا من تقدمها .

قال أبو عمر : إسناد هذا الحديث ليس بالقوي ، لان أبا ماجد ويحيى الجابر ضعيفان ؛ وحدثناه عبد الله ، حدثنا ابن حمدان ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن العارث أبو العارث التيمي ، أن

(8) سفيان قال سمعت : ض . سفيان سمعت - باسقاط (قال) . ش .

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج 8 / 280 .

أبا ماجد - رجلا من بني حنيفة - قال : قال بن مسعود : سألتنا نبينا - عليه الصلاة والسلام - عن السير بالجنابة ، فقال : السير ما دون الخب ، فإن يكن خيراً تعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك ، فبعداً لاهل النار ، الجنابة متبوعة ، ولا تتبع ، ليس منا من تقدمها .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثني يحيى الجابر . أنه سمع أبا ماجد الحنفي يحدث عن عبد الله بن مسعود ، قال : سألتنا نبينا - صلى الله عليه وسلم - عن السير بالجنابة . فقال ما دون الخب ، الجنابة متبوعة وليست بتابعة ، وليس منا من تقدمها (1) .

قال سفيان : وهذه الكلمة : ليس منا من تقدمها - لا أدري أمر فوعة ؟ أو قول عبد الله ؟ رواه أبو عوانة ، عن يحيى الجابر - بإسناده - مثله . وقال فيه : ليس معها من تقدمها - مرفوعاً .

وقد روي في هذا الباب حديث هو عندهم منكر من حديث جريح بن معاوية - أخي زهير بن معاوية ، عن كنانة - مولى صفية ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

(1) واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضال عن يحيى الجابر .
انظر ج 3 / 279 .

امشوا خلف الجنازة . فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة في هذا الباب ، وأما الصحابة والتابعون ، فروي عن أنس بن مالك ، ومعاوية بن قررة ، وسعيد بن جبير ، أنهم كانوا يمشون خلفها .

وقد روي عن نافع ، عن ابن عمر ، قلت : كيف المشي في الجنازة ؟ فقال : أما تراني أمشي خلفها ؟ وهذا - عندي - لا يثبت عنه - والله أعلم . والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم ، عنه - على ما ذكرناه في هذا الباب - وبالله التوفيق .

وروي أشهب عن مالك ، أنه سأله عن قول ابن شهاب : المشي خلف الجنازة من خطأ السنة ، أذلك على الرجال والنساء ؟ فقال : إنما ذلك للرجال . وكره أن يتقدم النساء أمام النعش وأمام الرجال .

وقال الأثرم : ذكرت لابي عبد الله الحديث الذي روي من علي أنه مشى خلف الجنازة - وأبو بكر، وعمر، أمامها ، وقال : إنهما ليعلمان أن المشي خلفها أفضل - فتكلم في اسناده وقال : ذلك عن زائدة بن خراش ، قلت له : لانه مجهول ؟ فقال : نعم ، لانه ليس بمعروف .

قال أبو عمر : زائدة بن خراش هذا هو كوفي ، من المشايخ الذين لم يرو عنهم غير أبي اسحاق ، وليس الحديث الذي

ذكر لزائدة بن خراش ، وإنما هو لزائدة بن أوس - فإله أعلم
ممن جاء الوهم في ذلك .

وذكر أبو بكر الأثرم بالاسانيد الحسن ، عن عثمان بن
مفان ، وطلحة ، والزبير ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي أسيد ،
وأبي قتادة ، وعبيد بن عمير ، وشريح ، والاسود بن يزيد ، والقاسم ،
وعروة ، وسعيد بن جبير ، والسائب بن يزيد ، وسليمان بن
يسار ، وسعيد بن المسيب ، وبسر بن سعد ، وعطاء بن يسار ،
وابن شهاب ، وربيعه ، وأبي الزناد ، كلهم يمشون أمام الجنائز .

قال أبو بكر : وحدثنا علي بن أحمد ، قال حدثنا عبد الله
ابن وهب ، قال أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن ابراهيم ،
عن محمد بن المنكدر ، قال : ما رأيت أحداً ممن أدركت من
أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا وهم يمشون أمام
الجنائز ، حتى إن بعضهم لينادي بعضاً ليرجعوا إليهم .

قال : وحدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا ابن المبارك ،
قال حدثنا موسى الجهني ، قال سألت عبد الرحمان بن أبي ليلى
عن المشي بين يدي الجنائز ، فقال : كنا نمشي بين يدي

(16) (فقال : كنا نمشي بين يدي الجنائز) : ض - ش .

الجنائزة مع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا
يرون بذلك بأساً

قال - : وحدثنا سعيد ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، قال إبراهيم
لابي وائل - وأنا أسمع - : أكان أصحابك يمشون أمام الجنائزة ؟
قال : نعم .

قال - : وحدثنا سعيد ، قال : وحدثنا أبو الاحوص ، عن عمران بن
مسلم ، عن سويد بن غفلة ، قال : إن الملائكة تمشي أمام الجنائزة .

وذكر عبد الرزاق ، عن أبي جعفر الرازي ، عن حميد
الطويل ، قال : سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي
أمام الجنائزة ، فقال أنس : إنما أنت مشيع ، فامش إن شئت أمامها ،
وإن شئت خلفها ، وإن شئت عن يمينها ، وإن شئت عن يسارها (1) .

(10) مشيع : من مشى . متبع : من تبع .

(1) انظر المصنف ج 3/445 - حديث 6261 .

حديث عاشر من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وشهد على نفسه أربع مرات ، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجم (1) .

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواة - فيما علمت ، وقد روي هذا الحديث عن ابن شهاب - مسنداً - عقيل ، وغيره : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا المطلب بن شعيب - قراءة عليه ، قال حدثنا عبد الله ابن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(9) عهد الله : ش ، عبيد الله : ض .

(12) رسول الله : ض ، الى رسول الله - بزهادة (الى) : ش .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 590 - حديث 1495 ، ورواية محمد بن الحسن

ص 242 - حديث 897 .

وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إنني قد زفيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات ؛ فلما شهد على نفسه أربع مرات ، دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أبك جنون ؟ فقال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : فكنت فيمن رجمه ، فلما أذلقته (1) الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة (2) فرجمناه .

هكذا قال عقيل عن ابن شهاب ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وبعضه عن جابر ، وقد جوده - إن شاء الله .

ورواه معمر ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا الحسن بن علي .

(1) أذلقته الحجارة : بلغت منه الجهد حتى فلق .

(2) الحرة : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، وبها كانت الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية سنة 68 .

انظر النهاية لابن الأثير (حر) ج 1/365 ، ومعجم البلدان (حرة) ج 2/249 .

وابن (أبي) السري العسقلاني (1)، قالا حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا
 معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله،
 أن رجلاً من أسلم - جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد
 على نفسه أربع شهادات؛ فقال (له) (2) النبي صلى الله عليه وسلم:-
 أبك جنون؟ قال: لا. قال: أحصنت؟ قال: نعم. قال: فأمر
 به النبي - صلى الله عليه وسلم - فرجم في المصلى، فلما أذلقته
 الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي - صلى
 الله عليه وسلم - خيراً ولم يصل عليه (3).

وأخبرنا عبد الرحمان بن عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس
 ابن تميم، قال حدثنا عيسى بن مسكين (ح).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
 قال حدثنا ابن وضاح. قال حدثنا سحنون، قال حدثني ابن وهب.

(1) وابن أبي السري، ش، وابن السري - بإسقاط (أبي): ض.
 (11) (ح) ش - ض.

(1) أبو عبد الله محمد بن المتوكل بن حسان الهاشمي مولاهم المعروف
 بابن أبي السري، الحافظ العسقلاني، من شيوخ أبي داود صاحب السنن
 (ت 238 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 9/424 - 425.

(2) كتابة (له) ساقطة في النسختين، وهي ثابتة في سنن أبي داود.
 (3) انظر سنن أبي داود 2/459، ومصنف عبد الرزاق 7/320. حديث 18837.

عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا من أسلم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد ، فناداه وحدثه أنه زنا ، فأعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتنحى لشقه الذي أعرض قبله ، فأخبره أنه زنا ، وشهد على نفسه أربع مرات ؛ فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : هل بك جنون ؟ فقال : لا . قال : فهل أحصنت (1) ؟ قال : نعم . فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرحم بالمصلي ، فلما أذلقته الحجارة ، جمز (2) حتى أدرك بالحجارة ، فقتل بها رجما (3) .

وقد روى هذا الحديث في رجم (4) الاسلامي - وهو ما عزم - جماعة من الصحابة ، منهم : أبو هريرة ، رواه عنه ابن عمه عبد الرحمن بن الصامت ؛ وأبو سلمة ، ومنهم جابر بن عبد الله ، روي عنه من طرق شتى ؛ وابن عباس ، روي عنه أيضا من وجوه كثيرة ؛ وجابر بن سمرة ، وسهل بن سعد ، ونعيم بن هزال ، وأبو سعيد الخدري ، وبريدة الاسلامي ؛ وأكثرهم يقول : إنه اعترف

(9) فر : ض ش ، جمز : ظ ادرك بالحرة : ظ ش ، ادركته الحجارة ض
(15) وبريدة الاسلامي : ض ش - ظ وأكثرهم : ض ش ، وغيرهم : ظ .

(1) من هنا تبدى نسخة الظاهرية ، وهي التي نرزم اليها بحرف ظ .
(2) جمز : اسرع هاربا من القتل . انظر النعاية (جمز) ج 1/294 .
(3) اخرجه البخاري في الصحيح . انظر الفتح ج 15/148 .
(4) قصة ما عزم مخرجة في الصحيحين وغيرهما . انظر الزرقاني على الموطأ . ج 4/137 .

أربع مرات . وفي حديث أبي سعيد الخدري - ثلاث مرات ، وفي حديث جابر بن سمرة ، أنه اعترف مرتين ، ثم أمر به ، فرجم . هكذا رواه شعبة ، واسرائيل ، وأبو غوانة . عن سماك ، عن جابر بن سمرة . واختلف الفقهاء في عدد الاقرار بالزنا ، فقال مالك ، والليث ، والشافعي ، وعثمان البتي : إذا أقر مرة واحدة حد . وهو قول داود ، والطبري ؛ ومن حجتهم ما روي من الآثار المذكور فيها الرجم باقرار مرتين وثلاثا - وهو دون الاربع . وحديث ابن شهاب . عن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد - في قصة العسيف : قوله صلى الله عليه وسلم : واغد يا أنيس على امرأة هذا . فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت فرجمها . (1) - وام يقل : ان اعترفت - أربع مرات ، فكل اعتراف على ظاهر هذا الحديث ، يوجب الرجم - مرة كان أو أكثر .

وقد أجمعوا أن الاقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة . وكذلك الحدود في القياس ، وليس الشهادات من باب الاقرار

-
- (2) ثم امر : ظ ، فامر : ض . محوطة في ش .
(8) واسرائيل وأبو غوانة : ض - ظ . محوطة في ش .
(7) وهو : ض ، وهي : ظ . محوطة في ش .
(8) عن أبي هريرة : ظ في ' بن أبي هريرة : ض ' وهو تحريف .
(11) ظاهر : ظ ش - ض .

(1) مر الحديث في ج 9 من هذا الكتاب ص 71 - 72 .

في (شيء) ، لاجتماعهم على أن الاقرار في الحقوق لا يجب تكراره مرتين - قياساً على الشاهدين ، وكذلك لا يجب الاقرار في الزنا أربع مرات ، قياساً على الشهود الأربعة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجب الرجم بالاقرار حتى يقر بالزنا أربع مرات في مجالس مفترقة ، وهو أن يغيب عن مجلس القاضي حتى لا يراه ، ثم يعود فيقر .

وقال الحسن بن حي : يقر أربع مرات - ولم يذكر مجالس مفترقة .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : يحد في الخمر بإقراره مرة واحدة

وقال زفر : لا يحد حتى يقر مرتين في موطنين .

وقال أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد بن الحسن : إذا أقر مرة واحدة في السرقة ، صح اقراره ، وقال أبو يوسف : لا يصح حتى يقر مرتين

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن

(1) في شيء ، ظ ش - ض . لاجتماعهم : ظ ش ، باجماعهم : ض .

(10) في موطنين : ض ظ - ش .

(11-12) (وقال أبو حنيفة وزفر . . . حتى يقر مرتين) : ض ظ - ش .

أبي شيبة ، قال حدثنا عبد الله بن نمير ، قال حدثنا بشير (1) ابن المهاجر ، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه ، أن ماعز بن ملك الأسلمي أتى رسول - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وأنا أريد أن تطهرني فرده ؛ فلما كان من الغد ، أتاه أيضاً فقال : يا رسول الله . إني قد زنيت ، فرده الثانية : فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأساً ؟ أتذكرون منه شيئاً ؟ قالوا : لا نعلمه إلا وفي العقل ، من صالحينا - فيما فرى : قال : فاتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ؛ فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنه قد زنا ، فقال : أما لهذا أحد ، فردوه ؟ ثم جاء ثلاث مرات ، فقال : أما لهذا أحد فردوه ؟ فلما كانت الرابعة ، قال :

(1) بشير : ض ظ . بشر : ش .

(12) بن أصبغ : ض - ظ ش .

(17 - 18) احد فردوه : ظ ش . حد فرده : ض .

(1) بشير بن المهاجر القنوي الكوفي ، وثقه جماعة وضمفه آخرون . انظر تهذيب التهذيب 1/468 - 469 .

ارجموه ، فرماه ورميناه . وفر واتبعناه . قال عامر : فقال لي
جابر : فهنا قتلناه .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى . قال حدثنا أحمد بن سعيد .
قال حدثنا عبد الملك بن أبجر (1) . قال حدثنا موسى بن هارون .
قال حدثنا العباس بن الوليد ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن سماك
ابن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - رد ماعزاً حتى شهد وأقر أربع مرات ،
ثم أمر برجمه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ،
حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد . عن سماك ، قال سمعت جابر
ابن سمرة يقول : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل
أشعر قصير ، له عضلات ، فأقر أنه قد زنا ، فرده مرتين ، ثم أمر
برجمه ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : كلما نفرنا
غازين في سبيل الله ، تخلف أحدهم له نبيب كنيب التيس (2) .

8 - 13) (وحدثنا عبد الوارث . . . صلى الله عليه وسلم) ؛ ض ش - ظ
امر برجمه ؛ ض . أمر به فرجم ؛ ش - ظ .

(1) عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني الكندي الكوفي .
من الخيار الاثبات

انظر تهذيب التهذيب 8/394 - 395 .

(2) التيس ؛ الذكر من الطيا والمعز ، والنبيب ؛ صوته عند السفاد .

بمنح احداهن (1) الكتابة (2) لا أوتى بأحد منهم إلا جعلته نكالا (3).

قال أبو عمر : في بعض هذه الاحاديث ما يدل على أن اقراره كان في مجالس مفترقة ، وفي حديث ابن عباس أيضاً ، وجابر بن سمرة ، وأبي هريرة ، ما يدل على أنه أقر على نفسه في مجلس واحد - مرتين ، أو أربع مرات ، أعرض (عنه) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها في الثلاث ، وبعضهم يقول شهد على نفسه أربع شهادات .

والآثار في ذلك كثيرة طرقها جداً ، قد ذكرها المصنفون ، وفيما ذكرنا منها كفاية ، وإنما غرضنا أن نذكر حديث ابن شهاب متصلاً لا غير ، ولكننا ذكرنا غيره ، لأنه من حجة المخالف ، وفيما ذكرنا من الحجة لمذهبنا شفاء - إن شاء الله .

واختلف الفقهاء أيضاً في رجوع المقر بالزنا ، وشرب الخمر ، وما ليس من حقوق الآدميين ؛ فقال مالك ، والليث ، والشافعي ،

(1) الكتابة : ض ، الكتابة : ش - ظ .

(2) عنه : ظ ش - ض .

(1) ثبت في النسختين : ض ش ؛ احدهم ، والرواية (احداهن) وهو الذي يقتضيه المعنى .

(2) الكتابة - بضم الكاف واسكان المثناة - القليل من اللبن أو الطعام ، والمعنى يعمد أحدكم الى المغيبة فيخدعها بالقليل من اللبن ونحوه فيجاملها .

(3) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . انظر عون المعبود 4/254 .

(والتوري). والحسن بن حي. وأبو حنيفة وأصحابه يقبل رجوع
المقر بالزنا والسرقه وشرب الخمر

وقال ابن أبي ليلى ، وعثمان بنى : لا يقبل رجوعه في
شيء من ذلك كله

وقال الاوزاعي في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات -
وهو محصن ، ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك - أنه يضرب
حد الفرية على نفسه ، فإن اعترف بسرقة . أو شرب خمر ،
أو قتل ، ثم أنكر ، عاقبه السلطان دون الحد .

قال أبو عمر: إذا أقر الرجل بسرقة من مال رجل. فأنكر الرجل
المقر له ذلك ولم يدعه ، وكذب السارق، أو أقر بسرقة من مال
غائب ، ثم رجع ، لم يقطع ؛ لانه لا حق لآدمي ههنا . وحكمه
حكم المقر بالزنا .

واختلف قول مالك في المقر بالزنا ، أو شرب الخمر .
يقام عليه الحد فيرجع تحت العذاب ؛ فمرة قال : إذا أقيم عليه
أكثر الحد ، أتم عليه ، لان رجوعه ندم منه ؛ ومرة قال : يقبل
منه رجوعه أبداً ، ولا يضرب بعد رجوعه ، ويرفع عنه ؛ وهو قول

(1) (والتوري) ؛ ظ ش - ض .

9 - 10) (رجل فأنكر الرجل .. بسرقة من مال) ؛ ض ظ - ش .

ابن القاسم - وعليه الناس ، لانه محال أن يقام حد على أحد بغير
القرار ولا بينة ، وإذا أكذب نفسه قبل تمام الحد ، فما بقي من
الحد لا يتم عليه ، لانه حينئذ يضرب بغير اقرار ولا بينة ، وظهور
المسلمين ودمائهم حمى إلا بيقين ؛ ولا وجه لقول من جعل
رجوعه ندماً ، لاجتماعهم على أن رجوعه قبل أن يقام عليه الحد
ليس بندم ، ولا فرق في القياس والنظر بين أول الحد وآخره ؛
وإذا جاز أن يقبل رجوعه بعد سوط واحد ، حاز أن يقبل بعد
سبعين - والله أعلم .

قال أبو عمر : ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
من حديث أبي هريرة ، وجابر ، ونعيم بن هزال . ونصر بن
دهر ، وغيرهم ؛ - أن ماسز بن مالك لما رجم ومسته الحجارة ،
هرب فاتبعوه ؛ فقال لهم : ردوني إلى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فقتلوه رجماً وذكروا ذلك للنبي - صلى الله
عليه وسلم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : فهلا تركتموه
لعله يتوب ، فيتوب الله عليه

ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه إذا رجع -
والله أعلم .

وقد جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هروبه
رجوعاً ، وقال : فهلا تركتموه .

وقال: إنه لفي أنهار الجنة ينضس فيها (1).

حدثنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح . قال حدثنا ابن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن اسحاق (ح)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا محمد بن اسحاق . قال حدثني محمد بن ابراهيم التيمي ، عن أبي العيثم بن نصر بن دهر الاسلمي ، عن أبيه ، قال : كنت فيمن رجه - يعني ماعز بن مالك ، فلما وجد مس الحجارة ، جزع جزعاً شديداً ؛ قال : فذكرنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : فهلا تركتموه

وفي حديث سعيد - حديث ابن أبي شيبة ، فلما وجد مس الحجارة ، قال : ردوني الى النبي - صلى الله عليه وسلم

(2) بن اصبح : ض . ظ ش .

(4) (ح) : ش . ض ظ .

(1) طرف من حديث أخرجه أبو داود والنسائي .

انظر عون المعبود 264/4 .

حديث حادي عشر من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب لشد الناس
بمنى : من كان عنده علم من الدية أن يخبرني ، فقام الضحاك
ابن قيس الكلبي فقال : كتب إلي رسول الله - صلى الله
عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي (1) من دية زوجها ،
فقال له عمر ادخل الحباء حتى آتاك ، فلما نزل عمر بن الخطاب ،
أخبره الضحاك . فقضى بذلك عمر بن الخطاب (2) .

قال ابن شهاب : وكان قتل ابن أشيم خطأ .

(7) بن الخطاب : ظ ش - ض

(1) أشيم - علي وزن احمد - والضبابي - بكسر الصاد ، قتل في العهد
النبوي مسلماً .

انظر الزرقاني على الموطأ 4/195 .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 624 - حديث 1879 ورواية محمد بن الحسن
ص : 230 - حديث 672 . والحديث أخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح

انظر عون المعبود 8/91

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك - فيما علمت -
في الموطأ، وغيره؛ ورواه أصحاب ابن شهاب عنه، عن سعيد
ابن المسيب، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب؛ ورواية سعيد
ابن المسيب عن عمر، قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع،
وأنها تجري مجرى المتعل، وجائز الاحتجاج بها عندهم، لأنه
قد رآه، وقد صح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن
المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر.

وقال سعيد: ما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بقضية، ولا أبو بكر، ولا عمر، إلا وأنا أحفظها؛ وهذا الحديث
عند جماعة أهل العلم صحيح، معمول به، غير مختلف فيه، سنة
مسنونة عندهم؛ فأغنى ذلك عن الاكثار والبيان - والله المستعان.

حدثني سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي - (ح).

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن
حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال
حدثنا الشافعي - (ح)

(7) مضتا، ظ ش، مضيا، ض.

(13) (ح) : ش - ض ظ .

(16) (ح) : ش - ض ظ .

وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا وهب بن مسرة .
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قالوا حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن
عمر كان يقول : الدبة للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دبة زوجها ،
حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان - أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - ورث امرأة أشيم من دبة زوجها

وأخبرنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ،
قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال
أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب
قال : ما أرى الدبة إلا للعصبة ، لانهم يعقلون عنه ، فهل سمع أحد
منكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيئاً ؟
فقال الضحاك بن سفيان الكلابي - وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم - استعمله على الاعراب : كتب إلي رسول الله - صلى
الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دبة زوجها ،
فأخذ بذلك عمر (1) .

(22) اشيم : ض ظ - ش .

(26) أحد منكم : ض ، منكم احد : ظ ش .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق ج 9/297 - 298 ، حديث 17764 .

وذكره عبد الرزاق أيضاً ، عن ابن جريج ، عن الزهري ،
 عن ابن المسيب ، عن عمر مثله سواء ؛ وزاد فيه : وكان قتل
 أشيم خطأ (1) . وهذا يحتمل أن يكون قوله : وكان قتل أشيم
 خطأ - من قول سعيد بن المسيب أيضاً ، ويحتمل أن يكون من
 قول ابن شهاب - كما قال مالك ، وهو المعروف من ابن شهاب :
 إدخاله كلامه في الأحاديث كثيراً ، وهو الذي يشبه أن يكون
 من قول ابن شهاب - كما قال مالك ، لا من قول سعيد .
 وقد روي عن ابن المبارك ، عن مالك ، عن الزهري ،
 عن أنس ، قال : كان قتل أشيم خطأ ، وهو غريب من حديث
 مالك جدا .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
 أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن جيون ، قال حدثنا عبد
 الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان
 مشكدانة (2) ، قال حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن مالك ، عن
 الزهري ، عن أنس ، قال : كان قتل أشيم خطأ - هكذا رواه
 مشكدانة ، عن ابن المبارك ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس .

(1) مشكدانة : ض ، مشكدانة : ظ ، معروية في ش .
 (2) (16 - 18) (هكذا رواه ... كما في الموطأ)؛ ض ش - ظ .

(1) المصنف 9/398 - حديث 17 765 .
 (2) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح
 بن عمير الأموي مولاهم ، لقبه مشكدانة - بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة
 - كما في التقریب ، وبالمعلة - كما في الخلاصة ، ويقال له الجفني .
 ذكره ابن حبان في الثقات ، ولال فيه أبو حاتم ، صدوق . (ت 239 م)
 انظر الجرح والتعديل ج 5 - ق 2 - ص 11 .
 والتقریب 1/495 ، وتهذيب التهذيب 5/332-333 ، والخلاصة ص: 207-208 .

ورواه حبان بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن مالك ،
عن الزهري : قوله كما في الموطأ .

وحدثنا عبد الوارث. قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن
زهير، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله، قال حدثنا هشيم، عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب، قال : جاءت امرأة الى عمر نسأله أن
يورثها من دية زوجها ، فقال : ما أعلم لك شيئاً ، فنشد الناس :
من كان عنده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم فليقم ،
فقام الضحاك بن سفيان الكلابي ، فقال : كتب إلي رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها ، قال
أبو اسحاق : ولم يسمعه هشيم من الزهري .

قال أبو عمر : هكذا في حديث ابن شهاب ، أن الضحاك
ابن سفيان أخبر بهذا الخبر عمر بن الخطاب، وهذا بين في
حديث مالك ، وهشيم ، وابن جريج ، وغيرهم - في هذا الحديث .

وقال فيه ابن ميينة حتى كتب إليه الضحاك - وهو - عندي -
وهم ، وإنما الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
كتب إلى الضحاك، لا أن الضحاك كتب (بذلك) إلى عمر، ألا ترى
إلى حديث مالك وغيره : فقال الضحاك حين نشدهم عمر وأخبر

(14) إليه : ظ ش ، فيه : ض . الضحاك : ض ش - ظ .

(16) بذلك : ظ ش - ض .

به عمر ، وقال له : أدخل الخباء حتى أتيك ، فلما نزل عمر ، أخبره الضحاك : وفي حديث غيره : من كان عنده علم فليقم ، فقام الضحاك ، وهذا كله يدل على أن ابن عيينة وهم في قوله حتى كتب إليه الضحاك ، وإن الصحيح ما قاله مالك ، وغيره .

وقد روى زفر بن وئيمة عن المغيرة بن شعبة ، أن الذي أخبر بهذا الحديث عمر ، زرارة بن جزي - رجل من الصحابة :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا يوسف ابن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى ، قال أخبرنا محمد بن أحمد بن الوليد الانطاكي ، قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري ، قال حدثنا صدقة بن خالد ، قال حدثنا محمد ابن عبد الله الشعمي (1) ، عن زفر بن وئيمة ، عن المغيرة بن شعبة ، أن زرارة بن جزي قال لعمر بن الخطاب إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب الى الضحاك بن سفيان ، أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دينه .

(5) روى : ض ظ ، قال : ش .

(6) عمر زرارة : ض ظ ، عمر بن زرارة : ش ، وهو تعريف .

(11) الشعمي : ظ ش ، الشعمي : ض ، وهو تعريف .

(1) محمد بن عبد الله بن المعاجري الشعمي - بالتصغير ، ويقال المقهلي النصرى الدمشقي ، وثقه غير واحد . (ت 154 هـ) .
انظر التقریب 2/180 و تهذيب التهذيب 9/280 - 281 ، والغلاة ص 246 -
وفيها ابن أبي المعاجر النظري .

وهذا الحديث لا تقوم به الحجة ، وليس مما يعارض به
حديث ابن شهاب ؛ وأصح ما في هذا الباب حديث ابن شهاب ،
عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، عن الضحاك بن
سفيان ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وفيه من الفقه ، أن الرجل العالم الخير الجليل ، قد يخفى
عليه من السنن والعلم ، ما يكون عند غيره ممن هو دونه في
العلم ، وأخبار الآحاد علم خاصة ، لا ينكر أن يخفى منه الشيء
على العالم ، وهو عند غيره .

وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته ، وأن
الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه ؛ ألا ترى
عمر قد كان عنده في رأيه أن من يعقل يرث الدية ، فلما
أخبره الضحاك بما أخبره ، رجع إليه وقضى به ، واطرح رأيه .

وفيه اثبات العمل بخبر الواحد ، وفيه ما يبين مذهب عمر
في خبر الواحد ، أنه عنده مقبول ، معمول به ؛ وأن مراجعته لأبي
موسى في حديث الاستئذان لم يكن إلا للاستظهار ، أو لغير
ذلك من الوجوه التي قد بينها في كتاب العلم (1) ، فأغنى ذلك

(1) (به) : ظ ش - ض .

(6) غيره : ط - ظ ، محوطة في ش .

(10) العلم : ظ ش ، العمل : ض .

(2) انظر كتاب جامع بيان العلم وفضله 40/2 .

عن ذكرها معنا ، ولا خلاف بين الفقهاء والفراض في هذا الباب ؛
وجاء فيه عن الحسن البصري - وحده ، أن الاخوة للام ، والمرأة ،
والزوج ، لا يرثون من الدية شيئاً ؛ وروي مثل ذلك عن علي
ابن أبي طالب - رضي الله عنه ، وروي عنه أيضاً أنه قال :
قد ظلم من لم يورث بني الام من الدية .

(1) ذكرها : ظ ش ، ذكره : ض .

حديث ثاني عشر من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عبد الله بن حذافة أيام منى بطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله (1) .

قال أبو عمر : قوله أيام منى : يريد الايام التي يقيم الناس فيها بمنى في حجهم ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، إلا لمن تعجل في يومين منها ، وهي أيام التشريق ، وهي أيام المعدودات التي أمر الله عباده المومنين بذكر الله فيها ؛ ومعنى ذلك - عند أهل العلم ، ذكر الله مع رمي الجمار هناك ، وفي سائر الامصار : تكبير أدبار الصلوات - والله أعلم؛ وسنبين ذلك (كله) في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله .

ويقال : سميت منى ، لاجتماع الناس بها، والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه منى ، لما يمنى فيه من الدماء .

5 - 13) قال أبو عمر ... من الدماء) : ض ش - ظ .

10) كله : ش - ض .

12) يجتمع الناس فيه : ش ، تجتمع فيه : ض .

1) الموطأ رواية يعنى ص 269 - حديث 841 .

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواة عن مالك ، واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عليه : فرواه معمر عن الزهري ، عن مسعود بن الحكم الانصاري ، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن حذافة السهمي ، أن يركب راحلته أيام منى ، فيصيح في الناس : لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب ، قال : فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك :

ذكره عبد الرزاق عن معمر ، ورواه صالح بن أبي الاخضر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا صالح ، قال حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى : لا تصوموا هذه الايام ، فإنها أيام أكل وشرب ، وذكر لله .

ورواه يونس بن يزيد ، وابن أبي ذئب ، وعبد الله بن عمر العمري ، عن الزهري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عبد الله بن حذافة - مرسلًا هكذا ، كما رواه مالك سواء : وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا - والله أعلم .

(8) وذكره : ض ، ذكره : ظ ، معوية في ض .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن صيام أيام منى من حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث عمرو بن العاص ، ومن حديث بشر (1) بن سحيم ، وعقبة بن عامر ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وامرأة من الانصار ، وجماعة : وإنما ذكرنا ههنا حديث ابن شهاب خاصة ، فربما أردفناه بما خف علينا ، ونشطنا اليه من غير رواية ابن شهاب :

أخبرنا يعيش بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيام التشريق أيام طعم ، وذكر لله . ورواه أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة بإسناده مثله سواء .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا الربيع بن صبيح ، ومرزوق أبو عبد الله الشامي (2) ، قال حدثنا يزيد الرقاشي ، عن أنس

(3) بشر : ظ ش ، بسر : ض .

(15) الشامي : ض ظ ، السامي : ش ، وهو تصحيف .

(1) هو بشر بن سحيم النفاري ، ويقال له البهزي ، صحابي ، له حديث واحد في أيام التشريق ، ولا يحفظ له سواء .
انظر الاستيعاب 1/169 .

(2) أبو عبد الله الحمصي ، سكن البصرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه ابن معين : لا بأس به .
انظر تهذيب التهذيب 87/10 .

ابن مالك ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن صوم أيام التشريق .

وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا موسى بن معاوية ، وأبو بكر
ابن أبي شيبه ، قال حدثنا وكيع بن الجراح ، عن موسى بن
علي بن رباح ، عن ابيه عن عقبة بن عامر ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال : ان يوم عرفة يوم النحر ، وایام التشريق عندنا
أهل الاسلام ، وهي أيام أكل وشرب (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث في جمع يوم عرفة مع أيام
التشريق في النهي عن صيامها ، لا يأتي إلا بهذا الاسناد؛ وسيأتي
القول في صوم يوم عرفة ، وما جاء في ذلك عن السلف في باب
أبي النضر ، وهو الحديث الثالث لمالك عن أبي النضر في كتابنا
هذا ؛ ويأتي لمالك في الحديث الخامس عشر عن أبي النضر القول
في معنى أيام منى ، لأن مالكا روى عن أبي النضر سليمان
ابن يسار ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام
أيام منى ، فذكرنا هنالك الآثار أيضاً في ذلك ، وذكرنا ثم ما بلغنا

(18) لمالك عن أبي النضر، عن أبي النضر لمالك: ظ ش
14 - 16) (لان مالكا . . . ما بلغنا) : ض ش - ظ .
وشرح ذلك : ظ - ض ش .

(1) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .
انظر هون المعبود 295/2

عن الفقهاء، وأهل اللغة، في تعيين أيام منى وعددها، واشتقاق معناها؛ وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي، كل ذلك مهبطاً مبسوطاً - إن شاء الله، ونذكر ههنا في باب يزيد بن الهادي - أيضاً اختلاف العلماء في صوم أيام التشريق، وبالله العون والتوفيق.

وأما صيام أيام التشريق، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار - فيما علمت - أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعاً.

وقد روي عن الزبير، وابن عمر، والاسود بن يزيد، وأبي طلحة، ما يدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعاً، وفي أسانيد أخبارهم تلك ضعف، وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث على كراهية ذلك.

ذكر ابن عبد الحكيم، عن مالك، فقال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن صيامها. وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام أيام منى.

واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يكن صام الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم النحر، فقال الشافعي، والكوفيون:

لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق ، ولا يصومها أحد بحال متطوع ، ولا غير متطوع ، وإن صامها المتمتع ، لم تجز عنه . وقال المزني : وقد كان الشافعي قال مرة : إن صامها المتمتع ، أجزأت عنه ، ثم رجع عن ذلك .

قال أبو عمر : قوله بالعراق إن المتمتع لم يصم الثلاثة أيام في الحج - ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، صام أيام التشريق ، وهو قول مالك ، والاوزاعي ، وإسحاق ؛ وروي ذلك عن ابن عمر ، وعائشة ، وعروة ، ومبيد بن عمير ، والزهري .

وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن لا يكون به بأس : أن يصومها المتمتع ، إذا لم يكن صام قبلها ، قال : وربما جبت عنه .

وقال الشافعي بمصر : لا يصوم أحد أيام منى : لا متمتع ولا غيره ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، قال علي : يصوم بعد أيام التشريق ، وبه قال الحسن ، وعطاء ؛ وروي عن ابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير : إذا فات المتمتع الصوم في العشر ، لم يجزه إلا الهدى .

وقال ابن القاسم عن مالك : لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ، ولا يقضي فيها صياماً واجباً من نذر ولا قضاء .

رمضان ، ولا بصومها إلا المتمتع وحده الذي لم يصم ، ولم يجد
الهدى . قال : وأما آخر أيام التشريق ، فيصام إن نذره رجل ، أو
نذر صيام ذي الحجة ؛ فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل ، إلا
ان يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً ، فمرض ثم صح وقوي
على الصيام في هذا اليوم ، فيبني على الصيام الذي كان تامه في الظهار ،
أو قتل النفس ؛ وأما قضاء رمضان خاصة ، فإنه لا يصومه فيه .

قال أبو عمر : لا أعلم أحداً من أهل العلم غير مالك
وأصحابه ، فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام
خاصة ، وبين اليوم الثالث منها ؛ وجمهور علماء من أهل الرأي
والأثر ، لا يجيزون صوم يوم الثالث من أيام التشريق في قضاء
رمضان ، ولا في نذر ، ولا في غير ذلك من وجوه الصيام ؛ إلا
للمتمتع وحده ، فانهم اختلفوا في ذلك ، ولم يختلفوا فيما ذكرت
لك : لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام أيام منى ،
وعن صيام أيام التشريق - وهي أيام منى ، وأقل ما يقع عليه
أيام ثلاثة ؛ وليس في حديث ذكر صيام أيام الذبح ، إنما ذلك
النهي عن صيام أيام التشريق .

ولا خلاف بين العلماء ، أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات ،
وهي أيام منى ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، كل هذه الاسماء
واقعة على هذه الأيام ، ولم يختلفوا في ذلك .

واختلف العلماء في الأيام المعلومات ، فقال مالك وأصحابه :
هي يوم (النحر) ، ويومان بعده ، وهي أيام الذبح عنده ؛ وهو
قول ابن عمر ، روى نافع ، عن ابن عمر ، قال : المعلومات يوم
النحر ، ويومان بعده من أيام التشريق؛ والأيام المعدودات الثلاثة،
ليس منها يوم النحر ، وهذا كله قول مالك سواء ؛ وقول أبي
يوسف : قال أبو يوسف إلى هذا أذهب ، لقول الله - عز وجل :
« وذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة
الانعام (1) » ، فهي أيام الذبح : يوم النحر ، ويومان بعده - على
ما قال ابن عمر .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : الأيام المعلومات : أيام العشر ،
والمعدودات أيام التشريق ؛ وهو قول عبد الله بن عباس ، وبه
قال إبراهيم النخعي ، وغيره ، واليه ذهب الطبري .

وأما اختلاف العلماء في أيام الذبح ، فقال مالك ، وأبو حنيفة ،
والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم : أيام الذبح يوم النحر ، ويومان
بعده . وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر ، وابن عباس ؛
وقال الأوزاعي ، والشافعي : أيام التشريق كلها الثلاثة أيام
أضحى ، والأضحى عندهما أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام

(4) والمعدودات : ض ظ . والأيام المعدودات : ش .

(1) الآية : 28 . سورة الحج .

التشريق بعده ، وهو قول الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح :
وروي عن النبي .. صلى الله عليه وسلم - أنه قال : كل فجاج
مكة منحرا ، وكل أيام التشريق ذبح (1) وهو حديث في إسناده
اضطراب ، وسنزيد هذه المسألة في أيام الذبح - خاصة بيانا في
باب يحيى بن سعيد - ان شاء الله .

4 - 5) (وسنزيد ... إن شاء الله) : ض ش - ظ .

(1) رواه مالك في الموطأ وأبو داود وابن ماجه والدارمي واحمد .

حديث ثالث عشر من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أنه قال : ما نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه ، وعن أهل بيته ، إلا بدنة واحدة ، أو بقرة واحدة . قال مالك : لا أدري أيتهما قال ابن شهاب (1)؟ هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره ، إلا جويرية . فإنه رواه عن مالك ، عن الزهري ، قال : أخبرني من لا أنهم ، من عائشة أم المؤمنين ، انها قالت : ما نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أهله إلا بدنة واحدة ، أو بقرة واحدة ، لا أدري أيتهما قالت .

حدثناه عن عبد الوارت بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبيد ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حدثنا جويرية ، عن مالك - فذكره .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 926 - حديث 1046 .

أما سائر أصحاب ابن شهاب ، فاختلفوا في اسناده عنه ،
فجعله أكثرهم عنه ، عن عمرة ؛ وجعله بعضهم منه ، عن عروة ،
عن عائشة . فأما معمر ، فرواه عن الزهري ، عن عمرة ، عن
عائشة ، قالت : ما ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن آل
محمد في حجة الوداع ، إلا بقرة واحدة . - هكذا ذكره
عبد الرزاق .

ورواه ابن أخي الزهري ، عن عمه ، قال : حدثني من لا
أنهم . عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : ذبح رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - عن حج من أهله في حجة الوداع بقرة واحدة .

وأما يونس . فذكر حديثه ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ،
عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمان ، عن عائشة ،
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر عن آل محمد في
حجة الوداع بقرة واحدة (1) . ورواه الليث بن سعد ، عن يونس
ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : بلغني أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة ،
وكانت عمرة تحدث ذلك - عن عائشة ؛ ورواية الليث عن
يونس ، مع رواية ابن أخي الزهري ، تدل على ان ابن شهاب
لم يسمعه من عمرة .

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .
انظر عون المعبود 79/3 .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا أحمد ابن محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الواحد الحمصي ، قال حدثنا سليمان بن سلمة أبو أيوب ، قال حدثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى عن حج معه من أهل بيته من بني هاشم ببقرة . قال أبو أيوب : قلت لبقية ، كم كانوا ؟ قال : عدد كثير .

هكذا قال يونس ، ومعمر ، والزبيدي - بقرة ، لم يشكوا كما شك مالك في بدنة ، او بقرة ، وكلمهم جعله عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة .

وقد حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن عمرو ، عن عائشة ، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع . قال عثمان بن عمر : وجدته في كتابي في موضعين : في موضع عن عمرة ، عن عائشة ، وفي موضع عن عمرو ، عن عائشة .

(8) أبو أيوب : ظ ، بن أيوب : ض ، محو في ش .
 (11) (ولد حدثنا محمد ... بذلك أيضا) : ض ش - ظ .

قال أبو عمر: الحديث لعمرة - والله أعلم - وان كان الليث قد بين فيه عن يونس أنه لم يسمعه ابن شهاب من عمرة . وكذلك رواية ابن أخي ابن شهاب صرحت بذلك أيضا ، وظاهر حديث يونس يدل على أن الزهري لم يسمعه من عمرة - والله اعلم .

وقد روي هذا الحديث ، عن الازاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا الحسن ابن علي بن موسى البغدادي - بمصر ، قال حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا عبد الملك بن محمد عن الازاعي ، عن الزهري ، قال حدثني عروة ، عن عائشة ، قالت : ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اعتمر من نسائه بقرة .

هكذا حدث عبد الملك بن محمد الصنعاني ، عن الازاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : وغيره يقول : عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة . وعند الازاعي في هذا حديث آخر ، حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الابهري ، قال حدثنا محمد بن جعفر الدمشقي - بدمشق ، قال حدثنا يزيد بن محمد ، قال حدثنا أبو مسهر ،

(13) عن الزهري : ظ ش - ض . عن عروة : ض ظ ، قال حدثني عروة : ش .

(14) عنه : ش - ض ظ .

قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ، قال حدثنا الاوزاعي . قال
حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ذبح بقرة عن نسائه وكن
متمتعات لم يسم عدتهن .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا عمرو بن عثمان ، قال
حدثنا الوليد ، عن الاوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن
ابي هريرة ، قال: ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد
ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عمرو بن عثمان ،
ومحمد بن مهران الرازي ، قالا حدثنا الوليد عن الاوزاعي - وذكره
باسناده وبمعناه سواء .

قال أبو عمر : حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت ، ومثله
ما رواه ابن جريج ، وكلاهما يشهد بصحة رواية ابن شهاب هذه ،

(7) عن أبي سلمة ، ط ش . بن أبي سلمة ، ض . وهو تعريف .
(14) ثابت : ض - ش .
(18) بصحة : ض . لصحة : ش .

(1) أخرجه أبو داود والتسائي وابن ماجه .
انظر عون المبرود 79/2 .

ويعضدها في قوله بقرة واحدة ، ويعارض ظاهر حديث يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذبح عن نسائه يومئذ البقر . وظاهر حديث عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحى عن نسائه بالبقر ؛ كل ذلك على لفظ الجمع ، كذلك رواه الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، كلهم عن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأما ابن جريج ، فأرسله قال فيه : عن عبد الرحمان بن القاسم ، أنه سمع أباه يقول : أهدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه في حجة الوداع بقرة ، بقرة - من كل امرأة . ونحو ذلك هو - عندي - حديث مالك . وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمان ، أنها قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس (ليال) بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج . فذكر الحديث . وفيه : قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أزواجه .

(11) وروى مالك ، ض - ض .

(12) ليال ، ض - ض .

(16) فقالوا ، ض . قالوا ، ض .

قال يحيى : فذكرت ذلك للقاسم بن محمد، فقال : أتتك - والله -
بالحديث على وجهه (1) .

وقد ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ،
عن ابن عمر، قال : ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم من
نسائه البقر يومئذ . - يعني في حجة الوداع .

ففي هذه الاحاديث كلها ذكر البقر على لفظ الجمع ، وفي
حديث ابن شهاب بقرة واحدة عن أزواجه ، وهو - عندي - تفسير
حديث يحيى بن سعيد ؛ لانه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر
الجنس ، تقول : دخل علينا بلحم بقر - أي لم يكن لحم إبل ولا
غنم ، كما تقول : احم بقر - تنفي ان يكون غير بقري ، وهو
من بقرة واحدة .

وإذا حمل الخبران على هذا، لم يتدافعا ، وصح بذلك مذهب
مالك في إجازته أن يضحى الرجل عنه وعن أهل بيته بالبقرة
الواحدة ، وفي معناها عنده الشاة الواحدة .

(1) بن محمد) : ض - ش .

(6) تقول : ض ، يقول : ش .

(9 - 10) كما تقول : ض ، كما يقول : ش . (تنفي ان يكون ضم -

بقري) : ض - ش .

(11) يتدافعا : ش ، تتدافعا : ش .

(1) من هنا الى آخر الحديث وقع في نسخة ظ اضطراب شديد .
واسقاط كبير .

واختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدى والضحايا ، فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة، أو البقرة، أو البدنة، من نفسه، ومن أهل البيت؛ وسواء كانوا سبعة، أو أكثر من سبعة - يشركهم فيها، ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، إنما يجزىء إذا تطوع عنهم، ولا يجزىء عن الاجنبيين، هذا كله قول مالك .

وقال الليث بن سعد مثله في البقر، وأجاز مالك الاشتراك في الهدى التطوع على هذا الوجه، ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدى الواجب بحال: لا في بدنة، ولا في بقرة؛ والحجة له - فيما ذهب إليه من ذلك كله - حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، وحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشرك علياً في هديه عام حجة الوداع، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في بعض ضحاياه: هذه عني، وعمد لم يضح من أمتي (1). وهذا كله تطوع ليس باشتراك لازم على ما قال مالك - رحمه الله .

وقال الشافعي، والاوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يجوز الاشتراك في الهدى التطوع، وفي الواجب، وفي الضحايا،

(8) في ض - ش .

(1) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي - وصححه .

انظر عون المعبود 8/56 .

البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وهو قول احمد ابن حنبل ،
وأبي ثور ، والطبري ، وداود بن علي ؛ ولا يجوز عند واحد منهم
اشتراك اكثر من سبعة في بدنة ولا بقرة .

وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه
دم ، وحجة هؤلاء حديث جابر قال : كنا نتمتع مع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فنذبح البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة (1) .

حدثنا عبد الله بن محمد الجهني ، قال حدثنا حمزة بن
محمد الكناني ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال أخبرنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : حدثنا هشيم ، قال حدثنا عبد
الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : كنا نتمتع - فذكره .
وسنذكره بعد هذا في باب أبي الزبير من هذا المعنى ، ما فيه
شفاء ، لأنه أولى بذلك من ذكره هنا .

وفي هذا الحديث أيضاً جواز نحر البقر وذبحها ، لأن في
بعض الروايات ذبح . وفي بعضها نحر ، وهو لفظ حديث مالك ، وكان
مالك يميز (نحر) البقر ، ويستحب فيها الذبح ، لقول الله - عز وجل
' إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ' (2) .

(8) النسوي : ض ، النسائي : ش .

(13) نحر البقر وذبحها - : ش ، ذبح البقر ونعرها : ض .

(15) نحر : ش - ض .

(1) رواه أبو داود والنسائي . انظر عون المعبود 3/56 .

(2) الآية : 67 - سورة البقرة .

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: إن نحررت البقرة، كره ذلك وجاز، وكذلك عندهم إن ذبح الجزور.

وقال مالك: إن ذبح الجزور من غير ضرورة، أو نحررت الشاة من غير ضرورة، لم تؤكل؛ وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر - وهو قول مجاهد، وحجة من ذهب إلى هذا، حديث أسماء: اتحرننا فرساً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم. تمت أحاديث ابن شهاب - والحمد لله.

مالك عن أبي الزبير المكي

واسم أبي الزبير هذا ، محمد بن مسلم بن تدرس (1) مولى حكيم بن حزام ، وقيل مولى محمد بن طلحة ، والاول أصح وأكثر ؛ سكن مكة ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة في خلافة مروان بن محمد - وهو ابن أربع وثمانين سنة . هذا قول الواقدي ، وقال علي بن المديني : مات أبو الزبير قبل عمرو بن دينار بسنة . ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة (2) . قال أبو عمر : كان أبو الزبير ثقة ، حافظاً ، روى عنه مالك ، والثوري ، وابن جريج ، والليث بن سعيد ، وابن عيينة ، وجماعة من الائمة ؛ وكان شعبة يتكلم فيه ولا يحدث عنه ، ونسبه مرة إلى أنه كان بسيء صلاته ، ومرة إلى أنه وزن فأرجح (3) ،

(1) تدرس - بفتح المثناة وسكون الـدال الهملة وضم الـراء - كما في التقريب .

(2) كذا عند البخاري في التاريخ الكبير ، وفي الخلاصة أن أبا الزبير توفي سنة (128 هـ) .

(3) ذكره ابن حبان في اثقات ، وقال إنه لم ينصف من قدح فيه ، لان من استرجح في الوزن لنفسه ، لم يستخف الترك لاجله .
انظر تهذيب التهذيب 442/8 .

وهو عند أهل العلم مقبول الحديث ، حافظ متقن ، لا يلتفت فيه
الى قول شعبة .

قال معمر : ليتني لم أكن رأيت شعبة . جعلني اني لا
أكتب عن أبي الزبير ، ولا أحمل عنه ، وخذني .

وقال يحيى بن معين : أبو الزبير ثقة .

وقال أحمد بن حنبل : أبو الزبير ليس به بأس .

وروى هشيم عن الحجاج بن أرطاة ، وابن أبي ليلى ، عن
عطاء ، قال : كنا نكون عند جابر بن عبد الله فيحدثنا ، فإذا
خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه ، فكان أبو الزبير من أحفظنا
للحديث .

حدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا ابن المفسر ، حدثنا أحمد
ابن علي بن سعيد ، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، قال
حدثنا ابن أبي ليلى ، والحجاج بن أرطاة ، قال : قال عطاء - فذكره .

وذكره عبد الرزاق ، قال : أنبأنا عمرو بن قيس ، قال :
كان عطاء بن أبي رباح وأصحابه إذا قدم جابر ، قدموا أبا
الزبير أمامهم ليحفظ لهم .


أخبرنا خلف بن القاسم . قال حدثنا عبد الرحمان بن عمر
الجلبي . قال حدثنا أبو زرعة . قال : أخبرنا ابن أبي عمر .
قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : ما نازع أبو الزبير عمرو بن
دينار في حديث (قط) . الا زاد عليه أبو الزبير .

وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ،
قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا الحسن بن الصباح ، قال
حدثنا سفيان . عن أبي الزبير ، قال : كان عطاء يقدمني الى
جابر فأتحفظ لهم الحديث ، وكان عطاء ربما سئل عن شيء
فيقول للسائل : (سل) أبا الزبير (1) .

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي - صلى الله عليه
وسلم - ثمانية أحاديث متصلة مسندة .

-
- (4) قط : ظ ش - ض .
(9) سل : ظ ش - ض .
(11) مسندة : ض - ظ ش .

(1) ارجع في ترجمته الى التاريخ الكبير للبخارى ج 1 ق 221/1 .
والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 74/8 . والتقريب 207/2 . وتهذيب التهذيب
441/9 - 448 . والغلاصة ص 358 .



حديث أول لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (1) .

هذا حديث صحيح عند أهل العلم ، والحديبية موضع من الأرض في أول الحرم ، منه حل ، ومنه حرم ، بينه وبين مكة نحو عشرة أميال ، أو خمسة عشر ميلا ؛ وهو واد قريب من بلدح (2) على طريق جدة ، ومنزل النبي - صلى الله عليه وسلم - بها معروف ومشهور بين الحل والحرم ، نزله - صلى الله عليه وسلم - واضطرب به بناؤه حين صده المشركون عن البيت ، وذلك سنة ست من الهجرة ، ونزل معه أصحابه ، فمسكرت قريش لصد النبي - صلى الله عليه وسلم - بندي طوى ، وأتاه الحليس بن

(8) بلدح : ظ ش ، بلدخ : ض .

(11) (من الهجرة) : ض - ظ . معوة في ش .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 324 - حديث 1043 ، ورواية محمد بن

الحسن ص 217 - حديث 289 .

(2) قال في معجم البلدان 1/480 : بلدح - آخره حاء مهملة ودال قبله .

واد قبل مكة من جهة المغرب .

علقمة ، أو ابن (1) زبان أحد بني الحرث بن عبد مناة بن
كنانة ، فأخبره أنهم قد عسكروا بني طوى ، وحلفوا أن لا
يدخلها عليهم عنوة أبداً ؛ وكان رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قد قصد مكة زائراً للبيت ومعظماً له ، ولم يقصد لقتال
قريش ؛ فلما اجتمعوا لصدده عن البيت ، بعث اليهم عثمان بن
عفان يخبرهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يات
لحرب ، وإنما جاء زائراً للبيت ومعظماً لحرمة ؛ فخرج عثمان حتى
أتى مكة ، فأخبرهم بذلك ، فقالوا له : إن شئت أنت أن تطوف
بالبيت فطف ، وأما محمد فلا في عامه هذا ؛ فقال عثمان : ما
كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛
فاحتبسته قريش عندها ، فبلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أن عثمان قتل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (حين
بلغه ذلك) : لا نبرح حتى نناجز القوم ؛ ودعا رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - إلى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ،
فكان الناس يقولون بآبائهم على الموت ، وكان جابر بن عبد

-
- (1) وابن زبان : ض ش . أو ابن زبان : ظ .
(2) فأخبره : ض ش . فأخبره : ظ .
(3) يخبرهم : ظ . يخبرهم : ض . معنوة في ش .
(4) ومعظماً لحرمة : ض ش . ومعظماً له لحرمة : ظ .
(5) (حين بلغه ذلك) : ش ض .

(1) هكذا بالشك ثبت في الاحتفاً للكلامي 2/288 . والروض الالف
للسهلي ج 26/4 .

الله يقول : لم يبايعنا على الموت ، وإنما بايعنا على أن لا نفر ؛
ثم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الذي قيل من
أمر عثمان ، وذكر من قتله باطل ؛ ثم بعثت قريش سهيل بن
 عمرو العاصري إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصالحه
 منهم على أن يرجع عامه ذلك ، ولا يدخل عليهم (مكة)؛ وأنه
 إذا كان عام قابل ، خرجت قريش من (مكة) فدخلها رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه؛ فأقاموا بها ثلاثاً إلى سائر ما
 قاضوه وصالحوه عليه مما قد ذكره أهل السير، فسمي عام (1) القضية.
 وهو عام الحديبية؛ فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 من الصلح ، قام إلى هديه فنحره ، وحل من إحرامه ، وأمر أصحابه
 أن يحلوا ؛ فنحروا وحلقوا رؤوسهم ، وقصر بعضهم ؛ فدعا
 للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين واحدة ، وحلوا من كل شيء ؛ وكان
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أحرم يومئذ بعمره ليأمن
 الناس من حربته ، وإعلموا أنه خرج زائراً للبيت ومعظماً له .

واختلف في موضع نحره - صلى الله عليه وسلم - هديه .
فقال قوم : نحر في الحل .

وقال آخرون ، بل نحر في الحرم ؛ وقال الله - عز وجل :
. هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً

-
- (6) (مكة) : ش - ض .
(14) ومعظماً : ض . ومعظماً : ش .
(15) هديه : ض - ش .

(1) هكذا في سائر النسخ ، والذي في كتب السيرة (عمرة القضية)
انظر الروض الانف 76/4 .

أن يبلغ محله ، ، (1) وقالوا كان بناء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحل ، وكان يصلي في الحرم .

ذكر محمد بن اسحاق عن الزهري ، قال : كان بناء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مضروباً في الحل ، وكان يصلي في الحرم (2) .

وقال عطاء : في الحرم نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هديه يومئذ ، وكان عطاء يقول : إذا بلغ الهدى الحرم ، فقد بلغ محله .

قال أبو عمر : ظاهر قول الله - عز وجل : « والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ، . - يرد قول عطاء - والله أعلم . وقد قال الله - عز وجل : « ثم محلها الى البيت العتيق » (3) .

واختلف الفقهاء فيمن حصره العدو في غير الحرم ، فقال مالك : المحصر بعدو ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره ، وهو قول الشافعي ، وداود بن علي .

وقال أبو حنيفة : لا ينحر هديه الا في الحرم .

(1) بناء ، ض - ش .

(1) الآية : 25 - سورة الفتح .

(2) انظر الروض الانف بشرح سمرة ابن هشام 29/4 .

(3) الآية : 33 ، سورة الحج .

وقال عطاء : لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه في الحرم .
وقد روي عنه اجازة نحر الهدي للمحصر في الحل والحرم ، وهو
قول ابن مسعود . وابن عمر ، وابن الزبير ، وهو قول مالك ؛ والحجة
لذلك أن الهدي تابع للتحلل - قياساً على من تم حجه . ألا ترى
أن من تم حجه نحر بمنى ، ومن تمت عمرته نحر بمكة ؛
فكذلك المحصر ينحر حيث يحل - وكل متحلل فهديه منحور
حيث يحل - والله أعلم .

وقال مالك : من حصره المرض . فلا يحله الا الطواف بالبيت ؛
فان أحصر بعدو ، فانه ينحر هديه حيث حصر ، ويتحلل وينصرف ؛
ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون ضرورة (1) ، وهذا كله قول
الشافعي وداود بن علي .

وقال أبو حنيفة : المحصر بالعدو والمرض سواء ، يذبح هديه
في الحرم ، ويحل يوم النحر إن شاء ، وعليه حجة وعمرة ، وهو
قول الطبري .

وقال أبو يوسف ومحمد : ليس ذلك له ، ولا يتحلل دون
يوم النحر - وهو قول الثوري والحسن بن صالح .

(4) للتحلل : ش . للتحليل : ض .

(1) الضرورة : هو الذي لم يحج .

وقال مالك : من أحصر بعدو فحال بينه وبين البيت ، فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ، ويحلق رأسه حيث حبس . وليس عليه قضاء ؛ قال مالك : وبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حل هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدى ؛ ثم لم يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه ولا أحدا ممن كان معه - أن يقضوا شيئا ، ولا يعيدوا الشيء . قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا فيمن حصر بالعدو ، كما حصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، فاما من حصر بغير عدو ، فإنه لا يحل دون البيت ؛ وقول الشافعي في هذا الباب كله كقول مالك سواء .

واختلفوا اذا حصره العدو بمكة ، فقال مالك : يتحلل بعمل عمرة ، كما لو حصره العدو في الحل ، إلا ان يكون مكيا ، فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة .

وقال الشافعي : الاحصار بمكة وغيرها سواء .

وقال أبو حنيفة : اذا اتى مكة محرما (بالحج) ، فلا يكون محصرا .

(15) سواء : ش - ض

(16) بالحج : ش - ض .

وقال مالك : من وقف بعرفة فليس بمحصر ، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي ، ونحو ذلك ؛ قال أبو حنيفة ، وهو احد قولي الشافعي .

وقال الحسن بن حي : يكون محصرا - وهو احد قولي الشافعي أيضا .

وقال مالك : من فاته الحج . تحلل بعمل عمرة ، وعليه الحج من قابل والهدي ، وهو قول الثوري .

وقال أبو حنيفة : يتحلل بعمرة ولا هدي عليه ، وعليه الحج من قابل .

وقال الاوزاعي : يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضي .

واختلف أهل اللغة في لفظ الاحطار والحصر ، فقال بعضهم : أحصره المرض وحصره العدو ؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو .

وقال بعضهم : يقال فيهما جميعا أحصره ، واحتج من ذهب إلى هذا ، بقول الله - عز وجل : «فإن أحصرتم (1)» . وانها نزلت بالحديبية ؛ والحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج والمعتنر ، وعلى المحصر بمدو أو بمرض .

(1) الآية : 196 - سورة البقرة .

قال أبو حنيفة : ليس على المحصر تقصير ولا حلاق

وقد روي عن أبي يوسف أن ذلك عليه لا بد له منه .
يخلق أو يقصر .

واختلف أصحاب الشافعي في هذه على قولين : أحدهما
أن الحلاق نسك، والآخر ليس الحلاق من نسك .

واختلف العلماء أيضا في وجوب الهدى على المحصر : فقال
مالك : لا هدى على المحصر بعدو . وقال أبو حنيفة وأصحابه :
عليه الهدى ، وهو قول الشافعي ، وأشهب .

واختلفوا في البدنة والبقرة، هل تجزي عن سبعة محصرين،
أو متمعين أم لا ؟ فقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدى ، لا
تجزي البدنة ولا البقرة عن وجب عليه دم، إلا عن واحد؛ قال:
ولا يجوز الاشتراك في الهدى الواجب ولا في الضحايا .

قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك وأصحابه ، انه لا يجوز
الاشتراك في الهدى الواجب الا رواية شذت عند أصحابه منه ،
وكذلك لا يجوز عنده الاشتراك في الضحايا إلا على ما نضفه منه ههنا .

واختلف قوله في الاشتراك في هدى التطوع ، فذكر ابن
عبد الحكم منه أنه لا بأس بذلك ، وكذلك ذكر ابن المواز .

(6) فقال : من ، وقال : ض .

قال مالك : تفسير حديث جابر في التطوع ولا ، (يشترك في شيء من الواجب ؛ قال وأما في العمرة تطوعا ، فلا بأس بذلك ؛ وقال ابن المواز لا يشترك في واجب ولا في التطوع ، قال وارجو أن يكون خفيفا في التطوع)؛ وروى ابن القاسم عن مالك ، وهو قوله : لا يشترك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية . قال : وأما الضحايا ، فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته - وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها ، ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها ؛ إنما يجزيه إذا تطوع عن أهل بيته ، ولا يجزيه عن الاجنبيين . وقال في موطنه : أحسن ما سمعت أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة ، أو يذبح بقرة ، أو شاة وهو يملكها ويشركهم فيها ؛ فأما أن يشترك فيها ناس في نسك أو ضحية ، ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها ، فإن ذلك يعكره (1) .

وقال الليث بن سعد مثله في البقر والابل .

ومن حجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك - حديث ابن شهاب عن عمرة ، وعروة ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى

1 - 8) (ولا يشترك في شيء . . . في التطوع) ، ش - ض .

(1) انظر الموطأ ص 226 .

الله عليه وسلم - نحر عن نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع
بينهن . - (1) يعني أنه تطوع بذلك عنهن - والله أعلم .

وروى الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.
عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله .
وأشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليا في هديه عام
حجة الوداع، تطوع عنه بذلك ؛ وقد تقدم ذكر حديثه في باب
جعفر بن محمد من كتابنا هذا ، (2) فأغنى عن اعادته هنا .

واحتج له ابن خواز بنداذ بإجماعهم على أنه لا يجوز الاشتراك
في الكبش الواحد ، قال : وكذلك البدنة والبقرة ، لانه دم أربق
بواجب ، وما زاد من احتج بهذا على أن جمع بين ما فرقت السنة .

وقال الابهرى : الاشتراك في الضحايا والهدايا، يوجب القسمة
بين الشركاء ، قال : القسمة بيع من البيوع، ولا يجوز أن يباع
النسك بإجماع ، فلذلك لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدايا .

قال أبو عمر : اجماع العلماء على أن بيع الهدي التطوع
لا يجوز ، مع اجازتهم الاشتراك فيه ، يبطل ما اعتل به الابهرى

(8) هديه : ض ، هدية : ش .

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه حسبما أشرنا الى ذلك آنفا .
(2) انظر ج 2 / 106 - 107 .

- رحمه الله، ويدلك ذلك على أن هذا ليس من باب البيوع في شيء، وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع؛ فكيف وقد ورد في الاشتراك في الهدى ما ورد عن السلف الذي لا يجوز عليهم تحريف التأويل، ولا الجهل به؛ ويصح الاحتجاج لمالك في هذا الباب على مذهبه في أن الهدى الذي ساقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية - كان تطوعاً؛ فأشركهم في ثوابه. (لا) في الملك بالثمن؛ كما صنع بعلي في حجة الوداع - إذ أشركه في الهدى الذي ساقه تطوعاً أيضاً عند مالك؛ لأنه كان مفرداً - صلى الله عليه وسلم. وفي المسألة ضروب من النظر.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي: تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة كلهم؛ وقد وجب عليه دم من تمتع، أو قران، أو حصر عدو، أو مرض، وكل من وجب عليه ما استيسر من الهدى - وذلك شاة؛ أجزاء شرك في بقرة، أو بدنة - إذا كان ذلك الشرك سبعة أو أكثر من سبعة؛ ولا تجزئ البدنة. ولا البقرة عن أكثر من سبعة؛ وهذا كله قول الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وداود بن علي، والطبري، وعامة

(7) (لا) : ش - ض .

(11) (والبقرة من سبعة) : ض - ش .

الفقهاء ؛ وروي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم ، منهم : علي ، وابن مسعود ؛ وكان زفر بن العذبل يقول : إن كان الهدي الواجب على السبعة نفر، وجب من باب واحد؛ مثل ان يكونوا متمتعين، أو قارنين، أو نحو ذلك؛ - جاز لهم الاشتراك في البدنة، أو البقرة - إذا كانوا سبعة فأدنى؛ قال : فان اختلف الوجه الذي منه وجب عليهم الدم ، لم يعزهم ذلك ؛ وكان أبو ثور يقول : إن شاركهم ذمي ، أو من لا يريد الهدي - وأراد حصته من اللحم؛ أجزأه من أراد منهم الهدي حصته.. يعني إذا كانت سبع البدنة فما فوقه، ويأخذ الباقيون حصصهم من اللحم .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا كان فيهم ذمي ، أو من لا يريد أن يهدي ، فلا يجزيهم من الهدي

ومن حجة هؤلاء في تجوزهم البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة، قد وجب على كل واحد منهم دم - حديث أبي الزبير عن جابر المذكور في هذا الباب ، وقد رواه عن جابر غير واحد ، وهو حديث صحيح .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عفان ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (1) .

(1) لا وجود لهذه الرواية في النسخة المطبوعة من السنن .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا
حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا
مسدد ، قال حدثنا عبد الواحد ، قال حدثنا مجالد ، قال حدثني
الشعبي ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من
الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (1) .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، أخبرنا محمد بن معاوية ، قال
حدثنا أحمد بن شعيب . قال أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ، قال
حدثنا هشيم ، قال حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، قال :
كنا نتمتع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنذبح البقرة
عن سبعة نشترك فيها (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا المعلى بن أسد ،
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال حدثنا مجالد بن سعيد ،
قال حدثني الشعبي ، قال سألت ابن عمر : قلت : الجزور والبقرة
تجزىء عن سبعة ، قال : فقال : يا شعبي ، ولها سبعة أنفس : قال :

(8) سلم : ض ، هشيم : ش .

(1) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

انظر عون المعبود ج 56/3 .

(2) رواه أبو داود والنسائي .

انظر عون المعبود ج 56/3 .

قلت : إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سن الجزور والبقرة عن سبعة ، قال : فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يا فلان ؟ قال : نعم ، قال : ما سمعت بهذا .

وروى الزهري ، عن عروة ، عن مروان ، والمسور بن مخرمة ، ورافع بن خديج ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم : البدنة عن عشرة .

وروى الزهري عن عروة بن مروان والمسور بن مخرمة ، أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشر مائة .

وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة ، ونحر عنهم سبعين بدنة . وروى عن جابر قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة .

وقال أبو جعفر الطبري : اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزي عن أكثر من سبعة . قال : وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم ، أو منسوخ . 15

وقال أبو جعفر الطحاوي : قد اتفقوا على جوازها عن سبعة ، واختلفوا فيما زاد ، فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له واتفاق .

(8) وروى الزهري عن عروة بن مروان ، عن ، وروى ابن عباس : ش .

قال الأثرم : قيل لأحمد : ضحى ثمانية ببقرة . قال : لا يجزي .

حدثنا عبد الرحمان بن مروان ، قال حدثنا الحسن بن علي
ابن داود المطرز أبو علي ، قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد
الجروي قال حدثنا أبو الأشعث . قال حدثنا المعتمر بن سليمان ،
قال : سمعت أبي يحدث قال : حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك .
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم الحديبية : دعوني
فانطلق بالهدى فأنحره ، فقال المقداد بن الاسود : لا - والله - لا
نكون كالملا من بني إسرائيل - إذ قالوا لموسى : اذهب أنت
وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون (1) ، وانكنا نقول : اذهب أنت
وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون . قال : فنحر الهدى بالحديبية .
قال قتادة : كانت معهم يومئذ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة .

حدثنا عبد الرحمان بن مروان ، قال حدثنا الحسن بن
يحيى القلزمي ، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، قال
حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن
جريح ، عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :
اشتركنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج والعمرة كل
سبعة في بدنة .

(4) قال حدثنا أبو الأشعث : ض - ش .

(1) الآية : 24 . سورة المائدة .

حديث ثان لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال : كلوا وتزودوا وادخروا (1) .

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعباً في باب
ربيعة بن أبي عبد الرحمان ، وهو الحديث الحادي عشر من حديثه
في كتابنا (2) هذا ، فلا وجه لتكرار القول فيه هنا .

(1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 323 - حديث 1040 .

(2) انظر ج 8/124 .

حديث ثالث لابي الزبير

مالك ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي في نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء ، وأن يتحبي في ثوب واحد - كاشفاً عن فرجه (1) .

قد مضى القول في الأكل بالشمال في باب ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر (2) ، وليس في الأكل بالشمال ما يحتاج إلى تفسير ؛ لأن كل سامع له يستوون في فهمه ، وكذلك النهي عن المشي في نعل واحدة ، يستوي أيضاً لفظه ومعناه في الفهم ، ومن فعل شيئاً من ذلك عالماً بالنهي ، مستخفاً به ، فهو لله عاص ، وأمره اليه - إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ، فلا ينبغي للمرء أن يمشي في نعل واحدة .

(2) المكي : ش - ض .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 660 - حديث 1668 .

(2) انظر ج 11 - وهو مخطوط خاص .

وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تنكر على أبي هريرة حديثه بهذا ، وليس في إنكار من أنكر، حجة على من علم .

وقد روي عن - النبي صلى الله عليه وسلم - أنها رأته يمشي في نعل واحدة ، ولا يصح حديثها ذلك ؛ وقد روي هذا الحديث مع جابر أبو هريرة وغيره ، وهو صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا انقطع شمع أحلكم ، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شمع ، ولا يمش في خف واحدة ، ولا يأكل بشماله (1) .

وروي مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يمشين أحلكم في النعل الواحدة (2) .

(1) انظر سنن أبي داود ج 2 / 389 .

(2) انظر الموطأ ص 656 - 1658 .

وأما قوله في هذا الحديث : وأن يشتمل الصماء ، فللعلماء
وأهل اللغة في ذلك أقوال ، وقد جاء في الآثار المرفوعة ما هو
أولى ما قيل به فيها - إن شاء الله .

قال ابن وهب : اشتمال الصماء : أن يرمي بطرفي الثوب
جميعاً على شقه الأيسر ، وقد كان مالك بن أنس أجازها على
ثوب ثم كرهها .

وفي سماع ابن القاسم : سئل مالك عن الصماء كيف هي ؟
قال : يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ، ويخرج يده
اليسرى من تحت الثوب - وليس عليه إزار ؛ قيل له : رأيت إن لبس
هكذا وليس عليه إزار ؟ قال : لا بأس بذلك قال ابن القاسم :
ثم كرهه بعد ذلك - وإن كان عليه إزار . قال ابن القاسم : وتركه
أحب إلي - للحديث ، ولست أراه ضيقاً إذا كان عليه إزار .

قال مالك : والاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من
تحت يده اليمنى . قال ابن القاسم : وأراه من ناحية الصماء .

وقال أبو عبيد : قال الأصمعي : اشتمال الصماء عند العرب
أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ، ولا يرفع منه
جانباً فيخرج منه يده ، وربما اضطجع فيه على تلك الحال . قال

أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد
الاحتباس منه ؛ وأن يقيه بيده ، فلا يقدر على ذلك ، لإدخاله
إياها في ثيابه ؛ فهذا كلام العرب . قال : وأما تفسير الفقهاء ،
فإنهم يقولون : هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ،
ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه .
قال أبو عبيد : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا ، وذلك أصح
معنى في الكلام .

وقال الأخفش : الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه
من رأسه إلى قدميه ، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه
الأيسر ، هذا هو الاشتمال ؛ فإن لم يرد طرفه الأيمن على منكبه
الأيسر ، وتركه مرسلا إلى الأرض ، فذلك السدل الذي نهى عنه ؛
قال : وقد روى في هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - مر برجل وقد سدل ثوبه فمطفه عليه حتى صار مشتملا ،
قال : فإن لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد ، فاشتمل به ثم
رفع الثوب عن يساره حتى ألقاه عن منكبه ، فقد انكشف شقه
الأيسر كله ؛ وهذا هو اشتمال الصماء الذي نهى عنه ؛ فإن هو
أخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى ، فألقاه على منكبه
الأيمن ، وألقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليسرى على
منكبه الأيسر ، فهذا التوشح الذي جاء عن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به .

قال : وأما الاضطجاع ، فإنه للمحرم وذلك أنه يكون مرتدياً بالرداء أو مشتملاً ، فيكشف منكبه الأيمن حتى يصير الثوب تحت إبطيه ؛ وهذا معنى الحديث الذي جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه طاف وسعى مضطجعاً ببرد أخضر ، ويروى عن عمر بن عبد العزيز مثله ؛ قال : والارتداء أن تأخذ بطرفي الثوب فتلقيهما على صدرك ومنكبيك - وسائر الثوب خلفك .

قال أبو عمر : الذي جعله أبو داود تفسير اللبسة الصماء ، حديث الاعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين : أن يحتبي الرجل مفضياً بفرجه إلى السماء ، ويلبس ثوباً واحداً جانبه خارج ، ويلقي ثوبه على عاتقه - ؛ ذكره عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الاعمش (1) .

وقد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا المطلب بن شعيب ، قال حدثني عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني عامر بن سعد ، أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين : اشتمال الصماء ،

(9) انظر سنن أبي داود ج 2/377 .

والصماء أن يجعل طرفي ثوبه على أحد عاتقيه - ويبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ؛ واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوب - وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين : اشتمال الصماء ، وأن يحتبى الرجل بثوب واحد ليس على عورته منه شيء .

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا كثير ابن هشام ، قال حدثنا جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين الصماء ، وهو : أن يلتحف بالثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبيه ، ليس عليه ثوب غيره ؛ أو يحتبى الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء - يعني سترأ .

وعن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه (1) . وبهذا فسر ابن وهب الصماء

(1) انظر الموطأ ص 658 - حديث 1661

- والله أعلم ، إلا أنه قال : على شقه الأيسر ؛ وسيأتي من هذا
المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد ، وقد مضى القول مستوعباً
في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (1)
- والحمد لله .

وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها ؛ لا
يجل لأحد أن يبدي عورته ، ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه
من رجل ، أو امرأة ، إلا من كانت حليلته : امرأته ، أو سريره ؛
وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين المسلمين ، وحسبك قول الله -
عز وجل - يا بني آدم ، خذوا زينتكم عند كل مسجد ، (2) .
وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة ، لانهم كانوا يطوفون عراة ،
فنزلت هذه الآية ؛ وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن
عيون الآدميين ، واختلفوا أهى من فرائض الصلاة أم لا ؟ وقد
ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع ، وقد كانوا يستحبون أن لا
يكشف أحد عورته في الحلاء ، وقد روينا أن في بعض ما أوحى
الله - عز وجل - إلى إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - : ان استطعت
ان لا ترى الارض عورتك فافعل ، فاتخذ السراويل ، وهو أول
من اتخذها ، وقال الله تعالى : « ملة أبيكم إبراهيم ، (3) .

(8) علماء : ش - ض .

(1) انظر ج 6/363 - 380

(2) الآية : 21 - سورة الاعراف .

(3) الآية : 78 - سورة الحج .

Die beiden Funktionen f_1 und f_2 sind durch $f_1(x) = \sin(x)$ und $f_2(x) = \cos(x)$ gegeben. Die Ableitung von f_1 ist $f_1'(x) = \cos(x)$ und die Ableitung von f_2 ist $f_2'(x) = -\sin(x)$. Die Ableitung der Summe $f_1 + f_2$ ist $(f_1 + f_2)'(x) = \cos(x) - \sin(x)$.

Die Ableitung der Differenz $f_1 - f_2$ ist $(f_1 - f_2)'(x) = \cos(x) + \sin(x)$. Die Ableitung des Produkts $f_1 \cdot f_2$ ist $(f_1 \cdot f_2)'(x) = \cos(x) \cdot \cos(x) - \sin(x) \cdot \sin(x) = \cos^2(x) - \sin^2(x)$. Die Ableitung des Quotienten $\frac{f_1}{f_2}$ ist $(\frac{f_1}{f_2})'(x) = \frac{\cos(x) \cdot \cos(x) - \sin(x) \cdot (-\sin(x))}{\cos^2(x)}$.

.....

1) $\sin^2(x) = \frac{1 - \cos(2x)}{2}$

.....

- a) $\sin^2(x) = \frac{1 - \cos(2x)}{2}$
- b) $\cos^2(x) = \frac{1 + \cos(2x)}{2}$
- c) $\sin(x) \cos(x) = \frac{\sin(2x)}{2}$

حديث رابع لابي الزبير

مالك ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أغلقوا الباب ، وأوكنوا السقاء ، وخمروا الاناء ، وأكنفوا الاناء ، وأطفئوا المصباح ، فإن الشيطان لا يفتح فلقا ، ولا يعل وكاء ، ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيئهم (1) .

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : تضرم على الناس بيئهم (وتابعه ابن القاسم ، وابن وهب ، وقال ابن بكير ببيوتهم ، وقال القعنبي بيئهم) أو بيوتهم على الشك؛ والفويسقة الفأرة سماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاسقة في هذا الحديث وغيره . وقال صلى الله عليه وسلم : خمس فواسق تقتل في الحل والحرم - (2) فذكر

(8) أو اكنفوا : ش ، واكنفوا : ض ، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ ، واكنفوا ... أو خمروا .

(8) (وتابعه ابن قاسم ... وقال القعنبي بيئهم) : ش - ض .

(11) في الحل والحرم : ض ، في الحرم - باسقاط (الحل) : ش .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 666 - حديث 1688 .

(2) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 453/8 - 454 .

منهن الفأرة . وكل من أذى مسلماً إذا تابع ذلك وكثر منه .
وعرف به ، فهو فاسق ، والفأرة إذاها كثير ؛ واصل الفسق الخروج
عن طاعة الله . ومن الخروج عن طاعة الله أذى المسلم ، والفأرة
مؤذية ، فلذلك سميت فاسقة وفويسقة ؛ والرجل الظالم الفاجر
فاسق ، والمؤذي بيده ولسانه وفعله وسعيه فاسق ؛ قال الله
عز وجل : «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا .
فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً» (1) . وقوله : تضرم ، أي تشعل
وتحرق . وقال ابن وهب : أما قوله : الفويسقة تضرم على الناس
بيتهم ، فإنما تحمل الفتيلة وهي تنقد حتى تجعلها في السقف .

وقال أحمد بن عمران الاخفش : الفويسقة الفأرة . وقوله
تضرم على الناس بيتهم : تشعل البيت عليهم بالنار ، وذلك أنها
إذا تناولت طرف الفتيلة وفيها النار ، فلعلها تمر بشباب ، أو بحطب
فتشعل النار فيها ، فيلتهب البيت على أهله ، وقد أصاب ذلك أهل
بيت بالمدينة ، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
من الغد ، فقال : إن هذه النار عدو لكم ، فإذا نتم فأطفئوها
عنكم . قال : حدثنا بذلك أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة ، عن
أبي موسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

(13) فيلتهب ض ، فيلهب ؛ ش .

(16) (قال حدثنا أبو أسامة . . . عن النبي - ص) : ض ش - ظ .

(1) الآية 112 - سورة التساء .

(قال أبو عمر) : ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عمر وغيره ، انه قال : لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالموثنين رؤؤفا رحيفا .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثني قاسم بن أصغ ، قال حدثنا الترمذي ، قال حدثنا الحميدي (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد ، (حدثنا محمد) ابن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل (ح) . وحدثنا احمد بن محمد ، حدثنا وهب بن مسرة ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابيه ، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون (1) . وحدثنا سعيد ابن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمان بن ابي نعم ، عن ابي سعيد الخدري ، انه قال : الفأرة فويسقة؛ قيل له : لم قيل لها الفويسقة؟ قال : لان النبي - صلى الله عليه وسلم - استيقظ وقد اخذت فتيلة لتحرق بها البيت .

(1) قال أبو عمر : ش - ض . حدثنا محمد : ظ ش - ض .

(6) (ح) : ش - ض ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 652/2 .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمان ، حدثنا عمرو بن ابن طلحة. حدثنا اسباط، عن سماك عن معمره ، عن ابن عباس، قال : جاءت فارة فأخذت نجر القليلة فجاءت بها ، فألقته بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخمرة التي كان قاعدا عليها ، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال : إذ نتمم فأظفئوا سرجكم ، فإن الشيطان يمدل مثل هذه على هذا فتحرقكم (1) .

وأما قوله في هذا الحديث : وأوكتوا السقاء ، فالسقاء القرية وشبهها ، والوكتاء الخيط الذي تشد به؛ فكأنه قال - عليه السلام -: اربطوا قم الاناء إذا كان مما يربط مثله ، وشدوه بالخيط . وأما قوله : اكفئوا الاناء ، فإنه يريد : اقلبوه وكبوه وحولوه إذا كان فارغا ، لا تدعوه مفتوحا ضاحيا ؛ يقال : كفأت الاناء ، اذا قلبته ، وهي كلمة مهموزة ، وانا اكفؤه . قال ابن هرمة :

عندي لهذا الزمان آنية أملاؤها مرة وأكفؤها

(7) سرجكم : ضم سراجكم : ش .

(11) الاناء : ضم ش ، انا الماء : ظ .

(18) مكشونا : ظ - ضم ش .

(1) المرجع السابق .

وكذلك قوله : اطفؤا الصباح - مهموز أيضا ، قال الله - عز وجل : كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله (1) .

وقال الشاعر :

برزت في غابتي وشابني موقد نار الوفي ومطفؤها

وقال غيره :

وعادلة هبت قلوب ولومها لنيران شوقي موقد غير مطفيء

وأما قوله : وخمروا الاناء ، فالتخمير هنا التغطية ، وما خمرته فقد غطيته ، وإنما يكفاً من الاواني ما لا يمكن تغطيته وتخميره .

وقوله في حديث مالك : خمروا الاناء ، أو أكفئوا الاناء ، يحتمل أن يكون التخمير في تخمير الاناء وتحويله ، ويحتمل أن يكون شكا من المحدث .

وفي هذا الحديث من العلم أيضا ، أن الشيطان لم يعط مع ما به من القوة ان يفتح غلقا . ولا يحل ركاء . ولا يكشف اناء - رحمة من الله - تعالى بعباده ورفقا بهم .

(6) هبت : ض ش ، هبت : ظ .

(7) قوله : ظ ش - ض .

(1) الآية : 66 - سورة المائدة .

حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا
سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن لهيعة ، والليث ،
عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، ان ابا حميد
الساعدي أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقدر لبن من
البقيع لم يخمره ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هلا
خمرته ولو يعود تعرضه عليه (1) . 5

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال
حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أظفيء مصباحك واذكر
اسم الله ، ولحمر إناءك ولو يعود تعرضه عليه ، واذكر اسم الله ،
واوك سقاءك واذكر اسم الله (2) . 10

وبه عن يحيى ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن القعقاع بن
حكيم ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : اياكم والسمر بعد هدأة الرجل ، فإن أحدكم 15

-
- 1 - 5) (حدثنا عبد الرحمان . . . تعرضه عليه) : ض ش - ظ .
11) واوك سقاءك واذكر اسم الله : ض ظ - ش
14) والسمر : ظ ش ، والسمر : ض .

-
- 1) أخرجه مسلم و ابو داود والترمذي وابن ماجه .
انظر عون المعبود 3 / 392 .
2) أخرجه البخاري ومسلم و ابو داود والترمذي والنسائي .
انظر عون المعبود 3 / 893 .

لا يدري ما بيث الله من خلقه ، وأغلقوا الابواب ، وأوكئوا
السقاء ، وخمروا الاناء والآنية ، وأطفئوا المصباح

قال أبو عمر : هداة الرجل مهموزة ، قال الشاعر :

يؤرقني ذكراك في كل ليلة كأنني قد أقسمت في ترك مهدي
اعاذل ، إن العدل مما يزيدني ولوعابشوقي فاترك العذل واهدي

وأنشد أبو يزيد :

ونار قد حضأت بعيد هدي بدار ما أريد بها مقاما
سوى ترحيل راحلة وعين أكالها مخافة أن تناما

وقال ابراهيم بن هرمة :

خود تعاطيك بعد رقدتها اذا تلالى العيون مهدوها

حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا
سخنون ، حدثنا ابن وهب ، اخبرني حيوة بن شريح ، وابن لهيعة ،
عن عقيل ، عن ابن شهاب ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : اذا سمعتم - النداء - وأحدكم على فراشه أو أينما كان -
فاهدوا ، فان الشياطين اذا سمعت النداء اجتمعوا وعشوا .

(6 - 8) (وانشد ابو يزيد . ان تناما) : ض ش . ظ .
11 - 15) (حدثنا عبد الرحمان . . . وعشوا) : ض ش . ظ .
(27) اجتمعوا : ض ، اجترؤا : ش

قال : وحدثنا حيوة بن شريح ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ،
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : اذا جنح الليل ، فاحبسوا
اولادكم ، فانه يبث في الليل ما لا يبث في النهار .
وقال عقيل : يتقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك .

وروى الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن
العادي ، عن يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن عبد الله بن الحكم ،
عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر ، قال : سمعت رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : غطوا الاناء وأوكثوا السقاء ، فان في السنة
ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه
وكاء ، الا نزل فيه ذلك الوباء ، ووقع فيه من ذلك الداء (1) . قال
الليث : والاعاجم يتقون ذلك في كافون الاول .

وروى أبو عاصم النبيل ، عن شبيب بن بشر ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس ، قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
المخرج ، ثم خرج ، فاذا بتور مغطى فقال : من صنع هذا ؟ فقال عبد
الله : انا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اللهم علمه
تأويل القرآن .

1 - 4 (قال وحدثني .. منه ذلك) : ض ش - ظ .

5 (سعيد : ظ ش ، سعد : أض .

6 (يحيى : ض ش ، جعفر : ظ .

10 (الليث : ظ . ش ، سعد : ض .

11 (شبيب بن بشر : ظ ش ، حميد عن بكر : ض .

14 (فقال : ض ، قال : ظ ش .

1 (رواه احمد ومسلم . النظر الجامع الصغير وشرح فيض القدير 4/404 .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يضع الوضوء باللبل غير مخمر ، فقال : لا يعجبني إلا ان يخمر ؛ لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : خمروا الآنية . وقال أبو داود : قلت لأحمد ابن حنبل : الماء المكشوف يتوضأ به ، قال : إنما امر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يطفى الأبناء ولم يقل لا تتوضؤا به .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ، عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن ابراهيم بن الحرث ، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم نباح الكلاب، أو نفاق الحمير، فتعوذوا بالله من الشياطين، فانهم يرون ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل ، فان الله يث من خلقه في ليله ما شاء ، وأجيفوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليها، فان الشيطان لا يفتح بابا أجيف . واذكروا اسم الله عليه، وغطوا الجرار، واكفؤة الآنية ، وأوكنوا القرب (1) .

(8) قالا : ض - ظ ش .

(1) رواه احمد والبخاري وأبو داود وابن حبان عن جابر . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/381 - 382 .

وحدثنا سعيد وعبد الوارث ، قالا حدثنا قاسم ، حدثنا ابن
وضاح ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا اسامة ، حدثنا
أبو يزيد بن أبي بردة ، (عن أبي بردة) ، عن أبي موسى ، قال : قال :
رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ان هذه النار عدو لكم ، فإذا
نتمم فأطفئوها . ١ .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن
اسحاق بن مهران ، قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر بن النفاح
أبو الحسن الباهلي ، قال حدثنا اسحاق بن أبي اسرائيل ، قال
حدثنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شنظير ، عن عطاء ، عن
جابر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : خمروا الآنية .
وأوكئوا الاسقية ، وأجيفوا الابواب ، وكفوا (1) صبيانكم عند
المساء ، فان للجن انتشاراً وخطفة (2) .

قال أبو عمر : في معنى قوله هذا وخطفة ، ما قد ذكره
ابن أبي الدنيا ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال حدثنا خالد
ابن الحرث الهجيمي ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن
قتادة ، عن أبي نضرة ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، أن

-
- (1) حدثنا : ض ش . وحدثنا : ظ . قالا : ض - ظ ش .
(2) عن أبي بردة : ظ ش - ض .
(3) النفاح : ظ ش . التباح : ض .

-
- (1) الذي في سنن أبي داود (واكتفوا) : اي ضموا صبيانكم اليكم
وادخلوهم البيوت ، وانمؤهم من الانتشار
(2) مر حديث طلاء هذا وتفريجه .
انظر عون المعبود 3/394 .

رجلا من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء فقعد ، فانطلقت امرأته الى عمر بن الخطاب (فحدثته بذلك)؛ فسأل عن ذلك قوما فصدقوها ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، فتربصت؛ ثم أتت عمر فأخبرته بذلك ، فسأل عن ذلك قوما فصدقوها ، فأمرها أن تتزوج؛ ثم ان زوجها الاول قدم ، فارتفعوا الى عمر بن الخطاب؛ فقال عمر : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ؟ قال : إن لي عذرا ، قال : فما عذرك ؟ قال : خرجت اصلي مع قومي صلاة العشاء ، فسببني الجن - أو قال : أصابني الجن ؟ فكنت فيهم زمانا ، فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكنت فيمن أصابوا ، فقالوا ماديناك ؟ قلت : مسلم ؛ قالوا . انت على ديننا ، لا يحل لنا سبيك ؛ فخيروني بين المقام وبين القفول ، (فاخترت القفول) ، فاقبلوا معي بالليل يسير يحدو بي وبالنهـار - إعصار ريح اتبعها ، قال : فما كان طعامك ؟ قال : الفول . وما لم يذكر اسم الله عليه ؛ قال : فما كان شرابك ؟ قال : الجدف ، قال : قتادة : الجدف : ما لم يخمر من الشراب ، قال : فغيره عمر بين المرأة والصداق .

(2) (فحدثته بذلك) : ظ - ض ش .

(3) تتربص : ظ . تربص : ض ش .

(5) تتزوج : ظ . تزوج : ض ش .

(7) ما : ض ش . مما : ظ .

(9) فظهروا : ظ ش . فظهرنا : ض . فهين : ض ش . مين : ظ .

(12) فاخترت القفول : ظ ش - ض . بشر : ظ ش . بسير : ض

يحدو بي : ض ش . يحدوني : ظ . ريح : ظ ش . بريح : ض

(14) وما : ض ش . ومما : ظ .

(15) كان : ظ ش - ص .

قال أبو عمر : هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور ، وقد روى معناه المدنيون في المفقود ؛ إلا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجن للرجل ، ولا ذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصداق ، وإنما ذكرناه هنا من أجل تخيير أواني الشراب والطعام ، وهي لفظة لم أرها في هذا الحديث في غير هذا الاسناد ، وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده من غير رواية قتادة في باب صيفي - والحمد لله .

قال أبو عمر : يروى هذا الجدف في هذا الحديث الجدف - بالدال . وقال أبو حنيفة : هو كما جاء في الحديث ما لا يغطى من الشراب ، (قال) وقد قيل هو نبات باليمن لا يحتاج أكله الى شرب الماء ، وانكر ابن قتيبة هذا ، وزعم أنه زبد الشراب ، ورغوة اللبن ؛ قال : وسمي جدفاً لأنه يقطع ويرمى عن الشراب ؛ قال : وقد يجوز أن يقال لما لا يغطى من الشراب جدف ، كأن غطاه جدف أي قطع (1) .

(8) من هذا الحديث في غير: ض ش، في هذا الحديث من غير هذا: ظ

(8) الجدف : ض ظ ، العرف : ش

(12) قال : ظ ش - ض .

(13) (عن بعض اهل اللغة) : ظ - ض ش .

(14) جدفاً : ض ش ، جدف : ظ .

(1) هنا انتهت نسخة جامع ابن يوسف بهراكنش التي نزمز اليها بعرف (ش) وجا في خاستها ؛

(كامل السفر الرابع بحمد الله وعونه، وصلى الله على محمد نبيه .
وعلى آله وسلم تسليماً ، يتلوه في السفر الخامس - حديث خامس لابي الزبير،
استنسخه لنفسه ابو الحسن بن سيدنا ابي حفص بن سيدنا ومولانا الخليفة
الامام أمير المؤمنين - اعلى الله امرهم وأعز نصرهم) .

حديث خامس لابي الزبير

مالك ، عن ابي الزبير المكي ، عن طاوس اليماني ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعلمهم هذا الدعاء ، كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات (1).

قال أبو عمر : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه الدعاء ، فيحضهم عليه ، ويأمرهم به ، ويقول : ان الدعاء هو العبادة ، وابتلو : «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» (2).

(1 - مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس : ض . وفي النسخة الظاهرية : مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل . . وهو تعريف ظاهر ، فقد جعلت الحديث السادس خامسا .

اليماني : ض - ظ .

(8) ويأمرهم به : ض ، ويأمر به : ظ .

(10) سيدخلون جهنم داخرين : ض ، آية : ظ .

(1) يعني في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ، ومنع الزيادة والنقصان منه ، والدرس له والمحافظة عليه .

انظر الزرقاني على الموطأ 2/39 .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 148 - حديث 501 ، والحديث أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به .

انظر الزرقاني على الموطأ 2/39 .

وقد قالوا: إن الدماء مع العبادة. لان فيها الاخلاص والضرعة.
والايمان والخضوع ، والله يحب أن يسأل ولذلك امر عباده ان
يسألوه من فضله ، وقد كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-
أنواع من الدماء يواظب عليه. ويدعو به. لا يقوم به كتاب لكثرتة.
وفي هذا الحديث الاقرار بعذاب القبر ، ولا خلاف بين
أهل السنة في جواز تصحيحه ، واعتقاد ذلك . والايمان به؛ وكذلك
الايمان بالدجال ، وقد ذكرنا الاخبار في عذاب القبر في باب
هشام بن عروة وغيره. من هذا الكتاب، وذكرنا أخبار الدجال
في باب نافع - والحمد لله .

وأما فتن المحيا . فكثيرة جدا في الاهل والمال والدين
(والدنيا) - أجازنا الله من مضلات الفتن ، وأما فتن الممات ،
فيحتمل ان يكون إذا احتضر ، ويحتمل أن يكون في القبر
أيضا ؛ ومما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يواظب
عليه من الدعاء ، ما أخبرناه خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله
ابن محمد ، قال حدثنا احمد بن خالد ، قال حدثنا علي بن عبد

(8) من هذا الكتاب : ض - ظ .

(10) فكثيرة : ض ، فكثيرة : ظ . والدنيا : ظ - ض .

(13) يواظب : ظ ، مواظب : ض .

(14) عبد الله : ض ، عبید الله : ظ .

(8) الآية : 6 - سورة غافر .

العزیز ، قال حدثنا أبو نعیم ، قال حدثنا عبادة بن مسلم الفزاری ، قال حدثني جبير بن سليمان بن جبير بن مطعم ، أنه كان جالساً مع ابن عمر ، فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح - لم يدعه حتى فارق الدنيا ومات - : اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ؛ اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ، وأمن روعاتي ؛ اللهم احفظني من بين يدي ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقي ؛ وأعوذ بك من أن أفتال من تحتي . - قال جبير : وهو الخسف .

قال : عبادة : فلا أدري أقول النبي - صلى الله عليه وسلم ، أو قول جبير ؟

حديث سادس لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، يقول : اللهم لك الحمد ، أنت نور السماوات والأرض ، ولك الحمد ، أنت قيام السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والنار حق ، والساعة حق ؛ اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، ومليك توكلت ، واليك أنيب ، وبك خاصمت ، واليك حاكمت ، فاعفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسرت وأعلنت ، أنت الهي لا اله الا انت (1) .

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المداومة على قيام الليل ، والاختبات عند قيامه .

-
- (1) سادس : ض ، سابع : ط . المكي : ض - ظ .
(8) ووعدك الحق : ض ، ووعدك حق : ظ .
(10) وفي : ض ، في : ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 143 - حديث 502 ، والحديث أخرجه مسلم عن قتيبة والترمذي من طريقين ، كليهما عن مالك به .
انظر الزرقاني على الموطأ 31/2 .

والدعاء والتضرع والاخلاص ، والثناء على الله عز وجل بما هو أهله ،
والاقرار بوعده ووعيده ، والتسليم والابتهال . وفيه - صلى الله
عليه وسلم - الاسوة الحسنة ، تطوبى لمن وفق وأعين على ذلك .

وقد روى هذا الحديث بعض من جمع حديث مالك، فذكره
عن مالك، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس، وذلك خطأ؛
والحديث صحيح لمالك، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن
عباس؛ كما رواه يحيى، وسائر رواة الموطأ، لا يختلفون في
ذلك. فيما علمت، وليس في هذا الحديث معنى يشكل - إن شاء الله .

وأما قوله أنت قيام السماوات والارض، فقيام وقيوم وقيم-
بمعنى واحد، وهو الدائم الذي لا يزول، وقيام فيعال، وقيوم:
فيعول، وقيم فيعل .

وأما الرب، فمعلوم عند الناس، أنه المالك. سبحان ملك الدنيا
والآخرة. وملكهما ونورهما. قوله الحق: لان الله هو الحق المبين،
وقد قال: «فالحق والحق أقول» (1) .

وأما الاقرار بالجنة والنار، فواجب مجتمع عليه؛ ألا ترى أن
ذلك مما يكتب في صدور الوصايا مع الشهادة بالتوحيد، وبالنبي .

(12) وملكها ونورها : ظ، وملكها ونورها : ض .
لان الله : ض . والله : ظ . فالحق : ظ - ض .

(1) الآية : 84 - سورة ص .

صلى الله عليه وسلم. وقد قرئت «الحي القيوم»، «والحي القيوم»،
وفي مصحف ابن مسعود: «القيم»، وكل ذلك حسن.

وأما قوله: وإليك أنبت، فالإنابة الرجوع إلى الخير، ولا
يكون الرجوع إلى الشر إنابة، قال الله - عز وجل: «وأنبأوا
إلى ربكم (1)»، أي عودوا إلى ما يرضى به عنكم من التوبة.

وأما قوله اللهم لك أسلمت، فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك،
وسلمت ورضيت وأمنت وصدقت واستيقنت - والله أعلم. وقد
مضى معنى الإسلام والإيمان في باب ابن شهاب عن سالم - والمجد لله.

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول
عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
مثله. وطاوس يكنى أبا عبد الرحمن - وهو من جلة التابعين
دينا وورعا وفضلا وعلما، وهو طاوس بن كيسان، ويقال طاووس
ابن أبي حنيفة مولى يحيى بن ريسان الحميري اليماني، يقال إنه
أم ينفرد أحد بابن عباس من أصحابه غير طاوس، كان له منه
مجلس خاص، وكان يواظب مجلسه مع العامة، ومات طاوس بمكة

(8) (وأما قوله وإليك أنبت . . . من التوبة) : ض - ظ .
(8 - 6) (وأما قوله هناك أسلمت . . . واحمد الله) : ض - ظ

قبل التروية بيوم - سنة ست ومائة ، وهو ابن بضع وتسعين سنة؛
وصلى عليه هشام بن عبد الملك - وهو خليفة كان حج في ذلك العام .

حدثنا احمد بن محمد، حدثنا احمد بن الفضل الدينوري .
حدثنا محمد بن يوسف الهروي ، حدثنا احمد بن المعلى الاسدي،
حدثنا الوليد بن يزيد - يعرف بابن أبي طلحة ، قال : حدثنا
ضمرة بن ربيعة ، عن ابن شوذب ، قال : شهدت جنازة طاوس
بمكة سنة ست ومائة ، فسمعتهم يقولون : يرحم الله أبا عبد
الرحمان ، حج أربعين حجة (1) .

(1) يوم التروية - باستقاط (يوم) : ظ .
8 - 8 (حدثنا أحمد بن محمد ... حج أربعين حجة) : ض - ظ .

(1) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ج 2 - ق 265/2 . والجرح
والتعديل لابن أبي حاتم ج 2 - ق 1/500 . وتهذيب التهذيب 10.8/5 .

حديث سابع لابي الزبير

مالك، عن ابي الطفيل عامر بن وائلة، أن معاذ بن جبل اخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً؛ ثم قال : انكم ستأتون غدا - ان شاء الله - عين تبوك، وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي .

قال: فجئناها - وقد سبقنا اليها رجلان، والعين (1) تبض بشيء من ماء، فسألها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل مستما

-
- (1) حديث سابع : ض ، حديث خامس : ظ .
 - (2) مالك : ظ - ض ، اخبره : ظ ، اخبرهم : ض .
 - (10) قال : ض - ظ .

(1) كذا ثبت في النسختين ، وفي بعض نسخ الموطأ : (تمض) - بالهمزة وامله تعريف .

من مائها شيئاً؟ فقالا : نعم، فسبهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال لهما ما شاء الله أن يقول ، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً ، قليلاً ، حتى اجتمع في شيء ، ثم غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه وجهه وبديه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس؛ ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يوشك - يا معاذ - ان طالت بك حياة - أن ترى ما ههنا قد مليء جنانا (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ثابت ، وأبو الطفيل من كبار التابعين وجلتهم وعلماهم؛ من ولد علي عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة - (2) على شرطنا فيه ، فأغنى عن ذكره ههنا ، وقد ذكرنا معاذ بن جبل هناك ذكراً مجوداً (3) - ان شاء الله ، وكان أبو الطفيل محباً في علي ، غير متنقص لغيره من الصحابة ، وجهل أمره من خعله من الشيعة الغالية .

(7) لال أبو عمر : ض - ظ . صحيح : ظ - ض

(10) وقد ذكرنا : ظ ، وذكرنا : ظ .

(11 - 13) ذكرنا : ض - ظ (وكان أبو الطفيل . . الشيعة الغالية) : ض - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 101 - 102 - حديث 225 .

(2) انظر الاستيعاب ج 4/1696 - 1697 .

(3) انظر الاستيعاب ج 3/1408 - 1407 .

وفي هذا الحديث من الفقه غزو الامام بنفسه العدو مع
 عسكره ، وفيه غزو الروم ، لان غزوة تبوك كانت إلى الروم
 بأرض الشام ، وهي غزاة لم يلق فيها رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - كهذا ولا قتالا. وانصرف لما قد ذكره أهل السير(1)؛
 وقد قيل إن غزو الروم وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم .
 حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال
 حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الرحمان بن سلام ، قال حدثنا
 حجاج بن محمد عن فرح بن فضالة ، عن عبد الخبير بن محمد
 ابن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده ، قال: جاءت
 امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يقال لها أم خالد -
 وهي منتقبة - تسأل عن ابنها - وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تسألين عن ابنك - وأنت
 منتقبة ؟ فقالت : إن أرزأ ابني، فلن أرزأ حيايى ؛ فقال رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم- : ابنك له أجر شهيدين ، قالت :
 ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لانه قتله أهل الكتاب (2) .

-
- (5) وقد قيل : ظ ، وقيل : ض .
 (8) عبد الخبير بن محمد بن ثابت : ض ، عبد الحميد بن ثابت : ظ .
 (11) منتقبة : ض ، منتقبة : ظ .
 (13) ابني : ظ ، في ابني - بزيادة (في) : ض . لها : ض - ظ .
 (16) ذاك : ظ ، ذلك : ض .

-
- (1) انظر الواقدي 425 ، وابن هشام 159/4 . وابن سعد 118/2 ، والطبري
 246/2 ، وجامع السيرة : 149 ، وابن سيد الناس 215/2 .
 (2) انظر سنن أبي ذؤود 5/2 .

قال أبو عمر : فلفضل غزو الروم - والله أعلم - غزاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : قال أهل السير : إن غزوة تبوك إلى الروم كانت في رجب من سنة تسع ، وفيه الجمع بين صلاتي النهار ، وبين صلاتي الليل للمسافر - وإن لم يجد به السير .

وفي قوله في هذا الحديث فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فطلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ؛ - دليل على أنه جمع بين الصلاتين - وهو نازل غير سائر ، ما حدث في خبائه وفسطاطه ، يخرج فيقيم الصلاة ، ثم ينصرف إلى خبائه ، ثم يخرج فيقيمها ، ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجده السير .

وفي هذا الحديث أوضح الدلائل ، وأقوى الحجج في الرد على من قال : لا يجمع المسافر بين الصلاتين ، إلا إذا جد به السير .

واختلف الفقهاء في ذلك ، فروى ابن القاسم ، عن مالك - وهو رأيه - قال : لا يجمع المسافر في حج أو عمرة ، إلا أن يجد به السير ، ويخاف فوات أمر ، فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، وكذلك في المغرب والعشاء ، إلا أن يرتحل عند

الزوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر ، ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل اول الوقت. قال سحنون - : وهما
كالظهر والعصر

وذكر أبو الفرج. عن مالك ، قال : ومن أراد الجمع بين الصلاتين جمع بينهما - إن شاء في آخر وقت الاولى منهما ، وإن شاء في وقت الآخرة منهما. وإن شاء آخر الاولى فصلها في آخر وقتها، وصلى الثانية في اول وقتها؛ قال وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة

قال أبو الفرج : وأصل هذا الباب، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة : لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سافر فقصر وجمع بينهما كذلك، والجمع أبسر خطبا من التقصير ، فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وفي سماع ابن القاسم قال سحنون : وأحب ما فيه إلي . والذي سمعت من مالك، أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر. وأول وقت العصر ؛ وإن جمع بعد الزوال بينهما ، أجزأ ذلك عنه. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله .

(2) اول الوقت : ظ ، في أول وقت - بزيادة (في) : ض .

(17-18) (وفي سماع ابن القاسم . . . وسلم فعله) : ض - ظ

قال ابن حبيب - : وللمسافر أن يجمع ليقطع سفره - وان لم يخف شيئا ولم يبادره ؛ وقال الليث بن سعد : لا يجمع الا من جد به السير . وكان الازاعي يقول : لا يجمع بين الصلاتين الا من عذر ؛ لان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جد به السير جمع (1) . وعن الثوري نحو هذا ، وعنه أيضا ما يدل على إجازة جمع الصلاتين في وقت إحداهما للمسافر ، وان لم يجد السير .

وقال ابو حنيفة وأصحابه : لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر ، لا صحيح ولا مريض ، في صحو ، ولا في مطر ؛ إلا ان للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، ثم ينزل فيصليها في آخر وقتها ، ثم يمكث قليلا ويصلي العصر في أول وقتها ، وكذلك المريض ؛ قالوا : فأما أن يصلي صلاة في وقت أخرى ، فلا ، إلا بعرفة والمزدلفة - لا غير .

وحجتهم ما رواه الاعمش ، عن عمار بن عمير ، عن عبد الرحمان بن يزيد ، قال : قال عبد الله بن مسعود : والذي لا إله غيره . ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة قط الا لوقتها ؛ إلا صلاتين : جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع (2) .

(1) جاء في الموطأ ص 102 - حديث - 326 - عن عبد الله بن عمر ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صعد اذا عجل به السير ، يجمع بين المغرب والعشاء .

(2) يعني المزدلفة . وقد مر الحديث في ج 9 / 259 - 273 .

قال أبو عمر : ليس (في) هذا حجة ، لان غير ابن مسعود حفظ من النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد .

وقال الشافعي وأصحابه: من كان له أن يقصر. فله ان يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، ان شاء في وقت الاولى، وان شاء في وقت الآخرة ، وهو قول عطاء بن ابي رباح ، وسالم بن عبد الله بن عمر . وجمهور علماء المدينة .

حدثنا احمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، ومحمد بن أبي دليم ، قالا حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا عبد الله ابن ذكوان ، ومحمد بن عمرو، وابراهيم بن أيوب، وغير واحد؛ قالوا : حدثنا حمزة ، قال حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن اخي رزيق بن حكيم ، قال : مر بنا بأيلة ربيعة ، وأبو الزناد ، ومحمد ابن المنكدر ، وصفوان بن سليم - في أشياخ من أهل المدينة ، أرسل اليهم الوليد بن يزيد ليسألهم عن يمين كان حلف بها ، قال : فأتيناهم في منزلهم - وقد أخذوا في الرحيل ، فصلوا الظهر

(1) في : ظ - ض .

(8) (بن عبد الله) : ظ - ض .

(12) حمزة : ض ، ضمرة ؛ ظ .

والعصر جميعاً حين زالت الشمس وركبوا؛ ثم أتينا المسجد ،
فاذا رزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر .

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا عمر بن زيان
الايبي ، قال حدثنا عمر بن سعد الايلي ، عن يونس بن يزيد الايلي ،
قال مر بنا القعقاع بن حكيم ، ومحمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ،
وأبو حازم ، وأبو الزناد ، وربيعة بن عبد الرحمن - خارجين إلى
الرباط ، فنزلوا ، وآتيناهم ، فسلم عليهم؛ فوجدناهم قد شدوا محاملهم ،
وسوا وطاءهم ، فصلوا الظهر والعصر ، ثم ركبوا؛ ومشينا معهم إلى
خلف بستان ابن وهب ، ثم ودعناهم وانصرفنا ، وآتينا المسجد -
ورزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر؛ قال أبو محمد الحسن بن علي
قلت لعمر : إلى أي رباط ذهبوا؟ قال : إلى مسقلان . قال : وحدثنا
عمر بن زيان ، قال : حدثنا عمر بن سعد ، قال حدثنا يونس بن
يزيد ، قال : صحبت ابن شهاب إلى مكة ثماني سنين ، فكان يصلي
الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً؛ وبه قال ابو ثور ،
واسحاق بن راهويه ، وداود .

وقال الشافعي ، وداود: ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ،
ولا يؤخر صلاة من وقتها الا بنية الجمع .

(١) وركبوا ، ض . ثم ركبوا ، ظ .
٨ - ١٤) (واظهر الحسن . . . والعشاء جميعاً) : ظ - ظ .

وقال الطبري : للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيب الشمس ، وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس إلى طلوع الفجر ، قال : والجمع في المطر كذلك .

وقال أحمد بن حنبل : وجه الجمع : أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ، ثم يجمع بين المغرب والعشاء ؛ قال : فإن قدم العصر إلى الظهر ، والعشاء إلى المغرب ، فأرجو أن لا يكون به بأس . قال اسحاق : لا بأس بذلك بلا رجاء .

قال أبو عمر : في حديث معاذ المذكور في هذا الباب ، ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين - وإن لم يجد به السهر ؛ وليس فيما روي من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا جد به السهر ، جمع بين المغرب والعشاء ؛ - ما يعارض حديث معاذ بن جبل ، لأن المسافر إذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلاً غير سائر ، فالذي يجد به السهر أخرى بذلك ؛ وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به ، وهما حالان ، وإنما كانا يكونان متعارضين ، لو كان في أحدهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يجمع المسافر بين

(٢) والعشاء : ض . أو العشاء : ظ .

(١١) من الآثار : ظ - ض .

الصلتين الا ان يجد به السير ، وفي الآخر ان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - جمع بين الصلتين في سفره الى تبوك فازلا غير
سائر؛ فأما أن يجمع - وقد جد به السير، ويجمع - وهو نازل لم
يجد به السير؛ - فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم - وبالله التوفيق .

فان احتج محتج بحديث فضيل بن غزوان، عن نافع، عن
ابن عمر، أنه استصرخ على صفة في مسيره من مكة الى المدينة ،
فأخر المغرب عن وقتها الذي كان يطليها فيه كل ليلة ، حتى
كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلاها، وغاب الشفق، وصلى العشاء؛
وأخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك كان يفعل إذا
جد به السير (1) .

قيل له : قد روى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن
نافع ، عن ابن عمر، انه استصرخ على صفة ، فسار حتى غربت
الشمس ، وبدت النجوم ؛ وقال : إن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - كان إذا مجل به السير في سفره ، جمع بين هاتين
للصلتين ، فسار حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما ؛ وهذا

(8) فأما : ض ، وأما : ظ .

(8) حتى كاد : ض ، وكاد : ظ . وصلى العشاء : ض ، صلى العشاء : ظ .

(9) كان كذلك : ض ، كذلك كان : ظ .

(11) غربت : ض ، غابت : ظ .

(1) اي جاءه الصريخ بموتها ، والحديث أخرجه ابو داود والترمذي .

انظر عون المعبود 1/ 268 .

الاسناد واضح ، ومعناه على ما ذكرنا أوضح؛ ولو صحا جميعا ،
كانا دليلا على جواز الجمع كيف شاء المسافر من الوجهين جميعا .

وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا . على أن الجمع بين
الصلتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء
بالمزدلفة في وقت العشاء، وذلك سفر مجتمع عليه ؛ وعلى ما ذكرنا
فيه ، فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود اليه .

روى مالك ، عن ابن شهاب ، أنه قال : سألت سالم بن عبد
الله : هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر، فقال : نعم ، لا بأس
بذلك ؛ ألم تر الى صلاة الناس بعرفة ؟ (2) فهذا سالم قد نزع بما
ذكرنا ، وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده ، ولم تمل به العصبية
الى المعاندة ؛ ومعلوم ان الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة
وتوسعة ، ولو كان الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون
من مراعاة آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر ؛ لكان ذلك
أشد ضيقا ، وأكثر حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها ؛
لان وقت كل صلاة أوسع ، ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي
الوقتين ، ومن تدبير هذا وجده - كما وصفنا - وبالله توفيقنا .

(1) واضح : ض ، أصبح : ظ .

(1) انظر الموطأ ص 108 - حديث 329 .

ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب إليه هؤلاء أيضاً ، لجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب ، وبين العشاء والفجر ؛ وقد أجمع العلماء على ان السنة انما وردت في الجمع بين صلاتي النهار : الظهر والعصر ، وبين صلاتي الليل : المغرب والعشاء . : للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر ، لانه عذر ، وكذلك عذر المطر ؛ وليس ما قاله أبو حنيفة وأصحابه في كيفية الجمع جميعاً اذا كانت كل واحدة من الصلاتين يؤتى بها في وقتها .

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث وغيره ، أنه كان يجمع (بينهما) مسافراً في وقت إحداهما .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، قال حدثنا المفضل بن فضالة ، عن الليث بن سعد ، عن هشام ابن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل ، جمع بين الظهر والعصر ؛ وان

(2) أيضاً : ض - ظ .

(7) جميعاً : ض - ظ . كانت : ظ . كان : ض .

(10) بينهما : ظ - ض .

ارتحل (1) قبل أن تزيغ الشمس، آخر الظهر حتى ينزل للعصر؛
وفي المغرب مثل ذلك - ان غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع
بين المغرب والعشاء؛ وان ارتحل (1) قبل أن تغيب الشمس،
آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما (2).

قال أبو داود: رواه ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد،
عن أبي الزبير بإسناده هذا عن معنى حديث مالك (8). قال:
وروى هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب،
عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو حديث
المفضل (4).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال (حدثنا محمد بن بكر)،
قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث،
عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن
معاذ بن جبل، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في

1 - 1) ارتحل: ض، ترحل: ظ.

10) (قال حدثنا محمد): ظ - ض.

1 - 1) في سنن أبي داود (يرتحل).

2) انظر سنن أبي داود 276/1.

3) رواه ابن فديك عن هشام ابن سعد... عن معنى حديث مالك -

لا وجود لهذه الرواية في النسخة المطبوعة من سنن أبي داود الموجودة
من أيدينا.

4) انظر سنن أبي داود 279/1.

غزوة قبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس . آخر الظهر حتى
يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ؛ وإذا ارتحل بعد زيف الشمس ،
صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ؛ وكذلك إذا ارتحل قبل
المغرب ، آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد
المغرب ، عجل العشاء فصلاها مع المغرب (1) .

ولمالك - رحمه الله - عن أبي الزبير ، حديث غريب صحيح ،
ليس في الموطأ عند أحد من رواة - فيما علمت - والله أعلم ،
وهو حديث يدخل في هذا الباب ، حدثناه عبد الوارث بن
سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو يحيى عبد الله
ابن أبي مسرة ، قال حدثنا يحيى بن محمد المحاربي ، قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن مالك بن أنس ، عن أبي
الزبير ، عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غربت له
الشمس بمكة ، فجمع بينهما - يعني المغرب والعشاء - بسرف (2) .

6 - 18) - (ولمالك... بسرف) : ض - ظ .

- (1) سنن أبي داود 378/1 .
(2) سرف - بكسر الراء : موضع من مكة على عشرة أميال ،
انظر نهاية ابن الأثير (سرف) 362/2 .

وقال الدارقطني : تابعه على هذا الحديث عن مالك ، قدامة
ابن شهاب ، حدثناه الحسن بن اسماعيل المحاملي القاضي ، حدثنا
عبد الله بن شبيب . حدثنا قدامة بن شهاب ، حدثنا مالك . عن
أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غربت
له الشمس بمكة ، فصلاها بسرف - وذلك تسعة أميال .

وفي هذا الحديث أيضاً ، تقدم الامام الى أهل العسكر بالنهاي
عما يريد ، وان خالفه مخالف ، كان له معاقبته (بما) يكون تأديباً
لمثله ، وردعاً عن مثل فعله ؛ ألا ترى أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - مع حلمه ، وما كان عليه من الخلق العظيم ، كيف
سب الرجلين ، فقال لهما ما شاء الله أن يقول - اذ خالفاه وأتيا
ما نهى عنه .

وفيه علم عظيم من أعلام نبوته ، اذ غسل وجهه ويديه بقليل
ما . تلك العين . ثم صبه فيها ، فجرت العين بماء كثير عنهم
وفضل عنهم ، وتمادى الى الآن . ويتمادى الى قيام الساعة - ان
شاء الله . وهكذا النبوة ؛ وأما السحر ، فلا يبقى بعد مفارقة صيف
صاحبه - ألبتة ، وهذا ما لا يدفمه مسلم .

1 - 8) (وقال الدارقطني . . . سبعة أميال) ، ض - ظ .

7) بما : ظ - ض ان : ض ، الى : ظ

10) فقال : ض ، وقال : ظ .

وحدثني أحمد بن محمد ، وسعيد بن نصر ، وأحمد بن قاسم . قالوا : حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال : أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جناناً خضرة نضرة . وفيه إخباره - صلى الله عليه وسلم - بغييب كان بعده ، وهذا غير عجيب منه ، ولا مجهول من شأنه - صلى الله عليه وسلم - وأعلى ذكره . وأما قوله في الحديث: والعين تبض بشيء من ماء ، فمعناه أنها كانت تسيل بشيء من ماء ضعيف ، قال حميد بن ثور : منعمة لو يصبج الذر سارياً على جلدها بفت مدارجه دماً (1)

وتقول العرب للموضع حين يندى : قد بض ، وتقول : ماء بض بقطرة ؛ وهذه الرواية الصحيحة المشهورة في الموطأ : تبض - بالضاد المنقوطة ، ومن رواه بالصاد وضم الباء ، فمعناه أنه كان بضياً فيها شيء من الماء ويبرق ، ويرى له بصيص أو شيء من بصيص ، وعلى الرواية الأولى الناس .

(3) نضرة : ظ . نظيرة : ض

(5) وأعلى : ض . وعلا : ظ .

(7) خفيف : ظ - ض .

(8 - 7) (قال حميد . . . مدارجه دماً) : ض - ظ .

(9) وتقول : ض . وتقول : ظ .

(11) وضم الباء : ض - ظ .

(12) هذه : ض - ظ .

(1) انظر الديوان ص 17 - تحقيق عبد العزيز الميجني .

حديث ثامن لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . أنه قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان في مطر (1) .

أما سعيد بن جبير ، فأحد العلماء الفضلاء (من التابعين) ، قتله الحجاج صبراً - سنة أربع وتسعين - وهو ابن تسع وأربعين سنة ، وهو مولى لبني أسد ، وله أخبار يطول ذكرها ؛ وكان فقيهاً ، فاضلاً ، شديداً على السلطان في تغيير المنكر (2) . وهذا حديث صحيح ، اسناده ثابت ؛ رواه جماعة عن أبي الزبير ، كما

(6) من التابعين : ظ - ض .

(9) وهذا : ض . هذا : ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 102 - حديث 327 .

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وليس فيه قول مالك
انظر عون المعبود 3/269 .

(2) انظر ترجمته في حلية الاولياء 4/272 . والطبري 8/93 - ونحوه ان
مقتله سنة (94) هما عند المؤلف هنا - وطبقات ابن سعد 6/178 ، ووفيات
الاميان 1/204 . وتهذيب التهذيب 4/11 .

رواه مالك ؛ منهم: حماد بن سلمة، وغيره، ولم يتأولوا فيه المطر .
ورواه قرّة بن خالد ، عن أبي الزبير، فقال فيه : في سفرة سافرنا
الى قبوك - ذكره أبو داود .

وقد تقدم القول في جمع الصلاتين في السفر ، وأما في
الحضر، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر
لغير عذر على حال - ألبتة ، إلا طائفة شذت ، سنورد ما اليه
ذهبت - إن شاء الله .

ورويانا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن
عباس أنه قال : الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر من
الكبائر ، وهو حديث ضعيف

واختلفوا في عذر المرض والمطر . فقال مالك وأصحابه :
جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر ، (قال) ولا يجمع
بين الظهر والعصر في حال المطر ؛ قال : ويجمع بين المغرب
والعشاء- وان لم يكن مطر اذا كان طيناً وظلمة . هذا هو
المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في الحضر ، وما
ينتاب منها من المواضع البعيدة التي في سلوكها مشقة . وقال
مرة : ينصرفون مع مغيب الشفق ، يؤخر المغرب حتى يؤذن لها

1 - 8) - (رواه جماعة .. ابو داود) : ض - ظ .

10) المرض والمطر : ض' المطر والمرض : ظ .

11) قال ولا يجمع : ظ ، ولا يجمع - باسقاط (قال) : ض .

يجمع : ض ، ويجمع : ظ .

16) يؤخر : ض ، يؤخر : ظ حتى : ض ، ثم : ظ .

ويقام فتصلى ؛ ثم يؤذن المؤذن في المسجد للعشاء ويقبونها
وتصلى ، ثم ينصرفون مع مغيب الشفق . وقال مرة أخرى :
ينصرفون وعليهم إسفار .

وروى زياد بن عبد الرحمان المعروف بشبطون ، عن مالك ،
أنه قال : لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من المواضع
إلا بالمدينة . لفضل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،
ولأنه ليس هناك مسجد غيره - وهو يقصد من بعد .

وروي عن ابن عمر ، وأبان بن عثمان ، وعروة بن الزبير ،
وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمان ، وأبي بكر
ابن عبد الرحمن ، ومروان ، وعمر بن عبد العزيز ، أنهم كانوا
يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر .

وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وروى عبد الرحمان بن مهدي ، وسليمان بن بلال ، عن
هشام بن عروة ، قال : رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين
في الليلة المطيرة ، فيصليها مع عروة بن الزبير ، وسعيد بن
المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمان ، وأبو بكر بن عبد
الرحمان - لا ينكرونها .

(18) (وروى عبد الرحمان بن مهدي . . . كما صنع ابن عمر) : ض - ظ .

وقال عبيد الله بن عمر : رأيت سالمًا ، والقاسم ، يصليان
معهم - يعني الامراء في الليلة المطيرة (1) .

وروى أبو حوالة ، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،
عن أبيه ، قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين
المغرب والعشاء ، قال : وكان يصلي المغرب ثم يمكث هنيئة
ثم يصلي العشاء .

وقال أبو بكر الاثرم : سألت أحمد بن حنبل : أيجمع بين
الصلتين في المطر ؟ قال : نعم ، المغرب والعشاء ؛ قلت له : بعد
مغيب الشفق ؟ قال : لا ، إلا قبل - كما صنع ابن عمر .

وقال الاثرم : قلت لابي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - :
يجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر في المطر ؟ قال : ما سمعت .
قلت له فالمغرب والعشاء ؟ قال : نعم . قلت له : فسنة الجمع بين
المغرب والعشاء عندك مغيب الشفق ؟ قال : نعم . وفي السفر
يؤخر حتى يغيب الشفق وقال (الشافعي) : يجمع بين الظهر
والعصر ، وبين المغرب والعشاء في المطر - اذا كان المطر قائماً
دائماً ، ولا يجمع في غير حال المطر ؛ وبه قال أبو ثور ،
والطبري ، لحديث ابن عباس هذا : أن رسول الله - صلى الله عليه

(1) الشافعي : ظ - ض .

(1) وهو مذهب ابن عمر ، ففي الموطأ ص 102 - حديث 328 : عن نافع
عن عبد الله بن عمر ، كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر
جمع معهم .

وسلم - جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ، وتأولوا ذلك في المطر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر ، لا الظهر والعصر ، ولا المغرب والعشاء ؛ وهو قول الليث بن سعد وأكثر أصحاب داود .

ومن حجتهم ان حديث ابن عباس هذا ليس فيه صفة الجمع . ويمكن أن يكون آخر الظهر الى آخر وقتها ، وجمع بينها وبين العصر في أول وقتها ؛ وصنع كذلك بالمغرب والعشاء ، وهذا قد يسمى جمعا . قالوا : ولسنا نحيل أوقات الحضر الا بقين .

وقالت طائفة : الجمع بين الصلاتين : مباح في الحضر - وان لم يكن مطر - إذا كان عذر يخرج به صاحبه ويشق عليه ؛ واحتجوا بأنه روي عن ابن عباس في هذا الخبر في غير خوف ولا مطر ، وأنه قيل له : لم فعل ذلك يا ابن عباس ؟ قال : اراد ان لا يخرج أمته .

(أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال) حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا

(6) فيه : ظ ، في : ض .

(12) (في غور خوف ولا مطر) : ض - ظ . والله : ض . انه : ظ

يا ابن عباس : ض ، يا ابا عباس : ظ .

(14) يخرج : ض ، تخرج : ظ .

(15) (أخبرنا عبد الله بن محمد قال) : ظ - ض .

أبو معاوية ، قال حدثنا الاعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ؛ قيل لابن عباس : ما أراد (إلى) ذلك ؟ قال : أراد أن لا يجرح أمته (1) .

قال أبو عمر : هكذا يقول الاعمش في هذا الحديث : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : من غير خوف ولا مطر وحديث مالك ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال فيه : من غير خوف ولا سفر . وهو الصحيح فيه - إن شاء الله - والله أعلم .

واسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقهاء أقوى وأولى ، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير ، كما رواه مالك من غير خوف ولا سفر ؛ منهم : الثوري ، وغيره ؛ إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر ، وقال فيه : لئلا يجرح أمته .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن بونس الكديبي ، قال حدثنا أبو بكر الحنفي ،

(1) أبو معاوية ، ض . معاوية - باسقاط (أبو) : ظ
(ابن أبي ثابت) : ض - ظ .
(4) إلى : ظ - ض . يجرح : ض . تخرج : ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 276/1 .

قال حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس ، قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر . قال : قلت :
فلم فعل ذلك ؟ قال : ان لا يجرح أحد من أمته .

(ورواه صالح مولى التومة عن ابن عباس، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - فقال فيه من غير خوف ولا مطر) .

وصالح مولى التومة : ضعيف لا يحتج به - والله أعلم .

وكان ابن سيرين لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين -
إذا كانت حاجة أو شيء ، ما لم يتخذة عادة .

وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال
المطر ، يجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، ولا
بين العشاء والصبح ؛ وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين
صلاتي المغرب والعشاء : صلاتي النهار وصلاتي الليل ؛ لان
الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر ، وصاحب العذر؛
ألا ترى اشتراكهما للحائض تطهر، والمعنى عليه يفريق، ونحوهما؛
وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبدا في حال من الأحوال.

(3) خوف ولا سفر : ض . سفر ولا خوف : ظ .

(4) (ورواه صالح .. ولا مطر) : ظ - ض . وصالح : ظ . ورواه أبو صالح : ض .

بين : ض - ظ . كانت : ظ . كان : ض .

(5) وأجمعوا : ظ . وأجمع : ض .

وقال أشهب من رأيه - : لا بأس بالجمع بين الصلاتين، كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر- وان كانت الصلاة في أول الوقت أفضل؛ وهذا يحتمل - عندي- أن يكون على مذهبهم في الجمع في تأخير الأولى وتقديم الثانية .

وقد حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - بالمدينة ؛ فقال : أليس قد قال ابن عباس : لئلا يهجر أمته - ان قدم (رجل) أو أخر نحو هذا .

قال أبو بكر : وأخبرنا عبد السلام بن أبي قتادة ، أنه سمع أبا عبد الله يقول : هذه - عندي - رخصة للمريض ، والمرضع .

قال أبو عمر : قد يحتمل ان يكون جمع بينهما بأن صلى الأولى في آخر وقتها ، وصلى الثانية في أول وقتها ، فكانت رخصة في التأخير بغير عذر الى آخر الوقت للسعة - والله أعلم .

(1) من رأيه : ض . من رواية : ظ

(2) كانت : ظ . كان : ض .

(3) يهجر : ض . يهجر : ظ

(10) رجل : ظ - ض .

(11) قتادة : ض . عباد : ظ .

(12) (قال ابو عمر ولا ملة للرخصة) : ض - ظ .

وقد روينا نحو هذا خبرا وان كان في اسناده نظر .
 حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم ، حدثنا محمد
 ابن الحسين بن زيد ، حدثنا محمد بن سليمان ، حدثنا الربيع بن
 يحيى الاشناني ، حدثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ،
 عن جابر ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين
 الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء - بالمدينة من غير خوف ولا علة للرخصة .
 وحدثنا عبد الله بن محمد ، (قال حدثنا محمد) (1) بن بكر ،
 حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن حرب ، ومسدد ، وهمر بن
 عون ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن
 جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : صلى بنا - رسول الله صلى
 الله عليه وسلم - بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر ، والمغرب
 والعشاء ؛ - ولم يقل سليمان ومسدد - بنا (2) .

قال أبو عمر : رواه ابن عيينة - وهو أثبت الناس في عمرو
 ابن دينار - عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس - مثله وزاد :
 قال عمرو : قلت لابي الشعثاء : اظن آخر الظهر وعجل العصر ،
 وآخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا اظن ذلك ؛ فهذا على
 ما ذكرنا ، ومن روى حديثا كان أعلم بمخرجه ، وسنذكر
 حديث ابن عيينة - فيما بعد - ان شاء الله .

7 - 18) (وحدثنا عبد الله . . . ان شاء الله) : ض - ظ .

(1) سقطت في الاصل جملة (قال حدثنا محمد) والبتانما استظهارا .

(2) انظر سنن ابي داود 277/1 .

واختلفوا أيضا في جمع المريض بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال مالك: اذا خلف المريض ان يظلب على عقله، جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين المشاءين عند الغروب. قال: فأما ان كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن - يعني ولم يخش أن يظلب على عقله، فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق؛ قال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره، لشدة ذلك عليه. قال مالك: وان جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر الى ذلك، أعاد ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يجمع المريض بين الصلاتين، (وكان الشافعي - رحمه الله - لا يرى أن يجمع المريض بين الصلاتين)، وقال الليث: يجمع المريض والمبطلون.

وقال أبو حنيفة: يجمع المريض بين الصلاتين، كجمع المسافر عنده. على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا عنه: يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، لا يجوز له ولا للمسافر عنده وعند أصحابه غير هذا. وأما في المطر فلا يجمع عندهم على حال.

(4) فأما: ض، وأما: ظ.

(7) عليه: ض - ظ.

(11) (وكان الشافعي... بين الصلاتين): ظ - ض.

(17) (عندهم): ض - ظ.

ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد ابن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : صلينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا . قال عمرو : قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء ؛ قال : أنا أظن ذلك ، رواه قتيبة بن سعيد ، عن ابن عيينة باسناده - مثله ، فأقحم في الحديث قول ابي الشعثاء ، وعمرو بن دينار .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا قتيبة . قال حدثنا سفيان . عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ؛ قال : صلينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا ، آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء .

قال أبو عمر : الصحيح في حديث ابن عيينة هذا ، غير ما قال قتيبة حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث ، وإنما هو ظن عمرو وأبي الشعثاء .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان .

قال حدثنا عمرو بن دينار، قال اخبرني جابر بن زيد ، قال سمعت ابن عباس يقول ؛ صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا ؛ قلت له : يا ابا الشعثاء ، اظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال: وأنا أظن ذلك (1) .

قال أبو عمر : هذا جمع مباح في الحضر والسفر- إذا صلى الاولى في آخر وقتها ، وصلى الثانية في أول وقتها ؛ لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد صلى به جبريل - عليه السلام ، وصلى هو بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة فصلى في آخر وقت الصلاة بعد أن صلى في أوله، وقال للسائل: ما بين هذين وقت .

وعلى هذا تصح رواية من روى : لثلا يحرج أمته ، ورواية من روى : للرخصة ؛ وهذا جمع جائز في الحضر وغير الحضر - وان كانت الصلاة في أول وقتها افضل ، وهو الصحيح في معنى حديث ابن عباس لم يتأول فيه المطر، وتأول ما قال أبو الشعثاء وعمرو دينار - وبالله التوفيق .

(8) (قال ابو عمر ؛ هذا جمع مباح . . . وبالله التوفيق) : ض - ظ .

(1) انظر مسند الحميدي 1/ 222 - حديث 470 .

مالك عن محمد بن المنكدر مدني تابعي ، ثقة فاضل (1)

وهو محمد بن المنكدر، بن عبد الله ، بن الهدير (2) ،
ابن عبد العزى ، ويقال : الهدير بن محرز، بن عبد العزى ، بن
عامر ، بن الحارث ، بن حارثة بن سعد ، بن قيس-م ، بن مرة
القرشي التيمي ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : يكنى أبا بكر،
وأمه أم ولد ، وكان من فضلاء هذه الامة ، وعبادها وفقهائها ،
وخيارها ؛ كان أهل المدينة يقولون : إنه (كان) مجاب الدعوة.
وكان مقلاً ، وكان مع ذلك جواداً .

(2) (مكان) : ظ - ض .

(1) انظر ترجمته في التاريخ الكبير البخاري ج 1 ق 2 ص 219 - 220
واسعاف البطلأ برجال الموطأ للسيوطي ص 26 ، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن
حجر 9/478 - 475 ، والخلاصة للانصاري ص 360 .

(2) الهدير - بالتصغير - كما فى التريب للحافظ ابن حجر 2/210 .

قوفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة (1) ، أو احدى وثلاثين ومائة (2) ، وذكر الاويسي (3) عن مالك قال : كان محمد بن المنكدر سيد القراء ، وكان كثير البكاء عند الحديث ، وكنت إذا وجدت من نفسي قسوة آتية فأنظر اليه فأتعظ به ، وأنتفع بنفسي أياما ، وكان كثير الصلاة بالليل .

قال أبو جعفر الطبري : كان محمد بن المنكدر ثقة ، كثير الحديث ، أمينا على ما روى ونقل من أثر في الدين .

قال أبو عمر : لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسة أحاديث ، منها أربعة مسندة ، وواحد مرسل .

(1) هو قول الواقدي وغيره ، وعليه اقتصر ابن حجر في 'التقريب' والانصاري في الخلاصة .

(2) ذكره البخاري عن هارون بن محمد القرى . انظر تهذيب التهذيب 474/9 .

(3) لعله يعني به اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس ، ابو عبد الله الاويسي المدني ، ابن اخت مالك بن انس (الامام) ، سمع مالكا ، وسليمان ابن بلال وغيرهما .

حدث عنه الناس ، واثني عليه ابن معين واحمد ، وضعفه آخرون . لكنه جاز القطر - كما يقولون - بتحديث البخاري ومسلم منه .

(ت 226 هـ) - انظر الباب ، في تهذيب الانساب لابن الجزري ج 94/1

95 . وتهذيب التهذيب ج 310/1 - 312

حديث أول امحمد بن المنكدر

مالك . عن محمد بن المنكدر . عن جابر بن عبد الله .
أن أعرابيا بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الاسلام .
فأصاب الاعرابي «وعك» (1) بالمدينة . فأتى النبي - صلى الله عليه
وسلم - فقال : يا رسول الله ! أقلني بيعتي . فأبى : ثم جاءه فقال :
أقلني بيعتي فأبى : ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي فأبى : فخرج
الاعرابي ، (2) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنما المدينة
كالكبير ، تنفي خبيثها (3) ، وينصع (4) طيبها (5) .

(5) (ج . . . فابى) : ض - ظ .

- (1) الوعك - بفتح الواو وسكون العين - : الحمى .
- (2) قال الخافظ ابن حجر : لم أعرف اسمه ، وفي ذيل أبي موسى
المديني في الصحابة - انه قيس بن عاصم المنقري .
انظر الزرقاني على الموطأ 291/4 .
- (3) خبيثها - بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة - : ما تبرزه النار من
خبر وفذر .
- (4) وينصع - بفتح النحبة ، وسكون النون ، وفتح الصاد - : يهزو ويخلص
ويأني شرحه عند المؤلف .
- (5) الموطأ رواية يحيى حديث رقم (1596) ص 640 .
والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني على
الموطأ 222/4 .

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - بهذا اللفظ
إلا عبد الله بن ادريس، فإنه قال فيه عن مالك بأسناده : أنها طيبة
تنفي الخبث . وقوله في الحديث طيبة غريب لم يقله فيه غيره -
والله أعلم .

قال أبو عمر : في هذا الحديث من العلم ، أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - كان يبايع الناس على حدود الاسلام ،
ومعنى ذلك أنه كان يبايعهم على شروط الاسلام ومعالمه ، وهذا
معروف في غير ما حديث ، وكان ذلك الوقت من حدود الاسلام
وفرائضه ، البيعة على هجرة الاوطان ، والبقاء مع النبي - صلى الله
عليه وسلم ؛ ولذلك كان قطع الله ولاية المومنين المهاجرين
ممن لم يهاجر منهم فقال : «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من
من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا (1)» .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنا بريء من
كل مسلم باق مع مشرك (2) .

(1 - 4) (هكذا رواه جماعة - والله أعلم) : ض - ظ .

(6) (حدود) : ض - ظ .

(1) الآية 72 - سورة .

(2) رواه الطبراني ، انظر مؤلف المعبود ج 49/3 ، وروى معناه أبو
طلود والنسائي .

وكان يشترط عليهم السمع والطاعة في العسر واليسر ،
والمنشط ، والمكره ، - إلى أشباه كثيرة ، كان يشترطها ، قد
ورد في الآثار ذكرها ، كبيعته للنساء وغيرها .

وقد ورد بالنص بيعته للنساء (المهاجرات) ، وسكت عن
الرجال لدخولهم في المعنى ، كدخول من أحسن من الرجال
في قوله « والذين يرمون المحصنات (1) » ، ومثل هذا كثير .

وقد ذكر جرير أنه اشترط عليهم النصح لكل مسلم .
ومعنى هذه المبايعة - والله أعلم - الاعلام بحدود الاسلام ،
وشرائعه ، وآدابه .

وقال الشافعي رحمه الله - : أما بيعة النساء فلم يشترط
فيها السمع والطاعة ، لانهن ليس عليهن جهاد كافر ، ولا باغ ،
وانما كانت بيعتهن على الاسلام وحدوده .

قال أبو عمر : قد كانت البيعة على وجوه ، منها : أنها
كانت أولاً على القتال ، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه
أنفسهم وأبنائهم ونساءهم ؛ وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة

(4) (المهاجرات) : ظ - ض .

(5) (كدخول... كثير) : ض - ظ .

(15) (وأبنائهم ونساءهم) : ض - ظ .

(1) الآية : 4 - سورة التور .

الثانية قبل الهجرة (1)؛ ثم لما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى المدينة ، بايع الناس على الهجرة . وقال : أنا بريء من كل مسلم مع مشرك . فكان على الناس - فرضا - أن ينتقلوا الى المدينة. إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها ، ويدعوا دار الكفر؛ وعلى هذا - والله اعلم - كانت بيعة هذا الاعرابي المذكور في هذا الحديث عن الاسلام والهجرة ، فلما لحقه من الوعك ما لحقه ، تشام بالمدينة. وخرج عنها منصرفا الى وطنه من أهل الكفر ، ولم يكن ممن رسخ الايمان في قلبه . وربما كان من جنس الاعراب الذين قال الله - عز وجل - فيهم: «الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعملوا حدود ما أنزل الله على رسوله (2)» .

ولما فتحت مكة ، لم يبايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احدا على الهجرة ، وانما كانت البيعة على الاقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة ، وكان المعنى في البيعة على الهجرة - الاقامة بدار الهجرة وهي المدينة - عن رسول

(1) (الثانية) : ض - ظ .

(4) دار : ض . ديار : ظ .

(1) أنظر سمرة ابن هشام بشرح الروض الانف ج 2/187 . 190 ، وعيون الاثر لابن سيد الناس 1/156 - 159 .
(2) الآية : 67 ، سورة التوبة .

الله - صلى الله عليه وسلم - في حياته ، حتى يصرفهم فيما يحتاج اليه من غزو الكفار ، وحفظ المدينة ، وسائر ما يحتاج اليه ؛ وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حراما عليهم ، لانهم كانوا يكونون بذلك مرتدين الى الاعرابية من الهجرة ، ومن فعل ذلك كان ملعونا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ألا ترى إلى حديث شعبة والثوري عن الاعمش عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : آكل الربا . وموكله (1) . وكاتبه ، وشاهداه - إذا علموا به . والواشمة . والمستوشمة للحسن . (2) ولاوى الصدقة (3) ، والمرتد أعرابيا بعد هجرته ، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة (4) .

وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال : بلغني قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، - وأنا في غيبة لي - فرفضها

(1) موكله : مطعمه . قال الخطيب : سوى بينهم في الوعيد ، لاشتراكهم في الفعل ، وتماونهما عليه .

انظر فيض التدير على الجامع الصغير 53/1 .

(2) أي لاجل التحسين ولو لحليل ، لان الوشم - في نفسه - مبيح شرعاً ففيه تغير لحلق الله .

(3) لاوى - بكسر الواو - من لوى مدينة : مطلقه ، ورجل لوى : صر ، فلاوى الصدقة : الماطل بدفعها بعد التمكن وحضور المستحق .

(4) الحديث أخرجه النسائي في السير ، وكذا احمد والبيهقي انظر فيض التدير 53/1 - 54 .

ثم أتيته ، فقلت : جئت أبايعك ، فقال : بيعة أعرابية ، أو بيعة هجرة ؟ قلت : بيعة ، هجرة ؛ قال : فبايعته وأقمت .

قال أبو عمر : ففي قول عقبة في هذا الحديث : فبايعته وأقمت ، دليل على أن البيعة على الهجرة توجب الإقامة بالمدينة ، وأن البيعة الأعرابية تخالفها ، لا توجب الإقامة بالمدينة . على أهلها ؛ وكذلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره من الأعراب ، بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاموا عنده أياما ، ثم رجعوا إلى بلادهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجعوا إلى أهليكم فأتيسوا فيهم وعلموهم ، وطلوا كما رأيتموني أصلي .

وهذا الأعرابي المذكور في حديث مالك ، كان - والله أعلم - ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المقام بدار الهجرة ؛ فمن هنا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهله بيعته ؛ وفي إتياء رسول الله صلى الله عليه وسلم من إتياء البيعة ، دليل على أن من العقود عقوداً إلى المرء عقدها وليس له حلها ولا نقضها ؛ وذلك أن من عقد عقداً يجب عقده ولا يحل نقضه ، لم يجهز له أن ينقضه ولم يحل له فسغه ؛ وإن كان الأمر كان إليه في العقد ، فليس إليه ذلك في النقص ،

(1) بيعة : ض . أبيعة : ظ .

(5) تخالفها : ض . بخلافها : ظ . (بالمدينة) : ض - ظ .

(9) (فيهم) : ض - ظ .

(13) إتياء : ض . إتيائه : ظ . إتياء : ض . إتيائه : ض . إتيائه : ظ .

وليس كل ما للانسان عقده، له فسخه ؛ ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله بيعته ، لان الهجرة كانت مفترضة يومئذ ، كما لم يكن له أن يبيع له شيئا حضرته عليه الشريعة - اذا دخل فيها ، ولزمته أحكامها ، الا بوحى من الله ؛ وأما من بعده فليس ذلك حكمه بوجه من الوجوه، لان الوحي بعده قد انقطع- صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة ، وأنها بقعة مباركة لا يستوطنها إلا المرضى من الناس .

وهذا عندي إنما كان بالنبي- صلى الله عليه وسلم- منذ نزلها، وقد كانت قبله كسائر ديار الكفر؛ ولما توفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بقي فضل قبره ومسجده ، والمدينة لا ينكر فضلها .

وأما قوله : تنفى خبثها وينصح طيبها ؛ فمعناه: انها تنفى حثالة الناس ورذالتهم ، ولا يبقى فيها الا الطيب الذي اختاره الله - عز وجل - لصحبة نبيه - صلى الله عليه وسلم ؛ والخبث رذالة الحديد ووسخه الذي لا يثبت عند النار .

وأما قوله : وينصح فانه يعنى يبقى، وثبت ، ويظهر، وأصل النصوح في الالوان البياض، يقال: ابيض ناصع ويقق، كما يقال :

(8) يكن : ض ، يجر : ظ .

له : ض - ظ .

أحمر قانيء، وأسود حالك، وأصفر فاقع؛ والمراد بهذه الكلمات الثبوت، والصحة؛ والناصر: الخالص السالم، قال النابغة الذبياني:

أتاك بقول هلهل النسج كاذب
ولم يأت بالحق الذي هو ناصر

أي خالص سالم من الاختلاف؛ وأما لخبث فلا يثبت، وما لا يثبت فليس ظهوره بظهور.

وشبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة في ذلك الوقت بالكبير، والنار الذي لا يبقى على عمله الا طيبه، ويدفع الخبث.

وكذلك كانت المدينة، لا يبقى فيها ولا يثبت الا الطيب من الناس لصحبته صلى الله عليه وسلم، والفهم عنه؛ فلما مات، خرج عنها كثير من جلة أصحابه، لنشر علمه والتبليغ لدينه - صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: إن عمر بن عبد العزيز، قد خشي أن يكون ممن نفت المدينة، وليس ذلك في المعنى الذي ذكرت، من

2 - 5) (والصحة... بظهور) : ض - ظ .

7) رسول الله : ض - ظ . في ذلك الوقت : ض - ظ .

10) المدينة لا يبقى : ض . المدينة في ذلك الوقت لا يبقى - بزيادة :

(في ذلك الوقت) : ظ .

16) (فلما مات... لنشر علمه) : ض - ظ .

18) (فإن قيل... ممن نفت المدينة) : ض - ظ .

صحبة رسول لله - صلى الله عليه وسلم، والاخذ منه ؛ بل ذلك
افضل المدينة الباقي إلى يوم القيامة .

قيل له : لا ينكر فضل المدينة عالم ، ولكن قوله : تنفي
خبثها ، وينصح طيبها ، ليس الاعلى ما قلنا ؛ بدليل خروج الفضلاء
الصحابة الطيبين منها الى الشام ، والعراق ؛ ولا يجوز أن يقال
في واحد منهم : إنهم كانوا خبثاء - رضي الله عنهم .

وقد يقول العالم القول على الاشفاق على نفسه ، فلا يكون
في ذلك حجة على غيره .

قال أبو عمر : كان خروج عمر بن عبد العزيز من المدينة
حين قال هذا القول - فيما ذكر أهل السير - في شهر رمضان
من سنة ثلاث وتسعين ، وذلك ان الحجاج كتب إلى الوليد -
فيما ذكروا - أن عمر بن عبد العزيز بالمدينة كهف للمنافقين ،
فجاوبه الوليد : إني أعزله ، فعزله وولى عثمان بن حيان المري ،
وذلك في شهر رمضان المذكور؛ فلما صار عمر بالسويداء ، قال
لمزاحم : يا مزاحم ، أتخاف أن تكون ممن نفت المدينة ؟ .

وقال ميمون بن مهران : ما رأيت ثلاثة في بيت خيرا من
عمر بن عبد العزيز ، وابنه عبد الملك ، ومولاه مزاحم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا هارون بن معروف ،
قال : حدثنا ابن وهب ، (1) قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن
أبي شهاب ، ان عمرو بن عبد الرحمان بن أمية . حدثه أن أباه
اخبره أن يعلى بن أمية ، قال : جئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأبي أمية يوم فتح ، فقلت : يا رسول الله ، بايع أبي علي
الهجرة ، فقال : أبايه على الجهاد - وقد انقطعت الهجرة (2) .
وأخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد
ابن زهير ، قال حدثنا محمد بن الصباح ، قال حدثنا اسماعيل بن
زكرياء ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، قال : حدثني مجاشع بن
مسعود ، قال : أتيت النبي - صلى الله عليه - وسلم - لبايعه على
الهجرة ، قال : قد مضت الهجرة لاهلها ، ولكن على الاسلام
والجهاد والخير (3) .

(3) ابن وهب : ظ . وهب - باسقاط (ابن) : ض - وهو تعريف .

(10) قال : ض ، فقال : ظ .

(1) أبو محمد عبد الله بن مسلم القرشي ، مولاهم المصري الفقيه ، من
تلاميذ مالك ، ثقة ثبت . (ت 197 هـ) .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 71/6 - 74 .

(2) أخرجه النسائي .

انظر ذخائر المواريث 282/8 .

(3) رواه البخاري ومسلم .

انظر ذخائر المواريث 92/8 .

وذكر البخاري : حدثنا اسحاق بن يزيد ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثنا الاوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : زرت عائشة مع عبيد بن عمير، فسألتهما (1) عن الهجرة. فقالت: لا هجرة اليوم ، كان المومن (2) يفر بدينه الى الله - عز وجل ، والى رسوله - صلى الله عليه وسلم - مخافة أن يفتن عليه؛ فأما اليوم، فقد أظهر الله الاسلام ، فالمومن يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية (3) .

1 - 7 (وذكر البخاري ... جهاد ونية) : ض - ظ .

-
- (1) في الصحيح : (فسألناها) .
 - (2) في الصحيح : (كان المؤمنون يفر أحدهم) .
 - (3) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي 214/2 .

حديث ثان لمحمد بن المنكدر (1)

مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رقيقة، (2) قالت : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نسوة بايعنه على الاسلام ، فقلنا (3) : يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفترية بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فيما استطعتن وأطقتن . قالت : فقلنا (4) الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم نبايعك

-
- (1) بسم الله الرحمن الرحيم؛ صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل محمد وسلم : ١ - ض. ظ .
(2) بايعنه : ١ . فبايعه : ض. ظ .
(3) قالت : ض. ظ .

-
- (1) من هنا تهدي نسخة استامبول التي نرزم اليها بحرف (ا) .
(2) هي بنت اخت خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها .
أنظر ترجمتها في الاستيعاب 4/1791 ، والاصابة 8/17 - 18 .
(3) هكذا في سائر النسخ (فقلنا) - بنون المتكلم ، ومثله في التجريد .
والذي في نسخ الموطأ (فقلن) - بنون النسوة
(4) الموطأ رواية يحيى ص 191 - حديث 1799 ، ورواية محمد بن الحسن ص 322 - حديث 942 .

يا رسول الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة ، كقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة .

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثله عند أحد من رواه عنه - فيما علمت ، وهكذا رواه الثوري عن محمد بن المنكدر ، سمع أميمة بنت رقيقة ، مثل حديث مالك (هذا) سواء - إلى آخره؛ إلا أنه قال بعد قوله: (الله) أرحم بنا من أنفسنا ، قالت : فقلنا : يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ فقال : إني لا أصافح النساء ، ثم ذكره سواء . ورواه ابن عيينة عن محمد ابن المنكدر - مختصرا .

في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبايع الناس على الإسلام ، وشروطه ، وشرائعه ، ومعامله - (7) على حسب ما ذكرنا في الباب قبل هذا .

وهذه البيعة على حسب ما نص الله في كتابه ، وأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وكل ما كلفهم وافترض عليهم ، ففسي وسعهم وطاعتهم ذلك كله ، وأكثر - منه ؛ وأما قول رسول الله-

(2) لا : ١ ، امت : ض . ظ .

(3) (أو مثل قولي لامرأة واحدة) : ض - ا ظ .

(4) (قال أبو عمر) : ١ - ض ظ .

(7) (هذا) : ا ظ - ض . (الله) : ١ - ض ظ .

صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث: فيما استطعتن وأطقتن.
فإنما ذلك مردود الى قولها: ولا نعصيك في معروف . فكل
معروف يأمر به يلزمه ان اذا أطقن القيام به .

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال :
إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم . وهذا كله داخل
تحت قوله عز وجل : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (1) » .

وأما المعروف في هذا الحديث ، فجاء بلفظ النكرة . فكل
ما وقع عليه اسم معروف لزمهم ، وكان - صلى الله عليه وسلم -
لا يأمر الا بمعروف ، وقد قيل : ان المعروف ههنا أن لا ينحن
على موتاهن ، ولا يخلون رجل بامرأة .

ذكر معمر عن قتادة - قال : أخذ عليهن أن لا ينحن ولا
يخلون بحديث الرجال الا مع ذي محرم (2) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قراءة مني عليه - أن قاسم
ابن أصبغ حدثهم ، قال: حدثنا ابن وضاح . قال : حدثنا موسى بن
معاوية ، قال حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم

(2) وإنما أخص وإنما ، ظ . نصرك : اخص ، يعصيك : اخص
(6) قوله : اقول الله : ض ظ .

(1) الآية : 286 - سورة البقرة .

(2) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة .
أنظر الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي 211/62 .

في قوله : «ولا يعصينك في معروف» ، قال : النوح . (1) . قال :
وحدثنا وكيع عن يزيد - مولى الصهباء ، (2) عن شعر بن
حوشب ، عن أم سلمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : النوح (3) .

قال : وحدثنا وكيع ، عن سفیان ، عن زيد بن أسلم :
«ولا يعصينك في معروف (3)» . قال : لا ينشرون شعرا ، ولا يخدمون
وجها ، ولا يدعون وبلا (4) .

قال : وحدثنا وكيع ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن
أبي العالية - في قوله : «ولا يعصينك في معروف» ، قال في كل شيء
وافق طاعة (ولم ير لنبيه - عليه السلام - أن يطاع في معصية (5) .

-
- (2) وحدثنا : ا ظ ، حدثنا : ض .
(6) بنعمرن : ا ض ، يونسدن : ظ .
(10) (ولم ير . . . طاعة) : ا ظ - ض .

-
- (1) أخرجه ابن جرير انظر جامع البيان ج 51/28
(2) هو يزيد بن عبد الله الشيباني مولى الصهباء ، ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر تهذيب التهذيب 249/11 ، وتصحف في الدر المنثور : ب
(زيد بن عبد الله) .
(3) أخرجه ابن جرير في تفسيره ج 28 ، ورواه الترمذي في التفسير عن
عبد بن حديد ، عن أبي نعيم ، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وقال
فيه الترمذي : حسن هريب .
انظر تفسير ابن كثير ج 4/356 .
(4) الآية : 12 سورة الممتحنة .
(5) أخرجه ابن أبي شيبة .
انظر الدر المنثور ج 6/211 .

وقرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد ، أن أبا محمد الحسن بن اسماعيل حدثهم ، قال حدثنا عبد الملك بن بحر ، حدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم ، قال حدثنا سنيد بن داود ، قال حدثنا حجاج بن محمد ، عن أبي جعفر ، عن أبي العالقة . قال : في كل شيء وافق الطاعة ، فلم يرض لنبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يطاع في معصية . فكيف بغيره (1) .

قال سنيد : قال حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخرساني ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترط عليهن فيما يمتحنهن به نياحة الجاهلية - أن لا ينحنن بها . ولا يخلون بالرجال في البيوت .

قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد - في قوله «ولا يعصينك في معروف» ، قال : لا يخلو الرجل بالمرأة .

قال - : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان المومنات اذا هاجرن الى رسول الله - (ص) - يمتحنهن بهذه الآية : «يا أيها النبي اذا جاءك

(1) يغاو : ا ، يغاون : ض .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد

انظر الدر المنثور 210/8 .

(8) من هنا الى قوله بالصفحة ص (246) - ساقط في ظ - حسب

اللوحات التي بين أيدينا .

المومنات يبائعك على ان لا بشركن بالله شيئا (1) ولا، ولا، ولا.
قالت عائشة : فمن أقر من المومنات بهذا . فقد أقر بالمحنة. فاذا
أقررن بذلك ، قال لهن : انطلقن ، فقد بايعتمكن .

قالت عائشة : ولا - والله - ما مست امرأة قط يده ، غير انه
يبايهن بالكلام .

قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني موسى
ابن عقبة ، عن محمد بن المنكدر، انه سمع أميمة بنت رقيقة -
تزعم انها بايعت رسول الله - (ص) ، فاشتراط عليها ما اشترط
على المومنات في كتاب الله ، ثم قال : فيما أطقت يا رقيقة .

قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج - في قوله : «ولا يأتين
ببيهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن» : قال : كانت المرأة في
الجاهلية تلد الجارية ، فتأخذ الغلام فتجعله في مكانها ، وتقول
لزوجها : هو ولدك .

قال : وحدثنا سنيد ، قال حدثنا هشيم ، قال : اخبرنا هشام
عن حفصة بنت سيرين ، عن ام عطية ، قالت : أخذ علينا

(1) (ولا ، ولا ، ولا ، : ا ، ولا ، ولا ، - باسقاط (ولا) الثالثة : ض . بهذا :
ض . بهذه : ا .

(2) واذا : ض ، فؤادا : ا .

(10) (ولا يأتين) : ا ، يأتين - باسقاط (ولا) : ض .

(1) الآية : 12 ، سورة الممتحنة .

(رسول الله) - (ص): «ولا يعصينك في معروف». ومن المعروف ان لا ينحن. قالت: فلما وفيت امرأة منهن الا امرأتين: ام سليم، وابنة الربيع.

قال: وحدثنا هشيم، قال: اخبرنا يونس، عن الحسن، قال: كان فيما أخذ عليهن ان لا يتحدثن مع الرجال، الا أن يكون محرما، فان الرجل قد تلاففه المرأة في الكلام فيمنى في فخذها. حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: لما فزلت: «إذا جاءك المومنات يبايعنك» - الى قوله: «ولا يعصينك في معروف». قالت وكانت منه النياحة، فقالت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد أن أسعدهم؛ فقال: الا آل فلان (1)

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي - سنة اثنتين وثلاثمائة.

(1) رسول الله - 1 - ض .

(11) (وكانت): 1 - ض . فقالت: 1 - نقلت: ض .

(14) واخبرنا: ض . اخبرنا: 1 .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه .
انظر الدر المنثور 211/6 .

قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا زكرياء بن يحيى
ابن عمارة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن انس بن مالك ،
قال : قال رسول الله - (ص) - ثلاثة لن يزلن في امتي : التفاخر
في الاحساب ، والنياحة ، والانواء .

زكريا بن يحيى هذا ثقة (1) . روى عنه أيضا مسلم بن
ابراهيم ، وعبد الأعلى بن حماد ، وعمرو بن علي .

وأخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ،
قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال
حدثنا أسباط ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت :
بايعنا رسول الله - (ص) - على أن لا ننوح ، فما وفي منا الا خمس
سماهن هشام ، منهن : ام سليم (2) .

قال أبو عمر : وفي حديثنا (المذكور) في هذا الباب ، حديث
مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة ، عن النبي - (ص) -

(10) خمس : ا - خمسة : ض

(12) (المذكور) : ا - ض

(1) أبو يحيى الذراع البصرى (ت 189 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 3/397 .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة . وعبد بن حميد ، وابن مردويه .

انظر الدر المنثور 8/211 .

في قوله : اني لا أصافح النساء ، دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ، ولا يمسه بيده ، ولا يصافحها .

وقد روي عن النبي - (ص) - أنه قال : لا يخلون رجل بامرأة : فان الشيطان ثالثهم .

وفي قوله - (ص) - : إنني لا أصافح النساء ، دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها - (ص) ، ولو كان لا يرى المصافحة ، لقال : إنني لا أصافح أحدا ؛ ألا ترى الى الحديث المروى عن عثمان - رحمه الله - أنه قال : ما تمنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيمينني منذ بايعت بها رسول الله - (ص) (1) .
وقد ذكرنا دخول المصافحة في المبايعة عند ذكرنا حديث البيعة في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب ، وذكرنا هناك من الآثار في ذلك ما يكفي .

وقد أخبرنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي ، حدثنا جعفر ابن شاعر ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال كان النبي - (ص) - لا يصافح النساء (2) .

قال : وقد حدثنا سفيان بن المنصور ، عن ابراهيم ، قال : كان النبي - (ص) - يصافح النساء وعلى يده ثوب .

(17) (وقد حدثنا) : ض' وحدثنا - باسقاط (وقد) : ا.

(1) رواه ابن ماجه .

انظر ذخائر المواريث 1/286 ، حديث 5143 .

(2) رواه احمد . انظر نهض القدير ملي الجامع الصغير 5/176 . حديث 6895 .

قال : وحدثنا سفیان ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن
قيس بن أبي حازم ، ان النبي - (ص) - كان إذا بايع لا
بصافح النساء إلا وعلى يده ثوب .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال
حدثنا عيسى بن يونس ، عن المقدم بن ثابت ، عن شهر بن
حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : أتيت النبي - (ص) - أنا
وابنة عم (لي) لتبايعه ، فقال : اني لا أصافح النساء (1) .

وحدثنا سلمة بن سعيد ، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ،
قال : حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي ، قال حدثنا عبد
الله بن عبد الصمد بن أبي خراش ، قال حدثنا عيسى بن يونس ،
عن مقدم بن ثابت أبي المقدم عن شهر بن حوشب، عن أسماء
بنت يزيد ، قالت أتيت النبي - (ص) - أنا وابنة عم لي نباعه ،
فقال إنني لا أصافح النساء .

قال أبو الحسن علي بن عمر : مقدم بن ثابت ، أخو عمر بن
ثابت ، وابوهما ثابت بن هرمز ، يكنى أبا المقدم . حدث عن
سعيد بن المسيب ، وغيره ، روى عنه الحكم بن عتيبة ، وشعبة ،
والثوري ، وغيرهم ؛ وله أخ يكنى أبا عبيدة يحدث عن أبي بردة

(8) (لي) : 1 - ض .

(18) وله : ض ، ولم : 1 .

(1) أخرجه سعيد بن منصور .

انظر الدر المنثور 6/209 .

ابن أبي موسى ، روى عنه ابن أخيه عمر بن ثابت ، ومقدم بن ثابت هذا ، غريب الحديث ، يحدث عن شهر بن حوشب ، وأبي هارون العبدي - ولم يرو عنه هذا الحديث غير عيسى بن يونس

وقد روى ابن وهب ، وإبراهيم بن طهمان ، وسعيد بن داود الزبيري - (جميعاً) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة فيبيعة النساء ، قالت : ما مس رسول الله - (ص) - بيده يد امرأة قط ، إلا ان يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها فاعطته ، قال اذهبي ، فقد بايعتك .

وهذا ليس في الموطأ عند أحد من رواه - فيما علمت ، وقد روى يحيى بن معين ، عن معن بن عيسى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لم يصفح رسول الله - (ص) - امرأة قط .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو أحمد بن المفسر الدمشقي ، قال : حدثنا أحمد بن علي ، قال حدثنا يحيى بن معين - فذكره ، وهذا حديث لا أعلم أحداً حدث به غير ابن معين ، وقد وهم في اسناده وغلط ، ذكره النسائي .

قال : حدثنا معاوية بن صالح . قال حدثنا يحيى بن معين - فذكره والصواب في الحديث ما في موطأ مالك عن ابن المنكدر .

(8) (جميعاً) : 1 - ض

(9) وهذا : 1 ، هذا : ض .

(12) (بن) : 1 - ض .

(16) ذكره : ض ، وذكره : 1

(18) (والصواب ... من ابن المنكدر) : ض - 1 .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو خالد . وابن نمير ، عن الأجلح ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، أنه قال : قال رسول الله - (ص) - : ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا (1) .

وروى أبو الحكم العنزي (2) ، عن البراء ، أن رسول الله - (ص) - قال : إذا التقى المسلمان فتصافحا ، وحمدا الله ، واستغفراه ، غفر لهما .

وحمد بن سلمة . عن (ثابت) عن أنس . قال : لما جاء أهل اليمن ، قال رسول الله - (ص) - : قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالمصافحة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا يعقوب بن كعب . قال حدثنا مبشر بن اسماعيل ، عن حسان بن نوح ، عن عبد الله بن بسر ،

(6) المنزي : 1 . المنبري : ض - وهو تحريف .

(7) تصافحا : ض . وتصانفا : ا .

(9) (عن ثابت) : ا - ض .

(10) قد جاءكم : ض . جاءكم - با-قاط (د) : ا .

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 499/8 .

(2) أبو الحكم زيد بن أبي الشعثاء المنزي ، ذكره ابن حبان في الثقات

انظر تهذيب التهذيب 418/8 .

قال: تروى يدي هذه ، صافحت بها رسول الله - (ص) -
وذكر الحديث .

ومبايعة الرجال كانت كمبايعة النساء على ما في حديث
عبادة ذكره البخاري ، قال حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب .
عن الزهري . قال : أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله ،
أن عبادة بن الصامت - وكان قد شهد بدرًا - وهو أحد النقباء -
قال : إن رسول الله - (ص) - قال : وحوله عصابة من أصحابه :
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزفوا ،
ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم
وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف . فمن وفى منكم ، فأجره على
الله . ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوفي به . فهو كفارة له ؛ ومن
أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله عليه ، فهو إلى الله ، إن شاء
عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ، فبايعناه على ذلك (1) .

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن هشيم
قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي ، قال حدثنا اسماعيل

(5) أبو إدريس عائذ : ض ، أبو ذر بن عائذ : أ ، وهو تحريف
(14) حدثنا ، ا ض ، وحدثنا : ظ . بن سفيان : ظ - ا ض .

(1) انظر صحيح البخاري 7/1

ابن عياش (1) قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر ، أنهما بايعا رسول الله (ص) ، وهما ابنا سبع سنين ، فلما رآهما رسول الله - (ص) - تبسم وبسط يده فبايعهما .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا ابن أبي أويس ، قال حدثنا أبي ، عن ابن شهاب ، أن عروة حدثه ، أن عائشة حدثته عن بيعة النساء ، قالت : ما مس رسول الله - (ص) - يد امرأة قط ، إلا ان يأخذ عليها ، فاذا أخذ عليها فاعطته ، قال : اذهبي فقد بايعتك . وسيأتي في حديث عبد الله بن دينار في البيعة ما فيه زيادة بيان وكفاية - ان شاء الله تعالى .

-
- (1) عياش : أ ض . عباس : ظ وهو تعريف .
(2) عبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر : أ ض . عبد الله بن جعفر وابن الزبير : ظ .
10 - 11) (وسيأتي ... ان شاء الله) : أ ض - ظ .

(1) العنسي أبو متبة الحمصي ، صاحب حديث ، اختلفوا في غانته (ت 181 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 1/321 - 326 .

حديث ثالث لمحمد بن المنكدر

مالك. عن محمد بن المنكدر، (وعن سالم أبي النضر - مولى
عمر بن عبد الله ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه .
أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد : ما سمعت من رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : الطاعون رجز ، أرسل على طائفة من
بنبي إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض ، فلا
تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض - وانتم بها - فلا تخرجوا فراراً منه (1) .
قال مالك : قال أبو النضر : لا يخرجكم إلا فرار منه .

قال أبو عمر : هكذا قال يحيى في هذا الحديث : عامر
ابن سعد ، عن أبيه . انه سمعه يسأل أسامة . وتابعه على ذلك
من رواية الموطأ جماعة ، منهم : مطرف ، وأبو مصعب ، ويحيى

(2) وعن : أ - ض ظ .

(6) رجز : ض ظ . ورجز : أ .

(10) (قال أبو عمر) : أ ض - ظ . عن عامر : ظ . عامر - باسقاط (عن) ض .

11 (انه سمع) : أ ض - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى : ص 646 . حديث 1618 . والحديث رواه الشيخان
البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 239 .

ابن يحيى النيسابوري ولا وجه (١) لذكر أبيه في ذلك؛ لان الحديث انما هو لعامر بن سعد ، عن أسامة بن زيد، سمعه منه؛ وكذلك رواه معن بن عيسى ، وابن بكير، ومحمد بن الحسن ، وجماعة سواهم ، عن مالك - وام يقولوا عن أبيه ، وقد جوده القعني ، فروى عن مالك - عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص ، أن أخبره : أن أسامة بن زيد ، أخبره ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الطاعون رجز - وذكر الحديث لعامر ، عن أسامة - لم يقل فيه عن أبيه ، ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر ؛ وسائر رواة الموطأ يجمعون فيه عن مالك أبا النضر ، ومحمد بن المنكدر (جميعاً) - كما روى يحيى .

-
- (3) رواه جماعة معن : ض . معن - باسقاط (جماعة) : أ . وجماعة سواهم : أ . وسواهم - باسقاط (جماعة) : ض .
(4) يقولوا عن أبيه : ض ، يقل فيه عن أبيه : أ .
وقد جوده القعني : أ ض ، ورواه القعني : ظ
فرواه : ض ، فروى : أ . عن عامر : أ ض ، أن عامر : ظ .
(6) انه : ض ، اذ : أ - ظ .
(8) (لم يقل فيه عن أبيه) : أ ض - ظ
(8) ولا ذكر : أ ض ، ولم يذكر : ظ مع محمد بن المنكدر : أ ض - ظ .
(9) رواة الموطأ : أ ض ، الرواة : ظ . يجمعون فيه عن مالك أبا النضر .
ومحمد ابن المنكدر : أ ض ، يذكرون أبا النضر فيه مع ابن المنكدر : ظ .
(10) جميعاً : أ - ض ظ . روى يحيى : أ . رواه يحيى : ض - ظ .

(1) كذا ثبت في نسخة : أ ض ، وهو الذي ذكره السيوطي في « تنوير الحوالك » - نقلًا عن ابن عبد البر ج 2 ص 206 ، والذي عند الزرقاني في شرح الموطأ ج 4/289 - عن ابن عبد البر : (أن المعنى واحد لأن ذكر أبيه - في رواية الأكثرين ، لانه سمعه يسأل أباه) وهو الثابت في نسخة ظ - كما أشرنا إلى ذلك في الفروق .

وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد ، عن أبيه ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وهو - عندي - وهم ، لا يصح -
والله أعلم - ممن رواه كذلك .

(1) حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ،
عن معمر ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر الطاعون فقال : وجع
أرسل على من كان قبلكم - الحديث .

وهذا مما حدث به معمر بالعراق ، واهل الحديث يقولون :
إن ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه ، وأخطأ في
كثير منه .

والدليل على أن هذا مما أخطأ فيه - والله أعلم - ما حدثنا
خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن أبي العقب ، قال : حدثنا أبو
زرعة ، قال حدثنا أبو اليمن ، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة ،
عن الزهري ، قال حدثني عامر بن سعد ، أنه سمع أسامة
ابن زيد - وهو يحدث سعد بن أبي وقاص - أن النبي صلى
الله عليه وسلم ، ذكر هذا الوجع - وساق الحديث بمعناه ،

(2) لا يصح ، ض - أظ . ممن : ض . من : أ - ظ .

(1) من هنا بدأ اضطراب نسخة ظ أيضاً ، ففيها بعض زيادة مع
نقص كبير .

وهذا هو الصحيح فيه لعامر، عن أسامة، لعن أبيه - والله أعلم.
وقد رواه يزيد بن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر
ابن سعد، عن أسامة - لعن سعد :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا
محمد بن عثمان الصيدلاني، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق،
قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي
خازم، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن المنكدر،
عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أنه ذكر الطاعون عنده فقال: انه رجس أورجز،
مذبت به أمة من الامم، وقد بقيت منه بقايا؛ فاذا سمعتم به
بأرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض - وأنتم فيه - فلا تفروا
منه . فقال محمد بن المنكدر : فحدثت هذا الحديث عمر بن عبد
العزيز، فقال : هكذا حدثني عامر بن سعد .

وقد رواه عبد الحميد بن جعفر، عن داود بن عامر بن
سعد، عن أبيه، عن جده، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: اذا وقع الطاعون بأرض- وانتم بها- فلا تخرجوا منها، واذا
كان بغيرها- ولستم بها- فلا تدخلوها. وهذا الاسناد ليس بحجة،
لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر في ذلك .

ومن خالفه فيه ابن شهاب، ومحمد بن المنكدر، وعمرو
ابن دينار؛ وهؤلاء لانظير لهم في الحفظ والاتقان، وليس داود
ابن عامر ممن يلحق بهم .

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبح، قال حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع عامر بن سعد قال : جاء رجل الى سعد فسأله عن الطاعون . فقال أسامة : أنا اخبرك . سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : اذا هجم الطاعون - وانتم بأرض فلا تخرجوا فرار منه؛ واذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوها .

فان قيل : قد رواه أبو حذيفة عن الثوري . عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، عن سعد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، قيل له : نعم ، وهو عندنا من حديث علي بن عبد العزيز ، عن أبي حذيفة: موسى بن مسعود كذلك ، ولكنه خطأ؛ وكان أبو حذيفة كثير الوهم والخطأ في حديثه عن الثوري ، وقد ذكره ابن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، عن أسامة ابن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم - الحديث .

وهذا يشهد لما قلناه من خطأ ابي حذيفة، فان قيل: ان أسد ابن موسى حدث بهذا الحديث عن ابن لهيعة ، عن الاعرج عن أشعث بن اسحاق بن سعد بن أبي وقاص، أن سعداً كان اذا جاءه أسامة ابن زيد لم يقربهما أحد. فجاء عامر بن سعد، فقعده اليهما.

(1) وحدثنا سعيد : ض . حدثنا سعيد : أ ط .
في نسخة أ . كلمة قال - قبل حدثنا - ساقطة في السند .

فقال اسامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض واتم بها فلا تخرجوا منها فرارا . فقال سعد لاسامة : أنت سمعت هذا ؟ قال : نعم - مرتين ، فقال سعد وأنا قد سمعته . قيل هذا حديث لا يحتج به من ميز أقل شيء من طرق الاحاديث ، لانه خبر منقطع ضعيف ، وابن لهيعة اكثر أهل العلم لا يقبلون شيئا من حديثه . ومنهم من يقبل منه ما حدث به قبل احتراق كتبه ، ولم يسمع منه - فيما ذكروا قبل احتراق كتبه - الا ابن المبارك . وابن وهب لبعض سماعه .

وأما أسد ومثله ، فانما سمعوا منه بعد احتراق كتبه ، وكان يملئ من حفظه فيخطيء ويخلط ؛ وليس بحجة عند جميعهم . وحديثه هذا ايضا مع ضعفه منقطع ، واحاديث الحفاظ الثقات بخلافه :

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال حدثنا يوسف بن يزيد . قال ، حدثنا اسد بن موسى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار . قال : سمعت عمرو بن سعد بن أبي وقاص ، قال : جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون - وعنده اسامة بن زيد - فقال اسامة : أنا أخبرك ، سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : إن

(6) يقبلون : ض ، يثقلون : أ .

(10) أخبرك : ض ، أخبرتك : أ .

هذا الطاعون رجز أو عذاب . ارسل على من كان قبلكم .
أو على طائفة من بني اسرائيل ؛ فاذا وقع بأرض فلا تدخلوها ،
وإذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا .

ورواية اسد لهذا الحديث عن ابن عيينة بخلاف روايته له
عن ابن لهيعة ، دليل على ضبط أسد ، فان قيل ان ابا خالد
الاحمر روى عن عكرمة بن خالد المخزومي . عن يحيى بن سعيد ،
عن أبيه ، عن سعد ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
الطاعون رجز أصيب به من كان قبلكم - الحديث .

وفيه سماع سعد له من النبي - صلى الله عليه وسلم ،
قيل : وهذا أيضا حديث ضعيف الاسناد ، قرده احاديث الحفاظ ؛
لان سعدا لو كان عنده فيه سماع من النبي عليه السلام ، ما
احتاج أن يسأل اسامة بن زيد عن ذلك في حديث مالك عن
محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، انه سمع أباه يسأل اسامة
ابن زيد - ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - في
الطاعون ؟ وفي حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عامر
ابن سعد انه سمع اسامة بن زيد يقول لابيه سعد بن أبي وقاص
في حديث الطاعون : انا أخبرك بذلك ، فان قيل : إن وكيع بن
الجراح ، روى عن سفیان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابراهيم بن

سعد بن أبي وقاص . عن أبيه ، وأسامة بن زيد ، وحذيفة ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الطاعون رجز - الحديث . قيل لقاتل ذلك : هذا اسناد آخر غير اسناد عامر بن سعد ، وهذا الاسناد أيضا الصحيح فيه أن الحديث لابراهيم بن سعد ، عن أسامة بن زيد - وحده ؛ كذلك روى شعبة ، وأبو اسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت ؛ وكذلك رواه جماعة عن الثوري - وقد اضطرب فيه وكيع : فمرة رواه هكذا ، ومرة جعله عن ابراهيم بن سعد عن أبيه ، وأسامة ، وحذيفة بن ثابت - مكان حذيفة . وأصحاب الثوري يخالفونه في ذلك ، فسقط الاحتجاج بروايته فيه .

وأما حديث شعبة ، فحدثنا احمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة . قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص - يقول : سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : اذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها ، واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منها . قال حبيب : قلت لابراهيم بن سعد ، أنت سمعت أسامة يحدث سعدا وهو جالس لا ينكره ؟ قال : نعم :

أخبرنا عبد الله بن محمد . قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم
ابن جامع قال حدثنا علي بن عبد العزيز . قال : حدثنا عمرو
ابن عون . قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، عن أبي اسحاق الشيباني ،
عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ،
عن أسامة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا
الوجع رجز - وذكر الحديث .

هذا ما يجيء على مذهب أهل الحديث في تهذيب اسناد
هذا الخبر . على أنه قد يمكن أن يكون سعد قد سمع ما سمع
أسامة منه ، ولكن الحكم ما ذكرنا - والله أعلم

وأما قوله في هذا الطاعون رجز ، فالطاعون معلوم وقد
مضي في تفسير معناه - في باب ابن شهاب . عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة - ما فيه كفاية . ومضت هناك أخبار في الطاعون
حسان (1) ، لا معنى لذكر شيء منها معادا ههنا .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا عيسى بن أبي ذكويه المعروف بالدعاش ، قال حدثنا
فروة بن أبي المعزى . قال حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن

(9) ما ذكرنا : ا . بما ذكرنا : ض .

(10) واما : ا . اما : ض .

(16) مسهر : ض . شهر : ا . يوسف بن ميمون : ض . ابن ميمون -

باسقاط (يوسف) : ا .

ميمون، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فناء امتي بالطعن والطاعون قلت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق، والآباط، من مات منه مات شهيدا - وذكر تمام الخبر.

وأما الرجز فالعذاب، لا يختلف في ذلك أهل العلم باللسان من من ذلك قوله « فلما كشفنا عنهم الرجز (1) » - وهو كثير . وقد يكون الرجز والرجر سواء . والرجز النجاسة ، والرجز أيضا : عبادة الاوثان ، دليل (ذلك) قوله عز وجل «والرجز فاهجر»، (2) ولا وجه لذكر الرجز، في هذا الحديث الا العذاب ، وكل ما ابتلى به الانسان من الاوجاع والمحن والشيب وغير ذلك فهو من العذاب ، وقد قيل في الاذننى يوم بدر، وقال « ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم من الدنيا » . هذا كله وما أشبهه من العذاب - والله أعلم .

-
- (7) فلما كشفنا ، عن . فكشفنا ، ا .
(8) ذلك : ا - عن .
(11) والشيب : ا . بالسيف : عن .

-
- (1) الآية : 185 . سورة الاعراف .
(2) الآية : 5 . سورة المدثر .

وأما قوله ارسل على بني اسرائيل ، او على من كان قبلكم .
فالشك من المحدث : هل قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :
على بني اسرائيل - أو قال : ارسل على من قبلكم .

والمعنى - والله - أعلم أن الطاعون اول ما نزل في الارض ،
فعلى طائفة من بني اسرائيل قبلنا .

وأما نهيه عن القدوم عليه . وعن الفرار منه . فلتلا يلوم احدهم
بعد ذلك نفسه - إن مرض منه فمات ، أو يقول غيره لو لم يقدم
عليه أو فر منه لنجا ، ونحو هذا : فيلومون انفسهم فيما للوم
عليهم فيه ، لان الباقي والناهض لا يتجاوز احد منهم اجله ولا
يستأخر عنه ؛ وفيه جاء النهي عن اللوم مطلقا - يعنى قولهم : لو كان
كذا لم يكن كذا . ويقال : إنه ما فر أحد من الطاعون فنجا :

حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : أخبرنا عبد الله بن
مسرور ، حدثنا عيسى بن مسكين ، حدثنا ابن سنجر ، حدثنا عارم ،
حدثنا داود بن أبي الفرات ، قال أخبرنا عبد الله بن بريدة ،
عن يحيى بن يعمر ، عن عائشة ، حدثته أنها سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ، فأخبرها نبي الله - صلى الله
عليه وسلم - أنه كان عذابا بعثه الله على من يشاء ، فجعله الله
رحمة للمؤمنين : فليس من عبد يقع الطاعون بارض ، فيثبت ولا يخرج ،

(7) يقدم عليه أو فر منه لنجا : ض . يقدم عليه نجا . ولو فر منه نجا : ا .

(17) بعثه : ض . يبعثه : ا .

ويعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له، إلا كان له مثل
أجر شهيد .

وقد ذكرنا أخباراً في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر-
في الفرار عن الطاعون (1)، لا وجه لتكريرها هنا .

وفيه - عندي - والله أعلم - النهي عن ركوب الفرر، والمخاطرة
بالنفس والمهجة؛ لان الاغلب في الظاهر، ان الارض الوبيئة لا يكاد يسلم
صاحبها من الوباء فيها اذا نزل بها. فنهوا عن هذا الظاهر؛ اذ الآجال
والآلام مستورة عنهم. ومن هذا الباب أيضاً قوله: لا يحل الممرض
على المصح، ثم قال - عند حقيقة الامر - : فمن أعدى الاول ؟

وأما قول ابي النضر في هذا الحديث: لا يخرجكم إلا فراراً
منه، وكذا قال يحيى وغيره عن مالك، (1) فسيأتي القول فيه في
باب ابي النضر- ان شاء الله تعالى .

(1) انظر ج 2 ص 212 - 216 .

حديث رابع لمحمد بن المنكدر

مالك . عن محمد بن المنكدر . عن سعيد بن جبير ، عن رجل عنده رضى . أنه أخبره ، ان عائشة أم المومنين أخبرته : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته . وكان نومه عليه صدقة (1) .

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت . والرجل الرضى عند سعيد بن جبير قيل : انه الاسود بن يزيد - والله أعلم .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا

(4) تكون ، ض . يكون : ا ظ . بليل : ا ض - ظ .

يغلبه : ا ض . فغلبه : ظ . الله : ا ض - ظ .

(7) قال أبو عمر : ا - ض ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 86 - حديث 253 ، ورواية محمد بن الحسن ص 73 - حديث 167 ، والحديث رواه النسائي ، انظر الزرقاني على الموطأ 1/241 .

مجمد بن سليمان بن أبي داود ، قال : كان يقال له بومه ، (1) ليس به بأس ، وابوه ليس بثقة ولا مأمون . قال حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن محمد بن المنكدر . عن سعيد بن جبیر ، عن الأسود ابن يزيد ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاتته صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عليه ، وكتب له أجر صلاته (2) .

وأما سعيد بن جبیر ، فهو مولى لبني والبة من بني أسد ، يكنى أبا عبد الله ، كان شديد السمرة ، وكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود ، ثم كتب لابي بردة - وهو على القضاء ، وقد كان الحجاج ولاء قضاء الكوفة ، فضج أهل الكوفة وقالوا : لا يصلح للقضاء مولى ، ولا يصلح الا رجل عربي : فاستقضى الحجاج حينئذ ابا بردة ، وامره ان لا يقطع امرا دون سعيد بن جبیر ، وكان أبو بردة على القضاء وبیت المال ، وكان سعيد يكتب له : ثم خرج مع ابن الأشعث ، وكان يقول : والله ما خرجت على الحجاج حتى كفر ، فلما انهزم اصحاب ابن الأشعث بدير الجماجم ، هرب سعيد بن جبیر ، إلى

(1) قال كان : ا من . كان - باسقاط (قال) : ظ . له : ض ظ - ا .

(2) قال حدثنا أبو جعفر : ا ض . قال أبو جعفر - باسقاط (حدثنا) : ظ

(1) بضم الواو وسكون الواو - كما في التقريب 2/166 - عدد 272.

(2) انظر سنن النسائي 3/258 .

مكة ، فأخذه خالد بن عبد الله القسري - وكان والياً المواليين
على مكة فبعث به إلى الحجاج فقتله وذلك في سنة اربع وتسعين .
وهو ابن ثمان واربعين سنة ، ومات الحجاج بعده بيسير . قيل
شهر ، وقيل شهرين وقيل ستة أشهر ، ولم يقتل بعده - فيما
قال ضمرة - احدا .

وأما (1) الاسود بن يزيد النخعي فيكنى ، ابا عبد الرحمان بابنه
عبد الرحمان ، مات سنة خمس وسبعين ، وكان فاضلاً ، عابداً .
مجتهداً ، حج من بين حجة وعمرة - ستين ، وقيل ثمانين

وروى سفيان ، عن ابي اسحاق قال : قالت عائشة أم المؤمنين :
ما بالعراق أحد اعجب الي من الاسود وقد جاء عن ابي الدرداء
- مرفوعاً وموقوعاً مثل حديث عائشة هذا .

روى حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة ، عن
سويد بن غفلة ، عن ابي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : من أتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل ، فغلبته
عينه حتى يصبح ، كتب الله له ما نوى ، وكان نومه صدقة
عليه من ربه .

6 . 11 (وأما الاسود . . عائشة فلذا) : ا - ظ .

12 (روى حبيب : ا - ظ ، وقد روى حبيب : ظ .

1 (هنا اضطراب في نسخة : ظ - حتى آخر شرح الحديث ، ففيها تقديم
وتأخير ، وزيادة ونقص - كما أشرت الي ذلك في الفروق -

وذكر البزار قال: حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا حسين بن علي، حدثنا زائدة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء - يبلغ به النبي عليه السلام - قال: من أتى فراشه، وهو ينوي أن ينام - يوم يصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة. روى الثوري، وابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، وأبي الدرداء جميعاً - موقوفاً.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير - وإن لم يعمله - كما لو أنه عمله، وإن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل - إذا حيل بينه وبين ذلك العمل، وكانت نيته أن يعمله - ولم تنصرف نيته حتى غلب عليه بنوم، أو نسيان، أو غير ذلك من وجوه الموانع؛ فإذا كان ذلك، كتب له أجر ذلك العمل - وإن لم يعمله - فضلاً من الله ورحمة. جازى على العمل، ثم على النية - إن حال دون العمل حائل. وفي مثل هذا الحديث - والله أعلم - جاء الحديث: نية المومن خير من عمله (1).

1 - 5) (وذكر البزار... نومه صدقة)؛ ا ض - ظ.

6) روى الثوري؛ ا ض؛ وقد رواه الثوري؛ ظ.

7) (وقد روى يونس بن يزيد)؛ ظ؛ وتأخر في النسختين؛ ا ض.

14) إن حال دون المامل حائل؛ ا ض؛ فسبحان المبتدئ بالنعم دون

استحقاق؛ ظ.

1) ذكره ابن حجر في المقاصد الحسنة، وقال حسن غيره: 450.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب العباس بن
احمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر،
قال حدثنا موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد،
قال حدثنا ابي، عن ابيه عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده
علي بن حسين، عن ابيه، عن علي بن طالب، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم- : نية المومن خير من عمله ، ونية
الفاجر شر من عمله ، وكل يعمل على نيته .

ومعنى هذا الحديث- والله أعلم - ان النية بغير عمل ، خير
من العمل بلا نية. وتفسير ذلك، ان العمل بلا نية ، لا يرفع ولا
يصعد ، فالنية بغير عمل خير من العمل بغير نية، لان النية تنفع
بلا عمل ، والعمل بلا نية لا منفعة فيه ؛ ويحتمل ان
يكون المعنى فيه: نية المومن في الاعمال الصالحة، اكثر مما يقوى
عليه منه ، ونية الفاجر في الاعمال السيئة، أكثر مما يعملها منها،
ولو انه يعمل ما نوى في الشر، أهلك الحرث والنسل ، ونحو
هذا - والله أعلم .

وبدل هذا الحديث على ان المومن قد يقع منه عمل بغير
نية ، فيكون لغوا - وهو مع ذلك مومن . وبدل أيضا على ان
المومن قد ينوى من الاعمال ما لا يعان عليه، وان الفاجر قد ينوى
من الاعمال ما يعصم عنه ولا يصل اليه ؛ وقد روى ابو هريرة ،

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يعارض ظاهره هذا الحديث
وليس يعارض له - اذا حمل على ما وصفنا - والله أعلم .

حدثنا أحمد بن محمد . حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد
ابن جرير . حدثنا كريب . حدثنا ابو خالد الاحمر . عن هشام
ابن حسان . عن ابن سيرين . عن أبي هريرة . قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : (من هم بحسنة فلم يعملها ، كتبت
له حسنة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له عشرًا الى سبعمائة) .
ومن هم بسيئة فلم يعملها . لم تكتب عليه . فان عملها كتبت

حدثنا أحمد بن محمد . قال : حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري .
قال حدثنا محمد بن جرير . حدثنا محمد بن بشار . حدثنا يحيى
ابن سعيد . حدثنا الحسن بن ذكوان . عن أبي رجاء . عن ابن
عباس . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من هم بحسنة فلم
يعملها . كتبت له حسنة واحدة . وان عملها كتبت له عشرًا ؛
وان هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة . قال : قلت : أنت
سمعت ابن عباس يقول : اذا لم يعملها كتبت له حسنة ؟ قال : نعم .

قال أبو عمر : حديث ابن عباس مخالف لحديث أبي
هريرة في هذا الموضع ، ويحتمل ان يكون ذلك فيمن هم بسيئة
فتركها خوف الله ؛ فقد روى عن ابن عباس ، ومجاهد ،

(8) كتبت : ا ض ، كتبت واحدة - بزيادة (واحدة) : ظ .

وابراهيم - في قول الله عز وجل: «ولمن خاف مقام ربه (1) جنتان، هو الرجل يهمل بالمعصية ثم يتركها لخوف المقام بين يدي الله عز وجل» .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - ان قاسم ابن اصبح حدثهم ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار ، قال حدثنا محبوب بن موسى ، قال حدثنا أبو اسحاق الفزاري (2) ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حين دنا من المدينة ، قال : ان بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ، ولا قطعتم واديا ، إلا كانوا معكم ؛ قالوا : وهم - بالمدينة ؟ قال : نعم ؛ حبسهم العذر . هذا أبين شيء فيما قلنا . لان هؤلاء لما نواوا الجهاد وأرادوه ، وحبسهم العذر ، كانوا في الاجر كمن قطع الاودية والشعاب - مجاهدا بنفسه ، وهذا أشبه الاسباب بالذي عليه النوم ، فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها ونوى القيام اليها .

(4) في : ض ظ . مني : ا

(5) البزار : ا ض - ظ .

(6) الفزاري : ا ظ . الفزاري : ظ - وهو تصحيف .

(7) أقواماً : ا ض ، لا قواماً : ظ .

(8 - 11) (هذا أبين شيء . . . مجاهداً بنفسه) : ا ض - ظ .

(1) الآية : 46 - سورة الرحمان .

(2) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الكوفي ، ثقة

مامون أحد الائمة .

انظر تهذيب التهذيب 1/151 - 158 .

وهذا الحديث لم يسمعه حميد من انس : حدثنا عبد الله ابن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، عن حميد ، عن موسى بن انس ، عن أبيه انس بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لقد تركتم بالمدينة أقواما ، ما سرتهم مسيرا ، ولا انفقتم من نفقة ، ولا قطعتم من واد ، الا وهم معكم . قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا - وهم في المدينة؟ قال : حبسهم العذر ، وقال الله عز وجل : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين ، غير اولي الضرر ، (1) .

حدثنا أحمد بن قاسم ، حدثنا قاسم بن أصبغ . حدثنا الحارث ابن أبي اسامة ، حدثنا يزيد بن هارون ؛ وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا بكر ، حدثنا مسدد ، قال حدثنا هشيم ، قالا جميعا : أخبرنا العوام بن حوشب . قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمان السكسكى ابو اسماعيل ، انه سمع أبا بردة بن أبي موسى ، سمع أبا موسى يقول : سمعت رسول الله -

(1) وهذا أشبه الأسباب ، وهذا الحديث (: ا ض - ظ . حدثنا عبد الله : ا ض . وحدثنا عبد الله : ظ .
 (7) في المدينة : ا ض ، بالمدينة : ظ .
 (10) حدثنا الحارث : ا ض ، قال حدثنا الحارث : ظ .
 (11 - 12) حدثنا يزيد بن هارون ، وحدثنا عبد الوارث . . . وهو صحيح مقم : ا ض ، حدثنا معاوية بن عمرو ، قال حدثنا زائدة ، قال حدثنا حميد الطويل ، عن انس بن مالك فذكره سواه : ظ .

(1) الآية : 25 ، سورة النساء .

صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ، ولا مرتين : من كان له عمل يعمل ، فشفله عنه مرض أو سفر ، فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم - دخل حديث بعضهما في بعض .

وقد مضى في باب زيد بن أسلم - قوله صلى الله عليه وسلم - في المريض : إنه يكتب له اجر ما كان يعمل في صحته . ما دام في وثاق مرضه . وذكر سنيد قال : حدثنا شريك ، عن عاصم ابن أبي رزين (1) عن ابن عباس - في قوله « ثم رددناه اسفل سافلين (2) » - الى ارض العبر ، « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » . قال : اذا كبر ولم يطق العمل ، كتب له ما كان يعمل .

قال : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم بمثله ؛ قال : اذا كبر ، ولم يطق العمل ، كتب له ما كان يعمل في قوته ؛ قال : وحدثنا حماد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - في هذه الآية ، قال : اذا كبر وعجز بجرى عليه اجر ما كان يعمل في شببته غير ممنون ، - هذا توضيح ايضا

3 - 9) دخل حديث بعضهما في بعض . . . ما كان يعمل : اض - ظ

7) رزين : ض ، رزيق : أ .

10) قال وحدثنا . . . ورثه عن ابن شعاب (: اض - ظ

11) بمثله : أ ، مثله : ض .

(1) أبو رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي ، ثقة فاضل (ت 85 هـ)

أنظر تهذيب التهذيب 10/18 : - 119 .

(2) الآية : 5 ، سورة التين .

ما قلنا. وقد يدخل مما في الموطأ في هذا الباب - حديث مالك عن داود بن الحصين. عن الاعرج . عن عبد الرحمان بن عبد الباري ، عن عمر ، قال : من فاته حظه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس - الى صلاة الظهر ، فانه لم يفته . (1) وهذا وان كان فيه عمل - فمعلوم أن صلاة الليل والقيام بالاسمار، افضل من النافلة بالنهار؛ فعلى هذا المعنى يدخل في هذا الحديث ومثله - قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جهز غازيا كان له مثل اجره (2) . وهذا المعنى قد تفصيلناه ايضا عند قوله عليه السلام: فانه في صلاة ما كان منتظراً للصلاة (3) وأتينا هناك من البيان ما لا معنى لتكريره معنا .

وأما حديث مالك، عن داود، عن الاعرج، عن عبد الرحمان ابن عبد الباري، عن عمر. فان قوله فيه: فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر، وهم - عندي - والله أعلم، ولا أدري امن داود جاء، ام من غيره ؟ لان المحفوظ فيه عن عمر من حديث

(2) الحصين : ض . الحصن : ا .

-
- (1) رواه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه ص 74 - حديث 168 .
(2) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ورواه كذلك أبو يعلى والبزار .
انظر فيض التقدير على الجامع الصغير للمناوي 114/6 - حديث 8621
(3) سہانتي له من نعم بن عبد الله المجر ، والعلاء بن عبد الرحمان ابن يعقوب عن أبي هريرة .
انظر الموطأ بشرح الزرقاني ج 1/ 325 - 326 .

ابن شهاب: من نام عن حزبه، او عن شيء من حزبه. فقرأه ما
بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر: كتب له كأنما قرأه وقد
اختلف في اسناده، ورفع عن ابن شهاب:

فروى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب بن
يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمان بن عبد الباري،
عن عمر بن الخطاب، عن النبي - عليه السلام - قال: من نام
عن حزبه، وعن شيء من حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر، كتب كأنما قرأه من الليل. هكذا رواه ابن وهب.
وأبو صفوان، عن يونس، عن الزهري، باسناده مرفوعا.

واسم ابي صفوان عبد الله بن سعيد، مكّي، ثقة روى
عنه الحميدي، وكبار الناس، ورواه معمر، عن الزهري، عن
عروة عن عبد الرحمان بن عبد البار عن عمر بن الخطاب -
موقوفاً عليه قوله.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في غرائب حديث مالك.
فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد المقرئ،
النقاش من أصل كتابه، حدثنا احمد بن طاهر بن حرملة بن
يحيى، حدثنا جدي حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب،
أخبرنا مالك بن أنيس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد،
وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمان ابن عبد الباري.

عن عمر بن الخطاب. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من نام عن حزبه. أو عن شيء منه ، فقراه ما بين صلاة الفجر
وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل، قال ابو الحسن:
لم يكتب من حديث مالك، الا من هذا الوجه، وهو غريب عن
مالك ، ومحفوظ من حديث يونس ، وعقيل ، عن الزهري. قال :
وأحمد بن طاهر ليس - بالقوي

قال أبو عمر : وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن
صلاة الليل ، فيفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما
فاته ، وليس من زوال الشمس الى صلاة الظهر ما يستدرك فيه
كل أحد حزبه، وهذا بين- والله أعلم .

حديث خامس لمحمد بن المنكدر

مالك ، عن محمد بن المنكدر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعي (لطعام) فقرب اليه خبز ولحم . فأكل منه ثم توضعاً . ثم أتى بفضل ذلك الطعام ، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ (1) .

قال ابو عمر : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة - فيما علمت - مرسلًا . ورواه عمر بن ابراهيم الكندي ، وخالد بن يزيد العمري ، والقمامي ، كلهم عن مالك ، عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله مسندًا ، وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك ، ولا عن غيره اضعفهم . والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلًا ، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مسندًا ، وسنذكر ما حضرنا ذكره من ذلك في هذا الكتاب - ان شاء الله .

-
- (3) إلى طعام : ١٠ ، الطعام : ظ ، وهو الذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، وهي ساقطة في ض .
- (5) (قال أبو عمر) : ا ض - ظ . هذا الحديث : ض ظ . هو الحديث ا .
- (6) (ورواه عمر مرسلًا) : ا ض - ظ .
- (11) (وسنذكر . ان شاء الله) : ا ض - ظ .

(1) الموطأ رواية يعنى ص 29 حديث 54 . والحديث أخرجه أبو داود .
والترمذي . انظر الزرقاني على الموطأ 61/1 .

وفيه من الفقه ، ان لا وضوء على من أكل مما مسته النار .
وأما قوله في هذا الحديث ، فأكل منه ثم توطأ ، فذلك - والله
أعلم - انما كان لحدث عنده ، او للفضل ؛ فقد كان صلى الله عليه
وسلم يتوطأ في الاغلب من أمره اكل صلاة ، وبذلك على ما
ذكرت لك ، ما ذكر في هذا الحديث - أنه أتى بفضل ذلك الطعام ،
فأكل منه ثم صلى وام يتوطأ ، فلو كان وضوؤه من أجل
الطعام أولاً ، لكان قد توطأ آخراً من بقية ذلك الطعام ؛ اذ الحكم
فيه واحد ، هذا ما لا يشك فيه ذولب وفيه أيضاً أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - لم يكن يتوطأ أحياناً لكل صلاة .

وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ياكل في
الأيام مرتين ، وربما أكثر ؛ وقد مضى القول والآثار ، وما للعلماء
في هذا الباب من التنازع ، وما روى فيه عن السلف مستوعباً في
باب زيد بن أسلم (1) من كتابنا هذا ، فأغنى ذلك عن
إعادته هنا .

وأما رواية من روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر -
مسنداً متصلاً ، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى

(8) لحدث : عن ظ . لحدث : 1 .
(7) قد توطأ : ا عن ، فرضا : ظ .

(1) انظر ج 3/199 - 154 .

قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى بن الحسن الوراق ، قال حدثنا الحضرمي بن داود ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانيء الاثرم الوراق ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، قال أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء مما مست النار ، فأكل وتوضأ وصلّى ، ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك ، فصلى ولم يتوضأ .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن . قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي ، قال حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني ابن المنكدر . قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قرب (1) لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم . فأكل منه ثم دعا بوضوء ، فتوضأ ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه ، فأكل ، ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ (2) .

وحدثنا عبد الله ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى أبو عمران الرملي ، قال حدثنا علي بن عياش ، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن

(9) بن داسة : ظه ، عبد الرزاق : اض .

(1) في سنن أبي داود (قربت للذهبي)

(2) انظر سنن أبي داود 43/1 .

جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الامرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما غيرت النار (1) .

قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الاول (2)

وحدثنا محمد بن ابراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية . قال حدثنا أحمد بن شعيب . قال : أخبرني عمرو بن منصور . قال حدثنا علي بن عياش . قال حدثنا شعيب - وهو ابن أبي حمزة . عن محمد بن المنكدر . قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان آخر الامرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .

(وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان . قال حدثنا قاسم ابن أصبغ . قال حدثنا الحرث بن أسامة . قال حدثنا العباس بن الفضل).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي . قال حدثنا أبو معمر . قال . حدثنا عبد الوارث . قال أخبرنا محمد بن المنكدر . عن جابر بن عبد الله . قال : دخلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على امرأة من الانصار . فذبحت له شاة . فأكل ثم صلى ولم يتوضأ

(10) (وحدثنا احمد بن قاسم العباس بن الفضل) : ظ - ا ض

(1) نفس المصدر .

(2) انظر سنن ابي داود بفتح السيوطي وحاشية السندي 108/1 .

ودخلت على أبي بكر بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أبني شانكم الوالد تطبخ لنا ؟ فأكل ثم صلى ولم يتوضأ .

ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر - فأكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

قال أبو عمر: قد روي هذا الحديث عن جابر بن عبد الله. عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن محمد بن عقيل، وطلحة ابن أبي رباح، وغيرهما؛ وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسنداً، توصيلاً لمرسلات مالك، وتبييناً لصحتها. وبالله التوفيق .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد ابن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفاً فصلى ولم يتوضأ، وأن عمر ابن الخطاب أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ .

قال أبو عمر: فهذه السنة الثابتة، وعمل الخلفاء الراشدين، فلا وجه. عندي - أما خالف ذلك من الآثار والأقوال - والله المستعان.

(10) التوفيق: أ. ض. العون والتوفيق: ظ .

حدثنا عبد الوارت بن سفیان ، وبعبش بن سعید ، قال حدثنا
 قاسم بن أصبغ . قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الحوص (1) .
 قال حدثنا عمرو بن عثمان بن كشمير بن دينار الحمصي ، قال :
 حدثنا عقبة بن علقمة البيروتي معافري (2) ، عن الاوزاعي . قال :
 كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن أبي
 رباح . فأخبره عن جابر بن عبد الله . أن أبا بكر أكل ذراياً ،
 أو كتفاً ، ثم صلى وام يتوضأ ، فقيل له أتركت الوضوء ؟ فقال :
 لأن يقع أبو بكر من السماء فيقطع . أحب إليه من أن يخالف
 رسول الله .. صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : بعمل الخلفاء بعد رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - في هذا الباب . يوقف على الناسخ والمنسوخ - (فانهم) . وقد
 ذكر مالك في الموطأ عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن
 جابر ، عن أبي بكر الصديق (3) . وعن ابن المنكدر . وصفوان

(2) ابو الاحوص : ظ . ابن الاحوص : اض .
 (1) يوقف : اض . توقف : ظ . فانهم : ظ - اض .

(1) ابو عبد الله محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم المعروف
 بابي الاحوص ، قاضي كعبراء ، ثقة . من لائبات المتقدمين . (ت 299 هـ) .
 انظر تهذيب التهذيب 498/8 - 499 .

(2) ابو عبد ارحمان عقبة بن طلحة بن حديج المعافري البيروتي ، ثقة
 مامون . (ت 204 هـ)

انظر تهذيب التهذيب 246/7 .

(3) انظر الموطأ ص 29 حديث 58 .

ابن سليم ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ، عن ربيعة بن عبد
الله بن الهدير . عن عمر بن الخطاب (1). وعن ضمرة بن سعيد ،
عن ابيان بن عثمان ، عن عثمان (2) ؛ وعن يحيى بن سعيد ،
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة . عن ، أبيه . أنهم كانوا لا
يتوضؤون مما مست النار (3) .

وبلغه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس - مثل
ذلك (4)، وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا - (5)
ما يشفي الناظر ويكفي والحمد لله .

(1) انظر الموطأ بشرح الزرة في 59/1 حديث 49 .

(2) نفس المصدر حديث 50 .

(3) انظر الموطأ ص 28 - حديث 52 .

(4) الموطأ ص 28 - 51 .

(5) انظر ج 3 حديث سابع لزيد بن اسلم ص 329 - 354 .

اتتهى الجزء الثاني عشر من كتاب « التمهيد » ،
ويتلوه الجزء الثالث عشر ، أوله :
محمد بن حبان الالباصري

الفهارس العامة:

- 1 - فهرس الموضوعات 288 - 312
- 2 - فهرس الآيات 313 - 314
- 3 - فهرس الاحاديث 315 - 324
- 4 - فهرس الآثار 325 - 329
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 331 - 334
- 6 - فهرس الجرح والتعديل 335 - 336
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 337 - 338
- 8 - فهرس الابيات الشعرية 339
- 9 - فهرس الاعلام المترجم لهم 341 - 342
- 10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف 343 - 344
- 11 - فهرس البلدان والاماكن 345 - 346
- 12 - فهرس مصادر التحقيق 347 - 348

1 - فهرس الموضوعات

- 6 - 5 مقدمة -
- 7 حديث أول من مراسيل ابن شهاب ، أن رسول الله - ص - كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة -
- 8 مذهب الجماعة : أنه لا يجوز تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين -
- 8 أهل الاندلس على مذهب السلطان (من تقديم الخطبة قبل الصلاة) - وهو شي . صنعه بنو أمية قديما كان رسول الله - ص - وأبو بكر وعمر يعلون قبل الخطبة -
- 9 شهد ابن عباس العيد مع رسول الله - ص - فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب -
- 10 كان عثمان يخطب بعد الصلاة -
- 11 أول من خطب قبل الصلاة معاوية -
- 12 كان علي يصلي قبل الخطبة -
- 14 - 13 حديث ثمان من مراسيل ابن شهاب ، أن رسول الله - ص - قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب . والتعليق عليه : -
- 14 حديث عمر : لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب . حتى لا أدع فيها إلا مسلما -

- حديث ابن عباس : أخرجوا المشركين من
جزيرة العرب
14
- جزيرة العرب : مكة والمدينة
15
- حديث أبي عبيدة بن الجراح : أخرجوا يهود
الحجاز
16
- حديث عمر : كآني بك - وقد قلصت بك ذائقك
حديث ثالث من مراسيل ابن شهاب : أن نساء
18.17
كن في عهد رسول الله - ص - يسلمن بأرضهن
كان بين إسلام صفوان بن أمية ، وبين إسلام
19
امراته - نحو شهر
- عن ابن شهاب : لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى
رسول الله - ص - وزوجها كافر - إلا فرقت
19
هجرتها بينهما
- حديث ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على
عهد رسول الله
20.19
- حديث ابن عباس : رد رسول الله - ص - ابنته
زينب على أبا العاص
20
- عن الزهري أن أبا العاص بن الربيع - أسر يوم
بدر ، فأتي به - إلى رسول الله - ص - فرد عليه
21
امراته - وهو كافر
- قصة أبي العاص منسوخة
21
- أم يختلف أهل السير أن آية : لا هن حل
لهم ، - نزلت في الحديدية
22
- عن موسى بن عقبة ، أن أبا العاص - مر في
رجوعه من الشام - بأبي جلدل ، وأبي بصير ،
22
فأخذوه ومن معه

- إجماع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما في حال واحدة - ان لهما المقام على نكاحهما 23
- أم يختلفا ان الكافرة - إذا أسلمت ثم انقضت عدتها - انه لا سبيل لزوجها اليها - إلا ما شذ عن النخعي 23
- الاحتجاج بحديث ابن عباس في رد زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ، وابطال المؤلف له من عدة وجوه 23 - 24
- خبر عمرو بن شعيب : ان رسول الله - ص - رد زينب (ابنته) - على ابي العاص بنكاح جديد 24
- اختلاف الفقهاء في العربية تخرج اليها مسلمة 25
- اختلافهم في الذميين إذا أسلم احدهما قبل صاحبه 25
- اسلام الرجل - وزوجته مجوسية حاضرة او غائبة 26
- الكوافر اللائي نزل فيهن القرآن 27
- اسلام المرأة قبل زوجها - واختلاف الفقهاء في ذلك 28 - 29
- مذهب مالك في المرأة تسلم - وزوجها كافر ، وهو ام يدخل بها بعد 30
- رأي مالك في المجوسية يتزوجها مجوسي 30
- امراة أسلمت على عهد رسول الله - ص - ونزوجت ، فجاء زوجها الى النبي - ص - 30 - 31
- روي عن عمرو ابن عباس - الفرقة بين الزوجين اذا أسلمت المرأة الذمية - وأبى زوجها ان يسلم 32
- عن الزهري ان امراة مكرمة بن ابي جهل ، وامراة سهيل ابن عمرو - أسلمتا في عدتهما . فأقاما على نكاحهما 32 - 33
- عن ابن شهاب ان ابنة الوليد بن المغيرة - وكانت تحت صفوان بن امية - فأسلمت يوم الفتح ، ثم أسلم واستقرت عنده بذلك النكاح 33

- من مجاهد - اذا اسلم الرجل - وزوجته في عدتها .
 84 فهي امراته ، ومثله لعمر بن عبد العزيز .
- فقه الحديث
 85-84
- عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله - ص - :
 جئتكم لاتبكم واصيب بكم ، فقال - ص - انا
 لا نستعين بمشرك
 86
- بجوز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين
 86 إذا كانوا خدماً ولوانية
- مذهب الشافعي والثوري والاوزاعي ، وابي حنيفة ،
 لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال
 86 المشركين
- بحث - ص - الى بني النضير - وقال لهم : اما
 87-86 قاتلتهم معنا ، او امرتمونا سلاحا
- مذهب الثوري والاوزاعي : اذا استعين بأهل الذمة
 87 اسهم لهم
- ابو حنيفة واصحابه : لا يسهم لاهل الذمة ، ولكن
 87 يرضخ لهم
- الشافعي : يستأجرهم الامام من مال لا مالك له
 87 بعينه
- فقه الحديث
 87
- اختلاف الفقهاء في ضمان العارية
 89-88
- حجة من قال : ان العارية مضمونة
 40-39
- حجة من قال : ان العارية غير مضمونة
 40
- اختلافاً في حديث صفوان
 41-40
- خبر قتادة : هو اميلك لا ضمان عليه
 42
- حديث سمرة : على الهدما احتوت حتى تؤدبه
 48

- 44 . . . اختلاف الصحابة في ضمان العارية . . .
- حديث رابع من مراسيل ابن شهاب ، عن عمرو ابن العاص قال : لما قدمنا المدينة ، نالنا وباء من وعكها شديد ، فقال - ص - صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم... والتعليق عليه . . .
- 45 . . .
- 46 - اختلاف أصحاب ابن شهاب في رواية هذا الحديث -
- غرابة المؤلف لهذه الروايات ، وتبينه الصحيح والسقيم منها
- 49 . 47
- حديث عبد الله بن عمرو ومن غير رواية ابن شهاب
- 50
- 51 . 50 حديث سعيد بن عثمان
- حديث خامس من مراسيل ابن شهاب : أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام - وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل - فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن.. والتعليق عليه
- 52
- 53 . 52 فقه الحديث
- الرسول - عليه السلام - يرحب بعكرمة بن أبي جهل ويقول له : مرحبا بالراغب المهاجر
- 53
- حديث سادس من مراسيل ابن شهاب أنه قال : بلغني أن رسول الله - ص - قال لرجل من ثقيف أسلم - وعنده عشر نسوة - حين أسلم - : أمسك منهن أربعاً ، وفارق سائرهن.. والتعليق عليه
- 54
- حديث قبس بن الحرث قال : أسلمت . وعندني ثمالي نسوة - فذكرت ذلك للبي - ص - فقال : اختر منهن أربعاً
- 55

- حديث وهب الاسدي قال : أسلمت - وعندي -
ثماني نسوة ، فذكرت ذلك للبي - ص - فقال :
58 - 58 اختر منهن أربعا . . . والتعليق عليه :
- ابن عبد البر : هذه الاحاديث كلها معلولة ،
وايست أسانيدھا بالقوية ، ولكنها ام برو شيء
58 يخالفها - عن النبي - ص - والاصول بعضها
- اختلاف الفقهاء فيما إذا أسلم الكافر ونحته
اختان : قال الازاعي : إن الاولى امرأته ،
وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : يختار
الاولى ، فإن تزوجهن في عقدة واحدة ، ففرق
58 بينه وبينهن
- عن الحسن بن حي : يختار الاولى ، فإن لم
يدر أيهن أول ، طلق كل واحدة منهن تطليقة .
59 حتى تنقضي عدتهن ، ثم يتزوج مدها أربعا ان شاء .
- سئل ابن عبد الملك عن رجل أسلم - وعدده
عشر نسوة - قال : يفارق سنا ويقيم على أربع ،
فإن وجد الاثني من الاربع - أخنيه ، يكون
60 - 59 من الست اثنتان
- قيل لابن القاسم أرأيت الحربى أو الذمى ، أو الذى
يسلم - وقد تزوج الامم والابله في عقدة واحدة
أو عقدتين ، فلم يبن بهما قال : يحبس
60 أيتهما شاء
- مذهب مالك في الرجل ينكح المرأة المشركة
وابنتها ، فيدخل بهما ويسلم ويسلمان - أن يفرق
61 بينهما وبينه ، ولا ينكح واحدة منهما أبدا :

- كل ملك لا يجوز لمسلم أن يستأنفه ، فإنه لا
61 يجوز للنبي أسلم أن يقبم عليه
- كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز
يسأله عن رجل من المجوس وعنده امرأة وابنتها
61 اسلمتا معه ، فكتب إليه عمر أن يطلقهما جميعا
إذا أسلم - وعنده أكثر من أربع نسوة - يختار
62 ممن أربعا ، ولا يبالي بأولاد كمن أو أواخر
- حديث الضحاك عن أبيه قال : قلت يا رسول الله :
انسي أسلمت - ونحسي أختان - قال : طلق
62 ابنتهما شئت
- حديث سابع من مراسيل ابن شهاب ، قال بلغني
أن رسول الله - ص - أخذ الجزية من مجوس
63 البحرين والتعليق عليه
- حديث السائب بن يزيد ، أن النبي - ص - أخذ
64 الجزية من مجوس هجر
- حديث السائب : أن رسول الله - ص - أخذ
الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر من فارس ،
وأخذها عثمان من البربر
65 - 64
- أهل السواد لم يكن لهم عهد ، فلما أخذ منهم
65 الضراج ، كان لهم عهد
- حديث ثامن من مراسيل ابن شهاب ، أن عائشة
وحفصة زوجي النبي - ص - أصبحتا صائميتين
متطوعتين ، فأهدي لهما طعام فأفطرنا ، فقال - ص -
66 اقضيا يوما آخر - مكانه والتعليق عليه :
- اختلافهم في هذا الحديث على ابن شهاب :
67

- 68 - 67 - ابن عبد البر يطعن في الرواة الذين روه مسلداً - عن عروة عن عائشة .
- عن ابن جريج : قلت لابن شعاب : أحدتك عروة عن عائشة - أن النبي - ص - قال : من أفطر في التطوع فليصمه ؟ قال : لم أسمع عن عروة في ذلك شيئاً
- 70 - 69 - ابن عبد البر : روي في هذا الباب من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة - حديث لا يصح فيه قوله - ص - : صوما يوماً مكانه
- 70 - وروي عن ابن عباس بمثل ذلك - وهو حديث ملكر
- 70 - حديث عروة عن عائشة قالت : أهدي لي ولحفصة طعام - وكلا صائمتين فأفطرنا .
- 71 - حديث عمرة عن عائشة بمثل ذلك
- 72 - 71 - اختلاف الفقهاء في ذلك :
- فمالك وأصحابه أن عليه القضاء ، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور ، ومذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق : يستحب أن لا يفطر ، فإن أفطر فلا قضاء عليه ؛ وقال الثوري : أحب الي أن يقضي ؛ واختلف أصحاب أبي حنيفة
- 72 - ابن عبد البر : والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر على أن المتطوع إذا أفطر ناسياً أو غلبه شيء ، فلا قضاء عليه . وقال ابن علية : إن أفطر ناسياً أو عامداً - قياساً على الحج
- 72 - حجة من قال : إن المتطوع لا شيء عليه - حديث أم هانئ - قالت : لما كان يوم الفتح : فتح مكة ،

جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله - ص - وأم هانيء عن يمينه ، قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ، ثم ناولة أم هانيء فشربت منه ؛ قالت يا رسول الله ، لقد أفطرت - وكنت صائمة ؛ قال لها : أكلت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا ، قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً :

78

- حديث سماك بن حرب عن هارون بن أم هانيء ، عن أم هانيء ، قالت دخل علي رسول الله - ص - وأنا صائمة ، فأنى بإناء من لبن فشرب ، ثم ناولني فشربت ، فقلت يا رسول الله : إني كنت صائمة ، ولكن كرهت أن أرد سؤرك ، فقال رسول الله - ص - : إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه ، وإن كان من غير قضاء رمضان ، فإن شئت فاقضي ، وإن شئت فلا تقضي

74

74

- اختلف في هذا الحديث عن سماك وغيره .
- احتجاج الشافعي لجواز الفطر في التطوع - بحديث عائشة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله - ص - فقلت : إنا خبأنا لك حبساً ، أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قربيه . . . وحديث جابر : أنه - ص - خرج من المدينة ، حتى إذا كان بكراع الغميم - وهو صائم - رفع إناء فوضعه علي يده - وهو علي الرحل ، فشرب والناس ينظرون

76

76 . 75

- كان جماعة من الصحابة لا يرون بالانطار في صيام التطوع بأساً

- صنع سالم الأقطس طعاماً فأرسل إلى سعيد بن جبور ، فقال : إني صائم ، فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء فأفطر .

77

- احتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة - بالاجماع في حج التطوع والعمرة ، أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما ، وأن من خرج منهما فضاها ، وأن الصيام قياس عليه ؛ - بأن قال الفرق بين ذلك بأن من أفسد صلاته أو صيامه أو طوانه - كان عاصياً لو تمادى في ذلك - فاسداً ، وهو في الحج أمور بالتمادي فيه - فاسداً ، ولا يجوز له الخروج منه - حتى يتمه على فساده ثم يقضيه ، وليس كذلك الصوم والصلاة

77

- حديث عائشة قالت : كان رسول الله - ص - إذا دخل علي ، قال : هل عندكم من طعام ؟ فإذا قلنا لا ، قال : إني صائم . فدخل علينا يوماً ، فقلنا يا رسول الله ، أهدني لنا حبس ، فحبسناه لك ، فقال اذنيه ، فأصبح صائماً وأفطر . والتعليق عليه :

78

- حديث طلحة بن يحيى : كنت أردت الصوم ، ولكن أصوم يوماً مكانه . . . والتعليق عليه :

79

- حجة مالك في إيجاب القضاء على المتطوع - إذا أفسد صومه عامداً . قوله تعالى : «ولا تبطلوا أعمالكم»

79

- أجمعوا على أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته - أن عليه القضاء ، فالقياس على هذا الاجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه - عامداً -

80

قياس صحيح

- حديث إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجيب ، فإن
80 كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائماً فليدع :
- حديث لا تصوم امرأة - وزوجها شاهد - يوماً من
80 غير شهر رمضان إلا بإذنه . . . والتعليق عليه :
- حديث ردوا تمركم في وعائه ، وردوا سمنكم
80 في سقائه ، فإنسي صائم . . . والتعليق عليه :
- خبر ابن عمر في المفطر معتمداً في صوم التطوع :
81 ذلك اللعاب بدينه أو قال بصومه .
- دعي سعيد بن جبير إلى طعام فقال : لأن تختلف
81 الاسنة في جوفى ، أحسب إلي من أن أنظر
- حديث ناسع لابن شهاب ، أن رسول الله - ص -
وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنائز
84 - 83 والتعليق عليه
- حديث عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله
85 - 84 وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز . . . والتعليق عليه
- حديث ابن شهاب عن سالم أن أباه كان يمشي
أمام الجنائز ، ويقول : كان رسول الله - ص - يمشي
بين يديها ، وأبو بكر وعمر وعثمان ، والتعليق عليه
91 - 88
- حديث وهب بن أسد عن يونس ، عن الزهري ،
عن أنس ، أن رسول الله - ص - وأبا بكر وعمر
وعثمان ، كانوا يمشون أمام الجنائز وخلفها . .
92 والتعليق عليه
- قوله في الحديث (وخلفها) - لا يصح ، وهي لفظة منكرة
98
- اختلاف الفقهاء في المشي أمام الجنائز ، وخلفها
95 - 94
- لصحابة والتابعون الذين كانوا يمشون أمام الجنائز
95 وبأمرون بذلك ، وهو قول الفقهاء السبعة .

- 95 - الزهري : المشي خلف الجنائز من خطأ السنة
- احمد بن حنبل : المشي أمام الجنائز أفضل ، واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس في جنازة زينب بنت جحش
- 05
- تضعيف احمد بن حنبل لحديث علي : فضل المشي خلفها على المشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
- 95
- تغريغ حديث علي من طريق عبد الرزاق ، وأخذ الشوري به
96. 95
- 96 - اخراج عبد الرزاق لحديث علي باسناد فيه ابن خبر ربيعة بن عبد الله أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زيلب بنت جحش
- 96 - ابن جرير الطبري : لن كان المشيع للجنازة راكبا مشي خلفها ، ولو كان ماشيا فحيث شاء
- 97 - حديث المغيرة بن شعبة - أن رسول الله - ص - قال : الراكب يسير خلف الجنائز ، والماشي خلفها وأمامها
98. 97
- حديث عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله - ص - عن السير بالجنائز متبوعة وليست بتابعة والتعليق عليه
99. 98
- روي في هذا الباب حديث منكر من حديث جريح بن معاوية ، عن كلانة ، عن أبي هريرة ، أن النبي - ص - قال : امشوا خلف الجنائز
- 100 - روي عن أنس بن مالك ، ومعاوية بن قرة ، وسعيد بن جبير - أنهم كانوا يمشون خلف الجنائز
- 100

- روي عن نافع عن ابن عمر قال : كيف المشي
في الجنائز ؟ فقال : أما تراني أمشي خلفها ؟
100 قال ابن عبد البر - وهذا - عندي - لا يثبت
حديث زائدة عن علي أنه مشى خلف الجنائز ،
وأبو بكر وعمر - أمامها ، وقال : إنها ليعلمان
أن المشي خلفها أفضل . . . نكلم أحمد بن
حنبل في اسناده ، وقال إنه عن زائدة بن خراش
وهو مجهول غير معرف ، وانتقده ابن عبد البر
وقال ان زائدة الذي في اسناده ليس هو زائدة
100 ابن خراش ، بل هو زائدة بن أوس .
- ذكر أبو بكر الأثرم - بالاسانيد الحسان - جملة
من الصحابة والتابعين ، كلهم كانوا يمشون
101 أمام الجنائز
- عن حميد الطويل انه سمع العزار يسأل أنس بن
مالك عن المشي أمام الجنائز ، فقال أنس : إنما
أنت مشيع ، فامش - إن شئت أمامها ، وإن شئت
102 خلفها ، وإن شئت عن يمينها ، وإن شئت عن يسارها
- حديث عاشر من مراسيل ابن شهاب ، أنه أخبره
ان رجلا اعترف على نفسه بالزني على عهد رسول
الله - ص - وشهد على نفسه أربع مرات فأمر
103 به - ص - فرجم . . . والتعليق عليه . . .
- عن جابر أنه قال : كنت فيمن رجمه ، فلما
أذقتة الحجارة ، هرب ، فأدركناه في الحرة
104 فرجمناه
- روي هذا الحديث جماعة من الصحابة في رجم
106 الاسلامي وهو ما عز

- اختلاف الفقهاء في الاقرار بالزنى :
- فقال مالك والليث وعثمان البتي : اذا أقر مرة واحدة ، ومن حجبتهم في ذلك : قوله - ص - في قصة العسيف : واغديا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها
- 107
- وأجمعوا على أن الاقرار في الحقوق يجب بالواحدة:
- 108 - 107
- مذهب أبي حنيفة واصحابه : انه لا يجب الرجم بالاقرار - حتى يقر بالزنى اربع مرات - في مجالس متفرقة
- 108
- وقال زفر : لا يحد حتى يقر مرتين في موطنين :
- 108
- حديث ابن عباس ان النبي - ص - رد ماعزاً حتى شهد وأقر اربع مرات ، ثم امر برجمه . . والتعليق عليه
- 110
- من حديث جابر بن سمرة قال : أتى رسول الله - ص - رجل اشعر قصير له عضلات ، فأقر انه قد زنى ، فرده مرتين ، ثم امر برجمه . والتعليق عليه
- 111
- اختلاف الفقهاء في رجوع المقر بالزنى ، وشرب الخمر ، وما ليس من حقوق الآدميين
- 111
- ابن عبد البر : إذا أقر الرجل بسرقة من مال رجل ، فأنكر الرجل المقر له ذلك ولم يدعه ، وكذب السارق ، او أقر بسرقة من مال غائب ثم رجع لم يقطع ، لأنه لآدمي مهنا
- 112
- اختلف قول مالك في المقر بالزنى او شرب الخمر ، يقام عليه الحد فيرجع تحت العذاب ، فمرة قال : اذا اقيم عليه اكثر الحد اثم عليه ، لأن رجوعه ندم منه ؛ ومرة قال : يقبل رجوعه منه ابداً ، ولا يضرب

- بعد رجوعه ويرفع عنه ؛ وهو قول ابن القاسم
- وعليه الناس ، لأنه محال ان حد احد بغير
118 اقرار ولا بيعة.
- ابن عبد البر : ثبت عن النبي - ص - حديث أبي
هريرة وجابر وغيرهما - ان ماعز بن مالك لما رجع
ومسته الحجارة ، هرب فاتبوه ، فقال لهم : ردوني
إلى رسول الله - ص - فقتلوه رجماً ، وذكروا ذلك
للنبي - ص - فقال النبي - ص - فهلا تركتموه
لعله يتوب ، فمتوب الله عليه . . . وهو واضح أنه
118 يقبل رجوعه اذا رجع .
- حديث حادي عشر من مراسيل ابن شهاب : أن
عمر بن الخطاب نشد الناس بملئ : من كان عنده
علم من الدية أن يخبرني ، فقام الضحاك بن قيس
الكلابي فقال : كتب الي رسول الله - ص - أن أورث
115 امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . . . والتعليق عليه
- حديث عبد الله بن المبارك ، عن مالك ، عن
الزهري ، عن أنس قال : كان قتل أشيم خطأ . .
119 . 118 والتعليق عليه
- حديث زفر بن وئمة ، عن المغيرة بن شعبة ، أن
زرارة بن جزي ، قال لعمر بن الخطاب إن النبي
121 . 120 - ص - كتب أن يورث أشيم . . . والتعليق عليه
- فقه الحديث
122 . 121
- حديث ثاني عشر من مراسيل ابن شهاب أن
رسول الله - ص - بعث عبد الله بن حذافة أيام ملئ
يقول : إنما هي أيام أكل وشرب ، وذكر له . .
123 والتعليق عليه

- 124 - اختلاف أصحاب ابن شهاب عليه - في هذا الحديث
- حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - ص - أيام التشريق أيام طعم وذكر الله .
- 125 - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز لأحد صوم أيام التشريق تطوعاً .
- 127 - ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من أهل العلم - غير مالك وأصحابه - فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة ؛ وجمهور العلماء لا يجزؤون صوم اليوم الثالث من أيام التشريق -
- 129 - في قضاء رمضان . ولا في نذر . إلا للمنتع وحده
- اختلاف العلماء في الأيام المعلومات المذكورة في القرآن الكريم
- 181 - اختلافهم في أيام الذبح
- 181 - حديث ثالث عشر من مراسيل ابن شهاب ، أنه قال : ما نذر رسول الله - ص - عنه وعن أهل بيته إلا بقرة واحدة . . والتعلق عليه
- 182 - حديث عائشة : ما ذبح رسول الله - ص - من آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة واحدة .
- 183 - حديث أبي هريرة : ذبح رسول الله - ص - عن أظفر معه من نسائه في حجة الوداع - بقرة بينهن
- 186 - اختلاف الفقهاء في الاشتراك في العدي والضحايا :
- 189 - حديث جابر : أشرك رسول الله - ص - علياً في هديه عام حجة الوداع .
- 189 - اجتماع العلماء - أنه لا يجوز الاشتراك لمن لزمه دم ، وحجتهم في ذلك .
- 140 - فقه الحديث .
- 140 -

- مذهب مالك اذا ذبح الجزور أو نحررت شاة من غير
141 ضرورة لم يؤكلا
- حديث أسماء: اتحرنا فرساً على عهد رسول الله -ص-
141
- أبو الزبير المكي ونبذة عن حياته
145 - 148
- حديث أول لابي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ،
قال : نحرنا مع رسول الله - ص - عام الحديبية
148 - 147 البدنة عن سبعة . والتعليق عليه
- اختلاف الفقهاء في موضوع نحر رسول الله - ص -
149 عام الحديبية
- اختلافهم فيمن حصره العدو في غير الحرم
151 - 150
- من حصره المرض
151
- من حصره العدو بمكة
152
- من وقف بعرفة فليس بمحصر عند مالك
153
- اختلاف أهل اللغة في لفظ الاحصار
153
- الحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب
154
- اختلاف العلماء في وجوب الهدي على المحصر
154
- اختلافهم في البدنة والبقرة عن سبعة محصرين
154 أو متمتعين
- ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك وأصحابه ، أنه
154 لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب الا على رواية شاذة
من حجة مالك - فيما ذهب اليه - حديث ابن
شهاب عن عمرة أن رسول الله - ص - نحر عن
نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع
156 - 155
- الابهري : الاشتراك في الضحايا والهدي لا يجوز
157 ونقد عبد البر له

- مذهب الشافعي وأبي حنيفة : أن البدنة تجزى .
158 عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . . وحجتهم في ذلك
- حديث جابر أن رسول الله -ص- سن الجزور عن سبعة
159 حديث جابر كنا فتمتع مع رسول الله -ص- فذبح
البقرة عن سبعة فشارك فيها .
160
- حديث الشعبي عن ابن عمر أن البقرة لا تجزى .
عن سبعة .
160
- كان أصحاب رسول الله -ص- يوم الحديبية يضع
عشرة مائة .
160
- حديث جابر كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة
حديث أنس : أن رسول الله -ص- قال يوم
الحديبية : دعوني فأطلق بالهني فأنحره .
161
- خبر جابر : اشتركنا مع رسول الله -ص- في
الحج والعمرة كل سبعة في بدنة .
161
- حديث ثابن لابي الزبير عن جابر أن رسول الله
-ص- نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
والتطبيق عليه .
163
- حديث ثالث لابي الزبير عن جابر أن رسول الله
-ص- نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي
في نعل واحدة . . والتعليق عليه .
165
- حديث أبي هريرة : لا يمشين أحدكم في النعل
الواحدة .
166
- إنهار عائشة حديث أبي هريرة هذا والتطبيق عليه
معنى اشتمال الصماء في الحديث ، واختلف العلماء
في ذلك .
167 . 168

- 169 . . . طاف - ص - وسعى مضطرباً ببرد أخضر .
- 170 . . . الاحاديث الواردة في النهي عن لبسة الصبا ، وأن يلتحف بالثوب الواحد .
- 171 . . . كشف العورة حرام
- 171 . . . اختلاف الفقهاء في ستر العورة
- 171 . . . أول من اتخذ السراويل سيدنا ابراهيم عليه السلام
- 171 . . . حديث رابع لابي الزبير عن جابر أن رسول الله - ص - قال : أغلقوا الباب ، وأركبوا السقاء والتعليق عليه .
- 173 . . .
- 178 . . . حديث : خمس فواسق تقتل في الحل والحرم
- 174 - 178 . . . معنى (فويسقة) في الحديث
- 174 . . . حديث إن هذه النار عدو لكم
- 172 . . . حديث : لا تتركوا النار في بيوتكم
- 176 . . . حديث إذا فتمتم ، فأطفئوا سرجكم .
- 175 . . . معنى قوله في الحديث (وأوكثوا السقاء) .
- 176 . . . معنى قوله في الحديث (اكفثوا الاناء)
- 177 . . . معنى قوله في الحديث (وخرروا الاناء)
- 177 . . . من فقه الحديث
- 177 . . . حديث جابر أن ابا حميد الساعدي أتى رسول الله - ص - بقدر من لبن من البقيع لم يخمره .
- 178 . . . حديث جابر : أطفىء مصباحك واذكر اسم الله :
- 179 . . . حديث : إذا سمعتم النداء - وأحدكم على فراشه :
- 180 . . . حديث : إذا جنح الليل ، فاحبسوا أولادكم :
- 180 . . . حديث جابر : غطوا الاناء ، وأكفثوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها ويا .
- 181 . . . الوضوء من الماء المكشوف

- 181 - حديث جابر: إذا سمعتم نباح الكلاب أو نفاق الخمر:
 - حديث جابر : خمروا الآنية ، وأركنوا الأبواب ،
 182 وكفوا صبيانكم عند المساء . . والتعليق عليه :
 - خبر اختطاف الجن لرجل على عهد عمر ،
 184 - 183 والتعليق عليه
 184 - معنى (الجدف) في خبر ابن أبي ليلى .
 - حديث خامس لأبي الزبير ، عن طاوس عن ابن
 عباس أن رسول الله - ص - كان يعلمهم هذا
 الدعاء : اللهم إني أعوذ بك من جهنم . . .
 186 - 185 والتعليق عليه
 186 - الدعاء مع العبادة
 186 - لا خلاف بين أهل السنة في الاقرار بعذاب القبر :
 186 - فتن المحيا والممات في الحديث ، وشرح ذلك :
 - حديث ابن عمر أنه - ص - كان يقول في دعائه:
 اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة . . .
 177 : والتعليق عليه
 - حديث سادس لأبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن
 عباس أن رسول الله - ص - كان إذا قام إلى
 الصلاة في جوف الليل يقول : اللهم لك الحمد
 189 : أنت نور السموات والارض . . والتعليق عليه
 190 - 189 فقه الحديث
 190 - معنى قوله في الحديث (أنت قيام السماوات والارض)
 190 - الاقرار بالجنة والنار ، واجب مجتمع عليه .
 191 - معنى قوله في الحديث : (واليك أنبت) .
 191 - معنى قوله (ولك أسلمت)
 192 - 101 ترجمة طاوس بن كيسان

- حديث سابع لأبي الزبير عن أبي الطفيل - أن
 معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله
 - ص - في تبوك ، فكان - ص - يجمع بين الظهر
 194 . 193 : والمصر ، والغرب والعشاء . . والتعليق عليه .
 - فقه الحديث 195
 - عزوة تبوك لم يلق فيها - ص - كيداً ولا قتلاً 195
 - فزو الروم وسائر أهل الكتاب - أفضل من غيرهم
 195
 - حديث ثابت بن قيس ان امرأة جاءت الى النبي
 - ص - يقال لها أم خالد - تسأل عن ابنها - وهو مقتول
 195
 - من فقه حديث الباب 197 . 196
 - اختلاف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين للمسافر
 إذا لم يجد به السير 198 . 196
 - حديث ابن مسعود : والذي لا اله غيره ، ما صلى
 رسول الله - ص - صلاة قط - الا لوقتها ،
 الا صلاتين . . . والتعليق عليه 199 . 198
 - خبر سليمان بن عبد العزيز قال : مر بنا بأيلة
 - ربيعة ، ومحمد بن المنكدر - في اشياخ من
 أهل المدينة - فصلوا الظهر والمصر جميعاً حين
 زالت الشمس وركبوا 200 . 199
 - خبر يونس بن يزيد الأيلي : مر بنا القعقاع ،
 ومحمد بن المنكدر ، حارجين الى الرباط -
 فنزلوا واتيناهم ، فصلوا الظهر والمصر ثم ركبوا :
 200
 - اختلاف الفقهاء في وجه الجمع بين الصلاتين :
 201 . 200
 - ابن عبد البر : في حديث معاذ المذكور : ما يقطع
 الالتباس في ان للمسافر ان يجمع بين الصلاتين -
 وان ام يجد به السير 201

- حديث فضيل بن غزوان عن نافع ، عن ابن عمر ،
انه - ص - اسنصرخ على صفة في مسيره من
مكة الى المدينة ، فأخر المغرب عن وقتها ، حتى
208 كاد الشفق ان يغيب
- إجماع المسلمين - على ان الجمع بين الصلاتين
بعرفة - الظهر والعصر في اول وقت الظهر ،
والمغرب والعشاء بالمزدلفة - في وقت العشاء ،
وذلك سفر مجتمع عليه ، فصل ما اختلف فيه من
209 مثله برد اليه .
- من ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله : هل
يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال نعم
203 لا بأس بذلك ، والتعليق عليه .
- الاجماع على ان السنة إنما وردت في الجمع
بين صلاتي النهار : الظهر والعصر ، وبين صلاتي
الليل : المغرب والعشاء ، للرخصة في اشتراك
204 وتهيما في السفر ، لأنه عذر .
- ثبت انه - ص - كان يجمع بينهما - مسافراً في
204 وقت احدهما .
- حديث معاذ ان رسول الله - ص - كان في
غزوة تبوك - اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل ،
جمع بين الظهر والعصر ، وان ارتحل قبل ان تزيف
الشمس ، أخرج الظهر حتى ينزل العصر ، وفي
205 المغرب مثل ذلك . . والتعليق عليه .
- من فقه حديث الباب .
207
- من اعلام نبوته - ص - انه غسل وجهه وبديته
بقليل ماء تلك العين ، ثم صب فيها ، فجرت العين

- 207 . بماء كثير . وفضل عنهم . ونمادى الى الآن .
ويتنادى الى قيام الساعة - إن شاء الله
- 208 - خبر ابن وضاح انه رأى ذلك الموضع كله حوالي
تلك العين جناتاً خضرة نضرة .
- 208 - معنى قوله في الحديث (والعين نبض بشيء من ماء)
حديث فامن لأبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله - ص -
الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ،
209 في غير خوف ولا سفر . . والتعليق عليه :
- حديث ابن عباس : الجمع بين الصلاتين في الحضر
بغير عذر من العكائر . . والتعليق عليه .
- 210 - اختلاف الفقهاء في عذر المطر ، وحجة كل فريق
منهم في ذلك .
- 211 . 215 - حديث ابن عباس : جمع رسول الله - ص - بين
الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير
خوف ولا مطر . . قال ابن عباس : اراد ان
لا يخرج امته . . والتعليق عليه .
- 214 - إجماع المسلمين على انه لا يجوز لمسافر ولا
مريض ، ولا في حال مطر ان يجمع بين الصبح
والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، وانما الجمع
بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء
- 215 - اجماعهم - كذلك - على ان الصبح لا يجمع مع
غيرها بحال من الاحوال .
- 215 - حديث ابن عباس رخصة للمريض والمرضع :
- حديث جابر ان رسول الله - ص - جمع بين
الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء - بالمدينة من
غير خوف ولا علة - للرخصة . . والتعليق عليه :
- 217

- حديث ابن عباس : صلى بلا رسول الله - ص -
بالمدينة ثمانياً ، وسبعاً : الظهر والعصر ، والمغرب
والعشاء . . . والتعليق عليه
- 217
- اختلاف الفقهاء في جمع المريض بين الظهر
والعصر ، والمغرب والعشاء ، وحجة كل فريق منهم :
ابن عبد البر : هذا جمع مباح - ي الحضر والسفر -
إذا صلى الأولى في آخر وقتها ، وصلى الثانية
في أول وقتها
- 219 - 218
- 920
- 222
- ترجمة محمد بن المنكدر
- حديث أول لمحمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ،
ان اعرابياً بايع رسول الله - ص - على الاسلام ،
فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، فقال يا رسول الله :
اقلني بيعتي ، فأبى - ص - فخرج الاعرابي . . .
والتعليق عليه
- 228
- كان - ص - يبايع الناس على حدود الاسلام ،
وعلى هجرة الاوطان
- 225 - 224
- ابن عبد البر : كانت البيعة على وجوه
- حديث ابن مسعود : آكل الربى ، وهو كله ،
وكاتبه ، وشاهده
- 227
- 229 - 228
- فقه الحديث
- معنى قوله في الحديث (تنفي خبثها ، وينصع
طبيها)
- 229
- اخراج عمر بن عبد العزيز من المدينة
- حديث يعلى بن أمية : جئت رسول الله - ص -
بأبي أمية يوم فتح ، فقلت يا رسول الله ، بايع أبي ،
فقال - ص - أباه على الجهاد - وقد انقطعت الهجرة
- 231 - 230
- 232

- حديث مجاشع بن مسعود، قال: أثبت النبي - ص -
 لأبائهم على الهجرة، فقال - ص - قد مضت الهجرة
 232 لأهلها، ولحدر على الإسلام والجهاد.
- حديث عائشة: لا هجرة اليوم، ولحدر جهاد ونية
 232 حديث محمد بن المنكدر، عن أمية بنت ربيعة
 قالت أثبت رسول الله - ص - في نسوة بأهله
 على الإسلام، فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن
 235 لا نشرك بالله شيئاً.. والتعليق عليه .
- فقه الحديث
 236
- حديث إذا أمرتكم بشيء، فخذوا منه ما استطعتم:
 237
- معنى (المعروف) في الحديث
 237
- خبر قتادة: أخذ علينا أن لا ينحن على مؤنهم،
 237 ولا يخلون بحديث الرجل، إلا مع ذي محرم :
 من التفسير المأثور - قول سالم في قوله عز وجل:
 238 . ولا يعصينك في معروف، قال اللوح
 عن زيد بن أسلم في قوله - سبحانه - « ولا يعصينك
 في معروف، - قال: لا ينشرون شعراً، ولا يخذلن
 238 وجهاً، ولا يدعون وبلاً .
- عن أبي العالية في قوله تعالى: « ولا يعصينك في
 معروف، قال: في كل شيء وافق طاعة، ولم
 238 ير لنبيه - ص - أن يطاع في معصية .
- حديث ابن عباس: اشترط عليهن فهما يمتحنهن
 به - نياحة الجاهلية - : أن لا ينحن بها، ولا يخلون
 239 بالرجال في البيوت .
- عن مجاهد في قوله تعالى: « ولا يعصينك في
 239 معروف، - قال: لا يخلو الرجل بالمرأة .

- عن عائشة قالت : كان المومنات اذا هاجرن الى
رسول الله - ص - يتحنهن بهذه الآية « يا ايها
الذين آمنوا إذا جاءك المومنات ،
239
- عن عائشة قالت : لا والله . ما مست امرأة قط يده
ص - غير أنه يبايعهن بالكلام .
240
- عن أميمة بنت رقيقة قالت : إنها بايعت رسول الله
ص - فاشتراط عليها ما اشترط على المومنات .
240
- عن ابن جريج في قوله تعالى : « ولا ياتين ببهتان » ،
قال : كانت المرأة في الجاهلية تلد الجارية ، فتأخذ
الغلام ، فتجعله في مكانها وتقول لزوجها : هو ولدك
240
- عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله - ص -
« ولا بعصيتك في معروف » ، ومن المعروف : أن
لا ينحن ، قالت : فما وفيت امرأة الا امرأتين . .
241
- عن الحسن قال : كان فيما أخذ عليهن - أن لا
يتحدثن مع الرجال
241
- عن أم عطية قالت : لما نزلت « إذا جاءك المومنات
ببأبنيك » - إلى « ولا بعصيتك في معروف » -
وهجنت منه اللباحة ، فقالت يا رسول الله ، إلا آل
فلان ، فقال : إلا آل فلان
241
- حديث أنس : ثلاث لا يزلن في أمتي : التفاخر
في الاحساب
242
- حديث أم عطية : بايعنا رسول الله - ص - علي :
أن لا فنوح
242
- لا يجوز للرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ، ولا
بمسها بيده ، ولا بصافحها
243
- حديث لا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهم :
243

- 243 - كان - ص - يوافق الرجال عند البيعة وغيرها .
- 243 - حديث عثمان : ما غنيت ولا تمنيت .
- 243 - حديث عطاء : كان - ص - لا يوافق النساء .
- 243 - حديث : كان - ص - يوافق النساء - وعلى يده ثوب :
- حديث قيس بن أبي حازم : أن النبي - ص -
- 244 كان إذا بايع لا يوافق النساء ، إلا وعلى يده ثوب :
- حديث أسماء بنت يزيد : قالت أتيت رسول الله - ص -
- 244 أنا وابنة عم لي - لتبايعه ، فقال : إني لا أوافق النساء . .
- حديث عائشة في بيعة النساء قالت : ما مس رسول الله - ص - بيده يد امرأة قط ، إلا أن يأخذ عليها .
- 245 والتعليق عليه
- حديث البراء : ما من مسلمين يلتقيان فيتصانحان ،
- 246 إلا غفر لهما .
- حديث أنس قال : لما جاء أهل اليمن ، قال رسول الله - ص - : قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من
- 246 جاء بالمصافحة
- حديث عبد الله بن بشير : قال : ترون يدي هذه
- 247 صانحت بها رسول الله - ص - .
- حديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله - ص - قال :
- 247 يا أيها الذين آمنوا لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا
- عن عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر ، أنهما
- 248 بايعا رسول الله - ص - وهما ابنا سبع سنين .
- حديث ثالث لمحمد بن المنكدر . عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أنه سمعه يسأل
- أسامة : ما سمعت من رسول الله - ص - في
- 250 - 249 والطاعون ؟ . . . والتعليق عليه .

- حديث أسامة عن رسول الله - ص - أنه ذكر
الطاعون عنده - فقال : إنه رجس ، عذبت به أمم ،
وقد بقيت منه بقايا . . والتعليق عليه .
252 .
- حديث سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله
- ص - إذا وقع الطاعون بأرض قوم وأنتم بها ،
فلا تخرجوا منها . . والتعليق عليه .
252 .
- حديث أسامة : قال رسول الله - ص - إذا هجم
الطاعون وأنتم بأرض ، فلا تخرجوا فراراً منه . . .
والتعليق عليه .
253 - 252 .
- حديث عائشة قالت : قال - ص - فناء أمتي بالطعن
والتطاعون .
258 .
- معنى قوله في الحديث (أرسل على بني اسرائيل :
الحكمة في نهيه - ص - عن الفرار من الطاعون :
259 .
- حديث عائشة أنها سألت رسول الله - ص - عن
الطاعون ، فأخبرها بأنه كان عذاباً بعثه الله على
من شاء من عباده ، فجعله رحمة للمؤمنين .
259 .
- فقه الحديث .
260 .
- حديث رابع لمحمد بن المنكدر ، عن سعيد بن
جبير ، عن رجل عنده رضى ، عن عائشة أم
المومنين ، أن رسول الله - ص - قال : ما من
امرئ تكون له صلاة بليل فيقلبه نوم ، الا كتب
الله له أجر صلاته . . والتعليق عليه .
261 .
- حديث عائشة قالت : قال رسول الله - ص - من
فاته صلاة صلاها من الليل ، فقام عنه ، كان ذلك صدقة
حديث أبي الدرداء : من أتى فراغه - وهو بنوي
أن يقوم يصلي من الليل ، كتب الله له ما نوي :
264 - 263 .

- 264 فقه الحديث . -
- 265 - 264 حديث نية المومن خير من عمله -
- 265 معلى حديث : نية المومن خير من عمله . -
- 266 حديث : من هم بحسنة ، فلم يعملها ، كتبت له حسنة . . . والتعليق عليه . -
- 267 من التفسير المأثور في قوله - عز وجل - « ولمن خاف مقام ربه جنتان » - هو الرجل يهمل بالمعصية ثم يتركها لحوف المقام بين يدي الله عز وجل . -
- 268 - 267 حديث أنس قال : لما انصرف رسول الله - ص - من غزوة تبوك - حين دنا من المدينة ، قال : إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيرة ، ولا قطعتم وادباً ، إلا كانوا معكم . -
- 269 حديث أبي موسى : من كان له عمل بعمله ، فشغله عنه مرض أو سفر ، فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل - وهو صحيح مقيم . -
- 269 حديث ابراهيم الخمي : إذا كبر - ولم يطق العمل ، كتب له ما كان يعمل في قوته . -
- 269 من التفسير المأثور عن ابن عباس - في قوله تعالى : « ثم رددناه أسفل سافلين - إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » - قال : إذا كبر وعجز ، يجري عليه أجر ما كان يعمل في شببته غير مملون . . -
- 270 حديث عمر : من فاته حزبه من الليل ، فقرأه حين نزول الشمس الى صلاة الظهر ، فإنه لم يفته والتعليق عليه . -
- 272 من فقه الحديث . -

- حديث خامس لمحمد بن المنكدر : أن رسول الله
 - ص - دهمي لطعام فقرب إليه خبز ولحم ، فأكل
 273 . . . والتعليق عليه .
- حديث جابر : أتى النبي - ص - بشيء مما مست
 275 . . . النار ، فأكل وتوضأ وصلى .
- حديث جابر : قرب لرسول الله - ص - خبز ولحم ،
 275 . . . فأكل منه ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى .
- حديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله
 276 . . . ص - ترك الوضوء مما غيرت النار . والتعليق عليه :
- حديث جابر : دخلت مع النبي - ص - على امرأة
 من الأنصار ، فذبحت له شاة ، فأكل ثم صلى
 276 . . . ولم يتوضأ .
- حديث جابر : أن النبي - ص - أكل لحماً فصل
 ولم يتوضأ ، وأن أبا بكر أكل كتفاً فصلى ولم
 يتوضأ ، وأن عمر بن الخطاب أكل لحماً فصلى
 277 . . . ولم يتوضأ .
- خبر جابر أن أبا بكر أكل ذراعاً أو كتفاً ، ثم
 صلى ولم يتوضأ ، فقبيل له : أتركت الوضوء ؟
 فقال : لأن يقع أبو بكر من السماء فيقطع ، أحب
 278 . . . إليه من أن يخالف رسول الله - ص - .
- كان عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن عباس ،
 وأبان بن عثمان ، وربومة . . . لا يتوضأون مما
 279 . . . مست النار .

2 - فهرس الآيات

أ

- 241 . . . إذا جاءك المومنات ببايعتك -
161 . . . اذهب أنت وربك فقاتلا -
226 . . . الأعراب أشد كفراً -
89 . . . إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها . -
140 . . . إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة . -

ث

- 79 . . . ثم أنموا الصيام إلى الليل -
269 . . . ثم رددناه أسفل سافلين -
150 . . . ثم محلها إلى البيت العتيق -

ح

- 190 . . . الحى القيوم . -

ف

- 190 . . . فإن احصرتهم . -
190 . . . فالحق والحق أقول -
85 . . . فقولا له قولا لهماً -
258 . . . فلما كشفنا عنهم الرجز -

ل

- 22 . . . لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن -
268 . . . لا يستوي القاعدون من المؤمنين -
237 . . . لا يكلف الله نفساً إلا وسعها -

م

- 171 . . . ملة أبيكم إبراهيم . -

هـ

- 150 . 149 . هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام : -

و

- 79 . . . وأنموا الحج والعمرة لله -
258 . . . والرجز فاهجر -
185 . . . وقال ربكم ادعوني أستجب لكم -
79 . . . ولا تبطلوا أعمالكم -
26 . 20 . . . ولا تمسكوا بعصم الكوافر -
240 . . . ولا يأتين ببهتان يفتريه -
288 . . . ولا يعصينك في معروف -
284 . . . والذين آمنوا ما لكم من ولايتهم من شيء . -
225 . . . والذين يرون المحصات -
267 . . . ولمن خاف مقام ربه جنتان -
21 . . . ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً . -

ي

- 21 . . . يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم الموملات مهاجرات . -
240 . . . يا أيها النبي إذا جاءك المومنات يبايعنك -
171 . . . يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد -

3 - فهرس الاحاديث

أ

- 227 . . . آكل الربا وكاتبه وموكله وشاهداه . . .
- 282 . . . أبيه على الجهاد - وقد انقطعت الحجرة . . .
- 195 . . . اسك له أجر شهيدين . . .
- 244 . . . أتيت النبي - ص - أنا وابنة عم لي فبايعه . . .
- 276 . . . أنسي النبي - ص - بشيء مما مست النار ، فأكل وقوضاً . . .
- 50 . . . أجل ولكنني لست كأحد منكم . . .
- 58 . 56 . 55 . . . اختر منهن أربماً . . .
- 287 . . . أخذ عليهن أن لا يذعن على موتاهن . . .
- 241 - 140 . . . أخذ علينا رسول الله - ص - « ولا يعصيك في معروف » . . .
- 58 - 55 . . . أخذ رسول الله - ص - الجزية من مجوس البحرين . . .
- 64 . . . أخذ - ص - الجزية من مجوس هجر . . .
- 14 . . . أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . . .
- 15 . . . أخرجوا يهود الحجاز . . .
- 35 . . . إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه . . .
- 166 . . . إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة . . .

- 180 . إذا جنح الليل ، فاحبسوا أولادكم . -
- 181 . إذا سمعتم نباح الكلاب ، أو نفاق الحمير . -
- 179 . إذا سمعتم النداء . - وأحدكم على فراشه . -
- 237 . إذا أمرتكم بشي . ، فخذوا منه ما استطعتم . -
- 255 . 253 . إذا سمعتم بالطاعون بأرض ، فلا تدخلوها . -
- 269 . إذا كبر . - ولم يطق العمل ، كتب له ما كان يعمل . -
- 253 . إذا هجم الطاعون . - وأنتم بأرض فلا تخرجوا . -
- 262 . إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها . -
- 41 . 40 . استعار . - ص . - من صفوان . - دروعاً يوم خيبر . -
- 31 . أسلمت امرأة على عهد رسول الله . - ص . - وتزوجت . -
- 39 . أشرك . - ص . - علياً في هدية عام حجة الوداع . -
- 239 . اشترط . - ص . - عليهن . - فيما يمتخذهن . -
- 278 . أطفىء مصباحك ، واذكر اسم الله عليه . -
- 66 . اقضيا يوماً مكانه آخر . -
- 72 . أكننت تقضين شيئاً ؟ قالت لا ، قال : فلا يضرك . -
- 187 . اللهم إني أسألك العافية . -
- 185 . اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم . -
- 189 . اللهم لك الحمد ، أنت نور السماوات والأرض . -
- 180 . اللهم صلِّه فأويل القرآن . -
- 50 . أما إن للقاعد نصف صلاة القائم . -
- 103 . أمر . - ص . - برجل اعترف على نفسه بالزنى فرجم . -
- 74 . إن كان من قضاء رمضان ، فاقضى . -
- إن رسول الله . - ص . - وأبا بكر وعمر ، كانوا . -
- 92 . يمضون أمام الجنائز وخلفها . -
- 87 . إن النبي . - ص . - مشى أمام الجنائز . -
- 19 . إن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله . - ص . - . -

- 267 . . . إن بالمدينة أقواماً ، ما سرتم مسيراً -
- 25 - 24 . إن النبي - ص - رد ابنته زينب على أبي العاص .
- 42 . إن رسول الله - ص - قال يا صفوان هل عندك من سلاح
- 277 . إن اللبي - ص - أكل لحماً فضلى وام يتوضأ .
- 205 . إن رسول الله - ص - كان في غزوة تبوك ، إذا زاغت الشمس قبل أن يرحل ، جمع بين الظهر والعصر
- 255 - 253 . إن هذا الطاعون رجز ، سلط على من كان قبلكم .
- 257 . إن هذا الوجع رجز .
- 263 . إنما المدينة كالكبر تنفي خبثها وينصح طبيعها .
- 224 . أنا بريء من كل مسلم باق مع مشرك .
- إن في بعض ما أوحى الله - تعالى إلى إبراهيم - عليه السلام - : إن استطعت أن لا ترى الأرض عورتك فافعل .
- 171 . . .
- 174 . إن هذه النار عدو لكم
- 123 . إنما هي أكل وشرب وذكر .
- 126 . إن يوم عرفة يوم اللحر ، وأيام التشريق
- 36 . إنا لا نستعين بمشرك .
- 236 . إني لا أصافح النساء .
- 141 . انتحرننا فرساً على عهد رسول الله - ص -
- 187 . أهدى رسول الله - ص - عن نسائه في حجة الوداع .
- 178 . إياكم والسمر بعد هدأة الرجل
- 125 . أيام التشريق أيام طعم وذكر لله

ب

- بايحت أميمة بنت ربيعة رسول الله - ص -
240 . . . فاشترط عليها
242 . . . بايعنا رسول الله - على أن لا ننوح
247 . . . بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً.
60 . . . البدنة عن عشرة

ث

- ثلاث لا يزلن في أمتي ، التفاخر بالاحساب
242 . . .

ج

- جمع رسول الله - ص - بين الظهر والعصر ،
218 . 214 . . . والمغرب والعشاء

ح

- حل رسول الله - ص - وأصحابه بالحديبية
252 . . .

خ

- خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم .
173 . . .

د

- دخلت مع رسول الله - ص - على امرأة من الانصار .
76 . . .
161 . . . دعوني ، أنطلق بالهدى فأنحره .

ذ

- ذبح رسول الله - ص - عن اعتمر من نسائه بقرة 185
- ذبح رسول الله - ص - عن نسائه البقرة يومئذ . 188

ر

- رأيت رسول الله - ص - وأبا بكر وعمر - بمشون
- 90 - 87 - 84 أمام الجنازة
- الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي خلفها وأمامها. 97
- ردوا تمركم في وعائه ، وردوا سملكم في سقائه
- 80 فإني صائم
- رد - ص - ما عزا حتى شهد وأقر أربع مرات ،
- 110 ثم أمر برجمه

ش

- السير ما دون الحبيب ، فإن يكن خيراً تعجل إليه. 99
- سن رسول الله - ص - الجزور عن سبعة ، والبقرة
- 259 عن سبعة

ش

- شهدت العيد مع النبي - ص - فصلى ثم خطب . 10
- شهدت العيد مع رسول الله - ص - فبدأ بالصلاة
- 10 قبل الخطبة
- شهدت النبي - ص - يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. 9

ص

- صلى رسول الله - ص - يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة
10 قبل الخطبة .
- صلى رسول الله - ص - في العيدين قبل أن يخطب:
10
- صلى رسول الله - ص - الظهر والعصر جميعاً
209
- صلى بنا رسول الله - ص - بالمدينة ثمانياً وسبعاً
117
- صلاة القاعد على نصف صلاة القائم
48
- صوما يوماً مكانه
70 - 69 - 67

ض

- ضحى رسول الله - ص - عن حج معه من أهل بيته:
134
- ضحى رسول الله - ص - عن نسائه بالبقرة
127

ط

- الطاعون رجز
255 - 250
- طاف - ص - وسعى مضطرباً ببرد أخضر.
169
- طلق أبتها شئت
62

ع

- عاربة مضمونة مؤداة
38
- العاربة مؤداة ، والمثحة مردودة
39
- على اليد ما أخذت ، حتى تؤدبه
43

ف

- فإنه في صلاة ، ما كان منتظراً للصلاة
270
- فناء أمتي بالظعن والطاعون
258
- فعلا تركتموه لعله يتوب ، فيتوب الله عليه
13

ق

- 246 - قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالمصافحة:
 - قرب لرسول الله - ص - خبز ولحم فأكل منه ، ثم
 275 دعا بوضوءه فتوضأ

ك

- 16 - كأنني بك وقد قلصت بك ناقتك ليلة بعد ليلة .
 - كان آخر الامرين من رسول الله - ص - ترك
 176 الوضوء مما غبرت النار
 88 - كان رسول الله - ص - يمشي أمام الجلازة
 243 - كان - ص - يصافح النساء - وعلى يده ثوب
 49 - كان - ص - يصلي في سبخته قاعداً قبل وفاته .
 - كان - ص - يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب
 193 والعشاء
 - كان - ص - إذا باع لا يصافح النساء الا وعلى
 244 يده ثوب
 - كان - ص - يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى
 7 قبل الخطبة
 - كان - ص - يصلي الاضحى والفطر ، ثم يخطب
 9 بعد الصلاة
 - كان - ص - يأتي عائشة - وهو صائم - فيقول :
 78 أصبح عندكم شيء ؟ فتقول : لا ، فيقول : إني صائم .
 141 - كل فحاح مكة منجر ، وكل أيام التشريق فبح .
 - كلما فتمتع مع رسول الله - ص - فلذبح البقرة
 159 عن سبعة

ل

- 15 - 14 لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب -
- 232 لا هجرة اليوم ، ولكن جهاد ونية -
- 175 لا تتركوا النار في بيوتكم -
- 80 لا نصوم امرأة - وزوجها شاهد -
- 21 لا سبيل لك عليها -
- 70 لا عليكم ، صوما يوماً مكانه -
- 148 لا نبرح حتى نناجز القوم -
- 18 لا يجتمع دينان في جزيرة العرب -
- 14 لا يجتمع بأرض العرب دينان -
- 243 لا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهم -
- 124 لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب -
- 22 لا يعلو مسلمة مشرك -
- 166 لا يمشين أحدكم في اللعل الواحدة -
- لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ، ولا
- 268 قطعتم من واد إلا وهم معكم -
- 246 لم يصانع رسول الله - ص - امرأة قط -

م

- ما ذبح رسول الله - ص - عن آل محمد في حجة -
- 183 الوداع إلا بقرة واحدة .
- ما مس رسول الله - ص - بيده يد امرأة قط ، إلا
- 245 أن يأخذ عليها -
- ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفر لهما -
- 246 قبل أن يفترقا -

- ما من امرئ نكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم 262
- مرحباً بالراكب المهاجر 53
- من أتى فراشه - وهو يلوي أن يقوم يطلي من الليل. 263
- من جهز غازياً كان له مثل أجره 270
- من فاتته صلاة صلاها 262
- من فاتته حزبه من الليل، فقرأه حين تزلزل الشمس. 270
- من كان له عمل بعمله، فشغله عنه مرض أو سفر. 269
- من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأ ما بين 272
- صلاة الفجر
- من هم بحسنة فلم يعملها، كتبت له حسنة 266

ن

- نحر رسول الله - ص - عن آل محمد في حجة 155.134.133
- الوداع بقرة واحدة
- نحر رسول الله - ص - البدنة عن سبعة، والبقرة 158
- عن سبعة
- نحرنا مع رسول الله - ص - عام الهدبية . 147
- نهى رسول الله - ص - أن يأكل الرجل بشماله . 165
- نهى رسول الله - ص - أن يشتمل الرجل 170
- بالثوب الواحد
- نهى - ص - عن لبستين: اشتغال الصائم. 170 - 169
- نهى - ص - عن صوم أيام التشريق . 126
- نهى - ص - عن صيام أيام منى . 126
- نهى - ص - عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث 163
- نية المومن خير من عمله 265 - 264

- هذه عنى وعدن لم يضح من أمتى

- والذي لا إله غيره : ما صلى رسول الله - ص - صلاة
قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين : جمع بين الظهر
والعصر يوم عرفة

4 - فهرس الآثار

أ

- 46 - 63 . . . أخذ عثمان الجزية من البربر . -
- 65 . . . أخذ عمر الجزية من أهل السواد . -
- 64 - 63 . . . أخذ عمر الجزية من مجوس فارس . -
- 150 . . . إذا بلغ الهدي الحرم ، فقد بلغ محله . -
- إذا كبر وعجز ، يجري عليه أجر ما كان يعمل . -
- 269 . . . في شيبته . -
- اشتركنا مع النبي - ص - في الحج والعمرة كل . -
- 161 . . . سبعة في بدنة . -
- أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين . -
- 208 . . . جنانا خضرة نضرة . -
- 102 . . . إنما أنت مشيع ، فامش - إن شئت أمامها أو خلفها: . -
- 278 . . . إن أبا بكر أكل ذراعاً أو كتفاً ، فطى ولم يتوفاً: . -
- 102 . . . إن الملائكة لتمشي أمام الجنازة . -

ت

- 247 . . . ترون يدي هذه ، صافحت بها رسول الله - ص - . -

خ

- 183 - 182 . . . خرج رجل ليصلي مع نومه - صلاة العشاء ففقد . -

- دخلت على أبي بكر - بعد موت النبي - ص -
 فقال : أين شاتكم الوالد تطبخ لنا ، فأكل ثم
 صلى ولم يتوضأ
 277
- دخلت على عمر بعد موت أبي بكر ، فأكل خبزاً
 ولحمًا ، ثم صلى ولم يتوضأ
 277

ذ

- ذلك اللاعب بدينه ، أو قال بصومه
 81

ر

- رأى ربيعة بن عبد الله - عمر بن الخطاب يقدم
 اللاس أمام جنازة زينب بنت جحش
 96
- الرجل يهمل بالمعصية ، ثم يتركها خوفاً للمقام بين
 يدي الله - عز وجل
 267

ص

- صلى أبو عبيد مولى ابن أزهو - مع عمر وعثمان
 وعلي - يوم العيد قبل الخطبة
 8
- صلح سالم الأنطس طعاماً ، فأرسل إلى سعيد بن
 جبير ، فقال : إني صائم ، فحدثه بعدئذ سلمان ،
 أنه فطر أبا الدرداء فأفطر
 77
- الصوم كالصدقة ، أردت أن تصوم فبدالك ، أو
 أردت أن تصدق فبدالك
 76

- 75 كان ابن عباس لا يرى بالانطار في أيام التطوع بأساً
- 9 كان أبو بكر وعمر يصليان قبل الخطبة
- 22 كان أبو العاص بن الربيع ، أذن لامرأته زينب بنت رسول الله - ص - حين خرج إلى الشام - أن تقدم المدينة
- 76 كان جابر لا يرى بالانطار في صيام التطوع بأساً
- 94 كان سالم وابن عمر يمشيان أمام الجنائز
- 89 كان عبد الله بن عمر يمشي أمام الجنائز
- 279 كان عمر بن الخطاب ، وأبان بن عثمان وربيعة ، لا يتوضئون مما مست النار
- 166 كانت عائشة تنكر على أبي هريرة حديثه
- 239 كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله - ص - يمتحنهن
- 240 كانت المرأة في الجاهلية تلد الجارية ، فتأخذ الغلام ، فتجعله في مكانها ، وتقول لزوجها هو ولدك
- 241 كان فيما أخذ عليهم ، أن لا يتحدثوا مع الرجال :
- 279 كان علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، لا يتوضآن مما مست النار
- 118 كان قتل أشيم خطأ .
- 16 كلا والذي نفسي بيده لتخرجن

ل

- لأن نختلف الأسنة في جوفي ، أحب إلي من
81 أن أفطر .
- أم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله - ص -
33 - 19 وزوجها كافراً ، إلا فرقت بينهما الهجرة .
- لا ضمان في العارية .
44
- لا والله ، ما مست امرأة قط يده - ص - .
240
- لا يخلو الرجل بالمرأة .
289
- لا ينشرون شعراً ، ولا يخذشن وجهاً ، ولا يدعون ويلا .
238

م

- ما رأيت ثلاثة في بيت ، خيراً من عمر بن
231 عبد العزيز .
- ما غليت ولا نعليت ، ولا مسست ذكرى بيمني
248 .
- منذ بايعت بها رسول الله - ص - .
263
- ما بالعراق أحد أعجب إلي من الأسود .
29
- مر أبو العاص في رجوعه من الشام على أبي
جندل ، وأبى بصير فأخذوه ومن معه .
- مر بنا بأيلة - ربيعة ، وأبو الزناد ، ومحمد بن
المنكدر - في أشياخ من أهل المدينة ، فصلوا
200 - 199 الظهر والعصر جميعاً .
- مر بنا القعقاع بن حكيم ، ومحمد بن المنكدر ،
ومشينا معهم .
201 - 200
- من أصبح صائماً متطوعاً - إن شاء صام ، وإن
76 شاء أفطر .

هـ

42

- هو أمينك لا ضمان عليه

و

262

- والله ما خرجت على الحجاج حتى كفر.

ي

180

- يتقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك (جنح الظلام):

5 - فهرس مصطلح الحديث

- 18 - هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة .
- 16 - هذا الحديث قل من يرويه عن مالك .
- هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو
- 19 - حديث مشهور
- ليس في هذا الباب من الحديث المسند الحسن
- 19 - الاسناد ، إلا حديث وكيع
- 20 - هذا الخبر متروك منسوخ عند الجميع
- 21 - قصة أبي العاص منسوخة
- خبر ابن عباس في رد ابي العاص إلى زبلب بنت
- 42 - رسول الله - ص - متروك لا يجوز العمل به
- 31 - خبر ابي شهاب منقطع
- 36 - هذا حديث قد اختلف على مالك في اسناده
- 41 - الاضطراب في حديث صفوان
- 45 - هكذا روي هذا الحديث بهذا الاسناد - مرسلا
- 40 - روي فيه عن ابن ابي زائدة عن مالك - ولا يصح
- 46 - ام يتابعه على ذلك أحد من رواة مالك
- 54 - صحيح حديث معمر ما حدث به باليمن
- الصحيح عن هشيم في هذا الاسناد - الحرث بن
- 57 - قيس ، وعن غير هشيم قيس بن الحرث

- الاحاديث المروية في هذا الباب . كلها معلولة .
58 وليست أسانيدھا بالقوية
- تفرد به الحسن بن سلمة عن ابن مهدي
64
- روي عن عائشة - مسلداً ، ولا يصح ذلك عن مالك .
67 - 66
- هو حديث اختلف فيه على ابن شهاب .
67
- حفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه - مرسل
68
- كان ابن عيينة يحكي عن الزهري أن هذا الحديث
ليس عن عروة
68
- روي في هذا الباب أيضاً - من حديث عائشة بنت
طلحة عن عائشة - ض - حديث لا يصح فيه قوله :
صوما يوماً مكانه
70
- روي عن ابن عباس أيضاً بمثل ذلك - حديث ملكر .
70
- أحسن حديث في هذا الباب - إسناداً - حديث ابن وهب
اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره ، وهذا
الاسناد أصح إسناد لهذا الحديث
74
- الصحيح فيه عن مالك الأرسال ، لكه وصله جماعة
ثقات من أصحاب ابن شهاب
85
- حديث يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، عن ابن
شهاب ، ظاهره مرسل عن سالم
88
- قد يحتمل أن يكون قوله قال - أي ابن عمر -
فيكون مسلداً
89
- روايات يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وابن
عتيق ، وزباد بن سعد كلها مسندة ، متصلة
عن سالم ، عن النبي - ص -
91
- قوله (وخلفها - أي الجنازة) لا يصح في هذا
الحديث ، وهي لفظة مذكرة فيه ، لا بقولها -
أحد من رواه
93

- 98 . ابن عبد البر : اسناد هذا الحديث ليس بالقوي
- 118 . وهو غريب من حديث مالك جداً
- 127 . وفي أسانيد أخبارهم تلك ضعف
- 181 . حديث في إسناده اضطراب
- 166 . ليس في انكار من انكر ، حجة على من علم
- 166 . لا يصح حديثها ذلك
- 178 . هكذا قال يحيى . وقابله ابن القاسم
- افظة (خطفة) ام أرها في هذا الحديث في فبر
- 184 . هذا الاسناد
- روى هذا الحديث بعض من جمع حديث مالك
- عن أبي الزبير ، عن عطاء ، وهو خطأ ، وهو صحيح
- 190 . عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن طاوس
- 194 . حديث صحيح
- 199 . من حفظ حجة على من لم يحفظ
- 206 . لمالك عن أبي الزبير ، حديث غريب صحيح
- 207 . تابعه على ذلك قدامة بن شهاب
- 209 . حديث صحيح ، اسناده ثابت
- 210 . حديث ضعيف
- 214 . حديث مالك أقوى وأولى
- 217 . خبر في اسناده نظر
- رواه ابن عيينة باسناده ، فأقحم في الحديث قول
- 219 . أبي الشعثاء .
- 224 . قوله في الحديث (طيبة) غريب ، لم يقله فيه غيره .
- 236 . لا خلاف في اسناد هذا الحديث ومثله .
- 245 . وهذا ليس في الموطأ عند أحد من رواه
- حديث ابن معين هذا ، لا أعلم أحداً حدث به غيره
- 245 . وفي اسناده فلت .

- روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد ، عن
 251 أبيه ، عن النبي - ص - وهو - عندي - وهم لا يصح .
- وهذا الاسناد ليس بحجة ، لمخالفة الحفاظ لداود
 252 ابن عامر في ذلك .
- هذا حديث لا يحتاج به من ميز أقل طرق الحديث ،
 254 لآله خبر منقطع ضعيف .
- وهذا أيضاً حديث ضعيف الاسناد ، ثرده أحاديث
 255 الحفاظ .
- وقد اضطرب وجميع في هذا الحديث .
 256 .
- مذهب أهل الحديث نهذب إسناد هذا الخبر .
 257 .
- وهذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس .
 268 .
- قوله في حديث عمر (فقرأه حين نزول الشمس
 الى صلاة الظهر) - وهم عندي ، لأن المحفوظ
 271 فيه عن عمر ، حديث ابن شهاب .
- عن يونس ، عن الزهري - مرفوعاً
 271 .
- عن عبد الرحمان بن عبد الباري ، عن عمر بن
 271 الخطاب - موقوفاً .
- قريب عن مالك ، محفوظ من حديث يونس
 271 .
- مذكراً هذا الحديث في الموطأ - مرسل ، ورواه
 278 جماعة عن جابر - مسلداً ، وكلهم ضعيف .
- رواية من روى هذا الحديث مسلداً متصلاً .
 274 .
- وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن الملكدر .
 277 خاصة مسلداً - نوعيلاً لرسلات مالك ، وثبهاً لصحتها .

5 - فهرس الجرح والتعديل

- 242 زكرياء بن يحيى هلا ثقة -
- أخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك ، ولم يتابع -
- 54 منه على ذلك
- 54 وفيه أنه من خطأ معمر -
- 67 يحيى بن أيوب صالح . -
- 67 اسماعيل بن ابراهيم ، متروك الحديث -
- 67 جعفر بن برقان - في الزهري - ليس بشيء . -
- سفيان بن حسين ، وصاح بن أبي الاخير - في -
- 68 - 67 حديثهما عن الزهري - خطأ كبير
- طلحة بن يحيى ، انفرد بهذا الحديث ، فهو ليس -
- 70 بحجة لضعفه .
- 90 وهب الله بن راشد ، أخطأ في روايته عن يونس . -
- 98 الدراوردي أثبت من سليمان بن داود . -
- علل احمد بن حنبل حديث علي بن أبي طالب -
- في المشي خلف الجنائزة - بأن فيه زائدة بن خراش
- 101 وهو مجهول .
- انتقده ابن عبد البر وقال : إن زائدة بن خراش -
- عوفي ، من المشايخ الذين لم يرو عنهم غير أبي
- اسحاق ، على أن زائدة الذي في حديث علي هو
- 101 ابن أوس ، لا ابن خراش

- 216 - صالح مولى التؤمة ضعيف لا يحتج به .
- 217 - ابن هبينة أثبت الناس في عمرو بن دينار .
- 245 - ابن معين ، وهم في اسناد هذا الحديث .
- ما حدث به معمر بالعراق من حفظه ام يقمه ،
- 251 - وأخطأ في كثير منه .
- أبو حذيفة موسى بن مسعود ، كثير الوهم والخطأ
- 253 - في حديثه عن الثوري
- ابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئاً
- 264 - من حديثه .
- أسد بن موسى حدث عن ابن لهيعة - بعد
- 255 - احتراق كتبه .
- 262 - الاسود بن يزيد يزيد بومه . . لا بأس به
- 262 - أبوه يزيد - ليس بثقة ولا مأمون
- 272 - أحمد بن طاهر ليس بالقوي .
- عمر بن ابراهيم الكردي ، وخالد بن يزيد العمري ،
- 278 - والقدامي ، كلهم ضعيف ، لا يحتج بروايته

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(ع)		(أ)	
184	- الجدف :	153	- الإحصار :
106	- جنز :	104	- ألاق :
		191	- أسلم :
	(ح)	167	- الاضطباع :
104	- العرة :	176	- اكفتوا :
		191	- أنبت :
	(خ)	176	- أوعثوا :
229	- خبث :		(ب)
182	- خطفة :	147	- بلدح :
177	- خمر :		(ت)
	(ر)	208	- تبص :
258	- الرجز :	208	- تبض :
	(س)	174	- تضرم :
45	- سبحة :	110	- التيس :
208.206	- سرف :		(ث)
176	- السقاء :	18	- الثبيع :

	(م)		(ص)
48	- محبة :	151	- ضرورة :
123	- منى :	167	- الصماء :
	(ن)		(ط)
110	- النبيب :	258	- الطاعون :
	(هـ)		(ف)
179	- هدأة الرجل :	173	- فويصة :
	(و)		(ك)
51	- وباء :	111	- العنبة :
51.45	- وعك :		
	(ي)		(ل)
229	- بلصع :	227	- لاوى الصدقة :

8 - فهرس الابيات الشعرية

صدر البيت	عجزه	عدد الابيات	القائل	ص
- عندي	واكنفوها	1	ابراهيم بن هرمة	176
- برزت	ومطفتها	1	مجهول	177
- وعاذلة	مطفىء	1	مجهول	177
- يورقني	مهدنى	2	مجهول	179
- ونار	مقاماً	2	أنشده أبو زهد	179
- خود	مهدوها	1	ابراهيم بن هرمة	179
- ملعمة	دما	1	حميد بن ثور	208
- أذاك	ناصر	1	اللابئة الذبياني	280

9 - فهرس الاعلام المترجم لهم

أ

- ابن أبي السرى العسقلاني : 105 رقم (1)
- أبو اسحاق الفزاري : 167 رقم (2)
- أبو رزين : 269 رقم (1)
- أبو الزبير المكي : 147
- أبو الطفيل : 195 . 194 رقم (1)
- أبو عبد الله الشامي : 125 رقم (2)
- اسماعيل بن أبي أوس : 30 رقم (1)
- اسماعيل بن عياش العلسي : 248 رقم (1)
- الاسود بن يزيد النخعي : 263 . 261

ب

- بشر بن سحيم الفغاري : 125 رقم (1)
- بشير بن مهاجر الفلوي الكوفي : 109

ح

- الحسين بن الوليد : 46 رقم (1)
- حميضة بن الشمردل : 56 رقم (1)

ز

- زكرياء بن يحيى الذراع : 242 رقم (1)

س

- 263 . 262 - سعيد بن جبير :
(2) رقم 16 - سعيد بن داود الزنبري :

ط

- (1) رقم 192 . 191 . - طاوس بن كيسان :

ع

- (2) رقم 47 - عبد الرزاق بن عمر الثقفى :
(3) رقم 50 - عبد الله بن بابيه :
(2) رقم 118 - عبد الله بن عمر بن أباد بن مشكدة :
(1) رقم 110 - عبد الملك بن سعيد بن أبجر الكوفي :

م

- (1) رقم 92 - محمد بن بكر البرساني :
(1) رقم 16 - محمد بن عبد الله الزبيري :
(1) رقم 120 - محمد بن عبد الله الشعبي :
145 . 148 - محمد بن مسلم بن تدرس :
(1) رقم 278 - محمد بن الهيثم أبو الاحوص :
244 - مقدم بن ثابت :

هـ

- (1) رقم 50 - هلال بن بساف :

ي

- (2) رقم 238 - يزيد بن عبد الله الشيباني :
(2) رقم 55 - يعقوب بن شبة السدوسي :

10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف

(ب)	(أ)
- بلو اسرائيل : 259	- آل صفوان : 41
- بلو أمية : 8	- آل عبد الله بن صفوان : 41
- بنو النضير : 36	- أصحاب بن الأشعث : 262
- البربر : 68	- أصحاب ابن عباس : 191
	- أصحاب أبي حنيفة : 198
(ت)	- أصحاب الشافعي : 154 - 199
- التابعون : 100.191.194.209	- أصحاب مالك : 152 - 210
	- أصحاب اللبي - ص - : 147
(خ)	- أهل البحرين : 65
- الخلفاء الراشدون : 277	- أهل بلدنا : 8
	- أهل الحديث : 127.214.251.257
(ر)	- أهل السير : 149 - 195
- الروم : 195	- أهل السواد : 65
	- أهل الكتاب : 65 ، 195
(ش)	- أهل اللغة : 126 ، 153
- الشيعة الغالية : 194	- أهل العلم : 147
	- أهل الكوفة : 262
(ص)	- أهل المدينة : 199
- الصحابة : 100.194.231.247	- أهل اليمن : 46

- مجوس هجر : 65
- المدنيون : 84
- المسلمون : 71
- المشركون : 147 ، 41
- المكهون : 184 ، 102
- الملائقون : 281

(ن)

- النصارى : 14

(هـ)

- هوازن : 18

(ي)

- يهود : 37 ، 14 ، 13

(ع)

- العراقيون : 203 - 184
- العرب : 15 ، 14 ، 13
- العلماء : 156 ، 154 ، 127 ، 8
- 210 ، 209 ، 167
- علماء المدينة : 199

(ف)

- الفقهاء : 196 ، 172 ، 150

(ق)

- قريش : 148 ، 147 ، 52

(م)

- مجوس السواد : 65
- مجوس فارس : 64 ، 63

11 - فهرس البلدان والاماكن

(ع)	(أ)
جدة : 147 -	أحد : 86 -
جزيرة العرب : 15 ، 14 ، 13 -	أرض الحجاز : 14 -
(ح)	أرض الشام : 195 -
الحجاز : 15 ، 14 -	أرض العرب : 14 ، 13 -
الحدبية : 161، 160، 158، 147، 22 -	أهله : 199 -
الحرم : 178 -	(ب)
الحره : 104 -	البحرين : 63 -
العل : 178 -	بستان ابن وهب : 200 -
حلبين : 41 ، 35 ، 18 -	البصرة : 64 -
(خ)	بغداد : 70 -
خيبر : 40 ، 13 -	البقيع : 178 -
(ذ)	بلدح : 147 -
ذو طوى : 148 ، 147 -	البيت (الكعبة) : 148 -
(س)	البيت العتيق : 150 -
سرف : 207 ، 206 -	(ت)
السوداء : 281 -	نبوك : 204 ، 202 ، 195 ، 193 -
	267 ، 210

(م)

- المدينة : 175 . 75 . 22 . 15

223 . 127 . 214 . 202 . 199

267 . 230 . 227 . 226 . 224

268

- المزدلفة : 199 . 197

- مكة : 148 . 147 . 73 . 15

202 . 192 . 191 . 152 . 149

263 . 226

- ملى : 151 . 126 . 123

(هـ)

- هجر : 64

(ي)

- اليمامة : 15

- اليممن : 184 . 54 . 52 . 15

246

(ش)

- الشام : 231 . 22

(ط)

- الطائف : 35 . 18

(ع)

- عبدان : 65

- العراق : 268 . 251 . 231 . 54

- عرفة : 199 . 197

- عسقلان : 200

- عين نبوك : 193

(ف)

- فارس : 55 . 63

(ك)

- كراع الغمام : 75

- الكوفة : 262

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق البجاوي - مطبعة نهضة مصر.
- تاريخ الامم والملوك لابن جرير الطبري - طبع مصر 1926 هـ .
- التجريد لابن عبد البر - نشر القدسي 1350 هـ .
- تذكرة الحفاظ - للذهبي - دار احياء التراث العربي - بيروت .
- تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - مطبعة الاستقامة 1978 - 1954 .
- التمهيد لابن عبد البر - (الاجزاء المطبوعة) نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - بالمغرب .
- نهـذيب التهـذيب - لابن حجر العسقلاني - طبع الهند : 1925 - 1929 هـ .
- جامع الترمذي بشرح عارضة الاحوذى - لابن العربي - طبع دار العلم .
- حلية الاولياء - لابي نعيم - طبع مصر 1351 هـ .
- الدر المنثور للسيوطي - نشر محمد أمين دهج .
- ذخائر المواريث - لللابلسي - ط دار المعرفة - بيروت .
- سلن أبي داود - ط مصطفى البابي الحلبي : 1971 - 1952 .
- سلن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- السلن الكبرى للبيهقي - ط الهند : 1344 هـ .
- شرح الزرقاني على الموطأ - ط مصطفى البابي الحلبي 1936 - 1955 .

- صحيح البخاري بشرح فتح الباري - لابن حجر - ط مصطفى البايي الحلبي : 1378 هـ - 1939 م .
- صحيح مسلم بشرح اللـووي - هامش ارشاد الساري - دار الكتاب العربي - بيروت .
- الطبقات الكبرى لابن سعد - طبع دار صادر بيروت 1377 - 1958 .
- مسند الحميدي - تحقيق حبيب الأعظمي - مكتبة المثلثي - القاهرة .
- مصنف ابن أبي شيبة (الاجزاء الخمسة المطبوعة) .
- مصنف عبد الرزاق - ط دار القلم - بيروت .
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1378 هـ .
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي - لوسلك (أ - ي) وملسخ (ي ب) ط ليدن 1972 .
- موطأ الامام مالك رواية يحيى الليثي - ط دار النفائس - بيروت .
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس العلمي للشؤون الاسلامية - 1387 - 1967 .
- وفيات الاعيان لابن خلكان - مطبعة السعادة بمصر 1327 - 1948 .

الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	س	ص
ابن	بن	6	5
بن	ابن	18	8
ابن	بن	18	14
مهاجرات	مها حرات	4	17
عدتها	عادنها	15	20
يجعل	يجعل	15	21
الكوافر (1)	الكوافر	8	21
سبيلا (2)	سبيلا	16	21
عليها (3)	عليها	17	21
ينقل	يفقل	8	29
التجريد	التجويد	11	45
المصنف	المنصف	21	46
وعلى	وعند	15	55
تخييره	بخييره	12	59
حصين	حسين	12	67
بن رشيق	ابن رشيق	6	68
ابن اسحاق	بن اسحاق	8	68
ابن عمر	بن عمر	9	68
مثله	ملته	5	76
اجمعوا	اجمعو	1	80

الصواب	الخطأ	ص	ص
دعي	دعا	4	80
أن	عن	13	92
ابن مسعود	بن مسعود	1	99
ونحو ذلك قال	ونحو ذلك قال :	2	153
(ولا يشترك)	ولا (يشترك)	1	155
مع	مع	1	186
مالك (عن ابي الزبير)	مالك عن ابي الطفيل	2	193
عن ابا الطفيل			
جملة	خلعه	14	194
بينهما	بينهما ؛	15	202
المطر أن يجمع	المطر يجمع	11	215
وعجل العصر وأخر المغرب	وعجل العصر وأخر العصر	6	219
إقالة	أقاله	13	228
لا والله	ولا والله	4	249
فراراً	فرار	6	253
بالسيف	والشيب	11	258
نهية	نهية	6	259

مطابع الشويخ « ديسبريس » - تطوان

رقم الابداع القانوني 106 / 1983

التكميل

لما في الموكك من المعاني والآثار

تأليف:

أبي عمير يوسف بن عبد الله بن يحيى
بن عبد الرحمن التميمي القصبى

(368 - 463 هـ)

الجزء الثالث عشر

*

تحقيق:

محمد الفلاح

1405 هـ - 1984 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

جاء دور الجزء الثالث عشر يقدم للقراء والباحثين المهتمين
بالمفقه الاسلامي والحديث النبوي .

تقدمه لهم وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

ودور المحقق فيه مقابلة صور النسخ التي وضعت رهن اشارته
وهي صور ثلاث فيها من التصحيف الشيء الكثير فاحدى هذه
الصور تبديء بالحديث الثاني لمحمد بن المنكدر وتستمر الى ما بعد
نهاية هذا الجزء وهي بخط مغربي جميل وتصعب الاستفادة منه
من حين لآخر، أو تمنحي كلماتها حتى لا تقرأ الا بالاستعانة
بغيرها او بالحزر والتخمين. وهي كثيرة التصحيف .

وقد رمزنا لها بحرف (أ) ، أما الصورة الثانية فهي مكتوبة
بخط مشرفي وهي التي اعتمدناها في تخريج الكتاب الذي نضمه
بين يدي القارئ ؛ لوضوحها غالبا ، وهي أكثر الصور الثلاث

تحريفًا وقد رمزنا لها بحرف: ب وهي مأخوذة من النسخة
السعودية: نسخة الرياض.

أما الصورة الثالثة وهي الظاهرية فهي مكتوبة بخط سقيم
لا أصفه بالخط المغربي ولا الشرقي، لولا أنه ينقط الفاء نقطة
من فوق والقاف اثنتين من فوق ان بدا لكتابتها أن يعجم الحرف
وفي الغالب لا ينقطه، ويكل أمر قراءة الكلمة إلى «نظنة» القاريء
ولا شك ان هذه النسخة من النسخ الاولى التي شاعت
عن المؤلف لانها تنقص كثيراً من النصوص الموجودة في
الاخرين كما يعلم القاريء ذلك بالاطلاع على الكتاب

غير انها اصح من الصورتين الاخرين وأقوم. ويظهر انها
خالية من الطرر التي تتسرب إلى صلب الكتاب من هوامشه فيما
نظن والى هذا نعزو الزيادات التي انفردت بها النسختان: الف، بـ.
وقد أثبتنا كل هذه الزيادات في الصلب.

ومحاولتنا في هذا الجزء كالمحاولات التي قمنا بها في
الجزأين: السادس والثامن.

وأغرقتنا في ذكر الفروق التي نراها احياناً نافهة ولكن
كما قلنا في الجزء الثامن: نريد أن نضع بين يدي القاريء كل
ما اشتملت عليه النسخ التي وضعت رهن اشارتنا

على أنه كان من الاليق ان نضيف الى هذه الصور الثلاث
نسخة توجد بالخرانة العامة بالرباط لم نسعف بها، وما كل ما
يتملى المرء يدركه.

وقد بذلنا في هذه المقابلة جهوداً مضنية يعلمها من يقوم
بهذا العمل وحده دون معين، ومن يكون له عمل اساسي يتعيش
مله غير التحقيق.

والسبب فيما يلاحظه القاري من أخطاء مطبعية هو بعد المحقق من مركز المطبعة وكثرة اشغاله فقد كنا أحياناً لا نطلع الا على تجربة واحدة ومع ذلك اردنا ان نتلافى هذه الاخطاء باثبات جدول نشير فيه الى الصواب غالباً .

ولا اشتكي من التعب الذي نالني في البحث عن صحة الكلمات وصوابيتها وصحة النص فان ما استفدته من عملي لجدبر ان يفتي هذا التعب الذي يرجع أكثره الى قصوري .

أما أحاديث الموطأ فقد اقتصرنا على فزوها الى الصحيحين أو أحدهما واستفدنا كثيراً من شرح الزرقاني على الموطأ، ومن الموطأ التي حققها ورتبها محمد فؤاد عبد الباقي ولكن من غير إشارة الى ذلك .

أما الموطأ التي نشير إليها في العامش فهي الطبعة التي علق عليها السيد أحمد راتب عرموش فهذه الطبعة هي التي نشير الى صفحاتها وأبوابها .

وان الوزارة ستقدم هذه القطعة التي أطلقنا عليها الجزء الثالث عشر الى الجمهور الاسلامي المعنى بحفظ آثاره وإحيائها، وهي مشكورة على هذا العمل الجليل الجديد، والاسهام باحياء هذا الكتاب النفيس «التمهيد» الذي لم يؤلف مثله ولم تستطع كل الاجيال التي جاءت بعد زمن المؤلف ان تنهج نهجه فضلاً عن ان تفوقه .

وفرجو - مخلصين - ان تتم الوزارة هذا العمل وان تحيي كل ما وصلت اليه أهدبها من كنوز الاسلام ومؤلقات العلماء الاعلام وهي فاعلة إن شاء الله . حتى تقندي وتنال رضى الله

ورضى المجدد لهذه الامة أمر دينها صاحب الجلالة مولانا الحسن
الثاني دام له الحفظ والتمكين والنصر المبين ليعلي كلمة الله
في هذا البلد الامين وحصن الاسلام الحصين آمين .

المحقق

طنجة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بن يحيى بن حبان

لمالك عنه اربعة احاديث (مسندة 1) صحاح

وهو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ ، وقد ذكرنا (جده هذا) (2) في الصحابة بما يغني عن ذكره هنا ، ويكنى محمد بن يحيى بن حبان ابا عبد الله ، وكان ثقة مأمونا على ما جاء به ، حجة فيما نقل ، سكن المدينة ، ومات بها ، سنة احدى وعشرين ومائة ، وهو ابن اربع وسبعين سنة .

قال محمد بن عمر الواقدي : كانت لمحمد بن يحيى بن حبان حلقة في مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وكان يفتي ، وكان مالك يثني عليه ، وبصفه بالعلم والعبادة . قال يحيى بن معين : وقد سمع (ابن) (3) عمر .

(1) زيادة من : و . ب . ج .

(2) جده منقذا : ب . ج . جده هذا . ا .

(3) من ابن عمر : ج . ب . ابن عمر : ا .

حديث أول لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد ، عن
الأعرج ، عن أبي هريرة . أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
نهى عن الملامسة والمنابذة (1) . (قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث
في الموطأ عند جماعة رواه (1) بهذا الإسناد ، وقد روى فيه مسلم
بن خالد (2) عن مالك إسناداً آخر (محفوظاً أيضاً) (2) من حديث
ابن شهاب وإن كان غير معروف لمالك .

حدثنا (3) خلف بن قاسم : حدثنا أحمد بن أحمد بن الحسن
بن إسحاق بن عتبة الرازي حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن
صفوان السهمي . حدثنا أبي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا مالك بن
انس ، وزياد ، عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أنه
سمع أبا سعيد الخدري يقول : نهى (4) رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، عن الملامسة والمنابذة . واللامسة : لمس الرجل الثوب (5)

(1) الرواة : ب . رواه ، أ .

(2) محفوظاً أيضاً : ب .

(3) حدثنا : أ . حدثناه : ب .

(4) نهى : مزودة من : ب .

(5) ثوبه : ب . الثوب : أ .

(1) الموطأ - باب اليهود - الملامسة والمنابذة حديث 1362 ص 483

وأخرجه البخاري عن أسامة بن زيد ومسلم عن يحيى بن عمار عن مالك .

(2) مسلم بن خالد الخزاز ، مولاهم الفقيه الإمام المعروف بالزنجي .

لا (1) ينظر اليه ، ولا يخبر عنه ، والمنابذة ان يطرح الرجل الثوب الى الرجل قبل ان يقلبه وينظر اليه ، هكذا جاء هذا التفسير في درج هذا (2) الحديث وقد فسره مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى ، وذكر الدار قطني هذا الخبر عن ابي العباس أحمد بن الحسن الرازي بإسناده (8) مثله ، الا انه قال في موضع «وزياد ، وابن زياد ، وقال : هو عبد الله بن زياد بن سمعان المزني متروك الحديث ، وهذا وهم ، وغلط ، وظن لا يفني من الحق شيئا ، وليس ذكر ابن زياد في هذا الحديث له وجه (4) وانما هو زياد لا ابن زياد وهو زياد بن سعد الخراساني ، والله اعلم ، وقال مالك بأثر هذا الحديث والملامسة : ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه ، او يتناعه ليلا ، وهو لا يعلم ما فيه . قال (5) والمنابذة : ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه ، وينبذ الرجل الاخر (اليه) (6) ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا ، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة (7) .

قال أبو عمر : في هذا الحديث على المعنى الذي فسره مالك دليل على أن بيع من باع ما لا يقف على عينه ولا يعرف مبلغه من كميل أو وزن أو فرع أو مدد أو شراء من اشترى

-
- (1) مزيدة من : ب .
 - (2) هذا : زيدة من : ا
 - (3) بإسناده : ا بإسناده : ب .
 - (4) حجه : ا . وجه : ب .
 - (5) قال : من : ا .
 - (6) إليه من : ا .
 - (7) هذه الزيادة ليست موجودة في : ج .

ما لا يعرف قدره ، ولا عينه ، ولا وقف عليه فتأمله ، ولا اشتراه
على صفة باطل ، وهو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، من بيع الغرر واللامسة وقد جاء نحو
هذا التفسير مرفوعاً في الحديث ، من حديث أبي سعيد
الخدري .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا المطلب (1) بن شعيب (1) قال : حدثنا عبد الله بن صالح ،
قال : حدثني الليث ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال :
أخبرني عامر بن سعد ، ان أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم عن لبستين ، وعن بيعتين . نهى عن
اللامسة ، والمنابذة في البيع ، واللامسة : لمس الرجل ثوب
الآخر بيده ، بالليل والنهار ، ولا يقلبه الا بذلك ، والمنابذة : ان
ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر اليه ثوبه ، ويكون
ذلك بيعهما على غير نظر ولا تراض هكذا روى هذا الحديث
يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري

(1) شعيب : ب . ج . شبيب بالباء الموحدة بدل المون : ا . وهو تصحيف .

(1) والمطلب من شعيب : ترجمه في الصعق وقال : له حديث منكر عن
كتاب الليث فيه شيء وقال في الميزان : حدث عن سعيد بن أبي مریم وأبي
صالح كاتب الليث . قال ابن عدي لم أجه له حديثاً منكرأ سوى هذا حدثنا
عصمة التجاري حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا أبو صالح كاتب الليث عن يونس
عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا أتاكم كرم قوم
فأكرموه . قال في لسان الميزان وقد أحسن الطبراني عن مطلب هذا . وقال
سعيد بن يونس كان ثقة في الحديث . (ت . 282) .

حدث به عنه ابن وهب ، وعنبسة ، والليث ، وأم يذكر بعضهم فيه هذا التفسير وقد يمكن أن يكون التفسير قول الليث أو لابن شهاب ، فإله أعلم .

وروى (1) هذا الحديث معمر وابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري وليس في حديثهما التفسير الذي في حديث الليث عن يونس ، وهو تفسير مجتمع عليه ، لا تدافع ولا تنازع فيه . والملامسة والمناظرة بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها . وهي ما تقدم وصفه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، وهي كلها داخلة تحت الفرر ، (والقمار) (2) فلا يجوز شيء منها بحال .

وقد روى هذا الحديث جعفر بن برقان (3) عن الزهري عن سالم عن أبيه فأخطأ في إسناده عند أهل العلم بالحديث ، وفسره أيضاً تفسيراً حسناً بمعنى ما تقدم .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا كثير

(1) وروى : ب - ج . ونفى : ا . انظر لا يقرأ .

(2) كحلة والقمار غير موجودة في : ج .

(1) جعفر بن برقان بضم الموحدة . من الطبقة السابعة صدوق . يهم في حديث الزهري ، صاحب ميمون بن مهران التي عشرة سنة التي عليه كثير من العلماء (2) (154) وما جاء في التوثيق من أنه توفي سنة 152 فلعله تصحيف .

ابن هشام ، قال : نا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن
 أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين :
 عن الملامسة والمنابذة ، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في
 الجاهلية . قال كثير فقلت لجعفر : ما المنابذة وما الملامسة ؟ قال :
 المنابذة ان يقول الرجل للرجل اذا نبذته اليك فهو لك بكذا
 وكذا ، واللامسة : ان يعطى للرجل الشيء ثم يلمسه المشتري
 وهو مغطى لا يراه .

قال أبو عمر : الاصل في هذا الباب كله النهي عن القمار
 والمخاطرة وذلك الميسر المنهى عنه ، مع نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، عن بيع الفرر ، وعن بيع الحصاة . ومعنى بيع
 الحصاة : انهم (كانوا) (1) يقولون ، اذا تبايعوا ببيع الحصاة في
 أشياء حاضرة العين : أي شيء منها وقعت عليه حصاتي هذه
 فهو لك بكذا ، ثم يرمي الحصاة

هذا كله (كان) (2) من بيوع أهل الجاهلية ، فنهى رسول
 الله ، صلى الله عليه وسلم عنها .

وقال مالك في الساج المدرج في جرابه ، والثوب القبطي
 المدرج : انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر أو ينظر الى ما
 في أجوانهما (3) ، وذلك ان بيعهما من بيع الفرر وهو من الملامسة .
 قال : وفرق (4) بين ذلك وبين بيع البز وغيره في الامدال على
 البرنامج الامر المعمول به من عمل الماضين .

(1) كانوا : مزيدة من : ا . ج .

(2) كان : مزيدة أيضا من : ا . ج .

(3) أجوانهما : ب . ج . اجزائهما : ا .

(4) وفرق : ج . فرق : ا . ب .

(وعند مالك وأصحابه من الملامسة البيع من الاصى على
 اللبس بيده ، وبيع البز وسائر السلع ليلا ، دون صفة قال الشافعي
 في تفسير الملامسة والمنابذة نحو قول مالك (1) قال الشافعي :
 معنى الملامسة : ان ياتيه بالثوب مطويا فيلمسه المشتري أو يأتيه
 به في ظلمة فيقول رب الثوب : أبيعك هذا على انه اذا وجب
 البيع فنظرت اليه فلا خيار لك . والمنابذة : ان يقول : انبذ اليك
 ثوبي هذا وتنبذ (2) الى ثوبك على ان كل واحد منهما بالآخر ،
 ولا خيار اذا عرفنا الطول والعرض فهذا يدل من قوله على ان
 الملامسة والمنابذة لو كان فيهما (3) خيار الرؤية (4) والنظر ، لم
 يبطل ، والله اعلم

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الملامسة والمنابذة بيعان لاهل
 الجاهلية كان اذا وضع يده على ما ساوم به ملكه بذلك صاحبه ،
 واذا نبذه اليه ملكه ايضا ، ووجب ثمنه عليه وان لم تطب نفسه ،
 فكان ذلك يجري مجرى القمار ، لا على جهة التباعد .

وقال الزهري الملامسة ان القوم كانوا يتبايعون السلع ولا
 ينظرون اليها ولا يخبرون عنها ، والمنابذة ان يتبايع
 القوم السلع ولا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها ، فهذا من
 ابواب القمار .

(1) زيادة من : ا . ب .

(2) وتنبذ : ا . ب . او تنهذ : ج .

(3) فيهما : ب . فيه : ا . ج .

(4) الرؤية : ا . ج . للرؤية : ب .

قال ابو عمر : في قول الزهري هذا اجازة للبيع على الصفة ،
الا ترى الى قوله ولا يخبرون (عنها ؟) (1) وقال ربيعة : الملامسة
والمنابذة من ابواب القمار .

قال ابو عمر : ابطل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
ما كان عليه اهل الجاهلية من اخذ الشيء على وجه القمار ،
واباحه بالتراضي ، وبذلك نطق القرآن في قوله عز وجل : «يا ايها
الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل . الا ان تكون
تجارة من تراض منكم ، وقد نهى رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، عن بيوع كثيرة ، وان تراضى بها المتبايعان كلها أو
اكثرها مذكورة في كتابنا هذا في مواضعها (2) والحمد لله .
(والحكم في بيع الملامسة والمنابذة كله وما كان مثله ان
ادرك فسخ ، وان فات رد الى قيمته يوم قبض بالفا ما بلغ (3)) .

واختلف الفقهاء من هذا الباب في البيع على البرنامج ،
وهو بيع ثياب او سلع غيرها على صفة موصوفة والثياب حاضرة
لا يوقف على عينها لغيبها في عدلها ولا ينظر اليها فأجاز (4)
ذلك مالك واكثر أهل المدينة إذا كان فيه الذرع والصفة ، فإن
وافقت الثياب الصفة لزمتم (5) المبتاع على ما أحب أو كره
وهذا (عنده) (6) من باب بيع الغائب على الصفة لمغيب الثياب

(1) عنها : مزيدة من : ا . ج .

(2) مواضعها : ا . ب . مواضعها : ج .

(3) زيادة من : ا . ب .

(4) فأجاز : ا . ب . واجاز : ج .

(5) لزمتم : ا . ج . لزوم : ب .

(6) عنده : ا . ب . عندي : ج .

والمناج (1) في الاعدال وقال ابو حنيفة والشافعي وجماعة : لا يجوز البيع على البرنامج ألبتة ، لانه بيع عين حاضرة فغير مرئية ، (والوصول الى رؤيتها ممكن) (2) فدخل بيعها في باب الملامسة والفرر والقمار عندهم ، واما مالك فالصفة عنده تقوم مقام المعاينة (وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر اليها ، فأقام هنا الصفة مقام المعاينة) (3) وقال مالك يجوز بيع السلع كلها وان لم يرها المشتري اذا وصفها له ، ولم يشترط النقد ، قال : فان لم يصفها لم يجز ، ولا يجوز بيع الغائب عنده البتة ، الا بالصفة او على رؤية تقدمت ، واختلفوا ايضا في بيع الغائب على الصفة . فقال مالك لا بأس ببيع الايمان الغائبة على الصفة وان لم يرها البائع ولا المشتري اذا وصفوها فاذا جاءت على الصفة لزمها البيع ، ولا يكون لواحد منهما خيار الرؤية ، الا ان يشترطه ، فان اشترطه كان ذلك (له) (4) .

وبقول مالك في ذلك قال احمد بن حنبل ، واسحق بن راهوية ، وابو عبيد ، وابو ثور . وقال ابو حنيفة ، واصحابه ، والثوري ، والاوزاعي : جائز بيع الغائب ، على الصفة وعلى غير الصفة : وصف اولم يوصف وللمشتري خيار الرؤية اذا رآه . وروى محمد بن كثر عن الاوزاعي في بيع الغائب على الصفة انه جائز ، ويلزم البائع والمشتري اذا وافق .

(1) والمناج : ا . والبيع : ب . ج .

(2) تعمله من : ا .

(3) زيادة من : ا . ج .

(4) له زيادة من : ب . ج .

الصفة ، ولا خيار في ذلك ، كقول مالك سواء ، وان لم يوافق الصفة فله الخيار ، الا ان الاوزاعي فيما روى عنه محمد بن كثير يجعل المصيبة من المشتري اذا كان على الصفة وان لم يقبضه المشتري على مذهب ابن عمر ، واختلف قول مالك في هذا الموضع فمرة قال : المصيبة من المشتري ، اذا خرج البيع على الصفة وادركته الصفقة على ذلك حيا سالما قبضه او لم يقبضه ، وهو قول ابن عمر وسليمان بن يسار . ومرة قال : المصيبة من البائع أبدا حتى يقبضه المبتاع ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، واليه ذهب ابن القاسم جعل النماء والنقصان والموت في ذلك من البائع (أبدا) (1) حتى يقبضه المبتاع (2)

ونحصل قول مالك في هذه المسألة (في بيع الفائس) (3) خاصة على الصفة أو على رؤية كانت ان البيع اذا انعقد في ذلك او في شيء منه فهلك المبيع بعد الصفقة وقبل القبض ان مصيبته من البائع الا ان يكون المشتري قد اشترط عليه البائع ان المصيبة منك ان ادركته الصفقة حيا وهو احد قولي مالك . وقد كان مالك يقول ان المصيبة من المبتاع الا أن يشترط انها من البائع حتى يقبضها مباحها ، والشرط عنده في ذلك لمن اشترطه نافع لازم .

(1) ابدا مزيدة من : ج .

(2) في : ا . يقبضه من المبتاع . وهو خطأ .

(3) زيادة من : ج .

وذكر اسماعيل ابن اسحاق (1) عن عبد الملك بن
 الماجشون ان بيع الصفة ما يحدث فيه بعد الصفقة ليس فيه عهدة،
 وانه كبيع البراءة، ومصيبته أبداً قبل القبض من المبتاع، ولا
 يجوز عند مالك النقد في بيع الغائب من العروض كعها حيوانا
 أو غيره إذا كانت غيبته بعيدة فإذا كانت فيبته قريبة مثل
 اليوم والهومين جاز النقد فيه. وقد اختلف أصحابه (2) عنه
 واختلفت أقوالهم في حد المغيب الذي يجوز فيه النقد في الطعام
 والحيوان مما (8) يطول ذكره، ولا خلاف عنهم ان النقد
 في العقار المامون كله جائز، إذا لم يكن بيع خيار. وللشافعي
 في بيع الغائب ثلاثة أقوال، احدهما كقول مالك، والثاني
 كقول أبي حنيفة، والثالث الذي حكاه عنه الربيع والبويطي
 انه لا يجوز بيع (4) الايمان الغائبة بحال فلا يجوز عنده على القول
 الثالث، وهو الذي حكاه البويطي عنه الا بيع عين مرئية. قد أحاط
 البائع والمبتاع علما بها، أو بيع مضمون في الذمة موصوف
 وهو السلم.

وقال المزني الصحيح من قول الشافعي ان شراء الغائب لا
 يجوز، وصف او لم يوصف، ذكر أبو القاسم القزويني (5) القاضي
 قال: الصحيح عن الشافعي اجازة بيع الغائب على خيار الرؤية.

(1) اسحاق : ا . ج . سعيد : ب .

(2) اصحاب مالك : ا . اصحابه : ب . ج .

(3) ما : ا . ج . ايما : ب .

(4) بيع : ب . ج . مع : د .

(5) القزويني : ا . ج . القرواني : ب .

إذا نظر إليه ، وافق الصفة أو لم يوافقها ، مثل قول أبي حنيفة والثوري سواء ، قال هذا في كتبه المصرية ، وقال بالعراق في بيع الغائب مثل قول مالك سواء أنه لا خيار له إذا وافق الصفة حكاة عنه أبو ثور ، وبه قال أبو ثور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه في المشتري يرى الدار من خارجها ، ويرى الثياب مطوية من ظهورها فيرى مواضع طيها ثم يشتريها انه لا يكون له خيار . الرؤية في شيء من ذلك .

وأما هلاك المبيع قبل القبض فأثابا كان ، أو حاضرا ، عند الشافعي وأبي حنيفة فمن البائع أبدا .

ومن الدليل على جواز بيع الغائب مع ما تقدم في هذا الباب أن السلف كانوا يتبايعونه ، ويجهزون بيعة . فمن ذلك أن عثمان وعبد الرحمان بن عوف تبايعا فرسا غائبا عنهما ، وتبايع عثمان أيضا وطلحة داراً لعثمان بالكوفة ، ولم يعينها (1) ، عثمان ولا طلحة ، وقضى جبير بن مطعم لطلحة فيها بالخيار ، وهو المبتاع ، فعمله العراقيون على خيار الرؤية ، وحمله أصحاب مالك على انه كان اشترط الخيار فكأن (2) بيع الخيار اجماع من الصحابة ، إذ لا يعلم لهؤلاء مخالف منهم ، ودخل في معنى الملامسة والفرق أشياء بالاستدلال بطول ذكرها . ان ذكرناها خرجنا عن شرطنا وعماله قصدنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا .

(1) يملها : ج . يعينها : ا . ب .

(2) نكان : اذا ظهرت حرفا صح رفع اجماع بعدها وهي مرفوعة في النسخ الثلاث والكلام مع هذا الاحتمال غير ظاهر ونرى ان كان فعل وان اجماع ، يجب نصبها .

حديث ثان لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الاصمعي ، عن أبي هريرة ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب احدكم على خطبة أخيه (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ، ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي هريرة من وجوه ، ورواه أيضا ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث ان الغائب اذا ركن اليه ، وقرب أمره ، ومالت النفوس بعضها الى بعض في ذلك ، وذكر الصداق ونحو ذلك - لم يجز لاحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا .

والدليل على ذلك ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . قد خطب لأسامة بن زيد فاطمه بنت قيس اذ (1) أخبرته ان معاوية وأبا جهم ، خطباها ، ولم ينكر أيضا خطبة واحد منهما ، وخطباها ، على خطبتها إذ لم يكن من فاطمة ركون وميل . والله أعلم .

وهذا الباب يجري مجرى قوله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم (2) احدكم (3) على سوم

(1) اذ : ا . ج . إذا : ب .

(2) يسوم : ا . ج . يسوم : ب .

(3) احدكم : ا . ب . الرجل : ج .

(1) الموطأ - كتاب النكاح - ما جاء في الخطبة - حديث 1100 ص 255 وأخرجه البخاري .

أخيه . الا قرى انه لو ترك البائع مع أول مساوم لآخذ السلعة
بما شاء . ولكن في ذلك ضرر بين داخل على الناس

وقد فسر مالك والشافعي وابو عبيد هذا الحديث بمعنى ما
ذكرناه . ومعلوم ان الحال التي آجاز فيها رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، الخطبة لآسامة في الحديث المذكور غير الحال
التي نهى ان يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه وإذا كان
ذلك كذلك فالوجه فيه ما وصفنا . ان شاء الله تعالى .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن ابيغ :
حدثنا محمد بن شاذان (1) . قال : حدثنا المعلى بن منصور ،
قال : حدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير ، قال : سألت عبد
الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص عن طلاق جده
فاطمة بنت قيس فقال عبد الحميد : طلقها ألبنة ثم خرج الى
اليمن ، وذكر الحديث ، وفيه فانتقلت الى ابن ام مكتوم حتى
خلت ، فخطبها معاوية بن ابي سفيان وابو جهم بن حذيفة ،
فذكرت ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : اما
معاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئاً . واما أبو جهم بن
حذيفة فاني آخاف عليك عصاه . ولكن ان شئت دللتك على رجل :
آسامة بن زيد . قالت : نعم ! يا رسول الله ! فزوجها آسامه بن زيد .
ففي (2) هذا الحديث اوضح الدلالة على معنى النهي ان يخطب
الرجل على خطبة أخيه ، وأن (3) الوجه فيه ما ذكرنا ، والله أعلم .

(1) شاذان ، ا . ج . شاذان ، ب .

(2) قتي ، ب . ج . قتي ، ا .

(3) وان ، ب . ج . ولان ، ا .

وذكر ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه ،
 عن عبيد الله بن سعد ، عن الحارث بن أبي ذباب ان جريراً
 البجلي امره عمر بن الخطاب ان يخطب امرأة من دوس ، (1)
 ثم امره (2) مروان بن الحكم من بعد ذلك ان يخطبها (عليه) (3)
 ثم امره عبد الله بن عمر ، بعد ذلك (4) فدخل عليها فأخبرها .
 بهم : الاول ، فالاول ، ثم خطبها لنفسه (5) فقالت : والله ما ادري
 انلمب (6) ام انت جاد ؟ قال : بل جاد . فنكحته ، وولدت (7)
 له ولدين .

وهذا يبين لك معنى قوله ، صلى الله عليه وسلم : لا
 يخطب احدكم على خطبة أخيه انه كما قال مالك ، والشافعي
 وجمهور الفقهاء ان ذلك ان تركن اليه وبتراضيا ويتفقا
 على صداق معلوم ، وهي تشترط لنفسها ، ونحو ذلك مما تعلم
 به الموافقة والركون ، والله أعلم . وذكر اسماعيل (بن) (8)
 ابي أويس قال : سئل مالك عن رجل خطب امرأة وركنت
 اليه ، واتفقا على صداق معروف حتى صارت من (اللواتي) (9)

(1) دوس : ا . ب . اوس : ج .

(2) امرته : ا . ج . امره : ب .

(3) (عليه) لا توجد في : ا .

(4) (بعد ذلك) من : ب .

(5) لنفسه : ب . معهم : ا . ج .

(6) انلمب أم : ا . ب . المب وانت : ج .

(7) فولدت : ب . ج . وولدت : ا .

(8) اسماعيل بن : ب . اسماعيل عن أبي : ا . ج .

(9) اللاتي : ب . الميل : ا . اللواتي : ج .

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، قال : قال (1) مالك : اذا كان هكذا (2) فملكها (8) رجل آخر ، ولم يدخل بها فانه يفرق بينهما ، وان دخل بها مضى (النكاح) (4) وببعض ما صنع حين خطب امرأة نهي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ان يخطب على (تلك) (5) الحال . قال : وسمعت مالكا يقول : اكره اذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة ، ان يخطب الرسول لنفسه ، واراها خيانة قال (6) ولم اسمع احدا ارخص في ذلك

قال أبو عمر : ذلك (7) عندي على انه لم يذكر الرجل المرسل له ، ولو ذكره وذكر نفسه لم يكن بذلك باس ، على حديث عمر المذكور ، والله أعلم .

(ولم يختلف العلماء في أنه اذا تم يكن ركون ولا رضى ان النكاح جائز ، واختلفوا اذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون الى الاول والرضى به ، فقول مالك ما ذكرنا وقد روى عنه انه يفسخ على كل حال ، وروى عنه انه لا يفسخ أصلا . وهو قول أبي حنيفة واصحابه . وقول الشافعي انه لا يفسخ ، واختلف منه هل هو عاص بفعله ذلك ام لا .

(1) قال : سائلة من : ا .

(2) هذا هكذا : ب . وما أثبتناه هو في : ا . ج .

(3) فملكها : ا . ب . تزوجها : ج .

(4) (النكاح) : مزودة من : ا . ب .

(5) تلك : ا . ب . هذا : ج .

(6) قال : مزودة من : ج .

(7) هذا : ج . ذلك : ا . ب .

وقال داود . يفسخ النكاح على كل حال (1) وقال ابن القاسم : إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت الي غيره فدخل بها (فانه) (2) يتحلل الذي خطبها (3) عليه . ويعرفه بما صنع . فان حلله . والا فليستغفر (4) الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها . وقد أثم فيما فعل . وقال ابن وهب : ان ام يجعله الاول في حل مما صنع فليطلقها فان رغب فيها الاول وتزوجها فقد برىء هذا من الاثم . وان كره تزويجها (5) فليراجعها (6) الذي فارقتها بنكاح جديد . وليس يقضي عليه بالفراق . وقال ابن القاسم انما معنى النهي في ان يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين طالحين . واما إذا كان الذي خطبها اولاً فرسكنت اليه رجل سوء فانه ينبغي للولي ان يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه .

(قال ابو عمر : تحصيل مذهب مالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال الذي لا يجوز له ان يخطب فيها انه ان ام يمكن دخل (بها) (7) فرق بينهما وان كان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع) (8)

-
- (1) زيادة من : ا . ب .
 - (2) فانه : مزودة من : ا . ب .
 - (3) خطبها : ا . خطب : ب . ج
 - (4) فليستغفر : ب . فليتنق : ا . فاستغفر : ج
 - (5) تزوجها : ج . تزويجها : ا . ب .
 - (6) فليراجعها : ا . ب . فليرتجعها : ج .
 - (7) بها من : ا :
 - (8) زيادة من : ا . ب .

وقال الشافعي : هي مصيبة ، ويستغفر الله منها ، والنكاح ثابت ، دخل ، او لم يدخل . وهو مع هذا مكروه ، لا ينبغي لاحد ان يفعله ، ويمثل ما قال الشافعي يقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة . وهو القياس ، لان النكاح لو كان فاسدا محرما ، غير منعقد لم يصح بالدخول . وعلى أصل مالك انما يصح بالدخول من النكاح ما كان فساده في الصداق وأما ما كان فساده في العقد فبحال ان يصح بالدخول ، والنكاح مفتقر الى صحة العقد وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فافهم .

(وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي هريرة هذا في النهي عن (1) ان يخطب الرجل على خطبة أخيه ألقاظ زائدة ، وهي في معنى ما ذكرنا ، لا تخالفة ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا المعلى بن منصور ، قال : حدثنا المغيرة ابن عبد الرحمان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، او يترك .

(1) من ١٠١ .

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن
وضاح ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم دحيم (1) الدمشقي
قال : حدثنا الوليد ، قال : حدثنا الازاعي قال : حدثني ابو كثير
انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يستام الرجل على سوم أخيه ، حتى يشتري أو يترك . ولا
يخطب على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، أو يترك .

وقد رويت أيضاً في حديث ابن عمر في ذلك الفاظ
سندكها في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله (2) .

(1) هي : ا . ابن دحيم ولفظ ابن لا معنى له .
(2) زيادة من : ا . ب . وبالإضافة الى الفروق التي اشرنا اليها فان
نسخة ج . فيها تقديم وتأخير هو السهب في تلك الزهادات .

حديث ثالث لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك ، من محمد بن يحيى بن حبان، عن الامرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الاضحى (1).

(قال أبو عمر) : (1) قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي عبيد .

وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز على حال من الاحوال لا لمتطوع ولا لناذر ، ولا لقاض فرضاً ، ولا لمتنع لا يجد هدياً ، ولا لاحد من الناس كلهم أن يصومهما ، (وهو) (2) اجماع لا تنازع فيه ، فارتفع القول في ذلك ، وهما يومان حرام صيامهما ، فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ، ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه او (صياماً بعينه) (3) مثل صيام ستة بعينها وما كان مثل ذلك فوافق

(1) قال أبو عمر) مزيدة من : ا .

(2) وهو : ا . وهذا ب . ج .

(3) صياماً بعينه مزيدة من : ا . ب .

(1) الموطأ : كتاب الصيام ، صيام يوم الفطر والاضحى والدم . حديث

649 ص 208 وأخرجه مسلم .

ذلك يوم فطر او أضحي فاجمعوا ان لا يصومهما واختلفوا في قضائهما ، ففي (أحد) (1) قولي الشافعي ، وزفر بن الهذيل ، وجماعة ، ليس عليه قضاؤهما . (وهو قول ابن كنانة صاحب مالك) (2) . وقال (8) أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وحمد : يقضيهما .

وهو قول الحسن بن حي والاوزاعي ، وآخر قولي الشافعي (4) وقد روى عن الاوزاعي انه يقضيهما الا ان ينوي ان لا يقضيهما ولا يصومهما . واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه (5) أحدها انه يقضيهما والاخر أنه يقضيهما الا ان يكون نوى ان لا يقضيهما والثالث أنه لا يقضيهما الا ان يكون نوى أن يصومهما روى الرواية الاولى عنه ابن وهب ، والروايتين الاخرين (6) ابن القاسم . قال ابن وهب : قال مالك : فيمن نذر ان يصوم ذا الحجة فانه يفطر يوم النحر وبومين بعده ويقضي وأما آخر أيام التشريق فانه يصومه . وروى ابن القاسم عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها انه يفطر يوم الفطر وأيام النحر ولا قضاء عليه الا أن يكون نوى ان يصومها ، قال : ثم سئل بعد ذلك عن أوجب صيام ذي الحجة فقال : يقضي أيام الذبح الا ان يكون نوى أن لا قضاء لها قال ابن القاسم : قوله الاول حب الي ان لا قضاء عليه الا ان ينوي ان يقضيه ، فاما آخر

(1) احد مزيدة من : ا . ب .

(2) زيادة في : ا . ب .

(3) وقال : ا . ب . ففي قول : ج .

(4) وآخر قولي الشافعي : زيادة من : ا . ب .

(5) اوجه : ا . ب . قالوا ب : ح .

(6) الاخرتون : ب . الاخرين : ا . واصلحناها بالاخرين

أيام التشريق الذي ليس فيه دم فإنه بصومه ولا بدعه وقال
 الليث بن سعد فيمن جعل على نفسه صيام سنة : انه بصوم ثلاثة
 عشر شهراً لمكان رمضان ، ويومين لمكان الفطر والاضحى ،
 وبصوم أيام التشريق . وقال : المرأة في ذلك مثل الرجل ، وتقضى
 أيام الحيض . وروي عنه فيمن نذر صيام الاثنين والخميس يوافق
 ذلك الفطر والاضحى انه يفطر ، ولا قضاء عليه ، وهذا خلاف
 الاول الا اني أحسب انه جعل الاثنين والخميس كمن نذر
 صيام (1) سنة بعينها والجواب الاول في سنة بعينها والقياس ان
 لا قضاء (2) في ذلك ؛ لان من نذر صوم يوم بعينه ابدا لا يخلو
 ان يدخل يوم الفطر والاضحى في نذره او لا يدخل ، فان دخل
 في نذره فلا يلزمه . لان من قصد الى نذر صومه ام يلزمه (3) ،
 ونذر ذلك باطل ، فان (4) لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن
 يجب عليه قضاؤه ، وعلى ما ذكرنا يسقط الاعتكاف عن نذر
 يوم الفطر ، وبوم النحر ، عند من يقول : لا اعتكاف الا بصوم
 وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة فروي عنه انه ان اعتكف
 بجزئه ، وروي عنه انه لا يعتكف (5) ، ولا شيء عليه ، لانه لا
 اعتكاف الا بصوم . وهو الصحيح على أصله . وقال الشافعي : من

(1) صوم : ب صيام : ا .

(2) من قوله فيمن نذر ان يصوم الى قوله القياس ان لا قضاء اثبتناه من

ا . ب . اما ج ففيها من الاضطراب والزيادة والنقص ما منعنا من اثباته .

(3) لم يلزمه : ا . . فلا يلزمه : ب . ج .

(4) فان : او ان : ج ب .

(5) يعتكف : ا . يعتكفى : ب . ج .

نذر اعتكاف يوم الفطر ويوم النحر امتكف (1) ولم يصم واجزأه ،
وهو قول كل من يرى الاعتكاف جائزاً بغير صوم وقال محمد
ابن الحسن : يعتكف يوماً مكانه ، اذا جعل ذلك على نفسه ،
ويكفر (مكانه) (2) عن يمينه ان اراد يميناً .

وقد مضى القول في صيام أيام التشريق في باب مرسل
ابن شهاب في هذا الكتاب والحمد لله .

(1) امتكفه : ب : ج . امتكف : ا .

(2) مكانه : مزهدة من ا .

حديث رابع امحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الاعرج ، عن
أبي هريرة ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث لا يختلف في ثبوته وصحة (1)
اسناده ، وقد روى من وجوه كثيرة عن النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، وقد اختلف العلماء في هذا الباب اختلافاً كثيراً لاختلاف
الآثار فيه ، فقال منهم قائلون لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد
العصر ، لان النهي انما قصد به الى ترك الصلاة عند طلوع الشمس ،
وعند غروبها ، واحتجوا من الآثار ، برواية من روى النهي عن
الصلاة في هذه الاوقات ، وروى ذلك جماعة من الصحابة ، وقد
ذكرنا ذلك في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر
حديث الصنابحي واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم :
لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة .

(1) وصحة : ب ، ج . . وصحته : ا

(1) الوطأ - كتاب الصلاة - النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
حديث 518 ص 146 وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن عمر .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، وباجتماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ، اذا لم يكن عند الطلوع ، وعند الغروب ، قالوا : فالنهي (1) عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته ، قالوا : ومخرجه (2) على قطع الذريعة ؛ لانه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التماذي فيها الى الاوقات المنهي عنها ، وهي حين طلوع الشمس وغروبها (3) هذا مذهب ابن عمر ، وقال به جماعة ، ذكر عبد الرزاق: أخبرنا (4) ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول : اما أنا فلا انهي أحدا يصلي من ليل أو نهار ، غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ، ولا غروبها ، فان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، وروى مالك عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر معناه ، وهو قول عطاء وطاووس ، وعمر وابن جريج . وروى عن ابن مسعود نحوه . قال أبو عمر : مذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه ، لان عمر رضي الله عنه حمل الحديث في هذا الباب على العموم ، فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح ، او بعد العصر ، وحديثه في ذلك ما رواه ابن عباس قال : حدثني رجال مرضيون ، منهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر ، حتى تغرب الشمس . حدثناه عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم

(1) فالنهي : أ ، ب . وانتهي ج .

(2) ومخرجه هائي : أ ، ب . ومخرجه قد يكون على : ج .

(3) وغروبها : أبو حين غروبها : ب ، ج .

(4) اخبرنا : ب ، أن : أ ، ج .

ابن أصبغ: حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة عن قتادة ، قال : سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال : حدثني ناس أعجبهم الي عمر ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس . ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر . حدثنا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا عفان بن مسلم الصفار ، ومحمد بن أبي نعيم ، قالا : حدثنا وهيب (1) عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت : اوهم . عمر؟ انما نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ان يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها ، وذكر عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : تكره الصلاة في ثلاث ساعات ، وتحرم في ساعتين . تكره بعد العصر ، وبعد الصبح ، ونصف النهار في شدة الحر ، وتحرم حين يطلع قرن الشمس ، حتى يستوي طلوعها وحين تصفر حتى يستوي غروبها . قال : وأخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني انه رآه عمر بن الخطاب ، وهو خليفة ، ركع بعد العصر (2) ركعتين فمشى اليه ، وضربه بالدرية ، وهو يصلي ، فقال له زيد : يا أمير المؤمنين اضرب؟ فوالله لا ادعها : اني رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يصليهما ، قال :

(1) وهيب أ ، ج وهب : ب .

(2) بعد العصر ساقطة من ج .

فقال له عمر ، يا زهد بن خالد : لولا اني أخشى ان يتغلظها
الناس سلماً الى الصلاة حتى الليل ، لم اضرب فيهما . وقال آخرون :
اما الصلاة بعد الصبح اذا كانت تطوعاً أو صلاة سنة (1) ولم تكن
قضاء فرض ، فلا تجوز ألبتة . لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهياً مطلقاً
ومعنى نهيه في ذلك عن غير الفرض (المعين ، والذي يجب منه
على الكفاية كالصلاة على الجنائز) (2) بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد أدرك العصر . وقد مضى القول في هذا المعنى
مجوداً (8) في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغلى عن
اعادته ها هنا (ومن ذهب الى هذا ابن عمر فيما أخبرنا عبد
الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا (4) أحمد بن محمد بن
إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الحسن قال : الزبير بن بكار ،
قال : حدثنا عبي مصعب بن عبد الله وإبراهيم بن حمزة ، عن
جدي عبد الله بن مصعب ، عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن
حاطب قال : ماتت همتي - وقد أوصت ان يصلى عليها (5) عبد
الله بن عمر - فجمته حين صلينا الصبح فأعلمته ، فقال : اجلس
فجلست حتى طلعت الشمس وصفت . قال إبراهيم بن حمزة في

(1) في : ب بعد كلمة سنة (او نافلة) ولا داعي لزهاذتها .

(2) زيادة من أ . ب

(3) مجود : أ . ب . ج . مجرداً : أ

(4) حدثنا : أ . أخبرنا : ب .

(5) في : ب يصلها عليها

حديثه : وبلغت الكباش (1) النبي في فربي مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم قام يطلي عليها . قالوا : فبلوغ الشمس الكباش النبي في فربي المسجد (2) علم عند أهل المدينة لصلاة السبحة .

قالوا فهذا ابن عمر ، وهو ببيع الصلاة بعد العصر قد كرها بعد الصبح .

قال أبو عمر : قد ذكرنا مذاهب العلماء في وقت الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم من حديث الصنابحي (8) . قالوا فالصلاة (4) بعد العصر لا بأس بها ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء لم تدر للغروب ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد ثبت عنه أنه كان يصلي النافلة بعد العصر ، وأم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعاً ولا صلاة سنة بحال ، واحتجوا بقول عائشة : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قط ، ونحن ذلك من الآثار التي أباحت الصلاة بعد العصر ، (ولم يأت شيء منها في الصلاة بعد الصبح) (5)

حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح . قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . وحدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : حدثنا اسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا

(1) الكباش : ب . الكتاب : أ .

(2) المسجد : ب . مسجد : أ .

(3) هذه التكملة من : أ . ب .

(4) فالصلاة : أ . ب . وأما الصلاة : ج .

(5) تكملة من : ب .

جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف (1) عن وهب بن
الاجدع ، عن علي قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
لا يصلي بعد العصر الا أن تكون الشمس مرتفعة . زاد اسحاق
في حديثه بيضاء نقية .

وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال :
حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة :
حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت :
ما ترك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ركعتين بعد العصر
في بيتي . ورواه ابن مهيبة (وجماعة) (2) عن هشام

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
قال : حدثنا ابراهيم بن اسحاق بن أبي العنيس قاضي الكوفة
قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : حدثنا (8) مسعر ، عن حبيب
ابن أبي ثابت ، عن أبي الضحى عن مسروق . قال : حدثتني
الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة انه كان صلى
الله عليه وسلم ، يصلي الركعتين بعد العصر ، فلم أكذبها .

حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا
بكر بن حماد . وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن
أصبغ قال (4) : حدثنا اسماويل بن اسحاق قال : حدثنا مسدد ،
قال : حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن أم موسى قالت (5)

(1) يساف ، ب ، ج ، يسار : أ .

(2) زيادة من : أ ج .

(3) حدثنا . أ ج . اخبرنا : ب

(4) قال : أ ج . قال : ب .

(5) أم موسى قال : هذا في النسخ الثلاث ولعلها قالت :

بعثني فاختة ابنة فرظة الى عائشة تسألها عن الركعتين بعد العصر ، فأتيها (وما أبالي) (1) ما قالت بعد النبي رأيت من علي ، فقالت : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي بعد العصر ركعتين .

وقرأت علي عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال : حدثنا أبو نعيم (2) ، قال : حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال : حدثني أبي عن عائشة ، انه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر ، فقالت : والذي هو ذهب بنفسه ، تعني النبي عليه السلام ما تركهما حتى لقي الله .

وروي هذا عن عائشة من وجوه كثيرة رواه الاسود وغيره عنها قالوا : والآثار (3) قد تعارضت في الصلاة بعد العصر ، والصلاة فعل خير ، وقد قال الله عز وجل : « وافعلوا الخير » ، فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير الا بدليل لا معارض له . ومن رخص في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب ، والزبير ، وابنه عبد الله ، وتميم الداري ، والنعمان بن بشير ، وأبو أيوب الانصاري ، وعائشة ، وأم سلمة : أما (4) المومنين ، والاسود بن يزيد ، وعمر بن ميمون ، ومسروق ، وشريح ، وعبد الله بن أبي العذبل ، وأبو بردة ، وعبد الرحمان بن الاسود ، وعبد الرحمان بن اسحاق (5) ،

-
- (1) وما أبالي : مزيدة من : أ .
 - (2) ابراهيم : أ . ابو نعيم : ب . ابو نعيم : ج .
 - (3) والآثار : أ . فالآثار : ب . ج .
 - (4) اما المومنين : أ . ب . أم المومنون ج .
 - (5) في ب . بعدها وعبد الرحمان بن السلمي

والاحنف بن قيس، وهو قول داود بن علي. وذكر عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه، ان أبا أيوب الانصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر تركهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: ان عمر كان يضرب الناس عليهما. وقال أحمد بن حنبل: لا نفعله، ولا نعيب من فعله، وقال آهرون: انما المعنى في نهي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن الصلاة بعد الصبح والمصر على التطوع المبتدأ، والنافلة، واما الصلوات المفروضات (1) أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يواظب عليه من النوافل فلا. واحتجوا بالاجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح، اذا لم يكن عند الطلوع ولا عند الغروب، وبقوله صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس: الحديث، وبقوله: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها، وبما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال أبو بكر: حدثنا سعد بن سعيد وقال عثمان بن سعد بن سعيد قال: حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال له رسول الله، صلى الله عليه

وسلم : صلاة الصبح مرتين ؟ فقال الرجل لم أكن صليت
الركعتين قبلها فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم (1) .

قال أبو عمر : رواه ابن عيينة (1) عن سعيد (2) بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عاصم فلفظ فيه ابن عيينة ،
وانما هو قيس بن عمرو وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه هناك ،
وهو جد سعيد ، وعبد ربه ويحيى بنى (8) سعيد الانصاري ، قال
أبو داود : (وروى) (4) هذا الحديث عبد ربه ، ويحيى ابنا سعيد
مرسلا ان جدهم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وقال : سفيان بن عيينة كان عطام بن أبي رباح يروي هذا
الحديث عن سعيد (2) بن سعيد .

قال أبو عمر : وقد رواه (5) عمر بن بن قيس عن سعيد (2)
ابن سعيد فخالف في اسناده . حدثنا (6) عبد الوارث بن سفيان ،
قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا مضر بن محمد ، قال :
حدثنا عبد الرحمان بن سالم ، قال : حدثنا عمر بن قيس ، عن
سعيد (2) بن سعيد أخى يحيى بن سعيد ، قال : سمعت جعفر بن

-
- (1) ابن عيينة : ب ج . ابو عيينة : وهو تصحيف .
 - (2) سعيد بن سعيد : ب . سعد بن سعيد : أ . د . خطأ .
 - (3) بنى : أ . ابن : ب .
 - (4) وروى : ثمة من أ . ج .
 - (5) رواه : ب ج . روى أ .
 - (6) في أ سعد بن ابى سعيد وهو خطأ بل هو سعيد بن سعيد .

(1) أخرجه أبو داود في سننه في باب «من فاتته متى يقضيها» ولمحمد
في أبي داود ركعتان لمرتين .

عاصم بن عمرو قال : سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول : دخلت المسجد ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين ، فدخلت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، في الصلاة فصليت معه ، وقمت أصلي (الركعتين) (1) ، فقال : ألم تكن صليت معنا ؟ قلت بلى ! ولم أكن صليت الركعتين فصليت الآن ، فسكت وكان إذا (2) رضى شيئاً سكت . وذلك في صلاة الصبح . قال أبو عمر : عمر بن قيس هذا هو المعروف بسند وهو أخو حميد بن قيس ، وهو ضعيف لا يحتج بمثله (3) .

ومن حجة القائلين بهذا القول ما ذكره عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت : لم أر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة قط الا مرة ، جاءه ناس بعد الظهر فمشغلوهم في شيء ، فلم يصل بعد الظهر شيئاً حتى صلى العصر ، فلما صلى العصر دخل بهني فصلى ركعتين . هذا أصح من حديث ابن أبي لبيد لذكر عائشة فيه ، والله أعلم .

وانما قلنا هذا لما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد العصر . وحديث ابن أبي لبيد حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا

(1) الركعتين مزودة من أ ج

(2) إذاه مزودة من : ب ج .

(3) تقدم ذكره في باب حميد بن قيس وأخيه هناك إنما ألى ضمنه قال البخاري : متروك . والاجماع على تضيئه .

قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل (الترمذي) (1)
قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عبد الله بن
أبي لبيد وكان من عباد (أهل) (2) المدينة أنه سمع أبا سلمة
ابن عبد الرحمان يقول : قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة
فبينما هو على المنبر اذ قال : يا كثير بن الصلت اذهب الى
عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة فذهبت معه وأرسل
عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، فقال :
اذهب ، فاسمع ما تقول أم المؤمنين . قال أبو سلمة : فجاءها
فسألها فقالت : لا علم لي ، ولكن اذهب الى أم سلمة ، فدخل
وسألها . فقالت أم سلمة : دخل علي رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه
يصليهما . فقلت يا رسول الله : لقد صليت صلاة لم أكن أراك
تصليها ، فقال : اني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وأنه قدم
علي وقد بني تميم فشغلوني عنهما ، فهما هاتان الركعتان قالوا
ففي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ركعتي الفجر بعد
الصبح ، وقضائه (الركعتين) (3) بعد الظهر ، وهما من سننه
صلى الله عليه وسلم ، شغل عنهما فقضاهما بعد العصر - دليل على
ان نهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، انما هو (عن) (4)
غير الصلاة المسنونات ، والمفترضات ، لانه معلوم ان نهي انما

-
- (1) الترمذي : من أ .
(2) أهل من ج .
(3) الركعتين : أ ج الركعتان ، ب .
(4) (عن) : أ ج على ، ب .

يصح (من) (1) غير ما أباحه ، ولا سبيل الى استعمال الاحاديث عنه ، صلى الله عليه وسلم ، الا بما ذكرنا . قال : وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكرت . هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب ، وكذلك روى المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح انه يركعهما بعد طلوع الشمس ، وقد مضى ذكر ما للعلماء في الصلاة على الجنائز ، في باب زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي . وقال آخرون : لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر ، ولا بعد الصبح شيئاً من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود الا انه يصلي على الجنائز بعد الصبح و (بعد) (2) العصر ، ما لم يكن الطلوع والغروب ، فان خشى عليها التغير صلى عليها عند الطلوع والغروب ، وما عدا ذلك فلا ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وهو نهى صحيح ثابت لا يجب ان يعارض بمثل الآثار التي تقدمت (8) وهو على عمومه فيما عدا الفرائض ، والصلاة على الجنائز ، لقوام الدليل على ذلك مما لا معارض له ، وممن قال بهذا القول مالك ابن أنس وأصحابه ونحو قول مالك في هذا الباب مذهب أحمد ابن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، قال أحمد واسحاق : لا يصلي بعد العصر الا صلاة فائتة أو على جنازة الى ان تطفئ (1) الشمس للقبوية .

(1) (من) من : ١ .

(2) بعد : مزيدة من : ١ .

(3) قدمت : ١ . تقدمت : ب . ج .

(1) تطفئت الشمس تطفئ كتحذف : مالت للغروب . لسان العرب مادة طفئ .

قال أبو عمر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، من حديث عمر (1) وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن عفراء وغيرهم، وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها، وإنما اختلف العلماء في تاويلها، وخصوصها وعمومها لا غير، والقول بعموم هذه الاخبار الصحاح على حسب ما ذهب إليه مالك أولى ما قيل في هذا الباب، وهو مذهب عمر ابن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسعد، ومعاذ ابن عفراء (2) وابن عباس، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة لانه لا يستجيز ذلك من أصحابه الا بصحة ذلك عنده روى الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر ضرب المنكدر في الصلاة (3) بعد العصر، وروى الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش (4)، قال: رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وروى عبد المالك بن عمير عن أبي غادية (5) مثله، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح قال: اخبرني عامر بن مصعب ان طاوسا اخبره: أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال: فقلت: لا ادعهما، فقال ابن عباس: وما كان لمومن ولا مومنة

-
- (1) عمر: أ. ج. ابن عمر: ب. وهو غير صحيح.
(2) معاذ بن عفراء: مشاخر في: ج. عن سعد وابن عباس.
(3) الصلاة: أ. ج. صلاة: ب.
(4) زر: ج. زيد بن حبيش: أ. زر بن أبي حبيش: ب. والصواب ما في: ج.
(5) أبو غادية في ترجمته اضطراب وانظر تجهيل المنفعة لابن حجر والاصابة أيضا.
-

اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم الى
 مبينا فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد حمل (1) النهي الذي
 رواه في ذلك على عمومه وقال آخرون لا يطلى بعد الصبح الى
 ان تطلع الشمس وترتفع ، ولا بعد العصر الى ان تغيب الشمس ،
 ولا عند استواء الشمس ، صلاة فريضة نام عنها صاحبها . أو نسيها ،
 ولا صلاة تطوع ، ولا صلاة من الطلوات على حال ، لعموم نهى
 رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة في هذه الاوقات
 وممن قال ذلك ابو حنيفة وأصحابه .

قال أبو عمر: قد مضى القول في باب زهد بن أسلم عن (2)
 من قال هذا القول ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : من نام
 عن الصلاة أو نسيها فليصاها إذا ذكرها وفي قوله عليه السلام من
 أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
 ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك
 العصر- دليل على أن نهيه من الصلاة بعد الصبح والعصر ليس عن (3)
 الفرائض والفوائت، والله أعلم ومن تدبر ما أوردنا في ذلك (4)
 الباب اكتفى وبالله التوفيق، والهدى وقال أبو ثور لا يطلى احد
 تطوعا بعد الفجر الى أن تطلع الشمس ، ولا إذا قامت الشمس
 الى أن تزول الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، الا صلاة فائتة

(1) حمل : ج . حمل : ب . حد : أ .

(2) عن : ب . على : أ . ج .

(3) من ج . ب . على : أ .

(4) ذلك : ب . ج . هذا : أ .

أو على جنازة أو على أثر طواف (1) أو صلاة لبعض الآيات أو ما يلزم من الصلوات .

قال ابو عمر : من حجة من ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عبسة . وحديث كعب بن مرة ، وحديث الصابحي عن النبي عليه السلام ، بمثل هذا المعنى ويخصها ببعض ما ذكرنا من الآثار . وقد ذكرنا أحاديث (2) عمرو بن عبسة وما كان مثلها في باب حديث زيد بن أسلم . من كتابنا هذا في حديث الصابحي فأغنى عن ذكرها (3) هنا . وما يخص به أيضا هذه الآثار وما كان مثلها على مذهب أبي ثور ومن قال بقوله قوله ، صلى الله عليه وسلم : يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء . حدثناه (4) محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : سمعت (5) أبا الزبير قال : سمعت عبد الله (6) بن باباه (8) يحدث عن جبير بن مطعم ان النبي صلى

(1) طواف : ب : ج . تطوف .

(2) أحاديث : ب : ج حديث : أ .

(3) ذكره : ب : ذكر : أ : ذكرها : ج .

(4) حدثناه : أ : ج . حدثنا : ب .

(5) سمعته : ب : ج سمعت : أ .

(6) مامه : أ . باباه : ج . بأبيه : ب .

(1) عبد الله بن باباه مولى آل حجر ويقال ابن أبي روى عن جبير بن مطعم وابن عمر وعبد الله بن عمرو .
وكال علي بن المديني عبد الله بن باباه هو من أهل مكة قال ابن أبي حاتم سئل عنه أبي فقال : هو صالح الحديث .

الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وطى أي ساعة شاء، من ليل، أو نهار. وذكر الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر، أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: اتعرفونني؟ من عرفني فأنا الذي عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت أذناي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، الا بمكة، الا بمكة، الا بمكة (1) وهذا حديث وان لم يكن بالقوي، لضعف حميد مولى عفراء، ولان مجاهدا لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك ان ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهدا والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح ايضا ويطولون بأثر فراغهم (2) من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق (3) وأبو ثور، وداود بن علي وقال مالك بن انس: من طاف بالبيت بعد العصر آخر ركعتي الطواف، حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع، وقال أبو حنيفة يركعهما الا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها. وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر. وهذا

(1) «الا بمكة» مكررة ثلاث مرات في: ١٠١ ج.

(2) فراغهم، ب ج. طوافهم، ا.

(3) في: ا ابو سحاق وهو غير صحيح.

لا وجه له في النظر ؛ لان الفرق بين ذلك لا دليل عليه ، من خبر ثابت ولا قياس (صحيح) (1) والله أعلم . وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر كحكم الصلاة عند العلماء على أصولهم التي ذكرنا . وبالله توفيقنا .

قال أبو عمر : روى الوليد بن مسلم (1) عن مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن عبد الرحمان الاعرج ، عن أبي هريرة . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين : اشتمال السماء . والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه

وهذا حديث غريب من حديث مالك . ولم يروه عنه بهذا الاسناد الا الوليد بن مسلم فيما علمت . والله أعلم

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي . حديثان احدهما موقوف بسند (2) من غير رواية مالك (3) وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي (4) من أنفسهم يكنى أبا عبد الله . وكان من ساكني المدينة ، وبها كانت وفاته في سنة أربع وأربعين ومائة ، في خلافة ابي جعفر ، وكان

(1) صحيح : 101 ب .

(2) بسند : 101 يستند : ب .

(3) حديث واحد : ج . حديثان احدهما موقوف بسند من غير رواية مالك : 101 ب .

(4) في : ب وقيل ابا الحسن مزبدة في هذا العمل ولا مضي لها .

(1) الوليد بن مسلم تقدمت ترجمته في الجزء 2 ص 45 . وهذا الحديث الذي رواه مسلم بن الوليد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان لا مناسبة للاتبان به في هذا الباب . وهذا الموضع .

كثير الحديث روى عنه مالك . وابن عيينة ، والثوري ، وجماعة من الائمة ، الا أنه يخالف في أحاديث فاذا خالفه في أبي سلمة الزهري ، أو يحيى بن كثير فالقول قولهما (1) عن أبي سلمة عند أهل العلم بالحديث . وقال يحيى بن معين : محمد بن عمرو ابن علقمة اعلى من سهيل بن أبي صالح . وقال يحيى القطان : محمد بن عمرو أحب الي من ابن حرملة . وقال يحيى بن معين ايضا : محمد ابن عجلان (2) أوثق من محمد بن عمرو قال : لم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو حتى اشتهاها اصحاب الاسناد فكتبوها .

قال أبو عمر : محمد بن عمرو ثقة محدث ، روي منه الائمة ووثقوه ، ولا مقال فيه الا كما ذكرنا : انه يخالف في أحاديث ، وانه لا يجري مجرى الزهري وشبهه ، وكان شعبة مع نفسه وانتقاده الرجال يثنى عليه . ذكر العقيلي قال حدثني محمد بن سعد الشاشي ، قال : حدثنا محمد بن موسى الواسطي ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : قال شعبة : محمد بن عمرو أحب الي من يحيى بن سعيد الانصاري في الحديث .

قال أبو عمر : حسبك بهذا . ويحيى بن سعيد أحد الائمة الجلة . وقد روى ابن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة (8)

(1) قولهما : ا ، ب ، قول هؤلاء : ج

(2) عجلان : ا . ج . عمرو : ب تصحيف .

(8) ابن سلمة : ا . ج ابن ابي سلمة : ب وهو غير صحيح .

وموسى بن سلمة ترجم في الخلاصة والتهذيب والتقريب وغيرها وابن ابي مريم ابن اخته واختلفوا هل هو بالتحته او بالفولية ولكن ابا عمر سماه خاله فيكون سعيد ابن اخته دون ايس .

قال : أنيت عبد الله بن يزيد بن هرمز ، فسألته ان يحدثنني ، فقال : ليس ذلك عندي ، ولكن ، ان أردت الحديث ، فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة . (وقال أبو مسهر : سمعت مالك بن أنس يقول : أكثر محمد بن عمرو ، وحدثنا عبد الوارث : حدثنا قاسم : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : محمد بن عمرو بن علقمة ثقة) (١) قال أبو عمر : لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة في موطنه حكماً ، واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله ، وام يكن عنده الا في هداد الشيوخ الثقات ، وانما ذكر عنه في موطنه من المسند حديثاً واحداً وهو :

مالك . عن محمد بن عمرو بن علقمة . عن أبيه . عن
 بلال بن الحارث . ان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : ان
 الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله . ما كان يظن ان تبلغ
 ما بلغت . يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه . وان الرجل
 ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
 يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه (1) .

(قال أبو عمر) (1) هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة
 للموطأ ، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو ،
 عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث فهو في رواية مالك
 غير متصل . وفي رواية من قال عن أبيه عن جده . متصل مسند .
 وقد تابع مالكاً (2) على مثل روايته عن محمد بن عمرو عن
 أبيه ، (الليث بن سعيد ، وابن لهيعة روياه عن ابن عجلان ،
 عن محمد بن عمر ، عن أبيه) (3) ، عن بلال بن الحارث ، لم
 بقولا (4) : عن جده ورواه الداروردي ، وسفيان بن عيينة ،
 ومعاذ بن (معاذ) (5) . وأبو معاوية الضرب ، وسعيد بن عامر ،
 وهزید بن هارون ، ومحمد بن بشر ، وعبد الرحمان المحاربي .

(1) زيادة من : أ .

(2) مالكاً ، أ ، مالك ، ب

(3) زيادة من : أ أو هي ضرورية .

(4) يقولوا : ب يقولوا : أ

(5) معاذ : أ . جبل : ب

(1) الموطأ كتاب الجامع - باب ما يومر به من التحفظ في الكلام .
 حديث 1804 ص 697 واخرجه البخاري ومسلم في كتاب الرقاق .

ومحمد ويعلى ابنا عبيد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، عن بلال بن الحارث (وتابعهم حيوية بن شريح ، عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده) (1) . وتابعهم أيضاً شيخ يكنى أبا سفيان : عبد الرحمان بن عبد ربه اليشكري (2) عن مالك ، عن محمد بن عمرو عن أبيه ، عن جده ، ورواه الثوري ، وموسى بن عقبة ، عن محمد بن عمرو ، عن جده ، عن علقمة ابن وقاص ، لم (2) بقولا عن أبيه ، وقال حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن ابراهيم ، عن علقمة بن وقاص ، والقول ضندي فيه والله أعلم ، قول من قال عن أبيه عن جده ، واليه مال الدارقطني رحمه الله) (3) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال ، حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن عمرو . قال : حدثني أبي ، عن أبيه علقمة بن وقاص ، قال : مر به رجل له شرف ، فقال له علقمة : ان لك رحماً وان لك لحقاً ، واني رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء ، وتكلم عندهم بما شاء الله ان تكلم ، واني سمعت بلال بن الحارث : صاحب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الرجل ليتكلم

-
- (1) زيادة من : ا
(2) لم : ا ولم : ب
(3) هذه الزيادة لا توجد في : ج .
-

(1) عبد الرحمان بن عبد الله النسوي ابو سفيان . ابن عبد ربه قاض نيسابور
قال ابو حاتم : شيخ . خلاصة الخرجي ، وترجمه في التقریب وغيره .

بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه ، وان أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم يلقاه قال علقمة : فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم ، فرب كلام قد منعني (ان) (1) أنكلم به ما سمعت من بلال ابن الحارث .

قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً في قوله . صلى الله عليه وسلم . في هذا الحديث : ان الرجل ليتكلم بالكلمة انها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ، وبزين له باطلا يريد من اراقة دم ، أو ظلم مسلم ، ونحو ذلك ، مما ينحط به في جبل هواه . فيبعد من الله ، وينال سخطه وكذلك الكلمة التي يرضى بها الله ، عز وجل ، عند السلطان ليرضه عن هواه . وبكفه عن معصية يريد بها . يبلغ بها أيضاً من الله رضواناً لا يحسبه ، (2) (3) والله أعلم .

وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية وغيرها .

وجدت في سماع أبي بخطه ، ان محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ،

(1) أن : من : ا : ب .

(2) يحسبه : ب . يحسبه : ا .

(3) هنا في : ج زيادة « الابهاء » .

عن جده . عن بلال بن الحارث . قال : انكم تدخلون على هؤلاء
الامراء ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول : ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما
بلغت ، يكتب (1) الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه ، وان الرجل
ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن ان تبلغ ما بلغت .
يكتب (1) الله له بها سخطه الى يوم يلقاه وبه عن أسد قال :
حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن
ابراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص (2) ، قال : كان علقمة
يدخل على الامراء ثم جلس عندهم ، فقيل له : ما يجلسك عنهم ؟
قال : حدثني بلال بن الحارث ، قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، يقول : ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
لا يظن ان تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم
يلقاه . وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان (3)
يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه .
هكذا قال حماد بن سلمة في هذا الحديث : عن محمد بن عمرو
عن محمد بن ابراهيم التيمي (4) وهو عندي وهم ، والله أعلم
والصحيح ما قالته الجماعة عن محمد بن عمرو عن أبيه .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال : حدثنا حمزة بن
محمد ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن الحسين ، قال : حدثنا

(1) يكتب : ب . ج . فيكتب : ا .

(2) زيادة علقمة بن وقاص في هذا السند غير ظاهرة

(3) « كان » مزيدة من : ب .

(4) التيمي : من : ج .

عبيد الله بن محمد العيشي (1)، قال : حدثنا حماد بن سلمة ،
عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ان رجلا سأل رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، عند الجمرة ، أي الجهاد أفضل ؟ فقال رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم : أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي
سلطان جائر (2) .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال :
حدثنا محمد بن عبد الله بن قاسم ، قال : حدثنا بقي بن مخلد ،
قال : حدثنا ابراهيم بن هشام بن يحيى الفساني ، قال : حدثني
أبي ، قال : حدثنا عروة بن رؤيم اللخمي ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم : من كان وصلة لآخيه (1) المسلم الى ذي سلطان في
مباغ بر ، أو قال كلمة معناها ، أو اقالة عثرة ، أعانه الله على
جواز الصراط يوم القيامة ، عند دحض الاقدام . وبه عن بقي بن
مخلد ، قال : حدثنا محمد بن المثني : أبو موسى ، قال : حدثنا
سهل بن حماد ، قال : حدثنا المختار بن نافع ، عن أبي حيان ،

(1) لآخيه : ب . ج الى أخيه : ا .

(1) عبد الله بن محمد العيشي أو العائشي نسبة الى عائشة بنت طلحة
لانه من ذريتها واسم جده حفص ، ثقة ، جواد ، من كبار الطبقة الماشرة (ت 298)
تقريب وانظر ترجمته في خلاصة الجزرجي ، وفي تهذيب التهذيب وغيرهما .
(2) الذي في الجامع الصغير : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر . بدون كلمة « ذي » وكلمتي من قال . وقال : أخرجه عن أبي أمامة
أحمد ، والطبراني في الكبير .

عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : رحم الله عمر تركه الحق ليس له صديق .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن هبة
الله بن أبي دايم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا صالح بن
عبيد ، قال : سمعت ابن مهدي يقول : عن حماد بن زيد ، قال
ابن عون : كان الرجل يفر ، بما عنده ، من الامراء جهده ، فاذا
أخذ لم يجد بدا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ،
قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن
أبي نضرة (1) عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا يمنع أحدكم مخافة الناس ان يتكلم بالحق اذا
علمه ، وأخبرنا (1) عبد الرحمان بن مروان ، قال : حدثنا
الحسن (بن) (2) محمد بن يحيى القلزمي ، قال : حدثنا أبو سعيد :
حاتم بن الحسن الشاشي بمكة ، قال : حدثنا أبو حاتم : أحمد بن
زرعة ، قال : حدثنا الحسن بن رشيد ، قال : حدثنا أبو مقاتل عن
أبي حنيفة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ،

(1) وأخبرنا : ١٠١ ، وقد أخبرنا : ب ، ج .

(2) ابن : ١٠١ ، ب ، أبو : ج . ولله الصواب .

(1) أبو نضرة والضاد المعجمة وفي : ب . نصره وهو تصحف . اسم أبي
نضرة المنذر بن مالك العبدي مشهور بكنيته ، ثقة من الطبقة الثامنة . مات سنة
تسع أو ثمان ومائة .

صلى الله عليه وسلم: أكرم الشهداء يوم القيامة ، حمزة بن عبد
عبد المطلب . ثم رجل قام الى امام جائر فامرته ونهائه (1) فقتله
(وروى من حديث ابراهيم الصائغ ، من عطاء ، عن جابر مثله ،
قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : سيد الشهداء حمزة ،
ورجل قام الى امام جائر فامرته أو نهائه ، فقتله) (2) . (وروى
ابن أبي نعيم قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : وفد الشيطان
نوم ياتون هؤلاء الامراء فيمشون اليهم بالنميمة والكذب ، فيعطون
على ذلك العطايا ، ويجازون الجوائز) (3) . قرأت على قاسم بن
محمد . ان خالد بن سعيد حدثهم قال : حدثنا محمد بن عبد
الله بن محمد . قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال :
حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبيد الله بن الوليد الرصافي ، قال :
قلت لعطاء : أخ له صاحب سلطان يكتب ما يدخل (ويخرج) (4)
أمين على ذلك ، ان ترك قلمه صار عليه دين ، وان أخذ بقلمه
كان له فنى ولعياله قال الرأس من؟ قلت : خالد بن عبد الله .
قال : أو ما (5) تقرأ هذه الآية ؟ « رب بما أنعمت علي قلن
أكون ظهراً للمجرمين . صاحب القلم (6) عون لهم ، ومن
أقل من صاحب قلم (عون لهم) (7) لهم بقلمه ، فان الله آتية

(1) ونهائه : ا. او نهائه : ب.

(2) زيادة من : ا.

(3) زيادة من : ا. ب.

(4) ومن يخرج : ب. ج. ويخرج : ا.

(5) اما ج او ما : ا. ب.

(6) القلم : ب. ج. قلم ا.

(7) عون لهم ، زيادة من : ا. ج.

بغنى أو رزق . وروينا عن رجاء (1) بن حيوة قال : كنت واقفاً
 بباب سليمان بن عبد الملك ، فأتاني آت ، لم أره قبل ولا بعد ،
 فقال يا رجاء انك قد بليت بهذا (أو بلي) (2) بك ، وفي دنوك
 منه فساد دينك ، يا رجاء فعليك بالمعروف ، وعود الضعيف ،
 يا رجاء انه من رفع حاجة لضعيف الى سلطان لا يقدر على
 رفعها ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل فيه الاقدام . وهذا
 فيه حديث مرفوع الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حدثنا أبو
 القاسم : خلف بن القاسم بن سهل ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن
 صالح بن عمر المقرئ ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح المصري ، قال :
 حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا الوليد بن رباح الذماري (1) ،
 قال : حدثني عمي نمران بن عبيد (3) الذماري ، عن أم الدرداء
 عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

(1) رجاء : ب. ج. جابر : ا. وهو تصحيف .

(2) أو بلي : ا. وبلي : ب. ج

(3) عبيد : ج. عهد الله : ب .

(1) الوليد بن رباح الذماري ، قال في التقريب رباح بن الوليد بن يزيد
 بن نمران الذماري ، بفتح الذال وقال بعضهم الوليد بن يزيد بن رباح ، صدق
 من الثالثة وقال في الخلاصة : رباح بن الوليد ويمكس الذماري بالفتح عن عمه
 نمران بن عتبة . وعنه مروان الطاطاري . وثقة أبو زرعة . وقال في الخلاصة
 ايضاً في ترجمة نمران هو نمران ابن عتبة الذماري عن أم الدرداء وعنه الوليد
 ابن رباح وثقة ابن حبان وكذا في التقريب ، فيكون ما جاء في النسخ من انه
 ابن عبيد أو ابن عبد الله علاماً غير صواب .

من رفع حاجة ضعيف الى سلطان لا يستطيع رفعها (اليه) (1)
 ثبت الله قدميه أو قال قدمه على الصراط . حدثنا (2) خلف بن
 سعيد . قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن
 خالد ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : (حدثنا (3) عبد
 الرزاق (4) قال : حدثنا (5) معمر ، عن أبي اسحاق : عمارة بن عبد
 الله ، عن حذيفة ، قال : إياكم ومواقف الفتن ، قيل : وما مواقف
 الفتن ؟ يا أبا عبد الله ! قال أبواب الامراء ، يدخل أحدكم على
 الامير فيصدقه بالكذب ، ويقول له ما ليس فيه . قال : وأخبرنا
 معمر عن قتادة ، ان ابن مسعود (قال) (6) : ان على أبواب
 السلطان فتنا كعبارك الابل والنبي نفسي بيده ، لا نصيبون من
 دنياهم شيئاً الا أصابوا من دينكم مثله . حدثنا خلف بن القاسم ،
 قال : حدثنا الحسن بن رشيق . وحدثنا أحمد بن فتح ، قال :
 حدثنا حمزة بن محمد قالوا : حدثنا علي بن معبد (7) بن بشر
 الرازي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن خلف العنبري .
 قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن العيزار . قال : كان
 مطرف بن عبد الله بن الشخير يقول : اللهم اني أهوذ بك من

-
- (1) اليه : مزيدة : من ا .
 - (2) حدثنا : ب . وحدثنا : أ . ج .
 - (3) حدثنا : أ . اخبرنا : ب .
 - (4) الزيادة من : أ . ب .
 - (5) حدثنا : أ . اخبرنا : ب . ج .
 - (6) قال مزيدة من : ب . ج .
 - (7) معبد : ب . ج . سعيد : أ .

ان أقول شيئاً من الحق أريد به سواك . وأعوذ بك من ضر ينزل
بي يضطرنني إلى معصيتك ، وأعوذ بك ان تزين لي شيئاً من
شأني يشينني عندك ، وأعوذ بك ان يكون غيري أسعد بما
أعطيتني مني ، وأعوذ بك ان أكون عبرة للناس

حديث ثمان لمحمد بن عمرو (1)

مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن مليح بن عبد الله السعدي ، عن أبي هريرة ، انه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام ، فالما ناصيته بيد شيطان (1) .

(قال أبو عمرو:) (2) هكذا رواه مالك موقوفاً (3) لم يختلف عليه فيه ، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام، مرفوعاً. ولا يصح إلا موقوفاً (4) بهذا الاسناد، والله أعلم، (ورواه حفص بن عمر العدني، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة - عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء ، ولم يتابع عليه عن مالك) (5) واما حديث محمد بن زياد

-
- (1) حديث ثمان لمحمد بن عمرو: هذا عنوان غير موجود في : ج .
 - (2) زيادة من : ا .
 - (3) مرفوعاً : ج . موقوفاً : ا وهو الصواب .
 - (4) الا موقوفاً : ا . ب . ولا يصح مرفوعاً : ج .
 - (5) زيادة من : ا . ب .

(1) الموطأ - كتاب الصلاة - باب ما يفعل من رجع رأسه قبل الامام
حديث 205 ص . 72 .
واخرجه عهد الرزاق من هذا الوجه، موقوفاً. قاله الحافظ. أنظر الزرقاني .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أما يخشى
 اللئى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار؟
 فحديث صحيح، مرة-وع، رواه شعبة، وحماد بن زيد،
 وحماد بن سلمة، ويونس بن عبيد، عن محمد بن زياد
 (نالتول فيه كالتول في حديث محمد بن عمرو ولا خلاف في
 معناها عند الفقهاء، واما أهل الظاهر فيجب على أصولهم إيجاب
 الاماءة على من فعل ذلك، لانه فعل ما نهى عنه (وكان عمل
 عندهم بطلان النعي سهل) (1) وحجتهم عندي في هذه المسألة
 قوله صلى الله عليه وسلم (الما جعل الامام ليؤتم به، فاذا ركع
 فاركعوا، واذا رفع فوموا) (2) (II)

(1) هذه عبارة غير ظاهرة المعنى .

(2) زيادة من : ب .

(1) رواه مالك في الموطأ في باب صلاة الامام وهو جالس عن ابن شهاب
 عن انس ببعض تغيير وزيادة .

مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي حديثان

حديث أول لمحمد بن عمرو بن حلحلة

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ، عن معبد (1)
بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ؛
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مر عليه بجنابة فقال ؛
مستريح ومستراح منه ، فقالوا ؛ يا رسول الله ؛ ما المستريح وما
المستراح منه ؟ قال ؛ العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا
واذاها الى رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد
والشجر والدواب (1) (قال ابو عمر ؛) (2) هكذا هو في جميع
الموطآت بهذا الاسناد ، ولا خلاف فيه عن مالك ، (وأخطأ فيه على
مالك سويد بن سعيد ، فرواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة

(1) معبد ؛ ب . ج . سعيد ؛ أ .

(2) زيادة منه ؛ أ .

(1) الموطأ كتاب الجنائز جامع الجنائز حديث 878 ص 160 وأخرجه
البخاري في كتاب الرقاق ومسلم في كتاب الجنائز .

عن معبد (1) (بن كعب، من ابيه ، وليس بشيء) (2) ورواه وهب
ابن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن مريح الديلمي (3) قال : كنا في
جلازة رجل من جهينة ، (4) ومعنا معبد بن كعب السلمي ، قال
معبد (1) بن كعب : سمعت ابا قتادة يقول : مر على النبي صلى
الله عليه وسلم ، بجنازة ، فذكر الحديث سواء الى آخره ، وذكره (5)
ابن أبي شيبة ، عن عبيد الله بن موسى ، عن ابراهيم بن اسماعيل
بن أبي حبيبة ، عن وهب بن كيسان ، ورواه محمد بن اسحاق ،
عن معبد بن كعب ، فلا أدري سمعه منه ام لا ؟ حدثنا سعيد
ابن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن
وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد
بن مطوية ، عن محمد بن اسحاق ، عن معبد (1) بن كعب عن
أبي قتادة . وحدثنا عبيد (6) (1) بن معبد ، قال : حدثنا عبد
الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا
محمد بن سلجور ، قال : حدثنا احمد بن خالد الوهبي ، قال :

-
- (1) معبد : ب . ج . سمع : أ وهو لا يصح .
 - (2) زيادة من : أ . ب .
 - (3) الديلمي : المؤلفي : ب . ج .
 - (4) جهينة : ب . ج . جنينه : أ .
 - (5) ذكره : ب . ج . وذكره : أ .
 - (6) عبيد الله : ج . عبيد : أ . ب . وهو الصواب .
-

(1) عبيد بن معبد ، كان رجلا صالحا يضرب به المثل في الزهد . سمع
السنن بن سلمة صاحب عهد الله بن الجارود ، وعهد الله بن مسرور صاحب
عيسى بن مسكين ، قال ابو عمر بن عبد الباق : قرأت على عبيد بن محمد
الزاهد مصنفه ابي عهد الله بن سنجر . جذوة المتبس .

حدثنا محمد بن اسحاق ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن
أبي قتادة الانصاري ، قال : بينما نحن مع رسول صلى الله عليه
وسلم ، جلوسا أتاه فقال : يا رسول الله : مات فلان بن
فلان ، فقال : عبد الله دهى فاجاب ، مستريح ومستراح منه . فقلنا
يا رسول الله . مستريح ماذا؟ قال : عبد الله الرجل المومن استراح
من الدنيا ونصبها وهمومها واحزانها ، وانضى الى رحمة الله .
قلنا : ومستراح منه ماذا؟ قال : الرجل السوء ، في حديث ابن
أبي شبة قال : عبد الله (1) الرجل السوء يستريح ملة العباد
والبلاد والشجر والدواب .

وهذا حديث (2) ليس فيه معنى يشكك ، والحمد لله .

(1) عبد الله : ساقط من : ا .

(2) الحديث : ا . ب . حديث : ج .

حديث ثان لمحمد بن عمرو بن حلحلة

مالك ، من محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمران الانصاري ، من أبيه ، أنه قال : عدل إلي عبد الله بن عمر ، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة ، فقال : ما أنزلت تحت هذه السرحة ؟ فقلت : أردت ظلها ! فقال : هل غير ذلك ؟ فقلت : لا . ما أنزلني الا ذلك . فقال ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنت بين الاخشبين من ملي ونفج بيده نحو المشرق ، فإن هناك وادها يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا. (1)

(قال أبو عمر (1) :) لا أعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث ، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الانصاري ، أو عمران بن سودة ، فلا أدري من هو ؟ وحديثه هذا مدني ، وحسبك بذهر مالك له في كتابه ، وأما قوله : وأنا نازل تحت سرحة ، فالسرحة الشجرة ، قل الخليل : السرح الشجر الطوال (2) الذي له شعب وظل (3) ، واحدها (4) سرحة ، قال محمد بن ثور .

-
- (1) قال أبو عمر : مزيدة من : أ
 - (2) الطوال : أ ، ج الطويل : ب .
 - (3) واصل : أ ، وظل : ب ، ج .
 - (4) واحدها : ج ، ب ، واحدها : أ .

(1) الموطأ - كتاب الحج - جامع الحج ، حديث 258 ص 292 والخرجه التيساني في كتاب الحج .

أبى الله الا أن سرحة مالك على كل افنان المضاه تروى
وقد ذكره أبو ذؤيب العذلي في شعره فقال :

الكلبي اليها وغيرا لرسو ل اعلمهم بدواحي الخبر
بآية ما وقفت والركما ببون الحجون وبين السرر [1]
فقال تبررت في أمرنا وما كنت فينا حديثا ببر

قال الاصمعي : السرر على أربعة أميال من مكة عن يمين
الجبل، كان عبد الصمد بن علي [2] قد بنى عليه مسجدا (1)
وأما قوله: نفخ (2) بيده، فالنفخ ما هنا الاشارة بيده كأنه يقول :
ومي بيده نحو المشرق ، أي مدها وأشار بها والسرر : اسم
الوادي والاختشبان الجبلان .

قال ابن وهب في (3) قوله : اذا هلت بين الاخشبين
من ملى، قال: يعلى الجبلين اللذين نحت العقبة يملى فوق المسجد

(1) زيادة من : أ .

(2) ونفخ : ب . ج . نفخ : أ

(3) (في) مزيدة من أ . ج .

(1) البيت الثاني مذكور في كثير من المراجع : معجم ما استعجم ،
ولسان العرب ، وشرح القاموس والاغاني ، ومعجم البلدان ، وغيرها .
والبيت الاول صحته من اللسان ومن معجم ما استعجم لانه غير مقروء في
النسخة المنفردة بهذه الابيات وهي : أ . اذ لم اظفر بشعر العذليين الآن والحجون :
بفتح العاء المهمل .

(2) عبد الصمد بن علي . كان عاملا لابي جعفر المنصور على مكة .
وهو اول من بنى درج الصفا . فاحدثها ولم تكن قبله ، كما بنى مسجد
السرر . قال الازرقعي ان العامة تسميه مسجده عبد الصمد . انظر تاريخ مكة
للأزرقعي ج 2 ص 120 و طبعة 3 دار الاندلس . وانظر أيضا معجم البلدان
لباقوت الحموي .

قال أبو عمر : الاخشاب الجبال . أنشد ابن هشام لأبي
قيس بن الأسلت (1) .

فقوموا فملوا ربكم وتمسحوا بأركان هذا البيت بين الاخشاب

(ويقال : ان الاخشاب اسم لجبال مكة وملى خاصة .

(قال الخليل) (1) قال اسماعيل بن يسار النسائي (2)

ولعمر من حبس الهدى له بالأخشابين صبيحة اللحر

وقال العامري في بعة ابن الزبير :

يباع بين الاخشبين وانما يد الله بين الاخشبين تبايع (2)

واما قوله : سر تحتها سبعون نبيا : ففيه قولان : احدهما

انهم (8) بشروا تحتها بما سرهم واحدا بعد واحد ، أو مجتمعين

أو نبثوا تحتها ، فسروا من السرور ، والقول الآخر انها (4) قطعت

(1) زيادة من : ب .

(2) زيادة من : أ ، ب .

(3) انهم : أ . ب . انه : ج .

(4) انها : أ انه : ب ، ج .

(1) أبو قيس صيفي بن الأسلت اختلف في اسلامه وهذا البيت من
قصيدة مطلعها :

ايما راكبي اما عرضت فبأذن مفلحمة عني لؤي بن غالب
وفي هذه القصيدة روح اسلامية او انسانية على الاقل ، ومن ابائها
قوله في الحرب .

متى تبعثرها تبشوها ذميمة هي الفول للافصين او للآقارب
تقطع ارحامها وتهلك امة وتبيري السديف من سنام وغارب

(2) اسماعيل بن يسار النسائي له ترجمه بالجزء الرابع من الاغانى طبعة هولاف .

وهذا البيت من قصيدة له يرثى بها اخاه محمدا اوردها صاحب الاغانى
مع قصة تتعلق بالقصيدة .

نحلها سرهم ، يعني ولدوا (1) نحتها يقال : قد سرّ الطفل اذا
قطعت سرته .

وفي (هذا) (2) الحديث داهل على التبرك بمواضع الانبياء .
والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم والى هذا تصد عبد الله بن عمر
بحديثه هذا . والله أعلم .

وليس في هذا الحديث حكم من الاحكام .

وفيه الحديث عن بني اسرائيل ، والخبر عن الماضي ،
واباحة الخوض في اخبارهم ، والتحدث بها .

(1) ولدوا : أ . ج . ولدوا ب .
(2) هذا : من أ . ج .

مالك، عن محمد بن أبي امامة حديث واحد

وهو محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف بن وهب (1) الانصاري ، ولد أبوه أبو امامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سماه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اسعد باسم جده (أبي امه) (2) ابي امامة اسعد بن زرارة الانصاري . وكان احد النقباء ، وأبوه سهل بن حنيف جد محمد هذا من كبار الصحابة أيضا .

وقد ذكرنا ابا امامة بن سهل (وأباه سهل) (8) بن حنيف ، وذكرنا أبا امامة اسعد بن زرارة جد أبي امامة بن سهل لامه (4) كل هؤلاء في كتابنا في الصحابة ، وذكرنا هناك من اخبارهم ما يوقف به على مواضعهم ومنازلهم واحوالهم .

ومحمد بن أبي امامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة ، روى عنه مالك وغيره .

(1) وهب : أ . ج . واهب : ب .

(2) ابي امه : مزيدة : من أ . ب .

(3) وأباه سهل : مزيدة من ب . ج .

(4) زيدت هنا في الاصول : أبي امه . وهي غير ظاهرة .

مالك ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه سمع أباه يقول : اغتسل ابي سهل بن حنيف بالغرار ، فلزع جبة كانت عليه ، وعامر بن ربيعة ينظر ، قال : وكان سهل رجلاً ابيض حسن الجلد قال : فقال له عامر بن ربيعة : ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ، قال ، فوءك سهل مكانه ، واخذت وءك ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر ان سهلاً وءك وأنه غير رائع معك يا رسول الله . فأتاه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبره سهل بالذي كان من أمر عامر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على م يقتل احدكم أخاه ؟ الا ببركت ؟ ان العين حق ، فوضأ له . فتوضأ عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس به باس (1) .

قال أبو عمر (1) في هذا الحديث ان العين حق . وفيه ان العين انما تكون مع الاعجاب ، ووبها مع الحسد . وفيه أن الرجل الصالح قد يكون عائلاً ، وان هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء . وفيه ان العائن لا يلفي كما زعم بعض الناس . وفيه أن التبريك (2) لا تضر معه عين العائن . والتبريك قول القائل : اللهم بارك فيه ، ونحو هذا . وقد قبل : ان التبريك

(1) مزبدة من : أ .

(2) التبريك : ب ، ج . التبرك : أ

(1) الموطأ - كتاب الجامع - الوضوء من العين حديث 1701 ص : 870 واخرجه البخاري في كتاب الطب ومسلم في كتاب السلام .

(ان يقول) (1) فبارك الله احسن الخالقين . اللهم
بارك فيه .

وفيه جواز الافتسال بالعمراء . والغرار موضع بالمدينة .
والبل : وادمن أوديتها .

وفيه دليل على ان العائن يجبر على الافتسال للمعين .
وفيه ان النشرة وشبهها لا بأس بها ، وقد يلتفت بها .

وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني مستوعبة ،
وذكرنا حكم الافتسال وهيأته . وما في ذلك كله مذهبنا في
باب ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل من كتابنا هذا ،
فالغلى من الامادة ، ها هنا .

(ومما يدلك على ان صاحب العين اذا اعجبه شيء ، كان
منه بقدر الله ما قضاه ، وان العين ربما قتلت . كما قال صلى
الله عليه وسلم : على م يقتل احدهم أخاه ؟ - ما روينا (2)
عن الاصمعي انه قال : رأيت رجلا عيوننا سمع بقرة تحلب فاعجبه
صوت شخبها ، فقال : اينهن هذه ؟ قالوا : الفلانية ابقرة أخرى
يورون عنها ، فعلقنا جميعا : الموري بها ، والموري عنها .

قال الاصمعي : وسمعته يقول : اذا رأيت الشيء بمجئلي
وجدت حرارة تخرج من عيني .

(1) زيادة من : أ ب .

(2) روينا : ب روينا : أ .

قال الاصمعي : وكان عندنا رجلان يعلمان الناس ، فمر
احدهما بعوض من حجارة ، فقال : لاله ما رأيت كاليوم قط .
فتطير العوض فرقتين ، فأخذته أهله ، فضبوه (1) بالحديد ، فمر
عليه ثالثة فقال : وأبيك لعل ما أضرت (2) اهلك فيك ، فتطير
أربع فرق . قال : وأما الآخر فسمع صوت بول من وراء حائط ،
فقال : انه لبن الشخب (3) ، فقالوا : انه فلان : ابلـك ، فقال
وانقطع ظهراه ، قالوا : انه لاهأس عليه ، قال : لا يبول بعدها
أبدا . قال : فما بال حتى مات .

ويقال من هذا : علت فلانا اميله ، اذا اصبته بعين ، ورجل
معين ، ومعينون اذا أصيب بالعين . قال عباس بن مرداس³
قد كان قومك بحسبوك سيذا وأخال انك سيد معيون ، (4) .

(1) فضبوه ج ا . فصلوه : ب .

(2) ما أضرت ب لعلما أضرت : ا .

(3) الشخب ا . الشخب ب .

(4) هذه الزيادة كلها غير موجودة في ج .

مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي ، حديث واحد

وهو محمد بن أبي بكر ، بن عوف ، بن الرباح ، الثقفي ،
مدني . تابعي (1) ثقة .

روى عنه مالك بن أنس وغيره .

مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه أسأل انس بن
مالك وهما فادبان من متى الى معرفة ، كيف كلتم نصلعون
في هذا اليوم ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال : كان بهل المهل لما فلا ينكر عليه ، ويكبر الكبير
فلا ينكر عليه (2) .

(1) تابعي ، ب ، ج . تابع : ا .

(2) الموطأ - كتاب الحج - ناع التلبية ، حديث 749 ص 230 . وأخرجه
الشيخان في كتاب الحج .

قال : أبو عمر (1) هذا حديث صحيح ، وفيه ان الحاج
 جائز له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة ، وقبل رمي جمرة العقبة .
 وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف ، فروى الس بن مالك ما
 ذكرنا (2) وعن ابن عمر مثله مرفوعا . وهو نـل ابن عمر
 وقوله في ذلك . اخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد
 بن بكر (3) قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا احمد بن حنبل
 قال : حدثنا عبد الله بن لمير ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ،
 عن (4) عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله (5) بن عبد
 الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : فدونا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، من منى الى عرفات ، فلما (6) الملهي ، ومنا الكبير [1] .

اخبرنا خلف بن سعيد قراءة منى عليه ، ان عبد الله بن
 محمد ، حدثهم قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا
 علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا القعلبي قال : حدثنا يحيى بن

-
- (1) مزبدة من ا .
 - (2) ذكرنا : ا . ج . ذكرنا : ب .
 - (3) محمد بن بكر . ا . ج . محمد بن محمد بن بكر : ب وهو غير صحيح .
 - (4) يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة : ج . ب . يحيى بن عبد الله
 - بن أبي سلمة ا . وفي سند أبي داود يحيى بن سميه عن عبد الله بن أبي
 سلمة وهو الذي اثبتاه .
 - (5) عبيد : ب . عبد الله : ا . ج وهو الصواب .
 - (6) في : ا منا المبلى وفي : ب . ج . منا المبلى
-

(1) سنن أبي داود . باب منى يقطع التلبية .

صبر (1) (2) ان عمر بن عبد العزيز قال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر : سألت أباك عن اختلاف اللباس في التلبية ؟ فقال : اخبرني ابي أنه فدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من ملئ فدا مرة ، حين صلى الصبح ، قال : فلم تكن لي همة إلا أن ارمق الذي اراه يصنع ، فسمعت (2) يهمل ويهجر ، والناس كعماته يهللون ويهكرون ، ولبسون ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسمع ذلك كله ، فلم أره يلهي عن شيء من ذلك كله ، ولزم التهلل والتكبير .

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا احمد بن هونس قال : حدثنا أبو الاحوص عن اشعث (3) عن أبيه ، وعلاج ، (2) جميعا ، عن ابن عمر ، انه لم يفتر من التهلل والتكبير ، حين دفع من مرة ، حتى اتى المزدلفة ، فاذن ، واقام ، وذكر الحديث .

(1) صبر ، مصفرا : ب . ج . عمر : ا .

(2) سمته : ا فسخته : ب . ج .

(3) اشعث : ا اشعب : ب . خطأ .

(1) يحيى بن صبر ، روى عنه كثيرون ، ومنهم القمني تروجه في التهذيب والتقريب ، وغيرهما .

(2) علاج : هو علاج ابن عمر روى عنه ابو داود عن ابن عمر لا يعرف به حديث إلا واحد مع غيره هو هذا وقال البخاري انه رأى عبد الله بن عمر أي لم يسمع منه وإنما رآه لكن سليمان ابا الشعث سجع منه .

وذكر اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب
 قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله
 بن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، قال : فدونا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، من منى الى عرفة ، فلما الملبى ، ومنا المكبر .
 قال اسماعيل : وحدثنا به علي ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ،
 عن يحيى بن سعيد ، فذكره ، قال اسماعيل : وحدثنا مسدد ،
 قال : حدثنا يوسف الماجشون ، عن ابيه ، ان عبد الله بن عمر
 قال : فدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرفة ، فمنا
 الملبى ، وما المكبر ، فلا يعاب على الملبى تلبينه ، ولا على المكبر
 تكبيره ، قال : وكان عبد الله بن عمر يكبر .

قال أبو عمر : فقال قوم من العلماء بهذه الاعاديب ، قالوا :
 جائز قطع التلبية للمحاج اذا راح من منى الى عرفة ، فيهلل
 ويكبر ولا يلبى واستحبوا ذلك ، قالوا : وان آخر قطع التلبية
 الى زوال الشمس ، بعرفة ، فحسن ليس به بأس ، وأما (1) عبد الله
 ابن عمر فكان يقطع التلبية في رواحه من منى الى عرفة .
 وروى مالك ، عن نافع ، ان عبد الله بن عمر كان اذا فدا من
 منى الى عرفة قطع التلبية . وروى حماد بن زيد ، عن أيوب .
 عن نافع ، عن ابن عمر ، انه كان يلبى حين يغدو من منى
 الى عرفة ، وروى ابن علية ، عن أيوب ، عن بكر بن عبد الله
 المزني ، عن ابن عمر ، قال : اذا أصبحت فادياً من منى الى
 عرفة فأمسك عن التلبية . فانما هو التكبير . وذكر اسماعيل
 القاضي قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا جرير بن

(1) واما انما ، ب . ج .

حازم ، قال : فغدونا من منى الى عرفة مع نافع ، فكان يكبر
أحيانا ويلبى أحيانا .

قالوا أبو عمر : كان ابن عمر اذا قدم حاجا أو معتمرا
فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ، ثم يعود في التلبية الى صبيحة يوم عرفة ، فاذا فدا من
منى الى عرفة قطع التلبية ، وأخذ في التهليل والتكبير .

(ذكر مالك ، عن نافع ، ان عبد الله بن عمر كان يقطع
التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم (1) حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ، ثم يلبي حين يغدو من منى الى عرفة ، فاذا
فدا ترك التلبية . وكان يترك التلبية في العمرة اذا
دخل الحرم) (2) .

وبما روي عن ابن عمر في هذا الباب كان الحسن
البصري وغيره يقولون .

ذكر اسماعيل (القاضي) (3) قال : حدثنا علي بن المديني ،
قال : حدثنا عبد الاعلى ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، في
الذي يهل بالحج من مكة ، قال : يلبي حتى يغدو الناس من
منى الى عرفات (4) .

-
- (1) الى الحرم : ب للحرم : ا .
 - (2) ما بين فوسين مر : ا . ب .
 - (3) القاضي : سألته من : ج .
 - (4) عرفة : ا . عرفات : ب . ج .

وحدثنا نصر ، قال : حدثنا عبد الاعلى ، قال : حدثنا هشام ،
من عطاء قال : احسبه مثل ذلك . (وحدثنا نصر) قال : حدثنا
اسماعيل (1) بن ابي اويس ، قال : قال محمد بن هلال : رأيت عمر
بن عبد العزيز يصبح بالناس ، بعد ما صلى الصبح يوم عرفة بمنى :
أبها الناس انه التهليل والتكبير (2) ، وقد انقطعت التلبية قال :
وحدثنا علي ، قال : حدثنا الفضل بن زكين ، قال : حدثنا
معمر بن يحيى بن سام ، سمعت ابا جعفر ، يقول : اذا رجعت
الى عرفة فاقطع التلبية ، وهلل وكبر .

فهذا كله وجه واحد ، وقول واحد .

وكانت جماعة آخرون (3) لا يقطعون التلبية الا عند زوال
الشمس بعرفة . روي ذلك عن جماعة من السلف ، وهو قول
مالك بن انس ، واصحابه ، وأكثر أهل المدينة .

ذكر اسماعيل قال : حدثنا يعقوب بن حبيد بن كاسب ،
قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا ابن ابي ذئب ، عن
ابن شهاب ، قال : كانت الائمة يقطعون التلبية اذا زالت الشمس
يوم عرفة ، وسمى ابن شهاب ابا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ،
وسعيد بن المسيب .

قال ابو عمر : أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك ،
وكذلك سعيد بن المسيب ، وسنذكره في هذا الباب . وهو
قريب مما حكى عنهم ابن شهاب .

(1) في 'ب' قال : وحدثنا اسماعيل وفي ج : وحدثنا نصر قال حدثنا اسماعيل .

(2) التهليل والتكبير : 'ا' التكبير والتهليل : ب' ج .

(3) وكان جماعة آخرون ، ب' . وكانت جماعة آخرون ، 'ا' ج .

وأما علي بن أبي طالب فلم يختلف عنه في ذلك فيما علمت ، روى مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة ، قطع التلبية قال مالك : وذلك النبي لم يزل عليه أهل العلم يبيلدنا . وهكذا أم سلمة كانت تقطع التلبية ، اذا زاغت الشمس من عرفة . روى ذلك ابن أبي فديك ، عن موسى بن يعقوب الزمعي (1) [1] عن عمته عنها . وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك ، والرواية الاولى عليه أثبت . روى علي بن المديني ، عن الفضل بن العلاء ، عن ابن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، قال : حججت مع عبد الله بن عمر ثلاث حجج ، فخرجنا معه من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها بمنى ، ثم فدا الى عرفة وفدولا معه ، حتى أتى نمرة ، فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية . وهو قول السائب بن يزيد ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب . ذكر اسماعيل عن ابراهيم بن حمزة ، حدثنا (2) الدراوردي ، عن ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، انه كان يقطع التلبية يوم عرفة اذا زاغت الشمس .

وفي هذه المسألة قول ثالث ، وهو ان التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة الى الموقف ، وذلك بعد جمعه بين الظهر والمصر في أول وقت الظهر ، وهذا القول قريب من

(1) الزمعي مزيدة من : ا ج .

(2) حدثنا : مزيدة من ب ج . ساقطة من : ا .

(1) الزمعي نسبة الى احد اجداده : زمعة وثقة ابن معين في رواية عنه .

القول الذي قبله ، روى أيضاً عن جماعة من السلف ، منهم عثمان ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن المسيب وغيرهم .

وروى الدراوردي ، وابن أبي حازم ، عن ابن حرملة (1) ، انه سأل سعيد بن المسيب حتى متى ألبى في الحج ؟ قال : حتى تروح من عرفة الى الموقف ، والدراوردي أيضاً ، عن علقمة ، عن ابن أبي علقمة ، عن أمه (2) ، عن عائشة ، انها كانت تنزل عرفة في الحج ، وكانت تهل في المنزل ويهل من كان معها ، وتصلي الصلاتين ككليهما : الظهر ، والعصر ، في منزلها ، ثم تروح الى الموقف ، فاذا استوت على دابتها قطعت التلبية ، ذكره اسماعيل بن اسحاق .

حدثنا ابراهيم بن حمزة ، وحدثنا الدراوردي ، وروى مالك ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف . ومالك ، عن علقمة ابن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة مثله بمعناه . وحماد بن زيد وغيره (3) عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله . وروى ابن وهب ، وعبد الله بن نافع ، والمغيرة بن عبد الرحمان ، كلهم عن عبد الله (4) بن عمر ، عن نافع ، أن عثمان كان يقطع التلبية ، اذا راح الى الموقف .

(1) ابن حرملة : ج . أبي حرملة ، ب .

(2) أمه ، ج . أبيه ، ا . ب . وأمه مرجانة روت عن عائشة .

(3) وغيره مزيدة من : ج .

(1) في النسخ الثلاث عهد الله ، وهو عهد الله بن عمر بن حفص ، اخو عبيد الله : أحد الفقهاء السبعة . وعهد الله هذا عاهد قلبي ولكنه ضيف ، وظننته عبيد الله ولكن بعثي لم يحقق ظني .

وروي علي بن المديني ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد
ابن عمرو ، قال : صليت مع عمر بن عبد العزيز الصبح بملي ،
ثم فدا وغدونا معه ، فرأى الناس مكبرون لا يلبى أحد ، فأمر
صاحب شرطته عبد الله بن سعد ، فركب بقله (1) ، فأمره ان
يطوف في الناس ، فينادي : أخبر الناس ان الامير بأمرهم ان
تلبوا فانما هي التلبية ، حتى تروحوا الى الموقف .

قال أبو عمر : هذه الرواية عن عمر بن عبد العزيز أصح
من التي تقدمت عنه في هذا الباب من حديث ابن أبي أويس .

وروي عن سالم ، ومحمد بن المنكدر ، ما يدخل في معنى
هذا القول ، وروي حماد بن زيد عن أيوب قال : كنا بعرفة ،
فجعل سالم بن عبد الله بكبير ، وصلى ابن المنكدر الظهر
بعرفة فلما سلم ، لبي ابله فحصبه .

وفيها قول رابع ان المحرم بالحج يلبى أبداً حتى يرمي
جمرة العقبة يوم النحر ، ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وهو قول عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن
عباس ، وميمونة ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، وسعيد
ابن جبير ، وابراهيم النخعي ، وهو قول جمهور فقهاء الامصار ،
وأهل الحديث ، ومن قال بذلك (2) منهم سفيان الثوري ، وأبو
حليفة ، وأصحابه ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، والشافعي ،
وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود بن

(1) بقله : ب ، ج . قبله : ا .
(2) ذلك : ب . بذلك : ا ، ج .

علي ، والطبري ، وأبو عبيد ، إلا ان هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك فقال الثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، وأبو ثور بقطعها في أول حصاة يرمى بها من جمرة العقبة ، وقال أحمد ، وإسحاق ، وطائفة من أهل النظر ، والاثار : لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها ، قالوا : وهو ظاهر الحديث : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ولم يقل أحد من رواة (هذا) (1) الحديث حتى رمى بعضها ، حتى انه قال بعضهم في حديث عائشة : ثم قطع التلبية في آخر حصاة .

حدثنا (2) عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا بكر بن حماد : حدثنا مسدد : حدثنا عبد الله بن داود ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، أنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، وان النبي صلى الله عليه وسلم لبي حتى (رمى) (3) جمرة العقبة ، وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم : حدثنا بكر : حدثنا مسدد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن ابن عباس ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، أردف الفضل من جمع ، وان الفضل حدثه فذكر الحديث مثله .

وحدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا الترمذي : حدثنا الحميدي : حدثنا سفيان : حدثنا محمد بن أبي

(1) « هذا » مزيدة من : ب ، ج .

(2) حدثنا : ب . ج . حدثناه : أ .

(3) « رمى » ساقطة من : أ .

حرملة ، أخبرنا هريب (عن) (1) ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، وكان ردف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في المزدلفة حتى رمى الجمرة ، قال : لم أزل أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يابى ، حتى الجمرة ، جمرة العقبة . وروى سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : سمعت عمر يهل بالمزدلفة ، فقلت : يا أمير المؤمنين أفهم الأهلل ؟ قال : هل قضينا نسكنا بعد . ذكره ابن المقري ، عبد الرحمان ابن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن جده ، عن سفيان (2) .

قال أبو عمر : من اعتبر الآثار المرفوعة في هذا الباب مثل حديث محمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس ، وحديث عمر ، وحديث ابن عباس ، وغيرها ، استدل على الإباحة في ذلك ، ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ، ولم يذكروا بعضهم على بعض . ولما كان ذلك مباحاً استحباب كل واحد منهم ما ذكرنا عليه ، ومال إليه استحباباً ، لا إيجاباً ، والله أعلم .

أخبرنا إبراهيم بن شاكِر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن حمير (3) قالوا : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا اسماعيل بن

(1) عن : ساقطة أيضاً من : أ .

(2) بعد : ذكره ابن المقرئ عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن جده عن سفيان : أ . بعد ذكره ابن المقرئ عن جده عن سفيان : ب . بعد من الهدي : ج .

(3) حمير : ج . حمير : أ . ب . وهو تصحيف .

خليل ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، قال : أخبرنا الأعمش عن سليمان بن مسرة ، عن طارق بن شهاب ، قال : أفاض عبد الله من عرفات ، وهو يلبي فسمعه رجل ، فقال : من هذا الملبى ؟ وأمس يحين التلبية ، فقيل له : انه ابن أم عبد ، فالدس بين الناس وذهب ، فذكر لعبد الله ، فجعل يلبي : لبيك عدد التراب . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا علي بن الدهني ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن اسماعيل بن خالد ، قال : حدثني وبرة [1] قال : سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة ، فقال : التكبير أحب الي ، وذكر ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : يهل ما دون عرفة ، وبكبر يوم عرفة . وذكر حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال : حججت زمن ابن الزبير ، فسمعت يوم عرفة يقول : الا وان أفضل الدماء اليوم ، التكبير . وهذا على الأفضل عنده ، والله أعلم .

ومن حجة من اختار التلبية ، حتى يرمي في جمره (1) العقبه ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كذلك فعل ، وقال : خذوا علي مناسككم [2] وهو المبين عن الله مراده ، وهي زيادة في الرواية يجب قبولها .

(1) يرمي في جمره : ب . ج . يرمي : ا

- (1) وبرة بنتعات الكلبي ذكره في لسان الميزان وفي تهذيب التهذيب .
 - (2) رواه جابر بن عبد الله قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لمي لا أحج بعد حجتي هذه .
- رواه مسلم : وأبو داود وأحمد .

ومن جهة النظر (1) ان المحرم لا يحل من شيء . من
إحرامه ، ولا يلقي ماله شيئاً من شعره (2) حتى يرمى جمرة
العقبة ، فاذا رماها فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه .
وذلك أول احلاله ، فيلبيحني ان تكون تلبيته بالحج على حسب
ما كانت عليه من حين أحرم الى ذلك الوقت ، والله أعلم .

ومطى التلبية اجابة ابراهيم فيما ذكروا . قال مجاهد وغيره :
لما أمر ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، ان يؤذن في الناس بالحج ، قام
على المقام ، فقال : يا عباد الله ! أجبوا الله ، فقالوا : ربنا لبيك ،
ربنا لبيك ، فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن
حنبل ، قال : حدثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن
عباس ، عن الفضل بن عباس ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ،
لبي حتى رمى جمرة العقبة

واختلف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة ، فقال الشافعي :
يقطع التلبية في العمرة اذا افتتح الطواف ، وقال مالك : لا يقطع
المحرم التلبية في العمرة اذا أحرم من التنعيم ، حتى يرمى البيت ،
وأما من أحرم من المواقيت بعمرة ، فانه يقطع التلبية اذا دخل
الحرم ، وانتهى اليه ، قال : وبلغني ذلك عن ابن عمر ، وعروة بن
الزبير ، (واختلف العلماء في الطواف في التلبية (8) للحاج ،

(1) ومن جهة : أ . ب . ومن جهة : ج .

(2) شعره : أ . ج . شعره : ب .

(3) في التلبية مزودة من : أ .

فكان ربيعة بن أبي مبيد الرحمان يلبى اذا طاف بالبيت ، ولا يرى به بأساً . وبه لال الشافعي وأحمد بن حنبل انه لا بأس بذلك ، وأنكر ذلك سالم . قال (1) ابن عيينة : ما رأيت أحداً يقتدى به ، يلبى حول البيت ، الا عطاء بن السائب . وقال اسماعيل : لا يزال الرجل ملبياً حتى يبلغ الغاية التي إليها يكون استجابته ، وهو الموقف بعرفة .

وقد تقدم قول علي ، وابن عمر ، واختار مالك لذلك ، والحمد لله (2) .

(1) لال : ب . ج . وقال : أ .

(2) ما بين قوسين من : أ . ب .

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري

أمه فاطمة بنت (1) صارة ابن عمرو بن مخزوم ، ويكنى (2)
أبا عبد الملك ، وكان قاضياً بالمدينة ، قال الواقدي : توفي محمد
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة اثنتين وثلاثين
ومائة ، في دولة بني العباس ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ،
وتوفي أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة . وكان أبو بكر أيضاً
قاضياً على المدينة ثم صار أميراً عليها (3) لعمر بن عبد العزيز .

لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، حديث واحد مقطوع عندهم ، ليس يتصل من وجهه
هذا ، ولكنه يتصل معناه من وجوه .

مالك ، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ، عن أبيه ، عن أبي النضر السلمي ، ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، قال : لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من

(1) بنت : ا. ابنة : ب. ج .

(2) ويكنى : ا. ب . يكنى : ج .

(3) عليها : مزيدة من : ا. ج .

الولد . فيحتسبهم . الا كانوا له جلة من اللار . فقالت امرأة .
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله او اثنان .
قال : او اثنان [١٤]

(أبو النظر هذا مجهول في الصحابة والتابعين) (1)
واختلف الرواة للموطأ فيه (2) فبعضهم يقول : عن أبي النظر
السلمي . هكذا قال القعلبي . وابن بكير . وغيرهما (8) . وبعضهم
يقول : عن أبي النظر . وهو الاكثر والاشهر . وكذلك روى يحيى
ابن معين . وان كانت اللسخ أيضاً قد اختلفت عنه في ذلك .
وهو مجهول (4) لا يعرف الا بهذا الخبر (5) وقد قيل فيه : عبد
الله بن النظر (6) وقال بعضهم فيه : محمد بن النظر . ولا يصح .
(وقال بعض المتأخرين فيه : اله أنس بن مالك بن النظر . نسب
الى جده . وهذا جهل ؛ لان أنس بن مالك ليس بسلمي من بني
سلمة . وانما هو من بني عدي بن اللجار . وزعم قائل هذا ان
أنس بن مالك يكنى أبا النظر وهذا مما لا يعلم ولا يعرف .
وكنية أنس بن مالك أبو حمزة بالاجماع) (7) .

-
- (1) ما بين هلالين من : ا . ب .
 - (2) فيه : ا . ب . في أبي النظر هذا : ج
 - (8) ما اثبتناه من : ا . ب . وفي : ج . القنعيني وغيره .
 - (4) وهو مجهول : ا . ب . وأبو النظر هذا مجهول : ج .
 - (5) وقد : مزودة من : ا
 - (6) ناقص من : ج
 - (7) كذلك زيادة من : ا . ب

(1) الموطأ - كتاب الجنائز - الحسبة في المصيبة - حديث 857م 857م
واخرجه البخاري في كتاب العلم . ومسلم في كتاب البر والصلة .

وأما ما في هذا الحديث من المعاني ، فقد مضى القول فيها
مستوعباً في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، والحمد لله .
(والذي له جاء هذا الحديث ، وله أورده مالك في موطنه .
الاحتساب في المصيبة والصبر لها ، وأحسن ما قبل في ذلك ،
قول فضيل بن عياض ، الصبر على المصيبات ان لا نبث) (1) .

(1) زيادة من : أ ب .

محمد بن عبد الرحمان أبو الاسود

لمالك عنه أربعة احاديث مسندة وواحد مرسل (1) .

وهو محمد بن عبد الرحمان بن نوفل بن الاسود بن نوفل (2)
ابن خويلد بن أسد القرشي (الاسدي) (3) يكنى ابا الاسود
يعرف بيتيم عروة ، لانه كان يتيماً في حجره ، سكن المدينة ،
(ثم سكن مصر في آخر أيام بني أمية) (4) وهو من جلة
المحدثين بها ، ثقة حجة فيما نقل . قال يحيى بن معين (هو
أحب الي من هشام بن عروة . قال مالك : كان أبو الاسود :
محمد بن عبد الرحمان صاحب عزلة ، وحج ، وغزو ، قال : وكان
الناس أصحاب عزلة .

(1) وواحد : ج ، احدهما : ا ، ب .

(2) ابن الاسود بن نوفل : ج . ابن نوفل بن الاسود بن نوفل : ب .
ابن نوفل بن خويلد : ا .

(3) الاسدي : زيادة من : ب ، ج .

(4) زيادة من : ب .

حديث أول لابي الاسود

مالك عن أبي الاسود : محمد بن عبد الرحمان بن نوفل .
الله قال : أخبرني مروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين . عن
جذامة بنت وهب الاسدية ، انها أخبرتها : انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، يقول : لقد هممت ان أنهي عن القبيلة ،
حتى ذكرت ان الروم وفارس يصلعون ذلك فلا يضر
اولادهم [1] .

(قال أبو عمر) (1) : هكذا هو في الموطأ عند جميع
الرواة الا أبا عامر العقدي فانه جملة عن عائشة ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، لم يذكر جذامة ، وكذلك رواه القهلابي في
سماعه من مالك في غير الموطأ ، ورواه في الموطأ كما رواه
سائر الرواة ، عن عائشة ، عن جذامة (2) .

(1) « قال أبو عمر » زيادة من : 1 .

(2) زيادة من : 1 .

(1) الموطأ - كتاب الرضاع - جامع ما جاء في الرضاع - حديث 1287
ص 418 وأخرجه مسلم ، وأصحاب السنن ، واحمد ، الجامع الصغير .

وهذا حديث صحيح ثابت . وفيه رواية الصحاب عن
الصحاب . ورواية المرء عن هو دونه في العلم ، وجذامة هذه
هي أم تيس بنت وهب بن محصن أخي عكاشة بن محصن
الاسدي ، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة ، بما فيه كفاية .

(حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق ،
حدثنا محمد بن جعفر الامام ، حدثنا خلف بن هشام البزار .
وحدثنا خلف ، (حدثنا أحمد) (1) بن الحسن بن اسحاق . حدثنا
جعفر بن محمد بن بكر البلسي ، حدثنا أبو جعفر : عبد الله بن
محمد بن نفييل اللقبلي الحراني ، قالا جميعاً : حدثنا مالك بن أنس ،
عن محمد بن عبد الرحمان بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ،
عن جذامة الاسدية قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
(لقد) (2) هممت ان أنهي عن الغيلة حتى بلغني ان الروم
وقارس نفعله ، قال النفييل : فلا يضرهم ، وقال خلف : فلا يضر
أولادهم) (3) ذلك (4) .

وأما الغيلة فقد فسرها مالك في موطأه اثر هذا الحديث ،
ذكره القعنبي وغيره عن مالك ، قال : والغيلة ان يمس الرجل
امرأته وهي ترضع ، حملت ، أو تحمل .

قال أبو عمر : اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغيلة ،
فقال منهم قائلون : كما قال مالك : معناها أن يطمأ الرجل امرأته

(1) حدثنا أحمد ، مزيدة من ب

(2) لقد مزيدة من : ا .

(3) زيادة من : ا ، ب .

(4) ذلك : زيادة من : ب .

وهي ترضع ، وقال الاخفش : الغيلة والغيل سواء ، وهو ان تلد
 لمرأة فهشأها زوجها وهي ترضع فتحمل فاذا حملت فسد اللبن
 على الصبي ، ويفسد به جسده ، وتضعف قوته ، حتى ربما كان
 ذلك في عقله ، قال : وقد قال اللبي ، صلى الله عليه وسلم
 (فيه) : (1) انه لسدرك الفارس فيدعثره عن سرجه ، أي يضعف
 فيسقط عن السرج قال الشاعر :

فوارس لم يغالوا في رضاع فتلبو في أكفهم السيوف .

يقال : قد أغال الرجل ولده ، وأغبل الصبي (2) ، وصبي
 مغال ومغبل ، اذا وطئ أبوه أمه في رضاعه (3) قال
 امرؤ القيس (4) :

فالتفتها عن ذي نمام مغبل

وقال أبو هبيرة (5) الهذلي :

وميرا من كل فير حيضة وفساد مرضعة وداء مغبل

وأما الحديث الذي ذكره الاخفش فهو حديث أسماء بنت

زيد بن السكن . (والغيل لبن الفحل قال الاصمعي) (6) :

(1) فيه : من : ب . ج .

(2) ايضا : ج . الصبي : ا . ج .

(3) في رضاعه : ا . في أيام رضاعه : ب . ا .

(4) قال أبو عمر - قال امرؤ القيس : هكذا في : ج . وفي ا . ب .

قال امرؤ القيس بدون (قال أبو عمر) .

(5) أبو هبيرة : ا . ج . أبو بكر : ب . خطأ . والبيت ساقطين : ج .

(6) والغيل لبن الفحل . قال الاصمعي : هكذا في : ب وحدها ولمه مقدم

من محل لا حق او كانت طرة بالعامش فوضعت بالصلب .

ذكره ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابو نعيم . قال : حدثنا
ابن ابي غنية (1) عن محمد بن مهاجر ، عن ابيه ، عن اسماء
بنت يزيد ، قالت : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
يقول . لا تقتلوا اولادكم سرا ، فان الغيل يدرك الفارس
فبدعثره عن ظهر فرسه . ورواه حماد بن خالد الخياط قال : حدثنا
معاوية بن صالح ، عن مهاجر (2) مولى اسماء بنت يزيد ، قال :
سمعت اسماء تقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
لا تقتلوا اولادكم سرا ، فذكر نحوه الا انه قال : والذي نفسي
بيده ، ان الغيل ربما ادرك الفارس ، او انه ليدرك الفارس
فيدعثره ، وقال بعض اهل العلم واهل اللغة : الغيل ان ترضع المرأة
ولدها وهي حامل . وقال بعض اهل العلم (3) ايضا ، الغيل نفسه (4)
الرضاع وجمعه مغايل . (وقال الاصمعي : الغيل لبن الحامل ،
ويقال الغيل الماء الجاري على وجه الارض ، ويقال الغيل نيل
مصر الذي تنبت عليه زروعهم .) (5)

وفي هذا الحديث اباحة الحديث عن الامم الماضية بما
يفعلون . وفيه دليل على ان من نهى عليه السلام ما يكون
ادبا ورفقا واحسانا الى امته (6) ليس من باب الدبالة ، ولو نهى
عن القبلة كان ذلك وجه نهره علما ، والله اعلم وقال ابن القاسم

-
- (1) ابن ابي غنية : أ . ج . ابن ابي غنية : ب .
 - (2) مهاجر : أ . ب . مجاهد : ج . خطأ .
 - (3) العلم : أ . ب . اللغة : ج .
 - (4) نفسه : أ . ج . يفسد ب .
 - (5) ما بين العلالين ساقط من ج .
 - (6) الى امته : ب . ج . لامته : أ .

وابن الماجشون ، وحكاه ابن القاسم عن مالك ، وام يسمعه منه ،
في الرجل يتزوج المرأة وهي ترضع ، فيصيبها وهي ترضع : ان
ذلك اللبن له وللزوج قبله ، لان الماء يغير اللبن ، ويكون منه
الغذاء ، واحتج بهذا الحديث : لقد هممت ان انهي عن القبلة .
قال ابن القاسم : وبلغني عن مالك اذا ولدت المرأة من الرجل
فلا لبن منه بعد الفصال وقبله ، ولو طلقها وتزوجت وحملت من
الثاني فاللبن منهما جميعا ابدأ حتى يتبين انقطاعه من الاول .

وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي : اللبن من الاول في
هذه المسألة حتى تضع فيكون من الآخر . وهو قول ابن شهاب ،
وقد روى عن الشافعي انه منهما حتى تضع فيكون من الثاني .
وقد مضى القول في ابن الفحل في باب ابن شهاب عن
عروة والحمد لله (1) .

(1) بعد الحمد لله في : ج . وقال الاصمعي الفحل لابن الفحل واستمر
في نقل الزيادة التي قدمناها في رقم 4 من : ا . ب . إلى زرعهم فالتسخ
افن متفقة ولكن نهيا تقديم وتأخير .

حديث ثان لابي الاسود

مالك ، عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمان ، عن عروة
ابن الزبير ، انه اخبره عن عائشة: ام المؤمنين قالت : خرجنا مع
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عام حجة الوداع فظنا من أهل
بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج وحده ،
وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فاما من أهل بعمرة
فحل ، واما من أهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى
كان يوم النحر . (1)

قال ابو عمر : هذا حديث ثابت صحيح ، وقد روى عن
مالك عن محمد بن عبد الرحمان ، عن سليمان بن يسار ، ان
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عام حجة الوداع ، خرج الى
الحج ، فمن اصحابه من أهل بحج ، ومنهم من جمع الحج والعمرة ،
ومنهم من أهل بعمرة ، فاما (1) من أهل بحج او جمع الحج
والعمرة فلم يحل ، واما من كان أهل بعمرة فحل .

(1) فاما : ا ، ب واما : ج .

(1) الموطأ : كتاب الحج - افراد الحج - حديث 743 ص 228 و 229
واخرجه البخاري ومسلم في كتاب الحج .

وهذا الحديث المرسل داخل في مسند أبي الاسود عن عروة عن عائشة ، هذا . وفيه خروج النساء في سفر الحج مع ازواجهن ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم معها هل تخرج الى الحج دون ذلك مع النساء أم لا ؟ وهل المحرم من الاستطاعة أم لا .

وسلذكر الاختلاف في ذلك (ان شاء الله) (1) في باب سعيد (بن أبي سعيد) (1) المقبري من كتابها هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها . رواه (2) مالك عن أبي سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا الحديث ايضا أعلي الحديث المذكور في هذا الباب ، عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة اباحة التمتع بالعمرة الى الحج واباحة القران وهو جمع الحج والعمرة .

وهذا ما لا خلاف (3) بين العلماء فيه ، وانما اختلفوا في الا فضل في ذلك ، وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم به محرما (في خاصته) ، (4) عام حجة الوداع ، وقد ذكرنا ذلك كله وذكرنا الآثار الموجبة لاختلافهم فيه ، وأوضحنا ذلك . بما فيه كفاية ، في باب حديث ابن شهاب .

(1) ان شاء الله وابن أبي سميح سافطنان من : ١ .

(2) رواه : ا ج ، رواية : ب .

(3) خلاف ا ج اختلاف : ب .

(4) زيادة من : ١٠ ب .

عن مروة من كتابنا هذا . وفي باب ابن شهاب . عن محمد
بن الحارث بن نوفل والحمد لله .

وفيه ان من كان قارنا او مفردا لا يحل دون يوم النحر .
وهذا معناه بطواف الاضحية فهو الحل كله لمن رمى جمره العتبة .
قبل ذلك يوم النحر فحى . ثم طاف الطواف المكوره . وهذا أيضا
لا خلاف فيه .

حديث ثالث لابي الاسود

مالك عن ابي الاسود: محمد بن عبد الرحمان عن عروة
من عائشة ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم افرده الحج (1)

وهذا الحديث مستخرج من الحديث الذي قبله أخرجه مالك
رحمه الله حجة له في مذهبه لانه يذهب الى ان الافراد افضل .
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجه مفردا ،

وقد مضى القول في هذا في باب ابن شهاب عن عروة
من كتابنا هذا فأغني عن اعادته ها هنا .

(1) الموطأ - كتاب الحج - افراد الحج حديث 744 ص 229 رواه في
الموطأ من طريقين : عن عبد الرحمان بن القاسم عن ابيه عن عائشة ، وعن
ابي الاسود محمد بن عبد الرحمان عن عائشة واخرجه البخاري ومسلم كما
تقدم لانه بعض الحديث الذي قبله .

حديث رابع لابي الاسود

مالك . عن ابي الاسود : محمد بن عبد الرحمان عن
هروة بن الزبير ، عن زيلب بنت ابي سلمة عن أم سلمة ، انها
قالت : شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اني اشتكى
فقال : طوفى من وراء الناس وانت راكبة ، قالت : فطفت راكبة
بعمرى ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حينئذ يصلى الى
جانب البيت ، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور . (1)

(قال ابو عمر :) (1) هذا (ما) (2) لا خلاف فيه بين أهل
العلم كلهم يقول : ان من كان له عذر أو اشتكى (3) مرضاً
انه جائز له الركوب في طوانه بالبيت ، وفي سعيه بين الصفا والمروة
واختلفوا في جواز الطواف راكباً لمن لم يكن له عذر
او مرض علي ما ذكرنا عنهم في باب جعفر بن محمد من

(1) قال ابو عمر : مزيدة من : ا .

(2) سائفة من : ب ، ج .

(3) او اشتكى : ب واشتكى : ا ، ج .

(1) الموطأ - كتاب الحج - جامع الطواف حديث 889 ص 255 وأخرجه
البخاري في كتاب الصلاة .

كتابنا هذا فلا حاجة لاعادته هاهنا . وكلهم يكره الطواف
راكبا للصحيح الذي لا عذر له . وفي ذلك ما يبين ان طواف
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، راكبا في حجة ان صح
ذلك عنه كان لعذر والله أعلم ، وقد اوضحنا ذلك ونفى القول
فيه هناك ، وبالله العصمة والتوفيق .

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه ان النساء في الطواف
يكن خلف الرجال كهيأة الصلاة ، وفيه الجهر بالقراءة في التطوع
بالنهار (1) وقد قيل ان طواف ام سلمة كان سحرا . وقد ذكرنا
الاختلاف في رميها ذلك اليوم ، وطوانها بعده فيما سلف من
كتابنا هذا في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة والحمد لله .

وفيه اباحة دخول البعير المسجد ، وذلك والله اعلم ، لان
بواه طاهر ، ولو كان بوله نجسا لم يكن ذلك ، لانه لا يؤمن
منه أن يبول ،

وقيل ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، انما صلى الى
جانب البيت يومئذ من اجل ان المقام كان حينئذ ملعقا بالبيت
قبل ان يلقه عمر بن الخطاب من ذلك المكان الى الموضع
الذي هو بيه اليوم (2) من صحن المسجد .

(1) التطوع بالنهار : ا . ب . تطوع النهار : ج .
(2) «اليوم» مزيدة من ا . ج .

قال أبو عمر : ما ادري (ما) (ا) وجه هذا القول ؛ لان
جعفر بن محمد روى عن ابيه عن جابر ان رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، لما طاف في حجته اتى المقام فصلى عنده
ركعتين ثم اتى الحجر فاستسلمه ، ثم خرج الى الصفا فبدأ
منها بالسعي .

وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في باب بلاغات مالك
من هذا الكتاب والوجه عندي في صلته الى جانب البيت لان
البيت كله قبلة ، وحيثما صلى المصلي منه اذا جعله امامه كان
حسنا جائزا والله اعلم .

(1) «ما» مزيدة من : ا .

محمد بن عمارة الحزمي الانصاري (1)

لمالك عنه حديث واحد من المسند

وهو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصاري .

مالك عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن ابراهيم ، عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ، انها سألت ام سلمة ، زوج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : اني امرأة أطليل ذبلي ، وامشي في المكان القذر ، فقالت ام سلمة : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يطهره ما بعده . (2)

(قال ابو عمر :) (1) هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته ، فيما علمت ، وقد رواه الحسين (2) بن الوليد عن

(1) قال ابو عمر : مزيدة من ا .

(2) الحسين : ب الحسن : او الاول الصحيح وهو ثقة روى عنه احمد والذهلي وغيرهما انظر الكاشف وتهذيب التهذيب وفيه نقلا عن عياض انه وقع في رواية بمض شيوخه الحسن مكبرا والصواب التصحيح .

(1) محمد بن عمارة الحزمي الانصاري وثقة العلماء وقال فيه صاحب الجرح والتمديد : هو صالح الحديث ترجمه البخاري وغيره .
(2) الموطأ - مكتاب الطهارة - ما لا يجب منه الوضوء - وهو الحديث 44 ص 27 واخرجه الاربعة الا النسائي تسهم الوصول الى جامع الاصول كما اخرجها ابن ماجة والدارمي واحمد .

مالك فأخطأ فيه. حدثناه خلف بن القاسم: حدثنا الحسن بن رشيق: حدثنا أحمد بن شعيب: أخبرنا أحمد بن نصر: حدثنا الحسين بن الوليد: حدثنا مالك عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة، أنها سألت عائشة فقالت: أني امرأة أطبل ذبلي وأمر بالمعصن القذر، فقالت: سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك، فقال: يطهره ما بعده هذا خطأ وإنما هو لام سلمة، لا لعائشة. وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ وفهر الموطأ عن مالك.

ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك (عن محمد بن عمارة) (1) عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لعمود بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف، وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ، والله اعلم، (2) حدثنا (8) أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين، قال: قيل لمالك بن أنس، وأنا اسمع: حدثك (4) محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أني امرأة أطبل ذبلي، وأمسي في القذر، فقالت: قال رسول

(1) (عن محمد بن عمارة) زيادة من: أ.

(2) زيادة من: أ، ب.

(3) حدثنا: أ، ب وحدثنا: ج.

(4) حدثك: أ، ب، حدثك: ج.

الله صلى الله عليه وسلم : يطهرة ما بعده ؟ قال خلف : قال مالك :
نعم ، (في هذا الحديث ان من سلة المرأة في لبستها (1) ان
تطيل ذيلها ، فلا تنكشف قدمها لانهن كن لا يلبسن الخفين ،
والله أعلم ، لان المرأة اخبرت بانها تطيل ذيلها ، فلم ينكر ذلك
عليها . وفي حديث مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن
صفية عن ام سلمة ان المقدار الذي لا تزيد عليه في ذلك ذراع .

وقد مضى القول في قدم المرأة هل هي عورة ام لا في
باب ابن شهاب ، وجر المرأة ذيلها معروف مشهور . قال عبد
الرحمان بن حسان بن ثابت في ابيات له :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغاليات جر الذبول (2)

اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا
الحديث ، فقال مالك : معناه في القشب اليايس والقذر الجاف
الذي لا يتعلق مله بالثوب شيء ، فاذا كان هكذا كان ما
بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهر اليه ، وهذا عند ليس
تطهيرا من نجاسة ؛ لان النجاسة عنده لا يطهرها الا الماء . وانما هو
تنظيف ، لان القشب اليايس ليس ينجس ما مسه ، الا تحرى ان
المسلمين مجمعون على ان ما سفت الريح من يابس القشب
والعذرات التي قد صارت فبارا على ثياب الناس ووجوههم لا
يراهون ذلك ، ولا يأمرون بغسله ، ولا يفسلون له لانه يابس ، وانما
النجاسة الواجب غسلها ما لعق ملها وتعلق بالثوب وبالبدن ،

(1) لبستها : ا . لبسها : ب .

(2) زيادة من ا . ب .

فعلى هذا المحمل حمل مالك واصحابه حديث طهارة ذيل المرأة .
واصلهم ان النجاسة لا يزيلها الا الماء ، وهو قول زفر بن الهذيل
والشافعي ، واصحابه ، وأحمد ، وغيره ، ان النجاسة لا يطهرها
الا الماء ، لان الله تعالى سماه طهورا ولم يقل ذلك في غيره .

قال ابو بكر الاثرم : سمعت ابا عبد الله ، يعلى احمد بن
حليل سئل عن حديث ام سلمة «يطهره ما بعده» قال: ليس هذا
عندي على أنه أصابه ببول فمر بعده على الارض انما يطهره .
ولعله يمر بالمكان يتقذره (1) فيمر بمكان أطيب منه فيطهره
هذا ذلك (2) ليس على الله يصيبه شيء .

وقال أبو حليفة بجوز غسل النجاسة بغير الماء ، وكل ما
زال به حينها فقد طهرها ، وهو قول داود ، وبه قال جماعة من
التابعين ، ومن جعلهم الحديث المذكور في هذا الباب ، في
ذيل المرأة .

ومن جعلهم أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال : حدثنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا محمد بن
عبد الله الليلي ، وأحمد بن يونس ، قالا : حدثنا زهير ، قال :
حدثنا عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ،
عن امرأة من بلي عبد الأشعل ، قالت : قلت يا رسول الله: ان
لنا طريقا الى المسجد منتلة ، فكيف نفعل إذا مطرنا او نطهرنا؟
قال : أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: قلت بلى ! قال :
فهذه بهذه .

(1) يتقذره : أ . ج يتقذره : ب .

(2) هذا ذلك : أ . ج هذا دليل : ب .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ،
قال : حدثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن
عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الاشهل أنها سألت
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ان يبني وبين المسجد طريقا
قدرا ، قال : فبعدها طريق انظف منها ؟ قالت : نعم ! قال فهذه بهذه .

ومن حجتهم ايضا قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
اذا وطئ احدكم بخصيه او قال بلعليه في الاذى فطهورهما
التراب ، أو قال : التراب (1) لهما طهور . وهو حديث مضطرب
الاسناد ، لا يثبت ، اختلف في اسناده على الازاءسي ، وعلى
سعيد بن ابي سعيد اختلافا بسقط الاحتجاج به . (1)

ومن حجتهم أيضا قول عبد الله بن مسعود : كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، لا نتوضأ من موطئ . وهذا أيضا
محمّل للتأويل ، ليس فيه حجة ، ويلزم داود على أصله ان النجاسة
المجتمع عليها لا يحكم بزوااها ولا بطهارة موضعها الا باجماع ،
ولا اجماع في هذه المسألة الا بما قاله مالك والشافعي من الماء
الذي جمعه الله طهورا ، وخصه بذلك .

(1) فان التراب : ج التراب : ا ب .

(1) قال الزيلعي : ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک
وقال : حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه قال النووي في الخلاصة : رواه
ابو داود باسناد صحيح .

انظر عون المعبود : باب الاذى يصيب النمل .

فهذا وجه النظر عندي في هذه المسألة . وبالله التوفيق
والعصمة . ومن هذا الباب أيضا الارض نصيبها النجاسة هل يتيمم
عليها أو يصلي اذا ذهب اثر النجاسة من غير ان تظهر بالماء .
فان العلماء اختلفوا في ذلك ، فقال مالك والشافعي واصحابهما :
وهو قول زفر ، لا يطهرها الا الماء اذا علم بنجاستها ، وهي عندهم
محمولة على الطهارة حتى يستيقن (1) بنجاستها ، فاذا استوقفت
النجاسة فيها لن يطهرها الا الماء .

ولا تجوز (2) الصلاة عليها ولا التيمم . الا ان مالكا قال :
من تيمم عليها او صلى اعاد في الوقت ، وقد قال : بعيد ابدا . (8)
وكذلك اختلف اصحابه (4) فمنهم من قال : بعيد ابدا من
تيمم على موضع نجس ، ومنهم من قال بعيد في الوقت لا غير -
(هذا اما هو في نجاسة لم تظهر في التراب ، وفيما لم
تغيره النجاسة واما من تيمم على نجاسة يراها أو توخأ بماء تغيرت
أوصافه أو بعضها بنجاسة فانه بعيد ابدا . وكذلك عند جمهور
اصحاب مالك من تعدد الصلاة بالثوب بالنجس ابدا) (6) ولم يختلف
قول مالك واصحابه فيمن صلى بثوب نجس او على موضع نجس
سأها انه بعيد صلاته ما دام في الوقت . واختلفوا فيمن صلى
عامدا على ثوب نجس ، فقال ابن القاسم بعيد ابدا ، وقال اشهب :

-
- (1) تبين : ا . استيقن : ب . ج .
 - (2) تجوز : ا . ج . يجوز : ب .
 - (3) أبدا : ب . ج . بها : ا .
 - (4) اصحابه : ا . ج . اصحابهم : ب .
 - (5) ما بين فوسين من : به .

لا يعيد الا في الوقت ، لان وجوب غسل اللجاسة عندهم بالسلة
لحديث (اسماء) (1) ومثله في غسل اللجاسة ، لقول الله تبارك
وتعالى وثيابك فطهر . لهستدرك فضل السلة في الوقت .

واختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس ، فقال اكثرهم
يعيد في الوقت وبعده ، لقول الله عز وجل : «فتيمموا صعيدا
طيبا يعلى طاهرا ، (وقال بعضهم الا في الوقت وهو قول اشهب
قياسا على من صلى بثوب نجس) (2) لهستدرك فضل السنة في
الوقت فاذا خرج الوقت لم يستدرك (بذلك) (3) الا ترى أن اعادة
الصلاة في جماعة سلة لمن صلى وحده فلو ان رجلا صلى وحده
في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت
لم يؤمر بالدخول معهم ، ولو كانوا يجمعون في وقت ذلك
الصلاة واقبمت عليه لامر بالدخول معهم . لهستدرك فضل السلة
في الوقت ، ولا يؤمر بذلك بعد خروج الوقت .

وقال الشافعي ، وزفر ، والطبري (4) واحمد بن حنبل :
يعيد في الوقت وبعده من تيمم على موضع نجس ، أو صلى عليه ،
او بثوب نجس . واكثر علماء التابعين بالمدبلة وغيرها لا يرون
اعادة على من صلى بثوب نجس في وقت ولا غيره . (5) وقد

(1) اسما مزيدة من : ا .

(2) ما بين توصين من ا . ب وفي : ج مكانه واما طهارة الثوب فليس
في ذلك نص آية محكمة ، واما وجب ذلك عندهم من حديث اسماء ومثله ،
فقالوا بالاعادة .

(3) بذلك من : ب .

(4) والطبري : مزيدة من ا . ج .

(5) في : ا غيرها ، ولا يصح .

ذكرناهم في باب هشام (بن عروة (1)) وقول ربيعة في ذلك
كقول مالك يعيد في الوقت . وقال ابو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد (2) اذا بيست الارض وذهب منها اثر النجاسة جازت الصلاة
عليها ، وأما التيمم فلا يتيمم عليها ألبتة .

وقال الثوري : اذا جف فلا باس بالصلاة عليه . وقال الحسن
ابن حي : لا يصلي عليه حتى يغسله ، وان صلى قبل ذلك ام
يجزه . وقال الشافعي اذا بال الرجل في موضع من الارض صب
عليه ذنوب من الماء ، وان بال إثنان لم يطهره الا ذنوبان . قال : ولو
اشكل عليه الموضع النجس من الارض تيمم ، وليس عليه ان يتحرى .

قال ابو عمر : اختلافهم في قدر اللجاسة الذي يجب غسله
من الارض ، أو الثوب ، وفي الخف ، يصيبه الروث ، أو البول .
وفي اعادة الصلاة لمن صلى بثوب نجس ، او على موضع نجس ،
وفي الثوب تصيبه اللجاسة يخفى مكانها (3) بطول ذكره ،
وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا ان شاء الله .

ومن حجة من رأى الارض تطهر اذا بيست ما حدثنا عبد
الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ،
قال : حدثنا احمد بن صالح ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ،
قال : ائبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني حمزة بن
عبد الله بن عمر ، قال : قال ابن عمر : كملت ابيت في المسجد

(1) ابن عروة : من : ج .

(2) كذا في ب ، ج وفي : ا ، محمد ، وابو يوسف ، وابو حنيفة .

(3) مكانها : ا ، ب مكانه : ج .

على (1) عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وكنت فتى
شاهبا عزبا (2) وكانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر في المسجد ،
فلم يَكولوا برشون شيئا من ذلك .

قال ابو عمر ، روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع
عن ابن عمر مبيته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ولم يذكر إقبال الكلاب ولا ادبارها وبولها في المسجد ، ولم
يذكر الا مبيته خاصة . ومن حجة من قال ان الارض لا يطهرها
الا الماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر بصب ذنوب ،
من ماء على بول الاعرابي ، ولو طهرها ببسها لتركها - والله
اعلم حتى نيبس ، ومما يدل على أن الثوب (ينجس) (3) اذا باشر
النجاسة الرطبة امر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اسماء
بغسل دم المهيض من ثوبها ، وسيأتي حديثها في موضعه من
كتابنا هذا وذلك في باب همام بن عروة ، وذكر هناك ما
العلماء في ذلك من المذاهب والاقوال (4) والاثار والاعتلال ،
(ان شاء الله ، تعالى) ، (5)

(1) على عهد ، ب ، في عهد : ا ، ج .

(2) عزبا ، مزيدة من : ا ، ج .

(3) ينجس : مزيدة من : ا ، ج .

(4) من المذاهب والاقوال : ا ، ب في طهارة الثياب وغسل النجاسات : ج

(5) ان شاء الله : ا ، ان شاء الله تعالى : ب بحول الله وعونه لا عريك

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة
الانصاري المازني مدني ثقة نوفي سنة تسع وثلاثين ومائة (1)
لمالك منه حديثان .

(1) محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة الانصاري روى
عن أبيه ويحيى بن عمار وعباد بن تميم وأبي الحباب سعيد بن يسار . وعنه
مالك وابن اسحاق والوايد بن كثير وابن عيينة . ذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال مالك كان لأل أبي صعصعة حلقة
في المسجد وكانوا اهل علم ودراية وكلمهم كان يفتي .

انظر نهذب التهذيب

حديث أول لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك من محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي
صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبي سعيد الخدري . ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق
في التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ،
وليس فيما دون خمس ذود (1) من الابل صدقة . (2)

(قال أبو عمر :) (1) هكذا هذا الحديث عند جميع الرواة،
عن مالك ، في الموطأ . وفي الموطأ أيضا لمالك ، عن عمرو بن

(1) قال ابو عمر) ناقصة من : ج .

(1) الذود : جماعة الابل ، ما بين اثنين الى سبع ، ولا واحد لها من
لفظها والكلمة مؤنثة : انظر النهاية لابن الاثير مادة ذود .
(2) الموطأ - كتاب الزكاة . ما تجب فيه الزكاة - حديث 577 ص 162 .

يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله سواء . (1)

وهذا الاسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الاول ، لانه
اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ،
في حديثه . وأم يختلف على عمرو بن يحيى (ابن عمارة) (1)
الحديث ليحيى بن عمارة ، والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد
الخدري محفوظ ، وأم يرو هذا الحديث احد من الصحابة باسناد
صحيح غير أبي سعيد الخدري .

وحديثه الصحيح كله ما رواه يحيى بن عمارة ، عن أبيه ،
عن أبي سعيد الخدري . وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن أبي صعصعة ، وأبوه ، وأخوه عبد الرحمن ، فليسوا بالمشاهير ،
ولم يخرج ابو داود ، ولا البخاري ، حديث مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة ، للاختلاف عليه
فيه ، وخرجا حديث عمرو بن يحيى (2) عن أبيه عن أبي سعيد
من رواية مالك وغيره .

(1) (ابن عمارة) زيادة من : ب .

(1) حديث أبي سعيد من رواية عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد
أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عندنا النسائي كما أخرجه الامام احمد
والدارقطني في سننه

(2) وعمرو بن يحيى ترجمه السيوطي في الاسامف وترجم في الخلاصة
وغيرها وقال عنه في مشاهير علماء الامصار هو من حفاظا هل المدينة ومتقنهم
وقدما مشايخهم توفي سنة احدى وعشرين ومائة .

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف اسلاده ما اخبرناه عبد
الله بن محمد بن أسد قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا
احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا محمد بن منصور الطوسي ، قال :
حدثنا بمقوب ، قال : حدثنا ابي ، عن ابن اسحاق : قال حدثني
محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة ، وكانا ثقة ، عن يحيى بن عمار بن ابي
حسن ، وعباد بن نعيم ، وكانا ثقة ، عن ابي سعيد الخدري ، قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس (ذود) (1)
من الابل صدقة ، وليس فيما دون خمسة اوسق (من التمر) (2) صدقة .

واخبرنا محمد بن ابراهيم . قال : اخبرنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا هرون بن عبد الله ،
قال : حدثنا ابو اسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبد
الرحمان بن ابي صعصعة ، عن يحيى بن عمار ، وعباد بن نعيم ،
عن ابي سعيد الخدري ، انه سمع رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، يقول : لا صدقة فيما دون خمسة اوسق (1) من التمر ،
ولا فيما دون خمس اواق من الورق ، ولا فيما دون خمس من الابل .

قال ابو عمر : انفق ابو اسحاق . والوليد بن كثير ، على
مخالفة مالك في هذا الحديث ، فجعله من محمد هذا ، عن يحيى ،
بن عمار وعباد بن نعيم عن ابي سعيد ، وجعله مالك عن محمد

(1) ذود : مزيدة من ا

(2) من التمر : من ا .

(3) اوسق : ا ، اوساق : ج ، ب .

(4) من : ا ، ب .

(5) الحديث من : ب .

عن ابيه ، عن أبي سعيد ، وهو عند أكثر اهل العلم بالحديث
وهم من مالك ، والله أعلم .

وفي (هذا) (1) الحديث معان من الفقه جليمة ، اختلف الفقهاء
فيها ، وسنذكرها على ما يجب من ذكرها ان شاء الله تعالى
في باب عمرو بن يحيى من كتابنا هذا ، وبالله توفيقنا . (ونذكر
هناك أيضا ما فيه من شرح غريب او معنى مستغلق ان شاء الله .) (2)
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن اسد ، قال : سمعت حمزة بن محمد
الحافظ يقول: لا تصح هذه السلة عن احد من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، الا عن أبي سعيد الخدري .

قال : وقد روى هذا الحديث (3) محمد بن مسلم الطائفي
عن عمرو بن دينار ، عن جابر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
ورواه يعمر بن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة ، وليس بصحيحين .
قال ابو عمر : اما حديث محمد بن مسلم ، فحدثناه عبد
الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد
ابن محمد البرقي ، قال . حدثنا ابو حذيفة : موسى بن مسعود ،
قال : حدثنا محمد بن مسلم الطائفي (1) عن عمرو بن دينار ،

(1) «هذه» من أ . ب .

(2) الزيادة غير موجودة في : ج .

(3) «الحديث» من : ب .

(1) محبة بن مسلم الطائفي ترجمته في التقریب وفي الشذرات، والخلاصة،
ولكن صكتب في الخلاصة الطائفي بالياء الموحدة والعين المهملة، وهو صدوق
يخطي، من الطبقة الثامنة. وفي تهذيب التهذيب وثقة ابن معين انظر ما قيل
فيه في هذا المرجع وسموه كلهم الطائفي وقال ابن حبان في مشاهير
العلماء كان له العناية الكثره في العلم ، وكان يعم في الاحيين .

قال : كان جابر بن عبد الله ، يقول . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صدقة في شيء من الزرع ، أو النخل ، أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق وفي الرقة (١) حتى تبلغ مائتي درهم انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار . وما انفرد به فليس بالقوي . وأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق عن معمر (١).

(١) زيادة من : ١٠١ ب .

(٢) معمر زيادة في : ١٠١ ب .

(١) الرقة : الفضة ففي حديث رواه ابو داود . والترمذي قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : قد عفوت عن الغيل والرتيق . فعاتوا صدقة الرقة من كل اربعمين درهما ، إلى آخره .

حديث ثان لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة،
قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيراً يصيبه (1).
قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، ومعناه، والحمد لله،
واضح. وذلك ان من أراد الله به خيراً وخير الله في هذا الموضع
رحمته، ابتلاه بمرض في جسمه، وبموت ولد يحزنه أو بذهاب
مال يشق عليه، فيأجره على ذلك كله، ويكتب له اذا صبر
واحتمس، بكل شيء. له حسلات يجدها في ميزانه لم يعملها،
او يجدها كفارة لذنوب قد عملها، فذلك، الغير المراد به في
هذا الحديث، والله اعلم.

رواه عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، من وجوه
شئى أنه لما نزلت «من يعمل سوءاً يجز به»، بكى وحزن لذلك،
وقال: يا رسول الله! أنجاني بكل ما نعمل؟ فقال له رسول الله صلى

(1) الموطأ الحديث 1707 ص 672 و 673 كتاب الجامع . باب ما
جاء في اجر المريض واخرجه البخاري في الطب والامام احمد انظر الجامع
الصغير وذخائر المواريث .

الله عليه وسلم ، يا أبا بكر ألسنت تمرض ؟ ألسنت قنصب ؟ ألسنت
نصيبك اللواه ؟ قال : بلى ! قال : فذلك ما تجزون به في الدنيا .
ورويلا من حديث معاوية ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم انه
قال : اذا اراد الله بعبد خيرا ، صرف المصيبة عن نفسه الى ماله
ليأجره ، فسبحان المتفضل المعلم لا شريك له .

والآثار في هذا المعلى كثيرة جدا ، لاوجه لاجتلابها ، ومن
طلب العلم لله فالقليل يكفيه ، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة .

محمد بن عبد الرحمان أبو الرجال (1) يكنى أبا عبد الرحمان

وانما قيل له أبو الرجال ، وغلب ذلك عليه ، لولده كانوا عشرة رجالا ، ذكورا ، فهلى ابا الرجال (1) وهو محمد بن عبد الرحمان ابن عبد الله بن حارثة بن اللعمان الانصاري من بني مالك بن اللجار وقد ذكرنا حارثة بن اللعمان في كتابنا في الصحابة بما يفنى عن ذكره هاهنا .

وأما محمد هذا عمرة بنت عند الرحمان بن سعد بن زرارة ابن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن فلم بن مالك بن اللجار أنصارية ايضا تابعة ، ثقة ، وابنها أبو الرجال هذا مدلي ثقة روى عنه مالك ، وابن عبيدة ، ومحمد بن اسحاق وغيرهم (وروى عنه يحيى بن سعيد الانصاري) (2) ولا يسي الرجال ابن محدث أيضا يسمى حارثة

(1) هذه الزيادة من . أ ب .

(2) زيادة من . أ ب .

(1) محمد بن عبد الرحمان : ابو الرجال ترجمته في مشاهير العلماء وقال : كان يرم في الاحاديث وقال ابن سعد كان ثقة وكذا قال ابو داود والنسائي وقال البخاري : هو ثبت .

ابن ابي الرجال ، وهو ضعيف فيما نقل عن ابيه ومن غيره (1)
واما أبو الرجال فنقة .

لمالك عنه في الموطأ أربعة احاديث مراسيل كلها
من متصل من وجوه .

(1) وعن عمرة : ج . وعن غيره : ا ، ب .

حديث أول لمالك عن أبي الرجال

مالك . عن أبي الرجال : محمد بن عبد الرحمان ، عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمان العا أخبرته ، ان رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم قال : لا يمنع نقع بئر [1] .

(قال ابو عمر) : (1) زاد بعضهم عن مالك ، في هذا الحديث
بهذا الاسناد : يعني فضل مائها ، وهو تفسير ام يختلف في جملته ،
واختلف في تفسيره ، ولا اعلم احدا من رواة الموطأ عن مالك اسند
عنه هذا الحديث ، وهو مرسل عند جميعهم ، فيما علمت هكذا ، (وذكره
الدارقطني عن أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح :
كاتب الليث ، عن اللوث بن سعد ، عن سعيد بن عبد الرحمان
الجمحي (8) عن مالك بن انس ، عن أبي الرجال : محمد بن عبد
الرحمان بن حارثة ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان ، عن عائشة ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى ان يمنع نقع بئر وهذا
الاسناد وان كان فريبا عن مالك فقد رواه ابو قرة موسى بن
طارق عن مالك أيضا .

(1) زيادة من : أ . ب .

(2) لم : أ . ج . لما : ب .

(3) الجمحي : أ . ولا تقرأ الكلمة في ب .

(1) هو الحديث 1425 ص 528 كتاب الاضحية . باب القضاء في المياه .

كذلك ، الا أنه في الدوطاً مرسل عند جميع رواه ، والله أعلم (1) وقد اسلده عن ابي الرجال محمد بن اسحاق وغيره (وقال ابن وهب في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر هو ما تبقى فوها من الماء بعد ملغمة صاحبها) (2) وأخبرنا (3) قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا احمد بن عمر ، وحدثنا (4) عبيد بن عمرو (5) ومحمد بن عبد الملك ، قالوا : حدثنا عبد الله بن مسرور (6) قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن سلج الجرجاني ، قال : حدثنا احمد بن خالد الوهبي . قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن محمد بن عبد الرحمان ، عن امه عمرة ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يمنع نقع بئر ، يعلى فضل ماؤها .

هكذا جاء هذا التفسير في نسق الحديث مسندا ، وهو كما جاء فيه ، لا خلاف في ذلك بين العلماء ، فيما علمت على ما قال ابن وهب وغيره ، وفيما اذن لنا ابو الحسن محمد بن احمد بن العباس الاعميمي ان نرويه عنه واجاز لنا ذلك واخبرنا به بعض اصحابنا عنه . قال : حدثنا ابو الحسن محمد بن موسى

-
- (1) ناقصة في ج .
 - (2) زيادة من ج .
 - (3) اخبرنا : ا . ب . واخبرنا : ج .
 - (4) وحدثنا : ا . ب . واخبرنا : ج .
 - (5) عبيد بن عمرو أ . ج . عبيد بن محمد : ب .
 - (6) مسروق : ا . مسرور . ب . ج وهو الصواب ، وهذا السند تكرره كثيرا في التمهيد .

ابن ابي مالك المعافري قال: حدثنا ابراهيم بن ابي داود البرنسي (1)
 قال: حدثنا احمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن اسحاق،
 عن محمد بن عبد الرحمان، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت:
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان يملع نقع (بئر) (2)
 يعني فضل مائها، (3)

أخبرنا عبد العزيز بن عبد الرحمان، قال: حدثنا احمد بن
 مطرف، وحدثنا ابراهيم بن شاذان، قال: حدثنا عبد الله بن
 محمد بن عثمان، (قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: (4)
 حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هرون،
 عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن عبد الرحمان، عن أمه
 عمرة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم، ينهى ان يملع نقع بئر، يعلى فضل الماء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: (حدثنا قاسم بن أصبغ
 قال: (5) حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال: حدثنا
 عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا خارجة بن عبد الله
 ابن سليمان، عن ابي الرجال عن أمه عمرة، عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى أن يملع نقع ماء بئر.

(1) البرنسي: أ، البرلشي: ج. البرلسي: ب.

(2) بئر: أ، ب الماء: ج.

(3) مائها: أ، ب الماء: ج.

(4) قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: «مزيدة من: أ، ج.

(5) حدثنا قاسم بن أصبغ قال: «مزيدة من: ب، ج.

(قال أبو عمر : كان ابن عبيدة يقول : في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لا يملع نقع بئر هو ان (1) لا يملع الماء ، قبل ان يستقى . وقال ابن وهب : تفسير قوله ، لا يملع نقع بئر ، هو ما بقي فيها من الماء بعد منفعة صاحبها) (2) .

قال أبو عمر : وقد (3) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه نهى عن بيع فضل الماء في وجوه ايضا صحاح ، والمعنى فيها كلها متقارب فمن ذلك حديث ابي الزناد عن الامرج عن ابي هريرة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء يملع به الكلاً ، ومنها حديث جابر .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن أبي جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيع فضل الماء ، وملها حديث داود المطار ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن اياس بن عبد ، ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ؛ هكذا قال داود المطار ، وخالفه سفيان بن عيينة ، عن عمرو باسناده فقال عن بيع الماء .

(1) انه : ب . ان : ا .

(2) هذه الزيادة من : ا ، ب سائطة من : ج .

(3) وقد روى : ا ، قد روى : ج .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ،
قال : حدثنا داود الطمار ، قال : حدثنا عمرو بن المنهال ، عن
اباس بن عبد ، قال لرجل : لا تبع الماء ، فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو أخبره أبو المنهال أن اباس بن عبد
قال لرجل : لا تبع الماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الماء .

(وأخبرنا خالد بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن
المسكري : أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن
اباس بن عبد ، انه قال : لا تبيعوا الماء فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء (1) . قال سفيان لا يدري عمرو
أي ماء هو (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا سعيد بن السكن ،
قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا (3) البخاري ، قال حدثنا
موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن

(1) مزيدة من : أ .

(2) قال سفيان : لا يدري عمرو أي ماء هو : نالصة من ج .

(3) حدثنا : نالصة من ج .

الاعمش : سمعت أبا صالح يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب اليم ، رجل كان له فضل ماء فدفعه ابن السبيل ، وذكر الحديث .

أخبرنا ابراهيم بن شاكِر ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن مسعود الزهيري (1) ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (2) وحدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا الميمون بن حمزة ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا الم-زني ، قالاً جميعاً : أخبرنا (3) الشافعي بمعنى واحد قال : معنى (4) حديث اللبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الماء ، وعن بيع فضل الماء ، وانه نهى عن منع فضل الماء ، هو والله أعلم ، ان يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها ، وذلك ان يأتي الرجل الرجل (5) له البئر ، أو العين ، أو النهر ، ليشرب من مائه ذلك ، وليسقي (6) دابته ، وما أشبه هذا ، فيمنعه ذلك ، فهذا هو الملهي عنه : لان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يمنع فضل الماء (وأما قول رسول الله صلى الله

(1) الزهيري : ب الزهيري : ج .

(2) علامة التحويل مزينة من : ا .

(3) اخبرنا : ج ، أنبأنا : ب .

(4) بمعنى : ب معنى : ج .

(5) الرجل الرجل : ب . الرجل الى الرجل : ج وكلاهما غير موجودين في : ا .

(6) او ليسقي : ج وليسقى : ا ، ب .

عليه وسلم لا يملع فضل الماء (1) ليملع به الهلاً . فعلى ذلك ان يائي الرجل بدابته ، وماشيته ، الى الرجل له البئر ، وفيها فضل عن سقي ماشيته ، فيملعه صاحب البئر السقي ، يردد بيع فضل مائه مله ، فذلك الذي نهى عنه من (بيع) (2) فضل الماء ، وعليه ان يبيع غيره فضل مائه؛ ليسقي ماشيته لان صاحب الماشية اذا ملع ان يسقي ماشيته، لم يقدر على المقام ببلد لا يسقي فيه ماشيته، فيكون ملعه (3) الماء الذي يملك مدعاً للحكلاً الذي لا يملك .

ودلت السنة على ان مالك الماء أحق بالتقدم في السقي من غيره لانه أمر بان لا يمنع الفضل ، والفضل هو الفضل من الكفاف ، والكفاية

ودلت السنة على ان الملع الذي ورد في فضل الماء ، هو ملع شفاه اللاس والمواشي ان يهربوا فضلاً عن حاجة صاحب الملك من الماء ، وان ليس (4) لصاحب الماء ملعم .

وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ذلك متفقة . ففسرها السنة المجتمع عليها ، وان كانت الاحاديث بألفاظ شتى ، قال : وان كان هذا في ماء البئر كان فيما هو أكثر من ماء البئر اولى أن لا يملع من الشفة . قال : ولو ان رجلاً أراد من رجل له بئر فضل مائه من تلك البئر ، ليسقي بذلك زرعه ، ام يكن له ذلك ، وهان لمالك البئر ملعه من ذلك ؛ لان اللبي

(1) زيادة من : أ . ب . ساقطة من : ج .

(2) بيع زيادة من : ب . ج .

(3) منه : ب يمه ا وهو تصحيف .

(4) «ليس» مزيدة من : أ . ج . ساقطة من : ب .

صلى الله عليه وسلم ، انما أباحه في الشفاه التي يخاف مع منع الماء ملها ، التلف عليها ، ولا تلف على الارض ، لانها ليست بروح ، فليس لصاحبها ان يسقي الا باذن رب الماء ، قال : واذا حمل الرجل الماء على ظهره فلا بأس ان يبيعه من غيره ، لانه مالك لما حمل مده ، وانما يبيع تصرفه بحمله (1) : وكذلك لو جاء رجل على شفير بئر فلم يستطع ان ينزع بنفسه ، لم يكن باسا ان يعطي رجلا أجرا ويلزع له (2) لان فزعه انما هو اجارة ليست عليه ، هذا كله قول الخافعي .

وأما جملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب ، فذلك ان كل من حفر في أرضه أو داره بئرا فله بهما ، ويبيع ماءها كله ، وله منع المارة من مائها الا بشمن ، الا قوم لا ثمن معهم ، وان قركوا الى ان يردوا ماء غيره هلكوا ، فانهم لا يمنعون ، ولهم جهاده ان منهم ذلك ، وأما من حفر من الآبار في غير ملك معين (3) لماشية أو شفة ، وما حفر في الصحاري كمواجل المغرب ، وانطابلس ، وأشباه ذلك ، فلا يبيع أحد فضلها ، وان ملعوه حل له (4) قتالهم ، فان لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا ، فدياتهم (5) على موائل المانعين ، والكفارة عن كل نفس على كل رجل (6) من أهل (7) الماء المانعين مع وجيع الادب .

-
- (1) بحمله : أ . ب لعمله : ج .
 - (2) اجرا وينزع له : أ . ب آخر او ينزله : ج .
 - (3) معين ب . ج . معين : أ . ب .
 - (4) له : ب لهم : أ وهي ساقطة من : ج .
 - (5) فدياتهم ج . ب فموتاهم : أ .
 - (6) رجل ج . ب حال أ .
 - (7) اهل مزيدة من : ب . ج .

وهو مالك ببيع فضل ماء مثل هذه الآبار من غير تحريم .
 قال : ولا بأس ببيع فضل ماء الزرع من بئر أو عين ، وبيع رقابها (1) . قال : ولا يباع أصل بئر الماشية ، ولا ماؤها ، ولا فضله
 يعلى الآبار التي تحفر في الفلاة للماشية والشفاه ، وأهلها أحق
 بريهم ، ثم اللاس سواء في فضلها ، إلا المارة ، أو الشفة أو
 الدواب (2) فإنهم لا يملعون .

قال أبو عمر : أما البئر تنهار للرجل وله عليها زرع أو
 نحوه من النبات الذي يهلك بعدم الماء الذي اعتاده ، ولا بد له
 منه ، وإلى جنبه بئر لجاره يمكن أن يسقي ملها زرع ، فقد قال
 مالك وأصحابه : إن صاحب تلك البئر يجبر على أن يسقي جاره ،
 بفضل ماله ، زرع الذي يخاف هلاكه إذا لم يكن على صاحب
 الماء فيه ضرر بين ، وعلى هذا المعنى تأول مالك قوله : صلى
 الله عليه وسلم ، لا يمنع نقع بئر ، يعلى بئر الزرع .

واختلف أصحابه هل يكون ذلك بئرا ، أو بغير بئر ،
 فقال بعضهم : بجبر ، ويعطى الثمن ، وقال بعضهم : بجبر ، ولا ثمن
 له ، وجعلوه كالشفاه من الأدميين والمواسي فتدبر ما أوردته
 عن الشافعي ومالك تقف على المعنى الذي اختلفا فيه من ذلك .
 وقال أبو حنيفة وأصحابه في هذا الباب كقول الشافعي
 سواء ، وقالوا : (3) لكل من له بئر في أرضه المنع من الدخول

(1) رقابها : ب . ج . رقابها : أ .

(2) أو الشفة أو الدواب : أ . ج . والشفة والدواب : ب .

(3) قالوا : أ . ج . وقالوا : ب .

الهما ، الا ان يكون للشفاه ، والحيوان ، اذا لم يكن لهم ماء فيسقيهم ، قالوا : وليس عليه سقي (زرع) (1) جاره ، (وقال سفيمان الثوري : انما جاء الحديث في منع الماء لشفاه الحيوان ، وأما الارضون فليس يجب ذلك على الجار في فضل مائه) (2) .

وذكر ابن حبيب قال : ومما يدخل في معنى ' لا يمنع نفع بئر ، ولا يمنع وهو (8) بئر - البئر تكون بين الشريكين يسقى منها هذا يوماً؛ وهذا يوماً. وأقل، وأكثر، فيسقي (4) أحدهما يومه فيروي لخله أو زرعه في بعض يومه ، ويستغني عن السقي في بقية اليوم ، أو يستغني في يومه كله عن السقي ، فيريد صاحبه ان يسقي في يومه ذلك ، قال : ذلك له ، وليس لصاحب اليوم ان يمنعه من ذلك ؛ لانه ليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه .

قال أبو عمر : قول ابن حبيب هذا حسن ، ولكنه ليس على أصل مالك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا يجل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه . وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه من التنازع في باب ابن شهاب عن الاعرج من كتابها هذا والحمد لله .

قال ابن حبيب : ومن ذلك أيضاً ان تكون البئر لأحد الرجلين في حائطه ، فيحتاج جاره ، وهو لا شركة له في البئر ،

(1) (زرع) مزيدة من : ا ج .

(2) زيادة من ا ب مائة من : ج .

(3) في : ا ، وهو . وفي ب ج كلمة تشبه (زهو) .

(4) فيسقى ب ج يسقى : ا

الى ان يسقى حالطه بفضل ماؤها ، فذلك ليس له ، الا ان تكون
بثره زهورت (1) فيكون له ان يسقى بفضل ماء جاره ، الى ان
يصلح بثره ، ويقضى له بذلك ، وتدخل حينئذ في تأويل الحديث
« لا يمنع قمع البئر ، قال : وليس للذي (2) زهورت بثره ان يؤخر
اصلاح بثره ، ولا يترك والتأخير ، وذلك في الزرع الذي يخاف
عليه الهلاك ، ان منع السقي الى ان يصلح البئر ، قال : فاما ان
يحدث على البئر هملا من غرس أو زرع ليسقيه بفضل ماء جاره ،
الى ان يصلح بثره فليس ذلك له . قال : وهكذا فسره لي مطرف ،
وابن الماجشون ، عن مالك ، وفسره اي أيضاً ابن عبد الحكم ،
وأصبح بن الفرج ، وأخبرني ان ذلك قول ابن وهب ، وابن
القاسم ، وأشهب وروايتهم عن مالك .

واختلفوا أيضاً في التفاضل في الماء ، فقال مالك : لا بأس
ببيع الماء متفاضلاً ، والى أجل ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي
يوسف . وقال محمد بن الحسن : هو مما يكال ويوزن فعلى (3)
هذا القول لا يجوز عنده فيه التفاضل ، ولا النسا (4) وذلك عنده
فيه ربا ، لان علقته في الربا الكيل ، والوزن . وقال الشافعي :
لا يجوز بيع الماء متفاضلاً ، ولا يجوز فيه الاجل ، وعلقته في الربا (5)
ان يكون مأكولاً جلساً . وقد مضى القول في أصولهم في علل
الربا ؛ في غير موضع من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادته ها هنا .

(1) زهورت : ا ، ب وفي ج توجد نقطة فوق الراء ولا معنى لها . وزهورت :
انهارت وتهدمت .

(2) للذي : ا . ب . على الذي : ج .

(3) فعلى : ا . ج . على : ب .

(4) النسا : ا . ج التساوي : ب ، وهو خطأ

(5) الربا : ب : ج فيه ب : ولا معنى لها .

حديث ثان لابي الرجال

مالك ، عن ابي الرجال : محمد بن عبد الرحمان بن حارثة
ابن اللعمان ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان ، ان رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة (1)
قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك فيما علمت في ارسال
هذا الحديث ، وقد روى مسدداً من هذا الوجه وغيره .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي ، قال : حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد
ابن ثابت ، عن ابي الرجال ، عن أمه عمرة ، عن عائشة ،
قالت : (1) نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع
الثمر حتى ينجو من العاهة .

حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال :
حدثنا محمد بن أحمد بن منير ، قال : حدثنا هاشم (2) بن

(1) قالت : ١٠ ج قال : ب .
(2) هاشم : ١ ج هاشم : ١

(1) الموطأ - كتاب المبروع - النهي عن بيع الثمار حتى يبد وصلاحها -
حديث 1801 ص 426 .

يونس (1) قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثنا
ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراة ، عن عبد الله
ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع
الثمار حتى تلجو من العاهة .

قال (1) ابن سراة : فسألت عبد الله بن عمر ، متى ذلك ؟
قال : طلوع الثريا .

وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، مثل هذا اللفظ ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
نهى عن بيع الثمار حتى تذهب ماقتها . من حديث ابن أبي
ليلى من عطية عن أبي سعيد .

وروي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من وجوه
كثيرة ، كلها صحاح ثابتة ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ، وحتى تزهى ، وحتى
تحمّر ، وحتى تنظم ، وحتى تخرج من العاهة ، ألفاظ كلها
محفوظة ومعناها واحد .

والمعنى فيها ان تلجو من العاهة ، وهي الجائحة في
الأغلب ، لان (2) الثمار اذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملة واحدة ،

(1) قال : ١٠١ ب فقال : ج .

(2) لان : ب ، ج . الا ان : ١٠١ . ولعل الصواب لا أله .

(1) لعله هشام بن يونس اللؤوي الذي روى عنه ابو حاتم قال في
الكشاف هو ثقة .

واكلها اذا بدا طيبها كان أقرب الى سلامتھا - وقلما يكون سقوط ما يسقط منها الا قبل ذلك .

ثم ما اعتراها من جائحة من السماء أو غيرها ، فقد مضى القول في ذلك كله واختلاف العلماء فيه ، في باب حميد الطويل ، من كتابنا هذا ، فلا حاجة الى إعادته ها هنا .

وقد روى وهيب (1) بن خالد (1) عن عسل بن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اذا طلعت الثريا صباحاً رفعت العاهة عن أهل البلد ، وقد ذكرنا هذا الخبر ، ومضى القول فيه في باب حميد الطويل ، والحمد لله . وطلوع الثريا صباحاً لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار وهو شهر مايه .

وفي هذا الحديث مع قواه ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث حميد عن أنس : رأيت أن ملح الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه - دليل واضح على جواز بيع الثمار كلها قبل بدو صلاحها على القطع في الوقت ، لانها اذا قطعت في الوقت أملت فيها العاهة ، ولم يمنع الله المشتري شيئاً أرادہ .

ومن هذا جواز بيع القصيل وشبهه على القطع ، وهذا أمر لم يختلف فيه ، قال مالك : لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها الا

(1) وهيب : ١٠١ ج ابي وهيب ، ب .

(1) وهيب بن خالد البصري ابو بكر بن خالد بن جعلان انثى عليه ابن ابي خاتم في الجرح والتعديل وممن روى وهيب عنه عسل بن سفيان انظره .

على القطع ، وكذلك التفصيل ، وهو قول ابن أبي ايملى ، والثوري ،
 والاوزاعي ، والليث ، والشافعي ، فقال مالك والشافعي : فاذا اشترى
 الثمرة بعد بدو صلاحها ، فسواء اشترط تبقيتها أو لم يشترط
 البيع صحيح . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز بيع الثمار قبل
 بدو الصلاح ، وبعد بدو الصلاح اذا (1) لم يشترط التبقيّة والقطع ،
 ولكن باعها وسكت ، وان (2) اشترط تبقيتها فسد العقد ، سواء
 باعها قبل بدو الصلاح أو بعده . وقال محمد بن الحسن : اذا نكاهي
 عظمه فشرط تركه جاز استحساناً .

قال أبو عمر : جعل أبو حنيفة قواه ، صلى الله عليه وسلم :
 حتى تلجوا من العاهة ، ردأ لقوله حتى يبدو صلاحها ، فقال ما
 ذكرنا ، واحتج أيضاً بالنهي عن بيع الفرر ، وجعل مالك ،
 وجمهور الفقهاء ذلك كله معنى واحداً ، وحملوه على الاغلب في
 انها تسلم حينئذ (في الاغلب) (3) والله أعلم .

والحجة لمالك ، والشافعي ، ومن قال بقولهما (4) عموم قوله
 عز وجل : « وأحل الله البيع وحرم الربا » مع قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : حتى يبدو صلاحها ، وحتى غايبة يقتضي
 هذا القول انه (5) اذا بدا صلاحها جاز بيعها جوازاً مطلقاً ، سواء شرط
 التبقيّة ، أو لم يشترط ، والله أعلم . وقد سنل عثمان البتي عن بيع
 الثمر قبل ان يزهي ، فقال : لولا ما قال الناس فيه مارأيت به بأساً .

(1) اذا : ب . ج . اذا : ا .

(2) فان : ا . ج . وان : ب .

(3) في الاغلب مزيدة من : ا . ب .

(4) بقولهما : ا . بقوله : ب . بقولهم : ج .

(5) انه : ساقطة من : ج .

حديث ثالث لابي الرجال

مالك ، عن ابي الرجال ، محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمان ، انه سمعها تقول : لعن رسول الله
المختفي والمختفية . يعلى لباش القبور (1) .

قال أبو عمر : هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول
مالك ، ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك ، وأصل الكلمة الظهور
والكشف ؛ لان النباش بكشف الميت عن ثيابه ويظهره ويقلمها
عنه . ومن هذا قول الله عز وجل في الساعة : أكاد أخفيها على
قراءة من قرأ بفتح همزة . قال أبو عبيدة (1) يقال خفيت خبزي (2)
أخرجتها (3) من النار والنشد لامريء القيس بن عابس الكلدي :

فان نكتموا الداء لا نخفه وان تبعثوا الحرب لا نقعد

قال : وقال امرؤ القيس بن حجر :

خفاهن من انفاهن كأنما خفاهن ودق من عشي مجلب

(1) أبو عبيدة : ج . ١٠ ج . أبو عبيد : ب

(2) خبزي . ب خبزي . ج .

(3) أخرجته : ب أخرجتها : ج .

(1) الموطأ . كتاب الجنائز ما جاء في الاختلاف حديث 562 ص 168

وقال الاصمعي : مجلب بالجيم يعني صوت الرعد ، قال أبو عبيدة : والغالب على هذا النحو ان يكون خفيت بغير الف ، وقد يكون أيضاً بالالف بمعنى واحد أخفاها : (1) أظهرها . ويكون من الاضداد ، (ويقال خفيت الشيء . أظهرته ، وأخفيت سترته .) ومن قرأ أخفيها بفتح الهمزة سعيد بن جبير لم يختلف منه ، ومجاهد على اختلاف عنه (2) .

وقد روى هذا الحديث مسنداً من حديث مالك ، وغيره ، رواه عن مالك يحيى الوحاظي وغيره . حدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد ، قال : أخبرنا الميمون بن حمزة ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبي داود البراسي ، قال : حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن عمرة عن عائشة قالت : لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية .

(رواية (8) الوحاظي مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث . وكذلك رواه عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك ، عن مالك ، حدثناه (4) خلف بن قاسم ، حدثنا أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن يحيى ، حدثنا هشام بن اسحاق ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، قال : سمعت مالك ابن أنس قيل له : حدثك أبو الرجال ، محمد بن عبد الرحمان ، عن

(1) أخفاها : ج أخفيها : ب .

(2) هذه الزيادة لا توجه في : ج .

(3) رواية : ا ، رواه : ب .

(4) حدثناه : حدثناه : ب .

أمه عمرة عن عائشة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم
لعن المختفي والمختفية ؟ (1) .

قال أبو عمر : لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم أن المقصود
باللعن في هذا الحديث هو اللباس الذي يحفر على الميت
فيتبشه (2) ويخرجه ، ويجرده من ثيابه ، وبأخذها . وأما من فعل
ذاك بوليه من الموتى لعذر ما ، ووجه غير الوجه الذي ذكرنا
فلا بأس بذلك .

وقد أخرج جابر بن عبد الله أباه من قبره الذي دفن فيه ،
ودفنه في غير ذلك الموضع ، وفعل ذلك معاوية بشهداء أحد حين
أراد أن يجري العين ، وذلك بمحضر من الصحابة وام يبلغني
أن أحداً أنكره يومئذ .

واختلف الفقهاء في اللباس هل عليه القطع . إذا نزع من
الميت من الثياب ما يحق فيه القطع أم لا . فقال الكوفيون :
لا قطع عليه ، لأن القبر ليس بحرر ، ولأن الميت لا يملك ،
وقال مالك : عليه القطع لأن القبر كالبيت .

وحدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبح ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن
بشار بن دينار ، (3) قال : حدثنا عبد الرحمان ، قال : سمعت مالكا
يقول : القبر حرز الميت ، كما أن البيت حرز للحي .

(1) زيادة لا توجد في : ج .

(2) في : ج بين كلمتي الميت . ويخرجه فينبشه .

(3) بن دينار : زيادة من : ج .

قال أبو عمر : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
من حديث أبي ذر انه سمى القبر بهتاً ، في حديث ذكره .
وقال الله عز وجل : « ألم نجعل الأرض كفافاً أحياء وأمواتاً » .
وقد استدل ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية .

وأما نبش الموتى وإخراجهم لمعنى فبر هذا المعنى فحدثنا
عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا خالد بن خدّاش ، قال : حدثنا
غسان (1) بن مضر ، قال : حدثنا سعيد بن يزيد ، عن أبي نصرّة ،
عن جابر بن عبد الله ، قال : دعاني أبي وقد حضر قتال أحد ،
فقال لي : يا جابر ! لا أراني الا أول مقتول يقتل فداً من أصحاب
الذي ، صلى الله عليه وسلم ، واني لن أدع أحداً أعز منك فبر
نفس رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وان لك أخوات ،
فاستوص بهن خيراً ، وان علي ديناً فاقض عني . فكان أول قتيل
من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : فدفنته هو وآخر
في قبر واحد ، فكان في نفسي مله شيء ، فاستخرجته بعد
سنة أشهر ، فكبوم دفنته . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال :
حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا
محمد بن بهشار ، قال : حدثني سعيد بن عامر ، قال : حدثنا شعبة
عن أبي نجيع ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دفن
مع أبي رجل في قبر (2) فلم نطب نفسي حتى حولته ، وحدثنا

(1) غسان : ب . ج . ح . مان : ١٠١ .

(2) قبر : ب . القهر : ١٠١ . ج .

عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا
بندار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة عن أبي
مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، ان اياه ، قال :
اني معرض نفسي للقتل ولا أراني الا مقتولا ، واني لا ادع بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، احب الى ملك ، واوصاه بينائه ،
ودين عليه ، فقتل يوم أحد ، فدفنوا باحد ، قال : فلم تطب نفسنا
فاستخرجناهم بعد ستة أو سبعة أشهر ، فوجدناهم لم يتغيروا غير
ان طرف اذن أحدهم قد تغير ، واخبرنا عبد الرحمان بن يحيى ،
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف (1) ، واخبرنا عبد الوارث ،
قال : حدثنا قاسم ، قال : (2) حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد
بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير ، سمع جابراً يقول :
لما أراد معاوية أن يجري العين التي في اسفل احد عند قبور
الشهداء الذين بالمدينة ، أمر ملاذبا فنادى : من كان له ميت
فليأته فليخرجه : قال جابر : فذهبت الى أبي فخرجناهم رطابا يتشئون .
قال أبو سعيد : لا انكر بعد هذا ملكرا ابدا . قال جابر (3)

فأصابت المسحات اصبع رجل منهم فقطر الدم .

قال ابو عمر : وقد روينا ان طلحة بن عبيد الله رأى بعد
قتله ودفنه مولى له في اللوم ، فشكا اليه ان الماء يؤذيه ، فلبسه
واخرجه من جنب ساقية كان دفن اليها ووجد جلبه قد اخضر ،
فدفنه في غير ذلك الموضع ، وقد ذكرنا هذا الخبر في كتاب

(1) هنا في : ١٠١ ج علامة التحويل :

(2) قال : ب قال : ١٠١ ج . وهو الصواب .

(3) «جابر» مزيدة من : ب . ج .

الصحابة ، في باب طلحة ، على وجهه ، والحمد لله . وقد روى مالك ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، موقوفاً ، من قولها : كسر عظم المومن ميتاً ككسره وهو حي (1) وأكثر الرواة للموطأ (2) بقولون فيه : عن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت تقول ، كسر عظم المومن ميتاً ككسره وهو حي . تعلي في الاثم وهو حديث يدخل في هذا (8) الباب ، من جهة المعنى ، ومن جهة الاسناد . ولا اعلم احداً رفعه عن مالك . وقد روى مرفوعاً الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مسنداً ، من حديث عائشة من رواية عمرة وغيرها فرأيت ذكره هنا ، لان أصله من رواية مالك ، وهو من هذا الباب ايضاً ؛ لانه يدل على كراهة حفر قبور المسلمين .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة ، قال : حدثنا أبو أسامة عن سعد (4) بن سعيد ، قال : سمعت عمرة تقول : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : كسر عظم المومن ميتاً ، ككسره حياً .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمان ، قال : قالت عمرة : أعطني قطعة من

(1) حيا : ب ، ج وهو حي : ا .

(2) رواية الموطأ : ب الرواة للموطأ : ا ، ج .

(3) نسخة : ا انتقلت هنا لفصاح ورقة منها .

(4) سعد : ج . سعيد : ب .

أرضك ادفن فيها ، فان عائشة قالت : كسر عظم الميت ، ككسره وهو حي . قال محمد : وكان مولى بالمدينة بعدت من عمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسن (1) الكوفي ، قال : حدثنا حذيفة ، (2) قال : حدثنا زهير بن علي بن محمد بن اسماعيل بن أبي حكيم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً .

قال أبو عمر : هذا كلام عام يراد به الخصوص : لاجتماع على ان كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود ، فعلمنا ان المعنى ككسره حياً في الاثم لا في القود ، ولا الدية ؛ لاجتماع العلماء على ما ذهبت لك . (وفي لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اللبائش دليل على ان كل من أتى المحرمات ، وارنكب الكبائر المحظورات في أذى المسلمين ، وظلمهم ، جائز لعنه ، والله أعلم ، وقد نعلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع ، وقد لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله ، والواصلة والمستوصلة ، والخمر وشاربها ، الحديث . وكثيراً ممن يطول الكتاب بذكرهم ، ونفرد حبيب ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف بن أسلم ، قال : رجع رسول الله ، صلى الله

(1) الحسن : ب العنين : ج .

(2) حذيفة : ب أبو حذيفة : ج .

عليه وسلم ، ثم رفع رأسه ، فقال : غفار : غفر الله لها ، وأسلم :
 سالمها الله ، وعصية عصت الله ورسوله . اللهم العن بني الحيان ،
 ورضنا ، وذكوان ، قال خفاف فجعل لعن الكفر : من أجل ذلك .
 قال الدارقطني : تفرد به حبيب ، عن مالك ، وهو صحيح عن محمد
 ابن عمرو . (1) وفي قول من قال في هذا الحديث : كسر
 عظم المومن دليل على ان غير المومن بخلافه ، والله أعلم .

وقد اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلباً للمال .
 فقال مالك : اكرهه ، وايس بحرام ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي :
 لا بأس بلبش قبور المشركين طلباً للمال ، وقال الاوزاعي :
 لا يفعل (2) لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر سجي
 ثوبه على رأسه ، واستحث على راحلته ، ثم قال : لا تدخلوا بيوت
 الذين ظلموا ، الا ان تدخلوها وأنتم باكون ، مخافة ان يصيبكم
 مثل ما أصابهم . قال أبو عمر : هذا حديث يرويه ابن شهاب
 مرسل . ورواه مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث القعلبي . وروى من
 غير هذا الوجه أيضاً أنه لما أتى ذلك الواهي أمر الناس فأسرعوا
 وقال : ان هذا واد ملعون .

وروى عنه أنه أمر بالمعجين فطرح . وقد روى محمد بن
 اسحاق ، عن اسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن أبي يحيى ، قال :
 سمعت عهد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ، صلى الله

(1) ما بين توسين من : ب .

(2) يفعل : ج يتهل : ب .

عليه وسلم ، حين خرجنا الى الطائف ، فمررنا بقبر ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : هذا قبر أبي رغال . وهو أبو الطائف ، وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته اللقمة بهذا المكان ، ودفن فيه ، وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ، ان أقم نبشتم عنه أصبتموه معه ، فابتدره الناس ، فاستخرجوا معه الغصن (1) .

وفي هذا الحديث إباحة نبش قبور المشركين لاخذ المال . حدثنا (1) عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا بولس بن بكير . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، قال جميعاً : حدثنا محمد بن اسحاق ، فذكره بأسناده .

(قال أبو عمر : أبو رغال هذا ، هو الذي يرمم قبره أهدأ كل من مر به . واختلف في قصته فقيل : انه كان من ثمود ، واستحق من العقوبة ، ما استحققت ثمود ، فصرف الله عنه ، لكونه في الحرم ، فلما خرج منه أخذته الصيحة . فمات فدفن هناك ، وقيل : انه كان وجهه صالح النبي عليه السلام ، على

(1) حدثناه : ج : حدثنا : ب .

(1) رواه ابو داود والبيهقي في دلائل النبوة .

نفقات الاموال . فخالف أمره وأساء السيرة ، فوثب عليه ثقيف وهو
قسي بن ملبه فقتله ، وإنما فعل ذلك لسوء سيرته في أهل الحرم
فقال هبلان بن سلمة الثقفي وذكر قسوة الله على ابي رغال :

نحن قسي وقسي أبونا

وقال أمية بن أبي الصلت :

نفوا من أرضهم عدنان طرا وكانوا للقبائل قاهرينا
وهم قتلوا الرئيس ابا رغال بلخلة إذ يسوي بها الوضينا

وقال عمرو بن دارك العبدي يذكر فجور ابي رغال وخبثه فقال:
وإني ان قطعت جبال قيس وحالفت الحرون على نعيم
لأعظم فجرة من ابي رغال وأجور في الحكومة من سدوم
وقال مسكين الدارمي :

وأرجم قبره في كل عام كرجم الناس قبر ابي رغال (1).
وقد روي عن أنس ، قال : كان موضع مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قبور المشركين ، وكان فيه حرث ، ونخل ،
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوير المشركين فنبشت ،
وبالنخل قطع ، وبالحرث نسوى . حدثنا (2) احمد بن قاسم بن عبد

(1) هنا انتهى المتن المنتوخ قبل قوله في الصحة بلحا ، قال أبو عمرو

فعله الزيادة متكررة في ج .

(2) حدثنا ب . حدثنا ج .

الرحمان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا الحارث بن أبي أسامة ،
حدثنا العباس بن الفضل: حدثنا عبد الوارث بن أبي التماح (1)
عن أنس ، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قراءة ملي عليه ،
ان أحمد بن محمد المكي حدثهم ، قال : حدثنا علي بن عبد
العزیز . ، وقرأت عليه أيضاً أن بكر ابن العلاء حدثهم . قال :
حدثنا أحمد بن موسى الشامي ، قال جميعاً : حدثنا القعلبي ، عن
مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، قال : لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء ،
المعتدين الا ان تكونوا باكين، فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا
عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم .

قال أبو عمر: وقد أجاز الدخول عليهم في حال اليكاد .
وحدثنا يعيش ابن سعيد وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو جعفر : محمد بن غالب ، قال :
حدثنا عبد الوهاب الرياحي ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال :
حدثنا روح ، وهو ابن القاسم ، عن اسماعيل ، وهو ابن أمية ، عن
يحيى ، وهو ابن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كنا مع
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في سفر ، فمررنا بقبر فقال :
هذا قبر ابي رغال ، وهو امرؤ من ثمود ، وكان مسكنه الحرم ،
فلما أهلك الله قومه بما أهلكم به ، ملعه لمكانه من الحرم ، فخرج
حتى اذا بلغ ما هنا مات ، فدفن ، ودفن معه فصن من ذهب ،
فابتدرناه فاستخرناه .

(1) هنا ابتدأت الصفحة 88 من : أ . ورجعت المقابلة الى التسع اثلاث .

حديث رابع لابي الرجال

مالك ، عن أبي الرجال : محمد بن عبد الرحمان ، عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمان ، انه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعالجه وقام فيه ، حتى
تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط ان يضع له ، او ان يقبله ،
فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري الى رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
تألى أن لا يفعل خيراً ، فسمع ذلك رب الحائط ، فأثنى رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! هو له (1) .

(قال أبو عمر : (1) لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ بسند عن
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من وجه متصل .

(ألا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي
الرجال عن عمرة عن عائشة . وكان مالك يرضى سليمان بن بلال

(1) قال أبو عمر ، من ١٠١ ب .

(1) الموطأ - باب البيوع - الجائحة في بيع اشجار - حديث 1805 ص 427
وأخرجه البخاري ، ومسلم موصولاً .

ويثني عليه ذكره البخاري (1) قال : حدثنا اسماعيل بن أبي أويس ،
 قال : حدثني أخي ، عن سليمان بن يحيى بن سعيد ، عن أبي
 الرجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ،
 قالت : سمعت عائشة تقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صوت خصوم بالباب ، عالية أصواتهما ، وإذا أحدهما يستوضح الآخر ،
 ويستترقه في شيء ، وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج عليهما
 رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : ابن المتألي على الله
 أن لا يفعل المعروف ؟ فقال : أذا ما رسول الله ! فليفعل أي
 ذلك أحب (2) .

وفيه دليل على أن لا جائحة يقام بها ، ويحكم بالزمامها البائع
 في الثمار ، إذا بيعت : قلت الجائحة أو كثرت ، لأنه لم يذكر
 فيه مقدار النقصان : كثيرا (3) كان أم قليلا . ولو لزممت
 « الجائحة » (4) في شيء من الثمار البائع بعد بيعه لبين ذلك

(1) في كتاب الصلح كما سيأتي . كما أخرجه مسلم في باب استحباب
 الوضع من الدين .

(2) ما بين توسين من : أ . وهو غير مقروء في أغلبه لأن هذه النسخة
 تنطس حرونها أحيانا فلا تقرأ وحدها وهذا الموضع منها وقد طارت حروفه
 ونحن نستعين عليها بالنسخة حرف : ب . فإذا زادت : ا . على : ب . في
 بعض المواضع ، فإنا نكون في معنة ، وهذا الحديث بسنده موجود في صحيح
 البخاري خرج في كتاب الصلح . في باب هل يشهر الإمام بالصلح . كما
 أخرجه مسلم في باب استحباب الوضع من الدين لا في باب الشركة كما
 قال صاحب ذخائر الموارث .

(3) كثيرا ، ب . أ . كثيرا ، ج .

(4) الجائحة : مزيدة من : ا . ج

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولبيح (1) المقدار وهذا معنى
اختلف فيه العلماء ، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوال ،
وما احتجوا به من الآثار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا ،
فاغلى من امادته ما هنا .

وفي الحديث أيضاً (2) اللدب الى حط ما أبيع (به) (3)
المبتاع في الثمار اذا ابتاعها ، ندب البائع لذلك (4) وحض عليه ،
ولم يلزمه ، ولا قضى عليه به . الا ترى الى قوله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث : فألى (على الله) (5) ان لا يفعل خيراً .

ومن قال بوضع الجوائح على المبتاع في الثمار ، والزامها
البائع ، احتج بقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : رأيت اذا
منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ وبحديثه أيضاً ، عليه
الصلاة والسلام ، انه نهى عن بيع السلين ، وأمر بوضع الجوائح ،
وقد مضى ما للعلماء في هذه الآثار ، من التأويل ، والتحريج ،
والوجوه ، والمعاني ، في باب حميد على ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث حمرة
هذا دون لفظه من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث صحيح .

(1) ولبيح : ب . ج . وبين : ج .

(2) أيضاً مزيدة من : ج .

(3) بهه مزيدة من : ج .

(4) لذلك الى ذلك : ب .

(5) على الله مزيدة من : ج .

أخبرنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا
عميس ، قال : حدثنا سحلون ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو
ابن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ،
عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر
دينه ، (فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم) (1) . تصدقوا (2)
عليه ، فلم يبلغ وفاة دينه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
خذوا ما وجدتم وائس لكم الا ذلك .

وكان أبو عبد الرحمان اللساني يقول : هذا الحديث أصح
من حديث سليمان بن عتيق في وضع الجوائح .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الديلمي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ،
قال : حدثنا عبد العزيز بن يحيى (ح) (8) ، وحدثنا سعيد بن
نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا شبابة قال جميعاً :
حدثنا الليث بن سعد ، عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، عن
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ،
قال : أصيب رجل على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
في ثمار ابتاعها بدين ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لفرمانه :

(1) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مزودة من : ١٠ ج .

(2) تصدقوا : ب تصدقوا : أ .

(8) هنا علامة التحويل ح في : ١٠ فقط .

خذوا ما وجدتم ، وليس لكم الا ذلك . ليس في حديث عبد العزيز بن يحيى « تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، وهذا الحديث ، وحديث عمرة ، يدلان على ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يقض بوضع الجائحة ، (في قليل ، ولا كثير ، والذين) (1) قالوا معنى هذا الحديث في قوله : « ليس لكم الا ذلك » ، بمعنى في ذلك الوقت ، حتى الميسرة (2) ، (لانه كان مفلساً . ويحتمل (3) ان يكون الذي بقي عليه كان دون الثلث ، فقال : ليس لكم غير ذلك) (4) . وخالفهم غيرهم فقالوا : لو كان ذلك لبين في الحديث ، وهذه دعوى . وقد قال قوم ان معنى الامر بوضع الجوائح انما هو في وضع خراج الارض ، وكراثها ، عن اصاب زرعه أو ثمره آفة .

ومنهم من قال : انما هذا قبل القبض فاذا قبض المبتاع ما ابتاعه فلا جائحة فيه .

ومنهم من قال : الامر بوضع الجوائح انما كان على اللدب الى الحخير ، بدليل حديث عمرة هذا

(وقوله فيه نألى الا بفعل خيراً) (5) لا أنه شيء . يجب القضاء به ؛ لان العلماء مجمعون على ان من قبض ما يبتاع بما يجب

-
- (1) في قليل ولا كثير والذين : زيادة من : ج .
 - (2) حتى الى ميسرة : ا حتى الى الميسرة : ج . حتى الميسرة : ب .
 - (3) فيحتمل : ب ويحتمل : ا .
 - (4) زيادة من : ا ب .
 - (5) ما بين قوسين من : ا ب . ويظهر ان عدم زيادتها اولى وان نسخة : ج هي الصواب .

به قبضه . من كيل . أو وزن . أو تسليم . وصار في يد المبتاع
كما كان في يد البائع . ان المصيبة والجائحة فيه من المبتاع
الا الثمار اذا بيعت بعد بدو صلاحها فانهم اختلفوا في ذلك .
فواجب رد ما اختلفوا فيه الى ما اجمعوا عليه من نظير . وفي
هذه المسألة نظر .

وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة فيها . ومذهب غيرهم
أيضاً وحجة كل فريق منهم في باب حميد الطويل من كتابنا
هذا فلا وجه لاعادة (1) ذلك ها هنا وبالله التوفيق .

(1) لاعادة : ارجع لامادته : ب .

مالك عن موسى بن عقبة ، تابعي ، مدني ، ثقة

وهو موسى بن عقبة بن أبي عياش ، يكنى أبا محمد ،
مولى الزبير بن العوام ، كان الزبير قد اعتق جده أبا عياش .
هكذا قال الواقدي وغيره . وقال يحيى بن معين : موسى بن
عقبة مولى أم خالد بنت (خالد بن) (1) سعيد بن العاص .

وقد ذكرنا في باب ابراهيم بن عقبة في صدر كتابنا
هذا في نسبه وولائه ما هو أكثر من هذا . وسمع موسى بن
عقبة من أم خالد بنت (خالد بن) (1) سعيد بن العاص ، ورأى
ابن عمر ، وسهل بن سعد قال : حججت وابن عمر بمكة ، عام
حج نجدة الحروري ، ورأيت سهل ابن سعد يتخطا حتى توکا
على المنبر فسار الامام بشي .

وكان موسى بن عقبة من ساكني المدينة ، وبها توفي ،
سنة احدى وأربعين ومائة ، قبل خروج محمد بن عبد الله بن
حسن . وكان مالك يثني على موسى بن عقبة . وكان اموسى
علم بالغازي والسيرة . وهو ثقة فيما نقل من اثر في الدين ،
وكان رجلا صالحا رحمه الله .

امالك عنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الموطأ حديثان مسندان .

(1) خالد بن سائلة في الموضعين من : ج .

حديث أول لموسى بن عقبة

مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم من عرفة ، حتى اذا كان بالشعب نزل ، فبال ، فتوضأ ، فلم يسبح الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل ، فتوضأ فاسبح الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أذناخ كل اناس بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها . ولم يصل بهلما شيتا (1) .

(قال أبو عمر : هكذا رواه جماعة الحفاظ الإثبات من رواية الموطأ عن مالك ، فيما علمت ، إلا أشهب ، وابن الماجشون ، فإنهما رواه عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد . ذكره النسائي . قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا أشهب ، وكذلك حدث به المعافي عن ابن الماجشون ، والصحيح في هذا الحديث طرح

(1) الموطأ - كتاب الحج - صلاة المزدلفة - الحديث 909 ص 276 أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ومسلم في كتاب الحج .

ابن عباس من اسناده، والما هو كريب من أسامة بن زيد (1) وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وحماد بن زيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، مثل رواية مالك سواء. ولم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت. ورواه إبراهيم بن عقبة، واختلف (2) عليه فيه، فرواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرمة، جميعا. عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد مثله بمعناه، ادخلا بين كريب وبين أسامة عبد الله بن عباس، ورواه حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة. ورواه اسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرمة، عن كريب عن أسامة لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه ابن المبارك، عن إبراهيم بن عقبة، مثل رواية حماد بن زيد، فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة، وصحة رواية مالك ومن تابعه، وان ليس لابن عباس ذكر صحيح (في هذا الحديث) (3) والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه، الوقوف بعرفة يوم عرفة، ثم الدفع منها بعد غروب الشمس على يقين (4) من مغيبها ليلة النحر إلى المزدلفة. وهذا ما لا خلاف فيه. والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والمصر في مسجد عرفة جميعا. في أول وقت الظهر

(1) زيادة من : أ ب وفي ج في موضع ما بين الغلوتين ما يلحقه لا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومكنه فيما علمت .

(2) فاختلف : ج واختلف : أ ب .

(3) في هذا الحديث مزيدة من : أ ب .

(4) على يقين من مغيبها . ب ج . والاستيقان بمغيبها : أ

الى غروب الشمس والمجد معروف وموضع الواقف بجبال الرحمة
مرفوف، وليس المسجد موضع وقوف لانه فيما (1) احسب من
يطن عرة (2) التي أمر الواقف بمرقة ان يرتفع منه ، وهذا كله
أمر (3) مجتمعه عليه ، لا موضع للقول فيه .

وأما قوله في هذا الحديث : نزل نبال فتوحاً فلم (3) يسبغ
الوضوء . فهذا (4) عندي - والله أعلم - انه استجى بالماء ، أو
انتمى به من بوله ، وذلك يسمى وضوياً في كلام العرب ؛ لانه
من الوضأة التي هي النظافة . وعلى قوله : لم يسبغ الوضوء ،
أي لم يكمل وضوء الصلاة ، لم يتوضأ للصلاة ، والاسباغ الاكمال ،
فكأنه قال : لم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولكله توضحاً من البول .
هذا وجه هذا الحديث عندي - والله أعلم - وقد قيل : انه توضأ
وضوياً خفيفاً ليس بالبالغ ، وضوياً بين وضوئين ، لصلاة واحدة ،
وليس هذا اللفظ في حديث مالك ، ومالك أثبت من رواه ،
فلا وجه للاحتجاج برواية غيره عليه ، وقد قيل في ذلك انه توضأ
على (بعض) (5) أعضاء الوضوء ، (ولم) (6) يكمل الوضوء .

(1) فيما من د ب ج .

(2) أمر ، مزيدة من ا .

(3) فلم د ب ج ولم ا .

(4) فتوحاً د ب فوجه ا ج .

(5) غير ا بعض د ب ج .

(6) ولم د ب ج فلم ا .

(7) يطن عرة ، قال في التعليق موضع هذه العرة بركة .

للصلاة ، على ما روى عن ابن عمر ، أنه كان اذا أجلب ليلاً ، وأراد النوم ، غسل وجهه وبديه الى المرفقين ، وربما مسح برأسه ونام ، وهو ام يكمل وضوءه للصلاة ، وهذا عندي وجه ضعيف لا معنى له ، ولا يجب أن يضاف مثله الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولعل الذي حكاه عن ابن عمر لم يضبط ، والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب ، وإنما هو نذبة ؛ (لأنه) (1) لا يرفع فيه حديثه ، وفعله سنة وخير ، وأيس من دفع من عرفة الى المزدلفة (2) ، يجدد من الفراغ ما يتوضأ به وضواً يشتغل به عن النهوض الى المزدلفة والنهوض اليها من افضل اعمال البر .

فكيف يشتغل عنها بما لا معنى له ، الا ترى انه لما حانت (3) تلك الصلاة في موضعها نزل فاصبح الوضوء لها ، اي توضع لها كما يجب ، فالوضوء (4) الاول عندي الاستنجاء بالماء لا غير ، (لأنه) لم يحفظ عنه قط أنه توضعاً لصلاة واحدة مرتين ، وان كان يتوضأ لكل صلاة . ويحتمل قوله : الصلاة أي توضعاً لها ، اذ رآه اقتصر على الاستنجاء ويحتمل غير ذلك (5) والله اعلم .

وقد روى عبد الله بن أبي مليكة ، عن أمه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاتبعه عمر بكوز من ماء ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اني لم أومر أن

-
- (1) لأنه من : ب . ج .
 - (2) مزدلفة : ا . ج . المزدلفة : ب .
 - (3) حانت : ب . ج . جات : ا .
 - (4) والوضوء : ب . والوضوء : ا . ج .
 - (5) ما بين قوسين من : ا . ب .

أدوفا كلما بليت ، ولو فعلت لكانت سنة . وهذا على ما قلنا
وبالله توفيقنا ، ففي هذا الحديث ان رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، كان يستلجى بالماء . على (حسب) (1) ما ذكرناه (2)

(ومن بين ما يروى في استنجاه رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم بالماء ما رواه سعيد بن ابي عروبة ، عن قتادة ، عن
معاذ عن عائشة ، انها قالت لانسوة عندها: من ازواجكن (3)
ان يغسلوا عنهم اثر الفائط والبول ، فاني استحيهم ، وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، كان يغمله ذكره يعقوب بن شيبة (4)
عن يزيد بن هارون ، عن سعيد .

وحدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن اصغ : حدثنا محمد
ابن اسماعيل: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت
ابن الحويرث يقول: سمعت ابن عباس ، يقول : كنا عند رسول
الله . صلى الله عليه وسلم ، فخرج من الفائط (فاني بطعامه) (5)
ف قيل له : الا فتوضأ ؟ فقال ما أصلي فتوضأ ، وهذا بين انه
كان عليه السلام ، لا يتوضأ وضوء الصلاة الا للصلاة ، وانه لا
يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة) (6) .

-
- (1) « حسب » من « ب » ج .
 - (2) ذكرناه ، ب ، ذكرنا ، ج .
 - (3) من أزواجكن ، ب مروا أزواجكم ، ج .
 - (4) يعقوب بن شيبة ، ب يعقوب ابن أبي شيبة ، ا ، وهو خطأ واد .
تقدمت ترجمته في الجزء الثاني .
 - (5) فاني بطعامه ، من ا .
 - (6) ما بين العالين سائط من ج .

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه ان الامام اذا دفع بالحاج
والناس معه ، لا يصلون المغرب في تلك الليلة الا مع العشاء
في وقت واحد ، بالمزدلفة ، وهذا امر مجتمع عليه لا خلاف فيه

واختلف العلماء فيمن لم يدمع مع الامام لعلة وعذر ، ودفع
وحده بعد دفع الامام بالناس ، هل له ان يصلي تلك (الصلتين) (1)
في المزدلفة ، أم لا فقال مالك : لا ، يصليهما أحد ، قبل جمع الا
من عذر ، فان صلاحها من عذر ام يجمع بينهما حتى يغيب الشفق .

وقال الثوري : لا يصليهما حتى يأتي جمعا ، وله السعة في
ذلك الى نصف الليل ، فان صلاحها دون جمع اعاد . وقال ابو
حنيفة : ان صلاحها قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الاعادة ، وسواء
صلاحها قبل مغيب الشفق او بعده ، عليه ان يعيدهما اذا اتى
المزدلفة . وحجة هؤلاء كلامهم قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في
هذا الحديث لاسامة : الصلاة امامك ، بعلي بالمزدلفة ، واختلف
عن ابي يوسف ومحمد ، فروى عنهما مثل قول ابي حنيفة .
وروى عنهما : ان صلى (2) بعرفات اجزأه . وعلى مذهب الشافعي
لا ينبغي ان يصليهما قبل جمع ، فان فعل اجزأه ، وبه قال ابو
ثور ، واحمد ، واسحاق . وروى ذلك عن عطاء ، وعروة ، وسالم ،
والقاسم (3) وسعيد بن جبير ، وروى عن جابر بن عبد الله
قال : لا صلاة الا بجمع ، ولا مخالف له من الصحابة فهما علمت .

(1) الصلاتين : ج ، الليلة : ب .

(2) لو صلاحها : ج ، ان صلى : ب .

(3) والقاسم : ج ، وابن القاسم : ب .

قال ابو عمر : قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث : الصلاة امامك ، يدل على انه لا يجوز لاحد ان يصلحها الا هناك . وقد قال ، صلى الله عليه وسلم ، (خذوا عني مناسككم) (1) ، ولم يصلحها الا بالمزدلفة . فان كان له عذر فعسى الله ان يعذره ، واما من لا عذر له فواجب (1) ان لا تجزئه صلته قبل ذلك الموضع على ظاهر هذا الحديث . ومن اجاز الجمع بينهما قبل المزدلفة او بعدها في غيرهما فانه ذهب الى انه سفر ، وللمسافر الجمع بين الصلوات على ما ذكرنا من أحكامهم (2) واقوالهم في كيفية الجمع بينهما للمسافر ، فيما سلف من كتابنا هذا ، وله أن لا يجمع بينهما ، لا يختلفون في ذلك للمسافر بغير عرفة والمزدلفة .

قال مالك : يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة ، اذا فاته ذلك مع الامام . قال : وكذلك المغرب والعشاء ، يجمع ايضا بينهما بالمزدلفة من فاته ذلك مع الامام .

قال وان احتبس انسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما ايضا قبل ان ياتي المزدلفة ، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق ، قال ابو حنيفة : لا يجمع بينهما الا من صلاهما مع الامام ، يعلى صلاتي عرفة وصلاتي المزدلفة . قال : واما من صلى وحده

-
- (1) فواجب : ج ، واجب : ب .
(2) أحكامهم : ج ، أحكامها : ا ، ب .

(1) رواه مسلم بلفظ لتأخذوا عني مناسككم وهو جزء من حديث رواه جابر ، انظر بهار الاضهار بشرح مشارق الانوار ج 2 ص 84 وكذلك رواه أبو داود : لتأخذوا عني مناسككم .

فلا يصلي كل صلاة منهما الا لوقتها . وكذلك قال الثوري ، قال :
ان صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها .

وقال الشافعي ، وابو يوسف ، ومحمد ، واحمد بن حنبل ،
وابو ثور ، واسحاق : جائزان يجمع بينهما من المسافرين من
صلى مع الامام ، ومن صلى وحده اذا كان مسافرا ، وعلتهم
في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما جمع بينهما
من اجل السفر فللكل مسافر الجمع بينهما . وكان عبد الله بن
عمر يجمع بينهما وحده . وهو قول عطاء :

وقد ذكرنا حكم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وحكم
الاذان بينهما (1) والاقامة ، ومن اجاز ان تلتخ الابل ، وغير ذلك
بينهما ومن لم يحز ذلك وما العلماء في ذلك كله من الاقوال ،
والاعتلال من جهة الاثر والنظر ، في باب ابن شهاب ، عن سالم ،
من كتابنا هذا ، فلذلك لم نذكره هاهنا وبالله توفيقنا .

وفي هذا الحديث أيضاً دلالة واضحة على أن الجمع (2)
في ذلك توقيف منه صلى الله عليه وسلم .

(1) فيها : ا . ج . بينهما : ب .

(2) الجمع : ا . ب . الاجماع : ج .

ألا ترى الى قوله ، صلى الله عليه وسلم ، لامامة حين قال
له الصلاة بارسول الله ، فقال له : الصلاة أمامك ، يريد موضع
الصلاة أمامك ، وهذا بين لا إشكال فيه ، وهو أمر مجتمع عليه .
وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن من السنة لمن جمع بين
الصلاطين ان لا يتلفل بينهما .

(روى سفيان بن عبيدة عن أبي نجيح عن عكرمة قال :
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذتموه مصلى . يعلى الشعب (1) .

(1) ما بين التوسين : من : ب .

حديث ثمان لموسى بن عقبة

مالك، عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله، انه سمع
أباه يقول: يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله، صلى
الله عليه وسلم، فيها، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم،
الا من عند المسجد، يعلى مسجد ذي الحجة (1).

قال أبو عمر: هكذا روي هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ
(عن مالك رحمه الله) (1) وكذلك رواه ابن عيينة، كما رواه مالك
سواء، بلفظ واحد، وبإسناده (2) قال فيه: سمعت موسى، سمع سالما،
سمعت ابن عمر، فذكره، ورواه شعبة، عن موسى بن عقبة
فخالقهما في معناه. (وسلذكر ذلك في هذا الباب ان شاء الله) (3)
وأما قوله في هذا الحديث يبدأؤكم فإنه (4) اراد موضعكم الذي

(1) عن مالك رحمه الله: ا. ج. رحيم الله: ب.

(2) بإسناده: ب. وبإسناده: ا. ج.

(3) زيادة من: ا. ج.

(4) فإنه: ا. ج. فان: ب.

(1) الموطأ: باب الحج، العمل في الاهلال: حديث 787 ص 227 وأخرجه
الشيخان في الحج والحميدي عن سفيان عن موسى بن عقبة كذلك. مسند
الحميدي حديث 659 وأخرجه أبو داود عن القمهي عن مالك: حديث 1771.

تزعمون أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يهل الا منه ، قال ذلك ابن عمر منكرًا لقول من قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما اهل في حجته حين أشرف على البهداء ، والبيداء الصحراء (1) يريد بهداء ذي الحليفة

وأما قوله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالاهلال في الشريعة هو الاحرام بالحج ، وهو التلبية بالحج او العمرة (2) وهو قول : لبيك اللهم لبيك وبنوي ما شاء من حج أو عمرة . وأكثر الفقهاء يقولون : ان الاحرام فرض من فرائض الحج ، وركن من أركانه ، اما بالقول والنية جميعاً ، وأما بالتلبية ، على حسب اختلافهم في ذلك مما سنذكره في باب نافع ، عند ذكر حديث (3) التلبية في كتابنا هذا ان شاء الله (وافق مالك بن أنس ، والشافعي) ، على أن النية في الاحرام تجزيه عن الكلام (4) وناقض (في هذه المسألة) (5) أبو حنيفة فقال : ان الاحرام عليه (6) من شرط التلبية ولا يصح الا بالنية كما لا يصح الدخول في الصلاة الا بالنية والتكبير ، ثم قال :

(1) الصحراء : ١٠١ ج . البطحا : ب .

(2) أو العمرة : ب . ج . والعمرة : ا .

(3) حديث : نافلة من : ب .

(4) تكملة من : ١٠١ ج .

(5) زيادة من : ب .

(6) كلمة : عنده موجودة في النسخ الثلاث ، وهي غير محتاج اليها .

فيمن أغمى عليه ، فأحرم عنه أصحابه ، ولم يفتق حتى (فاته) (1) الوقوف بعرفة انه يجزيه احرام أصحابه عنه ، وبه قال الاوزاعي . وقال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : من عرض له هذا فقد فاته الحج ، ولا ينفعه احرام أصحابه عنه . قالوا (2) وناقض مالك فقال : من أغمى عليه ، فلم يحرم فلا حج له . ومن وقف بعرفة مغمى عليه اجزأه . وقال بعض أصحابنا : ليس بتناقض ؛ لان الاحرام لا يفوت الا بفوت عرفة ، وحسب المغمى عليه ان يحرم اذا أفاق قبل عرفة ، فاذا أحرم ثم أغمى عليه ، فوقف به مغمى عليه اجزأه من أجل أنه على احرامه .

قال أبو عمر : الذي يدخل علينا في هذا ان الوقوف بعرفة فرض ، فيستحيل ان يتأدى من غير قصد الى أدائه (3) كلالاحرام سواء ، وكسائر الفروض لا تسقط الا بالقصد الى ادائها بالتلبية والعمل ، هذا هو الصحيح في هذا الباب ، والله الموفق للمصواب .

ووافق أبو حنيفة مالكا فيمن شهد عرفة مغمى عليه ، ولم ينو حتى انصدع الفجر ، وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه وقوفه بعرفة حتى يضح ويهيق ، عالماً بذلك ، قاصداً اليه . ويقول الشافعي قال أحمد . واسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وأكثر الناس . وسنذكر التلبية وحكمها في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء

(1) فات : ا ، فاته : ب ، ج .

(2) قالوا : مزيدة من ج .

(3) ادائه : ا ، ب ، ادائه : ج .

الله . وأصل الالهلال في اللغة رفع الصوت ، وكل رافع صوته فهو مهل ، وماله قهبل للطفل اذا سقط من بطن أمه فصاح ، قد استهل صارخاً ، والاستهلال والالهلال سواء ، وماله قول الله عز وجل : (وما أهل به لغير الله :) (1) لان الذابح ملهم كان اذا ذبح لأهله (2) سماها ، ورفع صوته بذكرها . وقال اللابغة :

أو درة صدفية فواصها بهج متى برها بهل وبسجد
يعني باهلاله رفعه صوته بالحمد والدعاء اذا رآها .

وقال ابن أحرر :

بهل بالفرقد ركبانها كما بهل الراكب المعتمر

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه لحجته من أقطار ذي الحليفة ، ولا خلاف ان ميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وسنذكر المواقيت ، وما للعلماء في حكمها ، في باب لافع من كتابنا هذا ان شاء الله - فقال قوم : أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد ان صلى فيه ، وقال آخرون : لم يحرم الا من بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد . وقال آخرون لما أحرم حين اظل على البهلاء فأشرف (8) عليها .

(1) وما أهل به لغير الله : ا. ب. وما أهل لغير الله به : ج .

(2) لأهله : ا. ب. لأهله : ج .

(3) وأشرف عليها : ب . ج . فأشرف : ب .

وقد اوضح ابن عباس المعلى في اختلافهم رضي الله عنه ،
 ماما الآثار التي ذكر فيها انه اهل حين اشرف على البيداء فاخبرنا
 محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا
 احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : اخبرنا
 اللضري ، قال : اخبرنا اشعث ، بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن
 انس بن مالك ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلى
 الظهر بالبيداء ، ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة
 حين صلى الظهر .

واخبرنا (1) عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال :
 اخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا احمد
 بن حنبل ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا اشعث بن الحسن ،
 عن انس بن مالك ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلى
 الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على البيداء اهل .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبح حدثهم ،
 قال : حدثنا ابو قلابة (2) قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
 قال : حدثنا شعبة ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابيه ،
 ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، احرم من البيداء ، وربما
 قال : من المسجد حين استوت به راحلته . ورواية شعبة لهذا
 الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة (3) لرواية مالك عنه باسناد واحد .

(1) واخبرنا : ج . اخبرنا : ا . ب .

(2) ابو قلابة : ا . ب . ابو داود : ج .

(3) مخالفة . ب . ج . مخالف : ا .

وروى مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح (1) انه سمع عبد الله بن عمر ، يقول : لم ار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يهمل حتى (1) تلبعث به راحلته . وابن جريح وغيره ، عن محمد بن المنكدر ، عن انس ، مثله بمعناه . ومحمد بن اسحاق ، عن ابي الزناد ، عن عائشة بنت سعد ، عن ابيها ، قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق احد أهل إذا اشرف على البيداء .

ففي هذه الآثار كلها الاملال بالبيداء ، وهي مخالفة لحديث مالك في هذا الباب .

وقد ذكر هذه الآثار كلها ابو داود ، وهي آثار ، ثابتة ، صحاح ، من جهة النقل . وحديث ابن عباس يفسر ما اوهم الاختلاف منها (2) .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال حدثنا سليمان بن الاشعث ، قال : حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ، قال : حدثني ابي ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني خصيف بن عبد الرحمان الجزري ، عن سعيد ابن جبير ، قال :

(1) حتى : ب ، ج . وهو الصواب . حين : ا . وهو تصحيف مفسد للمعنى .
(2) في ا : زيادة كلمة : والحمد لله .

(1) عبيد بن جريح التميمي ، مولاهم ، عن ابن عمر ، فراه حديث عندهم .
ومن ابي هريرة . وعنه المقبري ، وزيد بن اسلم ، وثقة النسائي الخلاصة والتقريب .

قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في أهلال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين اوجب ، فقال : اني لاعلم الناس بذلك ، خرج رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، حاجا . فلما صلى بمسجده بنى الحليفة ركعتين ، اوجبه (1) مجلسه . فاهل بالحج حين فرغ من الركعتين (2) فسمع ذلك منه اقوام فحفظ عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته اهل ، وادرك ذلك منه اقوام ، وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته يهل ، فقالوا : انما اهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلما وقف على شرف البيداء اهل بها وأدرك ذلك منه اقوام ، فقالوا : انما اهل حين علا على عرف البيداء (3) فمن اخذ بقول عبد الله بن عباس اهل في معناه إذا فرغ من ركعتيه .

قال ابو عمر : قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب ، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها ، والامر في هذا الباب واسع ، عند جميع العلماء . وبالله التوفيق .

(1) اوجب : ج . اوجبه : ا . ب .

(2) الركعتين : ج . ركعتيه : ب . ركعتين : ا .

(3) زيادة من : ا . ج .

مالك عن موسى بن ميسرة حديثان متصلان

وكان موسى بن ميسرة من فضلاء اهل المدينة ، وكان
مالك يثني عليه ، ويصفه بالفضل ، وتوفي موسى بن ميسرة سنة
ثلاث وثلاثون ومائة (1) .

(1) موسى بن ميسرة؛ قال في التقریب : ثقة من السادسة مات بعد الثلاثين .
وقال السيوطي روى موسى عن عكرمة وسعيد بن ابي هند وجماعة .
وروى عنه مالك وغيره وثقة يحيى والنسائي .

حديث أول لموسى بن ميسرة

مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن ابي هند ،
عن ابي موسى الاشعري ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
قال : من لعب بالدر ففقد عصي الله ورسوله (1) .

(قال ابو عمر : لم يختلف الرواة الموطأ في اسناد هذا
الحديث عن مالك) (1) (ورواه اسحاق بن سليمان الرازي ، عن
مالك ، باسناده فقال : من لعب بالنرد شهر . ذكره الدارقطني) (2)
(وقد روى فيه حديث ملكر عن مالك ، عن نافع ، عن ابي
عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من لعب
بالشطرنج فقد عصي الله ورسوله . وهذا اسناد عن مالك مظلم ،
وهو حديث موضوع باطل ، واما حديث الموطأ : حديث ابي
موسى) هذا (3) فحديث صحيح ، وليس باتي الامن طريق سعيد بن
ابي هند ، عن ابي موسى الاشعري .

(1) زيادة من : ا . ب .

(2) هذه الزيادة من : ا .

(3) من : ا . ب . وفي : ج هذا حديث الخ .

(1) الموطأ كتاب الجامع - باب ما جاء في النرد ص 681 حديث 1742
وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الادب والحاكم وقال على شرطهما وأخذه الذهبي .

وسعيد هذا من ثقات التابعين ، موسى لفزارة ، وابله عبد الله بن سعيد بن ابي هند محدث ثقة . ورواه الليث بن سعد ، عن ابن الهادي ، عن موسى ابن مسبرة ، عن عبد الله (بن سعيد) (1) عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال : سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، وذكر عنده الرد فقال : عصى الله ورسوله . عصى الله ورسوله ، من ضرب بكعبها يلعب بها . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن اسحاق اللبسابوري ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال حدثنا الليث بن سعد فذكره باسناده .

ورواه ابن وهب قال : اخبرني اسامة بن زيد ، ان سعيد ابن ابي هند حدثه عن ابي موسى الاشعري ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من لعب بالرد فقد عصى الله ورسوله . قرأته على عبد الرحمان بن يحيى ، ان علي بن محمد ، حدثهم ، قال : حدثنا احمد بن سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : اخبرني اسامة بن زيد ، ثم ذكر حديث مالك : (عن مالك) (2) والضحاك بن عثمان ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله . وروى هذا الحديث حماد بن زيد ، عن نافع ، عن سعيد بن ابي هند ، ان ابا موسى قال : من

(1) زيادة من : ا ب .

(2) (عن مالك) غير موجوده في : ج .

لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله: يوقفه (1) على ابي موسى
والذين رفعوه ثقات يجب قبول زيادتهم . وفي قول ابي موسى:
فقد عصى الله ورسوله ، ما يدل على رفعه . ورواه ابن المبارك ،
قال : أنبأنا (2) أسامة بن زيد ، يعلى الليثي ، قال : حدثني سعيد
ابن ابي هند ، عن ابي مرة مولى عقيل ، فيما اعلم عن ابي موسى ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من لعب بالترد فقد عصى
الله ورسوله . (وذكره احمد بن حنبل عن عبد الرزاق قال :
سمعت عبد الله بن سعيد بن ابي هند ، عن ابيه ، عن رجل ،
عن ابي موسى الاشعري ان النبي ، صلى الله عليه وسلم قال :
من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله .) (3) .

وهذا الحديث يحرم اللعب بالترد جملة واحدة ، لم يستثن
وقتا من الاوقات ، ولا حالا من حال ، فسواء شغل الترد عن
الصلاة او لم يشغل ، او الهى عن ذلك ومثله او لم يفعل شيئا
من ذلك ، على ظاهر هذا الحديث .

والترد قطع ملونة تكون من خشب البقس ، ومن عظم
الفيل ، ومن غير ذلك . وهو الذي يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب ،
ويعرف ايضا بالأرن ويعرف ايضا بالترد شير .

(1) يوقفه : أ . يوقفه : ب . ج .

(2) أنبأنا : ب أنبأني : ج . أخبرنا : أ .

(3) من : أ . ج .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى بن سفيان ، عن طلحة بن مرثد ، عن سليمان بن بربرة ، عن ابيه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من لعب باللرد شهر فكأنما فمس يده في لحم خنزير .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، وابو أسامة ، عن سفيان ، عن طلحة بن مرثد ، عن سليمان ابن بربرة ، عن ابيه ، رفعه ، قال : من لعب باللرد شهر فكأنما فمس يده في لحم خنزير ودمه .

وذكر ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر ، ويونس بن يزيد ، وغيرهم ، ان نافعا حدثهم : أن عبد الله بن عمر ، كان اذا وجد احدا يلعب باللرد ضربه ، وكسرها ، زاد يونس وغيره : وأمر بها فأحرقت بالنار .

قال وحدثني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، قال : دخل عبد الله بن عمر داره ، فإذا أناس يلعبون فيها باللرد ، قال : فصاح ابن عمر ، وقال : ما لداري يلعب فيها بالارن ، قال : وكانت اللرد تدعى في الجاهلية بالارن . قال : وحدثنا جرير بن حازم ، عن الحسين بن عمار ، عن علي بن الاقمر (1) (1) عن مسروق

(1) الاقمر ، ب . ج . الاحمر ، ا وهو غير صحيح .

(1) علي بن الاقمر من الراية ترجمه في التهذيب والتعريب والخلاصة وغيرها وثقة ابن معين .

ابن الاجدع ، قال : قال ابن مسعود : اباكم وهذه الكعاب المشومات
 اللاتي يزحزن فانهن من الميسر . قال ابن وهب : وسمعت مالك
 ابن أنس يكره ما يلعب به من الطبل والاربعة عشر . قال : وحدثني
 عبد الله بن عمر ، عن مسعود بن عبد الله بن يسار ، ان عبد الله
 ابن عمر مر بصبيان يلعبون بالكعبة (1) وهي حفر فيها حصا يلعبون
 بها ، قال : فسداها ابن عمر ونهاهم عنها .

قال : وحدثني يونس ، عن ابن شعاب ، ان ابا موسى الاشعري ،
 قال : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطي . ، وذكر (ابو زيد : (2) عمر
 ابن شبة (3) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، واهراميم بن المنذر ،
 قالوا : (4) حدثنا عبدالعزيز بن عمران ، قال : حدثنا عبدالله بن جعفر بن
 عبد الرحمان بن المسور (5) بن محزومة قال : حدثنا ابن ابي عون
 الأزدي ، قال : سمعت عثمان بن ابي سليمان يقول : اول من قدم
 بالرد الى مكة ابو قيس (6) بن عبد ملان بن زهرة ، فوضعها
 بفناء الكعبة ، (7) فلعب (8) بها وعلماها (وذكر عمر بن شبة في

-
- (1) بالكعبة : ب ، ج وفي ا ، بياض .
 - (2) ابو زيد : من : ا ، ب .
 - (3) شبة : ب ، ج . شبة : ا . والاول الصحيح .
 - (4) قالوا : ا ، ج . قال : ب .
 - (5) المسور : ب ، ج . المنذر : ا .
 - (6) ابو قيس : ا ، ب . ابن قيس : ج .
 - (7) بفناء : الكعبة : ا ، ب . سعيد الى جنبه : ج .
 - (8) فلعب : ا ، ب . ولعب : ج .

في كتابه في سير عثمان قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن الجميد (1) بن عبد الرحمان، عن موسى ابن ابي سهل، عن زييد (2) بن الصلت أنه سمع عثمان، وهو على المنبر، يقول: ايها الناس إياكم والميسر، يريد الرد، فانه ذكر لي انها في بيوت اناس منكم، فمن كانت في بيته فليخرجها وليكسرها، ثم قال: وهو على المنبر مرة أخرى: ايها الناس إني قد كلمتكم في هذه الرد، فلم اركم اخرجتموها، ولقد هممت بحزم الحطب ثم ارسل الى الذين هي في بيوتهم فاحرقها عليهم.

وذكر ابن وهب قال: اخبرني مالك بن انس، عن علقمة ابن ابي علقمة، عن امه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، انه بلغها ان اهل بيت في دارها عندهم نرد، فارسلت اليهم: ائن لم نخرجوها لاخرجنكم من داري، وانكرت ذلك عليهم. (1).

قال ابو عمر: اختلف العلماء في اللعب بالنرد، فكره ذلك مالك على ما ذكرنا عنه، ولم يختلف اصحابه في كراهة اللعب بها، وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والخطرنج عن ابن عمر، وعائشة، وابي موسى الأشعري، والقاسم بن محمد، وسعيد

(1) زيادة من: ١٠١ ب.

(1) جميد بن عبد الرحمان ترجمه في تهذيب التهذيب وفي الجرح والتعديل وفي التاريخ الصغير.

(2) زييد بن الصلت ترجمه في الجرح والتعديل.

ابن المسيب ، وتبيع واكثرهم فيما ندل الفاظ الأثار منهم انما كرهوا المقامرة بها . وقال الشافعي : اكره اللعب بالنرد للخير . واللعب بالشطرنج والعمام بغير قمار ، وان كرهناه ايضا أخف حالا .

وقال ابو حليفة واصحابه : يكره اللعب بالشطرنج ، والنرد ، والاربعة عشر ، وكل اللغو ، (فان لم يظهر من اللاعب بها (1) كبيرة ، وكانت محاسنه أكثر من مساويه ، قبلت شهادته عندهم) ، (2) وقول مالك واصحابه مثل ذلك ، الا ان مذهبهم في شهادته أنه لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد ، ولا شهادة المدمن على لعب الشطرنج . (وقال بعضهم : النرد والشطرنج سواء لا يكره الا الايمان عليهما . وقال بعضهم : الشطرنج شر من النرد ، فلا تجوز شهادة اللاعب بها . وان لم يكن مدمنا .

وممن قال ذلك الليث بن سعد ، ذكره ابن وهب عنه . قال : اللعب بالشطرنج لا خير فيه ، وهي شر من النرد . وقال ابن شهاب : هي من الباطل ولا أحبها . ذكره ابن وهب ، عن يحيى بن أبوب ، عن عقيل ، عنه . واما الشافعي فلا نسقط عند اصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد ، ولا بالشطرنج ، اذا كان عدلا في جميع أحواله ، ولم

(1) بها ، أ فيها ، ب .

(2) ما بين توسين سابط من ا ج .

يظهر منه سفه ، ولا رغبة (ولا كبيرة) (1) الا ان يلعب بها قمارا .
 فان لعب بها قمارا ، او كان بذلك معروفا ، سقطت عدالته وسفه
 نفسه ، لاكله (2) المال بالباطل ، ولم (8) يختلف العلماء ان
 القمار من الميسر المحرم .

واكثرهم (4) على كراهة اللعب بالرد على كل حال :
 قمارا أو غير قمار ، للخبر الوارد فيها ، وما اعلم أحدا ارحص
 في اللعب بها الا ما جاء عن عبد الله بن مفضل (ومكرمة
 والشعبي وسعيد بن المسيب) (5) فان شعبة روى (6) عن يزيد بن
 أبي خالد ، قال : دخلت على عبد الله بن المفضل وهو يلعب
 امرأته الخضبراء بالقصاب . يلعب بالرد شير ، وروي عن مكرمة
 والشعبي أنهما كانا يلعبان بالرد ، وذكر ابن قتيبة عن اسحاق
 بن راهويه ، عن الضر بن شمیل ، عن شعبة ، عن عبد ربه ،
 قال : سمعت سعيد بن المسيب - وسئل عن اللعب بالرد فقال :
 اذا لم يكن قمارا فلا بأس به . قال اسحاق : اذا لعبه على غير
 معنى القمار ، يريد به التعليم ، والمكايمة ، فهو مكروه ، ولا
 يبلغ ذلك اسقاط شهادته .

-
- (1) ولا كبيرة : مزيدة من ا ب .
 - (2) لاكله : ا ب . لاكل : ج .
 - (3) ولم : ا ب . ولا : ج .
 - (4) وأكثرهم : ا ب . وجمهور أهل العلم : ج .
 - (5) زيادة من : ا ب .
 - (6) وروى شعبة : ا ب . فان شعبة روى : ج .

قال أبو عمر : ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن اللعب بالرد ، فأخبر ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله ، فلا معنى لما (1) خالف ذلك ، وكل من خالف السنة فمحتجوج بها ، والحق في اتباعها ، والضلال فيما خالفها ، إلا أنه يحتمل اللعب بالرد المنهي منه على وجه القمار . وحمل ذلك على العموم : قمارا أو فهر قمار ، أولى واحوط ان شاء الله (2) .

(أخبرنا عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا ابن وضاح : حدثنا موسى بن معاوية ، حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم ، قال : كان الحسن يقول : الرد ميسر العجم .) (3) وأما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالرد؛ لان كثيرا منهم أجاز اللعب بالشطرنج على فهر قمار . ومن رويت الرخصة عنه في اللعب بالشطرنج ما لم يكن قمارا سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ومحمد بن المنكدر ، وعروة بن الزبير ، وابنه هشام ، وسليمان بن يسار ، وأبو وائل ، والشعبي ، والحسن البصري . وعلي بن الحسن بن علي ، وجعفر بن محمد ، وابن شهاب ، وربيعة ، وعطاء . كل هؤلاء يجيز اللعب بها على فهر قمار . وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج انها ميسر . وهذا محمول

(1) لما ، أ ، ب . لشيء ج .

(2) ان شاء الله ساقطة : من ج .

(3) هذه زيادة من : أ ، ب .

حدثنا علي القمار : اثلا تتعارض الروايات (1) عنه ، ولا يختلف العلماء (2) في ان المقامرة عليها واكل الخمر بها لا يحل والله من الميسر المحرم وفاعل ذلك المشهور به سفیه لا تجوز شهادته، وروى الوليد بن مسلم قال : حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال لصاحبه نعال اقامرك فليتصدق، قال الوليد : سمعت الاوزاعي يقول : اذا تقامرا بمالين فهو حرام عليهما (3) فليتصدقا به ، فان كان في قمارهما عتق مملوك نفذ ذلك .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا علي بن سعيد (قال) (4) : حدثنا الصلت بن مسعود، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، انه لم يكن يرى بأسا بلعب الشطرنج إذا لم يكن قمارا .

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن هـ-رون الجوهري ، قال : حدثنا ابن رشد بن ، قال : حدثنا ابن بكير : قال : حدثنا ابن لهيعة (5) عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال ، لا بأس بلعب الشطرنج ما لم يكن فيه قمار ، وروى وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، وطاوس ، وعطاء ، قالوا :

(1) الروايات : ا الرواية : ب . ج .

(2) في : ب زيادة كلمة (الشهرون) هنا .

(3) عليهما : ج عليهم : ا . ب .

(4) قال : من : ا .

(5) قال حدثنا ابن لهيعة : ب حدثنا ابن لهيعة : ج . قال ابن لهيعة
بصون حدثنا : ا .

كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز
ووكبح عن سفیان عن مغيرة عن ابراهيم مثله .

(وتحصل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج ان من
لم يقامر بها ولعب مع أهله ، في بيته مستترا به ، مرة في الشهر
أو العام ، لا يطلع عليه ، ولا يعلم به (1) انه معفو عنه ، غير محرم
عليه ، ولا مكروه له ، وانه ان نخلع به ، واستهتر فيه ، سقطت
مروته وعدالته ، وردت شهادته . وهو (2) بذلك على انه ليس
بمحرم لنفسه (3) وعينه ، لانه لو كان كذلك لاستوى قليله
وكثيره في تحريمه . وليس بمضطر اليه ، ولا مما لا (4) ينفك
عنه فيعفى عن الميسر له) (5) .

(1) (4) مريدة من : أ .

(2) وهو : أ . وهذا : ب .

(3) نفسه : أ . بنفسه : ب .

(4) (علمة لا) ساطة من : أ .

(5) زيادة من : أ . ب .

حديثان لموسى بن ميسرة

مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن ابي مرة : مولى عقيل ابن ابي طالب ، ان أم هانيء بنت ابي طالب اخبرته ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد (1) .

قال أبو عمر : أبو مرة هذا قيل : اسمه يزيد . ويقال : هو مولى أم هانيء ، والصحيح انه مولى عقيل بن أبي طالب كما قال مالك عن ابي الضر . وموسى بن ميسرة (2) واما أم هانيء فقد ذكرناها في الصحابة بما يغني عن ذكرها هاهنا .

وذكر بعض من ذهب مذهب العراقيين في أن صلاة النهار جائز ان تكون اربعا ، وستا ، وثمانيا ، واكثر ، لا يسلم الا في آخرهن : ان حديث أم هانيء هذا في صلاته عليه السلام ، صلاة

(1) الموطأ - كتاب الصلاة . صلاة الضحى ، حديث 354 من 107 واخرجه البخاري ومسلم .

(2) في الجرح والتمديد قال : أبو مرة مولى عقيل . وعليه اتصم وانظر تهذيب التهذيب وغيره وهو ثقة من الثالثة .

الضحى بشهد له . لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سلم في شيء ملها الا في آخرها .

قال أبو عمر : وليس له فيما ذكر من ذلك حجة ؛ لانه حديث مجمل ، يفسره غيره . وقد روى على الأزدي البارقى (1) عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : صلاة الليل والنهار مثلي مثلي . وبه كان يفتي ابن عمر .

ذكر مالك انه بلغه ، ان عبد الله بن عمر كان يقول : صلاة الليل والنهار مثلي مثلي . ومثلي ومثلي ، يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين ، وما يدل على ان صلاة النهار ركعتين ركعتين ، كصلاة الليل سواء ، قوله صلى الله عليه وسلم ، اذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين ، وانه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعده ركعتين ، وقبل الفجر ، ركعتين ، وانه كان اذا قدم من سفر صلى ركعتين ، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز ، واليه ذهب مالك والشافعي .

وبه قال أحمد بن حنبل ، واحتج بلغو ما ذكرنا ، وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي ، ويضعفه ولا يحتج به ، وبذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة .

(1) علي بن عبد الحميد الأزدي البارقى وثقة المجلي وقال ابن عدي لا بأس به انظر الكاشف .

ويقول : ان نافعاً ، وعبد الله بن دينار ، وجماعة رووا هذا الحديث
عن ابن عمر لم يذكروا فيه والنهار .

قال أبو عمر : مذهب احمد مع انه مذهب الحجازيين
أولى : لان ابن عمر روى هذا الحديث ونعم مخرجه وكان
يقول ، بان صلاة الليل والنهار مثلى مثلى ، ولم يكن ابن عمر
ليخالف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لو نعم ان صلاة النهار
بخلاف صلاة الليل في ذلك . وبالله التوفيق .

وقد روى الليث عن عبد الله بن سعيد ، عن عمر ان بن
أبي انس ، عن عبد الله بن نافع بن العبياء ، عن ربيعة بن
الحارث ، عن النضل بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
انه قال : الصلاة مثلى مثلى ، ولم يخص ليلاً من نهار . ولكله
اسناد مضطرب ، ضعيف ، لا يحتج بمثله (رواه شعبة على خلاف
ما رواه الليث وقد ذكرناه في باب نافع والحمد لله .) (1)
وروى ابن وهب ، عن مياض ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب
عن ابن عباس ، عن أم هانئ ، هذا الحديث عن رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، في صلاة الضحى ، ثمانى (2) ركعات ، انه
كان يسلم في كل اثنتين منها ، وهذا اسناد احتج (3) به احمد
ابن حنبل . قال أبو بكر الاثرم : قيل لابي عبد الله بن حنبل :

-
- (1) زيادة من : ١٠ ب .
 - (2) ثمانى ١٠ ج ثمان ١٠ ب .
 - (3) احتج به ج . ب . قد احتج به ١٠ .

أليس قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى قبل الظهر
 اربعا ، فقال : وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 الضحى ثمانى ركعات ، افتراه ام يسلم فيها ؟ (قال أبو عبد الله) : (1)
 هذا حديث أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى
 الضحى ثمان ركعات ، حديث ثبت (2) قال أبو بكر : روى
 حديث أم هانئ من وجوه لم يذكر فيها التسليم ، ثم وجدته
 مفسرا على ما تأواه أبو عبد الله .

حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي ، قال : حدثنا عبد
 الله (3) بن وهب قال : اخبرني عياض يعلى ابن عبد الله الفهري ،
 عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس عن أم
 هانئ بنت أبي طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 صلى الضحى (4) ثمانى ركعات ، سلم من كل ركعتين . وهذا
 يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم : مثني ، مثني ، مثنى ، مثنى ،
 على جواب السائل من صلاة الليل ، فقليل له : مثني ، مثني .
 ولو سأل عن صلاة النهار احتمل ان يقال له كذلك ايضا ، وبدل
 أيضا على أن زيادة على الأزدي من ابن عمر غير مرفوعة (5)
 وحسبك بفتوى ابن عمر النبي روى الحديث . ومن روى ههنا
 سلم له في تأويله ، لانه شهد مخرجه ونحوه .

(1) ثم قال أبو عبد الله : ب قال أبو عبد الله ، أو هي عبارة ساقطة من : ج .

(2) ثبت : ب : ج . ثبت : ا .

(3) سليمان : ب عبد الله : ا : ج .

(4) صلى الضحى : ا : ج . صلى يوم الضحى : ب .

(5) عمر مرفوعة : ب . مرفوعة : ا : مدفوعة : ج . وهو تصحيف .

وأما صلاة الضحى ، واختلاف الآثار فيها ، وما للعلماء - فسي ذلك كله ، فقد تقصيناه في باب ابن شهاب ، عن عمرو . من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادته ها هنا .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : أبانا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : صلاة الليل والنهار مثلي ، مثلي .

قال أبو عمر : روى سالم ، ونافع ، وعبد الله بن دينار ، وأبو سلمة ، وطاوس ، وعبد الله بن شقيق ، ومحمد بن سيرين ، كلهم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل مثلي : لم يذكرها النهار .

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يتطوع بالنهار أربعا ، لا يفصل بينهما . وقد ذكرناه في باب نافع . وهذا خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه . ومالك لا يروي إلا عن ثقة ، وبلاغته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحا (1) فحصل ابن عمر مختلفا عنه في فعله . وفي حديثه المرفوع ، إلا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل ، بدليل رواية الأزدي عنه ، كان مذهبا حسنا ، وعليه أكثر فتعاه الحجاز ، وأكثر أهل الحديث (2) وبالله التوفيق .

(1) صحاحا : ١٠ ب صحاح : ج .

(2) فتعاه الحجاز . وأكثر أهل الحديث : أ ، ج أكثر أهل الحجاز وأكثر فتعاه الحديث : ب .

مالك عن موسى بن أبي تميم (1) (2)

حديث واحد صحيح

وموسى هذا مدنى ثقة روى عنه مالك وغيره .

مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن أبي الحباب : سعيد ابن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا نفل بينهما (2) .
قد مضى القول في معنى هذا الحديث ، وما كان مثله في باب حميد بن قيس من كتابها هذا . ولا خلاف بين فقهاء الامصار ، وأهل العلم بالآثار ، في القول (به) ، فلا يجوز عند جميعهم

(1) في ج : موسى بن ابراهيم ولم يسم احد اياه ابراهيم وانما هو ابو تميم .

(1) موسى بن أبي تميم المدنى ، روى عن سعيد بن يسار ، عن ابي هريرة في الصرف ، وعنه مالك ، وزهير بن محمد العنبري ، وسليمان بن بلال ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ، وعده ترجمته في تهذيب التهذيب ، وفي الاسماء ، والخلاصة وغيرها .
(2) الموطأ - كتاب البيوع - بيع الذهب بالفضة حيناً وتبراً حديث 1817 ص 436 واخرجه مسلم والنسائي من طريق مالك وغيره .

بيع درهم بدرهمين ، ولا دينار بدينارين (بدأ بيد (1) وعلى ذلك جميع السلف ، الا عبد الله بن عباس ، فانه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، بدأ بيد ، ويقول: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : انما الربا في المسئنة .

وهذا الحديث وضعه أسامة وابن عباس ، غير موضعه؛ لانه حديث خرج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة ، وعلى جلسين مختلفين من الطعام فهذا هو الذي لا ربا فيه الا في المسئنة . والشواهد في هذا تكثر جدا ، منها حديث مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ، الا مثلا بمثل . ولا تشفوا (1) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض (2) ومنها حديث عبادة بن الصامت ، وقد ذكرنا كثيرا من طرقه في باب زيد بن أسلم ، قال عبادة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، من ازداد فقد اربى (3) .

(1) بدأ به : مزيدة من : أ. وزيادتها ليست ضرورية .

(1) الأشفاف : التفضيل .

(2) اخرجه في الصحيح ، في باب بيع الفضة بالفضة .

(3) زاد ، اي زيادة لا يقبلها الشرع ، ولا يقرها .

وحدث أبي هريرة في هذا الباب وغيره . والاحاديث كثيرة في ذلك جدا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعن جماعة أصحابه ، الا ابن عباس . ومنهم أبو بكر ، وعمر ، وقثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء وأبو هريرة وغيرهم ، بطول ذكرهم ، وليس في خلاف السلة عذر لاحد (الا لمن) (1) جعلها ، ومن جعلها مردود اليها محجوج بها .

على انه قد روي عن ابن عباس انه رجع عن قوله في ذلك في الصرف بما حدثه أبو سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف قوله ، (رواه) (2) معمر ، وابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح عن أبي سعيد (وابن عباس) (3) والثوري عن أبي هاشم الواسطي ، عن زياد قال : كنت مع ابن عباس في الطائف ، فرجع عن الصرف ، قبل أن يموت بسبعين يوما .

وقد مضى في باب زيد بن أسلم أحاديث في هذا الباب والحمد لله (4) فلا وجه لاعادة القول فيه ها هنا ، ومن تأمله في باب حميد كفاه ان شاء الله .

(1) الا لمن : ب . لانه : ا .

(2) رواه : ب . ورواه : ا .

(3) وابن عباس : مزيدة من : ب .

(4) زيادة من : ا . ب . اماج : ففيها بظاهر هذا الحديث وهوومه ومعناه : نقط .

مالك عن مسلم بن أبي مريم وهو مدني ثقة

روى عنه مالك ، وابن عبيدة ، ووهيب بن خالد ، ويحيى
ابن سعيد الانصاري . وكان مالك يثني عليه ، ويقول : كان
رجلا صالحا ، وكان يهاب ان يرفع الاحاديث . لمالك منه من
حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الموطأ ثلاثة احاديث .
احدها لم يختلف الرواة عن مالك في رفعه ، والاثنان جمهور
روائه على توثيقهما : يحيى بن يحيى ، وغيره . ورفع ابن وهب
أحدهما ، ورفع ابن نافع الآخر . وهما مرفوعان من غير رواية
مالك من وجوه صحاح كلهما .

حديث أول لمسلم بن أبي مريم

مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الله المعالي ، أنه قال : (رأيت عبد الله بن عمر ، وأنا أعبت بالحصاة في الصلاة ، فلما انصرفت نهائتي ، وقال : أصنع كما كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يصنع . فقلت كيف كان يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليماني على فخذه اليماني ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وقال : هكذا كان يفعل (1) ولا تعبت بهما ، وسيأتي القول في وضع (1) اليماني على اليسرى في قيام الصلاة في باب عبد الكريم ، ان شاء الله . وما جاء في هذا الحديث من صفة الجلوس ، ورتبة اليدين على ما وصف ابن عمر رحمه الله هو قول مالك وسائر الفقهاء ، وعليه العمل ، وفيه الإشارة بالسحاحة ، والسبابة وكلاهما (2) اسم للأصبع التي تلي

(1) وضع : أ ، ب . موضع : ج .

(2) كلاهما : ج وكلاهما : أ ، ب .

(1) الموطأ - كتاب الصلاة - العمل في الجلوس في الصلاة - الحديث 198 ص 69 واخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به . ورواه من رواية صفوان عن مسلم بن أبي مريم . الزرقاني .

الابهام ، وروى مثل ذلك عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومن حديث مالك بن نمير الخزاعي ، عن أبيه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جعلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا جلس يدعو ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلتقم (1) كففه اليسرى ركبته . وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال أنبأنا محمد بن بكر (2) قال : أنبأنا أبو داود (3) قال : حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار (4) ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا عبد الواحد (بن زياد) ، (5) قال : حدثنا عثمان بن حكيم ، قال ، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه (وساقه وفرق بين قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع

(1) ويلتقم ، أ . يلتقم : ب . ج .

(2) أنبأنا محمد بن بكر ، أ . ج . حدثنا محمد بن بكر : ب .

(3) أنبأنا أبو داود ، أ . ج . أخبرنا أبو داود : ب .

(4) البزار ، أ . ب . البزار برايين : ج .

(5) ابن زياد ، مزودة من ، ب . ج .

يده اليمنى على فخذه اليمنى (1) وأشار بأصبعه ، ورواه ابن
 جريج ، عن زياد بن سعد ، عن محمد بن عجلان ، عن عامر
 عن أبيه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يشير بأصبعه
 ولا يحركها ورواه روح بن القاسم عن ابن عجلان (2) بأسناده ،
 وقال فيه : ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وقال بأصبعه :
 هكذا لم يدها ولم يعقنها (8) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ،
 قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال :
 حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عاصم : أبو قدامة ، قال : حدثنا مالك
 بن نمير الخزامي من أهل البصرة ، أن أباه حدثه أنه رأى رسول
 الله ، صلى الله عليه وسلم ، قاعدا في الصلاة ، واضعا ذراعه اليمنى
 على فخذه اليمنى ، رافعا أصبعه السبابة ، قد حناها شيئا ، وهو
 يدعو . ورواه جماعة عن (4) عاصم أبي قدامة (5) قال أبو عمر :
 لم نذكر (6) في هذا الباب (7) إلا وضع اليدين على الركبتين
 في الجلوس وهياتها في ذلك ، والاشارة بالأصبع لا غير : وسنذكر
 سنة (8) الجلوس في الصلاة . ومن قال ينصب اليمنى ويثني
 اليسرى وينفض يوركه الى الأرض ، ومن قلل فغير ذلك ، ونذكر

-
- (1) زيادة من : أ . ج .
 - (2) عجلان : ب ج جريج : أ .
 - (3) يعقنها : ب : ج يعقنها : أ .
 - (4) عن مزينة من : أ . ج .
 - (5) أبي قدامة : أ . ب ابن قدامة : ج .
 - (6) نذكر : ب يدعرك : أ ولم ينطق الحرف الاول في : ج .
 - (7) الباب : ج . الحديث : أ .
 - (8) سنة : ب . هياة : أ . ج .

الآثار ، وما للعلماء في ذلك من الأقوال ، في باب عبد الرحمان
ابن القاسم ، من كتابنا هذا ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال :
حدثنا سفيان ، عن مسلم بن أبي مريم قال :

أخبرني علي بن عبد الرحمان المعاري ، قال : صليت الى
جلب ابن عمر فقلبت الحصى ، فلما انصرف ، ومرة قال : فرغ من
صلاته ، قال : لا تقلب الحصى ، فان تقلب الحصى من الشيطان ،
وانفل كما رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم (بفعل) (1) ،
فوضع يده اليمنى على فخذه اليسرى ، وضم أصابعه الثلاثة ، ونصب
السبابة ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وبسطها . قال
سفيان : وكان يحيى بن سعيد ، قد حدثنا عنه أولا ، ثم اتبعته
فسمعت منه . وزاد فيه مسلم ، وقال : هي مديحة الشيطان لا يسهر
أحدكم ما دام بشهر بأصبعه ويقول هكذا .

قال أبو عمر (2) : علي المعاري منسوب الى بلي معاوية :
فخذ من الانصار .

وفي هذا الحديث من الفقه (3) انه لا يجوز العبت في الصلاة
بالحصى ، (وهو أمر مجتمع عليه ، وكذلك في الحصى) (4)

-
- (1) يفعل : في ١٠٠ ج .
 - (2) قال أبو عمر : ساقطة من : ج .
 - (3) من الفقه ساقطة من : ١٠١ ج .
 - (4) ما بين العلابين ساقط من : ب .

انه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصاء (1) ولا غيرها (2) . وان
 ذلك على أي وجه كان ، اذا كثر ، وطال ، وشغل عن الصلاة
 أفسد الصلاة ، والمأ لم يأمر ابن عمر علياً هذا بالاعادة ، والله
 أعلم ، لانه كان ذلك منه يسيراً ، وقد جاء في حديث أبي ذر
 أنه (3) كره مسح الحصاء في الصلاة الا مرة واحدة ؛ كراهية
 العمل (4) في الصلاة فكيف العبث بها في الصلاة ؟ وقد روي
 عن الزهري عن أبي الاحوص : شيخ من أهل المدينة ، عن أبي
 ذر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثله ، بمعناه . وروي عن
 النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثل ذلك أيضاً ، من حديث معتب ،
 وحذيفة بن اليمان ، وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما
 لا يجوز منه في الصلاة ، في باب زيد بن أسلم ، من كتابنا هذا .

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على ان على اليدين عملا في الصلاة تشتغلان
 به فيها ، وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهما تته ، وأما القيام فالسنة أن
 يضع كفه اليمنى على كوعه وقد قيل : ان المقصد في وضعه اليمنى على
 كوعه الايسر ، تسكين يديه ؛ لان ارسالهما لا يؤمن معه العبث بهما ، وذلك
 أيضاً سنة وقد قال ابن عمر : اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فكان (5)
 يخرج يديه في الهرم فيباشر بهما ما يباشر بوجهه في سجوده . فكان
 ابن عمر قال له : أشغل يدك بما في السنة من العمل بها في الصلاة .

(1) وكذلك غير الحصاء . من : أ ، وفي : ج ، انه لا يجوز .

(2) غيرها : أ ، ج ، وغيرها : ب .

(3) بأنه ، ب ، أنه : أ ، ج .

(4) العمل : أ ، للعمل : ب ، ج .

(5) وكان : أ ، ج . فكان : ب .

حديث ثان لمسلم بن أبي مريم

مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أنه قال : تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين : يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن ، إلا عبداً كانت ببله وبين أخيه شحلاء فيقال : اتركوا هذين حتى يغفأ أو اتركوا هذين بغيا (1) .

(قال أبو عمر) (1) هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موثقاً على أبي هريرة وقابله عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك . ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعاً إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بإسناده ، هنا . وذكرناه في كتابنا على شرطنا ان نذكر فيه كل ما يمكن اضافته إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من قوله .

ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأياً من أبي هريرة ، وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم ،

(1) قال أبو عمر : مزودة من : أ . ب .

(1) الموطأ - كتاب الجامع - ما جاء في المهاجرة ، حديث 1854 ص 653 وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة .

وأدلى منزلة من العلم ؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ، فكيف
وقد رواه ابن وهب ، وهو من أجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعاً .
وروي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مرفوعاً من وجوه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قراءة ملي عليه ، قال :
أخبرنا (1) عبد الله بن محمد بن علي ، ومحمد (بن محمد) (2)
ابن أبي دلهم ، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، ومحمد بن
يحيى بن عبد العزيز ، قالوا : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا
يحيى بن عمر ، قال : حدثنا الحارث بن مسكين ، قال : أخبرنا
ابن وهب ، قال : حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مرهم ، عن أبي
صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
تعرض أعمال الناس فذكره حرفاً بحرف ، قال أحمد بن خالد :
وحدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو الطاهر عن ابن وهب ، عن
مالك ، عن مسلم بن أبي مرهم ، عن أبي صالح السمان (3) ،
عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكره .

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا
نميم بن محمد بن نميم (4) ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال :
حدثنا سحلون ، قال : حدثنا ابن وهب ، فذكره (5) بإسناده مثله مرفوعاً .

-
- (1) أخبرنا : ب أنبأنا عبد الله ، أ . ج .
 - (2) ابن محمد ، مزيدة من : أ . ب .
 - (3) السمان : زيادة من : أ .
 - (4) ابن نميم : مزيدة من : ج .
 - (5) فذكره : ب . ج فذكره : أ .

(وحدثنا خلف بن قاسم : حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء : حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي : حدثنا عمرو ابن سواد (1) : حدثنا ابن وهب : حدثنا مالك : وحدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد : حدثنا مكحول : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب : حدثنا عمي : عبد الله بن وهب : حدثنا مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين : يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل مؤمن ، الا عبد ككالت ببله وبين أخيه شحناه ، فيقول (2) : اتركوا هذين حتى يفيا) (8) (وهكذا رواه أحمد ابن صالح ، ويونس بن عبد الاعلى ، وسليمان بن داود ، كلهم عن ابن وهب ، مثله مسنداً) (4) وقد روى معلى هذا الحديث مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك وغيره ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأما قوله في هذا الحديث : شحناه ، فالشحناه : العداوة . وأما قوله : اتركوا هذين حتى يفيا ، فمعناه أتركوا هذين حتى يرجعا ، وبلصرفنا الى الصحبة على ما كانا عليه : تقول العرب : أترك هذا ، وأرج هذا ، وأرك هذا ، كل ذلك معلى واحد ، أي أتركه ،

(1) سواد : ا سواده : ب ، وسواد : بتشديه الواو .

(2) فيقال : ا فيقول : ب .

(3) زيادة من : ا ، ب .

(4) هذه زيادة من : ا فقط .

(قال ذلك الاصمعي وغيره) (1) وقوله حتى نفياً أي يرجعاً (2)
وبتراجعان . والنفي في لسان العرب : الرجوع ، يقال : فاء الظل
أي رجع ، وفاء الرجل ، أي رجع ، ومثله قول الله عز وجل :
« فان فاءوا فان الله ففور رحيم ، أي رجعوا الى ما كانوا
عليه من وطء أزواجهم ، وحلثوا أنفسهم . وقال جل وعز :
« وقاتلوا التي نفي حتى نفي الى أمر الله ، أي تراجع أمر
الله ، وترجع الى أمر الله .

(1) زيادة من : ١ .

(2) في : ح . يرجعان .

حديث ثالث لمسلم بن أبي مريم

مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أنه قال : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة (1) .

قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفاً ، من قول أبي هريرة ، وكذلك هو في الموطأ عند جميع رواة ، إلا ابن نافع ، فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا ، مرفوعاً إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم .

ومعلوم ان هذا لا يمكن ان يكون من رأي أبي هريرة ، لان مثل هذا لا يدرك بالرأي ، ومحال ان يقول أبو هريرة من رأه ، لا يدخلن الجنة ، ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا ، ومثل هذا لا يعلم رأياً ، وانما يكون توقيفاً ، ممن لا يدفع عن علم النبي ، صلى الله عليه وسلم .

(1) الموطأ - كتاب الجامع - ما يكره للنساء - لبسه من الثياب حديث 1650 ص 855 واخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(وقد روي عن ابن بكير، عن مالك مسنداً . وفي الموطأ ،
عن مالك ، لابن بكير غير ذلك .

حدثنا خلف بن قاسم : حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق :
حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج : حدثنا يحيى بن عبد الله بن
بكير : حدثنا مالك بن أنس ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي
صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
لساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن
ريحها ، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة .

هذا اسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير ، وكذلك رواية
ابن نافع (1) .

حدثنا خلف بن القاسم ، وعلي بن ابراهيم ، قالا : حدثنا
الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا العباس بن محمد البصري ، قال :
حدثنا أحمد بن صالح المصري (2) ، قال : قرأت على عبد الله بن
نافع ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان ،
عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكره .
(وقد روي هذا المعنى مسنداً عن أبي هريرة من وجوه .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن
الحضر ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا اسحاق بن
ابراهيم ، قال : حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة

(1) زيادة من أ . ب ساطعة من : ج .

(2) المصري : ١٠١ ج . البصري : ب .

قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صلفان من أهل النار : قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا (1) .

وأما معنى قوله : كاسيات عاريات ، فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ، ولا يسلم ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة ، مائلات عن الحق ، مميلات لازواجهن له . وأما قوله : لا يدخلن الجنة ، فهذا عندي محمول على المشيئة ، وإن هذا جزاؤهن ، فإن عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة . « لا يغفر إن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : قال قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن شهاب ، عن امرأة من قريش ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج ذات ليلة فنظر إلى أفق السماء فقال : ماذا فتح من الخزائن . وماذا وقع من الفتن ، رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة . ايقظوا صواحب الحجر .

(1) من ١٠١ ب .

(قوله ماذا فتح من الخزائن : يعلى الليلة . يرسد ما يفتح
على أمته من كلوز كسرى وقبصر وغيرهما من الامم ، وما تلقى
أتمه من الفتن بدمه . من قتل بعضهم بعضاً الى خروج الدجال ،
والله أعلم) (١) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو
بهر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن
الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة ، ان النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، استيقظ ليلة ، فقال سبحان الله ا ماذا أنزل الله
هذه الليلة من الفتنة ، ماذا فتح من الخزائن ، من يوقظ صواحب
الحجرات . يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة .

(١) من : ١٠ ب .

ماذا أنزل الله الليلة الفتنة : ١٠ ب ماذا أنزل الليلة من الفتنة : ج

صواحب : ا ج صواحب : ب تصحيف .

قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث
ومتنه ، وقد روي هذا الحديث عن مخزومة غير واحد ، ورواه عن
حريب جماعة ، ورواه عن ابن عباس أيضاً جماعة وفي ألفاظ
الاحاديث علم من طرقهم اختلاف كثير . وفي هذا الحديث
من الفقه جواز مبيت الغلام عند ذي رحمه المحرم له ، وهذا
ما لا خلاف فيه ، وفيه مراعاة التحري في الالفاظ والمعاني .
والوسادة هنا الفراش وشبهه ، وكان ابن عباس (كان) (1)
- والله أعلم - مضطجماً عند رجلي رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، أو رأسه . وفيه قراءة القرآن على غير وضوء ؛ لأنه نام
النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله ، ثم استيقظ فقرأ قبل ان
يتوضأ ، ثم توضأ بعد وصلى ، ومن هذا المعنى - والله أعلم -
أخذ عمر قوله للنبي قال (له) (2) : أتقرأ وأنت على غير وضوء ،
فقال له عمر : أفنك بهذا مسيلمة ؟ (8) وكان الرجل - فيما
زعموا - من بلي حليفة قد صحب مسيلمة الخنفي الكذاب ، ثم
هداه الله للإسلام بعد ، وأظنه كان يتهم بأنه (4) قاتل زيد بن
الخطاب باليمامة شهيداً وقد ذكرنا خبره (5) في كتاب الصحابة .
(حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن

-
- (1) كان مزيدة من ب ، وأظن الكلام بدونها صحيح ولكنه بزيادتها احوط .
 - (2) له : مزيدة من ب .
 - (3) أفنك بهذا مسيلمة ؟ : ب من انباك بهذا مسيلمة د ا ج .
 - (4) بأنه : ب . ج . فإنه ا ا .
 - (5) خبره : ب . ج جده : ا خطأ .

اسماعيل ، قال : أنبأنا أبو هلال (1) ، قال : حدثنا عبد الله بن
 بريدة ، قال : أحدث عمر بن الخطاب بولاً أو غائطاً فذكر الله ،
 أو تلا (2) آيات من كتاب الله ، فقال له أبو مرهم الحنفي يا أمير
 المؤمنين ! تقرأ القرآن (8) وقد أحدثت ، فقال له عمر : انه ليس
 بدين ابن عمك (مسيلة) (4) ، أو قال : من علمك هذا ؟
 مسيلة ؟ وذكر مالك ، عن أيوب السجستاني ، عن ابن سيرين ،
 ان عمر بن الخطاب كان في قوم ، وهو يقرأ ، فقام لحاجته ،
 ثم رجع وهو يقرأ ، فقال له رجل : لم تتوضأ يا أمير المؤمنين
 وأنت تقرأ ، فقال عمر : من أنبأك بهذا ؟ أمسيلة (5) وفيه
 ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع
 والنوم كيف أمكته .

(وأما قوله : قام الى شن معلق . فالشن القرية الخلق
 والاداة الخلق ، يقال لكل واحد (6) غلة وشن . وجمعها شان ،
 وملة الحديث : فندسوا (7) له الماء في الشان ، يعني الاداوى

-
- (1) انبأنا أبو هلال : ب حدثنا أبو هلال : ا .
 - (2) وتلا : ا . وتلا : ب .
 - (3) تقرأ القرآن : ا . تذكر الله تعالى : ب .
 - (4) مسيلة : مزيدة من : ا .
 - (5) مسيلة ؟ : ا . أمسيلة ؟ ب وهنا انتهت الزيادة على ما في : ج
 - (6) لكل واحد : ب لكل واحدة منهما : ا .
 - (7) ا . فندسوا : ا . فرسوا : ب .

والقرباب ، وفيه (1) قيامه (2) بالليل بالقرآن في الصلاة ، صلى الله عليه وسلم ، وقيام الليل سنة مسلونة ، لا ينبغي تركها ، فطوبى لمن يسر لها ، وأعين عليها ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عمل بها وندب اليها . روى عوف بن أبي جميلة الاعرابي ، عن زرارة بن أوفى ، عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل اليه الناس ، فكنت فيمن خرج يلظر اليه ، فلما تبينت وجهه ، علمت انه ليس بوجه كذاب ، فكان (3) أول ما سمعته يقول : أيها الناس افشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا والناس (4) نيام ، تدخلوا الجنة بسلام . وقد روي عن بعض التابعين ان قيام الليل فرض ولو كتدر حلب شاة ، وهو قول مكروك ، والعلماء على خلافه ، والذي عليه العلماء ، من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء المسلمين ، ان ذلك فضيلة ، لا فريضة ، ولو كان قيام الليل فرضاً لكان مقداراً (5) مؤقتاً معلوماً كسائر الفرائض . وقد روي قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعيد بن هشام ، عن عائشة ، انه قال لها : حدثيني عن قيام الليل ، فقالت : ألسنت تقرأ يا أيها المزمل ؟ قال : فقلت : بلى . قالت (6) فان أول هذه السورة

(1) زيادة من ١٠ ب . وليست في ١٠ ج .

(2) قيامه : ١٠ ب . وقيامه : ١٠ ج .

(3) فكان : ١٠ ج . فقال : ١٠ ب .

(4) وصلوا والناس : ١٠ ج وصلوا بالليل والناس . ١٠ ب .

(5) مقدارا : ١٠ ج مقدرا : ١٠ ب . ١٠ ج .

(6) قالت : ١٠ ج . قال : ١٠ ب .

نزلت ، فقام أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى
التفتحت أقدامهم ، وحبس خاتمها في السماء اثني عشر شهراً ،
ثم نزل آخرها ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا (1) محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا
أبو هوانة ، عن أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
أفضل الصيام بعد شهر رمضان ، شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة
بعد الفريضة ، صلاة الليل ، ورواه شعبة عن أبي بشر ، عن حميد ،
عن النبي ، صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

وفيه رد على من لم يجز للمصلي ان يؤم أحداً الا ان
يلوى الامامة مع الاحرام ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم
يلو امامة ابن عباس ، وقد قام الى جنبه فأتم به ، وسلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم (فيه) (2) سلة الامامة ، إذ نقله من
شماله الى يمينه ، وفي هذه المسألة أقوال ، أحدها هذا ، وقد
ذكرنا فساد ، وقال آخرون : أما المؤذن والامام اذا أذن فذما
الناس الى الصلاة ، ثم انتظر فلم يأت أحد فتقدم وحده ، وصلى ،
فدخل رجل ، فجاز له أن يدخل معه في صلاته ، ويكون إمامه ،
لانه قد دعا الناس الى الصلاة ، ونوى الامامة ، وقال آخرون :
جائز لكل من افتتح الصلاة وحده ان يكون إماماً لمن اتهم به

(1) ابناً ، ب ، ج ، حدثنا ، ا .

(2) «نه» نالصة من : ب .

في تلك الصلاة؛ لأنه فعل خير لم يطلع الله له ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه. وأما قوله في هذا الحديث: فصلى ركعتين، ثم ركعتين (1) الحديث، فإن ذلك محمول علينا على أنه كان يجلس في كل الثلثين ويسلم منهما، بدليل قوله: صلى الله عليه وسلم، صلاة الليل مثلى. ومحال أن يأمر بما لا يفعل، صلى الله عليه وسلم. وقد روى في هذا الخبر أنه كان يسلم من (2) كل اثنتين من صلاته تلك وروى عنه غير ذلك. وقوله صلى الله عليه وسلم، صلاة الليل مثلى مثلى بقضي على كل ما اختلف فيه من ذلك.

وأما قوله، صلى الله عليه وسلم، في هذا الحديث: ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، فإن الآثار اختلفت في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث، فروى أن ذلك كان بعد وتره، قبل ركعتي الفجر، وروى أن ذلك كان بعد ركوعه ركعتي الفجر، ورواية مالك لذلك (3) في هذا الحديث كروايته لذلك أيضاً في حديثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وقد مضى القول في ذلك، وفي الاضطجاع، ومن هذه سلة، ومن أبي من ذلك (4)، وما روى فيه من الآثار، في باب ابن شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا.

(1) في ب فصلى ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين بتكرير الركعتين ثلاث مرارة.

(2) في كل ج. من كل أ. ب.

(3) كذلك ب. لذلك أ. ج.

(4) من ذلك ب. ج. ذلك أ.

وأما قوله في هذا الحديث ، أهلي قول ابن عباس : ثم قمت
 الى جنبه ، يعني رسول الله ، فوضع يده اليمنى على رأسي ،
 وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول
 الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجعله عن يمينه . وهذا المعنى لم
 يقره مالك في حديثه هذا ، وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث
 عن كريب ، من حديث مغرمة وغيره (1) . وذكره جماعة عن
 ابن عباس أيضاً في هذا الحديث ، وهي سلة مسلوقة مجتمع
 عليها ؛ لان الامام اذا قام معه واحد (2) لم يقم الا عن يمينه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن
 عمر بن يحيى ، (8) قال : حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال :
 حدثنا سفیان بن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب ،
 عن ابن عباس ، قال : بت عند خالتي : ميمونة ، فقام رسول الله ،
 صلى الله عليه وسلم ، من الليل ، فتوضأ من شن معلق فذكر
 وضوءاً خفيفاً بخففه ، ثم قام يصلي ، فقامت وتوضأت (4) وجئت
 فقامت عن يساره ، فحولني فجعلني عن يمينه ، فصلى ما شاء الله ،
 ثم اضطجع حتى جاءه المنادي ، فقام الى الصلاة ، وقد روى هذا
 الحديث الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن
 هلال ، عن مغرمة بن سليمان ، فذكر ذلك .

- (1) وغيره : ا ج . وعروة : ب خطأ .
- (2) واحه : ب ج . احد : أ تصحيف .
- (3) محمده : بن عمر ، بن يحيى ، ج . محمد بن يحيى بن عمر : أ . ب .
- (4) وتوضأت : أ . فتوضأت : ب ج .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا (1)
 محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا (2) سليمان بن
 الأشعث ، قال : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال :
 حدثني أبي ، عن جدي ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي
 هلال ، عن مخرمة بن سليمان .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
 قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : (حدثنا محمد بن عبد الله بن
 عبد الحكم ، عن شعيب) (3) حدثنا الليث . قال : حدثنا خالد بن
 أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان ، ان كريباً ، ولى ابن عباس
 أخبره ، قال : سألت ابن عباس قلت : كيف كانت صلاة رسول
 الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالليل ؟ قال : بت عنده ليلة ، وهو
 عند ميمونة ، فاضطجع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وميمونة ،
 على وسادة من آدم ، محشوة ليفاً ، فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل
 أو نصفه ، استيقظ ، فقام الى شن فيه ماء ، فتوضأ وتوضأت معه ،
 ثم قام ، فقامت الى جنبه على يساره ، فجعلني على بيمينه ، ووضع
 يده على رأسي ، فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني ، فصلني
 ركعتين خفيفتين ، قلت قرأ فيهما بأمر القرآن في كل ركعة ،
 ثم سلم ، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام حتى استنقل
 فرأيته يتفخ ، ولم يذكر أبو داود حتى استنقل ، فرأيته يتفخ ،
 ثم انفقا ، فأناه بلال ، فقال : الصلاة يا رسول الله ، فقام فصلني

(1 - 2) أنبأنا : ج حدثنا : 1 ، أخبرنا : ب .

(3) ما بين قوسين ساطع من : ب .

ركعتين ، ثم (1) صلى للناس ، زاه ابن عبد الحكم ولم يتوضأ ،
وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب ، وفي حديث ابن
عبد الحكم أيضاً ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان
يقراً في بعض حججه فيسمع (2) قراءته من كان خلفه ، وليس
لذلك في حديث عبد الملك بن شعيب فيما ذكره أبو داود .

قال أبو عمر : أكثر ما روي عنه من ركوعه في صلاته
بالليل صلى الله عليه وسلم ما روي في هذا الخبر عن ابن عباس
من حديث كريب هذا ، وما كان مثله ، وليس في عدد
الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم
لا يتعدى ، وإنما الصلاة خير موضوع ، وفعل بر وقربة ، فمن
شاء استكثر ومن شاء استقل ، والله يوفق ويعين من يشاء
برحمته ، لا شريك له .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن
الخصيب (3) ، قال : حدثنا إبراهيم بن هاشم ، قال : حدثنا أحمد بن
حلبيل ، قال : حدثنا اسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبوب ،
عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أنه
قال : بت عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، يصلي من الليل ، وقمت أصلي معه ، فقامت عن شماله ،
فقال : هكذا ، وأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .

(1) ثم مزيدة من : ب ، ج .

(2) فيسمع : أ ، ج يسمع : ب .

(3) الخصيب : أ ، ج الخصيب بالحاء المهملة : ب ، وهو لا يصح .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن أسامة ،
 قال : حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين ، قال : حدثنا أحمد بن
 صالح ، قال : حدثنا عهد الرزاق ، قال : حدثنا سفيان (1) الثوري ،
 عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بت
 عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلما ، ثم قام فقضى حاجته ،
 ثم أخذ كفا من ماء فمسح به وجهه ، وكفيه ؛ ثم قام .

قال أحمد بن صالح : روى هذا الحديث عن كريب نحو
 من (2) ثمانية ، لم يقولوا ما قاله سلمة بن كهيل .

قال أبو عمر : أفسده سلمة بن كهيل ، وقلب معناه . وقد
 روى هذا الحديث عن كريب حبيب بن أبي ثابت ، فذكر ان
 اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر ، كما حكى مالك .

أخبرنا محمد (3) بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا (4) محمد
 ابن معاوية بن عهد الرحمان ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ،
 قال : حدثنا (5) محمد بن اسماعيل بن سمرة أحسى (1) كوفي ،

-
- (1) أنبأ سفيان : ج حدثنا سفيان : أ أخبرنا سفيان : ب .
 (2) من : ساقطة من : أ .
 (3) محمد بن ابراهيم : أ ج أحمد بن ابراهيم : ب .
 (4) حدثنا محمد بن معاوية : أ أنبأ : ب : ج .
 (5) أخبرنا محمد بن اسماعيل : ب حدثنا محمد بن اسماعيل : أ أنبأ
 محمد بن اسماعيل : ج .

(1) محمد بن اسماعيل بن سمرة الأحسى ، بهملتين ثقة من العاشرة .
 ت 1260 أ ، وقلها ، انظر تعذيب التعذيب .

قال : حدثنا ابن فضيل ، عن الاعمش ، عن حبيب ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بعثني أبي الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في إبل أعطاه إياها من إبل الصدقة ، فلما أتاه ، وكانت ليلة ميمونة ، وكانت ميمونة خالة ابن عباس ، فأتى المسجد ، فصلى العشاء ، ثم جاء فطرح ثوبه ، ودخل مع امرأته في ثيابها ، فأخذت ثوبه ، فجعلت أطويه تحتي ، ثم اضطجعت عليه ، ثم قلت لا أنام الليلة ، حتى أنظر الى ما يصنع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلما حلّى نفخ ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب ، ثم قام فخرج فيال ، ثم أتى سقاء موكى فحل (1) وكأه ، ثم صب على يده من الماء ، ثم وطئ على قم السقاء ، فجعل يغسل يديه ، ثم نوضاً حتى فرغ ، وأردت أن أقوم فأصب عليه ، فخشيت (2) أن يدع الليلة من أجلي ، ثم قام يصلي ، فقامت ففعلت مثل الذي فعل ، ثم أتته ، فقامت عن يساره ، فتناولني بيده ، فأقامني عن يمينه ، وصلى ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع حتى جاء (3) بلال فأذن بالصلاة ، فقام فصلى ركعتين قبل الفجر .

وذكر أبو داود هذا الحديث عن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضال ، عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، وعن محمد بن عيسى ، عن هشام ، عن حصين ، عن حبيب بن

(1) ثنا موكى فحل : أ . ج سقاء موكى على : ب .

(2) فخشيت : أ . ج نخشيت : ب .

(3) جاءه : أ . ب . جاءه : ج .

أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن
أبيه ، عن ابن عباس ، فساق الحديث في صلاة النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، بالليل ، بخلاف ما تقدم من رتبة الالفاظ ومعانيها ،
وفي آخره دعاء كثير ، ولم يذكر أبو داود حديث ابن فضيل ،
عن الاعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن كريب ، عن ابن
عباس . وفي هذا الحديث عن ابن عباس اختلاف في ألفاظه
كثير ، يوجب احكاماً كثيرة لو نحن نقصبلها لخرجنا عما
قصدنا له في كتابنا هذا ، (1) وانما شرطنا ان نتكلم على
ألفاظ حديث مالك ، ونقصد الى ما يوجب فيها الحكم ، والفرض ،
وما من أجله جاء الحديث في الاغلب ، والى معان مله بيئة ،
ليس فيها تكلف وادعاء ما لا (2) يثبت ، وبالله التوفيق .

وقد روى الداروردي ، هذا الحديث عن عبد الحميد (8) ، عن
يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي عباس ، بألفاظ
خلاف مذهب أهل المدينة ، وذكر فيه أنه أوتر بخمس ، لم يجلس
بينهن ، ورواه الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عباس ، ولم يذكر ذلك وروايتها أولى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن

(1) هذا : مزيدة من : أ .

(2) لا يثبت : أ ، ج ليس يثبت : ب .

(3) عبد الحميد : أ ، ب عبد الحميد : ج .

المتلى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم بن
عبيدة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، (1) قال : بت في
بيت خالتي ميمونة ، بنت العارث ، فصلى (رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم نام ، ثم قام
فصلى (2) فقامت عن يساره ، فأدارني فأقاملي عن يمينه ،
فصلى خمسا ، ثم نام حتى سمعت غطيته ، أو غطيته ، ثم قام
فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الفداة .

(1) تكملة من أ . ج .

(2) تكملة الحديث من أ ب . ج .

مالك، عن المسور بن رفاعه بن أبي مالك القرظي - حديث واحد

توفي (1) المسور بن رفاعه هذا سنة ثمان وثلاثين ومائة .

مالك ، عن المسور بن رفاعه القرظي ، عن الزبير بن عبد
الرحمان بن الزبير ، ان رفاعه بن سواد طلق امرأته تميمية
بنت وهب ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثلاثاً ،
فنكحت عبد الرحمان بن الزبير ، فاعترض عنها ، فلم يستطع ان
يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعه ان يلكحها ، وهو زوجها الاول النبي
كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
فلما عن تزوجها ، وقال : « لا تحل لك حتى تذوق المسيلة » (1).

(1) توفي : ب ، وتوفي : ١٠١ ج .

(1) الموطأ - كتاب النكاح - نكاح الحلال وما اشبهه حديث 1117 ص 361
والمرجه الشيخان البغاري في كتاب اللباس ومسلم في كتاب النكاح .

قال أبو عمر : (1) هكذا روى (يحيى) (2) هذا الحديث عن مالك ، عن المسور ، عن الزبير ، وهو مرسل في روايته ، وتابعه على ذلك أكثر الرواة (للموطأ) (3) إلا ابن وهب فانه قال فيه : (عن مالك) (4) عن المسور ، عن الزبير بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، فزاد في الاسناد عن أبيه ، فوصل الحديث ، وابن وهب من أجل من روى عن مالك ، هذا الشأن ، وأثبتهم فيه ، وعبد الرحمان بن الزبير هو الذي كان تزوج نسيمة هذه ، واعترض منها . فالحديث مسند متصل ، صحيح ، وقد روى معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من وجوه شتى ثابتة أيضاً كلها .

(وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث واسناده ابراهيم بن طهمان وعبيد الله (5) بن عبد المجيد الحنفي قالوا فيه : عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير (عن أبيه) (6) ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك ، وذهره ابن الجارود .

أخبرنا عبد الله ، قال : حدثنا تميم بن محمد ، قال : حدثنا عيسى ابن مسكين (7) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال :

-
- (1) قال أبو عمر : ما نقله من ج .
 - (2) يحيى من ١٠ ج .
 - (3) للموطأ من : ب ، ج .
 - (4) عن مالك ، من : ١٠ ج .
 - (5) وعبيد الله ، ب ، وعبيد ، ١ .
 - (6) عن أبيه : مزودة من : ١ .
 - (7) هذه الزيادة من : ١٠ ب .

حدثنا قاسم (بن أصبغ) ، (1) قال : حدثنا ابن وضاح ، قال جميعاً :
حدثنا سحلون ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ،
عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمان بن
الزبير ، عن أبيه ، ان رفاعة بن سمواًل طلق امرأته ثميمة بنت
وهب ، على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثلاثاً ،
فنكحت (2) عبد الرحمان بن الزبير فاعترض عليها ، فلم يستطع
ان يمساها ، فطلقها ولم يمساها ، فأراد رفاعة ان ينكحها ، وهو
زوجها الذي كان طلقها ، قال عبد الرحمان : فذكر ذلك لرسول
الله ، صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن تزويجها ، وقال : لا تحل
لك حتى تذوق المسيلة .

وقد ذكر هذا الحديث أيضاً (3) سحلون ، عن ابن وهب ،
وابن القاسم ، وعلي بن زياد ، كلهم عن مالك ، عن المسور بن
رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير ، عن
أبيه ، ان رفاعة بن سمواًل طلق امرأته ، وذكر الحديث ،
وقال : (4) فيه ، عن هؤلاء الثلاثة عن مالك ، في هذا الاسناد عن
أبيه ، والحديث صحيح مسند ، والزبير بن عبد الرحمان بن الزبير
بفتح الزاي فيها جميعاً . كذلك روى يحيى وابن وهب وابن
القاسم والقعلبي وغيرهم ، وقد روى عن ابن بكير ان الاول

(1) ابن أصبغ مزينة من : ا . ج .

(2) فنكحت : ج ، فنكحها : ا ، ب .

(3) ايضاً مزينة من : ا . ج .

(4) وقال : ب ، ج ، وذكر : ا .

مضموم (1) وروى عنه الفتح فهما كسائر الرواة من مالك ، في ذلك ، وهو الصحيح (1) فهما جميعاً بفتح الزاي ، وهم زبيريون بالفتح في بني قريظة معروفون (2) (وهم بلو الزبير بن باطيا القرظي قتل يوم قريظة وله يومئذ قصة صجيبة محفوظة) (3) (2) .

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قراءة ملي عليهما ان قاسم بن أصبغ حدثهما قال : (4) أبانا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة . قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ان رفاة القرظي طلق امرأته ، فنكحها عبد الرحمان بن الزبير فاعترض عليها ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت

-
- (1) مضموم : أ مضموماً ب . ج .
 - (2) في بني قريظة معروفون : ج . في بني قريظة معروفون : ب معروفون في بني قريظة : أ .
 - (3) زيادة من : أ . ب .
 - (4) قال : ب . ج . قال : أ .

-
- (1) رجح القاضي مياض في المشارق مكس ذلك ، بعد ان نقل كلام ابي عمر بن عبد البر .
 - (2) انظرها في سيرة ابن هشام وملخصها ان ثابت بن نيس بن الشماس الصحابي ، اجاره مكانة له على يد كان اسداها اليه ، واجار ماله وزوجه ، وأهله ، ولكنه لما سأل عن اشراف قومه وأخبر انهم قتلوا قال لا خير في البقاء بهم مؤلاً ، وفضل ان يلحق بهم ، فقتل .

زوجها فقالت : والذى أهرمك بالحق (1) ما معه الا مثل هذه الهدية . فقال (2) فلا ، حتى تذوقى عسيلته ، وذوق عسيلتك . هكذا قال عبد الرحمان بن الزبير بالفتح .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، قال : أخبرني عروة ، عن عائشة ، انه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاة القرظي ، الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : الي كنت عند رفاة فبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمان بن الزبير ، وانما معه مثل هدية الثوب ، فتبسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتريدان ان نرجعي الى رفاة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته ، وذوق عسيلتك ، قال : وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد (1) بالباب (3) فنادى يا أبا بكر ! فقال : الا نسمع الى ما نجهر به هذه عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

(هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، وأثبتته من جهة الاسناد) (4) .

-
- (1) بالحق مزيدة من : ا
 - (2) فقال : ب . ج . قال : ا .
 - (3) بالباب : من : ا . ج .
 - (4) زيادة من : ج .

(1) وهو خالد بن سعيد بن العاص من السابقين للاسلام انظر الاستيعاب والاصابة

قال أبو عمر : حديث عروة ، من عائشة في هذا الباب ، من رواية هشام بن عروة ، وابن شهاب ، من عروة ، وان كان اسناداً ثابتاً فإنه ناقص ، سقط منه ذكر طلاق ابن الزبير لتسمية بليت وهب ، وقد شبه به علي قوم ملهم ابن علي وداود لما فيه من قوله : فاعترض عليها ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت زوجها وقالت : انما معه مثل هدبة الثوب ، فظنوا انها (أنت) (1) شاكية بزوجها (2) فلم يسأله (3) عن ذلك ، ولا ضرب له أجلاً وخلالها (4) معه . قالوا فلا يضرب للعنين أجل ، ولا يفرق بينه وبين امرأته ، وهو كمرض من الامراض ، فخالقوا جمعه - وور سلف المسلمون ، من الصحابة ، والتابعين ، (في تأجيل العنين) (5) لما توهموه في حديث هذا الباب ، وليس فيه موضع شبهة ؛ لان مالهها وغيره قد ذكروا طلاق عبد الرحمان بن الزبير للمرأة ، فكيف يضرب أجل لمن قد فرق امرأته وطلقها قبل ان يمسهما .

حدثني قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا بشر بن ثابت ، قال : حدثنا شعبة ، قال : (حدثنا) (6) يحيى

(1) انت : من ا .

(2) من زوجها : ج . بزوجها : ا . ب .

(3) يسأله : ب . ج . تسأله : ا .

(4) وخلالها : ب . ج . ولا خلالها : ا . خطأ .

(5) في تأجيل العنين : مزودة من : ب . ج .

(6) حدثنا من : ا . ج .

ابن أبي اسحاق: أجهزني أبي (1) قال: سمعت سليمان بن يسار ، يحدث عن عائشة ، ان رجلا طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل فطلقها قبل ان يدخل بها ، فأراد الاول ان يتزوجها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، لا ، حتى تذوقني عسيلته (2) ، فقد بان بهذا الحديث انه طلقها قبل ان يدخل بها ، وهو حديث لا مطعن (3) لاحد في نأقله ، وكذلك حديث مالك في ذلك ، فيه فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسه ، ففارقها ، واذا صحت مفارقتها لها ، وطلاقه إياها ، بطلت الكتة التي بها نزع من أبطل تأجيل العنين من هذا الحديث ، وقد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، الا شيء يروي عن علي بن أبي طالب مختلف فيه ، ذكره ابن عبيدة عن أبي اسحاق ، عن هاني بن هاني قال : أنت امرأة الى علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، فقالت : هل لك في امرأة لا أم ، ولا ذات زوج ، فقال : أين زوجها ؟ فذكر الحديث وفيه ، فقال لها علي (ابن أبي طالب) : (4) اصبري فلو شاء الله ان يتليك بأشد من ذلك لايتلاك . ورواه محمد بن جابر عن أبي اسحاق ، عن عمارة بن عبد (5) بن علي ، وليس هذا الاسناد مع اضطرابه مما يحتج به ،

(1) أبي مزينة من : ١٠١ ج .

(2) تذوق : ب تذوقني : ١٠١ ج .

(3) هنا كلمة فيه بين مطعن وتأ حد . ولا حاجة اليها .

(4) ابن أبي طالب : من : ب .

(5) عبد : ١٠١ ج . مهيد : ب والاول الصواب .

وذكر عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار (1) عن علي ، قال : يؤجل العنين سلة ، فان أصابها ، والا فهي أحق بنفسها ، وروى يزيد بن هارون ، عن محمد بن اسحاق ، عن خالد بن كثير الهمداني ، عن الضحاك بن مزاحم ، ان علياً أجل العنين سنة .

وهذان الاسنادان ان ام يكونا مثل (2) اسناد هاني . وعمار ، لم يكونا أضعف ، والاسانيد عن سائر الصحابة ثابتة ، (من قبل الائمة) (3) وعليها العمل ، وفتوى فقهاء الامصار ، مثل مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، (4) والثوري ، والاوزاعي ، وجماعة فقهاء الحجاز ، والعراق ، الا طائفة من المتأخرين .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع اللسان ان يؤجل سلة ، قال معمر : يؤجل سلة من يوم نرافعه ، كذلك (5) بلغني .

قال أبو عمر : على هذا جماعة القائلين بتأجيل العنين من يوم نرافعه ، بخلاف أجل المولى ، وذلك والله أعلم ، لان المولى مضار قادر على الفيم ورفع الضرر ، والعنين غير عالم بشكوى زوجته اباه حتى تشكوه فجعل له أجل سلة ، لما في السلة من اختلاف الزمن ، بالحر ، والبرد ، ليعالج نفسه فيها . والله أعلم .

(1) الجزار : ج . العداد : ب الغراز : ا . والاول الصواب .

(2) مثل : ا . ج . هـ مثل : ب .

(3) من قبل الائمة مزيدة من : ا . ج .

(4) واصحابهم : ب . ج . واصحابه : ا .

(5) كذلك : ب . ج . كذا : ا .

وأصل المسألة اتباع السلف ، وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعنين حكماً ، فلذلك نرهننا اختلاف أحكامه . وفيه من الفقه اباحة ابتاع الطلاق البات (1) طلاق الثلاث . ولزومه : لان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر على رفاة ابتاعه له ، كما انكر على ابن عمر طلاقه في الحيض .

وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله : ان رفاة طلق امرأته ثلاثاً ، انها كانت مجتمعات ، فعلى هذا الظاهر جرى قولنا . وقد يحتمل ان يكون طلاقه ذلك أحر (2) ثلاث نطليقات ، ولكن الظاهر لا يخرج عنه الا بهتان .

وقد نزع بهذا (3) الحديث من اباح وقوع الثلاث مجتمعات ، وجعل وقوعها في الطهر سلة لازمة (4) وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء . وقد (5) أوضحناه في باب عبد الله بن يزيد ، وفي باب نافع أيضاً ، والحمد لله .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم ، لامرأة رفاة : أتريدين (6) ان نرجعي الى رفاة ، دليل على ان ارادة المرأة الرجوع الى زوجها لا يضر العاقد عليها ، وانها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه المعنة .

(1) البت : ب . البتات : ا البات : ج .

(2) احر : ب . آخر : ا ، ج .

(3) بهذا : ب . ج ، هذا : ا .

(4) لازمة : ج .

(5) قد : ا وقد : ب ، ج .

(6) أتريدين : ب تريدين : ا .

(وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما نذكره بعد ان شاء الله) (1) .

وفي هذا الحديث دليل على ان المظلة ثلاثاً لا يحلها لزوجها المطلق لها الا طلاق زوج قد وظئها ، وانه ان لم يظأها وطلقتها ، فلا تحل لزوجها (أي الاول) (2) .

وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » . هـ - و - يخرج في التفسير المسند (8) . وذلك (4) ان لفظ النكاح في جميع القرآن انما أريد به العقد لا الوطء ، الا في قوله عز وجل : « فان طلقها (5) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، فانه أريد بلفظ النكاح ههنا العقد والوطء جميعاً ، بدليل السلة الواردة في هذا الحديث ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحل له حتى تذوق العسيلة ، والعسيلة ههنا الوطء لا يختلفون في ذلك .

وفي هذا حجة واضحة لما ذهب اليه مالك ، في الايمان انه لا يقع التحليل منها والبر ، الا بأكل الاشياء ، وان التحريم يقع بأقل شيء ، الا ترى ان الله عز وجل لما حرم على الرجل (نكاح) (6) حليلة ابله ، وامرأة أبيه ، وهان الرجل اذا عقد

(1) ما بين القوسين ساقط من : ب . ج .

(2) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(3) المسند : ١٠ ب . المسند : ج .

(4) وذلك : ب . ج . ذلك : ا .

(5) فان طلقها مزيدة من : ا .

(6) «نكاح» مزيدة من : ا . ج .

على امرأة نكاحاً ولم يدخل بها لم تطلقها انما حرام على ابنته
وعلى أبيه : وكذلك لو عالت له أمة فلمسها بشهوة أو قبلها ،
حرمت على أبيه وعلى أبيه ، فهذا بين لك (1) ان التحريم يقع
ويدخل على المرأة (2) بأقل شيء ، وكذلك لو طلق بعض امرأة
طلقت هلالاً ، وكذلك لو ظاهر من بعضها لزمه الظاهر الكامل ،
ولو عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة نكاحاً لم
يصح ، وكذلك المبثوث لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل
بها زوجها ، (3) وهما وطأاً صحيحاً .

ولهذا قال مالك في نكاح المحلل : انه يحتاج ان يكون
نكاح رغبة لا يقصد به التحليل ، ويكون وظؤه لها وطأً مباحاً ، لا
يكون صائمة ، ولا محرمة ، ولا في حيضتها ، ويكون الزوج بالغاً مسلماً .
(وقد يتعرض على هذا الاصل في البسر والحلث (بان) (4)
التحريم لا يصح في الرهبنة بالعقد حتى ينضم الى ذلك الدخول
بالام . وهذا اجماع ، وانما الخلاف في الام ، ولهذا نظائر .

وقال الشافعي : اذا أصابها بنكاح صحيح ، وغيب المشقة في
فرجها ، فقد ذاق العسيلة ، وسواء في ذلك قوى النكاح وضعيفه ،
وسواء أدخله بيده أو بيدها ، وكان ذلك من صبي ، أو مراهق ،
أو محبوب بقي له ما (يفيبه) (5) كما يغيب فير الحصى .

(1) لك : مزيدة من : أ .

(2) في : ج : المرأة وهو خطأ .

(3) زوجها : أ . ب . الزوج : ج .

(4) بان : ب فان : أ .

(5) يفيبه : ب يغيب : أ .

قال : وان أصاب الذميمة وقد طلقها مسلم أو زوج ذمي
بنكاح صحيح أحلها .

قال : ولو أصابها الزوج محرمة أو صائمة أحلها . وهذا
كله ما وصف الشافعي قول أبي حليفة وأصحابه ، والثوري ،
والاوزاعي ، والحسن بن حي ، وقول بعض أصحاب مالك ، وانفرد
الحسن البصري بقوله : لا يحل المطلقة ثلاثاً (1) الا وطئ . يكون
فيه انزال ، وذلك معنى ذوق المسيلة عنده ، ولا يحلها عنده
التقاء الختانين ، ولم يتابعه على ذلك غيره ، وانفرد سعيد بن المسيب
رحمه الله من بين سائر اهل العلم بقوله : ان من تزوج المطلقة
ثلاثاً ثم طلقها قبل ان يمسه فقد حلت بذلك النكاح ، وهو العقد ،
لا غير ، لزوجها الاول ، على ظاهر قول الله عز وجل : حتى تلکح
زوجاً غيره ، قال : فقد نكحت زوجاً ، (يلحقه) (2) ولدها ، ويجب
الميراث بينهما .

قال أبو عمر : أظله والله أعلم ، لم يبلغه حديث المسيلة هذا ،
ولم يصح عنده . واما سائر العلماء متقدمهم ، ومتأخرهم ، فيما علمت ،
فلمنى القول بهذا الحديث على ما وصفنا .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر
(قال) (3) حدثنا أبو داود : حدثنا مسدد : حدثنا أبو معاوية ، عن

(1) ثلاثا مزيدة من : أ .

(2) يلحقه : أ . ويلحقه : ب .

(3) قال مزيدة من : أ .

الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره ، فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها ، أنحل لزوجها الاول ؟ قال : لا . حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها (1)

وقد روى هذا الحديث ابو هريرة عن عائشة .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبح : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي : حدثنا مسلم ابن ابراهيم : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : حدثنا عبد الله

(1) هذا النص موجود في : أ . ب . دون ج . أما هذه ففيها في هذا المكان بعد قوله ويكون الزوج بالنا مسلما . ما يلي : حتى تمتد . قال مالك إذا طلق المسلم نصرانية فتزوجها نصراني بعد طلاق الثلاث ، ثم وطئها وطلقها انها لا ترجع الى زوجها المسلم بنكاح التصرائفي : وان كان وطئها . وقوله هذا في التصرائفية يطلقها المسلم ، لم يقله أحد فوما علمت غيره ، وبعض أصحابه . وقال الشافعي : إذا أصابها بنكاح صحيح أنها ترجع وقد روى هذا الحديث سليمان ابن يسار عن عائشة مختصرا ، وحدثني قاسم بن محمد . قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا يحيى بن ابي اسحاق : اخبرني ابي ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، يحدث عن عائشة ، ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها رجل قبل ان يدخل بها فأراد الاول ان يتزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تذوق من عسيلته ، ورواه هشيم فأخطأ فيه ، رواه عن موسى ابن ابي اسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الداناج (1) (1) عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، قال : حدثني أم المؤمنين ولا أراها الا عائشة، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال: لا تحل للاول حتى يذوق الآخر عسلتها (2) .

(واختلف العلماء ايضا في نكاح المحلل، وهو من هذا الباب، فقال مالك : المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستكمل نكاحا جديدا ، فان أصابها فلها مهر مثلها ، ولا تحلها أصابته ، لزوجها الاول ، وسواء علما او لم يعلمها ، اذا تزوجها ليحلها ، ولا يقر على نكاحه ويفسخ . وقول الثوري والاوزاعي والليث مثل (3) قول مالك . (وروى عن الليث في نكاح الخيبار والمحلل ان النكاح جائز ، والشرط باطل، وهو قول ابن ابي ليمى في ذلك وفي نكاح المتعة . وروى عن الاوزاعي انه قال في نكاح المحلل : بهيما صنع والنكاح جائز .

وقال أبو حنيفة وابو يوسف ، ومحمد، اللكاح جائز اذا دخل بها وله (4) أن يمسكها ان شاء (5) .

وقال أبو حنيفة واصحابه مرة : لا تحل للاول اذا تزوجها الآخر ليحلها ، ومرة قالوا (6) تحل له (7) بهذا اللكاح اذا جامعها

(1) الداناج . ج ١ . ج . اليرانيج : ب .

(2) عسلتها ب من عسلتها أ . ج .

(3) مثل : ب . نحو : أ . ج .

(4) إذا دخل بها وله : ب . إن دخل في أوله : أ . وهو تصحيف .

(5) من : أ . ب .

(6) (قالوا) : من أ . ب .

(7) (له) مزيدة من : أ . ج .

(1) عبد الله بن فيروز الداناج بنون - نيفة وجهم وهو العالم بالفارسية ثقة من الخامسة تقريب : وثقة أبو زرعة . وقال النسائي ليس به بأس . تهذيب التهذيب والخلاصة .

وطلقها ، ولم يختلفوا ان نكاح هذا الزوج صحيح ، وله أن
يقيم عليه .

وقال الشافعي : اذا قال : انزوجك لاحلك ثم لا نكاح بهننا
بعد ذلك ، فهذا ضرب من نكاح المتمعة ، وهو فاسد لا يقر عليه
ويفسخ ، ولا يطاق ان دخل بها ، ولو وطئ على هذا لم يكن
وطؤه تحليلا . فان تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط هو ولا اشترط
عليه التحليل ، فللشافعي في كتابه القديم قولان في ذلك ، احدهما
مثل قول مالك ، والآخر مثل قول ابي حنيفة ، ولم يختلف قوله
في كتابه الجديد المصري ان اللكاح صحيح ، إذا لم يشترط
(وهو قول داود) (1) .

وروى الحسن بن زباد عن زفر (2) اذا شرط تحليلها للاول
فاللكاح جائز ، والشرط باطل ، ويكونا محصلين بهذا التزويج
مع الجماع ، وتحل للاول ، قال : وهو قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف : اللكاح على هذا الشرط فاسد ، ولها مهر المثل بالدخول ،
ولا يحصنها هذا ولا يجلها ازوجها الاول . ولمحمد بن الحسن عن
نفسه وعن أصحابه اضطراب كثير في هذا الباب . (وقال الحسن
وابراهيم : اذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح . وقال سالم والقاسم (3)

(1) وهو قول داود : مزيدة من أ ، ب .

(2) زفر : ب . زهد : أ . تصحيف .

(3) سالم والقاسم : أ . ابن القاسم ، وسالم ب .

لا بأس ان يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان، قال: وهو ماجور،
 وقال ربيعة ويحيى بن سعيد: ان تزوجها ليحلها فهو ماجور .
 وقال داود بن علي: لا ابعد ان يكون مرهذ نكاح المطلقه ليحلها
 لزوجها ماجورا اذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد ،
 لانه قصد ارفاق أخيه المسلم ، وادخال السرور عليه ، اذا كان
 نادما مشغوفاً ، فيكون فاعل ذلك ماجوراً إن شاء الله . وقال
 ابو الزناد : ان لم يعلم واحد (1) منهما فلا بأس بالنكاح ، وترجع
 الى زوجها الاول . وقال عطاء لا بأس ان يقبم المحلل على
 نكاحه . (2) .

قال ابو عمر : روى علي بن ابي طالب ، وعبد الله بن
 مسعود ، وابو هريرة ، وعقبة بن عامر عن النبي ، صلى الله عليه
 وسلم ، انه قال : لعن الله المحلل والمحلل له ، وقال عقبة في
 حديثه : الا أخبزكم بالتبيس المستعار ؟ هو المحلل ، ولفظ التحليل
 في هذه الاحاديث يحتمل ان يكون مع الشرط كما قال الشافعي :
 (وهو الاظهر فيه ، لان ارادة المرأة إذا لم يقدر في العقد ولها
 فيه حظ ، فالنكاح كذلك ، والمطلق اخرى أن لا يراعي فلم
 يبق (إلا) (3) ان يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون
 نكاح المتعة ويبطل ، هذا هو الصحيح والله أعلم . (4) ويحتمل

-
- (1) واحداً : ب . واحد : أ .
 (2) زيادة من : أ ، ب .
 (3) (إلا) مزيدة من : أ .
 (4) ما بين العلالين ساقط من : ج .

ان يكون اذا نوى ان يحلها لزوجها كان محللا (لقوله
الاعمال بالنية) (1)

وقد روى عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله :
لا اوتي بمحلل ولا محلل له الا رحمتها . وقال ابن عمر : التحليل
سفاح . (وقال الحسن وابراهيم : إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح ،
وقال سالم والقاسم ، لا بأس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم الزوج ،
والا فهو ماجور ، وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما
من شرط ذلك عليه ، والله أعلم ، والا فظاهر الحديث يرد قولهما ،
وقال عطاء : لا بأس ان يقيم المحلل على نكاحه) (2) (ولا يحتمل
قول ابن عمر (3) الا التغليظ ، لانه قد صح عنه أنه وضع الحد عن
الواطيء فرجا حراما جهل تحريمه ، وعذره بالجهالة ، فالتأويل
اولى بذلك ، ولا خلاف انه لا رجم عليه) (4) حدثني محمد بن
عبد الله بن حكيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد
الرحمان قال : (حدثنا) (5) اسحاق بن ابي حسان الانمطي ، قال :
حدثنا هشام بن عمار . قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب : كاتب
الاوزاعي ، قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري ، عن عبد الملك بن
المغيرة ، ان رجلا سأل ابن عمر ، فقال : كيف ترى في التحليل ؟
فقال عبد الله بن عمر : لا أعلم ذلك الا السفاح .

- (1) مزيدة من : أ ب .
- (2) زيادة من : ج . وهي في الواقع تقدمت في : أ ب . عن هذا المحل .
- (3) في النسختين : ابن عمر وأراه : عمر لانه الذي تقدم توعدده بالرجم .
- (4) زيادة من : أ ب .
- (5) من : أ . ساقطة . من : ب .

مالك، عن نافع : مولى عبد الله بن عمر

(هو نافع بن جرجس) (1) قال أبو عمر : (2) بكلى نافع
أبا عبد الله . قال ابن معين : كان دهلما ، وقال غيره : كان
من (أهل) (3) أبرشهر ، (1) وقيل ، كان أصله من المغرب ،
أصابه عبد الله بن عمر في غزاته . وكان ثقة ، حافظا ، ثبتا ،
فيما نقل ، وكانت فيه لكمة ، وكان يلحن أيضا مع ذلك
لحنا كثيرا .

ذكر معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، قال : كانت في
نافع لكمة . وذكر الواقدي قال : حدثني نافع بن أبي نعيم ،

(1) « هو نافع بن جرجس » زيادة من : ج .

(2) زيادة من : ب .

(3) أهل : من : ج .

(1) كان من أهل أبرشهر الخ هي عبارة ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل ، وقال أبو حاتم البستي كان من سبى أبرشهر ، واقتصر عليه .

واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة ، وابو مروان : عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي فروة ، قالوا : كان كتاب نافع النبي سمع من عبد الله بن عمر في صحيفة ، فكنا نقرأها عليه ، فنقول : يا أبا عبد الله : انا قد قرأنا عليك ، فنقول حدثنا نافع ؟ فيقول : نعم . قال : وسمعت نافع بن أبي نعيم يقول : من أخبرك ان احدا من أهل الدنيا قرأ عليه نافع فلا تصدقه . كان ألحن من ذلك .

قال ابو عمر : قد روي عن سليمان بن موسى ، قال : رأيت نافعا مولى ابن عمر يملئ عليه ، ويكتب بين يديه . وذكر حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر ، ان عمر بن عبد العزيز بعث نافعا الى أهل مصر يعلمهم السنن ، وكان مالك يقول : نشر نافع عن ابن عمر علما جما . وقال ابن عبيدة : اي حديث اوثق من حديث نافع ؟ وقال يحيى بن معين : اثبت اصحاب نافع (فه) (1) مالك بن أنس ، وهو عندي اثبت من عبيد الله بن عمر ، وايوب ، وقال يحيى بن سعيد القطان : اثبت اصحاب نافع ايوب وعبيد (2) الله وابن جريج ومالك قال : وابن جريج اثبت في نافع من مالك .

قال ابو عمر : هؤلاء الثلاثة : عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وايوب . اثبت الناس في نافع عند الناس ، وابن جريج رابعهم ،

(1) فيه من : ج

(2) عبيد : أ. ج عبد : ب .

الا ان القطان يفضله، وليس يلحق بهؤلاء الثلاثة (في نافع عندهم) (1)
اذا خلفوه .

حدثنا خلف بن القاسم : قال : حدثنا أبو الميمون : حدثنا ابو
زرعة ، قال : سمعت سليمان بن حرب يقول : قال يحيى ، وعبد
الرحمان بن مهدي ؛ عبده الله ومالك اثبت من ايوب في نافع .
ثم تعجب .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : (2) حدثنا ابو الميمون : حدثنا
ابو زرعة . قال : سمعت احمد بن حنبل يسأل : من اثبت في نافع؟
عبده الله او مالك او ايوب (3) ، فقدم عبده الله بن عمر ، وفصله
بلقاء سالم (والقاسم) (4) قلت له: فمالك بعده؟ قال: ان مالكا أثبت.
قلت فاذا اختلف مالك وايوب فتوقف، وقال: ما نجترى على ايوب،
ثم عاد في ذكر عبده الله ففضله (5) . وقال : شيخ من أهل البلد
جليل . فقلت له : أنهم يحدثون عن شعبة قال : قدمت المدينة بعد
موت نافع بسلة ، ولمالك يومئذ حلقة . أثبت (6) ذلك؟ قال : نعم .

وقال الواقدي مات نافع بالمدينة سنة سبع عشر ومائة ، في
خلافة هشام بن عبد الملك، (وذكر الحسن بن علي الحلواني قال:

- (1) غيرهم : ج . في نافع عندهم : أ . في باب نافع عندهم : ب
- (2) قال : من أ .
- (3) أم ايوب : ب ، ج ، أو ايوب : أ .
- (4) (والقاسم) : من : ب ، ج .
- (5) فضله : أ ، ب . فضله : ج .
- (6) اثبت : ج ، اثبت : أ ، ب .

حدثنا أحمد بن صالح المصري ، قال : حدثنا محمد بن ادريس الشافعي ، قال : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع .

قال : شهدت القاسم ، وسالما ، وحضرت الصلاة ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : تقدم أنت اسن ؛ فتدافعا حتى قدما نافعا . قال : وحدثنا بشر بن عمر ، قال : سمعت مالك بن انس يقول : كنت اذا سمعت نافعا يحدث حديثا عن ابن عمر ، لم ابال الا اسمه من غيره . (1)

لمالك عنه في موطنه من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثمانون حديثا .

(1) من : أ . ب .

حديث اول لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، ان رجلا سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثلى مثلى ، فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة نوتر له ما قد صلى (1) .

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ، وكل من رواه عنه ، فيما علمت ، من رواة الموطأ وغيرهم ، هكذا قالوا فيه عنه : صلاة الليل مثلى ، مثلى ، الا الحنيلي وحده ، فانه روى هذا الحديث عن مالك ، والعمري ، جميعا ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل والنهار مثلى ، مثلى ، فزاد فيه ذكر النهار ، وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه احد عنه على ذلك .

والحنيلي ضعيف ، كثير الوهم والخطأ . والعمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

(1) الموطأ - كتاب الصلاة - الامر بالوتر - حديث 365 ص 89 وأخرجه البخاري في كتاب الوتر، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين .

أخو عبید الله بن عمر ضعيف أيضا ليس بحجة (عندهم لتخليطه في حفظه) (1) فأما (2) أخوه عبید الله بن عمر ثقة أحد الجلة من اصحاب نافع ، ورواية عبید الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع ، كرواية مالك ، صلاة الليل مثلى (مثلى) (3) ولم يذكر النهار ، وكذلك رواية ايوب السخيتالي له أيضا عن نافع ، لم يذكر النهار ، هؤلاء هم الحجة في نافع ، فأما رواية عبید الله فحدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خلف بن سعيد، قال : حدثنا احمد بن عمر بن منصور ، قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا محمد بن عبید الطنافسي ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المبر عن صلاة الليل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مثلى مثلى ، فإذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة فاونرت له ما قد صلى (4) .

وأما رواية ايوب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم ابن اصبح : حدثنا احمد بن يزيد المعلم : حدثنا يزيد بن محمد ، عن اسماعيل ، ويزيد بن زريع جميعا عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رجلا سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله سواء ، لم يذكر النهار ، ولا يصح عن نافع في هذا

(1) زيادة من : ا ، ب .

(2) فأما : ا ، ب . وأما : ج .

(3) مثلى : من : ا ، ج .

(4) له ما قد صلى : ا ، ب . له ما صلى : ج .

الحديث غير ذلك ، وكذلك عبد الله بن دينار ، ولا يصح عنه غير ذلك ايضا ، كما قال مالك (عله) (1) .

حدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن ابيغ : حدثنا محمد ابن اسماعيل : حدثنا الحميدي : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عبد الله ابن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر ، كيف يصلي احدنا بالليل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مثلى ، مثلى. فاذا خشيت الصبح فأوتر(ه) (2) بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك. قال سفيان: وهذا اجودها .

قال ابو عمر : عند سفيان بن عيينة في هذا الحديث أسانيد، منها عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر . وعبد الله ابن أبي ليبد ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر .

وقال في حديثه هذا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه اجودها ، وذلك لان فيه سمعت ، وحدثنا . ولانه فيه اعلى من غيره . والله أعلم .

(وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري الا من رواية الوليد ابن مسلم خاصة) (3) وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، منهم نافع ، وعبد الله بن دينار ، وسالم ، وطاوس ، وأبو سلمة

(1) عنه : غير موجودة في : ج .

(2) فأوتر : أ . ج . فأوتره : ب .

(3) زيادة من : أ . ب .

ابن عبد الرحمان ، ومحمد سيرين ، وحبيب بن أبي ثابت ،
 وحמיד بن عبد الرحمان ، وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه :
 عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل
 مثلى ، مثلى . لم يذكروا النهار ، ورواه علي بن عبد الله الأزدي
 البارقي (1) عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ، صلاة الليل والنهار مثلى ، مثلى ، فزاد فيه ذكر النهار ،
 ولم يقله احد من ابن عمر غيره ، وانكروه (1) عليه .

واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار ، فقال مالك ،
 والليث بن سعد ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ،
 ومحمد بن الحسن : صلاة الليل والنهار مثلى ، مثلى ، وهو قول
 أبي ثور ، وأحمد بن حنبل (2) وقال أبو حنيفة ، والثوري : صل
 بالليل والنهار ان شئت ركعتين ، وان شئت أربعاً ، أو ستاً ، أو
 ثمانية . وقال الثوري : صل ما شئت ، بعد ان تقعد في كل
 ركعتين ، وهو قول الحسن بن حي ، وقال الاوزاعي : صلاة الليل
 مثلى ، مثلى ، وصلاة النهار أربعاً ، وهو قول ابراهيم النخعي :
 ذكر ابن أبي هريرة ، عن أبي معشر ، عن ابراهيم ، قال : صلاة
 الليل مثلى ، مثلى . والنهار أربع أربع ركعات . ان شاء لا يسلم

(1) وانكروه : ا ، ج ، وانكروا : ب .

(2) في ج : وداود . وليست في : ا ، ب .

(1) علي بن عبد الله الأزدي عن أبي هريرة ، وعن ابن عمر وقتة ابن
 حبان . خلاصة . وقال في التفریب : صدوق ربما أخطأ .

الا في آخرهن . وقال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله . يعلى
 أحمد بن حنبل ، يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال :
 أما الذي اختار فمثلى مثلى ، وإن صلى أربعاً فلا بأس . وأرجو
 أن لا يضيق عليه ، فذكر له حديث يعلى بن عطاء ، عن علي
 الأزدي ، فقال : لو كان ذلك الحديث بثبت . ومع هذا حديث
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي
 ركعتين في تطوعه بالنهار : ركعتين (1) قبل الظهر ، وركعتين
 بعدها ، والفجر ، والاضحى ، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين ،
 فهذا أحب الي ، وإن صلى أربعاً فقد روى عن ابن عمر أنه
 كان يصلي أربعاً بالنهار .

وقال ابن عون : قال لي نافع : أما لحن فلصلي بالنهار أربعاً .
 قال : فذكرته لمحمد فقال : لو صل مثلى كان أجدر أن يحفظ .

وحدثنا (2) خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو طالب عماد بن
 زكرياء المقدسي ببیت المقدس ، قال : حدثنا أبو محمد مضر بن
 محمد ، قال : سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار ،
 فقال : صلاة النهار أربعاً ، لا يفصل بينهما ، وصلاة الليل ركعتين .
 فقلت له ان أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل
 والنهار مثلى مثلى ، فقال : بأي حديث ؟ فقلت بحديث شعبة ،
 عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر ، ان النبي

(1) وركعتين : أ . ركعتين : ب . ج .

(2) حدثنا : ج . وحدثنا : أ . ب .

صلى الله عليه وسلم . قال صلاة الليل والنهار مثلى مثلى . فقال :
ومن على الأزدي حتى أقبل منه هذا ؟ أذع يحيى بن سعيد
الانصاري . من نافع . عن ابن عمر . انه كان يتطوع بالليل
اربعا لا يفصل بينهم . وأخذ يحدث على الأزدي . لو كان
حديث على الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر . قال يحيى :
وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث . وربما لم يرفعه (1) .

قال ابو عمر : قوله صلى الله عليه وسلم . صلاة الليل مثلى
مثلى (كلام) (2) خرج على جواب السائل . كأنه (3) قال له :
يا رسول الله ا كيف نصلي بالليل ؟ فقال : مثلى مثلى . ولو
قال له وبالليل (4) جاز ان يقول كذلك ايضا : مثلى . مثلى .
وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عدها .
وسكت عنه ؛ لانه جائز ان يكون مثله . وجائز ان يكون بخلافه .

وهذا اصل عظيم من اصول الفقه . فصلاة (5) الليل موقوفة
على دلائلها فمن الدليل على انها صلاة الليل مثلى مثلى جميعا
انه قد روى عن النبي . صلى الله عليه وسلم . انه قال : الصلاة
مثلى مثلى تشهد في كل ركعتين . لم يخص ليلا من نهار (6) .

(1) لم يرفعه : ا . ج . يدفعه : ب .

(2) كلام مزيدة من : ب . ج .

(3) كأنه : ا . ب . لانه : ج . تصحيف .

(4) وبالليل : ب . ج . بالليل : ا .

(5) فصلاة : ب . ج . وصلاة : ا .

(6) في ج : به نهار (وان كان حديثه لا تقوم باسناده حجة : فإن

النظر يعضده . والاصول توافقه) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر : حدثنا
ابو داود : حدثنا محمد بن المثني : حدثنا معاذ : حدثنا شعبة ،
عن عبد ربه بن سعد ، عن انس بن ابي انس ، عن عبد الله
ابن نافع ، عن عبد الله بن العارث عن المطلب (1) عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، قال : الصلاة مثني مثلي ، يتشهد في كل
ركعتين ، وذكر الحديث. ورواه الليث عن عبد ربه فخالف
شعبة في اسناده .

وقد ذكرنا حديث الليث في باب موسى بن ميسرة .

ودليل آخر ، وهو ما رواه (1) علي بن عبد الله الأزدي
البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه
قال : صلاة الليل والنهار مثلي مثلي ، فزاد زيادة لا تدفعها الاصول ،
وبعضها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث ، وعلم مخرجه ، فانه
كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثلي ، مثلي .

حدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن اصبح : حدثنا ابن
وضاح : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه : حدثنا وكيع ، وغندر ،
عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر

(1) رواه : ب . ج . روي : ا .

(1) قال في الخلاصة : التطلب من ربه بن العارث بن عبد المطلب
العامري له حديث . عنه عبد الله بن الحارث بن نوفل . وفيه اضطراب .

قال (1) قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
واللحار ركعتان ركعتان (2) . وقال فلندر منى منى .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم بن أصبغ :
حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار بلدار : حدثنا
محمد وعبد الرحمان ، قالا : حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ،
انه سمع عليا الأزدي ، انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل والنهار منى ، منى ، وسلم
في كل ركعتين .

وذكر مالك في الموطأ انه بلغه ان عبد الله بن عمر
كان يقول : صلاة الليل والنهار منى ، منى ، وسلم في كل
ركعتين . فهذه فتوى ابن عمر ، وهو روى عن النبي ، صلى
الله عليه وسلم : صلاة الليل منى ، وعلم مخرجه ، وفهم مراده ،
وحدث مالك هذا وان كان من بلاغاته ، فانه متصل عن ابن
عمر ، رواه ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن
بكر بن عبد الله بن الأشج ، ان محمد بن عبد الرحمان بن
ثوبان حدثه انه سمع ابن عمر يقول : صلاة الليل والنهار منى ،
منى ، يعلى التطوع .

ومن الدليل ايضا على ان صلاة النهار منى ، منى ، صلاة
الليل سواء ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يعلى

(1) قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله : ج .
(2) ركعتين ركعتين ، في النسخ الثلاث واصلاحه لان ذلك ضروري .

قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين ،
وبعد المغرب ركعتين ، وركعتي الفجر ، وكان اذا قدم (من
سفر) (1) صلى في المسجد ركعتين ، قبل أن يدخل بيته ، وصلاة
الفطر ، والاضحى ، والاستسقاء ، وقال : إذا دخل أحدكم المسجد ،
فليركع ركعتين ومثل هذا كثير .

ودليل آخر ، ان العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالدهار ،
وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل ، وجب رد ما اختلفوا
فيه الى ما اجمعوا عليه قياساً .

واختلف العلماء القائلون بان صلاة الليل يجلس في كل
ركعتين منها في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صلاة
الليل منى ، منى ، هل يقتضى مع الجلوس تسليماً أم لا ؟ فقال منهم
قائلون : لا يقتضى قوله هذا إلا الجلوس ، دون التسليم ، فمن
شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بسبع ،
ومن شاء أوتر بتسع ، ومن شاء أوتر باحدى عشر ركعة ، لا يسلم
إلا في آخرهن وروى ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة
والتابعين ، وهو قول الثوري . وكان اسحاق بن راهويه يقول :
أما من أوتر بثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، فان شاء سلم
بينهن ، وان شاء لم يسلم الا في آخرهن ، وأما من أوتر باحدى
عشرة ركعة ، فانه يسلم في كل ركعتين ، ويفرد الوتر بركعة

(1) من سفر سائلة من : ج .

وحجة الثوري ، وأبي حنيفة ، واسحاق ، ومن تابعهم في هذا الباب ، ما روي عن عائشة في صلاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالليل ، منها حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة لا يسلم الا في آخرهن .

والفاظ الأحاديث عن عائشة في ذلك مضطربة (جداً) (1) وقد ذكرناها في باب ابن شعاب عن عروة ، وسياتي منها ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد ، وباب هشام بن عروة ان شاء الله .

وحديث ابن عمر هذا يقضي على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب ؛ لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه ان صلاة اللول مثني ، مثني ، وانما اختلف في ذكر صلاة النهار (فيه) (2) وقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثلي ، مثني ، يقتضي التسليم ، والجلوس ، في كل ركعتين منها ، وهذا هو الصواب - ان شاء الله - الذي لا يدل لفظ مثلي الا عليه ، الا ترى انه لا يجوز ان يقال صلاة الظهر مثلي ، مثلي . وان كان يجلس في الركعتين منها .

وأجاز جماعة العلماء ان يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة ، واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا ؟ فقال

(1) جداً : مزيدة من : أ . ج .

(2) فيه : ساقطة من : ج .

منهم قائلون : الوتر ثلاث لا يفصل بينهما بتسليم . ولا يسلم الا في آخرهن . روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وابن مسعود ، واهي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأنس ابن مالك ، وأبي أمامة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن حي ، وقال الثوري : أحب الي ان يوتر بثلاث ، لا يسلم الا في آخرهن ، قال : وان شئت أوترت بركعة وان شئت بثلاث ، وان شئت أوترت بخمس ، وان شئت أوترت بسبع . وان شئت بتسع ، وان شئت باحدى عشرة ، لا نسلم الا في آخرهن .

قال : والذي أجمع عليه من الوتر انه بثلاث .

وقال آخرون : يفصل بين الشفع والوتر بتسليم . روى عن ابن عمر رحمه الله ، انه كان يسلم بين الركعتين في الوتر ، حتى يامر ببعض حاجته ، وروى مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم ، عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس ، وسعد بن مالك ، وزيد بن ثابت أيضاً ، وأبي موسى الأشعري ، ومعاوية ، وعائشة ، وابن الزبير ، وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، وعطاء بن ابي رباح ، ومالك ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وقال الاوزاعي : ان فصل فحسن (وان لم يفصل فحسن) (1) وكل هؤلاء يجيزون الوتر بركعة ،

(1) وإن لم يفصل فحسن ساقطة من : ب ، وهو اولى .

غير ان مالكا ، والشافعي ، والاوزاعي ، وأحمد ، واسحاق ، يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها . ثم يسلم ، ثم يوتر بركعة ، وكان مالك من يهلم بركه أن يكون الوتر ركعة واحدة مفردة ، لا يكون قبلها شيء . وكان يجب على أصله في (اجازته) (1) التسليم بين الشفع والوتر ان لا يكره الوتر بركعة مفردة .

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله (بن محمد) (2) بن عبد المومن ، قال : حدثنا الفضل بن محمد الجلسي ، قال : حدثنا علي بن زياد ، قال : حدثنا أبو قرة ، قال : سألت مالكا عن الرجل ينام حتى يصبح ، فقال لي : ان كان صلى من الليل شيئا فليوتره بركعة واحدة ، وان كان لم يصل في ليلته تلك ، شيئا ، فليوتر بثلاث يصلي ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يوتر بواحدة ؛ لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل مثلي ، مثلي ، فاذا غشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .

قال أبو عمر : وممن روى عنه أيضا انه أجاز الوتر بركعة ليس قبلها شيء كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة ، عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، ومعاوية ، وقد روى عن ابن عباس انه قيل له : أوتر معاوية بركعة ليس قبلها صلاة ،

(1) اجازته : ب . ج . وهي ساقطة من : أ .

(2) ابن محمد ساقطة من : ب . ج .

فقال : أصحاب . وروى (1) عنه أيضاً في ذلك أنه قال : أصحاب السنة
وبه قال سعيد بن المسيب ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو
ثور ، وداود بن علي ، وروى ابن القاسم ، عن مالك ، أنه قال :
الوتر ثلاث ، يسلم في الركعتين .

قال : قال مالك في الامام يوتر باللاس في رمضان فلا يسلم
بين الشفع والوتر ، أرى ان يصلي خلفه فلا يخالف . قال مالك :
وهنت مرة أصلي خلفهم ، فاذا كان الوتر الصرفت ولم أوتر
معهم . وقد رد هذا على مالك بعض المتأخرين ، قال : الوتر معهم أفضل ،
على كل حال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ان الرجل
اذا قام مع الامام حتى يلصرف ، كتبت له بقية ليلته (1) .

وقال الشافعي : الذي اختار للمصلي أن يصلي احدى عشرة
ركعة ، يوتر ملها بواحدة ، فان صلى دون ذلك ، ركعتين
ركعتين ، وأوتر بواحدة وسلم من كل ركعتين ، وسلم بين
الركعتين وركعة الوتر فحسن : وان أوتر بواحدة ليس قبلها
شيء فلا حرج ، قال : وأحب الوتر الى احدى عشرة ركعة ، يوتر
منها بواحدة ، ويسلم في كل ركعتين ملها . ويفصل بين الوتر
وبين ما قبله بسلام .

(1) وروى : أ ج . روي : ب .

(1) اخرجه اصحاب السنن . انظر الجامع الصغير .

قال أبو عمر : قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثلي ،
 مثلي ، يوجب ان يجلس المصلي في كل ركعتين منها ، وبسبب
 لا يجوز غير ذلك ، لانه لا يجوز ان يقال : صلاة الظهر مثلي
 (مثلي) (1) ولا صلاة العصر مثلي (مثلي) (2) وقوله : فاذا خفت
 الصبح (أوترت) (3) بواحدة توتر به ما صليت . يوجب ان يكون
 التوتر واحدة منفردة ، واذا جازت الركعة بعد صلاة جازت دولها ،
 لانها منفصلة بالسلام منها . وقد ذكرنا من أجاز ذلك وفعله من
 الصحابة رضي الله عنهم ، وسائر العلماء .

وأما كراهية مالك وأصحابه التوتر بركعة ليس قبلها شيء
 فلقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : توتر له ما قد
 صلى ، ومن لم يصل قبل الركعة شيئاً فأى شيء توتر له ، والتوتر
 عندهم انما يكون لصلاة تقدمته .

الا ترى الى قول (ابن) (4) عمر رحمه الله : صلاة المغرب وتوتر
 (صلاة) (5) النهار . وقد روى عن ابن مسعود في هذا المعنى :
 ما اجزت ركعة قط سماها البتراء (6) .

واما الشافعي فقال : لو قلل احد بركعة لم اعلنه ، ولو
 دخل المسجد فحياه بركعة لم اعب عليه ذلك . وركعة احب

- (1) الظهر مثلي ، مثني ؛ ا ، ب . الظهر مثني ؛ ج .
- (2) العصر مثني مثني ؛ ا ، ج . العصر ؛ مثني ؛ ا .
- (3) اوترت ؛ ا ، ب . اوتره ؛ ج .
- (4) ابن عمر ؛ ب ؛ ج . عمر ؛ ا .
- (5) صلاة من ا ؛ ج .
- (6) البتراء ؛ ا . ج . البتراء ؛ ب . تعجيف .

الى من أن لا يصلي شيئاً، ولست أمر احداً ابتداءً ان يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر، فان فعل اعلفه؛ لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اوتروا بركعة واحدة ليس قبلها شيئاً، والوتر لافلة، فكذلك التنفل (1).

وقال مالك واصحابه: اقل الافلة ركعتان ولا يتنفل احد بركعة لا في تحية المسجد، ولا في الوتر ايضاً حتى يكون قبل ذلك شفع اقله ركعتان. وهو قول ابي حنيفة، واصحابه والثوري.

(اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف: اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل بن الفرج، قال: حدثنا ابي قال: حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة: (1) حدثنا عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمان: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن ابيه عن ابي سعيد، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتواء (2) ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها هو عثمان (3) بن محمد بن ابي ربيعة بن عبد الرحمان، قال المقيلي الغالب على حديثه الوهم) (4).

(1) النفل: ب، ج. التنفل: ا.

(2) البتواء: ا، البتير بدون الف في الاخير: ب.

(3) هو عثمان كما بالنسختين: ا، ب. ولعل هو مقحمة او كان موضعها واو.

(4) من: ا، ب.

(1) في: ا. نبيطة. بنون وباء مشددة. ب. قبيطة بالقاف بهل النون ولم اقف على ترجمته.

واختلف العلماء ايضا في الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح
فقال ملهم قائلون : اذا انفجر الصبح ، فقد خرج وقت الوتر ،
ولا يصلي الوتر بعد انفجار الصبح ، روى ذلك عن ابن عمر ،
وعطاء ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وبه قال الثوري ، وابو
حنيفة ، واصحابه ، واسحاق بن راهويه ، الا ان ابا حنيفة كان
يقول : اذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر ، وعليه قضاؤه ؛ لانه
واجب عنده .

ومن حجة من جعل وقت الوتر آخر طلوع الفجر قوله
صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمر هذا : فاذا خشيت
الصبح فاوتر بواحدة ، وحثهم ايضا ما ذكره عبد الرزاق ؛ وغيره ،
عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، انه كان يقول : من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا .
فان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، امر بذلك ، فاذا كان
الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر ، فان رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم : قال : اوتروا قبل الفجر (1) .

وقال آخرون : وقت الوتر ما بين صلاة العشاء الى ان
تصلي الصبح . وممن اوتر بعد الفجر عبادة ، وابن عباس ، وابو
الدرداء ، وحنيفة ، وابن مسعود ، وعائشة . وقد روى ذلك عن
ابن عمر ايضا ، وبه قال مالك ، والشافعي ، واحمد بن حنبل ،
وابو ثور ، كلهم يقول : يوتر ما لم يصل الصبح .

(1) قبل الفجر : ا ج قبل صلاة الفجر : ب . ولا يستقيم .

واختلف في هذه المسألة عن الاوزاعي وابي ثور، وكذلك (1)
اختلف فيها عن الشعبي، والحسن، والنخعي، فروى عنهم
القولان جميعا. وقال ابوب السختياني وحيد: إن أكثر وترنا
بعد الفجر.

ومن اهل العلم طائفة رأيت الوتر بعد طلوع الشمس، وبعد
صلاة الصبح، وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء، الا ما ذكرنا
عن ابي حنيفة، ومن قال بقوله في ايجاب الوتر، وقد أوضحنا
خطأه في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وبالله توفيقنا (2).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبح،
قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى: وحدثنا
سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا (3): حدثنا قاسم (4)
ابن اصبح (5) قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال: حدثنا
الحميدي، قالا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة. قال: حدثنا (6)
حامد، عن الزهري، عن سالم، عن ابيه. وقال الحميدي: سمعت
الزهري عن سالم (7) عن ابيه ثم اتفقا قال: سمعت رسول الله

(1) وكذلك: ب، ج. كذلك: ا.

(2) توفيقنا: ب، ج. التوفيق: ا.

(3) قالا: ا، ج. قال: ب.

(4) قاسم: مزيدة من ا، ج.

(5) ابن اصبح: مزيدة من ا، ج.

(6) حدثنا: من ا، ج.

(7) عن سالم عن ابيه: ا، ج. وحدثنا سالم عن ابيه: ب.

صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة الليل مثلتي ، مثلتي ، فإذا خشيت
الصبح فأوتر بواحدة ، وربما قال : بركعة .

حدثني خلف بن قاسم قراءة ملي عليه : ان ابا طالب
محمد بن زهير بن المقدسي حدثه ببیت المقدس قال (حدثنا) (1)
محمد بن احمد بن بريد ، قال : حدثنا محمد بن (2) المبارك
الصوري ، قال حدثنا معاوية بن سلام ، قال : حدثني يحيى بن
ابي كثير قال : حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمان ونافع مولى
ابن عمر (من عبد الله بن عمر) (3) انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، يقول : صلاة الليل ركعتان (4) ، فاذا خفت
الصبح فأوتر بواحدة .

ومما يحتج به ايضا لما لك في ان الركعة في الوتر لا
تكون منفردة لا شيء قبلها . ما أخبرنا به محمد بن ابراهيم ،
قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا (5) قتيبة بن
سعيد ، قال : حدثنا الفضل بن عياض ، عن هشام ، عن ابن
سيرة ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

-
- (1) هنا كلمة قال : مزيدة في : ج . لا حاجة اليها .
 - (2) ابن : أ . ب . مولى : ج . والذي في الكاشف والتاريخ الكبير ابن
المبارك لا مولى المبارك انظر ترجمته في الكاشف والتاريخ الكبير للبخاري .
 - (3) عن عبد الله بن عمر : من : أ . ج .
 - (4) ركعتان ركعتان : أ . ركعتين : ب . ج . خطأ .
 - (5) أخبرنا : ب . أنبأنا : أ . ج .

صلاة المغرب وتر (صلاة) (1) النهار ، ارسله أشعث ، عن ابن سرهن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، (ووقفه) (2) مالك عن نافع عن ابن عمر قوله .

ومن حجة من اجاز الوتر بواحدة (3) ليس قبلها شيء ما رواه همام ، عن قتادة ، عن عبد الله بن (شقيق) (4) ، عن ابن عمر ان رجلا من أهل البادية ، سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن صلاة الليل ، فقال باصبعيه : هكذا مثلي مثلي ، والوتر ركعة من آخر الليل .

وروى وهب بن جرير ، عن أبي التباح ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : الوتر ركعة من آخر الليل .

وروى (6) القطان عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر . ان (7) النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : الوتر ركعة من آخر الليل .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الرحمن

(1) صلاة مزيدة من : ا . ج .

(2) ورفعه : ا . ب . ووقفه : ج .

(3) كذا في : ب . ج . وفي ا . فواحدة .

(4) شقيق : ب . شقيق بالفاء : ا . والكلمة غير واضحة في : ج .

(5) والصواب الاول وهو ثقة . روي عن عمر ، واهي ذر ، والكبار .

(6) ورواه : ب . ج . وروي : ا .

(7) عن : ج . ان ا . ب .

ابن المبارك ، قال : حدثنا تميم بن حبان المجلي ، قال : حدثنا بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليني ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب ان يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل . وثابه الاوزاعي .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : (أنبأنا) (1) العباس بن الوليد بن يزيد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الاوزاعي ، قال : حدثني الزهري ، قال : حدثني عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، ورواه ابن عبيد عن الزهري عن عطاء بن يزيد موقوفاً من قوله : وزاد ، ومن غلب عليه فليومي . إمام .

وذهب اللساني الى أن الصحيح عنده موقوف ، وخرجه أبو داود مرفوعاً ، كما ذكرنا له ، وهو أولى ، ان شاء الله .

وقد شبه على قوم من متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديث وشبهه ، فقالوا : الوتر واجب .

(1) أنبأنا : ا. ج. والعلة ناصة من : ب .

وفي حديث الامراهي (1) في حديث (طلحة) (2) بن عبيد الله في الخمس صلوات هل على غيرها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا ، الا ان تطوع ، دليل على ان لا فرض الا الخمس . وعلو ضح هذا المعنى بما يجب من القول فيه بعد ذكر الاختلاف في ذلك . ونبين الصحيح فيه عندنا ، في باب أبي سهيل (3) نأتج من كتابها هذا إن شاء الله .

وقد حدثنا محمد بن ابراهم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمود بن غسان ، قال : حدثنا وكيع . قال : حدثنا سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، قال : ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . ومن حديث أبي اسحاق أيضاً ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أوتروا يا أهل القرآن . فان الله وتر يحب الوتر .

والذين أوجبوه لم يخصصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيره . وقد يحتمل ان يكون أهل القرآن هاهنا أهل الاسلام . ولكن الظاهر فيه ذلك .

وفي حديث طلحة ، وعبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، خمس صلوات ، مع قول الله عز وجل : « والصلاة الوسطى ، ما يغلي عن قول كل قائل . وبالله التوفيق .

(1) حديث الامراهي : ا ج . قول الازاهي : ب .

(2) طلحة ، مزبدة من : ا ج .

(3) سهيل : ب ج . سهل : ا .

(4) ابن : ا ج . عن : ب .

حديث ثان لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يأتي قباء راكباً و ماشياً (1).

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، وتابعه القعقبي، واصحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع (1).
ورواه جل رواة الموطأ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبد الله بن دينار جميعاً، عن ابن عمر، على ما روى القعقبي ومن تابعه، فهو عند مالك عنهما جميعاً، عن ابن عمر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، انه كان يأتي قباء راكباً و ماشياً.

والدليل على ان هذا الحديث لمالك عن نافع، وانه من حديث نافع، كما هو من حديث عبد الله بن دينار، ان أيوب (2) السخيتاني وعبد الله بن عمر، روياه عن نافع، عن ابن عمر،

(1) وعبد الله بن نافع: مزيدة من: ١٠ ب.

(2) نفي: ١٠ ابا أيوب بزيادة كلمة ابا، وهو خطأ.

(1) الموطأ - كتاب الصلاة - العمل في جامع الصلاة - حديث 400 ص 116 والمخرجه البخاري ومسلم.

الا ان أيوب قال فيه: مسجد قباء، ولم يقل مالك ولا عبود الله
مسجد قباء، (والما قالا قباء..

وقباء موضع معروف، وهو مذخر ممدود. قال عمرو بن
الوليد بن عقبة أبو قطيفة:

الا لمت شعري هل تغير بعدنا قباء وهل زال العليق وحاضره
وقال ابن الزبيري:

لمت اشياخي بيدر شهدوا جزع الخرج من وقع الاسل
حين ألتت بقباء رحلها واستحر القتل في عبد الاهل
ساعة ثم استخفوا رقصا رقص الغيفان في سفح الجبل

الغيفان: اسم الجراد ابدانا. (1).

واختلف في معنى هذا الحديث، فقيل كان يأتي قباء
زائرا للانصار (2)، وهم بنو عمرو وقيل: كان يأتي قباء
يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم، وقيل كان يأتي قباء
للصلاة في مسجدها؛ تبركا به لما نزل فيه انه اسس على التقوى.
وقال أبو عمرو: ليس على شيء (3) من هذه الاقوال دليل
لا مدفع له، ويمكن ان تكون كلها او بعضها والله أعلم.

(1) زيادة من: ا، ب.

(2) في: ج. به (زائرا للانصار) ما لفظه (وقباء) موضع معروف في بني
عمرو بن عوف) وفي: ا، ب. وهم بنو عمرو بن عوف. ثم تنقح النسختان.

(3) شيء: مزودة من: ا.

والاولى في ذلك حمل الحديث مجمله على مفسره فيكون قول
من قال : مسجد قباء مفسرا لما أجمل فيه (1) . وقد جاءت آثار
تصحح ذلك ، والحمد لله . وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا
تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ،
ومسجد (2) بيت المقدس ، ولم يذكر مسجد قباء ، وجائز ان
يكون اعمال المطي الى الثلاثة مساجد اعمال مشقة وكلفة
فلا يلزم ذلك في غيرها ، والرحلة غير اعمال المطي ، والله أعلم .
وقال ابو عمر : وأشبه ما قيل في ذلك باصول سنته ، صلى
الله عليه وسلم ، انه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه ، والله
أعلم ، (وهو اكثر (3) ما روى في ذلك ، واعلى ما قيل فيه) (4) .
وقد اختلف العلماء في المسجد الذي اسس على التقوى ،
فقيل : مسجد قباء ، وقيل : مسجد النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
وقد اسدل من قال : ان مسجد قباء هو المسجد الذي اسس
على التقوى بقول من قال من اهل العلم : ان (هذه) (5) الآية
نزلت في اهل مسجد قباء ، فيه رجال يحبون ان يتظفروا ،
والله يحب المطهرين ، ذكره وكيع عن طلحة بن عمرو (1) ومن

-
- (1) اجمل من غيره : ب . اجمل غيره : ا .
 - (2) في ج . : او مسجده ، وهو تصريف .
 - (3) وهو اكثر : ب . واكثر : ا .
 - (4) زيادة من : ا ، ب .
 - (5) (هذه) مزبدة من : ب ، ج .

(1) طلحة بن عمرو ، قال فيه احمد : متروك .

عطاء قال : احدث قوم من اهل قباء الوضوء : وضوء الاستلجاء ، فانزل الله فيهم : فيه رجال يحبون ان يتطهروا ، والله يحب المطهرين .

وروى أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم كان يأتي (مسجد) (1) قباء وحدثنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله ابن محمد ، قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز (وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد : حدثنا أبي : حدثنا عمر بن حفص ابن ابي تمام : حدثنا ابراهيم بن أبي مرزوق ، (2) قال : (3) حدثنا عارم أبو العمان ، (4) قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب (من نافع) (5) قال كان عبد الله بن عمر يأتي مسجد قباء في هل سبت إذا صلى الغداة ، وكان يكره ان يخرج منه ، حتى (6) يصلي فيه ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه راكبا وماشيا ، ففي هذا الحديث انه كان يأتي قبا . يصلي في مسجدها ، وهو اصح ما روى في ذلك وأوضحه . فعلى هذا يكون أعمال المطي الى الثلاثة مساجد يعلى به الرحلة والكلفة والمؤونة والمشقة ، اثلا تتعارض الاحاديث . وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه

-
- (1) مسجده : مزودة من : ج . نالمة في : ب . وتقدم ان أيوب زاد في روايته : مسجد .
- (2) زيادة من : ا . ب .
- (3) قال : ا . ب . قال : ج .
- (4) زيادة من : ا . ب .
- (5) (من نافع) مزودة من : ا . ج .
- (6) حتى ساقطة من : ج .

وسلم : ان قصد مسجد قباء والصلاة فيه يعدل عمرة باسناد فيه
 لهن من حديث اهل المدينة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان (1)
 قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن
 أبي مسرة ، قال : حدثني مطرف ، قال : حدثني ابن أبي الموالى ،
 عن شيخ قديم ، من الانصار ، عن ابي امامة بن سهيل بن حنيف ،
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من نوى فأحسن
 وضوءه ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا يخرج الا الصلاة فيه
 كان بمنزلة عمرة .

قال ابو عمر : الشيخ من الانصار المذكور في هذا الاسناد
 هو محمد بن سليمان الكرماني سمعه من ابي امامة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، (2) قال : حدثنا قاسم ،
 قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي
 الاسود ، قال : (3) حدثنا احمد ابن الاسود ، قال : حدثنا محمد
 بن سليمان الكرماني ، قال : سمعت ابا امامة بن سهيل بن
 حنيف ، يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : من تطهر
 في بيته ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه ، فله اجر عمرة ، وقد روى
 من حديث اسد بن ظهير : صلاة في مسجد قباء تعدل عمرة
 من حديث عبد الحميد بن جعفر ، عن ابي الابردة مولى بلي

-
- (1) ابن سفيان من : 1 ج .
 (2) ابن سفيان من : 1 .
 (3) قال مزينة من : 1 ج .

خطمة ، من أسيد بن ظهير وروى من حديث أهل المدينة وهو حديث لا تقوم به حجة عن المسور بن مخزومة سمع عمر بن الخطاب يقول : الحمد لله الذي قرب منا مسجد قباء ، ولو كان بافق من الآفاق لضربنا إليه اكباد الابل ، وروى ابن نافع عن مالك ، انه سئل عن اثيان مسجد قباء راكبا احب اليك ، أو ماشيا ؟ وفي أي يوم ترى ذلك ؟ (1) قال مالك : لا أبالي في أي يوم جئت ، ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت ، وليس اثيانه بواجب ، ولا أرى به بأسا .

قال ابو عمر : وقد جاء عن طائفة من العلماء انهم كانوا يستحبون اثيانه وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك .

قال ابو عمر : اختلف في الفئة الذين بلوا مسجد الضرار (بقباء) (2) وفي الذين بلوا المسجد النبي أسس على التقوى (فيه) (3) ان كان هو ذلك فذكر معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، في قوله : الذين اتخذوا مسجدا ضرار الآية ، قال هم حي من الانصار يقال لهم «بلو غلم» قال : والذين بلوا المسجد النبي أسس على التقوى بلو عمرو بن عوف ، وقال ابن جريج : بلو عمرو بن عوف استاذلوا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في بلهاله ، فاذن لهم ، ففرغوا منه يوم الجمعة ، فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت ، ويوم الاحد ، وانهار يوم الاثنين في نار جهنم .

(1) ترى ذلك : ب يوتى : 1 .

(2) بقبا ساطة من : ب .

(3) فيه : ساطة من : ب . ايضا .

قال ابو عمر : كلام ابن جريج لا أدري ما هو ؟ والذي
انهار في نار جهنم مسجد المفاقين. لا يختلف العلماء في ذلك ،
ولست أدري ابلو عمرو بن عوف هم ام بلو غلم؟ (1) .

وقول سعيد بن جبير في هذا مخالف لما قال ابن جريج ،
وسعيد بن جبير اجل . ومعلوم أن المسجد الذي كان ياتيه
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقوا ، ليس المسجد الذي
انهار في نار جهنم .

واما قوله عز وجل في نار جهنم ، فان اهل التفسير قالوا:
انه كان بحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان

وقال بعضهم كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف اللخل
فيخرجها سوداء محترقة ، وروى عاصم بن ابي النجود ، عن زر بن
حبيش عن ابن مسعود انه قال : جهنم في الارض ، ثم تلا :
فانهار به في نار جهنم .

قال ابو عمر : لا يختلفون ان مسجد الضرار بقباء ، واختلفوا
في المسجد الذي اسس على التقوى . وقد روى عن النبي ، صلى
الله عليه وسلم في المسجد الذي اسس على التقوى انه مسجده ،
صلى الله عليه وسلم ، وهو اثبت من جهة الاسناد عله من قول من

(1) قال ابن كثير هم اثنا عشر رجلا وسماهم ويظهر ان منهم من هو بن
بنو عمرو بن عوف .

قال : انه مسجد قباء ، وجائز ان يكونا جميعا اسما على تقوى (1)
الله ورضوان ، (2) بل معلوم ان ذلك كان كذلك ان شاء الله .

(روى ابو كريب قال : حدثنا ابو اسامة قال: حدثنا صالح بن
حسان (3) ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة (4) في قول الله عز
وجل ، في هتوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه . انما هي
اربعة مساجد لم يبلهن الا نبي: الكعبة، بئاه ابراهيم واسماعيل، وببيت
اربعاء، ببيت المقدس ، بئاه داود وسليمان ، ومسجد المدينة ومسجد قباء ،

الذي اسس على التقوى. بئاهما رسول الله ، صلى الله عليه وسلم) (5)
حدثنا احمد بن محمد بن احمد ، قال : حدثنا الحسن بن سلمة بن
المعالي ، وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال اخبرنا (6) حمزة بن محمد ،
قالا حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا (7) قتيبة بن سعيد ، قال:
اخبرنا (8) الليث عن عمر بن ابي انس عن ابن ابي سعيد الخدري ،
عن ابي سعيد الخدري انه قال : تمارى رجلان في المسجد النبي
اسس على التقوى من أول يوم ، فقال رجل : هو مسجد قباء ،
وقال الآخر : هو مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال

(1) تقوى : ا. ب. التقوى : ج .

(2) ورضوان : مزيدة من : ب .

(3) حبان : ب ، حسان : ا .

(4) بريدة . ا. بريدة : ب .

(5) ساقطة من : ج .

(6) اخبرنا : ب ، حدثنا . ا. أنبأنا . ج .

(7) انبأنا : ا. ج. اخبرنا : ب .

(8) اخبرنا : ا. ب. انبأنا . ج .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو مسجدي - والخبرنا عبد الله
قال : حدثنا (1) حمزة، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال: الخبرني
زهرياء بن يحيى ، قال : حدثنا ابن ابي عمر ، قال: حدثنا سفيان ،
عن ابي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن ابيه ، قال : المسجد
الذي اسس على التقوى مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

(1) حدثنا ، ا. ج. انبأنا ج. ب.

حديث ثالث لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : الا صلوا في الرحال (1) .

قال ابو عمر: (1) لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه . وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن محمد ابن الحسن العسكري : حدثنا المزني : حدثنا الشافعي : اخبرنا (2) مالك عن نافع عن ابن عمر ، انه اذن بالصلاة في ليلة قرة وريح فقال : (8) الا صلوا في الرحال ، ثم قال : ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : الا صلوا في الرحال (4) .

(1) قال ابو عمر ساطعة من : أ .

(2) اخبرنا : ب ، انبأنا : أ .

(3) فقال : ب ، فقالوا : أ . وهو تصحيف .

(4) زيادة من : أ ، ب .

(1) البوطاً - كتاب الصلاة - باب النداء في السفر وعلى غير وضوء : الحديث : 184 ص 79 . واخرجه البخاري في كتاب الاذان . وسلم في كتاب صلاة المسافرين .

وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة ، في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل : ان هذا لما كان في السفر . وعلى ذلك ندل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث . وقيل : ان ذلك كان يوم جمعة . (واذا كان في السفر فلا معنى لذكر يوم الجمعة) (1) وجائز ان يكونوا ذلك الوقت كانوا يملون بصلاة الامام في رحال لهم (2) وجائز ان تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر ، وفي ذكر (3) الرحال دليل على انه كان في سفر ، والله أعلم ، وقيل ان ذلك جائز في الحضر والسفر ، ولا فرق بين الحضر والسفر ، لان العلة المطر والاذى ، والحضر والسفر (4) في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص ، والحضر بالمعنى ، لان العلة فيه المطر

وقد رخصت جماعة من اهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه فكيف بالجماعة في غير الجمعة .

وقد مضى القول فيمن ذهب الى ان الجماعة شهودها لمن سمع النداء فريضة . ومن قال ان ذلك سنة ، وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا ، وسيكرر القول في ذلك في مواضع من كتابنا هذا ان شاء الله .

(1) زيادة من : ا

(2) رحال لهم : ب ، رحالهم : ج ، والكلمة غير واضحة في : ا .

(3) ذكره : ب ، ذكر : ا . ج .

(4) والسفر والحضر : ا ، ج ، والحضر والسفر : ب .

واستدل قوم على ان الكلام في الاذان (1) جائز بهذا الحديث (2) اذا كان الكلام مما لا يهد منه، ورغم ان قوله ألا صلوا في الرحال كان في نفس الاذان ، باثر حي على الفلاح ، واستدلوا بما حدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا (3) قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن اوس ، قال : اخبرنا رجل من ثقيف انه سمع مناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعلي في ليلة المطر ، في السفر ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، صلوا في رحالكم . ففي هذا الحديث ان ذلك كان في السفر ، وان قوله ذلك كان في نفس الاذان ، وان ذلك كان في مطر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد ، عن أيوب ، وهامر الاحوال ، وعبد الحميد صاحب الزهادي عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم نبي ربيع ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة . امره ان ينادي ، الصلاة في الرحال . قال : فنظر القوم بعضهم الى بعض ، فقال : كأنكم انكرتم هذا ؟ قد فعل هذا من هو خير ملي .

(1) في الاذان مزيدة من : ج .

(2) العلمات ساقطة من : ا . وهو بئر لا شك فيه .

(3) أنبأنا : ا . ج . اخبرنا : ب .

(وذكره أبو داود، عن مسدد، عن حماد، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، وزاد فيه أن الجمعة مزمة، والتي كرهت أن يخرجكم فتمشون في الطين والمطر) (1) وأخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا نصر بن علي قال : حدثنا سفیان بن جبیب : أخبرنا عن خالد (2) الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح عن أبيه : شهد النبي، صلى الله عليه وسلم ، زمن العديبية في يوم الجمعة (3) ، فذكر الحديث .

قال أبو داود : وحدثنا ابن المثنى : حدثنا عبد الأعلى ، عن صاحب له ، عن أبي المليح ، أن ذلك كان يوم الجمعة .

ووجدت في أصل سماع أبي بغطه رحمه الله ، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعلاني ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى قال : حدثنا سفیان بن عبيدة ، عن عمرو بن دينار، سمع عمرو بن أوس حدثه رجل من ثقف : سمع ملائي رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، في سفر في ليلة مطر ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح : صلوا في رحالكم .

(1) زيادة من : أ. ج .

(2) أخبرنا عن خاله : ب . ج . عن خاله : أ .

(3) الجمعة : أ . ج .

فقد بان بهذا الحديث ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم ،
 لما كان في السفر مع المطر . وهذه رخصة تخص (1) قوله
 صلى الله عليه وسلم ، هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال فلا
 رخصة لك . وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين
 المطر الدائم عن شعور الجماعة والجمعة ؛ لما في ذلك من اذى
 المطر ، والله اعلم ، لهذه الحال ، واذا جاز للمطر الدائم والماء
 ان يصلي المسافر فيومي . من الركوع والسجود من أجل الماء
 والمطر والطين ، ولولا المطر الدائم والطين لم يحز ذلك له ،
 هناك المختلف عن شعور (2) الجمعة والجماعة اولى بذلك .
 وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر . وحكم الجمع
 بين الصلوتين في المطر هل ذلك في موضعه من كتابنا هذا ،
 فلا وجه لاحاطة شيء منه هاهنا .

واما الكلام في الاذان فان اهل العلم اختلفوا في اجازته
 وجوامعته ، فقال منهم قائلون : اذا كان الكلام في شأن الصلاة
 والاذان فلا بأس بذلك ، كما روي عن ابن عباس انه امر مؤذنه
 في يوم المطر ان يقول بعد قوله : حي على الفلاح : الا صلوا
 في الرحال قالوا : فان تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد اساء
 ولا اعادة عليه للاذان .

هذا قول طائفة من أهل الحديث ، وهو يشبه مذهب ابن
 القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة واصلاحها

(1) تخص هذا بالتسخ الثلاث ولطفاً تخص .

(2) شعور مرهه : من : ج .

انه لا شيء عليه ، فكذاك الاذان قياسا ونظرا الا ان مالها لم
يختلف قوله ، ومذهبه ، في كراهية الكلام في الاذان على
كل حال .

قال أبو عمر ، رضي الله عنه : احتج من اجار نحو هذا
من الكلام في الاذان بأن قال : قد ثبت التويب في الفجر ،
وهو قول المؤذن : الصلاة خير من اللوم . فكل ما كان حضا
على الصلاة ، او من شأنها فلا بأس بالكلام به في الاذان قياسا
على ذلك ، واستدلالا بالحديث المذكور ، في هذا الباب ، وبالله التوفيق .
وكان مالك رحمه الله ، فيما روى عنه غير واحد ،
يكره الكلام في الاذان ، وقال : لم اعلم احدا يقتلني به فعل
ذلك ، وكره رد السلام في الاذان ، لئلا يشتغل المؤذن (1) بغير
ما هو فيه من الاذان ، وكذلك لا يسمت عاطسا ، ولكنه ان
فعل شيئا من ذلك وتكلم (2) في اذانه يبلي (3) ولا شيء عليه ،
ونحو هذا كله قول الشافعي : يستحب للانسان ان لا يتكلم
في اذانه ، ولا في اقامته ، وان تكلم اجزأة . وهكذا قال أبو
حليفة واصحابه : لا يتكلم المؤذن (4) في الاذان ، ولا في الاقامة ،
فان تكلم مضى وبجزيه ، وهو قول الثوري واسحاق . وروي عن
ابن شعاب انه قال : ان تكلم الرجل في الاذان وفي (5) الاقامة

(1) سئلا يشتغل : ب . ج . ليشغل : ا .

(2) وتكلم : ا . ب . او تكلم - ج .

(3) يبلي : ب بنى : ا . ج .

(4) المؤذن : ب . ج . مؤذن : ا .

(5) وفي ا . ب . او في ا . ج .

اعادها . وروى عنه انه امر مؤذنا تكلم في اذانه ان يعيد وليس ذلك طه بصحيح، والاسناد (فيه طه ضعيف) (1) وكثره الكلام في الاذان اللغوي، وابن سيرين، والاوزاعي، ولم يجيء عن واحد منهم ليق عليه اعادة الاذان ولا ابتداءه، ورخصت طائفة من العلماء في (الكلام في) (2) الاذان، منهم الحسن ومروءة وعطاء، وقتادة، واليه ذهب احمد بن حنبل . وروى ذلك عن سليمان بن صرد رضي الله عنه . وروى الوليد بن مزهد (3) عن الاوزاعي لا بأس ان يرد السلام في اذانه، ولا يرد في اقامته، قال : وقال الاوزاعي : ما سمعت قط ان مؤذنا اعاد الاذان (4) .

قال ابو عمر رضي الله عنه : هذا (5) الحديث دليل على ان الاذان من شأن الصلاة، لا بدعه مسافر، ولا حاضر . وهذا موضع اختلف فيه العلماء، مع اجماعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر، وحضر، والله لادب المسلمين لذلك (6) وسفه لهم (7) وكان صلى الله عليه وسلم، في فزواته اذا سمع اذانا كفف وعلم انها دار ايمان، واذا لم يسمعه اظفر، وكان يأمر سراياه بذلك وقال الله

(1) ما بين العالين . محله ياتى في : ب .

(2) محل ما بين العالين ياتى في : ب ايضا .

(3) مزهد : ب . ج . يزهد : ا . خطأ والوليد بن مزهد ثقة ثبت قال الترمذي

كان لا يظن ولا يدلس ترجمته مشهورة .

(4) الاذان : ب . اذانه : ج .

(5) هذا : ب . في هذا : ج .

(6) لذلك : ب . ج . الى ذلك : ا .

(7) لهم : ا . ج . عليهم : ب .

مز وجل : واذا ناديتهم الى الصلاة اتغذوها هزوا ولعبا (1) وقال :
 اذا لودي للصلاة من يوم الجمعة الاية . وقال صلى الله عليه وسلم :
 اذا لودي للصلاة ادبر الشيطان الحديث (2) .

واختلف العلماء في وجوب الاذان فالمشهور من مذهب مالك
 انه ومن اصحابه (3) ان الاذان لما هو للجماعات حيث يجتمع
 الناس للامة . فاما (ما) (4) سوى ذلك من أهل الحضر والسفر (5)
 فان الاقامة تجزيهم . واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على
 قولون في وجوب الاذان . فقال بعضهم: الاذان سنة مؤكدة واجبة
 على الكفاية وليس بفرض . وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية
 في المصر خاصة. وقول ابي حنيفة واصحابه، انه سنة مؤكدة على
 الكفاية . وقال الشافعي لا احب (لاحد) (6) ان يصلح الاذان
 واقامة، والاقامة (7) عله أوكد، وهو قول الثوري، واختلف اصحاب
 الشافعي ، فملهم من قال : هو سنة على الكفاية (8) وملهم من قال
 هو فرض على الكفاية .

-
- (1) الى الصلاة اتغذوها هزوا ولعبا الاية : ا . ب الى الصلاة الآية : ج .
 - (2) الحديث مزيدة من : ا . ج .
 - (3) عنه ومن أصحابه : ج ، واصحابه ا . ب .
 - (4) ما مزيدة من : ج .
 - (5) الحضر والسفر : ا . ب . السفر والحضر : ج .
 - (6) لاحد مزيدة من : ج .
 - (7) والاقامة : ا . ب . والامامة : ج . تصحيف .
 - (8) هو سنة على الكفاية : ج . هو سنة : ب . انه سنة على الكفاية : ا .

وذكر الطبري عن مالك انه قال: ان ترك اهل مصر الاذان
عائدين اعدوا الصلاة. وقال عطاء ومجاهد، والاوزاعي وداود بن
علي: الاذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية. وقال الاوزاعي وعطاء:
من ترك الاقامة اعد الصلاة. وقال الطبري: الاذان (1) سنة وليس
بواجب، وقال الشافعي: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، التأذين
حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق، دليل على ان
التأذين ليس بواجب فرضاً. ولو لم تجزىء (2) الصلاة الا باذان لم يدع
ذلك وهو ممكنه. قال: واذا كان هكذا في الاذان، كانت
الاقامة كذلك، لانهما جميعاً غير الصلاة.

واختلف ايضاً في الاذان للمسافرين (3)، فروى ابن القاسم
عن مالك ان الاذان لما هو في المصر للجماعات في المساجد،
وروى اشهب عن مالك قال: ان ترك الاذان مسافر عامداً فعليه
اعادة الصلاة، ذكره (4) الطبري وقال، الخبرني بولس بن عبد
الاعلى، قال: اخبرنا اشهب عن مالك فذكره.

وقال ابو حنيفة واصحابه: اما المسافر فيصلي باذان واقامة.
قالوا: وبكفره أن يصلي بغير اذان ولا اقامة. واما في المصر
فيستحب للرجل اذا صلى وحده ان يؤذن ويقوم، فان استجزأ
بأذان الناس واقامهم اجزأه.

(1) الاذان: ا، ب. في الاذان: ج.

(2) تجزىء: ج. تجزىء: ا، ب.

(3) للمسافرين: ج. للمسافر: ا، ب.

(4) ذكره: ب، ج. ذكره: ا.

وقال (1) الثوري : لا يجزىء باقامة أهل المصر . وقال
 الازاعي : لا يجزىء المسافر ولا الحاضر صلاة . إذا ترك الإقامة .
 وقال داود ابن علي : الاذان واجب على كل مسافر . في خاصته .
 والاقامة كذلك . واحتج بهديث مالك بن العويرث ان رسول
 الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال له ولصاحبه : إذا كنتما في سفركما
 فأذنا واقبما ، وليؤمكما أحدهما ، وهو قول أهل (2) الظاهر ، ولا
 اعلم احدا قال بقوله من فتفاء الامطار إلا ما روى (3) اذهب عن
 مالك ، وما روى عن الازاعي فيمن ترك الإقامة دون الاذان ، وهو
 قول عطاء ومجاهد . وقال الثوري ، تجزئك الإقامة في السفر عن
 الاذان . وان شئت اذنت واقمت ، وتكفيك الإقامة ، وان صليت (4)
 بغير اذان ولا اقامة أجزئك (صلاتك .) (5) وقال الشافعي وابو حنيفة
 وأصحابهما ، وهو قول ابي ثور ، واحمد ، واسحاق ، والطبري ، إذا
 ترك المسافر الاذان عامدا أو ناسيا اجزأته صلاته ، وكذلك لو ترك
 الإقامة عندهم لم تكن عليه اعادة صلاته ، وقد أساء ان تركها عامدا ،
 وهو تحصيل مذهب مالك ايضا . وقد روى أبو بوب ، عن نافع ، عن
 ابن عمر ، انه كان في السفر يصلي بإقامة ، اقامة ، إلا الغداة فانه
 كان يؤذن لها ويقيم . يعلى صلاة الصبح .

(1) قال : ا . وقال : ب : ج .

(2) أهل : من ج .

(3) روى أشعب : ب . روي عن أشعب : ا . الا من أشعب : ج .

(4) صليت : ا . ب . شئت : ج .

(5) صلاتك : مزيدة من ج .

قال ابو عمر : قد اجمع العلماء على ان المسجد إذا اذن فيه واحد وأقام انه يجزي . أذانه واقامته جميع أهل (1) المسجد ، وان من أدرك الامام في سفر ، او حضر ، وقد دخل في صلاته انه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم ، فدل اجماعهم في ذلك ~~مكمله~~ على بطلان قول من أوجب الاذان على كل انسان في خاصة نفسه ، مسافراً كان ، أو غير مسافر . ودل على أن الاذان والاقامة غير واجبين (2) .

ومن جهة القياس والظن ، ليستأ من الصلاة فتفسد الصلاة بتركهما ، والذي يصح عندي في هذه المسألة ان الاذان واجب ، فرضاً على الدار ، أعني المصر ، أو القرية ، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالاذان سقط فرضه عن سائرهم . ومن الفرق بين دار الكفر ودار الاسلام لمن لم يعرفها ، الاذان الدال على الدار ، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة (3) فأمله الله عز وجل عصاة ، ومن صلى منهم فلا إعادة عليه ، لان الاذان غير الصلاة ، ووجوبه على الكفاية . فمن قام به سقط عن غيره ، كسائر الفروض الواجبة على الكفاية .

وأما الاذان للمنفرد في سفر أو حضر فصلة (4) عندي معلونة ، ملدوب اليها مأجور فاعلمها عليها (وبالله التوفيق) (5) .

(1) من في المسجد : ا ، ب . أهل المسجده : ج .

(2) واجبتين : ب ، ج . واجبين : ا .

(3) بالصلاة : ا . للصلاة : ب ، ج .

(4) نسنة : ا ، ب . سنة : ج .

(5) زيادة : وبالله التوفيق من : ا ، ج .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
 حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اصماعيل بن اسحاق ، قال :
 حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا زائدة ، حدثنا
 السائب بن حبيش (1) عن سعد ان ابن أبي طلحة اليعمرى قال :
 قال لي أبو الدرداء : أهن مسكنك ؟ قال قلت بقربة دون حمص ،
 فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول :
 ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ
 عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة ، فانما يأكل الذئب القاصية ، قال
 زائدة : بعلي الصلاة في جماعة . وذكره أبو داود عن أحمد بن
 يونس بأسناده ، وقال : قال زائدة ، قال السائب بعلي الجماعة
 وبالله التوفيق (2) .

(1) السائب بن حبيش القرظي ، الاسمي من عمرو بن طهمان بن
 يسار . ذكره البخاري في التاريخ . وثقه ابن حبان .

حديث رابع لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع ، الا أن يشترط المبتاع (1) .

قال أبو عمر : (لم يختلف عن نافع في رفع هذا الحديث ، الى النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف نافع ، وسالم ، في رفع من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ، وهو) (1) (أحد الاحاديث الثلاثة (2) التي رفعها سالم ، وخالفه فيها نافع ، عن ابن عمر . قال علي بن المدبلي : والقول فيها قول سالم ، وقد تويع سالم على ذلك (3) .

(1) في : ج ، بدل ما بين العلالين ما يأتي : رفع نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة النخل هذه ، ولم يرفع قصة العبد وهذا الحديث .
(2) الثلاثة : ا ، ب ، الاربعة : ج .

(3) في : ج ، بدل ما بين العلالين ايضا الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر ، فروى مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قصة العبد موقوفة على عمر ، ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . واتفقا على رفع قصة النخل وليست عند مالك قصة العبد الا من حديث نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفقا على رفع قصة النخل وليست عند مالك قصة العبد الا من حديث نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله - واما قصة النخل فلا يختلف أصحاب نافع منه في رفعها عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(1) الوسطاً - باب البيوع - باب ما جاء في ثمن المال يباع أصله حديث 1298 ص 425 وأخرجه البخاري ومسلم في كتاب البيوع .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ببغداد ، قال : حدثنا اصماعيل ابن اسحاق ، قال : حدثنا علي بن المدبلي ، قال : خالف سالم نافع (1) في ثلاثة أحاديث رفعها سالم ، وروى نافع منها اثنين عن ابن عمر ، عن عمر ، والثالث عن ابن عمر ، عن كعب . أحدها من باع عبداً وله مال : الحديث رواه (2) سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله كذلك (3) رواه مالك ، وعبيد الله بن عمر ، ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر لم يتجاوزوه . وقد روي عن أيوب ، كما رواه مالك سواء . والثاني والثالث : مائة لا تكاد تجد فيها راحلة رواه سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كذلك روى الزهري هذا الحديث والذي قبله عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن مجلان ، وفيه من نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر : الناس كابل : مائة لا توجد فيها راحلة . والثالث حديث يحيى بن أبي كثير : قال حدثني أبو قلابة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في قصة النار أنها تخرج فتحهر الناس ، ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر (4) ، عن كعب ، قال : تخرج نار الحديث .

(1) سالم نافع ، أ ، سالم نافع ، ب .

(2) رواه ، أ ، ورواه ، ب .

(3) كذلك ، أ ، وكذلك ، ب .

(4) عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ب عبيد الله بن نافع

قال أبو عمر : قد روي حديث من باع عبداً وله مال فماله للمبايع الحديث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث ، وإنما هو للناقع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قوله ، هكذا رواه الحفاظ من أصحاب نافع ، منهم مالك ، وعبيد الله بن عمر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر ابن المفضل ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : من باع نخلاً قد أبرها فإن ثمرها للنبي الذي باعها إلا أن يشترط المشتري . قال : وقال عمر : من باع عبداً وله مال فماله للمبايع إلا أن يشترط المشتري . وكذلك رواه ابن غير ، وعبد بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر الحديثين ، قصة اللخل مرفوعة وقصة العبد من قول عمر (1) .

حدثنا خلف بن القاسم (2) ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، والحسين بن جعفر (3) ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

(1) هنا انتهت الزيادة على ما في : ج .

(2) القاسم : أ ، ج . قاسم : ب .

(3) الحسين : ج ، الحسن : ب ، وهي غير واضحة في أ .

قال : ايها امرئيه ابر نخلا ، ثم باع اصلها ، فللذي ابر ثمر اللخل
الا ان يشترط المبتاع .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى (1) ، قال : حدثنا محمد
ابن بكر (بن عبد الرزاق) (2) قال : حدثنا أبو داود ،
(قال :) (3) حدثنا أحمد بن حنبل ، عن (4) سفيان ، عن الزهري ،
عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من
باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ، الا ان يشترط المبتاع ، وكذلك
رواية عبد الله بن دينار عن أبي عمر في قصة اللخل وقصة
العبد جميعاً مرفوعان كما روى ذلك سالم ، سواء ، وهو الصواب
والله أعلم .

وقرأت على سعيد بن نصر ، ان قاسم بن أصبغ ، حدثهم
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد
الله ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من باع
نخلاً بعد ان تؤبر فثمرتها (5) للبائع ، الا أن يشترط المبتاع
ومن باع عبداً وله مال ، فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع .

-
- (1) ابن يحيى ، مزودة من ج .
 - (2) ابن عبد الرزاق ، مزودة من ج .
 - (3) قال ، مزودة من ج .
 - (4) حدثنا ج . عن ب .
 - (5) ثمرتها ج . أ . ثمرها ب .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : سئل سعيد عن الرجل يبيع اللخل أو المملوك ، فأخبرنا عن نافع ، عن ابن عمر ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أيما رجل باع عبداً وله مال ، فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع (1) .

قال أبو عمر : هكذا يقول جماعة الحفاظ في حديث ابن عمر هذا في قصة اللخل ، وفي قصة العبد أيضاً (يشترط) بلا هاء لا يقولون يشترطها في اللخل ، ولا يشترطه في العبد ، ومعلوم ان الهاء لو وردت في هذين الحديثين لكانت ضميراً في يشترطها عائداً على ثمرة اللخل ، وفي يشترطه ضموراً عائداً على مال العبد ، فكأنه قال : الا ان يشترط المبتاع شيئاً من ذلك ، وفي سقوط الهاء من ذلك دليل على صحة ما ذهب اليه أشهب في قوله : جائز لمن ابتاع لخلًا قد أبرت ان يشترط من الثمرة نصفها أو جزءاً منها وكذلك في مال العبد جائز ان يشترط نصفه أو يشترط كله ما شاء ، لان ما جاز اشتراط جميعه ، جاز اشتراط بعضه ، وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى ان لا يدخل في بعضه . هذا قول جمهور الفقهاء في ذلك ، وكل على أصله ما سلو ضحه ان شاء الله .

(1) اثبتنا هنا ما في نسختي : ا . ج . وفي ب تقديم حكم العبد على حكم اللخل مع اتفاق في العبارات وفي : ا زيادة هذا نصها :
« وحدثنا أيضاً عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : أيما رجل باع لخلًا أبرت ثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع »
ويظهر ان هذا الاثر زيادة في النسخة سعوا . ولذلك لم تثبت في الصلب واكتفينا بكتابتها هنا :

وقال (1) ابن القاسم : لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر ان يشترط ملحا جزءاً وانما له ان يشترط جميعها ، أو لا يشترط شيئاً ملحا . وجملة قول مالك ومذهب ابن القاسم فيمن باع حائطاً من أصله ، وقومه ثمرة تؤبر ، فثمره للمشتري وان لم يشترطه ، وان هانت الثمرة قد أبرت فثمره للمبتاع الا ان يشترطه المبتاع . فان لم يشترطه المبتاع ثم أراد شراء الثمر قبل بدو صلاحه من بعد شراء الاصل بلا ثمره ، فجاز له ذلك خاصة ، لانه كان يجوز شراؤها مع الاصل قبل بدو صلاحها ، ولا يجوز ذلك لغيره .

وقال ابن المواز : اختلف قول مالك في شراء الثمرة بعد شراء الاصول (2) وقد أبرت الثمرة ، فقال : لا يجوز ، قرب ذلك أو بعد ، وكذلك مال (3) العبد ، وقد قال فيهما أيضاً (4) : ان ذلك جائز . قال والنبي أخذ به ابن عبد الحكم ، والمغيرة ، وابن دينار ، انه لا يجوز فيهما الا ان تكون مع الاصول (5) ومع العبد في صفقة واحدة .

وقد روى أشهب من مالك القولين جميعاً . ولا خلاف من مالك وأصحابه في مشهور المذهب ان الثمرة اذا اشترطها مشتري الاصل أو اشتراها بعد ، انها لا حصة لها من الثمن . ولو أجيحت كلها هانت من المشتري . ولا يكون شيء من جائعنا على

-
- (1) وقال : ا . ج . فقال : ب .
 - (2) الاصول : ب . الاصل : ا . ج .
 - (3) مال : مزيدة من : ا . ج .
 - (4) ايضاً مزيدة من : ب . ج .
 - (5) الاصول : ب . ج . الاصل : ا .

البائع . وكذلك كل ما جاز استنأؤه في الشراء والكمراء من الثمار ، لا جالحة فيه ، وإنما تكون الجالحة فيما بيع منفرداً من الثمار دون أصل . هذا تحصيل المذهب (وكل رهن فيه ثمرة قد أبرت فهي رهن عند مالك وأصحابه مع الرقاب ، وإن كانت لم تؤبر فهي للرهن) (1)

وأما الشافعي رحمه الله ، فقوله في بيع النخل بعد الأبار وقبله كقول مالك سواء ، إلا أنه لا يجيز للمبتاع أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها ، إذا لم يشترطها في حين شرائه النخل ، ولم يفرق بينه وبين غيره ؛ لصوم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم ردوا ظاهر هذه السلة ودليلها بتأويلهم ، وردها ابن أبي ليلى رداً مجرداً جهلاً بها (2) والله أعلم .

وسنذكر أقوالهم . وظاهر مذهب مالك وأصحابه القول بهذا الحديث جملة ، ولا يردونه . ويستعملونه فيمن باع نخلاً قد أبرت أن ثمرها للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع .

قالوا : وإذا لم تؤبر الثمرة فقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، للمبتاع ، فإن اشترطها البائع لم تجز ، وكأن المبتاع باعها قبل بدو صلاحها ، ومن باع عندهم أرضاً فيها زرع لم يبد

(1) زيادة سائلة : من : ج .

(2) بها : ج . به : أ ، ب .

صلاحه فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع ، كما بور اللخل . وما لم يظهر من الزرع في الارض فهو للمبتاع بغير شرط ، كما لم يؤبر من الثمر ، ولا بأس عندهم ببيع الارض بزروعها وهو أخضر ، كبيع الاصول بثمرها قبل بدو صلاحها ؛ لان الثمر والزرع تبع لاصله . وإذا أبر أكثر الحائط عندهم فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع ، وإن كان المؤبر أقله فهو كله للمبتاع واضطربوا إذا أبر نصفه ، والا ظهر من المذهب انه للمبتاع الا أن يكون اللصف مفرزاً (1) فيكون للبائع حينئذ والا فهو للمبتاع ومن ابتاع أرضاً عندهم (2) ولم يذكر شجرها فهي داخلة في البيع كبناء الدار ، وكذلك في صدقتها ، وأما الزرع فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع .

هذا (3) كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه .

وأما الشافعي فأخبرنا أحمد بن محمد قال : حدثنا أحمد بن الفضل قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، عن الشافعي قال : في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع الا ان يشترطها (4) المبتاع - فائدتان احدهما (5) لا يشكل لان (6) الحائط إذا بيع

(1) في النسخ الثلاث مفرداً .

(2) عندهم ؛ من . ج .

(3) هذا ؛ ا . ب . وهذا ؛ ج .

(4) يشترط ؛ أ . ج . يشترطها ؛ ب .

(5) احدهما ؛ ج . احدهما ؛ ا . ب .

(6) ان ؛ ج . لان ؛ ا . ب .

وقد أهر نخله ان الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ، فتكون
مما وقعت عليه صفقة البيع ، ويكون له حصة من الثمن ،
والثانية ان الحائط إذا بيع ولم تؤبر نخله فثمره للمشتري : لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ حد فقال : إذا أبر فثمره
للبيع ، فقد أخبر ان حكمه إذا لم يؤبر فهو حكمه إذا أبر ،
فمن باع حائطاً لم يؤبر فالثمره للمشتري بغير شرط : استدلوا
بالسنة ، وهو قول الليث بن سعد ، وداود بن علي ، وأحمد بن
حبل ، والطبري .

وقال الشافعي : وكل حائط فله حكم نفسه ، لا حكم غيره ،
فمن باع حائطاً (1) لم يؤبر فثمره للمشتري ، وان أبر غيره ،
ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها في حائط بعينه لم يجز وان بدا
الصلاح في مثلها فهي غيره لان كل حائط حكمه بنفسه لا بغيره (2) .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والاوزاعي : من باع نخلاً فثمرها
للبيع ، إلا أن يشترط المبتاع ، وسواء أبرت أو لم تؤبر ، هي
للبيع أبداً (3) ، إلا أن يشترطها المبتاع .

وقال ابن أبي ليلى : الثمرة للمشتري اشترطها أو لم
يشترطها كعسف النخل .

قال أبو عمر : أما الكوفيون والاوزاعي فلا يفرقون بين
المؤبر وغيره ، ويجعلون الثمرة للبيع إذا كانت قد ظهرت قبل

(1) حائطاً : مزيدة من : ب. ج .

(2) بنفسه لا بغيره : أ. ج. لنفسه لا لغيره : ب .

(3) أبداً ساقطة من : ب .

البيع ، ومن حجنتهم أنه لم يختلف قول من شرط التأبير أنها
لو (1) لم تؤبر حتى نلأمت وعاترت بلحاً أو بسراً ثم بيع النخل
ان الثمرة لا تدخل فيه ، قالوا : فعلنا أن المعنى في ذكر
التأبير ظهور الثمرة .

قال أبو عمر : الإبار عند أهل العلم في النخل التلقيح ،
وهو أن يوخد شيء من طلع النخل فيدخل بين ظهرائي طلع
الاناث . ومعنى ذلك في سائر الثمار ظهور الثمرة من التين
وفيره ، حتى تكون الثمرة مرثية منظوراً إليها . والمعتبر به عند
مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير ، وفيما (2) لا يذكر
ان يثبت من نواره ما يثبت ، ويسقط ما يسقط . وحده ذلك في الزرع
ظهوره من الارض قاله مالك ، وقد روى عنه أن أباره ان يتحبب .

قال أبو عمر : لم يختلف العلماء ان الحائط إذا نشق (3)
طلع إنائه فأخر أباره وقد أهر فيره ، ممن حاله مثل حاله ، ان
حكمه حكم ما أبر ، لانه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت ذمرته
بعد تغيبها في الجف (1) ، فإن أبر بعض الحائط كان ما لم يؤبر

(1) لو ب' ج. اذا : ا

(2) وفيما : مزيدة من : ا .

(3) انشق : ا . ب . شقق ج

(1) الجف بالضم وعاء الطلع ، في النهاية لابن الاثير : في حديث صحر
النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في جف طلبة ذكر ، الجف : وعاء الطلع ،
وهو النشا الذي يكون فوقه . انظر القاموس مادة جف . لمزيد من التفصيل .
وفي نسختي ب' ج . العف بالحاء والصواب الجف بالجيم .

تبعاً له كما أن الحائط إذا بدا صلاحه كان سائر الحائط تبعاً
لذلك الصلاح في جواز بيعه .

وأصل الأبار أن يكون في شيء مله الأبار، فيقع عليه اسم
اله قد أهر ، كما لو بدا صلاح شيء منه . وهذا كله قول
الشافعي وغيره من الفقهاء .

قال الشافعي : والكسوف إذا بيع أصله كاللخل إذا خرج
جوزه ، ولم يتشقق (1) فهو للمشتري . وإذا شقق (2) فهو للبائع
مثل الطلج قبل الأبار وبعده . قال : ومن باع أرضاً فيها زرع
وقد (3) خرج من الأرض فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع .

قال أبو عمر : وهو قول مالك وأصحابه إذا ظهر الزرع
واستقل ، فإن لم يظهر الزرع ولم يخرج ، ولم يستقل ، لم يجز
لمبتاع الأرض استئلاؤه واشتراؤه قول الشافعي ومالك في ذلك سواء .

قال الشافعي : فإن لم يشترط المبتاع الزرع كان للبائع ،
فإن كان الزرع مما يبقى له أصول في الأرض يفسدها ، فعلى
صاحب الزرع نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض ، قال :
وهذا إذا باعه أرضاً فيها زرع بحصد (4) مرة واحدة ، وأما القصب
فمن باع أرضاً فيها قصب قد خرج من الأرض ، فليس له مله

(1) يتشقق : أ . ج . يشق : ب .

(2) شقق : ج . اشق : أ . ب .

(3) قد : أ . ب . ولد : أ .

(4) يحصد : ب . ج . يحصده : أ .

الا جزء واحدة وليس له ثلعه من أصله لانه أصل قال : وكلما
يجز مرارا من الزرع فمثل القصب ، في الاصل والثمرة لا يخالفه .

قال أبو عمر : أما أصحاب مالك فإنهم يجيزون بيع القصب
والموز من عام ، الى عام ، إذا بدا صلاح أوله وأما القرط فيبيع
عندهم اذا بدا صلاح أوله على آخره ، وكذلك تصب السكر ،
ويكون للمشتري من القرط أعلاه وأسفله ، ولا يجوز ان يشترط
إبقاء خلفته برسما . (وتحصيل مذهب مالك فيمن حبس حائطا له
بعد موته أو تصدق به ، أو أوصى ثم مات ، وقد أبرت ثمرة
الحائط ، فإن الثمرة للورثة ، لانها كالولادة . فان مات قبل ان
تؤبر فالثمرة تبع للمحبس والصدقة والوصية ، وكذلك الشفعة فيما
قد أبر ، الثمرة للمستشفع منه ، لانه كبيع حادث وان لم تؤبر
فالثمرة للآخذ (1) بالشفعة ، وفي هذه المسائل اختلاف بين أصحاب
مالك بطول اجتلاب ذلك) (2) .

قال أبو عمر : قد ذكرنا ما الفقهاء في بيع النخل المؤبر ،
وغير المؤبر ، واختلافهم في معنى هذا الحديث ، والقول به ،
وتصريف وجوهه .

وأما مال العبد فليس اختلافهم فيه من جلس اختلافهم في
اشتراط ثمرة النخل ببيع أصله . ولكننا لذكر ما اهم في ذلك
من القول ما هنا ، فهو أولى المواضع به من كتابنا هذا ؛ (لان

(1) للآخذ : ب . للآخر : أ . ولا معنى لها .

(2) الزيادة من : أ . ب .

خافماً جعل الحديث في مال العبد من قول عمر ، فلذلك لا مدخل
له في مسند هذا الباب (1) وبالله توفيقنا .

قال مالك رحمه الله : الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع
إذا اشترط مال العبد فهو له ، نقداً كان ، أو دهنًا ، أو عرضاً
يعلم أو لا يعلم ، وان (2) كان للعبد من المال أكثر مما اشترى
به . كان ثمنه نقدًا ، أو دهنًا ، أو عرضاً ، وذلك ان مال العبد
لا تجب فيه الزكاة .

قال ابن القاسم : ويجوز لمبتاع العبد ان يشترط ماله ،
وان كان مجهولاً ، من عين أو عرض بما شاء من ثمن ، نقداً
أو الى أجل .

قال أبو عمر : هذا ما لا أعلم فيه خلافاً عن مالك وأصحابه
أله يجوز ان يشتري العبد وماله بدراهم الى أجل ، وان كان
ماله دراهم ، أو دنانير ، أو مروضاً ، وان ماله كله تبع كاللغو (3)
لا يعتبر إذا (4) اشترط ما يعتبر في الصفقة المفردة .

وكان الشافعي يقول ببغداد نحو قول مالك هذا ، وذكر
الحسن بن محمد الزعفراني ، عن الشافعي في الكتاب البغدادي
أنه قال : اشترط مال العبد جائز بالخبر عن رسول الله صلى الله

(1) زيادة من : ا ، ب الا ان نسخة ا ، فيها الكتاب . ونسخة ب الباب

(2) وان : ا ، ج فان : ب .

(3) كاللغو : ا ، ج . للمهد : ب .

(4) يعتبر اذا : ب ، ج يعتبر فيه اذا : ا .

عليه وسلم ، وقال: حكمه حكم طرق الدار ومسائل ماؤها، فيجوز
البيع إذا كان انما قصد به قصد البيم للعبد خاصة ، ويكون
المال تبعاً في المعنى ليس معناه معنى عبد بن قصد قصدهما بالبيع ،
وهو قول أبي ثور أيضاً .

قال الشافعي : فان قيل كيف يجوز ان يملك بالعقد ما لو
قصد قصده على الانفراد لم يجز ، فقد أجازوا بيع الطرق ،
والمسابل والآبار ، وما سميها مع الدار ولو قصد قصدهما على الانفراد
لم يجزه ، وقول عثمان البثي مثل ذلك أيضاً ، قال إذا باع عبداً
وله مال ، ألف درهم ، فباعه بألف درهم ، فالبيع جائز إن كانت
رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم التي له .

وقال الشافعي بمصر في كتابه المصري ، ذكره له الربيع ،
والمزني ، والبيوطي وغيرهم: (1) لا يجوز اشتراط مال العبد إذا كان
له (2) مال فضة فاشترى بفضة ، أو ذهب (3) فاشترى بذهب ، إلا ان
يكون ماله خلاف الثمن أو يكون مروضاً كما يكون في سائر
البيوع : الصرف وغيره ، والمال والعبد شيئاً بيعا صفقة واحدة .
وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وبيع العبد وماله عندهم كمن باع
شيئاً لا يجوز في ذلك إلا ما يجوز في سائر البيوع ، ولا يجوز
عند أبي حنيفة وأصحابه ، بيع العبد بألف درهم ، وله ألف درهم ،
حتى يكون مع الألف زيادة ، ويكون الألف بالالف وتكون

(1) وغيرهم ، من : ج .

(2) له سائلة من : ب .

(3) في : ب . يذهب . وهو خطأ .

الزيادة ثمناً للعبد (1) على أصلهم في الصرف وبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، إذا كان مع أحدهما مرض ، وحجة من قال هذا القول ، وذهب هذا المذهب، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يجعل مال العبد للمبتاع ، إلا بالشرط ، فكان ذلك عندهم كبيع دابة ومال غيرها . والعبد عند الشافعي في قوله بمصر ، وعند أبي حنيفة وأصحابه. (2) ولا يملك شيئاً ولا يجوز له التسري فيما بيده أذن له مولاه أو لم يأذن ؛ لأنه لا يصح له ملك يمين ما دام مملوكاً ؛ لأنه يستحيل ان يكون مالكاً مملوكاً في حال .

وقال مالك وأصحابه : يملك ماله كما يملك عصمة نكاحه . وجائز له التسري فيما ملك ، وحبثهم قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من باع عبداً وله مال ، فأضاف المال إليه ، وقال الله عز وجل : « فانكحوهن بإذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن بالمعروف ، فأضاف أجورهن إليهن إضافة تملك ، وهذا كله قول داود أيضاً وأصحابه ، إلا أن داود يجعله مالكاً ملكاً صحيحاً ، ويوجب عليه زكاة الفطر، والزكاة في ماله .

ومن الحجة لمالك أيضاً ان عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري فيما بأيديهم ، ولا يخالفه من الصحابة ، ومحال ان يتسري فيما لا يملك ؛ لان الله لم يبيح الوطء الا في

(1) في : أ. للعبدين وهو خطأ .

(2) وأصحابهم : ا. ج. وأصحابه : ب .

لكاح أو ملك بمين ، وجعل الشافعي والمراقون ومن قال بقولهم
إضافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مال العبد الى العبد
كإضافة ثمر النخل الى النخل ، وإضافة باب الدار الى الدار ،
بدليل قوله : فماله للبائع أي فماله للبائع حقيقة ، قالوا : والعرب
تقول : هذا سرج الدابة ، وغلم (1) الراعي ، ولا توجب هذه الاضافة
تملكها ، فكذلك إضافة مال العبد إليه عندهم .

ومن الحجة أيضاً الاجماع على ان المسيد انتزاع مال عبده
من يده ، فلو كان ملكاً صحيحاً لم ينتزع منه ، وإجماعهم على
ان ماله لا يورث عنه ، وآله أسيدته .

والحجة لكلي القولين تكثير وتطول ، وقد أكثر القوم فيها
وطولوا ، وفيما ذكرنا ولو حلا وأشرنا إليه كفاية .

ولا يجيز هؤلاء للعبد ان يئسرى ، ولا يحل له عندهم وطء
فرج الا بهنكاح صحيح .

وقال الحسن والشعبي : مال العبد تبع له ابداً في البيع ،
والعتق جميعاً ، لا يحتاج مشتربه فيه الى اشتراط . وهذا قول
مردود بالسنة لا يعرج عليه .

وقال مالك ، وابن شهاب ، وأكثر أهل المدينة : إذا أعتق
العبد تبعه ماله ، وفي البيع لا يتبعه ماله ، وهو لبائعه .

وروى (بنحو) (2) هذا القول في العتق أيضاً خبر مرفوع
الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن عمر ولكله
خطأ عند أهل العلم بالمثل .

(1) وغلم : أ ب وعنزة : ج .

(2) نحو : ج . بنحو : أ ب .

(وروى أصبغ عن ابن القاسم قال : إذا وهب الرجل عبده لرجل أو تصدق به عليه ، فمال العبد للواهب والمتصدق . قال : وإذا أوصى بعبده لرجل ، فماله للموصى له .

قال أصبغ : بل كل ذلك واحد ، وهو للموهوب له ، والمتصدق به عليه ، ولا يكون المال للسيد إلا في البيع وحده ، لأن الصدقات تشبه العتق ، لأن في (1) ذلك هله قربان ، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد يعتق بأي وجه عتق ، إن ماله تبع له . ليس لسيدته منه شيء ، إلا إن يلتزعه منه قبل ذلك ، وسواء كان العتق بتلا أو إلى أجل ، أو من وصية أو عتق بالعتق ، أو بالنسب ممن يعتق على مالكه ، أو عتق بالمثلة ، كل ذلك يتبع العبد فيه ماله ، وكذلك المدبر .

واتفق ابن القاسم وابن وهب في العبد يمثله به مولاه ، وهو محجور عليه سفیه ، أنه يعتق عليه . واختلفا (2) في مال ذلك العبد ، فقال ابن القاسم : لا يتبعه ماله ، وقال ابن وهب : يتبعه ماله ، وبه قال أصبغ (8) .

وقال الشافعي بمصر ، والكوفيون : إذا عتق العبد أو بيع لم يتبعه ماله ، ولا مال له ولا ملك إلا مجازاً وإساعاً ، لا حقيقة .

(1) في : مزيدة من : أ

(2) واختلفا له واختلف : ب .

(3) ما بين العلالين ما ظمن : ج

حديث خامس لنافع عن ابن عمر

مالك من نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ؛ نهى البائع والمشتري (1) .

قد مضى (1) القول في فقه (2) هذا الحديث ، في باب حميد الطويل من كتابنا هذا . ورواه أبو بوب ، عن نافع ، فزاد فيه ألفاظاً (3) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن أبو بوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع النخل حتى تزهي ، وعن السبل حتى يهوض ، نهى البائع والمشتري .

-
- (1) كذا مضى : أ ، ومضى ج ، قال أبو عمر : ومضى : ب .
 - (2) فقه : أ ، ج ، معنى : ب .
 - (3) في : أ . أيضاً ألفاظاً .

(1) كتاب البيوع - النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها - حديث 1199 ص. 425 و 426 وأخرجه الشيطان في كتاب البيوع .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلي ، قال : حدثنا ابن عبيدة ، عن أيوب ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن
بيع اللخل حتى تزهو ، وعن السبل حتى يبيض وتأمين العاعة ،
نهى البائع والمشتري .

وقد روى حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع العلب حتى يسود ،
ومن بيع الحب حتى يشتد ، وقد كان الشافعي مرة يقول :
لا يجوز بيع الحب في سبله ، وإن اشتد واستغلى من الماء ،
ثم بلغه هذا الحديث فرجع إلى القول به ، وأجاز بيع الحنطة زرعاً في
سبله قائماً على ساقه ، إذا يبس واستغلى من الماء ، كقول سائر
العلماء ، وهو ما لا خلاف فيه من جماعة فقهاء الأمصار ، وأهل الحديث .

وقد روى عن ابن شعاب أنه أجاز بيعه فربكاً قبل أن
يشتد ويخالفه مالك وغيره ، وطلبوا إلى ظاهر الحديث حتى يبيض
ويشتد ، ويستغلى من الماء .

ومن قول الشافعي إن كل ثمرة وزرع دونها حائل من
شجر أو اصمام ، وهانت إذا صارت إلى مالكها أخرجوها من
شجرها واصمامها ولم تفسد باخراجهم لها ، قال : فالذي اختار فيها
أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل دونها .
وحجته في ذلك الإجماع على لحم الشاة المذبوحة غير المسلوخة (1)

(1) مسلوخة : ج . المسلوخة ، أ . ب .

انه لا يجوز بيعه حتى تسخن ويخرج من الجلد . قال : ولم أجد
أحدًا من أهل العلم يجيز أخذ عشر الخنطة في اكمامها ، ولا عشر
الحبوب ذوات الاكمام ، ولا بيعها محصورة مدروسة في التبن
غير (1) ملقاة .

قال أبو عمر : لم يجمعوا على كراهية بيع الشاة المذبوحة
قبل السخن ، لان أبا يوسف يجيز بيعها كذلك ، وهو السلع
على البائع ، وأجاز بيع الطعام في سبله ، وجعل على البائع
تخليصه من تبلة وتمييزه ، والذي حكى الشافعي عليه الجمهور .

وذكر ابن وهب في موطنه عن مالك أنه سئل عن
الدالية تصون على ساق واحدة فيطيب ملها الملقود والملقودان ،
فقال مالك اذا كان طيبه مثابها فاشياً فلا بأس بذلك ، قال :
وربما أزهى بعض الثمر واستأخر بعضه جداً فهو الذي يكره .
قال وسئل مالك عن الرجل يبتاع الحائط فوه أصناف من الثمر
قد طاب بعضه وبعضه لم يطب فقال (2) : ما يعجبني . قال : وسئل
مالك عن بيع الاعناب والفواكه من الثمار فقال : اذا طاب أولها
وأمن عليها (3) العاهة فلا بأس ببيعها . قال : وسئل عن الحائط
الذي تزهى فيه أربع نخلات ، أو خمس ، وقد تعجل زهوه قبل
الحوائط ، أترى ان نباع ثمرته (4) ؟ قال : نعم ، لا بأس به ، وان

-
- (1) غير (مزيدة من : أ . ب . وفي : ب . منقاة محل منقاة وهو تعريف)
 - (2) قال : أ . فقال ب . ج .
 - (3) عليها ، مزيدة من : أ . ج .
 - (4) ثمرته : ب . ج . ثمره : أ .

تعجل قبل الحوائط ، قال : وسئل من الحائط ليس فيه زهو ، وما حوله قد أزهى ، أزمى ان تباع ثمرة وليس (1) فيه زهو ؟ قال : نعم . لا أرى به بأساً اذا كان الزمن قد أملت فيه العاهات ، فأزمت (2) الحوائط حوله ، وان لم يزه هذا ؛ لأن ملها ما يتأخر ، قال : وسئل عن الرجل يبيع الثمار من اللخيل والاعلاب بعد أن تطيب ، على من سقيها ؟ فقال : سقيها (3) على البائع . قال : ولولا ان السقي على البائع ما اشتراه المشتري ، قال : وقال مالك ، توضع الجائحة في الثمرة اذا كانت من قبل الماء ، قليلة كانت أو كثيرة (4) وان كانت أقل من الثلث ، قال : وليس الماء كغيره ؛ لان ما جاء من قبل الماء فكأنه جاء من قبل البائع .

وقال الشافعي : لو كان لرجل حائط آخر فأزهى حائط جاره الى جنبه ، وبدا صلاحه ، حل ببيعه ، ولم يحل بيع هذا الحائط الذي لم يسه صلاح أوله ، قال : وأقل ذلك ان تزهى في شيء منه الحمرة أو الصفرة ، ويوكل شيء منه .

قال أبو عمر : قد مضى القول في هذا الباب مستوعباً ، وفي الجائحة فيه وفي أكثر معانيه في باب حميد الطويل من كتابنا هذا ، وجرى منه ذكر صالح في باب أبي الرجال منه أيضاً ، وذكرنا منه هاهنا ما لم يقع ذكره في ذنبك البابين .

(1) وليس : أ. ب. ولم ير : ج .

(2) فأزمت : أ. ب. وأزمت : ج .

(3) سقيها : من أ. ج .

(4) وان : أ. ج. أو : ب .

(5) كثيرة : ج . كثيرة : أ. ب .

وأما الآثار عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في هذا الباب
فمختلفة الالفاظ ، متفقة المعاني (1) مقارنة الحكم ، بعضها فيه أن
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها ، وفي بعضها : حتى تطعم ، وفي بعضها : حتى تزهي ،
وفي بعضها : حتى تحمر وتصفّر ، وفي بعضها : حتى تشقح ،
ومعنى تشقح عندهم تحمر أو تصفر (2) ويوكل ملها ، وفي بعضها
ظهور الثريا ، وهي كلها آثار ثابتة محفوظة ، عن النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وجابر ،
وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم . ولا خلاف بين العلماء
أن جميع الثمار داخل في معنى نحر اللخل ، وأنه إذا بدا صلاحها ،
وطاب أوله ، حل بيعه ، وإنما اختلف مالك والشافعي في الحائط
إذا أزهي غيره قربه ، ولم يزه هو ، هل يحل بيعه ؟ على ما ذكرنا
علهما . وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي ، والاول منه أشهر .
وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن الزمن إذا جاء منه ما
يؤمن معه على الثمار العافة ، وبدا صلاح جلس ونوع منها ، جاز
بيع ذلك الجنس والنوع ، حيث كان من تلك البلدة ، وكان
يلزم الشافعي أن يقول مثل قول مالك هذا ، قياساً على قوله في
الحائط إذا تأخر إباره وأبر غيره ، فإنه راعى الوقت في ذلك ،
دون الحائط ، وراعى في بيع الثمار الحائط بنفسه ، وهو أمر
مقارب ، ولكل واحد (3) منهما وجه تدل عليه ألفاظ الاحاديث
لمن تدبرها . وذلك واضح بغني عن القول فيه .

(1) المعاني : ب . ج . المعنى : أ .

(2) وتصفر : أ . ج . أو تصفر : أ .

(3) واحه : أ . قول : ب . ج .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
 حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا العارث بن أبي أسامة ، قال :
 حدثنا روح ، قال : حدثنا زكرياء بن اسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن
 دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ، صلى
 الله عليه وسلم ، عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد
 الحصببي (1) قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن القرظابي ،
 قال : حدثنا حامد بن يحيى البلخي بطرطوس سنة ثلاث وثلاثين
 (ومائتين) (2) قال : أنبأنا (3) عبد الله بن العارث المخزومي ،
 قال : حدثنا شبل بن عباد المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن
 جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، ان النبي ، صلى
 الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، (قال) (4) : حدثنا محمد بن
 بكر ، (قال) (4) : حدثنا سليمان بن الأشعث ، (قال) (4) :
 حدثنا أبو بكر محمد بن خالد الباهلي ، قال ، حدثنا يحيى بن
 سعيد عن سليمان (5) بن حبان ، عن سعيد (بن) مينا (6) ، قال :

(1) الحصببي : أ . الحصببي : ج . الحصببي : ب .

(2) ومائتين من : أ . ب .

(3) أنبأنا : أ . حدثنا : ب . ج .

(4) قال : ناصة في : أ .

(5) سليم : أ . ب . سليمان : ج .

(6) سعيد بن مينا : ب . ج . سعيد مينا : أ . والاول الصواب وهو مترجم

في التعذيب والتعريب وغيرهما ففة من الثالثة .

سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان تباع الثمرة حتى نشقح ، قيل وما نشقح ؟ قال : نعمار ، ونصفار وبوكل ملها .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال :
حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال حدثنا هشام الدستوائي ، قال : حدثنا
أبو الزبير ، عن جابر ، ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى
عن بيع النخل حتى تطعم .

وبجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيب في الأرض نحو (1)
الفجل ، والجزر ، واللفت ، حين يبدو صلاحه ، وبوكل مله ،
ويكون ما قام مله ليس بفساد وكذلك يقول بجوز فيها
بومها إذا بدا صلاحها وأكل منها وكان ما قلع ملها ليس بفساد
ولا يجوز عند الشافعي بيع شيء مغيب في الأرض حتى يطلع
ويُنظر إليه .

وجائز عند أبي حنيفة بيع الفجل والجزر والبصل ونحوه
مغيباً في الأرض ، وله الخيار إذا قلعه ورآه .

(1) نحو : من : أ .

هذا اذا قلعه البائع ، فإن خلى (1) بيته وبين المشتري فقلعه
المشتري فلم يرضه ، فان كان القلع لم ينقصه فله الخيار ، وان
كان نقصه القلع ، بطل خيار الرؤية ، ولا خلاف بين العلماء في
بيع الثمار ، والبقول والزرع ، على القلع ، وان لم يبد صلاحه
إذا نظر الى المبيع منه وعرف قدره .

(1) لان خلى : أ . ب . و خلى : ج . وهو لا يصح .

حديث سادس لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن المزبنة ، والمزبلة : يبيع الثمر بالتمر كيلا ، ويبيع الحرم بالزبيب كيلا (1) .

(قال أبو عمر) (1) : هكذا روى يحيى ، وجمهور رواة الموطأ هذا الحديث عن مالك ، إلا ابن بكير ، فانه قال فيه : عن مالك ، من نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزبلة ، والمحاقل ، فزاد ذكر المحاقل في هذا الحديث ، بهذا الاسناد ، ثم ذكر تفسير المزبلة وحدها ، كما ذكر يحيى وغيره ، إلا أنه قال : والمزبنة : بيع الرطب بالتمر كيلا . والمعنى واحد ، لان الثمر هو ما دام رطبا في رؤوس الاشجار ، فإذا يبس وجد فهو تمر ، وروى (هذا الحديث) (2)

(1) قال أبو عمر : مزبنة من ب .

(2) هذا الحديث من ب . ج . وليست الكلمة ضرورية .

(1) الموطأ - كتاب البيوع - ما جاء في المزبنة والمحاقل حديث 1818 ص 428 وأخرجه الشيخان في باب البيوع .

أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن المزابلة ، ولم يذكر المحاقلة ، وقال : المزابلة أن يبيع الرجل ثمرته (1) بكيل ، أن زاد فلسي ، وإن نقص فلسي ، وهذا تفسير معلى (2) المزابلة كله ، وقد مضى تمهده (8) في باب داود وروى عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (4) نهى عن بيع التمر بالتمر وعن بيع العلب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا .

هكذا ذكره (5) أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن أبي زائدة ، عن عبيد الله (6) بن عمر . ورواه يحيى القطان عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابلة (7) .

والمزابلة اشتراء التمر بالتمر (8) كيلا ، واشتراء (9) الحلطة بالزرع كيلا . حدثنا عبد الوارث بن سفيان (10) قال : حدثنا

-
- (1) ثمره : أ . ج . ثمرته : ب .
 - (2) في : ج . جميع معنى بزيادة جميع .
 - (3) تمهده : ب . ج . تفسيره : أ .
 - (4) زيادة من : أ . ج .
 - (5) ذكره : ب . ج . رواه : أ .
 - (6) عبيد : ب . ج . عبيد : أ .
 - (7) في : أ . بيع المزابلة . بزيادة بيع .
 - (8) التمر بالتمر : ب . ج . التمر بالتمر : أ .
 - (9) واشتراء : أ . ب . أو اشتراء : ج .
 - (10) ابن سفيان : من أ .

قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى فذكره .

ولا خلاف بين العلماء ان المزابلة ما ذكر في هذه الاحاديث تفسيره عن ابن عمر ، من قوله ، أو مرفوعا ، وأقل ذلك ان يكون من قوله وهو راوى الحديث ، فيسلم له ، فكيف ولا مخالف في ذلك ، وكذلك كل ما كان في معنى ما جرى ذكره في هذه الاحاديث من الجزاف بالكيل (1) في الجلس الواحد المطعوم ، أو الرطب باليابس من جنسه . وكل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع (2) بعضه ببعض جزافا بكيل ، ولا جزافا بجزاف ؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك ولمواقعة القمار وهو الزين على ما تقدم شرحه في باب داود ابن الحصين (3) ألا ترى ان كل ما ورد الشرع ان لا يباع الا مثلا بمثل إذا بيع منه مجهول بمجهول أو معلوماً بمجهول أو رطب بيايس ، (4) فقد دخل في ذلك التفاضل وجهل (4) المماثلة وما جعلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل ، فدخل في ذلك الربا ؟ لان الحديث ورد في مثل ذلك ، ان من زاد أو

-
- (1) بالكيل ، ب . بالكيل ، أ . ج .
 - (2) يجز بيع ، أ . ج . يجز فيه بيع . ب .
 - (3) مجهول بمجهول ، أو معلوم بمجهول أو رطب بيايس ، أ . ب .
 - مجهولا بمجهول ، أو معلوماً بمعلوم . أو رطباً بيايس ، ج .
 - (4) وجهل ، أ . ب . أو جهل ، ج .

ازداد فقد أربى ، وفي ذلك تمار وخطر (1) أيضا ، وهذا كله تقتضيه معنى المزابلة (فان وقع البيع في شيء من المزابلة فسرخ ان ادرك قبل القبض وبعده ، فإن قبض وفات رجع صاحب الثمرة (2) بمكيلة ثمره على صاحب الرطب ، ورجع صاحب الرطب بقيمة رطبه على صاحب الثمر (3) يوم قبضه ، بالفا ما بلغ ، وما كان له قبل قبضه فمصيبته من صاحبه) (4) .

وأما قوله : الثمر بالتمر فان الرواية فيه الكلمة الاولى بالثاء المنقوطة بثلاث مع تحريك الميم ، وهو ما في رؤوس النخل رطبا فإذا جذ وبس قيل له تمرا بالثاء المنقوطة باثنتين مع تسكين الميم .

ويدخل في هذا المعنى بيع الرطب باليابس من جلسه ، وبيع الجزاف بالمكيل ، (5) وبيع ما جهل (6) بمعلوم أو مجهول . فقف على هذه الاصول ، وسأنتي تمهيد معنى بيع الرطب بالتمر وما للعلماء في ذلك من المذاهب ، في باب عبد الله بن يزيد ، عند قوله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب إذا بس؟ ان شاء الله .

(1) وخطر : ب . ج . وخطر : أ .

(2) الثمر : ب . الثمرة : أ .

(3) الثمر : بالثاء المنقوطة : أ . ب . وهو غير صوت .

(4) زيادة من : أ . ب .

(5) بالمكيل : ب . بالمكيل : أ . ج .

(6) في هذا المحل : زيادة كلمتين هما : من المجهول ، في

نسختي أ . ب . لم أتبعهما لعدم صحتهما .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث (بن سفيان) (1) قالوا :
 حدثنا قاسم (بن أصبغ) ، (2) قال حدثنا محمد بن وضاح قال :
 حدثنا ابو بكر بن أبي شعبة قال : حدثنا محمد بن فضل ، عن
 ابيه عرابي حازم ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ،
 والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، يد بيد ، كيل بكيل ، وزن
 بوزن ، فمن زاد شيئا أو استزاد فقد أربى ، الا ما اختلفت أنواعه (3).

قال أبو عمر : هذا أصل هذا الباب وهو يقتضي المماثلة
 في الجنس الواحد ، ويحرم (4) الازدياد فيه . واما اللسيئة في
 بيع الطعام بالطعام جملة ، فذلك غير جائز عند جمهور العلماء ؛
 لقوله عليه السلام : الهر بالبر ربا ، الاها ، وها ، فالجنس الواحد
 من المأكولات يدخله الربا من وجهين : الزيادة ، واللسيئة ،
 والجنسان يدخلهما الربا من وجه (5) واحد ، وهو اللسيئة . وقد
 اوضحنا هذا الاصل في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث قالوا : حدثنا قاسم ،
 قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا ابو ثابت ، قال :
 حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : اخبرني يونس بن يزيد ، عن

(1) زيادة من : أ . ج .

(2) زيادة من : أ . ج .

(3) أنواعه : أ . أنواعه : ب . ج .

(4) وتحريم : ج . وتحريم : أ . ب .

(5) وجه : ب . ج . جنس : أ .

ابن شهاب . قال : حدثني ابن المسيب ، وابو سلمة ، ان ابا هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا تبايعوا التمر بالتمر . قال ابن شهاب : وحدثني سالم عن ابن عمر ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مثله .

وروى ابن وهب ايضا في موطنه قال : اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير ، عن جابر : نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع (1) الصبرة من التمر لا يعلم كيلها ، بالكيل المسمى من التمر . وروى سعد ابن ابي وقاص عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه نهى عن بيع التمر (2) بالرطب نسيئة وبدا بيد . وهذه الاحاديث كلها تفسير للمزاهنة . وفي معناها ، وهي اصل وسلة مجتمع عليها (والحمد لله) (3) .

(1) بيع : من : أ . ج .

(2) التمر : أ . الثمر : ب . ج .

(3) والحمد لله : نالفة من : ج .

حديث سابع لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع جبل الحبله . وكان يباع بتبايعه اهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تلذج اللاقة ثم تنتج التي في بطنها . (1)

قد (1) جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في صياقه ، (2) وان لم يكن تفسيره مرفوعا فهو من قبل ابن عمر ، وحسبك . وبهذا (3) التأويل ، قال مالك ، والشافعي ، واصحابهما . وهو الاجل المجهول ، ولا خلاف بين العلماء ان البيع الى مثل هذا من الاجل لا يجوز ، وقد جعل الله الالهة مواقيت للناس ، ونهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن البيع الى مثل هذا من الاجل . واجمع المسلمون على ذلك ، وكفى بهذا علما . وقال

-
- (1) قد : ج فقد : ب .
 - (2) ساقته : ب ، ج . صياقه : أ .
 - (3) بهذا : ب . وهذا : أ . وبهذا : ج .

(1) الموطأ باب ما لا يجوز من بيع الحيوان حديث 1360 ص 458 وأخرجه البخاري من رواية مالك ، وأخرجاه أيضا من رواية عبيد الله بن عمر ، وأخرجه مسلم من رواية الليث بن سعد . طرح التثريب .

اخرون في تأويل هذا الحديث ؛ معناه بيع ولد الجلبين النبي
 في بطن الانثى. هذا قول ابي عبيد . قال ابو عبيد عن ابن عليه ؛
 هو قجاج اللثاج وبهذا التأويل قال احمد بن حنبل ، واسحاق بن
 راهويه . وقد فسر بعض اصحاب مالك هذا الحديث بمثل ذلك
 ايضا ، وهو بيع ايضا مجتمع على انه لا يجوز ولا يحل ؛ (1) لانه
 بيع فرر ومجهول ، وبيع ما لم يخلق ، وقد اجمع العلماء على
 ان ذلك لا يجوز في بيوع المسلمين . وقد روي عن النبي ،
 صلى الله عليه وسلم ، انه نهى عن بيع الحجر (2) وهو بيع
 ما في بطون الاناث ونهى عن المضامين والملاقيح واجمعوا انه
 بيع لا يجوز . قال ابو عبيد : المضامين ما في البطون وهي
 الاجنة والملاقيح ما في اصلاب الفحول . وهو تفسير ابن المسيب ،
 وابن شهاب . ذكر مالك في موطنه عن ابن شهاب ، عن سعيد
 ابن المسيب ، انه (3) كان يقول : لا ربا في الحيوان ، وانما
 نهى من الحيوان عن ثلاث : من المضامين ، والملاقيح ، وحبل
 العيلة ، والمضامين : ما في بطون الاناث ، والملاقيح ؛ ما في
 ظهور الجمال وقال غيره : المضامين ما في اصلاب الفحول ،
 والملاقيح : ما في بطون الاناث وكذلك قال ابو عبيد ، واحتج
 بقول الشاعر .

(1) لا يجوز ، ولا يحل ، لا يحل ولا يجوز ؛ ب .
 (2) الحجر ؛ كذا في النسخ الثلاث وهو ما في البطون .
 (3) انه ؛ صائفة من ؛ ج .

(1) لا يجوز ، ولا يحل ، لا يحل ولا يجوز ؛ ب .
 (2) الحجر ؛ كذا في النسخ الثلاث وهو ما في البطون .
 (3) انه ؛ صائفة من ؛ ج .

ملقوحة في بطن ناب (1) حائل .

وذكر المزلي عن ابن شهاب شاهدا بأن الملائع ما
في البطون لبعض الاعراب .

منيتلي ملائعا في الابطن تلتج ما تلتج بعد ازمن

وكيف كان فان بيع هذا كله باطل لا يجوز عند
جماعة علماء المسلمين . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الملامسة والملايذة فكيف بمثل هذا من بيع ما
لم يخلق . (وهذا كله) (2) بدخله المجهول والغرر وأكل المال
بالباطل وفي حكم الله ورسوله تحريم هذا كله فان وقع شيء
من هذا البيع فسوخ ان أدرك فان (3) قبض وفات رد الى قيمته
يوم قبض لا يوم تباعا بالغا ما بلغ، كانت القيمة اكثر من الثمن او
اقل . وان اصيب قبل القبض فمصيبته من البائع ابدا . وقد مضى
تفسير الملامسة وغيرها فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله .

(1) ناب : أ . ج . فان : ب .

(2) وهذا كله : ساط من : ج .

(3) فان : أن : ب . وان : ج .

حديث ثامن لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض (1) .
هكذا (1) روى يحيى هذا الحديث دون زيادة شيء ، وثابه ابن بكير ، وابن القاسم ، وجماعة . ورواه قوم عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق ، وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب ، والقعنبي ، وعبد الله بن يوسف ، وسليمان بن برد ، عن مالك ، وليست لغيرهم ، وهي صحيحة . وأما سائر اصحاب مالك فانما (2) هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث ابي الزناد وهي صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع ، عن ابن عمر ، في النهي عن تلقي السلع ، حتى يهبط بها الاسواق

(1) قال أبو عمر : مزبدة في : ب قبل هكذا .

(2) فانما : أ ، ب ، فان : ج .

(1) الدوطأ باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة - حديث 1978 ص 478 واخرجه الشيخان واصحاب السنن . الا الترمذي ، من هذا الوجه ، من طريق مالك .

قال أبو عمر : ومعنى قواه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يبيع الرجل (1) على بيع أخيه ، ولا يسم على سومه . عند مالك وأصحابه ، معنى واحد ، كله وهو ان يستحسن المشتري السلعة ويهاواها ، ويركن الى البائع ويميل اليه ، ويتذاكران الثمن ، ولم يبق إلا العقد ، والرضى الذي يتم به البيع . فإذا كان البائع والمشتري على مثل (2) هذه الحال ، لم يجز لأحد أن يعترضه ، فيعرض على احدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع ، فإن فعل أحد ذلك فقد أساء ، وبوسم فعل ، فان (3) كان عالما بالنعى عن ذلك فهو عاص لله ، ولا أقول ان من فعل هذا حرم بيعه الثاني ، ولا أعلم أحدا من أهل العلم قاله إلا رواية جاءت عن مالك بذلك ، قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ومن فعل ذلك فسخ البيع ، ما أمّ يفت ، وفسخ اللكاح قبل الدخول ، وقد أكره بعض (4) أصحاب مالك هذه الرواية عن مالك في البيع دون الخطبة ، وقالوا هو مكروه لا يلبغي . وقال الثوري في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا يبيع بعضكم على بيع بعض (ان يقول : عندي (ما هو) (5) خير منه . واما الشافعي ، فقوله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع بعضكم على بيع بعض) . (6)

-
- (1) أحدكم ، أ . ب . الرجل ، ج .
 - (2) مثل ، من ، ج .
 - (3) فان ، أ . ب . وان ، ج .
 - (4) بعض ، من ، ب . ج .
 - (5) (ما هو) ، من ، أ .
 - (6) زيادة من ، أ . ج .

معناه عنده أن يتناع الرجل السلمة فيقبضها ، ولم يفترقا ، وهو مقتبط بها ، فيمر لادم عليها ، فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته ، او خيرا منها ، بأقل من ذلك الثمن فيفسخ بيع صاحبه ؛ لان له (1) الخيار قبل التفريق ، فيكون هذا فسادا .

قال أبو عمر: وأما قوله صلى الله عليه وسلم : لا يسوم (2) الرجل على سوم أخيه فيشبهه أن يكون مذهب الشافعي في فأويل هذا اللفظ كمذهب مالك ، وأصحابه ، في قوله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع احدكم على بيع أخيه ، ولا يسوم (3) على سومه ، والله أعلم

ولا خلاف من (4) الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح ، وان كره له ما فعل ، وعليه جمهور العلماء ، ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم (5) وسومه على سوم أخيه المسلم ، ولم أعلم احدا منهم فسح بيع من فعل ذلك إلا ما ذكرت لك عن بعض اصحاب مالك بن انس ، ورواه ايضا عن مالك ، واما غيره فلا يفسخ البيع عنده ؛ لانه امر لم يتم أولا ، والله كان لصاحبه أن لا يتمه ان شاء ، وكذلك لا أعلم خلافا في ان الذمي لا يجوز لاحد ان يبيع على بيعه ولا يسوم على سومه ، وانه والمسلم في ذلك سواء ، الا الاوزاعي فانه قال:

-
- (1) (له) مزيدة من ج .
 - (2) لا يسوم ؛ ب . ج . لا يسوم ؛ أ .
 - (3) ولا يسوم ؛ ب . ج . ولا يسوم ؛ أ .
 - (4) من ؛ أ . ج . على ؛ ب .
 - (5) المسلم ؛ من ؛ أ . ج .

لا بأس بدخول المسلم على الذمي في صومه ، لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إنما خاطب المسلمين في أن لا يبيع بعضهم على بيع بعض ، وخاطب المسلم أن لا يبيع على بيع أخيه المسلم ، فليس الذمي كذلك . وقال سائر العلماء لا يجوز ذلك . والحجة لهم أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجس ، وفي ربح ما لم يضمن ، ونحوه ، كذلك يدخل (في) (1) هذا . وقد يقال : هذا طريق المسلمين ، ولا يملح ذلك أن يدخل فيه ويسلكه أهل الذمة . وقد أجمعوا على كراهية سوم الذمي على الذمي ، فدل على أنهم مرادون . والله أعلم .

وأما تلقي السلع فإن مالكا قال : أكرهه أن يشتري أحد من الجلب في لواحي المصر حتى يهبط بها إلى الأسواق ، فقبل له : فإن كان على ستة أميال ، فقال ، لا بأس به . ذكره ابن القاسم من مالك ، وقال ابن وهب : سمعنا مالكا وسئل عن الرجل يخرج في الأضحي إلى مثل الاصطبل وهو نحو من ميل ، يشتري ضحاهها وهو موضع فيه الفلم ، والناس يخرجون إليهم يشترون منهم هناك ، فقال مالك : لا (2) بمجيب ذلك وقد نهى عن تلقي السلع فلا أرى أن يشتري شيء ملها حتى يهبط بها (إلى) (3) الأسواق . قال مالك : والضحاهها أفضل ما احتبط فيه : لأنها لسك يتقرب به إلى الله تعالى ، فلا أرى ذلك . قال : وسمعت

(1) في : ناصة من : ب .

(2) ما : ج ، لا ، أ ، ب .

(3) إلى : ناصة من : ج .

وسئل عن الذي يتلقى السلعة فيشترها فتوجد معه ائري ان
تؤخذ منه فتباع للناس ، فقال مالك : ارى ان يلهى عن ذلك (فان
لهى عن ذلك) (1) ثم وجد قد ماد نكل

قال ابو عمر : لم نر في هذه الرواية لاهل الاسواق شيئاً
في السلعة المتلقاة ، وتحصيل المذهب عند اصحابه ، انه لا يجوز
تلقي السلع والركبان ، ومن تلقاهم فاشترى منهم سلعة شركه
فيها اهل سوقها ان شاءوا وكان (2) واحدا منهم ، وسواء كانت
السلعة طعاما ، أو بزاً ، أو غيره . وقد روى ابن وهب عن مالك
انه سئل عن الرجل يأثبه الطعام ، والبز والغنم وغير ذلك من
السلع ، فاذا كان مسيرة اليوم واليومين جاءه خبر ذلك وصفته ،
فيخبر بذلك ، فيقول له رجل : يعني ما جارك ، أفترى ذلك
جائزاً ؟ قال : لا أراه جائزاً ، وأرى هذا من التلقي ، فقيل (3)
له : والبز من هذا ؟ قال : نعم ، البز مثل الطعام ، ولا يبغي ان
يعمل في امر واحد بأمرين مختلفين واكره ذلك ، وأراه من
تلقي السلع . وقال الشافعي يكره تلقي سلع أهل البادية ، فمن
تلقاها (4) فقد أساء ، وصاحب السلعة بالخيار اذ قدم بها السوق
في الفاذا البيع أورده ، وذلك انهم يتلقونهم فيخبرونهم بانكسار
سلعتهم (5) وكساد سوقها ، وهم اهل فرة فيبهمونهم على

(1) زيحادة من : أ . ج .

(2) وان غاروا وكان فيها واحدا منهم ، ب وما اثبتناه فهو من : أ . ج .

(3) فقيل : ج قيل : أ . ب .

(4) تلقاها ، أ . ب تلقاه : ج .

(5) سلمتهم : ا . سلمتهم : ب . ج .

ذلك، وهذا ضرب في الخدبة ، حكى هذا عن الشافعي الزعفراني،
والربيع ، والمزني ، وغيرهم ، وتفسير قول الشافعي عند أصحابه،
ان يخرج اهل الاسواق فيخدمون اهل القافلة ، ويشترون منهم
شراء رخيصا ، فلم الخيار لانهم فروهم .

وقال ابو حنيفة وأصحابه : اذا كان التلقي في أرض لا
يضر بأهلها فلا بأس به ، واذا كان يضر بأهلها فهو مكروه .
وقال الاوزاعي : إذا كان الناس من ذلك شباعا فلا بأس به ،
وان كانوا محتاجين فلا يقربونه حتى يهبط بها الاسواق (1) ولم
يجعل الاوزاعي القاعد على باب قتمر به سلمة لم يقصد اليها
فيشترها - متلقيا والمتلقي عنده، التاجر القاصد الى ذلك. الخارج
اليه . وقال الحسن بن حي: لا يجوز تلقي السلع ولا شراؤها في
الطريق ، حتى يهبط بها الاسواق (2) وقالت طائفة من المتأخرين
من أهل الفقه والحديث (3) : لا بأس بتلقي السلع في أول
الاسواق ، ولا يجوز ذلك خارج السوق على ظاهر هذا الحديث .
وقال الليث بن سعد : أكره تلقي السلع في الطريق ، وعلى
بابك اذا قصدت الى ذلك ، وأما من قعد على بابه ، وفي طريقه،
فمرت به سلمة يريد صاحبها السوق فاشترها فليس هذا بالتلقي،
والما (4) التلقي ان تعتمد الى ذلك (5) قال : ومن تعتمد ذلك (6)

-
- (1) الى السوق : أ ج الا-واق : ب .
 - (2) الى السوق : أ . الاسواق : ب ، ج .
 - (3) الفقه والحديث : ب ، ج . الحديث والفقه : أ .
 - (4) وانما : أ ، ب انما : ج .
 - (5) الى ذلك : ب . لذلك : أ ، ج .
 - (6) ذلك : أ ، ج . إلى ذلك : ب .

وتلقى سلمة فاشتراها ثم علم به ، فان كان بالها لم يذهب ،
ردت إليه حتى تباع في السوق ، وان كان قد فات ارجعت
من المشتري وبيعت في السوق ودفع اليه ثمنها ، وقال ابن
خواز بنداد : البيع في تلقي السلج صحيح عند الجميع ، والما
الخلاف في ان المشتري لا يفوز بالسلعة ، وبشرکه (1) اهل
السوق ولا خيار للبائمين ، او في ان البائع بالخيار إذا هبط السوق .

قال ابو عمر : اولى ما قبل به في هذا الباب ان صاحب
السلعة بالخيار ، لثبوته عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال :
حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائني (2) ،
قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا هشام بن حسان ،
عن محمد بن سيرين ، عن ابي هريرة ، عن النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، انه قال : لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى منه شيئا
فاشتراه ، فصاحبه بالخيار ، إذا اتى السوق . وذكره ابو بكر
ابن ابي شيبة : حدثنا ابو أسامة ، عن هشام بن حسان ، باسناده
مثله سواء (3) وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال :
حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود . قال : حدثنا أبو

(1) وبشرکه أهل ، ب وبشرکه فيها أهل ، ج . وبشرکه فيها أهل ؛ أ .

(2) المدائني ؛ أ ه المائي ؛ ب . وليست واحد منهما في ؛ ج .

(3) (سواء) من ؛ أ ج .

توبة الربيع بن نافع ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر (1) الرقي ،
عن ايوب ، عن ابن سيرين عن ابي هريرة ، أن (2) اللبي ،
صلى الله عليه وسلم ، نهى عن تلقي الجلب ، فان تلقاه متاق
فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق .

(1) عمرو : أ . ج عمرو : ب . وهو الصواب .

(2) ان ، أ . ج . عن النبي : ب .

حديث تاسع لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (1) .

قال أبو عمر (1) هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ، ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له ، وروى صخر بن جوهيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي : صلى الله عليه وسلم ، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا أن يترك ، أو يأذن له .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث بما يجب في ذلك مجودا في باب محمد بن يحيى بن حبان ، من كتابنا هذا (2) فلا وجه لاعادة ذلك هنا . وخطبة النكاح بالكسر ، والخطبة في الجمعة وما كان مثلها بالضم .

(1) قال أبو عمر : موجودة في : ب وحدهما .

(2) من كتابنا هذا . مزيدة من : ج .

(1) الموطأ : كتاب النكاح - ما جاء في الخطبة حديث 1101 ص 885 واخرجه البخاري في كتاب النكاح .

حديث عاشر لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه (1) .

هذا حديث صحيح الاسناد مجتمع على القول بجملته ، الا أنهم اختلفوا في بعض معانيه ، ونحن نذكر ما اجتمع عليه من ذلك ، وما اختلف فيه ، ها هنا ان شاء الله تعالى ، وقد روي عن ابن عمر هذا الحديث من وجوه .

فأما عبد الله بن دينار فلفظه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» وكذلك لفظ حديث ابن عباس ، وحكيم بن حزام ، حتى يقبضه ، عند أكثر الرواة ، والقبض والاستيفاء سواء ، ولا يكون ما يبع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا الا كيلا ، أو وزنا ، وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه . فإن وقع البيع في الطعام على

(1) الموطأ : بيع الميتة . وما يشبهها - حديث 1929 ص 442 وأخرجه البخاري في باب : الكيل على البائع والمعتق من كتاب البيوع . ومسلم في باب بطلان بيع البيوع قبل القبض ، من كتاب البيوع أيضا .

الجزاف (1) فقد اختلف في بيعه قبل قبضه وانتقاله على ما ذكره
ونوضحه في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله .

وظاهر هذا الحديث بحظر ما وقع عليه اسم طعام إذا اشترى
حتى يستوفي واستيفاؤه قبضه على حسب ما جرت العادة فيه (2)
من كيل او وزن .

قال الله عز وجل : أوفوا الكيل ، ولا تكونوا من
المخسرين . وقال أوف لنا الكيل وتصدق علينا . وقال : وإذا
كأولهم أو وزنهم يخسرون .

وأما اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث فان مالكاً قال :
من ابتاع طعاماً أو شيئاً من جميع المأكول أو المشروب (3)
مما يدخر ومما لا يدخر ما كان منه اصل معاش او لم يكن ،
حاشا الماء وحده ، فلا يجوز بيعه قبل القبض ، لا من البائع ولا
من غيره ، سواء كان بعينه او بغير عينه ، الا ان يكون الطعام
ابتاعه جزافاً : صبرة ، او ما اشبه ذلك ، فلا بأس ببيعه قبل
القبض ، لانه اذا ابتاع جزافاً كان (4) كالمعرض التي يجوز
بيعها قبل القبض . هذا هو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال
الاوزاعي . والملح ، والكزير ، (5) والشونيز ، (6) والتوابل ،

-
- (1) في الطعام على الجزاف : أ . ب . على الطعام في الجزاف : ج .
 - (2) جرت به العادة فيه : أ . وابتنا ما في : ب . ج .
 - (3) او المشروب : ب . ج . والمشروب : أ .
 - (4) كان : مزيدة من : أ . ج .
 - (5) والكسير : ج . والكزير : أ . ب .
 - (6) والشونيز : أ . ب والشونيز : ج .

وزرمة الفجل التي يؤكل زيتها ، وكل ما يوكل ، وبشرب ،
ويؤندم به ، فلا يجوز بيعه ولا بيع شيء ماله قبل القبض . إذا
ابتاع على الكيل أو الوزن ولم يبع جزافا هذه جملة مذهب
مالك المشهور عنه في هذا الباب .

قال : وأما زرمة السلق وزرمة الجزر (1) ، والكراث
والجرجير والبصل وما أشبه ذلك فلا بأس أن يبيعه الذي اشتراه
قبل أن يستوفيه ؛ لأن هذا ليس بطعام ، ويجوز فيه التفاضل ،
وليس كزرمة الفجل الذي ماله الزيت لأن هذا طعام .

وما لا يجوز أن يباع قبل القبض عند مالك وأصحابه ، فلا
يجوز أن يمهّر ولا يستأجر به ، ولا يؤخذ عليه بدل ، وهذا فيما
اشترى من الطعام ، وأما من كان عنده طعام لم يشتره ، ولكنه
أقرضه أو نحو ذلك ، فلا بأس ببيعه قبل أن يستوفيه ، لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا
يبيعه حتى يستوفيه ، ولم يقل من كان عنده طعام ، أو كان له
طعام ، فلا يبيعه حتى يستوفيه ، ولا خلاف عن مالك أن ما هذا
المأكول والمشروب من الثياب والعروض والعقار وكل ما
يكال ويوزن ، (2) إذا لم يكن مأكولا ولا مشروبا من جميع
الاشياء كلها غير المأكول والمشروب أنه لا بأس لمن ابتاعه
أن يبيعه قبل قبضه واستيفائه ، وحجته في ما ذهب إليه ما

(1) الجزر : أ . ج . الجوز : ب .

(2) في : أ . ب زيادة ؛ أو لا يوكل ولا يوزن . ولا معنى لهذه الزيادة .

وصفنا له (1) قوله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ، ولا يبعه حتى يستوفيه .

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا الحارث بن أبي اسامة : قال : حدثنا ابو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر (2) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ، ففي هذا الحديث خصوص الطعام بالذكر ، فوجب ان يكون ما عداه بخلافه ، وفيه : من ابتاع طعاما ، فوجب ان يكون المقروض (3) وغير المشتري بخلافه : استدلالا ونظرا . وحدث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم مثله ، في قوله : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن يحيى ابن الحارث

(1) منه : نائصة من : أ .

(2) عن عبد الله بن عمر سابقا من : أ .

(3) المقرض : ب . ج . المقروض : أ يظهر أن الأول هو الصواب .

عن المنذر (1) ابن عبيد المدني (1) ان القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى ان يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه . ففي هذا الحديث اشتراه (2) بكيل فدل على ان الجزاف بخلافه ، فهذه حجة مالك مع دليل القرآن في قوله : اوف لنا الكيل . وكما لوهم او وزنوهم ان (3) الاستيفاء والقبض لا يكون الا بذلك . وقال آخرون : كلما وقع عليه اسم طعام مما يوكل او يشرب فلا يجوز ان يباع حتى يقبض . وسواء اشترى جزافا أو كهيلا أو وزنا . وما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل القبض . وممن قال هذا احمد بن حنبل ، وابو ثور . وحجتهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاما ، لم يقل جزافا ، ولا كهيلا ، بل قد ثبت عنه انه قال : (4) من ابتاع طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يلقه ويقبضه على ما سنذكره في هذا الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى . وضعفوا زيادة المنذر بن عبيد في قوله طعاما بكيل ، وقد (6) ذهب هذا المذهب بعض المالكيين وحكاه عن مالك . وهذا اختيار ابي بكر الوفاة .

-
- (1) المدني : ج المزني : أ . ب والاول الصواب .
 - (2) اشتراؤه : أ . اشتراه : ب . ج .
 - (3) ان : أ . ب . إلا أن : ج خطأ .
 - (4) امر : ج . قال : ب . والكلمة ساقطة من : أ .
 - (5) هذا : مزبدة من : أو لا حاجة اليها .
 - (6) بل قد ذهب : ب . فذهب : أ . وقد ذهب : ج

(1) المنذر بن عبيد المدني ، روى عن القاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز . وابي صالح السمان ، وعبد الرحمن بن حسان ، وعنه عمرو بن العارث ، وغيره . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن التبان مجهول الحال . ذكره في تهذيب التهذيب وغيره .

وقال آخرون : كلما بيع على الكيل أو الوزن (1) من جميع الاشياء كلها : طعاما كان أو غيره ، فلا يباع شيء منه قبل القبض ، وما ليس بمكيل ولا موزون ، فلا بأس (2) ببيعه قبل قبضه من جميع الاشياء كلها . روى هذا القول عن عثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والحكم ابن شيبه ، وحماد بن ابي سليمان ، وبه قال اسحاق بن راهويه . وروى مثل ذلك ايضا عن أحمد بن حنبل ، والاول اصح عنه (3).

وحجة من ذهب هذا المذهب ، ان الطعام الملتصق عليه أصله الكيل والوزن ، فكل مكيل او موزون فذلك حكمه ، (4) قياسا ملدهم ونظرا ،

وقال آخرون : كل ما ملك بالشراء ، فلا يجوز بيعه قبل القبض ، إلا العقار وحده . وهو قول ابي حنيفة واليه رجع ابو يوسف . وحيلة (5) قول اصحاب ابي حنيفة ان المهر والجعل ، وما يبوخذ في الخلع جائز ان يباع ما ملك من هذه الوجوه قبل القبض ، والذي لا يباع قبل القبض (6) ما اشترى او استؤجر به .

(1) او الوزن : ج والوزن : أ . ب .

(2) فلا بأس : أ . ب لا بأس : ج .

(3) عنه : أ . ج ، عنده : ب . وهو فهم ظاهر .

(4) حكمه : ب . ج ، كله : أ .

(5) وحيلة : أ . ج . جملة : ب .

(6) او استؤجر : أ . ج . واستؤجر : ب .

وقال آخرون: كل ما ملك بالشراء أو بعوض من جميع
الاشياء كلها عقارا كان أو غيره مأكولا كان أو مشروبا ،
مكفلا كان أو موزونا ، أو غير مكبل ولا موزون ، ولا مأكول ،
ولا مشروب ، من كل ما يجري عليه البيع ، لا يجوز بيع شيء
منه قبل القبض . ومن قال بهذا سفیان الثوري ، وابن عبيدة ،
والشافعي . وبه قال محمد بن الحسن . وهو قول عبد الله بن
عباس ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن عبد الله بن عباس ،
وجابر بن عبد الله روبا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه
قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه . وأفتيا جميعا بأن
لا يباع ببع (1) حتى يقبض . وقال ابن عباس : كل شيء عطني
مثل الطعام . فدل على أنهما فهما عن النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، المراد والمعنى . حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن
سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن
اسماعيل الترمذي ، (2) قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ،
قال : حدثنا عمرو قال : أخبرني طاووس ، قال : سمعت ابن
عباس يقول : أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى ، وربما قال سفيان : حتى
يكال ، وقال ابن عباس برأيه . ولا أحص كل شيء الا مثله ،
وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الله محمد بن

(1) بيع ، نالصة من : ب . وهي زيادة لا بد منها .

(2) الترمذي : ساقطة من أ . ج .

يوسف ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد (1) بن يحيى البلخي ، قال حدثنا سفیان بن عيينة قال ، حدثنا عمرو ابن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض ، فهو الطعام . قال ابن عباس برأيه : وأحسب كل شيء مثله .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن يوسف بن مارك ، أن عبد الله بن عصمة حدثه : ان حكيم بن حزام حدثه ، قال : قلت يا رسول الله ! اني اشترى (2) بيوها فما يحل لي منها وما يحرم ؟ فقال : يا ابن أخي ، اذا اشتريت بهما فلا تبعه حتى يقبضه .

وهذا الاسناد وان كان فيه مقال ففيه لهذا المذهب استظهار .

ومن حجة من ذهب مذهب الشافعي ، والثوري ، في هذا المذهب ، نهي صلى الله عليه وسلم ، عن ربح ما لم يضمن ، وبيع ما لم يضمن ، وما لم يقبضه المشتري عندهم من جميع الاشياء كلها وضاع ، وهلك ، فمصيبته عندهم من البائع ، وضمانه منه . وما كان ضمانه من البائع فلا يجوز لمشتريه عندهم بيعه قبل قبضه . بدليل نهي صلى الله عليه وسلم ، عن ربح ما لم

(1) حامد : أ ، ب . حماد : ج . ولد عبد ابن القرضي في شيخ ابن

وضاح حماد بن يحيى البلخي .

(2) اشترى : ب ، ج . اشتريت : أ .

بضمن ، وبلص قوله : من ابتاع بها فلا يبعه حتى يقبضه ،
واستدللا بالسنة الثابتة في الطعام ان لا يباع حتى يقبض .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،
قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال :
حدثنا اسماعيل عن ابوب ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، قال
حدثني أبي ، عن ابيه ، حتى ذكر عبد الله بن عمرو (1) قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل بيع وسلف ،
ولا بيع ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك .

واحتجوا ايضا بعموم بيع ما ليس عندك على ظاهره .

واحتجوا ايضا بحديث سعيد الطائي ، عن مطبة العوفي ،
عن ابي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، من اسلف في شيء فلا يعرفه في غيره ، أو إلى غيره
وقالوا : هذا كله على العموم في الطعام وغيره . وذهب مالك
وأصحابه ومن تابعه في هذا الباب ، إلى أن نهيه عليه السلام
عن ربح ما لم يضمن ، انما هو في الطعام وحده ، لانه خص
بالذكر في مثل (2) هذا الحديث وغيره ، من الاحاديث الصحاح ،
ولا (3) بأس عندهم بربح ما لم يضمن ما عدا الطعام ، من الببوع
والكراء وغيره ، وكذلك حملوا اللهم عن بيع ما ليس عندك
على الطعام وحده ، إلا ما كان من العيلة .

(1) عمرو : أ . ج . عمرو : ب . والاول الصواب .

(2) في مثل هذا : ب . في هذا : أ . ج .

(3) ولا : ج فلا : أ . ب .

وأصعابنا في أصولهم في الذرائع ولتفسير العبارة على مذهبهم
 موضع غير هذا ، قالوا وكل حديث ذكر فيه الله عن بيع
 ما ابتعته حتى تقبضه ، فالمراد به الطعام ، لانه الثابت في الاحاديث
 الصحاح ، من جهة النقل . ونخصبصه الطعام بالذكر دليل على
 ان ما عداه وخالفه فحكمه بخلاف حكمه ، كما ان قوله عند
 الجميع : من ابتاع طعاما نخصبصه له للابتياح ، دون ما عده من
 القرض (1) وغيره . ولكل طائفة في هذا الباب حجج من جهة
 النظر تركت ذكرها ، لان اكثرها تهفب ، ومدار الباب على
 ما ذكرنا . وبالله توفيقنا .

وقال عثمان البيهقي : لا بأس ان تبمع كل شيء قبل أن
 تقبضه كان مكبلا أو مأكولا أو غير ذلك من جموع الاشياء .

قال ابو عمر هذا قول مردود بالسلة والحجة المبيعة (2)
 على الطعام فقط واطنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت
 اليه ، وبالله التوفيق .

(1) القرض : ج . ب . العرض : أ .
 (2) المبيعة : أ . ب . المبيعة : ج .

حديث حادى عشر لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عبد الله بن عمر ، أنه قال : كنا في زمان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فنبعث علينا من يأمرنا بانتقاله ، من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه ، قبل ان نبيعه (1) .

هكذا روى مالك هذا الحديث ، لم يختلف عليه فيه ، ولم يقل «جزافاً» وروى غيره عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه : كنا نبتاع الطعام جزافاً ، وقد ذكرنا مذهب مالك في الفرق بين الطعام المبيع على الكيل ، والطعام المبيع على الجزاف ، وان ما بيع عنده (1) وعند أكثر اصحابه من الطعام جزافاً فلا بأس أن يبيعه مشتره قبل ان يقبضه ، وقبل ان ينقله . ومعلى نقله في هذا الحديث قبضه . ومعلى قبضه عند مالك استهفاؤه ، وذلك عنده في المكيل والموزون دون (2) الجزاف ، وجعل

(1) عنده : ساطة من ب .

(2) دون : نالمة من ج .

(1) الموطأ - كتاب البيوع ، باب العينة وما يشبهها حديث 1881 وأخرجه مسلم في كتاب البيوع .

مالك ، رحمه الله ، قوله حتى يستوفيه نفسيرا لقوله حتى يقبضه ،
والاستيفاء عنده وعند أصحابه لا يكون إلا بالكيل ، او
الوزن ، وذلك عندهم فيما يحتاج الى الكيل او الوزن ، مما بيع ،
على ذلك ، قالوا وهو المعروف من كلام العرب في معنى
الاستيفاء ، بدليل قول الله عز وجل الذين إذا اکتالوا على
الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . وقوله :
فأوف لنا الكيل (وتصدق علينا) (1) ، وأوفو الكيل إذا كلتم .

قالوا فما بيع من الطعام جزافا لا يحتاج إلى كيله ، فلم يبق
فيه إلا التسليم ، وبالتسليم يستوفى ، فاشبه العقار ، والعروض ،
فلم يكن ببيعه بأس قبل القبض بعموم قول الله عز وجل
وأحل الله البيع .

هذا جملة ما احتج به أصحاب مالك لقوله في ذلك ، (وجعل
بعضهم هذا الحديث من باب نلقي السلع ، وقال : إنما جاء اللهي
في ذلك ؛ لئلا يترابحوا فيه بينهم فيغلو السعر على أهل السوق ،
فلذلك قيل لهم : حولو عن مكانه ، وانقلوه ، يعني الى (2) أهل
السوق وهذا نأويل بعيد فاسد ، لا بعضده أصل ، ولا يقوم عليه
دليل ، (3) ولا اعلم احدا تابع مالكا من جماعة فقهاء الامصار ،
على تفرقة ، بين ما اشترى جزافا من الطعام ، وبين ما اشترى
معه كيلا الا الاوزاعي فانه قال : من اشترى طعاما جزافا فهلك

(1) وتصدق علينا : نائمة من ا ب . ج .

(2) إلى : ا . في : ج .

(3) زيادة من : ا . ب .

قبل القبض فهو من مال المشتري ، وان اشتراه مكابلة فهو من مال البائع ، وهو (1) نص قول مالك ، وقد قال الاوزاعي : من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض ، وهذا تلاقض ، وأحسن ما يحتج به لماك في قوله هذا ما حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله ، قال : حدثنا تميم (2) بن محمد ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد بن وضاح . قالا جميعا حدثنا سخلون بن ابن وهب ، قال : اخبرنا عمرو بن الحارث وغيره ، عن المنذر بن عبيد المدني ، عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه .

قال ابو عمر: نقوله «بكيل» دليل على ان ما خالفه بخلافه، والله أعلم. ولم يفرق سائر الفقهاء بين الطعام المبيع جزافا ، والطعام المبيع كيلا انه لا يجوز لمبتاعه ان يبيع شيئا منه قبل القبض ، فقبض ما بيع كيلا او وزنا ان يكال على مبتاعه او يوزن عليه ، وقبض ما اشترى جزافا ان يلقه بمبتاعه ويحوله من موضعه ويبين به الى نفسه ، فيكون ذلك قبضا له ، كسائر العروض . والمصيبة عند جميعهم فيه ان هلك قبل القبض من بائعه ، ولا يجوز بيعه قبل قبضه . ومن قال بهذا سفيان الثوري ، وابو حنيفة ، واصحابه ، والشافعي ، ومن اتبعه ، واحمد

(1) وهو: أ. ب. وهذا: ج .

(2) تميم: أ. ج. قاسم: ب .

ابن حنبل ، واسحاق ، وداود بن علي ، والطبري ، وابو عبيد
وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحكم ، وحماد ،
والحسن البصري .

وحجة من ذهب هذا المذهب ، عموم نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، عن ربح ما لم يضمن ، وقوله لحكيم
ابن حزام : إذا ابتعت بيعة فلا تبعه حتى يقبضه ، ولما قدمنا ذكره
في الباب قبل هذا عن ابن عباس ، وجابر ، وغيرهما ، ولأن
الصحابة كانوا يمرون إذا ابتاعوا الطعام جزافا ان لا يبيعوه
حتى يقبضوه ، ويلقوه من موضعه .

وقد ذكر امر الجزاف في هذا الحديث عن نافع حفاظ
متقلون ورواه ايضا سالم عن ابن عمر ، قالوا : فلا وجه للفرق
بين شي من ذلك .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان القاسم بن اصبح ،
حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا عبد الرحمان
ابن ابراهيم دحيم ، قال : حدثنا الوليد ، حدثنا الاوزاعي ، عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال : رأيت (1) الذين يشترون
الطعام مجازفة بضربون على عهد رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، أن يبيعوه حتى يؤدوه الى رحالم .

قال ابو عمر : أخطأ محمد بن كثير في هذا الحديث فرواه
عن الاوزاعي عن الزهري عن حمزة عن ابن عمر . والحديث
محفوظ لسالم عن ابن عمر ليس لحمزة فيه طريق .

(1) رأيت: ساقطة من ب .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا (1)
محمد بن بكر ، قال : أبانا (2) أبو داود ، قال : حدثنا الحسن
بن علي قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أبانا (3) معمر ، عن
الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت الناس يضربون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا ان
يبعوه المشغري حتى ينقله الى رحله .

وحدثنا عبد الوارث بن صفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال :
حدثنا مطلب ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال :
حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ، عن ابن عمر ،
انه قال : رأيت الناس في عهد رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم . إذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون نسي أن يبيعوه مكانهم
حتى يؤووه إلى رحالهم .

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال :
حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى عن
عبيد الله ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا
يتبايعون الطعام جزافا في السوق ، فيبيعونه في مكانهم ، فلما هم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه .

(1) حدثنا : أ ، ج ، أخبرنا : ب .

(2) أبانا : أ ، حدثنا : ب ، ج .

(3) أبانا : أ ، ج ، أخبرنا : ب .

وحدثنا عبد الوارث أيضا (1) قال : حدثنا قاسم قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا يتبايعون (2) الطعام جزافا في أعلى السوق، فلهاهم النبي، صلى الله عليه وسلم، ان يبيعه حتى يملوه

وقال أبو عمر : إذا آواه إلى رحله ونقله فقد قبضه ، وإنما كانوا يضربون على ذلك لثلا يبيعه (3) قبل قبضه . وبيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته . وفي السنة الثابتة في هذا الحديث دليل على إجازة ذلك ، ولا أعلم فيه اختلافا ، فسقط القول فيه ، إلا أن مالكا لم يجز لمن علم مقدار صبرته وكدسه كيلا ان يبيعه جزافا ، حتى يعرف المشتري مبلغه ، فان فعل فهو فاش ، ومبتاع (4) ذلك مله بالخيار إذا علم ، كالعيب سواء .

وهذا موضع اختلف العلماء فيه ، فقال مله قائلون : لا يضره علمه بكيله ، وجائز له بيعه جزافا ، وان علم كيله ، وكنتم ذلك ، على عموم قوله تعالى : وأحل الله البيع ، فكل بيع حلال ، على ظاهر هذه الآية ، الا ان تملح مله سلة ، ولم

(1) أيضا مزهدة من ب .

(2) يتبايعون : ا . يبيعون : ب . ج .

(3) يبيعه : ا . يبيعه : ب . ج .

(4) والمبتاع ب . ج . ومبتاع : ا .

لورد صلة في الملح من هذا ، بل قد وردت الصلة في إجازة بيع
 الطعام جزافا ، ولم تختلف العلماء في ذلك ، ولم يفرق أئمتهم
 بين العالم بذلك والجاهل ، قالوا : فلا وجه للفرق بين علم
 كهيل (1) طعامه ، وبين من جهله في ذلك ، قالوا : وإنما الغش
 في بيع الطعام جزافا ان لا يكون الموضع الذي هو عليه مستويا ،
 ونحو ذلك ، من الغش المعروف ، فاما علم البائع بمقدار كهيله
 فليس بغش ، ومن قال : لا بأس ان يبيع الانسان طعاما قد
 علم مقداره مجازفة ممن لم يعلم مقداره ، الشافعي ، وابو حنيفة ،
 وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن حي ، وداود ، وأحمد بن حنبل ،
 والطبري ، وروي ذلك عن الحسن البصري على اختلاف منه ،
 ولم يختلف قول مالك في هذه المسألة : ان البائع إذا علم بكهيل
 طعامه . وكتّم المشتري ، كان ذلك عيبا ، وصكان المشتري
 بالخيار بين التمسك والرد . وجميع الطعام ، والادام ، في ذلك
 سواء ، وعلم الكهيل والوزن في ذلك سواء ، ام يختلف قول مالك
 في شيء من ذلك .

واختلف قول مالك في المسألة الاولى من هذا الباب ،
 فالمشهور عنه ما قدمنا ذكره ، وقد حكى ابو بكر بن أبي (2)

(1) في ب . ج . كهيل وصححت في ان كتبت دون .
 (2) ابن أبي يحيى : ج . ابن يحيى : ب . والاول الصحيح .

يحيى الوقار (1) عن مالك انه قال : « لا يبيع (1) ما اشتهري من الطعام والادام جزافا قبل قبضه ، ونقله ، واختاره الوقار ، وهو الصحيح علدي في هذه المسألة ؟ لثبوت الخبر بذلك ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعمل أصحابه ، وعليه جمهور أهل العلم .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا محمد بن عوف الطائي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن ابي الزناد عن عبيد بن حلون ، عن ابن عمر ، قال : ائتمت زيتا في السوق فلما استوفيته لقيت رجلا (2) فاعطاني به ربعا حسنا ، فاردت ان اضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا أنا بزيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ائتمته ، حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى ان تباع حيث تباع السلم حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

ثم في هذا الحديث السلع ، فظاهره حجة لمن جعل الطعام وغيره سواء ، على ما ذكرنا عنهم في الباب (3) قبل هذا ، واكمله

(1) يبيع : أ . ب . يبيع : ج .

(2) استوفيته لقيت رجلا . أ . ج . ائتمت زيتا في السوق ب . وهذا خطأ لا شك فيه .

(3) الباب : ب . ج . البابين : أ .

(1) الوقار ابو بكر محمد بن يحيى الامام الحافظ النظار ترجمه صاحب شجرة النور الزكية تفقه بأبيه وبابن عمه الحكم واصبح (ت 269) .

يحتمل أن يكون أراد السلع المأكولة والمؤنم بها لأن على الزيت خرج الخبر وجاء في هذا الحديث ، فلما اشتره لقيته رجل فأعطاني به ربعا : الحديث ، وهذا يحتمل ان يكون اشتره جزافا بظرفه ، فحاره إلى نفسه كما كان ، في ذلك الظرف قبل أن يهيئه أو يلقه .

والدليل على ذلك ، اجماع العلماء على انه لو استوفاه (1) بالكيل أو الوزن إلى آخره لجازله ببعه في موضعه ، وفي اجماعهم على ذلك ما يوضح لك (2) ان قوله فلما استوفيته على ما ذكرنا . أو يكون لفظا غير محفوظ في هذا الحديث ، والله أعلم ، أو يكون زيد بن ثابت رآه قد باعه في الموضوع الذي ابتاعه فيه ولم يعلم باستيفائه له فنقل الحديث من أجل ما ذكره زيد فيه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولما اجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتاعه جزافاً ، وجازه الى رحله ، وبان به ، وهما جميعا في مكان واحد انه جائز له حينئذ ببعه ، علم ان العلة في انتقاله من مكان إلى مكان سواء قبضه على ما يعرف الناس من ذلك ، وان الغرض منه القبض ، ولما يمكن قبضه الا بانتقاله . والامر في ذلك بين لمن فهم ، ولم يعاند . وأما مسألة المجازفة فقد تابع مالكا (3) على القول بكرامة ما كرهه من ذلك الليث بن سعد وقد روى ذلك ، عن (جماعة من التابعين) .

(1) استوفى : ج استوفاه ا : ب

(2) لك : مزبدة من : ب . ج .

(3) مالكا : ا . ب . مالك : ج . تصحيف

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثني أبي ،
قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام
الخشلي ، قال : قرأت على محمود (1) بن خالد ، قال : حدثنا
عمرو (2) بن عبد الواحد ، قال حدثنا الاوزاعي ، قال : حدثني
ابن أبي جميل ، قال : سألت مجاهدًا وطاووس وعطاء بن
أبي رباح والحسن بن أبي الحسن (8) عن الرجل يأني الطعام
فيشتره في البيت من صاحبه مجازفة لا يعلم كيله ورب الطعام
يعلم كيله فكهروه كلهم .

وقال مالك ، (4) في الجوز إذا علم صاحبه عدده ، ولم يعلمه
المشتري : لم يبعه مجازفة ، قال : وأما القثاء ونحوه فله ان يبيعه
مجازفة وان علم البائع عدده ، ولم يعلمه المشتري ، لان ذلك ،
يختلف . وثابه على ذلك الليث وقال الاوزاعي : إذا اشترى شيئًا
مما يكال ، ثم حمله إلى بلد يوزن فيه (5) فهو لم يبعه جزافًا ،
وان كان حيث حمله لا يكال ولا يوزن فلا بأس ان يباع
جزافًا (6) بذلك .

(1) محمد : ب . محمود : ا .

(2) عمرو : مزيدة من ا .

(8) الحسن : ب . الحنين : ا .

(4) زياده من : ا . ب وفي هذا المحل من : ج ابن سيرين أيضا الا
ان مالك قال :

(5) يوزن فهو ا يوزن فيه : ب . ج .

(6) ان يباع جزافًا : مزيدة من : ب .

ولا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء له بال جزافا نحو
الرقيق والدواب والمواشي، (1) والبز وغير ذلك لما له قدر وبال،
لان ذلك ، يدخله الخطر والقمار

وهذا عندهم خلاف ما يمد ويكال وبوزن من الطعام والادام
وغيره ، لان ذلك ، نحويه العين ويتقارب فيه النظر بالزيادة
اليسيرة والنقصان اليسير .

وكان اسماعيل بن اسحاق يحتج لمالك في كراهيته لمن
علم ككيل طعامه أو وزنه ومقداره ان يبيعه مجازفة ممن لا يعلم
ذلك ويحكم عليه (2) فيه بأن قال : المجازفة مفاعلة وهي من
اثنين ، ولا تكون من واحد ، فلا يصح حتى يستوي علم البائع
والمبتاع فيما يبتاعه (3) مجازفة وهذا قول لا يلزم، وحجة تحتاج
الى حجة تمعدها ، وليس هذا سبيل الاحتجاج والذي (4) كرهه
له مالك ؛ لانه داخل عنده في باب القمار ، والمخاطرة، والغش .
والله أعلم .

وروى العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة
عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا (1) ،

-
- (1) الدواب ، والمواشي : ب الدواب ، والثياب ، والمواشي ، ا ج .
 - (2) عليه : ب ، ج علمه : ا
 - (3) يبتاعه : ا ، ب يبتاعه ، ج والصواب يبتاعانه .
 - (4) والذي : ا ب الذي : ج .

(1) حديث من غشنا فليس منا أخرجه مسلم في كتاب الايمان بلفظ غش .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى: حدثنا محمد بن بكر:
حدثنا أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا سفیان بن عيينة،
عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر برجل يبيع طعاما، فسأله،
كيف تبيع؟ فأخبره (1) فأوماً بيده: أن ادخل يدك فيه، فأدخل
يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله، صلى الله عليه
وسلم: من غش فليس منا.

وحدثنا عبد الوارث وسعيد، قالا: حدثنا قاسم: حدثنا
ابن وضاح: حدثنا أبو بكر: حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا
سليمان بن بلال، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي
هريرة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: من
غشنا فليس منا.

(1) فآخرة مزودة من: ب ج

حديث ثاني عشر لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، نهى عن النجش. (1)

قال أبو عمر : (1) هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك ، من مالك ، وزاد فيه القعبي ، وقال : وأحسبه قال : وان (2) تتلقى السلع ، حتى يهبط بها إلى (3) الاسواق . ولم يذكر غيره هذه الزيادة ، (ورواه أبو يعقوب اسماعيل بن محمد قاضي المدائن قال: أنبأنا (4) يحيى بن موسى البلخي قال : أنبأنا (5) عبد الله بن نافع ، قال : حدثني مالك ، ابن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن التحبير ، والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها ، هكذا قال : «التحبير» وفسره . ولم يتابع على هذا اللفظ ، وإنما المعروف النجش (6) وقد مضى القول فيها بما للعلماء في ذلك ، فيما تقدم من كتابنا هذا .

- (1) قال أبو عمر ، من : ب
- (2) وان : ا فان : ب ج .
- (3) إلى : مزيدة من : ا .
- (4) أنبأنا : ا . أخبرنا : ب .
- (5) أنبأنا : من : ا .
- (6) زيادة غير موجودة في : ج

(1) الموطأ . كتاب البيوع . ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة . حديث 1878 ص 476 وأخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب النجش .

وأما (1) النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في (2) أن معناه أن يعطي الرجل (3) الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليفتر المشتري فيرغب فيها أو يمدحها بما ليس فيها فيفتر المشتري حتى يزيد فيها . أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته، وهو لا يعرف أنه ربا . وهذا معنى النجش عند أهل العلم ، وإن كان لفظي ربما خالف شيئاً من ألفاظهم فإن كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم ، وهذا من فعل فاعله مكر وخذاع ، لا يجوز عند أحد من أهل العلم لنهي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : عن النجش، وقوله : لا تناجشوا ، واجمعوا إن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالماً . واختلف الفقهاء في البيع على هذا إذا صح وعلم به فقال مالك : لا يجوز النجش في البيع فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا علم ، وهو عيب من العيوب .

قال أبو عمر : الحجة لمالك في قوله هذا عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لمشتري المصراة الخيار إذا علم بعيب التصرية ، ولم يقض بفساد البيع ، ومعلوم أن التصرية نجش (4) ومكر ، وخذية ، فكذلك النجش يصح فيه البيع ، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك ، قياساً ونظراً . والله أعلم .

(1) وأما : ا ج . فتماماً : ب .

(2) في : من : ا ب .

(3) الرجل الذي : ا ج . الرجل سلمته الذي : ب .

زيادة (سلمته) لا معنى لها .

(4) غش : ب . ج . نجش : ا .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : ذلك مكروه ، والبيع لازم ،
ولا خيار للمبتاع في ذلك .

قال أبو عمر : لان هذا ليس بعيب في نفس المبيع
كالمصراة المدلس بها ، وإنما هو كالمدح وشبهه وقد كان
يجب على المشتري التحفظ ، وان يستعين بمن يميز ونحو هذا .

وقالت طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر : البيع على
هذا باطل مردود على بائعه ، إذا ثبت ذلك عليه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن الهيثم : أبو الاحوص ، قال : حدثنا أبو
يعقوب الحنيني عن مالك ، والعمري (1) عن نافع عن ابن عمر ،
ان النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن النجش .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،
قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح (2)
قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن
بي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تناجشوا .


(1) العمري ١٠ ج . النمري : ب

(2) السرح ب ج السراج ١٠ .



الفهارس

- 353 1 - فهرست الموضوعات
- 369 2 - أحاديث الكتاب
- 381 3 - فهرست الاعلام المترجمة
- 385 4 - فهرست الالفاظ اللغوية
- 387 5 - فهرست بعض المراجع
- 391 6 - تصويبات



1 - فهرست الموضوعات

صفحة

- حكم بيع الملامسة والمنابطة انه منهي عنه وان يبيع
الاعمى عند مالك من بيع الملامسة . 7 وما بعد
- وقول الشافعي اذا كان على خيار الرؤية جاز . 18
- حكم بيع الملامسة والمنابطة انه اذا أدرك فسخ وان
فات رد الى قيمته يوم قبض . 14
- البيع على البرفاج اذا كان فيه الذرع والصفة أجازته
مالك وهو عنده من بيع الغائب على الصفة وبيع الاعيان
على الصفة أو رؤية تقدمت جائز ويقول مالك قال أحمد
واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور . 14
- اذا لم يوافق المبتاع الصفة فله الخيار عند مالك . 16
- فاذا هلك المبتاع على الصفة قبل قبضة فالمصيبة من
البائع في أحمد قواي مالك وهو قول ابن القاسم . 16
- الدليل على جواز بيع الغائب ان السلف كانوا يتبايعونه
وان عثمان وعبد الرحمان بن عوف قبايعا فرسا غالبا الخ 18

- 19 - معلى قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ودليل أبي عمر على المعلى الذي ذهب إليه
- 22 - قال مالك في رجل خطب امرأة ففراها وسمي الصداق فتزوجها رجل آخر أنه يفرق بينهما ان لم يدخل بها فان دخل بها مضى النكاح وببسا صنع
- 28 - انظر قول ابن القاسم وابن وهب في ذلك فانهما لا يجريان على قول مالك
- 26 - صيام يومي الفطر والاضحى لا خلاف انه لا يجوز على حال : لا لمتطوع ولا للناذر ولا لقاض فرضا نعمتا يومان حرام صيامهما ، واختلف العلماء في فضائهما بالنسبة للناذر
- 80 - الخلاف في صلاة النافلة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر اذا ترك وقتا الطلوع والغروب وأدلة كل في المسألة
- 41 - مذهب مالك وأصحابه لانه لا يجوز ان يصلي أحد بعد العصر ولا بعد الصبح الا الجنابة والفرائض وهو مذهب أحمد وإسحاق بن راهويه
- 41 - روى المزني عن الشافعي فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح انه يركعهما بعد طلوع الشمس
- 42 - مذهب عمر ان لا صلاة بعد العصر وكان يضرب من رآه يصلي النافلة بعد العصر

- في قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من
المصر قبل أن تغرب الشمس إلى آخر الحديث دليل
48 على ان النهي لا يشمل الفرائض والفوائت
- حديث با بنى عبد ملان لا نملوا أحداً طاف بهذا
البيت وصلى في أي ساعة شاء مخصص لاحاديث اللهي
45 عن النافلة بعد الصبح والمصر
- اكرم الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب ثم
55 رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله
- وفد الشيطان قوم بانون هؤلاء الامراء فيمشون اليهم
55 باللميمة الخ
- في الحديث دليل على التبرك بمواضع الانبياء والصالحين
وفيه أيضا دليل على التحدث عن الامم الماضية وإباحة
67 الخوض في أخبارهم
- في الحديث دليل على أن العين حق وان الرجل الصالح
69 قد يكون مائنا
- المائن لا يلقى
- التبريك لا تضر معه عين المائن . ومعلى التبريك
- جواز الافتسال بالمرء
- اللشرة وشبهها لا بأس بها وقد ينتفع بها

- كان ابن عمر يقطع التلبية اذا راح من منى الى عرفة
حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة 76
- وكان يترك التلبية من العمرة اذا دخل الحرم وبهذا
كان يقول الحسن البصري وغيره 76
- مذهب مالك وأصحابه وأكثر اهل المدينة انه لا تقطع
التلبية الا في زوال يوم عرفة 77
- وورثي من جماعة من السلف ان التلبية لا تقطع الا
بعد صلاتي الظهر والمصر بعرفة 78
- الاصح من عمر بن عبد العزيز انه كان يامر بالتلبية
حتى يروح الناس الى الموقف 80
- هناك قول رابع وهو ان التلبية تستمر الى ان ترمى
جمرة العقبة وهو قول سفیان الثوري وابي حنيفة والشافعي
واحمد وداود وكثير غيرهم وهو الذي مال اليه المؤلف 80
- معنى التلبية 84
- اختلاف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة 84
- من نهيه عليه السلام ما يكون أدبا ورفقا واحسانا الى
امته وايس من باب الديانة 93
- قال ابن القاسم وحكاه عن مالك في الرجل تزوج
امراة فوضع اللبن له والمزوج قبله فاذا طلقها هذا
وتزوجها آخر فاللبن منها جميعا 84

- 95 لا خلاف في خروج النساء في الحج مع ازواجهن أما من لم يكن لها محرم ولا زوج فان المؤلف احوال على باب سعيد بن أبي سعيد الآتي . لا يحل لامرأة تؤمن بالله الحديث
- 95 اباحة التمتع بالعمرة الى الحج وابعادة القرآن .
- 97 من كان في الحج قارنا أو مفردا لا يحل العلكة حتى يطوف طواف الافاضة
- 98 الحديث الثالث لابي الاسود من أدلة مالك على ان الافراد افضل
- 99 جائز لمن كان له عذر ان يطوف ويحصى راحبا واختلف العلماء فيمن لم يكن له عذر
- 105 من سلة المرأة في لبسها ان تطيل ذيلها
- 105 ذهب مالك الى أن الطهارة لا تحصل الا بالماء
- 106 قال أبو حنيفة يجوز غسل النجاسة بغبر الماء وكل ما زال به صلبها فقد طهرها وهو قول داود وجماعة من التابعين ودليلهم حديث الباب
- 109 اختلفوا فيمن تيمم على موضع نجس فقال أهلهم سعيد في الوقت
- 123 النهي من بيع فضل الماء معناه ان يباع في المواضع التي جعله الله فيها

- واللهي من بيع العكلا أن يملع فضل الماء فغيره حتى لا يسقى ماشيته فيؤل إلى منع الإقامة فهو قد منعه
124 من العكلا
- ودلت السلة على أن صاحب الماء مقدم على غيره .
124 لأنه نهي عن منع الفضل
- ودلت السلة على ان اللهي ينصب على منع الشفاه :
شفاه الآدمي والماشية فلو أريد من صاحب الماء أن لا يملع غيره من سقي زرعه فإله لا يلزمه
129
- انظر مذهب مالك فبمن حفر في أرضه بئراً ان له بيع مائتا الا قوما لاثنين معهم الخ. وحكم من حفر في أرض غيره مملوكة وحكم من ملعها مسافرين حتى مات أحدهم فللمسافرين جهادهم وان من مات من هؤلاء لزمته ديانتهم عاقلة المالمعين الخ
180
- حكم منع الماء من جار لجاره اذا انهارت بئر هذا وخاف على زرعه
181
- حكم الشريكين يسقي احدهما زرعه يوما ويسقى الآخر يوما فلا يكفيه يومه
182
- حكم الجار اذا تهدمت بئرته فخاف على زرعه الهلاك أن يبقى بدون سقي الى أن يصلح بئرته
183
- التفاضل في الماء قال مالك لا بأس ببيع الماء متفاضلا والى أجل
183

- روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه
ثابتة صحاح النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها 135
- بيع القصيل وغيره على القطع جائز بلا خلاف . 136
- حكم شراء الثمرة على شرط التبقية أو مع السكوت
عن التبقية 137
- من نبش عن وليه وأخرجه من قبر لمصلحة ارتأها لا
لوم عليه وقد فعله الصحابة 140
- قول مالك في نبش القبور ان عليه القطع اذا كانت
قيمة ما أخذه نصل النصاب وان القبر حرز الميت 140
- لما اراد معاوية ان يجري العين التي بأسفل الوادي
بأحد عند قبور الشهداء أمر ملادها بقول : من كان له
ميت فليخرجه، قال جابر فأخرجناهم رطابا بنثون 142
- كسر عظم الميت ~~ككسره~~ حيا يعني في الاثم لا
في الحكم 143
- في لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النبش دليل
على جواز لعن من اتى الكبائر والمحرمات 144
- اختلف العلماء في نبش قبور المشركين طلبا للمال 145
- قصة أبي رغال 146

- 147 - كان موضع مجسد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبور المشركين وكان فيه حرث ونخل فأمر بقبور المشركين فلبشت ، وبالنخل فقطع ، وبالحرث فسوى
- 150 - لا جائحة في الثمار قلت أو كثرت
- 157 - في الحديث الاول لموسى بن عقبة دليل على الوقوف بعرفة ثم الدفع ملها بعد غروب الشمس على يقين من مغيبها الى المزدلفة وهذا لا خلاف فيه
- 158 - مسجد عرفة ليس بموضع وقوف ، لانه من بطن عرفة الذي أمر الواقف بعرفة ان يرتفع له
- 159 - اللعوض الى المزدلفة من افضل الاعمال
- 159 - لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم توضع وضوئين اصلاة واحدة
- 160 - لم أوامر ان اتوضأ كلما بليت ، ولو فعلت لكانت سنة
- 161 - اذا دفع الامام بالحاج من ملو لا يصلون المغرب الا مع المشاء في وقت واحد بالمزدلفة وهذا أمر مجمع عليه
- 162 - قال مالك يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة اذا فاتته ذلك مع الامام وكذلك المغرب والعشاء بالمزدلفة ان فاتته الجمع مع الامام
- 164 - في هذا الحديث دليل على أن التسلة لمن جمع بين الصلاتين ان لا يتنفل بينهما

- اتفق مالك والشافعي على ان نية الاحرام تكفي عن
الكلام وناقض في ذلك أبو حنيفة الخ 166
- حكم من اغمى عليه حتى فاته الوقوف بعرفة 167
- قال ابن عباس اني لاعلم الناس باهلال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انظره فان قوله يزيل اختلاف العلماء في
ميقات الاهلال . وهو تفسر للآثار الواردة في ذلك 171
- كره مالك وأصحابه اللعب بالنرد وذهب ابن وهب
كرهية اللعب بالنرد والشطرنج من ابن عمر وعائشة
وابي موسى وغيرهم وأكثرهم انما كرهوا المقامرة بها 178
- قال المؤلف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال فاعل ذلك عاص الله ورسوله غير انه يحتمل ان يكون
النهي عن لعبها على وجه القمار ولكن حمله على
العموم أو لا 181
- الشطرنج ليس كالزرد فقد اجاز كثيرون اللعب
بالشطرنج على غير قمار 181
- تحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء ان من لم يقامر
بالشطرنج وامع مع اهله في بيته مستترا . مرة في
الشهر أو العام لا يطلع عليه ولا يعلم به هو العفو عنه 183
- جمهور العلماء على ان صلاة الليل والنهار مثني مثلي
يجلس المصلي في كل ركعتين ويسلم وهو قول
مالك والشافعي 185

- قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل ، مثلى مثلى
187 خرج على جواب السائل
- الحديث عن صلاة الضحى وما فيها من الخلاف قد تقدم
188 في باب ابن شهاب
- روي عن ابن عباس انه كان يجيز بيع الدرهم
بالدرهمين ويقول عن اسامة بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسية ولكنه رجع
191 عن هذا القول قبل ان يموت بسبعين يوما
- هيئة الجلوس للتشهد
194
- لا يجوز العبث في الصلاة بالحصاء
195
- إذا طال العبث بالحصاء أو غيرها في الصلاة أسدها
196
- في حديث الباب دليل على أن اليدين عليهما عمل
196 في الصلاة
- قال ابن عمر: الهدان تسجدان كما يسجد الوجه
197 باشرهما الارض
- تعرض اعمال العباد كل اثلين وخميس
200
- معنى قوله عليه السلام لا يدخلن الجنة أي جزأهن
204 ذلك فان عفا الله عنهن فعو أهل العفو والمعرفة
- جواز مبيت الفلام عند ذي محرمة
207

- في حديث الباب جواز قراءة القرآن على غير وضوء 207
- قيام الليل سنة مسلوثة لا يلغى تركها . . . 209
- أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل 210
- الامام اذا قام معه واحد ، لم يتم الا عن يمينه . 212
- ليس في قيام الليل حد محدود عند احد من اهل العلم 214
- روى حديث كهريب نحو من 8 أشخاص لم يقولوا ما
قاله سلمة بن كهيل 215
- شبه على قوم بحديث نميمة هذا وقالوا ان العثين لا
يضر به له اجل وهو خلاف ما عليه جمهور المسلمين
من الصحابة والتابعين 224
- اجل العثين عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود
والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم من الصحابة الا شينا
روى عن علي بن ابي طالب 225
- قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء ان
يؤجل سنة من يوم قرأه 226
- في هذا الحديث اتباع طلاق البات ولزومه وهو طلاق
الثلاث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح
على رفاة كما انكح علي ابن عمر طلاقه في الحيض؟

- في هذا الحديث دليل على ان المطلقة ثلاثا لا يحلها للمطلق الاطلاق زوج قد وطئها وهو تفسير لقوله تعالى «فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تلصق زوجها فيه»، 228
- وان النكاح اذا اطلق في القرآن فانه يلصرف الى المقدم الا في هذه الآية فانه أريد به المقدم والوطء جميعا 228
- انظر قاعدة ان التحريم يقع بأقل شيء والتحلل لا يكون الا بأكمل الاشياء. 228
- ما يشترط في نكاح المحلل للمبتوتة 229
- نكاح المحلل وما فيه من الخلاف 232 وما بعده
- أثبت اصحاب نافع مالك ، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وابن جريج بعدهم 238
- صلاة الليل مثلى النظر الخلاف في صلاة التطوع في الليل والنهار وما للعلماء في ذلك 243 وما بعدها
- من اصول الفقه انه لا دليل في نص خرج على جواب السائل 245
- اختلف العلماء في الوتر بعد طلوع الفجر كما رأيت طائفة الوتر بعد طلوع الشمس 255
- شبه على قوم باحدث «الوتر حق على كل مسلم» فقاوا الوتر واجب 259

- 268 - الرحلة إلى مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس
- 263 - الرحلة غير اعمال المطى
- قال أبو عمر اشبه ما قبل في سبب زيارته عليه السلام لمسجد قباء ، بسنته عليه السلام انه كان يأتيه يصلي فيه وهو أصح ما روي في ذلك
- 263
- سئل مالك عن اتيان مسجد قباء راكبا احب اليك أو ماشيا وفي أي يوم فقال لا أبالي جيئه ماشيا أو راكبا وليس اتيانه بواجب ولا أرى به بأسا . وجاء من طائفة من العلماء (وملهم ابن عمر) انهم كانوا يزورونه يوم سبت
- 266
- لا يختلف العلماء ان مسجد الضرار يلي في قباء وقد انهار في نار جهنم واختلفوا في المسجد النبي أسس على التقوى هل هو مسجد قباء النبي كان يأتيه النبي صلى الله عليه وسلم أو هو مسجده والأصح من جهة الاسناد انه هو مسجده . وجائز ان يكونا جميعا أسسا على التقوى
- 268
- رخصت جماعة من العلماء في التخلف عن الجمعة في وقت المطر الشديد
- 271
- حديث الباب يخص قوله عليه الصلاة والسلام هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال فلا رخصة لك
- 274
- حكم الكلام في الاذان والفرق بين ما كان من شأن الصلاة واصلاحها وغيره وحكم رد السلام وتشميت العاطس ، الخ
- 275

- اختلاف العلماء في حكم الاذان فقال قوم لا بدعه محافر ولا حاضر وقال مالك في المشهور عنه وعن اصحابه :
الاذان اما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للصلاة فاما ما سوى ذلك فان الاقامة تجزئهم
277
- حكم مال العبد وثمرة النخل والفرق بينهما فقال العبد للبائع الا ان يشترطه او شيئا منه المشتري وثمرة النخل المؤبر للبائع الا ان يشترطها او شيئا منها المشتري ومذهب ابن القاسم في ذلك : 285 وما بعدها
- الفرق بين اشتراط ذلك في الاصل او بعد شراء الاصل
مذهب الشافعي في بيع النخل بعد الابار وقبله كقول مالك الا انه لا يجزئ الخ
287 288
- اذا باع ارضا فيها تصب قد خرج من الارض فليس للبائع الا جزء واحدة ، ولا يجوز له قلعه من أصله لانه اصل وكلما بجز مرارا من المزروعات فحكمه حكم التصب
293 293
- من اشترى عبدا وله مال الخ النظر 298 وما بعدها
مالك واصحابه يقولون ان العبد يملك ماله كما يملك عبده
296 296
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسودوهن بيع العنب حتى يشتد وكان الشافعي يقول بالملع وان أسود العنب واشتد الزرع فلما بلغه الحديث رجع عن قوله
300 300

- 301 302 - 301 في ص
 - ذكر ابن وهب عن مالك في موطنه عدة مسائل انظرها
- 303
 - جميع الثمار كثمر النخلة اذا بدا صلاحه وطاب اوله
 حل بيعه
- 305
 - المغيب في الارض كاللفت يجوز عند مالك بيعه اذا بدا
 صلاحه ويوكمل منه
- 309
 - كل ما لا يجوز فيه التفاضل لا يجوز بيع بعضه ببعض
 جزافا بكميل ولا جزافا بجزاف
- 313
 - البيع الى أجل طويل نهى عنه الرسول عليه الصلاة
 والسلام وأجمع المسلمون على تحريمه
- 315
 - بيع ما أم يخلق يدخله الجهل والغرور وأكل المال بالباطل
 وهو حرام في دين الله
- 316
 - اللهم عن تلقى السلع ثابت من حديث مالك وغيره في
 حديث الباب
- 318
 - لا يجوز ان يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على
 سومه ولا فرق بين مسلم وذمى
- 320
 - قال الامام مالك في رواية ابن وهب الرجل يأتيه خبر
 السلعة على مسيرة اليوم واليومين على الصفة لا يجوز
 ان يبيع ذلك واره من التلقي

- قال المالكية كل حديث ذكر فيه اللهي من بيع ما
ابتغته حتى تقبضه فالمراد به الطعام ، لانه الثابت في
الاحاديث الصحاح

334

- كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتاعون الطعام في أعلى السوق ثم يبيعونه قبل أن ينقلوه
فنهوا عن بيعه حتى ينقلوه من مكانه

840

- لا بأس ان يبيع الانسان طعاما جزافا وان كان يعلم هو
وحده مقداره على شرط ان يكون موضوعا على أرض
مستوية

840 و 841

- النجش مكر ولهداع فمن اشترى سلمة منجوشة فله الخيار
اذا سلم

848

2 - أحاديث الجزء 18

صفحة

- مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد
عن الأعمش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الملاسة والملازمة 8
- مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمش عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه 19
- مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمش عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام يومين ، يوم الفطر ويوم الأضحى 26
- مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمش عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس 30

- مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال
ابن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان
يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى
يوم يلقاه ، وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب له بها سخطه
الى يوم يلقاه .
- 49
- مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد
الله السعدي عن أبي هريرة انه قال : الذي يرفع رأسه
ويخفضه قبيل الامام ، فالما ناصيته بيد شيطان
- 59
- مالك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي عن معبد
ابن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي انه كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه
بجنازة فقال : مستريح ومستراح منه ، فقالوا يا رسول
الله ما المستريح وما المستراح منه قال : «العبد المؤمن
يستريح من نصب الدنيا واذاها إلى رحمه الله والعبد
الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ،
- 61
- مالك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي عن محمد
ابن عمران الانصاري عن أبيه انه قال عدل الى عبد الله
بن عمرو أنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال مالك أنزلك .
تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك ،
فقلت : لا ما أنزلي إلا ذلك . فقال ابن عمر قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم . إذا كنت بين الاخشبين
من منى - ونفح بيده نحو المشرق - فإن هناك وادها
يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون لبياً . 64

مالك . عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف انه
سمع أباه يقول: اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع
جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال: وكان سهل
رجلاً أبيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت
كهاهون ولا جلد عذراء فوقك سهل مكانه واشتد وعك
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلاً
ومك ، وأنه غير راض معك ، يا رسول الله فأناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من
أمر عامر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلام
بقتل أحدكم أخاه ؟ الا برحمت ان العيين حق نوضاً له:
فتوضاً عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس به بأس 69

عن مالك محمد بن أبي بكر الثقفى أنه سأل أنس بن
مالك وهذا فاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم
لصنمون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؟ قال: كان يهل العمل منا فلا يسكر عليه ويهتجر
المسكر فلا يسكر عليه 230

مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن أبيه عن أبي اللضر السلمى ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ، لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار ،
فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو
اثنان . قال « أو اثنان » . 86

- مالك ، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
من جذامة بليت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت
رسول الله يقول « لقد هممت ان ألهي عن الغيلة ،
حتى ذهبت ان الروم وفارس يضعون ذلك فلا يضر أولادهم . 90

- مالك ، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن عروة
بن الزبير انه اخبره عن عائشة أم المؤمنين قالت :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع ، فلما من أهل بعمرة ، ولما من أهل بالحج وعمرة ،
ولما من أهل بالحج وحده . وأهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج . فاما من أهل بعمرة فحل ، وأما من
أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى
كان يوم النحر . 95

- مالك ، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن عروة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج 98

- مالك ، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن عروة
بن الزبير عن زهيب بنت أبي سلمة عن أم سلمة انها

قالت شعوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اشتكى فقال : طوفي من وراء اللاس وانت راهبة ،
قالت فطفت راهبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ بصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور 99

مالك من محمد بن عماره عن محمد بن ابراهيم عن
أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمان بن هوف أنها سألت
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : اني
امراة أطبل ذهلي وامشي في المكان القدر فقالت أم
سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يطهره ما بعده» 103

مالك من محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صمصمة الانصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون
خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس
أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود
من الأبل صدقة» 113

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صمصمة أنه قال سمعت أبا العباب سعيد بن يسار يقول
سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم «من برد الله به غيرا صب عليه» 119

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : لا يطلع نفع بئر ، 123

134 - مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ابن اللعمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي عن بيع الثمار حتى تلجوا من العاهة .

138 - مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية . يعلي لباش القبور

149 - مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له اللقضان فسأل رب الحائط ان يضع له أو أن يقيه فحلف الا يفعل فذهبت أم المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تألى أن لا يفعل خيراً ، فسمع ذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! هو له

- مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضاً فلم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة يا رسول الله فقال: الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم اتممت الصلاة فعلى

المغرب ثم أفاخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت
166 صلاة الغداة فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

- مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه
سمع أباه يقول: بهذاؤكم هذه التي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى
165 الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة

- مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن
أبي موسى الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
178 قال : من أحب بالرد فقد عصى الله ورسوله ،

- مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل
ابن أبي طالب ان ام هانئ بنت أبي طالب اخبرته: ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانين
184 ركعات ملتحفا في ثوب واحد

- مالك عن موسى بن أبي نعيم عن ابي الحباب سعيد
ابن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
189 وسلم قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا نضل بينهما»

- مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن
الماوي أنه قال قال رأيت عبد الله بن عمر وأنا اعبث
بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكهف
هذان رسول الله يصنع؟ قال: كان اذا جلس في

الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذ اليملى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى وقال: هكذا كان يفعل

198

مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: «تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت بيته وبين أخيه شجلاء فيقال: اتركوا هذين حتى يفوتنا»

198

مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: «لساء كاسيات عاريات مائلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسبرة خمسمائة سنة»

202

مالك عن مخزومة بن سلمان عن كريب بن موسى بن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال: فاضطجعت في مرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس بمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام

يصلى قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت
فقامت الى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى بقلها فصلى
ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ،
ثم ركعتين، ثم ركعتين ، ثم أوتر ثم اضطجع حتى اتاه
المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

206

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد
الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموان طلق امرأته
تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثا، فذهبت عند الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعة أن يلكحها
وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما عن تزويجها وقال « لا
نحل لك حتى تذوق العسيلة،

219

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى،


240

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأتي قبا، راكبا وماشيا

261

- 259 مالك من نافع أن عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقلل الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا هانت ليلة باردة ذات مطر: الا صلوا في الرحال
- 282 مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلا قد ابترت فثمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع »
- 299 مالك من نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
- 207 وبهنا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزايعة . والمزايعة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
- 313 وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحيلة وهان بها بنيامه اهل الجاعلية هان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنشق السماء ثم تنشق التي في بطنها
- 316 وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بضعكم على بيع بعض
- 324 وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب احدكم على خطبة اخيه »

- وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» 325
- وبه قال هكلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبتاع الطعام فبيعت علينا من بامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه 335
- وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش 347



3 - فهرست الاعلام المترجمة

66	اسماعيل بن يسار
11	جعفر بن برقان
178	جعيد بن عبد الرحمان
332	حماد بن يحيى البلخي
102	الحسين بن الوليد
223	خالد بن سعيد
178	زيد بن الصلت
281	السائب بن حبيش
304	سعيد بن ميثا
174	سعيد بن ابي هلد
66	صيفي ابو قيس بن الاسلت
44	عبد الله بن باباه
50	عبد الرحمان بن عبد ربه البشكري
65	عبد الصمد بن علي
79	عبد الله بن عمر بن حفص
232	عبد الله بن فيروز الداناچ
53	عبد الله بن محمد العيشي
62	عبيد بن محمد

170	.	عبيد بن جريح
185	.	علي الأزدي البارقني
74	.	علاج بن عمرو
39	.	عمرو بن قيس دسلد
44	-	عمرو بن يحيى
42	.	ابو فادية
68	.	محمد بن ابي امامة
215	.	محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي
72	.	محمد بن ابي بكر الثقفي
86	.	محمد بن ابي بكر الحزمي
121	.	محمد بن عبد الرحمان ابو الرجال
89	.	محمد بن عبد الرحمان أبو الاسود
112	.	محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي صعمة
46	.	محمد بن عمرو بن ملقمة
103	.	محمد بن عمارة الحزمي
257	.	محمد بن المبارك الصوري
7	.	محمد بن يحيى بن حبان
116	.	محمد بن مسلم الطائفي
206	.	عزما بن سليمان
8	.	مسلم بن خالد المخزومي
192	.	مسلم بن ابي مريم
256	.	مطلب بن ربيعة بن الحارث
10	.	مطلب بن شعيب
219	.	مسور بن رقاعة
323	.	المنذر بن عبيد المدني
64	.	المنذر بن مالك العبدي أبو نضرة

189	موسى بن أبى نعيم
47	موسى بن سلمة
155	موسى بن عقبة
172	موسى بن مهسرة
78	موسى بن يعقوب الزمعي
	أبو مرة يزيد
236	نـسـافـسـع
56	نمران بن علية الذماري
135	هشام بن هونس اللؤلؤي
88	وبرة الكلبي
342	الوقار أبو بكر محمد بن أبى يحيى
56	الوليد بن رباح الذماري
46	الوليد بن مسلم
136	وهيب بن خالد البصري
74	يحيى بن عمير
91	جدامة بنت قيس بن عمن
121	عمرة بنت عبد الرحمان

4 - فهرست الالفاظ اللغوية

291	. . .	الابار
158	. . .	الاسباغ
166 و 168	. . .	الاهلال
84	. . .	التلبيبة
29	. . .	الجف
318		جبل العبله
347	. . .	التحجير
324	. . .	الخطبة
92	. . .	بدعشره
118	. . .	ذود
200	. . .	شجلساء
208	. . .	شن
203	. . .	نشقع
41	. . .	طفلت الشمس
91 وما بعدها	. . .	الفيلة
204		كاسيات عاربات
204	. . .	مائلات ميبلات
314	. . .	مجر

308	. . .	مزابنة
314		مضامين وملاح
7		المامسة والمابدة
124	نقع
348	اللمش
183	نهورت
307	الوسادة
153	الوضاة

5 - فهرست بعض المراجع

- تاريخ دلماء الاندلس : لابن الفرضي
- تاريخ بغداد : لابي بكر الخطيب
- تذكرة الحفاظ : لشمس الدين الذهبي
- تفسير القرطبي : « الجامع »
- التقریب : لابن حجر
- تنوير الحوالك : للسبوطي
- تهذيب التهذيب : لابن حجر
- تيسير الوصول إلى جامع الاصول؟
- الجامع الصغير : للسبوطي بشرح المزبزي
- جذوة المقتبس : للحميدي
- مجمع الزوائد : لابن حجر العسقلاني
- المحبر : لابن حبيب
- أخبار مكة : للزركلي
- الخلاصة : للخزرجي

- الدباج المذهب : لابن فرحون وبهامشه النظرية ل احمد بابا السوداني
- ذخائر الموارث : للبابلسي
- الروض الانف : المسهلي
- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم : للشانقيطي
- شجرة اللور الزكية : لابن مخلوف
- شذرات الذهب : لابن العماد
- شرح الزرقاني على الموطأ
- السدن الرابع :
- سدن الدارمي :
- سدن الدارقطني :
- الاصابة : لابن حجر
- الصلة : لابن بشكوال
- طبقات الشافعية : لابن السبكي
- طبقات الحنابلة : للمقاضي ابن ابي عمير
- طرح التثريب : للعراقي
- عون المعبود شرح سدن ابي داود :
- غابة النهاية في طبقات القراء : لابن الجزري
- الاغانى : لابي الفرج الاصبهاني
- الفائق : للزمخشري

. فتح الباري شرح صحيح البخاري ومقدمته : لابن حجر

. مبارق الازهار : لابن الملك

. مشارق الانوار : للقاضي مياض

المعجم المنفهرس لانفاذ السلة النبوية

المطالب العالمة

الموطأ شرح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي واعتمدها في
تفريغ الاحاديث كثيرا .

الموطأ شرح وتعليق أحمد راتب مرموش وهي التي كتبنا
عليها متن الحديث وهي التي نشير اليها بكلمة الموطأ في
هوامش الكتاب .

الكشاف الذهبي .

وهناك مراجع أخرى لا ضرورة لذكرها كما انه لا ضرورة
لذكر تاريخ ومكان الطبع .

Faint, illegible text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is too light to transcribe accurately.

تصويبات

س	ص	صواب	خطأ
18	27	أحب	حب
الاخير	41	كدخل	ككدخل
23		الوليد بن مسلم	مسلم بن الوليد
4	65	الحليفة	الحجة ا
8	66	نفع فالنفع	نفع فالنفع
3	72	رباح	الرباح
6	79	علقمة ابن ابي علقمة	علقمة من ابن ابي علقمة
11	79	حدثنا الدراودي	وحدثنا الدراودي
6	208	سختياني	سختياني
17	100	فيه	بيه
4	101	فاستلمه	فاستسلمه
2	113	عن ابيه عن ابي سعيد	عن ابي سعيد
		عبد الرحمان	عبد الرحمان
2	218	عتيبة	عتيبة
12	128	ابن جريج	أبي جريج
	151	والتخريج	والتخريج
7	156	انسان	أناس

ص	ص	صواب	خطأ
حاشية	205	صواحيب	صداحيات
حاشية	157	ومثله	ومثله
11	159	فاسبح	فاصبح
1	164	لاصامة	لامامة
5	165	ذي الحليفة	ذي الحجة
16	168	أطل	أظل
حاشية	170	المقبري	المبري
حاشية	173	وأقره	وأخذه
8	172	ابن	أبي
حاشية	180	روى	وروى
1	184	حديث ثان	حديثان
1	178	بقياً	بقياً
10	186	الفصل	الفضل
8	229	وعلى ابنه	وعلى أبيه
18	224	ويبطل	ويطل
حاشية	250	فحسن	فحسب
•	252	السلن	السلن
•	253	تصحيف	تصحيح
2	254	لم اعلمه	اعلمه
حاشية	273	أ ، ب	أ ، ج
9	274	المختلف	المختلف
12	284	لمبر	غير
12	291	انشق	نشق
حاشية	261	طلعة	طلبة
حاشية	291	القاموس	القامس

س	ص	صواب	خطأ
15	295	كشياً بن	بشيئاً
11	305	قلع	قام
7	308	بيع الثمر	بيع التمر
12	309	معلوم	معلوما
4	311	عـن	عـر
11	326	بذخر	بذخر
5	330	بـن	ابن
12	333	لعله أسلم	لسلف
4	333	بصرفه	بصرفه
6	334	عسده	عسده
15	336	حوالوه	حولو
حاشية	342	لقيني	لقيني
2	343	استوفيته	اشتريته
10	343	الموضع	الموضوع
14	343	وحازه	وجازه
2	345	مـها	لما
1	346	بـكر	بـكر
15	349	أبي	بي

انتهى الجزء الثالث عشر من كتاب :

(التمهيد)

ويتلوه الجزء الرابع عشر ، وأوله :

(حديث ثالث عشر لثامن عن ابن عمر)

مطابع الشويخ ، ديسمبر ، تطوان

رقم الابداع القانوني : 569 / 1984

التتميم

لما في الموكدا من المعاني والآثار

تأليف:

أبي عمير يوسف بن عبد الله بن يحيى
بن عبد الله بن النعمان الفهمي

(368 - 463 هـ)


الجزء الرابع عشر

★

تحقيق:

سعيد أحمد أعراب

1404 هـ - 1984 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

وهذا الجزء الرابع عشر من كتاب «التهدية» - للإمام أبي
عمر بن عبد البر ، تقدمه إلى القارئ الكريم - وقد تضمن
واحداً وثلاثين حديثاً من أحاديث نافع عن ابن عمر ، ينتهي
بحديث ثالث عشر عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار -
ما لم يتفرقا .

وينتهي بحديث رابع وأربعين لنافع عن ابن عمر ، أن
اليهود جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا
أن رجلاً منهم وامرأة زنيا - وهما محصنان ، فأقام عليهما رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - الحد بنص التوراة .

النسخ الخطية ومنهج التحقيق

والنسخ الخطية التي يقوم عليها تحقيق هذا الجزء ثلاث - :

(1) صورة عن نسخة خطية باستنبول ، ونرمز اليها بحرف (أ) وجملناها الاصل .

(2) صورة عن نسخة خطية بالرياض ، ونرمز اليها بحرف (ض) ، وقد انتهت عند ص (158) من هذا المطبوع .

(3) صورة عن نسخة خطية بالظاهرية ، ونرمز اليها بحرف (ظ) - وفيها نقص كبير ، ولعلها أول نسخة للمؤلف ، ثم أدخل عليها تعديلات ، وأضاف اليها إضافات .

أما منهج التحقيق ، فلم يختلف عما سرت عليه في الاجزاء السالفة. بيد أنني غيرت الاسلوب في حواشي الفروق ، فجعلتها خاضعة لحروف (أبجد) ، وابقيت حاشية التعاليق كما هي بالارقام العربية ، وذيلت الجزء - على المادة - بفهارس مفصلة ، تلخص بعض محتوياته ، وتلقي أضواء كاشفة عن أهدافه ومراميه .

والله يرعى مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني ، ويدعم له النصر والتمكين .

ونسأله سبحانه أن يجعل عملنا خالما لوجهه الكريم، وينفع به ، ويمدنا بتوقيه وعونه ، إنه سميع الدعاء .

21 رمضان 1404 هـ }
21 يونيو 1984 م } تطوان في

المحقق

حديث ثالث عشر انا نافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما أم يتفرقا الا بيع الخيار (1).

لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث بهذا الاسناد،

ورواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما أم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر (2). - هكذا قال حماد بن زيد عن أيوب.

ورواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، عن أيوب باسناده، بلفظ حديث مالك ومعناه: ورواه ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - مثله: البيعان بالخيار حتى يتفرقا، أو يكون بيع خيار. قال وربما قال نافع: أو يقول أحدهما لصاحبه اختر. ورواه

(1) الاوطأ - رواية يحيى ص: 466 - حديث 1363، ورواية محمد بن الحسن الشيباني، ص: 277 حديث 785، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، وتابته يحيى القطن، وأيوب في الصحيحين، وعبد الله، وابن جريج - عند مسلم، كلهم عن نافع بن عوف.

انظر الزرقاني على الاوطأ 3 / 322.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3 / 269.

عبيد الله بن عمر ، عن لافح ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - فقال فيه : ما لم يتفرقا أو يكون خيار .

ولفظ عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - : كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا ، قال إلا ببيع الخيار (1) .

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - من وجوه كثيرة : من حديث سمرة بن جندب ، وأبي هريرة الأسلمي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وحكيم بن حزام ، وغيرهم .

وأجمع العلماء على ان هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العـدول (أ) . واختلفوا في القول به والعمل بما دل عليه : فطائفة استعملته وجعلته أصلا من أصول الدين في البيوع ، وطائفة رده : فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به ، وفي الوجوه (ب) التي بها دفعوا (ج) العمل به .

فأما الذين ردوه : فمالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، لا أعلم أحدا رده غير هؤلاء ، إلا شيء روي عن إبراهيم اللخمي :

(أ) العـدول : ا ض - ظ .

(ب) الوجوه التي : ا ض ، الوجه الذي : ظ .

(ج) دفعوا : ض ظ ، رنموا : ا .

(1) أخرجه البيهقي ، المرجع السابق .

فأما مالك - رحمه الله - (فإنه) (أ) قال في موطنه لما ذكر هذا الحديث: وایس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به (1). واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك هذا: فقال بعضهم دفعه مالك - رحمه الله - بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصح فيه العمل، لأنه مما يقع متواتراً ولا يقع نادراً فيجهد؛ فإذا (ب) أجمع (ج) أهل المدينة على ترك العمل به - وراثة بعضهم عن بعض، فمعلوم أن هذا توليف أقوى من خبر الواحد، والأقوى أولى أن يتبع.

وقال بعضهم لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة، لأن سعيد بن المسيب، وابن شهاب - وهما أجل فقهاء أهل (د) المدينة - روي عنهما ملصوفاً (العمل به)، (هـ) ولم يرو عن أحد من أهل المدينة - نصاً - ترك العمل به إلا عن مالك، وربيعه، وقد اختلف فيه عن ربيعة؛ وقد كان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك -

-
- (أ) (فإنه) : ض ظ - أ .
 (ب) فإذا : ا ض : وإذا : ظ .
 (ج) أجمع : ا ض ، اجتمع : ظ .
 (د) أهل : ا - ض ظ .
 (هـ) العمل به : ض ظ - اه .
 (و) عن : ا هـ على : ض ظ .
-

(1) انظر ص : 466 - طبع النفائس .

يكر على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه اذلك في
 مالك قول خشن ، حملته عليه الغضب ، ولم (أ) ، يستحسن مثله
 منه ؛ فكيف يصح لأحد أن يدعي اجماع أهل المدينة في هذه
 المسألة ؟ هذا ما لا يصح القول به ؛ وقال هذا القائل في معنى
 قول مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به ،
 إنما أراد الخيار ، لأنه قال ذلك بإثر قوله : إلا بوجع الخيار ، وأراد
 مالك بقوله هذا ليس عندنا في المدينة في الخيار حد معروف ،
 ولا أمر معمول به فيه - انكاراً لقول أهل العراق وغيرهم القائلين
 بأن الخيار لا يكون في جميع السلع - إلا ثلاثة أيام ، والخيار
 عند مالك ، وأهل المدينة ، يكون ثلاثاً وأكثر ، وأقل - على
 حسب اختلاف حال المبيع ، وليس الخيار عنده في الحيوان ، وهو
 في الثياب ، ولا هو في الثياب وهو في العقار ؛ وليس لشيء
 من ذلك حد بالمدينة لا يتجاوز - كما (ب) زعم المخالف ؛ قال :
 فهذا معنى ما أراد مالك - رحمه الله - بقوله : وليس لهذا عندنا
 حد معروف ، ولا أمر معمول به . أي ليس للخيار واشتراطه
 عندنا حد لا يتجاوز في العمل به سنة ، كما زعم من خالفنا ؛
 قال : وأما حديث البيهقي بالخيار مسام يتفرقا (ج) ، فإنما رده
 اعتباراً ونظراً واختياراً (د) ، مال فيه إلى بعض أهل بلده كما
 صنع في سائر مذهبه .

(أ) لم : اظ ، ولم : ض .

(ب) (كما زعم المخالف ... يتجاوز) : اظ - ض .

(ج) يتفرقا : اظ ، يتفرقا : ض .

(د) واختياراً : اظ ، واختياراً : ض .

قال أبو عمر: قد أكثر المتأخرون من المالكين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما بطول ذكره، وأكثره تشغيب، لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له؛ ومن جملة ذلك، أنهم نزعوا بالظواهر، وليس ذلك من أصل مذهبهم؛ فاحتجوا (أ) بعموم قول الله عز وجل «أوفوا بالعقود» (1) قالوا وهذا قد تعاقدا، وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد؛ وعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» (2). قالوا فقد أطلق بيعة إذا استوفاه قبل التفريق وبعده. وبأحاديث (ب) كثيرة مثل «هذا»، فيها (ج) إطلاق البيع حين التفريق، وهذه ظواهر وعموم، لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص، وباللغة التوفيق.

واحتجوا أيضاً بلفظة رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله (8).

-
- (أ) فاحتجوا: ض ظ، واحتجوا: ا.
 (ب) وبأحاديث: ا ض. بأحاديث: ظ.
 (ج) فيها: ا ظ. فمنها: ض - وكتب بالهاتش فتعاقدا: ل (فيها).

-
- (1) الآية: 1 - سورة المائدة.
 (2) أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، عن حديث ابن عمر.
 انظر الجامع الصغير بشرح فض القدير 8 / 20.
 (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8 / 271.

قالوا فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق ،
لأن (أ) الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيع .

وقالوا قد يكون التفرق بالكلام ، كعقد النكاح وشبهه ،
وهو قوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقاً ؛ والتفرق بالكلام في
لسان العرب معروف أيضاً ، كما هو بالابدان ؛ وامتلوا بقول الله
عز وجل : « وإن بتفرقا بين الله كلا من سنته . (1) وقوله :
« ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ، (2) . ويقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ففترق أمتي . . (3) لم (ب) يرد بأبدانهم ، (ج)
قالوا ولما كان الاجتماع بالابدان لا يؤثر في البيع ، كذلك
الافتراق (د) لا يؤثر في البيع ؛ وقالوا إنما أراد بقوله صلى الله
عليه وسلم : المتبايعان بالخيار - المتساومون . قال : ولا يقال لهما
متبايعان ، إلا ما دام في حال فعل التبايع ، فإذا وجب البيع لم
يسميا متبايعين ، وإنما يقال كانا (هـ) متبايعين ، مثل ذلك المصلي ،

(أ) لأن : ض ظ ، ولان : ا .

(ب) لم : ا ، ولم : ض ظ .

(ج) أبدانهم : ا ، أبدانها : ض ظ .

(د) الافتراق لا يؤثر : ا ، الافتراق بالابدان : ض ظ .

(هـ) كانا : ض ظ - ا .

(1) الآية : 180 - سورة النساء .

(2) الآية : 108 - سورة آل عمران .

(3) أخرجه أصحاب السنن الأربعة .

انظر الجامع الصغير بشرح نهض اللغدير 2 / 20 - 21

والآكل ، والشارب ، والصائم ؛ فإذا انقضى فعله ذلك ، قبل كان صائماً ، وكان آكلاً ، ومصلباً ، وشارباً ؛ وأم يقل إنه صائم ، أو مصل ، أو آكل (أ) ، أو شارب - إلا مجازاً ، أو تقريباً واتساعاً ، وهذا لا وجه له في الأحكام ؛ قالوا فهذا يدل على أنه أراد بقوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، والمنياعان بالخيار ما لم يتفرقا - المتساومين .
 ومن أبي يوسف القاضي نصاً انه قال : هما المتساومان (ب) . قال :
 فإذا قال بعثك بعشرة ، فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الافتراق ، والمبائع خيار الرجوع في قوله قبل قبول المشتري ؛
 ومن عيسى بن أبان نحوه أيضاً . وقال محمد بن الحسن : معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... أن البائع إذا قال قد بعثك ، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت ؛ وهو قول أبي حنيفة ، وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره إياه على أصواته مسائر فعله في أخبار الآحاد ، كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها عنده ، ويجتهد في قبولها أو ردها ؛ فهذا (ج) أصله في أخبار الآحاد ، وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث : رأيت إن كانا في سفينة ، رأيت إن كانا في سجن ، أو قهيد ، كيف يتفرقان ؟ إذن (د) فلا يصح بين هؤلاء بيع أبدأ . وهذا مما عيب به أبو حنيفة - وهو أكبر عيوبه ، وأشد ذلوه - عند أهل الحديث اللاتلين لمثالبه ،

(أ) أو آكل : ض ظ ، و آكل : ا .

(ب) هما المتساومان : ض ه هما المتساومين ؛ ا . هم المتساومان ؛ ض .

(ج) فعذا ؛ ا . وهذا ؛ ض ظ .

(د) إذن ؛ ا ط - ض .

باعتراضه الآثار الصحاح ، ورده لها برأيه ؛ وأما الإرجاء المنسوب إليه ، فقد كان فهره فيه أدخل ، وبه أنول (1) ؛ لم يشتغل أهل الحديث من نقل مثاليه ، ورواية سقطاة ، مثل ما اشتغلوا به من مثالب أبي حنيفة ؛ والملة في ذلك ما ذكرت لك لا غير ؛ وذلك ما وجدوا له من ترك السنن ، وردها برأيه ؛ - أعني السنن الملقولة بأخبار العدول الأحاد الثقات ، والله المستعان .

وقال مالك : لا خيار المتبايعين - إذا عقد البيع بكلام وان لم يفترقا . (أ) وذكر ابن خواز ملداً من مالك في معنى البائعين بالخيار ما أم يفترقا . (ب) نص ما ذكرناه عن محمد بن الحسن ، وأبي حنيفة ؛ كان إبراهيم اللخمي يرى البيع جائزاً - وإن أم يفترقا . وقال سفیان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وابن أبي ذئب ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وسوار القاضي ، والشافعي وأصحابه ، وعبد الله بن المبارك : إذا عقد المتبايعان بيعهما (ج) ، فهما جميعاً بالخيار في اتمامه ونسخه ما داما في مجلسهما ، وأم يفترقا (د) بأبديتهما ، والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء

-
- (أ) يفترقا : ظ ، يفترقا : أ ض .
 (ب) يفترقا : ض ، يفترقا : ا ظ .
 (ج) بيعهما : ا ، بيما : ض ظ .
 (د) يفترقا : ظ ، يفترقا : ا ض .
-

(1) وهذا واضح من ابن عبد البر القول بالإرجاء - كما لا يخفى .

وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وأبي نور ،
وأبي عبيد ، وداود بن علي ، والطبري : وروي ذلك عن عبد الله
ابن عمر ، وأبي بركة الأسلمي ، وسعيد بن المسيب ، وشريح
القاضي ، والشعمي ، والحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، والزهري ،
وابن جريج ، ومعر ، ومسلم بن خالد الزنجي ، والأوزاعي ،
ويحيى القطان ، وعبد الرحمان بن مهدي : وقال الأوزاعي : هما
بالخيار ما لم يفترقا إلا بيوع ثلاثة : بيع السلطان المغنم ،
والشركة في الميراث ، والشرعة في التجارة : فإذا صافقه في
هذه الثلاثة ، فقد وجب البيع وليس فيه (أ) بالخيار . قال : ووجد
الفرقة أن يتواري كل واحد منهما من صاحبه ، وهو قول أهل
الشام : وقال الميث : التفرق أن يقوم أحدهما .

قال أبو عمر قد أفتت الشافعيون في بطلان ما اعتل به
المالكيون والحنفيون في هذه المسألة ، فمن جملة ذلك أنهم
قالوا لا حجة فيما نزع به المخالف من قول الله عز وجل : « أو فوا
بالعقود » ، لأن هذا عموم تعترضه (ب) ضروب من التخصيص ،
وإن ما (ج) يجب أن توفى به من العقود ما كان عقداً صحيحاً
في الكتاب والسنة ، أو في أحدهما : وما لم يكن كذلك ،
فليس يجب الوفاء به : ألا ترى أنهما لو عقداً بيعاً في الطعام قبل
أن يستوفى ، أو عقداً بيعاً على شيء من الربا ، أو على شيء .

(أ) فيه : اظ - ص .

(ب) تعترضه : اظ . يعترضه : ض

(ج) وإنما : ض ظ ، مما : أ .

من البيوع المذمومة ، التي وردت السنة بإبطالها .
هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك ؟ قال صلى الله عليه وسلم :
كل عمل ليس عليه (أ) أمرنا فهو رد (1) . ولا طاعة
إلا في المعروف .

وأما ما اعتلوا به من ظواهر الآثار فغير لازم ، لأن البيع
لا يتم إلا بالاتفاق ، فلا وجه لما قالوه ؛ وأما اعتلالهم بقوله صلى
الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله (ب) فإن هذا مملأه . إن
صح - على النذب ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : من أقال
مسلماً ، أقال الله عشرته (2) . وبإجماع المسلمين على أن ذلك
يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث ، وقد كان ابن عمر - وهو
الذي روى حديث البيعان (ج) بالخيار ما لم يفترقا - إذا باع أحداً
وأحب أن يلفظ البيع ، مشى قليلاً ثم رجع ، وفي حديث عمرو بن
شعيب أيضاً ما يدل على أنه لا بيع بينهما ، وأن كل واحد
منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا .

-
- (أ) على : أض ، عليه : ظ .
(ب) يستقبله : أض ، يقبله : ظ .
(ج) البيعان : ض ، البيعين : أض .
-

(1) رواه أحمد ومسلم - بالفظ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 182/8 - 183 .
(2) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة -
الرجع السابق .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال حدثنا مطلب بن شعيب ، قال حدثنا أبو صالح ؛ وأخبرنا عبد
 الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ،
 قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال جاءني حدثنا الليث بن سعد ،
 قال حدثني محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة
 خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال
 حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال
 حدثنا اسحاق بن محمد القروي ، قال حدثنا مالك ، عن سمي بن
 أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن (أ) رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : من أقال نادماً في بيع ، أو قال بيعته ، أقاله الله (ب)
 يوم القيامة (1) . وروى (ج) عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد (د)

-
- (أ) أن رسول الله ؛ أ ، قال : قال رسول الله ؛ ض ظ
 (ب) أقاله الله عشرته ؛ يوم القيامة ؛ أ ظ . أقال الله مترته يوم القيامة ؛
 ض ، والرواية ما أنتهه .
 (ج) وروى عبد الرزاق ؛ ض ، وهب الرزاق - بإسقاط (روى) ؛ ا ظ .
 (د) محمد ؛ ض ظ ، محمود ؛ أ ؛

(1) أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة ، طعن فيه بأن فسي أسناده
 عبد الله بن جعفر بن المديني - وهو مجمع على ضعفه .
 انظر نهض القدير على الجامع الصغير 79 / 6 .

ابن واسع، (1) عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم (بمثله). (أ) فهذا يدل على أن ذلك ندب. وقوله لا يحل لفظه منكراً، فان (ب) صحت، فلم يست على ظاهرها، لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيمه إلا أن يشاء، وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من روى ولا (ج) يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيمه.

فان لم يكن وجه هذا الخبر المدب، والا فهو باطل باجماع؛ وأما ما اعتلوا به من ان الافتراق قد يكون بالكلام، وأنه جائز أن يكون أريد بذكر الافتراق في هذا الحديث - الافتراق بالكلام، فيقال لهم خبرونا (د) عن الكلام الذي وقع به الاجتماع، وتم به البيع، أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا هو غيره، فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل، لأنه ليس ثم كلام غير ذلك؛ وإن قالوا هو ذلك الكلام (هـ) بعينه، قيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتماع وتم بيعهما، به افتراقاً، وبه الفسخ بيعهما؛ هذا ما لا يفهم ولا يعقل، والاجتماع ضد

(أ) بمثله : ض ، مثله : ظ - ا .

(ب) فان : ا ض ، وان : ظ .

(ج) ولا : ض ظ ، لا : ا .

(د) خبرونا : ا . اخبرونا : ض ظ .

(هـ) الكلام : ا ض - ظ .

(1) ابو عبد الله محمد بن واسع البصري ، قال فيه المجلى : عابد ثقة ، ولكن بلي برواة سوء . (ت 128 هـ) .
انظر تعذيب التعذيب 499/9 - 500 .

الافتراق ، فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتمع به ،
افتراقاً به نفسه ، هذا عين المحال والفاقد من (أ) المقال .

وأما قولهم المتساومان في معنى المتبايعين ، فلا وجه له ،
لأنه لا تكون حينئذ في الكلام فائدة ؛ ومعلوم ان المتساومين
بالخيار ، كل واحد منهما على صاحبه ، ما لم يقع الإيجاب بالبيع
والعقد (ب) والتراضي ، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة ، (ج)
وهذا ما لا يظنه ذواب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما اعتلاهم بتسمية الفاعل بفعله الدائم ما دام يفعله ،
كالمصلي ، والآكل ، وشبه ذلك ؛ فيدخل عليهم أن هذا لا يصح
إلا في الأفعال المتعلقة بواحد ، كالصوم ، والصلاة ، والاكل ،
والشرب ، وما أشبه ذلك ؛ أما الأفعال التي لا تتم الا من اثنين
كالمبايعة ، والمقاتلة ، والمبارزة ، وما أشبه ذلك ؛ فلا يجوز أن
يتم الاسم الا وهو موجود لهما جميعاً ، ويدخل عليهم أيضاً أن
السارق ، والزاني ، وما أشبههما ، لا يقع عليهما (د) الاسم الا بعد
تمام الفعل الموجب للحد ، وما دام الاسم موجوداً ، فلحد واجب
إن لم يتم حتى يقام .

وأما قولهم لما لم يكن لاجتماع الأبدان تأثير في البيع ،
فكذلك الافتراق بالأبدان لا يؤثر في البيع ، فيدخل عليهم ان

(أ) من المقال ؛ ا ض في المقال : ظ .

(ب) والعقد ؛ ض ظ - ا .

(ج) وهذا ؛ ا ض ، هذا ؛ ظ .

(د) عليهما ؛ ا ، عليهم ؛ ض ، عليه ؛ ظ .

التباعد لما لم يكن فيه بد من الكلام ، ثم ذكر عقبه التفريق ، علم أنه أريد به غير الكلام ؛ وبدل على ذلك فعل ابن عمر الذي روى الحديث ، وعلم مخرجه والمراد من معناه ؛ ومثل هذا قول عمر بن الخطاب الطلحة بن عبيد الله في الصرف لا تفارقه ولا إلى أن باج بيته (1) . وهو المفهوم من لسان العرب ، والمعروف من مرادها (أ) في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان ، وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع ، وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا اسماعيل ابن علي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيمان بالخيار ما لم (ب) يتفرقا (ج) ، أو يكون بيع خيار ، قال وربما قال نافع أو يقول (د) أحدهما اختر (2) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ؛ وحدثنا عبد الوارث أيضا ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا

-
- (أ) مرادها : اظ - ض .
 (ب) ما لم : ض ، حتى : اظ .
 (ج) يتفرقا : ا ض ، يتفرقا : ظ .
 (د) او يقول : ض ، ويقول : اظ .
-

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 283/5 . 284 .
 (2) حديث متفق عابه ، انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 5 / 196

مسدد ، قالاً جميعاً حدثنا يحيى بن عبيد (ا) الله ، قال أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعون أحدهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا (ب) ، أو يكون خياراً (1) .

وقرأت على عبد الوارث أيضاً ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا ابن عبيدة ، عن ابن جريج ، قال أُملى علي نافع ، سمع عبد الله ابن عمر يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا تباعح المتبايعان ، فكل واحد منهما (ج) بالخيار من بيده ما لم يتفرقا (د) ، أو يكون بينهما عن خيار ، (فان كان بينهما من خيار) (هـ) ، فقد وجب (2) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا موسى بن داود ، حدثنا الليث (و) بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تباعح

(ا) عبيد الله : ض ظ . عبد الله : ا .

(ب) يتفرقا : ا ظ . يتفرقا : ض .

(ج) منها بالخيار : ا ظ . منها على صاحبه بالخيار : ض .

(د) يتفرقا : ا ض . يتفرقا : ظ .

(هـ) (فان كان بينهما عن خيار) : ض ظ - ا .

(و) حدثنا الليث : ا ظ . قال حدثنا الليث - بزيادة (قال) : ض .

(1) أخرجه الشيخان - بألفاظ مختلفة - المرجع السابق .

(2) حديث متفق عليه نفس المصدر .

الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا (ا)، وهما جميعاً،
أو بخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك،
فقد وجب البيع؛ وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما
البيع، فقد وجب البيع (1)

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، وعبد الوارث بن
سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي
أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن عبد الله بن
ديلمار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا (ب)، إلا بيع الخيار (6).

وأما (ج) حديث حكيم بن حزام، فرواه شعبة (عن قتادة،
أنه سمعه من أبي الخليل، عن عبيد (د) الله بن الحارث، عنه؛
أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا
أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي
الخليل، عن عبيد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن

(ا) يتفرقا : ا ض ، يتفرقا : ظ .
(ب) (و اما حديث . . . بن الحارث منه) : ا ض - ظ
(ج) عبيد الله : ض ، عبد الله : ا ظ .

(1) متفق عليه ايضاً - نفس المصدر .
(2) متفق عليه كذلك - المصدر نفسه .

صدقا وبينا . يورك اهما في بيهمما . وإن كتما وكذبا . محقت
البرهة من بيهمما (1) .

وأما حديث سمرة ، فرواه شعبة ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن
أبي عروبة ، وهمام ، وحمام بن سلمة ، وفيرهم ، عن قتادة ، عن
الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : البيعان
بالتخيـار ما أم يتفرقا (أ) . وبعضهم يزيد فيه أو يكون بيهمما على خيار .

واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث إلا بيع الخيار . وقوله أو يكون بيهمما عن (ب) .
خيار . فقال قائلون هذا الخيار المشـرط من كل واحد منهما
على حسب ما يجوز من ذلك ، كالرجل يشترط الخيار ثلاثة أيام
أو نحوها ، (فإن المسلمين على شروطهم) (ج) ؛ وهذا قول
الشافعي ، وأبي ثور ، وجماعة . وقال آخرون معنى قوله إلا بيع
الخيار ، وقوله إلا أن يكون بيهمما عن خيار ، ونحو هذا ، هو
أن يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه : اختر إنفاذ البيع أو
فسخه ، فإن اختار امضاء البيع ، تم البيع بينهما - وإن لم يتفرقا ؛ (د)
هذا قول الثوري ، والليث بن سعد ، والاوزاعي ، وابن عيينة ،

(ا) يتفرقا ؛ ا ظ . يتفرقا ؛ ض .

(ب) عن ؛ ا . ظ على ؛ ض .

(ج) (فإن المسلمين على شروطهم) ؛ ض . ظ . ا .

(د) يتفرقا ؛ ا ض . يتفرقا ؛ ظ .

وعبيد الله (1)، بن الحسن (أ) وإسحاق بن راهويه ؛ وروى ذلك أيضاً عن الشافعي ، وكان أحمد بن حنبل يقول هما بالخوار أهدأ، قال هذا القول أولم بقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما.

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد ، عن جميل ابن مرة ، عن أبي الوضئ ، قال : غزونا غزوة (2) فنزلنا ملزلاً ، فباع صاحب لنا فرساً بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا (ب) من الغد ، وحضر الرجل (ج) ، قام (8) إلى فرسه ليسرجه (د) فقدم ، فأتى (هـ) صاحبه (4) فقال يبلي وبيلك أبو برزة صاحب اللبي صلى الله عليه وسلم ، فأثبا أبا برزة في ناحية المسكر ، فقضا (5) عليه القصة ، فقال أترضيان أن اقضي بيلكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : البهيمان بالخيار ما لم

-
- (أ) الحسن : ض ظ . الحسين : ا . وهو تحريف .
 (ب) أصبحنا : ض . أصبحنا : ا . أصبح : ظ .
 (ج) الرجل : ض . الرجل : ا . ظ .
 (د) يسرجه : ا . ض . ليسرجه : ظ .
 (هـ) فأتى : ا . ظ . فأتى : ض .
-

- (1) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين المنبري القاضي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال هو من سادات أهل البصرة - فقها وعلما . (ت 368 هـ) .
 انظر تهذيب التهذيب 7 / 7 - 8 .
 (2) في السنن (غزوة لنا) ، ومثله في السنن الكبرى للبيهقي .
 (3) في السنن (حضر الرجل فقام) .
 (4) في السنن (فأتى الرجل واخذه بالبيع ، فأتى الرجل ان يدفعه) .

يفترقا (1). قال (أ) هشام بن حسان (ب): وحدث جميل أنه قال ما:
أراهما افتراقا.

قال أبو عمر: جميل بن مرة يهلى أبا (ج) الوسمي، بصري،
ثقة عند أحمد بن حنبل، وغيره؛ روى عنه حماد
ابن زيد، وجماعة (2). وأبو الوضي (د) السحنتي، قال أحمد بن
صالح نايمي، بصري، ثقة، سمع أبا هريرة، والحسن بن علي،
وغيرهما؛ روى عنه هشام بن حسان، وجميل بن مرة (3)، وقال
الطحاوي حديث أبي هريرة هذا قال فيه جميل ابن مرة، عن أبي
الوضي: باع صاحب لنا فرسا، وقال فيه: أقملا بوملا وليلتلط،
فلما كان من الغد، قال هشام بن حسان عن أبي الوضي، انهم
اختصموا إلى أبي هريرة في حارمة - وفيه: فبات المظنري مع

-
- أ) قال هشام: ١٠٠ وقال هشام: ض ظ.
ب) بن حسان: ١٠٠ ظ - ض.
ج) ابن الوسمي: ١٠٠ ض، أبو الوضي: ظ.
د) السحيمي: ض، التسحيمي: ظ، السحيمي - هكذا بلا نقط: ١٠٠.
والصواب ما أثبتته (السحنتي).

-
- ١) في السنن (نقال له هذه القصة).
٢) في السنن (يفترقا).
انظر ترجمته في: تاريخ البخاري ج ٢ ق ٢ / 215 - 216، والجرح والتعديل
لابن أبي حاتم ج ١ ق ١ / 518، وتهذيب التهذيب 2 / 115.
٣) وهو عباد بن نسيب القيسي السحنتي أبو الوضي.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 5 / 108.

البائع ، فلما أصبح قال لا أرضاها ، وبمضهم بقول فيه فلام معها
 قال (ا) أبو جعفر ولا شك إذا كانا قد اتقانا بعد تباينهما يوما وليلة
 أنهما قد قاما إلى غائط، أو بول، أو صلاة، أو (ب) قام إلى اسراج
 الفرس وقد قام معها في قصة الجارية ، وهذا عند الجميع تفرق؛
 قال : (ج) فمعلى (د) قول أبي برزة في التفرق ههنا التفرق بالبائع ،
 لان احدهما ادعى البيع ، والآخر جده .

قال أبو عمر الصحيح في حديث ابي برزة (عن) (هـ) النبي
 صلى الله عليه وسلم (أنه) (و) قال البيهقي بالخيار - مالم يتفرقا، (ز)
 وغير ذلك تأويل أبي برزة ، والمراد من الحديث قول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء عن ابن عمر - في تأويله
 غير ما ذهب إليه أبو برزة، وابن عمر افقه من ابي برزة وروايته
 أصح ، وحديثه اثبت ؛ وهو الذي عول عليه أكثر الفقهاء - في
 هذا الباب : قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم
 ابن أصبغ ، قال حدثنا مطلب بن شعيب - قراءة عليه ،
 قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ،
 قال حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ،
 (ح) قال : قال ابن عمر : كلما إذا تبايننا كان

-
- (ا) قال ابو جعفر : ا ط . وقال ابو جعفر : ض .
 (ب) او قام إلى اسراج : ض . وقد قام إلى اسراج : ا ط .
 (ج) قال : ا ط - ض . معنى : ا .
 (د) فمعلنى : ض ظ .
 (هـ) عن : ض ظ - ا .
 (و) انه : ض ظ - ا .
 (ز) يتفرقا : ظ . يتفرقا : ا . ض .
 (ح) يخبر : ض - ا ظ .

عمل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان ، قال فتبايعت اذا
وعثمان مالا لي بالسوادي بمال كثير (بخبير) قال فلما بايعته طفتت
على عقبي القهقري خشية أن يراد لي عثمان البيع قبل أن
أفارقة (1) .

وأما قوله في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر المذكور (أ):
إلا بيع الخيار، فقد مضى ما للعلماء في تأويل هذه اللفظة؛ واختلفوا
في شرط الخيار ومدته: فقال مالك يجوز شرط الخيار شهرا أو
أكثر، هكذا (ب) حكى ابن خوازمداد عنه، وهو قول (ج) ابن أبي ليلى،
وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والأوزاعي، كلهم يقول بجواز
اشتراط الخيار شهرا أو أكثر. والشرط لازم إلى الوقت الذي
يشترط فيه الخيار، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور،
واسحاق، ولم يفرقوا بين اجلاس المبيعات؛ وذكر (د) ابن القاسم
وغيره عن مالك قال يجوز شرط الخيار في بيع الثوب. اليوم، واليومين،
وما أشبه ذلك (ه)؛ وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه، وفي
الجارية يكون أبعد من ذلك قليلا: الخمسة أيام، والجمعة، ونحو
ذلك، وفي الدابة اليوم وما أشبهه يركبها ليعرف ويختبر، ويستشير

-
- (أ) المذكور: أظ. المذكور في الباب - بزيادة (في الهاب) : ض .
(ب) هكذا حكى: أظ. هذا ما حكى: ض .
(ج) وهو قول: ض ظ. وقول - باسقاط (هو) : أ .
(د) وذكر: أ ض ، فذكر: ظ .
(ه) أشبه ذلك: أ . أشبهه: ض ظ .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5 / 271 .

فيها ؛ وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه ، ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري ؛ وقال الليث بن سعد : يجوز الخيار اليوم واليومين والثلاثة ، قال وما بلغنا فيه وقت إلا أنا نحب أن يكون ذلك قريبا إلى ثلاثة أيام ؛ قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : يجوز البيع في الأشياء بشرط الخيار للبائع والمشتري ثلاثة أيام ، إلا فيما يجب تعجيله في المجلس ، نحو الصرف ، والسلام .

وقال أبو حنيفة ، وزفر ، والشافعي : لا يجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلاث في شيء من الأشياء ، فإن فعل ، فسد البيع ؛ قال الشافعي وأبوالخبر ، ما جازت الثلاثة ولا غيرها في الخيار ، وقال ابن شبرمة ، والثوري ؛ لا يجوز اشتراط الخيار للمائع بحال ، قال (أ) الثوري إن اشترط البائع الخيار ، فالبيع فاسد ؛ قال ويجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر . وقال الحسن بن حي : إذا اشترى الرجل الشيء ، فقال له البائع اذهب فأنت فيه بالخيار ، فهو فيه بالخيار . أبدا ، حتى يقول قد رضيت ، وقال : ما أدري ما الثلاث إذا باعه فقد رضي ؟ وإن كانت جارية بكر فوطئها فقد رضي ، وقال عبيد الله (ب) بن الحسن :

(أ) قال الثوري : ض ظ . وقال الثوري : أ .

(ب) عبيد الله : ا ظ . عبيد الله : ض .

لا يعجلني طول (أ) الخيار ، وهناك يقول للمشتري الخيار ما
رضي البائع ، ولا يجوز عند مالك اللقد في بيع الخيار ، فان اشترط
اللقد في بيع الخيار ، فالبيع فاسد ؛ وفي مذهب أبي حنيفة أيضا ،
لا يجب نقد الثمن مع بقاء الخيار ، فان اشترط نقد الثمن مع
بقاء الخيار ، فالشرط فاسد ، والبيع صحيح .

قال أبو عمر أما الخبر الذي يزعم الشافعي أنه لولاه ما
جاز اشترط الخيار للبائع (ب) أصلا ، ولا للمشتري ، وإنما أحازه
ثلاثا من أجله ؛ فحدث صفيان بن عبيدة ، رواه الشافعي والناس
عليه ، عن محمد بن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن
مليقا شج في رأسه مأمونة في الجاهلية ، فجلت لسانه فكان
مخدما في البيع ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
مع وقل لا خلافة ، ثم ات بالخيار ، ثلاثا من بيعك .

وحدث أبووب ، وهشام بن حسان ، عن محمد بن (ج) سيرين ،
عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من
اباع مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ، وروى عبيد الله بن عمر ، عن
أبي الزناد ، عن الامرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه

(أ) طول الخيار : ١٠ طوال الخيار : ض ظ .

(ب) اشترط الخيار للبائع أصلا : ض ظ . الشرط أصلا للبائع : أ

(ج) عن معمر بن سيرين : ١٠ عن ابن سيرين : ض ظ .

وسلم - مثله . وسلذكر المصراة والحكم فيها ، وما للعلماء في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا - إن شاء الله . وجماعة الفقهاء بالحجاز، والعراق، بقولون: إن مدة الخيار إذا انقضت قبل أن يفسخ من له الخيار البيع ، تم البيع ولزم ؛ وبه قال المتأخرون من الفقهاء أيضا : أبو ثور ، وغيره ، إلا أن مالكا قال إذا اشترط المشتري (أ) الخيار لنفسه ثلاثا ، فأتى به بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار ، أو من القدر ، أو قرب ذلك ؛ فله أن يرد ، وإن تباعد ذلك لم يرد ؛ وهو رأي ابن القاسم : قال مالك إن اشترط (ب) أنه إن غابت الشمس من آخر أيام الخيار فلم يات بالثوب ، لزم البيع ، فلا خير في هذا البيع ، وهذا مما انفرد به أيضا رحمه الله ؛ وحجة من أجاز الخيار واشترطه أكثر من ثلاث - قواه صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم .

قال أبو عمر : ومن هذا الباب أيضا اختلافهم في لفظ الإيجاب والقبول : فقال مالك : إذا قال بعني سلعتك بعشرة ، فقال بعنيك ، صح البيع ، ولا يحتاج الأول أن يقول قد قبلت ؛ وهو قول الشافعي : في البيوع ، إلا أنه قال : في النكاح إذا

(أ) المشتري اض ظ - أ .
(ب) اشترط : اض ، شرط ، ظ .

قال له : قد زوجتك ، وقال قد قبلت (أ) ، لم يصح حتى يقول
المتزوج : زوجتي ابنتك ، ويقول الآخر قد زوجتكها ؛ ويقول
المتزوج قد قبلت لكاحها .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قال بعلي سلعتك بكذا ،
فقال الآخر (ب) قد بعنتك لم يصح ، إلا أن يقول الأول قد قبلت ،
وهو قول ابن القاسم ؛ وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه ،
إذا قال زوجتي ، فقال قد زوجتكها ، كان تزويجاً ؛ ولا يحتاج
إلى قبول الزواج بعد ذلك ، قال فرقوا بين البيع واللكاح .

وحكي عن الشافعي أن قواه هي البموج أيضاً مثل قوله
في اللكاح ، ولم يختلف قوله في اللكاح .

وقال الحسن بن حي : إذا قال أبيعك هذا الثوب بثمن -
ذكره ، فقال المشتري قد قبلت ، فالبايع بالخيار إن شاء
ألزمه ، (ج) وإن شاء لم يلزمه .

وعن مالك في هذا الباب مسألة يخالفه فيها الجماعة الفقهاء
فيما ذكر الطحاوي ، قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه : إذا
قال بكم سلعتك ؟ فيقول مائة دينار ، فيقول الرجل أخذتها ، فيقول

(أ) وقال قد قبلت : ض ، وقد قبلت : ا ، وقال قبلت : ظ .

(ب) وقال الآخر : ظ ، وقال الآخر : ا ض .

(ج) ألزمه : ا ظ ، ألزمه : ظ .

لا أبيعك . وقد كان أوقفها للبيع ، فإنه يحلف بالله ما ساومه
على الإيجاب في البيع ، ولا على الركون ، وإنما ساومه وهو (أ)
يريد غير الركون ، فإن حلف كان القول قوله ، وإن لم يحلف لزمه .
قال أبو جعفر الطحاوي ما ذكر ابن القاسم عن مالك بأنه
يصدق أنه لم يرد به عقد بيع في الخطاب الذي ظاهره البيع ،
فإن لم نعلم أحداً من أهل العلم قاله غيره (ب) ، وجاز الخيار
عند مالك وأصحابه (إلى غير مدة معلومة) - إذا جعل الخيار
بغير مدة معلومة (ج) ، ويجعل السلطان له في ذلك من الخيار ما
يكون في مثل تلك السلمة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة ،
فسد البيع كالأجل الفاسد سواء ؛ فإن أجازته في الثلاث ، جاز عند
أبي حنيفة ، وإن لم يجزه حتى مضت الثلاث (د) ، لم يكن له أن يجهز .
وقال أبو يوسف ، ومحمد : له أن يختار بعد الثلاث (د) .
وقياس قول الشافعي - عندي - في هذه المسألة أن يكون البيع
فاسداً ، ولا يجوز وإن (هـ) أجازته في الثلاث .

-
- (أ) وهو : ا ض ، الا وهو ؛ ظ .
(ب) قاله ؛ غيره ؛ ا ؛ غيره قاله ؛ ض ظ
(ج) إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة ؛ ا ؛ إلى غير مدة معلومة ض ظ
(د) الثلاث ؛ ا ض ، الثلاثة ؛ ظ .
(هـ) وان ؛ ض ظ ، فإن ؛ ا

وقالت طائفة - منهم: الحسن بن حي، وغيره: جائز اشتراط
الخيار بغير مدة؛ ويكون الخيار أبداً .

وقال الطبري إذا لم يضرب للخيار وقتاً معلوماً كان البيع
صححاً والتمن حلالاً، وكان له الخيار في الوقت: إن شاء أمضى،
وإن شاء رد؛ وعند مالك، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن،
يورث الخيار - ويقوم ورثة النبي له الخيار مقامه إن مات في
أيام الخيار .

وقال الثوري وأبو حنيفة يبطل الخيار بموت من له الخيار
ويتم البيع، وعند مالك، والليث بن سعد، والاوزاعي: هلاك
المبيع في أيام الخيار من البائع منه مصيبة، والمشتري أمين،
وهو قول ابن أبي ليلى - إذا كان الخيار للبائع خاصة، وقال
الثوري إذا كان الخيار للمشتري فعليه الثمن .

وقال أبو حنيفة إن كان الخيار للبائع فالمشتري ضامن
للقيمة، وإن كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقد نسى
البيع (أ) على كل حال بالعكس؛ وحكى الربيع مثل ذلك عن
الشافعي، وقال الشافعي فيما حكى المالكي عنه لأيهما كان
الخيار، فالمشتري ضامن للقيمة (ب) ملك في يده بعد قبضه (ج) .

(أ) ثم البيع . (ب) ثم البيع . (ج) ثم البيع .
ثم بعد قبضه . (د) ثم قبضه . (هـ) ثم قبضه .

له، وهذا كله على أصولهم (أ) في هلاك المبيع بعد القبض
عند المشتري على ما تقدم (ب) عنهم ذكره في الباب قبل هذا،
فهذه (ج) أمهات مسائل الخيار وأصوله، وأما الفروع في ذلك
فلا تكاد تحصى، وليس في مثل كتابنا تنقصى.

(أ) أصولهم؛ ض ظ، اقوالهم؛ ا
(ب) تقدم؛ ا، قدمنا؛ ض ظ
(ج) فهذه؛ ض ظ، هذه؛ ا

حديث رابع عشر انافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر ، فغنموا ابلا كثيرة (أ) . وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً . أو أحد عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً ، بعيراً (1)

هكذا رواه يحيى عن مالك - على شك في أحد عشر بعيراً . أو اثني عشر بعيراً . وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ ، منهم : القعنبي ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن بكير ، ومطرف ، وغيرهم ؛ إلا الوليد بن مسلم ، فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ وقال فيه : فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً . ونفلوا بعيراً ، بعيراً . - دون شك ، وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث ، فإنه عند الوليد : عن شعيب ، عن نافع ،

(1) كثيرة : اثنى عشر . كثيرا : ظ .

(1) موطأ مالك رواية يحيى ص 298 - حديث 978* وهو حديث متفق عليه . انظر الزرقاني على الموطأ 3 / 16 .

عن ابن عمر - اثني عشر بغيراً . بلا شك . فحمل حديث مالك
على ذلك . وهو غلط (أ) منه - والله أعلم .

وأما أصحاب نافع ، منهم (ب) : أيوب ، وعبد الله ، والليث ،
وغيرهم ، فإنهم قالوا اثني عشر بغيراً بغير شك ، لـم يشك واحد
منهم في ذلك غير مالك وحده ؛ وذكر أبو داود حديث مالك
عن القعنبى ، عن مالك ، فجمعه مع حديث الليث ، ذكره عن
يزيد بن موهب ، عن الليث ؛ وعن القعنبى ، عن مالك ، والليث ،
جميعاً عن نافع ، عن ابن عمر - اثني عشر بغيراً (1) (دون شك) (ج) .

وهذا أيضاً مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث ،
لأن القعنبى رواه في الموطأ عن مالك - على الشك في اثني
عشر بغيراً ، أو أحد عشر بغيراً - كما رواه يحيى وغيره ؛ فلا
أدرى أمن القعنبى جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث
مالك ، أم من أبي داود ؟ .

(أ) غلط منه ؛ أ . منه غلط ؛ ض ظ .

(ب) منهم ؛ ض ظ ؛ فمنهم ؛ أ .

(ج) (دون شك) ؛ ظ - أ ض .

(1) انظر سنن أبي داود 2 / 71 - 72 .

حدثنا خلف بن سعيد بن أحمد . وعبد الله بن محمد بن يوسف . قالا : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي . قال حدثنا أحمد ابن خالد . قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي . قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمان قال حدثنا الوايد بن مسلم . قال كان مالك بن أنس حدثنا عن نافع ، عن ابن عمر . عن بعث (أ) رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في سرية قبل نجد ، قال ابن عمر فغزينا فغنائم كثيرة ، فكانت سهماننا (1) من الجيش اثني عشر بغيراً . اثني عشر بغيراً ، ونفلوا (2) بغيراً . بغيراً .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم . قال حدثنا محمد بن معاوية . قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان الانماطي . قال حدثنا هشام بن عمار . قال حدثنا الوايد بن مسلم . قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة . أنه سمع نافعاً يحدث عن ابن عمر . قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد أربعة آلاف . قال عبد الله فانبعت تلك السرية فكانت فيمن خرج فيها ، فبلغت سهمان

(1) بعث : ض . بعثه : اض .

- (1) سهمان - بضم السين وسكون الهاء - جمع سهم ، بمعنى النصيب .
(2) بضم النون مبنى للجهرول : اي اعطى كل واحد منهم - زيادة على السهم المستحق له . ويكون من خمس الخمس .
انظروا نهاية ابن الاثير (نفل)

الجيش اثني عشر بغيراً ، وفنل (أ) أهل السرية بغيراً .
بغيراً (1) .

قال الوليد بن مسلم : وحدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ،
عن ابن عمر . قال : بلغت سهمان السرية اثني عشر بغيراً ،
ونفلنا بغيراً ، بغيراً ، فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن
بكر ، قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ،
قال حدثنا الوليد بن مسلم .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن عبد الرحمان
الانطاكي . حدثنا مبشر (ب) .

وأخبرنا عبد الله (ج) بن محمد ، قال حدثنا محمد ، قال
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن عوف الطائي ، حدثنا

(أ) ونفل أهل ؛ ض ظ ، ونفلوا أهل ؛ أ

(ب) مبشر ؛ ض ظ ، بشير ؛ أ .

(ج) عبد الله بن محمد قال ؛ أ . عهد الله قال - باسقاط (بن محمد) ؛ ض ظ

(1) هذا الحديث من مسند ابن عبد البر - كما توحى بذلك عبارة
الزرقاني على المطبأ 2 / 16 والشوكاني في نهل الاوطار 7 / 292 .

الحكم بن نافع . كلم من شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر ، قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً؛ ونقل (1) أهل السرية بعيراً، بعيراً ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً (1)

قال أبو داود وحدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ، قال : قال الوليد - يعني ابن مسلم: حدثت ابن المبارك بهذا الحديث ، قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة، عن نافع ، فقال لا يعدل من سميت بمالك (ب) - هكذا ، أو نحوه (2) .

قال أبو عمر إنما قال ابن المبارك هذا القول ، لأن شعيب ابن أبي حمزة ، خالف مالكاً في معنى هذا الحديث . لأن مالكاً جعل الاثني عشر بعيراً من سهمان السرية ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثها ، وان القسمة والنفل كان كل ذلك لها ، لا يشاركها فيه جيش ولا غيره ؛ وجعل شعيب بن أبي حمزة السرية منبعثة من جيش ، وان قسمة ما غنموا كان

(1) ونقل أهل : عن ظه ، ونقلوا أهل : ا .
(ب) مالك : ا ، مالك بن انس - بزيادة (بن انس) : عن ظه .

(1) انظر سنن ابي داود 2 / 71 .
(2) نفس المصدر

بين أهل العسكر وأهل السرية (أ) . وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بغيراً ، بغيراً . - لموضع شخصهم ونصبهم ؛ وهذا حكم آخر عند جماعة الفقهاء ، إلا أنهم لا يختلفون أن كل ما (ب) أصابته السرية شركهم فيه أهل الجيش ؛ وكذلك ما صار لأهل العسكر شركهم فيه أهل السرية ؛ لأن كل واحد منهم رده لصاحبه ، إلا ما كان من النفل الجائز لأهل العسكر والمسرايا - على حسب ما بين (من ذلك) (ج) في هذا الباب - إن شاء الله .

وحديث الليث ، ومالك ، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب ، عن نافع ، يدل على أن الاثني عشر بغيراً ، كان سهمان السرية ، وأنهم هم (د) الذين نفلوا مع ذلك بغيراً ، بغيراً .

إلا أن في حديث الليث دليلاً على أن الأمير نفلهم ، لقوله فلم يغير ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) . وفي حديث عبيد الله بن عمر ؛ فنفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيراً ،

-
- (أ) وأهل السرية ؛ ا ض - ظ .
(ب) ما ؛ ا ظ ، مال ؛ ض .
(ج) من ذلك ؛ ض ظ - ا .
(د) هم ؛ ا ظ - ض .

(1) أخرجه أبو داود والشيخان البخاري ومسلم .
انظر عون المعبود 8 / 32 .

بعيراً (1) وقد يحتمل ان يكون قوله نفلنا بمعنى أجاز ذلك لنا ، وذكر محمد بن اسحاق في هذا الحديث . أن الامير نفلهم قبل القسم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ذلك بينهم ، فأصابهم اثني عشر بعيراً لكل واحد منهم سوى البعير الذي نفلوه قبل (2) ، وهذا نفل من رأس الغنيمة ، وهو خلاف قول مالك .

فأما (أ) رواية الليث . فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان . وأحمد ابن قاسم ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا علي بن عاصم ، قال حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر ، وان سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً ، ونفلوا سوى ذلك بعيراً ، بعيراً ، فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعني ، وبزهد بن موهب (ب) .

(أ) فأما : أ . وأما : ض ظ .

(ب) موهب : ا ظ ، وهب : ض .

(1) انظر سنن ابي داود 2 / 73 .

(2) المرجع السابق .

(3) اخرجه مسلم في صحيحه .

انظر السنن الكبرى للبيهقي 6 / 312 .

قالا حدثنا الليث . قال أبو داود : وحدثنا القعنبى ، عن مالك -
المعنى ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ،
فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً
بعيراً ؛ زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم (1).

وأما رواية أيوب ، فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا
مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب . عن نافع ، عن ابن
عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية - وكننت
فيهم ، فبلغ سهماننا اثني عشر بعيراً ، ونفلنا بعيراً ، بعيراً (2)

وأما رواية عبيد الله بن عمر ، فأخبرنا عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ؛ وأخبرنا عبد
الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال (أ)
حدثنا مسدد ؛ وحدثنا عبيد الله بن محمد ، وعبد الرحمن بن

(1) قال : أظن . قال : ض .

(1) انظر سنن أبي داود 2 / 71 - 72 .
(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى 312/6 .

خالد ، قال حدثنا أحمد بن حمدان ، قال : (١) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال جميعاً حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، قال أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ، ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً ، بعيراً (١) .

قال أبو داود وكذا رواه برد بن سنان ، عن نافع - كما قال عبيد الله : ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً ، بعيراً (ب) وقال أيوب نقلنا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

قال أبو عمر : قد مضى القول في هذا ، وقد روينا (ج) من حديث اسماعيل بن أمية ، عن نافع كما قال عبيد الله ، إلا أنه لفظ اختلف فيه على اسماعيل أيضاً : (د) فرواه أبو اسحاق الفزاري ، عن اسماعيل بن أمية ، وعبيد الله بن عمر جميعاً ، (عن نافع) (هـ) عن ابن عمر بلفظ واحد : ونقلنا رسول الله صلى الله عليه

-
- (١) حمدان قال : ض ظ . حمدان قال : أ .
(ب) بعيراً بعيراً : أ - ض ظ .
(ج) روينا : ض ظ ، روينا : أ .
(د) أيضاً : ا ض - ظ .
(هـ) (عن نافع) : ض ظ - أ .

(١) انظر سنن أبي داود : ٢ / ٧٢ .

(٢) نفس المصدر .

وسلم : حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء ، حدثنا أبو اسحاق الغزاري ، عن اسماعيل بن أمية ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً (١) .

وحدثنا يعيش بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا أبو حذيفة . قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، (ب) (١) عن اسماعيل بن أمية ، قال : قال نافع : قال عبد الله بن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث سرية قبيل نجد - فيهم عبد الله بن عمر ، فحدث (ج) عبد الله بن عمر ، أن سهمانهم كانت اثني عشر بعيراً .

-
- (١) (حدثنا عهد الوارث . . . بعيراً بهيراً) : أ ض - ظ .
(ب) الطائفي : ض ظ . الطائي : أ .
(ج) فحدث : أ ظ ، يحدث : ض

(١) هو أبو عبد الله محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي ، قال فيه ابن معين : ثقة ، يخطئ إذا حدث من حفظه .
انظر تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٤ - ٤٤٥ ، والخلاصة ٣٥٩ .

اثني عشر بعيراً ، ونفلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً . وأبو اسحاق مع فضله (1) وأبو حذيفة (2) ، يخطئان كثيراً في الحديث .
 فأما (أ) محمد بن اسحاق فأوضح هذا المعنى ، إلا أنه جعل القاسم لهذه القسمة - رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد تنفيل أميرهم إياهم البعير : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا يعلى بن صبيد الطنافسي ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية ، فأصبنا نعماً كثيرة ، فنفلنا بعيراً بعيراً ؛ فلما قدمنا ، أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهماننا ، فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيراً سوى البعير الذي نفل ، فما عاب (علينا) (ب) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما صنعنا ، ولا على الذي أعطانا .

(أ) فأما : أ . وأما : ض ظ .
 (ب) (علينا) : ض ظ - أ .

(1) هو أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري الكوفي ، قال فيه ابن معين : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : الثقة المأمون الامام ، وقال النسائي : ثقة مأمون احد الائمة ، وعمره ابن - بعد نفل : كان ثقة فاضلا ، صاحب سنة وغزو ، كثير الخطأ في حديثه (ت 185 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 1 / 151 - 159 .

(2) هو موسى بن مسعود النهدي البصري ، قال فيه ابن أبي حاتم وقد سئل عنه ، وعن مؤمل بن اسماعيل - في كتبهما خطأ كثير ، وأبو حذيفة القاسم . (ت . 220 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 10 / 370 - 371 .

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبو بكر محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، (1) حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية إلى نجد، فخرجت معها فأصبنا نعاماً كثيرة، فنقلنا أميرنا بعيراً، بعيراً، لكل إنسان؛ قال ثم قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقسم بيننا فنيمتنا، فأصاب كل إنسان منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل واحد منا ثلاثة عشر بعيراً بنقله (ب).

قال أبو عمر: ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن سهمانهم وقسمتهم ونقلهم كان من أميرهم، وأنه نقلهم بعد القسمة، وهذا يوجب أن يكون النفل من الخمس؛ على هذا يتفق ظاهر معنى الحديث في رواية مالك، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، واسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني؛ وخالفهم محمد بن اسحاق، فجعل النفل من رأس الغنيمة. ثم جعل القسمة بعد؛ وقول هؤلاء أولى من قول

(1) السري حدثنا: ا ض ، السري قال : حدثنا - بزيادة (قال) : ظ .
(ب) بنقله : ا ظ ، بنقلنا : ض .

محمد بن اسحاق ، لأنهم (أ) جماعة حفاظ ؛ واتفق هؤلاء كلهم على أن الذي حصل في السهمان لأهل السرية سوى البعير الذي نفلوا ، اثنا عشر بعيراً ، - أم يشك في ذلك أحد من الرواة عن نافع ، غير مالك وحده .

وكذلك اتفقوا كلهم عن نافع في هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث السرية ، وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في هذا الحديث (ب) ، وأنهم نفلوا بعيراً ، بعيراً مع ذلك ، حاشا شعيب بن أبي حمزة وحده ، فإنه انفرد بأن قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً قبل نجد ، فانبعثت منه هذه السرية ، (1) فجعل السرية خارجة من العسكر ، وليس ذلك في حديث غيره ، وإنما قال غيره : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، وبين الوليد بن مسلم هذا المعنى عن شعيب فقال في حديثه هذا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد أربعة آلاف ، فانبعثت منه هذه (ج) السرية . وقال شعيب أيضاً إن سهمان ذلك الجيش كان اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً ، ونفل أهل السرية خاصة (د) بعيراً بعيراً . (2)

(أ) لأنهم : ض ظ ، فانهم : ا .

(ب) في هذا الحديث : ا ، في الحديث - باسقاط (هذا) : ض ظ .

(ج) هذه : ا ض ، تلك : ظ .

(د) خاصة : ا ض - ظ .

(1) أخرجه أبو داود ، انظر السنن 2 / 71 .

(2) المصدر السابق .

وهذا لم يقله (ا) فيره وان كان المعنى فيه صحيحا، إلا أنه لا يختلف العلماء ان السرية اذا أخرجت من العسكر فغنمت ، ان أهل العسكر(ب) شركاؤهم فيها إلا ان هذه مسألة وحكم لم يذكره في هذا الحديث فير شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع ، الى ما انفرد به شعيب ايضا من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمض جيشا فانبعثت منه تلك السرية - ولم (ج) يذكر الاذن لها ، ولهذا - والله أعلم - قال ابن المبارك للوليد بن مسلم ان شعيبا هنا ومن ذكر معه يعنى ابن فروة (د) ، لا يعدل بمالك بن أنس (ه) ، وصدق ابن المبارك .

قال أبو عمر : فهذا تمهيد نقل هذا الحديث ، (ه) وتهذيب استاده وألفاظه ؛ وأما معانيه ، فان فيه من الفقه يارسال السرايا إلى أرض العدو ، وذلك عند أهل العلم مردود إلى إذن الامام واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه .

-
- (ا) قوله : أ قوله : وشكاه حتى .
 (ب) غنمت : (السهم) : أ ظ - حتى .
 (ج) وأه : أ ظ - ظم : حتى .
 (د) فروة : حتى ظ - فروة : أ - وهو يفرقه .
 (ه) عليا : الحديث - بإسقاط (هذا) حتى .
-

(نا) المصنف : هـ .

وفيه أن ما يحصل عليه المسلمون ويفيدونه (أ) من أموال العدو يسمى غنيمته، وفي هذا ومثله قال الله عز وجل: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه» (1) - الآية .

وفيه ان ما غنمه المسلمون من أموال المشركين يقسم بينهم بعد اخراج خمسة سهمانا، وما حصل من ذلك بأيديهم، فهو مال من أموالهم من أطيب كسبهم - اذا سلم من الغلول (واخراج خمسة) (ب) .

وفي قول الله عز وجل «واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه» - دليل على أن اربعة أخماس الغنائم لاهلها الفانمين لها والموجفين (ج) عليها الخيل والركاب والرجل ، لان الله عز وجل لما أضاف الغنيمه اليهم بقوله «غنمتم» (د) واخبر ان الخمس خارج عنهم لمن سمى في الآية، علم العلماء استدلالاً ونظراً صحيحاً ان الاربعة الاخماس (هـ) المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم ، وهذا مالا خلاف فيه ؛ ألا (و) ترى الى قول الله عز وجل : «وورثه أبواه فلأمه الثلث» (2) فلما جعل الابوين الوارثين، وأخبر أن للام الثلث ، استغنى عن (ز) أن يقول والاب الثلثان ، وفيه

(أ) يفيدونه ؛ أ ض ، يفيدون ؛ ظ .

(ب) واخرج خمسه ؛ ظ ، واخراج خمسه ؛ ض - والجملة برمتها ساقطة في أ .

(ج) والموجفين ؛ أ ظ ، الموجفين ؛ ض .

(د) «غنمتم» ؛ أ ظ ، «واعلموا انما غنمتم» ؛ ض .

(هـ) الاخماس ؛ أ ظ ، اخماس ؛ ض .

(و) (ألا ترى . . . وللأب الثلثان) ؛ أ ض - ظ .

(ز) عن ؛ أ - ض .

(1) الآية ؛ 41 - سورة الانفال .

(2) الآية ؛ 11 - سورة النساء .

أن للامام ، وللأمير على الجيش (أ) أن ينفل من (ب) الغنائم ما شاء على قدر اجتهاده ، وفي رواية مالك وغيره ممن تابعه على هذا الحديث، ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة ، وإنما كان من الخمس ؛ وفي رواية محمد بن اسحاق ، ما يدل على أن ذلك كان من رأس الغنيمة ، (ج) والله أعلم أي ذلك كان؛ وهذا موضع اختلف فيه العلماء، وتنازعو قديماً وحديثاً ، والنفل يكون على ثلاثة أوجه :

أحدها أن يريد الامام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه ، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش، فينقله من الخمس لامن رأس الغنيمة، أو يجعل له سلب قتيله؛ وسيأتي القول في سلب القتل في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله .

والوجه الآخر: أن الامام اذا بعث سرية من العسكر ، (هـ) فأراد أن ينقلها مما غنمت دون أهل العسكر . فحقه أن يخمس ما غنمت ، ثم يعطي السرية مما بقي - (و) بعد الخمس ما شاء - ربعاً ، أو ثلثاً ، ولا يزيد على الثلث ؛ لأنه أقصى ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نقله ، ويقسم الباقي بين جميع

(أ) على الجيش : ا ظ - ض .

(ب) من : ا ض . على : ظ .

(ج) وثبت في ظ (ومالك أثبت وأحفظ ، وقد باهه حفاظ ائمة الحديث .) وهي زيادة يرفضاها سائر العلام ، وإذا لم تثبتا في الصلب .

(د) رأس الغنيمة : ا ض . رأس المال : ظ .

(هـ) من العسكر : ا ظ - ض .

(و) مما بقي : ا ض . ما بقي : ظ .

أهل العسكر وبين (أ) السرية على السوية : للفارس ثلاثة أسهم
والمراجل سهم واحد (ب) .

والوجه الثالث أن يحرض الامام ، أو أمير الجيش أهل
العسكر على القتال قبل لقاء العدو، وينفل جميعهم مما يصير
بأيديهم ويفتحه الله عليهم: الربع أو الثلث قبل القسم - تحريضاً
منه على القتال ؛ وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يراه ،
وكان يقول قتالهم على هذا الوجه ، إنما يكون للدنيا وكان يكره
ذلك ولا يجيزه ، وأجازته جماعة من أهل العلم .

وأما اختلافهم في هذا الباب ، فإن جملة قول مالك وأصحابه ،
أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة (ج) . ولا نفل الا من الخمس ،
والنفل عندهم أن يقول الامام : من قتل قتيلاً فله سلبه قال
مالك ولم يقلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا بعد برد
القتال ، وكره مالك أن يقاتل أحد على أن له كذا (د) .
ومن (هـ) الحجة لمالك في ذلك ، ما رواه علي بن المديني .
وابن أبي شيبه ، عن زيد بن الحباب ، عن رجاء بن أبي سلمة ،
قيل سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه ، من جده ، قال
لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرد قوي المسلمين

(أ) وبين : أ - ض - ظ

(ب) واحد : أ - ض - ظ

(ج) احراز الغنيمة : أ - ظ ، احراز الخمس : ض .

(د) كذا : ا - ظ ، كذا : ض .

(هـ) (من الحجة . . . والله أعلم) : أ - ض - ظ .

على ضعيفهم (1) . قال رجاء (أ) (2) سمعت سليمان بن موسى
 الدمشقي - وهو معنا جالس - يقول: سمعت (ب) مكحولاً يقول عن
 زياد (ج) بن جارية (8) ، عن حبيب بن مسلمة ، (د) (4) أن
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفل في البداة الربع ، وحين
 قفل الثلث (5) ، فقال عمرو بن شعيب تراني (هـ) احدك عن
 أبي ، عن جدي ، وتحدثني عن مكحول ؛ ففي حديث عمرو بن
 شعيب هذا أن لا نفل ، ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم ، وهو

-
- (أ) رجاء : ض ، رجل : أ .
 (ب) سمعت : أ ، فسمعت : ض .
 (ج) زياد : ض ، زيد ، أ .
 (د) مسلمة : ض ، سلمة : أ .
 (هـ) قراني : أ ، قراني : ض .

-
- (1) رواه أحمد انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 7 / 90 .
 (2) ابو المقدم رجاء بن أمي سلمة الفلستوني ، ذكره ابن حبان في
 الثقات . وقال : انه كان من افاضل أهل زمانه (ت 161 هـ) .
 انظر تهذيب التهذيب 3 / 267 .
 (3) هو زياد بن جارية التميمي الدمشقي ، ويقال زيد ، ويزيد ، والصواب
 الاول ، وهو تابعي وثقة النسائي وغيره .
 انظر تهذيب التهذيب 3 / 356 .
 (4) حبيب بن مسلمة القرشي الفهري المكي - نزول الشام ، اختلف في
 صحبته ، قال البخاري : له صحبه ، وقال مصعب الزبيري : كان شريفاً سمع
 من النبي (ص) ومن جماعة من الصحابة ، توفي في خلافة عثمان .
 انظر تهذيب التهذيب 2 / 190 - 191 .
 (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6 / 313 .

حجة لمالك؛ وأما السلب بعد أن يبرد القتال فمخصوص (أ) ومعمول به ، لما فيه من حديث أبي قتادة وغيره - والله أعلم ورأى مالك رحمه الله تنفيل السلب من الخمس (ب). لان الخمس مردود (ج) قسمته عنده إلى اجتهاد الامام ، وأهله غير معينين ؛ ولم ير النفل من رأس الغنيمة ، لان أهلها معينون وهم (د) الموجفون ، وقال الشافعي جائز للامام أن ينفل قبل احراز الغنيمة وبعدها على وجه الاجتهاد ؛ قال الشافعي ، وليس في النفل حد ، قال وقد روى بعض الشاميين (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة والرجعة الثلث في واحدة ، والرابع في الاخرى؛ (2) وقال : في رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس ؛ قال فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الامام ، وأكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يكن فيها إنفال ؛ قال : فينبغي أن يكون ذلك على الاجتهاد من الامام غير محدود.

(أ) فمخصوص : ١٠ ، فمخصوص : ض .

(ب) ورأى مالك تنفيل السلب من الخمس : ا ض . قال ابو عمر رأى

مالك النفل من الخمس : ظ .

(ج) مردود : ١٠ ، مردودة : ض ظ .

(د) وهم : ا ظ - ض .

(1) يعني به مكحولاً ، وفي صنده من الشاميين - كما يأتي بعد .
وانظر السنن الكبرى للبيهقي 8 / 218 ، ونيل الاوطار للشكواني

. 290 / 7

(2) رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث حبيب ابن مسلمة
انظر المرجعين السابقين .

قال الشافعي وحديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا في سهامهم ما يجب لهم مما أصابوا ، ثم نفلوا بعيرا بعيرا . (1) والنفل هو شيء زيده على (أ) الذي كان لهم ، قال : وقول سعيد بن المسيب : كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال ، وذلك من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم . قال : وأما السلب (ب) فيخرج من رأس الغنيمة قبل أن يخمس ، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في حديث ابن عمر هذا : النفل (ج) الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه ، إلا أن يكون من الخمس . وقال غيره : النفل الذي في خبر (د) ابن عمر ، إنما هو تنفيل السرايا ، كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل في البداية الثلث والرابع الذي كان ينفل في القفول .

قال أبو عمر هذا يخرج على رواية محمد بن اسحاق نفا دون غيره من رواة نافع ، وقد يخرج تأويلا من رواية شعيب ، والحديث الذي ذكر هذا القائل ، قد زعم علي بن المديني ان الصحيح فيه أنه نفل في البداية الربع ، وفي القفلة الثلث ، وضعف رواية

(أ) على : ض ، غير : ا ظ .

(ب) السلب : ا ، الثلث : ض ظ

(ج) هذا النفل : ا ض ، قال : هذا النفل : ظ .

(د) الذي في خبر : ا ض ، الذي هو في خبر ظ

(1) مرت الاشارة الى الحديث .

من روى في هذا الحديث عن مكحول . من زياد بن جارية .
 عن حبيب بن مسلمة ، (أ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نفل الثلث في بدايته . وقال أبو ثور وذكر نفل النبي صلى الله
 عليه وسلم في البداءة والرجوع ، وحديث ابن عمر هذا ؛ ثم قال
 وإنما النفل قبل الخمس وقال الاوزاعي ، واحمد بن حنبل : جائز
 للامام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث
 بعد الخمس ، وهو قول الحسن البصري ، وجماعة ؛ وقال النخعي (ب)
 كان الامام ينفل السرية الثلث والربع يفريهم ، أو قال يحرضهم
 بذلك على القتال

وقال مكحول والاوزاعي لا ينفل بأكثر من الثلث ، وهو قول
 الجمهور من العلماء لا نفل أكثر (د) من الثلث ، وقال الاوزاعي
 فان زادهم على ذلك فليف لهم به ويجعل ذلك من الخمس ، وقال
 الثوري في أمير أغار فقال من أخذ شيئاً فهو له كما قال ، (هـ)
 ولا بأس أن يقول الامام من جاء برأس فله كذا ، ومن جاء
 باليد فله كذا ، يفريهم ، قال الحسن البصري رحمه الله ما نفل
 الامام فهو جائز

(ا) مسلمة : ض . سلمة : ا ض

(ب) النخعي : ا ظ . الشامي : ض .

(ج) السرية : ض ظ - ا .

(د) اكثر : ا ظ - ض .

(هـ) كما قال : ولا بأس : ا ض . كما قال قال : ولا بأس : ظ .

وروي عن عمر بن الخطاب انه قال لجرير بن عبد
الله (أ) البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام: هل لك ان
تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء (1) .
وقال جماعة فقهاء الشام - منهم: رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي ،
وعدي بن عدي ، ومكحول ، والقاسم بن عبد الرحمن ، ويزيد بن
أبي مالك ، وبيحيى بن جابر ، والاوزاعي ؛ قالوا الخمس من
جملة الغنيمة، والنفل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين أهل العسكر
بعد ذلك ؛ وهو قول اسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، وأبي
عبيد ؛ قال أبو عبيد والناس اليوم على أن لا نفل من جملة
الغنيمة حتى يخمس .

وقال إبراهيم النخعي وطائفة : إن شاء الامام نفلهم قبل
الخمس ، وإن شاء بعد الخمس ؛ وكان سعيد بن المسيب يقول :
لا تكون الأنفال إلا في الخمس ، وقد روى عنه أن ذلك في (ب)
خمس الخمس ؛ وقال مالك عنه إن النفل (ج) من الخمس . وقال
محمد بن جرير : لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه على حديث
حبيب بن سلمة ، قال وكل ما وقع عليه اسم غنيمة خمس الا

(أ) بن عبد الله ؛ أظ - ض .

(ب) في خمس ؛ أظ - من خمس ؛ ض .

(ج) عنه أن النفل ؛ أ . رأى ان النفل ؛ ض ظ .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ولال فيه حديث منقطع .

انظر ج 9 / 185 .

السلب ، فإنه خرج بما يجب التسليم له . وهو قول الشافعي واحتجوا أيضاً مع حديث ابن مسleme بحديث معن بن يزيد السلمى ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس (1) قال محمد بن جرير ولا نفل بعد (أ) احرار الغنيمة ، إلا من سهم النبي عليه السلام ، لانه محال أن ينفل من أموال الموجفين ، أو من سهم ذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ؛ قال وانما النفل قبل الغنيمة ؛ وذلك أن يرى الامام من المسلمين ضعفاً ، ومن المشركين نشاطاً وهو محاصر حصناً ، فيعرض من معه على عدوهم فيقول من طلع الى الحصن ، أو يهدم هذا السور ، أو دخل هذا النقب ، أو فعل كذا ، فله كذا وكذا ، (ب) على ما كان من قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وغير بدر - اغراء منه بالعدو ، وقال والسلب غير النفل .

قال أبو عمر سيأتي القول في السلب وحكمه ، وهل يخمس أم لا - في موضعه من كتابنا هذا - عند ذكر حديث أبي قتادة في ذلك في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله .

(1) نفل بعد ؛ ض ظ . نفل إلا بعد ؛ أ .
 (ب) وكذا ؛ ا ظ - ض .

(1) أخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه الطحاوي 7 / 291 .

واختلف العلماء أيضاً في النفل في أول مغنم ، وفي النفل في العين من الذهب ؛ فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم ، وروى ذلك عن رجاء بن حيوة ، وعبادة بن نسي ، وهدي بن هدي الكندي ، ومكحول ، وسليمان بن موسى ، ويزيد بن يزيد بن جابر ، ويحيى بن جابر ، والقاسم بن عبد الرحمان ، ويزيد بن أبي مالك ، والمتوكل بن الليث ، وأبي عيينة المحاربي ؛ وقال الأوزاعي : السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ، ولا فضة ، ولا لؤلؤ ، ولا في سلب ، ولا في يوم هزيمة ، ولا في وقت فتح ؛ ومن قال لا نفل في العين المعلومة : (أ) الذهب ، والفضة - سليمان بن موسى ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وعبد الرحمان بن يزيد بن جابر ؛ وقال سليمان بن موسى لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم ، وأذكر أحمد بن حنبل هذا ، وقال النفل يكون من كل شيء ، وبه قال اسحاق

قال أبو عمر لا فرق عند جماعة فقهاء الأمصار ، (ب) وأهل النظر والاثار - (ج) بين أول مغنم وغيره ، وجائز للامام أن ينفل من العين وغيرها على قدر اجتهاده ، ولا حجة لمن جعل ذلك في أول مغنم ، أو نفاه عن أول مغنم - إلا التحكم ، وليس قوله في ذلك بشيء ؛ وأما قوله عز وجل « واعلموا أنما غنمتم من

(أ) المعلومة : أ . المعلوم : ض . ظ .

(ب) فقهاء الأمصار : ا . ظ . أهل الأمصار : ض .

(ج) والاثار : ا . ظ . ض .

شيء فان لله خمسة ، - الآية . فجعل الخمس لمن سمي فيها .
وجعل الاربعة أخماس للموجفين ؛ فان العلماء وان اختلفوا في
تفصيل معاني هذه الآية ، وقسم الخمس فيها ، وحكم الأنفال على
حسبما ذكرنا؛ فانهم لم يختلفوا في أن الآية ليست على ظاهرها .
وأنها يدخلها الخصوص ، فمما خصوها به باجماع - أن قالوا سلب
المقتول لقاتله إذا نادى الامام بذلك ، ومنهم من يجعل السلب
للمقاتل على كل حال - نادى الامام به (ا) أو لم يناد ، لا يشركه
فيه غيره من الموجفين ، ولا يختص السلب عند أكثرهم ، وسنبين
ذلك ووجوهه في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله ؛ ومعلوم أن
السلب من الغنيمة ، فدل ما ذكرنا عنهم - أنه مخصوص (ب)
عندهم من جملة ما غنموا .

ومن ذلك أيضا النفل ، قد أجمعوا أن الآية مخصوصة بما
فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من الأنفال في غزواته ، إلا
انهم اختلفوا ؛ فقال قائلون الأنفال من الخمس ، لأن الموجفين
قد استحقوا الاربعة أخماس ، وهذا قول مالك وفيه ، قالوا لا
يكون النفل من رأس الغنيمة ، ولا قبل القتال ؛ لانه قتال على

(ا) الامام به ؛ أ ض ، به الامام ؛ ض .

(ب) مخصوص ؛ ا ظ ، خصوص ؛ ض

الدفنيا ، قالوا (أ) واذا كان من رأس الغنيمة ، كان من مال الموجفين (ب) وأهل الخمس جميعا (ج). وقال آخرون لا يكون النفل الا من خمس الخمس : سهم النبي عليه السلام . وهذا (د) مذهب الشافعي وجماعة ، ذهبوا إلي أن الخمس مقسوم على خمسة اسهم : احدها خمس النبي صلى الله عليه وسلم . وقال آخرون لا نفل إلا من رأس الغنيمة قبل أن تحرز الغنيمة ، (هـ) فإذا أحرزت ، استحقها أهلها الموجفون (و) وأهل الخمس ، وهو (ز) قول الكوفيين وجماعة - قد ذكرناهم

وقال آخرون النفل جائز قبل احرارز الغنيمة وبعدها ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك كله ، واجازه (ح) لمن فعله ، وثبت ذلك عنه ؛ وممن قال بهذا : الاوزاعي ، والشافعي ، وجماعة من الشاميين والعراقيين ، ومن ذلك ايضا الارض ، واختلافهم فيها ، وفي قسمتها ، وتوقيفها ؛ وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا ، فلا

(ا) قالوا : أ ض - ظ .

(ب) كان من مال الموجفين : أ ض ، فقد دخل فيه الموجفون : ظ .

(ج) جميعا : ا ض - ظ .

(د) وهذا مذهب : أ ض ، وهذا على مذهب : ظ .

(هـ) فإذا أحرزت : ا ، فإنها إذا أحرزت : ض ظ .

(و) الموجفون وأهل : ا ظ ، الموجفون عليها وأهل : ض .

(ز) وهو : أ ، وهذا : ض ظ .

(ح) واجازه : ض ظ ، واختاره : ا .

وجه لاعادته ههنا ، وهذا كله من اختلافهم فيما ذكرنا اجماع
منهم على أن الآية مخصوصة ، فيها ضمير الانفال ، وانها مردودة
إلى الامام على اجتهاده ، فان شاء نفل قبل ، وان شاء بعد -
على قدر (1) ما يراه من الاجتهاد للمسلمين ؛ والسلب من
النفل عند جميعهم كما قال ابن عباس ، قال الله عز وجل :
«يسألونك عن الانفال . قل الانفال لله والرسول ، فاتقوا الله
وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مومنين» (1) .

وفي هذه الآية دليل على أن النفل يجتهد فيه الامام علي
حسبما ثبت من أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك
والله أعلم . وروى الثوري ، وعبيد الله بن جعفر بن نجيح ،
وجماعة ، عن عبد الرحمان بن الحارث بن عبد الله بن عياش
ابن أبي ربيعة ، عن سليمان بن موسى الاشدق ، عن مكحول ،
عن أبي سلام الباهلي ، عن أبي أمارة الباهلي صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم ، عن عبادة بن الصامت . قال خرج رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - إلى بدر ، فلقى العدو ، فلما هزمهم الله ،
نبتهم طائفة من المسلمين تقائلهم ، وأحدثت طائفة برسول الله صلى

(1) قدر : اظه حسب : ض .

(1) الآية : 1 - سورة الانفال .

الله عليه وسلم ، واستولت طائفة على العسكر والنهب (أ) ،
فلما نفى (ب) الله العدو، ورجع الذين طلبوهم، قالوا لنا النقل (1).
نحن طلبنا العدو ، وبنا نفاهم الله وهزمهم ؛ وقال الذين
أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتم بأحق منا، بل هو
لنا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا ينال العدو
منه (ج) غرة ؛ وقال الذين (د) استولوا على العسكر والنهب :
والله ما أتم بأحق به (هـ) منا، بل هو لنا نحن أخذناه واستولينا (و)
عليه؛ فأنزل الله عز وجل: 'يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله
والرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله
إن كنتم مومنين' . - فقسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم (2).
قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن بعد هذا نزلت 'واعلموا
إذا غنمتم من شيء ، (8) - الآية .

-
- (أ) والنهب : ا واتهبت : ض .
(ب) نفى الله العدو : ا كفى الله تعالى : ض
(ج) منه : ا منا : ض .
(د) الذين : ض ، آخرون : ا
(هـ) به : ا - ض
(و) واستولينا : ا فاستولينا : ظ

-
- (1) النقل : - بفتح النون والفاء - زيادة يزاها الغازي ، وجمعه أنفال ونفال .
(2) رواه أحمد والطبراني وأخرج نحوه الحاكم .
انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 388/7 - 287 .
(3) مرت الإشارة إلى الآية .

فأحكم الله امر الغنيمة . بين رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بما نص (أ) به في السلب وغيره . وإنما جاء اختلاف العلماء في هذا الباب على حسب ما رووا فيه . والله أعلم وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ، فلا يحتمل فأويلا ، ولا له إلا وجه واحد ؛ وذلك أنهم نقلوا بعيرا ، بعيرا - بعد سهمانهم . فدل على أن ذلك (ب) من غير سهمانهم ، ولا موضع لغير السهمان إلا الخمس - على رواية أكثر أصحاب نافع لهذا الحديث ، لا على رواية ابن إسحاق .

ومما احتج به من رأى النفل من الخمس لا من (ج) رأس الغنيمة ، حديث معاوية مع عبادة بن الصامت ، وذلك أن معاوية لما غزا عام المضيف فغنم ، أرسل إلى عبادة بن الصامت يردون من المغنم ، فرده عبادة ؛ فقال له معاوية : ما أنت وذاك (د) ؟ قال عبادة إنك لم تكن معنا في غزوة كذا وكذا ، إذ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، أعطني عقالا . فقال له (هـ) رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا طاقة لك بعقال

ا (أ) نص : ا - قضى : ض .

ب (ب) ذلك من غير : ا ظ . ذلك كان من غير : ض .

ج (ج) رأس الغنيمة : ا ظ . رأس المال : ض .

د (د) وذاك : ظ . وذلك : ض .

هـ (هـ) له : ا - ض . ظ .

من نار ، ولكن إذا خمسنا فتعال أعطك (1) . قالوا فهذا نص على أن النفل لا يكون من رأس الغنيمة ، وقال غيرهم يحتمل أن يكون من سهمان الموجفين ، ويحتمل أن يكون من الخمس ، يكون من أحدهما أو أيهما كان ، فمعلوم أهله ؛ وإذا جاز أن يكون من الخمس - والخمس لأهله ، جاز أن يكون من سهام الموجفين ، وإن لم يكن رأس الغنيمة .

واحتجوا أيضا بحديث محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة ، فأصابوا شيئا ، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من الشيء قبل أن يقسم ، قال أنس لا ، ولكن أقسم ثم أعطني من الخمس ، فقال عبيد الله لا إلا من جميع الغنائم ، فأبى أنس أن يقبل ، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس (2) ؛ وهذا (أ) من (ب) أنس بحضرة جلة من العلماء ، وربما كان هناك غيره من الصحابة ، ولم يرو عن واحد منهم تكبير لذلك ؛ فهذا الاختلاف قديم في هذا الباب -

(1) وهذا : ا ض . فهذا : ظ .

(ب) من : ض . عن : ا ظ .

(1) أخرجه أحمد .

انظر المسند 221/5 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 340/6 .

وبالله التوفيق. وحسبك بقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس. وأما حديث حبيب بن مسلمة النبي احتج به من جعل النفل من غير الخمس، وجعله من رأس الغنيمة قبل إحرازها: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ. قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - نفل الربع بعد الخمس في البداية، ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة. (1) ففي هذا الحديث أن النفل كان من غير الخمس - والله أعلم.

قال أبو عمر كان أعدل الأقاويل عندي - والله أعلم في هذا الباب - أن يكون النفل من خمس الخمس: سهم النبي صلى الله عليه وسلم، لولا أن في حديث ابن عمر هذا، ما يبدل على أنه لم يكن ذلك من خمس الخمس، وذلك (أ) أن تنزل تلك السرية على أنهم كانوا عشرة مثالا، ومعلوم أنك إذا عرفت ما للعشرة، عرفت ما للمائة، وما للالف، وازيد؛ فمثال ذلك أن

(١) ان تنزل : اظ ، على ان تنزل : ض

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 314/6 .

تكون السرية عشرة أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين بعيراً ،
خرج منها خمسة ثلاثون (أ) بعيراً(ب) وصار لهم مائة وعشرون ،
قسمت على عشرة ، وجب لكل واحد اثنا عشر ، اثنا عشر بعيراً ، ثم
أعطي (ج) القوم من الخمس بعيراً بعيراً ؛ فهذا على مذهب من
قال النفل من جملة الخمس لان خمس (د) الثلاثين لا يكون
فيه عشرة أبعة .

وقد يحتج من قال ان ذلك يحتمل أن يكون من خمس
الخمس ، بأن يقول جائز ان يكون هناك ثياب (هـ) ومتاع غير
الابل ، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك
من العروض ، (و) ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله ، ان النفل لا
يكون الا من خمس الخمس : سهم النبي عليه السلام - ما ذكره
أبو عبد الله المروزي - رحمه الله ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ،
قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثني أبي ، قال سمعت محمد
ابن اسحاق يقول : حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن
جبير بن مطعم ، قال لما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم سهم

(ا) ثلاثين : ا ظه ثلاثون : ض .

(ب) بعيراً : ا - ض ظ .

(ج) اعطى القوم . . . من جملة الخمس : ا ظه اعطى الخمس لا من

خمس الخمس : ض .

(د) لان خمس الثلاثين : ا ضه لان خمس خمس الثلاثين : ظ .

(هـ) ثياب ومتاع : ا ضه ثياب وحرير ومتاع ظ .

(و) من العروض : ض ظه العروض - باسقاط (من) : ا .

ذِي الْقُرْبَى (أ) بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ
فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يَنْكُرُ (ب) فَضْلَهُمْ لِمَا
وَضَعَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ، أَفَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ، وَمَنْعْتَنَا وَنَحْنُ
وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ؟ فَقَالَ إِنْ بَنِي الْمُطَلِبِ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةِ
وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ - وَشَبَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (1)؛ - قَالَ فَقَسَمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ خَمْسَ الْخَمْسِ وَكَانَ
مَالِكُ رَحِمَةِ اللَّهِ لَا يَرَى قِسْمَةَ الْخَمْسِ أَخْمَاسًا، وَقَالَ الْخَمْسُ مِنَ
الْغَنِيمَةِ (ج) حَكَمَهُ حَكْمَ الْفِيءِ الَّذِي لَمْ يَوْجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا
رُكَّابٍ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ وَبَجَعَلَ الْخَمْسَ وَالْفِيءَ
جَمِيعًا فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ وَيُعْطَى أَقْرَبَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا يَرَى الْإِمَامُ وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَفَأَ
أَهْلَ الْبِلَادِ فِي الْحَاجَةِ، بِدِيءِ الْبَالِذِينَ فِيهِمُ الْمَالُ، وَإِنْ كَانَ
بَعْضُ الْبِلَادِ أَشَدَّ حَاجَةً، نَقَلَ إِلَيْهِمْ أَكْثَرَ الْمَالِ؛ وَكَانَ مَالِكُ
يَرَى التَّفْضِيلَ فِي الْعَطَاءِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَخْرُجُ - عِنْدَهُ - (د)

(أ) بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ . أ . مِنْ بَنِي هَاشِمٍ : ض .

(ب) يَنْكُرُ : أ . تَنْكُرُ : ض .

(ج) حَكَمَهُ : ض . ظ . وَحَكَمَهُ : أ .

(د) عِنْدَهُ : أ . ض . ظ .

مال من بلد الى غيره - حتى يعطي أهله ما يغنيهم على وجه
 النظر والاجتهاد ، قال : ويجوز أن يجهز الوالي على وجه
 الدين أو لأمر يراه قد استحق به الجائزه ؛ قال والفيا - لال
 للأغنياء ، وقال الشافعي : يقسم الخمس على خمسة أسهم ، وهو
 قول الثوري وجماعة. قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم - من
 الخمس خمس الخمس ، وما بقي للطبقات الذين سماهم الله ؛
 وسهم ذي القربى عندهم باق لقراية رسول الله صلى الله عليه
 وسام . وقال أبو حنيفة وأصحابه يقسم الخمس على ثلاثة أسهم :
 للفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ، واسقطوا سهم النبي صلى
 الله عليه وسلم ، وسهم ذي القربى - بعده ؛ وزعموا أن سهم
 ذي القربى كان لادخال السرور على النبي عليه السلام - في
 حياته وقرايته (أ) ، لانه مضمن فيه (ب) . فلما مات ، ارتفع سهمه
 وسهم قرايته .

واحتجوا باتفاق الخلفاء الراشدين الاربعة على منع قراية
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا ذكروا ؛ قالوا : وما
 كانوا مع فضلهم وتقاهم ، ليمنعوا أحداً حظاً وجب له ، فكيف -
 وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين من الزكوات

(أ) وقرايته : أ ، في قرايته . ض .

(ب) فسه : أ ، به ؛ ض .

إلى أشياء من فضائلهم ، وقيامهم بالحق لا يحصى ؛ فكيف يمنعون
ذوي القربى ؟

قال أبو عمر أما ما ذكروا من فضلهم وقيامهم بالحق (أ)
فصدق ، وأما ملعهم سهم في القربي فباطل ، وقد بينا ذلك في
حديث ابن شهاب ، من عروة - من هذا الكتاب .

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم، لأن
سهم النبي صلى الله عليه وسلم مردود على من سمي معه في الآية،
قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من أهل سهران الصدقات (ب)
قال أبو عمر للكلام في قسم الخمس ، وإيراد ما للعلماء في ذلك
من الأقوال ، موضع غير هذا ، والقول فيه يطول ، وإنما ذكرنا
منه ههنا طرفا دالا على حكم الخمس ، وحكم خمس الخمس ،
لما جرى في الحديث المذكور في هذا الباب ، من أن النفل
فيه كان من خمس الخمس ، أو من جملة الخمس ، أو من
رأس الغنيمة على (ج) ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك ؛ فبيننا
وجه الخمس وخمسه ، وسنذكر أحكامه ، وما للعلماء في ذلك
من الأقوال ، ووجوه الاحتجاج (د) في ذلك والاعتلال - في (باب)
(هـ) يحيى بن سعيد - إن شاء الله .

أ (ذكروا ؛ إذ ذكروه ؛ ض .

ب (الصدقات ؛ ض ظ . الصدقة ؛ ا .

ج (على ما ذكرنا ؛ ا ؛ هلى حسبنا ذكرنا ؛ ض ظ .

د (في ذلك ؛ ا ؛ بذلك ؛ ض ؛ لذلك ؛ ظ .

ه ((باب) ؛ ض ظ - ا .

حديث خامس عشر لنافع عن ابن عمر :

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار (1)

هكذا رواه جملة أصحاب مالك ، وقال فيه ابن وهب (عن مالك) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح الشغار . وكلهم ذكروا عن مالك - في تفسير الشغار - أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل ، على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضا أو وليته (ب) ، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للآخرى (ج) دون صداق (2)

-
- (ا) (عن مالك) : ض ظ - ا .
(ب) أيضا : ا ظ - ض
(ج) صداقا : ا ظ ، بضا : ض .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 363 - حديث 1124 ، ورواية محمد ابن الحسن ص 179 - حديث 533 ، والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما .
أنظر الزرقاني على الموطأ 142/8 - 443 .
(2) انظر الموطأ رواية يحيى ، ص 363 ، ورواية محمد بن الحسن ص 179

وهذا (أ) ما لا خلاف بين العلماء (ب) فيه أنه الشغار المنهى
منه في هذا الحديث، وللشغار (ج) في اللغة معنى لا مدخل له (د)
ههنا، وذلك أنه (هـ) مأخوذ عندهم (و) من شجر الكلب إذا
رفع رجله للبول، - وذلك زعموا - لا يكون منه إلا بعد مفارقة
حال الصغر إلى حال يمكن فيها طلب الوثوب على الانثى للنسل،
وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه الي حال الاحتلام من
الرجال، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال
منه شجر الكلب يشجر شغرا، إذا رفع رجله فبال أو لم يبيل،
ويقال شغرت بالمرأة أشغرها شغرا إذا رفعت رجليها للنكاح.
فهذا معنى الشغار في اللغة؛ وأما معناه في الشريعة، فإن
ينكح الرجل رجلا وليته على أن ينكحه الآخر وليته بلا صداق
بينهما - على ما قاله مالك، وجماعة الفقهاء؛ وكذلك ذكره
خليل في كتابه أيضا.

-
- (أ) وهذا : اظ فعذا : ض .
(ب) بين العلماء : اظ . للعلماء : ض .
(ج) وللشغار : ظ ، والشغار : ا ض .
(د) له : ا ض ، لذكره : ظ .
(هـ) (وذلك أنه مأخوذ . . . في كتابه أيضا) : ا ض - ظ .
(و) أنه : ا - ض ظ .

وأجمع العلماء على ان نكاح الشغار مكروه لا يجوز ،
واختلفوا فيه إذا وقع (هل يصح) (أ) بمهر المثل أم لا ؟ فقال
مالك لا يصح النكاح في الشغار - دخل بها أو لم يدخل (ب) ،
ويفسخ أبدا؛ (قال) (ج) وكذلك لو قال أزوجك ابنتي على أن تزوجني
ابنتك بمائة دينار ، ولا خير في ذلك ؛ قال ابن القاسم لا يفسخ
النكاح في هذا ان دخل، ويثبت بمهر المثل، ويفسخ في الاول-
دخل أو لم يدخل على ما قال مالك (د) . وقال الشافعي إذا لم
يسم لواحدة منهما مهرًا - وشرط أن يزوجه ابنته على أن يزوجه
الآخر ابنته ، وهو يلي أمرها على أن صدق كل واحدة منهما
بضع الاخرى، ولم يسم صداقا فهذا الشغار ولا يصح ويفسخ ؛ قال
واو سمي لاحدهما ، أولهما صداقا ، فالنكاح ثابت بمهر المثل ،
والمهر فاسد واكمل واحدة منهما مهر مثلها إن كان دخل
بها ، ونصف مهر مثلها - إن كان طلقها قبل الدخول ؛ وقال
أبو حنيفة : إذا قال أزوجك ابنتي أو أختي - على أن تزوجني
ابنتك (هـ) ، فتكون كل واحدة منهما مهر الاخرى ، فهو الشغار ، ويصح
النكاح بمهر المثل ، وهو قول الليث بن سعد ، وبه قال الطبري .

(ا) (هل يصح) : ض ظ - ا .

(ب) يدخل : ا ض ، يدخل بها - بزيادة (بها) : ظ

(ج) قال وكذلك : ض ظ ، وكذلك - بإسقاط (قال) : ا .

(د) يدخل بها : ض ، يدخل - بإسقاط (بها) : ا ظ

(هـ) فتكون : ا ، وتكون : ض ، او تصون : ظ .

قال أبو عمر: حجة من قال هذا القول، أن الشريعة قد نهت عن صدق الخمر، والخنزير، والغرر، والمجهول؛ والنكاح في ذلك كله يصح بمهر المثل (أ)، والاصل عندهم أن التزويج مضمن بنفسه، لا يبدله، وليس بمقتدر في العقد إلى الصداق. لان القرآن قد ورد بجواز العقد في النكاح دون صداق، بقوله: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء، ما لم تمسوهن، أو تفرضواهن فريضة»، (1) يريد ما لم تمسوهن (ب)، وما لم تفرضوا لهن فريضة - يعني صداقا، فسماه نكاحا (ج)، وجعل فيه الطلاق ولم يكن فيه ذكر الصداق.

وحجة مالك، والشافعي، ومن أبطل نكاح الشغار، أنه نكاح طابق النهي ففسد - امتثالا لنهيه صلى الله عليه وسلم، لقوله - مز وجل - «وما نهاكم عنه فانتهوه». (2) وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه (د) أمرنا فهو رد. (8) - يعني مردوداً.

-
- (أ) والاصل : ظ ، فالاصل : ض .
 (ب) (يريد . . . فريضة) : ا ظ - ض .
 (ج) (فسماه نكاحاً . . . صداق) : ا ض - ظ .
 (د) عليه : ض ظ ، على : ا .

-
- (1) الآية : 286 - سورة البقرة .
 (2) الآية : 7 ، سورة الحشر .
 (3) رواه احمد ومسلم بلفظ : « من عمل عملاً . . . الحديث »
 انظر فرض القدير على الجامع الصغير 182/8 .

حديث سادس عشر لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب ، حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك (1) .

هكذا (أ) روى مالك هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر ، فهو في روايته من مسند ابن عمر ، كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ ، إلا معن بن عيسى ، فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه حمل على فرس - فذكر الحديث . جعله من مسند عمر ، وكذلك رواه ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، (ب) عن نافع ، عن ابن عمر - مثل رواية

(أ) وهكذا روي : أظ ، قال أبو عمر : هكذا روي : ض .
(ب) (عن نافع عن ابن عمر) : أ ض .

(1) الموطأ رواية يحيى بن يحيى ص 190 ، حديث : 626 - وهو حديث متفق عليه .

انظر الزرقاني على الموطأ 145/2 .

معن ؛ ورواه (أ) القطان، وعلي بن عاصم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر ~~كما~~ في الموطآت ؛ وكذلك رواه الزهري (ب) . عن سالم، عن ابن عمر، (أن عمر) (ج) كما في الموطأ عند جمهور الرواة غير معن(د). وروى هذا الحديث يحيى ابن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه لا تشتره ولا شيئاً من نتاجه ، ولا تعد في صدقتك .

وذكر مالك (هـ). عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان (إذا) (و) أعطى شيئاً في سبيل الله ، يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى ، فشأنك به . وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو ، فبلغ به رأس مغزاته فهو له

واختلف الفقهاء في هذا المعنى ، فكان (ز) مالك يقول . إذا أعطى فرساً في سبيل الله ، فقبل له هو لك في سبيل الله . فله أن يبيعه . وان قيل له هو في سبيل الله ، ركبه ورده ؛ وذكر (ح) ابن القاسم عن مالك قال ؛ وقال مالك من حمل

(أ) ورواه : أ - رواه : ض .

(ب) الزهري عن : أ - ض .

(ج) ان عمر : ض - أ .

(د) (كما في الموطأ . . . غير معن) : أ - ض - ظ .

(هـ) (وذكر مالك . . . في هذا المعنى) : أ - ض - ظ .

(و) إذا : ض - أ .

(ز) فكان : أ - ض ، وكان : ظ .

(ح) (وذكر ابن القاسم . . . سعيد بن المسيب) : أ - ض - ظ .

على فرس في سبيل الله ، فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله. الا أن يقال له شأنك به فافعل فيه ما أردت؛ فإن قيل له ذلك . فأراه مالا من ماله، يعمل به في فزوه - اذا هو بلغه ما يعمل (به) (أ) في ماله؛ قال كذلك لو أعطى ذهباً أو ورقاً في سبيل الله . ومذهب مالك فيمن أعطى مالا ينفقه في سبيل الله ، أنه ينفقه في الغزو؛ فان فضلت منه فضلة بعد ما مر فزوه. (ب) لم يأخذها لنفسه وأعطاه في سبيل الله. أو ردها الى صاحبها؛ وخالف في ذلك ما روى عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب؛ وقال الليث بن سعد: من أعطى فرساً في سبيل الله، لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ، ثم يصنع به ما شاء ، إلا أن يكون حبساً (ج) فلا يباع .

وقال الشافعي الفرس المحمول عليها في سبيل الله ، هي لمن (د) يحمل عليها . وقال عبيد الله بن الحسن إذا قال هو لك في سبيل الله ، فرجع به ، رده حتى يجعله في سبيل الله؛ ومذهب اصحاب ابي حنيفة أن ما أعطى في سبيل الله تملك ، ولا يعتبرون في الفرس بلوغ المغزى ،

(أ) (٤) : ض - أ .

(ب) ما مر فزوه : أ ، بعد فزوه : ض .

(ج) حبساً : أ ، حبساً : ظ ، : محبساً : ض .

(د) لمن : ض ، ظ ، من : أ .

لانه قد ملكه في الحال على أن يفزو به ؛ فالملك (ا) عندهم في ذلك (ب) صحيح . يتصرف فيه مالكة ، وهو قول الشافعي؛ قالوا (ج) ولو قال إذا بلغت مغزاك فهو لك ، كان تملكاً على مخاطرة ولا يجوز ؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، باتم وأبسط من ذكره (د) ههنا .

واما قوله ، فسأل عن ذلك رسول - صلى الله عليه وسلم ، ففيه دليل على ما كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه ، وبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معلماً (1) ، وكانوا يسألونه ؛ لانهم كانوا خير أمة - كما قال الله - عز وجل (2) . فالواجب على المسلم ، مجالسة العلماء - اذا أمكنه ، والسؤال عن دينه جهده ، فإنه لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله ؛ وجملة القول : أن لا سؤدد ، ولا خير مع الجهل .

-
- (ا) فالملك : ا ض . والملك : ظ .
 (ب) عندهم في ذلك : ا ض . في ذلك عندهم : ض ظ .
 (ج) قالوا . . . تملكاً : ا ظ - ض .
 (د) باتم وأبسط من ذكره : ا ض ، فلا وجه لا عادته : ظ .

-
- (1) لفظ الحديث ؛ وانما بعثت معلماً - رواه ابن ماجه .
 انظر كتاب السنن 101/1 .
 (2) يشير الى قوله - تعالى : «كنتم خير أمة» - الآية: 110 - سورة آل عمران

حديث سبع عشر انافاع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل التي قد أضمرت (1) - من الحفيا (2) ، وكان أمدا (3) ثنية الوداع (4) ؛ وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق (5) ، وان عبد الله بن عمر - كان ممن سابق بها (6) .

-
- (1) أضمرت بضم الهمزة - منها للمجهول - بأن علفت حتى سمئت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت ، وادخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى حميت وهرمت ، فإذا جف عرفها ، خف لحمها ، وقويت على الجري .
 - (2) الحفيا - بفتح الحاء المهملة ، وسكون الفاء ، فاء ؛ فمد ، موضع خارج المدينة ، ويأتي للدواف ان بينه وبين ثنية الوداع ستة أميال أو نحوها .
 - (3) أمدا ؛ غائبا .
 - (4) بالمثلثة وفتح الواو سميت بذلك ، لان الخارج من المدينة يمشي معه الودعون إليها - وهي في طريق مكة - كما يأتي للدواف ،
 - (5) زريق - بضم الزايم ثم را مفتوحة ، وسكون التحتية ، نقاف ؛ اسم قبيلة من الانصار - بينها وبين الثنية نحو ميل .
 - (6) الموطأ ؛ رواية يحيى ص 311 - حديث 1008 ، والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي
انظر عون المعبود 2/384 .

هكذا (أ) رواه جماعة أصحاب الموطأ عن مالك - لم يختلفوا عليه (ب) في اسناده ، واختلفوا منه في بعض ألفاظه ؛ فكان ابن بكير يقول: سابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية التي عند مسجد بني زريق، وخالفه جمهور الرواة ، منهم : ابن القاسم ، والقعنبى ، وابن وهب ، فرووا كما روى يحيى من الثنية إلى مسجد بن زريق ؛ وفي ألفاظ أصحاب نافع ، وألفاظ الرواة عنه في هذا الحديث اختلاف تراه في هذا الباب - إن شاء الله .

وروى هذا الحديث ابن عيينة ، عن أيوب ، عن مجاشع ، عن أبيه . عن ابن عمر . وقال فيه عقبة بن خالد ، عن صبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل، وفضل القرع (1) في الغاية (ب) . هذا لفظ حديثه ، ولم يقل ذلك في هذا الحديث احد غير عقبة بن خالد هذا ؛ وقد وجدت له أصلاً فيما رواه ابو سلمة التبوذكي ، قال حدثنا عبد الملك بن حرب بن عبد الملك ، عن (د) مجاشع (هـ) ابن مسعود السلمي ، قال حدثني أبي ، وعمي ، عن جدي ، أن ناساً من أهل

(أ) هكذا رواه : أ ظ . قال ابو عمر : هكذا رواه : ض .

(ب) عليه : أ . عنه : ض ظ .

(ج) الغاية : أ ظ . الغلبة : ض .

(د) عن مجاشع : ص . بن مجاشع : أ .

(هـ) نافع : أ . مجاشع : ض .

(1) القرع جمع قارح ، وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة .

البصرة ضمروا خيولهم، فنهاهم الامير عتبة بن فزوان أن يجروها حتى كتب الى عمر، فكتب اليه عمر: أن أرسل القرع من رأس مائة فلوة، ولا يركبها إلا أربابها؛ فجاه مجاشع بن مسعود - سابقا على الفراء .

ورواه ابن أبي ذئب. عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضم الخيل ثم يسبق . - فاخصره وام يذكر الامد والغاية .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا خلاد بن يحيى، قال حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجرى ما اضم من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع؛ وأجرى ما لم يضم من الحفيا إلى مسجد بني زريق. - هكذا قال من الحفيا إلى مسجد بني زريق، ومالك يقول من الثنية إلى مسجد بني زريق، والصواب ما قاله مالك . ان شاء الله، والله أعلم؛ لانه قد تابعه الليث، وموسى بن عقبة .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو - داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا المعتمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضم الخيل يسابق بها . وهذا عن عبيد الله - مختصر المعنى، وهو رواية ابن أبي ذئب عن نافع - سواء، ورواية الثوري عنه أكمل وأولى عند أهل العلم .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب (1) ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن فافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل يرسلها من الحفيا ، وكان أمدا ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضر ، وكان أمدا من الثنية إلى مسجد بني زريق (2) . - وهذا مثل رواية مالك سواء .

وفي هذا الحديث من الفقه المسابقة بين الخيل ، وذلك ما خص وخرج من باب القمار - بالسنة الواردة في ذلك ؛ والخيل التي يجب أن تضر وبسابق عليها ويقام هذه السنة فيها ، هي الخيل (أ) المعدة لجهاد العدو ، لا لقتال المسلمين في الفتن ؛ فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله ، كان تضرها والمسابقة بها سنة مسنونة على ما جاء في هذا الحديث .

(١) هي الخيل ؛ ظ . الخيل - باسقاط (هي) ؛ أ ض .

(1) يعني النسائي .

(2) جاء هذا الحديث في السنن المطبوعة للنسائي ج ٤ / 225 - 226 -
هسند ؛ أخبرنا أسماهيل بن مسعود ، قال حدثنا خالد . عن ابن أبي ذئب .
عن فافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - سابق بين الخيل يرسلها من
الحفيا ، وكان أمدا ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضر ، وكان
أمدا من الثنية إلى مسجد بني زريق . ولعل السند الذي ذكره المؤلف -
في السنن الكبرى ، ثم وقفت عليه بهذا السند في السنن الكبرى - مخطوط
- خزانة المعهد المالي - سابقا - بتطوان ، رقم 868 - الورقة 223 - أ .

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه، أن المسابقة - يجب أن يكون امدها معلوما، وان تكون الخيل (ا) متساوية الاحوال، وان لا يسبق (ب) المضر مع غير المضر (ج) في أمد واحد، وغاية واحدة؛ واختلف الفقهاء (د) في معان من هذا الباب فذكرها - إن شاء الله .

وأما قوله في هذا الحديث الحفيا، وثنية الوداع، فمواضع معروفة بالمدينة؛ فأما ثنية الوداع، فزعموا انه إنما سميت بذلك لان النبي عليه السلام ودع بها بعض المقيمين (هـ) بالمدينة في بعض مخارجه وأسفاره، وانصرفوا عنه منها .

وقيل إنما سميت بذلك، لان رسول الله شيع إليها بعض سراياه وودعه عندها؛ وقيل إنما سميت بذلك، لان المسافرين من المدينة كان يشيع إليها ويتودع (و) منه عندها قديما؛ وأظنها على طريق مكة، ومنها بدأ رسول الله وظهر إلى المدينة في حين إقباله من مكة، فقال شاعرهم :

طلح البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

-
- (ا) تكون الخيل متساوية : أ ظ . تكون متساوية - باسقاط (الهمز) : ض .
 (ب) يسبق : ا ظ . يستوي : ض .
 (ج) مع غير المضر : أ ظ . وغيره : ض .
 (د) الفقهاء : ا العلماء : ض . أهل العلم : ظ .
 (هـ) المقيمين أ ظ . المسلمون : ض .
 (و) ويتودع : ا ظ . ويودع : ض .

وبين ثنية الوداع وبين الحفيا ستة أميال أو نحوها. وبينها (ا)
 وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه (ب)؛ فكان (ج) أمد
 الخيل التي ضمرت ستة أميال أو نحوها. وكان أمد غيرها
 ميلا أو نحوه؛ كذا (د) قال موسى بن عقبة؛ قرأت على
 عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم. قال حدثنا
 عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى. قال حدثنا
 اسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة - عن نافع، عن ابن عمر،
 قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل التي أضمرت
 فأرسلها من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع؛ قال فقلت لموسى
 كم بين ذلك؟ قال ستة أميال أو سبعة؛ وسابق من الخيل التي
 لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق؛
 قلت (هـ) وكم بين ذلك؟ قال ميل أو نحوه. قال وكان
 ابن عمر ممن سابق بها

حدثني يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن إبراهيم
 ابن (و) سعيد (1)، ومحمد بن قاسم بن محمد، قالوا حدثنا

-
- (ا) وبينها وبين: أ ظ . ومنها ومن: ض .
 (ب) أو نحوه: أ ظ . ونحوها: ض .
 (ج) فكان: ا . وكان: ض ظ .
 (د) كذا: أ . كذلك: ض ظ .
 (هـ) وكم: ا ظ . كم: ض .
 (و) سعيد: ا ظ . سعد: ض .

(1) هو أبو عهد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن القراميد،
 كان من أضيظ الناس لكتبه، وانعمهم لمماني الرواية.
 انظر جذوة المقتبس ص: 89 .

محمد بن معاوية قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البنغوي؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر،
قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا احمد بن حنبل، قال حدثنا عقبة
ابن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية (1)

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن
أحمد بن يحيى، قال حدثنا موسى بن هارون الحمالي، قال حدثنا
أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة؛ قال حدثنا عقبة بن خالد، قال
حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح - في الغاية.

قال أبو عمر إن صح حديث عقبة هذا، ففيه دليل على
أن التي كانت قد ضمرت من الخيل المذكورة في هذا الحديث
كانت قرحا - والله أعلم.

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فإن مالكا قال سبق
الخيال أحب الي من سبق الرمي، قال ويكون السبق على الخيال
على نحو ما يسبق الامام، فإن كان المسبق غير الامام، فعل كما
يفعل الامام، ولا يجب أن يرجع اليه (أ) شيء مما أخرج في السبق.

(1) إليه شيء؛ أظنه إلى شيء؛ ض.

(1) انظر سنن أبي داود 28/2.

وقال الليث: قال ربيعة في الرجل سبق القوم (أ) بشي. إن سبقه لا يرجع اليه. قال الليث ونحن فرى إن كان سبق سبقا يجوز السبق في مثله، أن سبقه جائز، فإن سبق، أخذ ذلك منه؛ وإن سبق. أحرز سبقه. - ذكره ابن وهب، عن الليث قال: وقال مالك أرى أن يخرج على كل حال: سبق أو لم يسبق على مثل السلطان.

قال أبو عمر قول الازاعي في هذا الباب، نحول قول مالك وربيعه في أن الاشياء المخرجة في السبق، لا تنصرف إلى مخرجها. وقال الشافعي الاسباق ثلاثة: سبق بعطيه الوالي أو غير للوالي من ماله - متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما: من سبق أخذ ذلك السبق؛ وإن شاء الوالي أو غيره جعل (ب) للمصلي، وللثالث، والرابع - شيئا. شيئا، فذلك كله حلال لمن جعل له، ليست فيه حلة. والثاني يجتمع من وجهين، وذلك أن يريد الرجلان أن يستبقا بفرسيهما، (ج) ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجان سبقين؛ فهذا لا يجوز الا بمحلل، وهو: أن يجعل (د) بينهما فرسا لا يأمنان (ه) أن يسبقهما، فان سبق المحلل.

(أ) القوم: ض ظ. الامام: أ.

(ب) جعل للمصلي: ا ض. جعل ايضا للمصلي. - زيادة (ايضا): ظ.

(ج) ويريد: ا ض. ويريد: ظ.

(د) يجعل: ا. يجعل: ض يجعل: ظ

(ه) يأمنان: ا ظ. يأمنان: ض

أخذ السبقين؛ وان سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه . وأخذ سبق صاحبه؛ فإن (أ) سبق الاثنان (ب) الثالث، كأننا كمن لم (ج) يسبق واحد منهما؛ وأيهما سبق صاحبه . فله السبق على ما وصفنا؛ ولا يجوز حتى يكون الامد واحدا . والغاية واحدة؛ قال ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محلا . فكذلك؛ والثالث ان سبق احدهما صاحبه . وحرز السبق وحده؛ فإن سبقه صاحبه . أخذ السبق . وان (د) سبق صاحبه . أحرز السبق . وهو في (هـ) معنى الوالي؛ قال ويخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه، ويتواضعان على يدي رجل؛ وأقل السبق أن يسبق بالهادي . أو بمضغه . أو بالكفل . أو بفضه؛ والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده . وليس هذا موضع ذكره؛ وقول (و) محمد بن الحسن في هذا الباب . نحو قول الشافعي؛ قال محمد عنه وعن أصحابه؛ إذا فعل السبق واحد . فقال ان سبقتني . فلك كذا وكذا . ولم (ز) يقل إن سبقتك فعليك كذا . فلا بأس؛ ويكره أن يقول إن سبقتك فعليك كذا . وان سبقتني فعلي كذا . هذا لا خير فيه؛

-
- (أ) فان سبق . . . على ما وصفنا) - : ا ظ - ض .
 (ب) الاثنان : ظ . الانسان : ا .
 (ج) لا : ا . لم : ظ .
 (د) وان : ا ض . فان : ظ .
 (هـ) وهو معنى : ا ظ . في معنى - بزيادة - (في) : ض .
 (و) وقول : ظ . وقال : ا .
 (ز) ولم : ا ظ . فان لم : ض .

وان قال رجل غيرهما . ايكما سبق . فله كذا . فلا بأس؛ وان كان بينهما محلل إن سبق لم يفرم . وان سبق أخذ . فلا بأس؛ وذلك اذا كان سبق ويسبق

قال أبو عمر أما الوجه الذي لا يجوز الا بالمحلل - على ما ذكره الشافعي . ومحمد بن الحسن . وهو قول أكثر أهل العلم؛ فإنه لا يجوز عند مالك ، ولا يعرف مالك المحلل؛ ومن ذهب اليه . فحجته حديث النبي عليه السلام في ذلك . وهو حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب : حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا أحمد ابن زهير . قال حدثني أبي . قال حدثنا يزيد بن هرون ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا علي بن مسلم . قال حدثنا عباد بن العوام . قال جميعا أخبرنا سفيان بن حسين . عن الزهري . عن سعيد ابن المسيب . عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدخل فرسا بين فرسين (1) وهو لا يأمن أن يسبق . فليس بقمار ؛ ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمف أن يسبق . فهو قمار (2) . قال أبو داود : وقد رواه الوليد بن

(1) في السنن - (يعني وهو) - بزيادة (يعني) .

(2) انظر السنن 28/2 - 29 .

مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن الزهري باسناد سفيان (1) بن حسين ومعناه ؛ قال أبو داود (1) : ورواه معمر ، وشعيب ، وعقيل ، عن الزهري ، عن رجال (ب) من أهل العلم (2) ، وهو أصح عندنا (8) قال أبو عمر : ممن أجاز المحلل علي حسبما ذكرنا ، سعيد ابن المسيب ، وابن شهاب ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأصحاب الرأي ؛ واتفق ربعة ، ومالك ، والاوزاعي - على أن الأشياء المسبق بها لا ترجع إلى المسبق بها على حال ؛ وخالفهم (ج) الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وغيرهم ؛ ومن حجة هؤلاء . أن أصول الأشياء المسبق بها قد كانت (د) في ملك أربابها ، وإنما أخرج الشيء ربه على شرط ، فلا يجوز أن يملك عنه إلا بذلك الشرط ، أو ينصرف إليه (هـ) ؛ وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف ، والحافر ، والنصل ؛ فأما الخف فالابل ، وأما الحافر فالخيل . وأما النصل فكل سهم وسنان ؛ وقال مالك ، والشافعي : ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار .

-
- (أ) ورواه : ا ظ . رواه : ض .
(ب) رجل من رجال : ا ظ .
(ج) وخالفهم : ا ظ . ويخالفهم : ض .
(د) كانت : ا ظ . كان : ض .
(هـ) واجمع : ا ظ . واجتمع : ض .

-
- (1) الذي في السنن (باسناد عباد ومعناه) .
(2) الذي في السنن (وهذا) .
(3) انظر السنن 29/2 .

وأجاز العلماء في غير الرهان السابق على الاقدام ، لما في حديث سلمة بن الاكوع - الحديث الطويل في ذكر (أ) غارة عيينة بن حصن وابنه - على سرح المدينة ، ولقاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ فذكر انصرافهم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وما أظفرهم الله به من عدوهم؛ قال : وأردفني رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فلما كان بيننا وبين المدينة صحوة - وفهنا رجل من الانصار لا يسبق عدواً ؛ فقال هل من مسابق إلى المدينة ؟ ألا مسابق ؟ - فأعادها مرارا - وأنا ساكت؛ فقلت له : أما تكرم كريما ، ولا تهاب شريفا ؟ قال : لا ، إلا أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله ، دعني فلاسابق هذا الرجل، قال: إن شئت ، فنزلت وطفق (ب) يشتد، وحبست نفسي عن الاشتداد - شرفاً أو شرفين ثم عدوت فلحقته، فصكته (ج) بين كتفيه وقلت : سبقتك - والله ، فنظر إلي وضحك ، فصرنا حتى وردنا المدينة .

وفي الحديث : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
خير فرساننا أبو قتادة ، وخير رجالنا سلمة بن الاكوع (1) .

(أ) ذكره : ١٠١ ، ذكره : ض ظ .

(ب) وطفق : ١٠١ ، نطق : ض .

(ج) فصكته : ١٠١ ، فصككت : ض .

(1) رواه الطبراني في الصغير ، انظر مجمع الزوائد 363/9 .

وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تسابق مع
عائشة على قدميه (1) .

فما كان من هذا وشبهه على سبيل الاستداد والدرية في
العدو . والعدة للعدو ؛ أو على وجه اللهو لا على وجه الرهان .
فلا بأس به ؛ وما كان على وجه المراهنة . فلا يجوز ولا يحل
قال الشافعي : لو أن رجلا تسابق مع رجل على أقدامهما ،
أو تسابقا (أ) في سبق طائر ، أو على أن يمسك شيئا في يده ،
فيقول له : ازجر ، أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو ساعات ،
أو على أن يتصارعا ، أو على أن يتراميا بالحجارة ، فيقلبه وبأخذ
سبقا جماله ؛ فإن هذا كله غير جائز ، وما أخذ عليه فهو من
أكل المال بالباطل ؛ وقد نفى (ب) رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يكون شيء (ج) من السبق جائزا إلا في الخف ،
والحافر ، والنصل .

قال أبو عمر في معنى حديث هذا الباب ، جاء (د) قوله
صلى الله عليه وسلم : لأجنب ، ولا شغار - في الاسلام ؛ فأما الشغار

(أ) تسابق ، أو تسابقا ؛ ض .

(ب) نفى ؛ أو ظهري ؛ ض .

(ج) شيء ؛ ض ظ - أ .

(د) جاء ؛ أو ظهري ؛ ض ظ - بزيادة (قد) ؛ ض .

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وأبو ماجه .

انظر عون المبرور 2/ 334 .

فقد مضى ذكره وما للعلماء في معناه (أ) في باب من حديث نافع ، وأما قوله لا جلب ولا جنب ، فقد اختلف في تفسيره ، والذي (ب) قاله مالك في ذلك ، ما ذكره عنه في الموطأ جماعة من رواة ، وقوله ذلك يدخل في هذا الباب .

قال القعني : سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا جنب ، ولا جلب ، (ج) وما تفسير ذلك ؟ فقال : قد بلغني ذلك ، وتفسيره يجلب وراء الفرس حين يدنو - يعني من الامد ، أو يحرك وراه الشيء يستحث به ليسبق بذلك الجلب ؛ والجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر ، حتى اذا دنا تحول راحبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق ، وهذا ليس في رواية يحيى بن يحيى للموطأ .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا احمد بن شعيب النسوي ؛ وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، (د) عن الحسن .

(أ) وما للعلماء في معناه : اض - ظ .

(ب) والذي : اظ ، فالذي : ض .

(ج) لا جنب ولا جلب : اظ ، لا جلب ولا جنب : ض .

(د) ابي قزعة : اظ ، قزعة - باسقاط (ابن) : ض .

عن عمران بن حصين . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: لا جنب، ولا جلب، ولا شفار في الاسلام. (1) ورواه حميد، عن
الحسن، عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله. قال
أحمد بن أبي طاهر:

وإذا نكأ في الكتبية أهلها كنت الذي ينشق عنه الموكب (أ).
وأنت تقدم من تقدم منهم ووراء رأبك كل أمر (ب) بجنب

روى موسى بن اسماعيل، قال حدثنا عباد بن صالح السلمي.
قال أخبرني الهيثم بن أبي العجفاء، أن أباه أخبره، قال: ضم
ناس من أهل البصرة خيولهم، فنهاهم الأمير أن يجروها، حتى
كتب إليه عمر: لهجروها، ولا يركبها إلا أربابها (ج).

قال أبو عمر لم يذكر في هذا الباب شيئاً من أحكام
النصل، والمسابقة به عند العلماء؛ ولا من أحكام الابل - وان
كان لا فرق بين الابل والخيول في شيء من هذا الباب واما
النصل، فله وجوه ومعان، ذكرها الشافعي وغيره، لم أر لذكر شيء
منها وجهاً ههنا. إذ ليس في حديث هذا الباب ذكر شيء منها.

(أ) الموكب: المركب؛ ض ظ .

(ب) رأى؛ ض؛ امر؛ ا .

(ج) قال أحمد بن أبي طاهر . . . أربابها)؛ ا ض - ظ .

وإنما يتكلم على معنى ما في (أ) حديث الباب - وبالله العون:
أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال محمد بن معاوية. قال حدثنا أحمد
ابن شعيب ، قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفر ،
عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في نزل
أو خلف أو حافر (1)

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن يونس ؛ وحدثنا عبد
الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن
أصيف ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا أحمد
ابن يونس والقعنبي ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن نافع
ابن أبي نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا سبق إلا في خلف ، أو حافر ، أو نضل (2) .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن أصيف ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحق . قال حدثنا محمد بن
كثير . قال أخبرنا سفيان بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع
بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره

(1) معنى ما في حديث : 1 طه . ما في معنى حديث : ح .

-
- (1) أخرجه أحمد و'هو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة
انظر فيض القدير على الجامع الصغير 6/427 .
(2) انظر سنن أبي داود 2/28 .

ورواه الشافعي . عن ابن أبي فديك . عن ابن أبي ذئب .
وهذا حديث احتاج الناس فيه الى ابن أبي ذئب ، فرواه عنه
جماعة من الائمة ، وهو يبيح السباق في الثلاث المذكورات فيه .
وينفيه فيما سواها . (أ) وقد روى ابن صالح السمان وغيره .
عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا سبق
إلا في خف ، أو حافر . - ليس في حديثهما ذكر النصل .
وقد ثبت ذكر النصل في حديث ابن أبي ذئب ، وبه
يقول فقهاء الحجاز والعراق في هذا الباب ، وقد زاد أبو البخترى
القاضي (1) في هذا الحديث : أو جناح ، وهي لفظة (2) وضعها
للرشيد (3) ، فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته .
فلا يكتب حديثه بحال (4) ؛ وقد ذكرنا قصته في غير هذا
الموضع ، وبالله العصمة والتوفيق .

(1) سواها : ارض . سواه : ظ .

-
- (1) هو سعيد بن فيروز بن عمران الطائفي مولاهم ، تابعي من افاضل
اهل الكوفة ، وثقه غير واحد (ت 83 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 72/4 - 78 .
- (2) انظر الموضوعات لابن الجوزي 42/1 ، واللالى المصنوعة للسبوطي 270/2 .
- (3) الذي في موضوعات ابن الجوزي 42/1 ، واسرار القارى ص 470-
انه المهدي .
- (4) انظر مع ما في التريب 408/1 . وتهذيب التهذيب 78/4 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أحمد
ابن محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الانصاري ؛
قال ؛ حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي ، قال : حدثني أخي
عبد الرحمان بن أبي بكر ، قال : حدثني عباس بن عبد الله
ابن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق ، قال : سابق عمر بن
عبد العزيز بالخيال بالمدينة ، وكان فيها فرس لمحمد بن طلحة
ابن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق (أ) ،
وفرس لانسان جعدي - فتسابقا (ب) - والخيال حيث جاءت ، فإذا
فرس الجعدي متقدما ، فجعل الجعدي - يرتجز بأبعد صوته - :

غاية مجد نصبت يا من لها

نحن جربنا لها وكنا أهلها

لو فرسل الطير لجئنا قبلها

فلم ينشب أن لحقه فرس محمد بن طلحة وجاوزه فجاء
سابقا ، فقال عمر بن عبد العزيز (للجعدي) (ج) - سبقك - والله
ابن السباق الى الخيرات .

(أ) الصديق : ١ - ض .

(ب) فتسابق : ١ ، فتساير : ض ، ولعل الصواب ما اليه .

(ج) للجعدي : ض - ١ .

حديث ثامن عشر لنافع عن ابن عمر

مالك . عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الخيل في نواصيها الخير - إلى يوم القيامة . في هذا الحديث الحس على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب . لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول ؛ وذلك تعظيم منه أشانها ، وحس على اكتسابها . وندب إلى ارتباطها في سبيل الله عدة للقاء العدو ، إذ هي أقوى الآلات في جهاده ؛ فهذه الخيل المعدة للجهاد . هي التي في نواصيها الخير ؛ وأما إذا كانت معدة للفتن ، وقتل المسلمين وسلبهم ، وتفريق جمعهم ، ونشر بدعهم عن أطانهم ؛ فتلك خيل الشيطان ، وأربابها حزبه ؛ وفي مثلها - والله أعلم - ورد أن ان اكتسابها وزر على صاحبها ، لأنه قد جاء عنه أنها (أ) قد تكون وزرا لمن لم يرتبطها وبجاهد عليها ، وكان قد اتخذها فخرا ومناواة للمسلمين ، وأذى لهم ، وعونا عليهم ؛ وقد مضى

ذلك فيما سلف من كتابنا (1) وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن ندبه الى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها - والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض الى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الائمة بهذا الحديث ، لانه قال فيه الى يوم القيامة ؛ ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله ، لانه قد ورد الظم فيمن ارتبطها واحتبسها رياء وفخرا ، ونواه لامل الاسلام ؛ وقد تقدم تفسير ذلك كله ، واستيعاب معانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا (2) هذا ، فلا وجه لاعادته ههنا .

حدثنا احمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا (أ) حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا أبو النضر ، قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، قال حدثني شهر ، (3) (ب) قال حدثني أسماء بنت يزيد (ج) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير ، معقود أبداً

(أ) قالا : ظ ، قال : ض .

(ب) شهر : ا ض ، شهر : ظ - وهو تعريف .

(ج) بنت : ا ض ، ابنة : ظ .

(1) انظر ج 4/201 .

(2) المرجع السابق .

(3) هو شهر بن حوشب الأشعري ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن

شامي ، تابعي ، ثقة ، وطعن فيه بعضهم . (ت 100 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 4/869 - 878 .

الى يوم القيامة؛ فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها، فإن
شبعها وجوعها، وربها وظمأها. وأرواثها، وأبوالها، في موازينه يوم
القيامة؛ ومن ربطها فرحاً ومرحاً وسمعة، فإن شبعها وجوعها،
وربها وظمأها. وأرواثها وأبوالها. خسران في موازينه يوم القيامة.

قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم: الخيل في
نواصيها الخير، تقوية لمن روى: لا شؤم. وقد يكون اليمن في
الفرس والمرأة. ورد لرواية من روى: الشؤم في الفرس
 والمرأة وقد تقدم القول في ذلك، والاستشهاد عليه في باب ابن
شهاب عن سالم من كتابنا هذا (1)، فلا وجه لاهادته هنا.

وفي إطلاقه صلى الله عليه وسلم على الخيل بأن الخير
في نواصيها، دليل على بركتها، وأنها مباركة لا شؤم في شيء
منها؛ وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: البركة في نواصي الخيل.
وثبت أنه قال: لا طيرة ولا شؤم. وهذا نصحيح ما ذكرنا، وقد
مضى شرحه في الموضع الذي وصفنا، وبالله توفيقنا.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال
حدثنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن ستار؛ وحدثنا عبد
الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر
ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قالاً جميعاً حدثنا يحيى - هو ابن سعيد

القطان (أ). قال حدثنا شعبة . عن أبي التياح . عن أنس بن مالك .
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل (1)
وحدثنا محمد بن ابراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية .
قال : حدثنا احمد بن شعيب . قال . أخبرنا اسحاق بن ابراهيم .
قال : حدثنا النضر- يعني ابن شميل . قال حدثنا شعبة عن أبي التياح .
قال سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
البركة في نواصي الخيل (2) وعند شعبة وغيره في هذا الباب
أيضاً حديث عروة بن أبي (ب) الجعد البارقى . وبارق في الازد .
وقد ذكرناه في الصحابة (3) بما يغني عن ذكره هنا؛ وهو
حديث حسن، ولشعبة فيه إسنادان، أحدهما ما أخبرنا به عبد الله
ابن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد
ابن شعيب، قال أخبرنا عمر بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن ،
قال حدثنا شعبة، قال حدثني حصين، وعبد الله بن أبي السفر، أنهما
سما الشعبي يحدث عن عروة بن أبي الجعد ، عن النبي عليه
السلام قال: الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة - الأجر

(أ) القطان : ا ظ - ض
(ب) بن ابي الجعد : ا ظ . بن الجعد - باسقاط (ابي) : ض

(1) انظر سنن النسائي 321/6

(2) المرجع السابق .

(3) انظر الاستهباب 1066/3

والمغنم (1) . وهذا يوضح لك ما قلنا من ان معنى هذا الخبر (أ) في الجهاد . وانه ماض الى يوم القيامة ، وان القيامة تقوم على هذا الدين - وأهله يجاهدون العدو في سبيل الله حيث شاء الله من أرضه ، والحمد لله .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبو (ب) الوليد (2) ، ومسلم بن ابراهيم ، قالا حدثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن عروة بن أبي الجعد الأزدي ؛ وقال أبو الوليد حدثنا عروة ابن الجعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا عمران بن موسى ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا يونس بن عمرو بن شعيب ، عن أبي زرمة بن عمرو بن جرير ، عن جرير ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل ناصية فرس بهن أصبعه وهو يقول : الخيل معقود في نواصيها الخير - الى يوم القيامة الأجر والغنيمة (3) .

(1) الخبر : ا ظ . الخير : ض .

(ب) أبو الوليد : ض ظ . الولد - باسقاط (ابو) : أ .

(1) انظر سنن النسائي 222/6 .

(2) يمني الطيالسي .

(3) انظر سنن النسائي 221/6 .

ليس في حديث نافع عن ابن عمر: معقود في هذا الحديث من رواية مالك وغيره :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب . قال أخبرنا قتيبة (أ) بن سعيد . قال حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة (1).

وقد روي عن النبي عليه السلام في الخيل أحاديث كثيرة ليست من باب حديثنا هذا ، منها قوله بمن الخيل في شقها (2) ومنها: خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل ثلاث ، مطلق اليمنى . أو كعبت على هذه الشبهة (8) . ومنها أنه كره الشكال من الخيل ، وأحاديث غيرها ليست أسانيدنا هناك . والشكال من الخيل التي (ب) تكون ثلاث (ج) قوائم منه محجلة ، وواحدة

(أ) قتيبة : اظ . شيبية : ض

(ب) التي : ا . أن : ظ .

(ج) ثلاث : اض . ثلاثة : ظ

(1) المرجع السابق .

(2) أي البركة فيما أحمر من الخيل حمرة صافية جدا مع حمرة العرف والذنب .

انظر نهض القدير على الجامع الصغير 464/8 .

(8) الأقرح : ما في وجهه قرحة وهي ما دون الغرة . والأرثم : ما في شفته العليا بياض . والمحجل ثلاث : الذي هي قوائمه اثلاث بياض . مطلق اليمنى : أي ليس فيها تحجل بل خالية من البياض . والكعبت : ما كان لونه بين سواد وحمرة . والشبهة بكسر الشين وفتح التحتية . أي اللون والصفة .

والحديث أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم .

انظر نهض القدير على الجامع الصغير 470/8 .

مطلقة ، أو (أ) يكون الثلاث مطلقة ، وواحدة محجلة ، وتكون الرجل خاصة هي المطلقة وحدها ، أو المحجلة وحدها ، لا تكون اليد ، وليس يكون الشكال إلا في الرجل ، ولا يكون في اليد عندهم .

أخبرنا عبد الله بن (ب) محمد بن أسد . قال حدثنا حمزة بن محمد . قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن رافع ، قال حدثنا أبو أحمد البزاز هشام بن سعيد . قال حدثنا محمد بن المهاجر الانصاري ، عن عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب - وكانت له صحبة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الانبياء ، وأحب الاسماء الى الله ، عبد الله ، وعبد الرحمن ؛ وارتبطوا الخيل ، وامسحوا بنواصيها واكفأها ، وقلدوها ، ولا تقلدوها الاوتار ؛ وعليكم بكل كميث أغر محجل ، أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل .

وحدثنا عبد الله ، قال حدثنا حمزة ، قال حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال حدثنا أحمد بن حفص ، قال حدثني أبي ، قال حدثني ابراهيم بن طهمان ، عن سعيد بن أبي هريرة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله بعد النساء من الخيل .

(أ) أو يكون : حر ظ . وتكون : ي .
(ب) عبد الله : أ ظ . عبد الله بن محمد بزيادة (بن محمد) : ض .

حديث تاسع عشر لنافع عن ابن عمر

مالك . عن نافع . عن ابن عمر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا (أ) مات أحدكم . عرض عليه مقعده بالغدادة والعشي . إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة . وإن كان من أهل النار فمن أهل النار . يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة (1)

هكذا قال يحيى في هذا الحديث (ب) حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة . وهو خارج المعنى على وجه التفسير والبيان لحتى (ج) يبعثك الله . وقال القعني حتى يبعثك الله يوم القيامة . وهذا أبين وأصح من أن يحتاج فيه إلى قول . وقال فيه ابن القاسم حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة . وهذا أيضاً بين . يريد حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد . وإليه نصير : وهو

(1) هكذا في سائر النسخ التي بين أيدينا . والذي في التجريد ونسخ الموطأ المطبوعة (إن أحدكم إذا مات) .
(ب) الحديث : ض ظ . (الهاب) : أ .
(ج) لحتى : ا ظ . بحتى : ض

(1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 159 - حديث 566 . والحديث ذكره في الجامع الصغير بهذا اللفظ : (إذا مات أحدكم) وقال إنه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه . انظر فيض القدير على الجامع الصغير 1/438 .

- عندي - أشبه بقوله عرض عليه مقعده ، لأن معنى مقعده - عندي -
والله أعلم مستقره وما يصير إليه ، وكذلك رواه ابن بكير ، كما رواه
ابن القاسم - سواء في رواية قوم عن ابن بكير ، منهم : إبراهيم بن
باز ، (أ) ويحيى بن عامر ، وغيرهم ؛ ورواه مطرف بن عبد
الرحمن بن قيس ، عن ابن بكير ، فقال فيه حتى يبعثك الله -
لم يزد . واختلف في هذا الحديث أيضاً على عبيد الله بن عمر
قريباً من هذا الاختلاف على مالك .

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير ، قالا
حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعرض أحدكم إذا مات على مقعده غدوة
وعشية - هكذا قال أبو أسامة وقال ابن نمير إذا مات أحدكم
عرض على مقعده بالغداة والعشي - ان كان من أهل الجنة فمن
أهل الجنة ، وان كان من أهل النار فمن أهل النار - قال أبو
أسامة الى يوم القيامة ، وقال ابن نمير حتى يبعث اليه يوم القيامة .
قال أبو عمر فرواه أبي أسامة نحو رواية يحيى ، ورواية
ابن نمير نحو رواية ابن القاسم ، وابن بكير . ورواه الليث عن

نافع فقال فيه حتى يبعثه (أ) الله يوم القيامة. وهذا نحو رواية القعنبى :
 قرأته على عبد الوارث بن سفين، عن قاسم، (ب) عن عبيد الله
 ابن يحيى، عن أبيه، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر،
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انه قال : ألا ان احدكم
 إذا مات عرض عليه مقعده بالقدادة والعشي، ان كان من اهل
 الجنة فمن اهل الجنة، وان كان من اهل النار فمن
 اهل النار، حتى يبعثه الله يوم القيامة والمعاني في ذلك كله متقاربة.
 وفي هذا الحديث دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان -
 كما يقول اهل السنة في ذلك - والله اعلم، ويدل على
 ذلك ايضا قول الله عز وجل في آل فرعون : «النار (ج)
 يعرضون عليها غدواً وعشيا» - الآية. (1) وقوله صلى
 الله عليه وسلم : اشتكت النار الى ربها - الحديث (2) .
 وقوله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت أكثر اهلها
 المساكين، واطلعت في النار فرأيت أكثر اهلها النساء (3). وقوله

-
- (أ) يبعثه الله : ا ظ . يبعثه اليه : ض .
 (ب) عن قاسم : ا ظ - ض .
 (ج) النار : ا ظ - ض .
-

- (1) الآية : 40 - سورة غافر .
 (2) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 487/1 .
 (3) رواه البخاري والترمذي من حديث عمران بن حصين .
 انظر الجامع الصغير بشرح نهض القديم 545/1 .

دخلت الجنة فأخذت منها عنقودا (1) وقوله عليه السلام لما خلق الله الجنة حنفا (أ) بالمكراه . وخلق النار فحنفها بالشهوات - الحديث (2) وهذا كثير. والآثار في خلق الجنة والنار بأنهما قد خلقتا كثيرة؛ ومما يدل على ان المراد في هذا الحديث الجنة والنار ، حديث البراء بن عازب الحديث الطويل . رواه سليمان الاعمش ، عن السنهال بن عمرو ، وعن زاذان ، عن البراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث فيه طول في عذاب القبر . قال فيه : فيعاد روحه في جسده وبأنيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك ؟ فيقول ربي الله ؛ فيقولان له ما دينك ؟ فيقول ديني الاسلام فيقولان (له) (ب) ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول هو رسول الله . فيقولان وما (ج) علمك ؟ فيقول قرأت كتاب الله ، وآمنت به وصدقت ؛ فينادى مناد من السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة . وألبسوه من الجنة . وافتحوا له بابا إلى الجنة. (د) قال فيأنيه من طيبها وروحها .

(أ) حنفا) : ١٠١ حنفا ؛ ض ظ .

(ب) له ؛ ض ظ - أ .

(ج) وما ؛ ١٠١ ما ؛ ض ظ .

(د) إلى الجنة ؛ ض ظ ، ومن الجنة ؛ أ .

(1) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي وأحمد .
(2) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي .

ويفسح له في قبره مد بصره - وذكر الحديث الى قصة الكافر. يقال له (أ) من ربك؟ ومن نبيك؟ وما دينك؟ فيقول: لا أدري. لا أدري؛ فينادي مناد من السماء افرشوا له من النار وافتحوا له باباً الى النار؛ قال فيأتيه من حرها وسمومها. قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه - وذكر تمام الحديث (1) حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن اصبح، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا ابو معاوية، عن الاعمش - فذكر الحديث بطوله بالاسناد المذكور (2). وهذا الحديث يفسر حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب عن النبي عليه السلام: قوله اذا مات احدكم، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ان كان من اهل الجنة، أو من اهل النار، ويبين المراد منه - والله أعلم.

وذكر البخاري (ب) من حديث سعيد (ج)، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه

-
- (أ) يقال له: أ. قوله فيقال له - بزيادة (قوله): ض ظ.
 (ب) البخاري: ض ظ. التجاري: أ. وهو تعريف ظاهر.
 (ج) من: ض ظ. عن 10.

(1) أخرجه الأئمة الستة. انظر ذخائر المواريث 1 / حديث: 874 -
 (2) انظر مصنف ابن ابي شيبة 3/ 380 - 382.

الملكان فيقعدانه ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل -
لمحمد (أ) - صلى الله عليه وسلم ؟ فأما المومن، فيقول : أشهد
أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار ،
قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا . قال قتادة :
وذكر لنا أنه يفسح له في قبره - وذكر الحديث (1)

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جرير -ج ، قال : أخبرني أبو
الزبير ، أنه (ب) سمع جابرا يقول : إن هذه الأمة ثبتلى في قبورها .
فإذا ادخل المومن في قبره ، وتولى عنه أصحابه؛ أذاه ملك شديد
الانتهاز . فيقول : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول المومن :
كنت أقول إنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعبده ؛
فيقول الملك : اطلع إلى مقعدك الذي كان لك من النار، قد (ج)
أنجاك الله منه ، وأبدلك مكانه مقعدك الذي ترى من الجنة ،
فيراهما كليهما ؛ فيقول المومن : دعوني أبشر أهلي، فيقال له :
اسكن، هذا (د) مقعدك أبدا - وذكر تمام الحديث في المناقب (2).

(أ) لمحمد : أ . محمد : ض

(ب) انه : أ - ض .

(ج) قد : أ . وقد : ض .

(د) هذا : أ . فعذا : ض .

(1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الهاري 3/479 - 480 .

(2) انظر المصنف 3/588 - 586 - حديث 6744 .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يونس بن خباب ،
 من المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ؛ قال :
 خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فجلس على القبر ،
 وجلسنا حوله - كأن على رؤوسنا الطير ؛ فقال : اعوذ بالله من
 القبر - ثلاث مرات ثم قال : إن المومن اذا كان في اقبال
 من الآخرة . وانقطع من الدنيا ؛ نزلت اليه الملائكة - فذكر
 الحديث (أ) وفيه : فاذا عرج بروحه ، قالوا : أي رب ، عبدك ؛
 فيقال : ارجعوه ، فاني عهدت اليهم أن منها خلقتهم . وفيها أعيدهم .
 ومنها أخرجهم - تارة أخرى - وذكر الحديث (ب) وساق في
 الكافر مثل ذلك أيضاً (1) . وأما قوله : أحذكم ، فان الخطاب
 توجه إلى أصحابه وإلى المنافقين - والله أعلم ، فيعرض على
 المومن منهم مقعده من الجنة ، وعلى المنافق مقعده من النار -
 على نحو ما جاء (ج) في حديث البراء - ان شاء الله .
 وفي هذا الحديث الاقرار بالموت والبعث بعده . والاقرار بالجنة
 والنار . وقد استدل به من ذهب إلى أن الارواح على أفتية
 القبور - وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك من طريق الآثار ، لان
 الاحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة ، وكذلك احاديث السلام
 على القبور - والله أعلم .

-
- (أ) فذكر الحديث : ١ - ض .
 (ب) وذكر الحديث : ١ - ض .
 (ج) ج ١ - ض .
-

حديث موفي عشرين لنافع عن ابن عمر

مالك . عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال إذا دمي أحدكم إلى وليمة فليأتها (1)

لا خلاف (عن مالك) (أ) في لفظ هذا الحديث، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، كما رواه مالك سواء بمعنى واحد . ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أجبوا الدموة إذا دعيتم، لم يخص وليمة من غيرها . وكذلك رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام - كرواية أيوب سواء؛ ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم (ب) أخاه فليجب - (ج) عرسا كان أو دموة (2) ورواه الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية معمر بمعنى واحد .

(١) (عن مالك) : ض ظ - ١ .

(ب) أحدكم أخاه : ض ظ . أحدكم أخوه : ١ - وهو خلاف الرواية .

(ج) فليجب ، ض ظ . فلهجة : ١ - وهو خلاف الرواية .

(١) موطأ مالك رواية يحيى ص ٣٧٢ - حديث ١١٤٨ ، والحديث أخرجه

البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه . انظر عون المعبود ٣/٣٩٦

(٢) رواه مسلم وأبو داود - المرجع السابق .

وقد أجمعوا على وجوب الاتيان إلى وليمة في العرس ،
واختلفوا فيما سوى ذلك ؛ وقد ذكرنا اختلافهم في هذا الباب ،
ومضى القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب عن الاعرج (1) . وفي
باب اسحاق بن أبي طلحة (2) - كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك معنا

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا المعلى ، قال حدثنا
ابن ابي زائدة ، قال حدثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا دعيت احدكم إلى
وليمة فليأتها . وكان ابن عمر ، إذا دعيت أجاب ، فإن كان
صائما ترك ، وان كان مفطرا أكل .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا الحسن بن عيسى ، قال حدثنا
عبد الرزاق . قال أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دعا احدكم
أخاه فليجب - عرسا كان أو دعوة (3) . قال أبو داود وحدثنا ابن
المصنفى ، قال حدثنا بقمية ، قال حدثنا الزبيدي ، عن نافع
باسناد (أ) أيوب ومعناه (4) .

(١) (عن معمر) : ا ض - ظ ، وهو كذلك غير ثابت في رواية ابي داود .

(١) انظر التمهيد ج 10 / 178 - 179 .

(٢) التمهيد ج 1 / 272 - 276 .

(٣) الذي في سنن ابي داود 2 / 306 - : (أو نحوه) .

(٤) المرجع السابق .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد
ابن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - أجبوا الدعوة إذا دعيتم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا
أبراهيم بن حمزة ، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى
ابن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أجبوا الدعوة ، إذا دعيتم لها .

قال أبو عمر: من ذهب الى أنه لا يجب إتيان الدعوة في
غير الوليمة ، زعم أن قوله هنا : أجبوا الدعوة مجمل ، تفسيره
حديث مالك وعبيد الله :- إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة ، فليأتها
فقالوا (أ) الدعوة في هذا الحديث هي الدعوة إلى الوليمة ، بدليل
ما في حديث مالك ، وعبيد الله من ذكر ذلك ؛ ومن ذهب إلى
أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها سواء ، احتج بظاهر قوله :
أجبوا الدعوة فأخذ بعموم هذا اللفظ ، وجعل ذكر الوليمة في
حديث مالك ومن تابعه كأنه خرج على جواب السائل عن إجابة
الوليمة ، قالوا أو ليس في ذلك ما يوجب الاقتصار على الوليمة
دون غيرها ، كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن دعوي

(أ) فقال : أ ، فقالوا : ض ظ - وهو الذي يقتضيه سياق المؤلف .

إلى الوليمة فقال لياتها من دعي اليها . و-و سئل عن غيرها
 أيضا . لقال مثل ذلك. بدليل الآثار المروية عنه في هذا الباب؛
 وقد ذكرناها في باب اسحاق بن أبي طلحة (1) من كتابنا هذا.
 واستدل أيضا من ذهب هذا المذهب بحديث معمر ، عن أيوب ،
 عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام - إذا دعا أحدكم
 أخاه فليجب - عرسا كان أو دعوة . قالوا ففي هذا الحديث
 التسوية بين الوليمة وغيرها، وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال
 في باب ابن شهاب عن الأصمعي من كتابنا (2) . وقال
 قائلون من أهل العلم: من دعي إلى (أ) وليمة فليجب وليأكل -
 إن كان مفطرا ، وإن كان صائما فليدع ، ولا يدع الأكل
 إلا أن يكون صائما إذا كان الطعام مما يحل أكله .

واحتجوا بحديث ابن سيرين، عن أبي هريرة ، عن النبي -
 صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن
 كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما فليصل - يقول وليدع .
 حدثنا (ب) سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم
 ابن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر

(١) وليمة ، ١٠١ الوليمة ، ض ط .
 (ب) حدثنا ، أ ، حدثناه ، ض ط .

(١) انظر التمهيد 1/ 272 - 278 .

(٢) التمهيد ج 10/ 178 - 179 .

ابن أبي شيبة ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره . ورواه أيوب عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة - قوله قال أيوب وكان محمد بنحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع وقال آخرون إذا أجاب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء لم يأكل ؛ واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دعى فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا محمد بن نمير ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء ترك .

وأما الطعام في الوليمة (أ) أو غيرها يكون فيه اللحم (ب) أو الخمر والمكروه من الأمور (ج) فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب ، عن الأعمش ، عن أبي هريرة في طعام الوليمة من كتابنا (2) هذا - والحمد لله .

-
- (أ) وغيرها ؛ ا . أو غيرها ؛ ض ظ .
(ب) والخمر ؛ ا ض . أو الخمر ؛ ظ
(ج) الأمر ؛ ا . الأمور ؛ ض ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 2/806 .

(2) انظر ج 10/179 - 180 .

حديث حاد وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك . عن نافع . عن عبد الله (أ) بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي تفوته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله (1) .

هذا حديث صحيح بإسناده هذا لم يختلف فيه على مالك . وكذلك رواه أيوب ، وعبيد الله (بن عمر) . (ب) عن نافع . عن ابن عمر ؛ حدثنا (ج) عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد ، قال (د) حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن عبيد الله ، قال حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النبي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله .

-
- (أ) عبد الله : أ ض - ظ .
(ب) بن عمر : ض - أ ظ .
(ج) حدثنا : أ ، حدثناه : ض ظ
(د) قال : أ - ض ظ

(1) الموطأ رواية يحيى ص 18 - حديث 20 ، ورواية ابن الحسن ص 86 حديث : 222 - والحديث أخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 81/1

وحدثنا عبد الوارث ، ويعيش بن سعيد (أ) ، قال حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد البرني ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . وأحمد ابن قاسم ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، حدثنا داود بن فوح ، حدثنا حماد ، قال جميعا : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذي تفوته صلاة العصر ، كأنما وتر أهله وماله . وهو عند ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ؛ رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه . منهم : ابن عيينة ، ومحمد بن (أبي) عتيق (1) وإبراهيم بن سعيد (ج) (2) ؛ حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ . حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فاتته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله .

-
- (أ) يعيش بن سعيد : أ ض . سعيد بن نصر : ظ .
 (ب) بن أبي عتيق : ظ . بن عتيق - باسقاط (أبي) : أ ض وهو تعريف
 (ج) سعد : ض ظ . سعيد : أ - وهو تعريف .

-
- (1) محمد بن عبد الله بن أبي عتيق التيمي المدني ، فذكره ابن حبان في التقات .
 انظر تهذيب التهذيب 277/8 .
 (2) أبو اسحاق ، إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري المدني - نزول بغداد ، وثقة غير واحد . (ت 189 - أو 188 .
 انظر تهذيب التهذيب 1/181 - 182 .

ورواه (أ) سعيد بن ابراهيم عن الزهري . عن ابن عمر -
 مرفوعا بغير اللفظ : حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا احمد بن
 دحيم ، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر ، حدثنا محمد
 ابن عمرو . حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا
 شعبة ، عن سعيد بن ابراهيم . عن الزهري . عن ابن عمر ،
 أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ان الرجل ليدرك الطلاق
 وما فاتة منها خير من أهله وماله . وسنذكر هذا المعنى في باب
 يحيى بن سعيد - إن شاء الله .

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الحديث اسناد آخر عن
 أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن نوفل بن معاوية الدقلي ؛
 رواه عنه مالك وغيره ، (ب) إلا أنه محفوظ من ابن أبي ذئب .
 عن الزهري ؛ وغير محفوظ عن مالك - إلا من حيث خلف بن
 سالم ، عن معن . عن مالك ؛ قال أبو عبد الرحمن النسائي :
 أخاف أن لا يكون محفوظا من حديث مالك ، ولعله أن يكون
 معن ، عن ابن أبي ذئب :

(أ) (ورواه ان شاء الله) ، ا ض - ي .
 (ب) (إلا أنه محفوظ . . . من ابن أبي ذئب) ، ا ض - ط

فأما حديث مالك عن ابن شهاب في ذلك ، فقرأته على أحمد بن فتح بن عبد الله ، أن حمزة بن محمد حدثهم ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، قال حدثنا خلف بن سالم المخزومي . قال حدثنا معن بن عيسى ، عن مالك ، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام . عن نوفل ابن معاوية الدلسي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من فاتته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله .

وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الإسناد ، فجعله عن الزهري ، عن أبي سلمة فيما روينا من حديث أسد ، حدثناه خلف بن القاسم - قراءة مني عليه ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور ، قال حدثنا مقدم بن داود ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن نوفل ابن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله .

هكذا قال صلاة فيما كتبنا (أ) عنه وقرأنا عليه ، وذكر أبي سلمة بن عبد الرحمان في هذا الحديث خطأ من قاله ، وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمان ، وليس ذلك من ابن أبي ذئب ، وإنما الخطأ فيه من أسد ، أو ممن دون أسد ؛ وأما من ابن أبي ذئب فلا ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال حدثنا

(أ) عنه ، ض ط ، عليه ، أ .

بجيبى بن أبي بكر ، قال حدثنا ابن أبي ذئب . عن الزهري ،
 عن أبي بكر بن عبد الرحمان ، عن نوفل بن معاوية الدثلي ،
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فاتته
 الصلاة فكأنما وتر أهله وماله . قلت ما هذه الصلاة ؟ قال صلاة
 العصر . قال وسمعت ابن عمر يقول . قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إن الذي تفوته صلاة العصر . فكأنما وتر أهله وماله .
 هكذا في هذا الحديث بهذا الاسناد : وسمعت ابن عمر ،
 فان صح هذا . فالحديث لابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد
 الرحمن . عن نوفل بن معاوية وابن عمر جميعا . عن النبي
 صلى الله عليه وسلم . وعن سالم أيضا عن ابن عمر . عن النبي
 صلى الله عليه وسلم . وما يصح ذلك . أن محمد بن اسحاق
 روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك الغفاري ،
 قال سمعت نوفل بن معاوية الدثلي - وهو جالس مع عبد الله
 ابن عمر بسوق المدينة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : صلاة من فاتته ، فكأنما وتر أهله وماله فقال عبد
 الله بن عمر : قال رسول الله هي العصر ؛ ذكره الطحاوي في
 فوائده عن علي بن (أ) معبد (1) ، عن (ب) يعقوب بن ابراهيم
 ابن سعد ، عن أبيه ، عن ابن اسحاق .

(أ) معبد ، ض ظ . معبد ، أ . وهو تحريف .
 (ب) عن يعقوب ، ض ظ . بن يعقوب ، أ وهو تحريف .

(1) هو ابو الحسن علي بن معبد بن نوح الصفيح البغدادي نزل مصر .
 ثقة صاحب سنة (ت 259 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 7 / 385 - 386 .

وحدثنا عبد الوارث . قال حدثنا قاسم . قال حدثنا أحمد
ابن زهير ، قال حدثنا أبي . قال حدثنا أبو عامر ، ويحيى بن أبي بكير ،
قالا حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد
الرحمن ، عن نوفل بن معاوية ، قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر . فكأنما وتر أهله وماله

وهذا (د) بذلك على أن قوله في حديث نوفل الدللي : من
فاتته الصلاة . أراد صلاة العصر ؛ فيكون معناه ومعنى حديث
ابن عمر سواء . وتكون صلاة العصر مخصوصة بالذكر في ذلك .
غيرها بالمعنى ؛ وقد ذهب قوم من أهل العلم - إلى أن حديث
نوفل بن معاوية أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمر ؛
وقالوا فيه : قوله من فاتته الصلاة - وقد فاتته صلاة - يريد كل
صلاة ، لان حرمة الصلوات كلها سواء ؛ قال : وتخصيص ابن
عمر لصلاة العصر ، هو كلام خرج على جواب السائل ؛ كأنه
سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أجاب من سأله عن
صلاة العصر ، بان قال له : الذي تفوته صلاة العصر ، فكأنما
وتر أهله وماله ؛ ولو سئل عن الصبح وغيرها . كان كذلك
جوابه أيضا - والله أعلم ؛ بدليل حديث نوفل بن معاوية : الذي
تفوته الصلاة . أو تفوته صلاة ، فكأنما وتر أهله وماله . حدثنا
أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا محمد بن جرير .

(ا) (وهذا يدل . . . فكأنما وتر أهله وماله) : أخ - ظ

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. قال حدثنا ابن أبي فديك.
قال : حدثنا ابن أبي ذئب . عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن
عبد الرحمان بن الحارث بن هشام . عن نوفل بن معاوية
الدثلي . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاتته
الصلاة . فكأنما وتر أهله وماله .

وفي هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها، وهي خير
أعمالنا كما قال صلى الله عليه وسلم : واعملوا أن خير أعمالكم
الصلاة ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن أي الأعمال أحب
إلى الله ؟ فقال الصلاة في وقتها (1) ، وروى في أول وقتها .
وفيه تحقير الدنيا، وإن قليل عمل البر، خير من كثير من الدنيا؛
فالعامل العالم بمقدار هذا الخطاب، يحزن على فوات صلاة العصر
إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس ، أو قبل اصفرارها،
فوق حزنه على ذهاب أهله وماله . وما توفيتي إلا بالله .

وقد ذكرنا ما للعلماء في آخر وقت العصر من الأحوال
والاعتلال في باب زيد بن أسلم من كتابنا (2) هذا . فلا وجه
لامادته هنا : وحكم صلاة الصبح ، وسائر الصلوات في فواتها
كذلك - إن شاء الله، وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1 / 484

(2) انظر التمهيد ج 8 / 273 - 275 .

على جواب السائل فمن تفوته صلاة العصر ، فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك؛ ويحتمل أن يكون خصت بالذكر. لان الاثم في تضييعها - أعظم ، والتأويل الاول اولى - والله أعلم .

وقد احتج بهذا الحديث من ذهب الى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، فقال خصها رسول بالذكر من أجل أن الله خصها بقوله «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (1) . فجمعها في قوله الصلوات ثم خصها بالذكر - تعظيمها لها ، كما قال عز وجل « واذنا من النبيين ميثاقهم » ، نعم النبيين ، ثم قال « ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم (2) » . فخص هؤلاء تعظيما لهم ، وهم أولو العزم من الرسل

وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى ، على حسبما قد بيناه في باب زيد ابن اسلم من كتابنا هذا (3) . فلا وجه لاعادته هنا .
واما قوله في هذا الحديث فكأنما وتر أهله وماله ، فمعناه عند أهل العلم فكأنما أذيب بأهله وماله ، وكأنما ذهب أهله (أ) وماله؛ والمعنى في ذلك ، ذهاب الاجر والثواب ، لأن الاهل والمال

(1) الآية : 288 سورة البقرة .

(2) الآية : 7 سورة الاحزاب

(3) انظر ج 4 / 284 - 294 .

باليان ، لكن ذهاب الأجر على في العقل والدين ، كذهاب
الأهل والأموال .

وأما أصل الكلمة من اللغة، فإنها مأخوذة من الوتر والوتر .
وهو أن يجني الرجل على الآخر جناية في دم أو مال . فيطلبه
به حتى يأخذ منه ذلك المال أو مثله؛ ومثل ذلك الدم ، وقلما
يكون ذلك إلا أكثر من الجناية الأولى، فيذهب المال . ويجحف
به وبالأهل ؛ وقد يسمى كل واحد منهما مؤثورا لذهاب ماله
وأهله قال الأعشي :

هلقم ما أنت السى حامر الناقض (أ) الأوتار والواتر (1)
وقال أعرابي :

كأنما الذئب إذ يعدو على غنمي في الصبح طالب وتر كان فاتارا (2)
وقال منقذ الهلالتي :

وكذاك بفعل في تصرفه والد هر ليس يناله (ب) وتر

(أ) الناقض : ضرب ظ . الناقض : أ .
(ب) يناله : ضرب ظ . له : أ .

(1) انظر الديوان ص 16/15 .
(2) اتار : اقتتل من ثار . تلبت التا : تاء واو غمت في تاء الانتمال .
ومعناه : ادرك ثاره .

وانما قال - والله اعلم - في هذا الحديث فكأنما وتر أهله. (أ)
وام يقل مات أهله؛ لأن الموتور (ب) يجتمع عليه همان: هم ذهاب
أهله ، وهم الطلب بثأره ووتره؛ فالذي تفوته صلاة العصر. فمصيبتة
لو حصل وفهم ، كمصيبة هذا - والله اعلم . وقد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الذي تفوته صلاة العصر. حديث أشد
من هذا في ظاهره . وليس على ظاهره ؛ والمعنى فيه عند أهل
السنة ، كالمعنى في هذا سواء ؛ حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد
الوارث بن سفيان ، قالا: حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد
ابن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا يزيد
ابن هارون ، وحدثنا عبد الوارث . قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا
بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، قالا جميعا
اخبرنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي . قال حدثني يحيى
ابن ابي كثير ، عن ابي قلابة . قال حدثني ابو المليلح ، قال
كنا مع يزيد في سفر في يوم غيم ، فقال بكروا بالعصر ،
وقال يحيى بالصلاة . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله. وقال يزيد: من فاتته صلاة
العصر حبط عمله .

(أ) أهله : من ظله وأهله وماله ؛ أ

(ب) الموتور : من ظله وتره ؛ أ .

ورواه الاوزاعي ، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي قلابة،
عن ابي المهاجر ، عن بريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ذكره ابن ابي شيبة ، عن وكيع ، وعيسى بن يونس جميعا .
عن الاوزاعي

قال ابو عمر معنى قوله في هذا الحديث حبط عمله ، أي
حبط عمله فيها. فلم يحصل على اجر من صلاحها في وقتها. - يعني
انه اذا عملها بعد خروج وقتها، فقد اجر عملها في وقتها وفضله -
- والله اعلم؛ لا انه حبط عمله جملة في سائر الصلوات ، وسائر
أعمال البر . أموذ بالله من مثل هذا التاويل . فانه مذهب الخوارج؛
وانما يحبط الاعمال الكفر بالله - وحده؛ (أ) قال الله عز وجل
«ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله» . وفي هذا النص دليل
واضح ان من لم يكفر بالايمان، لم يحبط عمله .

وقد اختلف في تأويل قوله فقد حبط عمله بما قد ذكرناه
في كتاب المرقد (1) ورواية من روى في هذا الحديث ترك
صلاة العصر ، اولى من رواية من روى فاتته ؛ وقد يكون المعنى
فاتته: تركه لها فحبط عمله فيها، فلا يكون في ذلك تناقض، ولا

(1) - بالله: أ، وحده: ض ظ .

بسمى الناسي لها. والنائم عنها. والمحبوس عن القيام اليها. تاركها
لها؛ لان الفاعل من فعل الترك، واختاره بقصد منه اليه وارادة
له؛ وليس كذلك من وصفنا حاله من الناسي. والنائم. والمغلوب؛
وقد ذكرنا احكام تارك الصلاة عامداً. وما للعلماء في ذلك
من المذاهب. - في باب زيد بن اسلم - والحمد لله. ومن
ترك صلاة العصر او غيرها جحوداً بها. فهو كافر قد حبط عمله
عند الجميع. وبالله التوفيق.

حديث ثان وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد (أ) الله بن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى (1) أحدكم فيطلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها (2) .

لم يختلف على مالك في هذا الحديث ، وكذلك رواه الشافعي ، وغيره عن مالك . حدثني خلف بن القاسم ، حدثنا احمد ابن محمد بن الحسين العمري ، حدثنا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المازني ، حدثنا محمد بن ادريس الشافعي ؛ واخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتحرى احدكم فيطلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها (ب) . قال ابو عمر قوله في هذا الحديث لا يتحرى ، دليل على أن المراد والمقصود به صلاة التطوع ، لا صلاة الفرض ؛ وقد يجوز

1 (عبد الله ؛ أ ض - ظ .

ب) (لم يختلف . . ولا عند غروبها) ؛ أ ض - ظ .

(1) هكذا في سائر النسخ التي بين ايدينا ، ومثله في بعض النسخ المطبوعة ، وفي التجريد ونسخة الزرقاني (يتحرى) - بهدف الالف ، وربما جاز الوجهان - كما في الفتح ، والزرقاني ، وغيرهما

(2) الموطأ رواية يحيى ص 146 ، حديث 515 ، والمحدث اخبره البخاري ومسلم انظر الزرقاني على الموطأ 2/58 .

ان يكون النهي عن ذلك قصد به الى ان لا يترك المرء صلاة العصر الى غروب الشمس . ولا يترك صلاة الصبح إلى حين طلوعها . ثم يقوم فيصلّي في ذينك الوقتين . او احدهما - قاصدا لذلك . عامداً مفرداً؛ وليس ذلك لمن نام او نسي فاتتبه . او ذكر في ذلك الوقت ؛ لان من عرض له مثل ذلك . فليس بمنحر للصلاة في ذلك الوقت . ولا قاصدا اليها ؛ وانما هو رجل ذكرها بعد نسيان . او انتبه اليها . ولم يتحر (أ) القصد بصلاته ذلك الوقت . وانما المتحرى بصلاته ذلك الوقت . المتطوع بالصلاة في ذلك الوقت . او التارك عامداً صلاته الى ذلك الوقت ؛ وعن هذا جاء النهي مجردا . وعليه اجتمع علماء المسلمين ؛ فاما الفرض في غير تقريظ . فليس بداخل في هذا الباب ؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس . فقد ادرك الصبح ؛ ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس . فقد ادرك العصر (1) .

(أ) يتحر : ض ظ . ينو : أ .

(1) رواه الجماعة . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 22/2 - 23 -

ومعلوم ان من ادرك ركعة من الصبح قبل الطلوع . او ركعة من العصر قبل الغروب فقد صلى صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها ودليل آخر قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها . فليصلها اذا ذكرها . فذلك وقتها ؛ فان الله يقول «-م الصلاة لذكري» (1) : لم يخص وقتنا من وقت . وهذا كله يوضح (أ) ان قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحر احدكم فيطلي عند طلوع الشمس . ولا عند غروبها ؛ انما اراد به التطوع والنوافل . والتعمد لترك الفرائض . فاعلمه ؛ وقد مضى القول مستوعبا في هذا المعنى بما للعلماء في ذلك (ب) من التنازع . ووجوه اقوالهم في باب زيد بن اسلم في موضعين منه . احدهما ، عن بسر بن سعيد ، والاعرج ، وعطاء بن يسار ، عن ابي هريرة (2) . والآخر عن عطاء ابن يسار ، (ج) عن الصنابحي (3) ؛ ومضى القول في الصلاة بعد الصبح والعصر في باب محمد بن يحيى بن حبان (4) ، فلا وجه لاعادة

-
- (ا) يوضح ان : ا ض ، يوضح لك ان - بزيادة (لك) ؛ ط
 (ب) في ذلك ، ا ، فه ؛ ض ظ .
 (ج) ب : يسار ؛ ا ض - ط

-
- (1) اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه - بلفظ : اذا ركد احدكم الخ انظر منتقى الاخبار 26/2 - 27 .
 (2) انظر ج 294/3 - 295 .
 (3) انظر ج 17/4 - 23 .
 (4) انظر ج 18 - الحديث الرابع من احاديث ابن حبان . والجزء المذكور به الطبع .

شيء في ذلك ههنا؛ ولا اعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم
والتأخرين ، ان صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها
ان تطلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها ؛ وانما اختلفوا في
الصلوات المفروضات المتعينات. والمفروضات على كفاية، والصلوات
المسنونات ؛ مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب
عليه ويفعله ، ويندب امته اليه ؛ هل يصلي شيء من ذلك عند
طلوع الشمس وغروبها، او اصفرارها؛ (أ) او بعد الصبح والمصر، ام لا؟
وقد ذكرنا ذلك كله في المواضع التي سمينا من كتابنا هذا والحمد لله.

حديث ثالث وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك. عن نافع، عن (عبد الله) (أ) بن عمر، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم، قال إنما مثل صاحب القرآن . كمثل صاحب
الابل المعقلة ، ان عاهد عليها أمسكها ، وان اطلقها ذهبت (1) .

في هذا الحديث التعاهد للقرآن ودرسه والقيام به وفيه
الاخبار انه يذهب عن صاحبه وينساه - ان ام يتعاهد عليه ويقرأه
ويدمن تلاوته ، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعيد شديد
فيمن حفظ القرآن ثم نسيه . كل ذلك حض منه على حفظه
والقيام به : حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر. قال
حدثنا قاسم بن أصبغ. قال حدثنا عبد الله بن روح قال (حدثنا) (ب)
عثمان بن عمر بن فارس ، اخبرنا شعبة ، عن يزيد بن ابي

(1) عبد الله : ض ظ - 1 .

(ب) حدثنا : ض ظ - 1 .

(1) لوطاً رواية يحيى ص 136 - حديث 474 ، والحديث أخرجه
البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على البوطاً 12/2

زياد ، قال سمعت رجلا من اهل الجزيرة يقال له عيسى - يحدث
 عن سعد بن عبادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
 من تعلم القرآن ثم نسيه ، لقي الله يوم القيامة وهو اجذم (1)
 معناه - عندي - منقطع الحجة - والله اعلم ، وذكره ابن ابي
 شيبة ، عن ابن فضل ، عن يزيد ، عن ابي زياد ، عن عيسى بن
 فائد ، قال حدثني فلان ، عن سعد بن عبادة ، سمعه من النبي
 صلى الله عليه وسلم (2) .

وقال ابن عيينة في معنى حديث سعد بن عبادة هذا ، وما
 كان مثله ، إن ذلك في ترك القرآن ، وترك العمل بما فيه ، وان
 النسيان اريد به ههنا - الترك ، نحو قوله : « انا نسيناكم (8)
 كما نسيتم لقاء يومكم هذا » . (4) - قال : وليس من اشتغى حفظه ،
 ودفلت منه بناس له - اذا كان يحل حلاله ، ويحرم حرامه ؛ لأن
 هذا ليس بناس له قال : ولو كان كذلك ، ما نسي النبي -
 عليه السلام منذ شيئا وقد نسي ، وقال : ذكرني هذا آية نسيتها .
 وقال الله عز وجل : « سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله » . (5)
 فلم يكن الله لينسى نبيه - عليه السلام ، والناس كما يقول
 هؤلاء الجهال : حدثنا ابراهيم ابن شاعر وسعيد بن نصر ، قال

-
- (1) اخبره الدارمي في سننه بلفظ ما من رجل يتعلم القرآن 814/2
 - (2) انظر مصنف ابن ابي شيبة 478/10 .
 - (3) هكذا في سائر النسخ ، والتلاوة (فالهـوم نساها كما نسيتم لقاء
 يومكم هذا) .
 - (4) الآية 14 سورة السجدة .
 - (5) الآية 6 سورة الاعلى .

حدثنا عبد الله بن عثمان . حدثنا سعد بن معاذ حدثنا ابن
ابي مريم . حدثنا نعيم بن حماد . عن ابن عيينة - فذكره .

وكان الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين خوطبوا بهذا
الخطاب . لم يكن منهم من يحفظ القرآن كله ويكمله على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الا قليل . منهم : ابي
ابن كعب . وزيد بن ثابت . ومعاذ بن جبل . وابو زيد الانصاري .
وعبد الله بن مسعود ؛ وكلهم كان يقف على معانيه ومعاني
ما حفظ منه . ويعرف تأويله . ويحفظ أحكامه . وربما عرف
العارف منهم (أ) أحكاما من القرآن كثيرة - وهو لم يحفظ سورها ؛
قال حذيفة بن اليمان : تعلمنا الايمان قبل ان نتعلم القرآن .
وسياتي قوم في آخر الزمان يتعلمون القرآن قبل الايمان . ولا
خلاف بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل «يتلونه حق تلاوته» (1)
أي يعملون به حق عمله . ويتبعونه حق اتباعه . قال عكرمة ألم نسمع
الى قول الله عز وجل « والقمر اذا تلاها » (2) أي تبعها

وفي هذا الحديث دليل على ان من لم يتعاهد علمه . ذهب
منه أي من كان ؛ لان علمهم كان ذلك الوقت القرآن لا غير .
واذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب ان لم يتعاهد . فما ظنك

(1) العارف منهم ؛ 1 . منهم العارف ؛ من ظ .

(1) الآية ؛ 121 - سورة البقرة .

(2) الآية ؛ 8 سورة الشمس .

بغيره من العلوم المعهودة ، وخير العلوم ما ضبط أصله واستذكر
فرعه ، وقاد الى الله تعالى ، ودل على ما يرضاه

حدثنا أحمد بن قاسم . وعبد الوارث بن سفيان . قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ . قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة . قال حدثنا
يزيد بن هارون . قال أخبرنا هشام . عن قتادة . عن زرارة بن
أوفى . عن سعد (أ) بن هشام (1) . عن عائشة . عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : الماهر بالقرآن مع السفرة . الكرام البررة ؛
والذي يقرأه وهو يشق عليه له أجره مرقين (2)

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله . قال : حدثنا نعيم بن محمد .
قال حدثنا عيسى بن مسكين . قال حدثنا سحنون ؛ وأخبرنا
عبد الوارث . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا ابن وضاح .
قال حدثنا أبو الطاهر . قالا حدثنا ابن وهب . قال أخبرنا يحيى بن
أيوب . عن زياد (ب) بن فائد (8) . عن سهل بن معاذ الجهني .
عن أبيه . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ

(أ) سعد : أ . سعيد : ض ظ - وهو تعريف
(ب) زيان : ظ . زيان : ا ض .

(1) هو سعد بن هشام الانصاري المدني ابن عم انس . وثقه غير واحد .
انظر تهذيب التهذيب 488/3 .
(2) اخرجه الستة . انظر الترغيب والترهيب للمنزدي 348/2 - 349 .
(3) هو ابو جوين زيان بن فائد الحمراوي . قال فيه ابن ميم : شيخ
ضعيف . وقال ابو حاتم : شيخ صالح . (ت 155 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب : 308/3 .

القرآن وعمل بما فيه. ألبس والداه يوم القيامة تاجاً. ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيه . فما ظنكم من عمل بهذا (1)

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال أخبرني منصور ، عن أبي وائل ، قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول: تعاهدوا القرآن، فهو أشد تفصيها من صدور الرجال، من النعم من عقله . وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بثسما لأحدكم (أ) أن يقول نسيت آية كعبت وكعبت بل هو نسي (2) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز (ب)، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرضت علي أجور أمتي

(1) هكذا في سائر النسخ ، وفي المسند لاحدهم

(ب) الخزاز : ظ . الخزاز : ض . الحرار : أ .

(1) رواه أبو داود والطحاوي ، انظر الترغيب والترهيب 2/359 - 360 .

(2) انظر مسند الحميدي 1/50 - حديث 91 .

حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت علي ذنوب
أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن
أوتيتها رجل ثم أنسيها (1) وليس هذا الحديث مما يحتج به
لضعفه ، وبالله التوفيق .

(1) انظر سنن أبي داود 109/1 .

حديث رابع وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله (أ) بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (1) .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا (2) ، والفضائل لا تدرك بقياس ، ولا مدخل فيها للنظر؛ وإنما هو ما صح منها ، ووقف رسول الله عليها؛ فهو كما قال صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين درجة (3) .

(1) عبد الله ، ض ظ - ا .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 97 - حديث 285 . ورواية ابن الحسن ص 79 - حديث 188 ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/263 - 264

(2) انظر ج 6/316 - 319

(3) ذكره في الجامع الصغير بلنظ ، (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوتله - خمساً وعشرين درجة ، وقال انه أخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه - من حديث امي هريرة وانظر فيض القدير ج 4/218 ، وفتح الباري على صحيح البخاري 2/275 .

وعذلك روى عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام بسبع وعشرين ، وأسانيدها كلها صحاح ، والله يتفضل بما يشاء ، ويضاعف لمن يشاء .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد لا أحفظه في وقتي هذا : صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين (أ) درجة . وأظنه انفرد به فليح بن سليمان ، وليس حديثه بالقوي . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا الحويطي ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن موسى بن أبي حبيب . عن الحكم بن عمير - (ب) وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثنتان فما فوقهما جماعة .

وقد استدل قوم على أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها (ج) . ولا للصف المقدم منها على غيره ، بظاهر حديث ابن عمر هذا وما كان مثله ؛ وخالفهم آخرون فزعموا أن الجماعة كلما كثرت كان أفضل ، واحتجوا بحديث أبي

(أ) بأربعين ظ . أربعين : ا ض .

(ب) عمير وكان : ا ض . عمر وكان : ظ .

(ج) لكثير الجماعة على قليلها : ا ، لقليل الجماعة على كثيرها : ض ظ

بصير (أ) . (1) عن أبي بن كعب - مرفوعاً بذلك، وهو حديث ليس بالقوي؛ وزعموا أن الصف الأول أفضل، لما جاء فيه من الاستهام عليه. ومن قوله - عليه السلام - خير صفوف الرجال أولها؛ وخير صفوف النساء آخرها. وعارضهم الأولون بأن تأولوا (ب) قوله عليه السلام خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها؛ وشر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها (2). إنما خرج على قوم كانوا يتأخرون مي أجل النساء. حتى أنزلت (ج) . ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ، (3) . فعينئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك القول ، ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه إذا كان على ما ذكرنا، وفي المسألة نظر؛ والفضائل إنما تعرف بما صح من التوقيف عليها ، فما صح من ذلك سلم له وطمع في بركته ، والمعنى في فضل الصف الأول التبكير وانتظار الصلاة؛ وليس من تأخر وطار في الصف الأول. كمن بكر وانتظر الصلاة؛ وسيأتي ذكر هذا المعنى في باب سمي - إن شاء الله

(أ) بصير : ١٠ نصر : ٥ ض : ٥ نصر : ٥ ظ

(ب) تأولوا : أ قالوا : ض ظ .

(ج) نزلت : ١٠ نزلت : ض ظ .

(1) أبو بصير حفص العبدي الكوفي الأعمى . روى عن أبي بن كعب .
وعلى بن أبي طالب . والاشعث بن ليس ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر تهذيب التهذيب 32/12 - 33 .

(2) أخرجه الطبراني من حديث أبي امامة وابن عباس .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 487/2 .

(3) الآية : 24 سورة الحجر

وفي فضل الجماعة في الصلاة أحاديث (ا) متواترة (ب)
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أجمع العلماء على صحة
 مجيئها (ج) ، وعلى اعتقادها ، والقول بها ؛ وفي ذلك (د) ما
 يوضح بدمه الخوارج ، ومخالفتهم لجماعة المسلمين في انكارهم
 الصلاة في جماعة ، وكراهيتهم لأن يأثم أحد بأحد في صلاته إلا
 أن يكون نبياً أو صديقاً ، أجازنا الله من الضلال برحمته ،
 وعصمنا (هـ) بفضلہ . لا اله الا هو (و) .

-
- (ا) وفي فضل . . احاديث : ا ض ، وفي احاديث فضل : ظ .
 (ب) متواترة : ا ض وهي متواترة : ظ .
 (ج) صحة مجيئها : ا ض ، صحتها : ظ .
 (د) وفي ذلك : ا ض . ظ .
 (هـ) وعصمنا بفضلہ : ا ض . ظ .
 (و) لا اله الا هو : ا ض ، لا شريك له : ظ .

حديث خامس وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عهد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير ، جمع بين المغرب والمشاء (1) .

قد مضى القول في الجمع بين الصلاتين في السفر وغيره مستوعباً في باب أبي الزبير من كتابنا (2) هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك هنا .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 102 - حديث 328 والحدیث رواه مسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/294 .

(2) انظر التمهيد 12/193-206 .

حديث سادس وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، وزيد بن أسلم .
كلهم يحدثه عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا ينظر الله عز وجل إلى من جر ثوبه خيلاء (1) .

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت ،
لم يدخلوا بين نافع وبين ابن عمر فيه أحداً ، وكذلك ليس
بين عبد الله بن دينار وبين ابن عمر فيه أحد ، ولا بين زيد بن
أسلم وبين ابن عمر فيه أحد ، وقد تقدم القول في باب (2)
زيد بن أسلم في هذا .

ورواه زيد بن (أ) يحيى بن عبيد ، عن مالك ، عن نافع ،
عن سالم ، عن ابن عمر ، وهو - عندي - خطأ من زيد بن
يحيى بن عبيد هذا ، لا من غيره والله أعلم .

(1) يزيد بن يحيى ، أ ، زيد ويحيى ، ض ، يحيى باسقاط - زيد ، ظ

(1) الوطأ رواية يحيى من 656 - حديث 1656 - والحديث أخرجه الستة ،
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 111/6 - 118 .
(2) انظر التمهيد 244/3 .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد . قال حدثني أبي . قال
حدثنا محمد بن قاسم . قال حدثنا مالك بن عيسى . قال حدثنا
علي بن سعيد أبو الحسن البغدادي البزار . قال حدثنا يحيى بن
عبيد . قال حدثنا مالك بن أنس . عن نافع . عن سالم . عن ابن
عمر . عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : الذي يجر ثوبه من
الحيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة . هكذا قال يحيى بن عبيد .
وانما هو زيد بن يحيى بن عبيد .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان . قال حدثنا الحسن بن
علي بن داود . قال حدثنا أحمد بن محمد بن جرير . قال حدثنا
علي بن معبد (أ) بن نوح . قال حدثنا زيد بن يحيى بن
عبيد . قال حدثنا مالك بن أنس . عن نافع . عن سالم . عن عبد
الله بن عمر . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذي يجر ثوبه
من الحيلاء . لا ينظر الله إليه يوم القيامة .

قال أبو عمر زيد بن يحيى بن عبيد هذا دمشقي . يكنى
أبا عبد الله . روى عنه يحيى بن معين . وأحمد بن حنبل .
ودعيم . وغيرهم (1) ؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في
باب زيد بن أسلم (2) . والحمد لله .

(1) معبد : ض ظ . سعيد : ا - وهو تعريف . وقد مر التعريف به .

(1) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ج 2 - ق 2 / 409 - رقم
1357 والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي 2 - ق 2 / 875 - رقم 2603 .
(2) مرت الاشارة - أنفا . الى ذلك .

حديث سابع وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل (أ) . هكذا (أ) قال : إذا جاء أحدكم ، وتابعه جماعة ؛ ومنهم من يقول : إذا راح أحدكم الى الجمعة ، والمعنى واحد .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ابن الورد ، وأحمد بن محمد بن عثمان . وأحمد بن محمد بن موسى ، ومحمد بن عبد الله بن زكرياء ؛ قالوا : حدثنا (ب) أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن عقيل . حدثنا حفص بن ابراهيم بن طهمان . عن أيوب ، ومنصور ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا راح أحدكم الى الجمعة ، فليغتسل .

(أ) هكذا قال . الجمعة فليغتسل) : أ ض - ظ .

(ب) حدثنا ، أ ، وحدثنا : ض .

(أ) انظر الموطأ رواية يحيى ص 78 - حديث 227 ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وانظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/228 .

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن
الورد . حدثنا اسحاق بن ابراهيم . حدثنا هارون بن سعيد بن
الهيثم . حدثنا خالد بن نزار . عن ابراهيم بن طهمان عن مالك .
ومنصور . ومحمد بن عبد الله . وأيوب . عن نافع . عن ابن
عمر . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى الجمعة . فليغتسل .

وحدثنا (أ) خلف بن قاسم . حدثنا عبد الله بن جعفر .
وحسن بن رشيق . والعباس بن مطروح الأزدي . قالوا حدثنا
محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي . حدثنا أحمد بن صالح .
حدثنا مطرف واسماعيل . (قال) (ب) وقرأت على عبد الله بن نافع .
قالوا : حدثنا مالك . عن نافع . عن ابن عمر . أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .

روى هذا الحديث عن نافع جماعة . ورواه أيضاً سالم عن
ابن عمر من حديث ابن شهاب ؛ ومنهم من يرويه عن ابن
شهاب . عن سالم . عن أبيه . عن عمر . عن النبي صلى الله عليه
وسلم . وقد رواه بكير بن الأشج . عن نافع . عن ابن عمر .
من حفصة . عن النبي عليه السلام .

(أ) وحدثنا : أ حدثنا . ض .

(ب) (قال) : ض . أ .

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ ، قال حدثنا
الحسين بن جعفر الزيات ، قال حدثنا يوسف بن يزيد ، قال
حدثنا اسماعيل بن مسلمة (أ) بن قعنب (1) ، قال حدثنا حماد بن
زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .

ومن روى هذا الحديث عن نافع . عن ابن عمر ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم - مالك ، وأيوب ، وعبيد الله ، وابن جريج ،
وعبد العزيز بن أبي (ب) رواد ، ومنصور بن المعتمر ، والليث
ابن سعد ، ومالك بن مغول ، والضحاك بن عثمان ، وليث بن
سليم ، وحجاج بن أرطاه ، وأشعث ، كلهم عن نافع ، عن ابن
عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ج) ، قال : من جاء منكم
الجمعة فليغتسل .

ورواه معمر ، والاوزاعي ، وابن هبيرة ، عن الزهري ، عن
سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء
أحدكم الجمعة فليغتسل .

-
- (أ) مسلمة بن قعنب : ض ظ . مسلم بن شعيب : أ .
(ب) بن أبي رواد : ض ظ . بن رواد : أ .
(ج) انه قال : ض ظ . قال - باسقاط (انه) : أ

(1) هو ابو بشر اسماعيل بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي - فزيل
مصر . ذكره ابن حبان في التقات . وقال أبو حاتم صدوق (ت 209 هـ) .
انظر هـ : يب التهذيب 385/1

ورواه الزبيدي عن الزهري ، عن سالم ، أنه أخبره عن أبيه ،
عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل . وروى يحيى بن
أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن عمر بن الخطاب
بينما هو يخطب يوم الجمعة ، اذ جاء رجل فجلس ؛ فقال عمر لم
تحتسبون عن الجمعة ؟ فقال الرجل يا أمير المؤمنين ، ما هو إلا
أن سمعت النداء فتوضأت ثم اقبلت . فقال عمر الوضوء أيضاً ؟ أم
تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا راح احدكم
الى الجمعة فليغتسل ؟ .

وروى معمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ،
أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب - فذكر
مثل هذا سواء ، قال في آخره والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت
أن رسول الله كان يأمر بالفسل . وقد رواه جماعة عن ابن
شهاب كذلك مسندا .

واختلف فيه عن مالك ، فرواه عنه جمهور أصحابه عن
ابن شهاب ، عن سالم ، أن عمر - مرسلًا . ورواه بعضهم عنه ، عن
ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن عمر - متصلًا . وقد
ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا
هذا (1) ، وذكرنا كثيرا من أسانيد هذه الآثار (2) هناك (1) ،

(1) هناك ، ا هناك ، ض ظ .

(1) انظر ج 68/10 - 72 .

(2) نفس المصدر 76/10 - 82 .

واستوعبنا القول في وجوب غسل الجمعة وسقوطه ، ومن رآه سنة ، وكيف الوجه فيه بما للعلماء في ذلك من المذاهب هنالك (1) أيضا ، فلا وجه لاعادة شيء من ذلك ههنا .

وأما حديث ابن عمر عن حفصة في هذا الباب ، فحدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، قال جميعا حدثنا يزيد (2) بن خالد بن موهب الرملي ، (أ) قال : حدثنا المفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) ، قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة ، وعلى من راح الى الجمعة الغسل (3) .

قال أبو عمر هذا (ج) الحديث يدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح ، وكذلك قوله عليه السلام من جاء منكم

(أ) الرملي : من ظ . الديلمي : أ وهو تعريف .
(ب) انه : أ من - ظ .. وهو ما في سنن أبي داود .
(ج) هذا : من ظ . وهذا : أ .

(1) المصدر نفسه 83/10 - 89 .
(2) أبو خالد يزيد بن خالد الرملي الزاهد (ت 239 هـ) - انظر الخلاصة 481
(3) انظر سنن أبي داود ج 1/83 .

الجمعة فليغتسل، وإذا جاء أحدكم فليغتسل وهذا (أ) اللفظ
إنما يوجب الغسل عند الرواح على ظاهره والله أعلم .

وهذا موضع اختلف العلماء فيه (ب)، فذهب مالك، والاوزاعي
والليث بن سعد - على اختلاف منه إلى أن الغسل لا يكون
للجمعة إلا عند الرواح إليها متصلاً بالرواح . وقد روي عن
الاوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة .
وذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى أن من اغتسل للجمعة
بعد (ج) الفجر أجزاء من غسلها ، وهو قول الحسن البصري ،
وابراهيم النخعي ؛ وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور والطبري؛
وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك وقال أبو يوسف إذا
اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة ، لم يكن
كمن شهد الجمعة على غسل . قال أبو يوسف إن كان الغسل
ليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله
تمام ، وإن كان الغسل للصلاة ، فإنما شهد الجمعة على وضوء .
وقال مالك من اغتسل عند الرواح ثم أحدث فتوضأ وشهد الجمعة
أجزاء فغسله ، وإن اغتسل أول النهار ويريد به الجمعة ، لم يجزه
من غسل الجمعة ، وقال الثوري إذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة
أو غيرها ، أجزاء من غسل الجمعة ، فهذا يدل على أن الغسل

(أ) وهذا ، أ ، هذا ، ض ، ظ .

(ب) العلماء فيه ، أ ، ض ، ففيه العلماء ، ظ

(ج) بعد ، أ ، ض ، قبل ، ظ

عنده لليوم لا الرواح إلى الجمعة ؛ وقال الاوزاعي الغسل هو الرواح الى الجمعة ، فان اغتسل لغيره بعد الفجر لم يجزه من الجمعة . وقال الشافعي الغسل للجمعة سنة ، فمن اغتسل بعد الفجر للجنابة ولها أجزاء ، وان غسل لها دون الجنابة وهو جنب لم يجزه ؛ وقال عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون إذا اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل ، فهذا يشبه مذهب مالك ، ويشبه مذهب الثوري .

قال أبو عمر حجة من جعل الغسل للرواح متصلا به، حديث ابن عمر هذا ، وحديث حفصة المذكور في هذا الباب ؛ وحجة من جعل الغسل لليوم، حديث جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم (أ) قال: الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما - وهو يوم الجمعة ؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا خالد الواسطي ، قال حدثنا داود ابن أبي هند ، عن أبي الزبير ، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره حرفا بحرف .

فأما قوله في هذا الحديث وفيه غسل يوم الجمعة واجب، فقد مضى القول في سقوط وجوبه من جهة الاثر والنظر

(أ) أنه قال ؛ من ظ - أ .

بالدلائل الواضحة في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا (1) هذا ، والاصل أن لا فرض إلا بيقين ؛ وأما من ذهب إلى أن الغسل لليوم فليس بشيء ، لاجتماعهم على أنه لو اغتسل بعد (1) الجمعة في باقي اليوم لم يكن مقتسلاً ، وأنه غير مصيب في فعله ، فدل هذا على أن الغسل للرواح إلى الصلاة ؛ وإذا حملت الآثار على هذا ، صحت ولم تتعارض ، فهذا أولى ما في هذا الباب ؛ وقال أبو بكر الأثرم سئل أحمد بن حنبل عن النبي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث ، أيقتسل أم يحزته الوضوء ؟ فقال يحزته ولا يعيد الغسل ؛ ثم قال ما سمعت في هذا حديثاً أعلى من حديث ابن أبيزى ؛ قال أبو بكر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسله .

وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، الا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه ، وشددوا (ب) في ذلك ؛ وأما سائر العلماء والفقهاء فانما هم فيه على قولين ، أحدهما أنه سنة ، والآخر أنه مستحب ، وأن الامر به كان لعله فسقط ، والطيب يحزى .

(1) بعد : ض ظ ، يوم : أ .

(ب) وشددوا : ض ، وشددوا : أ ظ .

منه ؛ وقد بينا هذه المعاني من أقوالهم فيما سلف من كتابنا
 هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سالم (1) . واختلف الفقهاء
 فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته . (أ) فذهبت
 طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك يجزيء من غسل الجنابة وإن
 لم ينو الجنابة - وكان ناسيا لها؛ وممن ذهب إلى هذا ، ابن
 كنفانة ، وأشهب ، وابن وهب ، ومطرف ، وابن نافع ، وهؤلاء
 من جلة أصحاب مالك وبه قال أبو ابراهيم المزني صاحب الشافعي ،
 واليه ذهب؛ وقالت طائفة أخرى من أهل العلم إن ذلك لا يجزئه
 حتى ينوي غسل الجنابة ويكون ذاكرا لجنابته، قاصدا إلى الغسل
 منها ؛ وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم ، وحكاه بن عبد الحكم
 عن مالك ، وهو قول الشافعي ، وأكثر أصحابه ؛ واليه ذهب
 داود بن علي ؛ ولم يختلف قول مالك ، وأصحابه، إن من اغتسل
 للجنابة لا ينوي الجمعة معها، أنه غير مقتسل للجمعة، ولا يجزئه
 من غسل الجمعة إلا شيء روي عن أشهب بن عبد العزيز أنه
 قال يجزئه غسل الجنابة من غسل الجمعة ، ذكره محمد بن
 عبد الله بن عبد الحكم ، عن أشهب ، وكذلك ذكر البرقي
 عن أشهب؛ وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والشافعي ،
 والليث بن سعد، والطبري : المقتسل للجنابة يوم الجمعة يجزئه من غسل
 الجمعة، ومن الجنابة جميعا - إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة.

(1) جنابته ، من ظ . جنابة : أ .

وأجمعوا ان من اغتسل بنوى الغسل للجنابة وللجمعة جميعا في وقت الرواح ، أن ذلك يجزئه منهما جميعا ، وأن ذلك لا يقدر في غسل الجنابة. ولا يضره اشتراك النية في ذلك، إلا قوما من أهل الظاهر شدوا (أ) فأفسدوا الغسل اذا اشترك فيه الفرض والنفل؛ وقد (ب) روي مثل هذا في رواية شذت عن مالك . (وللحجة عليهم موضع غير هذا)، (ج) قال أبو بكر الاثرم قلت لاحمد بن حنبل : رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوى به غسل الجمعة ، فقال أرجو أن يجزئه منهما جميعا ، فقلت له يروي عن مالك أنه قال (ل) يجزئه (د) عند (هـ) واحد منهما ، فأنكره ؛ قال أبو بكر : حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، قال حدثنا موسى - وهو ابن أعين ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدا (1) .

(أ) شقوا ؛ أظ . شدوا ؛ ض .

(ب) (وقد روي عن مالك) ؛ أ ض - ظ .

(ج) ما بين القوسين ساقط في ؛ أ ض ، وهو ثابت في ظ ، والمعنى يقتضيه .

(د) كلمة (ل) ساقط في أ ، وهي ثابتة في ض ظ ، والمعنى يقتضيه .

(هـ) عن ؛ أ ض ، غير ؛ ظ .

(1) هنا انتعت نسخة ض ؛ وجاء في خاتمتها ما يلي ؛ (والله اعلم بالصواب .

نجز الجزء الثالث من التمهيد ، يليه اول الجزء الرابع ؛ حديث ثامن وعشرون لنافع عن ابن عمر .

حديث ثامن وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، عن (عبد الله) (أ) بن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ، ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه - إذا صلى (أ) .

وفي (ب) هذا الحديث من الفقه ازالة ما يستقذر وما يطنزه منه ويتقزز منه (ج) من المسجد ، وأن ينظف ؛ وإذا كان رسول الله يحك البصاق من حائط المسجد (من قبلته) ، (د) فكأنه وتنظيفه وعكسوته يدخل في معنى ذلك ؛ وفي هذا الحديث أيضا

(أ) عبد الله : ظ - أ .

(ب) وفي : أ . في : ظ .

(ج) ويتقزز ، أ . وما يتقزز بزيادة (وما) : ظ .

(د) ما بين القوسين ساقط في أ . وهو ثابت في ظ . والمعنى يقتضيه .

(أ) الموطأ رواية يحيى ص 132 - حديث 458 ، ورواية ابن الحسن ص 100 ، حديث 281 ، والحديث رواه البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 1/394 .

دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ، ولا يقطع ذلك صلاته ، ولا يفسد شيئا منها - إذا غلبه ذلك واحتاج إليه ، ولا يبصق قبل وجهه ألبته ؛ ولكن يبصق في ثوبه ونحت قدميه على مائت في الآثار. وقد أجمع العلماء على (أ) أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها ، وفي اباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك ، دليل على أن النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث ، وكان يسيرا ، لا يضر المصلي في صلاته ، ولا يفسد شيئا منها؛ لأنه كلما يكون بصاق الا ومعه شيء من النفخ ، والنحنحة ، والبصاق ، والنخامة ، والنخاعة. كل ذلك متقارب ؛ وقد فسرنا ذلك في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ، والتنخع والتنخم ضرب من التنحج ، ومعلوم (أن) للتنخم صوتا (ب) كالتنحج ؛ وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق ؛ فان قصد النافخ او المتنحج في الصلاة بفعله ذلك اللعب ، أو شيئا من العبث ، أفسد صلاته ؛ وأما إذا كان نفخه فأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن - وهو في صلاته (ج) - فلا شيء عليه .

واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب ، فكان مالك يكره النفخ في الصلاة ، فان فعله فاعل لم يقطع صلاته ،

(أ) على : أ - ظ .

(ب) أن للتنخم صوتا ؛ ظ . التنخم صوت - باسقاط (أن) ؛ أ .

(ج) صلاته ؛ ظ . الصلاة ؛ أ .

ذكره ابن وهب عن مالك ، وذكر ابن خواز بندا ، قال قال (أ)
مالك التنحيع والنفخ والانبين في الصلاة لا يقطع الصلاة ، رواه
ابن عبد الحكم ؛ قال وقال ابن القاسم ذلك يقطع الصلاة - يعني
النفخ والتنحيع .

وقال الشافعي كل ما كان (ب) لا يفهم منه حروف الهجاء
فليس بكلام ، ولا يقطع الصلاة الا الكلام ، وهو قول ابي ثور
لا يقطع الصلاة الا الكلام المفهوم .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان النفخ يسمع،
فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة .

وقال أبو يوسف لا يقطع الصلاة ، إلا أن يريد به التأنيف،
ثم رجع فقال صلاته تامة .

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: لا إعادة على من
نفخ في صلاته ، والنفخ مع ذلك مكروه عندهم على كل حال ؛
وعند (ج) ابن مسعود ، وابن عباس ، والنخعي ، وابن سيرين -
مثله - هو مكروه ولا يقطع الصلاة ؛ وقد جاء عن ابن عباس ،
أن النفخ كلام ، وهذا يدل على أنه يقطع عنده الصلاة - إن
صح عنه ؛ أخبرنا أحمد بن قاسم ، حدثنا محمد بن معاوية ،

(أ) قال قال مالك ، أ ، قال مالك - باسقاط (قال) الاولى ؛ ظ

(ب) كان ا - ظ .

(ج) عند ؛ ا ؛ عن ؛ ظ .

حدثنا محمد بن يحيى المروزي، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن ابن عباس، قال النفخ في الصلاة كلام، وهذا يحتمل أن يكون النافخ عامدا عابثا، فيكون حينئذ مفسدا لصلاته.

قال أبو عمر أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة، واختلفوا في افساد الصلاة به؛ وكذلك اجمعوا على كراهية الانين والتأوه في الصلاة، واختلفوا في صلاة من أن وتأوه فيها، فأفسدها بعضهم ووجب الاعادة؛ وبعضهم قال لا إعادة في ذلك، والتنحج عند جميعهم أخف من الانين والنفخ، ومن التأوه؛ ولا أصل في هذا الباب الا اجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة. كل (أ) على أصله الذي قدمنا عنهم في باب أيوب من هذا الكتاب. فقول من راعى حروف العجاء وما يفهم من الكلام، أصح الاقوال - ان شاء الله.

وأما (ب) قوله في هذا الحديث، فان الله قبل وجهه إذا صلى، فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة واکرامها - والله أعلم، والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله عز وجل في كل مكان، وليس على العرش، وهذا جهل من قائله.

(أ) (كل على أصله . . . هذا الكتاب) : أ - ظ .

(ب) تاما ، ك ، وأما ، ظ .

لان في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاق في القبلة : أنه ييزق (ا) تحت قدمه وعن يساره ؛ وهذا ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن أبي سلمة ، وأبي عبد الله الاغر (1) - والحمد لله .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر جميعا، أن القاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ، قال حدثنا حميد ، من انس ، قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخاعة في المسجد ، فشق ذلك عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحككه ؛ وقال إن أحدكم أو إن المرء اذا قام الى الصلاة ، فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين قبلته، فليبزق إذا بزق عن يساره، أو تحت قدمه.

وحدثنا (ب) عبد الوارث، وسعيد بن نصر، (ج)، قال حدثنا اسماعيل، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حماد بن أبي سليمان، عن ربيعي بن حوشب ، عن حذيفة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام الرجل في صلاته ، أقبل على الله (د)

(ا) ييزق : أ . بزق : ظ .

(ب) وحدثنا : أ . وحدثني : ظ .

(ج) بن نصر : أ - ظ .

(د) أقبل على الله : أ . أقبل الله عليه : ظ .

بوجهه ، فلا يبزقن أحدكم في قبلته ، ولا يبزقن (أ) عن يمينه ،
ولكن يبزق عن يساره .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سليمان بن داود ، قال حدثنا
حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما إذ رأى نخامة في
قبلة المسجد فتغيظ (ب) على الناس ثم حكها ، قال وأحسبه قال
ودعا بزعفران فلطخه به ، وقال إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم
إذا صلى ، فلا يبزق بين يديه (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا سليمان بن داود ، قال
حدثنا إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد
الرحمان ، أن أبا سعيد ، وأبا هريرة ، أخبراه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد ، فتناول رسول الله
حصاة (ج) فحتها ، (2) ثم قال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل

(أ) يبزقن : أ . يبزق : ظ .

(ب) فتغيظ : أ . فتغيظ ظ .

(ج) فحتها : ظ . نحكها : أ .

(1) انظر سنن أبي داود 1/112 .

(2) حت الشيء : حكه وأزاله .

وجهه ، (ولا من يمينه (أ)) ، وليبزي عن يساره، او تحت قدمه
 اليسرى . ورواه ابن مهيبة، والليث، عن ابن شهاب، عن حميد،
 عن أبي سعيد . لم يذكر أبا هريرة؛ وروى ابن عجلان، عن عياض،
 عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ثله . والاحاديث
 في هذا كثيرة جدا : أخبرنا عبد الله بن محمد ، (ب) حدثنا
 محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن العلاء،
 قال حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام بن عروة ،
 عن أبيه ، عن عائشة ، قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ببناء المساجد في الدور ، وان تنظف وتطيب (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
 قال حدثنا أبو داود، قال (ج) حدثنا القعني ، حدثنا أبو مودود ،
 عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الاسلمي ، قال سمعت أبا هريرة
 يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد
 فبزي فيه أو تنخم ، فليحفر وليدفنه (د) ، فان لم يفعل فليبزي
 في ثوبه ثم ليخرج (2) به .

(أ) ما بين القوسين ساقط في أ ، وهو ثابت في ظ .
 (ب) حدثنا محمد بن بكر : أ ، قال حدثنا محمد بن بكر - بزيادة (قال) : ظ .
 (ج) قال حدثنا القعني : أ ، حدثنا القعني - باسقاط (قال) : ظ .
 (د) وليدفنه : أ ، فليدفنه : ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 108/1 .

(2) المصدر نفسه 111/1 .

وروى شعبة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وإبان
المطار، وأبو عوانة، وفيرهم، عن قتادة، عن انس بن مالك،
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البزاق في المسجد خطيئة،
وكفارتها دفنها .

قال أبو عمر: البزاق يكتب بالزاي، وبالسين، وبالصاد،
وقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا في باب نافع أيضا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي فرأيت
فيها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد (1) .

وقد احتج بعض من أباح النفع في الصلاة على جهة التأوه،
بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء
ابن السائب، عن ابيه، عن عبد الله بن عمرو (أ) قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام وقمنا
معه (2)، فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس يركع، ثم ركع فلم
يكعد برفع رأسه، ثم رفع رأسه فلم يكعد يسجد، ثم سجد فلم

(أ) عمرو : ١٠١ ، عمر : ظ .

(1) انظر الحديث 28 من أحاديث نافع ص 185 . من هذا المطبوع .
(2) اقتصر في المصنف على الشطر الاول من هذا الحديث . انظر ج 467/2 .

يكذب برفع رأسه؛ ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى.
وجعل ينفخ في الأرض ويبكي - وهو ساجد في الركعة الثانية (أ)،
ويقول رب لم تعذبهم - (وأنا فيهم؟ رب لم تعذبهم) (ب) ونحن
نستغفرك، ثم رفع رأسه (وقد) (ج) تجلت الشمس - وذكر الحديث.

(أ) وهو يقول : أ . ويقول - باسقاط (هو) : ط .
(ب) ما بين القوسين ساكت في أ . وهو ثابت في ظ .
(ج) وقد : ط - أ .

حديث تاسع وعشرون انافع عن ابن عمر

مالك . عن نافع . عن عبد الله (أ) بن عمر . أنه كان
يقول : ان كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) .

رواه (ب) هشام بن عمار . عن مالك . فقال فيه من إناء واحد؛
حدثنا خلف بن قاسم . حدثنا علي بن الحسن بن علي
الحراني (2) . حدثنا محمد بن المعافى . ومحمد بن محمد .
وحدثنا خلف . حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق . حدثنا احمد
ابن محمد بن الحجاج بن رشدين : قالوا حدثنا هشام بن عمار .
حدثنا مالك . عن نافع . عن ابن عمر . قال : كان الرجال
والنساء يتوضئون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(أ) عبد الله : أ - ض

(ب) (رواه هشام . . . جميعا) : ا - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 27 . حديث 48 . ورواية ابن الحسن ص
39 - الحديث 25 . والحديث أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/55 - 56 .

(2) كذا في الاصل الذي انفرد بهذا النص . وإماه (علي بن أحمد بن
علي الانصاري البغدادي)

انظر جذوة المقتبس ص 197

من إناء واحد ، ليس في الموطأ من إناء واحد ، والمعنى في ذلك سواء؛ حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول : ان الرجال والنساء كان يتوضئون في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال : لا يتوضأ بفضل المرأة لان المرأة والرجل اذا اغترفا جميعا من إناء واحد في الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضيء بفضل صاحبه، وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة ؛ وزاد بعضهم في بعضها : ولكن ليغترفا (أ) جميعا ، فقالت طائفة لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد، لان كل واحد منهما متوضيء حينئذ بفضل صاحبه . وقال آخرون إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء ، ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها ، وكل واحد منهم روى (ب) بما ذهب اليه أئمة ، ولم أر لأحد تلك الآثار وجها في كتابي هذا ، لان

(أ) ليغترفا : ظ ليغترفا : ا.

(ب) لما : ا : بها : ظ .

الصحيح عندي ما روي مما يضاها وبخالفها . مثل حديث هذا الباب . وحديث عائشة هي أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق والذي ذهب اليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الامصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة . وتتوضأ المرأة بفضله - انفردت بالإناء أو (أ) لم تنفرد؛ وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صحاح؛ والذي يذهب اليه أن الماء لا ينجسه شيء الا ما ظهر فيه من النجاسات . أو غلب عليها منها؛ فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والاقوال - والله المستعان .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد (ب) ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، من نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد . وهذا على عمومته يجمع الانفرد وغير الانفرد - والله أعلم .

وروي سفيان وشريك عن سماك (بن حرب) (ج) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، قالت اغتسلت من الجنابة

(أ) أو : أم : ظ .

(ب) بن حماد : ١ - ظ .

(ج) بن حرب : ظ - ١ .

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل ، فقلت إذني افتسلت منه ، فقال ليس على الماء جنابة، الماء لا ينجسه شيء .

وهذا صحيح في الاصول ، لان المؤمن ليس بنجس ، وانما هو متعبد بالوضوء والافتسال في حال دون حال ، وقد دللنا على طهارة سور الحائض والجنب فيما سلف (أ) من هذا الكتاب؛ وانما جاز وضوء الجماعة معا - رجالا ونساء ، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصر عليه المغتسل من الماء ، الا الاتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح، ورب ذي رفق يكفيه اليسير ، وذي فرق لا يكفيه الكثير ، وقد مضى معنى هذا الباب في باب ابن شهاب ايضا - والحمد لله .

(١) (من هذا الكتاب . . . ابن شهاب ايضا) : ١ - ظ .

حديث موفى ثلاثين لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، من ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ؛ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين (1) .

هكذا رواه يحيى - لم يقل في بيته إلا في الركعتين بعد المغرب فقط ، وقابله القعنبي على ذلك ؛ وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين ، أحدهما في الركعتين بعد المغرب ، والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته .

وابن (أ) وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته ، وبعد انصرافه في الجمعة؛ وقد قابله أيضا على هذا جماعة من رواة مالك : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد ابن محمد بن الحسين بن عبد الله ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني مالك ، وعبيد الله بن عمر ،

(1) (وابن وهب . . . فيسجد سجدتون) : 1 - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 37 - حديث 48 ورواية ابن الحسن ص 89 حديث 88 والحديث أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه . انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 55 - 56 .

والليث بن سعد ، وأسامة بن زيد ، وابن سمان ، عن نافع ،
 عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان
 يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب
 ركعتين - في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته ؛ وكان
 لا يصلي بعد الجمعة - في المسجد شيئا حتى ينصرف فيسجد
 سجدتين . واختلف في ذلك أيضا أصحاب ابن نافع ، واختلف
 في ذلك أيضا عن ابن عمر ، وسنذكر ما حضرنا من ذلك بحول
 الله - إن شاء الله .

وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة النهار مثنى مثنى
 كصلاة الليل سواء ، وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه
 كفاية - والحمد لله .

وفيه إباحة صلاة النافلة في المسجد ، والأصل في النافلة
 أنها صلاة البيوت ، ولم يختلف من هذا الحديث في ركعتين
 قبل الظهر وبعدها ، أن ذلك كان ملة صلى الله عليه وسلم في
 المسجد (أ) ، واختلف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة - على
 ما نوره إن شاء الله معنا .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
 أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ،
 قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال (ب) حدثنا

(أ) (في المسجد) : أ - ظ .
 (ب) قال : ظ ، قال : أ . ونسخة (ظ) السب .

أبو بكر بن أبي الاسود . قال حدثنا أبو المطوف محمد بن أبي
الوزير ، قال حدثنا محمد بن موسى (أ) الفطري (1) عن سعد بن
اسحق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل ، فصلى
فيه (ب) المغرب ، فلما قضاوا صلاتهم ، رأهم يسبحون بعدها ، فقال
هذه صلاة البيوت (2) .

فكره قوم التطوع في المسجد بعد صلاة المغرب لهذا
الحديث ، ولا حجة فيه لهم ؛ لأنه لو كرهه لنهاه عنه - والله أعلم .
وقد عارض قوم هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبي المغيرة ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب
حتى يتفرق أهل المسجد . - ذكره (ج) أبو داود ، قال حدثنا

(أ) الفطري : أ ، القطري : ظ .

(ب) فيه : ظ ، وهو الذي في السنن ، بهم : أ .

(ج) ذكره : أ ، ذكر : ظ .

(1) أبو عبد الله محمد بن موسى الفطري - بكسر الفاء - كما في
التقريب ، وفي الخلاصة : بكسر التاف - ولعله تحريف ، المدني ، ولام ، وثقه
غير واحد .

انظر التقريب 2/211 ، وتعذيب التهذيب 9/480 ، والخلاصة ص 861 ،
ومون المعبود 1/501 .

(2) انظر سنن أبي داود 1/299 .

حسين بن عبد الرحمان (أ) الجرجاني (1)، قال حدثنا طلق بن غنام ، (ب) قال حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي ، عن جعفر ابن أبي المغيرة ، قال (ج) أبو داود : تابع طلق بن غنام علي ، اسناد هذا الحديث - نصر المجر ، عن يعقوب القمي (2) : ورواه (د) أحمد بن يونس ، وسليمان بن داود ، عن يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد - مرسلًا (3) ، وقد كان يعقوب القمي يقول كل شيء حدثكم عن جعفر ، عن سعيد بن جبيرة ، عن النبي - عليه السلام ، فهو عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (4) .

والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء ، على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل ، إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب .

(أ) ثبت في النسختين (عبد الله) - والصواب ما أثبتته .

(ب) غنام ، أ ، غنام : ظ - وهو تعريف .

(ج) قال أبو داود تابع : ظ - قال حدثنا أبو داود : تابع : أ .

(د) ورواه : ظ - رواه : أ .

(1) هو أبو علي الحسين بن عبد الرحمان الجرجاني - بهيمن مفتوحين ورائين الأولى ساكنة . ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر التقريب 1/176 ، وتعذيب التهذيب 2/349 والخلاصة ص 88 .

(2) انظر سنن أبي داود 1/299 .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر نفسه .

والاثنتي (أ) عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة .
فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة، ويسمونها صلاة السنة. يرون
صلاتها في المسجد دون سائر التطوع، وما عداها من التطوع
كلها فهو في البيت أفضل، ولا بأس به في المسجد؛ هذا
كلمة قول (ب) جمهور العلماء

وأما قوله وبعد الجمعة ركعتين، فإن الفقهاء اختلفوا
في التطوع بعد الجمعة - خاصة، فقال مالك ينبغي للإمام إذا سلم
من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد، لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينصرف بعد الجمعة -
وأم يركع في المسجد، وإنما كان يركع الركعتين في بيته؛
قال مالك ومن خلف الإمام أيضا - إذ سلموا، فأحب إلي (ج) أن ينصرفوا
ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فإن (د) ذلك واسع .
وقال الشافعي ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو
أحب إلي، وقال أبو حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعاء، وقال في موضع
آخر ستا . وقال الثوري - إن صليت أربعاء أو ستا (هـ) فحسن .

(أ) والاثنتي عشرة : ١٠ والاثنتي عشر : ١١ .

(ب) هذا كلمة قول جمهور، ١٠ على هذا كلمة جمهور، ١١ .

(ج) إلى : ١٠ - ١١ .

(د) فإن ذلك : ١٠ ، فذلك : ١١ .

(هـ) أو ستا : ١١ ، وستا : ١٠ .

وقال الحسن بن حي يصلي أربعاً . وقال أحمد بن حنبل :
يصلي ستاً بعد الجمعة أحب الي ، وان شاء أربعاً . وكان ابن
عمر يصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويقول هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وكانت طائفة من العلماء تصلي بعدها
ركعتين أيضاً ، وحجة من ذهب هذا المذهب ، ما حدثناه عبد
الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، قال
حدثنا مسدد ، قال حدثنا اسماعيل ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ،
قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك (1) .

قال أبو داود : وحدثنا محمد بن عبيد ، وسليمان بن داود ،
قالا حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أنه رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم (1)
الجمعة في مقامه ، ودفعه وقال أتصلي الجمعة أربعاً ؟ قال وكان
عبد الله يصلي يوم (1) الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . (2) وحجة من قال يصلي
بعد الجمعة أربعاً ، ما رواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن

(1 - 1) بعد : 1 ، يوم : ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 1/868 .

(2) المصدر السابق .

أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصلياً بعد الجمعة ، فليصل أربعاً وبعضهم يقول فيه من سهيل باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً . قال سهيل وقال لي أبي يا بني إذا صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل ، فصل ركعتين . ذكر (أ) ذلك كله أبو داود (1) ، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ، وممن روى ذلك عنه (ب) علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأبو موسى ، ومجاهد ، وعطاء ؛ وروي أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربعاً ، واليه ذهب اسحاق ، وأصحاب الرأي ؛ وجاء عن النخعي في الصلاة بعد الجمعة ان شئت ركعتين ، وان شئت أربعاً وروى حجاج عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه أخبره أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينأى عن مصلاه الذي صلى فيه (ج) قليلاً ، ويصلي ركعتين ، ثم يمشي أكثر من ذلك قليلاً ، ويركع أربع ركعات ؛ قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك ؟ قال مراراً .

-
- ا (ذلك كله : ا . هذا كله : ظ .
 ب (ذلك منه : ا . منه ذلك : ظ .
 ج) نه : ا . عليه : ظ .

(1) نفس المصدر .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال أخبرني عمر بن
 عطاء بن أبي الحوار، أن نافعا بن جبير أرسله إلى السائب بن
 يزيد بن أخت نمر: سله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة،
 فقال صليت معه في المقصورة، فلما سلمنا (أ) قمت في مقامي
 فصليت، فلما دخل، أرسل إلي فقال لا تعد لما صنعت، إذا صليت
 الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم، أو (ب) نخرج فان نبي الله صلى الله
 عليه وسلم أمر بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو نخرج

وذكره أبو داود عن الحسن بن علي (ج) الحلواني، عن
 عبد الرزاق؛ وذكر الطحاوي في هذا الخبر فقال (د) انصرف
 ابن عمر إلى ذلك لما بلغه حديث معاوية هذا، وذكر حديث
 ابن جريج، عن عطاء، أنه رأى ابن عمر (هـ) على حسب ما ذكرناه، (و)
 ثم ذكر (ز) حديث يزيد (ح) بن أبي حبيب (1)، عن عطاء،

(أ) سلمنا: أ، سلمت: ظ

(ب) أو تخرج: ظ، وتخرج: أ.

(ج) الحسن بن علي الحلواني: أ، الحلواني - باسقاط (الحسن بن علي): ظ.

(د) فقال: أ، وقال: ظ.

(هـ) (أنه رأى ابن عمر): أ - ظ.

(و) ذكرناه: أ، تقدم: ظ.

(ز) ذكر حديث: أ، ذكر أيضا حديث - بزيادة (أيضا): ظ.

(ح) يزيد: ظ، زيد: أ - وهو تحريف.

(1) أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب مولى شريك بن الطفيل الأزدي
 المصري، ثقة، فقيه.

انظر التقریب 1/362، والخلاصة ص 480.

عن ابن عمر ، قال (أ) كان إذا كان بمكة صلى الجمعة
تقدم فصلي ركعتين ، ثم تقدم فصلي أربعاً ؛ فإذا كان بالمدينة ،
صلى الجمعة ، ثم رجع الى بيته فصلي ركعتين - وام يصل في
المسجد ، فقبل له ؟ فقال (م) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك

حدثنا (ب) خلف بن قاسم ، حدثنا ابراهيم بن علي بن أحمد
الحناني البصري ، ومحمد بن عبد الله بن أحمد القاضي ، قالا : حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو الربيع الوهراني ،
حدثنا عبد الحميد بن سليمان ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصلي بعد
الجمعة شيئاً في المسجد ، حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته .
وحدثنا خلف ، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق ، حدثنا
عبيد بن محمد بن موسى خال البزار ، حدثنا محمد بن يوسف ،
حدثنا أبو قرّة موسى بن طارق ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أنه قال في حديثه إن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، ثم يركع ركعتين .
قال أبو عمر الاختلاف من السلف في هذا الباب ، اختلاف إباحة
واستحسان ، لا اختلاف منع وحظر ، وكل ذلك حسن إن شاء الله .

(أ) قال : ظ . انه : أ .

(ب) (حدثنا خلف . . . يركع ركعتين) : أ . ظ .

روى إسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن أبي عبد الرحمن
السلمي ، قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً .
وقدم بعده علي فكان يصلي بعد الجمعة ركعتين وأربعاً .
وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد ، ورآهما
في البيت انما هو على الاختيار ، لا على ان ذلك لا يجوز والله أعلم .

وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة ، منها: حديث كعب
ابن عجرة : هذه صلاة البيوت ؛ وحديث ابن عباس أن رسول الله
كان يطيل القراءة (١) في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق
أهل المسجد ، وقد روي من حديث محمود بن لبيد - مرسلًا
نحو حديث كعب بن عجرة .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ،
حدثنا الحضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال حدثنا أبو
عبد الله يعني أحمد بن حنبل ، قال حدثنا محمد بن سلمة ،
عن ابن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن
لبيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم قال
صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم .

(١) القراءة : أ ، القرآن ، ظ .

قال أبو بكر وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب ، فقال يصلونها في منزله اعجب الي . قيل له : فان بعد منزله . فقال (ا) لا أدري ، (قال) (ب) ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصى . إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع . قال وسألت (ج) أبا عبد الله عن (د) تفسير قوله لا يصلى بعد صلاة مثلها ، قال هو ان يصلي الظهر فيصلي أربعاً بعدها لا يسلم ، ثم قال اليس قد قال سعيد بن جبير : إذا سلم في اثنتين فليس مثلها ، ثم قال : أما أنا فأذهب في الرابع قبل الظهر إلى أن أسلم في الاثنتين منها ؛ ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته ، وبعد المغرب في بيته ، ثم قال ليس ههنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته ، ثم ذكر حديث ابن اسحاق : صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم .

قال أبو بكر حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود ، قال حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرف ، قال حدثنا محمد بن موسى الفطري ، عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني عبد الأشهل ، فصلى المغرب فرأهم يتطوعون بعدها ، فقال هذه صلاة

(ا) فقال : ظ . قال : أ .

(ب) (قال) : ظ . ا .

(ج) قال وسألت : ا . فقال فسألت : ظ .

(د) قال عن : ا . ما ، ظ .

البيوت (1) . وهذا يحتمل ان يكون على الاختيار في التطوع
أكثر من الركعتين ، ويحتمل أن يكون في الركعتين .

قال أبو بكر الأثرم : وحدثنا القعني ، قال حدثنا سليمان
ابن بلال ، عن ربيعة ، أنه سمع السائب بن يزيد يقول : لقد
رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب ،
انصرفوا جميعاً حتى ما يبقى في المسجد أحد ، كانوا لا يصلون
بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهلهم .

قال (أ) وحدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا حماد ،
قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن العباس بن سعد ، أن الناس
كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم .

قال (أ) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبد
الحميد ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، قال رأيت زيد بن
ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته .

قال (أ) وحدثنا معاوية بن عمرو ، قال حدثنا زائدة ، عن
عبد الله بن يزيد ، قال كان ابراهيم إذا صلى المغرب في
المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته .

(أ) قال وحدثنا : ١٠ حدثنا - مع اسقاط (قال) : ظ .

(1) مرت الاشارة الى تخريج الحديث .

وذكر (أ) الحسن بن علي الحلواني ، قال : حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد ، قال حدثني أبي أن أباه سعد بن ابراهيم ،
كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب الا في بيته ؛ وقال ابراهيم :
ربما قرأت على أبي جزءاً في الحمام ، وقرأته عليه مرة في الحمام
ومعه عبد الله بن الفضل ، قال يعقوب : ولم أعقل أبي - قط - الا
وهو يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته .

فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت
أفضل ، وأنه الامر القديم ، وعمل صدر السلف ، وهو الثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها في بيته من حديث
ابن عمر ، ومن حديث غيره : أنها صلاة البيوت . وأما (ب)
حديث جعفر بن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة ، ولكنه أمر
لا حرج على من فعله ، لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير ، فحيث
فعل فحسن ، الا أن الأفضل من ذلك ، ما كان رسول الله يواظب
عليه ، ومال أخيار صدر السلف إليه ، وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا عبيد الله
ابن محمد ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا يوسف بن
يعقوب ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ،

(1) (وذكر الحسن . . . المغرب في بيته) : 1 - ظ .

(ب) وأما حديث : 1 ، وحديث : ظ .

عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الغداة في بيته . وحدثني حفصة وكانت ساعة لا ندخل عليه فيها أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن ، صلى في بيته ركعتين . هكذا وقع في أصلي : وركعتين قبل الغداة ، والصواب فيه بعد الجمعة ، إلا أن يكون اختلط على أيوب حديثه هذا عن نافع . بحديثه عن المغيرة بن سليمان (أ) . وأما حديث نافع فمحفوظ فيه ركعتين بعد الجمعة ، وليس فيه ركعتان قبل الصبح ، إلا في (ب) روايته من حفصة (وليس ذلك عند مالك) (ج) .

وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . هكذا حدث به مختصراً .

(أ) سليمان ، ظ . سليمان ١٠ .

(ب) في : أ - ظ .

(ج) ما بين القوسين ساطع في ١٠ وهو ثابت في ظ . والمعنى يقتضيه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى
يعني القطان ؛ وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا عبد
الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا
محمد بن معسود ، قال حدثنا يحيى القطان ، قالاً جميعاً عن عبيد
الله ، قال أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم سجدين قبل الظهر ، وسجدين بعدها (أ) ،
وسجدين بعد المغرب ، وسجدين بعد العشاء ، وسجدين بعد
الجمعة ؛ فأما المغرب والعشاء ففي بيته . فهذا (ب) لفظ حديث
مسدد ، ولفظ حديث محمد بن مسعود : وأما المغرب والعشاء
والجمعة ففي بيته ، ثم اتفقا ؛ قال ؛ وحدثني أختي حفصة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدين خفيفتين
بعد ما يطلع الفجر ، وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى
الله عليه وسلم فيها .

وحدثنا عبد الوارث بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن شاذان ،
قال حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي ، قال حدثنا زائدة ، عن عبيد
الله ، عن نافع ، قال قال عبد الله بن عمر : صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدين ، (وبعدها) (ج)

(أ) بعدها ؛ أ - بعد الظهر ؛ ظ .

(ب) فهذا ؛ أ - هذا ؛ ظ .

(ج) (وبعدها) ؛ ظ - أ .

سجدين ، وبعد المغرب سجدين ، وبعد العشاء سجدين ، وبعد الجمعة سجدين ؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي رحله .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمان ، وسعيد بن نصر - قراءة مني عليهما - أن محمد بن أبي دليم حدثهما ، قال حدثنا ابن وضاح . قال حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن زافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد المغرب الركعتين الا في بيته . وهذا عندي نحو من (أ) رواية (يحيى) (ب) والقعبي ، من مالك في ذلك .

حدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا مالك بن سيف ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث بن سعد ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء - لم يقل الليث في شيء منها في بيته . ورواه معمر ، عن الزهري ،

(ا) من : ا - ظ .

(ب) يحيى : ظ - ا ، والمعنى يقتضيها .

عن سالم ، عن ابن عمر ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . قال أبو داود وكذلك رواه عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر (1) .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا عبيد الله ابن محمد ؛ وحدثنا أحمد بن عمر ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : كنا عند محمد بن سيرين ، وعنده المغيرة بن سلمان (أ) ، قال فحدث من ابن عمر ، قال قال ابن عمر عشر ركعات حفظهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء الآخرة ، وركعتين قبل الصبح ؛ قال فقال رجل عند محمد هذا ما لا بد منه ، فقال محمد إن ما لا بد منه الفريضة . هكذا يقول المغيرة بن سلمان (أ) : ركعتان قبل الصبح ، ولا يقول ركعتان بعد الجمعة ، ولا يقول في شيء منها في بيته .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا عبد الله بن روح ، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ،

(1) سلمة ، ظ . سليمان : 1 .

(1) انظر سنن أبي داود 259/1 .

قال أخبرنا عبد الله بن عون ، عن محمد ، عن المغيرة بن سلمان ، عن ابن عمر ، قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الصبح ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا عبيد الله ابن محمد ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال سمعت المغيرة بن سلمان في بيت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر ، قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات سوى الفريضة : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر .

وحدثنا عبد الله ، قال حدثنا عبيد الله ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري ، قال حدثنا محمد يعني ابن سيرين ، قال (١) المغيرة بن سلمان ، قال عبد الله بن عمر :

(١) قال المغيرة : ١٠ قال حدثنا المغيرة - بزيادة (حدثنا)

عشر ركعات حفظتهن من النبي عليه السلام : ركعتين قبل الظهر ،
وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ،
وركعتين قبل الفجر .

وقد روي هذا الحديث عن محمد بن سيرين ، عن أبي
هريرة ، قال حفظت من النبي عليه السلام (أ) عشر ركعات . وهو
عندي خطأ ، فلذلك لم أذكره ، لأنه (ب) لو كان عند ابن سيرين
فيه شيء من أبي هريرة ، ما حدث به عن المغيرة بن سلمان ،
من ابن عمر - والله أعلم (ج) .

وأما الاثنتا عشرة ركعة ، ففيها حديث أم حبيبة ، وحديث
عائشة : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ،
عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن
عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : من صلى ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة ، بني له بيت

(أ) ثبت في نسخة ا زيادة : (ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ،
وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر) وقد
روي هذا الحديث عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : حفظت من
النبي - صلى الله عليه وسلم : ا - وهو شبه تكرار ، فلذا لم اثبتة في الصلب .
(ب) ولانه لو : ا ، ولو - باسقاط (لانه) : ظ .

(ج) ثبت في نسخة ظ زيادة : (وهذا حديث لا يصح الا عن ابن عمر ،
وذكر أبي هريرة فيه خطأ لا شك فيه) .
وهو شبه تكرار كذلك ، ولذا لم ادرجه في النص .

في الجنة، أو بنى الله له بيتاً في الجنة. قال (أ) وكل واحد منهم قال ما تركتها بعدها .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ثابر على اثنتي عشرة ركعة ، بنى الله له بيتاً في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل (ب) الفجر (1) .

قال (ج) أبو عمر: في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعد العشاء: ركعتين قبل العصر ، وهو محفوظ من حديث علي ابن أبي طالب وغيره .

حدثني أحمد بن فتح ، قال حدثنا أبو أحمد بن المفسر ، قال حدثنا محمد بن يزيد ، قال حدثنا محمد (د) بن أيوب (2) قال حدثنا الفزاري ، وبوسف بن أسباط ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، قال : صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة .

-
- (أ) قال : وكل واحد منهم قال : أ ، قال : وقال كل واحد منهم : ظ .
(ب) قبل : ظ ، بعد أ ، والرواية قبل - كما في مصنف ابن أبي شيبة .
(ج) (قال أبو عمر . . . وغيره) : أ - ظ .
(د) محمد : أ ، موسى : ظ ، وامله تحريف .
-

- (1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/203 .
(2) هو محمد بن أيوب الرقي ، قيل إنه ضعيف وكان يضع الحديث . انظر تعذيب التعذيب 9/69 .

حديث حاد وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة ، (أ) فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال ، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللهم ، قد رجليها فهي تقطر ماء ، متكئا على رجلين ، أو على هوائق رجلين يطوف بالبيت ، فسألت من هذا ؟ فقيل المسيح ابن مريم ، ثم (ب) إذا أنا برجل جعد ققط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية ، فسألت من هذا ؟ فقيل (ج) المسيح الدجال (8) .

قال أبو عمر : أما المسيح ابن مريم عليه السلام ، ففي اشتقاق اسمه فيما ذكر ابن الأنباري (د) لاهل اللغة خمسة أقوال ، أحدها : أنه قيل له مسيح لسياحته في الأرض ، وهو فعيل من

(ا) الكعبة : ظ . العقبة : ا - وهو تحريف .

(ب) ثم : ا - ظ .

(ج) كذا في النسختين ومثلها في التجريد ، وفي النسخ المطبوعة هو المسيح - بزيادة (هو) .

(د) (فيما ذكر ابن الأنباري) : ا - ظ .

(1) انظر الدوطأ رواية يحيى ص 659 - حديث 1665 . والحديث أخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرنائلي 282/4 .

مسح الأرض ، أي من قطعها بالسباحة ، والاصل فيه : مسيح على وزن مفل ، فأسكنت (أ) الياء ونقلت حركتها الى السين لاستئصال الكسرة على الياء ؛ وقيل انما قيل له مسيح لانه كان مسح الرجل ، ليس لرجله أخمص ، والأخص مالا لمس الأرض من باطن الرجل ؛ وقيل سمي مسيحاً ، لانه خرج من بطن أمه مسحاً بالدهن . وقيل سمي مسيحاً لانه كان لا يمسح ذاعاهة الأبرى . وقيل المسيح : الصديق .

وأما المسيح الدجال ، فانما (ب) قيل له مسيح لمسحه الأرض وقطعه لها . وقيل لانه مسح العين الواحدة ، (وقد يحتمل أن يكون مسح الأخص أيضاً) . (ج) .

قال أبو عمر (د) والمسيح ابن مريم - عليه السلام ، والمسيح الدجال ، لفظهما واحد عند أهل العلم ، وأهل اللغة ، وقد كان بعض رواة الحديث يقول في الدجال المسيح بكسر الميم والسين ، ومنهم من قال ذلك بالخاء ، وذلك كله عند أهل العلم خطأ ، (قال (هـ) - عبيد (و) الله بن قيس الرقيات (1) .

(أ) فأسكنت : ظ . واسكنت : أ .

(ب) فانما : ظ فانه : أ .

(ج) ما بين القوسين ساقط في أ . وهو ثابت في ظ .

(د) قال أبو عمر : أ - ظ .

(هـ) ما بين القوسين ساقط في أ . وهو ثابت في ظ ، والمعنى يقتضيه .

(و) ثبت في نسخة ظ التي انفردت بهذا النص - (عبد الله) ، والتصويب

من المصادر التي ستجدها في التعليق الآتي بعد هذا رقم (1) .

(1) هو عبيد الله بن قيس بن شريح ، الملقب بالرقيات ، شاعر قريش

في مصر الأموي (ت نحو 85 هـ) .

انظر الاغانى 284/4 ، والموشح 186 ، والتاج 155/10 - ونه تخطئة

الجوهري في تسميته (عبد الله) .

وقالوا دع رقية واخسئنها فقلت لهم إذا خرج المسيح يريد اذا خرج الدجال ، هكذا فسروه ؛ ويحتمل - عندي - نزول عيسى - صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم بالدجال شرحوا قوله هذا ، ولذلك ذكرناه من أهل اللغة ، ليس معنى ما حكينا عنهم - والله أعلم . واول هذا الشعر :

أتبكي عن رقية أم تنوح .

وفي هذا الحديث (أ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى المسيح بن مريم عليه السلام ، ورأى الدجال ، ووصفها على حسب صورهما - ورؤيا الانبياء ، وحي على ما قدمنا في غير ما موضع من كتابنا (ب) .

(ففي هذا الحديث - والله أعلم - أن عيسى سينزل على ما في الآثار وسيطوف بالبيت)

وفيه أن الطواف بالبيت من سنن النبيين والمرسلين ، (ج) والآثار في نزول عيسى بن مريم - عليه السلام ، وحج البيت ، وطوافه ، ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وقد حج البيت - فيما زعموا - آدم وجماعة (د) من الانبياء بعده قبل رفع ابراهيم قواعده (هـ) وبعد ذلك .

وأما قوله رجلا (و) آدم فالآدم الاسمر الذي (ز) علاه شيء من سواد

-
- (أ) من الفقه : ظ - أ .
 (ب) (ففي هذا الحديث . . . بالبيت) : ظ - أ .
 (ج) (والآثار في نزول عيسى . . . فيما زعموا) : أ - ظ
 (د) وجماعة : أ . وجملة لا يحصون : ظ .
 (هـ) وهدد : ظ . هدد : أ .
 (و) رجلا : ظ . برجل : أ .
 (ز) الذي : أ . إذا : ظ .

قليلا ، والادمة لون العرب في الرجال ، إلا أنهم يقولون للابيض من الابل الآدم، والآدم عندهم من الظباء الذي هو لون التراب؛ واللثة الجمة من الشعر هي أكمل من الوفرة ، والوفرة ما يبلغ الاذنين (أ) وقوله قد رجلها - يعني قد مشطها بعد أن بلها. وقوله: فهي قطرماء، من الاستعارة العجيبة ، والكلام البديع، وكان قد أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم. وقوله أو على موائق رجلين، شك من المحدث ، لا شك من النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روى مجاهد عن ابن عمر مرفوعا في صفة المسيح عليه السلام انه أحمر جعد . (ب) وذكر البخاري قال حدثنا محمد ابن كثير ، حدثنا اسرائل ، حدثنا عثمان بن المقيرة ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى ، وموسى ، وابراهيم عليهم السلام .

فأما عيسى فأحمر جعد، مريض الصدر؛ وأما موسى فأدم جسيم سبط ، كأنه من رجال (1) الزط (2). وذكر أسد بن موسى ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال: حدثني مالك بن مغول، عن سعيد

(1) هي اكمل من الوفرة ، والوفرة ما يبلغ الاذنين ؛ (أ) والوفرة الكاملة منه ؛ ظ .
(ب) وذكر ؛ (أ) ذكر ؛ ظ .

(1) يعني من السود - والزط - بضم الزاي وتشديد الطاء المعملة؛ جنس من السودان .

(2) انظر صحيح البخاري بشرح نقح الهاري 7/ 293 - 294 .

ابن مسروق، عن مكرمة في قوله «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك»، (1) قال أري ابراهيم ، وموسى ، وعيسى ؛ قال فذكر عيسى أبيض (أ) نحيف مبطن ، كأنه عروة بن مسعود : قال وحدثني بحبي ، عن أبيه ، عن عامر الشعبي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه عروة بن مسعود بعيسى صلى الله عليه وسلم .

وأما صفة الدجال (ب)، فقد جاء في حديث مالك هذا ما فيه كفاية ؛ وكذلك رواه أيوب وغيره ، من نافع ، عن ابن عمر - كما رواه مالك . وروى جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إني قد حدثكم عن الدجال ، حتى خشيت أن لا تعقلوا أن المسيح الدجال قصير أفحج، (2) جعد ، أعور ، مطموس العين . - وذكر الحديث ، خرجه أبو داود، عن حيوة بن شريح ، عن بقة ، عن بحير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن عمرو بن الأسود ، عن جنادة، عن عبادة (3)، وهو من أصح (أحاديث) (4) الشاميين؛ وفي حديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس ، حديث الجساسة في

(1) رجل أبيض ؛ ظ . أبيض - باسقاط (رجل) ؛ 1 .
 (ب) (وأما صفة الدجال . . . رجل من خزاعة) ؛ 1 - ظ .

(1) الآية ؛ 60 - سورة الاسراء .
 (2) هو الذي إذا مشى باعد بين رجله - كالمختن .
 (3) انظر سنن أبي داود 481/2 .
 (4) كلمة احاديث ناقصة في الأصل ، زدتها استظهارا ، والمعنى يقتضيهما

صفة الدجال : أعظم انسان رأيناه خلقا ، واشده وثاقا ، وفي حديث
 الزهري ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس في ذلك : فاذا
 رجل يجر شعره ، مسلسل في الاغلال ، ينزو فيما بين السماء
 والارض (1) . والآثار مختلفة في تتو عينه ، وفي أي عينيه هي
 العوراء ؛ ولم تختلف الآثار أنه أعور ؛ وذكر البخاري عن ابن (2)
 بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن
 أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينما أنا نائم
 أطوف بالكعبة ، فاذا رجل آدم ، سبط الشعر ، ينطف أو يهراق
 رأسه ماء ؛ قلت من هو ؟ قالوا ابن مريم ، ثم ذهبت فالتفت ،
 فاذا رجل جسيم ، أحمر ، جعد الرأس ، أعور العين ، كأن عينه
 عنب طافية ؛ قلت من هذا ؟ قالوا الدجال ، واذا أقرب الناس به
 شبها ، ابن قطن رجل من خزاعة (3) .

وأما قوله جعد قطط في صفة الدجال ، فالقطط هو المتكسر
 الشعر ، الملتوي الشعر ، الذي لا يسترسل شعره ألبته ، مثل شعر
 الحبش ، وأما قوله كأنها عنب طافية ، فانه يعني الظاهرة الممتلئة
 المنتفخة ، يقول إنها قد طفت على وجهه كما يطفو الشيء .

(1) انظر سنن أبي داود 482/2 - 483 .

(2) هكذا في الاصل الذي انفره بهذا النص ؛ (عن ابن بكير ، عن
 الليث عن عقيل عن ابن شهاب) ، والذي في الصحيح (أحمد بن محمد المكي
 عن ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب الزهري) .

انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 295/7

(3) المرجع السابق .

على الماء ، اي يظهر عليه لامتلائها وانتفاخها ؛ حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم ابن أصغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، من قتادة ، من الحسن ، عن سمرة ابن جندب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إن الدجال خارج ، وهو أعور العين الشمال ، عليها ظفرة غليظة ، وأنه يبريء الاكسه والابرص ، ويحيي الموتى ، ويقول للناس أنا ربكم ؛ فمن قال أنت ربي فقد قتن ، ومن قال ربي الله حتى يموت على ذلك ، فقد عصم من فتنته - ولا فتنة عليه؛ فلبث في الارض ما شاء الله، ثم يجي عيسى بن مريم من قبل المغرب- مصدقا بمحمد صلى الله عليه وسلم - وعلى ملته ، فيقتل الدجال، ثم إنما هو قيام الساعة .

ففي هذا الحديث أعور العين الشمال ، وفي حديث مالك أعور العين اليمنى - والله أعلم ؛ وحديث مالك اثبت من جهة الاسناد وحدثني عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا علي بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا سخون ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرنا عمرو بن الحرث، عن سعيد بن ابي هلال، ان يحيى بن عبد الرحمن الثقفي ، حدثه ان عيسى بن مريم كان سائحا ، ولذلك سمي المسيح ؛ قال كان ليمسي (أ) بأرض، وبصبح بأرض اخرى ؛ وانه لم يتزوج ، ولم يرفع حجرا على حجر، ولا لبنة على لبنة؛ وانه (ب) كان يجتاب العبادة ثم يتدرعها ، ثم يقول انا

(أ) ليمسي : أ ، يمسي : ظ .

(ب) وانه : أ ، وانما : ظ .

الذي أرغمت الدنيا ؛ وانه لما كاذت الليلة التي رفع فيها، اتى بفطره
عند الليل : خبز الشعير اليابس ، والماء القراح ؛ فقالوا افطر
بارسول الله ، فقال لا استطيع، انني مرفوع من بين اظهركم ، فما
ادري ما يفعل بي ولا بكم ؟ قالوا يا رسول الله ، إنك تفارقنا
فأوصنا، قال اعلمو ان حلو الدنيا مر الآخرة، عليكم بحشرات الارض،
وخبز الشعير ، وثياب الشعر والصفوف ، وظل الشجر، وفيء الجدرات؟
واعلموا ان حلو الدنيا مر الآخرة .

قال ابن وهب: وأخبرني مالك بن انس، قال بلغني ان عيسى
ابن مريم انتهى إلى قرية قد خربت حصونها، وجفت انهارها ، وببست
اشجارها؛ فنادى يا خراب اين اهلك ؟ فلم يجبه احد ثم نادى يا خراب
اين اهلك؟ فلم يجبه احد. ثم نادى الثالثة، فنودي عيسى بن مريم، بادوا
وتضمنتهم الارض، وعادت اعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة .
عيسى بن مريم جد . قال ابن وهب واخبرني (أ) ابو صخر أن يزيد
الرقاشي ، حدثه عن انس بن مالك انه قال لما ولد عيسى (ب) عليه
السلام، اصبح كل صنم يعبد من دون الله خارقاً على وجهه، قال فأقبلت
الشياطين تضرب وجوهها ، وتنتف لحاها ؛ فقالوا يا أبانا لقد حدث
في الارض حدث ، فقال وما ذلك ؟ قالوا ما كان من صنم يضل
به أحد من ولد آدم ، الا أصبح خارقاً على وجهه . قال فانظروني
حتى أنظر ، قال فأخذ في أفق السماء حتى بلغ المشرق ، ثم ههنا

(أ) وأخبرني : أ . - ظ .

(ب) عيسى : أ . عيسى بن مريم - زيادة (بن مريم) : ظ .

حتى بلغ المغرب ، ثم ههنا حتى لا يرى . ثم ههنا حتى لا يرى ؛ (أ)
ثم هبط اليهم فقال : اما الذي تخافون من السماء ، فلم يكن
شيء بعد ، ولكن هذا شيء حدث في الارض ، فانظروني حتى
انظر ؛ فأخذ ههنا أيضا حتى بلغ المشرق ، وههنا حتى بلغ المغرب ،
وههنا حتى لا يرى ، وههنا حتى لا يرى ؛ ثم احتبس عنهم هنيهة ،
ثم جاءهم فقال : هل تدررون ما حبسني عنكم ؟ قالوا لا ، قال
فان عيسى بن مريم عليه السلام ولد في بيت المقدس ، واني
أردت الدخول فوجدت الملائكة قد حرسوه ، وحالت بيني وبينه
دعوة الطيبة قولها واني اعيدتها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . (1)
ما من مولود يولد الا وضعت أصبعي عليه ، فالصغو الذي (ب) تسمعونه (ج)
تحت امه ، فلك اصبعي حين اضعا عليه ، فأردت ان اضعا
على عيسى (د) فحالت بيني وبينه دعوة الطيبة ، فواله عيسى
لاضلن به الناس ضلالا لا اضلهم بأحد كان قبله او احد (هـ)
يكون بعده (2) ! قال ابن وهب قال ابو صخر فحدثت هذا

-
- (أ) ثم ههنا حتى لا يرى هكذا مكررة - أ - ظ
(ب) الصغو الذي : الصغو التي : ظ .
(ج) يصغو : ظ - أ .
(د) عيسى : أ ، عليه : ظ .
(هـ) أحد : ظ ، بأحد : أ .

-
- (1) الآية : 86 - سورة آل عمران .
(2) اخرجه - مختصرا مسلم - في فضائل عيسى .
انظر شرح النووي على صحيح مسلم - عامش ارشاد الساري 217/9 .

الحدث محمد بن كعب القرظي فقال ابي الرقاشيين حدثك بهذا ؟
 فقلت يزيد ، قال هلم حدثني ؛ فلما حدثته ، قال ألا احدثك عن
 عيسى بن مريم ؟ قلت بلى ، قال فإن (ا) الله تبارك وتعالى
 لم يبعث نبياً في أمة الا جاء على رجاة البلاد : إمساك المطر ،
 والشدة ، حتى كان عيسى بن مريم ؛ فلما ولد جاء على رجليه
 الرخاء : فأمطرت السماء ، وأخصبت الارض ، وفتح له البركات ،
 وأبرأ الاعمه والابرس ، وكلم الموتي ، وأحياهم ؛ وخلق من
 الطين طيوراً ، وأخبرهم بما يأكلون وما يدخرون ؛ ثم عمر بين
 أظهرهم ما شاء الله ان يعمر ، ثم أرسل الله إليه : اني رافعك إلي ،
 فدخل بيتا وجمع فيه (ب) حواريه ؛ ثم قال : ان الله رافعي إليه ،
 فأيكم يتشبه بي فإنه مقتول ، قال رجل من القوم أنا ؛ قال
 أوصيكم بتقوى الله ، وان تبروا من قطعكم ، وان تؤدوا الحق
 الى من منعه منكم ؛ ولا تكافئوا الناس بأعمالهم ؛ (ج) فضرب
 الباب ورفع الله إليه ، وقتل الرجل ؛ قال الله تعالى : وما قتلوه
 وما طابوه ولكن شبه لهم ، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك
 منه ، ما لهم به من علم ، الا اتباع الظن ، وما قتلوه يقينا ، بل
 رفعه الله إليه ، وكان الله عزيزاً حكيماً ، ، (1) فاجتمع بنو

(ا) فإن : ا . ان : ظ .

(ب) فيه : ا . مه : ظ .

(ج) بأعمالهم : ا . في أعمالهم : ظ .

(1) الآية : 157 - سورة النساء .

إسرائيل فقهاؤهم وأحبارهم ، فقالوا الا تقومون فتنظرون اي شيء كان هذا الذي كان بين أظهركم ؟ قالوا بلى ؛ فاخترنا الخيار النقادة لا يألون خمسين رجلا ، ثم اخترنا من الخمسين عشرة ، ثم اخترنا من العشرة أربعة؛ فدخلوا بيتنا فقالوا : انتم سادتنا وخيارنا، فينظر كل واحد (ا) منكم برأيه ، فإنما نحن تبع لكم؛ (ب) فأخذوا شيخا، وآخر دون الشيخ في السن ، وآخر دونه في السن ، وفتى شابا حين استوى شبابه ؛ فبدأوا بالشيخ لسنه ، فقال هل تعلمون أحدا يعلم الغيب إلا الله ، ويحيي الموتى غير الله ، أو يبيريء الاكمه والابرس إلا الله؟ قالوا لا ، قال : فان هذا الله كان بين أظهركم، ثم بدا له أن يرتفع فارتفع ؛ قال الآخر هل عندك شيء غير هذا ؟ قال لا ، قال لا أقول مثل ما قلت ؛ هل تعلمون أحدا يعلم الغيب إلا الله ؟ ويبيريء الاكمه والابرس ويخلق الا الله ؟ قالوا لا ، قال هذا ابنه علمه من خلأثقه ما شاء ، ثم بدا له أن يرتفع اليه فرفعه . قال الثالث هل عندكما شيء غير هذا ؟ قالوا لا ، قال : فإنني لا أقول كما قلتما ، ولكن هل تعلمون أحدا خلق من غير نطفة إلا آدم ؟ قالوا لا ، قال : فإنه لغية (1) . فقام الشاب فقال : هل عندكم غير هذا ؟ قالوا لا ، قال : فإنني لا أقول كما

(ا) واحد : ا ، رجل : ظ .

(ب) تبع لكم : ا ، لكم تبع : ظ .

(1) اي ولد زنى .

قلتُم ، وأشهد (أ) ما هو بالله ، ولا ولد الله ، ولا لغيره ؛ ولكن (ب) روح الله وكلمته ، ألقاها الى مريم ؛ فقال له كُن فكان (فاستوى) . (ج) ثم خرجوا على قومهم - وهم جلوس ، فقالوا : ماذا قلتُم ؟ فقال الكبير : قلت هو الله ، فاتبعته (د) فرقة . ثم قال الآخر هو ولد الله ، فاتبعته فرقة . ثم (هـ) قال الآخر : هو لغيره ، فاتبعته (و) فرقة ، وقال الآخر : هو عبد الله وروحه ، وكلمته ألقاها الى مريم ، فاتبعته فرقة . فقالوا : كيف نعيش وهذا معنا فاقتلوه ، فقتل الغنى ومن معه ؛ قال : فلذلك قال الله - عز وجل - : «فاختلف الأحزاب من بينهم، فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم» (1) . وقال تعالى : «لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم» (2) . (وقال) : (ز) (وقالت اليهود عزير ابن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله ، ذلك قولهم بافواههم - بضاهون قول الذين كفروا من قبل (3) . وقال : «وبكفرهم وقولهم على مريم

-
- (أ) وأشهد : أ - نأشهد : ظ .
(ب) ولكن : أ - ولكنه : ظ .
(ج) فاستوى : ظ - أ .
(د) فاتبعته : ظ - فاتبعه : أ .
(هـ) ثم : أ - ظ .
(و) فاتبعته : أ - فاتبته : ظ .
(ز) (وقال) : ظ - أ .

-
- (1) الآية : 87 - سورة مريم .
(2) الآية : 17 - سورة السائدة .
(3) الآية : 80 - سورة التوبة .

بهنا عظيمًا (1) ، .. فهؤلاء الذين قالوا هو لنية، قال: «ومنهم (أ) أمة مقتعدة ، وكثير منهم ساء ما يعملون (2) ، . فهذا الشاب وأصحابه: الامة المقتعدة . قال أبو صخر : وقال لي القرطي انت وأصحابك من المقتعدة (ب) .

وأما (ج) سن عيسى - صلى الله عليه وسلم - ففيه حديث عائشة وفاطمة ، أن عمره كان مثلي عمر نبينا - صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث روى من حديث بألفاظ مختلفة ، والمعنى الذي قصدناه منه لم يختلفوا فيه : أخبرنا عبد الله بن محمد ابن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا محمد ابن عمر بن يوسف بن عامر الاندلسي ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرتي، قال حدثنا ابن أبي مريم ، عن

(1) ومنهم : ١٠ منهم : ظ

(ب) ثبت في نسخة ظ زيادة : (أخبرنا يحيى بن عبد الرحمان - قراءة مني عليه - أن علي بن محمد بن مسرور الدباغ حدثهم ، قال حدثنا احمد بن داود ، قال حدثنا سحنون بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني مالك بن انس ، ان آدم لما أهبط الى الارض بالعند والسند ، قال : يا رب ، هذه أحب الارض اليك أن تعبد فيها ، قال : بل مكة ، فسار آدم حتى أتى مكة ، فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ، ويميدون الله ، فقالوا : مرحبا بآدم يا أبا البشر، إنا نتظرك ههنا منذ ألفي سنة) - ولم أثبت هذه الزيادة في الصلب، لأنها خارجة عن الموضوع، ومرت للمؤلف في أجزاء أخرى من هذا الكتاب.

(ج) (واما سن عيسى . . . دون سائر الازمنة - والله أعلم) : اوهي نحو أربع صفحات ، لخصتها نسخة ظ في نحو عشرة سطور .

(1) الآية : 156 - سورة النساء .

(2) الآية : 66 - سورة المائدة .

عبد الله بن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الله بن عبيد
الله بن الاسود ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم - دخل علي وأنا وفاطمة ، فناجى فاطمة ،
فلما توفي ، سألتها فقالت : قال لي : ما بعث نبي قط إلا كان
له من العمر نصف عمر الذي قبله ، وقد بلغت نصف عمر من
كان قبلي ، فبكيت ، وقال : أنت سيدة نساء أهل الجنة ، إلا
مريم بنت عمران ، فضحكت .

قال : وأنبأنا ابن أبي مريم ، عن نافع بن يزيد ، عن
عمارة بن غزية ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ،
عن أمه فاطمة بنت حسين ، عن عائشة أم المؤمنين ، عن فاطمة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه .

وأخبرني أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة ، وفي سماح
أشهب وابن نافع من مالك - في كتاب العتبي ، قال مالك :
كان عيسى بن مريم يقول : يا ابن الثلاثين مضت الثلاثون ،
فماذا تنتظر ؟ قال : ومات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة .

قال أبو عمر : احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن عيسى
صلوات الله - عليه وسلامه (١) - مات ، وأنه توفي موت ، ولا
حجة في هذا الحديث لمن زعم أنه مات ، لأنه يحتمل أن يكون

(١) ثبت في الاصل (وسلام) - ولعل الصواب ما أثبتته : (وسلامه) .

قوله في هذا الحديث عاش عشرين ومائة سنة ، أي عاش في قومه قبل أن يرفع ؛ وكذلك قوله : كان له من العمر نصف النبي قبله ، وقوله عاش نصف عمر النبي قبله ، أي عاش في قومه ، وكان في قومه ، أو في الأرض - ونحو هذا ؛ والدليل على صحة هذا القول ، ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في نزوله وقتله الدجال ، وحججه البيت - بأسانيد لا مطعون فيها :

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا معاوية بن خالد ، حدثنا همام بن يحيى - أظنه عن قتادة ، عن عبد الرحمان بن آدم ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس بيني وبين عيسى نبي ، وأنه نازل ؛ فإذا رأيتموه ، فاعرفوه : رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، كأن رأسه يقطر - وانه لم يصبه بلل ؛ فيقاتل الناس على الاسلام ، فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، وتهلك في زمانه الملل كلها - الا الاسلام ، ويهلك المسيح الدجال ، فيمكث في الأرض أربعين سنة ، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون (1) .

أخبرنا عبد الله ، حدثنا ابن السكن ، حدثنا محمد ، حدثنا البخاري ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أن أبا سلمة ، أخبره عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أنا أولى الناس بابن مريم ، ليس بيني

وبينه نبي ، والانبيااء أولاد (1) علات (2) . وقال صلى الله عليه وسلم - : ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء - حاجا أو معتمرا ، أو ليثنيهما (3) . وفي حديث النواس بن سيمان ، عن النبي - عليه السلام - حين ذكر الدجال ، وذكر مكانه في الارض ، ثم قال : - ينزل عيسى - عليه السلام - عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق ، فيدركه عند باب لد (4) ، فيقتله (5) .

ومن صحيح حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : «إن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته» - (6) الآية (7) .

وروى عبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك ، عن عثمان ابن الضحاك بن عثمان الاسلي ، عن محمد بن يوسف ، عن عبد الله بن سلام ، عن أبيه ، عن جده ، قال : يدفن عيسى -

-
- (1) العلات - بفتح العين ، الضرائر ، أي هم الاخوة من الاب وامهاتهم شتى .
 - (2) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 298/7 - 299 .
 - (3) اخرجه احمد ، انظر المسند 240/2 .
 - (4) هي بلدة قريية من بيت المقدس .
 - (5) اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه .
 - انظر ذخائر الواريت 122/8 رقم 6479 .
 - (6) حديث متفق عليه ، انظر فتح الباري 302/7 .
 - (7) الآية ، 159 - سورة النساء .

عليه السلام - مع النبي عليه السلام وصاحبيه - ثم موضع قبر رابع -
وأما اختلاف العلماء في قول الله عز وجل : «يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي (1)» ، فقالت طائفة : أراد إني رافعك ،
ومتوفيك ؛ قالوا : وهذا جائز في الواو ، والمعنى عند هؤلاء ، أنه
توفي موت ، إلا أنه لم يموت بعد . وقال زيد بن أسلم وجماعة
متوفيك قابضك من غير موت ، مثل توفيت المسال واستوفيته ،
أي قبضته . وقال الربيع بن أنس ، يعني وفاة منام (2) ، لأن
الله تعالى رفعه في منامه . وروى علي بن أبي طلحة ، عن
ابن عباس متوفيك أي مميتك (3) . وقال : (4) وهب : توفاه الله
ثلاث ساعات من النهار (5) . والصحيح - عندي في ذلك - قول
من قال : متوفيك قابضك من الأرض (6) ، لما صح عن النبي -
عليه السلام - من نزوله ؛ وإذا حملت رواية علي بن أبي طلحة ،
عن ابن عباس - على التقديم والتأخير ، أي رافعك ومميتك ، لم
يكن بخلاف لما ذكرناه . وأما قوله - عز وجل - : «ولن من

(1) الآية : 55 - سورة آل عمران .

(2) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن ، انظر الدر المنثور 2/86

(3) أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي بن

أبي طلحة - المصدر السابق .

(4) في الاصل (ابن وهب) ، والتصويب من الدر المنثور .

(5) الذي أخرجه العاصم عن وهب أن الله توفاه سبع ساعات -

الدر المنثور 862/ .

(6) أخرجه عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن الحسن -

الدرج السابق .

أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته. . - فقال أبو هريرة ، وابن عباس ؛ قبل موت عيسى عليه السلام - وهو قول الحسن، وعكرمة ، وأبي مالك ، ومجاهد ؛ هذه رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس (1) ، وروى مجاهد عن ابن عباس - قبل موته - قبل موت صاحب الكتاب ، فقيل لابن عباس : وإن ضربت عنقه؟ فقال : وإن ضربت عنقه (2) . وقد روي عن مجاهد ، وعكرمة مثل ذلك أيضا . وروى معمر عن ثابت البناني ، عن أبي رافع ، قال : رفع عيسى عليه السلام - وعليه مدرعة وخفان راع ، وحذافة يحذف بها الطير ؛ وهذا لا أدري ما هو؟ ويحتمل انه كانت تلك هيئته ولباسه - إلى أن رفع ، ورفع كيف شاء الله بعد . وفائدة هذا الخبر، رفعه حيا لا غير - والله أعلم . وذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد - في قوله تبارك وتعالى «وما صلبوه ولكن شبه لهم» . قال : صلبوا رجلا شبهوه بعيسى عليه السلام - يحسبونه إياه ، ورفع الله عيسى حيا (3) . قال سنيد : وحدثنا اسماعيل ، عن أبي رجاء ، عن الحسن - في قول الله عز وجل : «وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته» ، قال قبل موت عيسى عليه السلام ، والله إنه لحيا - الآن عند الله ، ولكنه إذا نزل ، آمنوا به اجمعون (4) .

-
- (1) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق، عن ابن عباس-المصدر نفسه.
 - (2) أخرجه الطيالسي وسعيد بن منصور - نفس المصدر .
 - (3) أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد- المصدر نفسه.
 - (4) أخرجه ابن جرير عن الحسن . انظر جامع البيان 14/6 .

قال أبو جعفر الطبري الآية في قوله «وإن من أهل الكتاب
إلا ليؤمنن به» . - خاصة في أهل زمن عيسى عليه السلام - دون
سائر الأزمنة - (1) والله أعلم .

(1) انظر جامع البيان 16/6 .

حديث ثان وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانتة فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم ، (أ) فلا يحتلبن احد ماشية أحد الا بإذنه (1) .

في هذا الحديث النهي (ب) عن أن يأكل أحد أو يشرب ، أو يأخذ من مال أخيه شيئاً إلا بإذنه ، وذلك (ج) عند أهل العلم معمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه : قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (2) . وقال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام . . يعني من

(أ) اطعماتهم : ظ . اطعمهم : أ .

(ب) النهي أن يأكل ، أ ، من المعاني ان لا يحل لاحه ان يأكل : ظ .

(ج) (وذلك عند أهل العلم . . . نفس صاحبه) : أ - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 889 - حديث 1769 .

(2) أخرجه أحمد ، انظر ج 425/5 .

بعضكم على بعض (1) ؛ وقد (1) مضى في باب اسحاق (2) طرف
من هذا المعنى . وتفسير قول الله عز وجل : « أو صدقكم
ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً » . ونزهد ههنا
بيافاً لأخبار من العلماء ، وتفسير المراد - إن شاء الله .

وأما المشربة ، فقال صاحب العين هي الغرفة ، ودليل هذا
الحديث يقضي بأن كل ما يخزن فيه الطعام ، فهي مشربة - والله
أعلم ؛ والحزاة معروفة ، وأصل الحزن الحفظ والستر (والملك ،
قال امرؤ القيس :

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه

فليس على شيء سواه بخزان) (3) (ب)

وهو روى في هذا الحديث في الموطأ وغيره : فينتثل طعامه ،
فمن روى ينتثل طعامه ، فمعناه يستخرج طعامه ، وأصل الانتثال
الاستخراج ؛ ومن رواه ينتقل ، فالانتقال معروف ، وهو أبين - (ج) والله أعلم .
وفي هذا الحديث أيضاً من المعاني أن اللبن يسمى طعاماً ،
وأصل ذلك في اللغة أن كل ما يطعم جائز أن يسمى طعاماً ،

(1) (وقد مضى . . إن شاء الله) : 1 - ظ .

(ب) ما بين القوسين ساقط في أ ، والمعنى يقتضيه ، ولذا أقتناه في الصلب .

(ج) أبين : ظ . بين : 1 .

(1) حديث متفق عليه .

(2) انظر ج 1/281 - 282 .

(3) انظر الديوان ص 178 .

وقد قال الله تعالى في ماء النهر: « فمن شرب منه فليس مني، (أ) ومن لم يطعمه » - (1) الآية . قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطاً ، قال لا يأكل منه إلا أن يكون يعلم أن صاحبه طيب النفس بذلك ، أو يكون محتاجاً لذلك ، فأرجو أن لا يكون عليه شيء - إن شاء الله . قال وسمعت مالكا يقول في المسافر ينزل بالذمي ، أنه لا يأخذ من ماله شيئاً الا بإذنه ، وعن طيب نفس منه : فقيل لمالك أرايت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام ؟ قال كان يومئذ يخفف عنهم بذلك . وروى شعبة عن منصور ، قال سمعت ابراهيم يحدث عن سعيد بن وهب ، قال كنت بالشام ، وكنت أتقي أن أأكل من الثمار شيئاً ، فقال لي رجل من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عمر اشترط على أهل الذمة أن يأكل الرجل المسلم يومه غير مفسد ، وقد فرق قوم بين الثمر المعلق وما كان مثله ، وبين سائر الاموال ، فأجازوا أكل الثمار ،

أخبرنا خلف بن قاسم ، قال أخبرنا عبد الله بن محمد الحصيني ، قال حدثنا بكار بن قتيبة ، قال حدثنا أبو عمر الضرير . قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، وعبد الله بن المبارك ، قال

(أ) فليس مني ، ط . فانه مني : أ - وهو تعريف

(1) الآية : 249 - سورة البقرة .

أخبرنا عاصم الأحول ، عن أبي زينب ، قال صحبت عبد الرحمن ابن سمرة ، وأنس بن مالك ، وأبا برزة في سفر ، فكانوا يصيرون من الثمار ؛ قال بكار : وحدثنا أبو داود الطيالسي ، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم ، قال سمعت الحسن يقول : يأكل ولا يفسد ، ولا يحمل . وقد يحتمل أن يكون هذا مهله في أهل الذمة في ذلك الوقت .

حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا مسلمة ، حدثنا محمد بن زيان ، حدثنا أبي ، حدثنا الحرث بن مسكين ، قال سمعت أشهب ابن عبد العزيز يقول : خرجنا مرابطين إلى الأسكندرية ، فمررنا بجنان الليث بن سعد ، فدخلنا فأكلنا من الثمر ؛ فلما ان رجعت ، دعيتي نفسي إلى أن أستحل من الليث ، فدخلت إليه فقلت يا أبا الحرث إنا خرجنا مرابطين ، ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر ، وأحببنا أن تجعلنا في حل ؛ فقال لي الليث يا ابن أخي ، لقد نسكت نسكا أعجمياً ؛ أما سمعت الله عز وجل يقول : « أو صدقكم ، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً . (1) فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك ، وهذا الحديث يسوي بين اللبن وبين سائر الطعام والمال في التحريم - والله أعلم؛ فلا فرق بين المضطر إن شرب اللبن أو فيره من الطعام - إذا لم يجد الميتة ، أو وجدها ووجد اللبن أو فيره من سائر مال المسلم أو الذمي ، يستوى فيه المضطر في اللبن

(1) الآية . 61 سورة التور .

وغيره من جميع المأكول كله ، ولا يحل شيء منه إلا على
الوجوه التي بها نحل الاملاك ، وللمضطر الى مال المسلم ماء
كان أو طعاماً حكم ليس هذا موضع ذكره

ولا يحل للمضطر أن يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم
لا يخاف فيه قطعاً. كالثمر المعلق، وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما
لا يخشى فيه قطعاً ولا أذى .

وجملة القول في ذلك ، أن المسلم إذا تبين عليه رد مهجة
المسلم وتوجه الفرض في ذلك اليه بأن لا يكون هناك غيره ،
قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية ، وكان للممنوع ماله من
ذلك محاربة من منعه ومقاتلته . وان أتى ذلك على نفسه ؛ وذلك
عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير ، فعينئذ يتعين
عليه الفرض ، فان كانوا كثيراً أو جماعة وعدداً ، كان ذلك
عليهم فرضاً على الكفاية ؛ والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس
المسلم ويمسكها سواء ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك
الشيء على أن رد به مهجته ، ورمق به نفسه ، فأوجبها موجبون ،
وأباها (أ) آخرون ؛ ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم
في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء
اليسير، الذي لا مضرة فيه على صاحبه - وفيه البلغة ؛ وهذه المسألة
قد جودها اسماعيل بن اسحاق في الأحكام ، وجودها أيضاً غيره

(أ) وأباها ؛ لا ، وأناها ؛ أ .

ولها موضع من كتابنا غير هذا - إن شاء الله، نذكرها ونذكر ما فيها من الآثار عن السلف - وبالله العون .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن (أ)
عبيد الله ، قال حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلب (ب) المواشي بغير
إذن أربابها

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أبي ،
قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال
حدثنا أصبغ بن الفرغ ، قال حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ،
عن القاسم بن محمد ، قال سمعت رجلاً يسأل ابن عباس ، قال
إن في حجري (ج) يتيماً ، وإن له إبلاً ولي إبل ، أفقدم (د) إبلي
وأمنع منها ؟ فما يحل لي من إبله ؟ فقال ابن عباس إن كنت
ترد نادتها ، (1) وتلوط (2) حوضها ، ونهناً (3) جرباها ، وتسقي عليها ،

-
- (أ) يحيى عن عبيد الله : ظ . يحيى بن عبيد الله : أ .
(ب) تحلب : أ . تحلب : ظ .
(ج) حجري : ظ . حجرتي : أ .
(د) أفقدم : ظ . أفقر من أ .

-
- (1) ندت الابل وتنادت ، نفرت - شاردة .
(2) لاط الحوض يلوطه : مدره لثلا ينشف الماء .
(3) هنا الابل : طلاها بالعنق : القطران .

فاشرب من لبنها؛ فقال القاسم ما سمعت فتيا بعد آية من كتاب الله . أو حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحسن من فتياه هذه . وروى مالك هذا الحديث من يحيى بن سعيد ، قال سمعت القاسم بن محمد يقول : جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال (أ) إن لي يتيماً فأشرب من لبن إبله ؟ فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة إبله ، ونهناً جرباها ، وتلوط حوضها ، وتسقيها يوم وردها ، فاشرب فيمر مضر بنسل ، ولا ناهك في الحلب ، - ولم يذكر قول القاسم (ب) .

وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على ان من حلب من ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة بعد أن يكون في حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ، أن عليه القطع؛ لان الحديث قد أفصح بأن الضرور خزائن للطعام ، ومعلوم ان من فتح خزانة غيره ، أو كسرهما ، فاستخرج منها من المال الطعام أو غيره ما يبلغ ثلاثة دراهم ، أنه يقطع ؛ فاذا كان القطع يجب على من سرق الشاة نفسها من مراحها وحرزها - ولم تكن حريسة جبل ، فاللبن بذلك أولى - والله أعلم ؛ وقد مضى ذكر معاني الحرز عند العلماء في باب ابن شهاب عند ذكر (سرقة) (ج) رداء صفوان بن أمية ، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا ، إلا أن الشاة إذا لم تكن في حرز ، فلبنها نفع لها .

(أ) قال إن ، قال له إن - بزيادة (له) : ظ .

(ب) قول القاسم : ظ . قول ابن القاسم : أ .

(ج) كلمة (سرقة) سالقة في أ . ثابتة في ظ . والمعنى يقتضيها

ومن هذا الباب بيع الشاة اللبون بالطعام ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث: فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم ، فجعل اللبن طعاماً ؛ وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن ، وبسائر الطعام نقداً ، وإلى أجل ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن بدأ بيد ما لم يكن في ضرعها لبن ، فإذا كان في ضرعها لبن ، لم يجوز بدأ بيد باللبن من أجل المزبنة ، ولم يجعله لغواً ؛ لأن الربا لا يجوز قليله ولا كثيره ، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره ؛ ولا يجوز عنده بيع الشاة اللبون باللبن إلى أجل ، فإن كانت الشاة غير لبون ، جاز في ذلك الاجل وغير الاجل ؛ قال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام إلى أجل ، لأن اللبن من الشاة ، وليس الطعام منها ؛ قال والشاة بالطعام (أ) إلى أجل إذا لم تكن شاة لحم جائز - وإن أريد بها الذبح ، فإن كانت شاة لحم فلا ؛ قال وكذلك السمن إلى أجل بشاة لبون لا يجوز ، وإن لم يكن فيها لبن جاز ؛ قال ويجوز الجميع (ب) بدأ بيد .

(قال أبو عمر ؛ كان القياس أن الشاة - إذا لم يكن في ضرعها لبن - وجاز بيعها باللبن بدأ بيد - وإن كانت لبوناً - أن يجوز بيعها باللبن إلى أجل إذا لم يكن في ضرعها لبن

(أ) الطعام ؛ أ . طعام ؛ ظ .

(ب) الجميع ؛ ظ . الجميع ؛ أ .

في حين عقد التبايع ؛ وان كانت اللبون (ا) كغير اللبون ،
فإن كانت اللبون يراعي أخذها (ب) - وان لم يكن فيها لبن
ويقام مقام اللبن ؛ فغير جائز أن تباع باللبن - وإن لم يكن
فيها لبن - يدا بيد - والله أعلم (ج) .

وقال الاوزاعي يجوز شراء زيتونة فيها زيتون بزيتون ، وشاة
في ضرعها لبن بلبن ؛ لان الزيتون في شجرة ، واللبن في الضرع
لغو . وقال الشافعي ، وابو حنيفة ، وأصحابهم : لا يجوز بيع الشاة
اللبن بالطعام الى أجل ، ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في
ضرعها لبن بشيء من اللبن - لا يدا بيد . ولا الى أجل ؛ ولكل
واحد منهم حجج من طريق النظر والاعتبار يطول ذكرها ؛
والاصل في هذا الباب المزبنة ، فما لا يجوز الا مثلا بمثل ، لم يجوز
أن يباع منه معلوم بمجهول ؛ ومن وقع عليه اسم طعام ، فلا يجوز
أن يباع منه شيء بشيء إلى أجل ، جاز فيه التفاضل او لم يجز ؛
لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن الطعام إلا يدا
بيد ، فهذا الاصل في هذا الباب لمن وفق وفهم - والله المستعان .
وقد روى هذا الحديث عن مالك - يزيد بن عبد الله بن
الهادي شيخه : حدثني أحمد بن فتح ، قال حدثنا أحمد بن

(ا) ثبت في النسخة التي انفردت بهذا النص (لبن) ولعل الانسب ما اثبتته .

(ب) في النسخة (احدها) ولعل الصواب ما اثبتته .

(ج) ما بين القوسين سائط في أ ، ثابت في ظهه والسهاق يقتضيه ، ولذا

اثبتته في الصلب .

الحسن الرازي ، قال حدثنا مقدم بن داود ، قال حدثني اسحاق ابن بكز بن مضر ، قال حدثني ابي - عن يزيد بن عبد الله ابن الهادي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بأذنه ، أحب أحدكم ان تؤتى مشربته ؟ - فذكره حرفا بحرف .

وفي (أ) هذا الحديث أيضا على ما استدل به اصحابنا وغيرهم ما يرد - ما ذهب اليه من قال إنه جائز للمرتهن الشاة ، أو البقرة ، أو الدابة ، أن يحلب أو يركب ذلك الرهن ، وتكون عليه نفقة الدابة ، أو البقرة ، أو رعيها ، او رعي الشاة ، او نفقتها ؛ ومن ذهب الى هذا احمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ؛ وحجتهم حديث الشعبي عن أبي هريرة . عن النبي - صلى الله عليه وسلم : الرهن مركوب ومحلوب . وبعض رواه يقول فيه : الرهن يركب أو يحلب بقدر نفقته ، وعلى الذي يركب ويحلب نفقته ؛ وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء نرده اصول يجتمع عليها ، وأثار ثابتة لا يختلف في صحتها ؛ وقد أجمعوا ان ليس الرهن وظهره للراهن . ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له باذن الراهن . أو بغير اذنه ؛ فان كان بغير اذنه ، ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحلبن أحد ماشية أحد

(أ) (وفي هذا الحديث . . . تحريم الربا والله أعلم) : ١ - ط

الا باذنه ، ما يردده ويقضي بنسخه ؛ مع ما ذكرنا من تحريم مال
المضلم إلا عن طيب نفس . وان كان باذنه ، ففي الاصول المجتمع
عليها في تحريم المجهول والغرر ، وبيع ما ليس عندك ، وبيع ما
لم يخلق ، ما يرد ذلك أيضا ؛ وفيما ذكرنا صحة ما ذهب إليه
أصحابنا ، وجمهور الفقهاء في حديث أبي هريرة: الرهن يركب
ويحلب بنفقته - أنه منسوخ ، وأن ذلك كان قبل نزول تحريم
الربا - والله أعلم .

حديث ثالث وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتنى إلا كلبا ضاريا ، أو كلب ماشية ، نقص من عمله كل يوم قبراطان (1) .

هكذا قال يحيى من اقتنى إلا كلبا ، وغيره يقول : من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا ، أو كلب ماشية . وقال القعنبي فيه : من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية ، أو ضاريا . - والمعنى واحد له . وروى هذا الحديث يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وتابعه جماعة ؛ ورويه قوم أيضا عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ؛ والحديث عند مالك عنهما جميعا عن ابن عمر ، وقد جمعهما ابن وهب وغيره عنه بالاسنادين جميعا : حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن محمد ، قال حدثنا علي بن محمد بن مسرور الدباغ قال حدثنا احمد بن داود ، قال حدثنا سحنون بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال اخبرني مالك ، عن نافع ، وعبد الله

(1) الموطأ رواية يحيى ص 688 - حديث 1766 - وهو حديث متفق عليه .
انظر الزرقاني 4 / 378 .

ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -
قال من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاربا أو صاحب ماشية ، نقص من
أجره كل يوم قيراطان الا (أ) ابن دينار قال من عمله .

وفي (ب) هذا الحديث من الفقه إباحة اتخاذ الكلاب للمصيد
والماشية ، وكراهية اتخاذها لغير ذلك ؛ وقد روى أبو هريرة ،
وعبد الله بن مفضل ، (ج) (1) وسفيان بن أبي زهير الشنائي . (2)
وغيرهم - هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فزادوا
فيه ذكر كلب الحرث ، وبعضهم يقول فيه من اقتنى كلبا لا
يعني به زرعاً ولا زرعاً . فزادوا فيه : الزرع : حدثنا عبد الرحمن
ابن يحيى ، قال حدثنا علي بن مسرور ، قال حدثنا أحمد بن
داود ، قال حدثنا سخون ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني
يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي
هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (د) من اقتنى

(أ) ابن دينار : ١٠١ ان ابن دينار - بزيادة (أ) : ط .

(ب) وفي : ١٠١ في : ط .

(ج) مفضل : ط . مقول : ١٠١ والصواب ما أثبتته (مفضل)

(د) قال : ١٠١ انه قال - بزيادة (انه) : ط .

(1) أبو سعيد عبد الله بن مفضل بن عبد نهم المزني ، يروي عنه ثابت
البناني ، ومطرف بن الشخير ، وسواهما .

من أصحاب الشجرة ، روى عن النبي - ص - وأبي بكر وعثمان قال
المؤلف في الاستهباب 3/996 : توفي سنة (80 هـ) ، وصلى عليه أبو هريرة .

(2) هو سفيان بن أبي زهير الشنوي نسبة إلى (أزد غنوة) له صحبة .

انظر الاستهباب 2/629 .

كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض ، فانه ينقص من
أجره قيراطان كل يوم .

أخبرني محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد ، قالا
حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ،
قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا الحجاج ، قال حدثنا حماد ،
عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن معقل ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا ليس كلب صيد ،
ولا ماشية ، ولا حرث ، نقص من أجره كل يوم قيراط ، وقال
اقتلوا منها كل أسود بهيم . وقد ذكرنا حديث سفیان بن أبي
زهير في باب هشام بن عروة ، لانه من رواية مالك . وفي معنى
هذا الحديث تدخل - مندي - (أ) اباحة اقتناء الكلاب للمنافع
كلها ، ودفع المضار إذا احتاج الانسان إلى ذلك ؛ الا أنه مكروه
اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار ، لنقصان أجر
مقتنيها - والله أعلم ؛ وقد اجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء
الكلاب للزرع والصيد والماشية ، ولم يجز ابن عمر اقتناؤه للزرع
ووقف عندما سمع ، وزيادة من زاد في هذا الحديث : الحرث ،
والزرع ، مقبولة ، فلا بأس باقتناء الكلاب للزرع والكرم ، (ب)
وانها (ج) داخلة في معنى الحرث ؛ وكذلك ما كان مثل ذلك كما

(أ) تدخل مندي ، ١٠٠ مندي تدخل ، ط .

(ب) والكرم . ١٠٠ والكرم ، ط .

(ج) وانها ، ١٠٠ فانها ، ط .

يقتل للصيد والماشية ، وما أشبه ذلك ؛ وانما كرهه من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة ، فيكون حينئذ فيه ترويع الناس ، وامتناع دخول الملائكة في البيت ، والموضع الذي فيه الكلب ؛ فمن ههنا - والله - أعلم كرهه اتخاذها وأما (1) اتخاذها للمنافع ، فما اظن شيئا من ذلك مكروها ، لان الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفعت المضرة - قرنا بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا - والله أعلم ؛ وبالامصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف ، ويسمع السلطان منهم ؛ فما بلغنا عنهم تغيير ذلك ، إلا عند اثنى يحدث من عقر الكلب ونحوه ؛ - وان كنت ما أحب لاحد ان يتخذ كلبا ولا يقتنيه ، الا لصيد أو ماشية في بادية ، أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرق ؛ فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره ، لما يخشى من عادية الوحش وغيره - والله أعلم ؛ وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار ، فقال لا بأس به اذا كانت الدار مخوفة ؛ حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى ، قال حدثنا علي بن محمد ، قال حدثنا احمد بن أبي سليمان ، قال حدثنا سخون ، قال حدثنا ابن وهب ، قال حدثني عمرو بن محمد ، أن سالم بن عبد الله بن عمر ، حدثه عن أبيه ، قال وعد جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراث (1) عليه ، حتى اشتد على

(1) (وقد اختلف . . . صوم الحديث والله أعلم) : 1 - ط

(1) من الريث بمعنى الابطال .

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقبه، فشكا اليه ما وجد؛ فقال إننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال ابن وهب، واخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. قال: واخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. قال: وحدثني ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله. فهذا والله أعلم وما أشبهه، كره اتخاذ الكلاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد (أ) اختلف في هذا الحديث: فقيل هو خصوص لجبريل وحده صلى الله عليه وسلم، بدليل الحفظ؛ وقيل بل الملائكة على عموم الحديث - والله أعلم.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نقص من عمله أو من أجره - يريد من أجر عمله ككل يوم قيراطان؛ دليل على أن اتخاذها ليس بمحرم، لأن ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا افتناؤه على حال - نقص من الأجر أو لم ينقص؛

وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات، أن يقال فيها من فعل كذا، ولكن هذا اللفظ يدل - والله أعلم - على كراهية لا على تحريم؛ ووجه قوله عليه السلام - في هذا الحديث من نقصان الاجر، محمول عندي والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا - إذا ولغت فيه، لا يكاد يقام بها، ولا يكاد يتحفظ منها؛ لان متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه، ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الفسلات من ذلك الولوغ؛ فيدخل عليه الاثم والعصيان، فيكون ذلك نقصاً في أجره بدخول الشبهات عليه؛ وقد يكون ذلك من أجل ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ونحو ذلك، وقد يكون ذلك بذهاب أجره في احسانه إلى الكلاب (أ)؛ لان معلوما ان في الاحسان الى كل ذي كبد رطبة أجراً، لكن الاحسان الى الكلب ينقص الاجر فيه، أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذيه من السيئات - بترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه، (ب) والتهاون بالفسلات منه، ونحو ذلك؛ (ج) مثل ترويع المسلم وشبهه، والله أعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم - من قوله ذلك. روى حماد ابن زيد، عن واصل مولى ابي عبيدة، قال سأل الرجل الحسن فقال يا أبا سعيد، رأيت ما ذكر من الكلب انه ينقص من

(أ) الكلاب : ١٠ الكلب : ظ .

(ب) ولوغه في والتهاون؛ ١٠ ولوغه بالفسلات؛ ظ ولعل الصواب ما أثبتته .
(ج) ونحو ذلك مثل : ١٠ وقد يجوز أن يكون ذلك لنوع آخر مثل () : ظ .

اجر أهله كل يوم قيراط . قال يذكر (د) ذلك؛ فقيل له من
ذلك بابا سعيد؟ قال لترويعه المسلم . وذكر (ه) ابن سعدان
عن الأصمعي ، قال قال أبو جعفر المنصور لعمر بن عبيد ما بلغك
في الكلب؟ فقال بلغني انه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا
حراسة ، نقص من اجره كل يوم قيراط ، قال ولم ذلك؟ قال :
هكذا جاء الحديث ؛ قال خذها بحقها، انما ذلك لانه ينبغ الكلب،
وهروع السائل .

(ا) يذكر ذلك ، ا . له ذكر ذلك ، ظ .

(ب) (وذكر ابن سمان . . . وهروع السائل) : ا . ظ .

حديث رابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد (أ) الله بن عمر ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب (1)

قال أبو عمر: في (ب) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ، دليل على أنها لا تؤكل ؛ لأن ما يجوز أكله
لم يحل قتله إذا كان مقدورا عليه وذبح أو نحر ؛ فإن كان
صيدا متمنعا، حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن- ما دام متمنعا؛
الأنرى إلى ما جاء عن عمر وعثمان ، إذ ظهر في المدينة للعب
بالحمام ، والمهارة بين الكلاب؛ اتى الحديث عنهما بأنهما أمرا
بقتل الكلاب، وذبح الحمام- فرقابين ما يؤكل وما لا يؤكل؛ قال الحسن البصري
سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته اقتلوا الكلاب، واذبحوا الحمام.

(أ) عبد الله ، أ - ظ .

(ب) (في أمر رسول الله . . . واختلف العلماء في ذلك ؛ أ - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 688 - حديث 1766 ، والحديث متفق عليه .

انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 874 .

واختلفت الآثار في قتل الكلاب ، واختلف العلماء في ذلك أيضا ؛ فذهب جماعة من اهل العلم الى الامر بقتل الكلاب كلها ، الا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه منها للصيد والماشية وللزرع أيضا ؛ وقالوا واجب قتل الكلاب كلها ، الا ما كان منها مخصوصا بالحديث ، امثالاً لامره - صلى الله عليه وسلم ؛ واحتجوا بحديث مالك هذا وما كان مثله ، وبحديث ابن وهب ؛ قال اخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب ، فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد ، او ماشية .

وبما أخبرنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو اسامة ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب (1) ، وارسل في اقطار المدينة لتقتل (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 406/5 .

(2) جملة (وارسل في اقطار المدينة لتقتل) ، ظاهر سياق المؤلف انها من قصة حديث ابن أبي شيبة ، وهي غير موجودة في النسخة المطبوعة التي بين أيدينا .

سلمة ، حدثنا ابو الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج حتى يقتل (أ) . وروى عن عبد الله بن جعفر ، أن أبا بكر أمر بقتل الكلاب ، قال عبد الله وكانت أمي تحته ، وكان جرواي تحت السرير ، فقلت له يا أباي وكلبي أيضا؟ فقال لا تقتلوا كلب ابني - ثم أشار بأصبعه: ان خذوه من تحت السرير ، فأخذ - وأنا لا أدري فقتل .

وروى حماد بن زيه ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر دخل ارضا له فرأى كلبا ، (ب) فهم أن يقع بقيم ارضه؛ فقال الله والله كلب عابر دخل الآن (ج) . قال فأخذ المسحاة وقال حرشوه علي ، قال فشحطه (د) ؛ قوله فشحطه اي قتله في أعجل شيء . فهذا ابو بكر الصديق ، وابن عمر ، قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء نحو ذلك من عمر وعثمان ؛ فصار ذلك سنة معمولا بها عند الخلفاء ، لم ينسخها عند من عمل بها شيء ؛ وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ، قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب : لا أرى بأسا أن يأمر الوالي بقتلها .

(أ) (وروى جعفر بن عبد الله . . . لا أرى فقتل) : أ - ظ .

(ب) كلبا نعم : أ ، كلبا قال نعم - بزيادة (قال) : ظ .

(ج) الآن : أ ، الأرض : ظ .

(د) نشحطه فقتله : أ ، فشحطه - باستعارة (قتله) : ظ ، وهي النسب -

قال أبو عمر ظاهر حديث (ابن) (أ) عمر وحديث جابر،
بدل على قتل جمع الكلاب، ولكن الحديث في ذلك ليس
على عمومته، لما قد بان في حديث ابن شهاب عن مالك،
عن سالم، عن ابن عمر، قال فكانت الكلاب تقتل الا كلب
صيد أو ماشية. ومثله حديث عبد الله بن مغفل (ب) ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب، ورخص في كلب
الزرع والصيد: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد
ابن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر،
حدثنا شعبة، عن ابي التياح، عن مطرف بن عبد الله (بن) (ج)
الشخير، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع وكلب العين -
هكذا قال، وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات،
وعفروا الثامنة بالتراب. وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيمن قتل
كلب زرع أو صيد أو ماشية عند ذكر بيع الكلاب، وذلك في
باب ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن - من هذا الكتاب (1) .
وقال آخرون أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب،
منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية والصيد والزرع؛ واحتج

(أ) (ابن عمر)؛ ظ، عمر - باحفاظ (ابن)؛ أ .
(ب) معقل؛ ظ، مقبل؛ أ، والصواب ما أثبتته (مغفل) - ومثرت أنا ترجمته .
(ج) كلمة (بن) ساقطة في النسختين، والتصويب من التقريب .

قالوا هذه المقالة بحديث شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف
ابن الشخير ، عن عبد الله بن المغفل ، قال : أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال مالي وللكلاب ؟ ثم
رخص في كلب الصيد : حدثنا سعيد (أ) بن نصر ، قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال حدثنا شعبة ، قال حدثنا شعبة - فذكره (1) .
قالوا فقي هذا الخبر أن كلب الصيد قد كان أمر بقتله ، ثم
أباح الانتفاع به فارتفع القتل عنه ؛ قالوا ومعلوم أن كل ما ينتفع
به جائز اتخاذه . ولا يجوز قتله ، إلا ما يؤكل فيذكي ولا يقتل .
واحتجوا أيضاً بحديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث ، عن عبد
ربه بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ثم قال إنها أمة
ولا أحب أن أفنيها ، ولكن اقتلوا كل أسود بهيم . (ب) وقد قال
ابن جريج في حديث أبي الزبير عن جابر : أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، قال فكنا نقتلها حتى قال إنها
أمة من الأمم ، ثم نهى عن قتلها ، وقال عليكم بالأسود في
القرنين أو قال ذي النكتتين ، فإنه شيطان ؛ حدثنا عبد الرحمن ،

(أ) حدثنا : ١٠ ، حدثنا : ظ .

(ب) (وقد قال ابن جريج . . . عن أبي الزبير - إن شاء الله) : ١ - ظ .

حدثنا ابراهيم ، حدثنا محمد ، حدثنا يوسف ، حدثنا حجاج ، عن
ابن جريج - فذكره .

قال أبو عمر : حديث جابر لا حجة فيه لمن أمر بقتل
الكلاب، بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها على ما نذكره من رواية
ابن جريج ، عن أبي الزبير - إن شاء الله . قالوا فهذا يدل على
ان الاباحة في اتخاذها وحبه ان لا يقنيها ، كان بعد الامر
بقتلها ؛ قالوا وقد رخص في كلب الصيد ولم يخص أسود بهيماً
من غيره ؛ وقد قالوا ان الاسود البهيم من الكلاب، أكثرها أذى
وأبعدها من تعليم ما ينفع ؛ ولذلك روي ان الكلب الاسود
البهيم شيطان، أي بعيد من المنافع ، قريب من المضرة والاذى ؛
وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل اليها بقياس ، وإنما ينتهي
فيها الى ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ؛ وقد روي عن ابن
عباس أن الكلاب من الجن ، وهي بقعة الجن، فاذا فشيتكم ،
فألقوا لها بشيء، فان لها أنفساً - يعني أعيناً . وروي عن الحسن
وابراهيم انهما كانا يكرهان صيد الكلب الاسود البهيم . وقال
اسماعيل بن امية اثنان من الجن مسخا وهما الكلاب والحيات ،
وسياتي هذا المعنى بأبين مما جاء ههنا في باب صيفي إن شاء الله .

قال أبو عمر قد اضطربت ألفاظ الاحاديث في هذا المعنى،
فمنها ما يدل على النسخ ، ومنها ما يدل على الامر بالقتل ، كان
فيما عدا المستثنى - والله أعلم ؛ ومما يدل على أن الامر بقتل

الكلاب ملسوخ ، ما حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يحيى بن خلف ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير عن جابر ، قال أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان كانت المرأة تقدم من البادية بالكلب فنقتله ، ثم نهانا عن قتلها ، وقال عليكم بالاسود (1) .

فهذا واضح في أنه نهى عن قتلها بعد ان كان أمر بذلك، وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا احمد (ابن عبد الله) (أ) ، حدثنا أبو شهاب (ب) ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لا مرت بقتلها ، فاقتلوا منها الاسود البهيم ؛ وما من قوم اتخذوا كلبا الا كلب ماشية ، أو كلب صيد ، أو كلب حرث ، الا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان . (2) وروى (ج) اسماعيل المكي ، عن أبي رجاء

(ا) (بن عبد الله) : ط - ١ .

(ب) عن يونس : ا ، قال : حدثني يونس : ط .

(ج) (وروى اسماعيل . . . يقال منه كلب حتى) : ا - ط

(1) انظر سنن أبي داود 2 / 97 .

(2) لم يذكر ابن أبي شيبة في المصنف هذا الحديث بهذا الاسناد .

ولعله ذكره في المسند .

الطاردي، قال سمعت ابن عباس يقول : السود من الكلاب الجن،
والبقع منها العن ؛ وانشد بعضهم في الجن والحن قول الشاعر(1).

إن تكتبوا الزمنى فإني لزمى في ظاهري داء ودا . مستكن
أبيت أهوى في شياطين ترن مختلف نجارهم جن وحن (2)

وقال صاحب العين الحن حسي من الجن منهم الكلاب
البهم ، يقال منه كلب حني ، فذهبت طائفة الى أن لا يقتل من
الكلاب الا الاسود البهيم (3) خاصة ما جاء في حديث ابن مغفل،
وما كان مثله ؛ واحتجوا بحديث ابي ذر وما كان مثله : الكلب
الاسود البهيم شيطان .

وذهب آخرون الى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب
الا الكلب العقور ، وقالوا : أمره صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب منسوخ بنهي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه
الروح فرضا ، وبقوله عليه السلام : خمس من الدواب يقتل
في الحل والحرم - فذكر منهن الكلب العقور (4) . فخص العقور
دون غيره ، لان كل ما يعقر المؤمن ويؤذبه ويقدر عليه ،
فواجب قتله ؛ وقد قيل العقور ههنا الاسد وما اشبه من عقارة
سباع الوحش ، قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم حين ضرب

(1) هو ص بن المحل - كما في اللسان (حن) .

(2) اورده البيت الاخير صاحب اللسان .

انظر مادة (حن) ج 289/16 .

(3) أخرجه أحمد من حديث عائشة .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 64/5

(4) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة .

انظر فيض القدير 464/8 .

المثل برجل وجد كلبا يلهث عطشا على شفير بئر ، فاستقى (أ) فسقى الكلب ، فشكر الله له ذلك فغفر له ؛ فقيل يا رسول الله أوفي مثل هذا أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة أجر (1) . - دليلا على انه لا يجوز قتل شيء من الحيوان الا ما أضر بالمسلم في مال او نفس ، فيكون حكمه حكم العدو المباح (ب) قتله ؛ واما ما انتفع به المسلم من كل ذي كبد رطبة فلا يجوز قتله ، لانه كما يؤجر المرء في الاحسان اليه ، كذلك يؤزر في الاساءة اليه - والله أعلم .

واحتجوا ايضا بما حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش ، فنزعت له بموقعا فغفر لها (2) .

قال ابو عمر حسبك بهذا فضلا في الاحسان الى الكلب ، فابن قتله من هذا ؟ ومما في هذا المعنى أيضا قوله صلى الله

(أ) فاستقى : ظ . فاستقى : ا .

(ب) المباح : ظ . المباح : ا .

(1) حديث متفق عليه .

(2) أخرجه أحمد ومسلم .

عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة ، ربطتها حتى ماتت جوعا :
فهذا وما اشبهه بدل علي ما قلنا .

قال ابو عمر كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا ، وبالله
مصمتنا وتوفيقنا ؟ وقد ذكرنا ما للعلماء في بيع الكلاب -
مستوعبا في باب ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمان من
كتابنا هذا (1) ، فلا وجه لاعادته ههنا ؛ والذي اختاره في هذا الباب ،
ان لا يقتل شيء من الكلاب اذا لم تضر بأحد ، ولم تعقر احدا ؛
لنهي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا ، ولما
تقدم ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله .

ومن الحجة ايضا لما ذهبنا اليه في ان الامر يقتل الكلاب
منسوخ ، ترك قتلها في كل الامصار على اختلاف الاعصار بعد مالك
رحمه الله - وفيهم العلماء والفضلاء ممن يذهب مذهب مالك وفيه ،
ومن لا يسامح في شيء من المناكر والمعاصي الظاهرة ، الا ويبدرا الى إنكارها ،
وينب إلى تغييرها ؛ وما علمت فقيها من الفقهاء المسلمين ، ولا
قاضيا عالما قضى برد شهادة من لم يقتل الكلاب التي أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتلها ، ولا جعل اتخاذ الكلاب في الدور
جرحة يرد بها شهادة ؛ ولولا علمهم بان ذلك من أمر النبي صلى
الله عليه وسلم كان لمعنى - وقد نسخ ، ما اتفقت جماعتهم على

(1) ج 8/399 - 403 ، ومرة الاشارة الى ذلك .

ترك امتثال أمره صلى الله عليه وسلم ، لانهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجعل السنة ؛ وقد بينا في الباب قبل هذا انه لم يكره اتخاذه الكلب في الدور الا لما فيه من دفع السائل وترويع المسلم - والله أعلم .

وأما قول من ذهب الى قتل الاسود منها بانه شيطان على ما روى في ذلك فلا حجة فيه ، لان الله عز وجل قد سمي من غلب عليه الشر من الانس والجن شيطاناً بقوله : « شياطين الانس والجن » (1) . ولم يجب بذلك قتله ، وقد جاء في الحديث المرفوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع سيطانة (2) . وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مسخاً من الجن ، ولا ان الحمامة مسخت من الجن ، ولا ان ذلك واجب قتله ؛ وقد قيل ان سورة المائدة نسخت الامر بقتل الكلاب : أخبرنا قاسم بن محمد ، حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا أحمد بن عمرو ، حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفیان ، عن موسى بن عبيدة ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع ، قال : جاء جبريل الى النبي عليه السلام فاستأذن ، فأذن له فأخذ رداءه فخرج ؛ فقال قد أذنا لك يا رسول الله ، قال أجل يا رسول الله ، ولكن لا ندخل بيتاً فيه

(1) الآية : 112 سورة الانعام .

(2) أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

صورة ولا كلب ، فنظروا فاذا في بعض بيوتهم جرو ، فأمر أبا رافع ان لا يدع كلباً بالمدينة إلا قتله ؛ فاذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها ، قال فرحمتها ، فأتيت النبي عليه السلام فأمرني بقتله ؛ قال ثم أتاه ناس من الناس فقالوا ما بهل لنا من هذه الامة التي أمرت بقتلها ، فنزلت : «سألونك ما ذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ، (1) . هكذا كان في أصل الشيخ موسى بن عبيدة ، عن القعقاع ؛ وانما يرويه موسى بن عبيدة ، عن أبان بن صالح ، عن القعقاع ، حدثني سعيد بن نصر ، حدثنا محمد بن واضح ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن سيرين ، عن موسى بن عبيدة ، قال أخبرني أبان بن صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع ، قال جاء جبريل - فذكر الحديث الى آخره وهذا هو الصواب في اسناده ، هذا ما يوجهه عندي النظر في استعمال السنن ، وتهذيب الآثار في ذلك ، وود الأصول ، وبالله التوفيق .

حديث خامس وثلاثون لنافع

عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن (1) العبد إذا نصح لسيدته ، وأحسن عبادة ربه ، فله أجره مرتين (2) .

قال أبو عمر معنى هذا الحديث - عندي والله أعلم - ان العبد لما اجتمع عليه أمران (واجبان): (أ) طاعة سيده في المعروف، وطاعة ربه ، فقام بهما جميعاً ؛ كان له ضعف أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته ، لانه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ، ونصحه وأطاعه أيضاً فيما افترض عليه ؛ ومن هذا المعنى - عندهم - (ب) انه من اجتمع عليه فرضان فأداهما جميعاً وقام بهما ، كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه - والله

(١) كلمة (واجبان) ساقطة في ١ ، ثابتة في ٢ .

(ب) عندهم : أعنى : ٢ .

(1) هكذا في النسختين ، وفي التجريد : (ان العبد) وفي النسخ المطبوعة من الومطأ (العبد) باسقاط ان) .

(2) الومطأ رواية يحيى ص 695 ، حديث 1726 ، والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الومطأ 4/ 297 .

أعلم . فمن وجبت عليه زكاة وصلاة، فقام بهما على حسبما يجب
فيهما ، كان له أجران ؛ ومن لم يجب عليه زكاة وأدى صلاته،
كان له أجر واحد؛ إلا ان الله بوفق من يشاء، ويتفضل على من
يشاء؛ وعلى حسب هذا يعصى الله تعالى من اجتمعت عليه فروض
من وجوه، فلم يؤد شيئا منها، وعصيانه له أكثر من عصيان
من لم يجب عليه البعض تلك الفروض؛ وقد سئل عبد الله بن
العباس رضي الله عنه - عن رجل كثير الحسنات، كثير السيئات،
أهو أحب اليك، أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات؟ فقال
ما أعدل بالسلامة شيئا .

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن العبد المتقى لله،
المؤدي لحق الله وحق سيده، أفضل من الحر؛ ويعضد هذا .
ما روي عن المسيح (أ) صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه
في هذا الكتاب: قوله مر الدنيا حلوا الآخرة، وحلو الدنيا مر
الآخرة (1) وللعبودية مضاعفة ومرارة، لا تضيع عند الله - والله أعلم
أخبرنا (ب) عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد
حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سخنون حدثنا ابن وهب، قال أخبرني

(أ) النبي : المسيح : ط .

(ب) (أخبرنا عبد الرحمان ... أجره مرتين) : ١ - ط .

(1) أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أبي مالك
الاشعري .

الظر فيض القدير على الجامع الصغير 8 / 396 .

يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول:
قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المصلح
أجران ، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله،
والحج، وبر أمي، لاحتبت أن أموت وأنا مملوك .

قال وأخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن
أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول لولا أمران، لاحتبت ان اكون
عبدا . وذلك ان المملوك لا يستطيع ان يضع في ماله شيئا ولا
يجاهد ، وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه، وحق سيده، الا وفاه الله
أجره مرتين .

حديث سادس وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراها تباع عند (أ) باب المسجد ، فقال يا رسول الله ، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد - إذا قدموا عليك؟ فقال إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها - حلل فأعطى عمر منها حلة ، فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارذ (ب) ما قلت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة (1) .

قال أبو عمر لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ، ولا يختلف مالك وغيره من اصحاب نافع عن نافع فيه أيضاً ؛ وبعض اصحاب عبيد الله يقولون فيه عن ابن عمر ، عن عمر؛ فيجعلونه

(1) عند : ا ، في : ظ .

(ب) عطارذ : ظ ، عطارد : ا .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 688 - حديث 1662 ، ورواية محمد بن الحسن ص 810 - حديث 870 . والحديث متفق عليه .
انظر الزرقاني على الموطأ 4/278 .

من مسند عمر ، وهو عند أهل العلم بالحديث ، وأهل الفقه ، سواء في وجوب الاحتجاج به والعمل ؛ إلا أن أيوب قال فيه عطاردا أولبيد على الشك ؛ وروى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنني مررت بعطاردا أولبيد - وهو يعرض حلة حرير ؛ فلو اشتريتها للجمعة وللنهود ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة . وكذلك في رواية سالم عن أبيه لهذا الحديث ، أن الرجل عطاردا أولبيد ؛ ورواه الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، إلا أن في حديث سالم حلة من استبرق ، والاستبرق الحرير الغليظ .

وفيه أيضا ثم أرسل إليه بحلة ديباج وقال فيها (أ) : تبيعها وتصيب بها حاجتك . وسالم أجل من يرويه عن ابن عمر من التابعين ، واثبتهم فيه ، ونافع ثبت جدا . فأما قوله في هذا الحديث حلة سبراء ، فإن أهل العلم يقولون إنها (ب) كانت حلة من حرير ، ولا يختلفون في الثوب المصمت الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره ، أنه لا يحل للرجال لباسه ؛ واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله .
وأما أهل اللغة ، فإنهم يقولون (ج) الحلة السبراء هي التي يخالطها الحرير ، قال الخليل بن أحمد السبراء برود يخالطها

(أ) فيها : أ. فيه : ظ .

(ب) إنما : ظ . إنما : أ .

(ج) الحلة : أ. إن الحلة - بزيادة (إن) : ظ .

حرير . وقال فيره هي ضروب من الوشي والبرود ؛ وأما الحلة
عندهم فتوبان اثنان لا يقع اسم الحلة على واحد ؛ وأما الحلة
المذكورة في هذا الحديث . فحرير كلها بنقل الثقات لذلك ؛
ومن الدليل على ذلك أيضا ، مع ما في حديث أيوب وغيره ،
ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ،
قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد
الله الواسطي ، قال اخبرنا ابي ، عن هشام بن حسان ، عن
محمد (ا) بن سيرين ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه خرج من
بيته يريد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فمر بالسوق فرأى عطاردا
يقيم (ب) حلة من حرير - وكان رجلا يغشى الملوك؛ فأثنى النبي
عليه السلام فقال هذا عطاردا يقيم حلة من الحرير ، فلو اشتريتها
فلبستها اذا اتاك وفود الناس ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة .

قال أبو عمر أجمع العلماء على ان (ب) لباس الحرير للنساء
حلال ، واجمعوا ان النهي عن لباس الحرير انما خوطب به الرجال
دون النساء ، وانه حظر على الرجال ، وبيع للناس ؛ وكذلك
التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك، وردت (ج) بمثل ما أجمعوا

(ا) محمد بن سيرين ؛ ا. محمد بن سيرين ؛ ط .
(ب) ان . ا. حلى ان - بزيادة (طى) ؛ ط .
(ج) وردت ؛ ا. رويت ؛ ط .

(1) كتب بهامش نسخة ط : (يريد يتيمها للبيع - والله اعلم) .

عليه من ذلك آثار صحاح من آثار (أ) العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم : قرأت علي عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم ابن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا ابو قلابة (ب) ، قال حدثنا بشر بن ابن عمر ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن زيد ، عن وهب ، عن علي ، قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة ، فأعطانيها فلبستها ؛ فقال اني لم اعطكها لتلبسها . قال فأمرني (ج) فشقتها بين نسائي .

ففي هذا الحديث منع الرجال من الحرير ولباسه للنساء .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن ابي عون ، قال سمعت ابا صالح عن علي قال : أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة ، فأرسل بها إلي فلبستها ، فأثيبت (د) فرأيت الغضب في وجهه ، وقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها ، فأمرني فأطرتها بين نسائي (1) . وما بذلك (هـ) علي أن هذا علي وجه التحريم لا على وجه التنزه ، ما حدثناه محمد بن خليفة .

(أ) آثار ، أ. اخبار ؛ ظ .

(ب) قلابة ؛ ظ . فلانة ؛ ا. وهو تحريف .

(ج) فأمرني ؛ ظ . أمرني ؛ ا .

(د) فأثيبت ؛ ا. وأثيبت ؛ ظ .

(هـ) بذلك ؛ ا. يدل ظ .

قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين (الآجري) (1) قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال ، قال حدثنا عمرو ابن علي أبو حفص الصيرفي ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، وبشر ابن المفضل ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، وأبو معاوية ، وحمام بن مسعدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أحل لاناث أممي الحرير والذهب ، وحرهما على ذكورها (1) .

وقرأت على أبي الحسن علي بن إبراهيم بن حمويه أن الحسن بن رشيق حدثهم ، قال حدثنا أبو بكر يموت من المزرع ابن يموت البصري - قراءة عليه ، قال حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس (ب) (2) ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل ، ومعتز بن سليمان ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الوهاب الثقفي ، وأبو معاوية الضرير ، وحمام بن مسعدة ، كلهم عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن

(1) (الآجري) : ظ - 1 .
(ب) الفلاس : ظ ، الفلاسي : 1 - وهو تعريف .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 8/246 .
(2) أبو حفص عمرو بن علي بن بحر الفلاس الباهلي ، قال فيه النسائي ثقة صاحب حديث ، روي عنه البخاري (47) حديثاً ، ومسلم حديثين .
انظر تهذيب التهذيب : 8/81-82 .

أبي موسى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحل
للإناث أمتي لبس الحرير والذهب ، وحرم ذلك على ذكورها .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا
أحمد بن جعفر بن حمدان ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ،
حدثنا أبي ، حدثنا صبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن
أبي هند ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل للإناثهم (1) .
وذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي
هند ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ،
عن سعيد بن أبي هند ، عن رجل ، عن أبي موسى ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم - مثله . وقد رواه من لا يحتج به عن صبيد
الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن رجل من
أهل العراق ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
والصواب فيه عن عبد الله - ما رواه هؤلاء عنه ، وكذلك اختلف
فيه على أيوب (أ) : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال

(أ) أيوب : ظ . أبو أيوب - بزيادة (أبو) : أي وهو تعريف .

(1) رواه أحمد والنسائي .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/169 .

حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن ليث ، عن عبد الرحمان بن سابط ، عن ابي ثعلبة الغشني ، قال كان ابو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، يتناجيان بينهما بحدِيث ، فقلت لهما : ما حفظتما وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوصاهما بي - فقالا ما أردنا ان نتنحي دونك بشيء ، وانما ذكرنا حديثا حدثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فجعلنا يتذاكرانه ؛ قال إنه بدأ هذا الامر نبوءة ورحمة ، ثم كائن خليفة ورحمة ، ثم كائن ملكا عضوضا ، ثم كائن فتوا وحرية وفسادا في الامة ، يستحلون الحرير والخمور والفروج ، يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عز وجل

وروى تحريم الحرير عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمر ، ومعاوية - في جماعة من الصحابة ، وحذيفة ، و عمران بن حصين ، والبراء بن عازب ، وابن الزبير ، وأبو سعيد الخدري ، وانس ، وعقبة بن عامر ، وابو مامة ، وابو هريرة ، وغيرهم ؛ ذكر ذلك الطحاوي وغيره ؛ أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحرث ، أن هشام بن ابي رقية اللخمي حدثه ، قال سمعت مسleme ابن (أ) مخلد (ب) قاعدا على المنبر يخطب الناس وهو

(أ) مسleme ، (ب) مسleme ، هـ .

(ب) هو مسleme بن مخلد الانصاري الزرقني سكن مصر ، وكان واليا عليها أيام معاوية ، له صحبة (ت 62 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 148/10 .

يقول (أ) أما لكم في العصب والكتان ما يفتنكم من الحرير؟ وهذا رجل فيكم يخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، قم يا عقبة ، فقام عقبة بن عامر - وأنا اسمع - فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار . وأشهد اني سمعته يقول من لبس الحرير في الدنيا، حرمه في (ب) الآخرة . وهذا وعيد شديد في لباس الحرير لقول الله عز وجل ، ولباسهم فيها حرير، (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن غالب ، قال حدثنا علي بن (بحر) (ج) بن (2) برب ، قال حدثنا شعيب بن اسحاق ، عن الاوزاعي ، قال حدثنا شداد ابو عمار ، قال حدثني أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .
 أخبرنا احمد بن قاسم المقرئ ، قال حدثنا ابن حبانة ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال حدثنا شعبة ، قال

(أ) (يا أيها الناس) : أما لكم : ظه : أما لكم - باسقاط (يا أيها الناس) ؛
 (ب) حرمه في الآخرة : حرمه ان يلبسه في الآخرة - بزيادة (ان يلبسه) : ظه .
 (ج) ما بين القوسين ساقط في ا ، وهو ثابت لي ظه ، والمعنى يقتضيه .

(1) الآية : 28 - سورة الحج .
 (2) أبو الحسن علي بن بحر بن بري النطن البغدادي ، ثقة مأمون . (ت 284 هـ) .
 انظر تهذيب التهذيب 284/7 - 285 .

أخبرني أبو ذبيان خليفة بن كعب ، قال سمعت ابن الزبير يخطب (1) وهو يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير . وقال من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . قال ابن الزبير - من رأيه - : ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله عز وجل «ولباسهم فيها حرير» . رواه حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، قال سمعت عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره . ولم يسمعه ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما سمعه من عمر - علي ما ذكرناه . وروى قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . ولو دخل الجنة ، يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه (1) هو ، وهذا أولى بالصواب - إن شاء الله .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الصعبة عبد العزيز ابن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح الهمداني ، عن ابن زبير ، أنه

(1) يخطب - وهو يقول : ظ ، وهو يخطب وهو يقول : ا

(1) أخرجه أحمد في المسند .

انظر ج . 22/3 .

سمع علي بن ابي طالب يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله (أ) في شماله ، ثم قال إن هذين حرام علي ذكور أمتي . (1) وروى من حديث زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله سواء .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن عبد العزيز بن ابي الصعبة ، عن ابي افلح الهذلي ، عن عبد الله بن زهير الغافقي ، سمعه يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله ، وذهباً بيمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام علي ذكور أمتي . (2) ورواه عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن ابي حبيب - باسناده مثله كما قال الليث ، وابن اسحق ؛ قال علي بن المدني : هو حديث حسن ، رجاله معروفون ، ولا يجيء عن علي إلا من هذا الوجه .

(أ) فجعله ، ظهراً جملة ، أ .

-
- (1) انظر سنن ابي داود 372/2 .
(2) انظر مصنف ابن ابي شيبة 351/8 .

قال أبو عمر هذا لفظ عموم، والمراد منه الخصوص باجماع؛ لانهم لا يختلفون ان مالك الحرير والذهب وحسبهما للرجال والنساء سواء، حلال ذلك كله لهم أجمعين؛ والمراد بهذا الخطاب، لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف؛ فلا يجوز للرجال التعمم بالذهب، ولا ان يحلّى به سيفاً، ولا مصحفاً لنفسه، ولا يلبسه في شيء من الاشياء؛ وكذلك الحرير لا يلبسه الرجال بحال من الاحوال، إلا ان العلماء مختلفون في المقدار المحرم منه؛ فقال منهم قائلون: إنما النهي والتحريم في ذلك عني به الثوب من الحرير الخالص الذي لا يخالطه غيره، وهذا إجماع على ما وصفنا للرجال؛ ومن ذهب إلى ان المحرم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يخالطه في ذلك الثوب شيء غيره، عبد الله بن عباس، وجماعة من العلماء؛ وحجتهم ما حدثناه عبد الله ابن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان بن الاشعث، قال حدثنا ابن نفيل، قال حدثنا زهير، قال حدثنا خصيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير؛ فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن اصبح، قال حدثنا ابراهيم بن اسحق النيسابوري، قال حدثنا يحيى بن يحيى (الفساني) (أ)، قال حدثنا ابو خيثمة، عن خصيب، عن عكرمة،

عن ابن عباس ، قال إنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب ، فليس به بأس .

قال أبو عمر في هذا أيضا حجة لمن ذهب (إلى) (1) أن الحلة السبراء المذكورة في هذا الباب ، كانت حريرا كلها ؛ ولهذا قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال - والله اعلم . وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن ما كان سداه حريرا من الثياب لا يجوز لباسه للرجال بحال ، وذكروا أن الحلة السبراء هذه صفتها على ما قال أهل اللغة ؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري ، قال حدثنا عبد السلام بن عمر ، قال حدثنا عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة ، قال حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة ، عن جعدة بن مغيرة ، عن عدي بن أبي طالب ، قال أهدى أمير أذربعات (ب) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير إما سداها وإما لعمتها ، فبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ فقال اذني لا

(1) إلى : ظ - أ

(ب) أذربعات : ظ - أذربجات : أ ، ولعل الانسب (أذرج) وهي بقرب دومة الجندل ، التي كانت تحت إمرة أكيدر الذي أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلة من حرير .

ارضي لك ما اكره لنفسي ، فاجعلها خمرًا بين الفواطم . فشقتت
منها اربعة اخمرة: خمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم - وهي أم علي،
وخمارا لفاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وخمارًا لفاطمة
بنت حمزة بن عبد المطلب . قال يزيد بن أبي زياد - وذكر
فاطمة أخرى فنسيتها (1) . وأرخصت هذه الطائفة وغيرها من أهل
العلم من الحرير في الاعلام نحو الاصبعين والثلاث لاغير، ولم يجوزوا أكثر
من ذلك، ولم يجيزوا السدا ولا اللحمه. وهذا كله للرجال على ما وصفنا.
وأما النساء فقليله وكثيره جائز لهن ، ومن حجة من ذهب هذا
المذهب ، ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد
الله بن محمد بن حبابه ببغداد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال حدثنا
شعبة ، قال أخبرني قتادة ، قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول
انا كتاب عمر بن الخطاب - ونحن بأذربيجان مع عتبة بن
فرقد : أما بعد ، فاتزروا ، وارقدوا ، وانتعلوا ، والقوا الخفاف ،
والقوا السراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل ، وإياكم
والتنعم وزى العجم ، وعليكم بالشمس ، فانها (أ) حمام العرب ،

(١) فإنها : ظه ، فإنه : ١ .

(1) قال عياض : يشبه ان تكون الرابعة فاطمة بنت شيبه بن ربيعة ،
امراة عقيل بن ابي طالب - لاختصاصها بعلي بالمصاهرة ، وقربها اليه بالمناسبة .
انظر شرح النووي على صحيح مسلم - هامش ارشاد الساري 8/365 .

واخشوشنوا (أ) ، (واخشوشبوا) (ب) ، واخولقوا، واقطعوا الركب،
وانزوا ، وارموا الاغراض ؛ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم -
نهى عن الحرير إلا هكذا (ج) وهكذا - وأشار باصبعيه :
السبابة والوسطى - يعني الاعلام .

وحدثنا أحمد بن قاسم المقرئ ، قال حدثنا عبيد الله بن
محمد ، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، (قال) حدثنا
شعبة ، عن عاصم ، (د) عن ابي عثمان، عن عمر - نحوه . (هـ)
وزاد فيه : وتعلموا العربية .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا شبابة بن سوار الفزاري،
قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، قال سمعت ابا عثمان النصري
يقول: إن كتاب عمر بن الخطاب أنهم وهم بأخريجان: أما بعد فاتزروا،
وانتعلوا وارتدوا ، والقوا الخفاف والسراويلات ، واهاكم وزى
العجم ؛ وعليكم بالشمس ، فانها حمام العرب ، واخشوشنوا
واخشوشبوا، واقطعوا الركب، وانزوا على الخيل، وارموا الاغراض؛
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا
وضم اصبعيه السبابة والابهام ، فعلمنا انها الاعلام .

(أ) ثبت في ظ - قبل واخشوشنوا - لفظة (وتعمدهوا) .

(ب) (واخشوشبوا) : ظ - ا .

(ج) قال : ظ - ا .

(د) عاصم : ظ ، ابي عاصم : ا .

(هـ) نحوه : ا ، بنحوه : ظ .

قال (أ) أبو عمر قوله اخشوشنوا واخشوشبوا - بمعنى واحد، من الخشونة في الملابس والمطعم ، وكل شيء غليظ خشن فهو اخشب وخشب ، وهو من الغلظ وابتدال النفس في العمل وامتهانها، ليغلظ الجسد ويخشن ؛ هذا قول ابي عبيد ، وأنشد
 قول ذي الرمة - يصف الظليم :
 شخت (1) الجزارة مثل البيت سائرة
 من المسوح خذب شوقب خشب .

وقال صاحب العين اخلولق السحاب إذا استوى .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي ، قال قال عمر بن الخطاب إياكم والحريز ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، وقال لا تلبسوا من الحريز الا ما كان هكذا - وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعيه .
 واخبرنا عبد الله (بن محمد) (ب) ، قال حدثنا محمد ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا حماد ، قال حدثنا عاصم الاحول ، عن ابي عثمان النهدي ، قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد ، أن رسول الله

(أ) (قال ابو عمر ... إذا استوى) : ١ - ط .

(ب) (بن محمد) : ط - ١ .

(1) اي دقيق القوائم .

انظر اللسان والتاج (شخت) .

صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير ، إلا ما كان هكذا
وهكذا - أصبعين ، وثلاثة ، وأربعة (1) .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا يزيد بن
هرون ، قال حدثنا عاصم الاحول ، عن أبي عثمان النهدي ، قال
قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير ، فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهى عنه ، وقال لا تلبسوا الحرير إلا ما كان
هكذا وأشار بأصبعيه (أ) الوسطى والسبابة .

وممن رخص في العلم أيضا عائشة ، واسماء ؛ وقال آخرون من
أهل العلم لا يجوز للرجل لباس شيء من الحرير ، لا قليل ولا كثير ؛
وممن ذهب هذا المذهب عبد الله بن عمر ، وهو ممن روى حديث
الحلة السبراء : حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع ، عن المغيرة بن
زياد ، عن أبي عمر مولى اسماعيل ، (قال) (ب) رأيت ابن عمر
اشترى عباءة لها علم ، فدها بالجلمين فقصه ، فدخلت على أسماء
فذكرت لها ذلك ، فقالت بؤسا لعبد الله ، يا جارية هاتي جبة

(أ) وأشار بأصبعيه ؛ أ. وأشار رسول الله بأصبعيه ؛ ظ .

(ب) قال ؛ ظ - أ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين
والجيب والفرج بالديباج (1) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى بن
يونس ، قال حدثنا المغيرة بن زياد ، قال حدثنا عبد الله أبو
عمر - مولى أسماء بنت أبي بكر ، قال رأيت ابن عمر في
السوق اشترى ثوبا شاميا ، فرأى فيه خيطا أحمر فرده ،
فأنبت أسماء - وذكر الحديث (2) .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ
حدثهم ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا إبراهيم بن
هريرة ، قال حدثنا معاذ بن معاذ ، قال حدثنا ابن عون ، عن
الحسن ، قال دخلنا على ابن عمر - وهو بالبطحاء ، فقال رجل
يا أبا عبد الرحمن ، ثيابنا هذه قد خاطها الحرير - وهو قليل ،
فقال أتركوه : قليله وكثيره .

وأما حكاية (أ) أقاويل الفقهاء في هذا الباب ، فذكر
ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك ، قال أكره لبس الخنز ،

(أ) (واما حكاية . . . خائص معلمة) : ١ - ٥ .

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 8/858 .

(2) انظر سنن أبي داود 2/372 .

لان سداه حرير . وابع الشافعي لبس قباء محشو بقز ، لان القز ما بطن وقال ابو حنيفة لا بأس بلبس ما كان سداه حريرا ولحمته غير ذلك ، قال واكره ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير . وقال محمد بن الحسن لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن فيه شهرة ، فان كانت فيه شهرة فلا خير فيه . وقال ابو جعفر الطحاوي وقد أجمعوا على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، وفي حديث ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت (1) ، فأما السدا والعلم فلا يعني الحرير ، وهذا يبين المراد في النهي عن ذلك . وقال بسر بن سعيد رأيت على سعد بن أبي وقاص جبة شامية ، قيامها خز ؛ ورأيت على زيد بن ثابت خمائن معلية .

واختلف العلماء في لباس الحرير للرجال في الحرب ، او من جرب وحكة تكون بهم ؛ فرخص فيه قوم ، وكرهه آخرون ؛ ومن كرهه مالك بن أنس ، وابن القاسم ، وجماعة من أهل العلم - على كل حال ؛ ورخصت فيه جماعة منهم ، واليه ذهب ابن حبيب ؛ ومن حجتهم: ما حدثناه سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال حدثنا عبد الرحيم ، عن حجاج ، عن أبي عمر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها اخرجت جبة مزررة بالديباج ، فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس هذه إذا نهي العدو .

(1) اخرجه ابو داود في السنن - المصدر السابق .

وحدثنا (سعيد) (أ)، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو رخص للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف - في لبس الحرير لحكمة كانت فيهما (1).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، (قال) (ب) حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام - في قمص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما (2). وقد (ج) روي عن مالك الرخصة في ذلك أيضا، وروى سلمة بن حلقة، عن ابن سيرين، قال نبئت أن الوليد بن عقبة دخل على عمر بن الخطاب - وعليه قميص حرير - فقال ما هذا - لا أم لك؟ فقال أليس عبد الرحمن بن عوف يلبسه؟ قال وانت مثل عبد الرحمن بن عوف - لا أم لك؟ ثم امر به فمزق عليه. - يعني وانت مثل عبد الرحمن بن عوف فيما نزل به من

(أ) سعيد وعبد الوارث : ظ . عبد الوارث - بإسقاط (سعيد) : أ .

(ب) قال : ظ - أ .

(ج) (وقد روى . . . قصد بتحريم) : أ - ظ .

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 8/355 .

(2) انظر سنن أبي داود 2/372 .

الجرب والحكة ؛ واما كراهة لباس الحرير في الحرب، فذكر ابو بكر قال : حدثنا ابن ادريس ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، قال شهدت باليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير ، فأنزلنا فرمينا بالحجارة؛ فقلنا ما بلغه عنا؟ وقلنا كره زينا فنزعنا ؛ فلما استقبلنا ، رحب بنا وقال انكم جئتموني في زي الشرك ، ان الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير (1) . قال وحدثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن هوف ، قال سألت محمد بن سيرين عن لبس الديباج في الحرب، فقال من أين كانوا يجرون الديباج (2) ؟ قال وحدثنا وكيع، عن أبي سفين، عن عكرمة، انه كرهه في الحرب، وقال أرجى ما يكون للشهادة (3) ! وذكر الازاهي عن الوليد بن هشام ، عن ابن محيريز - مثله بمعناه .

ومما يبين لك ان النساء ليس ممن قصد بتحريم الحرير ، ولا بالرخصة لعله ؛ وان ذلك مباح لهن على كل حال - مع ما تقدم ذكره ؛ ما أخبرناه (أ) عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن عون، وكثير بن عبيد الحمصيان، قالا حدثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس ، أنه حدثه

(أ) أخبرناه : ١٠ أخبرنا : ظ .

(1) انظر مصنف ابن أبي عمير 8/356 .

(2) المرجع السابق .

(3) نفس المرجع .

انه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردا سيرا، والسيرا المصنع بالقز (1) . هكذا ورد هذا التفسير
في هذا الحديث ، وهو موافق لما ذكرنا (أ) عن أهل اللغة
في تفسير السيرا .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، حدثنا اسماعيل
ابن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن
يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبي عتيق، ان ابن شهاب سئل
عن الحرير هل يلبسه النساء؟ فزعم أن أنس بن مالك أخبره
أنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
برد حرير سيرا .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر،
قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبو
أحمد الزبيري، قال حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة،
عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال كنا ننزله
عن الفلمان، وفتركه على الجواري - يعني الحرير. قال مسعر:
فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه (2) . (وقد روى في أن

(أ) ذكرنا، أ، ذكرناه، ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 872/2 .

(2) انظر نفس المصدر 873/2 .

التحلي بالذهب مكروه أيضا خبران معلولان، لا حجة فيهما لضعفهما
عند أهل العلم بالحديث ؛ وقد ذكرناهما في باب نافع عن
ابراهيم بن حسين - والحمد لله (أ) .

قال أبو عمر : فهذا ما جاء في الحرير ، وأما الخز فقد
لبسه جماعة من العلماء ، وقد اختلف علينا في سدا ذلك الخز :
فقال قوم كان سداه نظما ، وقال آخرون حريرا ؛ والمعروف
من خزنا اليوم أن سداه حرير ، وذكر مالك في الموطأ عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها كست عبد الله بن الزبير
مطرف خز كانت عائشة تلبسه (1) .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا
أبي ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم ،
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال حدثنا أفلح بن حميد ، قال
كان القاسم بن محمد يلبس جبة خز ، وكان ابنه عبد الرحمن
يلبس كساء خز .

وحدثنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا
محمد بن فطيس ، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال حدثنا
عيسى بن دينار ، قال حدثنا ابن القاسم ، عن مالك ، قال كان
ربيعة يلبس القلنسوة بطاقتها وظهارتها خز - وكان اماما (ب) . وقال

(أ) ما بين القوسين ساقط في أ . ثابت في ظ . والسياق يقتضيه .
(ب) (وقال في موضع آخر . . . الذي فيه الحرير) : ١ - ظ .

(1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 655 - حديث 1649 .

في موضع آخر من سماع ابن اتمام ، قال مالك - وذكر لبس الخبز - فقال: قوم يكرهون لباس الخبز ويلبسون القلائس بالخبز، فعجبنا من اختلاف رأيهم ؛ قال مالك وانما كرهه لباس الخبز بان سدها حرير . وقال ابو نعيم وهب بن كيسان : رأيت سعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، و ابا هريرة ، وانس بن مالك يلبسون الخبز . وفي حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان ، ان سعدا استأذن على ابن عباس وعليه مطرف خبز سقوه حرير، فقيل له في ذلك؟ فقال انما يلي جلدي منه الخبز. واحتج الطحاوي بخبر سعد هذا في أن خبز القوم كان فيه حرير، وأردفه بحديث عمار بن أبي عمار ، أن مروان قدمت عليه مطارف خبز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فكأنني انظر الى أبي هريرة عليه منها مطرف أغبر ، وكأنني انظر الى طرق الابرسم فيه ؛ قال يدل هذا على أن الخبز الذي لبسوه هو الذي فيه الحرير .

قال أبو عمر لبس الخبز جماعة من جلة العلماء، لو ذكرناهم لاطلنا وأملنا، وخرجنا عما له قصدنا ؛ ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا ؟ واجتناب ذلك لمن يقتدى به أولى ؛ ولا يقطع على تحريم شيء الا بيقين، لكنه مما سكت عنه وعفي عنه.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب : حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد . الحديث فيه البيع والشراء على أبواب المساجد،

وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء للبيع والشراء ، وفيه أن الجمعة يلبس فيها من أحسن الثياب ، وكذلك يتجمل بالثياب الحسان في الاعياد ؛ لان الجمعة عيد ، ويتجمل بها أيضا على وجه الترهيب للعدو، والتغليظ عليهم ؛ وهذا كله في معنى حديثنا (أ) المذكور ، ولا أعلم بين العلماء اختلافا في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر .

وفيه ان الانسان يجوز له ان يملك ما لا يجوز له أن يلبس . وفيه اباحة الطعن (ب) عليه . وأما قوله انما يلبس هذا (ج) من لا خلاق له ، فمعناه من لا نصيب له من الخير .

وفيه قبول الخليفة للهدايا من قبل الروم وغيرهم ، وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا (1) . وفيه بعض ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السخاء وصلة الاخوان بالعطاء . وفيه انه جائز ان يعطي الرجل ما لا يجوز له لباسه اذا جاز له ملكه والتصرف فيه ، وفيه صلة القريب المشرك ذميا كان أو حربيا ، لان مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك ، وكانت قبل ذلك حربيا ؛ ولم يختلف

(أ) حديثنا ؛ أ . الحديث ؛ ظ .

(ب) الطعن ؛ أ . ان يطعن ؛ ظ .

(ج) هذا ؛ أ . هذه ؛ ظ .

(1) انظر ج 12/2 - 18 .

العلماء في الصدقة التطوع انها جائزة من المسلم على المشرك -
 قريبا كان أو غيره ، والقريب أولى ممن سواه ، والحسنة فيه
 أتم وأفضل ؛ وإنما اختلفوا في كفاية الايمان ، وزكاة الفطر ؛
 فجمهور العلماء على انه (أ) لا تجوز لغير المسلمين ، لقوله
 صلى الله عليه وسلم - أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ،
 وأردها على فقرائكم (1) . وكذلك كل ما يجب ان يؤخذ منهم ،
 فواجب أن يرد على فقرائهم .

واجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين ،
 فسائر ما يجب أدائه عليهم من زكاة الفطر ، وكفاية الايمان ،
 والظهار ؛ فقياس (ب) على الزكاة مندنا . واما التطوع بالصدقة
 فجائز على أهل الكفر من القربات وغيرهم ، لا أعلم في ذلك
 خلافا - والله أعلم . (ج) روى الثوري عن الاعمش ، عن جعفر
 ابن اياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال كانوا
 يكرهون أن يرضخوا لانسابهم من أجل (د) الكفر ، فنزلت
 «ليس عليك هدام ، ولكن الله يهدي من يشاء ، وما تنفقوا من
 خير فلانفسكم» - (2) الآية .

(أ) انه ، أ ، انها ؛ ظ .

(ب) فهاش ؛ أ ، فقياس ؛ ظ .

(ج) روى ؛ أ ، روى ؛ ظ .

(د) أجل ؛ أ ، من اهل ؛ ظ .

(1) أخرجه الجماعة .

(2) الآية ؛ 372 - سورة البقرة .

اخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا أبو سعيد بن
الاهرابي ، قال حدثنا سعدان بن نصر ، قال حدثنا سفيان ، عن
أيوب ، عن عكرمة ، أن صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -
قالت لاخ لها يهودي : أسلم ترثني ، فسمع ذلك قومه ، فقالوا اتبع
دينك بالدنيا ، فأبى أن يسلم ، فأوصت له بالثلث .

وحدثنا محمد ، قال حدثنا ابن الاهرابي ، قال حدثنا سعدان ،
قال حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ابنة المنذر ،
عن جدتها أسماء بنت أبي بكر ، قالت سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم : قلت أتتني أمي وهي راغبة فأعطيها؟ قال نعم فصليها .
وروى حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
أن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت علي أمي في عهد قریش
ومدنتهم التي كانت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم -
وهي مشركة ، وهي راغبة ؛ فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم (أ) أحلها قال صليها (1) .

(أ) أصلها : أ . أصلها : ظ .

(1) حديث متفق عليه .

حديث سابع وثلاثون انافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله (أ) بن عمر ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم - قال من اعتق شركا له في عبد
فكان له مال ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه
حصصهم ، واعتق عليه العبد ، والا فقد عتق منه ما عتق (1) .

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : من اعتق شركا له في
عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ؛ وتابعه ابن القاسم ، وابن
وهب ، وابن بكير - في بعض الروايات عنه . وقال القعنبي من
اعتق شركا له في مملوك ، أقيم عليه قيمة عدل ، ولم يقل
فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، وقد تابعه بعضهم أيضا عن
مالك ؛ ومن ذكر هذه الكلمة فقد حفظ وجوده ، ومن لم يذكرها
سقطت له ولم يقم الحديث ؛ ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه

(1) عبد الله ، 1 - ط .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 549 - حديث 1458 - والحديث أخرجه
الشيخان البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 4/79

اللفظة مستعملة صحيحة ، وان التقويم لا يكون الا على الموسر
الذي له مال يبلغ ثمن العبد - كما قال هؤلاء في الحديث :
يحيى ومن تابعه ، وهذا الصحيح الذي لا شك فيه؛ وقد جود مالك
رحمه الله حديثه هذا عن نافع وأتقنه ، وبان فيه فضل حفظه
وفهمه ، وتابعه على كثير من معانيه عبید الله بن عمر .

وأما أيوب فلم يقمه وشك منه في كثير ، وهذا حديث
في ألفاظه أحكام عجيبة ، منها ما اتفق عليه أهل العلم، ومنها
ما اختلفوا فيه ؛ وقد اختلف في كثير من ألفاظه عن ابن عمر،
وعن سالم ابنه ، وعن نافع مولاة ؛ ونحن نذكر ما بلغنا من
ذلك ، ونذكر ما للعلماء في تلك المعاني من التنازع والوجوه
بأخصر ما يمكننا - وبالله توفيقنا (أ) ، لا شريك له .

فأما (ب) رواية أيوب عن نافع في هذا الحديث ، فحدثنا
محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال
حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عمرو بن زرارة، قال حدثنا
اسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - قال : من اعتق نصيباً ، أو قال شقياً ، أو
قال شركاً - له في عبد ، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة

(أ) توفيقنا ؛ ا ؛ موتنا ؛ ظ .

(ب) ناما ؛ ا ؛ وأما ؛ ظ .

عدل ، فهو عتيق ؛ والا فقد عتق منه ما عتق (1) . قال أبو-يوب
وربما قال نافع هذا في الحديث ، وربما لم يقله ؛ فلا أدري أهو
في الحديث أم (لا) (أ) ؟ قال حدثنا نافع من قبله : فقد عتق
منه ما عتق

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا
محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال أخبرنا سليمان بن الأشعث ،
قال حدثنا سليمان بن داود العتكي ، قال حدثنا حماد ، عن
أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث ؛ قال فلا (ب) أدري أهو في الحديث أم شيء قاله
نافع ؛ والا (ج) فقد عتق منه ما عتق .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا عبد
الله بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، ومحمد بن محمد ، وأحمد
ابن عبد الله ، قالوا حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا الحسن
ابن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد ، قال حدثنا حماد بن زيد ،
عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا في عبد ، أو مملوك ، فهو

(أ) لا ، ظ . ١ .

(ب) فلا ، أ ، لا ، ظ .

(ج) نافع وإلا ، أ ، قوله نافع وإلا ، ظ .

(1) لم يخرج النسائي بهذا اللفظ في السنن الصغرى ، ولعل أخرجه
في الكبرى .

متيق . قال أيوب قال نافع ، وإلا فقد عتق منه ما عتق ؛ قال
أيوب فلا أدري أهـو في الحديث أو قول نافع ؟

قال أبو عمر كان أيوب يشك في هذه الكلمة من هـذا
الحديث : قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق . وهذه أيضا كلمة
توجب حكما كثيرا ، وقد اختلفت فيها (أ) الآثار من النبي
صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيها علماء الامصار على ما سنبينه
بعد الفراغ من تهذيب ألفاظ هذا الحديث - إن شاء الله . وقد (ب)
كان بعض من ينكر قوله: فقد عتق ما عتق ، يحتج بما رواه عبد
الله بن نمير، عن حجاج بن أرطاة ، عن القاسم بن عبد الرحمن،
عن نافع ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من اعتق شقصا له في عبد ، ضمن لاصحابه في ماله إن
كان له مال ؛ قال نافع وقال ابن عمر فان لم يكن له مال ،
سعى العبد ؛ قال فلو كان في الخبر : فقد عتق منه ما عتق ،
ما جعل ابن عمر على العبد سعاية . قال وقد رواه جويرية عن
نافع ، عن ابن عمر - ولم يذكر: وإلا فقد عتق منه ما عتق . وقد
روى هذه اللفظات وهذه الكلمات - أعني قوله وإلا فقد عتق
منه ما عتق - مالك بن أنس ، وعبيد الله بن عمر؛ وهو معنى
ما جاء به يحيى بن سعيد عن نافع - في هذا الحديث؛ ومن
شك فليس بشاهد ، ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب

(أ) فيها: ط، فيه: أ .

(ب) (ولقد كان بعض . . . عتق منه ما عتق) : أ - ط .

العمل بما جاء به ؛ وقد كان يحيى بن سعيد يقول مالك أثبت
عندي في نافع من أيوب وغيره ، وقد تابع عبيد الله بن عمر
مالكاً على هذه الزيادة - وان كان قد اختلف فيها على عبيد الله :
فبعضهم يسوقها عنه ، وبعضهم يقصر عنها ؛ ومن قصر ولم (أ)
يذكر فليس بشاهد : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال
حدثنا حمزة بن محمد ؛ وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال أخبرنا
محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا
اسماعيل بن مسعود ، قال حدثنا خالد ، قال حدثنا عبيد الله (ب) ،
عن نافع ، عن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : من كان له شرك في عبد فاعتقه فقد عتق ، فان
كان له مال قوم عليه قيمة عدل ، وان لم يكن مال ، فقد عتق
منه ما عتق (1) . وهذا كرواية ، مالك سواء ، أخبرنا عبد الله
ابن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا
أبو داود ، قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، قال حدثنا عيسى
ابن يونس ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اعتق
شركاً من مملوك ، فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه .

(أ) ولم : ظ ، فلم : أ .

(ب) عبيد الله : ظ ، عبد الله : أ .

(1) لم يخرجه كذلك بهذا اللفظ في الصغرى .

وان لم يكن له مال عتق نصيبه (1) . وهذا مثل رواية مالك سواء في المعنى .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو اسامة ، وابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك ، فعليه عتقه كله - إن كان له مال يبلغ ثمنه ، قال يقوم قيمة عدل على المعتق ، فان لم يكن له مال ، فقد عتق منه ما عتق (2) .

فهؤلاء كلهم قد ذكروا هذه الكلمات في هذا الحديث عن عبيد الله - قوله وان لم يكن (أ) له مال ، فقد عتق منه ما عتق - كما قال مالك . وهذا الموضع هو موضع الحكم على المعتق المعسر الذي لا مال له ، وفيه نفي الاستسعاء ، وفي هذا الموضع اختلفت الآثار ، وفقهاء الامصار ؛ وروى هذا الحديث يحيى ابن سعيد القطان ، وبشر بن المفضل ، عن عبيد الله بن عمر - باسناده - لم يذكر فيه الحكم في المعتق المعسر ، وانما قالوا

(أ) قوله - وان لم يكن : ١ ، قوله في هذا الحديث وان لم يكن : ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 2/350 .

(2) ذكره ابن أبي شيبة بهذا السنه ولكن بلفظ: (إن كان موسرا ضن وان كان معسرا ، اعتق منه ما اعتق) . انظر ج 482/6 .

من اعتق شرعا له في عبد ، فعليه عتقه كله - إن كان له مال يبلغ ثمنه - لم يزيدا على هذا المعنى ؛ ومن قصر عما جاء به غيره فليس بحجة . والحجة فيما أثبت المثبت الحافظ العدل المتقن ، لا فيما قصر عن المقصر ؛ وقد روى هذا الحديث زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر - بأسناده ، وقال فيه فان لم يكن له مال عتق نصيبه . وهذا موافق لما قال أبو أسامة ، وابن نمير ، وعيسى بن يونس ، وخالد الواسطي ، ومحمد ابن عبيد الطنافسي ، عن عبيد الله - وهو الصحيح ؛ لاجتماع الجماعة الحافظ من أصحاب عبيد الله على ذلك ، ولموافقة ما جاء به من ذلك مالك رحمه الله .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمود بن خالد ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عبيد الله - قاله أبو داود .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ؛ وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا أحمد بن سليمان ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا في إنسان كلف عتق ما بقي

منه ، فان لم يكن له مال ، فقد جاز ما صنع . ورواه عبد الله
ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيباً له فـي
انسان كلف متق ما بقي . قال نافع فان لم يكن عنده
ما يعتقه ، جاز ما صنع . ذكره النسوي عن حسين بن منصور ،
عن ابن نمير . وروى هذا الحديث معمر ، عن الزهري ، عن
سالم ، عن ابن عمر . وأيوب بن موسى ، وجويرية بن أسماء ،
عن نافع ، عن ابن عمر . وداود الطمار ، عن عمرو بن دينار ، عن
ابن عمر . وابن عيينة ، عن عمرو بن دينار . عن سالم ، عن ابن
عمر . - فذكروا كلهم الحكم في الموسر أنه يقوم ويعتق عليه -
ان كان له مال ، وسكتوا عن الحكم في المعسر - فلم يقولوا
وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق - كما قال مالك ، وعبيد
الله ؛ ولم يزيدوا على حكم الموسر . وفي رواية معمر عن الزهري
عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد . وبعضهم
يقول فيه عن عبد الرزاق اقيم ما بقي ، والمعنى واحد ؛ وهذا لفظ
يوجب (أ) تقويمه على أنه معتق نصفه ، أو معتق بعضه ؛ وأما ما
ذكرنا من اختلاف الآثار في هذه الكلمة الموجبة لنفوذ متق
نصيب المعتق المعسر دون شيء من استثناء وغيره (ب) ، فإن أبا
هريرة روى في هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف

(أ) يوجب : أ . يوجب : هـ .

(ب) وغيره : أ . أو غيره : هـ .

ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه ايضا في ذلك أكثر من
الاختلاف في هذا ، وهو حديث يدور على قتادة ، عن النضر بن
أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن ابي هريرة واختلف أصحاب قتادة
عليه في الاستسعاء ، وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من
رواية مالك وغيره : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قال حدثنا الحميدي ،
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ، ويحيى بن
صبيح ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن
أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد
كان بين رجلين ، فاعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا قوم
عليه ، وإلا سعى العبد غير مشقوق عليه (1)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أبو العباس الكديمي ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا
سعيد بن أبي عروبة . عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير
ابن نهيك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من اعتق شقفا من مملوك ، فعليه خلاصه من ماله ، فإن لم
يكن له مال ، قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعى غير مشقوق
عليه . وكذلك رواه يزيد بن زريع ، وعبد بن سليمان ، وعلي بن
مسهر ، ومحمد بن بشر ، ويحيى بن أبي ملي ، عن سعيد بن
أبي عروبة ، كما رواه روح بن عبادة سواء حرفا بحرف ، ولم يختلف

(1) انظر مسند الحميدي 467/2 - حديث 1093 .

على سعيد بن أبي عروبة في هذا الحديث في ذكر السعاية فيه على حسب ما ذكرنا وقابله أبان العطار ، من قتادة ، على مثل ذلك : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا أبان - يعني العطار ، قال حدثني قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير ابن نهيك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في مملوك ، فعليه أن يعتقه كذله إن كان له مال ، والا استسعى العبد غير مشقوق عليه (1) .

قال أبو داود ورواه (أ) جرير بن حازم ، وموسى بن خلف ، عن قتادة بإسناده مثله ، وذكر فيه السعاية (2) ؛ رواه هشام الدستوائي ، وشعبة ، وهمام ، عن قتادة - بإسناده مثله - لم يذكروا فيه السعاية : أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال جميعا حدثنا محمد بن المنثري ، قال حدثنا معاذ بن هشام ، قال حدثني أبي ، عن قتادة ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من اعتق شقصا من مملوك ، عتق من ماله -

(1) ورواه : طه ، رواه : أ .

(1) انظر سنن أبي داود 2/249 .

(2) نفس المصدر .

إن كان له مال (1) . هكذا قال ابن المثنى : قتادة ، عن بشير
ابن نهيك . لم يذكر النضر بن أنس ، وهو خطأ منه أو من معاذ
ابن هشام ؛ ورواه روح بن عبادة ، وغيره ، عن هشام ، عن قتادة ،
عن النضر ، عن بشير ، عن أبي هريرة - كما رواه (سائر) (أ)
أصحاب قتادة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن
محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، قال أخبرنا
محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، قال حدثنا محمد بن
جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس . عن
بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم في المملوك بين الرجلين ، فيعتق (أحدهما) (ب) نصيبه ، قال :
يضمن . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى ،
قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار ، قال
حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث (بن اسحاق) ، (ج) قال حدثنا
محمد بن كثير ، قال أخبرنا هشام ، عن قتادة ، عن النضر
ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، أن رجلا اعتق

(أ) سائر ، ظ - أ .

(ب) أحدهما ، ظ - أ .

(ج) بن اسحاق ، ظ - أ .

شقصا من فلام ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه ، وغرمه بقية ثمنه (1) .

وأخبرنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، وعبد السوارث ابن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا العرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبان ؛ وأخبرنا عبد الله ابن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا ابن سويد بن منجوف (2) ، قال حدثنا روح ، قالا جميعا حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير ابن نهيك ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له من مملوك ، فهو حر من ماله - إن كان له مال ، وقال روح عتق من ماله ان كان له مال . (3) قال أبو عمر فانفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعابة في هذا الحديث ، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم ، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه . هؤلاء الثلاثة : شعبة ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ؛ فان اتفقوا لم يهرج على من خالفهم في قتادة ، وان اختلفوا نظر ، فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد ، فالقول

(1) المصدر نفسه .

(2) أبو بكر احمد بن عبد الله بن علي بن صويه بن منجوف السدوسي

(ث) 262 . . .

انظر تقريب التهذيب 18/1 . والخلاصة ص 8 .

(8) انظر سنن أبي داود 2/248 .

قول الاثنيين - لا سيما إن كان احدهما شعبة ؛ وليس احد
بالجملة - في قتادة مثل شعبة ، لانه كان يوقفه على الاسناد
والسمع ؛ وهذا الذي ذكرت لك . قول جماعة أهل العلم بالحديث ؛
وقد انفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر
الاستسعاء فيه ، وتابعهما همام ، وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر ،
وهو حديث مدني صحيح ، لا يقاس به غيره ، وهو أولى ما قيل
به في هذا الباب ، وبالله التوفيق .

وقد روى شعبة عن خالد الحذاء ، عن أبي بشر العنبري ،
عن ابن التلب ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم -
أن رجلا اعتق نصيبه من مملوك ، فلم يضمنه النبي عليه السلام .
وهذا عند جماعة العلماء على المعسر ، لان الموسر لم يختلفوا
في تضمينه ، وانه يلزمه في العتق ، الا ما لا يلتفت اليه من
شذوذ القول . ونحن نذكر ما انتهى اليه من اختلاف العلماء
في ذلك هنا - إن شاء الله .

ومثل حديث ابن التلب عن أبيه في هذا الباب . قصة ابي
رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرناها في
باب أسلم من كتاب الصحابة والحمد لله .

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب ، فان مالكا واصحابه
يقولون اذا اعتق المملوك الموسر شقيا له في عبد فلشريكه
أن يعتق بتلا ، وله أن يقوم ؛ فان اعتق نصيبه كما اعتق
شريكه قبل التقويم ، كان الولا بينهما ، كما كان الملك

بينهما ؛ وما لم يقوم ويحكم بعتقه ، (أ) فهو في جميع أحكامه كالعبد ؛ وان كان المعتق لنصيبه من العبد عديماً لم يعتق غير حصته ، ونصيب الآخر رقي، له ويخدم العبد هذا يوماً ، وبكسب لنفسه يوماً ، أو يقاسمه كسبه ؛ وان كان المعتق ملها ببعض شريكه ، قوم عليه قدر ما معه ، ورق بقيمة النصيب لربه ؛ ويقضى عليه في ذلك ، كما يقضى في سائر الديون الثابتة اللازمة والجنایات ؛ ويباع عليه شوار بيته ، وماله بال من كسوته ؛ والتقويم أن يقوم نصيب صاحبه يوم العتق قيمة عدل ، ثم يعتق عليه ؛ وكذلك قال داود وأصحابه في هذه المسألة ، (إلا) (ب) أنه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة الى شريكه ، وهو قول الشافعي في القديم ؛ وقال الشافعي : من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل ، وأعطى (ج) شركاه حصصهم وعتق العبد ، والا فقد عتق منه ما عتق ؛ قال وهكذا روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ويحتمل قوله عليه السلام في عتق الموسر معينين ، احدهما : أنه يعتق بالقول مع دفع القيمة ، والآخر أنه يعتق بالقول إذا كان المعتق موسراً في حين العتق ؛ وسواء أسر بعد ذلك قبل التقويم ، أم لا ؛ ويكون العبد حراً كله بالعتق في حين العتق ، فان قوم عليه في الوقت ، أخذ ماله ،

(أ) بعته ، أ . بقيمة : ظ .

(ب) إلا : ظ . أ .

(ج) وأعطى : أ . فأعطى : ظ .

وان تركه حتى اعسر اتبعه بما قد ضمن ؛ قال المزني في القول
الاول قال في كتاب الوصايا : وقال في كتاب اختلاف الحديث
يعتق كله يوم تكلم بالعتق، وكذلك قال في (كتاب) (أ) اختلاف
أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى . وقال أيضا ان مات المعتق اخذ
بالذمة من رأس المال ، لا يمنعه الموت حقا لزمه ، كما لو جنى
جناية ؛ والعبد حر في شهادته ، وحدوده ، وميراثه ، وجناياته
قبل القيمة وبعدها ؛ قال المزني قد قطع بأن هذا المعنى اصح في
أربعة مواضع ، وهو القياس على اصله؛ وقد قال - لو اعتق الثاني
كان عتقه باطلا ، وفي ذلك دليل على زوال ملكه ، لانه لو
كان ملكه ثابتا (ب) لنفذ عتقه ؛ وتحصيل مذهب الشافعي ما
قاله في الجديد : أنه اذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا ،
عتق جميعه حين اعتقه ، وهو حر من يومئذ ، وبورث ، وله ولاؤه؛
ولا سبيل للشريك على العبد ، وعليه قيمة نصيب شريكه ، كما
لو قتله وجعل عتقه اثلافا ؛ هذا كله إن كان موسرا في حين
العتق للشقص ، وسواء أعطاه القيمة أو منعه ، وان كان معسرا
فالشريك على ملكه يقاسه كسبه ، أو يخدمه يوما ويغلى لنفسه
يوما - ولا سعاية عليه .

قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى قول الشافعي هذا، قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبوب ، عن نافع ،

(أ) كتاب : ظ - ا .

(ب) ثابتا ، ا ، بالياء : ظ .

عن ابن عمر: من اعتق نصيبا له في عبد، فإن كان له مال يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق. وحدث ابن أبي ذئب عن نافع، عن ابن عمر، أن (أ) النبي صلى الله عليه وسلم - قال: من اعتق شركا في مملوك. وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه، فهو يعتق كله؛ ومنهم من يقول: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: من اعتق شقصا له في عبد ضمن لشريكه في ماله - إن كان له مال؛ قالوا: فقوله صلى الله عليه وسلم فهو يعتق كله. وقوله فهو عتيق. يوجب أن يكون عتيقا كله في وقت وقوع العتق، ولا ينتظر به قضاء ولا تقويم. إذا كان المعتق موسرا، لتثبت له حرمة الحرية من ساعته في جميع أحكامه، اتباعا للسنة في ذلك؛ لأنه معلوم أن التقويم والحكم (به) (ب) إنما هو تنفيذ لما قد وجب بالعتق في حينه. ومن حجة مالك ومن تابعه على ما ذكرنا من قوله في هذا الباب في العبد المعتق بعضه، أنه لا يعتق على معتق حصته منه حتى يقوم، وبحكم بذلك عليه؛ فإذا تم ذلك، نفذ عتقه حينئذ؛ فمن حجتهم في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: من اعتق شركا له في عبد - وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، واعتق عليه العبد؛ قالوا فلم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق العبد

(أ) ان ١٠١ من ٥.

(ب) به ٥ - ١.

إلا بعد أن يأخذ الشركاء حصصهم ، فمن اعتقه قبل ذلك ، فقد خالف نص السنة في ذلك ؛ قالوا - ومعلوم أنه يعتق على الانسان ما يملكه لا ملك غيره ؛ وانما يملكه بأداء القيمة إلى شريكه - اذا طلب الشريك ذلك ؛ ألا ترى أنه لو كان معسرا لا يحكم (أ) عليه يعتق ؟ وفي ذلك دليل واضح على استقرار ملك الذي لم يعتق بغير (ب) عتق شريكه لنصيبه؛ واذا كان ملكه ثابتا مستقرا ، استحال أن يعتق على الآخر ما لم يملكه ؛ فاذا قوم عليه وحكم بأداء القيمة اليه ، ملكه ونفذ عتق جميعه بالسنة في ذلك ، والسنة في هذا كالسنة في الشفعة ؛ لان ذلك كله نقل ملك بعوض على غير قراض ، احكمته الشريعة وخصته إذا طلب الشريك أو الشفيع ما لهما من ذلك ؛ وليس ما رواه ابوب من قوله فهو عتق ، مخالفا لما رواه مالك ؛ بل هو مجمل فسره مالك في روايته ، ومبهم أوضحه ؛ لانه يحتمل قوله فهو عتق كله ، أو فهو (ج) معتق كله - أي بعد دفع القيمة الى الشركاء ؛ واكثر أحوالهم في ذلك ، أن يحتمل الحديث الوجهين جميعا ؛ فاذا احتملها ، فمعلوم أن العبد رقيق بيقين ، ولا يعتق الا بيقين؛ واليقين ما اجتمع عليه من حريته بعد دفع القيمة ، وهو أحد قولي الشافعي ، ولم يختلف قول الشافعي ؛ إن المعتق لحصته من عبد

(أ) لا يحكم ، ا. ل. م. يحكم : هـ .

(ب) بعد ، ا. هـ . بغير : ط .

(ج) أو فهو ، ط . فهو : ا .

بينه وبين غيره - وهو (أ) معسر في حين تكلم بالعتق ، أنه لا شيء عليه من سعاية ولا غيرها ، وأنه لا يعتق من العبد غير تلك الحصة ؛ وهو قول مالك في عتق المعسر . وقول أحمد بن حنبل ، واسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وداود ، والطبري ؛ (ب) وقال مالك ان مات المعتق الموسر قبل أن يحكم عليه بعتق الباقي ، لم يحكم على ورثته بعتق ذلك . وقال الشافعي يحكم بعتقه اذا مات ولو أتى على تركته ، الا ان يعتق في المرض ، فيقوم في الثلث . وقال سفيان إن كان للمعتق حصته من العبد مال ، ضمن نصيب شريكه - ولم يرجع به على العبد ، ولا سعاية على العبد ، وكان الولاء له (ج) . وان لم يكن له مال فلا ضمان عليه ، وسواء نقص من نصيب الآخر ، أو لم ينقص ، ويسعى العبد في نصف قيمته حينئذ ؛ وكذلك قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وفي قولهم يكون العبد كله حرا ساعة اعتق الشريك نصيبه ، فان كان موسرا ضمن لشريكه قيمة نصف عبده ، وان كان معسرا سعى العبد في ذلك الذي لم يعتق ، ولا يرجع على أحد بشيء ؛ والولاء كله للمعتق ، وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعائه من يوم اعتق ، يرث ويورث ؛ وعن ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى مثله ، الا انهما جعلتا للعبد ان يرجع على المعتق بما سعى فيه - متى أسير ، وقد جاء عن ابن عباس انه جعل المعتق

(أ) وهو : ظه : هو : أ .

(ب) وداود والطبري : أ ، وداود بن علي : أ ، ومحمد بن جرير الطبري : ظ .

(ج) الولاء له ، أ ، له الولاء : ظ .

بعضه حراً في جميع أحكامه . وقال أبو حنيفة إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ، فان الشريك بالخيار : إن شاء اعتق نصيبه كما اعتق صاحبه - وكان الولاء بينهما ؛ وإن شاء استسعى في نصف قيمته - ويكون الولاء بينهما ؛ وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن منه ذلك على العبد يستسعيه فيه إن شاء ، ويكون الولاء كله للشريك ، وهو عبد ما بقي عليه من السعاية شيء ؛ وإن كان المعتق معسراً ، فالشريك الآخر بالخيار ؛ إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسمى (أ) فيها والولاء بينهما ، وإن شاء اعتقه كما اعتق صاحبه - والولاء بينهما ؛ وقال أبو حنيفة العبد المستسعى - ما دام عليه سعاية - يمزلة المكاتب في جميع أحكامه ، فان مات ، أدى من ماله لسعائته ، والباقي لورثته ؛ وقد ذكرنا الاختلاف في هذه المسألة في المكاتب في باب هشام بن عروة في قصة بريرة . قال زفر يعتق العبد كله على المعتق حصته ، ويتبع بقيمة (ب) حصة شريكه - موسراً كان أو معسراً ؛ وقد روي عن زفر مثل أبي يوسف قال أبو عمر لم يقل زفر بحديث ابن عمر ، ولا بحديث أبي هريرة - في هذا الباب ؛ وكذلك أبو حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين على وجهه ، وكل قول خالف السنة فمردود - والله المستعان .

(أ) يسمى : أ . ويسمى : ظ .

(ب) بقيمة : أ . بقيمة : ظ .

وقد قيل في هذه المسئلة أهوال غير ما قلنا شاذة ليس عليها
 احد من فقهاء الامصار أهل الفتيا اليوم ، منها قول ربيعة بن
 عبد الرحمن ، قال فمن اعتق حصة له من عبد ، ان العتق باطل -
 موسرا كان المعتق أو معسرا ، وهذا تجريد لرد الحديث أيضا ؛
 وما أظنه حرف الحديث ، لانه لا يليق بمثله غير ذلك ؛ وقد ذكر
 محمد بن سيرين عن بعضهم - أنه جعل قيمة حصة الشريك في
 بيت المال ، وهذا أيضا خلاف السنة ؛ وعن الشعبي ، وابراهيم ،
 أنهما قالا الولاء للمعتق - ضمن أو لم يضمن ؛ وهذا أيضا خلاف
 قوله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعطى الثمن . فهذا حكم
 من اعتق حصة له من عبد بينه وبين غيره .

وأما من اعتق حصة من عبده الذي لا شركة فيه لاحد معه ،
 فان عامة العلماء بالحجاز والعراق يقولون يعتق عليه كله ، ولا
 سعاية عليه ؛ إلا ان ملحا قال ان مات قبل أن يحكم عليه
 لم يحكم عليه .

وقال أبو حنيفة يعتق منه ذلك النصيب (ا) ، ويسمى لمولاه
 في بقية قيمته - موسرا كان أو معسرا ؛ وخالفه أصحابه فلم
 يروا في ذلك سعاية ، وهو الصواب وعليه الناس . والحجة في
 في ذلك ، أن السنة لما وردت بأن يعتق عليه نصيب شريكه ،
 كان أخرى بأن (ب) يعتق عليه فيه ملكه ، لانه موسر به مالك

(ا) النصيب : ا ، النصف : ط .

(ب) بان : ا ، أن : ط .

له ، وهذه سنة وإجماع ؛ وفي مثل هذا قالوا ليس لله شريك .
وقد جاء من الحسن يعتق الرجل من عبده ما شاء ، وهذا نحو
قول أبي حنيفة ، وروى مثله عن علي رضي الله عنه ، وبه قال
أهل الظاهر (1) . كما يهب من عبده ما شاء ، ورووا في ذلك
خبرا عن اسماعيل بن أمية ، عن أبيه ، عن جده ، أنه اعتق
نصف عبد ، فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم متقه . -
ذكره أبو داود في السنن (2) .

وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن مثل قول أبي حنيفة -
سواء . ومن الحجة أيضا في إبطال السعاية ، حديث عمران بن
حصين ، أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند الموت ، وليس له
مال غيرهم ، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق
ثلثهم ، وأرق الثلثين - ولم يستسهم (3) . وقال الكوفيون في
هذه أيضا يعتق العبيد كلهم ، ويسعون في ثلثي قيمتهم للورثة ؛
فخالقوا السنة أيضا برأيهم . وسندكر هذا الحديث وما للعلماء
في معناه من الأقوال (أ) في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله .
(قال أبو عمر) (ب) ومن (ج) ملك شقفا ممن يعتق عليه

-
- (أ) الأقوال ، أ ، والشارع : ط .
(ب) (قال أبو عمر) : ط - أ .
(ج) ومن : أ ، كل من : ط .

-
- (1) انظر المحلى لابن حزم 246/5 .
(2) انظر ج 246/2 .
(3) أخرجه أبو داود في السنن 252/2

بأي وجه ملكه سوى الميراث، فإنه يعتق عليه جميعه - إن كان مؤسرا بعد تقويم حصة من شرعه فيه، ويكون الولاية له (أ)، وهذا قول جمهور الفقهاء؛ فإن ملكه بميراث، فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه عليه، وفي السعاية على حاسبه ما قدمنا من أصولهم؛ وفي تضمين رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق لنصيبه من عبد بينه وبين غيره قيمة باقي العبد دون أن يلزمه الاتيان بنصف (ب) عبد مثلا، دليل على أن من استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان، أو العروض التي لا تكال ولا توزن؛ فانما عليه قيمة ما استهلك من ذلك، لا مثله. وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فذهب مالك وأصحابه إلى أن من أفسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن، أو شيئا من الحيوان، فانما عليه القيمة لا المثل، بدليل هذا الحديث؛ قال مالك والقيمة أعدل في ذلك. وذهب جماعة من العلماء، منهم الشافعي، وداود، إلى أن القيمة لا يقضى بها إلا عند عدم المثل؛ وحثهم في ذلك ظاهر قول الله عز وجل وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به، (1) ولم يقل بقيمة ما عوقبتهم به، وهذا عندهم على عمومته في الأشياء كلها - على ما يحتمله ظاهر الآية. واحتجوا أيضا من الآثار بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد

(أ) الولاية له ١١١ له الولاية : ظ .

(ب) نصف ١١١ نصيب : ظ .

(1) الآية : 26 - سورة النحل .

ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد . قال حدثنا يحيى ، قال أبو داود : (أ) وحدثنا محمد بن المنى . قال حدثنا خالد ، جميعا عن حميد ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها . فيها طعام ، قال فضربت بيدها فكسرت القصعة . قال ابن المنى في حديثه ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى ، وجعل يجمع فيهما الطعام . ويقول فارت أمكم ! أكلوا (ب) ، فأكلوا حتى جاءت قصعتها (ج) التي في بيتها (1) ثم رجع إلى حديث مسدد وقال : كلوا ، وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا . فذبح القصعة الصحيحة إلى الرسول ، وحبس المكسورة في بيته (2) . قال أبو داود : وحدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال حدثني فليت العامري ، قال أبو داود - وهو (د) أفلت بن (هـ) خليفة (8) - عن جيرة بنت

-
- (أ) قال أبو داود : وحدثنا : أ . قال : حدثنا أبو داود وحدثنا : ظ .
 (ب) كلوا ، ظ . نكلوا : أ .
 (ج) قصعتها : ظ . القصعة : أ .
 (د) وهو : ظ . وهذا : أ .
 (هـ) أفلت : ظ . فلت : أ . وهو تعريف .

-
- (1) انظر سنن أبي داود 2/266 - 267 .
 (2) نفس المصدر .
 (3) هو أبو حسان أفلت بن خاونة العامري ، ويقال له فليت الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه من تقدم ، وقال فيه ابن حزم : إنه غير مشهور ولا معروف بالثقة ، وحديثه باطل .
 انظر تهذيب التهذيب 1/866 .

دجاجة. قالت : قالت عائشة ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية. صنعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به ، فأخذني أفكل (1)
فكسرت الأفاء ، فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال إفاء
مثل إفاء ، وطعام مثل طعام (2) .

قال أبو عمر . قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
طعام مثل طعام ، مجتمع على استعماله (والقول به) (أ) في كل
مطعموم مأكول أو موزون ، مأكول أو مشروب ؛ انه يجب على
مستهلكه مثله ، لا قيمته على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم عند
ذكر حديث أبي رافع ، فاعلم ذلك .

وقال أبو عمر المثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد ، كما إن
القيمة ندرك بالاجتهاد ؛ وقد اجتمعوا على المثل في المكيلات
والموزونات متى وجد المثل ، واختلفوا في العروض ، وأصح حديث
في ذلك ، حديث نافع ، عن ابن عمر فيمن اعتق شقصه في عبد ،
أنه يقوم عليه دون أن يكلف الاتيان بمثله ، وقيمة العدل في
الحقيقة مثل ؛ وقد قال العراقيون في قول الله عز وجل « فجزاء مثل
ما قتل من النعم ، (3) أن القيمة مثل في هذا الموضع ، وأبى ذلك
أهل الحجاز ؛ وللإكلام في ذلك موضع غير هذا .

(1) (والقول به) ، ظ - 1 .

(1) الأنكل أ الرعدة ، والمراد ؛ أخذتها الغيرة .

(2) انظر سنن أبي داود 267/2 .

(3) انظر ج 67/4 .

واختلف الذين لم يقولوا بالسعابة في توريث المعتق بعفه-
ان مات له ولد وتوريثه منه ، فروى عن علي رضي الله عنه
قال : يرث وبورث بقدر ما اعتق منه . وعن ابن مسعود مثله ،
وبه قال عثمان البتي ، والمزني ؛ وقال الشافعي في الحديث بورث
منه بقدر حريته ، ولا يرث هو ؛ وروى عن زيد بن ثابت أنه
قال لا يرث ولا بورث ، وهو قول مالك والشافعي في العراقي .
وقال ابن سريج فاذا لم يرث ، احتمال ان يجعل ماله في بيت
المال ؛ وجعله مالك والشافعي في القديم لمالك باقيه . وقال أهل
النظر من أصحاب الشافعي وغيرهم : هذا فلت ، لانه ليس لمالك
باقيه على ما اعتق منه ولاء ، ولا رحم ، ولا ملك ؛ وهذا صحيح ،
وبالله التوفيق .

حديث ثامن وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله (أ) بن عمر ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى
فيه ببيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة (1) .

لا خلاف من مالك في لفظ هذا الحديث ، ولا في إسناده ؛
وكذلك رواه أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وهشام بن الغازي ؛
(وغيرهم) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم - مثله سواء - لم يختلفوا في إسناده (ب) . وكذلك
رواه الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - مثله - عن النبي صلى
الله عليه وسلم . الا ان في حديث الزهري بيت ثلاثا إلا وصيته (ج)

(أ) (عبد الله) : ا. - ظ .

(ب) (لم يختلفوا في إسناده) : ا. - ظ .

(ج) ووصيته : ظ . وصيته : ا.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 539 . حديث 1449 . ورواية محمد بن الحسن
ص 258 . حديث 784 . والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن
مالك م . وقامه عليه جماعة .

انظر الزرقالي على الموطأ 59/4 .

مكتوبة عنده . قال ابن عمر فما بت ليلة مذ سمعتها إلا ووصيتي
سند وقال فيه ابن عينة . من أيوب ، من نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم - ما حق امرئ يؤمن بالوصية - وفسره
فقال يؤمن بأنها حق . وقال فيه سليمان بن موسى ، عن نافع ،
إنه يحدثه عن ابن عمر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا ينبغي لأحد عنده مال يوصي فيه ان يأتي عليه ليلتان
أولا عنده وصيته .

وكذلك قال فيه عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن
عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :
قال ما حق امرئ يبني وعنده مال يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة
عنده . وقد مضى في باب ثور بن زيد تفسير المال (1) ، وقول
من قال مال ، أولى عندي من قول من قال شيء ، لأن الشيء
قليل المال وكثيره .

وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير
التافه من المال ، أنه لا يندب إلى الوصية . وقال ابن عون عن
نافع ، عن ابن عمر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرئ مسلم له مال يوصي فيه - الحديث . هكذا - قال : لا يحل ،
ولم يتابع على هذه اللفظة - والله أعلم .

ففي هذا الحديث الحض على الوصية والتأكيد في ذلك ، وهذا على الندب لا على الإيجاب عند الجميع ، لا يختلفون في ذلك ؛ وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين ، أو تكون عنده ودیعة ، أو امانة ، فيوصي بذلك ؛ وفي اجماعهم على هذا ، بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية ، وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية لا يعدون خلافاً على الجمهور ، واحتجوا بظاهر القرآن ، وقالوا المعروف واجب ، كما يجب ترك المنكر ؛ قالوا وواجب على الناس كلهم أن يكونوا من المتقين .

قال أبو عمر ليس في كتاب الله ذكر الوصية إلا في قوله عز وجل «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف. حقا على المتقين» (1) وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والموارث ، فلما أنزل الله حكم الوالدين وسائر الوارثين في القرآن ، نسخ ما كان لهم من الوصية. وجعل لهم موارث معلومة على حسب ما أحكم من ذلك- فبارك ونعالي ؛ وقد روي عن ابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، والحسن ، أن آية الموارث نسخت الوصية (للوالدين والأقربين) (أ)

(أ) ما بين القوسين ساطع في ١٠ ثابت في ٤ ، والمعنى يقتضيه

الوارثين ، وهو مذهب الشافعي ، وأكثر المالكيين ، وجماعة من أهل العلم ؛ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه - قال لا وصية لوارث ، (1) وهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم أن آية الموارث نسخت الوصية للوارثين ؛ وأما من أجاز نسخ القرآن بالسنة من العلماء ، فإنهم قالوا هذا الحديث نسخ الوصية للورثة ، وللكتاب في نسخ القرآن بالسنة موضع غير هذا ؛ ومما يدل على أن الحديث في الحظ على الوصية ندب لا إيجاب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص مع ما ذكرنا من اجماع الذين لا يجوز عليهم السهو ، والغلط ، ولا الجهل بمعنى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع ؛ وأخبرنا أحمد بن محمد ، واحمد بن سعيد ، قالا حدثنا وهب بن مسرة ، ومحمد بن أبي دليم ، قالا حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا مصعب بن سعيد ، قال حدثنا ابن المبارك جميعا ، عن مالك بن مغول ، عن طلحة بن مصرف ، قال قلت لابن أبي أوفى : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ قال لا . قلت فكيف (أ) أمر الناس بالوصية ؟ فقال أوصى بكتاب

(1) فكيف : ظ ، كيف : ا .

(1) أخرجه الدارقطني من حديث جابر .
انظر الجامع الصغير بشرح نهض القدير 8/440 .

الله (1) واستدل بعض العلماء بقوله عز وجل في آية الوصية
 «حقا على المتقين» - على أنها ليست بواجبة ، وجعلها مثل قوله
 «متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين» . (2) قال والمعروف هو
 التطوع بالاحسان ، والمتقون وغيرهم في الواجب سواء ؛ وروى
 الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال - الوصية ليست بواجبة
 من شاء أوصى ، ومن شاء لم يوص . وعن ابراهيم ، والربيع بن
 خيثم - مثله ، وعليه الناس ، وهو قول الجمهور من العلماء؛
 واخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال
 حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، ومحمد بن العلاء ؛ وحدثنا
 عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا
 محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن المثنى ؛ قالوا حدثنا
 ابو معاوية ، قال حدثنا الاعمش ، عن شقيق بن أبي وائل ، عن مسروق ،
 عن عائشة ، قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ،
 ولا درهما ، ولا شاة ، ولا بعيراً ، ولا أوصى بشيء (3) .

قال أبو عمر اما تركه صلى الله عليه وسلم الوصية وندبه
 أمته اليها ، فإنه صلى الله عليه وسلم ليس كأحد من أمته في هذا ،
 لان ما تخلفه هو فصدقة ، قال صلى الله عليه وسلم : إنا لا نورث

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 306 / 11 .

(2) الآية : 286 - سورة البقرة .

(3) انظر سنن أبي داود 101 / 2 .

ما تركنا فهو صدقة . وإذا كان ما تخلفه صدقة ، فكيف يوصي منه بثلث ؟ أو كيف يشبه في ذلك بغيره - وبغيره لا تجوز له الوصية إلا بالثلث - خاصة ، وما تخلفه هو صلى الله عليه وسلم بعده فصدقة كله على ما قال صلى الله عليه وسلم . ووجه آخر وهو قول الله عز وجل «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً - الوصية للوالدين» . والخير - معنا المال ، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك ؛ ومثل قوله عز وجل «إن ترك خيراً» . قوله « وإنه لحب الخير لشديد » . (1) وقوله « إنني أحببت حب الخير » . (2) وقوله : « فكاتبوهم إن علمتم فيه خيراً » . (3) (أ) الخير (ب) في هذه الآيات كلها المال ، وكذلك قوله عز وجل حاكياً عن شعيب صلى الله عليه وسلم «إنني أراكم بخير» ، (4) يعني الغنى (ج) ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك ديناراً ، ولا درهماً ، ولا بعيراً ولا شاة ؛ وقال : ما تركت بعدي صدقة . وقال إننا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة .

-
- (أ) ما بين التوسين حافظ في 4 .
 (ب) والخير في 1 ، والخير هنا في 1 ظ .
 (ج) الغنى : ظ . المال : أ .
-

- (1) الآية : 8 سورة المائدات .
 (2) الآية : 82 - سورة ص .
 (3) الآية : 83 - سورة التور .
 (4) الآية : 84 - سورة هود .

وقد مضى تفسير ذلك في باب ابن شهم ، عن عروة من كتابنا هذا (1) - والحمد لله .

واختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية . أو تجب مند من أوجبها ؛ فروى عن علي رضي الله عنه أنه قال ستمائة درهم ، أو سبع مائة درهم ، ليس به مال فيه وصية ؛ وروى عنه أنه قال : ألف درهم مال فيه وصية . وهذا يحتمل لمن شاء ، وقال ابن عباس لا وصية في ثمانمائة درهم . وقالت عائشة رضي الله عنها في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثمانمائة درهم لا وصية في مالها . وقال إبراهيم النخعي ألف درهم من خمسمائة درهم . وقال قتادة في قوله عز وجل «إن ترك خيرا الوصية» . قال الخير ألف فما فوقها . وعن علي بن أبي طالب (قال) (أ) من ترك مالا يسيرا فليدعه لورثته . فهو افضل ؛ وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيرا . فلا يوصى . أو نحو هذا من القول ؛ وهذا كله بدلك على أن الامر بالوصية في الكتاب والسنة على الندب لا على الإيجاب ، ولو كانت الوصية واجبة في الكتاب للوالدين والأقربين ، كانت منسوخة بآية الموارث ؛ ثم ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوصية لغير الوالدين وحض عليها ، وقال لا وصية لوارث . فاستقام الامر وبان ، والله المستعان ؛ فالوصية مندوب إليها . مرغوب فيها ، غير واجب شيء منها .

(أ) كتابه ٥ - ١ .

(1) انظر ج 150/9 - 150 .

واتفق فقهاء الامصار على أن الوصية جائزة في كل مال -
 قل أو اكثر ، وقد مضى القول في الوصية بالثلث ، وأنه لا يتعدى
 ولا يتجاوز في الوصية ، وما استحب من ذلك ؛ وتلخيص وجوه
 القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب (أ) ، من عامر بن سعد
 ابن ابي وقاص - من كتابنا هذا (1) ، فلا وجه لاعادة ههنا
 قرأت على عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، أن محمد بن
 بكر حدثهم ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا احمد بن محمد
 المروزي ، قال حدثنا علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن
 يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « إن ترك خيراً
 الوصية للوالدين والاقربين ، فكانت الوصية كذلك حتى نسختها
 آية الميراث (2) . وقرأت على احمد بن قاسم ، وعبد الوارث
 ابن سفيان ، ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا محمد بن
 اسماعيل ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني معاوية بن
 ابي صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال
 وقوله « ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين » . فكان (ب) لا
 يرث مع الوالدين غيرهم إلا وصية إن كان للاقربين ، فأنزل

(أ) غطاب : ط ، مشام : ا - وهو تعريف .
 (ب) فنان : ا ، وكان : ط .

(1) نفس الجزء ص 275 - 282 .
 (2) انظر سنن ابي داود 2/108 .

الله بعد هذا ، ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك (1) إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث (2) .
قَبِين سبحانه مبرات الوالدين ، واقر وصية الاقربين في ثلث مال الميت .

قال أبو عمر مذهب مالك وسائر الفقهاء ، أن الوصية نسخت الوارثين خاصة الوالدين منهم والاقربين ، وبقي منها ما كان لغير الوارثين - والدين كانوا او اقربين ؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ؛ وحدثنا محمد بن خليفة ، قال حدثنا محمد بن الحسين ، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي (أ) (8) ، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي ؛ وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا اسحق بن أبي حسان ، قال حدثنا هشام بن عمار ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، قالوا كلهم حدثنا اسماعيل بن عباس ، عن شرحبيل بن مسلم ، سمعه يقول سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه

(أ) الفريابي ، ظ . القرطبي ، ا .

-
- (1) جملة (مما ترك) [سأطة في النسختين ، والتلاوة بالباتعاً .
(2) الآية ، 11 - سورة النساء .
(3) لعله يعني به ابا بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض (ت 801 هـ) . انظر الهاب 2 / 427 .

وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل
في حق حقه، فلا وصية لوارث - اللفظ بحدث ابن ابي شيبة (1).

واخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا احمد بن محمد
ابن زياد بن الاصرايبي أبو سعيد، قال حدثنا الحسن بن محمد بن
الصباح الزعفراني، قال حدثنا يزيد بن هارون؛ وحدثنا عبد
الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد
ابن الجهم، والهرث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد الوهاب،
قال (أ) أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر
ابن حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، عن عمرو بن خارجة،
أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم - وهو على راحلته - فقال
إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا تجوز
وصية لوارث.

وأخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسن،
قال حدثنا إبراهيم بن الهيثم الناقد، قال حدثنا أبو معمر القطامي،
قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس،
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا وصية لوارث إلا
أن يجيزها الورثة.

(1) قال ، ١٠٧ ، ٧٧ ، ٧٨ .

(2) انظر ج ١١ / ١٤٩ .

قال أبو عمر (هذا اجماع من علماء المسلمين، فارتفع فيه القول، ووجب التسليم)؛ (أ) ولا (ب) خلاف بين العلماء أن الوصية للاقارب أفضل من الوصية لغيرهم إذا لم يكونوا ورثة، وكانوا في حاجة؛ وكذلك لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار، لأنهم لا يرثونه؛ وقد أوصت صفية بنت حبي لاخ لها يهودي. واختلفوا فيما أوصى لغير قرابته وترك قرابته الذين لا يرثون، فروى عن عمر أنه أوصى لامهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف، وروى عن عائشة أنها أوصت لمولاة لها بأثاث البيت، وروى عن سالم مثل ذلك. قال الضحاك: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية. وقال طاوس من أوصى فسمى غير قرابته - وترك قرابته محتاجين، ردت وصيته على قرابته. ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه (1) - وهو مشهور عن طاوس. وروى عن الحسن البصري - مثله، وقال الحسن أيضا وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب: إذا أوصى لغير قرابته (وترك قرابته)، (ج) فانه يرد الى قرابته ثلثي الثلث ويمضي ثلثه لمن أوصى له. (د): أخبرنا محمد

(أ) ما بين القوسين سائل في 1، وهو ثابت في ظهري والمعنى يقتضيه.
 (ب) ولا، ظهري، لا، أ.
 (ج) (وترك قرابته)؛ ظهري - أ.
 (د) له؛ ظهري، به؛ أ.

ابن خليفة ، قال حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا المثنى بن أحمد ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا أبو هلال ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وجابر ابن زيد - فذكره . (أ) وبه قال اسحاق بن راهويه ، ذكره اسحاق الكوسج عنه : حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، وسعيد ابن محمد ، قال حدثنا الحسن بن سلمة ، قال حدثنا عبد الله ابن الجارود . قال حدثنا اسحاق بن منصور ، عن اسحق - فذكره وقال مالك ، وسفيان الثوري ، والاوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم : إذا أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين ، أو غير محتاجين ، جاز ما صنع وبئسما فعل - إذا ترك قرابته محتاجين وأوصى لغيرهم . وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو قول عمر ، وهائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وجمهور أهل العلم : واحتج الشافعي وغيره في جواز الوصية لغير الأقارب بحدث عمران بن حصين في الذي احتق ستة أعبد له عند موته في مرضه لا مال له فيهم ، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فأقتق اثنين وارق أربعة . فعذه وصية لهم في ثلثه ، لان أفعال المريض كلها وصية في ثلثه ، وهم لا محالة من غير قرابته ، وحسبك بجماعة أهل الفقه والحديث

(ا) فذكره : لا . لا . فذكره : ا .

يجيزون الوصية لغير القرابة ، وفي ذلك ما يبين لك المراد من معاني الكتاب ، وبالله العصمة والتوفيق .

ذكر (أ) حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - في رجل أوصى بثلثه في غير قرابته ، قال يمتشي حيث أوصى . وذكر حماد بن سلمة أيضا ، عن حميد الطويل ، ان ثمامة بن عبد الله ، كتب الى جابر يسأله عن رجل أوصى بثلثه في غير قرابته ؛ فكتب جابر : أن امضه كما قال . وان امر بثلثه ان يلقى في البحر . قال حميد : وقال محمد بن سيرين : أما في البحر فلا ، ولكن يمضي كما قال ؛ وذكر وكيع عن اسرائل ، عن جابر ، عن عامر ، قال للرجل ثلثه عند موته يطرحه في البحر - إن شاء . ووكيع عن طلحة بن عمرو الحضرمي ، عن عطاء بن ابي رباح ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم - زيادة لكم في أعمالكم . والمبارك بن حسان عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - إن الله عز وجل يقول : ابن آدم ، اثنتان لم يكن لك واحدة منهما ، جعلت لك نصيبا من (ب) مالك حين أخذت بكظمك لاطهرك وأزكك ، وصلاة عبادي عليك .

(أ) ذكر : ظ ، وذكر : ا .

(ب) من : ا ، في : ظ .

ودرست بن زياد ، من يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك، قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله،
مات فلان ، قال أوليس كان عندنا أنفا؟ قالوا بلى، قال سبحان
الله ، اخذه أسف على فضيب . المحروم من حرم وصيته . وثور
ابن يزيد، من خالد بن معدان، قال: قال أبو بكر الصديق: إن
الله تصدق علينا بثلاث أموالنا زيادة في أعمالنا .

قال أبو عمر تركت الاسانيد ببني وبين رواية هذه الاحاديث،
وهي أحاديث حسان ، وليست فيها حجة من جهة الاسناد ، لان
في نقلتها ضعفا؛ واصح منها : ما حدثناه عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال (أ) حدثنا مسدد ، قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد ، قال حدثنا عمارة بن القعقاع ، عن أبي
زرعة عمرو بن جرير، عن أبي هريرة ، قال قال رجل يا رسول
الله ، أي الصدقة أفضل؟ قال ان تصدق وانت صحيح حريص،
تأمل البقاء، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت
لفلان كذا، ولفلان كذا. - زاد عبد الوارث : وقد كان لفلان (1).

(أ) قال : ط. قال : ١ .

(1) انظر سنن ابي داود 102/2 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال حدثنا هشام ، قال حدثنا قتادة ، عن مطرف ، عن أبيه ، قال أتيت النبي - عليه السلام - وهو يقرأ «أهاكم التكائر» (1)، فقال يقول ابن آدم: مالي مالي ، ومالك من مالك إلا ما اكلت فأفانيت ، او لبست فأبليت ، او تصدقت فأمضيت. (2) ورواه شعبة وسعيد بن ابي هريرة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام - مثله سواء .

وأخبرنا عبد الله (بن محمد، قال) (أ) حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد بن صالح ، قال حدثنا ابن أبي فديك ، قال اخبرني ابن ابي ذئب ، عن شرحبيل بن سعد ، عن ابي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لان يتصدق المرء في حياته بدرهم ، خير من أن يتصدق بمائة عند موته. (3) وروى موسى بن عقبة ، وشعبة ، والثوري ، عن أبي اسحاق ، عن أبي حبيبة الطائي ، قال سمعت أبا الدرداء يقول :

(أ) (بن محمد قال) : ظ - ا .

(1) الآية ، 1 - سورة التكائر .

(2) اخرجه الطبراني .

انظر الدر المنثور 8/887 .

(3) انظر سنن ابي داود 2/102 .

سمعت رسول الله يقول : مثل النبي يعتق عند الموت ، مثل الذي يهدي إذا شبع ورواه ابو الاحوص ، وجماعة ، عن أبي اسحاق باسناده - مثله ومن حديث أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله وذكر وكيع ، عن الثوري ، والاعمش ، عن زيد ، عن مرة ، عن عبد الله بن مسعود - في قوله «وأتى المال على حبه» (1) . قال أن توثيه وانت صحيح صحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر. (2) وذكر حماد بن سلمة قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، قال : من اوصى بوصية فلم يضار فيها ولم يجنف ، كانت بمنزلة ما لو تصدق بها وهو صحيح : حدثنا محمد بن خليفة ، قال حدثنا محمد بن الحسين ، قال حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا ابو معاوية ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . قال الاضرار في الوصية من الكبار ، ثم قرأ «غير مضار وصية من الله» - (3) الى قوله «ومن يعص الله ورسوله» قال في الوصية ، «ومن يطع الله ورسوله» قال في الوصية. (4) حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، حدثنا عبدة بن عبد الله ، حدثنا عبد الصمد بن عبد

(1) الآية : 177 - سورة البقرة .

(2) اخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي في السنن .

انظر الدر المنثور 1/170 - 171 .

(3) الآية : 12 - سورة النساء .

(4) اخرجه النسائي وابن أبي شيبه والبيهقي . انظر الدر المنثور 2/128 .

الوارث ، قال نصر بن علي الحداني (أ) ، قال حدثنا الاشعث
ابن جابر الحداني ، قال حدثنا شهر بن حوشب ، ان ابا هريرة
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل يعمل
او المرأة بطاعة الله ستين او سبعين سنة ، ثم يحضرهما الموت
فيضاران (ب) في الوصية ، فتجب لهما النار (1) . وقرأ ابو هريرة
«من بعد وصية يوصي بها او دين فهو مضار» . (وفي رواية معمر ان
الرجل يعمل لعمل اهل الشر سبعين سنة ، ثم يعدل في وصيته ،
فيختم له بخير عمله فودخل الجنة (2) . ولم يقل معمر : ابن
جابر الحداني) . (ج) وروى الثوري ، ومعمر ، عن ابن طاوس ،
عن أبيه ، قال : الجنف ان يوصي لابن ابنته وهو يريد ابنته .
ويقول طاوس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية
لوارث . وروي عن ابن عباس في تفسير الجنف مثل قول طاوس .
فقال الحسن هو ان يوصي للاجانب ويترك الاقارب . واصل الجنف
في اللغة الميل ، ومعناه في الشريعة الاثم .

(أ) الحزاني : أ - ط ، والصواب الحداني ، والتصويب من سنن أبي داود
(ب) ثبت في النسختين (فيضران) ، والتصويب من سنن أبي داود .
(ج) ما بين القوسين ساقط في أ ، والمعنى يقتضيه .

(1) انظر سنن أبي داود 2/102 .
(2) انظر مصنف عبد الرزاق 9/88 - حديث 16485 .

قال أبو عمر جمهور العلماء على ان الوصية لا تجوز لو ارث على حال من الاحوال ، إلا ان يجيزها الورثة بعد موت الموصي ؛ فإن اجازها الورثة بعد الموت ، فجمهور العلماء على جوازها ؛ ومن قال ذلك : مالك ، وسفيان ، والاوزاعي ، وابو حنيفة ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وابو ثور . وقال ابن خواز بنداد: اختلف أصحابنا في الوصية للوارث ، فقال بعضهم هي وصية صحيحة - وللوارث الخيار في اجازتها أو ردها؛ فان اجازوا ، فإنما هو تنفيذ لما اوصى به الميت . وقال بعضهم ليست وصية صحيحة . فان اجازوا ، فهي عطية منهم مبتدأة . وقال المزني ، وداود . وأهل الظاهر : لا تجوز وان اجازها الورثة ، وحسبهم ان يعطوه من أموالهم (أ) ما شاءوا . وحجتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث ، ولم يقل : إلا ان يجيزها الورثة . وسائر العلماء من التابعين ، ومن بعدهم من الخالفين - يجيزونها، لانهم يرونها عطية من الورثة بعضهم لبعض؛ فلذلك (ب) اعتبروا فيها الجواز بعد موت الموصي ، لانه حينئذ يصح ملكهم ، ونصح عطيتهم .

واختلف الفقهاء في إجازة الورثة الوصية في حياة الموصي إذا أوصى لورثته ، او بأكثر من ثلثه - واستأذنتهم في ذلك - وهو مريض ، فقال مالك اذا كان مريضاً واستأذن ورثته في ان

(أ) أموالهم ، ظ . مالك ، أ .
(ب) فلذلك ، أ . ولذلك ، ظ .

يوصي لوارث، أو بوصي بأكثر من ثلثه، فأذنوا له - وهو مريض
 محجور (أ) عن أكثر من ثلثه، لزمهم ما أجازوا من ذلك .
 وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم - وأحمد ،
 وأكثر أهل العلم : لا يلزمهم حتى يجيزوا بعد موته ، وسواء
 أجازوا ذلك في مرضه أو صحته - إذا كان ذلك في حياته ؛
 واجمعوا أنهم لو أجازوا ذلك - وهو صحيح - لم يلزمهم ؛ واجمعوا
 أنهم إذا أجازوا ما أوصى به موروثهم لوارث منهم، أو أجازوا وصيته
 بأكثر من الثلث بعد موته ، لزمهم ذلك ، ولم يكن لهم أن
 يرجعوا في شيء منه - قبض أو لم يقبض ؛ وإن هذا (ب) لا يحتاج
 فيه إلى قبض عند جميعهم . فهذه أصول مسائل الوصايا ، وأما
 الفروع فتتسع جدا - والحمد لله على كل حال .

وأما قوله عز وجل «فمن بدله بعد ما سمعه، (1) الآية» ،
 فمعناه عند جماعة العلماء، تبديل ما أوصى به المتوفى إذا كان
 ذلك مما يجوز أمثاله ، فإن أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصي
 بخمر ، أو خنزير ، أو بشيء من المعاصي ؛ فهذا يجوز تبديله ولا
 يجوز أمثاله ، كما لا يجوز أمثاله ما زاد على الثلث ، أو لوارث؛

(أ) محجور : ظ . محجوب : أ .

(ب) هذا لا يحتاج : أ ، هذا شيء لا يحتاج : ظ .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر (١) ، قال حدثنا محمد بن أبي
 دليم ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا يعقوب بن كعب ، قال
 حدثنا الوليد بن مسلم ، عن (ب) ابن ثوبان ، عن أبيه . عن
 مكحول ، قال كان في وصية أبي الدرداء: بسم الله الرحمن الرحيم ،
 هذا ما أوصى به أبو الدرداء. انه يشهد أن لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ،
 وأن النار حق ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنه يؤمن
 بالله ، ويكفر بالطاغوت على ذلك بحيا ويموت. ان شاء الله ،
 وأوصى فيما رزقه الله بكذا وكذا ، وأن هذه وصيته إن لم
 يغيرها قبل الموت .

أخبرنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ،
 حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا هشيم ،
 عن مجالد ، عن الشعبي ، قال: كتب عمر في وصيته لا يقر عامل
 أكثر من سنة - إلا الأشعري - يعني أبا موسى ، فأقروه أربع سنين .
 قال أبو عمر لا يختلف العلماء ان للانسان ان يغير وصيته
 ويرجع فيما شاء منها ، إلا انهم اختلفوا من ذلك في المدبر ،
 فقال مالك رحمه الله - الامر المجتمع عليه عندنا ، ان للانسان
 أن يغير من وصيته ما شاء من عتاقة وغيرها الا التدبير ، وله أن

(١) بشر : ظ ، بشر : أ ، وهو تعريف .

(ب) ابن ثوبان : ظ ، ثوبان - باسقاط (ابن) ، أ .

ينقض وصيته كلها ، ويبدلها بغيرها ، وبصنع من ذلك ما شاء
 الا التدبير ، فانه لا يتصرف فيه قال أبو الفرج المدبر في العتاقة
 كالمعتق الى شهر ، لانه اجل آت لامحالة . وقد اجمعوا اياه لا
 يرجع فـي اليمين بالعتق ، والعتق الى اجل ، فكذلك المدبر .
 وقال الثوري وسائر الكوفيين ، إذا قال الرجل ان مت فلان
 حر ، فليس له ان يرجع ؛ وان قال ان (أ) مت من مرضي
 هذا ، فلان حر ؛ فان شاء ان يبيعه باعه ، (ب) فان لم يبعه
 فمات متق ؛ فان صح فلا شيء له .

قال أبو عمر وان قال الرجل لعبده : فلان حر بعد موتي -
 واراد الوصية ، فله الرجوع عند مالك في ذلك ؛ وان قال : فلان
 مدبر - بعد موتي ، لم يكن له الرجوع فيه ؛ وان اراد التدبير
 بقوله الاول ، لم يرجع ايضا عند أكثر اصحاب مالك ؛ واختلف ابن
 القاسم ، وأشهب - فيمن قال عبدي حر بعد موتي - ولم يرد الوصية ،
 ولا التدبير ؛ فقال ابن القاسم هو وصية ، وقال أشهب هو مدبر -
 ان لم يرد الوصية ؛ واما الشافعي ، واحمد ، واسحق ، وأبو ثور ،
 فكل هذا عندهم وصية ، والمدبر عندهم وصية يرجع فيها ، والمدبر
 وغير المدبر من سائر ما ينفذ بعد الموت في الثلث

(أ) ان : ط - أ .

(ب) فان لم يبعه فمات متق ، أ . وان شاء لم يبعه فمات متله ، ط .

من الوصايا عندهم سواء ، يرجع صاحبه في ذلك كله ، وفيما
شاء منه ؛ إلا ان الشافعي قال لا يكون الرجوع في المدبر إلا
بأن يخرج من ملكه ببيع ، او هبة ، وليس قوله قد رجعت
رجوعا ؛ وان لم يخرج المدبر من ماله حتى يموت ، فانه يعتق
بموته ؛ وقال في القديم يرجع في المدبر بما يرجع في الوصية .
واجازة المزي (أ) - قياسا على اجماعهم على الرجوع فيمن
اوصى بعنقه وقال ابو ثور اذا قال قد رجعت في مدبري فلان ،
فقد بطل التدبير ، فان مات لم يعتق ؛ وحجة الشافعي ومن قال
بقوله في أن المدبر وصية ، اجماعهم على أنه في الثلث كسائر
الوصايا ، وفي اجازتهم وطه المدبرة ما ينقض قياسهم على المعتق
الى اجل ؛ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا ،
وان عائشة دبرت جارية لها ثم باعها ؛ وهو قول جابر ، وابن
المنكدر ، ومجاهد ، وجماعة من التابعين .

(أ) ثبت في (المازني) ، والصواب ما أثبتته .

حديث تاسع وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، من عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان - صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير ، على كل حر ، او عبد ، ذكر ، او انثى من المسلمين (1) .

لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه ، ولا في قوله فيه من المسلمين ، الا قتيبة بن سعيد - وحده ؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك ، ولم يقل فيه من المسلمين ، وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه من المسلمين ؛ وكذلك هو في الموطأ عند جميعهم فيما علمت . وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد من المسلمين غير مالك ، وذكره ايضاً احمد بن خالد بن ابن وضاح ، وليس كما ظن الظان ؛ وقد قاله غير مالك جماعة ، ولو انفرد به مالك ، لكان حجة يوجب حكماً عند اهل العلم ، فكيف ولم ينفرد به ؛ وقد رواه اسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن ابيه ، عن ابن عمر .

(1) الموطأ رواية يحيى ص : 191 - حديث 629 ، والحديث متفق عليه .
انظر الزرقاني على الموطأ 2/149 .

ورواه سعيد بن عبد الرحمان الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع . عن ابن عمر . ورواه كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر . ويونس بن يزيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كلهم قالوا فيه من المسلمين . وذكر احمد بن خالد أن بعض اصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - (أ) بهذا الحديث ، وقال فيه من المسلمين .

قال أبو عمر هذا عند اهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لا شك فيه ، والمحفوظ عن أيوب فيه من رواية حماد بن زيد ، واسماعيل بن علي ، وحماد بن سلمة ، وسلام بن أبي (ب) (1) مطيع ، وعبد الله بن شوذب ، وعبد الوارث بن سعيد ، وسفيان ابن عيينة . كلهم رواه عن أيوب - لم يقل فيه من المسلمين - منه واحد منهم ؛ واحمد بن خالد ثقة ، مأمون ، رضى ، وإنما جاء هذا من بعض أصحابه الذي حدثه - والله أعلم .

(أ) لهذا . ط . هذا . أ .

(ب) بن أبي مطيع . ط . بن مطيع . أ .

(1) هو أبو سعيد سلام بن أبي مطيع الخزاعي مولاهم المصري ثقة . صاحب سنة .

انظر تقريب التهذيب 342/1 .

وأما عبيد الله بن عمر ، فلم يقل فيه من المسلمين عنه أحد - فيما علمت أيضا غير سعيد بن عبد الرحمان الجمحي ؛ ورواه عن عبيد الله بن عمر - يحيى بن سعيد القطان ، وبشر ابن المفضل ، وعيسى بن يونس ، وأبو اسامة ، ومحمد بن عبيد الطنافسي - لم يقل واحد منهم فيه عنه : من المسلمين ؛ ورواه ابن جريج ، وابن أبي ليلى ، وابن أبي رواد (وغيرهم أيضا) (ج) من نافع ، فلم يقولوا فيه من المسلمين .

فأما حديث أيوب ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد . قال حدثنا حماد يعني ابن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان - على الذكر والانثى ، والحر والمملوك ، صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . قال عبد الله فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من تمر ، قال وكان عبد الله يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة التمر عاما ، فأعطى الشعير . واخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، وسليمان بن داود العتكي ، قال حدثنا حماد ، عن أيوب ،

(أ) (وغيرهم أيضا) ، ط - أ .

عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله حرفاً بحرف - إلى آخره - ليس فيه من المسلمين (1).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير . قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير . قال نافع فكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن الصغير من أهله ، والكبير ، والحر ، والعبد .

قال أبو عمر : هكذا قال ابن عيينة ، عن أيوب في الحديث قال ابن عمر : فلما كان معاوية ، وقال ابن أبي رواد فيه عن نافع ، فلما كان عمر ؛ ويأتي ذلك في هذا الباب إن شاء الله . واخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال (اخبرنا) (أ) عمران بن موسى ، عن عبد الوارث ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد ، والذکر والانثى ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس

(1) (اخبرنا) ، ط - ١ .

(1) انظر سنن أبي داود 374/1 .

به نصف صاع من بر (1) . وكل من رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين، إلا ما ذكره احمد بن خالد - فالله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك .

وأما حديث عبيد الله بن عمر ، فحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر ابن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، وبشر ابن المفضل ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير ، أو تمر ، على الصغير والكبير ، والحر والمملوك زاد بشر (2) والذكر والانثى ، قال أبو داود وهو صحيح في حديث أيوب ، وعبيد الله : الذكر والانثى (3) .

قال أبو عمر قد سقط لقوم عن أيوب ، ولقوم عن عبيد الله - في هذا الحديث - الذكر والانثى ، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ : أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا اسحق بن ابراهيم ، قال أخبرنا عيسى بن يونس ، قال

(1) انظر السنن الصغرى للنسائي 46/5 - 47 .
(2) كذا في النسختين ، والذي في سنن أبي داود : (موسى) وعليه شرح صاحب هون المعبود .
(3) انظر سنن أبي داود 873/1 - 874 .

حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير ، والذكر والانثى ، والحر والعبد ، صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير (1) اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا ابراهيم بن أبي العنيس ، قال حدثنا محمد ابن عبيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير ، على كل حر او عبد ، صغير او كبير .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا الهيثم بن خالد الجعفي . قال حدثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي راود ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير ، او تمر ، او سلت ، او زبيب . قال عبد الله فلما كان عمر - وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء (2) .

قال أبو عمر لم يقل احد من اصحاب نافع عنه في هذا الحديث - فيما علمت - او سلت ، او زبيب ، إلا عبد العزيز بن ابي رواد ، وقال فيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة ، جعل

(1) انظر السنن الصغرى المنسائي : 49/5 .

(2) انظر سنن أبي داود 2/ 874 .

نصف صاع مكان تلك الاشياء ؛ وابن عيينة يقول فيه : فلما كان معاوية . وقول ابن عيينة عندي - اولى - والله أعلم ، لانه احفظ واثبت من ابن ابي رواد

واما من ذكر في هذا الحديث : من المسلمين كما قال مالك . فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا يحيى بن ايوب البغدادي ، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمان الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ، او صاعا من شعير ، على كل حر او عبد ، ذكر أو انثى من المسلمين . وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،

قال حدثنا احمد بن شعيب ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال (أ) اخبرنا يحيى بن محمد بن السكن ، قال حدثنا محمد بن جهم ، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن (ب) نافع ، عن ابيه ، عن عبد الله بن عمر ، قال فرض رسول صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، او صاعا من شعير ، على الحر والعبد ، والذكر والانثى ، والصغير

(أ) قال ، ظ . قال ، أ .

(ب) بن نافع ، ظ . من نافع ، أ - وهو تحريف .

والكبير - من المسلمين ؛ فأمر بها أن تؤدى قبل خ-روج
الناس الى الصلاة . قال ابو داود رواه عبد الله العمري ، عن
نافع ، فقال فيه على كل مسلم ؛ ورواه سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، فقال فيه من المسلمين ؛
قال والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين (1) .

واخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا الميمون بن
حمزة ، قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي : احمد بن محمد بن
سلمة بن سلامة الأزدي ، قال حدثنا فهد بن سليمان ، وظاهر بن
عمرو بن الربيع بن طارق العلامي ، قالا (1) حدثنا عمرو بن
الربيع بن طارق ، قال اخبرني يحيى بن أيوب ، عن يونس بن
يزيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل حديث مالك سواء .

واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا أحمد
ابن عبد الله بن عبد الرحيم ، وعبد الله بن محمد بن علي ،
ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز ، ومحمد بن محمد بن أبي
دليم ، قالوا : حدثنا احمد بن خالد ، قال حدثنا ابراهيم بن محمد ،
قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، عن الليث ، عن كثير

(1) قالا : ظ . قال : أ .

(1) نفس المصدر 2/378 .

ابن (1) فرقد (أ) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال: زكاة الفطر على كل حر ومبد من المسلمين ، صاع من تمر ، او صاع من شعير

واما رواية قتيبة بن سعيد لهذا الحديث عن مالك ، فحدثنا احمد بن محمد بن احمد بن احمد ، قال حدثنا احمد بن المفضل الخفاف ، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ؛ وحدثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد ، قال حدثنا محمد بن معاوية؛ وحدثنا عبد الرحمن ابن يحيى ، قال حدثنا الحسن بن الخضراء الاسيوطي ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال جميعا أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير (2) - زاد احمد بن شعيب في حديثه قال فعدل الناس الى نصف صاع بر (3) . وزاد جعفر بن محمد - في حديثه ، قال وكان ابن عمر يخرج عن غلمان له وهم فيب . هكذا روى هذا الحديث قتيبة عن مالك - لم يقل

(1) فرقد : ظهري ، يزيد ؛ أ - وهو تحريف .

(1) هو كثير من فرقد المدني نزيل مصر ، ثقة .

انظر تقريب التهذيب 2/182 .

(2) انظر السنن الصغرى للنسائي 48/5 .

(3) نفس المصدر 48/5 .

فيه من المسلمين ، وزاد عنه أفاظا لم يذكرها غيره منه في-
الموطأ من قول ابن عمر ونعله . واطنه خلط عليه حديث مالك
بحديث غيره - والله أعلم . والمحفوظ فيه عن مالك من المسلمين .

وفي هذا الحديث من الفقه معان اختلفت العلماء في
بعضها ، واجمعوا على بعضها ، فأول ذلك انهم اختلفوا في زكاة
الفطر ، هل هي فرض واجب ، او سنة مؤكدة . أو فعل خير
مندوب اليه ؛ فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على انها فرض
واجب ، فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما قال ابن
عمر وقال قائلون هي سنة مؤكدة ولا ينبغي تركها وقال بعضهم: هي
فعل خير وقد كانت واجبة ثم نسخت . روي هذا (القول) (أ) عن
قيس بن سعد: (ب) (1) أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا
محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد
ابن عبد الله بن المبارك ؛ واخبرنا احمد بن محمد ، قال اخبرنا
احمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا أبو

(أ) القول : ظ - أ .

(ب) سعد : ظ ، سعيد : أ . وهو تعريف .

(1) هو قيس بن سعد بن عبادة ، من كرام أصحاب رسول الله ودمائهم ،
وكان شريف قومه غير مدافع ، أعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
الراية يوم فتح مكة ، شهد مع علي - الجمل وصفين ، والنهروان هو وقومه ،
ولم يفارقه حتى قتل ، ثم لزم المدينة وأقبل على العبادة حتى توفي سنة (80هـ) .
انظر الاستيعاب 8 / 1289 - 1290 .

كريب ، قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ،
عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار الهمداني ، عن قيس بن
سعد ، قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر
قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة ، لم يأمرنا ولم ينهنا .
ونحن فعله

واخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود ،
قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم بن
عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن
قيس بن سعد بن عبادة ، قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة
الفطر ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة ، لم تؤمر به ولم ينه عنه .
ونحن فعله (1) .

قال ابو جعفر الطبري : أجمع العلماء جميعا - لا اختلاف (أ) ،
بينهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر ، ثم اختلفوا
في نسخها : فقال قيس بن سعد بن عبادة ، كان النبي عليه
السلام يأمرنا بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة ، لم
يأمرنا بها ، ولم ينهنا عنها - ونحن فعله ؛ قال وقال جل أجل

(1) اختلاف : أ ، خلاف : ه .

(1) انظر السنن الصغرى للنسائي 49/5 .

العلم هي فرض لم ينسخها شيء ، قال وهو قول مالك ، والاوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وابي حنيفة ، وابي يوسف ، ومحمد ، وابي ثور ؛ قال الطبري حدثنا بقول مالك يونس ، عن أشهب ، عن مالك ، قال هي فرض ؛ وفي سماع زياد بن عبد الرحمن عن مالك ، قال مالك سئل عن تفسير قول الله عز وجل « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، (1) هي التي قرئت بالصلاة ، قال فسمعتة يقول هي زكاة الاموال كلها من الذهب ، والورق ، والثمار ، والحبوب ، والمواشي ، وزكاة الفطر ؛ وتلا « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم بها » ، (2) وذكر أبو التمام قال : قال مالك زكاة الفطر واجبة . وبه قال اهل العلم كلهم الا بعض أهل العراق ، فإنه قال سنة مؤكدة .

قال ابو عمر اختلف المتأخرون من اصحاب مالك في هذه المسألة : فقال بعضهم هي سنة مؤكدة ، وقال بعضهم هي فرض واجب ؛ وممن ذهب الى مذاهبهم اصبح بن الفرج ؛ وكذلك اختلف اصحاب داود بن علي فيها ايضا على قولين ، احدهما : أنها فرض واجب ، والآخر انها سنة مؤكدة ؛ وسائر العلماء على انها واجبة .

واما قول ابن عمر في هذا الحديث ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ، (وقد قاله ابن عباس ، وابو سعيد الخدري ؛ وقد ذكرنا حديث ابي سعيد فيما سلف من كتابنا

(1) الآية : 43 - سورة البقرة .

(2) الآية : 108 - سورة التوبة .

من باب زيد بن أسلم؛ (أ) فإنه يحتمل وجهين، أحدهما - وهو الاظهر - فرض بمعنى اوجب ، والآخر فرض بمعنى قدر من المقدار ، كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم اي قدرها وعرف مقدارها (ب) ؛ والذي اذهب إليه ان لا يزال قوله فرض على معنى الایجاب الا بدليل الاجماع ، وذلك معدوم في هذا الموضع؛ وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل «فريضة من الله» (١) ، ونحو ذلك، انه شيء (ج) أوجبه وقدره وقضى به ؛ وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض ، وما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله أوجبه ؛ وقد فرض الله طاعته وحذر عن مخالفته، ففرض الله وفرض رسوله سواء ، إلا ان يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك ، فيسلم حينئذ للدليل الذي لا مدفع فيه (د) - وبالله التوفيق .

والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المومنين واجب أيضا ، لان القول بأنها غير واجبة شذوذ ، او ضرب من الشذوذ ؛ ولعل جاهلا ان يقول إن زكاة الفطر لو كانت فريضة ، لكفر من قال إنها ليست بفرض ؛ كما لو قال في زكاة المال المفروضة ، او في الصلاة المفروضة : إنها ليست بفرض ، كفر ؛ فالجواب عن هذا ومثله ، أن ما ثبت فرضه من جهة الاجماع الذي يقطع العذر ، كفر دافعه ،

(أ) ما بين القوسين ساطع في أ ، وهو ثابت في ظ ، والمعنى يقتضيه

(ب) مقدارها ، أ ، بمقدارها ؛ ظ .

(ج) شيء أوجبه ، أ ، شيء هو اوجبه ؛ ظ .

(د) فيه ؛ أ ؛ له ؛ ظ .

(١) الآية ؛ سورة النساء .

لأنه لا عذر له (فيه) . (أ) وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه، ولكنه يجهل ويخطأ ؛ فان تمادى بعد البيان (له) (ب) هجر - وان لم بين (ج) له عذر بالتأويل ؛ الا ترى انه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر - ولسنا نكفر من قال بتحليله، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة ، ونكاح السر ، والصلاة بغير قراءة ، وبيع الدرهم بالدرهمين - بدا بيد - إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة ، والزكاة ، والحج ، وسائر الاحكام ؛ ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك ، لان الدليل في ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر ، والامر في هذا واضح لمن فهم ؛ وقد ذكر أبو داود وغيره من حديث عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة (د) للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (1) .

قال أبو عمر (أما قول ابن عباس (هـ) في هذا الحديث فمن اداها قبل الصلاة ، فقد روي مثله عن ابن عمر أيضا، رواه موسى

(أ) (فيه) ظ - أ .

(ب) له ؛ ظ - أ .

(ج) بين ؛ ظ ، يبق ؛ أ .

(د) طهرة ؛ أ ، طهرا ؛ ظ .

(هـ) ما بين القوسين ساقط في أ ، ثابت في ظ - والمعنى يقتضيه .

(1) انظر سنن أبي داود 873/1 .

ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ، أن تؤدى قبل ان يخرج الناس الى الصلاة ، قال وكان عبد الله بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

واختلف الفقهاء في الوقت الذي بادراكه تجب زكاة الفطر على مدركه (أ)؛ فذكر أبو التمام قال تجب زكاة الفطر عند مالك بادراك أول جزء من يوم الفطر في إحدى الروايتين عنه ، قال : وقال العراقي تجب بآخر جزء من ليلة الفطر وأول جزء من يوم الفطر ، قال : وقال الشافعي : لا تجب حتى يدرك جزءاً من آخر نهار رمضان ، وجزءاً من ليلة الفطر .

قال أبو عمر : أما نصوص اقوالهم في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر ، فقال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وذكروا عنه مسائل ان لم تكن على الاستحباب ، فهي تناقض على أصله هذا : منها أنهم رووا عنه في المولود بولد ضحى يوم الفطر ، أنه يخرج عنه أبوه زكاة الفطر ، رواه اشهب وغيره عنه ؛ وقال ابن وهب عنه : لو أدى زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر ثم ولد له في ذلك اليوم مولود ، أو اشترى عبداً ، رأيت أن يخرج عن المولود والعبد زكاة الفطر ، قال وهو في الولد أبين ؛ قال ومن أسلم

يوم الفطر، فعليه صدقة الفطر؛ واختلف قوله في العبد يباع يوم
 الفطر؛ فقال مرة يزكي عنه المبتاع، ثم قال بل البائع؛ واختاره
 ابن القاسم؛ ولم يختلف قوله أن من ولد له مولود بعد يوم
 الفطر، أنه لا يلزمه (أ) فيه شيء، وهذا اجماع منه ومن سائر
 العلماء؛ وقال الليث إذا ولد المولود بعد صلاة الفطر، فعلى
 أبيه عنه زكاة الفطر؛ قال وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك
 الوقت، ولا أراه واجبا عليه؛ وأما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يختلف
 قولهم إنما تجب بطولع الفجر من يوم الفطر، وهو قول الطبري؛
 فكل من كان عنده ممن (ب) يلزمه عنه زكاة الفطر قبل
 طلوع الفجر من ذلك اليوم، فقد وجبت عليه الزكاة منه؛ ومن
 جاء بعد طلوع الفجر، فلا شيء عليه؛ وقال الشافعي؛ إنما تجب
 زكاة الفطر ممن كان عنده - وكان حيا في شيء من اليوم
 الآخر من رمضان، وغابت عليه الشمس من ليلة شوال؛ فإن
 ولد له، أو ملك عبدا بعد غروب الشمس من ليلة الفطر، فلا
 زكاة في شيء من ذلك؛ وكذلك روى أشهب عن مالك، أن
 زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر،
 وقال الليث في هذه المسألة نحو قول مالك في رواية
 ابن القاسم على ما تقدم؛ وقال الأوزاعي من أدرك ليلة
 الفطر فعليه زكاة الفطر، وقد كان الشافعي يقول ببغداد إنما
 تجب زكاة الفطر بطولع الفجر من يوم الفطر، ثم رجع إلى ما

(أ) فيه؛ أ - ظ .

(ب) ممن؛ أ - من؛ ظ .

ذكرنا عنه بمصر، ومثل قوله البغدادي؛ قال أبو ثور، وقال أحمد ابن حنبل، واسحاق بن راهويه - بقوله المصري - سواء؛ وقال بعض أهل العلم تجب زكاة الفطر في المولود، والعبد، وغيرهم - إلى أن تصلي صلاة العيد، فمن ولد له، أو كسب مملوكا بعد ذلك في ذلك اليوم، فلا شيء عليه فيه .

واختلف الفقهاء أيضا في وجوبها على الفقراء، فروى ابن وهب عن مالك أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره، قال عليه فيه زكاة الفطر، قال مالك والذي ليس له إلا معيشة خمسة عشر يوما أو نحوها، والشهر ونحوه؛ عليه زكاة الفطر. (قال مالك) (أ) وإنما هي زكاة الأبدان، وروى عنه أشهب أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده، وروى عن مالك أيضا أن عليه صدقة الفطر - وإن كان محتاجا، وروى عنه أنه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر، فليس عليه أن يؤدي عن نفسه . وذكر أبو التمام قال مالك زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل من قوته صاع، كوجوبها على الغني، قال: وبه قال الشافعي.

قال أبو عمر وذكر الطحاوي: قال أبو حنيفة وأصحابه لا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة المفروضة، ويحل عندهم أخذها لمن ليس له مائتا درهم على ما ذكرنا عنهم - فيما سلف من كتابنا هذا، فلا تلزم زكاة الفطر عندهم إلا على

(أ) ما بين القوسين ساط في أ .

من ملك ماقتي درهم فصاعدا؛ وقال الشافعي من ملك (أ) قوته وقوت من يمونه يومه ذلك ، وما يؤدي به عنه ومنهم زكاة الفطر، أداها منه وعنهم ؛ فان لم يكن عنده بعد قوت اليوم الا ما يؤدي من بعض، أدى من بعض؛ وان لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل، فلا شيء عليه؛ وهو قول الطبري (ب) قال عبيد الله بن الحسن، إذا أصاب فضلا عن غدائه وعشائه ، فعليه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر. وقال ابن عليّة زكاة الفطر واجبة على كل من كان (ج) عنده فضل عن نفسه، وعن يمون من أهله ، قال وهي واجبة (د) على الاطفال ، والكبار- من العبيد ، والاحرار؛ قال وهي واجبة (هـ) على الرجل في كل من يمون من عياله وعبيده . وقد روي من حديث الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من بر بين اثنين، أو صاع من تمر، أو شعير، على كل رأس - صغيرا كان أو كبيرا ، غنيا كان أو فقيرا ، حرا أو عبدا؛ فأما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى. (1) وليس دون الزهري

-
- (أ) ملك : ١٠ . عنده : ١ .
 (ب) قال : ١٠ . وقال :
 (ج) كان : ١٠ .
 (د) واجبة : ١٠ .
 (هـ) على : ١٠ . عن : ١ .

(1) رواه احمد وابو داود .

انظر الترغيب والترهيب للسندي 2 / 181 .

في هذا الحديث من تقوم به حجة ، واختلف عليه (أ) فيه أيضا .

وأجمعوا أن الاعراب ، وأهل البادية - في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء ، إلا الليث بن سعيد ، فإنه قال ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة الفطر ، وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء ، إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء ، والزهري ، وربيعه .

قال أبو عمر هؤلاء في الصيام كسائر المسلمين ، (ب) فكذلك يجب أن يكونوا في زكاة الفطر كسائر المسلمين ؛ واختلفوا في زوجة الرجل هل تزكي عن نفسها أو يزكى عنها زوجها : فقال مالك ، والشافعي ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها ، كما يخرجها عن نفسه . وهي واجبة عليه عنها ، وعن (ج) كل من يموت من من تلزمه نفقته ؛ وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته ، ولا عن خادمها ؛ وعليها أن تطعم زكاة الفطر عن نفسها ، وعن خادمها ؛ قالوا وليس على الرجل أن يؤدي عن أحد إلا عن ولده الصغير ، وعبيده لا غير ؛ وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على

(أ) عليه : ظ ، عنده : أ .

(ب) فكذلك : أ ، وكذلك : ظ .

(ج) ومن : ظ ، وعلى : أ .

الذکر والانشی، والصغير والكبير، والحر والعبد (أ)؛ فالعبد لا يملك عندهم، وقد ناقضوا فيه وفي الصغير. وقال داود هي على الحر والعبد والصغير والكبير، ولا يؤدها حر عن عبد، ولا كبير عن صغير؛ قال مالك من لا بد له ان ينفق عليه، (ب) لزمته عنه صدقة الفطر ان (ج) كان العبد مسلما. وقال الشافعي من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء، وآبائه وامهاته الزمنى الفقراء، وزوجته، وخادم واحد لها؛ فان كان لها أكثر من خادم، لم يلزمه ان يزكى عليهم، ولزمها ان تودى زكاة الفطر عن بقي من رقيقها؛ وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعي، ذكر أبو الفرج ان مذهب مالك في صدقة الفطر، انها تلزم الانسان عن جميع من تلزمه نفقته من ولد، ووالد، وزوجة، وخادما؛ وتلزمه في عبده المسلمين (د) وكذلك المدبر، والمكاتب، وام الوليد، والمرهون، والمخدم، والمبيع بيعا فاسدا.

قال أبو عمر أما قوله من تلزمه نفقته، فانه أراد من يجبر على (ه) نفقته بقضاء قاض من غير أن يكون أجيرا، واطلم

-
- (أ) فالعبد : أ . والعبد : ظ .
(ب) عليه : ظ . عنه : أ .
(ج) ان : أ . اذا : ظ .
(د) المسلمين : أ . - ظ .
(ه) على : ظ . عن : أ .

في ذلك انها تجب عليك عن تلزمك نفقته بنسب كالأبناء الفقراء،
او الآباء الفقراء ؛ وبنكاح وهن الزوجات أو ملك رقي - وهم
العبيد ؛ وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك .ولا ليس عليه
في عبيد عبيده ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته؛ الا من كان
منهم (أ) يخدمه لا بد له منه ، وانما يلزمه من ذلك واحد منهم،
لانه الذي تلزمه نفقته ؛ وهذا قوله في الموطأ سواء ، فقد نص (ب)
في الاجير أنه لا تلزم عنه (ج) صدقة الفطر ؛ وذكر ابن وهب
عن الليث انه اخبره عن يحيى بن سعيد ، سمعه يقول يؤدي
الرجل عن أهله ، ورقيقه ، ولا يؤدي عن الاجير، ولكن الاجير
المسلم يؤدي عن نفسه ؛ قال وأخبرني يونس عن ربيعة ، أنه
قال في زكاة الفطر : أنا أخرجها عن نفسي ، ومن (د)
ولدي وخادمي ، ولا أخرجها عن يتبعني - وان كان معي .
وقال الليث اذا كانت اجارة الاجير معلومة، فليس عليه أن يؤدي
عنه ، وان كانت يده مع يده ، أدى عنه ؛ واختلفوا في العبد
الكافر، والغائب المسلم : فقال مالك ، والشافعي ، واحمد بن
حنبل ، وابو ثور ليس على أحد أن يؤدي عن عبده الكافر -
صدقة الفطر، وإنما هي على من صام وصلى؛ وهو قول سعيد
ابن المسيب ، والحسن ؛ وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم في

(أ) نعم ؛ ظ. منه ؛ ا.

(ب) نص في الاجير ؛ ا. نص ابن عبد الحكم في الاجير ؛ ظ .

(ج) منه ؛ ظ. عليه ؛ ا.

(د) وعن ولدي ؛ ا. وولدي ؛ ظ .

حدث ابن عمر هذا من المسلمين، فدل على ان الكفر (أ) بخلاف ذلك، وقال الثوري، وسائر الكوفيين: عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد ابن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي؛ وروي ذلك عن ابي هريرة، وابن عمر. واحتج الطحاوي لابي حنيفة في ايجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر، بأن قال قوله عليه السلام من المسلمين - يعني من (ب) يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه، وعن غيره - ولا يكون الا مسلماً؛ وأما العبد فلم يدخل في هذا الحديث، لانه لا يملك شيئاً، ولا يفرض عليه شيء؛ وانما أريد بالحديث مالك العبد؛ وأما العبد، فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر، وانما تلزم مولاه المسلم منه؛ الا ترى إلى اجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي منه مولاه زكاة الفطر، انه لا يلزمه اذا ملك بعد ذلك مالا - اخراجها عن نفسه، كما يلزمه اخراج كفارة ما حنث فيه من الايمان - وهو عبد، وانه (ج) لا يكفرها بصيام، ولو لزمته صدقة الفطر، لاداءها عن نفسه بعد منته.

قال أبو عمر قوله عليه السلام من المسلمين بقضي لمالك والشافعي وهو النظر ايضاً، لانه طهارة (د) للمسلمين وتزكية،

(أ) الكفار: ظ. الكافر: ا.

(ب) من: ا. ظ.

(ج) وانه: ظ. وانما: ا.

(د) طهارة: ا. طهر: ا. ظ.

وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى ، فلا وجه لأدائها منه. وقال أبو ثور يؤدي العبد عن نفسه - ان كان له مال وهو قول داود ؛ وقال مالك يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه، وحجته ما روي عن النبي عليه السلام، وعن جماعة من الصحابة: (أ) المكاتب عندما بقي عليه شيء. وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : لا زكاة عليه في مكاتبه، لانه لا ينفق عليه ، وهو منفرد ، فكسبه دون المولى ، وجائز له أخذ الصدقة .

قال أبو عمرو - كان ابن عمر يؤدي عن مملوكه الغيب والحضور، ولا يؤدي عن مكاتبه ، ولا مخالف له من الصحابة . وقال مالك يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مملوكيه ورقيقه ، كلهم من كان منهم لتجارة أو لغير (ب) تجارة ، رهنا أو غير رهن - إذا كان مسلما ؛ ومن غاب منهم أو أبق فرجا رجعتة وحياته ، زكى عنه ؛ وان كان لإبائه قد طال وأيس منه ، فلا أرى أن يزكى عنه ؛ قال وليس له أن يؤدي عن عبده عبده . وقال الشافعي عليه زكاة الفطر في رقيقه المسلمين كلهم الحضور والغيب الأباق وغيرهم ، لتجارة أو لغير تجارة ؛ وكذلك العبد المرهون رجا رجعة الغائب منهم أو لم (ج) يرجعها - اذا عرف حياتهم ، لان كذلا في ملكه ، فعليه

(أ) الصحابة ؛ أ أصحابه ؛ أ ظ .

(ب) لغير ؛ ظ ، غير ؛ أ .

(ج) أو ؛ أ ؛ أم ؛ ظ .

الزكاة (عنه) (أ) حتى يستيقن موته (ب) : قال وهزكي عن
 عبید عبیده ، وعبید عبید عبیده ، لانهم كلهم عبیده ؛ ولا يؤدي
 عن المكاتب ، ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه ، إلا أن
 تكون الكتابة فاسدة ، فيؤدي منه السيد . قال الشافعي : ومن
 ملك بعض عبد زكسى عن نصيبه منه وقال أبو حنيفة يؤدي زكاة
 الفطر عن عبیده ، وعبید عبیده ؛ لانهم عبیده - كفارا كانوا أو
 مسلمين ، ولا يؤدي عن مكاتبه ؛ واختلف قوله في الصدقة عن
 الآبق ، ولم يختلف قوله ان العبد المغضوب ليس على سيده فيه
 صدقة ، ومال أبو ثور الى هذا القول ؛ وعند الشافعي عليه فيه
 الصدقة - ان كان مسلما حتى يستيقن موته ، لانه على ملكه ؛
 وسباني تمام القول في صدقة الفطر عن العبد المعتقد بعضه ، وغيره
 من العبيد - في باب عبد الله بن دينار من كتابنا هذا إن
 شاء الله .

وأما الحر الصغير المملوك ، فان مالكا ، والشافعي ، وأبا
 حنيفة ، وأبا يوسف ، والليث بن سعيد ، قالوا يؤدي عنه أبوه من
 ماله ، وان تطوع عنه أبوه من مال نفسه فحسن . وقال الثوري
 وزفر ، ومحمد بن الحسن : يؤدي عنه الاب من مال نفسه ، قال
 محمد بن الحسن : فإن اداها من مال الصغير ضمن ، قال ولا

(أ) عنه : ظ . - أ .

(ب) موته : ظه : قوله : أ .

يجب في مال الصغير صدقة يتيما كان أو غير يتيم؛ وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، والاوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف يؤدي الوصي عن اليتيم صدقة الفطر. وقال أبو ثور، وداود: الزكاة على الصغير والكبير في أموالهم ، لا يؤديها أحد منهم ، والعبيد عندهما مالكون ، وصدقة الفطر عليهم واجبة على أنفسهم .

قال أبو عمر تلخيص وجوه هذه المسائل بطول ، وفيما ذكرنا غنى وكفاية ؛ فهذا تمهيد القول في وجوب زكاة الفطر ، وعلى من تجب ، ومتى تجب ؛ وقد مضى القول في مكيلة زكاة الفطر - مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادته هنا وبالله التوفيق .

حديث موفى أربعين لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا العلال، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له (1) .

وقد (أ) مضى تفسير قوله : فإن غم عليكم في باب ثور ابن زيد (2) ، ومضى هناك كثير من معاني هذا الباب مما لا يحاه هنا ؛ وهكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قالوا فيه : فإن غم عليكم فاقدروا له ؛ وكذلك رواه سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام : فإن غم عليكم فاقدروا له . وكذلك رواه مالك ، عن عبد الله بن دينار ، وسند ذكره في بابه - إن شاء الله .

(1) ولد أ ، قد : ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 194 - حديث 684 ، ورواية ابن الحسن ص 122 حديث 846 ، والحديث متفق عليه .
انظر الزرقاني على الموطأ 2/154 .
(2) انظر ج 2/85 - 47 .

وذكر الشافعي هذا الحديث فقال : حدثنا ابراهيم بن سعد
 عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن
 أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا حتى
 تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن فم عليكم فأكملوا
 العدة (أ) ثلاثين - لم يقل : فاقدروا له . والمحفوظ في حديث
 ابن عمر : فاقدروا له . وقد ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن
 أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - قال لهلال شهر رمضان إذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا
 رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له ثلاثين يوما (1) .
 قال عبد الرزاق : (ب) وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد ،
 عن نافع ، عن ابن عمر (ج) ، قال : قال النبي صلى الله عليه
 وسلم - أن الله جعل الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته ،
 وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا (د) ثلاثين . (2) فهذا ما في
 حديث ابن عمر ، وروى ابن عباس ، وأبو هريرة ، وحذيفة ،

(أ) العدة : ظ . العدد : أ .

(ب) عبد الرزاق : أ - ظ .

(ج) عبد الله بن عمر : أ . ابن عمر - باسقاط (عبد الله) : ظ . وهو
 الثابت في المصنف .

(د) هكذا ثبت في التسخين . وفي المصنف (فعدوا له ثلاثين يوما) .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 4/156 - حديث 7807 .

(2) نفس المصدر

وأبو بكر - وطلق الحنفي ، وغيرهم ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته ، وأنظروا لرؤيته ، فإن فم عليكم ، فأكملوا العدد ثلاثين - بمعنى واحد وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيما سلف من كتابنا (هذا) (أ) في باب ثور بن زيد (1) . وأما حديث أبي هريرة ، فروى عنه من وجوه من حديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، والاعرج ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم ؛ وهي ثابتة ، وسائر الطرق في هذا الحديث كلها حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر مالك في موطنه حديث ابن عمر هذا ، وأردفه بحديث ابن عباس (2) ، فكأنه - والله أعلم - ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر في قوله فأنظروا له ، ان يكمل شعبان ثلاثين يوماً - إذا غم الهلال - على ما قال ابن عباس ؛ وعلى هذا المذهب جمهور (ب) أهل العلم ان لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان ، واليقين في ذلك رؤية الهلال ، (ج) أو باكمال شعبان ثلاثين يوماً ؛ وكذلك لا يقضي بخروج رمضان إلا بمثل ذلك ايضاً من اليقين ، وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله ، وان لا يترك اليقين

(أ) (هذا) : ظ ١ .

(ب) جمهور : ١ . أكثر : ظ .

(ج) او اكمال : ١ . واكمال : ظ .

(1) مرت الإشارة الى ذلك آنفا .

(2) انظر الموطأ رواية يحيى ص 194 - حديث 696 .

بالشك ؛ قال الله عز وجل «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» . - (1)
يريد والله اعلم من علم منكم بدخول الشهر ، والعلم في ذلك
ينقسم قسمين ، أحدهما ضروري ، والآخر غلبة ظن ؛ فالضروري:
أن يرى الانسان الهلال بعينه - في جماعة كان أو وحده ، أو
يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ الى حد يوجب العلم ، أو يتم
شعبان ثلاثين يوما ؛ فهذا كله يقين بعلم ضرورة ، ولا يمكن
للمره أن يشكك في ذلك نفسه ؛ وأما غلبة الظن ، فإن يشهد
بذلك شاهدان عدلان ، وهذا معنى قول الله عز وجل : «فمن
شهد منكم الشهر فليصمه» . وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
فان فم عليكم فاقدروا له - عند أكثر (أ) أهل العلم ان لا يصام
رمضان ولا يفطر منه الا برؤية صحيحة ؛ أو إكمال شعبان ثلاثين
يوما ؛ وانما وجب أن يكون ذلك عند العلماء كذلك ، لان
الشهر معلوم انه قد يكون تسعة وعشرين يوما ، ويكون (ب)
ثلاثين يوما ؛ هذا مما يعلم (ج) عيانا واضطرارا ، وقد قال صلى
الله عليه وسلم من حديث ابن عمر نحن أمة أمية لا نكتب ولا
نحسب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا - وعقد الإبهام في الثالثة (د) والشهر

(أ) أكثر : ١٠ جمهور : ظ .

(ب) ويكون : ١٠ وقد يكون : ظ .

(ج) مما يعلم : ظ ، مما لا يعلم - بزيادة (لا) : ١٠ ولعله تعريف

(د) الثالثة : ظ ، الثلاثة : ١ .

(١) الآية : 185 - سورة البقرة .

هكذا ، وهكذا وهكذا- يعني تمام ثلاثين يوماً. وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في باب عبد الله بن دينار عند قوله صلى الله عليه وسلم: الشهر تسع وعشرون. وذكرنا في باب ثور بن زيد خبر ابن مسعود لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين (2). فلما كان معلوماً أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، وقد يكون ثلاثين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له . - يريد والله أعلم بأن يكملوا العدة ثلاثين يوماً، أو يرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين . وهكذا رواه أبو هريرة ، وابن عباس، وحذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروايتهم تفسير (أ) حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له . فواجب (ب) ان لا يصام يوم الشك على انه من رمضان ، وان لا يقضى بدخول شهر الا بيقين رؤيته أو تمام عدده .

وأما ابن عمر فله مذهب ذهب اليه (ج) وتأوله في معنى ما رواه من قوله - صلى الله عليه وسلم فاقدروا له، وأكثر أهل العلم في ذلك على خلافه؛ وسنذكر مذهبه في ذلك عنه، ونذكر من تابعه عليه بعد في هذا الباب ان شاء الله . وقال أهل اللغة فاقدروا له كقوله قدروا له ، يقال قدرت الشيء وقدرته وأقدرته .

-
- (أ) تفسير حديث ابن عمر : ١٠ تفسير رواية ابن عمر : ظ .
 (ب) فواجب : ١٠ توجب : ظ .
 (ج) ذهب اليه وتأوله : ١٠ كان يذهب اليه وتأوله : ظ .

(1) انظر التمهيد ج 47/2 .

قال أبو عمر: أما صوم يوم الشك تطوعاً (أ) ، فقد مضى القول فيه في باب ثور بن زيد، وأما صومه على أن (ب) يكون من رمضان إن ظهر الهلال خوفاً أن يكون من رمضان، وهل يجزي ذلك إن ثبت أنه من رمضان أم لا ؟ فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً ، فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك ، أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط ، خوفاً أن يكون من رمضان ، ويجوز صومه تطوعاً ؛ ومن صامه تطوعاً أو احتياطاً، ثم ثبت أنه من رمضان، لم يجزه، وكان عليه قضاؤه؛ وإن أصبح فيه بنوى الفطر ولم يأكل أو أكل، ثم صح أنه من رمضان، كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه ؛ وإن أكل بعد علمه بذلك ، لم يكن عليه كفارة إلا أن يقصد لانتهاك من حرمة اليوم، عالماً بما في ذلك من الأثم ، فيكفر حينئذ إن كان لم يأكل فيه شيئاً حتى ورد أنه من رمضان ، ثم أكل متعمداً منتهاكاً لحرمة الشهر ، وقد مضى القول فيما يجب على من أفطر عامداً في رمضان بأكل أو غيره بأتم ما يكون في باب ابن شهاب عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن (1) والحمد لله.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال سألت القاسم ابن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال إذا كان مغيباً يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه (2) . وقال الوليد

(أ) صوم يوم الشك - تطوعاً ؛ ظ . صوم الشك متطوعاً ؛ أ .
(ب) ان ؛ أ . انه ؛ ظ .

(1) انظر ج 161/7 - 176 .
(2) انظر مصنف عبد الرزاق 161/4 - حديث 7926 .

ابن مزيد (1) : (أ) قلت للاوزاعي إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعا ، او خوفا - أن يكون من رمضان ، ثم صح أنه من رمضان ، أجزئه ؟ قال نعم - وقد وفق لصومه . وقال الحسن ابن حي أكره صوم يوم الشك ، فان صامه أحد على ذلك ، فعليه القضاء ان ثبت أنه من رمضان . وقال ابن عليه لا ينبغي لاحد ان يتقدم رمضان بصوم ، فان فعل ثم صح أنه من رمضان ، أجزأ عنه .

وقال الثوري إذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشك فيه ولم يلو الصوم ، ثم بلغه أنه من رمضان ، قال يتم صومه ويقضي يوما مكانه ؛ قال فإن (ب) أصبح في ذلك اليوم وهو ينوي الصوم وقال انظر ، فان كان من رمضان صمت ، والا لم أصم ؛ فأصبح على ذلك ، فعلم أنه من رمضان ، قال يجزئه اذا نوى ذلك من الليل . وقال ربيعة بن عبد الرحمن ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى : من صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه ، وعليه الاعادة ؛ وروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وعمار ، وابي هريرة ، وابن عباس ، وانس بن مالك : النهي عن صيام يوم الشك - مطلقا ؛ (ج) وروي ايضا مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وابي واثل ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمة ، وابن سيرين . وذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان ، عن حبيب بن الشهيد ، قال

(أ) مزيد : ١ ، يزيد : ظ - وهو تحريف .

(ب) فإن : ١ ، وان : ظ .

(ج) مطلقا : ١ - ظ .

(1) هو الوليد بن مزيد - بفتح الهم ، وسكون الزاي - العذري البهوتي ، وثقة غير واحد . (ت 208 هـ)

انظر تقريب التهذيب 2/395 ، والخلاصة ص 417

سمعت محمد بن سيرين يقول : لان أفطر يوما من رمضان - لا اتعمده ، أحب الي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان (ا) . وقال ابن سيرين : خرجت في اليوم الذي يشك فيه ، فلم ادخل على احد يؤخذ منه العلم الا وجدته يأكل ، الا رجلا كان يحسب ويأخذ بالحساب ، ولو لم يعلم ذلك (أ) ، كان خيرا له . وقال مالك كان اهل العلم ينعون عن صيامه . وقال الشافعي : لا يجب صوم رمضان حتى يستيقن بدخوله ، ولا يصام يوم الشك على أنه من رمضان ، وقال (ب) الشافعي : لو (ج) أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فأنتم صومه ، رأيت أن عليه إعادة صوم ذلك اليوم ، وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده - إذا أصبح لا ينوي (صيامه من شهر رمضان ، قال : وكذلك لو أصبح ينوي (د) صومه متطوعا لم يجزه من رمضان . ولا أرى رمضان يجزئه إلا بارادته - والله أعلم؛ قال ولا فرق - عندي بين الصوم والصلاة (هـ) في هذا المعنى . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد : لو أن رجلا أصبح صائما في اول يوم من شهر رمضان ، ولا ينوي أنه من شهر رمضان ، (و) وينوي (ز) بصيامه التطوع ، ثم علم بعد

(أ) يعلم ذلك : ا . يلمه : ظ .

(ب) وقال : ا . قال : ظ .

(ج) لو : ا . ولو : ظ .

(د) ما بين القوسين ساطع في ا . وهو ثابت في ظنة والمعنى يقتضيه .

(هـ) الصوم والصلاة : ا . الصلاة والصوم : ظ .

(و) رمضان : ظ . شعبان : ا .

(ز) وينوي : ا . ولو : ظ .

ذلك ان يومه (أ) ذلك من رمضان ، فانه (ب) يجزى منه صيامه وليس عليه قضاء ذلك اليوم ؛ وقالوا -و أن رجلا أصبح ينوى الفطر في أول يوم من شهر رمضان - وهو لا يعلم انه من رمضان ، ويظن (ج) أنه من شعبان ، فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من رمضان ، فانه يجزى عنه ان لم يكن اكل او شرب قبل أن يستبين له ؛ وقالوا إن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعدما انتصف النهار ، فانه يصوم بقية يومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ؛ قالوا ولو كان هذا الصيام قضاء من رمضان ، أو من صيام كان عليه ، فانه لا يجزئه ، لانه قد أصبح مفطرا ؛ قالوا ويجزئه أن يتطوع به ، ولا يجزئه من شيء واجب عليه ؛ قال (د) أبو ذر -و أن رجلا أصبح ينوى الفطر في اول يوم من شهر رمضان - وهو لا يعلم أنه من رمضان ، وهى أنه من شعبان ، فاستبان له أنه من شهر رمضان - قبل أن ينتصف النهار ، لم يجزه عن شهر رمضان ، وكان عليه قضاء ذلك اليوم ؛ قال -و نوى بصوم ذلك اليوم التطوع - وهو لا يعلم انه من رمضان ، لم يجزه أيضا وكان عليه قضاؤه .

قال أبو عمر أما من ذهب إلى إبطال (صوم) (ه) من عقد نيته على تطوع عن الواجب ، أو صام يوم الشك على غير يقين أنه من رمضان ، فالحجة له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أ) يومه : ١ . صيامه : ظ

(ب) فانه : ظ . وانه : ١ .

(ج) ويظن : ١ . وهو يظن : ظ .

(د) قال : ظ . وقال : ١ .

(ه) صوم : ظ - ١ .

الاعمال بالنيات ، وانما لا مريء ما نوى (ا) وقد صح أن التطوع غير الفرض ، فمحال أن ينوي التطوع ويجزئه عن الفرض ، ومن جهة النظر أيضا (أ) فرض رمضان قد صح بيقين ، فلا يجوز اداؤه بشك ؛ ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا علي أن من صلى أربعا بعد الزوال - متطوعا او شاكا في دخول الوقت ، انه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر، فكذلك هذا (ب) - والله أعلم ؛ وأما ما ذهب اليه الاوزاعي، وأبو حنيفة ، والثوري ، وابن علية ، فحجتهم أن رمضان لا يحتاج الى نية ، ولا يكون صومه تطوعا ابدا؛ كما أن من قام شعبان بنوى به رمضان لا يكون عن رمضان، ولا يكون في رمضان صوم من غيره ، لانه وقت لا تحيل فيه النية العمل .

قال أبو عمر قد قال بكلا القولين (ج) جماعة من التابعين ، ومن قال بقول الاوزاعي عطاء ، وعمر بن عبد العزيز، ولكن القول الاول أصح وأحوط (د) من جهة الاثر والنظر- إن شاء الله، والله الموفق للصواب .

وقد ذكرنا ما للعلماء من التنازع في وجوب النية والتبنييت

(أ) أيضا : ا - ظ .

(ب) هذا - والله اعلم : ا ، الصرم : ظ .

(ج) القولين : ا ، الوجهين : ظ .

(د) واحوط : ا - ظ .

(1) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الايمان ، انظر الفتح 1/144 .

في (صيام أ) الفرض والتطوع في باب ابن شهاب ، ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني مزاحم ، قال خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال انظروا هلال رمضان ، فان رأيتموه فصوموا ، وان لم تروه فأهملوا ثلاثين يوما ؛ قال وأصبح الناس منهم الصائم ، ومنهم المفطر ، ولم يرو الهلال ، فجاءهم الخبر بأن قد رى الهلال ، قال فكلم الناس عمر وبعث العرس في العسكر : من أصبح صائما فليتم صومه فقد وفق له ؛ ومن أصبح مفطرا لم يذق شيئا ، فليتم بقية يومه ، ومن كان طعم شيئا ، فليتم ما بقي من يومه ، وليقض يوما مكانه ؛ واني لعقت لعقا من عسل ، فأنا صائم بقية يومي ثم أبدله بعد (1) .

وروى عن ابن عمر في معنى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم - من قوله : فان غم عليكم فالقدروا له - . شيء لم يتابعه على تأويله ذلك فيما علمت الاطاوس ، واحمد بن حنبل ؛ وروى عن أسماء بنت أبي بكر مثل ذلك ، وروى عن عائشة نحوه ، وذلك أن ابن عمر كان يقول اذا لم ير الهلال ولم يكن في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان - وكان صحو ، أفطر الناس ولم يصوموا ، وان كان في السماء غيم في تلك الليلة ،

(1) صيام : ظ - ا .

(1) انظر المصنف 4/160 - حديث 7321 .

أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان - إن ثبت بعد ان الشهر تسع وعشرون ، وربما كان شعبان حينئذ تسعا وعشرين . وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم اليوم الذي يغمى على الناس فيه ، وروي عن عائشة أنها قالت لان أصوم يوما من شعبان ، أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان . وأما الرواية بذلك عن ابن عمر ، فذكر عبد الرزاق عن معمر ، (أ) عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، انه اذا كان سحاب اصبح صائما ، وان لم يكن سحاب اصبح مفطرا (1) ؛ قال وأخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مثله (2) . وقال احمد ابن حنبل صيام يوم الشك واجب ، وهو مجزيء (ب) من رمضان إن ثبت أنه من رمضان : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال حدثنا سعيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان هم عليكم فاقدروا له . قال نافع : فكان ابن عمر يبعث مساء ثلاثين من شعبان - من ينظر

(أ) عن معمر : ظهري ومعمر : أ

(ب) مجزي : ظهري : أ .

(1) المصنف 4/161 . حديث 7323 .

(2) المصدر نفسه . حديث 7324 .

له الهلال ، فان كان صحوا وراه صام، وان لم يره لم يصم ،
وان حال بينه وبينه قتر ، أصبح صائما . وأخبرنا عبد الله بن
محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال
حدثنا سليمان بن حرب (1) ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال
حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له .

وكان ابن عمر إذا مضى لشعبان تسع وعشرون، نظر له
الهلال ، فان رؤى فذاك، وان لم يروا لم يحل دون منظره سحاب
ولا قتر، (2) أصبح مفطرا ، وان حال دون منظره سحاب أو
قتر (2) أصبح صائما ؛ قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ،
ولا يأخذ بهذا الحساب (3) .

قال أبو عمر هذا الاصل ينتقض (أ) على من أصله ،
لان من أغمى عليه هلال رمضان ، فصام على فعل ابن عمر ،
ثم أغمى عليه هلال شوال، لا يخلو (ب) ان يكون يجرى على

(أ) ينتقض على : ١٠١٠ . يمتد . إذا اعتبر به - على : ظ .
(ب) يخلو ان : ١٠١٠ . يخلو من : ظ .

(1) كذا في النسختين ، والذي في سنن أبي داود (سليمان بن داود
المنكبي) ، وعليه شرح صاحب عون المعبود .
(2 2) كذا في النسختين، والذي في سنن أبي داود (فترة) .
(3) انظر سنن أبي داود 542/1

احتياطه - خوفا أن يفطر يوما من رمضان ، أو يترك احتياطه ؛
 فإن ترك احتياطه نقض ما أصله ، وإن جرى على احتياطه ،
 صام واحدا وثلاثين يوما ؛ وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع ،
 وإكفته - وإن كان كما وصفنا - فإن لأصحابنا مثله من الاحتياط
 كثيرا في الصلاة ، مثل قولهم يتمم ويعد ، ويسجد سجدة
 السهو ؛ وهو خلاف ما أمر الله به من الخمس صلوات ، وهو
 يشبه مذهب ابن عمر في هذا الباب ، ويشبه أيضا إعمال مالك
 الشك في مواضع من الطهارة والطلاق - والله الموفق للصواب .
 وقد كان بعض جلة (أ) التاجين فيما حكاه عنه محمد
 ابن سيرين يذهب في هذا الباب الى اعتباره بالنجوم ، ومنازل
 القمر ، وطريق الحساب وذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن
 معنى قوله عليه السلام فاقدروا له - ارتقاب منازل القمر ، وهو
 علم كانت العرب تعرف منه قريبا من علم العجم .

قال أبو عمر (ب) من ذهب الى هذا المذهب يقول في معنى
 قوله عليه السلام فاقدروا له : إن التقدير في ذلك (يكون) (ج) إذا
 غم على الناس ليلة ثلاثين من شعبان بأن يعرف مستهل (هـ) الهلال في
 شعبان في أول ليلة ، ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسابيع ساعة (د)

-
- (أ) جلة : أ ، خلف : ظ .
 (ب) من : أ ، ومن : ظ .
 (ج) يكون : لا - أ .
 (د) مستهل الهلال : أ ، مستعله : ظ .
 (هـ) ساعة ثم يغيب : أ ، ساعة من أولها ثم يغيب : ظ .

ثم يفيب ، وذلك في أدنى مفارقتة الشمس ، ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها (أ) ستة أسابيع ساعة ، فإذا كان في الليلة السابعة ، غاب في نصف الليل ، وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر ستة أسابيع ساعة ، ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها - ستة أسابيع إلى ان يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة ، فان لم ير صبح ثمان وعشرين ، علم أن الشهر ناقص وأنه من تسع وعشرين . (ب) وان ربي - علم أنه تام ، وأن عدته ثلاثون يوما . وقال (ج) وقد يتعرف أيضا بمكث (د) الهلال في ليالي النصف الاول من الشهر ومغيبه من الليل ، وأوقات طلوعه ليالي (هـ) النصف الآخر من الشهر ، وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم . ويتعرف أيضا من المنازل ، فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين (1) فكان شعبان ناقصا طلع في البطين (2) ، ونحو هذا .

(أ) قبلها : أ . ثلثها : ظ .

(ب) ما بين القوسين ساقط في أ ثابت في ظ ، والمعنى يقتضيه

(ج) قال وقد : أ . وقد - باسقاط (قال) : ظ .

(د) بمكث : ظ . مكث : أ .

(هـ) ليالي : ظ . إلى : أ .

(1) الشرطان : نجمان من الحمل ، وهما قرناه

انظر اللسان (شرط)

(2) البطين : نجم من نجوم السماء - من منازل لقمربس الشرطون واشهرها

انظر اللسان (بطن) .

قال أبو عمر يمكن أن يكون ما قاله هذا القائل على التقريب ، لان أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة ، ولذا لم يكن حقيقة - وكانت الحقيقة عندهم فيما لم توقف الشريعة عليه ، ولا وردت به سنة ، وجب العدول عنه إلى ما سن لنا وهدينا له ؛ وفيما ذكر هذا (أ) القائل من الضيق والتنازع والاضطراب ، ما لا يليق أن يتعلق به أولو الالباب ، وهو مذهب تركه العلماء قديما وحديثا ، للاحاديث الثابتة عن النبي - عليه السلام : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاتموا ثلاثين . ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين - فيما علمت - باعتبار المنازل في ذلك ، وانما هو شيء روى عن مطرف بن الشخير ، وليس بصحيح عنه - والله أعلم ؛ ولو صح ، ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ، ولمخالفة الحجة له ؛ وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث (ب) فاقدروا له - نحو ذلك ، والقول فيه واحد ؛ وقال ابن قتيبة في قوله : فاقدروا له اي فقدروا السهر والمنازل . وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له ، وليس هذا من شأن ابن قتيبة ، ولا هو ممن يهرج عليه في هذا الباب ؛ وقد حكى عن الشافعي أنه قال : من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة - وغم عليه ، جاز له أن يعتد بالصيام

(أ) ذكر هذا القائل ، ا ، ذكرنا عن بعض البصريين : ظ .

(ب) في الحديث : ظ - ا .

وببئته ويجزئه ، والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه ، انه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة مادلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً . حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، قال سمعت عائشة تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان (أ) ولا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الرحمن ، قال حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ربعي ، عن بعض أصحاب النبي - عليه السلام - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا الشهر حتى تكملوا العدد ، أو تروا الهلال ، ثم صوموا ، ولا تفتروا حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال . - وهذان الحديثان ينتجان ببطان تأويل ابن عمر ومذهبه ، وكذلك آثار هذا الباب ، والله يوفق من يشاء للصواب .

(أ) شعبان : ظ . شيبان : ١ - وهو تحريف .

(1) انظر سنن أبي داود 548/1 .

وقال عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم -
صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر اما الشهادة على رؤية الهلال . فاجمع العلماء
على أنه (أ) لا تقبل في (ب) شهادة شوال في الفطر إلا رجلان
عدلان واختلفوا في هلال رمضان فقال مالك والثوري والاوزاعي
والليث والحسن بن حي ، وصبيد الله بن الحسن ، وابن عليه :
لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال ، الا شاهدا عدل رجلان ،
وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان شهادة
رجل واحد عدل - إذا كان في السماء علة (وان
لم يكن في السماء علة) (ج) لم يقبل الا شهادة العامة . ولا يقبل
في هلال شوال ، وفي الحجة ، إلا شهادة عدلين (د) يقبل مثلها
في الحقوق - وان كان في السماء علة . وهو قول داود ، هكذا
حكاه أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه في كتابه
الكبير في الخلاف اشترط العدالة ولم يذكر المرأة ، وذكر عنه
في المختصر في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم ،

١) على انه : ظ . لانه : ا

ب) في : ا . على : ظ

ج) ما بين القوسين سائط في ا . وهو ثابت في ظ . والمعنى يقتضيه

د) عدلين : ا . رجلين عدلين - بزيادة (رجلين) : ظ

أو امرأة مسلمة. - لم يشترط العدالة ، وفي الشهادة على هـ-لال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق ؛ واختلف قول الشافعي في هذه المسألة : فحكى المزي عن أنه قال ان شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل ، (واحد) (أ) رأيت أن اقبله للآثر الذي جاء فيه ، والاحتياط والقياس الا يقبل الا شاهدان ؛ قال ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين ، وقال في البويطي : ولا بصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين. وقال أحمد بن حنبل : من رأى هلال رمضان وحده صام ، فإن كان عدلا صوم الناس بقوله ، ولا يفطر الا بشهادة عدلين ، ولا يفطر إذا رآه وحده .

قال أبو عمر لم (ب) يختلف العلماء (ج) فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم ، لأنه متعبد بنفسه لا بغيره ؛ وعلى هذا أكثر العلماء ، لا خلاف في ذلك الا شذوذ لا يشتغل به ، ومن رأى هلال شوال وحده ، افطر عند الشافعي ، والحسن بن حي . وروي عن مالك أنه لا يفطر للتهمة ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري : أنه لا يفطر ؛ ومثله قول الليث واحمد : لا يفطر من رآه وحده . واستحب الشافعي أن يخفي

(أ) (واحد) : ظ - أ .

(ب) لم : لا : ظ .

(ج) العلماء : القضاة : ظ

فطره ، وقال مالك من رأى هلال رمضان وحده فأفطر ، فعليه الكفارة مع القضاء . وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه ، والشافعي على أصله في الأكل ، فان وطئ كفر عنده وكان الشعبي ، والنخعي ، بقولان لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس وقال الحسن ، وابن سيرين : يفعل الناس ما يفعل أمامهم ،

قال أبو عمر قد أجمعوا على أن الجماعة أو أخطأت الهلال في ذى الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر ان ذلك يجزئها ، فكذلك الفطر والاضحى - والله أعلم . روى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال فطركم يوم فطرون ، وأضحاكم يوم تضحون (1) .

واختلف العلماء في الحكم اذا رأى الهلال اهل بلد دون غيره من البلدان : فروي عن ابن عباس ، وعكرمة ، والقاسم ابن محمد ، وسالم بن عبد الله - أنهم قالوا : لكل أهل بلد رؤيتهم ، وبه قال اسحاق بن راهويه ، وحجة من قال هذا القول : ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، (أ) قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى

(أ) داسة : ظ ، داود : ا - وهو تعريف .

(1) انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4/441 .

ابن اسماعيل ، قال حدثنا اسمعيل بن جعفر، قال أخبرني محمد ابن أبي حرملة ، قال أخبرني كريب ، أن أم الفضل بنت العرث بعثته الى معاوية بالشام، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان - وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس - ثم ذكر الهلال ، فقال متى رأيتم الهلال ؟ قال قلت رأيته ليلة الجمعة ، قال أنت رأيته ؟ قلت نعم ، وراه الناس وصاموا وصام معاوية . قال لكن رأيناه ليلة السبت ، فلا يزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما (أ) أو فراه . قلت (ولا تكفني برؤية معاوية؟ (1) قال لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2) وفيه قول آخر روي عن الليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، قالوا إذا ثبت عند الناس ان أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا . وهو قول مالك فيما روي لابن القاسم ، وقد روي عن مالك وهو مذهب المدنيين من اصحابه ان الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه ، إلا أن يحمل الامام على ذلك ؛ واما مع اختلاف الكلمة فلا الا في البلد بعينه وعمله ؛ هذا معنى قولهم ، وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب الكافي (3) .

(أ) يوما ١ - ظ

(1) كذا في النسختين ، وفي سنن أبي داود (برؤية معاوية وصيامه) .

(2) انظر سنن أبي داود 544/1 - 545 .

(3) انظر ج 384/1 - 385 .

قال أبو عمر إلى القول الاول اذهب ، لان فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به (أ) الحجة ، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له (من الصحابة) (ب)، وقول (ج) طائفة من فقهاء التابعين؛ ومع هذا ، إن النظر يدل عليه عندي ، (د) لان الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم (هـ). أرأيت لو رى بمكة أو بخراسان هلال رمضان اعواماً بغير ما كان بالاندلس ، ثم ثبت ذلك (و) بزمان - عند أهل الاندلس ، أو عند بعضهم ، أو عند رجل واحد منهم ؛ أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد حام برؤية ، وأنظر برؤية ، أو بكمال ثلاثين يوماً كما أمر . ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به ، فقد قضى الله عنه ؛ وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب - والله الموفق للصواب .

قال أبو عمر : قد مضى القول مهبطاً في الهلال يرى قبل الزوال أو بعد الزوال - في باب ثور بن زيد ، وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت ان الهلال من شوال رى بموضع استهلاله ليلاً ، وكان ثبوت ذلك - وقد مضى من النهار بعضه - أن الناس يفترون ساعة

(أ) تلزم به الحجة : أ ، وفيه الحجة : ظ .

(ب) (من الصحابة) : ظ - أ .

(ج) وقول طائفة : ظ ، وقال فيه طائفة : أ .

(د) عندي : ظ - أ .

(هـ) كلفوا ذلك لضاق عليهم : أ ، كلفوا هذا البطل صومهم : وإذا لم

يكلفوا هذا ، فلا وجه لاعتباره : ظ .

(و) ذلك : أ ، هذا : ظ .

جاءهم الخبر الثبت في ذلك ، فان (أ) كان قبل الزوال صلوا العيد باجماع من العلماء وافرطوا ؛ وان كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ : فقال مالك وأصحابه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد لا فطر ولا أضحى . وروي مثله عن ابي حنيفة أن صلاة العيد اذا لم تصل في يوم العيد حتى نزول الشمس ، لم تصل بعد. وقال أبو يوسف ، ومحمد : يصلي بهم من الغد فيما بينه وبين الزوال ، ولو كان في الاضحى صلى بهم في اليوم الثالث . وقال الثوري بخرجون في الفطر من الغد ، وقال الحسن بن حي لا يخرجون من الغد في الفطر، وبخرجون في الاضحى . وقال الليث بخرجون في الفطر والاضحى من الغد . وقال الشافعي إذا لم تثبت الشهادة في الفطر الا بعد الزوال ، لم تصل صلاة العيد بعد الزوال ، ولا من الغد، الا أن يثبت في ذلك حديث .

قال أبو عمر من ذهب في هذه المسألة الى الخروج اصلاة العيد من الغد، فحجته (ب) حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية: أن أبا عمير بن انس ، حدثه قال أخبرني عمومة لي من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار الى النبي عليه السلام فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالامس ، فأمر النبي

(أ) فان : أ. وان : ظ .

(ب) نجته حديث : أ. ذهب الى حديث : ظ .

عليه السلام الناس (أ) بان يفطروا من يومهم ، وان يخرجوا
لعيدهم من الغد وهذا حديث لا يجيء إلا بهذا الاسناد ، انفرد
به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر ، وهو ثقة ، واسطى ، روى عنه
ايوب ، والاعمش ، وشعبة ، وهشيم ، وأبو عوانة . وأما أبو عمير
ابن أنس ، فيقال انه ابن أنس بن مالك ، واسمه عبد الله ، ولم
يرو عنه غير أبي بشر ، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج
به ؛ وقد اجمع العلماء على ان صلاة العيد لا تصلى يوم العيد
بعد الزوال ، فأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياسا ونظرا ، (ب)
إلا أن يصح بخلافه خبر ، وبالله التوفيق .

(أ) بان : ان : ظ .

(ب) قياسا ونظرا : وهذا هو القياس : ظ

حديث حاد وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال إني لست كهيبتكم ، إني أظعم وأسقي (1) .

أجمع العلماء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، وروي ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه ، منها : حديث أنس ، وحديث ابن عمر ، وحديث أبي هريرة ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث عائشة . واختلفوا في تأويله : فقال منهم قائلون إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال - رفقاً منه بأمته ، ورحمة بهم ؛ فمن قدر على الوصال فلا حرج ، لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه . وكان عبد الله بن محمد بن يوسف ، أخبرنا أحمد بن محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا محمد بن الحسن الانصاري ، قال حدثنا الزبير بن بكار ، قال حدثنا محمد بن سلمة (أ) عن مالك بن أنس ، أن عامر بن عبد الله بن الزبير ، كان

(أ) ثبت في الاصل (مسلمة) ، ولعل العوَاب ما أثبتته .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 209 ، حديث 671 ، ورواية ابن الحسن ص 129 ، حديث 367 .

يواصل في شهر رمضان ثلاثا ، فقبل له ثلاثة أيام ؟ قال ومن يقوى
 يواصل ثلاثة أيام يومه وليله ؟ ومن حجة من ذهب هذا المذهب ،
 ما حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال محمد بن معوية ؛ وأخبرنا عبد
 الله بن محمد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن
 شعيب ، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال أخبرنا عبدة بن سليمان ،
 قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة ، قالوا يا رسول الله
 انك تواصل ، قال إني لست كأحد منكم يطعمني ربي ويستقيني . (1)
 وكان احمد بن حنبل ، واسحاق بن راهوية ، لا يكرهان أن
 يواصل من سحر إلى سحر لا غير ؛ ومن حجة من ذهب إلى هذا
 أيضا ، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد
 ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن
 بكر بن مضر حدثهم عن ابن العادي ، عن عبد الله بن حباب ،
 عن ابي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ؛
 قالوا فانك تواصل ، قال اني لست كهيتكم ؛ إن لي مطعما يطعمني
 وساقيا يسقيني (2) .

(1) ذكره في السنن الكبرى ، انظر مخطوطة المعهد العالي - سابقا
 بتطوان رقم 963 .
 (2) انظر سنن أبي داود 551/1 .

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، واحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، ومحمد بن الجهم ، قالا حدثنا روح ، قال حدثنا صالح ، قال أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : انك يا رسول الله تواصل ، فقال لستم مثلي ، إني أبيت فيطعمني ربي ويستقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوما ، ثم يوما ، ثم رأوا الهلال ؛ فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم ؛ وكذلك رواه شعيب ابن أبي حمزة ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا . ورواه عبد الرحمن بن نمر ، عن الزهري ، قال أخبرني سعيد ، وأبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره .

وبهذه الآثار وشبهها يحتج من ذهب إلى أن النهي عن الوصال ، إنما كان رحمة بهم ، وشفقة عليهم ورفقا ؛ وكره مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجماعة من أهل الفقه والآثار - الوصال على كل حال لمن قوى عليه وانعبره ، ولم يجيزوا الوصال لأحد ؛ ومن حجتهم : ما حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال حدثنا عبيد الله بن سعيد ، قال حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان ، فواصل الناس ، فنهاهم عن الوصال ، فقالوا إنك تواصل ، قال إني لست مثلكم إني أطعم

وأسقى؛ فقد نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال (1)، وثبت عنه عليه السلام أنه قال إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه، وإذا امرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم (2)، وحقيقة النهي الزجر والمنع: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال سئل سعيد عن الوصال، فأخبرنا عن قنادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألا) (أ) لا تواصلوا، ف قيل له إنك تواصل، فقال: اني لست كأحد منكم، ان ربي يطعمني ويسقيني. ومما احتج به أيضا من نهى عن الوصال على كل حال، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، ومحمد بن اسمعيل، قالا حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام ابن عروة. قال حدثني ابي، قال سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن ابيه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم (8). قالوا فني هذا الحديث ما يدل على ان الوصال للنبي

(أ) (ألا) : ظ - ا .

(1) أخرجه في السنن الكبرى بخطوة المعهد العالي - سابقا بتطوان رقم 963 .

(2) حديث متفق عليه

انظر الاربعين الزوية بشرح الشبرخيتي ص 130 - 189 .

(8) انظر مسند الحميدي 12/1 - حديث 20 .

طلى الله عليه وسلم خصوصاً ، وأن الواصل لا ينتفع بوصاله ، لأن
الليل ليس بموضع للصيام بدليل هـ-ذا الحديث وشبههه ؛ وقد روي
عن عبد الله بن أبي أوفى ، عن النبي عليه السلام - مثله . وقال الله
عز وجل « ثم اتبوا الصيام الى الليل » (1) ، والى هنا غاية لا تتجاوز ،
هذا ما نزع به من احتج امذهبنا في ذلك ، وفي المسألة عندي نظر
ولا أحب لاحد ان يواصل ، وبالله التوفيق .

(1) الآية : 187 - سورة البقرة .

حديث ثان وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك، من نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت (1). هكذا رواه مالك وغيره، من نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام - معنى واحد. وكذلك رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، وزاد: قال عمر فوالله ما حلفت بها - ذاكراً ولا آثراً.

وفي هذا الحديث من الفقه، أنه لا يجوز الحلف بغير الله - عز وجل - في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه. وقد روى سعيد بن عبيدة، عن ابن عمر - فيه حديثاً شديداً: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله، فقد أشرك؛ ذكره أبو داود وغيره (2).

(1) الأوطأ رواية يحيى ص 820 - حديث 1031 .
(2) أخرجه السهوتي في الجامع الصغير، انظر فيض القدير ج 120/6 .

وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالانداد؛ ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون. حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - فذكره (1). والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالأباء، لا يجوز شيء من ذلك؛ فإن احتج عتج بحديث يروى عن اسمعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك ابن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله - في قصة الاعرابي النجدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلح - وأبيه - إن صدق. قيل له هذه لفظة فير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل - لم يقولوا ذلك فيه. وقد روى عن اسمعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه أفلح - والله - إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق. وهذا أولى من رواية من روى وأبيه (2)، لأنها لفظة منكرة تردّها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لحد؛ واختلفوا في الكفارة:

(1) انظر سنن أبي داود 2/199.

(2) هي رواية مسلم في صحيحه.

انظر الجواب عن ذلك في فتح الباري على صحيح البخاري 1/115.

هل تجب على من حلف بغير الله فحنت ؛ فأوجبها بعضهم في أشياء بطول ذكرها ، وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنت في يمينه بغير الله ، وهو الصواب - عندنا - والحمد لله .
وأما الحلف بالطلاق ، والعتق ، فليس يمين عند (أهل) (أ) التحصيل والنظر ، وإنما هو طلاق بصفة ، أو عتق بصفة - إذا أوقعه موقع وقع على حسبما يجب في ذلك عند العلماء ، كل على أصله ؛ وقول المتقدمين الإيمان بالطلاق والعتق ، إنما هو كلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب ؛ وأما الحقيقة ، فإنما هو طلاق على صفة ما ، وعتق على صفة ، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل ؛ وأما من حلف بصدقة ماله أو نحو ذلك ، فالذي يلزم منه ما قصد به فاعله إلى البر والقربة إلى الله عز وجل ؛ وهذا باب اختلف فيه العلماء قديما وحديثا ، وسنذكر ما لهم في ذلك من الأقوال والاعتلال في باب عثمان بن حفص بن خلدة - من كتابنا هذا عند ذكر قصة أبي لبابة - إن شاء الله . ونذكر (ب) وجوه الإيمان وتقسيمها عند العلماء ، واللغو منها (ج) وغير اللغو ، وأحكام كفارتها في باب سهيل بن أبي صالح من كتابنا هذا (أيضا) (د) إن شاء الله ونذكر (هـ) ههنا معاني الإيمان بالله عز

(أ) أهل ، ظ - أ .

(ب) ونذكر : أ ، وسنذكر : ظ .

(ج) منها ، ظ ، فيها : أ .

(د) أيضا ، ظ - أ .

(هـ) ونذكر : أ ، وسنذكر : ظ .

وجل خاصة . لان الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا . أن يتسع القول في أصوله ونوضحها ونبسطها ، ونلوح من فروعها بما يدل على المراد فيه ، إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط (أ) - الاصول - والله المستعان . فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب ، هو أنه من حلف بالله ، أو باسم من أسماء الله ، أو بصفة من صفاته ، أو بالقرآن ، أو بشيء منه فحنث ، فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من (ب) حكم (1) الكفارة ؛ وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع ، وليسوا في هذا الباب بخلاف ؛ وأجمع العلماء على أن تصریح اليمين بالله هو قول العالف: بالله ، أو والله ، أو نالله ؛ واختلفوا فيما قال: والله ، والله ، والله ، أو والله ، والرحمن ؛ أو والرحمن ، والرحيم ، أو والله والرحيم الرحمان .

فتحصيل مذهب مالك وأصحابه في ذلك - وهو قول الاوزاعي والبتي : أنها (ج) يمين واحدة أبدا اذا كرر شيئا مما ذكرنا ، إلا أن يكون أراد استثناء يمين فيكون كذلك ؛ وسواء كان

(أ) يضبط : ظ - ١ .

(ب) في كتابه من : أ - من كتابه في : ظ .

(ج) إنها : ظ - إنه : ١ .

(١) يشير الى قوله تعالى : «نكفارته اطعام عشرة مساكين» - الآية

89 - سورة المائدة .

انظر الجامع لاحكام القرآن - للقرطبي 264/6 - 265 .

ذلك في مجلس واحد ، أو مجالس ؛ وقال الشافعي في كحل
يمين كفارة ، إلا ان يكون أراد التكرار . وقال أبو حنيفة اذا
قال - والله ، والرحمان ، فهما يمينان ، الا أن يكون أراد اليمين
الاولى ، فتكون يميناً واحدة ؛ ولو قال والله الرحمن ، كانت
يميناً واحدة .

قال أبو عمر لا يختلفون فيمن قال : والله العظيم ، الرحمن
الرحيم ، ونحو هذا من صفاته عز وجل - أنها يمين واحدة ؛ وانما
اختلفوا إذا أدخل الواو . وقال زفر إذا قال والله الرحمان
كانت يميناً واحدة . وقال أبو حنيفة من حلف في شيء
واحد مراراً في مجلس واحد ، فإن كان أراد التكرار ، فهي
يمين واحدة ، وان لم تكن له نية . وأراد التغليظ ، فهما يمينان ،
وان حلف في مجلسين (أ) فهما يمينان وقال الثوري هي
يمين واحدة - وان كان في مجالس ، الا ان يكون أراد يميناً
أخرى . وقال الحسن بن حي : إن قال والله لا أكلم (فلانا) ، (ب)
والله والله لا أكلم فلانا ، فيمين واحدة ؛ وان قال والله لا أكلم
فلانا ، ثم قال (ج) والله لا أكلم فلانا فيمينان . وقال احمد
ابن حنبل : من حلف على شيء واحد بأيمان كثيرة في مجلس
او مجالس فنحن ، فانما عليه كفارة واحدة .

(أ) مجلسين : ١٠ مجلس : ٥ .

(ب) فلانا : ٥ - ١ .

(ج) قال : ١ - ٥ .

وأجمعوا انه اذا قال أقسم بالله أنها يمينا ، واختلفوا فيمن
قال أقسم ، أو اشهد ، أو اعزم ، أو أحلف - ولم يقل بالله ،
ولكنه اراد بالله ؛ فقال مالك كل هذه الالفاظ يمينا - إذا اراد
بالله ، وان لم يرد بالله فليس شيء منها بيمين . وروى عن
مالك انه ضعف أعزم بالله - وكأنه لم يره يمينا ؛ الا ان يكون
اراد اليمين ، لانه قد يكون على وجه الاستعانة ، كأنه يقول
استعين بالله ، أو بحول الله ؛ وهذا ليس بيمين عند أحد . (أ)
وقال الشافعي أقسم بالله ، أو أقسمت بالله ، أو أشهد بالله ، أو
أعزم بالله - يمينا - إذا اراد بها اليمين ، وليست بيمين إن لم
يرد بها يمينا ؛ وليس أقسم واشهد وأحلف يمينا - إذا (ب) لم
يقول بالله ، هذه رواية المزني عنه ؛ وروى عنه الربيع نحو قول
مالك إنه إذا قال أقسم ، أو اشهد ، أو اعزم فهو يمينا - وان لم
يقول بالله إذا اراد بالله واراد به اليمين . قال الربيع : وقال
الشافعي وان قال احلف بالله فليس بيمين ، إلا ان ينوي اليمين ،
لانه يحتمل ان يردد سأحلف بالله . وقال أبو حنيفة أقسم واشهد
واعزم وأحلف ، كلها أيمان - وان لم يقل بالله ، وهو قول
الثوري ، والاوزاعي ، وقول الحسن ، والنخعي .

واختلفوا فيمن حلف بحق الله ، أو بعهده الله ، أو ميثاقه ،
أو نحو ذلك ؛ فقال مالك من حلف بحق الله فهي يمينا ، قال :

(أ) احد : ظ ، واحد : أ .
(ب) إذا : أ ، ان : ظ .

وكذلك عهد الله ، وميثاقه ، وكفالاته ، ومزته ، وقدرته ، وسلطانه ،
 وجميع صفات الله (أ) واسماؤه . هي ايمان كلها ، فيها الكفارة ؛
 وكذلك لعمر الله ، وايم الله . وقال الشافعي في : وحق الله ،
 وجلال الله ، وعظمته . (ب) وقدرته ، يمين - إن نوى بها اليمين ،
 وإن لم يرد اليمين ، فليست بيمين ؛ لانه يحتمل : وحق الله-
 واجب ، وقدره الله ماضية . وقال في : أمانة الله ليست بيمين ،
 وفي لعمر الله ، وايم الله - إن لم يرد بها اليمين ، فليست بيمين .
 وقال الاوزاعي : من قال لعمر الله ، وايم الله - (ج) لأفعلن
 كذا ، ثم حنث فعليه كفارة يمين . وقال أبو حنيفة : إن قال وحق
 الله ، فهي يمين فيها كفارة . وقال محمد بن الحسن : لست
 بيمين ، ولا فيها كفارة . وقال الرازي قول أبي حنيفة في
 هذا مثل قول محمد ليست بيمين ، وكذلك عهد الله ، وميثاقه ،
 واماتته ، ليست بيمين . وقال ابو حنيفة في قوله « إنا عرضنا
 الامانة » : (1) هي الايمان والشرائع . وقال بعض اصحابه : هي
 يمين . وقال الطحاوي ليست بيمين . وقال الشافعي من حلف
 بالقرآن فحنث ، فعليه الكفارة . وقال أحمد بن حنبل من
 حلف بالقرآن ، أو بحق القرآن ، فحنث لزمته بكل آية كفارة .
 وأجمعوا أن الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز ،
 واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق ، والعق ،

(أ) صفات الله : ١٠ صفاته ، ظ .

(ب) وعظمته ، ١٠ وعظمة الله ، ظ .

(ج) وايم الله : ١ - ظ .

(1) الآية : 72 سورة الاحزاب .

وغير ذلك ؛ وما أجمعوا عليه فهو الحق ، وانما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله ، لا في غير ذلك : حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من حلف فقال إن شاء الله ، فقد استثنى . وأيوب هذا هو أيوب بن موسى القرشي الأموي ، وقد روى هذا الحديث أيوب السجستاني عن نافع ، عن ابن عمر ، حدثناه (أ) عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا محمد بن عيسى ، ومسدد ، قالا حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى ، فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك (1) .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث (2) . وروى مالك ، عن نافع ،

(أ) حدثناه : ط . حدثنا : ١ .

(1) انظر سنن أبي داود 101/2 .

(2) انظر المصنف 517/8 - حديث 16118 .

من ابن عمر ، قال : من قال والله ، ثم قال إن شاء الله لم يحنث (1) .
أخبرنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل ، حدثنا
أبو هريرة ، قال حدثنا الحسين بن سيار ، حدثنا أبو خالد الأحمر ،
عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي
صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال : إن شاء الله ، فلا حث
عليه . جعله مالك موقوفاً على ابن عمر . وأجمعوا أن الاستثناء
إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله ،
أنه جائز ، واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول .

(1) انظر الموطأ ص 318 - حديث 2026 .

حديث ثالث وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، عن عبد الله (أ) بن عمر ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه (ب) ثلاثة دراهم (1).
هذا أصح حديث يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
في هذا الباب ، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ذلك ، والمجن
الترس ، والدرقة ، وذلك معروف يستغنى عن التفسير ، والذي
حول عليه مالك وجعله أصلاً يرد إليه قيمة العروض المسروقة
كلها في هذا الباب ، هو هذا الحديث ؛ فمن سرق شيئاً من
الاشياء التي يحل تملكها اذا كان لها مالك. وكانت في حرز ،
فسرق السارق شيئاً منها وأخرجه عن حرزه وبان به ، وبلغ في
قيمه عند التقويم في حين السرقة ثلاثة دراهم كيلاً من ورق
طيبة لا دلسة فيها ، وجب قطع يد السارق لذلك ، كان حراً أو

(أ) عبد الله : أ - ظ .

(ب) قيمته : أ ، ثمنه : ظ ، وهو الذي في التجريد وسائر النسخ الوطأ .

(1) الوطأ رواية يحيى ص 598 - حديث 1514 ، والحديث منفق عليه .
انظر الزرقاني علي الوطأ 4/153 - 154 .

عبداً ، شريفاً كان أو وضيعاً إذا كان بالغاً مكلفاً تجري عليه الفرائض والحدود ؛ ولم يكن عبداً سرق من مال سيده ، ولا خائناً فيما أؤتمن عليه ، (أ) وان نقصت قيمة المسروق من ثلاثة دراهم لم يجب قطعه ، وكان عليه الغرم ؛ وان رأى الحاكم باجتهاده ان يؤدبه بالدرّة ، أو بالسوط ضرباً غير مبرح - أدبه كذلك ؛ فان كان المسروق ذهباً عينا ، أو تبرا ، مصوغاً أو غير مصوغ ؛ لم ينظر فيه الى قيمة الثلاثة دراهم ، وروعي فيه ربع دينار ، واعتبر ذلك ؛ فان بلغ ربع دينار وزناً ، قطع يد سارقه على الشروط التي وصفنا ؛ وان كان المسروق فضة اعتبر فيه وزن الثلاثة دراهم المذكورة ، فان بلغ ذلك الوزن ، ففيه القطع ، وما عدا الذهب والورق ، فالاعتبار في تقويمه عند مالك وأصحابه - لثلاثة دراهم المذكورة دون مراعاة ربع دينار ، فقف على هذا وانهمه ؛ وبهذا كله قال أحمد بن حنبل في الذهب والفضة وتقويم العروض ، كقول مالك - سواء ، لا يخالف في شيء من ذلك ؛ قال احمد : ان سرق من الذهب ربع دينار فصاعداً ، قطعت يده ؛ وان سرق من الدراهم ثلاثة دراهم فصاعداً ، قطعت يده ؛ وان سرق عرضاً قوم ، فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده ، وهذا وقول مالك - سواء ؛ والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب . وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ،

(أ) وان : ١٠٠ فان : ظ .

قال حدثنا عبد الله بن روح (أ) المدني، (١) قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا سرق حجة فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها فقومت بثلاثة (ب) دراهم فقطعه. وقال ابن جريج: أخبرنا اسمعيل بن أمية أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترساً من صنعة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم. وقال أيوب، وعبيد الله. (وعبد الله) (ج) ابنا عمر، واسامة بن زيد، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمن (د) ثلاثة دراهم كما قال مالك، والمعنى كله واحد (هـ) لم يختلف فيه، لأن الترس، والحجفة، والمجن شيء واحد، وهي أسماء مختلفة لمعنى واحد. واما حديث الربيع دينار، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن اسمعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا أربعة. عن عمرة، عن عائشة - لم يرفعوه: عبد الله

-
- (أ) المدني : ١ - ظ .
 (ب) بثلاثة : أ . ثلاثة : ظ .
 (ج) وعبد الله : ظ - أ .
 (د) ثمن : ظ . ثمنه : أ .
 (هـ) لم : ظ . ولم : أ .

(١) هو عبد الله بن روح المدني ، يلقب ببهديوس ، من الثقات .
 انظر لسان الميزان 86/3 .

ابن أبي بكر : ورزيق بن حكيم الابلبي، وعبد ربه - ابن سعيد،
ويحيى بن سعيد؛ الا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع
لقوله صلى الله عليه وسلم ما نسيت ولا طال علي القطع في
ربع دينار فصاعدا (1). قال : وحدثنا الزهري - وكان أحفظهم ،
قال أخبرني عمرة ، عن عائشة ، أنها سمعتها تقول إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم هان يقطع في ربع دينار فصاعدا ،
فرقه الزهري وهو أحفظهم (2) .

قال أبو عمر رفع هذا الحديث صحيح من رواية ابن شهاب
وغيره، وسنذكر طرقة في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب -
ان شاء الله . وهو حديث مدني ، ثابت ، لا مدفع فيه أيضا ولا
مطعن لاحد ؛ وعليه عول ملك، وأهل المدينة ، والشافعي ، وفقهاء
الحجاز ، وجماعة أصحاب الحديث - فيمن سرق ربع دينار ذهباً ،
أنه يقطع ، لكن الشافعي جعل هذا الحديث أصلاً رد إليه تقويم العروض ،
فمن سرق عنده من ذهب تبر او عين (أ) ربع دينار فصاعدا - على ما ذكرنا

(أ) او عين : ١٠٠ ، وعين : ظ .

(1) انظر مسند الحميدي 1/194 - حديث 279 :

(2) نفس المصدر حديث 280 .

من شروط السرقة، وجب عليه القطع، ومن سرق فضة وزن (أ) ثلاثة دراهم كعبا، فعليه أيضا القطع إذا كانت ربع دينار؛ لأن الثلاثة دراهم التي قوم بها المجن في حديث ابن عمر، وقوم بها عثمان الأثريجة - كانت عندهم في ذلك الوقت من صرف اثني عشر درهما بدينار؛ ومن سرق عند الشافعي شيئا من العروض قوم بالربع دينار لا بالثلاثة دراهم - على غلاء الذهب ورخصه، فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه، وهو قول اسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وجماعة من التابعين. وقال داود بن علي: لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار مينا من الذهب، أو قيمة ذلك من كل شيء؛ قال وحديث ابن عمر في تقويم المجن (ب) بثلاثة دراهم، إنما كان ذلك لأن الثلاثة دراهم كانت يومئذ قيمة ربع دينار؛ لأن الدية كانت تقوم اثني عشر ألف درهم بدينار؛ قال فليس في حديث ابن عمر خلاف لحديث عائشة في الربع دينار، ولو خالفه كانت الحجة فيما روته (ج) عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا. وأما حديث ابن عمر، فليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا اليد في ثلاثة دراهم فصاعدا، وإنما ذلك من قول ابن عمر: إن قيمة المجن

(أ) وزن ١٠٠ وزنها : ظ .

(ب) بثلاثة ١٠٠ ثلاثة : ظ .

(ج) روته : ١٠٠ روى : ظ .

كانت ثلاثة دراهم يومئذ ، فاحتمل ما ذكرنا ؛ على أنه قد
 خالفه غيره في ذلك . وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو
 يوسف ، ومحمد : لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم يعني كيلا ،
 أو دينار ذهباً ، أو وزناً ؛ ولا يقطع حتى يخرج بالمناع من ملك الرجل ؛
 وحجة من ذهب هذا المذهب ، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ،
 قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا
 يوسف بن عدي ، قال حدثنا ابن ادريس ، قال حدثنا محمد بن
 اسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، قال قيمة
 المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
 دراهم . وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد ،
 قال حدثنا يوسف ؛ قال ابن ادريس حدثنا محمد بن اسحاق ، عن
 عطاء ، عن ابن عباس ، قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي عليه
 السلام عشرة دراهم . وحدثنا سعيد بن نصر ، واحمد بن محمد ،
 قال حدثنا وهب بن مسرة ، وقاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن
 وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن
 نمير ، وعبد الأعلى ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن أيوب بن
 موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال كان ثمن المجن
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .

قال أبو عمر اختلفت الآثار في ثمن المجن: فروى ابن عمر ما وصفنا ، وروى ابن عباس ما ذكرنا، وكذلك روى عمرو بن شبيب، عن ابيه عن جده ؛ وقد روي أن ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم هكذا . وروي أن ثمنه كان ثلاثة دراهم أو خمسة دراهم ، رواه سعيد، عن قتادة، عن انس مرفوعا ؛ وخالف شعبة سعيدا فرواه عن قتادة ، قال سمعت انسا يقول سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع ، وهذا عند أهل الحديث أولى من حديث سعيد؛ وليس في شيء من هذه الاسانيد التي وردت بذكر المجن أصح من اسناد حديث (أ) ابن عمر عند أهل العلم بالنقل . وكان ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، يقولان تقطع اليد في خمسة دراهم فصاعدا ، ذهبنا إلى حديث يرويه الثوري عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مسعود ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم ؛ والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وهذا الحديث عندهم ضعيف ؛ وقد اختلف في حديث أنس كما ذكرنا، وإنما مال الشافعي - رحمه الله في التقويم الى حديث الربع دينار، لانه حديث مدني صحيح ، رواه جماعة الائمة بالمدينة ، وترك حديث ابن عمر، لما رآه - والله أعلم - من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر يقول ثلاثة دراهم ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو - يقولان عشرة دراهم . وغيرهم (ب) يقول ما وصفنا ، وحديث عائشة في الربع

(أ) اسناد حديث : ظ . حديث اسناد : ا .

(ب) وغيرهم : ا . وغيرها : ظ .

دينار حديث صحيح ثابت ، لم يختلف فيه عن عائشة ، إلا أن بعضهم وقفه، ورفع من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته؛ حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربح دينار فصاعدا . وكذلك رواه معمر، وابن عيينة، ويونس بن (أ) يزيد، (ا) وابن مسافر ، وسائر أصحاب ابن شهاب متصلا مرفوعا، وحسبك بابن شهاب ؛ وقد ذكرنا الآثار عنه وعن غيره في ذلك عند ذكر (ب)، يحيى بن سعيد، عن عمرة من كتابنا هذا - والحمد لله .

والقطع في السرقة من مفصل الكوع، تقطع يده اليمنى في أول سرقة، ونحسم بالنار إن خشي عليه التلف؛ ثم إن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين؛ ثم إن عاد فسرق، قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين؛ ثم إن عاد فسرق قطعت يده اليسرى، ثم إن عاد ضرب عشرة

(أ) يزيد؛ ظ ، زيد؛ أ - وهو تعريف .
 (ب) حديث؛ ظ - أ .

(1) ابو يزيد يونس بن يزيد الايلي ، وثقه غير واحد ، وقال احمد بن صالح : نحن لا ندم أحداً على يونس في الزهري . (ت 189 هـ) .
 انظر الخلاصة ص 441 - 442 .

أسواط أو أقل على قدر ما يراه الحاكم اجتهدا لذنبه ، وردما للشارق، ثم حبسه؛ وعلى هذا الترتيب في قطع اليد، ثم الرجل، ثم اليد، ثم الرجل، على ما وصفنا. مذهب جماعة فقهاء الامصار، أهل الفقه والاثر، وهو عمل الصحابة والتابعين بالمدينة وغيرها؛ وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق، ولم نعهده (أ) خلافا فتركتناهم؛ روي ذلك عن ربيعة، وبه قال أصحاب داود؛ وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع، أو بعد ذلك كله اخذها، وأنها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق؛ واختلفوا في وجوب الغرم على السارق اذا قطع وفاتت السرقة عنده؛ فقال الثوري وسائر الكوفيين اذا قطع السارق فلا غرم عليه - وهو قول الطبري . وحجة من ذهب هذا المذهب، حديث المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف؛ وبعضهم يرويه عن المسور عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيم على السارق الحد، فلا غرم عليه .

قال أبو عمر هذا حديث ليس بالقوي، ولا تقوم به حجة؛ وقد قال الطبري القياس أن عليه غرم ما استهلك، ولكن تركنا ذلك اتباما للآثر في ذلك. يعني الحديث الذي ذكرنا عن عبد الرحمن بن عوف .

(أ) ولم نعهده؛ أو لم يحدوه؛ هـ .

قال أبو عمر ترك القياس لضعف الاثر غير جائز ، لان
الضعف لا يوجب حكما ؛ وقال مالك واصحابه إن كان موسرا
فرم ، وان كان معسرا لم يتبع به ديننا . ولم يكن عليه شيء .
ويروى مثل ذلك عن الزهري . وقال الشافعي واصحابه ، وأحمد
ابن حنبل ، واسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وهو قول الحسن ،
وحمد بن أبي سليمان: يفرم السارق قيمة السرقة موسرا كان
او معسرا ، وتكون ديننا عليه متى أيسر اداه . وقال الشافعي رحمه
الله - اغرم السارق ما سرق ، قطع أو لم يقطع ؛ وكذلك اذا قطع
الطريق ، قال الحمد لله عز وجل ، فلا يسقط حد الله (أ) فرم
ما اتلف للعباد .

(أ) عز وجل : أ - ظ .

حديث رابع واربعون لنافع عن ابن عمر

مالك . من نافع . عن عبيد الله بن عمر . أن اليهود جاءت (أ) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم وبجلدون . فقال عبد الله بن سلام كذبتهم . إن فيها (ب) الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها . فوضع (ج) أحدهم يده على آية الرجم . ثم قرأ (د) ما قبلها وما بعدها ؛ فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده . فإذا فيها آية الرجم ؛ فقالوا صدق يا محمد . فيها آية الرجم (هـ) . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . قال عبد الله ابن عمر فرأيت الرجل يحيى على المرأة بقيها الحجارة .

- (أ) جاءت . . . جاؤا : ظ
(ب) فيها الرجم : . . . وهو الذي في التحريد . بها آية الرجم - بزيادة
(آية) : ظ - وهو الذي في نسخ الموطأ المطبوعة .
(ج) فوضع : أ . فجعل : ظ
(د) ثم قرأ : أ . وجعل يقرأ : ظ .
(هـ) فقالوا . . . آية الرجم) : أ . ظ .

قال أبو عمر هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا يحيى على المرأة، وكذلك قال القعنبى، وابن بكير - بالحاء؛ وقد قيل من كل واحد منهما يجنى - بالجيم وقال أيوب عن نافع يجاني (أ) عنها بيده. وقال معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر يجاني بيده. والصواب فيه عند أهل اللغة يجناً عن المرأة بالهمز، أي يميل عليها، يقال: منه جنأً يجناً جنثاً وجنوءاً إذا مال، والاجناً: المنحنى، ويجناً ويتجنى بمعنى واحد.

وفي هذا الحديث من الفقه سؤال أهل الكتاب عن كتابهم، وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم، ولولا ذلك ما سألهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم (ب) ولادما بها؛ وفيما ذكرنا دليل على أن الكتاب الذين كانوا يكتبونه بأيديهم، ثم يقولون هذه من عند الله؛ هي كتب أحبارهم وفقهائهم ورهبانهم، كانوا يصنعون لهم كتباً من آرائهم وأهوائهم، وبضيفونها إلى الله عز وجل؛ ولهذا وشبهه من إشكال أمرهم، نهينا عن التصديق بما حدثونا (ج) به، وعن التكذيب بشيء.

-
- (أ) يجاني، ظ. يجاني، أ.
 (ب) عنها، ظ. أ.
 (ج) حدثونا، ظ. حدثوا، أ.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 489 - حديث 1499 : والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما .
 انظر الزرطاني على الموطأ 4/ 186 - 187 .

من ذلك ، اثلا نصدق بباطل ، أو نكذب بحق - وهم قد خلطوا الحق بالباطل ؛ ومن صح عنده شيء من التوراة بنقل مثل ابن سلام وشهره من أحبار اليهود الذين أسلموا، جاز له ان يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفا لما في شريعتنا من كتابنا ، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم؛ ألا ترى السى قول عمر بن الخطاب حين قال لكمب إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران بطور سيناء ، فاقراها آناء الليل وأناة النهار ؛ وقد أفردنا لهذا المعنى بابا في كراهية مطالعة كتب أهل الكتاب، (ذكرناه في آخر) (أ) كتاب (1) العلم يشفي الناظر فيه إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أنهم كانوا يكذبون على توراتهم ، ويضيفون كذبهم ذلك السى ربهم وكتابهم ، لانهم قالوا إنهم يجدون في التوراة أن الزناة يفضحون ويجلسدون ، محصنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين، وفي التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين .

وفيه دليل على أن شرائع من قبلنا شرائع لنا ، إلا بما ورد في القرآن، أو في سنة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم- نسخته وخلافه ؛ وانما يمنعنا من مطالعة التوراة، لان اليهود الذين بأيديهم التوراة غير مؤمنين عليها، إنما فيروا ويدلوا منها ؛ ومن علم منها ما قال ابن عمر لكمب الاحبار ، جاز له مطالعتها .

(أ) (ذكرناه آخر) : : ه - 1 .

(1) انظر ج 2 ص 50 - 53 .

وفيه دليل على ما اليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل.
 وفيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني، وهو أمر أجمع
 أهل الحق - وهم الجماعة أهل الفقه والاثار - عليه . ولا يخالف
 فيه من بعده أهل العلم خلافاً ؛ وقد ذكرنا المعنى الذي اختلف
 فيه أهل العلم منه في باب ابن شهاب عن عبيد (1) الله، وذلك
 الجدل مع الرجم وجمعها على الثيب، فلا معنى لاعادة شيء من
 ذلك ههنا .

وفيه أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا
 ورضوا (أ) بحكم حاكمنا، حكم بينهم بما في شريعتنا - كان
 ذلك موافقا لما عندهم أو مخالفاً، وأنزلهم في الحكم منزلتنا ؛
 وعلى هذا عندنا كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم
 على اليهوديين، لأنه قد رجم ماعزاً وغيره من المسلمين ؛
 ومعلوم أنه إنما رجم من رجم من المسلمين بأمر الله وحكمه ؛
 لأنه كان لا ينطق عن الهوى، ولا يتقدم بين يدي الله، وإنما
 يحكم بما أراه الله ؛ فوافق ذلك ما في التوراة. وقد (ب) كان
 عنده بذلك علم، فلذلك سألهم عنه والله أعلم؛ واختلف أهل العلم في
 أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم؛
 هل علينا أن نحكم بينهم فرضاً واجباً؟ أم نحن في ذلك غيرون؟
 فقال جماعة من علماء الحجاز والعراق إن الامام والحاكم مخير؛

(أ) ورضوا ؛ أ . وارتفعوا ورضوا - بزيادة (وارتفعوا) ؛ ط .
 (ب) وقد ؛ ا - ط .

إن شاء حكم بينهم بحكم الله علينا ، إذا تحاكموا إلينا ، وإن شاء ردهم إلى حاكمهم ؛ لقول الله عز وجل «فإن جادوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم» ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين» (1).

ومن قال ذلك مالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وهو قول مطا ، والشعبي ، والنخعي ، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريح عن مطا . وذكره وكيع عن سفيان عن مغيرة ، عن إبراهيم ، والشعبي ؛ وجملة مذهب مالك في هذا الباب ، أن ترك الحكم بين أهل الذمة أحب إليه ، ويردون إلى أهل دينهم ؛ وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه ، حكم بحكم الإسلام ؛ وهو مخير في ذلك ، إن شاء نظر ، وإن شاء لم ينظر ، ولا يعرض لهم في تعاملهم بالربا ، (أ) ولا في فساد بيع ؛ ولكن من امتنع منهم من دفع ثمن أو مشون في البيع حكم بينهم ، لأن هذا من التظالم ؛ قال : والذين حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا أهل ذمة . وقال يحيى بن عمر إذا رضي الذميان بحكمه أخبرهم بما يحكم به ؛ فإن رضياه حكم ، وإن أبى أحدهما ترك ؛ وإن كانا أهل ملتين ، (ب) حكم بينهما ولو كره ذلك أحدهما ، وقاله

(أ) بالربا : ظه . بالزنا : ا .

(ب) حكم بينهما : ظه . فليس حكم بينهما : ا .

سحنون ؛ وذكر العنبي في كتاب السلطان من المستخرجة ،
قال عيسى : قال ابن القاسم إن نحاكم أهل الذمة إلى حكم
المسلمين ورضيا به جميعا ، فلا يحكم بينهم الا برضى من
اسأفتهم ، فلن كره ذلك اسأفتهم ، فلا يحكم بينهم ؛ وان رضى
اسأفتهم بحكم الاسلام ، وابى ذلك الخصمان أو أحدهما ، لم يحكم
بينهم المسلمون وقال الشافعي ليس للامام الخيار في احد من المعاهدين
الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله ، وعليه ان يقيمه ؛
لقول الله وهم صافرون ، (1) ، قال المزني هذا اشبه من قوله في
كتاب الحدود لا يحدون اذا جاءوا اليها في حد لله (أ) ، وارفعهم (ب)
الى أهل دينهم ، قال الشافعي : وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا
عليهم بابطاله اذا لم يرتفعوا اليها ، ولا يكشفوا عما استحلوا ، ما لم يكن
ضررا على مسلم ، أو معاهد ، أو مستامن غيرهم ؛ فان جاءت امرأة
منهم تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها ، حكمت عليه حكمت
على المسلمين . ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن قابوس بن
أبي ظبيان ، عن أبيه ، قال كتب محمد بن أبي بكر الى علي -
يسأله عن مسلم زنا بنصرانية ، فكتب اليه أقم الحد على المسلم ،
ورد للنصرانية الي أهل دينها . قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر ، عن
ابن شهاب الزهري ؛ وذكره ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب
بمعنى واحد ؛ قال مضت أن يردوا في حقوقهم ودعاويهم ومعاملاتهم ،

أ - ه) لله : ظ . الله : ا .

ب) وارفعهم : ظ . وادفعهم : ا .

(1) الآية ؛ وفي صور التوبة .

وموازنهم الى اهل دينهم ، الا ان باتوا رافعين في حد ، فيحكم
بينهم فيه ، كتاب الله . قال الله عز وجل : فان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط .

قال ابو عمر وقال آخرون واجب عليه أن يحكم بينهم بما
أنزل الله إذا تحاكموا اليه ، وزعموا أن قوله : وأن احكم بينهم
بما أنزل الله ولا تتبع أهوامهم ، ناسخ للتخيير المذكور في الآية
قبل هذا ؛ روي ذلك عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وهو
قول الزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، والسدي ، وأحد قولي
الشافعي . وقول أبي حنيفة وأصحابه ؛ إلا أن أبا حنيفة
قال اذا جاءت المرأة والزوج ، فعليه ان يحكم بينهما بالمعدل ،
فان جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم ؛ وقال
أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر : بل يحكم ؛ وكذلك اختلف
أصحاب مالك على هذين القولين إذا شك أحد الزوجين الذميين
وأبى صاحبه من التحاكم بينهما ؛ والمشهور من مذهب مالك في
الذميين يشكو أحدهما وبأبى صاحبه من التحاكم عندنا ، أنا لا
نحكم بينهما الا بان يتفقا جميعا على الرضا بحكمنا ؛ فان كان
ظلما ظاهرا ، منعوا من ان يظلم بعضهم بعضا ؛ وقد قال مالك
وجمهور أصحابه في الذمي ، أو المعاهد ، أو المستأمن ، يسرق
من مال ذمي ، أنه يقطع كما يقطع لو سرق من مال مسلم ؛
لان ذلك من الخيانة ، (أ) فلا يقرؤا عليها ، ولا على التلصص .

قال أبو عمر الصحيح في النظر - عندي - ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن، إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل؛ وليس في قوله عز وجل « وأن احكم بينهم بما أنزل الله »، (1) دليل على أنها ناسخة للآية قبلها، لأنها يحتمل معناها أن يكون؛ وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت، ولا تتبع أهواءهم؛ فتكون الآيتان مستعملتين فيهما متدافعتين؛ واختلف الفقهاء أيضا في اليهوديين الذميين إذا زنى هل يحدان أم لا؟ فقال مالك إذا زنى أهل الذمة، أو شربوا الخمر، فلا يعرض لهم الإمام؛ إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين، ويدخلوا عليهم الضرر، فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين؛ قال: (أ) وإنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين، لأنه لم يكن لهم يومئذ ذمة وتحاكموا إليه؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه يحدان إذا زنى كحد المسلم، وهو أحد قولي الشافعي؛ وقال في كتاب الحدود إن تحاكموا إلينا، فلنا أن نحكم أو ندع؛ فإن حكمتنا، حددنا المحصن بالرجم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا؛ وجلدنا البكر مائة، وغربناه عاما. وقال في كتاب الجزية لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءوه في حد الله، وعليه أن يقيم عليهم، لقول الله عز وجل « حتى يعطوا

(1) قال، ظ، قال مالك، أ.

(1) الآية: 49 - سورة البائدة.

الجزية من يد وهم صافرون، (1). والصفار أن يجري عليهم حكم الاسلام، وهذا القول اختار (أ) المزني، واختار غيره من أصحاب الشافعي القول الأول؛ وقال الطحاوي حين ذكر قول مالك إنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين، لانهم لم تكن لهم ذمة ونحاكموا اليه؛ قال: (ب) ولو لم يكن واجباً عليهم، لما أقامه النبي عليه السلام؛ قال: وإذا كان من لا ذمة له قد حده النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا، فمن له ذمة أخرى بذلك؛ قال وام يختلفوا أن الذمي يقطع في السرقة.

قال أبو عمر إذا سرق الذمي من ذمي ولم يترافعا الينا، فلا يعرض لهم عندنا؛ وان ترافعا الينا، حكمنا بحكم الله فيهم، (ج) لان هذا من تظالمهم الذي يجب علينا المنع منه إذا رفع الينا؛ وإذا سرق ذمي من مسلم، كان الحكم حينئذ الينا، فوجب القطع؛ والحديث المشهور يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رجم اليهوديين، لانهم نحاكموا اليه؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في حد الاحصان الموجب للرجم في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله، (د) فلا وجه لاعادته

(أ) اختيار : ظ . اختار : ا .

(ب) ولو : ظ . ولد : ا .

(ج) فيهم : ا . بينهم : ظ .

(د) عبيد الله : ا . عبيد الله بن عبد الله : ظ .

(1) مرت الاشارة إلى الآية .

هنا ، وكلهم بشرط في الاحصان الموجب للرجم الاسلام . هذا
من شروطه عند جميعهم ؛ ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا
احصنوا ، انما رآه من أجل أنهم (اذا) (أ) تحاكموا اليها . لزمنا
أن نحكم بينهم بحكم الله فينا ؛ وكذلك فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم باليهود بين المذكورين في هذا الحديث حين
تحاكموا اليه . وقالت طائفة ممن يرى أن قول الله عز وجل :
« وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ، ناسخ للآية قبلها : معنى قوله
« فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » الآية . قالوا على
الامام إذا علم من أهل الذمة حداً من حدود الله ، أن يقيمه
عليهم وان لم يتحاكموا اليه ؛ لان الله عز وجل يقول : « وأن
احكم بينهم بما أنزل الله » ، ولم يقل ان تحاكموا اليك ، قالوا
والسنة تبين ذلك ؛ واحتجوا بحديث البراء في ذلك ، وهو ما
حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد بن
بكر ، قال حدثنا أبو داود ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ،
قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال (ب)
حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب ؛ وأخبرنا محمد بن عبد الملك ،
قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال حدثنا الحسن بن محمد
ابن الصباح الزهفراني ، قال جميعاً حدثنا أبو معاوية ، قال حدثنا
الاعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء ، قال مر على رسول

(أ) اذا : ظ - أ .

(ب) قال : ظ ، قال : ا - وهو تحريف .

الله صلى الله عليه وسلم يهودي محم مجلود ، فدعاهم فقال هكذا نجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا نعم ؛ فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا (أ) نجدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقال اللهم لا ؛ ولولا انك ناشدني بهذا لم أخبرك . نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ؛ ولكنه كثير (ب) في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد ؛ فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد ، وتركنا الرجم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنني أول من أحيا امرئ إذا أماتوه (ج) ، فأمر به فرجم ؛ وأنزل الله تعالى «يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر - إلى قوله ان اوتيتهم هذا فخذوه، وان لم تؤتوه فاحذروا». (1) يقول ائتوا محمداً ، فان أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وان أفتاكم بالرجم فاحذروا- إلى قوله «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون»- (2) في اليهود، الى قوله «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» (3) في اليهود إلى قوله (د)

(أ) أمكذا : ظ . مكذا : ا .

(ب) كثير : ظ . كثير : ا .

(ج) إذ أماتوه : ظ . إذا تركوه : ا .

(د) قواه : ا - ط .

(1) الآية : 41 - سورة المائدة .

(2) الآية : 44 - من نفس السورة .

(3) الآية : 45 - نفس السورة .

«ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون (1) . قال هي في الكفار كلها؛ (2) - يعنى - الآية، واللفظ لمحمد بن العلاء، والمعنى واحد متقارب؛ قالوا ففي هذا الحديث انه حكم بينهم ولم يتحاكموا اليه .

قال أبو عمر لو تدبر من احتج بهذا الحديث ما احتج به منه لم يحتج به ، لانه (أ) في هرج الحديث تفسير قوله عز وجل «إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم توتوه فاحذروا» - يقول ان افتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وان افتاكم بالرجم فاحذروا؛ وذلك دليل على أنهم حكموه، لا أنه قصرهم على ذلك الحكم؛ وذلك بين ايضا في حديث ابن عمر وغيره . فان قال قائل إن حديث ابن عمر من حديث مالك وغيره . ليس فيه ان الزانيين حكما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه ؛ قيل له حد الزاني حق من حقوق الله ، على الحاكم اقامته ؛ ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم ، وهو النبي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم - والله أعلم؛ ألا ترى إلى ما في حديث ابن عمر أن اليهود جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن رجلا منهم وامرأة زنيا ، ثم

(1) لان : ظ . لانه : 1 .

(1) الآية : 47 - نفس السورة .
(2) انظر سنن ابي داود 464/2 .

حكّموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ؛ فإذا كان من إليه إقامة الحد هو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا وجه للاعتبار بحكم الزانيين فيما ليس لهما ولا لاحدهما؛ أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال حدثني ابن وهب، قال حدثني هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر، قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) فأتاهم في بيت المدراس؛ (أ) فقالوا يا أبا القاسم، إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم، فوضوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها، ثم قال اتنوني بالتوراة، فأذوه بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها؛ ثم قال آمنت بك وبين انزلك، ثم ذكر قصة الرجم (2) نحواً من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ففي هذا الحديث ان اليهود دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكموه في الزانيين منهم، وكذلك حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر - بنحو ذلك (ب)؛ وحديث ابن شهاب أيضاً في ذلك يدل على ما وصفنا؛ قرأت على عبد الوارث بن سفيان،

(أ) المدراس؛ ظ . المدارس ؛ ١ .

(ب) بنحو ؛ ١ . نحو ؛ ظ .

(1) في سنن أبي داود زيادة . إلى ألف . - هو اسم واد بالمدينة .

(2) أنظر السنن 2/468 .

ان قاسم بن اصبغ حدثهم ، قال حدثنا مطلب بن شعيب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني رجل من مزينة ممن يتبع العلم وبهيه ، عن سعيد بن المسيب ، أن ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اليهود - وكانوا قد شاوروا في صاحب اهل زنى بعد ما أحسن ؛ فقال بعضهم لبعض : إن هذا النبي قد بعث وقد علمتم انه قد فرض عليكم الرجم ، فذكر حديثا فيه : فقال لهم - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود ، انشدكم بالله (أ) الذي انزل التوراة على موسى ابن عمران ، ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحسن؟ قالوا نجد بحم وبيجلد - وسكت حبرهم وهو في جانب البيت ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صمته ، أنظ به (1) بنشده؛ فقال حبرهم أما اذ نشدتنا ، فإننا نجد عليه الرجم - فذكر حديثا فيه : فإنني اقضي بما في التوراة ، فانزل الله بها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر - إلى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبيين الذين أسلموا ، فحكموا بما في التوراة

(أ) بالله الذي : أ . بالذي : ظ .

(1) أنظ بالشئ : لازمه ولم يفارقه .

على الذين هادوا! وهكذا رواه معمر، عن الزهري، قال حدثني (أ) رجل من مزينة ونحن جلوس عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - فذكر الحديث ذكره عبد الرزاق في التفسير، وفي المصنف (ب)؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عنبسة، قال حدثنا يونس، قال قال محمد بن مسلم: سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وبعبه - ونحن عند ابن المسيب - يحدث عن أبي هريرة قال أتى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتحفيف؛ فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك؛ قال: فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا يا أبا القاسم، ما ترى في رجل منهم وامرأة (ج) زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة (د) حتى أتى بيت مدراسهم (هـ)، فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى؛ ما تجدون في التوراة على من زنى - إذا أحصن؟ قالوا يحمم وبجبهه ويجلد (و). والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل أفقيتهما وبطاف بهما، قال

(أ) حدثني : ١٠ حدثنا : ظ

(ب) المصنف : ١٠ المسند : ظ .

(ج) منهم وامرأة : ١٠ وامرأة منهم : ظ .

(د) بكلمه : ١٠ هلمة : ظ .

(هـ) أتى بيت مدراسهم : ظ . بيت مدراسهم : أ .

(و) ويجلد ، والتجبيه : أ . ويجلدون ، التجبيه : ظ

وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم . أظ
 به ينشده (أ) ؛ فقال : اللهم اذ نشدتنا ، فإننا نجد في التوراة
 الرجم ؛ فقال (ب) النبي صلى الله عليه وسلم فبم ارتخصتم أمر
 الله؟ قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم؛
 ثم زنى رجل (ج) في أسرة من الناس، فأراد رجمه ، فحال قومه
 دونه وقالوا لا يرحم صاحبنا حتى نجىء بصاحبك فترجمه؛ فاصطلحوا
 على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإنني
 أحكم بما في التوراة ، فأمر بهما فرجما (1)

وقرأت على عبد الوارث بن سفیان ، أن قاسم بن أصبغ
 حدثهم ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال حدثنا أحمد
 ابن محمد بن أيوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد ؛ وأخبرنا عبد
 الله بن محمد ، قال أخبرنا محمد بن بكر . قال أخبرنا أبو داود ،
 قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ العراني ، قال
 حدثني (هـ) محمد بن سلمة جميعا ، عن محمد بن اسحاق ، عن
 الزهري ، قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب ،

(أ) ينشده : أ . النشدة : ظ

(ب) فقال : أ . قال : ظ

(ج) رجل : أ . رجل آخر : ظ

(د) فقال : أ . قال : ظ .

(هـ) حدثني : أ . حدثنا : ظ

من أبي هريرة . قال رضى رجل وامرأة من اليهود . وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وكان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة : فتركوه وأخذوا بالتجبية بضرب مائة بحبل مطلي ببقار، ويحمل على الحمار- ووجهه مما يلي دبر الحمار؛ قال فيه ولم يكونوا من أهل دينه ، فخير في ذلك . قال . فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، (1) واللفظ لحدث أبي داود مختصر .

ففي هذه الآثار كلها دليل على أنه إنما حكم في اليهوديين بما حكم من أجل أنه حكم ونحوكم اليه ورضي به، وفي حديث ابن اسحاق ان ذلك كان حين قدم المدينة . وذلك بدل على أن اليهود لم يكن لهم يومئذ ذمة كما قال مالك رحمه الله ؛ وعبد ابن شهاب أيضا في هذا الباب عن سالم، عن ابن عمر، قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر برجمهما، فلما رجما رأته يجافني بيده عنهما ليقبها الحجارة، رواه معمر وغيره منه؛ والحكم كان فيهم بشهادة لا باعتراف، وذلك محفوظ من حديث جابر؛ أخبرنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، قال حدثنا أبو أسامة . قال مجالس : أخبرنا عن عامر ، عن جابر بن عبد الله، قال جاءت يهود برجل منهم وامرأة زنيا، فقال اتوني بأعلم رجل منكم، فأقوه بابني صورها فنأشدهما كيف

(1) نفس المصدر 2/465 - 466 .

تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما؛ قال فما منهكما أن ذرجهما؟ قال ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرجهما (1) . وروى شريك عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية ، انفرد به عن سماك شريك؛ وأما الرواية عن ابن عباس في أن الآية منسوخة، اعني قوله عز وجل: «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم»، فاخبرنا محمد ابن عبد الملك، قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، قال حدثنا عباد ، عن سفيان ، عن الحكم ، عن مجاهد، عن ابن عباس ، قال نسخ من المائدة آيتان : آية القلائد ، وقوله عز وجل «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم»، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مغيراً: إن شاء حكم ، وإن شاء أعرض عنهم وردهم الى حكامهم ؛ فنزلت «وإن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم». فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا .

(1) المصدر نفسه 2/466 .

قال أبو عمر هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين ،
وليس بالقوي . وقد اختلف عليه (أ) فيه : فروي عنه موقوفا
على مجاهد - وهو الصحيح من قول مجاهد . لا من قول ابن
عباس ؛ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، أن أباه
أخبره ، قال حدثنا عبد الله بن يونس . قال حدثنا بقي بن مخلد ،
قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد . قال حدثنا يزيد بن هرون ،
قال حدثنا سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، قال لم
ينسخ من المائدة الا هاتان الآيتان ؛ «فان جاءوك فاحكم بينهم أو
اعرض عنهم» ، نسختها «وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع
أهواءهم» . وقوله «بأيها الذين آمنوا لا تعلموا شعائر الله (ولا الشهر
الحرام) (1) ولا الهدى (2)» . نسختها «اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم (3)» . وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن
سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا ابن وضاح ،
قال حدثنا موسى ، قال حدثنا ابن مهدي ، عن هشيم ، عن منصور
ابن زاذان ، عن الحكم ، عن مجاهد في قوله «فاحكم بينهم أو
اعرض عنهم» . قال نسختها «وان احكم بينهم بما أنزل الله» ، وقد

(1) عليه ، ط ، منه ، 1 .

-
- (1) جملة «ولا الشهر الحرام» ساقطة في النسختين ، والتلاوة على
اثباتها ، ولذا ألحقها بالصلب ، وجماعتها بين يوسين .
(2) الآية : 2 - سورة المائدة .
(3) الآية : 8 - سورة التوبة .

روى يونس بن بكر، عن ابن اسحاق ، عن داود بن الحصين ،
 عن فكرمة، عن ابن عباس في قوله: «فان جاءوك فاحكم بينهم
 أو اعرض عنهم» ، وان تعرض عنهم فلمن بضروك شيئاً ، وان
 حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إن الله يحب المتقطين . قال نزلت
 في بني قريظة وهي محكمة. وذكر وكيع عن سفيان ، عن
 مغيرة ، عن ابراهيم ، والشعبي - «فان جاءوك فاحكم بينهم ، أو
 اعرض عنهم»، قالوا إن شاء حكم، وان شاء لم يحكم؛ حدثنا عبد
 الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن
 وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع - فذكره،
 حدثنا احمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا ابن وضاح ،
 قال حدثنا موسى ، قال حدثنا ابن مهدي ، عن أبي عوانة ، عن
 المغيرة، عن ابراهيم والشعبي، قالوا: ان شاء حكم، وان شاء اعرض؛ (1)
 وقد مضى القول فيمن تابعهم على هذا القول ، ومن خالفهم فيه
 من العلماء - في صدر هذا الباب؛ والوجه عندي فيه التخيير لثلا
 يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين ؛ لان قوله «وان احكم
 بينهم»، محتمل للتأويل - بعلي ان حكمت وآية التخيير، محكمة ،
 نص لا تحتمل التأويل ؛ وذكر عبد الرزاق، وأبو سفيان، ومحمد
 ابن ثور، عن معمر، عن الزهري في قوله «فان جاءوك فاحكم
 بينهم أو اعرض عنهم». قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم
 وموارثهم الى أهل دينهم، الا أن باتوا رافبين في حد ليحكم

(1) انظر المصنف ج 10/322 - حديث 240 19

بينهم فيه فوحكم بينهم بكتاب الله عز وجل؛ قال معمر اخبرنا عبد الكريم الجزري . ان عمر بن عبد العزيز كتب الى علي بن ارقطاة اذا جاءك اهل الكتاب فاحكم بينهم بما في كتاب الله (1) وذكر سنيد عن هشيم . عن العوام . عن ابراهيم التيمي في قوله «وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط» . قال : بالرجم .

قال أبو عمر : حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم خصوص له - والله أعلم . بدليل قوله : «يحكم بها البيثون الذين اسلموا» وقال - عز وجل - «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (2)» . ولقوله : «أو لم يكفهم أنا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم (3)» . ولانا لا نعلم من ذلك ما علمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما حكم في اليهوديين بحكم الله في شريعته . وكان ذلك موافقا لما في التوراة - والحمد لله .

(1) نفس المصدر ج 10/322 - حديث 19 238

(2) الآية : 48 - سورة المائدة .

(3) الآية : 51 - سورة المائدة .

الفهارس

- 1 - فهرس الموضوعات 409 - 423
- 2 - فهرس الآيات 425 - 427
- 3 - فهرس الاحاديث 429 - 440
- 4 - فهرس الآثار 441 - 444
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 445 - 447
- 6 - فهرس الجرح والتعديل 449
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 451 - 452
- 8 - فهرس الابيات الشعرية 453
- 9 - فهرس الاعلام المترجم لهم 455 - 456
- 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف 457 - 459
- 11 - فهرس البلدان والاماكن 461
- 12 - فهرس مصادر التحقيق 463 - 465

فهرس الموضوعات

صفحة

- 6 - 5 مقدمة -
- حديث ثالث عشر لنافع من ابن عمر ، أن رسول
الله - ص - قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
7 والتعليق عليه -
- اجماع العلماء على أن هذا الحديث من اثبت ما
8 نقل الآحاد العدول -
- 8 اختلافهم في القول به والعمل بما دل عليه -
- رأي مالك في الحديث - ليس له - عندنا - حد
معروف ، ولا أمر معمول به 9
- 10 - 9 اختلاف أصحابه في تخريج قوله -
- ابن عبد البر : أكثر المتأخرون من المالكية والحنفية
من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث ، وأكثره
- 14 - 11 تشبيه -
- أكثر الشافعيون في بطلان ما اعتل به المالكيون
والحنفية 23 - 15
- اختلاف العلماء في معنى قوله في الحديث (إلا بيع
خيار أو يكون بيعهما عن خيار) 26 - 23

صفحة

- 30 - 27 اختلافهم في شرط الخيار ومدته
- 32 - 30 اختلافهم في لفظ الايجاب والقبول
- يورث الخيار عند مالك والشافعي وبطل عند
33 غيره
- هلاك المبيع في أيام الخيار من البائع عند مالك
34 - 33 والليث والاوزاعي
- حديث رابع عشر لنافع عن ابن عمر أن رسول
الله - ص - بعث سرية قبل - نجد فيها عبد الله بن
عمر فغنموا ابلا كثيرة، وكانت سهمانهم اثني عشر
41 - 35 بعيراً، ونفلوا بعيراً، بعيراً والتعليق عليه
- 46 - 41 رواية الحديث
- 49 - 48 فقه الحديث
- 51 - 50 النفل يكون على ثلاثة اوجه
- 57 - 51 اختلافهم في هذا الباب، وحجة كل في ذلك
- اجمعوا على ان الآية «واعلموا انما فزتم» مخصوصة
بما فعل الرسول من النفل في فزواته، إلا انهم
60 - 59 اختلفوا
- في آية «يستلونك عن الانفال»، دليل ان النفل
61 يجتهد فيه الامام
- حديث عبادة بن الصامت : خرج رسول الله - ص -
الى بدر فلقى العدو، فلما هزمهم الله، تبعته طائفة
من المسلمين تقائلهم، وأحدثت طائفة برسول الله،
62 - 61 واستولت طائفة على المسكر والنهب والتعليق عليه
- 65 - 63 حجة من رأى أن النفل من الغنم

- 65 . . . حجة من رأى ان النفل من رأس الغنيمة .
 - ابن عبد البر: اعدل الاقوال - عندي . في هذا الباب .
- 65 . . . ان يكون النفل من خمس الخمس
- 68 - 67 مالك لا يرى قسمة الخمس أخماسا .
 - رأى الشافعي : أن الخمس يقسم على خمسة أسهم ،
 وعند ابي حليفة يقسم على ثلاثة أسهم ، واستقطوا
 سهم النبي . ص . وذهب ابن جرير الطبري إلى
- 69 - 68 أن الخمس يقسم على أربعة أسهم .
 - حديث خامس عشر لنافع عن ابن عمر أن رسول
 الله - ص - نهى عن الشغار والتعليق عليه :
 - اجماع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه ، واختلفوا
 اذا وقع هل يصح
- 72
- 73 حجة من ذهب الى صحة نكاح الشغار .
- 73 حجة مالك والشافعي في إبطال نكاح الشغار .
 - حديث سادس عشر لنافع عن ابن عمر أن عمر
 ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله . . والتعليق
 عليه
- 75 - 74
- 77 - 75 اختلاف الفقهاء في معنى الحديث .
- 77 فقه الحديث .
- 77 حديث سابع عشر لنافع عن ابن عمر ان رسول
 الله - ص - سابق بين الخيل التي أضمرت والتي لم
 تضمر والتعليق عليه
- 79 - 78
- 81 - 79 رواية الحديث .
- 83 - 81 فقه الحديث .
- 83 - 82 معنى قوله في الحديث (الحفاه وثنية الوداع) .

- 83 - أمد الخيل التي أضمرت والتي لم تضر
 - حديث عقبة بن خالد : سابق - ص - بين الخيل ،
- 84
 - فضل القرح في الغاية والتعليق عليه .
- 85 - 84
 - أقاويل الفقهاء في هذا الباب
 - رأي مالك وربيعه والاوزاعي - : أن الاشياء المخرجة
 في السبق لا تنصرف الى مخرجها ،
- 85
 - الشافعي : الأسباب ثلاثة
- 86 - 85
 - مالك لا يرى السباق بالمحلل ، ولا يعرف ذلك ،
 وأجازه الشافعي وجماعة ، وحجتهم في ذلك .
- 87
 - اجماع العلماء على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان ،
 الا في الخف والحافر والنصل
- 88
 - إجازتهم السبق على الأقدام في غير الرهان ، وحجتهم
 في ذلك
- 90 - 89
 - حديث: لا جنب ولا شغار في الاسلام . . . والتعليق عليه : 90
- 92 - 91
 - اختلاف العلماء في تفسير قوله : (لا جلب ولا جنب) .
 - حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر
 والتعليق عليه
- 94 - 93
 - حديث ثامن عشر لنافع عن ابن عمر أن رسول الله
 - ص - قال : الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة
- 97 - 96
 - والتعليق عليه
- 98
 - فقه الحديث
 - الخيل معقود في نواصيها الخير : الاجر والمغنم
 والتعليق عليه :
- 101 - 99
 - حديث تاسع عشر لنافع عن ابن عمر ان رسول الله

صفحة

- ص - قال : إذا مات أحدكم مرض عليه متعده ..
108 والتعليق عليه :
- رواة الحديث 105-104
- في الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان 105
- حديث البراء بين عازب في سؤال الملكين وعذاب
القبر .. والتعليق عليه 107-106
- فقه الحديث 109
- حديث موفى عشرين لنافع عن ابن عمر ، ان رسول
الله - ص - قال : إذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها ..
110 والتعليق عليه
- اجماع الفقهاء على وجوب الاتيان الى وليمة العرس ،
واختلافهم فيما سوى ذلك 114-111
- حديث حاد وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول
الله - ص - قال : الذي نفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله
وماله ... والتعليق عليه 115
- رواة الحديث واختلافهم في ذلك 120-116
- فقه الحديث 121
- الصلاة الوسطى واختلاف العلماء في ذلك 122
- معنى قوله في الحديث (فكأنما وتر أهله وماله) 123-122
- حديث من ترك صلاة العصر ، فقد حبط عمله ...
126-123 والتعليق عليه
- حديث ثان وعشرون لنافع عن ابن عمر أن رسول
الله - ص - قال : لا يتحرى أحدكم فيطلى عند طلوع
الشمس ... والتعليق عليه 127

- 129-127 - معنى قوله في الحديث (لا يتحرى)
 - لا خلاف بين العلماء أن صلاة التطوع غير جائز
 شيء منها عند طلوع الشمس او غروبها ، وإنما
 130 اختلغوا في الطلوات المفروضة
 - حديث ثالث وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أن
 رسول الله - ص - قال : إنما مثل صاحب القرآن ،
 131 كمثل صاحب الإبل المعقلة والتعليق عليه :
 - حديث من تعلم القرآن ونسبه والتعليق عليه :
 132
 - لم يكن في الصحابة من يحفظ القرآن كله إلا قليل :
 133
 - تأويل العلماء لقوله تعالى : «يتلون حق تلاوته» :
 133
 فقه الحديث
 135-134 - أحاديث في فضل حفظ القرآن والعمل به
 136-135 : - حديث مرضت علي أجور أمتي والتعليق عليه :
 - حديث رابع وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أن
 رسول الله - ص - قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة
 الفرد بسبع وعشرين درجة والتعليق عليه :
 137
 - ذهب قوم إلى ان لا فضل لكثير الجماعة على قليلها ،
 ولا للصف المقدم على غيره ، وخالفهم آخرون ،
 وحجتهم في ذلك حديث أبي بصير
 139-138
 - حديث خير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف
 النساء آخرها والتعليق عليه :
 139
 - حديث خامس وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أن
 رسول الله - ص - كان اذا عجل به السير ، جمع
 بين المغرب والعشاء والتعليق عليه :
 141

- حديث سادس وعشرون لنافع من ابن عمر، ان رسول الله - ص - قال : لا ينظر الله عز وجل الى من جر ثوبه خياله... والتعليق عليه 142
- حديث سابع وعشرون لنافع من ابن عمر، ان رسول الله - ص - قال : اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل... والتعليق عليه 144
- رواية الحديث، واختلافهم فيه عن مالك 147-144
- حديث ابن عمر عن حفصة : على كل محتلم الرواح الى الجمعة... والتعليق عليه 148
- اختلاف العلماء في ان الغسل لا يكون للجمعة الا عند الرواح اليها متصلا. 150
- معنى قوله في الحديث (غسل يوم الجمعة واجب) : 150-151
- اجماع العلماء على ان غسل يوم الجمعة ليس بواجب : 151
- اختلاف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة - وهو جنب ولم يذكر جنابته 152
- اجماعهم على أن من اغتسل للجنابة والجمعة معا يجزىء عليهما جميعاً 153
- حديث ثامن وعشرون لنافع من ابن عمر، أن رسول الله - ص - رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه : 154
- فقه الحديث 154-155
- اجماع العلماء على ان العمل القليل في الصلاة لا يضر : 155
- اختلاف الفقهاء في النفخ والتنحنج والاذنين في الصلاة : 155-157
- معنى قوله في الحديث (فان الله قبل وجهه اذا صلى) 157-158
- الآثار الواردة في معنى الحديث 158-160

- 162-161 - حجة من أباح اللفخ في الصلاة على وجه التأوه :
 - حديث ناسع وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أنه
 كان يقول : ان سكان الرجال والنساء ليتوضئون
 جميعاً في زمن رسول الله . . . والتعليق عليه . . . 164-163
- 165-164 - فقه الحديث
 - حديث ليس على الماء جنابة . . . والتعليق عليه : 166
 - حديث موفى ثلاثين لنافع عن ابن عمر ، أن رسول
 الله - ص - كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها
 ركعتين . . . والتعليق عليه 168-167
- 168 - فقه الحديث
 - اختلاف الفقهاء في التطوع في المسجد بعد المغرب
 والعشاء والجمعة 170 - 168
- اجماعهم على ان لا بأس بالتطوع في المسجد ، وان
 صلاة النافلة في البيوت افضل ، الا العشر ركعات
 المذكورة في الحديث 171 - 170
- ابن عبد البر : الاختلاف عن السلف في هذا الباب ،
 اختلاف إباحة واستحسان ، لا اختلاف منع وحظر : 175
- تعارض الآثار في ذلك 179 - 176
 - حديث ابن عمر : حفظت عن رسول الله - ص -
 عشر ركعات . . . والتعليق عليه 181 - 180
- حديث حاد وثلاثون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول
 الله - ص - قال : أراني الليلة عند الكعبة ، فرأيت
 رجلا آدم . . . والتعليق عليه 189 - 187
- فقه الحديث 189

صفحة

- شرح كلمات الحديث (آدم ، رجلها ، تطر ماء ،
 على موائق رجلين) 190
- صفة عيسى وموسى 190 - 191
- صفة الدجال 191
- معنى قوله في الحديث (جمد قططه كأنها ملبة
 طافوة) 192
- حديث سمرة بن جندب : كان - ص - يقول : ان
 الدجال خارج . . . والتعليق عليه 193
- خبر يحيى الثقفي في زهد عيسى 193 - 194
- خبر انس بن مالك في مولد عيسى 194 - 195
- حديث محمد بن كعب القرظي في مقتل عيسى :
 196 - 199
- سن عيسى 199 - 200
- خبر وفاة عيسى . . . والتعليق عليه 200 - 201
- اختلاف العلماء في قوله تعالى « يا عيسى إني متوفيك
 ورافعك إلي ، 203
- اختلاف أقوال الصحابة والتابعين في معنى قوله تعالى :
 « وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته » : 204
- حديث ثاب وثلاثون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول
 الله - ص - قال : لا يختلف أحد ماشية أحد إلا
 بأذنه . . . والتعليق عليه 206
- من معاني الحديث 207 - 210
- فقه الحديث 212
- اختلاف الفقهاء في بيع الشاة اللبوء باللبن 213 - 214
- من فقه الحديث أيضاً 215

صفحة

- حديث ثالث وثلاثون لنافع عن ابن عمر أن رسول الله - ص - قال : من اقتنى إلا كلباً ضارباً .
217-218 والتعليق عليه .
- فقه الحديث 219-218
- اختلاف الفقهاء في معنى الحديث 221
- حديث رابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - أمر بقتل الكلاب والتعليق عليه : 224
- اختلاف الآثار في قتل الكلاب 225-235
- حديث خامس وثلاثون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - قال : إن العبد إذا نصح لسيدته .
236-237 والتعليق عليه
- فقه الحديث 237
- حديث سادس وثلاثون لنافع عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب ، رأى حلة سيراة تباع عند باب المسجد والتعليق عليه
- 239-240
- اجماع العلماء على أن لبس الحرير للنساء حلال ، وأن النهي عن لباسه إنما خوطب به الرجال 241
- حديث علي : أهدني لرسول الله - ص - حلة سيراة ، فأعطانيها فلبستها ، فقال : إنما لم أعطكها لتلبسها .
242-244 والتعليق عليه .
- تحريم الحرير رواه عن النبي - ص - عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمر ، ومعاوية ، وجماعة من الصحابة : 245
- حديث إن هذين (الحرير والذهب) حرام على ذكور أمتي والتعليق عليه . 248
- اختلاف العلماء في القدر المحرم من الحرير 243-255

- اختلافهم في لباس الرجال الحرير في الحرب أو
 من جرب 157-256
- لبس الخنز و اختلافهم في ذلك 261-260
- فقه الحديث 262-261
- اتفاق العلماء على أن صدقة التطوع جائزة من
 المسلم على المشرك 263
- اختلافهم في كفارة اليمين وزكاة الفطر 263
- اجماعهم على أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير
 المسلمين 263
- حديث سابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر ، أن
 رسول الله - ص - قال : من اعتق شركا له في
 عبد والتعلق عليه 265
- رواة الحديث 267-266
- اختلاف الآثار في كلمة (والا فقد عتق منه ما
 عتق) 269-268
- اختلاف العلماء في الحكم على المعتق المعسر : 277-270
- اختلافهم في الحكم على الموسر 284-277
- اختلافهم فيما عتق حصة من عبده الذي لا شركة
 فيه 286-284
- اختلافهم فيما استهلك أو افسد شيئا من حيوان
 أو عروض : هل عليه قيمته أو مثله 288-286
- حديث عائشة : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام
 والتعلق عليه 288
- اختلاف الفقهاء الذين لم يقواوا بالاستسعاء في تورث
 المعتق بعضه 289

صفحة


- حديث ثامن وثلاثون للنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه . . . والتعلق عليه
- 290 :
- 292
- فقه الحديث
- 296-292 :
- الوصية الواجبة واختلاف الفقهاء فيها
- اختلاف العلماء في المال الذي تستحب فيه الوصية
- 298-296
- مذهب مالك وسائر الفقهاء - : أن الوصية نسخت الوارثين
- 298
- الاجماع على أن الوصية للاقارب أفضل من الوصية لغيرهم ان لم يكونوا ورثة
- 300
- اجازة الوصية لغير الاقارب ، والحجة في ذلك
- 301 :
- جمهور العلماء على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الوارث
- 307
- اختلاف الفقهاء في اجازة الورثة الوصية في حياة الموصي
- 308-307
- أكثر اهل العلم على أنه لا يلزم الورثة حتى يجيزوا بعد موته
- 308
- 308 : معنى قوله عز وجل «فمن بدله بعد ما سمعه»
- 309
- وصية أبي الدرداء
- لا يختلف العلماء أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيها
- 309
- 310 : الاجماع على أنه لا يرجع في اليمين بالعتق
- 311-310 : اختلاف الفقهاء في الرجوع في وصية التدبير.
- حديث تاسع وثلاثون للنافع عن ابن عمر أن رسول

صفحة

- الله - ص - فرض زكاة الفطر من رمضان ...
 821-812 والتعليق عليه.
- 823-822 - اختلاف العلماء في نسخ فرضية زكاة الفطر
 - اختلاف المتأخرين من أصحاب مالك في فرضية
 823 زكاة الفطر وسنيتها.
- 824-823 معنى (فرض) في الحديث .
 826-825 - معنى قوله في الحديث (فمن أداها قبل الصلاة) :
 - اختلاف الفقهاء في الوقت الذي بأدراكه تجب
 827-826 زكاة الفطر .
- 829-828 اختلافهم في وجوبها على الفقراء .
 - الاجتماع على أن الأعراب وأهل البادية في زكاة
 830 الفطر كأهل الحضر سواء .
- اختلاف الفقهاء في زوجة الرجل هل تزكي
 831-830 عن نفسها .
- 834-832 - اختلافهم في العبد الكافر ، والغائب المسلم .
 836-835 اختلافهم في الحر الصغير المملوك .
 - حديث موفى أربعين لنافع عن ابن عمر أن رسول
 الله - ص - ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى
 839-837 تروا الهلال . . . والتعليق عليه .
- 839 معنى قوله في الحديث (فاقدروا له) .
 841-840 معنى (فان هم عليكم) .
 850-842 - اختلاف العلماء في صوم يوم الشك
 - ذهب قوم الى الاعتبار بالنجوم في الصوم .
 853-350 ورد المؤلف عليهم .
 856-854 الشهادة على رؤية الهلال .

- 358-356 : - اختلاف العلماء في رؤية الهلال ببلد دون بلد
- اجماع العلماء على أنه إذا ثبت هلال شوال ولم يصل الخبر إلا بعد الزوال ، فانهم يفطرون
- 360-358 : - حديث حاء وأربعون لنافع عن ابن عمر أن رسول الله - ص - نهى عن الوصال . . والتعليق عليه : 361
- 365-361 - اختلاف العلماء في تأويل هذا الحديث
- حديث ثان وأربعون لنافع عن ابن عمر أن رسول الله - ص - أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير في ركب - وهو يحلف بأبيه . . . والتعليق عليه : 366
- 366 - فقه الحديث
- اجماع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة ومنهي عنها
- 367 - اجماعهم على أن من حلف بالله وباسم من أسمائه أو صفة من صفاته
- 369 - اختلافهم فيمن قال : والله ، والله ، أو الرحمن الرحيم ، هل يمين واحدة أو يمينان
- 369 - اجماعهم على أنه إذا قال : أقسم بالله انها يمين
- 371 - اختلافهم إذا قال : أشهد أو أعزم
- 371 - اختلافهم فيمن حلف بحق الله ، أو بعهد الله
- 372-371 - اجماعهم على أن الاستثناء بالله عز وجل - جائز :
- 374-372 - حديث ثالث وأربعون لنافع عن ابن عمر أن رسول الله - ص - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . . . والتعليق عليه
- 378-375 - مذهب مالك وأهل المدينة والشافعي ان من سرق ربع دينار ذهباً قطع
- 380

- 381 - اختلاف الآثار في فم المجن .
- 382 - القطع في السرقة من مفصل الكوع
- 384-383 - اختلاف الفقهاء في وجوب الغرم على السارق
- - حديث رابع وأربعون لنافع من ابن عمر ، أن اليهود جاءت الى رسول الله - ص - فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا . . والتعليق عليه
- 386-385
- 392-386 - فقه الحديث
- - اذا سرق الذمي من ذمي - ولم يترافعا الهنا -
- 398 فلا يعرض لهم
- 399 - اذا سرق ذمي من مسلم ، كان الحكم حينئذ الهنا:
- - اختلاف العلماء في الحكم بين أهل الذمة - ان لم يتحاكموا الهنا
- 405-394
- - ابن عبد البر: حكم رسول الله بين اليهوديين ، خصوص له.
- 405



2 - فهرس الآيات

صفحة	
403	- اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
129	- أقم الصلاة لذكركم
304	- ألكم التكاثر
295	- إن ترك ظمراً
372	- إنا مرضنا الأمانة
295	- إني أحببت حب الخير
295	- إني أراكم بخير
	- أو صدقكم ليس عليكم جناحاً أن تأكلوا جميعاً
207	أو اشتاتاً
15 - 11	- أوفوا بالعقود
405	- أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
365	- ثم أتوا الصيام إلى الليل
323	- خذ من أموالهم صدقة
182	- سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله
334	- شياطين الإنس والجن
305	- هير مزار وصية من الله
402-398	- فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم

- 391 فاختلف الاحزاب من بينهم -
- 288 فجزاء مثل ما قتل من النعم ، -
- 324 فريضة من الله -
- 295 فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً . -
- 192 فالיום ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا ، -
- 308 فمن بدله بعد ما سمعه ، -
- 208 فمن شرب منه فليس مني -
- 340 فمن شهد منكم الشهر فليصمه . -
- 292 كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت -
- 78 لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ، -
- 198 لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم -
- 405 لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ، -
- 263 ليس عليك هدام ، ولكن الله يهدي من يشاء -
- 298 من بعد وصية يوصي بها أو دين ، -
- 105 النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ، -
- 805 وآتى المال على حبه ، -
- 286 وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم ، -
- 58 - 49 واعلموا أنما فننتم ، -
- 323 وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، -
- 403 - 402 - 392 وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم -
- 389 وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، -
- 205 - 204 - 203 وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به . -
- 295 وإنه لحب الخير لشديد ، -
- 195 وإنني أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم -
- 12 وإن يتفرقا يغن الله كلا من سمعه ، -

- 198 . . وبكفرهم وقواهم على مريم بهتاناً عظيماً
- 198 . . وقالت اليهود عزير ابن الله . . .
- 12 . . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا،
- 298 . . ولأبويه لكل واحد منهما السدس
- 247-246 . . ولباسهم فيها حرير . . .
- 189 . . واقد علمنا المستقدمين منكم . . .
- 188 . . والقمر إذا تلاها . . .
- 191 . . وما جعلنا الرؤيا التي أريناك . . .
- 204-196 . . وما قتلوه وما صلبوه . . .
- 73 . . وما نهاكم عنه فانتهوا . . .
- 199 . . ومنهم أمة مقتصدة . . .
- 305 . . ومن يطع الله ورسوله . . .
- 306 . . ومن يعص الله ورسوله . . .
- 390 . . وهم صاغردن . . .
- 395 . . يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر
- 203 . . يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي . . .
- 133 . . يتلونه حق تلاوته . . .
- 62 - 61 . . يسألونك عن الانفال . . .
- 235 . . يسألونك ماذا أحل لهم . . .
- 403 . . يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله

3 - فهرس الاحاديث

- أ -

صفحة	
302	- ابن آدم اثنان ام يكن لك واحدة منهما
198	- اثنان فما فوقهما جماعة
80	- أجرى ما أضر من الخيل من الخفاء
18 - 12	- أجبوا الدعوة اذا دعيتم
243	- أحل للإناث أمي لبس الحرير
22 - 21	- إذا تباع الرجلان
21	- إذا تباع المتبايعان
160	- إذا تنخم أحدكم فلا يتنخن قبل وجهه
146-144	- إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
111-110	- إذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها
111	- إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
147-144	- إذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل
348	- إذا رأيتهم الهلال فصوموا
338	- إذا رأيتهم فاصوموا
178	- إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أرباعاً

- إذا قام الرجل في صلاته أقبل على الله 159-158
- إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه 158
- أراني الليلة عند الكعبة ، فرأيت رجلاً 187
- اشتكت النار إلى ربها 106
- اطلمت على الجنة ، فرأيت أكثر أهلها المساكين 106
- الاعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى 346
- أعود بالله من القبر ثلاث مرات 109-106
- أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً 360-359
- أفلح - وأبيه 367
- اقطعوا اليد في ثلاث دراهم فصاعداً 379
- اللهم إني أول من أحيا أمرك 395
- الذي نفوته صلاة العصر 15
- الذي بجر ثوبه خيلاء 148
- أمر بحجفة سرقت فقومت 377
- أمر رسول الله ببناء المساجد 160
- أمر رسول الله بقتل الكلاب : 224 - 225 - 226 - 227 - 230
- أمرنا رسول الله بصدقة الفطر 326-322
- أنا أولى الناس بابن مريم 201
- ائاء مثل ائاء . وطعام مثل طعام 288
- إنا معاشر الانبياء لا نورث 295
- أن تصدق وأنت صحيح حريص 303
- أنت سيدة أهل الجنة 200
- إن كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعاً : 163 - 164 - 165
- إن أحدكم أو امرء إذا قام إلى الصلاة 158
- إن الدجال خارج - وهو أعور 193

- 206 - إن دماءكم وأموالكم .
- 285 - إن رجلاً أعتق ستة مملوكين
- 276-275 - إن رجلاً أعتق شقصاً من فلام
- 277 - إن رجلاً أعتق نصيبه .
- 306 - إن الرجل ليعمل بطاعة الله
- 108-107 - إن العبد إذا وضع في قبره
- 162-161 - انكسفت الشمس
- 248 - إن الله أحل لاناث أمتي
- 302 - إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم
- 338 - إن الله جعل الأهله مواقيت للناس .
- 159 - إن الله - عز وجل - قبل وجه أحدكم
- 299 - إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه .
- 366 - إن الله ينهاكم
- 115 - إن الذي تفوته صلاة العصر
- 228 - إن امرأة بغياً رأت كلباً .
- 131 - إنما مثل صاحب القرآن
- 241-240 - إنما يلبس الحرير في الدنيا .
- 245 - إنه بدأ هذا الأمر نبوءة .
- 108 - إن هذه الأمة تبتلى في قبورها
- 248 - إن هذين حرام على ذكور أمتي
- 251-250 - إنني لا أرضى ما أكره لنفسي
- 240 - إنني لم أرسل بها اليك
- 242 - إنني لم أعطكم كما اتلبسها
- 203 - أوامس كان عندنا آنفاً
- 272 - إنما عند كان بين رجلين

- ب -

صفحة

- 811 باع النبي - ص - مدبراً -
99 - 98 البركة في نواصي الخيل -
161 البزاق في المسجد خطيئة -
29 بيع وقل لا خلافة -
89 - 88 - 87 - 86 - 85 بعث رسول الله - ص - سرية -
22 - 20 - 11 - 10 البيعان بالخيار -
192 بينما أنا نائم أطوف -

- ت -

- 90 تسابق - ص - مع عائشة -
102 تسموا بأسماء الانبياء -
185 تعاهدوا القرآن -
12 تفرق أمتي -

- ج -

- 235-234 جاء جبريل الى النبي - ص - يستأذن -

- ح -

- 144 الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي .
184 حفظت من رسول الله - ص - عشر ركعات -

- خ -

صفحة

- 231 خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرام -
101 خبير الخيل الأدهم الاقرح الأرنم .
139 خبير صفوف الرجال أولها .
89 خبير فرساننا قتادة .
97 - 96 الخيل في نواصيها الخير -

- د -

- 367 دخل الجنة - والله - إن صدق .
233 دخلت امرأة النار في هرة .
106 دخلت الجنة فأخذت منها عنقوداً -

- ر -

- 190 رأيت موسى وعيسى وابراهيم .
402 رجم رسول الله - ص - يهودياً ويهودية .
257 رخص رسول الله - ص - في قمص الحرير .

- ز -

- 320 زكاة الفطر على كل حر وعبد -

- س -

صفحة

84 - سابق رسول الله - ص - بين الخيل

- ش -

349 - الشهر تسع وعشرون

98 - الشؤم في الفرس والمرأة

234 - شيطان يتبع شيطانة

- ص -

329 - صدقة الفطر صاع من بر

237 - صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ

19 - صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله

177-176 - صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم

182 - صليت مع رسول الله - ص - ركعتين

182-181 - صليت مع النبي - ص - سجدتين

352 - صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته

- ع -

161 - 136 - 135 - عرضت علي أجور أمتي

183 - عشر ركعات حفظتهن من رسول الله - ص -

148 - علي كل محتلم الرواح الي الجمعة

5 - فهرس مصطلح الحديث

صفحة

- 8 - هذا الحديث من أثبت مما نقل الآحاد المعدول
- 9 - التوقيف أقوى من خير الآحاد الثقات
- 14 - أخبار المعدول الآحاد الثقات
- 14 - الآثار الصحاح
- 18 - قوله « لا يحل » لفظة ملكرة
- 35 - تابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ
- 43 - اختلفوا فيه على اسماعيل
- 47 - جماعة حفاظ
- 54 - ضعف علي بن المديني رواية من روى عن مكحول
- 99 - حديث حسن ، ولشعبة فيه اسنادان
- 109 - الاحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة
- 115 - حديث صحيح باسناده هذا
- 117 - محفوظ من حديث ابن أبي ذئب، غير محفوظ عن مالك
- 136 - هذا الحديث ليس مما يحتج به لضعفه
- 138 - أسانيدہ كلها صحيح
- 138 - روى باسناد لا أحفظه
- 338 - حديث فليح ليس بالقوي
- 139 - حديث أبي بصير ليس بالقوي
- 140 - أحاديث متواترة
- 165 - آثار كثيرة صحاح

- 170 تابعه على اسناد هذا الحديث ،
- 170 عن سعيد مرسلًا
- 176 روى من حديث محمود بن لبيد،
- 180 حديث نافع محفوظ
- 186 محفوظ من حديث علي بن أبي طالب ،
- 193 حديث مالك أثبت من جهة الاسناد
- 200-199 حديث جعفر بن أبي المغيرة لا تقوم به حجة
- 242 آثار صحاح من آثار العدول
- 248 حديث حسن ورجاله معروفون
- 260 خبران معلولان
- 263 تابعه بعضهم
- 265 من ذكر الكلمة فقد حفظ وجود
- 277 كان يوقفه على الاسناد والسمع
- 277 حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره
- 280 لم يختلفوا في اسناده
- 283 لم يقل زفر بحديث ابن عمر ، ولا بحديث أبي هريرة
- 291 لم يتابع على هذه اللفظة
- 312 لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه
- 313 المحفوظ عن أيوب أنه لم يقل (من المسلمين)
- 316 من حفظ حجة على من لم يحفظ
- 321 خلط عليه حديث مالك بغيره
- 321 المحفوظ فيه عن مالك (من المسلمين)
- 338 المحفوظ من حديث ابن عمر
- 339 طرق هذا الحديث كلها حسان
- 360 هذا الحديث لا يجيء الا بهذا الاسناد

صفحة

129-127	.	.	.	لا يتحرى أحدكم في ملأته
215-206	.	.	.	لا يحتلبن أحد ماشية أحد
206	.	.	.	لا يهل مال امرئ مسلم
291	.	.	.	لا يهل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه
142	.	.	.	لا ينظر الله - عز وجل - إلى من يجر ثوبه خياله
291	.	.	.	لا ينبغي لأحد عنده مال
106	.	.	.	لما خلق الله الجنة
238	.	.	.	للعبد الصالح أجران
341	.	.	.	لما صمنا مع رسول الله - ص - نسما وعشرين:
222	.	.	.	لولا أن الكلاب أمة من الأمم
201	.	.	.	ليس بيلي وبين عيسى نبي
202	.	.	.	ليهن ابن مريم بفتح الروحاء
166	.	.	.	ليس على الماء جنابة

- م -

385	.	.	.	ما تجدون في التوراة
290	.	.	.	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
268	.	.	.	ما خلق الله عبدا يئدي حق الله
378	.	.	.	ما نسيت ولا طال علي القطع
134	.	.	.	الماهر بالقرآن مع السفارة
17 - 7	.	.	.	المتبايمان سهل واحد ملهما بالخيار
305	.	.	.	مثل الذي يعتقد عند الموت
29	.	.	.	من ابتاع مصراة فهو بالخيار
145	.	.	.	من أتى الجمعة فليغتسل

- 319 . . . من اتخذ كلبا ليس كلب صيد
- 87 . . . من أدخل فرسا بين فرسين
- 128 . . . من أدرك ركعة من الصبح
- 280 . . . من اعتق شقفا من عبد
- 275 , 284 - 278 . . . من اعتق شقفا من مملوك
- 280 . . . من اعتق شركا من مملوك
- 272-271 . . . من اعتق نصيبا في انسان
- 16 . . . من أقال مسلما أقال الله شرته
- 17 . . . من أقال نادما من بيع
- 217 . . . من اقتدى إلا كلبا
- 218 . . . من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاربا
- 124 . . . من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
- 186 . . . من تاب على اثنتي عشرة ركعة
- 146 . . . من جاء منكم الجمعة فليغتسل
- 366 . . . من حلف بغير الله فقد أشرك
- 374-373 . . . من حلف فاستثنى
- 160 . . . من دخل هذا المسجد فبزق فيه
- 114 . . . من دهي فليجب
- 354 . . . من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
- 186-185 . . . من صلى اثنتي عشرة ركعة تطوعاً
- 121 - 120 - 118 - 116 . . . من فاتته صلاة العصر
- 18 . . . من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله
- 35 . . . من قرأ القرآن وعمل بما فيه
- 280 . . . من كان له شرك في عبد
- 178 . . . من كان منكم مصلياً بعد الجمعة

منحة

- 146 من كذب علي معتمداً
246 من لبس الحرير في الدنيا
139 من نام عن صلاة أو نسيها

- ن -

- 340 نحن أمة أمية
244 نعم فصلبها.
55 نفل رسول الله الثالث
52 نفل رسول الله في البداية
211 نهى رسول الله أن نطلب المواشي
214 نهى رسول الله عن الطعام
254 نهى رسول الله عن لبس الحرير
363 - 362 - 361 نهى رسول الله عن الوصال

- ه -

- 176 . 169 هذه صلاة البيوت

- و -

- 363 واصل - ص - في رمضان :
221-220 وعد جبريل رسول الله - ص - :
202 والذي نفسي بيده
284 الولاء لمن أعتق :

صفحة

- 208 . - يدفن هيسى مع النبي - ص - وصاحبه :
804 . - يقول ابن آدم مالي ، مالي
101 . - بمن الخيل في شقرها

4 - فهرس الآثار

أ.

صفحة

255	اتركوه قليله وكثيره
172	انصلي الجمعة اربعا
174	اذا صليت الجمعة فلا تصلها بطلاة
264	اسلم قرثني
305	الاضرار في الوصية الكبائر
192	اعظم انسان رأيناه خلقا
224	اقتلوا الكلاب واذبعوا الحمام
246	اما لكم في العصب والكتان
252.260	اما بعد : فاتزروا وارندوا
80	ان أرسل القرع من رأس مائة غلوة
305	ان تؤتبه واذنت صحيح شعبيج
347	انظروا هلال رمضان
212	ان كنت تبغي ضالة إبله
211	ان كنت نرد نادنها وتلوط حوضها
387	ان كنت تعلم
292	ان آية المواريث نسخت الوصية
208	ان عمر اشترط على أهل الذمة

- 194 . . ان عيسى بن مريم انتهى الى قرية
303 . . ان الله تصدق علينا بثلاث أموالها
196 . . . ان الله لم يبعث نبيا في أمة
300 . . . اوصى عمر لامهات اولاده
303 . . . اوصى بكتاب الله
300 . . . اوصت عائشة لمولاة لها

- ب -

- 300 . . . بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به أبو الدرداء

- د -

- 311 دبرت عائشة جارية لها

- س -

- 95 . . . سابق عمر بن عبد العزيز بالخيل
281 السود من الكلاب : الجف
296 ستمائة درهم ليس بمال فيه وصية

- ص -

- 286 صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة

- ض -

- 92 ضم ناس من أهل البصرة خيولهم

- ف -

صفحة

- 192 . فاذا رجل بجر شعره ، مسلسل في الاغلال
366 . فو الله ما حلفت ذاكرًا ولا أنرا

- ك -

- 320 . كان ابن عمر يخرج عن غلمانه وهم فهب
180 . كان ابن عمر يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته
176 . كان ابن عمر يصلي بعد الجمعة اربعا
176,178 . كان ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيدأى
172 . كان ابن عمر يطيل الصلاة
362 . كان عامر بن عبد الله يواصل ثلاثة أيام :
194-183 . كان عيسى بن مريم سائحا
309 . كتب عمر في وصيته : لا يقر عامل اكثر من سنة
359 . كنا ننزعه من الغلمان ونتركه على الجوارى

- ل -

- 348 . لان أصوم يوما من شعبان
343 . لان أفطر يوما من رمضان لا أنعمده
20 . لا تفارقه واو الى أن يلعج بيته
178 . لقد رأيت الناس في زمن عمر

- م -

- 257 . ما هذا - لا أم لك

- 56 . . هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث
238 والنبي نفس أبي هريرة بيده

- غ -

صفحة

287 غارت أمكم كلوا .

- ف -

200 فإني أحكم بما في التوراة .

- فرض رسول الله - ص - زكاة الفطر من

رمضان . . . 314 - 315 - 317 - 320 - 323 - 324 - 330

- في كل كبد رطبة أجر 292

- ق -

375 قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

379 القطع في ربع دينار .

- ك -

141 كان - ص - اذا عجل به السير .

165 كان الرجال والنساء يتوضئون .

175 كان - ص - لا يصلي بعد الجمعة .

76 كان - ص - لا يصلي بعد المغرب .

200 كان عيسى ابن مريم يقول : يا ابن الثلاثين .

332 كان - ص - بأمرنا بصدقة الفطر .

168-167	.	.	- كان - ص - يصلي قبل الظهر ركعتين
80	.	.	- كان - ص - يضم الخيل بسابق بها .
176	.	.	- كان - ص - يطيل القراءة في الركعتين
382-378	.	.	- كان - ص - يقطع في ربع دينار
256	.	.	- كان - ص - يلبس هذه .
171	.	.	- كان - ص - ينصرف بعد الجمعة
102-101	.	.	- كره - ص - الشكال من الخيل
21	.	.	- كل بيعين أحدهما على صاحبه بالخيار
78 - 16	.	.	- كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد
322	.	.	- كنا نصوم عاشوراء

- ل -

304	.	.	- لان يتصدق المرء في حياته بدرهم
215	.	.	- لا تحلفوا بأبائكم
215, 208	.	.	- لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
337	.	.	- لا تصوموا حتى تروا الهلال
254	.	.	- لا تلبسوا الحرير الا ما كان هكذا
362	.	.	- لا تواصلوا
98	.	.	- لا سبق الا في نصل أو خف
98	.	.	- لا شؤم وقد يكون اليمين
16	.	.	- لا طاعة الا في المعروف
52-51	.	.	- لا نفل بعد رسول الله
57	.	.	- لا نفل الا بعد الخمس
307 - 306 - 299 - 296	.	.	- لا وصية لوارث

- 367 . . . - لفظه منكراً نردّها الآثار الصحاح
- 378 . . . - حديث مدني ثابت
- 381 . . . - ليس في شيء من هذه الاسانيد أصح من اسناد
- 381 . . . - حديث ابن عمر
- 381 . . . - هذا الحديث عندهم ضعيف
- 382 . . . - حديث صحيح ثابت
- 382 . . . - وقفه بعضهم ، ورفع من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته
- 383 . . . - حديث ليس بالقوي
- 401 . . . - وذلك محفوظ من حديث جابر
- 402 . . . - حديث انفرد به عن سماك شريك
- 404 . . . - إنه خبر ليس بالقوي

فهرس الجرح والتعديل

صفحة

- 25 جميل بن مرة، بصري ثقة
- 25 أبو الوضيء السختي بصري ثقة
- 26 . ابن عمر أفقه من ابن أبي برزة ، وروايته أصح .
- 35 . الوليد بن مسلم غلط في روايته عن مالك
- 36 . القعنبي خلط حديث الليث بحديث مالك
- 39 . مالك لا يعدل به من ذكر
- 45 . أبو اسحاق الفزاري ، وأبو حذيفة النهدي بخطئان كثيرا
- 94 . أبو البخترى وضع لفظة (جناح) فترك حديثه
- 143 . أخطأ زيد بن يحيى بن صبيد في روايته عن مالك
- 240 . سالم اجل من يرويه عن ابن عمر وأثبتهم فيه
- 240 نافع ثبت جدا
- 275 أخطأ النضر بن أنس ، ومعاذ بن هشام
- 284 ما اظن ربيعة عرف الحديث
- 313 احمد بن خالد ثقة مأمون رضى
- 318 . ابن عيينة أولى وأثبت واحفظ من ابن أبي رواد
- 330-329 . ليس دون الزهري - في هذا الحديث من تقوم به حجة
- 360 جعفر بن أبي وحشية ثقة
- 360 أبو عمير بن انس مجهول لا يحتج به

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

Main body of handwritten text, consisting of several paragraphs of cursive script.

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(ث)	(أ)
- ثنية الوداع : 89, 82, 80, 78	- آدم : 189 - 190
(ج)	- اخشوشبوا : 153
- جلب : 91	- اخشوشنوا : 153
- جنأ : 386	- اخلولق : 153
- جنب : 91	- الادهم : 101
- الجنف : 306	- الارثم : 101
(ح)	- استبرق : 240
- حافر : 88	- اضمر : 78
- حجة : 377	- افصح : 191
- الحفياض : 82, 80, 78	- الافكل : 288
- الحلة السبراء : 240	- الاقرح : 101
- الحن : 231	- أظ : 98 - 450
(خ)	- الأمد : 78
- الحف : 88	(ب)
- الحزانة : 207	- البطين : 351
(و)	(ت)
- رجل : 190	- التنخم : 155
- رهث : 220	- التنخم : 155

(ل)

- لغية : 197

- اللمة : 190

(م)

- المعجن : 875

- المحجل : 11

- المسيح : 187 ، 188 ، 189

- المشربة : 207

(ن)

- ندت : 111

- النصل : 88

- النفل : 54 ، 62

(هـ)

- هنا : 211

(و)

- وئر : 123

(ز)

- الزط : 190

(ش)

- الشرطين : 851

- الشكال : 101

- الشية : 101

- شحط : 226

(ع)

- ملات : 202

(ق)

- القرح : 79 - 80


- القسط : 405

(ك)

- الكميت : 101

فهرس الابيات الشعرية

ص	فائله	مد الابيات	مجزه	اول البيت
82	مجهول	2	الوداع	طلع
92	أحمد بن أبي طاهر	2	الموكب	وإذا
95	الجمدي	8	لها	فأبى
123	الاعشى	1	الوانر	علم
123	اعرابي	1	فانرا	كانما
123	منقذ العلالى	1	ونر	وعذلك
189	عبيد الله الرقيبات	2	تنوح	أنيكي
207	امرؤ القيس	1	بخزان	إذا
231	صربن المحل	2	مستكن	ان فكتبوا
253	ذو الرمة	1	خشب	شخت



9 - فهرس الاعلام المترجم لهم

- | | |
|--|---|
| (و) | (أ) |
| - رجاء بن ابي سلمة الفلسطيني:
رقم (1) 52 | - ابراهيم بن سعد الزهري: 116
رقم (2) |
| (ز) | (ب) |
| - زياد بن جارية التميمي الدمشقي:
رقم (3) 52 | - ابراهيم بن محمد الفزاري: 45
رقم (1) |
| (س) | (ج) |
| - سعد بن هشام الانصاري المدني:
رقم (1) 124 | - احمد بن عبد الله بن منجوف:
رقم (3) 208 |
| - سعيد بن فيروز الطائي : 94
رقم (1) | - أظلت بن خليفة العامري : 297
رقم (3) |
| - سفهان بن أبي زهير الشلوئي:
رقم (2) 228 | (ح) |
| - سلام بن ابي مطيع المخزومي:
رقم (1) 313 | - جعفر بن محمد بن الحسن
الفريابي : 297 رقم (3) |
| (ش) | (د) |
| - شهر بن حوشب الاشعري : 97
رقم (1) | - حبيب بن مسلمة القرشي : 52
رقم (4) |
| | - حفص العبدي الكوفي ابو بصير:
رقم (1) 189 |

(ك)

- كثير بن فرقد المدني : 320
رقم (1)

(م)

- محمد بن ابراهيم بن سعد القراميد:
رقم 83 (1)

- محمد بن عبد الله بن أبي
عتيق التميمي : 116 رقم (1)

- محمد بن مسلم الطائي : 44
رقم (1)

- موسى بن مسعود النهدي : 45
رقم (2)

(و)

- الوايد بن مزيد : 343 رقم (1)

(ي)

- يزيد بن يحيى بن عبيد: 143
رقم (1)

- يونس بن يزيد الاهدبي : 882
رقم (1)

(ع)

- عباد بن نسيب القيسي السحنتي:
رقم 25 (3)

- عبد الله بن روح المدني : 377
رقم (1)

- عبد الله بن مفضل : 218 رقم (1)

- عبيد الله بن الحسن العنبري : 24
رقم (1)

- عبيد الله بن قيس الرقيات : 188
رقم (1)

- علي بن بحر بن بري القطان:
رقم 246 (2)

- علي الحاراني : 163 رقم (2)

- علي بن معبد البغدادي : 19
رقم (1)

- عمرو بن بحر الفلاس : 243
رقم (2)

(ق)

- قيس بن سعد بن عبادة : 321
رقم : (1)

10 . فهرس القبائل والشعوب والطوائف

- (أ)
- | | |
|-------------------------------------|-------------------------------|
| - أهل التعديل : 352 | - أحبار بني اسرائيل : 197 |
| - أهل الحديث : 14 ، 381 | - الاساقفة : 389 |
| - أهل الحضرة : 330 | - أصحاب ابن شهاب : 383 |
| - أهل الذمة : 209 ، 388 ، 394 | - أصحاب أبي حنيفة : 8 ، 284 |
| - أهل السنة : 105 | - 330 ، 892 |
| - أهل الشام : 15 | - أصحاب داود : 278 ، 323 |
| - أهل العراق : 10 ، 323 | - أصحاب الشافعي : 289 ، 393 |
| - أهل العلم : 80 ، 88 ، 120 | - أصحاب قتادة : 277 |
| 188 ، 206 ، 210 ، 240 ، 250 ، | - أصحاب مالك : 8 ، 70 ، 286 |
| 256 ، 265 ، 276 ، 301 ، 308 ، | 310 ، 323 ، 331 ، 342 ، 357 ، |
| 312 ، 313 ، 322 ، 340 ، 341 ، | 359 ، 369 ، 284 ، 391 |
| 344 ، 352 ، 381 | - أصحاب نافع : 36 ، 317 |
| - أهل العلم بالحديث : 240 ، | - أصحاب النبي : 109 ، 359 |
| 260 ، 277 ، 295 ، 313 ، 388 | - أصحابنا : 215 ، 216 |
| - أهل الفروع : 369 | - الاعراب : 330 |
| - أهل الفقه : 240 ، 263 ، 283 ، 288 | - الانبياء : 89 ، 202 |
| - أهل اللغة : 188 ، 240 ، 259 ، | - الانصار : 89 ، 208 ، 259 |
| 341 ، 385 | - أهل الاندلس : 358 |
| - أهل الكتاب : 388 ، 405 | - أهل البادية : 330 |
| - أهل المدينة : 314 ، 378 | |

(ش)

-- الشافعيون : 15 ، 58 ، 58 ، 60 .
191

(ص)

-- الصالحون : 262
-- الصحابة : 277 ، 358

(ع)

-- العراقيون : 60 ، 288
.. العلماء : 8 ، 27 ، 30 ، 49 ، 50 ،
55 ، 58 ، 59 ، 69 ، 71 ، 72 ، 77 ،
94 ، 97 ، 121 ، 126 ، 129 ، 130 ،
140 ، 155 ، 165 ، 170 ، 202 ،
207 ، 233 ، 262 ، 263 ، 266 ،
277 ، 286 ، 291 ، 292 ، 294 ،
300 ، 307 ، 309 ، 321 ، 322 ،
223 ، 227 ، 333 ، 340 ، 342 ،
346 ، 352 ، 355 ، 356 ، 357 ،
359 ، 360 ، 367 ، 368 ، 369 ،
404

-- علماء الحجاز والعراق : 388
.. علماء المسلمين : 28

(ف)

-- الفقهاء : 26 ، 30 ، 41 ، 71 ،
75 ، 171 ، 213 ، 216 ، 219 ،

(ب)

-- بنو اسرائيل : 197
-- بنو زريق : 78
-- بنو عبد الاشهل : 177
-- بنو قريضة : 404
-- بنو المطلب : 67
-- بنو هاشم : 67

(ت)

-- التابعون : 307 ، 350،346
358 ، 383

(ح)

-- الحنفيون : 11 ، 15

(خ)

-- الخالفون : 307
-- الخلفاء الراشدون : 68 ، 226
-- الخوارج : 140

(و)

-- رواة الحديث : 188
-- الروم : 262

(س)

-- السلف : 175 ، 179 ، 296

.. المرسلون : 189	.. 233 ، 255 ، 277 ، 317 ، 321
.. مزينة : 399 ، 400	.. 326 ، 328 ، 330 ، 338
.. المسلمون : 16 ، 49 ، 61 ، 117 ،	.. فقهاء الامصار : 58 ، 165 ، 270 ،
.. 130 ، 140 ، 233 ، 263 ، 312 ،	.. 297 ، 358 ، 392 ، 393
.. 313 ، 314 ، 315 ، 316 ، 381 ،	.. فقهاء أهل المدينة : 9
.. 319 ، 324 ، 330 ، 381 ، 340 ،	.. فقهاء بني اسرائيل : 197
.. 388 ، 392	.. فقهاء البصريين : 350 ، 352
.. المشركون : 49 ، 57	.. فقهاء التابعين : 358
.. المعتزلة : 57	.. فقهاء الحجاز والعراق : 94
.. المناقون : 109	.. فقهاء الشام : 56
	.. فقهاء المسلمين : 352
(ن)	(ك)
.. اللبثون : 189 ، 398	.. الكوفيون : 60 ، 285 ، 383
(ي)	(م)
.. اليهود : 385 ، 386 ، 387 ، 395 ،	.. المالكيون : 9 ، 11 ، 15 ، 293
.. 396 ، 398 ، 401	.. المدنيون : 357

11 - فهرس البلدان والاماكن

- | | |
|--------------------------------------|--------------------------------------|
| (س) | (أ) |
| - سوق المدينة : 119 | - اذرعات : 250 |
| (ش) | - الاسكندرية : 209 |
| - الشام : 56 ، 208 | - الاندلس : 858 |
| (ع) | (ب) |
| - العراق : 80 ، 94 ، 284 ، 328 ، 388 | - باب لد : 202 |
| (ف) | - بدر : 57 |
| - فج الروحاء : 202 | - البطحاء : 255 |
| (ك) | - بغداد : 227 |
| - الكوفة : 56 | (ث) |
| (م) | - ثنية الوداع : 81 ، 82 ، 83 |
| - المدينة : 9 ، 10 ، 89 ، 175 ، | (ح) |
| 224 ، 278 ، 381 ، 401 | - الحجاز : 80 ، 94 ، 284 ، 378 ، 388 |
| - مسجد بني زريق : 78 ، 79 ، 80 | - الحفيا : 81 ، 82 ، 83 |
| - مسجد بني عبد الاشهل : 169 | (خ) |
| - مصر : 328 | - خراسان : 358 |
| - مكة : 175 ، 262 ، 358 | - خيبر : 27 |
| - المارة البيضاء : 202 | (د) |
| | - دمشق : 202 |

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاربعين النووية بشرح الشبرخهني . المطبعة الازهرية . (الطبعة الثانية) . 1837 هـ - 1929 م .
- الاستيعاب لابن عبد البر . تحقيق البجاوي . مطبعة نعمة مصر .
- الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة للملا علي القاري . دار الامانة بيروت . لبنان 1891 - 1971 .
- الاغانى لابي الفرج الاصبهاني . نشر دار الفكر . بيروت 1257 .
- تاج العروس للشيخ مرتضى . المطبعة الخيرية . 1306 .
- التاريخ الكبير للبخاري ، طبع حيدر آباد 1861 هـ .
- الترغيب والترهيب المنذري . دار احياء التراث العربي . بيروت .
- تقريب التهذيب لابن حجر ، ط دار المعرفة بيروت لبنان 1895-1975 .
- التمهيد لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعة) نشر وزارة الاوقاف بالمغرب .
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني طبع الهند 1825 - 1829 هـ .
- جامع البيان لابن جرير الطبري . طبع مصر .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر . مطبعة العاصمة - القاهرة 1988 - 1968 ،
- جذوة المقتبس للحميدي . نشر العطار ، مطبعة السعادة .
- الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي طبع حيدر آباد . الهند .
- الخلاصة للانصاري . نشر المطبوعات الاسلامية 1891 - 1971 .
- الدر المنثور للسيوطي . نشر محمد أمين دمج .
- سنن ابي داود . مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1871 - 1952 .

- سنن الدارمي ط دار المحاسن للطباعة 1886 . 1966 م .
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند 1844 هـ .
- السنن الكبرى للنسائي . مخطوطة المهد العالي بتطوان
رقم 963 .
- السنن الصغرى للنسائي بشرح السبوطي وحاشية السندي -
دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان .
- شرح الزرقاني على الموطأ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي
1966 . 1968 .
- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر طبع مصطفى الحلبي
1878 - 1939 .
- صحيح مسلم بشرح النووي . هامش إرشاد الساري - دار الكتاب
العربي - بيروت .
- عون المعبود على سنن ابي داود - لمحمد أشرف . نشر دار
الكتاب العربي - بيروت لبنان .
- فيض القدير على الجامع الصغير للملاوي ط مصطفى محمد
1958 - 1936 .
- الكافي - لابي عمر بن عبد البر - نشر مكتبة الرياض الحديثة
(الطبعة الثانية) 1400 - 1980 ،
- اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير الجزري - مكتبة
المثنى - بغداد .
- لسان العرب لابن منظور - المطبعة الخيرية . 1300 هـ .
- مجمع الزوائد - للهيتمي - نشر دار الكتاب - بيروت - لبنان -
1967 .
- المحلى لابن حزم - مطبعة الامام - مصر .
- مسند الحميدي - تحقيق حبيب الاظمي - مكتبة المثنى
- المصنف لابي بكر بن ابي شيبة (الاجزاء المطبوعة)

- المصنف لعبد الرزاق ط دار القلم - بيروت .
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن - لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1878 هـ .
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي - لوسك (أ - ي) . منسوخ (ي - ب) ط ليدن 1981 .
- الموطأ رواية يحيى الليثي ط دار النفائس .
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية 1387 - 1967 .
- النهاية في غريب الحديث - لابن الاثير - طبع عيسى الحلبي 1871 . 1952 .

تصويبات

صواب	خطأ	ص	ص
بن دينار	ابن دينار	8	8
والحنفيون	والحنفيون	2	11
متبايمان	متبايمان	12	12
اللبث	اللبث	4	17
بن مرة	ابن مرة	8	25
المبيعات	المبيعات	11	27
اقتا	اقتي	4	41
الجائزة	الجائزة	3	68
أوطانهم	أطانهم	10	86
وأوضح	وأصح	10	103
صلاة	صلاه	2	120
الجمعة	الجمعه	13	171
نافع بن جبير	نافعا بن جبير	2	174
الأثرم	الأثرم	8	178
من	من	2	193
ضرعها	صرعها	18	212
جميع	جمع	2	227
طائفة	طائفة	6	292

صواب	خطأ	ص	ص
الكواثر	الكمبار	13	305
بهم	لهم	8	363
بهم	لهم	11	363
أين	من	7	364
بالخلوقات	بالخلوقات	6	367
بن سعيد	أمن سعيد	1	368
عشرة	عشره	4	381
فلان	فلن	4	390
اسأفتهم	اسأفتم	4	390
إذا	إذا	10	390
عند	عبد	12	401
بينهم	بينهم	15	403
القبيلون	القبيلون	8	405

التعليق

لما في الموكدا من المعاني والآثار

تأليف:

الشيخ محمد يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد

(368 - 463 هـ)

الجزء الخامس عشر



تحقيق:

سعيد أحمد أعراب

1406 هـ - 1985 م

مقدمة

وهذا الجزء الخامس عشر من كتاب « التمهيد ، لأبي عمر ابن عبد البر ، يرى النور - بعد غياب طويل؛ وقد خرج الجزء السادس عشر ، وأوشك الجزء السابع عشر على الخروج ؛ وكان قد أحيل على بعض من لهم خبرة في ميدان التحقيق ، فظل بين أيديهم مدة، ثم أعيد إلى الوزارة - لأنه لا يتوفر على أصول صحيحة يمكن الاعتماد عليها؛ فبعثت به إلي ملاحظة إحياء التراث ملفوفا كما كان ، تترجاني أن أخرجه - مهما كان الامر - حتى لا يبقى الكتاب مبتورا في بعض أجزاءه؛ فلبيت الرغبة، وأستعنت الطلبة ؛ والله الموفق ، والهادي إلى اقوم طريق .

النسخ الخطية وعملنا في التحقيق .

يقوم تحقيق هذا الجزء على نسختين اثنتين :
(1) صورة عن نسخة خطية باسطنبول - وهي كاملة ، لكنها أطابها المحو في بعض أطرافها؛ وقد جعلتها الوصل ، ورمزت اليها ب (ص).

(2) صورة عن نسخة خطية بمكتبة الطاهرية بدمشق ،
ونرمز اليها بحرف (ظ) .

وهي شبه اختصار لكتاب «التمهيد»، ينقصها كثير من النصوص،
وتختلف مع الاصل في عبارات كثيرة ؛ على أنها مبتورة الاخير،
فهي تنتهي عند الحديث السابع والخمسين لنافع عن ابن عمر .
ص (١٠٠) من هذا الجزء .

وقد سرت في التحقيق على الخطة التي سرت عليها في الاجزاء
السابقة ، واستعنت في تصحيح جملة من النصوص المحرفة ،
بالاصول التي عاد إليها المؤلف ؛ وقابلت متن الحديث بكتاب
التجريد وسائر نسخ الموطأ ، واعتمدت فيما يرجع الى الاعتقاد
على كتب التراجم ؛ وأرجو أن يعذرني القاري فيما يجده من
هفوات ، وعلى الله قصد السبيل .
ونسأله سبحانه أن يوفق مولانا أمير المومنين جلالة الملك
الحسن الثاني - الى ما فيه رضاه ، ويحفظه بما حفظ به الذكر
الحكيم ، إنه سميع مجيب .

تطوان } ربيع الثاني 1406 هـ .
دجنبر 1985 م .

المحقق

حديث خامس وأربعون لنافع عن ابن عمر (1)

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : من شرب الخمر في الدنيا - فلم (2)
يتب منها ، حرمها في الآخرة (3) .

في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر ، وعلى أن
شربها من الكبائر ؛ لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان
دخول الجنة ؛ لأن الله - عز وجل - أخبر أن الجنة : « فيها
أنهار من خمر لذة للشاربين » (4) ، « لا يصدعون عنها ولا
ينزفون » (5) . والظاهر أن من دخل الجنة ، لا بد له من شرب

(1) بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم .
اللهم امنن بعونك : ص - ظ .

(2) هكذا في النسختين ، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ (ثم لم يتب)

(3) الموطأ رواية يحيى ص 609 - حديث (1540) . والحديث أخرجه

البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني ملو الموطأ 4/72 .

(4) يشير إلى الآية : 18 - سورة محمد .

(5) الآية : 19 - سورة الواقعة .

خمرها ، ولا يخلو من حرم الخمر في الجنة ولم يشربها فيها - وهو قد دخلها - من أن يكون يعلم أن فيها خمرا لذة للشاربين ، وأنه حرمها عقوبة ، أو لا يكون يعلم بها ؛ فإن يكن لا يعلم بها ، فليس في هذا شيء من الوعيد ؛ لأنه إذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا رآها ، لم يجد ألم فقدتها ؛ فأبي عقوبة في هذا ؟ ويستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له ؛ وإن يكن عالما بها وبموضعها ، ثم يحرمها عقوبة لشربه لها في الدنيا ، إذ لم يتب منها قبل الموت ، وعلى هذا جاء الحديث ؛ فإن كان هذا هكذا ، فقد لحقه حينئذ حزن وهم وغم لما حرم من شربها - (هو) - (1) ويرى غيره يشربها ، والجنة دار لا حزن فيها ولا غم ؛ قال الله - عز وجل - لا يمسمم فيها نصب ، (2) .

وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ، (3) .

وقال : « وفيها ما تشتهي النفس » ، (4) .

ولهذا - والله أعلم - قال بعض من تقدم ان من شرب الخمر - ولم يتب منها - لم يدخل الجنة ، لهذا الحديث ومثله ؛

(1) كلمة (هو) سائطة في الأصل ، ثابتة في ظ .

(2) الآية ؛ 48 - سورة الحجر .

(3) الآية ؛ 84 - سورة فاطر .

(4) الآية ؛ 71 - سورة الزخرف .

وهذا مذهب غير مرضي عندنا - اذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد ، ومحملة - عندنا - أنه لا يدخل الجنة الا أن يغفر له - اذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر ؛ وكذلك قوله : لم يشربها في الآخرة ، معناه - عندنا - الا أن يغفر له فيدخل الجنة ويشربها ؛ وهو - عندنا - في مشيئة الله - ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه بذنبه ؛ فان عذبه بذنبه ثم دخل الجنة برحمته ، لم يحرمها - ان شاء الله ، ومن غفر له ، فهو أحرى ان لا يحرمها - والله أعلم .

وعلى هذا التأويل يكون معنى قوله - عليه السلام - حرمها في الآخرة ، أي جزاؤه وعقوبته ان يحرمها في الآخرة ؛ ولله أن يجازي عبده المذنب على ذنبه ، وله أن يعفو عنه ، فهو أهل العفو وأهل المغفرة ؛ لا يغفر ان يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ؛ وهذا الذي عليه عقد أهل السنة . ان الله يغفر لمن يشاء - ما خلا الشرك ، ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة - وبالله التوفيق .

وجائز أن يدخل الجنة - اذا غفر الله له - فلا يشرب فيها خمرا ولا يذكرها ولا يراها ، ولا تشتهيها نفسه - والله أعلم .

وقد روي عن أبي سعيد الخدري : من لبس الحرير في الدنيا - ودخل الجنة - لم يلبسه هو فيها من بين سائر أهلها . هذا ، ومعناه روي عنه :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا مسلم ، قال حدثنا هشام ، قال : حدثنا قتادة ، عن داود السراج ، عن أبي سعيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ؛ وان دخل الجنة ، لبسه أهل الجنة - ولم يلبسه هو ؛ ورواه أبو داود الطيالسي عن هشام بإسناده مرفوعا ، ورواه شعبة عن قتادة ، عن داود ، عن أبي سعيد - مثله - موقوفا .

وقد روى جماعة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة (1) . وروي عن ابن الزبير أنه قال : من لم يلبسه في الآخرة ، لم يدخل الجنة . لان الله - عز وجل - قال في كتابه : «ولباسهم فيها حرير» (2) .

(1) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أنس .

انظر الجامع الصغير بشرح نبيض التمهيد 218/6 .

(2) الآية : 28 سورة الحج .

وهذا - عندي - على نحو المعنى الذي نزعنا به في شارب
الخمير - والله أعلم - .

حدثنا عبد الرحمان بن مروان ، قال : حدثنا أحمد بن
عمرو بن سليمان الحريري ، قال : حدثنا البغوي ، قال : حدثنا
ابو الربيع العتكي الزهراني ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال :
حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ~~كل~~ مسكر خمير ، وكل مسكر (1)
حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ولم يتب منها لم
يشربها في الآخرة (8) .

قال البغوي : كتب هذا الحديث أحمد بن حنبل ، عن أبي
الربيع الزهراني .

قال أبو عمر : روى مالك ، وابن جريج هذا الحديث كله
عن نافع ، بعضه مسندا ، وبعضه من قول ابن عمر ، وهو كله
مسند صحيح ؛ وقد مضى القول فيه عند ذكر تحريم المسكر

(1) في ظ (وكل خمير) * وهي كذلك في بعض طرق الصحيح
انظر فيض القدير 80/5 .

(2) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عمر
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 80/5

في باب اسحاق بن أبي طلحة (1) من كتابنا هذا - والحمد لله ، وأجمع العلماء على أن شارب الخمر - ما لم يتب منها - فاسق مردود الشهادة .

وذكر الاثرم قال : قلت لأحمد بن حنبل : لي جار يشرب الخمر ، أسلم عليه ؟ فسكت ، ثم قال : سلم عليه ولا تجالسه .

حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا ابن الاهرازي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن يحيى بن جعدة ، قال : قال عثمان بن عفان : اياكم والخمر ، فإنها مفتاح كل شر : أتى رجل فقيل له : اما أن تحرق هذا الكتاب ، واما أن تقتل هذا الصبي ، واما ان تقع على هذه المرأة ، واما أن تشرب هذه الكأس ، واما ان تسجد لهذا الصليب ؛ قال فلم يرفيها شيئا أهون من شرب الكأس ، فلما شربها سجد للصليب ، وقتل الصبي ، ووقع على المرأة ، وحرق الكتاب .

وأما التوبة من الخمر وغيرها من كبائر الذنوب، فمبسوطة للمؤمن ما لم تحضره الوفاة ويهاين الموت ويفرغر؛ فإذا بلغ هذه الحال، فلا توبة له - إن تاب حينئذ، وتوبته مردودة عليه؛ قال الله - عز وجل: «وليست التوبة للذين يعملون السيئات، حتى إذا حضر أحدهم الموت، قال: إنني تبت الآن، - يعني المسلمين - ثم قال: «ولا الدين يموتون وهم كفار». (1) - الآية يعني جماعة الكافرين .

وهذه الآية تفسر قوله - عز وجل - «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف». (2) - يريد قبل حضور الموت على ما وصفنا، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، لان الله - تعالى - قد نص عليه في كتابه للمذنبين من المسلمين، وللکفار أيضاً .

وقال ابن عباس ومجاهد، والضحاك، وقتادة وغيرهم - في قول الله - عز وجل - : «إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة (3)» .

(1) الآية : 18 - سورة النساء .

(2) الآية : 38 - سورة الانفال .

(3) الآية : 17 - سورة النساء .

قالوا كل ما عصي الله به فهو جهالة ، ومن عمل
السوء وعصي الله فهو جاهل؛ (ثم يتوبون من قريب (1) قالوا
ما دون الموت فهو قريب ، وهذا أيضا إجماع في تأويل هذه
الآية ، فقف عليه .

ذكر وكيع ، عن سفيان ، عن يعلى بن النعمان ، عن
ابن عمر ، قال : التوبة مبسوطة ما لم يسق العبد - يقول - يقع
في السوق . ولقد أحسن محمود الوراق - رحمه الله - حيث قال :
قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقيل حبس اللسان
بأدرفها علق (2) النفوس فإنها دخر وغنم للمنيب المحسن

قال أبو عمر : التوبة أن يترك ذلك العمل القبيح بالنية
والفعل ، ويعتقد أن لا يعود إليه أبداً ، ويندم على ما كان منه ؛
فهذه التوبة النصوح المقبولة - إن شاء الله - عند جماعة العلماء ،
والله بفضلُه يوفق ويعصم من يشاء .

(1) نفس السورة .

(2) الملقى : المنايا والاشغال .

حديث سادس وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانتفل (1) من ولدها ، ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما ، وألحق الولد بالمرأة (2) .

هكذا قال : وانتفل من ولدها ، وأكثرهم يقولون : وانتفى من ولدها - والمعنى واحد - وربما لم يذكر بعضهم فيه انتفى ولا انتفل ، واقتصر على الفرقة بين المتبلاغيين والمتلاحق الولد بأمه ؛ فهذه فائدة حديث ابن عمر هذه .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق الرازي ، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات ، قالا حدثنا يوسف

(1) انتفل الولد : أنكره وتها منه ، وهاتين اللواتي أنه بمعنى انتفى .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 887 - حديث (1186) والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 199 حديث (587) والحديث أخرجه الستة ، انظر الزرقاني على الموطأ 8/190 .

ابن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مالك ، عن نافع،
عن ابن عمر ، قال : فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بين المتلاعنين ، وألحق الولد بأمه . وقد قال قوم في هذا
الحديث عن مالك ان الرجل قد ذف امرأته - وليس هذا في
الموطأ ، ولا يعرف من مذهبه .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد
القاضي ، حدثنا ابن الاعرابي ، حدثنا ابراهيم بن راشد ، حدثنا
(أبو) (1) عاصم بن معجع خال مسدد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أن رجلا اتفق من ولده ، وقذف امرأته ، فلاعن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما ، وألحق الولد بأمه .

وحدثنا خلف - حدثنا محمد بن عبد الله القاضي ، حدثنا
البغوي ، حدثنا جلي - حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، والحسن
ابن سوار ، قالا حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن
رجلا اتفق من ولده ، وقذف امرأته ، فلاعن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - بينهما ، وألحق الولد بأمه .

(1) كلمة (أبو) - ساقطة في الاصل ، والتصويب من (تهذيب التهذيب) 1/86

وأما قوله ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما، فهو - عندي - محفوظ من حديث ابن عمر صحيح

وقال ابن عيينة عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين . وأنكروه على ابن عيينة في حديث ابن شهاب عن سهل ، وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد - من كتابنا هذا (1) : وقد كان ابن معين يقول في ذلك : ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما ؛ فقال : أخطأ ، ليس النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما . هكذا ذكره ابن أبي خيثمة في التاريخ عن ابن معين : فإن صح هذا - ولم يكن فيه وهم - فالوجه فيه أن يحمل كلام ابن معين على أن ليس النبي - عليه السلام - فرق بينهما من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد .

وأما ظاهر كلام ابن معين ، فإنه يوجب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق بين المتلاعنين ، وهذا خطأ من ابن

معين - ان كان اراده ؛ لأنه قد صح عن ابن عمر من حديث مالك وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين وقد يحتمل أن يكون أراد بقوله ليس النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما - أي أن اللعان فرق بينهما، فإن كان اراد هذا ، فهو مذهب مالك وأكثر اهل العلم، وقد ذكرنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من كتابنا هذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثني معلى ، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع سهل بن سعد يقول: شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - وكنت ابن خمس عشرة سنة - فرق بين المتلاعنين . وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمرو بن عثمان ، قالوا حدثنا سفيان ، عن الزهري، عن سهل بن سعد؛ قال مسدد ، (قال) (1) شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن خمس عشرة سنة - ففرق بينهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم (2) .

(1) عملة (قال) ساطعة في الاصل .

(2) انظر سنن أبي داود 521/1 .

وقال آخرون : انه شهد النبي - عليه السلام - فرق بين المتلاعنين ، فقال الرجل : كذبت عليها يا رسول الله - ان أمسكتها - وبعضهم : لم يقل عليها .

قال ابو داود : ولم يتابع احد ابن عيينة على قوله : انه فرق بين المتلاعنين (1) .

قال أبو عمر : معنى قول ابي داود : هذا - عندي - انه لم يتابعه احد على ذلك في حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد ، لان ذلك محفوظ في حديث ابن عمر من وجوه ثابتة ، واطن ابن عيينة اختلط عليه لفظ حديثه عن ابن شهاب عن سهل بن سعد - بلفظ حديثه عن عمرو بن دينار . عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عمر .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا احمد بن حنبل ، قال حدثنا اسماعيل - يعني ابن عليه ، قال حدثنا ايوب ، عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته ، فقال : فرق رسول الله - ص - بين اخوي بني العجلان ، وقال : الله يعلم

(1) المصدر السابق .

ان احدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ - يرددها ثلاث مرات ،
فأبيا ففرق بينهما (1) .

قال : وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا سفيان بن
عيينة ، قال سمع عمرو سعيد بن جبير ، سمع ابن عمر يقول :
قال رسول الله - ص - للمتلاعنين حسابكما على الله . أحدكما
كاذب ، لا سبيل لك عليها ؛ فقال : يا رسول الله ، مالي ، قال
لا مال لك - إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحلتته من
فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فهو أبعد لك (2) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
اصبح ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا معلى ، قال :
حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، قال : أخبرنا ابن أبي سليمان -
يعني عبد الملك ، عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عمر :
أرأيت المتلاعنين يفرق بينهما ؟ فقال : سبحان الله ؟ نعم ، كان
أول من سأل عن هذا فلان ، فسكت عنه النبي - عليه السلام ،
ثم جاء فقال : أرأيتك الذي سألت عنه ، فقد ابتليت به ؟ فنزلت

(1) المصدر نفسه .

(2) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
انظر عون المعبود 2/245 .

عليه الآيات (1) في سورة النور ، فتلاها عليه ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا ، أهون من عذاب الآخرة . فقال : والذي بعثك بالحق ما كذبت ، ثم دعا المرأة فقال لها مثل ذلك فقالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ، والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم دعا المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان ، قال سمعت سعيد بن جبير يقول : سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب ابن الزبير ، فلم ادر ما أقول ؟ وأتيت ابن عمر فقلت : رأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ فذكر مثله - سواء الى آخره . فهذا عن ابن عمر من وجوه صحاح أن رسول الله - ص - فرق بين المتلاعنين كما روى مالك ، وهذا يدل على أنه إنما أنكر على ابن عيينة ذلك في حديث سهل بن سعد - عندي - والله اعلم .

(1) يعني قوله - سبحانه - : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم»
 شهداء إلا أنفسهم» - الآيات 6 - 9 .

وقد زعم قوم ان مالكا ايضا انفرد في حديثه هذا بقوله
فيه : وألحق الولد بالمرأة ، او ألحق الولد بأمه . قالوا : وهذا
لا يقوله احد غير مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قال أبو عمر : حديث نافع عن ابن عمر في هذا الباب ،
رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أن النبي -
ص - لاعن بين رجل وامرأته ، وفرق بينهما .

وهكذا رواه كل من رواه عن نافع ، ذكروا فيه اللعان
والفرقة ، ولم يذكروا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم
ألحق الولد بالمرأة ، وقاله مالك عن نافع - كما رأيت ، وحسبك
بمالك حفظاً ، واثقاً ؛ وقد قال جماعة من أئمة أهل الحديث :
أن مالكا أثبت في نافع ، وابن شهاب من غيره .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا معلى ، قال حدثنا مالك بن
أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - لاعن بين رجل وامرأته - انتفى من ولدها ،
ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما وألحق الولد
بأمه - هكذا قال بأمه .

وفي الموطأ : وألحق الولد بالمرأة ، وذلك كله سواء .
وهذه اللفظة : وألحق الولد بأمه أو بالمرأة - التي زعموا
أن مالكا انفرد بها ، وهي محفوظة أيضا من وجوه : منها : أن
ابن وهب ذكر في موطئه قال : أخبرني يونس ، عن ابن
شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال حضرت لعاذهما عند
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن خمس عشرة سنة -
وساق الحديث . قال : وفيه (1) ثم خرجت حاملا ، فكان
الولد لامه (2) .

وذكر (3) الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل
ابن سعد الساعدي في هذا الخبر - خبر المتلاعنين ، وقال فيه
فكان الولد يدعى لأمه (4) .

وذكر أبو داود الحديثين جميعا ، ذكر حديث ابن
وهب عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ؛ وذكر حديث
الفريابي ، عن محمود (5) بن خالد ، عن الفريابي ، وحسبك
بحديث مالك في ذلك !

(1) ونهه : ص . فيه : ظ .

(2) لأمه : ص . إلى أمه : ظ .

(3) وذكر : ظ . وذكره : ص .

(4) فكان الولد يدعى لامه : ص . فكان يدعى الولد لامه : ظ .

(5) محمود : ص . محمد : ظ .

ومالك مالك في اتقانه وحفظه ، وتوقيه ، وانتقائه لما يرويه ! فان قيل ما معنى قوله : وألحق الولد بأمه - ومعلوم أنه قد لحق بأمه ، وانها على كل أمه ؟ قيل له المعنى : أنه ألحقه بأمه دون أبيه ، ونفاه عن أبيه بلعانه وصيره الى أمه وحدها؛ ولهذا ما اختلف العلماء في ميراثه ، فجعل بعضهم عصبة أمه ، وجعل بعضهم أمه عصته : وسنذكر اختلافهم في ذلك في آخر هذا الباب - إن شاء الله .

وأما تفريق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المتلاعنين ، فذلك عندنا اعلام منه - صلى الله عليه وسلم - ان التلاعن يوجب الفرقة والتباعد ، فأعلمهما (1) بذلك ، وفرق بينهما وقال : لا سبيل لك عليها . وهذا على الاطلاق على ما قد بينا فيما سلف من كتابنا في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد ، وقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الله يعلم ان أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ وأخبر أن الخامسة موجبة - يعني أنها توجب لعنة الله وغضبه ، فلما جهل الملعون منهما ، وصح أن أحدهما قد لحقته لعنة الله وغضبه (2) ، فرق - والله

(1) فأعلمهما ، ص . وأعلمهما ، ظ .

(2) ما بين القوسين ساقط في الاصل . ثابت في ظ .

أعلم - بينهما ، لئلا يجتمع رجل ملعون وامرأة غير ملعونة ؛
ولسنا نعرف أن المرأة أفردت باللعنة فنقيسها على اليهودية
الجائر نكاحها ، ولا بأس أن يكون الاسفل ملعونا ، كما أنه
لا بأس أن يكون كافراً ؛ ولا سبيل الى معرفة من حقت عليه
اللعنة منهما، فمن ههنا وقعت الفرقة؛ ولو أيقنا أن اللعنة حقت
على المرأة بكذبها ، لم نفرق بينهما؛ هذا جملة ما اعتل به بعض
أصحابنا ، وفي ذلك نظر ؛ والتلاعن يقتضي التباعد ، وعليه
جمهور السلف .

وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - لا سبيل لك عليها كفاية
ودلالة صحيحة على أن اللعان هو الموجب للفرقة بينهما ، وأن الحاكم
انما ينفذ الواجب في ذلك من حكم الله تعالى ذكره ؛ ولم
يكن تفريق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المتلاعنين
بعد اللعان استئناف حكم ، وانما كان تنفيذا لما أوجبه الله
تعالى باللعان بينهما ؛ فالواجب على سائر الحكام تنفيذ الحكم
بذلك ، والتفريق بينهما ؛ فان فعل ، فقد فعل ما يجب ؛ وان
ترك ، كان الحكم بالفرقة بينهما نافذا على حسبما ذكرنا ؛
واحتج أصحاب أبي حنيفة لقوله اذا التعنوا فرق الحاكم بينهما ،
بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه فرق بين

المتلاعنين ؛ قالوا : فدل على أنه الفاعل للفرقة . قالوا : وهي فرقة تفتقر الى حضور الحاكم ، فوجب أن يفتقر الى تفريقه قياسا على فرقة العينين ؛ ومن حجة مالك ومن قال بقوله : أن التماسخ في التبايع لما وقع بتمام التحالف ، فكذلك اللعان .

وأما الشافعي ، فإن الفرقة تقع عنده باللعان الزوج - وحده ، لانه لما دفع لعانه الولد والحد ، وجب أن يرفع الفراش ؛ لان لعان المرأة لا مدخل له في ذلك ، وانما هو لنفي الحد عنها لا غير .

وذهب عثمان البتي - أن الفرقة تقع بالطلاق بعد اللعان ، لان العجلاني طلقها ثلاثا بعد اللعان ؛ وقد مضى القول أيضا في حكم فرقة المتلاعنين ، وهل يحتاج الحاكم الى أن يفرق بينهما بعد اللعان أم لا ؛ وما في ذلك للعلماء من التنازع ، ووجه الصواب فيه عندنا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سهل ابن سعد في كتابنا هذا ؛ ذكرنا هناك أيضا أحكاما صالحة من أحكام اللعان ، لا معنى لاعادته ههنا ؛ ونذكر ههنا حكم الحمل والولد ، وما ضارح ذلك بعون الله ، لا شريك له .

فأما قوله في حديثنا هذا انتفى من ولدها ، فانه يحتمل أن يكون انتفى منه - وهو حمل ظاهر ، ويحتمل أن يكون

اتنفي منه بعد أن ولده؛ وقد اختلف العلماء في الملاعنة على الحمل، فقال منهم قائلون: لا سبيل إلى أن يلاعن أحد عن حمل، ولا لاحد أن ينتفي من ولد لم يولد بعد؛ لانه ربما حسب أن بالمرأة حملا - وليس بها حمل. قالوا وكم حمل ظهر (1) في رأي العين، ثم انفض واضمحل: قالوا: فلا لعان على الحمل بوجه من الوجوه. قالوا ولو التعن أحد على الحمل، لم ينتف عنه الولد حتى ينفيه بعد أن يولد، ويلتعن بعد ذلك وينفيه في اللعان؛ فحينئذ ينتفي عنه؛ هذا قول أبي حنيفة وطائفة من فقهاء الكوفة.

وقال آخرون: جائز أن ينتفي الرجل من الحمل اذا كان حملا ظاهرا، هذا قول مالك والشافعي، وجماعة من فقهاء أهل الحجاز والعراق؛ وحجتهم: أن المرأة التي لاعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينها وبين زوجها كانت حاملا، فاتنفي الملاعن من ولدها، ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما، وألحق الولد بأمه؛ والآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة، وسنذكر منها في هذا الباب ما فيه كفاية، وشفاء وهداية، إن شاء الله.

(1) ظهر: ظ - ظاهر: ص.

وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة انه لا ينفي (1)
الحمل بدعوى رؤية الرنا ، ولا ينفي الحمل الا بدعوى الاستبراء،
وأنه لم يظاً (2) بعد الاستبراء، والاستبراء - عندهم - حيضة كاملة؛ هذا قول
مالك وأصحابه الا عبد الملك، فإنه قال ثلاث حيض ، ورواه
أيضا عن مالك ؛ وقال ابن القاسم : لا يلزمه ما ولدت بعد لعانه
الا أن يكون حملا ظاهرا حين لأعن بإقرار أو بينة (3) فيلحق به .

وقال (المغيرة) (4) المخزومي : ان اقر بالحمل وادعى
رؤية لاعن ، فإن وضعته لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية
فهو له ، وان كان لسته اشهر فأكثر، فهو اللعان ؛ فان ادعاه،
لحق به وحده ؛ قال (5) المغيرة يلاعن في الرؤية من
يدعي الاستبراء .

(وان وضعت لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية لحق
به ، ولا ينفعه ان نفاه ولا يجد ؛ قال ولو قال بعد الوضع لاقل

-
- (1) انه لا ينفي ، ص ، ان لا ينفي ، ظ .
 - (2) يظاً ؛ ص ، يظأها ؛ ظ .
 - (3) بإقرار أو بينة ؛ ص . بإقراره أو بينة ؛ ظ .
 - (4) كلمة (المغيرة) ساقطة في الاصل ، ثابتة في ظ .
 - (5) قال ؛ ص ، وقال ؛ ظ .

من ستة اشهر كنت استبريته ونفاه ، كان للعان الاول: قال
اصبح : لا ينتفي الا بلعان ثان (1)

أما الشافعي ، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة ، وأبو ثور .
وأصحابهم ، فانهم يقولون : كل من قذف امرأته وطلبت الحد .
ولم يات زوجها بأربعة شهداء لاعن ؛ وسواء قال لها : يا زانية ،
أو زنيت ، أو رأيته تزني . يلاعن أبدا ؛ وكل من نفى الحمل
عندهم وقال : ليس مني ، ولم يكن علم به ، لاعن ؛ ولا معنى
عندهم للاستبراء ، لان الاستبراء قد تلد معه ، فلا معنى له ما
كان الفراش قائماً، الا أبا حنيفة فانه على أصله في أن لا لعان
على حمل - على ما ذكرت لك ؛ ولا خلاف عن مالك وأصحابه
أنه اذا ادعى رؤية ، وأقر أنه وطئ ، بعدها ، حد ولحق به الولد؛
قال ابن القاسم فلو (2) أكذب نفسه في الاستبراء وادعى
الولد لحق به وحده، اذ باللعان نفينا عنه وصار قاذفا .

وقال مالك وابن القاسم وغيرهما : يبدأ بالزوج في اللعان ،
فيشهد أربع شهادات بالله - يقول في الرؤية : أشهد بالله أنني

(1) ما بين القوسين ساقط في الأصل . ثابت في ظ

(2) فلو ؛ ص ، ولو ؛ ظ .

لمن الصادقين لرأيتها تزني ؛ ويقول في نفي الحمل : أشهد
بالله لزنيت . وذكر ابن المواز عن ابن القاسم قال في نفي
الحمل (1) : أشهد بالله اني لمن الصادقين ، ما هذا الحمل مني ؛
قال أصبغ : وأحب الي أن يزيد لزنيت ، قال أصبغ يقول في
الرؤية : كالمرود في المكحلة .

قال مالك وابن القاسم : ويقول في الخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين . وتقول المرأة في الرؤية : أشهد
بالله ما رأني أزني ، وفي الحمل أشهد بالله ما زنيت ، وان
هذا الحمل منه .

قال أبو عمر : إن كان ولدأ أو حملا ونفاه ، قال في
لعانه : أشهد بالله لقد زنيت ، وما هذا الحمل مني ، أو ما هذا
الولد مني ؛ وتقول هي : أشهد بالله ما زنيت ، وان هذا الحمل
منه ، أو هذا الولد منه ؛ وان كان غائبا ، أو ميتا ، سمته
ونسبته وقالت : وانه من زوجي فلان بن فلان ؛ يقول كل
واحد منهما هذا القول أربع مرات بأربع شهادات (بالله) ، (2) ثم

(1) ما بين القوسين ساقط في الاصل ، ثابت في ظ .
(2) علمة (بالله) ساقطة في ص . ثابتة في ظ .

يقول الزوج في الخامسة : وعليه لعنة الله - إن كان من الكاذبين . وتقول هي : وعليها غضب الله - إن كان من الصادقين - فيما ذكر من رؤية ، أو فيما ذكر من زناها ، ومن نفي حملها أو ولدها - على حسبما فسرت لك .

فإذا تم التعان المرأة بعد التعان الرجل ، وقعت الفرقة بينهما ، ثم لم تحل له أبداً ؛ وسواء فرق الحاكم بينهما أو (1) لم يفرق . وإن أكذب نفسه بعد ذلك ، حد ولحق به الولد ، ولم يتراجعا أبداً ؛ وإن (2) بقي من لعانه أو لعان المرأة - ولو مرة واحدة - شهادة واحدة : الخامسة أو غيرها ، فأكذب نفسه قبل تمامها ، حد وبقيت معه زوجته - إذا لم يتم لعانها ، هذا كله قول مالك وصحابه ؛ ولو لاعن عندهم - من نفي حملا فانفش ، لم ترد إليه ، ولم تحل له أبداً ؛ لأنه قد يجوز أن تكون أسقطته وكتمته . وعند الشافعي أن الرجل إذا تم التعانه ، فقد زال فراشه ، ولا تحل له أبداً .

وعند أبي حنيفة أن تمام اللعان ، لا يوجب فرقة حتى

(1) أو ، ص . أم ، ظ .
(2) وإن ، ص . فإن ، ظ .

يفرق الحاكم بينهما، ولكل واحد منهم حجة من حديث مالك هذا وغيره (1) - محتملة (2) التأويل ، وقول مالك أولى بالصواب - إن شاء الله - .

وقال الشافعي - رحمه الله - : تفريق النبي - عليه السلام - بين المتلاعنين ، تفرق حكم ليس لطلاق الزوج فيه مدخل ؛ وإنما هو تفريق أوجبه اللعان ، فأخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله لا سبيل لك عليها ، قال : وإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان ، فقد زال فراش امرأته ، ولا تحل له أبداً - وإن أكذب نفسه ، التعنت أو لم تلتعن ؛ قال : وإنما قلت هذا ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا سبيل لك عليها ، ولم يقل حتى تكذب نفسك ؛ قال : وكان معقولا في حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا لحق الولد بأمه - أنه نفاه عن أبيه ، وأن نفيه عنه إنما كان يمينه والتعانه ، لا يمين المرأة على تكذيبه ؛ قال : ومعقول في اجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه ، لحق به الولد وجلد الحد ؛ ولا معنى للمرأة في نفيه ، وأن المعنى للزوج ؛ وكيف يكون لها

(1) في كلتا النسختين (مالك وغيره هذا) ، ولعل الصواب ما أثبتته

(2) محتملة التأويل ، ص ، مجلة التأويل : ٥ .

معنى في يمين الزوج ، ونفي الولد وإلحاقه : والولد بكل حال - ولدها ، لا ينتفي عنها أبداً: إنما ينتفي عن الرجل، وإليه ينتسب : قال . والدليل على ذلك . ما لا يختلف فيه أهل العلم من ان الام لو قالت : ليس هو منك ، انما استعرتة : لم يكن قولها شيئاً - اذا عرف أنها ولدته على فراشه ، ولم ينتف عنه الا بلعان : لان ذلك أحق للولد دون الام . وكذلك لو قال هو ابني ، وقالت هي : بل زنيته - وهو من زني ، كان ابنه ولم ينظر الى قولها : ألا ترى أن حكم النفي والاثبات اليه دون أمه . فكذلك نفيه باللعان اليه دون أمه : قال : والتعان المرأة انما هو لدرء الحد عنها لا غير، ليس من اثبات الولد ولا نفيه في شيء .

قال الشافعي واذا علم الزوج بالولد، فأمكنه الحاكم امكاناً بينا فترك اللعان، لم يكن له أن ينفيه بعد : وقال بيغداد اذا لم يشهد بحضرة ذلك في يوم أو يومين ، لم يكن له نفيه؛ وقال بمصر أيضاً: ولو قال قائل له نفيه في ثلاثة أيام - ان كان حاضراً . كان مذهباً .

قال أبو عمر: كل من قال ان الفرقة تقع باللعان دون
تفريق الحاكم من فقهاء الامصار خاصة ، يقولون ان الفرقة لا
تقع بينهما الا بتمام التعانها جميعاً ؛ الا الشافعي وأصحابه ، فإنهم
قالوا تقع الفرقة بتمام التعان الزوج وحده ؛ وكلهم يقولون
ان المرأة اذا ابت ان تلتعن بعد التعان الزوج ، وجب عليها
الحد وحدها - ان كانت غير مدخول بها - الجلد ، وان كانت
مدخولا بها الرجم ؛ الا أبا حنيفة وأصحابه ، فإنهم قالوا :
ان أبت أن تلتعن ، حبست أبداً حتى تلتعن ؛ والحجة عليهم
قول الله - عز وجل - «ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع
شهادات بالله» ، والسجن ليس بعذاب - والله أعلم ؛ بدليل قول
الله - عز وجل - : «الا أن يسجن أو عذاب أليم (1)» .

فجعل السجن غير العذاب ، وقد سمي الله الحد عذاباً
بقوله : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (2)» ، وقوله «ويدراً
عنها العذاب» .

(1) الآية : 25 سورة يوسف .

(2) الآية : 2 سورة التور .

وقد روي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة عن عطاء
والحرث العكلي ، وابن شبرمة ، وهو خلاف ظاهر القرآن ،
وخلاف ما عليه أكثر علماء المسلمين .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد -قراءة مني عليه- أن
محمد بن بكر حدثهم، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد
ابن محمد المروزي ، حدثنا علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ،
عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : وقوله
«والذين يرمون أزواجهم» - الآية ، قال : فإذا حلفا فرق بينهما ،
وان لم يحلفا أقيم الجلد أو الرجم ؛ وهذا كقول مالك سواء في
الفرقة واقامة الحد عند نكول المرأة، وقال الضحاك بن مزاحم في
قوله - عز وجل : «ويدراً عنها العذاب» ، قال ان هي أبت
أن تلعن ، رجمت - ان كانت ثيبا ، وجلدت ان كانت بكرا؛
وهو قول أكثر أهل العلم - بتأويل القرآن ، وأكثر فقهاء الامصار .

والعجب من أبي حنيفة يقضي بالنكول في الحقوق بين
الناس - ولا يرى رد اليمين ، ولم يقل بالنكول ههنا ؛ والذي
ذهب اليه أبو حنيفة - والله أعلم - أنه حين عز اقامة الحد عليها
بدعوى زوجها وبمينه ، دون إقرارها أو بينة تقوم عليها - ولم

يقض بالنكول ؛ لان الحدود ندرأ بالشبهات . ومثل هذا كله
شبهة درأ بها الحد عنها وحبسها حتى تلتعن ؛ وهذا قول ضعيف
في النظر ، مع مخالفته الجمهور والاصول - والله المستعان ؛
ومذهب مالك والشافعي: أن اللعان فسخ بغير طلاق، وقال أبو
حنيفة : هي طلقة بائنة .

واتفق مالك والشافعي على أنه جائز أن يلاعن اذا نفى
الحمل - وكان الحمل ظاهرا على ما تقدم عن مالك وأصحابه ،
وهو قول الشافعي وأصحابه أيضا ؛ والحجة لهم الآثار المتواترة
بذلك ، التي لا يعارضها ولا يخالفها مثلها ؛ فمن ذلك : ما حدثناه
عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا
جعفر بن محمد ، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال
أخبرنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ،
قال جاء عويمر إلى عاصم بن عدي ، فقال سئل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته
فيقتل به ؟ أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - عن ذلك ، فعاب رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - عليه المسائل ، ثم لقيه عويمر فسأله ما صنعت ؟ فقال : صنعت ! إنك لم تأت بخير ، سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعاب المسائل ؛ فقال عويمر : والله لآتين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله. فوجده قد انزل عليه فيها، فدعا بهما فتلاعنا ؛ فقال عويمر : لئن انطلقت بها - يا رسول الله - لقد كذبت عليها . قال : ففارقها قبل أن يأمره بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فصارت سنة في المتلاعنين ؛ ثم قال انظروها، فإن جاءت به اسحم أدعج العينين، عظيم الاليتين (1)، فلا أراه إلا قد صدق؛ وان جاءت به أحمر كأنه وحره، فلا أراه إلا كاذبا؛ قال : فجاءت به على النعت المكروه (2) .

فهذا الحديث يدل على أنها كانت حاملا ، وإذا كانت حاملا ، فقد وقع التلاعن على الحمل ؛ لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفاه عن الرجل ، وألحقه بأمه؛ وليس في شيء من الآثار أن اللعان أعيد في ذلك مرة ثانية - بعد أن ولدته، وفي ذلك ما يدل على أنه نفاه حملا ، فنفاه عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وألحقه بأمه .

(1) يأتي للدوافع شرح هذه الكلمات .

(2) رواه الجماعة الا الترمذي .

انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 284/8 .

ومما يصح أيضاً ما قلناه ، ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا جرير ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : إنا ليلة (1) جمعة في المسجد ، إذ دخل رجل من الانصار فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم ، جلدتموه ؛ وان قتل ، قتلتموه ؛ أو سكت ، سكت على غيظ ؛ والله لأسألن عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما كان من الغد ، أتى رسول الله فسأله فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم ، جلدتموه ، أو قتل ، قتلتموه ؛ و سكت ، سكت على غيظ ؛ فقال : اللهم افتح - وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان : « والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهود الا أنفسهم ، ، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأته الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتلاعنا ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . قال فذهبت لثلاثين ، فقال لها النبي - عليه السلام - مه ! فأبت و فعلت . فلما أدبر ، قال لعلها أن تجيء به أسود أجعد ، فجاءت به أسود أجعد (2) .

(1) ليلة : ص . ليل : ظ .

(2) انظر سنن أبي داود 533/1 .

قال أبو عمر هكذا في الحديث أجمع ، والصواب - عند أهل العربية - جعد ، يقال رجل جعد . وامرأة جعدة ، ولا يقال أجمع . قال الاوزاعي - رحمه الله - أعربوا الحديث ، فإن القوم كانوا عربا .

وأما الحديث الذي قيل هذا فيه إن جاءت به اسحم أدعج العينين ، عظيم الاليتين ، فلا أراه الا قد صدق ؛ وإن جاءت به أحمر ، كأنه وحره ، فلا أراه إلا كاذبا ؛ قال فجاءت به على النعت المكروه ، فالاسحم الاسود من كل شيء ، والسحمة : السواد ؛ والدعج : شدة سواد العين ، يقال رجل أدعج ، وامرأة دعجاء وعين دعجاء ، وليل ادعج - اي اسود .

وأما قوله كأنه وحره ، فأراد - والله اعلم - كأنه وزغة . قال الخليل : والوحره : وزغة تكون في الصحارى ، قال والمرأة وحره سوداء ذميمة .

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان المرأة كانت حبلى ، وفيه ضروب من الفقه ظاهرة ، أبينها ان القاذف

لزوجهه يجلد - إن لم يلاعن ، وعلى هذا جماعة أهل العلم ؛ إلا ما قدمنا ذكره عن أبي حنيفة في هذا الباب ، وشيء روي على الشعبي ، والحرث العكلي ؛ قالوا الملاعن - إذا كذب نفسه - لم يضرب ، وهذا قول لا وجه له ؛ والقرآن والسنة يردانه ويقضيان أن كل من يقذف امرأته ولم يخرج مما قاله بشهود أربعة - ان كان أجنبيا ، او بلعان (1) إن كان زوجا - جلد الحد ؛ ولا يصح - عندي - عن الشعبي ، وكذلك لا يصح - ان شاء الله - عن غيره .

وقد ذكر ابو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابو بكر بن عياش ، حدثنا مطرف ، عن عامر - يعنى الشعبي ، قال : إذا أكذب نفسه ، جلد الحد ، وردت اليه امرأته (2) .

وحجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب - مثله .
وهشيم ، عن جرير ، عن الضحاك - مثله . قال حماد بن سليمان :
يكون خاطبا من الخطاب - إذا جلد ، وهو قول أبي حنيفة

(1) او بلعان : ص وبلعان : ظ
(2) انظر مصنف ابن ابي شيبة 4/862

وأصحابه : وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في باب ابن شهاب ، عن سهل بن سعد - من هذا الكتاب (1) : وللناس فيها ثلاثة أقاويل ، أحدهما أنه إذا أكذب نفسه جلد ، وردت إليه امرأته - دون نكاح (2) على عصمته .

والثاني أن يكون بعد الجلد خاطبا كما ذكرنا .

والثالث : انهما لا يجتمعان أبدا (3) .

وأما قول من قال : إنه لا يجلد - فلا يعرج عليه ، ولا يشتغل به ، وهو وهم وخطأ ؛ (وقد (4) مضى القول في هذا والحجة في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من هذا الكتاب . فلا وجه لأعادته هنا) .

ومما يوضح أيضا الثلاث على الحمل اليبين . ما أخبرنا به عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى - أبو الأصبع ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن اسحاق ، قال حدثني عباس بن

(1) انظر ج 200/6

(2) في ظ : نكاح امرأته - بزيادة (امرأته)

(3) في ظ : أبدا وإن جلد بزيادة (وان جلد)

(4) من هنا (وقد مضى . . - إلى قوله ولا غيرها ولا نفقة) - وهو

نحو خمس صفحات ونصف - من هذا المطبوع - وسأظنني من أثبتناه من نسخة ظ

سهل ، عن أبيه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعاصم ابن علي : أمسك المرأة عندك حتى تلد (1). ومثله أيضا حديث ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سهل ابن سعد ، قال فيه : ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه (2).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن العيثم أبو الاحوص ، حدثنا محمد بن عائذ الدمشقي ، قال حدثنا العيثم بن حميد ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رجلا من بني زريق قذف امرأته ، فأنتى النبي - عليه السلام - فردد ذلك أربع مرات على النبي - عليه السلام - فنزلت آية الملاعنة ، فقال النبي - عليه السلام - قد نزل من الله أمر عظيم ، فأبى الرجل إلا أن يلاعنها ؛ فرأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب ، فتلاعنا ؛ فقال النبي - عليه السلام - إما أن تجيء به أصيفر أحيمش ، مسلول العظام ، فهو للمتلاعن ؛ وإما أن تجيء به أسود كالجمل الاورق ، فهو لغيره ؛ فجاءت به أسود كالجمل الاورق ، فدعا به رسول الله - صلى الله عليه

(1) انظر سنن أبي داود 521/1 .

(2) المصدر نفسه .

وسلم - فجعله لعصبة أمه ، وقال : لولا الأيمان التي مضت - يعني اللعان - لكان فيه كذا وكذا (1) .

قال أبو عمر في هذا الحديث : رأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب ، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله إنها تسجن ، وقد مضى القول في ذلك ؛ وأما قوله فيه أصيفر ، أحيمش ، فالأصيفر - تصغير أصفر ، والأحيمش تصغير أحمش ، والأحمش الدقيق القوائم .

وفي حديث ابن عباس من رواية عباد بن منصور عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وفي رواية هشام : عن عكرمة ، عن ابن عباس .

ومن رواية جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

ومن رواية ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس ؛ وسليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، ومخرمة بن بكير ، عن أبيه جميعا عن عبد الرحمان بن

(1) رواه احمد وابو داود .

انظر منتقى الاخبار بشرح نهج الاوطار 201/6 .

القاسم ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ - ما يدل على ان الملاعة ، كانت على الحمل ؛ وحديث عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - حديث طويل في اللعان ، ذكر فيه كلام سعد بن عباد ، وقصة تلعن هلال بن أمية وزوجته - إذ رماها بشريك بن سحماء - حديثا طويلا ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا يزيد ابن هارون ، أخبرنا عباد بن منصور .

وذكره أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد ابن هارون ، أخبرنا عباد بن منصور - ولم يسقه بتمامه (1) .

وفيه عند جميعهم : ففرق رسول الله بينهما - يعني بعد تمام التعانها ، وقضى ألا يدعى ولدها لاب ، ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها ؛ ومن رماها أو رمى ولدها ، فعليه الحد ؛ وقضى أن لا بيت عليها ولا قوت ، من أجل أنهما مفترقان من غير طلاق ، ولا هي متوفى عنها ؛ وقال : إن جاءت به أصيهب ، أثيبج ، احمش الساقين ، فهو لهلال ؛ وإن جاءت به اورق ، جعدا

(1) انظر سنن أبي داود 588/1

جمالياً ، خدلج الساقين ، سايف الاليتين ، فهو للذي رميت به ؛
فجاءت به أورق ، جعدا ، جماليا ، خدلج الساقين ، سايف الاليتين ؛
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لولا الأيمان ، لكان
لي ولها شأن ! قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر ،
ويدعى للاب .

قال أبو عمر في هذا الحديث : وقضى أن من رماها ،
أو رمى ولدها ، فعليه الحد ؛ وهو حجة لمالك ومن قال بقوله
أن من قذف الملاعنة ، أو ولدها ، حد إن لم يأت بأربعة شهداء ،
وعليه أكثر الناس ، وهذا الحديث حجة في ذلك .

وفيه أيضا أن لا بيت عليها ولا قوت . - يعني لا سكنى
لها ولا نفقة ، وهذا موضع اختلف فيه العلماء ؛ فأما مالك ، فإنه
لم يذهب إلى هذا - ورأى أن السكنى لكل مطلقة - وجبت لها
النفقة أو لم تجب ، مختلعة كانت أو ملاعنة ، أو مبتوتة ؛ ولا
نفقة - عنده - إلا لمن يملك رجعتها خاصة ، أو حامل بعد تحملها ؛
فسقوطها من أجل الحمل ، وللمبتوتات والمختلعات كلهن عنده
السكنى دون النفقة ؛ وهذا كله أيضا قول الشافعي ، لا خلاف
بينهما في شيء من ذلك كله وذهب أبو حنيفة وجماعة من
السلف إلى إيجاب النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة
- مع السكنى .

وذهب أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وجماعة من أهل
الحديث - وهو قول داود أيضا - إلى أن لا سكنى ولا نفقة
لمن لا رجعة عليها؛ فلا سكنى - عندهم - للملاعة، والمختلعة،
ولا لغيرها، ولا نفقة .

وهذا الحديث حجة لمن ذهب إلى هذا، وروي عن جماعة
من السلف أيضا؛ وسنذكر اختلاف العلماء في إيجاب السكنى
والنفقة للمبتوتة ومن جرى مجراها في باب عبد الله بن يزيد
مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا، ونذكر وجوه أقاويلهم
ومعانيها - هناك - إن شاء الله .

وأما قوله في هذا الحديث اصيغب، فهو تصغير اصهب،
والصهبة حمرة في الشعر؛ والاثبيج تصغير اثبيج، والاثبيج؛ العالي
الظهر؛ يقال رجل اثبيج؛ ناتيء الثبيج، وثبيج كل شيء وسطه
واعلاه، ورجل مثبيج مضطرب الخلق في طول؛ والاحمش
الساقين دقيقهما (1)، والاورق الرمادي اللون، ويقال الاورق
للرماد أيضا، ومنه قيل حمامة ورقاء؛ واصل الورق سواد في

(1) دقيقهما، ص، رليهما، ظ .

غيره : والجمالي : العظيم الخلق ، يقال ناقة جميلة - إذا كانت في خلق الجمل : والخلج : الضخم الساقين ، يقال : امرأة خدلجة - إذا كانت ضخمة الساق .

وهذه الآثار كلها تدل على ان المرأة الملائنة كانت في حين التلاعن حبلى ، فلما نفاه في لعانه ، نفاه عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وألحقه بأمه .

وفي حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألحق الولد بأمه (1) ؛ وهو اولى وأصح من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعله لعصبة أمه .

واختلف العلماء في ميراث ولد الملائنة ، فقال قائلون امه عصبة : وممن قال ذلك : عبد الله بن مسعود ، وجماعة ؛ قال ابن مسعود امه عصبة ، فان لم تكن ، فعصبتها . وقال آخرون عصبة امه ، قال ذلك جماعة ، واليه ذهب احمد ابن حنبل ، قال : ابن الملائنة ترثه امه وعصبتها .

والقائلون بهذين القولين ، يقولون بتوريث ذوي الارحام : وقال علي بن ابي طالب ، وزيد بن ثابت : لا عصبة لابن

(1) يعنى حديث الباب .

الملاعنة - وهو عندهما - كمروث لم يخلف ابا ولا عصابة ؛ فان كان له إخوة لام ، ورثوا فرضهم ، وورثت امه سهمها ، وما بقي فلبيت المال . هذه رواية قتادة ، عن جلاس ، عن علي ، وزيد ؛ والمشهور عن علي أن عصبته عصابة أمه ، الا أن مذهبه ان ذا السهم أحق ممن لا سهم له ؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال ابن مسعود عصبته عصابة امه - وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، وحماد ، والحكم ، وسفيان ، والحسن بن صالح ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، واحمد بن حنبل ، وابي عبيد ؛ إلا انهم اختلفوا ، فمنهم من لم يجعل عصابة امه عصبته إلا عند عدم امه ، ومنهم من اعطاها فرضها وجعل الباقي لعصبتها - ابنا كان لها ، او اخا لابنها ، أو غيره من عصبتها ؛ والذين جعلوا أمه عصبته ، فإذا لم تكن ، فعصبتها ؛ احتجوا بحديث وائلة بن الاسقع ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال المرأة تحرز ثلاثة موارد : عتيقها ، ولقيطها ، وابنها الذي لاعنت عليه (1) .

وبحديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه عن جده ، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ، ميراث ابن الملاعنة لامه . ولورثتها من بعدها .

(1) رواه احمد في مسنده ، انظر ج 8/490

وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضوع
وذهب مالك والشافعي واصحابهما إلى قول زيد بن ثابت
في ذلك . قال مالك إنه بلغه عن عروة بن الزبير . وسليمان
ابن يسار . انهما سئلا عن ولد الملائنة ، وولد الزنا : من يرثهما ؟
فقالا ترث امه حقها ، واخوته لامه حقوقهم ، ويرث ما بقي
من ماله - موالي امه - إن كانت مولاة ؛ وان كانت عريية ،
ورثت حقها . وورث إخوته لامه حقوقهم ، وورث ما بقي من
ماله المسلمون : قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ،
والذي ادركت عليه اهل العلم (1) .

قال أبو عمر وهو قول الشافعي سواء ، ولاهل العراق
- والقائلين بالرد ، وتورث ذوي الارحام - ضروب من التنازع
في تورث عصبه ام ولد الملائنة منه مع الام ودونها ، ليس
هذا موضع ذكر ذلك : ولا خلاف بين العلماء ان الملائنة اذا
اقر بالولد جلد الحد ، ولحق به وورثه : وابن الزانية عند
جماعة العلماء . كابن الملائنة (2) سواء . وكل فيه على اصله

(1) في ظ زيادة كلمة (بيلدنا) وانظر الموطأ ص 389 - حديث (1107)
(2) هكذا في الاصل ، وفي ظ الملائنة .

الذي ذكرناه (1) عنهم؛ وأجمعوا في توومي الزانية انهما يتوارثان على انهما لام ، واختلفوا في توومي الملائنة : فذهب مالك ، والشافعي - وهو قول اهل المدينة - إلى ان توارثهما كتوارث الاخوة للأب والام ؛ ويحتجون بان الملائن اذا استلحقهما ، جلد الحد ، ولحق به النسب ؛ وذهب الكوفيون إلى ان توومي الملائنة ، كتوومي الزانية، لا يتوارثان إلا على انهما لام ؛ وان مات ابن الملائنة ، فاستلحقه الملائن - بعد موته ، فان مالكا و ابا حنيفة واصحابهما يقولون إن خلف ولداً ، لحق به نسبه وورث؛ وان لم يخلف ولدا ، لم يرثه ويجلد الحد على كل حال.

وقال الشافعي يجلد الحد ويلحق به الولد ونسبه، ويرث - خلف ولدا او لم (2) يخلف ؛ وان مات الملائن - بعد أن التعن وقبل ان تلتن المرأة ، فان التعنت بعده لم ترث ، وان نكلت عن الالتعان ، حدت وورثت في قول مالك ؛ وقال الشافعي لا يتوارثان ابداً إذا التعن الرجل وتم التعانه ، لان الفراش قد زال بالتعانه ، وانما التعان المرأة لدفع الحد عنها

(1) ذكرناه : ص . ذكرنا : ظ

(2) أولم : ص ، أم لم : ظ .

قال ابو حنيفة لا ينقطع التوارث بينهما ابدا حتى يفرق
الحاكم بينهما ، فأيهما مات قبل ذلك ورثه الآخر ، واليه ذهب
احمد بن حنبل ؛ ولكل واحد منهم في هذه المسائل اعتلالات
يطول ذكرها ، ولو تعرضنا لها ، خرجنا عن شرطنا في كتابنا
- وبالله توفيقنا - .

حديث سابع وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، انه طلق امرأته - وهي حائض - على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر : ثم إن شاء امسك ، وإن شاء طلق قبل ان يمس ؛ فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء (1) .

هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل، ولم يختلف ايضاً في الفاظه عن نافع (2)؛ وقد (3) رواه عنه جماعة اصحابه، كما رواه مالك سواء ؛ قالوا فيه ، حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم

(1) الموطأ رواية يحيى ص 384 - حديث (1214) - وهو حديث متفق عليه انظر الزرناني على الموطأ 208/8 .

(2) هكذا في ص ، وفي ظ : (واختلفوا في تأويل بعض معانيه ، ولم يختلف عن نافع فيه) .

(3) وقد رواه : ص ، ورواه - باسقاط (قد) : ظ .

إن شاء طلق قبل أن يجامع ، وإن شاء أمسك ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .

ومن قال ذلك - أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، ومحمد بن اسحاق ، ويحيى بن سعيد ؛ كلهم عن نافع (1) ، عن ابن عمر ؛ وكذلك رواه الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ؛ لم يختلفوا أيضا عليه فيه مثل رواية نافع سواء حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر - الحديث .

وكذلك رواه عطاء الخراساني ، عن الحسن ، عن ابن عمر - سواء مثل رواية نافع ، والزهري - قاله أبو داود .

(قال أبو عمر، وكذلك رواه علقمة ، عن ابن عمر) ؛ (2) ورواه يونس بن جبير ، وعبد الرحمان بن أيمن ، وانس بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وزيد بن اسلم ، وأبو الزبير ، كلهم عن ابن عمر - بمعنى واحد - أن النبي - عليه السلام - أمره أن يراجعها ، حتى تطهر ؛ ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك - لم يذكروا : ثم تحيض ، ثم تطهر .

قال أبو داود، وكذلك رواه عن أبي وائل ، عن ابن عمر

(1) ويحيى بن سعيد كلهم عن نافع ؛ ص ، وغيرهم لم يختلفوا في ذلك من نافع ؛ ظ .
(2) ما بين القوسين سائط في ص ، ثابت في ظ .

وكذلك أيضا رواه محمد بن عبد الرحمان ، عن سالم ،
 عن ابن عمر ، لانه زاد ذكر الحامل: وذهب إلى هذا طائفة
 من اهل العلم ، منهم ابو حنيفة ، وبه قال المزني : قالو : انما
 امر المطلق في الحيض بالمراجعة ، لانه كان طلاقا خطأ ؛ فأمر
 ان يراجعها ، ليخرجها من أسباب الطلاق الخطأ ، ثم يتركها حتى
 تطهر من تلك الحيضة ، ثم يطلقها طلاقا صوابا - ان شاء طلاقها:
 ولم يروا للحيضة الاخرى بعد ذلك معنى - على ظاهر ما روى هؤلاء .

قال أبو عمر : للحيضة الثانية والطره الثاني وجوه عند
 أهل العلم ، منها ان المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء .
 لانه المبتغى من النكاح في الاغلب : فكان ذلك الطهر موضعا
 للوطء (الذي) (1) تستيقن به المراجعة ، فإذا مسها ، لم يكن له
 سبيل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه : لقول رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - : وان شاء طلق قبل أن يمس ، ولاجماعهم
 على أن المطلق في طهر قد مس فيه ، ليس بمطلق للعدة - كما
 أمر الله سبحانه : فقبل له : دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر ،
 ثم طلق (2) - إن شئت قبل أن تمس ؛ وقد جاء هذا المعنى

(1) كلمة (الذي) ساطة في ص ، ثابتة في ظ ، والمعنى يقتضيهما .
 (2) طلق ، ص ، تطلق ؛ ظ .

منصوصا في هذا الحديث ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ، قال حدثنا معلى بن عبد الرحمان الواسطي ، قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر ، قال حدثني نافع ، ومحمد بن قيس ، عن عبد الله ابن عمر ، انه طلق امرأته - وهي في دمها حائض ، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها ؛ فاذا طهرت ، مسها ؛ حتى اذا طهرت أخرى ، فان شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها ؛ وقد قال بعض أصحابنا : ان النبي يمس في الطهر ، انما نهي عن الطلاق فيه ، لانها لا تدري أعدة حامل تعتد أم عدة حائل ؟

قال أبو عمر : قد جاء في هذا خبر كفانا انتحال التعليل والنظر ، ذكره عبد الرزاق ، عن عمه وهب بن نافع ، قال حدثني عكرمة ، عن ابن عباس ، انه سمعه يقول الطلاق الحلال : أن يطلقها طاهرا من غير جماع ، أو يطلقها حاملا مستبين حملها ؛ وأما الطلاق الحرام ، فأن يطلقها حائضا ، او يطلقها حين يجامعها ، فلا تدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا (1) ؟ وأما الطلاق ، فقد قيل فيه ما ذكرنا ؛ وقيل إن المطلق في الحيض ، إنما أمر

(1) انظر المصنف 6 / 808 - حديث (10930)

بالمراجعة ليستباح (1) بالرحمة طلاق السنة؛ فإذا لم يحقق الرجعة بالوطء ، لم يكن لها معنى : وقيل إنما نهي عن الطلاق في الحيض ، لئلا تطول عدة المرأة : وأمره بمراجعتها ، لوقوع طلاقه فاسداً : ثم لم يجز أن يباح له طلاقها في الظهر الذي يلي تلك الحيضة ، لأنه لو أبيح له أن يطلقها إذا طهرت من تلك الحيضة ، كانت في معنى المطلقة قبل الدخول ، وكانت تبني على عدتها الأولى : فأراد الله أن ينقطع حكم الطلاق الأول بالوطء ، فإذا وطئها في الظهر، لم يتهدأ له أن يطلقها فيه حتى تحيض ثم تطهر : فإذا طلقها بعد ذلك ، استأنفت عدتها من ذلك الوقت - ولم تبين : وقيل إنه لما طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه أدب، بأن منع الطلاق في وقت كان له ان يوقعه فيه؛ وقد قيل إن الظهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله عز وجل:- «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا» (2) .

لان حق المرتجع أن لا يرتجع رجعة ضرر ، لقوله : «ولا تمسكوهن ضاراً (3)» .

(1) ليستباح : طء . ليستفتح : ص

(2) الآية : 228 سورة البقرة

(3) الآية : 231 نفس السورة

قالوا: فالطهر الاول جعل للاصلاح - وهو الوطء، ثم لم
يجز أن يطلق في طهر وطىء فيه لما ذكرنا؛ وقد قيل إنه
لو أبيع له أن يطلقها - بعد الطهر من تلك الحيضة، كان كأنه
قد أمر بأن يراجعها ليطلقها؛ فأشبهه النكاح إلى أجل، ونكاح
المتعة، فلم يجعل له ذلك حتى يطأ؛ (هذا كله مذهب الحجازيين
الذين يذهبون إلى أن الأقرء: الاطهار)، (1) وفي هذه المسألة
وجوه كثيرة، واعتلالات للمخالفين يطول ذكرها.

واستدل قوم على أن الطلاق للعدة والسنة يكون ثلاثا
مفترقات - بهذا الحديث، قالوا: طلاق السنة أن يكون بين كل
تطليقتين حيضة؛ لقوله: ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء طلق؛
وكانوا يستحبون ان يطلق الرجل امرأته في كل طهر تطليقة،
وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسنة، وما أجمعوا عليه
من ذلك، وما اختلفوا فيه منه في هذا الباب - ان شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه ان الطلاق مباح، لان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - إنما كره له ذلك الطلاق، لانه (2)
طلق امرأته في الحيض، فأمره بمراجعتها من ذلك؛ والمطلق

(1) ما بين القوسين ساطط في الاصل . ثابت في ظ .

(2) لانه : ظ . أنه : ص .

في الحيض ، مطلق لغير العدة - والله عز وجل - يقول : « إذا طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن (1) » . وقرئ « فطلقوهن لقبول عدتهن » ، وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره (2) ؛ ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمساها فيه ، لم يكره له ذلك ؛ ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث : ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ؛ وهذا غاية في الإباحة (3) ، والقرآن ورد بإباحة الطلاق ؛ وطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض نسائه - وهو أمر لا خلاف فيه . وفيه ان الطلاق في الحيض مكروه ، وفاعله عاص لله - عز وجل - إذا كان عالما بالنهاي عنه ؛ والدليل على انه مكروه - وإن كان شيئاً لا خلاف فيه ايضاً والحمد لله ، تغيظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ابن عمر حين طلق امرأته حائضاً : أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا عنبسة ، حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال اخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أنه طلق امرأته - وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله - صلى

(1) الآية : 4 سورة الطلاق .

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف ج 6 / 304 حديث (10981)

(3) غاية في الإباحة : ص « غاية الإباحة - باسقاط (في) ، ظ .

الله عليه وسلم - فتغيب رسول الله ، ثم قال : مره فليراجعها: ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، ثم ان شاء طلقها طاهراً
قبل أن يمسخها ، فذلك الطلاق للعدة - كما أمره الله .

وفيه ان الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه - وان كان
فاعله قد فعل ما كرهه له ، اذ ترك وجه الطلاق وسنته: والدليل
على ان الطلاق لازم في الحيض ، أمر رسول الله - صلى الله
عليه وسلم- ابن عمر بمراجعة امرأته- إذ طلقها حائضاً، والمراجعة
لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق: ولو لم يكن الطلاق في الحيض
واقعا ولا لازماً ، ما قال له : راجعها ؛ لان من لم يطلق ولم
يقع عليها طلاق ، لا يقال فيه (1) راجعها ؛ لانه محال أن يقال
لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها - : راجعها : ألا تسرى إلى
قول الله عز وجل : في المطلقات ، وبعولتهن أحق بردهن في
ذلك ، ، - ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق؛
وعلى هذا جماعة فقهاء (2) الامصار ، وجمهور علماء المسلمين
- وان كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة ،
فهو لازم عند جميعهم ؛ ولا مخالف في ذلك الا أهل البدع

(1) فيه ، ص . فيها ؛ ظ .

(2) جماعة فقهاء ؛ ظ . فقهاء جماعة ؛ ص .

والضلال والجهل، فانهم يقولون : إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم : وروى مثل ذلك عن بعض التابعين ، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والاثر في شيء من امصار المسلمين - لما ذكرنا ؛ ولان ابن عمر الذي عرضت له القضية، احتسب بذلك الطلاق وافقني بذلك ، وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسه ؛ ومن جهة النظر ، قد علمنا ان الطلاق ليس من الاعمال التي يتقرب بها إلى الله - عز وجل ، فلا تقع الا على حسب سنتها ، وانما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي ، فكيفما أوقعه وقع ؛ فان أوقعه لسنة ، هدي ولم يأثم ؛ وان أوقعه على غير ذلك ، أثم ولزمه ذلك ، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي ؛ ولو لزم المطيع الموقع له الا على سنته - ولم يلزم العاصي ، لكان العاصي اخف حالا من المطيع ؛ وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم، لقول الله - عز وجل :- «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (1)» . - يريد أنه عصي ربه ، وفارق امرأته ؛ وحسبك بابن عمر ! فقد أنكر على من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض : حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :

حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، ومحمد بن الهيثم أبو الاحوص .
قالا حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، وسلمة
ابن علقمة ، عن محمد ، عن أبي غلاب ، قال سألت ابن عمر عن
رجل طلق امرأته - وهي حائض - فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟
فإنه طلق امرأته - وهي حائض ، فسأل عمر النبي - صلى الله
عليه وسلم - عن ذلك ، فأمره أن يراجعها ؛ قلت : اتحسب بها؟
قال فمه - ان عجز واستححق؟ ومحمد هذا ، هو محمد بن سيرين .
وأبو غلاب هذا ، هو يونس بن جبير : حدثنا عبد الوارث بن
سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال بكر
ابن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن
أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير ، قال :
سألت ابن عمر : قلت رجل طلق امرأته - وهي حائض ، فقال :
تعرف ابن عمر؟ فإنه طلق امرأته - وهي حائض ، فسأل عمر
النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يراجعها ؛ قلت : فتعتد
بتلك الطلقة؟ قال : فمه ! رأيت إن عجز واستححق؟ - هكذا
قال مسدد : عن حماد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين - لم
يذكر سلمة بن علقمة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعني ، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم ،
عن محمد بن سيرين ، قال حدثني يونس بن جبير ، قال
سألت عبد الله بن عمر ، قال : قلت : رجل طلق امرأته - وهي
حائض ؟ فقال : تعرف عبد الله بن عمر ؟ قال قلت نعم ،
قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته - وهي حائض ، فأتى
عمر الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله ، فقال مره
فليراجعها ، ثم ليطلقها في قبل عدتها : قال : قلت (1) : فتعتد
بها ؟ قال : فمه ! أرأيت إن عجز واستحقم (2) ؟ .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا أبو قلابة ، قال حدثنا بشر بن عمر ، قال حدثنا شعبة ،
عن انس بن سيرين ، عن ابن عمر ، قال : طلقت امرأتي - وهي
حائض ، فأتى عمر النبي - عليه السلام - فقال له النبي - صلى
الله عليه وسلم - مره فليراجعها ، ثم ليطلقها - إن شاء : فقال :
أنس : أتعتمد بتلك الطلقة ؟ قال نعم . وقد سمع هذا الحديث
أنس بن سيرين من ابن عمر - ولم يسمعه منه - محمد بن سيرين :

(1) قلت : من ، نقلت : ظ .

(2) انظر - من أبي داود / 1 / 504 .

حدثنا (1) خلف بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن محمد ،
حدثنا احمد بن خالد ، حدثنا علي بن عبد العزيز؛ وحدثناه عبد
الله بن محمد بن عبد المومن - إجازة ، قال حدثنا أحمد بن
ابراهيم بن جامع ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج
ابن منهال ، قال حدثنا شعبة ، قال أخبرني أنس بن سيرين ،
قال سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته - وهي حائض ،
فذكر ذلك عمر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ليراجعها ،
فإذا طهرت ، فليطلقها ؛ قال : قلت : أفتحسب بها؟ قال : فمه !

ومعنى قوله هذا : فمه ، أرأيت إن عجز أو استحقم؟ أي
فأي شيء يكون إذا لم (2) يعتد بها - إنكارا منه لقول أنس
أفتعتد بها؟ فكأنه - والله أعلم - قال : وهل من ذلك بد : أن
تعتد بها؟ أرأيت لو عجز؟ - بمعنى تعاجز عن فرض آخر من
فرائض الله فلم يقمه ، (3) أو استحقم فلم يأت به ، أكان يعذر
فيه؟ ونحو هذا من القول والمعنى ؛ والدليل على أنه قد اعتد
بها ورآها لازمة له ، أنه (4) كان يفتي أن من طلق امرأته

(1) حدثنا : ص ، وحدثنا : ظ .

(2) إذا لم ، ظ ، إذا الام : ص - وهو تحريف

(3) أو استحقم : ظ ، واستحقم : ص .

(4) في علنا النسخين (لانه) وامل الصواب ما أثبتته .

ثلاثا في الحيض، لم تحل له: ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها، لكانت الثلاث أيضا لا يعتد بها؛ وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم:

أخبرنا أحمد بن محمد، وخلف بن أحمد، قالا حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن الليث بن سعد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر طلق امرأته - وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها: فإذا أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء: قال: وكان عبد الله ابن عمر - إذا سئل عن ذلك، قال لاحدهم: إذا أنت طلقت امرأتك - وهي حائض - مرة أو مرتين. فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بهذا؛ وإن كنت طلقته ثلاثا - فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

وروى الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أنهم أرسلوا إلى نافع - يسألونه - هل حسبت تطليقة

ابن عمر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟
فقال (1) : نعم .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر،
حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي، حدثنا أبو السائب،
حدثنا ابن ادريس، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد،
عن قانع، عن ابن عمر، قال : طلقت امرأتى - وهي حائض
فأتى عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له :
قال مره (2) . فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر : ثم
ان شاء طلقها قبل أن يجامعها، وان شاء أمسك، فإنها العدة
التي قال الله - عز وجل .

قال عبيد الله : فقلت لنافع : ما فعل بتلك التطليقة ؟ قال :
اعتد بها .

فهذه الآثار كلها توضح (3) لك ما قلنا عن ابن عمر ،
وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مره فليراجعها،
دليل على أنها طلقة، لانه لا يؤمر بالمراجعة إلا لمن لزمته الطلقة؛

(1) وقال : ص ، قال : ظ .

(2) في الاصل (مرة) وهي ساقطة في ظ ، والصواب ما أثبتته .

(3) توضح ما قلنا ، ص ، تدل على ما قلنا : ظ .

ولو لم تلزمه ، لقال : دعه فليس هذا بشيء ، أو نحو هذا .
وقد روي عن ابن عمر في هذا خبر ظاهره على خلاف ما ذكرناه ،
وليس كذلك لما وصفنا .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا
عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير
أنه سمع عبد الرحمان بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر -
وأبو الزبير يسمع ؟ قال كيف ترى في رجل طلق امرأته -
حائضاً ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر - امرأته - وهي حائض ،
قال عبد الله : فردوها علي - ولم يرها شيئاً ؛ قال : وإذا طهرت
فليطلق أو ليمسك (1) .

قال أبو عمر : وقرأ النبي - عليه السلام - : «يا أيها النبي
إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن» .

روى أبو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن جريج - فلم
يقبل فيه : ولم يرها شيئاً .

قال أبو عمر ، قوله في هذا الحديث ولم يرها شيئاً - منكر
عن ابن عمر ، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها ، ولم يقله أحد

(1) انظر سنن أبي داود 604/1

عنه غير أبي الزبير؛ وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم؛ وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه - عندي - والله أعلم؛ ولم يرها على استقامة. أي ولم يرها شيئاً مستقيماً، لأنه لم يكن طلاقه لها - على سنة الله وسنة رسوله؛ هذا أولى المعاني بهذه اللفظة - إن صحت. وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ، لم يذكر ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به؛ وقد احتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع، وأن المطلق لا يعتد بتلك التغطية؛ - بما روي عن الشعبي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته - وهي حائض - لم يعتد بها في قول ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم. وهذا من الشعبي إنما معناه لا يعتد بتلك الحيضة في العدة، ولم يرد لا يعتد بتلك التغطية، وقد روى عنه ذلك منصوصاً؛ رواه شريك عن جابر، عن عامر في رجل طلق امرأته - وهي حائض، قال: يقع عليه الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة.

واختلف العلماء في أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المطلق في الحيض بالمراجعة، فقال قوم: عوقب بذلك، لأنه

تعدي ما أمر به - ولم يطلق للعدة ، فعوقب بامسك من لم يرد
امساكه حتى يطلق كما أمر للعدة . وقال آخرون : انما أمر
بذلك - قطعاً للضرر في التطويل عليها ، لانه إذا طلقها في
الحيض ، فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به
فتطول عدتها : فنهى عن أن يطول عليها ، وأمر أن لا يطلقها
الا عند استقبال عدتها .

واختلف الفقهاء في المطلق زوجته - وهي حائض ، هل
يجبر على رجعتها أم لا ؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ،
والثوري ، والاوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأحمد بن حنبل ، وأبو
ثور ، والطبري : يؤمر برجعتها - إذا طلقها حائضاً ولا يجبر
على ذلك . وقال مالك وأصحابه : يجبر على مراجعتها إذا طلقها
في الحيض ، أو في دم النفاس - وهو أولى ؛ لما يقتضيه الامر
من وجوب الائتمار واستعمال الأمور ما أمر به حتى يخرجها
عن جبر الوجوب دليل ، ولا دليل ههنا على ذلك - والله أعلم .
وقال داود بن علي كل من طلق امرأته حائضاً ، أجبر
على رجعتها ، وان طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها ؛ وهذا إذا
طلقها واحدة أو اثنتين عند جميعهم ، وحملة قول مالك وأصحابه
في هذه المسألة : أن الحائض والنفساء ، لا يجوز طلاق واحدة
منهما حتى تطهر ، فإن طلقها زوجها في دم حيض أو دم نفاس -

طلقة أو طلقتين ، لزمه ذلك ، واجبر على الرجعة ابدا - ما لم
 تخرج من عدتها ؛ وسواء أدرك ذلك في تلك الحيضة التي طلق
 فيها ، أو الطهر الذي بعده ، أو الحيضة الثانية ، أو الطهر بعدها
 - إذا كان طلاقه في الحيض يجبر على رجعتها أبدا في ذلك
 كله - ما لم تنقض العدة ؛ هذا قول مالك وأصحابه - إلا أشهب
 ابن عبد العزيز ، فإنه قال : يجبر على الرجعة - ما لم تطهر ،
 (وحتى تحيض ثم تطهر)؛ (1) فإذا صارت في الحال التي أباح له
 النبي - صلى الله عليه وسلم - طلاقها ، لم يجبر على رجعتها ؛
 ولا خلاف بينهم - اعني مالكا وأصحابه - ان المطلق في الحيض
 - إذا أجبر على الرجعة وقضى بذلك عليه ، ثم شاء طلاقها ؛ - انه
 لا يطلقها في ذلك الحيض ، ولكن يمهل حتى تطهر ، ثم تحيض
 ثم تطهر ؛ ثم ان شاء حينئذ طلق ، وان شاء أمسك - على ما في
 الحديث ؛ ولا يطلقها بعد طهرها من ذلك الدم الذي ارتجعها فيه
 بالقضاء ، فان فعل لزمه ؛ ولا يؤمر ههنا ، ولا يجبر على الرجعة ،
 الا ما ذكرنا عن اشهب انه قال يجبر على الرجعة - ما لم
 يخرج الى الطهر الثاني : قال : كيف أجبره على الرجعة في
 موضع له ان يطلق فيه ؟ وقال الليث بن سعد : إذا أجبرته على

(1) ما بين القوسين - رابط في الاصل ، ثابت في ظ

الرجعة فطهرت من تلك الحيضة ، لم أمنعه من الوطء - حتى
تحيض ثم تطهر، فيطلق قبل المسيس .

قال أبو عمر : لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق
في طهر قد مس فيه، أنه لا يجبر على الرجعة، ولا يؤمر بها- وإن
كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنة، وطلاق السنة هو الطلاق
الذي أذن الله فيه للعدة - كما قال في كتابه «فطلقوهن لعدتهن» .

وأجمع العلماء على (1) أن من طلق امرأته - وهي طاهر
طهرا لم يمسا فيه (بعد أن طهرت من حيضتها) (2) طلقة واحدة،
ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه
مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة - التي أمر الله بها .

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثا مجتمعات في طهر لم
يمسا فيه ، او أردفها في كل طهر من الاطهار التي يعتد بها
في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسا فيه ؛
هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم (3) لا ؟ فقال
مالك وأصحابه : طلاق السنة أن يطلق طلقة في طهر لم يمسا

(1) كلمة (على) ساقطة في ظ

(2) ما بين القوسين ساقط في ص، ثابت في ظ

(3) ام لا ؛ ص ؛ و الا ؛ ظ .

فيه ولو كان في آخر ساعة منه ، ثم يمسه حتى تنقضي عدتها ، وذلك بظهور أول الحيضة الثالثة في الحرة ، أو الحيضة الثانية في الامة؛ فيتم للحرة ثلاثة أقراء ، وللامة قرآن ؛ والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم ، فان طلقها في كل طهر تطليقة ، أو طلقها ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسه فيه ، فقد لزمه - وليس بمطلق للسنة عند مالك وجمهور (1) أصحابه ، وهو قول الاوزاعي ، وأبي عبيد؛ وقال أشهب : لا بأس أن يطلقها في كل طهر تطليقة - ما لم يرتجعها في خلال ذلك - وهو يريد أن يطلقها ثانية - فلا يسعه ذلك ، لانه يطول العدة عليها ؛ فاذا لم يرتجعها ، فلا بأس أن يطلقها في كل طهر مرة؛ وعلى هذا يخرج ما رواه يحيى بن يحيى في الموطأ في تفسير قراءة ابن عمر: «يا أيها النبيء إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبيل (2) عدتهن» . قال يحيى : قال مالك : يريد بذلك أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر (3) . وهذا التفسير لم يروه احد عن مالك في الموطأ غير يحيى (4) - والله أعلم .

(1) وجمهور : ص ، واكثر : ظ .

(2) اي لاستقبال عدتهن ، ومرربنا انها قراءة ، والقراءة المشهورة (نطلقوهن اعدتهن) .

(3) انظر الموطأ ص 408 - حديث (1241) .

(4) غير يحيى والله اعلم : ص ، غير يحيى هذا والله اعلم بزيادة (عذا)

قال أبو عمر: قول مالك في طلاق السنة: إجماع لا اختلاف (1) فيه انه طلاق السنة الذي أمر الله - عز وجل - به للعدة ، يوافقه على ذلك غيره - وهو لا يوافق غيره على اقوالهم في طلاق السنة : وبعض قواله من جهة النظر ان المطلق في كل طهر تطليقة تقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة، بل يقع طلاقه كله بغير عدة كاملة؛ لان كل طلقة إنما تكون بازائها حيضة واحدة، وليس شأن الطلاق أن يعتد منه بحيضة واحدة ، بل الواجب أن تكون ثلاثة قروء لكل طلقة ، وان تستقبل العدة بالطلاق ؛ لقوله : « فطلقوهن لعدتهن » ، أو « لقبل عدتهن » وكل طلاق يوجب العدة الكاملة، فهو بخلاف ما أمر الله به من الطلاق للعدة على ظاهر الخطاب؛ فان جعلت الثلاثة قروء للطلقة الاولى ، كانت الثانية والثالثة بغير اقراء تعتد بها ؛ ومعلوم أن الطلقة الثانية بقريين ، والطلقة الثالثة بقراء واحد ، وهذا خلاف حكم العدة في المطلقات .

وقال أحمد بن حنبل : طلاق السنة ان يطلقها طاهراً من غير جماع واحدة وبدعها حتى تنقضي عدتها ، قال ؛ ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصحها فيه ، كان أيضاً مطلقاً للسنة ، وكان

(1) اختلاف : ص . خلاف : ظ

تاركاً للاختيار ؛ وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وسائر أهل الكوفة : من أراد أن يطلق امرأته ثلاثاً للسنة ، طلقها حين تطهر من حيضتها قبل ان يجامعها - طلقه واحدة؛ ثم يدعها حتى تحيض ، ثم تطهر ؛ فإذا طهرت وطلقها ثالثة ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ؛ وتبقى عليها عندهم من عدتها حيضة ، لان الأقرء - عندهم - الحيض، ومن فعل هذا - عندهم - فهو مطلق للسنة.

وقال مالك والاوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام : ليس هذا بمطلق للسنة ، وليس - عندهم - المطلق للسنة الا من طلق على الوجه الاول الذي حكينا عن مالك وأصحابه - حاشا اشهب ؛ وقال الشافعي وأصحابه ، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي: ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وانما السنة فى وقت الطلاق ؛ فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة ، أمهلها حتى تحيض ثم تطهر ؛ فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها - كما شاء ، ان شاء واحدة ، وان شاء اثنتين ، وان شاء ثلاثاً ، أي ذلك فعل فهو مطلق - للسنة.

وأجمع العلماء أن طلاق السنة انما هو في المدخول بها، واما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وان امر الله عز وجل، ومراد رسوله - صلى الله عليه وسلم - في الطلاق للعدة هو طلاق

المدخول بها من النساء ؛ فأما غير المدخول بها ، فلا عدة عليهن ، ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن . قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » - الآية (1) .

ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء من الطلاق واحدة وأكثر ، إلا أنه إن طلق عند مالك وأصحابه غير المدخول بها ثلاثا - لزمه ، وهو عندهم عاص في فعله . وقال أشهب : لا يطلقها - وإن كانت غير مدخول بها حائضا .

وقال ابن القاسم : يطلقها متى شاء - وإن كانت حائضا - وعليه الناس .

قال أبو عمر : من حجة من قال : ان الطلاق لا يكون للسنة في المدخول بها الا واحدة ، ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الاحوال ؛ - قول الله - عز وجل - : «الطلاق مرتان» (2) ، ثم قال : «فان طلقها فلا تحل له من بعد (3)» ، ومرتان لا تكونان الا في وقتين ، والثلاث في ثلاث أوقات ،

(1) - سورة الاحزاب

(2) الآية : 229 سورة البقرة

(3) الآية : 280 - من نفس السورة

ودليل آخر - وهو قول الله - عز وجل - : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » إلى قوله : « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » ، فأبي أمر يحدث بعد الثلاث ، والامر إنما أريد به المراجعة ؛ ومن الأثر ما قرأته على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الرحمان ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الاحوص ، عن عبد الله ، قال : طلاق العدة أن يطلقها - وهي طاهر ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، أو يراجعها - إن شاءت : ومثل هذا لا يطلقه ابن مسعود - برأيه ، ويشبهه ان يكون توقيفاً مع دلالة القرآن عليه بقوله : « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » - وهي الرجعة عند اهل العلم ، ولا سبيل اليها مع الثلاث ، فبطل أن يكون وقوع الثلاث السنة ؛ ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله - في أن الثلاث إذا وقعت في طهر لا جماع فيه ، فهو أيضا (1) طلاق السنة - قول الله - عز وجل - عند ذكر ما أباحه من طلاق النساء للعدة : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقريء لقبل عدتهن - أي لاستقبال عدتهن .

(1) عامة (أيضاً) ساقطة في ظ .

وإذا طلقت في طهر لم تمس فيه ، فهي مستقبلة عدتها من يومئذ ؛ وسواء طلقت واحدة أو أكثر، لا يمنعها إيقاع أكثر من واحدة من ذلك؛ واستدلوا على جواز وقوع أكثر من واحدة بقوله - عز وجل-: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (1)» وهذا، فيمن قيل فيهن في أول السورة «طلقوهن لعدتهن»، ثم قال: «ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» (2). وهذا لا يكون إلا في المبتوتات، لأن غير المبتوتة ممن عليها الرجعة، ينفق عليها حاملاً وغير حامل؛ فعلم بهذا أن قوله: «لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» - راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام، وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثاً، كما أن قوله: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»، قد عم المطلقات ذوات الاقراء. وقوله في نسق الآية: «فإذا بلغن أجلهن، فأمسكوهن» (3) راجع الى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث، وفي ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق؛ وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا، لأن النبي - عليه السلام -

(1) الآية : 6 سورة الطلاق

(2) الآية : 1 من نفس السورة .

(3) الآية : 231 سورة البقرة .

أقره أن يراجع امرأته ، ثم يبهلها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ؛ ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ؛ ولم يحظر طلاقاً من طلاق ، ولا عدداً من عدد في الطلاق ؛ قالوا : فله أن يطلق كم شاء إذا كانت مدخولاً بها ، وإن كانت غير مدخول بها ، طلقها كم شاء ومتى شاء ، طاهراً وحائضاً ؛ لأنه لا عدة عليها . ومما احتجوا به أيضاً : أن العجلاني طلق امرأته بعد اللعان - ثلاثاً ، فلم ينكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن رفاعة بن سموأل طلق امرأته ثلاثاً ، فلم ينكر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن ركانة طلق امرأته ألبتة ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما أردت بها ؟ فلو أراد ثلاثاً ، لكانت ثلاثاً - ولم ينكر ذلك عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وان فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها ثلاثاً كذلك ، ذكره الشعبي عن فاطمة ، وشعبة ، وسفيان ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن فاطمة . (ومنصور عن تميم - مولى فاطمة ، عن فاطمة) (1) . وأبو الزبير عن عبد الحميد ، عن أبي عمر بن حفص زوج فاطمة ، كلهم قالوا : طلقها ثلاثاً . وكذلك قال أكثر أصحاب ابن شهاب في حديث فاطمة (ثلاثاً) . وقال مالك في حديثه طلقها ألبتة ؛

(1) ما بين القوسين ساطع في الاصل .

قالوا : ففي حديث فاطمة (1) ابنة قيس، أن زوجها طلقها ثلاثا - ولم ينكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

قالوا : ومن جهة النظر ، من كان له ان يوقع واحدة ، كان له أن يوقع ثلاثا ؛ وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة ، وهو مباح قد أباحه الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : قد عارض أصحابنا احتجاجهم هذا فقالوا : أما حديث العجلاني فلا حجة فيه ، لأنه طلق في غير موضع طلاق ، فاستغنى عن الإنكار عليه .

وأما حديث رفاة بن سموأل ، فقالوا : ممكن أن يكون طلقها ثلاثا مفترقات في أوقات ، وأما حديث فاطمة ابنة قيس ، فقد قال فيه ابو سلمة عنها : بعث إلي زوجي بتطليقي الثالثة . هذا معنى ما ردوا به على من احتج عليهم من الشافعيين - بما ذكرنا ، ومما احتجوا به ايضا ، ان سفيان روى حديث ابن مسعود في طلاق السنة ، فلم يقل واحدة ولا ثلاثا :

حدثناه (?) عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن

(1) عبارة (ثلاثا) وقال .الك . حديث فاطمة) - انطه في الاصل . ثابتة في ظ

(2) حدثناه : ظ . حدثنا : ص .

اصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثني،
قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال حدثنا ابو اسحاق،
عن ابي الاحوص ، عن عبد الله ، قال : طلاق السنة أن يطلقها
ظاهراً من غير جماع .

قال ابو عمر: رواه شعبة عن ابي إسحاق، عن ابي الاحوص،
عن ابن (1) مسعود، فقال فيه أو يراجعها - إن شاء . فدل على
أن ذلك طلاق يملك فيه الرجعة، (وقد (2) ذكرنا حديث شعبة في
هذا الباب ؛ وأما حديث رفاعة بن سموأل في طلاقه لزوجته
ألبتة ، فقد مضى ذكره في باب المسور بن رفاعة من هذا
الكتاب . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ،
قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكرياء
ابن أبي زائدة ، عن عامر ، قال : حدثني فاطمة ابنة قيس أن
زوجها طلقها ثلاثا ، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرها
فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم كلثوم . وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا ابو عبيدة

(1) في الاصل (ابى مسعود) ، وهو تحريف .

(2) من هنا وقد ذكرنا حديث شعبة - إلى قواه : متفرقات - والله أعلم

ساقط في الاصل ، أفضناه من نسخة ظ .

ابن احمد ، قال حدثنا الربيع بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي ، قال اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع ، عن ابن عجير ابن عبد يزيد ، أن ركانه بن عبد يزيد ، طلق امرأته سهيمة المزنية - ألبتة ، ثم أتى النبي - عليه السلام - فقال : إني طلق امرأتي سهيمة المزنية - ألبتة ، ووالله ما أردت الا واحدة ، فقال النبي - عليه السلام - : آله ما أردت الا واحدة ؟ فقال : والله ما أردت الا واحدة . فردها اليه النبي - عليه السلام - فطلقها ثانية زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان .

قال أبو عمر : اختلف على عبد الله بن علي في هذا الحديث ، وسنذكر حديث عبد الله بن يزيد - في كتابنا هذا - ان شاء الله . ونذكر هناك اختلاف العلماء في ألبتة بما يجب في ذلك من القول - بعون الله .

وقال ابو داود : حديث الشافعي هذا ، أصح حديث في هذا الباب - يعني في ألبتة ، قال لانهم أهل بيته ، وهو أعلم بهم ؛ وليس فيما احتجوا من عموم قوله - عليه السلام - ثم إن شاء طلق بعد ، وإن شاء امسك ؛ - ما يدل على إباحة طلاق الثلاث ،

لأنه جائز ان يكون أراد - عليه السلام - فإن شاء طلق الطلاق الذي اذن الله فيه بقوله : « لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » - يعنى المراجعة . وبقوله : « الطلاق مرتان » ، ثم ان طلقها فلا تحل له الثالثة . وهذا معناه في أوقات متفرقات - والله اعلم (1)؛ فهذا حكم طلاق الحائل المدخول بها للسنة .

قال ابو عمر: واما الحامل، فلا خلاف بين العلماء ان طلاقها للسنة من اول الحمل إلى آخره، لان عدتها ان تضع ما في بطنها؛ وكذلك ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر انه امره ان يطلقها طاهراً او حاملاً - ولم يخص اول الحمل من آخره: حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا ابو

(1) جاء في نسخة ظ - بعد هذا - (واما حديث العجلاني، فلا معنى لطلاقه، لانه طلاق في موضع لا يقع فيه طلاق - وذلك بعد تمام اللعان ؛ فليس هذا مما يجب ان يعتج به، لانه ليس بالبهن، وهو محتمل، وقد مضى القول في حديث رفاعة فيما سلف من كتابنا هذا ؛ وحديث ركانة تكلموا فيه ، وحديث فاطمة ابنة قيس ، روي أن زوجها كان طلقها آخر ثلثات تطلقات ، كذا ذكره روى أبو مسلمة بن عبد الرحمن عنها، قالت كنت عند أبي عمرو، فبعث الي بتطليقتي الثالثة ؛ فلاحجة في حديث فاطمة هذا ، وسنذكر اختلاف الناقلين لهذا المعنى - إن شاء الله - في حديث فاطمة عند ذكر حديث مالك بن عبد الله بن يزيد من كتابنا هذا ، ونزيد هذه المسألة بياناً هناك - ان شاء الله) . ولم أثبت هذه الزيادة في الصلب ، لانها شبه تكرار مع ما مر آنفاً عند معارضة المالكية لما احتج به الشافعية .

بكر بن ابي شيبه ، قال حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد ابن عبد الرحمان - مولى لطلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، انه طلق امرأته - وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي - عليه السلام - فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً (1) .

قال أبو عمر : لا يجوز عند العلماء طلاق من لم يستبين حملها - على ما قدمنا ذكره عن ابن عباس في أول هذا الباب ، فإذا استبان حملها طلقها - متى شاء على عموم هذا الخبر : وأجمع العلماء أن المطلقة الحامل ، عدتها وضع حملها ، واختلفوا إذا كان في بطنها ولدان فوضعت أحدهما ، هل تنقضي بذلك عدتها ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والاوزاعي ، وأكثر أهل العلم : لا تنقضي عدتها حتى تضع جميع حملها ، وان وضعت ولداً وبقي في بطنها آخر ، فلزوجها عليها الرجعة - إذا لم يبت طلاقها ثلاثاً حتى تضع الولد الثاني .

وقال آخرون : إذا وضعت أحدهما ، فقد انقضت عدتها ، وروي ذلك عن عكرمة ، والحسن ، وإبراهيم ، وقد روي عن

(1) انظر المصنف 3/5 .

الحسن و ابراهيم خلاف ذلك : أن زوجها أحق بها - ما لم تضع
الآخر، وعلى هذا القول الناس ، وقد أجمعوا على (1) أنها لا
تنكح وفي بطنها ولد ؛ فبان بإجماعهم هذا - خطأ قول من قال:
إنها تنقضي عدتها بوضع أحدهما .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الاعلى ، عن
سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : إذا وضعت أحدهما ، فقد
انقضت عدتها؛ قيل له : فتزوج؟ قال : لا، قال قتادة خص العبد (2) .

قال : وحدثنا أبو داود ، عن هشام ، عن حماد ، عن
ابراهيم - في رجل طلق امرأته - وفي بطنها ولدان ، قال هو
أحق برجعتها - ما لم تضع الآخر ، وتلا : « وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن » .

وذكر المعلى حدثنا هشيم، (عن يونس ، عن الحسن ،
قالا : اذا طلقها - وفي بطنها ولدان - فوضعت احدهما فقد انقضت
عدتها : قال حدثنا هشيم) (3) ، أخبرنا شعبة عن حماد ، عن
ابراهيم - مثله .

(1) كناية (على) ساقطة في ظ .

(2) المصنف 5/176 .

(3) ما بين القوسين ساقط في الاصل ، ثابت في ظ

أخبرنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد
ابن شاذان ، قال حدثنا المعلى ، قال حدثنا عباد بن العوام ،
أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن ،
وعطاء ، قالوا: هو أحق بها - ما لم تضع الآخر، وهذا هو الصواب
لظاهر (1) قول الله - عز وجل : «وأولات الاحمال أجلهن أن
يضعن حملهن» ، ومن بقي في بطنها ولد، فلم تضع حملها ؛
والاصل أنه املك بها ، فلا يزول ماله من ذلك الا بيقين ، ولا
يقين الا بوضع جميع الحمل ؛ وما وضعته الحامل من مضغة أو
علقة ، فقد حلت به عند مالك وأصحابه ، وهو قول ابراهيم
وغيره ؛ وقال الشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل : لا تحل إلا
بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان ، وهو قول الحسن
البصري ، وغيره ؛ وطلاق السنة عند مالك وأصحابه في الحامل
والصغيرة التي لم تحض ، واليايسة من المحيض أن يطلقن واحدة
متى شاء ، وتحل الحامل بآخر ولد في بطنها ؛ والصغيرة واليايسة
بتمام ثلاثة أشهر ، ومن كانت في عدتها بالشهور كاليايسة ،

(1) اظاهر : ص ، بظاهر : ظ

والصغيرة ، فطلقت في بعض اليوم ، لم تعتد بها في ذلك اليوم -
عند مالك وأصحابه ؛ وأما سائر العلماء فتعتد به عندهم الى
مثله من اليوم الذي تتم به عدتها ، فان طلقت الصغيرة أو
اليائسة عند استهلال الهلال ، اعتدت بالأهلة - تسعا وعشرين
كان الهلال أو ثلاثين ؛ وان طلقت في بعض الشهر ، أتمت بقية
الشهر ، واعتدت بالأهلة الشهرين ، وتبني على بقية ذلك الشهر
تمام الثلاثين يوما ؛ والمستحاضة عند مالك وأصحابه أيضا يطلقها
زوجها للسنة متى شاء ، وعدتها سنة ، الا ان ترتاب فتقيم إلى
زوال الريبة ؛ وهذا إذا كانت المستحاضة لا تميز دم حيضتها
من دم استحاضتها ، فإن ميزته ، لم يطلقها زوجها للسنة إلا في
طهرها المعروف ، وتعتد به قرأ - إذا كان دم حيضتها بعده -
معروفا ؛ هذا قول مالك ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم ؛ وقد قال
مالك أيضا ان المستحاضة لا يبرئها إلا السنة أبدا ميزت دمها
أو لم تميزه ، لان الاستحاضة ريبة ، وهذا أشهر في مذهبه عند
أصحابه ؛ وعند الشافعي إذا كانت متشبهة الدم ، لا تدري دم
حيضتها من دم استحاضتها ، وكان حيضها قبل الاستحاضة وبعدها
سواء ، فإنها تعتد بقدر أيام حيضتها ؛ وأما إذا ميزت ، فهو قرؤها
لعدتها وصلاتها ؛ وفروع هذا الباب تطول ، وقد ذكرنا من

اصوله ، ما يشرف الناظر فيه على المراد منه ، وسنذكر مسائل الحيض واختلافهم فيها في باب نافع عن سليمان بن يسار من كتابنا هذا - ان شاء الله .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث : ثم تطهر ، (ثم تحيض ، ثم تطهر) (1) : ثم ان شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ؛ ففيه دليل بين على أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة ، هي الأطهار - والله أعلم ، لان الله تبارك وتعالى جعل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ؛ فلما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الطلاق في الحيض ، وقال : إن الطلاق في الطهور ، هو الطلاق الذي أذن الله - عز وجل فيه للعدة - بقوله : فطلقوهن لعدتهن ، أو لقبول عدتهن ؛ علم ان الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار ، لان الطلاق للعدة انما يكون فيها ؛ وليس للطلاق في الحيض للعدة ، وفي ذلك بيان ان الأقراء الأطهار - والله أعلم .

(1) ما بين القوسين ساقط في الاصل ، ثابت في ظ .

وهذا موضع اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ،
ومن بعدهم من الخالفين ؛ لانه موضع اشتباه وإشكال ، لان
الحيض في كلام العرب يسمى قرءاً ، والظهر أيضا في كلام
العرب يسمى قرءاً ؛ وأصل القرء - في اللغة - الوقت ، والظهور ،
والجمع ، والحمل أيضا ؛ فقد يكون لقرء وقت جمع الشيء ،
وقد يكون وقت ظهوره ، ووقت حبسه والحمل به .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب القروء : الاوقات ،
الواحد (1) قرء - وهو الوقت (قال) (2) وقد يكون حيضاً ، ويكون
طهراً ؛ وقال الخليل أقرأت المرأة - إذا دنا حيضها ، وأقرأت - إذا
استقر الماء في رحمها ؛ وقعدت المرأة أيام إقرائها - أي أيام حيضتها .
وقال قطرب : تقول العرب : ما أقرأت (3) هذه الناقة -
سلاقط ، أي لم ترم به . وقالوا : قرأت (4) الناقة أقرءاً وذلك
معاودة الفحل اياها - أو ان كل ضراب (5) ، وقالوا ايضاً : قرأت
المرأة قرءاً - إذا حاضت أو طهرت ، وقرأت أيضا إذا حملت .

-
- (1) الواحد : ظ ، والواحد : ص .
 - (2) كلمة (قال) ساكنة في ص ، ثابتة في ظ .
 - (3) أقرأت : ظ ، قرأت : ص .
 - (4) قرأت : ص ؛ أقرأت : ظ .
 - (5) وقالوا : ظ ، وقال وقالوا - مزيادة (وقال) : ص .

قال أبو عمر : في الاقراء شواهد من أشعار العرب الفصحاء ،
معانيها متقاربة ، فمنها قول عمرو بن كلثوم :

ذارعبي عيطل اذا ما بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا

وقال حميد بن ثور :

أراها غلاماها الحمى فتشذرت مراحا ولم تقرأ جنينا ولا دما
اي لم تجتمع ولم تضم في رحبها جنينا في وقت الجمع .

وقال الهذلي :

كرهت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقارئها الرياح
اي لوقتها ، (والعقر هنا : موقف الابل (1) اذا وردت
الماء) (2) .

وقال الاعشى - فجعل الاقراء الاطهار- :

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيمة عرائكا
مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نساءكا
فالقروء في هذا البيت : الاطهار ، قال ابن قتيبة : لانه لما
خرج الى الغزو لم يقرب نساءه أيام قروئهن - أي أطهارهن .

(1) هكذا عند المؤلف ، وفي اللسان : المقر ، موضع بهينه .

(2) ما بين القوسين سائط في الاصل ، ثابت في ظ .

قال ابو عمر : يدللك على ان الاقراء في بيت الاعشى
الاطهار - وان كان ذلك فيه بينا والحمد لله - قول الاخطل :
قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار

وقال آخر - فجعل القرء الحيض :

يا رب ذي ضب على فارض له قرء كقرء الحائض

قالوا : القرء في هذا البيت الحيض ، يريد ان عداوته
تهيج في اوقات معلومة ، كما تحيض المرأة في اوقات معلومة .
وقال القتبي (1) في قول الله - عز وجل - «ثلاثة قروء» ،
هي الحيض ، وهي الأطهار ايضا ، واحدا قرء ، وتجمع أقراء ؛
(قال) (2) وانما جعل الحيض قرءا ، والظهر قرءا ، لان اصل القرء
في كلام العرب الوقت ، يقال رجع فلان لقروئه ، ولقارئه -
اي لوقته ، وانشد بيت الهدلي المذكور .

قال أبو عمر : فهذا أصل القرء في اللغة ، وأما معناه في
الشريعة ، فاختلف العلماء في مراد الله عز وجل من قوله :

(1) قالوا ص . قال ابن قتيبة : ظ .

(2) وقال القتبي في قول الله : ص . وقال الله عز وجل - بأسقاط .
(وقال القتبي) : ظ .

(3) كلمة (قال) ساقطة في الأصل . ثابتة في ظ .

«والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»، فقال منهم قائلون :
 الاقراء : الحيض ههنا ؛ واستدلوا بأشياء كثيرة ، منها قول الله -
 عز وجل : «ثلاثة قروء» ؛ قالوا : والمطلق في الطهر إذا مضى
 بعضه واعتدت به امرأته ، فلم تعتد ولم تتربص ثلاثة قراء ،
 وانما تربصت قريتين وبعض الثالث إذا كانت الاقراء الاطهار ؛
 قالوا والله - عز وجل - يقول : «ثلاثة قروء» ، فلا بد أن
 تكون كاملة ، وفرقوا بين قوله - عز وجل - «ثلاثة قروء» ، فلا
 تكون إلا ثلاثة كاملة عندهم ؛ وبين قوله : «الحج أشهر
 معلومات» (1) ، وإنما هي أشهر ان ، وبعض الثالث عند الجميع ؛
 فقالوا : ذكر الله في القراء ثلاثة عدداً ، ولم يذكر في أشهر
 الحج عدداً ؛ وما ذكر فيه عدد ، فلا بد من اكتمال ذلك العدد .

واحتجوا أيضاً بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 للمستحاضة : اتركي الصلاة أيام اقرائك - أي أيام حيضك .

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبع ،
 قال اخبرنا مطلب بن شعيب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال (2)

(1) الآية : 197 - سورة البقرة .

(2) سلمة (قال) ساقطة في الاصل ، ثابتة في ظ .

حدثنا الليث، عن - يزيد بن ابي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الاشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، ان فاطمة ابنة ابي حبيش ، حدثته انها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر القرء فتنظري ، ثم صلي ما بين القرء الى القرء .

واحتجوا ايضا بالاجماع على ان عدة ام الولد حيضة ، وباشياء يطول ذكرها هذه جملتها ؛ ومن ذهب إلى هذا : سفيان الثوري ، والاوزاعي ، وابو حنيفة ، واصحابه ، وسائر الكوفيين ، واكثر العراقيين ؛ وهو الذي استقر عليه احمد بن حنبل - فيما ذكر الخرقى عنه (1) ، خلاف ما حكى الاثرم عنه ؛ قال : إذا طلق الرجل امرأته - وقد دخل بها، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها - إن طلقها حائضا ؛ فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيضت للزواج ، حكى ذلك عنه عمر بن الحسين الخرقى - في مختصره - على مذهب أحمد ابن حنبل (2) ؛ وهذا مذهب الفقهاء الذين ذكرناهم، وهو المروي

(1) انظر المغني للدعاة 479/8 .

(2) المرجع السابق .

عن ابي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، ومعاذ ابن جبل ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين - بالحجاز ، والشام ، والعراق ؛ وقولهم كلهم : ان المطلقة لا تحل للزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

وقال آخرون : الاقراء التي عنى الله عز وجل وأرادها بقوله في المطلقات : «يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» - هي الاظهار ، ما بين الحيضة والحيضة قراء ، قالوا : وهو المعروف من لسان العرب على (1) ما ذكرنا من أهل العلم باللغة في هذا الباب ، قالوا : وانما هو جمع الرحم الدم ، لا ظهوره (2) ؛ ومنه قرأت الماء في الحوض - أي جمعته (3) ، وقرأت القرآن - أي ضمنت بعضه الى بعض - بلسانك ؛ قالوا : والدليل على أن الاظهار هي الاقراء التي أمر الله المطلقة ان تتربصها ، أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالطلاق في الطهر لمن شاء ان يطلق .

(1) لان القراء : الحبس ، تقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقايته ، وتقول : هو يقري الطعام في شدةه ، ظ ، على ما ذكرنا عن أهل العلم باللغة في هذا الباب : ص .

(2) ظهوره : ص ، ظهور الدم : ظ .

(3) قرأت الماء في الحوض أي جمعته : ص ، قرأت الصنف أي ضمته اليك .

وقوله في العدة التي أمر الله - عز وجل - أن يطلق لها النساء ، فبين مراد الله عز وجل من قوله : «فطلقوهن لعدتهن» أو لقبول عدتهن ، وهو المبين عن الله مراده - صلى الله عليه وسلم .

وسنزيد هذا الوجه حجة وبيانا فيما بعد من هذا الباب - اذ أتينا على نقض ما احتج به القائلون بالقول الاول - إن شاء الله . وممن ذهب إلى أن الاقراء الاطهار : مالك ، والشافعي ، وداود بن علي ، واصحابهم ؛ وهو قول عائشة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر .

وروي أيضا عن ابن عباس ، وبه قال القاسم ، وسالم ، وأبان بن عثمان ، وابو بكر بن عبد الرحمان ، وسليمان ابن يسار وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد : كل هؤلاء يقولون الاقراء : الاطهار ، فالمطلقة عندهم تحل للازواج وتخرج من عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة : وسواء بقي من الظهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد ، أو اقل أو أكثر ، أو ساعة واحدة ؛ فإنها تحتسب به المرأة قرءا ، لان المبتغى من الطهر

دخول الدم عليه ، وهو الذي ينبيء عن سلامة الرحم ، وليست
استدامة الطهر بشيء ؛ وهذا كله قول مالك ، والشافعي ، وسائر
الفقهاء القائلين بأن الإقراء الإطهار ؛ إلا الزهري وحده ، فإنه
قال في امرأة طلقت في بعض طهرها ، أنها تعد ثلاثة أطهار
سوى بقية ذلك الطهر ، فعلى قوله : لا تحل المطلقة حتى تدخل
في الحيضة الرابعة ؛ والحجة لمالك ، والشافعي ، ومن قال بقولهما
أن النبي - عليه السلام - اذن في طلاق الطاهر من غير جماع ،
ولم يقل أول الطهر ولا آخره .

وذكر أبو بكر الأثرم أن أحمد بن حنبل كان يذهب
إلى قول عمر ، وعلي ، وعبد الله ، وأبي موسى ؛ ثم رجع عن
ذلك وقال : رأيت حديث عمر وعبد الله يختلف في أسناده إلا
الاعمش ، ومنصور ، والحكم ؛ وحديث علي ، رواه سعيد بن
المسيب عن علي ، وليس هو - عندي - سماع أرسله سعيد عن
علي ؛ وحديث الحسن عن أبي موسى الأشعري منقطع ، لأن
الحسن لم يسمع من أبي موسى ، وسائر الأحاديث عن الصحابة
في هذا مرسله ؛ قال : والأحاديث عن قال أنه أحق بها حتى

تدخل في الحيضة الثالثة ، أسانيدھا صحاح قوية ، قال : ثم ذهب
بعد احمد الى هذا .

قال ابو عمر : الاختلاف الذي حكاہ احمد بن حنبل في
حديث عمر وعبد الله ، هو ان الأعمش يرويہ عن ابراهيم ،
عن عمر وعبد الله ، انهما قالوا : هو احق بها - ما لم تغتسل
من الحيضة الثالثة ؛ وكذلك رواه حماد ، عن ابراهيم مرسلًا
عن عمر وعبد الله - كما رواه الأعمش ؛ وكذلك رواه ابو
معشر ايضا ، ورواه الحكم ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عمر
وعبد الله ، قالوا : هو احق بها - ما لم تغتسل من الثالثة ؛ فهذا
هو الاختلاف الذي عنى احمد بن حنبل - والله اعلم .

ومن خالفنا يقول إن مراسيل ابراهيم عن ابن مسعود
وعمر صحاح كلها ، وما ارسل منها اقوى من الذي اسند ،
حكى هذا القول يحيى القطان وغيره ؛ وقد ذكرنا في صدر
هذا الديوان ما يشفي في هذا المعنى عن ابراهيم وغيره .

واما حديث علي ، فرواه قتادة ، عن سعيد بن المسيب ،
عن علي ؛ ورواه جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي ، انه
قال : له الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

ورواه الزهري ايضا عن سعيد، عن علي، ذكره الحميدي،
عن سفيان ، عن الزهري ، قال اخبرني سعيد ، عن علي ، انه
احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ، وهو قول سعيد .

واما حديث ابي موسى ، فإنما يرويه الحسن عن ابي
موسى - ولم يسمع منه كما قال احمد .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه ابن ابي يحيى ، عن داود
ابن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ ورواه جعفر بن
محمد ايضا عن ابيه ، عن ابن عباس .

وأما سائر الاحاديث عن الصحابة الذين روي عنهم أنه
أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، فإنما هي من مراسيل
مكحول؛ والشعبي ، وكل هؤلاء يقولون الاقراء : الحيض .

وأما الاحاديث عن الصحابة القائلين بأن الاقراء الاطهار ،
فأسانيدھا صحاح ، روى حديث عائشة - ابن شهاب ، عن عروة
وغيره ، عن عائشة ، ان الاقراء الاطهار .

وحديث زيد بن ثابت انه قال : إذا دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ويريء منها ، ولا ترثه ولا يرثها؛

وحديث ابن عمر رواه مالك. عن نافع، عن ابن عمر، قال اذا طلق امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبريء منها، ولا ترثه ولا يرثها؛ وابن عمر روى الحديث عن النبي - عليه السلام - أنه قال: فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، وله عرضت القصة إذ طلق امرأته حائضا وهو اعلم بهذا؛ ومعه زيد بن ثابت، وعائشة، وجمهور التابعين بالمدينة؛ ومعه دليل حديث النبي - عليه السلام - وهو الحجة القاطعة عند التنازع في مثل هذا - وبالله التوفيق.

وقد روينا عن ابن عباس خلاف ما روى المخالفون عنه. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبح، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، حدثنا ابراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، أن ابن عباس كان يقول: إذا حاضت الثالثة، فقد بانث من زوجها.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال أخبرني عبد العزيز بن محمد، أن ثور بن زيد الكناني، حدثه عن عكرمة،

عن ابن عباس ، قال : إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة ، فقد بانّت من زوجها ، إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر ؛ وهذه الزيادة : قوله : إلا انها لا تتزوج حتى تطهر - ضعيفة في النظر ؛ فإن صحت احتمل أن يكون استحباباً من ابن عباس أن لا يعقد على الحائض أحد خوف أن تدعوه الشعوة الى الوطء في حيضها ؛ وهي - عندي - زيادة منكّرة ، وحسبه أنه قد أخرجها من العدة بقوله : فقد بانّت من زوجها ، وإذا خرجت من العدة ، فالنكاح لها مباح في الاصول كلها .

وأما حجة من احتج بأن (الله) (1) قال «ثلاثة قروء»، فوجب أن تكون ثلاثة كاملة ؛ وقال في قوله «الحج أشهر معلومات»، فجائز أن تكون شهرين وبعض الثالث ؛ وفرق بين ذلك بذكر العدد، فلا وجه لما قال ؛ لان المبتغى من الاقراء ما يبرأ به الرحم ، وهو خروج المرأة من الطهر إلى الدم ، فذلك الوقت هو المبتغى والمراعى - وقد حط منه ثلاثة أوقات كاملة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ؛ ودليل آخر ، وهو أن الطهر مذكّر فهو أشبه بقول الله - عز وجل - : «ثلاثة قروء»، لادخاله الهاء في

(1) لم يذكر لفظ الجلالة في : ص ، وهو ثابت في ظ.

ثلاثة ، وهي لا تدخل إلا في العدد المذكور ، والحيضة مؤثثة .
فلو أرادها لقال ثلاث قروء : وقد احتج أصحابنا بهذا ، وهذا
-عندي- ليس بشيء ، لان التذكير في العدد إنما جاء على لفظ
القرء - وهي مذكرة ؛ وأما احتجاجهم بقوله - صلى الله عليه
وسلم - للمستحاضة : اقعدي أيام اقرائك ، وانظري إذا أتاك
قروءك فلا تصلي ونحو هذا ؛ فليس فيه حجة ، لان الحيض قد
يسمى قرءاً ؛ ولسنا ننازعهم في ذلك ، ولكننا ننازعهم أن يكون
الله - عز وجل - أراد به بقوله : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » . .
على أن هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم ، لانه يروى عن
عائشة - وعائشة لم يختلف عنها في ان الاقراء الاطهار ، فيبعد
عن عائشة أن تروي عن النبي - عليه السلام - أنه قال للمستحاضة :
دعي الصلاة أيام اقرائك - وتقول : الاقراء الاطهار ؛ فان صح عن
عائشة ، فهو حجة عليهم ؛ لان عائشة تكون حينئذ أخبرت بأن
القرء الذي يمنع من الصلاة ليس هو القرء الذي تعتد به من
الطلاق ، وكفى بتفرقة عائشة بين هذين حجة .

وأما حديث فاطمة ابنة أبي حبيش ، فلم يذكر فيه هشام
ابن عروة من رواية مالك وغيره - القرء ، إنما قال فيه : إذا

أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، لم يقل : إذا أتاك قرؤك ، وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك ؛ ولو صح ، كان الوجه فيه ما ذكرنا عن عائشة - والله اعلم .

وقد أجمعوا على ان الطلاق للعدة ، أن يطلقها طاهرا من غير جماع لا حائضا ؛ وأجمعوا على ان كل معتدة من طلاق او وفاة تحسب عدتها من ساعة طلائها ، او وفاة زوجها ؛ وذلك دليل على ان الاقراء الاطهار لا الحيض ، لان القائلين بأنها الحيض يقولون إنها لا تعدد الا بالحيض المقبلة بعد الطهر الذي طلقت فيه ؛ فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئا آخر ، وذلك خلاف الكتاب والسنة ؛ ويلزمهم ان يقولوا إنها قبل الحيضة في غير عدة ، وحسبك بهذا خلافا لظاهر قول الله - عز وجل - « فطلقوهن لعدتهن » ، ولقول النبي - عليه السلام - : فلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

وأما حجتهم بأن أم الولد عدتها حيضة بإجماع ، وأنها لا يحل لها النكاح حتى تطهر من حيضتها ، وذلك دليل على أن القراء الحيضة ، فليس هو كما ظنوا ؛ وجائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة ، واستيقنت ان دمه دم حيض ؛ وقد قال

هذا اسماعيل بن اسحاق ليحيى بن أكثم - حين ادخل عليه في مناظرته إياه ، ما أدخله محمد بن الحسن على مناظرة عن أهل المدينة في كتابه، فقال له: أتحل أم الولد للزواج - إذا دخلت في الدم من الحيضة ، فقال له اسماعيل نعم تحل للزواج ، لان ظهور الدم براءة لرحمها في الاغلب المعمول به .

قال أبو عمر : الاصل في هذا الباب والمعتمد عليه فيه : حديث ابن عمر عن النبي - عليه السلام - في قوله : إذا طهرت ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك - لم يخص أول الطهر من آخره ؛ ولو كان بينهما فرق لبينه ، لانه المبين عن الله مراده ، وقد بلغ وما كنتم - صلى الله عليه وسلم .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد ابن المثني ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، ان ابن عمر طلق امرأته - وهي حائض ، فسأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال : مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ؛ فان شاء طلق ، وإن شاء أمسك .

قال أبو عمر لم يذكر في هذا الحديث قبل أن يمس ،
وذكره مالك وغيره ، وهو الذي لابد منه ذكر أو سكت عنه :
وهذا أمر مجتمع عليه يغني عن الكلام فيه - وبالله العصمة
والهدى والتوفيق .

حديث ثاهـن واربعون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا سأل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تلبسوا القمص ، ولا
العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، الا احد
لا يجد نعلين فيلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ،
ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورد (1) .

قال أبو عمر : كل ما في هذا الحديث فمجتمع عليه من
أهل العلم انه لا يلبسه المحرم - ما دام محرماً .

ورواه ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن
ابيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله سواء .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 222 - حديث (714) والموطأ رواية محمد بن
الحسن ص : 146 - حديث (422) - والحديث أخرجه الستة عن مالك .
انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 230 .

رواه عن ابن شهاب - معمر ، وابن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، وغيرهم ، وليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب ؛ وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القمص والسراويلات والبرانس ، يدخل المخيط كله بأسره ، فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم عند جميع أهل العلم ؛ وأجمعوا ان المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء ، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف ؛ وأجمعوا ان الطيب كله لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيبا به - زعفرانا كان أو غيره ، وإنما اختلفوا فيمن تطيب قبل إحرامه ، هل له ان يبقى الطيب على نفسه - وهو محرم ام لا ؟ وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا (1) - والحمد لله . وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه ، وأنه ليس له ان يغطي رأسه - لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحرم عن لبس البرانس والعمائم ، وهذا ما لا خلاف - والحمد لله - فيه .

وأجمعوا على ان إحرام المرأة في وجهها ، وروي عن النبي عليه السلام - أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب والقفازين .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا احمد بن شعيب (1) ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من
الثياب في الحرم ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا
الخفاف ، إلا ان يكون أحد ليس له نعلان ، فلبس الخفين
أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ،
ولا الورد ، ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين (2) .

قال أبو داود روى هذا الحديث حاتم بن اسماعيل ،
ويحيى بن أيوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، عن النبي - عليه السلام - على ما قال الليث . ورواه أبو
قرة موسى بن طارق ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع - موقوفا -
عن ابن عمر (3) .

(1) انظر سنن النسائي 132/6

(2) انظر سنن أبي داود 424/1 .

(3) المصدر السابق .

قال أبو عمر : رفعه صحيح عن ابن عمر، رواه ابن اسحاق،
عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً؛ ورواه ابن المبارك، عن
موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً أيضاً؛ فهذا
يصح ما رواه الليث، وحاتم بن اسماعيل، ويحيى بن أيوب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال :
حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم، قال حدثني أبي، عن ابن اسحاق، قال حدثني
نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب،
وما مسه الورس والزعفران من الثياب؛ وتلبس بعد ذلك ما
أحبت من ألوان الثياب من معصر، أو خز، أو حلي، أو
سراويل، أو قمص، أو خف (1) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن اسحاق - عبدة،
ومحمد بن سلمة - إلى قوله : وما مس الورس والزعفران من
الثياب - ولم يذكر ما بعده (2) .

(1) المصدر نفسه .

(2) نفس المصدر .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً قام فقال: يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا الخفاف ، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان ، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ، ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران والورس ، ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين ؛ وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من فقهاء الامصار - أجمعين ؛ - لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة ، إلا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها كانت تغطي وجهها - وهي محرمة ؛ وروي عن عائشة أنها قالت تغطي المحرمة وجهها - إن شاءت ، وقد روي عنها أنها لا تفعل - وعليه الناس (1) .

وأما القفازان ، فاختلفوا فيهما أيضاً ، فروي عن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان يلبس بناته - وهن محرمات - القفازين ، ورخصت

فيهما عائشة أيضاً؛ وبه قال عطاء، والثوري، ومحمد بن الحسن- وهو أحد قولي الشافعي؛ وقد يشبه أن يكون مذهب ابن عمر، لأنه كان يقول: إحرام المرأة في وجهها. وقال مالك: إن لبست المرأة القفازين افتدت، وللشافعي قولان في ذلك، أحدهما تفتدي، والآخر لا شيء عليها.

قال أبو عمر: الصواب - عندي - قول من نهى المرأة عن القفازين، وأوجب عليها الفدية، لثبوته عن النبي - صلى الله عليه وسلم؛ ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا في أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القمص، والخفاف، وال سراويلات، وسائر الثياب التي لا طيب فيها، وأنها ليست في ذلك كله كالرجل. وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها، وتستر شعرها - وهي محرمة.

وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجزوا لها تغطية وجهها - وهي محرمة - إلا ما ذكرنا عن أسماء.

روى مالك، عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا - ونحن محرمات - مع أسماء بنت أبي بكر الصديق (1).

(1) انظر الموطأ ص 224 حديث (724).

وقد يحتمل أن يكون ما روي عن أساء في ذلك ،
كنحو ما روي عن عائشة أنها قالت : كنا مع رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ونحن محرمون ، فإذا مر بنا راكب ،
سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا ، وإذا جاوزنا الراكب رفعناه .

وأجمعوا أن الرجل المحرم لا يخمر رأسه على ما تقدم
ذكرنا له ، واختلفوا في تخميرة وجهه ، فروي عن ابن عمر
أنه قال : ما فوق الذقن من الرأس على المحرم أن لا يغطيه (1) .
وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه ، وبه قال محمد بن الحسن
الشيباني ؛ وروي (2) عن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمان بن
عوف ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، أنهم كانوا
يفظون وجوههم - وهم محرمون :

ذكر مالك في موطنه عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم
ابن محمد ، قال : أخبرني القرافصة بن عمير الحنفي ، أنه رأى
عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم (3) .

(1) انظر الموطأ ص : 224 حديث (721) .

(2) وروي : ظ ، روى : ص .

(3) الموطأ ص : 224 حديث (720) .

وعن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة ، قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج - وهو محرم
في يوم حائف - قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ، ثم أتى بلحم
صيد فقال لاصحابه : كلوا ، فقالوا : ولا تأكل؟ فقال : إنني لست
كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي .

وعن سعيد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، والقاسم
ابن محمد ، وطاوس ، أنهم أجازوا للرجل المحرم أن يغطي وجهه .
وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق
ابن راهويه ، وأبو ثور .

وقال ابن القاسم : كره مالك للمحرم أن يغطي وجهه
وأن يغطي ما فوق ذقنه : لأن إحرامه عنده في وجهه ورأسه
قيل لابن القاسم : فان فعل ؟ قال : لم اسمع من مالك فيه شيئا ،
ولا أرى عليه شيئا - لما جاء عن عثمان .

وقد روي عن مالك فيمن غطى وجهه - وهو محرم -
أنه يفتدي .

وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم ، قيل : رأيت
محرمًا غطى وجهه ورأسه في قول مالك ؟ قال : قال مالك : إن

نزعه مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى
انتفع بذلك اقتدى .

قلت : وكذلك المرأة إذا غطت وجهها ؟ قال : نعم ، إلا
أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها
على وجهها إذا أرادت سترا ، وأن كانت لا تريد سترا ،
فلا تسدل .

وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفساط ، وأن نزل
تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا .

واختلفوا في استظلاله على دابته ، أو على المحمل :
فروي عن ابن عمر انه قال أصح لمن أحرمت له ، وبعضهم
يرفعه عنه ؛ وكره مالك وأصحابه أن يستظل المحرم على
محملة ، وبه قال عبد الرحمان بن مهدي ، واحمد بن حنبل ؛
وروي عن عثمان بن عفان انه كان يستظل - وهو محرم ،
وأنه أجاز ذلك للمحرم ؛ وبه قال عطاء بن ابي رباح ، والاسود
ابن يزيد ؛ وهو قول ربيعة ، والثوري ، وابن عيينة ، والشافعي
وأصحابه ؛ وقال مالك : إن استظل المحرم في محمله اقتدى ،
وقال الشافعي ، وابو حنيفة : لا شيء عليه .

قال : ولا بأس ان يستظل اذا جافى ذلك عن رأسه :
وأجمعوا ان المحرم اذا وجد إزاراً ، لم يجز له لبس السراويل .
واختلفوا فيه إذا لم يجد إزاراً هل له لبس السراويل :
وإن لبسها على ذلك ، هل عليه فدية أم لا؟ .

وفي الموطأ (1) سئل مالك عما ذكر عن النبي - عليه
السلام - أنه قال : من لم يجد إزاراً ، فليلبس سراويل ؟ فقال
مالك : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل ؛ لان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس السراويلات
فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ؛
قال : ولم يستثن فيها ، كما استثنى في الخفين (2) ؛ وقول أبي
حنيفة في ذلك كقول مالك ، ويرون على من لبس السراويل -
وهو محرم - الفدية ، وسواء عند مالك وجد الازار أو لم يجد .

وقال عطاء بن أبي رباح ، والشافعي ، وأصحابه ، والثوري ،
وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود ؛ إذا
لم يجد المحرم إزاراً ، لبس السراويل ، ولا شيء عليه ؛ وحجة

(1) كذا في الاعل . وفي ظ : (وقال مصعب وغيره ؛ سئل مالك)

(2) انظر الموطأ ص : 222 .

من ذهب إلى هذا ، ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : السراويل لمن لم يجد الأزار (1) ، والخف لمن لم (2) يجد النعلين (3) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد : وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث ، قالا : حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا عمرو بن دينار ، قال أخبرني أبو الشعثاء - جابر بن زيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب على المنبر يقول : من لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل (4)

1. الأزار : ظ . إزاراً . ص . ونسخة ظ هي التي توافق ما في سنن أبي ذر .

(2) لاه ظ ، لم ، ص . ونسخة ظ اوفق بما في سنن أبي داود

(3) انظر سنن أبي داود 424/1 .

(4) انظر سنن الحميدي 222/1 حديث (469) .

وروى زهير عن ابي الزبير، عن جابر، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - مثله. واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس
الخفين ولا يقطعهما : فذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن سالم
القداح ، وطائفة من أهل العلم غيرهما - إلى أن من لم (1) يجد
نعلين لبس الخفين - ولم يقطعهما ؛ وإلى هذا (2) ذهب أحمد
ابن حنبل ، قال عطاء : وفي قطعهما فساد ؛ وقال أكثر أهل
العلم : إذا لم يجد المحرم نعلين ، لبس الخفين وقطعهما أسفل
من الكعبين؛ وممن قال بهذا مالك بن أنس، والشافعي، والثوري،
وأبو حنيفة ، (3) وإسحاق ، وأبو ثور ، وجماعة من التابعين .

وقال الشافعي : ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئاً
نقصه ابن عباس ، وحفظه ابن عمر ، وذلك قوله : وليقطعهما
أسفل من الكعبين ، والمصير إلى رواية ابن عمر أولى . وروى
ابن وهب عن مالك ، والليث ، أن من لبس خفين مقطوعين
أو غير مقطوعين - إذا كان واجداً للنعلين ، فعليه الفدية . وقال
أبو حنيفة : لا فدية عليه إذا لبسهما مقطوعين - وهو واجد

(1) لا ، ظ . لم ؛ ص .

(2) هذا ؛ ص ، ذلك ؛ ظ .

(3) جملة (وأبو حنيفة) ساقطة في ظ .

للنعلين . قال : ومن لبس السراويل ، اقتدى على كل حال -
وجد إزاراً أو لم يجد ، إلا أن يفتق السراويل .

واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين -
وهو واجد للنعلين ، فمرة قال : عليه الفدية ، ومرة قال : لا
شيء عليه ؛ وقال مالك : من ابتاع خفين وهو محرم فجرهما
وقاسهما في رجله ، فلا شيء عليه ، وإن تركهما حتى منعه
ذلك من حر أو برد أو مطر اقتدى .

قال أبو عمر : كان ابن عمر يقطع الخفين حتى للمرأة
المحرمة ، وهذا شيء لا يقول به أحد من أهل العلم - فيما
علمت ، ولا بأس بلباس المحرمة الخفاف عند جميعهم ، وقد
روى عن ابن عمر أنه انصرف عن ذلك :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا
ابن أبي عمير ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابن شهاب ، قال :
حدثني سالم أن عبد الله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة
المحرمة ؛ ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها ،

ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كان أرخص للنساء
في الخفين ، فترك ذلك (1) .

قال أبو عمر: هذا إنما كان من ورع ابن عمر وكثرة اتباعه ،
ومع هذا ، فإنه استعمل ما حفظ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص .

ومما وصفت من ورعه وتوقفه ، ما حدثناه عبد الله بن
محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا
موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا حماد ، عن إيبوب ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، أنه وجد القر فقال : يا نافع ألق علي ثوبا ، قال : فألقيت
عليه برنسا ؛ فقال : أتلقي علي هذا - وقد نهى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أن يلبسه المحرم ؟ ألا ترى أنه (2)
كره أن يلقي عليه البرنس ، وسائر أهل العلم إنما يكرهون
الدخول فيه ؛ ولكنه - رحمه الله - استعمل العموم في اللباس ،
لان التغطية والامتحان قد يسمى لباسا ؛ ألم تسمع الى قول
أنس : فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس .

قال أسد ، وأبو ثابت ، وسحنون ، وأبو زيد : قلت لابن
القاسم : هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبه في

(1) انظر سنن أبي داود 425/1

(2) أنه ، ص ، بأنه : ظ

القباء من غير ان يدخل يديه فى كميته ولا يزره عليه ؟ قال :
نعم ، قلت : فكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره
يتردى به من غير أن يدخل فيه ؟ قال : لا ، قيل له : فلم
كره أن يدخل منكبيه في القباء - إذا لم يدخل فيه ولم يزره ؟
قال : لان ذلك (1) دخول في القباء ولباس له ، فلذلك كرهه .

قال أبو عمر : كان أبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور -
يقولون . لا بأس ان يدخل منكبيه في القباء ، وهو قول ابراهيم
النخعي ؛ وكره ذلك الثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي .
وقال عطاء : لا بأس أن يتردى به .

وجملة قول مالك وأصحابه : أن المحرم إذا أدخل
كتفيه (2) في قباء اقتدى ، وإن لم يدخل كتفيه (3) ، فلا شيء
عليه ، وهو قول زفر وقول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه الا ان يدخل فيه يديه .
وقال مالك : إن عقد إزاره على عنقه اقتدى . وقال الشافعي
وأبو حنيفة : لا شيء عليه .

(1) ذلك ، ص . ذاك ، ظ .

(2) كفيه ، ص . كتفيه ، ظ .

قال أبو عمر : روي عن ابن عمر أنه كره العميان والمنطقة المحرم ، وروي عن ابن عباس أنه أجاز ذلك للمحرم . وكذلك روي عن عائشة أنها قالت : اوثق عليك نفقتك ، وأجاز ذلك جماعة فقهاء الامصار - متقدموهم ومتأخروهم ، وعن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق - مثل ذلك : وقال إسحاق ابن راهويه : ليس : له أن يعقد السيور ، ولكن يدخل بعضها فسي بعض .

وقال مالك : أحب ما سمعت إلي في ذلك ، ما حدثني يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه - : إنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض .

وقال ابن علية : قد أجمعوا على أن المحرم ليس له أن يعقد العميان والازار على وسطه ، والمنطقة مثل ذلك .

واختلفوا في المحرم يعصب رأسه وجسده عن (1) ضرورة ، فقال مالك : لا يفعل ذلك أحد إلا من ضرورة ، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه الفدية ، وسواء في ذلك عنده الرأس والجسد .

(1) عن : ص . من . ظ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن عصب رأسه يوماً إلى الليل فعليه صدقة ، وإن عصب بعض جسده ، فلا شيء عليه .

وقال الشافعي : من عصب رأسه فعليه الفدية ، وكذلك إذا شد السير على رأسه أو حمل (1) خرجه على رأسه : قال ولا بأس أن يضع يده على رأسه .

وقال مالك : لا بأس أن يحمل المحرم خرجه وجراجه على رأسه - إذا كان فيه زاده واحتاج إلى ذلك، كما أُرخص له في حل منطقة نفسه : قال : وأما لو تطوع بحمله، أو آجر نفسه على ذلك ، لكان عليه الفدية : قال : والاطباق والغراير والاحرجة في ذلك سواء . وجملة قول مالك أنه سواء في المحرم لبس ناسياً أو عامداً ، أو تطيب أو حلق ناسياً أو عامداً لضرورة أو غير ضرورة ، عليه في ذلك كله الكفارة : وهو مخير فيها (2) إن شاء صام ثلاثة أيام ، وإن شاء أطمع ستة مساكين - مدين ، مدين ، لكل مسكين ، وإن شاء ذبح شاة : قال مالك : وإنما يكون الصيام والطعام مكان الهدى في فدية الاذى وجزاء الصيد - لا غير ، قال : وأما دم المتعة أو الهدى الواجب على

(1) أو حمل ، ظ . وحمل ، ص .

(2) فيها ، ص ، فيهما ، ظ .

من عجز عن المشي، أو وطئ أهله ، أو فاته الحج ؛ أو رجل ترك شيئاً من الحج فجبره بالدم ، أي شيء كان المتروك من حجه ؛ فإن هذا كله إذا لم يجد الهدى فيه من وجب عليه ، صام فقط وایس في شيء من ذلك إطعام؛ قال ابن القاسم والصوم في هذا كله ، كصوم المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، هذا كله إذا لم يجد الهدى .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : كل من لبس عامداً ، أو تطيب عامداً ، فليس بمخير في الكفارة ، وإنما عليه الدم لا غير : قالوا : فإن كان ذلك من ضرورة ، فهو مخير على حسبما تقدم عن مالك : إن شاء صام ، وإن شاء نسك بشاة ، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين ، مدين - على حديث كعب بن عجرة ، وللشافعي فيمن لبس أو تطيب ناسياً - قولان أحدهما لا فدية عليه ، والآخر : عليه الفدية .

وقال ابو حنيفة ، والثوري ، والليث بن سعد : الناسي والعامد في وجوب الفدية سواء .

وقال داود : لا فدية عليه إن لبس من ضرورة ، وإنما عليه الفدية إن لبس عامداً ؛ وإن حلق رأسه لضرورة ، فعليه الفدية؛ وإن حلق شعر جسده ، فلا فدية عليه لضرورة ولا لغير ضرورة .

قال أبو عمر : من لم ير على اللابس الناسي والجاهل - شيئاً ، استدل بحديث يعلى بن أمية في الاعرابي الذي احرم - وعليه جبة وصفرة خلوق ، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنزع الجبة ، وغسل الخلوق ، ولم يأمره بفدية ؛ وقد ذكرنا هذا الخبر وأحكامه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا (1) ، ومن أوجب الفدية على الناسي وغيره ، فحجته أن الفدية إنما وردت فيمن فعلها من ضرورة ، وذلك محفوظ في قصة كعب بن عجرة ؛ فالضرورة وغير الضرورة والنسيان وغيره في ذلك سواء ، لانه إذا وجبت على من فعل ذلك من ضرورة ، فأحرى أن تجب على من فعل ذلك من غير ضرورة ؛ والناسي قياس على المضطر ، والعامد أحرى بذلك وأولى .

واختلفوا فيمن لبس أو تطيب في مواطن ، فقال مالك : إن لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة وما أشبه ذلك من الثياب - في فور واحد ، وكانت حاجته إلى ذلك كله في فور واحد ، فعليه كفارة واحدة ؛ وكذلك إن تطيب مراراً في موطن واحد ، وفور واحد ، فعليه فدية واحدة ؛ وإن كان ذلك في أحوال مختلفة ، فعليه لكل مرة فدية ، فدية ؛ وبه قال

(1) انظر ج 2 / 249 - 250 .

أبو حنيفة ، والثوري ، والليث ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ (وقال محمد بن الحسن ، والاوزاعي - وهو أحد قولي الشافعي) (1) أيضاً : ليس عليه إلا كفارة واحدة - ما لم يكفر ، فان كفر ثم صنع شيئاً من ذلك ، فعليه كفارة أخرى ؛ وقد روي عن مالك أنه عليه في كل ما يلبس أو يتطيب فدية بعد فدية أبدأ . وأما الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ، فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على ما جاء في حديث ابن عمر هذا ، فان غسل ذلك الثوب حتى تذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه ، فلا بأس به عند جميعهم أيضاً .

وكان مالك - فيما ذكر ابن القاسم عنه - يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس إذا بقي فيه من لونه شيء ، وقال : لا يلبسه المحرم - وإن غسله إذا بقي فيه شيء من لونه ، إلا أن لا يجد غيره ؛ فان لم يجد غيره ، صبغه بالمشق وأحرم فيه . وقد روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : هذا الحديث ، فقال فيه : ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران ، إلا أن يكون غسिला .

(1) ما بين القوسين ساقط في الاصل ، ثابت ظ .

وقال الطحاوي عن ابن أبي عمران : رأيت يحيى بن معين - وهو يتعجب من الحماني - كيف يحدث بهذا الحديث؟! فقال له عبد الرحمان بن مهدي : هذا - عندي ، ثم وثب من فوره فجاء بأصله ، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية - كما قال الحماني : والورس نبات يكون باليمن كشبه العصفر ، صبه ما بين الصفرة والحمرة ، ورائحته طيبة .

واختلفوا في العصفر ، فجملة مذهب مالك وأصحابه : أن العصفر ليس بطيب ، ويكرهون للحاج استعمال الثوب الذي ينتفض في جلده ، فان فعل ، فقد أساء ولا فدية عليه عندهم - وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري (1) : العصفر (2) طيب ، وفيه الفدية على من استعمل شيئاً منه في اللباس وغيره إذا استعمله - وهو محرم ؛ فهذه جمل ما في هذا الحديث من الاحكام - والحمد لله على عونه ، لا شريك له .

(1) كلمة (الثوري) ماقطة في الاصل ، ثابتة في ظ .

(2) العصفر ، ظ ، والعصفر ؛ ص .

حديث تاسع وأربعون نافع عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن
الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قال وقال عبد الله
ابن عمر يزيد فيها : ليك ليك، ليك وسعديك، والخير بيدك.
والرغباء والعمل (1).

يقال : إنه لم يسمع أبو الربيع الزهراني من مالك غير هذا الحديث :

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد
ابن علي الدينوري، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ؛ وحدثنا خلف، حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله
القاضي، حدثنا موسى بن هارون الحمال، قالا حدثنا سليمان
ابن داود أبو الربيع الزهراني، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن

(1) الموطأ رواية يعنى ص 226 - 227 : حديث (786) . والموطأ رواية
محمد بن الحسن ص 134 - حديث (886) ، والحدِيث أخرجه الستة .
انظر الزرقاني على الموطأ 2/244 .

عمر ، قال ؛ كانت تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة
لك والملك ، لا شريك لك .

هكذا روى هذا الحديث ابو الربيع الزهراني - لم يذكر
زيادة ابن عمر ، وكل من روى الموطأ ذكرها فيه ، وذكرها
أيضاً جماعة من غير رواة الموطأ :

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا علي بن الحسن بن غيلان ،
حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، قال حدثنا
أبو الربيع الزهراني ، وعبد الاعلى بن حماد النرسي ؛ قال
أبو الربيع : حدثنا مالك ، وقال عبد الاعلى : قرأت على مالك
ابن أنس ، عن نافع عن ابن عمر ، أن تلبية رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، - وزاد عبد الاعلى :
وكان ابن عمر يزيد فيها . لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في
يديك ، والرجاء إليك والعمل .

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ، وكذلك رواه أصحاب
نافع أيضاً ؛ ورواه ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي
- عليه السلام - مثله سواء .

ورواه عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام - مثله بمعناه .

وروى عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، عن النبي - عليه السلام - مثل حديث ابن عمر هذا في تلبيته - صلى الله عليه وسلم - سواء، دون زيادة ابن عمر من قوله . وفي حديث أبي هريرة زيادة لبيك إله الحق .

ومن حديث عمرو بن معدي كرب، قال: لقد رأيتنا ونحن إذا حججنا نقول :

لبيك تعظيماً إليك عذراً هني زيد قد أتتك قسراً
تعدو بها مضمرات شزراً يقطعن خبتاً وجبالاً وعراً
قد خلفوا الاوثان خلوا صفراً

ونحن نقول اليوم كما علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر التلبية على حسبها في حديث ابن عمر، واختلفت الرواية في فتح إن وكسرها في قوله : إن الحمد والنعمة لك، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر؛ وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها؛ فقال

مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وهو أحد قولي الشافعي .

وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث .

وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول لبيك، إن العيش عيش الآخرة .

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزيد فيها ما شاء .

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى هذا، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا جعفر - يعني ابن محمد، قال حدثني أبي، عن جابر بن عبد الله، قال أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر؛ قال والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي - عليه السلام - يسمع فلا يقول لهم شيئاً (1).

واحتجوا أيضاً بأن ابن عمر كان يزيد فيها (١) ما ذكر مالك وغيره : عن نافع في هذا الحديث . وما روي عن عمر ابن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوناً منك ومرغوباً إليك .

وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تليته :

لبيك حقاً حقاً تعبداً وزقاً

ومن كره الزيادة في التلبية ، احتج بأب سعد ابن أبي وقاص أنكروا على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه ، وقال ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وحديث سعد في ذلك : حدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة ، أن سعداً سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : إنه لذو المعارج ، ولكن لم يكن يقول هذا - ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : من زاد في التلبية ما يحمل ويحسن من الذكر ، فلا بأس : ومن اقتصر على تلبية رسول الله - صلى الله

(١) فيها ما غلط فيها : ص

عليه وسلم - فهو أفضل عندي ، وكل ذلك حسن إن شاء
الله عز وجل ؛ وسنذكر ما للعلماء في رفع الصوت بالتلبية
في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا - إن شاء الله ؛
ومعنى التلبية : إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته ،
والاقامة على طاعته ؛ فالمحرم بتليته مستجيب لدعاء الله إياه في
إيجاب الحج عليه ، ومن أجل الاستجابة - والله أعلم - لبي : لان
من دعي فقال لبيك ، فقد استجاب ؛ وقد قيل إن أصل التلبية
الاقامة على الطاعة ، يقال منه : ألپ فلان بالمكان إذا أقام به .

وأنشد ابن الأنباري في ذلك

محل العجر أنت به مقيم ملب ما تزول ولا تريم
وقال آخر :

لب بأرض ما تخطاها النعم (1) .

قال : والى هذا المعنى كان يذهب الخليل والاحمر .
قال أبو عمر : وقال جماعة من أهل العلم إن معنى التلبية
إجابة إبراهيم - عليه السلام - حين أذن بالحج في الناس ، ذكر
سنيد قال : حدثنا جرير ، (2) عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه .

(1) النعم : ص . الغنم : ظ .

(2) جرير : ظ . يزيد : ص - وهو تحريف ، والمراد به جرير بن عبد

الحميد بن قرط الضبي . أبو عبد الله الرازي القاضي .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 2/76 .

عن ابن عباس ، قال : لما فرغ ابراهيم من بناء البيت ، قيل له :
أذن في الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتي؟ قال أذن وعلي
البلاغ . فنادى ابراهيم : ايها الناس ، كتب عليكم الحج إلى البيت
العتيق ، قال : فسمعه ما بين السماء والارض ، أفلا ترون الناس
يجيئون من اقطار البلاد (1) يلبنون ، قال : وحدثنا حجاج ، عن
ابن جريج ، عن مجاهد - في قوله : «وأذن في الناس بالحج» (2) ،
قال : قام ابراهيم على مقامه فقال : يا أيها الناس ، أجيئوا ربكم ،
فقالوا : لبيك اللهم لبيك . فمن حج اليوم فهو ممن أجاب
ابراهيم يومئذ .

قال أبو عمر : معنى لبيك اللهم لبيك عند العلماء : أي
إجابتي إياك إجابة بعد إجابة ، ومعنى قول ابن عمر وغيره :
لبيك وسعديك ، أي اسعدنا سعادة بعد سعادة ، وإسعاداً بعد إسعاد ؛
وقد قيل : معنى سعديك مساعدة لك .

وأما قولهم : لبيك ، ان الحمد والنعمة لك . فيروى - بفتح
الهمزة وكسرها ؛ وكان أحمد بن يحيى ثعلب يقول : الكسر

(1) البلاد : ص ، الارض : ظ .

(2) الآية : 27 - سورة الحج .

في ذلك احب إلي : لان الذي يكسرها يذهب إلى أن الحمد
والنعمة لك على كل حال ، والذي يفتح يذهب إلى أن المعنى
ليبك ، لان الحمد لك أي لبيك لهذا السبب .

قال أبو عمر : المعنى - عندي - واحد ، لانه يحتمل أن
يكون من فتح الهزمة أراد لبيك ، لان الحمد لك على كل
حال ، والملك لك والنعمة وحدك دون غيرك حقيقة ، لا شريك
لك ؛ واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية باثر صلاة
يصليها نافلة أو فريضة من ميقاته - إذا كانت صلاة لا يتنفل
بعدها ، فإن كان في غير وقت صلاة ، لم يبرح حتى يحل وقت
صلاة فيصلّي ثم يحرم اذا استوت به راحلته ؛ وان كان ممن
يمشي ، فاذا خرج من المسجد أحرم ؛ وقال أهل العلم بتأويل
القرآن في قول الله - عز وجل « فمن فرض فيهن الحج » (1) -
قالوا : الفرض التلبية ، كذلك قال عطاء ، وعكرمة ، (2) وطاوس ،
وغيرهم ؛ وقال ابن عباس : الفرض الاهدال ، وهو ذلك بعينه ،
والاهدال التلبية ؛ وقد ذكرنا معنى الاهدال في اللغة في باب
موسى بن عقبة من كتابنا هذا ، بما يفني عن اعادته ههنا ؛
وذكرنا هناك مسألة من معاني هذا الباب يجب الوقوف عليها .

(1) الآية : 197 - سورة البقرة .

(2) شطب على كلمة عكرمة في نسخة ، ظ .

وقال ابن مسعود : الفرض : الاحرام ، وهو ذلك المعنى
أيضاً ، وكذلك قال ابن الزبير : وقالت عائشة : لا إحرام إلا
لمن أهل ولي .

وقال الثوري : الفرض الاحرام ، قال : والاحرام التلبية ،
قال : والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كبر أو هلك أو سبح -
ينوي بذلك الاحرام ، فهو محرم : فعلى هذا القول التلبية عند
الثوري ، وأبي حنيفة ؛ ركن من أركان الحج ، والحج إليها مفتقر ،
ولا يجزي منها شيء - عندهم غيرها : ولم أجد في هذه المسألة
نصاً عن الشافعي ، وأصوله تدل على أن التلبية ليست من
أركان الحج عنده (١) .

وقال الشافعي : تكفي النية في الاحرام بالحج من أن
يسمى حجاً أو عمرة ، قال : وإن لبى بحج - يريد عمرة - فهي
عمرة ، وإن لبى بعمرة يريد حجاً فهو حج : وإن لبى لا يريد
حجاً ولا عمرة ، فليس بحج ولا عمرة ؛ وإن لبى ينوي الاحرام
ولا ينوي حجاً ولا عمرة ، فله الخيار يجعله أينما شاء ؛ وإن لبى

(١) عنده ، ص ، عندهم : ظ .

فقد نوى احدهما فنسي ، فهو قارن لا يجزيه غير ذلك ، هذا
كلمه قول الشافعي - رحمه الله .

وذكر ابن خواز بنداد (1) قال قال مالك : النية بالاحرام
في الحج تجزيه ، وإن نسي فذلك واسع ؛ قال : وهو قول أبي
حنيفة أنه إن نوى فكبر ولم يسم حجاً ولا عمرة ، أجزته النية ؛
غير أن الاحرام - عنده - من شرطه التلبية ، ولا يصح عنده إلا
بتلبية ؛ قال : وكذلك قال الثوري ، قال وقال الحسن بن حي ،
والشافعي : التلبية إن فعلها فحسن ، وإن تركها فلا شيء عليه .
قال أبو عمر : وذكر اسماعيل بن اسحاق عن أبي ثابت
قال قيل لابن القاسم : رأيت المحرم من مسجد ذي الحليفة
إذا توجه من فناء المسجد بعد أن صلى ، فتوجه - وهو ناس - (2)
أى يكون في توجهه محرماً؟ فقال ابن القاسم : أراه محرماً فإن
ذكر من قريب ، لبي ولا شيء عليه ؛ وإن تناول ذلك عليه -
ولم يذكر حتى خرج من حجه ، رأيت أن يهريق دماً ؛ قال
إسماعيل بن اسحاق : وهذا يدل من قوله على أن الاهلال
للاحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة ، لان

(1) وذكر : ص . وقد ذكر : ظ .
(2) اى يكون : ص . أن يكون : ظ .

الرجل لا يكون داخلا في الصلاة إلا بالتكبير ، ويكون داخلا في الاحرام بالتلبية وبغير التلبية من الاعمال التي توجب الاحرام بها على نفسه، مثل أن يقول: قد أحرمت بالحج والعمرة، أو يشعر الهدى - وهو يريد بإشعاره الاحرام: أو يتوجه نحو البيت - وهو يريد بتوجهه الاحرام ، فيكون بذلك كله وما أشبهه محرماً: وقد مضى القول في الحين الذي يقطع فيه التلبية الحاج والمعتمر، وإلى أين تنتهي تلبيته في باب محمد بن أبي بكر (1) - والحمد لله.

حديث موفى خمسين لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ويهل أهل اليمن من يلملم (1) .

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك - فيما علمت ، وكذلك رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع ، عن ابن عمر : وكذلك رواه عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : وكذلك رواه ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - مثله سواء . اتفقوا كلهم على ان ابن عمر لم يسمع من النبي - عليه السلام - قوله : ويهل أهل اليمن من يلملم .

(1) الموطأ رواية يحيى ص : 226 ، حديث (730) ، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 138 ، حديث (800) ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابوداود ، انظر الزرقاني على الموطأ 122/5 .

ورواه صدقة بن يسار، قال : سمعت ابن عمر يقول :
وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاهل المدينة ذا
الحليفة ، و لاهل الشام الجحفة ، و لاهل نجد قرنا : قال : فقيل له
و للعراق ؟ قال : لا عراق يومئذ .

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال حدثنا محمد
ابن معاوية بن عبد الرحمان ، قال حدثنا احمد بن شعيب بن
سنان ، قال : اخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث بن سعد ،
قال حدثنا تابع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلا قام في
المسجد ، فقال : يا رسول الله ، من أين تأمرنا أن نهل ؟ فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يهل أهل المدينة من ذي
الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من
قرن . قال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : ويهل أهل اليمن من يللم . وكان ابن عمر
يقول : لم افقه هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) .
و أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال

(1) انظر سنن النسائي 122/6

حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . وذكر لي : ولم أسمع أنه قال : ويهل أهل اليمن من يللم . (1) ولا خلاف بين العلماء أن مرسل صاحب عن صاحب ، أو عن الصحابة - وإن لم يسمهم - صحيح حجة .

وقد روى ابن عباس مثل حديث ابن عمر هذا كله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - :

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس ؛ وعن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاهل المدينة ذا الحليفة ، و لاهل الشام الجحفة ، و لاهل نجد قرنا ، و لاهل اليمن يللم ؛ وقال : هي لهم ولمن أتى عليهن من سواهم ممن أراد الحج والعمرة ، قال : ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ ؛ قال : وكذلك حتى يبلغ ذلك أهل مكة فيهلون منها (2) .

(1) انظر سنن النسائي 125/5

(2) انظر سنن أبي داود 403/1

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن
أبيه ، عن ابن عباس - مثله سواء بمعناه ؛ وأخبرنا محمد بن
ابراهيم ، قال أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن
شعيب ، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا حماد ، عن
عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، ان النبي - صلى الله عليه
وسلم - وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، واهل الشام الجحفة ،
ولاهل اليمن يللمم ، واهل نجد قرنا ؛ فعي لهم ولمن اتى
عليهن من غير اهلن ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن
كان دونهن (1) فمن اهله ، حتى ان اهل مكة يهلون منها .

قال ابو عمر : اجمع اهل العلم بالحجاز ، والعراق ، والشام ،
وسائر أمصار المسلمين - فيما علمت - على القول بهذه الاحاديث
واستعمالها ، لا يخالفون شيئا منها ؛ واختلفوا في ميقات أهل
العراق وفيمن وقته ، فقال مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبو حنيفة .
وأصحابهم ، ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها ؛ ذات عرق .
وقال الثوري والشافعي : إن اهلوا من العقيق ، فهو أحب
الينا ؛ وقال منهم قائلون : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

(1) دونهن ، ص . دونهم ، ظ .

هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق ، لان العراق في زمانه افتتحت ، ولم يكن في العراق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وقال آخرون : هذه غفلة من قائلتي هذا القول، بل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق : كما وقت لاهل الشام الجففة - والشام كلها يومئذ دار كفر ، كما كانت العراق يومئذ دار كفر ؛ فوقت المواقيت لاهل النواحي، لانه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان ؛ ولم تفتح الشام ولا العراق جميعاً إلا على عهد عمر ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير؛ وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : منعت العراق دينارها ودرهمها ، ومنعت الشام إردبها ومديها وقفيزها (1) - بمعنى ستمنع عند أهل العلم . وقال - صلى الله عليه وسلم - : ليلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار . وقال عليه السلام : زويت لي الارض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وسيلغ ملك أمتي ما زوي لي منها (2) .

(1) رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة

انظر الفتح الكبير 248/8 .

(2) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا هشام بن بهرام ، حدثنا المعافي ،
عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : وقت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - لاهل المدينة ذا الحليفة ، و لاهل الشام
ومصر الجحفة ، و لاهل العراق ذات عرق ، و لاهل اليمن يللم (1) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، واحمد بن قاسم ، قالا
حدثنا قاسم بن اصبع ، قال حدثنا الحرث بن ابي أسامة ، قال
حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو
ابن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : وقت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - لاهل المدينة ذا الحليفة ، و لاهل
الطائف قرن - وهي نجد ، و لاهل الشام الجحفة ، و لاهل اليمن
يللم ، و لاهل العراق ذات عرق .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد بن حنبل ، قال حدثنا

(1) كذا في النسختين ، والذي في سنن ابي داود 404/1 : (ان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لاهل العراق ذات عرق) - ولم يذكر فيه
انه (وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، و لاهل الشام ومصر الجحفة ، و لاهل
اليمن يللم) .

وكيع ، قال حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن محمد
ابن علي ، عن عبد الله بن عباس ، قال : وقت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - لاهل المشرق العقيق (1) .

قال أبو عمر : كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات
عرق ، فقد أحرم عند الجميع من ميقاته ، والعقيق أحوط وأولى
عندهم من ذات عرق ، وذات عرق ميقاتهم أيضا باجماع ؛ وكره
مالك - رحمه الله - أن يحرم احد قبل الميقات ، وروي عن عمر
ابن الخطاب أنه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة .

وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر
إحرامه قبل الميقات ، وكره الحسن البصري ، وعطاء بن أبي
رباح - الاحرام من الموضع البعيد ؛ وهذا من هؤلاء - والله أعلم -
كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه ، وأن
يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه
الاحرام اذا فعل ، لانه زاد ولم ينقص ؛ ويدلك على ما ذكرنا ،
أن ابن عمر روى المواقيت عن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ، ثم أجاز الاحرام قبلها من موضع بعيد ؛ هذا كله

1 انظر سنن ابي داود 404/1 .

قول اسماعيل ، قال : وليس الإحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا يجاز بهما موضعهما : قال : والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير ، قال وحدثنا حفص بن عمر الحوضي . حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، أن رجلا أتى عليا فقال : رأيت قول الله - عز وجل - « وأتموا الحج والعمرة لله ، ؟ (1) قال علي : أن تحرم من دويرة أهلك .

قال : وحدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد . عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر أهل من بيت المقدس وقال : لولا ان يرى معاوية ان بي غير الذي بي ، لجعلت أهل منه .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والحسن، ابن حي : المواقيت رخصة وتوسعة ، يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها ؛ والاحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ، ومن أحرم من منزله ، فهو حسن لا بأس به .

وروي عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وجماعة من السلف ، أنهم قالوا في قول الله - عز وجل - : « وأتموا الحج والعمرة لله ، (1) - قالوا : إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا
أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي ، قال حدثنا
جلدي ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا سفيان ، عن
محمد بن سوقة ، قال : سمعت سعيد بن جبير - وسئل : ما
تمام العمرة ؟ فقال : أن تحرم من أهلك (1) . وأحرم ابن عمر ،
وابن عباس من الشام : وأحرم عمران بن حصين من البصرة ،
وأحرم عبد الله بن مسعود من القادسية : وكان الأسود ، وعلقمة ،
وعبد الرحمان بن يزيد ، وأبو اسحاق ، يحرمون من بيوتهم .

قال أبو عمر : أحرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس
عام الحكيمين - وذلك أنه شهد التحكيم بدومة الجندل ، فلما
افترق عمرو بن العاص ، وأبو موسى الأشعري - من غير اتفاق :
نهض إلى بيت المقدس ، ثم أحرم منها بعمرة : ومن أقسى
الحجج لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة : أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - لم يحرم من بيته بحجته ، وأحرم من
ميقانه الذي وقته لامته - صلى الله عليه وسلم - ، وما فعله فهو
الأفضل - إن شاء الله .

(1) أهلك : س . أهلكه : ظ .

نشأه ورسلك وصبر اجتهاد الصغاب والتابعين بعدهم ، كانوا
اجرمون من مواقيتهم بالؤمن حجة من رأى الاحرام من بيته
أفضل ؛ قول عائشة ما الخير رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بين أمرين ، إلا اختار أيسرهما - ما لم يكن إثمًا ، فإن كان
إثمًا ، كان أبعد الناس منه .

ومن حجتهم أيضا : أن علي بن أبي طالب ، وعبد الله
ابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وابن عمر ، وابن عباس .
أحرموا من المواضع البعيدة - وهم فقهاء الصحابة ، وقد شهدوا
إحرام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة من ميقاته .
وعرفوا مغازي ومسواته ؛ وعلموا أن إحرامه من ميقاته ، كان
تيسيرا على أمته - صلى الله عليه وسلم -

ومن حجتهم أيضا : ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال
حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد
ابن صالح ، قال حدثنا ابن أبي فديك ، عن عبد الله بن عبد
الرحمان بن يحيى ، عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي ، عن
جدته حكيمة ، عن أم سلمة - زوج النبي - عليه السلام - أنها
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من أهل

بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو (1) وجبت له الجنة - شك عبد الله أيهما قال (2) . واختلف الفقهاء في الرجل المرید للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة ، مثل ان يترك أهل المدينة الاحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة : فتحصيل مذهب مالك أن من فعل ذلك ، فعليه دم . وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك ، فمنهم من أوجب الدم ، ومنهم من أسقطه ، وأصحاب الشافعي على ايجاب الدم في ذلك ، وهو قول الثوري ، والليث بن سعد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لو أحرم المدني من ميقاته ، كان أحب اليهم : فان لم يفعل واحرم من الجحفة ، فلا شيء عليه ، وهو قول الاوزاعي ، وأبي ثور .

وكره أحمد بن حنبل ، واسحاق - مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة ، ولم يوجب الدم في ذلك .

وقد روي عن عائشة انها كانت إذا أرادت الحج ، أحرمت من ذي الحليفة ، وإذا أرادت العمرة ، أحرمت من الجحفة :

(1) أو وجبت : ص ٥ ووجبت : ظ .

2 ، انظر سنن أبي داود 404/1 .

وقال ابن القاسم : قال لي مالك : كل من مر بميقات ليس
 هو له بميقات ، فليحرم منه ؛ مثل أن يمر أهل الشام وأهل
 مصر من العراق - قادمين ، فعليهم ان يهلوا من ذات عرق
 ميقات أهل العراق؛ وكذلك ان قدموا من اليمن، أهلوا من يلملم؛
 وإن قدموا من نجد، فمن قرن ؛ وكذلك جميع أهل العراق ،
 ومن مر منهم بميقات ليس له ، فليهل من ميقات أهل ذلك
 البلد ؛ إلا أن مالكا قال لي غير مرة في أهل الشام وأهل مصر-
 إذا مروا بالمدينة فأرادوا ان يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة ،
 فذلك لهم ؛ قال ابن القاسم : لأنها طريقهم ، قال مالك : والفضل
 لهم في أن يحرموا من ميقات أهل المدينة ؛ واختلفوا فيما
 جاوز الميقات - وهو يريد الاحرام - فأحرم ثم رجع إلى الميقات.
 فقال مالك : اذا جاوز الميقات - ولم يحرم منه - فعليه دم ، ولا
 ينفعه رجوعه ؛ وهو قول ابي حنيفة ، وعبد الله بن المبارك .
 وقال مالك من أراد الحج والعمرة فجاوز الميقات ، ثم احرم -
 وترك الاحرام من الميقات . فليمض ولا يرجع - مراهقا كان او
 غير مراهق - وليهرق دما ؛ قال : وليس لمن تعدى الميقات
 فأحرم - ان يرجع إلى الميقات ، فينقض إحرامه . قال اسماعيل :
 لانه قد وجب عليه الدم لتعديه ما أمر به ، فلا وجه لرجوعه .

وقال مالك : من جاوز الميقات ممن يريد الاحرام جاهلاً ،
فليرجع إلى الميقات - إن لم يخف فوات الحج - ولا شيء عليه ؛
وإن خاف فوات الحج ، أحرم من موضعه - وكان عليه دم لما
ترك من الاحرام من الميقات .

وقال الشافعي ، والاوزاعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا
رجع إلى الميقات ، فقد سقط عنه الدم لبي أو لم يلب .

وقد روي (1) عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى الميقات
فلم يلب ، سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم ؛ وكلهم
يقول : إنه إن لم يرجع وتمادى ، فعليه دم .

وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضاً غير هذه ، أحدها
أنه لا شيء على من ترك الميقات ، هذا قول عطاء ، والنخعي ؛
وقول آخر : أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات إذا تركه . فإن
لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له .

هذا قول سعيد بن جبير ، وقول آخر - وهو أن يرجع
إلى الميقات كل من تركه ، فإن لم يفعل حتى تم حجه ، رجع

(1) وقد روى : مر : وروى : ظ

إلى الميقات - واهل منه بعمره، روي هذا عن الحسن البصري :
فهذه (1) الاقاويل الثلاثة شذوذ ضعيفة عند فقهاء الامصار ، لانها
لا أصل لها في الآثار ، ولا تصح في النظر .

واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية إحرام ثم
يحرم ، فقال مالك : أيما عبد جاوز الميقات ولم يأذن له سيده
في الاحرام ، ثم أذن له بعد مجاوزته الميقات فأحرم ، فلا شيء
عليه ، وهو قول الثوري ، والاوزاعي .

وقال أبو حنيفة: عليه دم لتركه الميقات، وكذلك إن عتق .
واضطرب الشافعي في هذه المسألة ، فمرة قال في العبد :
عليه دم لتركه الميقات كما قال أبو حنيفة ، وقال في الكافر
يجاوز الميقات ثم يسلم - : لا شيء عليه : قال : وكذلك الصبي
يجاوزه ثم يحتلم فيحرم ، لا شيء عليه ؛ وقال مرة أخرى : لا
شيء على العبد، وعلى الصبي والكافر يسلم : الفدية إذا أحرم
من مكة ؛ ومرة قال : عليهم ثلاثتهم دم ، وهو تحصيل مذهبه .

قال أبو عمر : الصحيح - عندي - في هذه المسألة أنه لا
شيء على واحد منهم ، لأنه لم يخطر بالميقات مريداً للحج ؛

(1) فهذه : ص . وهذه : ظ .

وإنما تجاوزه وهو غير قاصد الحج ، ثم حدثت له حال بمكة فأحرم منها، فصار كالمكي الذي لا دم عليه عند الجميع .

وقال مالك : من أفسد حجته ، فإنه يقضيها من حيث كان أحرم بالحجة التي أفسد، وهو قول الشافعي، وهذا عند أصحابهما على الاختيار .

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم ، والثوري- وأبو ثور - على أن من مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة ، ثم بدا له في الحج أو العمرة - وهو قد جاوز الميقات - أنه يحرم من الموضع الذي بدا له منه الحج، ولا يرجع إلى الميقات، ولا شيء عليه .

وقال أحمد واسحاق : يرجع إلى الميقات ويحرم منه .

وأما حديث مالك : عن نافع ، أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع، محتملة عند أهل العلم على أنه مر بميقاته لا يريد إحراماً ، ثم بدا له فأهل منه ، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ، ثم بدا له في الاحرام .

هكذا ذكر الشافعي وغيره - في معنى حديث ابن عمر هذا ، ومعلوم أن ابن عمر روى حديث المواقيت - ومحال أن

يتعدى ذلك مع علمه به ، فيوجب على نفسه دماً ، هذا لا يظنه عالم - والله أعلم .

وأجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت، أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة - على ما في حديث ابن عباس . وفي هذه المسألة أيضاً قولان شاذان ، أحدهما لابني حنيفة ؛ قال : يحرم من موضعه، فإن لم يفعل، فلا يدخل الحرم إلا حراماً ؛ فإن دخله غير حرام ، فليخرج من الحرم وليهل من حيث شاء من الحل؛ والقول الآخر لمجاهد، قال : إذا كان الرجل منزله بين مكة والميقات ، أهل من مكة .

حديث حاد وخمسون لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور (1).

لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولفظه: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 246 - حديث (792) . والعديد أخرجه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 287/2

وكذلك رواه أيوب ، وعبيد الله ، والليث ، وغيرهم ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، وكذلك رواه عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .
ورواه ابن شهاب فاختلف عليه فيه ، فرواه ابن عيينة عن
الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام .
ورواه معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وهذا
يمكن أن يكون إسناداً آخر .

ورواه يونس عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر .
عن حفصة .

ورواه زيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : أخبرتني إحدى
نساء النبي - عليه السلام - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب - فذكر مثله سواء .
فأما رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث ، فمقتصرة
على إباحة قتل هذا الخمس المذكورات من الدواب للمحرم في
حال إحرامه - في الحل والحرم جميعاً .

وأما رواية ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه لهذا الحديث :
ففيها : لا (1) جناح على من قتلهن في الحل والحرم ، وهذا أعم :

(1) لا جناح ظهراً ولا جناحاً من .

لانه يدخل فيه المحرم وغير المحرم ، في الحل والحرم ؛ ومعلوم أنه ما جاز للمحرم قتله ، فغير المحرم أخرى أن يجوز ذلك له ، ولكن لكل وجه منها حكم سنذكره في هذا الباب - إن شاء الله .
قرأت على محمد بن ابراهيم أن محمد بن معاوية حدثهم ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، قال حدثنا يحيى بن عبيد الله ، قال أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام - الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والعقرب (1) .

وكذلك رواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله سواء ؛ وزاد : قيل لنافع فالحية ؟ قال : الحية لا شك في قتلها . وقال بعضهم عن أيوب ، قلت لنافع : الحية ؟ قال : الحية لا يختلف في قتلها .

قال أبو عمر : ليس كما قال نافع ، وقد اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم ، ولكنه شذوذ ؛ وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتلها للمحرم وغير المحرم ، في الحرم

(1) انظر سنن النسائي 5/190 .

وغيره من وجوه ، سنذكر أكثرها في هذا الباب - إن شاء الله :
وليس في حديث ابن عمر عند أحد من الرواة ذكر الحية ، وهو
محفوظ من حديث عائشة ، وحديث أبي سعيد ، وابن مسعود :

قرأت على سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، أن
قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ،
قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا - والله -
الزهري عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من
قتلهن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ،
والكلب العقور (1) .

قال الحميدي : قيل لسفيان إن معمرأ يرويه عن الزهري .
عن عروة ، عن عائشة ، فقال : حدثنا - والله - الزهري ، عن
سالم ، عن أبيه - ما ذكر عروة عن عائشة (2) .

قال أبو عمر : اتفق جمهور العلماء وجماعة الفقهاء - على
القول بجملة هذا الحديث ، واختلفوا في تفسير تلك الجملة
وتخصيصها بعبان نذكرها - إن شاء الله :

(1) انظر مسند الحميدي 279/2 حديث (619)

(2) المصدر السابق .

فأما ابن عيينة ، فقال : معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكلب العقور : كل سبع يعقر ؛ قال : ولم يخص به الكلب .

قال سفيان وفسره لنا زيد بن أسلم ، وكذلك قال أبو عبيد ؛ وروى زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد ربه بن سيلان ، عن أبي هريرة ، قال : الكلب العقور الاسد . وأما مالك ، فذكر رواية الموطأ عنه في الموطأ أنه قال : الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله ، هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم ، مثل الاسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، فهو الكلب العقور (1) ؛ قال : فأما ما كان من السباع لا تعدو، مثل الضبع والثعلب وما أشبههن من السباع ، فلا يقتله المحرم ، وإن قتله فذاه (2) ؛ قال مالك : وأما ما ضر من الطير ، فإنه لا يقتله المحرم ، إلا ما سمي النبي - عليه السلام - : الغراب والحدأة ؛ وإن قتل شيئاً من الطير سواهما - وهو محرم - فعليه جزاؤه (3) .

(1) انظر الموطأ ص 245 - 246 .

(2) المرجع السابق

(3) كذا في النسختين . والذي في الموطأ (وان قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فذاه) ولعل المؤلف رواه بالمعنى - على عادته في أكثر الروايات .

قال أبو عمر: ليس هذا الباب عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل عنده من السباع، وما لا يؤكل في شيء؛ وقد ذكرنا مذهب مالك وغيره فيما يكره أكله من السباع، وما لا يكره منها - مستوعباً في باب اسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا (١)، فلا وجه لاعادة ذلك معنا.

وقال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السباع التي تعدو على الناس وتفترس - ابتدأته أو ابتدأها، جائز له قتلها على كل حال؛ فأما صغار أولادها التي لا تفترس ولا تعدو على الناس، فلا ينبغي للمحرم قتلها؛ قيل لابن القاسم: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي، والثعلب، والضبع؟ قال: نعم؛ قيل له: فإن ابتدأني الضبع، أو الهر، أو الثعلب - وأنا محرم فقتلتها: أعلي في قول مالك شيء؟ قال: لا - وهو رأيي، ألا ترى أن رجلاً لو عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه شيء.

وقال أشهب: سألت مالكا: أيقتل المحرم الغراب والحدأة من غير أن يضربه؟ فقال: لا، إلا أن يضربه؛ إنما أذن في

(١) انظر ج 12/162 - 160 .

قتلها إذا أضرا - في رأيي : فأما أن يصيبهما بدءاً ، فلا أرى ذلك - وهما صيد ، وليس للمحرم أن يصيد ؛ وليس مثل العقرب ، والفأرة ؛ والغراب والحدأة صيد ، فلا يجوز أن يقتلا في الحرم خوف الذريعة إلى الاصطياد ؛ فإن أضرا بالمحرم ، فلا بأس أن يقتلها ؛ قال : فقلت له : أيصد المحرم الثعلب والذئب؟ قال : لا . ثم قال : - والله - ما أدري أعلي هذا أصل رأيك ؟ أم تتجاهل ؟ قلت : ما أتجاهل ، ولكن ظننت أن تراه من السباع ؛ قال مالك : وكل شيء لا يعدو من السباع - مثل الهر ، والثعلب ، والضبع ، وما أشبهها ، فلا يقتله المحرم ؛ وإن قتله ، وداه ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأذن في قتل السباع ، وإنما أذن في قتل الكلب العقور ؛ قال : وصغار الذئب لا أرى أن يقتلها المحرم ، فإن قتلها فداها ؛ وهي مثل فراخ الغريبان ، أي ذهب يصيدها ؟

وقال إسماعيل بن إسحاق : إنما قال ذلك مالك في أولاد السباع التي لا تعدو على الناس ، لأن الإباحة إنما جاءت في الكلب العقور ، وأولاده ليست تعقر ، فلا تدخل في هذا النعت ؛ قال : وقد جاء في حديث عائشة : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم (1).

(1) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .
انظر فيض القدير على الجامع الصغير 3/453 - 454 .

فساهن فساقاً ، ووصفهن بأفعالهن : لان الفاسق فاعل ،
والصغار لا فعل لهن : قال : والكلب العقور يعظم ضرره
على الناس . قال : ومن ذلك الحية والعقرب . لانهما يخاف منهما ؛
قال : وكذلك الغراب والحدأة ، لانهما يختطفان اللحم من أيدي
الناس : قال : وقد اختلف في الزنبور . فشبّه بعضهم بالحية
والعقرب : قال : ولولا أن الزنبور لا يتدي ، لكان أغلظ على
الناس من الحية والعقرب ، ولكنه ليس في طبعه من العدا ما
في الحية والعقرب : قال : إنما يحمي الزنبور إذا أذى (1) ، قال :
فإن عرض الزنبور لانسان فدفعه عن نفسه ، لم يكن عليه في
قتله شيء ؛ قال : وقد جاء في الفأرة أنها تحرق على الناس
بيوتهم ، قال : وقد رآها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
تصعد بالفتيلة إلى السقف ، فجاء فيها النص . كما جاء في الكلب
العقور : قال : ولم يعن بالكلب العقور - هذه الكلاب الانسية .
قال : وإنما أرخص (2) للمحرم في قتل هذه الدواب الوحشية ،
قال وإنما عني بالكلب العقور - والله أعلم - ما عدا على
الناس وعقرهم .

(1) أذى . ظ . اوذى : ص .

(2) أرخص . ظ . رخص : ص .

قال : وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال فسي
عتبة بن أبي لهب: سيسلط الله عليه، أو اللهم سلط عليه - كلباً
من كلابك ، فعدا عليه الاسد فقتله .

وحدثنا (1) نصر بن علي ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ،
قال أخبرنا الحجاج ، عن وبرة ، قال : سمعت ابن عمر يقول :
أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الذئب والغراب
والفأرة ، قلت : فالحية والعقرب ؟ قال : قد كان يقال ذلك :
قال اسماعيل : فإن كان هذا الحديث محفوظاً ، فإن ابن عمر جعل
الذئب في هذا الموضع كلباً عقوراً : قال : وهذا غير ممتنع في
اللغة والمعنى . قال : وأما الحية فلو لم يأت فيها نص ، لدخلت
في معنى العقرب ، وفي معنى الكلب العقور ، فكيف وقد جاء
فيها النص .

حدثنا ابن نمير ، حدثنا حفص ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ،
عن الاسود ، عن عبد الله ، قال : كنا مع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - بمنى ليلة عرفة : فخرجت حية ، فقال : اقتلوا ،
اقتلوا ، فسبقتنا . قال : وحدثنا علي ، قال حدثنا جرير بن عبد
الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمان بن أبي

(1) ثبت في التسخين (قال وحدثنا) . والصواب ساقط (قال) .

نعم ، عن ابي سعيد ، حدري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يقتل المحرم الافعى والاسود والعقرب والحدأة والكلب العقور والفويسقة (1) .

قال أبو عمر : الاسود المذكور هنا الحية ، هو اسم من أسائها ؛ وفي هذا الحديث ذكر قتل المحرم الافعى والحية ، وليس في حديث ابن عمر ؛ وإذا أضفتها إلى الخمس الفواسق المذكورة في حديث ابن عمر ، صرن سبعا ؛ وفي ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصوصات ، وأن ما كان في معناها فله حكمها (فتدبر) ؛ (2) وسيأتي بيان هذا الباب في هذا كله ومعناه ، واختلاف العلماء فيه - إن شاء الله .

وذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك ، كل ما ذكرنا عنه من رواية أشهب ، وابن القاسم ؛ وزاد : ولا يقتل المحرم الوزغ ، ولا قرداً ، ولا خنزيراً ؛ ولا يقتل الحية الصغيرة ، ولا صفار الدواب ، ولا فراخ الغربان - في وكرها ؛ فان قتل ثعلباً ، أو صقراً ، أو بازياً ، فدهاه .

(1) رواه الترمذي وابن ماجه .

انظر الفتح العبير للسيوطي 429/3 .

(2) كلمة (فتدبر) ساقطة في الاصل ، ثابتة في ظ .

روى ابن وهب ، وأشهب ، عن مالك ، قال : أما ما ضر
من الطير ، فلا يقتل منه المحرم إلا الذي سمي النبي - صلى الله
عليه وسلم - : الغراب ، والحدأة؛ قال: ولا أرى أن يقتل المحرم غراباً
ولا حدأة ، إلا أن يضراه ؛ قال : ولا بأس بقتل الفأرة ، والحية ،
والعقرب - وان لم تضره ؛ قال : ولا أرى أن يقتل المحرم
الوزغ ، لانه ليس من الخمس التي أمر النبي - صلى الله عليه
وسلم - بقتلهن ؛ قيل لمالك : فان قتل المحرم الوزغ ؟ فقال : لا
ينبغي له أن يقتله ، وأرى ان يتصدق - إن (1) قتله ؛ وهو مثل شحمة
الارض ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : خمس من
الدواب ، فليس لاحد أن يجعلها ستا ولا سبعا .

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل
الحية في الحل والحرم ، وكذلك الافعى ؛ وذلك مستعمل بالنص
وبمعنى النص عند جميعهم في هذا الباب - فافهمه .

قال ابن القاسم عن مالك: ان طرح المحرم الحلمة (2) ، او
القراد (3) ، او الحمان (4) ، او البرغوث عن نفسه ، لم يكن عليه

(1) إن ، ظ ، وان ؛ ص .

(2) الحلمة - بفتحين - الصغيرة من القردان .

(3) القراد - بزنة غراب - ما يمتاق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للانسان .

(4) الحمان جمع حمانة - وهي من القراد دون الحلمة .

انظر النهاية (حمن) .

شيء . قال : وقال مالك في القملة حفنة من طعام ، قال : ولم
أسمعه يحد اقل من حفنة طعام في شيء من الاشياء ؛ قال وقال
مالك : قول ابن عمر انه كان يكره ان ينزع المحرم حلمة ، أو
قرادا من بعيره - أعجب الي من قول عمر انه كان يقرد بعيره .
وقال ابن ابي أويس قال مالك : انما يطرح المحرم عن نفسه
القراد، والنملة، والذرة، وما ليس من دواب جسده - اذا كان ذلك
يؤذيه ؛ قال : وأما دواب جسده فلا يلقي منها شيئاً عن نفسه ،
الا ان يؤذيه شيء من ذلك ، فيطرحه من موضع من جسده الي
موضع غيره ، وينقل القملة من موضع من جسده الي موضع منه - إن شاء .
وسئل مالك عن الرجل يؤذيه القمل في ازاره - وهو محرم -
أيضه ويلبس غيره ؟ قال : نعم .

وقال ابن وهب : سئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها
المحرم : أعليه كفارة ؟ فقال : إني أحب ذلك ؛ قال : وقال مالك
لا يصلح للمحرم أن يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه الي الارض ،
ولا من جلده ، ولا من بدنه ؛ فان قتلها أو ألقاها ، اطعم قبضة
من طعام ؛ قال ؛ وقال لي مالك : يلقي المحرم القراد عن نفسه ،
قال : وقال : لي في محرم لدغته دبرة (1) فقتلها ، وهو لا يشعر ،

(1) الدبرة - واحدة الدبر - جماعة النحل والزناير

قال : أرى أن يطعم شيئاً ؛ فقلت لمالك : أفرأيت النملة ؟ قال :
كذلك أيضاً ؛ فهذه جملة قول مالك في هذا الباب ، فتدبرها .
وجملة مذهبه عند أصحابه في هذا الباب : أن المحرم لا
يقرد بعيره ، ولا يطرح عنه شيئاً من دوابه ؛ فإن طرح عن
البعير قراداً أطعم ، ولا بأس عليه أن يرمي عن نفسه القراد ؛
لأنها ليست من دواب بني آدم ، ولا يطرح عن نفسه قملة ،
لأنها منه ؛ وجائز أن يطرح عن نفسه جميع دواب الارض مثل
الحلقة ، والحنان ، والنملة ، والذرة ، والبرغوث ؛ ولا يقتل
شيئاً من ذلك ، فإن قتل منه شيئاً أطعم ؛ وجائز أن يطرح
المحرم عن دابته العلقة ، لأنها ليست من دوابها المتعلقة فيها ،
فهذا أصل مذهبه .

وقال أبو حنيفة : لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب
والذئب خاصة ، ويقتلها ابتدأه أو ابتدأها ، لا شيء عليه في
قتلها ؛ وإن قتل غيرها من السباع ، فداء ؛ قال : وإن ابتدأه
غيرهما من السباع فقتله ، فلا شيء عليه ؛ وإن لم يبتدئه ، فداء
إن قتلته ؛ قال : ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والحدأة .
هذه جملة أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر ، وقال زفر : لا يقتل

إلا الذئب وحده؛ ومن قتل غيره - وهو محرم - فعليه الفدية ابتدأه أو لم يبتدئه .

وقول الاوزاعي ، والثوري ، والحسن بن حي : نحو قول أبي حنيفة : قال الثوري : المحرم يقتل الكلب العقور ، قال وما عدا عليك من السباع فاقتله ، وليس عليك كفارة : قال : ويقتل المحرم الحدأة والعقرب .

وقال أبو حنيفة وأصحابه في كل ذي غلب من الطير إن قتله المحرم من غير أن يبتدئه ، فعليه جزاؤه : وإن ابتدأه الطير ، فلا شيء عليه ؛ قالوا (1) : وإن قتل المحرم الذئب والقملة والبقة والحلمة والقراد ، فليس عليه شيء : قالوا : ويكره قتل القملة ، فإن قتلها فكل شيء يصدق به فهو خير منها .

قال أبو عمر : قد احتج مالك - رحمه الله - لنفسه في هذا الباب في بعض مسأله. واحتج له اسماعيل أيضاً بما ذكرنا؛ وجملة الحجة لمذهبه ومذهب العراقيين أيضاً في ذلك، عموم قول الله - عز وجل - : «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» (2) .

(1) قالوا : ظ . وقالوا : ص .

(2) الآية : 66 - سورة المائدة .

فكل وحشي من الطير أو الدواب - عندهم - صيد، وقد
خص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دواب بأعيانها،
وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها، فلا وجه أن يزداد
عليها، إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها : واستدلوا
على أنه لم يرد بقوله : والكلب العقور جملة السباع، لأنه أباح
أكل الضبع، وجعلها من الصيد، وجعل فيها على المحرم - إن
قتلها - كبشاً وهي سبع : وما القملة وما كان مثلها مما يخرج
من الجسد، فليس من باب الصيد، وإنما ذلك من باب التفث
وحلاق الشعر .

وأما الشافعي - رحمه الله - فقال : كل ما لا يؤكل لحمه،
فلمحرم أن يقتله : قال : وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب
والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور، وما أشبه الكلب
العقور، مثل السبع والنمر والفهد والذئب : قال : وصغار ذلك
كله وكباره سواء؛ قال : وليس في الرحمة والخنافس والقردان (1)
والحلم وما يؤكل لحمه جزاء، لان هذا ليس من الصيد :
قال الله عز وجل : «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً». فدل

(1) والقراد : ظ . وانفرد : ص - وهو تعريف

ان الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الاحرام حلالا، لانه لا يشبه أن يحرم في الاحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قتله ؛ قال : وما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتله فلا يجوز أكله ، لان ما عملت (فيه) (1) الذكاة بالاصطياد أو الذبح لم يؤمر بقتله ، حكى هذه الجملة المزني والربيع ؛ وحكى الحسن بن محمد الزعفراني عنه قال : وما لا يؤكل لحمه على وجهين ، أحدهما عدو فليقتله المحرم وغير المحرم - وهو مأجور عليه - إن شاء الله .

وذلك مثل الاسد والنمر والحية والعقرب وكل ما يعدو على الناس ، وعلى دوابهم وطائرهم مكابرة ، فيقتل ذلك المحرم وغيره - وإن لم يتعرض له ، وهو مأجور على قتله ؛ ومنها ما يضر من الطائر مثل العقاب والصقر والبازي ، فهو يعدو على طائر الناس فيضر ؛ فله أن يقتله أيضاً ، وله أن يتركه ؛ لان فيه منفعة ، وقد يؤلف ويتأنس فيصطاد ويسع المحرم وغيره تركه ؛ لانه لا يؤكل ، ولم يرغب في قتله لمنفعته ؛ ومنها ما يؤذي (2) ولا منفعة فيه بأكل لحمه ، ولا غير ذلك ؛ فيقتل أيضاً مثل

(1) كلمة (فيه) ساقطة في ص ثابتة في ظ .

(2) في النسختين (ما لا يؤذي) هكذا بالنفي . ولعل الصواب ما

اثبتته (ما يؤذي) .

الزنبور وما اشبهه : ألا ترى أنه إذا قتل الفأرة والغراب والحدأة
لمعنى الضرر ، كان ما هو أعظم ضرراً منها أولى أن يقتل ؛
فإن قال قائل فلم تفتدى القملة وهي تؤذي - وهي لا تؤكل ؟
قيل : ليس تفتدى إلا على ما يفدى الشعر والظفر ، ولبس ما
ليس له لبسه ؛ لان في طرح القملة إمطة أدى عن نفسه - إذا
كانت في رأسه ولحيته ، وكأنه أطاق بعض شعره ؛ فأما إذا
كانت ظاهرة فقتلت ، فإنها لا تودي (1). وقال الربيع عنه :
لا شيء على المحرم في قتله من الطير كل ما لا يحل أكله ،
قال : وله ان يقتل من دواب الارض وهوامها كل ما لا يحل
أكله ؛ قال : والقملة ليست صيدا ولا مأكولة. فلا تفتدى بشيء ،
إلا أن يطرحها المحرم عن نفسه ، فتكون كإمطة الاذى من
الشعر والظفر ؛ وقول أبي ثور في هذا الباب كله مثل قول
الشافعي - سواء .

فهذه أقاويل أئمة الفتوى في أمصار المسلمين ، وقد جاء
عن التابعين في هذا الباب أقاويل شاذة تخالفها السنة ، أو
يخالف بعضها - دليلاً أو نصاً ؛ فمن ذلك أن ابراهيم النخعي كره

(1) كذا في نسختين ، ولعل الانسب (تفتدى) .

للمحرم قتل الفأرة، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أباح للمحرم قتلها، وعليه جماعة الفقهاء؛ (1) وقال عطاء في الجرذ الوحشي: ليس بصيد فأقتله، (2) وهذا قول صحيح، إلا أنه تناقض فقال في الكلب الذي ليس بعقور: إن قتله ضمنه بقيمته؛ ومعلوم أن الجرذ الوحشي، ليس بصيد؛ وقال الحكم ابن عتيبة (3)، وحماد بن أبي سليمان: لا يقتل المحرم الحية، ولا العقرب، رواه شعبة عنهما؛ ومن حجتهم: أن هذين من هوام الأرض، فمن قال بقتلهما لزمه مثل ذلك في سائر هوام الأرض؛ وهذا أيضا لا وجه له، ولا معنى؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أباح للمحرم قتلها:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا علي بن بحر، قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل، قال حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور (4).

(1) الفقهاء: ص ٠ العلما: ظ

(2) جملة (وقال عطاء.. فآقتله) جاءت في ص بعد (مثل قول الشافعي

سوا) وفي ظ تأخرت الى هنا وربما كانت انصب .

(3) ما بين القوسين ساقط في الاصل- والمعنى يقتضيه وهو ثابت في ظ

(4) انظر سنن ابي داود 428/1 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال حدثنا أبو قلابة (1) ، قال حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن الاعمش ، عن أبي
وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قتل حية بمنى .

وروى مجاهد ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ،
عن أبيه - نحوه مرفوعا .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر
ابن علي بن حرب ، قال حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا
سفيان بن عيينة ، قال سمعت الزهري يقول : حدثني سالم ، عن
أبيه ، أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم ، فقال : هي عدو
فاقتلوها حيث وجدتموها .

وروى شعبة عن مخارق بن عبد الله ، عن طارق بن
شهاب ، قال : اعتمر فمررت بالرمال ، فرأيت حيات ، فجعلت
اقتلهن ؛ فسألت عمر ، فقال : هن عدو فاقتلوهن ؛ قال سفيان
وقال لنا زيد بن أسلم : ويجك ، أي كلب أعقر من الحية .

(1) في ظ : قلابة المرقاشي - (الرقاشي)

وقال عبد الرحمان بن حرملة : رأيت سالم بن عبد الله
- وهو محرم - ضرب حية بسوطه حتى قتلها .

وقال السري بن يحيى : سألت الحسن : أ يقتل المحرم
الحية ؟ قال : نعم . وقالت طائفة لا يقتل من الغربان إلا الغراب
الأبقع خاصة .

واحتجوا بما حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد
ابن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عمرو
ابن علي ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثنا قتادة ،
عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال : خمس يقتلن المحرم : الحية ، والفأرة ، والحدأة ،
والغراب الابقع ، والكلب العقور (1) .

قال أبو عمر : الأبقع من الغربان الذي في ظهره أو بطنه (2)
بياض ، وكذلك الكلب الأبقع أيضا ، والغراب الأدرع . والدرعي
هو الاسود ، والغراب الاعصم هو الابيض الرجلين ؛ وكذلك الوعل
الاعصم عصمته بياض في رجله ، وقال مجاهد : ترمى الغراب ولا

(1) انظر سنن أبي داود 428/1 .

(2) في ظهره او بطنه : ص ' في بطنه وظهره : ظ .

تقتله ، وقال به قوم ؛ واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا
أحمد بن حنبل .

وأخبرنا أحمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ،
قال حدثني يعقوب بن ابراهيم ، قالا جميعا حدثنا هشيم ، قال
أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم ،
عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: الحية والعقرب والفويسقة ، ويرمي
الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة والسبع العادي (1) .

قال ابن جرير : وحدثنا محمد بن حميد ، قال حدثنا مروان
ابن المغيرة ، عن علي بن عبد الاعلى ، عن أبيه ، عن عامر
ابن هنى ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي ، أنه قال : يقتل
المحرم الحية والعقرب والغراب الأبقع ، ويرمي الغراب (2) ،
والفويسقة ، والكلب العقور .

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
من حديث ابن عمر وغيره - أنه أباح للمحرم قتل الغراب ،

(1) انظر سنن ابي داود 428/1

(2) في ظ زيادة (تخويفا) .

ولم يخص أبقع من غيره ، فلا وجه لما خالفه ، لانه لا يثبت ؛
وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر وما كان مثله في
معناه من حديث أبي هريرة وغيره . وأما حديث عبد الرحمان ،
ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أنه قال في الغراب يرميه المحرم ولا يقتله ، فليس
مما يحتج به على مثل حديث نافع ، عن ابن عمر ؛ وسالم ، عن
ابن عمر ؛ والحديث عن علي فيه أيضا ضعف ولا يثبت ، وقد
ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي هريرة
وغيره - أنه أباح للمحرم قتل الحية ، وهو قول عمر ، وعلي ،
وجمهور العلماء .

وأما تفريد المحرم بغيره ، فأكثر العلماء على إجازة ذلك ،
وتفريده رمي القراد ونزعه عنه وقتله :

روى مالك وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى عمر
ابن الخطاب يقرد بغيراً له في الطين بالسقيا . - يعني أنه كان
يفرق القراد في الطين وينزعه عن بغيره (1) . وكذلك روي عن
ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعطاء : لا بأس أن يقرد المحرم

(1) انظر الموطأ ص 246 - حديث (796) - والسقيا : موضع ، ويقرد
بغيره - : ينزع منه قردانه .

بعيره ؛ وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما ؛ وبه قال أبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ؛ وكان عبد الله بن عمر يكره للمحرم أن ينزع القراد عن بعيره ، واتبعه على ذلك مالك وأصحابه ؛ وقال الثوري : إذا كثر القمل على المحرم فقتلها كفر. (1) وقال أبو ثور : لا شيء على المحرم في قتل القمل قل أو كثر ، وكذلك قال داود ، وهو قول طاوس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وجابر بن زيد .

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، قال : سئل جابر ابن زيد عن المحرم تسقط القملة على وجهه ، فقال : انبذها (2) عنك أو عن وجهك، ما حقاها في وجهك ؟ قال : (3) إذن تموت؟ قال : موتها وحياتها بيد الله .

وقد روي عن عطاء أن في القملة حفنة من طعام كقول مالك سواء ، وهو قول قتادة (4) .

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران، قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل،

(1) أي اخرج الكفارة - وهي حفنة من طعام

(2) انبذها : ص ، امرها : ط .

(3) قال : ص ، قلت : ظ .

(4) انظر المصنف 4/419 - حديث (8256)

قال : وجدت قملة - وأنا محرم ، فطرحتها ثم ابتغيتها (1) فلم أجدها ، فقال : تلك الضالة لا تبتغى .

وروى الثوري، عن جابر، عن عطاء ، عن عائشة، قالت: المحرم يقتل الهوام كلها غير القملة ، فإنها منه (2) .

قال أبو عمر : احتج من كره أكل الغراب وغيره من الطير التي تأكل الجيف ، ومن كره أكل هوام الارض أيضاً - بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا أنه أمر بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة ، قال : وكل ما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتله، فلا يجوز أكله .

هذا قول الشافعي وأبي ثور وداود، وهذا باب اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً ؛ فأما اختلافهم في ذوي الانياب من السباع ، فقد مضى القول في ذلك - مستوعباً في باب اسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا (3) .

وأما اختلافهم في أكل ذي المخلب من الطير ، فقال مالك : لا بأس بأكل سباع الطير كلها : الرخم والنسور والعقبان وغيرها - ما أكل الجيف منها وما لم يأكل ، قال : ولا بأس

(1) ابتغيتها : ظ ، اتبعتها : ص .

(2) المصنف 413/4 - حديث (8269)

(3) انظر ج 1، 152 - 160 .

بأكل لحوم الدجاج : الجلالة ، وكل ما تأكل الجيف ؛ وهو قول الليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد ، وربيعه ، وأبي الزناد . قال مالك : ولا تؤكل سباع الوحش كلها ، ولا العر الوحشي ، ولا الاهلي ، ولا الثعلب ، والضبع ، ولا شيء من السباع .

وقال الاوزاعي : الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم . وحجة مالك في هذا الباب : أنه ذكر أنه لم ير أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير ، وأنكر الحديث عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، أن أباه أخبره ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال حدثنا اسراييل ، قال حدثنا الحجاج ابن أرطاة ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : كل الطير كله . قال : وحدثنا اسراييل ، قال حدثنا الحجاج ، قال سألت عطاء عن الطير ، فقال كله كله ؛ والحجاج بن أرطاة ليس بحجة فيما نقل .

وقال مالك : لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت ، وهو قول ابن أبي ليلى ، والاوزاعي ، إلا أنهما لم يشترطا فيها الذكاة .

وقال ابن القاسم عن مالك : لا بأس بأكل الضفدع .
قال ابن القاسم : ولا بأس بأكل خشاش الارض ، وعقاربها ،
ودودها - في قول مالك ، لانه قال : موته في الماء لا يفسده .

وقال الليث : لا بأس بأكل القنفذ ، وفراخ النحل ، ودود
الجبن ، والتمر ، ونحو (1) ذلك ؛ ومما يحتج به لقول مالك ومن
تابعه في ذلك : حديث ملقاه (2) بن التلب ، عن أبيه ، قال :
صحبت النبي - عليه السلام - فلم أسمع لحشرات الارض تحريماً .
ويحتج كذلك أيضاً بقول ابن عباس وأبي الدرداء : ما أحل الله فهو
حلال ، وما حرم الله فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يؤكل ذو الناب من السباع ،
ولا يؤكل ذو المخلب من الطير ؛ وكرهوا أكل هوام الارض
نحو اليربوع ، والقنفذ ، والفأر ، والحيات ، والعقارب ، وجميع
هوام الارض ؛ وحجتهم : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ؛
أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو عوانة ،

(1) ونحو ذلك : ص ، وغير ذلك : ظ .

(2) ملقاه : ص ، ملهام : ظ - وهو تعريف ، وانظر ترجمة ملقاه هذا

في التزيين 2/ 278 .

عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب
من الطير (1) .

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أيضاً من حديث
علي وغيره ، وأحسنها إسناداً حديث ابن عباس هذا .

وقال الشافعي : المحرم من كل ذي ناب ما عدا على
الناس ، كالنمر ، والذئب ، والاسد ، وما شاكل ذلك ؛ قال : وهي
السباع المعروفة ، قال : والمحرم من ذي المخلب أيضاً كذلك ما
عدا على طيور الناس ، فلا يؤكل شيء من ذلك أيضاً ، كالشاهين
والبازي ، والعقاب ، وما أشبه ذلك ؛ قال : وأما الضبع والثعلب
والهر ، فلا بأس بأكلها ويفديها المحرم إن قتلها ؛ قال : وكل
ما لم يكن أكله إلا العذرة والجيف والميتات من الدواب
والطيور ، فإني أكره أكله ، للنهي عن الجلالة ؛ قال : ولو
قصرت أياماً حتى يغلب عليها أكل الطاهر ، وخرجت عن حكم
الجلالة ، جاز أكلها .

(1) انظر سنن أبي داود 319/2 .

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. This is essential for ensuring the integrity of the financial statements and for providing a clear audit trail. The records should be kept up-to-date and should be easily accessible to all relevant parties.

2. The second part of the document outlines the procedures for conducting regular audits. These audits should be performed by independent auditors who are qualified to assess the accuracy and reliability of the financial information. The results of the audits should be reported to the board of directors and to the shareholders.

3. The third part of the document describes the process of preparing the financial statements. This process involves gathering all the necessary data, performing the calculations, and presenting the information in a clear and concise manner. The financial statements should be prepared in accordance with the applicable accounting standards and should be reviewed by the board of directors before being released to the public.

4. The fourth part of the document discusses the role of the board of directors in overseeing the financial reporting process. The board is responsible for ensuring that the financial statements are accurate and reliable and for providing a clear and concise explanation of the company's financial performance. The board should also be responsible for ensuring that the company's financial reporting process is transparent and that all relevant information is disclosed to the shareholders.

5. The fifth part of the document describes the process of disclosing the financial information to the shareholders. This process involves providing the shareholders with a clear and concise summary of the company's financial performance and with the full financial statements. The disclosure should be made in a timely and transparent manner and should be accessible to all shareholders.

6. The sixth part of the document discusses the importance of maintaining the confidentiality of the financial information. This information is often sensitive and can be used to the company's advantage. Therefore, it is essential to ensure that the information is kept confidential and that it is only shared with those who have a legitimate need to know it.

7. The seventh part of the document describes the process of reviewing the financial reporting process. This process involves evaluating the effectiveness of the current process and identifying areas for improvement. The review should be conducted regularly and should involve all relevant parties.

أخبرنا (1) عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر .
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا ابراهيم بن خالد الكلبي ابو ثور ،
قال حدثنا سعيد بن منصور؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ،
قال حدثنا قاسم بن اصبع ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة (2) ، قال جميعا حدثنا عبد العزيز بن
محمد الدراوردي ، عن عيسى بن ثميلة الفزاري، عن أبيه ، قال
كنت جالسا مع عبد الله بن عمر، فسئل عن القنفذ، فتلا: «قل
لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه» - الآية (3) ،
قال : فقال إنسان ، وفي حديث أبي داود : فقال شيخ - عنده :
سمعت أبا هريرة يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول : إنما هو خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر إن كان
قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو كما قال (4) .
(قال أبو عمر : قد تقدم القول في تأويل قول الله - عز
وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلي» الآية - بما في ذلك من
الوجوه في باب اسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا -
والحمد لله (5) .

(1) أخبرنا : ص ، وأخبرنا : ظ .

(2) حمزة قالا ، ص . حمزة بن محمد قالا - بزيادة (بن محمد) ، ظ

(3) الآية : 146 سورة الانعام

(4) انظر سنن أبي داود 318/2 - 319 .

(5) ما بين القوسين ساقط في الاصل ثابت في ظ .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال
حدثنا عبدة ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن
مجاهد ، عن ابن عمر ، قال نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عن أكل الجلالة وألبانها (1) .

ومن حديث أيوب (2) السخثياني ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة
من الابل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها (3) .

وروى جابر ، وابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله .
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا شبابة ، عن مغيرة بن مسلم ،
عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نهى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - عن الجلالة أن يؤكل لحمها ، أو يشرب لبنها .
وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا ابن المسيب ، قال حدثني أبو

(1) انظر سنن أبي داود 316/2 .

(2) علما (أيوب) ساقطة في الاصل ، ثابتة في ظ

(3) انظر سنن أبي داود 316/2 .

عامر ، قال حدثني هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبن الجلالة .
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن يزيد ، حدثنا يزيد بن محمد ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبن الجلالة ، وعن لحومها ، وعن أكل المجثمة .

ورواه شعبة عن قتادة بإسناده مثله (1) .

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله أيضاً في هذا الباب : أنه ما يجوز أكله فلا يحل قتله ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من قتل عصفوراً بغير حقه عذب ، أو نحو هذا ؛ قيل : فما حقه يا رسول الله ؟ قال : يذبحه ولا يقطع رأسه .
حدثناه (2) سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ - قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميلي ، قال : حدثنا سفيان ، قال حدثنا عمرو بن دينار ، قال أخبرنا صهيب مولى عبد الله بن عامر بن كريز بن حبيب ،

(1) ما بين التوسين ساقط في ص ، ثابت في ظ .

(2) حدثناه : ص ، حدثنا : ظ .

قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قتل عصفورة (1) فما فوقها بغير حقها، سأله الله عن قتلها ؛ قالوا : يا رسول الله، وما حقها؟ قال : أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي به (2) . قال الحميدي : فتيل لسفيان : إن حماداً يقول عن عمرو : أخبرني صهب الجذاء ، قال : ما سمعت عمراً قط ؛ قال صهيب الجذاء : ما قال الا مولى عبيد (3) الله بن عامر . (4) قالوا : ففي هذا أوضح الدلائل أن كل ما يحل أكله فلا يجوز قتله، قالوا: وقد امر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة في الحل والحرم ، فلا يجوز أكل شيء من هذه وما كان مثلها ؛ قالوا : وكل ما لا يجوز أكله، فلا بأس بقتله في الحرم والحل لمن شاء ؛ وذكروا ما حدثنا به محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا وكيع ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم :

- (1) ثبت في كلتا النسختين (عصفورا) والتصويب من مسند الحميدي .
- (2) انظر مسند الحميدي 268/2 حديث (587) .
- (3) هو كلتا النسختين (عبد الله) والتصويب من مسند الحميدي .
- (4) انظر مسند الحميدي 268/2 .

الغراب والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة (1).
وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة، (بن محمد)، (2)
قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم،
قال أخبرنا النضر بن شميل، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال:
سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة، عن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم:
الحية، والكلب العقور، والغراب الابقع، والحديّة والفأرة (3).
أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبد الله
ابن محمد بن علي، قال حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام، قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا أنس بن عياض، عن
هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: من يأكل الغراب وقد سماه
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاسقاً؟ والله ما هو من الطيبات.
وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: كره
رجال من اهل العلم أكل الحدأة والغراب حيث سماهما رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم (4).

(1) أم يخرج في السنن الصغرى . وأعله أخرجه في الكبرى .
(2) جملة (بن محمد) ساقطة في الاصل ، ثابتة في ظ .
(3) لم يخرج في سنن الصغرى ، ولعله له في الكبرى
(4) انظر مصنف عبد الرزاق 4/442 - حديث (8374) - وأعل المؤلف
رواه بالمعنى

قال أبو عمر : من كره أكل الغراب والفأرة وسائر ما سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاسقا ، جعل ذلك من باب أمره بقتل الوزغ ، وتسميته له فويسقا؛ والوزغ مجتمع على تحريم أكله :

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شعبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم شريك ، قالت : أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الوزغ (1) .

وحدثنا (2) سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثني عبد الحميد بن جبير بن شعبة الحجبي - أنه سمع ابن المسيب يقول : أخبرني أم شريك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الوزغ (3) .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال أخبرني الحسن (4) بن الخضر الاسيوطي ، قال حدثنا أبو الطاهر القاسم بن عبد الله بن

(1) أم يخرج بهذا الإسناد في السنن الصغرى ولعله خرجه بذلك في السنن الكبرى .
(2) وحدثنا : ظ . حدثنا : ص .
(3) انظر مسند الحميدي 1/170 - حديث (360) .
(4) الحسن بن خضر : ص . أحمد بن جبير : ظ وهو تعريف .

مهدي ، قال حدثني أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ،
قال حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عامر بن
سعد ، عن أبيه ، أن النبي - عليه السلام - أمر بقتل الوزغ -
وسماه فويسقا (1) .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال
حدثنا اسماعيل بن أبي أويس ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن
ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال للوزغ فويسق - ولم أسمعه أمر بقتله .

ورواه ابن وهب عن مالك ، ويونس ، عن ابن شهاب ،
عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال للوزغ الفويسق لم يزد .

قال أبو عمر : وليس قول من قال : لم أسمع الأمر بقتل
الوزغ بشهادة ، والقول قول من شهد أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أمر بقتل الوزغ ، وقد أجمعوا أن الوزغ ليس
بصيد ، وأنه ليس مما أبيع أكله .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 4/466 - حديث (8180) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
(قال حدثنا أبو داود)، (1) قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا
عبد الرزاق ، قال اخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد،
عن أبيه، قال: أمر رسول الله- عليه السلام - بقتل الوزغ وسماه
فويسقا (2) . والآثار في قتل الوزغ كثيرة جداً، وأما الآثار في
قتل الحيات - جملة في الحل وغيره ، فلها مواضع من كتابنا -
في حديث نافع وغيره ، وستأتي - إن شاء الله .

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا
قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو
بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا محمد بن فضيل .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر،
قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، قال
حدثنا مسلم بن قتيبة جميعاً ، عن همام بن يحيى ، عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن انس بن مالك، قال :
أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمر عتيق فجعل يفتشه
ويخرج السوس منه وينقيه (3) .

(1) ما بين القوسين ساقط في الاصل . ثابت في ظ

(2) انظر سنن ابي داود 655/2 .

(3) سنن ابي داود 326 - 325/2 .

إلى هنا انتهت رواية يحيى ، وعلى ذلك أكثر رواية (1) الموطأ ؛ وفي رواية علي بن عبد العزيز، عن القعنبى، عن مالك في هذا الحديث : واهدى شاة، فزاد ذكر الشاة، وهو غير محفوظ عن ابن عمر ؛ ولم يذكر القعنبى أيضاً في هذا الحديث قوله من أجل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل بعرة يوم الحديبية .

وذكره يحيى ، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم؛ والدليل على ان ذكر الشاة في هذا الحديث غلط، أن ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدى : بقرة دون بقرة، او بدنة دون بدنة. ذكر عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ما استيسر من الهدى : بدنة دون بدنة ، وبقرة دون بقرة ؛ قال : وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال : ما استيسر من الهدى : البدنة والبقرة .

قال أبو عمر : روي عن عمر ، وابن عباس ، وعلي ، وغيرهم ، ما استيسر من الهدى : شاة، وعليه العلماء ؛ وفي هذا

(1) رواية الموطأ : ص . الرواة الموطأ : ظ .

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 245 - ح 804 ، والحديث أخرجه

البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 2/294 .

الحديث معان من الفقه ، منها : انه جائز للرجل ان يخرج حاجا في الطريق المخوف اذا لم يوقن بالسوء ورجا السلامة - وان كان مع ذلك يخاف ويخشى ، وليس ذلك من ركوب الغرر . ومنها : إباحة الاهلال والدخول في الاحرام على هذا الوجه ، فان سلم ونجا ، نفذ لوجهه ؛ وان منع وحصر ، كان له حكم المحصر على ما سنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمل به حين حصر عام الحديبية ؛ ونحن نذكر ههنا من احكام الاحصار بالعدو وبالمرض وغيره من الموانع ، ما فيه شفاء وكفاية - بحول الله ، فهو اولى المواضع بذكر ذلك من كتابنا هذا - إن شاء الله ؛ ثم ننصرف الى باقي معاني الحديث وتوجيهها والقول فيها ، ولا ننال شيئا من ذلك الا بعونه - لاشريك له ؛ فمن ذلك : ان مالكا والثوري وابا حنيفة واصحابهم قالوا : لا ينعج المحرم الاشرط في الحج إذا خاف الحصر لمرض أو عدو .

قال أبو عمر : والاشترط أن يقول إذا أهل في الحال التسي وضمنا : لبيك اللهم لبيك ، ومحلي حيث حبستني من الارض ؛ قال مالك : والاشترط (1) في الحج باطل ، وبمضي على

(1) والاشترط : ص . الاشرط : ظ .

إحرامه حتى يتمه على سائر أحكام المحصر ، ولا ينفعه قوله :
مجلي حيث حبستني . وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وهو قول
ابراهيم النخعي ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وهو قول ابن عمر أيضا .

ذكر ابن وهب عن يونس ، وذكر عبد الرزاق عن
عمر ، جميعا عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان
ينكر الاشتراط في الحج ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أنه لم يشترط ؟ فإن حسب احدكم حابس
عن الحج ، فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة :
ويطوق أو يقصر ، ثم قد حل من ~~كل~~ شيء حتى يحج قابلا
ويهدي ، أو يصوم (1) - إن لم يجد هديا .

قال الشافعي : لو ثبت حديث ضباعة لم أعده ، وكان محله
حيث حبسه الله بلا هدي .

واختلف أصحابه في هذه المسألة إلى اليوم ، فمنهم من
يقول ينفعه الاشتراط على حديث ضباعة ، ومنهم
من يقول الاشتراط باطل .

(1) أو يصوم ، ص ، ويصوم : ظ .

وقال أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور :
لابأس أن يشترط - وله شرطه على ما روي عن النبي - صلى
الله عليه وسلم ، وعن غير واحد من أصحابه .

قال أبو عمر : جواز الاشتراط في الحج عن عمر ، وعلي ،
وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ؛ وبه قال علقمة ، وشريح ،
وعبيدة ، والاسود ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار ،
وعكرمة ؛ وهو مذهب عطاء بن أبي رباح ، وحجتهم في
ذلك حديث ضباعة .

قال أبو عمر : حديث ضباعة في ذلك ، ما أخبرني عبد الله
ابن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ،
قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عباد بن العوام ، عن
هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب ، أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت :
يا رسول الله ، إني أريد الحج أأشترط ؟ قال : نعم ، قالت :
وكيف أقول ؟ قال : قولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلي من
الأرض حيث حبستني (1) .

(1) انظر سنن أبي داود 411/1

قال أبو عمر: الإحصار عند أهل العلم على وجوه، منها: الحصر بالعدو، ومنها بالسلطان الجائر، ومنها بالمرض وشبهه؛ وأصل الحصر في اللغة الحبس والمنع، قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصرا: منعته وحبسته، واحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه؛ هكذا قال جعل الأول ثلاثيا من حصرت، وجعل الثاني في المرض رباعيا؛ وعلى هذا خرج قول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، ولم يقل إلا إحصار العدو.

وقالت طائفة يقال: أحصر فيهما جميعا من الرباعي، وقال منهم جماعة: حصر واحصر بمعنى في المرض والعدو جميعا - ومعناه: حبس؛ واحتج من قال بهذا من الفقهاء بقول الله عز وجل: «فإن أحصرتم» (1)، وإنما نزلت هذه الآية في الحديدية؛ وعلى نحو ذلك أهل العلم في أحكام المحبوس بعدو، والمحبوس بمرض؛ إلا أن أكثر علماء اللغة يقولون في هذا الفعل من العدو حصره العدو، فهو محصور؛ وأحصره المرض، فهو محصر. وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك والشافعي وأصحابهما كلهم انفقوا على أن من أحصره المرض فلا يحله إلا

(1) الآية، 196 - سورة البقرة.

الطواف بالبيت : ومن حصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حصر ،
ويتحلل وينصرف : ولا قضاء عليه . الا ان يكون ضرورة فحج حجة
الفريضة : ولا (1) خلاف بين الشافعي ومالك في شيء من ذلك .
واحتج مالك بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم
يأمر أحداً من أصحابه عام الحديبية بقضاء العمرة التي صد فيها
عن البيت (2) .

وقال (3) ابن وهب وغيره عن مالك : من أحصر بعدو وحيل
بينه وبين البيت ، حل من كل شيء ونحر هديه وحلق رأسه
حيث حبس؛ وليس عليه قضاء إلا أن يكون لم يحج حجة قط، فعليه أن
يحج حجة الاسلام؛ قال : وأما من أحصر بغير عدو، فإنه لا يحل
دون البيت : قال وكذلك كل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما
بمرض أو خطأ من العدد ، أو خفي عليه الملأل ؛ فهو محصر ،
عليه ما على المحصر ؛ وكذلك من أحابه كسر أو بطن متحرق ،
وقال مالك ؛ أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق ، لان الاحصار
عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة ؛ قال : فإن احتاج
المحصر بمرض - إلى دواء تداوى به وافتنى ، ويبقى على إحرامه

(1) ولا ؛ ص . لا ؛ ظ .

(2) ويأتي الحديث بمد .

(3) وقال ؛ ص . قال ؛ ظ .

لا يحل من شيء منه حتى يبرأ من مرضه؛ فإذا برئ من مرضه،
مضى إلى البيت فطاف به سبعا، وسعى بين الصفا والمروة،
وحل من حجه أو من عمرته (1).

قال أبو عمر: وهذا كله قول الشافعي أيضاً، قال مالك:
وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود -
حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر - أن يحلا بعمره، ثم يرجعا
حلالين، ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان؛ قال مالك: فمن لم يجد
هدياً، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.
قال مالك: وبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حل
هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا
من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه
الهدى؛ قال: ثم لم نعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا
يعودوا لشيء؛ قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر
بعده، كما أحصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه؛ فأما
من أحصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت (2).

(1) انظر الموطأ: ص 249 - 250.

(2) انظر الموطأ ص 248.

قال أبو عمر: بمثل هذا كله قال الشافعي أيضا. ذهب جميعا
فمن حصره العدو إلى قصة الحديدية، وأن النبي - صلى الله
عليه وسلم - نحر الهدي في مكانه الذي أحصر فيه وحل ورجع؛
وذهب في الحصر بمرض إلى ما روي عن عمر، وابن عباس،
وعائشة، وابن عمر، وابن الزبير - أنهم قالوا في المحصر
بمرض أو خطأ في العدد، أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت؛
وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه، أن يكون
بالخير إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرض - إن شاء مضى إذا
أفاق إلى البيت فطاف به وتحلل بعمره، وإن شاء أقام على
إحرامه إلى قابل؛ فإن تحلل بالطواف بالبيت، فعليه دم ويقضي
حجه من قابل؛ وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نهي
عنه الحجاج، فلا هدي عليه؛ ومن حجته في ذلك: الاجماع من
الصحابة على من أخطأ العدد، أنه هكذا حكمه لا يحله إلا الطواف
بالبيت؛ قال مالك: إذا تحلل المريض والذي تفوته عرفة بالطواف
بالبيت، فعليهما القضاء - وإن كانا متطوعين، وكذلك المعتمر؛
والحصر عند مالك ومن تابعه إنما يكون عن عرفة فقط، فإذا
علم المحصر بعدو أو غيره، أنه قد فاته الوقوف بعرفة في وقت،
أو انكشف له العدو في زمن لا يصل فيه إلى البيت إلا بعد فوات
عرفة، أو غلب ذلك على ظنه، تحلل مكانه وانصرف؛ وأما

من وقف بعرفة وصد عن مكة، فهو على إحرامه حتى ينكف العدو، ثم يطوف ويتم حجه - فرضا كان أو تطوعا؛ وإن خاف طول الزمان، انصرف إلى بلده؛ فمتى أمكنه الرجوع إلى البيت عاد، فإن كان مس النساء، دخل محرما وطاف وأهدى؛ وإن لم يمس النساء ولا الصيد، طاف وتم حجه؛ وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صد عن البيت، في حج أو عمرة - هدي، إلا أن يكون ساقه معه - وهو قول مالك؛ وقال أشعب: عليه الهدى إذا صد عن البيت بعد أن أحرم، لا بد له منه ينحره كما نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الهدى بالحديبية، وهو قول الشافعي؛ ومن حجة من ذهب مذهب مالك وابن القاسم في ذلك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمركه، فلما لم يبلغ ذلك الهدى محله للصد، أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنحر؛ لأنه كان هديا قد وجب بالاشعار والتقليد وخرج لله، فلم يجز الرجوع فيه؛ ولم ينحره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أجل الصيد، فلهذا لا يجب عنده على من صد عن البيت هدي.

وقال الشافعي لو أحصر موسى لا يجد هدياً مكانه ، أو
معسر بهدي ؛ ففيها قولان ، أحدهما لا يحل إلا بهدي ، والآخر
أنه مأمور بأن يأتي بما يقدر عليه : فإن لم يقدر على شيء ،
خرج مما عليه ، وكان عليه ان يأتي إذا قدر عليه : ومن قال
هذا قال لا يحل مكانه ، ويذبح إذا قدر ؛ فان قدر على أن
يكون الذبح بمكة ، لم يجزه أن يذبح إلا بها ؛ وإن لم يقدر ،
ذبح حيث قدر ؛ قال الشافعي : ويقال لا يجزيه إلا هدي ، ويقال
يجزئه إذا لم يجد هدياً - طعام أو صيام ؛ فإن لم يجد الطعام ،
كان كمن لم يجد هدياً ولا طعاماً ؛ وإذا قدر ، أدى أي هدي
كان عليه ؛ فهذا يبين لك أن الهدي عند الشافعي على المحصر
واجب لاحتلاله ، وبه قال اشهب ، وعليه أكثر العلماء ؛ والحجة
في ذلك : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يحل يوم
العدبية ، ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي ؛ فدل ذلك على
ان من شرط احتلال المحصر بعدو ، ذبح هدي متى وجده وقدر
عليه ؛ والكلام في هذه المسألة يطول ، وفيما ذكرنا كفاية .

وأما من أحصر بغير عدو من موانع الامراض وشبهها ،
فحكاه عند أهل الحجاز في ذلك ما قد روى مالك عن ابن

شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، قال :
من حبس دون البيت بمرض ، فإنه لايجل حتى يطوف بالبيت ،
ويسعى بين الصفا والمروة ؛ فان اضطر الى شيء من لبس
الثياب التي لا بد له منها ، او الى الدواء صنع ذلك واقتدى (1) .

ومالك، عن ايوب بن ابي تميمة، عن رجل من أهل البصرة
كان قديما قال : خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق ،
كسرت فخذي ، فأرسلت الى مكة - وبها عبد الله بن عباس ،
وعبد الله بن الزبير، والناس ؛ فلم يرخص لي أحد في أن أحل
فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ، ثم حللت بعمرة (2) .

ومالك، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن
ابن حزابة المخزومي ، صرع ببعض طريق مكة - وهو محرم
بالحج ؛ فسأل على الماء الذي كان عليه ، فوجد عليه عبد الله
ابن عمر ، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم ؛ فذكر لهم الذي
عرض له ، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي ؛ فاذا صح ،
اعتمر فحل من إحرامه ، ثم عليه أن يحج قابلا ويهدي (3) . قال

(1) الموطأ ص : 248 - حديث (806) .

(2) الموطأ ص : 248 حديث (807) .

(3) الموطأ ص 249 حديث (809)

مالك : وعلى ذلك الامر عندنا فيمن حبس بغير عدو (1) ، قال
مالك : والمحصر الذي أراد الله - عز وجل - بقوله « فان
أحصرتهم » - هو المريض ؛ قال : وانما جعلنا للمحصر بالعدو
أن يحل بالسنة ، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
حصره العدو فحل ؛ قال مالك : ولم نجعل له الاحلال بالكتاب ،
وانما جعلناه بالسنة في ذلك ؛ ذكر ذلك أحمد بن المعذل عن
مالك ، وهو قول الشافعي ؛ وذكر مالك عن يحيى بن سعيد ،
عن سليمان بن يسار - قصة أبي أيوب إذ فاته الحج ؛ وذكر
عن نافع ، عن سليمان بن يسار - قصة هبار بن الاسود ، إذ
فاته الحج أيضاً ؛ فأمرهما عمر بن الخطاب كل واحد منهما أن
يحل بعمل عمرة ، ثم يحج من قابل ويهدي ؛ فمن لم يجد ، قام
ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع (2) ؛ وهذا أمر مجتمع
عليه فيمن فاته الحج بعد أن أحرم به ولم يدرك عرفة إلا يوم
النحر ؛ والمحصر عن عرفة (3) بمرض عند مالك والشافعي كذلك ،
وهو قول الاوزاعي ؛ ذكره الوليد بن مزيد عنه ، قال : من أحصر
بمرض فلا يحل من شيء حتى يحل بالبيت .

(1) الموطأ ص 249 .

(2) الموطأ ص 249 .

(3) عرفة : عن . الحج : ظ .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرني علي بن ميمون الرقي ،
قال حدثنا سفيان ، عن أيوب السختياني ، وأيوب بن موسى ،
واسماعيل بن أمية ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال خرج
عبد الله بن عمر ، فلما أتى ذا الحليفة ، أهل بالعمرة ؛ فسار
قليلاً ، فخشى أن يصد عن البيت ؛ فقال : إن صدت ، صنعت كما
صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ قال : والله ما سبيل
الحج الا سبيل العمرة ، أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرني
حجاً ؛ فسار حتى أتى قديداً ، فاشترى منها هدياً ؛ ثم قدم مكة ،
فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة ؛ وقال : هكذا رأيت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل (1) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال أخبرنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا اسحاق بن إبراهيم ،
قال أخبرنا عبد الرزاق ، قال سمعت عبيد الله بن عمر ، وعبد
العزیز بن أبي رواد يحدثان عن نافع ، قال : خرج ابن عمر
يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير ، فقبل له : إن كان

(1) لم يرد ذكره في سنن النسائي الصغرى ، ولعله أخرجه في الكبرى .

بينهما قتال، خفنا أن نصد من البيت؛ فقال: لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة، إذن اصنع كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة، حتى إذا كان بظهر البداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد؛ أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرة، واهدي هدنيا اشتراه بقديد؛ فانطلق فقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك؛ لم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء كان أحرم منه، حتى كان يوم النحر نحر وحلق، ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول؛ وقال (1): هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن اصبح، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر أراد أن يحج عام نزل الحجاج بابن الزبير؛ ف قيل له: ان الناس كان بينهم شيء، وأنا نخاف أن يصدونا؛ فقال: إذن نضع كما صنع رسول الله

(1) وقال: ع. قال: ط .

- صلى الله عليه وسلم-، اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي؛
قال : فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين
الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يقصر، ولم
يحل من شيء حرمه الله عليه؛ حتى كان يوم النحر، فنحر
وحلق، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك
الاول؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

فعلى هذا، وعلى ما ذكرنا عن الصحابة في هذا الباب
من الآثار، مذهب الحجازيين في الاحصار: وذكرنا
ههنا رواية السخثياني وايوب بن موسى، واسماعيل بن امية
وعبيد الله بن عمر، وعبد العزيز بن ابي رواد، وموسى بن
عقبة، عن نافع لهذا الحديث؛ لان في رواية جميعهم فيه عن
نافع، عن ابن عمر، انه طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة
وهو قارن؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه
وسلم-، وليس ذلك في رواية مالك عن نافع؛ وهي زيادة قوم
حفاظ ثقات، وفيها حجة قاطعة لمالك ومن تابعه في القارن،
انه لا يطوف إلا طوافاً واحداً، ولا يسعى إلا سعياً واحداً؛ وسنذكر
هذه المسألة في موضعها من هذا الباب - إن شاء الله .

وقال أبو حنيفة ، المحصر بالعدو والمرض سواء ، يذبح هديه في الحرم ويحل قبل يوم النحر - إن ساق هديا ، وعليه حجة وعمره ، وهو قول الطبري .

وقال ابو يوسف ، ومحمد : ليس ذلك له ، ولا يتحلل دون يوم النحر : وهو قول الثوري ، والحسن بن صالح : وانفق ابو حنيفة وأصحابه في المحصر بعمره ، أنه يتحلل منها متى شاء ، وينحر هديه سواء بقي الاحصار الى يوم النحر أو زال عنه .

هكذا روى محمد عن أبي يوسف، عن ابي حنيفة. وروى زفر عن ابي حنيفة أنه إن بقي الاحصار إلى يوم النحر ، اجزأ ذلك عنه ، وكان عليه قضاء حجة وعمره ؛ وإن صح قبل فوت الحج لم يجزه ذلك ، وكان محرماً بالحج على حاله ؛ قال : ولو صح في العمرة بعد أن بعث بالهدي ، فإن قدر على إدراك الهدي قبل أن يذبح ، مضى حتى يقضي عمرته ؛ وإن لم يقدر ، حل إذا نحر عنه الهدي .

وقال سفيان الثوري : إذا أحصر (1) المحرم بالحج بعث بهدي ، فنحر عنه يوم النحر ؛ وإن نحر قبل ذلك لم يجزه .

(1) أحصر : ص ، حصر : ظ

وجملة قول اصحاب الرأي أنه إذا أحصر الرجل . بعث بهديه
وواعد المبعوث معه (1) يوماً يذبح فيه؛ فإذا (2) كان ذلك اليوم.
خلق عند ابي يوسف ، أو قصر وحل ورجع : فإن كان مهلاً
بحج ، قضى حجة وعمرة ، لان إحرامه بالحج طار عمرة ؛ وإن
كان قارناً قضى حجة وعمرتين ، وإن كان مهلاً بعمرة قضى
عمرة ؛ وسواء عندهم المحصر بالعدو والمرض .

وذكر الجوزاني عن محمد بن الحسن ، قال : قال ابو
حنيفة ، وابو يوسف ، ومحمد : من أهل بحج فأحصر ، فعليه أن
يبعث بثمان هدي فيشترى له بمكة ، فيذبح عنه يوم النحر ويحل ،
وعليه عمرة وحجة ؛ وليس عليه تقصير في قول أبي حنيفة
ومحمد ، لان التقصير نسك - وليس عليه من النسك شيء .

وقال أبو يوسف : يقصر ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛

وقالوا : إذا بعث بالهدي ، فإن شاء أقام مكانه ، وإن شاء
انصرف؛ وإن كان مهلاً بعمرة ، بعث فاشترى له الهدي ويواعدهم
يوماً؛ فإذا كان ذلك اليوم ، حل وكانت عليه عمرة مكانها .

(1) معه : ص - ظ

(2) فإذا : ظ ، إذا : ع

وقالوا : إذا كان المحصر قارئاً فإنه يبعث فيشترى له هديان فينحران ويحل وعليه عمرتان وحجة ؛ فإن شاء قضى العمرتين متفرقتين والحجة بعد ذلك ، وإن شاء ضم إحدى العمرتين إلى الحجة .

وزوي عن ابن مسعود وعلقمة - نحو قول أبي حنيفة فيمن أحصر بمرض في الحج والعمرة سواء على اختلاف عنهما في ذلك أيضاً ، وهو قول الحكم ، وحامد ، وإبراهيم ، وجماعة من الكوفيين .

وقال أبو ثور فيمن أحصر بعدو مثل قول مالك ، والشافعي - سواء ؛ وقال في المحصر بالكسر أو المرض ، أو العرج إنه يحل في الموضع الذي عرض له ذلك فيه - ولا هدي عليه ، وعليه القضاء .

قال أبو عمر : من حجة من أوجب القضاء على المحصر بعدو : ما أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا النفيلي ، قال حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : سمعت أبا حنيفة يقول : يخرج من مكة ، ويبعث معي رجال من

قومي بهدي ، فلما انتهيت إلى أهل الشام ، منعونا أن ندخل الحرم ، فنحرت الهدى مكاني ، ثم حللت ثم رجعت : فلما كان من العام المقبل ، خرجت لأقضي عمرتي ، فأتيت ابن عباس فسألته : فقال : أبدل الهدى ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء (1) .

وأما الحجة لابي ثور ومن ذهب مذهبه في (2) المحصر بمرض يحل في موضعه ولا هدي عليه ، وعليه القضاء : - فما (3) حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود : وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ابن اصبع ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال جميعا حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن حجاج الصواف ، قال حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة . قال : سمعت الحجاج بن عمرو الانطاري قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل . قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة ، فقالا : صدق (4) .

(1) انظر سنن أبي داود 481/1 .

(2) في المحصر ، ص 1 في أن المحصر - بزيادة (أن) : ظ

(3) فما ، ص - ظ

(4) انظر سنن أبي داود 481/1 .

وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال أخبرنا أحمد بن الفضل ،
أخبرنا محمد بن جرير ، قال حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال
حدثنا اسماعيل بن إبراهيم ، عن الحجاج بن أبي عثمان ، قال
حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني عكرمة ، قال حدثني
الحجاج بن عمرو ، قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول : من كسر أو عرج ، فقد حل وعليه حجة أخرى ؛
فحدثت به ابن عباس ، وأبا هريرة فقالا : صدق .

هكذا رواه الحجاج بن أبي عثمان الصواف ، ورواه معاوية
ابن سلام ، ومعمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة (1) ،
قال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة : أنا سألت الحجاج
ابن عمرو عن حبس وهو محرم ، فقال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فذكر الحديث مثله سواء . قال : فحدثت
بذلك ابن عباس ، وأبا هريرة ، فقالا : صدق .

ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن
عكرمة ، عن عبد الله بن نافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله بمعناه الى آخره من قول

(1) عن عكرمة : ص ١ وعكرمة : ظ

ابن عباس، وأبى هريرة: صدق. فهذه حجة أبي ثور، ومن ذهب مذهبه في أن المحرم إذا حبسه المرض (1)، أو الكسر - عن البيت، حمل ولا شيء عليه من هدي ولا غيره إلى القضاء في العام المقبل.

ومن الحجّة عليه لسائر العلماء الذين أوجبوا عليه الهدى ولم يجيزوا له أن يحل ويحلق حتى ينحر الهدى: - القياس على حصر العدو، لانه كله منع عن الوصول الى البيت، لقول الله عز وجل: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله». - فلما أمر الله المحصر بأن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله، علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه، إلا إذا حل له حلق رأسه، ولا يحل له ذلك حتى ينحر الهدى.

واستدلوا بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية أنه لم يحلق رأسه حتى ينحر، ولم يحل حتى ينحر الهدى. أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادى، قال حدثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير، قال حدثني ميمون بن يحيى، عن

(1) أو الكسر: ظ والكسر: ص

مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : اذا عرض للمحرم عدو ، فانه يحل حينئذ : وقد فعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم : حبسه كفار قريش في عمرة عن البيت ، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه : ثم رجعوا حتى اعتمرنا من العام المقبل . قالوا : ومعنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الحجاج بن عمرو : من كسر أو عرج فقد حل ، أي فقد حل له أن يحل بما يحل به المحصر من النحر أو الذبح ؛ لا أنه قد حل بذلك من إحرامه . قالوا : وإنما هذا مثل قولهم قد حلت فلانة للرجال إذا انقضت عدتها ، والمعنى في ذلك أنها تحل لهم بما يجب أن تحل به من الصداق وغيره من شروط النكاح .

قال أبو عمر : لم يختلف العلماء فيمن كسر أو عرج انه يحل ، ولكن اختلفوا فيما به يحل ؛ فقال مالك انه يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ، ومن خالف مالكا في ذلك من الكوفيين يقول يحل بالنية ، وفعل ما يتحلل به على ما وصفنا عنهم ؛ وأبو ثور يقول بظاهر حديث الحجاج بن عمرو على ما ذكرنا عنه ، ولم يقل أحد أنه بنفس الكسر يكون حللا غير أبي ثور ، وتابعه داود وبعض أصحابه .

قال أبو عمر : من زعم أن على المحصر بعمره قضاء عمرته التي صد فيها عن البيت بعدو كان حصره، أو بغير عدو، زعم أن ائتمار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية، إنما كان قضاء لتلك العمرة؛ قالوا: ولذلك ما قيل لها: عمرة القضاء؛ واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى، أو عمرة أخرى؛ ومن زعم أن المحصر بعدو ينحر هديه ويحلق رأسه - وقد حل بفعله ذلك من كل شيء، ولا شيء عليه؛ احتج بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقال لاحد منهم: عليكم قضاء هذه العمرة، ولا حفظ ذلك عنه (1) بوجه من الوجوه: ولا قال في العام المقبل إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها، ولم ينقل (2) ذلك عنه أحد؛ قالوا: والعمرة المسماة بعمره القضاء، هي عمرة القضية عندنا، قالوا: وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء؛ وإنما قيل ذلك، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت، وقصده من قابل إن شاء، فسميت بذلك عمرة القضية.

(1) عنه : ص . عليه : ظ

(2) ينقل : ظ . يقبل : ص

قال أبو عمر : كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا ، وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عن المحصر بعدو على حسبما قدمنا في هذا الباب واجتلبنا ؛ ومن جهة النظر إيجاب قضاء إيجاب فرض ، والفروض لا تجب أن تثبت إلا بدليل لا معارض له - وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا النفيلي وقتيبة ، قال حدثنا داود ابن عبد الرحمان العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة . عن ابن عباس ، قال : اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع عمرة : عمرة الحديبية ، والثانية حيث تواطئوا على عمرة قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته (1) .

قال أبو عمر : ليس في قوله حيث تواطئوا على عمرة قابل ، دليل على أنها على جهة القضاء ، وحسبك أنه قد جعل عمرة الحديبية - وهي التي حصر عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرة من عمره ، وقد أجمعوا على أن تلك عمرة من عمره ، وإنما اختلفوا في العمرة الرابعة ، فمن زعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان مفرداً ، يقول لم يعتمر رسول

(1) انظر سنن أبي داود 460/1 .

الله - صلى الله عليه وسلم - إلا ثلاث عمر : عمرة الحديبية .
والعمرة من قابل ، وعمرة الجعرانة ؛ وهو مذهب مالك ، وعروة
ابن الزبير ، وجماعة ؛ وسنذكر الآثار في ذلك في باب
هشام بن عروة ، وفي باب بلاغ مالك - إن شاء الله ؛ ومن
زعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمتع في حجة
الوداع بالعمرة إلى الحج ، أو قرن الحج مع العمرة ؛ زعم أن
عمره كانت اربعاً - صلى الله عليه وسلم ؛ وقد ذكرنا ما اعتل
به من جهة الاثر من قال إنه كان مفرداً ، وما اعتل به من
قال إنه تمتع ، ومن قال إنه قرن ، كل ذلك في باب ابن
شهاب عن عروة من كتابنا هذا - والحمد لله .

واختلف الفقهاء في المحصر بعدو أين ينحر هديه ؟ فقال
مالك : ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره ، وبذلك قال
الشافعي ؛ وقال أبو حنيفة : لا ينحره إلا في الحرم ، وقد ذكرنا
هذه المسألة مجودة في باب أبي الزبير ؛ وكذلك اختلفوا في
وجوب الحلاق على المحصر ، وسنذكر ذلك في الباب الذي
بعد هذا ؛ وأما قول ابن عمر في حديث هذا الباب ما أمرهما

إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة ؛ ففيه دليل على أن الحج ينعقد بالنية ، وأن العبارة عن تلك النية تكون بالتلبية وبغير التلبية ؛ وقد تقدم هذا المعنى مجوداً في حديث نافع - والحمد لله .

وفيه إدخال الحج على العمرة ، وذلك بين عنه في الأحاديث المذكورة في هذا الباب من رواية مالك وغيره عن نافع عنه ؛ ولا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة ما لم يتديء الطواف بالبيت لعمرته ، هذا إذا كان ذلك في أشهر الحج ، على أن جماعة منهم - وهم أكثر أهل الحجاز - يستحبون أن (1) لا يدخل المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها ، ويفصل بينها وبين العمرة ، ولهذا استحبوا العمرة في غير أشهر الحج .

وروى (2) مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن (3) عمر بن الخطاب قال ؛ افضلوا بين حجتكم وعمرتكم ، فإن ذلك أنتم لحج أحدكم ، وأنتم لعمرته أن يعتصر في غير أشهر الحج .

(1) يستحبون أن لا يدخل ؛ ص . لا يستحبون أن يدخل ؛ ظ .

(2) وروى ؛ ص . روى ؛ ظ .

(3) أن عمر ؛ ص . عن عمر ؛ ظ .

قال ابو عمر : هذا افراط من عمر - رحمه الله - في استحباب الافراد في الحج ، ولذلك قال : هذا القول - والله اعلم - لثلا يتمتع احد بالعمرة الى الحج ، ولا يجمع بينهما ، ويفرد كل واحد منهما ، فان ذلك أتم لهما عنده ؛ ولا نعلم احدا من أهل العلم كره العمرة في أشهر الحج غير عمر - رضي الله عنه ، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تكن عمرة كلها الا في شوال ، وقيل في ذي القعدة - وهما جميعا من أشهر الحج ؛ وستأتي الآثار في عمره - صلى الله عليه وسلم - في باب هشام بن عروة - إن شاء الله .

قال أبو عمر : اللعماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت، أنه جائز له ذلك، ويكون قارنا بذلك، يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحج والعمرة معا. وقالت طائفة (1) من أصحاب مالك إن له أن يدخل الحج على العمرة - وإن كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف ، وقال بعضهم : ذلك له بعد الطواف ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة ، (وهذا كله شذوذ عند أهل العلم (2))

(1) وقالت طائفة ، ص ، وقد روي عن بعض أصحاب مالك : ظ

(2) ما بين القوسين ساقط في الاصل ، ثابت في ظ

وقال أشهب: من طاف لعمرة ولو شوطاً واحداً، لم يكن له ادخال الحج عليها، وهذا هو الصواب - إن شاء الله؛ فان فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك، فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك؛ فقال مالك: من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف، لزمه ذلك وصار قارناً.

وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز الا قبل الاخذ في الطواف على ما قدمنا؛ وقال الشافعي: لا يكون قارناً، وذكر أن ذلك قول عطاء، وبه قال أبو ثور وغيره؛ واختلفوا في ادخال العمرة على الحج، فقال مالك: يضاف الحج إلى العمرة، ولا تضاف العمرة إلى الحج؛ فان أهل أحد بالحج ثم اضاف العمرة اليه، فليست العمرة بشيء، ولا يلزمه شيء؛ وهو احد قولى الشافعي، وهو المشهور عنه - قاله بمصر: قال: من اهل بالحج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج، وهو آخر ايام التشريق ان اقام إلى آخرها؛ وان نذر النفر الاول واعتمر يومئذ، لزمته العمرة، لانه لم يبق عليه للحج عمل؛ قال: ولو اخره كان احب إلي، قال: ولو اهل بعمرة من يوم النفر الاول، كان إهلاله باطلا؛

لانه معكوف على عمل من (عمل) (1) الحج ، ولا يخرج منه إلا بإكماله والخروج منه ؛ وقال ببغداد : إذا بدأ فأهل بالحج ، فقد قال بعض أصحابنا : لا يدخل العمرة على الحج ؛ قال : والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء .

وقال (2) أبو حنيفة وأصحابه : من أهل بحجة ثم أضاف إلى الحج عمرة ، فهو قارن ويكون عليه ما على القارن ؛ قالوا : ولو طاف لحجته شوطاً ثم أهل بعمرة ، لم يكن قارناً (ولم يلزمه) ، (3) لانه قد عمل في الحج ؛ قالوا فإن كان إهلاله بعمرة ، فطاف لها شوطاً ، ثم أهل بحجة لزمته ، وكان قارناً إذا طاف لعمرته في اشهر الحج ؛ قالوا : والفرق بينهما ان الحج يدخل على العمرة ، ولا تدخل العمرة على الحج ؛ قالوا : وإن أهل بعمرة وقد طاف للحج ، فإنه يرفضها وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها .
وقال الاوزاعي : لا بأس ان يضيف العمرة إلى الحج بعد ما يهل بالحج .

وقال أبو ثور : إذا احرم بحجة فليس له ان يضيف إليها عمرة . ولا يدخل إحراماً على إحرام ، كما لا يدخل صلاة على صلاة .

(1) كلمة (عمل) ساقطة في الاصل ، ثابتة في ظ . والمعنى يقتضيها

(2) وقال : ص ، قال ، ظ .

(3) جملة (ولم يلزمه) ساقطة في الاصل ، ثابتة في ظ .

قال ابو عمر : قول أبي ثور لا يدخل إحراماً (1) على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ، ينفي (2) دخول الحج على العمرة - وهذا شذوذ ؛ وفعل ابن عمر في إدخاله الحج على العمرة - ومعه على ذلك جمهور العلماء - خير من قول أبي ثور الذي لا أصل له إلا القياس الفاسد في هذا الموضع - والله المستعان .

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن اهل بحجتين او بعمرتين ، أو أدخل حجة على حجة ، أو عمرة على عمرة ؛ فقال مالك : الاحرام بحجتين أو عمرتين لا يجوز ، ولا يلزمه إلا واحدة ، وبذلك قال الشافعي ومحمد بن الحسن .

قال الشافعي : وكذلك لو أحرم بحج ثم أدخل عليه حجاً آخر قبل ان يكمل ، فهو مهل بحج واحد - ولا شيء عليه في الثاني من (3) فدية ، ولا قضاء ولا غيره .

وقال (4) أبو حنيفة : تلزمه الحجتان ويصير رافضاً لاحدهما حين يتوجه إلى مكة .

وقال أبو يوسف : تلزمه الحجتان ويصير رافضاً ساعتئذ .

(1) احراماً : ظ . احرام : ص .

(2) ينفي : ص . يمنع : ط .

(3) من فدية : ص . فدية - باسطة (من) : ظ

(4) وقال : ص . قال : ظ

وذكر الجوزاني عن محمد قال: وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من أهل بحجتين معاً أو أكثر، فإنه إذا توجه إلى مكة وأخذ في العمل، فهو رافض لها كلها إلا واحدة، وعليه لكل حجة رفضها دم وحجة وعمره.

وأما قوله في حديث ابن عمر: ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى؛ ففيه حجة لملك نبي قوله بأن طواف الدخول إذا وصل بالسعي، يجزي عن طواف الأفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه، ولم يذكره حتى رجع إلى بلده وعليه الهدى. ولا أعلم أحداً قاله غيره وغير أصحابه - والله أعلم.

وفي رواية موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر - في حديث هذا الباب عن نافع، عن ابن عمر: قوله ما أمرهما إلا واحد، وانطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول؛ فهذا يبين لك أن الطواف في الحج واحد واجب للقارن وغيره، وأن من اقتصر عليه لم يسقط

فرضاً ؛ ولما أجمعوا أن من لم يطف للدخول وطاف للأفاضة وسعى ، أنه يجزئه الدم ؛ كان بذلك مع فعل ابن عمر هذا معلوماً أن فرض الحج طواف واحد ، ويعتبر هذا بالمكي أنه ليس عليه إلا طواف واحد ، وبنوب أيضاً عند مالك وأصحابه في الحج الطواف التطوع عن الواجب ، لانه عمل بعمل في زمن واحد .
وأما سائر الفقهاء ، فطواف الأفاضة يوم النحر واجب عندهم فرضاً ، لقول الله عز وجل : « وليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق (1) » . . فلم يوجب الطواف إلا بعد قضاء البيت ، وذلك إنما يتم برمي جمرة العقبة .

وقد قال في الشعائر : « ثم علها إلى البيت العتيق » - فجعله بعدها .

قالوا : وأما طواف الدخول ، فسنة ساقطة عن المكي والمراهق ، كسقوط طواف الوداع عن الحائض .

وفي هذا الحديث أيضاً حجة لمالك ومن قال بقوله في القارن أنه يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته ، وهذا موضع اختلف فيه لعلماء قديماً وحديثاً ، وقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة ، ونعيد منه هنا طرفاً كافياً بعون الله .

(1) الآية 291 - سورة الحج .

قال مالك : من أهل بحجة وعمرة ، أو أدخل الحج على العمرة ، طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت ؛ وسعى لهما بين الصفا والمروة سعياً واحداً ، وهو قول الشافعي ؛ وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ؛ والحجة لمن ذهب هذا المذهب : حديث مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - الحديث . قالت : وأما الذين أهلوا بالحج ، أو جمعوا الحج والعمرة (1) : فإنما طافوا طوافاً واحداً ، وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب عن عروة - والحمد لله .

وما حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً .

وروى رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن جابر ، أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزيدوا على طواف واحد . وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية . قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن منصور ، قال

(1) أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة : من أهلوا بالحج والعمرة .
بإسقاط (أو جمعوا الحج) ط .

حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، أن ابن عمر
قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، ثم قال :
هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ؛ وقد
تقدم في هذا الباب حديث ابن عمر هذا من طرق .

وروى الدراوردي، عن عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من
قرن بين الحج والعمرة، كفاه لهما طواف واحد ، وسعي واحد .
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً .

وروى يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبید الله بن عمر
عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - عليه السلام - مثله بمعناه (1).
وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ،
قال حدثنا الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن
عطاء ، عن عائشة، أن النبي - عليه السلام - قال لها : طوافك
بالبيت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك (2) .

(1) بمعناه : ص - ظ

(2) انظر سنن أبي داود 497/1

قال أبو عمر : هذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ،
وعائشة ؛ وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وابن
أبي ليلى ، والحسن بن حي ، والاوزاعي ، على القارن طوافان
وسعيان ؛ ومن حجتهم أن قالوا في حديث عائشة وقولها فيه :
وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً ؛
قالوا أرادت جمع متعة لا جمع قران ، يعني أنهم طافوا طوافاً واحداً
بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها ، لان
حجتهم تلك كانت مكية ، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة ،
وإنما يطاف لها بعد عرفة - طوافاً واحداً (1) .

واحتجوا بما ذكره أبو داود ، قال حدثنا قتيبة ، قال حدثنا
مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن أصحاب النبي
- عليه السلام - الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة (2) .
ودفعوا حديث أبي معاوية عن الحجاج بن أرطاة ، عن أبي
الزبير ، عن جابر ، بأن ابن جريج ، والاوزاعي ، وعمرو بن دينار ،
وقيس بن سعد ، رووه عن عطاء ، عن جابر ، أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة - وهم
على الصفا في آخر الطواف ؛ فهذا تمتع لا قران ، لانهم حجوا يومئذ

(1) طوافاً واحداً ؛ ص - ظ .

(2) انظر سنن أبي داود - 1/487

بعد ذلك ، والطواف للحج بعد ذلك ، إنما يكون طوافاً واحداً ؛
 ودفعوه أيضاً بأن جعفر بن محمد روى عن أبيه ، عن جابر ، أن
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج ؛ قالوا : فكيف
 يقبل حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرن بين الحج والعمرة ،
 وطاف لهما طوافاً واحداً ؛ والحجاج ضعيف عندهم ، ليس بحجة .
 ودفعوا أيضاً حديث الحجاج عن أبي الزبير ، عن جابر ، بأن
 قالوا : رواه ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : لم
 يطف النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه بين الصفا
 والمروة إلا طوافاً واحداً ؛ قالوا : وإنما معنى هذا أن السعي
 بين الصفا والمروة لا يصنع إلا في طواف القدم خاصة مرة
 واحدة ؛ واعتلوا في حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر ،
 عن نافع ، عن ابن عمر ، بأن قالوا : أخطأ فيه الدراوردي ،
 لأن الجماعة روه عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن
 عمر - قوله - ولم يرفعه ؛ قالوا : وأما قول ابن عمر حين
 طاف طوافاً واحداً وقال : هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - فإنه أراد هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 في حجه طاف طوافاً واحداً بعد رجوعه من منى ، ورمى الجمرة ؛
 لأنه كان في حجه متمتعاً عند ابن عمر ، وقد كان طاف

لعمرته عند الدخول ، وأمر من لم يكن معه هدي أن يحل ولم يحل هو ، لانه (كان) (1) ساق الهدي قالوا: فإن كان ابن عمر جعل طواف القارن كطواف المتمتع ، فقد خالفه في ذلك علي ، وابن مسعود ؛ وذكروا (2) ما حدثناه عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا عبد الرحمان ، عن سفيان ، عن الاعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمان بن أذينة ، أنه سأل علياً عن جمع بين الحج والعمرة ، فقال : إذا قدمت مكة فطف طوافين بالبيت ، وطوافين بين الصفا والمروة ، ولا تحل حتى تنحر ، أو قال حتى يوم النحر ، وقد ذكرنا خبر علي وابن مسعود من طرق في باب ابن شهاب .

قال أبو عمر : أما قولهم إن عائشة أرادت بقولها : وأما الذين جمعوا الحج مع العمرة ، فإنما طافوا لهما (8) طوافاً واحداً ، أرادت جمع متعة لا جمع قران ، فدعوى لا برهان عليها ؛ وظاهر حديث عائشة وسياقه ، يدل على أنها أرادت الذين قرنوا الحج

(1) صلوة (كان) ساقلة في الاصل .

12 وذكروا ما حدثناه : ص . وأما رسول الله - ص - فلم يكن جمعه

جمع قران . إنما كان جمع متعة - والله اعلم - : ظ .

(8) لهما : ص . لها : ظ .

والعمرة ، لأنها فصلت بالواو بين من أهل بحج ، (1) وبين من أهل بعمرة فتمتع بها ، وبين من جمع الحج والعمرة ؛ ثم قالت : فأما الذين أهلوا بعمرة ، فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم ؛ وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً - ولم تقل : وأما الذين أهلوا بعمرة - تعني من تمتع ؛ فدل على أنها أرادت من قرن - والله أعلم . وقد رفع الاشكال في ذلك ، ما أوردنا من الآثار عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً - ولم يزد على ذلك ؛ وقال : هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وليس حملهم على الدراوردي بشيء ، لأنه قد تابع الدراوردي يحيى بن يمان ، عن الثوري ؛ عن عبيد الله - بمعنى روايته ؛ والدليل على صحة ما رواه الدراوردي ، أن أيوب السخيتاني ، وأيوب بن موسى ، وموسى بن عقبة ، واسماعيل ابن أمية ، رووا عن نافع ، عن ابن عمر - معنى ما رواه الدراوردي وقد ذكرنا أحاديثهم فيما مضى من هذا الباب ؛ وأما قولهم إن عائشة وابن عمر أرادا بقولهما ذلك جمع متعة ، لا جمع قران ،

(1) أهل بحج وبين : ط ، أهل بحج وعمرة وبين : ص

فقد مضى القول عن عائشة في ذلك ؛ وكيف يجوز أن يتأولوا ذلك في حديث ابن عمر - وهم يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قارناً لا متمتعاً ، فإن اعتلوا بأن حديث ابن عمر في حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مختلف ، قد روي عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمتع في حجة الوداع ، رواه عقييل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ؛ وروى عنه أنه أهل هو وأصحابه بالحج ، رواه حميد ، عن بكر المزني ، عنه ؛ قيل لهم : لما اضطربت الآثار عنه في ذلك ، قضا برواية جابر ، وعائشة - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفراد الحج ، وتركنا ما سوى ذلك ، فإن ذكروا (1) أن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، كانا يقولان : القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ؛ قيل لهم (2) : قد خالفهما ابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وعائشة ؛ فوجب النظر ، فإن ذكروا ما رواه الحكم عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، قال : أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعمره وحجة ، فطاف بالبيت لعمرته ، ثم عاد فطاف بحجته ؛ قيل لهم : هذا حديث منكر ، إنما رواه الحسن بن عمارة عن الحكم فرفعه

(1) ذكروا : ص . انكروا : ظ .

(2) لهم : ظ . لهما : ص .

والحسن بن عمارة متروك الحديث ، لا يحتج بمثله ؛ ومن جهة النظر؛ قد أجمعوا أن المحرم إذا قتل الصيد في الحرم، لم يجب عليه إلا جزاء واحد؛ وهو قد اجتمع عليه حرمتان : حرمة الاحرام ، وحرمة الحرم ؛ فكذلك الطواف للقارن ، وكذلك اجمعوا أن القارن يحل بخلق واحد ، فكذلك الطواف أيضاً قياساً - والله أعلم .

قال أبو عمر : أما الاحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج، ففي تهذيبها وتلخيصها وتمهيدها ، ما يحتمل ان يفرد لها كتاب كبير، لا يذكر فيه غير ذلك ؛ ولا سبيل إلى اجتلابها في كتابنا هذا ، وقد مضى من ذلك في باب ابن شهاب عن عروة - ما فيه هداية ؛ وانما الغرض في هذا الكتاب ، أن نذكر ما للعلماء في معنى الحديث من الاقوال والوجوه والاصول التي بها فزعوا، ومنها قالوا ؛ وأما الاعتلال والادخال والمرافعات، فتطويل وتكثير، وخروج عن تأليفنا وشرطنا - لو تعرضنا له، وبالله التوفيق والعصمة والرشاد .

وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب : وأهدى ، فإن أهل العلم اختلفوا فيما على القارن من العدي والصيام ، فروي عن ابن عمر أن القارن والمتمتع على كل واحد منهما

هدي بدنة أو بقرة؛ وكان يقول : ما استيسر من الهدى : بدنة
أو بقرة ؛ وقد روي عن عمر ، وعلي ، وابن عباس - في قوله
دما استيسر من الهدى ، : شاة ، وعليه جمهور العلماء وجماعة
الفقهاء ؛ وكان مالك يقول في القارن : فإن لم يجد ، صام ثلاثة
أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع - هو والمتمتع في ذلك سواء ؛
وكذلك قال الشافعي ، وأبو ثور؛ قال الشافعي : يجزئ القارن شاة
قياساً على المتمتع ، قال : وهو أخف شأناً من المتمتع ؛ وقال
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد تجزيه شاة - والبقرة أفضل ، ولا
يجزئ عندهم إلا الدم عن المعسر وغيره ؛ ولا مدخل عندهم
للصيام في هذا الموضع - قياساً على من جاوز الميقات غير محرم ،
أو ترك رمي الجمار حتى مضت أيامها .

قال أبو عمر : هذا بعيد من القياس ، والقران بالمتمتع
أشبه وأولى أن يقاس بعضها على بعض ؛ وقد نص الله في
المتمتع : الصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع - إن لم يجد
هدياً ؛ والقارن مثله ، وله حكمه قياساً ونظراً - وبالله التوفيق .

وقال مالك : من حصره العدو بمكة تحلل بعمل عمرة ، إلا
أن يكون مكياً فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة .

وقال الشافعي : الاحصار بمكة وغيرها سواء .
وقال أبو حنيفة إذا أتى مكة محرماً بالحج فلا يكون محصراً .
وقال مالك : من وقف بعرفة ، فليس بمحصر ، ويقيم على
إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي ؛ ونحو ذلك قول أبي حنيفة ،
وهو أحد قولي الشافعي ؛ وله قول آخر : أنه يكون محصراً -
وهو قول الحسن ، وقد تكرر هذا المعنى ، ومضى كثير من
معاني هذا الباب في باب ابن شهاب - والحمد لله .

حديث ثالث وخمسون لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين
يارسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين
يارسول الله (1)؟ قالوا: والمقصرين (2).

هكذا هذا الحديث عندهم جميعاً عن مالك، عن نافع،
عن ابن عمر: وكذلك رواه سائر أصحاب نافع - لم يذكر واحد
من رواته فيه أنه كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف؛
والمحفوظ في هذا الحديث، أن دعاء رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - للمحلقين - ثلاثاً، وللمقصرين مرة، إنما جرى
يوم الحديبية حين صد عن البيت، فنحر وحلق ودعا للمحلقين؛

(1) هكذا ثبت في النسختين الدعاء للمحلقين مرتين، وللمقصرين مرة؛
وفي التجريد: الدعاء للمحلقين ثلاث مرات، وهي رواية يحيى بن بكير -
دون سائر رواة الموطأ.

انظر الزرقاني على الموطأ 2/348.

(2) الموطأ رواية يحيى ص 278 - حديث (896) • ورواية محمد بن
الحسن ص: 166 - حديث (462) • والحديث أخرجه البخاري ومسلم.
انظر الزرقاني 2/349.

وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر ، وابن عباس ؛
وابي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وحبشي بن جنادة ، وغيرهم ؛
أخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا الميمون
ابن حمزة ، قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي ، قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن ميمون ، قال حدثنا الوليد ، قال حدثنا الازاعي ،
عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ابراهيم الانصاري ، قال حدثنا
أبو سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يستغفر يوم الحديبية - للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة :

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، حدثنا مسلمة بن قاسم ،
حدثنا جعفر بن محمد الاصمغاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا
أبو داود الطيالسي ، قال حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ،
عن أبي ابراهيم الانصاري ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حلقوا رؤوسهم يوم الحديبية ،
إلا عثمان بن عفان ، وأبا قتادة ؛ واستغفر رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - للمحلقين - ثلاثا ، وللمقصرين مرة .

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن
محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم ، قال : حدثنا سعيد
ابن عثمان الاعناقى ، قال حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا أسد

ابن موسى ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، قال حدثنا ابن إسحاق ، قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : رحم الله المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ (قال رحم الله المحلقين) (1) قال : والمقصرين قالوا : (يا رسول الله) (2) فما بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم ؟ قال : لم يشكوا .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى ، (قال حدثنا أحمد بن محمد بن زيان) ، (3) قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار المطاردي ، قال حدثنا يونس بن بكير ، قال أخبرنا ابن اسحاق - فذكر بإسناده مثله .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا محمد بن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن

(1) ما بين القوسين ساقط في الاصل . ثابت في ظ . والمعنى يقتضيه
(2) جملة (يا رسول الله) ساقطة في الاصل . ثابتة في ظ .
(3) ما بين القوسين ساقط في الاصل . ثابت في ظ .

أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فذكره بمعناه . فقد (1) ثبت أن ذلك كان عام الحديبية حين
حصر النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنع من النهوض إلى
البيت وصد عنه ؛ وهذا موضع اختلف فيه العلماء : فقال منهم
قائلون : إذا نحر المحصر هديه ، فليس عليه أن يحلق رأسه ،
لأنه قد ذهب عنه النسك كله .

واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالاحصار جميع المناسك كالطواف
بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، وذلك مما يحل به المحرم
من إحرامه ؛ لأنه إذا طاف بالبيت حل له أن يحلق ،
فيحل له بذلك الطيب واللباس ؛ فلما سقط عنه ذلك
صكته بالاحصار ، سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل
أنه محصر؛ ومن قال بهذا القول، واحتج بهذه الحجة. أبو حنيفة،
ومحمد الحسن . قالا : ليس على المحصر تقصير ولا حلاق. وقال
أبو يوسف : يحلق المحصر ، فإن لم يحلق ، فلا شيء عليه .
وخالفهما آخرون فقالوا : يحلق المحصر رأسه بعد أن ينحر
هديه ، وذلك واجب عليه كما يجب على الحاج والمعتمر - سواء .

(1) فقد اظ، وقد: ص

ومن الحجّة لهم أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار ، قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد
عنه ، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه .

وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله ،
وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه ، وإنما يسقط
عنه ما حيل بينه وبين عمله ؛ وقد روي عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - في الحديث المذكور في هذا الباب - ما يدل على
أن حكم الحلق باق على المحصرين - كما هو على من قد وصل
الى البيت سواء ؛ لدعائه للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين واحدة ؛
وهو الحجّة القاطعة ، (والنظر الصحيح) : (1) والى هذا ذهب مالك
وأصحابه ، فالحلاق عندهم نسك يجب على الحاج الذي قد أتم حجه ،
وعلى من فاته الحج ؛ (وعلى) (2) المحصر بعدو ، والمحصر بمرض .
وقد حكى ابن ابي عمران ، عن ابن سماعة ، عن ابي
يوسف في نوادره - أن عليه الحلاق أو التقصير لابد له منه .
واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين ،
أحدهما : أن الحلاق للمحصر من النسك ، والآخر ليس من النسك ؛

(1) ما بين القوسين ساقط في الاصل . ثابت في ظ .

(2) كلمة (وعلى) ساقطة في الاصل . ثابتة في ظ .

واختلف العلماء في المحصر: هل له أن يحلق، أو يحل بشيء في الحل قبل أن ينحر ما استميسر من العدي؟ فقال مالك: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها - عندنا - أنه لا يجوز لاحد ان يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال - عز وجل - في كتابه: «ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله» (1) . - ومعنى هذا من قوله فيمن اتم حجه لا في المحصر، لانه قد تقدم قوله في المحصر انه لا هدي عليه- إن لم يكن ساقه معه: والحلاق عنده للحج والمعتمر سنة، وعلى تاركه الدم؛ والتحلل في مذهبه عند اصحابه لا يتعلق بالحلاق، وانما التحلل الرمي او ذهاب زمانه، او طواف الافاضة؛ فمن تحلل في الحل من المحصرين، كان حلاقه فيه: ومن تحلل في الحرم، كان حلاقه فيه؛ والاختيار أن يكون الحلاق بمنى، فان لم يكن، فبمكة؛ وحيثما حلق، أجزاء من حل وحرم؛ ويجب حلاق جميع الرأس، او تقصير جميعه - والحلاق أفضل؛ إلا أن النساء لايجوز لهن غير التقصير، وحلاقهن معصية عنده- إن لم يكن لضرورة؛ ويجوز للمريض أن يحلق ويفتدي، وينقص ذلك احرامه؛ وجميع محرّمات الحج، لا يفسدها إلا الجماع؛ وقد ذكرنا أحكام الفدية على من حلق رأسه من مرض وغيره في باب حميد بن قيس - والحمد لله .

(1) الآية : 196 - سورة البقرة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه ، فعليه دم ويعود حراماً كما كان حتى ينحر هديه ؛ وإن أصاب صيداً قبل أن ينحر الهدى ، فعليه الجزاء ؛ قالوا : وهو الموسر في ذلك ، والمعسر لا يحل أبداً حتى ينحر أو ينحر عنه ؛ قالوا : وأقل ما يهديه شاة لا عمية ولا مقطوعة الأذنين ، وليس هذا عندهم موضع صيام ولا إطعام .

وقال الشافعي في المحصر : إذا أعسر بالهدى فيه قولان : (أحدهما) (1) لا يحل أبداً إلا بهدي ، والقول الآخر أنه مأمور بأن يأتي بما قدر عليه ؛ فان لم يقدر على شيء ، خرج مما عليه ، وكان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه ؛ قال : ومن قال هذا قال يحل مكانه ، ويذبح إذا قدر ؛ فان قدر على أن يكون الذبح بمكة ، لم يجزه أن يذبح إلا بها ؛ وان لم يقدر ، ذبح حيث قدر ؛ قال : ويقال لا يجزيه إلا هدي ، ويقال : إذا لم يجد هدياً كان عليه الإطعام أو الصيام ؛ وان لم يجد واحداً من هذه الثلاث ، أتى بواحد منها (2) إذا قدر .

(1) كلمة (أحدهما) ساقطة في الاصل ، ثابتة في ظ .

(2) منها : ظ . منها : ص .

وقال في العبد : لا يجزيه الا الصوم اذا أحصر ، تقوم له
الشاة دراهم ثم الدراهم طعاماً ، ثم يصوم عن كل مد يوماً ؛
قال : والقول في إحلاله قبل الصوم واحد من قولين ، أحدهما
يحل ، والآخر لا يحل حتى يصوم ؛ والاول أشبههما بالقياس ، لانه
أمر بالاحلال للخوف ، فلا يؤمر بالاقامة على خوف ، والصوم
يجزئه : هذا كله قوله بمصر ، رواه المزني والربيع عنه ؛ وقال
ببغداد في العبد يعطيه سيده في التمتع والقران هديا ، ذكر فيها
الوجهين ؛ قال : وفيها قول آخر إن أذن له بالتمتع ليس يلزمه
الدم ، رواه الحسن بن محمد الزعفراني عنه ؛ وذكر الربيع عنه
في المحصر أنه لو ذبح ولم يخلق حتى زال خوف العدو ، لم
يكن له الحلاق ، وكان عليه الاتمام ، لانه لم يحل حتى صار
غير محصور ؛ قال : وهذا قول من قال : لا يكمل إحلال المحرم
إلا بحلاق ، قال : ومن قال يكمل احلاله قبل الحلاق - والحلاق
اول الاحلال ؛ فإنه يقول : إذا ذبح ، فقد فقد حل - وليس عليه
ان يمضي إلى وجهه إذا ذبح .

حديث رابع وخمسون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على
كل شرف (1) من الارض - ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله
الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل
شيء قدير : آييون ناثبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ،
صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده (2) .
وهذا الحديث عند سالم عن ابن عمر ، كما هو عند نافع ؛
وقال فيه عبيد الله : عن نافع ، عن ابن عمر : كان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - إذا قفل من الجيوش ، أو السرايا ،
أو الحج ، أو العمرة ، ثم ذكر مثله سواء .

(1) شرف : مكان مرتفع .

(2) الموطأ رواية يحيى ص ، 291 - حديث (962) - والحديث أخرجه

البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 2/393 .

وفي هذا الحديث الحض على ذكر الله وشكره للمسافر
على أوبته ورجعته ، وشكر الله - تبارك وتعالى (1) والثناء عليه
بما هو أهله واجب ، وذكر الله حسن على كل حال - والحمد
لله الكبير المتعال .

(1) تبارك وتعالى ، ص ، تبارك اسمه ، ظ .

حديث خامس وخمسون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أناخ بالبطحاء التي بنى الحليفة فطلى بها (1).
قال نافع: وكان عبد الله يفعل ذلك، وهذا عند مالك وغيره
من أهل العلم مستحب مستحسن مرغوب فيه ، كما يستحبون
أن لا يصكون إهلال المحرم من ذي الحليفة وغيرها إلا بإثر
صلاة؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك كان
إحرامه بإثر صلاة صلاها يومئذ ، وليس شيء مما في هذا الحديث
من سنن الحج ومناسكه التي يجب فيها على تاركها فدية ، أو
دم عند أهل العلم ؛ ولكنه حسن كما ذكرت لك عند جميعهم
إلا ابن عمر ، فإنه جعله سنة ؛ وهذه البطحاء المذكورة في هذا
الحديث يعرفها أهل المدينة بالمعرس ، وقال مالك في الموطأ :
لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعاً إلى المدينة
حتى يصلي به ما بدا له ، لأنه بلغني أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - عرس به (2) .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 279 - حديث (952) ، والحديث أخرجه البخاري
ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 2/367 .
(2) الموطأ ص 279 .

وقال أبو حنيفة : من مر بالمعرس من نبي الحليفة راجعاً من مكة ، فإن أحب أن يعرس به حتى يصلي فعل ، وليس عليه ذلك بواجب .

وقال محمد بن الحسن- محتجاً له: بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرس به ، وان ابن عمر أباح به؛ وليس ذلك عندنا من الامر الواجب ، إنما هو مثل المنازل التي نزل بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من منازل طريق مكة ؛ وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره تلك فينزل بها، فلذلك فعل مثل ذلك بالمعرس ، لا أنه كان يراه واجباً على الناس ؛ ولو كان واجباً ، لقال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه للناس ما يقفون عليه .

وقال إسماعيل بن إسحاق : ليس نزوله - صلى الله عليه وسلم - بالمعرس كسائر منازل طريق مكة ، لانه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه ؛ والمعرس إنما كان يطلي نافلة، ولا وجه لمن زهد الناس في الخير : قال : ولو كان المعرس كسائر المنازل، ما أنكر ابن عمر على نافع ما توهمه عليه من التأخر عنه.

قال : وحدثنا أبو ثابت ، عن ابن أبي حازم ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر سبقه إلى المعرس ، وأبطأ

عليه نافع ؛ فقال له : ما حبسك ؟ قال : فأخبرته ؛ فقال : ظننت أنك أخذت الطريق الاخرى ، لو فعلت لأوجعتك ضرباً .

وروى الليث عن نافع مثله ، قال إسماعيل : وحدثنا إبراهيم ابن الحجاج ، عن عبد العزيز بن المختار ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي - عليه السلام - نزل في المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي ، فقيل له : إذاك يبخطاء مباركة .

قال أبو عمر : وأما المحصب فموضع قرب مكة في أعلى المدينة ، نزله أيضاً رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وكان مالك وغيره يستحبون النزول به والمبيت والصلاة فيه ؛ وجعله بعض أهل العلم من المناسك التي ينبغي للحجاج نزولها والمبيت فيها ، وأكثرهم على أن ذلك ليس من مناسك الحج ومشاعره في شيء - وهو الصواب ؛ والمحصب يسرف بالابطح ، والبطحاء أيضاً خيف بني كنانة ، والخيف : الوادي .

وروى (1) مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يطلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ، ثم يدخل مكة من الليل ، ويطوف بالبيت (2) .

(1) وروى : ص ؛ روى : ظ .

(2) الموطأ رواية يحيى ص ؛ 279 - حديث (917) . ورواية محمد بن الحسن

ص ؛ 174 - حديث (519) .

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله.

وروى أيوب، وحميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله سواء حرفاً بحرف؛ ذكره حماد بن سلمة، عن أيوب وحميد جميعاً. وروى الاوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غداً - إن شاء الله - بخيف بني كنانة. - يعني المحصب، وذلك أن بني كنانة تقاسموا على بني هاشم، وبني المطلب - وذكر الحديث .

وروى معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت يا رسول الله، أين تنزل غداً - في حجته؟ قال: هل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر - يعني المحصب، وذكر الحديث .

وروى هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: المحصب ليس بسنة؛ وإنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليكون أسمح لخروجه، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.

حديث سادس وخمسون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا هي المنفقة ، والسفلى السائلة (1) .

لاخلاف علمته في اسناد هذا الحديث ولفظه ، واختلف فيه على ايوب ، عن نافع : فرواه حماد بن زيد ، وعبد الوارث ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر فقال فيه: اليد العليا المتعففة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اليد العليا خير من اليد السفلى ، اليد العليا المتعففة ، واليد السفلى السائلة .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 706 - حديث (1885) .

قال ابو عمر : رواية مالك في قوله : اليد العليا المنفقة ،
اولى واشبه بالاصول من قول من قال : المتنفقة ؛ بدليل حديث من
طارق المحاربي ، قال : قدمنا المدينة ، فإذا رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قائم على المنبر يخطب الناس ، ويقول : يد
المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك . وإباك ، واختك ، وإخاك ،
ثم ادناك ، ادناك . - ذكره النسوي ، عن يوسف بن عيسى ،
عن الفضل بن موسى ، عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد ، عن
جامع بن شداد ، عن طارق المحاربي .

وفي قوله : المنفقة آداب ، وفروض ، وسنن . فمن
الانفاق فرضا الزكوات والكفارات ، ونفقة البنين والآباء
والزوجات ، وما كان مثل ذلك من النفقات ؛ ومن الانفاق :
سنة الاضاحي ، وزكاة الفطر عند من رآها سنة لا فرضا ،
وغير ذلك كثير ، والتطوع كله ادب وسنة مندوب اليها ؛ قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل معرف صدقة .
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال
حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا ابو الاحوص ،
حدثنا اشعث ، عن ابيه ، عن رجل من بني يربوع ، قال : بينا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس فسمعه يقول :
يد المعطي العليا أمك وإباك واختك وإخاك وادناك وادناك .

ومثله حديث عطية السعدي، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك
ابن الفضل، عن عروة بن محمد بن عطية السعدي، عن ابيه،
عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
اليد العليا المعطية .

ومثله حديث أبي الاحوص، عن أبيه: مالك
ابن نضلة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الايدي
ثلاثة: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل
السفلى؛ أعط الفضل ولا تعجز عن نفسك . - ذكره أبو داود،
عن أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبيدة بن حميد، قال (حدثنا) (1)
أبو الزعراء، عن أبي الاحوص؛ وهذه الآثار كلها تدل على صحة
ما نقل مالك من قوله: واليد العليا المنفقة، (ولم يقل المتعفة)؛ (2)
لان العلو في الاعطاء لا في التعفف، وقد بان في هذه الآثار
ما ذكرنا - وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا علي بن محمد بن
مسرور، قال حدثنا احمد بن أبي سليمان، حدثنا سخون بن
سعيد، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني حيوة بن شريح، وابن
لهيعة، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت القعقاغ بن حكيم

(1) جملة (حدثنا) ساقطة في الاصل، ثابتة في ظ، والمعنى يقتضيها .

(2) ما بين القوسين ساقط في الاصل، ثابت في ظ .

يحدث عن عبد الله بن عمر ، أن عبد العزيز بن مروان كتب إليه : أن ارفع إلي حاجتك ، فكتب إليه عبد الله بن عمر يقول : إنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعمل . وإنني لا أحسب اليد العليا إلا المعطية ، ولا السفلى إلا السائلة ؛ وإنني غير سائلك شيئاً ولا راداً رزقا ساقه الله إلي منك - والسلام .

وقد روى عن النبي - عليه والسلام - : اليد العليا خير من اليد السفلى - جماعة من أصحابه ، منهم : حكيم بن حزام ، وأبو هريرة ، وهي آثار صحاح كلها .

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة الكلام للخطيب بكل ما يطلع مما يكون موعظة او علما او قرينة - إلى الله - عز وجل . وفيه الحض على الاكتساب والانفاق .

ومعلوم أن الانفاق لا يكون الا مع الاكتساب ، وهذا كلة مفيد بقوله - صلى الله عليه وسلم - : أجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ، ودعوا ما حرم (1) . وفيه ذم المسألة وغيبها ، ويقتضي ذلك حمد اليأس ، وذم الطمع فيما في أيدي الناس .

ذكر عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن حميد الاعرج ، عن عكرمة بن خالد ، أن سعداً قال لابنه حين حضره

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه ، انظر ج 4/2 .

الموت : يا بني ، إنك لن تلقى أحداً هو لك أنصح مني ؛ إذا أردت أن تصلي ، فأحسن وضوءك ، ثم صل صلاة لا ترى أنك تصلي بعدها ؛ وإياك والطمع ، فإنه فقر حاضر ؛ عليك باليأس ، فإنه الغنى ؛ وإياك وما يعتذر منه من العمل والقول ، ثم اعمل ما بدا لك .

وروى العلاء بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة ، إلا فتح الله عليه باب فقر ؛ ولأن يأخذ الرجل حبلاً فيعمد إلى الجبل فيحتطب على ظهره ويأكل منه ، خير له من أن يسأل الناس معطى أو ممنوعاً ،

وقد روي معنى قول سعد المذكور في هذا الباب - مرفوعاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة بن حفص ، قال حدثنا علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المعروف بالدارقطني الحافظ - إملاء بمصر سنة ست وخمسين وثلاثمائة ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال حدثنا الحسن بن راشد بن عبد ربه الواسطي ، قال حدثني أبي راشد بن عبد ربه ، قال حدثنا نافع ، عن ابن

عمر ، قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :
يا رسول الله ، حدثني حديثاً واجعله مذكراً (1) أي : قال : صل
صلاة مودع كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فإنه يراك ؛ وعليك
بالأأس مما في أيدي الناس تعش غنيا ، وإياك وما يعتذر منه .
وقد مضى فيما يجوز من السؤال ومن يجوز له ، ما فيه
كفاية في باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ وسيأتي تمام
هذا الباب بما فيه من الآثار في باب أبي الزناد - إن شاء الله (2) .

(1) مذكراً ، ص ، موجزاً ، ظ .

(2) هنا انتهت نسخة ظ ، وجاء في خاتمتها ؛ (آخر السفر الثالث من
كتاب التمهيد ، وقد عورض به فصح - إن شاء الله - تعالى) .

حديث سابع وخمسون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : نهى رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (1).
قال مالك أرى ذلك مخافة أن يناله العدو (2) .
هكذا قال يحيى ، والقعنبي ، وابن بكير ، وأكثر الرواة ؛
ورواه ابن وهب عن مالك فقال في آخره : خشية أن يناله
العدو - في سياق الحديث ، لم يجعله من قول مالك ؛ وكذلك
قال عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يسافر بالقرآن
إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

ورواه الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى
أرض العدو ، يخاف أن يناله العدو .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 296 - حديث (970) ، والحديث أخرجه
البخاري ومسلم وأبو داود .

انظر الزرقاني على الموطأ 8/20 .

(2) الموطأ ص : 296 .

وقال إسماعيل بن أمية ، وليث بن أبي سليم ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإنني أخاف أن يناله العدو.
وكذلك قال شعبة ، عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر،
عن النبي - عليه السلام - وهو صحيح مرفوع .

وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في
السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، واختلفوا في جواز ذلك
في العسكر الكبير المأمون عليه ؛ قال مالك : لا يسافر بالقرآن
إلى أرض العدو ، ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير .

وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.
إلا في العسكر العظيم ، فإنه لا بأس بذلك .

واختلفوا من هذا الباب في تعليم الكافر القرآن ، فمذهب
أبي حنيفة : أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والفقهاء ،
وقال مالك : لا يعلموا القرآن ولا الكتاب ، وكره رقية أهل
الكتاب؛ وعن الشافعي روايتان، أحدهما الكراهة، والاخرى الجواز.

قال أبو عمر : الحجة لمن كره ذلك، قول الله - عز وجل :
«إنما المشركون نجس (١)» . وقول رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : لا يمس القرآن إلا طاهر .
ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه ابعاده عن الاقدار والنجاسات،
وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له؛ وكلهم
أنجاس لا يغتسلون من جنابة ، ولا يعافون ميتة ؛ وقد كره مالك
وغيره أن يعطى الكافر درهماً أو ديناراً فيه سورة أو آية من كتاب
الله ، وما أعلم في هذا خلافاً إذا كانت آية تامة أو سورة ،
وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان في أحدهما اسم من
أسماء الله ؛ فأما الدراهم التي كانت على عهد رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - فلم يكن عليها قرآن ، ولا اسم الله ولا
ذكر ؛ لأنها كانت من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر ،
وإنما ضربت دراهم الاسلام في أيام عبد الملك بن مروان ؛
وذكر أحمد بن المعدل عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ،
أنه سئل عن الرجل يدخل بالمصحف أرض العدو لما له في ذلك
من استذكار القرآن والتعليم ، ولما يخشى أن يطول به السفر
فينسى ؛ فقال عبد الملك : لا يدخل أرض العدو بالمصاحف ، لما
يخشى من التعيب بالقرآن والامتهان له مع أنهم أنجاس ،

(١) الآية : 28 سورة التوبة .

ومع ما جاء في ذلك من النهي الذي لا ينبغي أن يتعدى؛
فإن قال قائل : أفيجوز أن يكتب المسلم إلى الكافر كتاباً فيه
آية من كتاب الله ؟ قيل له : أما إذا دعى إلى الإسلام ، أو
كانت ضرورة إلى ذلك ، فلا بأس به ؛ لما رواه الزهري ، عن
عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : أخبرني أبو
سفيان بن حرب - فذكر قصة هرقل وحديثه بطوله ؛ وفيه قال :
فقرأ كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإذا فيه بسم
الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل
عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ؛ فإني أدعوك
بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يوثك الله أجرك مرتين ،
فإن توليت فعليك إثم الأريسيين ؛ وديا أهل الكتاب تعالوا إلى
كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به
شيئاً (1) ، - الآية (2) .

(1) الآية : 64 سورة آل عمران .

(2) وهو حديث متفق عليه .

انظر فتح الباري على صحيح البخاري 1/60 .

حديث ثامن وخمسون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الامام بطائفة من الناس ، فيطلي بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ؛ فإذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يطلوا - ولا يسلمون ؛ ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الامام - وقد صلى ركعتين ؛ فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ، ركعة - بعد أن ينصرف الامام ؛ فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فان كان خوفاً هو أشد من ذلك ، صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً - مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها (1) .

قال مالك : قال نافع : لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم (2) .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 126 - حديث (442) ، والحديث أخرجه الجماعة .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/870 .

(2) الموطأ ص 126 .

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع - على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة - ولم يشكوا في رفعه؛ ومدف رواه كذلك - مرفوعا - عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب ابن موسى؛ وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وكذلك رواه خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى، قال حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطائفة من أصحابه خلفه، وقامت طائفة بينه وبين العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم انطلقوا، فقاموا في مقام أولئك؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد تمت صلاته؛ ثم طلت الطائفتان كل واحدة منهما ركعة ركعة.

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ؛ وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال: حدثنا مسدد ، قال حدثنا
يزيد بن زريع ؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن
معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا إسماعيل بن
مسعود ، عن يزيد بن زريع ، قال حدثنا معمر ، عن الزهري ،
عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
حلى بإحدى الطائفتين ركعة - والطائفة الأخرى مواجهة العدو ،
ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك ؛ وجاء أولئك فصلى بهم ركعة
أخرى ، ثم سلم عليهم ؛ ثم قام هؤلاء يقضون ركعتهم ، وقام
هؤلاء يقضون ركعتهم (1) .

قال أبو داود ؛ وكذلك روى نافع ، وخالد بن معدان ، عن
ابن عمر ؛ قال ؛ وكذلك قول مسروق ، ويوسف بن مهران ، عن
ابن عباس ؛ وكذلك روى الحسن ، عن أبي موسى أنه فعله (2) .
ورواه أبو حرة ، عن الحسن ، عن أبي موسى ، عن النبي -
عليه السلام - قال ؛ وكذلك رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،
عن النبي - عليه السلام .

(1) انظر سنن أبي داود 1/285 .

(2) نفس المصدر .

قال أبو عمر: وروى أبو العالية الرياحي عن أبي موسى - مثله: حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال حدثنا محمد بن بشر ، قال حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي ، أن أبا موسى كان بالدار من اصهان - وما كان بها يومئذ كبير خوف ، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم - طى الله عليه وسلم - فجعلهم صفيين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها ، وطائفة من ورائه ؛ فطلى بالذين يلونه ركعة ، ثم نكصوا على أديبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم ؛ وجاء الآخرون حتى قاموا وراءه ، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم ؛ فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ، ركعة ؛ ثم سلم بعضهم على بعض ، فتمت للإمام ركعتان في جماعة ، وللناس ركعة ، ركعة .

قال أبو عمر : يعني مع الامام وقضوا ركعة ركعة ، وبحديث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب وما كان مثله ، مثل : حديث أبي موسى هذا وشبهه في صلاة الخوف ؛ قال جماعة من أهل العلم ، منهم : الاوزاعي ، وإليه ذهب أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك .

وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب ، فانهم كانوا يذهبون
في صلاة الخوف - إلى حديث سهل بن أبي حنمة ، وهو ما
رواه مالك عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن
صالح بن خوات الانصاري ، أن سهل بن أبي حنمة حدثه أن
صلاة الخوف : أن يقوم الامام - ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة
مواجهة للعدو ، فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم
يقوم ؛ فإذا استوى قائما وثبت وأنموا لأنفسهم الركعة الباقية ،
ثم سلموا وانصرفوا - والامام قائم وكانوا وجاه العدو ؛ ثم يقبل
الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام يركع
بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة
الباقية ويسلمون (1) .

وقال ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وغيرهم - عن
مالك أنه سئل فقيل له : أي الحديثين أحب اليك أن يعمل به :
حديث صالح بن خوات ، أو حديث سهل بن أبي حنمة ؟ فقال :
أحب إلي أن يعمل بحديث سهل بن أبي حنمة ، يقومون بعد
سلام الامام فيقضون الركعة التي عليهم ، ثم يسلمون لانفسهم .

(1) انظر الموطأ ص 126 .

وقال ابن القاسم : العمل عند مالك في صلاة الخوف على
حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات ، قال : وقد كان
مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا

قال أبو عمر : حديث القاسم ، وحديث يزيد بن رومان ،
كلاهما عن صالح بن خوات ، إلا أن بينهما فصلا في السلام :
ففي حديث القاسم أن الامام يسلم بالطائفة الثانية ، ثم يقومون
فيقضون الركعة : وفي حديث يزيد بن رومان : أنه ينتظرهم
ويسلم بهم ، وقد تقدم في هنا الباب حديث القاسم من رواية
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم .

وأما حديث يزيد بن رومان ، فذكره أيضا في الموطأ مالك ،
عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن صلى مع
النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف يوم ذات الرقاع : أن
طائفة صلت معه - وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ،
ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ؛ ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى
بهم ، ثم ثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم (1) . وبهذا
الحديث قال الشافعي واليه ذهب ، قال الشافعي : حديث صالح

(1) نفس المصدر .

ابن خوات هذا أشبه الاحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب
الله - عز وجل ، وبه أقول؛ ومن حجته: أن الله - عز وجل -
ذكر استفتاح الامام ببعضهم، لقوله : «فلتقم طائفة منهم معك(1)»؛
ثم قال : «فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم» . وذكر انصراف
الطائفتين والامام من الصلاة معا بقوله : «فاذا قضيتم الصلاة»- وذلك
للمجميع لا للبعض، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء: وفي الآية أيضا
دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف
الطائفة الاولى، بقوله : «ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فيصلوا» ؛
وهو خلاف ظاهر حديث ابي عياش الرزقي، وما كان مثله في
صلاة الخوف؛ وفي قوله : «فليصلوا معك»، دليل على أن الطائفة
الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الامام؛
بهذا كله نزع بعض من يحتج للشافعي ، لأخذه بحديث يزيد
ابن رومان ، لما فيه من انتظار الامام الطائفة الثانية حتى يسلم
بهم ؛ ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد - في
سلام الامام قبل الطائفة الثانية وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه،
القياس على سائر الصلوات في أن الامام ليس له أن ينتظر أحدا

(1) الآية : 102 - سورة النساء .

سبقه بشيء ، وان السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الامام .

وقول أبي ثور في ذلك ، كقول مالك بحديث سهل بن أبي حنثة في رواية القاسم ، عن صالح بن خوات ، قال : يسلم الامام ثم تقوم الطائفة الاخرى فتقضي ركعتها ؛ ولم يختلف مالك والشافعي وأبو ثور- أن الامام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الاخرى ، ثم أتمه فركع بها حين دخلت معه قبل أن يقرأوا شيئاً ، أنه يجزيهم ؛ إلا أن الشافعي قال : إذا أدركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة أم القرآن ، فلا يجزيهم إلا ان يقرؤوها ؛ وقول احمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواء على حديث يزيد بن رومان - هو المختار عند أحمد ، وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الواجه المروية في صلاة الخوف .

قال الاثرم : قلت لاحمد بن حنبل : صلاة الخوف يقول فيها بالاحاديث كلها ، كل حديث في موضعه؟ أم يختار واحدا منها؟ فقال : أنا أقول : من ذهب إلى واحد منها ، أو ذهب إليها كلها فحسن .

وأما حديث سهل بن أبي حثمة ، فأنا أختاره ، لأنه أنكأ للعدو ؛ قلت له حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو او مستدبريها ؟ قال : نعم هو أنكأ فيهم ، لأنه يصلى بطائفة ثم يذهبون ، ويصلى بطائفة أخرى - ثم يذهبون .

واختار داود وطائفة من أصحابه حديث سهل بن أبي حثمة أيضاً في صلاة الخوف ، وكان عبد الرحمان بن مهدي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، يختارون في صلاة الخوف حديث سهل بن أبي حثمة .

رواه شعبة ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي - عليه السلام - مثل حديث مالك عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات - سواء حرفاً بحرف ؛ كذلك رواه معاذ بن معاذ العنبري ، عن شعبة ؛ وأما أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف ، فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوري ، وشريك ، وزائدة ، وابن فضيل ، عن خفيف ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف بطائفة - وطائفة مستقبلي العدو ، فصلى بالذين وراه ركعة وسجدتين وانصرفوا

ولم يسلموا ، فوقفوا بإزاء العدو؛ ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم،
فصلى بهم ركعة ثم سلم : فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم
سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك
إلى مراتبهم ، فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا .

وروى أبو الاسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان،
عن أبي هريرة، قال : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - تام نجد صلاة الخوف : قال : فقامت طائفة معه، وطائفة
أخرى مقابل العدو - وظهورهم إلى القبلة - فذكر مثل حديث
ابن مسعود سواء : إلا أنه ليس في حديث ابن مسعود : وظهورهم
إلى القبلة، ولا ما يخالف ذلك : فالمعنى - عندي - في حديث
ابن مسعود، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر المذكور
في هذا الباب، واحد في أن الطائفتين كلتيهما لا تقضى كل
واحدة منهما ركعتها إلا بعد سلام الامام؛ وكان الثوري مرة
يقول بحديث ابن مسعود كقول أبي حنيفة، ومرة بحديثه عن
منصور عن مجاهد، عن أبي عياش الرزقي : قال : كنا مع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعسفان - وعلى المشركين
خالد بن الوليد، فذكر الحديث - وفيه: والعدو بينهم وبين القبلة؛
قال : فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذوا السلاح،

ثم قاموا خلفه صفين : صف بعد صف ، فكبر رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وكبروا جميعاً ؛ ثم ركع وركعوا جميعاً ، ثم
رفع ورفعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الذين يلونه - والآخر
قيام يحرسونهم ؛ فلما سجدوا سجدتين ، قاموا وسجد الآخرون
الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الذين سجدوا مع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - إلى مقام الذين كانوا يحرسونهم ، وتقدم
الآخرين فقاموا في مقامهم ؛ ثم ركع النبي - صلى الله عليه
وسلم - وركعوا ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ؛ ثم سجد وسجد الذين
يلونه في الصف الذي يليه ، والآخرين قيام يحرسونهم ؛ فلما رفع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه من سجوده وجلس ،
سجد الآخرون ؛ ثم جلسوا جميعاً ، ثم سلم عليهم ؛ قال : فصلها
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرة بعسفان ، ومرة
بأرض بني سليم .

قال سفيان : وحدثنا أبو الزبير عن جابر ، أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - صلاها بنخلة مثل ذلك .

قال أبو عمر : رواه أيوب وجماعة عن أبي الزبير
عن جابر - كما رواه الثوري ، وكذلك رواه عبد الملك بن
أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ؛ وكذلك رواه داود بن

حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ وكذلك رواه قتادة ،
عن الحسن ، عن حطان الرقاشي ، عن ابي موسى فعله ؛ ومن
مرسل مجاهد وعروة - مثله . وإلى هذا الوجه في صلاة الخوف
ذهب ابن ابي ليلى ، قال الثوري : وبلغنا أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - صلى بنى قرد ، فصف خلفه صفا ، وقام صف
بازاء العدو ؛ فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرفوا فقاموا مقام
أصحابه ؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ؛
فكانت للنبي - عليه السلام - ركعتان ، ولكل صف ركعة ؛ قال
سفيان ؛ قد جاء هذا وهذا ، وأي ذلك فعلت رجوت أن يجزي .

قال أبو عمر : فخير الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة
أوجه ، أحدها : حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة .
والثاني حديث أبي عياش الرزقي ، واليه ذهب ابن ابي ليلى جملة ؛
وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه - إذا كان العدو في القبلة .
والثالث : الوجه الذي بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
صلى صلاة بنى قرد - وهو وإن كان أرسله في جامع ، فإنه
محفوظ من حديثه عن الأشعث بن سليم ، عن الاسود بن هلال ،
عن ثعلبة بن بزهدم ، أنهم كانوا مع سعيد بن العاصي
بظبرستان ، فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف ، فقال حذيفة ؛

شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاها بهؤلاء ركعة ،
وبهؤلاء ركعة - ولم يقضوا .

وروى الثوري أيضا عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس - مثل
حديث حذيفة ، وذكر أن ذلك كان بندي قرد ؛ فبلاغ الثوري
قد بان أنه مسند عنده صحيح ، ورواه مجاهد عن ابن عباس -

وروى سماك الحنفي عن ابن عمر مثله ، والقاسم بن حيان .
عن زيد بن ثابت ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله ؛
إلا أن بعض رواة حديث يزيد الفقير قال فيه : إنهم قضوا ركعة .
وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا
حديث ثابت ، هي كلها ثابتة ؛ فعلى أي حديث صلى المصلي
صلاة الخوف أجزاء - إن شاء الله ، وكذلك قال الطبري .

قال أبو عمر : في صلاة الخوف عن النبي - عليه السلام -
وجوه كثيرة ، منها : حديث ابن عمر المذكور في أول هذا الباب ،
وما كان مثله على حسب ما تقدم في هذا الباب ذكره ؛ ومن
القائلين به من أئمة فقهاء الامطار : الاوزاعي ، واليه ذهب أشهب
صاحب مالك ؛ ووجه ثان - وهو حديث صالح بن خوات من رواية

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح
ابن خوات؛ ومن روايته أيضا عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن
خوات - على حسبما بينهما من الاختلاف في انتظار الامام الطائفة
الاخري بالسلام ؛ ومن القائلين بذلك : مالك ، والشافعي ، وأبو
ثور - على اختلاف ما بينهم في السلام على حسبما وصفناه .
ووجه ثالث وهو حديث ابن مسعود على ما تقدم ذكره في
هذا الباب ، من القائلين به: أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف ،
وهو أحد الوجوه التي خير الثوري فيها ، وبه قال بعض أصحاب
داود أيضا ؛ ووجه رابع وهو حديث ابي عياش الزرقبي ، وما
كان مثله على حسبما ذكرناه في هذا الباب ؛ ومن القائلين
به : ابن أبي ليلي ، والثوري - أيضا في تخيره ؛ وقد قالت به
طائفة من الفقهاء إذا كان العدو في القبلة .

ووجه خامس - وهو حديث حذيفة وما كان مثله على ما قدمي
في هذا الباب ذكره ، وهو أحد الاوجه الثلاثة التي خير الثوري - رحمه
الله - في العمل بها في صلاة الخوف؛ ومن حجة من قال بهذا الوجه ،
ما رواه بكير بن الاخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال: فرض
الله - عز وجل - الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم -
في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ؛ وزعم

بعض من قال هذا الوجه من الفقهاء، أن للقصر في الخوف خصوصاً
ليس في غير الخوف، لقول الله - عز وجل: - «إن خفتم أن يفتنكم
الذين كفروا» (1) . قال : فينبغي أن تكون الصلاة في السفر
بشرط الخوف ، خلاف الصلاة في السفر في حال الامن .

وذكروا عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وزيد بن
ثابت ، وجابر بن عبد الله - أنهم قالوا : الصلاة في الحضر
اربع ، وفي السفر ركعتان ، وفي الخوف ركعة : قالوا : ولو
كان القصر في حال الامن وحال الخوف سواء ، ما كان لقوله
« ان خفتم » معنى ، وقد جل الله - عز وجل - عن ذلك .

قال ابو عمر : هذا القول خلاف ما عليه جمهور الفقهاء
وقد يجوز في حكم لسان العرب أن يكون المسكوت عنه في
معنى المذكور ، كما يجوز أن يكون بخلافه ، وقد بينا ذلك
في مواضع - والحمد لله .

ومما يدل على أن صلاة السفر في الخوف وفي الامن
سواء ، حديث ابن عمر حين قال له رجل من آل خالد بن
أسد : يا أبا عبد الرحمان ، إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف

(1) الآية : 102 . سورة النساء

في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر - يعني في حال الامن ؛ فقال :
يا ابن أخي، إن الله بعث إلينا محمداً - صلى الله عليه وسلم -
ونحن لا نعلم شيئاً، فإنما نفعل، كما رأينا يفعل؛ - أي رأينا يفعل
في حال الخوف وحال الامن في السفر فعلاً واحداً، فنحن نفعل كما
كان - صلى الله عليه وسلم - يفعل ؛ وفي ذلك ما يدل على
أن مراد الله عز وجل - في ذلك من عباده واحد ببيان السنة
في ذلك ، كما طار قتل الصيد خطأ بالسنة يجب فيه من الجزاء
كما يجب على من قتله عمداً ، مع قول الله - عز وجل - :
«ومن قتله منكم متعمداً (1)» .

وقد عجب عمر بن الخطاب ، ويعلي بن أمية من هذا
المعنى أيضاً حين قال يعلى لعمر - يا أمير المؤمنين ، ما بالناس
نقص الصلاة - وقد أمنا ، والله عز وجل يقول: «إن خفتهم» ؟ -
فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عن ذلك، فقال: تلك صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا
صدقته، وهذا أيضاً بين في أن صلاة السفر في الامن وفي الخوف سواء؛ وبذلك
جرى العمل والفتوى في أقطار المسلمين عند جمهور الفقهاء، وقد يحتمل

أن تكون رواية من روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم ركعة ولم يقضوا - أي في علم من روى ذلك ، لأنه قد روى غيره أنهم قضا ركعة في تلك الصلاة بعينها ، وشهادة من زاد أولى ؛ ويحتمل أن يكون أراد بقوله لم يقضوا أي لم يقضوا إذ أمنوا ، وتكون فائدته أن الخائف إذا أمن لا يقضى ما صلى على تلك الهيئة من الطلوات في الخوف ؛ وقد يحتمل قوله : طلوا في الخوف ركعة ، أي في جماعة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ وسكت عن الثانية ، لأنهم طلوا أفذاذاً .

وحديث ابن عباس انفرد به بكبير بن الاخنس - وليس بحجة فيما انفرد به ، والصلاة أولى ما احتيط فيه ؛ ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره ، خرج من الاختلاف الى اليقين . ووجه سادس وهو حديث أبي بكرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم في صلاة الخوف ركعتين (1) بطائفة ، وركعتين بطائفة ؛ فكانت للنبي - عليه السلام - أربع ، ولكل طائفة ركعتان ؛ رواه الأشعث وغيره عن الحسن . عن أبي بكرة : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود (2) ،

(1) في الاصل ، (ركعتين ، ركعتين) هكذا مكررة ولعل الصواب ما أثبتته .

(2) في الاصل (قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو داود) - هكذا مكررة والصواب ما أثبتته

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ (1) ، قال حدثنا أبي ، حدثنا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر في خوف ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بازاء العدو ؛ فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم؛ ثم جاء أولئك فصفوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم؛ فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع ، ولأصحابه ركعتان ، ركعتان ، وبذلك كان يفتي الحسن (2) .

وروى يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر - مثله بمعناه : حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصغ ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عفان ، قال حدثنا أبان بن يزيد ، قال حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر ، قال : أقبلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كنا بذات الرقاع - فذكر الحديث . وفيه قال : فنودي بالصلاة ، قال : فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى

(1) المنبري . أبو عمر البصري الحافظ (237 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 48/7 - 49 ، والخلاصة 258 .
(2) انظر سنن أبي داود 287/1 .

ركعتين ؛ قال : فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أربع ركعات ، وللقوم ركعتين (1) .

قال أبو عمر : كل من أجاز اختلاف نية الامام والمأموم
في الصلاة ، وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة
غيره ؛ وأجاز أن تصلي الفريضة خلف المتنفل ، يجيز هذا الوجه
في صلاة الخوف ؛ وهو مذهب الاوزاعي ، والشافعي ، وابن عليه ،
وأحمد بن حنبل ، وداود ؛ وصلاة الخوف ، إنما وضعت على أخف
ما يمكن وأحوطه للمسلمين ؛ ولا وجه لقول من قال : إن
حديث أبي بكر وما كان في الحضر ، لان فيه سلامه في كل
ركعتين منها ، وغير محفوظ عن النبي - عليه السلام - أنه
صلى صلاة الخوف في الحضر ؛ وقد حكى المزني عن الشافعي ؛
قال : ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ، ثم سلم فصلى
بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم ، كان جائزاً ؛ قال : وهكذا
صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ببيتن نخلة .

قال أبو عمر : قد روي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات
الرقاع ، ويحتمل أن يكون صلاها مرتين على الهيئتين هناك ؛

(1) انظر منصف ابن ابي شيبة 464/2 - 465 .

فهذه سبعة أوجه كلها ثابتة من جهة النقل، قد قال بكل وجه منها طائفة من أهل العلم .

وقال أحمد بن حنبل ، والطبري ، وبعض أصحاب الشافعي بجواز كل وجه منها ؛ والوجه المختار في هذا الباب على أنه لا يخرج -عندي- من صلى لغيره مما قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الوجه المذكور في حديث ابن عمر : حديث هذا الباب ، وما كان مثله ؛ لانه ورد بنقل أئمة أهل المدينة . وهم الحجة على من خالفهم ، ولانه أشبه بالاصول ؛ لان الطائفة الاولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصلاة ، وهو المعروف من السنة المجتمع عليها في سائر الصلوات ؛ وأما صلاة الطائفة الاولى ركعتها قبل أن يصلحها إمامها ، فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات ؛ ومخالف لقوله - صلى الله عليه وسلم - إنما جعل الامام ليؤتم به (1) ؛ وقد روى الثقات حديث صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حنثة على مثل معنى حديث ابن عمر ؛ فصار حديث سهل مختلفاً فيه ، ولم يختلف في حديث ابن عمر ، إلا ما جاء من شك مالك - رحمه الله - في رفعه ، وقد رفعه من

(1) مر تخريجه في غير ما موضع .

من غير شك جماعة عن نافع: ورفع الزهري: عن سالم، والشك لا يلتفت إليه، واليقين معمول عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا ابن السكن، حدثنا محمد، حدثنا البخاري، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أنه سأله: هل صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف؟ فقال: أخبرنا سالم، أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل نجد، فوازيينا العدو، فصفقنا لهم؛ فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو: فركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل؛ فجاءوا فركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم؛ فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين (1).

وأما الرواية التي جاءت في حديث سهل بن أبي حثمة بنحو حديث ابن عمر، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا

محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو
ابن علي، قال حدثنا يحيى - يعني القطان، قال حدثنا شعبة .
عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات،
عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفا خلفه، وصفا مصافي (1) العدو،
فصلى بهم ركعة؛ ثم ذهب هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة،
ثم قاموا فقصوا ركعة، ركعة (2).

فان قيل إن يحيى القطان قد خولف عن شعبة في ذلك،
فالجواب أن الذي خالفه لا يقاس به حفظا واثقانا وإمامة في الحديث .
وما اخترناه في هذا الباب، فهو اختيار أشهب، واليه
ذهب الاوزاعي، وقال به بعض أصحاب داود؛ والحجة في اختيارنا
هذا الوجه من بين سائر الوجوه المروية في صلاة الخوف، أنه
أصحها اسنادا، وأشبهها بالاصول المجتمع عليها؛ وفي صلاة
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخوف بأصحابه ركعة،
ركعة، وأتمت كل طائفة لنفسها؛- دليل على أن حديث دابر في
قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلته مع النبي - صلى الله عليه وسلم -

(1) في سنن النسائي (مصنفو) .

(2) انظر سنن النسائي الصغرى 8/170 .

تلك الصلاة منسوخ، لانه لو جاز أن تصلي الفريضة خلف المنفل،
لصلى بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين
ركعتين - والله أعلم .

قد احتج بهذا أبو الفرج وغيره من أصحابنا، ومن الكوفيين
أيضاً ؛ إلا أنه يعترض عليهم حديث أبي بكرة، وحديث جابر ،
وفي ذلك نظر - وبالله التوفيق .

وقالت طائفة من أهل العلم ، منهم : أبو يوسف، وابن عليه،
لا تصلي صلاة الخوف بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - بإمام
واحد ، وإنما تصلي بإمامين يصلي كل إمام بطائفة ركعتين ؛
واحتجوا بقول الله - عز وجل - : «إذا كنت فيهم فأقمت لهم
الصلاة ، فلتقم طائفة منهم معك» (1) - الآية، قالوا : فإذا لم يكن
فيهم النبي - عليه السلام - لم يكن ذلك لهم : لان النبي - صلى
الله عليه وسلم - ليس كغيره في ذلك ، ولم يكن من أصحابه
من يؤثر بنصيبه منه غيره ، وكلهم كان يحب أن يأتي به
ويصلي خلفه ؛ وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه ، والناس
بعده تستوي أحوالهم أو تتقارب ؛ فلذلك يصلي الامام بفريق

(1) الآية ، 102 - سورة السا .

منهم ، ويأمر من يصلي بالفريق الآخر ، وليس بالناس اليوم
حاجة إلى صلاة الخوف إذا كان لهم سبيل أن يصلوا فوجاً ،
فوجاً ، ولا يدعوا فرض القبلة - ولهم إليها سبيل .

قال أبو عمر : هذه جملة ما احتج به القائلون بأن لا تصلى
صلاة الخوف بإمام واحد لطائفتين بعد النبي - صلى الله عليه
وسلم ؛ ومن الحجّة عليهم لسائر العلماء ، أنه لما كان قول الله -
عز وجل : « خذ من أموالهم صدقة (1) » ، لا يوجب الاقتصار
على النبي - صلى الله عليه وسلم - وحده ، وأن من بعده يقوم
في ذلك مقامه ؛ فكذلك قوله : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم
الصلاة » - سواء ، ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة
قاتلوا من تأول في الزكاة مثل تأويل هؤلاء في صلاة الخوف .

قال أبو عمر : ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها
النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده من الخلفاء ما يشبه
صلاة من صلى خلف النبي - صلى الله عليه وسلم ، وصلى غيره
خلف غيره ؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين ، وليس
في هذا فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلي خلفه .

(1) الآية : 103 - سورة التوبة .

وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعي إذا اشتد خوفه ، كما يسقط عند النزول إلى الأرض؛ لقول الله - عز وجل : «فإن خفتم فرجالا أو ركبانا» (1).

قال أبو عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، وهذا لا يجوز لمطلي الفرض في غير الخوف ؛ ومن الدليل على أن ما خوطب به النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلت فيه أمته ، إلا أن يتبين خصوص في ذلك ؛ قول الله عز وجل : «فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكم لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم» (2) - الآية . ومثل ذلك قول الله عز وجل : «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم (3)» - هو المخاطب به ، وأمته داخلة في حكمه ؛ ومثل هذا كثير - وبالله التوفيق .

وأما قول ابن عمر في حديثه هذا : فإن كان خوفا هو أشد من ذلك ، صلوا رجالا - قياسا - على أقدامهم ، أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، فإنه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة غيرهم ؛ قال مالك والشافعي : يطلي المسافر

(1) الآية : 239 - سورة البقرة .

(2) الآية : 37 سورة الاحزاب .

(3) الآية : 68 - سورة الانعام .

والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها ، وبذلك قال أهل الظاهر: وقال بن أبي ليلى ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا يطلي الخائف الا إلى القبلة ، ولا يطلي أحد في حال المسايقة .

وقول الثوري نحو قول مالك ، ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود ، فإنه يطلى قائما ويومى . قال الثوري : إذا كنت خائفا فكنت راكبا أو قائما ، أو مات إيماء حيث كان وجهك - ركعتين ، تجعل السجود أخفض من الركوع ، وذلك عند السلة - والسلة المسايقة .

وقال الاوزاعي : إذا كان القوم مواجهي العدو - وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف ، فإن شغلهم القتال ، صلوا فرادى : فإن اشتد القتال ، صلوا رجلا وركبانا إيماء حيث كانت وجوههم : فإن لم يقدروا ، تركوا الصلاة حتى يأمنوا : وقال الشافعي : لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ، ويطعن الطعنة : وإن تابع الضرب أو الطعن ، أو عمل عملا ، بطلت صلاته .

واستحب الشافعي أن يأخذ المطلي سلاحه في الصلاة - ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة ، أو يؤذي أحدا ، قال : ولا يأخذ الرمح إلا ان يكون في حاشية الناس : وأكثر أهل

العلم يستحبون للمطلي أخذ سلاحه - إذا صلى في الخوف ،
ويحملون قوله : « وخذوا أسلحتكم ، على الندب ، لانه شيء
لولا الخوف لم يجب أخذه ، فكان الامر به ندبا .

وقال أهل الظاهر : اخذ السلاح في صلاة الخوف واجب ،
لأمر الله به إلا لمن كان به أذى من مطر او مرض ؛ فان
كان ذلك ، جاز له وضع سلاحه .

قال أبو عمر : الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي
راكبا وراجلا مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، هي حال شدة
الخوف ؛ والحال الاولى التي وردت الآثار فيها ، هي غير هذه
الحال ؛ وأحسن الناس صفة للحالين جميعا من الفقهاء الشافعي
- رحمه الله - ونحن نذكر هنا قوله في ذلك ، لتبين به المراد
من الحديث ، وبالله التوفيق .

قال الشافعي : لا يجوز لاحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن
يعاين عدواً قريباً غير مأمون ان يحمل عليه من موضع يراه ، أو
يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادين اليه ؛
فان لم يكن واحد من هذين المعنيين ، فلا يجوز له ان يصلي
صلاة الخوف ؛ فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ، ثم ذهب لم يعيدوا .

وقال أبو حنيفة : يعيدون ، وقال الشافعي : ان كان بينهم وبين العدو حائل يأمنون وصول العدو إليهم ، لم يصلوا صلاة الخوف؛ وان كانوا لا يأمنونهم، صلوا .

وقال الشافعي : الخوف الذي يجوز فيه الصلاة رجلا وركبانا، إطلال العدو عليهم فيتراءون حفا- والمسلمون في غير حصن حتى تنالهم السلاح من الرمي واكثر من ان يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب؛ فاذا كان هكذا- والعدو من وجه واحد، او يحيطون بالمسلمين - والمسلمون كثير والعدو قليل؛ تستقل كل طائفة وليها العدو بالكر، وحتى تكون من بين الطوائف التي تليها يليها العدو في غير شدة خوف منهم ، صلى الذين لايلونهم صلاة غير شدة الخوف ، لا يجزىء غير ذلك ، ولغير الشافعي قريب من هذا المعنى في الوجهين جميعا .

وقال مالك : ان صلى آمنا ركعة ثم خاف ، ركب وبنى؛ وكذلك إن صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم امن ، نزل وبنى؛ وهو احد قولي الشافعي ، وبه قال المزني .

وقال ابو حنيفة : إذا افتتح الصلاة آمنا ثم خاف ، استقبل - ولم يبن ، فان صلى خائفا ثم أمن ، بنى .

وقال الشافعي : يبنى النازل ، ولا يبنى الراكب .
وقال ابو يوسف : لا يبنى في شيء من هذا كله .

وللفقهاء اختلاف فيمن ظن بالعدو أو رآه فصلى صلاة خائف ،
ثم انكشف له انه لم يكن عدو في الخوف من السباع وغيرها ؛
وفي الصلاة في حين المسابقة ، وفي اخذ السلاح في الحرب
مسائل كثيرة من فرع صلاة الخوف ، لا يجعل بي ايرادها ،
لخروجنا بذلك عن تأليفنا ، وفيما ذكرنا من الاصول التي في
معنى الحديث ما يستدل به على كثير من الفروع ، وللفروع
كتب غير هذه ، وبالله العصمة والتوفيق .

أخبرنا احمد بن محمد ، قال حدثنا احمد بن الفضل ، قال
حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمان
الرقبي ، قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة ، قال : حدثنا الازاعي ،
قال حدثني سابق البربري (1) ، قال : كنت مع مكحول بدانق ،
قال ، فكتب إلى الحسن يسأله عن الرجل يطلب عدوه فلم
يبرج حتى جاء كتابه ، فقرأت كتاب الحسن : إن كان هو

(1) ذكره ابن حبان في الثقات . روي عن مكحول ، وقال ابو حاتم :
روى عنه الازاعي .
انظر لسان الميزان 3/8 .

الطالب، فنزل فصلى على الارض؛ وان كان هو المطلوب، صلى على ظهر؛ قال الازاعي: فوجدنا الامر على غير ذلك.

قال شرحبيل بن حسنة لاصحابه: لا تصلوا الصبح الا على ظهر، فنزل الاشر فصلى على الارض، فمر به شرحبيل فقال: مخالف خالف الله به، قال فخرج الاشر في الفتنة، وكان الازاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو.

قال ابو عمر: اكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب والهارب، وما أعلم أحداً قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث، الا الازاعي وحده - والله أعلم.

والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء، لان الطلب نطوع، والصلاة المكتوبة فرضها ان تصلى بالارض حيثما أمكن ذلك، ولا يصليها راكبا الا خائف شديد خوفه، وليس كذلك حال الطالب - والله أعلم.

حديث تاسع وخمسون انافاع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد (1).
قال أبو عمر: التناجى: التسهار، وذلك مكالمة الرجل أخاه عند أذنه بما يسره من غيره؛ والنهي إنما ورد كما - ترى إذا - كانوا ثلاثة، وأما إذا كانوا أربعة فما فوقهم، فلا بأس به -
أخبرنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، لاتدعوا صاحبكم نجياً للشيطان .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 700 - حديث (1812) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 4/408 .

قال ابن شهاب: وقال سعيد بن المسيب: إلا أن يستأذنه.
وقوله: نجيا للشيطان، يريد لانه يوسوس في صدره من
جهتها ما يحزنه - والله أعلم؛ وقد أتى في الحديث أن النهي
عن ذلك، إنما ورد لثلاثي يجرن الثالث ويسوء ظنه ونحو ذلك؛
وهذا التفسير موجود في حديث ابن مسعود عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - : وقد قيل: إنما يكره في السفر
لا في حضر، وذلك موجود في هذا حديث عبد الله بن عمرو،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وأما حديث ابن عمر هذا، فقد رواه عنه نافع، وعبد الله
ابن دينار، وأبو صالح، والقاسم بن محمد وغيرهم؛ ورواه عن
نافع جماعة، منهم: مالك، والليث، وعبيد الله، وأيوب؛ ورواية
عبد الله بن دينار مفسرة، لانه قال: كنت مع عبد الله
ابن عمر عند دار عقبة بن خالد بالسوق، فجاء رجل يريد ان
يتناجيه - وليس معه غيري فدعا - ابن عمر رجلا آخر فصرنا اربعة؛
فقال لي وللرجل: استأخرا او انتظرا، فإني سمعت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد.
رواه مالك عنه، وسيأتى في باب - إن شاء الله .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، قال حدثنا ابن نمير ، ومحمد بن بشر ، قالا حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون الآخر .

وأخبرنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى إذا كان ثلاثة نفر أن يتناجى اثنان دون الثالث ؛ وعند الليث فى هذا اسناد آخر عن ابن الهادي ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ؛ وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا جعفر بن محمد العريانى ؛ قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا كان ثلاثة نفر ، فلا يتناجى اثنان دون الثالث .

وحدثنا عبد الرحمان بن مروان ، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : هؤلاء لا يبألون بسفك الدماء بينهم : وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعظم حرمة المومن إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد :

قال نافع : فربما كان لعبد الله حاجة - ومعه رجلان - إلى احدهما ، فلا يكلمه حتى يأتي رابع ؛ فإذا جاء ، قال : شأنك وصاحبك ، فان لي إلى صاحبي هذا حاجة .

قال أبو عمر : هذا ، لئلا يظن به أنه ينال منه او يتكلم فيه ؛ وهو معنى حديث ابن مسعود ، فان ذلك يحزنه .

قال الشاعر :

يروعه السرار بكل أمر مخافة أن يكون به السرار

وحدثنا احمد بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن معاوية . قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يتناجى اثنان دون الثالث .

وحدثنا أحمد ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا منجاب بن الحرث ، قال أخبرنا ابن مسهر ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، فقلنا لابن عمر : وان كانوا اربعة ؟ قال : فلا يضره .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، قال حدثنا الاعمش ، عن ابي صالح ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره (1) . قال أبو صالح : فقلت لابن عمر : وان كانوا أربعة ؟ قال : لا يضرك (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، قال قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم أبو يعقوب الحبيبي بطرسوص ، عن داود بن قيس ، والعمري ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : جئت ابن عمر - وهو يناجي رجلا - فجلست اليه ، فدفع في صدري ، وقال

(1) انظر سنن أبي داود 2/562 .

(2) المصدر السابق .

مالك؟ أما سمعت أن النبي - عليه السلام - قال : إذا تناجى
اثنان ، فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما.

قال أبو عمر : هذا معنى غير المعنى الذي قبله ، وعلى
هذا لا يجوز لثلاثة نفر أن يتناجى منهما اثنان دون الثالث ،
ولا يجوز لاحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما ؛
وأما حديث ابن مسعود ، فحدثنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا
محمد بن معاوية ، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض ،
قال حدثنا عبید الله بن معاذ ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا شعبة
عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال : إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان
دون الآخر ، فإن ذلك يحزنه .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال
حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن
عبد الله ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يتناجى
اثنان دون صاحبهما ، فإن ذلك يحزنه .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال
حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال
حدثنا جرير وأبو الاحوص .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر من أبي شيبة ، قال حدثنا أبو الاحوص عن منصور .
عن أبي وائل ، عن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى عليه
وسلم - إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى
يختلط بالناس من أجل أن يحزنه ، ولا تباشر المرأة في
ثوب واحد من أجل أن تفضها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ،
- ومعنى الحديثين واحد .

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال
حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال حدثنا عمرو بن عثمان ،
قال حدثنا أبي ، قال حدثنا ابن لهيعة، قال : حدثنا ابن هبيرة ،
عن أبي سالم الجيشاني - واسمه سفيان بن هانيء الجيشاني ،
عن عبد الله بن عمرو، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة ، أن يتناجى اثنان دون صاحبهما .

حديث موفى ستين حديثا لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام (1).

وهذا الحديث موقوف في الموطأ على ابن عمر - لم يختلف فيه الرواة عن مالك، إلا عبد الملك بن الماجشون، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام - فرفعه.

وقد روي مرفوعاً من حديث نافع من نقل الثقات الحفاظ الأثبات، ولا يقال مثله من جهة الرأي، وما أعلم أحداً من أصحاب نافع أوقفه غير مالك والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن

(1) لا وجود لهذا الحديث في الموطأ من رواية يحيى لا موقوفاً ولا مسنداً، وأسند ابن معين في الموطأ، وقد اغفل ابن عبد البر التنبه على ذلك في التمهيد، وجاء ذكر ذلك في بعض نسخ التجريد، انظر ص 179 - تعليق (1) - نشر مكتبة القدسي (1990 م)

داود ، ومحمد بن عيسى - في آخرين : قالوا حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها ، لم يشربها في الآخرة (1) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا ابن ابي مريم ، قال أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال حدثني محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر .

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، وعكرمة ابن عمار ، عن نافع ، عن ابن عمر - مرفوعاً ؛ والاحاديث في تحريم المسكر من أثبت ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أخبار الآحاد ، رواها جماعة من الصحابة ، منهم : عبد الله ابن عمرو بن العاصي ، وابن عباس ، وعائشة ، وجابر ، وأنس ، وابو مالك الأشعري ؛ وقد مضى القول ممهداً في تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة (2) - والحمد لله .

(1) انظر سنن أبي داود 2/293

(2) انظر ج 1/243 - 260

حديث حاد وستون لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، أنها قالت
لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما شأن الناس حلوا - وأنت
لم تحلل؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل
حتى أنحر (1).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا
وأنت لم تحل من عمرتك؟ وتابعه جماعة من الرواة، منهم:
عتيق الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، والقعني، وابن
بكير، وأبو مصعب.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك في هذا الحديث:
ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك. - والمعنى
واحد عند أهل العلم، ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله:

(1) الموطأ رواية يحيى ص 272 - حديث (892) . والحديث أخرجه
البخاري ومسلم وأبو داود .
انظر الزرقاني على الموطأ 2/346 .

ولم تحل أنت من عمرتك ؛ وزعم بعض الناس أنه لم يقل احد
في هذا الحديث عن نافع ؛ ولم تحل أنت من عمرتك إلا مالك
وحده ، وجعل هذا القول جوابا لسائله عن معنى هذا الحديث .

قال أبو عمر : فلا أدري ممن أتعجب من المسئول الذي
استحيا أن يقول لا أدري ، أو من السائل الذي قنع بمثل هذا
الجواب - والله المستعان ؟ وهذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة ،
منهم : مالك وعبيد الله بن عمر ، وأيوب السخيتاني ؛ وهؤلاء
حفاظ أصحاب نافع ، والحجة فيه على من خالفهم ؛ ورواه ابن
جريج ، عن نافع - فلم يقل من عمرتك :

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، حدثنا الصوف بن يحيى
القطرزي ، حدثنا أحمد بن زيد بن مروان ، حدثنا محمد بن
يحيى بن أبي عمر ، قال حدثنا هشام بن سليمان ، وعبد المجيد ،
عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : حدثتني حفصة
أن النبي - عليه السلام - أمر أزواجه أن يحلن عام حجة
الوداع ؛ قالت حفصة : فقلت : ما يمنعك أن تحل ؟ قال : إنني
قلدت هديي ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أنحر هديي .

قال أبو عمر : قد علم كل ذي علم بالحديث أن ما
في نافع وغيره زيادته مقبولة ، لموضعه من الحفظ والاتقان

والتثبت؛ ولو زاد هذه اللفظة مالك - وحده - لكانت زيادته مقبولة،
لفقهه وفهمه وحفظه وإتقانه؛ وكذلك كل عدل حافظ، فكيف
وقد تابعه من ذكرنا؛ ولكن المسئول لما رأى حديث حفصة هذا
يوجب أن النبي - عليه السلام - كان متمتعاً في حجته أو قارناً،
ولابد من إحدى هاتين الحالتين على حديث حفصة هذا؛ وعرف
أن مالكا كان يذهب إلى أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - كان مفرداً في حجته تلك، لحديثه عن عبد الرحمان بن
القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ ولحديثه عن أبي الاسود، وابن
شهاب - جميعاً - عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - افرد الحج؛ دفع حديث حفصة بما لا وجه
له، وزعم ان مالكا انفرد بقوله: ولم تحل أنت من عمرتك.

قال أبو عمر: فلم ينفرد بها مالك، ولو انفرد بها ما
نسب أحد إليه الوهم فيها؛ لأنها لفظة لا يدفعها أصل، ولا نظر
من أصل؛ ولو جوز له أن يدفع حديث حفصة هذا بمثل ذلك
من خطل القول، كيف كان يصنع في أحاديث التمتع كلها
التي روي فيها ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان
في حجته متمتعاً، وفي أحاديث القرآن التي صرحت أو دلت
على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يومئذ قارناً،

وهي كلها آثار صحاح ثابتة ، قد أخرجها البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم .

قال أبو عمر : الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار، المصير إلى أقوى ما رووه ، وكان أثبت عندهم من جهة النقل والمعنى ، وأشبه بالاحول المجتمع عليها ؛ هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح ، ولم يقد دليل على نسخ شيء منها ، ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض ؛ فكيف والاحاديث في القرآن والافراد والتمتع ، لم يختلف الا في وجوه مباحة كلها . لا يختلف العلماء في ذلك ، ولا أحد من الامة بأن الافراد والتمتع والقران ، كل ذلك مباح بالسنة الثابتة المتواترة النقل ، وباجماع العلماء ؛ وإنما اختلفت الآثار ، واختلف العلماء فيما كان به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرما في خاصة نفسه ، وهذا لا يضر جهله لما وصفنا ؛ ولما لم يكن لاحد من العلماء سبيل إلى الاخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب ، ولم يكن بد من المصير إلى وجه واحد منها ، صار كل واحد منهم الى الاصح عنده بمبلغ اجتهاده ؛ فصار مالك إلى تفضيل الافراد على التمتع وعلى القران - لوجوه ، منها : أنه روى ذلك أيضا عن عائشة من وجوه ، فكانت تلك الوجوه أولى

عنده من حديث حفصة هذا. ومنها أنه الثابت في حديث جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنها أنه إختيار أبي بكر وعمر وعثمان . ومنها أن ذلك أتم ، ولذلك لم يحتج فيه إلى جبر شيء بدم . ومنها من جهة النظر حجج لمخالفة معارضها بمثلها من جهة النظر أيضا ، ليس بنا حاجة ههنا إلى ذكر شيء منها ؛ وذهب غيره إلى أن التمتع أفضل ، لآثار رووها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تمتع . وكان ابن عمر يذهب إلى التمتع ويزعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمتع في حجته ، وكان ابن عمر من أعلم الصحابة بالحج ؛ وذهب آخرون إلى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرن بين الحج والعمرة في حجته ، لآثار رووها صحاح عندهم أيضا بذلك ؛ والآثار في التمتع والقران كثيرة جداً ، وقد ذكرنا منها في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ما فيه كفاية . وفي باب نافع أيضا ما فيه شفاء ؛ وما أعلم أحدا في قديم الدهر ولا حديثه ، رد حديث حفصة هذا بأن قال إن مالكا انفرد منه بقوله : ولم تحل أنت من عمرتك إلا هذا الرجل - والله يفر لنا وله برحمته .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد

ابن أسد ، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي ، قال حدثنا علي
ابن عبد العزيز، قالا حدثنا القعنبى . عن مالك ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، عن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -
أنها قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما شأن الناس
حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال : إني لبدت رأسي ،
وقلدت هديي . فلا أحل حتى أنحر (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا
مسدد ، قال حدثنا يحيى - يعنى ابن سعيد القطان ، عن عبيد
الله ، قال : حدثنى نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، قالت :
قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ما شأن الناس حلوا ولم
تحل من عمرتك؟ قال : إني قلدت هديي ولبدت رأسي ، فلا
أحل من الحج . فهذا عبيد الله بن عمر - وهو من أثبت الناس
في نافع ، قد قال كما قال مالك سواء ، وهو أمر مجتمع عليه في
القارن أنه لا يحل حتى يحل منهما جميعاً بآخر عمل الحج؛ وزعم بعض
أصحابنا أن حديث حفصة هذا ليس فيه ما يدل على أن رسول

(1) انظر سنن أبي داود 1 420 .

الله - صلى الله عليه وسلم - كان يومئذ متمتعاً ولا قارناً؛
وقال في جوابه لها ما يدل على أنه كان مفرداً ، لقوله : لبدت
رأسي وقلدت هديي . - ولم يعرف أن هدي المفرد تطوع لا يمنع
من إحلال لمن أمر بفسخ حجه في عمرة - كما أمر رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يومئذ أصحابه ، وسنين هذ المعنى فيما
بعد من هذا الباب - إن شاء الله ، وإنما حمله على ذلك - والله
أعلم - تقصير البخاري عنه في رواية عبيد الله .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن أصبغ : وأخبرنا أحمد بن محمد ، وأحمد بن سعيد ،
وأحمد بن قاسم ، قالوا حدثنا وهب بن مسرة ، قال جميعاً : حدثنا
ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو
أسامة ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
أن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : قلت
يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟
قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أحل من الحج .
حدثنا عبد الله بن محمد ، وعبد الرحمان بن عبد الله ،
قالا حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك ، قال حدثنا عبد الله بن

أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ،
عن عبيد الله ، قال حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ،
قالت : قلت يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحل من
عمرتك ؟ - فذكره حرفاً بحرف إلى آخره .

قال أبو عمر: معلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أمر أصحابه في حجته أنه من لم يكن منعم معه هدي أن يفسخ
حجه في عمرة ، وهذا ما لم يختلف في نقله ، وإنما اختلف
في خصوصه وعلته : وعلى هذا خرج سؤال حفصة وقولها ما شأن
الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فجاوبها بما جرى
ذكره : ولم يختلف عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه لما قدم
مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من كان قد ساق هدياً ، وثبت
هو على إحرامه فلم يحل منه إلا وقت ما يحل الحاج من حجه ؛
قال : ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة ؛ فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة . وهذا عندنا
خصوص - والله أعلم ، لانه - صلى الله عليه وسلم - علم أنه لا يحج
بعدها ، وكان قد عرف من أمر جاهليتهم أنهم لا يرون العمرة
في أشهر الحج إلا فجوراً : ونسخ الله ذلك من أمرهم ، فأراد

- طى الله عليه وسلم - أن يريهم أن العمرة في أشهر الحج -
ليس بها بأس ، فأمر أصحابه أن يحلوا بعمرة يمتعون بها ؛ وما
استدل بها من فضل القران والتمتع على الافراد ، أن قال أن
حديث حفصة هذا عن النبي - طى الله عليه وسلم - قوله إني قلدت
هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر الهدى ، يدل أنه كان
قارنا - طى الله عليه وسلم - بقوله حتى أحل من الحج ؛ كذلك
رواه الحفاظ عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، عن حفصة .

وقال أحمد بن حنبل : عبيد الله بن عمر أتعد بنافع من
أيوب ومالك ، وكلهم ثبت ؛ لانه لو كان - مفرداً لحجه ، لكان
هديه تطوعاً ؛ والهدى التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل -
إذا لم يكن معه هدي . ولو كان هديه تطوعاً ، لكان حكمه
كحكم من لم يسق هدياً ، ولجعلها عمرة على حرصه على
ذلك ؛ بدليل قوله : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت
الهدى ؛ والهدى الذي يمنع من ذلك هدى قران ، أو هدى متعة ؛
هذا ما لا شك فيه عند أهل العلم ، ألا ترى لو أن رجلاً خرج
يريد التمتع وأحرم بعمرة ، أنه إذا طاف لها ، وسعى وحلق ،
حل منها باجماع ، إلا أن يكون معه هدى لمتعته ؛ فان كان

ساق هديا لمتعته، لم يحل حتى يرم النحر؛ ولو ساق هديا تطوعاً، حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة؛ قالوا: فثبت بذلك أن هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - لما كان قد منعه من الاحلال، وأوجب ثبوته على الاحرام إلى يوم النحر؛ لم يكن هدي تطوع، وإنما كان هديا لسبب عمرة يراد بها قران أو تمتع؛ هذا كله قول من نفى أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - يومئذ مفرداً، وعول على حديث حفصة وما كان في معناه؛ قالوا: ونظرنا في حديث حفصة هذا، فإذا حديثها قد دلنا على أن ذلك القول من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان منه بعدما حل الناس؛ ألا ترى إلى قول حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ ولا يخلو النبي - عليه السلام - حين قال لحفصة - مجاوباً لها عن قولها: إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر الهدي؛ من ان يكون قال ذلك قبل أن يطوف أو بعد الطواف، فإن كان قد طاف قبل ذلك ثم أحرم بالحج من بعد، فإما كان متمتعاً ولم يكن قارناً - إذ أحرم بالحج بعد فراغه من الطواف للعمرة؛ وإن كان قد أحرم بالحج قبل طوافه للعمرة، فإنما كان قارناً، وهذا أشبه - إن شاء الله.

وعلى أي الوجهين كان، فإن حديث حفصة هذا ينبغي أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مفرداً لحجة لم تتقدمها عمرة، ولم يكن معها عمرة؛ وإذا كان ذلك كذلك، فحكم حديث حفصة هذا، كحكم سائر الاحاديث المأثورة عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قرن، أو كحكم الاحاديث عنه أنه تمتع؛ ومالك رحمه الله لا ينكرها، ولكنه قال: إن المصير إلى رواية من روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج أولى؛ لأنه قد صح عنه ذلك من طريق النقل، كما صحت تلك الوجوه؛ ورجحنا اختيارنا الافراد بأنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان؛ وحسبك بقول عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، وكان لا يزيد على الافراد؛ ومحال أن يجهل هؤلاء الخلفاء الافضل والاصح مما روى في ذلك، مع موضعهم من العلم والجلالة والفهم؛ وقد صح عن عائشة عن وجوه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج؛ وصح مثل ذلك عن جابر، وجابر ساق الحديث في الحج سياقة من حفظه من أول الاهلال به إلى آخره عنه - صلى الله عليه وسلم - .

روى الاوزاعي عن ابن جريج عن عطاء، قال: حدثني جابر بن عبد الله، قال: أهللنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج خالفاً لا يخالطه شيء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر .
قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة، قال : حدثنا الليث ، عن
أبي الزبير، عن جابر ، قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - بالحج مفرداً ، وأقبلت عائشة معلة بعمرة - وذكر
الحديث (1). والآثار في الافراد كثيرة أيضاً، وكل ذلك مجتمع على
جوازه ، وبالله العون والتوفيق والتسديد ، لا شريك له .

(1) انظر سنن أبي داود 1/14 .

حديث ثان وستون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن حفصة زوج النبي
- صلى الله عليه وسلم - أخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - كان إذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدأ
الصبح ، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة (1) .
في هذا الحديث مع رواية صاحب عن صاحب ، والمثل
عن المثل ؛ - من الفقه : الاذان للصبح مع انفجار الصبح . وفيه
تخفيف ركعتي الفجر ، وكذلك قال عبيد الله بن عمر عن
نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، قالت : كان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول :
أقرأ فيهما بأمر القرآن أم لا (2) ؟ وسيأتي ذكر القراءة فيهما
عند ذكر ذلك الحديث في كتابنا هذا - إن شاء الله .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 92 - حديث (280) والحديث أخرجه مسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/261 .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 98 - حديث (281) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثني من لا أحصي من أصحاب نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال : أخبرني حفصة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين (1) .

حدثنا سعيد ، وعبد الوارث ، قالا حدثنا قاسم ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخفف ركعتي الفجر .

وحدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا زكرياء بن عدي ، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم - يعني الجزري - عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سمع أذان الصبح ، صلى ركعتين ، ثم خرج إلى المسجد وحرّم الطعام ، وكان لا يؤذن له حتى يصبح .

(1) انظر مسند الحميدي 1/138 - حديث (288)

وفي هذه الاحاديث ما يدل على أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة، لان السنة لا يعرف منها مؤكدا الا بمواظبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها ، وكان رسول الله يواظب على ركعتي الفجر ويندب إليهما؛ وقد قال بعض أصحابنا إنهما من الرغائب وليستا من السنن ، وهذا قول ضعيف .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن جرير، قال حدثنا عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح .

قال أبو عمر: كل ما ليس بفريضة فهو نافلة وفضيلة إذا سن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله أو فعله، وسنته طريقته التي كان عليها ، عاملا بها، ناديا إليها .

حديث ثالث وستون لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة (1) هو وأسامه بن زيد، وعثمان بن طلة الحجبي، (2) وبلال، فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبد الله بن عمر، فسألت بلال حين خرج: ماذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟ فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه؛ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى (3).

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه: عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني؛ وكذلك رواه الربيع عن الشافعي، عن مالك.

11 يعني عام فتح مكة كما في البخاري.

(2) نسبة إلى حجابة العكمة. لذا يقال لاهله: الحجة، ويعرفون الآن ببني شيبة.

(3) الموطأ رواية يحيى ص: 257 - حديث (906) ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

انظر الزرقاني على الموطأ 2/ 566.

ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، فقال فيه: جعل عمودين
عن يمينه، وعمودين عن يساره؛ وروى أبو قلابة، عن بشر
ابن عمر عن مالك: عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره؛
وكذلك رواه إسحاق بن الطباع عن مالك، وقد روي
ذلك عن ابن مهدي، عن مالك في هذا الحديث: وجعل
عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره، كذلك رواه بNDAR عنه؛
وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي، عن مالك؛ وكذلك رواه
القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن القاسم، ومحمد بن
الحسن الفقيه، عن مالك. وروت طائفة من رواة الموطأ عن مالك
هذا الحديث، وانتهى حديثهم إلي: ثم صلى.

وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا:
وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع.

ورواه ابن عفير، وابن وهب، وابن مهدي، عن مالك -
كما رواه ابن القاسم، إلا أنهم قالوا: ثلاثة أذرع - ولم يقولوا نحو.
حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر،
قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق
الأزمري، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن مالك، عن

نافع ، عن ابن عمر - بهذا الحديث - لم يذكر السواري، قال :
ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع (1) .

وحدثنا خلف بن قاسم . حدثنا علي بن الحسن بن علال
الحراني ، حدثنا محمد بن جعفر بن عيسى بن رزين العطار ،
حدثنا إسحاق بن الجراح ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا مالك
ابن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - في الكعبة وبينه وبين الحائط ثلاثة أذرع .

وروى هشيم هذا الخبر عن ابن عون ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، فزاد فيه - الفضل بن عباس ، حدثناه محمد بن ابراهيم ،
قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال :
حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، قال أخبرنا هشيم ، أخبرنا ابن عون ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - البيت ومعه الفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن
طلحة ، وبلال ؛ فأجافوا عليهم الباب ، فمكث فيه ماشاء الله ثم خرج .
قال ابن عمر : فكان أول من لقيت بلال ، فقلت : أين
صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال : بين الاسطوانتين .

(1) انظر سنن أبي داود 467/1 .

ورواه خالد بن الحرث، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر - مثله بمعناه - ولم يذكر الفضل بن عباس، وقال فيه: فقلت: أين صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقالوا: ههنا، ونسيت أن أسأله كم صلى.

وروى هذا الخبر ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال فيه: فسألت بلالا هل صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة؟ فقال: نعم، ركعتين بين السارين. ففي هذا الحديث أنه صلى فيهما ركعتين، وهذا خلاف ما تقدم.

ورواه يحيى القطان، عن السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة؛ وفي هذا الحديث أيضا رواية صاحب عن صاحب:

وروى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكعبة فسبح أو كبر في نواحيها - ولم يصل فيها، ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين، ثم قال: هذه القبلة.

قال أبو عمر: رواية ابن عمر عن بلال، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في الكعبة، أولى من رواية ابن عباس عن أسامة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

لم يصل فيها ، لانها زيادة مقبولة ؛ وليس قول من قال : لم يفعل بشهادة ، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا ، فأثبت قوم شيئاً ونفاه آخرون : كان القول قول المثبت دون النافي ، لأن النافي ليس بشاهد ؛ هذا اذا استويا في العدالة والاتقان ، والقول في قبول زيادة الزائد في أخبار على نحو هذا ، لان الزيادة كشهادة مستأنفة .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة ابن محمد : وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سيف بن سليمان ، قال سمعت مجاهدا يقول : أودن ابن عمر في منزله ، فقيل هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد دخل الكعبة ، قال : فأقبلت فأجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد خرج ، وأجد بلالا على الباب قائما ؛ فقلت : يا بلال ، صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة ؟ قال : نعم . قلت أين ؟ قال : ما بين هاتين الاسطوانتين : ركعتين ، ثم خرج فطلى ركعتين في وجه الكعبة . وعند مجاهد في هذا حديث آخر حدثناه عبد الله بن

محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال
حدثنا زهير بن حرب ، قال حدثنا جرير ، عن يزيد بن أبي
زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن صفوان ، قال قلت لعمر
ابن الخطاب : كيف صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين
دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين (1) .

فهذه آثار تشهد لصحة قول ابن عمر عن بلال أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - صلى فيها الصلاة المعهودة لا الدعاء .
واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة : الفريضة والنافلة ،
فقال مالك : لا يصلي فيها الفرض ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ،
ولا ركعتا الطواف ، ويصلي فيها التطوع : وذكر ابن خواز
بنداد عن مالك وأصحابه فيمن صلى في الكعبة الفريضة ، أو صلى
على ظهرها ؛ أعاد ما دام في الوقت في المسألتين جميعاً .
وقال الشافعي ، وأبو حنيفة والثوري : يصلي في الكعبة
الفرض والنوافل كلها .

وقال الشافعي : إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من
حيطانها ، فصلاته جائزة : وأن صلى نحو الباب والباب مفتوح ،
فصلاته باطل ، لأنه لم يستقبل منها شيئاً .

(1) انظر سنن أبي داود 467/1 .

وقال مالك : من صلى على ظهر الكعبة مكتوبة أعاد في الوقت ، وقد روي عن بعض أصحاب مالك : يعيد أبدا .

وقال أبو حنيفة : من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه .

واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة : فقال بعضهم صلاته جائزة . وقال بعضهم : لا صلاة له في نافلة ولا فريضة ؛ لأنه قد استدبر بعض الكعبة ، واحتج قائل هذه المقالة بقول ابن عباس : أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ، ولم يؤمروا أن يصلوا فيها .

قال أبو عمر : لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين : إما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة - فريضة كانت أو نافلة ، لأنه قد استقبل بعضها وليس عليه إلا ذلك ؛ أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة؛ من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها ، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أعضائه في كل باب : والصواب من القول في هذا الباب - عندي - قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئا منها ، لأنه قد فعل ما أمر به ، ولم يأت ما نهى عنه ؛ لأن استدبارها ههنا ليس بصد استقبالها ، لأنه ثابت معه في بعضها ، والصد لا

يثبت مع ضده؛ ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر
باستقبال جميعها ، وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها ؛
والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية ، فهو
مستقبل لها بذلك ؛ وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أنه صلى فيها ركعتين ، وهو المبين عن الله مراده ؛ وكل
موضع يجوز فيه صلاة النافلة، جازت فيه صلاة الفريضة قياساً
ونظراً، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له ؛ على أنه لا
يجب لاحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين
نافلة ، لم يكن بذلك بأس؛ فإن صلى أحد فيها فريضة ، فلا حرج
ولا إعادة؛ فإن قيل إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى
غير القبلة ، ولا تجوز كذلك الفريضة ؛ فلم قيست النافلة على
الفريضة؟ قيل له ذلك موضع خصوص بالسنة لضرورة السفر،
كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب - ركباً مستقبلاً القبلة
وغير مستقبلها لضرورة الخوف ؛ وليس ذلك بمبيح له الصلاة
المفروضة على الدابة في حال الأمن من غير ضرورة، ولا بمبيح ذلك
له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة؛ وكذلك الصلاة على الدابة
للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة
على الأرض إلى غير القبلة في الحضر؛ لأنها في السفر حال
ضرورة، خصت بالسنة والاجماع ؛ وأما غير ذلك مما تنازع فيه

العلماء من هذا الباب . فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة : كما أنها لا تفترق في الطهارة ، واستقبال القبلة . وقراءة القرآن ، والسهو ، وسائر الاحكام ، وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعني ، قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ، أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه ، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني في الحجر ، فقال : صل في الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت : فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت (1) .

قال أبو عمر : لو ملت الى قول أسامة وابن عباس - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين دخل الكعبة دعا فيها ولم يصل ، لم أجز فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها . ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى ؛ ورواية من أثبت أولى من رواية من نفى - والله اعلم ، وبه التوفيق لا شريك له .

(1) انظر سنن أبي داود 467/1

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or date.

حديث رابع وستون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . عن زيد بن ثابت ، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص لأحاب العرية (1)
أن يبيعا بخرصها (2)

هكذا روى هذا الحديث في الموطأ جماعة الرواة فيما
علمت ، لم يزيدوا على أن يبيعا بخرصها .

ورواه الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع
عن ابن عمر ، قال : حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أرخص في بيع العرايا بخرصها تمرا .
وعند يحيى بن سعيد في العرايا أيضا حديثه عن بشير بن يسار ،
عن سهل بن أبي حثمة ، وقد ذكرناه في باب داود بن
الحصين من هذا الكتاب (3) .

(1) العرية : النخلة التي يهب صاحبها ثمرها لآخر .

(2) الموطأ ، آية يحيى ص 426 - حيث (1808) - والحديث أخرجه
البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 262/3 .

وروى الاوزاعي، ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه،
عن زيد بن ثابت، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أرخص في بيع العرايا بالرطب . والمحفوظ في هذا الحديث
وغيره في العرايا ذكر التمر لا ذكر الرطب ، وقد مضى القول
في حكم العرايا ومعانيها، وما للعلماء من الاقاويل في ذلك
مستوعبا في باب داود بن الحصين من كتابنا هذا (1) ، فلا
وجه لاعادة ذلك هنا .

حديث خامس وستون انافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عائشة أم
المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها
على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فقال : لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق (1) .

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة عن مالك ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة .

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري ، عن مالك ، عن نافع .
عن ابن عمر ، عن عائشة : حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ،
قال حدثنا الحسن بن الخضرم ، قال حدثنا احمد بن شعيب .
قال حدثنا عبيد الله بن فضالة ، قال حدثنا يحيى بن يحيى .
قال : قرأت على مالك - فذكره .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 868 - 868 ، حديث (1474) والحديث أخرجه
البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 4/94 - 95 .

قال أبو عمر : قد مضى القول في حديث بريرة وجوه ومعان حسان في باب ربيعة من هذا الكتاب . وسيأتي القول مستقصى ممهداً موعباً في معاني حديث بريرة في باب هشام ابن عروة - إن شاء الله .

وأما قوله في هذا الحديث : لا يمنعك ذلك ، فمعناه لا يمنعك ما ذكروا من اشتراط الولاء - أن تحترم شراءها ، وقل لهم : الولاء لمن اعتق ؛ فلا سبيل إلى ما ذكرتموه ان أردتم بيعها . فان الحكم فيها وفي غيرها ان الولاء لمن أعطى الثمن إذا اعتق ؛ وان لم يريدوا بيعها على حكم السنة ، فشانكم بها . هذا معنى هذا الحديث عند أهل العلم ، ولا يجوز غير هذا التأويل ومثله عند من عرف الله وعرف رسوله - صلى الله عليه وسلم ، وعرف أحكامهما في كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم ، وقد بينا هذا المعنى بالحجة الواضحة في باب هشام بن عروة - والحمد لله .

وفي ظاهر هذا الحديث دليل على أن الشرط الفاسد لا يقدر في البيع ولا يفسده ولا يبطله ، وان البيع يصح معه ويبطل الشرط ؛ ولكن قد جاءت آثار ، منها ما يدل على جواز

البيع والشرط ، ومنها ما يدل على ابطال البيع من أجل الشرط الفاسد، ولكل حديث منها وجه؛ وأصحها من جهة النقل حديث ابن عمر هذا في قصة بريرة، وقد روته عائشة أيضا، وهو يدل على ما ذكرنا؛ ولتلخيص معاني الآثار المتعارضة في هذا الباب موضع غير هذا. ومن حمل الحديث على ما أولناه عليه، لم يكن فيه دليل على جواز البيع وبطلان الشرط، لانه يحتمل أن يكون البيع لم ينقد على ظاهر هذا الحديث - والله أعلم .

ولعله انعقد على ما يجب في ذلك بترك اهل بريرة لذلك الشرط، واذا احتمل هذا الادخال ارفع القطع عليه بوجه من تلك الوجوه، ورد الامر في ذلك إلى الاصل - وهو نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاة وهبته؛ والآثار في قصة بريرة مروية، بألفاظ مختلفة، وقد ذكرناه وذكرنا ما فيها من الاحكام والمعاني مستقصاة مبسطة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب؛ فهناك يتأملها من ابتغائها بحول الله، وذكرنا منها عيونا وأصولا في باب ربيعة أيضا - والحمد لله .

وأما قوله إن عائشة أرادت ان تشتري جارية فتعتقها، فان الفقهاء اختلفوا فيمن اشترى عبدا على ان يعتقه : فذهب مالك

الى انه لا بأس بذلك ، وانه يلزمه العتق اذا وقع في شرط البيع؛

قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه : لو باعه على أن يدبره أو يعتقه إلى سنين لم يجز ، لأن ذلك من الغرر ، ويفسخ البيع .

قال ابن المواز : فان فات بالتدبير أو بالعتق إلى أجل ، كان للبائع ما وضع من الثمن : قال : ولو اشتراه على ان يعتقه ، فأى من ذلك كان للبائع ، نقض البيع .

وقال الثوري اذا بلغ عبده على أن يعتقه ، ويكون الولاء له: فإنما يكون الولاء لمن اعتقه ، وهذا أجاز البيع وأبطل الشرط .

وقال أبو حنيفة فيمن اشترى عبدا على ان يعتقه ان البيع فاسد ، وان قبضه واعتقه ، فعليه الثمن في قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : عليه القيمة .

وقال ابن أبي ليلى : اذا ابتاع عبدا وشرط أن يعتقه ، فالبيع جائز ، والشرط باطل ؛ وقال ابن شبرمة : البيع فاسد .

وذكر الربيع عن الشافعي: إن باع العبد على أن يعتقه أو على أن يبيعه من فلان، أو على أن لا يهبه، أو على منع شيء من التصرف؛ فالبيع في هذا كله فاسد، ولا يجوز الشرط في شيء من هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعاً للسنة، فإذا اشتراه على أن يعتقه فالبيع جائز.

وحكى أبو ثور عن الشافعي أن البيع في هذه المسائل كلها جائز والشرط باطل.

وقال الحسن بن حي: كل شرط في بيع هدمه البيع إلا العتاقة، وكل شرط في نكاح هدمه النكاح إلا الطلاق - وهو قول إبراهيم.

وقال الليث فيمن اشترى عبداً على أن يعتقه فهو حر حين اشتراه، فإن أبي من عتقه جبر على عتقه، وليس لواحد منهما أن ينصرف عن ذلك.

قال أبو عمر: في حديث ابن عمر المذكور في قصة بريرة، جواز بيع العبد على أن يعتق، والقول به أولى ما ذهب إليه في هذا الباب - وبالله التوفيق.

حديث سادس وستون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - صلى الله على وسلم - خطب الناس في بعض مغازيه ؛ قال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه ، فأنصرف قبل أن أبلغه ؛ فسألت : ماذا قال ؟ فقل لي : نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت (1) .

قال أبو عمر : كان عبد الله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباز في الظروف نحو الدباء والمزفت غير منسوخ ، وكان مالك يذهب إلى هذا ، وتابعه طائفة من أهل العلم ؛ وقد مضى القول في هذا الباب ممهدا مبسوطا بما فيه من اختلاف الآثار ، وتنازع علماء الامصار ، في باب ربيعة من هذا الكتاب (2) - والحمد لله ، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا .

وفي هذا الحديث دليل على أن الامام يخطب رعيته ويعلمهم في خطبته ما بهم الحاجة اليه من أحكامهم في دينهم وديناهم ؛ وأما

(1) الدوطاً رواية يحيى ص ٤٠٨ - حديث (1594) والعديد أخرجه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 4/168 .

(2) انظر ج 219/3 - 229 .

الدباء فهو القرع المعروف، وهو إذا يبس وضع منه ظرف يسرع فيه النبيذ إلى الشدة - مزفتاً كان أو غير مزفت؛ ولذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره ذكر الدباء مطلقاً ثم عطف عليه المزفت منه ومن غيره - والله أعلم .

أخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا عبد الله بن يونس ، قال حدثنا بقي بن مخلد ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا محمد بن فضل ، عن المختار بن فلفل ، قال : سألت أنس بن مالك عن النبيذ فقال : اجتنب مسكره في كل شيء ، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت أو في قرعة (1) ؛ وهذا يوضح ما قلنا ، ويفسر حديث ابن عمر ومذهبه ، ومذهب مالك في هذا الباب - والله الموفق للصواب

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 122/8

وأما حديث مالك عن نافع ، وعبد الله بن دينار (1) ،
 عن ابن عمر ، أنه قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص - وهو
 أميرها - فرآه يمسح على الخفين فأذكر ذلك عليه: فقال له سعد:
 سل أباك إذا قدمت عليه ، فقدم عبد الله بن عمر ، فنسي أن
 يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال: سألت أباك؟ فقال: لا . قال
 فسله ، فسأله عبد الله بن عمر ، فقال عمر: إذا أدخلت رجلك في
 الخفين - وهما طاهرتان فامسح عليهما . فقال عبد الله بن عمر:
 وان جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: وان جاء من الغائط (2).
 فهذا موقوف على عمر في الموطأ ، ولم يختلف رواة الموطأ
 في ذلك ، ولا عن مالك فيه خلاف ، وقد تابعه على ذلك جماعة
 وهو الصحيح - إن شاء الله .

وقد روي عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر -
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا :

(1) هكذا جاء هذا الحديث - عرضا عنه المؤلف هنا - ولم يترجمه كما
 ترجم كل الموقوفات عند مالك في الموطأ ، وأسندها من طريق غيره ، ولا
 قدرى لماذا؟ على أنه اسقطه بالمرّة في التجريد ، وذكره في الاستدكار
 وشرحه تحت رقم (63) - ج 1 : 280 - 288 .
 (2) الموطأ رواية يحيى ص 84 - حديث (71) ، وانظر الزرقاني على
 الموطأ 1/78 .

أخبرنا ابراهيم بن شاكر، ومحمد بن ابراهيم، قالوا أخبرنا
محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد
ابن عمرو البزار، قال حدثنا عمران بن موسى، قال حدثنا ابن
سواء، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع،
عن ابن عمر، عن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
توضأ ومسح على خفيه .

وقد روي عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
في المسح على الخفين من حديث سالم، عن ابن عمر، عن
عمر؛ ومن حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن عمر؛
ومن حديث عاصم بن عبيد الله، عن أبيه أو عمه، عن عمر؛
ومن حديث البراء بن عازب، عن عمر، كلها عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - .

وقد روي موقوفاً على عمر من وجوه أيضاً، وإذا
صح رفعه فلا يضره توقيف من وقفه، لأنه أفتى بما علم؛
وقد روي المسح على الخفين أيضاً عن سعد بن أبي وقاص،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طرق؛ وقد ذكرنا
طرق المسح على الخفين والقائلين به من الصحابة ومن بعدهم
- مستوعباً في باب ابن شهاب - والحمد لله .

انتهى الجزء الخامس عشر من كتاب

(التمهيد)

لأبي عمر بن عبد البر

ويتلوه الجزء السادس عشر ، وأوله :

حديث سابع وستون لنافع عن

أبي سعيد الخدري

الفهارس:

صفحة

- 1 - فهرس الموضوعات 339 - 349
- 2 - فهرس الآيات 351 - 353
- 2 - فهرس الاحاديث 355 - 361
- 4 - فهرس الآثار 363 - 365
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 367 - 368
- 6 - فهرس الجرح والتعديل 369
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 371
- 8 - فهرس الابيات الشعرية 373
- 9 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف 375 - 378
- 10 - فهرس البلدان والاماكن 379 - 382
- 11 - فهرس مصادر التحقيق 383 - 384

1 - فهرس الموضوعات

صفحة

- مقدمة التحقيق 4 - 1
- حديث خامس وأربعون لنافع عن ابن عمر : من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب . . . والتعليق عليه : 7 - 5
- معنى قوله في الحديث : (حرمها في الآخرة) : 9 - 7
- التوبة من الخمر وغيرها من الكبائر 11
- حديث سادس وأربعون لنافع عن ابن عمر : ان رجلا لعن امرأته في زمن رسول الله - ص - وانتفل من ولدها والتعليق عليه 14 - 13
- قوله (ففرق رسول الله بينهما) واختلاف الرواة في ذلك : 24 - 15
- معنى قوله في الحديث (وانتفى من ولدها) : 25 - 24
- اختلاف العلماء في الملاعة على الحمل 36 - 25
- فقه الحديث 40 - 38
- اختلاف الفقهاء في نفقة المتلاعة وسكنائها 44 - 43
- اختلاف العلماء في ميراث ولد الملاعة 47 - 45
- اختلافهم في توومي الملاعة 49 - 48

- حديث سابع واربعون لنافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض .. والتعليق عليه : 51 - 54
- الحكمة من مراجعة المطلق في الحيض 54 - 56
- فقه الحديث 56 - 62
- معنى قوله في الحديث (فيه رأيت إن عجزاً أو استحتمق): 62
- الاعتداد بالطلقة في الحيضة ، وأدلة ذلك 62 - 65
- معنى قوله في الحديث (ولم يرها شيئاً) : 65 - 66
- حكمة معنى الطلاق في الحيض 67 - 98
- لم يختلف العلماء في أن الرجل إذا طلق في طهر قد مس فيه - أنه لا يجبر على الرجعة 69
- اجماع العلماء : على أن من طلق امرأته - وهي طاهر لم يمسه - بعد أن طهرت من حيضتها - طلقة واحدة أنه مطلق للسنة 69
- اختلافهم فيمن طلق ثلاثاً مجتمعات في طهر لم يمسه فيه : هل مطلق للسنة أم لا 69 - 70
- قول مالك في طلاق السنة اجماع لا اختلاف فيه : 71
- اجماعهم على أن طلاق السنة في المدخول بها : 72
- غير المدخول بها يطلقها متى شاء من الطلاق - واحدة وأكثر 78

- حجة من قال : إن الطلاق لا يكون للسنة في المدخول بها إلا واحدة ، ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة 72
- حجة من قال : إن الثلاث إذا أوقع في ظهر لم يمس فيه ، فهو أيضاً طلاق السنة 74
- لا خلاف بين العلماء في أن طلاق الحامل للسنة من أول الحمل إلى آخره 80
- لا يجوز طلاق من لم يستبين حملها 81
- إجماع العلماء على أن المطلقة الحامل، عدتها وضع حملها: 81
- إجماعهم على أنها لا تنكح - وفي بطنها حمل : 82
- المستحاضة عند مالك وأصحابه، يطلقها زوجها للسنة متى شاء وعدتها سنة 84
- الاقراء التي تعتد بها المطلقة هي الاطهار : 85
- اختلاف العلماء في معنى الاقراء 86
- أصل القرء في اللغة 86 - 88
- أصل القرء في الشرع 88 - 92
- معنى قوله في الحديث (وتلك العدة التي أمر الله - عز وجل - أن يطلق لها النساء) 92
- حديث ثامن وأربعون لنافع عن ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله - ص - ما يلبس المحرم من الثياب . . . والتعليق عليه : 103-104

- اجماع العلماء على أن المراد بالخطاب الرجال
دون النساء 104
- اجماعهم على أن الطيب كله ، لا يجوز للمحرم
أن يقربه 104
- اجماعهم على أن احرام الرجل في رأسه ، واحرام
المرأة في وجهها 104 105
- لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة
المحرمة 107-108
- ابن عبد البر: الصواب - عندي - قول من نهى
المرأة عن القفازين ، وأوجب عليها الفدية 108
- اجماعهم على أن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها
سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال 108
- اختلافهم في تخيير الرجل وجهه 109
- اجماعهم على ان للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط: 111
- اختلافهم في استئلال المحرم على دابته او على الحمل: 111
- اجماعهم على أن المحرم اذا اوجد ازاراً ، لم يجر له
لبس السراويل 112-113
- اختلافهم فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين : 114
- كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبه في القباء : 116-117
- اختلافهم فيمن عقد إزاره على عنقه هل يفندي 117

- 118 اجازتهم لبس العميان والمنطقة
- اختلافهم فيمن عصب رأسه وجسده لضرورة ، هل
عليه فدية 118
- مذهب مالك أنه لا بأس أن يحمل المحرم خرجه
وجراجه لحاجته 119
- اختلافهم في المحرم - اذا لبس أو حلق أو تطيب -
عامدا أو ناسيا ، هل عليه الكفارة - ولو كان لضرورة : 119
- من وجب عليه الهدي - ولم يجد نسكا ، حام وليس
عليه اطعام 120
- اختلاف العلماء فيمن لبس أو تطيب في مواطن . .
هل تعدد عليه الكفارة أم لا 121
- كره مالك للمحرم الثوب الغسيل من الزعفران
والورس - اذا بقي فيه من لونه شيء 123
- اختلافهم في العصر : هل هو طيب أم لا 123
- حديث تاسع واربعون لنافع عن ابن عمر - أن تلبية
رسول الله ص : لبيك اللهم لبيك . . والتعليق عليه : 126-125
- اختلاف الرواية في فتح ان وكسرها في قوله (ان
الحمد والنعمة لك) 130,131,127
- اختلاف العلماء في الزيادة في التلبية ، وحجة كل
في ذلك 129,927
- معنى التلبية في الحديث 135-130

- حديث موفي خمسين لنافع عن ابن عمر، أن رسول
الله - ص - قال : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
139-137 والتعليق عليه
- الصحيح أن رسول الله - ص - هو الذي وقت لأهل
العراق ذات عرق ، وليس عمر بن الخطاب
142-141
- وقت رسول الله - ص - لأهل المشرك العتيق
143
- انكار عمر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة :
143
- إحرام كثير من الصحابة قبل الميقات
144
- إحرام عبد الله بن عمر من بيت المقدس
145
- حجة من رأى الاحرام من بيته أفضل
146
- اختلاف الفقهاء فيمن يجاوز ميقات بلده إلى ميقات
آخر أقرب إلى مكة
151-147
- إجماعهم على أن من كان أهله دون الميقات ،
أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة
152
- حديث حاد وخمسون لنافع عن ابن عمر، أن رسول
الله - ص - قال : خمس من الدواب ليس على
المحرم في قتلهن جناح والتعليق عليه :
155 153
- المراد بالكلب العقور في الحديث
160-157
- مذهب مالك أنه لا بأس أن يقتل المحرم السباع
التي تعدو على الناس
159 158
- لا خلاف عند جمهور العلماء في قتل الحية في الحبل والحرم :
163

- يجوز لمن أذاه القمل في إزاره أن يضعه ويلبس غيره: 164
- مذهب أبي حنيفة : أن المحرم لا يقتل من السباع إلا الكلب والذئب خاصة ، وأنه إن قتل ذا مخلب من الطير من غير أن يتدثه ، فعليه جزاؤه : 166
- مذهب الشافعي كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم قتله: 167-168
- اختلاف العلماء في أكل ذي المخلب من الطير: 176، 177
- مذهب مالك أنه لا بأس بأكل الضفدع ، وخشاش الارض ، وعقاربها ودودها 178
- نهيه - ص - عن أكل الجلالة وألبانها 181-183
- نهيه - عليه السلام - عن قتل العصفور 184
- أمره - ص - بقتل الاوزاغ 186-188
- أني - ص - بتمر عتيق، فجعل يفتشه ويخرج السوس منه: 188
- حديث ثان وخمسون لنافع عن ابن عمر، قال : إن صدقت عن البيت ، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله - ص - عام الحديبية . . . والتعليق عليه : 189 190
- فقه الحديث 191
- الاشتراط في الحج واختلاف العلماء فيه 191 193
- الاحصار في الحج واختلاف الفقهاء في ذلك 194 208
- حديث من كسر أو عرج ، فقد حل - وعليه الحج في العام القابل . . . والتعليق عليه 208 210

- جمهور العلماء على أن المحصر يجب عليه الهدى
 211 210 ولا يجوز له أن يحل وينحر قبل ذلك، وحجتهم في ذلك:
- ابن عبد البر: لم يختلف العلماء فيمن كسر أو عرج
 211 - انه يحل، ولكنهم اختلفوا فيما به يحل.
- لماذا سميت عمرة الحديبية بعمرة القضاء .
 212
- عمره - ص - واختلاف الفقهاء في ذلك .
 214.213
- اختلاف الفقهاء في المحصر أين ينحر هديه :
 214
- معنى قول ابن عمر: ما امرها الا واحد، اشهدكم
 215 214 أنني قد أوجبت الحج مع العمرة
- من فقه الحديث
 219
- معنى قول ابن عمر في الحديث: ثم نفذ حتى جاء
 البيت فطاف به طوافاً واحداً
 221.220
- اختلاف الفقهاء فيمن أهل بحجة وعمرة، أو ادخل
 الحج على العمرة، هل عليه لهما طواف واحد .
 228.222
- اختلاف العلماء فيما على القارن من الهدى والصيام:
 233-229
- حديث ثالث وخمسون لنافع عن ابن عمر: قال
 ص: اللهم ارحم المحلقين والتعليق عليه:
 237 233
- اختلاف العلماء في المحصر: هل له أن يحلق، أو
 240.238 يحل بشيء قبل أن ينحر هديه

- حديث رابع وخمسون لنافع عن ابن عمر - أن رسول الله - ص - كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الارض
 241 والتعليق عليه
- فقه الحديث 242
- حديث خامس وخمسون لنافع عن ابن عمر أن رسول الله - ص - أناخ بالبطحاء التي بنى الحليفة فطلى بها والتعليق عليه
 246 243
- حديث سادس وخمسون لنافع عن ابن عمر أن رسول الله ص - قال - وهو على المنبر يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : اليد العليا، خير من اليد السفلى والتعليق عليه
 248 247
- فقد الحديث 252 248
- حديث سابع وخمسون لنافع عن ابن عمر : نهى رسول الله - ص - أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو والتعليق عليه
 254 253
- اجماع الفقهاء على أن لا يسافر بالقرآن إلى ارض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه :
 254
- اختلافهم في تعليم الكافر القرآن
 255 254
- الدراهم التي كانت على عهد رسول الله - ص - لم تكن عليها كتابة قرآنية
 255

- حديث ثامن وخمسون لنافع عن ابن عمر : كان
إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال يتقدم الامام بطائفة
من الناس . . . والتعليق عليه . . . 259-257
- أبو موسى الاشعري يعلم أصحابه صلاة الخوف . 260
- اختلاف الائمة في كيفية صلاة الخوف وحجة
كل في ذلك 280:261
- مراعاة القبلة للخائف في الصلاة ساقطة عليه عند
جماعة من أهل العلم - إذا اشتد خوفه 283-281
- اختلاف الفقهاء فيمن ظن العدو ف صلى صلاة الخوف ،
ثم انكشف له أنه لم يكن عدو 286 285
- حديث تاسع وخمسون لنافع عن ابن عمر أنه - ص -
قال : إذا كان ثلاثة ، فلان يتناجى اثنان
والتعليق عليه 292-287
- حديث موفي ستين لنافع عن ابن عمر قال : كل
مسكر خمر ، وكل مسكر حرام . . . والتعليق عليه : 296-295
- حديث حاد وستون لنافع عن ابن عمر عن حفصة :
قلت لرسول الله - ص - ما شأن الناس حلوا وأنت
لم تحلل . . . والتعليق عليه 308-297
- حديث ثان وستون لنافع عن ابن عمر ، عن حفصة
كان - ص - إذا سكت المؤذن من صلاة الصبح ،
صلى ركعتين . . . والتعليق عليه 310-309
- فقه الحديث 311

- حديث ثالث وستون لنافع عن ابن عمر أنه - ص -
313 دخل الكعبة فأغلقها عليه ومكث فيها . . . والتعليق عليه
- حديث رابع وستون لنافع عن ابن عمر ، أنه - ص -
رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها
324-323 والتعليق عليه
- حديث خامس وستون لنافع عن ابن عمر ، أن
عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها،
فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا، فقال - ص -
326-325 لا يمنحك ذلك . . . والتعليق عليه
- معنى قوله في الحديث : (لا يمنحك ذلك) : 326
- فقه الحديث 327-326
- اختلاف الفقهاء فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه.. 350-326
- حديث سادس وستون لنافع عن ابن عمر أن
رسول الله - ص - خطب في بعض مغازيه . . فسألت
ماذا قال ؟ فقيل لي : نهى أن ينبذ في الدباء
والمزفت . . . والتعليق عليه 332-331
- حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه
قدم الكوفة على سعيد بن أبي وقاص- وهو أميرها
فراه يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك
334-333 والتعليق عليه :

2 - فهرس الآيات

أ

- 57 . . . إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . . .
- 57 . . . أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم . . .
- 271 . . . إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا . . .
- 12 - 11 . . . إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة . . .
- 255 . . . إنما المشركون نجس . . .
- 281 . . . وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا . . .
- 279 . . . وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . . .

ث

- 221 . . . ثم محلها الى البيت العتيق . . .

خ

- 280 . . . خذ من أموالهم صدقة . . .

ط

- 73 . . . الطلاق مرتان . . .

ف

- 194 فان أحصرتم
- 281 فإن خفتم فرجالا أو ركابا
- 263 فإذا قضيتم الصلاة
- 57 فطلقوهن لعدتهن
- 263 فلتقم طائفة منهم معك
- 281 فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها
- 132 فمن فرض فيهن الحج
- 5 فيها أنهار من خمر لذة للشاربين

ق

- 181 قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما
- 11 قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف:

ل

- 5 لا يصدعون عنها ولا ينزفون
- 6 لا يمسهم فيها نصب

م

230 . . . ما استيسر من الهدي

و

- 280 . . . وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
- 144 . . . وأنموا الحج والعمرة لله
- 191 . . . وإذن في الناس بالحج
- 83 - 82 . . . وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن
- 55 . . . وبعولتهن أحق بردهن
167. 166 . . . وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
- 6 . . . وفيها ما تشتهي الانفس
- 6 . . . وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن
- 238 . . . ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
- 55 . . . ولا تمسكوهن ضرارا
- 8 . . . واباسم أيها حرير
- 11 . . . وليست التوبة للذين يعملون السيئات
- 221 . . . وليقضوا تفههم ، وليوفوا نذورهم
- 72 . . . ومن قتله منكم متعمدا

ي

- 73 . . . يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات
- 74.70.65 . . . يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

3 - فهرس الأحاديث

صفحة

أ

- آ الله ما أردت إلا واحدة 79
- أتي - ص - بتمر عتيق ، فجعل يفتشه ويخرج
السوس منه 188
- اجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ، ودعوا ما حرم : 250
- إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما 292
- إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان 189, 287
- استغفر رسول الله - ص - يوم الحديبية للمحلقين : 234
- اعتمر رسول الله - ص - أربع عمر 213
- أفرد رسول الله - ص - الحج 307 , 299 , 225
- أقبلنا مهللين مع رسول الله - ص - بالحج مفرداً : 308
- اللهم ارحم المحلقين 233
- اللهم سلط عليه كلباً من كلابك 161
- الله يعلم أن أحدكم لا كاذب 18 - 17

- أمر رسول الله - ص - اصحابه بفسخ الحج في العمرة: 224
- أمر رسول الله - ص - بقتل الذئب والغراب والفأرة: 160
- امرني رسول الله ص - بقتل أوزاغ . . . 187-186
- ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله - ص - : 189
- أناخ رسول الله - ص - بالبطحاء الذي بنى الحليفة: 243
- ان أصحاب النبي - ص - لم يطوفوا حتى رموا الجمره: 224
- إنما جعل الامام ليؤتم به 276
- إنما هو خبيثة من الخبائث 181
- اني لبدت رأسي وقلدت هديي 302-297
- أهل رسول الله - ص - بعمرة وحجة 228
- أهل رسول الله - ص - بالحج 308-228

ت

- تلك صدقة تصدق الله بها عليكم 272
- تمتع رسول الله - ص - في حجة الوداع . 228
- توضأ - ص - ومسح على خفيه 333

ح

- حسابكما على الله ، أحدكما كاذب 18
- الحية والعقرب والفويصة 178

خ

- خطب رسول الله - ص - في بعض مغازيه فنهى أن
ينبذ في الدباء والمزفت 331
- خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم 170, 159
- خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : 155, 153

د

- دخل رسول الله - ص - الكعبة فأغلقها عليه : 318

ر

- رخص رسول الله - ص - لطاحب العرية ان
يبيعها بخرصها 323

ز

- زويت لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها 141

س

- السراويل لمن لم يجد الازار 118

ص

- 252 صل صلاة مودع
- 265، 258 صلى رسول الله - ص - باحدى الطائفتين ركعة :
- 268 صلى رسول الله - ص - بندي فرد
- 274، 273 صلى رسول الله - ص - بهم في صلاة الخوف ركعتين :
- 274 صلى رسول الله - ص - الظهر في خوف .
- 314 - 317 - 315 صلى رسول الله - ص - في الكعبة .
- 266 صليت مع رسول الله - ص - عام نجد - صلاة الخوف :

ف

- 14 - 13 فرق رسول الله - ص - بين المتلاعنين .

ق

- 258 قام رسول الله - ص - بطائفة من أصحابه خلفه :
- 171 قتل رسول الله - ص - حية بمنى .
- 222 قرن رسول الله - ص - بين الحج والعمرة .
- قولي لبيك اللهم لبيك ، ومحلي من الارض
- 193 حيث حبستني

ك

- كان - ص . اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة
 يكبر على كل شرف من الارض . 241 .
- كان - ص - أرخص للنساء في الخفين فترك ذلك : 216
- كان - ص - ينهي إذا كان ثلاثة نفر أن يتناجى
 اثنان دون الثالث . 280 .
- كان - ص - اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة
 الصبح ، حلى ركعتين . 310 . 309 .
- كان - ص يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب : 154
- كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام : 9 ، 295
- كنا مع رسول الله - ص - بعسفان وعلى
 المشركين خالد بن الوليد . 267-266

ل

- لا تسافروا بالقرآن الى أرض العدو . 254
- لا تلبسوا القمص ، ولا العمائم ولا السراويلات : 107-105-103
- لا عن رجل امرأته في زمن رسول الله - ص - : 13 - 14
- لا يتناجى اثنان دون الثالث . 290 ، 280
- لا يمس القرآن الا طاهر . 255

- لايفتح انسان على نفسه باب المسألة . . . : 251
- لايمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق . . . : 325
- لبيك الهم لبيك : 25
- لهما طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة . . . : 223
- ليبلغن هذا الدين مابلغ الليل والنهار . . . : 141

م

- ما خير رسول الله ص بين أمرين إلا اختار ايسرهما : 146
- من أهل بحج أو عمرة من المسجد الاقصى : 147
- مره فليراجعهما : 51
- من شرب الخمر في الدنيا : 5
- من قتل عصفورا بغير حقه عذب : 184-183
- من قرن بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد : 223
- من كسر أو عرج فقد حل : 209-208
- من لبس الحرير في الدنيا : 8
- من لم يجد النعلين فليلبس الخقين : 113
- منعت العراق دينارها ودرهمها : 141

ن

- نحن نازاون غدا : 246

- 245 - نزل رسول الله ص بالمعرس .
- 193 - نعم ، قواي لبيك اللهم لبيك .
- نهى رسول الله - ص - أن يسافر بالقرآن إلى
- 253 أرض العدو .
- 331 - نهى - ص - أن ينبذ في الدباء والمزفت .
- 183.181 - نهى - ص - عن أكل الجلالة وألبانها .
- 179-178 - نهى - ص - عن أكل ذي ناب من السباع .
- 106 - نهى - ص - النساء - في إحرامهن عن القفاز والنقاب :

و

- 142 - وقت رسول الله - ص - لاهل المدينة ذا الحليفة :
- 148 - وقت رسول الله - ص - لاهل المشرق العتيق :

ي

- 257 - يتقدم الامام بطائفتين من الناس
- 247 - اليد العليا خير من اليد السفلى
- 249-248 - يد المعطي العليا
- 162 - يقتل المحرم الافعى والاسود والعقرب .
- 139 - 138 - 137 - يهل أهل المدينة من ذي الحليفة

4 - فهرس الآثار

أ

صفحة

- 332 - اجتنب مسكره في كل شي،
- إذا أدخلت رجلك في الخفين - وهما طاهرتان -
333 فامسح عليهما
226 - اذا قدمت مكة فطف طوافين بالبيت
215 - انفصلوا بين حجكم وعمرتكم
192 - أليس حسبكم سنة رسول الله - ص -
44 - أن تحرم من دويرتك
286, 283 - ان كان هو الطالب، نزل فطلى على الارض.
18 - أوثق عليك نفقتك
10 - اياكم والخمر، فانه مفتاح كل شر

ت

176

- تلك الضالة لا تبني

ق

228 . - لقارن يطوف طوفين ، ويسعى سبعين .

ل

286 . - لا تصلوا الصبح الا على ظهر

291 . - لا يضرك

27 . - لقد رأيتنا- ونحن اذا حججنا نقول لبيك تعظيما .

144 . - لولا أن يرى معاوية أن بي غير الذي بي

م

189 . - ما أمرها الا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج :

245 . - ما حبسك؟ لو فعلت لأجعتك ضربا

176 . - المحرم يقتل الهوام كلها

246 . - المحصب ليس بسنة

8 . - من لم يلبسه (الحرير) في الآخرة ، لم يدخل الجنة:

185 . - من يأكل الغراب - وقد سماه رسول الله - ص - فاسقاً؟

هـ

- 171 . . . هـن عدو فاقتلوهن
290 . . . هؤلاء لا يبالون بسفك الدماء بينهم .

و

- 171 . . . ويحك أي كلب أعقر من الحية ؟

ى

- يا ابن أخي، إن الله بعث إلينا محمداً - ص - ونحن
272 . . . لا نعلم شيئاً
272 . . . يا أمير المؤمنين، ما بالنا نقصر الصلاة - وقد أمنا ؟
251 . . . يا بني إنك لن تلقى أحداً هو أنصح لك مني .
116 . . . يا نافع ، ألق علي ثوباً
178 : . . . يقتل المحرم الحية والعقرب والغراب الابقع

5 - فهرس مصطلح الحديث

صفحة

- 8 . - روي باسناده مرفوعا ، وروي موقوفا .
- 9 . - مسند صحيح
- 17 - 15 . - محفوظ من حديث ابن عمر
- 17 . - لم يتابع أحد ابن عيينة
- 51 . - هذا حديث مجتمع على صحته
- 66 . - ليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء
- 105 . - روي هذا الحديث موقوفا على ابن عمر
- 106 . - رفع الحديث صحيح عن ابن عمر
- 156 . - هو محفوظ من حديث عائشة
- 190 . - هذا الحديث محفوظ
- 204 . - قوم حفاظ ثقات
- 227 . - تابع الدراوردي يحيى بن يمان
- 234 . - مشهور محفوظ من حديث ابن عمر
- 254 . - صحيح مرفوع

- 258 . . . لم يشكوا في رفع هذا الحديث
- 268 محفوظ من حديثه
- 277 وقد رفعه من غير شك جماعة
- 279 حديث جابر منسوخ
- 297 تابعه جماعة من الرواة
- 300 السنة الثابتة المتواترة
- 317 زيادة الحافظ مقبولة
- 321 رواية من أثبت ، أولى ممن نفي
- 333 حديث موقوف
- 338 روي مرفوعا
- 383 تابعه على ذلك جماعة
- 384 روي موقوفا على عمر

٥ - فهرس الجرح والتعديل

صفحة

- 225 . . . - الحجاج ضعيف عندهم
- 225 . . . - أخطأ الدراوردي
- 273 . . . - بكير بن الاخنس ليس بحجة فيما انفرد به
- 322-320 . . . - مالك حسبك به حفظاً واتقاناً

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(ع)	(أ)
الجمالي : 43 ، 54	الأبقع : 127
(ح)	أنيج : 44
الحملة : 163	أجدد : 37
الحنان : 163	الاحصار : 194
(خ)	أحيمش : 40 ، 44
خدلج : 43 ، 45	الادرع : 172
(د)	أدعج : 37
الدبرة : 164	أسحم : 37
الدرعي : 172	الاسود : 162
(ق)	أصيهب : 44
القرء : 87	الأقراء : 56 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89
القراد : 163	انتقل : 13
(و)	(ت)
وحره : 37	التناجي : 287

8 فهرس الأبيات الشعرية

ص	صدر البيت	عجزه	عدد الأبيات	قائله
12	قدم	الالسن	2	محمود الوراق
87	ذراعي	جنينا	1	عمرو بن كلثوم
87	أراها	دما	1	حميد بن ثور
87	كرهت	الرياح	1	الهذلي
87	أفي	عرائكا	2	الاعشى
88	يا رب	الحائض	1	مجهول
127	لبيك	قسرا	3	أنشده عمرو بن معد يكرب
129	لبيك	ورزقا	1	أنس بن مالك
130	محل	تريم	1	أنشده ابن الأنباري
130	لب	النعم	1	مجهول
290	يروعه	السرار	1	مجهول

9 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق

أ

- آل خالد : 171
- أصحاب أبي حنيفة : 23 ، 119 ، 144 ، 147 ، 175 ، 224 ، 268
- أصحاب داود : 265
- أصحاب الشافعي : 72 ، 83 ، 147 ، 175 ، 192
- أصحاب مالك : 54 ، 68 ، 70 ، 73 ، 77 ، 83 ، 84 ، 147 ، 158 ، 175 ، 197 ، 216 ، 221 ، 237 ، 261
- أصحاب نافع : 126
- أصحاب النبي - عليه السلام : 196 ، 208 ، 212 ، 224 ، 250
- أهل البصرة : 200
- أهل الحجاز : 25
- أهل الحديث : 20

- أهل السير : 141
- أهل الشام : 137 ، 138 ، 140 ، 141
- أهل الطائف : 142
- أهل الظاهر : 282
- أهل العراق : 125 ، 140 ، 141 ، 142
- أهل العربية : 37 ، 127
- أهل العلم : 16 ، 37 ، 59 ، 74 ، 81 ، 84 ، 91
- 114 ، 115 ، 116 ، 130 ، 141 ، 177 ، 185 ، 216
- 229 ، 243 ، 245 ، 279 ، 297 ، 300 ، 326 ، 331
- أهل الفقه والاثر : 59
- أهل الكتاب : 254 ، 256
- أهل الكفر : 255
- أهل الكوفة : 25 ، 72
- أهل المدينة : 137 ، 138 ، 140 ، 142
- أهل المشرق : 243
- أهل مصر : 148

ب

- بنو عبد المطلب : 246
- بنو المجلان : 17
- بنو كنانة : 245 ، 246

- بنو هاشم : 246

- بنو يربوع . 248

ت

- التابعون : 107 ، 149

ح

- الحجازيون : 56

ص

- الصحابة : 107 ، 139 ، 197 ، 204 ، 271 ، 301

ع

- العرب : 180 ، 186 ، 187

- العراقيون : 180

- العلماء : 12 ، 24 ، 25 ، 46 ، 69 ، 79 ، 80 ، 81 ،

108 ، 131 ، 139 ، 162 ، 174 ، 176 ، 190 ، 199 ،

210 ، 215 ، 219 ، 236 ، 238 ، 230 ، 286 ، 300 ، 324

- علماء الامصار : 331

- علماء المسلمين : 58 ، 107 .

ف

- فقهاء الامصار : 107 ، 150

- فقهاء أهل الحجاز : 35 .

ق

- قريش : 212

م

- المسلمون : 59 ، 140

- المشركون : 166

10 - فهرس البلدان والاماكن

أ

- الأبطح : 245
- اصبعان : 260
- أمصار المسلمين : 59 ، 140

ب

- البصرة : 145 ، 200
- البطحاء : 243 ، 245 ، 246
- بطن الوادي : 225
- بغداد : 240
- البيت الحرام : 195 ، 196 ، 197 ، 198 ، 200 ،
202 ، 203 ، 204 ، 205 ، 210 ، 212 ، 215 ، 226 ،
227 ، 236 ، 237 ، 245
- بيت المقدس : 144 ، 145
- البيداء : 203

ج

- الجفنة : 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 142 ، 147 .

ح

- الحجاز : 140

- الحديبية : 189 ، 190 ، 191 ، 195 ، 196 ، 198 .

207 ، 208 ، 210 ، 212 ، 233 ، 234 ، 235

خ

- خيف بني كنانة (الخيف) : 245 ، 246

د

- دومة الجندل : 145

ذ

- ذات عرق : 142 ، 143 ، 244 ، 245

- ذو الحليفة : 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 142 ، 147

202 ، 243 ، 244

- ذو قرد : 269

ش

- الشام : 25 ، 138 ، 140 ، 141 ، 142 ، 145 ، 208

ص

- الصفا : 200 ، 202 ، 203 ، 206 ، 236

ع

- العراق : 25 ، 138 ، 139 ، 140 ، 141 ، 142 ، 148

- عرفة : 197 ، 198 ، 101 ، 231

- عسفان : 266 ، 267

- العقيق : 140

ق

- القادسية 145

- قديد : 203 ،

- قرن : 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 148

ك

- الكعبة : 313 ، 315 ، 316 ، 317 ، 318 ، 319 ، 320 ،

- الكوفة : 25

م

- المحصب : 243 ، 246 ،
- المدينة : 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 148
- المروة : 200 ، 202 ، 303 ، 226 ، 239 ،
- المزدلفة : 144
- المسجد الأقصى : 147
- المسجد الحرام : 147
- المسجد النبوي : 138
- المشرق : 140 : 142 .
- مصر : 148 ، 240
- المعرس : 143 ، 244 ، 245 ،
- مقام ابراهيم : 316 .
- مكة : 137 ، 138 ، 139 ، 147 ، 151 ، 152 ، 195 ،
- 199 ، 200 ، 202 ، 204 ، 226 : 230 ، 231 ، 239 ،
- 244 ، 246 ، 304 .

ن

- نجد : 137 ، 138 ، 139 ، 148 ، 169 .

ي

- يللم : 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 142 ، 148 .
- اليمن : 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 142 .

11 - مصادر التحقيق

- التجريد - لابن عبد البر - نشر مكتبة القدسي (1350 هـ)
- التقريب لابن حجر ط دار المعرفة - بيروت - لبنان (1395 هـ)
- التمهيد - لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعة) (17) - نشر وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية - المغرب
- تهذيب التهذيب لابن حجر ط الهند (1325 . 1329 هـ)
- الجامع الصغير بشرح فيض القدير - للمناوي طبع مصطفى محمد (1357 هـ - 1938 م)
- خلاصة تهذيب الكمال - للانصاري - نشر مكتب المطبوعات الاسلامية - بيروت (1391 هـ - 1971 م)
- سنن ابن ماجه - بحاشية السندي - المطبعة التازية بمصر
- سنن ابي داود - ط مصطفى الحلبي (1371 هـ . 1952 م)
- سنن النسائي (الصغرى) بشرح السيوطي وحاشية السندي - نشر دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ،
- شرح الزرقاني على الموطأ - ط مصطفى الحلبي (1355 هـ . 1936 م)
- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر طبع مصطفى الحلبي (1378 هـ - 1959 م) .

- عون المعبود على سنن أبي داود لمحمد أشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- الفتح الكبير للسيوطي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
- لسان الميزان - لابن حجر ، مؤسسة الاعلمي - بيروت - (1390 هـ - 1971 م)
- مسند أحمد - طبع دار صادر . بيروت (1389 هـ - 1969 م)
- مسند الحميدي - نشر مكتبة المشنى .
- مصنف ابن ابي شيبة (الاجزاء المطبوعة) - حيدر آباد الهند (1386 هـ - 1961 م)
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ط دار القلم بيروت .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي مطابع الشعب (1378 هـ)
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث . لوسنك (أ.ي) ومنسخ (ي.ب)
- المغنى لابن قدامة - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
- موطأ الامام مالك رواية يحيى ط دار النفائس - بيروت
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية : (1387 هـ - 1967 م)
- النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ط عيسى الحلبي (1371 هـ - 1952 م) .
- نيل الاوطار للشوكاني ط مصطفى الحلبي (1371 هـ - 1925 م)

الخطأ والصواب

صواب	خطأ	س	ص
(252)	(...)	6	4
وقبل	وقيل	8	12
المقبولة	القبولة	12	12
فأعلمهما	فأعملهما	10	22
التلاعن	والتلاعن	7	23
وأن الحاكم	أن الحاكم	8	23
يحتاج	يحتاج	10	24
وذكرنا	ذكرنا	18	25
فحينئذ	فحيثئذ	8	25
بالله	بإله	12	28
تقع	تفح	1	32
بتمام	بتمام	8	32
كموروث	كمروث	1	46
ثم	تم	10	56
الاوزاعي	الازاعي	8	67
حيضها	حيضتها	10	86
قروه	قره	4	89
المنذر	المندر	2	90

صواب	خطأ	س	ص
بن الصامت	ين الصامت	3	91
بسماع	سماع	13	93
أبي	أبي	4	95
وبري	وبري	16	95
وقد	وقه	2	98
يمنع	يمنع	14	98
القساط	القساط	7	111
وسلم	و-لم	8	112
مسند	سنن	20	113
يزره	يرزه	1	117
الفذية	الفذية	13	120
جبالا	وجبالا	10	127
التهديب	التهب	20	130
أنه (3)	أنه (2)	10	189
وأهدى (4)	وأهدى (3)	11	189
الصواب نقله إلى الصفحة قبلها رقم (4)	2 ، - الموطأ	12	190
الزرقي	الزرقي	9	263
سبعة	سعة	1	276
حدثنا	خدثنا	1	290
عمرة	عمزة	3	307

مطابع الشويخ «ديسبريس» تطوان

رقم الايداع القانوني 314 / 1985

التمهيد

لما في الموكدا من المعاني والآثار

تأليف:

أبي عمير يوسف بن عبد الله بن يحيى
بن عبد الله بن النعمان الفهمي

(368 - 463 هـ)

الجزء السادس عشر



تحقيق:

د. عمر الجيدي سعيد أحمد أعراب

1405 هـ - 1985 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
أشرف المخلوقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذا الجزء السادس عشر من كتاب « التمهيد ،
لأبي عمر بن عبد البر ، مقدمه الى القاريء الكريم - وهو يتضمن
سبعة وثلاثين حديثاً من أحاديث الموطأ ، نبتدي ببقية
أحاديث نافع - وهي أربعة عشر حديثاً ثم أحاديث ، أبي سهيل
عم مالك بن أنس ، ونعيم بن المجمر مولى عمر بن الخطاب ،
وصفوان بن سليم ، وصيفي بن زياد ، وصدقة بن يسار ، وصالح
ابن كيسان ، وضرة بن سعيد المازني ، وعبد الله بن دينار .

النسخ الخطية وعملنا في التحقيق

أخرجنا هذا الجزء على نسخة وحيدة ، وهي صورة من
نسخة استنبول ، ومر التعريف بها في الاجزاء السالفة .

وثمة نسخة ثانية بخزانة القرويين تحمل رقم (3063) ، وهي
الجزء الرابع عشر من تجزئة الكتاب ، ونبتدي بحديث نعيم
ابن عبد الله المجمر ، وتنتهي بالحديث الرابع والعشرين لعبد

الله بن دينار ، كتبت بخط واضح ، لكن الارضة آتت على
بعض كلماتها ؛ وقد حاولنا غير مرة - الحصول على هذه النسخة ،
وكاتبنا في شأن تصويرها ، ولكن بدون جدوى ؛ فاستعنا
لاكمال بعض النقص بالمصادر التي عاد اليها المؤلف ، كسنان
أبي داود ، وسنن النسائي ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي
بكر بن أبي شيبة ، ومسند أحمد ، ومسند الحميدي ، وسواها ؛
واعتبرنا كتاب التجريد - وهو اختصار التمهيد - كنسخة قائمة
بذاتها - فقابلنا عليه متن الحديث .

وانتقينا في الصفحات الاخيرة من هذا الجزء - ابتداء من
ص (847) - بنسخة الكتاني - وهي نسخة فيها نقص كبير ،
ونرمز اليها بحرف (ك) ، كما نشير الى النسخة (الاصل) - بصورة (ص) .
ورغم كل ذلك ، فإننا نشعر بفجوات في اسلوب التحقيق ،
واكن ما لا يدرك كله ، لا يترك بعضه أو جله .

والله يرعى مولانا أمير المومنين جلالة الملك الحسن الثاني ،
ويحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم ، ويدبر له النصر والتمكين .
- ونسأه - سبحانه - أن يتقبل عملنا ، ويجعله خالصا لوجهه
الكريم ، ويمدنا بعونه ، ويزيدنا من فضله ، إنه سميع الدعاء .
وهو نعم المولى ونعم النصير .

نطوان في
26 رمضان 1405 م }
16 يونيو 1985 م }

المحققان

نافع عن أبي سعيد الخدري ، حديث واحد وهو حديث سابع (1) وستون لنافع

واسم أبي سعيد هذا ، سعد بن مالك بن سنان ، وقد ذكرناه في الصحابة (2) بما يغني عن ذكره هنا من التعريف والرفع في النسب .

مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على البعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا (3) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً منهما غائباً بناجز (4) . لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ، وكذلك رواه أبوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ،

(1) في الاصل (سابع ستين) ، وقد تكرر مثل هذا التعبير عند المؤلف ولم نجد له ما يسوغه .

(2) انظر الاستيعاب ج 602/2 .

(3) تشفوا : تفضلوا ، ويأتي شرحه عند المؤلف .

(4) الموطأ رواية يحيى ص 336 - حديث 1818 * ورواية محمد بن الحسن

الشيبياني ص 289 - حديث 815 * والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن

يوسف * ومسلم عن يحيى * كلاهما عن مالك به * ورواه كذلك الترمذي

والنسائي من طريق مالك .

انظر الزرقاني على الموطأ 8/277 .

كما رواه مالك ، وهو الصحيح في ذلك ؛ ورواه ابن عون ، عن نافع ، قال : جاء رجل الى عبد الله بن عمر ، فحدثه عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في الصرف هكذا رواه جماعة من ابن عون - ليس فيه سماع لنافع من أبي سعيد ، ولا لابن عمر من أبي سعيد ، وإنما فيه أن رجلا حدثه عن أبي سعيد بهذا الحديث ، والرجل قد سماه يحيى بن سعيد في حديثه عن نافع ، رواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، أنه أخبره أن نافعا أخبره أن عمرو بن ثابت العتواري ، ذكر لعبد الله بن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث بهذا الحديث ، وأم بجود يحيى بن سعيد ولا ابن عون - هذا الحديث ، لان فيه أن ابن عمر لما حدثه هذا الرجل بهذا الحديث من أبي سعيد ، قام إلى أبي سعيد ومضى معه نافع ، فسمعا الحديث من أبي سعيد ؛ وقد جرد ذلك عبيد الله بن عمر ، ورواه خصيف الجزري ، وعبد العزيز بن أبي رواد المكي ، من نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي سعيد الخدري ، وليس بشيء ؛ وإنما الحديث لنافع عن أبي سعيد ، سمعه معه ابن عمر على ما قال عبيد الله .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا عبيد الله ، قال أخبرني نافع ، قال : بلغ عبد الله بن عمر أن أبا سعيد الخدري يأثر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصرف ، فأخذ بيدي وبيد رجل ، فأتينا أبا سعيد ، فقال له عبد الله بن عمر : شيء تأثره عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصرف ؟ قال : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي - من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، ولا تفضلوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها فائبا بناجز .

وهذا من أصح حديث يروى في الصرف ، وهو بوجوب
تحريم الازدياد والنسأ - جميعا في الذهب والورق: تبرهما وعينهما ؛
وهو أمر مجتمع عليه ، إلا فرقة شذت وابتاحت فيهما الازدياد
والتفاضل بدا بيد ؛ وما قال بهذا القول احد من الفقهاء الذين
تدور عليهم الفتوى في أمصار المسلمين ، فلا وجه للاشتغال
بالشذوذ .

والشف في كلام العرب - بالكسر - : الزيادة ، يقال :
الشيء يشف ، ويستشف : أي يزيد . وفي قوله - عليه السلام -
في هذا الحديث : ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز ، دليل على أنه
لا يجوز في الصرف شيء من التأخير ، ولا يجوز
حتى يحضر العين منهما جميعا ؛ وهذا أمر مجتمع عليه ، إلا أن
من معنى هذا الباب مما اختلف فيه العلماء - الصرف على ما ليس
عند المتصارفين ، أو عند أحدهما في حين العقد ؛ قال مالك : لا
يجوز الصرف إلا أن يكون العينان حاضرتين .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : يجوز أن يشتري دنانير
بدرهم ليست عند واحد منهما ، ثم يستقرض فيدفع قبل الافتراق

وروى الحسن بن زياد ، عن زفر ، أنه لا يجوز الصرف حتى
تظهر إحدى العينين وتعين ، فإن لم يكن ذلك ، لم يجوز ؛ نحو
أن يقول : اشتريت صك ألف درهم بمائة دينار ، وسواء كان
ذلك عندهما أم لم يكن ؛ فإن عين أحدهما جاز ، وذلك مثل
أن يقول : اشتريت منك ألف درهم بهذه الدنانير - إذا دفعها قبل
أن يفترقا . وروى عن مالك مثل قول زفر ، إلا أنه قال : يحتاج
أن يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا ، بمنزلة النفقة بدلها
من كيسه .

وقال الطحاوي : وانفقوا - يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة - على جواز الصرف اذا كان أحدهما ديناً وقبضه في المجلس ، فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه مينا .

واختلف الفقهاء أيضا في تصارف الدينين وتطارحهما ، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير وآخر عليه دراهم ، فمذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا بأس ان يشتري احدهما ما عليه بما على الآخر ، ويتطارحانها صرفا .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب ، حديث سماك بن حرب عن سعيد بن يحيى ، عن ابن عمر ، قال سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - قلت : يا رسول الله ، إنني ابيع الابل : أبيع بالدنانير - وأخذ الدراهم ؛ وأبيع بالدراهم - وأخذ الدنانير ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا بأس بذلك - ما لم تفترقا وبينكما شيء ففي هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أحدهما ديناً ، قالوا : فكذلك إذا كانا دينين : لان الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ، وصار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة ؛ ومعنى الغائب عندهم هو الذي يحتاج إلى قبض ، ولا يمكن قبضه حتى يفترقا ، بدليل حديث عمر : لا تفارقه حتى تقبضه .

وقال الشافعي وجماعة - وهو قول الليث : لا يجوز تصارف الدينين ولا تطارحهما ، لانه لما لم يجز غائب بناجـز ، كان الغائب بالغائب أخرى أن لا يجوز ؛ وأجاز الشافعي وأصحابه قضاء الدنانير عن الدراهم ، وقضاء الدراهم عن الدنانير ؛ وسواء كان ذلك من بيع ، او من قرض - اذا كان حالا وتقابضا قبل أن يفترقا بأي سعر شاء ؛ فإن تفرقا قبل أن يتقابضا ، بطل الصرف بينهما ، ورجع كل واحد منهما إلى اصل

ما كان له على صاحبه ؛ واتفق الشافعي وأصحابه على كراهة قصاص الدنانير من الدراهم - إذا كانتا جميعا في الذم ، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير - وله عليه دراهم ؛ فأرادا أن يجعلوا الدنانير قصاصا بالدراهم ، فهذا لا يجوز عندهم ، لأنه دين بدين ؛ وكذلك لو تسلف رجل من رجل ديناراً ، (1) وتسلف الآخر منه دراهم - على أن يكون هذا بهذا - لم يجوز عندهم ، وكان على من تسلف الدينار دينار مثله ، وعلى من تسلف الدراهم دراهم مثلها ؛ وأما إذا كان لرجل على رجل دينار ، فأخذ منه فيه دراهم - صرفاً ناجزاً ، كان ذلك جائزاً ؛ وأجاز أبو حنيفة أخذ الدنانير عن الدراهم ، والدراهم عن الدنانير - إذا تقابضا في المجلس ، وسواء كان الدين حالا أو آجلاً (2) .

وحجتهم حديث ابن عمر هذا ، لأنه لما لم يسأله من دينه : أحال هو أم مؤجل ، دل على استواء الحال عنده ؛ وقال مالك : لا يجوز ذلك إلا أن يكونا جميعاً حالين ، لأنه لما لم يستحق قبض الآجل إلا إلى أجله ، صار كأنه صارفه إلى ذلك الآجل ، وهذا هو المشهور من قول الشافعي .

وروى الشيباني عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كره اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب . وعن ابن مسعود مثله ، وعن ابن عمر - أنه لا بأس به .

(1) في الاصل (ديناً أو تسلف) والصواب ما أئبتناه .
(2) - هكذا في الاصل - يعني به معجلاً أو مؤجلاً - كما يأتي بعد .

وقال ابن شبرمة : لا يجوز أن يأخذ من دراهم دنانير ،
ولا عن دنانير دراهم ، وإنما يأخذ ما اقترض ؛ ويشهد لمذهب
ابن شبرمة ويؤيده حديث أبي سعيد في هذا الباب ، وهو قول
ابن عباس ، وابن مسعود ؛ ويشهد لقول سائر الفقهاء حديث ابن
عمر ، إلا أن فيه بسعير يومكما . وقال عثمان البتي يأخذها بسعير يومه .

وقال داود وأصحابه : إذا كان لرجل على رجل عشرة
دراهم ، فباعه الذي عليه العشرة دراهم بها دنارا ، فالبيع باطل ،
لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الذهب بالورق إلا
هاه وهاه ، وعن بيع أحدهما بالآخر غائبا بناجز . قال : ولو
أخذ بذلك قيمة للعشرة دراهم كان جائزا ، لان القيمة غير البيع ،
وإنما ورد النهي عن البيع لا عن القيمة .

واحتجوا بحديث ابن عمر : كنت أبيع الأبل بالبقيع ، فأخذ
من الدنانير دراهم - الحديث - على ما ذكره ههنا إن شاء الله .

ومن هذا الباب أيضا ، أن يبيع السلعة بدنانير على أن
يعطيه بها دراهم ، فقال مالك في مثل هذا : لا يلتفت إلى اللفظ
الفاسد إذا كان فعلهما حلالا ، وكأنه باعه السلعة بتلك الدراهم
التي ذكرنا أنه يأخذها في الدنانير .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي - فيمن باع سلعة بدنانير معلومة
على أن يعطيه المشتري بها دراهم ، فالبيع فاسد ؛ وهو قول
جمهور أهل العلم ، لانه من باب بيعتين في بيعة ، ومن باب
بيع وصرف لم يقبض .

ومن هذا الباب أيضا الصرف يوجد فيه زهوف - وهو مما
اختلفوا فيه أيضا ، فقال مالك : إذا وجد في دراهم الصرف درهما

زائفا فرضي به جاز، وان رده انتقض صرف الدين كله ؛ وان وجد فيها أحد عشر درهما رديئة ، انتقض الصرف في دينارين ؛ وكذلك ما زاد على صرف دينار، انتقض الصرف في دينار آخر

وقال زفر والثوري : يبطل الصرف فيما رد قل أو كثر ، وقد روي عن الثوري أنه إن شاء استبدله ، وإن شاء كان شريكه في الدينار بحساب .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والاوزاعي ، والليث بن سعد ، والحسن بن حي : يستبدله كله ، وهو قول ابن شهاب ، وربيعة ؛ وكذلك قال الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة : يرد عليه ويأخذ البديل ، ولا ينتقض من الصرف شيء ؛ وهو قول أحمد بن حنبل ، وهو أحد أقاويل الشافعي ؛ واختاره المزني قياسا على العيب يوجد في السلم ان على صاحبه أن يأتي بمثله ، وأقاويل الشافعي في هذه المسألة: أحدها انه قال : إذا اشترى ذهباً بورق عينا بعين ، ووجد أحدهما ببعض ما اشترى عيبا قبل التفرق أو بعده ، فليس له إلا رد الكل أو التمسك به ؛ قال : وإذا تباعا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما قبل التفرق ببعض ما اشترى عيبا ، فله البديل ؛ وان وجد بعد التفرق ففيها أقاويل ، منها: أنها كالعين ، ومنها البديل ، ومنها رد المعيب بحصته من الثمن . قال : ومتى افترق المصطرفان قبل التقابض ، فلا بيع بينهما .

وقال أبو حنيفة : إذا افترقا ثم وجد النصف زبونا أو أكثر فرده ، بطل الصرف في المردود ، وان كان أقل من النصف استبدله ؛ وقد مضى القول مجودا في تحريم الازدياد في بيع الورق بالورق ، والذهب بالذهب - في باب حميد بن قيس ، وهو أمر اجتمع عليه فقهاء الامصار من أهل الرأي والائثر ، وكفى

بذلك حجة مع ثبوته من جهة نقل الآحاد العدول - عن النبي -
 صلى الله عليه وسلم ، وقد منى القول في تحريم النسيئة في
 الصرف في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان من
 هذا الكتاب - مجودا أيضا - معدا ، وفي ذلك الباب أصول من
 هذا الباب ؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة
 في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وبيع الورق بالذهب ،
 والذهب بالورق ، وأن الصرف كله لا يجوز الا هاء وهاء - قبل الافتراق ؛
 هذه جملة اجتمعوا عليها ، وثبت قوله - صلى الله عليه وسلم
 في ذلك : الا هاء وهاء ، بنقل الآحاد العدول أيضا ، وما أجمعوا عليه
 من ذلك وغيره فهو الحق ؛ وكذلك كل ما كان في معناه -
 ما لم يخرج من ذلك الاصل دليل يجب التسليم له ؛ فقد اختلفوا
 من هذا الاصل في المسائل التي أوردناها في هذا الباب على
 حسبما ذكرناه عنهم فيه مما نزعوا به ، وذهبوا إليه ، وباللغة
 العصمة والتوفيق .

قال أبو عمر : حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من
 الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، جعله قوم معارضا لحديث أبي
 سعيد الخدري - في هذا الباب ، لقوله : ولا تبيعوا منها غائبا
 بناجز . وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء ، لانه ممكن
 استعمال كل واحد منهما ، وحديث ابن عمر مفسر ، وحديث
 أبي سعيد الخدري مجمل ، فصار معناه : لا تبيعوا منهما غائبا -
 ليس في ذمة - بناجز . وإذا حملنا على هذا لم يتعارض ، وهذا
 الحديث حدثناه خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن محمد ، عن
 سعيد بن آدم بن أبي إياس ، قال حدثني ثابت بن نعيم ، قال
 حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا
 سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال :
 كنت أبيع الابل بالبيع ، فأخذ مكان الدنانير دراهم ، ومكان

الدرهم دنانير ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال : لا بأس به إذا افترقتما وليس بينكما شيء .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، وجعفر بن محمد ، قالوا : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدينار ، وأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ الدينار؛ فأقبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بهت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويداً أسألك : أبيع الإبل بالدينار فأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم فأخذ الدينار ، وأخذه هذه من هذه ؟ فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها (1) .

وحدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، ومحمد ابن محبوب - المعنى واحد . قالوا حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ؛ قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع - فذكره سواء بمعناه إلى آخره (2) . قال أبو داود : وحدثنا الحسين بن الأسود ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال أخبرنا إسرائيل ، عن سماك - بإسناده ومعناه ، والاول أتم لم يذكر بسعر يومها (3) .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 284/8 .

(2) انظر سنن أبي داود 224/2 .

(3) الذي في سنن أبي داود - حسب النسخ التي بين أيدينا (يومها)

وهو في الحديث قبل هذا .

انظر ج 224/2 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال :
حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا اسرائيل ، عن سماك بن حرب ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الأبل
ببقيع الغرقد ، فكنت أبيع البعير بالدنانير وأخذ الدرهم ،
وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير ، فأنيت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - وهو يريد أن يدخل حجرته - فأخذت بثوبه فقلت :
يا رسول الله ، إني أبيع ببقيع الغرقد البعير بالدنانير وأخذ الدرهم ،
وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع .

قال أبو عمر : لم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن
حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر - مسندا (1) ؛ وسماك
ثقة عند قوم ، مضعف عند آخرين ؛ كان ابن المبارك يـقول :
سماك بن حرب ضعيف الحديث ، وكان مذهب علي فيه نجو
هذا ، وقد روي عن ابن عمر معناه من قوله وقتواه .

وروى أبو الاحوص هذا الحديث ، عن سماك فـدم يقمه ،
قال فيه عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : كنت
أبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ؛ فأنيت رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فقال : إذا بايعت صاحبك ، فلا تفارقه وبينك

(1) انظر سنن البيهقي 284/5

وبينه لبس . وكذلك رواه وكيع ، من اسرائيل ، عن سماك ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر - كما قال ابو الاحوص ؛
ولم يقمه فجوده - إلا حماد بن سلمة ، واسرائيل - في غير
رواية وكيع ؛ وهذا الحديث مما فات شعبة عن سماك ، ولم
يسمعه منه ، فمز عليه ، وجرى بينه وبين حماد بن سلمة - في
ذلك كلام فيه بعض الخشونة ؛ ثم سمعه منه بعد ذكر علي بن
المديني ، قال : قال أبو داود الطيالسي : سمعت خالد بن طليق ،
وأبا الربيع يسألان شعبة ، وكان الذي يسأله خالد ؛ فقال
يا أبا بسطام ، حدثني حديث سماك في اقتضاء الذهب من الورق ؛
حدث ابن عمر ، فقال شعبة : أصلحك الله ، هذا حديث ليس
يرفعه أحد إلى سماك ، وقد حدثني قتادة ، عن سعيد بن المسيب ،
عن ابن عمر - ولم يرفعه . وأخبرنيه أبوب ، عن نافع ، عن
ابن عمر - ولم يرفعه ، ورفع سماك وأنا افرق منه .

وأما قوله في هذا الحديث بسعر يومكما ، فلم يعول عليه
جماعة من الفقهاء ، وقد ذكرنا ذلك عنهم في هذا الباب ، وكان
أحمد بن حنبل يقول : يأخذ الدنانير من الدراهم ، والدراهم من
الدنانير - في الدين وغيره بالقيمة .

وقال اسحاق : يأخذها بقيمة سعر يومه .

نافع عن أبي لبابة

حديث واحد وهو ثامن وستون

اسم أبي لبابة هذا : بشير ، ويقال : رفاعة بن عبد المنذر ، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه (1) .

مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان (2) التي في البيوت (3) .

هكذا قال يحيى : عن مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة ، وتابعه أكثر الرواة عن مالك ، وقال ابن وهب : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي لبابة . والصحيح ما قاله يحيى وغيره عن مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة : لأن نافعاً سمع هذا الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة ، وكذلك سمع حديث

(1) انظر الاستيعاب 1740/6 .

(2) كذا في الاصل - وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف في شرح الحديث ، وفي التجريد ونسخ الموطأ : (نهى عن قتل الحيات)

(3) الموطأ رواية يحيى ص 692 - حديث 1783

الصرف من أبي سعيد الخدري . وكان دخوله عليه مع ابن
هر ، فحدثهما بحديث الصرف المذكور . والجنان (1) : الحيات ،
أنشد نبطوبه للخطفي (2) جد جرير ، واسمه حذيفة :

يرفعن لليل إذا ما أسدفا أعتاق جنان وهاماً رجفا
وعنقا باقي الرسيم خيطفا

قال نبطوبه : وهذه الأبيات سمى الخطفي ، قال : وقال ،
قطرب السدفة من الاضداد نكـون الظلمة ، وتكون الضياء .
قال أبو عبيد : هي الضياء في لغة قيس ، والظلمة في لغة نعيم :
وقال ابن الاعرابي : هي الظلمة يخالطها الضياء . قال :
والجنان ضرب من الحيات . وقوله رجفا أي محرقة ، والعنق
ضرب من السير ، والرسيم مثله ؛ والخطفا والخيطفاء هي السرعة .
وقال الخليل بن أحمد : الجنان : الحية . قال : والجنان
أيضا أبو الجن وجمعه الجنة والجنان :

تبدل حال بعد حال عهدتها تناوح جنان بهن وخيل
قال ابن أبي ليلى : الجن : الذهن لا يتعرضون للناس .
والخيل : الذهن يتخيلون للناس ويؤذونهم . وهروى من ابن
عباس : الجنان مسخ الجن ، كما مسخت القردة من بني اسرائيل .

1- الجنان : الحيات .

(1) بكسر الجيم وتشديد النون .

(2) خطفي كجيزي ، حذيفة جد جرير الشاعر المشهور .

انظر تاج العروس (خطف) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو الطاهر ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، أن أبا لبابة مر بعبد الله بن عمر - وهو عند الاطم (1) الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية ، فقال أبو لبابة : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا أبا عبد الرحمان - قد نهى عن قتل عوامر البيوت ، فانتهى عبد الله بن عمر عن ذلك ، ثم وجد بعد في بيته حية ، فأمر بها فطرحت ببطحان ؛ قال نافع : ثم رأيتها بعد ذلك في بيته . قال ابن وهب : عوامر البيوت ، تتمثل في صفة حية رقيقة في البيوت بالمدينة (2) غيرها ، ففيها جاء النهي عن قتلها حتى تنذر ، قال : وأما التي في الصحارى فلا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال حدثنا عبيد الله ابن عمر ، قال أخبرني نافع ، أنه سمع أبا لبابة يحدث عن عمر ، عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن قتل الجنان ، لم يقل القطان التي في البيوت أو غيره .

قال أبو عمر : كل من روى هذا الحديث عن مالك ، عن نافع ، (عن) (8) أبي لبابة - لم يزد فيه على قوله إن رسول

(1) الاطم : الحصن .

(2) كلمة (لا) معوجة في الاصل ، والمعنى يقتضها

(8) كلمة (عن) ساقطة في الاصل .

الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي في البيوت - إلا القعني - وحده ، فإنه زاد فيه : عن مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الجنان التي تكون في البيوت ، إلا أن يكون ذا الطفتين والأبتر (1) ، فإنهما يخطفان البصر وبطرحان (ما في) (2) بطون النساء وهذه الزيادة : قوله إلا أن يكون ذا الطفتين إلى آخر (الحديث) (3) ، لم يقله احد في حديث أبي لبابة ، إلا القعني - وحده ، وليس بصحيح في حديث أبي (4) لبابة ، وهو وهم ؛ وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبي - عليه السلام ، ومن حديث سائبة ، عن عائشة ، عن النبي عليه السلام ؛ ومنهم من ذكره عن سائبة عن النبي - عليه السلام - مرصلا (5)

وأما حديث أبي لبابة ، فليس إلا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي في البيوت (لاغير) ، (6) إلا ما زاد القعني ، وهو غلط - والله أعلم - في حديث أبي لبابة ، وهو محفوظ من حديث ابن عمر ، وعائشة - كما وصفت لك

-
- (1) ذو الطفتين - بضم الطاء وضمون الفاء - ثنية طنية ، وهو ما كان على ظهره خطان ، والأبتر هو الأزرق مقطوع الذنب ويأتي للمؤلف شرح الكلمتين
 - (2) ما بين القوسين محوطة في الاصل .
 - (3) كلمة (الحديث) محوطة في الاصل .
 - (4) كلمة (أبي) محوطة في الاصل .
 - (5) وهو الذي في الموطأ - رواية يحيى بن عمار - حديث 1784 .
 - (6) الكلمة محوطة في الاصل . ولم يبق منها الا حرف (و) فقرأناها (لاغير) - استظهارا ، ويأتي للمؤلف مثل هذه العبارة في سياق شرح الحديث .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال اخبرنا محمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا ابو جعفر بن الاعجم ، قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى ، قال حدثنا المعتمد ، قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع ، عن أبي لبابة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقتلوا الجنان التي في البيوت .

وأخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي - أن (اباه) (1) اخبره ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا الحسن ابن احمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (2) ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن نافع ، ان ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ويقول : إن الجنان مسخ الجن كما مسخت القرود من بني إسرائيل ، حتى حدثه ابو لبابة البدرى ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت . قال : فوجد ابن عمر بعد ذلك حبة في داره ، فأمر بها فأخرجت الى البقيع .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح في حديث ابي لبابة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت لا غير .

واما حديث ابن عمر ، ففيه ذكر ذي الطفيتين والابتر : روى معمر وغيره ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ،

(1) كلمة (اباه) مذكورة في الاصل .

(2) حساب - بكسر الحاء المهملة ، وتخفيف السين .

قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفتين والابتر ، فانهما يسقطان الحمل ، ويطمسان البصر . قال ابن عمر : فرأني ابو لبابة او زيد بن الخطاب - وانا اطارد حية لاقتلها - فنهاني ، فقلت : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بقتلها ، فقال : إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت ؛ فقد بان في حديث الزهري رواية ابن عمر من رواية ابي لبابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وكذلك رواه يونس والليث وابن عيينة وغيرهم بمعنى حديث معمر عنه سواء ، وقال فيه بكير بن الاشج : عن سالم ، عن ابيه ، عن النبي - عليه السلام : فمن وجد ذا الطفتين والابتر فام بقتلهما فليس منا . وهذا الحديث لم يسمعه بكير من سالم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا ابو اسماعيل ، قال حدثنا اصبح بن الفرج ، قال حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، انه اخبره ان بكيرا حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمان حدثه عن سالم بن عبد الله ، عن ابيه ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اقتلوا الحيات ، ومن وجد ذا الطفتين والابتر فلم يقتلهما فليس منا ، فانهما اللذان يخطفان البصر ، ويسقطان ما في بطون النساء .

قال أبو عمر : يقال إن ذا الطفتين حنش يكون على ظهره خطان ابيضان ، ويقال : إن الابتر : الاعمى . وقيل إنه حنش أبتى كأنه مقطوع الذنب ، وقال النضر بن شميل : الابتر من الحيات : صنف أزرق مقطوع الذنب ، لا تنظر اليه حامل إلا ألت ما في بطنها - والله أعلم .

قال أبو عمر : اختلاف العلماء في قتل الحيات جملة ، فقال منهم قائلون: تقتل الحيات كلها في البيوت والصحاري ، في المدينة وغير المدينة - لم يستثنوا منها نوعا ولا جنسا ، ولا استثنوا في قتلهن موضعا ؛ وسنذكر اختلافهم في إذنها بالمدينة وغيرها في باب صيفي - إن شاء الله .

ومن حجتهم حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: من قتل حية فكأنما قتل كافرا - ولم يخص حية من حية . وحديث ابن مسعود ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : من فرك الجنان فلم يقتلهن مخافة فأرهن فليس منا .

ومن حجتهم أيضاً ما مضى من الاحاديث فيما سلف من هذا الباب في قتل الحية في الحل والحرم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا محمد ابن قدامة ، قال حدثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زيد بن حبيش ، عن عبد الله ، قال : من قتل حية

أو عقربا ، قتل كافرا . وروى من (طريق) (1) أبي الاحوص ،
عن ابن مسعود ، عن النبي - عليه السلام - مرفوعا .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الحميد بن حيان السكري ،
عن إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن القاسم
ابن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف
نأرهن فليس منا (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار .
قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا ابن عجلان ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ما سالمناهن ، منذ حاربناهن ، فمن ترك شيئا ملهن خيفة ، فليس
منا - يعني الحيات .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال
حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما سالمناهن منذ
حاربناهن ، ومن ترك شيئا منهن خيفة ، فليس منا (3) .

-
- (1) كلمة (طريق) محوطة في الاصل .
 - (2) الذي في سنن أبي داود (فليس مني) .
 - (3) انظر سنن أبي داود ج 2/662 - 663 .

أخبرنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر ابن الورد ، وأبو يوسف يعقوب بن المبارك ، قال حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادي (1) العلاف، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر، قال أخبرني محمد بن عجلان، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله عليه وسلم - قال في الحيات : ما سالمناهن منذ عاديناهن ، ومن ترك منهن شيئا - خيفة - فليس منا .

قال يحيى بن أيوب : سئل أحمد بن صالح عن تفسير ما سالمناهن منذ عاديناهن ، فقيل له : متى كانت العداوة ؟ قال : حين أخرج آدم من الجنة ، قال الله عز وجل : « اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو » (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا عبد الرحمان بن عمرو الخزامي ، قال : قرأنا على معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير، عن جابر ، قال : قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفتين والابتر، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبالى ، ويوضعان الغنم . قالوا : ففي هذه الاحاديث قتل الحيات جملة : ذي الطفتين وغيره، وكذلك الاحاديث التي قبلها لم يخص شيئا دون شيء .

(1) بادي على وزن (واهي) - كما في التقريب

(2) الآية : 88 - سورة البقرة .

وقال آخرون : لا يقتل من الحيات ما كان في البيوت
بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثلاثا ، وما كان في غيرها فيقتل في
البيوت وغير البيوت - ذا الطفيتين كان أو غيره .

ومن حجتهم حديث أبي سعيد الخدري من رواية صيفي
عن أبي السائب ، عن أبي سعيد ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال : إن نفرًا من الجن بالمدينة أسلموا ،
فإذا رأيتم أحداً منهم فحذروه ثلاثة أيام ، ثم إن بدا لكم بعد
ذلك فاقتلوه .

وروى أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - نحوه بمعناه .

ومن حديث سهل بن سعد أيضا عن اللبي - صلى الله
عليه وسلم - قال : إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئا
فتعوذوا منه ، فإن صاد فاقتلوه . وهذا يحتمل أن يكون إشارة
إلى بيوت المدينة - وهو الاظهر ، ويحتمل أن يكون إلى جنس
البيوت - والله أعلم ؛ وسيأتي ذكر حديث أبي سعيد الخدري ،
وحديث سهل بن سعد في تخصيص حيات المدينة بالافن في
باب صيفي من هذا الكتاب - إن شاء الله .

وقال آخرون : لا تقتل حيات البيوت بالمدينة ولا بغيرها
حتى تؤذن ، فإن ماتت قتلت .

ومن حجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا
محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سعيد بن

سليمان ، عن علي بن هاشم ، قال حدثنا ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا: أنشدكم (1) العهد الذي أخذ عليكم سليمان (2) أن تؤذونا (3)، فإن عدن فاقتلوهن (4) فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها، وهو - عندي - محتمل للتأويل ، والظاهر فيه العموم وقال آخرون : لا تقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة أو بغير المدينة ، واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت - لم يخص بيتا من بيت، ولا موضعا من موضع ، ولم يذكر الاذن فيهن .

وقال آخرون : يقتل من حيات البيوت ، ذو الطفتين والابتر - خاصة بالمدينة وغيرها من المواضع دون إذن ولا إنذار، ولا يقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات، واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا مالك

-
- (1) الذي في سنن أبي داود (أنشدكم) ، (عليكن) .
 - (2) كذا في الاصل ، والذي في سنن أبي داود (اخذ عليكم نوح ، أنشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان) ولعل المؤلف اختصره .
 - (3) اي أن لا تؤذونا - كما في الترمذي .
 - انظر عون المعبود 687/4 .
 - (4) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي - المرجع السابق .

ابن انس ، من نافع ، عن أبي لبابة ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت ، إلا أن يكون ذا الطفتين والابتر ، فإنهما بخطفان البصر ، ويطرحان ما في بطون النساء .

ومن حديث نافع عن سائبة - مثل هذا سواء ، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا - ان شاء الله .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، وعبد الرحمان ابن عبد الله بن احمد ، قالا : حدثنا احمد بن جعفر بن مالك ، قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن عبد ربه ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، انه كان يأمر بقتل الحيات كلها . فقال له أبو لبابة : أما بلغك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل ذوات البيوت ، وأمر بقتل ذي الطفتين والابتر (1) .

قال أبو عمر : هذا نص رواية القعني في المتن ، ورواية ابن وهب في الاسناد ، وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغارا كن أو كبارا أي نوع كان الحيات ؛ وأما قتلهن في الحرم فقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا - وبالله توفيقنا .

قال أبو عمر : ترتيب هذه الاحاديث كلها المذكورة في هذا الباب وتهذيبها ، استعمال حديث أبي لبابة والاعتماد عليه . فإن فيه بيانا لنسخ قتل حيات البيوت ، لان ذلك كان بعد الامر

(1) انظر مسند احمد 147/6 .

بقتلها جملة ، وفيه استثناء ذي الطفيتين والابتر ، فهو حديث مفسر لا اشكال فيه لمن فهم وعلم - وبالله التوفيق .

ومما يدل على ذلك أن ابن عمر كان قد سمع من النبي - عليه السلام - الامر بقتل الجنان جملة . فكان يقتلهم حيث وجدهم حتى أخبره أبو لبابة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهم ، فانتفى عبد الله بن عمر ، ووقف عند الآخر من أمره - صلى الله عليه وسلم - على حسب ما أخبره أبو لبابة ، وقد بان ذلك في رواية أسامة ابن زيد وغيره عن نافع - على حسب ما تقدم في الباب .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن . قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر ، فانهما يلمسان (1) البصر ، ويسقطان العجل (2) . قال : وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها . فابصره أبو لبابة أو زيد ابن الخطاب - وهو بطارد حية - فقال إنه قد نهى عن ذوات البيوت (3) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ، قال حدثنا الحسيني ،

(1) مر في حديث جابر بلنظ (يلمسان) .
(2) أي الجنين .
(3) أخرجه السنة ، انظر عون المعبود 4/553 .

قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا الزهري عن سالم ، عن أبيه -
فذكره سواء (1) وزاد : قال سفيان : كان الزهري يشك فيه
زيد أو أبو لبابة (2) .

قال أبو عمر : هو أبو لبابة صحيح - لم يشك فيه نافع وغيره .
وقد رواه بكر ابن الأشج ، عن سالم ، فاستثنى من ذوات البيوت
ذا الطفيتين والابتر ، وهو موافق لرواية عبد ربه بن سعيد ،
عن نافع ، عن ابن عمر . ولرواية القعني ، عن مالك ،
عن نافع ، عن ابن عمر ؛ وهو الصواب في هذا الباب ، وعليه
يصح ترتيب الآثار فيه - والحمد لله .

وقد روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عمرو بن ميمون ، قال أخبرنا
أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، أنه قال :
اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب
فضة (8) - وبالله التوفيق .

(1) انظر سنن الحميدي 2/279 - حديث (620) .

(2) نفس المصدر .

(3) سنن أبي داود 2/655 ، قال المنذري فيه إنه منقطع ، فان إبراهيم

لم يسمع من ابن مسعود .

انظر عون المعبود 4/537 .

وهذا الحديث في نسخة الموطأ - حديث (1) - وهو حديث
موقوفان يستندان من غير ما وجه ،
أحدهما - وهو حديث تاسع وستون :

ولنافع عن أبي هريرة في الموطأ حديثان
موقوفان يستندان من غير ما وجه ،
أحدهما - وهو حديث تاسع وستون :

مالك ، من نافع ، أن أبا هريرة قال : أسرعوا بجنازكم ،
فإنما هو خير تقدمونه (1) إليه ، أو شر تطرحونه (2) عن رقابكم (8) .
هكذا روي هذا الحديث جمهور رواة الموطأ - موقوفاً على
أبي هريرة ، ورواه الوليد (4) بن مسلم ، عن مالك ، عن نافع ، عن
أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . - أم يتابع علي
ذلك عن مالك ، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث

هكذا روي هذا الحديث جمهور رواة الموطأ - موقوفاً على
أبي هريرة ، ورواه الوليد (4) بن مسلم ، عن مالك ، عن نافع ، عن
أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . - أم يتابع علي
ذلك عن مالك ، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث

(1) هكذا في الاصل ، ومثله في نسخة الموطأ التي هرج عليها الزرقاني ،
ورواية محمد بن الحسن الشيباني ، والذي في التجريد (تقدمونهم) ، وفي
تتوير الحوالمك ، وبعض نسخ الموطأ (تقدمون) .
(2) هكذا في الاصل ، وفي التجريد ونسخ الموطأ (تضعونه) ، وفي
رواية محمد بن الحسن (تلقونه) .

(8) الموطأ رواية يحيى ص 161 - حديث 576 ، ورواية محمد بن الحسن
ص 109 حديث 806 ، والحديث أخرجه الشيخان - مرفوعاً - من طريق
الزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .
انظر الزرقاني على الموطأ 2/82 .
(4) في الاصل (زيد) والتصويب من التجريد .

نافع ، عن أبي هريرة - من طرق ثابتة ، وهو محفوظ أيضا من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - مرفوعا .

فأما حديث نافع ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، وبعبش ابن سعيد ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن القاضي البرقي ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع - مولى ابن عمر ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أسرموا بجنائزكم ، إن يكن خيرا عجلتموه إليه ، وإن يكن فير ذلك فذقتموه عن أعناقكم .

وروى الاوزاعي ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - مرفوعا ، ولا سماع للاوزاعي من نافع ؛ كذلك قال أبو زرعة ، وقال : حدثنا اسحاق بن الخطمي ، قال حدثنا عمرو ابن أبي سلمة ، قال : قلت للاوزاعي : يا أبا عمرو : نافع ، أو عن رجل ، عن نافع ؟ قال : رجل ، عن نافع ؛ قلت : فعمرو بن شعيب ، أو رجل ، عن عمرو بن شعيب ؟ قال : عمرو بن شعيب ؛ قلت : فالحسن ، أو رجل ، عن الحسن ؟ قال : رجل ، عن الحسن .

وأما حديث الزهري ، فحدثناه سعيد بن نصر ، وعبد الوارث ابن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، (1) عن أبي هريرة (2) ،

(1) يعني ابن المسيب .

(2) في المصنف (عن سعيد بن أبي هريرة) وهو تحريف .

من النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أسرعوا بالجنائز . فإن
تكن (1) سالحة ، فخير تقدمونها إليه ، وإن تكن (1) غير (2)
ذلك ، فشر نضمونه عن رقابكم .

قال أبو عمر : فأول قوم في هذا الحديث تعجيل الدفن لا
المشي ، وليس كما ظنوا ؛ وفي قوله : شر نضمونه عن رقابكم
ما يرد قولهم . مع أنه قد روي عن أبي هريرة ، وهو رواية
الحديث ما يخفي عن قول كل قائل .

روى شعبة ، ^{عن أبيه} وعبيدة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي
بكرة ، أنه أسرع المشي في جنازة عثمان بن أبي العاص -
وأمرهم بذلك ، وقال : لقد رأيتنا مع النبي - صلى الله عليه
وسلم - فرسل رملاً (3) .

وروى أبو ماجد ، عن ابن مسعود ، قال : سألتنا نبينا
- صلى الله عليه وسلم - عن المشي مع الجنائز ، فقال : (4) دون
الخبب ، إن يكن خيراً يعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً
لاهل النار - (5) وذكر الحديث .

- 1 - (1) الذي في المتن (تك) ومثله في صحيح مسلم .
- (2) ورواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ (حوى) .
انظر نهض القدير 505/1 .
- (3) انظر المتنف 281/2 .
- (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 22/4 .
- (5) هنا في الأصل : وفي سنن البيهقي : (ما دون الخبب) - من زيادة (ما) .
- (6) أخرجه البيهقي في السنن 22/4 .

وحدث أبي هريرة أثبت من جهة الاسناد، ومعناها متقارب؛
والذي عليه جماعة العلماء في ذلك ترك التراخي وكراهة المطبوع،
والمجلة أحب إليهم من الإبطاء؛ وبكره الإسراع الذي يشق على
ضعفة من يتبعها، وقد قال إبراهيم النخعي: بطشوا بها قليلا،
ولا تدبوا ذهب اليهود والنصارى (1).

وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجماعة من
السلف، أنهم أمروا أن يسرع بهم؛ وهذا على ما استعبه الفقهاء،
وهو أمر خفيف - إن شاء الله؛ وقد روى عن النبي - عليه
السلام - ما يفسر الإسراع من حديث أبي موسى، وبوانق
حديث ابن مسعود، وقول إبراهيم.

حدثنا يعيش بن عبد الله، وعبد الوارث بن سفيان، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال
حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا ليث، عن
أبي بردة، عن أبي موسى، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أبصر جنازة يسرع بها - وهي تمخض كما يمخض الزق؛ قال:
فقال: عليكم بالقصد في جنازكم إذا مشيتم (2).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا بكر
ابن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن ليث -
باسناده ومعناه.

(1) أخرجه ميه الرزاق في المصنف 4/461، وابن أبي شيبة 282/3.

(2) أخرجه البرهاني في السنن الكبرى 22/4.

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال حدثنا عثمان بن عمر
ابن فارس ، قال أخبرنا شعبة ، عن ليث بن أبي سليم ، عن
أبي بردة ، عن أبي موسى ، أنهم كانوا مع النبي - صلى الله
عليه وسلم - : في جنازة ، فكأنهم أسرعوا في السير ، فقال
النبي - صلى الله عليه وسلم - : عليكم بالسكينة (1) . وهذه الآثار
توضح لك معنى الإسراع ، وأنه على حسبما يطاق ، وما لا يضر
بالمتبع الماشي معها - وبالله التوفيق .

(1) في الاصل (المسكينة) والصواب ما اثبتناه . والحدِيث اخرج
الطبراني والبيهقي .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4/841 - حديث 5528 .

والثاني لنافع عن أبي هريرة : قوله
وفعله - موقوفا عليه في الموطأ ،
وهو يستند من وجوه شتى ، وهو
الحديث الموفي سبعين لنافع

مالك ، عن نافع (1) ، أنه قال - : شهدت الاضحى والفطر
مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل
القراءة ، وفي الآخرة : (2) خمس تكبيرات قبل القراءة (8) .

قال أبو عمر : مثل هذا لا يكون رأيا ، ولا يكون إلا
توقيفا ؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي
والقياس - والله أعلم .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه كبر في العيد
سبعا في الاولى وخمسا في الثانية - من طرق كثيرة حسان .

(1) هكذا في الاصل والتجريد . وفي نسخ الموطأ زيادة (مولى عبد
الله بن عمر) .

(2) هكذا في الاصل والتجريد . وفي نسخ الموطأ (الاخرة) .

(8) الموطأ رواية يحيى ص 124 - حديث 484 . ورواية محمد بن

الحسن ص 89 حديث 237 . والحديث أخرجه أبو داود 262/1 . والترمذي 7/8

وابن ماجه 407/1 .

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه عمرو بن شعيب،
 عن أبيه، عن جده؛ ومن حديث جابر رواه ابن لهيعة، عن
 أبي الزبير، عن جابر؛ ومن حديث عائشة رواه أبو الأسود،
 عن عروة، عن عائشة؛ ورواه عقيل، وابن مسافر، عن ابن
 شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ ومن حديث عمرو بن عوف
 المزني، رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه،
 عن جده؛ ومن حديث ابن عمر رواه عبد الله بن عامر الاسلمي،
 عن نافع، عن ابن عمر؛ ومن حديث أبي واقد الليثي، كلها
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وفي حديث (ابن) (1) عمرو بن
 العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: التكبير
 في الفطر سبع في الاولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدها (2)
 في (3) كلتهما (4)؛ وبهذا قال مالك، والشافعي، واصحابهما،
 والليث بن سعد؛ إلا أن مالكا قال: سبعا في الاولى بتكبير
 الاحرام. وقال الشافعي: سوى تكبير الاحرام، وانفقا في الثانية
 على خمس سوى تكبير القيام والركوع.

وقال أحمد بن حنبل كقول مالك سبعا بتكبير الاحرام
 في الاولى، وخمسا في الثانية، إلا أنه لا يوالي بين التكبير؛ ويجعل
 بين كل تكبيرين ثناء على الله، وصلاة على النبي عليه السلام.

-
- (1) كلمة (ابن) سالقة في الاصل.
 - (2) في الاصل (بعدها) والرواية (بعدهما) - بالثنية.
 - (3) هكذا في الاصل، وسقطت كلمة (في) - عند أبي داود وغيره.
 - (4) أخرجه أحمد وأبو داود، انظر الجامع الصغير - بشرح نهض القدير 8/83.

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، واصحابه : التكبير في العيدين
 خمس في الاولى ، وأربع في الثانية - بتكبيرة الاقتاح والركوع ،
 يحرم في الاولى ويستفتح ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع فيها
 يديه ، ثم يقرأ أم القرآن وسورة ، ثم يكبر ولا يرفع يديه وبسجد ؛
 فاذا قام للثانية كبر ولم يرفع يديه ، وقرأ فاتحة الكتاب ،
 وسورة ، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ، ثم يكبر
 أخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها بوالى بين القرائتين .

قال أبو عمر : ليس يروى عن النبي - عليه السلام - من
 وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء ، وأما الصحابة - رضي الله
 عنهم - فانهم اختلفوا في التكبير في العيدين اختلفا كثيراً ،
 وكذلك اختلف التابعين في ذلك ، وفعل أبي هريرة مع ما روي
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ، أولى ما قيل
 به في ذلك - والله الموفق للصواب .

قال الشافعي : فعل أبي هريرة بين ظهرائي المهاجرين
 والانصار - أولى ، لانه او خالف ما عرفوه وورثوه ، أنكره
 عليه وعلموه ، وليس ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه ؛
 قال : والتكبير في كلتا الركعتين قبل القراءة ، أشبه بسنن
 الصلاة ؛ قال : وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام في تكبيرة العيد ،
 فكذلك تكبيرة الاحرام ، بل هي أولى بذلك ؛ لانها لا تدخل في الصلاة
 إلا بها ، وتكبيرة القيام او تركها لم تفسد صلاته . وقال المزني : إجماعهم
 على أن تكبير العيد في الاولى قبل القراءة يقضى بأن الركعة
 في الآخرة كذلك ، لان حكم الركعتين في القياس سواء .

حدثنا سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، حدثنا شبابة
ابن سوار ، حدثنا الحسن بن عمارة ، عن سعد بن ابراهيم ،
عن حميد بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، قال : كان النبي -
صلى الله عليه وسلم . نخرج له الحربة فيصلي اليها فيكبر اثنتي
عشرة تكبيرة (1) ، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان والائمة
يفعلون ذلك (2) .

(1) أخرجه البخاري في الصحيح .
انظر فتح الباري على صحيح البخاري 119/22 .
(2) نفس المصدر .

نافع عن صفية بنت أبي عبيد الثقفي ، حديث واحد وهو حديث حاد وسبعون لنافع

مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة
وحفصة (1) ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا
يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد على ميت فوق
ثلاث ليال إلا على زوج (2) .

هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه: عن عائشة وحفصة
جميعا، وقابله أبو المصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيدي،
ومحمد بن المبارك الصوري ، وعبد الرحمان بن القاسم - فـي
رواية سحنون ؛ ورواه القعنبي ، وابن بكير ، وسعيد بن عفير،
ومعن بن عيسى ، وعبد الله بن يوسف التلموسي، فقالوا فيه عن
عائشة، أو حفصة - على الشك؛ وكذلك رواه الحرث بن مسكين،
ومحمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ؛ ورواه ابن وهب فقال عن
عائشة أو حفصة ، أو عن كليهما .

(1) هكذا في الاصل وفي التجريه ونسخ الموطأ - زيادة (زوج النبي - ص) .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 410، والحديث اخرجه البخاري في كتاب الجائز.
انظر فتح الباري على صحيح البخاري 3/234 - حديث 1307 .

وقال فيه أبو مصعب : إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ،
ولم يقل ذلك غيره ، وانتهى الحديث عند غيره إلى قوله : إلا على زوج :

قرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى ، أن عبيد الله بن
محمد بن حبابه حدثهم ببغداد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد
البغوي ، قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي ، قال : حدثني
مالك بن انس ، عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة وحفصة ، عن
النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تحد على ميتٍ إلا على زوج .

وأما سائر اصحاب نافع - فير مالك - فانهم اختلفوا في
هذا الحديث أيضاً عن نافع اختلفا كثيرا ، فرواه صخر بن
جويرية عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبى - صلى الله
عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل
لامرأة - الحديث .

وكذلك رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن
صفية ، عن بعض أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - قالت :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن
صفية ، عن بعض أزواج النبى - عليه السلام - وهي أم سلمة - عن
النبى - صلى الله عليه وسلم .

ورواه ابن علية ، عن أيوب - باسنادين ، أحدهما كما رواه
حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، وصخر ، عن نافع ؛ والآخر

عن أبوب . قال : حدثني رجل عن أم حبيبة أنها سمعت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

ورواه يحيى بن سعيد الانصاري ، عن نافع ، عن صفية ،
عن حفصة بنت عمر - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

حدثناه ابراهيم بن شاعر ، حدثنا عبد الله بن عثمان ،
حدثنا سعيد بن خمير ، وسعيد بن عثمان ، قالا حدثنا أحمد بن
عبد الله بن صالح ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا
يحيى بن سعيد ونافع ، أن صفية بنت أبي عبيد ، أخبرته أنها
سمعت حفصة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تحدث أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ، أو بالله ورسوله - أن تحد على ميت فوق
ثلاث إلا على زوج .

ورواه الليث قال حدثني نافع ، أن صفية حدثته عن حفصة
أو عن عائشة ، أو عن كليتيهما ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - فذكره .

حدثناه أحمد بن قاسم بن هيسى ، قال حدثنا هيب بن عبد الله
ابن محمد ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثني جدي ، قال حدثنا
أبو النضر ، قال حدثنا الليث - فذكره .

قال البغوي : وحدثنا ابن زنجويه ، قال حدثنا أبو صالح ،
قال حدثني الليث ، قال حدثني يزيد بن الهادي ، عن عبد الله

ابن دينار ، عن نافع ، عن صفية ، عن حفصة ، أو عن عائشة ،
أو عن كليتيهما، من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فذكره .
وكذلك رواه ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن صفية ، عن
عائشة ، أو حفصة أو كليتيهما .

ورواه محمد بن اسحاق عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم
سلمة. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يحل لامرأة-
فذكره . وزاد في آخره : والاحداد : ألا تمتشط ، ولا تكتحل ،
ولا تختضب ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، ولا تخرج من بيتها .

قال أبو عمر : هذه الزيادة - عندي - من قول ابن اسحاق-
والله أعلم ، وعليه الفقهاء، ولا يختلفون في أن الاحداد ما ذكر
ابن اسحاق ؛ وسأنتي شرح الاحداد في اللغة ، وما للفقهاء فيه
من الاقوال والمعاني - مسبوطة في باب عبد الله بن أبي بكر ،
عن حميد بن نافع ، من كتابنا هذا - ان شاء الله .

نافع، عن نبيه بن وهب - حديث واحد، وهو حديث ثان وسبعون لنافع

مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار،
أن عمر بن عبید الله (1) أرسل إلى أبان بن عثمان -
وأبان يومئذ أمير الحاج - وهما محرمان : إنى أردت (2)
أن انكح طلحة بن عمر - بنت شيبه بن جبير،
وأردت أن تحضر ذلك (8) : فأنكر عليه أبان وقال : سمعت
عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (4) .

(1) فى الاصل : عبد الله ، والتصويب من التجريه ، وهو الذى فى
سائر نسخ الموطأ .

(2) هكذا فى الاصل والتجريه والموطأ رواية محمد بن الحسن ، والذى
فى سائر نسخ الموطأ - رواية يحيى : (انى ته اردت) - بزيادة (ته) .
(3) هكذا فى الاصل والموطأ رواية محمد بن الحسن : (ان تحضر
ذلك فانكر عليه) وفى التجريد (تحضر ذلك ، فانكر ذلك) ، وفى باقى
نسخ الموطأ : (ان تحضر فانكر ذلك عليه) .

(4) الموطأ رواية يحيى ص 289 - حديث 776 - ، ورواية محمد بن
الحسن ص 149 - حديث 486 ، والحديث أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ،
والنسائى ، وابن ماجه .

انظر الزرقانى على الموطأ 2/274 .

هذا حديث صحيح ، احتج به وذهب إليه جماعة من ائمة
أهل الحجاز ، منهم : مالك ، والليث ، والشافعي ؛ وهو قول
ابن عمر ، وسعيد بن المسيب، وجماعة - وقال عباس وغيره عن
ابن معين : نبيه بن وهب ثقة .

قال أبو عمر : نبيه بن وهب نسبه ابن اسحاق فقال فيه :
نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد
مناف بن عبد الدار بن قصي ، ونسبه الزبير بن أبي بكر
القاضي فقال : نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد
العزیز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي ، والزبير أعلم بأنساب
قريش ، والقلب إلى ما قاله أهل - والله أعلم .

وعمر بن عبید الله بن معمر التيمي مشهور ، هو مولى أبي
النضر - من فوق ، إلا أنه لم يقل أحد في هذا الحديث - فيما
علمت - ابنة شيبه بن جبیر إلا مالك عن نافع .

ورواه أہوب وغيره عن نافع فقال فيه : ابنة شيبه بن عثمان

فهره أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع ، قال
حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أہوب ، عن نافع ، عن نبيه
ابن وهب ، أن عمر بن عبید الله أراد أن ينكح ابنة طلحة بن
عمر من ابنة شيبه بن عثمان - وساق الحديث بمعنى حديث مالك
سواء ، وكذلك رواه عثمان بن عمر عن عمر بن عبید الله ، أنه أراد
أن ينكح ابنة طلحة - ابنة شيبه بن عثمان ؛ وقد مضى القول
في نكاح المحرم ، وما في ذلك من اختلاف السلف والخلف ،

واختلاف الآثار في نكاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
مهمونة في باب ربيعة من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك
ههنا ، وجماعة الفقهاء يقولون ان للمحرم أن يراجع امرأته إن لم
تكن بائنة منه، الا أحمد بن حنبل، فإنه قال: المراجعة - عندي -
نزويج ولا يراجع امرأته .



نافع ، عن القاسم بن محمد ، حديث واحد وهو ثالث وسبعون حديثا لنافع

وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ذكر الحسن ابن علي الحلواني قال : حدثنا أشهل ، عن ابن عون، قال : قال محمد بن سيرين : مات القاسم بن محمد - ولم يكن أحد أَرْضَى عند الناس منه ، قال وحدثنا القعنبي ، قال : ذكر عمر ابن عبد العزيز القاسم بن محمد فقال : إنه لها - يعني الخلافة

وذكر ابن البرقي أن القاسم بن محمد توفي سنة ثمان ومائة ، وهو قول الواقدي ، ويكنى أبا محمد ، وكان قد ذهب بعصره .

قال ابن عون : رأيت ثلاثة لم أر مثلهم : ابن سيرين بالعراق ، والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام .

وقال ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة : مات القاسم بن محمد فيما بين مكة والمدينة حاجا أو معتمرا، وقال لابنه : سن التراب علي سنا، وسو علي قبري ، والحق بأهلك ، وإياك أن يفرك؛ كان ، فكان . قال ضمرة : وتوفي القاسم بن محمد في

سنة احدى أو اثنتين ومائة في خلافة يزيد بن عبد الملك (1) .

مالك ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد . عن عائشة (2) ، أنها أخبرته (3) أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها - رسول الله صلى الله عليه وسلم - قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقالت (4) : يا رسول الله ، أتوب إلى الله (5) ماذا (6) أذنبت ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما بال (7) هذه النمرقة ؟ قالت اشتريتها (8) لتقعد (9) عليها وتوسدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : إن أصحاب

(1) انظر في ترجمة :

التاريخ الكبير للبخاري ج 1 ص 157/4 . والجرح والتعديل لابن أبي

حاتم 118/7

(2) هكذا في الاصل . ومثله في التجريد . وفي نسخ الموطأ - زيادة

(زوج النبي - ص) .

(3) هكذا في الاصل . ومثله في التجريد . وسقطت جملة (انها اخبرته)

- في سائر نسخ الموطأ .

(4) هكذا في الاصل . وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ (وقالت)

(5) هكذا في الاصل . وفي التجريد والموطأ : زيادة (والى رسوله)

(6) هكذا في الاصل . وفي التجريد والموطأ (فماذا) .

(7) هكذا في الاصل . ومثله في التجريد . وفي الموطأ (فما بال)

(8) هكذا في الاصل . ومثله في التجريد . وفي الموطأ (اشتريتها لك)

زيادة (لك)

(9) هكذا في الاصل . وفي التجريد والموطأ (تلمه) .

هذه الصور يوم القيامة يعذبون (1) ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم .
وقال (2) صلى الله عليه وسلم : إن البيت الذي فيه الصور لا
تدخله الملائكة (3) .

قال أبو عمر : النمرقة الوسادة ، وقال الخليل : والنمروق
الوسادة ايضاً ؛ وهذا الحديث يقتضي تحريم استعمال ما فيه التماوير
من الثياب وأمثالها ، والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب ،
كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن ؛ لان النمرقة مما توطأ
وتمتعت ؛ وقد ورد فيها ما رأيت في هذا الباب ولم يخص بيتنا
فيه نوع التماوير من نوع ما ، ولا في موضع ما ؛ ولا خص
ثوباً من ثوب ، وحكم كل ثوب حكم النمرقة ؛ وليس في
شيء من أحاديث هذا الباب احسن اسناداً من هذا الحديث ،
وقد رواه الزهري عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - مثله .
سواء ؛ إلا أنه جعل في موضع النمرقة قراماً ، والقرام جمع قرامة .
قال الخليل : القرامة ثوب صوف (4) ملون ، والمعنى في ذلك
كله واحد ؛ لانها كلها ثياب تمتعت ، ولم يخصص في شيء منها
في هذا الحديث ، وان كانت الرخصة قد وردت في غيره فهي
هذا المعنى ، فان ذلك متعارض .

-
- (1) هكذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وفي الموطأ (يعذبون يوم القيامة)
 - (2) هكذا في الاصل ، وفي التجريد والموطأ (ثم قال) .
 - (3) الموطأ رواية يحيى ص 687 - حديث 1780 ، والحديث اخرجه الشيخان .
انظر الزرقاني على الموطأ 367/4 - 368 .
 - (4) في الاصل : طوف ، ولعل الصواب ما أثبتته .

وحدث عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب ،
إلا أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القاسم بن محمد ،
عن عائشة ؛ فخالف في معناه ، وذكر فيه الرخصة فيما يرتفق
ويتوسد ؛ وقد مضى في الصور وكراهيتها في الثياب وغيرها
ذكر في باب اسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا (1) ، وسيأتي
القول في هذا الباب بما للعلماء فيه من الوجوه والمذاهب في
باب أبي النضر من كتابنا هذا - مع هذا موصبا - إن شاء الله .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا
محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا بحر بن نصر ، قال حدثنا بشر بن بكر .

وحدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان ، قال حدثنا هشام بن عمار ،
قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب ، قال حدثنا الاوزاعي ، عن ابن
شهاب ، قال أخبرني القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : دخل
علي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا مستتره بقرام فيه صور ،
فنهكه وقال : ان أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون
بخلق الله (2) .

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، واحمد بن فتح ، قال حدثنا
حمزة بن محمد ، قال أخبرنا محمد بن سعيد بن عثمان بن عبد

(1) انظر ج 1/301 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 369/7

السلام السراج ، قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، قال
حدثني ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد،
عن عائشة؛ قالت : دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وأنا مستتره بقمام فيه صور ، فتدون وجهه ، وتناول الستر
فتمتعه ثم قال : إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يشبهون بخلق الله (1) .

ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب باسناده مثله ، ففي هذا
الحدث دليل على أن القمام ستر، ويحتمل أنه إذ تمتمه وخرقه
فقد أبطل الانتفاع به . ويحتمل أن يكون أباح الانتفاع منه بما
كان يوطأ ويمتنع ، وكبره ما يلصق نصبا كالستر وشبهه ؛
ولهذا - والله أعلم - قال من قال من العلماء : ما قطع رأسه
فليس بصورة، وما أم ينصب ويبسط فليس به بأس .

وبدل حديث عبيد الله بن عمر على نحو ما ذكرنا من
الاحتمال ، حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله
ابن محمد بن حبابة ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزیز البغوي، قال حدثنا بشر بن الوليد، قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد بن أبي سلمة ، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد،
عن عائشة؛ قالت : دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وفي البيت ستر منصوب عليه تصاوير، فعرف الغضب في وجهه؛
قالت : فهتمته وأخذته فجملته مرفقتين ، فكان يرتفق بهما في

(1) أخرجه النسائي بلفظ (بضاهون) . انظر ج 801/2 .

بيته . فرواية عبید الله بن عمر هذه عن القاسم ، مخالفة لرواية
الزهري ونافع عن القاسم ؛ وعبید الله ثقة حافظ ، وسماعه من
القاسم ، ومن سالم ، صحيح ؛ والزهري ، ونافع ، أجل منه - والله
أعلم - بالصحيح من ذلك . ومن جهة النظر، لا يجب أن يقع
المنع والحظر إلا بدليل لا منازع له ؛ وحديث سهل بن حنيف
مع أبي طلحة الانصاري ، يعضد ما رواه عبید الله بن عمر في
ذلك ؛ وسأنتي ذكر حديث سهل بن حنيف ، وأبي طلحة - في
باب أبي النضر من كتابنا هذا في حرف السين ، وقد مضى
ما للفقهاء في هذا الباب من المذاهب في باب اسحاق بن أبي
طلحة (1) ، ويأتي في باب أبي النضر سالم - ما فيه أيضا عن
التابعين - ان شاء الله عز وجل .

نافع ، عن سليمان بن يسار - حديث واحد، وهو حديث رابع وسبعون لنافع

مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة (زوج النبي - صلى الله عليه وسلم) - (1) أن امرأة كانت تهراق الدماء في (2) عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : لتنظر (3) عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن من الشهر (قبل أن يصيبها الذي أطبها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر) (4) فإذا خلفت (5) ذلك، فلتغتسل ثم تستنفر بثوب ، ثم لتصلي (6) .

- (1) كلمة (زوج النبي ص) ساقطة في الاصل وهي ثابتة في التجريد ونسخ الموطأ.
 - (2) في الاصل (طلى) ، والثابت في التجريد ونسخ الموطأ (فسي) .
 - (3) هكذا في الاصل والتجريد، والثابت في نسخ الموطأ (الى عدد) بزيادة (الى).
 - (4) ما بين القوسين ساقط في الاصل، أثبتناه من التجريد ونسخ الموطأ .
 - (5) في الاصل (خانت) ، والتصويب من التجريد ونسخ الموطأ .
 - (6) الياء في (لتصلي) للاشباع، وليست ياء غاطمة، لان الضمير فيها مسند الى الغائب، أي تصلي هي
- والحديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة، والنسائي عن تيبة كلاهما عن مالك به .
- انظر الزرقاني على الموطأ 1/164 .

هكذا رواه مالك، عن نافع، عن سليمان ، عن أم سلمة ؛
وكذلك رواه أبو-يوب السخيتاني عن سليمان بن يسار - كما
رواه مالك عن نافع - سواء ورواه الليث بن سعد، وصخر بن
جويرية، وعبيد الله بن عمر - علي اختلاف عنهم - : عن نافع،
عن سليمان بن يسار ، أن رجلا أخبره عن أم سلمة ؛ فأدخلوا
بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا .

وذكر حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث أن المرأة
المذكورة في هذا الحديث التي كانت تهراق الدماء ، فاستفتت
لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، هي
فاطمة بنت أبي حبيش ، وكذلك ذكر ابن عبيدة أيضا عن
أيوب في هذا الحديث .

وحدث فاطمة ابنة أبي حبيش رواه هشام بن عروة ، عن
أبيه، عن عائشة، بخلاف هذا اللفظ ؛ وسنذكره هنا، وفي باب
هشام بن عروة من كتابنا هذا - إن شاء الله :

وأما حديث سليمان بن يسار هذا ، فحدثنا أحمد بن عبد
الله بن محمد بن علي، قال : حدثنا أبي ، قال حدثنا أحمد بن
خالد ، قال حدثنا الحسن بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد،
قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أيوب ، عن سليمان بن
يسار ، أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت حتى كان المرن (1)

(1) المرن - بكسر الهميم ؛ إجابة تغسل فيها الثياب .

ينقل من نحتها وعاليه (1) الدم ، فأمرت أم سلمة أن تسألها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : تدع أيام أقرائها وتغتسل وتستنفر وتصلي . قال أيوب : فقلت لسليمان بن يسار : ايفشاها زوجها ؟ قال : إنما نحدث بما سمعنا ، أو لا نحدث إلا بما سمعنا .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار ، أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت : كانت فاطمة ابنة أبي حبيش تستحاض ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : انه ليس بالحیضة ، ولكنه عرق ، وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حیضتها ثم تغتسل ، فان غلبها (2) الدم استنشرت (3) بثوب وصلت (4) .

وكذلك رواه وهيب ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار - مثله ؛ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، قال :

(1) أي يعلوه الدم ، وجاء في النهاية لابن الأثير ، وهي طاية الدم - أي يعلو دمه الماء .

انظر (علا) ج 294/3 .

(2) في الأصل (عليها) والتصويب من مسند الحميدي .

(3) الاستنثار : ان تشد المرأة على فرجها بخرقة عريضة . بعد أن تحشى قطناً .

(4) انظر مسند الحميدي 1/144 - حديث (802)

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال
حدثنا عفان ، قال حدثنا وهيب ، قال حدثنا أيوب ، عن سليمان
ابن يسار ، عن أم سلمة ، أن فاطمة استحيضت وكأنت تغتسل
في مركن لها ، فتخرج وهو عاليه (1) الصفرة والكدره ، واستفتت
لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: فنظر أيام
قرونها أو أيام حيضتها فتدع فيها الصلاة، وتغتسل فيما سوى
ذلك وتستنفر بثوب .

قال أبو عمر : قوله تدع الصلاة أيام أقرانها (2) أو أيام
حيضتها، يضارع حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة -
في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش حين قال لها رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت
الحيضة فانركي الصلاة ، فإذا ذهبت عنك فاغتسلي وصلي (3) .
ويضارع حديث نافع هذا في قوله : لتنظر عدد الليالي والايام
التي كانت تحيضهن من الشهر - الحديث . وفي هذين المعنيين
تنازع بين العلماء سنذكره هنا في هذا الباب بعد الفراغ من
طرق هذا الحديث وألفاظه - بعون الله - إن شاء الله .

وأما الاختلاف على نافع في هذا الحديث ، فإن أسد بن
موسى ذكره في مسنده ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال
حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن امرأة كانت

-
- (1) أي تملوه (المركن) . الصفرة والكدره .
 - (2) كذا في الاصل، والذي في الحديث قبل هذا - يامه - (قرونها) .
 - (3) أخرجه الاربعة .

فهرق الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء ، ولم يدخل في اسناده بين سلومان وبين أم سلمة أحدا . وكذلك رواه أسد أيضا عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . وكذلك رواه أبو أسامة وابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، قالت : سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث : ليس بين سليمان وبين أم سلمة فيه أحد ، ذكره ابن أبي شيبة في مسنده ، عن أبي أسامة وابن نمير جميعا بالاسناد المذكور (1) . وخالفهما عن عبيد الله بن عمر أنس بن عياض ، فأدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا ، حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل من الانصار ، أن امرأة كانت نهرق الدم ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث مالك بمعناه (2) . وأما رواية من روى عن الليث هذا الحديث فأدخل في إسناده بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا ، فأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/186 .

(2) انظر سنن أبي داود ج 1/68 .

حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب،
قالا حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل
أخبره عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم - فذكر معلى
حديث مالك، قال: فاذا خلفت (1) ذلك وحضرت الصلاة، فلتغتسل (2).

قال أبو داود: وحدثنا بمقوب بن ابراهيم، قال حدثنا
ابن مهدي، قال حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع - باسناد
الليث ومعناه، قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم اذا حضرت
فلتغتسل ولتستنفر (3) بثوب وتصلي (4).

وعند الليث في هذا أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، عن
جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة،
أن أم حبيبة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
الدم، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي. قالت: عائشة: رأيت
مركنها ملآن دما (5).

وعند الليث أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير
ابن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن

(1) في الاصل (خانت) والتصويب من سنن أبي داود.

(2) المرجع السابق.

(3) الذي في سنن أبي داود (ولتستنفر) - بالذال المجمة - ومعناها واحد.

(4) انظر سنن أبي داود 68/1.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 1/387.

الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله
وشككت إليه الدم، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا أمر قرؤك
فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء - (1) ذكر ذلك كله
أبو داود، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض
حديثان ، والآخر في نفسي منه شيء (2) .

قال أبو داود : يعنى أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي
أصول هذا الباب ، أحدها حديث مالك ، عن نافع ، عن سليمان
ابن يسار ؛ والآخر حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
مائشة . والثالث الذي في قلبه منه شيء ، هو حديث حمنة بنت
حجش الذي يرويه ابن عقيل (3) .

قال أبو عمر : أما حديث نافع عن سليمان بن يسار ، فقد
مضى في هذا الباب مجود الاسناد - والحمد لله .

وأما حديث عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش، فحدثناه
سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ،
قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

(1) أخرجه أبو داود في السنن، انظر ج 1/68 ، وانظر مسند أحمد 6/420 .

(2) الذي في سنن أبي داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل
في نفسي منه شيء ج 1/68 ، وفي تنوير الحوالك للسيوطي 1/61 . (في الحيض
ثلاثة احاديث : حديثان ليس في نفسي شيء . منهما . . .

(3) هذه الزيادة - بهذا اللفظ - لا وجود لها في النسخ التي بين أيدينا .

عائشة . أن فاطمة بنت أبي حبيش الاسديّة كانت تستحاض ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لها : إنما هو عرق وليس بالحبيضة ، فإذا أقبلت الحبيضة فانركبي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ؛ قال : اغسلي عنك الدم وصلي .

وهذا حديث رواه عن هشام - جماعة كثيرة ، منهم : حماد ابن سلمة ، وحماد بن زيد ، ومالك بن انس (1) ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن كنانة ، وابن عيينة . وزاد بعضهم فيه ألفاظا لها أحكام سنذكرها - إن شاء الله - في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ؛ وأما الحديث الذي ذكر أنه الثالث : حديث حمزة . فأخبرناه أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا العرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا زكرياء بن هدي ، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمران بن طلحة ، عن أمه حمزة بنت جحش .

واخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب وغيره ، قالوا حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمزة ابنة جحش - بمعنى

(1) انظروا الديطأ ص 51 حديث (182) .

واحد؛ قالت: كنت استحاض - حيضة كثيرة شديدة، فأثمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت (1) زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله، إني (2) استحاض حيضة كثيرة شديدة فماذا ترى فيها قد منعتني من الصلاة؟ فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قلت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمي، قلت: هو أكثر من ذلك؛ قال: فانخذي ثوبا، قلت: هو أكثر من ذلك، قالت: إنما أئج ثجا؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: سأمرك أمرين ابهما فعلت أجزاء عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فانت أعلم؛ إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله؛ ثم اغتسلي حتى إذا رأيت اذك قد طهرت واستنقأت (3)، فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها (4)؛ وصومي، فإن ذلك يجزبك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن - ميقات حيضهن ويطهرن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تفتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء،

-
- (1) كذا في الاصل، وفي سنن أبي داود (بيت أختي زينب) - بزيادة (أختي)
 - (2) كذا في الاصل، وفي السنن (اني امرأة استحاض) بزيادة (امرأة)
 - (3) في الاصل (واستيقمت) - بالياء بعد القاف، وهو تحريف ظاهر.
 - (4) في السنن (ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة).

ثم تفتسلين وتجمعين بين الصلاتين (1) فافعلي ، ثم تفتسلين مع الفجر
فافعلي ، وصومي - إن قدرت على ذلك . قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم ، وهذا أحب (2) الامرين الي (3) .

قال أبو داود : وما عدا هذه الثلاثة الاحاديث ففيها اختلاف
واضطراب (4) ، قال : وأما حديث عدي بن ثابت والاعمش عن
حبيب بن أبي ثابت ، وحديث أيوب ابن العلاء ، فهي كلها
ضعيفة لا تصح (5) .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا
محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن المشني ،
قال حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، قال
حدثني ابن شهاب ، عن مروة بن الزبير ، عن فاطمة ابنة أبي
حبيش انها كانت تستحاض ، فقال لها النبي عليه السلام : اذا
كان دم الحيض ، فانه دم أسود يعرف ، فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلاة ؛ واذا كان الآخر فتوضي . وصلي (6) ، فانما هو عرق

-
- (1) ما بين القوسين حافظ في الاصل . اثبتناه من سنن أبي داود .
 - (2) في السنن (اعجب) .
 - (3) انظر سنن أبي داود 71/1 .
 - (4) لا وجود لهذه المهارة في السنن التي بين أيدينا ، ولعله نقله بالمعنى .
 - (5) انظر سنن أبي داود 71/1 .
 - (6) الى هنا ينتهي الحديث في سنن أبي داود ج 72/1 . - 78 . وجملة
(فانما هو عرق) زيادة منه المؤلف .

قال ابن المثنى : حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ،
ثم حدثنا به من حفظه فقال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن الزهري ،
عن عروة ، عن عائشة ، ان فاطمة كانت تستحاض (1) - وذكره .
قال أبو عمر : اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافا
كثيرا ، فمرة برويه عن عمرة ، عن عائشة ؛ ومرة عن عروة ،
عن عائشة ، ومرة عن عروة وعمرة ، عن عائشة ؛ ومرة عن عروة ،
عن فاطمة بنت أبي حبيش .

وقد ذكرنا كثيرا من ذلك في باب هشام بن عروة ،
وقال فيه سهيل بن أبي صالح : عن الزهري ، عن عروة ، حدثني
فاطمة ابنة أبي حبيش ، أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله -
صلى الله عليه وسلم ، وأسماء حدثني انها أمرت فاطمة ابنة ابي
حبيش تسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحيض ،
فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد ، ثم تقتسل .

وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه : عن عروة وعمرة
عن عائشة ، ان ام حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وهي تحت عبد الرحمان بن عوف - استحضت .
هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث : أم حبيبة ،
لا يذكرون فاطمة بنت (ابي) (2) حبيش ، وحدث ابن شهاب
في هذا الباب مضطرب .

(1) نقله المؤلف بالمتن .

انظر سنن أبي داود 73/1 .

(2) كلمة (ابي) محوطة في الاصل .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 حدثنا عبيد الله بن يحيى ، حدثني أبي ، حدثنا الليث بن سعد ،
 عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : استفتت
 أم حبيبة بنت جحش رسول الله قالت : إني استحاض ، فقال :
 إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة (1).

ورواه عراك بن مالك ، عن عروة بخلاف رواية هشام
 والزهرري : حدثناه عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا مطلب بن
 شعيب ، حدثنا عبيد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، عن يزيد
 ابن أبي حبيب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ،
 عن عروة ، عن عائشة ، أن أم حبيبة سألت رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم عن الدم ، قالت عائشة : لقد رأيت مركبها ملآن
 دماً ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : امكثي قدر
 ما (2) تحبسك حيضتك ثم اغتسلي .

وباسناده (3) عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن
 بكير بن الأشج ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير ،
 أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي - عليه السلام -
 فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 إنما ذلك عرق فانظري ، فإذا أتاك قروك فلا تصلي ، فإذا مر
 القرم فتطهري ثم صلي بين القرم إلى القرم (4) .

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه .

انظر ج 215/1 .

(2) في سنن أبي داود زيادة (ثابت) .

(3) أخرجه أبو داود في سننه .

انظر ج 63/1 .

(4) مر تخريج الحديث .

قال أبو عمر : لهذا الاختلاف ومثله عن عروة - والله أعلم -
ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان
ابن يسار - من أحاديث الحيض والاستحاضة . فهذه الأحاديث
المرفوعة في هذا الباب ؛ وأما أقاويل الصحابة والتابعين ، وسائر
فقهائ المسلمين ، فسنورد منها هنا ما فيه شفاء واكتفاء - إن شاء الله

قال أبو عمر : أما قوله في حديث مالك في هذا الباب ،
عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . ان امرأة كانت
تهراق الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ فمعناه
عند جميع العلماء انها كانت امرأة لا ينقطع دمها ، ولا ترى
منه طهرا ولا نقاء ، وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها
وتمادى بها ، فسألت عن ذلك . لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم
هم الحيض ، أو هل هو حيض أو غير حيض ؟ فأجابها رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بجواب منعها به من الصلاة في أيام
حيضتها ؛ فبان بذلك أن الحائض لا تصلي ، وهذا اجماع ، وأمرها
- صلى الله عليه وسلم - أن تغتسل وتصلي إذا خلقت ذلك .
واحتملت ألفاظ هذه الأحاديث من التأويل ما أوجب اختلاف
العلماء في هذا الباب - على ما ذكره عنهم - ان شاء الله .

والذي أجمعوا عليه ، أن المرأة لها ثلاثة احكام في رؤيتها
الدم السائل من فرجها ؛ فمن ذلك دم الحيض المعروف ،
تترك له الصلاة إذا كان حبضا ، وللحيض - عندهم مقدار اختلفوا
فيه ، وكلهم يقول إذا جاوز الدم ذلك المقدار ، فليس بحيض ؛
والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن ، وحكمه
ألا تصلي معه المرأة ولا تصوم ، فإذا انقطع عنها ، كان طهرها منه الغسل .

ومن ذلك أيضا الوجه الثاني - وهو دم النفاس عند الولادة،
لقد أيضا عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما نذكره
عنهم - ان شاء الله ، وطهرها عندهم انقطاعه ، والغسل منه
كالغسل من الحيض سواء ؛ والوجه الثاني دم ليس بعبادة ولا
طبع منهن ولا خلقه، وانما هو عرق انقطع، سائل دمه لا انقطاع
له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرا
لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع من العلماء ، وانفاق من
الآثار المرفوعة إذا كان معلوما انه دم العرق لا دم الحيض .

وأما وطء الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها، فمختلف
فيه من أهل العلم ؛ جماعة قالوا : لا سبيل لزوجها الى وطئها -
ما دامت تلك حالها ، قالوا : لان كل دم أذى يجب فسله من
الثوب والبدن ، ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض - ودم
الاستحاضة ، لانه كله رجس - وان كان التعبد منه مختلفا ؛
كما ان ما خرج من السبيلين سواء في النجاسة - وان اختلفت
عبادته في الطهارة ؛ قالوا : واما الصلاة، فرخصة وردت بها السنة،
كما يصلى لسلس البول ؛ وممن قال ان المستحاضة لا يصيبها
زوجها : ابراهيم النخعي ، وسليمان بن يسار، والحكم ، وعامر
الشعبي ، وابن سيرين ، والزهري ، واختلف فيه عن الحسن ؛
وروي عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجها ، وبه قال
ابن علية ؛ وذكر عن شريك ، عن منصور، عن ابراهيم، قال :
المستحاضة تصوم وتطلي ، ولا يأتيها زوجها ؛ وعن حماد بن زيد،
عن حفص بن سليمان ، عن الحسن - مثله .

وعن عبد الواحد بن سالم، عن حريث، عن الشعبي مثله.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، قال: (لا) (1)
نصوم ولا بأنيها زوجها، ولا نمس المصحف (2). وعن معمر، عن
أيوب، قال مثل سليمان بن يسار: ايصيب المستحاضة زوجها؟
فقال: انما سمعنا الصلاة (3).

وذكر اسماعيل بن اسحاق، قال أخبرنا أبو مصعب: قال: سمعت
المغيرة بن عبد الرحمن - وكان من أعلى أصحاب مالك - يقول: قولنا
في المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها: إنا لا
ندري هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى دم (4) أكثر منها، أم
ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلّي
ونصوم، ولا يغشاها زوجها - احتياطاً، ينظر إلى ما تصير إليه
حالتها بعد ذلك - إن كانت حيضة، انتقلت من أيام إلى أكثر
منها، عملت فيما تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها، ولم يضرها
ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام؛ وإن كان ذلك الدم
الذي استمر بها استحاضة، كانت قد احتاطت للصلاة والصيام.

قال أبو مصعب: وهذا قولنا وبه نفتى. وقال جمهور
العلماء: المستحاضة نصوم، وتصلّي، وتطوف، وتقرأ، وبأنيها زوجها؛

-
- (1) كلمة (لا) حاقطة في الاصل. أثبتناها من مصنف عبد الرزاق.
 - (2) انظر المصنف 305/1 - حديث (1178).
 - (3) الذي في المصنف: (انما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة).
 - انظر ج 811/1 - حديث (1181).
 - (4) في الاصل (أم) - وهو تحريف ظاهر.

وممن روي عنه اجازة وطء المستحاضة ، عبد الله بن عباس ،
وابن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ؛ وهو قول
مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، واصحابهم ، والثوري ، والاوزاعي ،
واسحاق ، وابي ثور ؛ وكان احمد بن حنبل يقول : أحب إلي
ألا يظأها الا ~~الآن بطول ذلك~~

ذكر ابن المبارك من الاجلح ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس ، قال قبي المستحاضة : لا بأس ان يجامعها زوجها (1) .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن اسماعيل بن شروس ،
قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة :
أبصبيها زوجها ؟ قال : نعم - وان سال الدم على عقبها (2) .

عن الثوري ، عن سمي ، عن ابن المسيب ؛ وعن يونس ،
عن الحسن ، قالا في المستحاضة : نضوم ، وتضلي ، ويجامعها
زوجها (3) . وعن الثوري عن سالم الافطس ، عن سعيد بن جبير ،
انه سأله عن المستحاضة : اتجامع ؟ فقال : الصلاة أعظم من الجماع (4)

وذكر ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، عن يحيى بن
سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، انه قال : المستحاضة نضوم وتضلي

(1) أخرجه عبد الرزاق ؛

انظر المصنف 310/1 - حديث (1189) .

(2) انظر المصنف 310/1 - حديث (1188) - وفيه (متبها) - بلا ياء .

(3) المرجع السابق - حديث (1186) .

(4) نفس المصدر .

ويطؤها زوجها . قال ابن وهب : وقال مالك أمر أهل الفقه
والعلم على ذلك - وان كان دمها كثيرا . وقال مالك : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انما ذلك عرق وليس
بالحيضة . واذا لم تكن حيضة ، فما بمنها ان تصيبها - وهي
تصلي ونصوم ؟

قال أبو عمر : (1) حكم الله - عز وجل - في دم المستحاضة
بأنه لا يمنع من الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض ،
أوجب (2) أن لا يحكم له بشيء من حكم الحيض الا فيما اجمعوا
عليه من غسله كسائر الدماء .

وأما اختلاف العلماء في اكثر الحيض وفي أقله ، وفي
أقل الطهر؛ فواجب الوقوف عليه ههنا ، لان الاصل في الاستحاضة
زيادة الدم على مقدار أمد الحيض ، او نقصان مدة الطهر عن
أقله ، فبهذا نعرف الاستحاضة .

فأما اختلافهم في أكثر الحيض وأقله ، فان فقهاء أهل
المدينة يقولون ان الحيض لا يكون اكثر من خمسة عشر يوما ،
وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يوما فما دون ؛ وأما ما زاد
على خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا ، وإنما هو استحاضة (3) ؛
وهذا مذهب مالك واصحابه - في الجملة ، وقد روي عن مالك

(1) في الاصل (أما حكم) - بزيادة (أما) والتصويب من الاستدكار .

(2) في الاصل (وجب) .

(3) في الاصل (المستحاضة) .

انه قال : لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره ، والدفعة عنده من الدم - وان قلت تمنع من الصلاة ؛ واكثر الحيض - عنده خمسة عشر يوماً ، إلا أن يوجد في النساء أكثر من ذلك ؛ فكأنه ترك قوله : خمسة عشر ، ورده الى عرف النساء - في الاكثر ؛ وأما الاقل ، فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت - يمنع من الصلاة - وان لم تكن المطلقة نعمة قرءاً ؛ هذه جملة رواية ابن القاسم واكثر المصريين عنه ، وروى الاندلسيون عن مالك : أقل الطهر عشر ، وأقل الحيض خمس ؛ وقال ابن الماجشون عن مالك : أقل الطهر خمسة أيام ، وأقل الحيض خمسة أيام - وهو قول عبد الملك ابن الماجشون .

وقال الشافعي : أقل الحيض يوم وليلة ، وروي عنه : يوم بلا ليلة ، وأكثره عنده خمسة عشر يوماً .

وللشافعي قول آخر كقول مالك في عرف النساء ، وقال محمد بن مسلمة : أكثر الحيض خمسة ، وأقله ثلاثة أيام .

وقال الاوزاعي : أقل الحيض يوم ، قال : وعندنا امرأة تحيض غدوة ونظهر عشية . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ، فما نقص عندها ولاء من ثلاثة أيام فهو استحاضة ، وما زاد على عشرة أيام ، فهو استحاضة ؛ وكذلك ما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي - فهو استحاضة ، وما زاد على خمسة عشر يوماً فمثل ذلك ،

وكذلك ما نقص عن أقل الطهر ، وهو استحاضة عند أكثرهم ؛
وأما اختلافهم في أقل الطهر ، فإن مالكا وأصحابه اضطربوا في
ذلك ، فروي عن ابن القاسم عشرة أيام ، وروى عنه ثمانية أيام ،
وهو قول سحنون .

وقال عبد المالك بن الماجشون : أقل الطهر خمسة
أيام . ورواه عن مالك .

وقال محمد بن مسلمة : أقل الطهر خمسة عشر يوما ،
وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ؛ قال الشافعي : إلا
إن يعلم طهر امرأة أقل من خمسة عشر ، فيكون القول قولها .

وحكى ابن أبي عمران عن يحيى بن أكثم ، أن أقل
الطهر تسعة عشر ؛ واحتج بأن الله جعل عدل كل حيضة وطهر
شهر ، والحيض في العادة أقل من الطهر ، فلم يجز أن يكون
الحيض - خمسة عشر يوما ، ويجب أن يكون عشرة حيضا ،
وباقى الشهر طهرا - وهو تسعة عشر ، لأن الشهر قد يكون
تسعا وعشرين .

وقول أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ،
والطبري - في أقل الحيض وأكثره - كقول الشافعي ؛ وأما
أقل الطهر ، فقال أحمد ، وإسحاق : لا تحديد في ذلك ، وأنكرا
على من وقت في ذلك خمسة عشر يوما وقالا باطل .

وقال الثوري : أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوماً ، وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه ، وحكاه عن الشافعي ، وأبي حنيفة .

وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره ، فلا أعلمهم يختلفون - أعني فقهاء الحجاز والعراق - أن النفاس إذا رأت الطهر واو بعد ساعة أنها تغتسل . واختلفوا في أكثر مدته : فقال مالك ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي : أكثره ستون يوماً ، ثم رجع مالك فقال : يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة . فذكر الليث أن من الناس من يقول : سبعين يوماً ، وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي : أكثره أربعون يوماً .

قال أبو عمر : ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض ، وأكثر مدة النفاس ، فهو استحاضة لا يختلفون في ذلك ؛ فقف على أصواتهم في هذا الباب ، لتعرف الحكم في المستحاضة ، وتعرف من قلده أصله منهم ومن خالفه - إن شاء الله ؛ فاما أقاويل الصحابة والتابعين في صلاة المستحاضة ، فإن ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة قال : إذا رأت الدم البحراني فلا تطلي ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصل (1) .

وقال مكحول : إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة ، إن دمها أسود فليظ ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة ، فإنها الاستحاضة ، فلتغتسل وتصل (1) .

(1-1) في الاصل (وتصل) باثبات الياء ، والتصويب من سنن أبي داود 66/1 .

وروي حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القعقاع
ابن حكيم ، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا أقبلت
الحيضة تركت الصلاة ، واذا أدبرت اغتسلت وصلت .

وقد روي عن سعيد بن المسيب في المستحاضة تجلس
أيام أقرانها ، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه .
وروي يونس عن الحسن قال : الحائض اذا مد بها الدم ، تمسك
بعد حيضتها يوما أو يومين - وهي مستحاضة . وقال التيمي
عن قتادة إذا زادت على ايام حيضتها خمسة أيام فلتصل ، قال
التيمي : فجعلت انقص حتى اذا بلغت يومين ، قال : اذا كان
يومين ، فهو من حيضها . وسئل ابن سيرين فقال : النساء
أعلم بذلك (1) .

قال أبو عمر : فهذه أقاويل فقهاء التابعين في هذا الباب ،
وأما أقاويل من بعدهم من ائمة الفتوى بالامصار ، فقال مالك في
المرأة إذا ابتدأها حيضها فاستمر بها الدم ، أو كانت ممن قد
حاضت فاستمر الدم بها ؛ قال في المبتدأة : تقعد ما تقعد نحوها
من النساء من اسنانها واقربها ولداتها - ثم هي مستحاضة بعد
ذلك ، رواه علي بن زياد عن مالك . وقال ابن القاسم : ما رأت
المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض تترك له الصلاة ، فان
تمادى بها ، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما ثم اغتسلت - وكانت
مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ ، إلا أن ترى دما لا تشك انه

(1) انظر سنن أبي داود 67/1 .

دم حيض ، فتدع له الصلاة ؛ فقال : والنساء يعرفن ذلك بريجه
واوفه . وقال : اذا عرفت المستحاضة اقبال الحيضة وادبارها
وميزت دما ، اعتدت به من الطلاق . وقد روي عن مالك في
المستحاضة عدتها سنة - وان رأت دما تنكره وقال مالك في المرأة
ترى الدم دفعة واحدة لا ترى غيرها في ليل أو نهار ، ان ذلك
حيض تكف له عن الصلاة ، فان لم تكن غير تلك الدفعة ،
اغتسلت وصلت ، ولا تعد بتلك الدفعة من طلاق ، والصفرة
والكدرة عند مالك في أيام الحيض - وفي غيرها حيض .

وقال مالك : المستحاضة إذا ميزت بين الدمين، عملت على
التمييز في اقبال الحيضة وادبارها . ولم يلتفت الى عدد الليالي
والايام . وكفت عن الصلاة عند اقبال حيضتها ، واغتسلت عند
ادبارها . وقال مالك في المرأة يزيد دما على أيام عاداتها : انها
تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوما ، فان انقطع ، وإلا صنعت ما
تصنع المستحاضة ؛ ثم رجع فقال : تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام
حيضتها المعتادة - ثم تطلي ، وترك قوله خمسة عشر يوما ؛ وأخذ
بقوله الاول المدنيون من اصحابه ، وأخذ بقوله الآخر المصريون
من اصحابه .

وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قول مالك الاخير ،
ولمالك وغيره من العلماء في المرأة ينقطع دم حيضها فتري دما
يوما أو يومين وطمرا يوما أو يومين - مذاهب ، سندكرها في
باب هشام بن عروة - ان شاء الله .

وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : قال محمد بن مسلمة :
 الاصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة : مالك ، وغيره .
 خمسة عشر يوما . فإذا رأت المرأة الدم ، أمسكت من الصلاة
 خمسة عشر يوما ؛ فإن انقطع عنها عند انقضاء الخمسة عشر وفيما
 دونها ، علمنا أنه حيض واغتسلت عند انقطاعه وصلت وايمت
 مستحاضة ؛ فان تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما ،
 اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر . وعلمنا أنها مستحاضة ؛ فأمرناها
 بالفسل لأنها طاهر ، ونصلي من يومها ذلك ، ولا نصلي ما
 كان قبل ذلك ؛ لأنها تركت الصلاة باجتهاد في امر يختلف فيه .
 وقد ذهب وقت تلك الصلاة ، وقلنا : أقيمي طاهرة حتى تقبل
 الحيضة كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أن
 تأتيها دفعة من دم تذكره بعد خمسة عشر يوما من يوم غسلها ،
 لأنه أقل الطهر عندنا ؛ فإذا رأت الدفعة بعد خمس عشرة من
 الطهر ، كفت عن الصلاة - ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر ،
 ثم اغتسلت وصلت فيما نستقبل - كما ذكرنا ؛ فان لم يكن
 بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يوما ، فهي امرأة حاضت
 في الشهر أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به ، ولا ترك
 الصلاة لتلك الدفعة ، ولا تزال نصلي حتى ياتيها ولو
 دفعة - (1) بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر ؛ قال محمد بن

(1) في الاصل (ودفنه) ولعل الصواب ما أثبتته .

مسلمة : إنما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المستحاضة ان تترك الصلاة اذا اقبلت الحيضة . فاذا ذهب قدرها ، اغتسلت وصلت ؛ وقدرها عندنا على ما جاء في حديث أم سلمة : لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ؛ فان جاوزت ذلك ، فلتغتسل ولتستنفر بثوب ولتصلي ؛ وانما تترك الصلاة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن ، وحيضها مستقيم . قلت أو كثرت لا تزيد عليها ، ثم تغتسل وتصلي - وهي طاهرة - حتى ترى دفعة ، فتكف عدد الليالي والايام ؛ فان زادت دفعة قبل وقت حيضها ، لم تكف عن الصلاة ؛ لانها لو كفت من الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضها ، كانت قد خالفت قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقعدت عن الصلاة أكثر من ايام حيضها ؛ والدفعة في غير ايام الحيض عرق لن تقبل معه حيضة ، وانما أمرت ان تكف عن الصلاة عند اقبال الحيضة . فأبنا اقبالها في غير موضعها مخالفا للحديث في عدد الليالي والايام ، فجعلنا ذلك استحاضة . قال محمد بن مسلمة : وكان المغيرة يأخذ بالحديث الذي جاء فيه عدد الليالي والايام ، وكان مالك يحتاط بعد ذلك بثلاث ؛ قال : وقول المغيرة في ذلك أحسن وأحب إلي .

وقال أحمد بن المعذل : أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت فاستمر بها الدم ، فإنها تترك الصلاة إلى

أن تتم خمسة عشر يوما ؛ فان انقطع عنها قبل ذلك ، علمنا أنه
 حيض واغتسلت ؛ وان انقطع عنها لخمس عشرة ، فكذلك أيضا ،
 وهي حيضة قائمة تصير قرءاً لها ؛ وان زاد الدم على خمسة
 عشر ، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة ، وتوضأت اكل صلاة
 وصلت ؛ وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة ، يغشاها
 فيه زوجها ، وتصلي فيه وتصوم ؛ ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى
 ترى دماً قد اقبل غير الدم الذي كان بها - وهي تصلي ؛ فان
 رآه بعد خمس ليال من يوم اغتسلت ، فهو حيض مقبل ، تترك
 له الصلاة خمس عشرة ايلة ؛ لانها ليست ممن كان لها حيض
 معروف ترجع اليه وتترك الصلاة قدر أيامها ، انما وقتها اكثر
 الحيض وهي خمس عشرة ؛ واذا رأت الدم المقبل بعدما اغتسلت
 بأقل من خمس ليال لم تترك له الصلاة - وكانت استحاضة ،
 لانها لم تتم من الطهر أيامها ، فيكون الذي يقبل حيضاً مستأنفاً ؛
 فهذا حكم التي ابتدئت في أول ما حاضت بالاستحاضة قال :
 وأما التي لها حيض معروف مستقيم ، وزادها الدم على أيامها ،
 فانها تنتظر الى تمام خمس عشرة ، فان انقطع عنها الدم قبل
 ذلك ، اغتسلت وصلت وكان حيضها مستقيماً ؛ وان انقطع
 الدم مع تمام خمسة عشر ، فكذلك ايضاً ، وإنما هي امرأة انتقل
 حيضها الى أكثر مما كان ، وكل ذلك حيض ؛ لان حيض
 المرأة مختلف أحياناً فيقل ويكثر ؛ وان زادها الدم على خمسة
 عشر ، اغتسلت عند تمامها فصلت ، وكانت مستحاضة ؛ وتصلي
 وتصوم وباتيها زوجها حتى ترى دماً قد اقبل سوى الذي تصلي

فيه ؛ فان رأته قبل خمس ليال من حين اغتسلت، مضت على حال الطهارة ، فانها مستحاضة ؛ وان رأته بعد خمس ليال فأكثر ، فهو دم حيض مستأنف ، تترك له الصلاة أيامها التي كانت تحيضها قبل ان يختلط عليها أمرها، وتزيد ثلاثة أيام على ما كانت تعرف من أيامها ؛ الا ان تكون أيامها والثلاثة التي تحتاط بها اكثر من خمس عشرة ؛ فان كان كذلك ، لم تجاوز خمس عشرة واغتسلت عند تمامها وطلت ، فهذا فرق بين المبتدأة بالاستحاضة ، وبين التي كان لها وقت معلوم .

وقال أحمد بن المعذل : الذي كان عليه الجلة من العلماء في القديم ، ان الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك، وما جاوزه فهو استحاضة ؛ قال : وعلى هذا كان قول أهل المدينة القديم ، وأهل الكوفة - حتى رجع منه ابو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن، ايوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ، أنه قال في المستحاضة تنتظر مشرا لا تجاوز . فقال ابو حنيفة : لم أزل أرى ان يكون اقل الطهر اكثر من اكثر الحيض ، وكنت أكره خلافهم - يعني فقهاء الكوفة ، حتى سمعت هذا الحديث عن أنس ، فأنا آخذ به .

قال أحمد بن المعذل : واختلف قول أصحابه في عدد الحيض وانقطاعه وعودته اخلافا بذلك على أنهم لم يأخذوه عن أثر قوي ولا اجماع ، قال ؛ واختلف ايضا قول مالك وأصحابه في عدد الحيض رجع فيها من قول إلى قول ، وثبت هو وأهل

بلده طلى أصل قولهم في الحيض : انه خمس عشرة ؛ قال : وانما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء ، لتعلم أنه امر اخذ اكثره بالاجتهاد ، فلا يكون عندك سنة قول احد من المختلفين ، فيضيق على الناس خلافهم

قال أبو عمر : قد ارجح الطحاوي المذهب الكوفيين في تحديد الثلاث والعشر في اقل الحيض وأكثره بحدیث أم سلمة إذ سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المرأة التي كانت تهرق الدماء ، فقال : لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر ، فلتترك قدر ذلك من الشهر ، ثم تفتسل وتصلي ؛ قال : فأجابها بذكر عدد الايام والليالي من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلك ؛ قال : وأكثر ما يتناوله ايام عشرة ، وأقله ثلاثة .

قال أبو عمر : ليس هذا عندي حجة تمنع من ان يكون الحيض اقل من ثلاث ، لانه كلام خرج في امرأة قد علم ان حيضها ايام ، فخرج جوابها على ذلك ؛ وجائز أن يكون الحيض اقل من ثلاث ، لان ذلك موجود في النساء غير مدفوع ؛ وأما الجلد بن أيوب (1) ، فان الحميدي ذكر عن ابن عيينة انه كان يضمفه ويقول : من جلد ؟ ومن كان جلد ؟ وقال ابن

(1) الجلد بن أيوب المصري ، ضمفه ابن راهويه ؛ وقال الدارلطني : متروك ، وقال احمد بن حنبل ضميف ليس يسوى حديثه شيئاً .
انظر لسان الميزان لابن حجر 2/188 .

المبارك : الجلد بن ايوب يضعفه أهل البصرة ويقولون : ايس بصاحب حديث (1) - يعني روايته في قصة الحيض عن اذس .

قال أبو عمر : للجلد بن ايوب ايضا حديث آخر عن معاوية ابن قرة ، عن عائد بن عمر ، وأنه قال لامرأته : اذا نفست لا تغريني عن ديني حتى تمضي اربعون ليلة .

وروى عن الجلد بن ايوب - هشام بن حسان ، وعمر بن المغيرة ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، وغيرهم : واه سماع من الحسن ونظرائه ، ولكنهم يضعفونه في حديثه في الحيض (2) .
واما الاستظهار ، فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام . وقال غيره : تستظهر يومين .

وحكى عبد الرزق ، عن معمر قال : نستظهر يوما واحدا على حيضتها ثم هي مستحاضة (3) . وذكر عن ابن جريج ، عن عطاء ، وعمر بن دينار : تستظهر بيوم واحد (4) .

قال أبو عمر : احتج بعض اصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر ، عن جابر . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو حديث لا يصح ، وحرام بن عثمان

اصوابه
أبي

-
- (1) انظر أبيهقي - السنن الكبرى 1/329 .
 - (2) قال فيه حماد بن زيد - لما ذكروا له - الجلد - اهدوا الى شيخ لا يميز بين قرء وحيض ، اللسان 2/133 .
 - (3) انظر المصنف 1/800 - حديث - 1154 .
 - (4) ارجع نفسه .

ضعيف متروك الحديث (1) ؛ واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة (2) في اختلاط اللبنين ، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين دم الاستحاضة ودم الحيض ؛ وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن ابي هريرة ، أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار ابن التصربة من ابن العادة ؛ فجعلوا كذلك الذي يزيد دمه على عادتها ، ليعلم بذلك أحيض - هو أم استحاضة - استبراء واستظهارا ؛ وفي هذا المعنى نظر ، لان الاحتياط انما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها ، وسياتي هذا المعنى بأوضح من هذا في باب هشام بن عروة - إن شاء الله .

وأما الشافعي ، فانه قال : الحيض أقل ما يكون يوم وليلة ، واكثره خمسة عشر يوما ؛ فان تمادى بالمبتدأة الدم أكثر من خمسة عشر يوما ، اغتسلت وقضت الصلاة أربعة عشر يوما ؛ لانها مستحاضة بيقين إذا زادت على خمسة عشر يوما ، فان حيضها أقل الحيض احتباطا للصلاة ؛ وان انقطع دمه الخمسة عشر يوما أو دونها ، فهو كله حيض .

وقال الشافعي : اذا زادت المرأة على أيام حيضها نظرت ، فان كان الدم محتتما ثخيناً ، فتلك الحيضة تدع لها الصلاة ؛ فاذا جاءها الدم الاحمر ، فذلك الاستحاضة تغتسل وتلبي ؛ (ولا

(1) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي 282/8 .

(2) المصراة ؛ جمع اللبن وحبسه في ضرع اللبن واقتم بترك الحلب أياما .

فإذا حلبها المشتري استغزرها .

انظر حديث المصراة في مسلم 6/5

تستظهر في أيام الدم . . . وفي أيام إقراءها فتتسل وتطلي . (1)
تعمل عنده على التمييز ، فإن أم تميز ، فعلى الأيام ؛ فإن لم
تعرف ، رجعت إلى العرف والعادة واليقين ؛ وقول أبي ثور في
هذا كله مثل قول الشافعي سواء .

قال أبو عمر : الدم المحتدم هو الذي ليس برقيق ولا
بمشرق . وهو إلى الكدرة ، والدم الأحمر المشرق نقول له
العرب : دم عبيط ، والعبيط هو الطري غير المتغير ؛ نقول العرب :
اعتبط ناقته وبعبيره - إذا نحرهما من غير علة . ومن هذا قولهم :
من لم يمت عبطة ، يمت هرما . أي من لم يمت في شبابه
وصحته ، مات هرما . يقولون : اعتبط الرجل : إذا مات شابا صحيحا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري - في التي يزيد دمها
على أيام عادتها : أنها ترد إلى أيامها المعروفة ، فإن زادت ، فإلى
أقصى مدة الحيض ، وذلك عندهم عشرة أيام - تترك الصلاة فيها ؛
فإن انقطع ، والأفهي مستحاضة ؛ والعمل عندهم على الأيام لا
على التمييز ، تجلس عندهم أيام إقراءها إلى آخر مدة الحيض .

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة
في المبتدأة ترى الدم ويستمر بها ، أن حبضا عشر ، وطهرها
عشرون ؛ وأكثر الحيض عنده عشرة أيام ، وأقله ثلاثة .

(1) ما بين القوسين الحققة الناسخ بالعامش بقلم رهبني قرأنا بمضه وادم
صنطع قراءة الهمض الآخر، فوضعنا مكانه نقط الحذف .

وقال أبو يوسف : نأخذ في الصلاة بالثلاثة : أقل الحيض ،
وفي الأزواج بالعشر ، ولا تقضي صوما عليها الا بعد العشرة ،
وتصوم العشرين من رمضان وتقضي سبعا .

وقال الازاعي - وسئل فيمن تستظهر بيوم او يومين بعد
أيام حيضها اذا تناول بها الدم - فقال : يجوز ، ولم يوقت
الاستظهار وقتا .

وقال أحمد بن حنبل : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره
خمسة عشر يوما ؛ فلو طبق بها الدم وكانت ممن تميز وعلمت
اقباله بأنه أسود نخيف ، أو أحمر يضرب الى السواد ، وفي
ادباره يصير الى الرقة والصفرة ؛ تركت الصلاة في اقباله ، فإذا
أدبر ، اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة ؛ فان لم يكن دمها
منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة
فيها واغتسلت إذا جاوزتها ؛ وان كانت لا تعرف أيامها بأن
تكون أنسيتها . وكان دمها مشكلا لا ينفل ، قعدت ستة ايام
او سبعة في كل شهر على حديث حمدة بنت جحش .

وأما المبتدأة بالدم ، فانها تحتاط فتجلس يوما وليلة ،
وتغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي ؛ فان انقطع عنها الدم في
خمسة عشر ، اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل مثل ذلك ثانية
وثالثة ؛ فان كان بمعنى واحد ، عملت عليه وأعادت الصوم -
إن كانت صامت ؛ وان استمر بها الدم ولم تميز ، قعدت في
كل شهر ستا أو سبعا ؛ لان الغالب من النساء أنهن هكذا

بعضن . وقول اسحاق بن راهويه ، وابي عبيد - في هذا الباب نحو قول احمد بن حنبل في استعمال الثلاثة أحاديث : حديث فاطمة بنت ابي حبيش في تمييز اقبال حيضتها وإدبارها، وحديث أم سلمة في عدد الليالي والايام المعروفة لها - اذا كانت لا تميز انفصال دمه ؛ وحديث حمنة بنت جحش فيمن لا تعرف أيامها ولا تميز دمه .

وقال الطبري : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ؛ فان تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما ، قضت صلاة أربعة عشر يوما ، وخمس عشرة ليلة ؛ إلا ان يكون لها عادة ، فتقضي ما زاد على عاداتها ؛ واختلفوا في الحامل ترى الدم هل ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة ، أم هو حيض تكف معه عن الصلاة ؟ فقال مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد ، والطبري : هو حيض ، وتدع الصلاة ؛ هذا هو المشهور من مذهب الشافعي ، وقد روي عنه انه ليس بحيض .

والمشهور من مذهب مالك ايضا ، انه حيض بمنعها من الصلاة ، الا ابن خواز بندا ، قال : إن هذا في مذهب مالك - اذا رأت الدم في ايام عاداتها ، فحينئذ يكون حيضا .

واختلف قول مالك وأصحابه في حكم الحامل اذا رأت الدم : فروي عنه الفرق بين اول الحمل وآخره ، وروي عنه وعن أصحابه - في ذلك روايات لم أر لذكرها وجها ، واصح ما فسي ذلك على مذهب رواه : اشهب عنه ان الحامل في رؤيتها الدم كغير الحامل سواء .

وقال الثوري ، وابو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن حي ،
وعبيد الله بن الحسن ، والاوزاعي : ليس بحيض ، وإنما هو
استحاضة ؛ لا تكف به عن الصلاة ، وهو قول ابن عليه ، وداود ؛
وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم : أن الأمة مجبئة على أن الحامل
تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره ، وأن الحمل
ككله كالطهر الذي لم يجمع فيه ؛ ومن حجتهما أيضا : قوله -
صلى الله عليه وسلم - : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل
حتى تحيض (1) . قالوا : فهذا دليل على أن العمل ينفي الحيض .

ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه في أن الحامل تحيض ،
ما يحيط به العلم بأن الحائض قد تحمل ، فكذلك جائز أن تحيض
كما جائز أن تحمل ؛ والاصل في الدم الظاهر من الأرحام أن
يكون حيضا حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا ،
فيكون حينئذ استحاضة ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما
حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض ، وليس في
قوله - عليه السلام - : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى
تحيض - ما ينفي أن يكون حيض على حمل ، لأن الحديث
إنما ورد في سبي أو طاس حين أرادوا وطئهن ، فأخبروا أن
الحامل لا يبرأ لرحمها بغير الوضع ، والحائل لا يبرأ لرحمها بغير
الحيض ، لا أن الحامل لا تحيض - والله أعلم .

(1) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي من حديث أبي سعيد
الخدري بلفظ : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض .
انظره بهذا اللفظ في سنن أبي داود 497/1 .

وممن قال : إن الحامل اذا رأت الدم كفت عن الصلاة كالحائض سواء ، ابن شهاب الزهري ، وقتادة ، والليث بن سعد ، واسحاق بن راهويه ، وابن مهدي ، وجماعة ؛ واختلف فيه عن عائشة : فروي عنها مثل قول مالك ، والزهري ؛ وروي عنها أنها لا تدع الصلاة على حال ، رواه سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة ؛ وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق ؛ وبه قال احمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وابو عبيد ؛ وأما غسل المستحاضة ووضوؤها ، فأجمعوا ان عليها اذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها - ان تغتسل عند إدبار حيضتها ، وكذلك اذا لم تعرف ذلك وقعت ما امرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر ، اغتسلت عند انقضاء ذلك على حسبما جاء منصوصا في حديث أم سلمة وغيره على مذاهب العلماء في ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب - والحمد لله ؛ ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل او وضوء ؛ فذهبت طائفة من اهل العلم إلى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة بحديث ابن شهاب ، عن عروة وعمرة - جميعا - عن عائشة ، ان ام حبيبة بنت جحش ، وبعض اصحاب ابن شهاب يقول عنه فيه : حمنة بنت جحش ، ولا يصح عنه ؛ وقال معمر ، وابن عيينة ، وابراهيم بن سعد ، ويونس بن يزيد ، وغيرهم : ام حبيبة بنت جحش - وهو الصواب - استحضت فاستفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لها : إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ثم صلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة (1) . قالوا : فهي اعلم

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 303/1 حديث (1164) .

بما امرت به ، وقد فهمت ما جووبت عنه ؛ قالوا : وقد قال محمد
ابن اسحاق في هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن
عائشة ، ان ام حبيبة ابنة جحش استحيضت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بالغسل لكل صلاة - وساق الحديث .

واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا
مسلم ، قال حدثنا ابان ، وهشام الدستوائي ، قال حدثنا يحيى بن
ابى كثير ، عن ابى سلمة ، قال ابان عن أم حبيبة ، وقال هشام
ان ام حبيبة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم قالت :
انى اهرق الدماء ، فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصلي .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا ابو داود ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن اصبح ، قال حدثنا احمد بن محمد البرتي ، قال جميعا :
حدثنا ابو معمر ، قال ابو داود : عبد الله بن عمرو بن ابى
الحجاج ابو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ،
عن يحيى بن ابى كثير ، عن ابى سلمة ، قال : اخبرتني زهنب
بنت أم سلمة ، ان امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تحت عبد الرحمان بن
عوف ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرها ان تغتسل

عند كل صلاة (1) . قال ابو داود : وفي حديث ابن عقيل في قصة حمزة الامران (2) جميعا . قال : ان قوبت فاغتسلي اكل صلاة ، والا فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد (3) . قال : وكذلك روى سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس وعلي - انها تغتسل اكل صلاة (4) .

قال أبو عمر : هذا الحديث رواه همام عن قتادة ، عن ابي حسان ، عن سعيد بن جبير ، أن امرأة اذنت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره . فدفعه الى ابنه فتبرأ منه (5) ، فدفعه إلي فقراءته ؛ فقال لابنه : ألا هذرمته (6) كما هذرمه الغلام المصري ، فاذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من امرأة من المسلمين أذنها استحيضت فاستفتت عليا - رضي الله عنه - فأمرها أن تغتسل وتصلي . فقال ابن عباس : اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي - ثلاث مرات (7) .

قال قتادة : واخبرني عذرة ، عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة ، وأنه يشق عليها الغسل اكل صلاة ؛ فقال : لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه (8) .

-
- (1) انظر سنن أبي داود 1/69 .
 - (2) في الاصل (الامرین) وهو تعريف ظاهر .
 - (3) الحديث الثابت في سنن أبي داود ، ينتهي عند قوله : (ناجمي) .
ولعل المؤلف رواه بالمعنى .
 - (4) في المصنف تتمتع فيه : (اي توقف) .
 - (5) المرجع السابق .
 - (6) العزيمة : سرعة الكلام والقراءة .
 - (7) المصنف 1/806 - حديث : (1173) .
 - (8) نفس المصدر .

وقال يزيد بن ابراهيم ، عن ابي الزبير ، عن سعيد بن جبير . ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت ، فكتبت الى عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير - تناشدهم الله وتقول : اني امرأة مسلمة احبني بلاء . وانها استحيضت منذ سنين ، فما ترون في ذلك ؟ فكان اول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير ، فقال : ما أعلم لها الا ان تدع قرءها وتغتسل عند كل صلاة وتصلي ، فتابعوا على ذلك ، فهذا كله حجة من جعل على المستحاضة الغسل لكل صلاة .

وقال آخرون : يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها ، والعصر في اول وقتها ؛ وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا فقدم الاولى وتؤخر الآخرة ، وتغتسل للصبح غسلا .

واحتجوا بما رواه محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمان ابن القاسم ، عن ابيه ، عن عائشة ، قالت : انما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت ، وان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ؛ فلما جهدها ذلك ، امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل للصبح (1) .

(1) انظر سنن ابي داود 70/1 .

ورواه شعبة عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن ابيه ، عن عائشة ، قالت : استحیضت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل إهما فسلا واحدا ؛ وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل إهما فسلا واحدا ؛ وتغتسل صلاة الصبح غسلا ؛ قال شعبة قلت لعبد الرحمان : أعن النبي - عليه السلام ؟ قال : لا أحدئك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بشيء (1) .

ورواه الثوري ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن ابيه ، عن زينب ابنة جحش ، أن النبي - عليه السلام - أمرها بذلك .

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن ابيه - مرسلا . وروى سهيل بن ابي صالح ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء بنت عميس ، أن النبي - عليه السلام - أمر بمثل ذلك فاطمة ابنة ابي حبيش ؛ قالوا : فقد بان في حديث ابن اسحاق وغيره عن عبد الرحمان بن القاسم في هذا الحديث - الناسخ من المحكم في ذلك ، جمع الصلاتين بغسل واحد صلاتي الليل وصلاتي النهار ، وتغتسل للصبح غسلا واحدا ؛ فصار القول بهذا أولى من القول بإيجاب الغسل لكل صلاة ، لقوله : فلما جهدها ، أمرها أن تجمع الظهر والعصر فسي غسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للصبح . قالوا : وقد روي عن علي ، وابن عباس - مثل ذلك خلاف الراوية الأولى عنهما ، فذكروا

(1) نفس المصدر .

ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا ابو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا محمد بن جعادة ، عن اسماعيل ابن رجاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها - : سلسي : قال : فأنت ابن عمر فسأته ، فقال لها : لا تطلي - ما رأيت الدم . فرجعت الى ابن عباس فأخبرته ، فقال - رحمه الله - : ان كعاد ليكفرك . قال : ثم سألت علي بن ابي طالب فقال : تلك ركزة من الشيطان ، او قرحة في الرحم ، اغتسلي مند كل صلاتين مرة وصلي . قال : فلقيت ابن عباس بعد فسأته ، فقال : ما اجد لك الا ما قال علي . وروى حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، قال : قيل لابن عباس : ان ارضها باردة ، قال : تؤخر الظهر وتعمل العصر ، وتغتسل لهما فسللا ، وتؤخر المغرب وتعمل العشاء وتغتسل لهما فسللا ، وتغتسل للفجر فسللا .

وروى ابراهيم النخعي عن ابن عباس - مثله ، وهو قول ابراهيم النخعي ، وصدد الله بن شداد ، وفرقة .

وقال آخرون : تغتسل كل يوم مرة في اي وقت شئت ، رواه معقل الخثعمي ، عن علي ، قال : المستحاضة اذا انقضت حبضها اغتسلت كل يوم ، واتخذت صوفة فيها سمن أو زبد (1) .

(1) أخرجه أبو داود في سننه 72/1 .

وقال آخرون : تفتسل من ظهر الى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة (1) . رواه مالك ، عن سمي ، عن سعيد بن المسيب ، وهو قول سالم ، وعطاء ، والحسن ؛ وروي مثل ذلك عن ابن عمر ، وانس بن مالك ، وهي رواية عن عائشة .

وقال آخرون : لا تفتسل الا من ظهر الى ظهر ، روي ذلك عن طائفة من اهل المدينة .

وقال آخرون : لا تتوضأ الا عند الحدث ، وهو قول عكرمة ، ومالك بن انس ، الا ان مالك يستحب لها الوضوء عند كل صلاة .
وقال آخرون : تدع المستحاضة الصلاة ايام اقرائها ، ثم تفتسل وتتوضأ لكل صلاة وتطلي .

واحتجوا بحديث شريك ، عن ابي اليقظان ، عن عدى ابن ثابت ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ، ثم تفتسل وتطلي وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتطلي (2) .

وبحديث حبيب بن ابي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، ان فاطمة بنت ابي حبيش أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ، اني أستحاض فلا ينقطع عني ، فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ، ثم تفتسل وتتوضأ لكل صلاة وتطلي - وان قطر الدم علي الحصير .

(1) نفس المصهور .

(2) سنن ابي داود 64/1 .

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، واحمد بن قاسم ،
قالا حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة ،
قال حدثنا يحيى بن هاشم ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن
ابيه ، عن عائشة ؛ قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش الى رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله . اني امرأة
أستحاض فـلا أظهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، انما هو عرق
وليس بالحیضة ؛ فاذا اقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، واذا ادبرت ،
فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي (1)

ورواية أبي حليفة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة لهذا الحديث ، كرواية يحيى بن هشام سواء ؛ قال فيه :
وتوضئي اكل صلاة . وكذلك رواية حماد بن سلمة ، عن هشام أيضا
- باسناده - مثله . وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة .

وأما سائر الرواة له عن هشام بن عروة ، فلم يذكر
فيه الوضوء لكل الصلاة لا مالك ، ولا الليث ، ولا ابن عبيدة ، ولا
غيرهم ، الا من ذكرت لك فيما علمت .

وروى شعبة قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة ، والمجالد
ابن سعيد ، وبيان ؛ قالوا : سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمبر -
امرأة مسروق ، عن عائشة ، أنها قالت في المستحاضة : تدع الصلاة
أيام حیضها ، ثم تفتسل غسلا واحداً ، ثم تتوضأ عند كل صلاة (2)

(1) المصدر نفسه 65/1 .

(2) المرجع السابق .

وروى الثوري عن فراس، وبيان، عن الشعبي، عن قعير، عن عائشة مثله؛ قالوا: فلما روي عن عائشة انها أفنت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة، فقد كان روي عنها مرفوعاً ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة، ومن حكمها انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ علمنا بقتواها وجوابها بعد وفاة النبي - عليه السلام - ان الذي أفنت به هو الناسخ عندها، لأنه لا يجوز عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالنسوخ؛ ولو فعلت، لسقطت روايتها، فهذا وجه تهذيب الآثار في هذا المعنى؛ قالوا واما حديث ام حبيبة وقصتها فمختلف فيه، واكثرهم يقولون فيه انها كانت تغتسل من غير ان يأمرها بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا قد يجوز ان تكون ارادت به العلاج، ويجوز أن تكون ممن لا تعرف اقراءها ولا ادبار حيضتها، ويكون دمها سائلاً؛ واذا كان كذلك، فليست صلاة الا وهي تحتمل ان تكون عندها طاهراً من حيض، فليس لها ان تطهها إلا بعد الافتسال، فلذلك أمرت بالغسل؛ والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة، فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم - وايام حيضتها معروفة، فسبيلها ان تدع الصلاة ايام حيضتها، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ ومنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها - وايام حيضتها قد خفيت عليها، فسبيلها ان تغتسل لكل صلاة؛ لانه لا يأتي عليها وقت الا احتمال ان تكون فيه حائضاً، او طاهراً

من حيض ، او مستحاضة ، فيحْتَاط لها فتؤمّر بالفِسل ؛ ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضتها ، ودُمها غير مستمر بها ، ينقطع ساءة ويعود بعد ذلك ، تكون هكذا في ايامها كلها ؛ فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها طاهر من محيض طهرا بوجب عليها غسلا ، فلها اذا اغتسلت ان تطي في حالها تلك - ما ارادت من الصلوات بذلك الفِسل - ان امكنا ذلك ؛ قالوا : فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها واحكامها مختلفة ، واسم الاستحاضة بجمعها ، ولم يكن في حديث عائشة تبيان استحاضة تلك المرأة ، ام يجوز لنا ان نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها الا بدليل ، ولا دليل الا ما كانت عائشة تفتي به في المستحاضة انها تدع الصلاة ايام حيضتها ثم تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ عند كل صلاة ؛ هذا كله من حجة من ينفي ايجاب الفِسل على كل مستحاضة لكل صلاة ، وفي جملة مذهب ابي حنيفة واصحابه ، والثوري ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، والاوزاعي ، وعامة فقهاء الامصار ؛ إلا ان مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبها عليها ، وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضا . كما يوجبها على سلس البول ؛ لان الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المؤمنين اذا قام الى الصلاة ان يتوضأ ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء ؛ فلما امرنا جميعا بالصلاة ، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة ، وكان عليهما ان يصليا على حالهما ، فكذلك

يتوضآن للصلاة ؛ لان الحدث يقطع الصلاة باجماع من العلماء ، وعلى صاحبه ان ينصرف من صلاته من اجله ؛ والمستحاضة مأمورة بالصلاة ، وكذلك سلس البول، لا ينصرف واحد منهما عن صلاته، بل يصلي كل واحد منهما على حاله ؛ فكذلك يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه ، كما لا يضره اصلاته ، لانه اقصى ما يقدر عليه ؛ فكما لا تسقط عنه الصلاة ، فكذلك لا يسقط عنه الوضوء لها ؛ هذا اقوى ما احتج به من اوجب الوضوء على هؤلاء لكل صلاة ؛ واما مالك ، فانه لا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءا ، لانه لا يرفع به حدثا ؛ وقد قال عكرمة ، وايوب ، وغيرهما - سواء دم الاستحاضة، او دم جرح ؛ - لا يوجب شيء من ذلك وضوًا .

وروى مالك عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، انه قال ليس على المستحاضة إلا ان تغسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ؛ قال مالك: والامر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن ابيه - وهو احب ما سمعت الي (1) . والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه ، لانه لا يرفع الحدث الدائم ، فوجه الامر به الاستحباب - والله اعلم .

وقد احتج بعض اصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت ابي حبيش، فاذا ذهب قدر الحيضة - فاغتسلي وطي - وام يذكر وضوءاً ؛ ولو كان

(1) انظر تنوير الحوالك السوطي 1/82 -

الوضوء واجبا عليها ، لما سكت عن ان يأمرها به ؛ وممن قال
بان الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة، وعكرمة، وابوب،
وطائفة . والله الموفق للصواب .

واما الاحاديث المرفوعة في ايجاب الغسل لكل صلاة، وفي
الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، والوضوء لكل صلاة على
المستحاضة . فكلها مضطربة لا تجب بمثناها حجة .

نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، حديث واحد - وهو حديث خامس وسبعون لنافع

مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر (1) ،
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم
سليمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : الذي يشرب في آنية الفضة ، إنما يجرجر في
بطنه نار جهنم (2) .

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الاسناد - بلا شك في
شيء منه - إلا ابن وهب ، رواه عن مالك ، عن نافع ، عن زيد
ابن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي

(1) كذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، والذي في نسخ الموطأ - زيادة
(بن الخطاب) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 662 - حديث (1674) ، ورواية محمد بن
أحسن ص : 314 - حديث (882) ، والحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل ، ومسلم
عن يحيى ، كلاهما عن مالك .

انظر الزرقاني على الموطأ 4/298 .

بكر الصديق ، فلم يصنع ابن وهب شيئاً ؛ والصواب عن مالك
في اسناد هذا الحديث ما رواه يحيى ، وجمهور رواة الموطأ
عن مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر . عن عبد
الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر ، عن ام سلمة، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم ؛ وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، كما
رواه مالك سواء .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن عثمان ،
حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا
يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ؛ قال اخبرني نافع ،
عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمان
ابن ابي بكر، عن ام سلمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : الذي يشرب في إفناء من فضة ، فإنما يجرجر في بطنه
نار جهنم .

قال علي : عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي بكر :
كانت عائشة عمته لابيها وامه ، وكانت ام سلمة خالته اخت امه
لابيها ، وامها امة قريبة بنت ابي امية . قال علي : ولا اعلم احدا
كان يدخل على زوجتين من ازواج النبي - صلى الله عليه
وسلم - ، احدهما عمته ، والاخرى خالته - فيره ؛ ورواه ابن علية
عن ايوب ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد
الرحمان ، أو عبد الله بن عبد الرحمان ، عن ام سلمة - صلى
الشك ؛ والصواب ما قاله مالك ، إلا انه اختلف عنه في عبد الله

ابن عبد الله بن أبي بكر ، او عبد الله بن عبد الرحمان بن
أبي بكر ؛ وقال القعنبى وطائفة فيه كما قال يحيى . وان كان
عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق ، فهو أبو
صديق ، وام سلمة خالته .

وروى هذا الحديث شعبة ، عن سعد بن ابراهيم ، عن
نافع ، عن امرأة ابن عمر ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال : الذي يشرب في اناء الفضة ، او اناء من فضة ،
انما يجرجر في بطنه نارا .

حدثناه احمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله
ابن محمد ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ،
قال حدثنا غندر ، قال حدثنا شعبة - فذكره باسناده .

وحدثنا احمد بن قاسم ايضا ، قال حدثنا عبيد الله ، قال
حدثنا البغوي ، قال حدثنا احمد بن ابراهيم ، وعلي بن مسلم ،
قالا حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة - فذكره .

ورواه خصيف ، وهشام بن الغازي ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من شرب
في آنية الفضة . فانما يجرجر في بطنه نار جهنم .

وهذا - عندي - خطأ لا شك فيه ، ولم يرو ابن عمر
هذا الحديث قط - والله أعلم ، ولا رواه نافع عن ابن عمر ؛ ولو
رواه عن ابن عمر ، ما احتاج أن يحدث به عن ثلاثة ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - . وأما اسناد شعبة في هذا الحديث ،
فيحتمل أن يكون اسنادا آخر ؛ ويحتمل أن يكون خطأ ، وهو
الاغلب - والله أعلم .

والاسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث ، وتقوم به
الحجة ، اسناد مالك في ذلك - وبالله التوفيق .

واختلف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث : فقالت
طائفة : انما عنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقواه الذي
يشرب في آنية الفضة ، انما يجرجر في بطنه نار جهنم -
المشركين الذين كانوا يشربون فيها ؛ فأخبر عنهم وحذرنا ان
نفعل مثل ذلك من فعلهم ، وان تشبه بهم .

وقال آخرون : كل من علم بتحريم رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - الشراب في آنية الفضة ، ثم يشرب فيها ؛ استوجب
النار ، إلا أن يعفو الله عنه بما ذكر من مغفرته لمن يشاء ممن
لا يشرك به شيئا .

واجمع العلماء على انه لا يجوز الشرب بها ، واختلفوا في
جواز اتخاذها ؛ فقال قوم : تتخذ كما يتخذ الحرير والديباج ،
وتزكى ولا تستعمل ؛ وقال الجمهور : لا تتخذ ولا تستعمل ،
ومن اتخذها زكاهما ؛ واما الجرجرة في كلام العرب ، فمعناها
هدير يردده الفحل وبصوت به ويسمع من حلقه ؛ والمقصود ههنا
إلى صوت جرعه اذا شرب ، قال الشاعر (1) يصف فحلا من الأبل :
وهو اذا جرجر عند (2) الهب جرجر في حنجرة كالحب
وهامة كالمرجل المنكب (3)

(1) هو الاغلب المجلي - كما في اللسان .

(2) في اللسان (هد) .

(3) المرجع السابق (جرر) .

وقال امرؤ القيس بن حجر :

إذا سافه العود النباطي (1) جرجرا (2)

اي رفا لبعده الطريق وصعوبته

وأما قوله في الحديث : يجرجر في بطنه نار جهنم ، فانما
معناه الزجر والتحذير والتحريم ؛ فجاء بهذا اللفظ - كما قال
الله - عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ، إنما
يأكلون في بطونهم نارا » . (8) - وهذا الحديث يقتضي الحظر
والمنع من اتخاذ أواني الفضة واستعمالها في الشرب والاكل
فيها واتخاذها ؛ والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الاواني من
الذهب ، كما لا يجيزون ذلك من الفضة ؛ لان الذهب لو ام
يكن الحديث ورد فيه ، لكان داخلا في معنى الفضة ؛ لان
العلة في ذلك - والله أعلم - التشبه بالجبابرة وملوك الاعاجم ،
والسرف والخيلاء ، وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون
من ذلك ما بهم الحاجة اليه ؛ ومعلوم أن الذهب أعظم شأنا من
الفضة ، فهو أحرى بذلك المعنى ؛ ألا ترى أن النهي لما ورد
عن البول في الماء الراكد ، كان الغائظ أحرى أن ينهى عنه
في ذلك ؛ فكيف وقد ورد النهي عن ذلك - منوصا :

(1) سافه : شمه ، والعود : الجمل المسن ، والنباطي : الضخم .

(2) انظر الديوان ص : 95 .

(3) الآية : 10 سور النساء .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابي ايملى ؛ قال : كان حذيفة بالمدائن - فاستسقى ، فأناه - دهقان (1) بآنية من فضة ؛ فرماه به وقال : إني ام أرمه الا اني نهيته فلم ينته ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحرير والديباج ، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة . وقال : هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة (2) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ؛ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس ، قالا : اخبرنا شعبة ، عن الاشعث بن سليم ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء ؛ قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ، ونهانا عن سبع ؛ أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، ورد السلام ، واجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وتشميت العاطس ، وابرار القسم ؛ ونهانا عن خاتم الذهب - او حلقة الذهب ، وعن آنية الفضة ، وعن لبس الحرير ، والديباج ، والاستبرق ، والمثبرة ، والقسي (3) .

(1) دهقان - مسكر الدال وضما - : التاجر؛ فارسي معرب ، وقيل كعبير القرية - من الدهقنة بمعنى الرياسة .
 انظر اللسان (دهق) ، وجامع الاصول لابن الاثير 1/381 ، والنووي في شرحه على مسلم 8/847 .
 (2) انظر صحيح البخاري 8/224 ، وسنن أبي داود 2/303 ، وسنن البيهقي 1/27 .
 (3) حديث متفق عليه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد
ابن يونس الكديمي ، حدثنا ابو زيد ، وهشام ابو الوليد ، قالا
حدثنا شعبة ، قال اخبرني اشعث بن سليم ، عن معاوية بن
سويد بن مقرن ، عن البراء ؛ قال : امرنا بسبع ، ونهينا عن
سبع - فذكر مثله .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل ،
حدثنا محمد بن العباس ، حدثنا محمد بن احمد بن ابي المثني ،
حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا ابو اسحاق الشيباني ، عن اشعث
ابن ابي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء
ابن عازب ، قال : امرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ،
ونهاانا عن سبع - فذكر الحديث بمعنى ما تقدم ، وقال فيه :
ونهاانا عن الشرب في الفضة ، فانه من شرب فيها في الدنيا لم
يشرب فيها في الآخرة (1) .

حدثنا احمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة ،
قال : حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ،
قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد ،
عن عبد الرحمان بن ابي ليلي ؛ قال : استسقى حذيفة من دهقان
بالمدائن ، فسقاه في إناء من فضة ، فحذفه ثم اعتذر الى القوم
فقال : اني كنت نهيته ان يسقيني فيه ، ثم قال : ان رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قام فينا فقال : لا تشربوا في آنية الفضة

(1) أخرجه الميهقي في السنن الكبرى 1/87 .

والذهب ، ولا تلبسوا الديباج والحريز ، فانها اهم في الدنيا ،
واكم في الآخرة (1) .

وقد روي عن بعض اصحاب داود انه كره الشرب في اناء
الفضة ، وام يكره ذلك في الذهب ؛ وهذا لا يشتغل به لما وصفنا
- والحمد لله -

وقال الاثرم : سمعت ابا عبد الله - يعني احمد بن حنبل -
وقيل له رجل دعا رجلا الى طعام ، فدخل فرأى آنية فضة ؛ فقال :
لا يدخل اذا رآها وغلط فيها وفي كسبها واستعمالها ، وذكر
حديث حذيفة المذكور ، وحديث ام سلمة حديث هذا الباب ؛
وذكر حديث البراء ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن آنية الفضة في سبع اشياء نهى عنها .

واختلف العلماء في الشرب في الإناء المنقوض بعد إجماعهم
على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب أو غيره ،
فذكر ابن وهب عن مالك ، والليث بن سعد ، انهما كانا
يكرهان الشرب والاكل في القدح المضرب بالفضة والصفحة التي
قد ضيبت بالورق .

وقال ابن القاسم عن مالك : لا أحب أن يدهن أحد في
مداهن الورق ، ولا يستجمر في مجامر الورق ؛ قال : وسئل مالك
عن ثلثة القدح وما يلي الاذن ، فقال مالك ؛ قد سمعت سماعا -
كانه يضعفه ، وما علمت فيه بنهي .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاشربة 7/113.

وقال الشافعي : اكره المضرب بالفضة لئلا يكون شارباً على
الفضة وقال ابو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يشرب الرجل في القدر
المفضض إذا لم يجعل فيه الفضة ، كالشرب بيده وفيها الخاتم
قال ابو عمر : اختلف السلف أيضاً في هذه المسألة على
نحو اختلاف الفقهاء ، فروى خفيف ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
انه لم يشرب في القدر المفضض - لما سمع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ينهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب .
هكذا قال خفيف في هذا الحديث لما سمع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وزاد فيها الذهب . وقولاه لما سمع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - خطأ ، وصوابه لما سمع أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب .
وروى ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي عمرو مولى
عائشة ، قال : أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية .
وعن عمران بن حصيف ، وأنس بن مالك ، وطاوس ،
ومحمد بن علي بن الحسين ، والحكم بن عتيبة ، وإبراهيم ، وحماد ،
والحسن ، وأبي العالية - أنهم كانوا يشربون في الأناء المفضض .
قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة
أو الذهب ، عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها
الزكاة ؛ وليس ذلك عندهم من باب الحلبي المتخذ لزينة النساء ،
ولا من باب السيف المحلى ، ولا المصحف المحلى في شيء ؛
فقف على هذا الأصل ، وأعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي
لا شك فيه - وبالله التوفيق .

نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، حديث واحد وهو حديث سادس وسبعون انافع

مالك ، عن نافع ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ،
عن أبيه ، عن علي (1) قال (2) : نهى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم عن لبس القسي (3) ، والمعصفر (4) ، وعن نختم
الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع (5) .

-
- (1) كذا في الاصل ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ - زيادة
(بن أبي طالب) .
 - (2) كذا في الاصل ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ : (ان
رسول الله - ص - نهى) .
 - (3) القسي : ثياب مخططة بالحريم كانت تصنع بالقس : موضع بمصر
نسبت اليه ، ويأتي شرح ذلك عند المؤلف .
 - (4) لم تثبت كلمة (المعصفر) في بعض روايات الموطأ ، وهي رواية ،
أبي مصعب والقنبي ، ومن ، وجماعة - كما في الزرقاني على الموطأ 1/167 .
ولم يثبت المؤلف على ذلك .
 - (5) الموطأ رواية يحيى ص 68 - حديث (178) والحديث أخرجه مسلم والترمذي ،
انظر الزرقاني على الموطأ 1/167 .

روى هذا الحديث عن نافع - جماعة ، وعن ابراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة ، وعن علي بن أبي طالب جماعة ؛ وأكثر من رواه يقول فيه عن علي : نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يقول ولا أقول نهاكم . وهو حديث اختلف في اسناده وانظفه على نافع وعلى ابراهيم بن عبد الله ابن حنين - اختلافا كثيرا ، وحنين جد ابراهيم هذا مولى العباس ابن عبد المطلب ، وقيل مولى علي بن أبي طالب ، وقيل بل حنين هذا مولى مثقب ، ومثقب مولى مسجل ، ومسجل مولى شماس ، وشماس مولى العباس ، والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا بشر - ابن المفضل ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أربع : عن نختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن قراءة القرآن - وأنا راکع ، وعن لبس المعصفر . كذا . قال عبيد الله بن عمر : عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي ا عن علي - ام يقل عن ابيه - والصواب فيه عن ابيه . وكذلك رواه أهـ وب ولم يقمه عبيد الله ولا أهـ وب ، ورواه الزهري فجود اسناده .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبد الله بن جعفر - ابن الورد ، قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد بن زولان ،

قال: حدثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار، قال: اخبرنا نافع بن يزيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابراهيم ابن حنين، أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمصفر - هكذا قال: لبس الذهب، وحديث نافع يفسره أنه تحتم الذهب؛ وليس في هذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسي وهو فيه محفوظ، ورواه معمر عن ابن شهاب باسناده مثله، وزاد: وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود - فزاد السجود وكذلك قال داود بن قيس: عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني نبي الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثلاث، لا أقول ونهى الناس، نهاني عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، والمصفرة المفدمة (1)، وان أقرأ ساجداً أو راكعاً. وكذلك روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، سمع علياً قال: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان أقرأ راكعاً او ساجداً.

وحدثنا عبد الوراث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى: عن محمد بن عجلان، قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه،

(1) المفدمة - بضم الميم وسكون الفاء - فتح الال المهمله - القوية الصبغ المشبعة. وبأني شرحه عند المؤلف.

من ابن عباس، عن علي، قال: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب، وعن قراءة القرآن راكمًا. وعن القسية والمعصفر. - هكذا قال ابن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان في هذا الحديث: عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي - فزادوا ذكر ابن عباس -.

وفي حديث ابن شهاب وغيره: أن عبد الله بن حنين سمعه من علي، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي، ثم يسمعه من علي؛ ويجوز أن يسمعهما منهما معًا، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس، ومن علي، ويقول: كان مجلسهما واحدًا وتحفظاه جميعًا.

حدثنا عبد الوراث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو اسماعيل، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن حنين - أن أباه حدثه أنه سمع علي ابن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب، ولبوس القسي، والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكم. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أقول نهاكم (1) - وذكر مثله.

(1) انظر سنن أبي داود 370/2.

وحدثنا عبد الله ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا أبو داود ،
قال حدثنا حفص بن عمر ، ومسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا شعبة ،
عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - عن خاتم الذهب ، وعن القسي ، وعن المثيرة الحمراء (1) .

قال أبو عمر : النهي عن لباس الحرير وتختم الذهب إنما
قصد به إلى الرجال دون النساء ، وقد أوضحنا هذا المعنى فيما
تقدم من حديث نافع ، ولا نعلم خلافاً بين علماء الامصار في
جواز تختم الذهب للنساء ؛ وفي ذلك ما يدل على أن الخبر
المروي من حديث ثوبان ، ومن حديث أخت حذيفة عن النبي -
عليه السلام - في نهى النساء عن التختم بالذهب ؛ إما أن يكون
منسوخاً بالاجماع ، وبأخبار العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره
في حديث نافع ، أو يكون غير ثابت ؛ فأما حديث ثوبان ، فإنه
يرويه يحيى بن أبي كثير ، قال حدثنا أبو سلام ، عن أبي أسماء
الرحبي ، عن ثوبان - ولم يسمعه يحيى بن أبي سلام ولا يصح ؛ وأما
حديث أخت حذيفة ، فيرويه منصور عن ربهى بن خراش ، عن
امراته ، عن أخت حذيفة ، قالت : قام رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا معشر النساء ، أما
لكن في الفضة ما تحلينه ، أما انكن ليس منكن امرأة تحلي
ذهاباً تظهره الا عذبت به .

والعلماء على دفع هذا الخبر ، لان امرأة ربهى مجهولة لا
تعرف بعدالة ؛ وقد تأوله بعض من يرى الزكاة في الحلبي من أجل
منع الزكاة منه إن منعت ، ولو كان ذلك لذكر - وهو تأويل بعيد .

وقد روى محمد بن اسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أن النجاشي أهدى الى النبي -
صلى الله عليه وسلم - حلية فيها خاتم من ذهب فصره حبشي،
فأخذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعود أو ببعض أحابمه
وإنه لمعرض عنه؛ فدعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاصي فقال: تحلي
بهذا يا بنية. وعلى هذا القياس - للنساء خاصة، والله الموفق للصواب.

روى سعيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي
هند، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - إن الله عز وجل أحل لاناث أمتي الحرير والذهب،
وحرما على ذكورها. وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب
نافع. وأما قوله في هذا الحديث ان رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - نهى عن ابيس القسي، فانها ثياب مضلمة بالحرير، يقال لها
القسية تنسب الى موضع يقال له قس، ويقال انها قرية من قرى
مصر، وهي ثياب يلبسها أشرف الناس النساء.

قال النميري (1) الشاعر:

ولما رأت ركب النميري راعها وكن من أن يلقى حذرات
فأدنين حتى جاوز الركب دونها حجابا من القسي والحبرات (2)

(1) هو محمد بن عبد الله بن نمير، شاعر غزل، مولده ومنتشؤه بالطائف -
من شعراء الدولة الاموية.

انظر الاغاني 52/6.

(2) من قصيدة يتشبه فيها بزبيب بنت يرسف أخت الحجاج.
انظر قصته مع الحجاج وعبد الملك بن مروان في الاغاني 56.52/6.

وقد مضى القول في لباس الحرير قليله وكثيره، وما خااط الثياب منه فيما تقدم من حديث نافع في هذا الكتاب؛ وقد مضى هنالك ما للعلماء في ذلك من الكراهية جملة والاباحة. وقد مهدنا القول وبسطناه بالآثار، وأوضحناه في نختم الذهب وغيره مما يجوز أن يختم به في باب عبد الله بن دينار، فتأمله ثراه هناك ان شاء الله؛ الا أنا لم نذكر هناك شد الاسنان بالذهب وقد اختلف في شد الاسنان بالذهب، فكرهه قوم، وأباحه آخرون. حدثنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الحضر، حدثنا الاثرم. قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل: هل يضيب الرجل أسنانه بالذهب؟ فقال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء وذكره الاثرم عن المغيرة بن عبد الله، وأبي جهمرة الضبيعي، وأبي رافع، ومسي بن طلحة، وإسماعيل بن زيد بن ثابت - انهم شدوا أسنانهم بالذهب. وعن ابراهيم والحسن والزهري انهم لم يروا بذلك بأسا، قال: وحدثني ابن الطباع، قال: رأيت شريكاً وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه، فأخذها وأعادها فقال: أرجو الا يكون به بأس - ولم يرها مية، وكان يكره مشط العاج ويقول: هو مية لا يستعمل.

وأما قراءة القرآن في الركوع فيجتمع أيضاً انه لا يجوز، وقال صلى الله عليه وسلم: أما الركوع فعظوا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فتمن ان يستجاب لكم (1).

(1) أخرجه الدارمي في سننه 804/1.

وأجمعوا ان الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر، وانه ليس بموضع قراءة :

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر، قال حدثنا سليمان بن سحيم، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال : كشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم الستر - ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، قال : اللهم هل بلغت ؟ - ثلاث مرات، انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له، ألا واني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فاعظموا الرب، وإذا سجدتم، فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم (1).

واختلفت الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود، فقال ابن القاسم عن مالك: انه لم يعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الاعلى - وأنكره، وام يجد في الركوع والسجود دعاء مؤقنا ولا تسبيحاً، وقال: اذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع، وجبهته من الارض في السجود، فقد أجزأ عنه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والاوزاعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: بقول في الركوع: سبحان ربي العظيم،

(1) انظر سنن النسائي 217/2 - 218 .

وفي السجود: سبحان ربي الاعلى - ثلاثا - . وقال الثوري: أحب
الامام أن بقولها خمسا في الركوع والسجود حتى يدرك الذي
خلفه ثلاث تسيبحات . ويحتمل أن يكون قوله - صلى الله عليه
وسلم - : أما الركوع فعظموا فيه الرب، يقول: سبحان ربي العظيم،
فيكون حديث عقبة مفسراً لحديث ابن عباس .

ويحتمل أن يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح
والتقديس ونحو ذلك، والآثار في هذا الباب تحتمل الوجهين
جميعا - والله أعلم :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، واحمد بن قاسم ، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد
الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا موسى بن أيوب، عن عمه اياس
ابن عامر الغافقي ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال لما نزلت
« تسبح باسم ربك العظيم » (1) ، قال لنا رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت « تسبح اسم ربك
الاعلى » ، قال لنا اجعلوها في سجودكم (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن
بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن محمد،
قال حدثنا شعبة . قال : قلت لسليمان - يعني الاعمش أدهو في

(1) الآية ، 74 - سورة الواقعة .

(2) أخرجه ابو داود، انظر السنن 200/1 - 201 .

الصلاة اذا مررت بآية نخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى؛ وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتموذ (1).

وروى الشعبي عن صلة بن زفر، عن حذيفة، ان النبي - عليه السلام - كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده - ثلاثا، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى وبحمده - ثلاثا.

وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي عليه السلام - مثله. وروى السعدي عن النبي - عليه السلام - مثله.

قال أبو عمر: وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه كان يقول في ركوعه وسجوده أنواعاً من الذكر، منها: حديث مطرف عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في ركوعه: سبح قدوس رب الملائكة والروح (2). ومنها حديث أبي بكر، ان النبي - عليه السلام - كان يدعو في سجوده يقول: اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر. ومنها حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول في ركوعه وسجوده: سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة (3). وهذا كله يدل على أن لا تعدد فيما

-
- (1) المرجع السابق.
 - (2) نفس المصدر.
 - (3) المصدر نفسه.

يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء ، ولكن اكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح بسبع اسم ربك العظيم - ثلاثا في الركوع ، وسبح اسم ربك الاعلى - ثلاثا في السجود ، وحملوا سائر الاحاديث على النافلة ؛ وأما مالك وأصحابه ، فالدعاء أحب اليهم في السجود ، وتعظيم الله وتحميده في الركوع - على حديث ابن عباس ، وكل ذلك حسن - والحمد لله .

وأما لباس المعصفر المقدم وغيره من صباغ المعصفر للرجال فمختلف فيه ، أجازته قوم من أهل العلم ، وكرهه آخرون ؛ ولا حجة مع من أباحه الا أن يدعي ان ذلك خصوص لعلي ، لقوله : نهاني ولا أقول نهى الناس ؛ وبعضهم يقول فيه : ولا أقول نهاكم . وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي هذا من وجوه ، وليس دعوى الخصوص فيه بشيء ، لان الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره ، والحجة في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا فيما خالفها .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مخلد بن خالد ، قال حدثنا روح ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا أركب الارجوان ، ولا ألبس المعصفر ، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير (1) . قال : وأوما الحسن الى جيب قميصه ، قال وقال : ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، ألا وطيب النساء

(1) سنن أبي داود 2/ 870 .

لون لا ربح له . قال سعيد : أراه قال انما حملوا قوله في طيب النساء على أنها اذا أرادت ان تخرج ، وأما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شئت (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال :
حدثنا علي بن المديني ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا
سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن
حصين ، ان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا أركب
الارجوان ، ولا البس القميص المكفف بالحرير .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا داود بن عمرو ، قال
حدثنا اسماعيل بن عياش ، وشرحبيل بن مسلم ، عن شفعة السمعاني ،
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : أتيت النبي - عليه
السلام - وعلي ثوبان معصران ، فلما رأني قال : من يحول بيني
وبين هذه النار؟ فقلت : يا رسول الله ، ما أصنع بهما؟ قال : احرقهما .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا
أبو الاحوص ، حدثنا ابن بكير ، قال حدثني الليث ، عن خالد بن
يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عمرو
ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال :
دخلت يوماً على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلي ثوبان

(1) نفس المصدر .

معصفران؛ فقال اي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما هذان الثوبان ؟ قلت : صبغتهما أم عبد الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اقسمت عليك إلا رجعت فأمرتها أن توعد لهما التنور ثم نظرهما ، قال : فرجعت اليها ففعلت .

قال أبو عمر : هذا يحتمل أن يكون عقوبة لئمه عن ذلك ، لئلا يعود رجل الى لباسها - اعني الثياب المعصفرة . وقوله اقسمت عليك ، دليل على ان حرمةها أحق بواجب ، ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة ؛ واما النساء ، فان العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المقدم والمورد والممشق .

وقد روي عن مالك وبعض المدنيين ، أنهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المورد والممشق .

وقال ابن القاسم عن مالك : اكره المعصفر المقدم للرجال والنساء ان يحرموا فيه لانه ينتقض ، قال مالك : واكرهه ايضا للرجال في غير الاحرام .

قال ابو عمر : المقدم عند اهل اللغة المشبع حمرة ، والمورد دونه في الحمرة ، كأنه - والله اعلم - مأخوذ من لون الورد . واما الممشق فطين احمر يصنع به هو المغرة او شبهها ، يقال للثوب المصبوغ به ممشق .

وقد ذكر الضحاك بن عثمان في هذا الحديث المعصفر المقدم : واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، ومحمد بن محمد ، واحمد بن عبد الله ، قالوا :

حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا ابو الحسن احمد بن عبد الله ،
قال حدثنا يحيى بن المغيرة ابو سلمة الخزومي ، قال حدثنا ابن
ابي فديك ، عن الضحاك - يعني ابن عثمان ، عن ابراهيم بن عبد
الله بن حنين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن ابي
طالب - أنه قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا
اقول نهاكم - عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن لبس
المقدم المعصر ، وعن القراءة راعها .

قال أبو هريرة : لم يذكر المقدم غير الضحاك بن عثمان -
وليس بحجة ، والذي يقتضيه حديث علي ، وعبد الله بن عمرو -
النهي عن لباس كل ثوب معصر للرجال ؛ لأنه لم يخص فيه
نوع من صباغ المعصر من نوع ، والنبي - عليه السلام - إنما بعث
مبيناً معلماً ، فلو كان منه نوع تقتضيه الإباحة لبينه - وأم يشمله
ويشكل به ، لأنه كان قد أوتي جوامع الكلام ، ونصح لأمته ،
وبلغهم وعلمهم مما علمه - صلى الله عليه وسلم .

نافع عن رجل من الانصار - حديثان ، وهما تامة ثمانية وسبعين حديثا

مالك ، عن نافع ، ان (1) رجلا من الانصار أخبره انه (2)
سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى ان تستقبل القبلة
لغائط أو بول (3) .

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن
رجل من الانصار : سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وأما سائر رواة الموطأ عن مالك ، فانهم يقولون فيه : عن
مالك ، عن نافع ، عن رجل من الانصار ، عن ابيه : سمع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - إلا انه اختلف عن ابن بكير في
ذلك ، فروى عنه كرواية يحيى - ليس فيها عن ابيه - وروى
عنه كما روت الجماعة عن مالك ، عن نافع ، عن رجل من
الانصار ، عن ابيه - وهو الصواب - ان شاء الله :

- (1) كذا في الاصل . والذي في التجريد ونسخ الموطأ (عن) .
- (2) كذا في الاصل ، والذي في التجريد ونسخ الموطأ (ان رسول الله) .
- (3) أخرجه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه بمعناه .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن محمد بن الحسين ،
حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، حدثنا الشافعي ، اخبرنا مالك ،
عن نافع ، ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول .

وروي هذا الحديث ابن علي ، عن ايوب ، عن نافع ،
عن رجل من الانصار ، عن ابيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - نهى ان تستقبل واحدة من القبليتين لغائط او بول .

قال أبو عمر : القبليتان الكعبة وبيت المقدس ، وقد مضى
القول في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، وما للعلماء
في ذلك من الأقوال والاعتلال لها ، والمذاهب - في باب اسحاق
ابن ابي طلحة ، (1) فلا معنى لاعادة ذلك هنا .

والحديث الآخر : مالك ، عن نافع ، عن رجل من الانصار ،
عن سعد بن معاذ ، او معاذ بن سعد ، أنه اخبره ان جارية
لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسليح ، فأصيبت منها شاة ،
فأدركتها فذكتها بعجر ، فسئل رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عن ذلك ، فقال : لا بأس بها فكلوها .

قال أبو عمر : قد روي هذا الحديث عن نافع ، عن ابن
عمر - وايس بشي ، وهو خطأ ، والصواب رواية مالك ومن
تابعه على هذا الاسناد .

(1) انظر ج . 1/ 803 .

واما الاختلاف فيه من نافع ، فرواه مالك - كما ذكرى -
لم يختلف عليه فيه عن نافع ، عن رجل من الانصار ، عن معاذ
ابن سعد ، أو سعد بن معاذ .

ورواه موسى بن عقبة. وجرير بن حازم ، ومحمد بن
اسحاق ، والليث بن سعد ، كلهم عن نافع ، انه سمع رجلا
من الانصار يحدث (عن) (1) ابن عمر ، ان جارية او امة لكعب
ابن مالك - الحديث .

ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، ان كعب بن مالك
سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مملوكة ذبحت شاة
بمروة . فأمره النبي - عليه السلام - بأكلها .

ورواه يحيى بن سعيد الانصاري ، وصخر بن جويرية -
جميعا - عن نافع ، عن ابن عمر - وهو وهم عند اهل العلم ،
والحديث لنافع عن رجل من الانصار لا عن ابن عمر - والله
الموفق للصواب . واما قوله ترعى غنما بسلع ، فسلع موضع ،
واباه اراد الشاعر بقوله :

إن بالشعب الذي جنب (2) سلع لقتي - لا دمه ما بطل (3)

(1) كلمة (عن) ساقطة في الاصل ، والمعنى لا يستقيم بدونها

(2) روي هكذا ،

ان بالشعب الذي دون سلع .

(3) ينسب لتأبط شرا .

انظر اللسان والتاج (سلع) .

وفي هذا الحديث من الفقه : اجازة ذبيحة المرأة ، وعلى اجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق ؛ وقد روي عن بعضهم ان ذلك لا يجوز منها الا على حال الضرورة ، واكثرهم يجيزون ذلك - وان لم تكن ضرورة - إذا أحسنت الذبح ؛ وكذلك الصبي اذا أطلق الذبح وأحسنه . وهذا كله قول مالك ، والشافعي ، وابي حنيفة ، واصحابهم ، والثوري ، والليث ابن سعد ، والحسن بن حي ، واحمد ، واسحاق ، وابي ثور . وروي ذلك عن ابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعي .

واما التذكية بالحجر ، فمجتمع ايضا عليها - اذا فرى الاوداج ، وأنهر الدم ؛ وقد مضى القول مستوعبا فيما يذكى به وما لا يجوز الذكاة به ، وفيما يذكى من الحيوان الذي قد ادركه الموت ، وما لا يذكى منه ؛ وما للعلاء في ذلك كله من المذاهب ، وتأويل قول الله - عز وجل : «إلا ما ذكيتم» - (1) مستوعبا ذلك كله ، ممهدا مهذبا - في باب زيد بن اسلم (2) ، عن عطاء بن يسار - من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا . وقد مضى هناك حديث الشعبي عن محمد بن صفوان ، او صيفي ، قال : اصطدت ارنبين فذكيتهما بمروءة ، فأنيت بهما النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني بأكلهما . وحديث عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت ان اصاب احدنا صيدا - وليس

(1) الآية : 8 - سورة المائدة .

(2) انظر ج 8/240 .

معه سكين - ائذبح بالمرؤة وبشق العما ؟ قال : أنهر الدم ، او أنزل الدم بما شئت ، واذكر اسم الله . والمرؤة : فلقة الحجر لا خلاف في ذلك .

وحدیث رافع بن خدیج عن النبی - علیه السلام :- ما انهر الدم وذكر اسم الله علیه فكلوا، ما خلا السن والعظم (1). الحدیث.

ولقد اجمعوا علی ان ما مر مرور الحديد ولم يثرد (2)، فجانز الذكاة به؛ واجمعوا علی ان الظفر اذا لم يكن منزوعا، وكذلك السن ، فلا يجوز الذكاة به ؛ لانه خنق ، وهذا اصل الباب - والحمد لله .

واولی ما قيل به في ذلك عندنا ، ما اخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا يوسف بن احمد ، قال حدثنا محمد ابن عمرو العقيلي ، قال حدثنا يوسف بن موسى ، قال حدثنا حسين بن عيسى ، قال حدثنا أصرم بن حوشب الهمداني ، عن الحسن بن عطاء ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي ابن ابي طالب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من لم يدرك احد الثلاثة فلا ذكاة له : ان تطرف بعين ، او تركض برجل ، او تمصع بالذنب . وهذا الحدیث - وان كان اسناده لا تقوم به حجة ، فان قول جمهور العلماء بمعناه - علی

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 4/496 - حدیث (8618) .

(2) ثرد الخيزر منه .

ما ذكرنا في باب زيد بن اسلم بوجوب السكون اليه؛ واستدل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب اليه فقهاء الامصار، وهم: مالك، وابو حنيفة، والشافعي، والاوزاعي، والثوري. من جواز اكل ما ذبح بغير اذن مالك؛ وردوا به على من ابى من اكل ذبيحة السارق ومن اشبهه: داود، واسحاق؛ وتقدمهم الى ذلك عكرمة. وهو قول شاذ عند اهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الامصار. احديث نافع هذا.

وقد ذكر ابن وهب في موطنه بإثر حديث مالك عن نافع هذا، قال ابن وهب: وأخبرني اسامة بن زيد اللبثي، عن ابن شهاب. عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك، عن ابيه، انه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها فلم ير بها بأسا. ومما يؤكد هذا المذهب، حديث عاصم بن كليب الحرمي، عن ابيه، عن رجل من الانصار، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الشاة التي ذبحت بغير اذن ربها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أطمعوا الاسارى. - وهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها، ولو لم تكن ذكية ما اطعمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

نافع عن سائبة مولاة عائشة ، حديث واحد وهو حديث تاسع وسبعون حديثا لنافع

مالك ، عن نافع ، عن سائبة مولاة لعائشة ، (1) ان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي في
البيوت إلا ذا الطفتين والابتر ، فانهما يخطفان البصر ، وبطرحان
ما في بطون النساء (2) .

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن
سائبة - مرسلا - لم يذكر عائشة؛ وليس هذا الحديث عند القعني .
ولا عند ابن بكير ، ولا عند ابن وهب ، ولا عند ابن القاسم - لا
مرسلا ولا غير مرسل ؛ وهو معروف من حديث مالك - مرسلا ،
ومن حديث نافع أيضا ؛ وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه
عن نافع ، عن سائبة ، عن عائشة - مسندا متصلا .

(1) في الاصل عائشة ، والذي في التجريد ونسخ الموطأ (لعائشة) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 692 - حديث (1784) .

والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن
نمير، قال حدثنا عبيد الله ، عن نافع، عن سائبة ، عن عائشة، ان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون
قسي البيوت إلا الأبتز. وذا الطفيتين ، فإنهما يخطفان البصر ،
ويطرحان ما في بطون النساء ، فمن تركهن فليس منا . وروى
المعتمر بن سليمان ، قال سمعت عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،
عن سائبة ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - مثله .

وروى حماد بن زيد عن أيوب ، وعبد الرحمان - جميعا -
عن نافع ، عن سائبة، عن عائشة ان رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال: اقلوا ذا الطفيتين والابتز، فإنهما يطمسان الابصار،
ويقتلان أولاد النساء في بطون أمهاتهم ، من تركهما فليس منا .

قال عبد الرحمان : فقلت لنافع : فما ذو الطفيتين ؟ قال:
ذو الخطين في ظهره ، والدليل على هذا أن الحديث عن سائبة،
عن عائشة - مسندا - أن هشام بن عروة يرويه عن أبيه ، عن
عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ وقد مضى القول في
قتل الحيات، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والروايات فيما سلف
من حديث نافع في هذا الكتاب (1) ، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا؛
وباستعمال ما في هذا الحديث، يستعمل جميع الآثار على الترتيب
الذي ذكرنا في ذلك الباب - والله الموفق للصواب .

(1) انظر الحديث الثامن والستين من هذا الجزء ص 17 - 21

وقال النضر بن شميل : الأبر من الحيات صنف أزرق
مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا أقت ما في بطنها. وقال
المهري : الواحد جن ، والاثنان والجمع جنان ، مثل صنو وصنوان
الاثنين، وللجمع صنوان أيضاً .

حديث موفي ثمانين حديثا لنافع - مرسل ، يتصل من وجوه

مالك، عن نافع، (1) ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في بعض مغازبه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان (2) .

هكذا رواه يحيى عن مالك ، عن نافع - مرسلا ؛ وتابعه أكثر رواة الموطأ ، ووصله عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا - جماعة ؛ منهم : محمد بن المبارك الصوري ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، واسحاق بن سليمان الرازي ، والوليد بن مسلم ، وهيثق بن يعقوب الزبيري ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وابن بكير ، وابو مصعب الزهري ، وابراهيم بن حماد ، وعثمان ابن عمر .

(1) هكذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وفي نسخ الدوطأ - زيادة (عن ابن عمر) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 299 - حديث (972) - ورواية محمد بن الحسن ص 309 - حديث (868) - والحديث أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم - مرفوعا .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن
الخصضر ، قال حدثنا ابو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن
مهدي ، قال حدثنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى فسي بعض
مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان .

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا الحسن بن
ابن الخصضر ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا عمرو بن
علي ، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، قال حدثنا مالك ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر
بامرأة مقتولة - فذكر الحديث .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا
احمد بن محمد بن الحجاج ، حدثنا ابراهيم بن حماد المدني
الضريهر سنة ست وعشرين ومائتين ، حدثنا مالك بن انس ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى
في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ونهى عن قتل
النساء والولدان .

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني ابي ، قال
حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا مالك بن عيسى .

وحدثنا احمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة
الحسيني ، قال حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا محمد بن عبد الله

ابن ميمون ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال حدثنا مالك وغيره ،
من نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن قتل النساء والصبيان .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حنبل ، قال حدثنا محمد
ابن معاوية ، قال حدثنا اسحاق بن ابي حسان ، قال حدثنا هشام بن
عمار ، قال حدثنا الوليد بن مسلم . قال حدثنا مالك بن انس ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن قتل النساء والولدان .

وكذلك رواه جماعة اصحاب نافع ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم : حدثنا عبد الله بن
محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال
حدثنا يزيد بن خالد بن موهب ، وقتيبة بن سعيد .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ،
قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا موسى بن داود الضبي ،
قالوا : حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان
امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
مقتولة ، فأذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل
النساء والولدان .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال
حدثنا ابو ثابت ، قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم ، عن

موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقتولة ، ففكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قال أبو عمر : روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه ، منها : حديث ابن عمر هذا ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، وحديث الأسود بن سريع .

واجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث ، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا اطفالهم ، لانهم ليسوا ممن يقاتل في الاغلب - والله مز وجل يقول : «وقاتلوا (1) في سبيل الله الذين يقاتلونكم» (2) .

واختلفوا في النساء والصبيان اذا قاتلوا ، فجمهور الفقهاء على أنهم اذا قاتلوا قتلوا ؛ ومن رأى ذلك : الثوري ، والاوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ؛ وكل هؤلاء وغيرهم ينهاون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعا للحديث - والله أعلم .

واختلفوا في طوائف ممن لا يقاتل ، فجملة مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما - أنه لا يقتل الأعمى ، والمعتوه ، ولا المقعد ، ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم ، ولا يخالطون

(1) في الاصل (قاتلوا) والتلاوة (وقاتلوا) .

(2) الآية : 190 - سورة البقرة .

الناس . قال مالك : وأرى ان يترك لهم من اموالهم ما يعيشون به ، ومن خيف منه شيء قتل .

وقال الثوري : لا يقتل الشيخ ، ولا المرأة ، ولا المقعد ، ولا الطفل .

وقال الاوزاعي : لا يقتل الحرث والزراع ، ولا الشيخ الكبير ، ولا المجنون ، ولا راهب ، ولا امرأة .

وقال الليث : لا يقتل الراهب في صومعته ، ويترك له من ماله القوت .

وعن الشافعي قولان ، احدهما انه يقتل الشيخ والراهب ، وهو - عنده - أولى القولين وقال الطبري : يقتل الاعمى ، وذو الزمانة ، والمقعد ، والشيخ الفاني ، والراعي ، والحرث ، والسائح ، والراهب ، وكل مشرك حاشا ما استثناه الله - عز وجل على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - من النساء والولدان ، وأصحاب الصوامع ؛ قال : والمفلوب على عقله في حكم الطفل . قال : وان قاتل الشيخ او المرأة او الصبي قتلوا .

واحتج بما رواه الحجاج عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة مقتولة فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : انا يا رسول الله ، نازعتني قائم سيفي ، فسكت .

وذكر قول الضحاك بن مزاحم قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والولدان الا من سعى بالسيف .

وذهب قوم من اصحاب مالك مذهب الطبري في هذا الباب،
وبه قال سحنون .

قال ابو عمر : أحاديث هذا الباب التي منها نزع العلماء
بما نزعوا من اقاويلهم التي ذكرناها عنهم ، منها :

ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
اصبغ ، قال حدثنا احمد بن زهير ؛ وحدثناه عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا ابو
الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك ، قال حدثنا عمر بن
المرقع بن صفي بن رباح ، قال حدثني ابي ، عن جده رباح بن
الربيع ، قال كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في
غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلا فقال : انظر
علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاؤ فقال : امرأة قتيل ، فقال : ما كانت
هذه لتقاتل ؛ قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد . فبعث رجلا
فقال : قل لخالد : لا تقتلوا (1) امرأة ولا مسيفا . ولفظ الحديث
وسياقه لابي داود (2) ، وقال أحمد بن زهير في حديثه : ألحق
خالدا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا مسيفا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ،
قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثني ابي ، قال حدثنا عبد
الرحمان بن مهدي ، من سفيان ، عن ابي الزناد ، عن المرقع

(1) في سنن ابي داود (لا تقتلن) .

(2) انظر سنن ابي داود 49/2 - 50 .

ابن صيفي ، عن حنظلة الكاتب ، قال : كنا مع رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - في غزاة ، فمررنا بامرأة مقتولة والناس
مجتمعون عليها ، فخرجوا له : فقال : ما كانت هذه تقاة لـ ،
الحق خالدًا فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفا . ، ام يخرج ابو داود
هذا الاسناد ، وخرج الاول .

وحدثنا عبد الوراث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا اسماعيل
ابن اسحاق ، قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي ، قال حدثنا
ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الاسلمي ، عن داود بن الحصين ،
عن مكرمة ، عن ابن عباس . ان النبي - صلى الله عليه وسلم -
كان اذا بعث جيوشه . قال : اخرجوا باسم الله ، تقانون في سبيل
الله ، لا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا النخعي ، قال حدثنا محمد بن سلمة .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم بن أصبغ
حدثهم ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد : قال حدثنا أحمد بن
محمد بن أيوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعيد ، قال حدثنا محمد
ابن اسحاق ، قال حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ،
عن عائشة ، قالت : لم يقتل من نسائهم - يعني نساء بني قريظة
الا امرأة واحدة ، قالت عائشة والله انها لعندي تحدث معي
وتضعك ظهرا وبطنًا . ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتل

رجالهم بالسيوف (1)، اذ هتف هاتف باسمها: ابن فلانة؟ قالت: انا والله. قلت، وبلك! مالك وما شأنك؟ قالت: اقتل، قلت: وام؟ قالت: حدث أحدثته. فانطلق بها، فضربت عنقها. فكانت عائشة نقول: ما انسى عجبي (2) من طيب نفسها وكثرة ضحكها. وقد عرفت (3) انها تقتل (4). وافظ الحديث احديث ابراهيم ابن سعد، والمعنى واحد سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اقتلوا شيوخ المشركين، واستحبوا (5) شرخهم (6).

قال ابو عمر: شرخهم - يعني فلما نهم وشبانهم الذين لم يبلغوا الحلم ولم يثبتوا. واجهوا ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل دريد بن الصمت يوم حنين، لانه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ، قتل عند الجميع، ومن لم يكن كذلك، فمختلف في قتله من الشيوخ.

-
- (1) في الاصل (السوق) - وهو تحريف ظاهر.
 - (2) في سنن ابي داود: (عجبا منها).
 - (3) في السنن (علمت).
 - (4) انظر سنن ابي داود 60/2.
 - (5) في السنن (واستبقوا).
 - (6) انظر سنن ابي داود 60/2.

واختلف الفقهاء أيضا في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أطفال المشركين ، أو أسارى المسلمين ؛ فقال مالك : لا يرمى الحصن ، ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين ، لقول الله عز وجل : « لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا ليما » . (1) - قال : وإنما صرف النبي - صلى الله عليه وسلم - عنهم لما كان فيهم من المسلمين ، لو تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا بأس برمي حصون المشركين - وإن كان فيهم أسارى من المسلمين ، وأطفال من المسلمين أو المشركين ؛ ولا بأس أن يحرق الحصن ويقصد به المشركون ، فإن أصابوا واحدا من المسلمين بذلك ، فلا دية ولا كفارة . وقال الثوري : إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية .

وقال الأوزاعي : إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا ، لقول الله - عز وجل : « ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم » (2) - الآية . قال : ولا يحرق المركب فيه أسارى من المسلمين ، قال : ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون ، فإن أصاب احدا من المسلمين فهو خطأ ، فإن جاءوا متترسين بهم رموا ، وقصد بالرمي العدو ، وهو قول الليث .

وقال الشافعي : لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى وأطفال ، ومن أصيب فلا شيء فيه ؛ وإن تترسوا ، ففيه قتلان ، أحدهما

(1) الآية : 26 . سورة الفتح -

(2) نفس الآية .

برمون ، والآخر لا برمون إلا ان يكون بقصد المشرك وبتوخي جهده ؛ فان اصاب في هذه الحال مسلما - وعلم أنه مسلم ، فلا دية مع الرقبة ، وان لم يعلمه مسلما ، فالرقبة وحدها .

قال أبو عمر: من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغارة على المشركين صباحا وليلا ، وبه عمل الخلفاء الراشدون

وروى جندب بن مكيث الجهني قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غالب بن عبد الله الليثي ثم احمـد بنـي خالد بن عوف في سرية كنت فيهم ، وأمرهم (1) أن تشن الغارة على بني الملوح بالكديد ، قال : فشننا عليهم الغارة ليلا ؛ ومعلوم ان الغارة يتلف فيها من دنيا أجله مسلما كان او مشركا ، وطفلا وامرأة ؛ وام يمنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قـول الله - عز وجل : «واولا رجال مومنون ونساء مومنات» - الآية ، ونهيه عن قتل النساء والولدان من الغارة ؛ وهذا عندي - محمول على ان الغارة انما كانت - والله أعلم - في حصن يبـلد لا مسلم فيه في الاغلب ، وأما الاطفال من المشركين في الغارة ، فقد جاء فيهم حديث الصعب بن جئامة ، وهو حديث ثابت صحيح :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد بن عمـرو بن السرح ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

(1) في الاصل (وأمره) والسياق يقتضي ضمير الجمع (وأمرهم) وهو الذي في سنن أبي داود .

عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أنه سأل رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب
من ذراريهم ونسائهم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
هم منهم (1) . قال : وكان عمرو بن دينار يقول : هم من
آبائهم . قال الزهري : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بعد ذلك عن قتل النساء والولدان (2) .

قال ابو عمر : جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة
منسوخا بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء
والولدان ، وغيره يجعله محكما غير منسوخ ، ولكنه مخصص
بالفارة وترك القصد الى قتلهم ، فيكون النهي حينئذ يتوجه الى
من قصد قتلهم ؛ واما من قصد قتل آبائهم على ما أمر به من
ذلك فأصابعهم ، وهؤلاء يريدون فليس ممن توجه اليه الخطايا بالنهي
عن قتلهم على مثل تلك الحال ؛ ومن جهة النظر ، لا يجب ان
يتوجه النهي إلا الى القاصد ، لان الفاعل لا يستحق اسم الفعل
حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والارادة ؛ ألا ترى انه لو
وجب عليه فعل شيء ففعله - وهو لا يريد ولا ينويه ولا يقصده
ولا يذكره ؛ هل كان ذلك يجزى عنه من فعله : او يسمى
فاعلا له ، وهذا أصل جسيم في الفقه فافهمه .

(1) انظر سنن أبي داود 50/2

(2) نفس المصدر .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : من آباؤهم ، فمعناه
حكمهم حكم آباؤهم لا دية فيهم ولا كفارة ، ولا اثم فيهم ايضا
لمن ام يقصد الى قتلهم ؛ واما احكام اطفال المشركين في
الآخرة ، فليس من هذا الباب في شيء .

وقد اختلف العلماء في حكم اطفال المشركين في الآخرة .
وقد ذكرنا اختلافهم ، واختلف الآثار في ذلك في باب أبي الزناد
من كتابنا هذا - والحمد لله .

نافع بن مالك أبو سهيل - عم مالك ابن أنس - رحمه الله

وهو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، قد ذكرنا نسبه في ذكر نسب مالك في صدر هذا الكتاب ، وهو من ثقات أهل المدينة ؛ وروى عن أبيه مالك بن أبي عامر ، والقاسم ابن محمد ، وعلي بن حسين ؛ ويقال انه رأى ابن عمر ، وأنس ابن مالك ، وسهل بن سعد - وروى عنهم . روى عنه من أهل المدينة - جماعة ، منهم : مالك ، ويحيى بن سعيد ، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، واسماعيل بن جعفر ، وأخوه محمد بن جعفر ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، والدراوردي ، وقد روى عنه الزهري أيضا ، وهذا غاية في جلالته وفضله .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو المالكي ، قال حدثنا بعض أصحابنا ، قال حدثنا جعفر بن ياسين ، قال حدثنا حرملة بن يحيى ، قال سمعت ابن وهب يقول : مثل مالك ، فقبل له : ما تقول في أبيك ؟ قال : كان عمي أبو سهيل بن مالك ثقة . لمالك عنه في الموطأ حديثان ، أحدهما مسند ، والآخر موقوف في الموطأ ، وهو مرفوع من وجوه صحاح .

حديث أول لابي سهيل بن مالك

مالك ، عن عمه ابي سهيل بن مالك ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، انه قال اذا دخل رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين (1) .

ذكرنا هذا الحديث ههنا ، لان مثله لا يكون رأيا ، ولا يدرك مثله الا توقيفا ؛ وقد روي مرفوعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابي سهيل هذا وغيره من رواية مالك وغيره ، ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك الا معن بن عيسى - ان صح عنه .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد ، حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الواشجي (2) ، حدثنا ابو موسى الانصاري ، عن معن ، عن مالك ، عن ابي سهيل ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا دخل رمضان ، فتحت أبواب الجنان ، وأغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين .

(1) الموطأ رواية يعقوب ص 211 - حديث (690) . والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

(2) في لسان الميزان (الحراني) انظر ج 271/8 .

ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك ، أو من أوثقهم واتقنهم .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا قالون ، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القارىء ، عن نافع ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : إذا استهل رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين . قال اسماعيل بن اسحاق : ونافع هذا هو أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن محمد البرتي ، قال حدثنا القعني عبد الله ابن مسلمة ، قال حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن - محمد ، عن أبي سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا استهل رمضان ، غلقت ابواب النار، وفتحت أبواب الجنة ، وصفدت الشياطين .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا علي بن حجر ، قال حدثنا اسماعيل ، قال حدثنا ابو سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا دخل شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار، وشفدت الشياطين (1)

(1) انظر سنن النسائي 4/126 .

واما راوية الزهري لهذا الحديث عن ابي سهيل ، فحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا ابراهيم بن يعقوب ، قال حدثنا ابن ابي مريم ، قال أخبرنا نافع بن يزيد ، عن مقييل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سهيل ، عن ابيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا دخل رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين (1) .

ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن ابي ، انس ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا دخل شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنة (2) ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين (3) .

وعند معمر فيه اسناد آخر عن الزهري ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال صالح ابن كيسان ، عن ابن شهاب ، قال حدثني نافع بن ابي انس ، أن اباة حدثه أنه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث معمر حرفا بحرف .

وقال شعيب بن ابي حمزة ، عن الزهري ، قال حدثني ابن ابي انس مولى التميميين ، أن اباة حدثه أنه سمع ابا هريرة

(1) انظر سنن النسائي 127/4 .

(2) في المصنف الرحمة بدل (الجنة) .

(3) انظر مصنف عهد الرزاق 178/4 .

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله (1) سواء . وكذلك قال يونس عن ابن شهاب ، عن ابن ابي انس - فذكر مثله ، ولم يقل مولى التميميين .

ورواه محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن ابن ابي انس ، عن أبيه ، عن ابي هريرة ، عن النبي - عليه السلام . ومرة قال فيه من عدي بني نيم ، ومرة لم يقل ذلك .

قال أبو عمر : قد ذكرنا ان مالك بن انس وأباه وعده ليسوا بموالي لبني نيم ، ولكنهم حلفاؤهم ، وكان الزهري يجعلهم موالي لهم ، وكان ابن اسحاق يقول ذلك - وليس بشيء ؛ ومالك أعلم بنسبه ، وهو صريح فيما صح من حمير على ما ذكرنا في صدر هذا الكتاب - (2) والله أعلم .

وأما قوله في هذا الحديث : فتحت ابواب الجنة ، فمعناه - والله أعلم - ان الله يتجاوز فيه للمصائب عن ذنوبهم ، ويضاعف لهم حسناتهم ، فبذلك تغلق عنهم ابواب الجحيم ، وأبواب جهنم ؛ لان الصوم جنة يستجن بها العبد من النار ، وتفتح لهم أبواب الجنة ؛ لان اعمالهم تزكو فيه لهم ، وتقبل منهم ؛ هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز ، ومن حمله على الحقيقة ، فلا وجه له - عندي - الا ان يردده الى هذا المعنى ؛ وقد جاء ذكر ذلك مفسرا في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله - .

(4) انظر سنن النسائي 127/4 .

(6) انظر ج 1/90 - 91 .

وأما قوله : وصدت فيه الشياطين ، أو سلسلت فيه الشياطين ؛ فمعناه - عندي - والله أعلم - ان الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الاغلب من المعاصي ، فلا يخلص اليهم فيه الشياطين ، كما كانوا يخلصون اليه منهم في سائر السنة ؛ واما الصغد بتخفيف الفاء في كلام العرب فهو الغل ، فعلى هذا سواء قول صدت الشياطين ، أو سلسلت الشياطين ؛ يقال : صدفته اصدفه صغدا وصدوداً إذا أوثقتة ، والاسم الصغاد ؛ والصفاد أيضا جبل يوثق به - وهو الصغد أيضا والجمع اصغاد ، والصغد الغل . وفي غير هذا المعنى الصغد : المطاء ، يقال منه : اصغدت الرجل إذا أعطيته مالا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا هشام بن أبي هشام ، عن محمد بن محمد بن الاسود ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلها : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، وبزين الله لهم كل يوم جنته ؛ ثم يقول : يوشك عبادي الصائمون ان يلقوا عنهم المؤنة والافى ، ثم يصهرون اليك ؛ وتصغد فيه مردة الشياطين ، فلا يخلصون الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره ، ويغفر لهم آخر ليلة ؛ قيل : يا رسول الله ، أهى ليلة القدر؟ قال : لا ، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى عمله (1) .

(1) رواه البيهقي انظر الترغيب والترهيب 2/ 82 .

قال أبو عمر : هشام بن أبي هشام هذا ، هو هشام بن زياد ، أبو المقدم - وفيه ضعف (1) ، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا بشر بن هلال ، قال حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة ، قال - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أناكم رمضان ، شهر مبارك ، فرض الله عليكم فيه صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتفل فيه مردة الشياطين ؛ لله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا حامد بن عمر ، قال حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبشر أصحابه - : جاءكم شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتفل فيه الشياطين ، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن يسار ، قال

(1) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 52/9 .

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 4/176 .

حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ،
عن عرفجة ، قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن
أحدث بحديث ، وكان رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه
وسلم - كأنه أولى بالحديث، فحدث الرجل عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : في رمضان تفتح له أبواب الجنة، وتغلق
فيه أبواب النار ، ويصفد فيه كل شيطان مرید ؛ وينادي فيه
مناد كل ليلة : يا طالب الخير هلم ، ويا طالب الشر امسك .

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن
عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن عتبة بن فرقد ، قال: سمعت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره ، وهو عندهم خطأ ،
وليس الحديث لعتبة ، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي - عليه
السلام غير عتبة .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا
حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن
السائب ، عن عرفجة ، قال : كنت عند عتبة بن فرقد - وهو
يحدثنا عن رمضان - قال: فدخل علينا رجل من أصحاب النبي
- صلى الله عليه وسلم - فسكت عتبة كأنه هابه ؛ فلما جلس ،
قال له عتبة : يا أبا فلان ، حدثنا بما سمعت من رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - يقول في رمضان، قال : سمعت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : تغلق فيه أبواب النار، وتفتح

فيه أبواب الجنة ، ونصفه فيه الشياطين ، وينادي مفاد كل ليلة :
يا باغي الخير هلم ، ويا باغي الشر أقصر (1) .

قال أبو عمر : هذه الاحاديث كلها تفسر حديث ابي سهيل
على المعنى الذي وصفنا ، وهي كلها مسندة ، ولهذا ذكرنا
هذا الحديث في المسند؛ لان توقيفه لا وجه له ، اذ لا يكون
مثله رأياً - وبالله التوفيق .

أخبرنا يحيى بن يوسف ، حدثنا يوسف بن أحمد ، حدثنا
محمد بن ابراهيم ابو ذر ، حدثنا محمد بن عيسى ابو موسى
الترمذي ، حدثنا الحسين بن الاسود العجلي البغدادي ، حدثنا
يحيى بن آدم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن أبي بشر ، عن
الزهري ، قال تسبيحة في رمضان ، افضل من ألف تسبيحة في غيره -
وبالله تعالى التوفيق .

حديث ثمان لابي سهيل بن مالك

مالك ، عن عمه ابي سهيل بن مالك . عن ابيه ، انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اهل نجد نائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول ؛ حتى دنا فإذا هو يسأل عن الاسلام؛ فقال (له) (1) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال (2) : هل علي غير هن ؟ قال : لا الا أن تطوع . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصيام شهر رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ قال : لا الا أن تطوع ، قال : وذكر له (3) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الزكاة ، فقال : هل علي (4) غيرها ، قال : لا الا أن تطوع . (قال) (5) فأدبر الرجل - وهو -

-
- (1) كلمة (له) ساقطة في الاصل ، ومثله في التجريد ؛ وفي نسخ الموطأ زيادة (له) وهو الذي ذكره المؤلف بعد .
 - (2) في الاصل (فقال) ، والذي في التجريد . ونسخ الموطأ (قال) .
 - (3) كذا في الاصل ، وسقطت كلمة (له) في نسخ الموطأ .
 - (4) كلمة (علي) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، والمعنى يقتضيها .
 - (5) كلمة (قال) ساقطة في الاصل . وهي ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ .

بقول : والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه، فقال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : أفلح (1) إن صدق .

هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه ، إلا
أن إسماعيل بن جعفر رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن
أبي عامر ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله ، أن أعرابيا جاء
إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر معناه سواء .

وقال في آخره : أفلح - وأبيه ان صدق ، او دخل الجنة
- وأبيه - إن صدق (2) . وهذه لفظة - إن صحت - فهي منسوخة ،
لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحلف بالآباء
وبغير الله ، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا (3) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ؛ وحدثنا
محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد
ابن شعيب ، قال أخبرنا علي بن حجر ، قال جميعا أخبرنا إسماعيل
ابن جعفر ، قال حدثني أبو سهيل ، عن طلحة بن عبيد الله ، أن
أعرابيا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثائر الرأس ،
فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟

(1) كذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وفي نسخ الودع : صدق
الرجل بزيادة (الرجل) .

(2) انظر سنن أبي داود 92/1 .

(3) انظر ج 4/ 366 - 367 .

قال : الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئاً . قال : أخبرني بما افترض الله علي من الصيام ، قال : صيام شهر رمضان الا أن تطوع . قال : أخبرني بما افترض الله علي من الزكاة ، فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرائع الاسلام . فقال : والذي أكرمك لا أنطوع شيئاً غيره ، ولا انقص مما فرض الله علي شيئاً . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أفلح - وأبيه - إن صدق ، أو دخل الجنة - وأبيه - ان صدق (1) .

قال أبو عمر : قد روي عن النبي - عليه السلام - معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا من حديث أنس ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنهم ألفاظ وأكمل معان ؛ وفيها ذكر الحج - وليس ذلك في حديث طلحة بن عبيد الله ، وسنذكرها بعد في هذا الباب - ان شاء الله .

وقد جاء في حديث اسماعيل بن جعفر ، عن ابي سهيل ، عن ابيه ، عن طلحة بن عبيد الله - فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرائع الاسلام . وهذا يقتضي الحج مع ما في حديث طلحة .

وأما قوله في هذا الحديث : فإذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس صلوات ، فان

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/466 .

الاحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاسلام تقتضي شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله ، ثم الصلوات الخمس ، والزكاة ، وصوم رمضان ، والحج .

وقد مضى ما للعلماء في معنى الاسلام ، ومعنى الايمان في باب ابن شهاب عن سالم - من هذا الكتاب (1) . ومن الاحاديث في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن اسد ، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا البخاري ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . واقام الصلاة ، وابتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان (2) .

وذكر ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو المعافري ، ان بكير بن الاشج حدثه عن نافع ، ان رجلا اتى ابن عمر فقال : يا ابا عبد الرحمان ، ما جعلك على الحج عاما ، وتقيم عاما ، وتترد الجهاد في سبيل الله - وقد علمت ما رغب الله فيه ؟ فقال : يا ابن اخي ، بني الاسلام على خمس : ايمان بالله ورسوله ، والصلوات الخمس ، وصيام رمضان ،

(1) انظر ج 247/9 - 249 .

(2) حديث متفق عليه .

وإداء الزكاة ، وحج البيت - وذكر تمام الحديث . وعلى هذا أكثر العلماء أن أعمدة الدين التي بنى عليها خمس على ما في خبر ابن عمر هذا ، إلا أنه جاء عن حذيفة - رحمه الله - خبر يخالف ظاهره خبر ابن عمر هذا في الإسلام ، رواه شعبة وغيره عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة ، قال : الإسلام ثمانية أسهم . الشهادة سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، وحج البيت سهم ، وصوم رمضان سهم . والجهاد سهم ، والامر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم . وقد خاب من لاسهم له . وقد ذكرنا فرض الجهاد وما يتعين منه على كل مكلف ، وما منه فرض على الكفاية ، وأنه لا يجري مجرى الصلاة والصوم في غير هذا الموضع ، فلا معنى لاعادته ههنا .

وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فليس يجري أيضا مجرى الخمس المذكورة في حديث ابن عمر ، لقول الله - عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » . (1) ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا رأيت شحا مطاما ، وهوى متبعا ، وأعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخافة نفسك .

وروي عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين - رحمهم الله - أنهم كانوا يقولون في تأويل قول الله - عز وجل : « عليكم أنفسكم » - الآية ، قالوا : إذا اختلفت القلوب في آخر الزمن ، وألبس الناس شيئا ، واذبق بعضهم بأس بعض ، وكان

(1) الآية : 106 - سورة المائدة .

الـهـوى متبـهـا ، والشح مطاعا ، وأعجب كل ذي رأي برأيه .
فحينئذ تأويل هذه الآية ، وقد قيل في تأويل الآية : لا يضركم
من ضل من غير اهل دينكم - إذا ادى الجزية اليكم . وهذا
الاختلاف في تأويل الآية يخرجها من أن تجرى مجرى الخمس
التي بنى الاسلام عليها ، وقد روي عن ابن عباس ان اعمدة
الاسلام ثلاثة : الشهادة ، والصلاة - وصوم رمضان .

حدثنا ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمان بن علي -
رحمه الله ، قال : حدثنا ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ،
قال حدثنا علي بن سعيد ، قال حدثنا ابو رجاء ، وسعيد بن
حفص النجاري ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا حماد
ابن زيد ، قال حدثنا عمرو بن مالك الزكري ، عن ابي الجوزاء ،
عن ابن عباس ، قال حماد : لا اظنه الا رفعه . - قال : عرى
الاسلام وقواعد الدين ثلاثة ، بنى الاسلام عليها ، من ترك منهن
واحدة فهو حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ،
وصيام رمضان . قال ابن عباس : نجده كثير المال ولا يزكي ،
فلا نقول له بذلك كافر ، ولا حلال دمه ؛ ونجده كثير المال
ولا يحج ، فلا نراه بذلك كافرا ولا حل دمه (1) .

قال ابو عمر : في حديث مالك من الفقه ، انه لا فرض
من الصلاة الا الخمس صلوات في اليوم والليلة ، وانه لا فرض
من الصيام الا صوم شهر رمضان ، وفيه ان الزكاة فريضة على

(1) اخرجه ابو يعلى في مسنده .
انظر الجامع الصغير بشرح نهض القدير 4 / 311 .

حسب سننها المعلومة ، وقد بينا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وفي سائر كتبنا ؛ ولم يذكر في حديث مالك الحج ، وقد قال بعض من تكلم في الموطأ من اصحابنا ومن قبله منهم - ان الحج لم يكن حينئذ مفترضا ، وانه بعد ذلك نزل فرضه ؛ ومن قال هذا القول ، زعم ان فرض الحج على من استطاع السبيل اليه يجب في فور الاستطاعة على حسب الممكن ؛ وهذه مسألة ليس فيها لمالك جواب - وقد اختلف فيها المالكيون ، فطائفة منهم قالت وجوب الحج على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه ، والى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين ، وهو قول داود . وقالت طائفة منهم : بل ذلك على التراخي ، وعلى هذا القول اكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين منهم ؛ واليه ذهب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خواز بندا البصري المالكي ، وله احتج في كتاب الخلاف ؛ وجاءت الرواية عن مالك - رحمه الله - انه سئل عن المرأة تكون ضرورة مستطبعة على الحج ، تستأذن زوجها في ذلك فيأبى ان يأذن لها ، هل يجبر على اذن لها ؟ قال : نعم ، ولكن لا يعجل عليه وبؤخر العام بعد العام . وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور ، بل على التراخي - والله أعلم .

واختلف قول أبي يوسف في هذه المسألة ، فروي عنه انه على الفور ، وروي عنه انه في سعة من تأخيره أعواما ، وهو قول محمد بن الحسن ، والشافعي .

قال الشافعي: يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام - ولم يحد . وقال سحنون - وسئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك ، هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته ؟ قال : لا يفسق ولا ترد شهادته - وان مضى من عمره ستون سنة ، فإن زاد على الستين ، فسق وردت شهادته .

قال ابو عمر : لا اعلم احدا قال انه يفسق ونرد شهادته - اذا جاوز الستين غير سحنون ، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له ، وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يحد في ذلك حدا ، والحدود في الشرع لا تؤخذ الا عمداً له أن يشرع - والله أعلم .

وقد اختلف في هذين الوجهين اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي ، الا ان جمهور اصحاب الشافعي انه على التراخي وهو تحصيل مذهبه .

وقال ابو العباس احمد بن عمر بن شريح محتجاً لقول الشافعي ومن تابعه على ان الحج ليس على الفوز عند الاستطاعة ، قال : وجه الامر في ذلك ، اذا وجدنا المسلمين في مشارق الارض ومغاربها لا يفسقون من تأخر عاما او عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج . ولا يسقطون شهادته ، ولا يزعمون انه قد ترك اداء الحج في وقته ؛ وانه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها فيكون قاضيا لها بعد خروج وقتها ، ووجدنا هذا

من شأنهم ليس ما يحدث في عصر دون عصر ، فعلمنا ان ذلك ميراث الخلف من السلف ، ووجدنا فرائض كثيرة سبيلها كسبيل الحج في ذلك؛ منها: قضاء الصوم والصلاة، فلم نرهم ضيقوا على الحائض إذا طهرت في قضاء الصلاة في اول وقتها ، ولها أن تؤخره ما دام في وقتها سعة ، ولا في قضاء ما عليها من الصوم؛ ولا على المسافر إذا انصرف من سفره، وكلهم لا يؤمن عليه هجبة الموت .

وقالت عائشة انه ليكون علي الصوم من رمضان فما اقصيه حتى يدخل شعبان ، فتبين بذلك ان هذه امور لم يفتقها المسلمون ، فبطل بذلك قول من شذ فضيقتها ؛ ثم نظرنا في امر الحج اذا اخره المرء المدة الطويلة ، كرجل ترك ان يحج خمسين سنة - وهو مستطيع في ذلك كله - فوجدنا ذلك مستنكرا لا يأمر بذلك احد من اهل العلم ؛ غير انه اذا حج بعد المدة الطويلة لم يكن قاضيا للحج ، كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها ؛ فقلنا الوقت ممدود بعد - وان كان قد اخر تأخيرا مستنكرا ، فاذا مات، علمنا انه قد اخر الفرض حتى فات بموته، ومار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه ؛ فان قال قائل : فمتى يكون عاصيا؟ وبماذا عصى ؟ قلنا : اما المعصية ، فتأخيره الفرض حتى خرج وقته ، ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها من النهوض الى الحج ، وبان ذلك بالموت ؛ وكذلك قال عمر بن الخطاب : من مات ولم يحج ، فليمت يهوديا - إن شاء او نصرانيا . فطلق

الوقت بالموت ، اي يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون
أن يحج ، والنصراني واليهودي يموت كافرا بكفره ، وهذا يموت
عاصيا بتركه الحج مستطيما له .

قال ابو عمر : الذي عندي في ذلك - والله اعلم - انه اذا
جاز له التأخير وكان مباحا له وهو مفيب عنه موته ، فلم يمت
عاصيا اذا كانت نيته منعقدة على اداء ما وجب من ذلك عليه ،
وهو كمن مات في آخر وقت صلاة لم يظن انه يفوته كل
الوقت - والله أعلم .

وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روي في الحديث
المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : معترك امتي
من الستين الى السبعين ، وقل من تجاوز ذلك . وهذا لا حجة
فيه ، لانه كلام خرج على الاغلب من اعمار امته - لو صح
الحديث (1) . وفيه دليل على التوسعة الى السبعين ، لانه من
الاغلب ايضا ، ولا ينبغي ان يقطع بتفسيق من صحت عدالته
ودينه واماتته بمثل هذا من التأويل الضعيف - وبالله التوفيق .

(1) ولا ندري لماذا هذا التطبيق - وقد اخرج الترمذي وابن ماجه من
حديث ابي هريرة مرفوعا وصحه ابن حبان . والحاكم . وقال انه على شرط
مسلم ، وهم يروونه بلفظ : اعمار امتي . . . وقال فيه الترمذي : حديث حسن
غريب - من حديث معمر بن عمرو عن ابي سلمة . لا نرفعه الا من هذا
الوجه . وقد روي عن ابي هريرة من غير هذا الوجه .

انظر عارضة الاحوذى على جامع الترمذي لابي بكر بن العربي

66/18 وتمييز الطيب من الخبيث لابن الدبيع ص 23 .

ومما احتج به ابن خواز بندا في جواز تأخير الحج، وأنه ليس على الفور؛- حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد ابن بكر، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الاسلام، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج، وقال في آخر الحديث: هل علي غيرها؟ قال: لا، الا ان تطوع- الحديث على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الاعرابي من اهل نجد، إلا انه ليس في حديث مالك ذكر الحج .

وقد روى حديث ضمام هذا - عبد الله بن عباس، وابو هريرة، وانس بن مالك، وفيها كلها ذكر الحج، وحديث انس احسنها سياقة واتمها. ونحوه حديث ابن عباس؛ واختلف في وقت قدومه، فقيل: قدم ضمام بن ثعلبة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنة خمس، وقيل في سنة سبع، وقال ابن هشام عن ابي عبيدة في سنة تسع: سنة وفد اكثر العرب .

وذكر ابن اسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر العام الذي قدم فيه .

وقال الواقدي: قدم ضمام بن ثعلبة وافدا بني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الاحزاب، فأسلم فكان اول من قدم من وفد العرب؛ ويقال: اول من قدم وافدا على النبي - صلى الله عليه وسلم - بلال بن الحرث المزني من وفد مزينة .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا احمد بن زهير بن حرب ، وعبيد بن عبد الواحد البزار ؛ قال حدثنا احمد بن محمد بن ابوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، عن محمد بن محمد بن اسحاق ، قال حدثني محمد بن الوليد بن نوبع مولى الزبير ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، ان ضمام بن ثعلبة أخا بني سعد بن بكر - لما أسلم ، سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن فرائض الاسلام ، فعد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلوات الخمس ، فلم يزد عليهن ، ثم الزكاة ، ثم صيام رمضان ، ثم حج البيت ، ثم أعلمه بما حرم الله عليه ؛ فلما فرغ ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، وسأفعل ما أمرتني به ولا أزيد ولا أنقص ، ثم ولى ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن يصدق يدخل الجنة (1) .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد بن شعيب .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا علي بن سعيد بن بشير ، قال حدثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ، حدثنا ابو حمزة ابن الحرث بن سمير ، قال سمعت ابي يذكر عن عبيد الله بن

(1) رواه الجماعة الا ابن ماجه .

عمر ، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ، عن ابي هريرة ؛ قال : بينما
 النبي - صلى الله عليه وسلم - مع اصحابه ، جاءهم رجل من اهل
 البادية فقال : ايكم ابن عبد المطلب ؟ قالوا : هذا الامغر المرتفق ،
 قال : اني سائلك فمشتد عليك في المسألة ؛ قال : سل عما بدا لك .
 قال : انشدك برب من قبلك ورب من بعدك ، آله أرسلك ؟ قال :
 اللهم نعم . قال : فانشدك بالله ، آله امرك ان نطلي خمس طلوات
 في كل يوم وليلة ؟ قال : اللهم نعم . قال : انشدك بالله ، آله
 امرك ان تأخذ من اموال اغنيائنا فترده على فقرائنا ؟ قال :
 اللهم نعم . قال : وانشدك بالله ، آله امرك ان نصوم هذا الشهر
 من اثني عشر شهرا ؟ قال : اللهم نعم . قال : وانشدك بالله ،
 آله امرك ان نخرج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا ؟ قال :
 اللهم نعم . قال : فاني آمنت وصدقت ، وأنا ضمام بن ثعلبة (1) .

قال ابو عمر : قوله في هذا الحديث : الامغر المرتفق ،
 يريد : الابيض المتكى ، والامغر هو الذي يشوب بياضه حمرة ،
 واصل الامغر : الابيض الوجه والثوب ، وقد يكون الاحمر كناية
 عن الابيض - كما قال - صلى الله عليه وسلم : بعثت الى الاحمر
 والاسود . - يريد الابيض والاسود . وفي خبر ضمام هذا دليل على
 ان فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبي - عليه
 السلام ، وان ذلك قد كان اشتهر وانتشر في قبائل العرب ،
 وظهر ظهور الصلاة والزكاة التي كان يخرج فيها السعادة اليهم

(1) اخرجه النسائي في سننه .

انظر ج 4/124 .

وبأخذونها منهم على مياههم ، وكظهور صوم شهر رمضان ؛ لانه
طلى ذلك كله وقفه وسأله عنه، لتقدم علم ضمام بأن ذلك كله
دينه الذي بعث به إليه بدعو، وانه الاسلام ومعانيه وشرائعه التي
كان يقاتل من أبي منها؛ وقد روى هذا الحديث أنس بن مالك،
وعبد الله بن العباس - باكمل سياقة من حديث طلحة ، ومن
حديث أبي هريرة أيضا .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ،
قال حدثنا شبابة ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن
أنس، قال: كنا قد نهينا ان نسأل رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - وكان يعجبنا ان يأتي الرجل من أهل البادية العاقل -
فيسأله - ونحن نسمع؛ فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمد،
أنا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله أرسلك ، فقال له رسول
الله - صلى الله عليه وسلم : صدق . فقال: من خلق السماوات؟
قال : الله . قال : فمن خلق الارض ؟ قال الله . قال : فمن
نصب الجبال ؟ قال : الله . قال : فبالذي خلق السماوات وخلق
الارض ، ونصب الجبال ، آله أرسلك ؟ قال : نعم . قال : وزعم
رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا ؟ قال : صدق . قال :
فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال ، آله أمرك بهذا؟
قال : نعم . قال : وزعم رسولك ان علينا صوم شهر في سنتنا ؟
قال : صدق . قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ، ونصب
الجبال ، آله أمرك بهذا ؟ ، قال نعم . قال : وزعم رسولك ان علينا الحج
من استطاع اليه سبيلا ؟ قال : صدق . قال : فبالذي خلق السماء

وخلق الارض ونصب الجبال ، آله امرك بهذا؟ قال: نعم . فقال:
والذي بعثك بالحق لا ازهد عليها شيئا ولا انقص منها . فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ان صدق ، دخل الجنة (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم
ابن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي الى النبي -
صلى الله عليه وسلم - فقال السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب ،
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وعليك . فقال : إني
رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر ، وأنا رسول قومي
إليك ووافدهم ، وأنا سائلك فمشتدة مسألتي إياك ، وناشدك فمشتدة
مناشدتي إياك ؛ قال : قل يا أبا بني سعد . قال : من خلقك ؟
وهو خالق من قبلك وخالق من بعدك ؟ قال : الله . قال : فنشدتك
بذلك ، أهو أرسلك ؟ قال : نعم . قال : من خلق السماوات السبع ،
والارضين السبع ، وأجرى بينهن الرزق؟ قال الله . قال : فانشدك بذلك أهو
أرسلك ؟ قال : نعم قال . وأنا قد وجدخا في كتابك واثنتا رسلك
أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقبتها ، فانشدك
بذلك ، أهو أمرك به ؟ قال : نعم . فإننا قد وجدنا في كتابك
واثنتا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فنسرد على فقرائنا ،

(1) أخرجه الترمذي في جامعه .

انظر عارضة الاحودي على جامع الترمذي 78/8

فنشدتك بذلك أهو امرك بذلك ؟ قال : نعم . قال : ووجدنا في كتابك وآتتنا رسلك أن نصوم شهرا من السنة شهر رمضان ، فنشدتك بذلك آله امرك به ؟ قال نعم: ثم قال: وأما الخامسة - يعني الحج ، فلست أسألك عنها ، قال : ثم قال: اما والذي بعثك بالحق لا عملن بها، ولآمرن من اطاعني من قومي، ثم رجع. فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذه، ثم قال : والذي نفسي بيده ، لئن صدق ايدخلن الجنة .

قال أبو عمر : في هذه الاحاديث كلها ذكر الحج ، وهي احاديث ثابتة حسان صحيحة . وقوله في حديث ابن عباس : واما الخامسة فلا أسالك عنها - يعني الحج - بعد ان جعلها خامسة، ففيه دليل على ان الاسلام ودينه على خمسة أعمدة عنده، فمنها الحج . والمعنى في قوله ذلك ، ان العرب كانت تعرف الحج وتحتج كل عام في الاغلب ، فلم ير في ذلك ما يحتاج فيه إلى المناشدة ؛ وكان ذلك مما قرغب فيه العرب لا سواها وتبررها وتحنفها ، فلم يحتج في الحج إلى ما احتاج في غيره من السؤال والمناشدة - والله أعلم - ؛ واظن سقوط ذكر الحج من حديث مالك - حديث طلحة بن عبيد الله، كان على ما في حديث ابن عباس ، فلم يذكره احد رواه فيه - والله اعلم .

ومن الدليل على جواز تأخير الحج، اجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج اذا أخره العام والعامين ونحوهما ، وأنه اذا حج بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج

وقتها ، ولا كمن فاتته صيام رمضان لمرض أو سفر فقصاه ،
ولا عن أفسد حجه فلزمه قضاؤه ؛ فلما اجتمعوا انه لا يقال لمن
بعد اعوام من وقت استطاعته: انت قاض لما كان وجب عليك ،
ولم يات بالحج وفي وقته ؛ علمنا ان وقت الحج موسع فيه ،
وانه على التأخير والتراخي ، لا على الفور - وبالله التوفيق .

ومما نزع به من رآه على التراخي ، ما ذكر الله في
كتابه من امر الحج ففي سورة الحج وهي مكة ؛ ومن ذلك
أيضا أن قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا (1)» - في سورة آل عمران ، ونزلت في
عام احد وذلك سنة ثلاث من الهجرة ، ولم يحج رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - إلا سنة عشر ؛ فإن قيل ان مكة كانت
ممنوعة منه ومن المسلمين ، قيل : قد افتتحها سنة ثمان في
رمضان - ولم يحج حجته التي لم يحج بعد فرض الحج عليه
غيرها الا في سنة عشر ؛ وأمر عتاب بن أسيد اذ ولاء مكة
سنة ثمان ان يقيم الحج للناس ، وبعث ابا بكر الصديق - رضي
الله عنه - سنة تسع ، فاقام للناس الحج ، وحج هو - صلى الله عليه
وسلم - سنة عشر من الهجرة ، فصادف الحج - في ذي الحجة ؛
وأخبر أن الزمان قد استدار كهيئته :-وم خلق الله السماوات
والارض ، وان الحج في ذي الحجة الى يوم القيامة - ابطالا لما
كانت العرب في جاهليتها عليه في تأخير الحج - المنسي الذي

(1) الآية ؛ 97 - سورة آل عمران .

كانوا ينسونه له عاما بعد عام ؛ فانزل الله تعالى : «انما النسى
زيادة في الكفر يضل به الذبن كفروا يحلونه عاما و يحرمونه
عاما ، (1) - الآية .

نقلت ذلك كله الكافة لم يختلفوا فيه ، واستقر الحج
من حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذى الحجة الى يوم
القيامة - ان شاء الله .

وأما قوله في حديث مالك - : والله لا أزيد على هذا ولا
انقص منه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أفلح
ان صدق . ففيه دليل - والله أعلم - على ان من ادى فرائض الله ،
وجبت له الجنة إذا اجتنب محارمه ؛ لان الفلاح معناه البقاء
في نعيم الجنة التي أكلها دائم وظلها ، وفاكهتها لا مقطوعة
ولا ممنوعة ؛ وعلى اداء فرائض الله واجتناب محارمه ، وعد
الله المومنين بالجنة - والله لا يخلف الميعاد .

كان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يقول في خطبته:
ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض ، واجتناب المحارم .

وشكا رجل إلى سلمان الفارسي أنه لا يقدر على القيام
بالليل ، فقال له : يا ابن أخي لا تعص الله بالنهار ، تستغن
عن القيام بالليل .

(2) الآية : 87 - سورة التوبة .

وأصل الفلاح في اللغة : البقاء والدوام ، قال الشاعر :
لكل هم من الامور سعة والمسي والصبح لا فلاح معه
أي لا بقاء معه .

وقال لبيد .

اعقلي ان كنت لما تعقلي واقد أفلح من كان عقل

وقال الراجز (1) .

لو كان حي مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرماح (2)

أي لو كان احد يبقى ولا يموت ، لكان ذلك ملاعب
الاسنة - وهو أبو البراء عامر بن مالك .

ومن المعنى الذي ذكرنا ، قول المؤذن : حي على الفلاح ،
ومنه قول الله - عز وجل - : « قد أفلح من تركي » (3) . وقوله :
« أوائك هم المفلحون (4) » .

(1) هو لبيد السالف الذكر كما في اللسان (لعب) ؛ وعبارة المؤلف
توهم أنه غيره .

(2) المعروف انه ملاعب الاسنة ، وإنما جعل لبيد ملاعب الرماح لعاجته
الى القافية -

انظر اللسان (لعب) .

(3) الآية : 14 - سورة الاعلى .

(4) الآية : 5 سورة البقرة .

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم

وهو نعيم بن عبد الله المجرم (1) مولى عمر بن الخطاب، كان أبوه عبد الله يجرم المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقد قيل إنه كان من الذين كانوا يجرمون الكعبة ، والاول اصح- والله أعلم ؛ لأنه كان مولى عمر، وكان يجرم له مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

ونعيم أحد ثقات أهل المدينة ، وأحد خيار التابعين بها ؛ قال مالك : جالس نعيم المجرم أبا هريرة عشرين سنة - ذكره الحلواني في كتاب المعرفة، عن سعيد بن أبي مرجم، عن مالك .

لمالك عن نعيم هذا في الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة ، ومن الموقوفات حديثان تامة خمسة ، وهي كلها عندنا صحاح مسندة ، وكان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة مما برفعه غيره من الثقات .

(1) المجرم - بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخر را .
انظر التقريب 2 / 305 .

حديث أول لتعيم الجمر

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرى ، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (1)

هكذا روى هذا الحديث عن مالك - جماعة رواة الموطأ وغيرهم ، وقد روى فطر بن حماد بن واقد الصفار قال : دخلت أنا وأبي على مالك بن أنس ، فقال له أبي : يا أبا عبد الله ، أيهما أحب إليك : المقام ههنا أو بمكة ؟ فقال : ههنا ، وذلك ان الله اختارها لنبيه - صلى الله عليه وسلم - من جميع بقاع الارض ؛ ثم قال : حدثنا نعيم بن عبد الله المجرى ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من خرج - منها رغبة عنها ، أبدلها الله من هو خير منه ؛ وإنها لتنفى خبث الرجال ، كما ينفي الكبر خبث الحديد . وهذا الحديث خطأ بهذا الاسناد ، والصواب فيه ما في الموطأ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 648 حديث (1607) ، والحديث أخرجه الشيخان ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/282 .

وأما قوله أنقصاب المدينة ، فإنه أراد طرفها ومحاجها ،
والواحد نقب ؛ ومن ذلك قول الله - عز وجل : « فنقبوا في
البلاد » (1) - أي جعلوا فيها طرقا ومسالك . قال امرؤ القيس :
وقد نقبت في الآفاق حتى رضيت من الغنية بالاياب (2)

والمنكب أيضا الطريق مثل المنقب . وفي هذا الحديث
دليل على فضل المدينة ، إذ لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ، وأنه
بطأ الأرض كلها ، وبداخلها حاشى المدينة . ويروى في غيرها
حديث حاشى مكة والمدينة . روي ذلك من حديث جابر وغيره :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال حدثنا
محمد بن سابق ، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ،
عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : يخرج الدجال في خفقة من الدين ، وإدبار من العلم ؛
له أربعون ليلة يسبحها في الأرض ، اليوم منها كالسنة ، واليوم
منها كالشهر ، واليوم منها كالجمعة ، ثم سائر أيامه كأيامكم
هذه ؛ وله حمار يركبه ، عريض ما بين أذنيه أربعون ذراعا ؛
فيقول للناس : أنا ربكم - وهو أعور ، وإن ربكم ليس بأعور ؛

(1) الآية : 86 - سورة ق .

(2) انظر الديوان المطبوع ص 78 - ونهيه (وقد طوفت) ط دار صادر .

مكتوب بين عينيه كافر (1) ، يقرأه كل مؤمن : كاتب وغير
كاتب، يرد كل ماء وسهل ، إلا المدينة ومكة - حرسهما الله
عنه (2) ، وقامت الملائكة بأبوابهما - (3) وذكر الحديث .

-
- (1) في المسند (كافر مهجأة) .
 - (2) في المسند (حرمهما الله عليه) .
 - (3) أخرجه أحمد في المسند 867/3 - ط دار صادر.

حديث ثان لتعيم المجمر

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ، عن محمد بن عبد الله بن زهد الانصاري ، أنه أخبره عن أبي مسعود الانصاري ، أنه قال : أئانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلّي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلّي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تمنينا أنه أم يسأله : ثم قال قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما صابت على ابراهيم ، (1) وبارك على محمد وعلى آل محمد ؛ كما باركت على (2) آل ابراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم (3) .

-
- (1) في الاصل زيادة (وعلى ابراهيم) - وهي غير ثابتة في التجريد واثم نسخ الموطأ ، وهو ما يقتضيه صنيع المؤلف .
- (2) في الاصل زيادة (على ابراهيم) - وهي غير ثابتة في التجريد واثم نسخ الموطأ - وهو ما يشير اليه كلام المؤلف .
- (3) الموطأ رواية يحيى ص 116 - حديث (296) - والحديث أخرجه مسلم والنسائي ، انظر الزرقاني على الموطأ 387/1 .

قال أبو عمر: محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري هو النبي أرى أبوه النداء (1) فصار سنة ، وأبو مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو (2) ، وبشير بن سعد (3) هو والد النعمان بن بشير ، وقد ذكرنا كل واحد منهم في كتابنا في الصحابة بما يغني من ذكره - والحمد لله .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري - بمصر ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز ، قال حدثنا اسماعيل بن مسعود الجعدي ، قال حدثني زياد بن عبد الله ، قال حدثنا محمد ابن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم ، عن محمد بن عبد الله ابن زيد . عن أبي مسعود الانصاري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحو حديث مالك . وقد روى مثل حديثه هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جماعة ، منهم أبو سعيد الخدري ، وغيره .

حدثنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء ، قال (4) اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال اخبرنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا قتيبة

-
- (1) انظر الاستيعاب 912/3 .
 - (2) المصدر السابق 8 / 1074 .
 - (3) المصدر نفسه 1 / 172 .
 - (4) في الاصل يباض .

ابن سعيد ، قال حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن الهادي ، عن عبد الله بن حباب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قلنا يا رسول الله ، السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ورسولك ، كما صليت على ابراهيم ؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم (1) .

ورواه شعبة ، والثوري ، عن الحكم ، عن عبد الرحمان بن أبي اهلئى ، عن كعب بن عجرة ، قال : لما نزلت : « يا أيها الذين آمنوا ، صلوا عليه وسلموا تسليما » ، (2) جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، هذا السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة ؟ فقال : قل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم ، اذك حميد مجيد ؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد .

هذا لفظ حديث الثوري ، وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند ، ويبين معنى قول الله - تعالى : « إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » ، (3) - فبين لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف الصلاة عليه ، وعلمهم في التحيات كيف السلام

(1) انظر سنن النسائي 49/8 .

(2) الآية ، 56 - سورة الاحزاب

(3) الآية السابقة .

عليه - وهو قوله في التحيات : السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . - وهذا معنى قوله
في حديث مالك : والسلام كما قد علمتم . ويشهد لذلك
قول عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود : كان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة
من القرآن . وهو أيضا معنى حديث كعب بن عجرة المذكور
عند نزول الآية ، وقد قبل ان السلام في هذه الاحاديث أريد به
السلام من الصلاة ، والقول الاول أكثر .

وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي ألفاظه ، وفي
وجوب السلام من الصلاة ، وهل هو واحدة أو اثنتان ؛ ولست
أعلم في الموطأ من حديث النبي - عليه السلام - موضعا أولى
بذكر ذلك من هذا الموضع .

وأما التشهد ، فإن مالكا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه
في الموطأ عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد
الرحمان بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب - وهو على
المنبر - يعلم الناس التشهد بقول : قولوا : التحيات لله ، الزكيات
لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته ، (1) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن
لا إله إلا الله ، (2) وأشهد أن محمدا عبده (3) ورسوله (4) .

-
- (1) كلمة (وبركاته) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في سائر نسخ الموطأ
 - (2) في الاصل زيادة (وحده لا شريك له) - والرواية بأسفطها .
 - (3) في الاصل (عبد الله) والرواية (عبده) .
 - (4) الموطأ رواية يحيى ص 70 - حديث (200) .

وأما الشافعي ، فذهب في التشهد إلى حديث الليث عن
أبي الزبير - ، عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، عن ابن عباس ،
قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يعلمنا التشهد - كما يعلمنا السورة من القرآن . قال : إذا جلس
أحدكم في الركعتين أو في الأربع ، فليقل : التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . رواه
الشافعي (1) عن يحيى بن حسان انه أخبره به عن الليث بإسناده ،
ورواه عن أبي الزبير ، كما رواه الليث وجماعة ؛ وأما صفيان ،
الثوري والكوفيون ، فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود ،
عن النبي عليه السلام ، وهو حديث كوفي رواه ائمة أهل
الكوفة ؛ فمن رواه منصور ، والاعمش ، عن أبي وائل ،
عن ابن مسعود . ورواه اسحاق - عن أبي الاحوص ، عن ابن مسعود ،
ورواه القاسم بن مخيمرة ، عن علقمة ، عن ابن مسعود - بمعنى
واحد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا جلس أحدكم
في الصلاة ، فليقل التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله - وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

(1) انظر الرسالة للشافعي بتحقيق احمد شاعر .

وقد روي التشهد عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام .
وعن سمرة بن جندب ، عن النبي - عليه السلام . وعن أبي
موسى ، عن النبي - عليه السلام وعن جابر بن سمرة ، عن النبي -
عليه السلام . وفي بعض ألفاظها اختلاف وزيادة كلمة ونقصان
أخرى ، وذلك كله متقارب المعنى . وفيها كلها : السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله . ومنهم من يقول فيه : وبركاته . ومنهم
من لا يذكر ذلك . ومنهم من لا يزيد على قوله : السلام عليك
أيها النبي . فهذا وجه في معنى قوله : والسلام كما قد علمتم .
والوجه الآخر كهيئة السلام من الصلاة ، فقد روي عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة
من حديث سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأنس بن مالك ؛
وكاها معلولة الاسانيد ، لا يشتها أهل العلم بالحديث .

وأما حديث سعد ، فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت ،
عن اسماعيل بن محمد بن سعد ، عن (محمد) (1) ، عن أبيه
سعد ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم من الصلاة
تسليمة واحدة ، فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه ، وأنكروه
عليه وصرحوا بخطئه فيه ؛ لان كل من رواه عن مصعب بن
ثابت باسناده المذكور - قال فيه : ان رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - كان يسلم من الصلاة تسليمتين .

(1) كلمة (محمد) ساقطة في الاصل والمعنى يقتضيها .

وأما حديث عائشة ، فانفرد به زهير بن محمد - لم يروه
مرفوعا غيره ، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به (1) .

وأما حديث أنس ، فإنما روي عن أيوب السخيتاني ، عن
أنس ، وأم يسمع أيوب من أنس ولا رآه . قال أبو بكر البزار
وغيره : لا يصح عن النبي - عليه السلام - في التسليمة الواحدة
شيء . - يعني من جهة الاسناد .

قال أبو عمر : لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة
شيئا لا في الواحدة ولا في الاثنتين ، ولا خرج أبو داود السجستاني ،
ولا أبو عبد الرحمان النسائي - في التسليمة الواحدة شيئا ؛ وخرج
أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين ، فمن ذلك حديث
ابن مسعود ، رواه أبو الاحوص ، وعلقمة ، والاسود ، عن ابن
مسعود ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن
بينه : السلام عليكم ورحمة الله ؛ وعن يساره : السلام عليكم
ورحمة الله - حتى يرى بياض خده ، وكذلك حديث سعد المذكور
الصحيح فيه التسليمتان بالاسناد المذكور .

وأما حديث ابن عمر في التسليمتين ، فحديث حسن من
حديث محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ،
عن ابن عمر .

(1) انظر في ترجمته التقريب 264/1

وروي في التسليمتين حديث جابر بن سمرة، وحديث عمار،
وحديث سمرة بن جندب ، وحديث البراء بن هازب - وليست
بالقوية ؛ وروي عن طائفة من الصحابة ، وجماعة من التابعين
التسليمة الواحدة ؛ وروي عن جماعة من الصحابة أيضا والتابعين
التسليمتان ؛ والقول - عندي - في التسليمة الواحدة ، وفي
التسليمتين- أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو
ولا الغلط - في مثل ذلك ، معمول به عملا مستقبضا بالحجاز
التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان؛ وهذا مما يصح فيه الاحتجاج
بالعمل ، لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك - ومثله لا ينسى
ولا مدخل فيه للوهم؛ لانه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات؛
فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير، كالاذان، وكالوضوء -
ثلاثا واثنين وواحدة ، كالاستجمار بحجرين ، وبثلاثة أحجار ؛
من فعل شيئا من ذلك فقد أحسن ، وحاد بوجه مباح من السنن؛
فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة ، فتوارثوها
وغلبت عليهم ؛ وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان ،
فجروا عليها ؛ وكل جائز حسن ، لا يجوز أن يكون الا توقيفا
ممن يجب التسليم له في شرع الدين ، وبالله التوفيق .

وأما رواية من روى عن مالك - أن التسليمتين لم تكن
إلا من زمن بني هاشم، فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة - والله أعلم

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي - عليه السلام - فرض واجب على كل مسلم، لقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا، صلوا عليه وسلموا تسليماً» . - ثم اختلفوا متى يجب؟ ومتى وقفها وموضعها؟ - فمذهب مالك عند أصحابه - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: أن الصلاة على النبي - عليه السلام - فرض في الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين ذلك في الصلاة؛ ومن مذهبهم أن من صلى على النبي - عليه السلام - في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه .

وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي - أنهم قالوا: الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد جائزة ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه . وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي على النبي - عليه السلام - في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم، أعاد الصلاة؛ قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه، وهذا قول حكاه عنه حرمله ابن يحيى لا يكاد يوجد هكذا عنه إلا من رواية حرمله - وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه؛ وقد تقلده أصحاب الشافعي، ومالوا إليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه؛ ومن حجة من قال: إن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليست بواجبة في الصلاة - حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فقال: إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيدي كما أخذت بيدك، فعلمني التشهد فقال: قل: التحيات لله والصلوات

والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ قال : فإذا أنت قلت ذلك ، فقد قضيت الصلاة ؛ وإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد .

قالوا : ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد واجبة ولاسنة مسنونة ، لأن ذلك لو كان واجبا أو سنة ، لبين ذلك وذكره ؛ ومن حجتهم أيضا: حديث الامش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد ؛ وفي آخره : ثم ليتخير أطيب الكلام ، أو ما أحب من الكلام ؛ ومن حجتهم أيضا : حديث فضالة بن عبيد ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يدهو في صلاته لم يحمد الله عز وجل ، وأم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال النبي - عليه السلام - : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ، ثم يدهو بما شاء .

ففي حديث فضالة ، هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر المصلي إذ لم يصل على النبي - عليه السلام - في صلاته بالاعادة ، فبدل على أن ذلك ليس بفرض ؛ ولو ترك فرضا لأمره بالاعادة ، كما أمر النبي لم يترك ركوعه ، ولا سجوده بالاعادة ، وقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل .

روى ذلك رفاة بن رافع ، وأبو هريرة عن النبي - صلى
الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من كتابنا -
والحمد لله .

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة : أن
الله - عز وجل - أمر بالصلاة على نبيه ، وإن يسلم عليه تسليماً ؛
ثم جاء أمره - صلى الله عليه وسلم - بالتشهد ، وأنه كان يعلم
أصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن ، وقال لهم انه يقال
في الصلاة لا في غيرها ؛ وقالوا : قد علمنا السلام عليك ، فكيف
الصلاة؟ فقال لهم: قولوا: اللهم صل على محمد - وعلمهم ذلك وقال
لهم : السلام كما قد علمتم. فدل ذلك على أن الصلاة عليه في
الصلاة قرين التشهد ، قالوا : ووجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين
جميعاً في صلاتها ؛ فعلمنا انهما في الأمر بهما سواء ، فلا يجوز
أن يفرق بينهما ، ولا تتم الصلاة الا بهما ؛ لانها ورائة عن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وسائر المسلمين قولاً وعملاً .
قالوا : وأما احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود في التشهد ،
وقوله في آخره : فإذا قلت ذلك ، فقد تمت صلاتك . فلا وجه
(له) . (1) لانه حديث خرج على معنى في التشهد ؛ وذلك أنهم-
يقولون في الصلاة : السلام على الله ، فقبل لهم إن الله هو
السلام ، ولكن قولوا : كذا (2) ، فعلموا التشهد . ومعنى قوله :

(1) كلمة (له) ساقطة في الاصل ، والمعنى يقتضيها .

(2) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في موطنه ، انظر ص 68 حديث (148)

فإذا قلت ذلك ، فقد تمت صلاتك . - يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود ، وقراءة وتسليم ، وسائر أحكامها ؛ ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة - وهو من فرائضها ، لأنه قد كان وقفهم على ذلك ، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم ؛ وإنما حديث ابن مسعود هذا ، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردها على فقرائكم - أي ومن سمي معهم . ومثل قوله للنبي قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثم أمره بما رآه لم يأت به ولم يقمه من صلاته ، وسكت له عن التشهد والتسليم ؛ وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد ، ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك ، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم ؛ وكذلك الصلاة على النبي - عليه السلام - مأخوذ من غير ذلك الحديث .

واحتجوا من الاثر بحديث ابي مسعود من رواية مالك ، وفيه انه علمهم الصلاة على النبي - عليه السلام ، - وقال : وفيه والسلام كما قد علمتم - نعتي التشهد . وبأن ابا مسعود روى الحديث وفهم مخرجه ، وكان يراه واجبا ويقول انه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم :

حدثنا احمد بن قتيح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري ، قال حدثنا احمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا زياد ابن يحيى ، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، قال حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن

ابن بشير بن ابي مسعود ، عن ابي مسعود ، قال : لما نزلت هذه الآية : «إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» . . قالوا : يا رسول الله ، قد علمنا السلام ، فكيف الصلاة ؟ فقال : قولوا اللهم صل على محمد ، كما صليت على ابراهيم ؛ وبارك على محمد ، كما باركت على ابراهيم .

وروى عثمان بن ابي شيبة وغيره ، عن شريك ، عن جابر الجعفي ، عن ابي جعفر محمد بن علي ، عن ابي مسعود ، قال : ما أرى أن صلاة ابي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد .

وروى ابن ابي فديك ، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني ، عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن ابيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم . قالوا : وهذا الحديث وان كان في اسناده ضعف ، فإن فيه استظهارا مع ما قدما من الدلائل .

قال أبو عمر : ليس ما احتجوا به - عندي - بلازم ، لما فيه من الاعتراض ؛ ولست أوجب الصلاة على النبي - عليه السلام - في الصلاة فرضا من فروض الصلاة ، ولكني لا أحب لأحد تركها في كل صلاة ، فإن ذلك من تمام الصلاة ؛ واحرى أن يجاب للمصلي دعاؤه - ان شاء الله - وحديث سهل بن سعد في ذلك ،

حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن راشد أبو الميمون بدمشق ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا عبد الرحمان ابن ابراهيم دحيم ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك ، قال حدثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم - . وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله : لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، ونحو هذا مما أُرِيدَ به الفضل والكمال - والله أعلم . وقد روى هذا الحديث أبو ثابت محمد بن عبيد الله ، عن عبد المهيم .

قال أبو عمر : آل ابراهيم ، يدخل فيه ابراهيم ؛ وآل محمد ، يدخل فيه محمد ؛ ومن هنا - والله - جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم ، ومرة بآل ابراهيم ، وإنما جاء ذلك في حديث واحد ؛ ومعلوم أن قول الله - عز وجل : « ادخلوا آل فرعون أشد العذاب » (1) . وآل ههنا الاتباع ، والآل قد يكون الأهل ، ويكون الاتباع . ويكون الأزواج والذرية - على ما جاء في بعض - الآثار .

(1) الآية : 46 - سورة غافر .

حديث ثالث لنعيم

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ، عن علي بن يحيى الزرقي ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع أنه قال: كنا يوماً (1) نصلي وراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من المتكلم آنفاً؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبهن (2) أول (3) .

في هذا الحديث من الفقه أن الامام يقول: سمع الله لمن حمده - لا يزيد على ذلك، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد - لا يقول: سمع الله لمن حمده ، وهذا كله قول مالك؛ وقد مضى

(1) في الاصل (كنا نصلي يوماً) ، والرواية (كنا يوماً نصلي) وهو الثابت في التجريه ونسخ الموطأ

(2) في الاصل (يكتبها) والثابت في التجريه ونسخ الموطأ (يكتبهن) .

(3) الموطأ رواية يحيى ص 141 - حديث (493) - والحديث اخرجه

البخاري وأبو داود والنسائي .

انظر الزرقاني على الموطأ 81/1 .

الاختلاف في هذه المسألة ، ووجوب الاقوال فيها من جهة الآثار؛ لانها مسألة مأخوذة من الاثر - فيما تقدم من كتابنا هذا . وفيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الامام بربنا ولك الحمد لمن أراد الاسماع والاعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذلك ؛ لان الذكر كله من التعميد والتهليل والتكبير جائز في الصلاة ، وليس بكلام تفسد به الصلاة، بل هو محمود ومدوح فاعله ؛ بدليل حديث هذا الباب ، وبما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ابن يحيى ، قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثنا أبي ، قال أخبرنا هشام ابن عبد الملك ، قال : حدثنا هيب بن عبد الله بن اباد بن لقيط ، قال حدثنا اباد ، عن عبد الله بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: الله أكبر كبيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا؛ قال: فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا على الرجل، وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من هذا العالي الصوت ؟ فقيل : هو هذا يا رسول الله ، فقال : والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل (1) .

قال أبو عمر : في مدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفعل هذا الرجل وتعرفه الناس بفضل كلامه ، وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر ، أوضح الدلائل على جواز ذلك

(1) انظر مسند احمد ج 4/386 .

الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به ، لانه ذكر الله ،
وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا ؛ ألا ترى أنه لو تكلم
في صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرا لما جاز .
كما لا يجوز جهرا ؛ وهذا واضح - وبالله التوفيق .

وفي حديث هذا الباب لمالك أيضا دليل على أن الذكر
كله ، والتحميد ، والتمجيد ، ليس بكلام تفسد به الصلاة ؛ وأنه كله عمود
في الصلاة المكتوبة والنافلة ، مستحب مرغوب فيه ؛ وفي حديث
معاوية بن الحكم ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو
التكبير ، والتسبيح ، والتهليل ، ونلاوة القرآن (1) . فأطلق أنواع
الذكر في الصلاة ، فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم
في الكلام - وبالله التوفيق .

(1) أخرجه احمد في المسند ج 5/448 .

حديث رابع انعيم - موقوف

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : من نوضاً فأحسن وضوءه (1) ثم خرج عامداً إلى الصلاة ، فإنه في صلاة ما دام (2) يعمد إلى الصلاة ؛ وأنه يكتب (3) له بإحدى خطوطه حسنة ، وبمحمى (4) منه بالآخرى سيئة ؛ فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع ، وإن أعظمكم أجراً أهدكم داراً . قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطأ (5) .

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ - لم يتجاوز به أبا هريرة ، ولم يختلف على مالك في ذلك ؛ ومعناه يتصل ويستند إلى النبي - عليه السلام - من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن

(1) في الاصل (الوضوء) . والذي في التجريد ونسخ الموطأ (وضوء) وهو رواية يحيى كما عند المؤلف .

(2) في الاصل والتجريد (كان) ، ورواية يحيى كما عند المؤلف (دام) وهو الثابت في سائر نسخ الموطأ .

(3) في الاصل (ليكتب) والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (يكتب)

(4) في الاصل (وتدعى) بالثاء ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ - (يحمى) بالياء .

(5) الموطأ رواية يحيى ص 82 - حديث (62) ، والحديث متفق عليه .

أبي هريرة ، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ والاسانيد فيه صحاح كلها ، ومثله أيضا لا يقال بالرأي .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه - بخمس وعشرين درجة ؛ وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، لا ينهزه (1) غيرها ، لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ؛ فإذا دخل المسجد ، كان في صلاة ما كانت تحبسه ؛ والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه - ما لم يؤذ فيه أحدا أو يحدث فيه (2) .

قال أبو عمر : آخر هذا الحديث عند مالك : عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم : الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه - الحديث . وبهذا الاسناد عند مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

(1) ينهزه : ينهضه من مكانه .

(2) انظر سنن أبي داود 1/132

مرفوعاً أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة (1) وعنده في فضل الجماعة حديثه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وحديثه عن نافع، عن ابن عمر، كلاهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا كل هذا في موضعه من هذا الكتاب - والحمد لله .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمان بن مصران، عن عبد الرحمان ابن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الابدع فالابدع من المسجد أعظم اجرا (2) .

وقد روى عبد الرزاق وغيره، عن الثوري، عن ابراهيم بن مسلم، عن أبي الاحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال : ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر، ويخطو خطوة يعمد بها إلى المسجد، إلا كتب الله بها حسنة، ورفع به درجة، حتى ان كنا لنقارب في الخطا (3) وهذا في معنى حديث نعيم،

(1) الموطأ رواية يحيى ص 112 - حديث (380) .

(2) انظر سنن ابي داود 1/131 .

(3) انظر المصنف 1/516 - حديث (1979)

من أبي هريرة؛ ومثله لا يكون رأيا ، وبذلك على ذلك قوله :
حتى إن كنا لنقارب في الخطأ .

وأما قوله في حديث نعيم : فإذا سمع أحدكم الإقامة ، فلا
يسع ؛ فقد ثبت من النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا
أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون (1) - الحديث. روي عن
أبي هريرة مسندا من طرق صحاح ، قد ذكرنا كثيرا منها في
باب العلاء من كتابنا هذا ، ومضى القول هناك في معنى ذلك
كله - والحمد لله على ذلك كثيرا .

(1) حديث منقح عليه .

حديث خامس لنعيم بن عبد الله المجرم - موقوف في الموطأ ، وقد أسند من طريق مالك وغيره .

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه ، لم تزل الملائكة تطي عليه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه : فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يطلي (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة ، وقد روي من مالك بهذا الاسناد عن نعيم ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . وممن رواه هكذا مرفوعاً عن مالك - عبد الله بن وهب ، واسماعيل بن جعفر ، وثمان بن عمرو ، والوليد بن مسلم ؛ فحديث ابن وهب ، حدثناه احمد بن عبد الله ابن محمد بن علي ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم ،

(1) الموطأ رواية يعقوب ص 112 حديث (880) والحدث أخرجه البخاري ومسلم .

والحسن بن عبد الله الزبيدي ، قال حدثنا عبد الله بن علي
ابن الجارود ، قال حدثنا مسرور بن نوح ، قال حدثنا ابراهيم
ابن منذر ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ، عن نعيم
ابن عبد الله المجرم ، أنه سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم
صلى- الله عليه وسلم - : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه ،
لم نزل الملائكة نصلي عليه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ؛ فان
قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في
صلاة حتى يصلي .

وحدثنا اسماعيل بن جعفر ، حدثناه خلف بن القاسم ،
قال حدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز البغوي ، قال حدثنا عبد الله بن مطيع ، قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله ،
عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
ان الملائكة نصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه -
ما لم يحدث أو يقيم ؛ فان قام من مصلاه فجلس مجلسا في
المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يصلي ؛ وحدثنا
عثمان بن عمر ، حدثناه عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا
الحسن بن الخضرم ، قال حدثنا احمد بن شعيب النسوي ، قال
حدثنا زكرياء بن يحيى ، قال حدثنا يحيى بن حكيم المقوم (1) ،


(1) المقوم - بتشديد الواو المكسورة - أبو سعيد ثقة .
انظر التقريب 2/ 345 .

قال حدثنا عثمان بن عمر ، قال أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبد
الله المجرم ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم-
فذكر معنى ما في الموطأ بهذا الاسناد مرفوعاً (1) . وهو في
الموطأ موقوف .

وحدث الوليد بن مسلم ، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى ،
قال حدثنا الحسن بن خضر ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال
حدثنا أحمد بن المعلى بن يزيد ، قال حدثنا صفوان بن صالح ،
قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نعيم، عن أبي هريرة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

قال أبو عمر: هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة
أبي هريرة عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

(1) انظر سنن النسائي 55/2 .



باب صَاد : صفوان بن سليم (1)

وسليم أبوه مولى حميد بن عبد الرحمان بن عوف الزهري، كان صفوان بن سليم من عباد أهل المدينة وأتقاهم لله عز وجل، ناسكا، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفا لله؛ يكنى أبا عبد الله، سكن المدينة، لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يسأل عن صفوان بن سليم فقال: ثقة، من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين.

وذكر أبو داود السجستاني قال: ذكر أحمد بن حنبل صفوان بن سليم، فقال: يستنزل بذكره القطر. وقال يحيى القطان: صفوان بن سليم أحب إلي من زيد بن أسلم.

وقال أبو ضمرة انس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم - ولو قيل له إن الساعة فدا ما كان عنده مزهد.

(1) هو صفوان بن سليم - بضم السين وفتح اللام - من الطبقة الرابعة رمي بالتقدر.

انظر تهذيب التهذيب 4/426-525، والتقريب 1/368، والخلاصة ص 174

وقال أحمد بن صالح : كان صفوان بن سليم -م أسود .

لمالك بن صفوان بن سليم من حديث النبي - صلى الله

عليه وسلم - في الموطأ سبعة أحاديث ، منها حديثان مسندان ،

وخمسة أحاديث مرسلة .

حديث أول لصفوان بن سليم - مسند

مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن قطاء بن يسار ، عن
أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (1) .

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه - فيما
علمت ، ولم يختلفوا في إسناده هذا ؛ ورواه بكر بن الشروذ
الصنعاني ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد
الرحمان بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم . وهذا خطأ في الاسناد ، وبكر بن الشروذ سيء
الحفظ ، ضعيف الحديث ، عنده مناهج : وقد تقدم القول -
مستوعبا في غسل الجمعة ، وما في ذلك من الآثار والمعاني
للسلف من العلماء والخلف منهم - في باب ابن شهاب عن سالم
من هذا الكتاب (2) ، فلا وجه لاعادته هنا .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 78 - حديث (226) ، والحديث أخرجه البخاري
ومسلم من طريق يحيى ، انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 212 .
(2) انظر ج 10 / 98 - 99 .

وأما قوله في هذا الحديث : واجب، فظاهره الوجوب الذي هو الفرضي - وليس كذلك ؛ لآثار وردت تخرج هذا اللفظ عن ظاهره إلى معنى السنة والفضل ، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن سالم عند قول عمر لعثمان : الوضوء أيضا - وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل . (8) وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث واجب، أي وجوب السنة ، أو واجب في الاخلاق الجميلة ؛ كما تقول العرب: وجب حقه . - وليس على أن ذلك واجب فرضا .

ومن الدليل على ما قلناه في معنى هذا الحديث، وما تأولنا فيه - وهو مع ذلك قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب ائمة الفتوى في أمصار المسلمين؛ - ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن رجاء ، قال أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل بالغسل أفضل (9) . فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله أن يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - على ظاهره ، هذا ما لا سبيل إليه .

(1) المرجع السابق ص 68 .

(2) رواه احمد وابن خزيمة، انظر الجامع الصغير بشرح نهض القدير 110/6

ومما يدل على ما قلنا ، ان ابا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة ، وكان يفتي بخلاف ذلك ؛ وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه ونحوه ، انه ليس على ظاهره ، وان المعنى فيه ما تأولنا - وبالله توفيقنا .

(وذكر) (1) عبد الرزاق ، عن عمر بن راشد ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : ثلاث هن على كل مسلم (2) - يوم الجمعة : الغسل ، والسواك ، ومس الطيب - إن وجدته (8) .

قال أبو عمر : معلوم ان الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا غيره ، فكذلك الغسل ؛ وقد روي عن أبي سعيد الخدري ما يدل على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذي رواه مالك في هذا الباب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ، قال حدثنا صالح بن مالك ، قال حدثنا الربيع بن بدر ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :-

(1) كلمة (وذكر) بياض في الاصل ، والمعنى يقتضها .

(2) في المصنف (في صوم) بزيادة (نوع) .

(8) انظر المصنف 8 / 200 - حديث (5818)

من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالتفتل أفضل .
وهذا أوضح شيء . ففي سقوط وجوب غسل يوم الجمعة ، وفيه
دليل على أن حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره ، والاصل
ففي الفرائض - ان لا تجب الا بيقين ، ولا يقين في اجاب
غسل الجمعة - مع ما وصفنا ،

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثنا أبو محمد
الحسن بن يحيى - قاضي القلزم ، قال : حدثنا عبد الله بن علي
ابن الجارود ، قال حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا عبد
الرحمان بن مهدي ، عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن
سمرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من
توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل ، فالتفتل أفضل (1)

قال أبو عمر: نعمت في هذا الحديث وما كان في معناه
لا تكتب إلا بالياء ، ولا يوقف عليها إلا بالياء ، وهي مجزومة
في الوصل والوقف ، الا أن تتصل بساكن بعدها فتكسر ؛ وسئل
أبو حاتم : من أين دخل التانيث في نعمت؟ فقال : أرادوا نعمت
الفعلة . أو نعمت الخصلة ؛ قال : ولا يقول عربي : نعمة - بالهاء .
قال أبو حاتم : قلت للاصمعي في الحديث : من توضأ يوم الجمعة

(1) المصنف 3/199 حديث (5817)

فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل - ما قولهم فيها ؟ قال :
أظنه يريد : فبا لسنة آخذ ، أضر ذلك (1) - إن شاء الله .

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد
ابن عبد الله بن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا
أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، قال حدثنا انس بن مياض ،
من يحيى بن سعيد ، قال : سألت عمرة عن غسل الجمعة ، فذكرت
أنها سمعت عائشة تقول : كان الناس يمال أنفسهم بروحون
بهينة ، فقيل : لو اغتسلتم .

حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا ابن أبي دليم ، قال
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا زيد بن البشر ، قال حدثنا ابن
وهب - أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ قال :
سنة ومعروف . قيل له : إن في الحديث واجب ، قال : ليس
كل ما جاء في الحديث يكون كذلك .

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا ابن أبي دليم ،
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أشهب ، عن مالك ، أنه سئل
عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال : هو حسن وليس بواجب .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، وأحمد
ابن سعيد ، قالوا حدثنا بن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح

(1) انظر اللسان والتاج (نعم)

قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي ، قال حدثنا ضمرة ابن ربيعة، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه، قال : من لم يستطع ان يغتسل يوم الجمعة ، فليمس طيبا .

قال ابن وضاح وحدثنا دحيم ، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن موسى بن صهيب ، قال : كانوا يقولون : الطيب يجزيء من الغسل يوم الجمعة . قال ابن وضاح : وحدثنا هشام بن خالد، قال حدثنا بقية ، عن يونس بن راشد، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، قال : الطيب يجزيء من الغسل يوم الجمعة .

قال أبو عمر : قد مضى في باب ابن شهاب عن سالم من الحجة في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة من جهة الاثر والنظر ما فيه كفاية، (1) وذكرنا هنالك ما استقر عليه القول في غسل الجمعة، وما اختاره جمهور العلماء فيه؛ والذي عليه أكثر الفقهاء أنه سنة دون فريضة ، وهو الصواب - وبالله التوفيق .

(1) انظر 10/78 - 89 .

حديث ثان لصفوان بن سليم - مسند

مالك . عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته (1) .

قال أبو عمر : قد مضى ذكر صفوان بن سليم وحاله في أول باب ، أما سعيد بن سلمة ، فلم يرو عنه - فيما علمت - إلا صفوان بن سليم - والله أعلم . يقال أنه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق ، ومن كانت هذه حاله ، فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم (2) . وأما المغيرة بن أبي بردة ، فهو

(1) الموطأ رواية يحيى ص 26 حديث (40) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم . انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 88 .
(2) تعقب قول ابن عبد البر هذا ، وقد وثقه النسائي وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا أعرفه .

انظر التقريب 2 / 288 . والزرقاني على الموطأ 1 / 82

المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة . قيل إنه غير معروف في
حملة العلم كسعيد بن سلمة ؛ وقيل ليس بمجهول .

قال أبو حاتم الرازي : روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري .
وروى صفوان بن سليم . عن سعيد بن سلمة عنه ، وروى الجلاح
عن عبد الله بن سعيد المخزومي عنه .

قال أبو عمر : المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في
مغازي موسى بن نصير بالمغرب ، وكان موسى يستعمله على
الخيال ، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في الهـ والبحر ،
وقد سأل أبو عيسى الترمذي محمد بن اسماعيل البخاري عن
حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم ؟ فقال : هو - عندي -
حديث صحيح .

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي : نقلت البخاري
هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة ؟ فقال : وهم فيه ، إنما هو
المغيرة بن أبي بردة ، قال : وهشيم ربما وهم في الاسناد - وهو
في المقطعات أحفظ .

قال أبو عمر : لا أدري ما هذا من البخاري - رحمه الله - ؟
ولو كان عنده صحيحا ، لاخرجه في مصنفه الصحيح عنده - ولم
يفعل ، لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الاسناد ، وهذا الحديث
لا يحتج - أهل الحديث بمثل اسناده ؛ وهو - عندي - صحيح ، لأن

العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ، ولا يخالف في جملته أحد
من الفقهاء ، وإنما الخلاف في بعض معانيه - على ما نذكر -
إن شاء الله .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبو عثمان النحوي ،
قالا حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل ، قال حدثنا أبو
جعفر محمد بن إبراهيم الديلمي ، قال حدثنا أبو عبيد الله سعيد
ابن عبد الرحمن المخزومي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
يحيى بن سعيد ، عن رجل من أهل المغرب - يقال له المفيرة
ابن عبد الله بن أبي بردة ، أن ناسا من بني مداج أتوا رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله ، إنا نركب
أرمانا (1) فسي البحر ، ويحمل أحدنا مويها (2) لسقيه (3) ، فإن
توضأنا به عطشنا ، وإن توضأنا بماء البحر ، وجدنا في أنفسنا ؛
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل
مبنته (4) .

(1) أرمانا جمع رمت بفتح الميم ، خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب
في الماء .

انظر النهاية (رمت)

(2) مويها : تصغير ماء .

(3) كذا في الأصل - وهو الذي في مصنف عبد الرزاق ، وفي بعض

الروايات (لشفته)

(4) انظر المصنف 4/504 - حديث (8657) .

قال أبو عمر : أرسل يحيى بن سعيد الانصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة - لم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الائمة في الفقه والحديث ، واپس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله ، وهو احفظ من صفوان بن سليم ؛ وفي رواية يحيى ابن سعيد لهذا الحديث، ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يكن (1) بمعروف من الحديث عند أهله ؛ وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ والصواب فيه عن يحيى ابن سعيد ، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلا - كما ذكرنا - والله أعلم ؛ وقد روي هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة (2).

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر ، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال حدثني اللهمث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سودة ، عن مسلم بن مخشي ، أنه حدث ان الفراسي قال : كنت أصيد في البحر الاخضر على أرماث ، وكنت أحمل قربة فيها ماء ، فإذا لم أتوضأ من القربة ، رفق ذلك بي وبقيت لي ؛ فجئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقصصت عليه ذلك وقلت : أتوضأ من ماء البحر يا رسول الله؟ فقال هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

(1) كلمة (يكن) بهاض في الاصل ، أثبتناها استظهاراً

(2) انظر الاستمصاب ص (1269)

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة الأمة الفتيا بالامصار من
الفتهاء - أن البحر طهور ماؤه، وان الوضوء جائز به ، إلا ما روي
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛
فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ، ولم يتابعهما
احد من فقهاء الامصار على ذلك ، ولا عرج عليه ولا التفت اليه .
لحديث هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وهذا يدل على استشهار الحديث عندهم ، وعملهم به
وقبولهم له ؛ وهذا أولى - عندهم من الاسناد الظاهر الصحة بمعنى
ترده الاصول - وبالله التوفيق .

وقد خالفهما ابن عباس ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال
حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز،
قال حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، قال حدثنا أبي، عن
قنادة ، عن موسى بن سلمة الهذلي ، قال سألت ابن عباس عن
الوضوء بماء البحر - وقال : هما البحران، فلا تبالي بأيهما توضأت .
وفي حديث هذا الباب من الفقه إباحت ركوب البحر ، لان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو كره ركوبه انتهى عنده
الذين قالوا : انا نركب البحر ؛ وقولهم هذا يدل على ان ذلك
كان كثيرا ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها،
والمجاهد وسائر ما فيه إباحت أو فضيلة - والله أعلم - فلم ينههم
عن ركوبه ؛ وهذا - عندي - انما يكون لمن سهل ذلك عليه
ولم يشق عليه ويصعب به - كالمائد المفرط المهد ، أو من لا
يقدر معه على أداء فروض الصلاة ونحوها من الفرائض ؛ ولا
يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حون ارتجابه ، ولا في

الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك ؛
وإنما يجوز - عندهم - ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الاغلب -
والله أعلم .

وفي قول الله - عز وجل - : « هو الذي يسيركم في البحر
والبحر (1) » . وقوله تعالى : « والفلك التي تجري في البحر بما
ينفع الناس » . (2) - ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب
البحر - إذا كان كما وصفنا ، وبالله توفيقنا .

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ،
وغيرهما من السلف - أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر ؛
فإنما ذلك على الاحتياط وترك التفرير بالمهج في طلب الاستكثار
من الدنيا ، والرغبة في المال - والله أعلم .

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة ، فركوبه
للحج - في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه .
وقد روي عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال : ما يبين لي أن
أوجب الحج علي من وراء البحر ، ولا أدري كيف استطاعته ؟
قال أبو عمر : قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين
مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق ، وبخاف منه في -
الاغلب ذهاب المهجة والمال ، فليس ممن استطاع إليه سبيلا ،
فكذلك أهوال البحر - والله أعلم .

(1) الآية : 22 - سورة يونس .

(2) الآية : 164 - سورة البقرة .

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه ان المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وما لا فنى به عنه لشفته ، أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه - حتى يجد الماء .
وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : الحل ميتته ، يقال : حل وحلال، وحرم وحرام - بمعنى واحد؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فقال مالك؛ يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد، أو وجد ميتا طافيا وغير طاف؛ قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة ، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه - ولم يحرمه ، وقال : انتم تقولون خنزير ، قال ابن القاسم : أنا أنقيه ولا أراه حراما .

وقال ابن أبي ليلى : لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع ، والسرطان ، وحية الماء ، وغير ذلك ؛ وهو قول الثوري في رواية الأشجعي .

وروى عنه أبو اسحاق الفزاري أنه قال : لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك.
وقال الاوزاعي : صيد البحر كله حلال، ورواه عن مجاهد؛ وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك ، وقال الليث

ابن سعد : ليس بميتة البحر بأس ، قال : وكذلك كلب الماء ،
وقرس الماء : قال : ولا يؤكل انسان الماء ، ولا خنزير الماء .
وقال الشافعي : ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله - وأخذه
ذكاته ، ولا بأس بخنزير الماء .

قال أبو عمر : قال الله - عز وجل - : «أحل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم» . . (1) فروي عن عمر بن الخطاب ،
وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي
هريرة ، قالوا : طعامه ما ألقى وقذف .

وروي عن ابن عباس أنه قال : طعامه ميتته - وهو في
ذلك المعنى ، وروي عنه أنه قال : طعامه مليحه .

وروي عن أبي بكر الصديق قال : كل دابة في البحر
فقد ذبحها الله لكم .

ذكر عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي
الزبير ، عن مولى لابي بكر ، عن أبي بكر ، قال : كل دابة
في البحر قد ذبحها الله لك فكلها (2) .

(1) الآية : 96 - سورة المائدة .

(2) انظر المصنف 4 / 503 - حديث (8655)

قال : وأخبرنا الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أشهد على أبي بكر أنه قال :
السكة الطافية حلال لمن أراد أكلها (1) .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه كره الطافي من السمك ،
وروي عنه أنه كره أكل الجري (2) من وجه لا يثبت ، وروي
عنه أنه لا بأس بأكل ذلك كله - وهو أصح عنه .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه ، عن علي - رضي الله عنه - قال : الجراد والحيثان
ذكي كله (3) . فعلي مختلف عنه في أكل الطافي من السمك ،
ولم يختلف عن جابر أنه كره أكل الطافي من السمك ، وهو
قول طاوس ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زبد ، وأبي حنيفة
وأصحابه ؛ واحتج لهم من أجاز ذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا
أحمد بن عبدة ، قال أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي ، قال أخبرنا
إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم : ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ،
وما مات فيه وطفني ، فلا تأكلوه (4) .

(1) نفس المصدر حديث (8654) .

(2) الجري ، ويقال له (الجريف) ؛ نوع من السمك النهري الطويل ،
ويقال له ثمان الماء ، ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق 4/506 حديث (8668) .

(4) انظر سنن أبي داود 2/322 .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأيوب
السختياني ، وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر . (1)
وحجة مالك والشافعي في هذا الباب قوله - صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الظهور ماؤه ، الحبل ميتته . واضح ما في هذا
الباب من جهة الاسناد مما هو حجة لمالك والشافعي ، حديث
ابن عمر ، وحديث جابر :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا أبو
ثابت المدني ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني عمر
ابن محمد - أن نافعا حدثه أن ابن عمر قال : غزونا فجعنا حتى
انا لنقسم التمرة والتمرقين ؛ فبينما نحن على شاطئ البحر ، إذ
رمى البحر بحوت ميتة ، فاقتطع الناس منه ما شاءوا من شحم ولحم ،
وهو مثل الطرب ؛ فبلغني أن الناس لما قدموا على النبي - صلى
الله عليه وسلم - أخبروه ، فقال : هل معكم منه شيء ؟ .

وأما حديث جابر ، فحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث
قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال
حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : بعثنا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في (2) سرية وأمر علينا أبا

(1) كلمة (جابر) محوطة في الاصل . اثبتناها أخذاً من السياق .

(2) كلمة (في) ساقطة في الاصل . اثبتناها من المصنف .

عبدة بن الجراح ، وزودنا جرابا من نمر ، فكان يقسمه بيننا -
 قبضة ، قبضة ؛ ثم أقام ذلك حتى صار ثمرة ، ثمرة ؛ فلما فقدناها ،
 وجدنا فقدناها ؛ فمررنا بساحل البحر ، فإذا حوت يقال له العنبر
 ميت ؛ فأردنا أن نجاوزه ، ثم قلنا : نحن جيش رسول الله ،
 فأقمننا عليه عشرين ليلة نأكل منه ، وادهنا من ذلك الشحم ،
 ولقد تعدد في عينه ثلاثة عشر رجلا منا ؛ فلما قدمنا ، ذكرنا
 ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : رزق ساقه الله إليكم ،
 فهل عندكم منه شيء ؟ .

ففي هذا الحديث - وهو من أثبت الاحاديث - دليل على أن
 ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة - حلال كله ؛ ولهذا
 الحديث طرق كثيرة ، قد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا
 الموضع ؛ وفيه ما يصح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن
 سلمة ، وإن حديث سعيد بن سلمة له أصل في رواية الثقات .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
 أبو داود ، حدثنا النفيلي ، حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير ،
 من جابر ، قال : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر
 علينا أبا عبدة بن الجراح يعطينا ثمرة ثمرة ، كنا نمصها كما
 يمص الصبي ، ثم (نشرب) (1) عليها من الماء ، فتكفينا يومنا (2)

(1) كلمة (نشرب) يهاض في الأصل . اثبتناها من سنن أبي داود .
 (2) في الأصل (يومنا) والرواية (يومنا) - كما في السنن .

إلى الليل؛ وكنا نضرب بعصينا الخبط، (1) ثم نبهه بالماء
فأكله؛ قال: فانطلقنا (2) على ساحل البحر، فرفع لنا كهيئة
(الكثيب الضخم) (3) فأتيناه، فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال
أبو عبيدة: مئة ولا تحل لنا؛ ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول
الله - صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله - وقد اضطررتم -
فكلوا، فأقمنا عليها شهرا - ونحن ثلاثمائة - حتى سمنا؛ فلما
قدمنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكرنا ذلك له؛
فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء
فتعطونا (4)؟ فأرسلنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
منه فأكل (5).

(1) الخبط - بفتح المعجمتين - ورق السلم .

(2) في السنن (وانطلقنا) .

(3) جملة (الكثيب الضخم) معوجة نسي الاصل ، اثبتناه من السنن

(4) في السنن (تطعمونا) .

(5) انظر سنن أبي داود 327/2 .

حديث ثالث لصفوان بن سليم - مرسل

مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأله رجل فقال : يا رسول الله ، أستاذن على أمي ؟ فقال : نعم ، فقال الرجل : انني معها في البيت ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أستاذن عليها فقال الرجل : إني خادمها ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أستاذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا ، قال : فأستاذن عليها (1) .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث ابن جريج عن زياد بن سعد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار - مثل حديث مالك سواء . وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحته معناه ؛ ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة ، لان المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفها ،

(1) الموطأ رواية يحيى ص : 684 - حديث (1753) ، ورواية محمد بن الحسن ص : 820 - حديث : (902) .

ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع - لا يختلفون في ذلك؛
وتأمل وجه المرأة الحرة وإدمان النظر إليها لشهوة لا يجوز ،
لانه داع إلى الفتنة ؛ وقد اختلف العلماء في تأويل قول الله -
عز وجل : «ولا يبدبن زينتهن إلا ما ظهر منها» (1). وفي قوله :
« ولا يبدبن زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن » (2) - الآية كلها
على ما نذكره في أولى المواضع به - إن شاء الله .

ومن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثني
أبو صالح عبد الله بن صالح ، قال حدثني معمر بن صالح ، عن
علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : « ولا يبدبن
زينتهن إلا لبعولتهن » - الآية . قال : الزينة التي تبديها لهؤلاء
قرطاهما وقلادتها وسوارها ، فأما خلخالها وخصرها وجيدها وشعرها ،
فإنها لا تبدي ذلك الا لزوجها .

قال أبو عمر : وهو مذهب ابن مسعود ، ومجاهد ، وعطاء ،
والشعبي ؛ وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ،
قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال
حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود
ابن أبي هند ، عن الشعبي وعكرمة - في قوله : « لا جناح عليهن

(1) الآية : 31 - سورة النور .

(2) نفس الآية .

في آبائهن ولا أبنائهن، (1) - الآية. قلت : ما شأن العم والحال
لم يذكرهما ؟ قال : لانهما ينعتانها لابنائهما، وقد قيل إن العم والحال
يجريان مجرى الوالدين ، لانهما ذوا محرم ، فاستغني بذكر من
ذكر من ذوي المحارم عن ذكرهما .

وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا احمد بن الفضل ، قال
حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا علي بن سهل ، قال حدثنا
زيد بن أبي الزرقاء ، عن سفيان في المرأة تخرج ثديها من
كفها ترضع صبيها بين يدي ذي محرم منها - فكرهه .

وقد اختلف العلماء أيضا في هذا الباب ، فكان الشعبي
وطاوس والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه
وذوات (محرمه) (2) .

وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون أمهاتهم ،
ومن روى ذلك عنه من العلماء : أبو القاسم محمد بن علي
ابن الحنيفة، وأبو محمد بن علي بن الحسين، وطلق بن حبيب،
ومورق العجلي ؛ وعلى قول هؤلاء ائمة الفتيا بالامصار في أنه
لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه ، وكذلك شعور ذوات
المحارم المجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة على ما
ذكرت لك .

(1) الآية : 55 سورة الاحزاب .

(2) كلمة (محرم) أصابها محو ، اثبتناها أخذنا من السياق .

وذكر سنيد قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء
 ابن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: استأذن علي أخواني
 يتامى في حجري معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت
 عليه ليرخص لي فأبى، قال: أتعجب أن تراهن عراة؟ قلت:
 لا، قال: فاستأذن. فراجعته، فقال: أتعجب أن تطيع الله؟ قلت:
 نعم. قال: فقال لي سعيد بن جبير: إنك لتردد عليه. قال:
 قلت: أردت أن يرخص لي. قال: وحدثنا ابن جريج، قال
 أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: ما من امرأة أكره الي
 أن أراها عريانة أو أرى عريتها من ذات محرم، قال: وكان
 يشدد في ذلك؛ قال ابن جريج: قلت لعطاء: أوجب على الرجل
 أن يستأذن على أمه وهوات قرابته؟ قال: نعم، فقلت: بأي
 وجبت؟ قال: بقول الله عز وجل: «وإذا بلغ الاطفال منكم
 الحلم فليستأذوا» (1).

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري،
 قال: سمعت هذيل بن شرحبيل الأزدي (2) الأعمى، أنه سمع
 ابن مسعود يقول: عليكم اذن على امهاتكم.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟
 قال: لا.

(1) الآية 69 - سورة النور.

(2) في الاصل (الودي) - بالواو، والصواب ما أثبتناه.

حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا
سحنون ، حدثنا ابن وهب، قال حدثنا يونس بن يزيد ، عن
ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : يستأذن الرجل
على أمه ، وأنها أنزلت: «وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم، في ذلك.
قال ابن وهب أخبرني ابن ابي عمير ، عن عبيد الله بن أبي
جعفر ، عن أبي عبد الرحمان الجبلي ، أنه قال : كان رجال
من الفقهاء يكرهون أن يلم الرجل على أمه اذا كانت متزوجة
حتى يستأذن عليها .

وروى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ،
قال : سألت ابن عباس قلت : ان لسي اختين أو لهما وأنفق
عليهما - وهما معي في البيت ، أفأستأذن عليهما ؟ قال : نعم ،
فأعدت عليه ، فقال : أحب أن تراهما عربانتين ؟ قلت : لا ،
قال : فاستأذن عليهما .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعني ، قال حدثنا الدراوردي ،
عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، أن نفرا من أهل العراق
قالوا : يا ابن عباس ، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا بما
أمرنا فيها ولا يعمل بها احد : قول الله - عز وجل : «لستأذنكم
الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم - ثلاث مرات
من قبل صلاة الفجر» (1) - وقرأ القعني - إلى عليهم حكيم ؟

(1) الآية : 58 - سورة النور .

قال ابن عباس : ان الله رحيم بالمؤمنين يحب الستر ،
وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال (1) ؛ فربما دخل
الخدام أو الولد (2) أو يتيم الرجل على أهله ، فأمرهم الله
بالاستئذان في تلك العورات ، ثم جاءهم الله بالستور والخير ،
فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد (8) .

وذكر ابن وهب قال : أخبرني قرة ، عن ابن شهاب ،
عن ثعلبة بن أبي مالك ، أنه سأل عبد الله بن سويد الحارثي -
وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
الاذن في العورات الثلاث ، فقال : إذا وضعت ثيابي من الظهيرة
لم يلبس علي احد من الخدم الذين بلغوا الحلم ، ولا أحد ممن
لم يبلغ الحلم من الاحرار إلا باذن ، وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة
العشاء ، ومن قبل صلاة الفجر .

وقال أبو بكر الاثرم : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد
ابن حنبل - عن الرجل ينظر إلى شعر أم امرأته او امرأة ابنه
أو امرأة أبيه ؟ فقال : هذا في القرآن : «ولا يبدين زينتهن إلا
لبعوتهن أو آبائهن أو آباء بعوتهن» ، وكذا وكذا - الآية .
قلت : ينظر إلى ساق امرأة أبيه أو ابنه ؟ فقال : ما أحب أن
يرى ذلك من أخته وأمه ، فكيف بغيرهما .

-
- (1) الحجال جمع حجلة : نوع من الستور انظر النهاية (حجل) .
 - (2) في الاصل (والولد) والتصويب من سنن أبي داود .
 - (3) انظر سنن أبي داود 650/2 .

روى حماد بن سلمة ، عن الحجاج . عن ابراهيم ، أنه كان لا يرى بأسا أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وابنته وخالته وعمته . وكره الساقين .

وقال ابن وهب : سئل مالك من المرأة - لها العبد نصفه حر أبرى شعرها ؟ فقال : لا . فقيل له : فلو كان لها كله أبرى شعرها ؟ فقال : أما العبد الوغد من العبيد ، فلا أرى بذلك بأسا ؛ وإن كان عبدا فإرها ، فإلا أرى ذلك لها . قال مالك : والستر أحب إلي .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في معنى قوله تعالى : «أو ما ملكت إيمانهم» - في الآيتين ، إحداهما في سورة النور قوله : «وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ، أو إبنائهن ، أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن ، أو نسائهن ، أو ما ملكت إيمانهم» . والآخرى في سورة الاحزاب : قوله : «لا جناح عليهن في آبائهن ولا إبنائهن ولا إخوانهن ، ولا أبناء إخوانهن ولا إبناء أخواتهن ولا نسائهن ، ولا ما ملكت إيمانهم» . ذكر اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا أبو بكر يعني - ابن أبي شيبة ، قال : أخبرنا أبو أسامة ، عن يونس بن أبي اسحاق ، عن طارق ، عن ابن المسيب ، قال : لا تفرنكم هذه الآية : «أو ما ملكت إيمانكم» - إذا ضني بها الآباء ولم يعن بها العبيد . قال : وأخبرنا أبو

بكر قال : أخبرنا شريك ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس ان ينظر المملوك إلى شعر مولاته .

قال أبو عمر : إلى هذا ذهب مالك ، وأجاز نظر العبد إلى شعر مولاته ، وروي مثل ذلك عن بعض أمهات المؤمنين . وقالت به طائفة ، وكره ذلك جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم .

وممن كره ذلك : سعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاوس ، والشعبي ، ومجاهد ، ومطاء ؛ قال اسماعيل : حديث نهبان مولى أم سلمة يدل على أنه يجوز للعبد أن يرى من سيده ما يراه ذو المحارم منها - مثل الأب والابن ، لأنه لا يحل له أن يتزوج سيده ما دام مملوكا ، لكنه لا يدخل في المحرم الذي يحل لها أن تسافر معه ، لان حرمة لا تدوم ، وتزول بزوال الرق إذا أعتقته .

قال أبو عمر : هذا يقضي على قوله : لان من لا تدوم حرمة ، لا يكون ذا محرم مطلقا ؛ وإذا لم يكن كذلك ، فلا احتياط أن لا يرى العبد شعر مولاته - وغدا كان أو غير وغدا ؛ وقد يستحسن ويستحب الوغد لأشياء ، وقد سوى الله بين المملوك والحر في هذا المعنى فقال : « وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا » . وقال : « ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم » - وحديث أم سلمة لم يروه الا نهبان مولاهم . وليس بمعروف بحمل العلم (1) ،

(1) قال في التقریب 2/207 : نهبان المخزومي مولاہم ، مكاتب أم سلمة ، مقبول ، من الطبقة الثالثة .

ولا يعرف الا بذلك الحديث وآخر ، وحديث عائشة معلول أيضا ؛
وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر ، ولا يجيزون له النظر
الى شعر سيدته إلا لضرورة ، وينظر منها إلى وجهها وكفيها ،
لانهما ليسا بعورة منها .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا دحيم ، قال حدثنا الوليد بن
مسلم ، قال حدثنا الاوزاعي ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إنما جعل الإذن
من أجل البصر (1) .

(1) حديث متفق عليه .

حديث رابع لصفوان بن سليم - مرسل

مالك ، عن صفوان بن سليم ، قال مالك : لا أدري أين النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا ؟ قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة ، طبع الله على قلبه (1) .

قال أبو عمر : هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، أحسنها اسنادا حديث أبي الجعد الضمري :

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد ، قال حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال حدثنا أبو أسامة ، وبزهد ابن هارون ، قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن عبيدة ابن سفيان الضمري ، قال سمعت أبا الجعد الضمري - وكانت له صحبة - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها ، طبع الله على قلبه (2) .

(1) الدوطأ رواية يحيى ص 84 - حديث (243) .

(2) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم .

انظر الجاه الصغير بشرح نهض القدير 102/6 .

أخبرنا عبد الرحمان بن مروان ، قال أخبرنا الحسن
ابن حي القلزمي ، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ،
قال حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن
محمد بن عمرو ، قال : حدثني عبيدة بن سفيان ، عن أبي
الجمد الضمري - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : من ترك ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال حدثنا داود بن عبد الله الجعفري ، قال حدثنا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي ، عن أسيد بن أبي أسيد البراد ، عن
ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة ، فقد
طبع على قلبه .

حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد ، قال حدثنا
علي بن محمد بن أولو ، قال حدثنا أبو يزيد خالد بن النضر ،
قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، قال حدثنا عبد الله بن
جعفر ، قال حدثنا أسيد بن أبي أسيد ، عن عبد الله بن أبي
قتادة ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه .

هكذا قال عبد الله بن جعفر في هذا الحديث، جعله عن جابر، والاول - عندي - أولى بالصواب على رواية الدراوردي .
وعبد الله بن جعفر هذا، هو والد علي بن المديني، وهو علي ابن عبد الله بن جعفر بن نجيع، وعلي أحد ائمة أهل الحديث، وأبوه عبد الله بن جعفر مدني ضعيف .

وحدثنا يعقوب بن سعيد، وأحمد بن قاسم، ومحمد بن ابراهيم، قالوا أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن الحسين ابن مرداس أبو العباس الإبلي، قال حدثنا يونس بن عبد الاهلي، قال حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبي معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر، طبع الله على قلبه .

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد : وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم يكونون من الغافلين .

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور ،
وبكير بن الحسن الرازي - بمصر ، قالا حدثنا يوسف بن يزيد ،
قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا الفرج بن فضالة ، عن
يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت
النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : لينتهين قوم عن تركهم
الجمعات ، أو يهتمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين .

وبهذا الاسناد عن أسد بن موسى ، قال حدثنا مروان
ابن معاوية ، قال حدثنا عوف الاعرابي ، قال حدثني سعيد بن أبي
الحسن ، قال سمعت ابن عباس يقول : من ترك اربع جمع
متواليات ، فقد نبذ الاسلام وراء ظهره .

وبه عن أسد قال : حدثنا محمد بن مطرف ، عن أبي
حازم ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ، طبع على قلبه .

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد ، واحمد بن قاسم بن
عبد الرحمان ، ومحمد بن ابراهيم بن سعيد ، قالا : حدثنا محمد
ابن معاوية ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب ،
قال حدثنا نعيم بن حماد ، قال حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال
حدثنا عوف الاعرابي ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن عباس ،
قال : من ترك ثلاث جمع متواليات - من غير عذر ، فقد نبذ
الاسلام وراء ظهره .

ورواه سفیان الثوري، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن،
عن ابن عباس - مثله .

وبالاسناد عن نعيم بن حماد ، قال : حدثنا عبد الله
ابن ادریس ، وجرير بن عبد الحميد ، عن ليث بن أبي سليم ،
عن مجاهد ، أن رجلا سأل ابن عباس شهرا كل يوم يسأله ما
تقول في رجل يصوم بالنهار ، ويقوم الليل ، ولا يحضر صلاة
الجمعة ولا جماعة ؟ فكل ذلك يقول له ابن عباس : صاحبك
في النار .

قال أبو عمر : قد يجوز أن يكون ابن عباس علم منه مع
ذلك ما اوجب ان يقول له : صاحبك في النار ، وروي عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - باسناد فيه لين أنه قال : من
ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ، كتب منافقا (1) .

وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الجمعة واجبة
الا على امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ، أو مريض ، أو مسافر (2) .

وأما قوله في الحديث : من غير عذر ، فالعذر يتسع القول
فيه ، وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به ،

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 103/8 .

(2) أخرجه بمعناه عهد الرزاق في مصنفه 172/8 - حديث (5109) .

أو يخاف عدوانه ، أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه ؛ فمن ذلك السلطان الجائر يظلم ، والمطر الواابل المتصل ، والمرض الحابس ، وما كان مثل ذلك ؛ ومن العذر أيضا أن تكون عنده جنازة لا يقوم بها غيره ، وإن تركها ضاعت وفسدت ؛ وقد روينا هذا في الجنازة عن يحيى بن سعيد الانصاري ، ويحيى بن أبي كثير ، والاوزاعي ، واللميث بن سعد ؛ وعن عطاء بن أبي رباح انه سئل عن رجل كان مع الامام - وهو يخطب في الجمعة ، فبلغه أن أباه أخذته الموت فرخص له أن يذهب اليه ، ويترك الامام في الخطبة .

قال أبو عمر : هذا - عندي - على أنه لم يكن لآبيه أحد غيره يقوم لمن حضره الموت بما يحتاج - الميت اليه من حضوره للتغميض ، والتلقين ، وسائر ما يحتاج اليه ؛ لان تركه في مثل تلك الحال مقوق ، والمعقوق من الكبائر ؛ وقد تنوب له عن الجمعة - الظهر ، ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة الا من غير عذر - ثلاثا، فكيف بواحدة من عذر بين ، فقول عطاء صحيح - والله أعلم . وقد وردت في فرض - الجمعة آثار قد ذكرتها في غير هذا الموضع ، وأصح ما في ذلك ما ذكرته في هذا الباب ، وقد ذكرنا على من تجب الجمعة من أهل المصر وغيرهم في باب ابن شهاب - والحمد لله .

حديث خامس لصفوان بن سليم من بلاغاته مرسل

مالك ، عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة -
ككاهن - إذا اتقى - (1) وأشار باصبعه به الوسطى والسي
نلي (2) الابهام (3) .

هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي - عليه السلام - من
وجوه صحاح ، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه ، ويستند
من غير رواية مالك من حديث الثقات سفيان : ابن
عبيدة ، وغيره .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا
محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحميدي ، قال حدثني سفيان ،
قال حدثني صفوان بن سليم عن امرأة - يقال لها انيسة ، عن

(1) في الاصل (اتقى الله) - بزيادة علامة (الله) ، وهي ساطعة في
التجريد وسائر نسخ الموطأ
(2) كذا في الاصل وسائر نسخ الموطأ ، والذي في التجريد (والتي تايها)
(3) الموطأ رواية يحيى ص 676 - حديث (1724) .

أم سعيد بنت مرة الفهري ، عن أبيها ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة
كهااتين - وأشار بأصبعيه .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد بن مطرف ،
قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل
الابلي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن
أنيسة ، عن أم سعيد ابنة مرة الفهري ، عن أبيها ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو
في الجنة كهاتين - قال سفيان باصبعيه الوسطى والتي تليها .

قال أبو عمر : معنى قوله في هذا الحديث : له أو لغيره -
يريد من قرابته ومن غير قرابته - والله أعلم .

وعند القعنبى ، وابن وهب : عن مالك ، عن ثور بن زيد -
عن أبي الفيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الساعي على الارملة واليتيم ،
كالمجاهد في سبيل الله (1) .

(1) حديث متفق عليه

حديث سادس لصفوان بن سليم - منقطع من بلاغاته

مالك ، عن صفوان بن سليم ، أن رجلا قال : يا رسول الله
أأكذب امرأتي ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
لا خير في الكذب . فقال الرجل : يا رسول الله ، أعدّها وأقول
أها ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا جناح عليك (1).

هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - مسندا ، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم ،
عن عطاء بن يسار ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حدثناه
محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : أخبرنا أحمد بن مطرف ،
قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل
الإيلي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم المدني ،
عن عطاء بن يسار ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، هل علي

(1) المطأ رواية يحيى ص 700 . حديث (1818) ورواية محمد بن
الحسن ص 918 - حديث (896)

جناح أن أكذب امرأتي ؟ قال : لا يحب الله الكذب . فأعادها .
فقال : لا يحب الله الكذب . فقال : يا رسول الله : استصلحها
واستطيب نفسها ، قال : لا جناح عليك .

قال ابن عيينة : وأخبرني ابن أبي حسين ، قال : قال
النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يصلح الكذب الا في ثلاث :
الرجل يصلح بين اثنين ، والحرب خدعة ، والرجل يستصلح امرأته (1) .
قال أبو عمر : هذا الحديث يفسر الاول ، ولهذا أردفه ابن
عيينة به - والله أعلم ؛ ومعلوم أن الرخصة لم تأت في أن يصدق
الرجل امرأته فيما يعدها به ، لان الصدق لا يحتاج أن يقال فيه :
لا جناح عليك .

وفي هذا الحديث اباحة الكذب فيما يصلح به
المرء على نفسه في أهله ، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال : ليس بالكذاب من قال خيرا ، أو نسي خيرا ،
أو أصلح بين اثنين .

ومعلوم ان اصلاح المرء على نفسه فيما بينه وبين أهله بما
لا يؤدي به احتدا ، أفضل من اصلاحه على غيره ؛ كما أن ستره
على نفسه ، أولى به من ستره على غيره .

أخبرنا خلف بن قاسم ، قال أخبرنا ابن أبي العقب بدمشق ،
قال أخبرنا أبو زرعة ، قال أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع ،
قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال أخبرني حميد بن عبد

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 2/195 .

الرحمان بن عوف ، أن أمه أخبرته أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ليس بالكذاب الذي يقول خيراً ، ويرفع خيراً ليصلح بين اثنين. وهذا الحديث قد رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، أنها قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس ، فينمى خيراً ويقوله .

وقد روى هذا الحديث - الليث بن سعد ، عن يحيى بن أيوب ، عن مالك بن أنس بإسناده . وروى معمر ، وابن أخي ابن شهاب ، وابن عيينة ، عن الزهري - بإسناده - مثله بمعنى واحد. رواه عبد الرزاق ، وابن المبارك ، وحماد بن زيد ، وابن مليه ، وموسى بن الحسين ، وهشام بن يوسف - كلهم عن معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمان ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ليس بالكذاب من أصلح بين الناس - فقال خيراً أو نمى خيراً (1) .

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني داود بن عبد الرحمان ، عن ابن خيثم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد الأشعري ، قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: الكذب يكتب على ابن آدم إلا

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 11/158 - حديث (20196) .

ثلاثا . كذب الرجل امرأته ليصلحها ، ورجل كذب بيوت
اثنين ليصلح بينهما ، ورجل كذب في خدمة حرب .

أخبرنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ،
قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا مروان بن عبد الملك ،
قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا إبراهيم بن حبيب ، قال :
سمعت أبي يقول : كان أبو مجلد بخراسان ، وكان قتيبة بن
مسلم يعرض الجند ، فكان إذا أتى برجل قد باع سلاحه ضربه ؛
قال : فأنتي برجل فقال له : أبني سلاحك ؟ قال : سرق . قال :
من يعلم ذلك ؟ قال : أبو مجلد . قال : عرفت ذلك يا أبا مجلد ؟
قال : نعم ، فتركه ، قيل لأبي مجلد : عرفت ذلك ؟ قال : لا ،
قيل : فلم قلته ؟ قال : أردت أن أرد عنه الضرب .

أخبرني سعيد بن نصر ، وإبراهيم بن شاذان ، قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال حدثنا سعد بن معاذ ، قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا
نعيم بن حماد ، قال : قلت لسفيان بن عيينة : رأيت الرجل
يعتذر إلي من الشيء عسى أن يكون قد فعله ويحرف فيه
القول ليرضيه ، أعليه فيه حرج ؟ قال : لا . ألم تسمع قوله ليس
بكاذب من قال خيرا ، أو أصلح بين الناس - وقد قال الله
- عز وجل - : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة ،
أو معروف ، أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك (1) - الآية

(1) الآية 114 - سورة النساء

فاصلاحه فيما بينه وبين الناس أفضل - إذا فعل ذلك لله وكراهة
اذى المسلمين ، وهو أولى به من أن يتعرض - لعداوة صاحبه
وبفضته ، فان البغضة حالقة الدين . قلت : أليس من قال : ما
لم يكن فقد كذب ؟ قال : لا ، انما الكاذب الآثم ، فأما المأجور
فلا ؛ ألم تسمع إلى قول ابراهيم عليه السلام - : «إني سقيم» . (1)
و«بل فعله كبيرهم هذا» (2) ، وقال يوسف لآخوته : «انكم لسارقون» -
وما سرقوا ، وما أنتم يوسف ؛ لانه لم يرد إلا خيرا قال الله -
عز وجل : «كذلك كدنا ليوسف» . (3) - وقال الملكان لداود -
عليه السلام - : « خصمان بغى بعضنا على بعض ، (4) - ولم يكونا
خصمين ، وإنما أرادا الخير والمعنى الحسن .

وفي حديث هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أبي
بكر إلى المدينة ، انهما لقيا سراقا بن مالك بن جشم -
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أراد من أبي بكر
أن يكون المقدم على دابته ، ويكون النبي - عليه السلام -
خلفه ؛ فلما لقيا سراقا ، قال لابي بكر : من الرجل ؟ قال : باغ ،
قال : فمن الذي خلفك ؟ قال : هاد ، قال : أحسست محمدا ،
قال : هو ورائي .

(1) الآية : 89 - سورة الصافات .

(2) الآية : 68 سورة الانبياء .

(3) الآية : 96 - سورة يوسف .

(4) الآية : 22 سورة ص .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، وسعيد بن سيد
ابن سعيد ، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا
أبو عمرو بن أبي زيد ، قال حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن نصر ،
قال حدثنا محمد بن أحمد البصري ، قال حدثنا أبو داود
الطيالسي ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن سليمان التيمي ، عن
أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن
في المعارض - ما يغنيكم عن الكذب . قال : وحدثنا أبو داود
الطيالسي ، وأبو عامر العقدي ، وعبد الرحمان بن مهدي ؛ قالوا:
حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله ، قال : صحبت
عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة ، فكان لا يخطيء
 يوماً إلا انشدني فيه شعرا ، وسمعته يقول : إن في المعارض -
مندوحة عن الكذب .

قال : وحدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، قال حدثنا اسرائيل ،
عن ابراهيم بن مهاجر ، قال : بعثني ابراهيم النخعي إلى زياد
ابن حدير - أمير على الكوفة ، فقال : قل له كذا ، قل له
كذا ؛ قلت : كيف أقول شيئا لم يكن ؟ قال : إن هذا صالح
فلا بأس به . ورواه بندار محمد بن بشار ، عن يحيى القطان ،
عن سفيان ، عن ابراهيم بن مهاجر - فذكر مثله .

حديث سابع لصفوان بن سليم - مرسل مقطوع

مالك ، عن صفوان بن سليم ، أنه قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ؟** قال : نعم ، فقيل له (1) **أَيُّكُونُ (الْمُؤْمِنُ) بَخِيلًا ؟** (2) قال : نعم ، فقيل له : **أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا ؟** قال : لا (3) .

قال أبو عمر : لا أحفظ هذا الحديث - مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت ، وهو حديث حسن ؛ ومعناه أن المؤمن لا يكون كذابا ، يريد أنه لا يغلب عليه الكذب حتى لا يكاد يصدق ، هذا ليس من أخلاق المؤمنين .

وأما قوله في المؤمن أنه يكون جباناً وبخيلاً ، فهذا يدل على أن البخل والجبن قد يوجدان في المؤمن ، وهما خلقان مذمومان ، قد استعاذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهما .

(1) كلمة (له) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ .

(2) كلمة (المؤمن) ساقطة في الاصل . والرواية بإثباتها - وهو الذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ .

(8) الموطأ رواية يحيى ص 701 - حديث (1816) .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
لا ينبغي للمؤمن أن يكون جباناً ولا بخيلاً .

وقال - صلى الله عليه وسلم - في حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه ، عن جده - : ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : المؤمن سهل كريم ،
والفاجر خب لئيم . وهذه الآثار أقوى من مرسل صفوان هذا ،
وهي معارضة له ؛ وقد روي من حديث مالك ، عن ابن شهاب ،
عن سعيد ، عن أبي هريرة - وهو حديث موضوع على مالك -
لم يروه عنه ثقة .

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خصلتان
لا تجتمعان في مؤمن : سوء الخلق والبخل . وضعه على مالك
رجل يقال له اسحاق بن مسيح مجهول ، عن أبي مسهر ، عن
مالك ، وأبو مسهر احد الثقات الجلة .

وقال أحمد بن حنبل : سمعت المعافى بن عمران يقول :
سمعت سفيان الثوري يقول : سمعت منصوراً يقول : سمعت
ابراهيم يقول - وذكر عنده البخل - فقال : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم : انما بعثت لانتم مكارم الاخلاق (1) . وقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أي داء أدوى من البخل .

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، والحاكم في المستدرک ، والبيهقي
في شعب الايمان - عن امي قلابة مرسل - بلفظ (انما بعثت لانتم صالح الاخلاق .
انظر الفتح الكبير للمحيطي 436/1 .

وأما الكذب ، فقد مضى في الباب قبل هذا ما يجوز منه ، وما أنت فيه الرخصة من ذلك ؛ وقد جاءت في الكذب أحاديث مشددة ، أحسنها - إسنادا - ما حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع . قال أبو داود : وحدثنا مسدد ، قال حدثنا عبد الله بن داود ، قال حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ؛ وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ؛ وعليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا (1) .

قال أبو عمر : هذا يشهد لقولي في أول هذا الباب عند قوله : لا يكون المؤمن كذابا ، أي المؤمن لا يغلب عليه قول الزور ، فيستحلي الكذب ويتحراه ويقصده حتى تكون تلك عادته ، فلا يكاد يكون كلامه إلا كذبا كله ، ليست هذه صفة المؤمن . وأما قول الله - عز وجل - : « إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ، (2) - فذلك - (3) عندي - والله أعلم - الكذب على الله أو على رسوله .

(1) انظر سنن أبي داود 593/2 .

(2) الآية : 105 - سورة النحل .

(3) كلمة (فذلك) محوطة في الأصل ، اثبتناها اخذا من الصحاح .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا أبو معمر ، قال
حدثنا عبد الوارث ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد
ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا
يحيى - يعنى القطان ، قالا جميعا : حدثنا بهز بن حكيم ، عن
أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يقول : ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ثم
ويل له (1) !

حدثنا خلف بن أحمد ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ، قال
حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس بن عبد الاعلى ، حدثنا
ابن وهب ، قال أخبرني محمد بن مسلم ، عن أبوب السختياني ،
عن ابن سيرين ، عن عائشة ، قالت : ما كان شيء أبغض - إلى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكذب ، وكان إذا
جرب من رجل كذبة ، لم تخرج - له من نفسه حتى يحدث توبة .
وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد شهادة
رجل في كذبة كذبها . قال شريك : لا أدري أكذب على الله ،
أو رسوله ، أو في أحاديث الناس ؟ .

(1) انظر سنن أبي داود 2/594 .

مالك عن صيفي - حديث واحد

وهو صيفي بن زباد، يكنى أبا زباد مولى ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري - رحمه الله . وقيل صيفي هذا يكنى أبا سعيد يقال فيه : مولى ابن أفلح ، ويقال مولى أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ، ويقال مولى الأنصار . ويقال مولى أبي السائب ومولى ابن السائب ، والصواب قول من قال مولى ابن أفلح ، كنيته أبو زباد ؛ وهو رجل من أهل المدينة، روى عنه مالك ، وابن عجلان ، وسعيد المقبري ، (وسعيد بن أبي هلال وابن أبي ذئب) (1) وسعيد بن أبي هند، ولا أعلم له رواية إلا عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة (2) .

مالك ، عن صيفي مولى ابن أفلح ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، أنه قال : دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي ، فجلست أنتظره (3) حتى قضى صلاته ، فسمعت

(1) ما بين القوسين محو في الاصل ، اثبتناه من تهذيب التهذيب لابن حجر 4/441 .

(2) زاد الحافظ ابن مجرب أبا سعيد الخدري ، وأبا اليسر كعب بن عمير - المرجع السابق، ويأتي للدؤلف أن رواية صيفي عن أبي سعيد لا تصح .

(3) في الاصل (انتظر) والصواب ما اثبتناه . وهو الذي في التجريد والموطأ .

تحريكاً تحت سريره في بيته (1) ، فإذا حية ، فقلت لاقتها ؛ فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس ؛ فلما انصرف (2) ، أشار إلي بيت في الدار فقال (3) : أتري هذا البيت ؟ قلت (4) : نعم ، قال : إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس ، فخرج مع (5) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الخندق ، فبينما هو به ، إذ أتاه (6) الفتى يستأذنه ، فقال : يا رسول الله ، ائذن لي حتى أحدث بأهلي عهداً (7) . فأذن له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : خذ عليك سلاحك ، فإنني أخشى عليك بني قريظة . فانطلق الفتى إلى أهله ، فوجد امرأة قائمة بين البابين ، فأهوى إليها بالرمح ليطمئنها - وأدرعته غيرة ؛ فقالت : لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك ، فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه ، فركز فيها رمحه ، ثم خرج (بها) (8) فنصبه في الدار ، فاضطربت الحية في رأس الرمح ، وخسر الفتى ميتاً ، فما يدري

-
- (1) كذا في الاصل ، والذي في التجريد (سرير بيته) ، وفي الموطأ (سرير في بيته) .
 - (2) في الاصل (انصرفت) والصواب ما اثبتناه ، وهو الذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ .
 - (3) في الاصل (قال) والذي في التجريد والموطأ (نقال) .
 - (4) كذا في الاصل والتجريد ، والذي في الموطأ (نقلت) .
 - (5) كلمة مع ، سائطة في الاصل ، والصواب اثباتها .
 - (6) في الاصل (أتى) والصواب ما اثبتناه .
 - (7) في الاصل (عهداً بأهلي) والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (بأهلي عهداً) .
 - (8) كلمة (بها) سائطة في الاصل ، والصواب اثباتها .

أيهما كان أسرع موتاً : الفتى أم الحية ؟ فذكرنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن بالمدينة جنا قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم (1) شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان (2) .

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن صيفي مولى ابن أفلح ، وذكره الحميدي عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن صيفي مولى أبي السائب ، عن رجل قال : أتيت أبا سعيد الخدري أعوده ، فسمعت (3) نحريراً تحت سريره ، فنظرت فإذا حية ، فأردت أن اقتلها - وذكر الحديث نحو حديث مالك ، إلا أنه قد غلط في قوله فيه مولى أبي السائب - ولم يقم (4) أسناده ، وقال فيه عن رجل ، وإنما هو صيفي عن أبي السائب . ورواه يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن صيفي ، عن ابن السائب عن أبي سعيد الخدري - مختصراً ؛ حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، قال حدثني صيفي ، عن أبي السائب ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن بالمدينة

-
- (1) في الاصل (منها) ، والذي في التجريد والموطأ (منهم) .
 - (2) الموطأ رواية يحيى ص 692 - حديث (1785) والحديث أخرجه مسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 4/368 .
 - (3) في الاصل (نسمع) ، وابل الصواب ما أثبتناه .
 - (4) في الاصل (يقول) والصواب ما أثبتناه .

نفرنا من الجن أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر، فليؤذنه -
ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنما هو شيطان .

وحدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر
ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان -
فذكره بإسناده سواء .

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن اسماعيل
الترمذي، حدثنا أبو صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني
محمد بن عجلان، عن صيفي أبي سعيد مولى الانصار، عن
أبي السائب، أنه قال: أتينا أبا سعيد الخدري، فبينما أنا عنده
جالس، سمعت تحت سريره تحريك شيء، فنظرت فإذا حية
فتمت، فقال أبو سعيد مالك؟ فقلت: حية ههنا. قال: فتريد
ماذا؟ قال: أريد قتلها. قال: فأشار إلي بيت في داره تلقاء بيته
وقال: ابن عم له كان في هذا البيت، فلما كان يوم الاحزاب
استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أهله، وكان
حديث عهد بعرس؛ فأذن له وأمره أن يذهب بسلاحه معه،
فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت، فأشار إليها
بالرمح؛ قالت: لا تعجل حتى ننظر ما أخرجني! فدخل البيت،
فإذا حية منكورة، فقطعها بالرمح، ثم خرج بها في الرمح ترتكض،
فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً: الرجل أو الحية؟ فأتى قومه
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: ادع الله أن يرد
صاحبنا، فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن نفرنا من الجن

بالمدينة أسلموا ، فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاثة أيام ، ثم إن بدا لكم أن تقتلوه فاقتلوه (1) .

قال أبو عمر : رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان ، كرواية مالك في إسناده ومعناه ؛ ولا يضر اختلافهما في ولاء أبي سعيد صيفي إذ قال مالك : موسى ابن أفلح ، وقال فيه الليث عن ابن عجلان ، عن صيفي مولى الانصار ؛ وكذلك هو مولى الانصار ، إلا أنه لم يحفظ لمن ولاؤه من الانصار - وقد جوده مالك في قوله مولى ابن أفلح ؛ وكذلك من قال فيه مولى أفلح ، لان أفلح مولى أبي أيوب الانصاري ؛ وأما قول ابن عيينة عن ابن عجلان ، عن صيفي مولى أبي السائب ، فلم يصنع شيئا . ولم يتم الاسناد ؛ إذ جعله مولى أبي السائب عن رجل ، وإنما هو مولى ابن أفلح عن أبي السائب ؛ كذلك قال مالك عن صيفي ، عن أبي السائب ؛ وكذلك قال الليث ويحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن صيفي ، عن أبي السائب ؛ ومن قال في هذا الحديث عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن صيفي ، فقد أفرط في التصحيف والخطأ ؛ كذلك رواه علي بن حرب ، عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ؛ وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث ، وإنما هو عن أبي سعيد صيفي ، ولا معنى لذكر سعيد بن أبي سعيد - هنا ؛ ومن رواه أيضا عن صيفي ، عن أبي سعيد الخدري ، فليس بشيء - وقد قطعه ؛ لان صيفيا لم

(1) في الاصل (يقول) والصواب ما اثبتناه .

بسمعه من أبي سعيد ، وإنما يرويه عن أبي السائب ، عن
أبي سعيد الخدري ؛ وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد
الخدري من غير رواية صيفي ، إلا أنه مختصر ، نحو رواية
القطان عن ابن عجلان ، عن صيفي :

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن ،
قال حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال
حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله
ابن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : إذا أذاكم شيء من الحيات في مساكنكم ،
فخرجوا عليهن ثلاث مرات ، فإن عاد بعد ثلاث فاقتلوه ، فإنما
هو شيطان .

وقد روي مثل حديث أبي سعيد الخدري - هذا من حديث
سهل بن سعد الساعدي ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن غالب ، وزكرياء
ابن يحيى الناقد - واللفظ لمحمد بن غالب ، قال حدثنا خالد
ابن خدّاش ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن
سهل بن سعد ، أن فتى من الانصار - كان حديث عهد بعرس ،
وأنه خرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزاة ، فرجع
من الطريق ، فإذا هو بامرأته قائمة في الحجر ، فمد إليها (1)
الرمح ، فقالت : ادخل فانظر ما في البيت ؛ فدخل فإذا هو بحية

(1) كلمة ممحوة في الاصل ، وأصل الانسب ما اثبتناه

منطوية على فراشه ، فانتظمتها برمحه ، وركز الرمح في الدار؛
فانتفضت الحية وماتت ، ومات الرجل ؛ قال : فذكروا ذلك للنبي
- صلى الله عليه وسلم - فقال : إنه قد نزل في المدينة جن
مسلمون ، أو قال : إن هذه البيوت عوامر - شك خالد ، فإذا
رأيتم شيئا منها فتعوذوا ، فإن عاد فاقتلوه .

قال أبو عمر : قال قوم : لا يلزم أن تؤذن الحيات ولا
تناشدن ولا يخرج عليهن - إلا بالمدينة خاصة، لهذا الحديث وما
كان مثله ، لأنه خص المدينة بالذكر ؛ ومن قال ذلك عبد الله
ابن نافع الزبيري ، قال : لا تنذر عوامر البيوت إلا بالمدينة
خاصة ؛ قال : وهو الذي يدل عليه حديث النبي - صلى الله عليه
وسلم ، لقوله : إن بالمدينة جناً قد أسلموا . وقال آخرون :
المدينة وغيرها في ذلك سواء ، لأن من الحيات جناً ؛ وجائز
أن يكن بالمدينة وغيرها ، وأن يسلم من شاء الله منهن .

قال مالك : أحب إلي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة
وغیرها - ثلاثة أيام ، ولا تنذر في الصحاري .

قال أبو عمر : العلة الظاهرة في الحديث إسلام الجن -
والله أعلم ، إلا أن ذلك شيء لا يوصل إلى شيء من معرفته ،
والأولى (1) أن تنذر عوامر البيوت كلها كما قال مالك ؛

(1) في الاصل (والاول) وهو تحريف ظاهر .

والانذار ان يقول النبي يرى الحية في بيته : اخرج (1) عليك
ابتها الحية بالله واليوم الآخر ان تظهر لنا أو تؤذينا .

وقد روى عباد بن اسحاق، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة،
عن سعد بن أبي وقاص ، قال : بينا أنا بعبادان ، اذ جاءني
رسول زوجتي فقال : أجب فلانة ، واستنكرت ذلك ثم قممت
فدخلت، فقالت لي: إن (ههنا) (2) الحية - وأشارت اليها ؛ مكثت
أراها بالبادية إذا خلوت ، ثم مكثت لا أراها حتى رأيتها الآن
وهي هي أعرفها بعينها ؛ قال : فخطب سعد خطبة حمد الله
وأثنى عليه ، ثم قال : انك قد آذيتني ، واني اقسم بالله لئن
رأيتك بعد هذه لاقتلك ؛ فخرجت الحية، انسابت من باب البيت
ثم من باب الدار ؛ فأرسل معها سعد إنسانا ، فقال : انظر أيها
تذهب ؛ فتبعها حتى جاءت المسجد ، ثم جاءت منبر رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - علمته فرقته، ثم صعدت إلى السماء حتى غابت.

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ؛
وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى ،
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا الحسين بن منصور
النيسابوري ، قال حدثنا مالك بن سعيد بن الخمس ، قال حدثنا
ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمان بن أبي

(1) من التحريج بمعنى التضيق .

(2) كلمة محوطة في الاصل ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

ليلي ، أنه ذكر عنده حيات البيوت ، فقال : إذا رأيتم منها شيئاً
في مساكنكم ، فقولوا : أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح -
عليه السلام ، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان - عليه
السلام ، فإذا رأيتم منهن شيئاً بعد ذلك فاقتلوه .

حدثنا أحمد بن عمر ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا بحر بن نصر ، قال
حدثنا ابن وهب ، قال حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ،
عن جبير بن نفير ، عن أبي ثعلبة الخشني ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : الجن على ثلاثة أذلاث ، فثلث لهم أجنحة
يطهرون في الهواء، وثلث حيات وكلاب، وثلث يحلون ويظعنون(1).

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد
ابن إبراهيم بن جامع ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال
حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا داود ، قال
حدثنا أبو نضرة ان عبد الرحمان بن أبي ليلي حدثه أن رجلاً
من الانصار خرج عشاء من أهله - يريد مسجد قومه فاستطير ،
فالتمس فلم يوجد؛ فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فذكرت
ذلك له ؛ فدعا بقومه فسألهم عنه ، فحدثوه بمثل ما حدثته امرأته؛
فقال لهم : اما سمعتم منه ذكراً بعد؟ قالوا : لا ، فأمرها أن

(1) أخرجه الطبراني في الكبير ، والبيهقي في الاسماء .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 364/8 .

تربص أربع سنين ففعلت ، ثم اتته فأخبرته انها لم يذكر لها منه ذكر ؛ فدعا قومه فسألهم عن ذلك ، فقالوا : ما ذكر لنا منه ذكر ؛ فأمرها أن تعتد منه ، فاعتدت ثم جاءته ، فأمرها أن تنزوج - إن شاءت- (1) فتزوجت؛ ثم جاء زوجها الاول بعد ذلك ، فقال : زوجت امرأتي ؛ فقال عمر : لم أفعل ، ودعاها عمر فقالت : أنا المرأة التي أخبرتك بذهاب زوجي ، فأمرتني أن أتربص أربع سنين ففعلت ؛ ثم أتيتك فأمرتني أن أعتد ، فاعدت؛ ثم جئتك فأمرتني أن اتزوج ، ففعلت ؛ فقال عمر: ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا ناجر؛ فقال له الرجل: إنني خرجت عشاء من أهلي - أريد مسجد قومي ، فاستبنتني الجن ، فكنت فيهم حتى غزاهم جن مسلمون ؛ فأصابوني في السبي ، فسألوني عن ديني فأخبرتهم أنني مسلم ، فخيروني بين أن يردوني إلى قومي ، وبين أن أمكث معهم وبواسوني ؛ فاخترت أن يردوني إلى قومي ، فبعثوا معي نفرا : أما اللؤل ، فرجال يحدثوني ، وأما النهار فأعصار ريح اتبعها حتى هبطت إليكم ؛ فقال له عمر : فما كان طعامك فيهم ؟ فقال : ما لم يذكر اسم الله عليه وهذا القول ؛ فخيره عمر بين المهر والمرأة.

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا بكير بن الحسن ابن عبد الله بن سلمة الرازي ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا العباس ابن عبد الله الترقفي الباكساني ، قال حدثنا أبو أسامة ، عن

(1) كلمة محوطة في الاصل ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

أبي سنان ، عن أبي منيب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي الدراء ، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خلق الله الجن ثلاثة أثلاث ، ثلث كلاب وحيات وخشاش الارض ، وثلث ریح هفافة ، وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب ؛ وخلق الله الانس ثلاثة أثلاث ، ثلث لهم قلوب لا يفقهون بها ، وأعين لا يبصرون بها ، وآذان لا يسمعون بها : إن هم الا كالانعام ، بل هم أضل سبيلا ؛ وثلث أجسادهم اجساد بني آدم ، وقلوبهم قلوب شياطين ؛ وثلث في ظل الله يوم القيامة .

ورويانا من وجوه ان عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قتلت جنانا . فأريت في المنام ان قائلا يقول لها قد قتلت مسلما . فقالت : او كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم : قال : ما دخل عليك إلا عليك ثيابك ، فأصبحت فأمرت بإثني عشر ألف درهم ، فجعلت في سبيل الله .

قال أبو عمر : الغول وجمعها أغوال والسعلاة وجمعها السعالي (1) - ضربان من الجن ، ونوع من شياطينهن : قالوا انها تتصور صوراً كثيرة في القفار - امام الرفاق وغيرها ، فتطول مرة وتصرغر أخرى ، وتقبج مرة ، وتحسن أخرى ؛ مرة في صورة بنات آدم وبني آدم ، ومرة في صورة الدواب ، وغير ذلك - كيف شاءت ؛ قال كعب بن زهير :

فما تدوم على حال تكون بها كما تقول (1) في أوثابها الغول

(1) هكذا في الاصل . ولعل هنا سقطا تضمن مثل حديث . ولا غول واكن السعالي . فاحتاج المؤلف الى شرحه والحديث منه انظر النفاية (سعل) .
(2) في بعض الروايات (كما تلون) .

وفي الحديث المرفوع: إذا تقولت الغيلان ، فأذنوا بالصلاة ،
أي إذا شبهت (1) عليكم الطريق فأذنوا نهتدوا .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، قال حدثنا
حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ،
قال أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال حدثنا يزيد ، قال حدثنا
هشام ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى
بالليل ، وإذا تقولت الغيلان ، فنادوا بالأذان - مختصرا .

وأما قوله في حديث عائشة : قتلت جنازا ، فروي عن
ابن عباس انه قال : الجنان مسخ الجن - كما مسخت القردة
من بني اسرائيل (2) . وقد روي عن ابن عمر - مثله .

وقال الخليل : الجنان الحية . وقال نفطويه : الجنان الحيات -
وأنشد للخطفي جد جرير :

أعناق جنان وهاما رجفا (3) .

وقال غيره :

تبدل حال بعد حال عهدنها فتناوح جنان بهن وخيل

(1) أي ليست عليكم .

(2) أخرجه عهد الرزاق في المصنف 484/10 .

(3) قال ذلك يصف ابلا .

انظر اللسان والتاج (جنن) .

قال ابن أبي ليلى: الجنان الذين لا يعرضون للناس ،
والخبل الذين يتخيلون للناس وبؤذونهم .

أخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد بن شعيب ،
قال أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، قال حدثنا الحسن بن موسى ،
قال حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي عمير ، عن الحضرمي
ابن لاحق ، عن محمد قال : وكان أبي بن كعب جد محمد ،
قال : كان لأبي بن كعب جرن (1) من طعام .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد بن شعيب ،
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا معاذ بن هاني ، قال حدثني حرب
ابن شداد ، قال حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني
الحضرمي بن لاحق التميمي ، قال حدثني محمد بن أبي بن
كعب ، قال : كان لجدي جرن من طعام ، وكان يتعاهده
فوجده ينقص ؛ فحرسه ذات ليلة ، فإذا هو بدابة تشبه الغلام
المحتلم ، فسلم فرد عليه السلام ؛ فقال : من أنت ، أجن أم انس؟
قال : بل جن . قال : اعطني يدك ، فأعطاه فإذا يد كلب
وشعر كلب . قال : هكذا خلق الجن ؟ قال : قد علمت الجن
أنه ما فيهم أشد مني . قال : ما شأنك ؟ قال : أنبئت أنك رجل
تحب الصدقة ، فأحببنا (2) ان نصيب من طعامك ، قال : ما يجير

(1) الجرن ، موضع تجفيف التمر ، انظر النهاية (جرن) .

(2) كلمة معوجة في الاصل ، وامل الانسب ما اثبتناه .

منكم؟ قال : هذه الآية في سورة البقرة : آية الكرسي :
«الله لا اله الا هو الحي القيوم ، لا تأخذه سنة ولا نوم ، - (1)
اذا قلنا حين نصبح ، أجزت منا حتى نمسي ؛ وإذا قلنا حين
نمسي ، أجزت منا حتى نصبح ؛ فغدا أبي إلى النبي - صلى
الله عليه وسلم - فأخبره خبره ، فقال النبي - صلى الله عليه
وسلم - : صدق الخبيث .

ورواه الاوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن أبي
ابن كعب ، أن اياه أخبره أنه كان لهم جرن من نمر - وساق
الحديث بمثل ما تقدم ، وام يذكر في اسناده الحضرمي ابن لاحق .

(1) الآية : 255 - سورة البقرة .

مالك عن صدقة بن يسار - حديث واحد

وصدقة بن يسار هذا يعد في أهل مكة ، وكان من ساكنيها ، وأصله الجزيرة ؛ يقال : صدقة بن يسار الجزري ، ويقال : صدقة بن يسار المكي ، وهو ثقة مأمون ، سمع ابن عمر ، وله عنه أحاديث صالحة ، فهو من التابعين الثقات ، وقد روى عن رجل ، عن ابن عمر ، وروى عن الزهري أيضا .

روى عنه شعبة ، ومالك ، وابن عيينة ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهم ؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي قال حدثنا سفيان ، قال : قلت لصدقة بن يسار إن أناسا يزعمون أنكم خوارج ، قال : كنت منهم ، ثم إن الله عافاني (1) . قال سفيان : وكان من أهل الجزيرة ، قال عبد الله : وسمعت أبي يقول : صدقة بن يسار من الثقات ، روى عنه شعبة .

مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن المغيرة بن حكيم ، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدين في الصلاة على

(1) في تهذيب التهذيب (عائني منه) بزيادة (منه) .

صدور قدميه ، فلما انصرف ، ذكر له ذلك ؛ فقال : إنها ليست سنة الصلاة ، وإنما أفل ذلك من أجل أنني أشتكي (1) .

المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجلّة ، كان عمر ابن عبد العزيز بفضلّه ، وقد عمل لعمر بن عبد العزيز - أيام خلافته ، وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز لنافع مولى ابن عمر - إذ أخرجه - : المح المغيرة بن حكيم .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد بن عمرو العزمي (2) ، قال حدثنا مصعب بن مهان ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن سعيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : بعثني عمر ابن عبد العزيز إلى اليمن ، فأردت أن أخذ من العسل الصدقة ؛ فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء . فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز ، فقال : المغيرة عدل رضى ، لا تأخذ من العسل شيئاً .

وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسنة ، وفيه أن من عجز عن الاتيان ، بما يجب في الصلاة لعلّة منعه من ذلك ، أن عليه أن يأتي بما يقدر ، لا شيء عليه غير ذلك ، ولا يكلف الله نفساً الا وسعها ؛ والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها ؛ فكيف السنن ، والامر في هذا واضح يغني عن الاكثار فيه .

(1) الموطأ رواية يعقوب ص 69 - حديث (197) .

(2) في الاصل (الغرمي) وهو تعريف والتصويب من جدوة المقتبس ص 87 .

واختلف العلماء في هذه المسألة - أعني الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدين، فكره ذلك منهم جماعة ورأوه من الفعل (1) المكروه المنهي عنه ؛ ورخص فيه آخرون ولم يروه من الإقعاء ، بل جعلوه سنة ؛ ونحن نذكر الوجهين جميعا والقائلين بهما ، ونذكر ما للعلماء في تفسير الإقعاء هنا وبالله التوفيق .

فأما مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ، فإنهم يكرهون الإقعاء في الصلاة ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وقال أبو عبيد : قال أبو عبيدة : الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه - ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسيح . قال أبو عبيد : وأما تفسير أصحاب الحديث : فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجمل أليتيه على عقبه بين السجدين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد الأذمري ، قال حدثنا محمد بن الحسن المذاني ، قال حدثنا عباد المنقري ، عن علي بن زيد بن جعدان ، عن سعيد بن المسيب ، عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا بني ، وإذا سجدت فأمكن كفيك وجهتك من الأرض ، ولا

(1) في الاصل (الانعال) - وهو تحريف ظاهر

تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت التفات الثعلب؛
يقال : أقمى الكلب، ولا يقال قعد ولا جلس، وعوده اقعأوه؛
ويقال إنه ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه - إذا قعد إلا
الكلب - إذا أقمى .

أخبرنا ابراهيم بن شاذان، قال حدثنا محمد بن أحمد،
قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال
حدثنا هارون بن سفيان، قال حدثنا يحيى بن اسحاق، قال
حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - نهى عن الإقعاء والتورك . وعن أبي هريرة
أنه قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقمى
في صلاتي إقعاء الكلب . وعن أبي اسحاق، عن الحرث، عن
علي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقعين علي
عقبك في الصلاة . وصح من أبي هريرة أنه كره الإقعاء في
الصلاة، وعن قتادة مثله .

وقال آخرون : لا بأس بالإقعاء في الصلاة .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن تمس عقبك
اليمين . وقال طاوس : رأيت العبادلة يفعلونه : ابن عمر،
وابن عباس، وابن الزبير . وكذلك روى الأعمش عن عطية
العوفى، قال : رأيت العبادلة يقعون في الصلاة : عبد الله بن

عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ؛ وفعل ذلك سالم بن عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وطاوس ، وعطاء ومجاهد .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه رأى ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس ، يقعون بين السجدين (1) .

قال أبو عمر : لا أدري كيف هذا الاتعاء ؟ وأما عبد الله ابن عمر ، فقد صح عنه أنه لم يكن يقعي إلا من أجل أنه كان يشتكي على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب ، وقال إنها ليست سنة الصلاة ، وحسبك بهذا ؛ وهذه اللفظة ادخلنا حديثه هذا في هذا الكتاب . وقد جاء عنه أنه قال : إن رجلي لا تحملاني ، ويمكن أن يكون الاتعاء من ابن الزبير كان أيضا لعذر ؛ وقد ذكر حبيب بن أبي ثابت أن ابن عمر كان يقعي بعد ما كبر ، وهذا يدل على أن ذلك كان منه لعذر ، ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا (2) يديه ورجليه بخيبر ، فلم تعد كما كانت ؛ والله أعلم .

(1) انظر المصنف 91/2 - حديث (8029) .

(2) الفدع - بالتحريك - زبح بين القدم وبين عظم الساق ، وكذلك في اليد ؛ أن تزول المفاصل من أماكنها .
انظر النجاة لابن الأثير (فدع) .

وأما ابن عباس وأصحابه ، فالاقعاء عندهم سنة ، وذلك ثابت
منهم : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا
الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير
أنه سمع طاوسا يقول : قلنا لابن عباس : الاقعاء على القدمين في
السجود ؟ قال : هي السنة . قال : قلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ،
فقال ابن عباس : هو سنة نبيك - صلى الله عليه وسلم .

وذكره عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني
أبو الزبير انه سمع طاوسا يقول : قلت لابن عباس في الاقعاء -
فذكره إلى آخره سواء (1) .

وعبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن
طاوس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : من السنة أن تمس
عقبك ألتيك . قال طاوس : ورأيت العبادلة يعمون : ابن عمر
وابن عباس ، وابن الزبير (2) .

وعن عمر بن حوشب قال : أخبرني مكرمة أنه سمع ابن
عباس يقول : الاقعاء في الصلاة السنة .

(1) المصنف 2/199 - حديث (8035) .

(2) المصدر نفسه 2/191 - حديث (8039)

قال أبو عمر : من حمل الأقماع على ما قاله أبو عبيدة
معمر بن المثنى ، خرج من الاختلاف ، وهو أولى ما حمل عليه
الحديث من المعنى - والله أعلم - ؛ لانهم لم يختلفوا أن النبي
فسر عليه أبو عبيدة الأقماع لا يجوز لاحد مثله في الصلاة من
غير عذر ، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب :
إنما أفعل ذلك من أجل أنني اشتكي ، وأخبر أن ذلك ليس من
سنة الصلاة ؛ دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك ،
ومعلوم ان ما كان عنده من سنة الصلاة ، لا يجوز خلافه عنده
لغير عذر ؛ فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله
فيها من غير عذر ؛ يدل على ان ابن عمر كان ممن يكره
الأقماع ، فهو معدود فيمن كرهه ؛ كما روي عن علي ، وأبي
هريرة ، وأنس ؛ الا أن الأقماع عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر
عن ابن عمر - انه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين
السجدين ؛ وهذا هو الذي يستحسنه ابن عباس ويقول إنه سنة
فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك ، وأما النظر في هذا
الباب ، فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك ، لان إفسادها
يوجب إعادتها ، وإيجاب إعادتها إيجاب فرض ، والفروض - لا
تثبت الا بما لا معارض - له من أصل أو نظير أصل .

ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا
سنة - إثبات ، وقول ابن عمر ليس بسنة - نفي ؛ وقول المثبت

في هذا الباب وما كان مثله ، أولى من النافي ؛ لأنه قد علم ما جهله النافي . وعلى أن الاتعاء قد فسره أهل اللغة على غير المعنى الذي تنازع فيه هؤلاء ، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس .

وقد مضى القول في نوع من أنواع الجلوس في الصلاة في باب مسلم بن أبي مريم ، وسأتي تمام القول في كيفية الجلوس في الصلاة وبين السجدين ، وما للعلماء في ذلك في باب عبد الرحمان بن القاسم من كتابنا هذا - ان شاء الله عز وجل .

مالك عن صالح بن كيسان - حديثان

وصالح بن كيسان هذا يكنى أبا محمد ، وقيل يكنى
أبا الحرث ؛ واختلف في نسبه وولائه : فقول هو من خزاعة ،
وقيل هو مولى لبني عامر ، أو بني غفار ، وقيل مولى (لأصبح) ، (1)
وقيل مولى لدوس .

وقال الواقدي : حدثني عبد الله بن جعفر ، قال : دخلت
على صالح بن كيسان - وهو بوصي ، فقال : أشهد أن ولائي
لامرأة مولاة لسأل مهيقيب الدوسي ، فقال له سعيد بن عبد الله
ابن هرمز : ينبغي أن تكتبه ، فقال إنني لأشهدك ، أنت شكاك -
وكان سعيد صاحب وضوء وشك فيه .

قال أبو عمر : كان صالح بن كيسان - هذا من أهل
العلم والحفظ والفهم ، وكان كثير الحديث ، ثقة ، حجة فيما
نقل ؛ كان مع عمر بن عبد العزيز - وهو أمير على المدينة ،
ثم بعث إليه الوليد بن عبد الملك فضمه إلى ابنه عبد العزيز

(1) في الاصل كلمة غير واضحة ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

ابن الوليد؛ وكان مسنا أدرك عبد الله بن عمر، وعبد الله
ابن الزبير، وسمع منهما؛ ثم روى عن نافع، وعن ابن
شهاب - كثيرا .

قال يحيى بن معين : صالح بن كيسان أكبر من الزهري .
قال : وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير .

وقال البخاري : أخبرنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا بشر
ابن المفضل، عن عبد الرحمان بن اسحاق، عن صالح بن كيسان
سمع ابن عمر في الصرف .

وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار : كان صالح بن
كيسان ، من رجالنا عند الحسن بن محمد - يعني بالمدينة .

وروى معمر ، وعمرو بن دينار ، عن صالح بن كيسان ،
قال : اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم ، فقلنا : نكتب
السنن ، فكتبنا ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ ثم
قال الزهري : نكتب ما جاء من أصحابه فإنه سنة ، قال : قلت :
أنا ليس بسنة فلا نكتبه ، قال : فكتب وام أكتب ، فأنجز وضعت .

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا عبد الله
ابن صالح ، قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان ، عن أبيه ،
قال : كنت أخرج مع صالح بن كيسان إلى الحج والعمرة ،

فكان ربما ختم القرآن مرتين في ليلة بين شعبتي رحله ،
وصالح بن كيسان هو القائل : إن الله - عز وجل - جواد إذا
أشار بشيء من الخير إلى أحد أمته - ولم ينقص منه شيئاً في
كلام - قاله لصديقه عكرمة بن عبد الرحمان بن الحرث بن
هشام ، وكان صديقاً له يشاوره في شيء ؛ واختلف في وقت
وفاته ، ف قيل : كانت وفاته بالمدينة سنة أربعين ومائة .

وقال الواقدي : مات صالح بن كيسان بعد سنة أربعين
ومائة قبل مغرب محمد بن عبد الله بن حسن .

حديث أول اصالح بن كيسان - مسند

مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن هبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف ، أقبل على الناس فقال : أتدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم؛ قال : أصبح من عبادي مؤمن (بي) وكافر بي ، (1) فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته (2) ، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب؛ وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب (8) .

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن عبيد الله ، عن زيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يقرمه كإقامة صالح بن كيسان ، ولم يسقه كسياقته ؛ قال فيه : قال الله ما أنعمت على

(1) كلمة (بي) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في التجريد ونسخ الموطأ.

(2) في الاصل (وبرحمته) والرواية (برحمته) .

(3) الموطأ رواية يحيى ص 130 - حديث (861) ، والحديث أخرجه

البخاري ومسلم وابو داود ، والنسائي .

انظر الزرقاني على الموطأ 889/1 .

عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون
الكوكب والكوكب

هكذا حدث به يونس بن يزيد وفيه عن ابن شهاب ،
وفي لفظ هذا الحديث ما يدل على أن الكفر ههنا كفر
النعم لا كفر بالله .

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان-
باسناده ، وقال فيه : ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ؟ ! قال : ما
أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين -
يقولون : مطرنا بنوء كذا ، وبنوء كذا ؛ فأما من آمن بي
وحمدني على سقياي ، فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ؛
ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك الذي كفر بي وآمن
بالكوكب (1) .

وروى سفيان بن عيينة أيضا عن إسماعيل بن أمية أن
النبي - عليه السلام - سمع رجلا في بعض أسفاره يقول : مطرنا
ببعض عثانين الاسد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
كذب ، بل هو سقيا الله - عز وجل . قال سفيان : عثانين
الاسد الذراع والجبهة .

(1) رواه الثمالي 227/1 .

وقال الشافعي : لا أحب لاحد أن يقول : مطرنا بنوء كذا -
وان كان النوء عندنا الوقت ، والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع ،
ولا بمطر ولا يحبس شيئاً من المطر ؛ والذي أحب أن يقول
مطرنا وقت كذا ، كما يقول : مطرنا شهر كذا ؛ ومن قال :
مطرنا بنوء كذا - وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض
أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول ، فهو كافر حلال دمه - ان
لم يتب هذا من قوله .

أما قوله في هذا الحديث على إثر سماء كانت من الليل ،
فانه أراد (سحاباً) (1) حيث نزل من الليل ، والعرب تسمى السحاب
والماء النازل منه سماء ؛ قال الشاعر : وهو أحد (2) فصحاء العرب :
إذا نزل (3) السماء بأرض قوم رعيناه وان كانوا قضابا

يعني : إذا نزل الماء بأرض قوم ، ألا ترى أنه قال :
رعيناه - يعني الكلاً النابت من الماء ؛ ولو أراد السماء لانت ،
لانها مؤنثة فقال : رعيناها . وقوله رعيناه يعني الكلاً النابت
من الماء ، فاستغنى بذكر الضمير ، إذ الكلام يدل عليه ؛ وهذا
من فصيح كلام العرب ، ومثله في القرآن كثير .

(1) كلمة غير واضحة في الاصل . ولعل الانسب ما أثبتناه

(2) يعني به القرزوق .

(3) في رواية (سقط) . انظر اللسان والتاج (س.و) . والبيت سابق في

الديوان المطبوع .

وأما قوله حاكباً عن الله - عز وجل - : أصبح من عبادي
مومن بي وكافر ، فمعناه - عندي - على وجهين ، أما أحدهما
فان المعتقد أن النوء هو الموجب لنزول الماء ، وهو المنشيء
للمحساب دون الله - عز وجل ، فذلك كافر كفراً صريحاً يجب
استتابته عليه وقتله ، لنبذه الاسلام وردة القرآن .

والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء ، وانه
سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه ؛ فهذا - وان
كان وجهها مباحاً - فان فيه أيضاً كفراً بنعمة الله - عز وجل ،
وجهاً بلطيف حكمته ؛ لانه ينزل الماء متى شاء ، مرة بنوء كذا ،
ومرة دون النوء ؛ وكثيراً (1) ما يخوى النوء ، فلا ينزل معه
شيء من الماء ، وذلك من الله لا من النوء ؛ وكذلك كان أبو
هريرة يقول - إذا أصبح - وقد مطر : مطرنا بنوء الفتح ، ثم
يتلو « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها (2) » . وهذا -
عندي - نحو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مطرنا
بفضل الله وبرحمته . ومن هذا قول عمر بن الخطاب للعباس
ابن عبد المطلب حين استسقى به : يا عم رسول الله : كم بقي
من نوء الثريا ؟ فقال العباس : العلماء بها يزعمون أنها تقترض
في الانق سبعا . فكان عمر - رحمه الله - قد علم أن نوء الثريا
وقت يرجى فيه المطر ويؤمل ، فسأله عنه : أخرج ؟ أم بقيت منه بقية ؟

(1) في الاصل (كثير) .

(2) الآية ، 2 سورة طه .

وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلاً يقول: طلع سهيل، وبرد الليل؛ ففكره مالك وقال: إن سهيلاً لم يأت قط بحر ولا برد. وكـره مالك بن أنس أن يقول الرجل للغيرم والسحابة: ما أخلقها للمطر! وهذا من قول مالك مع روايته: إذا أنشأت (بحرية) (1) تدل على أن القوم احتاطوا، فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من زمن الجاهلية في قولهم: مطرنا بنوء كذا وكذا - على ما فسرناه - والله أعلم. وسأنتهي القول في معنى قوله إذا أنشأت بحرية في موضعه - إن شاء الله والنوء في كلام العرب واحد أنواع النجوم، يقال: نساء النجم بنوء، أي نهض ينهض للطلوع، وقد يكون أن يميل للمغيب؛ ومما قيل: ناوات فلانا بالعداوة أي ناهضته، ومنه قولهم الحمل ينوء بالداية، أي يميل بها، وكل ناهض - بثقل وإبطاء (2) فقد ناء؛ والانواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر، وهي ثمان وعشرون منزلة، يبدو لعين الناظر منها أربعة عشر منزلاً، ويخفى أربعة عشر؛ فكلمة غاب منها منزل بالمغرب، طلع رقيبته من المشرق، فليس يعدم منها أبداً أربعة عشر للمناظرين في السماء؛ وإذا لم ينزل مع النوء ماء، قيل خوى النجم وأخوى، وخوى النوء وأخلف؛ وأما العرب

(1) كلمة (بحرية) بياض في الأصل، اثبتناها من الموطأ - وهو من بلاغات مالك، انظر ص 131 حديث (452).

(2) كلمة غمهم واضحة في الأصل، وامل الانسب ما اثبتناه.

فكانت تضيف المطر إلى النوء ، وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم وأشعارهم ؛ فلما جاء الاسلام ، نهام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء ، وذلك أن يقولوا : مطرنا بفضل الله ورحمته ، ونحو هذا من الايمان والتسليم لما نطق به القرآن ؛ واما اشعار العرب في اضافتها نزول الماء الى الانواء ، فقال الطرماع :

مجاهن صيب نؤ الربيع - ح من نجم العزل والرامح.

فسمى مطر السماك ربيعا ، وغيره يجعله صيفا ؛ وانما جعله الطرماع ربيعا لقربه من آخر الشتاء ومن أمطاره ؛ وإذا كان المطر بأول نجم من (1) أنواء الصيف ، جاز أن يجعلوه ربيعا ؛ ويقال للسماك الرامح ، وذو السلاح - وهو رقيب الداو ، إذا سقط الداو طلع السماك؛ والسماك ، والداو ، والعواء ، من أنجم الخريف . قال عدي بن زيد :

في خريف سقاه نوء من الداو و تدلى ولم يواز العراقا

والعرب تسمى الخريف ربيعا ، لاتصاله بالشتاء ، وتسمى الربيع المعروف عند الناس بالربيع صيفا ؛ وتسمى الصيف قيظا ، وتذهب في ذلك كله غير مذاهب الروم ؛ فأول الازمنة عندها

(1) كلمة (من) سائطة في الاصل ، والمعنى يقتضيها .

الخريف ، وليس هذا موضع ذكر معانيها ومعاني الروم في ذلك؛
وكان أبو عبيدة بروى بيت زهير :

وغيث من الوسمى حو (1) نلعه وجادته من نوء السماك هواطله

وقال آخر :

ولا زال نوء الدلو يسكب ودقه بكن ومن نوء السماك غمام

وقال الاسود بن يعفر النهشلي :

بيض مسامح في الشتاء وان أخ لدف نجم عن نوءه وبلوا

وقال الراجز :

بشر بني عجيل بنوء العقرب إذ أخلفت أنواء كل كوكب

بدلك أن أنواء النجوم أخلفت كلها فلم تمطر، فأتاهم المطر
في آخر الربيع بنوء العقرب - وهم عندهم فير محمود ، لأنه
(ودق) (3) دنى . وقال رؤبة :

وجف أنواء السحاب المرزق

(1) العو ، الشديد الخضرة تضرب الى السواد لريها ؛ والتلاع : مجارى
الماء من اعلى الارض .

(2) وثبت في الديوان المطبوع على غير رواية ابي عبيدة - هكذا :
(أجابت روايه النجا وهواطله) انظر ص 65 طبع صادر .

(3) كلمة غير واضحة في الاصل ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

أي جف البقل الذي كان بالانواء ، أقام ذكر الانواء مقام ذكر البقل استغناء بان المراد معلوم ؛ وهذا نحو قول القائل الذي قدمنا ذكر قوله: إذا نزل السماء بأرض قوم - وهو يريد الماء النازل من السماء ، وأشعار العرب بذكر الانواء كثيرة جدا ؛ والعرب تعرف من أمر الانواء وسائر نجوم السماء ما لا يعرفه غيرها ، لكثرة ارتقابها لها ، ونظرها اليها ؛ لحاجتها إلى الغيث ، وفرارها من الجذب ؛ فصارت لذلك تعرف النجوم الجواري ، والنجوم الثوابت ، وما يسير منها مجتمعا ، وما يسير فرادا ، وما يكون منها راجعا ومستقيما ؛ لان من كان في الصحاري والصحاح الملساء (1) حيث لا أمانة ولا هادي ؛ طلب المنائر (2) في الرمل والارض ، وعرف الانواء ونجوم الاهتداء ؛ وسئلت أعرابية فقيل لها : أنعرفين النجوم ؟ فقالت : سبحان الله ! أما أعرف أشباحا وقوفا علي في كل ليلة؟ وسمع بعض أهل الحضرة أعرابيا وهو يتفنن في وصف نجوم ساعات الليل ، ونجوم الانواء ؛ فقال لمن حضره: أما ترى هذا الاعرابي يعرف من النجوم ما لا يعرف ، فقال : وهل أمك من لا يعرف أجداع بيته .

ومن هذا الباب قول ابن عباس في المرأة التي جعل زوجها امرها بيدها ، فطلقت نفسها - : خطأ الله نومها : أي اخلى

(1) كلمة غير واضحة في الاصل . وامل الانسب ما اثبتناه .

(2) في الاصل (الانار) .

الله نؤها من المطر ، والمعنى : حررها الله الخير ، كما حرم
من لم يمطر وقت المطر .

وقال ابن عباس في قول الله - عز وجل : «وتجعلون
رزقكم أنكم تكذبون» ، (1) هو الاستمطار بالانواء .

حدثنا ابراهيم بن شاعر ، قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن خمير ، وسعيد بن عثمان ، قالا
حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا النضر بن محمد ،
قال حدثنا عكرمة بن عمار ، قال حدثنا أبو زميل ، قال حدثني
ابن عباس ، قال : مطر الناس على عهد النبي - صلى الله عليه
وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أصبح من الناس
شاكراً وكافراً . قال بعضهم : هذه رحمة وضعها الله . وقال
بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا قال : نزلت هذه الآية : «فلا أقسم
بمواقع النجوم» ، (2) - حتى بلغ : «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» .

قال أبو عمر : الرزق في هذه الآية بمعنى الشكر ، لأنه
قال : «وتجعلون شرككم لله على ما رزقكم من المال - أن
تنسبوا ذلك الرزق إلى الكوكب .

وقال ابن قتيبة : ومن هذا - والله أعلم - قال رؤبة : وجف
أنواء السحاب المرتزق . وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في

(1) الآية : 82 سورة الواقعة .

(2) الآية : 76 سورة الواقعة .

حديث ابن عبينة عن عمرو بن دينار ، عن عتاب بن حلين ،
عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : لو أمسك الله القطر عن عباده - خمس سنين ثم أرسله ،
أصبحت طائفة من الناس كافرين ، يقولون : سقيننا بنوء المجدح (1)
فمعناه كمعنى ما مضى من الحديث في هذا الباب .

وأما المجدح ، فإن الخليل زعم انه نجم (2) كانت العرب
تزعم انها تمطر به ، قال : ويقال : أرسل السماء مجاديع الغيث ،
قال : ويقال مجدح ومجدح بالكسر والضم .

أخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ، قال
حدثنا أحمد بن الحسن ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال
حدثنا يحيى بن زكرياء ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن
أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - :
ثلاث لن يزلن في أمتي : التفاخر في (8) الاحساب ، والنياحة ،
والانزواء (4)

(1) أخرجه الدارمي في سننه بمعناه .

انظر ج 2 / 814 .

(2) فسره الدارمي بالدبران .

(3) في رواية (بالاحساب) .

(4) رواه أبو يملى في مسنده .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 306/8

حديث ثان لصالح بن كيسان - مسند

مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - (زوج النبي - صلى الله عليه وسلم) - (1) أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر (2) .

هذا حديث صحيح الاسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده ؛ وكل من رواه قال فيه عن عائشة : فرضت الصلاة - لا يقول : فرض الله ولا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا ما حدث به أبو اسحاق الحرابي : قال حدثنا أحمد بن الحجاج ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا ابن عجلان ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : فرض - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة ركعتين ركعتين - فذكر الحديث .

(1) جملة (زوج النبي - ص) عاقلة في الاصل ، أثبتناها من التجريد ونسخ الموطأ .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 108 - حديث (398) ، ورواية محمد بن الحسن ص 80 حديث (289) ، والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 297/1 .

هكذا قال : فرض رسول الله ، وعنه نقول فرضت ؛ الا أن
الاوزاعي قال فيه عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - ولم
يروه مالك عن ابن شهاب ، ولا عن هشام ؛ إلا أن شيخا يسمى
يحيى بن محمد بن عباد بن هانيء ، رواه عن مالك ، وابن أخي
الزهري - جميعا ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن
الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت
صلاة السفر ؛ وهذا لا يصح عن مالك ، والصحيح في إسناده عن
مالك في الموطأ ؛ وطرقه عن عائشة - متواترة ، وهو عنها صحيح
ليس في إسناده مقال ؛ الا أن أهل العلم اختلفوا في معنى هذا
الحديث : فذهب منهم جماعة إلى ظاهره وعمومه ، وما يوجبه
لفظه ؛ فأوجبوا القصر في السفر فرضا ، وقالوا : لا يجوز لاحد
أن يصلي في السفر إلا ركعتين ، ركعتين - كل صلاة أربع .

قال أبو عمر : فأما المغرب والصبح ، فلا خلاف بين العلماء
أنهما كذلك فرضتا ، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره ؛
وهذا يدل على أن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين -
قول ظاهره العموم ، والمراد به الخصوص ؛ ألا ترى أن صلاة
المغرب غير داخلية في قولها : فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين ؛
وكذلك الصبح غير داخلية في قولها : فزيد في صلاة الحضر ، لأنه
معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها ، وإنما في السفر
والحضر سواء ؛ فحجة من ذهب إلى إيجاب القصر في السفر -

رضا ، قول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأفرت صلاة السفر ، وزيد ففي صلاة العصر . وهذا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه ؛ لان الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ؛ الا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستا ، ولا العصر ، ولا العشاء ؛ ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعا ، ولا الصبح أربعا ؛ لانه لو فعل ذلك ، كان زائداً في فرضه عامدا لما يفسده ؛ وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري - أنه لا يجوز له ذلك . قالوا : فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعا ، لان فرضه في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشة .

وممن ذهب إلى هذا ، عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه ، وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقول بعض أصحاب مالك ؛ وقد روي عن مالك أيضا - وهو المشهور منه - انه قال : من أتم في السفر ، أماد في الوقت ؛ ومن حجة من ذهب الى إيجاب القصر فرضا في السفر ، حديث عمر بن الخطاب ، قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم . وهو حديث رواه عبد الرحمان ابن أبي ليلى عن عمر . وقال ابن معين وعلي بن المديني : لم يسمعه من عمر ، ورجاله ثقات .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا
سفيان ، عن زبير ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن عمر ؛
قال سفيان : قال زبيد مرة عن عمر - قال : صلاة المسافر ركعتان
تمام غير قصر - على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث يزيد بن هارون ، عن
الثوري ، عن زبيد ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، قال :
سمعت عمر - فخطبوه فيه لقوله : سمعت عمر ؛ وقد رواه محمد
ابن طلحة ، قال : حدثنا زبيد ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ،
قال ، خطبنا عمر فقال : ألا إن صلاة يوم الفطر ، وصلاة يوم
النحر ، وصلاة يوم الجمعة ، وصلاة السفر ، ركعتان ركعتان - تمام غير
قصر - على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - فوهم أيضا فيه .

ورواه يزيد بن زهاد بن أبي الجعد ، عن زبيد ، عن عبد
الرحمان بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن عمر ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله . فزاد كعب بن عجرة ادخله
بين عبد الرحمان بن أبي ليلى وابن عمر ، وليس لهذا الحديث
غير هذا الاسناد ؛ ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه . ومنهم
من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه .

قال علي بن المديني : هو أسندها وأحسنها وأصحها ،
واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد .

وحدثنا عبد الوارث أيضا ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا موسى بن داود ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن بكر بن الاخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . وهذا أيضا حديث انفرد به بكر بن الاخنس ، وليس بحجة فيما انفرد به ، (1) واحتجوا أيضا بأن قالوا : وأما قول الله - عز وجل : «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» . (2) فغير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من أركان الحج - مع قول الله - عز وجل : «فلا جناح عليه أن يطوف بهما» ، (3) - أن يحتج بهذه الآية في إباحة القصر في السفر ، وقالوا : إنما نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعسفان بين الظهر والعصر في صلاة الخوف . وذكروا في ذلك حديثا رواه مجاهد ، عن أبي عياش الزرقى ، عن النبي - عليه السلام .

(1) انظر ترجمته في التقريب 107/1 .

(2) الآية : 101 - سورة النساء .

(3) الآية : 158 - سورة البقرة .

وقالوا : ذلك يدل على ان القصر إنما هو قصر المأموم خلف إمامه يصلي معه بعضها بشرط الخوف ولا يتمها معه ، وإذا كان ذلك كذلك ، كان حديث عائشة في معنى الآية ، قد أفاد حكما زائدا .

واحتجوا أيضا بأن جابرا وابن عمر قالا : ليس الركعتين في السفر بقصر ، وأن ابن عباس قال : من صلى في السفر أربعاً ، كمن صلى في الحضر ركعتين ؛ هذه جملة ما نزع به الذين ذهبوا ، إلى أن القصر في السفر فرض على ظاهر حديث عائشة . وقال آخرون : القصر في السفر سنة مسنونة ، ورخصة وتوسعة ؛ فمن شاء قصر في السفر ، ومن شاء أتم ؛ كما أن المسافر مخير - إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ؛ وحجتهم قول الله - عز وجل : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا . » قالوا : فالقرآن يدل على أن القصر ليس بحتم ، لأن الحتم لا يقال فيه : ليس عليكم جناح أن تفعلوه . قالوا : كل ما قيل فيه : لا جناح ، فإنما هو رخصة لا حتم ، مثل قوله - عز وجل : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم . » (1) « ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء . » (2) « ولا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ، » (3)

-
- (1) الآية : 198 - سورة البقرة .
 - (2) الآية : 226 - من نفس السورة .
 - (3) الآية : 224 - من نفس السورة .

وما كان مثل هذا؛ وكذلك قوله - عز وجل في الصفا والمروة:
« فلا جناح عليه أن يطوف بهما. (1) نزلت في إباحة ما كان
عندهم محظوراً ، لان العرب كانت تتحرج من العمرة في أشهر
الحج ، وتتحرج من فعل ما كانت تفعله في جاهليتها ؛ وقد
بيننا معنى هذه الآية في مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله .

قالوا : وان كان شرط الخوف مذكوراً في الآية ، فإن
النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو المبين عن الله مراده -
قد بين بسنته أن المسافر يقصر الصلاة في الخوف وفي غير
الخوف ، لانه كان يقصر وهو آمن لا يخاف إلا الله ، فكان
القصر في السفر مع الامن زيادة بيان على لسان رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وان لم ينزل به وحى يتلى ، ومثله كثير
في الشرع ؛ واحتجوا من الاثر بما حدثناه عبد الله بن محمد
ابن عبد المومن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ،
قال حدثنا أحمد بن حنبل ، ومسدد ؛ قال حدثنا يحيى بن سعيد ،
عن ابن جريج ، قال حدثني عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي
عامر ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية ؛
قال قلت لعمر بن الخطاب : رأيت إحصار الناس الصلاة
اليوم - وانما قال الله - عز وجل : « ان خفتهم الذين
كفروا » ، فقد ذهب ذلك اليوم ، فقال : عجت مما عجت

(1) الآية ، 258 - من نفس السورة .

منه ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
 صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته . (1) - هكذا قال
 يحيى القطان عن ابن جريج حدثني عبد الرحمان بن عبد الله
 ابن أبي عمار . وقال عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر البرساني ،
 وأبو عاصم ، وحمام بن مسعدة ، عن ابن جريج ، قال : سمعت
 عبد الله بن أبي عمار . وقال الفزاري عن ابن جريج ، عن ابن
 أبي عمار . قالوا ففي قوله - صلى الله عليه وسلم - : إن القصر
 في السفر مع الأمن صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على
 أن ذلك توسعة ورحمة وليس بواجب .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ،
 قال : أما قوله : « إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا » ، فإنما
 ذلك إذا خافوا الذين كفروا ، وسن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - بعد الركعتين وليستا بقصر ، ولكلها وفاء (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصمغ ،
 قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال
 حدثنا يزيد بن ابراهيم ، عن محمد بن سيرين ، قال : أنبئت

(1) انظر سنن أبي داود 274/1 .

(2) انظر مصنف عبد الرزاق 517/2 - حديث (4274) .

أن ابن عباس قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله يقصر الصلاة (1) . وما يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر وهو آمن غير خائف، قصره الصلاة في حجة الوداع وهو يومئذ قد آمن ، وهذا ما لا يجمله أحد من أهل العلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوراث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، وعارم بن الفضل ، قالا حدثنا حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بندي الحليفة ركعتين (2) - زاد عارم : وبينهما ستة أميال . قال أنس : وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً : الحج والعمرة .

وحدثنا عبد الوراث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد . قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال حدثني محمد ابن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة ، سمعا أنس بن مالك يحدث . قال : صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة الظهر أربعاً ، وصلينا العصر بندي الحليفة ركعتين (3) . فاستدلوا

(1) المرجع السابق 516/2 ، حديث (4270) .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 1/265 . وأبو داود في السنن 1/274 .

عبد الرزاق في المصنف 2/517 - حديث (4278) .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق 2/517 - حديث (4274)

بهذه الآثار على أن القصر في السفر سنة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس بفريضة. واحتجوا أيضاً بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا عبد الله بن روح ، حدثنا عثمان بن عمر ، قال أخبرنا مالك بن مغول ، عن أبي حنظلة الجذام ، قال : قلت لابن عمر : أصلي في السفر ركعتين - والله يقول : «ان ختمت» - ونحن نجد الزاه والمزاد؟ فقال : كذلك سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا ابن عمر قد صرح بأن القصر سنة من رسول الله ، لا فريضة من الله ولا من رسوله ؛ ولو فرضها رسول الله ، لقال ابن عمر فرضها - كما قال في زكاة الفطر ، وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا (1) .

وقد جاء في هذا الباب عن ابن عباس نحو ما جاء عن ابن عمر : ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال سألت حميد الضمري ابن عباس فقال : إني أسافر ، أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ ، فقال ابن عباس : ليس بقصرها ولكنه تمامها سنة النبي صلى الله عليه وسلم : خرج - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آمننا لا يخاف إلا الله ، فصلى اثنتين - حتى رجع ، ثم خرج أبو بكر آمننا (2) لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين حتى

(1) انظر ج 7 / 74 .

(2) كلمة (آمنا) ساقطة في المصنف .

رجع؛ ثم خرج عمر آمناً لا يخاف إلا الله، فصلى اثنتين - حتى
 رجع؛ ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها اربعاً،
 ثم أخذ بها بنو أمية - قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاهما عثمان
 أربعاً بمنى - من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى
 فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك
 عام أول (1) - صليتهما ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال
 الناس أن الصلاة ركعتان، وإنما كان أوفاهما بمنى فقط (2).

قال أبو عمر: قد اختلف في المعنى الذي من أجله أتم
 عثمان الصلاة في سفره إلى مكة وبمكة، فقال قوم: أخذ
 بالمباح في ذلك، إذ للمسافر أن يقصر وإن يتم كما كان له
 له أن يصوم وأن يفطر.

ومن ذهب إلى هذا المذهب، احتج - بما قدمنا ذكره من
 ظاهر الكتاب والسنة، وبما حدثنا عبد الوارث بن سفيان،
 وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح،
 قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا
 المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، أن رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - كان يتم في السفر ويقصر (3) -

(1) في الاعمى (الأول) والتصويب من المصنف.

(2) انظر المصنف ص 518 - حديث (4277).

(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/452.

وأخبرنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا
أبو نعيم ، قال حدثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة ،
قالت : كل قد فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم : قد حام
وأفطر . وأنتم وقصر في السفر .

حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا مسلمة بن قاسم . حدثنا جعفر
ابن محمد بن الحسن الاصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ،
حدثنا سليمان بن داود الطيالسي ، حدثنا حبيب بن يزيد الانماطي ،
حدثنا عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، قال : قالت عائشة :
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطلي ركعتين - يعني
الفرائض ، فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعاً وثلاثاً ،
صلى وترك الركعتين اللتين كان يصلهما بمكة تماماً للمسافر .
فهذه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب ، واتمامها
في السفر يقضى بصحة ما وافق معناه منها .

وروى زيد العمي (1) عن أنس ، قال : كنا أصحاب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - نساغر فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ،
وبصوم بعضنا ، ويفطر بعضنا ، ولا يعيب أحد على أحد .

وقال آخرون : إن عثمان إنما أتم في السفر ، لأنه كان
له في تلك المناهل أهل ومال ؛ وهذا موجود في حديث رواه

(1) العمي بفتح العين وكسر الميم المشددة .

انظر ترجمته في التقريب 1/278

عكرمة بن ابراهيم الازدي المرطي ، عن عبد الله بن الحرث ابن ابي ذباب ، عن ابيه ، عن عثمان بن عفان ، أنه صلى بأهل منى أربع ركعات ، فلما سلم ، أقبل على الناس فقال : إنني تأهلت بمكة ، وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من تأهل في بلدة ، فهو من أهلها ، فليصل أربعاً ، (1) فلذلك صليت أربعاً . ذكره الطحاوي ، عن يحيى بن عثمان بن صالح ، عن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ؛ وعن اسماعيل ابن حمدويه ، عن الحميدي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن مولى بني هاشم ، قال جميعاً : أخبرنا عكرمة بن ابراهيم - بإسناده - كما ذكرناه (2) . والحرث بن ابي ذباب قد عمل لعمر بن الخطاب على الصدقة . وقال آخرون : إنما كان على نحو إتمام عائشة ، وقد ذكرنا الوجوه التي تؤولت على عائشة في إتمامها - في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى ركعتين ، ومع ابي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدراً من خلافته ، ثم صلاها أربعاً .

(1) رواه أحمد بن حنبل ، من تأهل في بلد فليصلها صلاة التيمم

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 98/6 .

(2) انظر مسند الحميدي 81/1 حديث (86)

قال ابن شهاب : فبلغني أن عثمان أيضا صلاها أربعا ، لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج .

قال أبو عمر : هذا وجه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الإقامة أنه يلزمه الاتمام ، وقال وهيب عن عبيد الله بن عمر ، عن زافع ، عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر - صلوا بمنى ركعتين ، وعثمان شطر إمارته ، ثم اتمها عثمان (أربعا بمنى) . (1) قال : لأنه اتخذ أموالا بالطائف ، فأجمع المقام فاتم الصلاة . أما قوله بالطائف فليس بشيء لأنه بلد آخر ، وقال معمر عن قتادة إن عثمان لما صلى أربعا ، بلغ ذلك ابن مسعود ، فاسترجع ثم قام أربعا ، فقبل له : استرجعت ثم صليت أربعا؟ قال الخلاف شر (2) .

وروى أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمان بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : صلى عثمان بمنى أربعا - قال : فقال عبد الله : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين .

قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قرة أن عبد الله صلاها بعد أربعا ، فقبل له عبت على عثمان وتصلني أربعا ؟ قال : الخلاف شر .

(1) كلمتان في الأصل غير واضحتين ، ولعل الأنسب ما أئبتناه

(2) المصنف 516/3 - حديث (4269) .

حدثناه عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد
ابن زهير ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا أبو معاوية محمد بن
حازم . قال حدثنا الاعمش ، عن ابراهيم ، عن عبد الرحمان بن يزيد ،
عن عبد الله ، قال : صلى عثمان - فذكره . قال : وحدثنا أبي
قال حدثنا جريبر ، عن مغيرة ، عن أصحابه ، عن ابراهيم ، عن
الاسود ، قال : كنت مع عبد الله بنى ، فلما صلى عثمان
أربعا ، قال عبد الله : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
في هذا المكان ركعتين ، وصلى أبو بكر ركعتين ، وصلى عمر
ركعتين ؛ قال الاسود : فقلت : يا أبا عبد الرحمان : ألا سلمت في
ركعتين وجعلت الركعتين الاخرين تسبيحا ؟ قال الخلاف ش .

قال أبو عمر : فهذا يدلك على أن القصر عند ابن مسعود
ليس بفرض ، وانما انكر لمخالفة عثمان الافضل عنده ؛ لان
الافضل عنده اتباع السنة ، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له اولى
من اتیان الافضل في القصر ؛ لان مخالفة الائمة لا تجوز الا فيما
لا يحل ، وأما فيما أبيح ، فلا يجوز فيه مخالفة الائمة - إذا حملهم
على ذلك الاجتهاد ؛ ولعل عثمان ذهب إلى أن اختيار رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - في سفره القصر ، كان لانه أسر على
أمة ، فاختره لذلك ؛ وقالت عائشة : ما خير رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما -
الحديث . وهذا لا حجة فيه ، لان ما اختاره رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - لامته وسنه وواظب عليه ، كان أفضل مما
سواه . ومثل حديث ابن مسعود هذا حديث سلمان :

ذكر عبد الرزاق ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن
 أبي ليلى الكندي ، عن سلمان ، انه كان مع قوم في السفر
 فحضرت الصلاة ، فقالوا له : صل بنا ؛ فقال : انا لا تؤمكم ، ولا
 ننكح نساءكم ؛ فأبى ؛ فتقدم رجل من القوم ، فطلى بهم أربع
 ركعات ؛ فلما سلم ، قال سلمان : ما لنا وللمربعة ؟ وانما كان
 بكفيها نصف المربعة - ونحن إلى الرخصة أحوج (1). الا ترى ان
 سلمان ام يعد الصلاة ، بل تماهى مع امامه فطلى أربعاً - وان كان
 لم يحمد ذلك له ؛ فهذا يدل على أن القصر عند سلمان رخصة
 وسنة ، وقد تقدم عن ابن عباس وابن عمر - أن ذلك سنة .

وحدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال
 حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا
 هشام بن عبد الملك ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن موسى
 ابن سلمة ، قال : سألت ابن عباس قلت : أكون بمكة فكيف
 أصلي ؟ قال : ركعتين - سنة أبي القاسم - طلى الله عليه وسلم .
 فحسبك بهذا عن ابن عباس ، وفيه تصريح أن ذلك سنة .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قلت
 له : فيهم (2) جعل القصر في الخوف - وقد امن الناس ؟ قال :

(1) أنظر المصنف 520/2 حديث (4283) .
 (2) في الاصل (ما) . وفي المصنف (فيما) ولعل الانسب (فيهم) على
 وجه الاستفهام .

السنة ، قلت : ورخصة ؟ قال : نعم (1). قال : وقال لي عمرو بن دينار مثله . قال : وحدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كان سعد ابن أبي وقاص وعائشة يوفيان الصلاة في السفر ويصومان ، قال وسافر نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأوفى سعد الصلاة ، وصام وقصر القوم وانظروا؛ فقالوا : لسعد : كيف نظرت ونقصر الصلاة وأنت تتمها ونصوم ؟ فقال : دونكم أمركم ، فإني أعلم بشأني ؛ قال : فلم يحرمه سعد عليهم ، ولم ينههم عنه ؛ قال ابن جريج : فقلت لعطاء : فإني ذلك أحب اليك؟ قال قصرها ، قال : وكل ذلك قد فعله الصالحون والاخيار .

قال أبو عمر : حديث عطاء هذا وما حكاه عن سعد ، وعائشة - أعرف من رواية جوهري عن مالك ، عن الزهري ، عن رجل ، عن عبد الرحمان بن المسور بن مخرمة - أن سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمان بن عبد نفوس ، كانوا جميعا ؛ فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتمان الصلاة ويصومان ؛ فقبل لسعد في ذلك ؟ فقال سعد : نحن أعلم . المشهور عن سعد ما ذكره عطاء ، وعلى أن حال كان ، ففيه دليل على إباحة القصر والتمام ؛ وعلى هذا يخرج - اختلاف الرواية عن سعد ، كأنه كان يتم مرة ، ويقصر أخرى ؛ وكذلك كل من روي عنه مثل ذلك من الصحابة - والله أعلم .

(1) المصنف 2/516 - حديث (4272) .

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ،
عن القاسم بن محمد ، أن رجلاً قال له : عجبت من عائشة حين
كانت تطلي أربعاً في السفر - ورسول الله صلى الله عليه وسلم -
كان يطلي ركعتين ! فقال له القاسم : عليك بسنة رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فإن من الناس من لا يعاب .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن
عروة ، عن عائشة ، أنها كانت تقيم في السفر ؛ قال : وأخبرنا
الثوري عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة ، عن عائشة - أنها
كانت تقيم في السفر .

قال أبو عمر : رد الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر
مع الأمن سنة مسنونة غير فريضة - حديث عائشة حيث قالت :
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت
صلاة السفر . فردوه بأن قالوا قد صح عنها أنها كانت تقيم في
السفر ، وهذا من قولها يرد قولها ذلك ؛ وإن صح قولها ذلك
عنها - ولم يدخله الوهم من جهة النقل ، فهو على غير ظاهره ؛ وفيه
معنى مضمحل باطن ، وذلك - والله أعلم - كأنها قالت : فأقرت
صلاة السفر لمن شاء ، أو نحو هذا ؛ قالوا : ولا يجوز على
عائشة أن تقر بأن القصر فرض في السفر ، وتخالف الفرض ،
هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليها ؛ قالوا : وغير جائز تأويل
من تأول عليها أن اتسامها كان من أجل أنها كانت أم المؤمنين ،

فكانت حينما نزلت على بنيتها فلم تقصر ؛ لان ذلك كان منها كأنها كانت في بيتها ، وهذا لا يجوز لاحد أن يعتقد ؛ لان النبي - عليه السلام - به صارت عائشة وسائر أزواجه أمهات المؤمنين ، وكان - صلى الله عليه وسلم - للمؤمنين أبا رؤؤفا رحيمًا ؛ وكان يقصر في أسفاره كلها في فزاونه وعمره وحجته - صلى الله عليه وسلم .

وفي قراءة أبي بن كعب : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم . (1) - وهو أب لهم ، فما يرد حديث عائشة : إتمامها في أسفارها ؛ ومما يرده أيضا حديث ابن عباس ، وغيره ، أن الصلاة فرضت في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين . وما روي عنها مما قدمنا ذكره في هذا الباب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتم في السفر ، وقصر وصام وأفطر . ومما يعارضه أيضا ، حديث القشيري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة (2) . والوضع (3) لا يكون في الاغلب إلا ما قد ثبت فوضع منه .

وفي اجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة ، أنه يلزمه ان يصلي

(1) الآية ، 6 سورة الاحزاب .

(2) انظر النسائي 216/1 .

(3) في الاصل (ووضع) - ولعل الصواب ما اثبتناه .

أربعاً ، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه إلى أربع ، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر ، لم ينتقل فرضه إلى اثنين ، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف ؛ قالوا : وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيراً - إن شاء دخل خلف الإمام المقيم فطلى أربعاً ، وإن شاء طلى وحده ركعتين ، ولا يكون مخيراً في حال انفراده - إن شاء طلى ركعتين ، وإن شاء أربعاً ؛ قالوا : ولو كان فرض المسافر ركعتين ، ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته ، وأبطلت صلاته ، كما أو طلى الصبح خلف إمام يطي الظهر إلى آخرها ؛ وهذا بين واضح - والحمد لله .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن حاتم ، قال أخبرنا حبان ، قال حدثنا عبد الله ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن شيخ من بني قشير ، عن عمه ، أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يأكل أو قال يطعم ؛ فقال : اذن فكل ، فقلت : إني صائم . فقال : ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام ، وعن الحبلى والمرضع (1) .

ورواه عبد الله بن الشخير ، وعمر بن أمية الضمري ، عن النبي عليه السلام . فأما حديث ابن الشخير ، فرواه أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن هاني بن عبد الله بن الشخير ، عن

(1) الحديث - بمعناه - في سنن الدارمي 10/2 .

أبيه ، عن النبي - عليه السلام - أنه قدم عليه - فذكر مثل
حديث القشيري ؛ وأما حديث عمرو بن أمية ، فرواه الاوزاعي ،
عن يحيى بن ابي كثير ، عن ابي قلابة ، عن جعفر بن عمرو
ابن أمية ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - . هكذا حدث
به الوليد بن مسلم عن الاوزاعي .

ورواه ابو المغيرة ، ومحمد بن حرب ، عن الاوزاعي ، عن
يحيى ، عن ابي قلابة ، عن ابي المهاجر ، عن ابي امية الضمري -
يعني عمرو بن أمية ؛ وكذلك رواه معاوية بن سلام ، عن
يحيى بن ابي كثير - باسناده مثله .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم ،
عن محمد بن شعيب ، قال أخبرنا الاوزاعي . عن يحيى ، عن
أبي سلمة ، قال حدثني عمرو بن أمية الضمري ، قال : قدمت
على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفر . فقال :
انتظر الغداء يا أبا أمية ، فقلت : إني صائم . قال : ادن مني
حتى أخبرك من المسافر ، إن الله وضع عنه الصيام
ونصف الصلاة (1) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، قال : مر عمران بن حصين في مجلسنا فقال: غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة؛ وحجبت معه، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة؛ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لاهل البلد: صلوا اربعا فإننا قوم سفر؛ واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين. فهذا بذلك على أن الامامة لا تنقل فرضا عن حاله، ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - لمن خلفه من أهل الحضر: صلوا اربعا، فإننا قوم سفر. وكذلك قال عمر لاهل مكة أيضا حين صلى بهم ثم سلم من ركعتين، وقال لهم: أمموا صلواتكم، فإننا قوم سفر (1).

فلما لم يكن اتباع الامام بحمل المقيم إذا صلى خلف المسافر على أن يجتزي بركعتين ويقتصر على السلام معه، لأن كلا على فرضه؛ وكان المسافر - إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم، انتقل حكمه إلى حكم المقيم، ولزمه أن يصلي اربعا؛ علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب، لأنه لو كان فرضا، لضاف المسافر إلى ركعته التي أدركها من صلاة المقيم - ركعة أخرى، واستجزي بذلك؛ فلما أجمعوا على غير ذلك، علم أن القصر للمسافر سنة لا فرض؛ ألا ترى

(1) الموطأ رواية يحيى ص 105 - حديث (844) ورواية محمد بن الحسن 818 حديث (195).

أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم - من كره ذلك منهم ومن استحسنه كلهم بجيزه ؛ وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم ، لزمه الانتماء ، بل قد قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه ، أنه تلزمه صلاة المقيم ، وعليه الانتماء ؛ فلو كان القصر فرضا واجبا ، ما دخل المسافر مع المقيم في صلاته ، والامر في هذا واضح بين لمن أم يعاند وأهم رشده .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد ، قال حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس ، وابن عمر ، قال : سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمسافر ركعتين - وهما تمام قال : والوتر في السفر من السنة . فهذا ابن عمر ، وابن عباس قد قال : إن صلاة المسافر سنة ، كما قال : ان الوتر في السفر من السنة ؛ وقد مضى في هذا الباب عن ابن عمر أيضا ، وابن عباس ، مثل ذلك .

ومن عطاء ، وعمرو بن دينار ، والقاسم بن محمد - مثل ذلك ؛ وقد أشبعنا هذا المعنى عند ذكر حديث ابن شهاب ، عن رجل من آل خالد بن أسيد في كتابنا هذا - والحمد لله .

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب ، فروي عن مالك أنه قال مرة في مسافر أم مقيم فأنتم بهم الصلاة - جاهلا ، ومنهم - المسافر والمقيم ؛ قال : أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا وروي عنه أيضا أنه قال : يعيد ما كان في الوقت ، وما مضى وقته فلا إعادة عليه .

وقال ابن المـواز فيمن صلى اربعا ناسيا لسفر ، أو ناسيا لاقصاره ، أو ذاكرا ، فليعد في الوقت ؛ وكذلك قال سحنون فيمن صلى في السفر ناسيا أو ذاكرا ؛ وزاد : أو جاهلا اربعا ، أنه يعيد في الوقت . وقال ابن المواز : لو افتتح على ركعتين فأتمهما اربعا تعيدا ، أعاد أبدا ؛ وان كان سهوا ، سجد لسهوه وأجزأه . وقال سحنون : بل يعيد أبدا لكثرة السهو . وقال ابن المواز : ليس كسهو مجتمع عليه .

وذكر أبو الفرج عن مالك قال : ومن أتم في السفر أعادها مقصورة - ما دام في وقتها إلى أن ينوي مقاما فيعيدها كاملة - ما دام في وقتها . قال : ولو صلى مسافر بمسافرين فسما فقام ليتم ، فليجلس من وراه حتى يسلموا بسلامه ، وعليه إعادة الصلاة - ما دام في الوقت . قال القاضي أبو الفرج - : أحسبه أنه ألزم هذا الاعادة ، لأنه سبغ به قنمادى في صلاته - عامدا عالما بذلك ؛ وأما إن كان ساهيا ، فلا وجه لامره بالاعادة ؛ لأنه بمنزلة مقيم

صلى الظهر خمسا ساهيا ، فلم يكن عليه إعادة ؛ وذكر ابن خواز منداد ان مالكا يقول : إن القصر في السفر مسنون غير واجب ، وهو قول الشافعي .

قال أبو عمر : في قول مالك إن من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه الاعادة إلا في الوقت، دليل على أن القصر عنده ليس بفرض .

وقد حكى أبو الفرج - في كتابه عن أبي المصعب ، عن مالك ، القصر في السفر للرجال والنساء سنة .

قال أبو الفرج : فلا معنى الاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب : ان القصر عنده سنة لا فرض ، قال : ومما يدل على ذلك من مذهبه ، انه لا يرى الاعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت .

قال أبو عمر : فهذا أصح ما في هذه المسألة ، وذلك أصح الاقوال فيها من جهة النظر والاثار - وبالله التوفيق .

وأما الشافعي ، وأبو ثور ، فكانا يقولان : إن شاء المسافر قصر ، وإن شاء أتم ؛ وذكر أبو سعد القزويني المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الاتمام والقصر - كما قال الشافعي ، إلا أنه يستحب له القصر ، ولذلك يرى عليه الاعادة في الوقت - إن أتم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا صلى المسافر أربعاً ، فإن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد ، فصلاته تامة ؛ وإن لم يكن قعد في الركعتين الاولييين قدر التشهد ، فعليه أن يعيد .

قال أبو عمر : هذا على أصولهم في أن التشهد والسلام ليسا بواجبين ، والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب ، وبه يخرج عندهم من الصلاة ؛ وللمرد عليهم في ذلك موضع فير هذا .

وقال حماد بن أبي سليمان : من أتم في السفر أعاد ، والاعادة - عنده وعند أبي حنيفة - على ما قدمنا من أصولهم أبداً .

وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يدل على أن القصر في السفر واجب ، لأنه قال : الركعتان للمسافر حتم لا يصلح غيرهما .

واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل ، فقال مرة : أنا أحب العافية من هذه المسألة ، وقال مرة أخرى : لا يعجبني أن يصلي أربعاً ، السنة ركعتان ، وقد مضى القول في كثير من مسائل هذا الباب في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك هنا .

باب الضاد

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني

وهو ضمرة بن سعيد المازني النجاري ، من بني مازن
ابن النجار من الانصار ، مدني ثقة ، روى عنه مالك ، وابن عيينة ،
وأبو أويس ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، لمالك عنه حديثان
مسندان .

حديث أول مالك عن ضمرة بن سعيد

مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن الضحاك بن قيس، سأل النعمان ابن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: دهل أنك حديث الغاشية، (1)

هذا حديث متصل صحيح، وقال فيه ابن عيينة، عن ضمرة ابن سعيد، عن عبيد الله، أن الضحاك بن قيس كتب إلى النعمان ابن بشير: أخبرني بأي شيء كان النبي - عليه السلام - يقرأ في الجمعة؟ فكتب إليه - ثم ذكر الحديث، هكذا قال: كتب الضحاك، فكتب إليه النعمان.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا ابن

(1) الموطأ رواية يحيى ص 83 - 84، حديث (242) ورواية محمد بن الحسن ص 86 حديث (226) - والحديث أخرجه مسلم في صحيحه 340/1 وأبو داود في سنن 257/1.

عبيدة - فذكره. وليس مخالفاً لحدث مالك، لان في حديث مالك أن الضحاك سأل، وقد يحتمل أن يكون سأل بالكتاب إليه، ورواية أبي أويس لهذا الحديث كرواية مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثني أبي، عن ضمرة بن سعيد المازني النجاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن الضحاك بن قيس الفهري، عن النعمان بن بشير، قال: سألت ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ يوم الجمعة مع السورة التي ذكر فيها الجمعة؟ قال: كان يقرأ فيها: «هل أذاك حديث الغاشية»، (1).

قال أبو عمر: لم يقل في هذا الحديث باثر سورة الجمعة، وقال مع سورة الجمعة، والمعنى في ذلك سواء؛ والمراد به الركعة الثانية من الجمعة، وفي الركعة الأولى سورة الجمعة، وذلك كله مع فاتحة الكتاب في ابتداء كل ركعة على ما ستراه مبهداً واضحاً في باب العلاء - ان شاء الله.

واختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة، فقال مالك: أحب الي أن يقرأ الامام في الجمعة «هل أذاك حديث الغاشية»، مع سورة الجمعة.

(1) الآية : 1 سورة الغاشية .

وقال مرة أخرى: أما الذي جاء به الحديث، فعمل أنك
حديث الغاشية مع سورة الجمعة، والذي ادركت عليه الناس:
«سبح اسم ربك الأعلى». (1)

قال أبو عمر: نحصيل مذهب مالك أن كلنا السورتين
قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية؛ وأما
الأولى، فسورة الجمعة، ولا ينبغي للامام عنده أن يترك سورة
الجمعة، ولا سورة: «هل أنك حديث الغاشية»، و«سبح اسم
ربك الأعلى»، في الثانية؛ فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء، وبئس
ما صنع؛ ولا تفسد بذلك عليه صلاته إذا قرأ بام القرآن وسورة
معها في كل ركعة منها.

وقال الشافعي وأبو ثور: يقرأ في الركعة الأولى من صلاة
الجمعة بسورة الجمعة، وفي الثانية: «إذا جاءك المنافقون». - (2)
ويستحب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وداود بن علي، ألا يترك
سورة الجمعة على حال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به الامام في صلاة الجمعة
فحسن، وسورة الجمعة وبغيرها في ذلك سواء، ويكرهون أن
يؤقت في ذلك شيء من القرآن بعينه.

(1) الآية: 9 سورة الأعلى.

(2) الآية: 1 سورة المنافقون.

وقال الثوري: لا يعتمد أن يقرأ في الجمعة بالسور التي جاءت في الاحاديث ، ولكنه يعتمدها أحياناً ، وبدعها أحياناً .

قال أبو عمر: روى ابن عباس ، وأبو هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقرأ يوم الجمعة ، وفي العيد - أيضاً بسورة الجمعة : «إذا جاءك المنافقون» . فأما حديث ابن عباس ، فرواه الثوري ، وشعبة ، عن مخول (1) بن راشد ، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم . (2)

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . - وفيه أن أبا هريرة ، وعلي بن طالب ، كانا يفتلان ذلك . (3)

واختلف عن النعمان بن بشير في حديثه في هذا الباب، ففي حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا .

وروى حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن النبي صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في العيدين والجمعة : «سبح اسم ربك الأعلى» ، و «هل أناك حديث الغاشية» . (4)

(1) في الاصل (محول) بالحاء المهملة - وهو تعريف ، والصواب (مخول) بالحاء المعجمة . انظر ترجمته في التقريب 2/186 .

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 3/180 حديث (5284) .

(3) المرجع السابق حديث (5282)

(4) نفس المصدر حديث (5286) .

وهكذا روى سمرة بن جندب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ؛ قال أبو بكر : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، وشعبة ، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيدين والجمعة : «هل أتاك حديث الغاشية» ، و«سبح اسم ربك الأعلى» ، وإذا اجتمع عيدان في يوم ، قرأهما فيهما . (1)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال حدثنا خالد ، عن شعبة ، قال : أخبرني معبد (2) بن خالد ، عن زيد - وهو ابن عقبة ، عن سمر بن جندب ، قال : كان النبي - عليه السلام - يقرأ في الجمعة : «سبح اسم ربك الأعلى» ، و«هل أتاك حديث الغاشية» ، (3) وبهذا الإسناد عن خالد ، قال :

-
- (1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 141/2 - 142 .
 - (2) في الاصل معد - وهو تحريف ، والصواب (معبد) - بالياء الموحدة ، والتصويب في سنن النسائي .
 - (3) انظر سنن النسائي 111/3 - 112 .

حدثنا شعبة ، قال أخبرني مخول ، قال سمعت مسلماً البطيني ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح : « ألم ،
تنزيل ، (1) ، و « هل أتى على الإنسان ، (2) ، وفي صلاة الجمعة
بسورة الجمعة ، والمنافقين (3) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعني ، قال حدثنا سليمان
ابن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع ،
قال : صلى بنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بسورة الجمعة . وفي
الركعة الآخرة : « إذا جاءك المنافقون ، ، قال : فأدركت أبا
هريرة حين انصرف . فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي
يقرأ بهما في الكوفة ، قال أبو هريرة ، فإني سمعت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يقرأ بهما يوم الجمعة (4) . ويحتمل أن
يكون سؤال الضحاک بن قيس للنعمان على سبيل التقرير ،
ويحتمل أن يكون على سبيل الاستفهام والاستخبار - عما جهل
من ذلك - والنعمان أصغر سناً من الضحاک ، ولم يزل الصحابة
يأخذ بعضهم عن بعض - رضي الله عنهم أجمعين

(1) الآيتان : 1 - 2 من سورة السجدة .

(2) الآية : 1 سورة الانسان .

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 8/180 - حديث (5224) .

(4) انظر سنن أبي داود 1/257 .

حديث ثمان لضمرة بن سعيد

مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله (بن عبد الله) (1) بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما (2) كان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الاضحى والفطر؟ قال : كان يقرأ (8) بقاف القرآن المجيد ، «واقتربت الساعة وانشق القمر (4)» .

يحتمل سؤال عمر - رحمه الله - مع جلالة لابي واقد - عن قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العيدين، ليعلم أن كان عنده من ذلك علم ، وإلا أنبأه به ؛ ويحتمل أن يكون على مذهب من قال : ان القراءة في العيدين تكون سرا - وهو قول شاذ . روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : من السنة ان لا يسمع الامام قراءته من يليه ، ولا يرفع صوته ؛ ويحتمل أن يكون عمر نسي ذلك ، أو أراد عاماً - بعينه - والله

-
- 1) جملة (بن عبد الله) محوطة في الاصل اثبتناها من التجريد ونسخ الموطأ.
 - 2) في الاصل ماذا - وهو الثابت في رواية محمد بن الحسن ، والذي في التجريد ونسخ الموطأ رواية يحيى (ما) بدون كلمة (ذا) .
 - 3) في الاصل (يقرأ فيهما بقاف) بزيادة (فيهما) وهي رواية عمده ، والذي في التجريد ونسخ موطأ يحيى اسقاطها .
 - 4) الموطأ رواية يحيى ص 129 - حديث (438) ، ورواية محمد بن الحسن ص : 68 ؛ حديث (286) - والحديث أخرجه مسلم وأبو داود .

أعلم بما كان من ذلك ؛ وموضع عمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معروف ، وأنه كان من أولي الاحلام واللهي الذهن كانوا بلونه - والله أعلم .

وهذا الحديث رواه ابن عيينة ، قال : حدثني ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : خرج عمر يوم عيد ، فسأل أبا واقد الليثي : بأي شيء كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في هذا اليوم ؟ فقال : بقاف واقتربت . وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع ، لان عبد الله لم يلق عمر . وقال غيره : هو متصل مسند ، ولقاء عبيد الله لابي واقد الليثي غير مدفوع ، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث (1) ، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح .

واختلفت الآثار أيضا في هذا الباب ، وكذلك اختلف الفقهاء أيضا فيه ، فقال مالك : يقرأ في صلاة العيدين بـ « الشمس وضحاها » ، و « سبح اسم ربك الاعلى » ، ونحوها .

وقال الشافعي بحديث أبي واقد الليثي هذا في قاف ، واقتربت السامة .

(1) انظر سنن أبي داود 263/1 .

وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ «سبح اسم ربك الاعلى»، و«هل
أناك حديث الغاشية»، وما قرأ من شيء أجزاء. وقال أبو ثور:
يقرأ في العيدين بـ «سبح اسم ربك الاعلى»، و«هل أناك حديث
الغاشية»، وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك.

وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما بام القرآن وسورة من
المفصل؛ وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى،
و«قرأ باسم ربك الذي خلق»، وليس في هذا الباب اثر مرفوع إلا
حديث ابي واقد الليثي المذكور في هذا الباب، وحديث سمرة
ابن جندب ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في
العيدين بـ «سبح اسم ربك الاعلى»، و«هل أناك حديث الغاشية».
وحديث حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - مثله، وقد ذكرناهما جميعا في الباب
الذي قبل هذا.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن
اصبح، قال حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة، قال حدثنا ابي، قال
حدثنا هشام، عن ابن جريج، عن موسى بن عبيدة، عن محمد
ابن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيد بـ «سبح اسم ربك الاعلى»،

وفي الثانية به - هل أذاك حديث الغاشية، (1) ، وهذا أولى ما
قيل به في هذا الباب من طريق الاستحباب ، وفي اختلاف
الآثار في هذا الباب ، دليل على أن لا توقيت فيه - والله أعلم.

وما قرأ به الامام في صلاة العيدين اجزأه إذا قرأ
فاتحة الكتاب.

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 3/298 حديث (5705)

باب العين


مالك عن عبد الله بن دينار

وهو عبد الله بن دينار ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، يكنى عبد الرحمان ، وكان ثقة ؛ روى عنه جماعة من الائمة ، منهم : مالك ، وشعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم ؛ سكن المدينة ونوفي بها سنة سبع وعشرين ومائة ، هكذا ذكر الواقدي .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أحمد بن اسامة بن عبد الرحمان بن ابي السمح ، قال حدثني ابي ، قال حدثنا هارون بن سعيد الابلي ، قال حدثنا خالد بن نزار ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال مات عبد الله بن دينار ، وابن ابي نجيع سنة احدى وثلاثين ومائة .

لمالك عنه في الموطأ من حديث (رسول الله) (1) - صلى الله عليه وسلم - ستة وعشرون حديثا ، وعن سليمان بن يسار حديثان ، وعن ابي صالح حديثان .

(1) جملة (رسول الله) ساقطة في الاصل ، والمعنى يقتضيهما



حديث أول لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الولاء
وعن هبته (1) .

هكذا روى هذا الحديث عن مالك - جماعة الرواة - فيما
علمت ، وكذلك هو في الموطأ ، إلا أن محمد بن سليمان
رواه عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن
عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الولاء لا يباع
ولا يوهب - . ولم يتابعه أحد على ذلك .

وقد روى هذا الحديث - شعبة ، والثوري ، وعبد العزيز
ابن أبي سلمة ، وجماعة - بطول ذكرهم - من الأئمة ، عن عبد
الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
لم يذكروا عمر ، وروى هذا الحديث ابن الماجشون ، عن

(1) الموطأ رواية يحيى بن 556 حديث (1426) ، والحديث أخرجه مسلم
في صحيحه من عدة طرق ، انظر الزرقاني على الموطأ 96/9 .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وذلك خطأ لم يتابع ابن
الماجشون عليه ، والصواب فيه : مالك ، عن عبد الله بن دينار ،
لا عن نافع - والله أعلم .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن
زكرياء ، حدثنا احمد بن شعيب ، اخبرنا أحمد بن نصر ، حدثنا
أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، عن مالك ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عن بيع الولاة وعن هبته (1) . واختلافهم في بيع ولاء
المكاتب وهبته ، او شتراط المكاتب لولاة نفسه ، باب آخر .

روى قتادة عن ابن المسيب انه كان لا يرى بأسا ببيع
الولاة - إذا كان من المكاتب ، ويكرهه إذا كان من عتق .
وسفیان . وحماد . عن عمرو بن دينار ، قال : وهبت ميمونة زوج
النبي - صلى الله عليه وسلم - ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ،
وكان مكاتباً .

ومعمر عن قتادة قال : لا يباع الولاة الا رجل كوتيب ،
فان اشترط في كتابته ان أوالي من شئت ، فهو جائز . ومعمر ،
عن قتادة ، عن ابن المسيب ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(1) أخرجه الجماعة .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/331 .

برجل مكاتب عبداً فقال له النبي - عليه السلام - : اشترط ولاءه ،
قال : وكان قتادة يقول : من لم يشترط ولاء مكاتبه ، والى
المكاتب من شاء حين يعثق .

وقال مكحول : لا يباع الولاء ، الا ان المكاتب اذا اشترط
ولاءه مع رقبته جاز ، وعن سعيد بن عبد العزيز مثله .

وقال ابن جريج : كان عطاء يجيز هبة الولاء ، ثم رجح
عنه فقال : لا يباع الولاء ولا يوهب ، الا أن من اذن لمولاه أن
يتولى من شاء جاز ذلك ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -
من تولى قوما بغير إذن مواليه . قلت لعطاء : رجل كاتب عبده
ولم يشترط سيده ان ولاءك لي ، لمن ولاؤه ؟ قال لسيده ، وقاله
عمرو بن دينار . وقال مالك ، والشافعي ، وابو حنيفة وأصحابهم :
ولاء المكاتب لسيده ، ليس له ان يشترطه لنفسه ، ولا ان يوالي
غيره . إذا ادى الكتابة اليه ، أو اللى ورثته من بعده : وهذا
الحديث انما انفرد به عبد الله بن دينار ، واحتاج الناس فيه
إليه ، وهو حديث عليه العمل عند اكثر العلماء من الصحابة
والتابعين ، ومن بعدهم من الخائفين .

وقد روي عن عثمان بن عفان اجازة ذلك ، وروي عن
ابن عباس اجازة هبة الولاء ، ولم يجز بيعه ؛ وان عمرو بن حزم
وهب ولاء مولى له لابنه محمد دون عبد الرحمان ، وان ابا
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بجواز هبة الولاء .

وذكر حماد بن سلمة ، عن هشام بن عمرو ، عن ابيه ، أنه اشترى ولاء طهمان وبنيه لبني مصعب بن الزبير .

وذكر حماد بن سلمة ايضا ، عن عمرو بن دينار ، أن ميمونة بنت الحرث وهبت ولاء موالها للعباس ، فولاؤهم لهم اليوم . وقد روى عن ميمونة انها وهبت ولاء سليمان بن يسار مولاها لعبد الله بن عباس .

وقد روى أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال حدثنا قيس ، عن ليث ، عن عطاء بن السائب ، أن علقمة ، والاسود ، وابا فضيلة . وابن معقل ، رخصوا لسالم بن ابي الجعد ان يبيع ولاء مولى له بعشرة آلاف ، يستعين بها على عبادته ، وهذا عند أهل العلم غير مأخوذ به ، والذي عليه جماعة العلماء أن الولاة كالنسب ، لا يباع ولا يوهب ، وقد جاء عن ابن عباس في ذلك ما يرد قصة ميمونة .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال : الولاة لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته (1) . وعن الثوري عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاة ، قال : ايبع

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 4/11 - حديث (16145) .

احدكم نسبه (1)؟ وهذا عن ابن مسعود يرد ما روي عن علقمة
والاسود ؛ وذكر عبد الرزاق ايضا عن ابن عيينة عن مسعر ،
عن عبد الله بن رباح ، عن عبد الله بن معقل ، عن علي
- رضي الله عنه - قال : الولاء شعبة من النسب ، من احرز الولاء
أحرز الميراث (2) وعن معمر عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد ،
عن علي قال : لا يباع الولاء ولا يوهب .

وعن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر
ابن عبد الله يكره بيع الولاء وهبته . قال ابن جريج : وسمعت
عطاء يقول : كان ابن عباس ينكر بيع الولاء . وعن ابن جريج ،
عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينكر
بيع الولاء ويكرهه - كراهية شديدة ، وأن يوالى أحد غير
مواليه وان يهبه .

وعن الثوري ، عن داود ، عن ابن المسيب ، قال : الولاء
لحمة كالنسب ، لا يباع ولا يوهب ، وقد مضى القول في كثير
من مسائل الولاء في باب ربيعة من كتابنا هذا ، فلا وجه
لإعادة شيء من ذلك هنا .

(1) المصنف 4/9 حديث (16142) .

(2) المصدر نفسه 4/9 - حديث (16141) .

وفي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر ما يشهد لصحة ما ذهب اليه الفقهاء في هذا الباب ، وان من خالفه مججوج ؛ لان الحجة به قائمة ، لانه لم يرو عن النبي - عليه السلام - ما يخالفه ، فنبتت الحجة به ؛ وروى ابن جريج - عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، ان ابن عمر كان ينكر ان يتولى أحد غير مولاه ، وان يهب ولاءه .

وروى ابن وهب عن مالك ، أنه قال : لا يجوز لسيد أن يأذن لمولاه أن يوالي من شاء ، لانها هبة الولاة ، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاة وعن هبته ؛ وقد رخصت طائفة من العلماء ان يتولى المعتق من شاء إذا أذن له سيده ، فمنهم : ابراهيم اللخمي ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بحدث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يخل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه ، وممن قال لا يجوز بيع الولاة ولا هبته من كتابة ولا غيرها - جابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، وسويد ابن غفلة ، والشعبي ، ومالك ، والشانعي ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وعلي .

حديث ثان لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه (1) .

ظاهر هذا الحديث يوجب التسوية بين ما يبيع من الطعام
جزافا ، وبين ما يبيع منه كيلا - أن لا يباع شيء من ذلك كله
حتى يقبض ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يخص في
هذا الحديث طعاما من طعام ، ولا حالا من حال ، ولا نوعا من نوع .

وفي ظاهر هذا الحديث أيضا ما يدل على أن ما عدا
الطعام لا بأس ببيعه قبل قبضه ، لأن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - خص الطعام بالذكر دون غيره . وهذان موضعان تنازع

(1) الموطأ رواية يحيى ص 442 - حديث (1930) والحديث أخرجه مسلم
انظر الزرقاني 287/3 .

فيهما العلماء قديما وحديثا ، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من
الاقوال والاعتلال في باب نافع من هذا الكتاب (1) ، فلا معنى
لإعادة ذلك هنا .

وأما الطعام الذي لا يباع قبل القبض - عند مالك وأصحابه ،
فقال مالك فيما ذكر ابن وهب وفهره عنه : لا يجوز بيع ما يؤكل
أو يشرب قبل القبض - لا من البائع ولا من فخره ، سواء كان
بعينه أو بغير عينه .

وقال ابن القاسم : قال مالك : لا تبيع الملح والكسبر
والشونيز والتوابل حتى تستوفيها ، قال : وأما زريعة الجزر ، وزريعة
السلق ، والكراث ، والجرجير ، والبصل ، وما أشبهه ، فلا بأس
أن تبيعه قبل أن تستوفيه ؛ لأن هذا ليس بطعام ، ويجوز فيه
التفاضل - وليس كزريعة الفجل الذي منه الزيت ، هذا طعام ،
لأن الزيت فيه ؛ قال : وقال مالك : الطعام كله لا يجوز بيعه
قبل القبض إذا اشترى كميلا ، فإن اشترى جزاءً جاز ؛ ولا
خلاف عن مالك وأصحابه في غير المأكول والمشروب ونحو
الثياب وسائر العروض المقار وغيره ، أنه يجوز بيعها قبل
قبضها ممن اشترى منه ومن غيره ؛ وكذلك إذا أسلف فيها
يجوز بيعها من الذي هي عليه ومن غيره ؛ إلا أنه إذا باعها ممن

(1) انظر ج 18/225 - 224 .

هي عليه في السلم لم يبيعه إلا بمثل رأس المال ، أو بأقل ، لا يزداد على رأس ماله ولا يؤخره ، وان باعه منه بعرض - جاز قبل الاجل وبعده إذا - قبض المـرضى ولم يؤخره ؛ وكان العرض مخالفا لهما بينا خلافه ، هذا كله أصل قول مالك في هذا الباب وجملته .

وأما فروع هذا الباب ونوازله ، فكثيرة جداً على مذهب مالك وأصحابه ، ولهم في ذلك كتب معروفة قد اکتروا فيها من التنزيل والتفريع على المذهب ؛ فمن أراد ذلك تأملها هناك . ولا خلاف عن مالك وأصحابه ، أن الطعام كله - المأكول والمشروب غير الماء وحده - لا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه - إذا بيع على الكيل أو الوزن ، لا من البائع له ولا من غيره ؛ لا من سلم ولا من بيع معاينة ، لا بأكثر من الثمن ولا بأقل ؛ وجائز عندهم الاقالة في الطعام قبل أن يستوفى بمثل رأس المال سواء ، وكذلك الشركة عندهم والتولية فيه ؛ وقد قال بهذا القول طائفة من أهل المدينة ، وقال سائر الفقهاء وأهل الحديث ، لا يجوز بيع شيء من الطعام قبل أن يستوفى ، ولا تجوز فيه الاقالة ، ولا الشركة ، ولا التولية عندهم - قبل أن يستوفى بوجه من الوجوه ؛ والاقالة والشركة والتولية عندهم ببيع ، وقد جعل بعضهم الاقالة فسخ ببيع ، ولم يجعلها بيعاً ، وأبى ذلك بعضهم ؛ ولم يختلف فقهاء الامصار غير مالك وأصحابه في أن

الشركة والتولية في الطعام لا يجوز قبل ان يستوفى ، وقد مضى ما للعلماء في معنى هذا الحديث من التنازع والمعاني - في باب نافع ، عن ابن عمر - من هذا الكتاب (1) .

وأما اختلاف الفقهاء في الاقالة جملة : هل هي فسخ بيع أو بيع ؟ فقال مالك : الاقالة بيع من البيوع بحلها ما يحل البيوع ، ويحرمها ما يحرم البيوع ؛ وهذا عنده اذا كان في الاقامة زيادة ، او نقصان ، أو نظرة ؛ فإذا كان ذلك ، فهي بيع فسي الطعام وغيره . ولا يجوز في الطعام قبل ان يستوفى - اذا كان قد بيع على الكيل ؛ فإن لم يكن فسي الاقالة زيادة ولا نقصان ، فهي عنده جائزة في الطعام قبل ان يستوفى ، وفي غير الطعام ، وفي بطل شيء ؛ وكذلك التولية والشركة على ما قدمنا . وقال الشافعي : لا خير فسي الاقالة على زيادة او نقصان بعد القبض ، لان الاقالة فسخ بيع .

وقال الشافعي ايضا وابو حنيفة : الاقالة قبل القبض وبعد القبض فسخ لا يقع الا بالثمن الاول - سواء تقابلا بزيادة او نقصان او ثمن غير الاول .

وروى الحسن بن زيادة ، عن ابي حنيفة قال : الاقالة قبل القبض - فسخ ، وبعد القبض - بمنزلة البيع ؛ قال وقال أبو يوسف : إذا كانت بالثمن الاول ، فهو كما قال أبو حنيفة ، وان

(1) المرجع السابق .

كانت بأكثر من الثمن أو بأقل ، فهو بيع مستقبل قبل القبض وبعده .

وروي عن أبي يوسف قال : هي بيع مستقبل بعد القبض ، وتجاوز بالزيادة والنقصان وبثمن آخر .

وقال ابن سعادة عن محمد بن الحسن ، قال : إذا ذكر ثمننا أكثر من ثمنها أو غير ثمنها ، فهي بيع بما سمي .

وروي أصحاب زفر عن زفر قال : كان أبو حليفة لا يرى الاقالة بمنزلة البيع في شيء الا في الاقالة بعد تسليم الشفيع الشفعة ، فيوجب الشفعة بالاقالة .

وقال زفر : ليست في الاقالة شفعة .

وأما الاقالة في بعض السلم . فجملة قول مالك أنه لا يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه ويأخذ بعض رأس ماله .

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك ، قال : إذا كان السلم طعاما ، ورأس المال ثيابا ، جاز أن يقبله في بعض ويأخذ بعضا ؛ وإن كان السلم ثيابا موصوفة ، ورأس المال دراهم ، لم تجز الاقالة في بعضها دون بعض ؛ لأنه نصير فضة بفضة وثياب إلى أجل .

وقال مالك : إن أسلم ثيابا في طعام ، جازت الاقالة في بعض ، ويرد حصته من الثياب ؛ وإن حالت أسواق الثياب

ولمست كالدراهم ، لانه ينتفع بها ، والثياب لم ينتفع بها اذا ردت ، فلو اقال من البعض جاز : وقال ابن ابي ليلى وابو الزناد : لا يجوز لمن سلم في شيء ان يقبل من بعض ويأخذ بعضا ، ولم يفسروا هذا التفسير ولا خصوا شيئا .

وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي واصحابهم : جاز ان يقبل في بعض ويأخذ بعضا في السلم وضربه على كل حال .

وروى الثوري عن سلمة بن موسى ، وعبد الاعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في الرجل يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله ، قال ذلك المعروف . والثوري عن جابر الجعفي ، عن نافع ، عن ابن عمر - أنه لم يكن يرى بذلك بأسا .

وروى ابن المبارك عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : من سلم في شيء ، فلا يأخذ بعضه سلفا ، وبعضه عينا ؛ ليأخذ سلته كلها أو رأس ماله أو ينظره .

وروى اشعث بن سوار ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، قال : إذا أسلفت في شيء فخذ الذي أسلفت فيه أو رأس مالك .

واختلفوا في الاقالة في السلم من احد الشريكين ، فقال مالك : اذا سلم رجلان إلى رجل ثم اقاله احدهما ، جاز في نصيبه ، وهو قول ابي يوسف والشافعي .

وقال ابو حنيفة : اذا سلم رجلا الى رجل ثم اقاله
احدهما ، لم يجز الا ان يجيزها الآخر وهو قول الاوزاعي .

وقال مالك : لا يجوز بيع السلم قبل القبض ، ونجوز فيه
الشركة والتولية ، وكذلك الطعام ؛ لان هذا معروف وليس ببيع .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز التولية والشركة في السلم ولا
في الطعام قبل القبض ، وهو قول الثوري ، والاوزاعي ، والليث ،
والشافعي ؛ وحجتهم أن الشركة والتولية بيع ، وقد نهى رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عندك وربح
ما لم يضمن ، وعن بيع الطعام حتى يقبض (1) .

ومن حجة مالك في إجازة ذلك ، ان الشركة والتولية عنده
فعل خير ومعروف ، وقد ندب الله ورسوله إلى فعل الخير
والتعاون على البر ؛ وقال - صلى الله عليه وسلم - : كل
معروف صدقة (2) ، وقد لزم الشركة والتولية عنده اسم غير
اسم البيع ، فلذلك جازا في الطعام قبل القبض ، وقد اجاز الجميع
الإتالة برأس المال قبل القبض ، فالشركة والتولية كذلك .

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث حكيم بن حزام ، ج
38/8 حديث (14212) .

وانظر جامع الترمذي 236/2 .

(2) أخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد من حديث جابر ، وأخرجه
كذلك أحمد ومسلم وابو داود من حديث حذيفة - وهو حديث متواتر .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 32/8 .

وقال الشافعي : وإنما (1) نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يقبض ، لان ضمانه من البائع ، ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز له البيع ؛ قال : فلذلك قسنا عليه بيع العروض قبل ان يقبض ، لانه بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن .

قال أبو عمر : قد مضى في بيع الطعام قبل ان يستوفى ما فيه كفاية في باب نافع عن ابن عمر ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا - وبالله التوفيق .

(1) في الاصل (وأنها) ولعل الصواب ما اثبتناه .

حديث ثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر (1)

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
قال : كنا اذا باهنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على
السمع والطاعة ، يقول لنا : فيما استطعتم (2) .

وروى مالك أيضا عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله
ابن عمر ، أنه كتب الى عبد الملك بن مروان يبأيه ، فكتب
اليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد لعبد الله عبد الملك
أمير المومنين ، من (8) عبد الله بن عمر ، سلام عليك ، فإنني
أحمد اليك الله الذي لا اله إلا هو ، وأقر لك بالسمع والطاعة
على سنة الله . وسنة رسوله - فيما استطعت .
ففي هذا الحديث دليل على أخذ البيعة للخلفاء على الرمية ،

(1) من هنا تبثدي نسخة الكتاني التي نرزمز اليها بحرف (ك) ، وجاء في
اولها زيادة (بسم الله الرحمن الرحيم . رب يسر يا كريم) .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 696 - حديث (1798) - والحديث رواه البخاري
ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 4/398 .
(3) في ك (من عند عبد الله) بزيادة (عند) .

وكانت البيعة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأبي بكر،
وعمر ، والخلفاء الراشدين، أن يصفحه الذي يبايعه ويقاومه على
السمع والطاعة فسي العسر والمسر ، والمشط والمكروه ، وان لا
يشازع الامر أهله .

رواه عبادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال فيه :
وأن يقوم أو يقول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم ؛
وكان يقول لهم : فيما استطعتم ، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يصفح النساء عند
البيعة ، وكان يصفح الرجال ، وقد مضى هذا المعنى مجودا في
باب محمد بن المنكدر من كتابنا (1) هذا - والحمد لله .

وأما الأيمان التي يأخذها الامراء اليوم على الناس ، فشيء
محدث ، وحسبك بما في الآثار من أمر البيعة حتى كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذ عليهم في البيعة أمورا
كثيرة ، منها : الصبح لكل مسلم ، وقد ذكرنا ما يجب على
الرعية من نصح الائمة في باب سهيل من هذا الكتاب عند
قوله - صلى الله عليه وسلم : وأن نلصقوا من ولاء الله أمركم -
الحدِيث . ولذا ذكر ههنا أحاديث البيعة التي كان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يأخذها على أصحابه لتقف على أصل
هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
 قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عمرو بن عون ، قال حدثنا
 خالد ، عن يونس ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن
 عمرو بن جرير (1) ، عن جرير (2) ، قال : بايعت رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة ، وان انصح لكل
 مسلم : قال : فكان إذا باع الشيء أو اشتراه ، قال : أما إن
 الذي أخذنا منك ، أحب الهنا مما أعطيتك فاختر (8) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال
 حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش . عن أبي وائل ،
 عن جرير ، قال : بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على إقام
 الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم ، وفراق المشرك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا
 أحمد بن زهير ، حدثني أبي ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن
 أبي وائل ، عن (4) أبي نجيبة البجلي قال : قال جرير : أتيت

-
- (1) بن جرير : ك . بن جابر : ص - وهو تعريف ، وانظر ترجمة أبي
 زرعة هذا في تهذيب التهذيب 99/12 - 100 .
 - (2) جرير : ك . جابر : ص - وهو تعريف وانظر ترجمة جرير هذا
 في تهذيب التهذيب 78/3 .
 - (3) أخرجه مسلمة في صحيحه ، انظر 202/2 .
 - (4) عن أبي وائل ، عن أبي نجيبة : ص . عن أبي وائل نجيبة ك - وهو
 تعريف ، وانظر ترجمة أبي نجيبة في تهذيب التهذيب 255/12 .

اللبي - عليه السلام - وهو يبايع الناس ، فقلت : يا رسول الله ،
ابسط يدك ابايكم واشترط (1) علي ، فأنت اعلم بالشرط ؛ قال :
أبايكم علي ان تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتناصح
المسلم ، وتفارق المشرك . وسبأني قوله - صلى الله عليه وسلم - :
الدين اللصيحة في باب سهيل من كتابنا هذا - إن شاء الله .

وفي حديث جرير المذكور : ابسط يدك أبايكم ، وفيه
بيان ما ذكرنا ؛ ومثله ما قرأت علي عبد الوارث بن سفيان ،
ان قاصم بن اصبح حدثهم ، قال حدثنا محمد بن الهيثم ابو
الاحوص ، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي أبو
ايوب ، قال حدثنا اسماعيل بن عياش ، قال حدثنا هشام بن
عروة ، عن ابيه ، عن عبد الله بن جعفر ، وابن الزبير ، أنهما بايعا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهما ابنا سبع سنين ، فلما
رأهما اللبي - صلى الله عليه وسلم - تبسم وبسط يده وبايعهما .

وحدثنا سعيد بن نصر ، واحمد بن محمد ، قالا حدثنا وهيب
ابن مسرة ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ، قال حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن يحيى بن سعيد ،
وعبد الله بن عمر ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن ابيه ، عن
جده ، قال : بايعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي السمع

(1) واشترط ، ص ، واشترط : ك .

والطاعة في العسر واليسر ، والمشط والمكروه ، وعلى أسرة عليا ،
وأن لا تنازع الامر أهله ، وعلى ان نقول بالحق أهلما كلا ، لا
نخاف في الله لومة لائم (1) .

وقد روى هذا الحديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ،
وسبأني في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله .

حدثنا أحمد ، حدثنا مسلمة ، حدثنا جعفر بن محمد بن
الحسن الاصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود
الطهالسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أنس ،
قال : قدمت على عمر - بعد هلاك أبي بكر - فقلت : ارفع يدك
أبايعك على ما بايعت عليه صاحبك من قبل - أعنني اللبسي -
عليه السلام - و ابا بكر ، فبايعته على السمع والطاعة - فيما استطعت

وذكر سئيد بن حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في
قوله « ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله » . (2) - قال : نزلت يوم
الحدبية . قال ابي جريج - : بايعوه على الاسلام ، ولم يبايعوه
على الموت (8) .

(1) اخرجه النسائي في سننه 7/139 .

(2) الآية 10 سورة الفتح .

(3) اخرجه النسائي في سننه 7/140 - 141 .

وذكر سنييد أيضا قال : حدثنا هشيم (1) ، قال أخبرنا
 إسماعيل ، عن أبي خالد الشعبي ، أن أبا سلمان بن وهب الأسدي
 بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم العديبية بيعة الرضوان ،
 فقال له : ملام تبايعني ؟ قال أبو سلمان : على ما في نفسك ، قال
 إسماعيل : وكانوا بايعوه يومئذ على أن لا يفروا . قال : وقال -
 غير هشيم ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي - مثله - غير أنه
 قال أبو سلمان بن محصن الأسدي ، قال سنييد : وحدثنا مهتمر
 ابن سليمان ، عن كليب بن وائل ، عن حبيب بن أبي مليكة ،
 عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله - وأنا أبايه ،
 فصفق بيده على الأخرى .

قال أبو عمر (2) : في هذا أيضا دليل على أن المبايع من
 شأنها المصافحة ، ولم تختلف الآثار في ذلك ، وقد مضى في باب
 محمد بن المنكدر من هذا الكتاب أنه كان - صلى الله عليه
 وسلم - إذا بايع النساء لم يصافحن (3) .

قال سنييد : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني
 أبو الزبير ، عن جابر ، سمعه يقول : كنا بالعديبية أربع عشرة
 مائة فبايعناه ، وعمر بن الخطاب أخذ بيده نحت الشجرة - وهي

(1) في ك هشام - وهو تعريف ، وانظر في ترجمة هشيم مما في تهذيب
 التهذيب 59/11 .

(2) جملة (قال أبو عمر) ساطة في ك .

(3) انظر ج 12/223 - 223 .

سمرة ؛ قال : فبايعناه غير الجد بن قيس أختياً تحت بطن بعيره ؛
قبل لجابر : هل بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - بنى الخليفة ؟
قال : لا ، وأكله صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا عند الشجرة
التي عند الحديدية . - قال أبو الزبير : وسئل جابر : كيف بايعوا ؟
قال : بايعناه على أن لا نفر ، ولم نبايعه على الموت (1) .

قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، قال :
جاء عبد لحاطب بن أبي بلتعة أحد بني أسد - يشتكي سيده ،
فقال : يا رسول الله ، ليدخلن حاطب الدار ، فقال له كذبت ،
لا يدخلها ، إنه شهد بدرا ، والحديدية .

قال سويد : وحدثنا مبشر الحلي ، عن جعفر بن برقان ،
عن ثابت بن الحجاج ، عن أبي العقب ، قال : شهدت أبا بكر
الصديق - رضي الله عنه - يبايع الناس بعد نبي الله - صلى الله
عليه وسلم - فتجتمع عنده العصاة فيقول لهم : أتبايعون على
السمع والطاعة لله ولكتابه ، ثم للامير؟ فيقولون : نعم ، قال فتعلمت
شرطه هذا - وأنا كالمحتلم أو فوقه ، فلما خلا من عنده ، أتته
فابتدأته فقلت : إياك على السمع والطاعة لله ولكتابه - ثم
للأمير ، فصعد في البصر (2) وصوب ، ورأته أعجبه .

(1) انظر سنن النسائي 7/140 - 141 .

(2) البصر : ص ، النظر : ك .

قال : وحدثنا معتمر بن سليمان ، عن عاصم الاحول ، عن
عمر أو عمرو بن عطية ، قال : أتيت عمر بن الخطاب - وأنا فلام
فبايعته على كتاب الله سنة نبيه ، هي لنا وهي علينا
فضحك وباهلني .

وذكر ابن أبي شيبة قال : أخبرنا عباد بن العوام ، عن
أشعث بن سوار ، عن أبيه ، قال : سمعت موسى بن طلحة قال :
بعث في أمير المؤمنين علي - وأنا في الاسارى ، فانطلقت فدخلت
عليه فسلمت ، فقال : أتبايع وتدخل فيما دخل فيه الناس ؟ قلت :
نعم . قال : هكذا - ومد يده فيسطها ، قال : فبايعته ، ثم قال ارجع
إلى أهلك ومالك . قال : فلما رأني الناس قد خرجت ، جعلوا
يدخلون فببايعون .

وقد مضى في باب ابن المنكدر (1) كثير (2) من أحاديث
البيعة والمصافحة بها عند ذكر بيعة النساء - والحمد لله .

حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا ابن أبي دليم ، حدثنا ابن وياح ،
حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا نعيم ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن
عبيدة ، قال : أخبرني الوليد بن كثير ، عن وهب بن كيسان ،
قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما قدم مسلم بن عقبة
المدينة أنت الاحياء ببايعونه ، فأتى بلو سلمة - وأم آت معهم ؛ فقال :
لا أبايعكم حتى يخرج - إلي جابر ، قال : فأتاني قومي فناشدوني

(1) ج 12/228 - 228 .

(2) في الاصل (كثير) ، وهو تعريف ظاهر ، والصواب ما اثبتناه

الله ، فقلت لهم : الظروني ، فأتيت أم سلمت ، فاستشرتها في الخروج إليه ؛ فقالت : والله إنني لأراها بيعة ضلالة ، ولكن قد أمرت أخي عبد الله بن أبي أمية أن يأتيه فيبايعه ، كأنها أرادت أن تحقن دمه ، قال جابر : فأتيته فبايعته .

قال أبو عمر : كذا قال : أخي عبد الله بن أبي أمية ، وصوابه ابن أخي عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية ، ولم يدرك أخوها الحرث ، توفي قبل ذلك بكثير .

وبه عن ابن المبارك ، قال : حدثنا أبو عوانة ، قال حدثنا سماك بن حرب ، أنه سأله رجل من الذين بايعوا المختار الكذاب فقال : تخاف علينا من بيعتنا لهذا الرجل ، فقال : ما أبالي أبايعته أو بايعت هذا الحجر ، إنما البيعة في القلب - إن كنت ملكرا لما يقول ، فليس عليك من بيعتك بأس .



التهى الجزء السادس عشر من كتاب :

« التمهيد »

لابن عبد البر، وتتلوه الجزء السابع عشر،

أولاه :

حديث رابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر.

الفهارس :

- 361 1 - فهرس الموضوعات
- 373 2 - فهرس الآيات
- 375 3 - فهرس الاحاديث
- 387 4 - فهرس الآثار
- 395 5 - فهرس مصطلح الحديث
- 401 6 - فهرس الجرح والتعديل
- 403 7 - فهرس الكلمات المشروحة
- 405 8 - فهرس الآيات الشعرية
- 407 9 - فهرس الاعلام المترجم لهم
- 411 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف
- 415 11 - فهرس البلدان والاماكن
- 417 12 - فهرس مصادر التحقيق

1 - فهرس الموضوعات

صفحة

- مقدمة التحقيق 4 - 1
- حديث سابع وستون لنافع عن أبي سعيد الخدري :
لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل
والتعليق عليه 6 - 5
- معنى « الشف » في الحديث 7
- فقه الحديث 8 - 7
- حديث ابن عمر : قلت يا رسول الله : إنني
أبيع الأبل ، أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم
والتعليق عليه 15 - 8
- حديث ثامن وستون لنافع عن أبي لبابة: نهى -ص-
عن قتل الجنان التي في البيوت - والتعليق عليه . 24 - 17
- فقه الحديث 27 - 25
- إجماع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري 28
- حديث ناسع وستون لنافع عن أبي هريرة: أسرعوا
بجنائزكم - والتعليق عليه 32 - 31

- حديث موفى سبعين للنافع عن أبي هريرة : شهدت
الاضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر فسي الركعة
الاولى سبع تكبيرات - والتعليق عليه 36 - 37
- اختلاف الصحابة فسي تكبير العودين 38 - 29
- حديث حاد وسبعون للنافع عن صفية بنت أبي
عبيد الثقفي عن عائشة وحفصة: لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
ليال - والتعليق عليه 40 - 48
- حديث ثان وسبعون للنافع عن نبيه بن وهب أن
عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان - اذني
أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن
جبر . . . والتعليق عليه 45
- حديث ثالث وسبعون للنافع عن القاسم بن محمد
عن عائشة أنها اشترت لمرقة فيها نساوير -
والتعليق عليه 49 - 50
- حديث رابع وسبعون للنافع عن سليمان بن يسار،
عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء في
عهد رسول الله - ص - والتعليق عليه 55 - 67
- معلى حديث 67
- هناك أحاديث في هذا الباب احتملت الفاظها من
التأويل ما أوجب اختلاف العلماء فيها 67

- إجماع العلماء على أن المرأة لها ثلاثة أحكام
71 - 67 في رؤيتها الدم
- اختلاف الفقهاء في أكثر الحيض ، وفي أقله ،
74 - 71 وفي أقل الطهر
- اختلافهم في أقل النفاس وفي أكثره
76 - 74
- مذهب مالك والليث أن المستحاضة إذا مهزت بين
76 الدمين عملت على التمييز
- أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة خمسة
81 - 77 عشر يوما
- مذهب الكوفيين تعدد الثلاث والعشر في أقل
81 الحيض وأكثره ، وحجتهم في ذلك
- نقد ابن عبد البر لمذهبهم ، وترييفه لحججهم
82 - 81
- مذهب مالك أن المرأة إذا نمادى عليها دم الحيض ،
82 تستظهر بثلاثة أيام فوق عادتها ثم هي مستحاضة
- مذهب الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره
88 خمسة عشر يوما - اغتسلت
- مذهب أبي حنيفة والثوري في التسي بزيء دمها
84 على أيام عادتها أنها ترد إلى أيامها المعروفة
- مذهب أحمد بن حنبل أن أقل الحيض يوم وليلة
86 - 85 وأكثره خمسة عشر يوما وهو قول اسحاق بن راهويه

- اختلاف الفقهاء في الحامل ترى الدم، والمشهور في
88 - 87 مذهب مالك أنه دم حيض
- اختلافهم فيما على المستحاضة من غسل أو ضوء .
98 - 88 بعد نقائها
- حديث خامس وسبعون لنافع عن زيد بن عبيد
ابن عمر : الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر
104-101 في بطنه نار جهنم - والتعليق عليه
- اختلاف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث :
104 إجماعهم على أنه لا يجوز الشرب في آنية الفضة
- وقد اختلفوا في جواز اتخاذها
104
- فقه الحديث
105
- اختلاف الفقهاء في الشرب في الأناء المفضض
109 إجماع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة
أو الذهب ، عليه الزكاة فيها - إذا بلغه من وزنها
109 ما تجب فيه الزكاة
- حديث سادس وسبعون لنافع عن إبراهيم بن عبد
الله بن حنين نهى رسول الله - ص - عن لبس
القسي والمعصر والتعليق عليه
115-111
- النهي عن لبس الحرير ، ونختم الذهب ، إنما
115 قصد به الرجال دون النساء

- إجماع العلماء على أن الركوع موضع تعظيم الله ،
وأنه ليس بموضع قراءة 118
- اختلافهم في تسبيح الركوع والسجود 118
- مذهب مالك أن الدعاء أحب إليه في السجود، وتعظيم
الله وتحميده في الركوع 121
- اختلاف الفقهاء في لباس المعصفر للرجال 124-121
- حديث سابع وسبعون لنافع عن رجل من الانصار،
أنه - ص - نهى أن تستقبل القبلة لفائظ أو بول...
والتعليق عليه 156-125
- حديث ثامن وسبعون لنافع عن رجل من الانصار-
أن جارية لكعب بن مالك كانت فرعى غنما بسلم،
فأصيبت منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر والتعليق
عليه 127-126
- فقه الحديث 128
- التذكرة بالحجر مجتمع عليهما - إذا فرى الاوداج
وأنهر الدم 128
- الاجماع على ان الظفر - إذا لم يكن منزوعا ،
وكذلك السن ، لا تجوز الزكاة به ، لأنه خلق 129
- حديث ناسع وسبعون لنافع عن سائبة مولاة عائشة
أنه - ص - نهى عن قتل الجلمان النسي في البيوت
إلا ذا الطفيتين والابتر... والتعليق عليه 131

- حَدِيثٌ مَوْفِي ثَمَانِينَ لِلْمَنَافِعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ص -
رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ
108-135 والتعليق عليه
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي طَوَائِفِ مِمَّنْ لَا يَقْتُلُ
142-138
- إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ - ص - قَتَلَ دَرِيْدَ بْنَ الصَّمَةِ يَوْمَ حَنْزِيبٍ
143
- اِخْتِلَافُهُمْ فِي رَمِيِ الْحِصْنِ بِالْمَلْجَنِيقِ - إِذَا كَانَ فِيهِ
أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ أَوْ أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ
143
- إِذَا قَتَرَسَ الْمُشْرِكُونَ بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْمُوا :
143
- نَبِيْذَةٌ عَنْ حَيَاةِ أَبِي سَهَيْلٍ مِمَّنْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ :
147
- حَدِيثٌ أَوَّلٌ لِأَبِي سَهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ
الْجَنَّةِ والتعليق عليه
152-149
- مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَصَفَدَتْ
الشَّيَاطِينَ) :
153-152
- حَدِيثٌ ثَانٍ لِأَبِي سَهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
- ص - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ
159-157 والتعليق عليه :
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ نَعَالِي «بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ» :
162-161
- فَهْهُ الْعَدِيْثُ
163-162

- اختلاف الفقهاء، في وجوب الحج : هل هو على الفور أو على التراخي 163
- يجبر الزوج على الاذن لزوجته في أداء فريضة الحج - إذا أبى ذلك 163
- حديث : مشترك أممي من الستين الى السبعين 166
- . والتعليق عليه
- معنى قوله في الحديث (وأما الخامسة - يعلى الحج - فلا أسئلك عندها) 172
- حجة من رأى الحج على التأخير 174-173
- معنى قوله في الحديث: (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال - ص - : أفلح إن صدق 174
- لبذة عن حياه نعيم بن المجرم 177
- حديث أول نعيم . عن أبي هريرة على أنساب المدينة ملائكة والتعليق عليه : 179
- فقه الحديث 180
- حديث ثان نعيم عن محمد بن عبد الله بن زيد : أنا رسول الله - ص - في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلح عليك، فكيف نصلح عليك والتعليق عليه: 188
- اختلاف العلماء في وجوب التشهد ، وفي أفاضه ، وفي وجوب السلام من الصلاة، وهل هو واحدة أو اثنتان 189-186

- اجماع العلماء على أن الصلاة على النبي ص -
191 فرض واجب على كل مسلم
- اختلافهم متى تجب الصلاة على النبي ص ، ومتى
191 وقتها وموضعها :
- حجة من لم ير الصلاة على النبي ص - فرضاً
192 واجباً ، أو سنة مستلونة :
- حجة الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ص -
193 في التشهد
- حديث ثالث للنعيم عن علي بن يحيى الزرقعي عن
أبيه عن رفاعة بن رافع : كنا يوماً نصلي
197 وراء النبي ص -
- فقه الحديث
198-197
- حديث رابع للنعيم عن أبي هريرة : من نوضاً فأحسن
203-201 وضوءه . . . والتعليق عليه
- حديث خامس للنعيم عن أبي هريرة : إذا صلى
207-205 أحدكم ثم جلس في مصلاه . . . والتعليق عليه :
- ترجمة صفوان بن سليم
210-209
- حديث أول لصفوان عن عطاء ، عن أبي سعيد
211 الخدري : فصل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
- معلى قوله في الحديث (واجب)
212

- 215-214 - معلى (نعمت)
- حديث ثان لصفوان عن سعيد بن سلمة عن المغيرة
ابن أبي بردة، عن أبي هريرة: جاء رجل الى رسول
الله - ص - فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الماء والتعليق
- 217 عليه :
- انتقد ابن عبد البر الامام البخاري في صحيحه
لبعض الاحاديث وعدم نخرجه لها في جامعه : 218
- 223-221 - فقه الحديث
- حديث ثالث لصفوان عن عطاء بن يسار أن رجلا
سأل رسول الله : أستاذن على أمي؟
والتعليق عليه: 229
- اختلاف العلماء في تأويل قوله عز وجل: « ولا
يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها
232-230
- رأي ابن عباس في تأويل قوله تعالى «لهستأذنكم
الذين ملكت ايماذكهم»
233
- اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى «أو ما ملكت
أيماذنهم»
235
- حديث رابع لصفوان: من ترك الجمعة ثلاث مرات
والتعليق عليه
239
- 244-243 - الاهدار التي تبیح التخلف عن صلاة الجمعة

- حديث خامس لصفوان : أنه - عليه السلام - قال :
أنا وكافل اليتيم كهاتين والتعليق
246 عليه
- حديث سادس لصفوان : أن رجلاً قال يا رسول
الله ، أكذب امرأتي ؟ والتعليق عليه :
247
- فقه الحديث
248
- حديث سابع لصفوان : قيل لرسول الله : أيمكون
المومن جباناً ؟ قال نعم والتعليق عليه
254-253
- معنى قوله في الحديث لا يكون المومن كذاباً
255
- معنى قوله عز وجل : «لئنما يفتري الكذب الذين
لا يؤمنون بآيات الله»
255
- نبذة عن حياة صفى بن زباد
257
- حديث صفى عن أبي السائب ، عن أبي سعيد
الخدري : أن بالمدينة جنا قد أسلموا
260-257 والتعليق عليه
- نبذة عن حياة صدقة بن يسار
270
- حديث صدقة عن المغيرة بن حكيم ، أنه رأى عبد
الله بن عمر يرجع في السجدين في الصلاة على
272 صدور قدميه
- نبذة عن حياة المغيرة بن حكيم
272

- 272 فقه الحديث -
- 273 اختلاف العلماء في مسألة الانصراف على صدور القدمين في الصلاة
- 278 معنى الاقواء في الحديث -
- 277 الفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له -
- 281-279 نبذة عن حياة صالح بن كيسان -
- 288 حديث أول اصالح عن عبيد الله بن عبد الله، عن زهد بن خالد الجهني: صلى لنا رسول الله - ص - في صلاة الصبح بالحديبية والتعليق عليه:
- 284 معنى (الكفر) في الحديث -
- 293 حديث ثان اصالح عن عروة عن عائشة، قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين والتعليق عليه
- 303-294 اختلاف العلماء في معنى الحديث -
- 304, 303 اختلافهم في المعنى الذي من أجله أتم عثمان الصلاة في سفره
- 306, 305
- 318
- 319 نبذة عن حياة ضمرة بن سعيد المازني -
- 324-321 حديث أول لضمرة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاک بن قيس، سأل اللعمان ابن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليق عليه

- حديثان لضمرة عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن
عتبة - أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي -
ما كان يقرأ به رسول الله - ص - في الاضحى
والفطر . . . والتعليق عليه . . . 827
- نبذة عن حياة عبد الله بن دينار . . . 881
- حديث أول لعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن
عمر. نهى رسول الله - ص - عن بيع الولاء وعن
هيبته . . . والتعليق عليه . . . 888
- حديث ثان لعبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن
رسول الله - ص - قال : من ابتاع طعاما ، فلا يبعه
حتى يقبضه . . . والتعليق عليه . . . 889
- فقه الحديث . . . 846-889
- حديث ثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر كنا
إذا باعنا رسول الله - ص - على السمع والطاعة ،
يقول لنا فيما استظعتم . . . والتعليق عليه : 847
- فقه الحديث . . . 848-847
- الإيمان التي يأخذ الامراء على الناس شيء . محدث : 848

2 - فهرس الآيات

أ

صفحة

224	.	.	.	- أحل لكم صيد البحر وطعامه
196	.	.	.	- أدخلوا آل فرعون أشد العذاب
328	.	.	.	- إذا جاءك المدافقون
327	.	.	.	- اقتربت الساعة وانشق القمر
228	.	.	.	- إلاما ذكيتم
251	.	.	.	- انكم لسارقون
194,185	.	.	.	- إن الله وملائكته يصلون على النبي
351	.	.	.	- إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله
174	.	.	.	- إنما اللسي زيادة في الكفر
255	.	.	.	- إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله:
251	.	.	.	- إنفي سقيم
25	.	.	.	- اهبطوا منها جميعا
176	.	.	.	- أوأنتك هم المفلحون

ب

251 بل فعله كبيرهم هذا -

خ

251 خصمان ففي بعضنا على بعض -

س

823.119 سبح اسم ربك الأعلى -

ع

161 عليكم أنفسكم -

ف

119 فسبح باسم ربك العظيم -

291 فلا أقسم بمواقع النجوم -

299.227 فلا جناح عليه أن يطوف بهما -

180 فنقبوا في البلاد -

191.185 يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما.

161 يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم -

3 - فهرس الاحاديث

<u>صفحة</u>	
350	- ابايكم على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة .
288	- أتدرون ماذا قال ربكم
141	- اخرجوا باسم الله نقائلون
312	- ادن فكل
14	- إذا أخذت احدهما بالآخر ، فلا تفارقه
62	- إذا أذاكم شيء من العياتب
151, 150	- إذا استهل رمضان ، فتحت أبواب الجنة
204	- إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها - وأنتم تسعون .
15 ، 14	- إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه
268	- إذا تغوات الغيلان
187	- إذا جلس أحدكم في الصلاة
149	- إذا دخل رمضان
161	- إذا رأيت شحا مطاعا
27	- إذا رأيتم ممن شيئا فني مساكم

- 64 . . . إذا كان دم الحيض ، فإنه دم أسود
- 194 . . . ارجع فصل ، فإنك لم تصل
- 260 . . . استغفروا لصاحبكم
- 33.32.31 . . . أسرعوا بجلائزكم
- 335 . . . اشتهتسرت ولاءه
- 291 . . . اصبح من الناس شامخ وكافر
- 128 . . . اصطدت أرنبين فذكيتهما، فأمرني . ص - بأكلهما
- 180 . . . اطعموا الاسارى
- 185 . . . اعطيت أمتي خمس خصال في رمضان
- 29.24.22 . . . اقتلوا الحيات
- 182 . . . اقتلوا ذا الطفيلين والابتر
- 142 . . . اقتلو شيوخ المشركين ، واستحبوا شرخهم
- 141.140 . . . الحق خالدنا نقل له : لا تقتلوا ذرية
- 118 . . . اللهم هل بلغت
- الذي يشرب في آنية الفضة ، انما يجرجر في بطنه
- 101 . . . نار جهنم
- 284 . . . ألم تسمعوا ما قال ربهم الليلة
- 194 . . . أمرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم
- 89 . . . أمر رسول الله امرأة نهرق الدماء
- 107, 108 . . . أمرنا رسول الله . ص - بسبع، ولهاذا عن سبع

- .. امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك . . . 60 ، 66
- .. أنا وكافل اليتيم كهاتين 245 ، 246
- .. إن بالمدينة جنا قد أسلموا 259 ، 263
- .. انتظر الغداء يا ابا امية 313
- .. ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون : 52
- .. ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس : 83
- .. انعت لك الكرسف 63
- .. ان عثمان الطلق في حاجة الله وحاجة رسوله : 852
- .. إنما جعل الاذن من اجل البصر 387
- .. إنما ذلك عرق وليس بحبيضة 57 ، 58
- .. انما المصراة تستبرأ ثلاثة أيام 83
- .. إن لهذه البيوت عوامر 26
- .. إن نفراً من الجن بالمدينة أسلموا 26
- .. أنهر الدم او أنزل الدم بما شئت 129
- .. اول ما فرضت الصلاة ركعتان 294
- .. اياكم والكذب 255
- .. أي داء أدوى من البخل 254

ب

- .. بايعت رسول الله - ص . على السمع والطاعة . 349
- .. بايعت النبي - ص . على اقامة الصلاة . 349

- 350 . - بايع عبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير .
 350 . - بايعنا رسول الله - ص - على السمع والطاعة .
 353 . . . - على أن لا نفر .
 226 . . . - بعثنا رسول الله - ص - في سرية .
 160 . . . - بني الاسلام على خمس .
 169 . . . - بيئنا النبي - ص - مع اصحابه .

ت

- 116 . . . - تعلى بابلية .
 57 . . . - تدع أيام أقرانها وتغتسل .
 58 . . . - تنظر أيام قرونها .

ث

- 213 . . . - ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة .
 292 . . . - ثلاث لب يزان في امتي .

ج

- 243 . . . - الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي .
 265 . . . - الجن على ثلاثة أثلاث .

خ

- 254 - خلستان لا نجتمعان في مؤمن .
267 - خلق الله الجن ثلاثة أثلاث .

ر

- 185 - رأى رسول الله - ص - امرأة مقتولة فأنكر ذلك .
236 - رد رسول الله - ص - شهادة رجل في كذبة كذبتها .
227 - رزق ساقه الله اليكم .

س

- 256 - الساعي على الائمة واليتيم كالمجاهد .

ص

- 270 - صدق الخبيث .
300 - صدقة تصدق الله بها عليكم .
202 - صلاة الرجل في جماعة، تزيد على صلاته في بيته .
295 - صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر .
307 ، 305 - صليت مع رسول الله بمئى ركعتين .
307 - صلينا مع رسول الله بالمدينة الظهر أربعاً .

ط

226 ، 219 ، 217 . . . الطهور . ماؤه . الحل ميتته .

ع

- 192 عجل هذا .
22 عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة .
268 : عليكم بالدابة ، فإن الارض تطوى بالليل .
35 عليكم بالسكينة .
34 : عليكم بالقصد في جلائزكم إذا مشيتم .

غ

- 314 - غزوت مع رسول الله . ص - فلم يصل الا ركعتين : 314
212.211 : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

ف

- 293 - فرض رسول الله . ص - الصلاة ركعتين ، ركعتين 293
297 - فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً 297
310 فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين 310

- 165 . . . في رمضان تفتح أبواب الجنة . . .
 347 . . . فيما استطعتم . . .

ق

- 284 : قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة . . .
 142 قتل رسول الله دريد بن الصمة يوم حنين . . .
 192.191 . . . قل التحيات لله والصلوات . . .
 140 : قل اخالد : لا تقتلوا امرأة ولا عسيفا . . .
 185.183 . . . قولوا : اللهم صل على محمد . . .

ك

- 246 . . . كائل اليتيم له أو لفيرة أنا وهو في الجنة كهاتين . . .
 39 : كان . ص . نخرج له الحربة فوصلني اليها . . .
 . . . كان . ص . يقول في ركوعه : سبحان ربي . . .
 120 . . . العظيم وبحمده . . .
 120 . . . كان . ص . يقول في ركوعه سبح قدوس . . .
 . . . كان . ص . يدعو في سجوده يقول : اللهم إني . . .
 120 . . . أعوذ بك . . .
 . . . كان . ص . يقول في سجوده وركوعه : سبحان . . .
 120 . . . ذي الجبروت . . .

- 186 .. كان - ص - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
- 188 .. كان - ص - يسلم في الصلاة تسليمتين :
- .. كان - ص - يسلم عن يمينه : السلام عليكم
189 .. ورحمة الله
- 348 - كان - ص - لا يوافق النساء عند البيعة :
- .. كان - ص - يخرج ما بين مكة والمدينة لا
301 .. بخلاف إلا الله
- 303 .. كان - ص - يتم في السفر ويقصر :
324. 311 - كان - ص - يقرأ يوم الجمعة هل أتاك
325. 324 .. كان - ص - يقرأ في العيد والجمعة بـ (صحيح ..)
- .. كان - ص - يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح
326 .. « ألم ننزله »
- .. كان - ص - يقرأ في الاضحى والفطر ؛ « ق
328. 327 .. والقرآن المجيد »
- 249 .. الكذب يكتب على ابن آدم
- 353 .. كذبت لا يدخلها (النار)
- 284 .. كذب ، بل هو سقيا الله عز وجل :
- 120 .. الكفر والفقر وعذاب القبر
- 304 - كل قد فعل رسول الله : قد صام وأفطر ، وأنتم وقصر
- 345 - كل معروف صدقة
- 352 .. كنا بالعديبية أربع عشر مائة فبأهلهما :
- 170 .. كذا قد نهينا أن نسأل رسول الله - ص -

ل

- 122، 121 : لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر
- 196 . . . لا إيمان لمن لا أمانة له
- 126 . . . لا بأس بها فكلوها
- 18 . . . لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
- 8 : لا بأس بذلك . ما لم تفرقا . وبيلكما شيء
- 6 ، 5 . لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
- 107 . . . لا تشربوا في آنية الفضة
- 21 . . . لا تقتلوا الجنان التي في البهوت
- 274 . . . لا تقعين على عقبك في الصلاة
- 87 . . . لا توطأ حامل حتى تضع
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
- 48 ، 42 ، 41 ، 40 : على ميت إلا على زوج
- 254 . . . لا ينبغي للمؤمن أن يكون جباناً ولا بخيلاً
- 45 : لا يلكح المحرم ولا يلكح ، ولا يخطب
- 58، 55 . . . لتنظر عدد اللبالي والايام التي كانت تحبضهن
- 38 . . . لقد رأيتنا مع النبي . ص . فرمل رملاً
- لما أسلم ضهفان بن ثعلبة ، سأل النبي . ص -
- 168 . . . عن فرائض الاسلام
- 249 . . . ليس بالكذاب الذي يمشي بالصلح بين الناس
- 248 . . . ليس بالكذاب من قال خيراً
- 241 . . . لينتهين اقوام عن تركهم الجمعات

م

- 225 . ما أتقى البحر او جزر منه فكلوه .
- 129 : ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا .
- .. ما خير رسول الله . ص - بين امرين إلا اختار
307 أيسرهما .
- 25.24 . ما سالمناهن منذ حاربناهن .
- 256 ما كان شيء أبهى إلى رسول الله . ص - من الكذب .
- 208 . ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر .
- 128 . ما هذان الثوبان
- 286 . مطرنا بفضل الله وبرحمته .
- 186 مر رسول الله . ص - بإمرأة مقتولة ، فأنكر ذلك .
- 38 . المشي مع الجنابة دون الخشب .
- 166 : معترك أمتي من الستين إلى السبعين .
- 339 : من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يقبضه .
- 214 : من أتى الجمعة فتوضأ ، فيها ولعمريت .
- 305 . من تأهل في بلدة ، فهو من أهلها .
- 242 . من ترك أربع جمع متواليات .
- 248.242.241.240.239 : من ترك الجمعة ثلاث مرات .
- 201 . من توضأ فأحسن وضوءه .
- 214 ، 212 . من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت .

- 385 . . من نولى قوما بغير اذن مواليه .
 179 . . من خرج منها (المديلة) رغبة عنها .
 101 . . من شرب في آنية الفضة .
 24 . . من قتل حبة او عقربا قتل كافرا .
 129 . . من لم يدرك احد الثلاثة ، فلا ذكاة له .
 197 . . من المتكلم آفيا .
 199 . . من هذا العالي الصوت .
 122 . . من يحول بيلي وبين هذه النار .
 254 . . المؤمن سهل كريم .

ن

- 229 . . نعم ، استأذن عليهما .
 253 . . نعم ، قد يكون ذلك .
 108 . . نهى - ص - عن آنية الفضة .
 106 . . نهى - ص - عن الحرير والديباج .
 126.125 : نهى - ص - أن تستقبل القبلة لغائط .
 345 : نهى - ص - عن بيع ما لمس عندك .
 274 . . نهى - ص - عن الاعماء والتروك .
 334.333 : نهى - ص - عن بيع السولاء وعن هبته .
 189، 137 : نهى - ص - عن قتل النساء والصبيان .

- نهى - ص - عن لبس القسي والمعصفر . : 116, 111
- نهى - ص - عن قتل الجنان التي في البيوت 20, 19, 18, 17
.. نهانا رسول الله - ص - عن أربع . . . 112
.. نهاني رسول الله - ص - عن القراءة وأنا راكع 118
- نهاني رسول الله - ص - عن ثلاث : 118
- نهاني رسول الله - ص - عن خاتم الذهب : 114
- نهاني رسول الله - ص - ولا أقول لعاكم : 124
.. نهاني رسول الله - ص - أن أقسي في صلاتي 224

هـ

- هل منكم منه شيء 226
- هو رزق أخرجه الله لكم 228

و

- وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة : 311
- الولاء لا يباع ولا يوهب 333
- ويل للذي يحدث فكذب 266

ي

- يا بني . وإذا سجدت فأمكن كفك وجبهتك 278
- يخرج الدجال في خفقة من الدين 180

4 - فهرس الآثار

أ

صفحة

- 354 . أنبت عمر بن الخطاب - وأنا غلام - فبايعته
238, 232 . أحب أن تراهن عرارة
265 . اذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم
اذا نفست، لا تغربلي عن ديلي حتى تمضي
82 . أربعون ليلة
اذا وضعت، نهابي في الظهيرة، لم يلج علي أحد
234 . من الخدم
351 . ارفع يدك أبايكم
33 . اسرع المشي في جنازة عثمان بن أبي العاصي :
161 . الاسم ثمانية أسهم
234 : ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض
296 : ألا إن صلاة يوم الفطر، وصلاة يوم الاحد
90 : اللهم لا أعلم القول الا ما قال علي :
308 : إنا لا تؤمكم، ولا تفهح لسائلكم

- 234 : . . . ان الله رحيم بالمؤمنين -
252 : . . . ان في المماريص ملدوحة عن الكذب
264 : . . . انك قد آذيتني ، وإنني أقسم بالله
251 : إذا الكاذب الآثم -
305 : اني تأملت بمكة -
337 : أبيع أحدكم نسبه؟ -

ب

- 34 : بطئوا بها قلبلا -

ت

- 98 : ذلك ركزة من الشيطان -
98 : تؤخر الظهر وتعجل العصر -

ج

- 225 : الجراد والحيتان ذكي كله -
268 : الجنان مسخ الجن كما مسخت القرودة -

خ

- 307.306 : الخلاف شر -

د

309 - دونكم أمركم فإني أعلم بشأني

ر

274 - رأيت العبادة يفعلونه (الاقسام)

308 - ركعتين سنة أبي القاسم

ز

280 : - الزينة التي تبديها المرأة: قرطامها وقلائدنا

ش

226 : - السمكة الطافية خلال لمن أراد أكلها

ش

353 - شهدت أبا بكر الصديق يبايع الناس

ص

243 - صاحبك في النار

70 - الصلاة أعظم من الجامع

223 - صيد البحر كله خلال

ط

- 224 - طعام البحر ميثمه
224 - طعام البحر ما القى وقذف
216 : .. الطيب يجزيء عن الفسل يوم الجمعة

ع

- 215 .. غسل الجمعة سنة معروفة
810 .. عليك بسنة رسول الله - ص -
232 .. عليكم اذن على امهاتكم

ق

- 186 - قولوا: التحيات لله

ك

- .. كان ابراهيم النخعي لا يرى بأساً ان ينظر الرجل
235 .. إلى شعر أمه
337 : .. كان ابن عباس ينكر بيع الولاء
337 : .. كان ابن عمر يكره بيع الولاء
337 .. كان ابن عمر ينكر أن يتولى احد غير مولاة

- كان أبو هريرة وعلي بن أبي طالب يقرآن يوم
الجمعة بسورة الجمعة 326، 224
- كان حذيفة باليمن ، فاستسقى : 106
- كان السلف ينعون عن ركوب البحر : 222
- كان عبد الله بن عمر يأمر بقتل الحيات كلها 28
- كان الفقهاء يكرهون أن يلبس الرجل على أمته -
إذا كانت متزوجة : 233
- كتب عبد الله بن عمر إلى عبد الملك بن
مروان - ببايعه : 347
- كل دابة في البحر ، فقد ذبحها الله لكم فكلوها 224
- كنا أصحاب رسول الله - ص - نسافر : 304

ل

- لا أعلم أحداً كان يدخل على زوجتين من
أزواج النبي - ص - غيره : 102
- لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاه : 186
- لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر : 223
- لا بأس أن يجامعها زوجها : 70
- لا تظلي ما رأيت الدم : 73
- لا تصوم المستحاضة : 70
- لا تفرنكم هذه الآية (أو ما ملكت أيمانكم) 235

- 141 : - لم يقتل من نساءهم إلا امرأة واحدة
 267 : - لو شاء الله لاجتلاها
 267 : - لو كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي
 337 : - الولاء شعبة من الفسب
 302 : - لبس بقصر ، ولعنه نساءها

م

- 355 : - ما أبالي : أبابته ، أو بابته هذا الحجر
 34 : - ما أحب أن يرى ذلك من أخيه وأمه
 91 : - ما أعلم لها إلا أن ندع قرنها
 363 : - ما زلت أظلمها ركعتين منذ رأيتك
 195 : - ما أرى أن صلاة لي تمت
 282 : - ما من امرأة أكره إلي أن أراها عريانة
 71 : - المستحاضة تصوم وتصلّي
 98 : - المستحاضة إذا قضى حيضها اغتسلت
 286 : - مطرنا بلوه الفتح
 327 : - من السنة أن لا يسمع الامام قراءته من يليه
 298 : - من صلى في السفر أربعاً
 216 : - من لم يستطع أن يغتسل يوم الجمعة فليمس طيباً
 165 : - من مات ولم يحج ، فليمت يهودياً - ان شاء الله
 نصرانياً

ن

- نعم يصوبها زوجها - وان سال الدم على عقبها 71

هـ

- هما البحر ، فلا تبالي بايهما نواذات : 221

- هو سنة نبيك : 276

و

- والله اني اراها بيعه ضلال . 355

- وهبت ميمونة بنت الحرث مواليها للعباس : 336

- الولاء لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته : 336

- الولاء احمة كالنسب . 337

- الولاء شعبة من النسب . 337

ي

- يا ابن أخي ، بلي الاسلام على خمس . 160

- يا ابن أخي ، لا تعص الله بالناهار . 74

- يستأذن الرجال على أمه . 288

- ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سبلين : 266



5 - فهرس مصطلح الحديث

صفحة

- لم يجود يحيى بن سعيد، ولا ابن عون هذا الحديث
6 وجوده ميبود الله بن عمر
- وهذا من أصح حديث في العرف
7
- لا تعارض بين حديث ابن عمر، وحديث أبي
سعيد الخدري
12 - 14
- أم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب عن
ابن عمر مسنداً، ورواه عنه أبو الاحوص فلم يقمه
14
- واللفظ محفوظ من حديث ابن عمر
20
- وهذا الحديث لم يسمعه بكهر من سالم
22
- ترتيب هذه الاحاديث وتعليقها: استعمال حديث
أبي لبابة
23
- هكذا روي هذا الحديث موقوفاً، لم يتابع على
ذلك من مالك، ولكنه مرفوع في غير رواية مالك
31
- وهو محفوظ من حديث الزهري
32
- حديث أبي هريرة ثابت من جهة الاسناد :
34

- هكذا روى يحيى هذا الحديث ، وتابعه أبو
40 المصعب الزهري
- حديث صحيح احتج به
46
- وليس شيء من أحاديث هذا الباب احسن اسناداً من
51 هذا الحديث
- حديث عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب
52
- هي كلها ضعيفة لا تصح
64
- ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة
67
- فهذه الاحاديث المرفوعة في هذا الباب
67
- وهو حديث لا يصح
82 :
- الاحاديث المرفوعة في ايجاب الغسل على المستحاضة
99 اكل صلاة ، هي كلها مضطربة
- اسناد شعبة في هذا الحديث ، يحتمل أن يكون
108 : اسناداً آخر ، ويحتمل أن يكون خطأ
- حديث اختلف في إسناده ولفظه . . وهو صحيح
112 : كما رواه مالك
- وليس في هذا الحديث ذكر القسي - وهو فيه عموماً
118
- العلماء على دفع الخبر الذي نهى النساء عن
التحلي بالذهب
116-115 :
- هذا الحديث اختلف فيه عن ابن بكير
125 :

صفحة

- 126 - روي هذا الحديث من نافع عن ابن عمر - وليس بشيء :
- 131 - هكذا روي هذا الحديث بحبي مرسلًا :
- روي الحديث عن عتبة بن فرقد عنه - ص - و - و -
عندهم خطأ :
- 155 :
- 158 - هذا حديث ام يختلف في اسناده ولا في متنه
- 158 - هذه اللفظة (أفلح وأبيه ان صدق) منسوخة :
- 179 - هذا الحديث خطأ بهذا الاسناد :
- 188 - في ألفاظ هذه الاحاديث اختلاف وزيادة :
- حديث عائشة انفرد به زهير بن محمد ام يرويه
مرفوعاً غيره
- 189
- 189 - ام يسمع ايوب من انس ولا رآه
- 189 - حديث ابن عمر في التسليمين - حديث حسن
- 190 - هذه الاحاديث ليست بالقوية
- 195 - هذا الحديث في اسناده ضعف
- موقوف في الموطأ ، ومستند إلى اللبي - ص -
من طرق صحاح من غير حديث نعيم
- 201
- 202 - الاسانيد فيه صحاح كلها
- 205 - رواه هكذا مرفوعاً عن مالك - عبد الله بن وهب
- 207 - حديث صحيح رواه جماعة من ثقة رواه ابي هريرة
- 210 .. حديثان مسلمان ، وخمسة أحاديث مرسله :

- حديث صفوان صححه البخاري ولم يخرج في جامعته: 218
- أرسل يحيى هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة: 220
- هذا الحديث لا أصله يستند من وجه صحيح : 229
- حديث عائشة معلول 230
- هذا الحديث يستند من وجوه 239
- اسناد فيه لين 243
- حديث صفوان يتصل من وجوه 247, 245
- لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ 253
- حديث موضوع على مالك لم يروه عنه ثقة : 254
- ذكر نحو حديث مالك، إلا أنه غلط فيه ولم يقم
اسناده 259
- جوده مالك في قوله (مولى ابن أفلح) : 261
- الحديث المرفوع 268
- لم يذكر اسناده الحضرمي بن لاحق 270
- قول المثبت عند علماء الحديث - أولى من النافي: 278, 277
- هذا الحديث لم يقره ابن شهاب كإقامة صالح بن
كيسان 283
- حديث صحيح الاسناد عند جماعة أهل النقل : 293
- هذا الحديث لا يصح عن مالك، والصحيح في اسناده
عن مالك ما في الموطأ 294

- حديث رواه ابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر -
295 ورجاله ثقات :
- ليس لهذا الحديث غير هذا الاسناد . ومن أهل
296 الحديث من يملئه
- حديث انفرد به بكبير بن الاخلس :
297
- اضطربت الآثار من مائشة
304
- حديث متصل صحيح
321
- متصل مسند - ولقاء عبد الله لابي واقد غير مدفوع
328

6 - فهرس الجرح والتعديل

صفحة

- سماك بن حرب : ثقة ملة قوم ، ومضعف ملة آخرين 14 - 15
- عبيد الله بن عمر ثقة حافظ ، والزهرى ونافع أجل منه 54
- الجلد بن ايوب ضعيف : 81 - 82
- حرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث : 82 - 83
- امرأة ربعي مجهولة ، لا تعرف بعدالة : 115
- الضحاك بن عثمان ليس بحجة : 124
- ابو سهيل عم مالك بن ألس ثقة : 147
- معن بن عيسى أوثق اصحاب مالك : 150
- هشام بن زياد أبو المقدم ضعيف : 154
- زهير بن محمد ضعيف لا يحتج بما انفرد به 189
- سعيد بن سلمة مجهول الحال لا تقوم به حجة 217
- المفهرة بن ابي بردة مختلف في شأنه : 217
- يحيى بن سعيد احد الائمة في الفقه والحديث: 220
- نبهان ليس بمعروف بحمل العلم : 236
- عبد الله بن جعفر والدعلي المديني - ضعيف : 241
- علي بن المديني أحد أئمة أهل الحديث : 241
- اسحاق بن مسيح مجهول : 254
- أبو مسعر أحد الثقات الجليلة : 254
- صالح بن عيسى ثقة حجة فيما نقل : 279
- عبد الرحمان بن أبا ليلي - وهم وخطؤه : 296
- بكير بن الاغلس ليس بحجة فيما انفرد به : 297
- ضمرة بن سعيد المازني ، مدني ثقة : 319

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(خ)

- الغبط : 228
- خطأ : 290 ، 291
- الخيطى : 18 ، 268
- خيل : 18 ، 268 ، 269

(د)

- دهقان : 206

(ذ)

- ذو الطفتين : 20 ، 23

(ر)

- رجف : 18

(ز)

- الزيلة : 230

(س)

- سانه : 1-5

(ا)

- الابتر : 20
- أخرج : 264
- أرمات : 219
- استنفرت : 57
- الاله : 49
- الاتعاء : 278
- الامفر : 169
- انقاب : 180

(ع)

- الجرجرة : 104
- الجرن : 269
- الجلمان : 17 ، 18 ، 268

(ح)

- حرم : 223 ، 264
- حل : 223
- العو : 289

- (ق)
- .. قرام : 51 ، 53
- (ك)
- .. الكفر : 284
- (م)
- .. المجدح : 292
- .. المحترم : 84
- .. المرثوق : 169
- .. المروة : 149
- .. المرهون : 56
- .. المصراة : 83
- .. المقدم : 118 ، 123
- .. المشق : 123
- .. المنكب : 160
- .. المورد : 123
- .. مويه : 219
- (ن)
- .. النمرقة : 51
- .. النوء : 287 ، 290 ، 292
- (هـ)
- .. هرذم : 90
- .. السدفة : 18
- .. السعلاة : 267
- .. السمك : 288
- (ش)
- .. الشرخ : 142
- .. الشف : 7
- (ص)
- .. الصغد : 153
- (ع)
- .. عاليه : 57 ، 58
- .. العبيط : 84
- .. العتق : 18
- .. عثمان بن الاسد : 284
- .. عوامر البيوت : 19
- .. العود : 105
- (غ)
- .. الغول : 267
- (ف)
- .. الفدع : 275
- .. الفلاح : 175

8 - فهرس الابيات الشعرية

صدر البيت	مجزه	عدد الابيات	قائله	ص
يرفعن	رجفا	1	حذيفة الخطفي	18
وهو	كالحب	1	الاغلب العجلي	104
إذا	حرجرا	1	امرؤ القيس	105
ولما	حذرات	2	الشميري	116
إن	بطل	1	مجهول	127
لكل	معه	1	مجهول	175
اعقلى	عقل	1	لبيد	175
لو	الرماح	1	لبيد	175
وقد	بالاياب	1	امرؤ القيس	180
فما	الفول	1	كعب بن زهير	267
أعلاق	رجفا	1	الخطفي	268
تبدل	وخيل	1	مجهول	268
- اذا	فضابا	1	الفرزدق	285
- معان	والبرامجه	1	الطرماح	288
في	العراقا	1	عدي بن زيد	288
وغيبث	هواطله	1	زهير	289
ولا	غمام	1	مجهول	289
بيض	وبلوا	1	الاسود النهملي	289
بشر	كوكب	1	راجز مجهول	289
وجف	المرتزق	1	رؤبة	289

8 - فهرس الابيات الشعرية

صدر البيت	مجزه	عدد الابيات	قائله	ص
برفمن	رجفا	1	حذيفة الخطفي	18
وهو	كالحب	1	الاغلب المجلى	104
إذا	حرجرا	1	امرؤ القيس	105
ولما	حذرات	2	التميري	116
إن	يطل	1	مجهول	127
لكل	معه	1	مجهول	175
اعقلى	عقل	1	لبيد	175
لو	الرماح	1	لبيد	175
وقد	بالاياب	1	امرؤ القيس	180
فما	الغول	1	كعب بن زهير	267
أعلاق	رجفا	1	الخطفي	268
تبدل	وخيل	1	مجهول	268
- اذا	فضابا	1	الفرزدق	285
- معاهن	والدراجه	1	الطرماح	288
في	العراقا	1	مدى بن زيد	288
وغيث	هواطله	1	زهير	289
ولا	غامام	1	مجهول	289
بيض	وبلوا	1	الاسود النخشي	289
بشر	كوكب	1	راجز مجهول	289
وجف	المرتزق	1	رؤبة	289

220 رقم 2 الفراسي

50.49 رقم 1 القاسم بن محمد

175 رقم 2 لبيد

184 محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري

324 مخول بن راشد

218 المغيرة بن أبي بردة

147 نافع بن مالك أبو سهيل

236 رقم 1 نبهان المخزومي

46 نبيه بن وهب

177 رقم 1 نعيم بن المجر

116 رقم 1 النميمي

154 رقم 1 هشام بن أبي هشام

352 رقم 1 هشيم

206 رقم 1 يحيى بن حكيم المقدم

10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف

(أ)

- الانصار : 38 ، 59 ، 130 ، 261
- آل ابراهيم : 183 ، 185 ، 196
- أهل البصرة : 82
- آل محمد : 133 ، 164 ، 185 ، 196
- أهل البلد : 314
- أهل الجاهلية : 285
- آل الاحزاب : 167
- أهل الحجاز : 190
- أصحاب ابن شهاب : 65
- أهل الرأي والائثر : 11
- أصحاب أبي حنيفة : 138 ، 164 ، 223
- أهل الحديث : 341
- أصحاب الشافعي : 9 ، 37
- أهل الحضرم : 314
- أهل الشرك : 285
- أصحاب داود : 168
- أهل العراق : 233
- أصحاب ابن عباس : 276
- أهل الطلم : 67 ، 130 ، 221 ، 229 ، 279 ، 294 ، 336
- أصحاب رسول الله - ص - : 348 ، 234 ، 280
- أهل العراق : 233
- أهل الفقه : 71
- أصحاب نافع : 131 ، 187
- أهل الكوفة : 91 ، 187
- أصحاب المغيرة : 307
- أهل المدينة : 120 ، 141
- أصحاب النبي - ص - : 155 ، 169 ، 309
- أهل مصر : 244
- الامراء : 348
- أهل المغرب : 219
- الاندلسيون : 72

(ص)

-- السلف : 46

(ص)

-- الصالحون : 187 ، 186 ، 105 ،

809

-- الصحابة : 38 ، 67 ، 161 ، 190 ،

220 ، 229 ، 309 ، 328 ، 335

(ع)

-- العرب : 7 ، 72 ، 285 ، 287 ،

288 ، 290 ، 292

-- العلماء : 7 ، 34 ، 52 ، 53 ، 58 ،

67 ، 87 ، 98 ، 104 ، 105 ، 109 ،

128 ، 132 ، 146 ، 161 ، 172 ،

186 ، 211 ، 221 ، 222 ، 230 ،

231 ، 237 ، 273 ، 278 ، 286 ،

294 ، 335 ، 336 ، 338 ، 340 ،

341

-- علماء الانصار : 115

-- علماء أهل المدينة : 77

-- علماء التابعين : 236

-- علماء المسلمين : 12

(ف)

-- الفقراء : 5

(ب)

-- بنو أسد : 353

-- بنو تميم : 152

-- بنو سعد : 167 ، 171

-- بنو سلمة : 54

-- بنو عبد المطلب : 171

-- بنو غافر : 279

-- بنو غفار : 279

-- بنو فراس : 220

-- بنو قريظة : 141

-- بنو قشير : 312

-- بنو مداح : 219

(ت)

-- التابعون : 27 ، 161 ، 190 ،

236 ، 271 ، 335

-- التيميون : 152

(خ)

-- خزاعة : 279

-- الخلف : 46

-- الخلفاء الراشدون : 248

(د)

-- دوس : 279

(ر)

-- الروم : 288 ، 289

11 - فهرس البلدان والاماكن

ع	أ
	- الامصار : 115 ، 231 .
- عبادان : 264	ب
- مسفان : 297	- البصرة : 252
- العراق : 74 ، 128 ، 190 ، 233	- بغداد : 41 .
ك	- البقيع : 12 ، 13 ، 14 .
- الكعبة : 26	- بيت المقدس : 126
- الكوفة : 90 ، 91 ، 252 .	ح
م	- الحجاز : 74 ، 128 ، 190 .
- المدائن : 106	- الحديبية : 288 ، 351 ، 352
- مسجد الخيف : 303	د
- مسجد الرسول : 264	- دمشق : 196
- مكة : 49 ، 179 ، 180 ، 181 .	ذ
301 ، 304 ، 308 ، 314	- ذو الحليفة : 301 ، 353
- المدينة : 19 ، 26 ، 27 ، 49 .	س
71 ، 77 ، 179 ، 180 ، 181 .	- سلع : 126
190 ، 259 ، 262 ، 279 : 280 .	ط
281 ، 301 ، 303 ، 304 ، 314 .	- الطائف : 306
341 ، 354 .	
- ملي : 203 ، 307 .	

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11 - فهرس البلدان والاماكن

ع	أ
	- الامصار : 115 ، 231 .
- عبادان : 264	ب
- مسغان : 297	- البصرة : 252
- العراق : 74 ، 128 ، 190 ، 233	- بغداد : 41
ك	- البقيع : 12 ، 18 ، 14 .
- الكعبة : 26	- بيت المقدس : 126
- الكوفة : 90 ، 91 ، 252 .	ح
م	- الحجاز : 74 ، 128 ، 190 .
.. المدائن : 106	- الحديبية : 288 ، 351 ، 352
.. مسجد الخيف : 303	د
.. مسجد الرسول : 264	- دمشق : 196
.. مكة : 49 ، 179 ، 180 ، 181 .	ذ
301 ، 304 ، 308 ، 314	- ذو الحليفة : 301 ، 353
.. المدينة : 19 ، 26 ، 27 ، 49 ،	س
71 ، 77 ، 179 ، 180 ، 181 .	- سلع : 126
190 ، 259 ، 262 ، 279 : 280 .	ط
281 ، 301 ، 303 ، 304 ، 314 .	- الطائف : 306
341 ، 354 .	
.. منى : 203 ، 307 .	

1000

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry should be supported by a valid receipt or invoice. This ensures transparency and allows for easy verification of the data.

In the second section, the author outlines the various methods used to collect and analyze the data. This includes both primary and secondary data collection techniques. The primary data was gathered through direct observation and interviews, while secondary data was obtained from existing reports and databases.

The third section provides a detailed description of the data analysis process. This involves identifying trends, patterns, and anomalies within the dataset. Statistical tools and software were used to facilitate this process, ensuring that the results are both accurate and reliable.

Finally, the document concludes with a summary of the findings and their implications. It highlights the key insights gained from the study and offers recommendations for future research and practice. The author notes that while the current study provides valuable information, there are still several areas that require further investigation.

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر : تحقيق الجاوي ، مطبعة نهضة مصر .
- تاج العروس - للشيخ مرتضى - المطبعة الخيرية 1806 هـ .
- التجريد لابن عبد البر - نشر مكتبة القدس 1350 هـ .
- التقريب للحافظ ابن حجر ط ، دار المعرفة - بيروت - لبنان - 1395 هـ .
- تهذيب التهذيب لابن حجر طبع الهند 1325 - 1329 هـ .
- التمهيد لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعة) - نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - بالمغرب .
- تنوير الحوالك للسيوطي ط مصطفى محمد .
- الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي - مطبعة مصطفى محمد 1357 - 1938 .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ط حيدرآباد - الهند .
- جذوة المقتبس للحميدي نشر الطائر - مطبعة السعادة .
- الرسالة للشافعي - تحقيق أحمد شاكر .
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند 1344 هـ .
- سنن أبي داود مطبعة مصطفى البابي الحلبي : 1371 - 1952 .
- سنن الدارمي ط دار المحاسن 1886 - 1968 .
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

- شرح الزرقاني على الموطأ مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355-1936
- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ط مصطفى البابي الحلبي : 1878 - 1959 .
- صحيح مسلم بشرح النووي - هامش إرشاد الساري ط دار الكتاب العربي - بيروت
- عون المعبود ، على سنن أبي داود لمحمد اشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
- الفتح الكبير للسيوطي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
- لسان الميزان للعافظ ابن حجر ط مؤسسة الاعلمى - بيروت 1390 - 1971 .
- مسند أحمد طبع دار صادر بيروت : 1389 - 1969
- مسند الحميدي - تحقيق حبيب الاعظمى - مكتبة المثنى
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ط دار القلم - بيروت
- المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة (الاجزاء المطبوعة)
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1378 هـ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - لوسنك (أ ، ي) ومنسخ (ي . . ب) .
- موطأ الامام مالك رواية يحيى الميثي ط دار النفائس - بيروت
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية : 1887 - 1967 .
- النهاية في فريب الحديث لابن الاثير ط مهسي البابي الحلبي - 1871 - 1952 .

تصويبات

صواب	خطأ	س	ص
رسول	وسول	22	6
نظارهما	نظارهما	4	8
إذا	إذا	18	4
حماد	الاحماد	8	15
المعتمر	المعتمد	3	21
مسند	سفن	16	30
سهيل	سهيل	5	54
استحاض	استحاض	1	63
ذكرنا	ذكرنا	7	65
استجباب	استجباب	16	98
الصمة	الصمت	14	142
ورسوله	ورسوله	19	160
العراقيين	القراقيين	12	163

التتميد

لما في الموكدا من المعاد في والاسا نيه

تأليف:

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن يحيى
بن عبد الرحمن النعمان الفهمي

(368 - 463)

الجزء السابع عشر

☆

تحقيق :

محمد بوخبزة سعيد أحمد أعراب

1406 - 1986 م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله على إفضاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله ؛ وبعد : فهذا الجزء السابع عشر من كتاب «التمهيد» لابي عمر بن عبد البر ، نجعله بين يدي القاريء الكريم - وقد تضمن شرح (47) حديثنا من أحاديث الموطأ ؛ واحد وعشرون - تنمة أحاديث عبد الله بن دينار ، وستة وعشرون لعبد بن ابي بكر بن حزم

النسخ الخطية وعلما في التحقيق :

اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء على نسختين اثنتين :

1 - صورة من نسخة خطية باستنبول، وقد جعلناها الاصل، ورمز اليها بحرف (ص)، ومر التعريف بها .

2 - صورة عن نسخة خطية المكتابي، مودعة بالخرانة العامة بالرباط، ورمز اليها بحرف (ك) ؛ وقد كتبت بخط مغربي واضح، وبها تعريف ونقص في عدة مواضع ؛ ورغم ذلك، فإننا استعنا بها في تصحيح بعض أخطاء الاصل؛ على أنها انفردت بزهادات مهمة أثبتناها في الصلب وجعلناها بين قوسين .

أما عملنا في التحقيق ، فقد حاولنا اخراج النص على الصورة التي نرضى، وأثبتنا في الحاشية ما بين النسختين من فروق مع تعاليق ونحريجات لبعض الاحاديث ؛ ولم نثبت من تراجم الاعلام الواردة في النص ، الا ما لم نتقدم له ترجمة في الاجزاء السالفة، أو نعرف اسمه. فاضطررنا الى تصحيحه. والاحالة على مصادر ترجمته .

وذيلنا الجزء - على العادة - بفهارس تكشف عن أكثر مضامينه، وتلقى بعض أضواء على محتوياته.

5 رمضان 1406 هـ }
14 ماي 1986 م } نط-وان

المحققان

حديث رابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن يـلـا يـلـا
ليل ، فكلوا واشربوا حتى يـلـا يـلـا (1) .

في هذا الحديث الاذان للصبح قبل الفجر ، وقد مضى
القول في ذلك وما فيه من التنازع بين العلماء ، واختلاف الآثار
في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا (2) ،
وكذلك مضى القول هناك في سائر معاني هذا الحديث ، فلا
معلي لاعادة ذلك هنا .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا أحمد بن سلمان ،
قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال
حدثنا شعيب بن حرب ، قال : سمعت مالكا - وذكر سفيان -

(1) الموطأ رواية يحيى ص 60 حديث (158) . والحديث أخرجه البخاري
في صحيحه .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/184 .

(2) انظر ج 10/89 .

أما إنه فارقتني على أن لا يشرب النبيذ ، قلت : أليس قد أمر
النبي - عليه السلام - بلالا أن يعيد الاذان ، فقال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم- إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا .
- قلت : إنه قد أمره أن يعيد الاذان : قال : لم يزل الاذان عندنا
بليل ، ثم قال : لم يأخذ أواننا عن أولاكم ، قد كان علقمة
والاسود ومسروق ، فلم يأخذ عنهم أحد منا ، فكذلك آخرون لا
يأخذون عن أخراكم .

حديث خامس لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدم في البيوع ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا باهت فقل : لا خلافة (1) ، فكان الرجل إذا باع قال : لا خلافة (2) .

قال أبو عمر : يقال إن الرجل الذي قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا باهت فقل : لا خلافة - هو منقذ ابن حيان ، وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا حامد ابن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن اسحاق

(1) كذا في النسختين ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ . قال :
نكان) بزيادة (قال) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 477 - حديث (1881) ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود والنسائي .
انظر الزرقاني على الموطأ 348/8 .

عن نافع ، عن بن عمر ، أن ملقذاً شج (1) فني رأسه مأمومة
في الجاهلية ، فخبلت لسانه ، فكان يخدع في البيع ، ومرة قال :
إذا بايع (2) خدع ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
بيع وقل : لا خلافة ، ثم انت بالخيار ثلاثاً من بيعك . قال ابن عمر :
فسميته إذا بايع يقول : لا خيابة ، لا خيابة (3)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ،
قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن اسحاق ، عن محمد
ابن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، أن جده منقذاً
كان قد أتى عليه سبعون ومائة سلة ، فكان إذا باع غبن ، فذكر
ذلك للبي . عليه السلام - فقال : إذا باهت فقل : لا خلافة ، وانت بالخيار .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد
ابن الجهم ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن
بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله
الازدي ، وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي ؛ قالوا : حدثنا عبد
الوهاب بن عطاء الخفاف ، قال : أخبرنا (4) سعيد ، عن قتادة ، عن

(1) شج ، ك . طع ، ص . ولعل الانسب نسخة ك .

(2) بايع ، ص . باع ، ك .

(3) في التسخين (خدابة) - بالدال . والتصويب من ابن الاثير في النهاية
(خلب) وهي رواية مسلم في كتاب البيوع . والغلابة . والخياطة . الغداع .

(4) في ك : وأمهراً .

أنس بن مالك ، أن رجلا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبتاع ، وكان في عقده ضعف ؛ زاد عبد الوارث في حديثه قال قال الخفاف : في عقده - يعنى في عقله ، فأتى أهله النبي - عليه السلام - فقالوا : يا نبي الله : احجر على فلان ، إنه يبتاع وفي عقده ضعف ؛ فدعا نبي الله فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبي الله ، إني لا أصبر على البيع ، فقال رسول الله - عليه السلام - ان كنت غير تارك للبيع ، فقل (1) : هاه وهاه - ولا خلافة (2) .

واختلف العلماء في معنى أحاديث هذا الباب ، فقال منهم قائلون : هذا خصوص في ذلك الرجل وحده بعينه ، جعل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيار في كل سلامة يشتردها ، شرط ذلك أو لم يشترطه ؛ خصه بذلك لضعفه وأما شاء - صلى الله عليه وسلم ؛ - ولم يجز لاحد خلافته وخدمته - وان كان - صلى الله عليه وسلم - قد قال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (3) . فخص هذا بأن لا يخذع ، فيؤخذ منه في السلامة أكثر مما تساوي .

وأما الخديعة والخلافة التي فيها الغش وستر العيوب ، فمحظورة على الناس كلهم ، ولكن البيع صحيح فيها ، وللمشترى -

(1) نقل ، ص - ك .

(2) انظر سنن أبي داود 2/268 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 6/2 .

إذا اطلع على العيب - الخيار (1) ففي الاستمسك أو الرد على حسب السنة في ذلك مما نقل عنه ففي قصة المصراة وغيرها

وقال آخرون : كل ما جهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لملقذ من الخيار فيما اشتراه ، وما جعل له في أن لا يخذع - شرطاً بشرطه (2) بقواه : لا خلافة . فجائز اشترائه اليوم لكل الناس ؛ فلو أن رجلاً شرط على بائعه أنه بالخيار فيما ابتاعه منه ثلاثاً ، وقال له : إنك متى ما خدعتني في هذه السلعة وبانت خديعتك لي فيها ، فأنا بالخيار ثلاثة أيام - إن شئت أمسكت ، وإن شئت رددت ؛ كان له شرطه ، وذلك جائز ، وله بالخيار على حسب ما اشترط .

وأما القول في اشتراط الخيار ثلاثاً وما فوقها ودونها من المدة ، فقد مضى - مستوعباً - في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ، فلا وجه لامادة ذلك ههنا (3) .

(1) إذا اطلع على العيب - الخيار : من الخيار - إذا اطلع على العيب : ك

(2) بشرطه ؛ من بشرطه ؛ ك .

(3) معنا ؛ ك . هنا ؛ من ، والانسب نسخة ك .

حديث سادس لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمرو ،
أله قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشير إلى
المشرق يقول : ها إن الفتنة ههنا ، إن الفتنة ههنا (1) من حيث
يطلع قرن الشيطان (2) .

لم يختلف في إسناد هذا الحديث - والحمد لله - ولا في
ألفظه ، وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن
الورد ، وعبد الله بن عمر بن إسحاق ، قالوا : حدثنا إسحاق بن
إبراهيم بن جابر ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا مالك ،
عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يشير إلى المشرق يقول : ها إن الفتنة
ههنا ، إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان ،

(1) ههنا : ك - ص .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 691 - حديث (1781) ، والحديث أخرجه
البخاري ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 385 .

في هذا الحديث علم من أهلام نبوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاخباره بالغيب عما يكون بعده ، والفتنة هنا بمعنى الفتن ؛ لان الواحدة ههنا تقوم مقام الجميع في الذكر ، لان الالف واللام في الفتنة ليسا إشارة إلى معهود ، وإنما (1) هما إشارة الى المجلس ؛ مثل قوله : «الزانية والزاني» ، « والسارق والسارقة » ؛ فأخبر - صلى الله عليه وسلم - عن إقبال الفتن من ناحية المشرق ، وكذلك أكثر الفتن من المشرق انبعثت وبها كالت ، نحو الجمل ، وصفين ، وقتل الحسين ، وغير ذلك مما بطول ذكره مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق ، وخراسان ، إلى اليوم ؛ وقد كانت الفتن في كل ناحية من نواحي الاسلام ، واكلها بالمشرق أكثر أبدا .

ومثل هذا الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - إنني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ، وقد يحتمل أن تكون الفتنة في هذا الحديث معناها الكفر ، وكانت المشرق يومئذ دار كفر ، فأشار اليها ؛ والفتنة لها وجوه في اللغة ، منها : العذاب ، ومنها الاحراق ، ومنها الحروب التي تقع بين الناس ، ومنها الابتلاء والامتحان ، وغير ذلك على حسب ما قد ذكره أهل اللغة ، وأما قوله من حيث يطلع قرن الشيطان ، فقد مضى القول فيه في باب زيد بن أسلم (2) من عطاء بن يسار عن الصلابي من كتابها هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا .

(1) وإنما : ك ، وأنها ، س - وهو تحريف .

(2) انظر ج 1/4 - 8 .

حديث سابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما (1).

وهذا الحديث رواه جماعة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر - كما رواه يحيى -.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن العجاج، حدثنا سعد بن كثير بن هفيم، حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أيما رجل قال لأخيه: كافر، باء بها أحدهما.

وحدثنا خلف، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد ابن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا:

(1) الموطأ رواية يحيى ص 696 حديث (1801) • والحديث أخرجه البخاري. انظر الزرقاني 4/400.

حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا مالك ،
عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : أيما رجل قال لأخيه : كافر ، فقد باء
بها أحدهما . ورواه جماعة عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عطية ،
حدثنا زكرياء بن يحيى ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا يزيد
بن المقابس ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ،
فقد باء بها أحدهما .

وكذلك رواه ابن زبير ، عن مالك ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
إذا سمى الرجل الآخر كافراً ، فقد كفر أحدهما - إن كان الذي
قيل له : كافر ، فقد صدق صاحبه كما قال له : وإن لم يكن
كما قال ، فقد باء الذي قال بالكفر .

وكذلك رواه يحيى بن بكير ، عن ابن وهب ، عن مالك ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - مثله سواء ؛
والحديث لمالك عنهما جميعاً عن ابن عمر عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - صحيح .

والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر : أهل السنة والجماعة :
اللهمي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بطلب ، أو بتأويل لا
يخرجه من الإسلام عند الجميع ، فورد النهي عن تكفير المسلم

في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي ، وهذا (1) موجود في القرآن والسنة ، ومعروف في لسان العرب .

وفي سماع أذهب: سئل مالك، عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من قال لرجل يا كافر ، فقد باء بها أحدهما . قال: ارى ذلك في الحرورية ، فقلت له : أفتراهم بذلك كفاراً ؟ فقال : ما ادري ما هذا ؟ ومثـل قـواه - صلى الله عليه وسلم - : من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، قـواه - صلى الله عليه وسلم - : سبـاب المسلم فسوق ، وقتاله كفر (2) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (8) . وقواه : لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم . (4) ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ ، وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم ؛ لاصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها ، والآثار الثابتة أيضاً من جهة الاسناد (5) ؛ وهذا (6) باب يتسع القول فيه ويكثر ، فنذكر منه هنا ما فيه كفاية (7) - ان شاء

(1) وهذا : ص ، وهو : ك .

(2) رواه الستة الا ابا داود، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4/84 .

(3) رواه الجماعة الا ابا داود، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/394 .

(4) حديث منفق عليه .

انظر الفتح الكبير للسهوتي 3/820 .

(5) الاسناد : ص . الآحاد : ك .

(6) وهذا : ص ، وهو : ك .

(7) هكذا في الاصل ، وفي : ك ، (وله موضع غير هذا نهسته فيه ونوضحه

- ان شاء الله تعالى - ونذكر هنا نكتا كافية ، واما وافية - بدون الله لا شريك له - .

الله - وقد ضلت جماعة من اهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب ، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين

واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها ، مثل قوله - عز وجل - : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأوئك هم الكافرون (1) » . وقوله : « ان تحبط اعمالكم وانتم لا تعلمون (2) » ، وقوله : « ان نظن إلا ظلا وما نحن بمستيقنين » (3) . وقوله : « ان هم الا يخرصون (4) » . وقوله : « وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (5) » ، ونحو هذا .

وروي عن ابن عباس في قول الله - عز وجل - : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأوئك هم الكافرون » . - قال : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر ؛ وقد اوضحنا معنى الكفر في اللغة في مواضع من هذا الكتاب ، والحجة عليهم قول الله - عز وجل - : « ان الله لا يغفر ان يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (6) » . - ومعلوم ان هذا بعد الموت لمن لم يتب ، لان الشرك ممن تاب منه - قبل الموت - وانتهى عليه ، غفر له ، كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعا ؛ قال الله - عز وجل - « قل للمذين كفروا إن ملتوا بغفر لهم ما قد سلف (7) » .

-
- (1) الآية : 44 - سورة المائدة .
 - (2) الآية : 2 - سورة الحجرات .
 - (3) الآية : 82 - سورة الجاثية .
 - (4) الآية : 20 - سورة الزخرف .
 - (5) الآية : 104 - سورة الكهف .
 - (6) الآية : 116 - سورة النساء .
 - (7) الآية : 98 - سورة الانفال .

- وقد وردت آيات في القرآن محكمات ، ندل أنه لا يكفر احد
 الا بعد العلم والاعناد؛ منها: قول الله - عز وجل- : «يا اهل الكتاب،
 لم تلبسون الحق بالباطل ، وتكتمون الحق وانتم تعلمون (1)» .
 - و «يا اهل الكتاب، ام تكفرون بآيات الله وانتم تشهدون (2)» .
 - وقوله : «يقولون على الله الكذب وهم يعلمون (3)» ، وقوله :
 « ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات (4)» . . وقوله : «مهما
 تأتينا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين (5)» . - إلى
 قوله : «فانتكبروا وكانوا قوما مجرمين (6)» . ثم قال على إثر
 ذلك : «ولما وقع عليهم الرجز قالوا : يا موسى . ادع لنا ربك بما
 عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ، ولنرسلن معك
 بني اسرائيل ، فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا
 هم ينكثون (7)» . ثم قال : «ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا
 لربهم وما يتضرعون (8)» . ثم ذكر الامم فقال : «وهمت كل أمة
 برسولهم ليأخذوه ، وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذناهم (9)» .
 ثم ذكر الامم فقال : «كذلك ما أنى الذين من قبلهم من رسول

-
- (1) الآية : 71 - سورة آل عمران .
 - (2) الآية : 70 - نفس السورة .
 - (3) الآية : 78 - نفس السورة .
 - (4) الآية : 83 - سورة النساء .
 - (5) الآية : 82 - سورة الاعراف .
 - (6) الآية : 88 - نفس السورة .
 - (7) الآية : 184 - 186 - نفس السورة .
 - (8) الآية : 78 - سورة المؤمنون .
 - (9) الآية : 5 - سورة غافر .

الا قالوا ساحر أو مجنون، أنوا صوابه، بل هم قوم طافون (1)،
 - ولذلك قال: «تشابهت قلوبهم (2)». «وخضتم كالذي خاضوا (8)».
 وقال: «واذ قال موسى لقومه: يا قوم، لم تؤذوا نبي وقد تعلمون
 أنني رسول الله اليكم (4)». وقال: «وما تفرقوا إلا من بعد ما
 جاءهم العلم بفيأ بينهم (5)». وقال: «فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم
 تعلمون». (6) وقال: «بل جاءهم بالحق، وأكثرهم للحق
 كارهون (7)». وقال: «أفرأيت من اتخذ الآلهه هواه وأضله الله
 على علم (8)». وقال: «شاهدن على أنفسهم بالكفر (9)». وقال:
 «فلما جاءهم نذير ما زادهم إلا نفورا استكبارا في الارض (10)».
 - الآية، وقال: «... وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى
 (11)». وقال: «وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم (12)». - إلى آيات
 كثيرة في معنى ما ذكرنا، كلها تدل على معاندة الكفار، واللهم،
 انما كفروا بالمعاندة والاستكبار؛ وقال - عز وجل - : «وما كنا

-
- (1) الآية : 52 - سورة الذاريات .
 - (2) الآية : 18 - سورة البقرة .
 - (3) الآية : 69 - سورة التوبة .
 - (4) الآية : 5 - سورة الصف .
 - (5) الآية : 14 - سورة الشورى .
 - (6) الآية : 23 - سورة البقرة .
 - (7) الآية : 70 - سورة المؤمنون .
 - (8) الآية : 23 - سورة الجاثية .
 - (9) الآية : 17 - سورة التوبة .
 - (10) الآية : 42 - سورة محمد .
 - (11) الآية : 22 - سورة محمد .
 - (12) الآية : 24 - سورة النحل .

معدنين حتى نبعث رسولا (1). وقوله : دوما كان الله لمضل
 قوما بعد إذ هداهم حتى بين لهم ما يتقون (2). وقوله (8)
 - صلى الله عليه وسلم - من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (4).
 ومن مات وهو يشرك بالله شيئا فهو في النار . وجعل الله - عز
 وجل - في بعض الكبائر حدوداً جعلها طهرة ، وفرض كفارات
 في كتابه للذنوب من التقرب اليه بما يرضيه، فجعل على القاذف
 جلد ثمانون - إن لم يأت بأربعة شهداء ، ولم يجعله بقذفه كافراً
 وجعل على الزاني مائة ، وذلك طهرة له - كما قال صلى الله
 عليه وسلم في التمي رجماً : لقد خرجت من ذنوبها كيوم
 ولدتها أمها . وقال - صلى الله عليه وسلم - : من أقيم عليه الحد،
 فهو له كفارة ، ومن لم يقم عليه حده ، فأمره إلى الله، إن شاء
 غفر له، وإن شاء عذبه؛ وما لم يجعل فيه حداً، فرض فيه التوبة
 منه ، والخروج منه إن كان ظلماً لعباده، وليس في شيء من
 السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب، وقد أحاط
 العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات ، وجاءت بذلك السنن
 الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، كما جاءت

(1) الآية : 15 - سورة الاسراء .

(2) الآية : 115 - سورة التوبة .

(8) وقوله : ص ، وقال : ك .

(4) رواه الشيخان وأحمد من حديث ابن مسعود .

انظر الجامع الصغير بشرح فض القدير 6 / 216 .

بكفارة الأيمان والظهار والفطر في رمضان، وأجمع علماء المسلمين
 أن الكفار لا يرث المسلم، وأجمعوا أن المذنب - وإن مات ميراً -
 يرثه ورثته، ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين . وقال
 - صلى الله عليه وسلم - : من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ،
 وسكنا نسكننا ، فهو المسلم - له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم (1) .
 وقال - صلى الله عليه وسلم - : الندم توبة (2) ، رواه عبد الله
 ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال - صلى
 الله عليه وسلم - : ليس أحد من خلق الله الا وقد أخطأ أو
 هم بخطيئة، الا يحيى بن زكريا . وقال - صلى الله عليه وسلم -
 اولاً (3) انكم تذنبون وتستغفرون ، لذهب الله بكم وجاء بكم
 بذنوب ويستغفرون فيغفر لهم ، إن الله يحب ان يغفر لعباده .

ومن هذا قول الاول :

إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

(1) أخرجه البخاري والنسائي من حديث أنس -

انظر الفتح الكبير للسيوطي 206/8 .

(2) أخرجه احمد والبخاري في التاريخ ، وابن ماجه ، والحاكم - من

حديث ابن مسعود .

انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير 298 / 6 .

(3) هكذا في الاصل ، وفي ك : لو لم تذبوا - والحديث جاء بالروايتين

كما في الجامع الصغير .

فهذه الاصول كلها تشهد على ان الذنوب لا يكفر بها احد ، وهذا بيبين لك أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : من قال لاخيه: يا كافر ، فقد باء بها احدهما ؛ أنه ليس على ظاهره. وأن المعلى فيه النهي عن ان يقول احد الأخيه: كافر، او يا كافر

قيل اجابر بن عبد الله : يا أبا محمد ، هل كنتم تسمون شيئاً من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً؟ قال: معاذ الله - ولكننا نقول: موملين مذلبين، روي ذلك من جابر من وجوه. ومن حديث الامش عن أبي سفيان، قال: قلت اجابر: أكنتم تقولون لاحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا، قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله وفزعا وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله - عز وجل - : «ولا تنابزوا بالالقاب، بئس الاسم الفسوق بعد الايمان (1)». هو قول الرجل لأخيه يا كافر ، يا فاسق ؛ وهذا موافق لهذا الحديث، فالقرآن والسنة (2) ينهيان عن نفي المسلم ونكفيره ببيان لإشكال فيه.

ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له ، أن كل من ثبت له عقد الاسلام في وقت باجماع من المسلمين ، ثم أذنب ذنباً ، أو تناول تأويلاً ؛ فاختلّفوا بعد في خروجه من الاسلام - لم يكن لاختلافهم بعد اجماعهم معلى بوجب حجة ، ولا يخرج من الاسلام المنفق عليه الا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.

(1) الآية : 11 - سورة الحجرات .

(2) السنة : ص ، والحديث : ك .

وقد انفق أهل السنة والجماعة - وهم أهل الفقه والأثر - على أن أحداً لا يخرج ذنبه - وإن عظم - من الإسلام، وخالفهم أهل البدع؛ فالواجب في اللظر أن لا يكفر إلا من انفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - فقد باء بها أي قد احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما، قال الخليل بن أحمد - رحمه الله - باء بذنبه أي احتمله. ومثله قوله - عز وجل - : «وباءوا بفضب من الله (1)». وقوله : «فقد احتمل بهتاناً وثاماً مبيهاً (2)». والمعنى في قوله : فقد باء بها أحدهما - يريد أن المقول له با كافر - إن كان كذلك، فقد احتمل ذنبه، ولا شيء على القائل له ذلك، صدقه في قوله؛ فإن لم يكن كذلك، فقد باء القائل بذنب كبير، واثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك؛ وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لاحد من أهل القبلة با كافر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن حباب، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال : حدثنا علي بن الجعد، قال : أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال : سمعت ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا

(1) الآية : 61 - سورة البقرة .

(2) الآية : 112 - سورة النساء .

قال الرجل لأخيه: يا كافر، أو أنت كافر، فقد باء بها أحدهما (1).
فإن كان كما قال، وإلا رحمت إلى الأول.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ،
قال: حدثنا أحمد بن محمد القاضي البصري ببغداد، قال: أخبرنا
عبد الوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن ابن بريدة،
قال: حدثني يحيى بن يعمر، أن (2) أبا الأسود الدئلي حدثه عن
أبي ذر أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول: لا يرسي رجل رجلا
بالفسق أو بالكفر، إلا ردت عليه - إن لم يكن صاحبه كذلك.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري،
وموسى ابن معاوية، قالوا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا علي
ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت
ابن الضحاك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من
رمى مؤمنا بكفر، فهو كقتله (3).

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا

-
- (1) رواه أحمد والبخاري من حديث ابن عمر.
 - (2) انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1 / 411 .
 - (3) بكلمة (أن) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها .
رواه الترمذي من حديث هشام بن حمر .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6 / 189 .

أبو عمرو عبید بن عقیل ، قال : سمعت جریر بن حازم يحدث
عن عبد الملك بن عمرو ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن
الخطاب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من
سرته حسنته ، وساءته سيئته ، فهو مؤمن (1)؛ فليت شعري ، من قال
لأخيه : يا كافر - وهو ممن ذممه حسنته ، ونسؤه سيئته ؛ لأي شيء
تكون الشهادة طمعه بالكفر أولى من الشهادة له بالإيمان

وروى الأعمش ، عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر ، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من عمل مثل قراب
الارض خطيئة ، ثم لقيني لا يشرك بي شيئاً ، جعلت له مثلها مغفرة .
ورواه شعبة ، عن واصل ، عن المعرور بن سويد ، قال :
سمعت أبا ذر يقول . وعن ابن عمر قال : كنا نشهد على أهل
الموجبين (2) بالكفر حتى نزلت : ان الله لا يفر أن يشرك
به ، ويفخر ما دون ذلك لمن يشاء ، (3) .

وأخبرنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفیان ، قالوا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال :
حدثنا أبو عبد الرحمان المقرئ ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن

(1) رواه الطبراني من حديث أبي موسى . انظر الجامع الصغير . بشرح
فيض القدير 152/8 .

(2) لعله يعني الفون أوجب الله لهم النار في الآيتين : إن الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم نارا . . . ومن يقتل
مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها . . .

(3) الآية : 48 سورة النساء .

زياد ، عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان ، قال :
سمعت أبا سعيد الخدري ، يقول : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : ان بين يدي الرحمان للوحاً فيه ثلاثمائة وخمسة
عشرة شريعة ، يقول الرحمان : وعزني لا ياتلي عبد من عبادي
بواحدة منهن - وهو لا يشرك بي شيئاً - إلا أدخلته الجنة .

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا وهب بن
مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال : حدثنا زبد بن الحباب ، قال : حدثني عبد الرحمان بن شريح
قال : حدثني أبو هانيء ، عن أبي علي الجلبلي ، قال : سمعت أبا
سعيد الخدري يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
من قال : رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وجبت
له الجنة (1) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الجنة لا يدخلها
إلا نفس مؤمنة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ،
عن سفيان ، قال : حدثني أبو اسحاق ، عن فروة بن مالك

(1) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم .
انظر الفتح الكبير 219/8 .

الاشجعي ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اظنر
له أو لرجل من أهله : اقرأ بقل بأبها الكافرون عدد ملامك ،
فإنها برامة من الشرك

واخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال :
حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابي ادريس الخولاني ، عن عبادة
ابن الصامت ، قال : كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في
مجلس ، فقال : نباهوني على ان لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا
تسرقوا ولا تزنوا - قرأ عليهم الآية ، فمن ونى ملكم فأجره
على الله ، ومن اصاب من ذلك شيئاً ، فستره الله - عز وجل -
عليه (1) فهو إلى الله - إن شاء تذببه ، وإن شاء غفر له (2) .

قال ابو عمر : هذا من اصح حديث يروى عن النبي - صلى
الله عليه وسلم ، وعليه أهل السنة والجماعة ، وهو بضاهي قول
الله - عز وجل - : إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء . - والآثار في هذا الباب كثيرة جداً ، لا
يمكن ان يحيط بها كتاب ، فالاحاديث الميلة قرجي ، والشديدة
تخشي ، والمؤمن موقوف بين الخوف والرجاء ، والمدنّب - إن لم

(1) كلمة (عليه) - انطه في الامل ، وهي ثابتة في ك .

(2) حديث متفق عليه .

انظر ذخائر الدوايرث 281/1

يقب - في مشيئة الله ؛ رويها عن علي بن ابي طالب - رضي الله
عنه - انه قال : ما في القرآن آية احب الي من هذه الآية : د إن
الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، (1) ومن
شرح الله صدره ، فالقليل يكفيه .

(1) أخرجه الترمذي .
انظر المر المنثور للسيوطي 109/2 .

حديث ثامن لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
انه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يلبس المحرم
ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس (1) ، وقال : من لم يجد فعليين
فليلبس خفين ، وليقطعهما اسفل من الكعبين (2) .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله في باب
نافع . عن ابن عمر ، من كتابنا هذا ، فلا معنى لاعادة شيء
من ذلك هنا (3) .

(1) الورس: نبت أصفر يصبغ به .

انظر النهاية (ورس)

(2) الموطأ رواية يحيى ص 222 - حديث (716) والحديث أخرجه

الشيخان: البخاري ومسلم .

(3) هنا : ص ، هنا : ك - وهي أنسب .

حديث تاسع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله (1) بن عمر،
أنه قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل المدينة
أن يهلوا من في الحليفة، وأهل الشام من الجعنة، وأهل
نجد من قرن. قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاثة،
فسمعتهم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخبرت أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ويهل أهل اليمن
من يلملم (2).

وهذا الحديث قد تقدم القول فيه، في باب نافع، عن ابن
عمر أيضاً، (من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ههنا) (3)
والحمد لله.

(1) عبد الله : ك - ص .
(2) الدوطأ رواية يحيى ص 226 - حديث (780) والعهيث أخرجه البخاري
ومسلم وأبو داود انظر: الزرقاني على الدوطأ 2/289 .
(3) ما بين القوسين ساقط في الأصل ، وهو ثابت في ك .

حديث عاشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : خمس من الدواب
من قتلهن - وهو محرم - فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ،
والكلب العقور ، والفراب ، والحدأة (1) .

قد سلف القول في هذا الحديث - مستوعباً كما ملأ - في باب
نافع ، عن ابن عمر أيضاً ، فلا معنى لاعادة ذلك هنا .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 245 حديث (792) والمحدث أخرجه الشيخان :
البخاري ومسلم .

تنظر : أنزقاني على الموطأ 2/287

حديث حادي عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر (1) ،
قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
انه تصيبه جنابة (2) من الليل ، فقال له رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : توضأ ، واغسل ذكرك . ثم نم (3) .

هكذا هو في الموطأ عند أكثر الرواة ، وروته طائفة (4)
عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن عمر
قال : يا رسول الله .. والمعنى سواء .

ورواه اسحاق بن عيسى الطباع ، عن مالك ، عن ذافع ،
عن ابن عمر ، ان عمر قال : يا رسول (5) الله ، وتابعه (6) قوم ؛

(1) كذا في النسختين ، وفي التجريد ونسخ الموطأ ، (انه قال) -
بزيادة (أنه) .

(2) جنابة : ك . الجنابة : ص .

(3) الموطأ رواية يحيى ص 48 - حديث (105) . والحديث أخرجه
البخاري ، وسلم والنسائي .

انظر: الزرقاني على الموطأ 1/87 .

(4) وروته طائفة . . . : ص ، ورواه قراد أبو نوح ، ك .

(5) يا رسول الله : ص ، لرسول الله : ك .

(6) وتابعه قوم : ص ، وهو خطأ : ك .

والحديث لمالك عن عبد الله بن دهلار ، (1) ونافع ، جميعا عن ابن عمر ؛ لأنه قد رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، جماعة منهم الطباع وخالد بن مخلد القطواني ، وعبد الرحمن ابن غزوان ، وابن عبد الحكم .

وقد روي أيضا عن ابن عفير ، وابن بكير ، مثل ذلك ، ولكن المحفوظ فيه - عند العلماء : حديث مالك ، عن عبد الله بن دهلار ، عن ابن عمر ، وحديث نافع عندهم كالمستفرب .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، حدثنا خالد بن مخلد القطواني ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، أينما أجدنا - وهو جلب - ؟ قال : نعم إذا توجأ .

وحدثنا خلف ، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق ، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا اسحاق بن عيسى ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . . فذكره .

في هذا الحديث الوضوء للجلب عند النوم ، وغسل الذكور مع الوضوء أيضا .

(1) ونافع ، ص ، وهذا حديث صحيح ثابت ، ك .

وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب ،
فذهب أهل الظاهر الى إيجاب الوضوء عند النوم ، وذهب أكثر
الفقهاء الى أن ذلك على اللدب والاستحسان لا على الوجوب ؛
وذهبت طائفة الى أن الوضوء المأمور به الجنب ، هو غسل الأذى
منه ، وغسل ذكره ويديه .

وقال مالك : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة .
قال : ولله أن يعاود أهله وبأكل قبل أن يتوضأ ، إلا أن يكون
في يده (1) قدر فوفسها ؛ قال : والحائض تنام قبل أن تتوضأ ،
وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا بأس أن ينام الجنب
على غير وضوء ، وأحب إليهم أن يتوضأ ، قال : فإذا أراد أن
يأكل مضمض وغسل يديه ، وهو قول الحسن بن حي .

وقال الأوزاعي : الحائض والجنب إذا أراد أن يطعمنا ،
غسلا أيديهما .

وقال الليث : لا ينام الجنب حتى يتوضأ ، رجلا كان أو امرأة .

قال أبو عمر : اختلفت الآثار في هذا ، ففي حديث ابن عمر
هذا الأمر بالوضوء وغسل الذكور للجنب عند النوم ، إلا أن في

(1) يده : من يديه . ك .

حديث مالك هذا: **توضأ** وأغسل ذكرك، ثم نم، وهذا محتمل للتقديم والتأخير، كأنه قال: اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم. ويحتمل أن يكون إما كان الوضوء للجانب لا يرفع له الحدث عليه، لم يبال أكان غسل ذكره قبل أو بعد؛ لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث، لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره؛ وجهلة القول في هذا المعنى أن الواو لا توجب رتبة، ولا تعطى تعقيباً

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار - الثوري وغيره، فقدوا غسل الذكر في اللفظ على الوضوء. وهاؤا بلفظ لا اشكال فيه :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنه نصيبه الجنابة من الليل، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يركع.

وحدثنا (1) سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثني الحمدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار،

(1) وحدثنا ك، حدثنا ص.

أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهنام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم إذا توطأ، ويطعم - إن شاء (1).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين المسكري، حدثنا فهد ابن سليمان، حدثنا القعقبي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر قال: قلت: يا رسول الله، أهنام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توطأ.

وفي هذا الباب أيضاً حديث عائشة، اختلف في ألفاظه على (2) الزهري وغيره، وعند الزهري في ذلك حديثان، أحدهما عن أبي سلمة، عن عائشة، والآخر عن عروة عن عائشة، فمن أصحاب الزهري من يرويه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام وهو جنب، توطأ وضوءه للصلاة، وبعضهم يقول فيه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام وهو جنب، توطأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب، يفسل يديه (3) ثم يأكل أو يشرب إن شاء (4).

(1) انظر: مسند العمري 2/991 - حديث 687.

(2) على: ك، من: ص.

(3) يديه: ص، يده: ك.

(4) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

انظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير 8/94.

وقال بعضهم عنه في حديثه عن عروة . عن عائشة . قالت :
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يأكل -
وهو جنب - ، توشأ . وقال بعضهم عنه عن عروة عن عائشة قالت :
كلن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يأكل - وهو
جنب - غسل كفيه .

حدثنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا محمد بن بكر .
قال : حدثنا أبو داود . قال : حدثنا مسدد وقتيبة قالا : حدثنا
سفيان . عن الزهري . عن أبي سلمة . عن عائشة أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب -
توشأ وضوءه للصلاة (1)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم . قال : حدثنا محمد بن معاوية .
قال حدثنا أحمد بن شعيب قال : أخبرنا محمد بن عبيد بن عماد
الكوفي . وحدثنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا محمد بن بكر .
قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد ابن الصباح . قال : حدثنا
ابن المبارك . عن يونس . عن الزهري . عن أبي سلمة . عن
عائشة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن
ينام - وهو جنب - توشأ . وإذا أراد أن يأكل غسل يديه (2) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال : حدثنا مضر بن محمد . قال : حدثنا أبو الجهم الأزرق بن
علي المدبلي . قال : حدثنا حسان بن إبراهيم .

(1) انظر : سنن أبي داود . 1/80 .

(2) انظر : سنن النسائي . 1/189 .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك - جميعاً عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أراد أن ينام - وهو جنب - نوحاً ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب (1) . واللفظ لحديث ابن المبارك ، وحديث حسان بن إبراهيم مثله بمعناه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : روى هذا الحديث ابن وهب ، عن يونس عن الزهري ، فجعل قصة الأكل قول عائشة ، ورواه صالح بن أبي الأخضر كما قال ابن المبارك ، إلا أنه قال : عن عروة أو أبي سلمة ، ورواه الأوزاعي عن يونس ، عن الزهري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قال ابن المبارك (2) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال جميعاً : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان

(1) المرجع السالف .

(2) انظر : سنن أبي داود . 50/1 - 51 .

إذا أراد أن يلام أو يأكل نوضاً - فعلى - وهو جنب (1) - هذا لفظ أبي داود، ولفظ بكر، من النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، نوضاً مثل وضوءه الصلاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا مطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ، قال أبو داود: بين يحيى وعمار في هذا الحديث رجل. قال: وقال علي وابن عمر: الجنب إذا أراد أن يأكل نوضاً (2).

وروى سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينام - وهو جنب - ولا يمس ماء قال سفيان: وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به.

قال أبو عمر: يقولون إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق لأن إبراهيم اللخمي روى عن الأسود عن عائشة قالت: كان

(1) المصدر نفسه.

(2) نفس المصدر.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام وهو جنب .
نوضاً وضوءه للصلاة وزاد فيه الحكم عن إبراهيم عن الأسود .
عن عائشة : إذا أراد أن يأكل أو ينام .

وقد روي هذا الحديث عن أبي إسحاق - جماعة بمعنى
واحد منهم : شعبة ، والأعمش ، والثوري ، وإسماعيل بن أبي
خالد ، وشريك ، وإسرائيل ، وزمير بن معاوية ، وأحمد له سيطرة
إسرائيل ، وزهير ، وشعبة . أنهم سألوه بتامه ، وأما غيرهم فاختصروه
ومن اختصره الأعمش ، والثوري ، وشريك وإسماعيل ، قالوا كذاهم
عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة . قالت : كان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ينام - وهو جنب - ، ولا يمس ماء ،
وفي رواية شريك قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بأني بعض نسائه ثم يضحج ضجعة ، قال : فقلت (1) : من قبل أن
يتوضأ ، قالت : نعم ، وقد تأول بعضهم في حديث شريك هذا أنها
الجمعة التي كانت له قبل الفجر (2) يستريح فيها من نصبه بالليل .

وأما حديث إسرائيل ، وشعبة : فحدثنا أحمد بن قنح ، قال :
حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا
علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا عبد الله بن رجاء ، قال : حدثنا

(1) فقلت : من . قلت : ك .

(2) الفجر : من . الصبح : ك .

اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال : سألت عائشة عن صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل : فقالت : كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل، فيصلي ما قضى له، فإذا صلى صلواته، مال إلى فراشه، فإن كانت له حاجة إلى أهله أتى أهله ثم نام كعهنته لم يمس ماء، حتى إذا سمع المنادي الأول، قالت وثب وما قالت قام، فإن كان جنباً أفاض عليه الماء، وما قالت؛ اغتسل، وإن لم يكن جنباً، توضأ وضوءه للصلاة، ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى المسجد.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال : حدثنا أحمد بن خالد، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز، قال : أخبرنا مسلم بن إبراهيم . قال : حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت : كان ينصرف من المسجد فيوتر بركعة، فإذا كانت له حاجة إلى أهله، أتاهم ثم ينام؛ فإذا سمع الأذان، أفاض عليه من الماء إن كان جنباً، وإلا توضأ ثم خرج إلى المسجد.

وكذلك رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينام أول الليل ويحيي آخره؛ ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء؛ فإذا كان عند النداء الأول، قام فأفاض الماء عليه؛ وإن نام جنباً، توضأ وضوء الرجل للصلاة.

قال الطحاوي : قوله في هذا الحديث: قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء . معناه : قبل أن يقتسل ، لئلا يتضاد ؛ لأنه قد أخبر في هذا الحديث أنه (1) إذا كان جنباً توضأ ثم نام ؛ وقد عارض قوم حديث ابن عمر، وعائشة - هذا - في الوضوء عند النوم بحديث سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من الخلاء فأتى بطعام ، فقالوا : ألا تأتيك بطهر ؟ فقال : أصلي (2) فأنظهر ، وبعضهم يقول فيه : فقبل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : ما أردت الصلاة فأتوضأ .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا عثمان ابن عمر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبرز لحاجته ، فأتى بعرق لحم فأكل منه ، ولم يمس ماء . قال ابن جريج: فذكرته لعمرو بن دينار فعرفه وزاد فيه: إنه قيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ، عن عمرو ، قال : سمعت سعيد بن الحويرث يقول :

(1) أنه إذا ص ، أنه كان إذا ك .
(2) يعني أصلي فأنظهر - على صيغة الاستفهام .

سمعت ابن عباس يقول : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من الغائط ، فأنى بطعام ، فقبل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : (1) أصلي فاتوضأ ؟ (2) .

ورواه أبو بوب ، وحمام بن زيد ، وغيرهما ، عن عمرو بن دينار ، بإسناده مثله ، قالوا : (8) ففي هذا الحديث : أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة . وفي ذلك رفع للوضوء عند النوم وعند الأكل ، قالوا : وقد يمكن أن يكون الوضوء المذكور عند النوم ، هو التنظف من الأذى ، وغسل اليدين ، فلذلك يسمى (4) وضوءاً في لسان العرب ، قالوا : وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة ، وهو روى الحديث وعلم مخرجه .

قال أبو عمر : قد ذكر الحفاظ في حديث عائشة المذكور في هذا الباب ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينام إذا كان جليبا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، وكذلك في حديث الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يفصل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة .

وهذا اللفظ يوجب أن يكون الوضوء السابق الكامل للصلاة ، وهي زيادة قصر عليها من لم يذكرها ، وأيس في تقصير

(1) أصلي : ص ، أصلي : ك .

(2) انظر : مسند العميدي 25/1 - حديث (480) .

(8) قالوا : ص . فقالوا : ك .

(4) يسمى : ص ، صني : ك .

من قصر عن ذكر شيء من الأحكام حجة على من ذكره :
وأولى الأمور - عندي - في هذا الباب ، أن يكون الوضوء
المجنب مند النوم كوغزو الصلاة حسنا مستحبا ؛ فإن تركه تارك
فلا حرج ؛ لأنه لا يرفع به حدته . وإنما جعلته مستحبا ولم أجعله
سنة ، لتعارض الآثار فيه من النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛
واختلاف ألفاظ نقلته ، ولا يثبت ما كانت هذه حاله - سنة .
وأما (1) من أوجه من أهل الظاهر ، فلا معنى للاشتغال بقراءة
لشذوذه ، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين - وبالله التوفيق .

(1) وأما من

حديث ثاني عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر (1) .
قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت فقال :
إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة
قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم
إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة (2) .

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك إلا عبد
العزیز بن يحيى ، فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
والصحيح ما في الموطأ : مالك ، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم .

وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وإيجاب
الحكم والعمل به ، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد استعملوا

(1) كذا في النسختين - وهو الذي في التجريد . وفي نسخ الموطأ
زيادة (أنه)

(2) الموطأ رواية يحيى ص 132 - حديث (459) .

خبره، وقضوا به، وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره - وهو واحد - ولم ينكر ذلك عليهم - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أنكره واحد منهم ؛ وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرب المختار - خبر القرون ، وفي حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

وروي أن الآتي المخبر لهم بما في هذا الحديث ، هو عباد بن بشر .

روى ابراهيم بن حمزة الزبيري ، قال: حدثني ابراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جدته - نويلة بنت أسلم ، وكانت من المهاجرات - قالت : كنا في صلاة الظهر ، فأقبل عباد بن بشر بن قبيظي . فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد استقبل الكعبة . أو قال - البيت الحرام . فتحول الرجال مكان النساء ، وتحول النساء مكان الرجال .

وفيه: أن القرآن كان ينزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً بعد شيء ، وفي حال بعد حال ، على حسب الحاجة إليه ، حتى أكمل الله دينه ، وقبض رسوله - صلى الله عليه وسلم - ؛ وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا - ثم كان ينزل به جبريل - عليه السلام - نجماً بعد نجم ، وحيناً بعد حين ؛ قال الله - عز وجل : « إنا أنزلناه في ليلة القدر » (1) - يعني القرآن ، قالوا: إلى سماء الدنيا ، وقال -

(1) الآية : 1 سورة القدر .

عز وجل : (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة،
كذلك انثبت به فؤادك ، ورتلناه ترتيلاً) (1)

وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ثم تغيرت
بـه حاله ذلك قبل أن يتم صلاته ، أنه يتمها ولا يقطعها ليستأنف
غيرها وبجزبه ما مضى منها وما أتته على غير سنته ، كمن صلى
عرباناً ، ثم وجد ثوباً في الصلاة ، أو ابتداء صلاته صحيحاً فمرض
أو مريضاً فصح ، أو قاعداً ، ثم قدر على القيام ، وفي هذه المسائل
وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة ، تنازع بين العلماء ، قد يهناه في
غير هذا الموضع - والحمد لله . وفيه دليل على أن بيت المقدس
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يصلون إليه
إذ قدموا المدينة ، وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة ، ثم نسخ
الله ذلك وأمره ان يستقبل بصلاته الكعبة ، وكان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يريد ذلك ، ويرفع طرفه الى السماء فيه ،
فأنزل الله - عز وجل - : (قد نرى نكلك وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم
فواوا وجوهكم شطره) (2) الآية .

وفيه أيضاً دليل على أن في أحكام الله - عز وجل - ناسخاً
ومنسوخاً على حسب ما ذكر في كتابه ، وعلى لسان رسوله ،

(1) الآية : 32 - سورة الفرقان .

(2) الآية : 144 - سورة البقرة .

واجتمعت على ذلك أمته - صلى الله عليه وسلم - فلا وجه للقول في ذلك، وقد مضى من البيان فيه ما يغني ويكفي في باب (زيد ابن أسلم) من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا .

أخبرنا خلف بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عمرو ابن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا محمد بن عمرو ابن خالد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو اسحاق، عن البراء، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم المدينة، صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل مسجد، فقال: أشهد بالله، لقد صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود أعجبهم، إذ كان يصلي إلى بيت المقدس، فلما ولي وجهه قبل البيت، أنكروا ذلك، وذكر تمام الحديث (1) .

قال علي بن معبد: وأخبرنا أحمد بن البختری، حدثنا المؤمل بن اسماعيل، حدثنا همارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، قال:

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/196 .

حول النبي - عليه السلام - من بيت المقدس الى الكعبة ، وهو راجع ، فاستدار في ركوعه واستقبل الكعبة ، وأجمع العلماء: أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن ، وأجمعوا: أن ذلك كان بالمدينة ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما صرف عن الصلاة الى بيت المقدس ، وأمر بالصلاة الى الكعبة بالمدينة ؛ واختلفوا في صلته - صلى الله عليه وسلم - حين فرضت عليه الصلاة بمكة : هل كانت الى بيت المقدس أو الى مكة ؟ فقالت طائفة : كانت صلته الى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة الى أن قدم المدينة ، ثم بالمدينة سبعة عشر (1) شهراً أو نحوها حتى صرفه الله الى الكعبة .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا وجيه بن الحسن ، حدثنا بكار بن قتيبة ، حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي نحو بيت المقدس ، وهو بمكة ، والكعبة بين يديه ، وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهراً ، ثم صرف الى الكعبة . وقال آخرون ، إنما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أول ما افترضت عليه الصلاة الى الكعبة ، ولم يزل يصلي إلى الكعبة طول مقامه بمكة ، ثم لما قدم المدينة صلى الى بيت المقدس ثمانية عشر شهراً ، أو

(1) سبعة : ص ، ثمانية : ك .

سنة عشر شهراً ، ثم صرفه الله إلى الكعبة ، وسند ذكر الرواية
بذلك عن قاله في هذا الباب - ان شاء الله - .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا الحسن بن
إسماعيل ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا محمد بن
إسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا سئيد بن داود ، قال : حدثنا حجاج
عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس - وسئل عن قوله : «إنا
أنزلناه في ليلة القدر» (1) - وقوله : «شهر رمضان الذي أنزل
فيه القرآن» (2) - وهو يلزل في غيره - فقال : نزل به جبرئيل
- عليه السلام - جملة واحدة ، ثم كان ينزل منه في الشهور .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن
محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن
قدامة ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سعيد بن جبيرة ،
عن ابن عباس - قوله : «إنا أنزلناه في ليلة القدر» قال : نزل
القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا ، فكان الله
تبارك وتعالى - ينزل على رسوله - صلى الله عليه وسلم - بعضه
في إثر بعض (3) . قالوا : «لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ،
كذلك للثبت به فؤادك ، ورتلتاه ترتيلاً» (4) .

(1) الآية : 1 - سورة القدر .

(2) الآية : 185 - سورة البقرة .

(3) انظر : تفسير ابن كثير 6/535 - طبع دار الاندلس .

(4) الآية : 82 - سورة الفرقان .

قال أبو هريرة: وروى عن عكرمة في قول الله - عز وجل -:
 « فلا أقسم بمواقع النجوم » (1) - قال: القرآن نزل جملة واحدة.
 ووضع مواقع النجوم، فجعل جبريل - عليه السلام - ينزل بالآية
 والآيتين ولال غيره: بمواقع النجوم، بمساقط نجوم القرآن
 كلها أوله وآخره، ومن الحجة لهذا القول، قوله - عز وجل -
 « وإنه لقسم لو تعلمون عظيم، إنه لقرآن كريم » - (2) الآيات .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد،
 قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود،
 قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن أبي عوانة، عن
 حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزل
 القرآن جميعاً في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم فصل فنزل
 في السليين - وذلك قوله - عز وجل: « فلا أقسم بمواقع النجوم،
 وأما شأن القبلة، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا
 حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا
 أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز قال: حدثنا حماد بن
 سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، أن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت
 هذه الآية: « فول وجهك شطر المسجد الحرام » - مر رجل من

(1) الآية، 76 - سورة الواقعة .

(2) الآية، 77 - نفس السورة .

بلى سلمة ، فناداهم - وهم ركوع في صلاة الفجر - ، ألا إن
القبلة قد حولت الى الكعبة ، فماوا ركوعا (1) .

وذكر سهد ، من حجاج ، من ابن جريج ، قال : قال ابن
عباس : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستقبل صخرة بيت
المقدس (2) قبل قدومه - صلى الله عليه وسلم - ثلاث حجج ،
وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ، ثم وجهه الله تبارك وتعالى
الى البيت الحرام .

قال أبو عمر : من (8) حجة الذين قالوا : إن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - إنما صلى الى بيت المقدس بالمدينة ،
وأنه إنما كان يصلي بمكة الى الكعبة ، ما حدثنا عبد الوارث
ابن سفیان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن
وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، عن
اسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : لما قدم
النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة . صلى نحو بيت المقدس
ستة عشر ، أو سبعة عشر شهرا ، وكان يهب أن يوجه إلى
الكعبة ، فأنزل الله - عز وجل - : «قد نرى قلبك فسي

(1) لم يخرج النسائي في السنن الصغرى من طريق حماد بن سلمة ، ولله
الخروج في الكبرى ، وأخرجه من نفس الطريق - أبو داود في سننه ج 240/1 .
(2) في ك زيادة : (فأول آية نزلت من القرآن ، التوبة ، ثم الصيام الأول ،
قال ابن جريج : أول ما صلى الى الكعبة ، ثم صرف الى بيت المقدس ، فصلت
الانصار نحو بيت المقدس) .
(8) من : ص ، ومن ك .

السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فوجهه نحو الكعبة ، وكان
يحب ذلك ؛ فظاهر (1) هذا الخبر يدل على أنه لما قدم المدينة ،
صلى الى بيت المقدس لا قبل ذلك - والله أعلم .

ويدل على ذلك ايضا: ما حدثنا به أحمد بن قاسم ، قال:
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ،
قال: حدثنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثنا معاوية بن صالح ، عن
علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : كان أول ما نسخ
الله من القرآن : القبلة (2) ، وذلك أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - لما هاجر إلى المدينة - وكان أكثر أهلها اليهود ،
أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضعة (3) عشر شهرا ، وكان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب قبلة إبراهيم ، وكان
يدعو الله ، وينظر الى السماء ، فأنزل الله : « قد نرى تقلب
وجهك في السماء ، الى قوله : « فولوا وجوهكم شطره ، يعنى
نحوه . فارتاب اليهود وقالوا : « ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها ، (4) فأنزل الله : « قل لله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا
فثم وجه الله ، (5) . وقال : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها

(1) فظاهر ، ص ، وظاهر: ك .

(2) انظر : تفسير ابن كثير 1/ 276 .

(3) بضعة ، ص ، سبعة : ك .

(4) الآية : 149 - سورة البقرة .

(5) الآية : 115 - نفس السورة .

إلا انعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، (1) قال ابن عباس : ليميز (2) أهل اليقين من أهل الشك .

وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله فبها وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم ، هي الكعبة البيت الحرام بمكة ، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها (وأنه إن ترك استقبالها (3)). وهو معان لها ، أو عالم بجهتها : فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك .

وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك ، أن صلاته غير محرقة منه ، وعليه إعادتها إلى القبلة - كما لو صلى بغير طهارة ؛ وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه ، فلم يفعل - وصلى إلى غيرها ؛ وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها ؛ وعلى أن على من خفيت عليه لاحتها: الاستدلال عليها - بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها .

وفي حديث هذا الباب: دأب على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده، ثم بان له - وهو في الصلاة. أنه استدبر القبلة

(1) الآية : 149 - السورة نفسها .

(2) ليميز : ص . ليميز : ك .

(3) ما بين القوسين ساطع من الأصل . ثابت في : ك

أو شرق أو غرب ، أنه ينحرف ويبنى ، وإنما قلت إن الاستدبار والتشريق والتغريب سواء ، لأن بيت المقدس لا يكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة ، وذلك بدليل حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستقبل الكعبة ، مستدبر بيت المقدس لحاجته ، وهذا موضع فيه اختلاف كثير ، وبالله التوفيق .

واختلف الفقهاء فيمن غابت منه القبلة ، فصلى مجتهدا كما أمر ، ثم بان له بعد فراغه من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها ، أو شرق أو غرب عنها ، أو بان له ذلك - وهو في الصلاة - فجملة قول مالك وأصحابه ، أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته - طالبا للقبلة ولاحيثها - إذا خفيت عليه ، ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها ، أنه يعيد ما دام في الوقت فإن انصرم الوقت ، فلا إعادة عليه ؛ والوقت في ذلك للظهر والمصر ما لم تصفر الشمس .

وقد روي عن مالك أيضا أن الوقت في ذلك ما لم تغرب الشمس . وفي المغرب والعشاء . ما أم يلفجر الصبح ، وفي صلاة الصبح ، ما أم تطلع الشمس .

وقال بعض أصحاب مالك : ما لم تصفر جدا ، والأول أصح ؛ فإن علم أنه استدبرها - وهو في صلاته - أو شرق أو غرب ، قطع وأبتدأ ؛ وإن لم يشرق ولم يغرب ، ولكله انحرف انحرافا يسيرا ، فإنه ينحرف إلى القبلة - إذا علم ويتمادي ويجزئه ولا شيء عليه .

قال أشهب : مثل مالك عن صلى إلى غير قبلة ، فقال :
إن كان انحرف انحرفاً يسيراً ، فلا رأى عليه إعادة ، وإن
كان انحرف انحرفاً شديداً ، فأرى عليه إعادة ما كان
في الوقت .

وقال الأوزاعي : من نحى فأخطأ القبلة ، أعاد ما دام في
الوقت ، ولا يعيد بعد الوقت .

وقال الثوري : إذا صلحت لغير (1) القبلة ، فقد أجزأك إذا لم
تعهد ذلك ، وإن جهلت (2) وصليت بهض صلواتك لغير القبلة ،
ثم عرفت القبلة بعد ، فاستقبل القبلة ببقية صلواتك واحتسب
بما صلحت .

وقال الشافعي : إذا طلى إلى الشرق ، ثم رأى القبلة إلى
الغرب ، استأنف ، فإن كان شرق أو غرب متحرراً ، ثم رأى أنه
متحرف وذلك جهة واحدة ، فإن عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى .

وذكر الربيع عن (8) الشافعي قال : واو دخل في الصلاة
على اجتهاد ، ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى إليها ،
فإن كان مشرقاً أو مغرباً ، لم يعتد بما مضى من صلواته ، وسلم
واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه ، وإن رأى أنه انحرف

(1) لغير : ص ، إلى غير : ك .

(2) بت : ص ، شئت : ك ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

(8) وذكر الربيع عن الشافعي : ص ، وقال الشافعي - فيما ذكر الربيع - : ك

لم يبلغ شيئاً من صلاته ، لأن الانحراف ليس فيه يقين خطأ ، وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين ، وإنما رجع من دلالة إلى اجتهاد مثلها .

وقال أبو حليفة وأصحابه : من تحرى القبلة فأخطأ ، ثم بان له ذلك ، فلا إعادة عليه في وقت (1) ولا غيره .

قالوا : وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين علم من جهتها ، فإن أخطأ قوم القبلة ، وقد نعدوها فصلاً وركعة ثم علموا بها ، صرفوا وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة وصلاتهم تامة ، وكذلك لو أنموا ثم علموا بعد لم يعيدوا .

وقال الطبري : من تحرى فأخطأ القبلة ، أعاد أبداً إذا استدبرها ، وهو أحد قولي الشافعي .

قال أبو عمر : اللظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهداً لخفاء ناحيتها عليه ، لأنه قد عمل ما أمر به ، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها ، ثم لما صلى بان له خطؤه ، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أوجب له فعله ، بل ما لزمه ؛ ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة ، وإيجاب الإعادة لإيجاب فرض ،

(1) ولا غيره ، ص ، ولا في غيره ، ك .

والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له ؛ ألا ترى إلى إجماعهم
فومن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده ، ولم يجده فتميم وصلى ،
ثم وجد الماء ، أنه لا شيء عليه ، لأنه قد فعل ما أمر به .

وأما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده - قهراً
على من صلى بغير وضوء - فليس بشيء ، لأن هذا ليس بموضع
اجتهاد في الوضوء ، إلا عند عدمه ، فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه
على ما تقدم ذكرنا له .

وأما قول من قال : يعيد ما دام في الوقت ، فإنما هو
استحباب ، لأن الإعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت ،
وهذا واضح يستغنى (1) عن القول فيه ، وكذلك يشهد النظر
لقول من قال في المنحرف عن القبلة بعيداً أو شمالاً ، ولم يكن
انحرافه ذلك فاحشاً ، فيشرق أو يقرب : أنه لا شيء عليه ، لأن
السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مستوثة ، وهذا معنى قول
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقول أصحابه : ما بين المشرق
والمغرب قبلة .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن
وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة ، حدثنا (2) معلى بن

(1) يستغنى : من ، مستغنى : ك .

(2) معلى : من ، معلى : ك ، والصواب معلى - بالهمز .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 10/288 .

ماصور ، حدثنا عبد الله بن جعفر . عن عثمان بن محمد الاخمسي .
عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : ما بين المشرق والمغرب قبلة (1) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد العمود بن أحمد ،
حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا معاوية
ابن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، قال : قال عمر : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

قال : وحدثنا نصر بن علي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ،
عن محمد بن فضال (2) ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت
عثمان يقول : كيف يخطي الرجل الصلاة وما بين المشرق
والمغرب قبلة ما لم يتحرر الشرق عمدا .

قال : وحدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا اسرائيل ، عن
عبد الأعلى ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمان السلمي ، عن علي ،
قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

قال : وحدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا اسرائيل ،
عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبور ، عن ابن عباس ، وعبد

(1) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

انظر : الجامع الصغير بشرح نبيض القدير 492/5 .

(2) محمد بن فضال - بالنسبة للمعجمة مع اله .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 400/9 ، والتقريب 200/2 رقم (624) .

الأعلى ، من محمد بن الحنفية ؛ قالوا : ما بين المشرق والمغرب
 قبلة ، قال : وسمعت أبا عبد الله - يعلى أحمد بن حنبل - يقول :
 هذا في كل البلدان ؛ قال : ونفسيره أن هذا المشرق وأشار
 بيساره ، وهذا المغرب - وأشار بيمينه ؛ قال : وهذه القبلة فيما
 بينهما ، وأشار تلقاء وجهه ، قال : وهكذا في كل البلدان إلا
 بمكة عند البيت ، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن - وزال
 عنه شينا - وإن قل - فقد ترك القبلة ، قال : (1) وليس كذلك
 قبلة البلدان .

قيل لأبي عبد الله : فإن صلى رجل فيما بين المشرق
 والمغرب ، ترى صلواته جائزة ؟ قال : نعم ، صلواته جائزة ، إلا أنه
 ينبغي له أن يتحرى الوسط .

قال أبو عبد الله ؛ وقد كنا نحن وأهل بغداد لصلى
 هكذا لتيمان قليلا ، ثم حرفت القبلة ملكة سنين يسيرة ، قيل
 لأبي عبد الله : قبلة أهل بغداد على الجدي ، فجعل يذكر الجدي ،
 وقال : (2) ليس على (3) الجدي ولكن حديث عمر : ما بين
 المشرق والمغرب قبلة ، قيل لأبي عبد الله : قبلتنا نحن أي
 ناحية ؟ قال : على الباب قبلتنا ، وقبلة أهل المشرق كلهم وأهل
 خراسان الباب .

(1) كلمة (قال) ساقطة في الاصل ، ثابتة في : ك .

(2) نقال ، ص ، وقال : ك - وهي أنسب .

(3) كلمة (على) ساقطة في الاصل ، ثابتة في : ك . والمعنى يقتضيها .

أخبرني عبد الرحمان بن يحيى ، ويحيى بن عبد الرحمان ،
قالا : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : قال لنا أحمد بن خالد - ي
قول عمر بن الخطاب: ما بين المشرق والمغرب قبلة في هذا
سعة للناس أجمعين ، قيل له : أنتم تقولون : إنه هي أهل المدينة .
قال : نحن وهم سواء ، والسعة في القبلة للناس كلها -م ، قال :
وهؤلاء المشرقون لا علم عندهم بسعة القبلة ، وإنما هو شيء
يقع في نفوسهم .

حديث ثالث عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك . عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً نادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) : ما ترى في الضب ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لست بأكله ولا بمحرمه (2) .

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك . عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ عن مالك . ورواه ابن بكير ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وكذلك رواه خالد بن مخلد ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو صحيح لمالك عليهما جميعاً ، وهو محفوظ من حديث نافع ، كما هو محفوظ من حديث ابن دينار . وقد رواه قوم ، منهم : بشر بن عمر ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، جميعاً ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(1) هكذا في النسختين ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ : (نقال ماترى) - بزيادة (نقال) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 688 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ،
عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، قال : سألت
رجل النبي - عليه السلام - وهو على المنبر عن الضيب فقال :
لا آكله ولا أحرمه .

واختلف الفقهاء في أكل الضيب ، فذهب مالك والشافعي
وأصحابهما : إلى أنه لا بأس بأكله . لأن الله - تبارك وتعالى -
لم يحرمه ولا رسوله ، وقد أكل على مائدة رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وبحضرتيه ، ولو كان حراماً لم يترك رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أحداً يأكله ، وقد مضى في : باب ابن
شهاب عن أبي أمامة ، من هذا الكتاب (1) حديث ابن عباس ،
عن خالد بن الوليد في الضيب حيث قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - إنه لم يكن بأرض قومي ، وأجدني أعافه .
قال خالد : فاجترته وأكلته - ورسول الله ينظر - .

فبهذا الحديث وما كان مثله ، أخذ مالك والشافعي في الضيب .
فأجازا أكله . وكره أبو حنيفة وأصحابه أهل الضيب ، واحتجوا
هم ومن ذهب مذهبهم في كراهية أكله بأحاديث ، منها : ما
حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال :

(1) انظر : ج 247/6 .

حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمان ابن حسنة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أمة من بني إسرائيل مسخت ، وأخاف أن يكون منها هذا - يملئ الضب -

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن الأعمش ، قال : حدثنا زيد بن وهب ، عن عبد الرحمان ابن حسنة ، قال : غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأصابنا مجاعة ، فنزلنا بأرض كثيرة الضباب ، فأخذنا منها ، فطبخنا في القدور ، فقلنا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنها الضباب ، فقال : إن أمة فقدت ، وأملها هذه ، فأمرنا فكفأنا القدور

هكذا روى هذا الحديث الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمان بن حسنة ، ورواه حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن دبة؛ حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا خالد ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن دبة ، قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جيش ، فأصبنا ضبابا : قال : - فشويت منها ضبا ، فأذيت به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضعت بين يديه ، قال : فأخذ عودا فمد به

أصابه ، ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في
الأرض ، وإنسي لا أدري أي الدواب هي ؟ قال : فلم يأكل
منه ولم يبه (1)

قال أبو عمر : إحتج بعض من كرهه بهذا الخبر ، واستدل
على أنه مسخ يشبه كفه بكف الإنسان ، إلا قرى أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - إذ عد أصحابه قال ما قال ، ولم يأكل
منه ، وأنشد بعضهم في صفة الضب :

له كف إنسان وخلق مظاة

وكالقرد والخنزير في المسخ والصب

وقال ذو الرمة :

ملاصها صم صلاب كأنها

رؤوس الضباب استخرجتها الظهار

وأنشد الأصمعي :

إننا وجدنا بني حمان كلهم

كساء-د الضب لا طول ولا عظم

وإنما أنشدت هذه الأبيات لتقف على صورة الضب وتعرفه

فإن بعض الجهال يخالف فيه .

(1) انظره سنن أبي داود 318/2 .

وروى أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة ،
أنها أهدى لها ضرب ، فدخل عليها رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فسألته عن أكله ، فنهاها عنه ، فجاها سائل ، فقامت
لتناوله إياه ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أظعمينه ما لا تأكلين ؟

وروى حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن
الأود ، عن عائشة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى
له ضرب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ؛
فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : أظعميه ما لا تأكلين ؟

فاحتج من كرهه أكل الضب بهذه الأحاديث ؛ فأما حديث
زيد بن وهب ، فمختلف في إسناده ، وقد روى ابن مسعود ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الله لم يهلك قوماً ، أو أم
بمسوخ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة . وهو معارض مدافع لحديث
زيد بن وهب هذا .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن علقمة بن مرثد ، عن مغيرة بن
عبد الله الوشكري ، عن العمرون بن سويد ، عن عبد الله ، قال :
قالت أم حبيبة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : اللهم
امتعلي بزوجي رسول الله ، وبأبي أبي سفهان وبأخي معاوية .

قال : فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إنك قد سألت الله
لآجال مضروبة ، وأيام معدودة ، وأرزاق مقسومة : أن يجعل شيئاً
قبل حله ، أو يؤخر شيئاً عن أجله : وأو كنت سألت الله أن
يعيدك من عذاب القبر ، أو عذاب النار ، كان خيراً لك أو
أفضل . قال : وذكر عنده القردة ، قال مسعر : وأراه قال :
والخنزير مما مسخ ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن
الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا ، وقد كالت القردة والخنزير
قبل ذلك (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد
ابن إسماعيل ، حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا
مسعر ، عن مرة ، عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة البشكري ،
عن المعروف بن سويد ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قالت
أم حبيبة ، فذكر الحديث سواء .

وفيه قال : وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
القردة والخنزير : أهم من نسل الذي مسخوا ، أم شيء كان
قبل ذلك ؟ فقال : إن الله لم يهلك قومًا قط نهجمل لهم نسلًا
ولا عاقبة ، واكنهم من شيء كان قبل ذلك .

(1) أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن مسعود .
انظر : الجامع الصغير بشرح فرض القدير 2/264 .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن خالته أهدت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمياً وأضياً (1) وأقطاً ، فأكل من السمن والأقط ، وترك الأضيب نقذراً ، وأكل على مائدته ، ولو كان حراماً ، ما أكل على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (2) .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفهان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا كثير بن هشام ، قال حدثنا جعفر (3) بن برقان ، قال : حدثنا يزيد بن الأصم ، قال : ذكر الضب عند ابن عباس ، فقال بعض جلسائه : أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يحله وأم يحرمه ، فقال ابن عباس : بمس ما نقولون : إنما بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محملاً ومحرماً ، جاءت أم حفص تزور أختها ميمونة بنت الحرث - ومعها طعام فيه لحم ضب ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ما غسق - يعلى أظلم - ف قرب إليه الطعام ، فكرهت ميمونة أن يأكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طعام لا يعلم ما هو ، فقالت :

(1) جمع ضب ككف وأكف .

(2) أنظر : سنن أبي داود 817/2 .

(3) في النسخة كلمة غير واضحة ، والمراد بها جعفر بن برقان الكلابي .
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 86.84/2 .

يارسول الله ، إن فيه لحم ضب ، فأمسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمسحت مهبونة ، وأكل من كان عنده ؛ فقال ابن عباس : فلو كان حراماً لنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكله (1) .

قال أبو عمر : قول ابن عباس ، هو نقه هذا الباب ، وهو الصحيح من معانيه ، وهو كاف بغلي عن كل حجة لمن تدبر وفهم ، وبالله العون لا شريك له .

(1) أخرجه البخاري في الصحيح .
انظر : كتاب الاطعمة 7 / 71 .

حديث رابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على راحلته
في السفر - حيث توجهت به . قال عبد الله بن دينار : وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك (1) .

قال أبو عمر : هكذا رواه جماعة رواة الموطأ فهما علمت ،
ورواه يحيى بن مسلمة ابن قعنب ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان
يصلي على راحلته حيث توجهت به ، والصواب ما في الموطأ :
مالك ، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم ، وهو حديث صحيح
من جهة الإسناد ، روي عن ابن عمر من وجوه ، وروي عن
خابر من وجوه ، وروي عن أنس أيضا من وجوه ، وتلقاه العلماء
من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملة ، إلا أنهم اختلفوا

(1) الموطأ رواية يحيى بن مسلمة ص 06 : - حديث (362) ، ورواية محمد بن 88 -
حديث (206) ، وهو حديث متفق عليه .

في بعض معانيه ، فالذي أجمعوا عليه أنه جائز لكل من سافر سافراً تقصر فيه أو في مثله - الصلاة (1) - أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به ، يوميء إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع ، ويتشهد ويسلم - وهو جالس على دابته وفي محمله ؛ إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته على دابته في تطوعه إلى القبلة ويحرم بها - وهو مستقبل القبلة ، ثم لا يبالي حيث توجهت به ، ومنهم من لم يستحب ذلك ، وقال كما يجوز له أن يكون في سائر صلاته إلى غير القبلة ، وكذلك افتتاحه لها ، لأنه ، لو كان في الأرض (الم) يجز له الانحراف عن القبلة عامداً - وهو بها عالم في شيء من صلاته (ومن استحب (2) افتتاح النافلة على الدابة إلى القبلة ، فحجته : ما حدثناه عبد الله بن محمد . قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا ريعي بن عبد الله بن الجارود ، قال : حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال : حدثني الجارود بن أبي سبرة ، قال : حدثني أنس ابن مالك ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بواقته القبلة ، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه (3) .

-
- (1) تقصر فيه أو في مثله الصلاة ؛ من تقصر الصلاة فيه أو في مثله ؛ ك .
(2) ما بين القوسين محو في الأصل . أثبتناه من نسخة ؛ ك .
(3) انظر ؛ سنن أبي داود 1/279 .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري ، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني سـدـة سمعين ومائتين ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، أنه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به .
وقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور : هكذا ينبغي أن يفعل من تنقل على راحلته في السفر .

واختلف أهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت : « فأينما تولوا فثم وجه الله » . فقال ابن عمر وطائفة : نزلت هذه الآية في الصلاة على الراحلة ، وقيل : نزلت في قول اليهود في القبلة ، وقيل : نزلت في يوم كافوا في سفر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ليلة ظلماء ، فلم يعرفوا القبلة ، فاجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة ، ثم بان لهم خطوهم ، فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأُنزل الله - عز وجل - : « فأينما تولوا فثم وجه الله » . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مضت صلاتكم (1) . وقول من قال : إنها نزلت في الصلاة على الراحلة ، قول حسن أيضا تعضده السنة في ذلك .

قال أبو عمر : ليس في حديث مالك هذا عن عبد الله ابن دينار تخصيص التطوع من غيره ، وهو أمر لا خلاف فيه ، فلذلك أهمل مالك ذكره - والله أعلم .

(1) انظر : تفسير ابن كثير 277/1 .

وكذلك رواه الثوري عن عبد الله بن دينار ، كما رواه مالك سواء ، وقد ذكر في هذا الحديث وغيره - جماعة الرواة أن ذلك في التطوع ، دون المكتوبة ، وهو أمر مجتمع عليه (1)؛ لأنه لا يجوز لمصلي الفرض أن يدع القبلة هامداً بوجه من الوجوه إلا في شدة الخوف ، راجلاً أو راكباً ، فإن لم يكن خائفاً - شديد الخوف هارباً ، لم يكن له أن يصلي راكباً .

وقد اختلف في صلاة الطالب في الخوف على ما قد ذكرناه في باب نافع . وقال الأثرم : قيل لأحمد بن حنبل - : يصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة ؟ فقال : لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره ، إلا في الطين والتطوع ؛ كذلك بلغنا ، يصلي وهو ميم . قال : وأما في الخوف ، فقد قال الله - عز وجل - : «فإن خفتم فرجالا أو ركبانا» (2) .

قال أبو عمر : قد ذكرنا حكم الصلاة في الطين في باب يزيد بن الهادي - والحمد لله .

وقد اختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله ، فمرة قال : لا يصلي على ظهر البعير فريضة - وإن اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لمرض - إلا بالأرض - ، ومرة قال : إذا

(1) لأنه ، ص أنه : ك .

(2) الآية : 259 - سورة المائدة .

كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إيماء ، فلوصل على البعير بعد
أن يوقف له ويستقبل القبلة

وأجمعوا على (1) أنه لا يجوز لأحد - صحيح ولا مريض -
أن يصلي إلى غير القبلة - وهو عالم بذلك في الفريضة ، إلا في
الخوف الشديد خاصة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قال : حدثنا أبي ، قال :
حدثنا عبد المجيد ، عن أبي جريح ، قال : أخبرني موسى بن
عقبة : عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على لاقته في السفر حيث
توجهت به في غير المكتوبة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال :
حدثنا محمد بن الجهم السمرى ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ،
قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، قال : كان عبد
الله بن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به تطوعاً ، وقال :
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،
قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا

(1) وأجمعوا على أنه . ص . وأجمعوا أنه . ك .

ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ،
عن أبيه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسبح
على الرحلة أي وجهه توجه ، ويوتر عليها ؛ غير أنه لا يصلي
عليها المكتوبة (1) .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائني ،
قال : حدثنا شبابة بن سوار ، قال : حدثنا عبد الله بن العلاء
ابن زبير الشامي ، قال : حدثنا القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد
الله ، ونازع ، كلاهما ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث ، قالا : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن علية ، عن هشام الدستوائي ،
عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن
جابر ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي
على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة ، نزل
فاستقبل القبلة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا أبو صالح

(1) انظر : سنن أبي داود 279/1

محبوب بن موسى الفراء ، قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن
سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : بعثنى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - إمامة ، فجمت ، وهو يصلي على راحلته
فحو المشرق يومئذ . إمامة . السجود أخفض من الركوع ، قال :
سلمت ، فلم يرد علي ، فلما سلم ، قال : ما منعني أن أرد عليك
إلا أني كنت أصلي

واختلف الفقهاء في المسافر سفرًا لا تقصر في مثله الصلاة .
هل له أن يتنفل على راحلته . ودابته أم لا ؟ فقال مالك وأصحابه
والثوري : لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة

وحجتهم في ذلك : أن الأسفار التي حكي عن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتطوع فيها على راحلته
جهانت مما تقصر فيها الصلاة ، فالواجب أن لا يصلي إلى غير
القبلة إلا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والعسن بن حسي ،
واللبث بن سعد ، وداود بن علي : يجوز التطوع على الراحلة
خارج المصر في هل سفر ، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة
أو لا تقصر : وحجتهم : أن الآثار في هذا الباب أهدى في شيء
منها تخصص سفر من سفر ، فكل سفر جائز ذلك فيه ، إلا
أن يخص شيء من الأسفار مما يجب التسليم له .

وقال أبو يوسف : يصلي في المصير على الدابة بالإيماء .
أحدث يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك ، أنه صلى على حمار
في أزقة المدينة يومئذ إيماء .

وقال الطبري : يجوز لكل راكب وماش - حاضر - أن كان
أو مسافراً - أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجله ، وحكى
بعض أصحاب الشافعي - أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في
الحضر والسفر .

وقال الأثرم : قيل لأحمد بن حنبل : الصلاة على الدابة في
الحضر ؟ فقال : أما في السفر ، فقد سمعنا ، وما سمعت في الحضر .

وقال ابن القاسم : من تنفل في محمله ، تنفل جالساً قيامه
تربع ، وبركع واضعاً يديه على ركبتيه ، ثم يرفع رأسه . قال :
عبد العزيز بن أبي سلمة ، ويزيل يديه ثم يثنى رجله ، وهو ي
لسجوده ؛ فإن لم يقدر أوماً متربماً ، وقد ذكرنا حكم الصلاة
المريض في باب إسماعيل (1) - والحمد لله ، وبه التوفيق .

(1) انظر ج 1/188 .

حديث خامس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الشهر تسع وعشرون (1)
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم
عليكم ، فاقدروا له (2)

هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك : حدثنا خلف بن
قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري ، حدثنا
إسماعيل بن يحيى المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا مالك ، عن
عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : الشهر تسع وعشرون ، لا تصوموا حتى
تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له .

(1) ك : تسع وعشرون ليلة - بزيادة (ليلة) ، وفي بعض نسخ الموطأ يوماً .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 194 . حديث 686 . والحديث رواه مسلم في صحيحه .

انظر : الزرقاني على الموطأ : 188/2 .

أما قوله : الشهر تسع وعشرون . فإنه يحتمل وجهين
لأنث لهما في النظر . أحدهما : أن يكون (1) الألف واللام اللذان
في الشهر ، إشارة إلى شهر بعينه . وهو الشهر - والله أعلم -
الذي آلى (2) فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أزواجه
فكانه قال - عليه السلام - : هذا الشهر تسع وعشرون ، أو تكون
إشارة إلى رمضان بعينه . فكانه قال : شهرنا (عذا) (3) تسع وعشرون

ومعلوم أن من الشهور ما يكون تسعاً وعشرين ، ومنها
ما يكون ثلاثين ، فأعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أصحابه أن ذلك الشهر تسع وعشرون . والوجه الآخر : أن
يكون أراد بقوله : الشهر تسع وعشرون : أي أن الشهر قد يكون
تسعاً وعشرين ، فلا تكون حينئذ إشارة إلى معهود . ولا يجوز
أن يكون أراد بقوله : الشهر تسع وعشرون ، أن الشهور كلها
تسع وعشرون ؛ وليس التعريف في الشهر هنا إشارة إلى جنس
الشهور ، ولكن المعنى ما ذكرنا ، والأمر في ذلك بهن لا
يمازح فيه - والحمد لله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا روح بن عبادة ،

(1) كـ و تكون - بالتاء .

(2) من الإبل - وهو العاف على ترك وطء الزوجة .

انظر : الموطأ ص 378 - 380 .

(3) ك : هذا أ .

قال : حدثنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير . أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : اعتزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه شهراً ، فخرج صبح نسيمة وعشرين ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن الشهر نسيمة وعشرون . ثم صفق النبي - صلى الله عليه وسلم - بيديه ثلاثاً مرتين - الأصابع كلها ، والثالثة بتسع منها (1) .

وعند ابن جريج في هذا المعنى ، حديث أم سلمة أيضاً . حدثنا أحمد بن قاسم ، حدثنا قاسم ، حدثنا العرث بن أبي أسامة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج . قال : أخبرني يحيى بن محمد بن صفى ، أن يحيى بن عبد الرحمان ، أخبره أن أم سلمة أخبرته : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى نسيمة وعشرون يوماً ، غدا عليها أو راح ، فقيل له : حلفت يا نبي الله لا تدخل عليها شهراً . فقال : إن الشهر نسيمة وعشرون يوماً (2) .

وروى شعبة قال : أنبأني سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آلى من نسائه شهراً ، فأناه جبريل - عليه السلام - فقال : يا محمد ، الشهر نسيمة وعشرون (3) .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه .

أنظر : شرح النووي - هامش ارشاد الساري 302/1 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 460/1 . والنسائي في سننه 302/1 .

(3) من قوله : (وعند ابن جريج يا محمد الشهر نسيمة وعشرون)

وهو نحو نسيمة أسطر - ساقط في ك .

وروى هذا المعنى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جماعة ، منهم : أنس بن مالك ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وغيرهم - بمعنى حديث جابر هذا .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان ، فضرب بيده وقال : الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، ثم عطف إبهامه الثالثة ؛ صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان أغمى عليكم ، فاقدروا له . قال أبو عمر : (1) لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله : فاقدروا له ، وكذلك روى سالم عن ابن عمر ؛ ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه : فإن غم عليكم ، فأحصوا العدة ، وقد مضى القول - مستوعباً في معنى : فاقدروا له ، وما للعلماء في ذلك من الوجوه في باب نافع عن ابن عمر - من كتابنا هذا (2) ، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك هنا .

قرأت على سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبد

(1) أ - قال أبو عمر - ك .

(2) انظر : ج 14 / 227 .

المهزي ، عن عبد الله بن دينار (1) ، عن عبد الله بن عمر ،
أنه سمعه يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الشهر
تسع وعشرون ، ولا تصوموا حتى تروه . ولا تغفروا حتى تروه ،
إلا أن يغفم عليكم . فإن غم عليكم ، فأحصوا العدة .

وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة - أعني حديث
الشهر تسع وعشرون - منهم : عمرو بن دينار ، وسعد بن عبيدة ،
وسعيد بن عمرو ، وغيرهم . ومما يدل على ما ذكرنا في صدر
هذا الباب (2) ، ما حدثناه أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب بن
مسرة : وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان : قالوا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن الأسود
ابن قوس ، قال : سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد - يحدث أنه
سمع ابن عمر يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه
قال : إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، والشهر هكذا ،
وهكذا ، وهكذا (3) . - وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا ،
وهكذا وهكذا - يعني تمام ثلاثين (4) .

(1) ك : عن عبد الله بن دينار - أ .

(2) أ : الباب ، ك : الكتاب .

(3) ثبت في النسخة ، هكذا . وهكذا . وهكذا . ثلاثاً . والذي في
مصحف ابن أبي شيبة ، هكذا . وهكذا . مرتين ، ولعل ذلك من اختلاف النسخ -

كما يذكر صاحب عون المعبود ج 2/244 .

(4) انظر : المصنف 3/88 .

حديث سادس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : تحروا ليلة القدر
في السبع (1) الأواخر (2) .

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك : لم يختلفوا فيه .

ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن
عمر ، أن النبي - عليه السلام - قال : تحروها ليلة سبع وعشرين -
يعني ليلة القدر .

هكذا حدث به عن شعبة وهب بن جرير .

وقد مضى القول في ليلة القدر - مستوعباً - في باب حميد
الطويل من كتابنا هذا (3) ، فلا معنى لإعادة ذلك هنا .

(1) في التجريد : (التسع) - بتقديم التاء المشناة فوق .

(2) الدوطاً رواية يحيى ص 217 - 218 حديث : 701 .

(3) انظر : ج 800/8 .

حديث سابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر (1) ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن اليهود إذا سلم
عليكم أحدهم ، فإنما يقول : السام عليكم (2) ، فقل (3) : عليك (4) .

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث : عليك على
لفظ الواحد ، وتابعه قوم ؛ وقال القملي وغيره فيه عن مالك :
عليكم على لفظ الجماعة ، ولم يدخل واحد منهم فيه الواو عن
مالك ؛ وكذلك رواه الدراوردي ، عن عبد الله بن دينار ، عن
ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن
اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول : السام عليكم ، فقولوا
عليكم - بلا واو أيضا كما قال مالك .

-
- (1) في نسخ الموطأ ، أنه قال : بزيادة (أنه) .
 - (2) في التجريد : (عليك) ، وهي رواية الدارمي 276/2 .
 - (3) في موطأ محمد : (نقولوا) .
 - (4) الموطأ - رواية يحيى ص : 683 - حديث 1747 . ورواية محمد ص
222 . حديث 913 ، والحديث أخرجه البخاري .
انظره الزرقاني على الموطأ 4/269 .

ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله ، فقال فيه : وعليكم - بالواو ؛ وكذلك في حديث قتادة عن أنس : وعليكم (1) .

قال أبو داود : وكذلك رواية عائشة ، وأبي عبد الرحمان الجهني ، وأبي بصرة الغفاري (2) .

قال أبو عمر : في هذا الحديث بيان ما علمه اليهود من الهداية للمسلمين ، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت ؛ والسام الموت في هذا الموضع ، وهو معروف في لسان العرب .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفهان ، قالا حدثنا ، قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن روح ، قال : حدثنا شبابة ابن سوار الفزاري ، قال : حدثنا الحسام (8) بن مصك ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة الأسلمي ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : عليكم بهذه الحبة السوداء ،

(1) رواه أبو داود .

انظر السنن ج 2/628 .

(2) المصدر نفسه .

(8) هو حسام بن مصك - بكسر الميم وفتح الصاد المهملة . بعدما كاف

مشددة - الأزدي أبو سهل البصري .

انظر التقریب 1/161 .

فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام (1) - والسام: الموت - وذكر تمام الحديث في تفسير استعمال الحبة السوداء ، وهو الشونيز (2) .

وروي مثل هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو هريرة من حديث الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ومن حديث العلماء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه ، ألا أن نكون تحية طيبة ، فيجوز أن يرد التحية أفضل مما حبي به أو مثله ، لا ينقص منه ؛ قال الله - عز وجل - : « وإذا حبيتهم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » (8) - ولم يخص مسلماً من ذمي .

وفي قوله - عز وجل - : « فحيوا بأحسن منها » - دليل على أنه أراد التحية الحسنة ؛ وأما التحية السيئة ، فليس على سائرها أن يحيى بأحسن منها ؛ وإن فعل ، فقد أخذ بالفضل ؛ وعليه أن يرد مثلها ؛ - بدليل هذا الحديث : قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فقل : وعليك ؛ وقد سلف القول في معنى وجوب السلام ورده

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر ، والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة ، وأحمد ، من حديث عائشة .
انظره فيض التمهيد على الجامع الصغير 4/ 383 - 383 .

(2) يعني في لسان الفرس .

انظره اللسان (غنز) .

(3) الآية : 86 - سورة النساء .

للمجموعة ، والواحد في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا (1) ،
فلا وجه لإعادة ذلك هنا .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث ابن أبي أسامة ، قال : حدثنا أشهل (2)
ابن حاتم ، عن ابن عون ، قال : ألباني حميد بن زاذويه ، عن
أنس ، قال : أمرنا أو نهيتم أن لا نزيد أهل الكتاب على : وعليكم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ،
قال : أخبرنا عبد الله بن عون - فذكره بإسناده - سواء .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،
قال : أخبرنا أبو داود ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال :
حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن أصحاب النبي - صلى الله
عليه وسلم - قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إن أهل
الكتاب يسلمون علينا ، فكيف نرد عليهم؟ قال : قولوا : وعليكم (3) .

(1) انظر ج 5 ، 287 - 288 .

(2) أ : أشهل ، ك ، إسماعيل . والصواب ما في نسخة أ ، وهو أبو عمرو
أشهل بن حاتم المصري ، قال فيه أبو زرعة : محله الصدق . واهى بالقوي ،
توفي بعد المائةين ، وأرخ ابن الأثير وفاته سنة (208 هـ) . روى البخاري عنه
حديثاً واحداً في الأئمة .

انظر: تهذيب التهذيب 1/260.

(3) من قوله ، (وأما ابتداء أهل الذمة . . . إلى : ارتفع الاختلاف) وهو
نحو صفحة كاملة - ساقط في ك .

وأما (1) ابتداء أهل الذمة بالسلام ، فقد اختلف فيه السلف
ومن بعدهم ، فكرهت طائفة أن يبدأ أحد منهم بالسلام لحديث
سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال : لا تبتدؤهم بالسلام ، وإذا أقيمتهم
في طريق فاضطروهم إلى أضيقه (2) . وقال أحمد بن حنبل :
البصير إلى هذا الحديث أولى مما خالفه .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن عمار ،
عن محمد بن زباد الالهي وشرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة
الباهلي ، أنه كان لا يـمـر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني ، إلا
بدأ بالسلام (3) .

وروى عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وفضالة بن عبيد ،
أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام (4) ، وعن ابن مسعود ،
أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليك .

وعنه أيضا أنه قال : لو قال لي فرعون خيرا ، لرددت عليه مثله .

وروى الوليد بن مسلم ، عن عروة بن روم قال : رأيت
أبا أمامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمسي ،

(1) انظر: سنن أبي داود 2/ 663 .

(2) المصدر نفسه .

(3) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج 8 ، 8 .

(4) المصدر نفسه .

وبقول : هي تحية لأهل ملتنا ، وأمان لأهل ذمتنا ، واسم من أسماء الله نفسه بيلنا .

وقيل لمحمد بن كعب القرظي : إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة ؟ فقال : نرد عليهم ولا نبدأهم ، فقال : أما أنا ، فلا أرى بأساً أن نبدأهم بالسلام ، قيل له : أم ؟ قال : لقول الله عز وجل : «فاصفح (1) عنهم وقول سلام فسوف يعلمون ، (2) .

ومذهب مالك في ذلك ، كمذهب عمر بن عبد العزيز ، وأجاز ذلك ابن وهب ، وقد يحتمل - عندي - حديث سهيل أن يكون معنى قوله : لا تبدؤوهم ، أي ليس عليكم أن تبدؤوهم كما تصنعون بالمسلمين ، وإذا حمل على هذا ، ارتفع الاختلاف ،

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن اسحاق ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال جميعاً : حدثنا حفص بن عمر الحوضي ، قال : حدثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، قال : خرجت مع أبي السبي الشام ، قال : فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى ، فيسلمون عليهم :

(1) أ : فاعرض ، وهو تحريف ، والتلاوة ما أثبتته (فاصفح) .

(2) الآية : 89 - سورة الزحرف .

فقال (1) أبي : لا تبدؤوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تبدؤوهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق ، فاضطروهم الى أخبق الطريق (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا ابن نعيم بن عبد الله ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن أبي عبد الرحمن الجهني ، قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : إنني راكب غداً إلى يهود ، فلا تبدؤوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم ، فقولوا : وعليكم (3) .

قال أبو عمر : فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم ، ولا أعلم في ذلك خلافاً - والله المستعان .

وقد روى سفيان بن عيينة ، عن زمة (4) بن صالح ، قال : سمعت ابن طاوس يقول : إذا سلم عليك اليهودي أو النصراني ، فقل : علاك السلام - أي ارفع عنك السلام .

قال أبو عمر : هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو جاز مخالفة الحديث الى الرأي في مثل

(1) فقال . ك . قال .

(2) انظر: سنن أبي داود

(3) أخرجه ابن أبي شيبة، انظر: المصنف 8/630 .

(4) زمة . ص : ريبة ك وهو تحريف .

هذا ، لا نسع في ذلك القول ، وكثرت المعاني : ومثل قول ابن طاوس في هذا الباب ، قول من قال : يرد على أهل الكتاب : عليك السلام - بكسر السين - يعني الحجارة ، وهذا غاية في ضعف المعنى : ولم يبح لنا ان نشتمهم ابتداء ، وحسبنا أن (1) نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول : عليك ، مع امتثال السنة التي فيها اللجاة لمن قبها - وبالله التوفيق .

وقد (2) ذكرنا في باب ابن شهاب (8) حكم من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - من أهل الذمة ، لأن بعض الفقهاء جعل قول اليهود - ههنا - من باب السب : قوله : السام عليكم ، وهذا - عدي - لا وجه له ، والله أعلم .

- (1) عبارة (ان نرد . . . امتثال السنة) - ساقطة في ك .
- (2) من قوله (وقد ذكرنا . . . الى) لا وجه له - والله أعلم) ساقط في ك .
- (3) انظر: ج 6 ، 167 - 168 .

حديث ثامن عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يلبس خاتمًا من
ذهب ، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنبذَه وقال:
لا ألبسه أبدًا ، قال : فنبذ اللباس (1) خواتمهم (2) .

في هذا الحديث دليل على أن الأشياء على الإباحة حتى
يرد الشرع بالملح منها ، ألا ترى أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - كان يتختم بالذهب ، وذلك - والله أعلم - على ما
كانوا عليه ، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب
فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التختم بالذهب
للرجال . قال سعيد بن جبير : كان الناس على جاهليتهم حتى

(1) هكذا ثبت في النسختين (خواتم) - بدون عا . وفي التجريد ،
(خواتيم) ، بالها . وفي نسخ الموطأ (بخواتيم) - بزيادة الباء الموحدة في الأول
وإثبات الهاء بعد التاء ، وذكر في المتنح أن في الخاتم ثمان لغات .
انظره ج 12 / 488 .

(2) الموطأ رواية يحيى ص ، 670 - حديث 1698 ، ورواية محدث ص 311

حديث 871

بؤم-روا أو نه-وا . ومن حديث مالك عن نافع (1) عن إبراهيم
ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي ، أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس القسي والمعصر ، وعن
تختم الذهب - لحديث، وهذا (2) أو حملناه على عمومه، ما جاز
الرجال ولا النساء ، ولكن قد جاءت آثار نخص النساء ، قد
ذكرناها - والحمد لله - في باب نافع ، وغيره .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال: حدثنا محمد بن غالب ، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال:
حدثنا شعبة ، قال: حدثنا قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير
ابن زهيك ، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن خاتم الذهب ؛ قال : وحدثنا محمد بن غالب ، قال:
حدثنا خالد بن يزيد الرقي ، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا أشعث
ابن سليم ، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سمعت
البراء بن عازب يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن خاتم الذهب ، أو حلقة الذهب - شك شعبة ؛ قال : وحدثنا
محمد بن يونس الكريمي ، قال حدثنا أبو بكر الحنفي
عبد الكبير بن عبد المجيد ، قال حدثنا مسعر بن كدام ، عن
أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن
البراء ، قال : نهينا عن سبع ، وأمرنا بسبع ، أمرنا باتباع الجنائز،

(1) جملة (عن نافع) سائطة في أ . والمعنى يقتضيها .

(2) مهارة (وهذا لو حملناه . . . عن نافع وغيره) سائطة في ك .

وتشميت العاطس، ومهادة المريض، وإجابة الداعي، وإبرار القسم ونصر المظلوم، ورد السلام: ونهينا عن خاتم الذهب، وآفة الفضة، والقسي، والحريز، والديباج والاستبرق (1) - وقد ذكرنا هذا الحديث في باب (2) إسحاق بن أبي طلحة، وفي باب نافع أيضا.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن خاتم الذهب من وجوه، منها: حديث ابن مسعود، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، وحديث علي بن أبي طالب، وغيرهم، وهو أمر مجتمع عليه للرجال.

وروي شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد (8)، عن أبي الكنود قال: أصبت خاتماً من ذهب، فأثبتت عبد الله ابن مسعود، فرآه علي، فأخذه فجعله بين إحبيه فمضغه، وقال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب.

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكنود، عن ابن مسعود - مثله مرفوعاً (4) وأبو الكنود هذا من أصحاب ابن مسعود، اسمه عبد الله، لم يختلفوا فيه.

(1) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

انظر: ذخائر المواريث 106/1 .

(2) انظر ج 274/1 .

(3) ثبت في النسختين (أبي سعد) والتصويب في مصنف ابن أبي شيبة

(4) انظر: مصنف ابن أبي شيبة 465/8 .

واختلفوا في اسم أبيه، فقال ابن معين: هو عبد الله بن عمران،
وقال البخاري: عبد الله بن عويمر (1)، وقال خليفة: هو
عبد الله بن عامر، ونسبه في الأزدي، وأبو سعيد الأزدي أيضاً،
لا يوقف له على اسم، يقال لأبي سعيد قارى. الأزدي روى عنه
السدي، وبزيد بن أبي زياد، وروى عن أبي الكنود أبو إسحاق
السهمي، وأبو سعيد الأزدي، سمع: خباب ابن الأرت، وابن مسعود

وحدثنا (2) سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدثنا إسحاق بن محمد
الفروري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني إبراهيم
ابن عقبة، عن كرهب، عن ابن عباس (8)، أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه
فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده،
فقبل للرجل بعدما ذهب النبي - عليه السلام - خذ خاتمك فالتفت
به، فقال: لا والله لا آخذه أبداً - وقد طرحه رسول الله - صلى
الله عليه وسلم (4).

قال أبو عمر: هذا كله في الرجال دون النساء، ولا خلاف
أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال، وقد مضى فيما تقدم من

(1) الذي في التاريخ الكبير البخاري؛ أنه عبد الله بن عمران أبو
الكنود كوفي سنة وكيع - الأزدي، وقال أبو نعيم: عبد الله بن عويمر.
انظر: ج 3 - ف 160/1.

(2) أ، وحدثنا: ص: حدثنا: ك.

(3) عن ابن عباس ص: مولى ابن عباس ك.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه 2/328.

من كتابنا هذا ، قوله - صلى الله عليه وسلم - في لبس الحرير
والذهب : هذان حلالان للإناث أمتي ، حرام على ذكورها ، ومضى
هناك في هذا المعنى ما فيه كفاية ، في باب نافع من كتابنا
هذا (1) ، فلا معنى لاعادة ذلك هنا .

وأما نبيذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتمه . ونبيذ اللباس
لخواتمهم ، فكذلك يلزمهم اقتداء برسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ، وهذا أمر واضح ؛ ويحتمل ان يكون نبيذه له طرحه له
عن يده ، وكذلك طرح الناس لخواتمهم عن أيديهم تركهم
للبيضا واستعمالها لما نهوا عن ذلك ؛ ومما يدل على صحة هذا
التأويل ، نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال - والذهب
مال ، فجازئ سبكه وبيعه من النساء اللواتي يجوز لهن اتخاذه ،
وانما حرم على الرجل حبسه في أصبعه تزينا به دون سائر
تملكه ، وإن كان - صلى الله عليه وسلم - رمي به ، فيجوز
أن يكون كان ذلك منه أولا ، ثم نهى بعد ذلك عن إضاعة
المال ، لأنه أمر لا خلاف فيه - وبالله التوفيق .

وأما اتخاذه خاتم الورق للرجال والنساء ، فاجتمع على إجازته ،
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا
يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن عبد الله بن

(1) انظر : ج 4/248 .

عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ذهب ، وجعل فيه مما يلي كفه ، فأتخذه الناس ، فرمى به واتخذ خاتماً من ورق (1) .

وقد روي عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ورق ثم نبذه ، فنبذ الناس خواتمهم ، وهذا غلط عند أهل العلم ، والمعروف أنه إنما نبذ خاتماً من ذهب لا من ورق .

وحديث ابن شهاب ، رواه عنه إبراهيم بن سعد ، ويونس ابن يزيد (2) ، وموسى بن عقبة ، وابن أبي عمير ، أن أنس ابن مالك حدثه أنه رأى في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ورق - يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطفتها والخواتم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتمه ، وطرح (8) الناس خواتمهم (4) .

قال أبو عمر : المحفوظ في هذا الباب عن أنس ، غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه ، قد ذكرنا بعضهم ، وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة ، لحديث ابن شهاب ، وكرهه بعضهم غير السلطان .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : الفتح 494/12 .

(2) بن يزيد ص - ك

(3) وطرح ، ص : مطرح : ك .

(4) أخرجه البخاري في الصحيح . انظر : الفتح 487/12 .

والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين ،
إجازة لبس خاتم (1) الفضة للسلطان وغيره . ولما علمه مالك
- والله أعلم - من كراهة (2) من كرهه فاك ، ذكره في موطأه ،
بعد حديثه عن عبد الله بن دينار المذكور في هذا الباب -
حديثه عن صدقة بن يسار ، قال : سألت سميد بن المسهب
عن لبس الخاتم ، فقال : إلبسه وأخبر الناس أنني أفتيتك بذلك .

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال :
حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الضمر بن
داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله
- يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن لبس الخاتم ، فقال : أهل
الشام : يكرهونه لعير ذي سلطان ، وبيروون فيه الكراهة ، وقد
نحنم قوم .

قال أبو بكر : وحدثنا أبو عبد الله بهديث أبي ربحانة ،
عن الليثي - عليه السلام ، أنه كرهه خللا - ذكرها - منها : الخاتم
إلا لذي سلطان . فلما بلغ أحمد هذا الموضع فبسم كالمتعجب
ثم قال : يا أهل الشام !

(قال أبو عمر - رحمه الله - وحديث أبي ربحانة فسي ذلك
قرآته على عبد الرحمان بن يحيى في أصل سماعه ، ومنه كتبتنه

(1) أ : خاتم من ك : خواتم : ك .
(2) أ : كراهية : ص : كراهية : ك .

قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم ، قال: حدثنا محمد بن زيان ابن حبيب، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح ، قال: حدثنا المفضل بن فضالة القتيابي ، عن عياش بن عياش القتيابي . عن أبي الحصين ، عن أبي الهيثم بن شقي ، أنه قال : خرجت أنا وصاحب لي يدعى أبا عامر - رجل من المعافر - ليصلي بايليا ، وكان حدثهم رجل من الأزد يقال له أبو ربحانة : من الصحابة : قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ، ثم أدركته فجلست إليه ، فسألني : هل أدركت قصص أبي ربحانة ، فقلت له : لا ، فقال : سمعته يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عشر: عن الوشر (1)، والوشم، والنتف، وعن مكامة (2) الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مكامة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل نحت ثيابه حريراً مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم ، وعن النهبة (3) وركوب النمر (4) ، ولبس الخاتم - إلا الذي سلطان (5) .

(1) الوشر . تحديد الأسنان وترقيتها - إيهاماً بحدادة السن . ولما فيه من تغير خلق الله .

(2) المكامة : المضاجعة ، بدون شعار ، أي بدون حائل يفصل بين بدنيهما وإنما ذلك مباح للرجل مع زوجته .

(3) النهبة : الإغارة على المسلمين . أو على غنائمهم .

(4) ركوب النمر - يعني على جلودها ، أما في ذلك من الخيل

(5) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

انظر: فض القدير على الجامع الصغير 335/6 .

هكذا وقع في أصل أحمد بن سعيد ، عن أبي الحصين ،
عن أبي الهيثم بن شقي ، وإنما أعرفه عن أبي الحصين الهيثم
ابن شقي ، لا يعرف هذا الحديث إلا به ، ولم يرو عنه - فيما
علمت - غير عياش بن عياش القتيابي (1) وقتبان في اليمن .

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، حدثنا أحمد بن سعيد ،
حدثنا محمد بن زببان ، حدثنا زكرياء بن يحيى ، حدثنا المفضل
ابن فضالة ، عن عمرو بن الحرث ، عن بكير بن الأشج أن
عثمان بن عفان ، ورافع بن خديج وصهيباً ، كانوا يتختمون ؛
قال بكير : ولم يبلغني أن أحداً منهم كان في ذلك الزمن
على سلطان .

وبه عن المفضل بن فضالة ، من عقيل ، أنه رأى علي
ابن شهاب خانكاً نقشه : محمد يسأل الله العافية . قال عقيل :
وجاء رجل إلى ابن شهاب يسأله عن الخاتم يكون فيه شيء من
ذكر الله تصيبه الجنابة - وهو عليه ، فقال ابن شهاب : ما كان
المسلمون يلبسون الخواتم فوها اسم الله والحرف من القرآن (2) .

(1) في ك عياش بن عياش - بياً مائة أسفل ثم شين معجمة فوها معا .
وهو عبد الرحيم أو عبد الرحمن عياش - بياً مائة أسفل بعدها مد ثم شين
معجمة ، بن عباس - بياً موحدة بعدها مد ثم سين مهمل ، القتيابي - بكسر
الضاد وسكون المنة فوق ، الحميري المصري ، وثقه ابن معين وغيره .
(ت 138 هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب 199/8

(2) ما بين القوسين - وهو نحو صفحة كاملة - سائط في ص .

قال أبو عمر : الحديث حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا زيد بن العباب ، قال : حدثني يحيى بن أيوب المصري ، قال : حدثني عياش بن عباس الحميري ، قال : سمعت أبا ربحانة - صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - ينهي عن عشر خصال : مماكمة أو مكامة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء ، ومماكمة أو مكامة المرأة المرأة ليس بينهما شيء ، والوشم ، والنتف ، والوشم ، والنهبة ، وركوب النمر ، واتخاذ الدباج - ههنا - على العاقبتين كما تصنع الأعاجم ، وفي أسفل الثياب - والخاتم - إلا الذي سلطان .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا الليث ، عن عياش بن عباس ، عن رجل حدثه ، عن أبي ربحانة ، أن النبي - عليه السلام - نهى عن عشر خصال : عن الوشم ، والوشم ، وعن مكامة الرجل الرجل ، وعن مكامة المرأة المرأة - يعني المباشرة - وعن ثياب نكف بالدباج - من أعلاها ومن أسفلها - كما تصنع الأعاجم ، وعن النهبة ، وعن أن يركب بجلود النمر ، وعن الخاتم - إلا الذي سلطان - لم تتم في واحد من الإسنادين - العشر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، قال: حدثنا أبو الجماهر محمد
ابن عثمان التلوخي ، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة ،
عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد
أن يكتب إلى العجم ، فقبل له : إنه لا ينفذ كتابك إلا بخاتم ،
قال : فاتخذ خاتماً من فضة فضه مداه ، والخاتم منقوش : محمد
رسول الله ، قال: وليبس أبو بكر خاتم النبي - صلى الله عليه
وسلم ، فلما توفي أبو بكر ، لبس الخاتم عمر ، فلما توفي عمر ،
لبس الخاتم عثمان ، فسقط من عثمان في بئر بالمدينة (1) .

واخبرنا عبد الوارث ، قال: حدثنا قاسم ، قال: حدثنا محمد
ابن الجهم . قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد،
عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - عليه السلام - أراد
أن يكتب إلى كسرى وقبصر ، فقبل له : إنهم لا يقبلون كتاباً
إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه - : محمد رسول الله (2)

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم ، قال: حدثنا بكر
ابن حماد ، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن عبد العزيز،
عن أنس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً

(1) حديث متفق عليه .

(2) رواه مسلم في صحيحه . انظر: ج 181/6 .

من فضة ونقش فيه : محمد رسول الله . وقال : إني اتخذت خانماً
من ورق ونقشت فيه: محمد رسول الله. فلا ينقش احد عليه (1)

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ
حدثهم ، قال : حدثنا أبو مسلم الكشي ، قال : حدثنا الشعبي
عبد الرحمان بن حماد ، قال : حدثنا سعيد . عن قتادة ، عن أنس
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يكتب إلى
الأعاجم ، قيل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم ، فانخذ خانماً
من فضة ونقش فيه : محمد رسول الله - كأنني أنظر إلى بصيصه
أو بياضه في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم (4) . وروي
هذا الحديث عن أنس - ثابت ، وحמיד - لم يذكر واحد منهم
فيه : نبذ الخاتم . فهذا ما في حديث أنس بن مالك ، ليس فيه
أن رسول الله نبذه ، وإنما ذلك في حديث ابن عمر في خانم
الذهب - خاصة .

وقد روي من حديث ابن عمر بيان ما قلنا :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
قال : حدثنا أبو مسلم الكشي ، قال : حدثنا أبو عاصم . عن المغيرة
ابن زهاد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله

(1) نفس المصدر .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه .

انظر : فتح الباري 442/12 .

عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ذهب ، ففشت خواتم الذهب في أصحابه فرمى به ، واتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه : محمد رسول الله ، وكان في يده حتى مات ، وفي يد أبي بكر حتى مات ، وفي يد عمر حتى مات ، وفي يد عثمان ست سنين ، فلما كثرت عليه الكتب ، دفعه إلى رجل من الأنصار للختم به فأنى (قالباً) (1) لعثمان ، فسقط فيها ، فالتمس فلم يوجد ، فاتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه محمد رسول الله .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفیان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ذهب ثم رمى به ، واتخذ خاتماً من فضة فضه مله ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، ونهى أن يلقش أحد عليه ، وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفیان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا يحيى بن هاشم ، قال : حدثنا ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان خاتم - رسول الله صلى الله عليه وسلم - من فضة ، وكان يجعل فيه مما يلي راحته .

(1) كلمة (قالباً) - ملاحظة في أ .

وروى ابن وهب ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس خاتمه في بيته ، ويجعل فيه من باطن كفه ، (وحدثنا عبد الرحمان ابن يحيى ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثني محمد بن زيان ، حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح ، حدثنا المفضل بن فضالة ، عن يحيى ابن ايوب ، عن سعيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يختم الخاتم من ورق ويلبسه في يده اليسرى : وهذا أصح عنه (1) . ففي هذه الاحاديث أن خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان فيه منه ، وكان يجعله مما يلي راحته ، وكذلك روى حميد ، عن أنس قال : كان خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - كله من فضة ، وهو الصحيح من جهة الاسناد أن فيه كان منه وقد روي أن فيه كان حيشياً .

أخبرنا خلف بن أحمد ، ومحمد بن إبراهيم ، وعبد الرحمان ابن يحيى ، قالوا : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا محمد بن عمر بن لبابة ، قال : حدثنا أبو زيد عبد الرحمان ابن إبراهيم ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله

(1) ما بين القوسين ساخط في أ .

عليه وسلم - ليس حاتم فضة في يمينه وفيه امر حبشي ، كان
يجعل فضة مما يلي كفه (1)

قال أبو عمر : ليس هذا الاسناد بالقوي - والله أعلم - ،
وحدث أبو يوب ابن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أصح من
هذا ، وقد تقدم ذكره : وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم ، انه كان يتختم بالذهب ، وهذا - إن صح عنه
أو عن غيره - فلا معنى له لشذوذه ، ومخالفة السنة الثابتة فيه ؛
والحجة فيها لا في غيرها ، وجائز أن لا يبلغه الخبر بالنهي عن
ذلك ، لأنه من علم الخاصة ، وأخبار الآحاد ، فقد فات من هو
أجل منه أكثر من ذلك من سنن الآحاد ، وليس ذلك بضائر لهم
- رحمهم الله - .

وأما التختم في اليمين وفي اليسار ، فاختلفت في ذلك الآثار
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه بعده ، وذلك
محمول عند أهل العلم على الإباحة .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا
عفان ، قال : حدثنا حماد ، قال : أخبرنا ثابت ، أنهم سألوا أنس
ابن مالك : أكان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتم ؟

(1) أخرجه مسلم في صحيحه .

انظر ج 6 / 182 .

قال : نعم ، فذكر حديثنا قال أنس : فكأنني أنظر الى وجهه
خاتمه ، ورفع يده اليسرى .

وحدثنا يعيش بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن أبي العوام ، قال :
حدثنا موسى بن داود ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن قتادة ،
عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتختم بيمينه ،
ونقشه : محمد رسول الله .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن إبراهيم
ابن الفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ،
عن عبد الله بن جعفر ، قال : رأيت خاتم رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - في يمينه - صلى الله عليه وسلم (1) .

وحدثني سعيد ، وعبد الوارث ، قالا : حدثنا قاسم ، قال :
حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا محمد بن نمير ، قال : حدثني أبي
عن محمد بن إسحاق ، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل ،
قال : رأيت ابن عباس خاتمه في يمينه ، ولا إخاله إلا قد ذكر
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك كان يلبسه .

(1) النظر: مصنف ابن أبي شيبة 479/8 .

وأخبرنا عبد الرحمان بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ،
حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سخون ، حدثنا ابن وهب ، قال :
أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تختم في يمينه
وممن روينا عنه أنه كان يتختم : حذيفة بن اليمان ،
وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن حصين ،
وأبو عبيدة بن الجراح ، وعبد الله بن عمر ، ومسروق ، وإبراهيم
وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين ، ومحمد بن سيرين ،
والحسن ، والقاسم ، وسالم .

وأما نقوش خواتمهم فمختلفة جدا ، وقد حدثنا أحمد عن
أبيه ، عن عبد الله ، عن بقية ، عن أبي بكر ، قال : حدثنا
يحيى بن آدم ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس .
أن عمر قال : لا تلقشوا أو لا تكتبوا في خواتمكم بالمربية (1)
قال أبو عمر : اللام على خلاف هذا ، وقال الحسن وعطاء
لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها ، وكرهه إبراهيم ، وكان
نقش خاتم مسروق : بسم الله الرحمن الرحيم (2)

وممن كان يتختم في يساره ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ،
والحسن ، والحسين ، والقاسم ، وسالم ، وإبراهيم ، وعمر بن حريث ؛

(1) المرجع السابق 8/460 .

(2) المصدر نفسه 8/468 .

وممن كان يتختم في يمينه، جعفر بن أبي طالب : ومحمد بن علي ابن الحنفية . وابن عباس ، وعبد الله بن جعفر (1) ، وروي ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وحدثنا أحمد بن سويد بن بشير ، قال : حدثنا محمد ابن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سويد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يتختم في يساره . قال عبيد الله : ورأيت القاسم بن محمد ، يتختم في يساره ، ورأيت سالم بن عبد الله ، يتختم في يساره (2) .

وأخبرنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ممن ابن عيسى ، عن سليمان بن هلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : كان الحسن والحسين يتختمان في أيسرهما .

وحدثنا عبد الوارث بن سفیان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو الاحوص ، قال : حدثنا عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أتختم في السبابة والوسطى (3) .

(1) نفس المصدر 478/8 .

(2) نفس المصدر 478/8 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 183/8 .

وأخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسين بن جعفر ،
قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا العباس بن طالب ،
قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بسر ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجعل نص
خاتمه في باطن كعفه (1) .

وقد اختلف في لبس (2) خاتم الحديد ، ففي حديث أبي
حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : التمس ولو خاتماً من حديد (3) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ،
حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : قلت
لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : ما ترى في خاتم الحديد؟
فقال : اختلفوا فيه ، لبسه ابن مسعود (4) ، وقال ابن عمر : ما
طهرت كف فيها خاتم من حديد .

وروي محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن خاتم
الذهب وخاتم الحديد .

-
- (1) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه 471/8 .
وانظره سنن ابن ماجه ص 268 .
 - (2) أ : لبس ؛ ص : لباس ؛ ك .
 - (3) أخرجه البخاري وابن ماجه .
انظر : ذخائر المواريت 265/1 .
 - (4) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه 463/8 .

ومن عمر بن الخطاب أنه قال في خانم الذهب، وخاتم الحديد: جمره من نار، أو قال: حلية أهل النار. وقد روي مثل هذا - مرفوعاً، ولا يتصل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن عمر، وليس بثابت، والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء، إلا أن الله عن التختيم بالذهب صحيح، (ولا يختلف في صحته) (1) وقد أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن عبد العزيز ابن أبي رزمة المعلى، قال: أخبرنا زيد بن الحباب، عن عبد الله ابن مسلم أبي ظبية السلمي المروزي، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وآله - وسلم - وعليه خانم من شبه (2) فقال له: ما لي أجد منك ريح الاصنام؟ فطرحة، ثم جاءه وعليه خانم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحة، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ فقال - رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إتخذه من ورق ولا تيمه مثقالاً، لم يقل محمد: عن عبد الله بن مسلم، ولم يقل الحسن السلمي المروزي (3).

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى، قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري - ورأى في يد رجل خانماً - فقال له: في يدك خانم؟ ما لبست

-
- (1) ما من الفوسين ساقط في: ص .
(2) الشبه - يفتح الشين وكسرهما - : النحاس الأصفر. انظر: الاحاس (شبه).
(3) انظر: سنن أبي داود 2/407 .

خاتماً قط ، ولا رأيت في يد سفهان خاتماً ، ولا في يد مغيرة ،
ولا في يد الاوزاعي

قال : وقال أبو نعيم : رأيت الاعمش ، وسفيان ، والحسن
ابن حي ، فلم أر على واحد منهم خاتماً ، وكان شريك قبل
أن يستقضي ، عليه خاتم فضة ، ورأيت أبا حليفة عليه خاتم فضة
فصه منه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ :
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال :
حدثنا أيان ، قال : حدثنا قتادة ، عن عبد الرحمن مولى أم برثن ،
أن أبا موسى الأشعري وزاداً قدما على عمر - وفي يد زياد
خاتم من ذهب - فقال له عمر : أنتختم بالذهب؟ فقال أبو موسى :
أما أنا فخاتمي من حديد ، فقال : ذلك أخبت وأنتن ؛ ثم قال :
من كان متختماً فليتختم بالفضة .

وقد ذكرنا في باب نافع : مسألة شد الاسنان بالذهب ،
والحمد لله .

حديث قاسع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الذي بجر ثوبه
خيلاً لا ينظر الله إليه يوم القيامة (1).

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن
أسلم من هذا الكتاب (2).

ومن أحسن ما روي في ذلك: ما رواه سفیان بن عيينة،
عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: لما طعن عمر، جاء
الناس بمودونه - فيهم شاب من قريش، فلما سلم على عمر، أبصر
إزاره قد أسبل، فدهاه فقال: ارفع إزارك، فإنه أنقى لشوبك،
وأنتى لربك، قال: فما مله ما هو فيه أن أمره بطاعة الله

(1) المطأ رواية يحيى ص 658 - حديث 1683 .

(2) ج 344/3 - 250 .

حديث موفي عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم،
كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال: لا ينظر الله - يوم القيامة - إلى من جر
نوبه خيلاء (1).

وكذلك هذا الحديث أيضاً في معنى الذي قبله، وقد
سلف القول فيه، في باب زيد بن أسلم من كتابنا (2)
هذا، والحمد لله.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 666 حديث 1655 .

(2) انظر ج 2/244 - 260 .

حديث حاد وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك . عن نافع . وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الليل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الليل مثنى . مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة (1) فوتر له ما قد صلى (2) .

وهذا الحديث أيضاً قد مضى القول فيه - مستوعباً في معانيه - في باب نافع من هذا الكتاب (8)، والحمد لله كثيراً .

(1) كذا ثبت في النسختين . والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (ركعة واحدة) - بزيادة (واحدة)

(2) الموطأ رواية يحيى ص 89 - حديث 266 .
والحديث أخرجه البخاري ومسلم انظر: الزرقاني على الموطأ 1/254

(2) انظر : ج 13/240 .

حديث ثان وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، قال : كنت أنا وعبد الله
ابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق ، فجاء رجل يريد
أن يتلجأ إليه ، وأيس مع عبد الله (1) أحد غميري وغير الرجل
الذي يريد أن يتلجأ إليه ، فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر ، حتى
إذا (2) كلما أربعة ، قال (8) لي وللرجل الذي دعاه : استأخرا
شيئاً ، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
لا يتلجأ اثنان دون واحد (4) .

هذا الحديث عن ابن عمر يفسر حديثه عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه قال : إذا كانوا ثلاثة ، فلا يتلجأ اثنان
دون الثالث . وقد مضى القول فيه في باب نافع من كتابنا
هذا ، فلا معنى لإعادة ذلك هنا .

وأما رواية من روى في هذا الحديث : استرخها ، فمعناه : أجلسا ،
ونحدثا ، والتظنرا قلهما ، وقيل : بل معنى استرخها واستأخرا سواء .

-
- (1) هكذا في النسختين ، والذي في نسخ الموطأ (عبد الله بن عمر) -
 - (2) كلمة (إذا) ساقطة في نسخ الموطأ .
 - (3) في نسخ الموطأ (نقال) .
 - (4) الموطأ رواية يحيى ص (699) حديث - 1811 .

حديث ثالث وعشرون لعبد الله بن دينار

عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار - حديثان :
مالك ، عن عبد الله بن دينار، عن سلمان بن يسار، وعن
عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (1)

هكذا في كتاب يحيى ، وعن عروة بن الزبير - يـواو
العطف - وهو خطأ ، والصواب في إسناد هذا الحديث : سليمان
ابن يسار ، عن عروة بن الزبير ؛ وكذلك هو عند القملي ،
وابن بكير ، وابن وهب ، وابن القاسم ، والتميمي ، وأبي
المصعب وجماعتهم في الموطأ ، عن مالك ، عن عبد الله بن
دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ؛

(1) الموطأ رواية يحيى ص 417 - حديث 1287 ، والحديث أخرجه الترمذي
من طريق يحيى القطان ، ومعن التراز عليهما عن مالك بسنده المذكور -
بلفظ : أن الله حرم من الرضاعة ، ما حرم من الولادة .
انظر : الزرقاني على الموطأ 47/3 .

وهو معروف لسليمان بن يسار ، من عروة (1) ؛ وغير كبير ،
رواية النظير عن النظير ، فكيف وسليمان دون عروة في السن
واللقاء - وان كانا جميعا من فقهاء عصرهما ؛ وقد روى هذا
الحديث من عروة : مكحول الشامي ، وهو من كبار التابعين
أيضا ، ورواه عن عروة : ابن شهاب ، وهشام بن عروة ، وجماعة ؛
ذكر ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن جعفر بن ربيعة ،
عن مكحول ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أنه قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
ورواه يحيى القطان عن مالك ، كما رواه سائر أصحاب مالك غير
يحيى بن يحيى ، وحسبك يحيى بن سعيد القطان اتقاناً وحفظاً وجمالة .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد
أبن بشار ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا مالك ، قال : حدثنا
عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ، عن
عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما حرمت
الولادة ، حرمت الرضاعة (2) .

وهذا الحديث واضح المعنى ، وفيه دليل على أن لبن الفحل
يحرم ، وإن كان محتملا للتأويل وقد مضى القول - مستوعباً - في
لبن الفحل ، وما في ذلك من التنازع بين العلماء - مجوداً - في باب ؛
ابن شهاب ، عن عروة من كتابنا هذا (3) ، فلا وجه لامادة ذلك ههنا

(1) أخرجه أبو داود في سننه من طريق عبد الله بن مسلمة القمني
انظر: ج 1/476 .

(2) رواه النسائي في السنن 08/6 - 99 .

(3) انظر: ج 8/249 .

حديث رابع وعشرون، لعبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار؛
وعن (1) عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال: ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة (2)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه
حبيب بن عاتب مالك، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن
ابن عمر، فأخطأ، وكان كثير الخطأ (3)، وقد نسب إلى
الكذب لكثرة غرائبه وخطئه عن مالك؛ وهذا الحديث أيضاً
أخطأ فيه يحيى بن يحيى، كخطئه في الحديث الذي قبله سواء؛
وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك وأوا، فجعل الحديث لعبد

(1) هكذا في النسخة والتجريد، وفي المطأ، عن عراك - بإسقاط الواو.
(2) الموطأ - رواية يحيى ص 187 - حديث 618، ورواية محمد ص 118،
حديث 336، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن طريق يحيى عن مالك به.
أنظر: الزرقاني 137/2.

(3) كذبه أبو داود وجماعة، وقال فيه الحافظ: متروك. أنظر: التقريب 1/1690.

الله بن دينار ، وعراك ، وهو خطأ غير مشكل؛ وهذان الموضعان
 مما حد عليه من فضته في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت
 كلها وغيرها : لسليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، وهما
 ناسبان نظيران ، وعراك أسن من سليمان ، وسليمان عندهم
 أخته؛ وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبد الله بن دينار تابع أيضا ثقة.
 توفي عراك بن مالك الفخاري بالمدينة، سنة اثنتين ومائة.
 وتوفي سليمان بن يسار سنة سبع ومائة.

وقد تقدم ذكر وفاة عبد الله بن دينار في أول باب من هذا
 الكتاب (1)، وما زال العلماء قديماً بأخذ بعضهم من بعض ،
 وأخذ الكبير عن الصغير ، والنظير عن النظير ؛ ونفخ الشيطان
 في أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا ، فأعجبوا بما عندهم ،
 وضعوا بيسير ما علموا ، ونصبوا الحرب لأهل العناية ، وأبدوا له
 الشقاء والعداوة حسداً وبنياً ، وقد بدأ كان في الناس الحسد ،
 ولقد كان ذلك - فيما روي - من إبليس آدم ، ومن ابني آدم
 بعضهما لبعض ؛ ولقد أحسن سابق - رحمه الله - حيث يقول :
 جنى الضغائن آباء لنا سلفوا فلف نبيد والآباء أبناء

وقد ذم الله الحاسدين في كتابه ، ونهى عن الحسد
 رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال : لا تحاسدوا (2)، ثم قال : إذا حسدتم
 فلا تبغوا ، ولا معصوم إلا من عصمه الله ، فهو حسبنا لا شريك له .

(1) أنظر ج 10 / 291 .

(2) حديث متفق عليه .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن الخيل لا زكاة فيها ،
وأن العبيد لا زكاة فيهم ؛ وحري عند العلماء مجرى العبيد
والخيل : الثياب ، والفرش ، والأواني ، والجواهر ، وسائر العروض ،
والدور ، وكل ما يقتل من غير العين والحرث والماشية ؛ وهذا
عند العلماء ما لم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة فإن أريد بشيء
من ذلك التجارة : فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء ؛ ومن
رأى الزكاة في الخيل والرقوق وسائر العروض - كلها - إذا
أريد بها التجارة : عمر ، وابن عمر - ولا يخالف لهما من أصحابه ؛
وهو قول جمهور التابعين بالمدينة ، والبصرة ، والكوفة ؛ وعلى
ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز ، والعراق والشام ، وهو قول جماعة
أهل الحديث .

وقد روي عن ابن عباس وعائشة أنه لا زكاة في العروض
قال سفهان : عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت :
ليس في العروض صدقة (1) . وهذا - لو صح - كان معناه عندنا
أن لا زكاة في العروض إذا لم يرد بها التجارة ، لأنها إذا أريد
بها التجارة ، جرت مجرى العين ، لأن العين من الذهب والورق
تحولت فيها طلبا للمناة ، فقامت مقامها ؛ وكذلك قول كل من
روي عنه من التابعين : لا زكاة في العروض ، على هذا محمله
عندنا ؛ وعلى ما ذكرنا هذا مذهب جمهور الفقهاء ، لأنها اشترت
بالذهب والورق ، لتود إلى الذهب والورق ، ولا يحصل التصرف

(1) صدقة . ص 1 من زكاة ، ك

في العين الا بذلك ؛ فلهذا قامت العروض مقام العين ، فاذا اشتربت للمقنية ، فلا صدقة (1) فيها ؛ وقد شد داود ، فلم ير الزكاة في العروض (2) - وإن نوى بها صاحبها التجارة ؛ وحجته الحديث المذكور في هذا الباب : قوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة . قال : ولم يقل الا أن ينوي بها التجارة ، واحتج ببرائة الذمة ، وأنه لا يجب فيها شيء إلا بانفاق ، أو دليل لا معارض له ، قال : والاختلاف في زكاة العروض - موجود ، فذكر عن عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، وعمرو بن دينار - ما ذكرنا ؛ وذكر عن مالك مذهبه فيما بار (3) من العروض على التجار ، وكعبد (4) ممن ليس بمدير (5) ، وقوله في التاجر يبيع العرض بالعرض ، ولا يرض (6) له شيء في حوله ، وجعل هذا خلافاً أقط به الزكاة في العروض ، واحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .

وقال سائر العلماء : إنما معنى هذا الحديث فيما يقتلى من العروض ، ولا يراد به التجارة ؛ وللعلماء في زكاة العروض التي

-
- (1) . . 1 : فلا صدقة . ص : تلك لا صدقة ك .
 - (2) . . 1 : فلم ير الزكاة في العروض . ص : فلم ير في العروض زكاة ؛
 - (3) . . 1 : بار . ص : دار ؛ ك .
 - (4) . . 1 : كعبد ؛ ص : كعبد ؛ ك
 - (5) . . 1 : بمدير ؛ ص . بمدير ؛ ك - وهي انصب .
 - (6) الناض ؛ ما تحول نقداً بعد ان كان متاعاً .
- أنظر : النعابة لابن الاثير (نص) .

نبتاع التجارة ، قولان أيضا : أحدهما : أن صاحبها يزكيها عن
 الثمن الذي اشتراها به . والآخر أنها تقوم بالغنا ما بلغت ، نقصت
 أو زادت ، والمدير وغير المدير عند جمهور أهل العلم سواء ،
 يقوم عند رأس الحول ، ويزكي كل ما نوى به التجارة في كل
 حول ؛ وممن قال : ذلك الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ،
 وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد (1) ، وقال مالك : المدير
 يقوم إذا (2) نض له شيء في العام ، وغير المدير ، ليس عليه
 ذلك ؛ وإن أقام العرض للتجارة عنده سمين ، ليس عليه فيه زكاة .
 فإذا باعه زكاه زكاة واحدة لسنة واحدة ، وهو قول عطاء ؛
 وتحصيل مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة : إذا كانت العروض
 المتجارة ، ففيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب ، يقومها بالدنانير
 أو بالدرهم ، الأغلب (8) من نقد بلده - رأس الحول ويزكي ،
 وسواء باع العروض - بالعروض - أو باع العروض بالعين ؛ وسواء
 نض له في العام شيء أو لم ينض ؛ وهذا كله قول الأوزاعي ،
 والثوري ، والحسن بن حي ، وسائر الفقهاء البغداديين من أهل
 الحديث . وقال مالك : إن كان ممن يبيع العرض بالعرض ، فلا
 زكاة فيه حتى ينض (4) ماله ، وإن كان يبيع بالعين والعرض .

(1) وأبو عبيد . ك : وأبو عبيدة .

(2) . : إذا . . . متى .

(3) . : يقومها بالدنانير أو بالدرهم ، الأغلب من نقد بلده ، من

يقومها بالأغلب من نقد بلده من الدنانير أو الدرهم ، ك

(4) . : ينض . ص : يقبض ، ك .

فإنه يزكي : قال : وإن لم يكن ممن يدير التجارات فاشترى سلعة بعينها ، فبارت عليه ، فمضت أحوال ، فلا زكاة عليه : فإذا باع ، زكى زكاة واحدة

قال : وأما المدير الذي يكثر خروج ما ابتاع عنه ، ويقبل بواره وكساده ، ويبيع بالتقدي والدين ، فإنه يقوم ما عنده من السلع ، ويحصى ما عنده من العين ، وماله من الدين في ملأ وثقة مما لا يتعذر عليه أخذه ، ويقوم عروضه ، يفعل ذلك في كل عام ، إذا نض له شيء من العين (1) ليزكيها مع ما نض له من العين ، وسواء نض له نصاب أم لا .

وقال ابن القاسم : إذا نض له شيء من العين ، قوم عروضه وزكى أحواله منذ ابتداء تجره .

وقال أشهب : لا يقوم حتى يمضي له حول مستقبل مذ باع بالعين ، لأنه حينئذ صار مديراً ممن يلزمه التقويم .

وقال ابن نافع في الذي يدير العروض - بالعروض - ، ولا يبيع بعين ، أنه لا زكاة عليه أبداً حتى يلص له مائتا درهم أو عشرون ديناراً ، فإذا نض له ذلك ، زكاه وزكى ماله بعد ذلك من قليل أو كثير يلص له ولا تقويم (2) عليه : وقد ذكر ابن عبد الحكم : عن مالك ، قال : ومن كان

(1) من العين ، ص - ك .

(2) ا . : تقويم ، ص : تقويم : ك .

عنده مال أو مالان إنما يضعه في سلعة أو سلعتين ثم يبيع .
 فيعرف حول كل مال ، فإنه إذا مر به اثنا عشر شهراً
 زكى ما في يديه (1) من العين ، ثم لا زكاة عليه فهما عنده
 من العروض - وإن أقام سلين حتى يبيع ، لأن هذا يحفظ ماله
 وأحواله ، والمدير لا يحفظ ماله ولا أحواله ؛ فمن ثم قوم هذا .
 ولم يقوم هذا .

وقال الليث : إذا ابتاع متاعاً للتجارة ، فبقي عنده أحوالاً
 ثم باعه ، فليس عليه إلا زكاة واحدة مثل قول مالك سواء .

وأما زكاة الخيل السائمة : فقد مضى القول فيها فسي
 باب : زيد بن أسلم من كتابنا هذا (2) . ولم يختلف العلماء أن
 العروض كلها من العبيد وغير العبيد - إذا لم تكن (3) تبتاع
 للتجارة ، أنه لا زكاة فيها ، وسواء ورثها الإنسان أو وهبت
 له ، أو اشتراها للقتية (4) . لا شيء فيما بوجه من الوجوه ؛
 واختلف الفقهاء فيمن ورث عروضاً أو وهبت له ، فلو ي بها
 التجارة ، فإنها لا تكون التجارة حتى يبيع ، ثم يستقبل بالثمن
 حوالاً ؛ وقال فيمن ورث حلياً يلو ي به التجارة ، كان للتجارة ؛
 وفرق بين الحلبي والعروض ، وقال الكوفيون : الحلبي وسائر

(1) أ. ، يديه . ص : يديه ، ك .

(2) أنظر : ج 4 : 215 .

(3) أ. : تكن تبتاع . ص : وعن تبتاع ؛ ك .

(4) أ. : إلى القتية . ص : للقتية ك . وهي أنسب .

العروض سواء من ورث منها شيئاً فنوى بها التجارة ، فإنه لا تكون للتجارة حتى يبيعها ، فيكون ثمنها للتجارة ؛ وقالوا : إذا كان عليه عروض لغير التجارة ، فنواها للتجارة ، لم تكن التجارة حتى يبيعها ، فيكون البديل للتجارة ؛ وإن كانت عنده التجارة ، فنواها لغير التجارة ، صارت لغير التجارة ؛ وهو قول مالك ، والشافعي ، والثوري ، وعامة أهل العلم إلا إسحاق بن راهويه فإنه جعل النية عاملة في ذلك بكل وجه .

قال أبو عمر : الحجة في زكاة العروض إذا انجر بها صاحبها : حديث سمرة بن جندب ، مع ما قدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم ، وهو قول جمهور أهل العلم على ما تقدم ذكره .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا سليمان بن موسى أبو داود ، قال : حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، قال : حدثني خبيب (1) بن سليمان (2) ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب ؛ أما بعد ، فإن رسول الله - صلى

(1) أ : خبيب - بالخاء المعجمة ، ك ، خبيب - بالحاء المهملة .

(2) هو أبو سلمان - خبيب - بوحديتين - مصفراً - بن سليمان بن سمرة

الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التقريب / 1 ، 228 ، وتهذيب التهذيب / 3 ، 136 .

الله عليه وسلم - كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للمبيع (1) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ في المسجد الحرام ، قال : حدثنا مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، عن أبيه ، عن سمرة ، قال : وكان - بعلي النبي صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للمبيع .

أخبرنا خلف بن القاسم قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد ، قال : أخبرنا سعيد بن منصور ، قال : أخبرنا عبد الرحمان بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : أخبرني أبو عمرو بن حماس ، أن أباه حماسا أخبره أن عمر بن الخطاب مر به - ومعه آدم وأهب (2) يتجر بهما ، فأقاما ثم أخذ صدقتها من قبل أن تباع .

وذكر الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبد الله بن أم سلمة ، عن أبي عمرو ابن حماس ، أن أباه حماسا قال : مررت على عمر بن الخطاب ، وعلى عاتقى أمة أحملها - فقال : ألا تؤذي زكائك يا حماس؟ فقلت

(1) انظر: سنن أبي داود 867/1 .

(2) آدم جمع أديم ، والأهب جمع إهاب ، الجلود المدبوغة .

با أمر المؤمنين ، مالي غير هذه ، وأهب في القرظ (1) . فقال :
ذلك مال فضح ، فوضعتها بين يديه ، فحسبها فوجدتها (2) قد وجبت
فيها (3) الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن
نمبر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة . أن
أبا عمرو بن حماس ، أخبره أن أباه حماسا كان يبيع الأدم
والجماب (4) ، وأن عمر قال له : يا حماس ، أذ زكاة مالك ،
فقال : والله مالي مال ، إنما أبيع الأدم والجماب ، فقال قومه ،
وأذ زكاته (5) .

وذكر أبو بكر الأثرم قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال
حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سالم بن
عبد الله بن عمر ، عن أبيه . أنه كان يقول : كل مال أو
رقوق أو دواب أدير للتجارة (6) فقه الزكاة .

وقال أبو جعفر الطحاوي : روي عن عمر وابن عمر زكاة
عروض التجارة من غير خلاف من الصحابة .

(1) القرظ : ورق السلم - تدبغ مع الجلود .

(2) ا . فوجدتها ، ك : فوجدتها .

(3) ا . وجب فيه . ك : وجبت فيها ، وهي أنسب .

(4) الجماب جع جبة : الكتانة التي تجع فيها السهام

(5) انظره مصنف ابن أبي شيبة 3/183 .

(6) ا . التجارة . ك : اتجارة .

قال أبو عمر : لهذا ومثله قلنا إن النبي روي عن عائشة وابن عباس في أن لا زكاة في العروض. إنما ذلك إذا لم يرد بها التجارة وأما الآثار المسقطه الزكاة عن العروض - ما لم يرد بها التجارة - على ما ذكرنا عن أهل العلم ، فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. وقوله صلى الله عليه وسلم - : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق (1)

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عامر ابن ضمرة ، عن علي . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة .

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عامر ابن ضمرة . عن علي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، وليس فيما دون مائتين زكاة .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية . قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن

(1) انظر: سنن أبي داود 368/1 .

المبارك ، قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة وسليمان ، عن عبد الله
ابن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن
أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
لبس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (1) .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية :
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال :
حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب بن موسى ، عن مكحول ، -
عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة -
يرفعه - إلى النبي - عليه السلام - قال : لبس على المسلم في
عبده ولا في فرسه صدقة (2) .

وأخبرنا محمد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا
أحمد ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي ، قال :
حدثنا محرز بن الواضح ، عن اسماعيل - وهو ابن أمية - عن
مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم : لا زكاة على الرجل المسلم في
عبده ولا فرسه (3) .

قال أبو عمر : هكذا في حديث اسماعيل بن أمية : عن
مكحول ، عن عراك ، وفي حديث أيوب بن موسى ، عن مكحول
عن سليمان ، عن عراك ، وهو أولى بالصواب إن شاء الله .

(1) انظر السنن الصغرى للنسائي 28/8

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر نفسه .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عبيد الله بن سعد ،
قال : حدثنا يحيى ، عن خيثم ، قال : حدثني أبي ، عن أبي هريرة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس على المرء في
فرسه ولا مملوكه صدقة (1)

حدثنا عبد الوارث بن سفوان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد
ابن زيد ، عن خيثم بن عراك بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي
هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليس
على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه

قال أبو عمر : فأجرى العلماء - من الصحابة والتابعين ، ومن
بعدهم من الخلفين - سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها ،
مجرى الفرس ، والعبد ، إذا اقتنى ذلك لغبر التجارة ، وهم نعموا
المراد وعلومه ، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه ؛ لأن الله - عز
وجل - قد توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليه ما نولى ،
ويصليه جهنم ، وساءت مصيراً ، وقد زاد بعض المحدثين في هذا
الحدث خلاصة نوجب حكماً عند بعض أهل العلم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر
قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن

يحيى بن فياض ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا عبيد
الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي
هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس في الخيل
والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر (1) .

قال أبو عمر : هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما
نرى ، ولا ندرى من الرجل الذي رواها (2) عن مكحول ،
وانما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة ، عن عراك بن
مالك ، هذا - إن صح عنه أيضا .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن
أصيح ، قال : حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا سعيد
ابن أبي مریم ، قال : حدثنا نافع بن يزيد ، عن جعفر بن ربيعة ،
عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال : لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده ، إلا
صدقة الفطر . وهذا لم يجر به غير جعفر بن ربيعة ، إلا أنه
قد روي بأسانيد معلولة كلها ؛ فاحتج بهذه الزيادة بعض من
ذهب مذهب العراقيين ، في إيجاب صدقة الفطر في المملوك
الكافر ، فقال : قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، إلا صدقة الفطر في
الرقيق ، ولم يفرق بين الكافر والمسلم .

(1) انظر سنن أبي داود 303/1 .

(2) رواها ك : زاهما .

قال أبو عمر : قد مضى في حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، من هذا الكتاب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة الفطر من رمضان على الحر ، والعبد ، والدحر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير - من المسلمين ، وفي تخصيصه المسلمين دفع الإيجابها على أحد من الكافرين ، وهذا قاطع ، وقد بينا هذا المعنى في باب نافع (1) - والحمد لله .

وقد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً ، ولم يكن مكانياً ، ولا مرهوناً ؛ ولا مفصوباً ، ولا آبقاً ، أو مشتري للتجارة ، إلا داود وفرقة شذت ، فرأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون موله .

واختلفوا في هؤلاء : فذهب مالك ، والشافعي ، والليث ، والأوزاعي ، إلى أن على السيد في عبيد التجارة - إذا كانوا مسلمين - زكاة الفطر ؛ وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ؛ وحجتهم حديث نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد ، لم يخلص عبداً من عبد .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وعبيد الله بن الحسن العنبري : ليس في عبيد التجارة صدقة الفطر ، وهو قول عطاء ، وإبراهيم النخعي ، واختلفوا أيضاً في زكاة الفطر عن المكاتب ، فذهب

مالك وأصحابه، إلى أن على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكانه، وهو قول عطاء، وبه قال أبو ثور، وحجتهم في ذلك: ما ذهبوا إليه وقام دليلهم عليه من أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

وقال أبو حليفة والشافعي والثوري وأصحابهم: ليس على أحد أن يؤدي عن مكانه صدقة الفطر، وهو قول أبي سلمة ابن عبد الرحمان؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وروى عن عبد الله بن عمر: أنه كان يؤدي عن مملوكه، ولا يؤدي عن مكاتبه؛ ولا مخالف له من الصحابة، ومن جهة النظر: المكاتب كالأجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه، وأخذه من الزكاة وإن كان مولاه غنياً، ففي القياس أن لا يلزم سيده أن يخرج زكاة الفطر عنه.

واختلفوا في العبد الفائب، هل على سيده فيه صدقة الفطر؟ وفي الآبق والمغضوب هل على سيدهم فيهم زكاة الفطر: فأما العبد الفائب - إذا غاب بإذن سيده ولم يكن آبقاً، وكان معلوم الموضع، مرجو الرجعة، فلا خلاف بين العلماء في إيجاب زكاة الفطر على سيده، إلا داود ومن قال بقوله، فإنهم يوجبون زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون سيده.

وقد مضى القول في هذه المسألة في باب (1) نافع، وأما الآبق والمغضوب، فإن مالكاً قال: إذا كانت غيبته قريبة -

علمت حياته أو لم تعلم. إذا كان ترجي (1) رجعتة وحياته -
زكي عنه ، وإن كانت غيبته وإبائه قد طال وبس منه ، فلا
أرى أن يزكى عنه .

وقال الشافعي : تؤدى عن المفصوب والآبق وإن لم ترج
رجعتهم - إذا علم حياتهم : وهو قول أبي ثور .

وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمفصوب والمجود ، ليس
على مولاه أن يزكى عنه زكاة الفطر ، وهو قول الثوري وعطاء .
وروى أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ، أن عليه في الآبق
صدقة الفطر : وقال : وقف عليه في المفصوب صدقة الفطر .

وقال الأوزاعي : إذا علمت حياته أدى عنه إذا كان في
دار الاسلام ، وقال الزهري : إن علم بمكانه - يعني الآبق أدى
عنه ، وبه قال أحمد بن حنبل .

واختلفوا في العبد المرهون ، فمذهب مالك ، والشافعي .
أن على الراهن أن يؤدي عنه زكاة الفطر ، وهو قول أبي ثور .
ومذهب أبي حنيفة ، أن الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين
الذي رهن فيه عبده ، وفضل مائتي درهم ، أدى زكاة الفطر عن
العبد ، وإن لم يكن ذلك عنده ، فليس عليه شيء .

(1) ترجي ، ص ، يرجي ، ك

واختلفوا في العبد يكون بين شريكين . فقال مالك ،
والشافعي ، وأصحابهما : يؤدي كـل واحد منهما عنه من زكاة
الفطر بقدر ما يملك منه ، وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأصحابه - حاشا محمداً - في عبد بين
رجلين : ليس على واحد منهما فيه صدقة الفطر ، وهو قول
الحسن ، وعكرمة ، وبه قال الثوري والحسن بن حي ؛ فإن
كان العبد جماعة ، فمثل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف :
لا يجب فيهم على سادتهم المشتركين فيهم شيء . وعند محمد يجب

واختلفوا أيضاً في العبد المعتق بعضه ، فقال مالك : يؤدي
السيد عن نصفه المملوك ، وليس على العبد أن يؤدي عن نصفه الحر
وقال عبد الملك بن الماجشون : على السيد أن يؤدي
عنه صاعاً كاملاً .

وقال الشافعي : يؤدي السيد عن اللص المملوك ، ويؤدي
العبد عن نصفه الحر ، وبه قال محمد عن سلمة ، قال : عليه أن
يؤدي عن نفسه بقدر حريته ، قال : فإن لم يكن للعبد مال ،
رأيت لسيدة أن يزكي عن كله .

وقال أبو حنيفة : ليس على السيد أن يؤدي عما ملك من
العبد ، ولا على العبد ، أن يؤدي عن نفسه ، وقال أبو ثور ومحمد :
على العبد أن يؤدي عن نفسه جميع زكاة الفطر ، وهو بمنزلة
العبد - إذا أعتق نصفه ، فكأنه قد عتق كله .

واختلفوا في صدقة الفطر في العبد في بيع الخيار : فقال مالك : إذا كان الخيار للبائع أو المشتري ، فالصدقة على البائع ، فسخ البيع أو أمضاه . وقال الشافعي : إذا كان الخيار للبائع ، فأغذ البيع ، فعلى البائع ، وإن كان للمشتري ، فالزكاة على المشتري ، وإن كان الخيار لهما ، فعلى المشتري .

وقال ابن شريح : من باع عبداً على أنه بالخيار أو المشتري ، أو هما جميعاً ، فقد اختلف قول الشافعي في ذلك ، فقال في بعض أقواله : الصدقة على البائع - كان الخيار له أو للمشتري أو لهما .

قال أبو عمر : وهذا قول مالك سواء . قال ابن شريح : وقال الشافعي : إذا كان العبد عند المشتري فأهل شوال - وهو عنده - كان عليه صدقة الفطر ، اختار رده أو أمضاه .

وقال أبو حنيفة : إذا كان البائع بالخيار أو المشتري ، فالصدقة الفطر عن العبد على من يصير إليه العبد ، إذا جاء يوم الفطر - ومدة الخيار باقية ، وقال زفر : إن كان الخيار للمشتري فعليه صدقة الفطر - فسخ أو أجاز ، وإن كان للبائع ، فعلى البائع ، فسخ ، أو أجاز ، وإن كان للبائع ، فعلى البائع ، فسخ أو أجاز .

واختلفوا في العبد الموصى بربته لرجل ، ولآخر بخدمته : فقال عبد الملك بن الماجشون : الزكاة منه على من جملة له الخدمة ، إذا كان زماناً طويلاً .

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور : زكاة الفطر عنه
على مالك رقبته

واختلفوا في عبيد العبيد ، فقال مالك : الأمر المجتمع عليه
عندنا ، أنه ليس على الرجل في عبيد عبيده صدقة الفطر .

وقال أبو حنيفة والشافعي : صدقة الفطر عنهم جميعاً على المولى .

وقال الليث : يخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر ، ولا
يؤدي عن مال عبده الزكاة ، وأما مال العبد : فإن مالكا قال :
لا زكاة في مال العبد على السيد ، ولا على العبد ، وهو قول
الأوزاعي .

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري : مال العبد لماله ،
وزكاته على المولى .

وروي عن عطاء: أن على العبد أن يخرج الزكاة عما بيده،
ويزكي عن نفسه صدقة الفطر . وبه قال أبو ثور ، وداود، وهو
عندهم مالك صحيح الملك ، وللإمام في ملك العبد موضع غير
هذا ، وقد مضى له في باب : نافع ، من هذا الكتاب ، ما فيه
كفاية - وبالله التوفيق .

وقد أتينا من المسائل في هذا الباب ما كنا قد قصرنا
عله في باب نافع - وبالله العون لا شريك له .

حديث خامس وعشرون ، لمالك عن عبد الله بن دينار

عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان - ويقال :
الزيات - حديثان ، وهو أبو صالح ، ذكوان مولى جويرية : امرأة
من قيس ، توفيت سلة إحدى ومائة .

مالك ، عن عبد الله بن دينار : أن أبا صالح السمان ،
أخبره أن أبا هريرة قال : إن الرجل ليتكلم بالهلمة ما يلقى
لها بالا ، يهوي بها في نار جهنم ، وإن الرجل ليتكلم بالهلمة
ما يلقى لها بالا ، يرفعه الله بها في الجنة (1) .

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث موقوفاً في الموطأ
على أبي هريرة ، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ،
حدثنا الحسن بن الحسن المروزي ، حدثنا عبد الله بن المبارك ،

(1) الموطأ رواية يحيى ص 697 - حديث (1705) . والحديث : أخرجه
- مرفوعاً - البخاري وأحمد والبيزار .
انظر : الزرقاني على الموطأ 4/402 .

حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن
الرجل ليمتلكم بالكلمة لا يلقي لها بالاً ، برفعه الله بها يوم القيامة

هكذا حدثناه مرفوعاً ، وهو - عندي - من غلطه أو غلط
شيخه ، والله أعلم . ولا يصح عن مالك رفعه فيما أحسب ، وإن
صح عن ابن المبارك ما ذكرنا ، فابن المبارك بحر ، ثقة ، حجة .
وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه مرفوعاً :

أخبرنا إبراهيم بن شاذان ، ومحمد بن إبراهيم بن علي ،
محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب ، قال :
حدثنا أحمد بن عمرو بن اليزار ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد
الجوهري ، قال : حدثنا عبد الصمد بن الزعمان ، قال : حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه . عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

إن الرجل ليمتلكم بالكلمة - فذكر الحديث . وقد تقدم القول
في معنى هذا الحديث في : في باب محمد بن عمرو بن علقمة -
والحمد لله كثيراً ، وصلى الله على محمد وآله .

حديث سادس وعشرون، لمالك، عن عبد الله بن دينار

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة، شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كلذك (1).

قال أبو عمر: وهذا الحديث أيضاً موقوف في الموطأ غير مرفوع. وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار أيضاً عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاسناد الأول، ورواه عبد العزيز بن (الماجشون) (2) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو عدي. خطأ منه في الاسناد، والله أعلم.

-
- (1) الموطأ، رواية يحيى بن 171 - حديث (598) ورواية محمد بن 120 - حديث (242) والعديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.
أنظر: الزرقاني على الموطأ 2/110.
(2) كلمة: الماجشون يباح نسي الاصل أبتناها للآتي بعد هذا.
ومبارة (ورواه عبد العزيز... مثله) ساقطة في ك.

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن أحمد بن المنذر ،
 وبكر بن الحسن ، قالا : حدثنا يوسف بن يزيد . قال : حدثنا
 أسد بن موسى ، قال : حدثنا عبد العزيز بن الماجشون ، عن
 عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - : إن الذي لا يؤدي زكاة ماله ، يمثله له يوم
 القيامة شجاع أقرع ، له زبentan ، فيلزمه ، قال : - أو يطوق به -
 يقول : أنا كنزك ، أنا كنزك .

وكذلك رواه أبو النضر ، هاشم بن القاسم ، عن عبد العزيز
 ابن الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن
 النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله .

وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث أيضاً عن النبي
 - صلى الله عليه وسلم - من طرق صحاح ثابتة ، منها : حديث
 سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ومنها : حديث
 ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي
 هريرة (1) . كلها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وروي معناه
 من حديث ابن مسعود ، وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى .

وروي مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : سمعت
 عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو ؟ قال : هو المال الذي
 لا تؤدي له الزكاة (2) .

(1) من أبي هريرة ، ك . عن أبيه ، ص .

(2) الوطأ رواية يحيى ص 171 - حديث ، 897 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه ، إلا جعله (1) الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجهته وظهره ، حتى يقضي الله بين عبادته في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ما تعدون ، ثم يرى سبيله : إما إلى الجنة . وإما إلى النار ؛ وما من صاحب فلم لا يؤدي حقا ، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر ، فتنطحه بقرونها ، وتنطوؤه بأطلائها ، كلما مضت أخراها ، ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عبادته في يوم (2) كان مقداره خمسون ألف سنة فما تعدون ، ثم يرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ؛ وما من صاحب إبل لا يؤدي حقا ، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر ، فتنطوؤه بأخفافها ، كلما مضت أخراها ، ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عبادته في يوم كان مقداره خمسون ألف سنة ما تعدون ، ثم يرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار (3) .

قال أبو داود : (4) وحدثنا جعفر بن مسافر قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن هشام بن سعد ، عن زهد بن أسلم ، عن

(1) جملة : ك . جملة : ص .

(2) يوم : ك . أ .

(3) انظر : سنن أبي داود 385/1 .

(4) في السنن : (حدثنا) .

أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال في قصة الأبل - بعد قوله : لا يؤدي حقها : قال : ومن حقها حلبها يوم ورودها (1) . قال : وحدثنا (2) الحسن بن علي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي عمر الغداني ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحو هذه القصة ، فقال له - يعني لأبي هريرة - فما حق الأبل ؟ قال : نعطي (8) الكريمة ، ونمنح الغزيرة ، ونفقر الظاهر . ونطرق الفحل ، ونسقي اللبن (4) .

قال أبو عمر : إلى هذا ذهب من جعل في المال حقاً سوى الزكاة ، وتأول قول الله عز وجل : في (5) أموالهم حق معلوم للمسائل والمحروم ، (6) . وقد بينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا (7) .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث سمرة أنه قال : في الأموال حق سوى الزكاة (8) .

-
- (1) في السنن ، وردها .
 - (2) في السنن ، (حدثنا) .
 - (3) كلمة (قال) ساقطة في الأصل .
 - (4) انظر : سنن أبي داود 388/1 .
 - (5) في النسختين (وفي) ، والتلاوة (في) - يحذف الواو .
 - (6) الآية : 24 سورة المارج .
 - (7) انظر : ج 4/412 .
 - (8) رواه البيهقي في السنن الكبرى 84/4 .

وقد ذهب في تأويل قول الله عز وجل : «سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيامة» ، (1) إلى هذا المذهب مسروق بن الأجدع ،
وكان من كبار أصحاب ابن مسعود وروي عن ابن مسعود مثله أيضا

ذكر ابن أبي شيبه ، قال : حدثنا خلف بن خليفة ، عن أبي هاشم ،
عن أبي وائل ، عن مسروق - في قوله : «سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيامة» ، قال : هو الرجل يرزقه الله المال ، فيمنع قرابته
الحق الذي فيه ، فيجعل حية بطوقها ، يقول : مالي والك؟ فتقول :
الحية : أنا مالك (2) ، قال : وحدثنا أبو بكر بن عياش ، عن
أبي إسحاق ، عن أبي وائل ، عن عبد الله : «سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيامة» . قال : ثعبان ، بغيره زبيبتان ، ينهشه ، يقول : أنا
مالك الذي بخلت به (3) . وليس في هذا بيان أنه غير الزكاة
والأكثر على أن ذلك في الزكاة - والله أعلم

وروي هذا الحديث : شعبة ، وسفيان ، عن أبي إسحاق ،
عن أبي وائل ، أنه سمع ابن مسعود يقول في هذه الآية :
«سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» - قال شعبة في حديثه :
شجاع أسود ، يلتوي برأس أحدهم وقال سفيان في حديثه :
ثعبان ينقر برأسه يقول (4) : أنا مالك الذي بخلت به ، وأبو

(1) الآية : 3 - سورة آل عمران .

(2) أنظر : مصنف ابن أبي شيبه 218/8

(3) المرجع السابق

(4) يقول : ك . فيقول : ص .

الأحوص ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله - مثله .
قال : يطوق شجاع أقرع بفيه زبيبتان (1) . وذكر مثله ، وهو -
قول الشعبي ، وقال النخعي : يطوق من نار . وقد روي
عن ابن مسعود . في هذه الآية : سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيامة . قال : ما من صاحب كلز لا يؤدي زكاته ، إلا
جاء يوم القيامة شجاع أقرع ، يطوق في عنقه يلمسه ، وعلى هذا
جاء حديث مالك ، عن ابن عمر ، وأبي هريرة وقد روي خبر
ابن مسعود مرفوعاً ، أخبرناه: عبد الله بن محمد بن أسد ،
حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا مجاهد بن
موسى ، حدثنا ابن عبيدة ، عن جامع ابن أبي راشد ، عن أبي
وائل ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله ، إلا جعل له
طوقاً في عنقه شجاع أقرع ، وهو يفر منه وهو يتبعه (2) ثم قرأ
مصدقته من كتاب الله : «ولا يحسبن الذين يدخلون - إلى قوله -
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» (4) .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن أحمد بن المسور
ابن أبي المنه ، وبكير بن الحسن الرازي ، قال : حدثنا يوسف
ابن يزيد ، قال : أخبرنا أسد بن موسى ، حدثنا شريك . عن
أبي إسحاق ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : من كان له

(1) زبيبتان ، ك ، أسنان ، ص .

(2) في ك زيادة (قال) .

(3) أخرجه النسائي ، أنظر: السنن 11/8 .

مال لا يؤدي زكاته ، طوقه يوم القيامة شجاعاً أفرح ، ينقر رأسه .
يقول : أنا مالك الذي كنت تبخل بي ، وثلاً : سيطوة-ون ما
بخلوا به يوم القيامة .

قال : وحدثنا أسد ، حدثنا يزيد بن عطاء ، عن أبي إسحاق
عن شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود ، أنه سئل ، عن هذه
الآية : سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة . قال : يطوق شجاعاً
له زببتان ينقر رأسه .

وأخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد ، حدثنا أبو
صالح المكي ، قال : حدثنا فضيل بن عياض ، عن حصين ، عن
زيد بن وهب ، قال : أتيت الزبذة (1) ، فدخلت على أبي ذر ،
فقلت : ما (2) أنزلك هذا ؟ فقال : كنت بالشام ، فقرأت هذه

الآية : والذين يكفزون الذهب والفضة ، (3) الآية ، فقال معاوية:
ليست هذه الآية فينا لزلت ، إنما هي في أهل الكتاب ، فقلت:
إنها فينا وفي أهل الكتاب؛ إلى ان كان قول وتنازع ، وكتب
الى عثمان بشكولي ، فكتب الي عثمان : أن أقدم (4) ، فقدمت
المدينة ، وكثر ورائي الناس كأنهم أم هرونى قط؛ فدخلت على

(1) الزبذة ، من قرى المدينة على ثلاثة أميال ، قريبة من ذات عرق
على طريق الحجاز ، وبها قبر أبي ذر الغفاري . أنظر معجم البلدان (زبذة) .

(2) أنزلك : ص . بذلك : ك .

(3) الآية ، 9 - سورة التوبة .

(4) أقدم : ك . أقدما : ص .

عثمان فشكوت اليه ذلك ، فقال : قبح وكن قريباً . فنزلت هذا المنزل ، والله او أمر علي حبشها ما عصيته ، ولا أرجع عن قولي

وأخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد ، أخبرنا عمران بن بكار بن راشد ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا شعيب (1) ، قال : حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : يكون كلز أحدهم يوم القيامة شجاعاً (2) أقرع ، يفر منه صاحبه وبطلبه : أنا كنتك ، فلا يزال به حتى يلقمه أصبعه (3)

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد ، أخبرنا قتيبة ابن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القمعة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (4) قال : يكون كلز أحدهم يوم القيامة شجاعاً (5) أقرع ، ذابيبتين : يتبع صاحبه ، وهو يتعوذ منه ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه أصبعه .

-
- (1) شعيب ، ص . شعبة ، ك - وهو تعريف . وانظر : ترجمة شعيب هذا في تعذيب التعذيب 251/5 .
- (2) شجاعاً ، ص . شجاع ، ك - وهو تعريف .
- (3) أنظر : سنن النسائي 24/8 - 25 .
- (4) في ك زيادة (أنه) .
- (5) في ك (عجاج) - بالرفع - وهو تعريف .

الشجاع : الحية ، وقيل: الثعبان، وقيل: الشجاع من الحيات:
الذي يواثب ويقوم على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس، وأكثر
ما يكون في الصحاري . قال الشماخ أو البعيث :

وأطرق إطراق الشجاع وقد جرى على حد نابه الزماف المسمم

وقال المتلمس :

نأطرق إطراق الشجاع واو يرى مسافاً للبابيه الشجاع لصمما

والزبيبتان : نقطتان ملتفتتان في شدقه كالرفوفين ،
وقيل : نقطتان سوداوان ، وكل ما كثر سمه - فهما زعموا -
أبيض رأسه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، والأقرع من صفات
الحيات : الذي برأسه شيء من بهاض .

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم

وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الانصاري ،
من بني مالك بن الجار ، بكلي أبا محمد ، وكان من أهل
العلم ، ثقة ، فقيهاً ، محدثاً ، مأموناً ، حانظاً ، كان من ساكني
المدينة ، وبها كانت وفاته في سنة خمس وثلاثين ومائة - وهو
ابن سبعين سنة ، وقيل : سنة ست وثلاثين . وقال بعضهم :
كانت وفاته في سنة ثلاثين ومائة ، قال الواقدي : كانت
لآل حزم حلقة في المسجد (1) .

قال أبو عمر ، روى عن عبد الله بن أبي بكر جماعة
من الأئمة ، مثل مالك ، ومعر ، والثوري ، وابن مهينة ، وغيرهم ،
وهو حجة فيما نقل وحمل ؛ وكان أبوه أبو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم من جلة أهل المدينة وإشرافهم ، وكان
له بها قدر وجلالة ؛ ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز أيام

(1) انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب 164/8 ، واصناف البطال رجال
الدوطا للسيوطي - ذيل تنوير الحوالك 16/8 .

إمرته علي المدبلة ؛ ثم لما ولي الخلافة ، ولاء المدينة ؛ وكان
لأبي بكر بنون ، منهم : محمد بن أبي بكر ، وعبد الله بن
أبي بكر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وكلهم قد روي عنه
العلم ، وأجلهم عبد الله هذا ، وكانت له ابنة تسمى : أمة (1)
الرحمن ابنة أبي بكر ، واسم أبي بكر كلبته ، وسنذكر وفاته
وزيادة في الخبر عنه عند ذكر رواية ابنة عنه بعد هذا في هذا
الكتاب - إن شاء الله - ؛ وذكر ابن القاسم عن مالك قال ؛ كان
عبد الله بن أبي بكر من أهل العلم والبصر ؛ وروى أشهب عن
مالك قال ؛ أخبرني ابن فضالة (2) ، إن ابن شهاب سأل ، من بالمدينة
يفتي ؟ فأجاب ، فقال ؛ ما فيهم مثل عبد الله بن أبي بكر ، وما
يسمونه أن يرتفع إلا مكان أبيه أنه حي ؛ وقد روى عنه ابن شهاب
حديث مس الذكر ، عن عروة عن مروان ، عن بسرة ؛ هكذا
يرويه أهل الحفظ والانتقان ، من ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي
بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، وقد اختلف فيه عن
ابن شهاب ، ولا يصح عنه فيه إلا ما ذكرت ، وبالله التوفيق .

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي - صلى الله عليه
وسلم - ؛ (3) ستة وعشرون حديثاً ، منها ثمانية عشر مستلدة ، منها

(1) أمة الرحمان ؛ ص . أمة عبد الرحمان ؛ ك .

(2) غزوة ؛ ص . غازية ؛ ك - وهو تعريف .

(3) ستة ؛ ص . سبعة ؛ ك - وهو تعريف .

انثان ظاهر أحدهما الانتطاع ، وهو متصل ، وذلك : حديث أبي بكر بن عبد الرحمان ، عن أم سلمة : ليس بك على أهلك هوان : الحديث والآخر صحيح الانتطاع ، وهو حديث أبي سلمة ، عن أم سلمة ، في صدر (1) النفساء قبل طواف الوداع بعد الإفاضة ، وسائرهما متصلة مسندة ، وثمانية (2) مرسلات (3) ، منها ثلاثة عن أبيه (4) ، وخمسة من مراسلاته عن نفسه

- (1) الصدر - بفتح الـ - من قولك صدر عن الماء ومن البلاد ، من باب نصر ودخل ، وأصدره نصر ، أي رجه فرجع .
- (2) في ك : نسة .
- (3) في ك : زيادة (منقطعة) .
- (4) في ك : زيادة : (وواجه عن عبد الملك بن أبي بكر) .

حديث أول لعبد الله بن أبي بكر

بكر - مسند

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ،
عن عباد بن نعيم ، أن أبا بشير الأنصاري أخبره ، أنه كان مع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره ، قال : فأرسل
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رسولاً ، قال عبد الله بن
أبي بكر : حسبت أنه قال : والناس في مقيلهم : لا تبقين في
رقعة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة ، الا قطعت . قال مالك : أرى
ذلك من العمون (1) .

قد ذكرنا اسم عباد بن نعيم ، عند ذكر عمه عبد الله
ابن زيد ، وذكر أبيه نعيم ، في كتابنا في الصحابة (2) ، وذكر
هناك : أبا بشير الأنصاري ، وهو رجل لا يوقف على اسمه على
صحة ، وهو مشهور بكنيته ، وقيل : إن بشير من بني النجار ،
وإن اسمه : قوس بن بحر ، ولا يصح - والله أعلم - توفيق سنة
أربعين ، وقيل : إنه أدرك الهجرة ، والله أعلم ، واختلف في نسبه

(1) البوطي رواية يحيى بن عمار - حديث (1700) والعديد أخرجه
البخاري ومسلم .
(2) الاستيعاب 1/185 ، و - 2/312 ، و - 4/24 - بهاشر الإصابة .

في الأنصار ، فقبيل : ساهدي ، وقيل ، حارثي ، وقيل : مازدي ،
أدرك «الحرّة» وخرج فيها ، ومات بعدها (1) .

وهذا الحديث هكذا هو في الموطأ عند روايته ، ورواه
روح بن عبادة ، عن مالك ، فسمى الرسول فقال فيه : ارسل زيدا
مولاه ، وهو - علي - زيد بن حارثة ، والله اعلم .

حدثنا عبد الوراث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم بن عبد
الرحمن ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحارث بن أبي
أسامة . حدثنا روح ، حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي
بكر ، عن عباد بن ثميم ، أن أبا بشير الأنصاري أخبره : أنه
كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره ،
فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيدا مولاه ، قال عبد الله
ابن أبي بكر : حسبت أنه قال : والناس في مبهتهم : لا تبقين
في رقبة بعير فلادة من وتر - أو فلادة ، إلا قطعت . قال مالك :
أرى ذلك من العين .

قال أبو عمر : قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل
العين ، وهو ولد جماعة (2) أهل العلم كما قال مالك : لا يجوز
عندهم أن يملق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من

(1) أنظر : الاستماب - تحقيق الجاوي 4/1010 .

(2) في ك زهادة (من) .

العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث، وحمل (1) ذلك- عندهم-
 فهما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله ، فهذا هو المكروه من
 التمايم . وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله ، وكابته
 رجاء الفرج والبرء من الله عز وجل ، فهو كالرقى المباح الذي
 وردت السنة بإباحته من العين وغيرها ، وقد قال مالك رحمه
 الله : لا بأس بتعليق الكتب التي فيها (2) أسماء الله عز
 وجل ، على أعناق المرضى على وجه التبرك بها ، إذا لم يرد
 مطلقاً بتعليقها (3) مدافعة العين ، وهذا معناه : قبل أن ينزل
 به شيء من العين ، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقى
 - عند مالك - وتعليق الكتب ، ولو علم العائن ، اكان الوجه
 فهي ذلك : اغتسال (4) العائن المميين على حسب ما مضى من
 ذلك مفسراً فهي باب ابن شهاب (5) .

وأما تخصيص الأوتار بالقطع، وأن لا تقلد الدواب شيئاً من
 ذلك قبل البلاء ولا بعده . فقيل : إن ذلك ليلا تختلق بالوتر في
 خشبة أو شجرة فتقتلها ، فإذا كان خيطاً القطع سريعاً ، وقد قيل في
 معنى الأوتار غير هذا على ما نذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله .

(1) في ك : (إلا أن محمل) .

(2) في ك : زيادة (ذكر) .

(3) في ك : (بتعليقه إياها) .

(4) في ك : (الاغتسال على حسب) .

(5) انظر التمهيد ج 242/6 - 243 .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قراءة ملي عليه ، أن ^{قضى} ابن محمد ، حدثهم قال : حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح ، عن خالد بن عبد الله المعافري عن مشرح بن هاعان ، قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من علق نسيمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا ودع الله له ، (1)

(2) وقمرأت علي خلف بن أحمد : أن أحمد بن مطرف حدثهم قال : حدثنا أبو صالح ، أيوب بن سليمان ، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن إجابة قال : حدثنا أبو يزيد عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : أخبرنا حيوة ابن شريح ، قال : أخبرنا خالد بن عبد الله : أنه سمع مشرح بن هاعان يقول : إذنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من تعلق نسيمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له .

قال أبو عمر : التسمية في كلام العرب : القلادة ، هذا أصلها في اللغة ، ومثلها - عند أهل العلم - : ما علق في الاضائق من القلائد خشبة العيين أو غيرها من أنواع البلاء .

(1) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد ، انظر : (الترغيب والترهيب) 112/6 ، والعاكم في المستدرک 417/4 - وصححه وأثره الذهبين .
(2) في ك : زيادة (وأما تملق التمام والتماويه من أجل نزول العين فهذا مما لا يجوز عند العلماء) .

وقال الخليل بن أحمد: النملة: تلادة فيها عود، قال:
والودع: خرز.

قال أبو عمر: فكان المعلى في هذا الحديث: أن من تعلق
نملة خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل فلا أتم
الله عليه (1) صحته وعاقبته. ومن تعلق ودعة - وهي مثلها في المعلى -
فلا ودع الله له، أي فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو
نحو هذا، والله أعلم، وهذا كله تحذير وطمع مما كان أهل
الجاهلية يصنعون من تعليق التمام، والقلائد، يظنون أنها تقيهم
وتصرف البلاد عنهم، وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل، وهو المعافي
والمبتلي، لا شريك له، فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عما كانوا يصنعون (2) من ذلك في جاهليتهم.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون
حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد
الله بن الأشج حدثه أن أمه حدثته أنها سمعت عائشة تكفركه
ما يعلق النساء على أنفسهن وعلى صبيانهن من خلخال الحديد
خشية العيون، وتلكر ذلك على من فعله.

قال: وأخبرنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكير
ابن الأشج، عن القاسم بن محمد، أن عائشة قالت: ليس بنملة
ما علق بعد أن يقع البلاد.

(1) عليه، ص. ٥، له: ك.

(2) يصنعون، ص. ١، يصنونه: ك.

قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال: من أبس
امرأة خرزة كهما تحمل أو كهما لا تحمل، قال: هذا من الرأي
السوء المسخوط ممن عمل به

قال ابن وهب: وأخبرني عقبة بن نافع، قال: كان يحيى
ابن سعيد يكره الشراب لمنع الحمل، ويخاف أن يقتل ما في الرحم
وقال ابن مسعود: الرقى والتمائم والتولة شرك، فقالت له
امراته: ما التولة؟ فقال: التهبج.

وأخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا
أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر قالوا: حدثنا عبد الرحمن
بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا ابن
أهيمه، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن القاسم بن محمد،
عن عائشة أنها قالت: ما تعلق بعد لزول البلاء، فليس من التمام.
وقد كره بعض أهل العلم تعلق التميمية على كل حال:
قبل لزول البلاء وبعده، والقول الأول أصح في الأثر والنظر،
وبالله العصمة والرشاد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، وعبيد بن محمد، قالوا:
حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى، حدثنا عبد الله بن الجارود،
حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما يكره
من المعاليق؟ قال: كل شيء يعلق فهو مكروه، قال:
من تعلق شيئاً وكل إليه. قال إسحاق: وقال لي إسحاق بن

راهوبه : هو كما قال. إلا أن يفعله بعد نزول إبلاء. فهو حينئذ مباح له ، قالت ذلك مائشة

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، وأحمد بن محمد ابن أحمد قالوا: حدثنا قاسم بن أصغ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا شعبة ، عن حماد عن إبراهيم قال: إنما يكره تعليق المعازة من أجل الحائض والجنب. وأما الحديث الذي جاء فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار) (1) فليس من (2) فلائد الإبل المذكورة في هذا الباب في شيء، وإنما معنى ذلك الحديث في الخيل: ما ذكره وكيع بن الجراح في تأويله. قال وكيع: معناه: لا تركبوها في الفتن ، فمن ركب فرساً في فتنة ، لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به أن يقتل أحداً على فرسه في مخرجه في الفتنة عليه ، وهو في خروجه ذلك ظالم ، قال : ولا بأس بتقليد الخيل فلائد الصوف الملون إذا لم يكن ذلك خوف نزول العين .

(1) هو بعض حديث رواه أحمد في مسنده والطبراني في (المجم الاوسط) قال الهيثمي في مجمع الزوائد 261/5 - 1 ورجال أحمد ثقات .
(2) في ك (من معنى فلائد) .

حديث ثان لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عباد بن نعيم يقول : سمعت عبد الله بن زهد المازني يقول : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى ، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة (1) .

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ ، لم يذكر فيه الصلاة ، لم يختلف رواية الموطأ في ذلك عنه فيما علمت ، إلا أن إسحاق بن عيسى ~~الطباع~~ (2) ، روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدأ في الاستحمام بالصلاة قبل الخطبة ، ولم يقل: حول رداءه . ظهره النسائي في مسند مالك ، عن زكرياء بن يحيى . عن مروان ابن عبد الله ، عن إسحاق ، ورواه سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، فذكر فيه الصلاة (3) ، ورواه أبو بكر بن

(1) الموطأ رواية يحيى ص 128 - حديث (448) والحديث أخرجه الشهبان .

(2) الطباع : ص ١ الضباع : ك - وهو تحريف .

(3) رواه النسائي في كتاب الاستسقاء : تحويل الامام ظهره إلى الناس

معد الدعاء في الاستسقاء " وتقليب الامام الرداء عند الاستسقاء " .

محمد بن عمرو بن حزم ، والد عبد الله بن أبي بكر هذا ،
 عن عباد بن نميم ، فذكر فيه الصلاة . وهذا الحديث سمعه عبد
 الله بن أبي بكر مع أبيه ، من عباد بن نميم ، وقد روى هذا
 الحديث عن عباد بن نميم ، محمد بن شهاب الزهري ، وحسبك
 به جلالة وحفظاً ونهماً . فذكر فيه الصلاة ، رواه عن ابن
 شهاب : جماعة ، منهم : معمر ، وابن أبي ذئب ، وشعيب ، ويونس
 كلهم عن ابن شهاب ، عن عباد بن نميم ، عن عمه عبد الله
 ابن زيد ، ورواه اللعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن حميد بن
 عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 أنه كان إذا استسقى ، حول رداءه واستقبل القبلة فأخبط في
 أسناده ، ولم يذكر فيه الصلاة ، ولم يتابع علي إسناده هذا ، وليس
 هذا الحديث (1) عند مالك ، عن ابن شهاب ، وليس في تقصير
 من قصر عن ذكر الصلاة (2) حجة علي من ذكرها ، والحجة
 في قول من أثبت وحفظ (3) (وبالله العصمة والتوفيق)

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا
 أحمد بن شعيب ، أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفیان ، عن
 عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن نميم ، عن عمه أن النبي
 - صلى الله عليه وسلم - استسقى ، وصلى ركعتين ، وقلب رداءه ، (4).

(1) منه : س عن : ك .

(2) في ك : زيادة (نه) .

(3) ما بين القوسين سألط في الاصل . ثابت في : ك .

(4) هو عنه النسائي وهذا اللفظ في كتاب الاستسقا : تلويح الامام

الرداء عند الاستسقا .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن إسماعيل . حدثنا
الحميدي . حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عباد بن نعيم يحدث عن
عبد الله بن زيد ، قال : «خرج رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - إلى المصلى يستسقى ، فحول رداءه ، واستقبل
القبلة ، وصلى ركعتين» (1) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن
محمد ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن منصور ،
حدثنا سفيان ، حدثنا المسعودي ، عن أبي بكر - وهو ابن
عمرو بن حزم - عن عباد بن نعيم ، قال سفيان : فسألت
عبد الله بن أبي بكر ، فقال : سمعته من عباد بن نعيم
يحدث أبي عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء ، أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى المصلى يستسقى ، فاستقبل
القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين . هكذا في هذا الحديث :
عبد الله بن زيد الذي أرى النداء ، وهو خطأ ، ولا أدري
فمن أتى ذلك ، وما أظله جاء من ابن مينة ولا ممن فوفه ،
لأنهم علماء جلة . (2) وإنما هو عبد الله بن زاهد المازني

(1) رواه البخاري في كتاب الاستسقا باب تحويل الرداء في الاستسقا
وقد استوفى الألباني ألفاظه في مختصر البخاري 1/246 .
(2) قال النسائي بعد روايته الحديث بهذا اللفظ : هذا غلط من ابن
مينة . وعبد الله الذي أرى النداء ، هو : عبد الله بن زيد بن عبد ربه .
وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم .

هم عباد بن نعيم. وهو عبد الله بن زيد بن عاصم، وما الذي أرى
اللداء: فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وليس من بلي
مازن، وقد ذكرناهما وببلا أمرهما في باب من كتاب الصحابة، (1)
والحمد لله. وقد روي عن ابن عيينة نفي حديثه الوضوء،
أنه جعله لعبد الله بن زيد الذي أرى الأذان، وهذا وهم،
والما هو لعبد الله بن زيد بن عاصم، وقد ذكرنا ذلك في
باب عمرو بن يحيى والله المستعان.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا
الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد والمسعودي،
عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن
نعيم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - مثله، وزاد فيه المسعودي: قلت لأبي بكر: أجعل
الشمال على اليمين، واليمين على الشمال، أم جعل أعلاه
أسفله؟ قال: لا، بل جعل اليمين على الشمال، والشمال
على اليمين (2).

(1) انظر: الاستيعاب 2/311 - 319 - بهامش الإصابة.

(2) من نفي صحيح البخاري بيمض اختصار - كتاب الاستسقاء: باب
الاستسقاء في المطلى.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية
 حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى
 ابن سعيد - وهو القطان - عن يحيى - وهو ابن سعيد الأنصاري -
 عن أبي بكر بن محمد ، عن عباد بن نعيم ، عن عبد الله
 ابن زيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم - خرج يستسقي ،
 فطلى ركعتين واستقبل القبلة ، ورواه هشيم ، عن يحيى بن
 سعيد بإسناده مثله ، ولم يذكر الصلاة ، وكذلك رواه
 سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، مثله سواء .

قال أبو عمر : أحسن الناس سياقة لهذا الحديث ، معمر
 عن الزهري .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، حدثنا محمد
 ابن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
 المروزي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن
 عباد بن نعيم ، عن عمه ، أن رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - خرج بالناس يستسقي ، فطلى بهم ركعتين جهر بالقراءة
 فيها ، وحول رداءه ، ورفع يديه ، فدعا واستسقي ، واستقبل
 القبلة ، (1) .

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (8 / 88) رقم 4889 ، باب الاستسقا .
 وليس فيه ، (ورفع يديه) وفيه : جهرًا بالقراءة فيها ولمه خطأ مطبعي . قال
 محققه حبيب الرحمن الأعظمي : أخرجه الترمذي من طريق المصنف ، والشبان
 من طريق غيره .

قال أبو عمر : أجمع العلماء ، على أن الخروج الى الاستسقاء ،
والبروز والاجتماع الى الله عز وجل ، خارج المصر ، بالدعاء
والضراعة اليه تبارك اسمه ، في نزول الغيث ، عند احتباس ماء
السماء ، وتنادي القحط ، سلة مسبوقة ، ساءها رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ، لاخلاف بين علماء المسلمين في ذلك .

واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء ، فقال أبو حنيفة : ليس
في الاستسقاء صلاة ، ولكن يخرج الامام ويدهو ، وروي عن
طائفة من التابعين مثل ذلك ، وحجتهم حديث مالك وما كان
مثله في هذا الباب ، وقال مالك والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ،
وسائر فقهاء الامصار : صلاة الاستسقاء سنة ، ركعتان ، يجهر فيهما
بالقراءة ، وقال الليث بن سعد : الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ،
وقال مالك ثم رجع عنه الى أن الخطبة فيها بعد الصلاة ، وعليه
جماعة الفقهاء ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه خطب في
الاستسقاء قبل الصلاة ، وقال مالك والشافعي : يخطب الامام بعد
الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلوس ، وقال أبو يوسف ومحمد :
يخطب خطبة خفيفة (1) بمظهم ويحثهم على الخير ، وقال الطبري :
إن شاء خطب واحدة ، وإن شاء اثنتين ، وقال الشافعي والطبري :
التكبير في صلاة الاستسقاء ، كالتكبير في العيدين سواء ، وهو
قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ،
وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وقال داود : إن

(1) في ك : واحدة - وفيها زيادة وهي : وقال عبد الرحمن بن مهدي :
يخطب خطبة خفيفة بمظهم ويحثهم على الخير .

شاه كبير كما يكبر في العيدين ، وإن شاء تكبيرة واحدة
 كسائر الصلوات ، وقال أبو حنيفة ، وماك ، والثوري ، والاوزاعي ،
 وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا يكبر في الصلاة الاستسقاء ،
 إلا كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح ، وقد
 روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي في ذلك ، وحجة
 من قال : يكبر فيها كما يكبر في العيد : ما حدثناه عبد
 الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد
 ابن زهير بن حرب ، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين : حدثنا
 سفيان ، عن هشام بن إسحاق عن أبيه قال : أرسلني أمير من
 الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال : من أرسلك ؟
 قال : قلت : فلان ، قال : ما منعه أن يأتيني فيسألني ؟ « خرج
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متضرعاً ، متذللاً ، متبذلاً ،
 متواضعاً ، فلم يخطب خطبكم هذه ، فصلى ركعتين كما يصلي
 في العيد ، قال سفيان : قلت للشيخ : أخطب قبل الركعة أو
 بعدها ؟ قال : لا أدري ، (1) .

قال أبو عمر : هو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ،
 روى عنه الثوري ، وحاتم بن إسماعيل ، ولم يرو هذا الحديث
 غيره ، وقد يحتمل أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من
 جهة أن صلاة الاستسقاء ركعتان ، ويحتمل أن يكون من

(1) هو في مصنف عبد الرزاق في الباب المشار إليه رقم 4898 ، وفيه :
 .. ولم يخطب كخطبتكم .

من جهة التكبير . والله أعلم . وقال مالك والشافعي : يحول الامام رداه عند فراغه من الخطبة . يجعل ما طلى اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين ، ويحول الناس أروبتهم إذا حول الامام رداه كما حول الامام ، فهذا (1) قول الشافعي بالعراق . ثم قال بصر : ينكس الامام رداه فيجعل أعلاه أسفله ، ويجعل ما مله على منكب اليمين على منكبه الابر ، قال : وإن جعل ما على يمينه على شماله ، ولم ينكسه ، اجزأه . وقال الليث بن سعد : يحول الامام رداه كما قال مالك سواء ، قال : ولا يحول الناس أروبتهم ، وهو قول محمد بن الحسن ، وكذلك قال أبو يوسف ، إلا أنه قال : يحول الامام إذا مضى صدر من خطبته . وقال الشافعي : يحول رداه وهو مستقبل القبلة في الخطبة الثانية عند فراغها أو قرب ذلك ، ويحول الناس .

قال أبو عمر : قد مضى في حديث المسعودي ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عباد بن نعيم ، عن عمه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين حول رداه ، جعل ما طلى الشمال منه على اليمين ، وما على اليمين على الشمال ، وعلى ذلك أكثر أهل العلم . وأما الذي ذهب إليه الشافعي واستعبه فموجود في حديث عمارة بن غزبة ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا فتية ، حدثنا عبد العزيز ، عن

(1) في ك ، هذا .

عمارة بن غزبة ، عن عباد بن نعيم ، عن عبد الله بن زهد قال :
استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه خمصة سوداء
فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ بأسفلها فجمعه
أعلاها ، فلما نزلت عليه قلبها على عاتقه ، (1) نفى هذا الحديث
دليل على أن الخمصة لو لم تثقل عليه - صلى الله عليه وسلم -
لنكسها وجعل أعلاها أسفلها ، ولا أعلم خلافاً أن الإمام يحول
رداءه وهو قائم ، ويحول اللباس وهم جلوس .

والخروج إلى الاستسقاء ، ففي وقت خروج اللباس إلى
العهد ، عند جماعة العلماء ، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، فإنه قال : الخروج إليها عند زوال الشمس .

واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء ،
فأجاز ذلك بعضهم ، ومن ذهب إلى ذلك مالك ، وابن شهاب ، ومكحول .
وقال ابن المبارك : إن خرجوا ، عدل بهم عن مصلى المسلمين ،
وقال إسحاق : لا يؤمروا بالخروج ولا يدهوا عنه ، وكهرت
طائفة من أهل العلم خروج الذمة إلى الاستسقاء ، منهم : أبو
حنيفة ، والشافعي ، وأصحابها . وقال الشافعي : فإن خرجوا متميزين
لم ألامهم ، وعلمهم بغيره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء ،
ورخصوا في خروج المجالز .

(1) رواه الإمام الشافعي بهذا اللفظ انظر : «هدائع الدين» في جمع
وترتيب مسند الشافعي والسنة (196/1) رقم 284 .

وام يختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء

وقال مالك : لا بأس أن يستسقى في العام مرة أو مرتين
أو ثلاثاً إذا احتاجوا إلى ذلك ، وقال الشافعي : إن لم يسقوا يومهم
ذلك ، أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام ، يصنع في كل يوم
منها كما (1) صنع في الأول ، وقال اسحاق : لا يخرجون إلى
الجبان (2) إلا مرة واحدة ، ولكن يجتمعون في مساجدهم ، وإذا
فرغوا من الصلاة ، ذكروا الله ، ويدعو الإمام يوم الجمعة على
الملبر ، ويؤمن الناس .

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن
معاوية بن عبد الرحمن ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا علي
ابن حجر ، أخبرنا إسماعيل ، قال : أخبرنا حميد ، عن أنس قال :
« قحط المطر عاماً ، فقام بعض المسلمين إلى النبي - عليه
السلام - في يوم الجمعة ، فقال يا رسول الله : قحط المطر ،
وأجدبت الأرض ، وهلك المال ، قال : فرفع يديه ، وما يرى في
السماء سحابة ، ومد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقى الله ،
قال : فما صلينا الجمعة ، حتى أهم (3) الشاب القريب الدار الرجوع
إلى أهله ، فدامت جمعة ، فلما كانت الجمعة التي تليها ، قالوا
يا رسول الله : تهدمت البيوت ، واحتبس الركبان ، قال : فتبسم

(1) في ك : ما يصنع .

(2) الجبان والجبانة بالتشديد : الصحراء . (مختار الصحاح)

(3) في ك : أهب ، وهو تصحرف .

لسرعة ملالة ابن آدم ، وقال بيديه : اللهم حوالينا ولا علينا. قال:
فكشطت عن المدينة، (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث (2) عند مالك بهذا المعنى عن
شريك بن أبي نمر ، عن أنس ، وسبأني في باب الشهن من
كتابنا هذا إن شاء الله ، وهو حديث رواه عن أنس : جماعة من
أصحابه ، منهم : ثابت ، وشريك ، وإسحاق بن أبي طلحة وغيرهم
بالفاظ متقاربة ، ومعنى واحد ، وسنذكر منها ما حضرنا في باب
شريك من كتابنا هذا إن شاء الله ، وفي باب يحيى بن سعيد ،
وبالله التوفيق .

(1) رواه النسائي كتاب الاحتساب ، مسألة الامام رفع المطر إذا خاف غوره .
(2) في ك : الحديث .

حديث ثالث، لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن نعيم ،
عن عبد الله بن زيد المازني ، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد وله جماعة
رواته ، وعند مالك أيضا فيه إسناد آخر في الموطأ عن خبيب
ابن عبد الرحمن ، وقد تقدم ذكره في باب (خبيب) من هذا
الكتاب ، (2) وروى محمد بن سليمان ، عن مالك في هذا
الحديث إسنادا آخر ، وهو : محمد بن سليمان القرشي التميمي
البحري ، روى عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن
سهيد بن المسيب ، عن ابن عمر قال : أخبرني أبي أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : وضعت منبري على نوعة من

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب القبلة . باب ما جاء في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم . ورواه البخاري باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة .
باب فضل ما بين القبر والمنبر . ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب ما بين القبر
والمنبر روضة من رياض الجنة . وفي موطأ القمهي ص 100 باب ما جاء في المسجد .
(2) (285/2) .

نزع الجلة ، وما بين بهتي وملبري روضة من رياض الجنة ،
 ذكره ابن سنجر ، عن محمد بن سليمان ، وأم يتابعه أحد على
 هذا الاسناد عن مالك ، ومحمد بن سليمان هذا ضعيف (1) . وفي
 هذا الباب حديث منكر ، رواه عبد الملك بن زيد الطائي ، عن
 عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب
 قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما بين منبري
 وقبري - هو أسطوانة التوبة - روضة من رياض الجنة . قال عطاء ،
 ورأيت عمر يحفي شاربته ، ورأيت سعيد بن جبير يقصر قميصه :
 وهذا حديث كذب موضوع منكر ، وضعه : عبد الملك (2) هذا
 والله أعلم . والصحيح فيه ما في الموطأ : حدثنا خلف بن القاسم .
 حدثنا عبيد الله بن عمر بن إسحاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم
 ابن جابر ، حدثنا سعيد بن أبي مرهم ، أخبرنا مالك ، حدثني
 عبد الله بن أبي بكر ، عن هبادة بن تميم ، عن عبد الله بن زيد
 المازني ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ما بين
 بهتي وملبري روضة من رياض الجنة .

حدثنا خلف ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا أحمد بن
 محمد بن الحجاج ، حدثنا سعيد بن عفير ، عن مالك ، عن عبد

- (1) استوفى الكلام على هذا الراوي مشيراً إلى روايته هذه الحافظ
 ابن حجر في لسان الميزان (184/5) .
 (2) أورده الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (64/4) وقال : لا أعرفه ،
 ونقل عن المؤلف كلامه هنا ، ثم أورد الحديث برواية الاسماعيلي في مسند عمر
 ابن الخطاب ، وسمي فيه الراوي : عبد الملك بن عبد ربه . انظره .

الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زياد
المازني ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : مما بين يدي
ومنبري روضة من رياض الجنة . وقد رواه أحمد بن يحيى
الكوفي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مما بين يدي
ومنبري روضة من رياض الجنة . وهذا أيضاً إسناد خطأ لم يتابع
عليه ، ولا أصل له ، وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في :
باب (خبيب بن عبد الرحمن) من كتابنا هذا (1) . فلا معنى
لإعادة ذلك ما هنا .

حديث رابع لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عمرو بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء ، قال عمرو : ما علمت هذا ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ، (1)

قال أبو عمر : في نسخة يحيى في الموطأ في إسناده هذا الحديث : وهم وخطأ غير مشكل ، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد ، فهو من قببح الخطأ في الاسانيد ، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد ابن عمرو بن حزم ، فجعل في موضع (ابن) : (عن) فأفسد الاسناد ، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم ، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى ، وأما ابن وضاح ، فلم يحدث به هكذا ، وحدث به علي الصحة فقال : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، ابن محمد بن عمرو بن حزم . وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الطهارة . باب الوضوء من مس الفرج وفي موطأ القاسمي ص 50 - كتاب الطهارة - باب الوضوء ، من مس الفرج ، ورواه أصحاب السنن الأربعة كتمام في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر

أهل العلم ، وأمس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحمد من أهل العلم بالحديث ، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه ، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة ، وولد محمد بن عمرو بن حزم بلجران ، وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنة عشر من الهجرة ، فسماه أبوه محمداً وكناه أبا سليمان ، وكتب بذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكتب إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمره أن يسميه محمداً ويكنيه أبا عبد الملك ، ففعل ، وكان محمد بن عمرو (1) فارساً شجاعاً توفي سنة ثلاث وستين ، وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية (2) ، وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما رواه أباه عبد الله ، عن عروة ، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ ، وأما محمد بن عمرو بن حزم ، فلم يقل أحد له روى عن عروة ، لا هذا الحديث ولا غيره ، والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له من عروة ، ورواية أبي بكر له عن عروة أيضاً ، وإن كان عبد الله قد خالف أباه في إسناده ، والقول - عندنا - في ذلك قول عبد الله ، هذا إن صح اختلافهما في ذلك وما أظله إلا ممن دون أبي بكر . وذلك أن عبد الحميد كاتب الأوزاعي ، رواه عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن

(1) في ك زهانة : ابن حزم .
(2) انظر : الاستماب للمؤلف (368/3) بهامش الامابة .

محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة ، عن بسرة ، وإنما الحديث
 لعروة ، عن مروان ، عن بسرة ، والمحفوظ أيضاً في هذا الحديث :
 أن الزهري ، رواه عن عبد الله بن أبي بكر ، لا عن أبي
 بكر ، والله أعلم ، وقد اختلف فيه عن الزهري ، فروي عنه
 عن عبد الله بن أبي بكر ، وروي عنه عن أبي بكر ، وروي
 عنه عن عروة ، ومن رواه عنه عن عروة ، فليس بشيء عدهم ،
 وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا
 أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا الحسين بن الحسن الخياط ،
 أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ،
 عن عروة ، عن عائشة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال :
 من مس فرجه فلهتوضأ ، وهذا إسناد منكر عن مالك . ليس يصح
 عنه وأظن الحسين هذا وضمه أو وهم فيه ، والله أعلم ، وكذلك
 حديث علي بن معبد ، وعن حفص بن عمر الصنعائي ، عن
 مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يتوضأ من
 مس الذكر ، قال : سمعت بسرة بنت صفوان تقول : سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول : «الوضوء من مس الذكر ،
 خطأ ، وأسناد منكر ، والصحيح فيه عن مالك : ما في الموطأ ،
 وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن
 زيد بن خالد ، فهو خطأ أيضاً لا شك فيه ، وكذلك من رواه
 عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، فقد أخطأ أيضاً فيه ، والحديث
 الصحيح الإسناد في هذا عن عروة عن مروان ، عن بسرة ، وأنا
 أذكر في هذا الباب الإسناد الصحيح فيه عن عروة . دون المعلولات
 ودون التي هي عند أهل العلم خطأ . والعون بالله لا شريك له .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا القعقبي ، عن مالك ، وأخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا هارون ابن عبد الله ، حدثنا معن ، حدثنا مالك ، وحدثنا عبد الوارث بن سفیان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، أخبرنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : من مس الذكر ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرني بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .

قال أبو عمر : في رواية ابن بكير لهذا الحديث عن مالك : «فليتوضأ وضوء الصلاة» .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفیان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي ، حدثنا سفیان ، حدثني عبد الله بن أبي بكر قال : تذاكر أبي وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه ، فذكر أبي : إن هذا شيء ما سمعته ، فقال عروة : بل أخبرني مروان بن الحكم ، أنه سمع بسرة بنت صفوان تقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : «من مس ذكره فليتوضأ ، فقلت : فإنني أشتي

أن ترسل - وأنا شاهد - رجلاً - أو قال - حربياً فجاء الرسول من ولدها - فقال لنا : قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من س ذكره فلهتوضاً » (1) .

قال أبو عمر : في جهل عروة لهذه المسألة - على ما في حديث مالك وغيره . و جهل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها أيضاً . - على ما في حديث ابن عبيثة هذا . دليل على أن العالم لا تقيمه عليه من جهل الشيء اليسير من العلم . إذا كان عالماً بالسنن في الاغلب إذ الا حاطة لا سبيل إليها . وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والا تصاح فيه في حين مذاكر نعم بذلك ، وقد يسمى العالم عالماً وإن جهل أشياء ، كما يسمى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء ، وإنما تستحق هذه الأسماء بالاغلب .

وفي رواية ابن عبيثة لهذا الحديث : ما يدل على أنه جائز أن يروي عروة هذا الحديث عن بسرة ، وقد رواه عنه كذلك قوم . وكذلك حدث به أبو عبيد ، عن ابن عبيثة (2) ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، فحدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن معاوية ، أخبرنا إسحاق بن أبي حسان ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد الحميد بن حبيب ، حدثنا

(1) هو في مسند الامام أحمد من طرق اورد بعضها أحمد عبد الرحمان البنافي «الفتح الرباني» في ترتيب مسند الامام أحمد الشيباني (2/86) واهـ استوفى الحافظ ابن حجر في «تلخيص العمير» (1/192) طرقه ورواياته عن ستة عشر من الصحابة .
(2) في ك : مليه .

الأوزاعي ، حدثني الزهري ، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، حدثني عروة ، عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم . يقول : « يتوضأ الرجل من مس الذكر ،
وحدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد
ابن شعيب ، حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة ، حدثنا عثمان ،
عن شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن
حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان في إمارته
على المدينة : أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل
بيده . فأكرت ذلك وقالت : لا وضوء على من مسه (1) . فقال
مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم - ذكر ما يتوضأ منه . فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم - : « يتوضأ من مس الذكر ، قال عروة : فلم أزل
أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه ، فأرسله إلي بسرة
فسألها عما حدثت من ذلك ، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي
حدثني عنها مروان (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عمرو بن قسيط أبو علي الرقي ،
حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري .

(1) في ك ، مس ذكره .

(2) هو بهذا اللفظ في مسند الامام أحمد . « الفتح الرباني » في الموضع
المشار إليه قبل .

عن عبد الله بن أبي بكر ، فذكر الحديث مثله سواء بمعناه إلى
 آخره ، وزاد قال : وكانت بسرة خالة أمير المؤمنين عبد الملك
 ابن مروان هكذا جاء في الحديث : أن بسرة خالة عبد الملك بن
 مروان ، وهذا أعلى ما جاء في ذلك ، وقد اختلف في بسرة
 هذه ، فقيل : هي من حيلانة ، ومن قال هذا ، جعلها خالة مروان ،
 لا خالة عبد الملك ، وأم مروان : بنت علقمة بن صفوان بن أمية
 ابن محرز الكنايني ، فعلى هذا تكون بسرة عمّة أم مروان ،
 وإلى هذا ذهب ابن البرقي وأبى بشير ، والصحيح أنها بسرة
 بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزي ، فرشية أسديّة ،
 قال الزبير بن بكار : ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة
 هذه ، قال : وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي ، جدة
 عائشة بنت معاوية ، وعائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي
 العاصي ، هي أم عبد الملك بن مروان ، هذا قول الزبير
 وعمه مصعب ، وهو أصح ما قول في ذلك إن شاء الله ، وقد
 قول : إن عائشة أم عبد الملك بن مروان ، هي عائشة بنت
 المغيرة بن أبي العاصي ، وأن بسرة بنت صفوان . كانت
 عند المغيرة بن أبي العاصي ، فولدت له معاوية وعائشة أم
 عبد الملك بن مروان ، فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبد
 الملك أم أمه لا خالته ، وعلى قول الزبير (1) : جدة أم عبد
 الملك ، وهذا أصح إن شاء الله ، والله أعلم ، وقد ذكرنا بسرة

(1) في كجاءت العبارة هكذا : وعلى قول الزبير - وهو أصح ما
 قيل له - هي جدة أم عبد الملك .

في كتاب الصحابة ، (1) وأما مروان ، فلم نقصد ها هنا إلى ذكره ، لأننا قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة (2) ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي وهو ابن ثمان سنين ، وما أظنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لأنه ولد بالطائف ولم يزل بها حتى ولي ثمان . فيما ذكر غير واحد من العلماء بالسيرة والخبر ، وتوفي مروان سنة خمس وستين .

وأما حديث هشام بن عروة : فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم ، عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح في حديث بسرة : عروة عن مروان ، عن بسرة ، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم (3) ، والاختلاف فيه كثير على هشام ، وعلى ابن شهاب ، والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب . وقد

(1) الاستيعاب للدؤلف (249/4) بهامش الاصابة .

(2) الاستيعاب للدؤلف (425/8) بهامش الاصابة .

(3) رواية الامام أحمد في المسند (86/2) من ترتيبه صريحة في سماع عروة من بسرة بلا واسطة . ومثلها في مستدرک الحاكم من عدة طرق وأقرها الذهبي في تلخيصه . وكذلك الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (122/1) .

كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن روة، (1) عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضاً، ويقول في مس الذكر أيضاً: حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة.

قال أبو عمر: حديث أم حبيبة في ذلك. حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ. حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا الملا، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» (2).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، حدثنا عبد الحميد ابن أحمد بن عيسى. حدثنا الغضنفر بن داود، حدثنا أبو بكر (3) أحمد بن محمد بن هالي. الوارقي، حدثنا محمد بن سعيد المقرئ، حدثنا الهيثم بن حميد، عن الملا بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مس فرجه فليتوضأ».

(1) في ك: عمران.

(2) رواه ابن ماجه عن أم حبيبة - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ورواه كذلك الأثرم عنها. وصححه الإمام أحمد وأبو زرعة، وقال ابن السكن: لا أعلم له علة. «بلوغ الأمان» من أسرار الفتح الرباني، (87/2)

(3) في ك: أبو بكر الأثرم.

قال أبو عمر : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب
الوضوء من مس الذعر ، احدثت بسرة ، وحدثت أم حبيبة .
وكذلك كان يحيى بن معين يقول . والمحدثان جميعاً عندهما صحيحان .
فهذان إماما أهل الحديث بصححان الحديث في مس الذكر .

ذكر أبو زرعة الدمشقي قال : كان أحمد بن حنبل
يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر ، ويقول : هو حسن الاسناد .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن زكرياء بن
يحيى بن أعين المقدسي ، حدثنا مضر بن محمد قال : سألت
يحيى بن معين : أي حديث يصح في مس الذكر ؟ فقال يحيى :
أولا حديث جابر عن عبد الله بن أبي بكر ، لقلت لا يصح فيه
شيء ، فإن مالكاً يقول : حدثنا عبد الله بن أبي بكر . حدثنا
عروة ، حدثنا مروان . حدثتني بسرة ، فهذا حديث صحيح . فقلت
له : فبسرة من غير هذا الطريق ؟ فقال : مروان عن حديث
بسرة ، فقلت له : فحديث جابر ؟ قال : نعم ، حديث محمد بن
ثوبان . هو غير صحيح ، قلت له : فحديث أبي هريرة ؟ فقال :
رواه يزيد بن عبد الملك الدوفلي ، عن سعيد المقبري ، وقال :
جمل بينهما رجلا (1) مجهولا (2) قلت : فإن أبا عبد الله أحمد

(1) في مس : رجل مجهول ، وهو ابن .

(2) رواه الامام أحمد في المسند (85/2) من ترتيبه وليس في سنده
واسطة بين يزيد بن عبد الملك وسعيد المقبري ، ويزيد هذا ضعيف إلا أنه
لم ينفرد به . فقه تابعه نافع بن أبي نعيم ، رواه عنه وعن يزيد معا ؛ ابن حبان
في صحيحه . وقال : احتجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك . وقال
في كتاب الصلاة : هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته وصححه الحاكم من
هذا الوجه وابن عبد البر . ذكره الحافظ في (في تلخيص الحبير) .

ابن حنبل يقول : أصح حديث فيه : حديث الهيثم بن حميد ، عن
الاملاء ، عن مكحول ، عن علبسة ، عن أم حبيبة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره (1) فليتوضأ (فسكت) (2)

قال أبو عمر : أما حديث جابر : فحدثنا عبد الله بن محمد
ابن عبد المؤمن ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر
ابن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا دحيم ، وأحمد بن
صالح قال : حدثنا عبد الله بن لافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن
عقبة بن عبد الرحمن . عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من مس ذكره فليتوضأ ، وهذا إسناد صحيح ، كل مذكور فيه
ثقة معروف بالعلم ، إلا عقبة بن عبد الرحمن ، فإنه ليس بمشهور
بحمل العلم . يقال : هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر ، ويقال :
عقبة بن عبد الرحمن بن جابر ، ويقال : عقبة بن أبي عمرو .

وذكر أبو علي بن السكن في كتابه الصحيح قال :
كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره ، قال
ابن السكن : ولا أعلم في حديث أم حبيبة ملة ، ألا أنه لعل ،
إن مكحول لم يسمعه من علبسة . وذكر ابن السكن حديث
بسرة فصححه ، ثم قال : يقال إن حديث بسرة ناسخ لحديث

(1) في ك ، فرجه .

(2) زيادة من ك ، ولا يمد منها ، وهذا حصل اختلاف بالتقديم والتأخير
بين النسختين (ص) : أحسن سهلاً وهو ما أثبتنا .

طلق بن علي ، لأن طلق بن علي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يبني المسجد (1) ، ثم رجع إلى بلاد قومه وحديث بسرة ابنة صفوان ومن تابعها ممن روى مثل روايتها تأخر إسلامهم ، وإنما أسلموا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ببسبر ، ثم قال : إن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر شيء ، فحديث بسرة .

قال أبو عمر : قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ، ذكر ذلك دحيم وغيره .

وأما الذين رَووا عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة في مس الذكر مثل رواية بسرة وأم حبيبة :

فأبو هريرة ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، ولكن الأسانيد عنهم معلومة ، ولكنهم يعدون فيمن أوجب الوضوء من مس الذكر من الصحابة ، مع سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله ابن عمر ، وسائر من أوجب الوضوء من مس الذكر منهم .

قال أبو عمر : الشرط في مس الذكر : أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب ، وأن يمس بقصد وإرادة ، لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل ، وهذه الحقيقة في ذلك ، والمعلوم في القصد إلى المس : أن يكون في الاغلب بباطن

(1) قصة قدم طالق على النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء بناء المسجد وعمله معه ، رواها الدارقطني في سننه (149/1) باب ما روي في لمس القبيل والدير والذكر والحكم في ذلك .

الكف ، وقد روي بمثل هذا المعنى حديث حسن ، أخبرناه خلف
ابن القاسم ، حدثنا سعيد بن السكن ، ومحمد بن إبراهيم بن
إسحاق بن مهران السراج ، قال : حدثنا علي بن أحمد بن
سليمان البزار ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا أصبغ بن
الفرج . حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، حدثنا نافع بن أبي نعيم
وهزید بن عبد الملك بن المغيرة ، عن سعيد بن أبي سعيد ،
عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من أفضى يده إلى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه
الوضوء » (1) قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روي
في هذا الباب ، لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبي نعيم
وأما يزيد : فضعيف .

قال أبو عمر : كان هذا الحديث ، لا يعرف إلا ليزيد بن
عبد الملك النوفلي هذا ، وهو مجتمع على ضعفه ، حتى رواه عبد
الرحمن بن القاسم - صاحب مالك - عن نافع بن أبي نعيم
(القاري) (2) ، وهو إسناد صالح (8) إن شاء الله ، وقد أتى ابن
معون على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه ، وكان
اللساني يثني عليه أيضاً في نقله عن مالك لحديثه ، ولا أعلمهم يختلفون
في ثقته ، ولم يرو هذا الحديث عنه ، عن نافع بن أبي نعيم

(1) تقدم تخريجه عن الامام احمد بسند آخر ، الا انه قال : ليس دونه ستر ..

(2) زيادة من : ص .

(8) في ك : هنا زيادة : صحيح .

وزيد بن عبد الملك . الاصبغ بن الفرج ، وأما سحلون : فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده، وذكر عن ابن القاسم أنه استقر قوله أنه لا إعادة على من مس ذكره وصلى لا في وقت ولا في غيره ، واختار ذلك سحلون أيضاً .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، حدثنا أبو محمد الحسن ابن يحيى القلزمي ، حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا أصبغ ابن الفرج ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ، وزيد بن عبد الملك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دوله حجاب ولا ستر ، فقد وجب عليه الوضوء»

وأما الحديث المسند المستقط للوضوء من مس الذكر : فحدثناه محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا حماد ابن السري ، عن ملازم بن عمرو . وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، وحدثنا عبد الوارث بن سفیان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد ، قال (1) : حدثنا مسدد ، حدثنا ملازم بن عمرو ، حدثنا أبو داود الحنفي ، حدثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي ، قال : «لما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه

(1) في ك زيادة : جميعاً .

رجل كأنه يدوي، فقال يا رسول الله : ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟، فقال: وهل هو إلا بضمة منك؟، وقال أحمد بن شعيب في حديثه : وهل هو إلا مضمة منك ، أو بضمة منك؟ . قال أبو داود : ورواه هشام بن حسان والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وجرير الرازي ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن علق عن أبيه (1)

قال أبو عمر : ورواه أبو بوب بن عتبة - قاضي اليمامة - أيضاً عن قيس بن علق ، عن أبيه ، وهو حديث بمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة ، إلا أن محمد بن جابر ، وأبو بوب بن عتبة بضعتان ، وملازم بن عمرو ثقة ، وعلي حديثه عول أبو داود والنسوي جميعاً ، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث يسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري ، وإنما عنده متعارضان معلولان ، وعند غيره مما صحيحان ، والله المستعان .

وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر ، ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه ، بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه العقل لاجتماعه مع سائر الأضواء ، فمحال أن يقال : إنما هو بضمة

(1) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر ، والحديث صحيح ، صححه فهر واحد من العلماء .

منك ، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء ملة ، وجاء أن يجب
ملة الوضوء بعد ذلك القول شرعا فتفهم .

وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم
من الخلفين في هذا الباب : فروي عن جماعة من الصحابة :
إيجاب الوضوء من مس الذكر ، ملة - م : عمر بن الخطاب ،
وعبد الله بن عمر .

حدثنا محمد بن عبد الله . حدثنا محمد بن معاوية . حدثنا
الفضل بن الحباب . حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا نافع
ابن عمر ، عن ابن أبي مليكة . أن عمر بن الخطاب ، صلى
بالناس فأهوى يده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن امكثوا ، فخرج
فتوضأ ، ثم رجع إليهم فأعاد .

وأما ابن عمر ، فمن حديث مالك في الموطأ ، من نافع ،
عن ابن عمر ، والزهري عن سالم (1) عن أبيه .

وأما سعد بن أبي وقاص : فمن رواية مالك أيضا ، عن
اسماعيل بن محمد بن سعد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد ،
هذه رواية أهل المدينة عنه ، في إيجاب الوضوء ملة ، وروى عنه
أهل الكوفة : إسقاط الوضوء ملة (2) .

(1) في ك بدل من أبيه ، ابن عبد الله .
(2) روى معظم هذه الآثار عن هؤلاء وغيرهم عبد الرزاق في المصنف
(112/1 - 121) باب الوضوء من مس الذكر .

وروي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 الوضوء من مس الذكر ، منهم : جابر بن عبد الله ، وزيد بن
 خالد ، وأبو هريرة . قال أبو بكر الأثرم : سئل أبو عبد الله (1) عن
 الوضوء من مس الذكر ، فقال : نعم ذرى الوضوء من مس
 الذكر ، قيل له : فمن لم يره ، أتغلفه (2) ؟ قال : الوضوء أقوى ،
 قيل له : فمن قال : لا وضوء قال : الوضوء أكثر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين .

قال أبو عمر : أما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من
 مس الذكر من كتاب الأثرم ، وكتاب ابن أبي شيبه ، وعبد الرزاق ؛
 فسميد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، وعروة ،
 وسليمان بن يسار ، وأبان بن عثمان ، وابن شهاب ، ومجاهد
 ومكحول ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعكرمة ، وبذلك
 قال الأوزاعي ، والشافعي ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ،
 وداود ، والطبري ، واضطرب مالك في إيجاب الوضوء له ، واستقر
 (قوله) (8) أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصدا ولم يتوضأ
 إلا في الوقت ، فإن خرج الوقت ، فلا إعادة عليه ، وعلى ذلك
 أكثر أصحابه ، وكذلك اختلف أصحابه فيمن مس ذكره (4)
 (سأها ببطن كفه ، فروى ابن القاسم عنه : من مس فرجه في) (5)

(1) يعني : الإمام أحمد بن حنبل .

(2) غي ك ، أي غلف .

(3) زيادة من ، ص .

(4) في ك ، فرجه .

(5) ما بين القوسين زيادة من ، ص .

غسل الجنابة أنه يعيد وضوءه . (1) وكذلك في سماع اشهب
وابن نافع عن مالك فيمن مس ذكره وهو يتوضأ قبل ان يغسل
رجليه : أنه يلتقط وضوءه . وروى ابن وهب عنه : أنه لا يعيد
الوضوء إلا من نعد (2) مسه . قال ابن وهب : قال لمالك :
فإن مسه على غلالة خنيفة قال : لا وضوء عليه . ومن لم يتعد
مسه فلا وضوء عليه . (3) وذكر العنبي عن سحنون
وابن القاسم : ما قدمنا من سقوط الوضوء ماله . واختار
ابن حبيب (4) : إعادة الوضوء في العمد وفهره (5) لمن لم
يصل . فان صلى أعاد في الوقت) على رواية ابن القاسم .
ومال البغداديون إلى رواية ابن وهب أن الوضوء منه استحباب
في العمد دون غيره . قال ابن وهب : سئل مالك : عن الوضوء
من مس الذكر . فقال : حسن . وليس بسنة . وأحب إلي أن
يتوضأ . من سماع ابن وهب .

قال أبو عمر : وأما سائر من ذكرنا من العلماء بالحجاز:
فإنهم يرون ماله الاعادة في الوقت وبمده، و(إليه) (6) ذهب طائفة من
المالكيين : منهم : أصبغ بن الفرغ، وعيسى بن دينار، واحتجوا
بأن عهد الله بن عمر أعاد الصلاة والوضوء ماله للصبح بعد طلوع

-
- (1) ما بين القوسين زيادة من : ك .
(2) في ك : يمد . وهو تعريف .
(3) ما بين القوسين زيادة من : .
(4) في ك زيادة : سحنون .
(5) ما بين القوسين زيادة من : س .
(6) (إليه) زيادة يقتضها السياق .

الشمس ، وهذه إعادة بعد خروج الوقت ، وكان إسماعيل ابن إسحاق ، وسائر البغداديين من المالكيين ، يجعلون مس الذكر من باب الملامسة فيقولون : إن التلذ الذي بمس ذكره ، فالوضوء عليه واجب ، وإن صلى دون وضوء ، فلا إعادة عليه في الوقت وبعده ، وإن أم يلتذ من مسه ، فلا شيء عليه كاللامس للنساء سواء في مذهبهم .

وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءاً : فطلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبو الدرداء (1) ، واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص ، فروي عنه أنه لا وضوء على من مس ذكره . هذه رواية أهل الكوفة منه ، ذكر عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : سألت رجلاً من بني وقاص ، عن مس الذكر ، أتوضأ منه ؟ قال : إن كان ملك شيء نجس فاقطعه ، وروى (أهل المدينة) (2) عنه أنه كان يتوضأ منه ، وكذلك اختلف فيه عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، فروي عنهما القولان جميعاً ، وقال ربعة بن أبي عبد الرحمن ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، لا وضوء في مس الذكر .

(1) الرواية بذلك عن بعضهم في مصنف عبد الرزاق (1/117 - 121) .

(2) ما بين قوسين زيادة من : س .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، قال : دعاني وابن جريح
 بعض أمرائهم ، فسألنا عن مس الذكر ، فقال ابن جريح : يتوضأ
 وقلت : لا وضوء عليه ، فلما اختلفنا ، قلت لابن جريح : أرايت
 أو أن رجلا وضع يده في مني ، قال : يغسل يده ، قلت : فأياها
 أنجس ؟ المني أم الذكر . قال : المني ، قلت : فكيف هذا؟ قال :
 ما ألقاها على لسانك الا شيطان .

قال أبو عمر : إنما جازت المناظرة والقياس عندهما فـ في
 هذه المسألة . لاختلاف الآثار فيها من النبي صلى الله عليه وسلم
 وأنه لم يأت منه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا
 لا تعارض فيه ، واختلف فيه الصحابة أيضاً فمنها هنا تناظرا
 فيها ، والاسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح
 من نقل الثقات .

(1) قال أبو عمر : تحصيل مذهب مالك فـ في ذلك أن لا
 وضوء فيه . لأن الوضوء عنده منه استحباب لا إيجاب ، بدليل أنه
 لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في الوقت .
 (وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك ، أنه سئل عن الذي يمسه
 ذكره ويهلي ، أيعيد الصلاة؟ فقال : لا أوجبه أنا ، فراجع فقال :
 يعيد ما كان في الوقت ، وإلا فلا) (2) وقال الأوزاعي : إن

(1) في ك بدل هذه العبارة ، وزعم جماعة من أهل العلم أن مذهب
 مالك في ذلك .

(2) ما بين القوسين زيادة من : ص .

مس ذكره بساعده ، فعليه الوضوء ، وهو قول عطاء ، وبه قال
أحمد بن حنبل ، وقال الليث : من مس ما بين إلتيمه ،
فعليه الوضوء ، قال الليث : من مس ذكر الجهائم ، فعليه
الوضوء ، وقال مالك والليث : إن مس ذكره بذراعه وقدمه ، فلا
وضوء عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد : لا يجب
الوضوء إلا على من مس ذكره بباطن كفه ، وجملة قول مالك (1)
(وأصحابه) إن مس ذكره بظاهر يده أو بظاهر ذراعيه أو بباطنهما ،
أو مس اثنييه أو شيئاً من أرفاغه (2) أو غيرها ، أو شيئاً من أعضائه
سوى الذكر ، فلا وضوء عليه ، ولا على المرأة عدهم وضوء
في مسها فرجها ، وقد روي عن مالك : أن على المرأة الوضوء
في مسها فرجها إذا ألطفت (3) أو قبضت (والتذت) (4) وكان
مكحول ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وحמיד الطويل ، بقوايون :
إن مس ذكره غير متعمد ، فلا وضوء عليه ، وبه قال داود ، وقال
الاوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : عليه وخطأه في ذلك
سواء ، إذا أفضى بيده اليه ، وجملة قول الشافعي في هذا الباب : ما
ذكره في كتاب الطهارة المصري ، قال : وإذا أفضى الرجل إلى
ذكره ليس بيته وبهله ستر ، فقد وجب عليه الوضوء عامداً كان
أو ساهياً (5) ، والإفشاء باليد إنما هو بباطنها كما نقول : أفضى

-
- (1) بدلها في ك ، وتحصيل مذهبه .
 - (2) جمع رفع ، وهو كل مجتمع وسخ في الجسم .
 - (3) اللطاف - عند الفقهاء - أن تدخل المرأة أصبعها بين شفري فرجها .
 - (4) زيادة من ، س .
 - (5) قاله الشافعي في الام (16/1) .

بيده مباحاً ، وأفضى يديه الى الارض ساجداً ، وسواء قليل ما
 مس من ظهره أو كثره ، إذا كان بباطن الكف ، (وكذلك
 من مس دبره بباطن الكف) (1) ، أو فرج امرأته ، أو ذكر
 غيرها أو دبره ، وسواء مس ذلك من حي أو ميت ، وحكم
 المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن غيرها ، قال : ومن
 مس ظهره بباطن كفه على ثوب عامداً أو ساهياً ، أو مسه
 بظهر كفه أو ذراعه عامداً أو ساهياً فلا شيء عليه ، لقول
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أفضى احدكم . . .
 وحديثك المرأة ، قال : وإن مس شيئاً من هذا من بهيمة لم
 يجب عليه الوضوء من قبل ان للآدميين حرمة وتعبد ، قال :
 ولا شيء عليه من مس انثيين ورفقيه وإلبتیه وخطبه ، قال :
 وإنما قلنا الفرج بالفرج وسائر الاعضاء غير باطن الكف تماساً
 على الخنث .

قال أبو عمر : أما قول الشافعي في مس الرجل فرج المرأة ،
 ومس المرأة فرج الرجل ، فقد (2) وافقه على ذلك الاوزاعي ،
 وأحمد ، وإسحاق ، ووافقه على قوله في مس ذكر الصبي
 والحي والميت : عطاء ، وأبو ثور ، ووافقه على إيجاب الوضوء
 من مس الدبر : عطاء والزهري ، وكان عروة يقول : من مس
 عليه فله الوضوء .

(1) ما بين القوسين زيادة من : ص .

(2) في ك بدلها ، فهذا .

قال أبو عمر : اللظر - عُلدي - في هذا الباب : أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً ، وأما غير ذلك ملة أو من غيره ، فلا يوجب الظاهر (1) ، والأصل أن الوضوء المجهتج عليه ، لا يلتقط إلا بإجماع أو سلة ثابتة غير محتملة للتأويل ، (فلا عيب على القائل بقول الكوفيين ، لأن إيجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره) (2) وبالله التوفيق .

(1) في ك : النظر .

(2) زيادة من : س .

حديث خامس ، لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن
واقد ، انه قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام » . قال عبد الله بن أبي بكر :
فذهرت ذلك اعمرة بذت عبد الرحمن فقالت : صدق ، سمعت
عائشة تقول : دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحي في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادخروا
لثلاث (1) ، وتصدقوا بما بقي ، قالت : فلما كان بعد ذلك ، قيل لرسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد كان الناس يلتفون بضحاياهم ،
ويحملون ملها الودك . ويتخذون ملها الاسقية ، فقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم : « وما ذاك ؟ » ، أو كما قال ، قالوا :
نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم : « إنما نهيتكم من أجل الدابة التي دفت عليكم ، فكلوا
وتصدقوا وادخروا » . يعلى بالدابة قوماً مساكين قدموا المدينة (2) .

(1) في ك : الثالث . وهو تعريف

(2) هو في موطأ يحيى . كتاب الضحايا . باب ادخار لحوم الاضحي .
وفي موطأ محمد بن الحسن باب لحوم الاضحي من كتاب الضحايا وما يجزي
منها . ورواه مسلم في صحيحه . كتاب الاضحي . باب ما كان من النهي
من أكل لحوم الاضحي بعد ثلاث .

قال أبو عمر : عبد الله بن واقد هذا هو : عبد الله بن
واقد بن عبد الله بن عمر ، نابغي ، ثقة ، شريف جليل ، سمع
عبد الله بن عمر ، وأمه : أمة الله بنت عبد الله بن عياش بن
أبي ربيعة ، ومات عبد الله بن واقد في سنة سبع عشرة ومائة ،
في خلافة هشام بن عبد الملك .

قال أبو عمر ، وأما قول عائشة رضي الله عنها في هذا
الحديث : دف ناس . فمعناه عند أهل اللغة : دف ناس الهلما وأنولاً ،
وأصله عندهم من دهب الطائر إذا حرك جناحيه ، ورجلاه في
الأرض ، يقال في ذلك : دف الطائر يدف دفيماً ، وقال الخليل :
والدافة : قوم يدفون أي يسهرون سيراً ليلاً ، ونداف القوم : إذا
ركب بعضهم بعضاً في قتال أو نحوه ، وأما قولها : حضرة الأضحي :
فمعناه : في وقت الأضحي ، وفي حين الأضحي ، وأما قوله .
ويحملون من الودك ، فمعناه : يذبحون منها الشحم ، والودك
الشحم ، يقال منه : جملت الشحم واجملته واجتملته أي أذنته ،
والاجتعال : الأدهان بالجميل وهي الإهالة ، وأما قوله في هذا
الحديث : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقد بان في هذا الحديث الوجه والعللة
التي من أجلها نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وأن ذلك إنما كان من أجل
الدافة التي دفت عليهم من المساكين ليطعموهم ويواسوهم .

حدثنا ابراهيم بن شاذان ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، واخبرنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ، حدثنا احمد بن مطرف قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعلماني ، حدثنا احمد بن عبد الملك بن صالح ، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن اسحاق ، حدثنا عبد الله بن ابي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فلما كان في العام القابل ، وضعي الناس : قالت : قلت يا رسول الله : ان كانت هذه الاضاحي لترفق الناس (1) ، كانوا يدخرون من لحومها وودعها ، قال : فما ملعهم من ذلك ؟ قلت يا نبي الله : اولم ننهاهم عام الاول عن ان يأكلوا لحومها بعد ثلاث ؟ قال : اما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتم من اهل البادية ليبشوا لحومها فيهم ، فاما الآن ، فلما أكلوا وليدخروا ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : مكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فاكلوا وادخروا ونزودوا ، (2) وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب (ربعة) من كتابنا هذا ،

(1) في ك ، بالناس .

(2) هو في موطأ يعنى بمعناه . كتاب الضحايا . باب ادغار لحوم الاضاحي . عن ابي سعيد الخدري ، ورواه مسلم في كتاب الجنائز من الصحيح ، وابو داود والترمذي والنسائي كلهم في كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور بالفاظ متقاربة .

ونكلمنا على معاني هذا الحديث هلاك بما يغني عن امادته
ها هنا (1) ، وبالله توفيقنا .

أخبرنا خلف بن القاسم ، وعبد الله بن محمد بن اسد ،
قالا : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا بكر بن سهل ،
والوايد بن العباس بن مسافر ، قالوا : حدثنا أبو صالح ، حدثنا عبد الله بن
صالح ، حدثنا الليث ، حدثني عبيد الله بن ابي جعفر ، عن ابي الاسود ،
عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد
الرحمن ، عن مائشة أنها قالت في لحم الضحايا : ككلا نصلح
منه ، ويقدم فيه الناس الى المدينة ، وقال لنا رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : لا تأكلوا الا ثلاثة أيام ، ليس بالعزيمة ،
ولكن اراد ان يطعموا مله (2) ، فهذا الحديث يبين لك معنى
الدهي من اكل لحوم الضحايا أنه كان ندبا الى الخير لا ايجابا .

وفي إسناد هذا الحديث رواية الظهير عن الظهير ، والكبير
من الصغير ، وعلى هذا كان السلف رضي الله عنهم اجمعين .

(1) التمهيد (214/8) .

(2) رواه من طريق الليث هذه ، وبهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني
الآثار (188/4) كتاب الصيد والذبائح والاضاحي . باب اكل لحوم الاضاحي
بعد ثلاثة ايام ، وهو في صحيح البخاري عن اسماعيل بن أبي أويس عن خيه
عن سليمان بن يحيى بن سميه الخ كتاب الاضاحي . باب ما يؤكل من
لحوم الاضاحي وما يتزود منها . ومن طريق ابن ابي اويس رواه البيهقي في
السنن الكبرى (208/8) وفي هذه المصادر كلها ؛ كنا نلح منه بالمهم لا بالاصاد .

حديث سادس لعبد الله بن أبي بكر

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ملدها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أراه فلاناً» - لم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حياً - إمامها من الرضاعة - دخل علي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» (1).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما كان مثله في باب (ابن شهاب) عن عمرو، فلا معنى لإعادة ذلك ما هنا (2).

(1) هو في موطأ يحيى . كتاب الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وفي موطأ محمد بن الحسن ، باب الرضاع . وأخرجه البخاري . كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، ورواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .
(2) زيادة من : ص .

وقد نسبتا عمرة بـلست عبد الرحمن فهما مضى ايضاً من
كتابنا هذا .

واما قوله في هذا الحديث : لم حفصة من الرضاعة ، فإنه
كان عمها ، لئانه كان اخا عمر بن الخطاب من الرضاعة ،
ارضعتها امرأة واحدة ، وليس كأفلح الهى ابي القعيس عم عائشة ،
وقد ذكرنا كيف المعلى في قصة عائشة مع اخي ابي القعيس
في باب (ابن شهاب) من عروة ، فلا معلى لتكريره ها هنا (1) .

واما قوله في هذا الحديث : ان الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة ، ففيه دليل على ان امرأة الابن من الرضاعة محرمة ،
فان ظن ظان أن في قول الله عز وجل : «وحلائل ابناءكم
الذين من اصلابكم» (2) دليل على ان الابناء من الرضاعة لا تحرم
حلائلهم على آباءهم ، فليس كما ظن ، لأن هذه الآية انما نزلت
في حلائل الابناء من الاصلاب نفياً للذين نبأوا ولم يكونوا ابناء
مثل زيد بن حارثة اذ نبأه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،
وكان يدعى زيد بن محمد ، حتى نزلت : «ادعوهم لآبائهم» (3)
ثم نكح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأته بعد أن
قضى زيد ملها وطره ، وطلقها ، فمعلى قوله : «الذين من اصلابكم»
يريد : غير المتبينين ، واما الرضاعة فلا ، ألا ترى الى قول الله

(1) انظر التمهيد (295/8)

(2) النساء 23 .

(3) الاحزاب 5 .

هو وجل : « وأن تجمعا بين الاختون ، بعد قوله : « وحلال
ابنائهم ، أنه قد دخل فيه باجماع المسلمين ، الاختان من الرضاعة
لما بهله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرضاعة : أنها
تحرّم ما يحرم النسب ، فلو تزوج رجل صبيتهن رضيعتهن ، فجاءت
امراة فارضتهما ، صارنا اختين بالرضاع وحرمتا عليه ، واستأنف
نكاح ابنتهما شاء ، فقف على الاصل في هذا الباب ، وفي كل
باب ، تعرف به وجه الصواب .

حديث سابع لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة
أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : - عشر رضعات
معلومات بحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ، وهو مما بقراً من القرآن ، (1) .

(هذا أصح اسناد لهذا الحديث عن عائشة) (2) .

والى القول بهذا الحديث في مقدار الرضاع المحرم ، ذهب
الشافعي وجماعة ، وهو مذهب عائشة ، وقد ذكرنا من جاء معهم
من العلماء على ذلك ، ومن خالفهم فيه ، ودليل كل واحد
منهم فيما ذهب إليه من ذلك في باب (ابن شهاب) عن عروة (8) ،
وقد تقدم القول في معنى ناسخ القرآن وملكسوخه ، وما في ذلك
من الوجوه في باب (زيد بن اسلم) (4) ومضى القول في مقدار ما
يحرم من الرضاع ، وما للعلماء في ذلك من التنازع ، في باب
(ابن شهاب) عن عروة أيضا (3) .

-
- (1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الرضاع ، باب جامع ما جاء في الرضاغة ،
ورواه محمد بن الحسن في موطأه ، باب الرضاع رقم 625 .
 - (2) زيادة من : ص .
 - (3) انظر : التمهيد (235/8) .
 - (4) انظر : التمهيد (278/4) .

(حدثنا عبد الوارث بن سفهان ، حدثنا قاسم بن اصبح ،
حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا خالد
ابن الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح ابي الخليل ،
عن عبد الله بن الحارث ، عن مسيكة ، عن عائشة انها قالت :
لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، ولا يحرم من الرضاع اقل من
سبع رضعات . قال احمد بن زهير : خالفة هشام - عن قتادة ،
حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني ابي ،
عن قتادة ، عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم ، عن يوسف بن
ماهلك ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : انما يحرم
من الرضاع سبع رضعات . قال : وحدثنا عبيد الله بن عمر ،
حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني ابي ، عن قتادة ، عن ابي الخليل
صالح بن ابي مريم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ام الفضل ،
أن رجلا من بني عامر قال يا رسول الله : هل تحرم الرضعة
الواحدة ؟ قال : لا ، (1) .

قال ابو عمر : اختلف على قتادة في هذا الحديث ، فوما
ذكر احمد بن زهير وغيره ، وهي - عندي - احاديث ، جميعها صالح
ابن ابي مريم ، ليس فيها اختلاف ، والاحاديث عن عائشة في
هذا مضطربة ، ويستحيل ان تكون السبع ملسوخة ملدها بخمس ،
ثم نفتى بالسبع . ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث

(1) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب العمة والامتنان .
والنسائي في المجتبى ، كتاب النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة .

حجة ، وقد مضى القول في ذلك بما يكفي في باب (المن-
شهاب) (1) والحمد لله .

وأما من جهة الاسناد: فحديث مالك اثبت عند اهل العلم
بالحديث، من حديث صالح ابي الخليل، لأن نقلته كلهم ائمة
علماء جلة ، وان كان قد قيل : إن مالكاً انفرد بهذا الحديث
عن عبد الله بن ابي بكر ، وان عبد الله بن ابي بكر انفرد
به عن عمرة، والله لا يعرف إلا بهذا الاسناد، ولكنهم عدول يجب
العمل بما رووه ، وبالله التوفيق .

(1) أنظره التمهيد (2/285) .

حديث ثامن ، لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، أنها أخبرته
أن زباد بن أبي سفهان ، كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم . أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً ، حرم
عليه ما يحرم على الحاج ، حتى يضر الهدى ، وقد بعثت بهديي ،
فاكتبي لي (1) بأمرك ، أو مري صاحب الهدى ، قالت عمرة :
فقلت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا قتلت فلان هدي
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهدي ، ثم قلدها رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - بيده ، ثم بعث بها رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - شيء أحله الله له ، حتى نحر الهدى (2) .

(1) فيه ك ، إلى .

(2) هو في موطأ يحيى . كتاب الحج ، باب ما لا يوجب الاحرام من
تقليد الهدى . وفي موطأ محمد بن الحسن . كتاب الحج . باب من أهدى
هدياً وهو مقبض . رقم 898 . ورواه البخاري في الصحيح . كتاب الحج . باب
من قاد القلائد بيده . ومسلم في الصحيح . كتاب الحج . باب استحباب بعث
الهدى إلى الحرم .

هكذا (1) هذا الحديث في الموطأ عند جويح (2) رواه
 فهما علمت ، ورواه عثمان بن عمر ، عن مالك ، بخلاف بعض
 معانيه ، لأنه ذكر فيه الإشعار ، وليس ذلك في رواية غيره
 في هذا الحديث عن مالك (فيما علمت) (8) ، حدثناه سعيد بن
 عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم ، حدثنا يحيى بن محمد بن
 صاعد ، عن يعقوب الدورقي ، عن عثمان بن عمر ، عن مالك ،
 عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - قلده هديه وأشعره وبعث به إلى
 مكة ، وأقام بالمدينة ، فلم يجتنب شيئاً كان له حلالاً .

قال أبو عمر : هذا اللفظ ليس بصحيح في حديث مالك هذا ،
 وإنما هو معروف في حديث أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن
 عائشة ، وسنذكره في هذا الباب إن شاء الله .

وفي حديث مالك في الموطأ معان من الفقه ، منها : أن
 عبد الله بن عباس كان يرى : أن من بعث بهدي إلى الكعبة ،
 لزمه إذا قلده (4) أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج
 حتى يلحق هديه ، وقد تابع عبد الله بن عباس على ذلك عبد
 الله بن عمر وطائفة ، وروي بمثل ذلك أثر مرفوع من حديث

-
- (1) في ك هنا زيادة ، هو .
 (2) في ك : جماعة .
 (3) ما بين قوسين زياده من : ص .
 (4) في ك : قلده بدون اذا .

جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة، فلا يعيب بعضهم بعضاً بأكثر من رد قوله، ومخالفته الى ما عنده من السنة في ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم، ومنها: ما كان عليه الامراء من الاهتبال بأمر الدين والكتاب فيه الى البلدان. ومنها: عمل ازواج النبي عليه السلام بأيديهن وامتهالهن انفسهن، وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلمن نفسه في عمل بيته، فربما خاط ثوبه. وربما خصف لعله، وقد قلده هديته المذكور في هذا الحديث بيده صلى الله عليه وسلم.

ذكر عبد الرزاق قال: حدثنا عمر بن فر، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: رأيت عائشة تفتل القلائد للفقير تساق معها هدباً، ومنها: التطوع بإرسال الهدى إلى الكعبة تقرباً إلى الله عز وجل بذلك، وفي ذلك دليل على فضل الهدى (1) والضحايا. ومنها: أن تقليد الهدى لا يوجب على صاحبه الاحرام، وهذا المعنى الذي سبق له الحديث، وهو العجة عند التنازع، وقد تنازع العلماء واختلفوا في ذلك، فأما مالك: فذكر ابن وهب وغيره عنه، أنه سئل عما اختلف الناس فيه من الاحرام في تقليد الهدى ممن لا يهود الحج ولا العمرة، فقال: الامر - عندنا -

(1) في ك زيادة: والقلائد.

الذي نأخذ به في ذلك: قول عائشة أن النبي عليه السلام بعث بهديه ثم أقام فلم يترك شيئاً فما أحل الله له حتى نحر الهدى، قال مالك: ولا يلغى أن يقلد الهدى ولا يشعر، إلا عند الإهلال، إلا رجل لا يرهد الحج فيبعث بهديه، ويقدم حلالاً في أهله، وقال الثوري: إذا قلد الهدى فقد أحرم، إن كان يرهد الحج أو العمرة، وإن كان لا يرهد ذلك، فليبعث بهديه، وليقيم حلالاً. وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود: لا يكون أحد محرماً بسياقة (1) الهدى ولا بتقليده، ولا يجب عليه بذلك إحرام، حتى ينويه ويريده، وقال أبو حليفة: من ساق هدباً وهو يؤم البيت، ثم قلده، فقد وجب عليه الإحرام، وإن جلل الهدى أو أشعره لم يكن محرماً، إنما يكون محرماً (بالتقليد)، وقال: إن كان معه شاة فقلدها، لم يجب عليه الإحرام، لأن الغنم لا تقلد، وقال: إن بعث بهديه فقلده واقام حلالاً، ثم بداله أن يخرج فخرج، واتبع هديه، فإله لا يكون محرماً حين يخرج، إنما يكون محرماً (2) إذا أدرك هديه وأخذه وسار به وساقه معه، وقال أبو حليفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن بعث بهدي متممة، ثم أقام حلالاً أيأما ثم خرج، وقد كان قلده هديه، فهو محرم حين يخرج. إلا ترى أنه بعث بهدي المتممة، وقال ابن عباس، وابن عمر، وميمون بن أبي شهب، وجماعة: من قلده أو أشعره أو جلل

(1) في ك: سياقه.

(2) ما بين القوسين زيادة من: ص.

فقد احرم، وان كان في أهله، وليس (1) في الرواية عن ابن عباس وابن عمر: او جليل، وانما ذلك عن ميمون وحده، فاما الحديث الذي اليه ذهب من اتبع ابن عباس وابن عمر على قولهما في هذا الباب، فما وجدته في اصل سماع ابي رحمه الله: ان محمد بن احمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا نصر ابن مرزوق، حدثنا أسد ابن موسى، حدثنا حاتم بن اسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء ابن لبيبة، عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - جالسا فقلد قميصه من جلبه حتى اخرجته من رجله، فلنظر القوم الى النبي عليه السلام، فقال: (2) «امرت ببذني التي بعثت بها ان تقلد ونشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي ولبست، فلم اهن لاخرج قميصي من رأسي»، (3) وكان بعث ببذنه واقام بالمدينة، فذهب قوم إلى ان الرجل إذا بعث بهديه، واقام في أهله، فقلد الهدى واشعره: انه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجم، واحتجوا بهذا الحديث، وبما مضى في حديث مالك عن ابن عباس من قوله: من اهدى هدبا، حرم عليه ما يحرم على

(1) في ك: وفي الرواية .

(2) في ك: اني امرت .

(3) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (2/188) من طريق أسد بن موسى الخ ورواه احمد والبخاري في مسنديهما ورجال احمد ثقات كما في «مجمع الزوائد» ومنبع الفوائد للهيثمي (8/227) وضمف الحديث الكندي في «أوجز المسالك» الى موطن مالك (6/289) .

الحاج حتى يلحز الهدى . وعبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة هذا ، رجل من اهل المدينة ، (شيخ ، روى عنه جماعة من أهل المدينة) (1) منهم حاتم بن اسماعيل ، وسليمان بن بلال ، والدراوردي ، وداود بن قيس ، وهروي (2) عن سعيد بن المسيب ، وعامر بن سعد . ويقال : عبد الرحمن بن لبيبة ، وعبد الملك ابن جابر هذا ، ليس بالمشهور باللقب .

وذكر عبد الرزاق ، أخبرنا داود بن قيس ، عن عبد الرحمن بن عطاء ، انه سمع ابي جابر يحدثان عن ابيها جابر بن عبد الله قال : بهذا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه ، إذ شق قميصه حتى خرج ماله ، فستل فقال : وعدتهم يتلدون هديي اليوم ، فنسوت .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : وأخبرنا هشام بن حسان ، عن ابن سيرين . أن ابن عباس بعث بهديه ، ثم وقع على جارية له ، فأني مطرف ابن الشخير في المنام فقول له : أنت ابن عباس ، فمره أن يظهر فرجه ، فلما أصبح ، أبا أن بأنه ، فأني الليلة الثانية فقول له بمثل ذلك ، وأني ليلة ثالثة ، فقول له قول فيه بعض الشدة ، فلما أصبح أتى ابن عباس فأخبره بذلك . فقال ابن عباس : وما ذلك؟

(1) ما بين القوسين زيادة من ص ، ولا يد منها .

(2) في ك ، وهروي هو عن .

ثم ذكر فقال : إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدى ، فكتب
ذلك اليوم الذي وقع عليها ، فلما قدم ذلك الرجل الذي
بعث بالهدى معه ، سأله : أي يوم قلدت الهدى ؟ فأخبره ، فإذا
هو قد وقع عليها بعدما قلد الهدى ، فأعترق ابن عباس جاريته ذلك :

قال : وأخبرنا ابن جريح ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ،
قال : إذا قلد الرجل هديه ، فقد أحرم ، والمرأة كذلك ، فإن
لم يحج فهو حرام ، حتى يلحق هديه .

قال : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر
مثله ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر ، أنه
كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء .

وروى يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، قال : إذا قلد الرجل الهدى وأشعره ، فقد أحرم ،
وإن كان في أهله . وقد روى أبو العافية ، عن ابن عمر ،
خلاف ما روى نافع ، ذكر حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن
أبي العافية ، قال : سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه ،
أمسك عن النساء ؟ فقال ابن عمر : ما علمنا المحرم يحل حتى
يطوف بالبيت . وذكر معمر ، عن أيوب ، عن أبي العافية ، قال :
سمعت ابن عمر يقول : إذا بعث الرجل بالهدى ، فهو محرم ،
والله لو كان محرماً ، ما كان له حل دون أن يطوف بالبيت .

قال أيوب : فذكرته لنا ، فأكرهه ، وروى شعبة ، عن حبيب
ابن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، قال : من قال
أو أشعر أو جليل فقد أحرم .

قال أبو عمر : لم يلتفت مالك ومن قال بقوله إلى حديث
عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة ، عن ابن جابر ، عن جابر ،
المذكور في هذا الباب ، وردوه بحديث عائشة ، لتواتر طرقها
وصحتها ، وما يصحبه من جهة النظر ، إلى ثبوته من طرق الأثر ،
رواه مسروق بن الأجدع ، والاسود بن يزيد ، عن عائشة ، وهشام
بن عروة (عن أبيه) (1) عن عائشة ، (وابن شهاب ، عن عروة
وعمرة عن عائشة (2)) ، وعبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن
عائشة ، وأفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة ، ذكره معمر .
عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : إن كنت لأنتل
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يبعث بها -
فما يجتلب شيئاً مما يجتلب المحرم .

وذكر ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة
وعمرة ، عن عائشة مثله .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن هشام ، عن
عروة ، عن أبيه ، قال : دخل رجل على عائشة فقال : إن ابن

(1) زيادة من أ س .

(2) ما بين القوسين زيادة من س .

زباد قلد بدنه فتجرد ، قالت عائشة : فهل كانت له كعبة يطوف بها ؟ قالوا : لا . قالت ، والله ما حل أحد من حج ولا عمرة ، حتى يطوف بالبيت . ثم قالت : لقد كملت أفنل فلانة هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها فما يتقي - أو قالت - فما يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا يزيد ابن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : قلت لعائشة : إن رجالاتنا يبعثون بالهدى إلى البيت ، وبأمرون الذين يبعثونهم أن يعرفوهم اليوم الذي يقدونها ، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس ، فصفت بيدها ، فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت : سبحان الله ، لقد كنت أفنل فلانة هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فبعث بها إلى الكعبة ، ويقوم فيها لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال ، حتى يرجع الناس (1) .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا هارون بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعقبي ، حدثنا

(1) رواه الترمذي في «الجامع» كتاب الحج - باب ما جاء في تقليد الغنم ، وأبو داود في «السنن» المناسك - باب في الأشواق والنسائي - في «المجتبى» الحج - باب تقليد الغنم ، وابن ماجه في «السنن» المناسك - باب تقليد الغنم . وأم يذكرها القصة .

افلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قتلت
 قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
 وأشعرها ، وبعث بها إلى البيت ، واقام بالمدينة ، فما حرم عليه
 شيء كان له حلالا . والآثار عن عائشة بهذا متواترة ، وبها
 قال مالك ، والشافعي ، في أكثر أهل الحجاز ، وأبو حنيفة ،
 والثوري ، والحسن بن حي ، وعبيد الله بن الحسن ، في جماعة
 أهل العراق ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث بن سعد ،
 وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،
 ودارد ، والطبري ، ولم يقل واحد منهم بحدیث عبد الرحمن
 بن عطاء ، وإسنادهم بذلك (1) ، وترك مالك الرواية عنه ،
 وهو جاره ، وحسبك بهذا ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه ، خصوا
 الأبل إذا قلدها من قصد البيت ، أنه يكون بتقلده لها محرما
 إذا كان قاصدا للحج أو العمرة إلى البيت ، وإسناد كذلك
 عندهم من قلده الغنم وأن أم البيت ، لأن الغنم لا تقلد عندهم
 وهو قول مالك وأصحابه في الغنم أنها لا تقلد ، قال مالك وأصحابه
 تقلد الأبل والبقر ، ولا تقلد الغنم ، وتجزى الدمل الواحدة في التقليد ،
 وتجعل حمائل القلائد مما شئت ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقلد
 كل هدي متعة أو قران أو تطوع من الأبل والبقر ، فأما الغنم :
 فلا تقلد ، ولا يقلد هدي احصار ، ولا جماع ولا جزاء صيد ، ولا
 حنث في يمين هدي - زورا (2) أو بقرة ، وقالوا : التحليل

(1) في ك : هناك .

(2) في ك : وبقرة .

حسن ، ولا يضر تركه . والنقليد اوجب منه ، وقال مالك : جلال
البدن من عمل الناس ، وهو من زينتها ، ولا بأس بشق اوساط
الجلال اذا كانت بائتمن اليسر بالدرهمين ونحو ذلك ، لأن
ذلك زينة لها ، وقال الشافعي : تقلد الابل والبقر ، وتقلد الغنم
الرقاع ، وقال أبو ثور : تقلد البدن والهدى كلها من الابل
البقر والغنم ، تطوعا كانت او واجبه ، فهي متعة او قران او
جزاء صيد او نذر او يمين . إذا اختار صاحب الهدى قلد ذلك
كله ان شاء ، ويجعل الهدى بما شاء ، واحتج من اختار (1)
تقلد الغنم : بما رواه (2) الاعمش ، ومنصور ، عن ابراهيم ، عن
الأسود ، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى الى
البيت مرة فلما فتلدها ، حدثناه محمد بن ابراهيم ، حدثنا معاوية ،
حدثنا احمد بن شعيب ، حدثنا حماد (8) بن السري ، عن ابي
معاوية ، فذكره . قال أحمد بن شعيب : واخبرنا محمد بن
قدامة : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ،
عن عائشة قالت : لقد رأيتني أقتل قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغنم ، فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا ،
وروى شعبة وسفيان ، عن منصور باسناده نحوه ، وشعبة أيضا
وسفيان ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة

(1) في ك : أجاز .

(2) في ك : بما رواه أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم .

(8) في ك : عناد . وهو الصواب .

مثله ، ومحمد بن جعدة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن الاسود ،
 عن عائشة مثله ، ومحمد بن جعدة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ،
 عن الاسود ، عن عائشة معناه ، واحتجج من لم ير تقليد الغنم :
 بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حج حجة واحدة لم
 يهد فيها فلما ، وانكروا حديث الاسود ، عن عائشة في تقليد
 الغنم ، قالوا : هو حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة (1) .

واختلف الفقهاء ايضا في اشعار البدن (2) . فقال مالك :
 تشعر الابل والبقر ، ولا تشعر الغنم ، وتشعر في الشبق الایسر ،
 وكذلك قال ابو يوسف ، ومحمد ، مثل قول مالك سواء في ذلك
 كله (وحجة من رأى الاشعار : ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أشعر .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
 ابو داود . اخبرنا ابو الوليد الطيالسي ، وحفص بن عمر المعنى
 قالوا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال ابو الوليد قال سمعت ابا
 حسان ، عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الظهر بثني الحليفة ، ثم دعى ببدة فأشعرها من صفحة

(1) وهو في صحيح مسلم عنها قالت : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مرة الى ابنت فغنا فقلدها . كتاب الحج . باب استحباب بئس الهدى الى الحرم
 قال النووي في شرح مسلم : أما تقليد الغنم ، فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة
 من السلف والخلف الا مالك فانه لا يقول بتقليدها . قال القاضي عياض : ولعله ام
 يبلغه الحديث الثابت في ذلك .

(2) في ك زيادة ، والهدى .

سلامها الايمن ، ثم سلت الدم عنها وقلدها باهلين ، ثم أتى
براحلة ، فلما عمد عليها واستوت به على البيداء ، أهل بالحج ، (1)
قال أبو داود : وهذا مما تفرد به أهل البصرة من السلن ، لا
بشركهم فيه احد : ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر من الجانب الأيمن .

قال أبو عمر : هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن
عباس هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنته من
شقاها الايمن ، ورأيت في كتاب ابن علية ، عن ابيه ، عن
سعيد بن ابي عروبة ، عن قتادة ، عن ابي حسان الاعرج ،
عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنة
من الجانب الايسر ، ثم سلت الدم عنها وقلدها لعلين ، وهذا
عندي منكر في حديث ابن عباس هذا ، والمعروف فيه : ما
ذكره ابو داود ، الجانب الايمن ، لا يصح في حديث ابن
عباس غير ذلك ، الا ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنته
من الجانب الايسر ، هكذا روى مالك ، وابوب ، وعبيد الله
ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو قول مالك ،
وابي يوسف ، ومحمد ، وجماعة ، وهو المعروف من عطاء ،
وقد روى معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن

(1) رواه مسلم في صحيح كتاب الحج ، باب تقليد الهمي وإشماره .
وأبو داود في سننه كتاب المناك . باب في الاشماره والترمذي في الجامع ،
كتاب الحج . باب ما جاء في إشمار اليدن . والنسائي في المجتبى ، كتاب
الحج . باب أي الشقين يشمر .

عمر انه كان يشعر في الشق الايمن حين يريد ان يحرم ،
 وروى ابن علية ، عن ايوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر
 يشعر من الجانب الأيسر ، وربما اشعر من الجانب الايمن ، وهو أمر
 خفيف عند أهل العلم ، لا يكرهون شيئاً من ذلك ، وقد كان
 ابن عمر ربما اشعر في السلام . وروى مالك ، عن نافع ، قال :
 كان ابن عمر اذا وخز في سلام بدنته يشعرها قال : بسم الله ،
 والله أكبر ، ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ،
 عن مجاهد قال : تشعر البدن من حيث تيسر . (1) وقال
 ابو حليفة : اكره الإشعار لانه تعذيب للبدن في غير نفع لها
 ولا لصاحبها ، للهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخاذ
 شيء فيه الروح غرضاً ، (وللهيه من المثلة) (2) وقال الشافعي
 وابو ثور ، واحمد ، واسحاق ، وسائر أهل العلم : تشعر البدن
 في الشق الأيمن ، وحجتهم : ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلد بدنة واشعرها من الشق الأيمن ، وسلت الدم عنها ،
 رواه ابن عباس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما
 من جهة الظهر : فان الاصول كلها تشهد : ان المحرم لا يحل
 الا بعمل بعمله ، اقله الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ،
 وهذا امر متفق عليه ، وفي حديث عبد الرحمن بن عطاء ،
 وعول ابن عباس وابن عمر ، ما يوجب ان يحل دون عمل

(1) ما بين التوسمين زيادة في : ص

(2) زيادة في : ص .

بعمله اذا لجر هديه ، وهذا خلاف الاحرام المتفق عليه ، وليس
 حديث جابر مما يعارض بمثله حديث عائشة عند أهل العلم
 بالحديث ، وقد كان ابن الزبير يحلف ان فعل ما روي عن
 ابن عباس وابن عمر في هذا الباب بدعة ، ولا يجوز في
 العقول ان يحلف على ان ذلك بدعة ، الا وهو قد علم ان السنة
 خلاف ذلك ، روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن
 ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربهمة بن عبد الله بن العدير ،
 انه رأى رجلاً متجرداً بالعراق ، قال : فسألت الناس عنه ، فقالوا :
 امر بهديه ان يقلد ، فلذلك تجرد ، قال ربهمة : فلقبت عبد الله
 ابن الزبير . فقال : بدعة ورب الكعبة (1) .

وفي حديث عائشة أيضا من الفقه ما يرد الحديث الطي
 رواه شعبة ، عن مالك بن انس ، عن عمر بن مسلم بن ابي
 عن سعيد بن المسيب ، عن ام سلمة ، ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال : اذا دخل العشر ، فاراد احدكم ان
 يضحى ، فلا يأخذ (2) من شعره ولا من اظفاره (8) (شبهاً) (4)

(1) الاثر في موطأ يحيى . كتاب الحج . باب ما لا يوجب الاحرام من
 تقليد العدي . وأسناده صحيح . وروى ابن ابي شيبة بسنده الى ربهمة انه
 رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمن علي متجرداً على منبر
 البصرة . . فبين اسم الرجل اليهم . انظره شرح الزرقاني على الموطأ .

(2) في ك : فلا يأخذه .

(3) زيادة من : ص .

(4) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب الاضاحي . باب نهي من دخل عليه شعر
 ذي العجة ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي كلام في كتاب الاضاحي من السنن .

ففي هذا الحديث: إنه لا يجوز لمن أراد ان يضحى ان يحلق شعراً ولا يقص ظفراً .

وفي حديث عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أم يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم حين قلده هديه وبعث به ،
وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه (1) . ومما يدل على ضعفه
ووهنه (2) : ان مالك روي عن عمارة (بن عبد الله) (3) عن
سعيد بن المسيب ، قال : لا بأس بالاطلاء بالثورة في عشر ذي
الحجة ، فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث - وهو روايته - دليل
على أنه عنده غير ثابت ، او ملسوخ ، وقد اجمع العلماء على
ان الجماع مباح في ايام العشر لمن اراد ان يضحى ، فما دونه

(1) هنا في ك زيادة ، وحديث أم سلمة لم يدخله مالك في موطأه
ولو كان عنده صحيحاً لادخله في موطأه ، كما أدخل فيه ما يعارضه ويدفعه .
(2) الحديث صحيح لا مطعن فيه ، ونقل النووي في شرح مسلم (2/160)
ان سعيد بن المسيب ممن ينول بتحريم اخذ شيء من الشعر والظفر على
من أراد ان يضحى ، وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وما يفيد خلافه ؛ بحدل
النهي دلى كراهة التنزيه ، وان الامر الوارد فيه الارشاد والادب ، وفي صحيح
مسلم : في الباب المشار اليه : عن عمر بن مسلم بن عمار اللثمي قال : كنا
في الحمام قبيل الاضحى ، فأطلق فيه اناس ، فقال بعض اهل الحمام : ان سعيد
ابن المسيب يكره هذا وينهى عنه ، فلقبت سعيد بن المسيب ، فذكرت ذلك
له فقال : يا ابن اخي . هذا حديث قد نسي وترك ، حدثتني أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث ، فهذا تصريح من ابن المسيب ان اناس نسوا هذه السنة
وتركوها . فتأمل .

(3) زيادة من ص

اخرى ان يكون مباحا. ومذهب مالك: انه لا بأس بهلق الرأس
 وتقليم الاظفار، وقص الشارب في عشر ذي الحجة، وهو مذهب
 سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة، وقال الليث بن سعد - وقد
 ذكر له حديث سعيد بن المسيب، عن أم سلمة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اهل عليه منكم هلال
 ذي الحجة، واراد أن يضحى، فلا يأخذ من شعره واطفاره حتى
 يضحى، فقال الليث: قد روي هذا، والناس على غير هذا،
 وقال الاوزاعي: اذا اشترى اضحيته بعد ما دخل العشر، فإنه
 يكف عن قص شاربه واطفاره، وان اشتراها قبل ان يدخل
 العشر فلا بأس. واختلف قول الشافعي في ذلك، فمرة قال:
 من اراد ان يضحى لم يمسه في العشر من شعره شيئا ولا من
 اظفاره، وقال في موضع آخر: احب لمن اراد ان يضحى ان
 لا يمسه في العشر من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحى،
 لحديث أم سلمة، فان اخذ من شعره واطفاره فلا بأس، لأن
 عائشة قالت: كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم.. الحديث، وذكر الاثرم: ان احمد بن حنبل كان يأخذ
 بحديث أم سلمة هذا، فقبل له: فإن اراد غيره أن يضحى،
 وهو لا يريد ان يضحى، فقال: اذا لم يرد ان يضحى لم يمسه
 عن شيء. انما قال: «اذا اراد أحدكم ان يضحى» وقال:
 ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة: كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا بعث بالهدي.. وحديث أم سلمة: اذا

دخل العشر: فبقي (1) عبد الرحمن ، وام بات بجواب ، فذكرته
ليحيى بن سعيد ، فقال يحيى : ذاك له وجه ، وهذا له وجه ،
حديث عائشة: «إذا بعث بالهدى واقام وحديث ام سلمة: «إذا
اراد ان يضحى بالمصر ، قال احمد : وهكذا اقول قبل ، له :
فيمسك عن شعره واطفاره؟ قال: نعم ، كل من اراد ان يضحى ،
فقبل له : هذا على الذي بمكة ، فقال : لا ، بل على المقبم ،
وقال : هذا الحديث رواه شعبة ، عن مالك ، عن عمرو بن
مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن ام سلمة ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، ورواه ابن عبيدة ، عن عبد الرحمن بن
حميد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ام سلمة رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد رواه يحيى بن سعيد القطان
عن عبد الرحمن بن حميد هكذا (2) ، ولكنه وقفه على ام
سلمة ، قال : وقد رواه محمد بن عمرو ، عن شيخ مالك ،
قيل له : ان قتادة يروي عن سعيد بن المسيب ، ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا اشكروا ضحاياهم ، امسكوا
عن شعورهم واطفارهم الى يوم النحر : فقال : هذا يقوي هذا ،
وام يره خلافا ، ولا ضعفه .

قال ابو عمر : حديث قتادة هذا ، اختلف فيه على قتادة ،
وكذلك حديث ام سلمة مختلف فيه ، وفي رواه من لا تقوم

(1) في ك : نفي .

(2) في ك : هذا .

به حجة ، واكثر اهل العلم يضعفون هذين الحديثين ، وقد ذكر
عمران بن انس: انه سأل مالكا عن حديث ام سلمة هذا فقال :
ليس من حديثي ، قال : فقلت لجلسائه : قد رواه عنه جماعة ،
وحدث به عنه ، وهو يقول : ليس من حديثي ، فقالوا لي : إنه
اذا ام ياخذ بالحديث ، قال فيه : ليس من حديثي .

قال ابو عمر : ان (1) ابن انس هذا مدني ، في سن مالك
ابن انس ، يكلى ابا انس ، وائيس هو عمران بن ابي انس ،
ابو شعيب المدني ، وعمران بن ابي انس ، اوثق من عمران بن
انس ، فقف على ذلك .

(حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير بن
حرب ، حدثنا يحيى بن ايوب ، حدثنا معاذ بن معاذ العنبري ،
حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار بن
احيمة الليثي قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت أم
سلمة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان
له ذبح يذبحه ، فاذا اهل هلال ذي الحجة ، فلا ياخذ من شعره
ولا من اظفاره شيئا .

وبه (2) عن احمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ،
حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن
سعيد بن المسيب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا

(1) في ك : عمران بن انس .

(2) أي بالسنة السابق .

دخل الرجل في العشر ، وابتاع اضحيته ، فلمسك عن شعره
واظفاره ، قلت : النساء . قال : اما النساء فلا ، لم يذكر ابن
عقيل في حديثه : ام سلمة ، قال : وحدثنا موسى بن اسماعيل ،
حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن كثير بن ابي كثير
مولى عبد الرحمن بن سمرة ، عن يحيى بن عمر ، ان علي
ابن ابي طالب قال : اذا دخل العشر ، واشترى اضحيته ، امسك
من شعره واظفاره ، قال قتادة : فاخبرت بذلك سعيد بن المسيب ،
فقال : كذلك كانوا يقولون (1) .

(1) ما بين القوسين من ص :

حديث قاسم لعبد الله بن ابي بكر

مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الهارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب الانصاري ، عن
ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **دائني جبريل**
فأمرني (1) ان أمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية ، او بالاهلال ، يردد أحدهما (2) .

هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا ، وارجو ان
تكون رواية مالك فيه أصح ذلك ان شاء الله .

فاما الثوري : فروى هذا الحديث ، عن عبد الله بن ابي
ليد (3) ، عن المطالب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد
ابن السائب ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله

(1) في ك ، وأمرني .

(2) هو في موطأ يحيى ، كتاب الحج . باب رفع الصوت بالاهلال ، وفي
موطأ محمد . كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالتلبية ، ورواه أبو داود والترمذي
والنسائي ، وابن ماجه . كلهم في السنن ، في كتب الحج والعمارة أبواب
كيف التلبية ، وما جاء في رفع الصوت بالتلبية

(3) في ك ، ابيه ، وهو تصحيف .

صلى الله عليه وسلم : دعائي جبريل ، فقال : مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية ، فانها شعار الحج ، ذكره ابن ابي شوية ، عن وكيع ، عن سفیان الثوري بهذا الاسناد . وذكر ابن سنجر : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن ابي ليبيد قال : اخبرنا المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد بن السائب عن ابيه ، عن زهد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اناني جبريل فقال : ارفع صوتك بالاعمال ، فانه شعار الحج ، هكذا قال قبيصة : خلاد بن السائب ، عن ابيه ، ولم يقل : وكيع ، عن ابيه .

وقد مضى القول في معنى التلبية والاعمال فيما سلف من هذا الكتاب ، والمعنى فيهما واحد ، وذلك رفع صوت الحاج بلبيك اللهم لبك ، على ما مضى في حديث نافع ، عن ابن عمر من الفاظ التلبية .

واختلف العلماء في وجوب التلبية وكيفيةها ، فذهب أهل الظاهر الى وجوب التلبية ، منهم داود وغيره ، وقال سائر أهل العلم : ذلك من سنن الحج وزينته ، وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول احرامه الى آخر حجه ما يهريقه ، وكان الشافعي ، وابو حنيفة : لا يريان عليه شيئاً ، وان كان قد أساء عندهم ، وقد مضت هذه المسألة في باب نافع من هذا الكتاب مجودة (1) وكذلك اوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية .

(1) انظر : (76/18 وما بعدها)

ولم يوجبهم فخرهم ، وقال مالك : يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه ، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها ، وقال في الموطأ : لا يرفع المحرم صوته بالاعلال في المساجد ، مساجد الجماعة ، ليسمع نفسه ومن يليه ، الا المسجد الحرام ، ومسجد منى ، فإنه يرفع صوته فيهما (1) . قال : ويلبي عند اصطدام الرفاق ، وقال اسماعيل بن اسحاق : الفرق بين المسجد الحرام ، ومسجد منى ، وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية : ان مساجد الجماعة انما بنيت للصلاة خاصة ، فكرة رفع الصوت فيها ، وجماعات الكراهية في رفع الصوت فيها عاما لم يخص احد من احد الا الامام الذي يصلي بالناس فيها فدخل الملبي في الجملة ، ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام ، ومسجد منى ، لأن المسجد الحرام ، جعل للحاج وغير الحاج ، قال الله عز وجل : *سواء العاكف فيه واليادي* ، (2) وكان الملبي لما يقصد اليه فكان له فيه من الخصوص : ما ليس في غيرها . واما مسجد منى : فان للحاج خاصة ، قال : وقد ذكر ابو ثابت ، عن ابن (3) نافع ، عن مالك ، انه سئل عن المحرم ، هل يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك . قال اسماعيل : لأن هذه المساجد ، انما جعلت للمجتازين ، واكثرهم المحرمون ، فهم من اللغو الذي وصفنا (4) ، وقال

(1) موطأ يحيى ، كتاب الحج . باب رفع الصوت بالاعلال .

(2) سورة الحج . 26 .

(3) في ك ، عن ابن عمر . نافع .

(4) في ك هنا زيادة : قال ابو عمر

الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأصحابهم : يرفع المحرم صوته بالتلبية (قال الشافعي) (1) ويهني عند اصطدام الرفاق ، والأشرف والهبوط ، واستقبال الليل ، وفي المساجد يحلها ، وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك ، ثم رجع إلى هذا على ظاهر الحديث المذكور في هذا الباب وعمومه ، لأنه لم يخص فيه موضعاً من مواضع ، وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية ، وقال ابن عباس هي زينة الحج ، وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يبلغون الروحاء حتى يبع حلوقهم من التابية ، واجمع العلماء على أن السنة في المرأة ، أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها ، فخرجت من جملة ظاهر الحديث ، وخصت بذلك ، وبقي الحديث في الرجال ، وأسعدهم به من ساعده ظاهره ، وبالله التوفيق . وذكر عبد الرزاق : عن معمر ، عن الزهري عن سالم ، قال : كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية ، فلا ياتي الروحاء حتى يصل صوته ، أو يشخب صوته .

قال أبو عمر : لا وجه لقوله : أو يشخب ، والصحيح : يصل ، قال الخليل : يصل (2) صوته صحلاً ، فهو يصل ، إذا كانت فيه بعة .

(1) زيادة من : ص .

(2) في ك : أصل . وعلامة صحيح .

حديث عاشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث ابن هشام الخزومي ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده ، قال لها : « ليس
بك علةى اهلك هوان شئت سبعت فلدك وسبعت علةهن ،
وان شئت ثلثت (1) علةك ودرت ، فقالت : ثلثت (2) .

هذا حديث ، ظاهره الانقطاع ، وهو متصل ، مسند ، صحيح
قد سمعه ابو بكر من ام سلمة .

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، اخبرنا ابو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد ، حدثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل ، حدثني ابي ، اخبرنا عبد الرزاق ، ويحيى بن

(1) في ك : ثلاث ، وهو تصحيف .
(2) هو في موطأ يحيى . كتاب النكاح ، باب المقام عند البكر والأيام .
وفي موطأ محمد . كتاب النكاح . باب الرجل يكون له نسوة كيف يقسم
بينهن ، رقم 824 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع . باب قدر ما تستحقه
البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف . ورواه أبو داود في سننه ،
كتاب النكاح ، باب في المقام عند البكر .

سعيد الاموي ، وروح بن عبادة ، قالوا : حدثنا ابن جريج . اخبرنا حبيب بن ابي ثابت ، ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في حديث طويل ذكروه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان شئت سمعت لك ، وان اسبغ لك ، اسبغ لانسائي » وقد روي هذا الحديث من وجه آخر متصل أيضا .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا موسى بن اسماعيل . واخبرنا قاسم بن محمد (حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا احمد بن عمرو بن منصور) (1) حدثنا محمد بن سلج ، حدثنا عبيد الله بن عائشة ، واخبرنا عبد الله بن عبد المؤمن ، حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ، حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، حدثني ابي ، حدثنا عفان ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، اخبرنا ثابت ، حدثني ابن عمر بن ابي سلمة بن مثنى ، عن ابيه ، عن ام سلمة ، في حديث طويل ، ذكره ، في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ، وقوه : فلما بلى باهله ، قال لها : « ان شئت ان اسبغ لك سمعت للمساء » (2) وهذا لفظ

(1) زيادة من ا ص .

(2) في ك ، انسائي .

حديث احمد بن حنبل ، عن صفان ، قال : وحدثنا جعفر بن سليمان . عن ثابت ، حدثني عمر بن ابي سلمة قال : وقال سلومان بن المغيرة : عن ابن عمر بن ابي سلمة .

قال ابو عمر : قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث ، عن ثابت : حدثني عمر بن ابي سلمة ، خطأ ، وانما هو ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة . كما قال حماد بن سلمة ، وسليمان بن المغيرة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن صفان ، حدثني محمد بن ابي بكر ، عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال : فإنه ليس بك دلي أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت النساء .

(قال أبو عمر : أما قوله في هذا الحديث : إن سبعت لك ، سبعت النساء ، فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه ، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة الحديث بصري ، رواه مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : المبكر سبع ، والمثيب ثلاث ، قال مالك : وذلك الامر فندنا ، ولا يحسب على النبي تزوج ما أقام عندها .

قال أبو عمر : من قال بحديث هذا الباب بقول : إن أقام عند البكر أو الثيب سبعا ، أقام عند سائر نسائه سبعا سبعا ، وإن أقام عندها ثلاثا ، أقام عند كل واحدة مله من كذلك ، ونأولوا في قوله : « وإن شئت ثلثت ودرت » ، أي درت بثلاث ، ثلاث ، على سائرهن ، وهذا قول فقهاء الكوفيين ، وفي هذا الباب عجب . لأنه صار فيه أهل الكوفة ، إلى ما رواه أهل المدينة ، وصار فيه أهل المدينة ، إلى ما رواه أهل البصرة . (1)

واختلف الفقهاء في هذا الباب ، فقال مالك والشافعي وأصحابهما ، والطبري : يقم عند البكر سبعا ، وعند الثيب ثلاثا ، فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج ، فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج ، وقال ابن القاسم : عند مالك ، مقامه عند البكر سبعا ، وعند الثيب ثلاثا . - إذا كان له امرأة أخرى - واجب ، - وقال بن عبد الحكم ، عن مالك : إنما ذلك مستحب وليس بواجب ، وقال الأوزاعي : مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعا وعند الثيب أربعاً ، وإن تزوج بكراً ، وله امرأة أخرى ، فإن للبكر ثلاثا . ثم يقسم ، وإن تزوج الثيب ، وله امرأة ، كان لها الثلثان (2) ، وقال الثوري : إذا تزوج البكر على الثيب : أقام عندها (3) ليلتين ، ثم تقسم بينهما بعد ، قال :

(1) ما بين القوسين زيادة من : ص .

(2) في ك : ايلتان .

(3) عبارة (ك) هنا هكذا ، أقام عندها ثلاثا . ثم يقسم بينهما وإذا تزوج

الثيب على البكر ، أقام عندها ايلتين ثم قسم .

وقد سمعنا حديثاً آخر ، قال : يقيم مع البكر سبعا ، ومع الثيب ثلاثا ، وقال أبو حليفة وأصحابه : القسم بهما سواء البكر والثيب ، ولا يقعد عند الواحدة الا كهما يقعد عند الاخرى (قال محمد بن الحسن : لأن الحرمة لهما سواء ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر واحدة على أخرى ، واحتج بحديث هذا الباب ، وما قدمنا في تاويله) (1) .

قال أبو عمر : الاحاديث المرفوعة في هذا الباب (عن أنس) (2) ، على ما ذهب إليه مالك والشافعي . وهو الصواب . وليس فيما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع (نصا) (3) وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل ما ذكرنا عن فقهاء الامصار ، والحجة مع من أدلى بالسلة ، وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، أخبرنا محمد ابن بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم واسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، ولو قلت :

(1) زيادة من : ص .

(2) زيادة من : ص .

(3) زيادة من : ص .

إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك (1) . قال : وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة أقسام عدها ثلاثاً ، وكانت ثيباً

حدثنا عبد الوارث بن سفیان . أخبرنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أبو قلابة الرقاعي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا سفیان الثوري ، عن أيوب ، وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تزوج البكر أقام عدها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عدها ثلاثاً . » (1) .

قال أبو عمر : هذا الحديث (فيما يقولون) (2) - خطأ - من أبي عاصم المبيد ، وله خطأ كثير عن مالك والثوري ، وإنما المحفوظ في حديث خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، أنه قال : السنة : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث . وأما رواية أيوب ، فالمحفوظ فيها . عن أيوب . عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (ما حدثناه سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يعلی ، حدثنا محمد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « للبكر سبع ، وللثيب ثلاث . »

(1) رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي في الأبواب المشار إليها قبل .

(2) زيادة من ص .

(قال أبو عمر) (1) لم يخص في هذا الحديث من كانت
عنده امرأة ممن لم تكن عنده امرأة ، بل قال : للبكر سبع ،
والثيب ثلاث . قولا مطلقاً ، وهذا - عند جماعة من أهل العلم - إن
كانت له غيرها ، لأن من لم يكن له غيرها ، فمقامه كله
عندها ، ومبيته في بيتها ، والقسم انما هو في المبيت ، لا في
النهار ، وقالت طائفة من العلماء : انه يلزمه المقام عند البكر
سبعاً ، وعند الثيب ثلاثاً ، على ظاهر الحديث نهاراً وليلاً ، ثم
يقسم بعد في المبيت ان كان له غيرها (2) (وعلى حسب هذا
الاختلاف ، اختلفوا في المقام عندها : هل هو من حقوقها ، أو من
حقوق الزوج على نسائه غيرها ؟ فقالت طائفة : هو حق للمرأة ،
ان شئت طلبته ، وإن شئت تركته ، وقال آخرون : هو حق
للزوج على نسائه ، ان شاء أقام عندها ، وان شاء لم يقيم ، وسوى بينها
وبين سائر نسائه ، وكلا القولين قد روي أيضاً عن مالك رحمة
الله ، وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة
لقوله : للبكر سبع ، والثيب ثلاث ، ويوجب عليه في البكر
على كل حال : ان يقيم عندها سبعاً ، وعند الثيب ثلاثاً على
عموم الآثار ، وهو قول جماعة أيضاً من فقهاء الأمصار ، وهو أمر معمول
به عندهم ، وحسبك بقول انس : مضت السنة بذلك ، وبالله التوفيق .

-
- (1) ما بين القوسين زيادة من : هي وبهذه في ك : والله أعلم ، قال أبو
عمر : ورواه مالك في الموطأ عن حميد . عن أنس ، وأم يرفعه .
(2) في ك هنا ما يلي : وان لم يكن له غيرها ، فالسنة في البكر على
كل حال : ان يقيم عندها سبعاً ، وعند الثيب ثلاثاً على عموم الآثار .

حديث حادي عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الإبل في البيئونة من منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر (1) .

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، أمه كيشة ابنة عبد الرحمن بن سعيد بن زارة ، وخالته عمرة بنت عبد الرحمن ، كان قاضياً لعمر بن عبد العزيز ، أيام امرته على المدينة للواحد بن عبد الملك فلما ولي عمر الخلافة ، ولي أبا بكر على المدينة ، فاستقضى أبو بكر ، أبا طوالة ، وكان

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، وفي موطأ محمد . كتاب الحج ، باب تأخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك رقم 406 وفيه : أنه رخص ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك باب في رمي الجمار ، ورواه الترمذي في الجامع ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدهنوا يوماً ، ورواه النسائي في المهذب ، كتاب الحج ، باب رمي الرعاة ، ورواه ابن ماجه في السنن كتاب المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر .

أبو بكر بهلي بالماس ، ويتولى أمرهم ، وتوفي أبو بكر بالمدينة
سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة في قول الواقدي.

(أخبرنا عبد الرحمن بن زكريا، حدثنا أحمد بن سعيد،
حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ،
حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا
يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن ديز قال: كتب عمر بن
عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد: النظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سنة ماضية، أو حديث
عمر فاكثبه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله) (1) (2).

وأبو البداح بن عاصم بن عدي، لا يوقف على اسمه أيضاً،
وكليله اسمه، وقال الواقدي: أبو البداح، لقب غلب عليه،
ويكفيها عمرو، توفي في سنة سبع عشرة ومائة في خلافة
هشام بن عبد الملك، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهو أبو
البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان، من بلي، من
فضاعة، حليف لبلي عمرو بن عوف (وقد قال بعض الناس: إن
لأبي البداح صحبة، ولا يصح ما قال، وإنما دخل عليه ذلك لقول ابن
جريج: إن أخت معقل بن يسار، كانت تحت أبي البداح فطلقها

(1) زيادة من ص .

(2) هذا الأثر رواه البخاري في (التاريخ الصغير) ص 105 والدامي في
(السنن) (1/126) وانظر كتاب (تلييد العلم) للخطيب الهنّادي

ثم أراد ردها فعضلها اخوها معقل، فنزلت الآية : والصواب: تحت
أبي ، أبي البداح (1) وذكر أحمد بن خالد : أن يحيى بن
يحيى وحده من ههنا أصحاب مالك ، قال في هذا الحديث : عن
مالك بإسناده أن أبا البداح عاصم بن عدي ، فجعل أبا البداح
كنية عاصم بن عدي ، وجعل الحديث له ، والحديث إنما هو
لعاصم بن عدي هو صاحب ، وأبو البداح ابنه يرويه عنه ، وهو
الصحيح فيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه ، قال :
وكذلك رواه ابن وهب ، وابن القاسم .

(قال أبو عمر : لم نجده عند شيوخنا في كتاب يحيى ، إلا
عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، كما رواه جماعة الرواة عن
مالك) (2) ، وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث ، كما قال أحمد ،
فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد ، فهو غلط من يحيى
والله أعلم ، أو من غيره ، ولم يختلفوا في إسناد هذا الحديث
عن مالك ، إلا ما ذكر أحمد بن خالد ، عن يحيى ، وقد اختلفوا
عليه في ألفاظه ، وقد كان سفيان بن عيينة يقول في إسناد هذا
الحديث شيئاً يشبه ما حكاه أحمد عن يحيى في روايته عن
مالك ، وبعضده ، وذلك أنه قال فيه : عن أبي البداح بن عدي ،
عن أبيه ، ومرة لم يقل عن أبيه ، والصواب في إسناد هذا الحديث :
ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه :

(1) زيادة من : ص

(2) زيادة من : ص

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن . حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عمرو ابن علي ، حدثنا يحيى القطان ، حدثنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص الرعاء في البيوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده بجمعها في أحدهما .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث ، وأما ألفاظه : فلم يذكر فيه في البيوتة عن منى ، ومعلوم أنه إنما رخص لهم في البيوتة عن منى بمكة ، هذا ما لا شك فيه ، رخص لهم في ذلك ولعن ولي السقاية من آل العباس ، وفي رواية القطان هذه : ما يدل على أن الرعاء رخص لهم في جميع رمي الومين في اليوم الواحد ، قدموا ذلك أو أخروه ، ومالك لا يرى لهم التقديم ، إنما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث ، ثم يرمون في الثالث ليومين ، لأنه لا يقضى عليه شيء من ذلك حتى يجب ، وغيره يقول : لا بأس بذلك كله ، لأنها رخصة ، رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين ، ومدد مالك : إن الرعاء ، إذا رموا في اليوم الثالث ، - وهو الثاني من أيام التشريق - لذلك اليوم ولليوم الذي قبله ، نفرأوا إن شاءوا في بقية ذلك اليوم ، فإن لم ينفروا وبقوا إلى الليل ، لم ينفروا اليوم الثالث من أيام التشريق ، حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال ، وإنما لم يجز مالك الرعاء تقديم الرمي ، لأن غير الرعاء لا يجوز لهم

أن يرموا في أيام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال، ومن رماها قبل الزوال أعادها ، فكذلك الرعاء ليس لهم التقديم ، وإنما رخص لهم في تأخير رمي اليوم التالي إلى الثالث، فصف على ذلك .
قال أبو عمر : لم يقل القطان في حديثه هذا عن مالك :
ثم يرمون يوم النحر . وهو في الموطأ .

وأجمع العلماء على أن أيام التشريق كلها أيام رمي ، وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر (1) .

وأجمعوا أن يوم النحر ، لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال ، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، وكذلك اجتمعوا : أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام رمي بعد يوم النحر ، وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس واختلفوا في حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فقال مالك : من نسي رمي الجمار حتى يمسي ، فليرم أهة ساعة ذكر (من أجل أو نهار ، كما يصلى أهة ساعة ذكر) (2) غير أنه إذا مضت أيام رمي فلا رمي ، فإن ذكر بعد أن يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها ، فعليه الهدى ، قال ابن وهب : نقلت لمالك : أفرأيت الذي يئسى أو يجهل في مهر يوم النحر في أيام

(1) أيام التشريق ثلاثة ، وهي بعد يوم النحر . قيل : سميت بذلك لان اليوم الاضاحي تشرق فيها أي تقدد في الشرة وهي الشمس . وقيل : تشرقها ، تقطمها وتشريحها (المصباح المنير) (شرق) .

ملى ، فلا يرمى حتى الليل ، قال : يرمى ساعتئذ ويهدي احب الي ، وهو اخف ملدي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسى ، وقال ابو حنيفة : اذا ترك رمي الجمار كلها يومه الى الليل ، وهو في ايام الرمي رماها بالليل ، ولا شيء عليه ، وان ترك الرمي حتى يلبس الفجر ، رمى وعليه دم ، قال : وان ترك من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات الى الغد ، رماهن ، وعليه صدقة : نصف صاع لكل حصة ، وان ترك اربع حصيات فما فوقهن كان عليه دم ، ورماهن إذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد ، وقال أبو يوسف ومحمد : يرمى ما ترك من الغد ولا شيء عليه ، وقال الشافعي : أيام منى أيام للرمي ، فمن آخر ونسي شيئاً ، قضى في أيام منى ، فإن مضت أيام منى ، ولم يرم أهراق لذلك دماً إن كان الذي ترك ثلاث حصيات ، وإن كان أقل ، ففي كل حصة مد يتصدق به ، وهو قول أبي ثور .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها ، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر ، وهو الثالث من أيام التشريق ، فقد فاته وقت الرمي ، ولا سبيل له إلى الرمي أبداً ولكن يجبره بالدم أو بالطعام ، على حسب ما للعلماء في ذلك من الاقوال ، فمن ذلك : أن مالكاً قال : لو ترك الجمار كلها ، أو ترك جمرة منها ، أو ترك حصة من جمرة ، حتى خرجت أيام منى ، فعليه دم ، (وقال أبو حنيفة : إن ترك الجمار كلها .

كان عليه دم (1) ، وإن ترك جمرة واحدة، كان عليه لكل
حصاة من الجمرة إطعام مسكين: نصف صاع حنطة ، إلى أن
يبلغ دماً ، فيطعم ما شاء، إلا جمرة العقبة، فمن تركها فعليه دم،
وكذلك قال الأوزاعي ، إلا أنه قال : إن ترك حصاة تصدق
بشيء ، وقال الثوري : يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث ، فإن
ترك أربعاً فصاعداً، فعليه دم، وقال الليث: عليه في الحصاة الواحدة
دم وقال الشافعي: في الحصاة الواحدة مد من طعام، وفي حصاتين مدان،
وفي ثلاث حصيات دم، ولقول آخر مثل قول الليث ، والأول أشهر عنه .

قال أبو عمر : وقد ذكرنا الرتبة في أوقات رمي الجمرات،
وذلك لمن لم يرخص له من سائر الحاج كلهم ، ورخص لرعاة
الأبل ، ولاهل سقاية العباس في المبيت بمكة من ملى ، وكذلك
رخص لهم في جمع رمي يومين في يوم واحد ، على ما جاء
في الآثار المذكورة في هذا الباب .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا
أبو داود ، أخبرنا القعنبي ، عن مالك ، قال أبو داود : وحدثنا
أبن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن أبي البداح
ابن عامر بن عدي ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص

(1) زيادة من : ص .

(2) أي ك : لم يذكر مني .

لرعاة الأبل في البيتونة يرمون يوم اللحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر، وهذه الألفاظ كالألفاظ رواية يحيى سواء، إلا أن القلبي وابن وهب لم يذكرها: عن ملي، وكذلك يحيى القطان لم يقل (1) فيه: عن ملي، ومعلوم أنهم لما رخص لهم في البيتونة عن ملي، وليس تقصير من قصر عنه شيء، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن مالك، كما قال هؤلاء في البيتونة، لم يقل عن ملي.

ذكر عبد الرزاق، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن حاصم بن عدي، عن أبيه، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة (2) الأبل في البيتونة، أن يرما يوم اللحر، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم اللحر فيرمونه في أحدهما، ثم يرمون يوم النفر، وهذا مثل رواية يحيى القطان في أن لهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم، قدموا ذلك أو أخره، والألفاظ الموطأ تدل على هذا، أما قوله فيه: ثم يرمون الغد - يعني من يوم اللحر - أو من بعد الغد ليومين، ليست (أو) هاهنا للشك، وإنما هي للتخيير بلا شك، وقد بان ذلك في رواية يحيى القطان وعبد الرزاق وغيرهما عن مالك، وذكر عبد الرزاق: لم يرمون يوم النفر، وكذلك في الموطأ، ولم يذكره يحيى القطان، وهو شيء نقصه، وقد روى هذا الحديث: عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، فجوه إسناده ولفظه.

(1) في ك: لم يذكره ملي.

(2) في ك: للرعاة.

قرأت على عبد الوارث بن سفیان : أن قاسم بن اصمغ
 حدثهم قال : حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا ابي ، حدثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه ،
 عن ابي البداح بن عاصم بن عدي ، عن ابيه ، ان النبي صلى
 الله عليه وسلم رخص للمرءاء في البيوتة عن منى ، يرمون يوم
 النحر ، ثم يرمون الغد او من بعد الغد لليومين (1) ، ثم يرمون
 يوم النفر ، ففي كل رواية عن مالك في الموطأ وغيره في هذا
 الحديث : الرخصة للمرءاء في ان يرموا إن شاؤا يوم ثاني النحر ،
 وهو الاول من ايام التشريق ليومين ، ثم لا يرمون الى يوم النفر ،
 وان شاؤوا ان لا يرموا يوم ثاني النحر ويرمون (2) في اليوم
 الثالث منه ليومين ، اي ذلك شاؤوا فذلك لهم على حديث مالك
 التخيير لهم فيه ثابت ، وكان مالك يقول : يرمون يوم المعر
 -يعلى جمرة العقبة- ، ثم لا يرمون من الغد ، فاذا كان بعد الغد
 رموا ليومين ، لذلك اليوم ولليوم الذي قبله ، لانهم يقضون ما كان
 عليه ولا يقضي احد عدده شيئاً ، الا بعد ان يجب عليه ، وفهره
 بقول : ذلك كله جائز على ما في حديث مالك ، لأنها ايام رمي
 كلها ، وقد رخص لهم في ذلك ، وصحت الرخصة به ، والذي قاله
 مالك في هذه المسألة : موجد في رواية ابن جريج لهذا الحديث .
 اخبرنا احمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفیان ، قال :
 حدثنا قاسم بن اصمغ . حدثنا العارث بن ابي اسامة ، حدثنا

(1) في ك : ليومين .

(2) في ك : ويرموا .

عثمان بن الهيثم ، حدثنا ابن جريج ، اخبرني محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرجال ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوما وايامه ، ثم يرمون بعد

واما رواية ابن عيينة لهذا الحديث: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا احمد بن زهير ، حدثني ابي ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه ، عن ابي البداح بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للرجال ان يرموا يوما ويدعوا يوما . قال احمد بن زهير : وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث ، فقال : اخطأ فيه ابن عيينة

واخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن ابي بكر ، ومحمد ، عن ابيهما ، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي ، عن ابيه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرجال ان يرموا يوما ، ويدعوا يوما .

واما البيهقي في حقه وفي غيرها عن علي لياالي التشرقي ، فقير جائز عند الجميع ، إلا للرجال ، على ما في حديث ابي البداح هذا عن ابيه ، ولما ولي السقاية من آل العباس ، ولا خلاف بين العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في حجه الميبيت بملى لياالي التشرقي ، وكذلك قال جماعة من اهل العلم ، منهم

مالك وغيره : ان الرخصة في المبيت عن ملى لهالي منى انما ذلك للرعاة ، وللعباس وولده خاصة ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاهم عليها ، واذن لهم في المبيت بمكة من اجل شغلهم في السقاية ، وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ويستقي الحاج شرابها ايام الموسم ، فلذلك اُرخص له في المبيت عن ملى بمكة ، كما اُرخص لرعاة الابل في المبيت عن ملى ايام منى في اهلهم من اجل حاجتهم الى رعي الابل ، وضرورتهم الى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن ملى ، فلا يجوز لاحد فيهم ذلك من سائر الحاج .

اخبرنا احمد بن محمد ، حدثنا احمد بن الفضل ، اخبرنا محمد بن جرير ، حدثنا قميم بن المنتصر الواسطي ، (حدثنا عبد الله ابن لمير (1) ، اخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ايام ملى من اجل سقايته ، فاذن له .

واخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا ابن زهير ، وابو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، (عن ابن عمر (2)) ، قال : استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة لهالي ملى من اجل سقايته ، فاذن له .

(1) زيادة من : ص .

(2) زيادة من : ص .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا احمد
ابن شعيب . اخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، اخبرنا عيسى بن يونس ،
حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب ان يبني بيت بمكة
ايام منى من اجل سقايته .

واخبرنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، اخبرنا
احمد بن شعيب ، اخبرنا اسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن ،
عن مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه ، عن ابي البداح
ابن عاصم بن عدي ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاة الابل في البتونة من منى . . . وذكر الحديث .

واخبرنا احمد بن محمد بن احمد حدثنا أحمد بن الفضل بن
العباس ، اخبرنا محمد بن جرير ، حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، حدثنا هشيم ،
عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، انه كان ياتي منى كل
يوم عند زوال الشمس ، فيرمي الجمار ، ثم يرجع الى مكة ،
فيبيت بها ، لأنه كان من اهل السقاية .

واختلف الفقهاء في حكم من بات من منى من غير الرماء
واهل السقاية من سائر الحاج ، فقال مالك : من ترك المبيت ليلة
من ليالي منى بملى ، فعليه دم ، وكذلك (عليه (1) لو ترك

(1) زيادة من : ص .

المبيته الليالي كلها ، عليه دم وسئل مالك - فيما ذكر اشهب
 وغيره عنه - عن اماض يوم النحر ، فبات بمكة ليلة من ليالي
 منى ؟ قال : ارى عليه دما وقال ابو حنيفة ، وابو يوسف
 ومحمد : ان كان هأني منى فيرمي الجمار ، ثم يبيت بمكة ،
 فلا شيء عليه ، وقال الشافعي : اذا ترك المبيت بمنى ليلة من
 ليالي منى ، ففيها ثلاثة اقاويل : احدها : عليه مد ، والثاني عليه
 درهم ، والثالث : عليه (ثلث (1)) دم ، فان ترك ليلتين فكذلك
 على هذه الثلاثة الاقاويل : احدها ، مدان ، والآخر درهمان ، والآخر
 ثلثا دم ، واما ان ترك ذلك ثلاث ليال ، فلم يختلف قوله : ان
 عليه دما ، وقال ابو ثور : اذا بات ليالي منى كلها بمكة ، فعليه دم

قال ابو عمر : لا اعلم احدا ارخص في المبيت عن منى ليالي
 منى للحاج ، الا الحسن البصري ، برواية رواها عكرمة عن ابن
 عباس . فذكر الطبري ، عن يعقوب الدورقي ، عن هشيم ، عن
 ابي حرة ، عن الحسن : انه كان لا يرى بأسا ان يبيت الحاج
 ايام منى بمكة ، وهأني منى اذا اصبح ، ويرمي الجمار بعد الزوال
 في كل يوم ، وذكر عبد الرزاق عن الاسدي ، عن داود ، عن
 عكرمة ، عن ابن عباس ، في رجل بات بمكة ايام منى ؟ قال :
 ليس عليه شيء ، ومن ابن عهينة ، عن عمرو بن دينار ، عن
 عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس ان يبيت الرجل بمكة

لهالي ملى ويظل اذا رمى الجمار ، وروى عطاء ، عن ابن عباس قال : اذا كان للرجل متاع بمكة ، فخشى عليه الضمة إن بات بهلى ، فلا بأس ان يبيت عنده بمكة . وهذا الرواية أشبه ، لانه خائف مضطر فرخص له ، وقال ابن جريج عن عطاء : اذا جاء مكة لغير ضرورة ، وبات بها ، فليهرق دما ، ومممر ، عن الزهري قال : اذا بات بمكة لهالي ملى ، فعليه دم .

قال ابو عمر : اجمع الفقهاء على ان المبيت للحاج - غير الذين رخص لهم - لهالي ملى - بهلى ، من شعائر الحج ولسكته ، والنظر بوجوب على كل مسقط لئسكه دما ، قياسا على شعائر شعائر الحج ونسكه ، وأحسن ما في هذا الباب : مارواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : لا يبيتن احد من الحاج من وراء العقبة ، وكان يوكل بذلك رجلا لا يتركون احدا من الحاج يبيت من وراء العقبة ، الا ادخلوه (1) ، وهذا يدل على ان المبيت من مؤكديات امور الحج ، والله اعلم .

(1) انظر موطأ يحيى : كتاب الحج ، باب البيوتة بمكة لهالي ملى . وموطأ محمد : كتاب الحج ، باب البيوتة وراء عقبة منى ، وما يكره من ذلك .

حديث ثنائي عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : يا رسول الله ، إن صفة بنت حبي قد حاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لعلها نجسنا ، ألم تكن طافت بمسكن بالبيت ؟ ، قلن : بلى ، قال : «فاخر . (1) .

هذا حديث صحيح ، لم يختلف في إسناده ولا في معناه ، وروي عن عائشة من وجوه كثيرة صحاح .

وفيه من الفقه : أن الحائض لا تطوف بالبيت ، وهو أمر مجتمع عليه ، لا أعلم خلافاً فيه (2) ، (إلا أن طائفة منهم أبو

(1) هو في موطأ يحيى : كتاب الحج ، باب المرأة تحيض في حبتها قبل أن تطوف طواف الزيارة . رقم 468 . ورواه النجاري في صحيحه : كتاب العيض ، باب المرأة تعرض بعد الاضائة . ومسلم : كتاب الحج . باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(2) هنا في ك زيادة نصها : وإنما ذلك والله أعلم . لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الطواف بالبيت صلاة» فمعلوم أن الحائض لا تصلي . وقد قيل . . .

حذيفة قالوا : لا ينبغي أن يطوف أحد إلا طاهراً فإن طاف غير طاهر من جلب أو حائض ، فيجزئه ، وعليه دم ، وقال مالك ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم : لا يجزئه ، وعليه أن يعود إليه طاهراً واو من بلده إن كان طوافاً واجباً ، وقد بيما الحجة في ذلك في باب ابن شهاب (1) . عن عروة (2) وقد قيل : إن منع الحائض من الطواف إنما كان من أجل أنه في المسجد ، والحائض لا تدخل في المسجد ، لانه موضع الصلاة (3) (والطواف الذي اشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقواه : ألم تكن طافت ؟ هو طواف الأفاضة ، وذلك ظاهر في حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أم سليم ، أنها حاضت أو ولدت بعدما أفاضت ، وفي حديث ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وعروة ، عن عائشة قالت : حاضت صغية بعدما أفاضت ، وفي حديث الأهرج ، عن أبي سلمة عن عائشة قالت : خرجنا حجاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاضنا يوم النحر ، وحاضت صغية ، وفي حديث مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن صغية بليت حبي ، حاضت ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(1) التمهيد (8 / 216) .

(2) زيادة من : ص .

(3) عبارة ك : وفي هذا الحديث : أن الطواف الواجب المفترض هو طواف الأفاضة ، كذلك يسميه أهل الحجاز ، وهو قول مالك والشافعي وسميه أهل العراق . . .

فقال : أحابستنا هي ؟ فقيل : إنها قد أفاضت ، فعزده الآثار كلها قد أوضحت : أن الطواف الحابس للحائض الذي لابد منه هو طواف الأفاضة (1) ، وكذلك يسميه أهل الحجاز طواف الأفاضة ، ويسميه أهل العراق : طوف الزيارة . وكره مالك أن يقال : طوف الزيارة (2) ، وهو واجب فرضاً عند الجميع ، لا ينوب عنه دم ، ولا يد من الاثنيان به ، وإياه عنى الله عز وجل بقوله : (ثم ليقتضوا نفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق (3)) ، إلا أن مذهب مالك في هذا الطواف : أنه يلوب عنه غيره ، مع وجوبه عليه ، على حسب ما يبلاه من مذهبه في ذلك في الكتاب الكافي (4) .

وفي هذا الحديث دليل واضح أيضاً على وجوبه ، وإن كان الإجماع يفني عن ذلك ، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم : «لعلها تحبسنا» ثم قال : «ألم تكن طافت معكن؟» ، فلما قيل له : بلى ، قال : «فاخرجن» ، فلو قيل له : لم تطف ، لاحتبس عليها حتى تظهر من حوضتها ونطوف ، لأن من أدرك عرفة قبل انفجار الصبح من يوم النحر ، فقد أدرك الحج ، فكل فرض فيه سواه ، يجي به متى ما أمكله وقدر عليه ، وكل سلة فيه جبرها بالدم .

(1) زيادة في : ص .

(2) في ك هنا ما يلى ، وهذا الطواف هو الطواف بعد جمره العقبة يوم النحر ، من تركه لزمه الرجوع إليه من بلده ، وهو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء ، وفيه عند جميعهم قال الله عز وجل : (ثم ليقتضوا ...

(3) سورة الحج ، آية : 28 .

(4) كتاب الكافي (362/1) .

فالمراة الحائض قبل طواف الافاضة ، تبقى ويحبس عليها كرها (1)
حتى تطهر فتفيض ، فاذا كانت قد افاضت ثم حاضت وخرج
الناس ، لم يكن عليها البقاء لوداع البيت ، ورض لها في ان
تنفر وتذرع السلة في طواف الوداع رخصة لها وعذار وسعته .

(ذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك قال: اذا حاضت المرأة
او نفست قبل الافاضة ، فلا تبرح حتى تطهر وتطوف بالبيت
ويحبس عليها الكري ما يحبس على الحائض خمسة عشر يوما ،
ويحبس على النساء حتى تطهر بأقصى ما يحبس النساء الدم ،
ولا حجة للكري أن يقول: ام أعلم انها حامل ، وليس عليها ان
تعمله في العلف ، قال : وان حاضت بعد الافاضة ، فلتنفر ، قال :
وان اشترطت عليه عمرة المحرم ، فحاضت قبل ان تعتمر ، فلا
يحبس عليها كرها ، ولا يرجع عليها من الكراء شيء . قال : وان
كان بين الحائض وبين ظهرها اليوم واليومان ، اقام معها ابداء ،
وان كان بين ذلك ايام لم يحبس الا كرها وحده ، وقال محمد
ابن المواز : لست اعرف حبس الكري وحده ، وكيف يحبس
وحده ، يعرضه ليقطع عليه الطريق الموحدة) (2) .

وفي الحديث المذكور في هذا الباب: دليل واضح على ما
ذكرنا، الا ان الفقهاء اختلفوا فيما ترك طواف الوداع غير الحائض ،

(1) الكري مله وزن فمهل . مكري الدواب . (مصباح) .

(2) ما بين القوسين زيادة من : ص .

فقال مالك : من ترك وداع البيهت أساء ، ولا دم عليه . (لأن
الوداع عليها من مستهبات الحج ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :
«فاخرجن» . وفي غير هذا الحديث : «فلا اذا» وهذا تدبيره صلى الله
عليه وآله وسلم ، مما يدل على ذلك : ان أهل
مكة والمقيمين بها ، لا وداع عليهم ، فلم انه استحباب ، والمستحب
اذا ترك ليس فيه دم ، ولما كان طواف الوداع بعد استحباح وطء
النساء ، أشبه طواف المكي والمعتمر ، فلا شيء فيه (1) ، وقال
ابو حنيفة ، والثوري ، والشافعي واصحابهم : عليه دم ، ومن حجتهم ؛
ان ابن عباس كان يقول : من ترك شيئاً من نسكه ، فعليه دم ،
(ومن اصحاب الشافعي من يقول : ان هذا الدم استحباب (2)) وقد
اجمعوا : ان طواف الوداع ، من المسك ، ومن سنن الحج المسلمونة .

قال ابو عمر : قد روي ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم ،
ولا يخالف لهم من الصحابة ، وروى معمر ، عن الزهري ، عن
سالم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ، خطب الناس فقال : اذا
نفرتم ، من ملى : فلا يصدرك احد حتى يطوف بالبيت ، فان آخر
المسك الطواف بالبيت ، ونافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، مثله ،
ومعمر ، عن ابي حنيفة ، عن نافع . وعن الزهري ، عن سالم ، ان
صفية بنت ابي عبيد حاضت يوم اللحر بعدما طافت بالبيت ،
فأقام ابن عمر عليها سبعا حتى طهرت ، فطافت ، فكان آخر

(1) ما بين القوسين زيادة من : س .

(2) ما بين القوسين زيادة من : س .

عدها بالبيت ، قال الزهري : وأخبرني طاوس : انه سمع ابن عمر
قبل ان يموت بهام او بعامين يقول : اما النساء: فقد رخصهن ،
قال الزهري : ولو رأيت طاوسا علمت انه لا يكذب ، قال معمر :
واخبرنا ابن طاوس ، عن ابيه ، أنه سمع ابن عمر يقول : لا يلفرن
احد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فقلت ما له لم يسمع ما سمع
اصحابه ، ثم جلست اليه من العام القابل : فسمعتة يقول : اما النساء فقد
رخصهن ، قال عبد الرزاق : واخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ،
عن ابيه ، ان زيد بن ثابت ، وابن عباس ثماريا في صدر الخائض
قبل ان يكون آخر عدها الطواف بالبيت ، فقال ابن عباس :
ننفر ، وقال زيد : لا تنفر ، فدخل زيد على عائشة ، فسأها :
فقلت : تنفر ، فخرج زيد وهو يتبسم ، ويقول : ما الكلام الا ما قلت .
قال ابو عمر : هكذا يكون الانصاف ، وزيد معلم ابن
عباس ، فما لنا لا نقتدي بهم ، والله المستعان .

قال ابو عمر ، كل من ام يطف طواف الوداع ، وأمكنه
الرجوع اليه بغير ضرر يدخل عليه ، رجع فطاف ثم نفر ، وقد
كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من
مر الظهران ، وقال مالك : هذا عندي بعيد ، وفيه ضرر داخل على
الناس ، وانما يرجع الى طواف الوداع من كان قريبا ولم يكن
عليه في الصرافه ضرر ، يقال : ان بين مر الظهران ومكة ،
خمسة عشر ميلا ، واهل العلم كلهم يستحب ان لا يدع احد وداع

البيت ، اذا كان عليه قادرا ، فان نفر ولم يودع ، فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك من ايجاب الدم ، وقال مالك : اذا حاضت المرأة بملى قبل ان تطوف للافاضة ، فانها تقيم حتى تظهر ، ثم تطوف بالبيت للافاضة (1) ، ثم تخرج الى بلدها ، قال مالك : وليس عليها ان تعينه في الملف (2).

قال ابو عمر : فهذان الطرفان ، قد مضى حكمهما والاجماع والاختلاف فيها ، وبقي الطواف الثالث ، وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة اذا لم يخش فوت معرفة ، ولا خلاف بين العلماء ان هذا الطواف من سنن الحج وشعائره ونسكه ، واختلفوا فيمن قدم مكة ، وهو قادر على الطواف ، فير خائف فوت معرفة ، فلم يطف ، فقال مالك بن انس فيمن قدم يوم معرفة : ان شاء آخر الطواف الى يوم اللحر ، وان شاء طاف وسعى ، ذلك واسع كله ، قال : وان قدم يوم التروية ، فلا يتـرك الطواف .

قال ابو عمر : فان تركه ، فنحصل مذهب مالك والشافعي : ان عليه - لتركه - دما ، والدم عندهم خفيف في ذلك ، لأنه نسك

(1) هنا زيادة من ك هي ، ويحس عليها كرمها أكثر ما يحس الحائض الدم حتى تطوف طواف الافاضة ثم تخرج . . .

(2) هنا زيادة في ك نصها ، وقال عبد الله بن ابراهيم : لا يحس عليها كرمها الآن ، لان الحال قد انتقلت وتغيرت وبناسخها الكرا ، وتبهي هي حتى تطوف ، قال ابو عمر . . .

ساقط من المكهي، وعن المراهق الذي يخاف فوت عرفة، وقال
ابو حليفة، وابو يوسف، ومحمد: اذا ترك الحاج طواف الدخول،
نطاف طواف الزيارة، رمل في ثلاثة اشواط منه، وسعى بين الصفا
والمروة، ولم يكن عليه شيء، وقال ابو ثور: ان ترك الحاج
اذا قدم مكة، الطواف للدخول، وهو بمكة، حتى اتي على،
كان عليه دم، وذلك ان هذا شيء من نسكه تركه.

قال ابو عمر: حجة من اوجب فيه الدم: ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعله في حجته، وقال: «خذوا علي مناسككم، وهو
المبين عن الله مراده، فصار من مناسك الحج وسلته. فوجب
على تاركه الدم، وحجة من لم ير فيه شيئا: ان الله امر بامر
بذلك الطواف ولا رسوله، ولا اتفق الجمع على وجوبه سلة
والقول الاول اصح واقيس، والله اعلم.

حديث ثالث عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه ، عن عمرة
ابنة عبد الرحمان . انها اخبرته انها سمعت عائشة تقول ، وذكر لها :
ان عبد الله بن عمر يقول : ان الميت لم يعذب ببيكاء الحي ،
فقلت عائشة : يغفر الله لابي عبد الرحمان اما انه لم يكذب ،
ولكنه نسي او اخطأ ، انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيهودية يبكي عليها اهلها فقال : انهم لم يبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها ، (1) .

هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة الا القعني ، فإنه ليس
عنده في الموطأ ، وهو - عنده - في الزبادات خارج الموطأ ، (وهو حديث
ثابت ، وليس في الموطأ (2)) ، لهذا الحديث غير هذا الاسناد ، وقد روى

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الجنائز . باب النهي عن البكاء على الميت
وفي موطأ محمد ، كتاب الجنائز ، باب ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي
رقم 220 . ورواه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، ورواه مسلم في الجنائز باب الميت
يعذب ببكاء أهله عليه ، والترمذي في الجنائز . باب ما جاء في الرخصة في
البكاء على الميت والنسائي في الجنائز . باب النهاية على الميت .
(2) زيادة في ص ، ولا به منها .

الوليد بن مسلم . عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب ببكاء الحي عليه » (1) وهذا حديث غريب لمالك ، لا أعلم احدا رواه عنه غير الوليد بن مسلم ، وليس فيه نكارة ، لأنه محفوظ من رواية عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قال ابو عمر : اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام : « ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه » ، فقال منهم قائلون : معناه : ان يوصي بذلك الميت ، وقال آخرون : معناه : يمدح في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من الفتكات والغدرات ، وما أشبهها من الاعمال التي هي مند الله ذلوب ، فهم يكونون لفقدها ويمدحونه بها ، وهو يعذب من اجلها فكانه قال : يعذب بما يبكي عليه به ومن اجله ، وقال آخرون : البكاء في هذا الحديث وما كان مثله ، معناه : النياحة ، وشق الجيوب ، واطم الخدود ، ونحو هذا مثل النياحة ، واما بكاء العين فملا ، وذهبت عئشة الى ان احدا لا يعذب بفعل غيره ، وهو امر مجتمع عليه ، لقول الله عز وجل : (ولا تزر وازرة وزر اخرى (2)) وقال صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة في ابله : « انك لا تجلني عليه ولا يجني عليك (3) » ، وقال الله

(1) رواه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الجنائز . في النهي عن البكاء على الميت ، وإسناده صحيح .

(2) سورة الانعام . آية : 164 .

(3) رواه أبو داود . كتاب الرجل . باب في الغضاب . والنسائي واللفظ

له . كتاب القسامة . هل يوخذ احد بجريرة غيره .

عز وجل (ولا تكسب كل نفس الا عليها (1)) واكن قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، والمغيرة بن شعبة وغيرهم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يعذب الميت بما نوح عليه ، وهذا محمول عند جماعة من اهل العلم على ما ذكره في الباب عنهم بعد ذكر الآثار في ذلك ان شاء الله . فاما انكار عائشة على ابن عمر ، فقد روي من وجوه ، منها : ما رواه هشام بن عروة عن ابيه . عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان الميت ليعذب ببكاء اهله (2) ، وذكر ذلك لعائشة . فقالت : وهل ابن عمر ، انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودي فقال : «ان صاحب هذا القبر يهذب ، وأهله يبكون عليه (3) ، وروي ايوب ، عن ابن ابي مليكة ، عن القاسم قال : قالت عائشة : انكم لتحدثون عن غير كاذبين : عمر وابنه ، واكن السمع بخطيء . قال ابو عمر : ليس انكار عائشة بشيء ، وقد وقف ابن عمر على مثل ما فزعت به عائشة ، فلم يرجع وثبت على ما سمع ، وهو الواجب كان عليه (4) .

(1) سورة الانعام ، آية : 164 .

(2) في ك : فذكر .

(3) هذه الرواية في سنن أبي داود والنسائي ، كتاب الجنائز .

(4) يحسن الرجوع في موقف عائشة هذا الى كتاب (الاجابة) لايراد ما

استهركته عائشة على الصحابة) ليدر الدين لزر كشي . وهو مطبوع ببغروت بتحقيق سميح الانقاضي ، ومما اول . ٢٥ .

حدثنا يعقوب بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا احمد بن محمد البرقي حدثنا ابو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا ايوب ، عن ابن سيرين قال : قال ابن عمر : ان المعول عليه بهذب ، فقال رجل : ان الله اضحك وأبكى ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، قال : فقال ابن عمر : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابو عمر : فهذا يبين لك ان ابن عمر قد اثبت ما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولم ينس ، ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ ، وليس يسوغ عند جماعة اهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن ، اذا كان لها مخرج ووجه صحيح ، لأن السنة مبينة للقرآن . فاضية عليه ، غير مدافعة له ، قال الله عز وجل : (والزينا اليك الذكر للذين الناس ما نزل اليهم (1)) وقد أبى جماعة من العلماء من نسخ السنة بالقرآن فيما يمكن فيه اللسخ وقالوا : لو جاز ذلك ، لارتفع البيان . وهذه مسألة من الأصول ، ليس هذا موضع ذكرها ، وقد روى مثل رواية ابن عمر هذه ، جماعة من الصحابة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحميدي ،

حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن ابي مليكة يقول : حضرت جنازة ام ابان ، وفي الجنازة عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، فجلست بينهما فبكى النساء ، فقال ابن عمر : ان بكاء الحي على الميت عذاب للميت ، قال : فقال ابن عباس : صدرنا مع عمر امير المؤمنين حتى اذا كنا بالبيداء ، اذا هو بركب نزول تحت شجرة ، فقال يا عبد الله : اذهب فانظر من الراكب ؟ ثم اناقني ، فذهبت فقلت : هذا صهيب مولى بنت جدعان ، فقال : مره فليحتملي ، قال : فلما قدما المدينة ، لم يلبث عمر ان طعن ، فجاها صهيب وهو يقول : وا اخياه واصحابه ، فقال عمر : مه يا صهيب ، ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه ، فقال ابن عباس : فأتيت عائشة فسألته فقالت : يرحم الله عمر ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله ليزيد الكافر عذابا ببعض بكاء اهله عليه ، وقد قضى الله : ان لا تزوروا زورا أخرى (1) ، فهذا عمر قد روى في بكاء الحي على الميت مثل رواية ابنه سواء ، وهذا حديث ثابت عن عمر ، صحيح الاسناد ، لا مقال فيه لاحد ، وقد رواه عن ابن (2) مليكة جماعة ، منهم : ايوب السخيتاني وغيره ، وروى شعبه ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن ابيه عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الميت يعذب في قبره باللمامة (8) .

(1) رواه الشيخان في الموضع المشار اليه قبل .

(2) في ك : ابن ابي ، وهو الصواب .

(8) الرواية عن عمر بذلك عند الشيخين وابي داود والنسائي في ابواب الجنائز بألفاظ متقاربة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ،
 حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا ابو يعقوب ، حدثنا سعيد بن
 عبيد ، عن علي بن ربيعة ، انه خرج يوما الى المسجد ، والمغيرة
 بن شعيبه امير على الكوفة ، اخرج المغيرة الى المسجد ، فرقى
 المنبر ، فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ما هذا النوح في الاسلام ؟
 قالوا توفي رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب ، فذبح
 عليه ، فقال المغيرة : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : من ذبح عليه فانه يعذب بما نوح عليه ، ما يكفي عليه .
 وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ،
 حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا ابو اسحاق
 الغزالي ، عن سعيد بن عمرو ، عن علي بن ربيعة ، قال : توفي
 رجل من الانصار ، يقال قرظة بن كعب فذبح عليه ، فخرج المغيرة
 ابن شعيبه فقال : ما هذا النوح في الاسلام ؟ سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : من ذبح عليه ، يعذب بما نوح عليه (1) .
 حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا احمد بن محمد بن محمد بن ابي
 رهم بن محمد بن عبد الوارث ، حدثنا ابو رهم ، عن حماد بن ابي
 علي ، عن ابي بصير ، عن ابي اسحق ، قال : اني رايت المغيرة
 ما بكى عليه ، قال : قلت : ما نوح عليه ، قال : ما بكى عليه .
 قلت : ما نوح عليه ، قال : فما سكنت حتى سكنت .

(1) رواه والذي قبله : الشيخان ، والترمذي في كتاب الجائز . باب ما
 يظهر من الناحية على الميت . ورواه ما جاء في كرامية النوح .

واخبرنا احمد بن محمد ، حدثنا وهب بن مسرة ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة . حدثنا غندر ، عن شعبة قال : سمعت عبد الله بن صبيح قال : سمعت ابن سيرين قال : ذكروا عند عمران بن حصين : الميت يمدب بيكاه الهي ، (فقالوا : كيف يمدب بيكاه الهي) (1) ، فقال عمران : قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (2)

قال ابو عمر : فهؤلاء جماعة من الصحابة قد قالوا كما قال ابن عمر ، ورووا مثل ما روى ابن عمر ، الا ان في حديث عمر وحديث الثميرة بن شعبة : النباح دون البكاء ، وهو اصح عند كل من خالف عائشة في هذا الباب من العلماء ، ولهم في ذلك قولان : احدهما : ان طائفة من اهل العلم ذهبوا الى تصويب عائشة في انكارها على ابن عمر ، منهم الشافعي وغيره ، وهو عندي . تحصيل مذهب مالك لانه ذكر حديث عائشة في موطأه ، ولم يذكر خلافه عن احد ، فاما الشافعي : فذكر حديث عائشة من رواية مالك على ما تقدم ذكره في هذا الباب ، وذكر حديث عمر مع ابن عباس المذكور ايضا في هذا الباب عن ابن مهدي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن ابي مليكة ، ثم قال الشافعي : وارخص في البكاء على الميت ولا ندبة ولا نباحة لما في النباحة

(1) زيادة من: ص.

(2) سبق تخرجه

من تجديد العزن ، وملك الصبر وعظيم الاثم ، قال ،
وقال ابن عباس : الله اضحك وأبكى ، قال الشافعي : فما روته
عائشة وذهبت اليه اشبه بدلالة الكتاب ثم السنة ، قال الله عز
وجل (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقال : (لتجزى كل نفس
بما تسعى) (1) وقال عليه السلام امرجل في ابله : « اما إنه
لا تجلي عليك ولا تجلي عليه ، » (2) وما زيد في عذاب كافر :
فباستحبابه لا بذنب غيره ، وقال آخرون منهم : داود بن علي
واصحابه : ما روى عمر وابن عمر والمغيرة اولى من قول
عائشة وروايتها ، قالوا : ولا يجوز ان تدفع رواية العدل (8)
بمثل هذا من الاعتراض ، لأن من روى وسمع واثبت ، حجة على
من نفي وجاهل ، قالوا : وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن النباحة نهيا مطلقا ، ولعن الناحية
والمستعنة ، وحرم اجرة الناحية ، وقال : « ايس منا من حلق
ومن سلق ، ومن خرق ، وليس منا من لطم الخدود ، وشق
الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية ، » .

قال ابو عمر : اما قوله : ليس منا من ساق ، فيتحمل
معلمين ، احدهما ؛ لطم الخدود حتى تحمر ، وخذشها حتى
تملؤها الحمرة والدم ، عن قول العرب ؛ سلقت الشئ بالماء
الجار ، والآخر سلق بمعنى صاح ونباح واكثر القول والمويل
بدعوى الجاهلية وشبهها من قولهم : سلقه بلسانه ، ولسان مسلق .

(1) سورة طه . آية 16 .

(2) في ك هنا زيادة ؛ قال وما زيد . . .

(3) في ك هنا زيادة ، الثالثة .

وأما الأحاديث التي ذكروها : فحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النباحة (1)

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا محمد بن ربيعة ، عن محمد بن الحسن بن عطية ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي سعيد الخدري . قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النباحة والمستمعة . (2)

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة . وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثني أبي . قالاً جميعاً : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس قال : دخلت على أبي موسى الأشعري وهو ثقيل ، فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى فسكتت ، فلما مات أبو موسى لقبت المرأة فقلت

(1) رواه البخاري في كتاب الجنائز . باب ما ينهي عن النوح والبكاء والجزع من ذلك . وفي تفسير سورة الممتحنة . وفي الأحكام . باب بركة النساء . ورواه مسام في الجنائز . باب التشديد في النباحة . وأبو داود في الجنائز . باب في النوح . والنساء في البيعة . باب بركة النساء .
(2) رواه أبو داود في الباب المشار إليه . وإسناده ضعيف .

لها ، فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق » . (1)

وحدثنا سعيد بن نصر . حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا ابو بكر ، حدثنا ابو معاوية ووكيع ، عن الاعمش . عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لطم الحدود . وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح . حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا ابو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن زيد الايامي ، عن ابراهيم النخعي ، عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لطم الحدود . وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . (2)

حدثنا محمد بن عبد الملك (3) . حدثنا ابن الاعرابي . حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله بن ابي يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : خلال من خلال الجاهلية ؛ الطعن في الانساب ، والنياحة ، ونسي الثالثة ، قال سفيان :

(1) رواه أبو داود بهذا اللفظ في الباب المشار اليه
(2) رواه الشيخان في باب الجنائز والايمان ، والترمذي ، في الجنائز
باب ما جاء في النهي من ضرب الحدود ، والنسائي في الجنائز ، باب ضرب
الحدود . كلهم عن عبد الله بن مسعود .
(3) في ك : أخبرنا عبد الملك

بقاؤون ؛ انها الاستسقاء بالانواء ، فذكروا هذه الاحاديث ومثلها .
 وقالوا : قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التباحة .
 وحرمتها ، وامن النائحة والمستنعة . قالوا : وقد قال الله عز وجل :
 (يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا (1)) وقال : (وامر
 اهلك بالصلاة (2)) فواجب على كل مسلم ان يعلم الله ما
 بهم الحاجة اليه من امر دينهم ؛ ويامرهم به . وواجب عليه ان
 ينههم عن كل ما لا يحل لهم ، ويوقهم عليه ، ويمنعهم منه ،
 ويعلمهم ذلك كله . لقول الله عز وجل : (يا ايها الذين آمنوا
 قوا انفسكم واهليكم نارا) قالوا : فاذا علم الرجل المسلم
 ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التباحة
 على الموت ، والنهي عنها ، والتشديد فيها ، وامر بتركه عن ذلك
 اهله ، ونهي عليه بعد ذلك فانما يعذب ، بما نهي عليه . فانه لم
 يفعل ما امر به من نهي اهله عن ذلك ، وامره اياهم بالكف
 عنه ، واذا كان ذلك كذلك ، فانه يعذب بفعله نفسه وذنبه ؛
 لا بذنب غيره . وامن في ذلك ما يقارض قول الله عز وجل
 (لا تزر وازرة وزر اخرى) وكان ما رواه عمر ، وابن عمر
 والمغيرة ، وغيرهم ، صحيح المعنى ، غير مدفوع ، وبالله التوفيق .
 وقال المزني : بلغني انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم او بالتباحة
 او بهما ، وهي معصية ، ومن امرها فعملت بعدها كانت له ذنبا
 فيجوز ان يزداد بذنبه مذابا كما قال الشافعي لا بذنب غيره .

(1) سورة الاحزاب آية 56
 (2) سورة البقرة آية 177
 (3) سورة الاحزاب آية 56
 (4) سورة الاحزاب آية 56
 (5) سورة الاحزاب آية 56

قال ابو عمر: اما البكاء بغير نياح فلا بأس به عند جماعة العلماء، وكلامهم يكرهون النياحة، ورفع الصوت بالبكاء، والصراخ، والفرق في ذلك عندهم بين، بين ذلك ما مضى في هذا الباب من الآثار في النياحة ولطم الغدود، وشق الجيوب، مع قواه صلى الله عليه وسلم اذ بكى على ابنه (1): «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب»، رواه ثابت عن انس، عن النبي صلى الله عليه وسلم (2). وروى عبد الرحمان بن عوف انه قال له حينئذ: انبكي يا رسول الله، وانت تنهي عن البكاء؟ فقال: «انما نهيت عن صوتين احقبن فاجرين: صوت لهُو ولعب ومزامير الشيطان عند زعمته وصوت عند مصيبة، لطم وجوه، وشق جيوب، ورنه شيطان، وهذا رحمة ومن لا يرحم، لا يرحم، يا ابراهيم، اولا انه وعد صدق، وقول حق، وان آخرانا يلحق اولانا، احزنا عليك حزنا اشد من هذا، وانا بك يا ابراهيم لمحزونون، تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب»، رواه ابن ابي ليلى، عن عطاء، عن جابر، عن عبد الرحمان بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم (3)، وروى ابو عثمان النهدي، عن اسامة بن زيد نعو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير

(1) في ك زيادة: ابراهيم.

(2) رواه البخاري في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: انما بك لمحزونين، ومسلم في الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والهال وتواضعه، وأبو داود في الجنائز، باب في البكاء على الميت.

(3) رواه أبو يعلى الديلمي، والبزار في مستنديهما، وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي 17/8).

ابنه ابراهيم ، اظنه ابن بعض بذاته ، اتى به ونفسه تقمق
فجعله في حجره ، ودمعت عيناه وفاضت ، فقال له سعد : ما
هذا ؟ فقال : «انها رحمة ، يضمها الله في قلب من يشاء ، وانما
يرحم الله من عباده الرحماء (1)» ، وروى ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في جنازة ، فبكت امرأة فصاح بها
عمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «دعها يا عمر ،
فان العين دامة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب» ، رواه هشام بن
عروة . عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ،
عن سلمة بن الأزرق ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم (2) . وفي حديث جابر بن عتيك : ما يدل على أن الرخصة
في البكاء انما هي قبل أن تفيض النفس ، فإذا فاضت ومات
لقواه صلى الله عليه وسلم فيه : «دعوهن ما دام عندهن ، فاذا وجب
فلا تبكين باكية (3)» ، وسنذكر هذا الحديث في موضعه من
كتابنا هذا ان شاء الله ، وهذه الاحاديث كلها تدل على أن
البكاء غير النياحة ، وأن النهي انما جاء في النياحة لا في بكاء
العين ، وبالله العصمة والتوفيق ، لا شريك له .

(1) رواه الشيخان في الجنائز وغيرها ، والنسائي في الجنائز . باب الامر
بالاحتساب والصبر عند نزول البصيبة ، واللمعة في احتضار ابن أو بنت بعض
بناته صلى الله عليه وسلم كما ظنه المؤلف .

(2) رواه النسائي في الجنائز باب الرخصة في البكاء على الميت .
وهو عنده بصيغة الجمع : . . . فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن
ويطردهن . . . وفي سنده سلمة بن الأزرق - كما ذكر المؤلف - وهو مجهول .
انظر : (تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر .

(3) رواه النسائي في الجنائز . باب النهي من البكاء عن الميت ، وأبو
داود ، وسأتي في الموطأ في أحاديث عبد الله بن عبد الله بن جابر ، شيخ مالك .

حديث رابع عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك، عن عبد الله بن ابي بكر، عن ابيه، ان عبد الله بن
قيس بن مخزومة، اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال؛
لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال؛ فتوسدت
عتبته او فسطاطه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين طويلتين طويلتين (1)، ثم صلى ركعتين،
وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين
قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما، ثم اوتر، فتلك ثلاث عشرة ركعة (2)، هكذا
قال يحيى في الحديث؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه على هذا احد
من رواة الموطأ، عن مالك فيما علمت، والذي في الموطأ عن

(1) في ك: «طويلتين» مرة واحدة.

(2) هو في موطأ يحيى، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي - صلى
الله عليه وسلم - في الاوتر. وفي موطأ محمد، باب صلاة الليل رقم 166 ورواه
مسلم. كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الاول وقبامه. واهو داود
في الصلاة، باب صلاة الليل.

مالك عند جميعهم : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
 ركعتين خفيفتين ، ثم صلى - ركعتين طويلتين طويلتين (1) ،
 فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين ، وذلك خطأ واضح ،
 لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد
 ابن خالد وغيره : انه كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ،
 وقال يحيى ايضا : طويلتين طويلتين مرقين ، وغيره بقوله ثلاث
 مرات : طويلتين ، طويلتين ، طويلتين .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى ، حدثنا
 محمد بن بكر ، (حدثنا ابو داود ، وحدثنا عبد الله بن محمد
 ابن أسد ، حدثنا احمد بن محمد بن محمد بن المكي ، حدثنا علي بن
 عبد العزيز ، قال : حدثنا القعنبى ؛ عن مالك ، عن عبد الله بن
 ابي بكر) (2) ، عن ابيه ، ان عبد الله بن قيس بن مخزومة
 اخبره ، عن زيد بن خالد الجهني انه قال : لارمقن الليلة
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فتوسد (3) عتيته
 او فسطاطه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
 خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين (طويلتين) (4) ،
 وذكر الحديث .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان : أن قاسم بن أصبغ
 حدثهم قال : حدثنا مطرف بن عبد الرحمن .

(1) في ك : زيادة طويلتين (ثلاثة) .

(2) زيادة من ص

(3) في ك : فتوسدت .

(4) زيادة في ص

وقرأت أيضاً على أحمد بن محمد (بن أحمد) (1) : ان
 محمد بن هبسي حدثهم قال : حدثنا يحيى بن أيوب . حدثنا ابن
 بكير . عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه . ان عبد
 الله بن قيس بن مخزومة ، اخبره عن زيد بن خالد الجهني
 أنه قال : لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة .
 قال : فتوسدت عنته او فسطاطه . فقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين
 طويلتين طويلتين . . وذكر الحديث .

وقرأت على عبد الرحمن بن يحيى : ان الحسن بن
 الخضر حدثهم

وقرأت على محمد بن ابراهيم : ان محمد بن معاوية حدثهم .
 قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك
 ابن أنس . عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، ان عبد الله بن
 قيس بن مخزومة اخبره ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال :
 لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ركعتين
 خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين .
 ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . . وذكر الحديث .
 ولم يختلف الرواة عن مالك في حديث زيد بن خالد هذا بهذا
 الاسناد . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته (2)

(1) زيادة من : ص .

(2) في ك : صلاة تلك الليلة .

تلك الليلة بركعتين خفيفتين صلاحهما، ثم صلى ركعتين طويلتين،
ثم صلى ركعتين دونهما على ما في الحديث الى آخره، واسقط
يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك مما عد على يحيى من
سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد

قال أبو عمر: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين من وجوه

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا؛
حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو مرة، عن الحسن، عن
سعد بن هشام، عن عائشة قالت؛ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل يصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (1).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو
داود، حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا سليمان بن حيان، عن
هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال؛ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا قام أحدكم من الليل
فليصل ركعتين خفيفتين، (2)

(1) رواه مسلم، صلاة المسافرين، باب الصلاة في الليل وقبامه.

(2) رواه مسلم في الموضع المشار اليه، وأبو داود، كتاب الصلاة

باب صلاة الليل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا سفيان عن
أبيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال ؛ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين
خفيفتين يفتح بهما صلاته ،

وقد تقدم حكم صلاة الليل وما في ذلك من اختلاف
الآثار ومذاهب فقهاء الأمصار ، في باب مخرمة بن سليمان ،
وباب نافع ، من كتابنا هذا ، وسيأتي من ذلك أيضا ذكر في
باب سعيد بن أبي سعيد ، من هذا الكتاب إن شاء الله .

The first part of the document is a list of names and titles. It begins with "The Hon. J. J. ...". The text is very faint and difficult to read, but it appears to be a list of names and titles, possibly of officials or members of a committee. The names are arranged in a list format, with some names on one line and their titles or affiliations on the following lines. The list ends with "The Hon. J. J. ...".

حديث خامس عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن حزم ، عن عبد
الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة الانصاري ، عن زهد
ابن خالد الجعفي ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
«الا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها .
او يخبر بشهادته قبل ان يسألها ، (1) .

هكذا قال يحيى بن مالك في إسناد هذا الحديث ، عن
أبي عمرة الانصاري . وكذلك قال فيه عن مالك ابن القاسم ،
وأبو مصعب الزهري ، ومصعب الزبيري ، وقال القعني ، ومعن
ابن عيسى ، وسعيد بن عفير ، ويحيى بن عبد الله بن بكير
عن مالك بإسناده : ابن أبي عمرة ، وكذلك قال ابن وهب ،
وعبد الرزاق الا انهما سمياه قالا : عبد الرحمان بن أبي عمرة ،

(1) هو في موطأ يحيى كتاب الاضية ، باب ما جاء في الشهادات ، وفي موطأ
محمد ، كتاب المتاع . باب الرجل تكون عنده الشهادة رقم 849 . ورواه
مسلم في الاضية . باب بيان خير الشهود ، وأبو داود ، الاضية ، باب في
الشهادات ، والترمذي في الاحكام ، باب ما جاء في الشهداء أهم خير ؟ .

اخبرنا خلف بن سعيد ، اخبرنا احمد بن خالد ، حدثنا هيب بن محمد الكشوري (1) ، اخبرنا محمد بن يوسف الحذافي ، اخبرنا عبد الرزاق ، اخبرنا مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن عبد الله ابن عمرو بن عثمان ، عن عبد الرحمان بن ابي عمرة (2) ، عن زيد ابن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا اخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يؤدي شهادته قبل ان يسألها او يسأل عنها . هكذا في كتابي في هذا الاسناد: عبد الله بن ابي بكر ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، ليس فيه : عن ابيه ، (والصواب : عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه) (3) ، وقد جود ابن وهب في اسناد هذا الحديث ولفظه ، وجاء من مالك بتفسيره .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن بكر ، اخبرنا ابو داود ، حدثنا ابن السرح ، واحمد بن سعيد الهمداني قالا: حدثنا ابن وهب ، اخبرني مالك ابن انس عن عبد الله بن ابي بكر ، ان ابااه اخبره ؛ ان عبد الله بن عمرو بن عثمان اخبره ؛ ان عبد الرحمان بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ؛ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ألا اخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته

(1) في ك : هكذا . السوري .

(2) في ك بدله : عن هيب العزيز ابن عمرة .

(3) زيادة من : ص .

او يخبر بشهادته قبل ان يسألها ، شك عبد الله بن ابي بكر
ابهما قال ، قال مالك : هو الذي يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها :
الذي هي له - زاد الهمداني - ويرفعها (1) الى السلطان . قال
ابن السرح : اوباتي بها الى الامام ، واللفظ لحدث الهمداني ،
وقال ابن السرح : ابن ابي عمرة ، ولم يقل عبد الرحمان ،
قال ابو داود : والتفسير من قبل مالك .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، حدثنا نعيم بن محمد ،
حدثنا عيسى بن مسكين ، واخبرنا عبد الوارث بن سفيان ،
حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا ابن وضاح ، اخبرنا سخنون ،
حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني مالك بن انس ، عن عبد
الله بن ابي بكر ، ان ابيه اخبره : ان عبد الله بن عمرو
بن عثمان اخبره : ان عبد الله بن ابي عمرة الانصاري اخبره :
ان زهد بن خالد الجهني اخبره : ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : «ألا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته
- او يخبر بشهادته - قبل ان يسألها ، يشك عبد الله بن ابي بكر
ابتهما قال ، قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول في تفسير
هذا الحديث : انه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون
للرجل لا يعلم بذلك قبل ، فيخبر بشهادته ويرفعها الى السلطان .
قال ابن وهب : وبلغني عن يحيى بن سعيد انه قال : من دمي
لشهادة عنده ، فعليه ان يجيب اذا علم انه ينتفع بها الذي
يشهد له بها ، وعليه ان يؤدبها ، ومن كانت عنده شهادة لا يعلم

(1) في ك ، يرفع بها .

بها صاحبها ، فليؤدها قبل ان يسأل عنها ، فإنه كان يقال : من
افضل الشهادات (1) : شهادة أداها صاحبها قبل ان يسألهما

قال أبو عمر : تفسير مالك ، ويحيى بن سعيد لهذا
الحديث ، اولى ما قيل به فيه ، ولا يسع الذي عنده شهادة
لغيره ان يكتبها ، ولا ان يسكت عنها ، الا ان يعلم ان حق
الطالب يثبت او قد ثبت بغيره ، فإن كان كذلك ، فهو في
سعة ، وادائها مع ذلك افضل ، وسواء شهد أحد قبله او معه ، او لم
يشهد ، اذا كان الحق مالا ، لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد .

وفي هذا الحديث ايضا : دليل على جواز شهادة السماع .
وان لم يقل المشهود له : اشهدك على هذا ، ولا قال المشهود
عليه : اشهد علي ، فمن سمع شيئا وعلمه . جاز له ان
يشهد به ، ومثل هذا يأتي بالشهادة قبل ان يسألها . لأن
صاحبها لا يعلم بها ، فكل من علم شيئا (يجوز اداؤه) (2) ،
جاز له ان يشهد به ، لقوله (3) : (الا من شهد بالحق وهم
يعلمون) (4) وقوله عز وجل : (وأقيموا الشهادة لله) (5)
وقوله : (والذين هم بشهادتهم قائمون) (6) .

(1) في ك : الشهداء .

(2) زياده من : ص .

(3) في ك : لقول الله .

(4) سورة الزخرف : آية ، 86 .

(5) سورة الطلاق : آية ، 3 .

(6) سورة المعراج : آية ، 33 .

قال ابو عمر : قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور شهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق ، من اشراط الساعة ، عابا لذلك وموبخا عليه . فإذا كان كتمان شهادة الحق عيبا وحراما ، فالبدار الى الاخبار بها قبل ان يسأل عنها . فيه الفضل الجسيم ، والاجر العظيم . إن شاء الله .

حدثنا يوسف بن محمد بن يوسف ، ومحمد بن ابراهيم . وعبد العزيز بن عبد الرحمان . قالوا : حدثنا احمد بن مطرف . حدثنا سعيد بن عثمان . حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح . حدثنا ابو نعيم . حدثنا بشير بن اسماعيل . حدثنا سيار ابو الحكم ، عن طارق بن شهاب . عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بين يدي الساعة : التسليم على الخاصة ، وفشو التجارة ، حتى نعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الارحام ، وفشو القلم ، وظهور شهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق ، (1) .

قال ابو عمر : اما قوله في هذا الحديث : وفشو القلم ، فإنه أراد (2) ظهور الكتاب ، وكثرة الكتاب ، روى المبارك ابن فضالة ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ، ويفيض المال ، ويظهر القلم ، ويكثر التجار » قال الحسن : لقد اتى علينا زمان ، إنما يقال :

(1) رواه أحمد والبخاري في مسندهما ورواهما رجال الصحيح عنه . قال العرشي في (مجمع الزوائد) (229/7) إلا أن فيه بدل : ونشو القلم ، وظهور العلم بالعين ، والصواب : القلم ، بالثقاف ، وهو كذا في مسند أحمد (408/1) وكذلك أيضا رواه ابن قتيبة في (عيون الأخبار) (48/1) مختصرا عن عمرو بن تغلب (2) في ك : أراد به ظهور الكتابة .

فاجر بنى فلان ، وكاتب بنى فلان ، ما يكون في الحي الا
 التاجر الواحد ، والكاتب الواحد . قال الحسن : والله ان كان
 الرجل لياتي الحي العظيم ، فما يجد به كتابا ، وقد روى ابن
 ادريس ، عن محمد بن عمارة ، عن ابي بكر بن محمد بن
 عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن زيد
 ابن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 «الا انبئكم بخير الشهداء ؟ هم الذين يدرون بشهادتهم قبل ان
 يـألوا منها ، هكذا قال في إسناده ، لم يذكر ابا عمرة ، ولا
 ابن ابي عمرة ، ذكره ابن ابي شيبة ، عن ابن ادريس ،
 ورواه حاتم بن اسماعيل ، عن محمد بن عمارة ، عن ابي بكر
 ابن محمد ، عن زيد بن خالد ، فأفسد إسناده ، واما لفظه : فلم
 يختلف في معناه ، وهو معنى صحيح ، لأن اداء الشهادة فعل
 خير ، ومعلوم ان من بدر الى فعل الخير ، حمد له ذلك ، ومدح
 له وفضل ، والله يوفق من يشاء ، لا شريك له .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
 المرافقين حديث يعارض (1) ظاهر هذا الحديث ، وليس كذلك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ،
 حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا ابي ، حدثنا وكيع ، حدثنا الاعمش ،
 حدثنا هلال بن يساف ، عن عمران بن حصون قال : قال

(1) في ك ، يخالف .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : دُخِرَ النَّاسُ قَرْنِي . ثُمَّ الذِّهْنُ
بِلُونِهِمْ . ثُمَّ الذِّهْنُ بِلُونِهِمْ . ثُمَّ بَجِي . قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ . وَيَهْمُونَ .
بِعَطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوَهَا . (1)

حدثنا عبد الوارث . حدثنا قاسم . حدثنا أحمد بن زهير .
حدثنا ابن فضيل . عن الأعمش . عن علي بن مدرك . عن هلال
ابن يساف . عن عمران . عن النبي صلى الله عليه وسلم (بزهوه) (2) .

قال أبو عمر . أدخل ابن فضيل بين الأعمش وبين هلال
في هذا الحديث : علي بن مدرك . وتابعه علي ذلك عبد لله
ابن ادريس ومنصور بن أبي الأسود . وهو الصواب . وهذا - عندي
والله أعلم - إنما جاء من قبل الأعمش . لأنه كان يدلس أحياناً .
وقد يمكن أن يكون من قبل حفظ وكسب ذلك . وإن كان
حافظاً . أو من قبل أبي خيثمة . لأن فيه : حدثنا هلال بن يساف .
وليس بشيء . وإنما الحديث للأعمش . عن علي بن مدرك . عن
هلال . والله أعلم . وقد روى الأعمش . عن هلال بن يساف
غير ما حديث . وقد روى هذا الحديث شعبة . عن علي بن مدرك .
عن هلال بن يساف . عن رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم . لم يقل : عن عمران بن حصين . أخبرناه محمد

(1) رواه البخاري في الشهادات . ومسلم في الفضائل . باب في فضل
الصحابة ثم الذهن بلونهم ثم الذهن بلونهم . وأبو داود في السنة والترمذي
في الفتن والنسائي في النذور . الوفاً بالذم .
(2) زهادة من . ص .

ابن ابراهيم، اخبرنا محمد بن معاوية، اخبرنا احمد بن شبيب،
حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن ابي عمير، عن شعبة، عن
علي بن مدرك، عن هلال بن يساف قال: قدمت البصرة،
فاذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس اذن
ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير
الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم سمان، يعطون
الشهادة ولا يسأوها».

قال أبو عمر: هذا الحديث في إسناده اضطراب، وليس
مثله يعارض به حديث مالك، لانه من نقل ثقات أهل المدينة،
وهذا حديث كوفي لا أصل له. (1) ولو صح كان معناه كمعنى
حديث ابن مسعود، على ما فسره إبراهيم النخعي فقيه الكوفة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ،
حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور،
عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله قال: سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير؟ قال: «قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادة
أحدهم بيمينه، ويمينه شهادته، قال إبراهيم: كانوا ينهاوننا
- ونحن صبيان - عن العهد والشهادات».

(1) الحديث صحيح، وقد استوفى طرقه والمناظر ناصر الدين الألباني في
سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/819) رقم 898 - 899.

قال أبو عمر : معنى هذا - عدمهم - النهي عن قول الرجل :
أشهد بالله ، وعلي عهد الله ، ونحو ذلك ، والبدار إلى ذلك
وإلى اليمين في كل ما لا يصلح وما يصلح ، والله أعلم ، وليس
هذا الحديث من باب أداء الشهادة في شيء ، وقد سمي الله عز
وجل أيمان اللعان شهادات فقال : (شهادة أحدهم أربع شهادات
بالله) (1) وهذا واضح يغني عن الاكثار فيه . وحديث أهل المدينة
في هذا الباب : حديث صحيح مستعمل . لا يدفعه نظر ولا خبر ،
والله المستعان .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم ، عن عمرو
ابن دينار ، عن ابن عباس قال : إذا كان عندك لأحد شهادة ،
فسألك عنها : فأخبره بها . ولا تقل : لا أخبرك إلا عند الأمير (2)
أخبره بها لعله أن يرجع أو يرعوي . قال : وأخبرنا محمد بن
مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : بلغني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن
يسأل عنها ، (3) .

قال أبو عمر : أبو عمرة الانصاري والد عبد الرحمن بن
أبي عمرة هذا ، اسمه ثعلبة بن عمرو بن محصن .

(1) سورة التور : آية ٥ .

(2) في ك : أمر .

(3) رواه ابن ماجه . كتاب الاحكام . باب الرجل عنده شهادة لا يعلم

بها صاحبها . وسنده ضعيف .

حديث سادس عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك . عن عبد الله بن أبي بكر . من أبيه . من عمرو
ابن سلم الزرقى أنه قال : أخبرني أبو حميد السامدي . أنهم قالوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف نصلي عليك ؟ فقال :
«قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته . كما صليت
على (1) إبراهيم ، (و)بارك على محمد وأزواجه وذريته . كما
باركت على إبراهيم» (2) إنك حميد مجيد . (3) (4) .

استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه
وذريته خاصة . لقوله في حديث مالك . من نعيم الجمر . وفي

(1) في ك : زيادة : آل .

(2) زيادة من : ص .

(3) هو في موطأ يحيى . كتاب قصر الصلاة في السفر . باب ما جاء
في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه البخاري . كتاب
الانبياء . باب حدثنا موسى بن اسماعيل . ورواه مسلم . كتاب الصلاة . باب
الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - . وغيرهما .

(4) هنا في ك : زيادة نصها : وهكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك .
قالوا فيه : وآل ابراهيم في الموضعين . ومن رواية مالك من يقول فيه في الاول :
كما صليت على ابراهيم . منهم الحي (كذا) .

غير ما حديث : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . وفي هذا الحديث : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، فقالوا : هذا يفسر ذلك الحديث . وبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته .

(هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه - فيما عملت - وروي من عيسى بن يونس ، عن مالك ، عن محمد وميد الله ابني أبي بكر ، عن أبيهما ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي حميد الساعدي . وذكر محمد بن أبي بكر فيه فريب (إن صح) (1) قالوا : فجاز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد صلى الله عليه وسلم ومن ذريته : صلى الله عليك إذا وجهه ، وصلى الله عليه ، إذا غاب عنه ، ولا يجوز ذلك في غيرهم ، قالوا : والآل والأهل سواء ، وأهل الرجل وآله سواء ، وهم الأزواج والذرية ، بدليل هذا الحديث ، وقال جماعة من أهل العلم : الأهل معلوم ، والآل : الاتباع ، وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب نعم المجر من كتابنا هذا . والحمد لله ، وقال آخرون : لا يجوز أن يصلي على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون غيره ، لأنه خص بذلك ، واستدلوا بقوله عز وجل : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) (2) قالوا : وإذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد

(1) زيادة من ص .

(2) سورة الزمر آية : 88 .

من أمته ، انبغى له أن يصلي عليه ، لما جاء في ذلك عنه من قوله عليه السلام : «من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا» ، (1) ولا يجوز أن يتراحم عليه . لأنه لم يقل : من تراحم علي ولا من دعا لي ، وإن كانت الصلاة ها هنا معناها : الرحمة ، فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيماً له . (2) قال الله عز وجل : «إن الله وملائكته يصلون على النبي» ، بإيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً (3) ولم يقل : إن الله وملائكته يتراحمون على النبي ، وإن كان المعنى واحداً ليخصه بذلك ، والله أعلم ، واحتج قائلوا هذه المقالة : بأن عبد الله بن عباس كان يقول : لا يصلي على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقف على قبر النبي عليه السلام فيصلي عليه ويدهو لابي بكر وعمر ، وقد روي في خبره هذا أنه كان يصلي على النبي عليه السلام ، وعلى أبي بكر وعمر (4) ، والاول عند قائلى هذه المقالة أثبت عنه وقال آخرون : جائز أن يصلى على كل أحد من المسلمين ، وقالوا : آل محمد : أتباعه

(1) رواه مسلم في الصلاة ، باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد والتمذي ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، والنسائي في السنن .
(2) عقد الحافظ السخاوي في (القول البديع في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -) الفصل الحادي عشر لمسألة التراحم عليه - صلى الله عليه وسلم - .
يحسن الرجوع إليه .

(3) سورة الاحزاب . آية 56 .

(4) هو في موطأ يحيى ، في نصر الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم .

وشيعته وأهل دينه هم آله . واحتجوا بقول الله عز وجل : (ويوم
نقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد المذاب) (1) قالوا : ومعلوم
أن آل فرعون اتبأه على دينه . واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله
ابن أبي أوفى . حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان
قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ . حدثنا عبد الله بن روح المدائني
حدثنا يزيد بن هارون . حدثنا شعبة . عن عمرو بن مرة . عن
عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا أتاه قوم بصدقة قال : (اللهم صل عليهم ، فإنه أبي
بصدقته) (2) فقال : (اللهم صل على آل أبي أوفى ، (3) قالوا :
ففي هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزة من كل
أحد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وناسياً به . لأنه
كان عليه السلام بمثل قول الله عز وجل : (خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم . إن صلواتك سكن
لهم) (4) قالوا : ومعلوم أن الصلاة هاهنا الرحمة والتراحم فغير تكبير أن
يجوز من كل أحد من المسلمين . بدليل الكتاب والسنة :

(1) سورة غافر . آية 46 .

(2) زيادة من 1 ص .

(3) رواه الشيخان في كتاب الزكاة . باب صلاة لأمم ودعائه أصحاب
الصدقة . وفي غيرها . وباب الدعاء . لمن أتى بصدقته . ورواه أبو داود في
الزكاة . باب دعاء المصدق لأهل الصدقة . والنسائي في الزكاة . باب صلاة
الأمم على صاحب الصدقة

(4) سورة التوبة آية : 108

قال أبو عمر : كل ما ذكرنا قد قاله العلماء فيما وصفنا .
 وبالله توفيقنا (وقد أخبرنا إبراهيم بن شلكر . حدثنا محمد بن
 أحمد . حدثنا محمد بن أيوب . حدثنا أحمد بن عمرو . نا عمرو
 ابن علي . حدثنا أبو قتيبة . حدثنا الثوري . عن الأسود بن
 قيس . عن نبيح المنزي . عن جابر بن عبد الله قال : أتاني النبي
 عليه السلام . فقلت لامرأتي : لا تسألني النبي صلى الله عليه
 وسلم شيئاً . فقالت : يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 عندنا ولا نسأله شيئاً ؟ قالت يا رسول الله : صل على زوجي .
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلى الله عليك وعلى
 زوجك . (1) (2) .

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم وكيفية وجوبها . وموضع ذلك : فقد مضى فيما
 سلف من كتابنا في باب نعيم المجرم والحمد لله .

(1) رواه أحمد في (السند) وأبو داود في الصلاة . باب الصلاة على
 غير النبي . ورواه الترمذي مختصراً ولسانياً .
 (2) زيادة من : ص .

حديث سابع عشر لعبد الله بن أبي بكر (1)

مالك . عن عبد الله بن أبي بكر (عن أبيه) . (2) أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ، أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر ، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت (3)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك . فيما علمت - ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه . وهو منقطع . وأعرفه أيضاً من حديث هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، أن أم سليم . استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بمعناه ، وهذا أيضاً منقطع ، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قصة صفيية ، وحديث عائشة في قصة صفيية متواتر -
الطرق عن عائشة

(1) الحديث السابع عشر في (ك) جاء متأخراً عن هذا في (ص) .

(2) زيادة من : ص

(3) هو في موطأ يحيى ، كتاب الحج . باب افاضة الحائض ، وفي موطأ محمد ، كتاب الحج ، باب البراءة تحيض في حجتها قبل ان تطوف طواف الزيارة .

وأما حديث أبي سلمة ، عن عائشة في ذلك : فحدثناه محمد
ابن إبراهيم . حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن
شعيب ، أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب
عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت : حاضت صفية بنت حبي
بعد ما أفاضت . قالت عائشة : فذكرت حبضتها لرسول الله صلى
الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«أحابتناهي؟» فقلت لرسول الله : إنها قد كانت أفاضت وطافت
بالبيت ، ثم حاضت بعد الأفاضة . فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : «فلتنفر» ورواه ابن وهب . عن يونس ، عن الزهري .
عن أبي سلمة عن عروة ، عن عائشة مثله ، ورواه محمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة ، عن عائشة مثله بمعناه (1)

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا حمزة بن محمد ،
حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث
ابن سعد ، أخبرني أبي ، عن جدي ، حدثني جعفر بن ربيعة ،
عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة . أن عائشة قالت :
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأفضنا يوم النحر ،
وحاضت صفية ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما

(1) الحديث في الموطأ بالفاظه وطرقه . كتاب الحج باب افاضة الحائض ،
ولقد تمقب الزرقاني في شرحه . ابن عبد البر . فائلا : ان سلم ان فيه - يعني
حديث أم سليم بنت . لسان - انقطاع . لأن ابا سلمة لم يسع ام سلم . فله
هواهد . يعني حديث عائشة هذا .

يريد الرجل من امرأته، فقالت يا رسول الله : إنها حائض. فقال:
«أحابتناهي؟» قالوا يا رسول الله، قد أفاضت يوم النحر، قال:
«أخرجوا» وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو . عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة : أن صفية حاضت : الحديث . والصواب
عند أهل العلم بالحديث في هذا الاسناد قول الزهري ، عن أبي
سلمة ، عن عائشة ، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث فيما
تقدم في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا (1)
والحمد لله ، وبه التوفيق .

(1) وهو الحديث الثاني عشر لعهد الله وقد تقدم في هذا الجزء صفحة 265

حديث ثامن عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ،
عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة :
قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة
بطيب فيه صفرة : خلوق أو غيره . فذهنت (1) به جارية . ثم
مسحت بعارضتها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ،
غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يعمل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال .
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، قالت زينب : (ثم دخلت على
زينب) (2) بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالي
بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه

(1) في ك : فذهبت . وهو تصحيف .

(2) زيادة من : ص .

وسلم يقول: دلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث إلا زوج أربعة أشهر وعشرا، قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أمتكحلها (1)؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دلا، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: دلا، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول (قال حميد بك نافع: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول) (2) فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها: دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم توفى بدابة: حماراً أو شاة أو طائر فتفتض به. فقلما (3) تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعرة، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره، قال مالك: الحفش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة (4)

(1) في ك: عنها أمتكحل

(2) زياده من: ص

(3) في ك: فقلما

(4) هو في موطأ يحيى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الاحداد، ورواه البخاري في الجنائز والطلاق، باب الكحل للمعادة وروى مسلم في الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريره في غير ذلك الا ثلاثة أيام. وأبو داود في الطلاق، باب احداد المتوفى عنها زوجها، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، والنسائي في الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية

قال ابو عمر : حميد بن نافع هذا هو : ابو افلاج بن حميد .
وهو مولى صفوان بن خالد ، ويقال : مولى ابي ايوب الانصاري .
يقال : إنه (1) حميد صغيرا ، (2) روى عن ابي ايوب ، وحج معه ،
وروى عن ابن عمر ، وعن زينب بنت ابي سلمة . وهو ثقة
مأمون ، وهذه الجملة من خبره عن أحمد بن حنبل ، ومصعب
الزبيري ، ولم يسمع مالك منه شيئا ولا الثوري ، وهما يرويان
عن عبد الله بن أبي بكر عنه ، وقد سمع منه شعبة هذا
الحدث وغيره .

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قراءة مني عليه ، أن
عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد ، قال : حدثنا عبيد
الله بن محمد البغوي ، حدثنا إبراهيم بن هانيء . (3) حدثنا أحمد
ابن حنبل . حدثنا حجاج بن محمد قال : قال شعبة : سألت
عاصمًا عن المرأة تحد فقال : قالت حفصة بنت سيرين : كتب
حميد بن نافع إلى حميد الحميري فذكر حديث زينب بنت
ابي سلمة ، قال شعبة : فقلت لعاصم : انا قد سمعته من حميد
ابن نافع ، قال : أنت ؟ قلت : نعم . وهو ذاك حي ، قال شعبة :
وكان عاصم يرى انه قد مات منذ مائة سنة .

(1) في ك : يقال له .

(2) في (تقريب التهذيب) لابن حجر : حميد صغير

(3) في ك : هانيء .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ .
حدثنا أحمد بن زهير . حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حجاج بن
محمد ، قال ؛ قال شعبة : سألت عائمةً الاحوال : عن المرأة
تهد . فقال : قالت حفصة بنت سيرين : كتب حميد بن نافع .
إلى حميد الحميري فذكر حديث زينب بنت سلمة ، قال شعبة ؛
قلت اماصم : قد سمعته أنا من حميد بن نافع قال : أنت ؟ قلت :
نعم . وهو ذاك حي . قال شعبة : وكان عاصم يرى أنه قد مات
منذ مائة سنة .

أخبرنا أحمد بن قاسم ، حدثنا عبيد الله بن حبابة ، حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا علي بن
الجعدي . أخبرنا شعبة ، عن حميد بن نافع ، قال : سمعت زينب
بنت أبي سلمة (1) تحدث عن أمها . ان امرأة توفي عنها زوجها
فرمدت عينها . فأثوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في
الكحل . فقال : لا . وقال : أربعة أشهر وعشراً . قال البغوي :
روي هذا الحديث عن شعبة : النضر بن شميل . ويحيى بن
أبي بكير ، وأبو النضر ، فزادوا فيه كلاماً ليس في حديث
علي بن الجعد ، حدثناه جدي قال : حدثنا أبو النضر ، وحدثنا
خلاد ، أخبرنا النضر بن شميل ، وحدثنا يعقوب ، حدثنا يحيى
ابن أبي بكير . وهذا لفظ حديث يعقوب ، أخبرنا شعبة ، قال
حميد بن نافع : أخبرني قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث
من أمها : ان امرأة توفي عنها زوجها ، فاشتكت عينها وخشوا

(1) ما بين القوسين زيادة من : ص .

على عينها ، فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
 قد كانت إحداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها إلى
 الحول ، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ثم خرجت .
 فلا اربعة اشهر وعشرا ، قال البغوي : ورواه يحيى بن سعيد
 الانصاري ، عن حميد ابن نافع ، وزاد فيه : ام حبيبة . حدثناه
 جدي ، ويعقوب قال : حدثنا يزيد بن هارون ، وحدثنا ابو خيثمة ،
 حدثنا جرير جميعاً عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، انه
 سمع زينب بنت ابي سلمة تحدث عن ام سلمة وام حبيبة تذكران :
 ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابنة
 لها توفي عنها زوجها ، فاشتكت موئها . . وذكر الحديث ، قال :
 وحدثني جدي ، حدثنا ابو قطن ، حدثنا شعبة ، عن حميد بن
 نافع ، عن زينب بنت ام سلمة . عن ام حبيبة ، ان نسيباً لها
 او حميماً توفي ، وانها دعت بصفرة فمسحت يديها وقالت : إنما
 اصنع هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل
 لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج » قال : وحدثني
 يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن ابي بكير ، حدثنا شعبة .
 بإسناده مثله ، وزاد فيه : اربعة اشهر وعشرا ، قال البغوي :
 واخبرنا مصعب بن عبد الله ، حدثني مالك ، عن عبد الله بن
 ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ،
 فذكر الاحاديث الثلاثة ، من زينب ، عن ام حبيبة ، وزينب بنت
 جحش وام سلمة سواء (1) .

(1) هذه الروايات كلها وغيرها استوفى الفاظها وتخرجها مجد الدين
 ابن الاثير الجزري في (جامع الاصول) في احاديث الرسول (8/149 طبعة
 سوريا ، بتحقيق عبد القادر الارناؤوط ، فانظره .

قال أبو عمر: أما صفة الخلق ، فمعروفة ، وأما الاحداد ، فترك المرأة للزينة كلها عند (1) زوجها ما دامت في مدتها ، يقال لها حينئذ : امرأة حاد ومحد ، لأنه يقال احدث المرأة تحد ، وحدث تحد ، فهي محاد وحاد ، إذا تركت الزينة لموت زوجها ، هذا كله قول الخليل وغيره .

وأما الاحداد عند العلماء : فالامتناع من الطيب والزينة ، بالثياب والعلية ، وما كان من الزينة كلها الداعية إلى الأزواج وجملة مذهب مالك في ذلك : أن المرأة المحد ، لا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلى أن يصبغ بسواد ، وتلبس البياض كله رقيقه وفليظه ، ولا تلبس رقيق ثياب اليمن ، وتلبس غليظها إن شاءت ، وتلبس الكتان كله رقيقه وفليظه ما لم يكن مصبوغاً ، وكذلك القطن ، ولا تلبس خزا ولا حريراً ، ولا تلبس خاتماً من ذهب ولا من فضة ولا من حديد أيضاً ، ولا حلماً ، ولا قرطاً ، ولا خلخالاً ، ولا سواراً ، ولا تمس طيباً بوجه من الوجوه ، ولا تحنط ميتاً ، ولا تدهن بزئبق ، ولا خيري ، ولا بنفسج ، ولا بأس ان تدهن بالشيرق والزيت ، ولا تختضب بحناء ، ولا كتم ، ولا بأس ان تمتشط بالسدر وما لا يختمر في رأسها ، ولا تكتحل إلا من ضرورة ، فإن كانت ضرورة : فقد ارخص لها مالك واصحابه في الكحل تجمله بالليل وتمسحه بالنهار ، ومن قول مالك والشافعي :

(1) في ك . عند موت .

إن الاحداد على كل زوجة صغيرة كانت او كبيرة، امة كانت او حرة، مسلمة كانت أو ذمية، وكذلك المكاتبية، والمدبرة. إذا كانت زوجة، وكذلك امرأة المفقود. الاحداد عليها عنده. وقال ابن الماجشون: لا إحداد عليها، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: الاحداد على الكتابية في زوجها المسلم، وقال أشهب: لا إحداد عليها، ورواه عن مالك أيضاً، وقال ابن نافع: لا إحداد على الذمية، وهو قول أبي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت».

قال أبو عمر: هذا لا حجة فيه. لان العلة حرمة المسلم الذي تعد من مائه، وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر. لان الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه فدخل المؤمنات في ذلك بالذکر. ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرنا. كما يقال: هذا طريق المسلمين ويدخل في معناه: أهل الذمة وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» - (1) يعني المسلم - يدخل في ذلك: الذمي بالمعنى وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة للمسلم. وهي واجبة لأهل الذمة، كما نجب للمسلم، إلى أشياء يطول ذكرها من هذا الباب، ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع احكام الزوجات كالمسلمة، وكذلك الاحداد،

(1) رواه أبو داود في السنن في الاجارة. باب التلقي

الا ترى إنه حق للزوج الميت من أجل ما يلحقه من النسب فأشبهه الحكم بين المسلم والذمي بحكم الاسلام ولا خلاف عن مالك واصحابه أن المطاقة المبتوتة وغيرها ، لا إحداد عليها وكذلك أم الواجد لا إحداد عليها عند وفاة سيدها ، وإنما الإحداد عندهم على المتوفى عنها زوجها على حسب ما ذكرنا وقال الشافعي : الإحداد في البدن . وهو ترك زينة البدن وذلك : ان يدخل على البدن شيء من غيره بزينة من ثياب يتزين بها وطوب يظهر على المرأة فيدعوها إلى شهوتها ، فمن ذلك الدهن كله في الرأس وذلك لان الأدهان كلها سواء في ترجيل الشعر . وإذهاب الشمث ، الا ترى ان المحرم يفتدي ان دهن رأسه ولحيته بزيت لما وصفت ، قال : (1) وكل كحل كان زينة فلا خير فيه ، فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس ، لانه ليس بزينة . بل يزيد العين (2) مرهاً وقبحاً ، وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اعتحلت به ليلاً وتمسحه نهاراً دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة . فقال : ما هذا ؟ (3) فقالت : إنما هو صبر (4) . فقال صلى الله عليه وسلم : اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار

(1) في ك : لال مالك .

(2) في ك : النفس شرها .

(3) في ك : ما هذا يا أم سلمة .

(4) الصبر بفتح الصاد وحسر الباء : الدواء المر . ولا يمكن الا في

ضرورة الشعر . (مختار الصحاح) .

قال أبو عمر : حديث أم سلمة هذا في الموطأ من بلاغات مالك ، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .
 ونذكر من طرق ما يصح عندنا متصلاً مسنداً بعون الله ، وحديث أم سلمة هذا المرسل ، ظاهره مخالف لحديث أم سلمة المسند المذكور في هذا الباب لأن حديث أم سلمة في هذا الباب على ما رواه مالك وغيره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة (من أم سلمة) (1) يدل على أن المتوفى عنها زوجها لا تكتحل أصلاً ، لأنه اشتمت إليه امرأة عينها فلم يأذن لها من الكحل ، لا ليلاً ولا نهاراً ، لا من ضرورة ولا من غيرها ، وقال : لا ، مرتين أو ثلاثة ، ولم يقل : إلا أن تضطر . وأصل المسألة كان على أنها اشتمت عينها ، وهذه ضرورة ، وقد حكى مالك عن نافع ، عن صفية ابنة أبي حنيفة ، أنها اشتمت عينها ، وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمضان (2) ، وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم : أن المرأة الحاد ، لا تكتحل بحال من الأحوال ، على هذا الحديث ، كما صنعت صفية ، وأما حديث أم سلمة المرسل ، فإن فيه أن امرأة سألتها - وهي حاد - عن الكحل ، وقد اشتمت عينها ، فبلغ ذلك منها فقالت لها أم سلمة : اكتعلي بكحل الجلاء بالليل ،

(1) زيادة من ص .

(2) الرمض بفتحين ؛ وسخ يجتمع في الموق ؛ فان سال فهو قمص ، وان جدد فهو رمص ؛ وقد رمصت عينه من باب طرب فهو أرمصه (بختار الصحاح) .

وامسحيه بالنهار ، (وهذا عندي ، وإن كان ظاهره مغالفاً لحدث
 هذا الباب ، لما فيه من إباحته بالليل ، وقوله في هذا الحديث :
 لا ، مرتين أو ثلاثاً ، على الإطلاق ، فإن ترتيب الحديث - والله
 أعلم - على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : لا ، لم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل ، بقوله
 ها هنا ، ولو كانت محتاجة إلى ذلك ، مضطرة ، تخاف ذهاب
 بصرها ، لإباح لها ذلك ، والله أعلم ، كما صنع بالتي قال لها :
 اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ، والنظر بشهد لهذا التأويل ، لأن
 الضرورات ، تنقل المحذور إلى حال المباح في الأصول ، وكذلك (1)
 جعل مالك ، فتوى أم سلمة هذه ، تفسيراً للحديث المسند في
 الكحل ، لأن أم سلمة روتها ، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها ،
 وهي أعلم بتأويله ومخرجه ، والنظر يشهد لذلك ، لأن
 المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفة المتزين ، وليس
 الدواء والتداوي من الزينة في شيء ، وإنما نهيت الحاد
 من الزينة لا من التداوي ، وأم سلمة أعلم بما روت مع
 صحته في النظر ، وعليه أهل الفقه ، وبه قال مالك ، والشافعي ،
 وأكثر الفقهاء ، وقد ذكر مالك في موطأه : إنه بلغه عن سالم
 ابن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، أنهما كانا يقولان في المرأة
 بتوفى عنها زوجها : أنها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها ،
 أو شكوى أصابتها ، أنها تكتحل وتداوي بالكحل ، وإن كان

(1) زيادة من : س

فيه طيب (1) . قال ابو عمر : لأن المقصد اى التداوي لا الى
التطيب (2) والاعمال بالنيات . وقال الشافعي . الصبر بصفر .
فيكون زينة . و ايس بطيب . وهو كحل الجلاء . فاذنت فيه ام
سلة للدرأة بالليل حيث لا يرى . وتمسحه بالنهار حيث يرى .
فكذلك ما اشبهه . وقال : في الثياب زينتان : احدهما ، جمال
الثياب على الالبسين ، والستر للمعورة . فالثياب زينة لمن لبسها
وانما نهيت الحاد عن زينة بدنهما ولم تنه عن ستر هورتها . فلا
بأس ان تلبس الحاد كل ثوب من البياض ، لأن البياض ليس
بمزين . وكذلك الصوف والوبر ، وكل ما نسج على وجهه ، وام
يدخل عليه صنع من خز او غيره . وكذلك كل صبغ ام يرد به
التزين . مثل السواد . وما صبغ ايقبح او لنفي الوسخ عنه . فاما
ما كان من زينة او وشي في ثوب او غيره . فلا تلبسه الحاد .
وذلك لكل حرة وأمة وكبيرة وصغيرة مسلمة او ذمية . وقال ابو
حنيفة : لا تلبس ثوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا ، إذا
ارادت به الزينة . وان لم ترد . فليس الثوب المصبوغ من الزينة
فلا بأس ان تلبسه . واذا اشتكت عينها اکتحل بالاسود وغيره
واذا لم تشتك عينها لم تكنحل . وقال احمد . واسحاق : المتوفى

(1) هو في موطأ يحيى . كتاب الطلاق . باب ما جاء في الاحداد ويمده
ما له . قال مالك . واذا كانت الضرورة . فإن دهن الله يسر .
(2) في ك . الطيب .

عنها لا تختضب ولا تكتحل، ولا تبيت عن بيتها، ولا تلبس ثوبا مصبوغا،
قالا : والمتوفى عنها والمطلقة في الزينة سواء للاحتياط .

قال ابو عمر : قول الشامي في هذا الباب ، نحو قول مالك
الا انه اختلف قوله في وجوب الاحداد على المطلقة التي لا تملك
رجعتها ، فمرة قال : عليها الاحداد ، وهو قول الكوفيين ، لأنها
كالتوفى عنها في انهما غير ذواتي زوج ، ولست ممن تملك
رجعتها ، ومرة قال : لا يبين عندي ان اوجب عليهما الاحداد ،
لأنهما قد تختلفان في حال وان اجتمعا في غيره .

قال ابو عمر : في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
. لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت ، الاعلى
زوج ، دليل على ان الاحداد انما يجيب على الموتى ومن
اجلهم ، لا على المطلقات ، والله أعلم .

واجمعوا ان لا احداد على المطلقة الرجعية ، والمبتوتة اشبه
بها منها بالتوفى عنها ، والله أعلم .

واجمعوا ان الاحداد واجب على ما ذكرنا الا الحسن البصري ،
فانه قال : ليس الاحداد بواجب .

قال ابو عمر : اما قوله : «دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ،
فالحفش البيت الصغير ، ذكره ابن وهب عن مالك . وكذلك قال الخليل ،

قال : الحفش البيت الصغير ، قال ، والحفش ايضا : الشيء البالي
الخلق ، والحفش ايضا : الفرج ، والحفش : الدرج الذي يكون
فيه البخور ، كالقارورة المطيب ، وقال ابن وهب : قوله : «تفتض
به ، قال : تونى بدابة ، فتمسح على ظهرها بيدها ، وتوثى ببعرة
من بحر الغنم ، فترمي بها من وراء ظهرها ، ثم يكون احلالا لها
بعد السنة ، وقال ابن بكير : «تفتض به» تمشح به ، وقد قيل في
معنى تمشح به : تمر به ، وقال الاخفش : اصل الافتضاض : التفرق
يقال : قد افتض القوم عن فلان ، اذا تفرقوا عنه ، وانفضوا عنه
ايضا ، وكذلك انفض السيل عن الجبل ، وافتض ، اذا انصدع فصار
فرقتين ، ويقال : افتض الجارية واقتضها بالفاء وبالقاف ايضا ،
ومنه : فضضت الخاتم : اذا كسرتة ، قال : فلعل قوله : تفتض
بالدابة ، اي تنفرج بها من الغم الذي كانت فيه ، اذا تمسحت بها ،
قال : واجود من ذلك عندي : ان «تفتض» ترجع الى الفضة .
فكأنه يريد : تمشح بتلك الدابة حتى تتقي من درنها ذلك
فتصير كأنها فضة ، ليس ان تلك الدابة تغسلها ، ولكنها اذا
تمسحت بذلك الطائر او الدابة ، خرجت فاغتسلت ، وتنظفت ،
وتطيبت ، وليست ثيابها النظيفة ، وتعرضت للازواج ، فتصير نقية
كأنها الفضة ، قال : هذا عندنا حتى يأتيك غيره .

قال ابو عمر : اما الخليل ، فذكر في الافتضاض ما ذكر
الاخفش وغيره ، قال : والفضض : ماء عذب تفتضه ، والفضاض
ما هسر من عظم ، ودرع فضفاضه ، والفضض والفضيض : المتفرق ، وقال
ابو عبيد : الحفش : الدرج ، وجمعه : احفاش . يشبه به البيت الصغير .

قال ابو عمر : واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
شعبة ، وبهني بن سعيد ، المذكور في هذا الباب ، عن حميد
ابن نافع ، عن زهنب بنت ام سلمة ، عن ام سلمة : « قد كانت
احداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها الى الحول ، فاذا عان الحول
عمر كلب رمته ببعرة ، ثم خرجت ، فلا اربعة اشهر ومشرا ، فان
الخليل رحمه الله قال : الحلس واحد احلاس البيت وهو كالسح ،
وحلست الشعر (1) احلسه حلسا ، اذا فشيته بحلس ، وهو : ما
ولي ظهر البعير ، ورجل متحلس ، اذا لزم المكان ومجلس أيضا .
وارض محلسة : اذا صار النبات على الارض كالحلس لها ، وذكر
في الاستحلاس والاحلاس وجوها كثيرة ، وقال ابو عبيد : قوله :
« فمر كلب رمته ببعرة » بمعنى انها كانت في الجاهلية ، تعتد
على زوجها اذا مات عنها عاما لا تخرج من بيتها ، ثم تفعل ذلك
في رأس الحول لترى الناس ان اقامتها حولا بمد زوجها أهون
عليها من بعرة يرمى بها كلب ، قال : وقد ذكروا هذه الاقامة
عاما في اشعارهم ، قال لبيد يمدح قومه :

وهم ربيع للمجاور فيهم-م والمرمات اذا نطاول عامها (2)

(1) في ك : الهبر ، وهو الصواب .

(2) البيت من معلقة لبيد بن ربيعة التي مطلعها :

حفت الديار محلها فمقاها بنى تـأهد فولها فرجاها

انظر : شرح المملقات المتبريزي ص : 170 .

ونزل بذلك القرآن ، قوله عز وجل : (والذين يتوفون
منكم ويهترون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير
اخراج) (1) . ثم نسخ ذلك بقوله : (يتربصن بأنفسهن اربعة
اشهر وعشرا) (2) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف لا
تصبر احداكن هذا القدر ، وقد كانت تصبر حولا وبالله التوفيق

(1) سورة البقرة . آية : 240 .

(2) سورة البقرة . آية : 234 .

حديث قاسم عشر لعبد الله بن ابي بكر ، مرسل

مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، عن ابيه . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« ان عطس فشمته ، ثم ان عطس فشمته ، ثم ان عطس فشمته ،
ثم ان عطس فقل : انك مذنوك » . قال عبد الله بن ابي بكر :
لا أدري أبعده الثلاثة أو الاربعة (1) .

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث
وهو حديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ،
منها : حديث سلمة بن الاكوع ، وحديث ابي هريرة .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ، حدثنا
زيد بن الجباب ، عن عكرمة بن عمار ، أخبرنا اياس بن سلمة

(1) هو في موطأ يعقوب ، كتاب الاستئذان . باب التشميت في العطاس .
وفي موطأ محمد ، باب تشميت العطاس رقم 854 . ورواه ابو داود في كتاب
الادب ، باب كم مرة يشمت العطاس ، وهو مرسل جيد بشواهد .

ابن الاكوع ، عن أبيه ، ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «رحمك الله، ثم عطس الثانية فقال: «هو مزكوم» هكذا قال زهد بن الحباب ، عن عكرمة بن عمار ان الثانية قال له فيها : «هو مزكوم» وتابعه على هذا المعنى ابن أبي زائدة ، عن عكرمة بن عمار .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا ابراهيم بن موسى ، حدثنا ابن ابي زائدة ، عن عكرمة بن عمار ، عن اياس بن سلمة بن الاكوع ، عن أبيه : أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : «رحمك الله، ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «الرجل مزكوم» ورواه القطان ، عن عكرمة بن عمار ، فذكر أن ذلك انما قاله في الثالثة (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عكرمة بن عمار ، حدثنا اياس بن سلمة ابن الاكوع ، عن أبيه قال : عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمته ، ثم عطس فشمته ، ثم عطس فقال له في الثالثة : «انك مزكوم» (1) .

(1) رواه مسلم في كتاب الزهد ، باب تشمت الماطس ، وأبو داود في الادب . باب كم مرة يشمت الماطس . ورواية عكرمة عند الترمذي في الادب باب ما جاءكم يشمت الماطس .

واخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ،
حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ،
حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، وحدثنا عبد
الوارث بن سفیان ، حدثنا قاسم بن اصبح . حدثنا محمد بن عبد
السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد (1) بن مسعدة ،
اخبرنا ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال :
شمت اذاك ثلاثا ، فما زاد فهو زكام . هكذا اوقفه يحيى
القطان ، وحماد بن مسعدة ، على أبي هريرة ، ورفع الليث
ابن سعد على الشك .

حدثناه احمد بن محمد ، ومحمد بن الحكم ، ومحمد بن
محمد بن موسى بن نصير ، وخلف بن احمد ، قالوا : حدثنا
احمد بن مطرف ، حدثنا عبيد الله بن يحيى ، حدثني أبي
يحيى بن يحيى ، عن الليث بن سعد ، واخبرنا عبد الله بن
محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثني عيسى
ابن حماد المصري ، حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ،
عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة . قال : لا أعلم الا أنه
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «شمت
المسلم اذا عطس ثلاث مرات ، فاذا زاد فهو زكام ، وقد روي
حديث ابن عجلان هذا عن ابن عجلان ، عن أبيه ، (عن أبي
هريرة) (2) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (3)

(1) في ك : حماد ، وهو الصواب .

(2) زيادة في : ص .

(3) رواه أبو داود في الباب المذكور ، وهو حديث حسن

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا مالك بن اسماعيل
حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن
يحيى بن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أمه
حميدة أو عبدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقى ، عن أبيها ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شمت العاطس ثلاثا وان شئت
بعد نسمته ، وان شئت فافركه » (1) .

قال أبو عمر : في حديث سلمة بن الأكوع : ان شمت
مرة أو مرتين ، ويقال له في الثالثة : انه (2) مزكوم ، او هذا
زكام ، وفي حديث أبي هريرة ، وحديث الزرقى : أنه شمت
ثلاثا ، ويقال له ذلك في الرابعة ، وهي زيادة يجب قبولها ،
والقول بها أولى ، وبالله توفيقنا (3) .

واحسن ما روي في كيفية شمت العاطس : حديث من
حديث أهل المدينة ، وحديث آخر من رواية أهل الكوفة ، فاما
حديث أهل المدينة : فحدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله ،
حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا عمران بن موسى بن حميد .

(1) رواه أبو داود والترمذي في البابين المذكورين . وقال الترمذي :
حديث غريب . واسناده مجهول . الا ان له شواهد يرتقي بها الى درجة الحسن .
الظر : (نتج الباري) للعائظ ابن حجر (499/10) ولفظ الحديث في
السنن : . . فإن شمت نسمته . وان شئت فلا .

(2) في ك : أنت .

(3) في ك : توفيقنا .

حدثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ، حدثنا الليث بن سعد ،
عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون ، عن عبد الله بن
دينار ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال : « اذا عطس احدكم فليقل : الحمد لله .
واذا قال : الحمد لله ، فليقل له اخوه : يرحمك الله ، فاذا قيل
له ذلك : فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم . »

واخبرناه عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر .
اخبرنا ابو داود ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا عبد العزيز
يعني ابن عبد الله بن ابي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ،
عن ابي صالح : عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « اذا عطس احدكم فليقل : الحمد لله على كل حال .
وليقبل اخوه وصاحبه : يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله .
ويصلح بالكم ، (1) وروي من حديث عائشة ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا
قاسم بن اصبح ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا منصور بن ابي مزاحم ،
حدثنا ابو معشر ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عمرة ، عن
عائشة قالت : عطس عاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : ما أقول يا رسول الله ؟ قال : « قل : الحمد لله . » قال

(1) رواه والذي قبله : البخاري في الادب من صحيحه . باب اذا عطس
كوف يشمت . وأبو داود في الادب . باب ما جاء في تشمت العاطس .

القوم : ما نقول له يا رسول الله ؟ قال : « قولوا : برحمتك الله ،
قال : ما أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قل : « بيهديكم الله ،
ويصلح بالكم ، (1)

وأما حديث الكوفيين : فاخبرناه عبد الله بن محمد ،
حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي
شبة حدثنا جرير . عن منصور ، عن هلال بن يساف قال :
كان سالم بن عبيد جالسا فعطس رجل من القوم فقال : السلام
عليكم . فقال : السلام عليك وعلى أمك ، ثم قال : لعلك وجدت
مما قلت لك ، قال : لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر
قال : إنما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
أنا بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس
رجل من القوم فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : عليك وعلى أمك ، ثم قال : إذا عطس أحدكم
فليحمد الله ، قال : فذكر بعض المحامد ، وليقل له من عنده :
برحمتك الله ، وليرد يعني عليهم ، يفر الله لنا ولكم ، (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا

(1) رواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما . وفي سننه أبو معشر نجوح
وهو لمن الحديث ، وبهية رجاله ثقات . (مجمع الزوائد للهيتمي ، 57/8) .
(2) رواه أبو داود في الادب . باب ما جاء في تشبث العاطس ، والترمذي
في الادب ، باب يحوف يشمت العاطس . وسنده صحيح . على اختلاف فيه .
انظر ما كتبه الشيخ عبد القادر الاناؤوط عنه في تعليقه على (جامع
الاصول) لابن الاثير (328/4) .

ابو عوانة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن رجل فيهم ،
 عن سالم بن عبيد ، قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فمطس رجل من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال النبي عليه
 السلام : عليك وعلى أمك . ثم قال : اذا عطس أحدكم ، فليقل :
 الحمد لله رب العالمين ، او : الحمد لله على كل حال ، وليقل
 له من عنده : برحمتك الله ، وليرد عليه . يغفر الله لي ولكم .
 واخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
 ابو داود ، حدثنا قميم بن المنتصر (1) الواسطي ، حدثنا اسحاق
 ابن يوسف ، عن أبي بشر ورقاء ، عن منصور ، عن هلال
 ابن يساف ، عن خالد بن عرفجة ، عن سالم بن عبيد ، عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (2) .

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 حدثنا أبو قلابة : عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدثني ابي .
 حدثنا جعفر (3) بن سليمان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي
 عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : اذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب
 العالمين ، وليقل له : برحمتك الله ، وليقل : يغفر الله لنا ولكم (4)

(1) في ك : منتصر .

(2) رواه ابو داود في الادب ، باب العاطس ، والترمذي في الادب
 باب كيف يشمت العاطس ، وسنده صحيح على اختلاف فيه ، انظر ما كتبه
 الشيخ عبد القادر الارناؤوط عنه في تعليقه على (جامع الاصول) لابن الاثير (4/ 828)

(3) في ك : يعاقب .

(4) رواه الطبراني في المعجمين الكبير والاولى ، وفيه عطاء بن السائب
 وقد اختلط . (مجمع الروايات 57/8) .

قال ابو عمر : على هذا الناس في تسميت الماطس : قول
 برحمتك الله ، واختلفوا في كيفية رده ، فقال مالك : لا بأس
 أن يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، أو : يغفر الله لكم ،
 كل ذلك جائز ؛ وهو قول الشافعي . قال : أي ذلك قال فحسن
 وقال أصحاب ابي حنيفة : يقول : يغفر الله لكم ، ولا يقول :
 يهديكم الله ويصلح بالكم . وروى من ابراهيم النخعي انه قال :
 يهديكم الله ويصلح بالكم ، شي . قالته الخوارج ، لانهم لا
 يستغفرون للناس ؛ واختار الطحاوي (1) قول : يهديكم الله ويصلح
 بالكم ، لانها احسن من تحيته ؛ قال : وحال من هدى واصلاح
 باله ، فوق المغفور له . وروى مالك ، من نافع ، عن ابن عمر
 من قوله مثله .

وأما تسميت اهل الذمة (2) : ففيه حديث حكيم بن الديلم :

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن محمد المكي ،
 حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا ابو نعيم ، حدثنا سفيان ،
 عن حكيم بن الديلم ، عن ابي بردة ، عن ابي موسى ، قال :
 كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) انظر : (شرح معاني الآثار) له . باب الماطس يسمت ، وكيف ينبغي
 له ان يرد على من يسمته (4/801) .
 (2) في ك ، المدينة ، وهو تصحيف .

رجاء ان يقول : برحمتك الله ، فكان يقول : يهديكم الله ويصلح
بالكم (1) . انفرد به حكيم بن الديلم ، وهو عندهم ثقة مأمون .
واما العاطس اذا لم يحمده الله ، فلا يجب تسميته :

اخبرنا عبد الله بن محمد . حدثنا محمد بن بكر . حدثنا
ابو داود ، حدثنا أحمد (2) بن بونس ، حدثنا زهير . قال أبو
داود : وحدثنا محمد بن كثير ، اخبرنا سفیان المعنى ، قال :
حدثنا سليمان التيمي ، عن انس ، قال : عطس رجلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم فشممت احدهما ونزك الآخر ، فقيل
يا رسول الله ، رجلان عطسا ، فشممت احدهما ، قال احمد : او
فشممت احدهما ونزكت الآخر ؟ فقال ان هذا حمد الله ، وان هذا
لم يحمده الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفیان ، وسعيد بن نصر ، قال :
حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا ابو خيثمة :
مصعب بن سعيد . حدثنا زهير بن معاوية ، عن التيمي ، عن انس ،
قال : عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فشممت
احدهما وام يشممت الآخر ، فقالوا : يا رسول الله ، شمت هذا ولم
تشمته هذا : قال : لأن هذا حمد الله ، وهذا لم يحمده (3) .

(1) رواه ابو داود في الادب . باب . كيف يشمت الله . والترمذي
في الادب . باب ما جاء كيف يشمت العاطس . وقال : هذا حديث حسن صحيح
(2) في ك : محمد . وهو خطأ .

(3) رواه والهي قبله : البخاري في الادب من صحيحه : باب لا يشمت
العاطس اذا لم يحمده الله . ومسلم في الزهد : باب تشميت العاطس وكراهة
التشاؤب . واهو داود في الادب . باب نهين يعطس ولا يحمده الله . والترمذي
في الادب . باب ما جاء في ايجاب التشميت بحمد العاطس .

حدثنا عبد الوارث بن سفیان ، وسعيد بن نصر ، قالوا :
حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا ابو بكر
ابن ابي شبة ، حدثنا قاسم بن مالك ، عن عاصم بن كليب ،
عن ابي بردة ، عن ابي موسى ، سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : اذا عطس احدكم فحمد الله فشمته ، واذا
لم يحمد الله فلا نشمته (1) .

قال ابو عمر : شمت ، وسمت ، لغتان معروفتان عند اهل
العلم (2) ، لا يختلفون في ذلك ؛ قال الخليل بن احمد : التسميت
الفة في تشبث العاطس ، وروي عن ثعلب انه سئل عن معنى
التسميت والتسميت ، فقال : اما التسميت : فمعناه : أبعد الله
عنك الشماتة ، وجنبك ما يشمت به عليك (3) . واما التسميت ،
فمعناه : جعلك الله على سمت حسن ، ونحو هذا .

قال ابو عمر : وهذا كله انما ينوبه الداعي له بصلاح
الحال والغفران والرحمة . على ما جاء في سنة التسميت مما
قد ذكرنا في هذا الباب . والحمد لله .

ومن ادب العاطس : ان يضع العاطس يده على فيه ،
ويخفض بالمطسة صوته ، ويقول : الحمد لله على كل حال .

(1) رواه مسلم ، طولا في الزهد من صحيحه . باب تشبث العاطس .

(2) في ك زهادة ؛ بالفة .

(3) في ك : عامه .

اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا مهران بن محمد ، حدثنا عبد العزيز بن مقلص ،
اخبرنا ابن وهب ، اخبرني ادریس بن يحيى الخولاني ، اخبرني
عبد الله بن عياش (1) ، عن ابن هرمز ، عن ابي هريرة ، ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا عطس احدكم فليضع
كفه على وجهه ، (2) وليخفض صوته (3) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، حدثنا محمد
ابن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن
ابن عجلان ، عن سمي ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، قال ،
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده
أو ثوبه على فيه ، وخفض أو فض بها صوته - شك يحيى (8) .

واختلف الفقهاء في وجوب تسميت العاطس : فذهب قوم
الى أن ذلك ندب لا ايجاب . وأوجبه (4) آخرون على الكفاية
كرد السلام سواء . وقد مضى القول في رد السلام في باب
زيد بن اسلم من كتابنا هذا (5) ، وقال اهل الظاهر : ذلك

(1) في ك : ابن عباس ، وهو تصحيف .

(2) في ك : ويخفض .

(3) رواه ابو داود في الادب : باب في العطاس والترمذي في الادب

باب ما جاء في خفض الصوت وتخفيف الوجه عند العطاس ، واسناده حسن .

(4) في ك : ووجب .

(5) في التمهيد (287/5) .

واجب متعين على كل احد. والاصل في هذا الباب: ما حدثناه
عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بھر، حدثنا ابو داود،
حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وخشيش بن أصرم، قال:
حدثنا عبد الرزاق، اخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن
المسيب، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس،
واجابة الدعوة، ومهادة المريض، واتباع الجنائز (1).

وقد تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية في
صدر كتابنا: كتاب جامع (2) بيان العلم وفضله، وما ينبغي
في روايته وحمله (3) فاغنى ذلك على اعادته هاهنا (4).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا احمد بن ابراهيم (5) بن
العداد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا اسحاق بن
ابراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن
الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن

(1) رواه البخاري في الجنائز، باب الامر باتباع الجنائز. ومسلم في
السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، وأبو داود في الادب،
باب في العاطس، والترمذي في الادب، باب ما جاء في تشميت العاطس،
والتسائي في الجنائز، باب النهي عن صب الاموات.

(2) في ك: جامع العلم.

(3) (جامع بيان العلم) للدولف (10/1) طبع الادارة المنهوية بالقاهرة.

(4) في ك: ذكره.

(5) في ك: زهير، وهو خطأ.

صكرمة ، عن ابن عباس ، قال : من سلم عليك من خلق الله ،
فاردد عليه وان كان مجوسيا ، فان الله يقول : «واذا حبيتهم
بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» (١) .

وأما تسميت العاطس في الخطبة ، فسيأتي في باب أبي
الزناد من كتابنا هذا عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم :
إذا قلت لصاحبك - يوم الجمعة والامام يخطب : أنصت . فقد
لغوت ان شاء الله .

(١) - سورة النساء آية : ٨٦

حديث مرسل موفي عشرين، لعبد الله ابن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، عن أبيه ، ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول : ان في النفس
مائة من الابل ، وفي الانف اذا اوعى جدعا : مائة من الابل ،
وفي المأمومة : ثلث الدية ، وفي الجائفة : مثلها ، وفي العيب :
خمسون ، وفي الهد : خمسون ، وفي الرجل : خمسون ، وفي كل
اصبع مما هنالك عشر من الابل ، وفي السن خمس ، وفي
الموضحة خمس ، (1) .

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث بهذا الاسناد ،
وقد روي مسندا من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل
السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول ، وفي موطأ
محمد ، ابواب الديات رقم 668 . ورواه مطولا النسائي ، كتاب القسامة . باب
العقول ، ورواه موصولا غير النسائي : عبد الرزاق ، وابن حبان ، وابن خزيمة ،
والحاكم ، والبيهقي ، وابن الجارود .
انظر : (التلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر ، والحديث صحيح مستفيض .

من الاسناد ، لأنه اشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له
بالتبول والمعرفة ؛ وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن
جده ، وذكر ما ذكره مالك سواء في الدعات ، وزاد في اسناده :
عن جده . وروي هذا الحديث أيضا عن الزهري ، عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جده . بكماله

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء ، وما فيه
فمتفق عليه الا قليلا ، وبالله التوفيق .

وما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته : ما
ذكره ابن وهب عن مالك ، والليث بن سعد ، عن يحيى بن
سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : وجد كتاب عند آل حزم
يذكرون انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيه : وفيما
هنالك من الأصابع : عشر ، عشر ، فصار القضاء في الأصابع
الى عشر ، عشر .

اخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، حدثنا أبو الطيب احمد
ابن عمر (1) الجبري ، حدثنا حامد بن شعيب البلخي ؛ وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا احمد بن

(1) في ك : عمرو الحريري .

زهير بن حرب ، ومحمد بن سليمان المنقري ، قالوا : حدثنا
 الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثنا سليمان بن
 داود ؛ قال (1) المنقري الجزري : ثم اتفقوا ، قال حدثنا الزهري ،
 عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جده ،
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب - قال في حديث
 عبد الوارث - الى اهل اليمن ثم اتفقوا - بكتاب فيه الفرائض
 والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقدم به على
 اهل اليمن ، وهذا نسخته : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد
 النبي صلى الله عليه وسلم - الى شرحبيل بن عبد كلال ، والحريث بن
 عبد كلال ، وزعيم بن عبد كلال - قبل ذي رعين ، ومعافر ، وهمدان ؛
 اما بعد - فذكر الحديث في الصدقات الى آخرها ؛ وفيه :
 من اعتبط مومنا قتلا من بيته . فانه قود ، الا ان يرضى اولياء
 المقتول ؛ وفي النفس الدية : مائة من الابل ، وفي الانف اذا
 اوعب جده : الدية ، وفي اللسان : الدية ، وفي الشفتين : الدية ،
 وفي البيضتين : الدية ، وفي الذكر : الدية ، وفي الصلب : الدية .
 وفي العينين : الدية ، وفي الرجل الواحدة : نصف الدية ، وفي
 المأمومة : نصف الدية ، وفي المنقلة : خمس عشرة من الابل ، وفي
 الجائفة : ثلث الدية ، وفي كل أصبع من الاصابع من اليد والرجل :
 عشر من الابل ، وفي السن : خمس من الابل ، وفي الموضحة :
 خمس من الابل ، وان الرجل يقتل بالمرأة ؛ وعلى أهل الذهب

(1) في ك ، حدثنا ، بدل ، قال .

ألف دينار - وذكروا تمام الحديث . قال (1) أحمد بن زهير :
سمعت يحيى بن معين يقول : الحكم بن موسى ثقة ، وسليمان
ابن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديبات
مجهول لا يعرف .

قال أبو عمر : هكذا وقع عند شيبخي في أصله : في المأمومة
نصف الدية ، وهو خطأ من الكاتب ، والمحفوظ في هذا الحديث
وغيره : أن في المأمومة ثلث الدية ، لا يختلف العلماء في ذلك
من السلف والخلف ؛ وأهل العراق يقولون لها : الأمة ، وأهل
الحجاز المأمومة ، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم المأمومة
فيها ثلث الدية ، كذلك نقل الثقات .

وأما ما في حديث مالك من الفقه ، فقوله : في النفس
مائة من الأبل ، وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء بعد إجماعهم
أن على أهل الأبل في دية النفس إذا أتلقت خطأ مائة من
الأبل ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ، ولا يختلفون
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها كذلك ، وإنما تنازحوا
واختلفوا في الدية على أهل الورق والذهب : واختلفوا أيضاً :
هل يؤخذ فيها الشاء والبقر والحليل (2) ، أم لا تكون إلا

(1) في ك : حدثنا بدل ، قال ، وهو خطأ .

(2) في ك : والهل ، وهو تصحيف .

في الثلاثة الاصناف (1) : الابل والذهب والورق (2) على حسب ما
نورده في هذا الباب مهذبا مهيدا ان شاء الله

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : كانت
الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير ، لكل
بعير اوقية ، فذلك أربعة آلاف ؛ فلما كان عمر ، غلت الابل
ورخصت الورق ، فجعلها عمر اوقية ونصفا (8) ؛ ثم غلت الابل
ورخصت الورق فجعلها عمر اوقيتين ، فذلك ثمانية آلاف ، ثم
لم تنزل الابل تغلو ويورخص الورق ، حتى جعلها عمر اثني عشر ألفا ،
أو ألف دينار ؛ ومن البقر : مائتا بقرة ، ومن الشاة : (4) ألفا شاة .

وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :
كانت الدية الابل ، حتى كان عمر فجعلها لما غلت الابل
عشرين ومائة لكل بعير ، قال : قلت لعطاء ، فان شاء القروي
اعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة ، أو ألفي شاة - ولم يعط ذهبا ؟
قال : نعم ، ان شاء اعطى ابلا ولم يعط ذهبا هو الأمر الأول .
(قال) (5) ، قلت لعطاء : اعطى القروي ان شاء بقرا أو غنما؟ قال : لا
يتماثل أهل القرى من العاشية فبهر الابل ، يقول : هو عقلهم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عطاء : وكان

(1) في ك ، اصناف .

(2) الورق بكسر الراء والاسكان للتخفيف ، النقرة المضروبة (مصباح)

(3) في ك ، ونصف ، وهو لعن .

(4) في ك ، الشاة .

(5) في ك ، قال ، قلت . . .

يقال : على أهل الأبل : الأبل . وعلى أهل الذهب : الذهب ،
وعلى أهل الورق : الورق ، وعلى أهل الغنم : الغنم ، وعلى أهل
البز (1) : الحلل ؛ قال : قلت لعطاء : البدوي صاحب البقر والشاة ،
أله ان يعطى ابلا إن شاء - (2) وان كرهه المتبع ؟ قال :
ما أرى إلا أنه ما شاء المعقول له (هو) (3) حقه ، له ماشية الماقل ما كانت ،
لا تصرف الى غيرها ان شاء . قال ابن جريج : واخبرنا ابن
طاوس ، عن أبيه ، انه كان يقول : على الناس كلهم اجمعين -
أهل القرية ، وأهل البادية : مائة من الأبل ؛ فمن لم تكن
عنده ابل ، فعلى أهل الورق : الورق ، وعلى أهل البقر : البقر ،
وعلى أهل الغنم : الغنم ، وعلى أهل البز : البز . قال :
يعطون من أي صنف كان بقيمة الأبل ما كانت . ارتفعت أو
انخفضت (4) قيمتها يومئذ ؛ قال طاوس : وحق المعقول له :
الأبل . قال ابن جريج : وقال عمرو بن شعيب : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقيم الأبل على أهل القرى اربعمائة
دينار أو عدلها من الورق ، وبقيمتها على ائمان الأبل ؛ فاذا قلت
رفع في قيمتها ، واذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى
على نحو الثمن ما كان (5) . قال : وقضى ابو بكر في الدية

(1) في ك : البز .

(2) في ك : او كرهه ، وهو خطأ .

(3) زيادة من مصنف عهد الرزاق .

(4) في ك : او اصبحت .

(5) رواه ابو داود في الديات ، باب ديات الاعضاء مطولا من حديث عمرو

بن شعيب عن ابيه ، عن جده ، والنسائي في القسامة باب . كم دية شبه لعمد

وهو حديث حسن . وانظر مصنف عهد الرزاق 298/9 - 298 .

على القرى حين كثر المال وعلت الابل ، فأقام مائة من الابل
بستمائة دينار الى ثمانمائة دينار ؛ وقضى عمر في الدية على أهل
القرى اثني عشر ألف درهم . قال : إني أرى الزمان تختلف فيه
الدية ، تختلف مرة من قيمة الابل ، وترتفع مرة أخرى ، وأرى
المال قد كثر ؛ قال : وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي ، وان
يصاب الرجل المسلم فتهلك دينه بالباطل ، وان ترتفع دينه بغير
حق ، فتحمل على أقوام مسلمون فتجتاحهم (1) ؛ فليس على أهل
القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشعر الحرام ، ولا في
الحرمة ؛ وعلى أهل القرى فيه تغليظ لا يزداد فيه على اثني عشر
ألفا . وعلى أهل البادية : على أهل الابل : مائة من الابل على
اسنانها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أهل
البقر : مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاة : ألفا شاة ؛ ولم أقسم على
أهل القرى الا عقابهم بكون ذهاب وورقا ، فيقام عليهم ؛ ولو
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على أهل القرى
في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه ، لاتبعنا قضاء رسول
الله (2) فيه ، ولكنه بقيه على ائمان الابل (3) .

قال أبو عمر : الاحاديث التي ذكرنا في هذا الباب من
الزهري ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب مرسل ، وفيه احاديث

(1) في ك : تحتاجهم . وهو تصحيف .
(2) في ك : زيادة ؛ صلى الله عليه وسلم .
(3) انظر مصنف عبد الرزاق 9/295 - 296 .

مسندة ، سذكرها بعد ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب حجة لهم ، وتنبها على أصولهم ان شاء الله ؛ وانما مدار هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم ، وما كان مثله في النفس مائة من الابل ، وعلى ما قضى به عمر بن الخطاب على أهل الذهب ، والورق ، والشاء ، والبقر ، على اختلاف الروايات منه في ذلك على حسب ما نذكرها ان شاء الله .

واما اختلاف التابعين في هذا الباب ، فمضطرب جدا ، ومنه شذوذ مخالف للمآثر المسندة .

وأما أقاويل الفقهاء : فان مالكا والشافعي في أحد قوايه ، وابا حنيفة ، وزفر ، ذهبوا الى ان الدية من الابل ، والدنانير ، والدرهم - لا غير ؛ ولم يختلفوا هم ولا غيرهم : ان الابل مائة من الابل ، وكذلك لم يختلفوا ان الذهب ألف دينار . واختلفوا في الورق : فذهب مالك : ان الدية من الورق : اثنا عشر ألف درهم على ما بلغه عن عمر بن الخطاب ، أنه قوم الدية على أهل القرى ، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق : اثني عشر ألف درهم ، قال مالك : وأهل الذهب : أهل الشام وأهل مصر ، وأهل الورق : أهل العراق ؛ وكذلك قال الشافعي في أحد قوليهِ : ان الدية على أهل الورق اثنا عشر (1) ألف درهم ، وقال المزني : قال الشافعي : الدية

(1) في ك : اثني عشر . وهو لحن .

الابل ، فان أعوزت الابل فقيمتها بالدنانير والدرهم على ما قوما
 عمر بن الخطاب : ألف دينار على أهل الذهب ، واثنا (1) عشر
 ألف درهم على أهل الورق ؛ وذكر قول عطاء : كانت الدية
 الابل حتى قوما عمر ، قال اشاعري : والعلـم محيط بأنه ام
 يقومها الا قيمة يومها للاهواز (2) ؛ قال ؛ ولا تقوم بغير الدنانير
 والدرهم ، قال ؛ ولو جاز أن تقوم بغير الدنانير والدرهم ، جعلنا
 على أهل الخيل الخيل ، وعلى أهل الطعام الطعام ، وهذا لا
 يقوله أحد .

قال أبو عمر ؛ قد قاله بعض من شذ في قوله . قال المزني ؛
 وقوله القديم ؛ على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق ؛
 اثنا عشر ألف درهم . قال ؛ ورجوعه عن القديم رغبة منه الى
 الجديد هو اشبه بالسنة .

قال أبو عمر ؛ حجة من جعل الدية من الورق اثني عشر
 الف درهم ، ما اخبرناه عبد الله بن محمد ، قال ؛ اخبرنا محمد
 ابن بكر . حدثنا ابو داود ، حدثنا محمد بن سليمان الانباري .
 حدثنا زيد بن الحباب ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن
 دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ ان رجلا من بني عدي
 قتل ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته ؛ اثني عشر ألفا .
 قال أبو داود ؛ رواه ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن

(1) في ك ، اثنا عشر ؛ وفي س النبي عشر .

(2) في ك ، للاهوان ، وامله تصحيف .

مكرمة. عن النبي صلى الله عليه وسلم. لم يذكر ابن عباس (1).

قال أبو عمر : ليس لمن خالف هذا وقال : بعشرة آلاف درهم من الورق في الدية عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لا مرسل ولا مسند ، وأما الذي جاء عن عمر في الاثني عشر ألفا ، فحدثنا عبد الله بن محمد أيضا ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود . حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا عبد الرحمن ابن عثمان ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ؛ ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين . قال : وكان كذلك ، حتى استخلف عمر ، فقام خطيبا فقال : ألا إن (2) الأبل قد غلت ، ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار ، وعلى أهل الورق : اثني (3) عشر ألفا ، وعلى أهل البقر : مائتي (4) بقرة ، وعلى أهل الشاة : ألفي شاة ، وعلى أهل الحبل : مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية

(1) رواه أبو داود في الديات . باب الدية كم هي ؟ والترمذي كذلك والنسائي في القسامة . باب ذكر الدية من الورق . وهو حديث حسن لطرفه . وانظر للتوفيق بينه وبين حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ، كانت دية الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية آلاف درهم المذكور بعده ؛ نهل الاوطار . للشوكاني (241/7) الطبعة المنيرية ببصر

(2) في س : (أهل الأبل) ولا معنى لها .

(3) في ك : اثنا .

(4) في ك : مائتا .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ، ومن الورق ، اثني عشر ألف درهم ، (1) وروى ابن ابي نجيح ، عن ابيه : ان عثمان قضى في الدية : اثني عشر ألف درهم . وروى نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس مثل ذلك ؛ وروى الشعبي ، عن العارث ، عن علي قال : الدية اثنا عشر ألفا وروى هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر قوم الابل في الدية كل بغير بعير بمائة وعشرين درهما ، اثني عشر ألفا فهذا ما في الاثني عشر ألفا من النبي صلى الله عليه وسلم (2) ، وعن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس - رضي الله عنهم ؛ الا أن الآثار عن عمر ، منها ما يدل على أن الورق والذهب انما جعلها قيمة للابل ولم يجعلها اصلا في الدية ، ومنها ما يدل على أنه جعل الدية من الذهب والورق ؛ وهكذا الآثار كلها عن الصحابة في هذا الباب تحتل التأويل على حسب ما ذكرنا عن عمر . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري : الدية من الورق : عشرة آلاف درهم . وحجتهم في ذلك ؛ ما رواه الشعبي ، عن عبدة ، عن عمر ، انه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق ؛ عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البقر ؛ مائتي بقرة ، وعلى أهل الشياه : ألف (3) شاة ، وعلى أهل الابل ؛ مائة من الابل ، وعلى أهل الحبل ؛ مائتي حلة .

(1) انظر المصنف 896/8 .

(2) في ك زيادة ؛ والسلام .

(3) في ك ؛ ألفي غاة .

قال أبو عمر: في هذا الحديث من عمر: ما يدل على أن الدراهم والدنانير صلف من اصناف الدية، لا على وجه البدل والقيمة؛ وكذلك يدل ظاهر حديث يحيى بن سعيد أيضا من عمر، وهو الظاهر في الحديث من علي، وعثمان، وابن عباس، والله أعلم.

وأما مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: فانهم لا يرون أن يؤخذ في الدية شيء الا الأبل أو الذهب أو الورق لا غير؛ وكذلك قال الليث بن سعد. قال مالك: لا يقبل من أهل الأبل الا الأبل، ولا من أهل الذهب الا الذهب، ولا من أهل الورق الا الورق؛ وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: الدية من الرقة: عشرة آلاف درهم على أهل الورق، ومن الذهب ألف دينار على أهل الذهب، وعلى أهل الأبل مائة بعير، وعلى أهل البقر، مائتا (1) بقرة، وعلى أهل الشاة، ألفا شاة، وعلى أهل الحلال مائتا حلة بمانية؛ قال: ولا يؤخذ في البقر الا الثلثي فصاعدا، ولا يؤخذ من الحلال الا اليمانية، قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدا؛ ومذهب الثوري في ذلك كمذهب أبي يوسف ومحمد، وذكره الثوري عن عمر ولم يخالفه؛ وأما أبو حنيفة فخالف ما رواه في ذلك من عمر (في البقر والشاة والحلل) (2).

(1) في مائة مائتين.

(2) زيادة من مائة.

قال أبو عمر : روي ذلك عن عمر من حديث الشعبي
وغیره ، وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين ، وهو قول
الفقهاء السبعة المدنيين .

واختلف الفقهاء أيضا في اسنان دية الخطأ اذا قضى بالدية
ابلا ، فقال مالك ، والشافعي ، واصحابهما ، دية الخطأ اخماسا ،
وكذلك قال أبو حنيفة واصحابه : الا انهم اختلفوا في الاسنان
من كل صنف ، فقال مالك والشافعي : عشرون بنت مخاض ،
وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ،
وعشرون جذعة . وقال أبو حنيفة : عشرون ابن مخاض ،
وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة
وعشرون جذعة ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، رواه الثوري ،
وشعبة ، وغیرهما ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن عبد الله بن
مسعود ؛ وروي زيد بن جبير عن خشف (1) بن مالك ، عن عبد الله
ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مرفوعا (2) .

(1) في ك : خشف ، وهو تصحيف .

(2) رواه الترمذي في الديات ؛ باب في الدية كم هي من الابل؟ واهو
داوه في الديات ؛ باب الدية كم هي ؟ والنسائي في القسامة ؛ باب ذكر
أسنان دية الخطأ وفي سنده الحجاج بن ارطاة ، وهو صدوق . كثير الخطأ والتدليس .
قال الخطيب التبريزي في (مشكاة - النصاب) . والصحيح انه موقوف على ابن
مسعود . وقال العيشي في (مجمع الزوائد) (6/398) بعد ذكره من رواية ابراهيم
النخعي عن ابن مسعود ؛ رواه الطبراني ؛ ورجاله رجال الصحيح الا ان ابراهيم
لم يدرك ابن مسعود .

الا ان خشف بن مالك ليس بمعروف (1)

واما قول مالك، والشافعي: فروي عن سليمان بن يسار، وليس فيه من صاحب شيء، واكنه عليه أهل المدينة؛ وكذلك حكى ابن جريج، عن ابن شهاب؛ وذكر معمر، عن ابن شهاب: ان دية الخطأ ارباعاً؛ ثلاثون حقة، وثلاثون جذمة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابن لبون؛ وكذلك روى معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ وروى أبو اسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي في دية الخطأ ارباعاً؛ خمس وعشرون جذمة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون؛ وبهذا قال عطاء، الا انه جعل مكان بنات لبون؛ بني لبون؛ وروى سليمان بن موسى، عن عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ، فديته مائة من الإبل؛ ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر (2) ابن لبون، ذكره أبو داود، قال: حدثنا هارون بن زبيد ابن أبي الزرقاء، حدثني أبي، حدثنا محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى: فذكره (3)؛ وذكر معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في دية الخطأ: مثل ذلك سواء.

(1) خشف بن مالك الطائي، بكسر الهمزة، معروف من الطبقة الثانية، ولقبه النسائي، (تقريب التهذيب).

(2) في ك، وعشرون، وهو خطأ واضح.

(3) رواه أبو داود في الديات، باب الديات كم هي؟ والترمذي في الديات، باب في الدية كم هي من الإبل؟ والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه المد، وسنده ضيف، قال الشوكاني في نيل الأوطار (287/7) قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء.

قال أبو عمر: اتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم على أن دية الخطأ اخماسا على حسب ما ذكرنا عنهم من اختلافهم في أسنان الأبل؛ واتفق مالك، وأبو حنيفة على أن دية العمد إذا قبلت، ودية العمد الذي لا قصاص فيه أرباعا: (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون)، (1) وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وأما الشافعي: فالديات عنده ديتان: مخففة، ومغلظة، أحدهما - وهي المخففة - دية الخطأ اخماسا على ما قدمنا ذكره عنه، وعن مالك، وهو قول سليمان بن يسار، وابن شهاب، وأهل المدينة؛ والأخرى المغلظة في العمد الذي لا قصاص فيه، وفي شبه العمد؛ والتغليظ عنده في ذلك كله سواء، وليس عند الشافعي دية تؤخذ أرباعا.

وأما مالك، وأبو حنيفة: فالديات عندهما ثلاث ديات: دية الخطأ على ما ذكرنا عنهما، وعن كل واحد منهما؛ ودية العمد الذي لا قصاص فيه، والدية المغلظة؛ واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: على أن الدية المغلظة: للاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها؛ وخالفهم محمد بن الحسن فقال: في المغلظة: ثلاث (2) وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفه.

(1) زيادة من: ص، ولا به منها.

(2) في ك، ثلاثة.

قال أبو عمر : فالديات عند مالك وأبي حنيفة ثلاث ديات ،
 دية الخطأ أخماساً ، ودية العمد الذي لا قصاص فيه أرباعاً ،
 والدية المظالمة اثلاثاً على حسبنا ذكرنا عنهم ؛ إلا أن محمد
 ابن الحسن خالفهم في أسنان الدية المظالمة على حسب ما نرى ؛
 وروي مثل قول محمد (1) بن الحسن عن زيد بن ثابت ، وهو
 صحيح مشهور عنه ؛ وروي مثل قول مالك والشافعي وأبي حنيفة
 في أسنان الدية المظالمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من وجوه

(واختلفوا فيما) (2) تغلظ فيه الدية ؛ فقال مالك : الدية
 تغلظ على الأب في قتله ابنه ، وكذلك الجد لا مهر ؛ ولا تغلظ
 الدية في مهر ذلك ، وانكر شبه العمد ولم يعرفه ؛ والتغليظ عند
 مالك في النفس ، وفي الجراح (3) على أهل الأبل في الجنس ،
 وعلى أهل الذهب والورق زيادة اعتباراً بقيمة الأبل ؛ وقال أبو
 حنيفة وأصحابه : لا تغلظ الدية إلا في شبه العمد ، قالوا : والتغليظ
 في النفس دون الجراح . وقال الشافعي : تغلظ في شبه العمد ،
 وفي العمد الذي لا قصاص فيه ، التغليظ في ذلك سواء ، قال :
 والتغليظ في النفس والجراح جميعاً .

(1) في ك : مثل قول الحسن . وهو خطأ .

(2) زيادة من : ص .

(3) في ك : وفي الجروح .

قال أبو عمر : قد ذكرنا شبه العمدة ومعناه وما للعلماء فيه من التنازع والمعاني في كتاب « الاجوبة » عن المسائل المستغربة ، والحمد لله .

قال أبو عمر : دية الخطأ تكون اخماسا عند مالك والشافعي ومن تابعهما على ما ذكرنا عنهم ، ومن أهل المدينة : مشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت لبون ومشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وتكون (1) ايضاً اخماساً عند أبي حنيفة والثوري والكوفيين على ما ذكرنا عنهم ، ومن ابن مسعود في ذلك : مشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ؛ فالاختلاف بين العجائز والعراقيين في هذه المسألة : أن جعلوا مكان ابن لبون : ابن مخاض - فانهم . وقال أبو جعفر الطحاوي : قول من جعل في الخطأ مكان ابن لبون : ابن مخاض ، أولى ، لأن بلي اللبون اعلى من بني المخاض ، فلا تثبت هذه الزيادة الا بتوقيف . وقال أبو بكر الرازي : وايضاً فان ابن لبون بمنزلة ابنة مخاض ، فيصير موجه بمنزلة موجب أربعون بنت مخاض .

قال أبو عمر : (اسنان الابل في الديات لم تؤخذ قهاساً ولا نظراً ، وانما اخذت اتباعاً وتسليماً ؛ وما اخذ من جهة الاثر ،

(1) في ك : ويكون .

فلا مدخل فيه المنظر، مكل بقول بما قد صح عنده من سلفه رضي
الله عنهم أجمعين؛ والذي ذكره أهل اللغة في بنات اللبون،
وبنات المغاض، وبني اللبون، فبر ما ذكره الرازي؛ وذلك ان
ابا اسحاق الحرابي ذكر عن ابي نصر، عن الاصمعي، قال:
القاح الابل؛ وان تحمل سنة، وتجم سنة؛ فاذا وضعت الناقة وانقطع
لبنها وحملت لتمام سنة من يوم وضعته سميت المغاض. ووالدها
ابن مخاض وبنت مخاض؛ فاذا أتى على حمل امه عشرة اشهر، نهي
العشراء والعشار، فاذا وضعت لتمام سنة، فالولد ابن لبون، والائثى
بنت لبون، لأنه قد صار لأمه ابن من الحمل الذي كان
بعده؛ فاذا مضت السنة واستحقت أمه حملا آخر، فهو حق
سنة، والائثى حقة؛ فاذا مضت الرابعة ودخلت الخامسة، فهو
جذع، والائثى جذعة ولم يلق سنا؛ ثم هو في السادسة ثني،
والائثى ثنية، فاذا دخلت السابعة فهو رباع، والائثى رباعية.
فهذا قول الاصمعي فيما ذكره الحرابي.

واخبرنا عبد الوارث بن سليمان، اخبرنا قاسم بن اصبح،
حدثنا أحمد بن زهير، اخبرنا عبد الله بن ياسون، قال: قال
ابو عبيدة: اذا مضى الحول فطم الفصيل، وذلك في الربيع،
ولا يطم حتى يأكل البقول؛ فاذا هان عقب الربيع بعد رمي
السمدان، فطمت الفصلان في رأس الحول، وتلقح امهاتها حين

نظم ، فهي حينئذ بنات مخاض الى ان تنتج امهاتها في رأس
العامون من تمام حولين ؛ وهي الى ان تمضي الحولان بنو
مخاض ، فاذا نتجت امهاتها في رأس الحول من العام الثاني بعد
ما يتم ابنتات المخاض حولان من النتاج ، فهي بنات لبون حتى
تستوفي العام الثالث ؛ فاذا كان رأس ثلاث سنين - لقيحت
امهاتها او لم تلحق - فهي حقاق ، الذكر حق ، والانثى حقة ،
فهي كذلك حقاق حتى تستوفي اربع سنين ؛ فاذا كان رأس
اربع سنين - نتجت امهاتها او لم تنتج - فهي جذاع ، وجذع ،
وجذعان ، الذكر جذع ، والانثى جذمة ، وهي كذلك جذاع
حتى تستوفي خمس سنين ؛ واذا كان رأس الخمس سنين ،
فهي الثني ، والثليان جمع الذكور منها ، والذكر الواحد ثني ،
والانثى ثنية ، حتى تستوفي ست سنين ؛ فاذا كان رأس ست
سنين ، فهي ربيع ، الذكر رباع ، والانثى رباءة ؛ فهي كذلك
حتى تستوفي سبع سنين ، فاذا كان رأس سبع سنين ، فهي
سدس ، الذكر والانثى سواء سدس وسدس ، فهي كذلك حتى
تستوفي ثماني سنين ، فاذا كان رأس ثماني سنين ؛ فهي بزل
وبزل ، الذكر بازل ، والانثى بزول - الى تسع سنين ، ويقال
اول ما يخرج بازله - وهو نابه - : فطر نابه ، ثم يكون مخلف
عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام ، ومخلف اربعة اعوام ،
ومخلف خمسة اعوام ؛ فاذا جاوز خمسة اعوام ببزله (1) ، فهو عود.

(1) هذا الاصل ولطها ، ببزوله.

قال أبو عمر : هذا كله قول أبي عبيدة ، وقال أبو عبيد ،
 عن غير واحد : إذا دخل في السنة الرابعة ، فهو حق ، والائثى
 حقة ، لأنها استحقت ان يحمل عليها ، واستحق ان يحمل عليه
 وبركب ؛ فإذا دخل في الخامسة : فهو جذع وجذمة ، فإذا دخل
 في السادسة وألقى ثلثته ؛ فهو ثني ؛ فإذا دخل في السابع ؛ فهو
 رباع ورباعية ؛ فإذا دخل في الثامنة فألقى السن الذي بعد
 الرباعية ؛ فهو سدس وسدس ؛ فإذا دخل في التاسعة نظر نابه
 وطلع ؛ فهو بازل ، فإذا دخل في العاشر فهو مخلف ، ثم ليس له
 اسم ، ولكن يقال ؛ بازل عام ، وبازل عامين ؛ ومخلف عام ،
 ومخلف عامين الى ما زادت . قال أبو عبيد : وإذا انقضت النائة
 فهي خلفة ، فلا تزال خلفة الى عشرة أشهر ، فإذا بلغت عشرة
 اشهر ، فهي مشراء وقال النضر بن شميل : بنت مخاض لسنة ،
 وبنت لبون لسنتين ، وحقة اثلاث ، وجذمة لاربع ، وثلي لخمس ،
 ورباع لست ، وسدس لسبع ، وبازل لثمان . وقال أبو حاتم :
 قال بعضهم ؛ اذا ألقى رباعيته ، فهو رباع ، واذا ألقى ثلثته فهو
 ثلي ، لا ادري أسمته من الاصمعي ام لا ؟ وقال الأصمعي :
 والجدومة ؛ ولت وليس بسن .

قال أبو عمر (1) : اجمع العلماء على ان ذوات الرجال
 شربهم ووضعهم سواء ، اذا كانوا احرارا مسلمين ، وكذلك
 ذكور الصبيان في ذواتهم كآبائهم الطفل والشبخ في ذلك
 سواء ، وكذلك الطفلة كماها في دينها .

(1) ما بين التوسين - على طوله - تأخر ذكره في : ك .

وقد أجمع العلماء على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ، الا ان العلماء في جراح النساء مختلفون ، فكان مالك ، والليث ، وجمهور أهل المدينة ، يقولون : يستوي (1) الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ، ثم تكون دية المرأة على النصف ، وهو قول زيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، (وعروة ، والزهري ، والفتاه السبعة ، وربيعه ، وابن ابي سلمة ، ويحيى بن سعيد ، وابي الزناد .

وقالت طائفة من أهل العلم : تعادل المرأة الرجل الى دية الموضحة ، ثم تعود الى النصف من ديته (2) ، وقال الثوري ، وابو حنيفة ، والشافعي : دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر ، وهو قول علي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وجماعة من التابعين ؛ وانما صارت ديتها - والله أعلم - على النصف من دية الرجل (من اجل) (3) أن لها نصف ميراث الرجل ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وهذا انما هو في دية الخطأ ؛ واما العمد : ففيه القصاص بين (4) النساء والرجال ، لقول الله عز وجل : « النفس بالنفس » (5) ، «والحر بالحر» (6) ، «واتكافؤ دماء المؤمنين الاحرار» (7) .

-
- (1) في ك : مستوي .
 - (2) ما بين القوسين زيادة من ص .
 - (3) زيادة من ص ، ولا به منها .
 - (4) في ك : من وهو تصحيف .
 - (5) سورة المائدة ، آية ، 48 .
 - (6) سورة البقرة ، آية ، 178 .
 - (7) في ك : المؤمنين .

واختلف العلماء ايضا في ديات الكفار . فقال مالك : دية
 اهل الكتاب على النصف من دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة
 درهم ، وديات لسائهم على النصف من ذلك ، وهو قول احمد
 ابن حنبل : (وذكر مالك في الموطأ : أنه بلغه ان عمر بن
 عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما ،
 مثل نصف دية الحر المسلم (1) . وهذا المعنى قد روى فيه سليمان
 ابن بلال ، عن عبد الرحمن بن العارث بن عياش بن ابي ربيعة ،
 عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني على النصف
 من دية المسلم ، وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري ،
 وسليمان بن بلال . وقد روى ابن اسحاق هذا الحديث من
 عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده . عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله (2) (3) ، وقال الشافعي : دية اليهودي
 والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ؛
 (وحجته: ان قوله اقل ما قيل في ذلك ، والذمة بريئة الا بيقين
 او حجة) (4) . وقال ابو حنيفة ، والثوري ، وعشاق البلخي ،

(1) الأثر المذكور في موطأ يحيى ، كتاب القتل ، باب ما جاء في دية
 اهل الذمة .

(2) ما بين القوسين زيادة من س .

(3) رواه ابو داود في الديات ، باب في دية اللقي ، والترمذي ، في
 الديات ، باب في دية الكفار وحسنه ، رواه ابن ماجه في الديات . وحسنه
 البوصيري في الزوائد ، وصححه ابن الجارود في المنتقى ، ورواه النسائي في
 المجتبى ، في القسامة ، باب هم دية الكافر ؟ .

(4) زيادة من س .

والحسن بن حي ، الديات كلها سواء : دية المسلم ، واليهودي ،
والنصراني ، والمجوسي ، والمعاهد ، والذمي ، وهو قول سعيد
ابن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والزهري .

قال ابو عمر : الآثار في هذا الباب مختلفة - المرفوعة منها
والموقوفة - واختلاف السلف في هذه المسألة واعتلاهم لأقوالهم
يطول ويكثر ، وليس ذلك مما يجب الاتيان به على شرطنا :
ولو ذكرنا ذلك ، وذكرنا اصول مسائل القصاص بين العبيد
والاحرار ، والمسلمين والكفار ؛ (اخرجنا عما له تصدنا في
تأليفنا) (1). ولكننا نعرضنا (2) لتبيين ما في حديثنا في هذا
الباب من المعاني ، والله المعين ، لا شريك له .

ومن اعلى ما روي من الآثار في ديات الكفار : ما رواه
ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في خطبته :
«دية الكافر المعاهد ، نصف دية المسلم» (3) . وروي ابن اسحاق
ايضا ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس -
في قصة بلي قريظة والمضير - : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) زيادة من س . و لا بد منها .

(2) في ك ، ولكننا لم نعرض الا لتبيين ما جاء في حديثنا من المعاني .

(3) رواه ابو داود في الباب المذكور آنفا .

«جعل دينهم سواء دية كاملة (1) ، (فاحتج (2) بهذا الخبر من ذهب
 لمذهب أبي حنيفة في ذلك . واحتجوا ايضا بقوله عز وجل :
 «وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى
 أهله وتحرير رقبة مومنة» . (3) فاما ما احتجوا به من الأثر: فانه
 حديث فيه لبس ، وامس في مثله حجة (4) وأما قوله عز وجل :
 «وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله
 وتحرير رقبة مومنة» . فمعناها عند اهل الحجاز مردود على قوله :
 «وما كان لؤمنا ان يقتل مؤمنا الا خطأ» ، (5) ثم قال: «وان
 كان من قوم» يريد ذلك المؤمن - والله أعلم (وقوله :
 «فدية مسلمة» على لفظ النكرة ، ليس يقتضى دية بعينها (6)
 واختلف عن ابي بكر ، وعمر ، وعثمان ، في دية الكافر، فروي
 منهم في ذلك القولان جميعا ، وبالله التوفيق .

قال أبو عمر : اما قوله في هذا الحديث : وفي الأنف اذا
 اومي جدا ، فهكذا هو عندنا في الموطأ : اومي . وكذلك
 رواه جماعة في غير الموطأ ، عن غير واحد من سلف أهل العلم

(1) في جامع الترمذي في الديات ، باب رقم 12 عن ابن عباس : أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم «ودى المأمريين بدية المسلمين» وكان لهما
 عهد من رسول الله . قال الترمذي عقبه : هذا حديث قريب ، أي ضيف في
 مصطلحه . وذلك لأن في سنده سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس .
 (2) في ك : هنا ، وهذه آثار ضعيفة ، ليس فيها حجة ، واما قوله عز وجل
 (وان كان من قوم بينكم وبينهم . . .) .

- (3) سورة النساء ، آية 92 .
- (4) زيادة من : ص .
- (5) سورة النساء ، آية 92 .
- (6) زيادة من : ص .

والفقه من اهل الحجاز وفهرهم ورواه بعضهم : وفي الألف
 اذا اوعب جده، أو أوعب جدما، رواه هكذا جماعة ايضا؛ وهذا اللفظ مند
 اهل اللغة اولى . لأن الوعب ، ايماك الشيء ، تقول العرب :
 اوعبت الشيء ، واستوعبته : اذا استأصلته ، واما الجدع في كلام
 العرب ، فانقطع للأنف والأذن جميعا دون غيرهما ؛ هذا اصل
 اللفظة ، يقال منه : رجل اجدع ومجدوع ، وقد جدع انفه ،
 وجدعت اذنه . ولا يختلف العلماء ان الأنف اذا استؤصل بالجدع
 والقطع ، فيه الدية كاملة : مائة من الابل ، او على ما ذكرنا من
 مذاهبهم في الدية على اهل الذهب وأهل الورق ، ومذاهبهم في
 أسنان الابل في ذلك ؛ وقد اختلفوا في المارن إذا قطع ولم
 يستأصل الانف كله ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ،
 وأصحابهم ، إلى أن في ذلك الدية كاملة ، ثم إن قطع منه بعد
 ذلك شيء ، ففيه حكومة . (1) قال مالك : الذي فيه الدية من
 الانف : أن يقطع المارن - وهو دون العظم ؛ قال ابن القاسم :
 وسواء قطع المارن من العظم (2) واستؤصل الانف من العظم
 من تحت العينين ، إنما فيه الدية ، كالحشفة فيها الدية ؛ وفي
 استئصال الذكر : الدية . قال ابن القاسم : وإذا خزم الانف أو
 كسر ، فبرأ على عثم ، (3) (4) ففيه الاجتهاد ، وليس فيه دية

-
- (1) يقصد بها ، تحكيم واجتهاد ، حيث لا توجد دية مقدرة . انظر : العناية
 لابن الاثير (1/217) وانظر تنصيلا عن الحكومة في (الام) للشافعي (6/72-74)
 (2) في ك : او استؤصل ، وهو الصواب .
 (3) في ك : فثم ، وهو تصحيف .
 (4) عثم يثم مثلما العظم المكسور ؛ انجهر على غير استواء . (منجد) .

معلومة ، وإن برأ على غير عثم ، فلا شيء فيه ؛ قال ؛ وليس العمل عند مالك على ما قيل ؛ إن في كل نافذة في عضو من الأضواء ، ثلث دبة ذلك العضو ، قال ؛ وليس الأنف إذا خزم (1) فبرأ على غير عثم كالموضحة فبرأ على غير عثم فتكون فيها دبتها ، لأن تلك جاءت بها السنة ، وليس في خزم الأنف أثر ؛ قال ؛ والأنف عظم منفرد ، ليس فيه موضحة . وقال الشافعي ، في الأنف إذا أومي مارنه جدما؛ الدبة .

قال أبو عمر ؛ مارن الأنف طرفه ومقدمه ، وهو ما لأن منه ، وفيه جماله كله ، وقد روي عن مجاهد وعطاء ؛ أن في الأنف جائفة ، قال مجاهد ؛ ثلث الدبة ، فإن نفلت فالثلثان ، وعن عمر بن الخطاب ؛ أنه جعل في إحدى نصبتي الأنف ؛ حقتين وعن عمر بن عبد العزيز قال ؛ إذا (2) كسر الأنف كسراً يكون شيئاً (3) فسدس دبة ، قال ؛ وإن هشم - فعرضت منه الغنة والبعج (4) وفساد الكلام ، فنصف الدبة قال ؛ وإن هب- المارن فصار مهبورا ، ففيه ثلث الدبة . قال ؛ وإن لم يكن فيه صيب ولا غنة ولا ريج توجد منه ، فربع الدبة . قال ؛ وإن ضرب أنفه فبرأ على (5) غير عثم ، فهو أنه لا يجد ريحا طيبة ولا ملتنة ،

(1) خزم من باب ضرب ؛ ثقب . ويقال لكل مثقوب الأنف ؛ مخزوم .

(2) لمي ك ؛ أن

(3) القون ؛ المهب .

(4) الغنة ؛ صرت في الغشوم ؛ والبعج ؛ خشونة وغلظ في الصوت .

() الانصاح ؛ ص 284 .

(5) في ك ؛ في .

فله عشر الدية . قال : واذا اومى جدعه ، ففيه الدية . قال ، وما اصيب منه دون ذلك ، فبحساب ذلك ؛ ذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن صر بن عبد العزيز ، (عن ابيه) (1) وهو محفوظ عنه من وجوه ، ولكن الفقهاء على مخالفته في ذلك ؛ وقد يحتمل ان يكون ذلك منه على وجه الحكومة لا على التوقيف ؛ وذكر ابن جريج ، عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد ، انه كان يقول في الروثة من الأنف الثلث ، فاذا بلغ المارن العظم ، فالدية وافية ، فإن اصابت من الروثة الارنبية او غيرها ما لم تبلغ العظم ، فبحساب الروثة . وقال معمر : عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد : في روثه الأنف ثلث الدية . وذكر معمر ، عن رجل ، عن مكرمة ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف اذا جدع كله بالدية ، واذا جدعت روثه ، بنصف الدية ، قال : وقضى بذلك عمر ؛ وذكر ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف اذا جدع كله بالعقل كاملا ، واذا جدعت روثه فنصف العقل - خمسين من الابل او عدلها من الذهب او الورق او البقر او الشاة . -

قال أبو عمر : اتفق مالك ، والشافعي ، وابو حنيفة وأصحابهم على أن الأنف لا جائفة فيه ، ولا جائفة - عندهم إلا فيما كان في الجوف ، وأن الدية تجب في قطع مارن الأنف ، والمارن مالان من الأنف ، كذلك قال الخليل وغيره . وأظن روثه

(1) زيادة من س .

مارنه ، وارنبته طرفه ، وقد قبل : الارنبه والروثة والعرنمة طرف
الانف ، وأما العبر: فهو القطع في اللحم والمعبور المقطوع منه ،
والهبرة بضمة من اللحم، والمنخران: السمان اللدان يخرج منهما
انفس ، والحياشم: عظام رقيق فيما بين اعلاه الى الرأس ، ويقال
الخياشيم : عروق في باطن الانف ، والاخشم: الذي قد منع الشم

(قال أبو عمر): (١) الذي علمه الفقهاء : مالك ، والشافعي
والكوفيون ، ومن تبعهم في الشم اذا نقص او فقد حكومة ،
ويحتمل كل ما جاء في هذا الباب عن عمر بن الخطاب ، وعمر
ابن عبد العزيز ، ومجاهد ، وغيرهم: ان يكون على وجه الحكومة ،
والله أعلم ، فلا يكون مخالفاً لما عليه الفقهاء في ذلك ، وأما قوله
في حديثنا المذكور في هذا الباب : وفي المأمومة ثلث الدية .
فالمأمومة لا تكون الا في الرأس ، وهي التي تخرق الى جلد
الدماغ ، وفيها ثلث الدية ، وهي امر مجتمع عليه على ما في
كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى أهل اليمن ، على حسب ما ذكرنا من ذلك في هذا الباب ،
ويقال للمأمومة : الآمة . كذلك يقول لها أهل العراق ، وقال أهل
الحجاز: المأمومة . وأما الجائفة: فكل ما خرق الى الجوف من بطن
أو ظهر أو ثفرة النحر ، وفيها: ثلث الدية . لا يختلفون في ذلك
أيضاً على ما في كتاب عمرو بن حزم ، فان نفذت من جهتين:

(١) زيادة في ص .

فهي مندهم: جائفتان، وفيها من الدبة؛ الثلثان، واختلف قول مالك في عقيل المأمومة والجائفة فقال: مقلهما في العمد والخطأ في كل واحدة منهما على العاقلة، وقال أيضاً: ان كان لجانبهما عمداً مال: فالعقل في ماله، فان لم يكن له مال: فالعقل على عاقلته. وبهذا كان يأخذ ابن كنانة، وكان ابن القاسم يقول: كل من أصاب من أحد شيئاً من جسده، وله مثل الذي أصاب، فلم يكن الى القصاص سبيل لسنة مضت فيه، فدبة ذلك على العاقلة. اذا بلغ ذلك ثلث الدية عمداً كان او خطأ، مثل المأمومة والجائفة. قال: وكل من أصاب شيئاً من أحد من الناس عمداً مما فوهه القصاص، الا أنه ليس له مثله، فلم يوجد الى القصاص سبيل. فان ذلك على الجاني في ماله ان كان له مال، والا اتبع به مثل دبة الرجل واليد والذكر.

قال أبو عمر: الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء: ان العاقلة، لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً، ولا تعقل عمداً، ولا تحمل من دية الخطأ الا ما جاوز الثلث. وقد روي عن مالك مثل ذلك كله، وهو الصحيح في مذهبه ان شاء الله.

قال أبو عمر: لا يختلفون أن الموضحة فيها خمس من الابل على ما في كتاب عمرو بن حزم أيضاً، والموضحة عندهم: هي التي توضح عن العظم وتبرزه حتى ينظر الوه في الرأس خاصة، ولا تكون في البدن موضحة بهال، وعلى ذلك جماعة

الغشاء الا اللبث بن سعد، فانه قال : الموضحة تكون في الجسد
ايضا، وقال الاوزاعي : الموضحة في الوجه والرأس سواء . قال :
وهي في جراحة الجسد على النصف مما في جراحة الرأس ،
واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والبيهقي، وأصحابهم . ان
الموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس، ولا تكون الجائفة الا
في الجوف (1)، وقال الشافعي، وأبو يوسف : لا تكون الموضحة
ولا المنقلة، ولا الهاشمة، ولا السمحاق، ولا الباضعة، ولا المتلاحمة
ولا الدامية (2)، الا في الرأس والجبهة والصدغين واللحيين .
وموضع اللحم من اللحيين، والذقن، (8) وقال الشافعي : كل
جرح عند الوجه والرأس ففيه حكومة، الا الجائفة : ففيها ثلث
النفس، وقال مالك : المأمومة، والمنقلة، والموضحة، لا تكون الا
في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة الا في الرأس خاصة اذا
وصل الى الدماغ، قال : والموضحة : ما تكون في جمجمة الرأس، وما

(1) في ك : الوجه . وهو خطأ .

(2) في ك : الرامية . وهو تصحيف .

(3) أحسن وأصح تفسير للشجاج والجراحات : ما رواه ابن ابي حاتم في

كتاب (آداب الشافعي ومناقبه) باب قول الشافعي في وصف الشجاج . ص 228 .

واليك كلامه مختصرا : (1) الموضحة : التي توضح عن المظم (2) المنقلة . ويقال : المنقلة :

التي تكسر عظم السراس حتى يتشظى فتستخرج عظامه من السراس ليلتم .

وسميت : المنقلة : لأن عظامها تنقل (8) العائمة : التي توضح ثم تعظم المظم (4)

السمحاق : التي تكون بينها وبين المظم جلدة رقيقة . وهي : المبطاة . (5)

الباضعة : التي تبضع اللحم اي تشقه (6) المتلاحمة : التي تأخذ في اللحم (7)

الدامية : اذا ضرب رأسه فادماه . (8) الجائفة : الاوصات الى الجوف في أي ناحية كانت .

(4) في ك : المظم .

دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة. قال مالك: والانف ليس من الرأس، فليس فيه موضحة. وكذلك اللحي الاسفل ليس فيه موضحة وقال مالك: في الخد: موضحة، فإن شانت الوجه زيد في الأرش (1)، فإن لم تشن ام يزد على أرش الموضحة. وذلك على الاجتهاد، قال: وام يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة للوجه (2) أنه يزداد فيها لشينها ما بينك وبين نصف عقلها، قال مالك: وما سمعت أحداً قاله غيره. وقال أشهب: لا يزداد لشينها شيء، كانت في الوجه أو في الرأس، قال مالك: والجائفة: ما أفضت إلى الجوف، وقال ابن القاسم: حد الموضحة: ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة كانت في الوجه أو في الرأس، والمنقلة: التي تطير فراشها (3) من العظم وإن قل، ولا تخرق إلى الدماغ إذا استوائت أنه من الفراش والجائفة: ما أفضى إلى الجوف ولو بمدخل إبرة، قال: فإن نفذت من الجانب الآخر: ففيها ثلثاً (4) الدبة، وهو أحسن قول مالك.

قال أبو عمر: لا خلاف أن المنقلة فيها خمس عشرة من الأهل، ولا تكون إلا في الرأس، قال أشهب: وكل ما ثقب

(1) الأرش: الدبة، جمعه أروش (منجد) وفي (مجمع بحار الأنوار) الأرش، ما يأخذه المشقري من البائع إذا اطلع علي عرب في البيع، ومنه: أروش الجنائز، لأنها جابرة للتقص، وسمي به لأنه سبب النزاع. من: أرشت بينهم إذا وقعت بينهم الخصومة.

(2) في ك: موضحة الوجه. وهو الصواب.

(3) في ك: أفرأها.

(4) في ك: ثلثي الدبة. وهو الحق.

منه فوصل إلى الدماغ فهو من الرأس ، وقال أشهب وأبو القاسم : ليس في موضحة الجسد وملقلته ومأمومته إلا الاجتهاد .

قال أبو عمر : كذلك مذهب الشافعي والرافيين : ان فيها حكومة ، وليس عند مالك وأصحابه في الدامية والباضة والسحاق والملاطاة (1) دية ، فإن برئت على غير شين ، فلا شيء فيها عندهم ، وإن برئت على شين ، ففيها الاجتهاد . واتفق مالك والشافعي وأصحابهم : أن من شج رجلا مأمومين أو موضحين أو ثلاث مأمومات أو موضحات ، أو أكثر في ضربه : أن فيهن ديتهن كلهن ، وإن انخرقت فصارت واحدة ، ففيها دية واحدة ، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي والاوزاعي على أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر (2) ، إنما فيه حكومة ، قال مالك : ولم يعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دون الموضحة من جراح الخطأ عقلا مسمى ، قال مالك : وهو الأمر المجتمع عليه .

قال أبو عمر : روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل ، وعن علي : في السحاق أربعة من الأهل ، وبه قال الحسن بن صالح ، وعن زيد بن ثابت في العين القائمة إذا طفئت بمائة دينار ، وهذا

(1) في ك : الملاطية .

(2) في ك : مقهور .

كله محمول عند مالك والشافعي وأبي حنيفة على أن ذلك كان ملهم على وجه الحكومة لا على التوقيف ، والموضحة عند أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم في الذنن وما فوقه من اللحي الأسفل وغيره خلاف قول مالك ، ومن حجتهم : أن ابن عمر كان يقول : ما فوق الذنن من الرأس ، فلا يغطي المحرم ، وذلك عندهم محمول على أنه أراد الذنن وما فوقه ، بدليل الاجماع على أن المحرم لا يغطي ذلك كما لا يغطي وجهه ، قالوا : وذلك نحو قول الله عز وجل : (فأضربوا فوق الاضئاق) (1) وإنما أراد الاضئاق وما فوقها ، قالوا : وإذا كان ذلك من الوجه : وجب أن تكون فيه موضحة ، وقال أبو جعفر الطحاوي : قول الليث لا معنى له في قوله : الموضحة في الجسد ، لان ما في البدن لا يسمى شجاجاً ، وإنما يسمى شجة : ما كان في الرأس ، قال : ويسمى ما في البدن : جراحة .

قال أبو عمر : وأما قوله في الحديث : «وفي العيف خمسون» ، فأجمع العلماء على أن من فقئت عينه خطأ : أن فيها نصف الدية : خمسون من الابل أو عدلها من الذهب والورق على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في هذا الباب ، واختلفوا في الاعور فقاً عينه الصحيحة خطأ : فقال مالك ، والليث بن سعد : فيها الدية كاملة . وروي ذلك من عمر وعثمان وعبد الله بن عمر ، قال مالك : ومن كان ذاهب السمع من إحدى أذنيه ،

(1) سورة الانفال ، آية 12

فضرب الانسان الاذن الاخرى . فذهب (1) سمعه ، فعليه نصف
الدية ، وكذلك الرجلين واليدين : إذا قطع إنسان الباقية ملهما
فعليه نصف الدية ، قال ابن القاسم : وإنما قال ذلك مالك في
عين الاعور وحدها دون غيرها ، وقال أبو حنيفة والشافعي
وأصحابهما والثوري ، وعثمان البتي ، في عين الامور إذا فقت
خطأ ، نصف الدية ، ومن حجتهم : أن القصاص فيها إذا كانت
عمداً بعين واحدة ، فكذلك يجب أن تكون ديتها في الخطأ
دية عين واحدة ، واحتجوا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الذي كتبه لعمر بن حزم : « وفي اليمن خمسون ، وفي اليد
خمسون ، (وفي الرجل خمسون) ، (2) ولم يخص عيناً من عين
ولا يداً من يد ، ولا رجلاً من رجل .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن جعفر (فلدر) (8)
حدثنا محمد بن القاسم الانباري ، حدثني أبي ، حدثني أبو بكرمة الضبي
قال : تقدم إلى الشعبي رجل ضرب عين رجل ، فأحمرت ، فدمعت ،
فشرقت ، فأغرورقت ، فقال الشعبي : يحكم فيها ببيت الرامي :
لهما أمرها حتى إذا ما تبوات بأخفافها ماوى تبوا مضجعا
قال أبو بكرمة : ومعناه : أن العين ينتظر بها أن تبلغ
غاية ما تنتهي إليه (ثم) (4) يقضي فيها حينئذ .

-
- (1) في ك : فأذهب .
 - (2) زيادة من : ص .
 - (3) زيادة من : ص .
 - (4) زيادة من : ص . ولا بد منها .

قال أبو عمر : وكذلك السنة في الجراح كلها عند مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، لا يقتص عندهم من جرح عمود، ولا يودى جرح خطأ حتى يبرأ ويعلم ما يؤول إليه. وأجاز الشافعي القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجروح، فإن زاد ذلك وآل إلى ذهاب عضو أو نفس، كان فيه الارش والدية، وهذه مسألة فيها ضروب من الاعتراض والحجاج للفريقين، ليس هذا موضع ذكر شيء من ذلك، (وذكر بعض أهل اللغة من العرب : لطمه فشرى الدم في عينه، إذا أحمرت، وشرى الثوب بالصبح، إذا أحمر واشتدت حمرة. وذكر الأصمعي: أن رجلاً لطم رجلاً فأشروقت عينه وأشروقت، فقدم إلى الشعبي فقال :

لها أمرها حتى إذا ما نبوات باخفانها ماوى نبوا مضجعا) (1)

وأما قوله : دفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، فأمر مجتمع عليه أيضاً على ما في كتاب عمرو بن حزم، إلا أنهم اختلفوا في اليد تقطع من الساعد، فقال مالك والثوري، والشافعي وابن أبي لهلى : من اليد نصف الدية، وسواء قطعت من الساعد، أو قطعت الاصابع، أو قطعت الكف، وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف : مثل ذلك، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية محمد عنه، في رجل قطع يد رجل من نصف الساعد : أن

(1) زيادة من : ص .

في اليد نصف اذية ، وفيما قطع من الساعد حكومة ، وهو قول محمد بن الحسن ؛ واتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ؛ أن اليد الشلاء (إنما) (1) فيها حكومة ، والقول في الرجل كالحقول في اليد سواء ، وكذلك اتفقوا في أن الاسنان كلها سواء ، وأن دية كل واحد منها (2) خمس من الابل على ما في كتاب عمرو بن حزم ؛ وأما ما روى مالك في موطأه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أت عمر قضى في الاضراس ببعير ، بعير ، وأن معاوية قضى فيها بخمسة أبعرة ، وخمسة أبعرة وأن (3) سعيد بن المسيب قال : لو (4) كنت أنا ل جعلت في الاضراس بعيرين بعيرين : فتلك الدية سواء ، (5) فإن المعنى في ذلك : أن الاضراس عشرون ضرساً ، والاسنان اثني (6) عشر سنناً ؛ أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربع أنياب ، فعلى (7) قول عمر تصهر الدية ثمانين بعيراً ، في الاسنان : خمسة خمسة ، وفي الاضراس : بعير بعير ، وعلى قول معاوية : في الاضراس والاسنان : خمسة أبعرة ، خمسة أبعرة ، فتصير (8) الدية ستين ومائة بعير ، وعلى قول سعيد بن المسيب : بعيرين ، بعيرين في الاضراس

(1) زيادة من : ص .

(2) في ص : منهما .

(3) في ك : واما ، وهو خطأ .

(4) في ك : او ، وهو خطأ .

(5) هو في موطأ يحيى كتاب المقول ، باب جامع عقل الاسنان .

(6) كذا ، والصواب : اثنا .

(7) في ك : نملى هذا قول ...

(8) في ك : تصهر .

وهي مشرون ضرساً ، يجب لها أربعون بعمراً ، (وفي الاسنان خمسة أبعرة ، خمسة أبعرة ، فذلك ستون بعمراً) (1) ثمة المائة بعمر ، وهي الدبة كاملة من الابل ، والاختلاف بينهم إنما هو في الاضراس لا في الاسنان ، على ما ذكرت لك واختلاف (2) العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الاسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جداً ، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وفي السن خمس من الابل» ، والضرس سن من الاسنان ، وكذلك اختلاف الفقهاء في قطع اليد الناقصة الاصابع ، وفيمن قطع الاصابع ، أو بعضها ، ثم قطع الكف ، ونحو ذلك من المسائل النوازل كثيرة جداً ، وكذلك اختلافهم في السن السوداء ، وفيمن ضرب سن رجل فاسودت أو عينه فابيضت ، وفي السن تقلع ثم تثبت ، كثير أيضاً جداً وأو نقصينا ذلك كله ، وما كان مثله لخرجنا به عن حد ماله قصدنا ، وقد ذكرنا ما في حديث مالك من المعاني ، وبسطناها ، وأضربنا عما سوى ذلك مما في كتاب عمرو بن حزم من غير رواية مالك ، لو وقفنا عند شرطنا ، وبالله توفيقنا .

أخبرنا: أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثني أبي، حدثنا الميمون بن حمزة، حدثنا الطحاوي، حدثنا المزني، حدثنا

(1) زياده من ص و لاهد منها .
(2) في ك . واختلف . وهو خطأ .

الشامي ، حدثنا ابن عليه ، حدثنا غالب التمار ، عن مسروق
ابن أوس ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه
وسلام أنه قال : « في الأصابع : عشر ، عشر ، (1) » .

قال أبو عمر : هكذا رواه اسماعيل بن عاية ، عن غالب
التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى الأشعري ، وتابعه
شعبة على ذلك ، ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن غالب التمار ،
عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس عن أبي موسى ،
فزاد في الإسناد : حميد بن هلال . ذكره أبو داود ، عن اسحاق
ابن اسماعيل ، عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ،
عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس ،
عن أبي موسى : وخائفه عبد الوهاب بن عطاء ، فرواه عن ابن
أبي عروبة ، بمثل إسناد شعبة وابن عليه .

حدثنا أحمد بن قاسم ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا
الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا عبد الوهاب ، أخبرنا سعيد ، عن
غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم « قضى في الأصابع سواء ؛ عشر ، عشر ، من
الأبلى ، (1) » .

(1) رواه أبو داود في الديات . باب ديات الأعضاء ، والنسائي في القسامة
باب عقل الأصابع ، ورواه ابن ماجه وابن حبان وغيرهم وهو حديث حسن .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا (محمد) (1) - بن بكر ،
 حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن غالب
 التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن الأشعري ، عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال : «الاصابع سواء ، قلت : عشر ، عشر ، قال :
 نعم» قال أبو داود : رواه محمد بن جعفر ، عن سعيد (2) ، عن
 غالب ، قال : سمعت مسروق بن أوس ، وحدثنا أحمد بن قاسم
 وعبد الوارث بن سفهان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا
 العارث بن أبي أسامة ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء المجلي ، أخبرنا
 حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - وهو مسند ظهره
 إلى الكعبة - «في المواضع : خمس ، خمس من الأبل ، وفي
 الأصابع : عشر ، عشر من الأبل» (8) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ،
 حدثنا أبو داود ، حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، حدثنا يزيد
 ابن مروان ، أخبرنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن
 أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «في
 الأسنان خمس ، خمس» (9) .

(1) زيادة في : ص .

(2) في ك : شعبة .

(3) رواه الترمذي في الديات ، باب ما جاء في المواضع ، وأبو داود
 في الديات ، باب ديات الأضراس ، والنسائي في القسامة ، باب المواضع ، حسنه
 الترمذي وقال : والعمل على هذا عند أهل العام ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا المقدسي (1) محمد بن أبي بكر ،
حدثنا محمد بن سواء ، حدثنا ابن أبي هريرة ، من مطر ، من
عمرو بن شعيب ، من أبيه ، من جده ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « في المواضع : خمس من الأبل ، والأسنان
سواء : خمس ، خمس من الأبل ، والأضراس سواء : عشر ، عشر » (2) .

قال أبو عمر : هكذا وقع عنده : والأضراس (8) ، وهو خطأ .
وإنما هو : والأصابع سواء : عشر ، عشر ، وهذا محفوظ في هذا
الحدِيث وغيره ، لا يختلف فيه .

أخبرنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا عبد
الوهاب بن مطا ، حدثنا سعيد ، من مطر ، من عمرو بن شعيب ،
من أبيه ، من جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« في المواضع : خمس ، خمس من الأبل ، والأصابع كلها سواء :
عشر ، عشر من الأبل » .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن الحسين (السبيعي) (4)
العلبي بدمشق ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا

(1) في ك : المقدسي . وهو تصحيف .

(2) انظر : المصادر السابقة .

(3) في ك : وإنما هو خطأ . وإنما هو .

(4) زيادة من : ص .

علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه
سواء : وأشار الى الخنصر والابهام » (1)

اخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
ابو داود ، حدثنا نصر بن علي ، اخبرنا يزيد بن زريع ،
عن شعبة عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه وهذه سواء : يعني
الابهام ، والخنصر » .

(وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
ابو داود ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن
اصبغ ، حدثنا بكر بن حماد قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن
شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال ، قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « هذه وهذه سواء : يعني الخنصر والابهام » .

وقرأت علي بن عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، حدثنا ابو قلابة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا شعبة ،
عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء : يعني الابهام ، والخنصر ،
والضرس والثلية » (2) .

(1) رواه البخاري في الديات من صحيحه ، باب دية الاصابع ، والترمذي
وابو داود ، والنسائي في العقوب والام-واب المشار اليها آتفا .
(2) زهادة من : ص .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا عباس العنبري ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الاصابع سواء ، والاسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء» . قال ابو داود : رواه النضر بن شميل ، عن شعبة ، بمعنى عبد الصمد ، حدثناه الدارمي ابو جعفر ، حدثنا النضر ، قال ابو داود : وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا علي بن الحسن ، حدثنا أبو حمزة ، عن يزيد النهوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الاسنان سواء ، والاصابع سواء» . قال : وحدثنا عبد الله ابن عمر بن محمد بن أبان بن صالح ، حدثنا أبو ثميلة ، عن يسار المعلم ، عن يزيد النهوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليمين والرجلين سواء» (1) .

قال أبو عمر : على هذه الآثار ، جماعة فقهاء الامصار ، وجمهور أهل العلم : أن الاصابع كلها سواء ، دية كل واحد منها عشر عشر من الابل ، لا يفضل منها شيء على شيء ، وأن الاسنان كلها سواء : اثنتاها والاضراس والالهاب ، في كل واحد

(1) رواه احمد (289/1) وابن حبان (2828) وبهمناه ابو داود والترمذي والنسائي كما تقدم ، وهو حديث صحيح ، استوفى طرقة والناظر (ناصر الدين الاجلبي في (ارواء الغليل ، في تخریج احاديث منار السهيل) (316/2) رقم 2271 .

ملها خمس ، لحمس من الابل : لا يفضل شيء منها على شيء -
 على ما في كتاب عمرو بن حزم . وقد روي عن بعض السلف
 (من الصحابة) (1) تفضيل الثنايا ومقدم الفم ، وعن طاوس ، وسعيد
 ابن المسيب . ومطاء ، في دية الاسنان ، خلاف لهذه الآثار ، ولا
 معنى لقولهم ، لان السنة اتى فيها لجة ، ثبت بخلافه .

ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا عمر
 ابن مسلم ، أنه سمع طاوساً يفضل الناب أعلى الفم وأسفله . على
 الاضراس ، وأنه قال : في الاضراس : صغار الابل ، قال : وأخبرنا
 ابن جريج ، أخبرني يحيى بن سعيد قال : قال سعيد بن المسيب :
 قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله
 بخمس قلائص ، وفي الاضراس : ببعير ، ببعير ، حتى إذا كان
 معاوية ، وأصبحت أضراسه ، قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ،
 فقضى فيها بخمس ، خمس ، قال سعيد : فلو أصيب الفم كله
 في قضاء عمر ، لنقصت الدية ، ولو أصيبت في قضاء (2) معاوية
 لزادت الدية ، ولو كنت انا لجمعت في الأضراس : ببعيرين
 (ببعيرين) (3) ، فذلك الدية كاملة ، وروى مالك ، عن داود بن
 الحصين ، عن ابي فطفان ، ان مروان ارسله إلى ابي عباس
 بسأله ماذا جعل في الضرس ؟ فقال : فيه خمس من الابل .

(1) زيادة من : س .

(2) في ك : قضى ، وهو تصحيح .

(3) زيادة من : س .

قال : فردني الى ابن عباس فقال: اتجعل مقدم الغم مثل الأخراس؟
فقال ابن عباس : لو انك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء ،
وذكر الثوري ، عن اذهر بن مهارب ، قال : اختصم إلي شريح
رجلان اصاب احدهما ثنية الآخر، واصاب الآخر خرسه . فقال
شريح : الثنية وجمالها ، والخرس ومنفعته ، سن بسن . قوما .
قال ابو عمر : على هذا العمل اليوم في جميع الامصار ،
والله اعلم .

وذكر عبد الرزاق ، اخبرنا معمر ، عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه . عن جده ، أن
النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتاباً فيه : دوفي السن
خمس من الابل .

وذكر ابن وهب قال : اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ،
قال : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه
لعمر بن حزم ، حين بعثه على نجران ، وكان الكتاب عند
ابي بكر بن حزم ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« هذا بيان من الله ورسوله (بأبها الذين آمنوا ووفوا بالعقود) (1)
فكتب الآيات منها حتى بلغ (ان الله سميع الحساب) (2) ثم
كتب : « هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الابل ، وفي

(1) سورة المائدة . آية 1 .

(2) سورة المائدة . آية 4 .

الأنف اذا أومي جدعا، مائة من الابل ، وفي العين ، خمسون
من الابل ، وفي الأذن : خمسون من الابل ، وفي اليد : خمسون
من الابل ، وفي الرجل : خمسون من الابل ، وفي كحل اصبع
مما هنا ك : عشر من الابل ، وفي الأمومة : ثلث النفس ، وفي
الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة : خمس عشرة ، وفي الموضحة :
خمس من الابل ، وفي السن : خمس من الابل ، قال ابن شهاب :
فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

قال ابو عمر : هذا كله مجتمع عليه . الا ما ذكرت لك
من الثنايا والاضراس ، واما الأذن : فملهم من حماله على
السمع ، ومنهم من جعله الاذن ، وهذا اختلاف ، فاما مالك فقال
في الأذنين حكومة ، وفي السمع الدية ، وقال الشافعي ، وابو
حنيفة ، والثوري ، والليث : في الأذنين : الدية ، وفي السمع : الدية .
وروي عن عمر وعلي في الأذنين (1) : مثل ذلك .

قال ابو عمر : اما كتاب عمرو بن حزم على ما رواه
سليمان بن داود ، عن الزهري في الصدقات والديات فطويل ،
وقد ذكرنا منه في بابنا هذا ما وافقه ، وسنذكره بتمامه في
غير هذا الموضع ان شاء الله .

(1) في ك ، الاذن .

حديث حادي عشرين لعبد الله بن أبي بكر - مرسل

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل
على الصدقة ، فلما قدم ، سأله ابلا من ابل الصدقة ، ففضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الفضب في وجهه -
وكان مما يعرف به الفضب في وجهه : ان تحمر عيلاه - ثم
قال : « ان الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له ، فان منعته
كفرت المنع ، وان اعطيته ، اعطيته ما لا يصلح لي ولا له » ،
فقال الرجل : يا رسول الله : لا أمالك منها شيئا ابدا (1) .

(هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت ، عن
مالك مرسلا ، عن عبد الله بن أبي بكر ، ورواه احمد بن
منصور التلي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن انس ،
حدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا ابو الحسن احمد بن محمود
ابن احمد ابن خلفد الشماع ، حدثنا ابو شعيب عبد الله بن

(1) هـ.و في موطا يحيى . كتاب الصدقة . باب ما يعرء من الصدقة .

الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني ، حدثنا احمد بن منصور التلي حدثنا مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن انس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة ، فلما قدم سأله بعيرا من الصدقة ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه .

هكذا حدثنا لم يزيد (1) .

قال ابو عمر : اما استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات اصحابه من بلي عبد الأشهل ، وهم من الأنصار ، ومن الأزد وغيرهم ، فمعروف مشهور في الآثار والسير ، واما قوله في هذا الحديث : « فلما قدم سأله إبلا من إبل الصدقة ، فهذا (عندي) (2) - يحتمل أن يكون سأله من إبل الصدقة شيئا زائدا على قدر ماله لا يستحقه بها ، وكانه ادلى بماله ، وظن انه سيزيده على ما يجب له من سهمه او اجره ، فغضب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سأله مالا يصلح ، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب اذا رأى مالا يصلح ، او سئح به ، وكان في غضبه لا يتمدى ما حداه ربه عز وجل ، ولا يزيد على ان تعمر (وجنتاه) (8) وهيناه ، الا ان يكون حداً لله .

(1) زيادة من ص وهي معية ، لا بد منها .

(2) زيادة من : ص .

(3) زيادة من : ص .

فيقوم الله به منى الله عليه وسلم ، ولا يجوز ان يحمل احد
هذا الحديث على ان العامل على الصدقات سأل ما يجب (1) له
من سهمه وحقه في العمل عليها فتمعه ونضب لذلك ، هذا ما لا يحل
لأحد ان يظنه ، لأن الله عز وجل قد جعل في الصدقات
للعاملين عليها حقاً واجباً ، وقد اختلف العلماء في ذلك الحق
ما هو ؟ فذهب منهم طائفة إلى أن ذلك سهم من ثمانية أسهم ،
وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم ، منها للعاملين عليها
سهم ، ومن ذهب إلى هذا جماعة منهم الشافعي في أحد قوليه .
وقال آخرون : إنما للعامل عليها قدر عملته (2) قد يكون ثماناً ،
ويكون أقل ويكون أكثر ، ومن ذهب إلى هذا مالك بن
أنس ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وقال آخرون : له أجره في ذلك
بقدر سعيه ولا يزداد على الثمن ، وروى سميد بن أبي عروبة
عن قتادة أنه قال : تقسم الصدقة على الاسهم الثمانية بالسوية ،
وهن أبي جعفر محمد بن علي مثله ، وبه قال الشافعي وأصحابه ،
وهو قول عكرمة أيضاً ، وقد قال الشافعي في العاملین على
الصدقات : إنهم يعطون ملها بقدر أجور (3) أمثالهم ، وهو
المشهور عن الشافعي ، وروى الاخضر بن عجلان ، عن رجل
قد سماه ، قال : سألت عبد الله بن عمرو ، (4) ما للعاملين على
الصدقة ؟ قال : بقدر عملتهم ، وقال أبو حنيفة : يعطى العامل ما

(1) في ك : ما لا يجب . وهو تعريف .

(2) العمالة بضم العين : رزق العامل . (مختار الصحاح) .

(3) في ك : أجورهم أمثالهم .

(4) في ك : عمرو .

يسعه ويوسع أهوانه ، قال : ولا أعرف الثمن ، وقال مالك : ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة ، وإنما ذلك إلى الامام بجمعه في ذلك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه : ليس قسم الصدقات على أهل السهمان كالميراث ، ولكن الوالي يقسمها على ما يرى من حاجتهم ، ويؤثر أهل الحاجة والمذر حيث كانوا ، قال مالك : وعسى أن تنتقل الحاجة إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين ، فيؤثر أهل الحاجة والمذر حيث كانوا ، وقال محمد بن الحسن : يعطى الامام للعاملين عمالتهم بما يرى ، وذكر أبو عبيد : أن قول الثوري في هذه المسألة كقول مالك ، وبه قال أبو عبيد ، وقال الزهري في قول الله عز وجل : (والعاملين عليها) (8) هم السعاة ، وقال قتادة : هم جباة الذين يجبونها ، وقال الشافعي : هم المتولون لقبضها .

قرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم رحمه الله : أن إبراهيم بن محمد الديلمي حدثهم بمكة قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ، حدثنا محمد بن بكر العيشي ، حدثنا محمد بن سوا ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي السوار ، عن عمران بن حصين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها ،

قال عمران : وكان إذا كرهه الشيء عرفني وجهه (1) .
حدثنا (2) سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفیان قرادة
مني عليهما ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا إسماعيل بن
اسحاق ، حدثنا الحوضي وسليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن
عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزاري قال : سمعت
سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«المسائل كدوح ، يكدح بها الرجل وجهه ، وقال سليمان :
«يكدح بها الرجل نفسه ، فمن شاء أبقى على وجهه أو نفسه ،
ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان ، أو ينزل به أمر لا يجد
منه بدا ، (8) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن الثوري ، عن
عبد الملك بن عمير ، عن يزيد بن عقبة ، عن سمرة ، عن
اللبني صلى الله عليه وسلم ، هكذا قال : يزيد بن عقبة . وقال

(1) رواه الطبراني في (المعجم الكبير) بأسانيد ، رجال أحدهما رجال
الصحيح ، ورواه البزار في (المسند) من انس بن مالك ، ورجال الصحيح
غير محمد بن المقدمي ، وهو ثقة (مجمع الزوائد 17/9) وبهاش نسخة ، قلت
ذكر البزار انه مطول ، وان المقدمي غلط فيه . فرواه من رواية قتادة عن
انس ، وإنما هو من رواية قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي محمد
الغدري - وهكذا هو في صحيح البخاري - كما في هامش نسخة (المجمع 17/9)
قلت : وهو في صحيح البخاري من رواية أبي سعيد في كتاب الادب ، باب
الحيا ، وفي كتاب الاثنية ، ورواه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
باب كثرة حياك صلى الله عليه وسلم .

(2) في : الخبرنا .

(3) رواه ابو داود والترمذي والنسائي ، وهو حديث صحيح ، انظره (غاية
المرام ، في تخریج احاديث الحلال والحرام) للابائي ص 118 .

شعبة : زيد بن عقبة ، وصوابه : زيد بن عقبة ، وأخشى أن
يكون يزيد صحف على ابن أبي شيبة ، وقد ذكرنا ما يجوز
فيه السؤال ، ولمن يجوز ، ومن يجوز له أخذ الصدقة من الاغنياء
وغيرهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، (1) فأغنى ذلك
عن إعادته ها هنا .

(1) التمهيد المؤلف (109/4) .

حديث ثاني عشرين لعبد الله بن أبي بكر ، مقطوع

مالك ، من عبد الله بن أبي بكر ، أن أبا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له ، فطار دبسي ، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً ، فأعجبه ذلك ، فجعل يتبعه بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلى ؟ فقال : لقد أصابني فسي مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال : يا رسول الله ، هو صدقة لله ، فضعه حيث شئت (1) .

هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع .
والاصل في هذا الباب : أن من سها في صلاته ، فلم يدر كم صلى لشغل باله بما يلظر إليه أو يفكر فيه ، فليبين على يقينه ، على ما أحكمته السنة في حديث أبي سعيد الخدري وفهره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، على حسب ما ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا .

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة التي ما يشملك عنها .

وفي هذا الحديث دليل على أن النظر إلى ما يشغل المصلي لا يفسد الصلاة، إذا بلى فيها على ما يجب، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بأمره بإعادة، والاصل في هذا الباب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى خبيصة لها علم في الصلاة، فشغله النظر الى اعلانها فرماها عن نفسه، وردھا الى أبي جهم (1)، وأم يذكر اعادة، وهذا حديث ثابت عن عائشة من حديث ابن شهاب، من عروة، من عائشة، وهو عند مالك عن علقمة بن أبي علقمة، من أمه، من عائشة، وسياتي في بابہ ان شاء الله .

ومن الدليل على ما ذكرنا وذهبنا اليه في هذا الباب : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن (2) عبد العزيز، عن أنس قال : كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اميطي هذا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاوبره تعرض لي في صلاتي (8) » .

قال أبو عمر : ولم يذكر اعادة، وقد روي من حديث عبد الله بن سلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صلاة

(1) في ك : الى جهم . والصواب : أبي جهم .

(2) في ك : بن . وهو تحريف .

(3) رواه البخاري (1/107 - 4/105) ولانام احمد في (المسند) (8/151)

النظر : (غاية المرام) الالباني ص 108 .

لملتفت (1)، وهو حديث ليس بالقوي (2)، ومن حديث عائشة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «الالتفات في الصلاة
 جلسة يخلسها الشيطان من صلاة العبد (3)» ومن حديث أنس
 قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بني، إياك
 والالتفات في الصلاة، فانها هلكت، فإن كان ولا بد، ففي النافلة (4)»،
 وهذا يدل على أن الصلاة لا تفسد به، لان ما فسدت به النافلة.
 فسدت به الفريضة، اذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة، على
 ان هذه الاحاديث كلها من احاديث الشيوخ لا يحتج بشئها،
 وأصح ما في هذا الباب: ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا
 محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفیان،
 عن الزهري، عن هرو، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في خمصة لها اعلام (5) فقال: «شفلني اعلام هذه
 اذهبوا الى ابي جهم بن حذيفة، وأتوني بانجالية (6)»، ففي هذا

-
- (1) في ك: الملتفت .
 (2) رواه الطبراني في المعجم الثلاثة، وفيه: الصلت بن يحيى، والصلت
 ابن طريف، وهما ضعيفان، وقال العارظني: حديث مضطرب .
 (مجمع الزوائد 80/2) .
 (3) رواه احمد (100/6) والبخاري، وابو داود، والترمذي والنسائي،
 في احواب الصلاة . (اروا الغليل 90/2) .
 (4) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة، وفي
 سنده: علي بن زيهد بن جدهان، وهو ضعيف، (جامع الاصول - 497/5)
 (5) في ك: علم .
 (6) هذا الحديث سيأتي في الدوط في باب هلكت - كما اشار اليه المؤلف
 آنفاً . وهو حديث متفق عليه، رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

الحدث : ان أم-سلام الخميمة ، شغلته النظر إليها صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر إعادة ، ولا استثنائاً لصلاته ، ولا سجود سهو ، ولو كان شيء من ذلك واجبا لقاله صلى الله عليه وسلم ولما سكنت عنه . وأو قاله لنقل ، وكذلك لو فعله لنقل عنه كمنقل سائر السنن .

واخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد ، انه سمع ابا سلام قال : حدثني السلوي - وهو أبو كبشة - من سهل بن الحنظلية قال : ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يظلي وهو يلتفت الى الشعب ، يعني وكان ارسل فارساً الى الشعب من الليل يحرس (1) .

واخبرنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا احمد بن شعيب ، اخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، اخبرنا الفضل بن موسى ، اخبرنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند ، عن ثور بن زيد ، عن مكرمة : عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاحظ في صلاته بيميننا وشمالا ، ولا يولي عنقه خاف ظهره ، (2)

(1) رواه ابو داود في الصلاة . باب الرخصة في النظر في الصلاة . ورواه الحاكم في المستدرک (1 - 287) وصححه ووافقه الذهبي .

(2) رواه الترمذي ، في الموضع المشار اليه ، والنسائي في السهو . باب الرخصة في الالتفات في الصلاة . ورواه الحاكم في المستدرک (1 - 288) وصححه . ووافقه الذهبي .

قال أبو عمر: في أحاديث هذا الباب (كلها (1) مستندها
 ومقطوعها: داهل على أن نظر المصلي، من السنة فيه أن يكون
 أمامه، وهو المعروف الذي لا تكلف فيه، ولذلك قال مالك:
 يكون نظر المصلي أمام قبلته، وقال الثوري، وأبو حنيفة،
 والشافعي، والحسن بن حسي: يستحب أن يكون نظره إلى
 موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام (إلى موضع) (2)
 السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى
 أنفه، وفي تَعُودِهِ إلى حجره.

قال أبو عمر: هذا كله تحديد لم يثبت به أثر، وإيس
 بواجب في النظر، ومن نظر إلى موضع سجوده، كان أسلم
 له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله، وبالله التوفيق.

(وأما قوله: «لقد أصابني في مالي فتنة، فالتفتن على
 وجوه: فأما فتنة الرجل في أهله وماله، فتكفيرها الصلاة
 والصدقة، كذلك قال حذيفة لعمر في الحديث الصحيح، وصدفه
 عمر، وقال: لست من هذه أسألك، وقال جماعة من فقهاء
 الحجاز والعراق: إن المعاصي كلها فتنة، تكفرها الصلاة والصوم،
 ما لم يواقع الكبائر، دليل ذلك قول الله عز وجل: (إن الحسنات
 يذهبن السيئات) (8) نزلت في رجل أصاب من امرأة ما لم يس

(1) زيادة من: ص.

(2) زيادة من: ص، ولاحظ منها.

(8) سورة هود، آية: 114.

بكبيرة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : «يامعشر التجار ، إن هذا البيع يشوبه الخلف والكذب ، فشوبوه بالصدق» (1) وكل من فتن بشيء من المعاصي والشهوات المحظورة ، فهو مفتون ، إلا أنه أن ترك وأتاب ، واستغفر وتاب ، فغفر له مع أدائه لصلاته وزكاته وصومه ، وهذه صفات المذنبين ، وقد فتن الصالحون وابتلوا بالذنوب ، قال الله تعالى : (إذا مسهم طائف من الشيطان فذكروا فإذا هم مبصرون) (2) وقال تعالى : (الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) (8) الآية ، وقد يكون من هذا الباب من الفتنة : ما هو أشد مما وصفنا ، وهو الاصرار على الذنب ، والاقامة عليه ، وإنه لم يأنه ، فليته (4) على تلك الحال ، وبحسب أن تسبح نفسه بترك ما هو عليه من قبح أفعاله ، وهو مع ذلك لا يقطع عنها ، فهذا وإن كان مصراً لم تأت منه توبه ، فهو مقر بالذنوب والتقصير يحب أن يختم الله له بخير فيغفر له هذا برجائه ، ولا يقطع عليه ، وليست فتنته بذلك تخرجه ، عن الاسلام ، وقال بعضهم : ولا هو ممن تلكت في قلبه نكتة سوداء غلبت عليه . فلا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً ، كما قال حذيفة في ذلك

-
- (1) رواه الترمذي في البهوع ، باب ما جاء في التجار ، وابو داود في البهوع ، باب في التجارة يخالفها الخلف ، والاسائي في الايمان ، باب في اللغو والكذب . واسناده صحيح . (جامع الاصول 10 - 488) .
- (2) سورة الاحراف ، آية ، 20 ، واولها : (ان الذين اتقوا اذا مسهم ..)
- (3) سورة آل عمران ، آية ، 186 .
- (4) هكذا الاصل . ولعل فيه تعريباً ، صوابه ، وان لم تأت منه عليه تلك الحال .

الحديث ، لانه يكرر ما هو عليه ويود أنه تاب منه، قالوا : وإنما ذلك في الاهواء المرذبة، والبدع المحدثه، التي تتخذ دينا وإيمانا ويشهد بها على الله تعدياً واقتراء ، ولا يحب من فتن بها أن يتصر فيها، ولا ينتقل منها ، ويود أن لا يأتيه الموت إلا عليها. فهذا أيضاً مفتون مغرور متدرج ، قد أصابته فتنة زين له فيها سوء عمله، يود أن يكون الناس كلهم مثله ، قالوا : فهذه الفتنة أشد من الفتنتين اللتين ذكرنا من فتن الذنوب . ومن الفتنة أيضاً : الكفر . وقد سماه الله فتنة بقوله : (والفتنة أشد من القتل) (1) وخرح هذه المعاني بطول ، وبالله المعصية لا شريك له .

وأما النهس : فطائر صغير مثل المصفور (2) والدبسي طائر يشبه الهمامة ، وقيل هو الهمامة نفسها، وقوله : «طفق يتردد» كقوله : جمل يتردد، وفيه امتنان : (3) طفق طفق، بطفق ويطفق.

(1) سورة البقرة . آية 191 .

(2) ما بين اللذين زيادة من ا ص .

(3) لني ك ، انات . وهو تصحيف .

حديث ثالث عشرين لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، من عبد الله بن أبي بكر ، أن في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : « أن
لا يمسه القرآن إلا طاهر ، (1) »

وقد ذكرنا أن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
ابن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديهات : كتاب
مشهور عند أهل العلم معروف ، يستغني بشهرته عن الإسناد .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
حدثنا محمد بن أسماهيل الترمذي ، حدثنا نعيم بن حماد المروزي
حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ،

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس
القرآن ، وفي موطأ محمد ، باب الرجل يمسه القرآن وهو جنب أو على غير
طهارة ، رقم 297 . وفي موطأ القعني ، باب ما جاء في طهر من قرأ القرآن
ومسه ، ص 180 . وهو مرسل ، ووصله الدارقطني والأثرم وغيرهم ، وقد استوفى
الكلام على طرق الحديث وتاريخه ناصر الدين الألباني في : (أرواه الغليل ،
1 - 168) بما لا نجد في غيره . فانظره .

من ابيه قال في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن
حزم : ان لا يمس القرآن الا على ظهور .

واخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال : حدثنا ابو الطيب
احمد بن سليمان بن عمرو الحريري (1) ، حدثنا ابو العباس
حامد بن شعيب البلخي ، حدثنا ابو صالح الحكم بن موسى ، حدثنا
يحيى بن حمزة ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جده :
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اهل اليمن في السنين والفرائض والديات : ان لا يمس القرآن
الا طاهر ، مختصر ، والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم :
تلقى جمهور العلماء له بالقبول (2) ، ولم يختلف فقهاء الامصار
بالمدينة والعراق والشام : ان المصحف لا يمس الا الطاهر (3) على
وضوء ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وابي حنيفة ، والثوري ،
والاوزاعي ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وابي ثور
وابي مبيد ، وهؤلاء ائمة الفقه والحديث في أعصارهم ، وروي
ذلك : عن (سعد بن ابي وقاص) (4) وعبد الله ابن عمر ،
وطاوس ، والحسن ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، قال
اسحاق بن راهويه : لا يقرأ احد في المصحف الا وهو متوضي .

(1) في ك : الحريري .

(2) في ك : زيادة ، والعمل .

(3) في ك : الا طاهر .

(4) زيادة من ا س .

وليس ذلك لقول الله عز وجل : (لا يمسه الا المطهرون) (1) ولكن
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يمس القرآن الا طاهر» .

قال ابو عمر: وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه قوله
موطاه ، وقال الشافعي ، والاوزاعي ، وابو ثور ، واحمد : لا يمس
المصحف : الجنب ، ولا الحائض ، ولا غير المتوضيء ، وقال مالك :
لا يحمله بعلاقته ، ولا على وسادة الا وهو طاهر ، قال : ولا بأس ان
يحملة في التابوت (والخراج) (2) والغرارة (8) من ليس على وضوء ،
قال : (4) وذلك ان الله عز وجل يقول : (لا يمسه الا المطهرون)
قال : وهذا قول مالك ، وابي عبد الله - يعلى الشافعي رحمه الله - .

قال ابو عمر : انما رخص مالك في حمل غير المتوضيء
للمصحف في التابوت والغرارة ، لأن القصد لم يكن منه الى حمل
المصحف ، وانما قصد الى حمل التابوت وما فيه من مصحف
وغيره ، وقد عكره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد ،
والشعبي ، وعطاء ، من الدراهم التي فيها ذكر الله على غير
وضوء ، فهو لاشك اشد كراهية ان يمس المصحف غير متوضيء .
وقد روي عن عطاء انه قال : لا بأس ان تحمل الحائض المصحف
بعلاقته ، واما الحكم بن صتيبة ، وحماد بن ابي سليمان : فلم

(1) سورة الواقعة . آية ، 70 .

(2) زيادة من ، س . والخراج بضم الخاء ، وما معروف ، عربي صحيح

(صحيح) .

(3) الغرارة ، بالكسر ، شبه المدل - والجمع غرائر (مصباح بنصر) .

(4) في ك : قال ابو ثور ، وذلك ان الله .

يختلف منهما في اجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر، وقواهما - عندي - شذوذ، ومخالفة للأثر، والى قولهما ذهب داود بن علي قال: لا بأس ان يمسه المصحف والدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله، الجنب والحائض، قال: ومعنى قوله: (لا يمسه الا المطهرون) هم الملائكة، قال: ولو كان ذلك نهياً لقال: لا يمسه (1)، واحتج ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن ليس بنجس» (2)

قال أبو عمر: قد يأتي الله بلفظ الخبر، ويكون معناه الله، وذلك موجود في كتاب الله كثير، نحو قوله: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) (3) جاء بلفظ الخبر، وكان سعيد ابن المسيب وفهره يقول: انها منسوخة بقول الله عز وجل (وأنكحوا الايامى منكم) (4) ولو لم يكن (مئدة) (5) في هذا الخبر معنى النهي، ما أجاز فيه النسخ، ومثله كثير، وفي (6) كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان لا يمسه القرآن إلا طاهر»، بيان معنى قول الله عز وجل: (لا يمسه

(1) يفتح السين المهددة • مجزوم بلا .

(2) رواه البخاري . كتاب الفسل . باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ومسلم . كتاب الحيض . باب الدليل على أن المسلم لا ينجس . ورواه النسائي والدارقطني في السنن (1/ 190) والحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرطهما وام يخرجاه . وغيرهم .

(3) سورة النور . آية . 8 .

(4) سورة النور . آية : 22 .

(5) زيادة من ص . ولا بد منها

(6) عبارة ك هذا : وقد يحتمل أن يكون كتاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم «أن لا يمسه» بياناً لمعنى قول الله

إلا المطهرون، لاحتمالهما للتأويل ومجيئها بلفظ الخبر، وقد قال مالك في هذه الآية: إن أحسن ما سمع فيها: أنها مثل قول الله عز وجل: (كفلاً إنها نذرة، فمن شاء ذكركه في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة) (1) وقول مالك: أحسن ما سمعت، يدل على أنه سمع فيها اختلافاً، وأولى ما قيل به في هذا الباب: ما عليه جمهور العلماء، من امتثال ما في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: «إن لا يمس القرآن أحد إلا وهو طاهر، والله أعلم، وبه التوفيق» (2).

(1) سورة عبس . آية 11 .

(2) في ك زيادة : لا عريك له .

حديث رابع عشرين لعبد الله بن أبي بكر ، مقطوع ، يتصل من وجوه صحاح

مالك ، من عبد الله بن أبي بكر ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قاتل الله اليهود ، نهوا عن أكل الشحم ، فباموه ، فأكلوا ثمنه » (1) .

وهذا الحديث قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً متصلاً من وجوه شتى ، كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو بن دينار ، أخبرني طاوس : أنه سمع ابن عباس يقول : بلغ عمر بن الخطاب : أن سمرة باع خمرأ فقال : «قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فنجبوا لها فباموها» .

(1) هو في . وطأ يهوى . كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم . باب جامع ما جاء في الطعام والشراب . ورواه البخاري في البيوع . باب لا يذاب لحم الميتة ولا يباع ودكه . وتمام . كتاب المسائاة . باب تعريم بيع الخمر والدمية والخنزير والاصنام . وغيرهما .

قال أبو عمر : قوله : « جملوها ، بمعنى أذابوها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، وقد جاء أيضا مفسرا في الحديث .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا مضر بن محمد ، حدثنا مسلم بن سلام الكوفي ، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم شحوم الأنعام ، فأذابوها ، ثم باعوها وأكلوا أثمانها . »

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا مسدد بن مسرهد : أن بشر (بن) (1) المفضل ، وخالده بن عبد الله حدثاهم المعلى ، عن خالد الحذاء ، عن برصة أبي الوليد عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الرهين ، قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك ، ثم قال : « لعن الله اليهود ثلاثا ، قال : إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ، ولم يقل : عن خالد بن عبد الله ، رأيت ، وقال : « قاتل الله . . . »

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، أخبرنا هشيم ،

(1) زيادة من : س • ولا بد منها .

اخبرنا خالد، عن بركة ابي العريان المحاربي قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوها اثمائها، وإن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، قال احمد بن زهير: كذا قال: عن بركة ابي العريان، وسمعت ابي يقول: وأبو العريان، الذي يحدث عنه خالد: اسمه انيس.

واخبرنا احمد بن قاسم بن (1) عيسى، حدثنا عبد الله ابن محمد بن حبابه، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، اخبرنا طلي بن الجعد، اخبرنا حماد بن سلمة، عن ابي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمائها».

قال ابو عمر: قد فسر ابن عباس رضي الله عنه في حديثه معنى هذا الحديث، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله اذا حرم على قوم اكل شيء، حرم ثمنه، وفي هذا رد على من ذهب إلى اجازة بيع الزيت الذي تقع فيه الميتة، مع امتناعه من اكله، واقاراره بلباسته، وقد دفع هذا التأويل بعض من اجاز ذلك بأن قال: هذا الحديث وما كان مثله، انما خرج على ما قد حرم بذاته، مثل الخمر وشحوم الميتة، واما

(1) في ك: أبو.

الزيت الذي تموت فيه الفأرة ، فإنما تلجس بالمجاورة ، وليس
بلجس الذات ، ولو كان لجس الذات ما جاز الانتفاع به ، ولا
استعماله في شيء ، كما لا يجوز استعمال الخمر ولا الخنزير ولا
المتة في شيء ، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن
شهاب عن عبد الله من كتابنا هذا (1) والحمد لله .

وفي هذا الحديث : اباحة الدعاء على اليهود ، واباحة لعلمهم
القتداء به في ذلك ، صلى الله عليه وسلم .

(أخبرنا محمد ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : تفرد
حبيب ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو ، عن خالد بن عبد الله
ابن حرملة ، عن الحارث بن خفاف بن إيماء قال : رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رفع رأسه فقال : « ففار ، ففر الله
الله لها ، واسلم سالمها الله ، وعصية ، عصت الله رسوله ، اللهم
أعن بلي لحيان ، ورعلا ولاكوان ، قال خفاف : فجعل لعن
الكفار من أجل ذلك ، (2) وتفرد به حبيب عن مالك ، وهو صحيح
لمحمد بن عمرو ، وقد ثبت عن ابن مسعود : أنه لما لعن الواصلة
والمستوصلة الحديث ، انكرت ذلك عليه امرأة ، فقال ابن مسعود :
مالي لا أمن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن
لعنه في كتاب الله (3) ، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما مضى من

(1) التمهيد (99/9) .

(2) رواه مسلم في المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وغيره .

(3) رواه أحمد في المسند (1/406) والنسائي (2/281) وهو صحيح ، وانظر

الفاظه وطرقه وتحقيق القول فيها في (غاية المرام) للإمامي ص 74 - 79 .

هذا الكتاب ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آكل الربا وموكله واليهود (1) وغيرهم ، ومحال ان تكون لعنته لهؤلاء رحمة عليهم ، فمن لعن من يستحق ان يلعن فبإباح ، ومن لعن من لا يستحق اللعن فقد أثم ، ومن ترك اللعن عند الغضب ، وام يلعن مسلماً ولم يسبه ، فذلك من عزم الامور .

اخبرنا عبد الرحمن ، اخبرنا علي ، حدثنا احمد ، حدثنا سعلون ، حدثنا ابن وهب ، اخبرني يونس بن يزيد ، عن نافع قال : لم اسمع عبد الله بن عمر يلعن خادماً قط فهو مرة واحدة ، غضب فيها على بعض خدمه فقال : لعنة الله عليك ، كلمة لم احب ان اقولها ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : المختفي - بعلي نباش القبور - ولعن الخمر وشاربها ، (2) الحديث (8) وقد ذكر مالك ، عن داود بن الحصين : انه سمع عبد الرحمن الأعمرج يقول ما ادرهت اللاس الا وهم يلعلون الكفرة في رمضان .

(1) لعن آكل الربا وموكله ، ثابت في احاديث صحيحة رواها الامام احمد وأبو داود والترمذي ، انظرها في : (أروا النليل) للالباني رقم 2287 أما لعن اليهود والنصارى ، ففي احاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وهي في الموطأ والصحيحين وغيرهما .

(2) أما لعن المختفي والمختفية لسبائهم في الموطأ وهو فيها في كتاب الجنائز باب ما جاء في الاعتقاد ، وأما لعن شارب الخمر ، لمستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وغيره .

(8) ما بين القوسين زيادة من ص .

قرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، أن
قاسم بن أصبغ حدثهم قال؛ حدثنا محمد بن اسماعيل، حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير ، حدثنا سفيان ، حدثنا مسعر ، أخبرنا عبد
الملك بن عمير ، أخبرني فلان ، عن ابن عباس قال : رأيت عمر
يقول بيده - وهو على المنبر - هكذا ، يعني بحركتها بيمنها وشمالا:
هو حمل لنا بالعراق ، هو حمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين
المان الغنازير والخمر ، وقاله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجلوها
فباعوها ، قال سفيان جملوها : يعني اذابوها .

حديث خامس عشرين لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سهل مهزور ومذنب (1) : « يدسك حتى الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل ، (2) .

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث في سهل مهزور ومذنب ، هكذا يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه ، وارتفع أسنيده ؛ ما حدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن محمد أبو العطار بمصر ، حدثنا يحيى بن سليمان ابن صالح بن صفوان ، حدثنا أبو صالح الحراني عبد الغفار بن

(1) هكذا في الأصل وفيما وافنا عليه من نسخ الموطأ ومصادر الحديث؛ مذنب . بدون يا .

(2) هو في موطأ يحيى ، كتاب الاضحية ، باب القضاء ، في المياه ، وفي موطأ محمد ، باب الصاع في الشرب وقسمة الماء رقم 885 ، والحديث وصله أبو داود ، كتاب الاضحية ، أبواب من القضاء ، وابن ماجه ، كتاب الرهون ، باب الشرب من الأردية ومقدار حبس الماء ، وإسناده حسن (جامع الاصول 208/10) .

داود ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابي مالك بن ثعلبة ، عن ابيه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه اهل مهزور ، فقبضى : ان الماء اذا بلغ الى الكعبين لم يحبس الاطلى .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابي حازم القرظي ، عن ابيه ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضى في سيل مهزور : ان يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل ، وفيه من السبول كذلك . قال : واخبرنا معمر قال : سمعت الزهري يقول : نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم : «ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر ، فكان ذلك الى الكعبين .

قال ابو عمر : سئل ابو بكر البزار عن حديث هذا الباب ، فقال : لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت (1) (2) .

قال ابو عمر : في هذا المعنى - وان لم يكن بهذا اللفظ - حديث ثابت مجتمع على صحته ، رواه ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب ، ان عمرو بن الزبير حدثه : ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير ، انه خاص رجلا من الانصار قد شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى رسول الله في شراج الحرة ، كانا يسقيان به كلاهما

(1) في ك : حديث جيه ، وهو لعن .

(2) هذه الاحاديث كلها ضعيفة بهذه الامايد ، فان في الاول محمد بن

اسحاق ، وهو مداس ولد ختمه ، والآخران مرسلان .

النخل، فقال الانصاري : سرح الماء . فأبى عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسق يازبير ، ثم ارسل الماء الى جارك . فغضب الانصاري فقال : يا رسول الله ، ان كان ابن عمك ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يازبير ، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ، فقال الزبير : لا احسب هذه الآية انزلت الا في ذلك : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (1) الآية. (2) ومعنى هذا الحديث : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد اشار على الزبير بما فيه السعة للانصاري ، فلما كان منه ما كان من الجفاء ، استوعب للزبير حقه في صريح الحكم ، والله اعلم .

(وقد حدثنا محمد ، حدثنا علي بن عمر العائظ ، عن ابي محمد بن صاعد ، وعلي بن محمد الاسكافي قال : حدثنا ابو الاحوص : محمد بن الهيثم القاضي ، حدثنا احمد بن صالح المصري ، حدثنا اسحاق بن عيسى ، حدثنا مالك ، عن ابي الرجال ، عن حمرة ، عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى في سبيل مهزور ومدنيوب ان يمسك الاعلى الى الكعبين

(1) رواه البخاري في الشرب ، باب سكر الانهار . وفي الصلح ، وفي التفسير ، ومسلم في الفضائل ، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم ، وابو داود في الاضحية ، باب ابواب من الاضاح ، والترمذي في الاحكام ، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ، والنسائي في القضاة باب اشارة الحاكم بالرفق ، وابن ماجه ، في الرهون ، باب الشرب من الوردية ومقدار حبس الماء .

(2) سورة النساء . آية : 65 .

ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل ، وهذا أسنانه غريب جداً عن مالك ، لا أعلمه يروى عن مالك بهذا الإسناد من غير هذا الوجه (1) .

قال أبو عمر : حديث سهل مهزور ومذهنب ، حديث مدني مشهور عند أهل المدينة ، مستعمل عندهم ، معروف ، معمول به ، ومهزور : واد بالمدينة ، وكذلك مذهنب واد أيضاً عندهم ، وهما جميعاً يسقيان بالسهل ، فكان هذا الحديث متوارثاً عندهم العمل به ، وذكر عبد الملك بن حبيب : أن مهزور ومذهنب واديان من أودية المدينة بسيلان بالمطر ، ويتنافس أهل الحوائط في سولهما ، فتضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعلى فالأعلى ، والأقرب فالأقرب إلى ذلك السهل ، يدخل صاحب الحائط الأعلى اللاصق به السهل جميع الماء في حائطه ، ويصرف مجراه إلى بيئته (2) فيسيل فيها ويسقى به ، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم ، أغلق البيبة وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه لحائطه ، فيصنع فيه مثل ذلك ، ثم يصرفه إلى من يليه أيضاً ، هكذا أبداً يكون الأعلى فالأعلى أولى به على هذا الفعل ، حتى يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحوائط ، قال : وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عند سؤالهما عن ذلك ، وقاله ابن وهب ، قال : وقد كان ابن القاسم

(1) ما بين القوسين زيادة مر : ص

(2) البيبة : الساقية .

يقول : إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين من القائم : أرسله كله إلى من تحته ، وليس يحبس منه شيئاً في حائطه ، وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلي في ذلك ، وهما أعلم بذلك ، لأن المدينة دارهما ، وبها كانت القصة ، وفيها جرى العمل بالحديث ، ورى زياد ، عن مالك ، قال : تفسر قسمة ذلك : أن يجري الأول الذي حائطه أقرب إلى الماء مجرى الماء في ساقيته إلى حائطه ، بقدر ما يكون الماء في الساقية إلى حد كعبيه ، فيجري كذلك في حائطه حتى يروبه ، ثم يفعل الذي يليه كذلك ، ثم الذي يليه كذلك ، ما بقي من الماء شيء . قال : وهذه السنة فهما وفيما يشبههما مما ليس لاحد فيه حق معين ، الأول أحق بالتبديية ، ثم الذي يليه ، إلى آخرهم رجلاً .

قال أبو عمر : ظاهر الحديث يشهد بما قاله ابن القاسم ، لأن فيه : ثم يرسل الأعلى على الأسفل ، ولم يقل : ثم يرسل بعض الأعلى ، وفي الحديث الآخر : ثم يحبس الأعلى ، وهذا كله يشهد لابن القاسم ، ومن جهة النظر أيضاً : أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد علي الكعبين : لا تقطع ذلك الماء في أقل مدة ، وأم ينته حيث ينتهي إذا أرسل الجميع ، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعم فائدة وأكثر نفعاً فيما قد جعل الناس فيه شركاء ، فنقول ابن القاسم أولى على كل حال ، وفي المسألة كلام ، ومعارضات ، لا معنى للثان بها ، والصحيح ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

قال أبو عمر : حكم الارحي (1) وسائر المنافع من النبات
والشجرات فيما كان أصل قوامه وحياته من الماء الذي لا يمنع
فيه لآدمي ، حكماء السبول وما أشبههما ، كحكم ما ذكرنا لا فرق
بين شيء من ذلك في أذر ولا نظر ، وأما ما استحق بعمل ، أو
ملك صحيح ، واستحقاق قديم ، وثبوت ملك : فكل ملى حقه ،
على حسب ما من ذلك بيده ، وعلى أصل مسألته ، والله الموفق
للسداد ، لا شريك له (2) .

(1) في ك ، الارحا .

(2) في ك زيادة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

حديث سادس عشرين لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهدى جملاً
كان لابي جهل بن هشام في حج أو عمرة ، (1) .

وقع عندنا وعند فهرنا في كتاب يحيى في الموطأ في هذا
الحديث؛ مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وهذا من
الغلط البين ، ولا أدري ما وجهه ، و-م يختلف الرواة للموطأ
عن مالك - فيما علمت قديماً وحديثاً - أن هذا الحديث في
الموطأ لمالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وليس لنا في
ذكر ، ولا وجه لذكر نافع فيه ، ولم يرو نافع عن عبد الله بن
أبي بكر قط شيئاً ، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن
يروى عن نافع ، وقد روى عن نافع من هو أجل منه ، (وهذا
الحديث في الموطأ عند جماعة رواه لمالك عن عبد الله بن
أبي بكر ، ورواه سويد بن سعيد ، عن مالك ، عن الزهري ، عن
أنس ، عن أبي بكر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الحج ، باب ما يجوز من العدي ، وأخرجه
أبو داود ، كتاب الحج ، باب في الهدى من ابن عباس موصولاً ورواه ابن
ماجه مختصراً ، والامام أحمد في المسند ، وهو حديث حسن ، وفي رواية أبي
داود ، وقال ابن منعال ، برة من ذهب ، زاد النيلي ، فيفظ بذلك المشركين .

أهدى جملاً لأبي جهل، وهذا من خطأ سويد وغلطه). (1) وهذا الحديث يستند من حديث ابن عباس. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق قال: وقال عبد الله بن أبي نجيح، حدثني جاهد، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الهدبية في هداياه جملاً لأبي جهل بن هشام، في رأسه برة (2) من فضة، لولا يظ به المشركين.

وحدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة، فيها جمل لأبي جهل، عليه برة من فضة.

وأخبرنا قاسم بن محمد، أخبرنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، وأخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين قالا جميعاً: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق

(1) زيادة من ص.

(2) البرة - بضم الهاء وفتح الراء مخففة - حلقة تكون في ألف البعير يشد فيها الزمام. (جامع الاصول 8/888) بتصرف.

مائة بدنة. فيها جمل لابي جهل، عليه برة من فضة، وقد روي
عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم «أهدى في حجه
مائة بدنة، فيها جمل لابي جهل»، وفي هذا اللفظ بهذا الإسناد نظر

في هذا الحديث دليل علي (1) استئمان الهدايا واختيارها
وانتخابها، وأن الجمل يسمى بدنة، كما أن الناقة تسمى بدنة.
وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم، وفي هذا الحديث رد قول
من زعم أن البدنة لا تكون إلا أنثى، وفيه إجازة هدي ذكور
الإبل، وهو أمر مجتموع عليه في الهدي، وأما استئمان الضحايا والهدايا
والقلو في ثمنها واختيارها؛ فداخل - عندي - تحت عموم قول
الله عز وجل: (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (2)
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب، فقال:
«أفلاها ثمناً». (3) وهذا كله مداره على صحة الثبة، قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «الاعمال بالنيات» (4) قال الله عز وجل:
«لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم» (5)،
وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور في هذا الباب
فيه قوله: ليغيب به المشركين، وذلك - عندي - تفسير لهذا
الحديث - لمن تدبر - وبالله التوفيق.

(1) في ك: علي أن استئمان. و (ان) زائدة.

(2) سورة الحج. آية: 88.

(3) هذا الحديث سيأتي في الموطأ في باب هشام بن عروة، وهو فيه في

كتاب المتقى والولاة. باب فضل عتيق الرقاب وعتيق الزانية وابن الزنا.

(4) حديث مستفيض رواه الشيخان وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب.

(5) الآية: 87 - سورة الحج.

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طوالة

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ، أبو طوالة الانصاري ، سمع أنس بن مالك ، وروى عنه ، وروى عن كبار التابعين ، ووالي القضاء بالمدينة في أيام ولاية أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عليها ، وهو من ثقات أهل المدينة روى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث ، منهم : مالك ، وابن صبيحة ، والثوري ، وزهير بن معاوية ، - والدرارودي ، وإسماعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال ، وزائدة ، وخالد بن عبد الله الواسطي .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح ، حدثنا سعيد بن أسد ، حدثنا أصيبغ بن الفرغ ، حدثنا ابن وهب ، حدثني مالك ، قال : كان عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر رجلاً صالحاً ، وكان قاضياً في خلافة سليمان ، وهو بن عبد العزيز ، وكان يسرد الصيام ، وكان يحدث حديثاً حسناً . وكان يدخل على الوالي فينصحه ولا يفرق به . وبكلمه في الأمر كله من الحق قال مالك : وغيره من الناس يفرق أن يضرب (1) .

(1) لابي طوالة ترجمة في : (اسماء المطبأ ، رجال الموطأ) للسيوطي ، حرف الميم ، ص 108 هذيل (تنوير الجرائك) له .

قال أبو عمر : لمالك منه في الموطأ : ثلاثة أحاديث ، أحدها
عند يحيى مرسل ، وهو متصل من وجوه من رواية مالك وغيره ،
والثاني متصل مسند ، لا خلاف عن مالك في اتصاله والثالث
مرسل ، لم يختلف رواية مالك في إرساله .

حديث أول أبي طوالة

مالك ، من عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
عن أبي هونس مولى عائشة: أن رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم : وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول الله
إنني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ؟ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام . واغتسل وأصوم .
فقال له الرجل: يا رسول الله ، إنك لست مثلنا. قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال: «والله إنني أرجو أن أعيون أخشاهم له وأعلمكم بما أنقي» (1)

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا، وهي رواية عبيد الله
ابنه عنه ، وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في الموطأ .
فإنه جعله عن عائشة ، فوصله وأسنده ، وكذلك هو عند جماعة
الرواة الموطأ مسندًا عن عائشة ، منهم : ابن القاسم ، والقاسمي

(1) هو في موطأ يحيى كتاب الصيام . باب ما جاء في صيام الذي
يصبح جنباً في رمضان . وفي موطأ محمد . من حديث عائشة . أبواب الصيام .
باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب . رقم 860 . ورواه البخاري
في الصوم : باب الصائم يصبح جنباً . ومسلم في الصيام : باب صحة صوم من
طلع عليه الفجر وهو جنب . وهو داود في الصوم : باب فومن أصبح جنباً في
شهر رمضان . والترمذي في الصوم : باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو
يريد الصوم . والسنائي في الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار

وابن بكير ، وأبو المصعب (وعبد الله بن يوسف ، وابن عبد
الحكم ، وابن وهب .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد
ابن الحسين ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب
حدثنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة
الانصاري ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة أن رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بالباب :
يا رسول الله ، إنني أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : «وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام ،
فأغتسل وأصوم» ، فقال يا رسول الله : إنك لست مثلنا ، قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال : «والله إنني لأرجو أن أكون الخشاكم لله
وأعلمكم بما أتقي» (1) .

وقد ذكر أبو داود رواية القعنبى عن مالك لهذا الحديث ،
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن يونس مولى عائشة ،
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً كما ذكرنا .
إلا أنه قال في آخره : «وأعلمكم بما أتبع» ، ورواية ابن القاسم
وفهره له كما وصفنا مسنداً عن عائشة ، وهو محفوظ صحيح عن
عائشة من طرق شتى من كل طريق في الموطأ - حاشا رواية
يحيى ، وبالله التوفيق .

(1) زيادة من 1 ص .

(أخبرنا محمد بن إبراهيم) (1)، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، حدثنا اسماعيل - يعني ابن جعفر - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وهي تسمع من وراء الباب - فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وانا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، قال: است مثلنا يا رسول الله، قد كفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «والله اني لارجو ان اكون أخشاكم لله واعلمكم بما أدقي».

وفي هذا الحديث من المعاني : سؤال العالم وهو واقف ، فذلك جائز بدلالة هذا الحديث ، وفيه الرواية والشهادة على السماع وان لم ير المشاهد او المحدث اذا كان المعنى المسموع مستوفى قد استوفى وأحيط به علماً ، وفي هذا دليل على جواز شهادة الأعمى ، وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله ، وفيه المعنى المقصود اليه في هذا الحديث . وذلك ان الجنب اذا لعقته جنابة لئلا قبل الفجر ، لم يضر صوامه إن لا يقتسل الا بعد الفجر ، وقد اختلفت الآثار في هذا الباب ، واختلف فيه العلماء أيضاً ، وان كان الاختلاف في ذلك كله - حندي - ضعيفاً يشبه الشذوذ ، فأما اختلاف الآثار : فان أبا هريرة كان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : ان من أدركه

الصبح ، وهو جنب فقد أفطر ، ولم يجز له صيام ذلك اليوم ، وهذا الحديث ، لم يسمعه أبو هريرة من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أحال إذ وقف عليه مرة على الفضل بن عباس ، ومرة على أسامة بن زيد ، ومرة قال : أخبرني مغير ، ومرة قال : حدثني فلان وفلان (1) ، وسنذكر ذلك كله أو بعضه في باب (سمي) من كتابنا هذا إن شاء الله .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن منصور ، حدثنا سفیان ، عن عمرو ، عن يحيى بن جعدة قال : سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلته : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو ، القاري ،

(1) الاثر سيأتي ان شاء الله في بابيه . وهو في موطأ يحيى . كتاب الصيام . باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً .
(2) رواه البخاري معلقاً في الصوم . باب الصائم يصبح جنباً . وباب اغتسال الصائم . ومسلم في الصيام . باب صحة صوم من طاع عابه الفجر وهو جنب . وابن ماجه في الصيام . باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام . واللفظ اه . قال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح . ورواه احمد ايضا من هذا الوجه . وصرح ابو هريرة - في رواية مسلم - انه سمعه من الفضل بن عباس وام يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى كل حال فالحديث منسوخ انظر فتح الباري (4/ 128) .

سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له، محمد ورب البيت قاله.

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن عمارية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا بشر بن شعيب، حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلًا في رمضان (1) واستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يفتسل فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقمت أبا هريرة حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك فقال: افطر. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا، قال عبد الله بن عبد الله ابن عمر: فجنئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي افتاني به أبو هريرة، فقال: اني أقسم بالله، لئن أفطرت لواجعن متنوك، فان بدا لك ان تصوم يوما آخر فافعل.

قال أبو عمر: هكذا يقول شعيب بن أبي جمرة (2) في هذا الحديث: عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ورواه اللهم بن سعد، عن عجل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فجعل مكان عبد الله، عبيد الله، وجاء بالحديث سواء، وعبد الله، وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر، ثقتان، وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه كفاية في معرفتهما

(1) في ك: فاستيقظ.

(2) في ك: حمزة بالحاء المهملة. وهو الصواب.

وروى هذا الحديث معمر عن الزهري ، أن ابننا لعبد الله بن
عمر ، فذكر معناه ، لم يقل : عبد الله ، ولا عبد الله .

قال أبو عمر : روي عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه
الفتوى في هذه المسألة إلي ما عليه الناس من حديث عائشة
ومن تابعها في هذا الباب ، روى عبد الله بن المبارك ، عن
ابن أبي ذئب ، عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن
عن أخيه محمد بن عبد الرحمن أنه كان سمع أبا هريرة
يقول : من احتام من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم
يفتسل ، فلا يصم ، قال : ثم سمعته نزع عن ذلك ، وروى منصور ،
عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أن أبا هريرة
كف عن قوله ذلك لحديث عائشة فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وروى اسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة أنه نزع عن ذلك أيضاً لحديث أم سلمة
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا أبو سعيد أحمد بن
محمد بن زياد الاعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ،
حدثنا أبو عباد ، عن شعبة ، حدثني عبد الله بن أبي السفر ،
عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عائشة قالت : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يفتسل ، ثم يخرج إلى
الصلاة ويصلي وأسمع قرآنه ، ثم يصوم .

(1) جوع أبي هريرة عن تنواه هذه في صحيح مسلم وغيره .

قال أبو عمر : روي هذا الحديث من عائشة من وجوه كثيرة ، وطرق متواترة ، وكذلك روي أيضاً من أم سلمة .
وأما اختلاف العلماء في هذا الباب : (فالذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز : القول بحديث عائشة وأم سلمة من النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً ويصوم ذلك اليوم ، منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث) (1) روي عن إبراهيم اللخمي ، وعروة بن الزبير ، وطاوس ، أن الجلب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يفتسل حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم ، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة أيضاً ، والمشهور عن أبي هريرة أنه قال : لا صوم له ، علم أو لم يعلم ، إلا أنه قد روينا عنه من طرق صحاح أنه رجع عن ذلك ، فالله أعلم ، وروي عن الحسن البصري ، وسالم بن عبد الله بن عمر أنهما قالوا : يتم صيام يومه ذلك ويقضى إذا أصبح فيه جنباً ، وقال إبراهيم اللخمي في رواية فهو -ر الرواية الأولى عنه : إن ذلك يجزئه في التطوع ويقضى في الفرض ، وكان الحسن بن علي يستحب إن (2) أصبح جنباً في رمضان أن يقضى ذلك اليوم ، وكان يقول : يصوم الرجل تطوعاً وإن أصبح جنباً ولا قضاء عليه ، وكان يرى على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تفتسل أن تقضى ذلك

(1) ما بين القوسين زيادة من : ص .

(2) في ك : لكن ... وهي أولى .

اليوم ، وذهب عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون في الحائض نحو هذا المذهب ، وذلك أنه قال : إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت فسلها حتى طلع (1) الفجر ، فهو ما يوم فطر لانها في بعضه غير طاهر ، وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم لان الاحتلام لا ينقض الصوم ، والعوض ينقضه .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم يصبح جنباً ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل، من حديث عائشة وغيرها ، ودل كتاب الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، قال الله عز وجل : (فَالآن بَاشِرُوهُمْ ، وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) (2) وإذا أبيض الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر ، فمعلوم أن الفصل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر ، وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم : ربيعة ، والشافعي ، وغيرها (3) ، ومن الهجة أيضاً فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب : إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام ، فترك الافتسال من جنابة تكون ليلاً أخرى أن لا يفسد الصوم ، والله أعلم ، ومن ذهب إلى ما قلنا من

(1) في ك : يطلع .

(2) سورة البقرة . آية ، 178 .

(3) ومنهم : محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ذكره في

موطئه في الصيام ، باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب .

العلماء : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو ذر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة. وبه قال مالك في علماء المدينة. والشافعي في سائر علماء المكين - والحجازيين - والثوري ، وأبو حنيفة ، وابن علي ، في جماعة فقهاء العراقيين ، والاوزاعي ، والتليث في فقهاء أهل الشام والمغرب ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود بن علي ، والطبري ، وجماعة أهل الحديث .

وأما اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع الفجر ، فإن مالكا ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يقولون : هي بمنزلة الجنب . وتغتسل وتصوم ، وبجزءها صوم ذلك اليوم ، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري ، والحسن بن حي ، والاوزاعي : تصومه ونقضه وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته ، وإن كانت أيامها عشرة ، فإنها تصوم ولا تقضي .

قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء كلهم على أنها تصومه ، واختلفوا في قضائه ، ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه ، وإيجاب فرض ، والفرائض لا تثبت من جهة الرأي ، وإنما تثبت من جهة التوقيف بالاصول الصحاح ، ولا أدري إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا ؟ لأنه يقول : إن يومها ذلك يوم فطر ، فإن كان لا يرى صومه ، فهو شاذ ، والشذوذ لا نخرج

عليه ، ولا معنى لما اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم ،
والاحتلام لا ينقضه ، لأن من طهرت من حيضتها لمست بحائض ،
والغسل بالماء عبادة . ومعلوم أن الغسل معنى ، والطهر غيره .
فتدبر ، والصحيح في هذا الباب ، ما ذهب إليه مالك ، والشافعي ،
والثوري ، ومن تابعهم ، وبالله التوفيق (١) .

(١) في ك زيادة : لا شريك له ، والحمد لله رب العالمين .

حديث ثان لأبي طوالة

مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»، (1).

قال أبو عمر: أبو الحباب، سعيد بن يسار هذا مدني، تابعي، ثقة، لا يختلفون فيه، وهو مولى الحسن بن علي وقيل: بل هو مولى شميصة امرأة كانت نصرانية فأسلمت على يدي الحسن بن علي، وتوفي أبو الحباب سنة سبع عشرة ومائة.

وهذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد من عند جماعة رواه فيما علمت، وقد كان عند مالك فيه اسناد آخر، رواه إبراهيم ابن طهمان، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: «أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي». ذكره أبو داود وقال: كان منده أيضاً عن مالك حديث أبي طوالة عن أبي الحباب.

(1) هو في موطأ يحيى، كتاب الشجرة باب ماجاء في المتحابين في الله، ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله.

قال ابو عمر : معنى هذا الحديث واضح في فضل المتعابين في الله ، ومعنى قوله فيه ، والله أعلم : ابن المتعابون لجلالي؟ ابن المتعابون اجلالا سي ، ومحبة في ، فمن اجلال الله عز وجل : اجلال اولياء الله ومحبتهم كما جاء في الاثر : «من اجلال الله عز وجل : اجلال ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ، ولا الجاني منه» . واذا كان ذكرهم ، وذكر فضائلهم عمل بر ، فما ظنك بحبهم واخلاص الود لهم ؟

(1) قرأت على ابي عثمان سعيد بن نصر : ان قاسم بن اصبح حدثهم قال : حدثنا ابن وضاح قال : سمعت ابن ابي اسرائيل يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ، قال : وسمعت ابن ابي اسرائيل يقول : سمعت سفيان يقول : اسلكوا سبيل الحق ، ولا تستوحشوا من قلة اهله .

وذكر ابو عبيد قال : حدثنا معاذ بن معاذ ، عن عوف بن ابي جميلة ، عن زياد بن مخرق ، عن ابي كنانة ، عن ابي موسى الاشعري ، قال : ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه لا الجاني عنه ، وفي السلطان المقسط (2) . وقد روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «من تعظم جلال الله ، اكرام ثلاثة : الامام المقسط ،

(1) في ك هنا زيادة ، قال ابو عمر رحمه الله .

(2) رواه ابو داود في الادب مرفوعا . باب في تنزيل الناس منازلهم . وفي سنده : ابو حنيفة القرشي وهو مجهول . الا ان له شواهد يتلوى بها .

وذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجاني
عنه ، من وجوه فيها لين (1) ، وحملة القرآن هم العاملون بأحكامه ،
وحلاله وحرامه ، والعاملون بما فيه ، ومن اوثق عرى الاسلام :
البغض في الله ، والحب في الله .

حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الله بن مسروق (2)
حدثنا عيسى بن مسكين ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ،
حدثنا هارم ، حدثنا الصعق بن حزن ، عن عقيل الجمدي ، عن
ابي اسحاق ، عن سويد بن غفلة ، عن ابن مسعود ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الله بن مسعود ، قلت
لبيك يا رسول الله ، قال : تدري أي عرى الايمان اوثق ؟ قال :
قلت : الله ورسوله اعلم ، قال : الولاية في الله : الحب والبغض فيه ، (3)

(وذكر يعقوب بن شيبة قال : حدثنا ابو سلمة ، حدثنا
حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن مسلم بن يسار ، قال : ما من
عملي شيء الا وانا اخاف ان يكون قد دخله ما يفسده ، الا الحب
في الله ، قال : وحدثنا عمرو بن مرزوق ، حدثنا عمران القطان ،
عن قتادة عن مسلم بن يسار قال : مرضت مرضة ، فلم يكن

(1) رواه الطبراني في الاوسط مرفوعا عن جابر بن عبد الله ، وفي
اسناده : عهد الرحمن بن سليمان بن ابي الجون ، وثقه ابن حبان ودهم
وضممه ابو داود وغيره ، وثقة رجاله ثقات (مجمع الزوائد 5/216) .

(2) في ك ، مسرور .

(3) رواه الطبراني في المعجمين الاوسط والصغير مطولا وفي سننه عقيل
ابن الجعد ، قال البخاري : منكر الحديث (مجمع الزوائد 1/162) .

في صلي شيء اوثق في نفسي من قوم كنت احبهم في الله
وذكر ابن المبارك ، من فضيل بن فزوان . من ابي اسحاق .
عن ابي الاحوص . من عبد الله في قوله: (لوانفقت ما في الارض
جميعا ما ائت بين قلوبهم . ولكن الله اف بينهم) (1) قال :
نزلت في المتحابين في الله (2)

وحدثنا محمد بن عبد الملك . حدثنا عبد الله بن مسرور .
حدثني موسى بن مسكين . حدثنا ابن سنجر . حدثنا سعيد بن
سليمان . حدثنا اسماعيل بن زكرياء . حدثنا ليث . عن عمرو
ابن مرة . عن معاوية بن سويد بن مقرن . عن البراء بن عازب
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أوثق مري
الاسلام . أن تحب في الله . وتبغض في الله . (3)

قال أبو عمر : فمن الحب في الله : حب أولياء الله . وهم
الأتقياء العلماء الفضلاء . ومن البغض في الله : بغض من حاد
الله وجاهر بمعاصيه . أو ألد في صفاته . وكفر به . وكذب
رسله . أو نحو هذا كله . وأما قوله : ففي ظل الله . فإنه أراد
- والله أعلم - في ظل مرثه . وقد يكون الظل كناية عن

(1) -سورة الانفال . آية : 63 .

(2) زهادة من : ص .

(3) هو بعض حديث رواه احمد عن البراء . وفيه ليث بن ابي سلم

وقد ضمنه الاخير . (المجموع 90/1) .

الرحمة كما قال : (إن المتقين في ظلال وعيون وفواكه) (1)
 يعني بذلك ، ما هم فيه من الرحمة والنعيم ، وقال : (أهلها دالم
 وظلها (2)) وقد يكون كناية من العذاب كما قال عز وجل :
 (وظل من يحوم لا بارد ولا كريم) (3) ومن كان في ظل
 الله يوم الحساب وفي شر ذلك اليوم ، جعلنا الله برحمته من
 المتعابين فيه وأوجهه ، المستقرين تحت ظله يوم لا ظل إلا
 ظله ، فإن ذلك من أفضل الاممال ، وأكرم الخلال .

أخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين
 ابن صالح السبعي (4) الحلبي بدمشق ، حدثنا أبو الحسن علي
 ابن إسماعيل بن سليمان الشعري حدثنا محمد بن محمد بن
 أبي الورد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا خلف بن خليفة ،
 حدثنا حميد الأعمرج ، عن عبد الله بن العارث ، عن عبد الله
 ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أوحى الله عز
 وجل إلى نبي من الأنبياء : أن قل لفلان العابد : أما زهدك في الدنيا
 فتعجلت راحة نفسك ، وأما انقطاعك إلي : فتعززت بي ، فماذا
 عملت فيما لي فليك ؟ قال : وما ذاك علي ؟ قال : هل واليت
 لي وليا ، أو عاديته لي عدواً (5) .

(1) سورة المرحلات آية : 41 . وتامها : «... ما يشتهون» .

(2) سورة الرعد ، آية 26 .

(3) سورة الواقعة ، آية : 42 .

(4) في ك : الشعبي ، وهو تصحيف .

(5) رواه أبو نعيم في الحلية (10/216) والخطيب البغدادي في تاريخ

بغداد (8/202) وضعفه السيوطي لأن في سنده علي بن عهد الحميري .

وهو مجهول . وخلف بن خليفة كذا ابن معين ، وحميد الأعمرج ، منكر

الحديث كما قال المؤلف بعد .

(حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، حدثنا أحمد بن الفضل
ابن العباس ، حدثنا الحسن بن علي الرامقي ، حدثنا محمد بن
عامر ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد
بن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قدمت امرأة مضحكة
من أهل مكة ، فنزلت علي امرأة مضحكة من أهل المدينة ثم
جاءت عائشة نسلم عليها ، فقالت لها عائشة : أين نزلت ؟ قالت :
على فلانة ، فقالت عائشة : صدق الله ورسوله ، سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول : «الارواح جنود مجندة ، فما تعارف
منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف (1)» ، ومن دعاء الفضل
الرقاشي : اللهم لا تدخلنا النار بعد أن أسكنت قلوبنا نوحيدك ،
وأرحوا أن لا تفعل ، وإن فعلت لتجمعن بيننا وبين قوم عادبناهم فيك (2)
وأخبرنا بعض أصحابنا قال : ألقى علي أبو محمد عبد
الله بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم من حفظه ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن
اسحاق بن بزهد الحلبي قاضي حلب أملاء من حفظه بمصر ،
حدثنا علي بن عبد الحميد الفضايري ، حدثنا محمد بن محمد
ابن أبي الورد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا خلف بن خليفة ،
عن حميد الاعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن

(1) رواه البخاري في الاثني عشر موطأ ، باب الارواح جنود مجندة ، ووصفه
في كتاب (الادب المفرد) ومسلم ، وأبو داود في الادب ، والطبراني وغيرهم ، وهو
صحيح غير ان القصة ليست في الصحيحين وإنما رواها أبو علي في (المسند) ، كما
قال الحافظ في (الفتح) ورجال رجال الصحيح كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد 88/88)

(2) زيادة من : س .

مسعود. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوحى الله الى نبي من الانبياء: أن قل لفلان العابد: أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحتك. وأما انقطاعك إلي: فتعزنت بي. فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال يارب: وما ذاك؟ فقال: هل واليت في ولياً؟ أو عاهدت في عدوا؟» قال الاردني: هذا الحديث لم يسنده إلا محمد بن محمد بن أبي الورد. والناس يوقفونه على ابن مسعود.

قال أبو عمر: قد أخبرنا به أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ. عن أبي جعفر أحمد بن اسحاق بن يزيد الحلبي، عن الغضائري بإسناده هذا موقوفاً على ابن مسعود من قوله أم يرفعه

وأخبرنا بعض أصحابنا أيضاً قال: أملى علي أم-و بكر محمد بن عبد الوهاب الاسفرايني الحافظ في المسجد الحرام من حفظه قال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن حمدون الفقيه، حدثنا علي بن عبد الحميد، حدثنا ابن أبي الورد - واسمه محمد - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الاعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوحى الله إلى نبيه: أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا: فقد تعجلت راحة نفسك، وأما انقطاعك إلي: فقد تعزنت بي، فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: وما لك علي؟ قال: هل واليت في ولياً أو عاهدت في عدوا؟» قال الاسفرايني: هذا حديث غريب، ورجاله ثقات، تفرد به ابن أبي الورد، عن سعيد بن منصور.

قال أبو عمر : أما قوله في هذا الحديث : ورجاله ثقات ،
 فليس كما قال ، لان حميد الاعرج هذا الذي يروى عن عبد
 الله بن الحارث ، منكر الحديث عند جميع أهل العلم بالنقل ،
 وهو حميد بن علي أبو يحيى الاعرج ، له عن عبد الله ابن
 الحارث ، مناكير ، منها : عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن
 مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كلم الله موسى
 يوم كلمه وعليه جبة صوف ، وكساء صوف ، وسراويل صوف
 وكعبة صوف ، ونعلان من جلد حمار غير ذكي» (1) رواه
 أيضاً خلف بن خليفة ، عن حميد الاعرج ، عن عبد الله بن
 الحارث ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
 وخلف بن خليفة ليس به بأس ، أصله الكوفة ، وسكن واسط ،
 وإليها ينسب ، ومات ببغداد سنة احدى وثمانين .

قرأت على عبد الوارث بن سفیان ، وأحمد بن قاسم بن عبد
 الرحمن ، أن محمد بن معاوية ، حدثهم قال : حدثنا أحمد بن
 الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا الهيثم بن خارجه ، حدثنا
 إسماعيل بن عماش ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن
 ابن ميسرة ، عن العرياض بن سارية ، عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : «قال الله تبارك وتعالى : المتحابون لجلالي في ظل
 مرشي يوم لا ظل إلا ظلاي» ، وليس في هذا الحديث حكم من
 أحكام الدنيا ، ولا معنى بشكك ، وقد مضى في بسط معناه

(1) حديث موضوع ، انظر تخريجه وما قبله فيه في (تنزيه الشريعة المرفوعة ،
 من الاخبار الشبهة الموضوعية) لأبي الحسن ابن عراق الكنتالي (1/224) .

بالآثار وغيرها كفاية . وقد حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد ابن يحيى بن سليمان المروزي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا قيس ، عن عمارة بن انعم ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **لا بآنياء ولا بشهداء ، يغبظهم الانبياء والشهداء بمكانهم من الله عز وجل ، قالوا : يا نبي الله ، من هم ؟ وما أعمالهم ؟ املنا نحبهم ، قال : (1) قوم تحابوا بروح الله من غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها ، والله إن وجوههم نور ، وإنهم لعلى منابر من نور ، (2) لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ثم قرأ : (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ، (3) (وقد) (4) حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن الحسين الحلبي . حدثنا علي بن إسماعيل الشعري . حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه**

(1) في ك : قال قال . مكررة

(2) في ك : ولا يخافون .

(3) سورة هونس ، آية 62 ، والحديث رواه أبو داود في البيوع ، باب في الرحمن ، بسند منقطع عن عمر ، رواه ابن حبان - كما في (موارد الظمان . في زوائد ابن حبان) للهيتمي رقم 2508 بسند متصل عن أبي هريرة ، وأورده المنذري في (الترغيب والترهيب) وعزاه لأحمد وأبي يعلى في مسندهما وحسن إسناده ، كما عزاه للأحرم وقال : صحيح الإسناد .

(4) زهادة من : ص .

وسلم : « أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى . قال : - فأرصد الله على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال له أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية . قال : هل له عليك من نعمة تربها ؟ قال : لا . ولكن أحببته في الله . قال : فإني رسول الله إليك أنه قد أحبك كما أحببته فيه ، (1) وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي ، حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن موسى بن أبي جعفر البطناني ، حدثنا علي بن الجعد . حدثنا مبارك بن فضالة ، عن ثابت البناني . عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تحاب رجلان في الله قط إلا كان أحدهما أشدهما حباً لصاحبه ، (2) .

(حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن أبي عبيد اللؤلؤي ، حدثنا علي بن حرب . حدثنا جعفر بن عون ، عن إبراهيم العجري ، عن أبي الاحوص ، عن عبد الله قال : الأرواح جنود مجندة تقاتل في الهواء فتتشام كما تشام الخيل ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ، ولو أن مؤمناً جاء إلى مجلس فيه مائة منافق . ايس فيه إلا مؤمن واحد ، لقيض له حتى يجلس إليه .

(1) رواه مسلم في البر والصلة . باب في فضل الحب في الله . وغيره
(2) رواه البخاري في الادب المفرد (ص 181) رقم 544 والمحاكم في المستدرک (171/4) كتاب البر والصلة . وصححه والقره الذهبي . ورواه البيهقي . والطبراني وابو يعلى . والبزار . ورجال الاخيرين رجال الصحيح . فيه مبارك بن فضالة . وثقه جمع على ضعف فيه . كما قال الهيثمي والمنذري في (الترغيب والترهيب) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «الارواح جنود مجلدة» :
جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود وغيره . إلا أن هذا اللفظ
قول ابن مسعود .

حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا
الحسن بن علي الرامقي ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا محمد
ابن فضيل قال : أتيت أبا اسحاق الهمداني فقلت : أتعرفني ؟
قال : نعم ، ولولا الحياء منك لقبيلتك ، سمعت أبا الاحوص يحدث
عن عبد الله في قول الله : (لو انفلتت ما في الارض جميعاً ما
ألقت بين قلوبهم ، ولكن الله أف ببنهم) نزلت في المتحابين
في الله ، وفي رسالة سفيان الثوري إلى عباد بن عباد ، رواه
الفرغاني عنه قال : المتحابون في الله هم الدواسون فيه ،
والمتبادلون فيه ، والوثررون لاخوانهم على أنفسهم بأموالهم (1) .

(1) ما بين القوسين زيادة من : س .

حديث ثالث لأبي طوالة ، مرسل ، يتصل من وجوه صحاح حسان

مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ،
عن عطاء بن يسار أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً ؟ رجل أخذ (1) بعنان
فرسه يجاهد في سبيل الله ، ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده؟
رجل معتزل في غنيمة (له) (2) يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويعبد
الله لا يشرك به شيئاً» (3) .

هذا حديث مرسل من رواية مالك ، لا خلاف عنه فيه .
وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من
حديث عطاء بن يسار وفهره ، وسنذكر ذلك في آخر الباب (4)
إن شاء الله ، وهو من أحسن حديث بروى في فضل الجهاد ،
وفي الجهاد من الفضائل على لسان رسول الله صلى الله

(1) في ك : أخذ .

(2) زيادة من : ص .

(3) هو في موطأ يحيى ، كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، ورواه
الترمذي موصولاً وحسنه . كتاب فضائل الجهاد ، باب ماجاء أي الناس خير .
ورواه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يمطي به .

(4) في ك : هذا الهاب .

عليه وسلم ما لا يكاد يحصى، قد مر منها كثير في كتابنا هذا، وليس هذا (1) على شرطنا موضع ذكرها.

وأما قوله: خبر الناس بعده، رجل معتزل في فنيمة له، ففي ذلك حض على الانفراد عن الناس واعتزالهم، والفرار عنهم، ولست أدري في هذا الكتاب موضعا أولى بذكر العزلة وفضلها من هذا الموضع، وقد فضلها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترى، وفضلها جماعة العلماء والحكماء، لاسيما في زمن الفتن وفساد الناس، وقد يكون الاعتزال عن الناس مرة في الجبال والشعاب، ومرة في السواحل والرباط، ومرة في البيوت، وقد جاء في غير هذا الحديث: «إذا كانت الفتنة، فاخف (2) مكانك، وكف لسانك» (3) ولم يخص موضعا من موضع، وقد قال عقبة بن عامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما النجاة يا رسول الله؟ فقال: يا عقبة، امسك عليك لسانك، وليسمعك بهتك، وابك على خطيئتك» (4)، وبمثل هذا أوصى ابن مسعود رجلا قال: أَرْضَنِي، وقد حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا ابن الأعرابي وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم ابن عبد الله العبسي (5)، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن مسلم

(1) كذا الأصل، وأمل الصواب: وليس هنا

(2) في ك: فاحف، وهو تصحيف.

(3) هذا بعض حديث رواه أبو داود مختصرا (89/4) باب الفتن واللاحم

بمعناه، ورواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات (مجمع الزوائد) 801/7.

(4) رواه الترمذي، وابن أبي الدنيا، والبيهقي، كلهم من طريق عبد

الله بن حمر، عن علي بن يزيد، وقال الترمذي: حديث حسن (الترغيب

والترهيب) (112/5) رقم 8968.

(5) في ك: العبسي.

البطين . عن عدسة، قال : مر بنا ابن مسعود فأهدي له طائر (1) فقال ابن مسعود : وددت اني حيث صيد هذا الطائر، لا يكلمني أحد ولا أكله ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر : إذا رأيت الناس مرجت (2) دهودهم ، وخفت أماناتهم ، فالزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر ، . (8) وقالت عائشة : كان أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة ، ثم حيب إلهه الخلاء ، فكان يمكث الايام في غار حراء يتعبد ، ويتزود لذلك من عند خديجة (فيبقى الايام ذوات العدد ، ثم يرجع إلى خديجة) (4) فتزوده ، فلم يزل كذلك حتى جاءه الوحي . ذكره معمر وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة ، (5) وكان يقال قديماً : طوبى لمن خزن لسانه ، ووسعه بيته ، وبكى على خطيئته .

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا علي بن أزهر أبو الحسن الفرغاني بفرغان ، حدثنا عيسى بن هونس ، عن ثور بن يزيد ، عن ابي يحيى سليم بن عامر، قال :

(1) في ك : طير .

(2) في ك : مرجت ، وهو تصحيف ، ومعنى مرجت : اختلطت وفسدت .

(8) رواه الحاهم في المستدرک وصححه والره الذهبي ، وحسنه المنذري

(فرض القدير) للمناوي (389/1) .

(4) زيادة من : ص .

(5) رواه البخاري ، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى

عليه وسلم ، ورواه غيره ، وهو حديث مستفيض .

قال أبو الدرداء : نعم صومعة الرجل (1) بيته ، يكف فيه بصره
ونفسه وفرجه ، وإياكم والمجالس في الاسواق ، فإنها تلغي وتلهي .

(حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ،
حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سخنون ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني
مسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن أمية ، أن عمر بن الخطاب
قال : إن اليأس فنى ، وإن الطمع فقر حاضر ، وإن العزلة
راحة من خلطاء السوء) (2) وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : «صوامع المؤمنين بيوتهم» من مراسيل
الحسن وغيره .

وأخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا
محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن اسحاق الصاغاني ، حدثنا سعيد
ابن أبي مریم ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن يسار بن عبد الرحمن
قال : قال لسي بكير بن الأشج : ما فعل خالك ؟ قال : قلت :
لزم البيت منذ كذا وكذا ، فقال : إلا أن رجلا من أهل
بدر ، لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان ، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم
قال : وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عبد الملك بن محمد بن
عبد الله الرقاشي . حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن
إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال

(1) في ك : الرجل المسلم

(2) زيادة من : ص

طلحة بن عبيد الله : أقل (1) لعيب الرجل؛ ازومه بيته . وعن
حذيفة أنه قال : لوددت أنني وجدت (2) من يقوم لي في مالي
فدخلت بيتي ، فأغلقت بابي ، فلم يدخل علي أحد ، ولم أخرج
إلى أحد ، حتى أحق بالله عز وجل . وقال غيره : طوبى (3)
لمن كان فنياً خفياً . وكان طاوس يجلس في البيت ، فقبل له :
لم تكثر الجلوس في البيت ؟ فقال : حيف (4) الائمة ، وفساد الناس .
قال أبو عمر : فر الناس قديماً من الناس ، فكيف بالحال
الهوم مع ظهور فسادهم ، وتعذر السلامة منهم ، ورحم الله منصوراً
الفقيه حيث يقول :

الناس بحر عميق والبعد منهم سفينة
وقد نصحتك فانظر لنفسك المسكينة (5)

وقال رجل لسفيان الثوري : أوصني ، فقال : هذا زمان
السكوت ، وازوم البيوت ، وأخذ هذا منصور فقال :

الخير أجمع في السكوت وفي ملازمة البيوت
فإذا استوى لك ذا وذا لك فافتح بأقل قوت

(1) في ك : أقل عيب . وهو تعريف .

(2) في ك : لو وجدت .. و(أو) زائدة .

(3) في ك : طوبى له لمن .. و(له) زائدة .

(4) في ك : حمة الائمة .. و(أها) زائدة .

(5) أوردهما المؤلف في (بهجة المجالس ، وانس المجالس) وشهد الخاطر

والعاجس (1/675) وذكرهما في القوت في ترجمة منصور الفقيه من (إرشاد

الاربيب ، الى معرفة الاديب) (186/19) الا انه قال : والبعد عنهم .. المستكينة .

وكذلك أوردهما ابو منصور الثعالبي في (التشيل والمحاضرة) ص 105 .

وقال منصور أيضاً :

ليس هذا زمان قولك: ما الحكم على من يقول أنت حرام؟
والحقى بائناً بأهلك أو أنت عتيق محرر يا فلام
ومتى تنكح المصابة في العمد دة عن شبهة؟ وكيف الكلام
فسي حرام أصاب سن فزال فتسواى وللف-زال بفام ؟
إنما ذا زمان كد إلى المو ت وقوت مبلغ والسلام (1)

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، حدثنا اسماعيل بن أبي الحارث
قال : سمعت أحمد بن عبد الله بن بونس يقول : سمعت سفيان
الثوري يقول : ما رأيت لاحد خيراً من أن يدخل فسي حجر .
وقال يحيى بن يمان : قال لي سفيان : انكر من تعرف . ولا
تعرف إلى من لا تعرف .

وحدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا
يحيى بن محمد بن صاعد ، سمعت الحسين بن الحسن المروزي
يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : رأيت الثوري في النوم .
فقلت له : أوصلي ، فقال : أقل من معرفة الناس ، أقل من معرفة
الناس ، قال ابن عيينة : كأنه ملدوغ من مجالسة الناس ، وقال

(1) اورد المؤلف الايات الحمدة ، في كتابه (رهجة المجالس) (2/316)
ويأثوت في (إرشاد الاديب) في ترجمة الشاعر وقال في البيت الاخير : السا
ذا زمان كدح . . .

داود الطائي: فر من الناس كما نفر من الاسد، واستوحش منهم
كما تستوحش من السباع، ومما يروى للشافعي رحمه الله .
وزمانه لا محالة خير من زماننا هذا :

لمت السباع لنا كانت مجاورة وليتنا لا نرى ممن ذري أحدآ
إن السباع اتهدا في مراتبها والناس ليس بهاد شرهم أبدا
فاهرب بنفسك واستأنس بوحدتها تعش سليماً إذا ما كنت منفرداً(1)

وقال الفضيل بن عياض: أقل من معرفة الناس، وليكن
شغلك في نفسك، وقال وهيب بن الورد: خالطت الناس خمسين
سنة، فما وجدت رجلاً ففر لي ذنباً فيما بيني وبينه، ولا
وصلني إذا قطعه، ولا ستر علي عورة، ولا أمنتني إذا غضب .
فلاشغال بهؤلاء حمق، وقال مالك بن دينار: قال لسي راهب
من الرهبان: يا مالك: إن استطعت أن تجعل بينك وبين الناس
سوراً من حديد فافعل، فانظر كل جليس لا تستفيد منه خيراً
في دينك، فانبذه عنك .

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا الفرغاني،
حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن
ابن مهدي، ووهب بن جرير، عن شعبة، عن حبيب (بن عبد
الرحمن) (2) عن حفص بن عاصم قال: قال عمر بن الخطاب

(1) روي عنه الإمام الثلاثة البهلي في (كتاب مناقب الشافعي)
(88/2) بسنده .

(2) زيادة من: ص .

خذوا بحظكم من العزلة . وكان سعيد بن المسيب يقول : العزلة عبادة ، وذكر عبد الله بن حبيق قال : قال لي يوسف بن أسباط : قال لي سفیان الثوري - وهو بطوف حول الكعبة - : والنبي لا إله إلا هو ، لقد حلت العزلة ، وقال بعض الحكماء : الحكمة عشرة أجزاء : تسعة منها في الصمت ، والعاشره عزلة الناس ، قال : وعالجت نفسي على الصمت فلم أظفر به ، فرأيت أن العاشرة خير الاجزاء ، وهي عزلة الناس .

قال أبو عمر : وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة : اعتزال (1) الشر وأهله بقلبك وعملك ، وإن كنت بين ظهرانهم ، ذكر ابن المبارك قال : حدثنا وهيب بن الورد قال : جاء رجل إلى وهب بن منبه فقال : إن الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا ، وقد حدثت نفسي أن لا أخاطبهم ، فقال : لا تفعل ، إنه لا بد لك من الناس ، ولا بد لهم منك ، وإليك إليهم حوائج ، وإلهم إليك حوائج ، ولكن كن فيهم اصم سمياً ، أعمى بصيراً ، سكوناً نطوقاً ، وقال ابن المبارك في تفسير العزلة : أن تكون مع القوم ، فإذا خاضوا في ذكر الله : فخذ معهم ، وإن خاضوا في غير ذلك : فاسكت .

قال أبو عمر : يشبه أن يكون من ذهب هذا المذهب من حجته : ما حدثناه أحمد بن قاسم بن مهسي ، حدثنا سعيد الله ابن محمد بن حبابة ، حدثنا البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن الاعمش ، عن بهي بن وثاب ، حدثني شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت : من هو ؟ قال :

(1) في ك : الى الشر . . . و (الى) زائدة .

ابن عمر . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «المؤمن الذي
يخالط (1) الناس ويصبر على أذاهم ، أفضل من المؤمن الذي
لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» (2)

وروينا عن الاحلف بن قيس أنه قال : الكلام بالخمر
أفضل من السكوت ، والسكوت خير من الكلام بالغو والباطل ،
والجلس الصالح خير من الوحدة ، والوحدة خير من جلس
السوء . وهذا باب يتسع بالآثار والحكايات عن العلماء والحكماء . (8)
وهو باب مجتمع عليه على حسب ما ذكرنا . - وبالله توفيقنا .
وأما الآثار المرفوعة في هذا الباب : فحدثنا سعيد بن نصر .
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة . حدثنا شبابة ، وأخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا
محمد بن الحسين البغدادي ، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ،
حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك
جميعاً ، عن ابن أبي ذؤيب ، عن سعيد بن خالد . عن إسماعيل بن
عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن
عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم - وهم جلوس -
فقال : «ألا أخبركم بخير الناس مازلاً؟ قلنا : بلى يا رسول الله ،

(1) في ك : يحافظ . وهو تحريف .

(2) رواه الترمذي في صفة القيامة . باب مخالطة الناس مع الصبر على
أذاهم . ورواه ابن ماجه في الفتن . باب الصبر على البلاء والتسائي في الصلاة .
ورواه احمد في (المسند) والبخاري في (الادب المفرد) (ص 141) رقم 388
وحسنه السيوطي والحافظ ابن حجر في (الفتح) كما في (فيض القدير) (256/6) .
(3) انظره عند المؤلف في كتابه الآخر (بهجة المجالس) .

فقال : رجل بمسك بمنان فرسه فـي سبيل الله حتى يقتل أو يموت ، الا أخبركم بالذي يليه ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويعتزل شر الناس .

(أخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الا أخبركم بخير الناس ؟ رجل ممسك بمنان فرسه فـي سبيل الله ، الا أخبركم بالذي يتلوه ؟ رجل معتزل في غنمة له يؤدي حق الله فيها ، الا أخبركم بشر الناس ؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به» (1) وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، (والصحيح فيه ، عن ابن عباس إن شاء الله) (2) وروي هذا المعنى أيضاً من حديث الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، أخبرنا كثير بن سعيد ، حدثنا بقية ، عن الزبيدي عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري : «أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . فقال : ثم من يا رسول الله ؟ قال : ثم مؤمن فـي شعب

(1) ما بين القوسين زيادة من : ص .

(2) زيادة من : ص .

من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره، وحدثنا محمد ابن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا الفريابي، (1) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: «قيل يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: الجهاد في سبيل الله عز وجل، قيل: ثم مه؟ (2) قال: رجل في شعب من الشعاب يتقى ربه عز وجل، ويذر الناس من شره».

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن نعمة بن عبد الله الجهني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بأني على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة: من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع بهيمة استنوى على مثله ثم يطلب الموت في مظانه، ورجل في شعب من هذه الشعاب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويدع الناس إلا من خيره» (3).

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا الفريابي، حدثنا أبو جعفر الثقفي، حدثنا محمد بن سلامة، عن

(1) في ح: الفريابي.

(2) في ك: ثم من.

(3) رواه مسلم والنسائي (الترغيب والترهيب) المنذري رقم 1807، كتاب

الجهاد، الترغيب في الرهاط في سبيل الله.

محمد بن اسحاق ، من عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن
أم مبشر بنت البراء بن معرور ، قالت : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لأصحابه : «ألا أخبركم بخير الناس رجلاً؟
قالوا : بلى يا رسول الله ، فأشار بيده إلى الشام وقال : رجل
أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ، ثم
قال : إلا أخبركم بخير الناس بعده ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ،
فأشار بيده نحو الحجاز ، ثم قال : رجل في غلجمة يقيم الصلاة ويؤتي
الزكاة ، وبقيم حق الله في ماله ، قد اعتزل شرور الناس» (1).

قال أبو عمر : ويدخل في هذا الباب قوله عليه السلام :
«يوشك أن يكون خير مال المسلم ، غلم يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن» وسبأني ذكر هذا الحديث
في باب عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، إن شاء الله ، وإنما
جاءت هذه الأحاديث بذكر الشعاب والجبال ، واتباع الغنم - والله
أعلم - لأن ذلك هو الاغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس ،
فكل موضع يبعد عن الناس ، فهو داخل في هذا المعنى ، مثل إسم
الاعتكاف في المساجد ، ولزوم السواحل للرباط والذكر ، ولزوم
البيوت فراراً عن شرور الناس ، لأن من فأى عنهم سلموا منه
وسلم ملهم لما في مجالستهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة
واللغو وأنواع اللفظ ، وبالله العصمة والتوفيق ، لا رب غيره .

(1) رواه ابن الدنيا في كتاب العزلة وابن حبان واللفظ له . عن ابن
عباس . والطبراني من حديث أم مبشر الأنصارية (وهي رواية المؤلف) .
(الترغيب والترهيب) رقم 8964 (110/5) .

انتهى الجزء السابع عشر من كتاب :

(التمهيد)

لابي عمر بن عبد البر .

بتلوه الجزء الثامن عشر وأوله :

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان

الفهارس :

- 1 - فهرس الموضوعات 468 - 465
- 2 - فهرس الآيات 474 - 469
- 3 - فهرس الاحاديث 489 - 475
- 4 - فهرس الآثار 495 - 490
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 499 - 496
- 6 - فهرس الجرح والتعديل 501 - 500
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 508 - 502
- 8 - فهرس الابيات الشعرية 504 -
- 9 - فهرس الاعلام المترجم لهم 508 - 505
- 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف 509 - 507
- 11 - فهرس البلدان والاماكن 511 - 510
- 11 - فهرس مصادر التحقيق 514 - 512

1 - فهرس الموضوعات

منها

- مقدمة التحقيق 4 - 1
- حديث رابع لعبد الله بن دهلار عن ابن عمر :
أن بلالا ينادي بلبل والتعليق عليه : 6 - 5
- حديث خامس لعبد الله بن دهلار عن ابن عمر :
أن رجلا ذكر لرسول الله - ص - أنه يخدع في
اليهود والتعليق عليه : 9 - 7
- اختلاف العلماء في معنى أحاديث هذا الباب 9
- معنى «الخلافة» في الحديث 10 - 9
- حديث سادس لعبد الله بن دهلار، عن ابن عمر
قال : رأيت رسول الله - ص - يمشي إلى المشرق
ويقول : ها إن الفتنة معانا والتعليق عليه : 11
- في الحديث علم من أعلام نبوته - ص 12
- معنى «الفتنة» في الحديث 11
- حديث سابع لعبد الله بن دهلار عن ابن عمر : من
قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما، والتعليق عليه : 14 - 13
- معنى «الكفر» في الحديث 16 - 14

- 21 - 19 - ورود آيات حکمات تدل على أنه لا يكفر أحد بذنب: 21 - 19
- قوله في الحديث من قال ل أخيه يا كافر فقد بآء بها أحدهما - ليس على ظاهره ، وأن المعنى فيه: 22 - 21
- النهي من أن يقول أحد ل أخيه ذلك . 22 - 21
- اتفاق أهل السنة على أن أحداً لا يخرج ذنبه - وإن عظم - من الإسلام . 22
- معنى دباء في الحديث . 23 - 22
- حديث ثامن لعبد الله بن دينار عن ابن عمر : 29
- نهى رسول الله - ص - أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً . . والتعليق عليه . 29
- حديث ناسخ لعبد الله بن دينار عن ابن عمر : 30
- أن رسول الله - ص - أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة والتعليق عليه . 30
- حديث عاشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر : 31
- خمس من الدواب من قتلن - وهو محرم - فلا جناح عليه، والتعليق عليه . 31
- حديث حادي عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : ذكر عمر لرسول الله - ص - أنه نصبه 33 - 32
- جنازة من الليل ، والتعليق عليه . 33 - 32
- اختلاف العلماء في إيجاب الوضوء عند اللوم على الجلب . 34

- حديث عائشة : كان - ص - إذا أراد أن ينام -
 وهو جلب - نوفاً وضوءه الصلاة، والتعليق عليه : 86 - 89
- عارض قوم حديث ابن عمر وعائشة - هذا في
 الوضوء - بحديث سعيد بن الجوهري عن ابن عباس : 42 - 44
- حديث ثاني عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر،
 بهما الناس في قباء في صلاة الصبح ، اذ جاءهم
 آت ، فقال : ان رسول الله - ص - قد أنزل عليه
 الليلة - قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها.
- والتعليق عليه 45 - 46
- فقه الحديث 47 - 58
- حديث ثالث عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر:
 أن رجلاً نادى رسول الله ص . ما ترى في الضرب؟
 فقال ص : لست بآكله ولا بمحرمه، والتعليق عليه : 62 - 64
- اختلاف الفقهاء في أكل الضرب 64 - 70
- حديث رابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر:
 أنه كان يصلي على راحته في السفر حيث
 توجهت به، والتعليق عليه 71 - 72
- اختلاف العلماء في المعلى الذي فيه نزلت : فأبلى
 نولوا فثم وجه الله، 74 - 78
- إجماعهم على أنه لا يجوز لأحد - صحيح ولا مريض -
 ان يصلي إلى غير القبلة - وهو عالم بذلك - في الغريفة : 75 - 76

- اختلاف الفقهاء في المسافر سفرًا لا تقصر في مثله
78 - 77 الصلاة : هل له أن يتنفل على راحلته ام لا ؟
- حديث خامس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن
81 - 79 عمر : الشهر تسع وعشرون ، والتعليق عليه :
- حديث سادس عشر ، لعبد الله بن دينار عن ابن
عمر أنه - ص : قال نحرروا ليلة القدر في السبع
الاواخر ، والتعليق عليه 85
- فقه الحديث 85 - 86
- حديث سابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه
- ص : قال : (إن اليهود اذا سلم عليكم احدهم
والتعليق عليه 87 - 88
- اختلاف السلف في ابتداء أهل الذمة بالسلام : 91 .
- حديث ثامن عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر :
كان - ص - يلبس خاتما من ذهب ، ثم قام - ص -
فلبذه والتعليق عليه 95
- لاختلاف ان لباس الحرير والذهب للنساء حلال : 98
- الاجماع على اجازة اخذ خاتم الورق (الغضة) للرجال والنساء : 99 - 101
- الاختلاف الآثار في التختم في اليمين وفي اليسار : 109 - 115
- حديث ناسع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر :
الذي يجر ثوبه خيلاء ، لا ينظر الله عز وجل - اليه
يوم القيامة والتعليق عليه 117

- حديث موفى مشر بن لعبد الله بن دينار عن ابن عمر:
لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء والتعليق عليه: 118
- حديث حاد وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن
عمر: صلاة الليل مثلى مثلى... والتعليق عليه
- حديث ثان وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن
عمر: لا يتناجى اثنان دون واحد... والتعليق عليه: 120
- حديث ثالث وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن
عمر: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
والتعليق عليه: 121
- حديث رابع وعشرون لعبد الله بن دينار، عن سليمان
ابن يسار، عن أبي هريرة: ليس على المسلم أن
عبده ولا فرسه صدقة.. والتعليق عليه: 124-123
- فقه الحديث 132-125
- حديث خامس وعشرون لعبد الله بن دينار، عن
أبي صالح السمان عن أبي هريرة: أن الرجل
أبتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا يهوى بها نسي
نار جهنم... والتعليق عليه: 144-143
- حديث سادس وعشرون لعبد الله بن دينار، عن
أبي صالح عن أبي هريرة: من كان عنده مال لم
يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع..
والتعليق عليه: 148-145

- 158-155 . - لبذة عن حياة عبد الله بن ابي بكر بن حزم . .
- حديث اول لعبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ، عن ابي بشير الانصاري : لا تبقين في رقبة بغير فلادة من وتر الا قطعت . . والتعليق عليه : 159
- 161-160 . - تفسير مالك المحدث
- 161 . - معنى «الوتر» في الحديث
- حديث من تعلق نعمة . فلاأنم الله له . . والتعليق عليه . . 165-162
- حديث ثان لعبد الله بن ابي بكر ، عن عباد بن تميم خرج رسول الله - ص - إلى المصلى فاستسقى والتعليق عليه . . 171-167
- اجماع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء سنة مسلوذة . . 172
- 174-172 . - اختلافهم في صلاة الاستسقاء
- 175 . - اختلافهم في خروج أهل الزمة الى الاستسقاء
- حديث ثالث لعبد الله بن ابي بكر ، عن عباد بن تميم: ما بين بهلي ومفيري روضة من رياض الجنة . . والتعليق عليه . . 180-179
- حديث رابع لعبد الله بن ابي بكر ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان عن بسرة بنت صفوان : اذا مس احدكم ذكره فاهتوضاً . . والتعليق عليه : 197-188

- حدیث خامس لعبد الله بن ابي بكر، عن عبد الله بن خالد: نهى رسول الله ص. عن أكل لحوم

الضحايا بعد ثلاثة أيام، والتعليق عليه

- حدیث سادس لعبد الله بن ابي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت يا رسول الله ان رجلا يستأذن في بيتك، فقال ص. أراه فلاناً، نعم

ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. . والتعليق عليه:

- حدیث سابع لعبد الله بن ابي بكر، عن عائشة: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضاعات معلومات

بهرمن، ثم نسخن بخمس معلومات. . والتعليق عليه:

- حدیث ثامن لعبد الله بن ابي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يهرم على الحاج حتى يهرم الهدى

والتعليق عليه

- حدیث سابع لعبد الله بن ابي بكر، عن عبد الملك بن ابي بكر عن خاله بن ابي السائب، عن أبيه، قال ص: أذاني جبريل، فأمرني أن آمر اصحابي أو من معي أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية

والتعليق عليه

- 242-240 . - اختلاف العلماء في وجوب التلبية وكيفيةها
- حديث عاشر لعبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه : ليس بك من أهلك هوان ، إن شئت سمعت عدك . والتعلق عليه
- 244-243 . - قواه في الحديث (إن سمعت لك ، سمعت للسائي)
- 245 . لا يقول به مالك ولا أصحابه
- 246 . - اختلاف الفقهاء في هذا الباب
- لم يخص في هذا الحديث من كانت عليه امرأة ممن لم تكن عليه ، وخصه جماعة من أهل العلم ..
- 249 . - اختلاف الفقهاء في المقام ولد الزوجة : هل هو من حقوقها ، أو حقوق الزوج
- 249 . - حديث عاشر لعبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، عن أبي البداح ، عن أبيه . أن رسول الله - ص - أرخص لرعاة الإبل في البيوتة عن ملي .
- 255-250 . - إجماع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميهِ من الجمار ، فقد فاته وقت الرمي ، ويجبر بالدم أو بالطعام
- 256-255 . - الرخصة لآل العباس في البيوتة بمكة لهالي النشريق ؛ اختلاف الفقهاء في حكم من بات عن ملي من غير الرعاة وأهل السقاية
- 261 .

- ابن عبد البر : لا أعلم أحداً أرخص في الميت من
 منى لهالي منى - للحاج ، إلا الحسن البصري : 262
- حديث ثلثي عشر لعبد الله بن أبي بكر عن أبيه
 عن عمرة ، من عائشة قالت : يا رسول الله ، إن
 صفة بليت حيي قد حاضت ، فقال - ص - : لعلها
 نحبسنا .. والتعلق عليه 265
- فقه الحديث 268-265
- اختلاف الفقهاء. فيمن ترك طواف الوداع. 272-268
- حديث ثالث عشر لعبد الله بن أبي بكر عن أبيه ،
 عن عمرة ، من عائشة قالت - وذكر لها أن ابن عمر
 يقول : إن الميت لعذب ببكاء الهي - يغفر الله
 لأبي عبد الرحمان ، أما إله لم يكذب ، ولكنه نسي
 أو أخطأ؛ إنما مر رسول الله - ص - بهودية يبكي
 عليها أهلها ، فقال : إنهم ليكفون عليها - وإنها
 لتعذب في قبرها .. والتعلق عليه 274-273
- اختلاف العلماء في معنى قوله - ص - إن الميت
 لعذب ببكاء أهله عليه 280-274
- معنى قوله - ص - ليس منا من سلق. 285-280
- حديث رابع عشر لعبد الله بن أبي بكر ، عن
 أبيه ، أن عبد الله بن قيس بن مخزومة ، من زيد

- ابن خالد الجهلي ، قال لا رمقن الليلة صلاة رسول
 الله - ص - . . . والتعليق عليه . . . 287
- حديث خامس عشر لعبد الله بن أبي بكر عن
 أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي
 عمرة الانصاري ، عن زيد بن خالد الجهلي ، أن
 رسول الله - ص - قال : ألا أخبركم بخير الشهداء
 الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها .. والتعليق عليه، 295
- تفسير مالك للحديث 196-295
- من فقه الحديث 296
- حديث سادس عشر لعبد الله بن أبي بكر ، عن
 أبيه ، عن عمرو بن سليم - الزرقى ، عن أبي حميد
 الساعدي ، أنهم قالوا لرسول الله - ص - كيف
 نصلي عليك ؟ فقال : قالوا : اللهم صل على محمد،
 وأزواجه وذريته . . . والتعليق عليه . . . 302
- اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي - ص - 306
- حديث سابع عشر لعبد الله بن أبي بكر ، عن
 أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أم سليم بنت ملحان ،
 أنها استفتت رسول الله - ص - وحاضت أو ولدت
 بعد ما أفاضت يوم الاحر ، فأذن لها رسول الله
 - ص - فخرجت . . . والتعليق عليه . . . 307

- حديث ثامن عشر لعبد الله بن أبي بكر، عن
عبد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها
أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: أن رسول الله -ص-
قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد
على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر
وعشراً: والتعليق عليه 320-310
- فقه الحديث 321
- حديث تاسع عشر لعبد الله بن أبي بكر عن أبيه
أن رسول الله -ص- قال: إن عطس أحدكم
فشمته، ثم إن عطس فشمته. والتعليق عليه 325
- اختلاف الفقهاء في كيفية رد العاطس 332
- من أدب العاطس 333
- اختلاف الفقهاء في وجوب شميت العاطس 335
- حديث موفى مشرهن لعبد الله بن أبي بكر عن
أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -ص-
أمرو بن حزم في العقول: أن في النفس مائة
من الأبل.. والتعليق عليه 340-338
- فقه الحديث 341
- أقاويل الفقهاء في الدبة. وحججهم في ذلك 349-345
- اختلاف الفقهاء في أسنان الدبة 350
- اختلافهم فيما تغلظ فيه الدبة 353

- 61-359 - اخلاق العلماء في دية الكفار
- 365-361 - دية الاذى وآراء الفقهاء فيها
- 366-365 - دية الأمومة والجافة
- 366 - العاقلة وما تحمله
- 367 - دية الموضحة والمنقولة والاشمة
- 371-370 - دية الباضعة والسماق والملاطاة والذامية
- 279-372 - دية اليد والرجل
- 374-373 - دية الاسنان والاضراس
- 382 - دية الاذنين
- حديث حاد وعشرون لعبد الله بن أبي بكر عن
أبيه ، أن رسول الله - ص - استعمل رجلا من بني
عبد الأشهل على الصدقة .. والتعليق عليه : 383
- 293 - من منه الحديث
- 398 - معنى الفتنة في الحديث
- حديث ثمان وعشرون لعبد الله بن أبي بكر ، أن
في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ص - لعمرو
ابن حزم - أن لا يمس القرآن إلا طاهر .. والتعليق عليه : 396
- حديث رابع وعشرون لعبد الله بن أبي بكر لال :
قال رسول الله - ص - قاتل الله اليهود ، نهوا من
أكل الشحم فباعوه .. والتعليق عليه 401
- معنى قوله في الحديث : لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أمثالها 403

- 404 . . . من فقه الحديث
- حديث خامس وعشرون لعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله - ص - قال في سبل مهزور ومذيليب :
407 : بمسك حتى الكعبين . . . والتعليق عليه .
- حكم الارحي وسائر اللبات والشجرات ، ككاه السبول في حكم ما ذكر
- 412 . . . حديث سادس وعشرون لعبد الله بن أبي بكر ، أن رسول الله - ص - أهدى جملاً كان لابي جهل في حج أو عمرة .. والتعليق عليه
- 415-418 . . . من فقه الحديث
- 415 . . . نبذة عن حياة أبي طوالة
- 417-418 . . . حديث أول لابي طوالة عن أبي يونس مولى عائشة أن رجلاً قال لرسول الله - ص - وهو واقف على الباب - وأنا أسمع - يا رسول الله ، إني أصبح جلهباً - وأنا أريد الصيام .. والتعليق عليه
- 418 . . . رأي أبي هريرة فيمن أدركه الصبح - وهو جلب فلا يصم
- 421 . . . ابن عبد البر : روي عن أبي هريرة أنه رجح من هذه الفتوى
- 423 . . . اختلاف العلماء في هذا الباب
- 424 . . .

- اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا
426 تفتسل حتى يطلع الفجر .
- حديث ثان لابي طوالة عن ابي الحباب ، عن ابي
هريرة قال: قال رسول الله - ص - إن الله تبارك وتعالى
يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي . والتعلق عليه: 428
- معنى قوله في الحديث (أين المتحابون لجلالي) 431-429
- معنى قوله في الحديث (في ظل الله) . 488-431
- حديث ثالث لابي طوالة ، عن عطاء بن يسار أنه
- ص - قال : ألا أخبركم بخير الناس منزلاً والتعلق عليه 443-439
- ابن عبد البر : فر الناس قديماً من الناس . 446-448
- العزلة - في رأي بعض العلماء - هي اعتزال الشر وأهله: 450-447

2 - فهرس الآيات

صفحة

أ

- 212 - ادعوهم لأبائهم
394 - اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
18 - أفرايت من اتخذ إلهه هواه
432 - أكلها دائم وظلها
436 - ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم
296 - الا من شهد بالحق
16 - أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون
50 ، 46 - إنا أنزلناه في ليلة القدر
16 - إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين
393 - إن الحسنات يذهبن السيئات
26.24.16 - إن الله لا يفرق بين من يشرك به
381 - إن الله سريع الحساب
304 - إن الله وملائكته يصلون على النبي
432 - إن المتقين في ظلال وهمون وفواكه
16 - إن هم إلا يخرصون

ب

- 18 - بل جاءهم بالحق ، وأكثرهم للحق كارهون

ت

18 - تشابهت قلوبهم

ث

17 - ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات.

67 - ثم ليقضوا لفتنهم

ح

358 - الحر بالحر

خ

805 - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها

ز

399 - الزاني لا يلكح الازالية أو مشركة

12 - الزانية والزاني

س

12 - السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

241 - سواء العاكف فيه والباد

151 ، 150 ، 149 - سيطوفون ما بخلوا به يوم القيامة .

ش

- 18 . . . شاهدين على أنفسهم بالكفر .
 50 . . . شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن .

ف

- 78 . . . فأبما تولوا فثم وجه الله .
 301 . . . فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله .
 92 . . . فاصبح عنهم وقل سلام .
 370 . . . فاضربوا فوق الاعناق .
 22 . . . فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً .
 51 . . . فلا أقسم بمواقع النجوم .
 18 . . . فلا نجموا لله أنداداً وأنتم تعلمون .
 409 . . . فلا وربك لا يؤمنون .
 18 . . . فلما جاءهم نذير .
 425 . . . فالآن باشروهن .
 148 . . . في أموالهم حق معلوم للأسائل والمحروم .

ق

- 53 . . . قل لله المشرق والمغرب .
 16 . . . قل للذين كفروا إن يلتهموا بغفر لهم ما قد سلف .
 53,52,47 . . . قد لرى قلب وجهك في السماء .

ك

- كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول . . . 17 - 18
- كلا إنها تذكرة 400

ل

- لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا . 303
- لا يمسه إلا المطهرون 399, 398
- لتجزى كل نفس بما تسعى 280
- لئن ينال الله لعموما 415
- لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم: 481
- لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة 50

م

- ما ولاهم من قبلتهم التي كانوا عليها 53

ن

- النفس بالنفس 358

و

- وإذا جهنم بنحبة ، فحيوا بأحسن منها 89 ، 389
- وإذا قال موسى اقومه يا قوم أم تؤذوللي 18
- وأن لجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف 213

- وأقيموا الشهادة لله 296
- وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم 276
- وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة 361
- وأنكحوا الأيامي ملكهم 399
- وإله لقسم لو تعلمون عظيم 51
- وباءوا بغضب من الله 22
- وجهدوا بها واستمقتها أنفسهم 18
- وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم 212
- وخضتم كالكاذبي خاضوا 18
- وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى 18
- وظل من يحوم لا بارد ولا كريم 482
- والعاملين عليها 386
- وقال الذين كفروا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة 47
- ولا تكسب كل نفس إلا عليها 275
- والذين هم بشهادتهم قائمون 296
- ولا تتاجزوا باللقاب 21
- ولا تزر وازرة وزر أخرى 280, 274
- والذين يكتزون الذهب والفضة 151
- والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم 324
- ولما وقع عليهم الرجز، قالوا يا موسى ادع لنا ربك
- بما عهد عندك 17
- وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم 18
- وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا للعلم من
- يتبع الرسول 54 - 58

- وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم . 19
- وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا . 19
- ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . 16
- ومن يظم شعائر الله 415
- وهت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل . 17
- وهم يحسبون أنهم يحسنون صلحا . 16
- ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب . 805

ي

- يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله . 17
- يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل . 17
- يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . 381
- يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا . 283
- يترهبون بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا . 324
- يقولون على الله الكذب - وهم يعلمون . 17

3 - فهرس الاحاديث

صفحة

أ

- 81 آلى - ص - من فساهه شهرآ
- أفانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى . . أن يرفعوا
- 239 أصواتهم بالتلبية
- انخذ - ص - خانماً من فضة - ونقش فيه : محمد
- 106 رسول الله
- انخذ - ص - خانماً من ذهب وجمل نصه مما يلى
- 100 كفه
- 67 أنطمينه ما لا تأكلين
308. 267 أحابستلأسى
- 207 ادخروا لثلاث وصدقوا بما بقى
- 46 إذا أنضى أحدكم
- 8 . 7 إذا بايعت فقل : لا خلافة
248. 247 إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعا .
- 237 . 235 . 233 إذا دخل العشر ، فأراد أحدكم أن يضحى .
- 441 إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وغفت أماناتهم .
- 14 إذا سبى الرجل الآخر عافراً

- 335 . إذا عطس أحدكم فليضع كفه على وجهه .
331. 329 . إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله
291. 290 . إذا قام أحدكم من الليل ، فلهصل ركعتين خفيفتين
- 120 . إذا كانوا ثلاثة ، فلا يتلأجى اثنين
- 440 . إذا كانت الغنبة فأخف مكانك ، وكف لسانك
- 187 ، 186 ، 183 . إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
- 433 . الأرواح جلود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف .
- استفتت أم سليم رسول الله - ص - وحاضت أو
- 309 . ولدت يوم النحر
- 168 . استسقى رسول الله - ص - وطلى ركعتين وقلب رداءه
- 175 . استسقى - ص - وعليه خيمصة سوداء
- استعمل رسول الله - ص - رجلا من بني عبد الأشهل
384. 383 . على الصدقة
- 409 . اسق بازبير
- 415 . الاعمال بالنيات
- 428 . أقام رسول الله - ص - عند صفة ثلاثا وكانت ثيبا .
- 26 . اقرأ بقل بأبها الكافرون عند ملامك
- 98 . ألا أخبركم بخير الشهداء
- ألا أخبركم بخير الناس ملزلة بعده رجل معتزل
447. 439 . في غنمة
- 448 . ألا أخبركم بخير الناس ملزلا رجل يمسك بعنان فرسه :
- 177 . اللهم حوالها ولا عليها
- 305 . اللهم صل عليهم
- 305 . اللهم صل على آل أبي أوفى

- 379 الاصابع سواء ، والاصلمان سواء
- 113 التمس ولو خانما من حديد
- الالتفات في الصلاة خلسة يفتلسها الشيطان
- 391 من صلاة العبد
- 117 الذي يجر ثوبه خيلاء ، لا يظفر الله اليه .
- 280 أما إله لا تجلي عليك ولا تجلي عليه
- 223 أمرت ببديني التي بعثت بها أن نقلد .
- 90 أمرنا أونهيما ألا نزيد أهل الكتاب علي : وعليكم
- أمر رسول الله -ص- أهل المدينة أن يحلوا من
- 30 ذي الحليفة .
- 390 أميطي عنا قرامك هذا
- 88 إنما أمة لانكتب ولا نحسب
- 65 إن أمة فقدت واعمل هذه .
- 66 ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض .
- 481 إن أوثق عربي الاسلام : أن تحب في الله :
- 5 إن بلالا بالسادي بليل .
- ان بين يدي الرحمن للوحاً فيه ثلاثمائة وخمسة
- 25 عشرة شريعة
- 297 ان بين يدي الساعة التسليم على الخاصة .
- ان رسول الله -ص- قد استقبل الكعبة او قال
- 46 البيوت الحرام .
- 437 ان رجلا زار اخاله في قرية اخرى
- 143 ان الرجل يتكلم بالحكمة ما يلقى لها بالاً .
- 68 ان الله ام يجعل امسخ نسلاً ولا عقباً .

- ان الله - تعالى لم يهلك قوما او يمسخ قوماً . . . 67 - 68
- ان الله - تبارك وتعالى - يقول - يوم القيامة : ابن
المتحابون لجلالي 428
- ان صاحب هذا القبر يمسذب 275
- ان كنت تأقتل فلائد رسول الله ص عليه وسلم
ثم يبعث بها 228 - 236
- انك لا تجلي عليه ولا يجلي عليك 274
- إن الذي لا يؤدي زكاة ماله 146
- ان الماء اذا بلغ الى الصكبين ، ام يحبس الاعلى . . . 448
- انما نهيتكم من أجل الدافنة التي دفنت الوكم . . . 207
- ان الميت يمسذب في قبره بالدياحة 277
- ان من ادرهه الصبح - وهو جلب - لقد افطر . . . 321
- انما نهيت عن صوتين احققت فاجرين 284
- انما رحمة يضعها الله في قلب من يشاء 285
- إله (الضب) لم يكن بأرض قومي 64
- إنلي أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كدواقع القطر : . . 12
- أهدي - ص - إلى البيت مرة فدماً فقلدها 269
- أهدي رسول الله - ص - جملاً كان لابي جهل بن
هشام في حج أو عمرة 418
- أوحى الله - عز وجل - إلى نبي من الانبياء أن
قل لفلان العابد : زهدك في الدنيا 484 ، 482

ب

- بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي إلى
شرحبهل بن كلال 340

- 8 - مع وقل لا خلافة
 248. 245 - للبكر سبع، وللثيب ثلاث
 - بهما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاء آت فقال
 إن رسول الله - ص - قد أنزل عليه الليلة قرآن
 وقد أمر أن يستقبل الحكمة فاستقبلوها . . . 45
 - بهما النبي - ص - جالس مع أصحابه، إذ شق قميصه
 حتى خرج منه، فسئل، فقال: ومدنهم بقلدون هديني
 الو-وم فلسبت 224

ت

- 26 - تهايموني على ألا تشركوا به شيئاً
 85 - تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر
 111 - نختم - ص - في يمينه
 284 - تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب.

ث

- 392 - ثوب بالصلاة، فجعل رسول الله - ص - يصلي.

ج

- جعل رسول الله - ص - دية بلي فريضة وبلي الضمير
 359 - على النصف من دية المسلم
 - جعل رسول الله - ص - دية اليهود والصابي على
 359 - الاصف من دية المسلم

- 25 الجنة لا يدخلها الا نفس مؤمنة
449 الجهاد في سبيل الله

ح

- حول النبي - ص - من بيت المقدس إلى الكعبة -
49 وهو راحم

خ

- خذوا علي مناسككم : 272
خرج رسول الله - ص - إلى المصلى فاستسقى : 167 - 169 - 171
خرج - ص - من الخلاء ، فأني بطعام ، فقالوا : ألا
فأنيك بطهر 42
خمس من الدواب من قتلها - وهو محرم - فلا
31 جلاح عليه
خير الناس قرني ثم الذين يلولهم 299
خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسأل^ه عنها : 301

د

- دعها يا عمر، فإن العين دامة 285
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض 9
دموهن مادام ملهين 285
دبة الكافر المعاهد نصف دبة المسلم 360

ذ

- ذكر - ص - رمضان فضرب بيده وقال : الشهر
هكذا هكذا 82

ر

- رأى - ص - خانما من ذهب في يد رجل فلزعه
فطرحة 98
- رأيت رسول الله ص مستقبل الكعبة مستدبر بيت
المقدس لحاجته 55
- رحمتك الله - لرجل عطس ، ثم عطس الثانية، فقال :
هو مزكوم 326

س

- ساق - ص - مائة بدنة 414
- سباب المسلم فسوق 15
- سئل - ص - عن افضل الرقاب فقال : اغلاها ثمنا : 415

ش

- شفلتني اعلام هذه، اذهبوا الى ابي جهم بن حذيفة : 391
- شمت الحاك ثلاثا 327
- الشهر ثمان وعشرون 83 - 81 - 79

ص

- صلى رسول الله - ص - بنى العليفة ثم دعا بهذنة
930 فأشعرها
- صلى رسول الله - ص - قبل بيت المقدس سنة
4 عشر شهرا
306 صلى الله عليك وعلى زوجك
442 صواء مع المومنين بيوتهم

ع

- عطس رجلان عند النبي - ص - فشمتم احدهما وترك
888 الآخر
89 - 88 عليكم بهذه الحبة السوداء

غ

- 404 غفار ففر الله لها

ف

- 376 في الاسنان خمس ، خمس
376 في الاصابع عشر ، عشر
148 في الاموال حق سوى الزكاة
367 في المواضع خمس من الابل

ق

- قائل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا وباعوها: 401
- قام رسول الله - ص - فصلى ركعتين طويلتين . 287-289
- قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . 138
- قد كانت احدكم نكث في امر احلاسها في
- بيتها الى العول . 314-328
- قضى رسول الله - ص - في الانف - اذا جدد كله
- بالمقل كاملا . 364
- قضى رسول الله - ص - في سبيل مهزور . 408-409
- قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار . 165
- قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته . 302
- قولوا : وعليكم . 90

ز

- كان رسول الله ص اذا قام من الليل صلى ،
- افتتح صلاته بركعتين خفيفتين . 290
- كان ص - أشد حياء من العذراء في خدرها . 386
- كان ص - اذا أراد أن ينام - وهو جنب - نوضاً
- وضوءه للصلاة . 37 ، 38 ، 39 ، 40
- كان ص - اذا استسقى، حول رداءه . 168
- كان ص - واصحابه يصلون نحو بهت المقدس : 52
- كان ص - بأمرنا ان نخرج الصدقة من الدقيق
- الذي بعد للبيع . 181

- هان - ص - يستقبل صخرة بيت المقدس - قبل
 52 قدومه - ص - ثلاث حجج
 - كان - ص - يقيم الابل على اهل القرى اربعمائة
 343 دينار وعداها - من الورق
 - كان - ص - ينام أول الليل، ويقوم آخر الليل : 41
 - كان - ص - ينصرف من المسجد فيوتر بركعة : 41
 - كان - ص - يسبح على الراحلة أي وجه توجهت : 76
 - كان - ص - يصبح جلبا ثم يفتسل : 423
 - كان - ص - يصلي على دابته حيث توجهت تطوعا : 76
 - كان - ص - يصلي على راحلته نحو المشرق : 76
 - كان - ص - يتختم بيمينه - ونقشه محمد رسول الله : 110
 - كان - ص - يلبس خاتمه في يمينه ويجعل فمه من
 108 باطن كفه
 - كان - ص - يلحظ في صلواته بيمينه وشمالا . 392
 - كان - ص - قد نهى عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث : 209
 - كلم الله موسى يوم كلمه - وعليه جبة صوف : 435
 - كلمت نعمتكم من زيارة القبور فزوروها : 209
 - كيف لانصبر احداكن هذا القدر - وقد كالت
 324 نصبر حولا

ل

- .. لا نبداؤهم - بالسلام، واذا لقينموهم - في طريق
 93 . 91 فانطروهم
 159. 160 لانبتون في رقبة يعير فلادة

- 124 - لانحاسدوا
- 15 - لا ترجعوا بهدى كفاراً
- 16 - لا ترغبوا من آبائكم
- 206 - لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم وبفيض المال
- 204 - لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه :
- 201 - لا صلاة لمنفتت
- ان رجلا من بني عامر قاتل بارسول الله، هل نعزم
الرضعة ؟ قال لا 206
- إنما هي أربعة أشهر وعشرا 201
- لا يتناجى اثنان دون واحد 199
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعد
على ميت فوق ثلاث 314. 310
- لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو الكفر إلا وجب عليه؛ 28
- لا يظفر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء : 119
- لطها تحبلسا 205
- لعن رسول الله - ص - الخمر وشاربها 405
- لعن رسول الله - ص - المخنفي 405
- لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم 406
- لعن رسول الله - ص - اللاتحة والمسلمة 281
- لله عباد لا بأنياء ولا شهداء. يغيظهم الاتبياء والشهداء: 206
- لقد خرجت من دنوبها كحوم ولدتها أمها 19
- للمسلم على أخيه رد السلام ونشمت العاطس: 206
- لولا أنهم تذبون وتستفرون، لذهب الله بكم
- 20 وجاء بكم ذبون

- 175, 123 - ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة . :
- ليس أحد من خلق الله الا وقد أخطأ أو هم بخطيئة
الا يحيى بن زكرياء ، ، ، 20
244, 243 - ليس بك على أهلك هوان ، ، ،
282, 280 - ليس ملا من حلق ومن سلق ومن خرق ، ، ،
282 - ليس ملا من اطم الخدود ، وشق الجيوب ، ، ،

م

- 179 - ما بهن بهتي وملبري روضة من رياض الجنة ، ، ،
181 - ما بين قبري وملبري روضة من رياض الجنة ، ، ،
56 - ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ، ،
- ما تحاب رجلان في الله اظ إلا كان أنصاهما
487 - أشدهما حباً لصاحبه ، ، ،
122 - ما حرمت الولادة، حرمت الرضاعة ، ، ،
160 - ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله، إلا جعل له طوقاً: ، ، ،
147 - ما من صاحب كلز لا يؤدي حقه ، ، ،
113 - ما طهرت كف فيها خاتم من حديد ، ، ،
77 - ما منعني أن أرد عليك إلا ألي صككت أصلي: ، ، ،
486 - المتحابون لجلالي في ظل مرشي ، ، ،
387 - المسائل كدوح يصدح بها الرجل وجهه ، ، ،
387 - مضت صلاتكم ، ، ، ،
- من أنصى بيده إلى فرجه ليس قولها حجاب
195 - فقد وجب عليه الوضوء ، ، ،

- من أهل عليه ملهكم هلال في العجة وأراد أن
 يضعي فلهاخذ من شعره 285
 - من أنهم عليه الحد فهو له كفارة 19
 - من تعظم جلال الله اهرام ثلاثة 429
 - من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله 18
 - من سرته حسنته، وسأفته سيئته 24
 - من طلق نميمة، فلا أثم الله له 162
 - من عمل مثل قراب الأرض خطيئة 24
 - من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما: 13 ، 15
 - من قال رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً 25
 - من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل للال ذي العجة
 فلا يأخذ من شعره 285
 - من كان عليه مال لم يؤد زكاته 145
 - من مات لا يشرك بالله شيئاً، دخل الجنة 19
 - من مس فرجه فليتوضأ 185
 - مؤمن يجاهد في سبيل الله ب نفسه وماله 449، 448
 - المؤمن الذي يخالف الناس ويصبر على أذاهم: 447
 - المؤمن ليس ينجس 399

ن

- اللدم نوبة 20
 - نظر رسول الله - ص - إلى خميمة لها علم في الصلاة
 فغضبه النظر 390
 - نهى - ص - أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً 20

- لهى - ص - من أهل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام: 307
- لهاني رسول الله أن أنختم في السبابة والوسطى: 112
- لهى - ص - عن خاتم الذهب ، ، ، 96
- نهى - ص - عن خاتم الذهب وخاتم الحديد ، ، ، 113
- نهانا رسول الله - ص - عن اللبحة ، ، ، 282
- نهى - ص - عن عشر خصال ، ، ، 104
- لهى - ص - عن لبس القسي والمصفر ، ، ، 96
- نهيلنا عن سبع ، وأمرنا بسبع ، ، ، 66

هـ

- ها ان الفتلة ههنا ، ، ، ، 11
- هذان حلالان لاننا أمتي ، حرام على ذكورها : 99
- هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الابل ، 381
- هذه وهذه سواء - وعلى الخلصر والباصر ، ، ، 378
- هل هو الايضه ملك ، ، ، ، 197

و

- وأنا أصبح جلبا - وأنا أريد الصيام وأفتسل واموم : 418
- وأنا ندركني الصلاة - وأنا جلب فأصوم ، ، ، 420
- وضعت منبري على نرمة من نرع الجلة ، ، ، 180-179
- والله إني أرجو أن أهون اخشاكم لله ، ، ، 419-418

ي

- يأتي من الناس زمان يكون خير الناس ملزلة
- من اخذ بملان فرسه ، ، ، ، 449

- يا بلي ، إياك والالتفات في الصلاة ، فإنها هلكة : 391
- يا عقبه أمسك عليك لسانك ، 440
- يا عبد الله بن مسعود ، قدرني أي عرى الإيمان أرتق؟ 430
- يا معشر التجار ، ان هذا البيع بشوبه الكذب والحلف : 394
- يتوضأ الرجل من مس الذكر ، 188
- يرحمك الله - لرجل عطس ثم عطس - فقال : الرجل مذكوم : 326
- يشمت المسلم - اذا عطس ثلاث مرات . 327
- يعذب الميت بما يوح عليه . 275
- يقول الله - عز وجل - يوم القيامة - : أبى المتحابون لجلالي ، 498
- يقيم مع البكر سبعا ، ومع الثوب ثلاثا ، 427
- يوشك أن يكون خور مال المسلم - غلام يتبع بها شرف الجبال ، 450

4 - فهرس الآثار

صفحة

- 225 . إذا بعث الرجل بالهدى فهو محرم .
- إذا دخل العطر واشترى اضعفته ، فلبسك عن
شعره واطفاره .
238 .
225 . إذا قلد الرجل هدبه فقد احرم .
269 . إذا نفرتم من على ، فلا يدر أحد حتى يطوف بالبيت ؛
443 . أقل لعيب الرجل لزومه بيته .
445 . أقل من معرفة اللاس ، وليهن شغلك في نفسك ؛
280 . الله أضحك وأبكى .
438 . اللهم لا تدخلنا النار بعد أن أسكلت قلوبنا زوحيدك ؛
270 . أما النساء فقد رخص لهن .
422 . إني أقسم بالله ، لئن أنظرت لأوجعك متليك ؛
225 . إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدى .

ث

- 381 . الثنية وجمالها والضرس وملفته ، سن بسن فقوما ؛

ج

- 42 . جعل عمر الدهة اوقية ونصفا لكل بعور .
39 . الجلب إذا اراد أن يأكل نوحاً .

ح

- 446 : - العكمة عشرة أجزاء ، تسعة منها في الصمت
443 . - حيف الائمة وفساد الزمان
445 . - خالطت الناس خمسين سنة
446 . - خذوا بعظكم من العزلة
382 : - خلال من خلال الجاهلية : الطمن في الانساب

ر

- رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على كحل من لقي
92 . من مسلم وذمي
110 . - رأيت ابن عباس خاتمه في بيته

ص

- صلى عمر بن الخطاب بالناس فأهوى بيده فأصاب
198 . فرجه

ط

- طوبى لمن خزن لسانه ، ووسع بهته ، وبهى على
441 . خطبته
448 . - طوبى لمن كان غاليا غفيرا

ع

- العزلة : ان تكون مع القوم ، فاذا خاضوا في
446 . ذكر الله نخض معهم

ف

445 . . . فر من الناس فكما نفر من الاسد . . .

ق

قضى ابو بكر في العبة ، حين حشر المال وقلت
الابل فأقام صلاة من الابل يستمطه دهلار ، إلى
444 . . . فاستمطه دهلار

373 . . . قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعور ، بعور :
قضى عمر بن عبد العزيز - أن دبة اليهودي
369 . . . والانساني مثل نصف دبة الحر

378 . . . قضى معاوية في الاسنان خمسة ابعرة . . .
قول لجابر : هل كلكم تسمون شيئاً من الذنوب
ككفراً ؟ قال معاذ الله ، وانكنا نقول مؤمنين
21 . . . مؤمنين

ك

كان ابو اطمة لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني ،
91 . . . إلا بدأه بالسلام

63 . . . كان أول ما نسخ من القرآن القبلة . . .
كاننا نشهد على اهل الوجوهن بالكفر حتى
24 . . . نزلت : ان الله لا يفر أن يشرك به

- 210 كذا نضاح مله (لحم الاضاحي) .
 - كان ابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وفضلة يبدون .
 91 اهل الذمة بالسلام .
 - كان ابن عمر يختم الغانم من ورق - ويلبسه في
 108 يده اليسرى .
 - كان ابن عمر اذا وخز في سلام بدنته بشعرها -
 282 قال باسم الله والله أكبر .
 - كان اصحاب النبي - ص - اذا اشترىوا ضحاياهم ،
 286 أمسكوا عن شعورهم .
 21 كان الحسن والحسين يختمان في ايسارهما . . .
 - كان عثمان بن عفان ورافع بن خديج وصهيب
 108 يخنمون .
 - كتب ابن مسعود الى رجل من اهل الكتاب :
 91 السلام عليك .
 - كتب رسول الله - ص - لعمر بن حزم كتابا في
 388 العقول .
 447 الكلام بالخبر أفضل من السكوت .
 146 الكلز هو المال الذي لا تؤدى مله زكاة :
 - كيف يخطىء الرجل الصلاة - وما بين المشرق
 59 والمغرب قبله .

ل

- 216 لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان .
 446 لا تفعل ، إنه لا يد لك من الناس .

- 111 - لا تلقشوا أو لا تكثبوا في حوائكم بالعربية. ، ، ،
221 - لا ورب هذا البيت ما أنا قاتنه ، ، ،
804 - لا يصلي على أحد الا على النبي - ص - ، ، ،
270 - لا يظفرون أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت. ، ، ،
405 - لعنة الله عليك : كلمة ام أحب أن أقولها. ، ، ،
- لوددت أني وجدت من يقوم لي في مالي فدخلت
443 - بيتي ، ، ، ، ، ، ،
91 - لو قال لي فرعون خيراً لرددت عليه مثله. ، ، ،

م

- 444 - ما رأيت لاحد خيراً من أن يدخل في جحر : ، ، ،
225 - ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت. ، ، ،
- ما من علي شيء الا وأنا اخاف أن يكون قد دخله
430 - ما يفسده ، ، ، ، ، ، ،
- ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية: (ان
27 - الله لا يظفر أن يهرك به) ، ، ، ، ، ، ،
278 - ما هذا اللوح في الاسلام ، ، ، ، ، ، ،
488 - المتحابون في الله ، هم المواسون فيه ، ، ، ، ، ، ،
- مر عمر بهماس - ودمه آدم وأهب بتجربها - فأقامها
181-182 - ثم اخذ صدقتها ، ، ، ، ، ، ،
- من احتلم من الليل، او واقع اهله ثم ادركه الفجر
483 - ولم يفتل فلا يصم ، ، ، ، ، ، ،
295 - من دعى لشهادة عدوه، فعليه أن يجهنم ، ، ، ، ، ، ،

ن

- نزل به (القرآن) جبريل - عليه السلام - جملة واحدة
50 ثم كان يلزل مله في الشهور
- نعم صومعة الرجل بيته ، يكف فيه بصره ونفسه
442 وفرجه

و

- ورب هذا البيت ما قلت : من ادركه الصبح - وهو
422 جلب فلا صوم عليه
446 والذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة ،

ي

- يامالك ان استطعت أن تجعل بك وبين الناس
145 سوراً من حديد فانعل

5 - فهرس مصطلح الحديث

صفحة

- 7 محفوظ من حديث ابن عمر وغيره .
- 15 والآثار الثابتة من جهة الاسناد .
- 32 تابعه قوم .
- 38 لكن المحفوظ فيه عند العلماء - حديث مالك .
- 33 حديث نافع كالمستفرب .
- 36 اختلاف في الفاظ حديث عائشة .
- 39 هذا الحديث خطأ ولحن لقول به .
- 45 والصحيح ما في الموطأ .
- 45 قبول خبر الواحد .
- وهو محفوظ من حديث نافع من ابن عمر ، كما
- 63 هو محفوظ من حديث ابن دينار .
- 67 مختلف في اسناده .
- 71 حديث صحيح من جهة الاسناد .
- 100 المحفوظ في هذا الباب عن أنس .
- 108 وهو الصحيح من جهة الاسناد .
- 109 ليس هذا الاسناد بالقوي .
- 109 وحديث أبوب أصح من هذا .
- 114 حديث لا يتصل عن النبي - ص - وليس بثابت .
- 121 والصواب في اسناد هذا الحديث .
- 122 رواية اللطيم من اللطيم .
- والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها سليمان

- 124 بن يسار عن مراك
- 144 ولا يصح عن مالك رفعه
- .. والحديث موقوف . وقد اسنده ابن دبلار . وهو -
- 145 عندي . خطأ له في الاسناد
- ثمانية عشر حديثاً مسندة ، واثنان ظاهر احدهما
- 157-156 الانقطاع . وهو متصل
- 157 ثمانية احاديث مرسله
- 180 حديث ملكر
- .. حديث مكذوب ، موضوع ملكر
- 180 هذا اسناد خطأ لم يتابع عليه . ولا أصل له .
- 181 في اسناد هذا الحديث خطأ ووهم غير مشكل
- 183 اسناد منكر عن مالك
- 185 حديث حسن ثابت
- 191 وهذا اسناد صحيح
- 198 حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي ،
- 195-194 لكن الاسانيد عنهم معلولة
- 194 حديث حسن
- 195 اسناد صالح
- 195 حديثان متعارضان معلولان
- 197 ناسخ لحديث سقوط الضوء له
- 197 رواية الظهير عن الظهير ، والكبير عن الصغير ،
- 210 هذا اصح اسناد لهذا الحديث من عائشة ،
- 215 الاحاديث من عائشة مفطرة
- 216

- حديث مالك أثبت عند أهل العلم بالحديث من
 217 حديث صالح
 216 نوافرت طرق حديث عائشة
 228 الآثار بهذا متواترة
 230 حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة
 234 مما يدل على ضعف حديث أم سلمة ووهنه
 236 حديث قتادة اختلف فيه على قتادة
 236 حديث أم سلمة مختلف فيه
 239 حديث اختلف في اسناده اختلافاً بينا
 243 حديث ظاهر الانقطاع
 257 جود اسناده وانقطه
 265 حديث صحيح
 287 لم يتابعه على هذا أحد
 294 جود ابن وهب اسناد هذا الحديث وانقطه
 299 تابعه على ذلك عبد الله بن ادريس
 299 كان الاعشى يدلس احبانا
 300 في اسناد هذا الحديث اضطراب
 300 حديث كوفي لا اصل له
 307 حديث منقطع
 325-328 لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث
 - أوقفه يحيى القطان وحماد بن مسعدة عن أبي
 327 هريرة ، ورفعه الليث بن سعد
 388 وروى مسنداً من وجه صالح
 361 حديث فيه لين

- 393 - المسلد والمقطوع
- 401 - مقطوع يتصل من وجوه صحاح
- 418-417 - أحد أحاديثه مرسل، وهو يتصل من وجوه.
- هذا الحديث ام بسنده الا ابن أبي الورد - والناس
- 434 يوقفونه على ابن مسعود
- 434 حديث غريب ورجاله ثقات
- 435 مذكر الحديث

6 - فهرس الجرح والتعديل

صفحة

- 122 - يحيى القطان - وحسبك به انقانا وحفظاً وجمالة:
 - حبيب كاتب مالك بخطي.. وكان كثير الخطأ،
 123 ونسب إلى الكذب
 - يحيى بن يحيى أخطأ في حديث (ليس في عبده
 223 ولا فرسه صدقة)
 .. كما غلط في حديث عبد الله بن أبي بكر
 290 فأسقط ذكر الركتين الخفيفتين
 124 .. سليمان بن يسار تابعي ثقة جليل
 .. عراق بن مالك لظهر سليمان بن يسار، وهو.
 124 تابعي ثقة جليل
 - عبد العزيز بن الماجشون أخطأ في إسناد حديث
 145 (من كان عليه مال لم يؤد زكاته).
 144 - ابن المبارك بحر ثقة حجة
 - الثعالب بن راشد أخطأ في إسناده عن الزهري
 168 ولم يتابع على إسناده
 180 - محمد بن سليمان ضعيف

- 180 . . . عبد الملك بن زيد الطائي وضاع
- 185 - الحسين بن الحسن الحنطاط وضع هذا الحديث أو وهم فيه:
- 185 - علي بن معبد حديثه خطأ وإسناده منكسر لا يصح..
- 192 . . . محمد بن ثوبان حديثه لا يصح
- 195 - يزيد بن عبد الملك النوفلي مجتمع على ضعفه..
- 195 - عبد الرحمان بن القاسم أثلى عليه ابن معين ووثقه..
- 208 . . . عبد الله بن واقد تابعي ثقة
- 204 . . . عبد الملك بن جابر ليس بالمشهور بالنقل
- 237 - عمران بن أبي أنس أو ثق من عمر ان بن أنس..
- 259 . . . ابن مهيلة اخطأ في الحديث
- محمد بن ابي بكر ذكره في اسناد هذا الحديث
- 303 . . . فريب
- 333 . . . حميد بن نافع ثقة بأون
- 341 . . . الحكم بن موسى ثقة
- 351 . . . خشف بن مالك ليس بمعروف
- 341 . . . سليمان بن داود مجهول لا يعرف
- ابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمان ، من ثقات
- اهل المدينة
- 416 . . .
- 428 . . . ابو الحباب سعيد بن يسار مدني تابعي ثقة.
- محمد بن محمد بن ابي السورد ، انفرد بحديث
- 434 . . . (اوحى الله الى نبيه أن قل افلان الزاهد)
- حميد الاعرج منكر الحديث عند جميع اهل العلم
- 435 . . . باللقل
- 486 . . . خلف بن خليفة ليس به بأس

7 - فهرس الكلمات المشروحة

- | | |
|----------------------|-------------------------------|
| (ث) | (أ) |
| - الثني : 356 | - اجتميل : 208 |
| (ج) | - اجلال : 429 |
| - جالفة : 365 | - اخشم : 365 |
| - جدع : 362 | - أرنبه : 365 |
| - جذمة : 355 ، 356 | - استرخى : 120 |
| (ح) | - ابن ابون : 355، 356 |
| - حضرة الاضحى : 208 | - أواسب : 362 |
| - حفش : 311 ، 322 | (ب) |
| - حقة : 355 | - باه : 22 |
| - حكومة : 362 | - بازل : 356 ، 357 |
| - حلس : 323 | - البيرة : 414 |
| (خ) | - بليت ابون : 355 ، 356 ، 357 |
| - خزم : 362 ، 363 | - بليت نحاض : 355 ، 356 ، 457 |
| - خلافة : 8 ، 9 | - البية : 410 |
| - خباة : 8 | (ت) |
| (د) | - نرلوة : 369 |
| - الدافة : 207 ، 208 | - نسميت : 334 |
| - الدهسي : 395 | - نسميت : 334 |
| | - تفض : 311 ، 322 |
| | - نمومة : 162 ، 163 |

(ك)

- الكري : 268

(م)

- المارن : 365

- الأمومة : 365

- مخلف : 366

- مذيليب : 410

- مذكوم : 326 ، 328

- مضمونك : 325

- مكامة : 102

- منقلة : 368

- مهزور : 410

(ن)

- النعبة : 102

- النهس : 395

(هـ)

- الهبر : 363 ، 366

(و)

- الوتر : 161

- الودك : 208

- الوشر : 102

- الولاية : 480

(ي)

- يمشب : 242

- يصحل : 242

(ر)

- رباح : 355 ، 356

- الروثة : 364 ، 365

(ز)

- زيببتان : 153

(س)

- السام : 89

- سدس : 366

- سلق : 280

- سمحاق : 369

(ش)

- الشبه : 114

- شجاع : 153

- الشوز : 89

(ط)

- طفق : 359

(ظ)

- ظل : 434 ، 439

(ع)

- عنم : 362 ، 363

- العرتمة : 365

- العزاة : 446

- العشراء : 366

- عود : 366

8 - فهرس الأبيات الشعرية

ص	القاتل	عدد الأبيات	عجزه	صدر البيت
20	مجهول	1	ألمأ	إن
66	مجهول	1	والمصب	له
66	ذو الرمة	1	الظواهر	ملاسمها
66	أنشده الاصمعي	1	ولا عظم	إنما
124	سابق البربري	1	العسد	جلى
153	الشاخ أو البميث	1	المسمم	وأطرق
153	المنلمس	1	لصمما	فأطرق
323	لبهد	1	مامها	وهم
443	ملصور	2	سفيلة	الناس
443	ملصور	2	البيوت	الخمر
444	ملصور	5	حرام	ليس
445	الشافعي	3	أحدأ	لمت

9 - فهرس الأعلام المترجم لهم

صفحة

أ

428	أبو الحباب : سعيد بن يسار
159	أبو بشر الانصاري
416 رقم (1)	أبو طوالة : عبد الله بن عبد الرحمان
98 رقم (1)	أبو الصلوة
90 رقم (2)	شمل بن حاتم

ث

301	ثعلبة بن عمرو بن محسن
-----	-----------------------

ج

69 رقم (2)	جعفر بن بركان الكلابي
------------	-----------------------

ح

88 رقم (3)	الحسام بن مصك
312	حميد بن نافع

خ

- خطف بن مالك 351 - رقم (1)

ع

- عباد بن نمير 159 - رقم (2)

- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الانصاري: 155 - 157

- عبد الله بن زائد الانصاري 170.169 رقم (1)

- عبد الله بن زيد بن عبد ربه 170 رقم (1)

208 عبد الله بن واقد

237 عمران بن أنس

237 عمران أبي أنس

10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف

- (أ)
- آل ابي أوفى : 305
 - آل حازم : 339
 - آل العباس : 259 ، 258
 - آل فرعون : 305
 - آل محمد : 302 ، 303 ، 304
 - اسلم : 404
 - اصحاب أبي حنيفة : 201 ، 228 ، 242 ، 247 ، 382 ، 372 ، 386
 - اصحاب الثوري : 242
 - اصحاب داود : 280
 - اصحاب الشافعي : 246
 - اصحاب الزهري : 36
 - اصحاب مالك : 55 ، 122
 - 208 ، 236 ، 372
 - اصحاب النبي - ص - 51
 - 58 ، 109 ، 242 ، 299
 - الانصار : 107 ، 160 ، 278
 - اهل البصرة : 231 ، 246
 - اهل بغداد : 60
 - اهل الجاهلية : 163
 - اهل الحجاز : 228 ، 267
 - 341 ، 362 ، 365
 - اهل الحق : 15
 - اهل الحديث : 416
 - اهل خراسان : 60
 - اهل الذمة : 91 ، 98 ، 175 ، 382
 - اهل ربيعة : 372
 - اهل السنة والجماعة : 14 ، 260
 - اهل السقاية : 261
 - اهل السير : 338
 - اهل الشام : 345 ، 426
 - اهل الظاهر : 34 ، 44 ، 835
 - اهل الكتاب : 90 ، 94
 - 151 ، 347 ، 389
 - اهل الكوفة : 198 ، 201
 - 246 ، 328

(ح)

- الحجازيون : 486

- الحرورية : 15

(خ)

- الخوارج : 16 ، 332

(س)

- السلف : 380

- الصحابة : 45 ، 125 ، 132

135 ، 194 ، 198 ، 199

247 ، 279 ، 374 ، 380

(ع)

- العراقيون : 298 ، 368

370 ، 374 ، 426

- العرب : 65 ، 88 ، 194 ، 372

- عصابة : 404

- العلماء : 9 ، 33 ، 34 ، 71

101 ، 124 ، 125 ، 126

127 ، 185 ، 175 ، 200

215 ، 284 ، 242 ، 254

276 ، 284 ، 308 ، 366

370 ، 374 ، 426

- علماء المسلمين : 341

- أهل العراق : 267 ، 341

345 ، 365

- أهل العلم : 21 ، 100 ، 109

127 ، 156 ، 160 ، 164

175 ، 194 ، 232 ، 237

248 ، 249 ، 259 ، 276

209 ، 309 ، 338 ، 358

375 ، 396

- أهل الفتنة : 14 ، 319

- أهل اللغة : 208 ، 372 ، 402

- أهل المدينة : 30 ، 61

198 ، 201 ، 224 ، 245

246 ، 328 ، 358 ، 416 ، 433

- أهل المشرق : 60

- أهل مصر : 345

- أهل المغرب : 426

- أهل نجد : 30

- أهل الهامة : 197 ، 396

397

(ب)

- البغداديون : 200 ، 201

- بلو قريظة : 360

- بلو أحيان : 404

- بلو النضور : 360

- الكوفونون : 205 . 246 .

. 321 . 330 . 365 .

(م)

- المالكيون : 300 .

- المسلمون : 88 ، 90 ، 103 ،

. 357

- المشركون . 414 .

- المعتزلة : 16

- المومنون : 358 ، 444 .

(ي)

- اليهود : 48 ، 53 ، 73 ، 87 .

. 88 . 94 . 332 . 401 . 402 . 408 .

(غ)

- ففار 404 .

(ف)

- الفقهاء : 4 . 125 . 198 . 235 .

. 246 . 261 . 319 . 345 .

. 358 . 365 . 366 . 367 . 426

- فقهاء الامصار : 391 . 379 .

- فقهاء الكوفيين : 246 .

(ك)

- كبار التابعين : 122 .

- الكفار : 18 ، 404 .

11 - فهرس البلدان والاماكن

(ر)	(أ)
الربذة : 151	ابلييا : 102
الروحاء : 243	(ب)
(ش)	البصرة : 125 , 231 , 300
الشام : 92 , 101 , 125 , 151 , 228	بغداد : 312 , 435
(ع)	البيت الحرام : 52 , 227 , 228 , 271 , 269
العراق : 12 , 174 , 242	بيت المقدس : 48 , 49 , 52 , 53
عرفة : 272	(ح)
العقبة : 263	الحجاز : 125 , 228
(ك)	الحديبية : 414
الكعبة : 220 , 221 , 227 , 232 , 233 , 276 , 421 , 446	الحررة : 159 , 160
(م)	(خ)
المدبلة : 30 , 48 , 53 , 105	خراسان : 12
124 , 125 , 151 , 155 , 177	(ذ)
	ذو الحليفة : 30

(ن)

نجد : 30

نجران : 184 ، 381

(و)

واسط : 435

ي

يلملم : 30

اليمامة : 197

الهمن : 30

235 ، 228 ، 220 ، 210 ، 188

433 ، 426 ، 416 ، 411 ، 241

مر الظهرين : 270

مسجد ملي : 242

المشرق : 60 ، 58 ، 12 ، 11

مصر : 174

المغرب : 60 ، 58

مكة : 236 ، 60 ، 49 ، 48

262 ، 261 ، 260 ، 256 ، 241

301 ، 272 ، 270 ، 269 ، 263

منى : 255 ، 253 ، 250 ، 244

262 ، 261 ، 260 ، 258 ، 257

272 ، 271 ، 263

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الادب المفرد للبخاري - تحقيق محب الدين الخطيب، ط مصر
- إرواء الغليل، بتخريج احاديث مدار السبيل للالباني، ط-مع
- المكتب الاسلامي - بيروت .
- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق البجاوي مطبعة نهضة مصر .
- الاستيعاب لابن عبد البر - هاشم الاصابة .
- اسماف المبطأ برجال الموطن - للسيوطي : ذيل تلوير الحوالك -
- مطبعة مصطفى محمد (1856 - 1937) .
- بهجة المجالس لابن عبد البر، طبع مصر بتحقيق مرسى الغولي
- التاريخ الكبير البخاري طبع حيدر آباد - 1861 .
- التجريد لابن عبد البر - نشر القدسي (1850) .
- الترهيب والترهيب للمذري - تحقيق محب الدين عبد الحميد مصر
- الترهيب والترهيب للمذري - تعليق مصطفى محمد عمارة .
- لشردار احياء التراث العربي - بيروت .
- تقریب التعذيب لابن حجر - دار المعرفة بيروت لبنان (1895)
- التمهيد لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعة)
- تعذيب التعذيب لابن حجر - طبع الهند - (1825 - 1829)
- جامع الاصول - لابن الاثير الجزري - تحقيق عبد القادر الارناؤوط
- طبع دمشق .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - المطبعة المنورية بمصر

- الدر المنثور للسيوطي - نشر محمد امين دمج - بيروت .
- ذخائر الموارث للناقلي، ط دار المعرفة - بيروت .
- سنن أبي داود - ط مصطفى الباني الحلبي : (1871 . 1952)
- سنن الدارمي - دار المحاسن للطباعة بالقاهرة
- السنن الكبرى للبيهقي ، ط العدد 1844 .
- السنن الصغرى للسائي بشرح السيوطي وحاشية الصلدي - دار
- احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- شرح الزرقاني على الموطأ - ط مصطفى الباني الحلبي 1866-1986.
- شرح صحيح مسلم للذوي - هاشم ارشاد الساري - دار
- الكتاب العربي بيروت .
- مارضة الاحوزي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي - طبع دار العلم
- عون المعبود على سنن ابي داود لمحمد اشرف - نشر دار
- الكتاب العربي - بيروت لبنان .
- فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط
- مصطفى السابري الحلبي - (1878 - 1959) .
- فتح الباري على صحيح البخاري ط ميرية رابعة ، مصر .
- الفتح الكبير للسيوطي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت
- (1890 - 1971)
- فيض القدير على الجامع الصغير للمباري ط مصطفى محمد -
- (1856 - 1938) ،
- اسان الميزان لابن حجر - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت
- (1890 - 1971) .
- مجمع بحار الانوار - الفتلي، طبع داهي - الهند .
- مجمع الزوائد المهيمني، ط القدس
- مختار الصحاح للرازي - المطبعة الاميرية .
- المستدرک على الصحيحين للحاكم - مصور عن طبعة الهند .

- مسند احمد - طبع دار صادر - بيروت (1889 - 1969) .
- مسند الحموي - نشر مكتبة المثلي .
- المصباح المنير للفيومي - الطبعة الاميرية .
- مصنف ابي بكر بن ابي شيبة (الاجزاء المطبوعة)
- مصنف عبد الرزاق ، ط دار القلم - بيروت .
- معجم الادباء لاهـوت الحموي ، ط دار المامون 1955 - 1986
- معجم البلدان لياقوت - طبع دار صادر - بيروت (1878.1952)
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن - محمد فؤاد عبد الباقي مطابع الشعب : 1978 هـ
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي - لوسلك - (أ . ي) ،
وملسخ (ي . ب) طبع لبون (1972) .
- مناقب الشافعي للبيهقي بتحقيق صقر ، طبع مصر .
- مناقب الشافعي وآدابه - لابن ابي حاتم - طبع مصر .
- موارد الظمان ، في زوائد ابن حبان العيثمي - بتحقيق عبد الرزاق حمزة طبع مصر .
- موطأ مالك رواية يحيى الليثي - طبع دار النفائس - بيروت .
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى المشئون الاسلامية : 1987 - 1967 .
- العناية في غريب الحديث لابن الاثير ، ط عيسى الجابي الحلبي (1971 - 1952) .
- العناية في غريب الحديث لابن الاثير ، - الطبعة الاميرية .
- نيل الاوطار - للشوكاني ، ط مصطفى الحلبي : 1871 - 1952

الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	س	ص
(أن)	ان	6	28
الآية	الاية	20.19	51
المطبة	المطبة	9	67
الجماعة	الخماعة	8	87
ولبس	ولبس	7	105
وسلم (2)	وسلم (4)	9	106
بها	بها	15	131
ومثله	ومثله	1	133
الربذة	الزبذة	10	151
الانقطاع	الانقطاع	1	157
أبا بشير	بشير	13	159
وكتابه	وكتابه	3	161
(4)	(5)	20	161
(5)	(4)	21	161
ممن	فمن	17	169
وأما	وما	1	170
نقبصه	نقبصه	7	187
في	من	7	187
فلااد	فلااد	7	219

الصواب	الخطأ	س	ص
بن مرزوق	ابن مرزوق	6	223
فليرهموا	فليرفمو	1	240
هوان إن شئت	هوان شئت	6	243
ابن	بن	13	246
رحمه	رحمة	13	249
قاضية	فاضية	11	276
الذباحة	النباح	10	283
ولا تزر	لا تزر	16	283
أخرانا	آخرانا	13	284
بن أنس	ابن انس	14	294
الله	الله	8	299
صغير	صغيرا	3	312
قتصير	قتصير	17	322
والذيين	الذيين	7	394
بؤمئون	بؤمئون	6	409
علي	علي	5	415
أن	إن	17	420
الصحاح	الصخاح	19	426
وأرجو	وأرجوا	11	433
أوحى	أوحى	1	434
فتعززت	فتعززت	3	434
الازدي	الاردني	5	434
ظلي	ظلالى	19	435

التَّمْهِيدُ

لِمَا فِي الْمَوْكَلَّاتِ مِنَ الْمَعَادِي وَالْأَسَانِيدِ

تأليف:

أبي عمير يوسف بن عمير الله بن عمير
بن عمير التميمي القصبى

(368 - 463 هـ)

الجزء الثامن عشر



تحقيق:

سعيد أحمد أعراب

1407 هـ - 1987 م

مقدمة

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
نبيه وعبده ، وعلى آله وصحبه .

وبعد : فهذا الجزء الثامن عشر من كتاب « التمهيد » لابي
عمر بن عبد البر ، نزهة إلى القراء الكرام ، وهو يتضمن شرح
أربعين حديثا من أحاديث مالك عن أبي الزناد .

النسخ الخطية وعملنا في التحقيق :

يقوم تحقيق هذا الجزء على أربع نسخ :

- 1 - صورة عن نسخة خطية باستنبول - وقد جعلناها
الاصل ، ونرمز إليها بحرف (ص) .
- 2 - صورة عن نسخة خطية للكتافي ، ونرمز إليها بحرف
(ك) ، ومر التعريف بالنسختين في الاجزاء السالفة .

3 - قطعة من نسخة دار الكتب المصرية ذيل بها كتاب
«التجريد» - المطبوع ، استعنت بها عند غياب نسخة (ك) من
ص (64) - الى ص (129) من هذا المطبوع، ورمز اليها بحرف (د).

4 - صورة من نسخة خطية للاولاف ، مودعة بالخزانة
العامة بالرباط ، ورمز اليها بحرف (ق) ؛ وهي مبتورة الاول ،
تبتدىء من ص (127) - من هذا الجزء ، كتبت بخط مشرقى
واضح ، وهي لا بأس بها في الجملة ؛ على أنها انفردت بزوائد.
أفادتنا في تصحيح بعض أخطاء .

وأما المنهج الذي سرت عليه في التحقيق ، فهو نفس
الخطة التي اتبعتها في الاجزاء السابقة .

والله يرعى مولانا أمير المومنين جلالة الملك الحسن الثاني ،
ويهدم له النصر والتمكين ، انه سميع الدعاء .

ونسأله - سبحانه الهداية والتوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

7 - جمادى الثانية 1407
نطوان في 6 - فبراير 1987

المحقق

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان

قال أبو عمر : أبو الزناد لقب غلب عليه ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، لا يختلفون في ذلك : وهو عبد الله بن ذكوان . وذكوان أبوه مولى رملة ابنة شيبه (1) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ؛ وكانت رملة هذه تحت عثمان بن عفان ، وقيل هو مولى عائشة بنت عثمان ، وقيل مولى عثمان ؛ ويقال إن ذكوان أبا أبي الزناد ، كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب - بولادة العجم ، هكذا قال الواقدي ، ومصعب الزبيري ، والطبري .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال أخبرنا أحمد ابن سعيد ، قال أخبرنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله ابن صالح ، قال : قال أبي : أبو الزناد من رهط أبي لؤلؤة ، كانت بينهم قرابة ، قال : وكان أحد مفتي أهل المدينة : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا

(1) شيبه ، ص . شيبه : ك .

أحمد بن زهير ، حدثنا مصعب بن عبد الله ، قال : كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة ، وكان صاحب كتاب وحساب : وكان كاتباً لعبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب ، وكاتباً أيضاً لخالد بن عبد الملك بن الحرث بن الحكم بالمدينة : قال : وقدم على هشام بن عبد الملك - بحساب ديوان المدينة ، فجالس هشاماً مع ابن شهاب ، فسأل هشام ابن شهاب : في أي شهر كان عثمان يخرج العطاء فيه لأهل المدينة ؟ فقال : لا أدري ؛ فقال (1) أبو الزناد : كنا نرى أن ابن شهاب لا يسأل عن شيء إلا وجد عنده علمه ، قال أبو الزناد : فسألني هشام ، فقلت : في (2) المحرم ؛ قال هشام لابن شهاب : يا أبا بكر ، هذا علم قد أفدته اليوم ؛ فقال ابن شهاب : مجلس أمير المؤمنين أهل أن يفاد منه (3) العلم ؛ قال مصعب : وكان أبو الزناد معادياً لربيعة بن أبي عبد الرحمان ، قال : وكان أبو الزناد وربيعة فقيهي أهل المدينة في زمانهما ؛ وذكر الحلواني في كتاب المعرفة عن ابن أبي مريم ، عن الليث ، عن عبد ربه بن سعيد . قال : رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(1) فقال : ص . قال : ك .

(2) في المحرم : ص المحرم - بإسقاط (في) : ك

(3) منه : ص - فيه : ك .

ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث ،
وبين سائل عن فقه ، وبين سائل عن فريضة ، وبين سائل عن
شعر : قال : وحدثنا علي بن المدني ، حدثنا سفيان بن عيينة ،
قال : سألت سفيان الثوري ، قلت (1) له : كيف رأيت أبا الزناد ؟
قال : أو كان ثم أمير غيره ؟ !

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو
زرعة ، قال : سمعت احمد بن حنبل يقول : أبو الزناد أعلم من
ربيعة ، فقلت لاحمد : حديث ربيعة كيف هو ؟ قال : ثقة ، وأبو
الزناد أعلم منه .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير ،
حدثنا سليمان بن أبي شيخ ، قال : ولى عمر بن عبد العزيز أبا
الزناد بيت مال الكوفة .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير ،
حدثني أبي ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن شبرمة ، قال : كان
الشعبي يقول لابي الزناد : جئت بها زيوفاً وتذهب بها جهاداً .
وقال المدائني : كان خالد بن عبد الملك بن الحارث بن

(1) الثوري قلت : ص . الثوري قال قلت - بزيادة (قال) : ك .

حالكم قد ولي أنا الزناد المدينة . فقال علي بن الجون الغطفاني .
رأيت الخير عاش لنا معشياً وأحياسي مكان أبي الزناد
وسار بسيرة العمرين فيما بعدل في الحكومة واقتصاد

وقال الواقدي : سمعت مالك بن أنس يقول . كانت لابي
الزناد حلقة على حدة في مسجد رسول الله - على الله عليه وسلم - .

قال الواقدي : مات أبو الزناد فجأة في مقتله ليلة الجمعة
لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة ، وهو ابن
ست وستين . وقيل: توفي أبو الزناد سنة احدى وثلاثين ومائة -
وهو ابن اربع وستين (1) .

وقال الطبري : كان أبو الزناد ثقة، كثير الحديث ، فصيحاً ،
بصيراً بالعربية ، كاتباً ، حاسباً ، فقيهاً ، عالماً ، عاقلاً ، وقد ولي
خراج المدينة (2) .

قال أبو عمر : لمالك عنه في الموطأ أربعة وخمسون
حديثاً (3) مسندة ثابتة صحاح متصلة .

(1) وستين ، ص . وستين سنة - بزيادة (سنة) : ك .
(2) انظر ترجمة أبي الزناد في : الجرح والتعديل ج 4 - ق 2 / 49
والتاريخ الكبير ج 3 - ق 2 / 88 والميزان 2 / 416 - 420 ، والقريب
2 / 418 ، وتهذيب التهذيب 6 / 208 .
(3) حديثاً مسندة : ص . حديثاً كلها مسنده - برهاده (كلها) : ك

حديث أول لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأصم ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الرؤيا الحسنة من
الرجل الصالح ، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (1) .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة من كتابنا (2) هذا ، فأغنى ذلك
عن إعادته هنا - وبالله التوفيق .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 680 - حديث (1637) * والحديث متواتر
جاء عن جماعة من الصحابة * انظر الزرقاني على الموطأ 4/352 .
(2) انظر التمهيد ج 2/279 - 288 .

حديث ثان لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا ينظر الله - عز
وجل - يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا (1) .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد
ابن أسلم من كتابنا هذا (2) والحمد لله ، وأما قوله في هذا
الحديث بطرا ، فتنسيبه (3) - عندي - قوله في حديث ابن عمر:
خلاه - على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم من تفسير الخيلاء
والمخيلة ؛ وأما أصل البطر في اللغة ، فله وجوه ، أحدها : كفر
النعمة - وهو الذي يشبه المعنى المقصود إليه بهذا الحديث ،
وقد يكون البطر بمعنى الدهش ؛ قال الخليل : بטר بطرا - إذا
دهش ، وأبطرت حلمه : أدهشته عنه ؛ وبطر النعمة : إذا لم
يشكرها ، ورجل بطر : متماد في النسي ؛ ولكن المعنى المراد
بهذا الحديث : التبخر في المشي ، والنظر في الأعطاف ، والتمية ،
والتكبر ، والتجبر ، ونحو ذلك .

(1) انظر الموطأ رواية حماد ص 886 حديث (1088) والحدث رواه البخاري

انظر الزرقاني على الموطأ 278 / 4 .

(2) انظر التمهيد ج 200/8 .

(3) تفسيره ، ك . فخره ص .

حديث ثالث لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : نجا آدم وموسى ،
قال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس . وأخرجتهم من
الجنة ؟ قال آدم (1) : أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء ،
واصطفاه على الناس برسالته وبكلامه ؟ قال : نعم ، قال : افتلومني
على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق (2) .

إلى ههنا (3) انتهى حديث مالك عند جميع رواة لهذا
الحديث ، وزاد فيه ابن عيينة عن أبي الزناد باسناده : قبل أن
أخلق بأربعين سنة . وكذلك قال طاوس ، عن أبي هريرة :
حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا
علي بن حرب ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، سمع

(1) قال آدم ، ص . قال له آدم - بزيادة (له) : ك .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 847 - حديث (617) والحديث رواه مسلم
عن قتبية عن مالك به .

انظر الزرقاني على الموطأ 224/4

(3) ههنا ، ص . هنا ، ك .

أما هريرة يقول . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : حاج
آدم موسى . فقال موسى : يا آدم ، أنت أبونا أخرجتنا من الجنة؛
قال آدم : يا موسى ، أنت الذي اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك
التوراة بيده ؛ أفلومني على أمر قدره علي قبل أن يخلقني
بأربعين سنة ؟ وهذا حديث صحيح ثابت من جهة الاسناد ،
لا يختلفون في ثبوته ، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين ؛
وروي من وجوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية
الثقات ، الأئمة (1) الآتيات .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، حدثنا أبو عمرو عثمان
ابن محمد بن ابراهيم ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن سلم المقدسي ،
حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا
الاوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة ، عن
أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
لقي آدم موسى ، فقال له موسى : أنت أبو الناس الذي أغويتهم
وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال له آدم : أنت موسى الذي كلمك
الله واصطفاك برسالته ، فكيف تلومني على عمل كتب الله
علي أن أعمله قبل أن أخلق (2) ؟ قال : فحج آدم موسى ؛

(1) الأئمة ، ص - ك .
(2) أخلق ، ص . أخلق بأربعين سنة - بزيادة (بأربعين سنة) ، ك

ورواه الزهري فاختلف أصحابه عليه ففي إسناده : فرواه ابراهيم ابن سعد ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمان ، عن أبي هريرة : ورواه عمر بن سعيد . عن الزهري ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة : ورواه معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة ؛ ومنهم من يجعله عن معمر ، عن أبي سلمة . عن أبي هريرة ؛ ومنهم من يرويه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة - وكلهم يرفعه ؛ وهي كلها صحاح ، للقاء الزهري جماعة من أصحاب أبي هريرة ؛ وقد روي هذا الحديث عن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسندا بأتم ألفاظ ، وأحسن سياقة :

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا علي بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا سحنون ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : إن موسى - عليه السلام - قال : يا رب ، أبونا آدم أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم ، فقال له : أنت آدم ؟ قال آدم : نعم ، قال : أنت الذي نفخ الله فيه من روحه ، وعلمك

الأسماء كلها ، وأمر ملائكته فسجدوا لك ؟ قال نعم . قال
فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ قال له آدم
ومن أنت ؟ قال : أنا موسى ، قال أنت نبي إسرائيل
الذي كلمك الله من وراء حجاب . لم يجعل بينك وبينه رسولا
من خلقه ؟ قال : نعم . قال : أما وجدت في كتاب الله الذي
أنزل عليك : أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق ؟ قال :
نعم ، قال : أفتلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء قبل ؟
قال عند ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فحج آدم موسى
في هذا الحديث من الفقه : إثبات الحجج (1) والمناظرة ،
وإباحة ذلك - إذا كان طلبا للحق وظهوره : وقد أفردنا لهذا
المعنى بابا كاملا أوضحناه فيه بالحجج والبرهان ، والبسط والبيان :
في كتابنا كتاب العلم (2) ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .
وفيه : إباحة التقرير (3) والتعريض في معنى التوبيخ في
درج الحجج حتى تقر الحجة مقرها . وفيه : دليل على أن من
عام وطالع العلوم ، فالحجة له - أزم ، وتوبيخه على الغفلة أنظم

(1) الدجاج : ص : الحجج : ك .

(2) انظر جامع بيان العلم ونضله 2/2 .

(3) التقرير : ص : التقدير ك

وفيه : إباحة مناظرة الصغير للكبير ، والاصفر للأسن - إذا كان ذلك طلباً للزيادة من العلم ، وتقريراً للحق وابتغاء له (1). وفيه: الاصل الجسيم الذي أجمع عليه أهل الحق ، وهو أن الله - عز وجل - قد فرغ من أعمال العباد، فكل يجري فيما قدر له وسبق في علم الله تبارك اسمه .

وأما قوله : أفتلومني على أمر قد قدر علي ؟ فهذا - عندي - مخصوص به آدم ، لان ذلك إنما كان منه ومن موسى - عليهما السلام - بعد أن تيب على آدم ، وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه : فحسن منه أن يقول ذلك لموسى ، لانه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب : وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله (عنه) (2) ، ويحتج بمثل هذا فيقول أتلومني على أن قتلت أو زنيت أو سرقت - وذلك قد سبق في علم الله وقدره علي قبل أن أخلق ؟ هذا ما لا يسوغ لاحد أن يقوله ، وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحق الذم عليه فلا بأس بذمه ، ولا حرج في لومه ؛ ومن أتى ما يحمد له ، فلا بأس بمدحه عليه وحمده؛ وقد حكى مالك عن يحيى بن سعيد -

(1) وابتغاه من . وابتغاه له ، ك .

(2) علمة (عنه) ساطة في من . ثابتة في ك .

معنى ما ذكرنا : ان ذلك إنما كان من آدم - عليه السلام - بعد أن تيب عليه . ذكره ابن وهب عن مالك ، وهذا صحيح ؛ لان روحه لم يجتمع بروح موسى ولم يلتقيا - والله أعلم - إلا بعد الوفاة ، وبعد رفع أرواحهما في عليين ؛ فكان التقاؤهما كتحوُّل التقاء نبينا - صلى الله عليه وسلم - بمن لقيه في المعراج من الانبياء على ما جاء (1) في الأثر الصحيح - وان كان ذلك - عندي - لا يحتمل تكيفا ، وانما فيه التسليم ، لانا لم نذوت من جنس هذا العلم إلا قليلا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم . قال حماد : وأخبرنا حميد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لقي آدم موسى ، فحج آدم موسى .

قال أبو عمر : معنى حجه : غلبه وظهر عليه في الحجّة ، وفي ذلك دليل على فضل من أدلى عند التنازع بحجته .

(1) كلمة (جا) سائطة في ك ، ثابتة في ص

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا
حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لقي آدم موسى ، فقال
له موسى : يا آدم ، أنت الذي خلقك الله بيده ، وأسكنك جنته ،
وأسجد لك ملائكته ، ونفخ فيك من روحه ؛ ففعلت ما فعلت ،
فأخرجت (1) ذريتك من الجنة ؟ قال آدم : يا موسى ، أنت الذي
اصطفاك الله برسائله وبكلامه ، وقربك نجيا ، وأناك التوراة ؛
فبكم تجد الذنب الذي عملته مكتوبا علي قبل أن أخلق ؟ قال :
بأربعين سنة (2) ؛ قال : فلم تلومني ؟ قال النبي - صلى الله
عليه وسلم - فحج آدم موسى - يقولها ثلاثا .

قال أبو عمر : هذا الحديث من أوضح ما روي عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - في إثبات القدر ودفع قول القدرية ،
وبالله التوفيق (والمصمة) (3) .

(1) فأخرجت : مر . وأخرجت . ك

(2) سنة : مر . عاما : ك .

(3) علمية (والمصمة) ساقطة في مر . ثابتة في ك

وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري:
إن الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدر، ولكن يطالبهم بما
نهاهم عنه وأمر: فطالب نفسك من حوث يطالبك ربك والسلام.
وروي أن الناس لما خاضوا في القدر بالبصرة، اجتمع مسلم
ابن يسار، ورفيع أبو العالية، فقال أحدهما لصاحبه: تعال حتى
ننظر فيما خاض الناس فيه هذا الامر؟ قال: فعمدا ففكرا،
فاتفق رأيهما أنه يكفي المومن من هذا الامر أن يعلم أنه لن
يصيبه الا ما كتب الله له، وانه مجزي بعمله.

حديث رابع لابي الزناد

مالك ، عن أبي الرناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إياكم والظن ،
فإن الظن أكذب الحديث؛ ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا
تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله اخواناً (1).

قال أبو عمر : احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله
في إبطال الذرائع في البيوع (2)، فقالوا : قال الله - عز وجل - :
«إن الظن لا يغني عن الحق شيئاً» ، (3) . وقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : إياكم والظن ، فإن الظن أكذب
الحديث . وقال : إن الله حرم من المؤمن دمه وعرضه وماله ،
وأن لا يظن به إلا الخير (4) . وقال - صلى الله عليه وسلم - :
إذا ظننتم فلا تحققوا. (5) قالوا : وأحكام الله - عز وجل - على

(1) الموطأ رواية يحيى ص 663 - حديث (1611) ورواية أحمد بن
الحسن ص 218 - حديث (896) . والحديث أخرجه مسلم . انظر الزرقاني على
الموطأ 4 / 284 .

(2) البيوع ص . البيع ، ك

(3) الآية 86 - سورة يونس .

(4) رواه ابن ماجه بلفظ قريب منه عن عبد الله بن عمر بسند ضعيف

(5) هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه والديلمي وضعفه السيوطي .

لكن قال المناوي : له شواهد . انظر نهض القدير 2/222

الحقائق لا على الطنون ، فأبطلوا القول بالذرائع في الاحكام
من البيوع وغيرها : فقالوا : غير جائز أن يقال . إنما أردت بهذا
البيع كذا ، بخلاف ظاهره : وصار هذا كأنه كذا ، ويدخله كذا ،
لما ينكر فاعله أنه أراد : وللقول عليهم موضع غير هذا من
جعة النظر . روى أشهب ، عن نافع بن عمر الجمحي ، عن ابن
أبي مليكة ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يحل لامرئ مسلم
سعى من أخيه كلمة أن يظن بها سوءاً وهو يجد لها في شيء
من الخير مصدراً .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر ،
حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي ، أخبرنا ابن سيف ،
عن السري بن يحيى ، قال حدثنا يعلى بن عبيد ، قال : سمعت
سفیان يقول : الظن ظنان : ظن (1) فيه إثم ، وظن ليس فيه
إثم ؛ فأما الظن الذي فيه إثم ، فالذي يتكلم به ؛ وأما الذي
ليس فيه إثم ، فالذي لا يتكلم به ؛ ومن حجة من ذهب إلى القول
بالذرائع - وهم أصحاب الرأي من الكوفيين ، ومالك وأصحابه من
المدنيين - من جهة الاثر : حديث عائشة في قصة زيد بن أرقم ،
وهو حديث يدور على امرأة مجهولة ، وليس عند أهل الحديث

(1) ظن ، س . ظن ، ك .

حجة : وأما قوله في هذا الحديث ولا تجسوا ، ولا تحسسوا ؛
 فهما لفظتان (1) . معناهما واحد وهو البحث والتطلب (2) ، لمعايب
 الناس ومساوئهم ، إذا غابت واستترت لم (3) يحل لاحد أن يسأل
 عنها ولا يكشف عن خبرها : قال ابن وهب : ومنه : لا يلي
 احدكم استماع ما يقول فيه أخوه . وأصل هذه اللفظة في
 اللغة من قولك : حس الثوب أي ادركه (4) بحسه ، وجسه من
 المحسة والمجسة ، وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة :
 قال الله - عز وجل - : «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا
 من الظن ، إن بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ، ولا يقتب بعضكم
 بعضا ، (5) . فالقرآن والسنة وردا جميعا بأحكام هذا المعنى ، وهو قد
 استسهل في زماننا ، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بنا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصغ ، حدثنا
 محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن المثني : وحدثنا عبيد
 الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ،

(1) لفظتان : ح . لفظان : ك .

(2) والتطلب : ح . والتطلب : ك .

(3) لم : ح . ولم : ك .

(4) أي أدركه ، ح . إذا أدركه ، ك .

(5) الآية : 12 سورة الحجرات .

عن زيد - يعني ابن وهب ، قال : أتى ابن مسعود فقيل له :
هذا فلان تقطر لحيته خمرًا ، فقال عبد الله : إنما قد نهينا عن
التجسس . ولكن إن يظهر لنا شيء ، نأخذ (1) به (2) .

وروى ابن أبي نعيم ، عن مجاهد في قوله تعالى : « ولا
تجسسوا » ، قال : خذوا ما ظهر ، ودعوا ما ستر الله .

وأما قوله « ولا تنافسوا » فالمراد به : التنافس في الدنيا .
ومعناه : طلب الظهور فيها على أصحابها ، والتكبر عليهم .
ومنافستهم في رياستهم ، والبغي عليهم ، وحسدكم على ما آتاهم
الله منها . وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر ، فليس
من هذا في شيء ؛ وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم
وخير ، فليس بمتجسس ؛ فقف على ما فسرت لك ، وقد مضى
في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب (3) في معنى
التحاسد والتدابير والتباغض - ما فيه كفاية ، فلا معنى لاعادة
ذلك هنا . ومعنى قوله : « لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا » ،
معنى متداخل كله متقارب ، والقصد (4) فيه إلى الندب على

-
- (1) نأخذ : ص . ناخذه ، ك .
 - (2) انظر سنن أبي داود 870/2 .
 - (3) انظر التمهيد ج 118/6 .
 - (4) والمقصد : ص . والقصد : ك .

التعاب . ودفع ما نفى ذلك ؛ لانك إذا أحببت أحدا وأصفيته
الود . لم تعرض عنه بوجهك ، ولم توله دبرك ؛ بل تقبل عليه
وتواجهه ، وتلقاه بالبشر ؛ ومن أبغضته ، ولته دبرك ، وأعرضت
عنه ؛ وقد فسرنا هذه المعاني في مواضع سلفت من كتابنا
هذا - والحمد لله .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا عيسى ابن محمد ، وابن عوف - وهذا لفظه ؛
قالا : حدثنا الفريابي . عن سفيان ، عن ثور ، عن راشد بن
سعد ، عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول : إنك ان اتبعت عورات الناس ، أفسدتهم أو كدت
أن تفسدهم .

قال أبو الدرداء : سكتة سمعها معاوية عن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - نفعه الله بها (1) .

قال أبو عمر : وروى هذا الحديث عبد الرحمان بن جبير
ابن نفير ، عن أبيه ، عن معاوية ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
مثله بمضاه .

(1) انظر سنن أبي داود 370/8 .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابو (1) اسماعيل
الترمذي ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن العلاء . حدثنا عمرو بن
العارث ، حدثني عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي (2) ، قال .
حدثني يحيى بن جابر ، ان عبد الرحمان بن جبير حدثه أن
أباه حدثه انه سمع معاوية بن ابي سفيان قال : إني سمعت من
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلاما نفعني الله به ،
سمعته يقول : أعرضوا عن الناس ، ألم تر اذك اذا اتبعت الرية
في الناس ، افسدتهم ، او كدت ان تفسدهم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
ابو داود ، حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي ، حدثنا اسماعيل بن
عياش ، حدثنا ضمض بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن جبير
ابن نفير ، وكثير بن مرة ، وعمرو بن الاسود ، عن المقدم
ابن معدى كسرب ، وابي امامة ، عن النبي - عليه السلام - قال :
إن الامير إذا ابتغى الرية في الناس أفسدهم (8) .

11 أبو اسماعيل ، ص . اسماعيل ، ك . والصواب نسخة مر - وهو أبو
إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي من شيوخ قاسم بن ابيخ - كما في
جذوة المتقوس ص 11 - ترجمة (769) .

(2) الزبيدي ، ص . الزبيدي : ك . والصواب نسخة : ص - وهو أبو
المذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي - بالذال المعجمة - العصي القاضي

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 102/9 - 504

13 انظر سنن ابن داود 570/2 .

حديث خامس لابي الزناد

مالك ، عن ابي الزناد ، عن الاعرج ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه ، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه (1) . وهذا الحديث معناه عند أهل العلم فيما يعانیه المرء عند حضور أجله ، فإذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء الله ، لسوء ما عاين مما يصير إليه؛ وإذا رأى ما يحب ، أحب لقاء الله والاسراع إلى رحمته ، لحسن ما عاين وبشر به: وليس حب الموت ولا كراهيته - والمرء في صحته - من هذا المعنى في شيء - والله أعلم .

وقال أبو عبيد في معنى - قوله عليه السلام - من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، قال: ليس وجهه - عندي - أن يكون يكره علز (2) الموت وشدته؛ لأن هذا لا يكاد يخلو منه أحد -

(1) الموطأ رواية يحيى ص 168 - حديث (669) . والع. يث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد عن إسماعيل عن مالك به
انظر الزرقاني على الموطأ 86/2
(2) العلز - بالتحريك خفة وهلم يصيب الانسان
انظر إنتهاية (علز) .

نبي ولا غيره ، ولكن المكروه من ذلك إنبار الدنيا والركون اليها؛ والكراهة أن يصير إلى الله والدار الآخرة ، ويؤثر المقام في الدنيا ؛ قال : وما يبين ذلك : أن الله قد عاب قوما في كتابه بحب الحياة فقال : «إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا (1)» . وقال : «ولتجدنهم أحصرص الناس على حياة ، ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة» (4) . وقال : «ولا يتمنونه أبداً بما قدمت أيديهم» (3) . قال : فهذا يدل على أن الكراهية للقاء الله ليست بكراهية الموت ، وإنما هو الكراهية للنقلة من الدنيا إلى الآخرة .

قال أبو عمر : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمته عن أن يتمنى أحدهم الموت لضر نزل به ، فالتمنى للموت ليس بمحب للقاء الله ، بل هو عاص لله - عز وجل - في تمنيه الموت (2) إذا كان بالنهي عاماً :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا عمرو

-
- (1) الآية 7 - سورة يونس .
 - (2) الآية 96 - سورة البقرة .
 - (3) الآية 95 - من نفس السورة .
 - (4) الموت : ص . للموت : ك .

ابن سروزوق، حدثنا شعبه، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب،
وعلي بن زيد، كلهم عن أنس، أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال : لا يتمنى أحدكم الموت لضر ينزل (1) به ،
فإن كان لا بد قائلاً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة
خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي (2)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تمني
الموت - جماعة من الصحابة ، منهم : خباب بن الارت ، وأم
الفضل بنت الحرث : أم ابن عباس ، وعباس الغفاري ، وأبو
هريرة . وغيرهم :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن اسماعيل
ابن أبي خالد ، قال حدثني قيس ، قال أتيت خباباً - وقد اكنوى
سبعاً في بطنه ، فقال : اولا أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - نهانا أن ندعو بالموت ، لدعوت به (3) .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا

(1) ينزل : ص - نزل ، ك .

(2) حديث متفق عليه .

(3) رواه أحمد والترمذي والنسائي بسند صحيح .

محمد بن جعفر الوركاني ، حدثنا ابراهيم بن سعد . عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله . عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يتمنى أحدكم الموت : إما محسن فلعله يزداد خيراً ، وإما مسيء فلعله يستغيب (1)

فهذه الآثار وما كان مثلها ، يدل على أن حب لقاء الله ليس يتمنى الموت - والله أعلم . وقد يجوز تمنى الموت لغير البلاء النازل ، مثل أن يخاف على نفسه المرء فتنة في دينه : قال مالك : كان عمر بن عبد العزيز لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب ، إلا أحب أن يعمل به : حتى لقد بلغه أن عمر بن الخطاب دعا على نفسه بالموت . فدعا عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت ، فما أتت الجمعة حتى مات - رحمه الله . وقد أوضحنا هذا المعنى في هذا الكتاب - عند قواه - صلى الله عليه وسلم - : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر أخيه فيقول يا ليتني مكانه .

وأما معنى حديث هذا الباب . فإنما هو - والله أعلم - عند

11 رواه احمد والترمذي والبخاري والنسائي
انظر فيض القدير 6 / 444 .

حضور الموت ومعاينة بشرى الخير أو الشر : فعلى هذا تنزل (1)
الآثار ، وعلى ذلك فسره العلماء .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، وخلف بن القاسم ، قالا :
حدثنا أحمد بن محمد بن العداد بكبير ، حدثنا موسى بن
هارون ، حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ، حدثنا اسحاق بن موسى
الهروري ، حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزوة ، عن
موسى (2) بن وردان المصري ، عن أبي سعيد الخدري ، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن المسلم إذا حضره
الموت رأى بشره فلم يكن شيء (8) أبغض إليه من المكث
في الدنيا ، (4) وإذا حضر الكافر الموت رأى بشره فلم يكن
شيء أحب إليه من المكث في الدنيا .

قال أبو عمر : بشر جمع بشير ، مثل : سرير وسرر . وقد
يخفف ذلك ويثقل مثل : رسل ورسل ، وسبل وسبل ؛ وقد تكون
البشرى بالخير والشر ، كما قال الله - عز وجل - : « فبشرهم

(1) تنزل ، ص ، تحمل ، ك .

(2) موسى ، ص ، موسى ، ك - والمواب نسخة ص - وهو أبو عمر موسى
بن وردان القرشي العامري ، مولاهم المصري القاضي ، وثقه المجلسي (ت 1117هـ)
انظر الترهيب / 289 وتهذيب التهذيب 10 / 276 - 277 .

(3) يكن شيء ، ص ، يكن له شيء ، ك .

(4) روى بسمناه في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت

بعذاب أليم (1) ، وقال أهل اللغة أيضاً إنه قد يكون الشر جمع شارة .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصع ، حدثنا محمد بن وضاح . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الميت تحضره الملائكة . فإذا كان الرجل الصالح ، قالوا : اخرجي أيتها النفس الطيبة (2) ، كانت في الجسد الطيب : اخرجي حميدة ، وابشري بروح وريحان . ورب غير غضبان : قال . فلا تزال (3) يقال لها ذلك حتى تخرج ، ثم يعرج بها إلى السماء ، فيفتح لها فيقال من هذا ؟ فيقولون فلان ، فيقال مرحباً بالنفس الطيبة . كانت في الجسد الطيب : ادخلي حميدة ، وابشري بروح وريحان ، ورب غير غضبان : فلا يزال يقال ذلك ، حتى ينتهي بها (4) إلى السماء - يعني (5) السابعة - : وإذا كان الرجل سوء - وحضرته الملائكة

(1) الآية 7 ، سورة لقمان

(2) الطيبة ، ص المطمئنة ، ك

(3) تزال ، ص . يزال : ك .

(4) بها : ص . به : ك .

(5) يعني السابعة : ص . أي السماء السابعة : ك .

عند موته ، قالت : اخرجني أيتها النفس الخبيثة ، كانت في
الجسد الخبيث ؛ اخرجني ذميمة ، وابشري بحميم وغساق وآخر
من شكله أزواج : فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج (1) -
وذكر الحديث .

وفيه ما يدل على أن ما ذكرنا من حب لقاء الله
وكراهته (2) ، إنما ذلك عند حضور الوفاة ومعاناة ما له عند الله -
والله أعلم . وفيه ما يدل على أن البشارة قد تكون بالخير
والشر ، وبما يسوء وبما يسر ، وقد روي عن النبي - عليه
السلام - أنه قال لبعض أصحابه - في حديث ذكره : أينما مررت
بقبر كافر فبشره بالنار (3) . وروي عن علي - رضى الله عنه -
أنه قال : بشر قاتل ابن صفية بالنار . وقد حدثنا سعيد بن
نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد

(1) رواه احمد في المسند 2/ 344 .

(2) وكراهته ، ص ٠ وكراهيته ، ك .

(3) رواه ابن ماجه 1/ 476 .

ابن هارون (1) . أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة (2) .
 عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن كره لقاء الله ، كره
 الله لقاءه ؛ قيل : يا رسول الله ، ما منا أحد الا وهو يكره الموت ،
 ويقطع به ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا
 كان ذلك ، كشف له (3) .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا
 أحمد بن شعيب ، أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي زيد ، عن
 مطرف ، عن عامر الشعبي ، عن شريح بن هاني ، عن أبي
 هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن كره لقاء الله ، كره
 الله لقاءه (4) . قال شريح : فأتيت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين

-
- (1) هارون : ك . مروان ص - والصواب نسخة : ك - وهو أبو خالد
 السلمي الواسطي . أحد الاعلام الحفاظ المشاهير (ت 206 هـ) .
 انظر التقريب 372/2 وتعذيب التهذيب 11/366 . الخلاصة : 435 .
 (2) أبو سلمة : ص . أبو اسامة : ك . والصواب نسخة ص - وهو أبو
 سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزهري المدني . ثقة كثير الحديث ، (ت 94 هـ)
 انظر التقريب 2/490 . وتعذيب التهذيب 12/116 - 118 .
 (3) رواه احمد وابو يعلى والبخاري بنحوه . ورجال احمد رجال الصحيح .
 انظر مجمع الزوائد 2/220 .
 (4) انظر سنن النسائي 4/9 .

سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 حديثاً إن كان كذلك ، فقد هلكننا ؛ فقالت : وما ذلك ؟ قل
 قال : من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن كره لقاء الله ،
 كره الله لقاءه ، وليس منا أحد إلا ويكره الموت ؛ قالت : قد
 قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ولكن ليس بالنبي
 تذهب إليه ، ولكن إذا طمع البصر ، وحشر الصدر ، واقتصر
 الجلد ؛ فعند ذلك : من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن
 كره لقاء الله ، كره الله لقاءه (1) . فهذه الآثار كلها قد بان
 فيها أن ذلك عند حضور الموت ، ومعاناة ما هناك ، وذلك حين
 لا تقبل توبة التائب - إن لم يتب قبل ذلك ؛ (وقد ذكرنا هذا
 المعنى - مجوداً - في باب نافع - والحمد لله) (2) .

(1) رواه مسلم في الصحيح 66/8 .
 (2) ما بين القوسين ساقط في نسخة ثابت في ك .

حديث سادس لابي الزناد

مالك ، عن ابي الزناد ، عن السأرج ، عن ابي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبستين ، وعن
بيعتين : عن الملامسة والمنابذة ، وعن أن يحتبى الرجل في
ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وعن أن يشتمل الرجل
الثوب (1) على أحد شقيه (2) .

أما الملامسة والمنابذة، فقد مضى تفسيرهما - في باب محمد
ابن يحيى بن حبان من هذا الكتاب (8) ، وهذا الحديث أيضاً
بين مستغن عن التفسير ، بل هو مفسر للبسة الصماء المنهي
عنها . وفيه دليل - كالنص - على النهي عن كشف العورة
- وهو أمر (4) مجتمع عليه ، لا خلاف فيه - والحمد لله .

-
- (1) يشتمل الرجل الثوب: ص . يشتمل الرجل في الثوب - بزيادة (في)؛ ك
 - (2) الموطأ رواية يحيى ص 658 - حديث (1061) - والحديث أخرجه البخاري . انظر الزرقاني على الموطأ 4/277 .
 - (3) وهذا الحديث بين مستغن: ص . وأما سائر ما في الحديث فمفسر مستغن: ك .
 - (4) وهو: ص . وهذا: ك .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد ،
حدثنا الخضر ، حدثنا أبو بكر - يعني الأثرم - قال : سمعت أبا
عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن الصماء في غير
الصلاة ، فقال : كرهت في الصلاة ؛ ثم قال : أكرهها إذا لم
يكن على عاتقه قميص . قال أبو بكر : الصماء مفسرة في حديث
مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :
نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشتمل الرجل
بالثوب الواحد على أحد شقيه ، حدثناه القعني عن مالك

قال أبو عمر : الصماء - كما جاء في حديث أبي الزناد -
بأن يشتمل الثوب على أحد شقيه - يعني ولا يرفعه عنه بتركه
مطبقةً ، وإنما سميت الصماء ، لأنها لبسة لا انفتاح فيها ، وكأنه
لفظ مأخوذ من الصمم الذي لا انفتاح فيه ؛ ومنه الاصم الذي لا
انفتاح في سمعه ، ويقال للفريضة إذا لم تتفق سهامها وانفلقت :
صماء ، لأنه لا انفتاح فيها للاختصار .

وقد جاء في تفسير الصماء حديث مرفوع حدثناه سعيد بن
نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ، حدثنا كثير بن هشام ، قال حدثني جعفر بن

برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين : الصماء - وهو أن
يلتحف الرجل بالثوب الواحد ، ويحتبي الرجل في الثوب الواحد
ليس بين فرجه وبين السماء ستر ، وحديث أبي الزناد أقوى
من هذا الإسناد ، وقد مضى القول في الصماء في أبي الزبير
من هذا الكتاب - والحمد لله .

حديث سابع لابي الزناد

مالك ، عن الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة أن رسول
لله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رجل لم يعلم حسنة قط
لا له : إذا مات فحرقوه ، ثم اذروا نصفه في البر ، ونصفه في
البحر ، فوالله - لئن قدر الله - عليه ، ليعذبني عذاباً لا يعذبه
أحدًا من العالمين : فلما مات الرجل ، فعلوا ما أمرهم به ، فأمر
الله البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه : ثم قال : لم فعلت
هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب - وأنت أعلم - (1) ففقر له (2) .

قال أبو عمر : تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك
بهذا الاسناد - أكثر رواة الموطأ ، ووقفه مصعب بن عبد الله
الزبيري ، وعبد الله بن مسلمة القنبي ، فجعله من قول أبي
هريرة - ولم يرفعه ؛ وقد روي عن القنبي - مرفوعاً كرواية

(1) عذا في النسختين ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، (قال
ففقر له) - بزيادة (قال) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 189 - 180 حديث - (170) - والحديث أخرجه
البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 2/87 .

سائر الرواة عن مالك ، ومن رواه مرفوعاً عن مالك - عبد الله
ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وأبو المصعب ، ومطرف ،
وروح بن عباد ، وجماعة

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل ، قال : حدثنا
أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي العسكري ،
حدثنا يونس بن عبد الأعلى (1) والربيع بن سليمان ، قالا حدثنا
عبد الله بن وهب ، قال أخبرني ابن أبي الزناد ، ومالك بن
أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رجل لم يعمل خيراً
قط لاهله : إذا مات فأحرقوه واذروا نصفه في البر ، ونصفه في
البحر ؛ فوالله - لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً
من العالمين ؛ فلما مات فعلوا به ؛ فأمر الله - البحر فجمع ما
فيه ، وأمر البر فجمع ما فيه (2) ؛ ثم قال : لم فعلت هذا؟ قال :
من خشيتك يا رب - وأنت أعلم - فغفر له .

(1) أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى
والربيع بن سليمان ، قالا حدثنا عبد الله بن وهب ؛ عن أخبرني أحمد بن
عبد الله بن محمد ، قال أخبرني أبي ، حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيري ، محمد
بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، حدثنا الربيع بن سليمان ،
حدثنا عبد الله بن وهب ؛ ك
(2) فأمر الله البحر ، وأمر البر ؛ عن ، فأمر الله البر ، وأمر البحر
فيهما تقديم وتأخير .

قال أبو عمر : روي من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : أسرف رجل على نفسه حتى إذا حضرته الوفاة ، قال لاهله : إذا أنا مت فأحرقوني الحديث ، كحديث مالك عن أبي الزناد سواء : وروي من حديث أبي سعيد الخدري هذا المعنى أيضاً : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا أبو هلال ، قال : حدثنا قتادة ، عن عقبه بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان فيمن كان قبلكم رجل من الامم السالفة ، أفاده الله مالا وولداً ؛ فلما ذهب - يعني أكثر عمره - قال لولده : لا ادع لكم مالا أو تفعلون ما أقول ؛ قالوا : يا أبانا لا تأمر بشيء إلا فعلناه ، قال : إذا أنا مت ، فأحرقوني ثم اسحقوني ، ثم اذروني في يوم ريح عاصف ، لعلني أضل الله ؛ ففعلوا ذلك به . فقال الله له : كن ، فإذا هو رجل قائم ؛ قال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : مخافتك ، فما تلافاه غيرها ، ففقر له . . قال : أحمد بن زهير : كذا قال أبو هلال ، أوقف الحديث على أبي سعيد ، ورفع سليمان التيمي : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا قتادة ،

عن عقبة بن عبد الفافر ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر رجلاً فيمن كان سلف ثم
ذكر نحوه .

قال أبو عمر: روي من حديث أبي رافع، عن أبي هريرة
في هذا الحديث أنه قال: قال رجل لم يعمل خيراً قط إلا
التوحيد. وهذه اللفظة إن صحت، رفعت الاشكال في إيمان هذا
الرجل؛ وإن لم تصح من جهة النقل، فهي صحيحة من جهة
المعنى؛ والاصول كلها تعضدها، والنظر بوجوبها؛ لأنه محال
غير جائز أن يغفر للذين يموتون - وهم كفار، لان الله عز
وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به لمن مات كافراً، وهذا
ما لا مدفع له، ولا خلاف فيه بين أهل القبلة؛ وفي هذا الاصل
ما يدل على أن قوله في هذا الحديث: لم يعمل حسنة قط، أو
لم يعمل خيراً قط لم يعذبه - إلا ما عدا التوحيد من الحسنات
والخير؛ وهذا سائغ في لسان العرب، جائز في لغتها أن يوتى
بلفظ الكل، والمراد البعض؛ والدليل على أن الرجل كان
مؤمناً، قوله حين قيل له: لم فعلت هذا؟ فقال: من خشيتك
يا رب؛ والخشية لا تكون الا لمؤمن مصدق، بل ما تكاد تكون
إلا لمؤمن عالم. كما قال الله عز وجل - : «إنما يخشى الله

من عباده العلماء (1)». قالوا : كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه ، ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به ، وهذا واضح لمن فهم وألم رشده .

ومثل هذا الحديث في المعنى : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، عن ابن العجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن رجلا لم يعمل خيراً قط ، وكان يداين الناس فيقول لرسوله : خذ ما يسر ، واترك ما عسر وتجاوز ، لعل الله يتجاوز عنا : فلما هلك ، قال الله : هل عملت خيراً قط ؟ قال : لا - إلا أنه كان لي غلام فكنت أداين الناس ، فإذا بعثته يتقاضى ، قلت له : خذ ما يسر ، واترك ما عسر وتجاوز ، لعل الله يتجاوز عنا : قال الله : قد تجاوزت عنك .

قال أبو عمر : نقول هذا الرجل الذي لم يعمل خيراً قط غير تجاوزه عن غمائه : لعل الله يتجاوز عنا ، إيمان وقرار بالرب ومجازاته ؛ وكذلك قوله الآخر : خشيتك يا رب ، إيمان

بالله، واعتراف له بالربوبية - والله أعلم - . وأما قوله: لئن قدر الله علي، فقد اختلف العلماء في معناه؛ فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله - عز وجل - وهي القدرة، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير؛ قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله - عز وجل -، وآمن بسائر صفاته وعرفها. لم يكن بجعله بعض صفات الله كافراً؛ قالوا: وإننا الكافر من عائد الحق. لا من جهله؛ وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين (1). وقال آخرون: أراد بقوله: لئن قدر الله عليه، من القدر النبي هو القضاء، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء؛ قالوا: وهو مثل قول الله - عز وجل - في ذي النون: «إذ ذهب مغاضباً، فظن أن لن نقدر عليه (2)» .

وللعلماء في تأويل هذه اللفظة قولان، أحدهما: أنها من التقدير والقضاء، والآخر أنها من التقتير والتضييق؛ وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية، فهو جائز في تأويل هذا

(1) وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين من قال أبو عمر: هذا قول يندفه جماعة من أهل النظر وفيه ضروب من الاعتراضات والملل - ليس هذا موضع لشرحها؛ ك .

(2) الآية: 87 سورة الأنبياء

الحديث في قوله : لئن قدر الله علي : فأحد الوجهين تقديره :
كان الرجل قال : لئن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن
يعذب كل ذي جرم على جرمه ، لمعذبني الله على إجرامي
وذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري . والوجه - الآخر
تقديره والله لئن ضيق الله علي وبالغ في محاسبي وجزائي
على ذنوبي ، ليكون ذلك : ثم أمر بأن يحرق بعد موته من
إفراط خوفه : قال ابن قتيبة : بلغني عن الكسائي أنه قال :
يقال هذا قدر الله وقدره ، قال ولو قرئت : «أودية بقدرهما (1) ، غفناً ،
أو قرئت وما «قدروا الله حق قدره (2)» - مثقلاً جاز ، وأنشد :

وما صب رجلي في حديد مجاشع
مع القدر إلا حاجة لي أريدها

أراد القدر قال : ويقال هذا على قدر هذا وقدره ، قال
الاصمعي : أنشدني عيسى بن عمر - لبدوي :

كل شيء حتى أراك مناع ويقدر تفرق واجتماع
ومن هذا حديث ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - في
العلال : فإن غم عليكم فاقدروا له . وقد ذكرته في بابه -
وموضعه من هذا الكتاب .

(1) الآية : 17 سورة الرعد .

(2) الآية : 21 سورة الانعام .

وقد روينا عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب أنه
قال في قول الله - عز وجل: «فطن أن لن نقدر عليه» . - قال:
هو من التقدير ليس من القدرة . يقال منه : قدر الله لك الخير
يقدره قدرا - بمعنى قدر الله لك الخير . وأنشد ثعلب :

ولا عائداً ذاك الزمان الذي مضى

تباركت ما تقدر يقع - ولك الشكر

- يعني ما تقدره وتقضى به يقع، يعني ينزل وينفذ ويمضي .

قال أبو عمر : هذا البيت لابي صخر الهذلي في قصيدة

له ، أولها :

لليلي بذات الجيش (1) دار عرفتها

وأخرى بذات البين آياتها ، سطر

وفيها يقول :

وليس شهادات الحمى برواجع لنا أبداً ما أبرم السلم النضر

ولا عائداً ذاك الزمان الذي مضى

تباركت ما تقدر يقع - ولك الشكر

(1) ذات الجيش - جعلها بعضهم من الميق بالمدينة

انظر معجم البلدان (جيش) .

السلم شجر من العضاء يديغ به ، والنضر النضارة والتنعم ؛
وأبرم السلم أخرج برمته ، وأبرمت الامر : أحكمته . وقال غيره :
فما الناس أردوه ولكن أقاده يد الله والمستنصر الله غالب
فإنك ما يقدر لك الله تلقه كفاحاً وتجلبه إليك الجواب
وقال ابن قتيبة في قول الله عز وجل : « فظن أن لن
نقدر عليه ، (1) أي لن نضيق عليه . قال : فلان مقدر عليه -
ومقدر عليه . ومنه قوله - عز وجل - « فقدر عليه رزقه » -
أي (2) ضيق عليه في رزقه . وقوله : « ومن قدر عليه رزقه (3) » -
أي ضيق عليه في رزقه . وقال ثعلب في قول الله عز وجل :
« وذا النون إذ ذهب مغاضباً ، قال : مغاضباً للملك .

قال أبو عمر : قد قيل ما قال ثعلب ، وقيل أنه خرج
مغاضباً لنبي كان في زمانه ، وهذان القولان للمتأخرين ، وأما
المتقدمون ، فإنهم قالوا : خرج مغاضباً لربه ، روى ذلك عن ابن
مسعود ، والشعبي ، والحسن البصري ، وغيرهم ؛ ولولا خروجنا عما
له قصدنا ، لذكرنا خبره وقصته معنا .

(1) الآية ، 10 سورة الفجر .

(2) أي ، ك . إن ، ص - وهو تحريف .

(3) الآية ، 7 - سورة الطلاق .

وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره، فليس ذلك بمخرجه من الايمان؛ ألا ترى أن عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وجماعة من الصحابة، سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القدر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك - وهم جاهلون به؛ وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مومنين:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، قال حدثنا مطرف، عن عمران بن حصين، قال: قلت: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ - وذكر الحديث.

وروى الليث عن أبي قبيل (1)، عن شفي (2) الاصبحي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - فذكر حديثاً في القدر.

(1) ابو قبيل حمي بن هاني بن ناسم الماعري البصري، وثقه احمد وابو زرعة وغيرهما (ت 128 هـ).

انظر التقریب 209/1، وتهذيب التهذيب 72/8 - 78.

(2) ابو عثمان شفي - بالفاء مصفراً - بن ماتع الاصبحي.

قال فيه المجلي: تابع: 22، (ت 108 هـ).

انظر التقریب 253/1، وتهذيب التهذيب 360/4.

ونفيه (1) : فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم :
فلأبي شيء نعمل إن كان الأمر قد فرغ منه ؟ فعزلاه أصحاب
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم العلماء الفضلاء - سألوا
عن القدر سؤال متعلم جاهل ، لا سؤال متعنت معاند : فعلمهم
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما جهلوا من ذلك ، ولم
يضرهم جهلهم به - قبل أن يعلموه : واو كان لا يسعهم جهله
وقتاً من الأوقات، لعلمهم ذلك مع الشهادة بالايمان ؛ وأخذ ذلك
عليهم في حين اسلامهم ، ولجعله عموداً سادساً للإسلام : فتدبر
واستعن بالله ، فهذا الذي حضرني على ما فهمته من الاصول
ووعيته ، وقد أدبت اجتهادي في تأويل حديث هذا الباب كله
ولم آل . وما أبرئ نفسي ، وفوق كل ذي علم عليم - وبالله التوفيق .

11 ونفيه : ص ٠ نفيه : ك .

حديث ثامن لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ؛ قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غني يغنيه ، ولا يفتن الناس له فيصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس (1) :

هكذا قال يحيى في هذا الحديث ، فما المسكين ؟ ولم يقل : فمن المسكين ؟ وكان وجه الكلام أن يقول : فما المسكين ؟ لأن من وضعت لمن يعقل ، وقد تابع يحيى على قوله : فما المسكين - جماعة ، ويحتمل وجهين ، أحدهما أن يكون أراد بها الحال التي يكون بها السائل مسكيناً ، والوجه الآخر أن تكون ما ههنا من ، كما قال - عز وجل - : « والسماء وما بناها (2) » - أراد ومن بناها ، وكما قال : « وما

(1) الموطأ رواية يحيى ص 661 - حديث (1670) ورواية محمد بن الحسن ص 380 - حديث (981) - والحديث أخرجه البخاري والتسائي ، انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 289 .
(2) الآية 5 - سورة والشمس .

خلق الذكر والانشى (1) ، بمعنى (أراد ومن خلق الذكر والانشى (2)) . فأما (3) قوله : ليس المسكين بهذا الطواف ، فإنه أراد : ليس المسكين حقا على الكمال ، وهو النبي بالفته المسكنة بهذا الطواف ، لان هناك مسكينا أشد مسكنة من الطواف ، وهو النبي لا يجد غنى ولا يسأل ، ولا يفتن له فيتصدق عليه ؛ هذا وجه قوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس المسكين بالطواف ، لا وجه له غير ذلك ؛ لانه معلوم أن الطواف مسكين ، وذلك موجود في الآثار ، ومعروف في اللغة ؛ ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ردوا المسكين ولو بظلف محرق .

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد ، عن جدته ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (4) . وقول عائشة إن المسكين ليقف على بابي - الحديث ، فقد سمته مسكينا ، وهو طواف على الابواب ؛ وقد جعل الله - عز وجل - الصدقات للفقراء والمساكين

11 الآية 46 - سورة التجم .

(2) ما بين القوسين ساقط في الاصل ، ثابت في ك .

(3) فأما ، ح . وأما ، ك .

(4) الموطأ رواية يحيى ح ، 661 - حديث (1671) .

وأجمعوا ان السائل الطواف المحتاج مسكين ، وفي هذا كله ما يدل على ما وصفنا - وبالله توفيقنا .

واختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير ، فقال منهم قائلون : الفقير أحسن حالا من المسكين ، قالوا : والفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه ، والمسكين الذي لا شيء له : واحتجوا بقول الراعي :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العمال فلم يترك له سيد

قالوا: لا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوبة، ومن ذهب الى هذا، يعقوب بن السكيت ، وابن قتيبة ، وهو قول يونس ابن حبيب ؛ وذهب اليه قوم من اهل الفقه والحديث . وقال آخرون المسكين أحسن حالا من الفقير ، واحتج قائلو هذه المقالة بقول الله - عز وجل - : «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ، (1) فأخبر أن للمسكين سفينة من سفن البحر ، وربما ساوت جملة من المال .

واحتجوا بقول الله - عز وجل - : «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض ، يحسبهم الجاهل

(1) الآية ، 76 - سورة المصنف .

أغنياء من التعفف . نكرمهم سيماهم لا يسألون الناس إلحافاً (1) .
قالوا مهده الحال التي وصف الله بها الفقراء . دون الحال التي
أخبر بها عن المساكين . قالوا ولا حجة في بيت الراعي .
لانه إنما ذكر ن الفقير كانت له حلوبة في حال ما قالوا .
والفقير معناه في كلام العرب المقبور الذي نزعته فقرة من ظهره
من شدة الفقر . فلا حال أشد من هذه ! واستشهدوا بقول الشاعر:
لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل
أي : لم يطق الطيران . فصار بمنزلة من انقطع صلبه
ولصق بالأرض : قالوا : وهذا هو الشديد المسكنة . واستدلوا بقول
الله - عز وجل - : «أو مسكينا ذا متربة» - (2) يعني مسكينة قد
لصق بالتراب من شدة الفقر . وهذا يدل على أن ثم مسكينا
ليس ذا متربة . مثل الطواف وشبهه مدن له البلغة والسعي في
الاكتساب بالسؤال والتحرّف ونحو هذا : وممن ذهب الى أن
المسكين أحسن حالا من الفقير الاصمعي ، وابو جعفر احمد
ابن عبيد . وهو قول الكوفيين من الفقهاء ابي حنيفة واصحابه -
ذكر ذلك عنهم الطحاوي : وهو احد قولى الشافعي ، وللشافعي -
رحمه الله - قول آخر ان الفقير والمسكين سواء . ولا فرق

1 . الآية 27 سورة البقرة

2 . الآية 16 سورة لبد

بينها في المعنى ، وان افترقا في الاسم ؛ والى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله - عز وجل : «انما الصدقات للفقراء والمساكين» (1) وأما أكثر أصحاب الشافعي ، فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .
وقال أبو بكر بن الأنباري : المسكين في كلام العرب الذي سكنه الفقر - أي : قلل حركته ، واشتقاه من السكون : يقال : قد تمسكن الرجل وتسكن - إذا صار مسكينا وتمدرع الرجل وتمدرع : إذا لبس المدرعة .

وفي هذا الحديث دليل على ان الصدقة على أهل الستر والتعفف ، أفضل منها على السائلين الطوائف .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أحمد بن أبي سليمان ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني أشهل بن حاتم ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : قال عمر : ليس الفقير الذي لا مال له ، ولكن (2) الفقير الاخلق المكسب (8) .

(1) الآية ، 60 سورة التوبة .

(2) هكذا ثبت في الاصل الذي اختص بهذا الحديث ، ولا بين الاثر في التامية ، (انما الفقير) .

(3) أراد ان الفقر الاكبر انما هو فقر الآخرة ، وأن فقر الدنيا أهون الفقيرين ، ومعنى وصف المكسب بذلك ، انه وانما منتظم ، لا يقع فيه وحس ، ولا يتعريفه نقص ، وهو مثل الرجل الذي لا يصاب في ماله ولا ينكسب فيئتاب على صبره ، وإذا لم يصب فيه ولم ينكسب ، كان فقيراً من المكسب .
انظر النعابة لابن الاثير ج 71/8 (خلق) .

حديث قاسع لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : المؤمن (1) يأكل
في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (2) .

قال أبو عمر : معي مقصور مثل غني وسوى ومنى ، وهذا
الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث ، والاشارة فيه إلى
كافر بعينه ، لا إلى جنس الكافر : ولا سبيل إلى حمله على
العموم ، لان المشاهدة تدفعه وتكذبه - وقد جل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - عن ذلك : ألا ترى أنه قد يوجد كافر
أقل أكلا من مؤمن ، ويسلم الكافر فلا ينتقص أكله ولا يزيد ؛
وفي حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على أن هذا الحديث
كان في رجل بعينه ، ولذلك جعله مالك في موطنه بعده مفسرا

(1) كاذب في النحيتين ومثله في التجريد والفهي في سائر نسخ الموطأ ،
(ياكل المسلم معي واحد) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 661 - حديث (1872) - والحديث أخرجه
البخاري ومسلم

انظر الزرقاني على الموطأ 4/291 .

له . وقد قيل فيه غير هذا مما قد ذكرته في حديث سهيل
وسياتي حديث سهيل في بانه من كتابنا هذا - إن شاء الله
ويروى أن الرجل الذي قال فيه رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - هذه المقالة هو جهجاه بن سعيد الغفاري ، وقد
ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة (1) . حدثني سعيد
ابن نصر ، قال حدثني قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن
وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا زيد بن
الحباب ، قال حدثنا موسى بن عبيدة ، قال حدثنا عبيد الله بن
سلمان الاغر ، عن عطاء بن يسار ، عن جهجاه الغفاري أنه قدم
في نفر من قومه يريدون الاسلام ، فحضروا مع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - المغرب ، فلما سلم ، قال : ليأخذ كل رجل
منكم بيد جليسه . قال : فلم يبق في المسجد غير رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وغيري : وكنت رجلاً عظيماً طوالاً .
لا يقدم علي أحد : فذهب بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إلى منزله ، فحلب لي عنزاً فأنوت عليها حتى حلب لي سبعة
أعنز . فأتيت عليها - وذكر الحديث - وميها - فلما أسلمت دعاني
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منزله ، فحلب لي عنزاً

(1) انظر الاستيعاب 1/68 - 69

مرويت وشبعت ، فقالت أم أيمن . يا رسول الله ، أليس هذا
ضيفنا؟ فقال : بلى ، ولكنه أكل في معي مومن الليلة ، وأكل
قبل ذلك في معي كافر : والكافر يأكل في سبعة أمعاء ،
والمؤمن يأكل في معي واحد .

قال أبو عمر : وهذا أيضاً لفظ عموم ، والمراد به - الخصوص ؛
فكانه قال هذا إذ كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء ،
فلما آمن ، عوفي وبورك له في نفسه ، فكفاه جزء من سبعة
أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافراً خصوصاً له - والله أعلم :
هكان قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث : الكافر
يأكل في سبعة أمعاء - إشارة إليه ، كأنه قال هذا الكافر ،
وكذلك المومن يأكل في معي واحد - يعني هذا المومن -
والله أعلم . وقد قال الله - عز وجل : «الذين قال لهم الناس»
- وهو يريد رجلاً فيما (1) قال أهل العلم بتأويل القرآن ، وقيل
رجلان : «إن الناس قد جمعوا لكم (2) - يعني قريشاً ، فجاء بلفظ
عموم ، ومعناه الخصوص : ومثله «تدمر كل شيء (8)» ، وما تذر

(1) رجلاً فيما قال ... من رجلاً أو نه ، ك

(2) الآية ، 178 - سورة آل عمران

(3) الآية : 26 - سورة الاحقاف

من شيء (1) ، . كل هذا عموم يراد به الخصوص : ومثل هذا كثير في القرآن ولسان العرب . وفي هذا الحديث دليل على ذم الأكل الذي لا يشبع ، وأنها خلة مذمومة ، وصفة غير محودة . وان القلة (2) من الأكل أحمد وأفضل (3) ، وصاحبها عليها مدوح - وإن كان الأمر كله لله . وببده وخلقه وصنعه . لا شريك له (والحمد لله رب العالمين) (4) .

-
- (1) الآية : 62 - سورة الذاريات .
(2) القلة : ك . القل : ص - ونسخة ك هنا أنسب .
(3) وانضل وصاحبها : ص ، وأنزل واعدود وصاحبها بزيادة (واعود) : ك
(4) ما بين القوسين راقط في ص . ثابت في ك

حديث عاشر لأبي الزناد

مالك . عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد
على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تنتج (1) الأبل من
بهيمة جمعاء (2)، هل تحس من جداء (3) ؟ قالوا يا رسول الله ،
أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين (4) .
قال أبو عمر : روي هذا الحديث عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - من وجوه صحاح، (كلها) (5) ثابتة من حديث أبي
هريرة وغيره : فمن (6) رواه عن أبي هريرة : - عبد الرحمان
الأعرج ، وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وحמיד ابنا عبد الرحمان
ابن هوف ، وأبو صالح السمان ، وسعيد بن أبي سعيد ، ومحمد

(1) تولد .

(2) تامة الخلق .

(3) مقطوعة الأذن - كما يأتي شرحه للمؤلف .

(4) الموطأ رواية يحيى ص 160 . حديث (571) والحديث متفق عليه .

انظر الزرناني على الموطأ 2/89 - 90 .

(5) صحاح ثابتة : ص ، صحاح كلها ثابتة - بزيادة (كلها) : ك .

(6) فمن : ص . ممن : ك .

ابن سيرين؛ ورواه ابن شهاب، فاختلف أصحابه عليه في إسناده: فرواه معمر، والزبيدي، (1) عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ورواه يونس، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ ورواه الأوزاعي عن الزهري، عن حميد بن ابن عبد الرحمان، عن أبي هريرة؛ وزعم (2) محمد بن يحيى الذهلي (النيسابوري) (3) - أن هذه الطرق كلها صحاح، عن ابن شهاب محفوظة.

قال أبو عمر: ليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب في الموطأ، وهو عنده عن أبي الزناد، عن أبي هريرة؛ وقد روى هذا الحديث - عبد الله بن الفضل العاشمي شيخ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كل مولد يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كالبهيمة تنتج (4) البهيمة، هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها. - إلى هنا انتهى حديثه، ولم يذكر ما (5) في حديث مالك: قوله: رأيت من

-
- (1) والزبيدي: ص، والزبيدي: ك - وهو تحريف - وقد مرت ترجمته آنفاً
 - (2) وزعم: ص، زعم: ك.
 - (3) يحيى الذهلي: ص، يحيى الذهلي النيسابوري - بزيادة (النيسابوري) ك.
 - (4) تنتج: ص، تولد: ك.
 - (5) علية (ما) ساطة في: ك.

يموت وهو صغير إلى آخر الحديث، وزاد فيه وبمجانته . وهكذا
 رواية ابن شهاب لهذا الحديث ليس فيها قوله: رأيت من يموت
 وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين . عند (1) ابن
 شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة ، (2) عن النبي
 -عليه السلام- أنه سئل عن أولاد المشركين فقال : الله أعلم
 بما كانوا عاملين . وسنذكر حديث ابن شهاب هذا عن عطاء
 ابن يزيد في باب مفرد من هذا الكتاب - إن شاء الله

أما قوله في حديث مالك وغيره : كل مولود يولد على
 الفطرة . فأبواه يهودانه - الحديث ، فإن أهل العلم من أصحابنا
 وغيرهم اختلفوا في معنى قوله : كل مولود : فقالت طائفة :
 ليس في قوله كل مولود ما يقتضي العموم .

قالوا : والمعنى في ذلك : أن كل من ولد على الفطرة
 وكان له أبوان على غير الإسلام - هوداه أو نصره أو عساه ؛
 قالوا : وليس المعنى أن جميع المولودين من بني آدم أجمعين
 يولدون على الفطرة ، بل المعنى أن المولود على الفطرة من
 الابوين : الكافرين بكفرانه ؛ وكذلك من لم يولد على الفطرة -

(1) وعند ابن شهاب : ص . وهذا اللفظ عند ابن شهاب - برادة
 (وهذا اللفظ) : ك .

(2) عن النبي - عليه السلام - ص . مرفوعا ك .

- وكان أبواه مومنين - حكم له بحكمهما في صفه - إن كانا
يهوديين - فهو يهودي برثهما وبرثانه، وكذلك لو كانا نصرانيين
أو مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه، ويبلغ الخنث فيكون له
حكم نفسه حينئذ لا حكم أبويه؛ واحتج قائلو هذه المقالة بحديث
أبي اسحاق، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن أبي
ابن كعب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: القلام
الذي قتله الخضر، طبعه الله يوم طبعه كافراً. ويقوله
- عليه السلام - : ألا إن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من
يولد مومناً ويحيى مومناً، ويموت مومناً؛ ومنهم من يولد كافراً،
ويحيى كافراً؛ ويموت كافراً؛ ومنهم من يولد مومناً ويحيى
مومناً ويموت كافراً؛ ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً
ويموت مومناً.

وهذا الحديث حدثناه خلف بن القاسم - قراءة مني عليه -
أن أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي حدثهم، قال: حدثنا
محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن منصور،
قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا علي بن زيد، عن أبي
نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى بنا رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - العصر بنهار، ثم قام وخطبنا إلى مغرب

الشمس . فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبر به -
حفظه من حفظه . ونسبه من نسبه ؛ وكان فيما حفظنا - أن
قال : ألا إن الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله - مستخلفكم فيها
فناظر كيف تعملون ؟ ألا فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، وكان
فيما حفظنا أن قال : ألا لا يمتنع رجلا هيبة الناس أن يقول
الحق إذا علمه ، فبكى أبو سعيد وقال : قد والله رأينا فعينا
وكان فيما حفظنا أن قال : ألا إن لكل غادر لواء يوم القيامة
يقدر غدوته ، ولا غدر أعظم من غدر إمام عامة ؛ وكان فيما
حفظنا أن قال : ألا إن بني آدم خلقوا طبقات شتى ، منهم من
يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ، ويموت مؤمناً ؛ ومنهم من يولد
كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً ؛ ومنهم من يولد كافراً
ويحيى كافراً ويموت مؤمناً ؛ ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى
مؤمناً ويموت كافراً ؛ ومنهم حسن القضاء ، حسن الطلب - وذكر
تمام الحديث .

قالوا: ففي هذا الحديث ومع الحديث في غلام الخضر، ما يدل
على أن قوله: كل مولود ليس على العموم، وأن المعنى فيه أن كل
مولود يولد على الفطرة - وأبواه يهودان أو نصرانان ، فإنهما
يهودانه أو ينصرانه ، أي يحكم له بحكهما؛ ثم يصير عند بلوفه
إلى ما يحكم به عليه: قالوا، وألفاظ الحفاظ على نحو حديث مالك

هذا ، ودفعوا رواية من روى ، كل سي آدم يولد على الفطرة؛
قالوا : ولو صح هذا اللفظ ما كان فيه أيضاً حجة لما ذكرنا .
لان الخصوص جائز دخوله على هذا اللفظ في لسان العرب :
ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - : «تدمر كل شيء (1)» - ولم
تدمر السموات والارض . وقوله : «فتحنا عليهم أبواب كل
شيء (2)» - . ولم يفتح عليهم أبواب الرحمة ، ومثل هذا كثير

وذكروا (3) من ألفاظ الاحاديث في ذلك رواية الاوزاعي .
عن الزهري ، عن حميد . عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة . فأبواه
يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه : قال الاوزاعي : وذلك بقضاء
وقدر . وهكذا لفظ حديث معمر عن الزهري ، عن سعيد . عن
أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - كل مولود يولد على
الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه . كما تنتج البهيمة
بهيمة جمعاء ، هل تحسون من جدعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة .

(1) الآية : 26 - سورة الاحقاف .

(2) الآية : 44 - سورة الانعام

(3) وذكروا من الفاظ الاحاديث في ذلك رواية الاوزاعي عن حميد
ص . وقد تابعه على هذا اللفظ جماعة . من ذلك أن أكثر من روى حديث
أبي الزناد رواه هكذا - كما رواه مالك . وكذلك رواه الاوزاعي حدثنا
الزهري عن حميد ك .

أقروا - إن شئتم: «فطرة الله التي فطر الناس عليها (1)» ذكره عبد الرزاق هكذا - ولم يختلف في هذا اللفظ عن معمر - فيما علمت - أصني قوله: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه - الحديث . وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه - الحديث كلفظ حديث معمر سواء، إلا قول أبي هريرة . وكذلك حديث سمرة بن جندب : حديث الرؤيا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه - هذا لفظه . وروى أبو رجاء العطاردي ، عن سمرة بن جندب - الحديث الطويل : حديث الرؤيا . وفيه عن النبي - عليه السلام - وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ، فإنه إبراهيم عليه السلام ؛ وأما الولدان حوله ، فكل مولود يولد على الفطرة .

وقال آخرون : المعنى في ذلك : كل مولود من بني آدم فهو يولد على الفطرة أبدا ، وأبواه يحكم له بحكهما - وإن كان قد ولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه .

(1) الآية : 30 سورة الروم .

والدليل على أن المعنى - كما وصفنا - رواية من روى كل
نبي آدم يولد على الفطرة ؛ وما من مولود إلا وهو يولد على
الفطرة . وحق الكلام أن يحمل على عمومه

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا مطلب . قال حدثنا أبو صالح . حدثني الليث . حدثني
جعفر بن ربيعة . عن عبد الرحمان بن هرمز . أنه قال . قال
أبو هريرة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل سي
آدم يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه . كما تنتج
الابل من بهيمة جمعاء . هل تحس من جدناه ؟ قال . أفرأيت من
يموت صغيراً يا رسول الله ؟ قال : الله أعلم بما كانا عاملين ؟
وكذلك رواه خالد الواسطي . عن عبد الرحمان بن
إسحاق . عن أبي الزناد عن الأعرج . عن أبي هريرة . قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم : كل سي آدم يولد على
الفطرة - (1) ثم ذكره سواء . روى ابن وهب عن يونس بن
يزيد . عن ابن شهاب . عن أبي سلمة . عن أبي هريرة . قال :

(1) من هنا يبدأ اضطراب نسخة ك . فهي لا تتعاد تنفق مع ص في شيء
من حيث العبارة . وحتى انقل الكتاب بالفروق والهوامش . اضطرت الى
المقابلة مع قطعة من نسخة دار الكتب المصرية التي ألحقت بكتاب (التحريد)
المطبوع . وأرمز الهما بعرف (د) . على اني احتفظت (ك) لتصحيح بعض
الاطلاع عند الاختلاف .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما من مولود إلا يولد على فطرة ، ثم قرأ «فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم»

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا مطلب ابن شعيب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث (1) قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمان ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء . ثم قال أبو هريرة : اقرءوا «فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم» . وكذلك حديث سمرة بن جندب ، عن النبي - عليه السلام - حديث الرؤيا (2) ، فيه : والشيخ (3) الذي في أصل الشجرة ابراهيم ، والولدان حوله أولاد الناس . قالوا : فهذه الأحاديث تدل ألفاظها على أن المعنى في حديث مالك وما كان مثله ليس كما تأوله - المخالف - أنه يقتضي أن الابوين

(1) جملة (حدثني الليث) ساقطة في د

(2) الرؤيا : د . الرؤى ، ص .

(3) والشيخ : ص . وإذا الشيخ :

لا يهودان ولا ينصران إلا من ولد على الفطرة من أولادهما .
بل الجميع يولدون على الفطرة

قال أبو عمر : الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها ، واضطربوا في معناها ، وذهبوا في ذلك مذاهب متباينة ، ونزعت **كل** فرقة منهم في ذلك (1) بظاهر آية ونص سنة ؛ وسبب ذلك كله ونوضحه ، ونذكر ما جاء فيه - من الآثار ، واختلاف الأقوال والاعتلال عن السلف والخلف بعون الله - إن شاء الله .

وقد سأل أبو عبيد محمد بن الحسن الفقيه صاحب أبي حنيفة عن معنى هذا الحديث، فما أجابه فيه بأكثر من أن قال : كان هذا القول من النبي - عليه السلام - قبل أن يؤمر الناس بالجهاد . قال : وقال ابن المبارك يفسره (2) آخر الحديث : الله أعلم بما كانوا عاملون . هذا ما ذكره أبو عبيد في تفسير قوله كل مولود يولد على الفطرة عن محمد بن الحسن ، وابن المبارك . - لم يزد على تلك عنهما ولا عن غيرهما .

(1) جملة (في ذلك) سابقة في د . ثابتة في ص

(2) يفسره : ص . تفسيره : د .

فأما ما ذكره عن ابن المبارك ، فقد روي عن مالك نحو ذلك ، وليس فيه مفتح من التأويل ، ولا شرح موعب في أمر الاطفال ؛ ولصحتها حملة تؤدي إلى الوقوف (1) عن القطع فيهم بكفر أو إيمان ، أو حنة أو نار - ما لم ييلفوا .

وأما ما ذكره - عن محمد بن الحسن فأظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه إما لاشكاله عليه ، أو لجهله به ، أو لكرهية الخوض في (2) ذلك؛ وأما قوله فيه إن ذلك القول كان من النبي - عليه السلام - قبل أن يؤمر الناس بالجهاد ، فليس كما قال ؛ لان في حديث الاسود بن سريع ما يبين أن ذلك كان (8) بعد الامر بالجهاد

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبد الرحمان (4) بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ،

(1) الوقوف : ص . الوقف : د .

(2) مي ذلك : ص . به : د .

(3) كلمة اكان) ساطة مي : د .

(4) عبد الرحمان : د . عبد الرحيم : ص - وهو تحريف ، والصواب نسخة

د . وهو أبو سليمان الدارني الدمشقي ، وثقه احمد وضمه ابو داود - وهو

غير الدارني الزاهد

انظر تعديب التهذيب (188/4 - 188) والخلاصة : 228

عن الحسن ، عن الاسود بن سريع ، قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : ما بال قوم بالغوا في القتل حتى قتلوا
الولدان ؟ فقال رجل : أو ليس إنما هم أولاد المشركين ؟ فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أو ليس خياركم أولاد
المشركين ؟ إنه ليس من مولد إلا وهو يولد على الفطرة . فيعبر
عنه لسانه ، ويهوده أبواه أو ينصرانه .

وروى هذا الحديث عن الحسن - جماعة ، منهم : بكر المزني ،
والعلاء بن زياد ، والسري بن يحيى ؛ وقد روي عن الاخنف ،
عن الاسود بن سريع . - وهو حديث بصري صحيح . وروى عوف
الاعرابي ، عن أبي رجاه العطاردي ، عن سمرة بن جندب ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد على الفطرة .
فناداه الناس : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ قال وأولاد
المشركين .

قال أبو عمر : أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة
في هذا الحديث ، فقالت جماعة من أهل الفقه والنظر : أريد
بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها
المولود في المعرفة بربه ، فعأنه قال : كل مولود يولد على
خلقة يعرف بها ربه - إذا بلغ مبلغ المعرفة : يرمد خلقة مخالفة

لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها الى معرفة ذلك : واحتجوا على أن الفطرة الخلقة والفاطر الخالق - بقول الله عز وجل : « الحمد لله فاطر السماوات والارض ، (1) - يعني : خالقهن . وبقوله : (2) « وما لي لا أعبد الذي فطرني ، (3) يعني خلقتني . وبقوله : « الذي فطرهن ، (4) - يعني خلقهن . قالوا : فالفطرة الخلقة . والفاطر الخالق .

وأذكروا أن يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار، قالوا : وانما يولد المولود على السلامة في الاغلب خلقة وطبعاً وبنية ليس معها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر او الايمان (5) بعد البلوغ - اذا ميزوا . واحتجوا بقوله في الحديث: كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يعني سالمة، هل تحسون فيهما من جدعاء - يعني مقطوعة الاذن. فمثل (6) قلوب بني آدم بالبهائم ، لانها تولد كاملة الخلق - ليس فيها نقصان ؛ ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها، فيقال : هذه بهائم، وهذه

-
- (1) الآية : 1 سورة فاطر
 - (2) ومالي ، د ، مالي ، ص - والصواب نسخة د
 - (3) الآية : 22 سورة يس .
 - (4) الآية ، 66 - سورة الانبياء .
 - (5) او الايمان . ص ، والايمان ؛ د
 - (6) فمثل ؛ ص ، مثل ؛ د

سوائب . يقول . (1) فكذاك قلوب الاطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذ ولا إيمان ولا معرفة ولا انكار ، كالبهائم السالمة : فلما بلغوا ، استهوتهم الشياطين ، فكفر أكثرهم ، وعصم الله أقلهم : قالوا : ولو كان الاطفال قد فطروا على شيء على الكفر او الايمان (2) في أولية أمرهم ، ما انتقلوا عنه أبدا : وقد نخدمهم يؤمنون ، ثم يكفرون ؛ (3) قالوا : ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرا او ايمانا ، لان الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئا : قال الله عز وجل : «والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا» . (4) فمن لا يعلم شيئا ، استحال منه كفر او ايمان او معرفة او انكار

قال أبو عمر : هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها - والله أعلم ، وذلك ان الفطرة : السلامة والاستقامة ، بدليل حديث عياض بن حمار ، عن النبي - عليه السلام - حاكيا عن ربه - عز وجل : اني خلقت عبادي حنفا .

11 علمة (يقول) ساقطة في د ثابتة في ص

(2) او الايمان ، ص والايما . : د .

(3) ثم يكفرون قالوا ، ص . ثم يكفرون ثم يؤمنون قالوا - بريا (ثم يؤمنون) ، ك .

(4) الآية : 78 - سورة الانبياء .

- يعني على استقامة وسلامة. والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم ، وإنما قيل للأعرج أحنف على جهة الفأل . كما قيل للمقفر مفازة : فكأنه - والله أعلم - أراد الذين خلصوا من الآفات كلها والزيادات ، ومن المعاصي والطاعات : (1) فلا طاعة منهم ولا معصية. إذا لم يعملوا (2) بواحدة منهما : ألا ترى إلى قول موسى في الغلام الذي قتله الخضر: «اقتلت نفسا زكية» (3) لما كان عنده ممن لم يبلغ العمل فيكسب الذنوب (4) . ومن الحجة أيضا في هذا قول الله عز وجل «انما تجزون ما كنتم تعملون» . (5) «كل نفس بما كسبت رهينة» (6) . - ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتعن بشيء . وقال الله عز وجل : «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» . (7) - ولما اجتمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا، كانت الآخرة أولى بذلك - والله أعلم .

11 فلا : ص . ولا : د

12 يعملوا : ص . يعملوا : د .

13 نفسا زكية : ص ، نفسا بلا نفس زكية : د ، والتلاوة (اقتلت نفسا

زكية بغير نفس) .

14 جملة (فيكسب الذنوب) ساقطة في د .

15 الآية : 16 سورة الطور .

16 الآية : 38 سورة المدثر .

17 الآية : 15 - سورة الاسراء

وأما (1) قوله - صلى الله عليه وسلم - كما نتائج الأبل
من بهيمة جمعاء، هل نحس من جدعاء؟ فالبهيمة الجمعاء، المجتمعمة
الخلق التامة غير الناقصة، الصحيحة غير السقيمة، ليس فيها
قطع أذن ولا شقها، ولا نقص شيء منها (2) : يقول فهل ترى
فيها جدعاء؟ يقول : هل نحس من جدع أو نقصان حين تنتج
لتمام؟ يقول : ثم الجدع والآفات تدخلها بعد ذلك، وكذلك
المولود يولد سالماً، ثم يحدث فيه بعد (3) الكفر والإيمان
وقال آخرون : العطرة ههنا: الإسلام، قالوا: وهو المعروف
عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل : قد أجمعوا في قول
الله - عز وجل - « فطرة الله التي فطر الناس عليها » - على
أن قالوا : فطرة الله : دين الله الإسلام
واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث : اقرؤا - إن
شئتم - « فطرة الله التي فطر الناس عليها » . وذكروا عن
عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقادة في قول الله
- عز وجل - : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » . قالوا : دين
الله الإسلام، « لا تبدل لخلق الله » - قالوا - لدين الله .

(1) وأما : م : فأما : د .

(2) عبارة : (ليس بها قطع أذن . ولا نقص شيء منها) ساقطة في م .
ثابتة في م .

(3) كلمة (بعد) ساقطة في م .

واحتجوا بحديث محمد بن اسحاق ، عن ثور بن يزيد ، عن يحيى بن جابر . عن عبد الرحمان بن عائد الأزدي ، عن عياض ابن حمار المجاشعي . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للناس يوماً : ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب : أن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين - الحديث بطوله ، وكذلك روى بكر بن مهاجر ، عن ثور بن يزيد - بإسناده في هذا الحديث حنفاء مسلمين :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن أيوب ، قال حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن اسحاق ، عن ثور بن يزيد ، عن يحيى بن جابر ، عن عبد الرحمان بن عائد الأزدي - وكان عبد الرحمان من حملة العلم ، يطلبه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحاب أصحابه - إنه حدثه عن عياض بن حمار المجاشعي ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للناس يوماً : ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب : أن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين ، وأعطاهم المال حلالاً لا حرام فيه ، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالاً وحراماً - وذكر الحديث بتمامه .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير . عن عياض بن حمار - ولم يسمع قتادة من مطرف : لان همام بن يحيى روى عن قتادة قال : لم أسمع من مطرف ، ولكن حدثني ثلاثة : عقبة بن عبد القافر ، ويزيد ابن عبد الله بن الشخير ، والعلاء بن زياد : كلهم يقول : حدثني مطرف بن الشخير ، عن عياض بن حمار ، عن النبي - عليه السلام - بهذا الحديث . قال فيه (1) : وأني خلقت عبادي حنفاء كلهم - لم (2) يقل مسلمين .

وكذلك رواه عوف الاعرابي عن حكيم الاثرم ، عن الحسن ، عن مطرف ، ان عياض بن حمار حدثه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر هذا الحديث وقال فيه : إنني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فأنتهم الشياطين فأجتالهم (3) عن دينهم - ولم يقل مسلمون ، وإنما قال حنفاء فقط .

وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحاق ، عن لا يتهم عنده ، من قتادة ، عن مطرف ، عن عياض بن حمار ، عن النبي - عليه السلام - فقال فيه : ألا واني خلقت عبادي حنفاء كلهم -

(1) جملة (قال فيه) - اضافة في د . ثابتة في ص .

(2) لم ، ص . ولم : د .

(3) اجتالهم ، صرقتهم .

وساق الحديث يدل هذا على حفظ محمد بن اسحاق واثقانه
 وضبطه . لانه ذكر مسلمين في روايته عن ثور بن يزيد لهذا
 الحديث . واسقطه من رواية قتادة : وكذلك رواه شعبة وهشام ،
 ومعر عن قتادة ، عن مطرف ، عن عياض ، عن النبي - عليه
 السلام - لم يقولوا فيه عن قتادة مسلمين . فليس في حديث
 قتادة ذكر مسلمين ، وهو في حديث ثور بن يزيد باسناده ؛
 وقد اختلف العلماء في قوله - عز وجل - «حنفاء» - (1) - فروي
 عن الضاحك والسدي في قوله «حنفاء» ، قالا حجاجا .

وروي عن الحسن قال : الحنفية : حج البيت ، وعن مجاهد
 «حنفاء» قال : (مسلمين) (2) متبعين؛ وهذا كله يدل على أن
 الحنفية الاسلام . ويشهد لذلك قول الله - عز وجل : «ما كان
 ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما» . (3) وقال :
 «هو سماكم المسلمين» . (4) فلا وجه لانكار من انكر رواية من
 روى حنفاء مسلمين . قال الشاعر - وهو الراعي :

أخليفة الرحمان إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأميلا
 عرب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلا فتزيبلا

11 الآية : 31 سورة الحج .

(2) غلة (مسلمين) ساقطة في ص . ثابتة في د .

(3) الآية : 67 - سورة الاعراف .

(4) الآية : 78 - سورة الحج .

فهذا قد وصف الحنفية بالاسلام، وهو أمر واضح لا خفاء به؛
وقيل: الحنيف من كان على دين ابراهيم، ثم سمي من
كان يختن ويحج البيت في الجاهلية حنيفاً، والحنيف اليوم
المسلم؛ ويقال: إنما سمي إبراهيم حنيفاً، لانه كان حنفاً (1)
صا كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادة الله. أي عدل
عن ذلك ومال؛ وأصل الحنف ميل من (2) ابهامي القدمين كل
واحدة منهما على صاحبها؛ وما احتج من ذهب إلى أن الفطرة
الاسلام، قوله -صلى الله عليه وسلم-: خمس من الفطرة - فذكر
منهن قص الشارب والاختتان، وهي (3) من سنن الاسلام.
ومن ذهب إلى أن الفطرة في معنى هذا الحديث: الاسلام - أبو
هريرة، وابن شهاب؛ حدثني محمد بن عبد الله بن حكيم.
قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا اسحاق بن أبي
حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد
ابن حبيب، قال حدثنا الاوزاعي، قال: سألت الزهري (4) عن
رجل عليه رقبة مؤمنة: أيجزيه عنه الصبي: أن يعتقه وهو رضيع؟

(1) حنف : ص . حنيفاً : د

(2) من : ص . بين : د .

(3) وهي : ص . وهو : د .

(4) الزهري : ص . أبو هريرة : د - وهو تعريف . فالاوزاعي إنما يروى

عن الزهري لا عن أبي هريرة - كما لا يخفى.

قال نعم . لانه ولد على الفطرة - يعني الاسلام . وعلى هذا القول يكون معنى قوله في الحديث : من بهيمة حمعاء . هل نحس من جدعاء ؟ يقول خلق الطفل سليماً من الكفر مومناً مسلماً على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه . وأشهدهم على أنفسهم : «ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ، (1)»

قال أبو عمر : يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - . كل مولود يولد على الفطرة الاسلام . لان الاسلام والايان قول باللسان واعتقاد بالقلب . وعمل بالجوارح : وهذا معدوم من الطفل . لا يجهل ذلك ذو عقل : والفطرة لها معان ووجوه في كلام العرب . وانما اجزأ الطفل المرضع عند من أجاز عتقه في الرقاب الواجبة . لان حكمه حكم أبويه : وخالفهم آخرون فقالوا : لا يجزي . في الرقاب الواجبة الا من صام وصلى (2) ، وقد مضى في هذا الباب من هذا المعنى ما يكفي - والحمد لله .

(1) الآية ، 272 - سورة الاحراف .

(2) عبارة (وانما اجزأ الطفل المرضع .. الامن صام وصلى) ، ص - د

وقال آخرون . معنى قوله - عليه السلام - . كل مولود
يولد على الفطرة . يعني على البدأة التي ابتدأهم عليها . أي
على ما فطر الله عليه خلقه من أنهم ابتدأهم للحياة والموت والشقاء
والسعادة ، والى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم (1) عن
آبائهم واعتقادهم ، وذلك ما فطرهم الله (2) عليه مما لا يد من
مصيرهم إليه : قالوا : والفطرة في كلام العرب : البدأة . والفاطر
المبدئ والمبتدئ ؛ فكأنه قال - صلى الله عليه وسلم - كل
مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما
يصير إليه

واحتجوا بما حدثناه (3) عبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام الحنسي ،
قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال
حدثنا سفيان ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابي
عباس ، قال : لم أكن أدري ما فاطر السموات والارض حتى
أتى أعرابيان يختصمان في بئر ، قال أحدهما : أنا فطرتهما - أي

(1) ميولهم : ص . قبولهم : د .

(2) فطرهم الله عليه : ص . فطرهم عليه - باسقاط اسم الجلالة - د .

(3) حدثناه : ص . حدثنا : د .

ابتدأتها . قالوا : فالفطرة البدأة . واحتجوا بقول الله - عز وجل :
« كما بدأكم تعودون ، مريقاً هدى ، وفريقاً حق عليه الضلالة (1) » .

وذكروا ما يروى (2) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :
دعائه : اللهم جبار القلوب على فطرتها وشقيها وسعيدها . قال
أبو عبد الله بن نصر المروزي : وهذا المذهب شبيه بما حكاه
أبو عبيد . عن عبد الله بن المبارك . أنه سئل عن قول النبي
- صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فقال
يفسره (3) الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين .
فقال . الله أعلم بما كانوا عاملين .

قال المروزي . ولقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا
القول ثم تركه .

قال أبو عمر : ما رسه مالك في الموطأ وذكره في أبواب
القدر (4) . فيه من الآثار ما (5) يدل على أن مذهبه في ذلك
نحو هذا - والله أعلم .

(1) الآية : 29 - بؤره الابه اف .

(2) يروى : ص ٠ روى : د .

(3) يفسره : ص . تفسير : د .

(4) الموطأ رواية يحيى ص 647 - حديث (1817) وحديث (1818) .

(5) حلة ما ساقه في .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصعب .
قال حدثنا محمد بن الجهم . قال حدثنا روح بن عبادة . قال
حدثنا موسى بن عبيدة . قال سمعت محمد بن كعب القرظي
في قوله - عز وجل : « كما بدأكم تعودون . فريقاً هدى .
وفريقاً حق عليهم الضلالة » - قال : من ابتداء الله خلقه للضلالة .
صيره إلى الضلالة - وإن عمل بأعمال الهدى : ومن ابتداء
الله - خلقه - على الهدى صيره الله إلى الهدى - وإن عمل
بأعمال الضلالة : ابتداء خلق إبليس على الضلالة وعمل بعمل
السعادة مع الملائكة . ثم رده الله إلى ما ابتداء (1) عليه خلقه
من الضلالة : قال : وكان من الكافرين

وابتداء خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل الضلالة . ثم
هداهم الله إلى الهدى والسعادة وتوافقهم عليها مسلمين : وبهذا
الاسناد عن محمد بن كعب في قوله : « واذ أخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم ذرياتهم » يقول : فأقروا له بالايان والمعرفة
الارواح قبل أن تخلق (2) أجسادها .

(1) ابتداء عليه : « ابتداء الله عليه - بزيادة اسم الجلالة - ص

(2) تخلق : « يخلق : ص .

أخبرنا سعيد بن نصر، وأحمد بن محمد، قالا حدثنا وهب
ابن مسرة قال حدثنا محمد بن عبد السلام (1). قال حدثنا محمد
ابن بشر، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، قال حدثنا محمد
ابن أبي وضاح، عن سالم الافطس، عن سعيد بن جبير فسي
قوله «كما بدأكم تهودون»، (قال: كما كتب عليكم تَكُونُوا،
وقال ابن أبي جريح عن مجاهد: كما بدأكم تهودون). (2)
قال: شقياً وسعيداً. وقال ورقاء بن اياس عن مجاهد «كما بدأكم
تهودون»: قال: يبعث المسلم مسلماً، والكافر كافراً.

وقال الربيع بن أنس، عن أبي العالية «كما بدأكم
تهودون»، قال: هادوا إلى علمه فيهم «فريقاً هدى وفريقاً حق
عليهم الضلالة».

واحتج من ذهب هذا المذهب في تأويل الفطرة المذكورة
في الحديث المذكور في هذا الباب بما ذكره أبو عبد الله
محمد بن نصر المروزي، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال
حدثنا حَكَم بن سلم، عن عبيسة (3)، عن عمارة بن عمير.
عن أبي محمد رجل من أهل المدينة، قال: سألت عمر بن

(1) جملة (حدثنا محمد بن عبد السلام) ساقطة في د. ثابتة في ص.

(2) ما بين القوسين ساقط في ص. ثابت في د.

(3) عبيسة ه. ص. عبينة د. - وهو تعريف

الخطاب عن قوله - عر وجل - ، وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ، الآية فقال سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما سألتني فقال خلق الله - آده بيده - ونفخ فيه من روحه . ثم أحلسه ومسح ظهره فأخرج منه ذراً (1) قال ذره (1) ذراتهم للجنة يعملون بما شئت من عمل . ثم أختم لهم بأحسن أعمالهم فأدخلهم (2) الجنة ؛ ثم مسح ظهره . فأخرج ذراً فقال : ذره ذراتهم للنار يعملون بما شئت من عمل . ثم أختم لهم بسوء (3) أعمالهم فأدخلهم النار - وذكر حديث مالك عن زهد بن أبي أنيسة . عن عبد الحميد بن عبد الرحمان . عن مسلم بن يسار . أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية - فذكر الحديث مرفوعاً بمعنى ما تقدم على حسبنا في الموطأ (4) . قال أبو عمر : ليس في قوله « كما بدأكم تعودون » . ولا في : لن يختم الله للعبد بما قضا له وقدره عليه حين يخرج ذرية آدم من ظهره . دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً . لما شهدت به العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيماناً ولا كفرًا .

(1) ذرة ، ذرة : ص ، ذروا ، ذروا . د .

(2) فأدخلهم ، ص وأدخلهم . د .

(3) سوء ، ص ، شر . د .

(4) ص ، 647 - حديث (1617)

والحديث الذي حا. فيه أن الناس خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمناً ومنهم من يولد كافراً - على حسب ما تقدم ذكره - في هذا الكتاب (1) ليس من الاحاديث التي لا مطعن فيها لانه انفرد به علي بن ريد بن جدعان . وقد كان شعبة يتكلم فيه : علي أنه يحتمل قوله يولد مؤمناً : يولد ليكون مؤمناً . ويولد ليكون كافراً - علي سابق علم الله (2) فيه؛ وليس في قوله في الحديث: خلقت هؤلاء للجنة ، وخالقت هؤلاء النار، أكثر من مراعاة ما يختم به لهم : لا أنهم في حين طفولتهم (3) ممن يستحق جنة أو ناراً . أو يعقل كفراً أو ايماناً؛ وقد أوضحنا الحجة في هذا لمن ألهم رشده فيما تقدم - والحمد لله وفي اختلاف السلف . واختلاف ما روي من الآثار في الاطفال ما يبين لك ما قلنا - إن شاء الله

وقال آخرون . معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - **كل مولود يولد على الفطرة، أن الله قد فطرهم على الانكار والمعركة، وعلى الكفر والايمان** : فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال : **«ألسنت بربكم» ؟ قالوا جميعاً : «بلى»**؛ فأما أهل السعادة.

(1) الكتاب ج ١ . الباب ١٠ د .

(2) علم الله : ج ١ . اعلم عند الله د .

(3) لا أنهم ممن يستحق د . ج ١ . لأنهم ... ليسوا ممن يستحق د .

فقالوا بلى على معرفة له طوعاً من قلوبهم وأما أهل الشقاء .
فقالوا بلى كرها لا طوعاً قالوا وتصديق ذلك قوله «وله
أسلم من مي السموات والارض طوعاً وكرها (1) . قالوا وكذلك
قوله «كما بدأكم تعودون . مريقاً هدى ومريقاً حق عليهم
الضلالة . قال الروزي : وسمعت اسحاق بن إبراهيم - يعني
ابن راهويه - يذهب إلى هذا المعنى

واحتج بقول أبي هريرة : اقرءوا - إن شئتم : «فطرة الله
التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله» قال اسحاق :
يقول لا تبديل لخلقه التي جبل عليها ولد آدم كلمهم - يعني من
الكفر والايمان ، والمعرفة والانكار : واحتج اسحاق أيضا بقول
الله - عز وجل : «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذرياتهم» - الآية .

قال اسحاق : أجمع أهل العلم انها الارواح قبل الاجساد .
استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم : «ألسنت بربكم؟ قالوا : بلى» .
فقال : انظروا ألا «تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين ، أو تقولوا
إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم» (2) .

(1) الآية ، 83 - سورة آل عمران .

(2) الآية : 172 - من نفس السورة .

قال أبو عمر : من أحسن ما روي في تأويل قوله - عز وجل - : «واد أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية ، ما حدثناه محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا عبد الله ابن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن سنجر ، قال حدثنا عمرو بن حماد ، قال حدثنا أسباط (1) بن نصر الهمداني ، عن السري ، عن أصحابه ، قال عمرو : أصحابه : أبو مالك : وعن أبي صالح ، عن ابن عباس : وعن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود : وعن ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في قول الله - عز وجل - : «واد أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» ، قالوا : لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبه (2) من السماء ، مسح صفحة ظهره اليمنى ، فأخرج منها ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر ، فقال لهم : ادخلوا الجنة برحمتي : ومسح صفحة ظهره اليسرى ، فأخرج منها ذرية سوداء كهيئة الذر ، فقال : ادخلوا النار ولا أبالي : فذلك قوله «أصحاب اليمين والشمال» ، ثم أخذ منهم الميثاق فقال : «أست بربكم ؟ قالوا : بلى» . فأعطاه طائفة طائمين

(1) أسباط بن نصر : ص نصر بن نصر : د - وهو تعريف .

(2) قبل أن يهبه : ص . قبل تهيبه : د .

وطائفة كارهين على وجه التقية : فقال : هو والملائكة : «شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، او تقولوا : انما أشرك آباؤنا من قبل» ، قالوا : فليس أحد من ولد آدم الا وهو يعرف الله أنه ربه : وذلك قوله - عز وجل - «وله أسلم من في السماوات والارض طوعا وكرها» . وذلك قوله : «فله الحجة البالغة. فلو شاء لهداكم أجمعين» - (1) يعني يوم أخذ الميثاق

واحتج اسحاق ايضا بحديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر ، قال أخبرنا مسلم بن قتيبة ، قال حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الغلام الذي قتله الخضر ، طبعه الله يوم طبعه كافرا . قال اسحاق : وكان الظاهر ما قال موسى : «أقتلت نفسا زاكية» ، (2) ؟ فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فطره عليها ، لانه كان قد طبع يوم طبع كافرا

قال اسحاق : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : «وأما الغلام فكان كافرا» .

(1) الآية : 49 سورة آل عمران

(2) زاكية : من . زكية : د .

وكان أبواه مومنين، . قال اسحاق : فلو ترك النبي - عليه السلام - الناس ولم يبين لهم حكم الاطفال - لم يعرفوا المومنين منهم من الكافرين ، لانهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم : فبين لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم الطفل في الدنيا فقال : أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، يقول أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الاولى، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين (1)؛ فمن كان صغيرا بين ابوين كافرين (2) ، ألحق بحكهما ؛ ومن كان صغيرا بين أبوين مسلمين ، ألحق بحكهما (8) ؛ وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير اليه ، فعلم ذلك إلى الله ؛ ويعلم ذلك ، فضل الخضر موسى : إذ أطلعه الله عليه في ذلك الغلام ، وخصه بذلك العلم .

قال أبو عمر : ما بين رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - لاحد من أمته - حكم الاطفال الذين يموتون صغارا بيانا يقطع حجة (4) العذر ، بل اختلفت الآثار عنه في ذلك بما سنورده بعد هذا - إن شاء الله .

(1) فمن : ص . فإن : د .

(2) ابوين كافرين : د . ابوين له عافرين - بزيادة (له) : ص .

(3) عبارة (ومن كان صغيرا.. الحق بحكهما) ساقطة في : د . ثابتة في ص .

(4) بحجته : د . بحجته : ص .

واحتج اسحاق ايضا بحديث عائشة حين مات صبي من
الانصار بين ابوين مسلمين ، فقالت عائشة : طوبى له عصفور
من عصفير الجنة . فرد عليها النبي - عليه السلام - فقال : مه
يا عائشة ، وما يدريك ان الله خلق الجنة وخلق لها أهلهما ؛ وخلق
النار ، وخلق لها أهلهما ؛ قال إسحاق : فهذا الاصل الذي يعتمد
عليه أهل العلم

قال أبو عمر : أما قول إسحاق ومن قال بقوله في تأويل
الحديث في الفطرة التي يولد عليها بنو آدم : انها المعرفة والادكار
والكفر والإيمان . فانه لا يخلو من ان يكونوا ارادوا بقولهم ذلك
أن الله خلق الاطفال ، وأخرجهم من بطون امهاتهم ليعرف
منهم العارف ويعترف فيؤمن ، ولينكر منهم المنكر ما يعرف
فيكفر ؛ وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدم فيه (1)
علمه ؛ ثم يصيرون اليه في حين تصح منهم المعرفة والايان
والكفر والجحود ، وذلك عند التمييز والادراك ، فذلك ما قلنا ؛
أو يكونوا ارادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفا مقرأ مؤمنا ،
أو عارفا جاحدا منكرا كافرا - في حين ولادته ؛ فهذا ما يكذبه
العيان والعقل ، ولا علم اصح من ذلك ؛ لانها شواهد الاصول .

(1) فيه : من ، فهم : د .

ودلائل العقول ؛ وليس في قوله - عز وجل - : «واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية ، دليل يشهد لهم بما ادعوه من ذلك ، ولا فيه رد لما قلنا (1) ؛ وانما فيه : ان الخلق يحشرون (2) ويصيرون إلى ما سبق لهم في علمه ، وهذا ما لا يختلف أهل الحق فيه ؛ ومعنى الآية والحديث: أنه أخرج ذرية آدم من ظهره كيف شاء ذلك ، وألهمهم أنه ربهم فقالوا : بلى ؛ لثلا يقولوا يوم القيامة: إنا كنا عن هذا غافلين ؛ ثم تابعهم بحجة العقل عند التمييز، وبالرسل بعد ذلك - استظهاراً بما في عقولهم من المنازعة إلى خالق مدبر حكيم يدبرهم بما لا يتهاون لهم ، ولا يمكنهم جده ، وهذا اجماع أهل السنة - والحمد لله (3) ، وانما اختلفوا فيمن مات وهو طفل لم يدرك من اولاد المومنين والكافرين - على ما نوضحه بعد الفراغ من القول في الفطرة التي يولد المولود عليها ، واختلاف أهل العلم في معناها - إن شاء الله .

وأما الغلام الذي قتله الخضر، فأبواه مومنان - لا شك في ذلك ؛ فان كان طفلاً ولم يكن كما قال بعض أهل العلم - رجلاً قاطعاً للسبيل ، فمعلوم أن شريعتنا وردت بأن (4) كل

(1) قلنا : ص . قلت . د . د .

(2) يحشرون : د . يجزون : ص .

(3) مباررة (ومعنى الآية .. والحمد لله) - وهو نحو خفة اسطر - ساطق د .

(4) بأن : ص . وأن : د . د .

أبوين مومنين لا يحكم لطفهما الصغير بحال الكفر ، ولا يحل
قتله بإجماع ، وكفى بهذا حجة في تخصيص غلام الخضر .
وقد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم - إلا المجبرة
أن أولاد المومنين في الجنة، فكيف يجوز الاحتجاج بقصة الغلام
الذي قتله الخضر اليوم في هذا الباب .

وأما حديث عائشة النبي احتج به إسحاق ، فإنه حديث
ضعيف ، انفرد به طلحة بن يحيى ، فأنكروه عليه وضعفوه من
أجله ؛ وقد بينت ذلك في باب ابن شهاب ، عن سعيد بن
المسيب ؛ وقول إسحاق في هذا الباب لا يرضاه الحذاق الفقهة (1)
من أهل السنة، وإنما هو قول المجبرة، وفيما مضى كفاية - والحمد لله .
وقال آخرون : منى الفطرة المذكورة في المولودين ، ما
أخذ الله من ذرية آدم (2) من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى
الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره فخطبهم : «ألست بربكم
قالوا : بلى» ، فآفروا جميعا له (3) بالربوبية عن معرفة منهم به ؛
ثم أخرجهم من أصلاب آباءهم مخلوقين مطبوعين على تلك
المعرفة ، وذلك الاقرار؛ قالوا : ولست تلك المعرفة بإيمان ، ولا

(1) الفتاوى : ص ٠ النها : د .

(2) من ، ص ٠ عن : د .

(3) جميعا له ، ص ٠ له جميعا : د .

ذلك الاقرار بايمان : ولكنه إقرار من الطبيعة للرب . فطرة
الزما قلوبهم : ثم ارسل اليهم الرسل . فدعوهم إلى الاعتراف له
بالربوبية والخضوع - تصديقا بما جاءت به الرسل : فمهم من
أنكر وجد بعد المعرفة - وهو به عارف . لانه لم يكن الله
ليدعو خلقه إلى الايمان به - وهو لم يعرفهم نفسه . إذ (1) كان
يكون حينئذ قد كلفهم الايمان بما لا يعرفون : قالوا : وتصديق
ذلك : قوله - عز وجل - : «ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله» (2).
وذكروا ما ذكره السدي عن اصحابه . وعن أبي صالح . عن
ابن عباس : وعن مرة . عن ابن مسعود - على حسيما ذكرناه
قبل هذا في قول الله - عز وجل - «وإذ أخذ ربك من نسي
آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية .

وذكروا أيضا ما حدثناه ابراهيم بن شاكرا . قال حدثنا
عبد الله بن عثمان . قال حدثنا سعيد بن عثمان . قال حدثنا
أحمد بن عبد الله بن صالح . قال حدثنا عبيد الله بن موسى .
قال حدثنا أبو جعفر الرازي . عن الربيع بن أنس (3) . عن أبي
العالية . عن أبي بن كعب في قول الله - عز وجل - «وإذ أخذ ربك

(1) إذ : د . لأنه : ص .

(2) الآية : 87 سورة الزخرف .

(3) بن أنس . ص . عن أنس . د .

من سي آدم من ظهورهم درياتهم، - إلى قوله : «أفتهلكنا بما
 فعل المبطلون» قال جمعهم حميماً محملهم أرواحاً . ثم صورهم
 ثم استنطقهم فقال ألسنت ربكم ؟ قالوا بلى شهدنا أن
 تقولوا (1) يوم القيامة : لم نعلم هذا : قالوا شهد أنك ربنا
 وإلهنا ، لا رب لنا غيرك . ولا إله لنا غيرك : قال فإني أرسل
 إليكم رسلي ، وأنزل عليكم كتبي : فلا تكذبوا رسلي . وصدقوا
 بوعدني : واني سأنتقم ممن أشرك بي . ولم يؤمن بي : قال :
 فأخذ عهدهم وميثاقهم . ورفع أيامهم آدم فنظر إليهم . فرأى
 منهم (2) الغني والفقير . وحسن الصورة . وغير ذلك : فقال :
 يا رب . لو سويت بين عبادك ؟ قال : أحببت أن أشكر . قال .
 والانبياة يومئذ بينهم مثل السرج . قال : وخصصوا بميثاق آخر
 للرسالة (3) أن يبلغوها : قال : فهو قوله : «واذ أخذنا من النبيين
 ميثاقهم ومنك ومن نوح (4)» . قال : وهي فطرة الله التي فطر
 الناس عليها - وذلك (5) قوله : «وما وجدنا لأكثرهم من عهد .
 وان وجدنا أكثرهم لفاستين (6)» . وذلك قوله : «فما كانوا

(1) تقولوا : ص . يقولوا : د .

(2) منهم : ص . فيهم : د .

(3) للرسالة : ص . الرسالة : د .

(4) الآية : 7 سورة الاحزاب .

(5) وذلك : د . فقال وذلك : ص .

(6) الآية : 2 سورة الاحراف .

ليوموا بما كذبوا (1)، من قبل (2). قال فكان في علم
الله من يكذب به ومن يصدق: قال وكان روح عيسى
عليه السلام - من تلك الأرواح التي أخذ عهدها وميثاقها في
رأس آدم - وذكر تمام الحديث

وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي - صلى الله عليه -
وسلم - كل مولود يولد على الفطرة، فقال هذا عندنا حيث أخذ
العهد عليهم في أصلاب آبائهم.

قال أبو عمر: القول فيما تقدم قبل هذا يعني عن القول
ههنا، وقد قال هؤلاء: ليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك
الإقرار بإيمان؛ ولكنه إقرار من الطبيعة للرب فطرة الزمها
قلوبهم، فكهونا بهذه المقالة أنفسهم.

وقال آخرون: الفطرة ما يقبله الله قلوب الخلق إليه مما
يريد ويشاء، فقد (3) يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمناً؛ وقد
يؤمن ثم يكفر فيموت كافراً؛ وقد يكفر ثم لا يزال على كفره
حتى يموت عليه، وقد يكون مؤمناً حتى يموت على الإيمان،
وذلك كله تقدير الله وفطرته لهم.

(1) كذبوا من قبل، من كذبوا به من قبل، وجاءت التلاوة بها
مما في سورتين مختلفتين على ما سنذكره.

(2) الآية: 01 سورة الاعراف وهي سورة يونس الآية 74 (به من قبل).

(3) فقد د وقد ص.

واحتجوا من الاثر بحديث تلي بن زيد عن ابي نصره
 عن ابي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم انه
 قال (1) ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات فمنهم من يولد
 مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً ومنهم من يولد كافراً ويحيى
 كافراً ويموت كافراً . ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً
 ويموت كافراً . ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت (2)
 مؤمناً . وقد مضى القول في إسناد هذا الحديث فيما يقدم من
 هذا الباب والفقرة عند هؤلاء . ما قضاه الله وقدره لعباده من
 أول أحوالهم إلى آخرها . كل ذلك عندهم فطرة : سواء كانت
 عندهم حالا واحدة لا يسفل أو حالا بعد حال . كقوله - هر
 وحل - : « لتركبن طبقاً عن طبق (3) » . أي حالا بعد حال -
 على ما سبق لهم في علم الله وهذا القول - وإن كان صحيحاً
 في الاصل . فإنه أضعف الاقاويل من جهة اللغة في معنى
 الفطرة - والله أعلم

فهذا ما انتهى إلينا عن العلماء أهل الفقه والناظر . وهم
 الجماعة في تأويل حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 كل مولود يولد على الفطرة

(1) أنه قال : ص . قال باسقاط (أنه)

2 . ويموت ص . ثم يموت :

3 الآية : 19 سورة الانشقاق

وأما أهل البدع فمذكرون لكل ما قاله العلماء في تأويل قول الله - عز وجل : «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية . قالوا : ما أخذ الله من آدم ولا من ذريته ميثاقاً قط - قبل خلقه إياهم : وما خلقهم قط الا في بطون أمهاتهم . وما استخرج قط من ظهر آدم من ذرية نخاطب : ولو كان ذلك . لأحياهم ثلاث مرات : والقرآن قد نطق على أهل النار بانهم قالوا ما لم يرده - عز وجل - عليهم من قولهم : «ربنا أمتنا اثنتون وأحييتنا اثنتين» (1) وقال - عز وجل - : «تصديقاً لذلك: «وكنتم أمواتاً» (2)» . يعني في حال عدم غير وجود «فأحياكم» - يراد بخلقه إياكم . «ثم يميتكم ثم يحييكم» . فجعل الحياة مرتين . والموت مرتين : قالوا : وكيف يخاطب الله من لا يعقل؟ وكيف يجب من لا عقل له ؟ (3) وكيف يحتج عليهم بميثاق لا يذكرونه وهم لا يواخذون بما نسوا؛ ولا نجد أحداً يذكر أن ذلك عرض له . أو كان منه؛ قالوا : وإنما أراد الله - عز وجل - بقوله: «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» . الآية - إخراجهم إياهم في الدنيا وخلقهم لهم . واقامة الحجة عليهم بأن فطرهم وبناهم فطرة اذا بلغوا وعقلوا . علموا ان الله ربهم وخالفهم .

(1) الآية : 11 سورة غافر

(2) الآية 28 - سورة البقرة

(3) وعيف : د . أو عيف . ص

وقال بعضهم أخرج الله به قرناً بعد قرن وعصر بعد عصر وأشهدهم على أنفسهم ما جعل في عقولهم مما نزلهم به أنفسهم إلى الأقرار بالربوبية حتى صاروا سمرة من قتل لهم . وألست بربكم قالوا بلى ، ؟ وقال (1) بعضهم قال لهم ألست بربكم على لسان بعض أنبيائه . وكلهم يقول إن (2) الحديث المأثور (3) ليس متأويل للامة . ثم اختلف القائلون بهذا كله في المعرفة هل تقع ضرورة أو اكتسافاً ؟ وليس هذا موضع ذكر ذلك . والحمد لله .

وأما اختلاف العلماء في الاطفال . فقالت طائفة اولاد الناس كلهم - المومنين منهم والكافرين اذا ماتوا اطفالاً صغاراً لم يبلغوا (4) في مشيئة الله - عر وجل - يصيرهم الى ما شاء من رحمة أو عذاب ، وذلك كله عدل منه - وهو أعلم بما كانوا عاملين . وقال آخرون - وهم الاكثر - اطفال المسلمين في الجنة ، واطفال الكفار في المشيئة وقال آخرون : حكم اطفال كلهم كحكم آنائهم في الدنيا والآخرة . هم مومنون بايمان

(1) وقال بعضهم : د . قال بعضهم ص

(2) كلمة (أن) ساقطه هي

(3) المأثور من . مأثور د

(4) حله (لم يبلغوا) ساقطه هي

آبائهم ، وكافرون بكفر آباءهم : فأطفال المسلمين في الجنة ،
وأطفال الكفار في النار

وقال آخرون : أولاد المسلمين وأولاد الكفار اذا ماتوا
صغاراً جميعاً في الجنة .

وقال آخرون : أولاد المشركين خدم أهل الجنة .

وقال آخرون : يمتحنون في الآخرة .

وروت كل طائفة فيما ذهبت إليه من ذلك آثاراً وقفت

عندها ، ودانت بها لصحتها لديها ؛ ونحن نذكر منها ما حضرنا

ذكره - بعون ربنا لا شريك له ، وبالله التوفيق .

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لاطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار، وجعل جميعهم في مشيئة الجبار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال أخبرنا عبد الله بن صالح،
قال : حدثني الليث، قال : حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد
الرحمان بن هرمز الاعرج - أنه قال قال أبو هريرة قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : كل بني آدم يولد على الفطرة،
فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج الأبل من بهيمة جمعاء، هل
نحس من جدعاء؟ قهل: أفرأيت من يموت وهو صغير يا رسول
الله؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين، (هكذا قال : كل بني
آدم، (1) وهو (2) يقتضي كل مولود لمسلم وغير مسلم على
ظاهره وعمومه .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن
أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، قال :

(1) ما بين القوسين ساقط في م . ثابت في د
(2) وهو د . وهذا م .

حدثنا يحيى - يعني القطان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاطفال ؟ فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

هكذا قال الاطفال لم يخص شيئاً ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد . قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف . قال : حدثنا البخاري ، قال حدثنا مسدد (1) قال حدثنا حماد . عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الله - عز وجل - وكل بالرحم ملكاً يقول : يا رب نطفة ، يا رب علقة ، يا رب مضغة : فإذا أراد أن يقضي خلقه ، قال : أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ وما الاجل ؟ فوكتب (2) وهو في بطن أمه (8) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن سليمان المنقري . قال حدثنا محمد بن كثير العبدي ، قال حدثنا سفيان الثوري

(1) هذا في سائر النسخ ، والذي في صحيح البخاري - باب القدر : (حدثنا سليمان بن حرب) .

(2) الذي في الصحيح : (فكتب كذلك في بطن أمه) .

(3) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 14/292

وشعبة ، وأبو عوانة : قال المنقري : وحدثنا عمرو بن مرزوق .
 قال : حدثنا شعبة : وحدثنا أبو الربيع سليمان بن داود (1)
 الزهراني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا حدثنا جرير وأبو
 معاوية ، كلهم يقول : حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب . عن
 عبد الله بن مسعود . قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - وهو الصادق المصدوق - أن خلق ابن آدم يمكث في
 بطن أمه أربعين يوماً . ثم يصير علقة أربعين يوماً ، ثم يصير
 مضغة أربعين يوماً : ثم يبعث الله إليه ملكاً فيقول : يا رب ،
 أذكر أم أنتى ؟ أشقى أم سعيد ؟ ما الأجل ؟ وما الأثر ؟ فيوحي
 الله ويكتب الملك : حتى إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة
 حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع ، فيغلب عليه
 الكتاب الذي سبق ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ؛ وإن
 الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ،
 أو قيد ذراع ، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق ، فيعمل بعمل
 أهل الجنة ، فيدخل الجنة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن جعفر بن
 حمدان ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي قال :

(1) داود الزهراني ، ص ١٠ داود حدثنا الزهراني : د - وهو تعريف -

حدثنا أبو معاوية (1) . قال حدثنا الأعمش . عن زيد بن وهب .
 عن عبد الله . قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 - وهو الصادق المصدوق - : أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه (2)
 أربعين يوماً . ثم يكون علقه مثل ذلك . ثم يكون مضغاً مثل
 ذلك : ثم يرسل إليه الملك . فينفخ فيه الروح . ويؤمر بأربع
 كلمات : رزقه . وأجله . وعمله . وشقي أم سعيد : فوالذي لا
 إله غيره . إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون
 بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب . فيختم له بعمل أهل
 النار فيدخلها : وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون
 بينه وبينها إلا ذراع . فيسبق عليه الكتاب . فيعمل بعمل أهل
 الجنة فيدخلها .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
 قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ . قال حدثنا يحيى بن أبي
 بكير . قال حدثنا زهير بن معاوية . قال حدثنا عبد الله بن
 عطاء . أن عكرمة بن خالد (3) حدثه أن أبا الطفيل . حدثه

(1) أبو معاوية ص . معاوية . بإسقاط (أبو) - وهو تعريف ظاهر .

(2) أمه أربعين : د . أمه في أربعين - بزيادة (في) - وهو تعريف

(3) عكرمة بن خالد : ص . عكرمة بن عمار . د - وهو تعريف والصواب

نسخة ص . وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب 268/7 .

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : إن الشقي من شقي في نظر أمه
وإن السعيد من وعظ بغيره : قال : فخرجت من عنده أتعجب
مما سمعته (1) حتى دخلت على أبي سريحة حذيفة بن أسيد
الفاري فتهجبت عنده : فقال : مم تعجب ؟ فقلت : سمعت
أذاك عبد الله بن مسعود يقول : إن الشقي من شقي في بطن
أمه ، وإن السعيد من وعظ بغيره : فقال : ومن أي ذلك تعجب ؟
فقلت : أيشقى احد بغير عمل ؟ فأهوى إلى أذنيه وقال : سمعت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول بأذني هاتين إن
النفقة تمكث في الرحم أربعين ليلة . ثم يتسور عليها الملك :
قال زهير : حسبته (2) قال الذي وكل (3) بخلقها ، فيقول
يا رب ، أذكر أم أنثى ؟ ثم يقول : يا رب . سوي أو غير سوي ؟
فيجعله الله سويا أو غير سوي . ذكر أم (4) أنثى ؟ ثم يقول .
ما رزقه ؟ ما أجله ؟ ما خلقه ؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا .
(وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو احمد عبد الله بن
المفسر ، حدثنا علي بن غالب الشكشري ، حدثنا علي بن

(1) سمعته : من سمعته منه - بزيادة (نه) د

(2) حسبته د د حسبت د ص .

(3) وكل : من بوكل : د .

(4) يدركه دنس د ص . يرتكب ذنبا . د

المديني حدثنا سفيان بن عمر . سمع أبا الطميلة يحدث عن
 حذيفة بن أسيد الغفاري ، قال : قال رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم
 بأربعين أو خمس وأربعين ليلة . فيقول أي رب ذكر أو
 أنثى ؟ فيقول الله تبارك وتعالى . فيكتب : قال : ثم يكتب
 عمله وورقه وأجله وأثره . ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد على ما
 فيها ولا ينقص : قال علي بن المديني : وحدثنا يزيد بن هارون .
 قال حدثنا منصور بن حبان الاسدي ، قال حدثنا أبو الطميلة ،
 قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في
 بطن أمه : قال ففرغت إلى حذيفة بن أسيد الغفاري ، فقلت
 إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في
 بطن أمه . فقال : وما أنكرت من ذلك ؟ سمعت رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن المرأة إذا حملت فأنت
 على أربعين يوما . نزل إليها ملك : فإذا قضى الله - عز وجل -
 في خلق ما في بطنها ما قضى ، قال الملك يا رب أذكر أم
 أنثى ؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك . ويكتب : ثم يقول
 يا رب ما رزقه ؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك ويكتب
 الملك : ثم يقول يا رب أشقي أم سعيد ؟ فيقضي الله - عز وجل -

إلى الملك . فيكتب الملك : ثم تطوى الصحيفة فتكون مع
الملك إلى يوم القيامة (1)

وقد روى هذا المعنى جماعة من الصحابة عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - . وحدثنا سعيد بن نصر . وعبد
الوارث بن سفيان . قالا حدثنا قاسم بن اصبح . قال حدثنا محمد
ابن اسماعيل الترمذي . قال حدثنا الحميدي . قال حدثنا سفيان .
قال حدثنا طلحة بن يحيى . عن عمته عائشة بنت طلحة . عن
خالتها ام المؤمنين . قالت : أتني رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - بصبي من عبيان الانصار ليصلي عليه . فقلت طوبى
له عصفور من عصفير الجنة : لم يعمل سوء . ولم يدركه اثم
ذنب : فقال النبي - عليه السلام - : أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن
الله خلق الجنة . وخلق لها اهلها . وخلقهم في اصلاب آبائهم
وخلق النار وخلق لها اهلها . وخلقهم في اصلاب آبائهم

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن
اصبح . قال حدثنا أحمد بن زهير . قال حدثنا أبو نعيم . قال
حدثنا طلحة بن يحيى . عن عمته - يعني عائشة بنت طلحة .

(1) ما بين القوسين سقط في ص . ثابت في د

(2) يدركه ذنب . يرتكب دنبا .

عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - قالت : فذكر مثل حديث ابن عيينة سواء .

ورواه عن طلحة بن يحيى جماعة باسناده ومعناه ، وزعم قوم أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث ، وليس كما زعموا : وقد رواه فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة - كما رواه طلحة بن يحيى سواء - ذكره المروزي ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا جرير ، عن العلاء بن المسيب ، عن فضيل ابن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين : قالت : توفي صبي ، فقلت : طوبى له ، عصفور من عصفير الجنة ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أو لا تدريين أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً ، وخلق النار وخلق لها أهلاً . وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا القعني ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن رقية بن مصقلة ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الفلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرهب أئوبه طغياناً وكفراً .

قال أبو عمر هذا الحديث يقولون إنه (1) انفراد برفعه
 رقية بن مصقلة . وإن أصحاب أبي اسحاق الثقات يوقفونه على
 أبي بن كعب . ورقية بن مصقلة (2) ثقة فصح . (3) عاقل .
 كان أحمد بن حنبل . ويحيى بن معين - يشيران عليه : وقد
 تابعه عبد الجبار بن عباس على رفعه . وعبد الجبار بن العباس (4)
 رجل كوفي ، روى عنه جماعة من جلة أهل الكوفة ؛ منهم : الحسن
 ابن صالح . ووكيع . وأبو نعيم : وقال أحمد ويحيى : ليس به بأس :
 وقال أبو حاتم الرازي : هو ثقة . قيل له : لا بأس به ، قال : ثقة

ذكر المروزي قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم - يعني
 ابن راهويه . قال أخبرنا مسلم بن قتيبة ، قال حدثنا عبد الجبار
 ابن عباس الهمداني ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبهر ، عن
 ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - قال : الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً .

وقد حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
 قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي .

(1) انه انفراد من ، إنما تفرد : د .
 (2) بن مصقلة : ثقة من ، بن مصقلة هذا ثقة - بزيادة (هذا) ، د .
 (3) فصح : من ، ادیب : د .
 (4) عباس : من ، عياش : د - وهو تعريف ، وانظر ترجمة عبد الجبار
 ابن عباس هذا في تهذيب التهذيب 6/102 - 103 .

قال حدثنا سفيان . قال حدثنا عمرو بن دينار . قال أخبرني سعيد بن جبير . قال كان ابن عباس يقرأ «وأما الفلام فكان كافراً . وكان أبواه مومنين» .

حدثنا ابراهيم بن شاکر . قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى . قال حدثنا محمد بن أيوب . قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار . قال حدثنا زياد بن أيوب . قال حدثنا أبو معاوية . قال حدثنا حجاج . عن عطاء . عن ابن عباس . قال : كُتِبَ نجدة الحروري إلى ابن عباس - يسأله عن قتل الصبيان . فكتب إليه ابن عباس : أما الصبيان ، فإن كنت أنت الخضر تعلم المومن من الكافر فاقتلهم

وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس - مثله .

وأخبرنا أحمد بن محمد . قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير . قال حدثنا محمد بن سلمة . عن محمد بن اسحاق . عن الزهري . ومحمد بن علي . عن يزيد ابن هرمز . قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان . ويذكر في كتابه إن العالم صاحب موسى قد قتل المولود : قال يزيد : فأنا كتبت كتاب ابن عباس ببلي . جوابه

إلى نجدة : أما بعد ، فانك كتبت إلي تسألني عن قتل الولدان .
وتذكر في كتابك أن العالم صاحب موسى قد قتل المواود ؛
فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم . لقتلت ؛ ولكنك لا
تعلم - وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتلهم .
وروى الثوري (1) ، عن اسماعيل بن أمية . عن سعيد
المقبري ، عن يزيد بن هرمز ، عن ابن عباس - مثله .

وفي هذا الخبر مع صحته عن ابن عباس . رد قول من قال الغلام
الذي قتله الخضر كان رجلاً ، وكان قاطع طريق ؛ وهذا قول
يروى عن عكرمة حكاة قتادة وغيره عنه . وقال قتادة : لعمرى ما
قتله الا على كفر (2) ، قال قتادة : وقال بعضهم : كان يقطع
الطريق . قال قتادة : (3) كان يقرأ في الحرف الاول : «أما
الغلام فكان كافراً ، وكان أبواه مومنين» . وقال غيره :
لم يقتله الخضر الا وهو كافر . كان قد كفر بعد إدراكه
وبلوغه ، أو عمل (4) عملاً استوجب عليه القتل فقتله .

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بحديث الزهري . عن
محمد بن عبد الله بن نوفل ، عن عبد المطلب بن ربيعة .

(1) وروى الثوري ، ص . وروى عن الثوري ، د .

(2) كفر ، ص . كفره ، د .

(3) كان ، ص . وكان ، د .

(4) أو عمل ، ص . وعمل ، د .

قال : اجتمعت أنا والفضل بن عباس - ونحن غلامان شابان
قد بلغنا - في حديث ذكره في كراهية الصدقة لبني هاشم .

قال أبو عمر : أما قوله في حديث الزهري : ونحن غلامان
شابان قد بلغنا ، فهو كلام خرج على القرب والمجاز ، وقد بان
ذلك في قوله قد بلغنا . وأما قول من قال إن الغلام كان رجلاً
قد كفر ، أو عمل ما استوجب عليه القتل ؛ فتخرص وظن لم
يصح في إثر ، ولا جاء به خبر ؛ ولا يعرفه أهل العلم ، ولا أهل
اللغة ؛ وقد سمي الله عز وجل الانسان الذي قتله الخضر غلاماً ،
والغلام عند أهل اللغة هو الصبي الصغير يقع عليه عند بعضهم
اسم غلام من حين يفطم الى سبع سنين ، وعند بعضهم يسمى
غلاماً وهو رضيع إلى سبع سنين (1) ؛ ثم يصير يافعاً ويفاعاً إلى
عشر سنين ، ثم يصير حزوراً إلى خمس عشرة سنة . واختلف
في تسمية منازل سنه بعد ذلك إلى أن يصيرهما فانياً كبيراً -
بما لا حاجة بنا ههنا إلى ذكره .

قال أبو عمر : وعلى هذا جمهور أهل اللغة في الغلام أنه
ما دام رضيعاً ، فهو طفل ، وغلام - إلى سبع سنين ؛ وأما اختلافهم

(1) عبارة (وعند بعضهم . . الى سبع سنين) ساقطة في د .

في الكهل ، والشيخ ، فقال بعضهم : الكهل : ابن (1) ثلاث
وثلثين سنة. وقال بعضهم : الكهل من أربعين (2) إلى خمسين
والشيخ من (3) خمسين إلى ثمانين ، ثم يصيرهما فانياً

وقال جماعة من العلماء في (4) قوله - عز وجل - نفساً
زاكية (5) ، قالوا : لم (6) يذنب قط : حدثنا أحمد بن عبد الله
ابن محمد بن علي ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا أحمد بن
خالد ، قال حدثنا الحسن بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد ،
قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا شعيب ، عن أبي العالية
في قصة موسى والخضر - عليهما السلام - قال : «فانطلقا حتى اذا
لقيا غلاما فقتله» (7) ، قال : غلام يلعب مع الغلمان ، فقتل عنقه
فقتله - ولم يره الا موسى ؛ ولو رآه القوم ، لحالوا بينه وبينه .
قال : «أقتلت نفساً زاكية أو زكياً» - قال : لم تبلغ الخطاباً .

-
- (1) ابن ثلاث ، ع . الى ثلاث : د .
 - (2) من أربعين : ح . ابن أربعين : د .
 - (3) من خمسين : ح . ابن خمسين : د .
 - (4) في قوله : ح . قوله - باسقاط (في) : ذ .
 - (5) زاكية : ح . زكية : د .
 - (6) يذنب : ح . تذنب : د .
 - (7) الآية ، 60 - سورة الكف .

وقال ابن جريج : أخبرني يعلى بن مسلم . أنه سمع سعيد ابن جبير يقول : وجد الخضر غلاما يلعبون ، فأخذ غلاما فأضجه وذبحه بالسكين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا سخون وأبو الظاهر ، وحرمة ابن يحيى ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، قال حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أن عبد الرحمان بن هنيذة حدثه أن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أراد الله أن يخلق النسمة ، قال ملك الارحام معرضا : يارب ، ذكر أم (1) أم أنثى ؟ فيقضي الله أمره ؛ ثم يقول : يارب ، شقي أو (2) سعيد ؟ فيقضي الله أمره ؛ ثم يكتب بين عينيه ما هو حتى النكبة ينكبها .

قال أبو عمر : بهذه الآثار وما كان مثلها ، احتج من ذهب الى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار ، واليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ؛ منهم : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، واسحاق

(1) أم : ص . او : د

(2) أو : ص . أم : د .

ابن راهويه ، وغيرهم ؛ وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر
في موطنه ، وما أورد في ذلك من الاحاديث (1) ؛ وعلى ذلك
أكثر أصحابه ، وليس عن مالك فيه شيء منصوص ؛ إلا أن
المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة ،
وأطفال الكفار - خاصة - في المشيئة ، لآثار وردت في ذلك ،
نحن نذكرها في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

(1) انظر الموطأ ص 648 - حديث (1618)

ذكر الاخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال اخبرنا عوف ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخلهم الله وإياه الجنة - بفضل رحمته : يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : لا حتى يدخل آباؤنا ، فيقال لهم : ادخلوا انتم وآباؤكم بفضل رحمتي (1) .

حدثنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا حمزة بن محمد ؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قررة ، عن أبيه ، أن رجلا جاء بابنه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أنجبه ؟ فقال :

11 أخرجه أحمد والسنائي . انظر الفتح الصغير 4 / 21 - 122 .

أحبك الله يا رسول الله - كما أحبه : فتوفي الصبي ، ففقدته
النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ابن فلان ابن فلان ؟
قالوا : يا رسول الله توفي ابنه . فقال له رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : أما ترضى ان لا تأتي بابا من ابواب الجنة
الا جاء يسعى يفتح لك؟ فقالوا : يا رسول الله ، أله وحده أم
لنا كلنا؟ قال : بل لكم كلكم .

وروى يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمان بن مهدي ،
ومحمد بن جعفر غندر ، وغيرهم عن شعبة - بإسناده مثله سواء .
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا شعبة ، عن
عدي بن ثابت ، قال : سمعت البراء بن عازب ، يحدث عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال في ابنه ابراهيم ان له موصعا في الجنة .
وروى سعيد بن إياس الحريري ، عن خالد بن علان ، قال :
مات ابن لي فوجدت عليه وجدا شديدا ؛ فقلت : يا أبا هريرة ،
أسمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا يسخي
أنفسنا من موتانا؟ فقال : سمعته يقول صفاركم دعاميص (1) الجنة .

(1) دعاميص جمع دعويس ، الدخال في الامور . يعني أنهم سباحون
في الجنة دخالون في منازلها . لا يمنعون من موضع . كما ان الصبيان في
الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ، ولا يمتجب منهم أحد .
انظر التمامة (دعص) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا أبو نعيم ،
قال حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمان بن الاصبهاني ، عن ابي
حازم ، عن ابي هريرة ، قال : اولاد المسلمين في جبل تكفلهم
سارة وابراهيم ، فاذا كان يوم القيامة دفعوهم الى آباءهم .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وأحمد بن محمد ، قالا حدثنا وهب
ابن مسرة ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد بن قدامة ،
قال حدثنا جرير ، عن الاعمش ، عن عثمان ، عن زاذان ، عن
علي في قول الله - عز وجل - : « كل نفس بما كسبت
رهينة الا أصحاب اليمين ، (1) - قال : هم أطفال المسلمين .

وحدثنا خلف بن أحمد ، قال حدثنا احمد بن سعيد ،
واحمد بن مطرف ، قالا حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا
اسحاق بن اسماعيل الايلي ، قال حدثنا المؤمل بن اسماعيل ،
عن سفيان ، عن الاعمش ، عن عثمان بن موهب ، عن زاذان ،
عن علي في : « كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين » ،
قال : أصحاب اليمين أطفال المسلمين .

قال أبو عمر : اختصرت هذا الباب لاني قد تفصيلته في
كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة ، وتكلمت عليه في باب
سعيد بن المسيب من هذا الكتاب .

(1) الآية : 28 - سورة المدثر .

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المشركين بدخول الجنة ، ومن قال إنهم خدم أهل الجنة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ،
قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا عوف ، عن خنساء امرأة
من بني صريم ، عن عمها ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يقول : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ،
والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة (1) .

وحدثنا قاسم بن محمد ، حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا أحمد
ابن عمرو ، حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا هوزة ، حدثنا عوف ،
عن خنساء بنت معاوية ، قالت : حدثني عمي . قال : قلت :
يا رسول الله ، من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد
في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة .

(1) أخرجه أحمد وأبو داود .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 266/6 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال حدثنا محمد بن أبي العوام ، قال حدثنا عبد العزيز
القرشي ، قال حدثنا أبو معاذ ، قال حدثنا الزهري ، عن عروة ، عن
عائشة ، قالت : سألت خديجة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن
أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ؛ ثم سأله بعد ذلك
فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سأله بعدما استحکم
الاسلام فنزلت « ولا (1) تزر وازرة وزر أخرى (2) . وقال :
هم على الفطرة ، أو قال : في الجنة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبع ،
قال حدثنا مطلب بن شعيب ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال حدثنا
ابن أبي سلمة ، عن محمد بن المنكدر ، عن يزيد الرقاشي ،
عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم ، فأعطانيهم .
قال أبو عمر : إنما قيل للاطفال اللاهين ، لان أعمالهم كاللهو
واللعب من غير عقد ولا عزم ، من قولهم : لهيت عن الشيء .
أي لم اعتمده كقوله « لاهية قلوبهم » (3) .

(1) ولا تزر: ص ١٠ لا تزر : د .

(2) الآية : 166 - سورة الانعام .

(3) الآية : 8 - سورة الانبيا .

وروى الحجاج بن نصر ، عن مبارك بن فضالة ، عن علي
ابن زيد ، عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
أولاد المشركين خدم أهل الجنة .

وأخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا أبو سعيد بن
الاعرابي : وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاش ، عن أنس ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الولدان أو
قال : الاطفال خدم أهل الجنة .

وذكر البخاري في حديث أبي رجاء المطاردي ، عن
سمرة بن جندب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : الحديث
الطويل : حديث الرؤيا . وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - :
وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ، فإنه إبراهيم عليه السلام ؛
وأما الولدان حوله ، فكل مولود يولد على الفطرة . قال : فقيل :
يا رسول الله ، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم : وأولاد المشركين (1) .

وخرج البخاري أيضا في رواية أخرى عن أبي رجاء في هذا
الحديث : والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد
الناس (2) . وهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس - والله الموفق .

(1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 106/16 .

(2) المصدر السابق 3/494 - 495 .

باب ذكر الاخبار التي احتج بها من شهد لاطفال المشركين بالنار

حدثنا يعيش بن سعد ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي ، قال حدثنا أبو عمر الحوضي ،
قال مرجى بن رجاء : وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا
مسدد ، قال حدثنا المعتمر ، قال حدثنا داود ، عن عامر الشعبي ،
عن علقمة بن قيس ، قال حدثنا سلمة بن يزيد الجعفي ، قال :
أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنا وأخي - فقلنا : يا رسول
الله ، إن أمتنا ماتت في الجاهلية ، وكانت تقرى الضيف ، وتصل
الرحم ، وتفعل وتفعل ! فهل ينفعها من عملها ذلك شيء ؟ قال :
لا . قال : فقلنا : إن أمتنا ولدت أختنا لنا في الجاهلية لم تبلغ
الحنث ، فهل ذلك نافع أختنا ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : أرأيتم الوائدة والمثودة ، فإنهما في النار ، إلا إن
تدرك الوائدة الاسلام ، فيغفر الله لها (1) .

(1) أخرجه أحمد في المسند 3/478 .

قال أبو عمر ليس لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن
من هذا الإسناد ، ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود
وقد رواه أبو اسحاق عن علقمة - كما رواه الشعبي :
وهو حديث صحيح من جهة الإسناد . إلا أنه محتمل ان يكون
خرج على جواب السائل في عين مقصودة ، فكافت الإشارة
اليها - والله أعلم ؛ وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة
الآثار له ، وعلى هذا يصح معناه (1) - والله المستعان

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن
عمرو بن السرح ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد
الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أنه سأل النبي
- صلى الله عليه وسلم - عن أهل الدار من المشركين يبيتون
فيصاب من ذراريهم ونسائهم ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : هم منهم . وكان عمرو بن دينار يقول : هم من
آبائهم (2) . قال الزهري ، ثم نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - بعد ذلك عن قتل النساء والولدان (3) .

(1) وقد رد الطيبي حمل الحديث على هذا المعنى وقال : ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير للماوي 370/6 - 371 .

(2) انظر سنن أبي داود 2 / 50 .

(3) وهو حديث متفق عليه .

قال أبو عمر معنى هذا الحديث عند أهل العلم في
أحكام الدنيا في ذلك هم من آثامهم، وعلى ذلك مخرج الحديث:
فليس على من قتلهم قود ولادية، لأنهم أولاد من لا دية في قتله،
ولا قود لمحاربه وكفره؛ وليس هذا الحديث في أحكام
الآخرة، وإنما هو في أحكام الدنيا، فلا حجة فيه ولا في الذي
قبله في هذا الباب

وقد روى بقرية بن الوليد، عن محمد بن زياد الالاهاني،
قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: سمعت عائشة
تقول: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذراري المؤمنين،
فقال: هم مع آبائهم، قلت بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما
كانوا عاملين

قال أبو عمر: عبد الله بن أبي قيس شامي تابعي ثقة.
روى عنه محمد بن زياد الالاهاني، ومعاوية بن صالح،
وراشد بن سعد؛ وأما بقرية بن الوليد فضعيف، وأكثر حديثه
مناكير؛ ولكن هذا الحديث قد روي عن عائشة مرفوعا أيضا
من غير هذا الوجه، ويحتمل من التأويل أن يكون كحديث
الصعب بن جثامة سواء في أحكام الدنيا.

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أبو محمد الحسن بن
جعفر الزيات ، قال حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج
ابن ابراهيم ، قال حدثنا ابو عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية ،
عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن ولدان المسلمين أين هم ؟ قال في الجنة يا عائشة : قال
وسألته عن ولدان المشركين أين هم يوم القيامة ؟ قال : في
النار . قالت : فقلت مجيبة له : يا رسول الله ، لم يدركوا
الاعمال ولم تجر عليهم الاقلام : قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ،
والذي نفسى بيده ، لئن شئت أسمعتك نضاغهم (1) في النار .
قال أبو عمر : أبو عقيل هذا صاحب بهية ، لا يحتج بمثله
عند أهل العلم بالنقل .

وهذا الحديث لو صح ايضا احتل من الخصوص ما احتل
غيره في هذا الباب ، وما يدل على انه خصوص لقوم من
المشركين ، قوله : لو شئت أسمعتك نضاغهم في النار . وهذا
لا يكون الا فمن قد مات وصار في النار ، وقد عارض هذا
الحديث ما هو أقوى منه - من الآثار والحمد لله .

(1) نضاغهم : بضامهم وصياحهم .

ومما احتج به من ذهب الى القول بظاهر آثار هذا الباب،
 قول الله عز وجل : «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان
 ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء» (1). وقوله
 - عز وجل - لنوح نبيه عليه السلام: «انه لن يؤمن من قومك إلا
 من قد آمن» (2). فلما قيل لنوح ذلك وعلم أنهم لا يؤمنون ،
 وانهم على كفرهم يموتون ؛ دعا عليهم بهلاك جميعهم فقال :
 «رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ، إناك إن تذرهم
 يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا» . (3) فاخبر انهم لكفرهم
 لا يلدون إلا كفارا ، وقال - ص - : هم من آبائهم .

(1) الآية : 21 سورة الطور .

(2) الآية : 36 - سورة هود .

(3) الآية : 27 - سورة نوح .

ذكر الاخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ،
قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين ، فقال : الله أعلم
- اذ خلقهم - بما كانوا عاملين .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو
عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أولاد المشركين ،
فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

وعند أبي عوانة ، عن هلال بن حباب ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله . ورواه أبو
هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كما رواه ابن عباس
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا أبو الربيع روح بن المرح . قال حدثنا سعيد بن
عمير . قال حدثنا الليث . قال حدثني عبد الرحمان بن خالد
ابن مسافر . عن ابن شهاب . عن عطاء بن يزيد الليثي . أنه
سمع أبا هريرة يقول . سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن ذراري المشركين . فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

ورواه سفيان بن عيينة . وابن أبي ذئب . ومعمرو . عن
الزهري - بإسناده هذا بمثله . وروى سفيان بن عيينة أيضا .
عن أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة . عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين . فقال : الله أعلم
بما كانوا عاملين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا بكر بن أبي حماد . قال حدثنا مسدد قال : وحدثنا
عبد الوارث . قال حدثنا قاسم . قال حدثنا محمد بن عبد السلام .
حدثنا محمد بن بشر . قال جميعا : حدثنا يحيى بن سعيد . عن
محمد بن عمرو . عن سلمة . عن أبي هريرة . عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين فقال :
الله أعلم بما كانوا عاملين .

وقال مسدد في حديثه بسنده هذا عن أبي هريرة قال
سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاطفال فقال
الله أعلم بما كانوا عاملين .

وروى إسماعيل بن علي . عن خالد الحذاء عن عمار
مولى بني هاشم . قال : قال ابن عباس . كنت أقول في أطفال
المشركين : هم مع آباءهم حتى حدثني رجل عن رجل من
أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ربهم أعلم بهم ،
هو خلقهم وهو أعلم بهم وبما كانوا عاملين .

قال أبو عمر : أحاديث هذا الباب من جهة الاسناد صحاح
ثابتة عند جميع أهل العلم بالنقل - والله الموفق للصواب .

ذكر (1) الاخبار التي احتج بها من اوجب امتحانهم واختبارهم في الآخرة

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد ، قالوا حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في : الهالك في الفترة . والمعته . والمولود : قال : يقول الهالك في الفترة : لم يأتي كتاب ولا رسول - ثم تلا : ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا ، (2) إلى آخر الآية ، ويقول المعته : رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا : قال : ويقول المولود : رب لم أدرك العمل ، قال : فترفع لهم نار فيقال : ردوها ادخلوها ، قال : فبردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيداً وأدرك العمل : ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً لو أدرك العمل : قال : فيقول الله - عز وجل - : إياي عصيتم ، فكيف رسلي لو أتتكم ؟

(1) من هنا تبدي نسخة ق - ونمى بها نسخة الاوقاف ، وتدخل منها مرة أخرى نسخة ك .
(2) الآية ، 1340 سورة طه .

قال أبو عمر : من الناس من يوقف هذا الحديث على
أبي سعيد ولا يرفعه ، منهم : أبو نعيم الملاي .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا :
حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا موسى بن معاوية : وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان ، عن سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن
اصبح . قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قالا حدثنا جرير ،
عنه ليث . عن عبد الوارث ، عن أنس ، قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم : يؤتى يوم القيامة باربعة : بالمولود ، والمعتوه ، ومن مات
في الفترة ، وبالشيخ الهرم الفاني ، كلهم يتكلم بحجته : فيقول الرب
تبارك وتعالى لعنق من جهنم : ابرزي ، ويقول لهم : اني كنت
ابعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم ، واني رسول نفسي اليكم :
قال : فيقول لهم : ادخلوا هذه ، فيقول من كتب عليه الشقاء
يا رب ، اتدخلناها ومنها كنا نفر ؟ قال : وأما من كتب له
السعادة فيمضى فيقتحم فيها ، فيقول الرب تبارك وتعالى قد عاينتموني
فعاينتموني ، فأنتم برسلي أشد تكذبا ومعصية : فيدخل هؤلاء
الجنة ، وهؤلاء النار - واللفظ لحديث موسى بن معاوية الصفار .

وذكر (1) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي . قال حدثنا أبو بكر بن رنجويه قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري . قال حدثنا عمرو بن واعد عن يونس بن حليس . عن أبي ادريس عن معاذ بن جبل . عن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يؤتى يوم القيامة بالمسوح أو الممسوح عقلا . وبالهالك في الفترة . وبالهالك صغيراً : فيقول الممسوح عقلا : يا رب . لو آتيتني عقلا . ما كان من آتيته عقلا أسعد بعقله مني : ويقول الهالك في الفترة : يا رب . لو أتاني منك عهد . ما كان من آتيته عهداً بأسعد بعهدك مني . ويقول الهالك صغيراً : يا رب لو آتيتني عمراً ما كان من آتيته عمراً بأسعد بعمره مني ؛ فيقول الرب سبحانه : إني أمركم بأمر . أقتطيعوني ؟ فيقولون نعم وعزتك يا رب ؛ فيقول : اذهبوا فادخلوا النار . قال : ولو دخلوها ما ضررتهم : فتخرج عليهم قوائص (2) يظنون انها قد أهلكت ما خلق الله من شيء . فيرجعون سراعاً . فيقولون : يا رب خرجنا وعزتك نريد دخولها . فخرجت علينا قوائص ظننا

(1) وذكر : مر ق ك . وذكره . د .

(2) القوائص جمع قانصة من القنص - وهو الصيد . والقانص : الصائد ؛ والمعنى أن النار تخرج عليهم قوائص : قطعاً قانصة تقتصمهم . كما تختلف الجارحة الصيد .

انظر النهاية (قنص) .

أنها قد أهلكت ما خلق الله . ثم بأمرهم الثانية فيرجعون كذلك
ويقولون مثل قولهم : فيقول الرب سبحانه: قبل أن أخلقكم عملت
ما أقم عاملون . فعلى علمي خلقتكم ، وإلى علمي تصيرون .
فتأخذهم النار .

قال أبو عمر : روي هذا المعنى عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - من حديث الاسود بن سريح ، وأبي هريرة ، وثوبان ،
بأسانيد صحيحة من أسانيد الشيوخ : إلا ما ذكره عبد الرزاق ، عن
معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - موقوفاً لم يرفعه
بمثل معنى ما ذكرنا سواء . وليس في شيء منها ذكر المولود ؛
وانما فيها ذكر أربعة كلهم يوم القيامة يدلي بحجته : رجل أصم
أبكم ، ورجل أحمق ، ورجل مات في الفترة ، ورجل هرم ؛
فلما لم يكن فيها ذكر المولود ، لم نذكرها في هذا الباب ؛
وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وما
لم أذكر ، انها من احاديث الشيوخ ، وفيها علل ، وليست من
أحاديث الائمة الفقهاء ؛ وهو أصل عظيم ، والقطع فيه بمثل هذه
الاحاديث ضعف في العلم والنظر ، مع أنه عارضها ما هو أقوى
منها - والله أعلم ، والله الموفق للصواب .

باب (1)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابراهيم بن طيفور :
وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا الحسن بن سلمة . قال حدثنا
عبد الله بن علي بن الجارود ، قال حدثنا اسحاق بن منصور ؛
قالا جميعاً حدثنا اسحاق بن راهويه . قال حدثني يحيى بن آدم ،
قال حدثنا جرير بن حازم ، عن أبي رجاء العطاردي ، قال : سمعت
ابن عباس يقول : لا يزال أمر هذه الامة مواتياً أو مقارباً ، أو
كلمة تشبه هاتين حتى يتكلموا أو ينظروا في الاطفال والقدر .
قال يحيى بن آدم : قد ذكرته لابن المبارك فقال : افيست
الانسان على الجهل ؟ قلت : فتأمر بالكلام ؟ فسكت .

وذكر أبو عبد الله المروزي قال حدثنا شيبان بن شيبه
الايلي ، قال حدثنا جرير بن حازم ، قال حدثنا أبو رجاء
العطاردي ، قال سمعت ابن عباس - وهو يخطب الناس وهو
يقول : ان هذه الامة لا يزال أمرها مقارباً أو مواتياً ، أو كلمة
تشبهها ما لم يتكلموا في الولدان والقدر .

(1) هكذا ثبت في سائر النسخ هذه الترجمة (باب) ولم يذكر
المرجم له وقد ضمنه بعض آثار في النهي عن الغوض في القدر ، ومصير
الولدان في الآخرة .

قال أبو عمر - رضي الله عنه - : أما الشك في هذه اللفظة
مواتياً أو مقارباً، فغير حائز أن يكون من ابن عباس، وإنما الشك
من المحدث عنه أو الناقل عن المحدث عنه : هكذا حكم كل
ما تجده من مثل هذا الشك في الاحاديث المرفوعة وغيرها، إنما
هو من الناقلين، فأعرف ذلك وقف عليه : وهذا قلما يكون إلا
من ورع المحدث وثبته - إن شاء الله .

وذكر المروزي قال : حدثنا عمرو بن زرارة ، قال أخبرنا
اسماعيل ، عن ابن عون . قال : كنت عند القاسم بن محمد إذ
جاءه رجل فقال : ماذا كان بين قتادة وبين حفص بن عبيد
في أولاد المشركين ؟ قال : أو تكلم ربيعة الرأي في ذلك ؟
قال القاسم : إذا الله انتهى عند شيء ، فانتهاوا وقفوا عنده :
قال : فكأنما كانت ناراً فأطفئت .

قال أبو هرير : وقد ذكرنا - والحمد لله - ما بلغنا عن
العلماء في معنى الفطرة التي يولد المولود عليها ، واخترنا من
ذلك أصح من جهة الأثر والنظر بمبلغ اجتهادنا ؛ ولعل غيرنا
أن يدرك من ذلك ما لم يبلغه علمنا ، فإن الله يفتح لمن يشاء
من العلماء فهما يشاء ، ويهجيهم عن يشاء ، ليسين المعجز في البرية ،
ويصح الكمال للخالق ذي الجلال والاكرام . وذكرنا في الاطفال

والحمد لله - كثيرا مما قاله العلماء ونقلوه وداووا به واعتقدوه
من حكمهم فيما يصيرون اليه هي آخرتهم . وبقى القول فيهم
في أحكام الدنيا فان من ذلك ما أجمع عليه العلماء وما اختلفوا
ونحن نذكره هنا مفصلاً - بعون الله وفضله .

باب ذكر ما للعلماء من الاقوال والمذاهب في أحكام الأطفال في دار الدنيا

قال أبو عمر ذكر المروري وغيره أن أهل العلم تجمعهم
قد اتفقوا على أن حكم الاطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم
يبلغوا، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم.

قال أبو عمر: أما أطفال المسلمين، فحكمهم حكم آبائهم
أبداً ما لم يبلغوا: لانه لا يلحقهم سبي من قبل مسلم فيغير
حكمهم عند المسلمين. وهم كآبائهم أبداً في المواريث والنكاح
والصلاة عليهم ودفنهم في مقابرهم وسائر أحكامهم: وكذلك
أطفال أهل الذمة كآبائهم أيضاً في جميع أحكامهم حتى يبلغوا
لا خلاف بين العلماء في ذلك أيضاً. وكذلك أطفال الحرب
كآبائهم في أحكامهم، إلا ما خصت السنة منهم ومن نسائهم ألا
يقتلوا في دار الحرب إلا أن يقاتلوا، لانهم لا يقاتلون في
الاجلب من أحوالهم: والله عز وجل يقول: "وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم (1)"، فما دام أطفال أهل الحرب لم يسبوا، فحكمهم
حكم آبائهم أبداً على حسيما ذكرنا. لا يختلف العلماء في ذلك

واختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في الطفل العربي يسبي
ومعه أبواه أو احدهما ، أو يسبي وحده : ما حكمه حياً وميتاً
في الصلاة عليه ودفنه وسائر أحكامه في حياته ؟ فذهب مالك
ابن أنس في المشهور من مذهبه أن الطفل من أولاد الحربيين
وسائر الكفار لا يصلى عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكونا -
حتى يعقل الإسلام فيسلم ، وهو عنده على دين أبويه أبداً حتى
يبلغ ويعبر عنه لسانه : فإن اختلف دين أبويه ، فهو عنده على
دين أبيه دون أمه : ومن الحجة لمذهبه هذا : إجماع العلماء أنه
ما دام مع أبويه ولم يلحقه سباً ، فحكمه حكم أبويه أبداً حتى
يبلغ : فكذلك إذا سبي وحده لا يغير السبي حكمه ، ويكون
على حكم أبويه أبداً حتى يبلغ فيعبر عن نفسه : ولا يزيل
حكمه عن حكم أبويه المجتمع عليه إلا حجة من كتاب ، أو سنة ،
أو إجماع : وقول الشعبي وابن عون في هذا كقول مالك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا محبوب بن موسى ؛
وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن
وضاح ، قال : حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي ، قال حدثنا
أبو اسحاق الفزاري ، عن سفيان ، عن سلمة بن تمام ، قال :

قلت للشعبي : إنني بخراسان . فابتاع السبي فيموت بعضهم
أفصلي عليهم ؟ قال : إذا صلى فصل عليهم : قال أبو اسحاق :
وسألت هشاماً وابن عون عن السبي يموتون - وهم صغار في
ملك المسلمين ، فقال هشام يصلى عليهم . وقال ابن عون
حتى يصلوا .

قال أبو عمر : وذكر عبد الملك بن الماجشون عن
أصحابه من أهل المدينة : أبيه ومالك والمخزومي وابن دينار
 وغيرهم ، أنهم كانوا يزعمون أن الصبيان إذا كان معهم أبوهم ،
 فهم على دين أبيهم : إن أسلم أبوهم ، صاروا مسلمين بإسلامه :
 وإن ثبت على الكفر ، فهم على دينه ، ولا يعتد فيهم بدين الأم
 على حال ، لأنهم لا ينسبون إليها ، وإنما ينسبون إلى أبيهم
 وبه يعرفون . قال عبد الملك هذا إذا لم يفرق بينهم السبي
 فيقعون في قسم مسلم وملكه بالبيع أو القسم : فإذا فرق بينهم
 وبين آبائهم بالبيع والقسم ، فأحكامهم حينئذ أحكام المسلمون
 في القصاص والقود والخطأ والصلاة عليهم والدفن هي مقابر
 المسلمين والموارث وغيرها

قال أبو عمر : قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه
 أميل إلى مذهب الاوزاعي منها إلى مذهب مالك .

وليس بواحد منهما محرماً . لأنها مخالفة لهما في حصول نراها
أن مدبرت وتأملت . عون الله قال الاوزاعي : وهو قول فقهاء
الشام إذا صار السبي في ملك المسلمين . فحكمه حكم الاسلام .
لان الملك أولى به من النسب

ذكر المروزي ، قال حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا
ابن الطباع ، قال حدثني مبشر الحلبي ، عن تمام بن نجيع ، قال
كنت مع سليمان بن موسى بأرض الروم وهو على السبي .
فكانوا يموتون صفاراً ، فلا يصلى عليهم : فقلت له : أليس كان
يقال ما أحرز المسلمون يصلى عليهم ؟ فقال : ذاك إذا اشتراهم
رجل فصاروا في خاصة نفسه .

قال : وحدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا أبو مغيرة .
قال حدثنا صفوان ، قال سمعت أصحابنا ومشهختنا يقولون : ما
ملك المسلمون من صبيان العدو فماتوا ، فليصل عليهم : فان لم
يصلوا ، فانهم مسلمون ساعة ملكهم المسلمون .

قال وحدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن كثير ،
قال سألت الاوزاعي عن السبي يموت بأرض الروم ، أيصلي
عليهم ؟ قال : لا يصلى عليهم حتى يصوروا في ملك مسلم ، فاذا
صاروا في ملك مسلم ، صلى عليهم ، وقد دخلوا في شريعة الاسلام .

قال وحديثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابن الطباع قال
سألت الأوزاعي عن الصبيان يهوتون من السبي فقال : ان
اشتروا طلي عليهم ، وان كانوا لم يباعوا لم يصل عليهم ؛ قال
ابن الطباع : على هذا فتيا أهل الثغر على قول سليمان بن
موسى ورواية الحارث عن الأوزاعي ، قال : وحدثنا مخلد بن
حسين عن الأوزاعي بشيء أخشى أن يكون وهما ؛ قال :
سألت الأوزاعي عن الطفل يسبي ، فقال : إن كان معه أبواه
يخلى بينه وبينهما ، وإن لم يكونا معه ، فليصل عليه .

قال أبو عمر : رواية مخلد بن حسين هذه عن الأوزاعي
هي قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم ، وقول حماد بن أبي
سليمان ؛ قالوا : حكم الطفل حكم أبويه إذا كانا معه ، أو كان
معه أحدهما ، وسواء الأب أو الأم في ذلك ؛ فإن لم يكونا
معه - ولم يكن معه أحدهما وصار في ملك مسلم ، فحكمه حكم
المسلمين ؛ لأنه صار في ملك المسلمين - وليس معه أبواه ولا
واحد منهما فيكون دينه دينهما ، يهودانه أو ينصرانه ؛ وإذا لم
يكونا معه ، صار حكمه حكم مالكه .

فهذا مذهب الكوفيين والشافعي وأصحابهم ، واختلف في
هذا الباب عن الثوري : فروي عنه مثل قول أبي حنيفة والشافعي -

وروى عنه ابن المبارك أنه قال ۞ يصلى على الصبي وان كان
مع أبوين مشركين لان الملك أغلب عليه وأملك به . وهذا
شبه بمذهب الاوزاعي

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن
قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا محمد بن وضاح . قال حدثنا
عبد الملك بن حبيب المصيصي

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا عبيد بن
عبد الواحد ، حدثنا محبوب بن موسى ، قال حدثنا أبو اسحاق
الفزاري . قال سفيان : اذا دخلوا في المسلمين صلي عليهم ،
واذا صاروا في ملك المسلمين صلي عليهم؛ قال الفزاري: وسألت
الاوزاعي قلت: السبي يطابون - وهم صفار معهم أمهاتهم وآباؤهم؟
قال : اذا مات صغيراً - وهو في جماعة الفية . ، أو الخبس ، أو
في نفل قوم - وهم في بلاد العدو - لم يصل عليهم ما لم يقسم؛
فاذا قسموا وصاروا في ملك مسلم ، أو اشتراهم قوم بينهم
فاشتركوا فيهم . أو في واحد منهم ثم مات ، صلي عليه - وإن
كان في بلاد العدو - وكان معه أبواه؛ لان المسلم أولى به من
أبويه ، ولأن أحدهم لو اعتق نصبه منه ، كلف خلاصه من شركائه .

وقال أبو عبيد : وقال أهل العراق : وان كان معه أبواه
أو أحدهما حين سبي فهو على دينه ، ولا يجزيه في الرقبة
المؤمننة ، وإن لم يكن معه واحد منهما ، فهو مسلم ويجزيه :
قال : وأما قول مالك : فإنهم يختلفون عنه فيه ، قال أبو
عبيد : والذي يختار من هذا قول الاوزاعي ، لان دين سيده
أحق به من أبويه ، والاسلام يعلو ولا يعلى : ولما لم يكن على دين
أبويه - اذا كانا ميتين أو غائبين ، فكذلك اذا كانا حيين مقيمين .

وقال اليمون بن عبد الملك بن عبد الحميد من ولد
ميمون بن مهران : سألت أحمد بن حنبل عن الصغير يخرج
من أرض الروم ليس معه أبواه ، قال : اذا مات صلى عليه
المسلمون ؛ قلت : يكره على الاسلام ؟ قال : من يليه الا هم ،
حكيمه حكمهم : قال : كان معه أبواه أو أحدهما ، لم يكره -
وهو على دينهما : واحتج بحديث النبي - صلى الله عليه
وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه .
قلت : وان كان مع احدهما ؟ قال : وان كان مع أحدهما .
قلت : فيفدى الصغير : اذا لم يكن معه أبواه ؟ قال : لا ولا
ينبغي ، الا أن يكون معه أبواه : فذكرت له حديث عمر بن
عبد العزيز - أنه فادى بصغير وقال : نرده اليهم صمبراً وبرده
الله الينا كبيراً فنضرب عنقه . فقال أحمد : هذا لا شك كان
معه أبواه أو أحدهما ، وتمجب أبو عبد الله من أهل الثغور -

قال اذا أحدوا الصغير ومعه أبواه . كان حكمه عندهم حكم
الإسلام . ولم يلتفتوا إلى أبويه : قلت : فأبي شيء تقول أنت ؟
فقال أي شيء أقول فيها ، ثم احتج بظاهر قول النبي - صلى
الله عليه وسلم - فأبواه يهودانه وينصرانه ، قال : فظاهر هذا أن
حكم الصغير حكم أبويه . فقلت لاحمد : الغلام النصراني - إذا
أسلم أحد أبويه؟ فقال: هو مع المسلم منهما سواء - كان أمأ أو
أبا . حكمه حكم المسلم منهما .

وكان أبو ثور يقول : إذا سبي مع أبويه أو أحدهما أو
وحده ثم مات قبل أن يختار الإسلام . لم يصل عليه .

قال أبو عمر : هذا نفس مذهب مالك ، والحجة في ذلك
له ولمن ذهب مذهبه : أن الطفل على أصل ما كان عليه مع
أبويه حتى يعبر عنه لسانه . كما روى عبد الله بن محمد بن
عقيل ، عن سعيد بن أبي سعد ، عن أبي هريرة ، أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد على الفطرة
حتى يعرب عنه لسانه ، وأبواه يهودانه (1) وينصرانه .

(1) رواه أبو يعلى في المسند ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في
أسنن - من حديث الأسود بن سريع .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 83/5 - 84 .

حديث حادي عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج . عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : رأس الكفر نحو
المشرق ، والفخر والجهلاء في أهل الخيل والابل الفدادين أهل
الوبر ، والسكينة في أهل الغنم (1) .

أما قوله رأس الكفر نحو المشرق ، فهو أن أكثر الكفر
وأكبره كان هناك ؛ لانهم كانوا قوماً لا كتاب لهم - وهم فارس
ومن وراءهم : ومن لا كتاب له ، فهو أشد كفراً من أهل
الكتاب ؛ لانهم لا يعبدون شيئاً ، ولا يتبعون رسولا؛ فهذا - والله
أعلم - معنى قوله رأس الكفر نحو المشرق ، وقد مضى بعض
هذا المعنى في كتابنا هذا عند قوله - صلى الله عليه وسلم - :
من حيث يطلع قرن الشيطان ، فلا وجه لاعادة ذلك معنا ؛ وأما
أهل الخيل والابل، فهم الاعراب (2) أهل الصحراء ، وفيهم التكبر
والتعجب والجهلاء - وهي الاعجاب والفخر والتبختر . وأما أهل الغنم

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 68 - حديث 1767 - والحديث أخرجه
البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 274 .
(2) الاعراب : ص . العرب : ق ك .

هم أهل سكيئة وقلة أذى وقلة فخر وخملاء - على ما قال النبي
عليه السلام - وهو الصادق في خبره - صلى الله عليه وسلم - .

وأما قوله الفدادين ، فكان مالك يقول : الفدادون هم أهل
الجفاء ، وهم أهل الخيل والوبر - يريد بالوبر : الأبل ، وهو كما
قال مالك . قال أبو عبيد : هم الفدادون - بالتشديد - وهم
الرجال ، والواحد فداد .

وقال الاصمعي : هم الذين تملو أصواتهم في حروثهم
ومواشيهم وما يعالجون منها . قال أبو عبيد : وكذلك قال
الاصمعي ، قال : ويقال منه فد الرجل يفد فديداً ، إذا اشتد
صوته : وأنشد .

انبئت أخوالي بني يزيد ظلماً علينا لهم فديداً

قال أبو عبيد : وكان أبو عبيدة يقول غير ذلك كله ،
قال : الفدادون المكثرون من الأبل الذي يملك أحدهم المائتين (1)
منها - إلى الألف ، يقال للرجال فداد إذا بلغ ذلك : وهم مع
هذا جفاة أهل خيلاء . وقال الاخفش في الفدادين قولان : أحدهما
أنهم الأعراب ، سوا بذلك لارتفاع أصواتهم عند سقي إبلهم

(1) المائتين : في ك ، المشون ، ص .

وحركاتهم مع رعاء إلههم . والعديد الاصوات والحلقة وقيل
إنما سماوا القدادين من أجل العداوة وهي الصحاري والموادي
الغالية . واحدا مدعد . والاول أجود (1)

قال أبو عمر : وروى من حديث قيس بن عاصم . أنه سمع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : أهل الابل أهل
الجفاء ، (قال أبو عمر : ليس اسناد هذا اللفظ بالقائم) ، (2) وقد
صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من لزم البادية جفا

وروى الثوري وابن عيينة . عن أبي موسى التمار ، عن وهب
ابن منبه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ، ومن
لزم السلطان افتتن (3) .

قال أبو عبيد : ومن هذا الحديث الذي يروى أن الارض
إذا دفن فيها الانسان قالت له : ربما مشيت علي مدادا ، والمعنى
15 مال كثير ، وذا خيلاء .

(1) عبارة (وقال الاخفش . . . والاول اجود) - وهو نحو اربعة اسطر -
ساقط في إرق ك . ثابت في ص .
(2) ما بين القوسين ساقط في ص . ثابت في ق ك .
(3) أخرجه احمد وأبو دارد . والترمذي والنسائي .
انظر الجامع الصغير بشرح القدير 185/6 - 154 .

قال أبو عمر : الحديث حدثناه قاسم بن محمد ، قال ،
حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا
بكر بن سهل ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا معاوية
ابن صالح ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن ابن عائذ الأزدي ،
عن غضيف بن الحرث ، قال : أتيت بيت المقدس أنا وعبد الله
ابن عبيد بن عمير ، قال : فجلسنا إلى عبد الله بن عمرو بن
العاصي ، فسمعتة يقول : إن القبر يكلم العبد إذا وضع فيه ،
فيقول : يا ابن آدم ، ما غرك بي ؟ ألم تعلم أنني بيت الوحدة ؟
ألم تعلم أنني بيت الظلمة ؟ ألم تعلم أنني بيت الحق ؟ يا ابن
آدم ، ما غرك بي ، لقد كنت تمشي حولي فداداً . قال ابن
عائذ : قلت (1) لغضيف : ما الفداد يا أبا أسماء ؟ قال كـبعض
مشيتك يا ابن أخي أحياناً . قال غضيف : فقال صاحبي
- وكان أكبر مني - لعبد الله بن عمرو : فإن كان مومنأ فماذا
له ؟ قال : يوسع له في (2) قبره ، ويجعل منزله أخضر ، ويعرج
بنفسه إلى الله (تعالى) (3) .

-
- (1) كلمة (قلت) - ساقطة في ق ك .
(2) له في قبره : مر ك له قبره - باسقاط (في) ق .
(3) كلمة (تعالى) ساقطة في ص ، ثابتة في ق ك .

حديث ثاني عشر لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الاعرج . عن أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه (1) .

قال أبو عمر : قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن تمنى الموت بقوله - عليه السلام - : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به . قال : وفي هذا الحديث إباحة تمنى الموت ، وليس كما ظن : وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه (2) ، لا لضر ينزل بالمومن في جسده .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانك ، فإنما هو خبر عن تغير الزمان ، وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن : وقد أدركنا ذلك الزمان ، كما شاء الواحد المنان (3) ، لا شريك له - عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 160 • حديث (572) • والحديث أخرجه البخاري ومسلم • انظر الزرقاني على الموطأ 80/2
(2) عبارة (وضمنه وخوف ذهابه) ساقطة في ق ك • ثابتة في س
(3) المنان : ق ك • الرحمان : ص •

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا ابن الاصبهاني ، قال
أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان ،
عن زاذان أبي عمر ، عن عليم ، قال : كنت مع عيس (1)
الغفاري على سطح له (2) ، فرأى قوماً يتحملون من الطاعون ؛
فقال : يا طاعون ، خذني إليك ثلاثاً (يقولها) (3) فقال له عليم :
لم تقول هذا (4) ؟ ألم يقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لا يتمنى (5) أحدكم الموت ، فإنه عند انقطاع عمله ، ولا يرد
فيستعقب ؟ (6) فقال عيس إنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول : بادروا بالموت ستا : إمرة السفهاء ، وكثرة
الشرط ، وبيع الحكم ، واستخفافاً بالدم ، وقطيعة الرحم ، ونشوا
بتخذون القرآن مزامير ، يقدمون الرجل ليفنيهم بالقرآن - وإن
كان أقلهم فقماً . وهذا حديث مشهور روي عن عيس الغفاري

(1) عيس ، ص ، عيسى ؛ ق ك وهو تحريف ، والصواب عيس ويقال عابس
انظر ترجمته في الاصابة .

(2) كلمة (له) ساقطة في ق ك .

(3) جملة (يقولها) ساقطة في ص .

(4) لم تقول هذا ، ص ، تقول هذا - باسقاط (لم) ؛ ق ك .

(5) يتمنى ؛ ص ، يتمنين ؛ ق ك .

(6) أخرجه احمد والبخاري والترمذي من حديث امي هريرة .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض اللدير 444/6 .

من طرق ، قد ذكرناها في كتاب البيان عن تلاوة القرآن
- والحمد لله .

وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اللهم إذا
أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ما يوضح لك معنى
هذا الحديث : ومثل هذا قول عمر : اللهم قد ضعفت قوتي
وكبرت سني ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع
ولا مفرط . فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض - رحمة الله عليه -
وقد ذكرنا هذين الخبرين (1) في باب يحيى بن سعيد ، وقد
روى شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الزعراء يحدث
عن عبد الله ، قال : ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل القبر
فيقول : يا ليتني مكان هذا ، ليس به حب الله ، ولكن من شدة
ما يرى من البلاء .

حدثنا خلف بن القاسم . حدثنا أحمد بن صالح بن عمر
المقري . . حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي ،
حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا عبد الرحمان بن يونس
أبو يونس الجعدي ، حدثنا عمر بن أبان أخو عبد العزيز بن
أبان ، عن سفیان ، عن رجل ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه

(1) الخبرين : ق ك . الحديثين : ح .

مر على أهل مجلس فقال : دعوا الله لي بالموت ، قال : فدعوا له : فما مكث إلا أياماً حتى مات .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا أحمد بن جعفر بن عبيد الله ، حدثنا العباس بن محمد الدوري املاء ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا أحمد بن كثير الطرسوسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : كان سفهان الثوري عندنا بالبصرة ، فكان كثيراً ما يقول : ليتني قد مت ، ليتني قد استرحت ، ليتني في قبوري ؛ فقال له خالد بن سلمة : يا أبا عبد الله ، ما كثرة تمنيك هذا الموت؟ والله لقد آتاك الله القرآن والعلم . فقال له سفهان : يا أبا سلمة ، وما تدري لعلني أدخل في بدعة ، لعلني أدخل فيما لا يحل لي ، لعلني أدخل في فتنة ، أكون قد مت وسبقت هذا .

وقال يحيى بن يمان : سمعت سفیان يقول : قد كنت أشتهي أن أمرض وأموت ، فأما اليوم ، فليتني مت فجأة ؛ لاني أخاف أن أتحوّل عما أنا عليه ، من يأمن البلاء بعد خليل الرحمان - وهو يقول (واجنبلي وبني أن نعبد الاصنام (1) .

(1) الآية : 86 - سورة ابراهيم .

وقال يحيى بن يمان عن سفيان ، لما جاء البشير يعقوب
قال له : على أي دين تركت يوسف ؟ قال : على الاسلام
قال : الآن تمت النعمة .

وفي هذا الحديث أيضاً من العلم إباحة الخبر بما يأتي
بعد وبما يكون ، وهذا غير جائز على القطع إلا لمن أظهره
الله على غيبه ممن ارتضى من رسله ، وبالله العصمة والتوفيق .

أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه - رحمه الله - :

قد غلب الغي على الغي وأصبح الناس ككلاشي
وأصبح الميت في قبره أحسن أحوالا من الحي (1)

(1) عبارة (وفي هذا الحديث . . . احوالا من الحي) - وهي نحو نسخة
أسطر - ماطلة في ق ك . ثابتة في ص .

حديث ثالث عشر لابي الزناد

عن مالك بن النضر عن ابي الزناد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يقولن (1) ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يقولن (1) احدكم : يا خيبة الدهر ، فان الدهر هو الله (2)

هكذا هذا (3) الحديث في الموطأ بهذا الاسناد عند جماعة الرواة فيما علمت ، ورواه ابراهيم بن خالد بن عثمة ، عن مالك ، عن سمي ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة - والصواب فيه إسناد الموطأ .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن جعفر فندر . قال حدثنا الحسن بن ابي عباد الصفار ، حدثنا عبد السلام بن محمد ، حدثنا ابراهيم بن خالد بن عثمة ، حدثنا مالك ، عن سمي ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تسبوا الدهر ، فان الله هو الدهر (4) .

- (1) هكذا في سائر النسخ ، ومثله في التجريد ، والذي في نسخ الدوطأ : (لا يقل) - والرواية جاءت باللغتين
- (2) الموطأ رواية يحيى ص 697 - حديث (1803) ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ 401/4
- (3) هكذا هذا الحديث ، ص . هكذا قال يحيى ، ق ك
- (4) أخرجه مسلم في الصحيح ، انظر الجامع الصغير بشرح فض التدير 899/8 .

وفي الموطأ عند جماعة رواته في هذا الحديث : لا يقولن
أحدكم يا خيبة الدهر ، وقال فيه سعيد بن هاشم باسناد
الموطأ : لا تسبوا الدهر . حدثنا خلف بن قاسم . حدثنا أبو جعفر
أحمد بن جعفر بن محمد التميمي ، حدثنا يوسف بن يزيد ،
حدثنا سعيد بن هاشم الفيومي ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ،
عن الاعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر (1) . وقال
فيه يحيى : فإن الدهر هو الله - وغيره كلهم يقول : فإن
الله هو الدهر .

وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه عن أبي هريرة من
رواية الاعرج وغيره ، فمنهم من يقول فيه : لا تسبوا الدهر .
فإن الله هو الدهر .

هكذا رواه ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الاعرج ، عن
أبي هريرة ؛ وكذلك رواه ابن لهيعة ، عن الاعرج باسناده سواء .
وكذلك رواه ابن سيرين وغيره ، عن أبي هريرة : حدثنا
أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن

(1) عبارة (الحديث في الموطأ . . . لا تسبوا الدهر) - وهي نحو 12
أسطر - سابقة في ك .

ابن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا هوزة
ابن خليفة ، قال حدثنا عوف ، عن محمد و غلاس ، عن أبي
هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا نسبوا
الدهر ، فإن الله هو الدهر .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو
اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا سعيد بن أبي مرهم ، قال أخبرنا
محمد بن جعفر ، قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمان بن
يعقوب مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله عز وجل : استقرضت
عبدي فلم يقرضني ، وشتمني - ولم ينبغ له أن يشتمني - يقول :
وادهره ، وادهره ، وأنا الدهر ، وأنا الدهر .

قال أبو عمر : هذه ألفاظ - إن صحت - فمخرجها على
معان سببها ، والصحيح في لفظ هذا الحديث ، ما رواه ابن
شهاب وغيره من الفقهاء ذوي الالباب : أخبرنا عبد الله بن
محمد ، قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا أبو داود ، قال
حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، وأحمد بن السرح ، قالا
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : يؤذيني
ابن آدم ، يسب الدهر - وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار .
هكذا قال ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد ؛ وقال يونس
ابن يزيد: عن الزهري ، عن أبي سلمة - وهما جميعاً صحيحان .
حدثنا عبد الوراث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو الطاهر ، وزيد بن
البشر ، قالا أخبرنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ،
قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان ، قال : قال أبو هريرة
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : قال الله
تبارك وتعالى يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار .
فمن أهل العلم من يروي هذا الخبر بنصب الدهر على
الظرف ، يقول : أنا الدهر كله ، بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار .
ومنهم من يرويه بالرفع على معنى حديث مالك ومن
تابعه ، والمعنى فيه أن أهل الجاهلية كانوا يذمون الدهر في
أشعارهم وأخبارهم ، ويضيفون إليه كل ما يصنعه الله بهم . وقد
حكى الله عنهم قولهم : «ما هي إلا جهاتنا الدنيا ، نموت ونحيا
وما يملكنا إلا الدهر ، وما لهم بذلك من علم ، إن هم إلا

يظنون. (1) فهى الله عن قولهم ذلك. ونهى رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - عنه أيضاً بقوله: لا تسبوا الدهر
 يعنى لانكم إذا سببتموه ودمتموه - لما يصيبكم فيه من المحن
 والآفات والمصائب - وقع السب والذم على الله؛ لانه الفاعل
 ذلك وحده لا شريك له؛ وهذا ما لا يسع أحداً جعله،
 والوقوف على معناه؛ لما يتعلق به الدهرية أهل التعطيل والاحاد،
 وقد نطق القرآن، وصحت السنة بما ذكرنا؛ وذلك أن العرب
 كان من شأنها ذم الدهر عندما ينزل بها من المكروه،
 فيقولون: أصابتنا قوارع الدهر، وأبادنا الدهر، وأتى علينا الدهر؛
 ألا ترى إلى قول شاعرهم:

رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى
 فكيف بمن يرمى وليس برام
 فلو أنها نبيل إذا لا تقهتها
 ولكنتي أرمى بغير سهام
 فأفنى وما أفنيت للدهر ليلة
 ولم يغن ما أفنيت سلك نظام

وقال أبو العتاهية - فذكر الزمان والدهر - وهما سواء .
 ومراده في ذلك كله ما يحدث الله من العبر فيها لمن اعتبر :-
 إن الزمان إذا رمى لمصيب والعود منه إذا عجمت صليب
 إن الزمان لاهله لمؤدب لو كان ينفع فيهم التأديب
 كيف اغتررت بصرف دهرك يا أخي كيف اغتررت به وأنت لبيب
 ولقد رأيتك للزمان مجرباً لو كان يحكم رأيك التجريب

وهذا المعنى في شعره كثير جداً (١١) . وقال غيره - وهو
 المساور بن هند :-

بليت وعلمي في البلاد مكانه وأفنى شبابي الدهر وهو جديد
 وقال غيره :

حنتني حانبات الدهر حتى كأنني خائل أهو لصيد
 قريب الخطو يحسب من يراني ولست مقيداً إنني بقيد

وقال امرؤ القيس :

ألا إن هذا الدهر يوم ويلة وليس على شيء قويم بمستمر

وقال أيضاً ،

ارجي من صروف الدهر لنا ولم تغفل عن الصم العضاب

(١١) عبارة : (وقال أبو العتاهية . . . شعره كثيراً جداً) وهي نحو
 سبعة أسطر - ساقطة في ق ك .

وقال أبو ذؤيب الهذلي :

أمن المنون وربها تتفجع والدهر ليس بمتعب من يجزع

وقال أرتاة بن سمية :

عن الدهر فاضح إنه غير متعب

وفي غير من قد وارت الأرض فاطمع

وقال الراجز :

ألقى علي الدهر رجلا ويذا والدهر ما أصلح يوماً أفسدا

يصلحه اليوم ويفنيه فدا ويسعد الموت إذا الموت عدا

وأشعارهم في هذا أكثر من أن تحصى، خرجت كلها على

المجاز والاستعارة، والمعروف من مذاهب العرب في كلامها :

لأنهم يسمون الشيء ويعبرون عنه بما يقرب منه وبما هو فيه .

فكانهم أرادوا ما ينزل بهم في الليل والنهار من مصائب الأيام :

فجاء النهي عن ذلك تنزيهاً لله . لأنه الفاعل ذلك بهم في

الحقيقة : وجرى ذلك على الألسنة في الإسلام . وهم لا يريدون

ذلك (1) . ألا ترى أن المسلمين الخهار الفضلاء - (قد) (2) استعملوا

ذلك في أشعارهم . على دينهم وإيمانهم ، جرياً في ذلك على

(1) عبارة (لأنهم يسمون الشيء وهم لا يريدون ذلك) سائغة في و ك .

(2) صكلة (قد) سائغة في ص . ثابتة في و ك .

عادتهم . وعلماً بالمراد : وأن ذلك مفهوم معلوم . لا يشك

على ذي لب : هذا سابق البربري - على فضله - يقول

المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرقع والخطوب تمزق

(ويروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدوس) (1)

وهذا سليمان العدوي - وكان خيراً متديناً - يقول :

أيا دهرأ عملت فينا أذاكنا ووليتنا بعد وجه قفاكنا

جعلت الشرارَ علمنا رؤوساً وأجلست سفلتنا مستواكنا

فيا دهر إن كنت عاديتنا فما قد صنعت بنا ما كفاكنا

وقالت صفية الباهلية :

أخنى على واحدي ريب المنون

وما يبقي الزمان على شيء ولا ينذر

(وقال أبو العتاهية - وموضعه من الخير موضعه - :

يا دهر تؤمننا الخطوب وقد نرى

في كل ناحية لهن شباكا

يا دهر قد أعظمت عبرتـنا

بمن دارت عليه من القرون رحاكنا) (2)

(1) ما بين القوسين ساقط في س . ثابت في ق ك

(2) ما بين القوسين ساقط في س . ثابت في ق ك

ورويها أن مالك بن أنس . رحمه الله - كان يشد لبعض
مهاجري أهل المدينة

أخي لا تمتدق دينا قليلا ما تواتيك
فكم قد أهلكت خلا أليفا لو تنبيكا
ولا تفررك زهرتها فتلقي السم في فيكا

- في أبيات كثيرة . فمرة يضيفون ذلك إلى الدهر . ومرة
إلى الزمان ، ومرة إلى الأيام ، (1) ومرة إلى الدنيا : وذلك كله
مفهوم المعنى على ما ذكرنا وفسرنا . والحمد لله .

وقال أبو العتاهية :

أيا عجبا للدهر لا بل لربه
تضرم رهب الدهر كل إخاء
وزق رهب الدهر كل جماعة
وكدر رهب الدهر كل صفاء

وقال آخر :

يا دهر وبحك ما أبقيت لي أحدا
وأنت والد سوء تأكل الولدا
أستغفر الله بل ذا صغله قدر
رضيت بالله ربا واحدا صدأ

(1) جملة (ومرة إلى الأيام) مأخوذة من ق ك .

لا شيء يبقى سوى خير تقدمه

ما دام ملك لانسان ولا خلدا (1)

وما ينشد للمأمون ويروي له من قوله :

أنا في علمي بالدهر أبو الدهر وأمه
ليس يأتي الدهر يوماً بسرور فيتمه
فكما سر اخاء فكذا سوف يغمه
ليس للدهر صديق حامد الدهر يذمه

وقال (1) ابن المغيرة في شعر يرثي به أباه :

أين من يسلم من صرف الردى حكم الموت علينا فعدل
فكأننا لا نرى ما قد نرى وخطوب الدهر فينا تنتضل

وقال نصر بن أحمد :

كأنما الدهر قد أغرى بنا حسدا ونعمة الله مقرون بها الحسد

وقال جحظة :

أما دهر ويحك كم ذا القلط وضع علا وكرهم سقط

(1) ما بين القوسين - وهو نحو 16 سطراً - ساقط في نسخة أخرى. ثابت في ق ك.

وعير تسبب في جنة وطرف (1) بلا علف يرتبط
وجهل برؤوس وعقل برأس وذاك مشبهه مختلط
وأهل القرن كلهم ينتمون إلى آل كسرى فأين النبط

وقال غيره :

رأيت الدهر بالاشراف يحبو ويرفع راية القوم اللثام
كان الدهر موتور حقود يطالب نأره عند الكرام

والاشعار في هذا لا يحاط بها كثرة ، وفيما لو حنا به
(منها) (2) كفاية - والحمد لله .

(1) العير : الحمار الوحشي . والطرف - بضم الطاء - الحرير الطرفين .
الاب والام - من الغليل ونحوها .
(2) كلمة (منها) ساقطة في م . نابتة في ق ك .

حديث رابع عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار نبي آدم التي
يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم فقالوا يا رسول الله
ان كانت لكافية؟ قال انها فضلت عليها تسعة وستين جزءاً (1)

ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى القول . وفيه إباحة
الخبر عن القيامة والآخرة، وحال النار - أحارنا الله - منها ورحمنا
عها . وبما نطق به القرآن من الخبر عن الآخرة والجنة والنار .
ما فيه معتبر لاولي الابصار

حدثنا ابراهيم بن شاكر . قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عثمان . قال حدثنا سعيد بن عثمان . قال (2) حدثنا أحمد

(1) الوطأ . وايه يحيى ص 708 حديث (1826) . والحديث أخرجه
الشيخان البخاري ومسلم
انظر الزرقاني على الوطأ 4/ 416 .

(2) سعيد بن عثمان قال حدثنا (محمد بن عبد الله بن يوسف) قال
(ك) . سعيد بن عثمان . قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح . قال حدثنا
أحمد بن عبد الله بن يونس - بزيادة قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن
صالح : ص . ولعل الاصاب ما في ق ك ولذا اقتصر على ذلك . واستطقت .
ص ص . قد بحثت في كتب الرجال فلم أجد (أحمد بن عبد الله
بن صالح)

ابن عبد الله بن يونس . قال حدثنا أبو بكر . عن الأصمثن . عن
ريد بن وهب . عن عبد الله . قال إن ناركم هذه ليست
مثل نار جهنم لا تنفع أحداً . وإنما لما نزلت ضرب البحر بها
مرتين . ولولا ذلك لم تنفع أحداً

وروى الفضيل بن دكين . عن أبي إسرائيل . عن أبي
اسحاق . عن عون بن عبد الله . عن عبد الله . قال : إن النار
التي خلق منها الجان جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم .

وروى عبيد الله بن موسى عن إسرائيل . عن عمار الدهني .
عن مسلم البطين . عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس . قال :
إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من النار . وهذه النار قد
ضرب بها البحر حين أنزلت سبع مرات . ولولا ذلك ما انتفع بها .

وروى عبد الله بن نصر . عن اسماعيل بن أبي خالد .
عن تبيع بن الحرث . عن أنس بن مالك . قال : إن ناركم هذه جزء
من سبعين جزءاً من نار جهنم . ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين .
ما انتفعت بها . وإنما لتدعو الله . ان لا يمدها في تلك النار أبداً .

وروى زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن ميسرة،
عن سعيد بن المسيب، أن علي بن أبي طالب سأل رجلاً
من اليهود - لم ير في اليهود مثله - عن النار الكبرى، فقال
الحبر: يبعث الله الريح الدبور على البحور فتعود ناراً، فهي
النار الكبرى.

حديث خامس عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا نسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها (1) .
في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن نسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرثها (2) لتنفرد به (3) ، فإنما لها ما سبق به القدر عليها ، لا ينقصها طلاق ضرثها شيئاً مما جرى به القدر لها ولا يزيداها .

وقال الاخفش : كأنه يريد أن تفرغ صفحة تلك من خبر الزوج وتأخذه هي وحدها .

قال أبو عمر (4) : وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة ، وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له .

-
- (1) الموطأ رواية يحيى ص 649 - حديث (1623) والحدث أخرجه البخاري ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/248
 - (2) ضرثها : من ، ضارثها : في ك .
 - (3) به ، من ، بها ، في ك .
 - (4) عبارة (وقال الاخفش ... قال أبو عمر) ساقطة في ك .

قال ث - عز وجل - : «قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا (1)» .
والامر في هذا واضح لمن هداه (الله) - (2) والحمد لله .

وفقه هذا الحديث : أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها . ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها : أنها إنما تنكحه على أن كبل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق - شرط باطل ، وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ (3) قبل الدخول ؛ لانه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد ، لانه طابق النهي .

ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله ، والنكاح ثابت صحيح ؛ وهذا هو الوجه المختار ، وعليه أكثر علماء الحجاز ؛ وهم مع ذلك يكرهونها ، ويكرهون عقد النكاح عليها ؛ وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله ، وحديث عائشة في قصة بريرة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط ، وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب ؛ ومن أراد أن يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين ، فيلزمه الحنث

(1) الآية : ٤١ - سورة التوبة .

(2) لفظ اسم الجلالة ساقط في م . ثابت في ق ك

(3) يفسخ ؛ م . يفسخ ؛ ق ك

في تلك اليمين بالطلاق أو بما حلف به ؛ وليس من أفعال
الابرار ولا من مناقح السلف الاخيرار - استباحة النكاح
بالايمان المكروهة ومخالفة السنة .

حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الاعرابي ،
قال حدثنا سعدان بن نصر ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله
الاسدي ، عن علي - رضي الله عنه - قال : شرط الله قبل شرطها .
- قال أبو عمر : يقول إن الله قد أباح ما ترومون المنع منه .

ومنهم من يرى أن الشرط صحيح ، لحديث عقبة بن عامر .
عن النبي - عليه السلام - أحق الشروط أن يوفى به : ما
استحلتم به الفروج ، حدثناه عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد
ابن بكر ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا عيسى بن حماد المصري ،
حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن
عقبة بن عامر ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج . (1) وهذا

(1) انظر سنن أب داود 498/1 .

حديث إن كان صحيحاً ، فإن معناه والله اعلم - احق الشروط
ان يوفى به من الشروط الجائزة ما استحللت به الفروج ، فهو
احق ما وفى به المرء ، واولى ما وقف عنده - والله اعلم .

وقد روى الشاميون في هذا عن عمر: ما حدثناه محمد بن
عبد الملك ، قال حدثنا ابن الاعرابي ، قال حدثنا سعدان بن
نصر ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن جابر ، عن
اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر (1) ، عن عبد الرحمان
ابن غنم ، قال : شهدت عمر يسأل عنه ، فقال : لها دارها ، فإن
مقاطع الحقوق عند الشروط . قال سعدان : وحدثنا سفيان ، عن
عمرو ، عن أبي الشعثاء ، قال : هو بما استحل من فرجها
قال أبو عمر : معنى حديث عمر وقول أبي الشعثاء : هو
فيمن نكح امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، ونحو
هذا مذهب سعد بن أبي وقاص أيضاً .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، حدثنا الحسين بن
أحمد بن بزاد ، حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي ، حدثنا ابن أبي
الذئب ، حدثنا العباس بن طالب ، حدثنا أبو اسحاق الطالقاني ،
عن ابن المبارك ، عن داود بن قيس ، قال : حدثتني أمي -

- وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص - قالت : رأيت
سعدا زوج ابنته رجلا من أهل الشام ، وشرط لها أن لا يخرجها ؛
فأرادت أن تخرج معه ، فنهاها سعد وكره خروجها ، فأبت إلا
أن تخرج ؛ فقال سعد : اللهم لا تبلغها ما تريد ، فأدرکها الموت
ففي الطريق فقالت :

تذکرت من يبکي علي فلم أجد من الناس إلا أعبدي وولائي

والى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد ، وطائفة إلى أن
الشرط لازم ، والوجه المختار عندنا ما ذكرنا ؛ وقد روي عن
عمر بن الخطاب من رواية المدنيين خلاف ما تقدم عنه من
رواية الشاميين : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن
معاوية ، حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة ، حدثنا أبو الوليد
الطهالسي ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثنا كثير بن فرقد ، عن
عبيد بن السباق ، أن رجلا شرط عليه في امرأته عند عقدة
النكاح ألا يخرجها من دارها - ولم يذكر عتقا ولا طلاقا ؛ فأراد
بها بلداً آخر ، فخاصمته إلى عمر بن الخطاب ، فقضى عمر أن
تتبع زوجها ، وأنه لا شرط لها . قال : وحدثنا الليث ، حدثنا توبة
ابن النمر الحضرمي ، أن عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك
بمثل ذلك .

قال أبو عمر : قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
المسلمون عند شروطهم ، إلا شرط أحل حراماً ، أو حرم حلالاً (1) .
وقال : كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل (2) . - يعني
في حكم الله : كما قال : كتاب الله عليكم ، يعني حكمه وقضائه .
فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه ، فهو باطل .
وهذا أصح ما في هذا الباب . والله الموفق للصواب .

والكلام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم
عند العلماء ، موضع غير هذا . وأما قوله : لتستفرغ صحفتها -
فكلام عربي ، مجاز ، ومعناه : لتنفرد بزوجه - فاعلمه ، لا وجه
له غيره .

(1) أخرجه البخاري في الآجارية ، وأبو داود في الاضية .
(2) حديث متفق عليه .

حديث سادس عشر لابي الزناد

مالك ، عن ابي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يقسم (1) ورثتي دنائير ، ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤونة عاملي ، فهو صدقة (2) .

الرواية في هذا الحديث : يقسم - برفع الهم على الخبر ، أي ليس يقسم ورثتي ديناراً ، لاني لا أتخلف ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً . وهذا معنى حديث مسروق عن عائشة ، وان ما تخلف عقاراً يجري غلته على نسائه بعد مؤونة عامله ، وقد بينا هذا في حديث ابن شهاب - والحمد لله .

وهكذا قال يحيى : دنائير ، وتابعه ابن كنانة ؛ وأما سائر رواة الموطأ ، فيقولون ديناراً - وهو الصواب ؛ لان الواحد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة (3) ، لانه يقتضي الجنس والقليل والكثير ؛ ومن قال ديناراً من أصحاب مالك : ابن القاسم ،

11 يقسم : ص ك - ومثله في التحرير : يقسم ؛ ق - وهو الثابت في -أثر نسخ الموطأ .

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 708 - حديث (1824) والحديث رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود .

انظر الزرقاني على الموطأ 4/418 .

(3) أعم عند أهل اللغة ؛ ص . عند أهل اللغة أعم من الجمع .

وابن وهب ، وابن نافع ، وابن بكير ، والقعني ، وأبو مصعب .
ومطرف ، وهو المحفوظ في هذا الحديث ؛ وكذلك قال ورقاء
ابن عمر ، عن أبي الزناد - بإسناده ؛ وقال ابن عيينة عن أبي
الزناد بهذا الاسناد: لا يقتسم (1) ورثتي بعدي ميراثي ، ما تركت
بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي ، فهو صدقة .

قال ابن عيينة : يقول لا أورث ، وأما قوله مثونة عاملي ،
فانهم يقولون : اراد بعامله خادمه في حوائطه ، وقيمه ، ووكيله ،
وأجيريه ، ونحو هذا ؛ وقد مضى القول في معاني هذا الحديث -
مستوعبا مبسوطا ممهدا واضحا في باب ابن شهاب من كتابنا
هذا ، فلا معنى لاعادة ذلك هنا ، وبالله التوفيق .

(1) يقتسم : ق ك .

حديث سبع عشر لابي الزناد

مالك ، من أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كل ابن آدم تأكله - الأرض - إلا عجب الذنب ، منه خلق ، وفيه يركب (1) . تابع يحيى قوم على قوله : تأكله الأرض - في هذا الحديث ، وقال جماعة : يأكله التراب - والمعنى واحد : وعجب الذنب معروف ، وهو العظم في الاسفل بين الألتين العابط من الصلب ، يقال لطرفه المعصص : وظاهر هذا الحديث وعمومه ، يوجب أن يكون بنو آدم كلهم في ذلك سواء : إلا أنه قد روي في أجساد الانبياء والشهداء (2) أن الأرض لا تأكلهم ، وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا ؛ وهذا يدل على أن هذا لفظ عموم ، ويدخله - الخصوص من الوجوه التي ذكرنا ؛ فكأنه قال : كل من تأكله الأرض ، فإنه لا تأكل منه عجب الذنب ؛ وإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجب الذنب ، جاز أن لا تأكل الشهداء ؛ وذلك كله حكم الله وحكمته

(1) الموطأ رواية يحيى ص 59 - حديث (667) - والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

انظر الجامع الصغير بشرح نهض القدير 8/5

(2) والشهداء : ص . وفي الشهداء : ق ك .

وليس في حكمه إلا ما شاء ، لا يشريك له : وإنما نعرف من هذا ما عرفنا به ، ونسلم له إذ جهلنا علته : لأنه ليس برأي ، ولكنه قول من يجب التسليم له - صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصعق قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، سمع جابرا يقول لما أراد معاوية أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة ، أمر مناديا فنادى من كان له ميت ، فليأته فليخرجه فوالمحمله : قال جابر : فذهبنا إلى أبي . فأخرجناهم رطابا ينثون

قال أبو سعيد : لا ننكر بعد هذا منكرا ، قال جابر : فاصابت المسحاة إصبع رجل منهم فتقطر الدم .

وأما قوله منه خلق ، وفيه يركب : فيدل على أنه ابتداء خلقه وتركيبه من عجب ذنبه - والله أعلم . وهذا لا يدرك إلا بخبر ، ولا خبر فيه عندنا مفسر : وإنما هي جملة ما جاء في هذا الخبر .

وأما خلق آدم - حملوات الله عليه وعلى سائر أنبياء الله - فردى في خلقه آثار كثيرة ، في ظاهر بعضها اختلاف ، روى

شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن سليمان ، قال : أول ما خلق الله من آدم رأسه ، فجعل ينظر - وهو يخلق .

وروى حماد بن سلمة ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي ، قال : خمر الله طينة آدم اربعين ليلة ، ثم خلقها بيده : فخرج طيبها في يمينه ، وخرج خبيثها في الاخرى : ثم مسح يديه احدهما بالاخرى فخلط بعضه ببعض ، فمن ثم يخرج - الخبيث من الطيب ، والطيب من الخبيث .

وروى عوف عن قسامة بن زهير ، سمع أبا موسى الاشعري يقول : إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض . فجاء بنو آدم على قدر الارض . جاء منهم الاحمر ، والابيض ، والاسود ، وبين ذلك : والحزن ، والسهل ، والخبيث ، والطيب .

وقال ابن جريج : يقولون إن الروح أول ما نفخ في يافوخ آدم . وفي قوله - عليه السلام : وفيه يركب ، ايمان بالبعث والنشأة الاخرى .

حديث ثامن عشر لابي الزناد

مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان (1) ، وعن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة والمنابذة (2) ،

قد مضى القول في هذا الحديث ، وفي معنى الملامسة والمنابذة . وما لاهل العلم في ذلك من التفسير والتوجيه والمعاني - مستوعبة في باب محمد بن يحيى بن حبان (3) ، فلا معنى لاعادة ذلك هنا .

(1) عبارة (عن محمد بن يحيى بن حبان) ساقطة في ق ك ، ثابتة في س

(2) الموطأ رواية يحيى ص 468 - حديث (1962) - والحديث أخرجه

البخاري ومسلم

انظر الزرقاني على الموطأ 4/318

(3) انظر ج 8/19 - 18

حديث تاسع عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يمشين أحدكم
في نعل واحدة لئلا يمتلئها جيبها ، أو يحفظها جيبها (1)

قال أبو عمر : قوله ، لئلا يمتلئها جيبها ، أو يحفظها جيبها -
أراد القدمين - وهما لم يتقدم لهما ذكر ، وإنما تقدم ذكر النعل :
ولو أراد النعلين ، لقال لئلا يمتلئها جيبها ، أو يحفظ منها
جيبها ؛ وهذا مشهور من لغة العرب ، ومتكرر في القرآن كثير
أن يأتي بضمير ما لم يتقدم ذكره لما يدل عليه فحوى الخطاب

ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن المشي في نعل
واحدة ، نهى أدب لا نهى تحريم ؛ والأصل في هذا الباب : أن
كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به ،
فإنما هو نهى أدب ؛ لأنه ملكك ، تتصرف فيه كيف شئت ،
واكن التصرف على سنته لا تتعدى ؛ وهذا باب مطرد - ما لم
يكن ملكك حيوانا فنهي عن أذاه ، فإن أذى المسلم في غير حقه

(1) الموطأ رواية يحيى بن 657 - حديث (1688) - والأدب أخرجه
البخاري ومسلم وأبو داود .
انظر الزرقاني عن الموطأ 4/278

حرام؛ وأما النهي عما ليس في ملكك . إذا (1) نهيت عن
تملكه أو استباحته إلا على صفة ما في نكاح أو بيع أو صيد
أو نحو ذلك . فالنهي عنه نهي تحريم؛ فافهم هذا الاصل - وقد
مضى منه ما فيه دلالة وكفاية في باب اسماعيل بن أبي حكيم
عند نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل
ذي ناب من السباع (2) . فلا وجه لاعادة ذلك هنا؛
وروى جابر في هذا الباب حديثا حسنا يجب أن يوقف
عليه مع حديث أبي هريرة :

حدثنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر .
قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي . قال
حدثنا زهير . قال حدثنا أبو الزبير . عن جابر . قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش
في نمل واحدة حتى يصلح شمه . ولا يمش في خف واحدة .
ولا يأكل بشماله (3) .

قال أبو عمر : حديث أبي هريرة هذا . وحديث جابر
الذي ذكرنا . حديثان بينان واضعان مستغنيان عن التفسير .

(1) إذا نهيت : ص . نهيت ق ك .

(2) انظر ج 1/140 - 142 .

(3) انظر سنن أبي داود 2/389 .

مستعملان عند أهل العلم ، لا أعلم بينهم في استعمالهما خلافا ؛
وقد روي عن عائشة معارضة لابي هريرة في حديثه لم يلتفت
أهل العلم إلى ذلك ، اضعف إسناد حديثها ؛ ولان السنن لا
تعارض بالرأي ، وقد روي عنها أنها لم تعارض أبا هريرة برأيها
وقالت رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي في
نعل واحدة ، وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح ، لان
في اسناده ضعفا :

حدثنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا
محمد بن فطيس ، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال حدثنا أحمد
ابن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا مندل ، عن ليث ، عن عبد
الرحمان بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : ربما انقطع
شع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمشى في النعل
الواحدة حتى يصلح الاخرى .

وحدثنا أحمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن
فطيس ، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبى ، قال حدثنا عبد الله العمري ، عن أبيه أنه
رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة - وهو يصلح الاخرى .
قال وأخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، قال حدثنا

سليمان بن بلال ، عن سليمان بن يسار مولى أصحاب (1) المقصورة ، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، أن عليا كان يمشي في النعل الواحدة ، وهذا معناه - لو صح - أنه كان عن ضرورة ، أو كان يسيراً نحو أن يصلح الأخرى ؛ لا أنه أطال ذلك - والله أعلم ، ولا حاجة في مثل هذا الإسناد .

ذكر الحسن الحلواني ، قال حدثنا عفان ، قال حدثنا سلم ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، أنه قال : ولا خطوة واحدة - يعني يمشي في نعل واحدة .

وأخبرنا عبد الرحمان ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني أشهل بن حاتم ، عن عبد الله بن عيين ، عن محمد بن سيرين ، قال : كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة ويقولون ولا خطوة . وقد ذكر عيسى بن دينار عن ابن القاسم ، عن مالك ، أنه سئل عن الذي ينقطع شسع نعله - وهو في أرض حارة (2) - هل يمشي في الأخرى حتى يصلحها؟ قال : لا ، ولكن ليخلعها جميعاً وليقف .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح من الفتوى ، وهو الصحيح في الأثر - وعليه (8) العلماء .

(1) كذا في سائر النسخ ، وأصل الصواب : سليمان بن يسار مدني صاحب المقصورة - كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 2 ق 1/109 والتاريخ الكبير ج 2 - ق 42/2 .
(2) حارة : ق ك ، جارة : ص .
(8) وعليه : ص ، عليه : ق ك .

حديث موفى عشرين لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا اتعمل أحدكم ، فليبدأ باليمين : وإذا نزع ، فليبدأ بالشمال : وتكن اليمنى أولهما فتعل ، وآخرهما تنزع (1) .

وهذا حديث صحيح بين في معناه ، كامل حسن مستغن عن القول : والمعنى فيه - والله أعلم - : تفضيل اليمنى على اليسرى بالاكرام ، ألا ترى أنها للاكل دون الاستنجاء ، فكذلك تكرم أيضاً ببقاء زينتها أولاً وآخرها (2) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا النفيلي ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

(1) الموطأ رواية يحيى بن عيسى ص 657 - حديث (1659) - والحديث أخرجه البخاري وأبو داود

انظر الزرقاني على الموطأ 4/276 .

(2) عبارة (والمعنى فيه . . . أولاً وآخرها) سائغة في ق ك .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا لبستم وإذا نوضأتم .
فابدأوا (1) بيمينكم (2)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص . قال حدثنا محمد بن
كثير الصنعاني ، عن معمر . وحماد بن سلمة ، وابن شوذب .
عن محمد بن زياد . عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : إذا انتعل أحدكم ، فليبدأ باليمنى :
وإذا خلع ، فليبدأ باليسرى ؛ ليحفظهما جميعاً . أو ينعلهما جميعاً .
هذا يبين لك أن اليمنى مكرمة . فلذلك يبدأ بها إذا انتعل .
ويؤخرها إذا خلع ؛ لتكون الزينة باقية عليها أكثر مما على الشمال .
واكن مع هذا لا يبقى عليها بقاء دائماً لقوله ليحفظهما جميعاً (3) .

قال أبو عمر . من مشى في نعل أو خف واحدة ، أو بدأ
في انتعاله بشماله ، فقد أساء وخالف السنة ، وبشما صنع إذا
كان بالنهي عالماً ؛ ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه .
ولكنه لا ينبغي له أن يعود ؛ فالبركة والخير كله في اتباع
أدب رسول الله ، وامتنال أمره - صلى الله عليه وسلم - .

(1) في سنن أبي داود (بأيمانكم) .

(2) انظر السنن 2/ 590 .

(3) عبارة (هذا يبين لك . . . جميعاً) - إشارة في ق ك

قال أبو عمر : روى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أنه قال : استكثروا من النعال ، فإن الرجل المنتعل بمنزلة
الراكب ، أو لا يزال راكباً ما انتعل .

وروي عن ابن عباس أنه قال : من السنة إذا فرغ الرجل
نعليه أن يضعهما بجنبه .

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان
يصلي فسي نعليه .

وروي عن قتادة (1) ، عن أنس ، أن نعل النبي - عليه
السلام - كان لهما قبالة .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد
ابن الهيثم ، قال حدثنا ابن أبي السري ، قال حدثنا مغلد بن
حسين ، قال حدثنا هشام بن حسان ، عن عبد الحميد ، عن
أنس بن مالك ، قال : كان نعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وأبي بكر وعمر بقبالين ، وأول من شمع عثمان بن عفان .

(1) وروي عن قتادة : س . وروي قتادة : ق ك .

حديث حاد وعشرون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا بيع بعضكم على بيع بعض : ولا تناجشوا ، ولا بيع حاضر لباد ، ولا تصروا الابل والغنم : فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها . وردھا صاعاً من نمر (1) .

أما قوله : لا تلقوا الركبان ، فهو النهي عن تلقي السلع : وقد روى هذا المعنى بألفاظ مختلفة ، فروى الاعرج عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تلقوا الركبان - كما ترى .

وروى ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تلقوا الجلب .

وروى أبو صالح وغيره عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الاسواق .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 476 - حديث (1379) - والعديد أخرجه البخاري ومسلم
انظر الزرقاني على الموطأ 3/840 .

وروى ابن عباس : لا تستقبلوا السوق . ولا يتلق بعضكم لبعض . والمعنى في ذلك كله واحد ، وقد مضى القول في ذلك . وفي معنى قوله . لا يبيع بعضكم على بيع بعض في باب نافع عن ابن عمر . لان القعنيي ذكر ذلك عن مالك في حديث نافع . وذكر يحيى وغيره من ذلك ما وصفنا هنالك . وسنزيد المعنيين ههنا بياناً من قول أصحابنا وغيرهم - إن شاء الله .

فجملة قول مالك في ذلك : أنه لا يجوز أن يشتري أحد (1) من الجلب والسلع الهابطة إلى الاسواق ، وسواء هبطت من أطراف مصر ، أو من البوادي - حتى يبلغ بالسلعة سوقها : هذا إذا كان التلقي في أطراف مصر أو قريباً منه . وقيل لمالك : أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال ؟ فقال : لا بأس بذلك . والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواء .

وروى عيسى وأصبغ وسخون عن ابن القاسم ، أن السلعة إذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن يهبط بها إلى السوق : قال ابن القاسم : تعرض السلعة على أهل السلع في السوق . فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة : فان لم يكن لها سوق . عرضت على الناس في مصر . فيشتركون فيها ان احبوا : فان

(1) كلمة (أحد) ساقطة في ق ك

نقصت عن ذلك الثمن، لزمته المشتري : قال سحنون : وقال لي
غير ابن القاسم : يفسخ البيع .

وقال عيسى عن ابن القاسم : يؤدب ملتقي السلع اذا
كان معتادا بذلك ، وروى سحنون عنه ايضا انه يؤدب ، الا
أن يعذر بالجهالة .

وقال عيسى عن ابن القاسم : ان فاتت السلعة ، فلا شيء عليه .

وروى أشهب عن مالك ، أنه كره ان يخرج الرجل من
الحاضرة الى اهل الحوايط فيشتري منهم الثمرة مكانها - وراه (1)
من التلقي ، ومن يبيع الحاضر للبادي ؛ وقال أشهب : لا بأس
بذلك - وليس هذا بمتلق ، ولكنه اشترى الشيء في موضعه

وروى أبو قرة قال : قال لي مالك : إنني لا كره تلقي
السلع ، وان يبلغوا بالتلقي أربعة برده .

قال أبو عمر : لا أعلم خلافا في جواز خروج الناس إلى
البلدان في الامتعة والسلع ، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك
في النظر ، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلمة يريد بها السوق ؛
وأما من قصدته إلى موضعه فلم تتلق (2) .

(1) وراه ، ص . وراه ، ق ك .

(2) تلق ، ص . تلقاه ، ق ك .

وقال الليث بن سعد : أكره تلقي السلع وشراءها في الطريق ، أو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها ؛ فإن تلقي احد سلعة فاشتراها ثم علم به ، فإن كان بائعها لم يذهب ، ردت اليه حتى تباع في السوق ؛ وان كان قد ذهب ، ارتجعت منه وبيعت في السوق ، ودفع اليه ثمنها ؛ قال : وإن كان على بابيه أو في طريقه ، فمرت به سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة ، فلا بأس أن يشتريها إذا لم يقصد لتلقي السلع ؛ وليس هذا بالتلقي ، انما التلقي ان يعمد لذلك .

قال أبو عمر : أما مذهب مالك والليث ومن قال بمثل (1) قوامها في النهي عن تلقي السلع ، فمعناه - عندهم - الرفق بأهل الاسواق ، لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله ؛ فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها اليهم ، لان في ذلك فسادا عليهم .

وأما الشافعي ، فمذهبه في ذلك أن النهي إنما ورد رفقا بصاحب السلع ، لئلا يخس في ثمن سلعته .

قال الشافعي : لا تتلقى السلعة ، فمن تلقاها فصاحبها بالخيار إذا بلغ السوق ؛ وقد روى بمثل ما قاله الشافعي خبر صحيح يلزم العمل به :

(1) بمثل . ص . نحو . ق . ك .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر .
قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا أبو نوبة الربيع بن نافع . قال
حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن أيوب . عن ابن سيرين .
عن أبي هريرة . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
تلقي الجلب . فإن تلقاه متلق فاشتراه ، فصاحب السلعة بالخيار
إذا وردت السوق (1) .

قال أبو عمر : هذه الرواية عن ابن سيرين تبين ما رواه
عنه هشام بن حسان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى
منه شيئاً ، فهو بالخيار إذا أتى السوق

قال أبو عمر : فقوله في خبر هشام : فهو بالخيار . - يريد
البائع ، لئلا يتناقض الحديثان : وهو جائز في اللفظة أن يقصده -
وإن لم يذكره إلا بالمعنى : وقد روينا من حديث هشام نصاً
كما قال أيوب - وهو الصواب ، وما خالفه فليس بشيء .

وقال أصحاب الشافعي : تفسير النهي عن التلقي : أن يخرج
أهل الأسواق فيخدعون أهل القافلة ، ويشترون منهم شراء رخيصة
فلهم الخمار ، لأنهم قد غروهم وخدعوه .

(1) انظر سنن أبي داود 2/241 .

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فالنهي عن تلقي السلع عندهم إنما هو من أجل الضرر، فإن لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة، وحاجتهم إلى تلك السلع، فلا بأس بذلك.

وقال أبو جعفر الطحاوي لما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيار في السلعة المتلقاة إذا هبط بها إلى السوق، دل على جواز البيع، لأنه ثبته وجعل فيه الخيار؛ قال: وهذا يدل على أن التلقي المكروه إذا كان فيه ضرر، فلذلك جعل فيه الخيار؛ فإن لم يكن فيه، فهو غير مكروه.

وقال ابن خواز بندا: البيع في تلقي السلع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف هو أن المشتري لا يفوز بالسلعة، وبشركه فيها أهل الأسواق - ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار.

قال أبو عمر: ما حكاه ابن خواز بندا عن الجميع في جواز البيع في ذلك مع ما دل عليه الحديث، هو الصحيح؛ لا ما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم - أنه يفسخ البيع، وبالله التوفيق.

وكمان ابن حبيب يذهب إلى فسخ البيع في ذلك، فإن لم يوجد لبائع، عرضت السلعة على أهل الأسواق واشتركوها (1)

(1) واشتركوها: ص. واشتركوها: ق ك

فيها ان أحبوا (1) : وان أبوا منها . ردت على مبتاعها - إلى
كلام كثير - ذكره : وفرق بين الطعام في ذلك وغيره وقال :
الطعام يوقف للناس كلهم يشترونه بالثمن - وان كان له أهل
راتبون في السوق . (2) ولم يفسخ فيه البيع .

حدثنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال
حدثنا محمد بن وضاح . قال . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة .
قال حدثنا أبو أسامة . عن هشام . عن محمد . عن أبي هريرة .
عن النبي - عليه السلام - : قال : لا تلتقوا الاجلاب . فمن تلقى
منه شيئا فاشتراه . فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق .

وأما قوله في الحديث : ولا يبع بعضكم على بيع بعض .
فهو كقوله لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يستام على سومه .

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا عفان : قال
حدثنا اسماعيل . قال حدثنا ابن عون . قال : قال محمد بن
سيرين : أندرى متى لا يستام الرجل على سوم أخيه ؟ قلت :
لا أدري . قال : وأنا لا أدري ؛ وقال سفيان : هو أن يقول
عندي خير منه . وقال مالك : معنى ذلك الركون .

(1) أحبوا : ص . أحبوا : ق ك .

(2) ولم يفسخ فيه البيع .

قال مالك : تفسير قول رسول الله لا يبيع بمضكم على بيع بعض - فيما نرى والله اعلم - أنه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع الى السائم ، وجعل يشترط وزن الذهب ، ويتبرأ من العيوب ، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد اراد مبايعة السائم ، فذلك الذي نهى عنه - والله اعلم .

قال مالك : ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فميسوم بها غير واحد ، قال . ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بالسلعة ، اخذت بشبهه الباطل من الثمن ، ودخل على الباعة في سلعمهم المكروه والضرر ؛ قال : ولم يزل الامر عندنا على هذا (1) .

قال أبو عمر : أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى ، وكلهم قد اجموا على جواز البيع فيمن يزيد ، وهو يفسر لك ذلك ؛ ومذهب مالك أن البيع في ذلك يفسخ ما لم يفت . ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن البيع لازم ، والفعل مكروه ؛ وذكر ابن خواز بندا ، قال : قال مالك : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته ؛ ومتى فعل ذلك ، فسخ البيع ما لم يفت ، وفسخ النكاح قبل الدخول .

(1) انظر الموطأ ص 476 .

وقال الشافعي وأبو حنيفة فيمن ساع على بيع أخيه

العقد صحيح ، ويكره له ما فعل

وأجمع الفقهاء أيضا على أنه لا يجوز دخول المسلم على
الذمي في سومه إلا الاوزاعي وحده ، فإنه قال : لا بأس بدخول
المسلم على الذمي في سومه : لقوله - صلى الله عليه وسلم -
لا يبيع بعضكم على بيع بعض . ولا يسم على سوم أخيه (1)
وحجة سائر الفقهاء : أن الذمي لما دخل في نهيه صلى الله
عليه وسلم - عن بيع الغرر ، وبيع ما لم يقبض ، والنجش ،
وربح ما لم يضمن ، ونحو ذلك : كان كذلك في السوم على
سومه . وإذا اطلق الكلام على المسلمين ، دخل فيه أهل الذمة :
والدليل على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي .
فدل على أنهم مرادون .

وكان ابن حبيب يقول : إنما نهى أن يشتري الرجل
على شراء الرجل ، وأما أن يبيع على بيعه فلا : لأنه لا
يبيع أحد على بيع أحد ، قال : وإنما هو أن يشتري مشتر على
شراء مشتر . قال : والعرب تقول : بعث الشيء - في معنى (2)

(1) حديث متفق عليه .

(2) في معنى : ص . بمنى : ق ك .

اشتريته . وأنشد أبياتا في ذلك . وحمل البيع فيه صحيحا وفاعله
عاصيا : أمره بالتوبة والاستغفار ، وان يمرض السلعة على أخيه
الذي دخل فيها عليه ، فإن أحبا أخذها

قال أبو عمر : لا أدري وجه لانكاره أن يراد بذلك البيع . (1)
والعرب - وان كان يعرف من لغتها أن تقول : بعته
بمعنى اشتريت : فالذي هو أعرف وأشهر عنها . أن يقول :
بعته بمعنى بعته : وأي ضرورة بنا إلى هذا - والمعنى فيه
واضح على ما قال مالك وغيره ، وبالله العون والتوفيق

وأما قوله : لا تناجشوا ، فقد مضى القول في معناه عند
ذكر حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - انه نهى عن النجش ، ولا تختلف الفقهاء ان
المناجشة ، معناها : ان يدس الرجل إلى الرجل ليعطي بسلعته عطاء
وهو لا يريد شراءها . ليعتبر به من أراد شراءها من الناس ، أو
يفعل ذلك هو بنفسه في سلعته إذا لم يعلم أنها له .

واختلفوا في هذا البيع ، (2) فقال مالك : من اشترى سلعة
منجوشة ، فهو بالخيار إذا علم ، وهو عيب من العيوب : وهذا

١١ البيع ، ق ك ، البائع ، ص .

١٢ فقال مالك ، ص . فروي عن مالك ، ق ك .

تحصيل مذهب مالك عند المصريين والعراقيين من أصحابه .
ذكر ذلك ابن خواز بنداو وغيره عن مالك : وقال الشافعي
وابو حنيفة : ذلك مكروه والبيع لازم .

وقال ابن حبيب : من فعل ذلك جاهلا او مجترنا ، فسخ البيع
إن أدرك قبل ان يفوت : إلا ان يحب المشتري ان يتمسك
بالسلعة بذلك الثمن الذي أخذها (1) به ، قال : فإن فاتت في
يده ، كانت عليه بالقيمة : وذلك إذا كان البائع هو الذي دسه ،
أو كان المعطي من سبب البائع : وان لم يكن شيئاً من ذلك
وكان أجنبيا لا يعرف البائع ، ولا يعرف قصته : فلا شيء على
البائع - والبيع تام صحيح ، والفاعل آثم ، هذا كله قول ابن
حبيب : وأما قوله في هذا الحديث : ولا يبيع حاضر لباد ، فإن
العلماء اختلفوا في ذلك : فكان مالك يقول تفسير ذلك : أهل
البادية وأهل القرى ، فأما أهل المدائن من أهل الريف ، فإنه
ليس بالبيع لهم باس ممن يرى أنه يعرف السوم : إلا من كان
منهم يشبه أهل البادية ، فاني لا أحب ان يبيع لهم حاضر : وقال
في البدوي يقدم فيسأل الحاضر عن السعر ، أكره له أن يخبره :
ولا باس ان يشتري له ، انما يكره ان يبيع له : فأما أن يشترط

(1) أخذها . ص . أخذها . و ك .

له . فلا بأس ؛ هذه رواية ابن القاسم عنه . قال ابن القاسم : ثم قال بعد : ولا يبيع (1) مصري لمصري ، ولا مدني لمصري ، ولكن يشير عليه . وقال ابن وهب عن مالك : لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي ، ولا لاهل القرى : وقد حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا احمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي ، قال حدثنا علي بن زياد ، قال حدثنا ابو حمرة ، قال : قلت لمالك : قول النبي - عليه السلام - لا يبيع حاضر لباد - ما تفسيره ؟ قال : لا يبيع أهل القرى لاهل البادية سلعمهم . قلت : فان بعث بالسلعة الى أخ له من أهل القرى - ولم يقدم مع سلعته ؟ قال : لا ينبغي له . قلت له : ومن أهل البادية ؟ قال : أهل العمود . قلت له : القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها يقيمون فيها ، تكون قرى صفارا في نواحي المدينة العظيمة ، فهقدم بعض أهل تلك القرى الصفار إلى أهل المدينة بالسلع ، فيبيعها لهم أهل المدينة ؟ قال : نعم ، إنما معنى الحديث أهل العمود .

وروى اصبح عن ابن القاسم فممن فعل ذلك من يبيع الحاضر للبادي ، أنه يفسخ بيعه ؛ وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال ، وان فات ، فلا شيء عليه .

(1) يبيع ، ص ، يبيع ، ق ك

وروى سحنون ، عن ابن القاسم أنه يمضي البيع : قال
سحنون : وقال لي غير ابن القاسم انه يرد للبيع . وروى
سحنون وعيسى عن ابن القاسم أنه يؤدب الحاضر إذا باع
للبادي ، قال في رواية عيسى : إن كان معتادا لذلك .

وروى عبد الملك بن الحسن زونان ، عن ابن وهب ، انه
لا يؤدب - عالما كان بالنهي عن ذلك أو جاهلا .

قال أبو عمر : لم يختلف قول مالك - والله أعلم - في
كراهية بيع الحاضر للبادي ، واختلف قوله في شراء الحاضر
للبادي : فمرة قال : لا بأس أن يشتري له ، ومرة قال : لا يشتري
له ولا يشير (1) عليه . - ذكر ذلك في كتاب السلطان من
المستخرجة ، وبه قال ابن حبيب : قال : والبادي الذي لا يبيع له
الحاضر هم أهل العمود ، وأهل البوادي والبراري مثل الاعراب :
قال : وجاء النهي في ذلك إرادة أن يصيب الناس فرتهم ، ثم
ذكر عن الخزامي ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض (2) . قال : فأما أهل القرى

(1) مشهور في ك . بشر ، ص .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 367/5 .

الذين يعرفون ائمان سلمهم وأسواقها ، فلم يعنوا بهذا الحديث :
قال : فاذا باع الحاضر للبادي ، فسخ البيع : لان عقده وقع منها
عنه ، فالفسخ أولى به .

قال : وكذلك أخبرني أصبغ ، عن ابن القاسم : قال عبد
الملك بن حبيب : والشراء للبادي مثل البيع ، ألا ترى إلى قوله
. عليه السلام - : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، إنما هو : لا يشتري
بعضكم على شراء بعض : قال : فلا يجوز للحضري أن يشتري
للبدوي ، ولا يبيع له : ولا أن يبعث البدوي إلى الحضري بمتاع
فبيعه له الحضري ، ولا يشير عليه في البيع - إن قدم عليه .

قال أبو عمر : قال الليث بن سعد : لا يشير الحاضر على
البادي ، لانه اذا أشار عليه ، فقد باع له : لان شأن أهل البادية
ان يرخصوا على أهل الحضر ، لقلّة معرفتهم بالسوق : فنهى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البيع له . قال : ولا بأس
ان يبتاع الحاضر للبادي ، وأما أهل القرى ، فلا بأس أن يبيع
لهم الحاضر .

وقال الاوزاعي : لا يبيع حاضر لباد ، ولكن لا بأس أن
يخبره بالسمر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ،
ومن حجتهم أن هذا الحديث قد عارضه قوله - صلى الله عليه
وسلم - الدين النصيحة لكل مسلم (1) .

وقال الشافعي : لا يبيع حاضر لباد ، فإن باع حاضر لباد .
فهو عاص إذا كان عالما بالنهي : ويجوز البيع ، لقوله - صلى
الله عليه وسلم - : دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض .

قال أبو عبيد : هذا اللفظ يقضي على أن النهي عن بيع
الحاضر للبادي ، إنما هو لئلا يمنع المشتري فضل ما يشتريه ،
وهو موافق للنهي عن تلقي السلع - على تأويل مالك وأصحابه ؛
ومخالف لذلك على تأويل الشافعي في النهي عن تلقي السلع .
وهذا لفظ صحيح .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر ، قال
حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن
جابر ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يبيع حاضر
لباد ، دعوا (2) الناس برزق الله بعضهم من بعض .

(1) رواه البخاري في التاريخ الكبير .
انظر الجامع الصغير بشرح فض القدير 8/855 .
(2) دعوا ، ق ك ، ودعوا ص .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ،
حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يبيع حاضر لباد ، ذروا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض (1) .

وروى ابن عباس قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أن يبيع حاضر لباد ، ذكره معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ،
عن ابن عباس . وقال : قلت له : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال ،
لا يكون له سمسارا .

وروى أنس بن مالك ، عن النبي - عليه السلام - قال :
لا يبيع حاضر لباد - وإن كان أباه وأخاه .

وفي حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال للاعرابي حين
قدم عليه بحلوبة له يبيعهما : إن النبي - عليه السلام - نهى أن
يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب الى السوق فانظر من يباعك :
وشاورني حتى أمرك أو انماك . - ذكره حماد بن سلمة ، عن
محمد بن إسحاق ، عن سالم المكي ، أن أمرايا حدثه أنه قدم
بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله - فذكره .

(1) انظر سنن أبي داود 2/2 .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر .
قال حدثنا علي بن حرب . قال حدثنا سفيان ، عن ابن ابي
نجيح ، عن مجاهد . قال : إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أن يبيع حاضر لباد في زمانه ، أراد أن يصيب الناس
بعضهم من بعض ، فأما اليوم ، فليس به بأس .

قال ابن ابي نجيح : وقال عطاء : لا يصلح ذلك ، لان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر .
قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان ، عن مسلم الخياط .
سمع ابن عمر ينهى أن يبيع حاضر لباد . قال مسلم : وقال أبو
هريرة : لا يبيعن حاضر لباد .

قال أبو عمر : من فسخ البيع من أهل العلم في المناجشة
وبيع الحاضر للبدوي ، وبيع المرء على بيع أخيه . ونحو ذلك
من الآثار : فحجتهم أنه يبيع طابق النهي ففسد . وكذلك البيع
عندهم بعد النداء للجمعة ، أو مع الاذان لها ، وكان أبو حنيفة
والتوري والشافعي وداود وجماعة من أصحابهم وغيرهم ، يذهبون
إلى أن البيع عند الاذان للجمعة جائز ماض وفاعله عاص

وكذلك البيوع المذكورة المنهي عنها في الحديث المذكور في هذا الباب . واستدل من ذهب هذا المذهب بأن النهي عن ذلك لم يرد به نفس البيع . إنما أريد به معنى غير البيع - وهو ترك الاشتغال عن الجمعة بما يحبس عنها . وسواء كان يباع أو غير يبيع ؛ وجرى في ذلك ذكر البيع . لانهم كانوا يتعاونون ذلك الوقت . فنهوا عن كل شاغل يشغل عن الجمعة . وعن كل ما يحول بين من وجبت عليه وبين السعي إليها . والبيع وغيره في ذلك سواء ؛ قالوا : ولا معنى لفسخ البيع . لانه معنى غير شهود الجمعة . (1) لانه قد يبيع ذلك الوقت ويدرك الجمعة ؛ قالوا : ألا ترى أن رجلا لو ذكر صلاة لم يبق من وقتها إلا ما يصلحها فيه . كان عاصياً بالتشاغل عنها بالبيع وجاز بيعه ؛ قالوا فكذلك من باع بعد أذان الجمعة سواء . قالوا : وكذلك لو كان في صلاة . فقال له رجل : قد بعثك عبدي هذا بألف . فقال : قد قبلت صح البيع - وإن كان منهما عن قطع صلاته . بالقول .

وأما قوله في هذا الحديث : ولا تصروا الابل والغنم . فمن ابتاعها بعد ذلك . فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها - إن رضىها أمسكها . وإن سخطها ردها - وصاعاً من تمر ؛ فقد اختلف

(1) لانه معنى غير شهود الجمعة ؛ من . لانه معنى غير الجمعة ؛ ن ك

العلماء في القول بهذا الحديث ، فمنهم من قال به ، ومنهم من رده - ولم يستعمله .

ومن قال به: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجمهور أهل الحديث؛ ذكر أسد وسحنون عن ابن القاسم أنه قال له: أياخذ مالك بهذا الحديث؟ فقال: قلت لمالك: تأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم. وقال مالك: أو لاحد في هذا الحديث رأي؟ قال ابن القاسم: وأنا آخذ به، إلا أن ملحقاً قال لي: أرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا - أن يعطوا الصاع من عيشهم، قال: وأهل مصر عيشهم الحنطة.

قال أبو عمر: رده أبو حنيفة وأصحابه، وزعم بعضهم أنه منسوخ، وأنه كان قبل تحريم الربا، وبأشياء لا يصلح لها معنى إلا مجرد الدعوى، وقد روى أشهب عن مالك نحو ذلك.

ذكر المتنبى من سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ابتاع مصراً فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها - وصاماً من تمر : فقال : قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه . ولئن لم يكن ذلك أن له اللبن بما أظف وضمن : قيل

له : فراك تضعف الحديث ؟ فقال : كل شيء بوضع موضعه .
وليس بالموطأ ولا الثابت - وقد سمعته .

قال أبو عمر : هذه رواية منكورة ، والصحيح عن مالك ما
رواه ابن القاسم ؛ والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح من
جهة النقل ، رواه جماعة عن أبي هريرة ، منهم : موسى بن يسار
وأبو صالح السمان ، وهمام بن منبه ، ومحمد بن سهرين ، ومحمد
ابن زياد - بأسانيد صحاح ثابتة ؛ فرواية الاعرج قد ذكرناها من
حديث مالك .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله
ابن محمد بن حبابه ، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال
حدثنا جلي ، قال حدثنا يزيد بن هرون ، قال حدثنا شعبة ،
عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : من اشترى مصراً ، فهو بالخيار - ثلاثاً ؛ وإن
ردها ، رد معها صاعاً من تمر .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله
ابن حبابه ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال
حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن هشام ، عن ابن سهرين ، عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اشترى
مصراة فهو بالجمار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها صاعا من تمر لاسمراء .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال
حدثنا ابن وضاح . قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال
حدثنا أبو اسامة . عن هشام . عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره حرفاً
بحرف . وزاد : لا سمراء - يعني الحنطة .

قال أبو عمر : أما قوله في حديث أبي الزناد : ولا تصروا
الابل والغنم ، فمن ابتاعها - يريد من ابتاع المصراة من الابل
والغنم . والمصراة هي المحفلة ، سميت بمصراة لان اللبن صري
في ضرعها أباماً حتى اجتمع وكثر . ومعنى صري حبس ، فلم
تحلب حتى عظم ضرعها به ليفتر المشتري بذلك . ويظن أن
تلك حالها : وأصل التصرية حبس الماء وجمعه ، تقول العرب :
منه صريت الماء إذا حبسته . وليس هذا اللفظ من الصرار
والتصيرير : ولو كان منه ، لكانت مصرورة لا مصراة : وإنما قيل
للمصراة المحفلة ، لان اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلا ،
(والشاة) (1) الحافل : الكثيرة اللبن ، العظيمة الضرع : ومنه قيل :

(1) حلة (الشة) ساطعة في صر . ثابتة في ق ك .

مجلس حافل ومحتفل - إذا كثر فيه القوم وهذا الحديث أصل في النهي عن الفش ، وأصل فيمن دلس عليه بعب ، أو وجد عيباً بما ابتاعه - أنه بالخيار في الاستمسك أو الرد ؛ وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعبوب ، كلهم يجعل حديث المصراة أصلاً في ذلك .

وأما استعمال الحديث في المصراة على وجهه ، فمختلف فيه : قال به أكثر أهل الحجاز ، واستعملوا كثيراً من معانيه ؛ ومن أهل العلم بالعراق والحجاز من يأتي (١) استعمال حديث المصراة . واختلف الذين أبوا ذلك ، فقال منهم قائلون : ذلك خصوص في المصراة غير مستعمل في غيرها . لأن اللبن المحلوب منها فيه للمشتري حظ ، لأن بعضه حدث في ملكه فهو غلة له ؛ وذكروا قوله - صلى الله عليه وسلم - الخراج بالضمان ، والغلة بالضمان . قالوا : والغلة والكسب لما كان عند الجميع بالضمان . كان رد الصاع خصوصاً في المصراة .

أخبرنا عبد الرحمان بن مروان ، قال أخبرنا الحسن بن يحيى ، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، قال حدثنا

(١) يأتي ، أو ك . يأتي ، ص

بحر بن نصر . عن الشافعي . قال حدثنا مسلم بن خالد . عن هشام بن عروة . عن أبيه . عن عائشة . أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب . فخاصم فيه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى له برده : فقال البائع : يا رسول الله . إنه قد أخذ خراجه . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الخراج بالضمن

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد - قراءة مني عليه - أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم . قال حدثنا الطحاوي . قال حدثنا المزني . قال حدثنا الشافعي . قال أخبرنا مسلم بن خالد . عن هشام بن عروة . عن أبيه . عن عائشة - فذكره سواء . وأخبرنا عبد الرحمان بن مروان . قال أخبرني الحسن ابن يحيى القلزمي . قال حدثنا ابن الجارود . قال حدثنا عبد الله ابن هشام . قال حدثنا يحيى بن سعيد . عن ابن أبي ذئب . قال حدثني مخلد بن خفاف . عن عروة . عن عائشة . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الخراج بالضمن (2) .

(1) فقال البائع : من . فقال له البائع - بزيادة (له) : ق ك

(2) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 3/ 503 .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان . أن قاسم بن أصبغ
حدثهم ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، وأبو يحيى (1) بن أبي
مسرة ، قال حدثنا مطرف بن عبد الله ، قال قاسم : وحدثنا أحمد
ابن حماد ببغداد . قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي .
قال حدثنا مسلم بن خالد . عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الخراج بالضمان .
وفي حديث أحمد بن حماد ، أن رجلا اشترى غلاماً -
فردده بعمى به ، فقال الرجل إنه قد استغله يا رسول الله ،
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الغلة بالضمان .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا بكر ، حدثنا
مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف
ابن ايماء ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام -
قال : الخراج بالضمان .

وقال منهم آخرون : حديث المصراة منسوخ كما نسخت
المقوبات بالفرامات ، واعتلوا في جواز دعوى النسخ في ذلك
بأن قالوا : العلماء لم يجعلوا حديث المصراة أصلاً يقيسون عليه

(1) وأبو يحيى : س ، ويحيى : ق ك - وهو تعريف .

ولد الجارية إذا ولدت عند المشتري، ثم اطلع على عيب : لانهم
اختلفوا في ذلك : فقال مالك يردها وولدها على البائع

وقال الشافعي : يحبس الولد لنفسه، لانه حدث في ملكه
قالوا (1) : ومعلوم أن في لبن المصرة جزءاً حادئاً في ملك
المشتري في الحلبة الاولى، لان اللبن يحدث بالساعات : فقد
أمر في هذا الحديث برد ما حدث من ذلك في ملك المبتاع .
وهذا يعارضه قوله - صلى الله عليه وسلم - الفلة بالضمان .
فلهذا لم يجعلوا هذا الحديث أصلاً يقسمون عليه .

هذه جملة ما اعتل به من رد حديث المصرة فيما ذكرنا .
ومن رده أبو حنيفة وأصحابه . وهو حديث مجتمع على صحته
وثبوتة من جهة النقل : وهذا مما يعد وينقم على أبي حنيفة
من السنن التي ردها برأيه . وهذا مما عيب عليه - ولا معنى
لانكارهم ما أنكروه من ذلك : لان هذا الحديث اصل في نفسه .
والمعنى فيه - والله أعلم - على ما قال أهل العلم : أن لبن المصرة
لما كان مغيباً لا يوقف على صحة مقداره . وأمكن التداعي في
في قيمته . وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرتة .

(1) نلوا ، ص . قال : ق ك .

قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - الخصومة في ذلك
بما حده فيه كما فعل - عليه السلام - في دية الجنين قطع
فيه مثل ذلك: لان الجنين لما أمكن أن يكون حياً، فتكون فيه
الدية، وأمکن أن يكن ميتاً، فلا يكون فيه شيء: قطع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - حكمه بما حد فيه .

واتفق العلماء على القول به مع قولهم إن في الطفل الحي
الدية كاملة، والميت لا شيء فيه: فكذلك حكم المصراة، لا
يلتفت فيها إلى ما خالفها من الاصول: لان حكمها أصل في
في نفسه، لثبوت الخبر بها عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
كأمرأيا وما أشبهها - والله أعلم - .

وأما الرد بما دلس فيه بالعه من العيب في سلخته (1) .
فهذا الحديث عندهم أصل في ذلك: (وقد جعله العراقيون
والشافعي أصلاً في الخيار - ثلاثة أيام لا يتجاوز) (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا المقرئ، قال
حدثنا المسعودي، عن جابر: وعن أبي الضحى، عن مسروق،

(1) العيب في سلخته: من العيوب: ق ك .

(2) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ك .

قال : قال عبد الله بن مسعود : أشهد على الصادق المصدوق
أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : يبيع المحفلات
خلابة ، ولا تحل خلابة مسلم

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا
ابراهيم بن حمزة ، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد
الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أيما رجل اشترى
محفلة ، فله أن يمسكها ثلاثاً ؛ فإن أحبها أمسكها ، وإن سخطها
ردها - وصافها من تمر .

وكذلك رواه ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن
أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع الشاة - وهي المحفلة : فإذا
باعها ، فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام ؛ فإن كرهها ، ردها وصافها
من تمر . - لم يقل : لا تصروا الأبل والغنم ، فمن ابتاعها ؛ ولا
قال : من ابتاع غنماً مصراً فاحتلبها ، وجعل الحديث في
شاة واحدة .

قال أبو عمر : بهذا الحديث استدل من ذهب (1) إلى أن الصاع إنما يرد عن الواحدة، لا عن أكثر من واحدة : وبهذا احتج من ذهب إلى ذلك من متأخري الفقهاء ، وقال فإن كانت أكثر من واحدة ، رد صاعاً عن كل واحدة، وسواء في ذلك الناقة والشاة - تعبداً وتسليماً - والله أعلم .

وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا وغيرهم فيمن اشترى محفلات بصفقة . فبعضهم قال بما ذكرنا ، وبعضهم قال : لا يرد معهن إن سخطن إلا صاعاً واحداً من نمر ، أو صاعاً من عيش بلده ؛ وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن جريج ، عن زهاد بن سعد ، عن ثابت مولى عبد الرحمان بن زيد ، سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ؛ وإن سخطها ، ففي حلبها صاع من نمر .

ذكره أبو داود ، عن عبد الله بن مخلد ، عن مكّي بن ابراهيم ، عن ابن جريج ، (2) وذكره البخاري : حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا مكّي ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني زياد ، أن

(1) بهذا الحديث استدل من ذهب : ص . هذا الحديث يدلّك : ق ك .

(2) انظر سنن أبي داود 2/262 .

ثابتاً مولى عبد الرحمان بن زيد . أخبره أنه سمع أبا هريرة
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره (1) .

قال البخاري : وحدثنا يحيى بن بكير . حدثنا الليث . عن
جعفر بن ربيعة . عن الامرج . عن أبي هريرة . عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : لا تصروا الابل والغنم . فمن
ابتاعها بعد . فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها
أمسكها . وإن سخطها ردها - وصاعاً من تمر (2) . وهذا مثل
حديث مالك سواء . وهو محتمل للتأويل .

ومن استعمل ظواهر آثار هذا الباب على جبلتها . لم يفرق
بين شاة وغنم . ولا بين ناقة ونوق في الصاع عما ابتاعه مما
ضمن من ذلك ودلس عليه به - والله أعلم .

والاكثر من أصحابنا وغيرهم يقولون إن الصاع إنما هو
عن الشاة الواحدة المصرية . أو الناقة الواحدة المحفلة : واحتجوا
برواية عكرمة . وأبي صالح . وخلاس بن عمرو . وابن سيرين .
كلهم يقول : عن أبي هريرة . عن النبي - عليه السلام - : من
اشترى شاة مصراة أو نعجة مصراة .

(1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 270/6
(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 265/6 - 266 .

حدثنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر .
قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا موسى بن اسماعيل . قال حدثنا
حماد . عن أيوب . وهشام . وجبيب . عن محمد بن سيرين . عن
أبي هريرة . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من اشترى
شاة مصراة . فهو بالخيار ثلاثة أيام - إن شاء ردها - وصاعا من
طعام لا سمراء (1) .

هكذا رواه جماعة في حديث ابن سيرين وغيره . عن أبي
هريرة : شاة مصراة . وبعضهم يقول في هذا الحديث : لا سمراء .
وبعضهم لا يذكره ويقول : صاعا من طعام ؛ وفسر بعضهم قوله :
صاعا من طعام لا سمراء قال : يقول تمرأ ليس (2) بير .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص . قال حدثنا الحنيني .
عن داود بن قيس . عن موسى بن يسار . عن أبي هريرة .
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا اشترى
أحدكم الشاة المصراة . فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : فإن
رضيها أمسكها . وإن سخطها ردها - وصاعا من تمر .

(1) انظر سنن أبي داود 2/242 .

(2) ليس ، ص . لا ، ق ك .

وكذلك رواه القعني . وابن وهب . عن داود بن قيس .
عن موسى بن يسار . عن أبي هريرة . عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - إلا أنهما قالا : فليقلب بها فليحلبها . فإن رضي
حلبها أمسكها . وإلا ردها - ومعهما صاع تمر .

وأما الحديث المذكور فيه صاعاً من طعام ، فأخبرناه عبد
الرحمان بن مروان ، قال حدثنا الحسن بن يحيى ، قال حدثنا
ابن الجارود ، قال حدثنا عبد الله بن هاشم . قال حدثنا روح
ابن عباد ، عن شعبة ، عن سيار . عن الشعبي . عن أبي هريرة .
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تبايعوا بإلقاء الحمى .
ولا تناجشوا : ولا تبايعوا بالملامة . ومن اشترى منكم محفلة
فكرها ، فليردها وليرد معها صاعاً من طعام .

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب ، فقال أبو حنيفة وأصحابه :
المحفلة عندنا وغيرها سواء ، ومن اشترى عنده وعند أصحابه -
شاة مصراة فحلب لبنها ، لم يردها بعيب ، ولكنه يرجع بنقصان
العيب : وقالوا هذا الحديث في المصراة منسوخ ، واختلفوا فيما
نسخه : فمنهم من قال : نسخه : وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتهم به (1) . ، وأنه لا يجب فهمن استهلك شيئاً لآحد فهره
إلا مثله أو قيمته : ومنهم من قال : نسخه الخراج بالضمان .

(1) الآية ، 120 - سورة النحل .

والكالي. بالكالي. ، لان لبن المصراة دين في ذمة المشتري :
وإذا أزمناه في ذمته حاعا من تمر ، كان الطعام بالطعام نسمة ،
وديناً بدين ، وهذا كله منسوخ بما ذكرنا .

وأكثرها من التشغيب في ذلك - بعد إجماعهم على أنه
منسوخ كما نسخت العقوبات في الغرامات - بأكثر من المثل
في مانع الزكاة : أنها تؤخذ منه مع شطر ماله ، وفي سارق
التمر من غير الجرين غرامة مثليه ، وجلدات نكال ، ونحو ذلك .

وقال ابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، والثوري : هو
بخير النظرين إذا احتلبها ووجد حلابها بخلاف ما ظهر : فإن
ردها ، رد معها حاعا من تمر ؛ ولا يرد اللبن الذي حلب - وإن
كان قائماً بعينه . قال مالك : وأرى لاهل كيل بلد أن يعطوا
الصاع من عيشهم حنطة أو غيرها . قالوا : وإنما تستبين المصراة
ويعلم بأنها مصراة إذا حلبها المشتري مرتين أو ثلاثا فنقص
اللبن في كيل مرة عما كان (عليه) (1) في الاولى . وقال مالك :
إنما يختبر بالحلاب الثاني ، فإذا حلب ما يعلم أنه قد اختبرها
به ، فهو رضى .

(1) علامة (عليه) سالفة في من : ثابتة في ق ك

وقال روي عن زيد بن الهذيل في نوادر تنسب اليه
- فيمن اشترى شاة مصراة . قال هو بالخيار - ثلاثا : ليحلبها .
فان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر او نصف صاع من بر :
قال : وان اشترها وليست بمحفلة فاحتلبها . فليس له أن
يردها . ولكنه يرجع بنقصان العيب : لانا اتبعنا الاثر في
المحفلة . فان حدث في (1) المحفلة . عيب فانه يرد النقصان .
إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كما هي .

قال أبو عمر : تلخيص اختلاف الفقهاء في هذا الباب أن
نقول : قال مالك : من اشترى مصراة فاحتلبها ثلاثا . فان رضىها .
أسكها : وان سخطها لاختلاف لبنها . ردها ورد معها صاعا من
قوت ذلك البلد - تمرا كان او برا أو غير ذلك . وبه قال
الطبري : وقال عيسى بن دينار في مذهب مالك : لو علم
مشتري المصراة أنها مصراة باقرار البائع . فردها قبل أن يحلبها
لم يكن عليه غرم . لانه لم يحلب اللبن الذي من أجله
يلزم غرم الصاع .

قال أبو عمر : هذا مالا خلاف فيه . قال عيسى : ولو
حلبها مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها . ردها وره معها صاعا .

(1) في المحفلة : ص . بالمحفلة : ق ك

من تمر الحلبة الاولى ؛ ولو جاء باللبن بعينه الذي حلبه ، لم يقبل منه ولزمه فرم الصاع ؛ ولو لم يردّها للحلبة الثانية - وظن أن نقص لبنها كان من استنكار الموضع فحلبها ثالثة . فتبين له صرّها فأراد ردها ، فانه يحلف بالله ما كان ذلك ممن رضى ، ويرد معها الصاع الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على القولين اللذين قدمنا ذكرهما في مشتري عدد من الغنم ، فوجدها كلها مصراة: فبعضهم قال : يرد عن كل واحدة صاعا من تمر ، وقال بعضهم: بل يرد عن جميعها صاعا واحدا من تمر تعبدا ، لانه ليس بثمر اللبن ولا قيمته .

وقال الشافعي في المصراة: يردّها ويرد معها صاعا من تمر لا يرد غير التمر ؛ وكذلك قال ابن أبي ليلي . والليث ابن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ؛ وبجى على أصولهم : أن التمر إذا عدم ، وجب رد قيمته . وقد روي عن ابن أبي ليلي ، وأبي يوسف أنهما قالا : يمطي معها قيمة اللبن .

وقال زفر : يردها ويرد معها صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من بر .

وقال أبو حنيفة : إذا حلبها لم يردها ، وإنما يردح بنقصان العيب .

قال أبو عمر : سواء كان اللبن المحلوب من المصرة حاضراً أو فائياً لا يرد اللبن ، وإنما يرد البديل المذكور في هذا الحديث : لأنه قد أمر برد الصاع لا اللبن : فلو رد اللبن ، كان قد فعل غير ما أمر به ؛ وهو نص لا يجوز خلافه إلى القياس ، ومعلوم أنه لا يستبين أنها مصراة إلا بالعلبة الثانية ؛ وإذا كان ذلك كذلك ، علم أن لبن الحلبة الأولى قد فات أو تغير : فلو ألزموا المبتاع مثله ، خالفوا ظاهر الخبر إلى القياس وذلك غير جائز .

وأما أصحابنا ، فهزعمون أنه لو رد اللبن ، دخله بيع الطعام قبل أن يستوفى ؛ لأنه كأنه قد وجب له الصاع (تمراً) (1) ، فأخذ فيه اللبن وباعه قبل أن يستوفيه ؛ ويدخل عليهم مثل ذلك في قولهم : يعطي بدل التمر صاعاً من قوته وعيشه ، وبالله التوفيق .

(1) كلمة (تمراً) ساقطة في ص ، ثابتة في ق و ك

قال أبو عمر : جعل العراقيون والشافعي حديث المصراة
من رواية ابن سيرين ، ومحمد بن زياد ، ومن تابعهما عن أبي
هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصلا في الخيار أنه
لا يكون أكثر من ثلاثة أيام ؛ وذهب مالك إلى أن الخيار
لا حد فيه ، وإنما هو على ما شرطه المتبايعان مما يليق ويعرف
من مدة اختيار مثل تلك السلعة ؛ وحجته في ذلك: عموم قوله
- صلى الله عليه وسلم - : إلا بيع الخيار ، وقد مضى القول في
الخيار مفهوماً في باب نافع - والحمد لله رب العالمين .

حديث ثمان وعشرون لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأهرج ، عن أبي هريرة .
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (1) إذا نوضاً
أحدكم فلهجعل في أنفه ثم ليستنثر ، ومن استجمر فلهوتر (2) .
هكذا رواه يحيى : فليجعل في أنفه ثم ليستنثر - ولم يقل
ماء . وهو مفهوم من الخطاب : وهكذا وجدناه عند جماعة
شيوخنا ، إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد ، عن أحمد بن مطرف ، عن
عبيد الله بن يحيى ، عن أبيه ، فإنه قال فيه : فليجعل في أنفه ماء .
وأما القعني ، فلم يقل ماء في رواية علي بن عبد
العزير ، عن القعني .

ورواه أبو داود عن القعني فقال فيه : فليجعل في
أنفه ماء (3) ، وكذلك رواية ابن بكير ، ومعن ، وجماعة عن

(1) كذا في سائر النسخ ، والذي في التجريد تقديم حديث : (لا يمنع
فضل الماء) على أن هذا الحديث تأخر في سائر النسخ إلى عدد (41)
(2) الموطأ رواية يحيى ص 23 - 24 - حديث (32) والحديث أخرجه
البخاري في الصحيح .

انظر الزرقاني على الموطأ 46/1 .

(3) انظر سنن أبي داود 36/1 .

مالك : فليجعل في أنفه ماء ، وعند أكثر الرواة هو هكذا :
فليجعل في أنفه ماء .

وقال أبو خليفة الفضل بن حباب القاضي البصري ، عن
القعني في هذا الحديث : فليجعل في أنفه الماء ، وهذا كله
معنى واحد والمراد مفهوم ؛ ورواية ورقاء لهذا الحديث عن
أبي الزناد كما روى يحيى عن مالك - لم يقل ماء .

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف ، أن عبید الله
ابن محمد بن أبي غالب حدثهم ، قال حدثنا محمد بن محمد بن
بدر الباهلي ، قال حدثنا رزق الله بن موسى ، قال حدثنا شبابة .
قال حدثنا ورقاء بن عمر الشكري ، عن أبي الزناد ، عن
الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : إذا احدكم نوحاً فليجعل في أنفه ، ثم يستنثر .

قال أبو عمر : في هذا الحديث الامر بالاستنثار بالماء عند
الوضوء ، وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق ، والاستنشاق
أخذ الماء بريح الأنف من الكف ، والاستنثار دفعه ؛ ومحال ان
يدفعه من لم يأخذه ، ففي الامر بالاستنثار امر بالاستنشاق ،
فانهم ؛ وعلى ما وصفت لك في الاستنشاق والاستنثار ، جمهور
العلماء ؛ وأصل هذه اللفظة في اللغة : القذف ، يقال ، نثر

واستنثر بمعنى واحد : وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشق مثل
الامتخاط ، ويقال الجراد نثره حوت . أي قذف به من أنفه ؛
وقد روى ابن القاسم ، وابن وهب . عن مالك قال : الاستنثار
أن يجعل يده على أنفه ويستنثر . قيل لمالك : أيستنثر من
غير أن يضع يده على أنفه ؟ فأنكر ذلك وقال : إنما يفعل ذلك
الحمار ! وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرة أم مرتين أم
ثلاثاً ؟ فقال : ما أبالي أي ذلك فعلت . وكل ذلك جائز عند
مالك وجميع أصحابه ان يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة .

قال أبو عمر : أما لفظ الاستنشاق ، فلا يكاد يوجد الأمر
به إلا في رواية همام ، عن أبي هريرة : وفي حديث أبي رزين
العقيلي ، وأسه لقيط بن صبرة . ويوجد أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - تمضمض واستنشق من حديث عثمان ، وعلي
وعائشة ، وغيرهم من وجوه .

وأما لفظ الاستنثار ، فيحفظ الأمر به من حديث ابن
عباس ، ومن طريق أبي هريرة من رواية أبي إدريس الخولاني ،
والاعرج ، وعيسى بن طلحة ، وغيرهم ، عن أبي هريرة : وقد
ذكرنا خبر أبي إدريس الخولاني في باب ابن شهاب من
كتابنا هذا ، وذكرنا هناك الحكم في الاستجمار وما للعلماء في

ذلك من الوجوه والاختمار (1) : وذكرنا أقوالهم في الاستنثار في باب ريد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن الصنابحي من كتابنا هذا (2) : ونزيد القول ههنا بياناً في ذلك - ان شاء الله .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية .

قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال

حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط ،

عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال

اسبغ الوضوء ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . (8)

ورواه الثوري ، عن أبي هاشم ، عن عاصم - بإسناده مثله .

ورواه ابن جريج عن اسماعيل بن كثير - بإسناده مثله

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ .

قال حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا نعيم بن حماد ،

قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن قارظ

ابن شيبة ، عن أبي غطفان ، قال : دخلت على ابن عباس

فوجدته يتوضأ ، فبضمض واستنثر ، ثم قال : قال رسول

(1) انظر التمهيد ج 11 - حديث (107) .

(2) انظر ج 32/4 - 84 .

(3) انظر سنن النسائي 1/66 .

الله - صلى الله عليه وسلم - . استشروا اثنتين بالفتين ، أو ثلاثاً
وذكره أبو داود عن ابراهيم بن موسى . عن وكيع . عن ابن
أبي ذئب ، عن قارظ ، عن أبي غطفان ، عن ابن عباس . قال
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استشروا مرتين
بالفتين (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
(قال حدثنا أحمد بن زهير) ، (2) قال حدثنا الفضل بن دكين .
قال حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف .
عن سلمة بن قيس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : إذا استنشقت فانثر ، وإذا استجمرت فأوتر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو
اسماعيل ، قال حدثنا نعمان ، قال حدثنا ابن المبارك . قال أخبرنا
معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : إذا نوحاً أحدكم فليستنشق بمنخره
من الماء ، ثم لينثره (3) .

(1) انظر سنن أبي داود 31/1 .

(2) ما بين القوسين ساقط في م . ثابت في ق ك .

(3) لينثره : م . ليستنشق في ك .

قال أبو عمر هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستنثار،
وأصحها إسناداً؛ وأجمع المسلمون طراً أن الاستنشاق والاستنثار
من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين.

واختلفوا فهمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً، فكان أحمد
ابن حنبل يذهب إلى أن من ترك الاستنثار في الوضوء ناسياً أو عامداً،
أعاد الوضوء والصلاة؛ وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد في الاستنثار
خاصة، وهو قول داود في الاستنثار خاصة أيضاً؛ وكان أبو
حنيفة والثوري وأصحابهما يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق
في الجنابة دون الوضوء، وكانت طائفة توجبها في الوضوء
والجنابة، وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن أسلم (1).

وأما مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأكثر أهل العلم، فإنهم
ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله عز
وجل في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين،
ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وقد مضى القول في أحكام المضمضة
والاستنشاق، ومسح الأذنين مستوعباً ممهداً بملله؛ وأوضحنا وجوه
الاقاويل فيه عند ذكر حديث الصابغي في باب زيد بن أسلم، وذكرنا
أحكام الاستجمار والاستنجاء بالأحجار في باب ابن شهاب عن

(1) انظر التمهيد ج 4/84 - 86.

(2) انظر التمهيد ج 11 حديث (107).

أبي إدريس من كتابنا هذا (2) والحمد لله : والذي يتحصل من
 مذهب مالك أن الوتر في الاستجمار ليس بواجب ، ولما كان
 مندوب إليه سنة : وقد تابع مالكاً على هذا جماعة قد ذكرناهم
 في باب ابن شهاب ، عن أبي إدريس (من هذا الكتاب) (1) :
 وذكرنا الحجة من جهة الأثر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك (2)،
 والحمد لله ، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه ،
 وكان يستعمل العموم في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ومن
 استجمر فليوتر ، فكان يستجمر بالأحجار ونسراً ، وكان يجمر
 ثيابه ونسراً - فأسأها بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ومستعملاً
 عموم الخطاب - والله الموفق للصواب .

وقد جاء في الأثر (3) المرفوع : أن الله وتر يحب الوتر (4).

(1) ما بين القوسين ساقط في م . ثابت في ق ك .

(2) انظر التمهيد ج 11 .

(3) الأثر م . الخبر في ك .

(4) رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة ، ورواه
 الترمذي عن علي ، وابن ماجه عن ابن مسعود - بزهادة فأوتروا - يا أهل القرآن
 انظر الجامع الصغير بشرح فض القدير 2/266 - 267 .

حديث ثالث وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة .
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا استمقظ
أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه (1) .
فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده (2) .

لم تختلف الرواية عن مالك في حديث أبي الزناد هذا
في قوله : فليغسل يده قبل أن يدخلها بغير توقيت ولا تحديد
في الغسلات ، وكذلك رواية الاعرج فيما علمت - عن أبي
هريرة في هذا الحديث بغير توقيت - كما قال مالك عن أبي
الزناد سواء .

وروى الميث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد
الرحمان بن هرمز الاعرج ، عن أبي هريرة - رفعه ، قال : إذا
استمقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسل
يده أو يفرغ فيها ، فإنه لا يدري أين باتت يده .

(1) الوضوء - بفتح الواو - الاناء الممد للوضوء - حكما يأتي شرحه في
بعض الروايات .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 26 - حديث (86) ، والحديث أخرجه البخاري
وجعله هو والذي قبله حديثاً واحداً
انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 80 - 81 .

وكذلك رواه عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، ذكر
 حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: سمعت أبا
 هريرة يقول: إذا استمقظ أحدكم من نومه، فلا يضع يده فـي
 الأناء حتى يفسلها، فإنه لا يدري على ما بانـت يده؛ فقال له
 قين: رأيت إذا أتينا مـهـراسكم (1) هذا بالليل، فكيف نصنع؟
 فقال: أموذ بالله من شرك ياقين! هكذا سمعت النبي - صلى
 الله عليه وسلم - يقول.

وكذلك رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة أيضاً سواء
 بغير توقيت؛ ذكره (2) عبد الرزاق عن معمر، قال حدثنا همام
 ابن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 قال: إذا استمقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فـي وضوئه
 حتى يفسلها، فإنه لا يدري أين بانـت يده.

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمان بن زيد، عن أبي
 هريرة بـفـهـر تحديد.

ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن زهاد بن سعد،
 عن ثابت مولى عبد الرحمان بن زيد، أنه أخبره أنه سمع أبا

1 المهراس: صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء.

انظر النخاية (مسن).

2 ذكره: م، ذكره: ق، ك.

هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء ، فلا يضع يده في الأناة حتى يصب على يده ، فإنه لا يدري أين باتت يده .

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين : فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت ، كرواية الأعرج ومن تابعه : وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثا ، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمان ، وأبو صالح ، وأبو رزين ، عن أبي هريرة ، فقالوا فيه : حتى يغسلها ثلاثا ، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثا .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا وهيب بن مسرة ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي ، قال حدثنا عمرو ابن محمد بن بكير الناقد ، قال حدثنا سفوان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري حيث باتت يده .

ورواه ابن أبي عمر : عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قال: اذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يفسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده. قيل لسفيان: يعني مس الذكر، قال: نعم - ولم يأت فيه شيء أشد منه.

ورواه الاوزاعي عن الزهري باسناده مثله، إلا أنه قال فيه مرتين أو ثلاثا: وروى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، أنه أخبره عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يده ثلاث مرات - قبل أن يدخلها الاثاء.

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا قام أحدكم من النوم، فليفرغ على يده (1) من إنائه ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده. قال قهين الأشجعي: فإذا جئت معراسكم هذا - كيف اصنع؟ فقال أبو هريرة: اعاذنا الله من شرك باقهن! وكذلك رواه أبو مریم، عن أبي هريرة.

(1) يده، أي يديه، ص.

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد
ابن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح،
عن أبي مريم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا استمقظ أحدكم من
نومه، فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فان
أحدكم لا يدري أين باتت يده ، وأين كانت تطوف يده (1) .

ورواه عبد الرحمان بن مهدي ، قال حدثنا معاوية بن
صالح ، عن أبي مريم ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه
السلام - مثله سواء . قال : حتى يغسلها ثلاث مرات ، فانه
لا يدري أين باتت يده - ولم يزد .

وأما رواية أبي صالح وأبي رزين لهذا الحديث ، فحدثنا
سميد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصغ ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي ، قال حدثنا
وكيع ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - يرفعه ،
قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء

(1) انظر سنن أبي داود 23/1 - 24 .

حتى يفلسها ثلاثا، فانه لا يدري أين بانت يده . هكذا قال عن
وكيع - لم يذكر ابا رزين مع أبي صالح .

وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الاعمش - عن أبي
صالح ، عن أبي هريرة - لم يذكر ابا رزين . وقال : (1) مرتين
أو ثلاثا ، ذكره أبو دواد عن مسدد ، عن عيسى بن يونس (2)

وقد حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا ابن
وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن الاعمش، عن
أبي صالح، وابن رزين، عن أبي هريرة - برفعه، فذكر الحديث كما
تقدم لو كيع سواء . وذكر ابا رزين مع أبي صالح وهو صحيح :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال
حدثنا ابو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن
الاعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام احدكم من
الليل ، فلا يغمس يده في الاناء حتى يفلسها ثلاث مرات ، فانه
لا يدري اين بانت يده (3) .

(1) وقال ، ص . قال ، ق ك .

(2) سنن أبي داود 1/28 .

(3) نفس المصدر .

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ،
عن الامرج ، عن أبي هريرة ، فقال فيه : حتى يغسلها ثلاثاً .
وهو - عندي - وهم في حديث أبي الزناد ، وأظنه حمله على
حديث الزهري - والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا
سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا استيقظ أحدكم
من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا
يدري أين باتت يده .

هكذا قال حامد : عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة - لم يذكر سعيداً . وكذلك رواه قتيبة
ابن سعيد ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة - ولم يذكر سعيداً .

ورواه الاوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن سعيد
ابن المسهب ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
كما تقدم ذكرنا له

وقد حدث به معمر ، عن الزهري مرة ، عن سعيد ، عن
أبي هريرة : ومرة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : فدل على
أن الحديث صحيح لهما عن أبي هريرة ، وكذلك هو صحيح
لهما ولكل (1) من ذكرنا من رواه في هذا الكتاب عن أبي
هريرة - وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل .

(وأما رواية ابن موهبة لحديث أبي الزناد ، فحدثنا عبد
الوارث بن سفهان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن
وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفهان ، عن أبي
الزناد ، عن الأخرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمس يده في الماء
حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده) (2) .

قال أبو عمر : احتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبهم في
الفرق بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورودها عليه بهذا
الحديث : وقالوا : ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - لما خاف على النائم المستوقظ من نومه القائم منه إلى
وضوئه أن تكون في يده نجاسة ، أمره بطرح الماء من الأثناء
على يده ليغسلها ، ولم يأمره بإدخال يده في الأثناء ليغسلها فيه .

(1) لهما ولكل : ق ك . لكل - باسقاط (لهما) : م

(2) ما بين القوسين ساقط في م : ثابت في ق ك .

بل نهاء عن ذلك ؛ قال : فدلتنا (1) ذلك على أن النجاسة اذا وردت على الماء القليل، أفسدته ومنعت من الطهارة به وان لم تغيره ؛ قال : (2) ودلتنا ذلك أيضا على ان ورود الماء على النجاسة لا تضره ، وانه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له ؛ لانها لو افسدته مع وروده عليها ، لم تصح طهارة ابدان في شيء من الاشياء ؛ واحتجوا ايضا بنعمه - صلى الله عليه وسلم - عن البول في الماء الدائم ، ويحدث ولوغ الكلب في الاناء ، وينحو ذلك من الآثار ، مع أمره بالصب على بول الاعرابي .

قال ابو عمر : اما لو لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء غير هذا الحديث ، لساغ في الماء بعض هذا التأويل ؛ ولكن قد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء أنه لا ينجسه شيء . - يريد إلا ما غلب عليه ، بدليل الاجماع على ذلك . وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله : (وانزلنا من السماء ماء طهورا) (8) . - يعني : لا ينجسه شيء الا ان يغلب عليه .

(1) قال فدلتنا ، ص . يدل ذلك - باسقاط (قال) .

(2) قال : ص . قالوا : و ك .

8 : الآية ، 48 - سورة الفرقان .

وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره،
وإنه مطهر لها؛ وظاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه
أو ريحه، فإن بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله -
أن امره - صلى الله عليه وسلم - القائم من نومه إن لا يفسد
يده في وضوئه، إنما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت
يده طاهرة وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة، لامر بغسل
المخرجين أولاً، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده؛
فإن لم يكن فيها نجاسة، أدخلها في وضوئه؛ وإن كانت في
يده نجاسة، فسلها قبل أن يدخلها؛ هذا على مذهب من جعل
قوله - صلى الله عليه وسلم - فإنه لا يدرى أين باقت يده -
علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة، وذلك أنهم كانوا يستنجون
بالأحجار من غير ماء؛ فبالأحجار لا بد أن يبقى فيها أثر، فربما
حكه أو مسه يده، فأمروا بالاحتياط في ذلك؛ ومن جعل
ذلك ندباً وسنة مسنونة، قال: اليد على طهارتها، ولمس الشك
بمعامل فيها، والماء لا ينجسه شيء - والله اعلم -

وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله
وبنাম فيها، ثم يقوم من نومه ذلك، أنه مندوب إلى غسل يده
قبل أن يدخلها في إناء وضوئه؛ ومنهم من أوجب عليه مع حاله
هذه، غسل يده فرضاً على ما نذكره في هذا الباب - إن شاء الله -

ببل نهاء عن ذلك ؛ قال : فدلتنا (1) ذلك على أن النجاسة اذا وردت على الماء التلليل، أفسدته ومنعت من الطهارة به وان لم تغيره ؛ قال : (2) ودلتنا ذلك أيضا على ان ورود الماء على النجاسة لا تضره . وانه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له : لانها لو افسدته مع وروده عليها ، لم تصح طهارة ابداء في شيء من الاشياء ؛ واحتجوا ايضا بنعمه - صلى الله عليه وسلم - عن البول في الماء الدائم ، ويحدث ولوغ الكلب في الاناء ، وينحو ذلك من الآثار ، مع امره بالصب على بول الاعرابي .

قال أبو عمر : أما لو لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء غير هذا الحديث ، لساغ في الماء بعض هذا التأويل ؛ ولكن قد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء أنه لا ينجسه شيء . - يريد إلا ما غلب عليه ، بدليل الاجماع على ذلك . وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله : (وانزلنا من السماء ماء طهورا) (8) . - يعني : لا ينجسه شيء . الا ان يغلب عليه .

(1) قال فدلتنا ، ص . ندل ذلك - باسقاط (قال) .

(2) قال ، ص . قالوا ، و ك .

(3) الآية : 48 - سورة الفرقان .

وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره،
وانه مطهر لها؛ وظاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه
أو ريحه، فان بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله-
أن امره - صلى الله عليه وسلم - القائم من نومه ان لا يغمس
يده في وضوئه ، انما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت
يده طاهرة وغير طاهرة؛ لانه لو أراد بذلك النجاسة، لامر بغسل
المخرجين أولا ، ولقال : إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده ؛
فان لم يكن فيها نجاسة، أدخلها في وضوئه ؛ وان كانت في
يده نجاسة ، فسلها قبل أن يدخلها ؛ هذا على مذهب من جعل
قوله - صلى الله عليه وسلم - فانه لا يدري أين باقت يده -
علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة ، وذلك أنهم كانوا يستنجون
بالاحجار من غير ماء ؛ فلاحجار لا يد أن يبقى فيها أثر ، فربما
حكه أو مسه يده ، فأمروا بالاحتياط في ذلك ؛ ومن جعل
ذلك ندبا وسنة مسنونة ، قال : اليد على طهارتها ، وليس الشك
بعامل فيها ، والماء لا ينجسه شيء - والله اعلم .

وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله
وبنام فيها ، ثم يقوم من نومه ذلك ، أنه مندوب إلى غسل يده
قبل أن يدخلها في إناه وضوئه ؛ ومنهم من أوجب عليه مع حاله
هذه غسل يده فرضا على ما ذكره في هذا الباب - ان شاء الله .

ابن عامر ، عن انس بن مالك ، قال : كان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : يتوضأ لكل صلاة ؛ قلت : فأنتم ؟ قال إنا
لنجتزيه بوضوء واحد - ما لم نحدث .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال أخبرنا
شريك ، عن عمرو بن عامر الجلي ، قال محمد هو أبو أسد بن
عمرو ، (1) قال : سألت أنس بن مالك عن الوضوء ، فقال : كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ لكل صلاة ، وكنا
نصلي الصلوات بوضوء واحد (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد : وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن
عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا يحيى ، عن
سفيان ، قال حدثني علقمة بن مرثد ، عن سلیمان بن بريدة ،
عن أبيه ، قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم
الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ؛ فقال له
عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته ، قال : عمداً صنعته .

(1) أبو أسد بن عمرو : ص . بن أسد عن عمرو بن ك - وهو تعريف .

(2) انظر سنن أبي داود 1/38 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا محمد بن عبد السلام . قال حدثنا محمد بن المثني . قال حدثنا عبد الرحمان . عن سفيان . عن علقمة بن مرثد . عن سليمان بن بريدة . عن أبيه . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ لكل صلاة : فلما كان يوم الفتح . توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : يا رسول الله . إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ قال : (1) اني عمدا فعلته يا عمر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا بكر بن حماد . قال حدثنا مسدد . قال حدثنا عيسى ابن يونس . قال حدثنا عبد الرحمان بن زياد . عن ابي غطفان . قال : كنا عند ابن عمر في مجلس في داره . فلما نودي بالظهر . دعا بماء فتوضأ . ثم خرج إلى الصلاة : فلما صلى . رجع إلى مجلسه : فلما نودي بالعصر . دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة : فلما صلى . رجع إلى مجلسه : فلما نودي بالمغرب . دعا بوضوء فتوضأ . فقلت له : أسنة ما نراك تصنع ؟ فقال : (2) وقد فطنت لذلك مني ؟ قلت : نعم . قال : لا - وان كان وضوئي للمصبح لكاف

(1) قال : من ؟ فقال : ق ك

(2) فقال : من ك . قال : ق .

للصلوات كلها ما لم يحدث ، ولكنني سمعت رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يقول : من نوحاً على طهر ، كتب له عشر
حسنة . فانما رغبت في ذلك بما ابن أخي .

قال أبو عمر : فقد تبين بهذه الاحاديث أن الوضوء للصلاة
ليس بواجب على القائم اليها إذا كان على وضوء ، وأن دخول الوقت
وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءاً ، وعلماء المسلمين
متفقون على ذلك ؛ فبان بهذا تأويل قول الله - عز وجل -
ومراده من كلامه حيث يقول : « يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ، الآية . » . وصح أن المراد
بذلك من لم يكن على وضوء ؛ ومن كان على وضوء ، فانما هو
مندوب إلى ذلك ، له فيه فضل كامل - ناسياً برسول الله - صلى
الله عليه وسلم : وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في
قوله : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده أو يغمس يده
في وضوئه - الحديث ، ما يدل على ان على القائم من النوم الوضوء ؛
واختلف العلماء في النوم : هل هو حدث كسائر الاحداث ، ام له
حكم منفرد في ذلك ؟ فجملة مذهب مالك ان كل نائم (1)
ستثقل نوماً وطال نومه على أي حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء .

(1) ان كل نائم ، في كل ، إن كان نائماً ، من

وقال مالك : من نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ . ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول ؛ وهو قول الزهري وربيعه والاوزاعي في رواية الوليد بن مسلم . قال : من نام قليلا لم ينتقض وضوءه . فان تطاول ذلك نوماً ؛ وبه قال أحمد بن حنبل . وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالسا حتى يستثقل . قال : إذا استثقل نوما ، فإنما نرى أن يتوضأ ؛ وأما من كان نومه فرارا ينام ويستهمقظ ، ولا يعلبه النوم ؛ فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك . ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه .

قال الوليد : وسعت أبا عمرو - يعني الاوزاعي بقول : إذا استثقل نوما توضأ .

وروى محمود بن خالد . عن الاوزاعي ، قال : لا وضوء من النوم ، وان نوماً ففضل أخذ به ؛ وان ترك فلا حرج ، ولم يذكر عنه الفضل بين احوال النائم .

وسئل الشعبي عن النوم ، فقال : ان كان فرارا لم ينتقض الطهارة .

قال أبو عمر : الفرار هو القليل من النوم ، قال جرير :

وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس يحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثا غير النوم ، لأنه كان ينام ويوكل من يحرسه .

وروي عن عبيدة نحو ذلك .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة .

وقال المزني صاحب الشافعي : النوم حدث ، وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الاحداث .

قال أبو عمر : حجة من ذهب مذهب المزني (1) في النوم حديث صفوان بن عسال ، مع القياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء ، إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة ، محتمل للتأويل .

ذكر عبد الرزاق عن معمر . عن أيوب (2) ، من ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة : أيتوضأ الرجل إذا نام ؟ قال هو أعلم بنفسه (3) .

-
- (1) مذهب المزني : ص . هذا المذهب : ق ك .
 - (2) أيوب : ص . أبو أيوب : ق ك .
 - (3) انظر مصنف عبد الرزاق 1/181 - حديث (490) .

وأما حديث صفوان بن عسال ، فحدثناه محمد بن إبراهيم .
قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال
أخبرنا محمد بن عبد الاعلى ، قال أخبرنا خالد ، قال حدثنا
شعبة ، عن عاصم ، أنه سمع زر بن حبيش يحدث . قال : أتينا
رجلا يدعى صفوان بن عسال ، فقعدت على بابه ، فخرج فقال :
ما شأنك ؟ قلت : أطلب العلم . قال : إن الملايكة تضع أجنحتها
إطاب العلم (رضي بما يطلب) (1) قال : عن أي شيء تسأل ؟ قلت :
عن الخفين . قال : كنا إذا كنا مع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - في سفر ، أمرنا ان لا نزرع خفافنا ثلاثا الا من جنابة .
واكن من غائط وبول ونوم .

قالوا : ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول
والنوم ، قالوا : والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على
العقل منه حدثنا ، وجب أن يكون قليله حدثنا .

قال أبو عمر : هذا قول شاذ غير مستحسن ، والجمهور .
من العلماء على خلافه ، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه : وقد
يحتمل قوله : لكن من غائط وبول ونوم ، ثقيل غالب على
النفس - والله أعلم .

(1) ما بين قوسين ساخط في مر ، ثابت في ق ك

وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم
عنده ليس يحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثاً غير
النوم ، لأنه كان ينام ويوكل من يحرسه .

وروي عن عبيدة نحو ذلك .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا
ينتظر الصلاة ، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة .

وقال المزني صاحب الشافعي : النوم حدث ، وقليله وكثيره
يوجب الوضوء كسائر الاحداث .

قال أبو عمر : حجة من ذهب مذهب المزني (1) في النوم
حديث صفوان بن مسال ، مع القياس على ما أجمعوا عليه في
أن غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء ، إلا شيء روي عن أبي
موسى وعبيدة ، محتمل للتأويل .

ذكر عبد الرزاق عن معمر . عن أيوب (2) ، عن ابن
سيرين ، قال : سألت عبيدة : أيتوضأ الرجل إذا نام ؟ قال هو
أعلم بنفسه (3) .

(1) مذهب المزني : ص . هذا المذهب : ق ك .

(2) أيوب : ص . أبو أيوب : ق ك .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق 1/181 - حديث (490) .

وأما حديث صفوان بن عسال ، فحدثناه محمد بن ابراهيم .
قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال
أخبرنا محمد بن عبد الاعلى ، قال أخبرنا خالد ، قال حدثنا
شعبة ، عن عاصم ، أنه سمع زر بن حبيش يحدث ، قال : أتينا
رجلا يدعى صفوان بن عسال ، فقمعدت على بابه ، فخرج فقال :
ما شأنك ؟ قلت : أطلب العلم . قال : إن الملائكة تضع أجنحتها
إطالع العلم (رضي بما يطلب) (1) قال : عن أي شيء تسأل ؟ قلت :
عن الخفين . قال : كنا إذا كنا مع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - في سفر ، أمرنا ان لا نتزع خفافنا فلانا الا من جنابة .
ولكن من غائط وبول ونوم .

قالوا : ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول
والنوم ، قالوا : والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على
العقل منه حدثا ، وجب أن يكون قليله حدثا .

قال أبو عمر : هذا قول شاذ غير مستحسن ، والجمهور .
من العلماء على خلافه ، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه : وقد
يحتمل قوله : لكن من غائط وبول ونوم ، ثقيل غالب على
النفس - والله أعلم .

(1) ما بين قوسين سائط في ص ، ثابت في ق ك

وكذلك ما روي عن ابي موسى أنه كان يوكل من
بحرسه إذا نام، فان لم يخرج منه حدث، قام من نومه وعلمى .
قول شاذ أيضا ، والناس على خلافه .

وقد يمكن أن يحتج من ذهب بحديث علي بن أبي
طالب . وحديث معاوية عن النبي - صلى الله عليه وسلم :
حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حيوة بن شريح - في آخرين :
قالوا حدثنا بقرية بن الوليد ، قال حدثنا الوضين بن عطاء . عن
محمود بن علقمة ، عن عبد الرحمان بن عائد (1) الأزدي . عن
علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ (2) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا
حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد
ابن مفضل ، قال حدثنا بقرية - فذكر بأسناده مثله . وبهذا الاسناد
عن بقرية ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن
قيس ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء

(1) عائد ، ص . عابد : ق ك

(2) انظر سنن أبي داود 46/1

قال أبو عمر : هذان الحديثان ليسا بالقويين . وأصح ما
في هذا الباب من جهة الاسناد والعمل . ما حدثناه عبد الله بن
محمد . قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا أبو داود . قال
حدثنا أحمد بن حنبل . قال حدثنا عبد الرزاق . قال أخبرنا ابن
جريج . قال أخبرني نافع . عن عبد الله بن عمر . ان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - شغل عنها ليلة - يعني العشاء -
فأخرها حتى رقدنا في المسجد . ثم استيقظنا . ثم رقدنا . ثم
استيقظنا . ثم خرج علينا فقال : ليس (1) أحد ينتظر الصلاة غيركم (2)

وحدثنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر .
قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا شاذ بن فياض . قال أخبرنا
هشام الدستوائي . عن قتادة . عن انس . قال : كان اصحاب
النبي - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق
رؤوسهم . ثم يصلون ولا يتوضؤون (3) .

قال أبو داود : ورواه شعبة . عن قتادة . وزاد فيه : كنا
على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم (4) .

(1) ليس ، ص . ليس في ك .

(2) انظر سنن أبي داود 46/1

(3) سنن أبي داود 46/1 .

(4) نفس المصدر .

رواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ آخر. وشعبة بلفظ آخر.

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، وداود بن
شبيب ، قالا حدثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ،
قال : اقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن
لي حاجة ، فجعل يناجيه حتى نعى القوم أو بعض القوم ثم
صلى بهم - ولم يذكر وضوءاً (1)

فهذه الآثار كلها تدل على ان النوم اذا عرض للانسان -
وهو جالس - لا ينقض وضوءه ، ويحتمل مع هذا ان يكون ذلك
النوم كان خفيفاً ، والنوم الذي روي عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أنه كان ينام في صلاته حتى ينفخ ، ثم يصلي
ولا يتوضأ .

روي عنه أنه كان في سجوده ، وكان ابن عباس ينكر
ان يكون كان ذلك منه وهو ساجد ، وقال : كان النوم منه
- صلى الله عليه وسلم - وهو جالس : كذلك (2) حكى يحيى
ابن عباد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

(1) سنن أبي داود 1/40 .
(2) كذلك ، ص - ق ك

قال أبو عمر : ليس بنا حاجة الى هذا في النبي - صلى
الله عليه وسلم . لانه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينسام
قلبه - صلى الله عليه وسلم - وانما النوم الموجب للوضوء ما
غلب على القلب أو خالطه :

وقد روي عن ابي هريرة . قال : من استحق النوم فعليه
الوضوء . وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أنه قال : اذا استيقظ أحدكم من نومه . فلا يغمس
يده في وضوءه .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج . قال : قال عطاء : إذا
ملكك النوم فتوضأ قاعداً أو مضطجعا (1) . وعن معمر . عن
قتادة . عن انس . قال : لقد رأيت اصحاب - النبي صلى الله عليه
وسلم - يوقظون للصلاة . وانني لاسمع لبعضهم غطيظا - يعني وهو
جالس وما يتوضأ . قال معمر : فحدثت به الزهري . فقال : رجل
عنده : أو خطيظا . فقال الزهري لا . قد أصاب غطيظا .
وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر . عن نافع . عن
ابن عمر . أنه كان ينام - وهو جالس فلا يتوضأ : واذا نام
مضطجعا . أعاد الوضوء . (2) .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 1/128 - حديث (476)

(2) مصنف عبد الرزاق 1/130 - حديث (484) .

وعن معمر، عن ايوب، عن نافع، عن ابن عمر - مثله (1) .
فهذا عبد الله بن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعا .
وعبد الرزاق ، (2) عن الثوري ، عن الاعمش ، عن ثابت
ابن عبيد ، (3) قال انتهيت إلى ابن عمر - وهو جالس ينتظر
الصلاة ، فسلمت فاستيقظ : فقال : أأأأأ ؟ قلت : نعم ، قال :
أسلمت ؟ قلت : نعم ، قال : اذا سلمت فأسمع ، واذا ردوا عليك
فليسعوك : قال : ثم قام فصلى ، وكان محتبها قد نام (4) .
وعبد الرزاق (5) عن ابن جريج ، عن ابراهيم بن ميسرة ،
أن طاوسا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس : قال : فلما
صلينا وخرجنا ، قال : ما قال حين رقدت (6) ؟
فهذه الآثار كلها تدل على ان من نام جالسا لا شيء عليه .
وقد تناول بعضهم قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث هذا
الباب : فإن أحدكم لا يدري اين باتت يده ، (7) أن ذلك على
نوم الليل ، والمعروف منه في الاغلب الاضطجاع والاستئصال :
لعلى هذا خرج الحديث - والله أعلم .

-
- (1) نفس المصدر
(2) وعبد الرزاق : ص . عبد الرزاق : ق ك
(3) عبيد ، ص . عبيد الله : ق ك - وهو تعريف
(4) انظر مصنف عبد الرزاق : 1/180 - حديث (486)
(5) وعبد الرزاق : ص . عبد الرزاق : ق ك .
(6) انظر مصنف عبد الرزاق 1/180 - حديث (487)
(7) يده ، ص . يده منه - بزيادة (منه) : ق ك

وأما قوله في هذا الحديث : فلا يمس يده في وضوئه .
فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك منه ندب لا إيجاب .
وسنة لا فرض ؛ وكان مالك - رحمه الله - يستحب لكل من
أراد الوضوء أن يقبل يده قبل أن يدخلها الاناء ، وسواء كان
على وضوء أو على غير وضوء ؛ ولقد روى عنه أشهب في ذلك
تأكيداً واستحباباً (1) .

وروى ابن وهب ، وابن نافع ، عن مالك في المتوضيء
يخرج منه ريح بحدنان وضوئه ويده طاهرة ، قال : يغسل يده قبل
أن يدخلها الاناء أحب إلي .

قال ابن وهب : وقد كان قال لي قبل ذلك : إن كانت
يده طاهرة فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها ؛ ثم
قال لي : أحب إلي أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها
في وضوئه - (2) وإن كانت يده طاهرة .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : من استيقظ من نومه .
أو مس فرجه ، أو كان جنباً ، أو امرأة حائضاً ؛ (3) فأدخل أحدهم (4)
يده في وضوئه ، فليس ذلك بضره ، إلا أن تكون في يده

(1) واستحباباً ، ص . أو استحباباً . ق ك .

(2) وضوئه : ص . الوضوء : ق ك .

(3) ثبت في سائر النسخ (حائض) هكذا بالرفع ، والصواب ما ثبته .

(4) أحدهم ، ص . أحدهم : ق ك .

نجاسة ، كان ذلك الماء قليلا أو كثيرا، ولا يدخل أحد منهم (1) يده في وضوئه حتى يغسلها

قال أبو عمر : الفقهاء على هذا ، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به : فان أدخل يده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل ان يغسلها ويده نظيفة لانجاسة فيها ، فليس عليه شيء . ولا يضر ذلك وضوؤه ، وعلى ذلك أكثر أهل العلم : فان كانت في يده نجاسة ، نظر الى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ إلى أصله في الماء - على ما قدمنا عنهم في باب اسحاق من كتابنا هذا . وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول : إذا استيقظ أحدكم من النوم فغس يده في الاناء قبل أن يغسلها أهراق الماء ، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به ، لانه عندهم ماء منهي عن استعماله .

هذا معنى النهي عن غمس اليد فيه عندهم ، كأنه قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في اناء وضوئه ، فان فعل فلا يتوضأ بذلك الماء : وإلى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود ، وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه : (2) أن (3)

(1) أحد منهم : م . أحدكم : ق ك .

(2) وأكثر أصحابه : م . وأحضرهم : ق ك .

(3) ان فاعل ذلك : م . على أنه : ق ك .

فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالماً والماء طاهر ، والوضوء به جائز ما لم يظهر فيه نجاسة .

وقد روى هشام عن الحسن قال : من استيقظ فغمس يده في وضوئه ، (1) فلا يهريقه : وعلى هذا جماعة الفقهاء . إلا أن من أدخل يده في الاناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها : فقد أساء عندهم إذا كان عالماً بالخبر في ذلك : ووضوؤه بذلك الماء جائز ، وليس عليه أن يهريقه إذا كانت يده ظاهرة .

واختلف عن الحسن البصري أيضاً في الفرق بين نوم الليل والنهار فذكر المروزي عن اسحاق بن راهوية ، عن سهل بن يوسف ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن أنه كان يساري بين نوم الليل والنهار في غسل اليد : قال المروزي : وقد روينا عن الحسن خلاف هذا بأثبت من هذا الاسناد : قال حدثنا محمد ابن عبد الله ، قال حدثنا النضر بن شميل . قال حدثنا اشعث . عن الحسن ، أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل : يقول : لا بأس اذا استيقظ من نوم النهار ان يغمس يده في وضوئه . والى هذا ذهب أحمد بن حنبل .

ذكر ابو بكر الاثرم قال : سمعت ابا عبد الله - يعني احمد ابن حنبل - يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في

(1) وضوئه : من الاناء ، بق ك .

الاناء قبل أن يغسلها ، فقال : أما بالنهار فليس به - عندي -
بأس ؛ وأما إذا قام من النوم بالليل ، فلا يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها ؛ لأنه قال : لا يذري ابن باقت يده . قال : فالمبيت
أما يكون بالليل . قيل لابي عبد الله : فما يصنع بذلك الماء ؟
قال : ان صب الماء وأبدله ، فهو أحسن وأسهل .

قال أبو عمر : أما المبيت ، فيشبهه أن يكون ما قاله أحمد
ابن حنبل صحيحا فيه ؛ لان الخلول قال في كتاب العمى البهتوتة
دخولك في الليل . وكونك فيه بنوم وبغير نوم : قال : ومن
قال بت : بمعنى نمت - وفسره على النوم ، فقد اخطأ : قال : ألا
نرى أنك تقول : بت أراعي النجم ، معناه : بت انظر الى النجم ؛
قال : فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر . إنما هو ظلمت
اراعي النجم . قال : وتقول : ابانهم الله إبانة حسنة . وياتوا
ببتوتة صالحة . وابتانهم الامر بيانا ؛ كل ذلك دخول الليل -
وليس من النوم في شيء .

وقال اسحاق بن راهويه : لا ينبغي لاحد استيقظ ليلا أو
نهاراً إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء . قال : والقياس
في نوم النهار أنه مثل نوم الليل : قال : فإذا كان النائم ليلا
يجب عليه ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء . لما ورد من
ذلك في الحديث : فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس .

قال أبو عمر : لا أعلم أحدا قال : بقول الحسن . وأحمد
ابن حنبل في هذه المسألة غيرهما : والناس على ما ذكرنا عن
اسحاق في التسوية بين نوم الليل والنهار . فإن أدخل يده في
الاناء وهي ظاهرة لا نجاسة فيها لم يضره عندهم ذلك : وعلى
هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين .

ذكر عبد الرزاق عن الثوري . عن جابر . عن الشعبي .
قال : كان اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلون
ابديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض . فلا يفسد ذلك بعضهم
على بعض . وعبد الرزاق عن عمر بن ذر . قال : رأيت ابراهيم
النخعي قرب له وضوءه . فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها :
فقال له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران ؟ ! فقال إبراهيم : ليس
حيث تذهب يا أبا عمر . رأيت المهراس الذي كان اصحاب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به ؟ .

قال أبو عمر : هذا عندنا على ان وضوءه ذلك كان
في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده . فلذلك
أدخل يده فيه - والله أعلم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري . وابن عيينة . عن
الصلت بن بهرام . قال : رأيت ابراهيم النخعي يبول ثم يدخل
يده في المطهرة .

ومعمر، عن قتادة، عن ابن سيرين، أنه كان يدخل يده
في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يفسلها

وابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين مثله؟ وأهوب
عن ابن سيرين، عن عبيدة - مثله .

وروى عبد الله بن محمد بن أساء، قال حدثنا مهدي
ابن ميمون، قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم، قال: رأيت سالم
ابن عبد الله بال فأتى بركوة فيها ماء، فغمس يده في جوف
الركوة يفسلها .

وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا فسلت
كفي قبل أن ادخلها الاثاء، لم أغسلها مع الفراعين؛ قال:
وان غمست كفيك في الوضوء قبل ان تغسلها فتوضأت ثم
ذكرت فلا تعد لوضوئك، واحسبك لعمرى انا لئنسى ذلك كثيرا،
ثم لا تزيد على ذلك الماء .

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن أنت أن يكون
بكفيك أذى أو قشب، فلا يضرك ان تدخلها في وضوئك قبل
ان تغسلها .

قال أبو عمر: من جعل ترتيب الوضوء واجبا مضوا بعد
عضو، فلا يتحصل على أصله إلا أن يكون غسل اليدين قبل

ادخالهما في الوضوء بدءاً ، وأما من أجاز تقديم غسل اليدين
على الوجه ، فهو على أصله ما قال عطاء انه لا يعيد غسل
كفيه مع ذراعيه .

قال أبو عمر : وروينا عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله
ابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وجرير بن عبد الله ، أنهم
كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ، ويدخلون
أيديهم فيها ولا يغسلونها .

وذكر وكيع ، عن سفیان ، ومسلم ، عن مزاحم بن زفر .
قال : قلت للشعبي : أكره مخمر أحب اليك أن أتوضأ به أم (1)
من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده ؟ قال ؟ لا بل
المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده (2) .

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الاحاديث في
الوضوء من المطاهر ، ثم قال : هذا كله قول أهل الحجاز والعراق :
إن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منها .

وقال أبو عبد الله المروزي : وكذلك القول عندنا ، قال :
ومعنى المطاهر : هذه السقايات التي تكون فيها الجاهض فيتوضأ

(1) أو من أم . ق ك .

(2) الجزار ، ق ك . الخزاز ، ص .

منها الصادر والوارد . وانما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن ادخالهم أيديهم في الماء لا يفسده . قال : وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لو (1) أدخل يده في الاناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء . إلا أنه مسيء في ترك غسلها : لان السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الاناء .

وذكر المروزي (2) عن إسحاق ، عن عبد الله بن نمير ، عن الأشعث ، عن الشعبي ، قال : النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الاناء حتى يغسلها : قال حدثنا إسحاق ، قال حدثنا المعتمر ، عن سالم ، عن الحسن ، قال : لا تغمسوا أيديكم في الاناء حتى تغسلوها .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلها الماء . عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلها الوضوء .

ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يدخل يده الاناء حتى يغسلها . وذكر الحرث

(1) لو ، س ، إن ، ق ك .

(2) حلة (المروزي) ساطة في ق ك

ابن مسكين ، عن ابن وهب . قال : سمعت مالكا - وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر - أيفسل يده إذا أراد الوضوء ؟ فقال : نعم . وقد كان قال لي قبل ذلك : ان كانت يده طاهرة . فلا بأس ان يدخلها الوضوء قبل ان يفسلها .

قال : وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه . فقال : لم يكن يومئذ مهراس ؟ قال : وقال مالك في الذي قال لابي هريرة : كيف بالمهراس : فقال مالك : اكره ان يعارض مثل هذا من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وقال العرث . عن عبد الرحمان بن القاسم . عن مالك . أنه قيل له : يا أبا عبد الله : فالمهراس ؟ قال اي المهراس ؟ قيل ان فوما يتحدثون انهم أدركوه . ويذكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء : فأنكر ان يكون ثم مهراس . ورأيت يستحب ان يفرغوا على أيديهم قبل ان يدخلوا أيديهم في الماء . وقال : ما أرى الناس الا وقد كان لهم القدح وغير ذلك .

وذكر السروزي قال حدثنا أبو زرعة . قال حدثنا الفضل ابن دكين . قال رأيت سفهان يتوضأ من مطهرة المسجد - ونحن في جنازة .

حديث رابع وعشرون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الامرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه (1).

هذا حديث ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره في البيان من ذم من هذه حالته وفعله وخلقه - تصمنا الله برحمته .

وقد تناول قوم في هذا الحديث أنه الذي يراني بعمله وبهري الناس خشوعاً واستكانة، ويريهم أنه يخشى الله حتى يكرموه، وليس الحديث على ذلك - والله اعلم .

وقوله يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه - يرد هذا التأويل وما يحتاج ذم الرياء الى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه؛ لان الآثار فيه عن النبي - عليه السلام - وعن السلف أكثر من أن تحصى .

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا الحسن بن مخلد، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا

(1) الموطأ رواية يحيى ص 701 حديث (1018) . والحديث أخرجه مسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 4/412 .

سليمان بن بلال ، عن عبيد الله بن سليمان ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : لا ينبغي لذي
الوجهين أن يكون أمينا .

ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ القائل قوله :

ان شر الناس من يكشر لي حين يلقاني وان غبت شتم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصغ ،

حدثنا ابراهيم بن مهران ، حدثنا اسماعيل بن عيسى العطار ،

حدثنا علي بن هاشم ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن

وقتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

من كان ذا لسانين في الدنيا ، جعل الله له لسانين من نار

يوم القيامة (1) .

وذكر البزار ، حدثنا محمد بن مسكين بن ثملة : حدثنا

يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد ،

عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - : لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون

أمينا عند الله .

(1) أخرجه أبو داود بلفظ (من كان له وجهان في الدنيا ، كان له

يوم القيامة لسانان من نار .

انظر السنن 8/567

حديث خامس وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (1) .

عكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد عند جميع

رواته - فهما علمت .

ورواه يعقوب بن الوليد ، عن مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - وليس بمحفوظ لمالك بهذا الاسناد .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن عارون الانماطي بمكة . حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا جدي ، حدثنا يعقوب بن الوليد ، حدثنا مالك ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات . - هذا عندي خطأ في الاسناد لا شك فيه - والله أعلم .

(1) الموطأ رواية يحيى ص : 88-89 - حديث (82) . والحديث أخرجه البخاري ومسلم
انظر الزرقاني على الموطأ 1/78 .

حدثني خلف بن قاسم . حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين
العسكري . حدثنا الربيع بن سليمان والمزني . قال حدثنا محمد
ابن ادريس الشافعي . قال أخبرنا مالك . عن أبي الزناد . عن
الاعرج . عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : إذا شرب الكلب في إناء أجدكم فليفضله سبع مرات .
وهكذا يقول مالك في هذا الحديث : إذا شرب الكلب
وغيره من رواية حديث أبي هريرة هذا - بهذا الاسناد وبغيره -
على نواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره . كلهم يقول :
إذا ولغ الكلب . ولا يقاؤون : شرب الكلب . وهو الذي يعرفه
أهل اللغة .

وأما قوله في الحديث : فليفضله سبع مرات ولم يزد . ولا
ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن : فكذلك رواه الاعرج .
وأبو صالح . وأبو رزين . وثابت الاحنف . وهمام بن منبه . وعبد
الرحمان أبو السري . وعبيد بن حنين . وثابت بن عياض مولى
عبد الرحمان بن زيد . وأبو سلمة . كلهم رووه عن أبي هريرة -
ولم يذكروا التراب

واختلف عن ابن سهرين في ذلك : فروى هشام . عن ابن
سهرين . عن أبي هريرة . أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال : ظهور اناه أحدكم اذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبع مرار . أولاهن بالتراب وكذلك رواه حبيب بن الشهيد . عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . وكذلك رواه أيوب في غير رواية حماد بن زيد عنه . عن محمد بن سيرين : إلا أن أيوب وقفه علي أبي هريرة ، وقال كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع .

ورواه حماد بن زيد ، عن أيوب - فلم يذكر فيه التراب .

ورواه قتادة . عن ابن سيرين ، أنه حدثه عن أبي هريرة . أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا ولغ الكلب في الأناء فاغسلوه سبع مرات . السابعة بالتراب .

ورواه خلاص . عن أبي هريرة . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أخراهن بالتراب . وبعضهم يقول في حديث خلاص : احداهن بالتراب ، وسائر رواة أبي هريرة لم يذكرُوا التراب لا في الأولى ولا في الآخرة ، ولا في شيء من الفسلات ؛ فهذا ما في حديث أبي هريرة .

وأما حديث عبد الله بن مغفل المزني ، فإنه جعلها ثمان غسلات ، منها سبع فسلات بالماء ، وجعل الفسلة الثامنة بالتراب .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا
شبابة ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، قال سمعت مطرفا يحدث
عن ابن المغفل ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر
بقتل الكلاب ثم قال : ما لهم وللكلاب ؟ ثم رخص لهم في
كلب الصيد وقال : إذا ولغ الكلب في الأناء فاغسلوه سبع مرات
وعفروه الثامنة بالتراب .

وبهذا الحديث كان يفتي الحسن : أن يغسل الأناء سبع
مرات ، والثامنة بالتراب ؛ ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره .
وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيع اتخذه
هو المأمور فيه بغسل الأناء من ولوغه سبعا ، وهذا يشهد له
النظر والمعقول ؛ لأن ما لم يبيع اتخذه وأمر بقتله ، محال أن
يتعبد فيه بشيء ؛ لأن ما أمر بقتله ، فهو معدوم لا موجود ؛ وما
أبيع لنا اتخذه للصيد والماشية ، أمرنا بغسل الأناء من ولوغه .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن أبي رزين ، أنه رأى
أبا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول : يا أهل العراق ! أنزعوه

أني أكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليهكون
لكم المائناً وعلي الأثم؟ أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يقول : إذا ولغ الكلب في إناء احدكم فليغسله سبع مرات .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
اصبح ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب ،
قال أخبرنا شعبة ، عن الاعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا ولغ الكلب في
إناء فاغسلوه سبع مرات .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، قال ،
قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :
ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبع مرات (1) .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا
الحديث ، واختلفوا في معناه أيضا على ما نذكره بعون الله :
فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من
فقهاء المسلمين ، فإنهم يقولون : إن الإناء يغسل من ولوغ
الكلب سبع مرات بالماء .

(1) انظر المصنف 1/96 - حديث (899) .

وممن روي ذلك عنه بالطرق الصحاح : أبو هريرة ، وابن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سهرين ، وطاوس ، وعمرو ابن دينار : وبه قال مالك ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود الطبري .

ذكر المروزي قال أخبرنا أبو كامل ، قال حدثنا أبو زرعة ، عن أبي حمزة ، قال سمعت ابن عباس يقول : إذا ولغ الكلب في الاناء ، فاغسله سبع مرار فإنه رجس ، ثم اشرب منه وتوضأ . قال : وحدثنا هديبة بن خالد ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : إذا ولغ الكلب في الاناء يغسل سبع مرار .

وعبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات وقال ابن جريج عن ابن طاوس : وكان أبي لا يجمل فيه شيئاً حتى يغسله سبع مرات (1) .

قال أبو عمر : وفي هذه المسألة قول ثمان روي عن الزهري ومطاء ، ذكر عبد الرزاق عن معمر ، قال : سألت :

الزهري عن الكلب بلغ في الاناء ، قال : يغسل ثلاث مرات :
قال : ولم أسمع في الهر شيئا (1) .

وذكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم يغسل الاناء
الذي بلغ فيه الكلب ؟ قال : كل ذلك قد سمعت : سبعا ، وخمسا ،
وثلاث مرات (2) .

وفي المسألة قول ثالث ، قال (8) أبو حنيفة وأصحابه
والثوري والليث بن سعد : يغسل بلا حد .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
في هذا ما يرد قول هؤلاء ، فلا وجه للاشتغال به .
ولقد روي عن عروة بن الزبير أنه كان له قدح يبول
فيه ، فولغ فيه الكلب ، فأمر عروة بنفسه سبعا - اتباعا للحديث
في ذلك .

واختلف الفقهاء أيضا في سؤر الكلب وما ولسغ فيه من
الماء والطعام ، فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه
عند أصحابه : أن سؤر الكلب طاهر ، ويغسل الاناء من ولوغه
سبعا تعبدا ، (4) استحبابا أيضا لا إيجابا ؛ وكذلك يستحب لمن وجد

(1) المصنف 87/1 - حديث (320) .

(2) المصنف 87/1 - حديث (323) .

(3) قال ، سر ، وقال : ق ك .

(4) استحبابا : سر ، واستحبابا ، ق ك .

ماء لم يلع فيه الكلب مع ماء قد ولع فيه كلب: أن يترك الذي
ولع فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه: وجاءت عنه روايات
في ظاهرها اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك:
ولا بأس عنده بأكل ما ولع فيه الكلب من اللبن، والسمن،
وغير ذلك: ويستحب هرق ما ولع فيه من الماء. وفي الجملة
هو عنده طاهر، وقال: هذا الحديث ما أدري ما حقيقته؟ وضعفه
مرارا فيما ذكر ابن القاسم عنه.

وذكر عنه ابن وهب في هذا الاسناد في حديث المصراة
أنه قال: وهل في هذا الاسناد لاحد مقال - وذلك حين بلغه
أن ابا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه.

وروى ابن القاسم عنه أنه لا يفسل الاناء من ولوغ الكلب
إلا في الماء وحده، وروى ابن وهب عنه أنه يفسل من الماء
وغيره: وكل إناء ولع - فيه طعاما كان أو غيره - يؤكل الطعام
ويفسل الاناء بعد تعبدا، ولا يراق شيء من الطعام: وإنما يراق
لماء عند وجوده ليسارة مؤوته: قال ابو بكر الابهري:
وروي عن مالك أنه يفسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا
ولا يصح ذلك منه.

وروي عن مالك غسل الاناء من ولوغ الخنزير بأكثر.

وروى .حرف عن مالك مثل ذلك . وقال أبو حنيفة
وأصحابه ، والثوري ، والليث بن سعد : سؤر الكلب نجس ، ولم
يحدوا الفسل منه .

قالوا : إنما عليه أن يفسله حتى يغلب على ظنه أن
النجاسة قد زالت ، وسواء واحد أو أكثر .

وقال الاوزاعي : سؤر الكلب في الاناء نجس ، وفي
المستنقع ليس بنجس ؛ قال : ويفسل الثوب من لعابه ، ويفسل
ما أصاب لحم الصيد من لعابه .

وقال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ،
وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والطبري : سؤر الكلب نجس ، ويفسل
الاناء منه سبعا أو لاهن بالتراب : وهو قول أكثر أهل الظاهر .
وقال داود : سؤر الكلب طاهر ، وغسل الاناء منه سبعا
فرض إذا ولغ في الاناء : وسواء كان في الاناء ماء أو غير ماء
هو طاهر ، ويفسل منه الاناء سبعا ، ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه ؛
ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه .
قال أبو عمر : من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس ،
فسؤره عنده طاهر ، وغسل الاناء من ولوغه سبع مرات هو عنده
نجد في غسل الطاهر خصوصا لا يتعدى . (1) ومن ذهب إلى أن

(1) يتعدى : من . يمدى : ق ك .

الكلب نجس وسوره نجس ممن قال أيضا إن الاناء من ولوغه
يفسل سبعا . قال : التعبد إنما وقع في عدد الفسلات من بين
سائر النجاسات .

قال الشافعي وأصحابه : الكلب والغنزير نجسان - حين
وميتين . وليس في حي نجاسة سواهما : قال وجميع أعضاء
الكلب مقيسة على لسانه . وكذلك الخنزير : فمتى أدخل الكلب
يده أو ذنبه أو رجله أو عضوا من أعضائه في الاناء . غسل سبعا
بعد هرق ما فيه (1) : وقد أفسد ما في الاناء بولوغه ونجسه .
قال الشافعي : وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الهر
إنه ليس بنجس . دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو
نجس - وهو حي . وما بنجس ولوغه : قال : ولا أعلمه إلا
الكلب المنصوص عليه دون غيره . قال : والخنزير شر منه .
لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه (2) ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه .
ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضا : قوله - صلى الله عليه
وسلم - ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يفسل سبع
مرات . قالوا : فأمر بتطهير الاناء . فدل على نجاسته .

(1) فيه : ق ك . فهاء س .

(2) جملة (ولا بيعه) - الطة في ص . ثابتة في ق ك .

واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره عن الاعمش .
 عن أبي صالح ، وأبي رزين ، عن أبي هريرة ، قال : قال
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ولغ الكلب في إناء
 أحدكم ، فليهرقه وليغسله سبع مرات ؛ قالوا : فأمر باراقة ما ولغ
 فيه الكلب ، كما أمر باراقة السمن المائع إذا وجدت فيه ميتة ،
 وي طرح السمن الجامد الذي حول الفأرة إذا ماتت فيه .
 قال أبو عمر : أما هذا اللفظ في حديث الاعمش فليهرقه ،
 فلم يذكره أصحاب الاعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة ، وغيره .
 وأما قوله - عليه السلام : طهور إناء أحدكم - فصحيح ، إلا أنه
 قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس : ألا ترى أن الجنب
 ليس بنجس فيما مس ولاصق ، وقد قال الله - عز وجل - :
 «وان كنتم جنبا فاطهروا» . (1) - فأمر الجنب بالتطهير .
 وقال : المخالف : الانفصال من هذا أن الجنب غسله
 عبادة ، وليس الإناء مما يلحقه (2) عبادة ؛ ويدخل عليه : أن
 الإناء يجوز أن يكون متعبدا فيه ، كما أن عدد الفسلات عبادة
 منده ؛ وينفصل من هذا أيضا أن الأصل في الشرائع الملل .
 وما كان لغير العلة ، ورد به التوقيف ؛ وفي هذه المسألة كلام

(1) الآية ، 6 سورة المائدة .

(2) يلحقه ، من ، فله ، ك ك .

كثُر بين الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره ، وهي مسألة قد اختلف فيها السلف والخلف ؛ كما اختلفوا في مقدار الماء الذي يلحقه النجاسة ، وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : (1) وعن عبيد الله (2) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يكره سؤر الكلب (3) .
وذكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولغ الكلب في جفنة فيعاب لبن ، فادركوه عند ذلك ، فغرفوا حول ما ولغ فيه ؟ قال : لا يشربوه (4) .

وذكر الوليد بن مسلم ، عن الاوزاعي ، وعبد الرحمان بن نمر - أنهما سمعا الزهري يقول : في اناة قوم ولغ فيه الكلب فلم يجدوا ماء غيره ، قال : يتوضأ به : قال : فقلت للاوزاعي : ما تقول في ذلك ؟ فقال : أرى أن يتوضأ به ويتيمم ؛ قال الوليد : فذكرته لسفيان الثوري ، فقال : هذا - والله الفقه فيه ، لقول الله -

-
- (1) انظر المصنف 98/1 - حديث (338) .
 - (2) ثبت في الاصل (عبد الله) ، ومثله في المصنف ، والصواب ما أثبتته
 - (3) المصنف 98/1 - حديث (388) .
 - (4) المصنف 98/1 - حديث (987) .

عز وجل - : فلم تجدوا ماء ، (1) وهذا ماء : وفي النفس منه شيء ، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم ؛ قال الوليد : وقلت لمالك ابن أنس ، والاوزاعي في كلب ولغ في إناء نور أو غيره ؟ فقالا : لا يتوضأ به . قلت لهما : فلم أجد غيره ، فقالا : يتوضأ به ؛ قلت لهما : أيغسل الاناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا ، كما يغسل من غير المعلم ؟ قالوا : نعم .

حدثنا عبد الوارث بن سفیان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم دحيم ، قال حدثنا الوليد - فذكره .

(1) الآية : 43 - سورة النساء .

حديث سادس وعشرون لابي الزناد

مالك . عن ابي الزناد . عن الاعرج . عن ابي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يجمع بين المرأة وعمتها . ولا بين المرأة وخالتها (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته . رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه . منهم : سعيد بن المسيب . وأبو سلمة . وأبو صالح . وغيرهم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا أبو قلابة . قال حدثنا أبو عاصم . قال : حدثنا همام . عن قتادة . عن سعيد بن المسيب . عن أبي هريرة . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال : وحدثنا همام . عن يحيى بن أبي كثير . عن أبي سلمة . عن أبي هريرة . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 261 - حديث (1120) . ورواية محمد بن الحسن ص 177 - حديث (226) - الحديث أخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 3/140 .

وأخبرنا أحمد بن فتح . قال حدثنا أحمد بن الحسن بن اسحاق الرازي . قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج بن عبد الرحمان القطان . قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير . قال حدثني الليث بن سعد . عن أيوب بن موسى . عن بكير بن عبد الله بن الأشج . عن سليمان بن يسار . عن عبد الملك بن يسار . عن أبي هريرة . عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث : فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت . ولا على ابنة أختها وإن سفلت . ولا على خالتها وإن علت . ولا على ابنة أخيها وإن سفلت . والرضاعة في ذلك كالنسب .

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة . وقد رواه علي بن أبي طالب . وابن عباس . وابن عمر . وعبد الله بن عمرو بن العاص . وجابر . كما رواه أبو هريرة .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمان . وسعيد بن نصر . قال حدثنا ابن أبي دلهم . قال حدثنا ابن وضاح . قال حدثنا يحيى ابن معين . قال حدثنا معتمر بن سليمان . قال قرأت على فضيل

ابن مسرة ، عن أبي جرير - قاضي سجستان - أن عكرمة حدثهم عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها : وقال : إنهن إذا فعلن ذلك ، قطعتن أرحامكن .

وذكر عبد الرزاق وغيره (1) عن الثوري ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها (2) .

وروى معمر بن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تنكح المرأة على ابنة أخيها ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا تنكح المرأة على خالتها ، ولا تنكح المرأة على ابنة أختها (3) . وأظن قائل ذلك القول لم يصح حديث الشعبي عن جابر ، وصح حديث الشعبي عن أبي هريرة - والحديثان جميعا صحيحان . وقد روي هذا المعنى (4) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

(1) علما (وغيره) ساقطة في ق ك

(2) انظر المصنف 262/6 - حديث (10759) .

(3) المصنف 262/6 - حديث (10758) .

(4) المعنى من : ص . المعنى أيضا ص - بزيادة (أيضا) : ق ك .

وروى مالك بن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،
أنه كان يقول، كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى (1)
خالتها، وأن يوطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره .

قال أبو عمر : أما النهي عن وطء المرأة وفي بطنها
جنين لغيره، فمجتمع أيضاً على تحريمه ؛ وقد روي بذلك من
أخبار الآحاد العدول من النبي - عليه السلام - حديثان، أحدهما
من حديث أبي سعيد الخدري، والآخر من حديث أنس أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا توطأ حامل حتى تضع،
ولا حائل حتى تحيض . وكلاهما طريقه صالح حسن يحنج بمثله .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يحل لاحد يؤمن
بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره .

وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة، عن محمد بن

يحيى بن حبان (2) .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - لا تنكح على عمتها
ولا على خالتها، فاجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث،
يعني عن قول كل قائل، إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد

(1) وعلى : ق ك ، أو على : ص .

(2) انظر التمهيد ج 3/168 - 166 .

به : فقالت فرقة : معناه كراهية القطيعة ، فلا يجوز أن يجمع بين امرأة وقربيتها ، وسواء كانت عمه ، أو بنت عم ، أو خالة أو بنت خال ؛ روي ذلك عن اسحاق بن طلحة ، وعكرمة ، وقتادة ، وعطاء في رواية ابن أبي نجيع عنه ، وروي عن ابن (1) جريح عنه - أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح .

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيع .
عن عطاء ، أنه كره أن يجمع بين ابنة العم (2) .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح ، قال : قلت لعطاء :
أيجع بينها وبين ابنة عمها ؟ قال : لا بأس بذلك (3) .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، وابن جريح ، عن عمرو بن دينار ، أن حسن بن محمد بن علي ، أخبره أن حسن ابن حسن بن علي نكح في لهلة واحدة ابنة محمد بن علي ، وابنة عمر بن علي ، فجمع بين ابنتي عم ، زاد ابن عيينة في حديثه : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن (4) .

وذكر عن معمر ، عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما .
قال : ما هو بحرام إن فعلته ، ولكنه يكره من أجل القطيعة (5) .

(1) وروي عن ابن جريح ، ص ، وروي ابن جريح : ق ك .

(2) انظر المصنف 263/8 - حديث (10764) .

(3) المصنف 261/6 - حديث (10768) .

(4) المصنف 264/6 حديث (10770) ، وحديث (10771) .

(5) المصنف 263/6 - حديث (10765) .

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم : أتجمعان ؟
قال : ما أعلمه حراماً . قيل له : أفكرهه ؟ قال : إن ناسا
ليتقونه . وقال لنا قبل ذلك : غيره أحسن منه : قال ابن القاسم :
وهو حلال لا بأس به .

قال أبو عمر ، على هذا القول جماعة فقهاء الامصار من
أهل الرأي والحديث ، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين
ابنتي العم من النسب والرضاعة ، لان ابنتي العم لو كانت
إحدهما ذكراً ، حل له نكاح الاخرى ، وليس كذلك المرأة مع
عمتها ؛ ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين
كل امرأتين لو كانت احدهما رجلاً لم يحل له نكاح الاخرى
من النسب خاصة دون المصاهرة . - فافهم هذا الاصل . (1) فإنه
مأخوذ من تحريم الجمع بين الاختين ، لانه (2) لا يحل لاحدهما لو
كانت رجلاً نكاح أختها ، فكذلك كل من كان بمنزلتها من
ذوات المحارم وان بعدن إذا كانت إحدى المرأتين لو كان
مكانها رجل ، لم يجز أن يتزوج الاخرى لم يحل الجمع بينهما لاحد
وروى معتمر بن سليمان ، عن فضيل بن مهسرة ، عن
أبي حريز ، عن الشعبي ، قال : كل امرأتين إذا جعلت موضع

(1) الاصل فإنه مأخوذ من تحريم ا س ، وقد زعم جماعة من أهل العلم
أن هذا المعنى موجود في تحريم ا ق ك .
(2) لأنه ؛ س ، لانها ؛ ق ك .

إحداهما ذكرا . لم يجز له أن يتزوج بالآخرى ؛ فالجمع بينهما باطل . فقلت له : ممن هذا ؟ فقال : عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . -

وذكر عبد الرزاق . عن الثوري ، عن ابن أبي لهبي . عن الشعبي قال : لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأتين لو كانت إحداهما . رجلا لم يحل له نكاحهما .

قال سفهان : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها . يجمع بينهما إن شاء (1) . قال أبو عمر : وعلى هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، وسائر فقهاء الأمصار (2) من أهل الحديث وغيرهم - فيما علمت . لا يختلفون في هذا الأصل ؛ وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته . من أجل أن إحداهما أو كانت رجلا ، لم يحل له نكاح الآخرى ؛ والذي عليه الفقهاء أنه لا بأس بذلك ، وإن المراسى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة ، فإنه (3) لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها (4) .

(1) المصنف 6/268 - حديث (10768) .

(2) وسائر فقهاء الأمصار ، ص . وسائر علماء المسلمين ، ق ك .

(3) نزهة ، ص . وأنه ، ق ك .

(4) من غيرها ، ص . من غيرها فانهم - بزيادة (فانهم) ، ق ك

وقد فرق قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته .
وبين المرأة وعمتها - بان قالوا : في هاتين وما كان مثلهما :
ابنتها جملة ذكرا لم يحل له الاخرى .

وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها ، فإنه لو كان موضع
البنات ابن لم يحل له امرأة أبيه ؛ وبقي فيها وجه آخر . وذلك
ان يجعلوا موضع المرأة ذكرا فتحل له الانثى ، لانه رجل
اجنبي تزوج ابنة رجل اجنبي ، وليس الاختان ولا العمة مع
ابنة أخيها ، والخالة مع ابنة اختها كذلك ؛ لان هؤلاء ابنتها
جعلت ذكرا . لم تحل له الاخرى ، نقف على هذا الاصل فعليه
جماعة ائمة الفتوى - والحمد لله .

والرضاعة في هذا الباب كالنسب ، ذكر عبد الرزاق عن
الثوري ، عن جابر ، عن مكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كره
العمة والخالة من الرضاعة (1) . ومن ابن جريج عن عطاء قال :
قلت له : أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة ؟ قال :
لا ، ذلك مثل الولادة (2) .

(1) المصنف 8/262 - حديث (10760) .

(2) المصنف 8/262 - حديث (10761) .

(وعن معمر (1) عن قتادة ان ابن مسعود قال : واكره
عنتك من الرضاعة وخالتك (2) من الرضاعة (3) .)

-
- (1) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك .
 - (2) جملة (من الرضاعة) ساقطة في المصنف .
 - (3) المصنف 6/262 - حديث (10762) .

حديث سابع وعشرون لابي الزناد

مالك . عن ابي الزناد ، عن الامرج ^{بن} ابي هريرة .
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : مظل الغني ظلم .
وإذا أتبع أحدكم على مليء فاهتبع (1) .

هذا يدل على أن المظل على الغني حرام . لا يحل إذا
مظل بما عليه من الديون - وكان قادراً على توصيل الدين
إلى صاحبه . وكان صاحبه طالباً له : لان الظلم حرام قليلاً
وكثيره . وتختلف آثامه على قدر اختلافه : لان للظلم وجوها
كثيرة . فأعظمها الشرك . وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه .
وجملتها لا تحصى كثرة : وأصل الظلم في اللغة خذك ما ليس
لك . ووضعك الشيء في غير موضعه . ومنه قالوا :

ومن يشابهه أبه فما ظلم .

أي لم يضع الشبه في غير موضعه . ثم يتصرف على كل
شيء أخذ من غير وجهه .

قال الله - عز وجل - : « إن الشرك لظلم عظيم » (2) .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 469 - حديث (1868) والحديث أخرجه

السنة انظر الزرقاني على الموطأ 3/362 .

(2) الآية : 18 سورة لقمان .

وقال : «ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا» (1) . والله لا يحب الظالمين» (2) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاكيا عن ربه : يا عبادي ، حرمت عليكم الظلم ، فلا تظالموا (3)

وقال : الظلم ظلمات يوم القيامة (4) .

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثني محمد بن عمر بن لبابة ، قال حدثني عثمان ابن أيوب ، قال : سمعت سحنون بن سعيد يقول : إذا مظل الغني بدين عليه ، لم تجز شهادته ، لان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد سماه ظلما؛ والدليل على أن مظل الغني ظلم لا يحل ما أبيع منه لغريمه من أخذ عوضه ، والقول فيه بما هو عليه من الظلم وسوء الافعال ؛ ولولا : مطله له ، كان ذلك فيه فيية ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .. (5) يهد من بعضكم على بعض ، ثم أباح لمن مظل بدينه

(1) الآية ، 19 - سورة الفرقان .

(2) الآيات ، 67 ، 140 - سورة آل عمران .

(3) طرف من حديث قدسي طويل أخرجه مسلم ، انظر الاربعين التوبة ص 209 - 218 .

(4) أخرجه البخاري والترمذي .

(5) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي

والنسائي وابن ماجه .

أن يقول فيمن مطلقه . قال - صلى الله عليه وسلم - : لي الواجد
 بحل عرضه وعقوبته (1) . واللي : المطلق والتسوية ، والواجد : الغني .
 حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفهان ، قالوا
 حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع ، قال حدثنا وبرة بن
 أبي دايلة (2) شيخ من أهل الطائف ، (3) قال حدثني محمد بن
 ميسون بن مسهكة - وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد .
 عن أبيه . قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لي
 الواجد بحل عرضه وعقوبته .

قال أبو عمر هذا - عندي - نحو معنى قول الله - عز وجل -
 لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ، (4) - وهذه
 الآية نزلت في رجل تضيف قوما فلم يضيفوه ، فأبيح له أن
 يقول فيهم إنهم لثام لاخير فيهم . ولولا منهم له من حق
 الضيافة ، ما جاز له أن يقول فيهم ما فيهم ، لأنها غيبة محرمة .
 قال - صلى الله عليه وسلم - : إذا قلت في أخيك ما فيه ، فقد اقتبته ،
 وإذا قلت فيه ما ليس فيه ، فذلك البهتان ، وهكذا لما كان مطلق

-
- (1) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والعاظم .
 انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 400/5 .
 - (2) دليله : ص 5 ليلة : ق ك - وهو تعريف .
 - (3) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر 110/11 .
 - (4) الآية 148 - سورة النساء .

الغني ظلما ، أبيع أغريبه عرضه . ومعنى قوله في هذا الحديث وعقوبته ، والله أعلم - المعاقبة له بأخذ ماله عنده من ماله اذا أمكنه أخذ حقه منه بغير اذنه ، وكيف أمكنه من ماله ؛ قال الله - عز وجل - : «وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» ، (1) وقد شكت هند الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ان زوجها ابا سفيان لا يعطها ما يكفيها وولدها بالمعروف ، فقال لها : خذي من ماله ما يكفوك وولدها بالمعروف . فأمرها أن تعاقبه بأخذ ماله من حق عنده . فهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم - لي الواجد يحل مرضه وعقوبته .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا احمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن وبرة بن ابي داولة ، عن محمد بن عبد الله ابن ميمون ، قال حدثني عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته . وقد استدل جماعة من أهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين حتى يؤديه إلى صاحبه ، أو تثبت مسرته بقوله - صلى الله عليه وسلم - : مظل الغني ظلم .

(1) الآية 2 : 126 - سورة النحل .

وبقوله . لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قالوا ومن عقوبته (1) الحبس . هذا إذا كان دينه بعموض حاصل بيده . إلا أن أكثر اصحابنا لا يفرقون بين وجوب الدين عليه من أجل عوض أو غير عوض . لان الاصل عندهم اليسار حتى يثبت العدم ؛ وعند غيرهم الاصل في الناس العدم . لان الله لم يخرج (2) خلقه إلى الوجود الا فقراء . ثم نظراً الاملاك عليهم بأسباب مختلفة . فمن ادعى ذلك فعليه البينة ؛ وأما من أقر بالعموض ، فقد أقر باليسار؛ فان ادعى الفقر لم يقبل منه بغير بينة ، ومطله ومدافعتة ظلم ؛ وأما إذا صح يساره وامتنع من أداء ما وجب عليه ، فحبسه واجب . لانه ظالم باجماع ؛ قال الله - عز وجل - : «انما السبيل على الذين يظلمون الناس» (3) . وهذا حديث غريب لا يحيى إلا بهذا الاسناد .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى . عن شعبة ، عن سلمة بن كهول ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . أن رجلاً أتى النبي - صلى الله

(1) ومن عقوبته : ص . وعقوبته - بارناط (من) : ق . ك .

(2) يخرج : ص . يخلق : ق . ك .

(3) الآية : 42 سورة الشوري .

عليه وسلم - يتقاضاه فأغظ له . فهم به أصحابه : فقال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : دعوه . فان اصحاب الحق مقالا .

وأما قوله : واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع . فعنناه
الحوالة : يقول : واذا أحيل أحدكم على مليء فليتبعه . وهذا
بينه ويرفع الاشكال فيه . حديث يونس بن عبيد . عن نافع .
عن ابن عمر . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

مطل الغني ظلم . واذا أحلت على مليء فاتبه . وهذا عند
أكثر الفقهاء ندب وارشاد لا ايجاب . وهو عند أهل الظاهر
واجب : فقال ابن وهب : سألت مالكا عن تفسير حديث رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : من أتبع على مليء فليتبع . قال
مالك هذا أمر ترغيب . وليس بالذي يلزمه السلطان الناس .
ويضيغ له ان يطمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

قال : وسألت مالكا عن الحول بالدين . فقال : انظر ما
أقول لك : احل بما قد حل من دينك فيما حل وفيما لم يحل .
ولا تحل ما لم يحلل في شيء ولا فيما حل وفيما لم يحل .
واختلف الفقهاء في معنى الحوالة . فجعلته مذهب مالك
وأصحابه فوها : أن من احتال بدين له على رجل على آخر .
فقد بريء المحمل ولا يرجع اليه أبداً - أفلس أو مات . الا ان

يفره من فلس، فإن غره انصرف عليه ؛ وهذا اذا كان له عليه دين ، فان لم يكن له عليه دين فهي حمالة ، ويرجع اليه أبدا ؛ فان كان له عليه دين ، فهي الحوالة ؛ ولا يكون للمحتال أن يرجع على المحيل بوجه من الوجوه - نوى المال أو لم يتو . (1) إلا أن يفره من فلس قد علمه ؛ وهذا كله مذهب الشافعي وأصحابه أيضا . قال ابن وهب عن مالك : اذا احيل بدين عليه فقد بريء المحيل ، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس .

وقال ابن القاسم عنه : ان أحاله ولم يفره من فلس علمه من غريمه ، فلا يرجع عليه اذا كان عليه دين له ؛ فإن غره او لم يكن له عليه شيء ، فانه يرجع عليه اذا أحاله .

وقال الشافعي : ببرا المحيل بالحوالة ، ولا يرجع عليه بموت ولا افلاس .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ببرا المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه الا بعد التوى ، والتوى عند أبي حنيفة : أن يموت المحال عليه - مفلسا ، أو يحلف ما له عليه من شيء ، ولم يكن للمحيل بينة . وقال أبو يوسف ومحمد : هذا نواء ، وافلاس المحال عليه ايضا نواء .

(1) نوى المال يتوى ؛ ملك .

وقال عثمان البتي : الحوالة لا تبريء المحيل الا ان يشترط البرائة . فان اشترط البرائة ، بريء المحيل اذا أحاله على مليء . وان أحاله على مفلس ولم يعلمه أنه مفلس . فانه يرجع عليه - وان أبرأه : وان اعلمه انه مفلس وأبرأه ، لم يرجع على المحيل .

وقال ابن المبارك من الثوري : اذا أحاله على رجل فافلس ، فليس له ان يرجع على الآخر الا بحضورهما : وان مات وله ورثة ولم يترك شيئاً . رجع - حضروا أو لم يحضروا . وقال الليث في الحوالة : لا يرجع إذا أفلس المحتال عليه . وقال ابن ابي ليلى : يبرأ صاحب الاصل بالحوالة . وقال زفر والقاسم بن معن في الحوالة : له أن يأخذ كل واحد منهما بمنزلة الكفالة .

قال أبو عمر : لما قال - صلى الله عليه وسلم - : وإذا أحول أحدكم ، أو أتبع أحدكم على مليء فله تبع . دل على أن من غر غريمه من غير مليء ، لم يكن له أن يتبعه ، وكان له أن يرجع عليه بحقه ، لانه لم يعلمه على مليء : وإذا أحاله على مليء ، ثم لحقه بعد ذلك آفة الفليس ، لم يكن له أن يرجع : لانه قد فعل ما كان له فعله ، ثم أتى من أمر الله غير ذلك :

وقد كان صح انتقال ذمة المحول الى ذمة المحتال عليه . فلا
يفسخ ذلك أبدا ؛ وما اعتراه بعد من الفليس . فمصيبته من
المحتال . لانه لا ذمة له غير ذمة غريمه الذي احتال عليه وهذا
بين - ان شاء الله .

ومن حجة ابي حنيفة وأصحابه أن المأ لما شرط في
الحوالة . دل على أن زوال ذلك بوجب عود المال عليه ؛ وشبهه
بيع الذمة بالذمة في الحوالة . كابتياح عبد بعبد ؛ فاذا مات
العبد قبل القبض . بطل البيع ؛ قالوا : فكذلك موت المحتال
عليه مفلسا . قالوا : وإفلاس المحتال عليه مثل إباق العبد من
يد البائع . فيكون للمشتري الخيار في فسخ البيع . وإن
كان قد برجى رجوعه وتسليمه . كذلك إفلاس المحتال عليه ؛
(قال أبو عمر : أصح شيء في الحوالة من أقوال الفقهاء . ما ذهب
اليه مالك والشافعي - والله أعلم) . (1) فهذا ما للعلماء في
الحوالة من المعاني . والاصل فيها (2) حديث هذا الباب ؛
والحوالة أصل في نفسها . خارجة عن الدين بالدين . وعن بيع
ذهب بذهب . أو ورق بورق - وليس بدا بيد ؛ كما ان العرايا
أصل في نفسها خارج عن المزبنة . وكما ان القراض والمساقاة
أصلان في أنفسهما . خارجان عن معنى الاجارات ؛ فقف على
هذه الاصول تفقه - إن شاء الله . وليس هذا موضع ذكر الكفالة
- والله الموفق للصواب .

(1) ما بين الفوسين ساط في ص . ثابت في ق ك .

(2) فيها ص . منها ق ك .

حديث ثامن وعشرون لابي الزناد

مالك . من أبي الزناد . عن الاعرج . عن أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم (1) .

لم يختلف من مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه . كلهم يقول فيه : إذا اشتد الحر . فأبردوا عن الصلاة - هكذا .

وقد حدثنا خلف بن قاسم . حدثنا أبو الحسن علي بن العباس بن عبد الغفار البزار . قال حدثنا مقدم بن داود . وبكر ابن سهل الدهمطي . قالا حدثنا محمد بن مخلد الرعيني . حدثنا مالك . عن أبي الزناد . عن الاعرج . عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أبردوا بصلاة الظهر في اليوم الحار . فإن شدة الحر من فيح جهنم .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه في باب زيد بن أسلم . عن عطاء بن يسار - من كتابنا هذا (2) فلا وجه لاعادة ذلك هنا .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 21 - حديث (27) - والحديث أخرجه مسلم

انظر الزرقاني على الموطأ 1/39 .

(2) انظر ج 2/5 - 4 .

حديث تاسع وعشرون لابي الزناد

مالك . عن ابي الزناد . عن الاعرج . عن ابي هريرة
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إياكم والوصال .
إياكم والوصال . قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال : اني
لست كهيتكم . اني أبيت بطعمني ربي وبسقمي (1)

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع .
من ابن عمر - والحمد لله : ولا يصح عن مالك في النهي عن
الوصال غير حديثه عن أبي الزناد ، وعن نافع : وقد روي عن
شجرة بن عبد الله - قاضي القهروان ، عن مالك ، عن الزهري ،
عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال
في الصيام . وهو باطل عن الزهري ، عن أنس - لمالك وغيره .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 203 - حديث (872) . والموطأ رواية محمد
ابن الحسن ص 120 - حديث (867) والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم
انظر الجامع الصغير بشرح نهض القدير 188/3 .

حديث موفى ثلاثين لابي الزناد

مالك . عن ابي الزناد . عن الاعرج . عن ابي هريرة .
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يسوق بدنة .
فقال : اركبها . فقال : يا رسول الله إنها بدنة . فقال اركبها .
فقال : يا رسول الله إنها بدنة . فقال : اركبها . ووبلك - في
الثانية أو الثالثة (1) .

هكذا يرويه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ في الثانية
أو في الثالثة ، ومن قال ذلك : عتيق بن يعقوب الزبيرى .
وقتيبة ؛ وقال فيه ابن عبد الحكم في الثالثة أو في الرابعة
حدثناه خلف ، حدثنا ابن الورد ، حدثنا يوسف بن يزيد .
حدثنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا مالك - فذكره باسناده هكذا .
قال مالك في هذا الحديث عن ابي الزناد ، عن الاعرج . عن
ابي هريرة ، وخالفه ابن عيثة ، فقال فيه عن ابي الزناد ، عن
موسى بن ابي عثمان ، عن ابيه ، عن ابي هريرة .

حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعد . قال حدثنا احمد بن
مطرف ، قال حدثنا سعد بن عثمان الاعناني . قال حدثنا

(1) الموطأ رواية يحيى ص 260 - حديث 846 والعديد أخرجه البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي .
انظر الزرقاني على الموطأ 2/324 .

اسحاق بن اسماعيل العثماني الايلي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد . عن موسى بن ابي عثمان ، عن ابيه . عن ابي هريرة . قال : مر النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل يسوق بدنة ، فقال : اركبها . فقال : انها بدنة يا رسول الله . فقال : وهلك اركبها .

اختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع ، فذهب أهل الظاهر الى ان ركوبه جائز من ضرورة ، وبعضهم اوجب ذلك . وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى انه لا بأس بركوب الهدي على كل حال ايضا على ظاهر هذا الحديث ؛ والذي ذهب اليه مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأكثر الفقهاء : كراهية ركوبه من غير ضرورة ؛ فكره مالك ركوب الهدي من غير ضرورة ، وكذلك كرهه شرب لبن البدنة ، وان كان بعد ري فصليها ؛ فان فعل شيئا من ذلك ~~كعله~~ ، فلا شيء عليه .

وقال ابو حنيفة ، والشافعي : إن نقصها الركوب ، أو شرب لبنها ، فعليه قيمة ما شرب من لبنها ، وقيمة ما نقصها الركوب . ووجه من ذهب هذا المذهب أنه ما خرج لله ، فخير جائز الرجوع في شيء منه ، ولا الانتفاع به ؛ فان اضطر إلى ذلك ، جاز له ، لحديث جابر في ذلك ، حدثناه عبد الله بن محمد ،

قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد
ابن حنبل . قال حدثنا يحيى بن سعيد . عن ابن جريج . قال :
اخبرنا ابو الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن ركوب
الهدى ، فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
اركبها بالمعروف اذا اجأت اليها حتى تجد ظهرا (1)

وأما قوله : وبلك فمخرجه الدماء عليه إذ أبي من ركوبها
في اول مرة ، وقال له انها بدنة - وقد كان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يعلم انها بدنة : فكانه قال له : الويل لك في
مراجعتك ابيهما لا تعرف (2) - والله اعلم .

وكان الاصمعي يقول : ويل كلمة مذاب ، وويح كلمة رحمة

(1) انظر سنن أبي داود 408/1 .

(2) تعرف والله أعلم : ص . تعرف واعرف والله أعلم بزيادة واعرف : ق ك .

حديث حاد وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن ابي الزناد . عن الاعرج . عن ابي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (1) .

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : لولا أن أشق على أمتي - لم يزد . وتابعه جماعة من رواة السوطاً على ذلك ؛ وقال بعضهم فيه عن مالك : لولا أن أشق على أمتي أو على الناس . وقال فيه آخرون عن مالك : لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس . لأمرتهم بالسواك .. هكذا قال القاضي . وعبد الله ابن يوسف . وأيوب بن صالح .

وقال فيه قتيبة : عند كل صلاة . ولم يقل : أو على الناس : كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا . حدثنا خلف بن القاسم . حدثنا عبد المطلب بن العباس العمري . حدثنا محمد بن يوسف بن المنذر . حدثنا أيوب بن

(1) السوطاً رواية يحيى ص 84 - حديث (142) - والحديث أخرجه البخاري والنسائي .

انظر الزرقالي على السوطاً 1/184

صالح . حدثنا مالك بن أنس . عن أبي الزناد . عن الأعرج .
عن أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
لولا أن أشق على الناس أو على المؤمنين ، لأمرتهم بالسواك .
وقال ابن عيينة في هذا الحديث : عن أبي الزناد . عن
الأمرج . عن أبي هريرة . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - :
لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند
كل صلاة .

وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري . عن أبي هريرة .
عن النبي - عليه السلام - لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم
بالسواك مع الوضوء .

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق شتى .
ورواه عن النبي - عليه السلام - جماعة من أصحابه ، منهم :
جابر . وزيد بن خالد ، (1) وعائشة . وأم حبيبة ، وأنس ؛ وقد
مضى القول في السواك في باب ابن شهاب ، عن حميد ، وعن
ابن السباق من كتابنا هذا ، فلا معنى لامادة ذلك هنا .

(1) زيد بن خالد : ص ، زيد بن جابر - وهو تحريف .
انظر ترجمة زيد بن خالد في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ص
848 . والاصابة لابن حجر 8 / 27 .

حدثنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن اصبع . قال
حدثنا اسماعيل بن اسحاق . قال حدثنا ابن ابي اويس . قال
حدثني ابراهيم بن اسماعيل . عن داود بن الحصين . عن القاسم
ابن محمد . عن عائشة . ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : السواك مطهرة للفم . مرضاة للرب (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن اصبع .
قال حدثنا محمد بن اسماعيل . قال حدثنا الحميدي . قال حدثنا
سفيان . قال حدثنا محمد بن اسحاق . عن ابن ابي عتيق . عن
عائشة . قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السواك
مطهرة للفم . مرضاة للرب . (2) وهذان الاسنادان حسان وان
لم يكونا بالمتويين . فهي فضيلة لا حاكم .

(1) رواه احمد والنسائي وابن حبان والبيهقي .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4/147 .
(2) انظر مسند الحميدي 1/87 - حديث (168) .

حديث ثمان وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن ابي الزناد . عن الاعرج . عن ابي هريرة . ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : مثل المجاهد في سبيل الله . كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع (1)

هذا من افضل حديث وأجله في فضل الجهاد . لانه مثله بالصلاة والصيام - وهما افضل الاعمال . وجمل المجاهد بمنزلة من لا يفتر من ذلك ساعة : فأى شيء افضل من الجهاد يكون صاحبه راكبا . وماشيا . وراقدا . ومتلذذا بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه . وغير ذلك مما أبيع له : وهو في ذلك كله كالمطعمي التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المجتهد . ان هذا لغاية في الفضل - وفقنا الله برحمته .

ولعذا ومثله قلنا: ان الفضائل لا تدرك بقياس ونظر - والله المستعان ، وحسبك من فضل الجهاد بقول الله - عز وجل - : وما أهبها الذين آمنوا . هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله

(1) الوطأ رواية يعنى عن 294 - حديث (1964) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .
انظر الجامع الصغير مشرح فيض القدير 5/518 .

ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وانفسكم . ذلكم
خير لكم إن كنتم تعلمون . (1) وفي هذا الحديث دليل على
اجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الاحكام . وهذا باب جسيم .
قد أفردنا له أبوابا في كتاب العلم (2) . والحمد لله
وقد ذكرنا في كتاب العلم ايضا أن فرض الجهاد على
الكفاية . كطلب العلم على حسبما قد أوضحناه هنالك (3) .
قال مالك - رحمه الله - : الجهاد فرض بالاموال والانفس .
فإن منعهم الضرر أو عاهة بأنفسهم . لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم
وقال أبو حنيفة : الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر
حتى يحتاج إليهم .

وقال ابن شبرمة : الجهاد ليس بواجب . والقائمون به من
المسلمين أنصار الله .

وقال الشافعي : الغزو غزوان : نافلة . وفريضة : فأما
الفريضة . فالنهر إذا أظلم العدو بلد الاسلام . والنافلة الرباط
والخروج إلى الثغور - إذا كان فيها من فيه كفاية .

(1) الآية ، 11 - سورة الصف .

(2) انظر جامع بيان العلم 81/2 .

(3) جامع بيان العلم 119/1 .

قال أبو عمر : قال الله - عز وجل - : «انفروا خفافاً
وثقلاً» (1) - الآية . يعني شباناً وشيوخاً وقال : «مالكم إذا قبل
لكم انفروا في سبيل الله اناقلتم إلى الارض» - الآية إلى قوله :
«يعذبكم عذاباً أليماً (2)» . فثبت فرضه . الا أنه على الكفاية . لقول
الله - عز وجل - : «وما كان المومنون لينفروا كافة» (3) .
وعلى هذا جمهور العلماء ، ودليل ذلك قوله - صلى الله عليه
وسلم - : «بني الاسلام على خمس (4) - ليس فهما ذكر الجهاد .
لانها كلها متعينة على المرء في خاصته - وباللله التوفيق .

(1) الآية : 41 سورة التوبة

(2) الآية : 86 من نفس السورة .

(3) الآية : 122 من نفس السورة .

(4) اخذه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي

انظر الجامع الصغير بشرح نهض القدير 2/108

حديث ثالث وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن ابي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا نودي للصلاة ، أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء : فإذا قضي النداء ، أقبل : حتى إذا ثوب بالصلاة ، أدبر : حتى إذا قضي التثويب ، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه (1) . يقول : أذكر كذا ، وأذكر كذا - لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل ان (2) بدري كم طلى (3) .

في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها ، قال الله - عز وجل - : وإذا ناديتم إلى الصلاة ، اتخذوها هزوا ولما ، (4)

وقال : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، (5) .

وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في الأذان في السفر والحضر عندهم ، وما اخترنا من ذلك بما صح عندنا

(1) نفسه ، ص . قلبه : ق ك .

(2) ان بكسر الهمزة نافية بمعنى لا ، وبأني للمؤلف قراتها بالفتح .

(3) الموطأ رواية يحيى ص 87 - حديث (149) والحديث رواه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/145

(4) الآية ، 88 - سورة المائدة

(5) الآية ، 9 سورة الجمعة .

في باب نافع من كتابنا هذا . وأفردنا القول في الاذان للصبح
في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا ، فلا معنى لاعادة
شيء من ذلك كله (1) ههنا

وروي عن الاوزاعي (2) عن يحيى بن أبي كثير ، عن
أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - إذا نادى المنادي للصلاة ، أدبر الشيطان وله خراط -
فذكر معنى حديث أبي الزناد سواء . وزاد : حتى لا يدري كم
على أثلثا أم أربعا : فإذا لم يدرك أثلثا صلى أم أربعا ، فليسجد
سجدتين وهو جالس : وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف
من حديث ابن شهاب ، وجملة مذهب مالك عند أصحابه .
وتحصيله - عندهم - : أن الاذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية .
وليس بفرض وهو قول أبي حنيفة .

واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال هو فرض على
الكفاية ، ومنهم من قال هو سنة مؤكدة على الكفاية . وأما
قوله في هذا الحديث : أدبر الشيطان الى آخر الحديث ، فإن
هذا الحديث - عندي - يخرج في (3) التفسير المسند في قول

(1) عملة كله ساقطة في ق ك .

(2) وروي من الاوزاعي ص ٥ وروي الاوزاعي : ق ك .

(3) عملة (في) ساقطة في ق ك .

الله - عز وجل - : « من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس » . (1) - لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة أن الوسواس : الشيطان يوسوس في صدور الناس وقلوبهم . أي يلقي في قلوبهم الريب . ويحرك خواطر الشكوك . ويذكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله ؛ وأصل الوسواس في اللغة صوت حركة العلي . وقوله : الخناس . لأنه يخنس عند ذكر العبد لله . ومعنى يخنس أي يرجع ناكصا .

ذكر معمر بن قتادة ، قال : الوسواس الخناس : هو الشيطان إذا ذكر الله العبد خنس .

وذكر حجاج . عن ابن جريج . عن عثمان بن مظاه . عن مكرمة . قال : الوسواس محله الفؤاد فؤاد الانسان . وفي عينيه (2) . وذكره : ومحله من المرأة في عينها اذا أقبلت . وفي فرجها ودبرها إذا أدبرت . فهذه مجالسه منهما .

وذكر وكيع عن سفیان . عن حكيم بن جبير . عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس . قال : ما من مولود يولد إلا

(1) الآية 4 - سورة الناس .

(2) عينه : ق ك . عينه : ص .

وعلى قلبه وسواس ، فإذا عقل (1) فذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس .

وقال ابن قتيبة : خنس ، أي كف وأقصر .

وقال اليزيدي : يوسوس ثم يخنس أي يتواري .

قال أبو عمر : فقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
في هذا الحديث : إذا نودي للصلاة - بريد إذا أذن لها . فر
الشیطان من ذكر الله في الاذان ، وأدبر وله ضراط من شدة
ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله : وذكر الله في الاذان
تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذر ، لما فيه من الجهر
بالذكر ، وتمظم الله فيه واقامة دينه : فهدير الشيطان لشدة
ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء ، فاذا قضى النداء ، أقبل
على طبعه وجبلته يوسوس أيضا ، ويفعل ما يقدر مما قد سلط
عليه : حتى إذا ثوب بالصلاة - والثوب ههنا - الاقامة ، أدبر
أيضا : حتى إذا قضى الثوب - وهو الاقامة كما ذكرت لك ،
أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه : يقول : اذكر كذا وكذا
لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى
لنفسه ويخلط عليه (2) - أجازنا الله منه .

(1) عقل : ص . غفل : ق ك .

(2) ويخلط عليه : ص . ويخاط ويلبس عليه - بزيادة (ويابس) : ق ك .

وفي هذا الحديث فضل الاذان عظيم ، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه ، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة ، وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر . روى ابن القاسم عن مالك قال : استعمل زيد ابن أسلم على معدن بني سليم (1) - وكان معدنا لا يزال يطاب فيه الناس من قبل الجن ، فلما وايهم ، شكوا ذلك إليه : فأمرهم بالاذان ، وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا ؛ فارتفع ذلك عنهم ، نعم عليه حتى اليوم .

قال مالك : وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم ، هكذا روى سحنون في سماع ابن القاسم .

وذكره الحرث بن مسكين ، قال : أخبرني عبد الرحمان ابن القاسم ، وعبد الله بن وهب ، قالا : قال مالك استعمل زيد ابن أسلم على معدن بني سليم - فذكره سواء الى آخره .

وذكر يعقوب بن شبة ، قال حدثنا ابو سلمة التبوذكي ، قال حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت سليمان الشيباني يحدث عن بسير بن عمرو ، قال : سمعت عمر يقول : ان شعثا من

(1) فعو معدن فران من اعمال المدينة على طريق نجد .
انظر معجم البلداه (معدن) ج 5/154 .

الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه . ولكن الجن
سحرة كسجرة الآدميين . فإذا خشتم شيئاً من ذلك فأذنبوا :
حدثنا عبد الوارث . حدثنا قاسم . حدثنا محمد بن وضاح .
حدثنا ابن دحيم . حدثنا الفرياني . حدثنا سفيان . عن الشيباني
عن بسير بن عمرو . قال : ذكر الغيلان عند عمر . فقال : إنه
ليس شيء يتحول عن خلقه الذي خلق عليه . ولكن لهم سحرة
كسحرتكم : فإذا أحسستم من ذلك شيئاً . فأذنبوا بالصلاة .
وذكر الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء . قال الغيلان :
سحرة الجن .

وأما قوله - : حتى إذا نوب بالصلاة أدير . حتى إذا قضى
التثويب أقبل : فإنه عنى بقوله التثويب معنا الإقامة . ولا يحتمل
غير هذا التأويل - عندي - والله أعلم : وإنما سميت الإقامة في
هذا الموضع تثويباً . لأن التثويب في اللغة معناه العودة . يقال
منه : تاب إلي مالي بعد ذهابه . أي عاد : وتاب إلى المريض
جسمه إذا عاد إليه . ومنه قول الله - عز وجل - « واذ جعلنا
البيت مثابة للناس وأماناً . (1) أي معاداً لهم يثوبون إليه لا

(1) الآية . 125 - سورة البقرة

يقتضون منه وطرا ، وانما قيل للاقامة تشويب . لانها عودة إلى
معنى الاذان : تقول العرب : ثوب الداعي اذا كرر دعاءه إلى
الحرب وغيرها .

قال حسان بن ثابت :

مي فتية كسيوف الهند أوجههم

لا ينكلون (1) إذا ما ثوب الداعي (2)

وقال آخر :

لخير نحن عند الناس منكم إذا الداعي الثوب قال - لا

وقال عبد المطلب بن هاشم - وهو عند أخواله بنى

النجار بالمدينة :

فحنت ناقتي وعلمت أنني غريب حين تاب إلي عقلي

وقال آخر :

لو رأينا التوكيد خطة عجز ما شفمنا الاذان بالتشويب

ولا خلاف - علمته - أن التشويب عند عامة العلماء وخاصتهم

- قول المؤذن : الصلاة خير من النوم . ولهذا قال أكثر الفقهاء

لا تشويب إلا في الفجر .

(1) في الديوان - بدل - لا ينكلون - (نحو الصريح) .

(2) انظر الديوان بشرح البرقوقي ص 267 .

وقال الحسن بن حي : يشوب في الفجر والعشاء.
وقال حماد عن ابراهيم : التشويب في صلاة العشاء والصبح

لا في غيرهما (1)

وقال ابن الانباري : إنما سمي التشويب تشويبا - وهو قوله :
الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من نوم : لانه دعاء ثان إلى
الصلاة . وذلك أنه لما قال : حي على الصلاة . حي على الفلاح -
وكان هذا دعاء إلى الصلاة : ثم عاد فقال : الصلاة خير من النوم ،
فدعا اليها مرة أخرى . عاد الى ذلك .

والتشويب عند العرب : العودة . وذكر نحو ما تقدم :
وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تشويبا لتثنيها في مذهب
من رأى تثنيها ، أو تثنية قوله : قد قامت الصلاة . قد قامت
الصلاة - عند من قال ذلك من العلماء - وهم الاكثر (2).

وأما اختلاف العلماء في الإقامة ، فقال مالك : تفرد الإقامة
ويشئ الإذان .

(1) عن ابراهيم : التشويب في صلاة العشاء . لاني غيرهما : ص . عن
ابراهيم : كان التشويب في صلاة الفداة ولم يكن في غيرها . وكان الصلاة
خير النوم ق ك .

(2) ثبت في الاصل : او قال ابن الانباري : انما سمي تشويبا -
وهو قول المؤذن . الصلاة خير من النوم . وهذه العبارة سائطة في ق ك . ولم
أثبتها في الصلب . لانها تكرار مع ما سبق قبل هذا

ومعنى قوله : تفرد الاقامة - يريد : غير التكبير في أولهما
وأخرها . فانه يثنى باجماع من العلماء .

وقال الشافعي : تفرد الاقامة كقول مالك سواء . إلا قوله :
قد قامت الصلاة . فانه بقولها مرتين . يخالف مالكاً في هذا
الموضع - وحده من الاقامة .

وبروي أن أبا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون :
قد قامت الصلاة - مرتين . وهو قول الزهري . والحسن البصري .
ومكحول . والاوزاعي .

وبه قال أبو ثور . وأحمد وإسحاق .

وقال مالك يقول : قد قامت الصلاة - مرة واحدة . وروي
عن ولد سعد القرظ بالمدينة أنهم يقولون : قد قامت الصلاة -
مرة واحدة .

وقال الكوفيون - أبو حنيفة وأصحابه . والثوري . والحسن
ابن حي : الاذان والاقامة مثنى مثنى سواء . إلا ان التكبير
عندهم في أول الاذان وأول الاقامة - اربع مرات ؛ ولا خلاف
عندهم بين الاذان والاقامة في شيء . ذهبوا في ذلك الى حديث
عبد الله بن زيد - وهو حديث مختلف في ألفاظه وإسناده .
وسنذكره في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله . وذهب مالك .

والشافعي في الاذان والاقامة الى حديث أبي مخذورة، ولا خلاف
بين مالك والشافعي في الاذان . الا في قوله : الله أكبر في
أوله . فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات. وذهب
مالك إلى أن ذلك يقال مرتين : وأكثر الآثار عن أبي مخذورة
وغيره على ما قال الشافعي . وهو أذان أهل مكة : والاذان
بالمدينة على ما قال مالك . وهو شيء يؤخذ عملا : لانه لا ينفك
منه . ومثل هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة .

واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الاذان
خاصة دون الاقامة على ما في حديث أبي مخذورة .
وذهب الكوفيون إلى أن لا ترجيع في الاذان . ولا اقامة .
وإنما ذلك عندهم مثني مثني . إلا التكبير في أوله على حسب ما
ذكرته لك .

وقال أحمد واسحاق : ان رجع فلا بأس . قال اسحاق :
هما مستعملان . والذي اختار أذان بلال .

وقالت طائفة - منهم الطبري : إن شاء رجع . وان شاء لم
يرجع : وان شاء أذن كاذان أبي مخذورة . وان شاء كاذان
بلال : وفي الاقامة أيضا : ان شاء ثني . وان شاء أفرد : وان شاء
قال : قد قامت الصلاة مرة . وان شاء مرتين . كل ذلك مباح .

قال أبو عمر : قول داود وأصحابه في الاذان والاقامة
كقول الشافعي سواء . ومن حجة مالك والشافعي في إفراد
الاقامة : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن
أصغ . قال حدثنا أحمد بن زهير . قال حدثنا أبو سلمة . قال
حدثنا أحمد بن سلمة . قال أخبرنا خالد . عن أبي قلابة . عن
أنس . قال : أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة .

وحدثنا محمد بن ابراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية .
قال حدثنا أحمد بن شعيب . قال أخبرنا قتيبة بن سعيد . قال
حدثنا عبد الوهاب . عن ايوب . عن أبي قلابة . عن أنس . ان
النبي - عليه السلام - أمر بلالا أن يشفع الاذان . وان يوتر الاقامة
قال أبو عمر : ذكر عباس . عن يحيى بن معين . قال :
لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب . قال : وقد رواه اسماعيل
ووهب ولم يرفعا .

قال أبو عمر : يعني انه لم يقل أحد في حديث أنس هذا
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالا غير عبد
الوهاب من أصحاب أيوب . وغيرهم يقوون أمر بلال . ولا
يذكرون النبي - عليه السلام - . وحجة من قال : قد قامت
الصلاة مرتين : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان . وسعيد بن

نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق :
واخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال
حدثنا أبو داود ، قالا جميعا حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا
حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،
عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الاذان ، وأن يوتر الإقامة (1) .
زاد أبو داود في اسناد هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن
حرب ، وهب الرحمان بن المبارك ، قالا حدثنا حماد بن زيد ،
- ثم ذكره (2) .

قال أبو داود : وحدثنا موسى بن اسماعيل ، قال
حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن
مالك ، قال : أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة . قال أبو
داود : وحدثنا حميد (3) بن مسعدة ، قال حدثنا اسماعيل ، عن
خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك مثل حديث وهيب
قال اسماعيل : فحدثت به أيوب فقال : إلا الإقامة (4) .

قال أبو عمر : يراد بقوله : إلا الإقامة : - قوله : قد قامت
الصلاة ، فانها لا تفرد وتثنى : يقول : أمر بلال أن يشفع الاذان
ويوتر الإقامة - الا قوله : قد قامت الصلاة فانه مثني .

(1) انظر سنن أبي داود 1/121 .

(2) المرجع السابق .

(3) حميد بن زيد ، حماد بن زيد ، وهو تحريف ، انظر ترجمته في تهذيب

التهذيب 8/49 .

(4) انظر سنن أبي داود 1/121 .

حدثنا محمد بن ابراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية . قال
حدثنا احمد بن شعيب . قال اخبرنا عمرو بن علي . قال حدثنا
يحيى . قال حدثنا شعبة . قال حدثني ابو جعفر . عن ابي المثنى
عن ابن عمر . قال : كان الاذان على عهد رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - مثنى مثنى . والاقامة مرة . إلا أنك تقول : قد
قامت الصلاة . قد قامت الصلاة (1)

وحدثنا سعيد بن نصر . وعبد الوارث بن سفيان . قالا
حدثنا قاسم بن اصبح . قال حدثنا محمد بن وضاح . قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة . قال حدثنا اسود بن عامر . قال : حدثنا
شعبة . عن ابي جعفر المؤذن . عن ابي المثنى - مؤذن المسجد
الاصغر - انه سمع ابن عمر يقول : كان الاذان على عهد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثنى مثنى . والاقامة واحدة .
إلا أنه اذا قال : قد قامت الصلاة - قالها مرتين . فكنا اذا سمعنا
الاذان نوضأنا ثم خرجنا الى الصلاة .

وحدثنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر .
قال حدثنا ابو داود . قال حدثنا محمد بن بشار . قال حدثنا محمد
ابن جعفر . قال حدثنا شعبة . قال سمعت أبا جعفر يحدث عن

(1) انظر سنن النسائي 3/1 .

مسلم بن المشي ، عن ابن عمر قال : إنما كان الاذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرتين مرتين . والاقامة مرة مرة . غير أنه يقول : قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة : فإذا سمعنا الاقامة توضحاً لنا . ثم خرجنا الى الصلاة . فقال شعبة : لم اسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث (1) .

قال أبو عمر : تحصيل مذهب مالك في الاقامة على ما ذكر ابن خواز بندا وعيره أنها ستة مؤكدة . وهي عندهم أوكد من الاذان . ومن تركها فهو مسيء . وصلاته مجزئة . وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء . فيمن ترك الاقامة أنه مسيء . بتركها ولا إعادة عليه : وقال أهل الظاهر . والاوزاعي . وعطاء . ومجاهد : هي واجبة . ويرون إعادة على من تركها أو نسيها (2) .

ذكر أبو بكر بن أبي شعبة . قال حدثنا أبو أسامة . عن الغزاري . عن الاوزاعي . قال : الاقامة أول الصلاة .

قال أبو عمر : في قوله - صلى الله عليه وسلم - تحريمها التكبير - داهل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم . فما كان قبل الاحرام . فحكمه ألا تعاد منه الصلاة . إلا أن يجمعوا

(1) انظر سنن أبي داود 122/1

(2) أو نسيها ، ق ك ، ونسيها ، ص .

على شيء فيسلم للاجماع . كالطهارة . والقبلة . والوقت . ونحو ذلك . وأما قوله حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى . فإنه يريد حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى . - كذا رواه بهذا اللفظ جماعة . ومعنى يظل : يصبر . بقول حتى يصبر المرء لا يدري كم صلى . وقيل : يظل هنا بمعنى يبقى لا (1) يدري كم صلى .

وأنشدوا :

ظللت ردائي فوق رأسي قامداً أعد الحصى ما تنقضي عبراتي

من رواه بكسر الهمز إن يدري ما صلى . فإن بمعنى ما كثير . ولكن الرواية عندنا فتح الهمزة - والله أعلم . وبه التوفيق .

(1) لا يدري ، ص ٠ ولا يدري : ق ك .

حديث رابع وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن ابي الزناد . عن الاعرج . عن ابي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره . خير له من أن يأتي رجلاً . أعطاه الله من فضله فبسأله - أعطاه أو منعه (1) .

هكذا في جل الموطآت لياخذ . وروايته لابن نافع عن مالك : لأن يأخذه . وكذلك رواه معن بن عيسى . عن مالك - وهو المراد والمقصد . والمعنى مفهوم - والحمد لله .

حدثنا محمد بن ابراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية : وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى . قال حدثنا الحسن بن الخضر الاسيوطي . قال حدثنا أحمد بن شعيب . قال أخبرنا علي بن شعيب . قال حدثنا معن . قال حدثنا مالك . عن ابي الزناد . عن الاعرج . عن ابي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : والذي نفسي بيده لا - يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره . خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فبسأله أعطاه أو منعه .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 708 - حديث (837) - والحديث أخرجه البخاري - وهو عند مسلم من وجوه آخر .
انظر الررقاني على الموطأ 4/426 .

في هذا الحديث كبراهيه - سؤال لكل من فيه طاقة على
السعي والاكتساب ، وفيه دم المسألة . وحمد المعالجة والسعي
والتحرف في المعيشة : وقد وردت أحاديث عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - في ذم المسألة كثيرة صحاح ، بها شفاء لمن
تدبرها ووقف على معانيها : وهي تفسر معنى هذا الباب .
ونوضح المراد من حديثه - والله الموفق للصواب

فما يخرج في هذا الباب، قوله - صلى الله عليه وسلم - :
اليد العليا خير من اليد السفلى . - واليد العليا المنفقة (1)
وقيل : المتفقة على حسبنا ذكرنا من ذلك في باب نافع من
كتابنا هذا : واليد السفلى السائلة . وقد ذكرنا طرق هذا الحديث
في باب نافع ، فلا وجه لاعادة ذلك معنا .

أخبرنا محمد بن ابراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية .
قال حدثنا أحمد بن شعيب . قال أخبرنا أبو داود . قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم . قال حدثنا أبي عن صالح . عن ابن شهاب .
أن أبا عبيد - مولى عبد الرحمن بن أزهر - أخبره أنه سمع
أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن

(1) حديث متفق عليه .

يحتزم أحدكم بحزمة حطب فيحملها على ظهره فبيدها . حير
له من أن يسأل رجلا فيعطيه أو يمنعه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا أبو
داود . قال حدثنا حفص بن عمر النمري . قال حدثنا شعبة . عن عبد
الملك بن عمير . عن زيد بن عتبة الفزاري . عن سمرة . عن
النسي - صلى الله عليه وسلم - قال : المسائل كدوح (1) يكسح
بها الرجل وجهه . فمن شاء أبقى على وجهه . ومن شاء ترك .
إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان . أو في أمر لا يجد منه بدا (2) .

أخبرنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا حمزة بن محمد .
قال حدثنا أحمد بن شعيب . قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم . عن شعيب بن الليث . عن الليث بن سعد . عن
عبيد الله بن أبي جعفر . قال : سمعت حمزة بن عبد الله يقول : سمعت
عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما يزال
الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة (3) لحم .
أخبرنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال
حدثنا محمد بن وضاح . قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة .

(1) آثار خدوش .

(2) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي

انظر ذخائر الدواير 1/280

(3) مزعة : قطعة .

قال حدثنا عبد الاعلى ، بن عبد الأعلى عن معن . عن عبد
الله بن مسلم - أخى الزهرى ، عن حمزة بن عبد الله ، عن
أبيه ، أن النبى - عليه السلام - قال : لا تزال المسألة بأحدكم
حتى يلقى الله ، وليس في وجهه مزعة لحم (1) .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية .
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال
حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سودة ، عن
مسلم بن مخشى ، عن ابن الفراسى ، أن الفراسى قال لرسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله ، أأسل ؟ قال :
لا ، وإن كنت سائلا - لا بد - فأسأل الصالحين (2) .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا
محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا هشام بن عمار ،
قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى
ادريس الخولانى ، عن أبى مسلم الخولانى ، قال حدثنى الحبيب
الامين - أما هو إلی فحبوب ، وأما هو عندي فأمين - : عوف بن
مالك ، قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعة

(1) أخرجه البخارى وسام والنسائى .

انظر الترغيب واتهيب للمنذرى 1/572 .

(2) أخرجه أبو داود والنسائى .

انظر عون المعبود 2/48 .

أو ثمانية أو تسعة. فقال: ألا تبايعون رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وكنا حديث عهد ببيعته- ؟ قلنا: قد بايعناك - قالنا ثلاثا. فبسطنا أيدينا فبايعناه: قال قائل: يا رسول الله. إنا قد بايعناك. فلام نبايعك؟ قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. وتصلوا الصلوات الخمس. وتسمعوا وطيعوا - وأسر كلمة خفية (1) - قال: لا تسألوا الناس شيئا. - قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحداً يناوله إياه (2).

حدثنا عبد الله بن محمد. قال حدثنا محمد بن بكر. قال حدثنا أبو داود. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ. قال حدثني أبي. قال حدثنا شعبة. عن عاصم. عن أبي العالية. عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من يتكفل لي إلا يسأل الناس شيئا - وأنصفل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنسا. فكان لا يسأل أحداً شيئا (3).

أخبرنا محمد بن ابراهيم. قال حدثنا محمد بن معاوية. قال حدثنا أحمد بن شعيب. قال حدثنا محمد بن عثمان بن

(1) خفية: من خفية، ق ك. وهو تعريف.

(2) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

انظر ذخائر المواريث 71/2.

(3) انظر سنن أبي داود 882/1.

أبي صفوان الثقفي . قال حدثنا أمية بن خالد . قال حدثنا شعبة .
عن بسطام بن مسلم . عن عبد الله بن خليفة . عن عائد بن
عمرو . أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - فسأله فأعطاه . فلما
وضع رجله على أسكفة الباب . قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : لو تعلمون ما في السؤال . ما مشى أحد
إلى أحد يسأله شيئاً (1) .

قال أبو عمر : السؤال لا يجوز لمن فيه منة وقوة وأدنى
حملة في المعيشة . إلا أن يسأل ذا سلطان . لأن له عنده حقاً
في بيت المال وإن لم يتعمن : أو يسأل في أمر لا بد له منه
من حمالة يتحملها . أو دين أدائه في واجب أو مباح . يسأل
من يعرف أن كسبه لا بأس به وهم الصالحون الذين قصد إليهم
في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب - والله أعلم .

وفي حديث قبيصة بن المخارق ثلاثة وجوه . وفي حديث
أنس أيضاً ثلاثة وجوه تحل فيها المسألة . لا ينبغي أن تتعدى
إلا إلى ما ذكرنا في حديث سررة - والله أعلم .

(1) أخرجه أبو داود .

انظر الجامع الصغير وشرح نهج القدير 817/6 .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد .
 حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سخون بن سعيد . حدثنا عبد الله
 ابن وهب . قال أخبرني الليث بن سعد . عن عبيد الله بن
 أبي جعفر . عن حمزة بن عبد الله بن عمر . أنه سمع أباه
 يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما يزال الرجل
 يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزقة لحم .
 حدثنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال
 حدثنا اسماعيل بن اسحاق . قال حدثنا حفص بن عمر الخوضي .
 وسليمان بن حرب . قال حدثنا شعبة . عن عبد الملك بن عمير .
 عن زيد بن عقبة الفزاري . قال سمعت سمرة بن جندب قال :
 قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسائل كدوح يكدح
 بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك .
 إلا أن يسأل ذا سلطان أو ينزل به أمر لا يجد منه بدأ .
 ورواه الثوري وأبو عوانة . عن عبد الملك بن عمير
 - بإسناده - مثله سواء .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر .
 حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد . قال حدثنا حماد بن زيد .
 عن هارون بن رباب ، قال حدثنا كنانة بن نعيم المدوي . عن

قبیصة بنت مخارق الهلالي . قال ، تحملت حمالة فأنیت النبی
 - علیه السلام - فقال : أقم یا قبیصة حتی تأتینا الصدقة وأمر لك
 بها ثم قال : یا قبیصة ، إن المسألة لا نحل إلا لأحدی ثلاث :
 رجل تحمل بحمالة فعلت له المسألة ، فسأل حتی یصیبها ثم
 یمسك ؛ ورجل أصابته جائعة فاجتاحت ماله ، فعلت له المسألة .
 فسأل حتی یصیب قواماً من عیش أو سداداً من عیش ؛ ورجل
 أصابته فاقة حتی یقول : ثلاثة من ذوی الحجا من قومه قد
 أصابت فلاناً الفاقة . فعلت له المسألة . فسأل حتی یصیب قواماً
 من عیش أو سداداً من عیش ، ثم یمسك ؛ وما سواهن من
 المسائل - یا قبیصة - سحت بأكلها صاحبها سحتاً (۱) .

قال أبو عمر : هذا واضح فی وجوه المسألة . مغم عن
 قول كل قائل - وبالله التوفیق .

والسداد فی هذا الحديث وما كان مثله - بعكسر السین ،
 ومعناه البلغة والكفاية ؛ وكذلك ما سد به الشيء . ، یقال له
 أيضاً : سداد بالكسر .

قال المرجي - وهو من ولد عثمان بن عفان - :
 أضاءوني وأی فتی أضاءوا لهموم كرهمة وسداد ثغر

(۱) انظر سنن أبي داود ۸۸۸/۱ .

وأما السداد بالفتح ، فهو القصد .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال
حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي
بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا من الانصار أتى
النبي - عليه السلام - يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال :
بلى ، حلس نليس بعضه ، ونيسط بعضه ، وقعب نشرب
فيه الماء ؛ فقال : اثني بهما ، فأتاه بهما ؛ فأخذهما رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - بيده وقال : من يشتري هذين ؟
فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ؛ قال : من يزيد على درهم
مرتين أو ثلاثا ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما
إياه ؛ وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصاري وقال : اشتر بأحدهما
طعاما ، فانبذه إلى أهلك ، واشتري بالآخر قدوما واثني ، فأتاه
به فشد فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عودا بيده ، ثم
قال له : اذهب فاحتطب وبيع - ولا أراك خمسة عشر يوما ؛
فذهب الرجل يحنطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ،
فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ؛ فقال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في

وجهك يوم القيامة . إن المسألة لا تصلح الا لثلاث : لذي فقر مدقع . أو لذي غرم مفطع . أو لذي دم موجه (1) .

قال أبو عمر : الدم الموجه : الحملالة في دم الخطأ . والفقر المدقع الذي أنقى بصاحبه إلى الدعاء وهي التراب . كأنه ألصق ظهره بالأرض من الفقر ؛ وهو مثل قول الله - عز وجل - : « مسكينا ذا متربة » (2) . - وقد فسرنا معنى المسكين والفقير فيما تقدم من حديث أبي الزناد في كتابنا هذا - والحمد لله .

أخبرنا سعيد بن نصر . قال حدثنا ابن أبي دليم . قال حدثنا ابن وضاح . قال حدثنا نصر بن المهاجر . قال حدثنا الضحاك بن مخلد . عن عبد الرحمان بن عبد المومن . عن غالب القطان . عن بكر بن عبد الله المزني . عن عمر . قال : مكسبة فيها بعض الربية . خمر من مسألة الناس . - هكذا قال : الربية . وإنما حفظناه الدناءة .

ذكر العقيلي . قال حدثنا الحسن بن سهل . قال أخبرنا أبو عاصم . قال أخبرنا عبد الرحمان بن عبد الدومن . قال حدثنا

(1) انظر سنن أبي داود 381/1 - 381 .

(2) الآية : 18 سورة البلد .

غالب القطان . عن بكر بن عبد الله المزني . قال : قال عمر
ابن الخطاب : مكسبة فيها بعض الدناءة . خمر من مسألة الناس .

قال العقيلي : عبد الرحمان بن عبد المومن هذا . هو عبد
الرحمان بن عبد المومن بن فيروز المعولي الرامي . بصري ثقة .

وقال أبو حاتم الرازي : سمعت الحسن بن الربيع يقول :
قال لي ابن المبارك : ما حرفتك ؟ قلت أنا بوراني . قال : ما
بوراني ؟ قلت : لي غلمان يصنعون البواري . قال : لو لم تكن
للصناعة . ما صحبتني .

وقال أئوب السختماني : قال لي أبو قلابة : يا أئوب . الزم
سوقك . فإن الغنى من العافية .

حديث خامس وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن ابي الزناد . عن الاعرج . عن ابي هريرة .
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : والذي نفسي
بيده . لقد هممت ان آمر بحطب فوحطب . ثم آمر بالصلاة
فيؤذن لها . ثم آمر رجلا فهوؤم الناس . ثم أخالف إلى رجال
فأحرق عليهم بيوتهم : والذي نفسي بيده . لو يعلم أحدهم أنه
يجد عظما سهماً أو مرمانين حسنتين . لشهد المشاء (1)

روي هذا الحديث عن ابي هريرة من وجوه . رواه أبو
صالح . ويزيد بن الاصم . والاعرج . وغيرهم : قوله : لقد هممت
ان آمر بحطب فوحطب . أي يجمع .

وفي هذا الحديث من الفقه معرفة يمين رسول الله - صلى
الله عليه وسلم . وأنه كان يحلف على ما يريد بالله . وفي ذلك
رد لقول من قال : لا يحلف بالله صادقاً ولا كاذباً . وفي قوله - عليه
السلام - : من كان حالفاً فليحلف بالله - كفاية . وكان - صلى الله
عليه وسلم - يحلف كثيراً بالله . ثم إن رأى ما هو خسر مما حلف عليه .

(1) الموطأ رواة يحيى بن عمار - حديث (287) والحديث المرجع البخاري
عن مالك به . وتأمله سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 1/288 .

حنت نفسه وكفر : وفيه الاسوة الحسنة . وسيأتي هذا المعنى
 مبيناً في باب سهيل من كتابنا هذا - إن شاء الله .
 وفي هذا الحديث أيضاً أن الصلوات يؤذن لها . وفيه أيضاً
 إجازة إمامة المفضل بحضرة الفاضل . وفيه إباحة عقوبة من
 تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر . ولم يكن يتخلف عن رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة الا منافق . أو من له
 عذر بين : وقد استدلت به طائفة على أن العقوبة قد تكون
 في المال . وجائز أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 يعاقب بما ذكر في هذا الحديث : وجائز أن لا يفعل . لأن
 ترك إنفاذ الوعيد عفو وليس بخلف ولا كذب . وإنما الكذب
 ما أتم فيه المرء وعصى ربه : فجائز مثل هذا القول تأديباً للناس .
 ثم الخيار بعد في انفاذه : واستدل به داود وأصحابه على أن
 الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة .
 وانها لا تجزيه المنفرد إلا أن يصلحها في المسجد مع الجماعة .
 أو يصلحها قبل أن يفرغ الجماعة في المسجد منها . كقولنا في
 الجمعة سواء .

واحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - : لا صلاة لجار
 المسجد إلا في المسجد (1) .

(1) أخرجه الدارقطني من حديث جابر وأبي هريرة . وهو حديث ضعيف .
 انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 431/8 .

وهذا عندنا محمول على الكمال في الفضل ، كما قال :
لا دين لمن لا أمانة له (1)

وقال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . - أي
مستكمل الإيمان . واحتج أيضاً بحدث عتيان بن مالك ، وصرو
ابن أم مكتوم ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال
لهما أو ل أحدهما : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : ما أجد
لك رخصة . - وهذا محمول عندنا على الجمعة .

واحتج بحدث هذا الباب : قوله لقد هممت أن أمر بحطب
فيحطب - الحديث . قال : ومحال أن يحرق رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - بيوت قوم إلا على ترك الواجب ، وهذا عندنا
على أن شهود الجماعة من السفن المؤعدة التي نجب عقوبة
من أدمن التخلف عنها من غير عذر : وقد أوجبها جماعة من
أهل العلم فرضاً على الكفاية ، وهو قول حسن صحيح ؛ لاجتماعهم
على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات ،
فإذا قامت الجماعة في المسجد ، فصلاة المنفرد في بيته جائزة .

(1) أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس - بإفظ لا إيمان لمن لا
أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له . وهو حديث صحيح .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 81/6 .

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بخمس وعشرين درجة (1) .

ففي هذا الحديث جواز صلاة المنفرد . والخبر بأن صلاة
الجماعة أفضل : وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : إذا وجد
أحدهم الفائت فليبدأ به قبل الصلاة . وقال : إذا حضرت الصلاة والعشاء .
فابدأوا بالعشاء . وقال : ألا صلوا في الرحال في المطر . وهذه
الآثار كلها تدل على أن الجماعة لمست بفريضة . وإنما هي فضيلة .
وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في غير موضع من كتابنا هذا
- والحمد لله - .

وقد قيل إن معنى حديث هذا الباب . إنما هو في
الجمعة لا في غيرها من الصلوات الخمس في الجماعة : واستدل
القائلون بذلك بما رواه معمر وغيره . عن أبي اسحاق . عن أبي
الاحوص عن عبد الله بن مسعود . قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم
أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة .

(1) أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث أبي سعيد الغدري
انظر الجامع الصغير بشرح نهض القدير 2/74 .

وقد جاء عن ابن مسعود في الصلوات الخمس غير هذا
وترتيب الآثار عنه في ذلك على فرض الجمعة وتأكيد فضل
الجماعة - والله أعلم

ويحتمل أن يكون حديث ابن مسعود مفسرا لحديث أبي
هريرة - حديث هذا الباب، فيكون قوله في حديث هذا الباب:
ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها - أي صلاة الجمعة

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد
ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن
دكهن، عن زهير، عن أبي اسحاق، عن أبي الاحوص - سمعه منه،
عن عبد الله، أن النبي - عليه السلام - قال: القوم يتخلفون
من الجمعة، لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق
على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم، وهذا بين في الجمعة.

وأما التأكيد في النذب إلى الجماعات في الصلوات
الخمس، فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية،
قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن المسعودي، عن علي بن
الاقمر، عن أبي الاحوص، عن عبد الله؛ أنه كان يقول: من
سره أن يلقى الله فدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات

الخمس حيث ينادي بهن . فإن الله شرع لنبية - عليه السلام - سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى : وإني لا أحسب منكم أحدا إلا له مسجداً يطلي فيه في بيته . فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم . تركتم سنة نبيكم ؛ ولو تركتم سنة نبيكم . لضللتهم . - وذكر تمام الحديث (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا هارون بن عباد الأزدي . قال حدثنا وكيع . عن المسعودي - فذكره بإسناده مثله (2)

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان . قالا حدثنا قاسم بن أصح . قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله العيسبي الكوفي . قال حدثنا جعفر بن عون . عن إبراهيم العجزي . عن أبي الأحوص . عن عبد الله . قال : عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادي بهن . فإنها من سنة نبيكم ؛ ولو تركتم سنة نبيكم لضللتهم . ولقد عهدتنا وأن الرجل ليهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف ؛ ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه . فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود الجماعة سنة . ومن تدبرها . علم أنها واجبة على الكفاية - والله أعلم .

(1) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي 08/2 - 109 .

(2) انظر سنن أبي داود 170/1 .

وعبد الله بن مسعود أحد الذين رووا عن النبي - عليه السلام - فصل صلاة الجمع (1) على صلاة الفذ خمس وعشرون درجة .
حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر .
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا
زائدة ، قال حدثنا السائب بن حبيش ، عن معدان بن أبي طلحة
اليعمرى ، عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم
الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان : فعليك بالجماعة ، وإنما
يأكل الذئب القاصية (2) . قال زائدة : قال السائب : يعني
الجماعة (3)

ورواه ابن المبارك ، عن زائدة بإسناده - مثله سواء .
وقال زائدة : قال السائب : يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة .
وأما قوله والذي نفسي بيده ، لو يعلم أنه يجد عظما
سمينا أو مرمانين حسنتين . لشهد المشاء ، فهذا توبيخ منه لمن
تأخر عن شهود المشاء معه ، وتقريع وذم صريح ، وعتب (4)

(1) الجمع ، ق ك ، الجميع ، ص .
(2) انظر سنن أبي داود 1/199 .
(3) كذا في سائر النسخ ، والذي في سنن أبي داود : (قال السائب :
يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة .
(4) عتب ، ق ك ، عيب : ص

صحيح - إذ أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنيا
العرض القليل ، والتأفة الحقيقير . والنزر اليسير - في المسجد .
لقصده من أجل ذلك؛ وهو يتخلف عن الصلاة (فيه) (1) - ولها من
الاجر العظيم . والثواب الجسيم . ما لا يخفاء به على مؤمن - والحمد
لله - . وكفى بهذا توبيخا في أثره الطعام واللعب على شعور
صلاة الجماعة ؛ وهذا منه - صلى الله عليه وسلم - إنما كان
قصدا إلى المنافقين . وإشارة إليهم : ألا ترى إلى قول ابن
مسعود : ولقد رأيتنا في ذلك الوقت - وما يتأخر عنها إلا منافق
معلوم نفاقه . وما أظن أحدا من اصحابه الذين هم اصحابه حقاً . كان
يتخلف عنه إلا لعذر بين - . (2) هذا ما لا يشك فيه مسلم - ان شاء الله
وضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعظم السمين .
يريد بضعة اللحم السمين على عظمة المثل في التفاهة . كما
قال - عز وجل - : « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده
إليك . (3) - يريد الشيء الكثير . لم يرد القنطار بعينه .
« ومنهم من إن تأمنه بدينار . (4) - يريد الشيء القليل .
ولم يرد الدينار بعينه لا يؤده اليك .

(1) علة (فيه) سالطة في س . ثابتة في ق ك

(2) وهذا ق ك . هذا س .

(3) - (4) الآية : 76 . سورة آل عمران .

وأما المرمانان ، فقليل : هما السهمان ، وقيل : هما حديدتان
من حدائد كانوا يلعبون بها ، وهي ملس كالأسنة ، كانوا
يثبتونها في الاكوام والاعراض ، ويقال لها فيما زعم بعضهم : المذاجي
وقال أبو عبيد : يقال : إن المرماة ما بين ظلفي الشاة .
قال : وهذا حرف لا أدري ما وجهه . إلا أن هذا تفسيره :
وبروي المرماة - بكسر الميم وبفتحةا - واحدا مرماة . مثل
مرماة - ذكر ذلك الاخفش وغيره .

حديث سادس وثلاثون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة .
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: والذي نفسي بيده .
لو ددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا ، فأقتل ثم أحيا .
فأقتل . فكان أبو هريرة يقول - ثلاثا - : أشهد بالله (1) .

في (2) هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقد
المرء مما يحتاج فيه إلى يمين ، ومما لا يحتاج إليها ليس بذلك
بأس على كل حال ؛ بدليل هذا الحديث ؛ لان في اليمين بالله
توحيداً وتعظيماً ؛ وإنما يعكسه الحنث والاستخفاف .

وفيه إباحة تمنى التهم والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا
يمكن . وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهاد .
وفضل القتل في سبيل الله ، وفضل الشهادة ؛ وقد علمنا أن ذلك
لا يحيط به كتاب ، فكيف أن يجمع في باب ، والله
الموفق للصواب .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 306 - حديث (990) ، والموطأ رواية محمد
ابن الحسن ص 107 - حديث (301) - والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما .
انظر الزرقاني على الموطأ 8/34 .

(2) في ص ٠ وفي ١ ق ك .

حديث سابع وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن ابي الزناد . عن الاعرج . عن ابي هريرة . ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : تكفل الله لمن جاهد في سبيله . لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله . وتصديق كلماته : - أن يدخله الجنة . أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنمة (1) .

وفي هذا الحديث أيضا أصل عظيم . ونقل جسيم للمجاهد في سبيل الله ! وفيه دليل على أن الاعمال لا يزكو منها إلا ما (2) صحبته النية والاخلاص لله - عز وجل - والايمان به .

وفي هذا الحديث دليل (3) على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئاً . وان المجاهد وافر الاجر - غنم أو لم يغنم : ويعضد هذا ويشهد له : ما اجتمع على نقله أهل السهر والعلم بالاثار : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسيهم يوم بدر - وهم غير حاضري القتال .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 244 - حديث (066) - والحديث أخرجه البخاري عن مالك به . وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عند مسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 5/8

(2) ما صحبته . ص . ما كان صحبته . بزيادة (عان) : ق ك .

(3) وفي هذا الحديث دليل : ص . وقد استدل قوم : ق ك :

فقال كبل واحد منهم : وأجري بها رسول الله ؟ قال وأحـرك
وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الامة من فضائلها . وقال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم
وقال - صلى الله عليه وسلم - : فضلت بخصال . . . وذكر
منها : وأحلت لي الغنائم ؛ ولو كانت تحبط الاجر أو تنقصه .
ما كانت فضيلة له وقد ظن قوم أن الغنيمة تنقص من أجر
القائمين ، لحديث روه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه
قال : ما من سرية أسرت فأخفقت ، إلا كتب لها أجرها مرتين
قالوا : وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر اذا لم يغنم
كان أعظم لاجره - والله أعلم

واحتجوا ايضا بما حدثنا احمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن
سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا الحرث بن أبي
أسامة . قال حدثنا أبو عبد الرحمان المقرئ . قال حدثنا حيوة .
عن أبي هانئ . حميد بن هانئ . الخولاني . عن أبي عبد الرحمان
الجبلي . عن عبد الله بن عمرو بن العاص . أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال : ما من غازية تغزو في سبيل الله
فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة . ويبقى لهم

الثالث : فان لم يصيبوا غنيمة ، نس لهم أجرهم : وهذا انما فيه
تعجيل بعض الاجر مع التسوية فيه للغانم وغير الغانم : إلا أن
الغانم مجل له ثلثا أجره ، وهما مستويان في جملته : وقد
عوض الله من لم يغم في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة -
والله يضاعف لمن يشاء ، وهو أفضل من رجي وتوكل عليه .
لا إله إلا هو .

حديث ثامن وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن ابي الزناد . عن الاعرج . عن ابي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : بضك الله . عز وجل - إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر . كلاهما يدخل الجنة . يقاتل هذا قتي سبيل الله فيقتل . ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد (1)

معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً . وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه : قال الله - عز وجل - : «قل للذين كفروا إن ينتهوا . يغفر لهم ما قد سلف» (2) .

وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله . فهو في الجنة . لا محالة . إن شاء الله .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق . قال

(1) الموطأ رواية يحيى بن 306 - حديث (891) - والعديد أخرجه البخاري عن مالك به . وتابعه على أبي الزناد به عند مسلم وغيره . انظر الزرقاني على الموطأ 3/88 .

(2) الآية ، 38 - سورة الانفال .

حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ،
 عن محمد بن سيرين ، عن أبي العجفاء ، عن عمر بن الخطاب -
 فذكر حديثا سمعه يقول : قال . وأخرى تقولونها - يعني في
 مغازيكم - هذه لمن يقتل : قتل فلان شهيدا ، أو مات فلان شهيدا ؛
 ولعله أن يكون قد أقر دفني راحلته ذهباً أو ورلاً - بيتني
 الدنيا ، أو قال التجارة : فلا تقولوا : ذاكم ، ولكن قولوا كما
 قال النبي - عليه السلام - : ومن (1) قتل في سبيل الله ، أو
 مات فهو في الجنة .

وكذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك - والله أعلم .
 وذلك على قدر النيات ، وكل من قاتل لتكون كلمة الله العلياً .
 وكلمة الذين كفروا السفلى ، فهو في الجنة - إن شاء الله .
 وأما قوله : يضحك الله : فمعناه يرحم الله عبده عند ذاك
 ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرأفة . وهذا مجاز مفهوم :
 وقد قال الله - عز وجل - في السابقين الأولين والتابعين لهم
 بإحسان : «رضي الله عنهم» (2) . وقال في المجرمين : فلما
 آسفونا انتقمنا منهم (3) . وأهل العلم يكرهون الخوض في
 مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب ، وما كان
 مثله من صفات المخلوقين - وبالله العمة والتوفيق .

(1) ومن : م . من : ق ك

(2) الآية : 100 - سورة التوبة

(3) الآية : 25 سورة الزخرف

(4) فسوا : م . سوا ق ك

حديث تاسع وثلاثون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أنرون قبلي هنا ؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم ، إني لأراكم من وراء ظهري (1) .

هذا كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ولا سبيل الي كيفية ذلك ، وهو علم من أعلام نبوته - صلى الله عليه وسلم - : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا عبد الحميد بن أحمد بن هيسى الوراق، أخبرنا الحضرمي بن داود، قال أخبرنا أبو بكر (2) الأثرم، قال : قلت لابي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رحمه الله - : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : إني أراكم من وراء ظهري ؟ فقال : كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه . قلت له : إن انسانا قال لي : هو في ذلك مثل غيره ، وانما كان يراهم كما ينظر الامام من عن يمينه وشماله . فأنكر ذلك انكاراً شديداً .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 116 - حديث (899) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/288 .

(2) أبو بكر الأثرم : ص 10 أبو بكر - يعني الأثرم : ق ك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن وضاح (1) . حدثنا حامد (2) بن يحيى ، حدثنا
سفيان ، عن داود وحديد ، وابن أبي نجيع ، عن مجاهد في
قوله : « وتقلبك في الساجدين » (3) . قال : كان النبي - عليه
السلام - يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه .
قال : وحدثنا موسى وأبو بكر ، قالا : حدثنا وكيع ، عن
سفيان ، عن لهث ، عن مجاهد ، قال : كان يرى من خلفه
كما يرى من أمامه .

قال : وحدثنا موسى ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبيه .
عن معمر : « وتقلبك في الساجدين » قال : ركوعه وسجوده .
قال معمر عن قتادة « في الساجدين » في الصلوة . قال : وقال
معمر : قائما وراكعا وساجدا وجالسا .

وذكر سنيد ، حدثنا حجاج ، عن ابن أبي ذئب ، عن
عجلان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى من وراني ، كما أنظر
إلى من بين يدي : فسوا (4) صفوفكم ، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم .

-
- (1) محمد بن وضاح ، ص - ق ك .
 - (2) حامد بن يحيى ، ص - أحمد بن يحيى ، ق ك .
 - (3) الآية ، 219 - سورة الشعراء .
 - (4) فسوا ، ص - سووا ، ق ك .

حديث موفى أربعين لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الامرج . عن أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا قال أحدكم : آمين . قالت الملائكة في السماء : آمون فوافقت إحداهما الأخرى . ففر له ما تقدم من ذنبه (1) .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب . فلا معنى لاعادته (2) ههنا - والحمد لله : وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسير لحديث أبي الزناد هذا وما كان مثله .

ذكر سنيد . عن حجاج . عن ابن جريج . قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول : إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض . صف أهل السماء : فإذا قال قاريء الأرض : « ولا الضالين » . (3) قالت الملائكة : آمين : فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء . ففر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم .

(1) البوطاً رواية يعنى ص 68 - 69 - حديث (193) . والحديث أخرجه البخاري عن مالك به ، وتبعه النووي عن أبي الزناد عند مسلم .
انظر الزرقاني على البوطاً 1/182 .
(2) لامادته ، ص . لاعادة ذلك ، ق ك .
(3) الآية ، 7 - سورة الفاتحة .

انتهى الجزء الثامن عشر من كتاب

« التمهيد »

ويتلوه الجزء التاسع عشر، أوله :

حديث واحد وأربعون لأبي الزناد

الفهرس

صفحة

364 - 358	1 - فهرس الموضوعات
370 - 365	2 - فهرس الآيات
382 - 371	3 - فهرس الاحاديث
387 - 383	4 - فهرس الآثار
389 - 388	5 - فهرس مصطلح الحديث
390	6 - فهرس الجرح والتعديل
392 - 391	7 - فهرس الكلمات المشروحة
394 - 393	8 - فهرس الابهات الشعرية
395	9 - فهرس الاعلام المترجم لهم
398 - 396	10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف
399	11 - فهرس البلدان والاماكن
401 - 400	12 - فهرس مصادر التحقيق

1 - فهرس الموضوعات

صفحة	
1 - 5	- مقدمة
5	- نبذة من حياة أبي الزناد
	- حديث أول لأبي الزناد : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح . جزء من سنة وأربعين جزءا من النبوة . . والتعليق عليه :
9	- حديث ثان لأبي الزناد : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى من يجر أزاره خيلا . . والتعليق عليه :
10	- حديث ثالث لأبي الزناد : نوح آدم وموسى . . والتعليق عليه :
11 - 14	- فقه الحديث
14 - 15	- معنى قوله : (أفتلوني على أمر قدر علي) :
15 - 16	- معنى حج آدم موسى
16 - 17	- هذا الحديث من أوضح ما روي في القدر ، ودفع قول القدرة
17	

- عكتب عمر بن عبد العزيز الى الحسن البصري :
إن الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدر .
18 - ولكن يطالبهم بما نهاهم عنه وأمر .
- حديث رابع لابي الزناد: اياكم والظن . فان الظن
19 - أكذب الحديث والتعليق عليه :
- اختلاف الائمة في القول بالفرائع
20 - 19
- معنى قوله في الحديث (ولا تحسوا . ولا تجسوا) :
21
- معنى قوله (ولا تنافسوا) :
22
- معنى قوله (ولا تدابروا . ولا تباعضوا . ولا
23 - 22 : تقاطموا) :
- حديث : انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم .
24 - 23 أو كذبت أن نفسهم والتعليق عليه :
- حديث خامس لابي الزناد: يقول الله تبارك وتعالى
25 - إذا أحب عبدي لقائي . أحببت لقاءه والتعليق عليه :
- حب لقاء الله ليس بتمني الموت
28 - 28
- حديث سادس لابي الزناد : نهى رسول الله - ص -
26 - 24 عن لبستين ، وعن بهيتين والتعليق عليه :
- حديث سابع لابي الزناد: قال رجل لم يعمل حسنة
87 - قط - لاهله : اذا مات ، فحرقوه والتعليق عليه :

- اختلاف العلماء في معنى قوله في الحديث (لئن قدر
42 (الله علي)
- حديث ثامن لابي الزناد: ليس المسكين هذا الطواف
الذي يطوف على الناس ، فترده اللقمة واللقمتان ..
49 - 48 والتعليق عليه
- اختلاف العلماء في المسكين والفقير
50
- حديث تاسع لابي الزناد : المومن يأكل في معنى
واحد .. والتعليق عليه
55 - 58
- فقه الحديث
56
- حديث عاشر لابي الزناد : كل مولود يولد على
الفطرة .. والتعليق عليه
58 - 57
- اختلاف أهل العلم في معنى قوله (كل مولود يولد
على الفطرة)
66 - 59
- اختلافهم في معنى الفطرة: 66 - 68 - 70 - 78 - 80
93 - 92 89 - 90
- اختلافهم في قوله - عز وجل (حنفاء) :
77 - 75
- معنى قوله - تعالى : (كما بدأكم تعودون) :
83 - 80
- آراء أهل البدع في قوله عز وجل (وإذ أخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم)
98 - 95
- اختلاف العلماء في الاطفال
97 - 96

- الاخبار التي احتج بها من اوجب الوقوف عن
الشهادة لاطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار : 98
- الاخبار التي احتج بها من شهد لاطفال المسلمين بالجنة : 115-113
- الاخبار التي احتج بها من شهد لاطفال
المشركين بالجنة 118-116
- الاخبار التي احتج بها من شهد لاطفال المشركين بالنار : 128-119
- الاخبار التي احتج بها من اوجب الوقوف عن الشهادة
لاطفال المشركين بجنة أو نار 126-124
- الاخبار التي احتج بها من اوجب امتحانهم واختبارهم : 130-127
- آثار في النهي من الخوض في القدر ومصير الولدان
في الآخرة 132-131
- أقوال العلماء في أحكام الاطفال في دار الدنيا : 141-134
- حديث حادي عشر لابي الزناد : رأس الكفر نحو
المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل...
والتعلق عليه 145-142
- حديث ثاني عشر لابي الزناد: لا تقوم الساعة حتى
يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا لهمني مكانه...
والتعلق عليه 146
- فقه الحديث 150

- حديث ثالث عشر لابي الزناد : لا يقولن احدكم
يا خيبة الدهر... والتعليق عليه :
152-151
- اختلاف الرواة في الفاظ هذا الحديث .
153 - 152
- حديث رابع عشر لابي الزناد : نار بني آدم التي
يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم...
والتعليق عليه
162
- فقه الحديث
162
- حديث خامس عشر لابي الزناد : لا نسأل المرأة
طلاق أختها لتستفرغ صحتها ولتنكح . . والتعليق عليه :
165
- فقه الحديث
166
- حديث سادس عشر لابي الزناد ، لا يقتسم ورقتي
دنانير . ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي ،
فهو صدقة . . والتعليق عليه
172-171 :
- حديث سابع عشر لابي الزناد : كل ابن آدم
تأكله الارض الا عجب الذنب... والتعليق عليه :
173
- آثار في خلق آدم
175-174
- حديث ثامن عشر لابي الزناد : نهى - ص - عن
الملاسة ، والمنايذة . . . والتعليق عليه :
176
- حديث تاسع عشر لابي الزناد : لا يمشين احدكم
في نعل واحدة... والتعليق عليه :
177

- حديث موفى عشرين لابي الزناد: اذا اتعل احدكم .
 فليبدأ باليمن . واذا نزع . فليبدأ بالشمال
 181 والتعليق عليه :
- حديث حاد وعشرون لابي الزناد: لا تلقوا الركبان
 للبيع . ولا يبع بعضكم على بيع بعض
 164 : والتعليق عليه
- معنى قوله في الحديث (لا تلقوا الركبان) : 190-184
- معنى قوله (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) : 190
- تفسير مالك لقول رسول الله - ص - (لا يبع بعضكم
 على بيع بعض) : 191
- اجماع المسلمين على أنه لا يجوز دخول المسلم
 على الذمي في سومه . والحجة على ذلك . 192
- معنى قوله : (لا تناجشوا) : 194-193
- معنى قوله (ولا يبع حاضر لباد) : 194
- معنى قوله (ولا تصروا الابل والغنم) : 201
- اختلاف العلماء في القول بهذا الحديث : 211-202
- اختلاف المتأخرين من أصحاب مالك فيمن اشترى
 محفلات بصفة : 214-211
- أقاويل الفقهاء في هذا الباب : 216-214

- العراقيون والشافعي جعلوا حديث المصراة أصلاً في
الخيار بثلاثة أيام 219
- حديث نان وعشرون لابي الزناد: إذا نوضاً أحدكم
فليجعل في أنفه ثم ليستثر . . . والتعليق عليه : 220
- فقه الحديث 221
- كيفية الاستنثار عند مالك 122
- المضمضة والاستنشاق مرة أو مرتين ولو من غرفة
واحدة 224. 222
- الإجماع على أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء،
وكذا المضمضة ومسح الأذنين 225
- اختلاف العلماء فيمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً : 225
- مذهب مالك والشافعي والأوزاعي أن لا فرض في
الوضوء، إلا ما ذكره الله في القرآن 225
- الوتر في الاستجمار ليس بواجب عند مالك،
ولكنه مندوب وسنة 226
- حديث ثالث وعشرون لابي الزناد : إذا استيقظ
أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في
وضوئه . . . والتعليق عليه 228. 227
- اختلاف الرواة في لفظ الحديث من أبي هريرة : 229

- مذهب الشافعي أن ورود النجاسة على الماء القليل
تفسده . وان لم تغيره ، وورود الماء على النجاسة لا
تفسده ، وحجتهم في ذلك 235, 234
- ابن عبد البر : جاء عن النبي - ص - في الماء أنه
لا ينجسه شيء - بريد إلا ما غلب عليه . بدليل
الاجماع على ذلك 235
- اجماع أهل العلم عن أن الذي يموت في سراويله
وينام فيه . ثم يقوم من نومه ذلك - أنه مندوب إلى
غسل يده قبل ادخالها في اناه وضوئه 286
- فقه الحديث 237
- تأويل آية (اذا قمتم إلى الصلاة)
- اجماع الامة على أنه جائز أن تصلى الطلوات كلها
بوضوء واحد 241, 237
- اختلاف العلماء في النوم : هل هو حدث كسائر الاحداث :
أكثر الفقهاء على أن قوله في الحديث (فلا يمس
يده في وضوئه) - ندب لا إيجاب 250, 241
- كان جماعة من الصحابة يتوضئون في المطاهر
(السقايات) التي يتوضأ منها العوام ، ويدخلون أيديهم
فيها ولا يغسلونها 252

- حديث رابع وعشرون لابي الزناد : من شر الناس
ذو الوجهين . والتعليق عليه : 261
- حديث خامس وعشرون لابي الزناد : إذا شرب
الكلب في إناء أحدكم فليفضله سبع مرات ...
والتعليق عليه : 267
- اختلاف الفقهاء في سور الكلب . 269
- اختلاف السلف والخلف : هل الاصل في الشرائع
العلل أو عدها . 274
- اختلاف الفقهاء في مقدار الباء الذي تلحقه النجاسة : 274
- حديث سادس وعشرون لابي الزناد : لا يجمع بين
المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها .
والتعليق عليه : 276
- إجماع العلماء على القول بهذا الحديث : (لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها) : 277 . 280
- النهي عن وطء المرأة - وفي بطنها جنين : 279
- الحكمة في النهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها : 280
- اختلاف الفقهاء في كراهة الجمع بين المرأة وابنة عمها : 280 . 281
- كل امرأتين اذا جعلت مكان احدهما ذكراً لم
يجز له أن يتزوج بالآخرى ، فالجمع بينهما باطل : 282

282 - لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وامنته من غيرها:

284.283 - الرضاة - في هذا الباب - كالنسب

- حديث سابع عشر لابي الزناد: مظل الغني ظلم

285 والتعليق عليه :

- حديث ثامن وعشرون لابي الزناد : اذا اشتد الحر .

294 فأبردوا عن الصلاة ... والتعليق عليه :

- حديث ناسع وعشرون لابي الزناد : إياكم والوصال

295 : والتعليق عليه

- حديث موفى ثلاثين لابي الزناد : اركبها وبلك ..

296 والتعليق عليه :

297 - اختلاف العلماء في ركوب العدي

- حديث حاد وثلاثون لابي الزناد : لولا أن أشفق

على أمتي لأمرتهم بالسواك

299 والتعليق عليه :

- حديث ثمان وثلاثون لابي الزناد : مثل المحاهد في

سبيل الله . كمثل الصائم القائم الدائم

302 والتعليق عليه :

303 - فقه الحديث

- حديث ثالث وثلاثون لابي الزناد : اذا نودي للصلاة .

305 : ادبر الشيطان ... والتعليق عليه

- 305 . فقه الحديث
- معنى قوله في الحديث (إذا ثوب بالصلاة أدبر) .
- 311.310 حتى إذا قضى الثوب (أقبل)
- 313 - اختلاف العلماء في أفراد الإقامة وتثنيها
- اتفاق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في
- 315.314 : الآذان دون الإقامة . وحجتهم في ذلك :
- حجة من ذهب إلى تثنية (قد قامت الصلاة) -
- 316 في الإقامة :
- حديث رابع وثلاثون لابي الزناد : قال - ص - :
- والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حبله فيحطب
- 320 : على ظهره . . . والتعليق عليه
- 321 - فقه الحديث
- 325 - ابن عبد البر : السؤال لا يجوز لمن له منة وقوة
- حديث خامس وثلاثون لابي الزناد : والذي نفسي
- بيده . لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب . . .
- 331 : والتعليق عليه
- 332.331 - فقه الحديث
- معنى قوله في الحديث : (والذي نفسي بيده : لو
- 337.339 : يعلم أنه يجد عظما سمينا ، او مرمانين حسنتين) :

- حديث سادس وثلاثون لابي الزناد : والذي نفسي بيده . لوددت أن اقاتل في سبيل الله .
340 والتعليق عليه :
- فقه الحديث .
340
- حديث سابع وثلاثون لابي الزناد : تكفل الله لمن جاهد في سبيله . . . والتعليق عليه :
341
- فقه الحديث .
341
- الاجماع على أن تحليل الغنائم لهذه الامة من فضائلها :
342
- حديث ثامن وثلاثون لابي الزناد : يضحك الله - عز وجل - إلى رجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة . . . والتعليق عليه
344
- فقه الحديث .
344
- معنى قوله في الحديث : (يضحك الله . . .) :
345
- حديث ناسع وثلاثون لابي الزناد: أترون قبلي ههنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم . . . والتعليق عليه :
346
- حديث موفى أربعين لابي الزناد : اذا قال احدكم « آمين » ، قالت الملائكة في السماء : آمين .
348 والتعليق عليه :

2 - فهرس الآيات

أ

- 241.237 إذا قمتم إلى الصلاة -
- 309 إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة -
- 42 إذ ذهب مفاضبا . فظن أن لن نقدر عليه -
- 86 . 71 أقتلت نفسا زكية -
- 69 الذي فطرهن -
- 55 الذين قال لهم الناس -
- 96.90.77 أأست بربكم -
- 50 أما السفينة فكانت لمساكين -
- 285 إن الشرك لظلم عظيم -
- 19 إن الظن لا يغني عن الحق شيئا -
- 304 انفروا خفايا وثقالا -
- 26 إن الذين لا يرجون لقاءنا -
- 71 إنما تجزون ما كنتم تعملون -
- 289 إنما السبيل على الذين يظلمون الناس -
- 52 إنما الصدقات للفقراء والمساكين -

- 40 - 41 - إنما يخشى الله من عباده العلماء -
55 - ان الناس قد جمعوا لكم -
123 - إنه لن يومن من قومك -
42 - أودية بقدرها -
729 . 51 - أو مسكنها ذا متربة -

ت

- 55 . 62 - تدمر كل شيء . بأمر ربها -

ح

- 69 - الحمد لله فاطر السماوات والارض -

ر

- 123 - رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً :
96 - ربنا أمتنا اثنتين . وأحببتنا اثنتين
345 - رضي الله عنهم -

ش

- 86 - شهدنا أن تقولوا يوم القيامة : إنا كنا عن هذا غافلين :

ف

- 30 - 29 فبشرهم بعذاب أليم -
- 62 فتحنا عليهم أبواب كل شيء -
- 72.65.63 فطرة الله التي فطر الناس عليها -
- 45 - 44 فظن أن لن نقدر عليه -
- 86 فله الحجة البالغة -
- 345 فلما آسفونا ، انتقمنا منهم -
- 225 فلم تجدوا ماء -
- 92 فما كانوا لهمونا بما كذبوا من قبل -

ق

- 844 قل للذين كفروا إن ينتهوا ، يغفر لهم ما قد سلف : 844

ك

- 70 كتاب الله عليهم -
- 71 كل نفس بما كسبت رهينة -
- 80 كما بدأكم تعودون -

ل

- 72 . . لا تبدل لخلق الله -
117 . . لاهية قلوبهم -
287 . . لايحب الله الجهر بالسوء من القول -
94 . . لتركبن طبقا عن طبق -
50 . . للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله -
166 . . لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا -

م

- 75 . . ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا .
304 . . مالكم اذا قهل اكم انفروا في سبيل الله .
154 . . ماهي الا حياتنا الدنيا نوت ونحيا .
307 . . من شر الوسواس الخناس -

هـ

- 235 . . هو سماكم المسلمين -

و

- 305 : - واذا ناديتم الى الصلاة ، اتخذوها هزوا ولما

- 84 82 80 - واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم:
- 92 - واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم
- 310 - واذا جعلنا البيت مثابة للناس
- 235 - وأنزلنا من السماء ماء طهورا
288. 214 - وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل عوقبتهم به
- 273 - وان كنتم جنبا فاطهروا
- 347 - وتقلبك في الساجدين
- 149 - واجنبي وبني أن نعبد الاصنام
- 84 - والسماء وما بناها
- 134 - وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
- 195 - وكنتم أمواتا فأحياكم
- 92 - ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله
- 117 - ولا تزر وازرة وزر أخرى
- 26 - ولا يتمنونه أبدا بما قدمت أيديهم
- 70 - والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعملون شيئا:
- 26 - ولتجدنهم أحرص الناس على حياة
- 123 - والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم
- 86 - وله أسلم من في السموات والارض
- 127 - ولو انا أهلكناهم بمذاب من قبله

- وما نذر من شيء
92 - وما خلق الذكر والانثى
304 - وما كان المومنون لينفروا كافة
70 - وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
69 - ومالي لا أعبد الذي فطرني
338 - ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار
45 - ومن قدر عليه رزقه
86 - ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا

ي

- 21 - يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
- يا أيها الذين آمنوا هل اداكم على تجارة تنجيكم
302 من عذاب ألهم :

8 - فهرس الاحاديث

ا

صفحة

- انجبه ؟ اما نرضى ان لا ناتي بابا من ابواب الجنة
114. 113 الا جاء بمعنى يفتح لك
- اترون قبلي هنا ؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم : 346
- اذا احدكم توشأ 221 .
- اذا اراد الله ان يخلق النسمة . قال ملك الارحام : 111
- اذا استنشقت فانثر . واذا استجمرت فأوتر . 244
- اذا استيقظ احدكم من نومه . فليغسل يده قبل
ادخالها في وضوئه : 228 . 227
- اذا اشتد الحر . فأبردوا عن الصلاة 294
- اذا اشترى احدكم الشاة المصراة . فهو بخير النظرين : 213
- اذا اتعل احدكم . فليبدأ باليمين 182
- اذا انقطع شمع احدكم . فلا يمش في نعل واحدة : 178
- اذا توشأ احدكم فليستنشق بمنخره من الماء
ثم لينثره 224

- اذا حضرت الصلاة والعشاء . فابدؤوا بالعشاء . 334
- اذا شرب الكلب في انا . احدكم . فليفضله .
- سبع مرات 263 . 265 . 267 . 273
- اذا ظننتم فلا تحققوا 19
- اذا قال احدكم آمين . قالت الملائكة في السماء آمين : 348
- اذا قام احدكم من النوم . فليفرغ على يده : 280 . 231 . 233
- اذا قلت في اخيك ما فيه . فقد اغتبه . 287
- اذا كان احدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء : 229
- اذا لبستم . واذا توضأتم . فابدؤوا بيمينكم : 182
- اذا نادى المنادي للصلاة 306
- اذا نودي للصلاة . ادبر الشيطان 305
- اذا وجد احدكم الغائط . فليبدأ به قبل الصلاة : 334
- اذا ولغ الكلب في الاناء . غسل سبع مرات : 263 . 265 . 267 . 268
- اركبها وهلك 296 . 297
- أسبغ الوضوء . وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما : 223
- استكثروا من النعال . فإن الرجل المتعل 183
- بمنزلة الراكب
- استنثروا اثنتون بالفتين أو ثلاثا 224
- أسرف رجل على نفسه . حتى اذا حضرته الوفاة : 39

- 24 - أعرضوا من الناس
- 327 - اثم يا قبضة حتى نأتينا الصدقة
- اقيمت صلاة العشاء . فقام رجل فقال : يا رسول الله
- 349 - ان لي حاجة
- 73 - الا احدثكم بما حدثني الله في الكتاب
- 95 . 94 . 61 . 60 - الا إن بني آدم خلقوا طبقات
- 324 - ألا تبايعون رسول الله - ص -
- 334 - ألا صلوا في الرحال في المطر
- اللهم اذا أردت بالناس فتنة . فاقبضني اليك
- 148 - غير مفتون
- 328 - أما في بيتك شيء ؟
- 266 - أمر - ص - بقتل الكلاب
- 315 - أمر بلال أن يشفع الاذان . وهوثر الاقامة
- 160 . 78 - ان احدكم يجمع خلقه في بطن أمه اربعين يوما :
- إن أحق الشروط أن توفوا بها - ما استحللتم
- 167 - به الفروج
- 19 - إن الله حرم من المومن دمه ومرضه وماله
- 78 - ان الله خلق آدم وبنه حنفاء مسلمين
- 226 - ان الله وتر يحب الوتر

- 99 - ان الله - عز وجل - وكل بالرحم ملكا
- 24 - ان الامير اذا ابتغى الرية في الناس أفسدهم
- 286 - ان دماءكم واموالكم وامراضكم عليكم حرام
- 41 - ان رجلا لم يعمل خيراً قط - وكان يداين الناس:
- 23 - إنك ان اتبعت عورات الناس . أفسدتهم .
- 114 - ان له موزعا في الجنة
- 29 - ان المسلم اذا حضره الموت . رأى بشره
- 243 - انما الوضوء على من نام مضطجما
- ان موسى - عليه السلام - قال يا رب . أبونا آدم
- 13 اخرجنا ونفسه من الجنة :
- 168 - ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم:
- 74 - إني خلقت عبادي حنفاء كلهم
- 144 - اهل الابل اهل الجفاء
- أو غير ذلك يا عائشة . ان الله خلق الجنة وخلق
- 104 لها أهلها
- 105 - أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها:
- 118 - أولاد المشركين خدم أهل الجنة
- 295 - إياكم والوصال
- 81 - اينما مرتت بقبر كافر ، فبشره بالنار
- 210 - اينما رجل اشترى محفلة . فله أن يمسكها ثلاثا :

ب

- بادروا بالموت منا : إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط .
347 وبيع الحكم

ت

- نوح آدم وموسى
11
- تكفل الله لمن حافد في سبيله - أن يدخله الجنة : 341

ح

- حاج آدم موسى
12

خ

- خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف
288
- الخراج بالضمان
244.207.296.205
- خلق الله آدم بيده ، ونفخ فيه من روحه
81
- خمس من الفطرة
76

د

- دموه فإن لطالب الحق مقالا
290
- الدين النصيحة لكل مسلم
198

ر

- ربما انقطع شمع رسول الله - ص - فمشى في نعل واحدة 179
- ردوا المسكين - واو بظلف محرق 49
- الرؤبة الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءاً من النوبة 9

س

- سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم فأعطانيهم 117
- السواك مطهرة الفم 301

ص

- صفاركم دعاء من الجنة 114
- صلى - ص - يوم الفتح خمس حلوات بوضوء واحد: 240.239
- صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ 334

ط

- ظهور إناء احدكم - اذا ولع فيه الكلب - أن يفسله سبع مرات 272.267.265

ظ

286

- الظلم ظلمات يوم القيامة

ع

247

- العين وكاء السه

غ

- الغلام الذي قتله الخضر . طبعه الله يوم
طبعه كافرًا : 106 . 105 . 86 . 08
- الغلة بالضمان . 208 . 207 . 205

ف

342

- فضلت بخصال

ق

- قال الله تبارك وتعالى : اذا أحب عبدي لقائي ،
أحببت لقاءه . 25
- قال الله - عز وجل - : استقرضت مبدئي فلم يقرضني : 153
- القوم يتخلفون من الجمعة ، لقد هممت أن أمر
رجلا يصلي بالناس . 335

ك

- 215 - الكاليء بالكاليء .
- كان - ص - برى من خلفه في الصلاة . كما برى
347 من بين يديه
- 181 - كان - ص - يصلي في نعليه
- 39 - كان فيمن قبلكم رجل من الامم السالفة
- 239 - كان - ص - يتوضأ لكل صلاة
- كان - ص - ينام في صلته حتى ينفخ ثم يصلي
249 ولا يتوضأ
- 83 - كان فعلا رسول الله - ص - بقبالين
- 98 . 64 - كل بني آدم يولد على الفطرة
- كل مولود يولد على الفطرة : 57 . 58 . 59 . 62 . 63 . 68 . 140 . 141

ل

- 322 . 321 - لأن يحترم احدكم بهزمة حطب
- 119 - لا . أرايتم الوائدة والموودة
- 214 - لا تبايعوا بالقاء الحمصى
- 321 - لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله

- 165 - لا تسأل المرأة طلاق أختها
155. 153. 152. 150 - لا تسبوا الدهر. فإن الله هو الدهر
- 212 - لا تصروا الأبل والغنم
- لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. فيقول:
- 146 يا ليتني مكانك
190. 188 - لا تلقوا الحلب
- 184 - لا تلقوا الركبان
- لا توطأ حامل حتى تضع. ولا حائل حتى تحيض: 279
- 382 - لا صلاة اجار المسجد الا في المسجد
- لا. وان كنت سائلا - لا يد - فاسأل الصالحين: 324
199. 198. 196 - لا بيع حاضر لباد
- 146 لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به :
- 276 - لا يجمع بين المرأة وعمتها. ولا بين المرأة وخالتها:
- لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي
- 279 ماءه ولد غيره :
- 382 - لا يزني الزاني حين يزني - وهو مومن
- 21 - لا يلي احدكم استماع ما يقول فيه أخوه
- لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينا عند الله: 262
- لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر أزاره خيلاء: 10
- لقي آدم موسى. فهج آدم موسى
- 17 . 12

- 248 - لم تحل الفنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم
- 325 - لو تعلمون ما في السؤال ، ما مشي أحد إلى أحد :
- 300 . 299 - لولا أن انشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك
- 54 - ليأخذ كل واحد منكم بيد جلسه
- 248 - ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم
- 287 - لي الواحد يحل عرضه ومقوبته

م

- 68 - ما بال قوم بالغوا في القتل حتى قتلوا الولدان :
- 337 - ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة :
- 342 - ما من سرية أسرت فأخفقت . الا كتب لها أجرها مرتين
- 343 . 342 - ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة . الا تعجلوا ثلثي أجرهم
- 113 - ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يلبثوا العنث
- 65 - ما من مولود الا يولد على الفطرة
- 802 - مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم الدائم :
- 826 . 826 - المسائل كدوح يكسح الرجل بها وجهه .
- 170 - المسلمون عند شروطهم

- مظل الفري ظلم
- من أحب لقاء الله . أحب الله لقاءه . 32
- من اشترى شاة مصراة . فهو بالخيار ثلاثة أيام
- 215 . 213 . 212 . 208 . 204
- من نوضاً على طهر . كتب له عشر حسنات : 241
- من سكن البادية جفا . 144
- من شر الناس ذو الوجهين . 61
- من كان حالفاً فليحلف بالله . 332
- من كان ذا لسانين في الدنيا . جعل الله له لسانين
- من نار يوم القيامة . 62
- مه يا عائشة ! وما يدريك ؟ 88
- المؤمن يأكل في معي واحد . 53
- من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً أتكفل له بالجنة . 324

ن

- نهى - ص - أن تتلقى السلع . 184
- نهى - ص - أن تتكح المرأة على عنقها
- وخالعتها : 279 . 278 . 277 . 276
- نهى رسول الله - ص - أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد : 35

- نهى - ص - عن أكل كل ذي ناب من السباع : 178
 - نهى - ص - عن بيع الشاة - وهي المحفلة - 210
 - نهى - ص - عن قتل الولدان 108
 - نهى - ص - عن لبستين . وعن بيعتين 34

هـ

- هم على الفطرة أو في الجنة 117
 - هم مع آبائهم 117

و

- وكاء السه المينان 247
 - الولدان والاطفال خدم أهل الجنة 118
 - والذي نفسي بيده : لوددت أن أقاتل في سبيل الله : 340
 - والذي نفسي بيده ليأخذ احدكم حبله 320
 - والذي نفسي بيده : لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب : 331
 - والذي نفسي بيده : إني لانظر من ورائي كما
 انظر من بين يدي : 247

ي

- يا مبادي اني حرمت عليكم الظلم فلا تظالموا : 246
 - اليد العليا خير من اليد السفلى 321
 - يقول العالک في الفترة : لم يأتي كتاب ولا رسول : 127
 - يؤتى يوم القامة بأربعة : بالمولود . والمعنوه 129 . 198
 - يؤذني ابن آدم يسب الدهر - وأنا الدهر 154

4 - فهرس الآثار

أ

صفحة

- 149 - ادع الله لي بالموت
- 132 - إذا الله انتهى عند شيء فانتهاوا ولفوا عنده
- 231 . 230 - اعوذ بالله من شرك باقين
- اللهم قد ضعفت قوتي ، وكبرت سني ، وانتشرت
رعبتي ، فاقبضني اليك غير مضجع ولا مفرط . . . 48
- اللهم لا تبلغها ما ترهد . . . 169
- اللهم يا جبار القلوب . . . 79
- إن أمنت أن يكون بوضوئك أدنى . . . 257
- إن الشقي من شقي في بطن أمه . . . 102
- إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه 310 . 309
- إن القبر بكلم العبد إذا وضع فيه . . . 145
- إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض : 176
- إن الله لا يطلب من خلقه بما قضى عليهم وقدر ،
ولكن بما نهى وأمر . . . 18

- ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب: 246

- انك كتبت إلي تسألني عن قتل الولدان . . . 108

- ان النار التي خلق منها الجان جزء من سبعين

جزءا من نار جهنم 163

- ان ناركم هذه ليست مثل نار جهنم لا تنفع أحدا: 163

- أول ما خلق الله من ابن آدم رأسه 175

- أول من شمع عثمان بن عفان 183

ب

- بشر قاتل ابن صفية بالنار 81

خ

- خمر الله طهنة آدم أربعين ليلة ، ثم خلقها بيده: 175

ط

- طوبى له ، عصفور من مصافير الجنة 104 ، 88

ظ

- الظن ظنان : ظن فيه إثم ، وظن ليس فيه إثم : 20

ع

336 - عليكم بالصلوات الخمس حين ينادي بهن

ق

83 - قد قالها رسول الله ، ولكن ليس بالذي تذهب اليه :

ك

- 259 - كان ابن عمر لا يدخل بده الافاء حتى يغسلها :
- 274 - كان ابن عمر يكره سور الكلب
- 251 . 250 - كان ابن عمر ينام - وهو جالس فلا يتوضأ .
- 247 - كان أبو موسى يوكل من يحرسه إذا نام
- كان أصحاب رسول الله - ص - يدخلون أيديهم في الماء - وهم جنب
- 256 - كان أصحاب النبي - ص - ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون :
- 250 - كان سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة - وهو يصلح الاخرى
- 179 .
- 180 - كان علي بن أبي طالب يمشي في النعل الواحدة :
- 180 - كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة :

- 23 . كلمة سمعها معاوية من رسول الله - ص - نفعه
الله بها
- 81 . كما كتب عليكم تكونوا
- 149 . كنت أشتهي أن أمرض فأموت . فأما اليوم فليتني
مت فجأة
- 240 . كنا عند عمر في مجلس في داره . فلما فودي
بالظهر . دعا بماء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة . وهكذا
فعل في كل الصلوات ولم يحدث

ل

- 185 . لا تستقبلوا السوق . ولا يتلق بعضهم لبعض
- 259 . لا تغمسوا أيديكم في الأنا . حتى تغسلوها
- 20 . لا يحل لامرئ مسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن
به سوءاً
- 31 . لا يزال أمر هذه الأمة مواتها مقارباً حتى يتكلموا
أو ينظروا في الأطفال والقدر
- 274 . لا يشرب لبن ولغ فيه كلب
- 250 . لقد رأيت أصحاب النبي - ص - يوتظون للصلاة .
وإنني لاسمع لبعضهم غطيماً

- لها دارها ، فإن مقاطع الحق عند الشروط . . . 168
- لولا أن رسول الله - ص - نهانا أن ندعو بالموت
لدعوت به . . . 27
- ليتني مت . . . 149

م

- ما من مولود يولد الا وعلى قلبه وسواس . . . 308.307
- مكسبة فيها بعض الدناءة ، خير من مسألة الناس : 380
- من استحق النوم فعليه الوضوء . . . 250
- من استيقظ فغمس يده في وضوئه ، فلا يهريقه : 254
- من سره أن يلقى الله غدا مسلما ، فليحافظ على
هؤلاء الصلوات . . . 335

و

- وأخرى تقولونها لمن قتل : قتل فلان شهيدا . . . 345

ي

- يا أهل العراق ، تزعمون أنني أكذب على رسول
الله - ص - ليكون اكم المعنا وعلي المائتم . . . 267

5 - فهرس مصطلح الحديث

صفحة

- 11 - حديث صحيح من جهة الاسناد
- 12 - الثقات الائمة الاثبات
- 13 - كلهم برفعه
- 13 - روي مسنداً بأتم ألفاظ ، وأحسن سياقة
- 16 - الاثر الصحيح
- 20 - حديث بدور على امرأة مجهولة فليس بحجة
- تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا
- 37 - الاسناد أكثر رواة الموطأ، ووقفه مصعب بن الزبير:
- أوقف أبو هلال هذا الحديث على أبي سعيد، ورفع
- 39 - سليمان التيمي
- 58 - روي من وجوه صحاح
- 68 - حديث بصري صحيح
- 120 - ليس لهذا الحديث اسناد أقوى وأحسن من هذا الاسناد:
- 126 - أحاديث هذا الباب من جهة الاسناد صحاح ثابتة:
- 128 - يوقف هذا الحديث على أبي سعيد ولا برفعه
- إنها من أحاديث الشيوخ - وفيها علل ، ولست من
- 130 - أحاديث الائمة الفقهاء

- الشك في هذه اللفظة غير جائز أن يكون من ابن عباس . وإنما الشك من المحدث عنه
182
- ليس اسناد هذا اللفظ بالقائم
144
- حديث مشهور
147
- وهو المحفوظ في هذا الحديث
172
- هذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح . لان في إسناده ضعفا :
179
- حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل
284
- الآثار كلها عن الصحابة ترفعه
246
- هذان الحديثان ليسا بالقويين
248
- ليس بمحفوظ لمالك بهذا الاسناد
263
- خطأ في الاسناد لا شك فيه
263
- على تواتر طريقه
264
- ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع
265
- الطرق الصحاح
268
- حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته
276
- حديث غريب لا يجيء الا بهذا الاسناد
289
- هذان الاسنادان حسنان - وان لم يكونا بالقويين :
301
- حديث مختلف في الفاظه واسناده
318
- لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب
315

6 - فهرس الجرح والتعديل

صفحة

- 7 - ربيعة ثقة
- 8 - ابو الزناد ثقة كثير الحديث
- 83 - علي بن زيد بن جدعان ، كان شعبة يتكلم فيه :
طلحة بن يحيى انفرد بحدث عائشة فانكروه عليه ،
وضعوه من أجله
- 90
- 106 - رقة بن مصقلة : ثقة فصيح عاقل
- 121 - بقية بن الوليد ضعيف ، واكثر احاديثه مناكير :
- 122 - ابو عقيل صاحب بهية لا يحتج بمثله
- 175 - محمد بن اسحاق حافظ ثقة
- 278 - اصحاب الاعمش الثقات : شعبة وأضرابه
- 330 - عبد الرحمان بن عبد المومن ، بصرى ثقة

7 - فهرس الكلمات المشروحه

- | | |
|----------------------|--------------------|
| (ا) | (ح) |
| - الاخلاق الكسب : 52 | - حنفاء : 75 . 76 |
| (ب) | (خ) |
| - بشر : 29 | - الخناس : 307 |
| (ت) | (د) |
| - التثويب : 808 ، | - دعاهم : 114 |
| 312 . 310 | - دم موجه : 329 |
| - تجسسوا : 21 | (ذ) |
| - نحسسوا : 20 | - ذات الجيش : 44 |
| - نتائج : 57 | (س) |
| - تضاعفهم : 122 | - السداد : 827 |
| (ج) | - السلم : 45 |
| - جدعاء : 69 . 72 | (ص) |
| - جمعاء : 57 . 69 | - الصماء : 85 . 86 |
| 78 . 77 . 72 | |

(م)

339 - المرمتان :

204 - المصراة :

258 - المطاهر :

193 - المناجشة :

228 - المهراس :

(ن)

45 - النضر :

(و)

287 - الواجد :

307 - الوسواس :

297 - ويك :

297 - وهلك :

(ع)

173 - عجب الذنب :

329 - فرم مفتح :

310 - الغيلان :

(ف)

145 - فداد :

148 - الفدادون :

القطرة : 66 ، 72 ،

76 ، 77 ، 78 ، 79 ،

83 ، 92 ، 93 ، 287

329 - فقر مدقع :

(ل)

287 - اللي :

8 - فهرس الابيات الشعرية

صدر البيت	عجزه	عدد الأبيات	قائله	ص
رايت	أبا الزناد	2	علي بن الجون النطفاني	8
وما صاب	أرهدا	1	مجهول	43
كل شيء	واجتماع	1	أنشده عيسى بن عمر لبدوي	43
ولا مائد	ولك الشكر	4	أبو صخر الهذلي	44
فما الناس	غالب	2	مجهول	45
أما الفقير	سبد	1	الرامي	50
لما رأى	الاعزل	1	مجهول	51
أخليفة	وأصيلا	2	الرامي	75
أنبتت	فدهد	1	أنشده الاصمعي	148
قد غلب	كلاشي	2	المنصور الفقيه	150
رمتني	برام	8	مجهول	155
ان الزمان	صليب	4	أبو العتاهية	156
بلهت	جديد	1	المسوار بن هند	156
حنتني	لصيد	2	مجهول	156
ألا إن	بمستمر	1	امرؤ القيس	156
أرجي	العضاب	1	.	.
أمن المنون	يجزع	1	أبو ذؤيب العذلي	157
عن الدهر	فاطمع	1	ارطاة بن سمية	.
ألقى	أفسدا	2	الراجز	.

صدر البيت	عجزه	عدد الأبيات	قائله	من
المرء	تميزق	1	سابق البربري وبيروى	
أيادهر	قفاكا	8	لصالح بن عبد القدوس	158
أخنى	ولا بذر	1	سليمان العدوى	
ها دهر	رحاكا	2	صفية الباهلية	
أخي	تواتيكا	3	أبو العتاهية	
أبا عجا	أخاك	2	بعض صالحى أهل المدينة	159
ها دهر	الولدا	8	أبو العتاهية	
أنا	وأمه	4	مجهول	
ابن	فقدل	2	الأمون العباسي	160
كانما	الحسد	1	ابن المغيرة	
أيا دهر	سقط	4	نصر بن احمد	
رأيت	اللثام	2	جحظة	
تذكرت	وولاندي	1	مجهول	161
ما بال	اطارا	1	بنت سعد بن أبي وقاص	169
إن شر	شتم	1	جرير	243
ومن	ظلم	1	مجهول	262
في	الداعي	1	مجهول	285
لخير	بالا	1	حسان بن ثابت	311
فحنت	عقلي	1	مجهول	311
لو	بالتثويب	1	عبد المطلب بن هاشم	311
ظل	عبراني	1	مجهول	319
أضاء وذي	نصر	1	المرجي	327

9 - فهرس الاعلام المترجم لهم

صفحة

- أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي 24 (1)
- أبو الزناد عبد الله بن ذكوان . . . 5 - 8 (2)
- أبو سلمة بن عبد الرحمان . . . 32 (2)
- أبو عثمان شفي بن مانع الاصبحي . . . 46 (2)
- أبو قبيل: حي بن هاني، الماعري البصري . . . 46 (1)
- جهجاه بن سعيود الغفاري . . . 54 (1)
- سليمان بن يسار . . . 180 (1)
- عبد الرحمان بن سليمان الداراني . . . 67 (4)
- عبد الرحمان بن عائد الازدي . . . 78
- هبش الغفاري . . . 147 (1)
- محمد بن الوليد الزبيدي . . . 24 (2)
- موسى بن وردان القرشي العامري . . . 29 (2)
- يزيد بن هارون . . . 32 (1)

الشعوب والقبائل والطوائف

- (أ)
- | | |
|---------------------------|--------------------------|
| - اصحاب النبي ﷺ - ص . 81 | - اتباع أبي الزناد : 7 |
| 85 . 57 | - اصحاب ابن شهاب 58 . 13 |
| - الامراب : 42 . 196 | - اصحاب أبي حنيفة : 51 . |
| - الانبياء : 92 | 269 . 271 |
| - الانصار : 104 . 328 | - اصحاب أبي هريرة : 130 |
| - أهل البادية : 195 . 196 | - اصحاب الاعمش : 178 |
| - أهل البدع : 95 | - اصحاب داود : 255 . |
| - أهل التفسير : 307 | 315 . 332 |
| - أهل الثغور : 140 | - اصحاب الرأي : 20 |
| - أهل الجاهلية : 154 | - اصحاب العمري : 85 |
| - أهل الحديث : 20 . 277 . | - اصحاب سهل : 254 |
| 282 | - اصحاب الشافعي : 52 . |
| - أهل الحضرة : 157 | 272 . 281 . 306 |
| - أهل الحجاز : 205 | - اصحاب عبد الملك : 20 . |
| - أهل الذمة : 134 | 52 . 59 . 112 . 167 |
| - أهل الرأي والحديث : 281 | |

- اهل مكة : 318
- اولاد المشركين . 59 .

132

(ب)

- بنو آدم : 82 ، 85 ، 88
- بنو اسرائيل : 14
- بنو سليم : 309
- بنو النجار : 311
- بنو هاشم : 109

(س)

- السلف : 261

(ش)

- الشافعيون : 274
- الشاميون : 168

(ص)

- الصحابة : 27 ، 104
- . 246 ، 267

(ع)

- العراقيون : 209 ، 219

- اهل الريف : 194

- اهل السنة : 90

- اهل السير : 341

- اهل الصحراء : 142

- اهل الظاهر : 253 ، 318

- اهل العراق : 205 ، 208
- 270

- اهل العلم : 25 ، 55 ، 59

- . 88 ، 121 ، 122 ، 253

- 266 ، 267 ، 288 ، 344 ، 349

- اهل العمود : 195

- اهل الفقه والحديث :

111 ، 50

- اهل القرى : 194 ، 195

. 196 ، 197

- اهل الكوفة : 106

- اهل اللغة : 50 ، 169

171 ، 264 ، 307

- اهل المدائن : 149

- اهل المدينة : 81 ، 196

313

(ك)

- الكافرون : 86 ، 112 .
128 ، 135 .
- الكوفيون : 51 ، 52 .
318
- المالكيون : 274 .
- المجبرة : 90 .
- المسلمون : 90 ، 96 .
97 ، 111 ، 112 ، 113 .
- 137 ، 138 ، 139 ، 157 .
- 142 ، 247 ، 259 ، 267 .
303
- المشركون : 59 ، 111 .
118 ، 119 ، 122 ، 124 .
182 ، 184 .
- المومنون : 86 ، 104 .
121 ، 299 ، 300 .

- العرب : 52 ، 56 ، 62 .
71 ، 155 ، 177 ، 172 .
193 ، 312 .

- العلماء : 29 ، 42 ، 47 .
66 ، 68 ، 75 ، 132 ، 133 .
134 ، 135 ، 180 ، 209 .
241 ، 259 ، 267 ، 293 .
297 ، 305 ، 312 .

- علماء الحجاز : 166 .

- علماء المسلمين : 241 .

(ف)

- الفقهاء : 51 ، 192 .
253 ، 254 ، 267 ، 269 .
282 ، 290 ، 293 ، 297 .
- فقهاء الشام : 137 ، 253 .
- فقهاء الامصار : 271 .
282 .

11 - فهرس البلدان والاماكن

- | | |
|---------------------------------|---------------------------|
| (ع) | (أ) |
| - العراق: 205 . 258 . 286 . 270 | - أرض الروم : 97 ، 146 |
| (ق) | (ب) |
| - القيروان : 295 | - البصرة : 18 ، 149 |
| (ك) | بيت المقدس : 145 |
| - الكوفة : 7 ، 9 | (ح) |
| (م) | - الحجاز : 68 ، 116 ، 205 |
| - المدينة : 5 ، 6 ، 8 ، 81 | (ر) |
| 311 ، 313 ، 314 | - الريف : 194 |
| - المشرق : 142 | (ش) |
| - معدن بني سليم : 309 | - الشام : 169 |
| - مكة : 313 ، 314 | |

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق الجاوي مطبعة نهضة مصر
- التاريخ الكبير للبخاري طبع حيدر آباد (1361 هـ)
- الترغيب والترهيب للمنذري - دار احياء التراث العربي بيروت
- التقريب لابن حجر ط دار المعرفة بيروت - لبنان - 1395 هـ
- التمهيد لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعات) نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الم ضرب .
- تهذيب التهذيب لابن حجر طبع دار صادر بيروت .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر مطبعة العاصمة بالقاهرة (1968) .
- الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي ط مصطفى محمد (1956 - 1971) .
- جذوة المقتبس الحميدي - نشر الطائر مطبعة السعادة مصر (1952)
- الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي ط حيدر آباد - الهند .
- فرائد الموارث للنايلسي - طبع دار المعرفة - بيروت .
- سنن ابي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي : 1871 - 1952
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند 1344 هـ .
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندی - دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان .
- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي . 1856 - 1916

- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر المسقلاني ط
مصطفى البابي الحلبي : 1878 - 1959 .
- عون المعبود على سنن ابي داود لمحمد اشرف - نشر دار
الكتاب العربي - بيروت لبنان .
- الفتح الكبير للسيوطي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت -
لبنان (1890 - 1971) .
- مجمع الزوائد للهيتمي - مؤسسة الاعلى للطبوعات - بيروت
(1890 - 1971) .
- مسند احمد طبع دار صادر بيروت (1889 - 1969) .
- مسند الحمودي - تحقيق حبيب الاعظمي - مكتبة الشئى - القاهرة .
- مصنف عبد الرزاق - طبع دار القلم - بيروت .
- معجم البلدان لياقوت الحموي طبع دار صادر - بيروت
(1873 - 1952) .
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع
الشعب : 1878 .
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى - لوسنك (أ. ي)
ومسخ (ي. ب.) طبع ليون (1978) .
- الموطأ رواية يحيى - طبع دار النفائس .
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى
للشؤون الاسلامية : 1887 - 1967 .
- النهاية لابن الاثير ط عمسى البابي الحلبي (1971 - 1952) .
- ميزان الاعتدال للذهبي طبع عمسى البابي الحلبي (1982 - 1962) .

جدول الخطأ والصواب

صواب	خطأ	س	ص
الحكم	ح الحكم	1	8
بعد	لعد	4	16
من هذا الامر	هذا الامر	6	19
اخرجي	اخرجي	1	31
ماند	ماند	7	42
وما قدروا الله	وقدرا	9	43
الا	لا	8	50
مسكننا	مسكنة	10	51
قاله	قال	13	55
حتى لا انقل	حتى أنقل	17	64
مقنع	مقنع	2	67
السائبة	السالبة	2	70
وعصراً	وعصر	1	96
أين	ابن	2	114
والموودة	والموودة	14	119
184	الآية : 1840	19	127
جملة	جملة	17	147

صواب	خطأ	ص	ص
ادعوا	دعوا	1	149
الجائية	الحائية	17	155
بدل	بدل	1	138
مندوب	مندوب	11	141
يتوضئون	يتوضآن	13	148
صلانه	صلانه	11	149
ابن عمر	عمر	16	259
ذم	دم	6	261
الماء	لما	15	270
أخذك	خذك	10	285
نكاحها	نكاحهما	6	282
ويبك	وويبك	5	296
فأذنوا	فادنوا	7	310
الزخرف	الزخرق	21	346

حديث جاد وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً⁽¹⁾

قد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطاً ممهداً في باب أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قول رسول الله ﷺ: لا يمنع نفع بشر⁽²⁾. وفي هذا الحديث دليل على أن الناس شركاء في الكلاً، وهو في معنى الحديث الآخر: الناس شركاء في الماء والنار والكلاً. إلا أن مالكا - رحمه الله - ذهب إلى أن ذلك في كلاً الفلوات والصحاري، وما لا تملك رقبة الأرض فيه، وجعل الرجل أحق بكلاً أرضه - إن أحب المنع منه، فإن ذلك له. وغيره يقول: الكلاً حيث صار غير مملوك، ومن سبق إليه بالقطع كان له في أرض مملوكة أو غير مملوكة..

قال أبو عمر:

لما نهي الرجل عن منع فضل ماء قد حازه بالاحتفار لثلاث لا يمنع ما ليس له منعه، دل على أن ذلك - والله أعلم - كما قال مالك أنه فيما لا يملك من

(1) الموطأ رواية يحيى ص (528) حديث (1425) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم. انظر الزرقاني على الموطأ 4: 10.

(2) انظر ج 13/123 - 132.

الفلوات، وأن ذلك الماء ماء الآبار المحفورة هناك لسقي المواشي في أرض غير مملوكة من الموات دون الفلوات، فيكون لحافر البئر هناك حق التبدئة، ولا يمنع فضل ذلك الماء؛ لأن في منعه ذلك حمى ما ليس يملكه من الكلاأ هنالك، وقد مضى ما للعلماء في هذا المعنى في باب أبي الرجال - والحمد لله .

وقد ذكر عبد الملك بن حبيب عن لقي من أصحاب مالك أن تأويل قوله - عليه السلام - لا يمنع نقع بئر، وتأويل الحديث الآخر: لا يمنع رهو بئر، وقوله - عليه السلام: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاأ، - معنى هذه الثلاثة الأحاديث واحد، قال: فأما تأويل قوله: لا يمنع نقع بئر، فهو أن يحفر الرجل البئر في الفلاة من الأرض التي ليست ملكا لأحد، وإنما هي مرعى للمواشي، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تسقى بماء تلك البئر؛ قال: وفيها قال رسول الله ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاأ. قال يقول: إذا منع حافر تلك البئر فضل مائها بعد ري ماشيتها، فقد منع الكلاأ الذي حول البئر، لأن أحدا لا يرعى حيث لا يكون لماشيتها ماء تشربه، قال: ويجب على حافر البئر أن لا يمنع من له ماشية ترعى في ذلك الكلاأ والفلاة - أن يسقوا ماشيتهم من فضل ماء تلك البئر التي انفرد بحفرها دونهم، قال: ويجبر على ذلك وإن لم يكونوا أعانوه على حفر تلك البئر، إلا أنه المبدأ بسقي ماشيته؛ لأن رسول الله ﷺ جعله المبدأ في ذلك الماء - أن يسقي ماشيته قبل غيره، ولا يمنع فضله غيره. قال: وذريته وذرية ذريته على مثل حاله في تقديمهم على غيرهم، ولا بيع لهم في ذلك ولا ميراث، إلا التبدئة بالانتفاع في مائها. قال: وأما الرجل يحفر في أرض نفسه وملكه بئرا، فله أن يمنع ماءها أولا وآخره، ولا حق لأحد فيها معه إلا أن يتطوع، كذلك فسر لي في جميع ذلك من لقيت من أصحاب مالك .

قال أبو عمر:

أما قوله: إن معنى حديث النبي ﷺ لا يمنع نقع بئر، وحديثه الآخر:

لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً، تأويلهما ومعناهما واحد، فهو كما قال (3).
ولكن قوله ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً؛ لم يختلف قول مالك
أنها آبار الماشية في الفلوات ومواضع الكلاً، قال: لأنه إذا منع فضل ماء بئر
الماشية، لم يستطع أحد أن يرعى في الكلاً بغير ماء يسقي به ماشيته، ولو
منع من فضل ذلك الماء، منع فضل الكلاً الذي حوله، قال مالك: ولا أرى
أن يحل بيع ماء بئر الماشية.

قال: وأما بئر الزرع فلا بأس ببيع مائها، وقال في بئر الزرع وبئر النخل
إنه لا يكره رباها على أن يسقي فضل مائها غيره، وأنه لحسن أن يفعل؛ إلا
إن تعذر بئر جاره، فهو يكره على أن يسقيه فضل مائه، لئلا يهلك زرعه
ونخله حتى يصلح بثره.

قال ابن وهب: وسمعت مالك وسئل عن تفسير قول النبي ﷺ: لا يمنع
نقع بئر، فقال مالك: بئر الرجل تنهار فيقل ماؤها، فلا يمنعه جار أن يسقي
أرضه من بثره حتى يصلح بثره؛ وقال: هذا تفسيره في رأيي. قال: وسئل
مالك عن قول النبي ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً، فقال مالك:
يكون الكلاً بالموضع، ويكون فيه الماء للرجل، فيأتي آخر بغنمه ليرعى في
ذلك الكلاً، فيمنعه ذلك أن يسقي من مائه. قال: ولو قدر الناس على هذا
لحموا بلادهم ولم يدعوا أحداً يدخل عليهم في الكلاً، وقد تقدم القول في
ذلك كله بما لفقهاء الأمصار فيه من المذاهب والأقوال والاعتلال والاعتبار
في باب أبي الرجال من كتابنا هذا، فمن تأمله هناك اكتفى به - إن شاء الله.

قال ابن وهب: قال مالك: لا تباع مياه الماشية، إنما تشرب منها الماشية
وأبناء السبيل، ولا يمنع منها أحد، وقد كان يكتب على من احتفرها أن أول
من يشرب منها أبناء السبيل، قال وكذلك جباب البادية التي تكون للماشية،
فقيل لمالك: أفرأيت الجباب التي تجعل ماء السماء؟ قال: فذلك أبعد.

(3) كما قال: أ، نحو ما قال: ق ك.

حديث ثان وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء⁽⁴⁾.

أكثر الرواة عن مالك في الموطأ لا يقولون في هذا الحديث: والكبير - وقاله جماعة، منهم يحيى، وقتيبة؛ وهكذا رواية أبي الزناد من حديث مالك وغيره - لم يذكر في حديثه هذا: وذا الحاجة، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة أيضا، وأبي مسعود، وعثمان بن أبي العاص.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا كان أحدكم إماما فليخفف، فإن وراءه الكبير والضعيف، وذا الحاجة، فإذا صلى أحدكم لنفسه فيطول ما شاء.

وأكثر ما في هذا الحديث أمر الأئمة بالتخفيف وترك التطويل، لعل قد بان في قوله: فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة، والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل

(4) الموطأ رواية يحيى ص 96 حديث (298) والحديث أخرجه البخاري وأبو داود. انظر الزرقاني على الموطأ 1/176.

الكمال. وأما الحذف والنقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب. ورأى رجلا يصلي - ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له: ارجع فصل، فإنك لم تصل.

وقال ﷺ: لا ينظر الله - عز وجل - إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده، وقال أنس: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخف الناس صلاة في تمام.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام (5).

وروي هذا عن أنس من وجوه، وقد رواه عبد الملك بن بديل، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، فهو غريب من حديث مالك غير محفوظ له، وعبد الملك بن بديل شامي ليس بالمشهور بحمل العلم، ولا من تعرف له جرحه (6) يجب بها رد روايته (7) والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم، حدثه عن تميم بن محمود الليثي، عن عبد الرحمان بن شبل الأنصاري، أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن نقر (8) الغراب، واقتراش السبع (9).

(5) انظر سنن النسائي 94/2 - 95.

(6) ثبت في الاصل الذي انفرد بهذه العبارة (حزبة) ولعل الصواب ما أثبتته.

(7) انظر ترجمته في لسان الميزان 4/57 - 58.

(8) كذا في سائر النسخ، والرواية (نقرة).

(9) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

انظر ذخائر الموارث (2/224)، والجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/339.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا يعلى، قال حدثني عبد الحكم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، وعارم، قالوا حدثنا مهدي بن ميمون، قال أخبرنا واصل الأحذب عن أبي وائل، قال: رأى حذيفة رجلا يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما انصرف دعاه فقال: مذكم صليت هذه الصلاة؟⁽¹⁰⁾ قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ما صليت، أو قال: ما صليت لله، وأحسبه قال: وإن مت، مت على غير سنة⁽¹¹⁾ محمد ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر النمري، قال حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود⁽¹²⁾.

قال أبو عمر:

في حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي: ثم اركع فاعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم اسجد فاعتدل، فإذا صليت صلاتك على هذا، فقد أتممت⁽¹³⁾ صلاتك. وقد ذكرنا هذا الخبر في غير موضع من كتابنا والحمد لله. واختلف

(10) قال: أ، فقال: ق ك.

(11) سنة: أك، ملة: ق.

(12) انظر سنن أبي داود 1/197.

(13) أتمت: أ، تمت: ق ك.

الفقهاء فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه: فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يجزئه، قال: ويلغي تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته إن لم يرفع صلبه.

وروى ابن عبد الحكم عنه إذا رفع رأسه من الركوع ثم أهوى ساجداً قبل أن يعتدل، أنه يجزئه. وقال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من الركوع ولم يعتدل قائماً حتى خر ساجداً، فليستغفر الله ولا يعد، فإن خر من الركوع إلى السجود ولم يرفع شيئاً، فلا يعتد⁽¹⁴⁾ بتلك الركعة، وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: ومن⁽¹⁵⁾ رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالساً حتى سجد أخرى، فليستغفر الله ولا يعد، ولا شيء عليه في صلاته. قال ابن القاسم: وأحب إلي في الذي خر من الركعة ساجداً قبل أن يرفع رأسه أن يتهدى مع الامام، ثم يعيد الصلاة.

وقال عيسى بن دينار: إن فعل ذلك في الركعة الأولى قطع صلاته وأبدأها، وإن فعل ذلك في الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم؛ وإن فعل ذلك في الركعة الثالثة، أتم صلاته وجعلها نافلة، ثم أعادها بتمام ركوعها وسجودها؛ وهذا فيمن صلى وحده، وأما من صلى مع الامام وفعل مثل ذلك، تهادى معه ثم أعادها.

قال أبو عمر: لا معنى للفرق بين الركعة الأولى وغيرها في أثر ولا نظر، وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلة؛ والصواب إلغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك، لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود؛ ألا ترى إلى قول رسول الله: ارفع⁽¹⁶⁾ حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى

(14) يعتد: أ، يعد: ق ك.

(15) ومن: أ، من: ق ك.

(16) ارفع: ق ك، اركع: أ.

تطمئن⁽¹⁷⁾ ساجدا، ثم اجلس حتى تعتدل جالسا. وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب.

وقال ﷺ: لا تجزىء رجلا صلاته حتى يقيم فيها ظهره في ركوعه وسجوده.

وقال أبو حنيفة: فيمن صار من الركوع الى السجود - ولم يرفع رأسه - : أنه يجزئه، وقال أبو يوسف: لا يجزئه؛ وقال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري: إذا لم يرفع رأسه من الركوع، لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائما.

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول، وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب، وعليه العلماء. ورواية ابن عبد الحكم قد روى مثلها ابن القاسم، ولا أعلم أحدا تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة، والأحاديث المرفوعة في هذا الباب ترده - وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال حدثنا خالد - وهو ابن الحرث، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرنا الحرث بن عبد الرحمان، عن سالم ابن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمننا بالصافات⁽¹⁸⁾

قال أبو عمر: زاد بعضهم في هذا الحديث في الصباح، وقد قيل في المغرب: ولا حد في إكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال في الركوع،

(17) تطمئن: ق ك، تعتدل: أ.

(18) انظر سنن النسائي 2/95.

والسجود، والجلوس؛ وأقل ما يجزىء من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها.

قال ابن القاسم عن مالك في الركوع: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو مجزىء عنه، وكان لا يوقت تسبيحا.

وقال الشافعي: أقل ما يجزىء من عمل الصلاة: أن يحرم ويقرأ بأم القرآن (19) إن أحسنها، ويركع حتى يطمئن راکعاً، ويرفع حتى يعتدل قائماً، ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتدل جالساً، ثم يسجد الأخرى كما وصفت؛ ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة، ويجلس في الرابعة، ويتشهد ويصلي على النبي - عليه السلام - ويسلم تسليمه - يقول: السلام عليكم؛ فإذا فعل ذلك أجزأته (20) صلاته، وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك.

قال أبو عمر: أما التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم، فيختلف (21) في ذلك، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا في مواضع منه والحمد لله. قال أبو عمر: لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الاتيان بأقل ما يجزىء، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صليت (22) جماعة بإمام، إلا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها على ما قد بينا من مذاهب العلماء في ذلك في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

روى مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاصي، قال أمرني رسول الله ﷺ أن أؤم الناس؛ وأن أقدرهم بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والسقيم

(19) القرآن: أ، الكتاب: ق ك

(20) أجزأته: ق ك، أجزأته: أ.

(21) فيختلف: أ، فمختلف: ق ك.

(22) صليت: أ، صلت: ق ك.

والضعيف وذا الحاجة . - ذكره الشافعي عن ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاصي . وأحسن شيء زوي - عندي - في تخفيف الصلاة والتجوز فيها من أجل الحاجة والحادث يعرض، حديث أنس مع حديث أبي الزناد المذكور في هذا الباب :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا ابن بشار، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: إني لأدخل الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء صبي فأتجوز، لما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه⁽²³⁾.

وحديث أبي قتادة: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا ابن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه⁽²⁴⁾. فإذا جاز التخفيف والتجوز في الصلاة لمثل ما في هذا الحديث، فكذلك يجوز ويجب من أجل الضعيف والكبير وذو الحاجة، فكيف وقد ورد فيه النص الثابت - والحمد لله .

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعيد ابن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن اسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتخلف عن صلاة الصبح

(23) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 2/344.

(24) انظر سنن النسائي 2/95.

عما يطول بنا فلان، فقال رسول الله ﷺ: إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة.

وذكر البخاري (25) عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود - مثله (26).

وروى شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله (27) قال: أقبل رجل من الأنصار - ومعه ناضحان له وقد جنحت (28) الشمس - ومعاذ يصلي المغرب، فدخل معه في الصلاة، فاستفتح معاذ البقرة أو النساء - محارب الذي يشك، فلما رأى ذلك الرجل، صلى ثم خرج. قال: فبلغه أن معاذاً نال منه، قال: فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال: أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ هلا قرأت بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، «والشمس وضحاها»، فإن وراءك الكبير وذا الحاجة والضعيف، ذكره أحمد ابن حنبل وبن دار - جميعاً عن غندر، عن شعبة.

وحدثناه أحمد بن قاسم، حدثنا ابن حبانة، حدثنا البغوي، حدثنا علي ابن الجعد، حدثنا شعبة، فذكره سواء.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه - في كلام (29) هذا معناه. قرأت على أحمد بن فتح أن عبد الله بن زكرياء النيسابوري حدثهم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا

(25) وذكر البخاري: أ، ذكره البخاري: ق ك.

(26) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 340/2.

(27) عبد الله قال: أ، عبد الله الانصاري قال: ق ك.

(28) جنحت: أ، حجت: ق ك.

(29) في كلام: أ، إلى كلام: ق ك.

حجاج، عن ابن جريج، قال أخبرني زياد، عن ابن عجلان، قال حدثني
بكير بن عبد الله بن الأشج، قال حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد
الله⁽³⁰⁾ بن عدي بن الحيار عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيها الناس لا
تبغضوا الله إلى عباده، فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال: يكون الرجل
إماما للناس يصلي بهم، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم
فيه، أو يجلس قاصا فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه.

(30) عبيد الله: ، عبد الله: ق ك - وهو تحريف. انظر ترجمة عبيد الله في تهذيب التهذيب 36/7 - 37.

حديث ثالث وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله اعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب⁽³¹⁾ دما، اللون لون دم والريح ريح مسك⁽³²⁾.

هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله، والحض على الثبوت عند لقاء العدو. وأما قوله لا يكلم فمعناه: لا يجرح أحد في سبيل الله، والكلم الجراح معروف ذلك في لسان العرب معرفة يستغنى بها عن الاستشهاد عليها⁽³³⁾ بشيء. (ومن أملح ما جاء في ذلك، قول حسان بن ثابت⁽³⁴⁾ يصف امرأة ناعمة طرية، زعم أن الذر لو مشى عليها لجرحها جراحا تصيح منها، وتندب نفسها فقال:

لو يدب الحولي من ولد الذر
عليها لأندبتها الكلوم)⁽³⁵⁾

(31) يكلم: يجرح، ويثعب - يفتح الباء واسكان المثلثة وفتح المهملة فموحدة - يجري متفجرا كما يأتي شرحه عند المؤلف.

(32) الموطأ رواية يحيى ص 306 - حديث (912) - والحديث أخرجه البخاري عن مالك، وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به.

انظر الزرقاني على الموطأ 35/3.

(33) عليها: أ، عليه: ق ك.

(34) انظر الديوان بشرح البرقوقني ص 377.

(35) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ك.

وأما قوله: يتعب دما فمعناه: ينفجر دما.

وأما قوله: في سبيل الله، فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار، على هذا خرج الحديث؛ ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد أباحه الله، كقتال أهل البغي الخوارج، واللصوص والمحاربين؛ أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد. وفي قوله عليه السلام: والله أعلم بمن يكلم في سبيله - دليل على أن ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخرا.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها، ويحتمل أن يكون ذلك في كل ميت - والله أعلم - يبعث على حاله التي مات فيها، إلا أن فضل الشهيد (المقتول)⁽³⁶⁾ في سبيل الله بين الصفين، أن يكون ريح دمه كريح المسك، وليس كذلك دم غيره.

ومن قال إن الموتى جملة يبعثون على هيئاتهم، احتج بحديث يحيى بن أيوب، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن مسلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضرته الوفاة، دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها. وهذا قد يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد، فتأوله على العموم، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها، ولا يغسل عنه دمه، ولا يغير شيء من حاله؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي أنه قال: إنكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلا، ثم

(36) كلمة (المقتول) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

قرأ: «كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا، إنا كنا فاعلين». (37) وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم؛ فلهذا الحديث وشبهه تناولنا في حديث أبي سعيد ما ذكرنا - والله أعلم.

وقد كان بعضهم يتأول في حديث أبي سعيد أنه يبعث على العمل الذي يحتم له به، وظاهره على غير ذلك - والله أعلم.

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث وما كان مثله في سقوط غسل الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصنفين، ولا حاجة بنا إلى الاستدلال في ترك غسل الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النص فيهم، وسيأتي ما للعلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم في بلاغات مالك من هذا الكتاب - إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في قتل أحد: لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم.

قال أبو داود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: لا تغسلوهم، واختلف عن الزهري في الإسناد في هذا المعنى، وقد ذكرنا بعض ذلك في بلاغات مالك - والحمد لله.

وزعمت طائفة بأن في هذا الحديث دليلاً على أن الماء إذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير أن الحكم للرائحة دون اللون؛ فزعموا أن الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له، لأن دم الشهيد يوم القيامة يجيء

(37) الآية: 4 - سورة الأنبياء.

ولونه كلون الدماء، ولكن رائحته فصلت بينه وبين سائر الدماء، وكان الحكم لها؛ فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث على أن الماء إذا تغير لونه لم يضره، وهذا لا يفهم منه معنى تسكن النفس إليه، ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يشتغل بمثل هذا (من له فهم، وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء، والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف).⁽³⁸⁾ وليس من شأن أهل العلم اللغوبه وإشكاله، وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه؛ وبذلك أخذ الميثاق عليهم: «لتبينه للناس ولا تكتُمونه». ⁽³⁹⁾ وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه والله الموفق للصواب).⁽⁴⁰⁾ والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة، فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر؛ وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله. وقال الجمهور: إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحماته، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه، ولا التباس معه؛ وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء، واجتلبنا مذاهبهم في ذلك، والاعتلال لأقوالهم في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا - والحمد لله.

(38) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ك.

(39) الآية: 187 - سورة آل عمران.

(40) عبارة (وفي كتاب البخاري... والله الموفق للصواب) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

حديث رابع وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم (41) وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه - وأشار رسول الله بيده يقللها (42).

هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي إلا قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، فإنهما لم يقولوا في روايتهما لهذا الحديث عن مالك: وهو قائم، ولا قاله ابن أبي أويس في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسي، وإنما قالوا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه، وبعضهم يقول: أعطاه إياه، والمعروف في حديث أبي الزناد هذا، قوله: وهو قائم من رواية مالك وغيره.

وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد، وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أبي غالب، قال أخبرنا محمد بن بدر، قال أخبرنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا

(41) هكذا في سائر النسخ التي بين أيدينا، ومثله في نسخة الزرقاني على الموطأ، والذي في التجريد وبعض نسخ الموطأ (فيها).

(42) الموطأ رواية يحيى ص: 81 حديث (237) والحديث أخرجه البخاري ومسلم.
انظر الزرقاني على الموطأ 222/1.

ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم - وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن زرارة؛ وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، قلنا: ما يقللها؟ قال: يزهدها، وغيره يقول. يصغرها - كأنه يشير إلى ضيق وقتها⁽⁴³⁾.

وقد روى ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول: في الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئا وهو يصلي إلا أعطاه، قال: ويقول أبو هريرة بيده يقللها هكذا موقوفا.

في⁽⁴⁴⁾ هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة، ودليل على أن بعضه أفضل من بعض، لأن تلك الساعة أفضل من غيرها؛ وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تدرك بقياس، وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر.

وأما قوله فيه: وهو قائم يصلي، فإنه يحتمل القيام المعروف؛ ويحتمل أن يكون القيام ههنا المواظبة⁽⁴⁵⁾ على الشيء لا الوقوف، من قوله عز وجل: «مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»⁽⁴⁶⁾. - أي مواظبا بالاختلاف والاعتناء، وإلى هذا

(43) انظر سنن النسائي 3/116.

(44) في: أ، وفي: ق ك.

(45) في الاصل الذي انفرد بهذا النص: المواظبة، ولعل الصواب ما أثبت.

(46) الآية: 75 - سورة آل عمران.

التأويل يذهب من قال: إن الساعة بعد العصر، لأنه ليس بوقت صلاة، ولكنه وقت مواظبة في انتظارها؛ ومن هذا قول الأعشى:

يقوم على الوغم⁽⁴⁷⁾ في⁽⁴⁸⁾ قومه ويعفو إذا شاء أو ينتقم⁽⁴⁹⁾

لم يرد بقوله ههنا يوم الوقوف من غير شيء، ولكنه أراد المطالبة بالوغم⁽⁵⁰⁾ حتى يدركه بالمواظبة عليه.

وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلف فيها: فقال قوم: رفعت - وهذا عندنا - غير صحيح:

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال أخبرنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبد الله ابن أنيس، عن مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها المسلم إلا استجيب له قد رفعت، قال: كذب من قال ذلك؛ قلت: فهي في كل جمعة أستقبلها؟ قال: نعم، هكذا قال عبد الله بن أنيس.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن أنيس⁽⁵¹⁾ مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة - فذكر مثله سواء.

قال أبو عمر:

على هذا القول جماعة العلماء، إلا أنها اختلفت فيها الآثار وعلماء

(47) في الاصل (الرغم) - بالراء - وهو تحريف، والتصويب من الديوان. والوغم: الحرب والقتال.

(48) في الاصل (من) - والتصويب من الديوان.

(49) انظر الديوان ص 4 - البيت (34).

(50) في الاصل (الدخل) ولعل الصواب ما أثبت.

(51) في الاصل (حنيس) - وهو تحريف ظاهر.

الأمصار، فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس، وتابعه على ذلك قوم.

ومن حجة من ذهب إلى ذلك: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحرث - أن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان، حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، حدثه عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه⁽⁵²⁾ قال: يوم الجمعة ثنتا عشر - يريد ثنتا عشرة⁽⁵³⁾ ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أتاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر⁽⁵⁴⁾.

قال أبو عمر:

يقال إن قوله في هذا الحديث فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر من قول أبي سلمة، وأبو سلمة هو الذي روى حديث أبي هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة، وسيأتي حديثه ذلك في باب يزيد بن الهادي من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وقال آخرون: الساعة المذكورة في يوم الجمعة هي ساعة الصلاة وحينها من الإقامة إلى السلام، واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا خالد بن مخلد.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا زياد بن أيوب، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا كثير بن

(52) انه قال: أ، قال - باسقاط (انه): ق ك.

(53) هكذا في سائر النسخ، والذي في السنين (اثنتا عشرة - يريد ساعة).

(54) انظر سنن أبي داود 241/1.

عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطي سؤله، قيل: أي ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة الى الانصراف منها.

قال أبو عمر:

كثير بن عبد الله هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، ضعيف منسوب الى الكذب⁽⁵⁵⁾، لا يحتج به ولا بمثله⁽⁵⁶⁾.

وقال آخرون: الساعة المذكورة في يوم الجمعة من حين يفتح الامام الخطبة الى فراغ الصلاة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب التتمام، قال حدثنا موسى بن مسعود النهدي أبو حذيفة، قال حدثنا أبو ذر محمد بن غنيم، عن محمد بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: إن في الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئاً إلا أعطاه إياه، قيل: يا رسول الله، أي ساعة هي؟ قال: من حين يقوم الامام في خطبته الى أن يفرغ من خطبته. هكذا في الحديث: الى أن يفرغ من خطبته، والمحفوظ الى أن يفرغ من صلاته.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة، قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة.

(55) منسوب الى الكذب: أ، ومتروك الحديث، مجتمع على تركه: ق ك.

(56) لا يحتج به: أ، حديثه لا يحتج به: بزيادة (حديثه): ق ك.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبيد بن محمد الوراق، حدثنا روح بن عباد، حدثنا عوف، عن معاوية بن قره، عن أبي بردة بن أبي موسى، أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الامام الى أن تقضى الصلاة، فقال ابن عمر: أصاب الله بك.

قال وحدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن واصل بن حبان، عن أبي بردة، قال: قلت لأبي: إني لا أعلم أي ساعة هي؟ فقال (57): وما يدريك؟ فقلت: هي الساعة التي يخرج فيها الامام وهي أفضل الساعات، فقال: بارك الله عليك. قال: وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن إسماعيل، وسالم، عن الشعبي، أنه كان يقول في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: هي ما بين خروج الامام الى انقضاء الصلاة.

قال: وحدثنا يعقوب، حدثنا إسماعيل بن عليه، حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: هي الساعة التي كان يصلي فيها النبي عليه السلام.

قال: وحدثنا عمرو بن علي (58)، حدثنا عبد الله بن ادريس، حدثنا حصين، عن الشعبي، عن عوف بن حضيرة (59)، قال: الساعة التي ترجى في الجمعة من حين تقام الصلاة الى انصراف الامام.

قال وحدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمان، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: الساعة التي في (60) الجمعة عند نزول الامام على المنبر.

(57) فقال: أ، قال: ق ك.

(58) عمرو بن علي: أ، عمرو بن علي: ق ك - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 80/8.

(59) حضيرة: أ، حصيرة: ق ك - والشعبي انها يروى عن عوف بن مالك.

(60) في الجمعة: أ، في يوم الجمعة - بزيادة (يوم): ق ك.

قال أبو عمر:

يشهد لهذه الأقاويل ما جاء في الحديث الثابت قوله: وأشار بيده يقللها⁽⁶¹⁾ ويصغرها. ويحتج أيضا من ذهب الى ذلك بحديث أبي الجلد عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام أنه قال: إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وراحت الأرواح، فاطلبوا الى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين، ثم تلا «فإنه كان للأوابين غفورا⁽⁶²⁾».

وروى موسى بن معاوية، عن أبي عبد الرحمان المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن الحرث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمان بن حجيرة، عن أبي ذر الغفاري، أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال: إنها بعد زيف الشمس بيسير الى ذراع، فإن سألتني بعدها، فأنت طالق.

وذكر سنيد عن وكيع، عن محمد بن قيس، قال: تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في الجمعة، قال: هي ما بين أن يحرم البيع الى أن يجل.

قال: وحدثنا معتمر، قال: قلت لابن عون: ما كان رأي ابن سيرين في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة؟ قال: قلت لابن سيرين: أي ساعة هي عندك؟ قال: أكثر ظني أنها الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ. وقال آخرون: هي من صلاة العصر الى غروب الشمس.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون، عن عنبسة، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الساعة التي تذكروا يوم الجمعة ما بين صلاة

(61) يقللها: ويصغرها: أ، يقللها - مع حذف (ويصغرها): ق ك.

(62) الآية: 25 - سورة الاسراء.

العصر الى غروب الشمس ، وكان سعيد إذا صلى العصر ، لم يكلم أحدا الى غروب الشمس .

قال أبو عمر :

أما من قال : إنها بعد العصر ، ومن قال إنها آخر ساعة من يوم الجمعة ؛ فقد ذكرنا القائلين بذلك في باب يزيد بن الهادي في قصة عبد الله بن سلام مع أبي هريرة وكعب ، والله عز وجل أعلم بالساعة أي الساعات هي ؟ (63) لأن أخبار الأحاد لا يقطع على معانيها (64) ، والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الاجابة ، فإنه لا يوجب إن شاء الله ، ولقد أحسن عبيد بن الأبرص حيث قال :

من يسأل الناس بجرمه وسائل الله لا يوجب

وقد احتج بعض من خالف مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب بقوله ﷺ في الأحاديث المذكورة في هذا الباب وهو قائم يصلي ، قالوا : فقوله قائم يصلي يدفع قول من قال إنها آخر ساعة من النهار بعد العصر ، لأنها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيصلي ؛ وقد ينفصل من هذا الادخال بوجهين ، أحدهما : أن أبا هريرة سلم لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه بقوله قائم ، فإن كان صحيحا ، فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة إن قائما قد يكون بمعنى مقيم ، قالوا : ومن ذلك قول الله عز وجل : «مادمت عليه قائما» - يعني مقيما . والوجه الآخر أنه لو كان عنده صحيحا في اللفظ والمعنى ، لعارض به ابن سلام - والله أعلم ، وستأتي قصة ابن سلام مع أبي هريرة في باب يزيد بن الهادي من هذا الكتاب إن شاء الله .

(63) هي : أ ، افضل : ق ك .

(64) معانيها : ق ك ، مفيها : أ .

حديث خامس وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة (65).

قال أبو عمر:

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ وغيره من حديث أبي الزناد بهذا الاسناد، وقد روى أبو الزبير عن جابر ما هو أعم من هذا:

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي عليه السلام يقول: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية. فأما (66) الكفاية والاكتفاء فليس بالشعب والاستغناء، ألا ترى الى قول أبي حازم رحمه الله: إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس في الدنيا شيء يغنيك. ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة حين كان يدخل على أهل كل بيت مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته.

(65) الموطأ رواية يحيى ص 664 - حديث (1682)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 317 - حديث

(890)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

انظر الزرقاني على الموطأ 300/4.

(66) فاما: أ، واما: ق ك.

حديث سادس وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة (67).

هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد فيه من جهة الاسناد، وقد روي عن أبي هريرة من وجوه. في هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي، لأنه معلوم أن قوله عليه السلام: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم، ولا أنه راعع وساجد، وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة، وأن منتظرها كالمصلي في الفضل؛ والله أن يتفضل بها شاء على من يشاء فيما شاء من الأعمال، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله؛ ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه (68)، عرفنا فضل انتظارها؛ وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه، أتعب من المنتظر للصلاة ذاكرا كان أو ساكنا؛ ولكن الفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس؛ ولو أخذت قياسا، لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة؛ ولكن الله منعم

(67) الموطأ رواية يحيى ص 112 - حديث (381) - والحديث أخرجه مسلم.

انظر الزرقاني على الموطأ 1/125.

(68) فيه: ق ك، منه: أ.

كريم، متفضل رحيم، يكتب الحسنة بالنية - وإن لم تعمل؛ فإن عملت، ضعفت عشرا الى سبعائة، والله يضاعف لمن يشاء؛ ولا يؤاخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدورهم، ونووا من الشر ما لم يعملوه؛ وهذا كله لا مدخل فيه للقياس، ألا ترى الى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه، أنه يكتب له أجر صلاته؛ وأن من نوى الجهاد وأراده ثم حبسه عن ذلك عذر - أنه يكتب له أجر المجاهد في مشيه، وسعيه، ونصبه؛ ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقاه من ألم السفر، لا يجده المتخلف المحبوس بالعذر؛ وكذلك المريض يكتب له في مرضه ما كان يواظب عليه من أعمال البر. وهذا كله موجود في الآثار الصحاح عن النبي عليه السلام، قد مضى أكثرها في هذا الكتاب؛ فغير نكير أن يعطى منتظر الصلاة فضل المصلي وثواب عمله لحبسه نفسه عن التصرف في حاجاته انتظارا منه لصلاته، كما يجبس المعتكف نفسه عن تصرفه، ويلزم موضع اعتكافه حيناً في صلاة، وحيناً في غير صلاة وهو في ذلك كله معتكف؛ وكذلك المرابط المنتظر لصيحة العدو في موضع الخوف، له فضل المقاتل في سبيل الله، الشاهر سيفه في ذلك كانتظار⁽⁶⁹⁾ العدو وإرصاده له وارتقابه إياه؛ وقد سمي رسول الله ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا، وسيأتي ذلك في باب أبي العلاء إن شاء الله.

وقد روينا عن أبي الدرداء أنه قال: من قلة فقه الرجل أن يكون في المسجد منتظراً للصلاة - وهو يحسب أن ليس في صلاة.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: رأيت يأتني المسجد فيحبيه بركعتين ثم يجلس ويقول: ما أبالي صليت أو قعدت منتظراً للصلاة. وهذا - والله أعلم - إذا كان المنتظر للصلاة لا يحبسه في المسجد إلا

(69) كانتظار العدو: أ، كانتظاره العدو: ق ك.

انتظارها، ولا يخلط بنيته سواها، ويحتاج مع ذلك أن لا يلغو ولا يلهو، فحينئذ يرجى له بما ذكرنا؛ وقد نزع عبد الله بن سلام في معارضته أبا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة هي آخر ساعة من النهار. فقال (70) أبو هريرة: كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله ﷺ: إن ذلك ليس بوقت صلاة؟ وقال في الساعة التي في يوم الجمعة: لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي. فقال له عبد الله بن سلام: أليس قد قال ﷺ: إن أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة؟ قال: نعم، قال: فهو ذاك (71)؛ فسكت أبو هريرة وسلم لما أخذته الحجة، وهكذا أهل الانصاف والله المستعان.

وقد قيل: إن منتظر الصلاة في المسجد - وإن لغاؤها، فإنه على أصل نيته وعمله، وسنذكر بعد هذا الباب قوله ﷺ: الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ما لم يحدث، وما ذهب إليه مالك وغيره في ذلك إن شاء الله.

وقد قيل إن منتظر الصلاة - وإن كتب له أجر المصلي - فالمصلي أفضل منه، كما أنه بعض الشهداء أفضل من بعض، وكلهم يسمى شهيدا. ومن حجة من قال هذا القول، ما روي عن النبي ﷺ من قوله: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - يعني في الأجر والله أعلم.

فإذا كان القائم أفضل من انقاعد في الصلاة، فكذلك هو أفضل من المنتظر، والله يؤتي فضله من شاء، لا شريك له؛ وتحصيل هذا الباب - عندي والله أعلم - ما تنعقد عليه النية وما يجده في نفسه المتخلف عن الغزو بالعدو من ألم ما فقد من ذلك، والحسرة والتأسف والحزن عليه، وشدة الحرص في النهوض إليه؛ وكذلك المريض والنائم فيما فاته لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله، والله الموفق للصواب.

(70) فقال أبو هريرة: أ، فقال له أبو هريرة - بزيادة (له): ق ك.

(71) ذاك: أ، ذلك: ق ك.

حديث سابع وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب، فقد لغوت (72).

هكذا روى يحيى (73) هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد، وكذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة.

ورواه جماعة من رواة الموطأ: إذا قلت لصاحبك أنصت، فقد لغوت.

وبعضهم يقول فيه: يريد بذلك والامام يخطب. وعند مالك في هذا الحديث إسنادان، أحدهما: هذا عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. والثاني عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إذا قلت أنصت والامام يخطب فقد لغوت.

ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبي الزناد، وجمعها القعني وغيره عن مالك.

ذكر القعني حديث أبي الزناد في كتاب الصلاة، وذكر حديث الزهري في الزيادات؛ وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعا كما ذكرت لك.

(72) الموطأ رواية يحيى ص 78 - حديث (228)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 88 - حديث (230).

(73) كلمة (يحيى) ساقطة في ق ك.

وروى الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن
أبي هريرة؛ وعن عقيل عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد
الله بن إبراهيم بن قارظ، سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: إذا قلت لصاحبك أنصت - والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت.
وقال ابن عجلان: في هذا الحديث عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي
هريرة: إذا قلت لصاحبك أنصت - والامام يخطب يوم الجمعة - فقد لغوت،
عليك بنفسك

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
أبو يحيى بن أبي مسيرة، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا
سعيد بن أبي أيوب، قال حدثني محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنصت
يوم الجمعة، فقد لغوت، عليك بنفسك.

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال
حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى القطان، عن مالك بن أنس، عن الزهري،
عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال النبي عليه السلام: من قال - والامام
يخطب - أنصت، فقد لغا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد
ابن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن عقيل، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من
قال لصاحبه يوم الجمعة - والامام يخطب: أنصت فقد لغا (74).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن
شعيب، قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني أبي، عن

(74) انظر سنن النسائي 3/ 103 - 104.

جدي، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ؛ وعن ابن المسيب أنها حدثته أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قلت لصاحبك أنصت - والآن يجتنب يوم الجمعة - فقد لغوت (75).

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب كما رواه الليث، ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قلت لصاحبك أنصت - والآن يجتنب يوم الجمعة - فقد لغوت (76).

قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن النبي ﷺ مرسلًا (77).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة - وهم ينطقون والآن يجتنب - فقد لغوت (78).

قال أبو عمر:

أما قوله: فقد لغوت، فإنه يريد فقد جئت بالباطل، وجئت بغير الحق، واللغو: الباطل.

(75) نفس المصدر 104/3.

(76) انظر مصنف عبد الرزاق 223/3 - حديث (5416).

(77) نفس المصدر حديث (5417).

(78) المصدر نفسه حديث (5418).

قال قتادة في قول الله عز وجل: «لا يشهدون الزور» (79) قال الكذب .
«وإذا مروا باللغو مروا كراما» (80) . قال : لا يساعدون أهل الباطل على
باطلهم ، ولا يمالئونهم عليه .

وقال أبو عبيدة : اللغو : كل شيء من الكلام ليس بحسن ، والفحش
أشد من اللغو ؛ واللغو والهجر في القول سواء ، واللغو واللغا لغتان ، يقال
من اللغا لغيت تلغى مثل لقيت تلقى ، وهو التكلم بما لا ينبغي ، وبما لا نفع
فيه .

وقال الأخفش : اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه .

قال العجاج : عن اللغا ورث التكلم (81) .

قال أبو عمر :

لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من
سمعها في الجمعة ، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال
يتكلم - والامام يخطب يوم الجمعة - أنصت ، أو صه أو نحو ذلك أخذا بهذا
الحديث واستعمالا له ، وتقبلا لما فيه .

وقد روي عن الشعبي ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وأبي بردة - أنهم
كانوا يتكلمون في الخطبة ، إلا حين قراءة الامام القرآن في الخطبة خاصة ،
كلهم ذهبوا إلا إنصات إلا للقرآن ، لقوله : «وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له
وأنصتوا» (82) . وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة
في هذا الباب ، وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك ،

(79) الآية : 72 سورة الفرقان .

(80) نفس الآية الأتفة الذكر .

(81) ونسب لرؤية ، انظر اللسان (لغا) .

(82) الآية : 41 - سورة الاعراف .

لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لتقدمي أهل العراق به، والحجة في السنة لا فيما خالفها - وبالله التوفيق.

واختلف العلماء في وجوب الانصات على من شهد الخطبة - إذا لم يسمعها لبعده عن الامام: فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي - الى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة، سمع أو لم يسمع. وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته: استمعوا وأنصتوا، فإن للمستمع الذي لا يسمع من الأجر مثل ما (83) للمستمع السامع.

وعن ابن عمر، وابن عباس، أنها كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام، ولا يخالف لهؤلاء من الصحابة؛ فسقط قول الشافعي (84) ومن قال بقوله في هذا الباب، وكان عروة بن الزبير لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

- وقال أحمد بن حنبل: لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن ابراهيم، قال: إني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة (85).

قال أبو عمر:

هذا يدل على أنه لو سمع الخطبة لم يقرأ، وهذا أصح عنه من الذي تقدم؛ وإذا لم يقرأ، فأحرى أن لا يتكلم.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يحرم الكلام ما كان الامام على المنبر، وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله (86). قيل لعطاء: أياذكر

(83) مثل ما: أ، كما: ق.ك.

(84) الشافعي: أ، الشعبي: ق.ك.

(85) انظر مصنف عبد الرزاق 213/3 - حديث (5374).

(86) انظر مصنف عبد الرزاق 24/3 - حديث (5377).

الانسان الله - والامام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الامام؟ قال: لا، كل ذلك عيد (87) فلا يتكلمن إلا أن يذهب الامام في (88) غير ذكر الله (89). قال: قال (90) عطاء: إذا استقى الامام فادع، هو يأمرك حينئذ به (91). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسبح وأهلل يوم الجمعة - وأنا أعقل الخطبة؟ قال: لا إلا الشيء اليسير، واجعله بينك وبين نفسك (92). قال: قلت لعطاء: فإذا كنت لا أسمع الامام، أسبح وأهلل وأدعو الله لنفسي ولأهلي، وأسميهم بأسمائهم واسمي (93)؟ قال: نعم.

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعمر بن دينار: أوجب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب؟ قال: كذلك زعموا (95).

عبد الرزاق، عن معمر، قال: سئل الزهري عن التسبيح والتكبير - والامام يخطب؟ قال: كان يؤمر بالصمت، قال: قلت: ذهب الامام في غير ذكر الله في الجمعة؟ قال: تكلم إن شئت. قال معمر: وقال قتادة: إن أحدثوا فلا تحدث (96).

(87) عيد: ق ك - وهو الثابت في المصنف، وفي أ: لغو.

(88) في غير: ق ك، لغو: أ.

(89) المصنف: 212/3 - حديث (5370).

(90) قال: أ، وقال: ق ك.

(91) المصنف 212/3 - حديث (5371).

(92) المصنف 212/3 - حديث (5370).

(93) هكذا في سائر النسخ، والذي في المصنف (اسميهم) (واسمي غريمي).

انظر المصنف 213/3 - حديث (5376).

(94) كذا في سائر النسخ، والذي في المصنف (قلت لعطاء).

(95) انظر المصنف 212/3 - حديث (5369).

(96) المصنف 213/3 - حديث (5375).

عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن ابراهيم بن مسرة، قال: سمعت طاوسا يقول: إذا كان يوم الجمعة - والامام على المنبر - فلا يدعو أحد بشيء ولا يذكر إلا ان يذكر الامام (97).

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: شهدت الليث بن سعد - وموسى بن مصعب يخطبهم يوم الجمعة - فقال في خطبته: «إنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها»، فسمعت الليث يقول: اللهم لا تمقتنا.

وذكر الزبير بن أبي بكر القاضي، قال أخبرنا مصعب بن عثمان، عن مشيخته أن عبد الله بن عروة بن الزبير كان يشهد الجمعة، فيخرج خالد ابن عبد الملك بن الحرث بن الحكم بن أبي العاصي فيخطب فيستقبله عبد الله بن عروة وينصت له، فإذا شتم خالد عليا، تكلم عبد الله بن عروة - وأقبل على أدنى إنسان الى جنبه؛ فيقال له: إن الامام يخطب، فيقول: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

قال أبو عمر:

الذي عليه (98) جماعة الفقهاء أن لا يدعو أحد ولا يذكر الله غير الامام في خطبته، وأما المستمع فلا ينطق بشيء، وإنما عليه الانصات والاستماع. وقد روي عن عطاء الخراساني وعكرمة أنها قالا: من قال - والامام يخطب - : صه، فقد لغا؛ ومن لغا فلا جمعة له.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أسود بن عامر، قال

(97) المصنف 214/3 - حديث (5378).

(98) الذي عليه: أ - على هذا: ق ك.

حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة، فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه؛ فلما انصرف، قال له: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبي ﷺ فقال: صدق (99).

وقد روي من مراسلات الحسن أن هذه القصة عرضت لابن مسعود، أو لأبي مسعود مع أبي، وأن النبي عليه السلام، قال: صدق أبي. والصحيح أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أبي - على ما في هذا الحديث المسند المتصل.

وأما قوله: مالك من جمعك إلا ما لغوت، وقول من قال: لا جمعة له؛ فهذا محمله، عندنا - على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت، لأنه أفسد الكلام صلاته وأبطلها؛ لأن قوله ﷺ تحريمها التكبير، يدل على أن ما قبل التكبير لا يفسدها - والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان ابن الأشعث، قال حدثنا مسدد وأبو كامل، قالوا حدثنا يزيد بن حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي عليه - السلام - قال: يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل (100) حضرها يلغو - وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه؛ ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا؛ فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وثلاثة أيام (101).

(99) لعله أخرجه بهذا الطريق في المسند، والذي ذكره في المصنف من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عن

الشعبي أن أبا ذر أو الزبير بن العوام - الحديث: انظر ج 2/125.

(100) كذا في سائر النسخ، والذي في السنن: (رجل).

(101) انظر سنن أبي داود 1/255.

قال أبو عمر:

ففي هذا الحديث قوله: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها - ولم يأمره بالاعادة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا ابن نمير، قال (102) (أخبرنا) مجالد عن الشعبي، عن ابن عباس، قال قال رسول الله ﷺ: من تكلم يوم الجمعة، والامام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، وهذا مثله أيضا لم يأمره بإعادة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل تعلم من شيء يقطع جمعة الانسان حتى يجب عليه أن يصلي أربعاً من كلام، أو تخطي رقاب الناس، أو شيء غير ذلك؟ قال: لا (103). وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة، يقول: من أجل الجمعة، فأما أن يوفي أربعاً فلا (104).

قال أبو عمر:

على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر، وجماعة أهل النظر، لا يختلفون في ذلك، وحسبك بهذا أصلاً وإجماعاً.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة: فقال مالك وأصحابه: لا يشمت العاطس، ولا يرد السلام، إلا إن رده إشارة كما يرد في الصلاة.

(102) جملة (أخبرنا) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

(103) انظر المصنف 224/3، حديث (5422).

(104) المصنف 224/3 - حديث (5423).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرد السلام ولا يشمت العاطس .

وقال الثوري والأوزاعي: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس - والامام يخطب، وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحامد، والزهري، وبه قال إسحاق. واختلف قول الشافعي في ذلك: فقال في الكتاب القديم بالعراق يستقبلون الامام بوجوههم وينصتون ولا يشمتوا عاطسا، ولا يردوا سلاما إلا بالاشارة. وقال في الجديد بمصر: ولو سلم رجل، كرهته له ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن رد السلام فرض. قال ولو عطس رجل والامام يخطب في الجمعة فشمته رجل، رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة، واختاره المزني؛ وحكى البويطي عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس - والامام يخطب في الجمعة وغيرها؛ وكذلك حكى إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق. وروي عن أحمد أيضا: إذا لم يسمع الخطبة، شمت ورد.

وروي مثل ذلك عن عطاء، وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هل (105) يرد السلام يوم الجمعة والامام يخطب؟ قال: نعم، قيل له: ويشمت العاطس؟ قال: نعم.

وقال أبو جعفر الطحاوي لما كان مأمورا بالانصات كالصلاة لم يشمت، كما لا يشمت في الصلاة؛ فإن قيل رد السلام فرض والصمت سنة، قال أبو جعفر: الصمت فرض، لأن الخطبة فرض، وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم؛ فكما يفعلها الخاطب فرضا، كذلك المستمع فرض عليه ذلك.

قال أبو عمر:

في هذا نظر، والصمت واجب بسنة رسول الله ﷺ، وبالله تعالى التوفيق.

(105) كلمة (هل) ساقطة في ق ك.

حديث ثامن وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. قال مالك: لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الاحداث الذي ينقض الوضوء⁽¹⁰⁶⁾.

قال أبو عمر:

أما قوله الملائكة تصلي على أحدكم، فمعناه تترحم على أحدكم وتدعوه بالرحمة والمغفرة؛ وهذا بين في نفس هذا الحديث - قوله: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. وأما قوله في مصلاه الذي صلى فيه، فإنه أراد الصلاة المعروفة، وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلى وهو المسجد: مسجد الجماعة، لأن فيه يحصل في الأغلب انتظار الصلاة؛ ولو قعدت المرأة في بطن بيتها، أو من لا يقدر على شهودها في المسجد، لكان كذلك - إن شاء الله.

ذكر الفريابي، حدثنا حكيم بن زريق الأيلي، قال: سمعت أبي يسأل سعيد بن المسيب وأنا معه، قال: يا أبا محمد، إنا أهل قرية لا نكاد أن نقبر موتانا إلا بالعشي، فإذا خرجت الجنازة، لم يتخلف عنها أحد إلا من لا يستطيع حضورها؛ فكيف ترى اتباع الجنازة أحب إليك، أم القعود في

(106) الموطأ رواية يحيى ص 112 - حديث (380) وهو حديث متفق عليه.
انظر الزرقاني على الموطأ 325/1.

المسجد؟ فقال سعيد: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان؛ والتخلف في المسجد (أحب، فإني) (107) أذكر الله وأهمل وأسبح وأستغفر؛ فإن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإذا فعلت، تقول الملائكة: اللهم اغفر لسعيد بن المسيب. قال: وحدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد، قال: الصلاة على الجنائز أفضل من صلاة التطوع.

قال أبو عمر:

هذا أصح في النظر، لأن الفروض التي على الكفاية أفضل من النوافل، وقد بان في حديث سعيد هذا، أن الصلاة المذكورة في هذا الحديث الدعاء، وللصلاة في كلام العرب وجوه؛ قال أبو بكر بن الأنباري: والصلاة تنقسم في كلام العرب على ثلاثة أقسام، تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما قال عز وجل: «فصل لربك وانحر» (108).

قال أبو عمر:

وأنشء نفظويه في هذا المعنى قول الأعشى، وهو جاهلي:
نراوح (109) من صلوات الملك طورا سجودا وطورا حوارا (110) (111)
الحوار ههنا: الرجوع الى القيام والقعود، ومن هذا قولهم البكرة تدور على المحور. ومن هذا قول النابغة الذبياني (112):
أودرة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

(107) ما بين القوسين محو في الاصل، اكملته استظهارا.

(108) الآية: 2 سورة الكوثر.

(109) كذا في سائر النسخ، والذي في الديوان (براج) - بالياء.

(110) كذا في سائر النسخ، والذي في الديوان (جؤارا).

(111) انظر الديوان ص 5 - البيت (63).

(112) الذبياني: أ. الجعدي: ق ك.

قال الأنباري : وتكون الصلاة الترحم ، من ذلك قول الله عز وجل :
«أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة» (113) . ومن ذلك قول كعب بن
مالك :

صلى الاله عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسبل

وقال آخر:

صلى على يحيى وأشباعه رب كريم وشفيع مطاع

ومنه الحديث الذي يروى عن ابن أبي أوفى أنه قال : أتيت النبي ﷺ
بصدقتنا ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى . - يريد : اللهم ترحم
عليهم . وتكون الصلاة الدعاء ، من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء ،
لأنه لا ركوع فيها ولا سجود ؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ : إذا دعيت أحدكم
الى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما فليصل (114) .
- معناه : فليدع بالبركة ، ومنه قوله أيضا : الصائم إذا أكل عنده ، صلت
عليه الملائكة ، معناه : دعت له . ومنه قول الأعشى :

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها وإن ذبحت صلى عليها وزمزا (115)

وللأعشى (116) :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما (117) فإن لجنب المرء مضطجعا (118)

(113) الآية : 157 - سورة البقرة .

(114) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 346/1 .

(115) انظر الديوان ص 55 - البيت : 4 .

(116) وللأعشى : أ ، وقال الأعشى أيضا : ق ، وللأعشى أيضا : ك .

(117) كذا في سائر النسخ والذي في الديوان (يوما) - بالياء .

(118) انظر الديوان ص 3 - البيتين 9 ، 12 .

يريد: عليك مثل الذي دعوت، ويروى فاغتمضي عينا.

ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عز وجل: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» (119) - قالوا: أنزلت في الدعاء والمسألة، هذا قول مكحول وأبي عياض.

وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزلت هذه الآية: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» واتبع بين ذلك سيلا - في الدعاء. هكذا رواه مالك (عن هشام، عن أبيه قوله. ورواه الثوري، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية)، (120) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه معمر عن هشام، عن أبيه، كما رواه مالك؛ وعن قال: إن هذه الآية نزلت في الدعاء: مجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وعبد الله بن سداد؛ وفي الآية قول ثان قاله ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وعكرمة: نزلت في القراءة؛ قالوا: كان النبي، عليه السلام، يجهر بالقراءة في صلاته بمكة، فكان ذلك يعجب المسلمين وسوء الكفار؛ فهموا بأذاه، وسبوا القرآن ومن أنزله وقالوا: يؤذينا؛ فأنزل الله عز وجل: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» - الآية.

قال ابن مسعود: ما خافت من أسمع نفسه.

وروي عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعا.

وقال الحسن: معنى الآية: لا تسيء صلاتك في السر وتحسنها في العلانية (121)، ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك.

وعن الحسن أيضا قال: لا تصلحها رياء ولا تدعها حياء.

(119) الآية: 210 - سورة الاسراء.

(120) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ك.

(121) لا تسيء صلاتك في السر، وتحسنها في العلانية: أ، لا تحسن صلاتك في السر، وتسئها في العلانية:

ق ك.

وروى سفيان عن زيد قال: إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته،
فذلك أفضل؛ وإن كانت سريرته وعلانيته سواء، فذلك النصف؛ وإن
كانت علانية عند الله أفضل، فذلك الحوز (122).

وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر، وكان عمر إذا قرأ
رفع صوته وقال: أطرده الشيطان، وأوقف الوسنان؛ وكان أبو بكر يخفض
صوته، فأمر أبو بكر أن يرفع صوته قليلا، وأمر عمر أن يخفض صوته قليلا،
ونزلت: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» روي هذا عن ابن سيرين من
وجوه صحاح، وأصح شيء في معنى هذه الآية قول من قال: إنها نزلت في
الدعاء - والله أعلم.

ذكر ابن أبي شيبة، قال أخبرنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة،
عن ابن عباس في قوله: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها»، قال: كان
الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته، فنزلت هذه الآية؛ وكل من روي عنه
أنها نزلت في القراءة، فقد روي عنه أنها نزلت في الدعاء.

قال أبو عمر:

هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة، لأن الملائكة
تستغفر له، وفي استغفارها له دليل على أنه يغفر له - إن شاء الله؛ ألا ترى
أن طلب العلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك - والله أعلم؛ لأن
الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار.

وأما قول مالك وتفسيره: ما لم يحدث بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء،
فقد خالفه فيه غيره وقال: هو الكلام القبيح والخوض فيما لا يصلح من

(122) الحوز - بفتح الحاء وسكون الواو -: العمق والقعر.

اللهو؛ والذي قاله مالك هو الصواب - إن شاء الله، لأن كل من أحدث
وقعد في المسجد، فليس بمنتظر للصلاة، لأنه إنما ينتظرها من كان على
وضوء؛ وغير نكير أن ترحم الملائكة على كل منتظر للصلاة، وتدعوه
بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية - لفضل انتظاره للصلاة - إذا لم يجسه غيرها
على ما ذكرنا - إذا كان منتظرا للصلاة، لا يمنعه أن ينصرف الى أهله إلا
الصلاة؛ وهذا أولى بأن تدعوه الملائكة بالمغفرة والرحمة، فرحمته وسعت كل
شيء (123)، لا شريك له؛ وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حدثا
ينقض الوضوء، داخل في معنى هذا الحديث - وإن خاض في بعض ما
يخاض فيه من أخبار الدنيا - والله أعلم - إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة
بعد الصلاة.

(123) كل شيء: ق ك، كل مؤمن به: أ.

حديث تاسع وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة؛ فإن توضأ، انحلت عقدة؛ فإن صلى، انحلت عقدة - وأصبح نشيطا طيب النفس؛ وإلا أصبح خبيث النفس (124) كسلان (125)

هذا كما قال ﷺ - والله أعلم كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم؟ قيل إنها كعقد السحر من قول الله: «النفثات في العقد»، وهذا لا يقف على حقيقته أحد؛ والقافية: مؤخر الرأس - وهو القذال، وقافية كل شيء آخره؛ ومنه قيل لنبينا ﷺ: المقفى، لأنه آخر الأنبياء. ومن هذا أخذت قوافي الشعر، لأنها أواخر الأبيات؛ والمعنى عندي - والله أعلم - في هذا الحديث: ان الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه - وما أعطي من الوسوسة والقدرة على الاغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه، إلا عباد الله المخلصين.

وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة؛ ويحتمل أن يكون الذكر الوضوء والصلاة، لما فيهما

(124) كسلان: ق ك، كسلانا: ص.

(125) الموطأ رواية يحيى ص 122 - حديث (425) - والحديث أخرجه البخاري عن مالك به، وتابعه ابن عينة عن أبي الزناد - عند مسلم.

انظر الزرقاني على الموطأ 1/362.

(من) (126) معنى الذكر، فخص بهذا الفضل في طرد الشيطان؛ ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر - والله أعلم، فمن قام من الليل يصلي، انحلت عقده؛ فإن لم يفعل، أصبح على ما قال ﷺ إلا أنه تنحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها - والله أعلم. وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والاذان، فمجتمع عليه، مشهور في الآثار:

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عبد الرحمان بن محمد، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: إذا دخل الرجل بيته، أو أوى الى فراشه، ابتدره ملك وشيطان؛ فيقول الملك: افتح بخير، ويقول الشيطان: افتح بشر؛ فإن هو قال: الحمد لله الذي رد الي نفسي بعد موتها، ولم يمتها في منامها؛ الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه الى آخر الآية (127)؛ فإن هو خر في فراشه فمات، كان شهيدا. ورواه حماد بن سلمة عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي عليه السلام - مثله؛ إلا أنه قال في آخره: فإن وقع من سريره فمات، دخل الجنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم دحيم، قال حدثنا الوليد، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عمير بن هانيء، قال حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: من تعار من الليل فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

(126) كلمة (من) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

(127) يشير الى الآية: 65 - من سورة الحج.

الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ ثم دعا: رب اغفر لي، غفر له. قال الوليد: أو قال: دعا استجيب له، وإن (128) قام فصلى، قبلت صلاته (129).

وثبت عن النبي عليه السلام من وجوه أنه كان يقوم من الليل فيذكر الله بأنواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلي.

وفي هذا الحديث حض على قيام الليل، لأن فيه أنه يصبح طيب النفس نشيطا بعد ذكر الوضوء والصلاة؛ وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام: لا يقولن أحدكم خبث نفسي، لقوله في هذا الحديث: والا أصبح خبيث النفس. وليس ذلك عندي كذلك، لأن النبي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه - كراهية لتلك اللفظة وتشاؤما لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه؛ والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله، ولا توضأ ولا صلى، فأصبح (130) خبيث النفس - ذما لفعله، وعيبا له؛ ولكل واحد من الخبرين وجه، فلا معنى أن يجعل متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئا من القرآن ولا من السنن معارضا (131) لشيء منها ما وجدوا (132) إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلا.

والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا حجاج بن نمير، قال حدثنا هشام ابن أبي عبد الله، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولن أحدكم خبث نفسي، ولكن ليقل: لقيت نفسي.

(128) وان: أ، فان: ق ك.

(129) انظر سنن أبي داود 609/2.

(130) فأصبح: ق ك، أنه يصبح: أ.

(131) معارضا: أ، متعارضا: ق ك.

(132) وجدوا: أ، وجد: ق ك.

وحدثناه محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن ابراهيم؛ وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقسيت نفسي (133).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن هشام، قال أخبرنا عمر بن علي، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقسيت نفسي.

هكذا رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه يونس بن يزيد، وإسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء.

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن أبي امامة، عن النبي عليه السلام - مرسلا.

قال الخليل: لقسيت نفسه: إذا نازعته الى الشيء، وتلاقسوا: سب بعضهم بعضا.

(133) انظر مسند الحميدي 1/128.

حديث موفي خمسين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني - إن شئت ليغرم المسألة، فإنه لا مكره له (134)

هذا صحيح بين لا يحتاج الى تفسير، ولا الى كلام وتأويل، لأنه واضح المعنى؛ ويدخل في معنى قوله: اللهم اغفر لي إن شئت (135)، وارجمني إن شئت - كل دعوة فلا يجوز لأحد أن يقول: اللهم اعطني كذا - إن شئت، وارجمني إن شئت، وتجاوز عني وهب لي من الخير إن شئت من أمر الدين والدنيا؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولأنه كلام مستحيل لا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما شاء لا شريك له.

(134) الموطأ رواية يحيى ص: 142 - حديث (496)، والحديث أخرجه البخاري وأبو داود.
انظر الزرقاني على الموطأ 34/2.
(135) في ق ك زيادة (وتجاوز عني - ان شئت) والانسب حذفها.

حديث حاد وخمسون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر؛ ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم (وهم) ⁽¹³⁶⁾ يصلون، وأتيانهم وهم يصلون ⁽¹³⁷⁾.

في هذا الحديث شهود الملائكة للصلوات، والأظهر أن ذلك في الجماعات، وقد تحمل الجماعات وغيرها؛ ومعنى يتعاقبون: تأتي طائفة بإثر طائفة، وبعدها طائفة؛ وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا، ومرة هذا؛ ومنه قولهم: الأمير يعقب البعوث، أي يرسل هؤلاء كذا شهرا أو أشهر، وهؤلاء شهرا أو أشهر، ثم يردهم ويعقبهم بآخرين، فهذا هو التعاقب؛ ومعنى هذا الحديث أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحصون على بني آدم، ويعرج الذين باتوا فيهم ذلك الوقت أي يصعدون؛ وكل من صعد في شيء فقد عرج، ولذلك قيل للدرج المعارج؛ فإذا كانت صلاة العصر، نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم، وعرجت ملائكة النهار، يتعاقبون هكذا أبدا والله أعلم.

(136) كلمة (وهم) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك - وهي الرواية.

(137) الموطأ رواية يحيى ص 118 حديث (411) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

انظر الزرقاني على الموطأ 1/348.

وفي هذا الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر - وهو أكمل معنى من الحديث الذي روي أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة؛ وأظن من مال الى هذه الرواية، احتج بقول الله عز وجل «وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهودا» (138).

ومعنى قرآن الفجر: القراءة في صلاة الفجر، لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية: يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر؛ لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور سواء، ويكون بخلافه، وهذا باب من أصول قد بيناه في غير هذا الموضع.

ذكر بقي بن مخلد، قال حدثنا سفيان بن وكيع، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد - في قوله تعالى: «وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهودا»، قال: صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار.

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن مسروق مثله.

وذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي عبيدة، في قوله: «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا». قال: يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر.

وذكر بقي قال: حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه قال في هذه الآية: «وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهودا». قال: تدارك

(138) الآية: 78 - سورة الاسراء.

الحرسان، اقرؤا إن شئتم «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا»؛
قال: تنزل ملائكة النهار، وتصعد ملائكة الليل.

قال أبو عمر:

قد يحتمل أن يكون ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر، لأن العصر لا قراءة
فيها تظهر والله أعلم؛ وقد قال ﷺ: ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة
الفجر، وهذا حديث مسند صحيح ثابت، وهو أولى من آراء الرجال وألزم
في الحجة لمن قال به والله المستعان.

حديث ثان وخمسون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمته، فليقل: إني صائم، إني صائم» (139).

أما الصيام في الشريعة، فمعناه الامساک عن الأكل والشرب ووطء النساء نهاراً إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه، هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة؛ وأما أصله في اللغة، فالامساک مطلقاً؛ وكل من أمسك عن شيء فقد صام عنه، ويسمى صائماً؛ ألا ترى قول الله عز وجل: «إني نذرت للرحمان صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً» (140). فسمى الامساک عن الكلام صوماً، وكل ممسك عن حركة أو عمل أو طعام أو شراب، فهو صائم في أصل اللسان؛ لكن الاسم الشرعي ما قدمت لك، وهو يقضي في المعنى على الاسم اللغوي؛ وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوي في الصيام، واستوعبنا القول في معناه في باب ثور بن زيد (141) - والحمد لله.

(139) الموطأ رواية يحيى ص: 210 - حديث (688) - والحديث أخرجه البخاري وأبو داود من طريق مالك

وغيره

انظر الزرقاني على الموطأ 2/198.

(140) الآية: 26 - سورة مريم.

(141) انظر التمهيد ج 2/37 - 40.

وأما قوله : الصيام جنة في هذا الحديث ، فكذلك رواه القعني ، ويحيى ، وأبو مصعب ، وجماعة ؛ ولم يذكر ابن بكير في هذا الحديث الصيام جنة ، وإنما قال عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث - الحديث . والجنة : الوقاية والستر من النار ، وحسبك بهذا فضلا للصائم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا علي بن المديني ، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قال حدثنا عنبة الغنوي ، عن الحسن - أن عثمان بن أبي العاصي كان يحدث أن نبي الله ﷺ يقول : الصيام جنة يستجن بها العبد من النار . وأما قوله : فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ، فإن الرفث هنا الكلام القبيح والتشاتم والخنا والتلاعن ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللثام ؛ ومنه اللغو كله ، والباطل ، والزور . قال العجاج :

عن اللغا ورفث الكلام

قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك ، أن أبا محمد عبد الله بن مسروق ، حدثهم قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا فطر ، قال حدثني زياد بن الحصين ، عن رفيع أبي العالية ، قال خرجنا مع ابن عباس حجاجا فأحرم فأحرمنا ، ثم نزل يسوق الابل - وهو يرتجز ويقول :

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير تجامع لمسا

قلت : يا أبا عباس ، ألسنت محرما؟ قال : بلى ؛ قلت : فهذا الكلام الذي تكلم به؟ قال : انه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء - وليس معي (142) نساء .

(142) معي : ا ، معنا : ق ك .

وفي غير هذه الرواية في هذا الحديث:
وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير تنك لميسا

قال أبو عمر:

الرفث في كلام العرب على وجهين، أحدهما: الجماع، والآخر الكلام القبيح، والفحش من المقال. واختلف العلماء في قول الله - عز وجل - : «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج⁽¹⁴³⁾». فأكثر العلماء على أن الرفث ههنا جماع النساء وغشيانهن، والفسوق المعاصي باجماع؛ والجدال: المراء، وقيل السباب والمشامة، وقيل: ألا تغضب صاحبك. وقيل: ان لا جدال في الحج اليوم، لانه قد استقام في ذي الحجة، ولم يختلف العلماء في قول الله - عز وجل - : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم⁽¹⁴⁴⁾». - أن الرفث ههنا الجماع.

وأما قوله: فان امرؤ قاتله أو شاتمته، فليقل: إني صائم، ففيه قولان: أحدهما أنه يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته: إني صائم - وصومي يمنعني من مجاوبتك، لاني أصون صومي عن الخنا والزور من القول، بهذا امرت؛ ولولا⁽¹⁴⁵⁾ ذلك، لانتصرت لنفسي بمثل ما قلت لي سواء، ونحو ذلك⁽¹⁴⁶⁾. والمعنى حينئذ على هذا التأويل في الحديث، أن الصائم نهي عن مقاتلته بلسانه،⁽¹⁴⁷⁾ ومشاتمته وصونه صومه عن ذلك، وبهذا ورد الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه،

(143) الآية: 197 - سورة البقرة.

(144) الآية: 187 - من نفس السورة.

(145) ولولا: ق ك، ولو: أ.

(146) ذلك: ق ك، هذا: أ.

(147) مقاتلته بلسانه: أ، مقابلة من قاتله: ق ك.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه (148).

وقال أحمد بن يونس: فهمت الاسناد من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه؛ ورواه ابن المبارك عن ابن أبي ذئب باسناده مثله.

والقول الثاني: أن الصائم يقول في نفسه لنفسه: إني صائم يانفسي (149)، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاقمة. ولا يظهر قوله: إني صائم، لما فيه من الرياء واطلاع الناس على عمله، لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر، ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب على حسب ما نذكر في الباب بعد هذا - إن شاء الله.

وللصيام (150) فرائض وسنن، وقد ذكرنا فرائضه في باب ثور بن زيد؛ ومن سننه أن لا يرفث الصائم، ولا (151) يغتاب أحدا، وأن يجتنب قول الزور والعمل به على ما جاء في آثار هذا الباب وغيرها. وأما قوله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه. فمعناه الكراهية والتغليظ، كما جاء في الحديث: من شرب الخمر، فليشقص الخنازير. - أي يذبحها أو ينحرها، أو يقتلها بالمشقص، وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر؛ فكذا من اغتاب، أو شهد زورا، أو منكرًا، لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك، ليتم له أجر صومه؛ فاتقى عبد ربه، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه، صائما كان أو غير صائم، فأنما يكب الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم - والله الموفق للرشاد.

(148) انظر سنن أبي داود 2/551.

(149) يانفسي: أ، يانفس: ق ك.

(150) وللصيام: ق ك، وللصائم: أ - وهو تحريف.

(151) ولا: أ، وان لا: ق ك.

حديث ثالث وخمسون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به (152).

هذا الحديث والذي قبله رواهما عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، والاعرج، وأبو صالح، ومحمد بن سيرين، وغيرهم. ورواه أبو سعيد وغيره عن النبي ﷺ كما رواه أبو هريرة. وخلوف فم الصائم ما يعتريه في آخر النهار من التغير، وأكثر ذلك في شدة الحر. ومعنى قوله: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك - يريد أذكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك، وهذا في فضل الصيام وثواب الصائم؛ ومن أجل هذا الحديث (153)، كره جماعة من أهل العلم (154) السواك للصائم في آخر النهار من أجل اخلوف، لأنه أكثر ما يعتري الصائم اخلوف في آخر النهار، لتأخر الأكل والشرب عنه.

(152) المطاوعة رواية يحيى ص 211 - حديث (689) - والحديث أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

انظر الزرقاني على المطاوعة 201/2.

(153) كلمة (الحديث) ساقطة في ق ك.

(154) أهل العلم: أ، العلماء: ق ك.

واختلف الفقهاء في السواك للصائم فرخص فيه مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري والأوزاعي، وابن علية؛ وهو قول إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير؛ ورويت الرخصة فيه عن عمر، وابن عباس، وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره، ولا بين السواك الرطب واليابس؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة (155) - ولم يخص رمضان ولا غيره، وقد روي عنه ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم.

وقال الشافعي: أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار، وعند تغير الفم؛ إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار، من أجل الحديث في خلوف فم الصائم؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور؛ وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد. وأما السواك الرطب، فيكرهه مالك وأصحابه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول زياد بن حدير، وأبي مسرة، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وقتادة؛ ورخص فيه الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور؛ وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وعطاء، وابن سيرين، وروي ذلك عن ابن عمر؛ وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب فيه واليابس سواء، لانه ليس بمأكول ولا مشروب.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم فقال: ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشي، لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه؛ وعن مجاهد، وعطاء - أنها كرها السواك بالعشي للصائم، لقول رسول الله ﷺ: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

(155) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 338/5.

وأما قوله: الصيام لي وأنا أجزي به، فإنما هي حكاية حكاها النبي ﷺ عن . - عز وجل - ولم يصرح بها مالك في حديثه هذا، لأنه إنما أدى ما سمع؛ وأظن ذلك إنما ترك حكايته من تركها، لأنه شيء مفهوم لا يشكل على أحد إذا كان له أدنى فهم - إن شاء الله؛ وقد روي من وجوه - هكذا كرواية مالك من حديث ابن سيرين وغيره، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: الصوم لي وأنا أجزي به يذرع طعامه وشرابه من أجلي. وهذا حذف من الحديث وإضمار، إلا أن في لفظه وسياقته (156) ما يدل عليه، وقد روي من وجوه على ما ينبغي (157) بلا حذف ولا إضمار:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالوا: قال رسول الله ﷺ إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به، إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (158).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به؛ يترك الطعام لشهوته من أجلي، هو لي وأنا أجزي به، ويترك الشراب لشهوته من أجلي، هو لي وأنا أجزي به.

(156) وسياقته: أ، وسياقته: ق ك.

(157) ينبغي: أ، يجب: ق ك.

(158) انظر مصنف ابن أبي شيبة 5/3.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصيغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا محمد ابن زياد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يحدث عن ربه قال: كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم، يدع الصائم الطعام والشراب من أجلي، فالصوم لي وأنا أجزي به، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ فإن قال قائل (وما) (159) معنى قوله: الصوم لي وأنا أجزي به - وقد علم أن الأعمال التي يراد بها وجه الله كلها له - وهو يجزي بها؟ فمعناه - والله أعلم - أن الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل، وإنما هو (160) نية ينطوي عليها صاحبها، ولا يعلمها إلا الله؛ وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة، كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر الأعمال؛ لأن الصوم في الشريعة ليس بالامسك عن الطعام والشراب، لأن كل ممسك عن الطعام والشراب إذا لم ينو بذلك وجه الله، ولم يرد أداء فرضه أو التطوع لله به، فليس بصائم في الشريعة؛ فلهذا ما قلنا إنه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه، ولكن الله يعلمه ويجازي به على ما (161) شاء من التضعيف.

والصوم في لسان العرب أيضا الصبر، «إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب» (162). وقال أبو بكر بن الأنباري: الصوم يسمى صبراً، لأنه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات.

(159) كلمة (ما) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

(160) هو: أ، هي: ق ك.

(161) من: أ، ما: ق ك.

(162) الآية: 10 - سورة الزمر.

قال أبو عمر:

من الدليل على الصوم يسمى صبراً، قول رسول الله ﷺ: من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، فكأنه صام الدهر. - يعني بشهر الصبر شهر رمضان، وقد يسمى الصائم سائحاً، ومنه قول الله - عز وجل -: «السائحون الراكعون الساجدون»⁽¹⁶³⁾. يعني الصائمين المصلين، ومنه أيضاً قوله: «قائتات تائبات عابدات سائحات»⁽¹⁶⁴⁾. فللصوم وجه من لسان العرب، وقد ذكرنا جميعها في هذا الباب - والله الموفق للصواب.

(163) الآية: 112 - سورة التوبة.

(164) الآية: 5 - سورة التحريم.

حديث رابع وخمسون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة (165).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الاسناد، وكذلك رواه غير واحد عن أبي الزناد؛ ورواه ابن وهب عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - وهو غريب.

حدثنا علي بن أبي ابراهيم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة، فأريد أن أختبىء دعوتي - شفاعة لأمتي يوم القيامة.

وكذلك رواه أيوب بن سويد عن مالك:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا ابن عبادل، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي حية، حدثنا أيوب بن سويد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لكل نبي

(165) الموطأ رواية يحيى ص 141 - حديث (494) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 33/2.

دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة. وهما إسنادان صحيحان لمالك، أحدهما في الموطأ - وهو حديث أبي الزناد، وروي عن أبي هريرة وغيره من وجوه كثيرة؛ وحديث أبي الزناد محفوظ عن ثقات أصحاب أبي الزناد، منهم: ورقاء بن عمر الشكري، ومالك بن أنس، وجماعة:

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن أبي غالب - بمصر، قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال حدثنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لكل نبي دعوة يدعو بها في الدنيا فيستجاب له، فأريد - إن شاء الله - أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة.

ورواه الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لكل نبي دعوة، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي نائلة منكم - إن شاء الله - من مات لا يشرك بالله شيئاً.

وروي⁽¹⁶⁶⁾ أبو أسامة، ووكيع، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قول الله - عز وجل - : «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً»⁽¹⁶⁷⁾ - قال: المقام المحمود الذي أشفع فيه لأمتي. وعبد الله ابن ادريس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

على هذا أهل العلم في تأويل قول الله - عز وجل - : «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» - أنه الشفاعة.

(166) وروي: أ، ورواه: ق ك

(167) الآية: 79 سورة الاسراء.

وقد روي عن مجاهد أن المقام المحمود: أن يقعد مع يوم القيامة على العرش، وهذا - عندهم - منكر في تفسير هذه الآية؛ والذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين - أن المقام المحمود هو المقام الذي يشفع فيه لأمته؛ وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من ذلك، فصار إجماعاً في تأويل الآية من أهل العلم بالكتاب والسنة.

ذكر ابن أبي شيبة، عن شبابه، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً»، قال: شفاعة محمد ﷺ.

وذكر بقي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا قيس، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» - الشفاعة.

قال: وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا أبو بكر، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود - مثله.

وذكر الفريابي، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود - مثله.

وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: المقام المحمود: الشفاعة.

وروى سفيان، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، قال: يجتمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي، زاد سفيان في حديثه: حفاة عراة سكوتا - كما خلقوا، قياما لا تكلم نفس الا بإذنه. ثم اجتمعا: فينادي مناد: يا محمد على رؤوس الأولين والآخرين، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، زاد سفيان: والشر ليس اليك؛

ثم اجتماعاً: والهدي من هديت، تباركت وتعاليت، ومنك واليك، لا ملجأ ولا منجى إلا إليك. قال حذيفة: فذلك المقام المحمود.

قال: وحدثنا اسماعيل بن أبي كريمة، قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن أبي اسحاق، عن صلة، عن حذيفة - فذكر مثله.

وروي⁽¹⁶⁸⁾ عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي اسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة بن اليمان - فذكر مثله.

وروي يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، في قوله: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً». قال: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ خير بين أن يكون عبداً نبياً، أو ملكاً نبياً، فأوماً إليه جبريل - أن تواضع، فاختر نبي الله ﷺ أن يكون عبداً نبياً، فأعطي بها⁽¹⁶⁹⁾ اثنين: أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع. قال قتادة: وكان أهل العلم يرون أن المقام المحمود الذي قال الله - عز وجل -: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً»: شفاعته⁽¹⁷⁰⁾ يوم القيامة.

ومن روي عنه أيضاً أن المقام المحمود الشفاعة: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعلي بن الحسين بن علي، وابن شهاب، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهم.

وفي الشفاعة أحاديث مرفوعة صحاح مسندة، من أحسنها: ما حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله، وعبد الرحمان بن يحيى، قالوا حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال أخبرنا أحمد بن علي بن المشي، قال حدثنا أبو الربيع الزهراني،

(168) وروي: أ، وقال: ق ك.

(169) كلمة (بها) ساقطة في ق ك.

(170) شفاعته: أ، الشفاعة: ق ك.

قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا معبد بن هلال العنزى، قال: اجتمع رهط من أهل البصرة - وأنا فيهم - فأتينا أنس بن مالك، واستشفعنا عليه بشابت البناني؛ فدخلنا عليه، فأجلس ثابتاً معه على السرير؛ فقلت: لا تسألوه عن شيء غير هذا الحديث، فقال ثابت: يا أبا حمزة، إخوانك من أهل البصرة جاءوا يسألونك عن حديث رسول الله ﷺ في الشفاعة، فقال: حدثنا محمد ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة، ماج الناس بعضهم في بعض، فيؤتى آدم - عليه السلام - فيقولون: يا آدم، اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بابراهيم - عليه السلام، فإنه خليل الله - عز وجل؛ فيؤتى ابراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى، فإنه كليم الله؛ فيؤتى موسى - عليه السلام - فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى بن مريم، فإنه روح الله وكلمته؛ فيؤتى - عليه السلام - فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد؛ فأوتى فأقول: أنا لها، فأنتلق فأستأذن على ربي - عز وجل - فيؤذن لي، فأقوم بين يديه مقاماً، فيلهمني فيه محامداً لا أقدر عليها الآن؛ فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً؛ فيقول لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعط، واشفع تشفع؛ فأقول: أي رب أمي، أمي؛ فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال ذرة، أو مثقال شعيرة، فأخرجه فأنتلق فأفعل؛ ثم أرجع، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً؛ فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع؛ فأقول: أي رب، أمي، أمي؛ فيقال: انطلق، فمن كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار.

فلما رجعنا من عند أنس، قلت لأصحابي: هل لكم في الحسن - وهو مستخف في منزل أبي خليفة في عبد القيس، فأتيناه فدخلنا عليه؛ فقلنا: خرجنا من عند أخيك أنس بن مالك، فلم نسمع مثل ما حدثنا في الشفاعة؛ قال: كيف حدثكم؟ فحدثناه الحديث حتى إذا انتهينا، قلنا لم

يزدنا على هذا؛ قال: لقد حدثنا (هذا) (171) الحديث منذ عشرين سنة، ولقد ترك منه شيئاً، فلا أدري أنسي الشيخ أم كره أن يحدثكموه فتكلموا؟ ثم قال: في الرابعة ثم أعود فأخبر له ساجداً، ثم أحمدته بتلك المحامد، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطى، واشفع تشفع؛ فأقول: أي رب، ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله صادقاً، قال: فيقول - تبارك وتعالى -: ليس لك، وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي، لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله. فأشهد على الحسن لحدثنا بهذا الحديث يوم حدثنا به أنس بن مالك.

وروى همام (172)، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله في الشفاعة من أوله إلى آخره بأتم الفاظ.

وروى سهيل بن أبي صالح، عن زياد النميري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثله من أوله إلى آخره - بمعناه في الشفاعة.

وقد قيل إن الشفاعة منه ﷺ تكون مرتين: مرة في الموقف يشفع في قوم، فينجون من النار ولا يدخلونها؛ ومرة بعد دخول قوم من أمته النار، فيخرجون منها بشفاعته؛ وقد رويت آثار بنحو هذا الوجه - يعني الوجه الأول - فالله أعلم.

حدثني أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن علي الرافقي، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا حفص بن عمر بن ميمون القرشي، حدثنا ثور بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أساء بنت عميس، أنها قالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني ممن تشفع له يوم القيامة، فقال

(171) كلمة (هذا) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

(172) همام: أ، هشام: ق ك.

لها رسول الله ﷺ: اذن تخمشك⁽¹⁷³⁾ النار، فإن شفاعتي لكل هالك من أمتي تخمسه النار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبح، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا أبو اليان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن أم حبيبة، أن النبي ﷺ ذكر ما تلقى أمته بعده من سفك دم بعضها بعضاً، وسبق ذلك من الله كما سبق في الأمم قبلهم، فسألته أن يولياني شفاعة فيهم، ففعل.

قال: وأخبرنا⁽¹⁷³⁾ مضر، قال قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وأحلت لي الغنائم - ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب شهراً فیرعب العدو مني مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً؛ وقيل لي: سل تعط، فاخترت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، وهي نائلة منكم - إن شاء الله - من لم يشرك بالله شيئاً

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد ابن ثرثال، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا حرب بن سريج، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: مازلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر⁽¹⁷⁵⁾ حتى سمعنا من نبينا ﷺ يقول: إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقال: إنى ادخرت (دعوتي)⁽¹⁷⁶⁾ شفاعة لأهل الكبائر من أمتي.

(173) خش الشيء: خدشه.

(174) وأخبرنا: أ، حدثنا: ق ك.

(175) الكبائر: أ، الكتاب: ق ك.

(176) كلمة (دعوتي) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابراهيم بن مهدي، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا حرب بن سريج، قال حدثنا أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم بن ابراهيم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني بسيراف، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي سليمان بن داود، قال حدثنا محمد بن ثابت، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي. قال: فقال جابر: من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة؟.

والآثار في هذا كثيرة متواترة، والجماعة أهل السنة على التصديق بها، ولا ينكرها إلا أهل البدع:

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا اسحاق بن عيسى، قال حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: «أيها⁽¹⁷⁷⁾ الناس، إن الرجم حق، فلا تتحدعن عنه؛ وآية ذلك: أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأبا بكر، ورجمنا بعدهما؛ وإنه سيكون أناس يكذبون بالرجم، ويكذبون باللعان، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا.

(177) أيها: أ، يا أيها: ق.ك.

قال أبو عمر:

كل هذا يكذب به⁽¹⁷⁸⁾ جميع طوائف أهل البدع: الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، وسائر الفرق المبتدعة؛ وأما أهل السنة: أئمة الفقه والأثر في جميع الأمصار فيؤمنون بذلك كله، ويصدقونه وهم أهل الحق، والله المستعان.

وأما قوله في حديث أبي الزناد في هذا الباب: لكل نبي دعوة يدعو بها، فمعناه أن كل نبي أعطي أمنية وسؤالا ودعوة يدعو بها فيما شاء، أجيب وأعطيه - ولا وجه لهذا الحديث غير ذلك؛ لأن لكل نبي دعوات مستجابات، ولغير الأنبياء أيضاً دعوات مستجابات؛ وما يكاد أحد من أهل الايمان يخلو من أن تجاب دعوته - ولو مرة في عمره، فإن الله - عز وجل - يقول: «ادعوني استجب لكم»⁽¹⁷⁹⁾. وقال: «بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه إن شاء وتنسون ما تشركون»⁽¹⁸⁰⁾.

وقال ﷺ: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له فيما دعا به، وإما أن يدخر له مثله، أو يكفر عنه. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب زيد ابن اسلم من كتابنا هذا⁽¹⁸¹⁾، وقال: دعوة المظلوم لا ترد - ولو كانت من كافر⁽¹⁸²⁾. والدعاء عند حضرة النداء، والصف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وفي ساعة يوم الجمعة - لا يرد.

فإن كان هذا هكذا لجميع المسلمين، فكيف يتوهم متوهم أن ليس للنبي ﷺ ولا لسائر الأنبياء إلا دعوة واحدة يجابون فيها، هذا ما لا يتوهمه ذولب ولا إيمان، ولا من له أدنى فهم - وبالله التوفيق.

(178) يكذب: ق ك، تكذب: أ.

(179) الآية: 60 - سورة غافر.

(180) الآيتين: 40 - 41 - سورة الانعام.

(181) انظر التمهيد ج 5 / 343.

(182) والحديث أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود الطيالسي من حيث أبي هريرة.

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 527/3.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن
اصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال حدثنا حجاج بن
منهال، قال حدثنا معتمر، قال سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك أن
رسول الله ﷺ قال: إن لكل نبي دعوة قد دعا بها يستجاب فيها، فاخترت
دعوتي شفاعة لأمتي، يوم القيامة - أو كما قال - ﷺ، آخر حديث أبي الزناد
- والحمد لله .

مالك عن عبد الله بن الفضل

حديث واحد مسند صحيح

قال ابن البرقي : هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب بن هاشم ، يروي عن نافع بن جبير بن مطعم ، والأعرج .
وقال غيره : هو عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمان بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب بن هاشم⁽¹⁾ .

وهكذا ذكره أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال حدثنا سليمان ابن داود الهاشمي ، قال حدثنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمان بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم⁽²⁾ .

قال أبو عمر :

عبد الله بن الفضل الهاشمي هذا مشهور بالرواية ، ثقة ، روى عنه مالك ، وزياد بن سعد ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق ، وأبو أويس ، إلا أني لم أجده في كتب نساب قريش : مصعب الزبيري ، والعدوي⁽³⁾ ؛

(1) عبارة (وقال غيره بن هاشم) - نحو خمسة أسطر - ساقطة في النسختين : ق ، ك .

(2) لا وجود لهذا النص في سنن أبي داود ، ولعله أخرجه في كتاب آخر له .

(3) عبارة (الا أني لم أجده والعدوي) ساقطة في ق ك .

فمن رواية مالك، وزيايد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل هذا، عن نافع
ابن جبير، عن ابن عباس - حديث: الأيم أحق بنفسها من وليها.
وروى عنه أبو أويس عن نافع بن جبير أيضا، عن ابن عباس مرفوعا -
حديث: المقتول يأتي يوم القيامة مليبا قاتله، تشخب (4) أوداجه -
الحديث (5).

وروى عنه موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،
عن علي - مرفوعا في رفع اليدين في الصلاة مع كل خفض ورفع.
وروى عنه محمد بن إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو
ابن أمية خبرا، ونسبه محمد بن إسحاق - كما ذكر ابن البرقي، وجعل
البخاري عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه أبو أويس، ومالك،
وزيايد بن سعد - غير عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه موسى بن
عقبة، ومحمد بن إسحاق (6)، وقال العقيلي: هما عندي واحد.

قال أبو عمر:

هو عندي كما قال العقيلي - والله أعلم.

وحديث مالك عنه: مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير
ابن مطعم، عن عبد الله بن عباس - أن رسول الله ﷺ قال: الأيم (7) أحق
بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صممتها (8).

(4) يشخب: ا، تشخب: ق ك - وهي انساب.

(5) رواه أحمد والترمذي والنسائي - بالفاظ مختلفة.

(6) فالبخاري أورد لها ترجمتين على انها شخصان. انظر ج 3 - ق 168/1 - 169.

(7) الأيم: الثيب، وقيل من مات عنها زوجها - ثيبا كانت أو بكرا، ويأتي للمؤلف شرح معناها.

(8) المطأ رواية يحيى ص 356 - حديث (1103) - والحديث أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 190/3.

نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أحد الأشراف التابعين الثقات، وكان ذا فصاحة وبيان، وكان فيه زهو فيما ذكروا - وتجبر وإعجاب؛ توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك (9).

قال أبو عمر: هذا حديث رفيع، أصل من أصول (10) الأحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلة، منهم: شعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان؛ وقيل إنه قد رواه أبو حنيفة عن مالك - وفي ذلك نظر ولا يصح.

فأما حديث الثوري عن مالك في ذلك، فحدثنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله القاضي بمصر، حدثنا عبد الله بن الحسين بن أحمد بن أبي شعيب الحراني؛ وحدثنا خلف، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال جميعا حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها.

وأما حديث شعبة (11)، فحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الشيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها.

(9) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ج 4 - ق 82/2، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 4 - ق 451/1، وتهذيب التهذيب لابن حجر 404/10.

(10) أصول: 1، الأصول: ق ك.

(11) عبارة (وقيل إنه قد رواه أبو حنيفة...) وأما حديث شعبة - نحو تسعة أسطر - ساقطة في ق ك.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن سليمان الرملي، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة ابن الحجاج، حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها. - هكذا يقول شعبة: والثيب أحق بنفسها.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله، حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر رضاها صماتها⁽¹²⁾.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك.

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها. - كذا قال: تستأمر - لفظ مطرف، وعمامة رواية الموطأ يقولون: تستأذن⁽¹³⁾.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد ابن حنبل، قال جميعا حدثنا سفيان، قال حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله

(12) عبارة (وحدثنا خلف... صماتها) - نحو تسعة أسطر - سائطة في ق ك.

(13) جملة (وعامة رواية الموطأ يقولون: تستأذن): سائطة في ق ك.

ابن الفضل، عن نافع بن جبیر، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها إقرارها. هذا لفظ حديث الحميدي (14)، وقال أحمد بن حنبل حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد باسناده، (15) فقال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها، وصمتها إقرارها.

قال أبو عمر:

وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث: الثيب أحق بنفسها. ولو صحت (16) هذه اللفظة، كان الولي المراد بهذا الحديث الأب دون غيره على ما ذهب إليه طائفة من أهل العلم في ذلك، وسترى ذلك وغيره في هذا الباب - إن شاء الله.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد، قال حدثنا محمد بن زنبور المكي، قال حدثنا فضيل بن عياض، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبیر، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها.

قال أبو عمر:

اختلف في لفظ هذا الحديث - كما ترى: فبعضهم يقول: الأيم، وبعضهم يقول: الثيب، والذي في الموطأ: الأيم، وقد يمكن أن يكون من قال الثيب جاء به على المعنى - عنده، وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل

(14) انظر مسند الحميدي 239/1 - حديث (517) وسنن أبي داود 484/1.

(15) باسناد: أ، باسناده: ق ك.

(16) قال أبو عمر: وهكذا قال ابن عيينة... ولو صحت: أ، وهكذا قال سفيان.

قال أبو عمر: ولو صحت: ق ك، ففيها تقديم وتأخير.

اللغة: فقال قائلون: الأيم هي التي أمت من زوجها بموته أو طلاقه - وهي
الطيب.

واحتجوا بقول الشاعر:

نقاتل حتى أنزل الله نصره وسعد بباب القادسية معصم
فأبنا وقد أمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس منهن أيم

قالوا: يعني ليس منهن من قتل زوجها، وهذا الشعر لرجل من بني أسد
قاله يوم القادسية حين كان سعد بن أبي وقاص عليلاً مقيماً في القصر، لم يقدر
على النزول ولم يشرف على القتال. وقال يزيد بن الحكم الثقفي:
كل امرئ ستم من العرس أو منها يتم

يريد سيموت عنها أو تموت عنه فتصير أياً وذكروا ما حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال
حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يعقوب من ولد عباد بن تميم بن أوس
الداري، قال حدثنا سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي مسكنه الفيوم،
قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه سمع سالم بن عبد الله يحدث
عن أبيه، أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة ابنته من خنيس بن
حذافة السهمي (17) - فذكر الحديث. ورواه الداروردي عن ابن أخي
الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه، (18) قال: آمت حفصة من خنيس
ابن حذافة السهمي - وذكره. قالوا: فالأيم هي الطيب التي يموت عنها زوجها
أو يطلقها، فتخلو منه بعد أن كانت زوجة؛ قالوا: وقد تقول العرب لكل
من لا زوج لها من النساء: أيم على الاتساع، ولكن قوله ﷺ: الأيم أحق
بنفسها من وليها إنما أراد الطيب التي قد خلت من زوجها؛ بدليل رواية من
روى في هذا الحديث: الطيب أحق من نفسها، فكانت رواية مفسرة؛ ورواية
من روى الأيم مجملة، والمصير إلى المفسر - أبداً - أولى بأهل العلم.

(17) كلمة (السهمي) ساقطة في ق ك.

(18) عن أبيه قال: أ، عن أبيه عن عمر قال - بزيادة (عن عمر): ق ك

وذكروا ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن اصبح، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الرحمان بن وهب، قال حدثنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الثيب أولى بأمرها من وليها، والبكر تستأمر، وصمتها إقرارها.

قالوا: ففي هذا الحديث ومثله (19) ما يدل على أن الأيم المذكورة في هذا الحديث، المراد بها: الثيب دون غيرها؛ قالوا: ودليل آخر - وهو ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة، فدل على أن الأيم غير البكر؛ وإذا كانت غير البكر، فهي الثيب؛ قالوا: ولو كانت الأيم في هذا الحديث: كل من لا زوج لها من النساء، لبطل قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، ولكانت كل امرأة أحق بنفسها من وليها؛ وهذا ترده السنة الثابتة في أن لا نكاح إلا بولي، ويرده القرآن في قوله - مخاطبا للأولياء -: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» (20). قالوا: ولما قال رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، دل على أن الأيم - وهي الثيب - أحق بنفسها، وأن لوليها مع ذلك (أيضا) (21) حقا؛ لأنه لا يقال: فلان أحق من فلان بكذا، إلا ولذاك فيه حق ليس كحق الذي هو أحق به منه؛ ودل أيضا على أن لولي البكر عليها حقا فوق ذلك الحق، والفرق بينهما أن ذلك الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها، وله أن ينكح البكر بغير أمرها؛ والولي - عندهم ههنا هو الأب خاصة. قالوا: ولما كان للأب أن ينكح البكر من بناته بغير أمرها، وليس له ذلك في الثيب إلا بأمرها؛ علمنا أن ذلك ليس من باب التهمة في شيء، لأن البكر والثيب في ذلك سواء، لأنها بنتاه لا يتهم على واحدة منهما؛ وعن قال في

(19) الحديث ومثله: 1، الحديث وغيره مثله: ق ك.

(20) الآية: 232 - سورة البقرة.

(21) كلمة (أيضا) ساقطة في 1.

هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا: الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا.

وذكر المزني وغيره عن الشافعي قال: وفي قول النبي ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها، دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين، أحدهما: أن إذن البكر الصمت، والتي تخالفها الكلام؛ والأخر أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف، فولاية الثيب أنها أحق من الولي؛ قال: والولي ههنا الأب - والله أعلم - دون سائر الأولياء، ألا ترى أن سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوج الصغيرة، ولا له أن يزوج الكبيرة البكر وغيرها إلا بإذنها؛ وذلك للأب في الأبكار من بناته بوالغ وغير بوالغ، ولم تفرق البكر والثيب إلا في الأب خاصة؛ لأن الأب هو الولي الكامل الذي لا ولاية لأحد معه، وإنما يستحق غيره من الأولياء الولاية بسببه عند فقدته، وهم قد يشتركون في الولاية - وهو ينفرد بها، فلذلك وجب له اسم الولي مطلقاً؛ وذكر حديث خنساء حين أنكحها أبوها - وهي ثيب بغير رضاها، فرد رسول الله ﷺ نكاحها، قال: والبكر مخالفة لها لاختلافها في لفظ النبي ﷺ؛ ولو كانتا (22) سواء، كان لفظ النبي عليه السلام أنها أحق بأنفسهما. قال: وتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي صغيرة، زوجها أبوها وهي لا إذن لها؛ ولو كانت ممن يحتاج إلى إذنها، ما زوجت حتى تكون في حال من له الإذن بعد البلوغ؛ ولكن لما زوجها أبوها - وهي صغيرة - كان له أن يزوجها بعد البلوغ كذلك بغير أمرها ما لم تكن ثيباً؛ قال: وأما الاستئثار للبكر، فعلى استطابة النفس؛ قال الله - عز وجل - لنبية عليه السلام: «وشاورهم في الأمر» (23)، لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لاستطابة أنفسهم، وليقتدى بسنته فيهم. قال: وقد أمر رسول الله ﷺ نعيماً أن يؤامر أم ابنته.

(22) كانت: أ، كانتا: ق ك.

(23) الآية: 109 - سورة آل عمران.

قال أبو عمر:

وذكر من ذهب هذا المذهب أيضا - ما رواه معمر، والأوزاعي، وهشام
الدستوائي، وغيرهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، قال:
كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن. قال: كان يجلس عند خدر
المخطوبة فيقول: إن فلانا يذكر فلانة، فإن حركت الخدر لم يزوجها، وإن
سكتت زوجها.

وذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء
مرسلا - مثله سواء.

وروى الثوري، ومعمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب،
قال: قال رسول الله ﷺ: استأمرُوا الأَبكارَ في أنفسهن، فإنهن يستحيين،
فإذا سكتت، فهو رضاها. هذا لفظ الثوري، قال الشافعي: وهذا في الآباء
على استطابة النفس ممن له أن ينكحها، كما أمر نعيما أن يشاور أم ابنته؛
ومعلوم أنها لا أمر لها معه في ابنته، ولما عسى أن يكون عندها مما يخفى عليه
من ذلك. وقال آخرون: الأيم كل امرأة لا زوج لها - بكرًا كانت أم ثيبًا،
واستشهدوا بقول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي - وإن كنت أفتى منكم - أتأيم

قال أبو عمر:

ومن هذا قول الشماخ:

يقر⁽²⁴⁾ بعيني أن أنبا أنها وإن لم أنلها - أيم لم تزوج

وأبين من هذا، قول أمية بن أبي الصلت:

لله در بنى علي أيم منهم وناكح
إن لم يغيروا غارة شعواء تحجر كل ناثع

(24) يقر بعيني: أ، نقر عيني: ك، نقر بعيني: ق.

قالوا: فالأيم كل من لا زوج لها من النساء، قالوا: وكذلك كل رجل لا امرأة له أيم أيضا؛ الرجل أيم إذا كان لا زوجة له، والمرأة أيم إذا كانت لا زوج لها.

واحتجوا أيضا بما حدثناه (25) عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال، أمت حفصة ابنة عمر من زوجها، وأم عثمان من رقية بنت رسول الله ﷺ، فمر عمر بعثمان فقال: هل لك في حفصة؟، فلم يجر إليه شيئا، فأتى عمر النبي ﷺ فقال ألم تر الى عثمان، عرضت عليه حفصة فأعرض عني - ولم يجر إلي شيئا؟ فقال النبي ﷺ: فخير من ذلك أتزوج أنا حفصة، وأزوج عثمان أم كلثوم فتزوج النبي ﷺ حفصة، وزوج عثمان أم كلثوم؛ ألا ترى أن في هذا الحديث أمت حفصة وأم عثمان، قالوا: ففي ذلك دليل على أن من لا زوج له فهو أيم، ثيبا كان أو بكرا، رجلا كان أو امرأة.

قال أبو عمر:

ذهب إلى هذا القول طائفة ممن قال: لا نكاح إلا بولي، وكل من قال: النكاح جائز بغير ولي؛ وسنين اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي بعد هذا إن شاء الله.

ومعنى قوله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها عند هذه الطائفة القائلة: لا نكاح إلا بولي، أنه من عدا الأب من الأولياء، وإن الأب لم يرد بذلك؛ وعن قال بهذا: مالك وأصحابه، وجماعة.

قال إسماعيل بن إسحاق: إنكاح غير الأب لا يجوز إلا بأمر المرأة، قال: وأما الأب، فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير أمرها؛ لأنه غير متهم في ولده، كما

(25) حدثنا: أ، حدثناه: ق ك - ولعلها نسب.

لا يتهم في نفسه وماله، لأن ولده هبة له كسائر ماله. قال الله عز وجل: «هب لي من لدنك ذرية طيبة» (26)، قال: «ووهبنا له إسحاق». (27) - وليس غير الأب من الأولياء كذلك، فلا يجوز لغير الأب أن يزوج وليته إلا بأمرها، (قال ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها) (28).

قال إسماعيل: والأيم: التي لا زوج لها - بالغا كانت أو غير بالغ، بكرا كانت أو ثيبا؛ قال: ولم يدخل الأب في جملة الأولياء، لأن أمره في ولده أجل من أن يدخل مع الأولياء الذين لا يشبهونه، وليست لهم أحكامهم؛ ولو دخل في جملة الأولياء، لما جاز له (29) أن ينكح ابنته الصغيرة، ثم لا يكون لها خيار عند بلوغ ولا غيره. قال: وقد توهم قوم أن الأيم في هذا الحديث: الثيب - وهو غلط شديد، وإنما توهموا ذلك حين خصت البكر بأن (30) إذنها صماتها، فظنوا أن الأيم هي الثيب؛ ولو كان الأمر كما توهموا، لكانت الثيب أحق بنفسها من وليها؛ وكانت البكر ليست بأحق بنفسها، وكان الاستئثار لها إنما هو على الترغيب في ذلك لا على الإيجاب - إذا كانت ليست بأحق بنفسها من وليها؛ وهذا الحديث إنما جاء في الأيامى جملة، وكأنه - والله أعلم - إعلام للناس إذا أمروا بإنكاح الأيامى في القرآن مع ما أمروا به من إنكاح العبيد والاماء - أنهم لسن بمنزلة العبيد والاماء، وأنهم إنما ينكحهن الأولياء بأمرهن، وأنهم أحق بأنفسهن؛ ولولا ذلك، لكان للأولياء أن ينكحوهن بغير أمرهن، كما ينكح السيد أمته وعبده بغير أمرهما، إذ كان ظاهر القرآن في اللفظ قد أجرين فيه مجرى واحدا. قال الله - تبارك وتعالى - : «وأنكحوا

(26) الآية: 38 - سورة آل عمران.

(27) الآية: 84 - سورة الانعام.

(28) جملة (قال ص: الأيم... وليها): ساقطة في ا، ثابتة في ق ك

(29) (له) ساقطة في ق ك.

(30) بان، ا، ان: ق ك.

الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، (31). فأمرُوا بِإِنكاحِ من لا زوج له وهن الأيامى، ولم يؤمروا بِإِنكاحِ الثيبِ دونِ البكرِ.

وذكر حديث سعيد بن المسيب قال: آمت حفصة من زوجها، وأم عثمان من رقية - الحديث. وذكر حديث ابن أخي الزهري عن عمه، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: آمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي - الحديث. ثم قال حدثنا الحوضي، وسليمان بن حرب، قالوا حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال: رأيت امرأة جاءت إلى علي رضوان الله عليه - ذات شارة، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل - وذكر الحديث. قال: وإنما يقال: آمت منه زوجته، أي صارت غير ذات زوج، وليس أنها صارت ثيباً بموته أو بفراقه، وإنما تصير أياً بموته أو بفراقه إذا (32) صارت غير ذات زوج؛ قال: ويقال للرجل أيضاً أيم إذا لم تكن (33) له زوجة، وأنشد قول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي

وإن كنت أفتى منكم - أتأيم

وأنشد أيضاً بيتي الأسدي يوم القادسية - وقد تقدم ذكرنا لهما، ثم قال: ويقال في بعض الحديث - وأحسبه مرفوعاً - أعوذ بالله من بوار الأيم. قال: وهذا في اللغة أشهر من أن يحتاج فيه إلى إكثار؛ ثم قال: وإنما كان في الحديث معنيان، أحدهما: أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من أولياتهن - وهم من عدا الأب من الأولياء، والمعنى الآخر تعليم الناس كيف تستأذن البكر، وأن إذنها صماتها، لأنها تستحي أن تجيب بلسانها؛ قال إسماعيل: فهذا معنى الحديث عند مالك: أن الأيم أحق بنفسها من وليها، إنما (34)

(31) الآية: 32: سورة النور.

(32) إذا: أ، إذ: ق.ك.

(33) تكن: أ، يكن: ق.ك.

(34) انها: أ، وانها: ق.ك.

هو لسائر الأولياء دون الأب، وأن الأب أقوى أمرا من أن يدخل في هذه الجملة؛ ولو كان داخلا فيها، لما جاز له أن يزوج ابنته الصغيرة، لأنها داخلة في جملة الأيامى؛ ولو كانت أحق بنفسها، لم يجز له أن يزوجها حتى تبلغ وتستأمر. إذا كان التزويج أمرا يلزمها في نفسها لا حيلة لها فيه؛ كما أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له أن يزوج صغيرة، والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك، ولا يكون (35) لها في نفسها خيار. إذا بلغت، هذا كله كلام إسماعيل بن إسحاق.

قال أبو عمر: فحصل أن الولي المذكور في هذا الحديث، هو الأب عند الشافعي، وعند مالك في غير الأب من سائر الأولياء؛ وهو عند الكوفيين: الأب وغير الأب من سائر الأولياء كلهم في النكاح؛ وسيأتي مذهبهم في ذلك. ملخصاً في هذا الباب بعد. إن شاء الله.

قال أبو عمر:

في قول رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، دليل على أن للولي حقاً في إنكاح وليته. على ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين الثيب والبكر، وعلى الجمع بينهما في المعنى المراد بالولي المذكور في الحديث على حسبها وصفنا؛ وقد اختلف العلماء في هذا المعنى: فقال منهم قائلون: لا نكاح إلا بولي، ولا يجوز للمرأة أن تبشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها، ولا أن تعقد نكاح غيرها. ومن قال هذا: مالك، والشافعي، وسفيان، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله ابن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري. وروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد أبي الشعثاء؛ وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين، وطائفة من التابعين،

(35) ولا يكون: أ، ولكن: ق ك.

وسنذكر قولهم ههنا إن شاء الله ؛ بعونه وفضله، وكلهم يقول: لا ينبغي أن
ينعقد نكاح بغير ولي .

قال أبو عمر:

حجة من قال: لا نكاح إلا بولي أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال:
لا نكاح إلا بولي . وقال الله عز وجل: «وإذا طلقتم النساء فبلغهن أجلهن
فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن». وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار
إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها، ولولا أن له حقا في الانكاح ما نهي عن
العضل .

وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء، فذلك معروف
في لسان العرب - كما قال: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» .⁽³⁶⁾
فخاطب المتبايعين ثم قال: ممن ترضون من الشهداء⁽³⁷⁾، فخاطب الحكام
- وهذا كثير؛ والرواية الثابتة في معقل بن يسار تبين ما قلنا، وسنذكرها - إن
شاء الله .

وروينا عن أبي هريرة أنه قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير ولي .
وعن عائشة أنها كانت إذا أنكحت رجلا من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلا
العقد، قالت: اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلا فأنكح:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، عن
عبد الرزاق، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا محمد بن كثير، قال
أخبرنا سفيان، قال حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن
الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة
نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل - ثلاث مرات، فإن دخل بها، فالمهر
لها بما أصاب منها؛ فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له⁽³⁸⁾ .

(36) الآية: 282 - سورة البقرة .

(37) نفس الآية السابقة .

(38) انظر سنن أبي داود 481/1 .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان وعبد الله بن رجاء المزني، قالوا حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة (39) - فذكره (40) سواء.

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث إسماعيل بن علي، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - كما رواه غيره. وزاد عن ابن جريج قال: فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علي، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك؛ ولو ثبت هذا عن الزهري، لم يكن في ذلك حجة، لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم: سليمان بن موسى - وهو فقيه ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أرطاة؛ فلو نسيه الزهري، لم يضره ذلك شيء، لأن النسيان لا يعصم منه إنسان؛ قال رسول الله ﷺ: نسي آدم فنسيت ذريته (41). وإذا كان (42) رسول الله ﷺ ينسى، فمن سواه أحرى أن ينسى؛ ومن حفظ، فهو حجة على من نسي؛ فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة، فلا يضره نسيان من نسيه؛ هذا لو صح ما حكى ابن علي، عن ابن جريج؛ فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه (43)؟ وقد ذكرنا هذا المعنى بأوضح من ذكرنا له ههنا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمين مع الشاهد: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم

(39) في ق ك زيادة (عن النبي - ص).

(40) انظر مسند الحميدي 13/1 - حديث 228.

(41) أخرجه الترمذي في التفسير، انظر عارضة الاحوذني على صحيح الترمذي 198/11 - 199.

(42) وإذا كان: أ، وكان: ق ك.

(43) عليه: أ، عليها: ق ك.

أبو الأحوص، قال حدثنا عبد الغفار بن داود، قال حدثنا ابن لهيعة وسمعه منه عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل - ثلاث مرات؛ فإن وطئها، فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعني، قال حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ - فذكره.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره سواء إلا في قوله: فإن وطئها فلها المهر - فإنه لم يذكره.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، قال حدثنا هشيم، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، قال حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي - قال أبو داود يونس لقي أبا بردة (44):

(44) انظر سنن أبي داود 481/1.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الحرث، قال حدثنا إسحاق بن عيسى؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال جميعا: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا ابن أبي زائدة، قال حدثني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا ابن أبي دليم؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن إسرائيل وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي. - وليس في حديث سفيان عن أبيه.

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلا؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وقد مضى في صدر هذا الديوان ذكر من يقبلها ويحتج بها من العلماء، ومن يأبى من قبولها (45). وأما من لا يقبل المراسيل، فيلزمه أيضا قبول حديث أبي بردة هذا، لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته؛ وهذه زيادة تعضدها أصول صحاح، وقد وري من حديث يزيد بن

(45) انظر التمهيد ج 1 - مقدمة - ص 28، 30، 37، 38.

زريع، عن شعبة؛ ومن حديث بشر بن منصور، عن الثوري هذا الحديث - مسندا، ولكن الصحيح عنهما إرساله .

وقد روي عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين، من حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، إلا أن في نقله ذلك ضعفا، فلذلك لم أذكره .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، قال حدثنا معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها؛ فلما خطبت، أتاني بخطبها، فقلت: والله لا أنكحتكها أبدا؛ قال: ففي نزلت: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن». قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه (46).

وذكر البخاري، قال حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو عامر العقدي، قال حدثنا عباد بن راشد، قال حدثنا الحسن، قال حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي - فذكر الحديث (47). قال البخاري وأخبرنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن - أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فأبى معقل، فنزلت هذه الآية: «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» (48). قال البخاري: وقال إبراهيم: عن يونس، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار (49).

(46) انظر سنن أبي داود 1/481.

(47) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 9/258.

(48) المصدر السابق.

(49) المصدر نفسه.

قال أبو عمر:

هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الانكاح، ولا نكاح إلا به،
لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل، ولا استغني عنه. وقال مجاهد، وعكرمة،
وابن جريج: نزلت: «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» - في أخت
معقل بن يسار. قال ابن جريج: أخته حمل بنت يسار، كانت تحت أبي
البداح فطلقها وانقضت عدتها؛ فرغب فيها وخطبها، فعصلها معقل بن
يسار، فنزلت هذه الآية.

قال أبو عمر:

فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما؛
ألا ترى أن الولي نهي عن العضل، فقد⁽⁵⁰⁾ أمر بخلاف العضل - وهو
التزويج، كما أن الذي نهي عن أن يبئس الناس قد أمر بأن يوفي الكيل
والوزن، وهذا بين كثير - وبالله التوفيق.

وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها -
كفؤا فهو جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا
بشاهدين، فذلك نكاح جائز صحيح، وهو قول زفر؛ وإن زوجت نفسها
غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما.

وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن
أبى أن يسلم - والزوج كفء أجازة القاضي؛ وإنما يتم النكاح في قوله حين
يبيزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن؛ وقد كان محمد بن الحسن يقول:
يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنفا عقدا.

(50) فقد: ا، وقد: ق ك.

قال أبو عمر:

في اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفاء بغير إذنه، دليل على أن له حقا في الانكاح بالكفاء وغير الكفاء، لأن الكفاء وغير الكفاء في ذلك سواء - والله أعلم. ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها، فعقدت⁽⁵¹⁾ النكاح لنفسها جاز. وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلا فزوجها كفوًا فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى؛ وحمل القائلون بمذهب الزهري، والشعبي، وأبي حنيفة، والأوزاعي - قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي على الكمال لا على الوجوب، كما قال: لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ونحو هذا. وهذا ليس بشيء، لأن النهي حقه أن يمثل الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والابعاد؛ والوجوب لا يخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له، ولولا ذلك لم تصح عبادة ولا فريضة، وقد أوضحنا هذا الباب في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله.

وقال مالك - فيما ذكر ابن القاسم وغيره عنه: إذا كانت المرأة معتقة أو مسكينة دنية لا خطب لها، أو المرأة تكون في قرية لا سلطان فيها، فلا بأس أن تستخلف رجلا يزوجه ويجوز. قال مالك: وكل امرأة ذات نسب وغنى وقدر، فإن ذلك لا ينبغي أن يزوجه إلا ولي أو سلطان؛ فإن فوضت أمرها إلى رجل فزوجها فرضي الولي بعد ذلك، وقف فيه مالك لما سئل عنه؛ وإن أراد الولي فسخه بحدثان التزويج، فله ذلك؛ وإن طال وولدت الأولاد وكان صوابا، لم يجوز الفسخ. وقال مالك في قوم من الموالي يأخذون الصبية من الأعراب (فتري) ⁽⁵²⁾، إنه يجوز نكاح الذي رباها عليها. قال: وأجاز

(51) فعقدت: ١، وعقدت: ق ك.

(52) كلمة (فتري) ساقطة في ١ - والمعنى بتضيها.

مالك للرجل أن يزوج المرأة وهو من فخذها، وإن كان ثم من هو أقعد بها منه .

قال ابن القاسم : وإن كانت بكراً فزوجها ذو الرأي ، وأصاب وجه الرأي ولها أخ أو غيره من الأولياء ، فهو - عندي - جائز؛ (53) قال مالك : تولى العربية أمرها المولى من أهل الصلاح دون الأولياء ، قال ابن القاسم : ولا يكون عند مالك الأقرب من الأولياء أقعد ، إلا إن تشاحوا في إنكاحها وخطبت ورضيته ؛ فإذا كان ذلك ، كان الأقرب فالأقرب ينكحها دونهم . قال وقال مالك : في المرأة الشيب لها الأب والأخ ، فزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب ؛ قال مالك : ليس للأب هنا قول إذا زوجها الأخ برضاها ، لأنها قد ملكت أمرها ، فهذه (54) كلها روايات ابن القاسم عن مالك .

روى ابن وهب عن مالك ، قال : الابن أولى بإنكاح أمه من أبيها ، وبالصلاة عليها إذا ماتت ؛ (والأخ أولى بإنكاح أخته من الجد والصلاة عليها إذا ماتت (55)). قال : وسمعت مالكا يقول في الشيب ينكحها ولي دونه ولي ، قال : إن كان بأمرها ، نظر في ذلك الولي ، فإن رأى سداداً جاز . قال ابن وهب : وقال مالك في الرجل يزوج المرأة من قومه - ولها ولي غائب - إن ذلك النكاح لا يجوز ، وأنه يفسخ إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا بأس به ؛ فقليل لمالك : فالرجل يزوج أخته - وأبوه غائب؟ (56) فقال : لا ينكحها حتى يكتب إلى أبيه . قال إسماعيل بن إسحاق : قال مالك في هذا الباب أقاويل ، يظن من سمعها أن بعضها يخالف بعضاً ؛ وجملة هذا الباب : أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح ، وحض عليه الرسول عليه السلام ؛ وجعل

(53) قال : ا ، وقال : ق ك .

(54) فهذا كله : ا ، فهذه كلها : ق ك .

(55) ما بين القوسين ساقط في ا ، ثابت في ق ك والمعنى يقتضيه .

(56) فقال : ا ، وقال : ق ك .

الله المومنين بعضهم لبعض أولياء فقال: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» (57). والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا، فلو أن رجلا مات لا وارث له، لكان ميراثه للمسلمين؛ ولو جنى جنابة، لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقربة أقرب من قرابة؛ فإنما يجوز النكاح على جهته، وبمن هو أولى بالمرأة وبمن لو تشاجروا وترافعوا إلى الحاكم، لجعل أمر المرأة إلى ذلك الرجل؛ فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن؛ وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجه من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان، وأشبهت من لا سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها؛ ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء: إنه يزوجها ذو الرأي منهم وإن كان أبعد إليها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها، بل هو أحسنه؛ لأنه لو رفع إلى الحاكم أمرها، لأسنده إلى ذلك الرجل، قال إسماعيل، وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون؛ فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام لما وصفنا من أن المومنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف؛ ولكن لتناولها الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط في الفروج وتحصينها؛ فإذا وقع الدخول وتناول الأمر لم يفسخ، لأن الأمور إذا تفاوتت، لم يرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيه؛ ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ، إلا أن يكون خطأ لا يشك فيه؛ فأما ما يجتهد فيه الرأي - وفيه

(57) الآية: 71 - سورة التوبة.

الاختلاف، فإنه لا يفسخ ولا يرد من رأي إلى رأي؛ وقد كان يشبه على مذهب مالك - أن يكون الدخول فوتاً وإن لم يتناول، ولكني أحسبه احتياط في ذلك، لثلا تجري الناس على التزويج بغير ولي، ويستعجلون الدخول ليجوز لهم؛ قال: وأما ما قال مالك: إن المرأة إذا زوجها غير ولي، ففسخه الحاكم أنها تطليقة؛ فإنما قال ذلك، لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام؛ ولو كان يعلم حقيقة أنه حرام، لكان فسخاً بغير طلاق؛ ولم يكن عند ابن القاسم عن مالك في المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم مات أحدهما - جواب في توارثهما، وقال (58): كان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يتبدأ النكاح جديداً، ولم يكن يحقق فساده.

قال إسماعيل: والذي يشبه عندي على مذهب مالك - أن هذين يتوارثان إن مات أحدهما، لأن الفسخ يقع عنده بطلاق، والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما؛ وقد ذكر أبو ثابت أن ابن القاسم كان يرى أن بينهما الميراث لو مات أحدهما قبل أن يفسخ النكاح. فهذه جملة مذهب مالك، ووجهه في النكاح بغير ولي؛ ومذهب الليث بن سعيد في هذا الباب نحو مذهب مالك. وأما الشافعي وأصحابه، فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ أبداً قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما؛ والولي عندهم من فرائض النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي. قال الله - عز وجل - : «وأنكحوا الأيامى منكم»، كما قال: «فانكحوهن بإذن أهلهن» (59)، وقال مخاطباً الأولياء: «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن». وقال ﷺ: لا نكاح إلا بولي. وقال: أيها امرأة نكحت بغير إذن ولي، فنكاحها باطل. ولما قال ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، دل على

(58) وقال كان: أ، وقد كان: ق ك.

(59) الآية: 25، سورة النساء.

أن غير الأيم وليها أحق بها منها؛ وكان الفرق بينهما في الاذن عنده الأب على ما ذكرنا من مذهب الشافعي في ذلك؛ فلهذا كله قال الشافعي وأصحابه: إن النكاح بغير ولي باطل، مفسوخ أبداً، وفسخه بغير طلاق؛ ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة، لاجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء؛ وقال ﷺ: المسلمون تتكافأ دماؤهم - وهذا على الحر بالحر، وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة.

وقال الشافعي: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أبو الجد، ثم أبو أبي الجد كذلك، لأن كلهم أب؛ والثيب والبكر في ذلك سواء، لا تنكح واحدة منهما بغير ولي، إلا أن الثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بأمرها؛ وينكح الأب البكر من بناته بغير أمرها، لأنه أحق بها من الثيب على ما قدمنا؛ والولاية بعد الجد - وإن علا - للأخوة ثم الأقرب فالأقرب؛ قال المزني: قال في الجديد: من انفرد بأب كان أولى بالانكاح كالميراث، وقال في القديم: هما سواء. وقال الثوري كقول الشافعي: الأولياء العصبية، وقال أبو ثور: كل من وقع إليه اسم ولي فله أن ينكح، وهو قول محمد بن الحسن.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: إذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها؟ قال: احتاط لهذا وأجيز طلاقه. وقال إسحاق: كلما طلقها - وقد عقد النكاح بلا ولي، لم يقع عليها طلاق، ولا يقع بينهما ميراث؛ لأن النبي - عليه السلام - قال: فنكاحها باطل - ثلاثاً. والباطل مفسوخ، لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فليس الولي - عندهم من أركان النكاح، ولا من فرائضه، وإنما هو لثلا يلحقه عارها؛ فإذا تزوجت كفؤاً، جاز النكاح - بكرا كانت أو ثيباً؛ وقال أصحاب أبي حنيفة: قول رسول الله ﷺ: - الأيم أحق بنفسها، فيه دليل على أن لها أن تزوج نفسها؛ لأنه لم يقل إنها أحق

بنفسها في الإذن دون العقد ومن ادعى أنه أراد الإذن دون العقد، فعليه الدليل؛ قالوا: والأيم: كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا؛ قالوا: فالمرأة إذا كانت رشيدة، جاز لها أن تلي عقد نكاحها؛ لأنه عقد أكسبها مالا، فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والاجارات؛ قالوا وقد أضاف الله - عز وجل - النكاح إليها بقوله: «حتى تنكح زوجا غيره». (60) وبقوله: «أن ينكحن أزواجهن». وبقوله: «فلا» (61) جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف» (62).

(قال أبو عمر: أما قوله - ﷺ - : الأيم أحق بنفسها من وليها، فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر في الإذن؛ هذا هو قول الشافعي وغيره ممن يقول إن الولي ههنا - الأب (63)).

وأما مالك وأصحابه، فهذا الحديث - عندهم - إنما هو في اليتيمة بكرا كانت أو ثيبا، والولي - عندهم - من عدا الأب ههنا؛ وقد مضى هذا القول ووجهه، فلا معنى لإعادته؛ فما تأوله أصحاب أبي حنيفة في هذا الحديث فغير مسلم لهم.

وأما احتجاجهم بقوله حتى تنكح زوجا غيره، فإنما هذا على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسوله (به). (64) ومنه الولي، والصداق، وغير ذلك؛ وفي هذه المسألة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من هؤلاء على صاحبه يطول ذكره، ولو أتينا به، لخرجنا عن شرطنا؛ وإنما غرضنا التعريف بما في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء أصولا في أحكام الديانة، ليوقف على

(60) الآية: 230 - سورة البقرة.

(61) ثبت في النسخ الثلاث (لا) والتلاوة (فلا) - بالفاء.

(62) الآية: 234 - سورة البقرة.

(63) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ك.

(64) كلمة (به) ساقطة في أ، والمعنى بقتضيتها.

الأصول وتضبط؛ وأما الاعتلال والفروع والجدال، فتقصر عن حمل ذلك الأسفار، والمصنفات الطوال.

وقال داود وأصحابه في قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها هي الثيب، ولها أن تزوج نفسها بغير ولي؛ والبكر يزوجها وليها، ولا تتزوج بغير ولي؛ لقوله: (65) لا نكاح إلا بولي. وهذا على الأبقار خاصة، بدليل قوله الثيب أحق بنفسها؛ واحتج أيضا بقوله ﷺ: ليس للولي مع الثيب أمر (66). وبحديث خنساء - وسنذكره في باب عبد الرحمان بن القاسم من كتابنا هذا - إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن صالح بن كبسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستامر وصمتها إقرارها (67).

قال أبو عمر:

الأولى أن يحمل قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي - على عمومه، وكذلك قوله: أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل - على عمومه أيضا. وأما الحديث: الأيم أحق بنفسها من وليها، - فإنما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الإذن - والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا

(65) لا: ا، ولا: ق ك.

(66) أخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 379/5.

(67) انظر سنن أبي داود 484/1.

ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ تستأمر النساء في أبضاعهن، قالت: قلت يا رسول الله، إنهن يستحيين، قال: الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر، وسكوتها إقرارها.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار - عندي - والله أعلم.

قال أبو قرة: سألت مالكا عن قول النبي عليه السلام والبكر تستأذن في نفسها، أيصيب هذا القول الأب؟ قال: لا لم يعن الأب بهذا، إنما عني به غير الأب. قال: وإنكاح الأب جائز على الصغار من ولده - ذكرا كان أو أنثى، قال: ولا ينكح الجارية الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب. واختلفوا في الأب: هل يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا؟ فقال: مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا كانت المرأة بكرا، كان لأبيها أن يجبرها على النكاح - ما لم يكن ضررا بينا، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وجماعة؛ وحثتهم: أنه لما كان له أن يزوجها - وهي صغيرة، كان له أن يزوجها - وهي كبيرة - إذا كانت بكرا؛ لأن العلة البكورة، ولأن الأب ليس كسائر الأولياء؛ بدليل تصرفه في مالها، ونظره لها، وأنه غير متهم عليها؛ ولو لم يجز له أن يزوجها - وهي بكر بالغ إلا بإذنها، ما جاز له أن يزوجها صغيرة؛ كما أن غير الأب لما لم يكن له أن يزوجها بكرا بالغاً إلا بإذنها، لم يكن له أن يزوجها صغيرة؛ فلو احتيج إلى إذنها في الأب، ما زوجها حتى تكون ممن لها الإذن بالبلوغ؛ فلما أجمعوا على أن للأب أن يزوجها صغيرة - وهي لا إذن لها، صح بذلك أن له أن يزوجها بغير إذنها - كائنة ما كانت بكرا؛ لأن الفرق إنما ورد بين الثيب والبكر على ما قدمنا.

ومن حجتهم أيضا: قوله ﷺ: لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها. لأن فيه دليلا على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها، وهي البكر ذات الأب؛ وكذلك قوله: الثيب أحق بنفسها، فيه دليل على أن البكر وليها أحق منها - وهو الأب.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا أسباط (68) بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تستامر اليتيمة، فإن سكتت، فهو رضاها؛ وإن أبت، فلا جواز عليها قال: وحدثنا الزعفراني، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد، بن سلمة، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تستامر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو رضاها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة؛ قال أبو داود: وحدثنا أبو كامل، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تستامر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها (69).

قال أبو عمر:

ليس يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ، غير محمد بن عمرو - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق ابن الحسن الحري، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا يونس بن أبي

(68) أسباط ق ك، سباط: 1 - وهو تحريف، والصواب ما في ق ك.

وانظر ترجمة: أسباط بن محمد - في تهذيب التهذيب 211/1.

(69) انظر سنن أبي داود 483/1.

إسحاق، قال حدثني أبو بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: تستامر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت؛ وإن أنكرت، لم تكره. قالوا: ففي قوله تستامر اليتيمة - دليل على أن غير اليتيمة لا تستامر - وهي ذات الأب إذا كانت بكرا، بدليل قوله: الثيب أحق بنفسها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته - بكرا كانت أو ثيبا - إلا بإذنها.

ومن حجتهم: قوله ﷺ: الأيم أحق بنفسها. قالوا: والأيم هي التي لا بعل لها، وقد تكون ثيبا وبكرا؛ فكل أيم على هذا، إلا ما خصته السنة، ولم تخص من ذلك إلا الصغيرة - وحدها⁽⁷⁰⁾ - يزوجها أبوها بغير إذنها، لأنه لا إذن لمثلها، وقد ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة ابنته من رسول الله ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها؛ فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل، وقالوا: الولي ههنا كل ولي - أب وغير أب، وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه - ما لم يرد ما يخصه ويخرجه عن ظاهره.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: لا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: فهذا على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب، بدليل قصة عائشة، وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه ﷺ.

واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس أن رجلا زوج ابنته - وهي بكر - فأبت وجاءت النبي ﷺ فرد نكاحها.

قال أبو عمر:

هذا حديث انفرد به جرير بن حازم، لم يروه غيره عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وقد روي من حديث جابر، وابن عمر مثل ذلك، وليس

(70) في أ: وحده - وهو تحريف ظاهر، والتصويب من ق ك.

محموظا، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية بكرا أتت النبي - عليه السلام - فذكرت (71) أن أبيها زوجها - وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ (72) .

قال أبو عمر:

هذا عند أصحابنا يحتمل أن يكون ورد في عين زوجها أبوها من غير كفاء ومن يضربها .

وأما قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها، فقد مضى هذا الحديث وتكرر، ومضى القول في معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها (73) .

وأما قوله: لا تنكح البكر حتى تستأذن، فحدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا الزعفراني، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن؛ قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها، قال: أن تسكت (74) .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال أبان (75): قال حدثنا يحيى، عن أبي

(71) فذكرت ان: ا، فذكرت له أن - بزيادة (له) - والرواية باسقاطها .

(72) انظر سنن أبي داود 483/1 .

(73) فيها: ا، فيه: ق ك .

(74) ان تسكت: ا، السكوت: ق ك .

(75) وحدثنا عبد الله بن محمد . . . قال أبان حدثنا يحيى: ا، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن

محمد بن زيان، قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال حدثنا عبد الوهاب، عن هشام بن أبي عبد

الله، عن يحيى: ق ك .

سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الثيب⁽⁷⁶⁾ حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا يارسول الله: وكيف إذنها؟ قال: إذا سكتت فهو رضاهما.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن؛ قالوا: وكيف إذنها؟ قال: أن⁽⁷⁷⁾ تسكت⁽⁷⁸⁾.

قال أبو عمر:

ليس يأتي هذا اللفظ في هذا الحديث إلا بهذا الإسناد وهو مما انفرد به يحيى بن أبي كثير - وهو ثقة، وهو أثبت عندهم من محمد بن عمر، وظاهره يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها - أبا كان أو غيره حتى يستأذن ويستأمرها، ولا يستأذن ولا يستأمر إلا البواغ. وهذه حجة الكوفيين؛ إلا أن البكر ههنا يحتمل أن تكون اليتيمة، بدليل حديث محمد بن عمرو؛ وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث (وكانت الصغيرة والكبيرة - إذا كانت بكرا ذات أب سواء، والعلة ما ذكرنا من البكورة)⁽⁷⁹⁾ والله أعلم.

واختلفوا في غير الأب من الأولياء - أماً كان أو غيره، هل له أن يزوج الصغيرة؟ فقال مالك، والشافعي: لا يجوز لأحد (من الأولياء غير الأب)⁽⁸⁰⁾ أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ - أماً كان أو غيره، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ وحجة من قال بهذا قوله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت.

(76) الثيب: أ، الأيم: ق ك - والرواية: (الثيب).

(77) ان تسكت: أ، ان سكتت: ق ك.

(78) انظر سنن أبي داود 482/1 - ولعل المؤلف رواه بالمعنى.

(79) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ك.

(80) جملة (من الأولياء غير الأب) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

قالوا: والصغيرة ممن لا إذن لها، فلم يجز العقد عليها إلا بعد بلوغها، ولأن الأَخ لا يتصرف في مالها، فكذلك بضعها.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوج الصغيرة وليها - من كان أبا كان أو غيره، غير أن لها الخيار إذا بلغت، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: الاختيار لها، ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء عندهم؛ قالوا: من جاز له أن يزوجه كبيرة، جاز أن يزوجه صغيرة.

وروي مثل قول أبي حنيفة هذا عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي.

واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه (الولي) ⁽⁸¹⁾ قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه - إلا عبد الملك: ذلك جائز - إذا كانت إجازة الولي لذلك ⁽⁸²⁾ بالقرب، فإن كان ذلك قريبا، جاز وللولي في ذلك أن يجيز أو يفسخ ما كان بحدثان ذلك، وسواء دخل أو ⁽⁸³⁾ لم يدخل، للولي إجازته وفسخه ما لم تطل إقامتها معه؛ هذا إذا عقد النكاح غير الولي ولم تعقد المرأة لنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها، وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين؛ فإن هذا النكاح لا يقر أبدا على حال - وإن تطاول، وإن ولدت الأولاد؛ ولكنه يلحق (به) ⁽⁸⁴⁾ الولد إن دخل، ويسقط الحد، ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال.

وقال ابن نافع عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق. وقال عبد الملك بن الماجشون: لو أن امرأة مالكة أمرها تزوجت على أن يجيز وليها - فأجاز ذلك،

(81) كلمة (الولي) ساقطة في أ.

(82) لذلك: أ، ذلك: ق ك.

(83) او: أ، أم: ق ك.

(84) إنه ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

لم يجز. قال: وكذلك إن كانت حظية ذات حطاء، فجعلت أمرها الى رجل فزوجها، فأجاز ذلك وليها لم يجز.

وقال أحمد بن المعذل: قال لي عبد الملك: انظر أبدا في هذا الباب، فإن (85) كان العقد من المرأة أو ممن جعلت ذلك إليه - وهو غير ولي - ثم أجاز ذلك الولي، فإن ذلك مردود أبدا؛ وإن كان العقد من الولاية ثم أجازته المرأة، فهي لهم تبع وهو ماض؛ قال إسماعيل: أما تشبيه عبد الملك تزويج غير الولي بأمر المرأة، بتزويج المرأة نفسها - فلا يشبهه؛ لأن المرأة لا تلي عقد نكاح نفسها ولا غيرها، ولا أمها، لأن هذا باب ممنوع منه النساء؛ قال: وجعل عبد الملك تزويج غير ولي المرأة بأمرها، أضعف من تزويج الولي المرأة بغير أمرها؛ وجعل مالك تزويج غير الولي بأمرها، أقوى من تزويج الولي المرأة بغير أمرها؛ قال إسماعيل: والذي قال مالك أشبه وأبين، لأن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، فإذا عقد نكاحها الولي بغير أمرها، ثم أجازت لم يجز، إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن ذلك (86)؛ لأنه كان في وقت واحد، وفور واحد؛ وإنما أبطله (87) مالك، لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كلا عقد، لأنها لو أنكرته لم يكن فيه طلاق؛ وإذا زوج المرأة غير ولي بأمرها، فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف، فإنها يفسخ باجتهاد الرأي، والأول يفسخ بالحقيقة؛ قال: فجعل عبد الملك الأقوى أضعف، والأضعف أقوى؛ قال: وقد (88) حكى ابن القاسم عن مالك في المرأة يزوجه غير الولي بإذنها أن فسخته (89) ما هو عندي بالهين، ولكنه أحب إلي؛ قال ابن القاسم: وبينها الميراث لومات أحدهما قبل الفسخ.

(85) فإن: أ، فإذا: ق ك.

(86) ذلك: أ، إجازته: ق ك.

(87) أبطله: أ، ادخله: ق ك.

(88) وقد حكى: أ، وحكى - باسقاط (قد): ق ك.

(89) فسخته: ق ك، فسختها: أ - والأول أنسب.

قال أبو عمر: (90)

من مشهور قول مالك وأصحابه في المرأة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال، أن لها أن تجعل أمرها إلى من يزوجها، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليها.

قال ابن القاسم عن (91) مالك في المعتقة والمسألة والمرأة المسكينة، تكون في القرية التي لا سلطان فيها، أو تكون في الموضع الذي فيه سلطان ولا خطب لها؛ قال مالك: لا أرى بأساً أن تستخلف على نفسها من يزوجها فيجوز ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون: قول أصحابنا في الدنية (92) الحال والموضع، والأعجمية، والوعدة، تسند أمرها إلى رجل له حال - وليس من مواليتها، ولا ممن يأخذ لها بالقسم؛ - أنه لو زوجها، مضى ولم يرد وكان مستحسناً، يجري في ذلك مجرى الولي؛ قال: وأما المرأة ذات الحال والنعمة والنسب والمال، فإنه لا يزوجها في قولنا - لا أعلم فيه شكاً عند أصحابنا - إلا ولي أو من يلي الولي، أو السلطان.

قال أبو عمر:

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد ينكح بغير إذن سيده: إن السيد بالخيار - إن شاء أجازته، وإن شاء فسخه، ولم يشترطوا ههنا قرباً ولا بعداً؛ وقال يحيى بن سعيد: الأمر عندنا بالمدينة على هذا - إن شاء أمضاه السيد، وإن شاء فسخه؛ فإن أمضاه فلا بأس به. قال إسماعيل: وهو قول سعيد ابن المسيب، والحسن، وإبراهيم، والحكم؛ قال: وليس هذا مثل أن يتزوجها على الخيار، لأنه نكاح لا خيار فيه انعقد عليه، وإنما صار الخيار للسيد في فسخه وإمضائه، لما يدخل عليه في عبده مما لم يرضه؛ فإذا علمه

(90) قال أبو عمر من مشهور: أ، ومن مشهور - باسقاط (قال أبو عمر): ق ك.

(91) عن مالك: أ، قال مالك: ق ك.

(92) الدنية الحال: أ، الدنية في الحال: ق ك.

ورضيه جاز، لأن عيب النكاح من قبله؛ وإن فرق بينهما، كان طلاقاً بمنزلة من إليه طلاق زوجة رجل؛ فإن لم يطلق، ثبت النكاح.

وقال عبد الملك بن الماجشون في العبد يتزوج بغير إذن سيده، والمولى عليه يتزوج بغير إذن وليه - ثم يعتق العبد، ويلى اليتيم نفسه من قبل أن يفسخ نكاحهما - أن نكاحهما يثبت؛ قال: ولو أن أمة تزوجت بغير إذن سيدها ثم أمضاه لم يمض.

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك في العبد والأمة مثل ذلك (93)، قال (94) ابن القاسم: لأن العبد يعقد نكاح نفسه، والأمة لا تعقد نكاح نفسها، فعقدتها نكاحها باطل؛ قال ابن القاسم: ولو باعه السيد قبل أن يعلم بنكاحه، لم يكن للمشتري أن يرد نكاحه، وله أن يرد البيع - إن شاء - إذا علم بذلك؛ فإن رده، كان للبائع إجازة النكاح ورده.

وقال عبد الملك: لو أن رجلاً زوج غلاماً (95) لغيره - جاريته أو جارية غيره، ثم علم السيد فأجاز؛ قال: يمضي النكاح، وإنما ذلك كتزويج اليتيم والعبد إذا أمضاه الولي والسيد.

قال أبو عمر:

هذا، ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء؛ وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد - قياساً على البيع الموقوف على إجازة السيد، استدلالاً بحديث الشاتين، من حديث

(93) عن مالك في الصيد مثل ذلك: أ، مثل ذلك عن مالك في الصيد: ق ك - ففيها تقديم وتأخير.

(94) قال: أ، وقال: ق ك.

(95) غلاماً لغيره: أ، غلام غيره: ق ك.

عروة البارقي، وحكيم بن حزام؛ وإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له.

قال أبو عمر:

حديث الشاتين حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن شبيب بن غرقدة، قال حدثني الحفي، عن عروة البارقي، قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري به أضحية، أو قال الشاة؛ فاشتري به اثنتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه.

قال أبو عمر:

ليس في هذا الحديث حجة لمن احتج به في هذا الباب - لا من جهة الاسناد، ولا من جهة المعنى؛ وقال الشافعي: إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها، فلا يجوز النكاح - وإن أجازة الولي حتى يبتدأ بما يجوز؛ وكذلك البيع عنده إذا وقع فاسداً، كرجل باع مال غيره بغير إذنه، لا يجوز - وإن أجازة صاحبه حتى يستأنفاً بيعاً؛ وهو قول داود في الوجهين جميعاً.

ومن حجتهم: قول رسول الله ﷺ: أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل؛ وأيها عبد نكح بغير إذن سيده، فنكاحه باطل - وهو عاهر - ولم يقل، إلا أن يميزه السيد؛ فكذلك كل ولي كالسيد في ذلك.

واحتج الشافعي بحديث خنساء حين رد النبي ﷺ نكاحها، إذ زوجها أبوها بغير إذنها - ولم يقل إلا أن تميزي.

وقال الثوري وأحمد وإسحاق في هذه المسألة: أحب أن يستقبلوا نكاحاً جديداً. وقال أحمد بن حنبل: لا أرى للقاضي ولا للولي أن يزوج اليتيمة

حتى تبلغ تسع سنين، قال: فإن زوجت صغيرة دون تسع سنين، فلا أرى أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا قاله غيره، وأظنه أخذه من قصة عائشة في الدخول، وقد تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع أو عشر سنين.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أحمد بن زهير؛ وحدثنا أبي، قال حدثنا جرير، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست أو سبع سنين، وبنى بي - وأنا ابنة تسع سنين؛ وفي رواية الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة تسع سنين.

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة عشر سنين.

قال أبو عمر:

هذا أكثر ما قيل في سن عائشة في حين نكاحها، ومحمل هذا القول عندنا على البناء بها؛ ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل - والله أعلم.

واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر: هل يكون رضا قبل إذنها في ذلك وتفويضها؟ فعند مالك وأصحابه أن البكر اليتيمة إذا لم تأذن في النكاح، فليس السكوت منها رضى؛ فإن أذنت وفوضت أمرها وعقد نكاحها إلى وليها

ثم أنكحها من شاء، ثم جاء يستأمرها، فإن إذنها حينئذ الصمت عندهم إذا كانت بكرا - كما ذكرنا؛ وفي مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم - أن سكوت البكر اليتيمة إذا استؤمرت وذكر لها الرجل ووصف وأخبرت بأنها تنكح منه، وأنها إن سكنت لزمها، فسكتت بعد هذا فقد لزمها.

قال أبو عمر:

فروع هذا للباب كثيرة، واعتلال القائلين لأقوالهم (فيه) ⁽⁹⁶⁾ يطول ذكره، وفيما ذكرنا منه كفاية، وقد أتينا بجميع أصوله التي منها تقوم فروعه - وبالله التوفيق.

(96) كلمة (فيه) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان

هكذا قال مالك: مولى الأسود بن سفيان، وروى عنه أبو أويس فقال عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومي .

وروى عنه عبد الرحمان بن إسحاق فقال: عن عبد الله بن يزيد مولى آل سفيان بن عبد الأسد، فالصواب⁽¹⁾ ما قلّه مالك، وهو مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان لعبد الأسد ثلاثة بنين: عبد الله⁽²⁾ - وهو أبو سلمة زوج أم سلمة - رضي الله عنها، وقد ذكرناه في كتابنا⁽³⁾ في الصحابة⁽⁴⁾ بما فيه كفاية، والأسود بن عبد الأسد، قتل يوم بدر كافراً قتلته حمزة؛ وسفيان بن عبد الأسد - قال العدوي: وكان له قدر، ولسفيان هذا ابن يسمى الأسود بن سفيان، وكان لهم بنون لهم قدر، وهم موالى عبد الله بن يزيد هذا شيخ مالك؛ والذي⁽⁵⁾ قاله مالك

(1) فالصواب: ١، والصواب: ق ك.

(2) في ق ك (عبد الله بن عبد الأسد) - بزيادة (بن عبد الأسد).

(3) كتابنا في الصحابة: ١، كتاب الصحابة: ق ك.

(4) انظر الاستيعاب 1682/4.

(5) والذي: ١. فالذي: ق ك

وعبد الرحمان بن إسحاق فيه هو الصواب عند أهل العلم بالنسب - والله أعلم، وما قاله أبو أويس فليس بمنكر، لأنه نسب الأسود الى جده، وعبد الله بن يزيد هذا ثقة حجة، فيما نقل.

ذكر العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال سألت أبي عن عبد⁽⁶⁾ الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، فقال: ثقة، وسألت عنه يحيى ابن سفيان، فقال: ثقة، حدث عنه مالك، والليث بن سعد.

قال أبو عمر:
لمالك عنه من مرفوعات، الموطأ خمسة أحاديث شركه في أحدها أبو النضر.

(6) عن عبيد الله: أ، عبد الله - باسقاط (عن) والصواب ما أثبتته.

حديث أول لعبد الله بن يزيد

مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان؛ وعن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان (7) الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وذكر أن النار اشتكت الى ربها، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف (8).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا (9)، والذي عليه الجماعة أهل السنة: أن الجنة والنار مخلوقتان بعد، إحداهما: رحمة الله لمن شاء من خلقه، والأخرى عذابه ونقمته لمن شاء أن يعذبه من خلقه:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: سألت يحيى بن معين عن الجنة والنار، فقال: مخلوقتان لا تبيدان (10).

(7) كذا في سائر النسخ التي بين أيدينا -

وهي رواية محمد بن الحسن في موطنه والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ: (اشتد).

(8) الموطأ رواية يحيى ص 21 حديث (27)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 78 - حديث (183)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

انظر الزرقاني على الموطأ 39/1.

(9) انظر التمهيد ج 1/5.

(10) تبيدان: ا، يبيدان: ق ك.

قال أبو عمر:

الدلائل من الآثار كثيرة على أن الجنة مخلوقة بعد، والنار مخلوقة بعد؛ فمن ذلك قوله ﷺ: إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي: إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار؛ يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة⁽¹¹⁾. وقال الله - عز وجل - في آل فرعون: «النار يعرضون عليها غدواً وعشياً»⁽¹²⁾ - الآية. وقال رسول الله ﷺ: اطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء، واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين⁽¹³⁾؛ وقال رسول الله ﷺ: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة⁽¹⁴⁾. وقوله: اشتكت النار إلى ربها. هذا الحديث يبين شيء في أنها قد خلقت، وأنها باقية شتاء وصيفاً.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال أخبرنا أبو قتيبة، قال حدثنا إبراهيم بن هاشم، قال حدثنا أبو نصر التمار، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله الجنة قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها؛ قال: فذهب فنظر إليها فقال: يارب وعزتك، لا يسمع بهذه أحد إلا دخلها ثم حفها بالمكاره؛ ثم قال له⁽¹⁵⁾: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها فقال: يارب، وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد؛ فلما خلق⁽¹⁶⁾ النار، قال:

(11) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر.

انظر الجامع الصغير 43/1.

(12) الآية: 46 - سورة غافر.

(13) رواه أحمد ومسلم والترمذي من حديث ابن عباس.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 545/1.

(14) حديث متفق عليه. المرجع السابق 340/1.

(15) كلمة (له) ساقطة في: ق ك.

(16) خلق النار: 1، خلق الله النار: بزيادة كلمة (الله): ق ك.

يا جبريل، اذهب فانظر اليها؛ فنظر اليها فقال: يارب، وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات؛⁽¹⁷⁾ وقال: اذهب فانظر اليها، فنظر اليها فقال: يارب، لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا يدخلها⁽¹⁸⁾.

وقرأت⁽¹⁹⁾ على خلف بن القاسم أن الحسين بن جعفر حدثهم قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا الحجاج بن إبراهيم الأزرق، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله - عز وجل - دعا جبريل فأرسله إلى الجنة فقال: انظر اليها وانظر إلى ما أعددت لأهلها، فرجع فقال⁽²⁰⁾ وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها؛ فحففت بالمكارة، فقال: ارجع فانظر اليها، فرجع وقال: وعزتك لقد خشيت ألا يدخلها أحد؛ ثم أرسله إلى النار فقال: اذهب إلى النار، فانظر ما أعددت لأهلها فيها، فرجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحد يسمع بها، فحففت بالشهوات؛ ثم قال: عد إليها فانظر، فرجع فقال: وعزتك لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا دخلها.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو قتيبة سلم بن الفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، قال حدثنا محمود بن غيلان، قال حدثنا مؤمل ابن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ملائكة فضلاء سيارة، يلتمسون مجالس الذكر؛ فإذا مروا يقوم يذكرون الله، يحفون بهم بأجنحتهم؛ فإذا انصرفوا، عرجت الملائكة إلى السماء فيقول لهم ربنا - تبارك

(17) فقال: ا، ثم قال: ق ك

(18) رواه ابو داود والترمذي والنسائي .

انظر الترغيب والترهيب للمنذرى 463/4 .

(19) وقرأت: ا، فقرات: ق ك .

(20) وقال: ا، فقال: ق ك - وهي أنسب .

وتعالى وهو أعلم -: من أين جئتم؟ فيقولون من عند عبادك يسبحونك
 ويحمدونك وهللونك، ويسألونك ويستجيرونك؛ فيقول - وهو أعلم -: وما
 يسألون؟ فيقولون: يسألونك الجنة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا،
 فيقول: كيف لو⁽²¹⁾ رأوها. ويقول: مم يستجيرون - وهو أعلم-؟
 فيقولون: من النار، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: كيف لو⁽²¹⁾
 رأوها؟ ثم يقول: فإني أشهدكم أنني قد أعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم عما
 استجاروا؛ فيقولون: أي رب، فيهم عبدك الخطاء ليس منهم، إنما مر بهم
 فجلس إليهم، فيقول: وفلان قد غفرت له، هم القوم لا يشقى بهم
 جلسهم⁽²²⁾.

وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ
 مثله سواء.

وروى⁽²³⁾ الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله،
 إلا أنه قال في آخره: هم الجلساء لا يشقى (بهم)⁽²⁴⁾ جلسهم. والآثار في
 خلق الجنة والنار كثيرة جدا صحاح ثابتة يجب الإيمان بها، والتسليم لما جاء
 منها- وبالله التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال
 حدثنا الزعفراني، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن
 الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: حفت النار بالشهوات،
 وحفت الجنة بالمكاره.

وحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا ابن أبي غالب عبيد الله
 ابن محمد، قال حدثنا محمد بن محمد الباهلي، قال حدثنا رزق الله بن

(21) ولو: ا، لو: ق ك - وهي أنسب، وثبتت الرواية بها.

(22) رواه البخاري ومسلم، انظر الترغيب والترهيب 401/2 - 403

(23) ورواه: ا، وروى: ق ك - وهي أنسب.

(24) كلمة (بهم) ساقطة في ا - والمعنى يقتضيها، وهي ثابتة في رواية الصحيحين.

موسى ، قال حدثنا ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

ورواه الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إن الجنة حفت بالمكاره ، وإن النار حفت بالشهوات .

وأما قوله : اشتكت النار إلى ربها ، فحمله قوم على المجاز ، كقول الشاعر :

شكا إلى جملي طول السرى⁽²⁵⁾ .

وكقول عنتره :

وشكا إلى بعبرة وتحمحم⁽²⁶⁾ .

وكقول القائل :

مهلا رويداً قد ملأت بطني

امتلاً الحوض وقال قطني

وكقول العرب : قالت السماء فهطلت .

وقالت رجلي فخدرت ونحو هذا .

وكقول عروة بن حزام⁽²⁷⁾ ، حين جعل القول لمن لا يوجد منه قول :

أبا الصرم⁽²⁸⁾ من عفراء تنتحبان

ألا يا غرابي دمنة الدار بينا

بلحمي إلى وكريكما فكبلاني⁽²⁹⁾

فإن كان حقاً ما تقولان فانهضاً

وكقول ذي الرمة :

وحدرتا مثل الجمان المنظم

فقال لي العينان سمعاً وطاعة

(25) تتمته : صبرا جميلا فكلانا مبتلى .

انظر أمالي المرتضى 107/1 ، وكتاب سيبويه 162/1 .

(26) انظر الديوان ص 153 .

(27) انظر ترجمته في الاغانى 166/20 - نشر دار مكتبة الحياة - دار الفكر بيروت ، وفوات الوفيات 70/2 .

(28) في بعض الروايات : (أبا الهجى) .

(29) انظر البيتين في نوادر القالى ص 159 - الطبعة الثالثة .

ومثل هذا قول القائل :

كم أناس في نعيم عمروا في ذرى ملك تعالى فسق
سكت الدهر زمانا عنهم ثم أبكاهم دماً حين نطق

وهذا ومثله كثير في أشعار العرب ولغاتها، وقد زدنا هذا المعنى بياناً في باب زيد بن أسلم⁽³⁰⁾.

وقال جماعة من أهل العلم: إن ذلك على الحقيقة، وإنما تنطق ينطقها الله الذي ينطق الجلود وكل شيء، ولها لسان كما شاء الله - عز وجل، فاستشهدوا بقوله - عز وجل - «يوم يقول⁽³¹⁾ لجهنم: هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد»⁽³²⁾. ويقول: «سمعوا لها تغيظاً وزفيراً»⁽³³⁾، وبما جاء من نحو هذا في الآثار الثابتة، نحو قوله: فتقول: قط، قط. وتقول: وكلت بكل جبار عنيد. وهذا ونحوه في القرآن والأحاديث كثير جداً، وحملوا ما في القرآن والآثار من مثل هذا على الحقيقة.

واحتجوا بقول الله - عز وجل -: «يقص الحق»⁽³⁴⁾، وقوله: «والحق أقول»⁽³⁵⁾، ونحو هذا، ولكلا القولين وجه يطول الاعتلال له - والله الموفق للصواب.

(30) انظر التمهيد ج 5/13 - 14.

(31) ثبت في سائر النسخ (يقول) بالياء، وهي قراءة نافع، والجمهور (تقول) - بالنون

(32) الآية: 30 - سورة ق.

(33) الآية: 12 - سورة الفرقان.

(34) الآية: 57 - سورة الانعام.

(35) الآية: 84 - سورة ص.

حديث ثان لعبد الله بن يزيد

مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، أنه قرأ: «إذا السماء انشقت» (36) فسجد فيها، فلما انصرف، أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها (37).

هذا حديث صحيح، ولم يختلف فيه عن مالك، إلا أن رجلا من أهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير، عن مالك، عن الزهري، وعبد الله بن يزيد، جميعا عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح، والحديث صحيح؛ وقد وراه عن أبي هريرة جماعة، منهم: أبو سلمة، والأعرج، وعطاء بن ميناء، وأبورافع، وأبو بكر بن عبد الرحمان ابن الحرث، ومحمد بن سيرين؛ وفي رواية ابن سيرين، وعطاء بن ميناء، والأعرج، عن أبي هريرة، زيادة و«اقرأ باسم ربك» (38).

وفي هذا الحديث السجود في المفصل، وهو أمر مختلف فيه؛ فأما مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة، فإنهم لا يرون السجود في المفصل، وهو قول ابن عمر وابن عباس؛ وروي ذلك عن أبي بن كعب، وهو قول سعيد

(36) الآية: 1 - سورة الانشقاق.

(37) الموطأ رهوية يحيى ص 138 - حديث (480)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 97 - حديث 267،

والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك، ورواه البخاري من وجه آخر نحوه.

انظر الزرقاني على الموطأ 20/2.

(38) الآية: 1 سورة العلق.

ابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وعطاء؛ كل هؤلاء يقول: ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم، وقال يحيى بن سعيد: أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أيوب السخيتاني لا يسجد في شيء من المفصل.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ويعني قوله المجتمع عليه، أي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم؛ هكذا تأول في قوله هذا ابن الجهم وغيره.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان: كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج - أولها، والفرقان، وطس، وآم تنزيل، وص، وحَم - السجدة إحدى عشرة سجدة؛ قالوا: وليس في المفصل سجود، هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وروى عنه عطاء أنه لا يسجد في ص، وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عد ابن عباس سجود القرآن عشرا، فذكر مثل ما تقدم غير ص، فإنه أسقطها (39).

وروى أبو جهمرة الضبي، ومجاهد، عن ابن عباس - مثل رواية سعيد بن جبير عنه؛ وعن ابن عمر إحدى عشرة سجدة فيها (40) ص ليس في المفصل منها شيء، وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن مجاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس: أفي ص سجدة؟ قال: نعم، ثم تلا:

(39) انظر المصنف 3/335 - حديث (5859).

(40) فيها ص: ا، فيها سجدة ص: ق ك.

«ووهبنا له» حتى بلغ: «فبهدهم اقتده» (41)، قال هو منهم . وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ص على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا المنبر (42).

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس - مثله (43). قال: وحدثنا الفضل بن محمد، ومعمر، عن أبي جرة الضبيعي، عن ابن عباس مثله. وحجة من لم ير السجود في المفصل ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن رافع، قال حدثنا أزهر بن القاسم - رأيت بمكة، قال: حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة (44).

قال أبو عمر:

هذا، عندي، حديث منكر، يرد قول أبي هريرة: سجدت مع رسول الله ﷺ في: «إذا السماء انشقت» - ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة. قال (45) أبو داود: هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده (46). قال أبو داود: وقد روى من حديث أبي الدرداء عن النبي عليه السلام، إحدى عشرة سجدة، وإسناده وإه (47).

قال أبو عمر:

رواه عمر الدمشقي مجهول عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء،

(41) الآية: 90 سورة الانعام.

(42) انظر المصنف 3/336 - حديث (5862).

(43) المصنف 3/338 - حديث (5871).

(44) انظر سنن أبي داود 1/324.

(45) قال: ا، وقال: ق ك.

(46) عبارة: (هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده) لا وجود لها في سنن أبي داود حسب النسخة

التي بين أيدينا.

(47) انظر سنن أبي داود 1/324.

قال أبو عمر:

في حديث أبي الدرداء إحدى عشرة سجدة، منها: النجم. واحتجوا
أيضاً بحديث زيد بن ثابت، رواه وكيع عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن
قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله
ﷺ النجم، فلم يسجد فيها. - وليس فيه حجة إلا على من زعم أن السجود
واجب، وقد قيل إن معناه أن زيد بن ثابت كان القارئ، فلما لم يسجد، لم
يسجد النبي ﷺ، لأن المستمع تبع للتالي؛ وهذا يدل على صحة قول عمر
إن الله لم يكتبها علينا، فإنها حديث زيد بن ثابت هذا حجة على من أوجب
سجود التلاوة لا غير؛ وقال جماعة من أهل العلم: السجود في المفصل في
«والنجم»، و«إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك». هذا قول الشافعي
والثوري وأبي حنيفة؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور؛ وروي
ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعثمان، وأبي هريرة، وابن
عمر، على اختلاف عنه؛ وعن عمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين؛
وحجة من رأى السجود في المفصل: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه
سجد في: «إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن
ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: «إذا السماء
انشقت»، و«اقرأ باسم ربك»⁽⁴⁸⁾.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر
ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا المعتمر، قال سمعت أبي، قال

(48) انظر سنن أبي داود 325/1.

حدثنا بكر، عن أبي رافع، قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد، قلت: ما هذه السجدة؟ قال: (49) سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه (50).

قال أبو عمر:

هذا حديث ثابت أيضا صحيح، لا يختلف في صحة إسناده، وكذلك الذي قبله صحيح أيضا، وفيه السجود في المفصل، والسجود في: «إذا السماء انشقت»، معينة، والسجود في الفريضة؛ وهذه فصول كلها مختلف فيها، وهذا الحديث حجة لمن قال به، وحجة على من خالف ما فيه.

وأخبرنا (51) محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا المعتمر، عن قره، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: سجد أبو بكر، وعمر ومن هو خير منها في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك» (52).

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان بن عتيبة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة قال: سجدت مع النبي ﷺ في «إذا السماء انشقت».

(49) قال: أ، فقال: ق ك.

(50) سنن أبي داود 325/1.

(51) وأخبرنا: أ، أخبرنا: ق ك.

(52) انظر سنن النسائي 162/2.

قال أبو عمر:

يقولون إن هذا الاسناد (53) انفرد به ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد - لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره، ومخشون أن يكون خطأ، وإنما يعرف بهذا الاسناد حديث التفليس.

ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة؛ وأما بهذا الاسناد عن يحيى بن سعيد، فلم يروه غير ابن عيينة - والله أعلم.

وقد زاد بعضهم فيه عن ابن عيينة بإسناده: «اقرأ باسم ربك».

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم الذي خلق».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قال أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله ابن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن رافع، قال حدثنا ابن أبي فديك، (قال أخبرنا ابن أبي

(53) الاسناد: 1، الحديث: ق ك

ذئب⁽⁵⁴⁾، عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سجد رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت»⁽⁵⁵⁾.

قال أبو عمر:

ابن قيس هذا هو محمد بن قيس القاص، وهو ثقة، وروايته لهذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أصح من حديث ابن عيينة، عندهم - والله أعلم.

وقد ذكره⁽⁵⁶⁾ عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك، وروته طائفة كذلك في الموطأ عن مالك - أنه بلغه عن⁽⁵⁷⁾ عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص اخرج الى الناس فمرهم أن يسجدوا في «إذا السماء انشقت».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا يونس بن محمد، قال حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن صفوان بن سليم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سجد في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثنا ابن الهادي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه رأى أبا هريرة - وهو يصلي، فسجد في «إذا السماء انشقت». قال أبو سلمة حين انصرف: لقد

(54) ما بين القوسين ساقط في 1، ثابت في ق ك - وهو الموجود في سنن النسائي.

(55) انظر سنن النسائي 161/2.

(56) ذكرنا: 1، ذكر: ق ك - ولعل الصواب ما أثبتته.

(57) عن: 1، ان: ق ك.

سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: إني لو لم أرسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قائلًا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة قرأ «إذا السماء انشقت» فسجد فيها، قال: فقلت يا أبا هريرة، ألم أرك سجدت؟ قال: لو لم أرسول النبي ﷺ سجد ما سجدت.

قال أبو عمر:

احتج من أنكر السجود في الفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قالوا: فهذا دليل على أن السجود في «إذا السماء انشقت»، كان قد تركه (الناس) ⁽⁵⁸⁾، وجرى العمل بتركه في المدينة؛ فلماذا ما كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك. واحتج من رأى السجود في «إذا السماء انشقت»، وفي سائر الفصل، بأن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها، ورأى أن من خالفها محجوج بها؛ وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله ﷺ سكت، لما لزمه من الحجة؛ ولم يقل له الحجة في عمل الناس، لا فيما تحكي أنت عن رسول الله ﷺ؛ بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة، فسلم وسكت؛ وقد ثبت عن أبي بكر، وعمر، والخلفاء بعدهما - السجود في «إذا السماء انشقت»، فأبي عمل يدعى في خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؟

(58) كلمة (الناس) - ساقطة في 1، ثابتة في 2 - والمعنى يقتضيها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا قرة، وهو ابن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: سجد أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - في «إذا الساء انشقت»، ومن هو خير منهما (59).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي؛ وذكره الثوري أيضا عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: العزائم أربع: ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، و«اقرأ باسم ربك» (60). وهذا الحديث رواه شعبة، عن عاصم، قال: سمعت زر بن حبيش قال: قال عبد الله بن مسعود عزائم السجود أربع: ألم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، و«اقرأ باسم ربك». وهذا، عندي خطأ وغلط من شعبة في هذا الحديث - والله أعلم، وكان علي بن المدني يقول: هذا جاء من عاصم.

قال أبو عمر - رضي الله عنه:

الدليل على أن ذلك جاء من شعبة - أن يعقوب بن شيبة روى عن أبي بكر بن أبي الأسود، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال سمعت شعبة مرة يتحدث عن عاصم، عن زر، عن علي - في عزائم السجود، ومرة عن عبد الله؛ فهذا يدل على أن الثوري حفظه عن عاصم وضبطه، وشعبة أدركه فيه الوهم - والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، ومالك، عن الزهري، عن عبد الرحمان الأعرج، عن أبي هريرة، أن عمر سجد في النجم، ثم قام فوصل إليها سورة (61).

(59) انظر سنن النسائي 161/2.

(60) انظر المصنف 336/3 - حديث (5863).

(61) انظر المصنف 339/3 حديث (5880).

قال أبو عمر:

هذا الخبر في الموطأ عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عمر⁽⁶²⁾ - هكذا مقطوعا ليس فيه ذكر أبي هريرة؛ فهذا جملة ما احتج به من رأى السجود في المفصل من جهة الأثر، إذ لا مدخل في هذه المسألة للنظر، وقد احتج من لم ير السجود في المفصل بما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري⁽⁶³⁾.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شبيه، قالوا حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها⁽⁶⁴⁾. قال أبو داود: وأخبرنا ابن السرج قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، بمعناه⁽⁶⁵⁾.

قال أبو عمر:

اختلف ابن أبي ذئب، وأبو صخر في إسناد هذا الحديث، والقول فيه - عندي - قول ابن أبي ذئب؛ لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك:

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال أخبرنا اسماعيل بن جعفر، عن يزيد؛ وهو ابن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن

(62) انظر الموطأ - رواية يحيى ص 138 - حديث (483).

(63) انظر سنن أبي داود 1/324.

(64) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/6.

(65) انظر سنن أبي داود 1/325.

يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام، فقال: لا قراءة مع الامام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ «والنجم إذا هوى» فلم يسجد⁽⁶⁶⁾. فاحتج بهذا الخبر من لم ير السجود في المفصل، وقال: من رأى السجود في المفصل ممن لم ير السجود واجبا: لا حجة في هذا، لأن رسول الله ﷺ قد سجد في «والنجم» وترك، وكذلك سجود القرآن من شاء سجد، ومن شاء ترك - ولم يفرضها الله ولا كتبها على عباده. وذكروا ما أخبرنا به عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا حفص بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قرأ سورة «النجم» فسجد فيها، وذكر تمام الحديث⁽⁶⁷⁾.

وروى المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ مثله.

وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة - وهو على المنبر يوم الجمعة - فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة (الأخرى)⁽⁶⁸⁾، فتهيا الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا⁽⁶⁹⁾. قالوا: فعلى هذا معنى ما روي عن النبي ﷺ أنه لم يسجد في «والنجم»، وأنه سجد فيها - والله أعلم؛ فهذا ما في سجود المفصل من الآثار الصحاح واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم - رضوان الله عليهم.

(66) انظر سنن النسائي 160/2.

(67) انظر سنن أبي داود 325/1.

(68) كلمة (الأخرى) ساقطة في ا، ثابتة في ق ك - والمعنى يقتضيها.

(69) انظر الموطأ - رواية يحيى ص 138 - حديث (484).

واختلفوا أيضا في السجود في سورة «ص»: فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى السجود فيها، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وبه قال أحمد وإسحاق، وأبو ثور - واختلف في ذلك عن ابن عباس؛ وذهب الشافعي إلى أن لا سجود في «ص»، وهو قول ابن مسعود، وعلقمة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال (70) عبد الله بن مسعود إنها هي توبة نبي ذكرت، وكان لا يسجد فيها، يعني «ص» (71).

وروى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر - «ص»، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ فلما كان يوم آخر، قرأها فلما بلغ السجدة، تهاى الناس للسجود؛ فقال: إنها هي توبة، ولكني رأيتمكم ثم نزل فسجد. فاحتج بهذا الحديث من رأى السجود في «ص». ومن حجة من رأى السجود في «ص» أيضا: ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس «ص» من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها (72).

حدثنا (73) سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا أيوب، قال سمعت عكرمة

(70) وقال: أ، قال: ق ك - وهي نسب، وثبت في مصنف عبد الرزاق كذلك.

(71) انظر المصنف 338/3 - حديث (5873).

(72) انظر سنن أبي داود 325/1.

(73) حدثنا: أ، وحدثنا: ق ك.

يقول: سمعت ابن عباس، يقول: رأيت رسول الله ﷺ سجد في «ص»، وليست من عزائم السجود (74).

واختلفوا في السجدة الثانية من «الحج» بعد إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة، يسجد التالي فيها في صلاة وفي (75) غير صلاة - إذا شاء، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس في «الحج» إلا سجدة واحدة، وهي الأولى.

وروي ذلك عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، واختلف فيها عن ابن عباس؛ وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري: في «الحج» سجدتان، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس - على اختلاف عنه، ومسلمة بن مخلد، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية الرياحي، وزر ابن حبيش.

وقال أبو إسحاق السبيعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في «الحج» سجدتين.

مالك، عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة «الحج» فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين (76)، ومالك عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت ابن عمر يسجد في سورة «الحج» سجدتين (77).

(74) انظر مسند الحميدي 224/1 - حديث (477).

(75) وفي غير: 1، وغير - باسقاط (في): ق ك.

(76) انظر الموطأ رواية يحيى ص 138 - حديث (482).

(77) الموطأ رواية يحيى ص 138 - حديث (482).

وعبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين؛ قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة، كانت السجدة الآخرة أحب إلي؛ قال: (وقال ابن عمر) ⁽⁷⁸⁾ إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

وعن الثوري، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: فضلت سورة «الحج» بسجدتين ⁽⁷⁹⁾. وعن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الأولى من سورة الحج عزيمة، والآخرة ⁽⁸⁰⁾ تعليم، وكان لا يسجد فيها ⁽⁸¹⁾.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج؟ فقال سجدتان؛ قيل له حديث عقبة بن عامر، عن النبي عليه السلام قال: في الحج سجدتان؟ قال نعم، رواه ابن لهيعة عن مشرح، عن عقبة بن عامر، عن النبي عليه السلام، قال: في الحج سجدتان، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما؛ قال: وهذا توكيد لقول عمر، وابن عمر، وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين.

واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن: فذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء؛ هذا تحصيل مذهب مالك عند أصحابه.

وقد روى ابن وهب، عن مالك، أن سجود القرآن خمس عشرة سجدة في المفصل وغير المفصل، وكان ابن وهب - رحمه الله - يذهب إلى هذا.

(78) جملة (وقال ابن عمر) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك - وثبت كذلك في منتصف عبد الرزاق.

(79) انظر المصنف 3/342 - حديث (5894).

(80) والآخرى: أ، والآخرة: ق ك - وهي الثابتة في المصنف.

(81) انظر المصنف 3/342 - حديث (5892).

وروي عن ابن عمر، وابن عباس، على اختلاف عنها؛ وعن أنس،
والحسن، وسعيد بن المسيب، وكل من تقدم ذكرنا عنه أنه لا يسجد في
المفصل.

وقال أبو حنيفة والثوري: أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج.

وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة سوى سجدة «ص»، فإنها سجدة
شكر، وفي الحج عنده سجدتان.

وقال أبو ثور: أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج، وسجدة «ص»
وأسقط سجدة «النجم».

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: خمس عشرة سجدة في الحج سجدتان
وسجدة «ص».

وقال الطبري: خمس عشرة سجدة، ويدخل في السجدة بتكبير ويخرج
منها بتسليم.

وقال الليث بن سعد: استحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل
وغيره، واختلفوا في وجوب سجود التلاوة: فقال أبو حنيفة وأصحابه: هو
واجب.

وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث: هو مسنون وليس
بواجب. وذكر⁽⁸²⁾ عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر
ابن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمان، عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة⁽⁸³⁾ فقرأ على المنبر سورة
النحل حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ حتى إذا

(82) وذكر: أ، ذكر: ق ك.

(83) جمعة: أ، الجمعة: ق ك - وهو الثابت في منصف عبد الرزاق.

كانت الجمعة القابلة، قرأها حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها (84) الناس: إنا (85) نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب وأحسن؛ ومن لم يسجد، فلا إثم عليه؛ قال: ولم يسجد عمر. قال ابن جريج: وأخبرنا نافع عن ابن عمر، قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء (86).

قال أبو عمر:

أي شيء أبين (87) من هذا عن عمر، وابن عمر - ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت؛ وليس قول من أوجبهما بشيء، والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها - وبالله التوفيق.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد؟ فقال: جائز أن لا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد فإن شاء سجد. واحتج بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاء، قيل له: فإن هؤلاء يشددون - يعني أصحاب أبي حنيفة؟ فنفض يده وأنكر ذلك.

وأما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها، فقال الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة: يكبر التالي إذا سجد، ويكبر إذا رفع رأسه في الصلاة وفي غير الصلاة.

وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وكذلك قال مالك: إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير صلاة.

وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الإمام في التراويح في رمضان، قال: وكان ابن سيرين ومسلم بن يسار

(84) يا أيها: 1، أيها: ق ك - والاولى هي الثابتة في المصنف.

(85) إنا: 1، انما: ق ك - وهو الثابت في المصنف.

(86) المصنف 341/3 - حديث (5889)، وانظر سنن البيهقي 321/2. (87) ابن: 1، أفضل: ق ك.

يرفعان أيديهما في سجود التلاوة إذا كبر؛ وقال أحمد: يدخل هذا في حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، ثم قال: من شاء رفع، ومن شاء لم يرفع يديه ههنا.

وقال أبو الأحوص، وأبو قلابة، وابن سيرين، وأبو عبد الرحمن السلمي: يسلم إذا رفع رأسه من السجود؛ وبه قال إسحاق، قال: يسلم عن يمينه فقط: السلام عليكم.

وقال إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ويحيى بن وثاب: ليس في سجود القرآن تسليم - وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم. وقال أحمد بن حنبل: أما التسليم، فلا أدري ما هو؟ فهذه أصول مسائل السجود، وبقيت فروع تضبطها هذه الأصول (كرهنا ذكرها خشية الاطالة، على شرطنا في الاعتماد على الأصول) (88) والأمهات، وما في الأحاديث المذكورة من المعاني المضمنات، والله المعين، لا شريك له.

(88) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ك - والمعنى يقتضيه.

حديث ثالث لعبد الله بن يزيد

مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمان، عن فاطمة بنت (89) قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب (بالشام) (90)، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء؛ فجاءت رسول الله (91) ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك؛ ثم قال لها (92): تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي (93) عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك (94)، فإذا حللت فأذنيني؛ قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني؛ فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه؛ وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته؛ ثم قال: انكحي

(89) بنت: ق، ابنة: اك.

(90) كلمة (بالشام) ساقطة في النسخ الثلاث، ثابتة في التجريد وفي سائر نسخ الموطأ.

(91) فجاءت رسول الله - كذا في النسخ الثلاث والتجريد، وفي سائر نسخ الموطأ: فجاءت إلى رسول الله - بزيادة (إلى).

(92) كذا في النسخ الثلاث: قال لها - بزيادة (لها) والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (قال تلك امرأة) - باسقاط (لها).

(93) اعتدي: ا، فاعتدي: ق ك.

(94) كذا في النسخ الثلاث ومثله في التجريد، والذي في سائر نسخ الموطأ: ثيابك عنده - بزيارة (عنده).

أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت (95)
(به) (96).

قال أبو عمر:

أما قول يحيى في هذا الحديث: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فمن الغلط البين (97)، ولم يقل أحد من رواة الموطأ أبا جهم ابن هشام غير يحيى؛ وإنما في الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. هكذا أبو جهم، غير منسوب في الموطأ، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العروبي القرشي، اسمه عمير، ويقال عبيد ابن حذيفة، وفي بعض نسخ الموطأ - رواية ابن القاسم من طريق الحرث بن مسكين أبو جهم بن هشام؛ وهذا كما وصفنا عن يحيى قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هنا؛ وليس في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم ابن هشام.

وأما قول مالك في هذا الحديث عن فاطمة ابنة قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، فلا خلاف عن مالك في نقل ذلك.

وكذلك روى الليث عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي سلمة أن فاطمة ابنة قيس كانت تحدث عن رسول الله ﷺ حين طلقت البتة، وذكر الحديث.

(95) واغتبطت: ا. واغتبطت به - بزيادة به) وهو الذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ.
(96) الموطأ رواية يحيى ص 397 - حديث (1228)، والحديث أخرجه مسلم عن يحيى، وأبو داود عن القعني، كلاهما عن مالك..

انظر الزرقاني على الموطأ 210/3.

(97) فمن الغلط البين: ا، فهذا غلط ونحط بين: ق ك.

وكذلك روى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة، ثم ساق الحديث نحو حديث مالك.

وكذلك روى الليث عن أبي الزبير، عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص، أن جده طلق فاطمة البتة. وكذلك روى مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة، قالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقني فبت طلاقي وخرج إلى اليمن - وذكر الحديث.

ففي هذا جواز طلاق البتة وطلاق الثلاث، لأن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك؛ ولكن قد اختلف عن فاطمة في طلاقها هذا: فقيل إنه طلقها ثلاثاً مجتمعات، وقيل إنها كانت آخر ثلاث تطليقات - والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد العطار، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً - وساق الحديث. وفيه أن خالد ابن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً - وذكر تمام الحديث (98). كذا قال: إن أبا حفص بن المغيرة وهو خطأ، والصواب ما قاله مالك أن أبا عمرو بن حفص، وهو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو (99) بن مخزوم، قيل اسمه عبد الحميد، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة (100) بما ينبغي من ذكره.

(98) انظر سنن أبي داود 532/1.

(99) عمرو: ق.ك، عمر: ا- وهو تحريف

(100) انظر الاستيعاب 1719/4

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، قال حدثنا الوليد، قال حدثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة، قال حدثني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً (101) - وساق الحديث.

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي، والبيهقي (102)، وعطاء، عن عبد الرحمان بن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثاً (103).

قال أبو عمر:

يعني أبو داود أن الشعبي روى عن فاطمة أن زوجها طلقاً ثلاثاً، وأن الزهري روى عن أبي سلمة، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثاً؛ كذا رواه يونس، وعقيل، عن ابن شهاب؛ وعند ابن شهاب في ذلك اسناد آخر عن عبيد الله بن عبد الله سنذكره إن شاء الله؛ وأن أبا بكر بن أبي الجهم روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأن عطاء روى عن عبد الرحمان بن عاصم، عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثاً، وهو عبد الرحمان بن عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، رواه ابن جريج عن عطاء.

ورواه حجاج بن أرطاة عن عطاء، عن ابن عباس، عن فاطمة - وهو خطأ.

ذكر عبد الرزاق قال (104)، أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال أخبرني عبد الرحمان بن عاصم بن ثابت، أن فاطمة ابنة قيس أخت

(101) انظر سنن أبي داود 532/1.

(102) ثبت في النسخ الثلاث: الزهري، والتصويب من سنن أبي داود، وهو عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير، يروي عن عائشة وفاطمة بنت قيس وأبي سعيد الخدري، وعروة بن الزبير، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب 89/6.

(103) انظر سنن أبي داود 532/1.

(104) كلمة (قال) ساقطة في أ، ثابتة في ق، ك - والمعنى يقتضيه.

الضحاك بن قيس الفهرية - وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أن زوجها طلقها ثلاثا، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة - وذكر الحديث (105).

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو داود (106)، قال حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن - وهي في بيت آل الزبير - فسألناها عن حديثها، فقالت: طلقني زوجي ثلاثا، فلم يدع لي سكنى ولا نفقة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له: لم يدع لي سكنى ولا نفقة، فقالوا: صدقت، فقال النبي ﷺ: اسكني في بيت أم شريك، ثم قال: إن بيت أم شريك مغشي، ولكن أقعدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، فإنك إن تزعي ثيابك لم ير شيئا. قال (107): ففعلت، قالت: فلما انقضت عدتي خطبني معاوية وأبو جهم، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له (ذلك)، (108) فقال: أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو جهم، فرجل شديد على النساء، فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجته، فبارك الله لي.

وروى معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أبا عمرو ابن حفص أرسل إلى فاطمة بنت قيس امرأته بتطبيقه كانت بقيت له من طلاقه.

وروى الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا

(105) انظر مصنف عبد الرزاق 20/7 حديث (12022)

(106) يعني الطيالي.

(107) قال فعلت: أ، قالت فعلت: ق، ك.

(108) كلمة (ذلك) ساقطة في أ، ثابتة في ق، ك.

حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات . هذه رواية يزيد بن خالد الرملي ، عن الليث - ذكرها أبو داود عن يزيد هذا .

وروى عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف ، أن فاطمة ابنة قيس - وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها ثلاثا .

حدثناه عبد الوارث ، قال (حدثنا قاسم ، قال ⁽¹⁰⁹⁾) حدثنا مطلب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح - وهذه الرواية عندي - أصح من التي ذكر أبو داود عن يزيد بن خالد ، عن الليث ، لأنني أخشى أن يكون صحف كما صنع في اسم زوج فاطمة إذ قال : كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وإن أبا حفص بن المغيرة ، وقد مضى القول على من قال ذلك قبل هذا - والحمد لله .

وروى يونس عن الزهري ، عن عبيد الله مثل حديث معمر ، فجمع يونس الحديثين عن الزهري : حديث عبيد الله ، وحديث أبي سلمة ؛ وكذلك الزبيدي جمع الحديثين جميعا عن الزهري ، وفي حديث عبيد الله أنها طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها ، بعث إليها بطلاقها ذلك ؛ كذلك قال معمر وغيره فيه ، وهذا يصحح ما قاله مالك أنه طلقها - وهو غائب ، وقال في هذا الحديث جماعة عن الشعبي ، وعن أبي سلمة ، أنه طلقها ، ثم خرج إلى اليمن أو إلى بعض المغازي فالله أعلم .

وروى صالح بن كيسان وابن جريج ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات .

(109) ما بين القوسين ساقط في ا ، ثابت في ق ك .

وروي ابن اسحاق عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن فاطمة قالت: كنت عند أبي عمر، فبعث إلى بتطليقتي الثالثة، فهذا ما بلغني مما في حديث فاطمة من الاختلاف في صفة طلاقها، فلا حجة فيه لمن قال إن طلاق الثلاث مجتمعات سنة، ولا لمن أنكرك ذلك - للاختلاف فيه، وقد أوضحنا القول في هذه المسألة، ويسطناه ومهدناه في باب نافع - والحمد لله.

وأما قوله: فأرسل إليها وكيله بشعير، ففيه إباحة الوكالة وثبوتها، وهذا أصل فيها.

وأما قوله: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، ففي هذا دليل بل نص أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، فيكون لها النفقة باجماع، لقول الله - عز وجل - «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» (110). وفي هذا دليل بين أنهم إن لم يكن أولات حمل لم ينفق عليهن، وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملا، فلهذا ما قال (111) رسول الله ﷺ: لا نفقة لك.

واختلف أهل العلم في النفقة للمبتوتة، فأباها قوم - وهم أهل الحجاز، منهم: مالك، والشافعي، وتابعهم على ذلك أحمد، واسحاق، وأبو ثور، وحثهم ظاهرة قوية بهذا الحديث.

وقال آخرون: لها النفقة، ومن قال ذلك أكثر فقهاء العراقيين، منهم ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وحثهم ما روي عن عمر وابن مسعود أنها قالوا: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة.

(110) الآية: 6 - سورة الطلاق

(111) قال رسول الله: 1، قال لها رسول الله - بزيادة (لها): ق ك

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الاعمش، عن ابراهيم، عن الاسود، عن عمر، قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة مادامت في العدة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد ابن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا يعقوب عن الاعمش، عن ابراهيم، عن الاسود، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة، وكان يجعل للمطلقة ثلاثا: السكنى والنفقة.

وروى شعبة عن حماد، عن ابراهيم عن شريح - في المطلقة ثلاثا، قال: لها النفقة والسكنى.

قال إسماعيل بن اسحاق: قال ابو حنيفة: المطلقة ثلاثا ينفق عليها زوجها وان كانت غير حامل. ورووا في ذلك حديثا ليس بقوي الاسناد عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة. قال اسماعيل: والذي في كتاب ربنا أن لها النفقة إذا كانت حاملا، ونحن نعلم أن عمر لا يقول ندع كتاب ربنا⁽¹¹²⁾، إلا لما هو موجود في كتاب ربنا، والذي وجدنا في كتاب ربنا النفقة لذوات الاحمال، قال: ونحسب أن الحديث انما هو: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، لقول امرأة لها السكنى، لأن السكنى موجود في القرآن بقوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكتن من وجدكن»⁽¹¹³⁾، وزاد بعض أهل الكوفة في الحديث عن عمر: النفقة. والحديث يدور على الاعمش بأسانيد مختلفة، وكل رواية الاعمش على اختلافها في هذا الحديث، فإنها تدور على ابراهيم؛ وقد روى منصور - وهو

(112) ربنا، ا، الله: ق، ك.

(113) الآية: 6 سورة الطلاق

أصح رواية من الاعمش عن ابراهيم في المطلقة ثلاثا: لها السكنى والنفقة، ولا يجبر على النفقة - هذا كله كلام اسماعيل - وفيه ما فيه من دفع ظاهر قول عمر إلى دعوى لا يسيغ هو ولا غيره - لأحد مثل ذلك في دفع نص، إلا أنه لما كان قول عمر خلاف نص السنة، كان دفعه بتأويل ضعيف - خيرا من أن ينسبه إلى مخالفة السنة الثابتة؛ على أنهم متفقون فيما رواه العدول، أنه لا يرد نص بتأويل يدفعه جملة، وذلك - عندي - في المسند دون رأي أحد - والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فجئت النبي ﷺ فسألته، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى. قال: فذكرت ذلك لابراهيم، فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا: لها النفقة والسكنى.

قال ابو عمر:

أما النفقة للمبتوتة، ففيه نص ثابت عن النبي عليه السلام أنها لا نفقة لها؛ وذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: ليس لك عليه نفقة - من حديث مالك وغيره، فلا معنى لما خالفه، وفي قول الله عز وجل: «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن»⁽¹¹⁴⁾ دليل على أن لا نفقة لغير حامل، فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب، وهي النكته التي عليها مداره من الكتاب والسنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معلى، قال حدثنا ليث بن سعد، قال حدثنا عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، قال: سألت فاطمة بنت قيس،

(114) الآية: 6 من نفس السورة.

فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها - وأبى أن ينفق عليها؛ فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك، فانتقلي فاذهبي إلى ابن مكتوم، فكوني عنده، فإنه رجل أعمى - تضعين ثيابك عنده. ففي هذا الحديث تصريح بأن لا نفقة لها، وكذلك أحاديث فاطمة كلها لم يختلف في أنها لا نفقة لها؛ وإنما اختلف في ذكر السكنى، فمنهم من ذكرها، ومنهم من لم يذكرها.

وأما قوله: وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، فهذا موضع اختلاف بين أهل العلم، منهم: من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها أن تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه - وقال: لا نفقة لك، وقالوا: لو كان لها السكنى ما أمرها أن تخرج من (115) بيت زوجها.

وروا أيضا منصوصا في حديث فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها: لا سكنى لك ولا نفقة، ومن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وبه قال أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا - فأنت النبي - ﷺ - فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا هيثم، عن سيار أبي

(115) من: ا، عن: ق، ك.

الحكم، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أنها أتت النبي ﷺ فجعل لها السكنى والنفقة، فقيل له إنه طلقها ثلاثاً، فقال: لا سكنى ولا نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر، قال سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً، فقالت: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، فقيل لعامر إن عمر لم يصدقها، فقال عامر: ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا؟

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا شريك، عن أبي بكر بن صخر، قال: دخلت على فاطمة - فذكر الحديث. وفيه: فرفع (116) ذلك إلى النبي ﷺ فقال: ليس لك نفقة ولا سكنى.

وروى مجالد بن سعيد، وسعد بن زيد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة. وفي حديث معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن فاطمة بنت قيس قالت حين أرسل إليها مروان - قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك، فحدثته فأتى مروان فأخبره، فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها؛ فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله: «لا تخرجوهن من بيوتهن» - حتى بلغت: «لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» (117). قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأمر يحدث بعد

(116) فرفع: أ، يرفع: ق، ك.

(117) الآية الأولى - سورة الطلاق.

الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها؟ أما إذا لم تكن حاملا، فعل م تحبسونها؟
فكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟

قال أبو عمر:

تقول فاطمة: إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته، فأوجبوا لها النفقة، وإن لم توجبوا لها النفقة، فلا توجبوا عليها السكنى؛ وفي قول مروان في هذا الحديث سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، دليل على أن العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السكنى؛ وقولها: فعلى م تحبسونها؟ إنما كانت تخاطب بهذا كبار التابعين؛ وهذا كله يدل على أن العمل كان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكنى - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، قال جلست إلى سعيد بن المسيب فسألته، فقال إنك لتسأل سؤال رجل قد تبحر العلم قبل اليوم؛ قال: قلت: إني بأرض أسأل بها، قال: فكيف وجدت ما أفتيت (118) به مما يفتيك به غيري ممن سألت من العلماء؟ قلت: وافقتم إلا في فريضة واحدة، قال: وما هي؟ قلت: سألتك عن المطلقة ثلاثا تعتد في بيت زوجها أم تنتقل إلى أهلها؟ فقلت: تعتد في بيت زوجها - وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت، فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس، وسأخبرك عن شأنها؛ إنها لما طلقت استطالت على أحيائها وآذتهم بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم، قال: قلت: لئن كان رسول الله ﷺ أمرها

(118) أفتيت: أ، أفتيتك: ق، ك.

بذلك، إن لنا في رسول الله لاسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه، ليس له (119) عليها رجعة ولا بينها ميراث.

قال أبو عمر:

هذا من أحسن ما يجري من الاحتجاج في هذا المعنى، يقول: لو كان السكنى عليها واجبا، لقصرها (120) رسول الله ﷺ ومنعها من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يردعها عن ذلك - والله أعلم - مع أنه ليست منه ولا هو منها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال أخبرنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فسألته وذكر (121) معنى ما تقدم.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال أخبرني أبو المليح عن ميمون، قال: ذكرت أمر فاطمة ابنة قيس عند ابن المسيب، فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فنتت الناس أو النساء، قلت لئن كانت إنما أخذت بما افتأها رسول الله ﷺ ما فنتت الناس.

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى. وابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المبتوتة حيث شاءت، وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: تعتد المبتوتة حيث شاءت، فهذا مذهب آخر.

(119) لها رجعة: أ، له عليها رجعة: ق، ك.

(120) لقصرها: أ، لقصرها: ق، ك - وهي أنسب.

(121) وذكر: أ، فذكر: ق، ك.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والاوزاعي: المبتوتة لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها - وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار؛ وروى ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وعطاء، وغيرهم.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، ولها السكنى⁽¹²²⁾. ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل أجلها⁽¹²³⁾. وقال اسماعيل بن اسحاق قال قوم: لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة.

وذهبوا إلى الحديث الذي ذكر عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. وتأولوا قول الله - عز وجل -: «أسكنوهن من حيث سكتن من وجدكن» - أن ذلك إنما هو في المرأة التي تطلق واحدة أو اثنتين، ويملك زوجها رجعتها، قال: ولو كان ذلك كما تأولوا، لكان: أسكنوهن حيث سكتن، وأنفقوا عليهن ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة، لأن التي يملك زوجها رجعتها لها أحكام الزوجات في السكنى والنفقة، لا فرق بينها وبين التي لم تطلق في ذلك؛ فعلمنا أنه لما استثنى النفقة منهن لذوات الاحمال، أنها ليست التي يملك زوجها رجعتها.

أما الشافعي، فاحتج في سقوط نفقة المبتوتة بحديث مالك المذكور في هذا الباب، عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمان، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: ليس لك نفقة، وأوجب عليها السكنى، ثم نقلها عن موضعها لعله. قال

(122) انظر المصنف 27/7 - حديث (12043).

(123) المصنف 26/7 - حديث (12039).

الشافعي: وإنما اسكنها في بيت ابن أم مكتوم لأنها كان في لسانها
ذرب (124).

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في تأويل قول الله - عز وجل - في المطلقات: «لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» (125)، فقال
قوم: الفاحشة ههنا الزنا والخروج لإقامة الحد، ومن قال ذلك عطاء،
ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشعبي؛ وهذا فيمن وجب السكنى عليها ولم
يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية.

وقال ابن مسعود، وابن عباس: الفاحشة إذا بذت بلسانها - وهو قول
سعيد بن المسيب وغيره (126).

وقال قتادة: الفاحشة النشوز، قال وفي حرف ابن مسعود إلا ان
تفحش. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة والثوري عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله: «إلا أن يأتين بفاحشة
مبينة»، قال: إذا بذت بلسانها، فهو الفاحشة، (له) (127) أن يخرجها.

قال أبو عمر:

فعلى هذا تأول بعض أهل المدينة خروج فاطمة عن بيتها، وهو وجه
حسن من التأويل. وقال بعضهم: كانت فاطمة تسكن مع زوجها في موضع
وحش مخوف، فلهذا ما أذن لها رسول الله ﷺ في الانتقال، وقال بعضهم:
كان ذلك من سوء خلق فاطمة.

(124) أي حدة.

(125) الآية: الأولى من صورة الطلاق.

(126) وغيرهم: أ، وغيره: ق، ك - وهي أنسب.

(127) كلمة (له) ساقطة في أ، ثابتة في ق، ك - والمعنى يقتضيها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا أبو ثابت المدني، عن عبد الله بن وهب، قال أخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دخلت على مروان بن الحكم فقلت: إن امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها أنفا وهي تنتقل، فعبت ذلك عليها، فقالوا: أمرتنا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل إلى (بيت) ⁽¹²⁸⁾ ابن أم مكتوم حين طلقها زوجها؛ فقال مروان: أجل هي أمرتهم بذلك. قال عروة: فقلت له: والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش يخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت فاطمة ابنة قيس: يا رسول الله، إني أخاف أن يقتحم علي، فأمرها أن تحول ⁽¹²⁹⁾.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا هارون بن زيد ⁽¹³⁰⁾ بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار - في خروج فاطمة: إنها كان ذلك من سوء الخلق ⁽¹³¹⁾. قال وحدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال حدثنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها،

(128) كلمة (بيت) ساقطة في أ، ثابتة في ق، ك - والمعنى يقتضيها

(129) انظر مصنف ابن أبي شيبة 5/179 - 180.

(130) هارون بن زيد: ق، ك، يزيد بن هارون: أ - وهو تحريف.

انظر ترجمة هارون بن زيد في تهذيب التهذيب 11/5 - 6.

(131) انظر سنن أبي داود 1/534.

فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الاعمى.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، أنه سمعها يذكر أن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمان بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمان، فأرسلت عائشة، إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة، فقالت: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها - الحديث. فهذا عمر، وعائشة، وابن عمر، ينكرون على فاطمة أمر السكنى ومخالفونها في ذلك؛ ومال إلى قولهم فقهاء التابعين بالمدينة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما؛ لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج، لأنه لو وجب السكنى عليها - وكانت عبادة تعبدها الله بها، لألزمها ذلك رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم؛ (ولأنه) (132) أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحائها بلسانها، تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس؛ فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال، اعتل بغير صحيح من النظر، ولا متفق عليه من الخبر؛ هذا ما يوجهه - عندي - التأمل لهذا الحديث مع صحته - وبالله التوفيق.

وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس - وقد طلقت طلاقاً باتاً -: لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة؛ فأى شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه - عليه السلام - يدفع ذلك؛ ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله - عز وجل -: «أسكنوهن من حيث سكتن» من غيره - ﷺ؛ وأما الصحابة، فقد اختلفوا كما رأيت، منهم من يقول لها السكنى

(132) كلمة (ولأنه) بياض في الأصل، أثبتنا استظهاراً.

والنفقة - منهم : عمر، وابن مسعود؛ ومنهم من يقول : لها السكنى ولا نفقة؛
منهم ابن عمر، وعائشة، ومنهم من يقول : لا سكنى لها ولا نفقة؛ وعن قال
ذلك : علي، وابن عباس، وجابر؛ وكذلك اختلاف فقهاء الامصار على هذه
الثلاثة الأقوال على ما ذكرنا وبيننا - والحمد لله .

وأما الشافعي ومالك، فلا محالة أنه (133) لم يثبت عندهما عن النبي ﷺ
أنه قال لفاطمة : لا سكنى لك ولا نفقة، مع ما رأوا من معارضة العلماء
الجلة لها في ذلك - والله الموفق للصواب .

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن ابراهيم،
عن علقمة، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فأبت أن تجلس في بيتها، فأتى ابن
مسعود فقال : هي تريد أن تخرج إلى أهلها، فقال : احبسها ولا تدعها؛
فقال : إنها تأتي علي، قال : فقيدها؛ قال : إن لها إخوة غليظة رقابهم، قال :
فاستأد (134) عليهم الأمير (135) .

وفي هذا الحديث وجوب استتار المرأة إذا كانت ممن للعين فيها حظ عن
عيون الرجال، وفي ذلك تحريم للنظر إليهن . وقد روي أن رسول الله ﷺ
لم ينظر إلى فاطمة هذه إذ جاءته في هذه القصة :

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن
جرير، قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري، قال حدثنا سفيان بن عيينة،
عن مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس، قالت : أتيت النبي ﷺ
فاسترمني وأشار عني بثوبه على وجهه . وكذلك في حديث قبلة ابنة مخزومة -
الحديث الطويل في قدومها على رسول الله ﷺ فأوماً بيده خلفه إذ قيل له :

(133) انه : ا، انها : ق، ك .

(134) فاستأد : ا، فستأذن : ق، ك .

(135) انظر المصنف 26/7 - حديث (12.40) .

أرعدت المسكينة! فقال - ولم ينظر إلي - : يا مسكينة، عليك السكينة . وفي حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال لعلي : لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة.

وقد روي ذلك أيضا من حديث علي - رضي الله عنه - وقال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: غض بصرك. رواه جماعة، منهم: الثوري، وابن علية، ويزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير؛ وهذا النهي إنما ورد خوفا من دواعي الفتنة، وأن تحمله النظرة إلى أن يتأمل ما تقود إليه فتنة في دينه؛ وهذا نبي من أنبياء الله - عز وجل - وهو داود ﷺ كان سبب خطيئته إليه النظر، وقد ذكرنا ما يجوز النظر إليه من الشهادة عليها وشبهها في غير هذا الموضع. وأما قوله: اعتدي في بيت أم شريك، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة، لا بأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها؛ ومعنى الغشيان الإلمام والورود.

قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة:

يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل (136)

وزعم قوم أنه أمدح بيت قائلته العرب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس - فذكر الحديث. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: يا بنت قيس، إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان

(136) انظر الديوان بشرح البرقوقي ص 309.

لزوجها عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ ثم قال لها (137): اعتدي عند أم شريك ابنة (138) العكر، ثم قال: تلك امرأة يتحدث عندها، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل محجوب البصر، فتضعي ثيابك ولا يراك (139).

قال أبو عمر:

أم شريك هذه امرأة من بني عامر بن لؤي، وقد ذكرناها في كتاب النساء من كتاب الصحابة (140) بما يغني عن ذكرها هنا؛ وفي قوله في هذا الحديث؛ فتضعي ثيابك ولا يراك، دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى، وهكذا في حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ قال لها: انتقلي إلى ابن أم مكتوم، فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت شيئا من ثيابك لم ير شيئا؛ وهذا يرد حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا وميمونة جالستان، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله: أليس بأعمى لا يبصرنا؟ قال: أفعميا وإن أنتما لا تبصرانه؟ ففي هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى، ويشهد له ظاهر قول الله - عز وجل - : «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» - الآية، فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا وقال: ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه، وقال: مكروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي الذي ليس بزوج ولا ذي

(137) كلمة (لها) ساقطة في ق، ك.

(138) كذا في النسخ الثلاث، والذي في الاصابة: ابنة أبي العكر - بزيادة (أبي).

انظر ج 462/10.

(139) انظر مسند الحميدي 1/176 - حديث (363).

(140) انظر الاستيعاب 4/1942 - 1943.

محرم؛ (قال) (141) وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل، لأن الله يقول: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» (142). كما قال: «(قل) (143) للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» (144)، وقد قال بعض مشيخة الأعراب: لأن ينظر إلى وليتي مائة رجل، خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد.

ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا - على ظاهره، دفع حديث نيهان عن أم سلمة، وقال نيهان: مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب؛ وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما، أحدهما: هذا، والآخر حديث المكاتب أنه إذا كان معه ما يؤذي، وجب الاحتجاب منه؛ قال: وهما حديثان لا أصل لهما - ودفعهما وقال: حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد، والحجة به لازمة؛ قال: وحديث نيهان لا تقوم به حجة.

قال أبو عمر:

حديث نيهان هذا حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني نيهان مولى أم سلمة عن أم سلمة - قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعند ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمر بالحجاب - فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله إنه مكفوف لا يبصرنا؛ قال: أفعميا وإن أنتم لا تبصرانه؟! .

(141) كلمة (قال) ساقطة في ا، ثابتة في ق. ك - والمعنى يقتضيها.

(142) الآية: 31 - سورة النور

(143) كلمة (قل) ساقطة في ا، ثابتة في ق، ك - والتلاوة برؤبائها كذلك.

(144) الآية: 30 - سورة النور.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال حدثني نيهان مولى أم سلمة؛ عن أم سلمة - فذكره (145).

قال أبو داود: هذا (146) لأزواج النبي ﷺ خاصة (147)، واستدل بعض أصحابه بهذا الحديث على أن كلام المرأة ليس بعورة، وهذا ما لا يحتاج إليه، لتقرر الأصول عليه.

وأما قوله: يغشاها أصحابي، فمعلوم (148) أنها عورة كما أن فاطمة عورة إلا أنه علم أن أم شريك من الستر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة؛ ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلا (149) لا تبرز كاحتراز أم شريك، ولا يجوز أن تكون أم شريك - وإن كانت من القواعد أن تكون فضلا (149)، ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد، وتكون أم شريك من القواعد، فليس عليها جناح - ما لم تبرز بزينة؛ فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة - وإن كانتا جميعا امرأتين العورة منها واحدة، ولاختلاف الحاليتين أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى - حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك.

وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة إذ جاء ابن أم مكتوم: احتجبا منه، فقالتا: أليس بأعمى؟ فقال رسول الله ﷺ أفعميا وإن أنتما؟ فإن الحجاب على أزواج النبي ﷺ ليس كالحجاب على غيرهن، لما هن فيه من الجلالة، ولموضعهن من رسول الله ﷺ؛ بدليل قول الله تعالى: «يا نساء

(145) انظر سنن أبي داود 384/2.

(146) وهذا: أ، هذا: ق.ك - وهو الثابت في سنن أبي داود.

(147) انظر سنن أبي داود 384/2.

(148) في الأصل: ومعلوم، ولعل الصواب ما أثبت.

(149) فضلا: يقال رجل فضل، وامرأة فضل - بضم الفاء والضاد: أي متفضل في ثوبه.

النبيء لستن كأحد من النساء إن اتقيتن))⁽¹⁵⁰⁾ - الآية، وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلاً عن الأعمى .

وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة - إذ أباح لها النظر إلى الحبشة، فإن عائشة كانت ذلك الوقت - والله أعلم - غير بالغة، لأنه نكحها صبوية بنت ست سنين أو سبع، وبنى بها بنت تسع؛ ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون، وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معلى، قال حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، قال: سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمر وابن حفص - عن طلاق جده فاطمة بنت قيس؛ فقال عبد الحميد: طلقها البتة، ثم خرج إلى اليمن ووكل بها عياش بن أبي ربيعة، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة، فسخطتها؛ فقال لها عياش: ما لك علينا من نفقة ولا مسكن، وهذا رسول الله ﷺ فسليه؛ فسألت رسول الله ﷺ عما قال، فقال: ليس لك نفقة ولا مسكن، ولكن متاع بالمعروف، اخرجني عنهم؛ فقالت: أخرج إلى بيت أم شريك، فقال: إن بيتها يوطأ؛ فانتقلى إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، فهو أقل وأطية وأنت تضعين ثيابك عنده، فانتقلت إليه حتى حلت، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم بن حذيفة؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أما معاوية، فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئاً؛ وأما أبو جهم، فإني أخاف عليك عصاه؛ ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد؛ قالت: نعم يا رسول الله، فزوجها أسامة بن زيد .

(150) الآية: 32 - سورة الأحزاب .

ففي حديث مالك في أم شريك، تلك امرأة يغشاها أصحابي، وفي حديث مجالد عن الشعبي: تلك امرأة يتحدث عندها، وفي حديث أبي بكر بن أبي الجهم - وقد مضى ذكره - أن بيت أم شريك يغشى، وفي حديث أبي الزبير أن بيتها يوطأ؛ وفي هذا كله دليل على أن القوم إنما كانوا يتحدثون بالمعاني وإياها كانوا يراعون؛ وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا من جواز غشيان النساء الصالحات المتجاللات في بيوتهن، والحديث معهن.

وأما قوله: إن معاوية وأبا جهم خطباني ثم خطبة رسول الله ﷺ إياها لأسامة حين أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها؛ ففيه دليل على أنه لا بأس أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه - ما لم تركزن إليه على ما قال مالك وغيره مما قد ذكرناه في باب محمد بن يحيى بن حبان وغيره من كتابنا هذا (151).

واتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ركن إلى الخاطب الأول، لم يجوز أن يخاطب أحد على خطبته؛ وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز على حديث فاطمة هذا - وهذا ليس بشيء، لأنه يجعل الأحاديث معارضة، وإذا حملت على ما قال الفقهاء، لم تتعارض، وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة أخيه في باب محمد بن يحيى بن حبان؛ ومثل خطبة رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد على خطبة معاوية، وأبي جهم، ما ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة وغيره عن عبيد الله بن المغيرة - أنه سمع الحرث بن سفيان الأسدي يحدث عن الحرث بن سعد بن أبي ذباب، أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير البجلي، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر؛ فدخل على المرأة وهي جالسة في قبتها عليها ستر؛ فقال عمر إن جرير البجلي يخاطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخاطب - وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر

(151) انظر التمهيد ج 13/19

وهو من قد علمتم ، وعمر بن الخطاب ؛ فكشفت المرأة عنها ، فقالت : أجاد أمير المؤمنين؟ قال : نعم ؛ قالت : فقد أنكحت يا أمير المؤمنين ، أنكحوه .

حدثنا سعيد بن سيد ، قال حدثنا يحيى بن فطر ، حدثنا أحمد بن زياد ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا محمد بن ربح ، أخبرنا الليث بن سعد ، عن عياش ابن عباس الفتياني ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، أن عمر بن الخطاب أتى أهل بيت من الأزدي وفتاتهم في خدرها قريبا منه - فقال : إن مروان بن الحكم يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد شباب قريش ، وإن جرير البجلة يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد أهل المشرق ، وإن أمير المؤمنين يخطب إليكم ابنتكم - يريد نفسه . فأجابته الفتاة من خدرها فقالت : أجاد أمير المؤمنين؟ فقال : نعم ، قالت : زوجوا أمير المؤمنين ، فزوجوه فولدت منه .

وأما قوله : أما معاوية ، فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه . ففيه دليل على أن قول المرء في غيره ما فيه - إذا سئل عنه عند الخطبة (152) جائز ، وأن إظهار ما هو عليه من عيب فيه صواب لا بأس به ، وليس من باب الغيبة في شيء ؛ وهو يعارض قوله : إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبت ، وقد أجمعوا على أنه جائز تبين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم ، وتبين حال ناقل الحديث ، وتبين حال الخاطب إذا سئل عنه ؛ وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عموم ، وقد قيل إن الغيبة إنما هي أن تصفه على جهة العيب له بما في خلقة من دمامة وسوء خلق ، أو قصر ، أو عمش ، أو عرج ، ونحو ذلك (153) ؛ وأما أن تذمه بما فيه من أفعاله ، فليس ذلك غيبة ، وهذا - عندي - ليس بالقوي ؛ والذي عليه مدار هذا المعنى : أن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة ، وليس

(152) إن قول المرء في غيره ما فيه إذا سئل عنه عند الخطبة : أ ، إن من قال في المرء إذا سئل عنه عند الخطبة : ق . ك .

(153) ذلك : أ ، هذا : ق ، ك .

ذلك من باب الغيبة، لأنه لم يقصد بذلك إلى لزمه، ولا إلى شفاء غيظ، ولا أذى، ويكون حديث الغيبة مرتبا على هذا المعنى؛ وفي هذا أيضا دليل على استشارة ذوي الرأي، وأنه جائز أن يستشير الرجل من يرضى دينه في امرأتين يسميهما له أيتها يتزوج؟ وكذلك للمرأة في رجلين أيهما (تتزوج) (154)؟ وفيه أن للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه، لأنه أشار عليه السلام إلى (أسامة) (155) ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية. وفي قوله ﷺ: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، دليل على جواز الإغياض في الصفة، وأن المغني لا يلحقه كذب إذا لم يقصد قصد الكذب، وإنما قصد الإبلاغ في الوصف؛ ألا ترى أن معاوية قد ملك ثوبه وغير ذلك وهو مال، وفي غير حديث مالك: لا يملك شيئا. وكذلك قوله: لا يضع عصاه عن عاتقه، ومعلوم أنه كان يصلي وينام ويأكل ويشرب، ويشتغل بأشياء كثيرة غير ضرب النساء؛ ولكنه لما كان يكثر ضرب النساء، نسبه إلى ذلك على ما قالت الحكماء: من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه، ولم يرد بذكر العصا ههنا العصا التي يضرب بها، وإنما أراد الآداب باللسان واليد، وبما يحسن الأدب بمثله، يصنع في أهله كما يصنع الوالي في رعيته؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل أوصاه: ولا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله. روى هذا من حديث المصريين عن عبادة بن الصامت فيما أوصاه به رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول فيه: لا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك. وقال ﷺ: علق سوطك حيث يراه أهلك. وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نساته فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه، كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح.

(154) كلمة (تتزوج) بياض في الأصل، أثبتناها استظهاراً.
(155) جملة (إلى أسامة) بياض في الأصل، أثبتناها استظهاراً.

وقد روي عن الحسن وقتادة أن رجلا ضرب امرأته وجرحها، فأتوا النبي ﷺ يطلبون القصاص، فأنزل الله: الرجال قوامون على النساء (156) الآية. - فمعنى العصا في هذين الحديثين: الاخافة والشدة بكل ما يتهياً ويمكن مما يجمل ومحسن من الأدب فيما يجب الأدب فيه. وقد قال بعض أصحابنا: إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضربا كثيرا، لأنه قصد به قصد العيب له؛ والضرب القليل ليس بعيب، لأن الله قد أباحه؛ قال: ولما لم يغير رسول الله ﷺ على أبي جهم ما كان عليه من ذلك، كان في طريق الاباحة. وفيما قال من ذلك - والله أعلم - نظر، قال ابن وهب ذمه لذلك دليل على أنه لا يجوز فعله، ومن هذا قالت العرب: فلان لين العصا، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك في الوالي وما أشبهه. وقال الشاعر:

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا
وما علم الانسان إلا ليعلمها

وقال معن بن أوس يصف راعي إبله:

عليها شريب (157) وادع لين العصا
يسائلها عما به (158) وتسائله

والعرب تسمى الطاعة والألفة والجماعة العصا؛ ويقولون: عصا الاسلام، وعصا السلطان؛ ومن هذا قول الشاعر:

إذا كانت الهي جاء وانشقت العصا
فحسبك والضحاك سيف مهند

(156) الآية: 34 - سورة النساء

(157) شريب: ا، حفيظ: ق، ك - والذي في اللسان والتاج (شريب).

(158) عما به: ا، عما بها: ق، ك - والذي في اللسان والتاج (يساجلها جماته) قال الجوهري: موضع الجمات نصب، وجعل شرها الماء مساجلة انظر اللسان (عصا).

ومنه قول صلة بن أشيم : إياك وقتيل العصا، يقول : إياك أن تقتل أو تقتل قتيلا إذا انشقت العصا . والعرب أيضا تسمي قرار الظاعن عصا، وقرار الأمر واستواءه : عصا؛ فإذا استغنى المسافر عن الظعن، قالوا قد ألقى عصاه .

وقال الشاعر:

فألقت عصاها واستقرت بها النوى

كما قر عينا بالاياب المسافر

وروي أن عائشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية والله أعلم .

وأما قوله: انكحي أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، ففي هذا جواز نكاح الموالي القرشية، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وهو رجل من كلب، وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري؛ وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربية والقرشية، ونكاح العربي القرشية، وهذا مذهب مالك، وعليه أكثر أهل المدينة .

روى ابن أبي أويس عن مالك قال: لم أر هذا من أهل الفقه والفضل، ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب في قريش، ولا أن يتزوج الموالي في العرب وقريش - إذا كان كفواً في حاله .

قال مالك: وما بين ذلك، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أنكح سالما فاطمة بنت الوليد بن عتبة، فلم ينكر ذلك عليه ولم يعبه أحد من أهل ذلك الزمان .

قال أبو عمر:

قد كرهه قوم، وهذا الحديث حجة عليهم، قال الله - عز وجل -: «إن

أكرمكم عند الله أتقاكم» (159). وقد روي في بعض الحديث أنهم قالوا: أنكحها مولاه، فقالت فاطمة: رضيت بما رضي لي به رسول الله ﷺ. وفي حديث مالك: فجعل الله فيه خيرا واعتبطت به؛ واختلف العلماء في الأكفاء في النكاح، فجملة مذهب مالك وأصحابه: أن الكفاءة عندهم في الدين، وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أبى والد الثيب أن يزوجه رجلا دونه في النسب والشرف - إلا أنه كفؤ في الدين، فإن السلطان يزوجهما، ولا ينظر إلى قول الأب والولي من كان إذا رضيت به وكان كفؤا في دينه، ولم أسمع منه في قلة المال شيئا. قال مالك: تزويج المولى العربية حلال في كتاب الله - عز وجل - قوله: «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» (160) - الآية، وقوله: «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها» (161). واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النكاح من جهة النسب والمال والصناعات، وهو قول الثوري والحسن بن حي.

قال أبو حنيفة: قريش أكفاء، والعرب أكفاء، ومن كان له أبوان في الإسلام أكفاء، ولا يكون كفؤا من لم يجد المهر والنفقة. وقال أبو يوسف وسائر الناس على أعمالهم، فالقصار لا يكون كفؤا لغيره من التجار، وهم يتفاضلون بالأعمال، فلا يجوز إلا الأمثال؛ قال: وتعدر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة، والعبد ليس بكفء لأحد؛ وكان أبو الحسن الكرخي من بين أصحاب أبي حنيفة يخالف أصحابه في الكفاءة ويقول: الكفاءة في الأنفس كالقصاص، وسائر أصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة.

(159) الآية: 13 - سورة الحجرات.

(160) الآية: 13 - من نفس السورة

(161) الآية: 37 - سورة الأحزاب.

وفي الشافعي: ليس نكاح غير الكفء محرماً - فأرده بكل حال، إنما هو تقصير المتزوجة والولادة، فإن رضيت ورضوا جاز؛ قال: وليس (162) نقص المهر نقصاً في النسب والمهر لها دونهم، فهي أولى به منهم كالنفقة لها أن تتركها متى شاءت؛ قال: وإذا اختلفت الولاية فزوجها بإذنها أحدهم كفتنا جاز، وإن كان غير كفء، لم يثبت إلا باجتماعهم - قبل نكاحه، فيكون حقاً لهم تركه.

قال أبو عمر:

الكفاءة عند الشافعي وأصحابه: النسب والحال، وأفضل الحال عندهم الدين، والحال (163) اسم جامع لمعان كثيرة، منها: الكرم، والمروءة، والمال، والصناعة، والدين وهو أرفعها.

روى (164) مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: كرم المؤمن: تقواه ودينه وحسبه، ومروءته: خلقه.

وحدثني خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبيد الله بن أحمد الصيدلاني قال: أنشدنا أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الأحمش لبعض المتقدمين:

إني رأيت الفتى الكريم إذا رغبته في صنعة رغبا
ولم أجد عروة الخلائق إلا الدين لما اخترت والحسبا

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ أنه قال انكحوا إلى الأكفاء، وإياكم والزنج، فإنه

(162) وليس: أ، فليس: ق، ك.

(163) والحال - عندهم - اسم: أ، والحال: اسم - بإسقاط (عندهم): ق، ك - وهي أنسب.

(164) روى: أ، وروى ق، ك.

خلق مشوه (165). وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له، رواه داود بن
المجبر، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة؛ وداود هذا وأبو أمية ابن يعلى متروكان، والحديث ضعيف منكر؛
وكذلك حديث مبشر عن الحجاج بن أرطاة، عن جابر، عن النبي ﷺ - أنه
قال: لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء. حديث ضعيف لا يحتج بمثله ولا أصل
له، وكذلك حديث بقية، عن زرعة، عن عمران بن الفضل، عن نافع،
عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: العرب أكفاء بعضها لبعض،
قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك وحجام (166). حديث
منكر موضوع، وقد روي من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن
ابن عمر، مرفوعا - مثله. ولا يصح أيضا عن ابن جريج - والله أعلم،
وأحسن من هذه الأسانيد ما رواه حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمرو
ابن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - عن (167) النبي ﷺ قال: «يا
بني بياضة، انكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه. وأبو هند مولى؛ وبنو بياضة
فخذ من العرب في الأنصار، (168) وقد قال ﷺ: إذا جاءكم من ترضون دينه
وخلقه فزوجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.» ولم يخص
عربيا من مولى، وحمله على العموم أولى. وقد احتج من لم يجوز نكاح المولى
العربية بحديث شعبة عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج (169) عن
سلمان، أنه قال: لا تؤمكم في الصلاة، ولا تتزوج نساءكم - يعني العرب.
قالوا: ومثل هذا لا يقوله سلمان من رأيه.

(165) والزنج: ق، ك، والزنى: أ - ولعله تحريف.

(166) وحجام: أ، أو حجام: ق. ك.

(167) عن: أ، أن: ق. ك.

(168) الأنصار: أ، نصر: ق. ك. - والصواب الأنصار، انظر جهرة أنساب العرب لابن حزم ص: 356 -

357

(169) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم، ثم مهمله، وآخره جيم. انظر ترجمته في الخلاصة ص: 41

قال أبو عمر:

أصح شيء في هذا الباب: حديث مالك وغيره في قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله ﷺ إسامة بن زيد، وهو ممن قد جرى على أبيه السب والعق.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال حدثنا محمد بن جعفر بن راشد، قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا زيد بن حباب، قال حدثنا حسين بن واقد، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها: هذا المال (170).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إن حساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها هذا المال.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا مؤمل بن يحيى، قال حدثنا محمد بن جعفر، بن حفص (171) بن راشد الامام، قال حدثنا علي ابن المديني، قال حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، قال حدثنا قتادة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: الحسب: المال، والكرم: التقوى (172).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد، قال

(170) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان في الكبير، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القديم 416/2
(171) محمد بن جعفر بن حفص: ق، ك، محمد بن حفص - بإسقاط (بن جعفر) 1، والأولى أنسب، انظر ترجمته في الخلاصة ص 330
(172) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 412/3

حدثنا يحيى ، قال حدثني عبيد الله بن عمر، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تنكح المرأة لأربع: لملها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك (173).

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعدان ابن نصر، قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فلقي النبي ﷺ فقال له: يا جابر تزوجت؟ قال: نعم، قال: أبكر أم ثيب؟ قال: بل ثيب قال: أفلا بكرا تلاعبها؟ قال: يارسول الله، كان لي أخوات فخشيت أن يدخل بيني وبينهن، قال: فقال: فذاك إذاً، إن المرأة تنكح في دينها وجمالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث: أن الحسب غير المال، ألا ترى أنه فصل بينهما بالواو الفاصلة، كما فصل بين الجمال والدين، وهذا أصح إسنادا من حديث بريدة، وحديث سمرة؛ وقد يحتمل أن يكون معنى حديث بريدة خرج على الدم لأهل الدنيا، والخبر عن حال أهلها في الأغلب - والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا عبد الله بن يزيد، قال حدثنا حيوة، قال حدثنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمان الجبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة (174).

(173) حديث متفق عليه، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 270/3
(174) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. انظر الترغيب والترهيب للمنذري 41/3.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، قال حدثني أبي، قال حدثنا غيلان بن جامع، عن عثمان أبي اليقضان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتة، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قيل يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره.

قال أبو عمر:

هذه الآثار تدل على أن الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر⁽¹⁷⁵⁾ واعتمد عليه - وبالله التوفيق.

روي من حديث هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ ومن حديث النضر بن شميل، عن عوف عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها، كان ذلك سدادا من عوز.

قال النضر بن شميل: السداد - بالكسر: البلغة، وكذلك ما سد⁽¹⁷⁶⁾ به الشيء، والسداد - بالفتح - القصد.

(175) اعتبر: ا، اعتبر به - بزيادة (به): ق، ك.

(176) يسد: ا، يشد: ق، ك.

حديث رابع لعبد الله بن يزيد شركه فيه أبو النضر

مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك (177).

في هذا الحديث إباحة صلاة النافلة جالساً، وجواز أن يكون المصلي في بعضها قائماً، وفي بعضها جالساً؛ وجائز أن يفتحها جالساً ثم يقوم على ما في هذا الحديث؛ وجائز أن يفتحها قائماً ثم يجلس، كل ذلك مباح - والصلاة عمل بر؛ وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة، وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء؛ غير أن المصلي فيها جالساً على مثل نصف أجر المصلي قائماً، وقد مضى هذا المعنى مجوداً فيما تقدم من هذا الكتاب (178)، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

(177) الموطأ رواية يحيى ص 99 - حديث (308) - والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي . انظر الزرقاني

عل الموطأ 1/283

(178) انظر 1/131 - 134

حديث خامس لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان

مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء، فقال له سعد: أيتها أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك. وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك (179). قال مالك: كل رطب بيبس من نوعه حرام (180).

هكذا قال يحيى عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره - لم يقل عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وتابعه على ذلك جماعة من (181) الرواة، منهم: ابن القاسم، وابن وهب، وألقعبي، وابن بكير، وغيرهم، كلهم روى هذا الحديث كما رواه يحيى سواء - ولم يذكر واحد منهم مولى الأسود بن سفيان، ولم يزد على قوله: عبد الله بن يزيد؛ وقد توهم بعض الناس أن عبد الله بن يزيد هذا ليس بمولى الأسود ابن سفيان، وإنما هو عبد الله بن يزيد بن هرمز القاريء الفقيه؛ قال: ولو كان مولى الأسود

(179) المطا رواية يحيى ص: 429 - حديث (1312)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص: 269 - حديث (765)

(180) المطا رواية يحيى ص: 429.

(181) جماعة من الرواة: أ، جماعة الرواة - بإسقاط (من): ق، ك.

ابن سفيان، لقاله مالك في موطأ في الحديث، كما قاله في جميع موطئه غير هذا الحديث - فيما رواه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان.

قال أبو عمر:

ليس كما ظن هذا القائل، ولم يرو مالك عن عبد الله بن يزيد بن هرمز في موطئه حديثاً مسنداً، وهذا الحديث لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان محفوظ، وقد نسبه جماعة عن مالك، منهم: الشافعي، وأبو مصعب (182).

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال أخبرني الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، عن مالك ابن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال: أيتها أفضل؟ فقالوا: البيضاء، فهي عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فهي عن ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، حدثنا روح بن الفرغ بن عبد الرحمان القطان، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، قال أخبرنا زيد أبو عياش مولى سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر، فقال: هل ينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فهي عنه.

(182) ومصعب: أ، غيره: ق، ك.

ففي هذا الحديث أيضا مولى الأسود بن سفيان، وقد روى هذا الحديث أسامة بن زيد وغيره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان. فثبت بهذا كله ما قلنا دون ما ظن القائل ما ذكرنا، إلا أن أسامة بن زيد خالف مالكا في إسناد هذا الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شبيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني أسامة بن زيد وغيره، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر، فقال: أينقص الرطب؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لا يباع الرطب باليابس.

هكذا قال عبد الله بن صالح، عن الليث، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي أسامة، عن رجل وخالفه ابن وهب فرواه عن أسامة بمثل إسناد مالك، إلا أنه قال أبو عياش - ولم يقل زيد.

وجدت في كتاب أبي - رحمه الله - في أصل سماعه: أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، قال: حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال أخبرنا أسد بن موسى، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد، أن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان حدثه، قال: أخبرني أبو عياش، عن سعد أنه قال: ابتاع رجل على عهد رسول الله ﷺ مد رطب بمد تمر، فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: أرايت الرطب إذا يبس أينقص؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: لا تبايعوا التمر بالرطب. (183) أما زيد أبو عياش، فزعم بعض الفقهاء أنه مجهول لا

(183) تبايعوا: ا، تبايعوا: ق، ك.

يعرف ولم يأت له ذكر إلا في هذا الحديث، وأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط.

وقال غيره: قد روى عنه أيضا عمران بن أبي أنس، فقال فيه مولى أبي مخزوم، وقيل عن مالك إنه مولى سعد بن أبي وقاص، وقيل إنه زريقي، ولا يصح شيء من ذلك - والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش عن سعد، ولم يسم أبا عياش يزيد ولا غيره. (184)

وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن عياش، عن سعد؛ ويقولون: إن عبد الله بن عياش هذا هو أبو عياش الذي قال فيه مالك عن عبد الله بن يزيد - أن يزيد أبا عياش أخبره، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا الربيع بن نافع أبو ثوبة، قال حدثنا معاوية - يعني ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال أخبرنا عبد الله بن عياش أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة (185). قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد نحوه (186).

قال أبو عمر:

هكذا قال: نسيئة، والصواب - عندي - ما قاله مالك، وقد وافقه إسماعيل بن أمية على إسناده ولفظه، وفي حديث أسامة بن زيد - وإن خالفهما في الإسناد ما يعضد المعنى الذي جاء به مالك، وإسماعيل بن أمية؛ وأما قول يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث: عبد الله بن عياش فخطأ لا

(184) غيره: 1، بغيره: ق، ك.

(185) انظر سنن أبي داود 6/225

(186) المصدر نفسه.

شك فيه ؛ وإنما هو أبو عياش ، واسمه زيد ، وقد قال فيه ابن أبي عمر العدني عن سفيان بن عيينة في المصنف : أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش الزرقني ، أن رجلا سأل سعد بن أبي وقاص عن السلت بالشعير ، فقال : تباع رجلان على عهد رسول الله ﷺ : هل ينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فقال النبي ﷺ فلا إذا .

هكذا قال ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة في هذا الحديث ، عن أبي عياش الزرقني ، وأبو عياش الزرقني له صحبة ، واسمه زيد بن الصامت عند أكثر أهل الحديث ، وقد قيل غير ذلك على ما ذكرته في بابه من كتاب الصحابة (187) ، وعاش أبو عياش الزرقني إلى أيام معاوية .

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش ، قال : تباع رجلان على عهد سعد بن أبي وقاص بسلت وشعير ، فقال سعد : تباع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورطب ، فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم ، قال : فلا إذا (188) .

قال أبو عمر :

في هذا الحديث تفسير البيضاء المذكورة في حديث مالك أنها الشعير ، وهو كذلك عند أهل العلم ، وقد جَوَّدَ إسماعيل بن أمية في ذلك (189) .

(187) انظر الاستيعاب 2/555 ، و4/1724

(188) انظر مسند الحميدي 1/41 - حديث (75)

(189) عبارة (قد جود إسماعيل بن أمية في ذلك) - ساقطة في ق ، ك .

(ولم يختلف نسخ الموطأ في هذا اللفظ، وروى القطان هذا الحديث عن مالك فلم يذكر ذلك فيه، وإنما اقتصر على المرفوع منه دون قصة سعد؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن محمد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن مالك بن أنس، قال حدثني عبد الله بن يزيد، عن زيد بن عياش، عن سعد، قال سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: لمن حوله أينقص إذا بيس؟ قالوا نعم، فنهى عنه) (190).

قال أبو عمر:

عبد الله بن يزيد يقول في هذا الحديث: أخبرني زيد أبو عياش، ويحيى ابن أبي كثير يقول عبد الله بن عياش، وإسماعيل بن أمية لم يسمه في حديثه، ولا أسامة بن زيد (191)، ولا أدري إن كان عبد الله بن عياش الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، عن سعد، عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر - نسيئة - هو أبو عياش هذا أم لا؟.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال حدثنا علي بن عبد العزيز؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال جميعا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء؛ قال: فنهاه عن ذلك؛ قال: وسمعت رسول الله ﷺ

(190) ما بين الفوسين ساقط في أ، ثابت في ق، ك - وهي زيادة يؤيدها السياق، وأشار إليها الزرقاني في شرحه على الموطأ، ولذا أثبتناها في الصلب.

(191) قال أبو عمر: عبد الله بن يزيد يقول في هذا الحديث: أخبرني زيد أبو عياش ويحيى بن أبي كثير يقول: عبد الله عياش، وإسماعيل بن أمية لم يسمه في حديثه، ولا أسامة بن زيد: أ، قال أبو عمر: لم يسم أحدا أبا عياش هذا في هذا الحديث يزيد غير مالك: ق، ك.

يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا
يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك (192).

قال أبو عمر:

أما البيضاء، فهي الشعير على ما ظهر، وذكر في هذا الحديث من رواية
إسماعيل بن أمية على ما تقدم ذكره، وقد غلط في ذلك وكيع في روايته لهذا
الحديث عن مالك، فقال فيه: السلت بالذرة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن
وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن مالك بن
أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، قال: سألت سعدا عن
السلت بالذرة، فكرهه. وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر
فقال: أينقص إذا جف؟ قلنا نعم، فنهى عنه وهذا غلط، لأن الذرة صنف
عند مالك غير السلت، لم يختلف عنه في ذلك.

أخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا وهب بن مسرة، قال
حدثنا ابن وضاح، قال: ذكر علي بن زياد عن مالك أنه قال: يعني سعد
بقوله: أيتها أفضل؟ يريد: أيتها أكثر في الكيل وليس أيتها أفضل في
الجودة.

وأخبرنا خلف بن القاسم، وعبد الرحمان بن عبد الله، قالا حدثنا الحسن
ابن رشيق، قال: المفضل (193) بن محمد بن إبراهيم الجندي، أبو سعيد عن
أبي المصعب، قال: ومعنى أيتها أفضل - يعني: أيتها أكثر في الكيل؟
وكذلك رواه ابن نافع وأشهب عن مالك.

(192) انظر سنن أبي داود 2/225.

(193) المفضل: أ، الفضل: ق، ك - وهو تحريف -

انظر ترجمة الفضل هذا في لسان الميزان لابن حجر ج 6/81 - 82

قال أبو عمر:

ففي هذا الحديث من قول سعد ما يدل على أن السلت والشعير عنده صنف واحد، لا يجوز التفاضل بينهما ولا يجوز أن لا مثلًا بمثل، وكذلك القمح معهما صنف واحد، وهذا مشهور معروف من مذهب سعد بن أبي وقاص، وإليه مالك وأصحابه. ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال في علف حمار سعد بن أبي وقاص، فقال لغلّامه: خذ من حنطة أهلك طعاما، فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله (194). ومالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أنه أخبره أن عبد الرحمان بن الأسود بن عبد يغوث، في علف دابته فقال لغلّامه: خذ حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله (195).

ومالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقب الدوسي مثل ذلك (196). قال مالك: وهو الأمر عندنا (197).

قال أبو عمر:

معلوم أن الحنطة عندهم هي البر، فقد كره سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمان بن الأسود، وابن معيقب أن يباع البر بالشعير إلا مثلا بمثل، وهذا موضع اختلف فيه السلف، وتنازع فيه بعدهم الخلف: فذهب مالك وأصحابه إلى أن البر والشعير والسلت صنف واحد، لا يجوز بيع بعض شيء من ذلك ببعضه إلا مثلا بمثل كالشيء الواحد.

(194) انظر الموطأ ص: 446 - حديث (1339).

(195) الموطأ - نفس الصفحة حديث (1340)

(196) الموطأ نفس الصفحة حديث (1341)

(197) نفس المصدر.

وروى شعبة عن الحكم وحماد أنها كرها البر بالشعير متفاضلا، ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه بسر⁽¹⁹⁸⁾ بن سعيد عن معمر بن عبد الله⁽¹⁹⁹⁾، عن النبي ﷺ قال: الطعام مثلا بمثل. قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير مع ما ذكرنا⁽²⁰⁰⁾ من عمل الصحابة والتابعين بالمدينة.

قال أبو عمر:

ليس في حديث معمر حجة، لأن فيه: وكان طعامنا يومئذ الشعير، ولا يختلف العلماء أن الشعير بالشعير لا يجوز إلا مثلا بمثل؛ فهذا الحديث إنما هو كحديثه ﷺ أنه قال: البر بالبر مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل. وقال الليث بن سعد: لا يصلح الشعير بالقمح إلا مثلا بمثل، وكذلك السلت والذرة والدخن والأرز لا يباع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، لأنه صنف واحد وهو ما يخبز؛ قال: والقطاني كلها: العدس، والجلبان⁽²⁰¹⁾ والحمص، والفول، يجوز فيها التفاضل، لأن القطاني مختلفة في الطعم واللون والخلق.

قال أبو عمر:

جعل الليث البر والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة صنفا واحدا، هذه الستة كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء منها إلا مثلا بمثل، يدا بيد - عنده.

(198) بسر: أ، بشر: ق، ك - وهو تحريف، انظر ترجمة بسر بن سعيد في تقريب التهذيب 97/1، والخلاصة ص 47.

(199) معمر بن عبد الله: أ معمر عن عبد الله - وهو تحريف، انظر ترجمة معمر بن عبد الله - في التقريب 266/2، والخلاصة ص 384.

(200) ذكرنا: أ، ذكرناه: ق، ك.

(201) والجلجلان: أ، والجلبان: ق، ك - وهي أنسب.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والثوري: يجوز بيع الخنطة بالشعير متفاضلا، وكذلك الدخن والأرز والذرة والسلت، كل هذه الأشياء أصناف مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض إذا اختلف الاسم واللون - متفاضلا إذا كان يدا بيد، وهذا قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، والطبري؛ ومن حجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال حدثني مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد - وقد كان يدعى ابن هرمز، قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية إما في بيعة وإما في كنيسة؛ فقام عبادة فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير؛ وقال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر إلا سواء بسواء مثلا بمثل، وقال أحدهما: من زاد أو ازداد فقد أربى - ولم يقله الآخر؛ وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد كيف شئنا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عفان؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا المحسن بن علي، قال حدثنا بشر بن عمر، قال جميعا حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت. وفي حديث عفان أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت فحدث أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن. زاد بشر ابن عمر: ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرها يدا بيد، وأما نسيئة، فلا؛ ثم اتفقا: والبر بالبر كيلا بكيلا، والشعير بالشعير كيلا بكيلا،

ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد؛ زاد بشر بن عمر: وأما نسيئة فلا (202).

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستواحي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار؛ وقال أحمد بن زهير: أبو الخليل هذا هو صالح بن أبي مريم الضبعي، ومسلم بن يسار هذا هو مولى عثمان ابن عفان (203).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن خالد عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ بهذا الخبر يزيد وينقص. زاد قال: فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد (204).

وذكر حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، أنه سمع هذا الحديث من أبي الأشعث مع مسلم بن يسار.

وروى محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة بن عمرو بن جزير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، فمن زاد أو أزداد، فقد، أربى إلا ما اختلفت ألوانه

وروى الزهري عن سالم، عن ابن عمر، قال: ما اختلف ألوانه من الطعام، فلا بأس به يدا بيد، التمر بالبر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة. وهذا يدل على أن مراد ابن عمر اختلاف الأنواع

(202) انظر سنن أبي داود 2/223

(203) المصدر نفسه.

(204) المصدر نفسه

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عاصم بن علي بن عاصم، قال حدثنا الربيع، عن ابن سيرين، عن أنس، قال: لا بأس بالورق بالذهب واحد باثنين - يداً بيد؛ ولا بأس بالبر بالشعير واحد باثنين يداً بيد، ولا بأس بالتمر بالملح، واحد باثنين يداً بيد. فهذا ما في معنى البيضاء بالسلت في هذا الحديث عند العلماء.

وأما قول سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر، فإن أهل العلم اختلفوا في بيع التمر بالرطب: فجمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال لا مثلاً بمثل، ولا متفاضلاً؛ لا يداً بيد، ولا نسيئة؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك في حديث سعد هذا، ولنهي عن بيع الرطب باليابس من جنسه على ما مضى في هذا الباب، ولنهي عن بيع التمر بالتمر، والزبيب بالعنب، والزرع بالحنطة، وهذا كله من المزبنة المنهي عنها.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ: قال حدثنا ابن وضاح؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً (205). وهذا كله نص في موضع الخلاف، فبطل ما خالفه؛ ومعلوم أن المزبنة المنهي عنها بيع الرطب باليابس من جنسه، والكيل بالجزاف من جنسه.

(205) المصدر نفسه

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، والمزبنة بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا (206).
فأي شيء أبين من هذا لمن لم يحرم التوفيق.

ومن ذهب إلى هذا: مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع الرطب بالتمر مثلا بمثل، وكذلك الحنطة الرطبة باليابس؛ وهو قول داود بن علي في ذلك، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله أن رسول الله ﷺ لما نهى عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل، دخل في ذلك الرطب والبسر، لأن ذلك كله يسمى تمرا. قال: ولا يخلو من أن يكون الرطب والتمر جنسا واحدا، أو جنسين مختلفين؛ فإن كانا جنسا واحدا، فلا بأس ببيع بعضه ببعض مثلا بمثل، يدا بيد. وإن كانا جنسين، فذلك أحرى أن يجوز متفاضلا، ومثلاً بمثل، لقوله ﷺ: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم. قال: وإنما يراعى الربا في حال العقد، ولا يراعى في المآل؛ والحجة عليه للشافعي ومن قال بقوله: أن رسول الله ﷺ قد راعى المآل في حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فهذا نص واضح في مراعاة المآل. وقد نص أيضا على بيع العنب بالزبيب - أنه لا يجوز أصلا، فكذلك الرطب بالتمر؛ وسنين معنى قوله: أينقص الرطب في آخر هذا الباب إن شاء الله. واختلف الفقهاء أيضا في بيع الرطب بالرطب: والبسر بالرطب، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا بأس ببيع الرطب بالرطب. مثلا بمثل، ولا بأس ببيع البسر بالبسر - مثلا بمثل. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع البسر بالرطب، مثلا بمثل - وهو قول داود.

(206) الموطأ رؤية يحيى ص 429 - حديث (1313).

وقال مالك وأبو يوسف، ومحمد: لا يجوز بيع الرطب بالبسر على حال، وراعى محمد بن الحسن في الرطب بالتمر وما كان مثله المآل، مراعاة لا يؤمن معها عدم المائلة، فقال: إذا أحاط العلم أنها إذا يبسا تساويا جاز.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الرطب بالرطب، ولا البسر بالبسر، ولا كل ما ينقص في المتعقب إذا أريد بقاؤه؛ وحجته حديث سعد عن النبي عليه السلام أنه قال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فراعى المآل في ذلك كله إذا أريد به البقاء، فقياس قوله: أنه لا يجوز العنب بالعنب، ولا التين الأخضر بالتين الأخضر - إذا أريد تجفيف ذلك وببسه لا مثلا بمثل، ولا متفاضلا، وذلك كله جائز عند مالك مثلا بمثل.

وقياس قول أبي حنيفة: أن التين الأخضر باليابس جائز مثلا بمثل كالعنب بالزبيب، والرطب بالتمر، والبسر بالرطب.

وقال أبو يوسف: يجوز بيع الخنطة باليابسة - يعني الرطبة بالماء، فأما الرطبة من الأصل يعني الفريك، فلا يجوز باليابسة.

وقال الشافعي، ومالك، وأصحابهما، ومحمد بن الحسن، والليث بن سعد: لا يجوز بيع الخنطة المبلولة باليابسة، كما لا يجوز الفريك بها.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الخنطة الرطبة والمبلولة باليابسة. وقال محمد: لا يجوز إلا أن يحيط العلم بأنها إذا يبست المبلول أو الرطبة تساويا.

ولم يختلف قول أبي حنيفة وأصحابه في جواز بيع العنب بالزبيب مثلا بمثل، فهذا خلاف السنة الثابتة - والله المستعان؛ والذي أقول أنهم لو علموا نهي رسول الله ﷺ عن ذلك نصا، وثبت عندهم ما خالفوه؛ فإنها دخلت عليهم (207) الداخلة من قلة اتساعهم في علم السنن، وغير جائز

(207) عندهم: ا، عليهم: ق، ك - وهي أنسب.

أن يظن بهم أحد إلا ذلك؛ ولو خالفوا السنة جهارا بغير تأويل، لسقطت عدالتهم؛ وهذا لا يجوز أن يظن بهم مع اتباعهم ما صح عندهم من السنن، فهذا شأن العلماء أجمع.

ولكن الحجة في السنة وفي قول من قال بها وعلمها، لا في قول من جهلها وخالفها - وبالله التوفيق .

قال أبو عمر:

أجمعوا أنه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا متائلا ولا متفاضلا، لا خلاف بينهم في ذلك؛ وكذلك العجين بالدقيق، فإذا طبخ العجين وصار خبزا، جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلا ومتساويا؛ لأن الصناعة قد كملت فيه وأخرجته فيما زعم أصحابه عن جنسه، واختلف الغرض فيه؛ وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك؛ وأما الشافعي فلا يجوز عنده الخبز بالدقيق على حال، لا متساويا ولا متفاضلا؛ ولا يجوز عند الشافعي بيع العسل بالعسل، إلا ألا يكون في أحدهما شيء من الشمع؛ فإذا كان كذلك، جاز مثلا بمثل، ولا يجوز عنده بيع الخبز بالخل لجهل ما في واحد منهما من الماء؛ وكذلك الشبرق بالشبرق⁽²⁰⁸⁾، ولا يجوز عنده على اختلاف⁽²⁰⁹⁾ من قوله، وقياس قوله أنه لا يجوز عنده الخبز الفطير بالخمير، ولا الخبز بالخبز أصلا - والله أعلم.

واختلف قول الشافعي في بيع الدقيق بالدقيق، واختلف أصحابه في ذلك؛ ولم يختلف قول الشافعي في بيع الخنطة بالدقيق: أنه لا يجوز، واختلف⁽²¹⁰⁾ أصحابه في ذلك؛ واختلف قول الشافعي في بيع الشيرج

(208) الشبرق: نبت حجازي يؤكل - وله شوكة، وإذا يبس سمي الفريع انظر النهاية لابن الأثير الجزري (شبرق).

(209) اختلاف من: أ، اختلاف عنه من - بزيادة (عنه): ق، ك.

(210) واختلف أصحابه - أ، واختلف قول أصحابه - بزيادة (قول) ق، ك.

بالشريح (211) هل يجوز أم لا؟ فمرة أجازته مثلا بمثل، وكذلك الدقيق بالدقيق؛ ومرة كره ذلك على كل حال. وقال الأوزاعي: لا يجوز السمن بالدوك إلا مثلا بمثل، وكذلك الشحم غير المذاب بالسمن، إلا أن يريد أكله ساعتئذ فيجوز؛ وأما القمح بالدقيق، فاختلف قول مالك فيه: فمرة أجازته مثلا بمثل، وهو المشهور من مذهبه الظاهر فيه، وهو قول الليث؛ ومرة منع منه - وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما؛ وقد روي عن عبد العزيز ابن أبي سلمة مثل ذلك، وروى عنه أن ذلك جائز على كل حال، ولا خلاف عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة، ولا بيع قفيز من حنطة بقفيز من سويق، وهو قول الشافعي.

قال أبو عمر:

قول أبي حنيفة وأصحابه في كراهية بيع الحنطة بالدقيق متساويا، نقض لقولهم في جواز بيع العنب بالزبيب، ونقض لقول أبي حنيفة في جواز بيع الرطب بالتمر - والله أعلم؛ إلا أنهم يعتلون بأن الطحين لا يخرج البر عن جنسه، وأن المماثلة لا يمكن فيهما مع الأمر في ذلك؛ ولذلك لم يميزوا بيع بعضهما ببعض أصلا.

وقال مالك: لا بأس بالحنطة بالدقيق مثلا بمثل، ولا بأس بالسويق بالقمح متفاضلا، وهو قول الليث في السويق بالقمح أيضا.

وقال الأوزاعي: لا تصلح القليلة (بالقمح) (212) مثلا بمثل، ولا بأس به وزنا.

(211) الشريح: دهن السمسم

(212) كلمة (بالقمح) ساقطة في 1، ثابتة في ق. ك - والمعنى بتفضيها.

قال الطحاوي : منع الأوزاعي من المائلة في الكيل ، وأجازها في الوزن ، ولم نجد ذلك عن أحد من أهل العلم سواه .

وقال شعبة : سألت الحكم وحمادا عن الدقيق بالبر فكرهاه .

وعن شعبة أيضا قال سألت ابن شبرمة عن الدقيق بالبر فقال : شيء لا بأس به ، وأما السويق بالدقيق وبالحنطة ، فأجازه مالك - متفاضلا ومتساويا ، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز مثلا بمثل ولا متفاضلا .

وروى ابن سعادة عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، أنه لا يجوز إلا مثلا بمثل وهو قول الثوري .

وقال مالك والليث : لا تباع الجديدة بالسويق إلا مثلا بمثل ، لأنه سويق كله إلا أن بعضه دون بعض .

وقال الأوزاعي : لا تباع الجديدة بالسويق ولا بالدقيق إلا وزنا .

وعند الشافعي : لا يباع شيء من ذلك كله بعضه ببعض على حال ، وأما الخبز بالدقيق ، فلا بأس بذلك متفاضلا ؛ وعلى كل حال عند مالك والليث والثوري وأبي ثور وإسحاق .

وقال الشافعي : لا يجوز بيع الدقيق بالخبز على حال من الأحوال لا متفاضلا ولا متساويا ، وهذا قول عبيد الله بن الحسن .

وقال أحمد بن حنبل : لا يعجبني الخبز بالدقيق ، وكذلك لا يجوز عند الشافعي وعبد الله بن الحسن بيع الخبز بالخبز أيضا - لا متساويا ولا متفاضلا . وقال مالك في الخبز إذا تحرى أن تكون مثلاً بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن ، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور ، وقد روى عنها أن ذلك لا يجوز

إلا وزنا وقال الشافعي: كل ما داخله الربا في التفاضل، فلا يجوز فيه التحري.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بالخبز قرصا بقرصين.

قال أبو عمر:

هذا خطأ عندي⁽²¹³⁾ - وغلط فاحش، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الطعام إلا مثلا بمثل، وهذا عند الجميع في الجنس الواحد؛ ومعلوم أن خبز البر كله طعام جنس واحد، وكذلك خبز الشعير كله جنس واحد، وكل واحد منهما تبع لأصله عند العلماء؛ فمن جعل البر والشعير صنفا واحدا فخير ذلك كله عنده جنس واحد على أصل قوله ومن جعل كل واحد منهما غير صاحبه وجعله جنسا على حدة⁽²¹⁴⁾، فخبز كل واحد منهما صنف وجنس غير صاحبه إلا الشافعي وعبيد الله بن الحسن، فإنهما لا يميزان شيئا من الخبز بعضه ببعض، لما يدخله من الماء والنار؛ والأصل عندهما فيه أنه دقيق بدقيق لا يوصل إلى المائلة فيه.

وعند الليث بن سعد: كل ما يخبز⁽²¹⁵⁾ صنف واحد من الحبوب كلها، وقد روي عن مالك مثل ذلك.

قال أبو عمر:

إنما أجاز أبو حنيفة الخبز قرصا بقرصين، لأنه لم يدخل عنده ذلك في الكيل الذي هو أصله؛ فخرج من الجنس الذي يدخله الربا عنده، لأن الربا عنده وعند أصحابه لا يدخل إلا فيما يكال أو يوزن؛ وأصل الدقيق

(213) خطأ عندي وغلط: أ، عندي خطأ وغلط: ق، ك.

(214) حدة: أ، حدثه: ق، ك.

(215) يخبز: أ، يخبز: ق، ك.

عنده والبر الكيل لا الوزن، وأظن الخبز عندهم ليس من الموزونات، لأنه يجب عندهم على مستهلكه القيمة لا المثل - على أصلهم في ذلك، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل، واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة بالحبتين؛ فقال الثوري والشافعي: لا يجوز ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق، وهو عندي قياس قول مالك.

وذكر الطحاوي قال حدثنا أبو حازم، قال حدثنا ابن أبي زيدون، عن الفريابي⁽²¹⁶⁾، عن سفیان الثوري، قال: لا يجوز تمرة بتمرتين، ولا تمرة بتمرة.

قال أبو حازم: ما أحسن معناه في هذا، ذهب الى أن ذلك كله أصل الكيل، والى أن التمرة بالتمرتين وبالتمرة غير مدرك بالكيل.

قال أبو عمر:

أما تمرة بتمرة فلا أدري ما في ذلك عند مالك والشافعي ومن تابعهما على القول بأن التمرة بالتمرتين لا يجوز؟ والذي أقوله في ذلك على أصلهما أن المماثلة إن أمكنت في التمرة بالتمرة بالوزن جاز ذلك - والله أعلم. وقول الثوري حسن جدا لعدم المماثلة في التمرة بالتمرة، وعدم الكيل الذي هو أصلها، ولأن ما كان أصله الكيل؛ فلا يرد الى الوزن⁽²¹⁷⁾ عندهم، إلا مع الاضطرار.

(216) الفريابي: ق، ك الفريابي: ا - وهو تحريف. انظر ترجمته في اللباب 2/427.

(217) يرد الى الوزن: ق، ك.

قال أبو عمر:

لا حاجة بأحد الى بيع ثمرة بتمرة، فلا وجه للتعرض الى مثل هذه الشبهة فيما لا ضرورة ولا حاجة بالناس إليه؛ وقد احتج من أجاز التمرة بالتمرتين بأن مستهلك التمرة والتمرتين تجب عليه القيمة، فقال: إنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل؛ وهذا - عندي - غير لازم، لأن ما جرى فيه الربا في التفاضل، دخل قليله وكثيره في ذلك قياسا ونظرا، والله الموفق للصواب.

وقال مالك: لا يجوز البيض بالبيض متفاضلا، لأنه يدخر، ويجوز عنده مثلا بمثل؛ قال: ويجوز بيع الصغير منه بالكبير، وبيض الدجاج وبيض الاوز وبيض النعام - إذا تحرى ذلك أن يكون مثلا بمثل جاز.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائز بيضة ببيضتين وبأكثر، وجائز التفاضل في البيض، لأنه ليس مما يدخر.

وقال الأوزاعي: لا بأس ببيضة ببيضتين يدا بيد وجوزة بجوزتين، ولا يجوز عند الشافعي بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين، لا يدا بيد ولا نسيئة، لأن ذلك كله طعام مأكول؛ وقد قدمت لك أصله وأصل غيره من الفقهاء فيما يدخله الربا، وعلة كل واحد منهم في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وقال مالك: لا يباع اللحم الرطب بالقديد، ولا مثلا بمثل، ولا متفاضلا؛ قال: وكذلك اللحم المشوي بالنيء لا يجوز متساويا ولا متفاضلا⁽²¹⁸⁾؛ ولا بأس عند مالك بالطري بالمطبوخ، مثلا بمثل متفاضلا، إذا أثرت فيه الصنعة وخالفت الغرض منه ومن غيره؛ قال

(218) ولا بأس: ا، قال: ولا بأس - بزيادة (قال): ق، ك.

الشافعي : لا يجوز بيع اللحم من الجنس الواحد مطبوخا منه بنيء بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخا؛ وكذلك المطبوخ بالمطبوخ لا يجوز إلا أن يكون لا مرق فيه، ويكون جنسا واحدا، فيجوز مثلا بمثل، وإن كان جنسين، جاز فيه التفاضل والتساوي يدا بيد.

وذكر المزي عن الشافعي قال: اللحم كله صنف واحد - وحشيه وإنسيه، وطائره، لا يجوز بيعه الا مثلا بمثل وزنا بوزن، وجعله في موضع آخر على قولين. قال المزي: وقد قطع بأن ألبان البقر والغنم والابل أصناف مختلفة، فلحومها التي هي أصول الألبان أولى بالاختلاف.

وقال الشافعي: في الاملاء على مسائل مالك المجموعة: إذا اختلفت أجناس الحيتان، فلا بأس ببعضها ببعض متفاضلا، وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها؟ قال المزي: وفي هذا كفاية، يعني من قوله ومذهبه.

وقال الطحاوي: قياس قول أبي حنيفة وأصحابه أن لا يباع اللحم الذيء بالمشوي، إلا يدا بيد، مثلا بمثل، إلا أن يكون في أحدهما شيء من التوابل فيكون الفضل لأخذ التوابل.

وذكر ابن خواز بندا قال: قال أصحاب أبي حنيفة: يجيء على قول أبي حنيفة ألا يجوز النيء بالمشوي، كما قال في المقلوة بالبر؛ ويبقى على قوله أيضا أنه يجوز، كما قال في الخنطة المبلولة باليابسة؛ قال ابن خواز بندا: اختلط المذهب على أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة وليس له فيها نص.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي: يجوز بيع شاتين مذبوحتين إحداهما بالأخرى، ولو لم يكن معها جلد لم يجز؛ لأن اللحم باللحم لا يجوز إلا وزنا بوزن، ولا يجوز فيه التحري.

وقال الشافعي: لا يجوز التحري فيما بعضه ببعض متفاضلا ربا.

وقال مالك والليث: لا يشتري اللحم بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، ويتحرى ذلك - وإن لم يوزن؛ ولا يباع المذبوح بالمذبوح إلا مثلا بمثل على التحري، وكذلك الرأس بالرأسين.

وقال ابن خواز بنداد في باب بيع الرطب بالتمر، فإن قيل قد اتفق الجميع أن شاة بشاتين جائز - وإن كانت أحدهما أكثر لحما من الأخرى، قيل له إن كان يراد بهما اللحم، فلا يجوز بيع شاة بشاتين.

وقال مالك: لا يجوز خل التمر بخل العنب إلا مثلا بمثل، وهو عنده جنس واحد، لأن الغرض فيه واحد؛ قال: وكذلك نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ونبيذ العسل لا يجوز إلا مثلا بمثل - إذا كان لا يسكر كثيره. قال مالك: وليس هذا مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان، لأن هذه مختلفة ومنافعها شتى، والغرض فيها مختلف.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بخل التمر بخل العنب: اثنان بواحد، ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل أصلا - إذا كان الأصل فيه واحدا.

وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعي بيع الخل أنه قال في الزيوت: كل زيت منها جنس بنفسه، فزيت الزيتون غير زيت الفجل، وغير زيت الجلجلان.

وقال الليث بن سعد: كله صنف واحد لا يجوز إلا مثلا بمثل، زيت الزيتون وزيت الجلجلان وزيت الفجل؛ قال: ولا بأس بزيت الكتان بغيره من الزيت متفاضلا يدا بيد.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا في هذا الباب أصوله مستوعبة، وذكرنا من فروعها كثيرا ليوقف

بذلك على أصول مذاهب العلماء به، ويوقف بذلك على المعنى الجاري فيه منها الربا في الزيادة.

وأما باب المزبنة في بيع الزيت بالزيتون واللحم بالحيوان والزبد باللبن والعنب بالعصير الحلو، وما أشبه ذلك كله، فقد مضت منه أصول عند ذكر المزبنة في مواضع من كتابنا هذا؛ منها: حديث داود بن الحصين، وحديث ابن شهاب عن سعيد، وحديث نافع عن ابن عمر؛ وذكرنا هنالك من معنى المزبنة ما يوقف به على المراد من مذاهب العلماء في ذلك - إن شاء الله.

وأما قوله ﷺ: أينقص الرطب، إذا يبس؟ على ما في حديث هذا الباب، فللعلماء فيه قولان، أحدهما - وهو أضعفها: أنه استفهام استفهم عنه أهل النخيل والمعرفة بالتمور والرطب ورد الأمر إليهم في علم نقصان الرطب إذا يبس، ومن زعم ذلك قال: إن هذا أصل في رد المعرفة بالعيوب وقيم المتلفات إلى أرباب الصناعات؛ والقول الآخر - وهو أصحها، أن رسول الله ﷺ لم يستفهم عن ذلك، ولكنه قرر أصحابه على صحة نقصان الرطب - إذا يبس - ليين لهم المعنى الذي منه منع، فقال لهم: أينقص الرطب؟ أي: أليس ينقص الرطب - إذا يبس وقد نهيتكم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل؛ فهذا تقرير منه وتوبيخ، وليس باستفهام في الحقيقة؛ لأن مثل هذا لا يجوز جهله على النبي ﷺ. والاستفهام في كلام العرب قد يأتي بمعنى التقرير كثيرا، وبمعنى التوبيخ - كما قال الله عز وجل: «وإذ قال الله: يا عيسى بن مريم، آنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين» (219)، فهذا استفهام معناه التقرير، وليس معناه أنه استفهام (220) عما جهل (221) جل الله وتعالى عن ذلك! ومن التقرير أيضا بلفظ الاستفهام قوله عز وجل: «الله

(219) الآية: 116 - سورة المائدة.

(220) استفهام: أ، استفهم: ق، ك.

(221) فهم: أ، جهل: ق، ك - وهي أنسب.

أذن لكم أم على الله تفترون» (222)؟ وقوله: «أالله خير أم ما تشركون» (223)؟
 وقوله: «وما تلك بيمينك يا موسى، قال هي عصاي» (224)؟ وهذا كثير.
 وقوله ﷺ في هذا الحديث: أينقص الرطب إذا يبس نحو قوله: رأيت إن
 منع الله الثمرة، فيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ فإنه قد قال: أليس الرطب،
 إذا يبس نقص؟ فكيف تبيعونه بالتمر، والتمر لا يجوز بالتمر إلا مثلاً بمثل؛
 والمماثلة معروفة (225) في مثل هذا، فلا تبيعوا (226) التمر بالرطب بحال؛
 فهذا أصل في مراعاة المال في ذلك، وهذا تقرير قوله ﷺ (227) عند من نزهه
 ونفى عنه أن يكون جهل أن الرطب ينقص إذا يبس، وهذا هو الحق - إن
 شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

(222) الآية: 59 سورة يونس

(223) الآية: 59 - سورة النمل.

(224) الآية: 18 - سورة طه.

(225) معدومة: ق، ك - معروفة: ا - وهو تحريف

(226) تبيعوا: ا، تبيعون: ق، ك.

(227) قوله ذلك - ص: ا، قوله - ص: - ق، ك - وهي أنسب.

مالك عن عبد الله (بن عبد الله)⁽¹⁾ بن جابر ابن عتيك الأنصاري المعاوي - حديثان

وعبد الله هذا مدني تابعي ثقة، روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده جابر بن عتيك في كتاب الصحابة⁽²⁾.

حديث أول لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك

مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية - وهي قرية من قرى الأنصار - فقال: هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت له: نعم - وأشارت له إلى ناحية منه؛ فقال لي: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت له: نعم، قال: فأخبرني بهن، قال: فقلت: دعا بأن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين، فأعطيها؛ ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم؛ فمنعها؛ قال: صدقت. قال ابن عمر: فلن يزال المهرج إلى يوم القيامة⁽³⁾.

(1) جملة (بن عبد الله) ساقطة في ا، ثابتة في ق، ك - والمعنى يقتضيها.

(2) انظر الاستيعاب 222/1.

(3) الموطأ - رواية يحيى ص 143 - حديث (503).

هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الاسناد، وقد اضطربت فيه رواية الموطأ عن مالك اضطراباً شديداً: فطائفة منهم تقول كما قال يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر- لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك هذا وبين ابن عمر أحداً، منهم ابن وهب، وابن بكير، ومعن بن عيسى؛ وطائفة منهم تقول عن مالك، عن عبد الله ابن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحرث بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر؛ منهم: ابن القاسم على اختلاف عنه؛ وقد روى عنه مثل رواية يحيى، وابن وهب، وابن بكير. وطائفة منهم تقول: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر. منهم: القعني، على اختلاف (عنه في ذلك)⁽⁴⁾، والتنيسي، وموسى بن أعين، ومطرف.

قال أبو عمر:

رواية يحيى هذه أولى بالصواب - عندي - إن شاء الله، والله أعلم - من رواية القعني، ومطرف، لمتابعة ابن وهب، ومعن، وأكثر الرواة له على ذلك؛ وحسبك بإتقان ابن وهب، ومعن؟ وقد صحح البخاري - رحمه الله - وأبو حاتم الرازي سماع عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر⁽⁵⁾.

أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد، قال حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن عبد الله البزار - بمصر، قال أخبرنا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبد السلام البزار، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال:

(4) ما بين القوسين ساقط في 1، ثابت في ق، ك - والمعنى يقتضيه.

(5) انظر التاريخ الكبير للبخاري 3 - ق 126/1، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2 - ق 90/2.

جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية - وهي قرية من قرى الأنصار، فقال: هل تدري أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت نعم - وأشرت إليه الى ناحية منه، فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت نعم، قال: فأخبرني بهن، فقلت: دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين - فأعطيهما؛ ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها. فقال عبد الله بن عمر: صدقت، فلن يزال المهرج الى يوم القيامة.

والدليل على أن رواية يحيى، وابن وهب، في إسناد هذا الحديث أصوب، أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك هذا؛ كذلك حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق، قال حدثنا اسماعيل بن ابي أوس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الله الأنصاري من بني معاوية، أن عبد الله بن عمر جاءهم فسأله أن يخرج له وضوءاً، قال: فأخرجت له وضوءاً، فتوضأ ثم قال: إن النبي ﷺ دعا ربه في مسجدكم وسأل ربه ثلاثاً، فأعطاه اثنين ومنعه واحدة؛ سأله أن لا يسلط على أمته عدواً من غيرهم يظهر عليهم، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يهلكهم بالسنين، فأعطاه ذلك؛ وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعه ذلك.

وقد روى هذا الحديث سعد بنحو ما رواه جابر بن عتيك، وعبد الله بن عمر، ذكر يعقوب بن شيبة، قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، قال حدثنا عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني معاوية، فدخل فصلى ركعتين وصلينا معه وناجى ربه طويلاً؛ ثم قال: سألت ربي ثلاثاً: سألته ألا يهلك أمتي بالعدو فأعطانيها، وسألته ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها.

قال أبو عمر:

في حديث مالك هذا من وجوه العمل: طرح العالم المسألة من العلم على تلميذه وسؤاله إياه عما هو أعلم به منه أو مثله، ليقف على حفظه وعلى ما عنده من ذلك. وفيه ما يفسر قوله - عليه السلام - إن لكل نبي دعوة يدعو بها، فأختبأت دعوتي شفاعة لأمتي⁽⁶⁾ - إن ذلك على وجه الأمانة والعتاء، لا على وجه الدعاء؛ لأن دعاءه كله أو أكثره مجاب - إن شاء الله؛ ألا ترى أنه قد أجيب دعوته في أن لا يهلك أمة بالسنين، ولا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يستأصلهم؛ فكيف يجوز أن يظن أحد أنه لم تكن له إلا دعوة واحدة يستجاب له فيها أو لغيره من الأنبياء، هذا ما لا يتوهمه ذولب إن شاء الله.

وقد مضى القول في هذا المعنى في باب أبي الزناد، والحمد لله. وفيه ما كان عليه ابن عمر من التبرك بحركات رسول الله ﷺ اقتداء به وتأسياً بحركاته؛ ألا ترى أنه إنما سألهم عن الموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ من مسجدهم ليصلي فيه تبركاً بذلك ورجاء الخير فيه.

وفي قول ابن عمر لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك: أخبرني بهن، ثم قوله له إذ أخبره بهن صدقت، دليل على أنه قد كان يعلم ما سأل عنه - والله أعلم؛ وقد بان بحمد الله في هذا الحديث أن الله لا يهلك أمة محمد ﷺ بالسنين ولا يعمهم في أقطار الأرض بجوع وجذب، وهذا يدل على أن الأرض كلها لا يعمها الجذب أبداً؛ لأن أمة في أكثر أقطارها، وإذا لم يعمهم الجذب والقحط والجوع، فأحرى ألا يعم الأرض.

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن دين محمد ﷺ لا يزال إلى أن تقوم الساعة، ولا يهلك أمة محمد ﷺ عدو يستأصلها أبداً، وأنها في أكثر أقطار

(6) حديث متفق عليه.

الأرض - والحمد لله كثيراً. وفيه دليل على أن الفتن لاتزال في أمة محمد ﷺ يقتل بعضها بعضاً ما بقيت الدنيا، لانه قد منع ﷺ إلا يجعل بأسهم بينهم، قال ابن عمر: فلن يزال الهرج الى يوم القيامة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ زويت لي الأرض، أو قال: إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغارها، وأن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكهم بسنة بعامه، ولا يسلط عليهم عدواً من قبل أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، ولا أهلكهم بسنة بعامه، ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يسبي بعضاً، وبعضهم يهلك بعضاً، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها الى القيامة - وذكر تمام الحديث. (7)

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا الحرث ابن أبي اسامة، قال حدثنا كثير بن هشام، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال حدثنا يزيد بن الأصم، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ تظهر الفتن ويكثر الهرج، قال: قلنا وما الهرج؟ قال: القتل - وذكر الحديث (8).

(7) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(8) رواه أحمد والبخاري وابن ماجه

وقال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي - عليه السلام - من وجوه أن المهرج لا يزال الى يوم القيامة، والمهرج - بتسكين الراء⁽⁹⁾ - القتل، وكذلك الرواية في هذا الحديث وغيره؛ وأصل المهرج: اختلاف الناس من غير رئيس، وذلك يدعوهم الى القتل؛ قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ليت شعري لأول المهرج هذا أم زمان يكون من غير مهرج
إن يعيش مصعب فنحن بخير قد أتانا من عيشنا ما نرج

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي، قال أخبرنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر - وسمع جابر بن عبد الله يقول لما نزلت: «قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم»⁽¹⁰⁾. قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك»، قال: «أعوذ بوجهك» أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض؛ قال: هاتان أهون وأيسر.

ورواه حماد بن سلمة، ومعمر، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر - مثله سواء، إلا أنهم قالوا في آخره: «ويذيق بعضكم بأس بعض». قال: هذه أهون، وبعضهم قال: هذه أيسر، وابن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار.

وذكر عبد الرزاق وغيره، عن عمر عن الزهري قال: راقب خباب بن الأرت - وكان بدرياً - رسول الله ﷺ وهو يصلي، حتى إذا كان الصبح، قال له: يا نبي الله، لقد رأيتك الليلة تصلي صلاة ما رأيتك صليت مثلها؛ قال:

(9) الراء: ق، ك، الهاء: ا - وهو محريف.

(10) الآية: 65 - سورة الأنعام.

أجل، إنها صلاة رغب ورهب، سألت ربي فيها ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم، فأعطاني؛ وسألته أن لا يسلط علينا عدواً، فأعطاني؛ وسألته أن لا يلبسنا شيعاً، فمنعني. وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله: «قل هو القادر أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم، أو من تحت أرجلكم»، قال لامة محمد ﷺ فأعفاهم منها⁽¹¹⁾، «أو يلبسكم شيعاً»؛ قال ما كان من الفتن والاختلاف. قال ابن جريج: «عذاباً من فوقكم»، يقول: الرمي بالحجارة أو الغرق، أو بعض ما عنده من العذاب؛ أو «من تحت أرجلكم»، قال: الخسف.

قال: وحدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة في قوله: «فإما ندهب بك فإننا منهم منتقمون»⁽¹²⁾، قال: ذهب النبي - عليه السلام - وبقيت الفتنة. ولم ير النبي ﷺ في أمته شيئاً يكرهه حتى مضى، ولم يكن نبي إلا أرى في أمته العقوبة إلا نبيكم ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: اللهم إني أعوذ بك أن أغتال من تحتي - يعني الخسف.

أخبرنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب ابن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن المنثري، وعمرو بن علي، ومحمد بن معمر، قالوا حدثنا أبو عامر، عن كثير بن زيد،

(11) عنها: ا، منها: ق، ك - وهي أنسب.

(12) الآية: 41 - سورة الزخرف

قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمان بن كعب بن مالك، قال حدثني جابر ابن عبد الله، قال دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح، وقال محمد بن المثني: في مسجد قباء، ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين. قال جابر: فلم ينزل في أمرهم إلا توخيت تلك الساعة فادعوا فيها فأعرف الإجابة.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار بنندار، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا كثير، قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمان بن كعب بن مالك، قال حدثنا جابر بن عبد الله، قال: دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه. قال جابر: فلم ينزل في أمرهم عائنص إلا توخيت تلك الساعة، فادعوا فيها فأعرف الإجابة.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن مروان البصري، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا كثير ابن زيد، قال حدثني عبد الرحمان بن كعب بن مالك، قال حدثني جابر بن عبد الله، قال دعا رسول الله ﷺ فذكره إلى آخره.

أخبرنا سعيد، حدثنا قاسم، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن صقعب، قال حدثنا عطاء، قال: ثلاث خلال تفتح فيهن أبواب السماء، فاغتنموا الدعاء فيهن: عند نزول المطر، وعند التقاء الرجفين، وعند الأذان. وسيأتي من هذا المعنى في باب أبي حازم - إن شاء الله، وبه التوفيق.

حديث ثان لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك

مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك⁽¹³⁾ بن الحرث ابن عتيك - وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره أن جابر بن عتيك، أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة ويكين، فجعل جابر يسكتهن؛ فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجب، فلا تبكين باكية؛ قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: إذا مات؛ فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك قد كنت قضيت جهازك؛ فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد.⁽¹⁴⁾

(13) جملة (عن عتيك) ساقطة في ق، ك.

(14) الموطأ رواية يحيى ص 155 - 156، حديث (554) - والحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك. انظر الزرقاني على الموطأ 73/2.

هكذا رواه⁽¹⁵⁾ جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومثته، إلا أن غير مالك يقول في هذا الحديث: دعهن يبكين مادام عندهن. وفي هذا الحديث من الفقه معان، منها: عيادة المريض، وعيادة الرجل الكبير العالم الشريف لمن دونه، وعيادة المريض⁽¹⁶⁾ سنة مسنونة، فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها وندب إليها، وأخبر عن فضلها بضروب من القول، ليس هذا موضع ذكرها؛ فثبتت سنة ماضية لا خلاف فيها.

وفيه الصياح بالعليل على وجه النداء له ليسمع فيجيب عن حاله؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ صاح بأبي الربيع، فلما لم يجبه، استرجع على ذلك، لأنها مصيبة؛ والاسترجاع قول: إنا لله وإنا إليه راجعون، وهو القول الواجب عند المصائب⁽¹⁷⁾. وفيه تكنية الرجل الكبير لمن دونه، وهذا يبطل ما يحكى عن الخلفاء أنهم لا يكونون أحداً - عصمنا الله عما دق وجل من التكبر برحمته. وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح، وغير الصياح عند حضور وفاته، وفيه النهي عن البكاء عليه إذا وجب موته. وفي نهى جابر بن عتيك للنساء عن البكاء - دليل على أنه قد كان سمع النهي عن ذلك، فتأوله على العموم، فقال له رسول الله ﷺ: دعهن - يعني يبكين حتى يموت، ثم لا تبكين باكية. - يريد والله أعلم: لا تبكين نياحاً ولا صياحاً بعد وجوب موته، وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه لا بأس بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك بندبه وبنياحة، وشق جيب، ونشر شعر، وخمش وجه.

قال ابن عباس: في مثل هذا من بكاء العين دون نياحة، الله أضحك وأبكى، وقد مضى هذا المعنى واضحاً في باب عبد الله بن أبي بكر. والحمد لله.

(15) رواه: أ، روى: ق، ك.

(16) المريض: أ، المرضي: ق، ك.

(17) المصاب: أ، المصائب: ق، ك.

وقد روى الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ بجنائز يبكي عليها وأنا معه، وعمر بن الخطاب، فانتهرهم عمر؛ فقال: دعهن يا ابن الخطاب، فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب. لم يتابع الليث على هذا الاسناد، وإنما روته الجماعة عن هشام بن عروة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة.

وروى عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين، قالت: حضرت موت ابراهيم بن النبي ﷺ فكننت كلما صحت أنا وأختي، لا ينهانا رسول الله ﷺ، فلما مات نهانا عن الصباح.

وأما قوله: فإذا وجب، فلا تبكين باكية، وتفسيره لذلك بأنه إذا مات؛ - فأظن ذلك - والله أعلم - مأخوذ من وجبة الحائط إذا سقط وانهدم. وفيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه، يكتب له أجر الغازي، ويقع أجره على قدر نيته، والآثار الصحاح تدل على أن من نوى خيراً وهم به، ولم يصرف نيته عنه، وحيل بينه وبينه، أنه يكتب له أجر ما نوى من ذلك؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ: من كانت له صلاة ليل فغلبته (عليها) ⁽¹⁸⁾ عينه، كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة. وقوله ﷺ: حبسهم العذر، يبين ما ذكرنا.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا وهم معكم فيه؛ قالوا يارسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال:

(18) كلمة (عليها) ساقطة في ا، ثابتة في ق، ك - والمعنى يقتضيها.

حبسهم العذر⁽¹⁹⁾. وقد أشبعنا هذا المعنى في باب محمد بن المنكدر من كتابنا⁽²⁰⁾ هذا - والحمد لله .

وفيه دليل على أن الأعمال إنما تكون بالنيات، وأن نية المومن خير من عمله - على ما روى في الآثار؛ وهذا معناه - عندنا - أن نية المومن خير من عمل بلا نية . وفيه طرح العالم على المتعلم، ألا ترى إلى قوله: وما تعدون الشهادة فيكم؟ ثم أجابهم بخلاف ما عندهم وقال لهم: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله - ثم ذكرهم؛ فأما قوله: المطعون شهيد، فهو الذي يموت في الطاعون:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عيسى بن ذكويه المعروف بالوعاث، قال حدثنا فروة بن أبي المغراء⁽²¹⁾ قال حدثنا علي بن مسهر، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إن فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط، من مات منه، مات شهيداً؛ وذكر تمام الحديث⁽²²⁾.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد، قال حدثنا عاصم الأحول، قال: حدثني حفصة بنت سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: مم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت: في

(19) انظر سنن أبي داود 2/11.

(20) انظر ج 12/267 - 268.

(21) ثبت في سائر النسخ المصري، والصواب ما أثبتته (المغراء) وفاتني التنبيه على ذلك في ج 12/267، وانظر

ترجمته في تهذيب التهذيب 8/265

(22) رواه أحمد. انظر ج 6/145

الطاعون، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: الطاعون شهادة لكل (23) مسلم (24). يحيى بن أبي عمرة، هو: يحيى بن أبي سيرين، أخو محمد بن سيرين، وسيرين أبوهم، هو أبو عمرة.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا غارم، قال حدثنا داود بن أبي الفرات، قال حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، أنها حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون بأرضه فيثبت فيها، وهو يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له، إلا كان له أجر شهيد. (25).

وأما الغرق فمعروف، وهو الذي يموت غرقا في الماء، وذات الجنب يقولون: هي الشوصة، وذلك معروف، وصاحبها شهيد على ما ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، يقال: رجل جنب، بكسر النون، إذا كانت به ذات الجنب، وقيل في صاحب ذات الجنب المجنوب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا أبو العميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتاه يعوده، فقال: القتل في سبيل الله شهادة، والمرأة تموت بجمع شهادة، والغرق شهادة، والحرق شهادة، والمطعون شهادة، والمبطون شهادة، والمجنوب شهادة، هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث،

(23) لكل: ق، ك، كل: ا، والرواية (لكل).

(24) رواه الشيخان البخاري ومسلم.

(25) حديث متفق عليه.

والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يقمه أبو العميس. وأما المبطلون، فقيل فيه المحبور، وقيل فيه صاحب الاسهال، والله أعلم.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا بشر بن حجر، قال حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: من تعدون الشهداء فيكم؟ قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، فقال رسول الله ﷺ: إن شهداء أمتي إذا لقليل: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات من طاعون فهو شهيد، ومن مات من بطن فهو شهيد. قال سهيل: فحدثني عبيد الله (26) بن مقسم أنه قال: أشهد على أبيك أنه زاد فيه الخامسة ومن غرق فهو شهيد (27).

قال أبو عمر:

قد ذكرنا معنى القتل والموت في سبيل الله بالشواهد على ذلك في باب إسحاق من هذا الكتاب (28) - والحمد لله. وأما الحرق والذي يحترق في النار فيموت، وأما الذي يموت تحت الهدم، فأعرف من أن يفسر.

وأما قوله المرأة تموت بجمع، ففيه قولان لكل واحد منهما وجهان، أحدهما: هي المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه وماتت من النفاس وهو في بطنها لم تلده، قال أبو عبيد: الجمع التي في بطنها ولدها، وأنشد قول الشاعر:

(26) عبيد الله: أ، عبد الله: ق، ك - وهو تحريف. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 50/7.

(27) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

(28) انظر التمهيد ج 1/235 - 242.

وردناه في مجرى سهيل يمانيا
يصعر البرى⁽²⁹⁾ من بين جمع وخادج

قال: والخادج التي ألفت ولدها، وقيل إذا ماتت من الولادة فسواء ماتت وولدها في بطنها، أو ولدته ثم ماتت بإثر ذلك؛ والقول الآخر هي المرأة تموت عذراء لم تنكح ولم تفتض، وقيل هي المرأة تموت ولم تطمئ؛ والمعنى واحد لقوله، عز وجل: «لم يطمئهن إنس قبلهم ولا جان»⁽³⁰⁾ - أي لم يطأهن. والقول الأول أشهر وأكثر. والله أعلم. قال ابن السكيت: يقال: هلكت فلانة بجمع، ويجمع لغتان أي وولدها في بطنها، قال: ويقال أيضا: العذراء هي بجمع ويجمع بالضم والكسر لغتان أيضا، وذكر قول امرأة العجاج إذ⁽³¹⁾ نشزت عليه، قالت للوالي: إني منه بجمع، وإن شئت بجمع⁽³²⁾.

وقد حدثني عبد العزيز بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم، قالوا حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال حدثنا ابراهيم بن مهاجر البجلي⁽³³⁾، عن طارق بن شهاب، قال: ذكر عند عبد الله الشهداء فقيل: إن فلانا قتل يوم كذا وكذا شهيدا، وقتل فلان يوم كذا وكذا شهيدا؛ فقال عبد الله: لئن لم يكن شهداؤكم إلا من قتل، إن شهداءكم إذا لقليل؛ إن

(29) كذا في نسخة 1، وسقط البيت في ق، ك - والثابت في اللسان والتاج (ما)، انظر مادة (جمع).

(30) الآية: 56 - سورة الرحمان.

(31) في الأصل: إذا، والثابت في إصلاح المنطق: (حين)، ولعل المؤلف رواه بالمعنى.

(32) انظر إصلاح المنطق ص 36

(33) الحل: 1، البلخي: ق، ك - والصواب ما أثبتته (البجلي) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 1/167.

من يتردى من الجبال، ويفرق في البحور، وتأكله السباع، شهداء عند الله يوم القيامة.

وذكر الحلواني في كتاب المعرفة قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعته يقول: قال علي بن أبي طالب: من حبسه السلطان - وهو ظالم له، فمات في محبسه ذلك فهو شهيد، ومن ضربه السلطان ظلماً له فمات من ضربه ذلك، فهو شهيد، وكل ميتة يموت بها المسلم، فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل.

مالك عن عبد الله بن أبي حسين المكي حديث واحد مرسل

وهو عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي حسين بن الحرث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي، من أهل مكة، كبير ثقة، فقيه عالم بالمناسك؛ روى عنه مالك، والثوري، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة؛ وروى عنه من الكبار: أبو إسحاق السبيعي الكوفي - حديث: «تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك». وهو ثقة عند الجميع، كان أحد بن حنبل يثني عليه، وقال البخاري سمع نوفل بن مساحق، ونافع بن جبير⁽¹⁾، قال سكير بن الخمس⁽²⁾: سمعت عبد الله بن حسن يقول: ما أحد أعلم بالمناسك من ابن أبي حسين.

مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر معلق، ولا (في)⁽³⁾ حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين⁽⁴⁾، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن⁽⁵⁾.

(1) انظر التاريخ الكبير للبخاري 3 - ق. 133/1

(2) سكير - بالتصغير بن الخمس انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 105/4

(3) والجرين: أ، أو الجرين: ق، ك - وهي الرواية.

(4) ولا حريسته: أ، ولا في حريسته - بزيادة (في): ق، ك - وهي الرواية.

(5) المرطأ رواية يحيى ص 598 - حديث (1515).

لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره؛ وقد ذكرنا (6) بعض طرقه في باب يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، ومضى (6) هناك القول في أكثر معاني هذا الحديث، ومضى أيضا في باب ابن شهاب أصول مسائل الخرز وما للعلماء في ذلك (7).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، وعبيد (8) بن عبد الواحد البزار، قالا حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، والليث بن سعد، قالا حدثنا محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبثه، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء (9)، فعليه غرامة مثليه. وقال عبد الله (10): غرامة مثله، ثم اتفقا: ومن سرق منه شيئا بعد نياؤه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع. زاد الترمذي: ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثله والعقوبة.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي عليه السلام - مثله بمعنى واحد.

(6) سبق قلم من المؤلف، فهو لم يذكره ولم يمس له القول فيه، بل سياتي له ذلك - كما هو صريح عبارته بعد هذا.

(7) انظر ج 11/215 - 225

(8) وعبيد: أ، وعبيد الله: ق، ك.

(9) بشيء: أ، بشيء منه - بزيادة (منه): ق، ك.

(10) عبد الله: أ، عبيد الله: ق، ك.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله: وغرامة مثليه، لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بها إلا ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة. ورواية عن أحمد بن حنبل؛ ومحمل هذا (عندنا) ⁽¹¹⁾ على العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل، لقول الله: «فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» ⁽¹²⁾. وقوله: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» ⁽¹³⁾. وأما العقوبة في البدن بالاجتهاد، فغير مدفوعة عند العلماء.

وأما قوله في حديث مالك: لا قطع في ثمر معلق، فالثمر المعلق ما كان في رؤوس الأشجار من ضروب الثمار، ولا قطع على سارقه عند جمهور العلماء - لهذا الحديث، وقد بينا ⁽¹⁴⁾ هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان.

وأما الحريسة، فذكر أبو عبيد قال الحريسة تفسر تفسيرين، فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، تقول منه حرست أحرس حرسا - إذا سرقت، فيكون المعنى أنه ليس فيما سرق من الماشية بالجبل قطع حتى يأويها المراح.

والتفسير الآخر: أن تكون الحريسة هي المحروسة فيقول: ليس فيما يحرس بالجبل قطع، لأنه ليس بموضع حرز - وإن حرس.

قال مالك، والشافعي في الابل إذا كانت في مراعيها: لم يقطع من سرق منها، فإن أواها المراح، قطع من سرقها إذا بلغت ما يجب فيه القطع؛ وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور - إذا لم يكن للابل ⁽¹⁵⁾ في مرعاها من يحرزها

(11) كلمة (عندنا) ساقطة في 1، ثابتة في ق، ك - والمعنى يقتضيها

(12) الآية: 194 - سورة البقرة.

(13) الآية: 126 - سورة النحل

(14) مر بنا أن باب يحيى يأتي للمؤلف في آخر أبواب الكتاب. (15) الابل: 1، مع الابل: ق، ك.

ويحفظها؛ وقولهم في الثمر المعلق: إنه لا يقطع سارقه حتى يأويه الجرين، فإذا أواه الجرين (16)، فسرق منه ما يجب فيه القطع، قطع (17) سارقه؛ وقد مضى في باب نافع القول في مقدار ما يجب فيه القطع، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والاعتلال؛ ومضى في باب ابن شهاب القول في معنى الحرز (18) - ويأتي (19) في باب يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، كثير من معاني هذا الباب بأبسط منه ههنا وأوضح - إن شاء الله.

وقال مالك: إذا أوى الجرين الزرع أو الثمر، أو أوى المراح الغنم، فعلى من يسرق من ذلك قيمة ربع دينار - القطع. قال مالك: ولا قطع في ثمر معلق، ولا كثر، والكثير: الجمار؛ قال: ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة؛ ومن قطع نخلة من حائط، فليس فيها قطع؛ وخالفه أشهب في النخلة، فرأى فيها القطع. وأما قوله: الجرين، فالجرين هو المربرد عند أهل المدينة وأهل الحجاز، ويسميه أهل العراق البيدر، ويقال له بالبصرة: الخوخان، ويسميه أهل الشام: الأندر؛ وأما المراح فهو موضع مبيت الغنم الذي تروح إليه وتجتمع فيه ليلا، وكذلك إن جمعت فيه للحرز نهارا - والله أعلم.

(16) ما بين قوسين ساقط في أ، ثابت في ق. ك - والمعنى يقتضيه

(17) قطع: أ، يقطع: ق، ك.

(18) انظر ج 215/11 - 225.

(19) يأتي: أ، وسبأني: ق، ك.

مالك عن عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر

حديث واحد، شره فيه زيد بن رباح

وعبيد الله هذا أحد ثقات أهل المدينة، روى عنه مالك، وموسى بن عقبة، وغيرهما؛ وأبوه أبو عبد الله الأغر، اسمه سلمان: مولى جهينة، يقال: أصلهم من أصبهان، وهو من ثقات تابعي أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، روى عنه ابن شهاب وغيره.

مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»⁽¹⁾.

قد مضى القول في معنى هذا الحديث بما فيه من الآثار، واختلاف علماء الأمصار، في باب زيد بن رباح من كتابنا هذا⁽³⁾، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 133 - حديث (462) - والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق مالك. انظر القسطلاني عل البخاري 2/244.

(2) قد: أ، وقد: ق، ك.

(3) انظر ج 6/16 - 25.

مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمان - حديث واحد

وهو عبيد الله بن عبد الرحمان بن السائب بن عمير، مدني ثقة .

مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمان، عن عبيد بن حنين مولى آل زيد ابن الخطاب، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ: «قل هو الله أحد»⁽¹⁾، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، فسألته: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة». قال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ فأثرت الغداء، ثم ذهبت الى الرجل، فوجدته قد ذهب⁽²⁾.

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمان، وتابعه أكثر الرواة؛ منهم: ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، وعبد الله بن يوسف؛ وقال فيه القعني، ومطرف: مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن عبيد بن حنين؛ والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه، وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطا بينا، نأدخل هذا الحديث في

(1) الآية، 1 - سورة الاخلاص.

(2) المطاوعة رواية يحيى ص 139 - حديث (485).

باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر الأنصاري ، وإنما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعنبى ، وقوله فيه عبد الله ؛ فتوهم أن قول يحيى عبيد الله غلط ، وظنه أبا طوالة فليس كما ظن ؛ وهو عبيد الله بن عبد الرحمان بن السائب بن عمير ، مدني ثقة ، معروف عند أهل الحديث هكذا ؛ وكذلك هو عبيد الله في نسخة ابن القاسم ، وابن وهب ، وأبي المصعب ، ومصعب الزبيرى ، وجماعتهم - وهو الصواب ، لاشك فيه ؛ وقد رأيت في بعض الروايات عن القعنبى عبيد الله بن عبد الرحمان ، ولكن على بن عبد العزيز ، وأبا داود ، قالوا فيه عن القعنبى : عبد الله ، وكذلك رواه القعنبى - والله أعلم ، وقد تابعه مطرف فيما رأينا .

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله القاضي ، حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا الرمادى ، حدثنا ابن عثمة ، حدثنا مالك ، عن عبيد الله بن عبد الرحمان بن معمر ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقرأ : « قل هو الله أحد » ، فقال : « وجبت » ، قيل : يا رسول الله : ما وجبت ؟ قال : « وجبت له الجنة » . هكذا قال فيه ابن معمر ، جعله أبا طوالة - وذلك خطأ وغلط ، لأدري ممن أتى ؟ والغلط والوهم لا يسلم منه أحد ؛ وأما عبيد بن حنين ، فهكذا قال فيه مالك : عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب .

وقال فيه محمد بن إسحاق : عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي ، وكذلك قال فيه الزبير بن بكار ؛ وأما مصعب ، فيدل قوله على ما قاله مالك - والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال أخبرنا مصعب بن عبد الله ، قال عبيد بن حنين مولى لبابة ابنة أبي لبابة بن عبد المنذر أم عبد الرحمان بن زيد ، يعني ابن الخطاب

فجر ولاءه، وهم من سبي عين التمر، سباهم خالد بن الوليد في زمن أبي بكر الصديق، انتسبوا في العرب، وكان عبيد بن حنين يسكن الكوفة، وتزوج بها امرأة من بني معيص بن عامر بن لؤي من قريش، فأنكر ذلك مصعب بن الزبير - وهو أمير العراق يومئذ، وطلبه فتغيب منه، فهدم داره، فلحق بعبد الله بن الزبير وقال:

هذا مقام مطرد هدمت مساكنه ودوره .
قذفت عليه وشاته ظلما فعاقبه أميره
ولقد قطعت الخرق بعد الخرق معتسقا أسيره
حتى أتيت خليفة الرحمان ممهودا سريره
حييته بتحية في مجلس حضرت صفوره
والخصم عند فنائه من غيظه تغلي قدوره

فكتب له عبد الله بن الزبير الى مصعب أن يبني داره ويخلي بينه وبين أهله .

قال مصعب: وعبيد بن حنين، روى عن أبي هريرة، وتوفي بالمدينة سنة خمس ومائة .

وقال الطبري وغيره: عبيد بن حنين كان ثقة وليس بكثير الحديث، قال الطبري: هو عم فليح بن سليمان، وهو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين، قال: وقيل إنهم من سبي عين التمر الذين بعث بهم خالد بن الوليد الى المدينة في خلافة أبي بكر الصديق .

قال أبو عمر:

قد خولف الطبري في هذا، قال الزبير بن بكار: فليح بن سليمان مولى

أسلم ، وقال الواقدي : توفي عبيد بن حنين بالمدينة سنة خمس ومائة وهو ابن
خمس وتسعين (3).

قال أبو عمر :

ليس في هذا الحديث معنى يوجب القول ، وهو وإن كان خصوصا لذلك
الرجل ، فإن الرجاء عموم ورحمة الله واسعة ، ورضاه وعفوه ورحمته قريب من
المحسنين .

(3) انظر ترجمته في تقريب التهذيب 1/543 ، والخلاصة ص 224 .

عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري المازني - مدني ثقة

روى عنه مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عيينة؛ لمالك عنه في الموطأ - خمسة أحاديث، منها: ثلاثة مسندة، واثنان مرسلان، أحدهما عن سليمان بن يسار، والآخر عن نفسه.

حديث أول لعبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» (1).

هكذا وقع في هذه الرواية شعب الجبال، وهو عندهم غلط، وإنما يرويه الناس شعف الجبال، وشعف الجبال عند أهل اللغة: رؤوسها، وشعفة كل شيء: أعلاه.

1 - الموطأ رواية يحيى ص: 689 - حديث (1768) - والحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. انظر الزرقاني على الموطأ 375/4.

قال الأخفش: الشعف: أطراف الجبال وظهورها وأعلاها، الواحدة شعفة.

قال الشاعر:

كنا كزوج من حمام ترتقي شعف الجبال
ترعى النهار ولا ترع بزدي حابل أو نصال

وأما الشعب، فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين، وقد قيل في قوله شعب الجبال: ما تشعب منها وما توعر، وهذا الحديث إنما ورد خبراً عن حال آخر الزمان، وما المحمود في ذلك الوقت لكثرة الفتن، وقد كان ﷺ يحض في أول الإسلام على لزوم الخواص للجماعات والجمعات، ويقول: من بدأ جفا. والحديث المذكور في هذا الباب من أحسن حديث في العزلة والفرار من الفتنة، والبعد عن مواضعها من الخواصر وغيرها؛ والفتنة المذكورة في هذا الحديث تحتمل أن تكون فتنة الأهل والمال، وفتنة النظر إلى أهل الدنيا، وفتنة الدخول إلى السلطان، وغير ذلك من أنواع الفتن؛ ولم يرد الفتنة النازلة بين المسلمين الحاملة على القتال في طلب الامارة دون غيرها من الفتن، بل أراد بقوله: يفر بدينه من الفتن، جميع أنواع الفتن - والله أعلم. وفي ذلك دليل على فضل العزلة والانفراد في آخر الزمان كزماننا هذا، وقد ذكرنا لمعا في العزلة وفضلها، وفضل اعتزال الناس ولزوم البيوت في باب أبي طوالة من هذا الكتاب⁽²⁾. وذكرنا هناك آثاراً مرفوعة حسناً تدل على فضل العزلة أيضاً والجهاد، فلا معنى لاعادتها ههنا. وفي هذا الحديث حض على كسب الغنم، وفي ذلك فضل لها وتبرك بها، إلى ما روي فيها عن أبي هريرة أنها من دواب الجنة، وفي ذلك فضل لرعيها ومعاناتها، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم.

2 - انظر ج 17/439 - 450.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي، قال حدثنا عمر بن حفص العسكري، قال حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد الضرير بحلب إملاء، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال مررنا بثمر الأراك، فقال النبي ﷺ: عليكم بالأسود منه، فإني قد كنت اجتنه، وأنا أرعى الغنم، قالوا: يا رسول الله، ورعيت؟ قال: نعم، ما من نبي إلا وقد رعى⁽³⁾.

قال أبو عمر:

قال الله عز وجل: «وما تلك بيمينك يا موسى، قال: هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي»⁽⁴⁾ - الآية.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال:

3 - أخرجه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم في صحيحهما انظر الزرقاني عل الموطأ 4/277.
4 - الآية: 18 - سورة طه.

قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، قال حدثنا علي بن غالب بن سالم، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا معاذ بن هشام صاحب الاستوائي، قال حدثني أبي، عن محمد بن جحادة، عن نعيم ابن أبي هند الأشجعي، عن أبي حازم، عن حسين بن خارجة، قال: لما قتل عثمان أشكلت علي الفتنة، فقلت: اللهم أرني أمرا أتمسك به؛ قال: فرأيت فيما يرى النائم الدنيا والآخرة بينهما حائط، فقلت: لو تسنمت هذا الحائط لعلي أهبط على قتلى أشجع فيخبروني؟ فهبطت الحائط، فإذا أنا بأرض ذات شجر، وإذا بنهر؛ فقلت: أنتم الشهداء؟ قالوا: لا، بل نحن الملائكة؛ قال: قلت: فأين الشهداء؟ قالوا: اصعد الى الدرجات العلى، قال: فصعدت درجة - الله أعلم بما فيها، ثم صعدت أخرى؛ فإذا محمد ﷺ وابراهيم عنده شيخ، وإذا محمد ﷺ يقول: أستغفر لأمتي، قال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؟ إنهم أهرقوا دماءهم وقتلوا إمامهم، فهلا فعلوا كما فعل خليلي سعد؟ قال: فقلت: لقد رأيت رؤيا لعل الله - عز وجل، أن ينفعني بها، انطلق فانظر مع من كان سعد فأكون معه؛ قال: فأتيت سعدا، فقصصتها عليه، فما أكبر بها فرحا، وقال: لقد خاب من لم يكن له ابراهيم خليلا، قال: فقلت: أي الطائفتين؟ قال: ما أنا في واحدة منهما، قال: فما تأمرني؟ قال: هل لك من غنم، قلت: لا، قال: فاشتر غنما فكن فيها.

حديث ثان لعبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ (5).

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا في إسناده في الموطأ وغيره؛ والمدى: الغاية وحيث ينتهي الصوت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن مالك بن أنس، قال: حدثني عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له. وقد وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ: شيخ مالك، إذ روى عنه هذا الحديث.

5 - الموطأ رواية يحيى ص 56 - 57 - حديث (148)، والحديث أخرجه البخاري. انظر الزرقاني على الموطأ .143/1

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا ميمون⁽⁶⁾ بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمان بن صعصعة، قال: سمعت أبي - وكان يتيما في حجر أبي سعيد الخدري، قال: قال لي أبو سعيد الخدري: أي بني، إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر إلا شهد له. ثم ذكر الشافعي حديث مالك هذا بإسناده سواء كما ذكرناه عن مالك. ثم قال الشافعي: مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابن عيينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن اسماعيل، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن اسماعيل، حدثنا سنيد، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله بن عمرو، فلما حضرت الصلاة، قال لي: أذن واشدد صوتك، فإنه لا يسمعك من حجر ولا شجر ولا بشر إلا شهد لك يوم القيامة، ولا يسمعك من شيطان إلا ولى - وله نفير حتى لا يسمع صوتك، وانهم لأمد الناس أعناقاً يوم القيامة.

قال سنيد: وأخبرنا خالد بن عبد الله، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى ابن طلحة، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سمع المؤذن فتشهد كما تشهد؛ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة⁽⁷⁾. قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أذن اثنتي عشر سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بكل تأذينة ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة.

6 - ميمون: أ، الميمون ق، ك.

7 - رواه أحمد ومسلم وابن ماجه. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 250/4.

قال: وحدثنا هشيم، قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد، قال حدثنا سهيل بن عوف الحلي، أن عمر بن الخطاب قال: من مؤذنكم اليوم؟ قلنا: موالينا وعبيدنا؛ قال: إن ذلك بكم لنقص كبير.

قال: وقال إسماعيل: قال عمر بن الخطاب: لو كنت أطيق مع الخليفة لأذنت، قال هشيم: وأخبرنا حصين، قال: حدثت أن عمر بن الخطاب قال: لولا أن تكون سنة، ما أذن غيري.

حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن جعفر البغدادي، قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال حدثنا عتاب بن زياد، قال حدثنا أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الامام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين⁽⁸⁾، قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا تتنافس بعدك في الأذان، فقال: إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم. وهذه الزيادة لا تحيء إلا بهذا الاسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون: أبو حمزة السكري، وعتاب بن زياد مروزيان ثقتان، وسائر الاسناد يستغنى عن ذكرهم لشهرتهم، إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله؛ ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، قال أحمد بن حنبل: رواه ابن فضيل عن الأعمش، عن رجل ما أدري لهذا الحديث أصلا. ورواه ابن نمير عن الأعمش فقال: نبئت عن أبي صالح، ولا أراي إلا قد سمعته منه.

8 - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي - من حديث أبي هريرة - بدون هذه الزيادة. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 3/182.

قال أبو عمر:

فضائل الأذان كثيرة، وقد روي عن عائشة أنها قالت في قول الله عز وجل: «ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين» (9) - الآية. نزلت في المؤذنين، وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت فيه، ولا أدري كيفية فهم الموات والجماد، كما لا أدري كيفية تسبيحها: «وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم» (10) - الآية. «وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً» (11). وقد مضى في باب نافع حكم الأذان في السفر والحضر وكيفية وجوبه سنة أو فرضاً على الكفاية، ومذاهب العلماء في ذلك كله ممهداً - والحمد لله.

9 - الآية: 33 - سورة فصلت

10 - الآية: 44 - سورة الإسراء

11 - الآية: 85 - نفس السورة.

حديث ثالث لعبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رجلاً يقرأ «قل هو الله أحد» (12) يرددّها، فلما أصبح، غدا إلى رسول الله ﷺ فذكر (13) ذلك له، وكان الرجل يتقّالها، فقال له رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن (14).

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة (15) رواه - فيما علمت، لم يتجاوز به (16) أبو سعيد، وليس بينه وبين النبي ﷺ أحد، وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن

12 - الآية: 1 سورة الاخلاص.

13 - وذكر ذلك له: ا، فذكر له ذلك: ق، ك - والرواية: فذكر ذلك به.

14 - الموطأ رواية يحيى ص: 139 - حديث (485) - والحديث أخرجه البخاري من طريق مالك. انظر الزرقاني

عل الموطأ 2/24

15 - جماعة: ا، جميع: ق، ك.

16 - له: ا، به: ق، ك - وهي أنسب.

أنس، قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رجل يصلي من الليل على عهد رسول الله ﷺ ويقراً: «قل هو الله أحد» ويردها، فذكر ذلك الرجل لرسول الله ﷺ وكأنه تقاله يقول: استقلها، فقال: إنها لتعدل ثلث القرآن.

ورواه اسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن المختار، عن مالك بإسناده، عن أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ. وقاتدة بن النعمان هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وهو رجل من كبار الأنصار من بني ظفر من الأوس، قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة (17) بما يغني عن ذكره ههنا.

وقد روي أن قتادة هذا هو الرجل الذي كان يقرأ «قل هو الله أحد» ويتقأها، على ما ذكر في هذا الحديث.

وروي ابن وهب عن ابن لهيعة، عن الحرث بن يزيد، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ «قل هو الله أحد» حتى أصبح، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن أو نصفه.

قال أبو عمر:

أو نصفه شك من المحدث لا يجوز أن يكون شكاً من النبي ﷺ على أنها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره، والمحفوظ الثابت الصحيح في هذا الحديث وغيره: أنها لتعدل ثلث القرآن دون شك؛ وقد يحتمل أن يكون الشك من النبي ﷺ على مذهب من تأول في هذا الحديث أن الرجل لم يزل يكررها ويردها في ليلته يقطعها بها، إذ كان لا يحفظ غيرها فيما ذكروا حتى بلغ تكرارها لها وترداده إياها موازاة حروف ثلث القرآن أو نصفه.

وهذا يمكن فيه الشك على هذا الوجه، فلا يكون لها في ذاتها فضل على غيرها، لأنها إنما عدلت بثلاث القرآن لبلوغ تكرارها الى ذلك ونحوه؛ وهذا التأويل فيه بعد عن الظاهر جدا، والله الموفق للصواب.

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن مهران السراج، وعبد الله بن محمد بن عبد الله الحصيبي القاضي، قالا حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال أخبرني قتادة بن النعمان أن رجلا قال: يا رسول الله، إن فلانا قام الليلة يقرأ «قل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد» - يرددها لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الوهاب⁽¹⁸⁾ بن محمد بن سهيل ابن منصور بن الحجاج النصيبي، وثوبة بن أحمد بن ثوبة الموصلي، وعلي ابن الحسن بن علال الحراني، وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب القلوسي؛ قالوا: حدثنا أحمد بن علي بن المنثى الموصلي، حدثنا أبو معمر الهذلي اسماعيل بن إبراهيم القطيعي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك ابن أنس، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخبرني قتادة بن النعمان أخي، أن رجلا قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر: «قل هو الله أحد» - يرددها لا يزيد عليها؛ فلما أصبح، أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن فلانا بات يقرأ الليلة من السحر: «قل هو الله أحد، الله

18 - عبد الوهاب: 1، عبد الوارث: ق، ك.

الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد» - يردها لا يزيد عليها،
كان الرجل يتقالها، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث
القرآن. لفظ الحديث لعبد الوهاب، وألفاظهم متقاربة، والمعنى واحد.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أبو يعلى
أحمد بن علي المشني، قال حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا
إبراهيم بن جعفر، قال حدثني مالك بن أنس، عن عبد الرحمان بن عبد الله
ابن عبد الرحمان بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال
حدثني أخي قتادة بن النعمان، قال: قام رجل من الليل يقرأ: «قل هو الله
أحد» - السورة يردها لا يزيد عليها؛ فلما أصبحنا، قال رجل: يا رسول
الله، إن رجلاً قام الليلة من السحر يقرأ: «قل هو الله أحد» - لا يزيد عليها،
كان الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل
ثلث القرآن.

قال أبو عمر:

هذا الحديث سمعه أبو سعيد وقتادة، جميعاً، من النبي ﷺ، ورواية
الموطأ وغيرها تدل على ذلك.

وحدثنا أحمد بن فتح، وخلف بن قاسم، قال حدثنا أحمد بن الحسن (بن
إسحاق) (19) الرازي، قال حدثنا علي بن سعيد بن بشير، قال حدثنا محمد
ابن حميد، قال حدثنا إبراهيم بن المختار، قال حدثنا مالك بن أنس، عن
عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد
الخدري، عن أخيه قتادة بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: قل هو الله
أحد تعدل ثلث القرآن.

19 - جملة (بن إسحاق) ساقطة في أ، ثابتة في ق، ك.

وقد (20) ذكرنا من الأخبار (21) المتواترة عن النبي عليه السلام في أن :
«قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد
الرحمان، ما فيه شفاء واكتفاء. وقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك - ونحن نقول
بما ثبت عنه ولا نعدوه، ونكل ما جهلنا من معناه إليه ﷺ - فبه علمنا ما
علمنا، وهو المبين عن الله مراده؛ والقرآن عندنا مع هذا كله كلام الله وصفة
من صفاته ليس بمخلوق؛ ولا ندري لم تعدل ثلث القرآن؟ والله يتفضل بما
يشاء على عباده؛ وقد قيل: إن ذلك الرجل مخصوص وحده بأنها تعدل ذلك
له، وهذه دعوى لا برهان عليها؛ وقيل إنها لما تضمنت التوحيد
والإخلاص، كانت كذلك؛ فلو كان هذا الاعتلال وهذا المعنى صحيحا،
لكانت كل آية تضمنت هذا المعنى يحكم لها بحكمها، وهذا (ما) (22) لا
يقدم العلماء عليه من القياس، وكلهم ياباه ويقف عند ما رواه.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا ابن
الأعرابي، قال حدثنا عمر بن مدرك القاضي، قال حدثنا الهيثم بن خارجه،
قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال سألت الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك
ابن أنس، والليث بن سعد، عن الأحاديث التي فيها الصفات، فكلهم قال
مروها كما جاءت بلا تفسير. وقال أحمد بن حنبل: يسلم لها كما جاءت، فقد
تلقاها العلماء بالقبول.

وأما قول الله عز وجل: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو
مثلها» (23). فمعناه بخير منها لنا لا في نفسها، والكلام في صفة الباري كلام
يستبشعه أهل السنة، وقد سكت عنه الأئمة؛ فما أشكل علينا من مثل هذا

20 - وقد: أ، قد: ق، ك

21 - الأخبار: أ، الآثار: ق، ك.

22 - كلمة (ما) ساقطة في أ، ثابتة في ق. ك، - والمعنى يقتضيها.

23 - الآية: 161 - سورة البقرة.

الباب وشبهه، أمرناه كما جاء، وأما به؛ كما نصنع بمتشابه القرآن، ولم نناظر عليه، لأن المناظرة إنما تسوغ وتجاوز فيما تحته عمل، ويصحبه قياس؛ والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى، لأنه ليس كمثله شيء.

قال مصعب الزبيري: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت أهل هذا البلد - يعني المدينة، وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل. يريد مالك - رحمه الله - الأحكام في الصلاة، والزكاة، والطهارة⁽²⁴⁾، والصيام، والبيوع ونحو ذلك؛ ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقده الأئمة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد، وفي مثل هذا خاصة نهى السلف عن الجدال، وتناظروا في الفقه، وتقاسوا فيه؛ وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب بيان العلم⁽²⁵⁾، فمن أراد تأمله هناك - وبالله التوفيق.

أخبرنا أحمد بن محمد، وعبيد بن محمد، قالوا حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلی، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث النبي ﷺ: من قرأ «قل هو الله أحد»، فكأنها قرأتك القرآن، فلم يقم لي على أمرين؛ قال: وقال لي إسحاق بن راهويه: إنما معنى ذلك أن الله جعل لكلامه فضلا على سائر الكلام، ثم فضل بعض كلامه على بعض، فجعل لبعضه ثوابا أضعاف ما جعل لغيره من كلامه تحريضا من النبي ﷺ أمته على تعليمه وكثرة قراءته؛ وليس معناه: أن لو قرأ القرآن كله، كانت قراءة «قل هو الله أحد» تعدل ذلك، إذا قرأها ثلاث مرات، لا ولو قرأها أكثر من مائتي مرة.

قال أبو عمر:

من لم يجب في هذا، أخلص ممن أجاب فيه - والله أعلم.

24 - الطهارة: 1، الطلاق: ق، ك.

25 - انظر ج 2/ 113 - 118.

حدثنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري
بمصر، قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن سهل المروزي، قال حدثنا
الحسين بن الحسن القرشي، قال حدثنا سليم بن منصور بن عمار، قال:
كتب بشر الريسي إلى أبي - رحمه الله - : أخبرني عن القرآن، أخالق أم
مخلوق؟ فكتب إليه أبي: بسم الله الرحمان الرحيم عافانا الله وإياك من كل
فتنة، وجعلنا وإياك من أهل السنة، ومن لا يرغب بدينه عن الجماعة؛ فإنه
إن يفعل، فأولى بها نعمة؛ وإلا يفعل، فهي الهلكة؛ وليس لأحد على الله
بعد المرسلين حجة، ونحن نرى أن الكلام في القرآن بدعة تشارك فيها
السائل والمجيب، تعاطى السائل ما ليس له، وتكلف المجيب ما ليس
عليه؛ ولا أعلم خالقا إلا الله، والقرآن كلام الله، فأنته أنت والمختلفون فيه
إلى ما سماه الله به، تكن من المهتدين، ولا تسم القرآن باسم من عندك،
فتكون من الهالكين؛ جعلنا الله وإياك من الذين يخشونه بالغيب، وهم من
الساعة مشفقون.

حديث رابع لعبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار، أنه قال: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحرث، فإذا ضباب فيها بيض، ومعه عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد، فقال: من أين لكم (26) هذا؟ فقالت أهدته أختي الي (27) هزيلة (28) بنت الحرث، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: كلا، فقالا: ولا (29) تأكل يا رسول الله؟ فقال: إني تمضرنى من الله حاضرة (30)، قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ قال: نعم، فلما شرب، قال: من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته إلي (31) أختي هزيلة، فقال رسول الله ﷺ: أرايتك جاريتك التي كنت استأمرتني في (32) عتقها، أعطيتها أختك، وصلي بها رحمك ترعى عليها، فإنه خير لك (33).

26 - لكم: ا، لك: ق، ك.

27 - هكذا في النسخ التي بين أيدينا، والذي في سائر نسخ الموطأ المطبوعة: (أهدته لي أختي)، وفي التجريد (إلى أختي).

28 - بضم الهاء وفتح الزاي - مصفرا.

29 - هكذا في النسخ التي بين أيدينا (ولا)، ومثله في التجريد، والذي في سائر نسخ الموطأ المطبوعة (أولا) - بتقديم همزة الاستفهام على (ولا).

30 - قال ابن العربي: يحتمل أن يكون للضباب والبيض رائحة مستكرهة، فيكون من باب أكل البصل والثوم، وإما أن يريد: ينزل عليه الوحي - ولا يصلح لمن كان في هذه الرتبة ارتكاب المشتبهات. انظر الزرقاني على الموطأ 369/4.

31 - هكذا في سائر النسخ التي بين أيدينا، والذي في النسخ المطبوعة من الموطأ (لي).

32 - في عتقها: اك، بعثها: ق.

33 - الموطأ رواية يحيى ص: 687 - حديث (1761).

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى: فإذا ضباب فيها بيض، وقال ابن القاسم: فإذا بضباب فيها بيض، وقال القعني وابن نافع، وابن بكير، ومطرف: فأتى بضباب؛ قال القعني: فيهن بيض، وقال غيره: فيها بيض، وقال يحيى: أرايتك، وقال غيره: أرايت؛ وقال يحيى: وصلي بها رحك، وقال غيره: وصليتها بها ترعى عليها. والمعاني في ذلك كله متقاربة⁽³⁴⁾؛ وكذلك ألفاظ الرواة في الموطأ في متون الأحاديث، متقاربة المعاني غير متدافعة؛ ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسب ما ذكرناه عن يحيى؛ وقد رواه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة؛ فأما ما في هذا الحديث من ذكر الضب وامتناع رسول الله ﷺ من أكله، وإذنه لخالد بن الوليد وعبد الله بن عباس في أكله، فقد مضى هذا المعنى مسندا في حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة من كتابنا هذا⁽³⁵⁾؛ ومضى أيضا في الضب حديث مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام؛ وقد ذكرنا في باب عبد الله بن دينار ما لفقهاء الأمصار من الاختلاف في أكل الضب وما نزعته به كل فرقة وذهبت إليه من الآثار في ذلك بأبسط ما يكون وأوضحه، فمن أراد الوقوف على ذلك، تأمله هناك⁽³⁶⁾، فلا معنى لاعادة ما مضى من ذلك ههنا.

أما قوله في هذا الحديث، فقال: إني تحضرنى من الله حاضرة، فمعناه - إن صحت هذه اللفظة، لأنها لا توجد في غير هذا الحديث، معناها⁽³⁷⁾ ما

34 - مقاربة وكذلك: ق. ك، مقاربة المعاني - بزيادة (المعاني): ا والأنسب نسخة ق. ك، ولذا لم نثبت كلمة

(المعاني) في الصلب.

35 - انظر ج 247/6 - 248.

36 - انظر ج 64/17 - 70.

37 - معناها: ا، فمنها: ق، ك.

ظهر (38) في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد؛ عن النبي ﷺ أنه قال فيه:
لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قذر الضب فلم يأكله،
وقد بينا المعنى في ذلك كله في باب ابن شهاب وعبد الله بن دينار - والحمد
لله.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن
أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء،
قال حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان الشكري، عن جابر بن عبد
الله، عن عمر بن الخطاب، أن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب ولكن قدره، وأن
الله لينفع به غير واحد، وأنه لطعام الرعاء، ولو كان عندي لأكلته.

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن
فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال
حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال:
أهدت خالتي أم حفيد (39) إلى النبي ﷺ أقطا وسمنا وأضبا، فأكل النبي
ﷺ من الاقط والسمن ولم يأكل من الأضب، وأكل على مائدة رسول الله
ﷺ، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ؛ وهذا الحديث من
أصح ما يروى من المسندات في معنى حديث هذا الباب المرسل، واظن أم
حفيد المذكورة في حديث ابن عباس هذا هي هزيمة أم حفيد، لأن أم ابن
عباس، هي أم الفضل بنت الحادث أخت ميمونة، وأخت هزيمة أم حفيد؛
فهزيمة المذكورة في حديث مالك هي أم حفيد - والله أعلم. ومن تدبر ذلك
في الحديثين لم يخف عليه - إن شاء الله.

38 - مر آنفا المعنى المناسب عن ابن العربي، وقد استبعد الزرقاني ما ذكره المؤلف.
39 - هي هزيمة - كما مرّت الإشارة إلى ذلك، ويأتي للمؤلف التنبيه على ذلك - وشيكا.

وما نزع به ابن عباس فحجة واضحة، لانه لو كان حراما، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما بعث أمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، ومعلمها ﷺ؛ وقد تكرر هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا بما فيه شفاء وبيان - والله المستعان .

وفي هذا الحديث أيضا الاكل من الصدقة (40) وقبولها، وفيه أن الصدقة على الاقارب وذوي الارحام أفضل من العتق، ولهذا ما سبق هذا الحديث وما كان مثله في معناه .

وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من وجوه متصلة ومنقطعة صحاح : أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن اسحاق؛ وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يعلى، قال حدثنا محمد (41) بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة قالت: كانت لي جارية فأعتقتها، فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بعثتها، فقال: آجرك الله، أما إنك لو أعطيتها أخوالك، لكان أعظم لأجرك. (42).

ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحرث، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة . والقول في إسناد هذا الحديث قول ابن اسحاق - والله اعلم .

وعند ابن إسحاق في هذا الحديث إسناد آخر: أخبرنا محمد بن إبراهيم،

40 - الصدقة: 1، الهدية: ق، ك.

41 - محمد بن إسحاق: ق، ك، إسحاق - بإسقاط (محمد بن): 1 - والصواب ما في ق، ك، ولذا أثبتناها في الصلب وجعلناها بين قوسين.

42 - أخرجه أبو داود، انظر كتابه السنن 393/1، وفضائل الموارث 287/2.

قال حدثنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني محمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم (43)، قال حدثنا أسد بن موسى .

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - ان محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم، عن محمد بن اسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، انها سألت النبي ﷺ خادما، فأعطاها خادما فاعتقتها؛ فقال لها: ما فعلت الخادم؟ قلت: يا رسول الله، أعتقتها، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال أخبرنا مسلمة بن القاسم، قال أخبرنا محمد ابن ريان، قال أخبرنا محمد بن ربح، قال أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، أن عروة بن الزبير أخبره أن رجلا من بني غفار لحق برسول الله ﷺ فصحبه وترك أبويه، فقال له رسول الله ﷺ: من كان يمهن لأبويك؟ قال: أنا، فأخدمه رسول الله ﷺ خادما، فلبث رسول الله ﷺ أياما ثم سأله عن العبد ما فعل؟ قال: أعتقته قال: لو اعطيته أبويك كان خيرا لك.

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن ابراهيم الديلي، قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، ان ميمونة أعتقت جارية لها، فقال لها النبي ﷺ أفلا اعطيتها أختك الاعرابية.

قال أبو عمر:

يعني هزيلة وهي أم حفيد - والله أعلم .

43 - محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم: ا، محمد بن عبد الرحيم: ق، ك.

حديث خامس لعبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل - وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم احد، فحفر عنها ليغير من مكانها، فوجدا لم يتغيرا كأنها ماتا بالأمس؛ وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت. - وكان بين أحد وبين يوم حفر عنها ست وأربعون سنة (44).

هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعا لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب.

قال أبو عمر:

عبد الله بن عمرو هذا هو والد جابر بن عبد الله، وهو عبد الله بن عمرو ابن حرام، وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب ابن سلمة، فهما ابنا عم، وكانا صهرين، وقتلا يوم أحد ودفنا في قبر واحد، وقد ذكرناهما وطرفا من أخبارهما في كتاب الصحابة. (45)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا محمد بن (محمد بن) (46) أبي دليم، قال أخبرنا عمر بن حفص بن أبي تمام، قال أخبرنا محمد بن عبد

44 - الموطأ رواية يحيى ص 313 - حديث (1013).

45 - انظر الاستيعاب ص 954 - 956، وص 1168 - 1171.

46 - محمد بن محمد بن أبي دليم: ق ك، محمد بن أبي دليم: ا والصواب ما في ق. ك.

انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس لابن الغرضي 83/2.

الله بن عبد الحكم ، قال حدثنا أبو زرعة : وهب الله بن راشد ، قال أخبرنا حيوة بن شريح ، قال أخبرنا أبو صخر حميد بن زياد أن يحيى بن النضر حدثه عن أبي قتادة ، أنه حضر عمرو بن الجموح أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل ، أتراني أمشي برجلي هذه في الجنة - وكانت رجله عرجاء؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، فقتل يوم أحد هو وابن أخيه ، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال : كإني أراه يمشي في الجنة (47) ، وأمر بهما رسول الله ﷺ فجعللا في قبر واحد (48) .

هكذا في هذا الحديث فقتل يوم أحد هو وابن أخيه - وليس هو ابن أخيه ، إنما هو ابن عمه على ما تقدم ذكرنا له ، وهو عبد الله بن عمر بن حرام والد جابر بن عبد الله ، دفن معه في قبر واحد على ما في حديث مالك وغيره .

ذكر القرطبي (49) عن سفيان ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر ، قال لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله ﷺ الحرج ، فقالوا : يا رسول الله ، إنه يشتد علينا الحفر لكل إنسان؟ فقال : عمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر ، قالوا : يا رسول الله ، فمن نقدم؟ قال : أكثرهم قرآنا ، قال : فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر ، ذكرنا هذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر لعمر بن الجموح ، ولا لعبد الله بن عمرو ، لما فيه من صفة الدفن يومئذ ؛ وقد روى سفيان عن الأسود بن قيس ، عن نبيح ، عن جابر ابن عبد الله ، قال : لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا في البقيع ، فنادي منادي رسول الله ﷺ - إن رسول الله يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعدما حملت أبي وخالي عدلين لندفنهم في البقيع فردوا (50) .

47 - عبارة (فمر عليه رسول الله . . يمشي في الجنة ، ساقطة في ق . ك ،

48 - أخرجه أحمد بسند حسن . انظر الزرقاني 53/3 ، ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في أخبار المدينة - مع اختلاف

يسير . انظر الاصابة ج 4 ق 291/1 - 292 .

49 - عبارة (ذكر القرطبي . . . في البقيع فردوا) نحو 11 سطرا ساقطة في ق . ك .

50 - أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث جابر انظر ذخائر الموارث 138/1

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا حسان بن غالب، قال حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد، وأجرى معاوية بن أبي سفيان العين، فاستخرجهم بعد ستة وأربعين سنة لينة أجسادهم تنثني أطرافهم.

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح - والله أعلم - أنهم استخرجوا بعد ست وأربعين سنة، لأن معاوية لم يجر العين إلا بعد اجتماع الناس عليه - خليفة، وكان اجتماع الناس عليه عام أربعين من الهجرة في آخرها، وقد قيل عام إحدى وأربعين وذلك حين بايعه الحسن⁽⁵¹⁾ بن علي، وأهل العراق، فسمى عام الجماعة، وتوفي سنة ستين. وقد روى أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة، عن جابر أنهم أخرجوا بعد ستة أشهر، فإن صح هذا فمرتين⁽⁵²⁾ أخرج والد جابر من قبره، وأما خروجه وخروج غيره في حين إجراء معاوية العين، فصحيح، وذلك بعد ستة وأربعين عاما⁽⁵³⁾ على ما في حديث مالك وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا خالد بن حراش، قال حدثنا غسان بن مضر، قال حدثنا سعيد⁽⁵⁴⁾ بن يزيد أبو مسلمة⁽⁵⁵⁾، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: دعاني أبي وقد حضر قتال أحد، فقال لي: يا جابر، إني لا أراي إلا أول مقتول يقتل غدا من أصحاب رسول الله ﷺ، وإني لن أدع أحدا

51 - الحسن: أ، الحسين: ق. ك - وهو تحريف.

52 - فمرتين: أ، فمرتلتان: ق. ك.

53 - عاما: أ، سنة: ق. ك.

54 - سعيد: ق. ك، سعد: أ - وهو تحريف.

55 - أبو مسلمة: أ، أبو سلمة، ق. ك، - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 4/100.

أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن لك أخوات فاستوص بهن خيرا، وإن علي دينا فاقض عني⁽⁵⁶⁾. فكان أول قتيل⁽⁵⁷⁾ من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فدفتته هو وآخر في قبر واحد، فكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفتته الا هنية عند رأسه.

وروى هذا الحديث شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر - مثله سواء بمعناه، الا أنه قال بعد ستة أشهر أو سبعة أشهر.

وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا في باب أبي الرحال⁽⁵⁸⁾، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد ابن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما أراد معاوية أن يجري العين بأحد، نودي بالمدينة من كان له قتيل فليات قتيله، قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم رطابا يتشون، فأصابنا المسحاة أصبع رجل منهم، فانفطرت دما، قال أبو سعيد الخدري: لا ننكر بعد هذا منكرا أبدا.

قال أبو عمر:

الذي أصابت المسحاة أصبعه هو حمزة - رضي الله عنه، رواه عبد الأعلى ابن حماد، قال حدثنا عبد الجبار - يعني ابن الورد، قال سمعت أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت الشهداء يخرجون على رقاب الرجال كأنهم رجال توم حتى إذا أصابت المسحاة قدم حمزة - رضي الله عنه - فانبثقت دما - وبالله التوفيق.

56 - أخرجه البخاري وأبو داود من حديث جابر. انظر ذخائر المواريث 1/163.

57 - أول قتيل: ا، أول من قتل: ك.

58 - انظر التمهيد ج 13/142.

عبد الرحمان بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يكنى أبا محمد - رضي الله عنهم

قال مصعب الزبيري: أمه قريبة ابنه عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق
وقال غيره: أمه أسماء بنت عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق، وكان من خيار
المسلمين.

قال أبو عمر: كان عبد الرحمان بن القاسم هذا فقيها جليلا منظما
بالمدينة، ثقة حجة فيما نقل؛ كان نقش خاتمه: عبد الرحمان بن القاسم،
وكان أيوب السخيتاني يجله ويعظمه⁽¹⁾، وكان إذا كتب اليه بدأ به؛ وكان
يحيى بن سعيد الانصاري يحدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي - ﷺ
- أنه قال: تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا، فنهاه عبد الرحمان بن القاسم
عن رفعه وقال: انها لم ترفعه، فترك يحيى الرفع فيه الى أن مات اجلالا له.

وقال⁽²⁾ البخاري: حدثنا علي بن المديني، عن ابن عيينة، أخبرنا عبد
الرحمان بن القاسم - وكان أفضل أهل زمانه - أنه سمع أباه القاسم بن محمد
- وكان أفضل أهل زمانه؛ وقال ابن عيينة: مات الزهري سنة أربع وعشرين
قبل عبد الرحمان بن القاسم⁽³⁾.

1 - كلمة (ويعظمه) ساقطة في ق ك.

2 - وقال: اقال: ق ك.

3 - انظر التاريخ الكبير ج 3 - ق 339/1 - 340.

قال أبو عمر: يعني أن عبد الرحمان بن القاسم توفي بعد الزهري في عام واحد سنة أربع وعشرين، وكان لعبد الرحمان بن القاسم - ابن يسمى عبد الله بن عبد الرحمان بن القاسم، ولي قضاء المدينة أيام حسن بن زيد؛ وابنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن القاسم، ولي قضاء المدينة للمأمون - والمأمون بخراسان؛ وقيل كانت وفاة عبد الرحمان بن القاسم سنة ست وعشرين ومائة، وقيل سنة إحدى وثلاثين ومائة⁽⁴⁾. لملك عنه عشرة أحاديث، أحدها مرسل، وسائرهما مسندة.

4 - انظر الجرح والتعديل ج 2 - ق 278/2 وتهذيب التهذيب 254/6.

حديث أول لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال (5): ففعلته - وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى، قال: فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني (6).

قال أبو عمر: هذا الحديث يدخل في المسند، لقول ابن عمر إنما سنة الصلاة، وقد بان في هذا الحديث ان التربع في الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روى عن ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وأبي جعفر محمد بن علي، وسالم، وابن سيرين، وبكر المزني - أنهم كانوا يصلون متربعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوسا عند عدم القوة على القيام، أو كانوا متنقلين جلوسا، لأنهم كلهم قد روي عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل.

5 - كلمة (قال) ساقطة في النسخ المطبوعة من الموطأ.

6 - الموطأ رواية يحيى ص 70 حديث (199).

والحديث أخرجه البخاري عن القعني عن مالك به انظر الزرقاني على الموطأ 1/185.

ذكر ابن أبي شيبة عن الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته (7) حين يتشهد، وعن ابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين قال نبئت ان ابن عمر صلى متربعا وقال انه ليس بسنة انها فعله من وجع (8)

وعن محمد بن فضيل، عن حصين، عن الهيثم بن شهاب، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعد على رصفتين (9) أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة. وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد الذي لا يقدر على القيام في الفريضة، والمصلي جالسا في النافلة، فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في حال القراءة والركوع، ويثني رجله في حال السجود فيسجد، وكذلك قال الليث بن سعد.

وروى المزني عن الشافعي قال: يجلس المريض، والمصلي جالسا في صلاته كجلوس التشهد. وروى عنه البويطي أنه يصلي متربعا في موضع القيام.

وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وزفر، أنه يجلس كجلوس الصلاة في التشهد، وكذلك يركع ويسجد؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن مسعود - وقد تقدم ذكره: لأن أقعد على رصفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة. - وحمل هذا على الصلاة التي يجوز فيها الجلوس؛ قال: وقال أبو يوسف: يكون في حال قيامه متربعا، وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

7 - صلاته: الصلاة: ق ك.

8 - فعله من وجع: أ، فعله من وجعه: ق ك.

9 - الرصفة: الحجارة المحيطة.

قال الطحاوي : المشهور من قول أبي يوسف ومحمد - أنه يكون متربعا في حال الركوع .

قال ابو عمر : ذكر ابن أبي شيبة عن وكيع ، قال حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم ، قال : إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا . قال وكيع : وقال سفيان : إذا صلى جالسا جعل قيامه متربعا ، فإذا أراد أن يركع ، ركع - وهو متربع ؛ وإذا أراد ان يسجد ثنى رجله (10) .

وعن أسباط بن محمد ، عن مطرف ، عن سليمان بن بزيغ ، قال : دخلت على سالم وهو يصلي - جالسا ، فإذا كان الجلوس ، جثا لركبتيه ، وإذا كان القيام ، تربع ؛ وكرهت طائفة التربيع على كل حال ، منهم : طاوس ، وكان طاوس يقول : هي جلسة مملكة ؛ وهذا كله في النافلة لمن صلى جالسا فيها ، أو للمريض ؛ وأما الصحيح ، فلا يجوز له التربيع في كل حال في الصلاة باجماع من العلماء ؛ وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسب ما يقدر ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها .

واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة ، فقال مالك : يفضي باليتيه الى الارض ، وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ، وهذا كله (11) عنده في كل جلوس في الصلاة هكذا ، والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء .

وقال الثوري وابو حنيفة وأصحابه : ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى ، هذا في الرجل ؛ والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها . وقال الثوري : تسدل رجلها من جانب واحد ، ورواه عن ابراهيم ؛ وقال

10 - رجله : ا ، رجله : ق ك .

11 - وهذا كله عنده : ا ، وهذا عنده - باسقاط (كله) : ق ك .

الشعبي : تقعد كيف تيسر (12) لها (13)، وكان عبد الله بن عمر يامر نساءه أن يجلسن (14) في الركعتين والأربع متريعات (15).

قال (16) الشافعي : يقعد المصلي في الجلسة الوسطى - كما قال أبو حنيفة والثوري ؛ وفي الجلسة من الرابعة - كما قال مالك ؛ وقال الشافعي أيضا : إذا قعد في الرابعة أطاق رجله جميعا فأخرجهما عن وركه اليمنى ، وأفضى بمقعده الى الارض ، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى ؛ قال : وكذلك القعدة في صلاة الصبح .

وقال أحمد بن حنبل : مثل قول الشافعي سواء في كل شيء ، الا في الجلوس للصبح ، فإنه عنده كالجلوس في ثنتين ، وهو قول داود . وقال الطبري : إن فعل هذا فحسن ، وإن فعل هذا فحسن ، لان ذلك كله قد ثبت عن النبي - ﷺ - .

قال أبو عمر : ما ذهب اليه مالك ، فقد روي عن ابن عمر أنه السنة وحسبك ؛ وما ذهب اليه الثوري وابو حنيفة ، فموجود في حديث وائل بن حجر ، عن النبي - ﷺ - ؛ وما ذهب اليه الشافعي ، فموجود في حديث أبي حميد الساعدي عن النبي - ﷺ - :

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبة ، قال حدثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه قال : إن من سنة الصلاة ان تضجع رجلك اليسرى

12 - تيسر : اك ، يتيسر : ق .

13 - لها : ق ك ، عليها : ا - وما في ق ك انصب .

14 - يجلسن : اك تجلس : ق .

15 - متريعات : امرتعا : ق ك .

16 - قال : ا ، وقال : ق ك .

وتنصب اليمنى ؛ وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم يقول : أخبرني عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول : سنة الصلاة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ذكره ابو داود، عن ابن معاذ، عن الثقفي ؛ وكذلك رواه جرير عن يحيى بن سعيد .

وروى هذا الحديث مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ؛ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على ورکه الايسر، ولم يجلس على قدمه (17) ؛ ثم قال : أراني (18) هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني ان أباه كان يفعل ذلك (19) .

هكذا قال مالك في حديث يحيى بن سعيد هذا - لم يذكر فيه أن ذلك من سنة الصلاة - كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمان بن القاسم ؛ وكذلك رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس - فذكر مثل ما ذكره مالك سواء، ولم يذكر أن ذلك من السنة - كما قال عبد الوهاب، والليث، وجرير؛ فلهذا لم نذكر (20) في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد، لان مالكا لم يقل عنه فيه من السنة، ولا نشك أن ذلك من السنة؛ لان مالكا ذكر عن عبد الرحمان بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه - وأظن عبد الرحمان شهد ذلك من عبد الله بن عبد الله مع أبيه القاسم، لان رواية مالك عنه تدل على ذلك، وعبد الرحمان ممن ادرك بسنه من الصحابة مثل أنس وطبقته، وان كان لم تحفظ له عنهم رواية، فهو أخرى (21) أن يصير مع أبيه

17 - قدمه : اق، قدميه : ك

18 - أراني : اك، أناني : ق .

19 - انظر الموطأ رواية يحيى ص : 70 - حديث (199) .

20 - نذكر : ا، يذكر : ق ك .

21 - أخرى : اك، أولى : ق .

في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، هذا (22) ما لا خلاف فيه ولا مدفع.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: سنة الصلاة، أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى (23).

قال ابو عمر: رواية يحيى بن سعيد عن القاسم، أكمل من رواية عبد الرحمان هذه، والمعنى في ذلك بين واضح - والحمد لله.

وقد روي في هذا الباب عن عائشة - حديث اختلف في متنه ولفظه: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عيسى الواسطي، قال حدثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد ونصب اليمنى.

قال ابو عمر: منصور هذا هو منصور بن زاذان (24)، ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان الانصاري المدني، إلا أني أظن أنه لم يدرك عائشة، واخشى أن يكون محمد بن أبان الذي يروي عن القاسم، عن عائشة، عن النبي - ﷺ -: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه (25). وقد جعلها العقيلي رجلين؛ وكذلك جعلها أبو حاتم رجلين (26).

وذكر العقيلي هذا الحديث فقال: أخبرنا محمد بن عيسى الواسطي، قال: أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن

22 - هذا: اك، وهذا: ق.

23 - انظر السنن 219/1.

24 - انظر ترجمته في الجرح والتعديل ج 4 - ق 172/1 وتهذيب 306/10

25 - اخرجه أحمد والبخاري واصحاب السنن الاربعة 231/6.

26 - انظر الجرح والتعديل ج 3 - ق 198/1 - 200.

محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع اليسرى ونصب اليمنى في التشهد (27).

قال: وأخبرنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن نصر، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الانصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى - في الصلاة (28).

ورواه حجاج بن منهال عن هشيم - مثله باسناده، فسقط هذا الحديث ان يحتج به في هذا الباب للاختلاف في متنه ومعناه، وقد روى حارثة بن أبي الرجال - وهو ممن لا يحتج به أيضا - عن عمرة، عن عائشة، أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ فذكرتها وقالت في آخرها ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويكره ان يسقط على شقه الايسر. - ذكره ابو بكر بن أبي شيبة عن عبدة، عن حارثة.

وأما حديث وائل بن حجر في هذا الباب، فأحسن طرقه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عاصم ابن كليب الجرمي، قال سمعت ابي يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي - فذكر الحديث. وفيه قال: ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى (29).

27 - لم يذكر الرابعة، ولعلها: وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة - كما في الحديث بعد هذا.
28 - أخرجه الطبراني من حديث أبي الدرداء بلفظ: ثلاث من أخلاق النبوة - الحديث ذكره في الجامع الصغير ووضع عليه علامة الحسن (ح).

انظر فيض القدير 3/296، والترغيب والترهيب 2/140.
29 - أخرجه الترمذي والنسائي، انظر ذخائر الموارث 3/128.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيت يرفع يديه، إذا افتتح الصلاة حتى يجاذي منكبيه، وإذا أراد ان يركع، وإذا جلس في الركعتين، أضجع اليسرى ونصب اليمنى - وذكر الحديث (30).

وأما حديث أبي حميد الساعدي، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد ابن بشار، قال حدثنا أبو عاصم، قال أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابو قتادة بن زبيعي، فقال ابو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه، ويقر كل عظم في موضعه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه، ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه، معتدلا لا يصب رأسه ولا يقع معتدلا، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه، ثم يهوي الى الارض، ويجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله، ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم الى موضعه، ثم يقوم فيضع في الركعة الاخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين، رفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته

- هكذا اذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله وجلس على شقه الايسر متوركا - قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي النبي ﷺ (31).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال أخبرنا احمد بن حنبل، قال حدثنا ابو عاصم، قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر، فذكر باسناده - مثله (32). قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني محمد بن عمرو ابن عطاء، عن أبي حميد الساعدي - فذكره (33).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة رسول ﷺ فقال ابو حميد: أنا أحفظكم بصلاة رسول ﷺ: رأيتُه إذا كبر، جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، أمكن كفيه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد، وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، وقعد على مقعدته. ورواه ابن وهب عن الليث باسناده هذا مثله سواء.

ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس - فذكر هذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى

31 - أخرجه البخاري واصحاب السنن الاربعة انظر ذخائر الموارث 157/3.

32 - انظر سنن أبي داود 168/1.

33 - المصدر نفسه.

ونصب اليمنى ؛ واذا كان في الرابعة، افضى بوركه الايسر الى الارض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. ورواه فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: اجتمع ابي وابو حميد وابو أسيد، ومحمد بن مسلمة - فذكر هذا الحديث وقال فيه: ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته:

قال ابو عمر: لم أجد استقبال القبلة بصدر القدم اليمنى في الصلاة عند الجلوس للتشهد الا في حديث ابي حميد هذا، وفي رواية عمرو بن الحرث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد في حديث ابن عمر، حدثناه محمد ابن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا اسحاق بن بكر بن مضر، قال حدثني ابي، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله - وهو ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى وتستقبل⁽³⁴⁾ باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى⁽³⁵⁾.

واختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام، فقال مالك، والاوزاعي، والثوري، وابو حنيفة، واصحابه: ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس؛ وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس؛ وقال النعمان بن ابي عياش، أدركت غير واحد من اصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك. وقال ابو الزناد: تلك السنة، وبه قال احمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، قال أحمد: أكثر الاحاديث على هذا؛ قال الاثرم: ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه، ولا يجلس قبل ان ينهض؛

34 - تنصب . . . وتستقبل: ق ك، ينصب ويستقبل: ا - والرواية على ما في ق ك.

35 - انظر سنن النسائي 236/2.

وذكر عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن الزبير،
انهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

وقال الشافعي: إذا رفع رأسه من السجدة، جلس ثم نهض معتمدا على
الأرض بيديه حتى يعتدل قائما.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه، حديث أبي حميد
الساعدي المذكور في هذا الباب، فيه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من
السجدة، قام - ولم يذكر قعودا.

وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي، ثم اسجد
حتى تعتدل ساجدا، ثم قم، ولم يأمره بالقعدة⁽³⁶⁾. واحتج أبو جعفر
الطحاوي لهذا المذهب أيضا بأن قال: قد اتفقوا أنه يرجع من السجود
بتكبير، ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام؛ قالوا: فلو كانت القعدة مسنونة،
لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال.

وحجة الشافعي لما ذهب إليه في ذلك: حديث مالك بن الحويرث:
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا محمد بن بكر بن داسة،
قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا زياد بن أيوب ومسدد، قال حدثنا اسماعيل
عن أيوب، عن أبي قلابة، قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى
مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أرىكم
كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه
من السجدة الأخيرة ثم قام⁽³⁷⁾.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
بكر بن حماد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال

36 - أخرجه أصحاب السنن الأربعة انظر ذخائر الموارث 1/208

37 - انظر سنن أبي داود 1/194.

حدثنا ابو داود، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا (38).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن بشار، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصل في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الارض (39). قال أصحاب الشافعي: فحديث مالك بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة، لأن فيه زيادة سكت عنها غيره، فوجب قبولها.

واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض الى القيام، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يعتمد على يديه إذا أراد القيام؛ وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وكذلك روي عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، (40) أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة، معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما. وقال الثوري: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا، وروي ذلك عن علي ابن أبي طالب، وهو قول ابراهيم النخعي.

وقال الأثرم: رأيت احمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذه، وذكر عن علي - رضي الله عنه - قال: إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في

38 - المرجع السابق.

39 - انظر سنن النسائي 2/234.

40 - انظر مصنف عبد الرزاق 2/178 - حديث (2964).

الركعتين الاوليين الا يعتمد بيديه على الارض إلا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع .

عبد الرزاق (41) عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، أن السنة في الجلوس في الصلاة أن يثنى اليسرى ويقعي باليمنى (42)؛ وعن معمر قال: سألت الزهري عن الجلوس في مثنى في الصلاة، قال: تثنى اليسرى تحت اليمنى (43)، وعن معمر عن أيوب عن نافع، قال: تربع ابن عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكنني اشتكيت رجلي (44). وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر يجلس في مثنى فجلس على يسراه، فيسقطها (45) جالسا عليها، ويقعي على أصابع يمينه ثانيها وراه على كل أصابعها (46).

قال أبو عمر: قد مضى معنى الإقعاء وما فيه للعلماء في باب صدقة بن يسار من كتابنا (47) هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، ومضى في هذا الباب ما فيه كفاية.

41 - عبد الرزاق: احدثنا عبد الرزاق: ق ك .

42 - مصنف عبد الرزاق 2/194 - حديث (3045).

43 - المصدر السابق 2/193 - حديث (3036).

44 - نفس المصدر 2/193 - حديث (3041).

45 - ثبت في سائر النسخ (فستطنها) - والتصويب من المصنف .

46 - مصنف عبد الرزاق 2/193 - حديث (3039).

47 - انظر ج 17/273 - 278 .

حديث ثان لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج (48).

قال أبو عمر: هذا أصح حديث يروى عن النبي عليه السلام أنه أفرد الحج، واليه ذهب مالك في اختياره الأفراد وأصحابه، وأبو ثور، وجماعة؛ وروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان - وهو أحد قولي الشافعي واختياره (49).

وروى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركوا الآخر، - كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به؛ وقد مضى القول ممهداً في هذا المعنى وما فيه للعلماء السلف منهم والخلف من التنازع والاختلاف فيما كان رسول الله ﷺ به محرماً في حجته، وهل كان حينئذ مفرداً، أو متمتعاً، أو قارناً؟ وذكرنا هناك (50) اختلاف الآثار في ذلك، وما ذهب إليه فقهاء

48 - الموطأ رواية يحيى ص 229 - حديث (744) - والحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

انظر الزرقاني على الموطأ 252/2.

49 - واختياره: أ، في اختياره: ق ك.

50 - هناك: أ، هناك: ق ك.

الأمصار - وذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا (51) - والحمد لله .

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل بن محمد، حدثنا أحمد بن ابراهيم بن أحمد بن محمد بن عطية، حدثنا أبو عبد الرحمان زكرياء، بن يحيى السجزي، حدثنا ابن الرماح، قال: قلت: الأفراد أحب إليك أم القرآن؟ قال: الأفراد؛ قلت: من أين؟ قال: لأن رسول الله ﷺ أفرد الحج، قلت: عمن؟ فقال: حدثني عبد الرحمان ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ أفرد الحج. وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا ابو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي - بدمشق، حدثنا احمد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الكندي الحلبي حدثنا مطرف بن عبد الله المدني، حدثنا مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ أفرد الحج. ورواه مطرف ايضا عن ابن أبي حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله سواء، وأبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

وأما الحج في الشريعة، فقصده الكعبة - البيت الحرام، والطواف والسعي بين الصفا والمروة، والرمي، والوقوف بعرفة - على سنتها، ثم بالمزدلفة على سنتها، ثم اتيان منى والمقام بها لرمي الجمار، ثم الطواف، وكل ذلك على سنته فيما هو معلوم - والحمد لله .

51 - انظر ج 8/205 - 216 .

52 - من قوله (حدثنا خلف . . . غير ابرار) - وهو نحو صفحة كاملة - ساقطة في ق ك .

وقد أتينا على إيضاح ذلك في مواضعه من هذا الكتاب .
وأما الحج في اللغة : فالقصد، قال الشاعر (53):
وأشهد من عوف حلولا كثيرة
يحجون سب الزبرقان المزعفرا
والسب: الثوب أو العمامة .

وقال جرير:
قوم اذا حاولوا جحا لبيعتهم
صروا الفلوس وحجوا غير ابرار (54)

53 - هو الخيل السعدي .

54 - انظر الديوان ص: 242 .

حديث ثالث لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري (55).

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: غير أن لا تطوفي بالبين ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري.

وقال غيره من رواة الموطأ: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري - لم يذكروا: ولا بين الصفا والمروة، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث: ولا بين الصفا والمروة - غير يحيى - فيما علمت، وهو - عندي - وهم منه - والله اعلم.

والمعروف من مذهب مالك، أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض. ذكر مالك في موطئه قال: والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها (56).

55 - الموطأ رواية يحيى ص 283 - حديث (935) - أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 2/277.
56 - انظر الموطأ ص 284.

قال أبو عمر: رواية يحيى هذه - إن صحت - فتشبه مذهب ابن عمر: ذكر مالك في الموطأ عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول في المرأة الحائض التي تهل بحج أو عمرة: إنها تهل بحجها أو بعمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر⁽⁵⁷⁾. - وهي لا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. فقول ابن عمر هذا على نحو رواية يحيى، إلا أن ذلك غير محفوظ في حديث عبد الرحمان بن القاسم - هذا⁽⁵⁸⁾ - عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام - لا يرون بأساً بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، وما جاز عندهم لغير الطاهر أن يفعله، جاز للحائض أن تفعله؛ وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم؛ وهو قول عطاء، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وغيرهم؛ وحجتهم قول رسول الله ﷺ لعائشة في هذا الحديث: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، وكان الحسن البصري يقول: من سعى بين الصفا والمروة - على غير طهارة، فإن ذكر قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه.

وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة، واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به؛ فقال مالك والشافعي: حكمه حكم من لم يطف أصلاً، وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ويجزئه.

57 - الموطأ ص: 234 - حديث (761).

58 - كلمة (هذا) ساقطة في ك.

حديث رابع لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليله بالهيج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا. قالت: فقدمت مكة - وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالهيج ودعي العمرة. قالت: ففعلت، فلما قضيت الهج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمان بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت؛ فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم؛ وأما الذين كانوا أهلوا بالهيج أو جمعوا الهج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا (59).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد عن عبد الرحمان ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواية الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - هكذا بهذا الاسناد؛ وهو عند يحيى بهذا الاسناد كذلك أيضا؛ وباسناد آخر عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه،

59 - الموطأ رواية يحيى ص 283 - حديث (934).

عن عائشة؛ فانفرد بجي لهذا الحديث بهذا الإسناد، وحمل عنده هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند أحد غيره في الموطأ - والله اعلم .

وقد تقدم ذكرنا لذلك في باب ابن شهاب (60)، وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث اسنادان، فيدخل الحديث في موطئه باسناد واحد منهما، ثم رأى أن يردف الإسناد الآخر إذ ذكره أو نشط إليه، فافاد بذلك بجي؛ وكان بجي من آخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم (61) بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمان بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة.

وأما قوله: انقضي رأسك وامتشطي، فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة، لا القاسم ولا غيره؛ وقد أوضحنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب (62).

وأما معاني هذا الحديث، فقد مضى القول فيها في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب (63) - والحمد لله كثيرا.

60 - انظر ج 8 / 118 .

61 - أهل الحديث: أ، أهل العلم بالحديث: ق ك - وهي أنسب

62 - انظر ج 8 / 215 - 229 .

63 - المرجع السابق ج 8 / 198 - 215 .

حديث خامس لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش؛ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه - وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق (64) فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس - وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان رأس (65) رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته (66).

64 - كلمة (الصديق) ساقطة في ص، ثابتة في ق ك، والرواية بها.

65 - كلمة (رأس) ساقطة في النسخ المطبوعة من الموطأ.

66 - الموطأ رواية يحيى ص 46 حديث (118) والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 49 - حديث (72).

والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، انظر الزرقاني على الموطأ 1/111.

هذا أصح حديث روي في هذا الباب، وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيرا يؤمن عليه الغلبة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى (67).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا شريح بن النعمان، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن خالد بن ذكوان قال: قلت للربيع بنت معوذ: هل كنتن تغزون مع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نحمل الجرحى - نسقيهم أو نداوهم.

قال أبو عمر: وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح، فإذا كان (68) له نساء حرائر لم يجوز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن، فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن، خرجت معه واستأثرت به في سفرها؛ فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها، وكانت مشقتها في سفرها ونصيبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أبو بكر (69) أحمد بن سلمان النجار الفقيه ببغداد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

67 - انظر سنن أبي داود 172.

68 - كان: أ، كانت: ق ك.

69 - كلمة (أبو بكر) ساقطة في أ.

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأبتهن
خرج سهمها خرج بها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن سلمان، قال حدثنا
إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي،
قال حدثني الحسن بن زيد بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، عن عمرة بنت
عبد الرحمان، عن عائشة - مثله (70). والسفر المذكور في هذا الحديث يقال
انه كان في غزاة بني المصطلق - والله اعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش،
فهكذا (71) في حديث عبد الرحمان بن القاسم. وروى هشام بن عروة هذا
الحديث فاختلف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد: حدثني يونس
ابن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن
محمد الفريابي، قال حدثنا منجلب بن الحرث، عن علي بن مسهر، عن
هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة لها -
وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له
الصلصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فطلبوها حتى وجدوها، وحضرت
الصلاة؛ فلم يكن معهم ماء، فصلوا بغير وضوء؛ فأنزل الله آية التيمم،
فقال لها أسيد بن الحضير: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه
إلا جعل الله لك فيه وللمسلمين خيرا.

هكذا في الحديث: أن القلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها منها،
وقال: قلادة ولم يقل عقدا، وقال في المكان يقال له الصلصل.

70 - مثله: أ، بمثله: ق ك.

71 - فهكذا: ك، فهذا: ق.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقال: فيه سقطت
قلادتها ليلة الأبواء فأضاف القلادة إليها، وقال في الموضع: الأبواء:

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا
سفيان قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها سقطت
قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها،
فحضرت الصلاة - وليس معها ماء، فلم يدريا كيف يصنعان؟ قال: فنزلت
آية التيمم، قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فما نزل بك أمر تكرهينه
إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه خيرا (72).

قال أبو عمر: الرجلان اللذان بعثها رسول الله ﷺ في طلب القلادة،
كان أحدهما أسيد بن حضير:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا أبو معاوية، قال أبو داود
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة - جميعا عن هشام بن عروة -
المعنى واحد - عن أبيه عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن
حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا
بغير وضوء، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك، فنزلت آية التيمم. زاد ابن
نفيل فقال لها أسيد: - رحك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله
للمسلمين فيه فرجا.

قال أبو عمر: ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي
سقط ذلك فيه لعائشة، ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي، وقول هشام
إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة - ما يقدر في الحديث، ولا يوهن شيئا

72 - انظر مسند الحميدي 88/1.

منه؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك.

وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء وتنازعوه - وهو الصلاة بغير طهور بقاء ولا تيمم - لمن عدم الماء - ولم يقدر على التيمم لعلل منعه من ذلك، وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه في هذا الباب - إن شاء الله :

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السلمي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت في سفر مع رسول الله ﷺ وكان في عنقها قلادة لأسماء ابنة أبي بكر، فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها؛ فلما ارتحلوا قالت: يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي، فأرسل رسول الله رجلين إلى المعرس يلتمسان القلادة - فوجداهما، فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور، فأنزل الله آية التيمم: «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (74)»، فقال أسيد بن حضير: يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا.

قال أبو عمر: فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه وقد رواه عمار بن ياسر بأتم معنى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا

73 - انظر سنن أبي داود 76/1.

74 - الأيتان: 43 من سورة النساء و6 - من سورة المائدة.

يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار ابن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الصبح - وليس مع الناس ماء، فأنزل الله - تبارك وتعالى - على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب؛ فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم - ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط.

قال أبو عمر: ليس في الموطأ في ذكر التيمم حديث مرفوع إلى النبي ﷺ غير حديث عبد الرحمان بن القاسم هذا، وهو أصل التيمم، إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم ولا كفيته؛ وقد نقلت آثار في التيمم عن النبي ﷺ مختلفة في كفيته؛ وعلى قدر ذلك من اختلافها، اختلف فقهاء الأمصار في القول بها؛ ونحن نذكر أقوالهم، والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب - إن شاء الله.

وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند - عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر؛ وسواء كان جنباً أو على غير وضوء⁽⁷⁵⁾ لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان: الجنب⁽⁷⁶⁾ لا يطهره إلا الماء، ولا يستبيح بالتيمم صلاة، لقول الله - عز وجل - : «وان كنتم جنبا فاطهروا»⁽⁷⁷⁾، ولقوله⁽⁷⁸⁾: «ولا جنباً الا عابري سبيل حتى

75 - على غير وضوء: ا، على غير طهور: ق ك.

76 - يقولان الجنب: ا، يقولان: ان الجنب: ق ك.

77 - الآية: 6 سورة المائدة.

78 - ولقوله: ا، وقوله: ق ك.

تغتسلوا» (79). وذهباً (80) الى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد (81) بقوله: «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» (82) - وكانا يذهبان إلى أن الملاسة ما دون الجماع، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملاسة في باب أبي النضر (83) - والحمد لله.

ولم يتعلق بقول عمر، وعبد الله في هذا المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار؛ وذلك - والله أعلم - لحديث عمار، ولحديث (84) عمران بن حصين، ولحديث (84) أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب؛ أجمع العلماء على القول بذلك - إلا ما ذكرنا عن عمر، وابن مسعود؛ وهذا يدل على أن أخبار الأحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها - الشيء، وحسبك بما في الموطأ مما غاب عن عمر منها، وهذا من ذلك الباب؛ ولما لم يصل اليها علم ذلك عن النبي ﷺ في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عندهما، تأولا في الآية المحكمة في الوضوء - أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاعتسال به، وأنه لم يرد بالتيمم، وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية - لولا ما بينه رسول الله ﷺ في تيمم الجنب؛ والحديث في ذلك: ما حدثناه خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالوا حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزي، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن

79 - الآية: 43 سورة النساء.

80 - وذهباً: أ، وذهبوا: ق ك.

81 - بقوله: أ، بالآية في قوله: ق ك.

82 - الآية: 43 - سورة النساء - ومرت الإشارة إليها آنفاً.

83 - وسيأتي بعد.

84 - 84 - والحديث: أ، وحديث: ق ك.

الخطاب فقال: اني اجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا (85) في سفر أنا وأنت، فأما أنت - فلم تصل؛ وأما أنا، فتمعكت ثم صليت؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: انما كان يكفيك هكذا (86)، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه (87). قال البخاري: وحدثني عمر بن حفص بن غياث، قال حدثنا أبي، قال حدثنا الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة، قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال: أرايت يا أبا عبد الرحمان، إذا اجنبت فلم تجد ماء، كيف تصنع (88)؟ فقال عبد الله: حتى (89) نجد الماء؛ فقال أبو موسى: كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ: كان يكفيك -. يعني الصعيد، قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ قال أبو موسى: فدعنا من قول عمار (90): كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول؟ فقال: لو أنا رخصنا لهم في هذا، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم؟ فقلت لشقيق: فإنما كرهه عبد الله لهذا؟ قال: نعم (91).

قال أبو عمر: هذا معروف مشهور عند أهل العلم عن ابن مسعود وعمر، لا يجمله إلا من لا عناية له بالأثار وبأقاويل السلف؛ وقد غلط في هذا بعض أهل العلم، فزعم أن (92) ابن مسعود كان لا يرى الغسل للجنب إذا تيمم ثم وجد الماء، وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به - والله المستعان.

85 - وذكرت ذلك: ق ك، وذكرته: ا - والرواية بها في ق ك.

86 - هكذا: ق ك، هذا: ا - والرواية بها في ق ك.

87 - انظر صحيح البخاري بشرح «فتح الباري» 1/459 - 460.

88 - الذي في الصحيح: (إذا اجنبت فلم يجد ماء فكيف يصنع) - هكذا: اجنبت يجد - يصنع - بصيغة الغائب.

89 - الذي في الصحيح (لا يصلح حتى يجد الماء).

90 - عبارة (فقال عبد الله . . . فدعنا من قول عمار) ساقطة في ك.

91 - انظر صحيح البخاري بشرح «فتح الباري» 1/472 - 473.

92 - كلمة (ان) ساقطة في ا ق، ثابتة في ك - والمعنى يقتضيها.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير العبدى، أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمان بن أبزى، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الأبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتممعت، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول - وضرب بيديه هكذا، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع. قال عمر: يا عمار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبدا، قال: كلا، والله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت (93).

قال أبو عمر: روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري، عن سلمة بن أبي مالك، وعبد الله بن عبد الرحمان بن أبزى، عن عبد الرحمان بن أبزى - مثله. وروى حديث عمار عنه من طرق كثيرة، فإن قال قائل: إن في بعض الأحاديث عن عمار في هذا الخبر أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيه، سكت عنه ولن ينه؛ فلما لم ينه، علمنا أنه قد وقع بقلبه تصديق عمار؛ لأن عمارا قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع في قلبه تكذيب عمار، لنهاه لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حرمة الله؛ ولا شيء أعظم من الصلاة؛ وغير متوهم على عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة - وهو الخليفة المسؤول عن العامة، وكان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في دينهم في ذلك الوقت - رحمة الله عليه - وقد روي عن النبي ﷺ تيمم الجنب من حديث عمران بن حصين، وأبي ذر، وعلى ذلك جماعة العلماء - والحمد لله.

93 - انظر سنن أبي داود 71 77 - 78.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عبدان، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك (94).

قال أبو عمر: قلما بين رسول الله ﷺ مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله: «فلم تجدوا ماء فيمموا» - تعلق العلماء بهذا المعنى ولم (95) يعرجوا على قول عمر، وابن مسعود؛ وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ فيما يصح عنه.

روى أبو معاوية وغيره، عن الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لا يتم الجنب - وإن لم يجد الماء شهرا.

وروى أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر سمع أبا ذر قال: كنت أعزب عن الماء، ومعني أهلي، فصيني الجنابة، فسألت رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور - وإن لم تجد للماء - عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسه جللك أو يشرتك - هكذا رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر.

ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن عمر بن بحر، عن أبي ذر، بمعنى واحد.

94 - نظر صحيح البخاري شرح فتح الباري 4/79.

95 - لم: ظم: قوله.

واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ونحشى خروجه - وهو لا يجد الماء، ولا يستطيع الوصول إليه، ولا إلى صعيد يتيمم به؛ فقال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد، صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد.

وقال أشهب في المنهدم عليهم والمحبوسين (96) والمربوط، ومن صلب في خشبة ولم يمتم -: لا صلاة عليهم حتى يقدروا على الماء، أو على الصعيد، وإذا قدروا صلوا.

وقال ابن خواز بنداد: الصحيح من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على الماء، ولا على الصعيد حتى خرج الوقت، أنه لا يصلي - ولا عليه شيء؛ قال: رواه المدنيون عن مالك، قال: وهو الصحيح من المذهب.

قال أبو عمر: ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلفه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك هذا في قوله، وليسوا على ماء فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح - وهم على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه، لانه لم يذكر أنهم لم يصلوا وقد ذكر هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - في هذا الحديث - أنهم صلوا بغير وضوء، ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء، قال أبو ثور: وهو القياس؛ وقال ابن القاسم: يصلون - إن قدروا - وكان عقلهم معهم، ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالتيمم (97).

وقد روى ابن دينار عن معن بن مالك، فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه؛ وإلى هذه الرواية - والله

96 - والمحبوسين: أو المحبوس: ق ك.

97 - أو بالتيمم: ق ك، وبالتيمم: ا.

أعلم - ذهب ابن خواز بنداد، وكأنه قاسه على المغمی علیه، وليس هذا وجه القیاس؛ لأن المغمی علیه مغلوب علی عقله، وهذا معه عقله.

وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة علیه واجبة إذا كان عقله معه، فإن زال المانع له، توضاً أو تیمم وصلی.

وذكر عبد الملك بن حبيب قال: سألت مطرفاً، وابن الماجشون وأصبغ ابن الفرج - عن الخائف تحضره الصلاة - وهو على دابته على غير وضوء، ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلاً، فقال بعضهم: يصلي كما هو على دابته إيباء، فإذا أمن، توضاً إن وجد الماء أو تیمم، إن لم يجد الماء - وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت. وقال لي أصبغ بن الفرج: لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل - إلى الطهور⁽⁹⁸⁾ بالوضوء أو التيمم. قال: ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهر⁽⁹⁹⁾. قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحب إلي؛ قال: وكذلك الأسير المغلول - لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم، والمريض المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يستطيع التيمم - هما مثل الذي وصفنا من الخائف؛ وكذلك قال أصبغ بن الفرج في هؤلاء الثلاثة، قال: وهو أحسن ذلك - عندي - وأقواه؛ وعن الشافعي روايتان، إحداهما: لا يصلي حتى يجد طهارة، والأخرى يصلي كما هو ويعيد - وهو المشهور عنه. قال المزني -: إذا كان محبوساً لا يقدر على تراب نظيف، صلى وأعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر: إذا لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً لم يصل، وإذا وجد ذلك صلى.

98 - الطهور: الطهر: ق.ك.

99 - طهر: ا، طهور: ق.ك.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي، والطبري: يصلي ويعيد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي: إن وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا، صلى في قولهم وأعاد.

وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي - وإن وجد ترابا نظيفا على أصله في أنه لا يتيمم في الحضرة.

وقال ابن القاسم: لو تيمم على التراب النظيف أو على وجه الأرض، لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء.

قال أبو عمر: ههنا مسألة أخرى في تيمم الذي يخشى فوت الوقت وهو في الحضرة، ولا يقدر على الماء، وهو قادر على الصعيد - سنذكرها ونذكر اختلاف العلماء فيها بعد هذا - إن شاء الله.

وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال أنه يصلي كما هو ولا يعيد، ومذهب أبي ثور في ذلك كمذهب الشافعي ومن تابعه؛ وزعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه، لانه كمن لم يجد ثوبا صلى عريانا، ولا إعادة عليه؛ قال: وإنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب، فمن لم يقدر عليها سقطت عنه، والصلاة له لازمة على حسب قدرته، وقد أداها في وقتها على قدر طاقته.

وقد اختلفوا في وجوب إعادتها، ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه؛ وأما الذين قالوا: من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد - صلى كما هو، وأعاد إذا قدر على الطهارة؛ فانهم احتاطوا للصلاة فذهبوا إلى حديث عائشة المذكور في هذا الباب من رواية هشام بن عروة، وفيه أن أصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم في طلب القلادة حضرتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، إذ لم يجدوا الماء؛ فلم يعنفهم رسول الله ﷺ ولا نهاهم - وكانت طهارتهم الماء، فلما عدموه صلوا كما كانوا في الوقت، ثم نزلت آية التيمم؛ فكذلك إذا لم يقدر

على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء، صلى في الوقت كما هو، فإذا وجد الماء، أو قدر على التيمم عند عدم الماء، أعاد تلك الصلاة احتياطاً، لأنها صلاة بغير طهور؛ وقالوا: لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور؛ فأما من لم يقدر على الطهور، فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض - وهو قادر عليه، فيصلي كما قدر في الوقت - ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعاً؛ وذهب الذين قالوا: إنه لا يصلي حتى يجد الماء أو التيمم إلى ظاهر قول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور. قالوا: ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم، لم يكن لامرهم إياه بالصلاة معنى؛ وفي حديث مالك هذا - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قولها فيه فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، دليل على أن من عدم الطهارة، لم يصل حتى تمكنه - وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي الملح، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول (100).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الملح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن شعبة، عن سماك بن

100 - حديث متفق عليه.

حرب، عن مصعب بن سعد، أن ابن عمر قال لابن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول.

وروى سعيد بن سنان، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال اخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ (101).

وفي قوله في حديث مالك: وليسوا على ماء وليس معهم ماء - دليل على ان الوضوء قد كان لازماً لهم قبل نزول آية الوضوء، وانهم لم يكونوا يصلون الا بوضوء قبل نزول الآية؛ لان قوله: فأنزل الله آية التيمم - (102) وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين الآيتين - وهما مدنيتان، والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين، وانما هي الكلام المجتمع الدال على الاعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه.

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل الا بوضوء - مثل وضوئنا اليوم؛ وهذا ما لا يجمله عالم، ولا يدفعه الا معاند؛ وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء، إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل، ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها؛ وفي قوله في حديث مالك، فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يتبين به أن الذي طرأ اليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء - والله أعلم.

101 - رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 452/6.

102 - آية التيمم - وهي ا، آية التيمم - يعني . . وهي: ق ك.

ومن فضل الله ونعمته ان نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء، ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء، وقد تقدم القول في فرض الصلاة والوضوء في باب ابن شهاب عن عروة والحمد لله.

وفي قوله أيضا: ليسوا على ماء وليس معهم ماء، وإقامة رسول الله ﷺ مع تلك الحال على التماس العقد - دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء، ولا يترك سلوك طريق لذلك، وحسبه وسلوك ما أباح الله له.

وأما التيمم، فمعناه في اللغة: القصد؛ ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد - خاصة للطهارة عند عدم الماء، فيضرب عليه (103) من كفيه ثم يمسح بهما وجهه ويديه. قال أبو بكر بن الانباري: قولهم قد تيمم الرجل، معناه: قد مسح التراب على يديه ووجهه؛ قال: وأصل تيمم: قصد، فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به؛ قال الله - عز وجل: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (104)»، - معناه: لا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه.

قال الممزق أو المثقب (105)

وما أدري اذا يمت (106) وجهها أريد الخير أيها يليني
أأختر الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

يريد: قصدت واعتمدت وجهها.

وقال آخر (107):

(وفي) (108) الاظعان آنسة لعوب تيمم أهلها بلدا فساروا

103 - عليه: ق ك، عليها: ا - وما في ق ك - أنسب.

104 - الآية: 67 - سورة البقرة.

105 - الممزق أو المثقب: ق ك الشاعر: ا.

106 - يمت: ا، أمت: ق ك الممت: ك - وهو تحريف.

107 - وقال آخر: ا، وقال الشاعر: ق ك.

108 - كلمة (وفي) ساقطة في ا.

يعني قصد أهلها بلدا.

وقال حميد بن ثور:

وما يلبث العصران: يوم وليلة

وقال امرؤ القيس:

تيممتها⁽¹⁰⁹⁾ من أذرع وأهلها

وقال خفاف بن ندية⁽¹¹⁰⁾ م:

فان تك خيلي قد أصيب صميمها

معناه: تعمدت مالكا.

وقال آخر:

إني كذلك إذا ما ساءني بلد يمت صدر بعيري غيره بلدا

يعني قصدت. ومثل هذا كثير، فمعنى قول الله - عز وجل - «فتيمموا

صعيدا» - أي: اقصدوا صعيدا طيبا، والصعيد وجه الأرض، وقيل:

التراب الطيب الطاهر. قال ﷺ: جعلت لي الأرض كلها مسجدا

وطهورا⁽¹¹¹⁾. وطهور بمعنى طاهر مطهر على ما ذكرنا في غير موضع من

كتابنا هذا، كما قال الله - عز وجل -: «وأنزلنا من السماء ماء طهورا⁽¹¹²⁾»

- يعني: طاهرا مطهرا.

109 - في بعض الروايات (تورتها).

110 - انظر الديوان ص 141.

110 - مكرر - خفاف - بضم الحاء انظر ترجمته في الاغاني 133/16 والشعر والشعراء.

111 - أخرجه ابو داود من حديث أبي ذر وابن ماجة عن أبي هريرة - ذكره في الجامع الصغير ووضع عليه علامة الضعف (ض).

انظر فيض القدير 3/349.

112 - الآية: 48 - سورة الفرقان.

واختلف العلماء في كيفية التيمم: فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث: ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين، يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى؛ إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض، وإنما الفرض عنده إلى الكوعين، والاختيار - عنده - إلى المرفقين؛ وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء - يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا. ومن روي عنه التيمم إلى المرفقين: ابن عمر، والشعبي، والحسن، وسالم. وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين. - وهما الرسغان.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد روي عن الأوزاعي - وهو أشهر عنه - أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهو قول عطاء، والشعبي، في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، والطبري؛ وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار، رواه شقيق بن سلمة أبو وائل، عن أبي موسى، عن عمار، فقال فيه: ضربة واحدة لوجهه وكفيه، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا وسائر أحاديث عمار مختلف فيها، وحديث أبي وائل هذا عند الثوري وأبي معاوية وجماعة عن الأعمش.

وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزاء، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزاء، وأحب له أن يعيد في الوقت، والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين... وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجبا - ظاهر قول الله - عز وجل -: «تيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه». - ولم يقل إلى المرفقين - «وما كان ربك

نسيا⁽¹¹³⁾»، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد، لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين. وقد قال الله - عز وجل -: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما⁽¹¹⁴⁾» - وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من⁽¹¹⁵⁾ الكوع، فكذلك التيمم، إذ⁽¹¹⁶⁾ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم - أنه مسح وجهه وكفيه - وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجبا، لم يدعه رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي: لا يجزئه إلا ضربتان⁽¹¹⁷⁾: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يجزئه دون المرفقين. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإليه ذهب إسماعيل ابن اسحاق القاضي. وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منها وجهه وذراعيه ومرفقيه، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما - فيما علمت. وقال الزهري: يبلغ بالتيمم الأباط، ولم يقل ذلك أحد غيره أيضاً - والله أعلم.

فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والأباط، فإنه صار إلى ما رواه في ذلك، مع أن اللغة تقضي أن اليد من المنكب.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه أخبره عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: تمسحنا مع

113 - الآية: 64 - سورة مريم.

114 - الآية: 38 - سورة المائدة.

115 - كلمة (من) ساقطة في ق ك.

116 - إذ: ا، ان: ق ك.

117 - ثبت في سائر النسخ (ضربتين) - وهو تصحيف ظاهر.

رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب⁽¹¹⁸⁾. - هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن أبيه، عن عمار، وتابعه أبو أويس.

ورواه صالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار. وكذلك رواه ابن إسحاق سواء في إسناده، وخالفه في سياقته ومثته.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى - في آخرين؛ قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ - عرس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى أضاء الفجر - وليس مع الناس ماء؛ فتغيط عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم - ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط. ⁽¹¹⁹⁾ زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس ⁽¹²⁰⁾.

هكذا قال صالح بن كيسان ضربة واحدة للوجه واليدين.

118 - انظر سنن النسائي 1/168.

119 - انظر سنن أبي داود 1/76 - 77.

120 - المصدر نفسه.

ورواه يونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار. ولم⁽¹²¹⁾ يقولوا عن أبيه - كما قال مالك، ولا قالوا عن ابن عباس - كما قال صالح، وابن⁽¹²²⁾ اسحاق. وذكروا فيه ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المناكب والأباط. وكذلك ذكر فيه معمر: ضربتين - واضطرب ابن عيينة عن الزهري - في هذا الحديث في إسناده ومثته، وهذا الحديث عن عمار في التيمم إلى المناكب - كان في حين نزول آية التيمم في قصة عائشة، وكذلك ذكر صالح بن كيسان، ومعمر، وطائفة من أصحاب ابن شهاب، وقد ذكرنا حديث صالح.

وأما حديث معمر، فأخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن - وكتبته من أصل سماعه، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق⁽¹²³⁾، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ - في سفر معه عائشة، فهلك عقدها، فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء، فنزل التيمم. قال عمار: فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم، فمسحوا بها وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية، فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين، أو قال: إلى المناكب⁽¹²⁴⁾. ثم قد روي عن عمار خلاف ذلك في التيمم، رواه عنه عبد الرحمان بن أبزي، فاختلف عليه فيه: فقال عنه قوم ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد، وقال آخرون: إلى المرفقين. وقال أكثرهم عنه فيه: وجهه وكفيه. واختلف فيه الحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، عن ذر الهمداني، عن ابن عبد الرحمان بن أبزي، عن أبيه، عن عمار.

121 - ولم: أ، لم: ق ك.

122 - وابن اسحاق: أ، وأبو اسحاق: ق ك

123 - عبد الرزاق: أ، عبد الوارث: ق ك.

124 - انظر مصنف عبد الرزاق 1/213 - 214 حديث (827).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المنهال، قال حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين⁽¹²⁵⁾. - وسؤاله كان بعد ذلك - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير. قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال أخبرنا قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار، أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربة للوجه والكفين.

قال أبو عمر: عند قتادة في حديث عمار هذا، اسناد آخر بخلاف هذا المعنى: حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال⁽¹²⁶⁾: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن يقول: إلى المرفقين، وكان إبراهيم النخعي يقول: إلى المرفقين.

وحدثني محدث⁽¹²⁷⁾ عن الشعبي، عن عبد الرحمان بن أبزي، عن عمار ابن ياسر، عن النبي ﷺ قال: إلى المرفقين. وما يدل ذلك على أن حديث عمار في التيمم للوجه والكفين أو إلى المرفقين، غير حديثه في قصة نزول آية التيمم حين تيمم إلى المناكب، أنه في حديث أبي اسحاق عن ناجية أبي خفاف، عن عمار. وفي حديث أبي وائل، عن أبي موسى، عن عمار، أنه قال: أجنبت فتمعكت في التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ فقال: كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين.

125 - 126 - انظر سنن أبي داود 79/1.

126 - فقال: اقال: ق ك.

127 - فحدث: اق، بحدث: ك، وفي الاستذكار: قال: وحدثني محدث ج 13/2.

قال أبو عمر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث، إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روي عن مالك، عن عمار - حديث قتادة، عن عذرة؛ وقال بعض من يقول بالتييم إلى المرفقين: فتاة إذا لم يقل: سمعت، أو حدثنا، فلا حجة في نقله، وهذا تعسف - والله أعلم.

وأما ما روي مرفوعاً في التيمم إلى المرفقين، فروى ابن الهادي، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ تيمم إلى المرفقين، وأصحاب نافع الحفاظ يروونه عن نافع، عن ابن عمر - فعله: أنه كان يتيمم إلى المرفقين - هكذا رواه مالك، وغيره.

ورواه (128) محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً، وأنكروه عليه وضعفوه من أجله؛ وبعضهم يرويه عنه، عن نافع، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تيمم في السكة، فضرب بيديه على الخائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه. - وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع.

قال أبو عمر: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك، الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين - قياساً على الوضوء، وإتباعاً لفعل ابن عمر - رحمه الله، فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله؛ ولو ثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك، وجب الوقوف عنده - وبالله التوفيق.

وقال الطحاوي : لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار، فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها - وهو الرأس والرجلان؛ فبطل بذلك قول من قال إلى المناكب، لأن التيمم لما بطل عن بعض ما يوضأ، كان ما لا يوضأ أخرى أن لا يلزمه التيمم؛ قال: ثم رأينا الوجه ييمم بالصعيد، كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا ييممان، فكان ما سقط التيمم عن بعضه، سقط عن كله؛ وما وجب فيه التيمم، كان كالوضوء سواء، لأنه جعل بدلا منه؛ فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء، ييمم في حال عدم الماء، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين - قياسا ونظرا.

وقال غيره لما ذكر الله - عز وجل - إلى (129) المرفقين في الوضوء، استغنى عن ذكر ذلك وتكريره في التيمم؛ كما أنه لما اشترط المس في تحرير الرقبة على المظاهر وفي صياحه حيث قال: «من قبل أن يتماسا»، استغنى عن ذكر ذلك، واشترطه في الاطعام، لأنه بدل منه، وحكم البديل حكم المبدل منه، فالسكوت عن ذلك اكتفاء - والله اعلم.

قال أبو عمر: لما قال الله في آية الوضوء: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم (130)»، وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة، وإن غسل الوجه غير غسل اليدين؛ فكذاك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياسا - والله اعلم، إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلم له؛ وكذلك البلوغ إلى المرفقين - قياسا على الوضوء، إن لم يثبت خلافه عن النبي ﷺ.

129 - إلى المرفقين: 1، المرفقين - باسقاط (إلى): ق ك.

130 - الآية: 6 - سورة المائدة.

واختلفوا في الصعيد، فقال مالك وأصحابه: الصعيد: وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء، والجبل، والرمل، والتراب، وكل ما كان وجه الأرض.

وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنينخ والجص والطين، والرخام، وكل ما كان من الأرض.

وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل.

وقال الثوري، وأحمد بن حنبل: يجوز التيمم بغبار الثوب، واللبد، ولا يجوز عند مالك التيمم⁽¹³¹⁾ بغبار اللبد، والثوب.

وذكر ابن خواز بنداد قال: الصعيد - عندنا - وجه الأرض، وكل أرض جائز التيمم عليها صحراء⁽¹³²⁾ كانت أو معدنا، أو ترابا؛ قال: وبذلك⁽¹³³⁾ قال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، والطبري؛ قال: ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش - إذا كان دون الأرض. واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج، فأجازه مرة، ومنع منه أخرى؛ قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد، ومن حجته في ذلك قول الله - عز وجل - «صعيدا جززا»⁽¹³⁴⁾ - يعني أرضا غليظة لا تنبت شيئا، و«صعيدا زلقا»⁽¹³⁵⁾. وقال رسول الله ﷺ يحشر الناس على صعيد واحد⁽¹³⁶⁾. أي أرض واحدة.

131 - كلمة (التيمم) ساقطة في أ.

132 - صحراء: ق ك، صحرا: أ.

133 - وبذلك: ق ك، وكذلك: أ.

134 - الآية: 8 - سورة الكهف.

135 - الآية: 80 من نفس السورة.

136 - حديث متفق عليه ورد بالفاظ مختلفة في عدة روايات.

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود: الصعيد: التراب، ولا يجزي عندهم التيمم بغير التراب. وقال الشافعي: لا يقع صعيد (137)، إلا على تراب ذي غبار، فاما الصحراء الغليظة، والرقيقة، والكثيب أو لغليظ، فلا يقع عليه اسم صعيد.

وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال رسول الله ﷺ: جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا (138)، وهو يقضي على قوله مسجدا وطهورا ويفسره - والله أعلم.

وقال ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحرث.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان، قال: سئل ابن عباس: أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحرث.

وقال الشاعر:

قتلى حنيطهم الصعيد وغسلهم نجع الترائب والرؤوس تقطف
وهذا البيت - عندي - محتمل للتأويل (139).

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا - إذا لم نجد الماء طهورا - (140) وذكر تمام الحديث..

137 - صعيد: أ، صعيدا: ق ك.

138 - رواه مسلم انظر فيض القدير على الجامع الصغير 349/2.

139 - ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ك - والمعنى يقتضيه.

140 - رواه أحمد ومسلم والنسائي انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 441/4.

قال: وحدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم (141).

وجامعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: لا يتيمم بتراب السبخة.

وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم - وهو في طين، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف، تيمم به.

وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء، وإن التيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء، عاد جنبا كما (142) كان، أو محدثاً؛ وإنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء - وقد كان اجتهد في طلبه فلم يجده ولم يكن في رحله - أن صلاته تامة؛ ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ أو اغتسل، ولم يختلفوا إن الماء إذا وجدته التيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة، أنه بحاله قبل أن يتيمم، وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ.

روي في ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - أنه يصلي بذلك التيمم. واختلفوا إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة: فقال مالك، والشافعي، واصحابهما، وداود، والطبري: يتهادى في صلاته ويجزيه، فإذا فرغ ووجد الماء للصلاة الأخرى، وجب عليه استعماله؛ وأما الصلاة فلا يقطعها لرؤية الماء، وحجتهم: أنه مأمور بطلب الماء إذ أوجب عليه القيام إلى الصلاة

141 - أخرجه أحمد - المرجع السابق 564/1.

142 - كلمة (كما) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

بدخول وقتها، فإن لم يجد الماء تيمم؛ وما لم يدخل في الصلاة، فهو مخاطب بذلك؛ فإذا دخل في الصلاة، سقط عنه الطلب لاشتغاله بما هو مأمور⁽¹⁴³⁾ به من عمل الصلاة التي دخل فيها؛ وإذا سقط عنه الطلب، سقط عنه استعمال الماء إذا وجدته؛ لأنه مشتغل بفرض آخر عن طلب الماء، فليس عليه استعماله إذا سقط عنه طلبه. وقد أجمعوا أنه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع، وليس قول من قال إن رؤية الماء حدث، بشيء؛ لأن ذلك لو كان كذلك، كان الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء يعود كالحدث لا يلزمه إلا الوضوء، والبناء عندهم على ما صلى كسائر المحدثين؛ وهذا لا يقوله أحد. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة، منهم: أحمد بن حنبل، والمزني، وابن علية: إذا وجد الماء، أو رآه - وهو في الصلاة قطع وخرج إلى استعماله في الوضوء، أو في⁽¹⁴⁴⁾ الغسل، واستقبل صلاته؛ وحثهم: أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة، كان كذلك في الصلاة؛ لأنه لما لم يجز له عملها بالتيمم مع وجود الماء، كان كذلك لا يجوز له عمل ما بقي منها مع وجود الماء؛ وإذا بطل بعضها، بطلت كلها؛ واحتجوا أيضا بالاجماع على المعتدة بالشهور، لا يبقى عليها منها إلا أقلها ثم تحيض - أنها تستقبل عدتها بالحيض؛ قالوا: والذي⁽¹⁴⁵⁾ يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك، وللفریقین ضرور من الحجج في هذه المسألة يطول ذكرها. وفي هذا الحديث التيمم في السفر - وهو أمر مجتمع عليه، واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء: فذهب مالك، وأصحابه - إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء، أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد، أو

143 - هو مأمور به: أ، هو فيه مأمور به: ق ك.

144 - أو في الغسل: أ، أو الغسل: ق ك.

145 - والذي: أ، فالذي: ق ك.

خوف خروج الوقت؛ وهذا كله قول أبي حنيفة، ومحمد؛ وحجتهم: أن ذكر الله المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء، فلذلك لم ينص عليهم؛ فإذا لم يجد الحاضر الماء، أو منعه منه مانع، وجب عليه التيمم للصلاة، ليدرك وقتها؛ لأن التيمم عندهم إنما ورد لأدراك وقت الصلاة وخوف فوته، وكذلك أمر الله بالتيمم حفظاً للوقت ومراعاته، فكل من لم يجد الماء تيمم: المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى؛ وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى - والله اعلم.

وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتمم إلا أن يخاف التلف، وبه قال الطبري، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض، ولا لخوف خروج الوقت؛ وحجة هؤلاء: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض، والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة؛ ولم يبيح التيمم إلا بشرط المرض أو السفر، فلا دخول للحاضر في ذلك، لخروجه من شرط الله - تبارك اسمه، والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويلاً - وبالله التوفيق.

وقال الشافعي أيضاً، والليث، والطبري: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف⁽¹⁴⁶⁾ فوت الوقت للصحيح والسقيم، تيمم وصلى ثم أعاد.

فصل، التيمم للمريض والمسافر، إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب؛ فإذا وجد المريض أو المسافر الماء، حرم عليه التيمم، إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة بالكتاب، إلا أن يتأول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾⁽¹⁴⁷⁾ وقد أبان رسول الله ﷺ: التيمم لعمر بن

146 - كلمة (خوف) ساقطة في 1، ثابتة في ق ك.

147 - الآية: 29 - سورة النساء 434/6.

العاص وهو مسافر إذ خاف إن اغتسل بالماء، فالمرضى أخرى بذلك - والله اعلم .

وقال عطاء بن أبي رباح : لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض ، لان الله يقول : ﴿وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيدا طيبا﴾ ، فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء ، ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر ، كان قول عطاء صحيحا - والله اعلم .

واختلف الفقهاء أيضا في التيمم : هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة؟ فقال مالك : لا يصلي صلاتين بتيمم واحد ، ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد ، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة ؛ قال : وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر ، أعاد التيمم لصلاة الفجر .

وقال الشافعي : يتيمم لكل صلاة فرض ، ويصلي النافلة والفرض ، وصلاة الجنائز بتيمم واحد ، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر (148) .

وقال شريك بن عبد الله القاضي : يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة .

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلها ، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها ، أنه يتيمم لها ؛ واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد ، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد ، أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت ، واستحب أن يعيد أبدا .

وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيدها أبدا ، وقال أصبغ : إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد ، نظر : فإن كانتا مشتركتين في الوقت ، أعاد الأخرى في الوقت ، وإن كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب ، أعاد الثانية أبدا .

148 - في حضر : ا ، حضر - باسقاط (في) ق ك .

وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روي عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين انه يتيمم لكل صلاة.

وقال أبو الفرج في ذاكر الصلوات إن قضاها بتيمم واحد، فلا شيء عليه، وذلك جائز له؛ ولأصحاب مالك في هذا الباب ضروب من الاضطراب؛ ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة: أن الله أوجب على كل قائم الى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم، وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في الأولى؛ وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء، لأنها طهارة ناقصة، (149) طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت؛ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء - وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء؛ ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء، لأن الوضوء الثاني في حكم الأول ليس يناقض له؛ وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم، فلذلك أمر بطلبه لكل صلاة؛ وإذا طلبه ولم يجده، تيمم بظاهر قول الله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾؛ ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت، دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة، لئلا تكون قبل دخول الوقت.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والحسن بن حي، وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد - ما لم يحدث، لانه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء اذا يش منه؛ وللإكلام في هذه المسألة وجوه يطول الباب بذكرها، وفي التيمم مسائل كثيرة هي فروع، لو أتينا بها خرجنا عن شرطنا - وبالله توفيقنا (150).

149 - طهارة: ا، كطهارة: ق ك.

150 - هنا انتهت نسخة ك، وجاء في خاتمتها انه وافق الفراغ من نسخها سنة (737 هـ).

حديث سادس لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت: كنت أطيع رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت (151).

هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته وثبوته، ولكن الفقهاء اختلفوا في القول به على حسبها ذكرناه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا (152)، وذكرنا اعتلال كل طائفة لمذهبها في ذلك من جهة الأثر والنظر هناك، وسنذكر ههنا فيه من جهة الأثر ما لم يقع هناك لتكمل الفائدة - إن شاء الله.

وهذا الحديث روي عن عائشة من وجوه، فمن رواه عنها: القاسم، وسالم، وعروة، والأسود، ومسروق، وعمرة؛ ومن رواه عن القاسم: ابنه عبد الرحمان، وأفلح بن حميد؛ ورواه عن عروة ابن شهاب، وعثمان بن عروة، وهشام بن عروة، ولم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه عثمان، عن أبيه.

151 - الموطأ رواية يحيى ص: 224 - حديث (725) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم أبو داود والنسائي عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 2/235.

15: - انظر ج 2/254 - 263.

وروى هذا الحديث عن عبد الرحمان بن القاسم - يحيى بن سعيد الأنصاري، ومنصور بن المعتز، والثوري، وحامد بن سلمة، وابن عيينة، وغيرهم:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا الحسن بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيب رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يحل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، قال حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم⁽¹⁵³⁾، ولحله حين أحل⁽¹⁵⁴⁾.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن حرب، قال حدثنا ابن إدريس، عن يحيى ابن سعيد، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه ولحله، وحين يريد أن يزور البيت⁽¹⁵⁵⁾.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا منصور، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن القاسم،

153 - الذي في سنن النسائي (قبل ان يحرم).

154 - انظر سنن النسائي 137/5.

155 - المصدر السابق.

قال: قالت عائشة: طيبت النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك (156).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت؛ قالت: ولا أعلم أن المحرم يحمله غير الطواف بالبيت.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا وجيه بن الحسن، قال حدثنا بكار ابن قتيبة، قال حدثنا أبو عامر العقدي، قال حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لأحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا التميمي، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد، وأفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم، ولحله حين حل (157) قبل أن يطوف بالبيت.

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد، قال: حدثني أبو بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة - مثله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترميذي، قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة، عن

156 - نفس المصدر.

157 - حل: ا الحل: ق.

عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت (158).

ورواه الأوزاعي، قال فيه عنه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: وطيبته لإحلاله طيبا لا يشبه طيبكم هذا - يعني ليس له بقاء. هكذا رواه ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعي.

ورواه (159) عيسى بن يونس عن الأوزاعي باسناده - مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا عثمان ابن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بأطيب الطيب. قال أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال سفيان ابن عيينة، قال عثمان بن عروة: هشام يرويه عني.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى (160)، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: سألتها: بأي شيء كنت تطيبين رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب طيب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، سمع عروة والقاسم بن محمد يخبران عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بالذريرة (161) في حجة الوداع في الحل والإحرام.

158 - انظر مستند الحميدي 105/1 حديث (211).

159 - ورواه: أ، وكذلك رواه: ق.

160 - محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب قال: حدثنا: أ، محمد بن عمر بن يحيى قال حدثنا: ق - ولعلها انصب، انظر الاستذكار 22/1.

161 - الذريرة: نوع من الطيب.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بأطيب ما أجد.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا أحمد بن يحيى بن (162) الوزير، قال حدثنا شعيب ابن الليث، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد (163).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأي أنظر إلى وبيص (164) المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم (165).

ورواه الثوري، وشعبة، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله سواء، إلا أنهم قالوا في موضع المسك: الطيب. ورواه عبد الرحمان بن الأسود، وأبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة - مثله بمعناه.

162 - بن الوزير: ق، بن أبي الوزير: ا - وهو تحريف والذي في سنن النسائي: أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان.

163 - انظر سنن النسائي 138/5.

164 - الوبيص: البريق واللمعان.

165 - انظر سنن أبي داود 405/1.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد⁽¹⁶⁶⁾ بن زياد، قال حدثنا الحسن بن عبيد الله، قال حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كآني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا روح بن الفرغ أبو الزنباع، قال حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان الزهري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة.

وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبي الغمر⁽¹⁶⁷⁾، وقد أنكروه عليه

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبي.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو، عن سالم، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحله بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور⁽¹⁶⁸⁾.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن أبي

166 - عبد الواحد: ا، عبد الوارث: ق - وهو تحريف انظر ترجمة عبد الواحد هذا في تهذيب التهذيب 6 / 434 .

167 - هو عبد الرحمان بن أبي الغمر المصري الفقيه روى له البخاري خارج الصحيح وقال ابن يونس: اسمه: عمر بن عبد العزيز وكان من موالى بني سهل. (234 هـ). انظر تهذيب التهذيب 6 / 249 - 250 .

168 - انظر مسند الحميدي 105/1 حديث (212).

إسحاق عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يتطيب قبل أن يحرم، (169) فترى أثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن عطاء ابن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث - وهو محرم.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسحاق الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عطاء بن السائب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود ابن يزيد، عن عائشة أنها قالت: رأيت الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة - وهو محرم. (170).

قال أبو عمر: فذهب قوم إلى القول بهذه الآثار وقالوا: لا بأس أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما شاء من الطيب - ومسكا كان أو غيره مما يبقى عليه بعد إحرامه - ولا يضره بقاءه عليه بعد إحرامه، إذا تطيب قبل إحرامه؛ لأن بقاء الطيب عليه ليس بابتداء منه، وليس بمتطيب بعد الإحرام، وإنما المنهي عنه (171) التطيب بعد الإحرام؛ قالوا: ولا بأس أن يتطيب أيضا إذا رمى جمرة العقبة قبل (172) أن يطوف بالبيت، وحجتهم فيما ذهبوا إليه من ذلك كله: حديث عائشة هذا، وهو حديث ثابت، وقد عملت به عائشة - رضي الله عنها - وجماعة من الصحابة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر،

169 - فترى: أ، فترى: ق.

170 - انظر مسند الحميدي 106/1 - حديث (215).

171 - المنهي عنه التطيب: أ، المنهي عن التطيب: ق.

172 - قبل: أ، وقبل: ق.

وأبو سعيد الخدري، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق؛ واليه ذهب الشافعي وأصحابه، والاوزاعي، والثوري وأبو حنيفة، وأبو يوسف وزفر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور؛ وكل هؤلاء يقول: لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم وبعد رمي (173) جرة العقبة.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله ابن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة (174)، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، قال: رأيت عائشة تنكت في مفارقها الطيب قبل أن تحرم، ثم تحرم.

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذرية.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، عن سعد - مثله.

وذكر أبو بكر، حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن الزبير - أنهما كانا لا يريان بالطيب عند الإحرام بأسا. قال: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان عبد الله ابن جعفر يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، قال: رأيت عبد الله بن الزبير - وفي رأسه ولحيته من الطيب - وهو محرم - ما لو كان لرجل لا نتخذ منه رأس ماله.

173 - رمي: ١، أن يرمي: ق.

174 - أبو أسامة: ١، أسامة بن زيد - وهو تحريف ظاهر.

قال وحدثنا وكيع، وأبو اسامة، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن ابن الزبير⁽¹⁷⁵⁾ أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

قال وحدثنا أبو اسامة، عن سعيد، عن قتادة، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالطيب عند إحرامه ويوم النحر.

وذكر عبد الرزاق عن الأسلمي، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب، أن أبا سعيد الخدري كان يذهن باللبان عند الإحرام. قال: وأخبرنا الأسلمي قال أخبرني صالح مولى التومة - أنه سمع ابن عباس يقول: إني لأتطيب بأجود ما أجد من الطيب إذا أردت أن أحرم، وإذا حللت قبل أن أفيض.

وذكر أبو بكر قال حدثنا وكيع، عن علي، عن كثير بن بسام، عن ابن الحنفية، أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم.

وعبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب - أن عروة كان يتطيب عند الإحرام باللبان والذريرة، وهو مذهب القاسم، والشعبي، وإبراهيم. وقال آخرون منهم: مالك وأصحابه: لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام، وإذا أحرم، حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت؛ وهذا مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاصي؛ وبه قال عطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين؛ وإليه ذهب محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة، وهو اختيار الطحاوي.

وحجة من ذهب هذا المذهب من جهة الأثر: حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ أنه أمر الرجل الذي أحرم بعمرة - وعليه طيب خلوق أو غيره،

175 - ابن الزبير: 1، أبي الزبير: ق.

وعليه جبة - أن يتزرع عنه الجبة ويغسل الطيب . وادعوا الخصوص في حديث عائشة ، لأن الرسول الله ﷺ كان أملك الناس لأربه ، ولأن ما يخاف على غيره من تذكر الجماع الممنوع منه في الإحرام مأمون منه ﷺ . وقالوا: لو كان على عمومته للناس عامة ، ما خفي (176) على عمر ، وعثمان ، وابن عمر ؛ مع علمهم بالمناسك وغيرها ، وجلالتهم في الصحابة ؛ وموضع عطاء من علم المناسك موضعه ، وموضع الزهري من علم الأثر موضعه .

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أخبرني صفوان بن يعلى أن يعلى كان يقول لعمر : أرني نبي الله ﷺ حين ينزل عليه ، فلما كان بالجعرانة - وعلى النبي ﷺ ثوب ، أظل به عليه - معه خمسة (177) ناس من أصحابه ، منهم : عمر بن الخطاب ؛ إذ جاء رجل عليه جبة متضمخ بطيب ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في (178) رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيب ، فسكت ساعة ، فجاءه الوحي ، فأشار عمر إلى يعلى بيده ، أن تعال ، فجاء وأدخل (179) رأسه ، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة ، ثم سري عنه ؛ فقال : أين السائل عن العمرة - أنفا؟ فالتمس الرجل ، فأتى به ، فقال النبي ﷺ : أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك .

قال ابن جريج : كان عطاء يأخذ في الطيب للمحرم بهذا الحديث ، قال ابن جريج : وكان عطاء يكره الطيب عند الإحرام - ويقول : إن كان به شيء منه ، فليغسله ولينقه ؛ وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة . قال ابن جريج :

176 - خفي : ١ ، جهله : ق .

177 - خمسة : ١ ، فنة : ق .

178 - في : ١ ، بي : ق .

179 - وادخل : ١ ، فادخل : ق .

وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع، والآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع.

قال أبو عمر: مذهب ابن جريج في هذا الباب خلاف مذهب عطاء، وحجته: أن الآخر ينسخ الأول حجة صحيحة، ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر - أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجرعانة سنة ثمان وحديث عائشة عام (180) حجة الوداع، وذلك سنة عشر، فإذا لم يصح الخصوص في حديث عائشة، فالأمر فيه واضح جدا، وقد ذكرنا خبر يعلى ابن أمية، عن النبي ﷺ في قصة صاحب الجبة من طرق شتى في باب حميد ابن قيس من كتابنا هذا، وذكرنا هناك كثيرا من اعتلال الطائفتين للمذهبين (181) - والحمد لله.

وذكر عبد الرزاق عن معمر أنه أخبره عن الزهري عن سالم، عن أبيه، قال: وجد عمر بن الخطاب طيبا وهو بالشجرة، فقال: ما هذا الريح؟ فقال معاوية: مني، طيبتني أم حبيبة زوج النبي ﷺ فتغيط عليه عمر وقال: منك، لعمرى أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك. وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه.

وزوى مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، عن عمر - أنه وجد ريح طيب - وهو بالشجرة - فذكر مثله (182).

ورواه أيوب عن نافع، عن أسلم، عن عمر - مثله سواء. وزاد قال: فرجع معاوية إليها حتى لحقهم ببعض الطريق، ومالك عن الصلت بن زبيد، عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو

180 - عام: 1، لمن: ق.

181 - انظر ج 2/249 - 253.

182 - انظر الموطأ رواية يحيى ص 225 - حديث (226).

بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: ممن هذه الريح؟ فقال كثير: مني لبدت رأسي، وأردت أن أحلق؛ قال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت.

قال أبو عمر: الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر، حوض يكون مقدار ريبا. وقال ابن وهب: هو الحوض حول النخلة يجتمع⁽¹⁸³⁾ فيها الماء، وأنشد أهل اللغة في هذا المعنى من شاهد الشعر قول زهير:

ينهضن⁽¹⁸⁴⁾ من شربات ماؤها طحل على الجذوع يخفن الغم والغرقا
وهذا مما عيب على زهير، وقالوا: أخطأ، لان خروج الضفادع من الماء ليس مخافة الغرق، وإنما ذلك، لأنهن يبضن على شطوط الماء. ومن هذا قول كثير عزة:

من القلب من عضدان هامة شربت بسقي⁽¹⁸⁵⁾ وجمت للنواضح بيرها
فمعنى قوله: شربت أي جعلت لها شرب، والعضيد والعضد والعضدان قالوا: بنات⁽¹⁸⁶⁾ النخل، والشربات: جمع شربة، والشرب: جمع شرب.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا محمد بن قيس، عن بشير بن يسار الأنصاري، قال: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين؛ قال: قد علمنا أن أمراتك عطرة أو عطارة، إنما الحاج الأنفر الأغبر. قال وحدثنا أبو خالد الأحمد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب دعا بثوب،

183 - يجتمع: اجمع: ق.

184 - في بعض الروايات (يخرجن).

185 - في اللسان والتاج (لسقي) انظر (شرب).

186 - بنات: إه مصاب: ق.

فأتي بثوب فيه ريح طيب فرده . ومالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج - وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج - إلا النساء أو الطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت .

وكيع ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، أن عثمان - رضي الله عنه - رأى رجلا قد تطيب عند الإحرام ، فأمره أن يغسل رأسه بطين .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال أخبرنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا هناد بن السري ، عن وكيع ، عن مسعر ، وسفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أصبح مطليا بقطران ، أحب إلي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا . فدخلت على عائشة ، فأخبرتها بقوله ، فقالت : طيب رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ، ثم أصبح محرما⁽¹⁸⁷⁾ . قال : وأخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل ، قال حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام ، فقال : لأن أطلى بالقطران ، أحب إلي من ذلك ، فذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمان ، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح ينضخ طيبا⁽¹⁸⁸⁾ . قد ذكرنا ما للعلماء في معنى قوله في هذا الحديث ينضخ طيبا . وتقصينا القول في الطيب للمحرم بما في ذلك من الاعتلال والنظر ، ومعاني الأثر - مهذا ذلك كله في باب حميد بن قيس من كتابنا⁽¹⁸⁹⁾ هذا ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا .

187 - انظر سنن النسائي 141/5 .

188 - المصدر السابق .

189 - انظر ج 2/257 - 263 .

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن عمر يترك المجرم قبل الإحرام بجمعتين. وأبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن برد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمس عشرة. قال: وحدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كره الطيب عند الإحرام، وقال: إن كان به منه شيء، فليغسله ولينقه. قال: وحدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير، أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدهن بدهن فيه مسك أو أفواه أو عبير. قال: وحدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه. قال: وحدثنا عبد الأعلى، عن هشام عن الحسن - مثل ذلك، وبحب أن يحى أشعث أغبر.

قال أبو عمر: (190) قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئاً من الطيب حتى يرمي جرة العقبة، واختلفوا في ذلك إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت على ما ذكرنا؛ وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الأفاضة يوم النحر بعد رمي جرة العقبة - أنه قد حل له الطيب، والنساء، والصيد، وكل شيء، وتم حله وقضى حجه؛ وههنا مسائل كثيرة للعلماء فيها تنازع على أصولهم، هي فروع ليس من شرطنا ذكرها؛ وفي هذا الباب للفقهاء حجج من جهة النظر، قد ذكرنا منها ما عليه مدار الباب عند ذكر حديث حميد بن قيس، عن عطاء في قصة الاعرابي صاحب الجبة لا وجه لإعادتها ههنا، وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب، أن الطيب عند الإحرام وبعد العقبة ليس بحرام، وإنما هو مكروه؛ ومال فيه إلى اتباع عمر، وابن عمر، لقوة ذلك عنده - وبالله التوفيق.

190 - قد ارقد: ق.

ذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة أن الوليد ابن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت - بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه - وقبل أن يفيض عن الطيب؛ فنهاه سالم، وأرخص له خارجة؛ وروى جماعة (191) عن مالك، أنه أخذ في هذه المسألة بقول خارجة، ولم ير على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة - وقبل أن يطوف طواف الإفاضة شيئاً، وإن كان يكره له ذلك؛ وأخذه في هذا بقول خارجة، ترك لقول عمر، ومذهبه في ذلك، لأن عمر قال: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب؛ ومعلوم أنه إذا لم يحل له الطيب، فهو حرام عليه، وتلزمه الفدية - إن تطيب قبل الإفاضة على مذهب عمر؛ وقد خالف مالك عمر أيضاً في معنى حديثه هذا، لأن مالكا يقول: لا يحل الاصطياد لمن رمى جمرة العقبة حتى يطوف طواف الإفاضة، وقد قال عمر: إلا النساء والطيب، ولم يقل: والصيد.

وزعم بعض أصحاب مالك أن ذلك الموضع لم يكن موضع صيد، فلذلك استغنى عن ذكره عمر - رحمه الله؛ وحجة مالك: قول الله عز وجل: «وإذا حللتم فاصطادوا» (192) «ومن لم يفيض لم يحل كل الحل، لانه حرام من النساء عند الجميع.

وقال الشافعي وجماعة: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء.

قال أبو عمر: فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تم حجه وحل له كل شيء بإجماع، وإنما رخص الشافعي ومن تابعه في الطيب لمن رمى جمرة العقبة،

191 - وروى جماعة عن مالك: 1، وروى عن مالك: ق.

192 - الآية: 2 سورة المائدة.

لحديث عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت - تريد بعد رمي جمرة العقبة. ورخص في الصيد من أجل قول عمر: إلا النساء والطيب، ولم يقل والصيد؛ وقد قال الله - عز وجل -: «وإذا حللتم فاصطادوا»، ومن رمى جمرة العقبة، فقد حل له الحلاق والتفت كله باجماع، فقد دخل تحت اسم الإحلال⁽¹⁹³⁾. وفي هذه المسألة ضروب من الاعتلال تركتها - والله المستعان.

193 - ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق والمعنى يقتضيه ولذا ادخلته في الصلب.

حديث سابع لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفية بنت حيي (194) حاضت، فذكروا ذلك لرسول ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ فقيل: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا (195).

صفية هذه بنت حيي بن أخطب، احدى أزواج النبي ﷺ قد ذكرناها وأخبارها في كتاب النساء من كتاب الصحابة (196)، وقد مضى القول في معاني هذا الحديث (197) وما فيه للسلف والخلف من المذاهب والوجوه في باب عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه - من كتابنا هذا (198)، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا - إن شاء الله .

194 - بضم الحاء وفتح الباء الاولى وشد الثانية .

195 - الرطأ رواية يحيى ص: 284 - حديث (936) .

196 - انظر الاستيعاب 1871/4 - 1872 .

197 - الحديث: ا، الباب: ق .

198 - انظر ج 265/17 - 272 .

حديث ثامن لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس
- أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبهاء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ
فقال (199): مرها فلتغتسل ثم أهل (200).

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلًا عند جماعة الرواة عن مالك، لم
يختلفوا فيه فيما علمت، إلا أن بعض رواة الموطأ يقول فيه عن مالك، عن
عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء. وبعضهم يقول فيه: عن
أسماء أنها ولدت، والقاسم لم يلق أسماء بنت عميس، فهو مرسل في رواية
مالك؛ وقد ذكره سليمان بن بلال: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن
أصبع، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن
مخلد، عن سليمان بن بلال، قال حدثني يحيى بن سعيد، قال: سمعت
القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر الصديق - أنه خرج حاجًا مع
رسول الله ﷺ ومعه امرأته أسماء بنت عميس، فولدت بالشجرة - محمد بن
أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن
تغتسل، ثم تهل بالحج، ثم تصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف
بالبيت.

199 - فقال: أ، قال: ق.

200 - الموطأ رواية يحيى ص 220 - حديث (707).

وقد روي عن سعيد بن المسيب أيضا من وجوه صحاح، وهو أيضا مرسل؛ ومنهم من يجعل حديث سعيد من قول أبي بكر، كذلك رواه ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس نفست بذئ الحليفة محمد بن أبي بكر، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل. ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه من ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس بن عبد الله بن جعفر - وكانت عاركا (201) - أن تغتسل ثم تهل بالحج.

قال ابن شهاب: فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج. وروي هذا الحديث متصلا من وجوه من حديث عائشة، وجابر، وابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يغتسل وترحل وتهل (202).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأحمد بن زهير، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر خرج مع النبي ﷺ ومعه أسماء بنت عميس، حتى إذا كان بذئ الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فاستفتى لها أبو بكر النبي ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم تهل.

201 - عركت المرأة نمرك عراكا، فهي عارك، أي حائض أو نساء.

انظر النهاية (عرك) ج 3/222.

202 - انظر سنن أبي داود 1/404.

(203) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - فذكره؛ ولهذا الإختلاف في إسناده هذا الحديث أرسله مالك - والله اعلم. فكثيرا ما كان يصنع ذلك، وقد روى قصة أسماء هذه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل، وهو حديث صحيح.

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ في الحائض والنفساء هذا المعنى، وهو صحيح مجتمعا عليه، لا خلاف بين العلماء فيه كلهم، يأمر النساء بالإغتسال على ما في هذا الحديث وتهل بحجها وعمرتها، وهي كذلك؛ وحكمها حكم الحائض، تقضي المناسك كلها وتشهدها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى، وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، قالا حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن عكرمة، ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: النساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت (204).

قال أبو داود: ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد، قال عن عطاء، عن ابن عباس (205).

قال أبو عمر: في أمر رسول الله ﷺ أسماء وهي نساء - بالغسل عند الإهلال، وقوله في الحائض والنساء أنها تغتسلان ثم تحرمان؛ - دليل على

203 - وحدثنا: ق حدثنا: ا .

204 - سنن أبي داود 1/405 .

205 - المصدر نفسه .

تأكيد الغسل للإحرام، إلا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه، وهو عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة، لا يرخصون في تركها إلا من عذر بين.

وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الإغتسال للاهلال بذي الحليفة، وبذي طوى لدخول مكة، وعند الرواح الى عرفة. قال: ولو تركه تارك من غير (206) عذر لم أر عليه شيئا.

وقال ابن القاسم: لا يترك الرجل ولا المرأة الغسل عند الإحرام إلا من ضرورة قال: وقال مالك: إن اغتسل بالمدينة - وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره الى ذي الحليفة فأحرم، فأرى غسله مجزيا عنه. قال: وإن اغتسل بالمدينة غدوة، ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم، قال: لا يجزئه الغسل إلا أن يغتسل ويركب من فوره، أو يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الاحرام.

قال (207) أحمد بن المعذل عن عبد الملك بن الماجشون: الغسل عند الاحرام لازم، إلا أنه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا - دم ولا فدية، قال: وإن ذكره بعد الإهلال، فلا أرى عليه غسلا، ولم أسمع أحدا قاله؛ قال: فالحائض (208) تغتسل، لأنها من أهل الحج، وكذلك النساء تغتسلان للاحرام والوقوف بعرفة.

وقال ابن نافع عن مالك: لا تغتسل الحائض بذي طوى، لأنها لا تطوف بالبيت. وقد روي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض وإن لم تطف.

206 - من غير عذر: أ، من عذر: ق.

207 - قال: أ، فقال: ق.

208 - فالحائض: أ، والحائض: ق.

وذكر ابن خواز بنداد - أن مذهب مالك في الغسل للإهلال : أنه سنة ، قال : وهو (209) أوكد عنده من غسل الجمعة ، (210) ولا يجوز ترك السنة اختياراً ؛ قال : ومن تركه ، فقد أساء ؛ وإحرامه صحيح كمن صلى الجمعة على غير غسل . قال : وقال الشافعي : ينبغي لكل (211) من أراد الإحرام أن يغتسل ، فإن لم يفعل ، فقد أساء - إن تعمد ذلك ، ولا شيء عليه .

قال : وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري : يجزئه (212) الوضوء ، وهو قول إبراهيم ، وقال أهل الظاهر : الغسل عند الإهلال واجب على كل من أراد أن يحرم بالحج - طاهراً كان أو غير طاهر . وقد روي عن الحسن البصري ما يدل على هذا المذهب . قال الحسن : إذا نسي الغسل عند إحرامه ، فإنه يغتسل إذا ذكر . وقد روي عن عطاء إيجابه ، وروي عنه أن الوضوء يكفي عنه .

209 - وهو : أ ، وهذا : ق .

210 - ولا يجوز : أ ، قال : ولا يجوز - زيادة (قال) .

211 - لكل من : أ ، لمن : ق .

212 - يجزئه الوضوء : أ ، لا يجزئه الوضوء - زيادة (لا) : ق .

حديث تاسع لعبد الرحمان بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمان ومجمع ابني يزيد ابن جارية (213)، عن خنساء بنت خدام الانصارية، أن أباه زوجها - وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها (214).

وقد جرى من ذكر خنساء في كتاب الصحابة (215) ما فيه كفاية، وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وعلى القول به؛ لان القائلين: لا نكاح إلا بولي يقولون: إن الثيب لا يزوجه وليها - أبا كان أو غيره - إلا بإذنها ورضاها، ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمر، فهو أحرى باستعمال هذا الحديث، وكذلك الذين أجازوا النكاح بغير ولي؛ وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال كلها، وذكرنا وجوهها والاعتلال لها في باب عبد الله بن الفضل (216)؛ ومدار هذا الحديث ومعناه الذي من أجله ورد - أن الثيب لا يجوز عليها في نكاحها إلا ما ترضاه، ولا أعلم مخالفا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح؛ إلا الحسن البصري، فإن أبا بكر بن أبي شيبة ذكر قال: حدثنا ابن عليه عن يونس، عن الحسن أنه

213 - جارية: 1، حارثة: ق - وهو تحريف والصواب جارية - بجيم وراء ونحنية.

انظر الزرقاني على الموطأ 144/3.

214 - الموطأ رواية يحيى ص 363 - حديث (1125) - والحديث أخرجه البخاري عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 144/3.

215 - انظر الاستيعاب 1826/4.

216 - انظر حديثه في هذا الجزء

كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته - بكرة كانت أو ثيباً، أكرهت أو لم تكره.

وقال إسماعيل القاضي (217): لا أعلم أحداً قال في الثيب بقول الحسن.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: ليس للولي مع الثيب أمر.

وقال ابن القاسم: قال لي مالك في الأخ يزوج أخته الثيب برضاها - والأب ينكر، أن ذلك جائز على الأب. قال مالك: وماله ولها - وهي مالكة أمرها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب: لا ينبغي لأبيها أن يزوجه حتى يستأمرها، فإن أمرته، زوجها؛ وإن لم تأمره، لم يزوجه بغير أمرها؛ فإن زوجها بغير أمرها ثم بلغها، كان لها أن تجيزه فيجوز، أو تبطله فيبطل.

وقال إسماعيل بن إسحاق: أصل قول مالك في هذه المسألة: أنه لا يجوز إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسّن إجازته، لأنه كان في وقت واحد وفور واحد؛ وإنما أبطله مالك، لأن عقد الولي بغير أمر (218) المرأة كأنه لم يكن؛ ولو بلغ المرأة فأنكرت، لم يكن فيه طلاق؛ لأنه لم يكن هناك نكاح.

وذكر عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه البالغ المنقطع عنه، أو ابنته الثيب، وهي غائبة عنه، فيرضيان بها (219) فعل أبوهما؛ فقال مالك: لا يقام على هذا النكاح وإن (220) رضيا، لأنها لو ماتا لم يكن بينهما ميراث؛ قال: وسألت مالكا عن

217 - إسماعيل القاضي: ا، إسماعيل بن إسحاق: ق.

218 - أمر: ا، اذن: ق.

219 - بها: ا، ما: ق.

220 - وان: ا، ولو: ق.

رجل زوج أخته ثم بلغها، فقالت: ما وكلت ولا أرضى، ثم كلمت في ذلك فرضيت؛ قال مالك: لا أراه نكاحا جائزا، ولا يقام عليه حتى يستأنفا نكاحا جديدا، إن أحببت.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل: ومن (221) زوج ابنته الشيب بغير أمرها (222)، فالنكاح باطل - وإن رضيت. قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ لم يقل لخنساء إلا أن تحيزي.

قال أبو عمر: ليس في حديث مالك في هذا الباب - ذكر بمن (223) كانت خنساء تحته حين (224) آمت منه، ولا من الذي زوجها منه أبوها فكرهته، ولا إلى من صارت بعد ذلك؛ وكانت خنساء هذه تحته أنيس بن قتادة فآمت منه، قتل عنها يوم أحد؛ فزوجها أبوها رجلا من بني عوف، فكرهته وشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فرد ذلك التزويج، ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

قرأت على خلف بن القاسم، أن أبا علي سعيد بن السكن حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبد الله ابن عمر بن أبان الجعفي، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب، عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خدام - أنها كانت أيما من رجل، فزوجها أبوها رجلا من بني عوف، فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر؛ فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة.

221 - ومن: أ، من: ق.

222 - أمرها: أ، أذنها: ق.

223 - بمن: أ، من: ق.

224 - حين: أ، حتى: ق.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن سعيد بن عبد الرحمان الحجشي، عن أبي بكر بن محمد، أن رجلا من الأنصار يقال له: أنيس بن قتادة، تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد؛ فأنكحها أبوها رجلا من بني عوف، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني رجلا، وإن عم ولدي أحب إلي منه؛ فجعل النبي ﷺ أمرها إليها.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرنا عطاء الخراساني، عن ابن عباس، إن خداما أبا ودیعة، أنكح ابنته رجلا، فأنت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت - وهي كارهة؛ فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال: لا تكرهون، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري - وكانت ثيبا. قال ابن جريج: أخبرت أنها خنساء ابنة خدام، من أهل قباء.

قال عبد الرزاق، وأخبرنا الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبیر، قال: أمت خنساء بنت خدام، فزوجها أبوها - وهي كارهة، فأنت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني - وأنا كارهة، وقد ملكت أمري؛ قال: فلا نكاح له، أنكحني من شئت، فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة الأنصاري.

حديث عاشر لعبد الرحمان بن القاسم مرسل ، يتصل من وجه صالح (225)

مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد، أن رسول الله ﷺ قال :
ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي (226).

وهذا الحديث روته طائفة عن مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن
أبيه ؛ وقد روي - مسندا - من حديث سهل بن سعد الساعدي . رواه سعيد
ابن أبي مريم، عن موسى بن يعقوب الزمعي (227)، عن أبي حازم، عن
سهل بن سعد، عن النبي ﷺ وروي من حديث المسور بن مخرمة، وحديث
عائشة - مسندا، وسنذكر ذلك كله في هذا الباب - إن شاء الله .

وذكر محمد بن يوسف الفريابي، قال حدثنا فطر بن خليفة، قال حدثنا
عطاء بن أبي رباح، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أصاب أحدكم مصيبة،
فليذكر مصيبتته بي، فإنها من أعظم المصائب .

وقد روي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح
هذا، وإنما هو لمالك، عن عبد الرحمان بن القاسم - كما في الموطأ ؛ وصدق
ﷺ، لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم

225 - وجه صالح : ا، ووجه صحاح : ق .

226 - الموطأ رواية يحمي ص 157 - حديث (559) .

227 - الزمعي - بالزاء المعجمة، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 378 / 10 .

القيامة؛ انقطع الوحي، وماتت النبوة، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب، وغير ذلك مما يطول ذكره؛ وكان أول انقطاع الخير، وأول نقصانه.

قال (228) أبو سعيد الخدري: ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا؛ ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث، حيث يقول:

اصبر لكل مضية وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد
أو ما ترى أن المصائب حمة وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب عن ترى بمصيبة هذا سبيل لست فيه بأوحد
وإذا ذكرت محمدا ومصابه (229) فاجعل مصابك بالنبى محمد

وأحسن الراجز (230) في قوله:

لو كنت يا أحمد فينا حيا إذا رشدنا وفقدنا الغيا
بأب أنت وأمي من نبي لم تر عيناى ولا عين أبي
ما حل من بعدك في الاسلام من الأذى والفتن العظام
أليس من بعدك قل العدل وكثر الجور وشاع الفصل (231)

ولأبي العتاهية:

لنا فكرة في أولينا وعبرة بها يقتدي ذو العقل منا ويهتدي
لكل أخي ثكل عزاء وإسوة إذا كان من أهل التقى في محمد

228 - قال: أ، وقال: ق.

229 - وجاء في بعض الروايات: (وإذا أتتك مصيبة تشجى بها).

230 - وأحسن الراجز في قوله: ك، ولقد أحسن القائل أيضا: ق.

231 - لعله يعني به القتل أي قتل المسلمين بعضهم بعضا من المفصلة آلة الاعدام.

ورحم الله أبا العتاهية، فلقد أحسن حيث يقول:

لمن تبتغي الذكرى بما هو أهله إذا كنت للنبي المطهر ناسيا
تكدر من بعد النبي محمد عليه سلام الله ما كان صافيا
فكم من منار كان أوضحه لنا ومن علم أضحى وأصبح عافيا
ركنا إلى الدنيا الدنية بعده وكشفت الأطماع منا المساويا

في شعر طويل محكم عجيب له - رحمة الله عليه، ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى، قول منصور الفقيه:

ألا أيها النفس الثوم تنبهي وألقي إلى السمع القاء حارمه
ضلال وادخان⁽²³²⁾ وظن مكذب رجاؤك ان تبقى على الدهر سائه
وقد غُص بالكأس الكريمة أحمد ومات فمات الحق الا معاله
عليه سلام الله ما فضل الذي وصدق ذو الشح المطاع لوائمه

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو محمد بكر العطار، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا حسان بن غالب، قال حدثني الليث ابن سعد، عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن المسور بن مخرمة، أن رسول الله ﷺ قال: من عظمت مصيبته فلي تذكر مصيبته بي، فإنه ستهون عليه مصيبته. هكذا كتبه عن أبي القاسم - رحمه الله - من أصله، وقرأته عليه. الليث، عن أبي بكر بن عبد الرحمان - وهو غير متصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد بن سعيد، قالوا أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال حدثنا عبد الله ابن جعفر، قال أخبرني مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن أبي سلمة بن

232 - في بهجة المجالس للمؤلف: (ضلال لاذهان).

عبد الرحمان، عن عائشة، قالت: أقبل رسول الله ﷺ في مرضه على الناس فقال: أيها الناس، من أصيب منكم بمصيبة، فليتعز بي (233) عن مصيبته التي تصيبه، فإنه لن يصاب أحد من أمتي بعدي (234) بمثل مصيبته بي.

وحدثنا (235) أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمان بن سابط، قال رسول الله ﷺ: إذا أصابت أحدكم مصيبة، فليذكر (236) مصابه بي وليعزه ذلك من مصيبته.

(حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن زيد القاضي بمصر، قال حدثنا محمد بن شداد بن عيسى، قال حدثنا الأصمعي عن العمري، عن القاسم بن محمد، قال: كان أبو بكر الصديق إذا عزى عن ميت، قال لوليه: ليس مع العزاء مصيبة، ولا مع الجزع فائدة، والموت أهون ما بعده، وأشد ما قبله؛ اذكروا فقد نبيكم، تهون عندكم مصيبتكم، ﷺ، وأعظم أجركم) (237).

233 - بمصيبته بي من مصيبته: أ، بي عن مصيبته: ق.

234 - بعدي: أ، من بعدي: ق.

235 - وحدثنا: أ، حدثنا: ق.

236 - فليذكر: أ، فليذكر: ق.

237 - ما بين القوسين - وهو نحو ستة أسطر - زيادة من ق - والسياق يقتضيها.

انتهى الجزء التاسع عشر من
كتاب «التمهيد»
ويتلوه الجزء العشرون وأوله:
عبد الرحمان بن حرملة الأسلمي

الفهارس العامة :

- 1- فهرس الموضوعات .
- 2- فهرس الآيات .
- 3- فهرس الأحاديث .
- 4- فهرس الآثار .
- 5- فهرس مصطلح الحديث .
- 6- فهرس الجرح والتعديل .
- 7- فهرس الكلمات المشروحة .
- 8- فهرس الآيات الشعرية .
- 9- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- 10- فهرس القبائل والشعوب والطوائف .
- 11- فهرس البلدان والأماكن .
- 12- فهرس مصادر التحقيق .

1- فهرس الموضوعات

- حديث حاد وأربعون لأبي الزناد: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا
والتعليق عليه 1
- تأويل الأحاديث: لا يمنع نقع بشر، لا يمنع رهو بشر لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلا 2
- حديث ثان وأربعون لأبي الزناد: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف
والتعليق عليه 4
- لا حد في إكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال في الركوع والسجود
والجلوس، وأقل ما ما يجزىء من القراءة: فاتحة الكتاب بقراءة
تفهم حروفها 9-8
- مذهب الشافعي: إن أقل ما يجزىء من عمل الصلاة: أن يحرم ويقرأ بأم
القرآن - إن أحسنها ويركع حتى يطمئن راکعاً ويرفع حتى يعتدل قائماً 9
- ابن عبد البر: لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل
من أم قوماً - على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزىء 9
- حديث ثالث وأربعون لأبي الزناد: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في
سبيل الله والتعليق عليه 13
- فقه الحديث 14
- حديث رابع وأربعون لأبي الزناد: ذكر - ص - يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا
يوافقها عبد مسلم - وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه
والتعليق عليه 17
- اختلاف العلماء في ساعة يوم الجمعة التي يستجاب فيها للعبد المسلم 20-19

- حديث خامس وأربعون لأبي الزناد: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام
الثلاثة كافي الأربعة والتعليق عليه 25
- حديث سادس وأربعون لأبي الزناد: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه والتعليق عليه 26
- فقه الحديث 26
- حديث سابع وأربعون لأبي الزناد: إذا قلت لصاحبك أنصت - والامام يخطب
يوم الجمعة فقد بلغت . . . والتعليق عليه 29
- ابن عبد البر: لا خلاف - علمته - بين علماء الأمصار في وجوب الإنصات
للخطبة على من سمعها في الجمعة 32
- اختلاف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة - إذا لم يسمعها؟ 33
- اختلافهم في رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة 37
- حديث ثامن وأربعون لأبي الزناد: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام
في مصلاه والتعليق عليه 39
- من فقه الحديث 43
- حديث تاسع وأربعون لأبي الزناد: يعقد الشيطان على قافية رأس
أحدكم - إذا هو نام - ثلاث عقد والتعليق عليه 45
- فقه الحديث 47
- حديث موفى خمسين لأبي الزناد: لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر
لي إن شئت والتعليق عليه 49
- حديث حاد وخمسون لأبي الزناد: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار والتعليق عليه 50
- فقه الحديث 51-50
- حديث ثمان وخمسون لأبي الزناد: الصيام جنة والتعليق عليه 53
- اختلاف العلماء في قول الله - عز وجل:
﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال﴾ 55
- معنى قوله في الحديث (فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم) 55
- للصيام فرائض وسنن 56

- حديث ثالث وخمسون لأبي الزناد أنه - ص - قال: والذي نفسي بيده لخلوف
57 فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ... والتعليق عليه
- اختلاف العلماء في السواك للصائم
58
- معنى قوله في الحديث (الصيام لي وأنا أجزي به)
59
- الدليل على أن الصوم يسمى صبرا
61
- حديث رابع وخمسون لأبي الزناد أنه - ص - قال: لكل نبي دعوة يدعوها
62 فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعا لأمتي في الآخرة ... والتعليق عليه
- تأويل أهل العلم في قوله تعالى: ﴿عسى أن يعثبك ربك مقاما محمودا﴾
63 على أنه الشفاعة
- حديث الشفاعة
64
- الشفاعة تكون مرتين
67
- أهل البدع يكذبون بأحاديث الشفاعة
70-69
- معنى قوله في الحديث (لكل نبي دعوة يدعوها)
70
- نبذة من حياة عبد الله بن الفضل
72
- حديث مالك عن عبد الله بن الفضل أنه - ص - قال: الأيم أحق بنفسها من
73 وليها والبكر تستأذن في نفسها ... والتعليق عليه
- اختلاف العلماء في لفظ هذا الحديث
76
- المراد بالأيم في الحديث
78
- المراد بالولي في الحديث
84
- ابن عبد البر: قد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي
90
- الأولياء ومراتبهم
95
- ابن عبد البر: الأولى أن يحمل قوله - ص -: لا نكاح إلا بولي - على عمومه ..
97
- الاجماع على أن للاب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها
98
- معنى قوله في الحديث: (لا تنكح البكر حتى تستأذن)
100
- مشهور قول مالك وأصحابه - في المرأة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال - أن لها
105 أن تجعل أمرها إلى من يزوجه، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليها
- نبذة من حياة عبد الله بن يزيد
110

- حديث أول لعبد الله بن يزيد أنه - ص - قال : إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة... والتعليق عليه 112
- الدلائل من الآثار على أن الجنة والنار مخلوقتان بعد 113
- حديث ثان لعبد الله بن يزيد - أن أبا هريرة قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ - فسجد فيها، فلما انصرف أحبرهم أن رسول الله - ص - سجد فيها، والتعليق عليه .. 118
- اختلاف الفقهاء في السجود في المفصل 118
- حجة من أنكروا السجود في المفصل 125
- اختلافهم في السجود في سورة (ص) 129
- اختلافهم في السجدة الثانية من سورة الحج 130
- اختلافهم في جملة عدد سجود القرآن 131
- حديث ثالث لعبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس - أن أبا عمرو بن حفص طلقها - وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله - ص - فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة... والتعليق عليه 135
- فقه الحديث 137
- اختلاف العلماء في النفقة للمبتوتة وسكناها 141
- اختلافهم في تأويل قول الله - عز وجل - في المطلقات : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ 149
- من فقه الحديث 158
- الكفاءة في الزواج 163
- حديث رابع لعبد الله بن يزيد - شركه فيه أبو النضر - : كان - ص - يصلي جالساً فقيراً - وهو جالس والتعليق عليه 169
- حديث خامس لعبد الله بن يزيد عن سعد : سمعت رسول الله - ص - يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال - ص - : أينقص الرطب إذا بيع؟ فقالوا : نعم، فنهى عن ذلك والتعليق عليه 170
- اختلاف العلماء : هل البر والشعير صنف واحد أم صنفان 177
- اختلافهم في بيع التمر بالرطب 181

- الإجماع على أنه لا يجوز العجين بالعجين - لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً 184
- اختلافهم في بيع الحنطة بالدقيق 184
- الإجماع على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل 188
- مذهب مالك أنه لا يجوز البيض بالبيض متفاضلاً ولا اللحم الرطب بالقديد - لا متثلاً ولا متفاضلاً وكذلك اللحم المشوي بالنيء 189
- حديث أول لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك: دعا - ص - بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها والتعليق عليه 194
- من فقه الحديث 197
- حديث ثان لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة ويكين والتعليق عليه 202
- فقه الحديث 205_203
- نبذة من حياة عبد الله بن أبي حسين المكي 210
- حديث عبد الله بن أبي حسين المكي: لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل والتعليق عليه 210
- معنى الحريسة في الحديث 212
- مذهب مالك والشافعي في الأبل إذا كانت في مراعيها لم يقطع من سرق منها .. 212
- معنى الجرين والمراح في الحديث 213
- نبذة من حياة عبد الله بن أبي عبد الله الأغر 214
- حديث عبد الله بن أبي عبد الله الأغر: : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والتعليق عليه 214
- حديث عبيد الله بن عبد الرحمن: سمع رسول الله - ص - رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فقال - ص - وجبت فسئل: ماذا يا رسول الله؟ فقال: الجنة والتعليق عليه 215
- حديث أول لعبد الرحمن بن أبي صعصعة: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن - والتعليق عليه 219
- معنى الشعب في الحديث 220

- 220 فقه الحديث -
 - حديث ثاب لعبد الرحمان بن أبي صعصعة: اني أراك تحب الغنم والبادية ...
- 223 والتعليق عليه
 - حديث ثالث لعبد الرحمان بن أبي صعصعة: والذي نفسي بيده إنها لتعدل
- 227 ثلث القرآن ... والتعليق عليه
- 233 الخوض في القرآن: أخالق أم مخلوق بدعة تشارك فيها السائل والمجيب
 - حديث رابع لعبد الرحمان بن أبي صعصعة: دخل رسول الله - ص - بيت ميمونة فإذا ضباب فيها بيض - ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد - فقال
 - ص - من أين لكم هذا ؟ فقالت أهدته أختي إلى هزيلة فقال لعبد الله بن عباس
 وخالد بن الوليد: كلا إني تحضرنى من الله حاضرة والتعليق عليه
- 234
 235 معنى قوله في الحديث: (إني تحضرنى من الله حاضرة)
 237 فقه الحديث -
 - حديث خامس لعبد الرحمان بن أبي صعصعة: أنه بلغه أن عمرو بن الجموح
 وعبد الله بن عمرو الأنصارين كان قد حفر السيل قبرهما - وكان قبرهما مما يلي
 السيل وكانا في قبر واحد فحفر عنها ليغيرا من مكانها .. والتعليق عليه
- 239
 243 نبذة من حياة عبد الرحمان بن القاسم
 - حديث أول لعبد الرحمان بن القاسم، عن عبد الله بن عمر .. إنها سنة
 الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى ... والتعليق عليه
- 245
 246 اختلاف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد الذي لا يقدر على القيام في الفريضة ..
 - اختلافهم في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة ..
 - اختلافهم في النهوض من السجود الى القيام ..
 - اختلافهم في الاعتماد على اليدين عند النهوض الى القيام ..
- 254
 256 حديث ثاب لعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله - ص -
 أفرد الحج - والتعليق عليه
- 258
 - حديث ثالث لعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه - ص - قال:
 افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى
 تطهري - والتعليق عليه
- 261

- فقهاء الأمصار لا يرون بأسا بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة
262 واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة
- حديث رابع لعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه - ص - قال:
من كان معه هدي فليله بالحنج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا
263 والتعليق عليه
- قوله في الحديث (انقضي رأسك وامشطي)، لم يقله أحد عن عائشة غير عروة ..
264 حديث خامس لعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع
رسول الله - ص - في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أوبذات الجيش انقطع
265 عقد لي فأقام رسول الله - ص - على التماسه والتعليق عليه
- فقه الحديث
266 ابن عبد البر: خروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح
266 إجماع العلماء على أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل
مريض أو مسافر
270 مذهب عمر وابن مسعود - أن الجنب لا يطهر إلا بالماء
270 لم يتعلق بقول عمر وابن مسعود في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار
271 اختلاف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة - ويخشى خروجه - وهو لا
يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه ولا إلى صعيد تيمم به
275 اختلافهم في تيمم الذي يخشى فوت الوقت - وهو في الحضر ولا يقدر على الماء
وهو قادر على الصعيد
277 معنى التيمم في اللغة والشرع
280 اختلاف العلماء في كيفية التيمم
282 ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث: إنها فيها ضربة
واحدة للوجه واليدين
287 لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع
إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى
إلى المرفقين - قياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر
288 اختلاف العلماء في الصعيد
289

- 290 اجتماعهم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز
- 291 اجتماعهم على إجازة التيمم بالسباخ
- 191 إجماعهم على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث - إذا وجد الماء
- 293 التيمم للمريض والمسافر - إذا لم يجد الماء - بالكتاب والسنة والاجماع
- اختلاف الفقهاء في التيمم: هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة؟
- 294 حديث سادس لعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت - كنت أطيب رسول الله - ص - لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . . . والتعليق عليه
- 296 اختلاف العلماء في التطيب بالطيب قبل الإحرام وحجة كل إجماعهم على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم - أن يمس شيئاً من الطيب حتى يرمي حجرة العقبة
- 302 حتى يرمي حجرة العقبة
- 309 ابن عبد البر إذا طاف طواف الإفاضة فقد تم حجه وحل له كل شيء
- 310 حديث سابع لعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حبي حاضت فقال - ص - أحابستنا هي؟ - والتعليق عليه
- 312 حديث ثامن لعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فقال - ص - مرها فلتغتسل ثم أهل . . . والتعليق عليه
- 313 فقه الحديث
- 316 - 315 حديث تاسع لعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن ابني يزيد عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها - وهي ثيب - فكرهت ذلك له، فرد رسول الله - ص - نكاحها والتعليق عليه
- 318 حديث عاشر لعبد الرحمان بن القاسم - أنه - ص - قال: ليعز المسلمين في مصائبهم - المصيبة بي - والتعليق عليه
- 322

2 - فهرس الآيات

- 55 - أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
- 70 - ادعوني أستجب لكم
- 126 - 125 - 124 - 123 - 122 - 121 - 120 - 118 - إذا السماء انشقت
- 148 - 142 - أسكنوهم من حيث سكتتم من وجدكم
- 118 - اقرأ باسم ربك الذي خلق
- 35 - إنا اعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها
- 163 - إنا خلقناكم من ذكر وأنثى
- 162 - إن أكرمكم عند الله أتقاكم
- 96 - أن ينكحن أزواجهن
- 53 - إني نذرت للرحمان صوما
- 41 - أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
- 70 - بل إياه تدعون، فكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون
- 96 - حتى تنكح زوجا غيره
- 161 - الرجال قوامون على النساء
- 61 - السائحون الراكعون الساجدون
- 117 - سمعوا لها تغيظا وزفيرا
- 65 - 64 - 63 - عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً
- 200 - فإما نذهبن بك فإنا منهم مستمرون
- 94 - فانكحوهن بإذن أهلهن

- 23 فإنه كان للأوابين غفوراً
- 120 فبهدهم اقتده
- 40 فصل لربك وانحر
- 96 فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف
- 55 فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
- 163 فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها
- 212 فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
- 61 قانتات ثابتات عابدات سائحات
- 229 - 228 - 227 قل هو الله أحد
- 199 قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم
- 15 كما بدأنا أول خلق نعيده
- 149 - 145 لا تخرجوهن من بيوتهن
- 32 لا يشهدون الزور
- 208 لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان
- 18 ما مدت عليه قائما
- 231 ما ننسخ من آية أو ننسها، نأت بخير منها أو مثلها
- 113 النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
- 89 - 85 - 78 وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
- 32 وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
- 32 وإذا مروا باللغو مروا كراما
- 212 وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
- 82 وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين
- 143 - 141 وإن كن أولات حمل، فأنفقوا عليهن
- 60 إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب
- 226 وإن من شيء إلا يسبح بحمده
- 79 وشاورهم في الأمر
- 226 وما أوتيتم من العلم إلا قليلا
- 193 وما تلك بيمينك يا موسى

- ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً 221 - 226
- والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض 93
- ووهبنا له إسحاق 82
- يقص الحق 117
- يوم يقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد 117
- فتمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه 282
- فاغسلوا وجوهكم وأيديكم 288
- فلم تجدوا ماء فتيمموا 269 - 274
- وأنزلنا من السماء ماء طهوراً 281
- ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون 280
- وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط
أو لامستم النساء: 271 - 294
- وإن كنتم جنباً فاطهروا 27
- ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا 270
- وما كان ريك نسياً 282
- ولا تقتلوا أنفسكم 293
- وإذا حللتم فاصطادوا 310
- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما 283

3 - فهرس الأحاديث

- 237 - أجرك الله، أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك
- 200 - أجل إنها صلاة رغب ورهب
- 182 - إذا اختلفت الجنسان، فيبعوا كيف شتم
- 223 - إذا أذنت فارفع صوتك
- 168 - إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجهالها، كان ذلك سداداً من عوز
- 165 - إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه
- 46 - إذا دخل الرجل بيته، أو آوى الى فراشه ابتدره ملك وشيطان
- 113 - إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة
- 41 - إذا دعى أحدكم الى طعام فليجب
- - إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء، وراحت الأرواح، فاطلبوا الى الله
- 23 - حوائجكم
- 4 - إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف
- 31، 29 - إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت
- - إذا قلت للناس انصتوا يوم الجمعة - وهم ينطقون - والامام يخطب
- 31 - فقد لغوت
- 54 - إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث
- 112 - إذا كان الحر فأبردوا بالصلاة
- 66 - إذا كان يوم القيامة، ماج الناس بعضهم في بعض
- 68 - إذن تحمشك النار، فان شفاعتي لكل هالك من أمتي
- 113 - إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغدأة والعشي
- 172 - أرايت الرطب إذا يبس أيتمص؟

- 3 ارجع فصل فانك لم تصل
- 30 استأمروا الابكار في أنفسهن
- 112 اشتكت النار الى رها
- 113 اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء
- 107 أعطى رسول الله ﷺ عروة البارقي ديناراً يشتري به أضحية
- 38 أعطيت خمسا لم يعطين أحد من قبلي
- 33 أعوذ بالله من بوار الأيم
- 199 أعوذ بوجهك
- 11 أفتان يا معاذ، أفتان يا معاذ، هلا قرأت بـ(سبح اسم ربك الاعلى)
- 238 أفلا أعطيتها أختك الأعرابية
- 158 ألا اخبرك بخير ما يكثر المرء: المرأة الصالحة
- التي تسره إذا نظر، وتعطيه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله
بما يكره
- 168 الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
- 225 أكل ﷺ من الاقط والسمن، ولم يأكل من الضب
- 236 اللهم صلى على آل أبي أوفى
- 41 أمر رسول الله ﷺ نعيما أن يؤامر أم ابنته
- 79 أمرني رسول الله ﷺ أن أؤم الناس، وأن أقدرهم بأضعفهم
- 9 ان أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها - هذا المال
- 166 ان بعدكم قوما سفلتهم مؤذنونهم
- 225 ان الجنة حُفَّت بالمكاره، وان النار حُفَّت بالشهوات
- 116 ان رجلا زوج ابنته - وهي بكر - فأبت وجاءت النبي ﷺ
- 100 إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمي
- 69 إن شهداء أمي إذن لقليل
- 207 إن فناء أمي بالطعن والطاعون
- 205 إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به
- 59 ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
- 18 انكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلاً
- 14 ان لكل نبي دعوة
- 197

- ان الله ملائكة فضلاء سيارة يلتصقون مجالس للذكر 114
- ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها 14
- ان النبي ﷺ ذكر ما تلقى أمته من سفك دم بعضها بعضا 68
- اني ادخل دعوتي شفاعة للأهل الكبار من أمي 68
- اني زادحل الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء صبي فأتمجوز 10
- اني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء بكاء الصبي فأتمجوز في صلاتي 10
- الأيم أحق بنفسها من
- وليها: . 73، 74، 75، 76، 77، 79، 81، 82، 84، 84، 94، 95، 96، 100
- أيا امرأة نكحت بغير اذن وليها، فنكاحها باطل: 85، 87، 107
- أينقص الرطب إذا يبس 170 - 171
- البر بالبر مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل 178
- تحريمها (الصلاة): التكبير 36
- تستامر النساء في أبضاعهن 98
- تستامر اليتيمة في نفسها 99 - 100
- تصل من قطعك، وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك 210
- تظهر الفتن ويكثر الهرج 198
- التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة 180
- خير ﷺ بين أن يكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً 65
- دعوة المظلوم لا ترد 70
- الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة 167
- ذكر رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم 17
- الذهب الذهب - وزنا بوزن، والفضة بالفضة، وزنا بوزن 179
- سألت ربي ثلاثاً 196
- سجد رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» 121
- سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك» 121
- سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ «قل هو الله أحد» فقال وجبت 215 - 216
- الصائم إذا أكل عنده، صلت عليه الملائكة 41
- صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم 28
- الصيام جنة 53 - 54

- 25 طعام الواحد كافي الاثنين، وطعام الاثنين كافي الثلاثة -
- 165 العرب أكفأ بعضها الى بعض -
- 160 علق سوطك حيث يراه أهلك -
- 221 عليكم بالأسود منه (ثمر الأواك) -
- 240 عمقوا وأحسنوا وأدفتوا الاثنين والثلاثة في قبر -
- 153 غض بصرك -
- 81 فخير من ذلك أن تزوج أنا حفصة وأزوج عثمان أم كلثوم -
- 18 في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم -
- 206 القتل في سبيل الله شهادة، والمرأة تمون بجمع شهادة -
- 5 كان ﷺ أخف الناس صلاة في تمام -
- 42 كان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاته بمكة -
- 60 كان ﷺ يحدث عن ربه: كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم -
- 3 كان ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤنسنا بالصافات -
- 240 كافي أراه يمشي في الجنة -
- 153 لا تتبع النظرة النظرة -
- 15 لا تغسلوهم -
- 102 - 101 لا تنكح الشيب حتى تستأمر -
- 91 لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة -
- 91 لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد -
- 8 لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود -
- 210 لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل -
- 48 - 47 لا يقولن أحدكم خبث نفسي -
- 26 لا يزال أحدكم في صلاة - ما كانت الصلاة تجسه -
- 1 لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً -
- 1 لا يمنع رهو بثر -
- 1 لا يمنع نقع بثر -
- 204 لقد تركتم بالمدينة أتراما، ما سرتهم مسيراً، ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من وأد -
- 113 إلا وهو معكم فيه -
- لما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر إليها -

- 236 لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
- 58 لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة
- 141 - 135 ليس لك عليه نفقة
- 97 ليس للولي مع الثيب أمر
- 153 مسكينة عليك السكينة
- 73 المقتول يأتي يوم القيامة مليبا قاتله تشخب أوداجه
- 28 الملائكة تصلي على أحدكم، مادام في مصلاه، ما لم يحدث
- 211 من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبيثة فلا شيء عليه
- 220 من بدا جفا
- 37 من تكلم يوم الجمعة - والامام يحطب - فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا
- 56 من شرب الخمر فليشقص الخنازير
- 61 من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، فكأنها صام الدهر
- 14 من قتل دون ماله فهو شهيد
- 232 من قرأ «قل هو الله أحد» فكأنها قرأ ثلث القرآن
- 70 ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث
- 63 المقام المحمود الذي اشفع فيه لأمتي
- 40 من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان
- 46 من تعار من الليل
- 238 من كان يمهن لأبويك؟
- 204 من كانت له صلاة بليل، فغلبته عليها عينه، كتب له اجر صلاته
- 56 من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس له حاجة في أن يدع طعامه وشرابه
- 224 المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
- 86 نسي آدم فنسيت ذريته
- 181 نهى ﷺ عن بيع التمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا
- 182 نهى ﷺ عن المزابنة
- 5 نهى ﷺ عن نقر الغراب
- 179 نهى ﷺ عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. إلا سواء بسواء
- 21 هي (ساعة يوم الجمعة) ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضي الصلاة
- 13 والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله

- وما تعدون الشهادة فيكم؟ 205
- يا جابر تزوجت؟ 167
- يجتمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي 64
- يحضر الجمعة ثلاثة نفر 36
- يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال 222 - 221
- يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة 20
- من السنة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى 249 - 248
- أربع من السنة: تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع
الرجل اليسرى في التشهد ونصب اليمنى 251
- ثلاث من النبوة: تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على
اليسرى في الصلاة 251
- رأيت رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة يضجع رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى 251
- كان ﷺ إذا قام الى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يجاذي بها منكبيه ثم يهوى الى
الأرض ويجافي يده عن جبينه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى 252
- إذا كان ﷺ في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا 256
- فاذا رفعه رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد
على الارض 256
- أن السنة في الجلوس في الصلاة: أن يثني اليسرى ويقع باليمنى 257
- افرد ﷺ الحج 259 - 258
- افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهري 262 - 261
- من كان معه هدي فليله بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل
منها جميعا 263
- كان ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء
ويداوين الجرحى 266
- كان ﷺ إذا أراد سفرا اقرع بين نسائه فإيتهن خرج سهمها خرج بها 267

- بعث ﷺ أسيد بن حضير وأناसा معه في طلب فلاة أضعها عائشة 268
- عرس ﷺ بلوات الجيش - ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها 270
- إنما كان يكفيك هذا ف ضرب ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما
ومسح بهما وجهه وكفيه 272 - 273
- يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ عليك بالصعيد فإنه يكفيك 274
- إن الصعيد الطيب طهور - وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا
وجدت الماء فأمسه جلدك أو بشرتك 274
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول 278
- سألت رسول الله ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين 286
- في التيمم ضربة للوجه والكفين 286
- تيمم رسول الله ﷺ إلى المرفقين 287
- تيمم رسول الله ﷺ في السكة ف ضرب بيديه على الخائط ومسح
بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه 287
- جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا 290
- فضلنا على الناس بثلاث 290
- أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب وأعطيت
مقاتيح الأرض وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا 291
- طيبت رسول الله ﷺ لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن
يطوف بالبيت 296 - 297 - 298
- طيبت رسول الله ﷺ بالنزيرة في حجة الوداع في الحل والإحرام: 299
- كاني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو يلي 301
- كان ﷺ يتطيب قبل أن يحرم ف ترى أثر الطيب في مفرقه
بعد ذلك بثلاث: 302
- رأيت الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلثة - وهو محرم
أين السائل عن العمرق أنفا؟ أما الطيب الذي بك فاغسله
عني ثلاث مرات: 305
- أحابستنا هي؟ 312

- مرها فلتغتسل ثم أهل 319
- النساء والحائض، إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحزمان وتفطيان
- المناسك كلها غير الطواف بالبيت 319
- رد **ب** نكاح الخنساء 318
- ليس للوئي مع الثيب أمر 319
- فلا نكاح له، أنكحي من شئت 321
- ليعز المسلمون في مصائبهم المصيبة بي 322
- من عظمت مصيبته، فليذكر مصيبة بي، فإنها ستهون عليه مصيبته 324
- أيها الناس، من أصيب منكم بمصيبة فليعز بمصيبته بي 325
- إذا أصابت، أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي وليعزه ذلك من مصيبته 323

4 - فهرس الاثار

- 124 - اخرج الناس فمرهم ان يسجدوا
- 130 - اذكرت الناس - منذ سبعين سنة - يسجدون في الحج سجدتين
- 119 - أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل
- 34 - إذا استسقى الامام فادع
- 25 - إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس شيء في الدنيا يغنيك
- 43 - إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته، فذلك أفضل
- 242 - أذن واشدد صوتك
- 33 - استمعوا وأنصتوا
- 241 - استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد، وأجرى معاوية العين
- 22 - أصاب الله بك
- 85 - اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن
- 222 - اللهم أرني أمراً أتمسك به
- 128 - إن الله لم يكتبها (السجدة) - علينا
- 236 - إن نبي الله ﷺ لم يحرم الضرب، ولكن قدره
- 125 - إني لو لم أر النبي ﷺ سجد، ما سجدت
- 224 - أي بني إن كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان
- 69 - أيها الناس إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه
- 22 - بارك الله عليك
- 85 - البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير ولي
- 108 - تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين أو سبع سنين

- 201 - ثلاث خصال تفتح فيهن أبواب السماء، فأغتموا الدعاء فيهن
- 177 - خذ من حنطة أهلك فاتبع به شعيرا
- 242 - رأيت الشهداء يخرجون على رقاب الرجال
- 122 - سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام
- 122 - سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منها في «إذا السماء انشقت»
- 122 - سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في «إذا السماء انشقت»
- 126 - سجد عمر في «النجم» ثم قام فوصل إليها سورة
- 126 - عزائم السجود أربع
- 131 - فضلت سورة الحج بسجديتين
- 127 - قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم «النجم» فلم يسجد فيها
- 128 - قرأ عمر سجدة - وهو على المنبر يوم الجمعة - فنزل فسجد
- 19 - كذب من قال إن الساعة آتتني في يوم الجمعة رفعت
- 164 - كرم المومن تقواه ودينه وحسبه
- 11 - لا تبغضوا الله الى عباده
- 120 - لم يسجد صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل - منذ تحول الى المدينة
- 25 - إن يهلك أمرؤ عن نصف قوته
- 225 - لو كنت أطيع مع الخليفة لأذنت
- 129 - ليس صلى الله عليه وسلم عن عزائم السجود
- 27 - ما ليالي عليلت أو قعدت منتظرا للصلاة
- 224 - من أتته الشقي عشرة سنة، وجبت له الجنة
- 37 - من تكلم فكلامه حظه من الجمعة
- 27 - من قلة فقه الرجل: أن يكون في المسجد منتظرا للصلاة بحسب أنه ليس في الصلاة
- 246 - لأن أقعد على رخصتين أحب إلي من أن أقعد مترعا في الصلاة
- 257 - تربيع ابن عمر في صلاته فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكني اشتكي رجلي
- رأيت ابن عمر يجلس في مثنى فجلس على يسراه فبسطها جالسا عليها ويقمي
- 257 - على أصابع يمينه - ثانيها وراه على كل أصابعها
- 266 - كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحمل الجرحى حتى نسقيهم أو نداوهم

- ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر 265
- أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء 273
- أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت 273
- كلا - والله ولكن نوليك من ذلك ما توليت 273
- لا يتيمم الجنب - وإن لم يجد الماء - شهرا 274
- اجتنبت فتمعكت في التراب 286
- ما هذه الريح؟ لعمرى أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسه عنك
- كما طيبتك 306
- فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه 307
- إنما الحاج الأنقر الأغبر 307
- لأن أصبح مطليا بقطران، أحب إلي من أن أصبح محرما أنضح طيا 308
- كان ابن عمر يترك الجمر قبل الاحرام بجمعتين 309
- من رمى جرة العقبة حل له كل شيء - إلا النساء والطيب 310
- ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى انكرنا قلوبنا 323

5 - فهرس مصطلح الحديث

- 4 غريب من حديث مالك غير محفوظ له -
- 8 والأحاديث المرفوعة تدل له -
- 15 اختلف عن الزهري في الاسناد في هذا المعنى -
- 21 المحفوظ: الى أن يفرغ من صلته -
- 26 هذا حديث صحيح لا مطعن لاحد فيه من جهة الاسناد -
- 31 ورواه معمر مرسلا -
- 48 ورواه ابن عيينة مرسلا -
- 52 حديث صحيح مسند ثابت -
- 62 هكذا روي هذا الحديث - وهو غريب -
- 62 وحديث لابي الزناد محفوظ عن الثقات الى أبي الزناد -
- 65 وفي الشفاعة أحاديث مرفوعة صحاح مسندة -
- 69 والأثار في هذا كثيرة متواترة -
- 99 ليس يروى هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ غير محمد بن عمرو -
- 100 هذا حديث انفرد به جرير بن حازم لم يروه غيره عن أيوب -
- 100 وروي من حديث جابر وابن عمر - مثل ذلك - وليس محفوظا -
- 122 هذا حديث ثابت أيضا صحيح -
- 122 إن هذا الاسناد انزرد به ابن عيينة -
- 124 أصح من حديث ابن عيينة -
- 127 اختلفوا في إسناد هذا الحديث -
- 118 حديث صحيح ولم يختلف فيه عن مالك -

- ذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح 118
- إسناده واه 120
- وهذا عندي خطأ وغلط من شعبة في هذا الحديث 126
- شعبة أدركه فيه الوهم 126
- تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك 127
- وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له 165
- حديث ضعيف لا يحتج بمثله 165
- حديث منكر ضعيف 165
- وكذلك حديث مبشر عن الحجاج بن أرطاة 165
- ومثله حديث بقية 165
- تابعه على ذلك جماعة من الرواة 170
- وهذا الحديث محفوظ 171
- اضطربت فيه رواية الموطأ اضطرابا شديدا 195
- لم يختلف في إرسال هذا الحديث 211
- وهو إسناده رجاله ثقات معروفون 225
- إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله 225
- على أنها لفظة غير محفوظة 228
- هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعا 239
- وهو يتصل من وجوه صحاح 239
- فسقط أن يحتج بهذا الحديث للاختلاف في متنه ومعناه 251
- أصح حديث يروي عن النبي ﷺ 258
- ولم يتابعه عليه أحد - فيما علمت - من رواية الموطأ 263
- هذا أصح حديث روي في هذا الباب 266
- حديث صحيح ثابت لا يختلف فيه 296
- الآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع فهو ناسخ للأول 306
- هكذا هذا الحديث في الموطأ - مرسلا 313
- حديث صحيح مجتمع على صحته 318

6 - فهرس الجرح والتعديل

- عبد الملك بن بديل ليس بمشهور بحمل العلم ولا ممن يعرف له جرحه
5
- يجب بهار روايته
- كثير بن عبد الله المزني ضعيف منسوب الى الكذب لا يحتج به 21
- عبد الله بن الفضل مشهور بالرواية ثقة 72
- نافع بن جبير بن مطعم أحد الأشراف التابعين الثقات 74
- يحيى بن أبي كثير أثبت عندهم من عمرو بن محمد 102
- محمد بن قيس القاص ثقة 124
- عمر الدمشقي مجهول عن أم الدرداء 120
- داود بن المجبر متروك 165
- أبو أمية بن يعلى متروك 165
- بقية ضعيف 165
- مبشر عن الحجاج بن أرطاة ضعيف 165
- أبو عباس زيد - زعم قوم أنه مجهول 172
- ابن وهب - وحسبك بإتقانه 195
- عبيد الله بن عبد الرحمان بن السائب بن عمير - مدني ثقة 215
- عبيد بن حنين ثقة وليس بكثير الحديث 217
- أبو حمزة السكري مروزي ثقة 225
- عتاب بن زياد مروزي ثقة 225
- حارثة بن أبي الرجال ممن لا يحتج به 251

7 - فهرس الكلمات المشروحة

- 80_78_77 :	- الأيم	13 :	- يكلم
83_82_81		14_13 :	- يشعب
90 :	- العضل	19 :	- الوغم
168 :	- السداد	25 :	- الكفاية
176_174 :	- البيضاء	25 :	- الاكتفاء
182 :	- المزابة	32_31 :	- اللغو
199_198 :	- المرحج	32 :	- اللغا
213 :	- الجرين	40 :	- الصلاة
213 :	- الكثر	41_39_40 :	- الحوار
213 :	- المراح	42 :	- خافت
219 :	- شعب	43 :	- الحور
220_219 :	- شعف	43 :	- الحدث
223 :	- المدى	45 :	- العقد
260 :	- الحج	48 :	- لقسن
260 :	- السب	50 :	- التعاقب
281_280 :	- التيمم	51 :	- قرآن الفجر
281 :	- الصعيد	50 :	- عرج
299 :	- الذريرة	53 :	- الصيام
307 :	- الشربة	54 :	- الجنة
307 :	- العضدان	55_54 :	- الرفث
301 :	- الوبيص	56 :	- شقص
308 :	- ينضح	57 :	- الخلوف
		64 :	- المقام المحمود

« - فهرس الأبيات الشعرية

صدر البت	عجزه	قائله	عدد الأبيات	الصفحة
لويدب	الكلام	حسان بن ثابت	1	13
يقوم	ينتقم	الأعشى	1	19
من يسأل	يخيب	عبيد بن الأبرص	1	24
نزوح	حواراً	الأعشى	1	40
أودرة	ويسجد	النابعة الذبياني	1	40
صلى	المسبل	كعب بن مالك	1	41
صلى	مطاع	مجهول	1	41
لها حارس	وزمزما	الأعشى	1	41
تقول	والوجعا	الأعشى	2	41
وهن	لمسا	ارتجزه ابن عباس	1	54
نقاتل	معصم	رجل من بني أسد	2	77
كل امرئ	يتم	يزيد بن الحكم الثقفي	1	77
فان تنكحي	اتايتم	مجهول	1	80
يقربعيني	تزوج	الشاخ	1	80
الله	وناكح	أمية بن أبي الصلت	2	80
شكا	السرى	مجهول	1	116
وشكا	وتحمم	عنزة	1	116
امتلاً	بطني	مجهول	1	116
الاي اغرابي	تتجبان	عروة بن حزام	2	116
فقاتل	المنظم	ذو الرمة	1	116
كم أناس	فبسق	مجهول	2	117

الصفحة	قائله عدد أبياته	عجزه	صدر البت
153	1	المقبل	يفشون
161	1	ليعلم	لذي الحلم
161	1	وتسائله	عليها
161	1	مهند	إذا
162	1	المسافر	فألفت
199	2	هرج	لبت
164	2	رغبا	إني
208	1	وخادج	وردناه
217	6	ودوره	هذا
220	1	نصال	كنا
260	1	المزغفرا	وأشهد
260	1	ابرار	قوم
280	2	يليني	وما أدري
280	1	فساروا	وفي الأظعان
281	1	تيمما	وما
281	1	عال	تيممتها
281	1	مالكا	فان
281	1	بلدا	إني
290	1	تقطف	قتلي
307	1	والغرقى	ينهض
307	1	برها	من القلب
323	4	مخلد	اصبر
323	4	الغيا	لو كنت
223	2	وهتدي	لنا
224	4	ناسيا	لمن
224	4	حازمه	ألا أيها

9 - فهرس الأعلام المترجم لهم

- عبد الملك بن بديل ص 5 - رقم (7)
- عبيد الله بن عدي بن الحيار ص 12 - رقم 30
- عبد الله بن الفضل ص 73 رقم 6
- نافع بن جبير بن مطعم ص 74 رقم 9
- أسباط بن محمد ص 99 رقم 68
- أبان ص 101 رقم 75
- أبو جهم عمر بن حذيفة القرشي : 136
- أبو عمر: عبد الحميد بن حفص بن المغيرة ص 137
- عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري ص 194 رقم (2)
- عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، ص 214
- عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير ص 215
- عبيد بن حنين ص 215-216-217-218
- عبيد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ص 239
- عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام ص 239
- عبد الواحد بن زياد ص 301 رقم (166)
- عبد الرحمان بن أبي الغمر ص 301 رقم (167)
- موسى بن يعقوب الزمعي ص 321 رقم (227)




10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف

- أصحاب أبي حنيفة 95-96-100
- أصحاب أبي الزناد: 63
- أصحاب أبي هريرة: 57
- أصحاب دواد: 97
- أصحاب مالك: 96-105
- أهل الايمان: 70
- أهل البدع: 69-70
- أهل البصرة: 66
- أهل الحجاز: 213
- أهل الحديث: 216
- أهل الحق: 70
- أهل الرأي والأثر: 37
- أهل الشام: 213
- أهل العلم 9-15-47-51-57-64-63-76
- أهل العلم بالسنة: 32
- أهل الفقه: 162
- أهل اللغة: 219
- أهل المدينة: 149-162

- أهل النظر: 37
- بنو معاوية: 196
- بنو معيص: 217
- التابعون: 64
- الجهمية: 70
- جماعة الفقهاء: 35
- الخوارج: 70
- الصحابة: 64
- عبد القيس: 66
- العراقيون: 98
- العرب: 77-83
- العلماء: 4-8-15-19-76-81-98-211-273-271-315
- الفقهاء: 7-212-275
- فقهاء الأمصار: 3-32-270
- فقهاء التابعين: 151
- أصحاب ابن شهاب: 285
- أصحاب نافع: 287
- الإنصار: 266
- أهل الرأي: 271
- المسلمون: 284

11 - فهرس البلدان والأماكن

- أحد: 321
- البصرة: 66
- الحجاز: 213
- الشام: 213
- الكوفة: 217
- المدينة: 243_218_217_214_125
- مسجد الفتح: 201
- مكة: 316
- الأبواء: 268
- أولات الجيش: 284
- بغداد: 266
- البيداء: 313_227_265
- الجعرانة: 306
- ذات الجيش: 267
- ذو الحليفة: 316_314
- ذو طوى: 316
- الصلصل: 267



12 - مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر تحقيق البجاوي ط نهضة مصر
- الأغاني لابن الفرج الأصفهاني ط دار مكتبة الحياة بيروت (1957)
- تاج العروس (شرح القاموس) - للشيخ مرتضى - المطبعة الخيرية (1306 هـ)
- التاريخ الكبير للبخاري طبع حيدر آباد (1361 هـ)
- التجريد لابن عبد البر - ط مكتبة القدسي (1350 هـ)
- الترغيب والترهيب للمنذري ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- التمهيد لابن عبد البر - الاجزاء المطبوعة (18) نشر الأوقاف والشؤون الاسلامية (المغرب)
- تهذيب التهذيب لابن حجر طبع دار صادر بيروت.
- الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي ط مصطفى محمد (1356 - 1971)
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ط حيدر آباد - الهند
- ديوان حسان بشرح البرقوقي - المطبعة الرحمانية بمصر (1347-1929)
- ديوان الأعشى - المطبعة النموذجية.
- دخائر الحوادث للنابلسي طبع دار المعرفة - بيروت.
- سنن أبي داود - مطبعة مصطفى الباجي الحلبي - 1371-1952
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - بيروت
- لبنان.

- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى الباجي الحلبي (1355-1936)
- فتح الباري على صحيح البخاري ط مصطفى الباجي الحلبي : 1959-1378 .
- مسند الحميدي - تحقيق حبيب الأنمطي - مكتبة المثنى - القاهرة .
- مصنف عبد الرزاق - طبع دار القلم - بيروت .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 378
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - لوسنك (ا-ي) وفسخ (ي-ب) طبع
ليون (1972) .
- الموطأ رواية يحيى ط . دار الفنائس
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية :
1967-1337 .
- النهاية لابن الأثير ط عيسى البابي الحلبي (1371 - 1952)

رقم الإيداع القانوني 314 / 1985

مطبعة فضالة - المهدية (المغرب)

التحفة المشيرة لما في الموطأ من المعاني والآسانيد

تأليف
الإمام أبي نزار أبي عمرو يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النخعي القرطبي

(368 - 465 هـ)

الجزء التاسع عشر

تمت

سيد محمد زهير

1408 هـ - 1988 م

التحفة السنية لا في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف
الإمام أبي ظفر أبي عمرو يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النخعي القرطبي

(368 - 463 هـ)

الجزء العشرون

تتبع
سيد أحمد الخليل

1409 هـ - 1989

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة


الحمد لله الذي وفق من شاء لاتباع السنة، وهداه لما شرعه وسنه؛ والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي الرحمة، وعلى آله وصحبه خيرة هذه الأمة؛ والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد : فهذا الجزء الموفي عشرين من كتاب «التمهيد» - لأبي عمر بن عبد البر، نجعله بين يدي القارئ الكريم - وهو يتضمن شرح ثلاثة وثلاثين حديثاً من أحاديث الموطأ، بدءاً بأحاديث عبد الرحمان بن حرملة الأسلمي، وانتهاء بانتهاء أحاديث العلاء بن عبد الرحمان.

وقد اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء على نسختي استنبول والأوقاف، ومر التعريف بهما في الأجزاء السالفة. والله يرعى مولانا أمير المومنين جلالة الملك الحسن الثاني ناصر العلم والمعرفة، ويبقيه ذخراً للإسلام والمسلمين، إنه سميع الدعاء.

في 4 جمادى الثانية 1409 هـ - 12 يناير 1989م

المحقق



عبد الرحمان بن حرملة بن عمرو الأسلمي

أبو حرملة مدني صالح الحديث ليس به بأس، روى عنه مالك، وابن عيينة، وغيرهما من الأئمة، ولم يكن بالحافظ، وكان يجي القطان يغمزه⁽¹⁾.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة قال : كنت سيء الحفظ، فسألت سعيد بن المسيب فرخص لي في الكتاب.

قال أبو عمر :

لحرملة والد عبد الرحمان هذا صحبة ورواية، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة⁽²⁾ بما يغني عن ذكره ههنا.

وتوفي عبد الرحمان بن حرملة في خلافة أبي العباس السفاح، وقيل سنة خمس وأربعين ومائة⁽³⁾.

لمالك⁽⁴⁾ عن عبد الرحمان بن حرملة هذا في الموطأ من حديث النبي ﷺ خمسة أحاديث، أحدها متصل، والأربعة مرسلة.

(1) يغمزه : يطعن فيه ويضعفه.

(2) انظر الاستيعاب ص 339.

(3) انظر تهذيب التهذيب 161/6.

(4) لمالك : أ، ومالك : ق.

حديث أول لعبد الرحمان بن حرملة - متصل

مالك، عن عبد الرحمان بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال : الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب.⁽⁵⁾

في هذا الحديث⁽⁶⁾ كراهية الوحدة في السفر، وأتى هذا الحديث بلفظ الراكب ويدخل الراجل في معناه - إذا كان وحده؛ ولم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد، واختلفت في الاثنين؛ ولم يختلف في الثلاثة فما زاد أن ذلك حسن جائز، وإنما وردت الكراهية في ذلك - والله أعلم - لأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : جاء رجل يسلم على النبي - عليه السلام - خارجاً من مكة، فسأله النبي - ﷺ - : أصحبت من أحد ؟ قال : لا، قال : الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب.⁽⁷⁾

قال أبو عمر :

في هذا الحديث الذي بعد هذا بيان لمعنى هذا، وقولنا فيه أبسط - والحمد لله؛ وقد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعاً، ويجعله قول عمر - ولا وجه لقول

(5) الموطأ رواية يحيى ص 693 - 694 حديث (1788) والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من

طريق مالك وغيره وصححه.

انظر الزرقاني على الموطأ 391/4.

(6) كلمة (الحديث) ساقطة في ق.

(7) وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة - وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي، انظر الجامع الصغير

بشرح فيض القدير 371/6.

مجاهد؛ لأن الثقات رووه⁽⁸⁾ مرفوعاً، وخبر مجاهد⁽⁹⁾ أخبرناه محمد بن عبد الملك، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا سعدان⁽¹⁰⁾ بن نصر، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قيل له إن النبي - ﷺ - قال : الواحد في السفر شيطان، والاثنان شيطانان. قال : لا، لم يقله النبي - ﷺ - . قد بعث النبي - ﷺ - عبد الله بن مسعود، وخباب بن الأرت سرية؛ وبعث دحية سرية - وحده؛ ولكن قال عمر - يحتاط للمسلمين : كونوا في أسفاركم ثلاثة، إن مات واحد وليه اثنان، الواحد شيطان، والاثنان شيطانان.

قال أبو عمر :

معنى الشيطان ههنا : البعيد من الخير في الأنس والرفق، وهذا أصل هذه الكلمة في اللغة، من قولهم : نوى⁽¹¹⁾ شطون، أي بعيدة؛ وما يدل على أن الثلاثة ركب، وأن حكمهم نحو⁽¹²⁾ حكم العسكر : ما أخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا علي بن بحر بن بري، حدثنا حاتم بن اسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، قال نافع : فقلنا لأبي سلمة : فأنت⁽¹³⁾ أميرنا⁽¹⁴⁾. وفي هذا الحديث ما يدل على أن الاثنان ليسا بجماعة، فتدبره تجده كذلك - إن شاء الله.

(8) رووه : أ، نقلوه : ق.

(9) في ق : مجاهد هذا - بزيادة (هذا).

(10) تصحف في ج 2 من التمهيد ص 209 ب (سعيد بن نصر).

(11) في الزرقاني : بئر شطون انظر ج 390/4.

(12) نحو : أ، غير : ق.

(13) فانت : أ، أنت : ق.

(14) انظر سنن أبي داود 34/2.

حديث ثان لعبد الرحمان بن حرملة - مرسل

مالك، عن عبد الرحمان بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول : قال رسول الله ﷺ : الشيطان بهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم بهم بهم⁽¹⁵⁾.

لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزناد - مسنداً عن أبي هريرة : حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين الكوفي بالكوفة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الكوفي، قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن عبد الرحمان ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : إن الشيطان بهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم بهم بهم. وهذا في معنى ما ذكرنا أن الاثنين لا يحكم لهما بحكم الجماعة إلا فيما خصته السنة، ولم يختلف العرب أن نون الاثنين مكسورة، ونون الجمع مفتوحة، ففرقت بين الاثنين والجماعة؛ ومعناه يتصل من وجوه حسان، منها : ما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حدثنا⁽¹⁶⁾ خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الفرج محمد بن سعيد بن عبدان، قال حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي، قال حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زرر، عن عمر بن الخطاب، قال : قال رسول الله ﷺ : من أراد بجموحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد.

(15) الموطأ رواية يحيى ص 694 - حديث (1789).

(16) حدثنا : أ، وحدثنا : ق.

ورواه جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير، بن جابر عن سمرة، عن
عمر بن الخطاب. وروى⁽¹⁷⁾ غيره عن عبد الملك بن عمير، قال : حدثت عن عبد
الله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب - فذكره.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن
خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي، قال
حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عمر، أنه سمع أباه يقول : قال عبد الله بن عمر
قال رسول الله ﷺ : لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبداً.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد
الرحمان، قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن جميل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
أبي الدنيا، قال حدثنا عبيد الله بن صالح العتكي، قال حدثنا خالد أبو يزيد
الرقبي، عن يحيى المدني،⁽¹⁸⁾ عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : خرجت مرة
لسفر، فررت بقبر من قبور الجاهلية، فإذا رجل قد خرج من القبر يتأجج ناراً في
عنقه سلسلة، ومعها أداة من ماء؛ فلما رأني قال : يا عبد الله اسقني، قال : فقلت
عرفني فدعاني باسمي أو كلمة تقولها العرب : يا عبد الله ؟ إذ خرج على إثره
رجل من القبر فقال : يا عبد الله، لاتسقه فإنه كافر، ثم أخذ السلسلة فاجتذبه،
فأدخله القبر؛ قال : ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز إلى جانبها قبر، فسمعت من
القبر صوتاً يقول : بول وما بول؟ شن وما شن ؟ فقلت للعجوز : ما هذا ؟
قالت : كان زوجاً لي، وكان إذا بال لم يتق البول وكنت أقول له : ويحك ! إن
الجل إذا بال تفاج، وكان يأبى؛ فهو ينادى من يوم مات : بول وما بول ؟ قلت :
فا الشن ؟ قالت : جاء رجل عطشان فقال : اسقني، فقال : دونك الشن، فإذا
ليس فيه شيء، فخر الرجل ميتاً؛ فهو ينادى منذ يوم مات : شن وما شن ؟ فلما
قدمت على رسول الله ﷺ أخبرته، فنهى أن يسافر الرجل وحده.

(17) وروى : أ، ورواه : ق.

(18) المدني : ق، المدني : أ

قال أبو عمر :

هذا الحديث ليس له اسناد، ورواته مجهولون، ولم نورد له للاحتجاج به،⁽¹⁹⁾ ولكن للاعتبار؛ وما لم يكن فيه حكم، فقد تسامح الناس في روايته عن الضعفاء - والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا أبو عوانة، قال حدثنا المغيرة بن زياد، عن أبي عمر⁽²⁰⁾ مولى أسماء بنت أبي بكر، قال : أتيت عمر بن عبد العزيز وهو بجدة، وهو يومئذ أمير مكة والمدينة؛ فأتيته بطرف من طرف مكة، وأمشاط من عاج؛ وسرت ليلتي فصبحته - وهو قاعد في مجلسه يقرأ في المصحف - ودموعه تسيل على لحيته؛ فلما رأي رجب بي ثم قال أبا عمر،⁽²¹⁾ متى فارقت مكة ؟ قلت : الليلة عشيا،⁽²¹⁾ قال : من جاء معك ؟ قلت : ما جاء معي أحد؛ قال : بسما صنعت، أما بلغك أن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، والثلاثة صحابة؛ إذا مات أحدهم، دفنه أصحابه؛ قال : فقدمت إليه الهدية، فأعجبتة فقال : أما هذه الأمشاط العاج، فلا حاجة لنا بها؛ قد كنا مدة نمتشط بها، فأما اليوم، فلا حاجة لنا فيها.

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث : وهو من الاثنين أبعد - بمعنى بعيد - كما قيل : الله أكبر - بمعنى كبير، وهذا في لسان العرب موجود كثير.

(19) كلمة (به) ساقطة في ق.

(20 - 20) أبي عمر : ق، أبي عمرو : أ وهو تحريف، انظر ترجمة أبي عمر هذا في تهذيب التهذيب

.371/5

(21) عشيا : أ، عشاء : ق.

حديث ثالث لعبد الرحمان بن حرملة مرسل، يتصل من وجوه

مالك، عن عبد الرحمان بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال : بيننا وبين المنافقين شهود العشاء⁽²²⁾ والصبح لا يستطيعونها أو نحو هذا.⁽²³⁾

قال أبو عمر :

قوله أو نحو هذا، شك من المحدث، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي عليه السلام - مسنداً، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

وأما قوله : لقد هممت بالصلاة تقام ثم أمر بحطب - الحديث، فحديث صحيح أيضاً؛ وقد مضى في باب أبي الزناد، وقال يحيى في هذا الحديث العشاء والصبح.

وقال القعني وابن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه : صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب، وفي ذلك جواز تسمية العشاء الآخرة بالعتمة، ورد على من أنكر ذلك. وفيه أن النفاق بعيد من الذين يواظبون على شهود العشاء والصبح في جماعة، ومن واظب على هاتين الصلاتين في جماعة، فأحرى أن يواظب على غيرها.

(22) العشاء : أ، العتمة : ق.

(23) الموطأ رواية يحيى ص : 94 حديث (289).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من شهد معنا الصلوات، شهدنا له بالإيمان، ثم تلا : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. (24)

وأما الآثار المسندة في معنى هذا الحديث، فمنها ما حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن السور بن أبي طنطنة، وبكبير بن الحسن الرازي، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير، عن عمومه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : ما يشاهدها منافق - يعني العشاء والفجر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار بندار، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي بشر، قال حدثني أبو عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ : ما شهدها منافق - يعني صلاة العشاء وصلاة الصبح .. قال أبو بشر : وأنا أشهد أنه لا يحافظ عليهما منافق.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو الحسن النيسابوري بمصر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسماعيل بن مسعود، قال حدثنا خالد، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومه، أن رسول الله ﷺ قال : في صلاة الصبح والعشاء : ما يشهدهما منافق.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا هارون بن كامل، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثنا معاوية (25) بن صالح أن يحيى بن سعيد، حدثه عن نافع عن ابن عمر أنه قال : كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين : صلاة العشاء، وصلاة الصبح، أسأنا به الظن.

(24) الآية : 18 - سورة التوبة.

(25) معاوية : أ، أبو معاوية : ق - وهو تحريف.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال بقلنا أن شداد بن أوس قال : من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع بهم العذاب عن أهل الأرض، فليحافظ على هاتين الصلاتين في الجماعة : الصبح والعتمة.

وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً.

حديث رابع لعبد الرحمان بن حرملة

مالك، عن عبد الرحمان بن حرملة، أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، فقال : أعتمر قبل أن أحج ؟ فقال سعيد : نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج. (26)

يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه؛ كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء، لا بأس بذلك عندهم، وكلهم يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر قبل حجته؛ وإنما اختلفوا في وجوب العمرة وفي جوازها في السنة مراراً - على ما ذكره في هذا الباب بعون الله إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا مخلد بن يزيد، ويحيى بن زكرياء، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال : اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج. (27)

(26) الموطأ رواية يحيى ص 234 - حديث (764).

(27) انظر سنن أبي داود 458/1.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا إسحاق الأزرق، قال حدثنا زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال : اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج.

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة، فذهب مالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة، وقال في موطنه : ولا أعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها،⁽²⁸⁾ وهذا اللفظ يوجبها، إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : العمرة تطوع، وقال الشافعي والثوري والأوزاعي : العمرة فريضة واجبة - وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ومسروق، وعلي بن حسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، (وغيرهم).⁽²⁹⁾ واختلف في ذلك عن ابن مسعود.

قال أبو عمر :

روي عن النبي ﷺ أنه قال لسائل سأله عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : لا، ولأن تعتمر خير لك. انفرد به الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال : قال خباب : يارسول الله، العمرة واجبة ؟ قال : لا، ولأن تعتمر خير لك. وما انفرد به الحجاج بن أرطاة، فلا حجة فيه.

وروي عنه - عليه السلام - أنه قال : العمرة تطوع - بأسانيد لاتصح ولا تقوم بمثلها حجة. وروي عنه ﷺ في إيجابها أيضاً ما لا تقوم به حجة من جهة الإسناد.

(28) الموطأ ص 238.

(29) كلمة (وغيرهم)، ساقطة في أ.

وأما الصحابة،⁽³⁰⁾ فروي عن ابن عمر،⁽³¹⁾ وابن عباس، وزيد بن ثابت - إيجاب العمرة؛ ولا مخالف لهم من الصحابة، إلا ما روي عن ابن مسعود - على اختلاف عنه. واختلف التابعون في هذه المسألة: فأوجبها بعضهم - وهم الأكثر، ولم يوجبها بعضهم؛ وأكثر أهل الحجاز على إيجابها، وأهل الكوفة لا يوجبونها.

وأما قول الله - عز وجل: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾،⁽³²⁾ فمحتل للتأويل، قالت طائفة: أتموا - بمعنى أقبوا الحج والعمرة لله. هكذا قال السدي وغيره؛ ومن حجة من ذهب هذا المذهب: أن قوله - عز وجل: ﴿وَأْتَمُوا﴾ بمعنى: أقبوا، و«أقبوا» بمعنى أتموا. قال الله - عز وجل: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.⁽³³⁾ بمعنى أتموا، وقال: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ - بمعنى: أقبوا الحج والعمرة لله.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقاً يقول: أمرتم في القرآن بإقامة أربع: أقبوا الصلاة، وأتموا الزكاة، وأقبوا الحج والعمرة:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المسور، وبكبير بن الحسن، قال حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا إسرائيل، وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة الحج والعمرة إلى بيت الله.

قال أسد: وحدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: أمرتم في كتاب الله المنزل بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقام الحج والعمرة: قال: والعمرة من الحج بمنزلة الزكاة من الصلاة.

(30) الصحابة: أ، أصحابه: ق.

(31) عن ابن عمر: أ، عن عمرو بن عمر: ق.

(32) الآية: 196 - سورة البقرة.

(33) الآية: 103 - سورة النساء.

وقال آخرون : إنما خوطب بهذا من دخل في الحج والعمرة، ولا خلاف أن من دخل في واحدة منهما أن عليه إتمامها؛ وقد قيل في الآية قول ثالث روي عن علي بن أبي طالب وجماعة أنهم قالوا في قول الله عز وجل : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال : إتمامها : أن تحرم من دويرة أهلك وموضعك، وهذا في معنى قول من قال : الإتمام يقع على الابتداء.

روى شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، أن رجلاً أتى علياً - رضي الله عنه - فقال : رأيت قول الله - تبارك وتعالى : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ؟ فقال : إتمامها : أن تحرم بها من دويرة أهلك.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع أبو الحسن المكي، قال حدثنا أبو محمد إسحاق بن محمد الخزازي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي أبو عبيد الله،⁽³⁴⁾ قال حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال : سمعت ابن عباس يقول في قول الله - عز وجل : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والله إنها لقرينتها في كتاب الله.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال : ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان.

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : فذكره حرفاً بحرف، وزاد : من استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد، قال حدثنا أبو عبيد الله الخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد

الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن العمرة هي الحج الأصغر.

(34) أبو عبيد الله، أ، أبو عبيد : ق، والصواب ما في نسخة أ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

قال سفيان : وقال عبد الله بن مسعود : أمرنا بإقامة (أربع) (35) الصلاة،
والزكاة، والحج، والعمرة، قال : وحدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن
الحزومي، قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهشام بن سليمان
الحزومي، عن ابن جريج، قال : قال عطاء : ليس من خلق الله أحد إلا عليه
حجة و عمرة واجبتان لابد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا - إلا أهل مكة، فإن
عليهم حجة، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت.

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج، عن عطاء - مثله سواء.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا اسماعيل بن
إسحاق، حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، (36) قال : سمعت
الشعبي قرأ : ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ - رفعا، وقال الشعبي : ولا (37) أراها
إلا تطوعاً. قال سعيد : وسمعت أبي قرأ : ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ -
نصبا (38) وقال : لا أراها إلا واجبة.

قال أبو عمر :

لا أعلم أحداً من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها،
والناس على نصب العمرة عطفاً على الحج؛ وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى،
لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحد منهما بإجماع؛ ولو
صحت قراءة الشعبي، كان فيها خلاف الإجماع، وما خالفه مردود؛ ومعلوم أن
الحج لله، كما العمرة لله؛ فلا وجه لقراءة الشعبي - والله أعلم.

(35) كلمة (أربع) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(36) بردة : أ، برزة : ق - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 8/4.

(37) ولا : أ، لا : ق.

(38) نصبا : أ، يعني نصبا - بزيادة (يعني) ق.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق، قال
حدثنا محمد بن زنبوز، حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد، قال :
العمرة : الحج الأصغر.

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال : العمرة
على الناس إلا على أهل مكة.

قال : وأخبرنا معمر، والثوري، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد،
قالوا : العمرة واجبة، وتجزئ منها المتعة؛ قال : وأخبرنا الثوري، ومعمر، عن داود
ابن أبي هند، قال : قلت لعطاء : العمرة علينا فريضة كالحج ؟ قال : نعم، قلت :
أتجزئنا منها المتعة ؟ قال : نعم. قال : وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن
أبيه، قال : المتعة في الحج تقضى. قال معمر : وقال الزهري : كان أهل الجاهلية
يقولون : العمرة : الحج الأصغر. قال معمر : وقال قتادة : العمرة واجبة.

قال : وأخبرنا ابن جريج، عن معمر عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن
عباس، قال : العمرة واجبة كوجوب الحج.

قال : وأخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، وابن سيرين، قالوا :
العمرة واجبة. قال : وأخبرنا معمر، والثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن
عمر، قال : العمرة واجبة.

قال : وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال : سألت سعيد بن جبیر عن
العمرة أواجبة هي ؟ فقال : نعم، فقال له قيس بن رومان : فإن الشعبي يقول :
ليست واجبة، فقال : كذب الشعبي، إن الله - عز وجل - يقول : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

قال أبو عمر :

فهؤلاء ذهبوا إلى أن العمرة واجبة فرضاً كالحج، وخالفهم غيرهم - (39) على ما قدمنا ذكره في هذا الباب، فذهبوا إلى أن العمرة سنة وتطوع (40) على حسبها ذكرنا عنهم.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال : الحج فريضة، والعمرة تطوع. قال : وأخبرنا الثوري، عن سماك، عن إبراهيم، قال العمرة : سنة وليست بفريضة.

وأما اختلافهم في جواز العمرة مراراً في سنة واحدة، فقال مالك : لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً، وكره عمرتين في سنة واحدة، ومنع منها الحاج ما لم يتحلل من آخر عمله بمنى.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك في ذلك : أن رسول الله ﷺ لم يعتمر عمرتين في عام واحد، واعتمر ثلاث عمر أو أربعاً، كل عمرة منها في سنة؛ ومن حجته أيضاً - في ذلك : أن عائشة كانت في آخر أمرها إذا حجت بقيت بمكة حتى يهل الحرم، ثم تخرج من مكة إلى الميقات فتهل منه بعمرة، فكان يقع حجها في عام واحد، وعمرتها في عام آخر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : العمرة مباحة في السنة كلها إلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ قال : والحاج وغيره في ذلك سواء.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، قال : لا بأس بالعمرة يوم عرفة. وقال الثوري : يعتمر متى شاء.

وقال الحسن بن صالح بن حي : يعتمر في السنة كلها إلا في أيام التشريق.

(39) غيرهم : أ، آخرون : ق.

(40) سنة وتطوع : ق، سنة أو تطوع : أ.

وقال الشافعي : لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً ومتى شاء إلا الحاج، فإنه لا يعتمر مادام⁽⁴¹⁾ حاجاً.

قال أبو عمر :

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر اعتمر في السنة مرتين. قال : وأخبرنا معمر، والثوري، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد، أن عائشة اعتمرت. قال الثوري في حديثه مراراً في السنة، وقال معمر في حديثه :⁽⁴²⁾ ثلاث مرات في سنة، قال : صدقة فقلت للقاسم : أنكر ذلك عليها أحد ؟ فقال : أعلى أم المومنين عائشة !

قال أبو عمر :

في قول صدقة بن يسار للقاسم بن محمد أنكر ذلك عليها أحد ؟ دليل على أن الاختلاف بين السلف في هذه المسألة قديم معروف، قال : وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال : اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات : من الجحفة مرة، ومرة من التنعيم، ومرة من ذي الحليفة. قال : وأخبرنا معمر، عن صدقة بن يسار، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : في كل شهر عمرة، وكان يكره عمرتين في شهر واحد. قال : وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال : في كل شهر عمرة. قال : وأخبرنا الثوري عن منصور، عن إبراهيم، قال : كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة.

(41) ما دام : أ، متى دام : ق.

(42) جملة (في حديثه) ساقطة في ق.

قال أبو عمر :

لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله عز وجل : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾؛⁽⁴³⁾ فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به.

وأما اعتار رسول الله ﷺ قبل الحج، فقد ذكرنا فيه حديث ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج. وهو أمر مشهور عند جميع أهل السير والعلم بالأثر، - يعني عن الإسناد؛ وحديث ابن عمر هذا حديث ثابت من جهة الإسناد متصل، ومما يدل على أنه اعتمر قبل الحج ﷺ أن عمرته كانت والمشركون بمكة يومئذ :

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو⁽⁴⁴⁾ بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا اسماعيل - يعني ابن أبي خالد، قال حدثنا ابن أبي أوفى، قال : اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، ثم خرج من⁽⁴⁵⁾ الصفا والمروة يطوف، فجعلنا نستره من أهل مكة - أن يرميه أحدهم⁽⁴⁶⁾ أو يصيبه بشيء.

قال أبو عمر :

ولم يكن في حجة الوداع بمكة رجل مشرك، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه؛ وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل حجته عمراً، قيل : ثلاثاً، وقيل أربعاً؛ وسنذكر ذلك وما جاء فيه من الأثر في باب هشام بن عروة، ونزيد ذلك بياناً في باب بلاغات مالك من كتابنا هذا - إن شاء الله.

(43) الآية : 77 - سورة الحج.

(44) عمرو : أ، عمر : ق - وهو تحريف.

(45) من : أ، بين : ق.

(46) أحدهم : أ، أحد : ق.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير ابن أفلاح، قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل اعتمر قبل أن يحج ؟ فقال : صلاتان لا يضرك بأبهما بدأت. قال هشام : وقال الحسن : نكأن لا يضرك بأبهما بدأت. قال : وأخبرنا الثوري، عن سليمان التيمي، عن سعيد الجريري، عن حيان ابن عمير، قال : سألت ابن عباس : أعتمر قبل الحج ؟ فقال : نكأن لله عليك، لا يضرك بأبهما بدأت. قال حيان وقال ابن عباس : العمرة واجبة. قال : وأخبرنا ابن عينة عن هشام بن حجر قال : قيل لابن عباس : تزعم أن العمرة قبل الحج، وقد قال الله عز وجل : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ؟ قال ابن عباس : فكيف تقرأ ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (47) أفبالدين تبدأ ؟ أم بالوصية - وقد بدأ بالوصية ؟

حديث خامس لعبد الرحمان بن حرملة

مالك، عن عبد الرحمان بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. (48)

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وهو متصل في الموطأ من حديث مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. ويتصل أيضا (49) من غير رواية مالك من حديث سهل بن سعد، وأبي هريرة : حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعم، قال حدثنا سفيان،

(47) الآية : 12 - سورة النساء.

(48) الموطأ رواية يحيى ص 195 - حديث (639).

(49) كلمة (أيضا) ساقطة في ق.

عن أبي حازم، قال : سمعت سهل بن سعد الساعدي، قال : قال رسول الله ﷺ :
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن
شعيب، قال أخبرنا شعيب بن يوسف، قال حدثنا يزيد بن هارون.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
قال حدثنا وهب بن بقية، عن خالد جميعاً، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : لا يزال الدين ظاهراً - ما عجل الناس الفطر،
إن اليهود يؤخرون.⁽⁵⁰⁾

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال :
حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا دحيم، قال حدثنا محمد بن شعيب، عن الأوزاعي،
عن قره بن حيوييل المصري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال :
قال رسول الله ﷺ : أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن
أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا
حسين بن علي، عن زائدة، عن حميد، عن أنس، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ
يصلي حتى يفطر - ولو على شربة من ماء.

وروى ابن وهب، عن مالك، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن
ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قرب العشاء
وحضرت الصلاة، فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب. إلا أن مالكا قال في حديثه :
فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا عن عشاءكم، فكان الأمر على ذلك. فلما ولي عمر بن

(50) انظر سنن أبي داود 550/1.

الخطاب خشي أن يطول المكث على العشاء، فقدم الصلاة على العشاء، ثم فعل ذلك عثمان بن عفان. وهذا حديث غريب لمالك عن الزهري، عن أنس - صحيح، وفي الموطأ يآثر هذا الحديث :

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة - وذلك في رمضان. ⁽⁵¹⁾ وسيأتي فقه هذا الحديث في باب أبي حازم، عن سهل بن سعد - إن شاء الله عز وجل.

(51) الموطأ رواية يحيى ص 196 - حديث (641).

مالك، عن عبد الرحمان بن أبي عمرة الأنصاري حديث واحد

هكذا قال فيه مالك : عبد الرحمان بن أبي عمرة - نسبة إلى جده وهو عبد الرحمان بن عبد الله⁽¹⁾ بن أبي عمرة الأنصاري، مدني ثقة؛ يروي عن القاسم بن محمد، وعن عمه عبد الرحمان بن أبي عمرة؛ وله رواية عن أبي سعيد الخدري - وما أظنه سمع منه ولا أدركه، وإنما يروي عن عمه عنه؛ يروي عنه مالك، وعبد الله ابن خالد أخو عطف بن خالد، وابن أبي الموالى، وغيرهم؛ وأما عمه عبد الرحمان بن أبي عمرة، فن كبار التابعين - بالمدينة،⁽²⁾ يروي عن عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم؛ روى⁽³⁾ عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي، وعبد الله بن عمرو بن عثمان، وغيرهم؛ لأبيه أبي عمرة صحبة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة،⁽⁴⁾ وذكرنا نسبه⁽⁵⁾ والاختلاف في اسمه في باب الباء،⁽⁶⁾ وفي باب الكنى⁽⁷⁾ والمحمد لله.

-
- (1) عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر بن أبي عمرة : أ، عبد الرحمان بن عمر بن أبي عمرة : ق - ولعل الصواب ما أثبتته، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 243/6.
 - (2) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 242/6.
 - (3) روى : أ، وروى : ق.
 - (4) انظر كتاب الاستيعاب 1721/4.
 - (5) نسبه : أ، نسبه : ق.
 - (6) انظر الاستيعاب 175/1.
 - (7) المصدر السابق 1721/4.

مالك، عن عبد الرحمان بن أبي عمرة الأنصاري، أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرجت ذلك إلى أن تصبح فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق؛ قال عبد الرحمان فقلت للقاسم بن محمد : أينفعها أن أعتق عنها ؟ فقال القاسم بن محمد : إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : إن أُمِّي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم. (8)

قال أبو عمر :

طائفة تقول في هذا الحديث عن مالك : نعم أعتق عنها، منهم : ابن أبي أويس، ورواية يحيى قائمة المعنى صحيحة. هذا حديث منقطع، لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصة سعد ابن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها، وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره، إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني؛ فمنها : الصدقة عن الميت، ومنها : العتق عن الميت، ومنها الصيام عن الميت، ومنها : قضاء النذر مجملاً؛ فأما الصدقة، فمن حديث مالك، عن سعيد بن عمر بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، أن سعد بن عبادة توفيت أمه - وهو غائب، فلما قدم سعد، قال : يا رسول الله، أينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم. وسنذكر هذا الحديث في باب سعيد بن عمرو من كتابنا هذا - إن شاء الله. وعند مالك أيضاً في هذا حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - مرفوعاً في الصدقة عن الميت، وأكثر الأحاديث في قصة سعيد (9) هذه عن سعد وغيره إنما هي في الصدقة.

(8) الموطأ رواية يحيى ص 554 - حديث (1469).

(9) سعيد : ق، سعد : أ - وهو تحريف.

وأما المعتق، فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة - هذا.

وأما الصيام عن الميت، فقد روي أيضاً من وجوه مختلفة.
وأما النذر، فمن حديث ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عباس، أن سعد ابن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه، فتوفيت⁽¹⁰⁾ قبل أن تقضيه، فقال اقضه عنها.

فأما الصدقة عن الميت - فاجتمع على جوازها لاختلاف بين العلماء فيها، وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضاً، إلا أن العلماء اختلفوا في الولاء: فذهب مالك وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق عنه.

وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق على كل حال، وذهب الكوفيون إلى أن العتق إن كان بأمر المعتق عنه، فالولاء له؛ وإن كان بغير أمره، فالولاء للمعتق؛ وقد ذكرنا هذه المسألة ووجوهها في باب ربيعة من كتابنا هذا.

وأما الصيام عن الميت، فمختلف فيه، فجاعة أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات - وعليه صيام من رمضان، ولكنه يطعم عنه. قال أكثرهم: إن شاء، وكذلك جمهورهم أيضاً على أنه لا يصوم أحد عن أحد لا في نذر ولا في غير نذر؛ ومن ذهب إلى ذلك: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري؛ ومن أهل العلم من رأى أن يصوم ولي الميت عنه في النذر دون صيام رمضان، منهم: إسحاق بن راهويه - وهو الصحيح عن ابن عباس أنه قال: ما كان من شهر رمضان يطعم عنه، وما كان من صيام⁽¹¹⁾ النذر فإنه يقضى عنه.

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول ابن عباس سواء، ومنهم من رأى أن يصوم عنه في كل صيام عليه على عموم ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: من مات - وعليه صيام، صام عنه وليه. منهم: أحمد بن حنبل على

(10) فتوفيت: أ، توفيت: ق.

(11) صيام: أ، صوم: ق.

اختلاف عنه، ولم يختلف عن أبي ثور في جواز ذلك في الوجهين جميعاً؛ وقد ذكرنا الحكم في ذلك عن علماء الأمصار، وذكرنا ما جاء في ذلك من الآثار في باب ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من كتابنا عند ذكر حديث مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادَةَ سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: اقضه عنها. وذكرنا هناك حكم النذر المجمل وكفارته، وما في ذلك للعلماء - (12) والحمد لله.

وأما حديث سعد بن عبادَةَ في هذا الباب، فأكثر ما روي فيه الصدقة من حديث القاسم بن محمد، وغيره:

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا ابن كاسب، قال حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إن أُمِّي ماتت ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها من مالها؟ قال: نعم. قال: وحدثنا ابن كاسب، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكيراً حدثه عن سليمان بن يسار، أن سعد بن عبادَةَ قال للنبي ﷺ: إن أُمِّي توفيت - ولم توص، فهل تنالها صدقتي إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: وحدثنا ابن كاسب، قال حدثنا هارون، عن حميد الطويل، عن الحسن، قال: قال سعد الأنصاري: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها بعدها؟ قال: نعم، وعليك بالماء.

قال: وحدثني يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن حمارة بن غزية، (13) عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعد بن عبادَةَ، أن النبي ﷺ أمره أن يسقي عنها الماء.

(12) - انظر ج 9/26 - 31.

(13) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 422/7.

قال : وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أن أمه توفيت - وهو غائب، فقال للنبي ﷺ : أينفعا أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم.

ووجدت في أصل سماع أبي بخره - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الأعنقي، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن سعد بن عبادة، قال : قلت : يا رسول الله، والدتي كانت تتصدق من مالي، وتعتق من مالي حياتها - فقد ماتت؛ رأيت إن تصدقت عنها، أو أعتقت عنها، أترجوها شيئاً ؟ قال : نعم. قال : يا رسول الله، دلني على صدقة، قال : اسق الماء. قال : فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد.

ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت : ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع ابن سليمان - صاحب الشافعي، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن سالم، قال حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، قال : كنت جالساً باريحاء، فر بي وائلة بن الأسقع متوكئاً على عبد الله بن الديلمي، فأجلسه ثم جاء إلي فقال : عجب ما حدثني الشيخ - يعني وائلة ! قلت : ما حدثك ؟ قال : كنا مع⁽¹⁴⁾ النبي ﷺ في غزوة تبوك، فأتى نفر من بني سليم فقالوا : يا رسول الله، إن صاحبنا قد أوجب، فقال رسول الله ﷺ : اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار.

(14) مع : أ، عند : ق.

عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى بن سعيد

لمالك عنه ثلاثة أحاديث، أحدها مرسل؛ وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري، لجدته قيس بن عمرو صحبة، وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة⁽¹⁾ ويقال عبد ربه بن سعيد بن قيس بن أبي قيس فهد بن خالد، والأول أصح.

وتوفي عبد ربه بن سعيد بن قيس سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل سنة إحدى وأربعين ومائة؛ وكان ثقة مأموناً، روى عنه مالك، وشعبة، وجماعة من الأئمة⁽²⁾.

حديث أول لعبد ربه بن سعيد

مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين - رضي الله عنهما - أنها قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم⁽³⁾.

(1) انظر الاستيعاب 1297/3.

(2) انظر تهذيب التهذيب 126/6 - 127.

(3) الموطأ رواية يحيى ص 196 - حديث (643) - والحديث أخرجه البخاري من طريق إسماعيل عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 162/2.

قال أبو عمر :

هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة، وخالفه عمرو بن الحرث فرواه عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد ابن الهيثم قاضي الثغر، قال حدثنا حرملة، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو، عن عبد ربه - وهو ابن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري، أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنباً يصوم، فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي.

وروى قوم هذا الحديث أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة - وقد سمعه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث من عائشة وأم سلمة، لأنه مضى مع أبيه إذ أرسله مروان إليهما، وهذا ثابت عنه من حديث سمي وغيره من الثقات، وهو معروف عند أهل العلم، مشهور يستغنى عن الاستشهاد عليه؛ وسيأتي ذكر ذلك في باب سمي من كتابنا هذا - إن شاء الله، وقد مضى ما للعلماء⁽⁴⁾ من الصحابة والتابعين من المذاهب في الجنب يصبح في رمضان ولم يغتسل؛ وفي الحائض أيضاً تصبح طاهراً ولم تغتسل - مجوداً ومستوعباً في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر من كتابنا⁽⁵⁾ هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هنا.

(4) العلماء من الصحابة : أ، العلماء والصحابة : ق.

(5) انظر ج 224/17 - 225.

حديث ثان لعبد ربه بن سعيد

مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال : سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة - عن الحامل يتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس : آخر الأجلين. وقال أبو هريرة : إذا ولدت، فقد حلت؛ فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة : ولدت سبعة الأسامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت⁽⁶⁾ إلى الشاب؛ فقال الشيخ : لم تحل بعد - وكان أهلها غيبا، ورجا إذا جاء أهلها أن يوثروه بها؛ فجاءت رسول الله ﷺ فقال : قد حللت فانكحي من شئت.⁽⁷⁾

قال أبو عمر :

هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين، وأجمع العلماء على القول به إلا ما روي عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره؛ وروي مثله عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع - أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين - يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بوضعه، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، أكملت⁽⁸⁾ أربعة أشهر وعشراً؛ فهذا مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب، على أنه قد روي

(6) فحطت : أ. فحنت : ق - والرواية (فحطت) : أي مالت.

(7) الموطأ رواية يحيى ص 404 - حديث (1246) - والحديث أخرجه النسائي من طريق ابن القاسم

عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 231/3.

(8) أكملت : ق، كلت : أ.

عن ابن عباس رجوعه⁽⁹⁾ إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة. وبما يصحح هذا عنه : أن أصحابه : عكرمة، وعطاء، وطاوس، وغيرهم - على القول بأن المتوفى عنها الحامل، عدتها : أن تضع حملها على حديث سبيعة؛ وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين، وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول : عدة الحامل المتوفى عنها أن تضع ما في بطنها من أجل حديث سبيعة هذا؛ وأما مذهب علي، وابن عباس - في هذه المسألة، فعناه الأخذ باليقين، لمعارضة عموم قوله - عز وجل في المتوفى عنهن : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽¹⁰⁾ - ولم يخص حاملاً من غير حامل، وعموم قوله - عز وجل : ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ : أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽¹¹⁾

ولم يخص متوفى عنها من غيرها، فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل، ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة إلا الاعتداد بأخر الأجلين؛ ومثال هذا مسألة أم الولد تكون تحت زوج قد زوجها منه سيدها ثم يموت، ويموت زوجها - ولا تدري أيها⁽¹²⁾ مات قبل صاحبه، فإنها تعتد من حين مات الآخر منها - أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة؛ وعلى هذا جماعة العلماء القائلين بأن⁽¹³⁾ عدة أم الولد من سيدها حيضة، ومن زوجها شهران وخمس ليال، كلهم يقول ههنا بدخول إحدى العدتين في الأخرى؛ ومعلوم أنها لا يلزمانها معاً، وإنما يلزمها إحداها؛ فإذا جاءت بهما معاً على الكمال في وقت واحد، فذلك أكثرما يلزمها؛ لأنها إن كان سيدها قد مات قبل زوجها، فلا استبراء عليها من سيدها؛ وإن كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال، فعليها أن تأتي

(9) رجوعه : أ، رجوعاً : ق.

(10) الآية : 234 - سورة البقرة.

(11) الآية : 4 - سورة الطلاق.

(12) ثبت في النسختين : (أيتها)، والصواب ما أثبتته.

(13) بأن : ق، أن : أ.

بحيضة تستبرئ بها نفسها من سيدها؛ ومعنى هذه المسألة الشك في أيها مات أولاً، وفي المدة هل هي شهران وخمس ليال أو أكثر؟ وقد قيل إن معنى هذه المسألة: أنها لاتدري هل بين موتيهما يوم واحد، أو شهران وخمس ليال أو أكثر؛ وفي هذه المسألة لأهل الرأي نظر، ليس هذا موضع ذكره؛ وإنما ذكرناها من جهة التثيل، وأنه من وجب عليه أحد شيئين يجلبه بعينه، لزمه⁽¹⁴⁾ الإتيان بهما جميعاً.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان ابن عباس يقول: إن طلقها - وهي حامل ثم توفي عنها - فأخر الأجلين، أو مات عنها وهي حامل - فأخر الاجلين؛ قيل له: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾؟ قال ذلك في الطلاق.

قال: وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: إن طلقها حبل، فإذا وضعت فلتنكح حين تضع - وهي في دمها لم تطهر. قال: وأخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن مسلم، عن عكرمة، أنه أخذ في ذلك بحديث سيعة. قال: وأخبرنا معمر والثوري عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: ومن⁽¹⁵⁾ شاء باهله أو لاعتته، إن الآية التي في سورة النساء القصرى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ - نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ - الآية، قال: وبلغه أن علياً - رضي الله عنه - قال: هي آخر الأجلين، فقال ذلك.

قال أبو عمر:

روي عن عمر، وابن عمر - مثل قول ابن مسعود، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وعليه الناس.

(14) لزمه: أ، يلزمه: ق.

(15) ومن: ق، من: أ.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال : إذا وضعت حملها فقد حل أجلها؛ قال : وقال : إن رجلاً من الأنصار قال لابن عمر : سمعت أباك يقول : لو وضعت حملها - وهو على سريره لم يدفن - لحلت.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن داود المهري، قال أخبرنا ابن وهب، قال : أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري - يأمره أن يدخل على سبيعة ابنة الحرث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعمّا قال لها رسول الله ﷺ : حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد⁽¹⁶⁾ بن خولة - وهو من بني عامر ابن لؤي - وكان ممن شهد بدرأ - توفي عنها في حجة الوداع - وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته؛ فلما تملت⁽¹⁷⁾ من نفاسها، تجملت للخطاب؛ فدخل عليها أبو السنابل بن بعلك - رجل من بني عبد الدار - فقال : ما لي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح، إنك - والله - ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر؛ قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج - إن بدا لي؛ قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت - وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقرها حتى تطهر؛ وليس في حديث الليث قول ابن شهاب، ولفظ الحديثين سواء.

(16) سعد : أ، سعيد : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة سعد بن خولة في الاستيعاب ص 586.

(17) تملت : طهرت، انظر النهاية لابن الأثير (تملت).

قال أبو عمر :

لما كان عموم الآيتين معارضاً - أعني قول الله - عز وجل : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾، وقوله : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منها على ما أمره الله عز وجل بقوله : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾. (18) فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية، فكل ما خالف ذلك، فلا معنى له من جهة الحجة وباللغة التوفيق.

حديث ثالث لعبد ربه بن سعيد - مرسل تتصل معانيه من وجوه شتى صحاح كلها

مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين - وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت (19) بردائه حتى نزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ : ردوا علي ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم ؟ والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نَعَم، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني (20) بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً. فلما نزل رسول الله ﷺ، قام في الناس فقال : أدوا الخائض (21) والخيط،

(18) الآية : 44 سورة النحل.

(19) فتشبكت : ق، وتشبكت : أ - والرواية بالفاء.

(20) تجدوني : أ، تجدوني : ق - والرواية بها معا.

(21) كذا ثبت في النسختين، والذي في سائر نسخ الموطأ المطبوعة : (الخياط) وجاءت رواية بالخائض.

فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة؛ قال : ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئاً،⁽²²⁾ ثم قال : والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس - والخمس مردود عليكم.⁽²³⁾

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روي متصلاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات.

وروي هذا الحديث أيضاً الزهري، عن عمر بن أحمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده. وروي أيضاً عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها مما في معنى حديث مالك هذا في هذا الباب بعد القول بما فيه من المعاني - إن شاء الله.

في هذا الحديث⁽²⁴⁾ دليل على أن رسول الله ﷺ غزا غزوة حنين وغنم فيها - وإن كان هذا لا يحتاج إلى دليل لثبوت معرفة ذلك عند العامة والخاصة من العلماء، ولكن ذكرنا ذلك، لأن بمثل هذا الحديث وشبهه عرف ذلك. وفيه إباحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم من الغنمية أن يقسمه بينهم، وفيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب؛ لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب، وفيها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم، وجابر؛ وقسمه⁽²⁵⁾ الغنائم في دار الحرب موضع اختلف فيه العلماء، فذهب مالك والشافعي

(22) شيئاً : ق، شارة : أ - والرواية (شيئاً).

(23) الموطأ رواية يحيى ص 304 - حديث (985).

(24) في : أ، وفي : ق.

(25) وقسمه : أ، وقسمه : ق.

والأوزاعي وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب، قال مالك : وهم أولى برخصها، وقال أبو حنيفة : لا تقسم الغنائم في دار الحرب.
وقال أبو يوسف : أحب إلي ألا تقسم في دار الحرب إلا أن لا يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب.

قال أبو عمر :

القول الصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك والشافعي والأوزاعي، ولا وجه لقول من خالفهم في ذلك من معنى صحيح، مع ثبوت الأثر عن النبي ﷺ بخلافه.

وفيه جواز مدح الرجل الفاضل الجليل لنفسه، ونفيه عن نفسه ما يعيبه بالحق الذي هو فيه؛ وعليه إذا دفعت إلى ذلك ضرورة أو معنى يوجب ذلك، فلا بأس بذلك؛ وقد قال الله عز وجل - حاكياً عن يوسف ﷺ أنه قال : «إني حفيظ علمي»⁽²⁶⁾ وقال رسول الله ﷺ : أنا أول من تنشق عنه الأرض،⁽²⁷⁾ وأول شافع، وأول مشفع، وأنا سيد ولد آدم - ولا فخر.⁽²⁸⁾ ومثل هذا كثير في السنن، وعن علماء السلف، لا ينكر ذلك إلا من لا علم له بأثار من مضى. وفيه دليل - والله أعلم - على أن الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كذاباً ولا بخيلاً ولا جباناً.

وقد أجمع العلماء على أن الإمام يجب أن لا تكون فيه هذه الخلال⁽²⁹⁾ السوء، وأن يكون أفضل أهل وقته حالاً، وأجلهم خصالاً؛ وقد سوى رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين البخل والجبن والكذب، وأكثر الآثار على هذا؛ وفي

(26) الآية : 55 - سورة يوسف.

(27) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 40/3 - 41.

(28) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة - المرجع السابق 41/3.

(29) الخلال : أ، الحصال : ق.

ذلك ما يعارض حديث صفوان بن سليم أن المومن يكون جباناً وبخيلاً، ولا يكون كذاباً؛ وقد ذكرنا هذا المعنى بما يجب فيه من القول في باب صفوان - والمحمد لله.

وأجمع⁽³⁰⁾ الحكماء على أن الكذب في السلطان أقبح منه في غيره، وأنه من أكبر عيوبه وأهدمها لسلطانه، لأنه لا يوثق منه بوعده ولا وعيده؛ وفي الكذب في الوعد والوعيد فساد أمره - كما قال معاوية لعمر بن العاص - رضي الله عنهما - إن فساد هذا الأمر بأن يعطوا على الهوى لا على الغناء، وأن يكذبوا في الوعد والوعيد؛ وكذلك البخل والجبن في السلطان، أقبح وأضر وأشد فساداً منه على غيره، وللكلام في سيرة السلطان موضع غير كتابنا هذا.

ويروي أهل الأخبار أن عبد الملك بن مروان كتب إلى ابن عمر أن بايع الحجاج، فإن فيك خصلاً لاتصلح معها للخلافة - وهي : البخل والغيرة والعي. ويروي أن ذلك كان من معاوية إليه - فالله أعلم - في بيعة يزيد وهو خبر لا إسناد له؛ فجاوبه ابن عمر : ﴿سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير﴾⁽³¹⁾ اللهم إن ابن مروان⁽³²⁾ يعيرني بالبخل والغيرة والعي، فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم، وقسمت بينهم فيئهم، أي حاجة كان بهم حينئذ إلى مالي فيخلوني؛ ولو جلست لهم في مجالسهم فقضيت حوائجهم لم تكن لهم حاجة إلى بيتي فيعرفوا غيرتي؛ وما من قرأ كتاب الله ووعظ به بعني.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث : أدوا الخائط⁽³³⁾ والخيط، فالخائط واحد الخيوط المعروفة، والخيط الإبرة. ومن روى : ادوا الخياط والخيط، فإن الخياط قد

(30) وأجمع : أ، وقد أجمع : ق.

(31) الآية : 285 - سورة البقرة.

(32) ابن مروان يعيرني : أ، ابن مروان أو ابن حرب - يعيرني : ق.

(33) الخائط : أ، الخيط : ق.

يكون الخيوط، وقد يكون الخياط والخييط بمعنى واحد وهي الإبرة. ومنه⁽³⁴⁾ قول الله عز وجل : ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾⁽³⁵⁾ - يعني ثقب الإبرة، ولا خلاف أن الخييط - بكسر الميم - الإبرة. وقال الفراء : ويقال : خياط ومخييط، كما قيل : لحاف وملحف، وقناع ومقنع، وإزار ومئزر، وقرام ومقرم؛ وهذا كلام خرج على القليل، ليكون ما فوقه أخرى بالدخول في معناه؛ كما قال عز وجل : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾⁽³⁶⁾. ومعلوم أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة أخرى أن يراه. وفي هذا الحديث دليل على أن الغلول كثيره وقليله حرام نار، قال الله عز وجل : ﴿ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة﴾⁽³⁷⁾ وقد ذكرنا في معنى الغلول وحكمه وحكم الغال وحكم عقوبته ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد⁽³⁸⁾ من كتابنا هذا.⁽³⁹⁾

وأما قوله في هذا الحديث : فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة، فالشنار لفظة جامعة لمعنى العار والنار، ومعناها الشين والنار، يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا، ونار وعذاب في الآخرة. والغلول⁽⁴⁰⁾ مما لا بد فيه من المجازاة، لأنه من حقوق الآدميين - وإن لم يتعين صاحبه، فإن جملة أصحابه متعينة، وهو أشد في المطالبة، ولا بد من المجازاة فيه بالحسنات والسيئات - والله أعلم.

(34) ومنه : ق، وفيه : أ.

(35) الآية : 40 - سورة الأعراف.

(36) الآيتان : 7 - 8 سورة الزلزلة.

(37) الآية : 161 - سورة الأعراف.

(38) زيد : أ، يزيد : ق - وهو تحريف.

(39) انظر ج 9/2 - 11.

(40) والغلول : أ، وأظن الغلول : ق.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن عمير الخطاب الضرير بمصر، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا مالك بن أنس - وهو أوثق من سمعناه منه - عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : من كانت لأخيه عنده مظلمة في مال أو عرض، فليأتها فليستحلها منها قبل أن يؤخذ منه يوم القيامة - وليس ثم دينار ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته لصاحبه، وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه.⁽⁴¹⁾ رواه جماعة عن مالك وعن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة - لم يقولوا عن أبيه، وإنما قال فيه عن أبيه - يحيى بن أيوب العلاف - وحده - والله أعلم.

وأما قوله : ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس - والخمس مردود عليكم - فإنه أراد : إلا الخمس، فإنه إلى عمل فيه برأيي، وأرده عليكم باجتهادي؛ لأن الأربعة الأبخاس من الغنيمة مقسومة على الموجبين ممن حضر القتال على الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغني والفقير - بالسواء، للفارس ثلاثة أسهم - إذا كان حراً ذكراً، غير مستأجر؛ وللراجل منهم سهم واحد، وليس للرأي والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء - قرناً بعد قرن، وراثة عن رسول الله ﷺ؛ إلا ما اختلف فيه⁽⁴²⁾ من سهم الفارس - على ما قد ذكرناه في باب نافع عن ابن عمر؛ فإن من أهل العلم طائفة منهم أبو حنيفة يقولون للفارس سهان، والجمهور على أن للفارس سهمين ولراكبه : سهماً ثلاثة أسهم. وقد قال جماعة من أهل العلم إن هذا الحديث فيه نفي الصفي، لقوله - عليه السلام - وقد أخذ وبرة من البعير - والذي نفسي بيده - مالي مما أفاء الله عليكم - ولا مثل هذه⁽⁴³⁾ إلا الخمس - والخمس مردود عليكم.

(41) أخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة، انظر الفتح الكبير 233/3.

(42) فيه من : ق، منه في : أ.

(43) هذه : ق، هذا : أ.

وقال آخرون ممن أوجب الصفي : كان هذا القول منه قبل أن يجعل الله له الصفي. وقال آخرون : يحتمل أن يكون سكت عن الصفي، لمعرفتهم به⁽⁴⁴⁾ إذ خاطبهم؛ وقالت طائفة : لا صفي - ولم⁽⁴⁵⁾ تعرفه، واحتجت بظاهر هذا الحديث.

قال أبو عمر :

سهم الصفي لرسول الله ﷺ معلوم، وذلك أنه كان يصطفي من رأس الغنية شيئاً واحداً له عن طيب أنفس أهلها ثم يقسمها بينهم على ما ذكرنا؛ وأمر الصفي مشهور في صحيح الآثار، معروف عند أهل العلم، ولا يختلف أهل السير أن صفية زوج النبي ﷺ كانت من الصفي.

روى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت : كانت صفية من الصفي.

وروى عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر واصطفى صفية بنت حيي لنفسه، خرج بها. - وذكر الحديث، رواه⁽⁴⁶⁾ الدراوردي ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو.

وفي هذا الحديث - إن صح - أن الصفي كان قبل خيبر،⁽⁴⁷⁾ لأن خيبر كانت قبل حنين، وقد خولف عمرو بن أبي عمرو في لفظ هذا الحديث عن أنس. وفي الصفي أيضاً حديث أبي العلاء⁽⁴⁸⁾ يزيد بن عبد الله بن الشخير، وهو حديث رواه قرة، وسعيد بن أبي عروبة عنه، قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش، فإذا فيه : من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش، إنكم

(44) إذ : أ، إذا : ق.

(45) ولم تعرفه : أ، ولا تعرفه : ق.

(46) رواه : أ، ورواه : ق.

(47) خيبر : أ، حنين : ق.

(48) يزيد : أ، زيد : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة يزيد هذا في تهذيب التهذيب 341/11.

إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وأتيتم الزكاة، وأديتم الخمن من المغنم، وسهم النبي - عليه السلام، والصفى، أو قال : وسهم الصفى - فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله.

وروى أبو حمزة، عن ابن عباس - في حديث وفد عبد القيس عن النبي - عليه السلام - أنه قال : وتعطوا سهم الله من المغنم، والصفى. وروى عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، قال : كان النبي ﷺ : إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفة من ذلك السهم؛ وكان إذا لم يغز بنفسه، ضرب له بسهم ولم يخيب.

أخبرنا⁽⁴⁹⁾ عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو عاصم وأزهر، قال حدثنا ابن عون، قالت سألت محمد - يعني ابن سيرين - عن سهم النبي ﷺ والصفى ؟ فقال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين - وإن لم يشهد، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.⁽⁵⁰⁾ قال : وحدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال : كان للنبي ﷺ - سهم يدعى الصفى - إن شاء عبداً وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً⁽⁵¹⁾ يختاره قبل الخمس.⁽⁵²⁾

قال أبو عمر :

قد أجمع العلماء طرا على أن سهم الصفى ليس لأحد - بعد النبي ﷺ - فارتفع القول في ذلك، إلا أن أبا ثور حكى عنه ما يخالف هذا الإجماع، قال : يؤخذ الصفى ويجرى مجرى سهم النبي ﷺ، قال : إن كان بينهم الصفى ثابتاً.

(49) أخبرنا : أ، وأخبرنا : ق.

(50) انظر سنن أبي داود 136/2.

(51) ثبت في النسختين : عبد، أمة، فرس - والتصويب من سنن أبي داود.

(52) انظر سنن أبي داود 136/2.

قال أبو عمر :

الآثار المرفوعة في الصفي متعارضة، وليس فيه عن الصحابة شيء يثبت؛
وأما سهم النبي ﷺ، فللعلماء في سهم النبي ﷺ من الخمس أقوال، منها : أنه يرد
إلى من سمي في الآية، قال ذلك طائفة من أهل العلم، ورأوا أن يقسم الخمس
أرباعاً. وقال آخرون : هو إلى الخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ
يصرف فيه. وقال آخرون : يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله، ومن قال هذا :
قتادة، وبه قال أحمد بن حنبل؛ وقال الشافعي : يضع الإمام سهم رسول الله ﷺ
في كل أمر ينفع الإسلام : من سد ثغر، وكراع، وسلاح، وإعطاء أهل العناء
والبلاء في الإسلام، والنقل عند الحرب.

وأما أبو حنيفة، فقال : سهم الرسول وسهم ذي القربى سقطا بموت
النبي ﷺ، قال : ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.
وأما مالك - رحمه الله - فقال : يجعل الخمس في بيت المال ويجتهد الإمام
في قسمه، إلا أنه لم يسقط سهم ذي القربى، وقال : يعطيهم الإمام ويجتهد في
ذلك.

وأما اختلافهم في قسم الخمس، فعلى ما أصف لك : قال مالك : قسمة
الخمس كقسمة الفیء، وهما جميعاً يجعلان في بيت المال؛ قال : ويعطى أقرباء
رسول الله ﷺ منها على ما يرى الإمام؛ قال : ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل
البلدان في الحاجة، بدأ بالذي المال فيهم؛ وإن كان بعض البلدان أشد حاجة، نقل
إليهم أكثر المال.

قال ابن القاسم : وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة،
ولا يخرج مال من بلد إلى بلد غيره حتى يعطى أهل البلد الذي فيه المال ما
يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد؛ قال : ويجوز أن يحيز الوالي على وجه الدين
أو الأمر يراه قد استحق به الجائزة. قال : والفیء حلال للأغنياء.

وقال سفيان الثوري : الفيء ما صولح عليه الكفار، والغنية ما غلبوا عليه قسراً؛⁽⁵³⁾ قال : وسهم النبي ﷺ من الخمس هو خمس الخمس، وما بقي من الخمس فللطبقات التي سمي الله في آية الخمس. قال الطحاوي : فهذا من قول الثوري يدل على أن سهم ذوي القربى باق بعد وفاة النبي ﷺ. وقال الثوري في موضع آخر : الخمس إلى الإمام يضعه حيث أراه الله، وهذا كقول مالك سواء. وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم : للفقراء، والمساكين، وابن السبيل، فأسقط بينهم ذا القربى. وقال أبو يوسف سهم ذي القربى مردود على من سمي الله - عز وجل - في الآية، قال : وخمس الله والرسول واحد.

قال أبو عمر :

الآية : قول الله - عز وجل - : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾⁽⁵⁴⁾ - الآية، والغنية : ما أخذ عنوة، وأوجب عليه المسلمون بالخيال والركاب، وأجلوه⁽⁵⁵⁾ من ديارهم وتركوه بالرعب، لقول رسول الله ﷺ :⁽⁵⁶⁾ ونصرت بالرعب⁽⁵⁷⁾.

وقال الشافعي في الغنية : الخمس كما قال الله عز وجل - قال : وفي الفيء الخمس أيضاً، قال : الغنية : ما أوجب عليه بخيل أو ركاب وهي لمن حضر الواقعة⁽⁵⁸⁾ من غني أو فقير بعد إخراج الخمس، قال : ويقسم الخمس على من سمي الله - عز وجل. قال : وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم

(53) قسراً : أ، قهراً : ق.

(54) الآية : 41 - سورة الأنفال.

(55) وأجلوه : أ، أو أخلوه : ق.

(56) نصرت : ق، ونصرت : أ.

(57) رواه أحمد من حديث علي، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 564/1.

(58) الواقعة : أ، الوقعة : ق.

فيه سواء للذكر مثل حظ الأنثيين، وخالفه المزني، وأبو ثور، فقالا: (59) الذكر والأنثى فيه سواء. قال الشافعي: والفيء: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وفيه الخمس أيضا. قال: وعطاء المقاتلة في الفيء والنساء والذرية، ولا بأس أن يعطى الرجل أكثر من كفايته؛ وليس للمالك فيه شيء، ولا للأعراب الذين هم أهل (60) الصدقة، قال: ويسوى في العطاء كما فعل أبو بكر.

وقال الأوزاعي: خمس الغنمية مقسوم على من سمي الله في الآية.

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم، لأن سهم النبي ﷺ مردود على من سمي معه في الآية، قياسا على ما أجمعوا عليه فين عدم من سهمان الصدقات. قال: (61) وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يقسم الخمس على ست، فعلم بذلك أن قوله - عز وجل - «لله» مفتاح كلام، وكذلك قال أكثر أهل التفسير؛ قال: ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم بن عبد مناف، وبني المطلب بن عبد مناف: الذكر والأنثى في ذلك سواء، لأنهم إنما استحقوه باسم القرابة.

قال: أبو عمر:

أما قول الشافعي: إن في الفيء خمسا، فقول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر؛ وأما قوله وقول من تابعه على أن ذوي القربى الذين عنوا بالآية في خمس الغنمية هم بنو هاشم وبنو المطلب، فهو موجود صحيح من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: قسم رسول الله ﷺ لبني هاشم وبني المطلب من الخمس، وقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد - الحديث. وليس في هذا الباب حديث مسند غير هذا، وهو حديث صحيح؛ وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وروى عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية -

(59) فقالا: ق، فقالوا: أ.

(60) هم أهل الصدقة: ق، فيهم الصدقة: أ.

(61) وأجمعوا: أ، وقد أجمعوا: ق.

أن ذوي القربى الذين عنى الله في آية الخمس، هم أهل البيت - يعني بني هاشم. وعن عمر بن عبد العزيز: أنه بعث إلى بني هاشم سهم الرسول، وسهم ذي القربى؛ ومن مذهبه أيضا أن يقسم الخمس أخاسا كذهب الشافعي، ومجاهد، وقتادة، وابن جريج، ومسلم بن خالد الزنجي.

قال أبو عمر :

وأما اعتلال الفقهاء واعتلال أصحابهم لمذاهبهم في هذا الباب، فشيء لا يقوم به كتاب؛ لأنه موضع اتسع لهم فيه القول وطال جدا، ولا سبيل إلى اجتلاب ذلك في هذا الكتاب، خشية التطويل والعدول عن المراد فيه؛ وإنما ذكرنا مذاهب الفقهاء في قسمة الخمس، لما جرى فيه من ذكر الخمس في حديث هذا الباب؛ وذلك قوله ﷺ ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس - والخمس مردود عليكم. فذكرنا⁽⁶²⁾ ما لأهل العلم في كيفية رد الخمس على أهله، ووجه قسمته، ليقف الناظر في كتابنا هذا على ذلك؛ ولعلنا أن نفرد للخمس والفيء أيضا كتابا نورد فيه أقاويل العلماء من السلف والخلف،⁽⁶³⁾ بما لكل واحد منهم من وجوه الحجة والاعتلال لأقوالهم من جهة الأثر والنظر - إن شاء الله.

وأما الأحاديث المسندة في معاني الحديث المرسل في هذا الباب : فأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال : أخبرني أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن منهال؛ وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال جميعا : حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : شهدت رسول الله ﷺ حين أتته وفود حنين فقالوا : يا محمد، إنا

(62) فذكرنا : أ. قد ذكرنا : ق.

(63) بما : ق، ما : أ.

أهل وعشيرة - فذكر الحديث، وفيه قال : وركب رسول الله ﷺ راحلته واتبعه الناس، فقالوا : أقسم علينا فيئنا، أقسم علينا فيئنا⁽⁶⁴⁾، حتى الجأوه إلى شجرة، فخطفت رداءه، فقال : يا أيها الناس، ردوا علي ردائي، فوالله لو أن لكم بعدد شجر تهامة نعما، لقسمته بينكم، ثم لا تلفوني⁽⁶⁵⁾ جبانا ولا بخيلا ولا كذوبا؛ ثم مال إلى راحلته، فأخذ منها وبرة فوضعها بين أصبعيه، ثم قال : أيها الناس : إنه ليس لي من هذا الشيء شيء، ولا هذه إلا الخمس - والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط والخيط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عارا وشنارا؛ فقام رجل ومعه كبة شعر، فقال : يا رسول الله، أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي؛ فقال : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لك؛ فقال : أما إذ بلغت ما أرى، فلا أرب لي فيها - ونبذها.

وهذا حديث متصل جيد الإسناد، وقد أحاط بمعاني حديث مالك وألفاظه؛ وزاد : وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن أبي أويس⁽⁶⁶⁾، قال حدثني أبي عن ثور بن زيد⁽⁶⁷⁾، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال : تعلق ثوب النبي ﷺ يوم حنين بشجرة - والناس مجتمعون يسألونه المغانم، فحسب النبي - ﷺ - أنهم أمسكوا بردائه، فغضب وقال : أرسلوا ردائي تريدون أن تبخلوني؛ فوالله لو أفاء الله عليكم مثل شجر تهامة نعما، لقسمته بينكم، ولا تجدونني بخيلا، ولا جبانا، ولا كذابا. فقالوا : إنما تعلقت بك سمرة فخلصوه.

(64) جملة (أقسم علينا) - الثانية - ساقطة في ق.

(65) تلفوني : أ، تلفوني : ق.

(66) أبي أويس : أ، أبي إدريس : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة ابن أبي أويس - في تهذيب التهذيب 280/5.

(67) زيد : أ، يزيد : ق، وهو تحريف، وممرت الإشارة إلى ذلك.

وأخبرنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي، قال حدثنا أبو حفص عمر بن الحسن قاضي حلب، قال حدثنا المسيب ابن واضح، قال حدثنا أبو إسحاق⁽⁶⁸⁾ عن سفيان، عن عبد الرحمان بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن محكول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة⁽⁶⁹⁾ عن عبادة بن الصامت، قال : أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين⁽⁷⁰⁾ وبرة من جنب بعير فقال : أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس - والخمس مردود عليكم.

قال أبو عمر : عبد الرحمان بن عياش وقع عنده في أصل كتابه، وإنما هو عبد الرحمان بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. روي هذا الحديث عن سليمان بن موسى الأشدق، عن محكول، عن أبي سلام الحبشي عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت، قال : أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال : أيها الناس، إنه لا يحل لي من هذا الذي أفاء الله عليكم - قدر هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط والخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة؛ وعليكم بالجهاد، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الغم والهم. قال : وكان رسول الله ﷺ يكره الأتقال ويقول : ليرد قوي المومنين على ضعيفهم. هكذا ذكره علي بن المديني، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن الحرث، عن سليمان بن موسى - بإسناده.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنطاقي، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا أبو العلاء سمع أبا سلام الأسود يقول :

(68) أبو إسحاق عن سفيان : أ، إسحاق - أظنه أبا إسحاق الفزاري - وإن كان إسحاق فهو الأزرق

عن سفيان : ق - ولعل هذه طرة أدخلها الناسخ في الصلب.

(69) أبي سلام عن أبي أمامة : أ، أبي سالم عن أبي أمامة : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة أبي سلام

الحبشي في تهذيب التهذيب 296/10.

(70) حنين : أ، خير : ق.

سمعت عمرو بن عبسة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : لا يحل لي من غنائكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم⁽⁷¹⁾.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثنا أخي عن سليمان بن بلال، عن محمد ابن أبي عتيق، وموسى⁽⁷²⁾ بن عقبة، عن ابن شهاب، قال : أخبرني عمر⁽⁷³⁾ بن محمد بن جبير بن مطعم، قال أخبرني جبير بن مطعم، أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس - مقفلة⁽⁷⁴⁾ من حنين - اختلف عليه الأعراب فسألوه حتى اضطروه إلى سمره فخطفت رداءه، فوقف رسول الله ﷺ فقال : أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاء نعماء، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني⁽⁷⁵⁾ بخيلا ولا جبانا ولا كذابا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام ابن منبه، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة، وقال رسول الله ﷺ : ما أوتيكم من شيء⁽⁷⁶⁾ ولا أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت⁽⁷⁷⁾.

(71) أخرجه أبو داود، انظر ج 74/2 - 75.

(72) وموسى : أ، ومحمد : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة موسى بن عقبة في تهذيب التهذيب ج 360/10.

(73) عمر بن محمد : أ، عمرو بن محمد - وهو تحريف، انظر ترجمة عمر بن محمد في تهذيب التهذيب ج 473/7.

(74) مقفلة : ق، بياض في أ.

(75) تجدوني : أ، تجدوني : ق.

(76) كنا في النسختين، والذي في سنن أبي داود (وما).

(77) انظر سنن أبي داود 122/2.

مالك عن عبد الحميد بن سهيل

ويقال عبد الحميد، يكنى أبا عبد الرحمان، وقيل : يكنى أبا وهب؛ وهو عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف القرشي الزهري المدني؛ سمع سعيد ابن المسيب، وعثمان بن عبد الرحمان، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ روى عنه مالك بن أنس، وابن عيينة، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، (وهو ثقة حجة عندهم فيما نقل)⁽¹⁾.

لمالك عنه في الموطأ حديث واحد، اختلف على مالك في اسم هذا الرجل : فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه عبد الحميد، وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التنيسي؛ وروى بعض أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة (عنه)⁽²⁾ حديثه هذا، فقال فيه عبد الحميد - كما قال يحيى، وابن نافع، والتنيسي. وقال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه : عبد الحميد، وهو المعروف عند الناس؛ وكذلك قال فيه الدراوردي وسليمان بن بلال (عنه في هذا الحديث، وابن عيينة في غير هذا الحديث؛ ونسبه مالك والدراوردي، وسليمان بن بلال)⁽³⁾ في حديثه هذا فقالوا فيه عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف. (ونسبه غيرها فقال فيه : عبد الحميد بن سهيل بن عبد العزيز بن عبد الرحمان بن عوف، والقول فيه قول مالك ومن تابعه)⁽⁴⁾.

(1) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق - والمعنى يقتضيه.

(2) كلمة (عنه) ساقط في أ.

(3) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(4) ما بين القوسين ساقط كذلك في أ.

قال أبو عمر :

سهيل والد⁽⁵⁾ عبد الحميد هذا هو الذي تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحرث بن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف، وفيه يقول عمر بن أبي ربيعة :

أها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان

وأول هذا الشعر :

أها الطارق الذي قد عناني بعدما نام سائر الركبان
زار من نازح بغير دليل يتخطى إلي حتى أتاني⁽⁶⁾

وقد قالت طائفة من أهل العلم بالنسب والخبر إن سهيلا الذي تزوج الثريا، وذكره عمر بن أبي ربيعة في شعره هذا، هو سهيل بن عبد العزيز بن مروان، قالوا إنها حملت إلى مصر. وكانت معه بمصر؛ قالوا : ولم يكن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف بمصر. وقال الزبير بن بكار - وهو قول طائفة من أهل النسب : تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحرث بن أمية الأصغر بن عبد شمس - أبو الأبيض سهيل بن عبد الرحمان بن عوف، وأمه مجد بنت يزيد بن سلامة الحميري، وابنه عبد المجيد روى عنه مالك وغيره - الحديث. كذا قال الزبير : عبد المجيد - بالجيم. قال الزبير : والثريا هذه هي مولاة الغريض، وخالف الزبير غيره فقال : هي الثريا بنت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحرث بن أمية الأصغر.

وذكر عمر بن شبة أن الثريا هذه هي بنت علي بن عبد الله بن أمية الأصغر، وقال : بما ذكره عمر بن شبة طائفة من أهل العلم بالنسب؛ ولعبد الله

(5) والد : ق، أبو : أ.

(6) لا وجود لهذه الأبيات في الديوان المطبوع الذي بين أيدينا.

ابن الحرث بن أمية الأصغر بنون كثير، منهم : علي الأكبر، وعلي الأصغر، ولم يختلف في أن الثريا هذه هي التي ذكرها عمر بن أبي ربيعة في شعره؛ ولا اختلف في أنها من ولد عبد الله بن الحرث بن أمية الأصغر، وبنو أمية الأصغر يعرفون بالعبلات.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن عمر ابن علي، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عبد الحميد بن سهيل ابن عبد الرحمان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن مجوسيا دخل على النبي ﷺ - وقد أفضى شاربه، وأحفى لحيته - فقال : من أمرك بهذا؟⁽⁷⁾ قال : أمرني ربي. قال : لكن ربي أمرني أن أحفي شاربي وأعفي لحيتي. هكذا قال علي ابن حرب، عن سفيان بن عيينة : عبد الحميد، وهو الصواب في اسم هذا الرجل، وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد الحميد ومن قال فيه عبد الحميد فقد غلط - والله أعلم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة⁽⁸⁾، قال حدثنا القعني، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري، حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان.

(7) قال : أ، فقال : ق.

(8) مسرة : أ، مسيرة : ق، ولعل الصواب مسرة. انظر العبر للذهبي 253/2.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف - فذكره بإسناده مثله سواء. فاتفق ابن عيينة وسليمان بن بلال والدراوردي فيه على عبد المجيد، وكذلك قال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه : عبد المجيد، وهو الحق الذي لا شك فيه - إن شاء الله.⁽⁹⁾

مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خبير كهذا ؟ فقال : لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، وابتع بالدرهم جنيبا⁽¹⁰⁾.

قال أبو عمر :

ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد بن سهيل هذا، وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد الخدري؛ كذلك رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري - من رواية حفاظ أصحاب قتادة : هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة؛ وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعقبة ابن عبد الغافر⁽¹¹⁾، عن أبي سعيد الخدري؛ وكذلك رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري؛ وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل في هذا الحديث إسنادين، أحدهما عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد وأبي هريرة، كما

(9) وهو في البخاري عن عبد الله بن يوسف : عبد المجيد كجمهور

انظر تهذيب التهذيب 381/6.

(10) الموطأ رواية يحيى ص 429 - حديث (1311).

(11) الغافر : أ، المعاني : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة عقبة هذا في تهذيب التهذيب 246/7.

روى مالك وغيره؛ والآخر عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله سواء. ولا نعرفه⁽¹²⁾ بهذا الإسناد - هكذا - إلا من حديث⁽¹³⁾ الدراوردي، وكل من روى حديث عبد المجيد بن سهيل هذا عنه بإسناده، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وأبي سعيد عن النبي ﷺ ذكر في آخره : وكذلك الميزان، إلا مالك، فإنه لم يذكره في حديثه هذا - وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، كل يقول على أصله : إن ما داخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة، لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا في وزن؛ والكيل والوزن⁽¹⁴⁾ عندهم في ذلك سواء، إلا أن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا، وما كان أصله الوزن، لا يباع إلا وزنا؛ وما كان أصله الكيل، فبيع وزنا، فهو عندهم مماثلة - وإن كرهوا ذلك؛ وأما ما كان موزونا، فلا يجوز أن يباع كيلا عند جميعهم؛ لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلا لا وزنا - اتباعا للسنة؛ قال ﷺ : البر بالبرمدي بمدى⁽¹⁵⁾، وقد تدرك⁽¹⁶⁾ المماثلة بالوزن⁽¹⁷⁾ في كل شيء؛ وقد أجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك، لا يجوز شيء من ذلك⁽¹⁸⁾ كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه، فكذلك كل موزون لا يباع كيلا بكيل على حال من الأحوال. وأجمع العلماء أيضا أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، وسواء فيه الطيب والدون؛ وأجناس التمور⁽¹⁹⁾ كلها لا

(12) نعرفه : أ، يعرفه : ق.

(13) إلا من حديث الدراوردي : أ، إلا الدراوردي : ق.

(14) والكيل والوزن : أ، والوزن والكيل : ق.

(15) مدى بمدى : أ، مدا بمد : ق.

(16) تدرك : أ، ترك : ق.

(17) بالوزن : أ، فالوزن : ق.

(18) من ذلك : أ، من هذا ق.

(19) التمور : ق، التمر : أ.

يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلا بمثل، كيلا بكييل؛ والتر كله على اختلاف أنواعه صنف واحد، لا يجوز التفاضل فيه في البيع والمساومة بوجه من الوجوه؛ وكذلك البر والزبيب، وكل طعام مكيل من قطنية أو غيرها، لا يجوز شيء من ذلك كله بشيء من جنسه إلا مثلا بمثل؛ وقد تقدم في مواضع من كتابنا هذا أصول الربا في المأكولات، والمشروبات، والمكيلات، والموزونات؛ وكيف يجري الربا منها في الجنس الواحد وغيره؛ وما للعلماء في ذلك كله من الاعتلال والمذاهب، وما جعله كل واحد منهم أصلا في هذا الباب، فلا معنى لإعادة ذلك هنا.

وأما الجنيب من التمر، فقيل : هو الجنس الواحد غير المختلط، والجمع : المختلط، وقيل الجنيب : المتخير الذي قد أخرج عنه حشفه ورديئه....

ويبيع التمر الجمع بالدرهم، وشراء الجنيب بها من رجل واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدارهم، والشراء بتلك الدراهم ذهباً من رجل واحد في وقت واحد، والمراعاة في ذلك كله واحدة؛ فالك يكره ذلك على أصله، وكل من قال بالذرائع كذلك؛ وغيره يراعى السلامة في ذلك ولا⁽²⁰⁾ يفسخ بيعاً قد انعقد إلا بيقين وقصد - وبالله التوفيق.

وأما سكوت من سكت من المحدثين في الحديث عن ذكر فسخ البيع الذي باعه العامل على خير، فلأنه معروف في الأصول أن ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه، ولا بد من فسخه؛ وقد جاء الفسخ فيه منصوصاً في هذا الحديث : ذكر مسلم بن الحجاج، قال حدثنا مسلمة بن الحجاج، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا الحسن بن أعين، قال حدثنا معقل، عن أبي قزعة الباهلي، عن أبي

(20) ولا : أ، لا : ق.

نضرة، عن أبي سعيد، قال : أتى رسول الله ﷺ بتمر فقال : ما هذا التمر من تمرنا، فقال الرجل : يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ : هذا الربا، فردوه ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا⁽²¹⁾، ولو لم يأت هذا منصوصا، احتمل ما ذكرنا، واحتمل أن يكون عامل خبير فعل هذا على أصل الإباحة التي كانوا عليها، ثم نزل عليه ﷺ تحريم الربا بعد عقد صفقته على أصل ما كان عليه - كما قال سعيد بن جبير : كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا. يريد : فما لم يؤمروا ولم ينهوا، نفذ فعلهم - وبالله التوفيق.

(21) انظر صحيح مسلم بشرح النووي - هامش إرشاد الساري 19/7.

عبد الكريم بن مالك الجزري

لمالك عنه حديث واحد، وعبد الكريم بن مالك هذا يكنى أبا سعيد، يقال : مولى قيس غيلان، وقيل مولى بني أمية وقيل مولى محمد بن مروان بن الحكم، وهذا هو الصحيح - إن شاء الله.

كان عبد الكريم هذا أصله من اصطخر، فانتقل إلى حران وسكنها إلى أن مات بها سنة سبع وعشرين ومائة، وهو معدود في أهل الجزيرة نسب إلى البلدة، وهو ابن عم خفيف الجزري لحاء، وكان عبد الكريم هذا ثقة مأمونا محدثا كثير الحديث، روى عنه جماعة من الأئمة، منهم : شعبة، ومالك، والثوري، وابن عيينة؛ ويروى أنه رأى أنس بن مالك، رواه عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد⁽¹⁾ الكريم الجزري، قال : رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خز. وقال الثوري : ما رأيت أفضل منه ! كان يحدثنا بالشيء لا يوجد إلا عنده، فلا نعرف ذلك فيه.

وقال ابن عيينة : عبد الكريم الجزري رضى⁽²⁾ لا يقول إلا حدثنا أو سمعت، وقال علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل : عبد الكريم الجزري ثقة⁽³⁾.

(1) عن عبد الكريم : أ، عنه : ق.

(2) رضى : أ، ثقة رضى : ق.

(3) انظر تهذيب التهذيب 373/6 - 375.

مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال له : صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك⁽⁴⁾.

قال أبو عمر :

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى. وتابعه أبو المصعب، وابن بكير، والقعني، ومطرف، والشافعي، ومعن ابن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، كل هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى، لم يذكرها مجاهداً في إسناده هذا الحديث. ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومكي بن إبراهيم عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. وذكر الطحاوي أن القعني رواه هكذا كما رواه ابن وهب، وابن القاسم فذكر فيه مجاهداً.

قال أبو عمر :

الصواب في إسناده هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهداً بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه، فقد أخطأ فيه - والله أعلم. وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه، فرواه عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهداً.

(4) الموطأ رواية يحيى ص : 287 - حديث (947).

قال أبو عمر :

وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه، والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد؛ وتوفي مجاهد بن جبر، ويقال : ابن جبر، والأكثر يقولون ابن جبر - سنة ثلاث ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، ويقولون إنه مات ساجدا. حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة الأنصاري، أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة، وأنه قتل رأسه، فألقى عليه رسول الله ﷺ - وهو يوقد تحت قدر له، فقال له : كأنك يؤذيك هوام رأسك، قال : أجل؛ قال : احلق رأسك، واهد هديا؛ فقال : ما أجد هديا، قال : فأطعم ستة مساكين، فقال : ما أجد، فقال، صم ثلاثة أيام، قال : فحلقت وصمت.

قال أبو عمر :

في رواية أبي الزبير لهذا الحديث عن مجاهد، - وهو تابع مثله - ما يدل على أنه حديث احتيج فيه إلى مجاهد، وهو معروف به عند الحجازيين، وقد روى هذا الحديث عن مجاهد جماعة جلته، منهم : أيوب السختياني، وابن أبي نجیح، وحميد بن قيس، وغيرهم.

وأما رواية إبراهيم بن طهمان لهذا الحديث على الترتيب، فلم يتابع عليها في رواية مجاهد له - والله أعلم.

ورواية من روى فيه التخيير أكثر، وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذا الحديث في باب حميد بن قيس⁽⁵⁾، وسيأتي منها كثير أيضا في باب عطاء الخراساني - إن شاء الله.

(5) انظر ج 2/236 - 238.

وقد روى هذا الحديث مكي بن إبراهيم عن مالك، كما رواه ابن وهب، وابن القاسم : حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبد الله بن أحمد ابن علي بن طالب البغدادي أبو القاسم، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي، قال حدثنا أحمد بن الحباب، قال حدثنا مكي بن إبراهيم، عن مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما - فذكر الحديث كما تقدم عن مالك حرفا بحرف؛ وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من الأحكام والمعاني في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا⁽⁶⁾، فلا معنى لتكرير ذلك هنا.

ولفظ حديث مالك هذا عن عبد الكريم مستعمل عند جميع العلماء فيمن حلق رأسه من أذى وضرورة، لا يختلفون في شيء منه. ووقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، ومعان في بعضها تفاوت، وقد ذكرنا ذلك كله أو⁽⁷⁾ أكثره وذكرنا تنازع العلماء فيه في باب حميد بن قيس - والحمد لله.

وحديث مالك هذا أحسن ما نقل⁽⁸⁾ عن كعب بن عجرة في قصته هذه، لأن ما فيه لمن حلق من ضرورة، قد اتفق العلماء عليه، إلا أن اختلافهم في موضع الدم والإطعام أيضا على ما قدمنا في باب حميد بن قيس، وفي نحر علي بن أبي طالب عن ابنه الحسين بالسقيا جزورا حين حلق رأسه من المرض الذي أصابه ما تسكن النفس إليه لظهوره وعلوه - وبالله التوفيق⁽⁹⁾.

(6) المرجع السابق 238/2 - 241.

(7) ذلك كله أو أكثره : أ، من ذلك وأكثره : ق.

(8) نقل عن كعب : أ، نقل فيه عن كعب : ق.

(9) جاء في نسخة : ق هنا - : هذا آخر الجزء الثامن عشر من كتاب (التهديد).

عبد الكريم بن أبي المخارق

واسم أبي المخارق طارق، وقيل: قيس هو أبو أمية البصري، لقيه مالك بمكة فروى عنه؛ له عنه في المواطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسله، تتصل من غير روايته، وتستند من وجوه صحاح؛ وعبد الكريم هذا ضعيف، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه، إلا⁽¹⁾ أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به على حال؛ ومن أجل من جرحه واطرحه: أبو العالية، وأيوب السختياني - تكلم فيه مع ورعه، ثم شعبة، والقطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين. روى⁽²⁾ عن الحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي. روى عنه الثوري، ومالك، وابن عيينة، وسعيد بن أبي عروبة؛ وكان مؤدب كتاب، وكان حسن السمات غر مالكا منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه؛ كما غر الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته، فروى عنه - وهو أيضا مجتمعا على تجريحه وضعفه؛ ولم يخرج مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق حكما في موطنه، وإنما ذكر فيه عنه ترغيبا وفضلا؛ وكذلك الشافعي لم يحتج بابن أبي يحيى في حكم أفرده به.

حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال : حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا الحسين بن مهدي، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، قال : قلت

(1) إلا أن منهم.... ولا يحتج به على حال : أ، وكلهم يقول فيه : غير ثقة : ق.

(2) روى عن الحسن... وسعيد بن عروبة : أ، وجميعهم : ق.

لأيوب : كيف لم تسمع من طاوس، قال : أتيتته فإذا قد اكتنفه ثقيلان : ليث بن أبي سلم، وعبد الكريم بن أبي المخارق فتركته.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال : قال حدثنا أحمد بن الفضل⁽³⁾، قال حدثنا محمد ابن جرير، قال حدثنا محمد بن إسحاق، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، قال : قال لي أيوب : عبد الكريم أبو أمية غير ثقة، فلا تحمل عنه، قال : فما حملت عنه شيئا.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، قال حدثنا الحميدي، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، قال : قلت لأيوب : يا أبا بكر، ما لك لم تكثر عن طاوس، قال : جئته⁽⁴⁾ لأجلس إليه فوجدته بين ثقلين : عبد الكريم أبي أمية وليث بن أبي سلم، فرجعت وتركته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبد الرحمان بن يونس، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال أول من جالست من الناس عبد الكريم أبو أمية، جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة، وتوفي في سنة ست وعشرين ومائة. قال أحمد بن زهير : وسئل يحيى ابن معين عن عبد الكريم بن أبي المخارق، فقال : هو أبو أمية ليس⁽⁵⁾ بشيء. وقال البخاري عن علي بن المديني عن ابن عيينة، قال : هلك سنة سبع وعشرين⁽⁶⁾. وذكر العقيلي : قال حدثنا داود بن محمد، حدثنا حجاج بن يوسف، أخبرنا عبد الرزاق، قال لي معمر : ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط إلا عبد الكريم، فإنه

(3) بن الفضل قال : أ، بن الفضل بن العباس قال : ق.

(4) جئته : أ، جئت : ق.

(5) ليس : أ، وليس : ق.

(6) انظر التاريخ الكبير ج 3 ق 2 / 89.

ذكره فقال - رحمه الله - : كان غير ثقة، لقد سألتني عن حديث لعكرمة، ثم قال : سمعت عكرمة. قال : وأخبرنا أحمد بن علي، حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال سمعت عبد الكريم بن أمية يقول الحسن ومحمد بن سيرين ضالان، قال : وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا سفيان قال : كان أبو أمية يحيى يوم الجمعة فيتخطى، ويقول : رحم الله من لم يتأذ، قال عبد الله : سألت أبي عن عبد الكريم بن أبي المخارق فقال : ضعيف⁽⁷⁾.

قال أبو عمر :

أما الأحاديث التي ذكر⁽⁸⁾ عنه مالك فصاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة، ونحن نذكر من طرقها هنا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه، لا شريك له :

مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال : من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة - يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور⁽⁹⁾.

قال أبو عمر :

أما الحديث الأول من كلام النبوة، فحدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد⁽¹⁰⁾ بن بدر، قال حدثنا الحسن بن عرفة،

(7) انظر في ترجمته في تهذيب التهذيب 376/6 - 379.

(8) ذكر : أ، رواها : ق.

(9) الموطأ رواية يحيى ص : 111 - حديث (375) أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربيعي بن حراش... أن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

انظر الزرقاني على الموطأ 320/1.

(10) محمد بن بدر : أ، محمد بن محمد بن بدر : ق.

قال حدثنا محمد بن خازم⁽¹¹⁾، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال : قال رسول الله ﷺ إن مما أدرك الناس من أمر النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

قال أبو عمر :

هذا الحديث خطأ، ويقولون إن الخطأ فيه من أبي مالك الأشجعي، ورواية منصور - عندهم - صواب رواها شعبة، والثوري، وشريك، وغيرهم، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري؛ ولا يصح في هذا الحديث - عندهم - غير هذا الإسناد، وإنما هو لربعي بن حراش، عن أبي مسعود الأنصاري : عقبة ابن عمرو، عن النبي ﷺ وليس لربعي عن حذيفة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن الحسين بن علي؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة، وشريك، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر⁽¹²⁾ بن محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، قال حدثنا أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل البصري، قال : حدثنا القعني عبد الله بن مسلمة أبو عبد الرحمان، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال : قال

(11) محمد بن خازم : ق، محمد بن خازم - بالحاء المهملة : ق وهو تحريف.

انظر ترجمة ابن خازم - بالحاء المعجمة في تهذيب التهذيب 137/9.

(12) أبو بكر بن محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي : أ، محمد بن الحسين بن صالح الحلبي أبو

بكر : ق.

رسول الله ﷺ : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن خالد؛ وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا ابن جامع السكري قالوا : حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعني، قال حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت. وحدثناه⁽¹³⁾ عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا ابن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز - فذكره.

قال أبو عمر :

لم يرو القعني عن شعبة غير هذا الحديث : حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال⁽¹⁴⁾ حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي ابن حراش، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال : آخر ما تعلق الناس به من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا منصور، عن ربعي بن حراش، قال حدثنا أبو مسعود عقبة بن عمرو، قال : قال رسول

(13) وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد... علي بن عبد العزيز : أ. - ق، وهو تكرار مع ما سبق في السند قبله.

(14) كلمة (قال) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

الله ﷺ : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فافعل ما شئت.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك بن عبد الله، عن منصور، عن ربيعي، عن أبي مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ : آخر ما كان من كلام النبوة : إذا لم تستحي فافعل ما شئت.

قال أبو عمر :

هذا الحديث - وإن كان ورد بلفظ الأمر، فإنه وما كان مثله في معنى الخبر بأن من لم يكن له حياءً يحجزه عن محارم الله، فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر، وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء. ومن هذا المعنى - حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال : من باع الخمر فليشقص الخنازير⁽¹⁵⁾. فليس هذا على إباحة شقص الخنازير، ولكنه تقريع وإخبار وتوبيخ؛ يقول : من استحل بيع الخمر - وقد نهاه الله عن بيعها - فمن شأنه ومن نظير أفعاله ألا يرعوي عن شقص الخنازير. ومن هذا الباب قول عمر : من وجد سعة واستطاع سبيلا إلى الحج - ولم يحج، فليت يهوديا أو نصرانيا. ومن ذلك قول أبي هريرة : من وجد سعة ولم يحج، فلا يقرب مصلانا. ومن معنى حديث هذا الباب، أخذ القائل قوله :

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

(15) أخرجه أحمد وأبو داود، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 93/6.

وقال أبو دلف العجلي :

إذا لم تكن عرضاً ولم تحش خالقاً وتستحي مخلوقاً فما شئت فاصنع

وقد قيل : إن معنى هذا الحديث : افعل ما شئت مما لا تستحي من فعله. أي ما حل لك وأبىح فعله، فلا تستحي منه، ولا عليك أن تفعله، إذ لا تستحي من فعله. وهذا تأويل ضعيف، والأول هو المعروف عند العلماء، والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء.

وأما وضع اليمين على اليسرى في الصلاة، ففيه آثار ثابتة أيضاً عن

النبي ﷺ :

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله، ابن زكرياء النيسابوري - بمصر، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال حدثنا بشر بن المفضل؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة، قال حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال : رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمين على اليسرى في الصلاة⁽¹⁶⁾.

حدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث - قال حدثنا محمد - يعني ابن جحادة، قال حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا دخل الصلاة رفع يديه فكبر ثم التحف، ثم أدخل يده في ثوبه فأخذ شماله بيمينه. هكذا قال في إسناده الحديث : وائل بن علقمة، وإنما أعرف علقمة بن وائل :

(16) انظر سنن النسائي 2/126.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب بن علي، قال حدثنا سويد بن نصر المروزي، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس، قال حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمنه على شماله⁽¹⁷⁾.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن عمير العنبري، قال حدثني علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله بيمنه، ورأيت علقمة يفعلها.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد⁽¹⁸⁾، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمان، قال حدثنا هشيم، عن الحجاج بن أبي زينب، قال : سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود، قال : رأيت النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي⁽¹⁹⁾. قال : أبو عبد الرحمان غير هشيم أرسل هذا الحديث.

قال أبو عمر :

أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج، عن أبي عثمان؛ وهشيم أحفظ من الذي أرسله، وفي هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي أيضاً، وقد ذكرناه في باب عبد الرحمان بن القاسم.

(17) انظر سنن النسائي 125/2 - 126.

(18) سعيد : أ، سعد : ق - وهو تحريف.

(19) انظر سنن النسائي 127/2.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، قال حدثنا العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمان، قال : سمعت ابن الزبير يقول : صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة⁽²⁰⁾.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن حباب، قال حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثني يونس بن سيف العسبي، عن الحرث بن غطيف أو غطيف بن الحرث الكندي - شك معاوية، قال : مها رأيت شيئا فنسيته، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى - يعني في الصلاة⁽²¹⁾ وذكر عباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين، عن عبد الله بن صالح - كاتب الليث، عن معاوية بن صالح - بإسناده مثله، وقال الحرث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول : هو الحرث بن غطيف.

قال أبو عمر :

قد ذكرناه في الصحابة⁽²²⁾، وذكرنا الاختلاف فيه بما يعني عن ذكره ههنا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة.

(20) انظر سنن أبي داود 174/1.

(21) انظر مصنف ابن أبي شيبة 390/1.

(22) انظر الاستيعاب 1254/3.

قال أبو عمر :

هلب⁽²³⁾ لقب، واسمه يزيد، وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة⁽²⁴⁾.
حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح،
قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب،
عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال : رأيت النبي ﷺ واضعا يمينه على شماله في
الصلاة⁽²⁵⁾. قال : وحدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل
ابن حجر، قال : رأيت رسول الله ﷺ حين كبر، أخذ شماله بيمينه⁽²⁶⁾. قال :
وحدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مسروق،
عن أبي الدرداء، قال : من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة⁽²⁷⁾.

قال أبو عمر :

لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من
الصحابة في ذلك خلافا لإشياء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا
صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه - وذلك قوله ﷺ وضع اليمن
على الشمال من السنة : وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل
الرأي والأثر. فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب : فذهب مالك في رواية ابن
القاسم عنه، والليث بن سعد، إلى سدل اليدين في الصلاة. قال مالك : وضع
اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام،

(23) هلب : بضم أوله وسكون ثانيه، كما في الإصابة وتهذيب التهذيب، وقيل بفتح أوله وكسر ثانيه
- كما في الاشتقاق.

(24) الاستيعاب 1549/4.

(25) انظر مصنف ابن أبي شيبة 390/1.

(26) المصدر السابق.

(27) المصدر نفسه.

قال : وتركه أحب إلي. هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم : لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه.

وقال الليث : سدل اليدين في الصلاة أحب إلي، إلا أن يطيل القيام فيعيا، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.

قال عبد الرزاق : رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلا⁽²⁸⁾ يديه⁽²⁹⁾.

وقال الأوزاعي : من شاء فعل، ومن شاء ترك - وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري : يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا : كلهم وذلك سنة مسنونة؛ قال الشافعي : عند الصدر. وروي عن علي بن أبي طالب أنه وضعها على صدره.

وعن طاوس قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدهما على صدره - وهو في الصلاة.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق : أسفل السرة. وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز.

وقال أحمد بن حنبل : فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير. قال أحمد ابن حنبل : وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

(28) إزار ورداء مسدلا : ق، إزار واحد سادلا : أ - وما في ق هو الثابت في المصنف بإبدال مسدلا بـ (مسبل).

(29) انظر مصنف عبد الرزاق 276/2 - حديث (3346).

قال أبو عمر :

قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف⁽³⁰⁾ لما جاء عن النبي ﷺ فيه، وروي عن الحسن، وإبراهيم أنها كانا يرسلان أيديهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه - ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال : لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة⁽³¹⁾. وذكر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال : ما رأيت سعيد بن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلها⁽³²⁾. وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا، وذكر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار قال : كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى - هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء⁽³³⁾. وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه صنعه بابن مسعود. وقد روي عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التأويل، لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة؛ فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك، ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد⁽³⁴⁾ من الصحابة خلافها.

(30) خلاف : أ، خلافا : ق.

(31) انظر مصنف ابن أبي شيبة 391/1.

(32) المصدر السابق.

(33) انظر مصنف ابن أبي شيبة 392/1.

(34) واحد : أ، أحد : ق.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل دراج، قال : ما رأيت فنسيت، فإني لم أنس أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان إذا قام إلى الصلاة قال⁽³⁵⁾ هكذا، ووضع اليمنى على اليسرى⁽³⁶⁾.

قال : وحدثنا وكيع قال حدثنا عبد السلام بن شداد العبدي أبو طالوت عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه، قال : كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رصغه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده⁽³⁷⁾.

قال : وحدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن السوائي عن أبي جحيفة عن علي، قال : من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر⁽³⁸⁾.

قال : وحدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي⁽³⁹⁾.

قال : وحدثنا وكيع، قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي في قوله عز وجل : ﴿فصل لربك وانحر﴾⁽⁴⁰⁾ قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة.⁽⁴¹⁾

(35) قال : ق، قام : أ - وهو تحريف، ومعنى قال : أشار.

(36) انظر مصنف ابن أبي شيبة 391/1.

(37) المصدر السابق 390/1.

(38) نفس المصدر.

(39) المصدر نفسه.

(40) الآية : 2 من سورة الكوثر.

(41) مصنف ابن أبي شيبة 390/1.

ورواه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي
مثله سواء.

ذكر الأثرم قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة،
عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، سمع عليا يقول في قول الله عز وجل :
﴿فصل لربك وانحر﴾ قال : وضع النبي على اليسرى تحت السرة⁽⁴²⁾.

قال : وحدثنا العباس بن الوليد، قال حدثنا أبو رجاء الكوفي، قال
حدثني عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عباس : ﴿فصل لربك
وانحر﴾ قال : وضع النبي على الشمال في الصلاة.

وروى طلحة بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال : إن من سنن
المسلمين وضع اليمين على الشمال، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

وأكثر أحاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد لينة لا تقوم بها حجة -
أعني الأحاديث عن التابعين في ذلك، وقد قدمنا في أول هذا الباب آثارا صحاحا
مرفوعة - والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد، عن عبد الرحمان بن إسحاق الكوفي،
عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال : أخذ الأُكف على الأُكف
في الصلاة تحت السرة⁽⁴³⁾.

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمان بن إسحاق
الكوفي وقال : هو يروي عن أبي هريرة، وعن علي - في أخذ اليسرى باليمنى في
الصلاة تحت السرة⁽⁴⁴⁾.

(42) التندوة : أ - ق، ولعل الصواب ما أثبتته كما هي الرواية.

(43) انظر سنن أبي داود 1/175.

(44) نفس المصدر.

قال أبو عمر :

روي عن مجاهد أنه قال : إن كان وضع اليمين على الشمال، فعلى كفه أو على الرسغ عند الصدر، وكان يكره ذلك، ولا وجه لكراهية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهه؛ هذا لو لم يرو إباحته⁽⁴⁵⁾ عن النبي ﷺ، فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا؛ وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائل : إن ذلك في الفريضة دون النافلة، لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلا، ولو فعل ذلك في بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء؛ ومعلوم أن الذين رَووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته،⁽⁴⁶⁾ لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض - والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الحداد، قال حدثنا زكرياء بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن حماد سجادة، قال حدثنا يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال : كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع اليمنى على اليسرى.

قال أبو عمر :

يحيى بن يعلى الأسلمي،⁽⁴⁷⁾ وأبو فروة⁽⁴⁸⁾ ضعيفان، وإنما ذكرنا هذا الحديث، لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيما تقدم - والله أعلم، فهذا تمهيد ما روي في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(45) يرو إباحته عن النبي ﷺ : أ، يرو عن النبي ﷺ إباحته : ق.

(46) لم يكونوا : أ، أنهم لم يكونوا : ق.

(47) أبو زكرياء الكوفي، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 304/11.

(48) الرهاوي الجزري، انظر تهذيب التهذيب 335/11 - 336.

وأما قوله : وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور، فقد مضى في باب عبد
الرحمان بن حرملة بعض هذا المعنى مسندا صحيحا.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم الحافظ - رحمه، الله قال :
حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال حدثنا أبو عبد الرحمان زكرياء بن يحيى
خياط السنة، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير
المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول
الله ﷺ : ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على
اليسرى في الصلاة.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي،
قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا
هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت :
ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في
الصلاة⁽⁴⁹⁾.

(49) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 29/2.

مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة

حديث واحد مقطوع

وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمان⁽¹⁾ بن خلدة الزرقي الأنصاري - ثقة،⁽²⁾ روى عنه مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة - ولم يرو عنه غيرها فيما علمت؛ إلا أنه قد قيل : إن عثمان بن حفص الذي روى عنه عباد بن إسحاق، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال : من قال يثرب فليقل المدينة.

هو عثمان بن حفص بن خلدة هذا، وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن عثمان؛ وعثمان هذا يروي عن الزهري، روى عنه مالك حديثين، أحدهما حديث هذا الباب في قصة أبي لبابة، والآخر رواه عنه أيضا عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق، ويعجل له الآخر؛ فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه.

وله عن معاوية حديث منقطع. وروى الزهري عن جده : عمر بن عبد الرحمان بن خلدة، وأظن عمر هذا الذي روى عنه ابن شهاب هو عمر بن خلدة الذي روى ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عنه عن أبي هريرة - حديث التفليس، وبنو خلدة معروفون بالمدينة، لهم أحوال وشرف وجمالة في الفقه ومحل العلم، وأما حديث مالك عن عثمان هذا، فهو بلاغ.

(1) عبد الرحمان : أ، عبد العزيز : ق وهو تحريف.

(2) انظر الجرح والتعديل ج 148/3، والتاريخ الكبير للبخاري ج 3 - ق 217/2، ولسان الميزان

مالك، عن عثمان بن حفص بن (عمر)⁽³⁾ بن خلدة، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه، قال : يا رسول الله، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : يجزيك من ذلك الثلث⁽⁴⁾.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواه، منهم : ابن القاسم؛ وروته طائفة، منهم : التنيسي عبد الله بن يوسف في الموطأ عن مالك - أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه - الحديث. لم يذكر عثمان بن حفص ولا ابن شهاب، وليس هذا الحديث في الموطأ عند القعني، ولا أكثر الرواة، ورواه العقيلي عن يحيى بن أيوب، عن ابن بكير، عن مالك، عن عمر بن حفص ابن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب، أن أبا لبابة حين تاب الله عليه - فذكر الحديث. هكذا قال فيه العقيلي عن يحيى بن أيوب، عن ابن بكير : عمر بن حفص - وأدخله في باب عمر من تاريخه الكبير، وهذا غلط فاحش، ولا يعرف عمر بن حفص بن خلدة في هذا الحديث ولا غيره، وإنما يعرف عمر بن خلدة جد عثمان شيخ مالك على ما قدمنا ذكره؛ فابن بكير وهم حين جعل في موضع عثمان عمر، والعقيلي أيضا جهل ذلك فأدخله في باب عمر - ولم يبين أمره، وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطأ ولا أحد من رواة الموطأ.

وروى ابن وهب هذا الحديث في موطئه عن يونس بن يزيد، أنه أخبره عن ابن شهاب، قال : أخبرني بعض بني أبي السائب بن أبي لباية، أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه، قال : يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار

(3) جملة (بن عمر) ساقطة من أ، ثابتة في ق.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 321 حديث (1033).

قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ : يجزي عنك الثلث. فقد بان في رواية يونس عن ابن شهاب البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر، وعند ابن شهاب في نحو معنى حديث أبي لبابة هذا حديث كعب بن مالك وهو متصل صحيح، ذكره ابن وهب قال : أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال : أخبرني عبد الله بن كعب ابن مالك، عن أبيه، أنه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله : أنخلع من مالي صدقة إلى الله وسوله ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. ويحتمل أن يكون البعض في هذا الحديث هو الثلثان في حديث أبي لبابة - والله أعلم.

وقد ذكر إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة، عن أبيه، عن الزهري، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه؛ وعن ابن أبي لبابة عن أبيه، ولا يتصل حديث أبي لبابة - فيما علمت ولا يستند، وقصته مشهورة في السير مخفوفة.

روى عبد الرزاق، ومحمد بن ثور، وأبو سفيان العمري⁽⁵⁾، كلهم عن معمر، عن الزهري، في قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ، وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾⁽⁶⁾ الآية، نزلت في أبي لبابة لما بعثه النبي ﷺ إلى بني قريظة، فأشار إلى حلقه : إنه الذبح. فقال أبو لبابة : لا والله، لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أتوب ويتوب الله علي، فكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى يخر مغشيا عليه، ثم تاب الله عليه؛ ف قيل له : يا أبا لبابة، قد تيب عليك؛ قال : لا والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو يخلني، فجاء فحله بيده؛ ثم قال له أبو لبابة، يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله

(5) المعري : أ، اليعمري : ق وهو تحريف، انظر ترجمة المعري هذا في تهذيب التهذيب

131/9 - 132.

(6) الآية : 27 - سورة الأنفال.

ورسوله. فقال : يجزئك الثلث - أن تصدق به يا أبا لبابة. وذكر ابن إسحاق هذه القصة فجودها :

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق في قصة بني قريظة - فذكرها بطولها وتمامها، وذكر خروج رسول الله ﷺ إليهم مع أصحابه بعد انصراف الأحزاب عن المدينة، قال : وحاصرهم رسول الله ﷺ خمسا وعشرين ليلة، فذكر قول حيي بن أخطب لهم - قال : ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن أبعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف - وكانوا حلفاء الأوس نستشيرهم في أمرنا، فأرسله رسول الله ﷺ إليهم؛ فلما رآوه قام إليه الرجال، وجهش إليه النساء والصبيان - يبكون في وجهه، فرق لهم وقالوا له : يا أبا لبابة، ترى أن تنزل على حكم محمد ؟ قال : نعم - وأشار بيده على حلقه إنه الذبح - قال أبو لبابة : فوالله ما زالت قدماي من مكانها حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله؛ ثم انطلق أبو لبابة على وجهه - ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمدته، وقال : لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت؛ وأعاهد الله ألا أطأ بني قريظة أبدا، ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا؛ فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره وكان قد استبطأه. قال : أما إنه لو جاءني لاستغفرت له، فأما إذ فعل ما فعل، فما أنا بالذي يطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه.

قال : فحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة، قالت أم سلمة : فسمعت رسول الله ﷺ من السحر وهو يضحك، قالت : فقلت له : مم تضحك - أضحك الله سنك ؟ قال : تيب على أبي لبابة، قالت : فقلت : أفلا أبشره يا رسول الله ؟ قال : بلى - إن شئت، قال : فقامت على باب حجرتها وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب،

فقلت : يا أبا لبابة أيش، فقد تاب الله عليك، قالت : فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال : لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني، فلما مر عليه خارجا إلى الصبح أطلقه.

وذكر ابن هشام هذه القصة عن زياد، عن ابن إسحاق، ثم قال ابن هشام : أقام أبو لبابة مرتبطا بالجذع - ست ليال، تأتيه امرأته في كل وقت الصلاة فتحله للصلاة، ثم يعود فيرتبط بالجذع فيما حدثني بعض أهل العلم⁽⁷⁾؛ قال : والآية التي نزلت في توبته : ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم، إن الله غفور رحيم﴾⁽⁸⁾.

ذكر سنيد قال : حدثني من سمع سفيان بن عيينة يحدث عن إسماعيل بن أبي خالد، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال (في)⁽⁹⁾ قوله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾ نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر. وذكر بقي بن مخلد قال : حدثنا هناد بن السري، قال حدثنا يونس، قال حدثني عنبسة بن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال : نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾ في أبي لبابة، أشار إلى بني قريظة حيث قالوا نزل على حكم سعد ؟ (قال)⁽¹⁰⁾ لا تفعلوا، فإنه الذبح - وأمر يده على حلقه. قال بقي : وحدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي خالد، قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة، قال : نزلت في أبي لبابة : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾، قال سفيان : هكذا قرأ.

(7) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنت للسهيلى ج 268/3.

(8) الآية : 102 - سورة التوبة.

(9) كلمة (في) ساقطة في أ.

(10) كلمة (قال) ساقطة في أ.

قال أبو عمر :

قد قرأ : أمانتكم على التوحيد - جماعة، والصواب عندي والله أعلم في حديث سفيان بن عيينة هذا عبد الله بن أبي قتادة، لا عبد الله بن أبي أوفى - وإن كان إسماعيل بن أبي خالد سمع من ابن أبي أوفى. واسم أبي لبابة بشير، وقيل رفاعة؛ وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة⁽¹¹⁾.

وذكر علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله : ﴿وتخونوا أماناتكم﴾ قال : ما افترض عليكم من الفرائض، وكذلك قال الضحاك بن مزاحم؛ وقال يزيد بن أبي حبيب وغيره هو الاغلال بالسلاح في المغازي والبعوث.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، حدثنا أحمد بن داود بن موسى المكي، حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، وعبد الأعلى بن حماد، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن المختار، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : من سرتَه حسنته، وساءته سئيته، فهو مومن.

وأما قوله في الحديث : يجزئك منه الثلث، فإن مالكا ذهب إلى أن من حلف بصدقة ماله كله في المساكين ثم حنث، أنه يجزئه من ذلك الثلث، وهو قول ابن شهاب.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن المسيب - مثله. قال مالك : فإن حلف حالف بصدقة شيء من ماله بعينه - ثم حنث، لزمه أن يخرج كله - وإن كان أكثر من الثلث؛ وإن حلف مرارا بصدقة ماله ثم حنث مرارا، فإنه يخرج ثلث ماله يوم حلف كل مرة مرة بعد مرة - إذا كانت⁽¹²⁾ يمينه وحنثه مرة بعد مرة؛ وأصل مالك فيما ذهب إليه في هذا الباب :

(11) انظر الاستيعاب ص 1740.

(12) كانت : ق، كان : أ.

حديث أبي لبابة هذا وهو حديث منقطع لا يتصل إسناده إلا على ما ذكرنا -
والله أعلم.

وفيه حديث كعب بن مالك في معنى حديث أبي لبابة، وهو حديث متصل صحيح؛ وأما سائر العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك : فذكر أبو عبد الله⁽³⁾ المروزي وغيره عن الحرث العكلي، والحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى - فبين حلف بماله في المساكين صدقة، أنه ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها - ذهبوا إلى أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل، لأن النبي ﷺ قال : لا تحلفوا إلا بالله قالوا : فمن حلف بغير الله فهو عاص، وليس عليه كفارة، ولا عليه أن يتصدق بماله ولا بشيء منه؛ لأنه لم يقصد به قصد التقرب إلى الله عز وجل بالصدقة، ولا نذر ذلك فيلزمه الوفاء به، وإنما أراد اليمين.

قال أبو عمر :

وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن، وبه قال داود بن علي وغيره، وهو مذهب عبد الرحمن بن كيسان الأصم وجماعة؛ قال أبو عبد الله المروزي؛ ويروى عن عمر ابن الخطاب، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة أنهم قالوا : من حلف بصدقة ماله ثم حنث، عليه كفارة يمين؛ وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وذكر المروزي عن أصحاب الرأي أنهم قالوا : يتصدق من ماله بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي، ولا يجب عليه أن يتصدق بشيء من العقار والمتاع وسائر الأموال غير ما تجب فيه الزكاة من العيين والحرث والمواشي.

(13) أبو عبد الله : أ، أبو عبيد : ق.

قال أبو عمر :

هكذا ذكر المروزي عن أصحاب الرأي أبي حنيفة وأصحابه، والمشهور⁽¹⁴⁾ عن أبي حنيفة عند أصحابه فيمن حلف بصدقة ماله : أنه يخرج كفه، ولا يترك لنفسه إلا ثيابه التي توارى عورته ويقومها؛ فإذا أفاد قيمتها أخرجها. وأظن هؤلاء حكماً نية بحكمهم في المفلس الذي يقسم عندهم ماله بين غرمائه، ويترك له ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم.

وأما محمد بن الحسن، فالذي قدمنا ذكره عنه هو مذهبه فيما ذكره الطحاوي وغيره، وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، نحو الذي ذكر المروزي عن أصحاب الرأي.

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا مسلم بن خالد، قال حدثنا إسماعيل ابن أمية، عن رجل يقال له عثمان بن حاضر، قال إسماعيل : وكان رجلاً صالحاً قاصاً - أن رجلاً قال لإمرأته : اخرجي في ظهري، فأبت أن تخرج؛ فلم ينزل الكلام بينها حتى قالت هي : تنحر نفسها وجاريتها حرة، وكل مال لها في سبيل الله - إن خرجت، ثم بدا لها فخرجت؛ قال عثمان بن حاضر : فأتتني تسألني، فأخذت بيدها فذهبت بها إلى ابن عباس، فقصت عليه القصة؛ فقال ابن عباس : أما جاريتك فحرة، وأما قولك : تنحرين نفسك، فانحري بدنة، ثم تصدقي بها على المساكين. وأما قولك : مالي في سبيل الله، فاجعي مالك كله فأخرجي منه مثل ما يجب فيه من الصدقة؛ قال : ثم ذهبت بها إلى ابن عمر، فقال لها مثل ذلك؛ ثم ذهبت بها إلى ابن الزبير، فقال لها مثل ذلك؛ قال : وأحسب⁽¹⁵⁾ أنه قال : ثم

(14) والمشهور عن : أ، والمعروف من : ق.

(15) وأحسب : أ، وأحسبه : ق.

ذهبت بها إلى جابر بن عبد الله، فقال مثل قولهم؛ فأما الثلاثة، فقد أتيتهم. وقال قتادة : وجابر بن زيد فبين حلف بصدقة ماله - وحنث، يتصدق بخمسه؛ ذكره ابن عليه عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد؛ وقال به قتادة على اختلاف عنه، وقد روي عنه كفارة يمين. وقال ابن عليه : عليه أن يتصدق بجميع ماله، ويمسك ما يستغنى به عن الناس؛ فإذا استفاد مالا تصدق بقدر ما أمسك. وقال إسحاق بن راهويه : يتصدق بكفارة الظهر على ترتيبها.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : يؤدي زكاة ماله لا غير، ذكره محمد بن الجهم، عن إبراهيم الحرابي، عن الحسن بن عبد العزيز، عن الحرث بن مسكين، عن ابن وهب قال : كان ربيعة يقول فبين حلف بصدقة ماله فحنث - وذكره؛ وكان عبد الله بن وهب يقول في الحالف بصدقة ماله - إذا حنث : إن كان مليا أخذت فيه بقول مالك أنه يخرج ثلث ماله، وإن كان فقيرا فكفارة يمين؛ وإن كان متوسطا أخذت فيه بقول ربيعة إنه يطهر ماله بالزكاة.

وروي عن القاسم، وسالم، فبين حلف بصدقة ماله أو بصدقة شيء من ماله، قالوا : يتصدق به على بناته⁽¹⁶⁾، وهذا - عندي - من قولها دليل على أنه لا يلزمه شيء عندهما، فأجبا له ما ذكرنا⁽¹⁷⁾ - الله أعلم.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال : سألت الحكم وحامدا عن رجل قال : إن فارقت غريمي، فإلي عليه في المساكين صدقة. قالوا : ليس بشيء، قال شعبة : وقاله ابن أبي ليلى.

وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، وطاوس، والحسن، وسليمان ابن يسار، والقاسم، وسالم، وقتادة - فبين حلف بصدقة ماله فحنث؛ قالوا : كفارة

(16) بناته : أ، ثيابه : ق.

(17) ذكرنا : أ، ذكرنا : ق.

يمين - عن عائشة قالت : كل يمين - وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق، فيكفرها كفارة اليمين؛ وهو قول الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وبه قال ابن وهب، وأبو زيد بن أبي الغمر، وعليه أكثر أهل العلم. قال الشافعي: الطلاق والعتاق من حقوق العباد، والكفارات إنما تلزم في حقوق الله لا في حقوق العباد.

قال أبو عمر :

لا خلاف بين علماء الأمة - سلفهم وخلفهم : أن الطلاق لا كفارة فيه، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة، وأنه لازم مع وجود الصفة. واختلفوا فيما عدا الطلاق من الأيمان، وقد ذكرنا اختلافهم هنا فيمن حلف بصدقة ماله، لأن الحديث المذكور في هذا الباب ليس فيه إلا معنى ذلك، دون ما سواه؛ فأما وجوه أقوالهم في ذلك، فوجه قول مالك ومن تابعه : حديث ابن شهاب في قصة أبي لبابة، ووجه قول الحكم بن عتيبة ومن تابعه قد ذكرناه، ووجه قول من أوجب في ذلك كفارة يمين - عموم قوم الله - عز وجل ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم⁽¹⁸⁾ - يعني فحشتم، فعم الأيمان كلها إلا ما أجمعوا عليه منها، أو ما كان في معنى ما أجمعوا عليه من حقوق العباد؛ ولقائل هذا القول سلف من الصحابة رضي الله عنهم، وهو أعلى ما قيل في هذا الباب؛ ووجه حديث أبي لبابة عند القائلين بهذا القول : أنه كان على المشورة منه لرسول الله ﷺ في هجره دار قومه، والخروج عن ماله إلى الله ورسوله؛ لا أنه حلف - فأشار عليه رسول الله ﷺ إذ شاوره بأن يمك على نفسه ثلثي ماله، ويتقرب إلى الله بالثلث - شكرا لتوبته عليه من ذنبه ذلك - (هذا على أن حديثه أيضا منقطع لا يتصل بوجه من الوجوه)⁽¹⁹⁾ - والله أعلم.

(18) الآية : 89 - سورة المائدة.

(19) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

عامر بن عبد الله بن الزبير لمالك عنه حديثان

وهو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى أبا الحرث، كذلك قال الزبير بن بكار وغيره، وكان ثقة فاضلا ناسكا، من العباد المنقطعين⁽¹⁾.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا محمد بن الحسن، قال حدثنا الزبير بن أبي بكر، قال حدثني عياش بن المغيرة، قال : كان عامر بن عبد الله إذا شهد جنازة وقف على القبر فقال : ألا أراك ضيقا ؟ ألا أراك مظلما ؟ لأتأهبن لك أهبتك. فأول شيء تراه عيناه يتقرب به إلى ربه، فلقد كان رقيقه يتعرضون له عند انصرافه من الجنائز ليعتقهم. قال : وحدثني محمد بن الضحاك الحزامي - أن عامر بن عبد الله بن الزبير دفع إلى محمد ابن زياد مولى مصعب بن الزبير ثلاثين ألف درهم، وقال : اقمها في بيوتات الأنصار ولا تعطي بيتا حارثيا منها درهما، فإني سمعت الله يقول : إنهم قالوا : ﴿إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾⁽²⁾، وهم الذين أدخلوا على قومي يوم الحرة.

قال : وحدثني عمي مصعب بن عبد الله، ومحمد بن الضحاك، ومن شئت من أصحابنا - أن رجلا أودع محمد بن المنكدر خمائة دينار فاستنفقها محمد بن المنكدر، فقدم الرجل فجعل محمد بن المنكدر يدعو ويقول : اللهم إنك تعلم أن

(1) انظر تهذيب التهذيب 74/5.

(2) الآية : 13 سورة الأحزاب.

فلانا أودعني خمسمائة دينار واستنفقتها، وقد قدم - وليست عندي؛ اللهم فاقضها عني ولا تفضحني؛ فسمع عامر دعاءه، فانصرف إلى منزله فصر خمسمائة دينار، ثم جاء بها فوضعها بين يدي محمد بن المنكدر - ومحمد مشغول بالصلاة والدعاء لا يشعر؛ فانصرف محمد من صلاته فرآها بين يديه، فأخذها - وحمد الله؛ قال عامر: فخشيت أن يفتن فذكرت له أني وضعتها، وأخبرته بما خفت عليه من الفتنة.

قال : وبلغ عبد الله بن الزبير أن ابنه عامر يصحب أقرانا يصعقون، فقال له : إن بلغني بعد أنك تجالسهم أو جعلتك ضربا.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : عامر بن عبد الله ابن الزبير ثقة من أوثق الناس.

وذكر العقيلي قال أخبرنا أحمد بن محمد الشافعي، قال حدثنا عمي قال : سمعت جدي محمد بن علي يقول : ما رأيت أحدا أعبد من عامر بن عبد الله بن الزبير ! قال : وكان أكثر كلامه : أستغفر الله الذي لا إله هو الحي القيوم، وأتوب إليه.

وقال مصعب عن مالك بن أنس : كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل الصيام ثلاثة أيام، فكنت آتية آخر يوم من صيامه أسأله عن حاله بعد العصر، فيشير بيده - يرد السلام، وكان يرسلني إليه ربيعة.

وروى محمد بن مسلمة عن مالك - أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في رمضان ثلاثا، فقيل له : ثلاثة أيام ؟ قال : لا، من يقوى على ثلاثة أيام ؟ بل ثلاثا من الدهر : يومين وليلة.

وقال مصعب : وقال ابن عيينة : كان عامر بن عبد الله بن الزبير يرخي عمامته يسدها من خلفه شبرا.

وتوفي عامر هذا بالشام سنة أربع وعشرين، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة⁽³⁾.

قال الزبير : حدثني عمي مصعب، قال سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن وهو يجود بنفسه - ومنزله قريب من المسجد - فقال : خذوا بيدي، فقيل له : أنت عليل، فقال : أسمع داعي الله فلا أجيبه ؟ فأخذوا بيده، فدخل في صلاة المغرب، فركع مع الإمام ركعة ثم مات - رحمه الله.

وروى إسحاق بن محمد الفروي، حدثني مالك بن أنس، قال : لم أر مثيل عامر بن عبد الله بن الزبير في زمانه - فضلا ! قال : ولقد شهدت ابن ذي الزوائد السعدي ينشده في المسجد، فأعطاه عن كل بيت دينارا؛ وذلك أنه مدح أبويه، وكان إذا مدح فذكر أبواه أو أحدهما أثاب من فعل، وإذا لم يذكر لم يفعل.

حديث أول لعامر بن عبد الله بن الزبير

مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقاني⁽⁴⁾، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ ولأبي العاصي بن ربيع ابن عبد شمس، فإذا سجد، وضعها، وإذا قام، حملها.⁽⁵⁾

(3) تهذيب التهذيب 74/5.

(4) الزرقاني - بضم الزاي وفتح الراء وقاف - الأنصاري.

انظر اللباب في تهذيب الأنساب لابن الجزري 65/2.

(5) الموطأ رواية يحيى ص 118 حديث (410)، والحديث أخرجه البخاري في الصلاة انظر الزرقاني على الموطأ 346/1.

قال أبو عمر :

رواه يحيى : ولأبي العاصي بن ربيعة بهاء - التأنيث - وتابعه ابن وهب،
والقنعي، وابن القاسم، والشافعي، وابن بكير، والتتيسي، ومطرف، وابن نافع؛
وقال معن، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم : ولأبي العاصي بن
الربيع، وكذلك أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى وهو الصواب إن شاء الله.
وأما أمانة هذه ابنة أبي العاصي بن الربيع، فقد ذكرناها، وذكرنا أباهما
وأما وخبرها في كتاب الصحابة⁽⁶⁾. وأما معنى هذا الحديث، فقد ذكر أشهب عن
مالك أن ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة، وأن مثل هذا الفعل غير
جائز في الفريضة، وحسبك بتفسير مالك ! ومن الدليل على صحة ما قاله مالك
في ذلك : أني لا أعلم خلافاً أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه، وفي هذا ما
يوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة - كما روي عن مالك، وإما أن
يكون منسوخاً؛ وقد قال بعض أهل العلم : إن فاعلاً لو فعل مثل ذلك، لم أر
عليه إعادة من أجل هذا الحديث - وإن كنت لا أحب لأحد فعله، وقد كان
أحمد بن حنبل يميز بعض هذا.

ذكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل : أيأخذ الرجل ولده وهو
يصلي ؟ قال : نعم : واحتج بحديث أبي قتادة وغيره في قصة أمانة بنت زينب.

قال أبو عمر :

لو ثبت أن هذا الحديث غير منسوخ، ما جاز لأحد أن يقول : إني لا
أحب فعل مثل ذلك، وفي كراهية الجمهور لذلك في الفريضة دليل على ما ذكرنا.
وروى أشهب، وابن نافع، عن مالك، أنه سئل عن حمل رسول الله ﷺ
أمانة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على رقبتة يحملها إذا قام، ويضعها إذا

(6) انظر الاستيعاب 4/1788.

سجد : ذلك جائز للناس اليوم على حب الولد، أو على حال الضرورة ؟ قال ذلك جائز على حال الضرورة إلى ذلك. فأما أن يجد من يكفيه ذلك، فلا أرى ذلك، ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده، فلم يخص في هذه الرواية فريضة من نافلة، وحمله على حال الضرورة.

وقد أجمع العلماء ⁽⁷⁾ أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها : مثل حك المرء جسده حكا خفيفا، وأخذ البرغوث وطرده له عن نفسه، والإشارة، والالتفات الخفيف، والمشي الخفيف إلى الفرج، ودفع المار بين يديه، وقتل العقرب، وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف، والتصفيق للنساء، ونحو هذا كله ما لم يكن عملا متتابعا. وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها، وأن قليل الأكل والشرب والكلام عمدا فيها لغير صلاحها يفسدها، وهذه أصول هذا الباب فاضبطها، ورد فروعها إليها، تصب وتفقّه - إن شاء الله.

وأما حديث هذا الباب، فقد ذكر فيه محمد بن إسحاق أنه كان في صلاة الفريضة، فمن قبل زيادته وتفسيره، جعل حديثه هذا أصلا في جواز العمل في الصلاة، ولعمري لقد عول عليه المصنفون للحديث في هذا الباب، إلا أن الفقهاء على ما وصفت لك.

وروى ابن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، وابن عجلان، سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة الأنصاري، قال : رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس - وأمامة بنت أبي العاصي وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه - فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها. ذكره مسلم بن الحجاج، عن ابن أبي عمر المقرئ، عن سفيان بن عيينة ⁽⁸⁾. وذكره أيضا عن أبي الطاهر وهارون الايلي، عن ابن وهب، عن مخزومة بن بكير،

(7) أن : أ، على أن - بزيادة (على) : ق.

(8) انظر صحيح مسلم بشرح النووي - هامش إرشاد الساري 200/3.

عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقى، قال : سمعت أبا قتادة الأنصاري قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالناس - وأمامة بنت أبي العاصي على عاتقه، فإذا سجد وضعها⁽⁹⁾.

وأما رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا (يحيى)⁽¹⁰⁾ بن خلف، قال : حدثنا عبد الأعلى، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال : بينما نحن⁽¹¹⁾ ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر - وقد دعا بلال إلى الصلاة - إذ خرج علينا - وأمامة بنت أبي العاصي ابنة ابنته على عاتقه - فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، فقمنا خلفه - وهي في مكانها الذي وضعها فيه، قال : فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع، أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها فردها في مكانها؛ فما زال رسول الله ﷺ يصنع ذلك⁽¹²⁾ بها في كل ركعة حتى فرغ من صلاته⁽¹³⁾.

قال أبو عمر :

روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده، ولم يقل في الظهر ولا في العصر ولا فيه ما يدل على أن ذلك كان في فريضة. حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال

(9) المصدر نفسه.

(10) كلمة (يحيى) ساقطة في أ، ثابتة في ق - وهي كذلك في سنن أبي داود.

(11) كلمة (نحن) ساقطة في ق - والرواية على إثباتها.

(12) ذلك : ق، كذلك : أ - وهو تحريف.

(13) انظر سنن أبي داود 211/1.

حدثنا قتيبة بن سعيد، قالاً جميعاً، حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد. وقال أبو النضر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، ثم اتفقا عن عمرو بن سليم أنه سمع أبا قتادة يقول : بينا نحن في المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاصي، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى وهي على عاتقه يضمها إذا ركع، ويعيدها إذا قام - حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها⁽¹⁴⁾

ورواه بكر بن الأشج، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة - مثله. ورواه ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان - جميعاً عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة مثل حديث مالك سواء.

وفي حديث محمد بن إسحاق : وقد دعا بلال إلى الصلاة، وهذا الدعاء يحتمل أن يكون الأذان المعروف اليوم، ويحتمل أن يكون كان في أول الإسلام قبل أن يبين الأذان، ثم أحكمت الأمور بعد - والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا علي بن المبارك، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوشن، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب⁽¹⁵⁾.

ورواه معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالاً حدثنا بشر بن

(14) المصدر السابق 210/1.

(15) المصدر نفسه 211/1.

الفضل، قال حدثنا برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت :
كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مفلق، فجئت فاستفتحت، فمضى ففتح لي
ثم رجع إلى مصلاه، قال أحمد بن حنبل : وذكرت أن الباب كان في القبلة⁽¹⁶⁾.

قال أبو عمر :

هذا كان منه في النافلة ﷺ لا يختلفون في ذلك، ومحل هذا - عندهم - أن
الباب كان قريبا منه، وأنه من العمل الخفيف على ما ذكرنا، وهذه الأحاديث
هي أصول هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،

قال حدثنا أحمد بن حنبل⁽¹⁷⁾.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن

أصبع، (قال حدثنا ابن وضاح)⁽¹⁸⁾، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا

بشر بن الفضل، قال حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن

مالك، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن

يمكن وجهه من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه⁽¹⁹⁾. فهذا كله وما كان قبله من

العمل الخفيف جائز في الصلاة إذا لم يقصد المصلي إلى العبث في صلاته والتهاون

بها وإفسادها، وحمله أمامة في هذا الحديث عند أهل العلم : أنها كانت عليها ثياب

طاهرة، وأنه ﷺ لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول؛ وجائز أن يعلم من

ذلك رسول الله ﷺ ما لا يعلم غيره. وقد كان رسول الله ﷺ رؤوفا رحيا

بالأطفال وغيرهم، وكان ربما تجاوز في صلاته وخففها لبقاء الطفل يسمعه خشية

أن يشق على أمه خلفه.

(16) نفس المصدر.

(17) نفس المصدر.

(18) جملة (قال حدثنا ابن وضاح) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(19) انظر مصنف ابن أبي شيبة 269/1.

أخبرنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال⁽²⁰⁾ البغدادي قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال :
كا رسول الله ﷺ. يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة القصيرة، أو قال الحفيفة.

وقال الأثرم : سئل أحمد بن حنبل عن رجل أحرم - وأمامه ستره فسقطت فأخذها فأركزها، فقال : أرجو ألا يكون به بأس. فحكوا له عن ابن المبارك أنه أمر رجلا صنع هذا أن يعيد التكبير، فقال : أما أنا فلا أمره أن يعيد التكبير، وأرجو أن لا يكون به بأس.

قال أبو عمر :

الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عبثا ولعبا، وبين العمل الكثير⁽²¹⁾ (الذي) لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء فيه حد محدد، ولا سنة ثابتة، وإنما هو الاجتهاد والاحتياط في الصلاة أولى فأولى للنهي، وبالله العصة والهدى.

حديث ثان لعامر بن عبد الله بن الزبير

مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو، بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل

(20) ثرثال : أ، ثرثال : ق - وهو تحريف. انظر تاج المروس ج 243/7 (ثرثال).

(21) كلمة (الذي) ساقطة في أ. ثابتة في ق.

أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس⁽²²⁾. قال مالك : وذلك حسن وليس بواجب⁽²³⁾.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا الحسن بن الحضرة؛ وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي الهمام، قالوا حدثنا أحمد بن شعيب، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال : إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس⁽²⁴⁾.

قال أبو عمر :

لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة - أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيها تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك - رحمه الله - إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونها؛ والفقهاء - بأجمعهم - لا يوجبونها، فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد الصبح، فلا يركع للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء وأصولهم في الصلاة بعد الصبح وبعد⁽²⁵⁾ العصر بما فيه كفاية وبيان في باب محمد ابن يحيى بن حبان⁽²⁶⁾.

(22) الموطأ رواية يحيى ص 113 - حديث (386) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم. انظر الزرقاني

على الموطأ 328/1.

(23) المصدر نفسه.

(24) انظر سنن النسائي 53/2.

(25) كلمة (بعد) ساقطة في ق.

(26) انظر ج 34/13 - 42.

واختلف الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد : هل يركع فيه أم لا ؟ فقال أبو حنيفة، والليث، والأوزاعي : إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد - ولم تقم الصلاة - أنه لا يركع لدخول المسجد ويجلس.

وروى أشهب عن مالك أنه قال : يركع أحب إلي. وروى عنه ابن القاسم أنه قال : أحب إلي أن لا يفعل، ولا أحفظ فيه عن الشافعي شيئاً؛ وحجة من كره له الركوع⁽²⁷⁾ : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر⁽²⁸⁾.

روى عبد الرزاق وغيره عن الثوري، عن عبد الرحمان بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال : قال رسول الله ﷺ لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر⁽²⁹⁾ - وهذا مرسل⁽³⁰⁾. قال : وأخبرني الثوري عن عبد الرحمان بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر⁽³¹⁾. وعبد الرحمان بن زياد هذا - هو الإفريقي - وليس عند أكثرهم بحجة، والحديث الأول مرسل، ويحتمل أن يكون أراد : لا صلاة بعد الفجر في البيوت - إلا ركعتي الفجر، أي لا تطوع بعد الفجر.

قرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة

(27) الركوع : أ، التطوع : ق.

(28) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدةين).

انظر الفتح الكبير (345/3).

(29) انظر مصنف عبد الرزاق 53/3 حديث (4756).

(30) مرسل : أ، أمر سيأتي : ق.

(31) المصنف 53/3 - حديث (4757).

مولي ابن عباس⁽³²⁾، عن سيار مولى بن عمر، قال : رأني ابن عمر أصلي بعد الفجر ؟ فحصبني وقال : يا سيار، كم صليت ؟ قلت : لا أدري ؟ قال : لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فتغيظ علينا تغيظا شديدا، ثم قال : ليبغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال أبو عمر :

في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة. وقد ذكر عبد الرزاق⁽³³⁾ عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر⁽³⁴⁾. وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة، وهو أيضا ضعيف لا يحتج به، ولو صح هذا الخبر، احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعا ليس مما ندب رسول الله ﷺ إليه وعينه، لأنه ﷺ قد أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين، كما أمر بركعتي الفجر ولكن سنته بعضها أوكد من بعض، على قدر مواظبته عليها أو ندبه إليها وتلقي أصحابه لها بما فهموه عنه فيها؛ وغير نكير أن يكون تقدير قوله ﷺ : لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين. وإذا⁽³⁵⁾ كان هذا جائزا لو جاء في حديث واحد، فكذلك هو وإن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن، وترتيب بعضها على بعض؛ على أن قوله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين - أثبت من جهة الإسناد؛ ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد بركعتين فعل خير، فلا يجب أن يمتنع منه، إلا أن يصح أن

(32) عباس - : ق، عياش أ - وهو تحريف..

(33) عبد الرزاق عن : أ، عبد الرزاق أيضا عن : ق.

(34) المصنف ص 53 - حديث (4760).

(35) وإذا : أ، وإنما : ق.

السنة نهت عنه⁽³⁶⁾ من وجه لا معارض له؛ وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث : لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر بقوله ﷺ : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس. قال : فدخل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات النهار في الإباحة لمن شاء أن يصلي؛ فصار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضا لقوله ﷺ : لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. فإذا تعارض الخبران سقطا، ووجب الرجوع إلى أصول الباب، ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير، فوجب أن لا يمتنع من فعلها إلا بدليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل : ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾⁽³⁷⁾.

وقد اختلف العلماء في صلاة التطوع بعد الفجر : فقال مالك : من غلبته عينه ففاته بعض حزبه أو ركوع كان يركعه بالليل، فأرجو أن يكون خفيفا أن يصليه بعد طلوع الفجر؛ وأما غير ذلك، فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال أبو عمر :

حجة هؤلاء : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، وحجة مالك ما روي عن عمر بن الخطاب - أنه قال : من فاته حزبه من الليل، فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح. وهذا حديث لا تقوم به حجة، لأنه مختلف فيه عن عمر، أكثر رواته⁽³⁸⁾ يقولون فيه عنه : من فاته

(36) عنه : أ، عن ذلك : ق.

(37) الآية : 77 - سورة الحج.

(38) رواته : أ، الرواة : ق.

ورده أو حزبه من الليل فقرأه ما⁽³⁹⁾ بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل. كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد عن عبد الرحمان بن عبد القاري، عن عمر، ومن الرواة من يرفعه.

ورواه مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمان بن عبد القاري، عن عمر - موقوفاً : من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فكأنه أدركه أو لم يفته⁽⁴⁰⁾. وقد رخص قوم من أهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعاً، منهم : طاوس، وغيره؛ ولكن قوله ﷺ : لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر - أولى أن يصار إليه، لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه، وأمره عليه السلام الداخل في المسجد أن يركع ركعتين - ليس بمعارض له، ولكنه استثناء وتخصيص - فتدبر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، قال : إذا طلع الفجر، فصل ما شئت⁽⁴¹⁾. قال : وأخبرنا محمد بن راشد، قال : أخبرني عبد الكريم أبو أمية، قال : رأيت عطاء وطاوساً يصليان بعد الفجر ثمان ركعات، فسألتهما، فقالا : صلاة من الليل غنا عنها⁽⁴²⁾. قال : وأخبرنا ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن، قال : صل بعد طلوع الفجر ما شئت⁽⁴³⁾. قال : وأخبرنا ابن جريج، قال : سألت عطاء : أتكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر؟ قال : نعم⁽⁴⁴⁾. قال : وأخبرني الثوري، عن أبي رباح، عن ابن المسيب أنه

(39) ما بين : أ، فيما بين : ق.

(40) الموطأ رواية يحيى ص 135 - حديث (471).

(41) مصنف عبد الرزاق 53/3 حديث (4759).

(42) المصدر السابق 54/3 - حديث (4762).

(43) المصدر نفسه 53/3 - حديث (4761).

(44) نفس المصدر 51/3 - 52 حديث (4753).

رأى رجلا يكثر الركوع والسجود بعد طلوع الفجر، فنهاه فقال : يا أبا محمد، أيعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة⁽⁴⁵⁾.

قال أبو عمر :

هذا كله في التطوع في ذلك الوقت، وأما من دخل المسجد فركع ركعتين، فليس مخالفاً للسنة، بل هو مستعمل للسنة؛ ومن ترك الركوع فغير حرج، لأنه لم يترك واجبا؛ ومن تخرج عن الركوع متأولا لما ذكرنا، فغير معنت⁽⁴⁶⁾ إن شاء الله، وبه التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال : حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة أنه قال : ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين، فإنها من السنة ؟ وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع ؟ قال أبو النضر : يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه، قال مالك : وذلك حسن وليس بواجب⁽⁴⁷⁾.

قال أبو عمر :

هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب - وإن كان لفظه الأمر؛ والدليل على أن ذلك عند العلماء ليس بواجب - كما قال مالك : ما رواه أبو المصعب الزهري، عن المغيرة بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن عمر، عن أخيه

(45) نفس المصدر 52/3 - حديث (4755).

(46) معنت : ق معيب : أ.

(47) الموطأ رواية يحيى ص 13 - حديث (387).

عبيد الله بن عمر، قال : رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي.

وروى عفان عن وهيب عن عبيد الله بن عمر، قال : رأيت سالم بن عبد الله يمر (في المسجد)⁽⁴⁸⁾ مقبلا ومدبرا لا يصلي فيه.

وذكر ابن أبي شيبة عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، قال زيد : ورأيت ابن عمر يفعله⁽⁴⁹⁾.

وروى حماد بن زيد، عن الجريري عن جابر بن زيد، قال : إذا دخلت مسجدا فصل فيه، فإن لم تصل فيه، فاذكر الله فكأنك صليت فيه.

قال أبو عمر :

وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لما رحل⁽⁵⁰⁾ إلى المدينة، سمع من مالك وقرأ على نافع القاري، فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله ﷺ إذ دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع، فقال له الغازي : قم يا هذا فاركع ركعتين، فإن جلوسك دون أن تحي المسجد بركعتين جهل، أو نحو هذا من جفاء القول؛ فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس، فلما انقضت الصلاة، أسند ظهره وتحلق الناس إليه؛ فلما رأى ذلك الغازي بن قيس، خجل واستحيا وندم؛ وسأل عنه، فقيل له : هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرفهم؛ فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب : يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك. - (وبالله التوفيق)⁽⁵¹⁾.

(48) جملة (يمر في المسجد) ساقطة في أ.

(49) انظر مصنف ابن أبي شيبة 340/1.

(50) رحل : أ، دخل : ق.

(51) ما بين القوسين زيادة من ق.

علقمة بن أبي علقمة

لمالك عنه حديثان، يقال له علقمة بن أم علقمة، وعلقمة بن أبي علقمة، واسم أبي علقمة أبيه⁽¹⁾ بلال مولى عائشة أم المؤمنين، وأمه أيضا مولاة عائشة، يقال : اسمها مرجانة؛ ولم يختلف في أمه⁽²⁾ (أنها مولاة عائشة)⁽³⁾، واختلف في أبيه؛ فقال مالك : علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة، وقال الزبير بن بكار : علقمة (بن أبي علقمة)⁽⁴⁾ مولى مصعب بن عبد الرحمان بن عوف، وأمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ. وقال مصعب قال : إني تعلمت النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة، وأمه أيضا مولاة عائشة زوج النبي ﷺ وكان نحويا.

قال أبو عمر :

كان علقمة ثقة مأمونا، روى عنه مالك وغيره من الأئمة، وقد قيل إن علقمة هذا من بني سليم⁽⁵⁾ - فالله أعلم.

(1) كلمة (أبيه) ساقطة في ق.

(2) في ق أمها.

(3) ما بين القوسين زيادة من ق.

(4) جملة (بن أبي علقمة) ساقطة في أ.

(5) انظر تهذيب التهذيب 274/7 - 275.

حديث أول لعقمة بن أبي عقمة

مالك، عن عائشة بن أبي عقمة، أن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله (ﷺ) خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة؛ فلما انصرف، قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني⁽⁷⁾.

قال أبو عمر :

هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن عقمة بن أبي عقمة، أن عائشة - ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن عقمة بن أبي عقمة، عن أمه، عن عائشة. وسقط ليحيى عن أمه - وهو ما عد عليه؛ والحديث صحيح متصل لمالك عن عقمة بن أبي عقمة، عن أمه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه.

وقد روى هذا الحديث أيضا - الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وفي هذا الحديث من الفقه قبلول الهدايا، وفي قبول رسول الله (ﷺ) لها دليل على أن التهادي وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه، لما في ذلك من التواخي والتحاب؛ وقد مضى في قبول الإمام للهدايا ما فيه كفاية في باب

(6) لرسول الله : أ، إلى رسول الله : ق.

(7) الموطأ رواية يحيى ص 75 - حديث (216)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم من رواية الزهري عن عروة عن عائشة.

انظر الزرقاني على الموطأ 202/1.

ثور بن زيد⁽⁸⁾، وسيأتي من ذكر التهادي طرف صالح في باب عطاء الخراساني -
إن شاء الله.

وقال ابن عيينة: إنما رد رسول الله ﷺ الخيصة إلى أبي جهم، لأنه
كرهها إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله، كما فعل في الموضع الذي نام فيه
عن الصلاة لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة؛ قال: ولم يكن رسول الله ﷺ
ليبعث إلى أبي جهم بشيء يكرهه لنفسه، ألم تسمع قوله لعائشة: (لا تتصدقى بما لا
تأكلين)⁽⁹⁾ وكان رسول الله ﷺ أقوى خلق الله على أمر الله، وعلى رد كل وسوسة؛
ولكنه كرهها وأبغضها، إذ كانت سبب الغفلة عن الذكر؛ هذا معنى قول ابن عيينة
في سؤال نعيم بن حماد له عن ذلك، حدثناه جماعة عن عبد الله بن عثمان، عن
سعد بن معاذ، عن ابن أبي مريم، عن نعيم عنه.

وفيه الصلاة في الأكسية، لأن الخيصة كساء صوف معلم.

وفيه دليل على أن الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان
عنها، لا يفسدها إذا تمت بمحدودها من ركوعها وسجودها، وسائر فرائضها؛ لأن
رسول الله ﷺ إذ نظر إلى أعلام خيصة أبي جهم، واشتغل بها، لم يعد صلاته.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال
حدثنا الزهري عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خيصة لها أعلام،
فقال: شغلتنى أعلام هذه، فاذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بانبجانية⁽¹⁰⁾. قال
الحميدي: أبو جهم رجل من آل عدي بن كعب⁽¹¹⁾.

(8) انظر 9/2 - 15.

(9) ما بين القوسين محو في أ، ساقط في ق، أثبتناه من شرح الزرقاني على الموطأ، والمعنى لا يستقيم
إلا به.

(10) انظر مسند الحميدي 91/1 - حديث (172).

(11) هذه الزيادة لا وجود لها في النسخة المطبوعة من المسند.

قال أبو عمر :

اسم أبي جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي، قد ذكرناه ونسبناه، وذكرنا خبره في كتاب الصحابة⁽¹²⁾، والأبنجاني : كساء غليظ لا علم فيه؛ وأما الخميصة فكساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم؛ وقد يكون أبيض معلماً، ويكون أصفر وأحمر وأسود؛ والمخائن من لباس أشراف العرب.

حديث ثان لعقمة بن أبي عقمة

مالك، عن عقمة بن أبي عقمة، عن أمه - أنها قالت : سمعت عائشة تقول : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج، قالت : فأمرت جاريتي بريرة أن تتبعه، فتبعته حتى إذا جاء البقيع، وقف في أدناه⁽¹³⁾ ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف فسبقت بريرة فأخبرتني، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له فقال : إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم⁽¹⁴⁾.

قال أبو عمر :

يحتل أن تكون الصلاة ههنا الدعاء، ويحتل أن تكون كالصلاة على الموق - وذلك خصوص له - والله أعلم؛ لأن صلاته على من صلى عليه رحمة، فكأنه أمر أن يستغفر لهم كما قيل له : ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾⁽¹⁵⁾.

(12) انظر الاستيعاب 1623/4.

(13) كذا في أكثر النسخ المخطوطة والطبوعة من الموطأ، وفي بعضها (أدناها).

(14) الموطأ - رواية يحيى ص 142 - حديث (575) - والحديث أخرجه النسائي من طريق ابن

القاسم عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 92/2.

(15) الآية : 19 - سورة محمد.

وأما قوله : إني بعثت إلى أهل البقيع ومسيره إليهم، فلا يدري لمثل هذا علة والله أعلم. وقد يحتمل أن يكون ليعمهم بالصلاة منه عليهم، لأنه رب دفن منهم من لم يصل عليه - كالمسكينة ومثلها ممن دفن ليلا ولم يشعر به⁽¹⁶⁾، ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم، ولا يؤثر بعضهم بذلك، ليتم عدله فيهم.

وقد روى أبو موهبة⁽¹⁷⁾ مولى رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ في هذا القصة حديثا حسنا يدل على أن ذلك كان منه عليه السلام حين خيره الله بين الدنيا والآخرة، ونعيت إليه نفسه، فاختر ما عنده ﷺ.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن

محمد بن إسحاق، قال حدثني عبد الله بن عمر بن علي العيلي، عن عبيد بن جبيرة⁽¹⁸⁾ مولى الحكم بن أبي العاصي، عن عبد الله بن عمرو⁽¹⁹⁾، قال أخبرني أبو موهبة مولى للنبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا موهبة، إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، فاستغفر لهم، ثم انصرف فأقبل علي فقال : يا أبا موهبة، إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها - ثم الجنة، أو لقاء ربي، فاخترت لقاء ربي؛ فأصبح رسول الله ﷺ من تلك الليلة، فبدأه وجعه الذي مات منه ﷺ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعني، قال قرأت على مالك، عن أبي

(16) به : ق، بها : أ - والأنسب ما في ق.

(17) من مولدي مزينة، اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، يقال إنه شهد المريسيع. انظر الاستيعاب 1764/4 - 1765.

(18) جبيرة : أ، حنين : ق، والصواب ما في أ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ج 3 - ق 445/1، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 2 - ق 403/2 - 404، وأغفله ابن حجر في التقریب وتهذيب التهذيب.

(19) عمرو : أ، عمر : ق - وهو تحريف، انظر الاستيعاب 1765/4.

النضر، عن عبيد بن حنين⁽²⁰⁾، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال : إن عبدا خيره الله بين أن يؤتاه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختر ما عنده؛ فبكى أبو بكر وقال : فدينك بأبائنا وأمهاتنا يا رسول الله. قال : فمجبنا له، وقال الناس : انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله - ﷺ - عن عبد خير - وهو يقول : فدينك بأبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ : هو الخير، وكان أبو بكر أعلمنا به؛ فقال رسول الله ﷺ : إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذنا خليلا، لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة في الإسلام؛ لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر⁽²¹⁾. وهذا الحديث ليس عند يحيى عن مالك، وهو عند القعنبي في الزيادات.

(20) انظر ترجمته في تاريخ البخاري ج 3 - ق 446/1، والمرجح والتعديل لابن أبي حاتم ج 2 / ق 404/2، وتهذيب التهذيب 63/7.

(21) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

عمرو بن يحيى المازني لمالك عنه أربعة أحاديث، أحدها مرسل منقطع

وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري، مدني، ثقة، روى عنه مالك، وشعبة، وخالد الواسطي، والثوري، وهيب، وسليمان بن بلال، وابن عيينة، وغيرهم من الأئمة. وروى عنه ممن فوق هؤلاء : يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر. وأبوه يحيى بن عمارة، تابعي، ثقة، روى عنه محمد ابن يحيى بن حبان، وغيره.

وتوفي عمرو بن يحيى سنة أربعين ومائة⁽¹⁾.

حديث أول لعمرو بن يحيى - متصل صحيح

مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، مرتين؛ ثم تيمم واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم

(1) انظر تهذيب التهذيب 118/8 - 119.

غسل يديه مرتين، مرتين - إلى المرفقين؛ ثم مسح رأسه بيديه - فأقبل⁽²⁾ بها وأدبر بدءاً بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله⁽³⁾.

لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه إلا أن ابن وهب رواه في موطنه عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ - مختصراً، ولم يقل : وهو جد عمرو بن يحيى.

وذكره سحنون في المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم. ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى، ولا ذكر عن رواه عن مالك. وقال أحمد ابن خالد : لانعرف هذه الرواية عن مالك، إلا أن تكون لعلي بن زياد؛ وليس هذا الحديث في نسخة القعني، فإما أسقطه وإما سقط له؛ ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم : وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده، ولم يتابعه عليه أحد؛ فإن كان جده، فعسى أن يكون جده لأمه.

ومن رواه عن عمرو بن يحيى سليمان بن بلال ووهب، وابن عيينة، وخالد الواسطي، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وغيرهم؛ لم يقل فيه أحد منهم : وهو جد عمرو بن يحيى، وقد نسبنا عمرو بن يحيى بما لا اختلاف فيه.

وذكر ابن سنجر : حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال : كان عمي يكثر من الوضوء، فقال لعبد الله ابن زيد : أخبرني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بتور⁽⁴⁾ من ماء - وذكر معنى حديث مالك.

(2) فأقبل : أ، أقبل : ق.

(3) الموطأ رواية يحيى ص 23 - حديث (31) - والحديث متفق عليه.

انظر الزرقاني على الموطأ 46/1.

(4) التور - بفتح التاء وسكون الواو - : إناء صغير.

قال ابن سنجر : وحدثنا موسى بن إسماعيل،^{قال} حدثنا وهب، قال حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه قال : شهدت عمي ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ؛ قال : فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله - ﷺ - فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور، فتمضمض واستنثر من ثلاث غرفات؛ ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أدخل يده فغسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين - ثم ذكر مثل حديث مالك.

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين، أحدهما : أنه قال فيه : عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا⁽⁵⁾ خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وقد نسبناهما في كتاب الصحابة، وأوضحنا أمرهما⁽⁶⁾.

وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فهو الذي أرى الأذان في النوم، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمار هذا الحديث في الوضوء وغيره، وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم، وهو أكثر رواية عن النبي ﷺ من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيها فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه؛ والغلط لا يسلم منه أحد إذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك، فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة ؟ إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا.

أما⁽⁷⁾ الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة؛ وأظنه - والله أعلم - تأول الحديث : قوله : فمسح رأسه بيديه، فأقبل⁽⁸⁾ بها وأدبر؛ وما ذكرناه عن ابن

(5) وهنا : أ، وهو : ق.

(6) انظر الاستيعاب ص 913.

(7) أما : أ، وأما : ق.

(8) فأقبل : ق، ثم أقبل : أ - والرواية على ما في ق.

عيينة، فمن رواية مسدد، وعمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا⁽⁹⁾ عنه؛ وأما الحميدي، فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه. فلم يصف المسح، ولا قال مرتين. وقال في الإسناد عن عبد الله بن زيد - لم يزد : لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص.

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين، مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه، فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذكر تور الصفر.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم - فذكره وقال فيه : فمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر معنى⁽¹⁰⁾ حديث مالك.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ عليه وسلم - فذكر وضوءه، قال : تمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا، والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أتقاهما.

تركنا ذكر الأسانيد بيننا وبين هؤلاء للاختصار، وكذلك اختصرنا المتون إلا موضع الاختلاف المولد للحكم، والزائد في الفقه - وبالله التوفيق.

(9) حكينا : أ، حكيناه : ق.

(10) معنى : أ، نحو : ق.

وأما⁽¹¹⁾ ما في هذا الحديث من المعاني، فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرتين، وقد مضى القول في غسل اليدين قبل إدخالهما في⁽¹²⁾ الإناء، وما للعلماء في ذلك من الاستحباب والإيجاب، وما للرواة فيه من ذكر مرتين أو ثلاثاً - مستوعباً مهدداً في باب أبي الزناد⁽¹³⁾ - والحمد لله.

وأما قوله : ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكل الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء - ما لم تكن الزيادة لتأم تقصان، وهذا ما لا خلاف فيه؛ والمضمضة معروفة، وهي أخذ الماء بالفم من اليد وتحريكه في الفم هي المضمضة، وليس إدخال الأصبع وذلك الأسنان بها من المضمضة في شيء، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، وقد مضى ما للعلماء في المضمضة من الأقوال في الإيجاب والاستحباب، والاعتلال لذلك، بما فيه كفاية وبيان في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي⁽¹⁴⁾. ومضى هناك أيضاً القول في الاستنشاق والاستنثار، وما للعلماء في ذلك من المذاهب والاختيار⁽¹⁵⁾، وزدنا ذلك بياناً في باب أبي الزناد⁽¹⁶⁾ - والحمد لله.

وأما غسل الوجه - ثلاثاً فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة؛ ومرتين، مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؛ وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير؛ وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئاً من ذلك نسخ لغيره

(11) وأما : أ، فأما : ق.

(12) كلمة (في) ساقطة في ق.

(13) انظر ج 227/18 - 260.

(14) انظر ج 30/4 - 32.

(15) المصدر السابق 32/4 - 36.

(16) ج 18 - كما مرت الإشارة إلى ذلك آنفاً.

منه، فقف على إجماعهم فيه؛ والوجه مأخوذ من المواجهة، وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين، وما أقبل من اللحيتين.

وقد اختلف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء : فروى ابن وهب عن مالك قال : ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه.

وقال الشافعي : يغسل المتوضئ وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه؛ فإن كان أمرد، غسل بشرة وجهه كلها؛ وإن نبتت لحيته وعارضاه، أفاض على لحيته وعارضيه؛ وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر، أجزأه إذا كان شعره كثيرا.

قال أبو عمر :

قد أجمعوا أن المتيم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه، ففرض إجماعهم في ذلك على مراد الله منه؛ لأن الله أمر المتيم بمسح وجهه، كما أمر المتوضئ بنفسه؛ وهذا⁽¹⁷⁾ الذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء. وقال أحمد بن حنبل : غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل ما بين اللحيين والأذن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : البياض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه وغسله واجب.

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك في ذلك، ولقد قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق : ما أقبل من الأذنين فن

(17) وهنا : ق، وهو : أ، والأنسب ما في ق.

الوجه، وما أدبر منها فن الرأس، فما دَوَّن الأذنين إلى الوجه أخرى بذلك. وقد ذكرنا حكم الأذنين عند العلماء في باب زيد بن أسلم⁽¹⁸⁾ - والحمد لله.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم - قراءة مني عليه - أن محمد بن معاوية ابن عبد الرحمان حدثهم، قال : حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن هرمز، قال : سمعت عليا - رضي الله عنه - يقول : يبلغ بالوضوء مقاص الشعر.

واختلف العلماء في تخليل اللحية والذقن : فذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي - إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، وقال مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة : ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضا.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأكثر أهل العلم : تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب، ولا يجب ذلك عندم في الوضوء؛ وأظنهم فرقوا بين ذلك - والله أعلم - لقوله ﷺ : تحت كل شعرة جنابة، فلبوا الشعر، وأتقوا البشرة. وأظن مالكا، ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقعة الماء، وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان هناك تحريك - والله أعلم.

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : ويجرك⁽¹⁹⁾ اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة⁽²⁰⁾، ولا يخللها؛ وأما في الغسل فليحركها - وإن صغرت - وتخليلها أحب إلينا. وذكر ابن القاسم عن مالك قال : يجرك⁽²¹⁾ المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها، قال : وهي مثل أصابع الرجل - يعني أنها لا تخلل.

(18) انظر ج 36/4 - 39.

(19) ويجرك : أ، وتحريك : ق.

(20) كبيرة : أ، كثيرة : ق.

(21) يجرك : أ، تحريك : ق.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل. وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، قال حدثنا الفضل بن محمد، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا أبو قرة، قال : سمعت مالكا يذكر تخليل اللحية فيقول : يكفيها ما يمسه من الماء مع غسل الوجه، ويحتج في ذلك بحديثه عن عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ حين أراه الرجل الذي سأله عنه. - لم يذكر فيه تخليل اللحية. وكان الأوزاعي يقول : ليس تحريك العارضين وتخليل اللحية بواجب.

قال أبو عمر :

روى عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه - من وجوه كلها ضعيفة، وأما الصحابة والتابعون، فروى عن جماعة منهم تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة؛ وروى عن جماعة منهم - الرخصة في ترك تخليل اللحية وإيجاب غسل ما تحت اللحية - إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه؛ ومن احتاط وأخذ بالأوثق، فهو أولى (به)⁽²²⁾ في خاصته؛ وأما الفتوى بإيجاب الإعادة، فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين - وبالله التوفيق. وذكر ابن خواز بنسداد أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير.

قال أبو عمر :

الذي روى عن سعيد بن جبير قوله : ما بال⁽²³⁾ الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلها؛ وما بال الأرمذ يغسل ذقنه - ولا يغسله ذو اللحية.

(22) كلمة (به) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(23) ما بال الرجل : أ، ما للرجل : ق.

وقال الطحاوي : التيم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية، ثم سقط بعدها عند جميعهم، فكذلك الوضوء.

وقال سحنون عن ابن القاسم : سمعت مالكا يسأل : هل سمعت بعض أهل العلم يقول : إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء ؟ قال مالك : وتحليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله، قيل لسحنون : أرايت من غسل وجهه ولم يمر الماء على لحيته ؟ قال هو بمنزلة من لم يمسح رأسه وعليه الإعادة.

واختلف قول الشافعي فيما ينسدل من شعر اللحية، فقال مرة : أحب إلي أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن⁽²⁴⁾ الوجه، فإن لم يفعل، ففيها قولان، قال : يجزيه في أحدها ولا يجزيه في الآخر.

قال المزني : يجزيه أشبه بقوله، لأنه لا يجعل ما سقط - يعني ما انسدل عن⁽²⁴⁾ منابت شعر الرأس - من الرأس، فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط عن منابت شعر الوجه من الوجه.

قال أبو عمر :

من جعل غسل اللحية كلها واجبا، جعلها وجها - والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا - لم يخص صاحب لحية من أمره، فكل ما وقع عليه اسم وجه، فواجب غسله، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة؛ وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجها، فوجب⁽²⁵⁾ غسلها بعموم الظاهر، لأنها بدل من البشرة؛ ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية، ذهب إلى الأصل المأمور بغسله : البشرة، وإنما وجب غسل اللحية، لأنها ظهرت فوق البشرة، وصارت البشرة باطنا؛ وصار الظاهر هو اللحية،

(24 - 24) عن : أ، على : ق.

(25) فوجب : أ، فواجب : ق.

فصار غسلها بدلا من البشرة؛ وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلا منه؛ كما أن جلد الرأس مأمور بمسحه، فلما نبت عليه الشعر، ناب مسح الشعر عن مسح الرأس، لأنه ظاهر بدل من الرأس الباطن تحته؛ وما انسدل من الرأس وسقط، فليس تحته بشرة يلزم مسحها؛ ومعلوم أن الرأس سمي رأسا لعلوه، ونبات الشعر فيه، وما سقط من شعره وانسدل فليس برأس؛ فكذلك ما انسدل من اللحية، فليس بوجه - والله أعلم. ولأصحاب مالك أيضا في هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعي سواء - والله المستعان.

وأما غسل اليدين، فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ؛ وكان ﷺ يحب التيامن في أمره كله : في وضوئه وانتعاله، وغير ذلك من أمره؛ وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه، أنه لا إعادة عليه. وروينا عن علي، وابن مسعود، أنها قالوا : لا تبالي بأي يديك بدأت.

وقال معن بن عيسى : سألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن إجمالة الخاتم عند الوضوء، فقال : إن كان ضيقا فأجله، وإن كان سلسا فأقره؛ وأما إدخال المرفقين في الغسل، فعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وأصحابه⁽²⁶⁾ - إلا زفر، فإنه اختلف عنه في ذلك : فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وروي عنه أنه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحاب داود، وبعض المالكيين أيضا؛ ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فمن لم يوجب غسلها، حمل قوله عز وجل : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽²⁷⁾ - على أن إلى ههنا غاية، وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين؛ كما لا يجب دخول الليل في الصيام، لقوله عز

(26) وأصحابه : أ، وأصحابهم : ق.

(27) الآية : 6 - سورة المائدة.

وجل : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾. ⁽²⁸⁾ ومن أوجب غسلها، جعل «إلى» في هذه الآية بمعنى «الواو» أو بمعنى «مع»؛ كأنه قال : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق، أو مع المرافق؛ و «إلى» بمعنى «الواو» وبمعنى «مع» معروف في كلام العرب، كما قال عز وجل : ﴿من أنصاري إلى الله﴾ ⁽²⁹⁾ - أي : مع الله، وكما قال : ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ ⁽³⁰⁾ - أي : مع أموالكم؛ وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون إلى ههنا بمعنى : الواو، وبمعنى مع؛ وقال : لو كان كذلك، لوجب غسل اليد كلها - واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف؛ وقال : ولا يجوز أن تخرج إلى عن بابها، ويذكر أنها بمعنى الغاية أبدا؛ قال : وجائز أن تكون إلى ههنا بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول، كان ما بعد إلى داخلا فيما قبله، نحو قول الله عز وجل : ﴿إلى المرافق﴾، فالمرافق داخلة في الغسل، وإذا كان ما بعدها ليس من الأول، فليس بداخل فيه نحو : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.

قال أبو عمر :

يقول إنه ليس الليل من النهار، فلم يدخل الحد في الحدود؛ وإنما يدخل الحد في الحدود - إذا كان من جنسه - والمرافق من جنس الأيدي والأذرع، فوجب أن يدخل الحد منها في الحدود؛ لأن هذا أصل حكم الحدود والحدودات عند أهل الفهم والنظر - والله أعلم. ومن غسل المرفقين مع الذراعين، فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين - واليقين في أداء الفرائض واجب؛ وأما المسح بالرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله، فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه؛ وكلهم يقول

(28) الآية : 187 - سورة البقرة.

(29) الآية : 52 - سورة آل عمران.

(30) ولا تأكلوا : ق، لا تأكلوا : أ - وهو تحريف.

(31) الآية : 2 - سورة النساء.

بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها، إلا الشافعي - فإنه قال :
أكمل الوضوء : أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، كلها سابغة، ويمسح برأسه ثلاثاً.

وروي مسح الرأس ثلاثاً عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم؛
وكان ابن سيرين يقول بمسح رأسه مرتين، وكان مالك يقول في مسح الرأس يبدأ
بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه - على حديث عبد
الله بن زيد هذا؛ ومحدث عبد الله بن زيد هذا يقول أيضاً الشافعي، وأحد؛
وكان الحسن بن حي يقول : يبدأ بمؤخر الرأس، وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ
من وسط رأسه - ولا يصح.

وفي حديث عبد الله بن زيد بدأ بمقدم رأسه، وهذا هو النص الذي
ينبغي أن يمثل ويحتمل عليه. وروى معاوية والمقدام بن معدي كرب⁽³²⁾ عن
النبي ﷺ في مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد - سواء. وأما قوله في
حديث عبد الله بن زيد : ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر، فقد توهم بعض
الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه، لقوله : فأقبل بها (وأدبر)⁽³³⁾ وتوهم غيره أنه بدأ من
وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون لا تصح. وفي قوله : بدأ بمقدم
رأسه ما يدفع الإشكال لمن فهم، وهو تفسير قوله : فأقبل بها وأدبر. وتفسيره :
أنه كلام خرج على التقديم والتأخير، كأنه قال فأدبر بها وأقبل، لأن الواو لا
توجب الرتبة؛ وإذا احتمل الكلام التأويل، كان قوله : بمقدم رأسه، ثم ذهب بها
إلى قفاه - تفسير⁽³⁴⁾ ما أشكل من ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
قال حدثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي، قالوا حدثنا الوليد بن
مسلم، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمان بن ميسرة، عن المقدم بن معدي

(32) كلمة (كرب) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(33) كلمة (وأدبر) ساقطة في أ.

(34) تفسير : أ، يفسر : ق.

كرب، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرها حتى بلغ القفا، ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه.

وروى معاوية أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ مثل ذلك سواء. وأما قول الحسن بن حي يبدأ بمؤخر رأسه، فإنه قد روى في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء - أنها وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت : ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنه ظهورها وبطنها - وهو حديث مختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع؛ وهذا لفظ بشر بن المفضل، والحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وعبد الله بن محمد⁽³⁵⁾ بن عقيل ليس بالحافظ⁽³⁶⁾ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا؛⁽³⁷⁾ وروى طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يمسح⁽³⁸⁾ رأسه مسحة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا، بدأ من مقدمه إلى مؤخره - حتى أخرج يديه من تحت أذنيه. وأصح حديث في هذا : حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه.

واختلف الفقهاء فبين مسح بعض الرأس : فقال مالك : الفرض مسح جميع الرأس، وإن ترك شيئاً منه، كان كمن ترك غسل شيء من وجهه؛ هذا هو المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن علية؛ قال ابن علية : قد أمر الله بمسح الرأس في الوضوء، كما أمر بسمح الوجه في التيمم، وأمر بغسله في الوضوء. وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضه في التيمم، فكذلك مسح الرأس؛ قال : وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله، ولم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة؛ فلما أجمعوا أن ليس مسح بعضه سنة، دل على أنه كله فريضة مسحه - والله أعلم.

(35) جملة (بن محمد) ساقطة في ق.

(36) الحافظ : أ، القوي : ق.

(37) ق : في هذا اللفظ.

(38) يمسح : أ، مسح : ق.

واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا لوجوب⁽³⁹⁾ العموم في مسح الرأس بقول الله عز وجل : ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽⁴⁰⁾ . وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس؛ وقوله عز وجل : ﴿وَامْسَحُوا برؤوسكم﴾⁽⁴¹⁾ معناه عندهم : امسحوا برؤوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه.

ومن الحجة أيضا لهم : أن الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس؛ هذا هو المشهور من مذهب مالك، لكن أصحابه اختلفوا في ذلك : فقال أشهب : يجوز مسح بعض الرأس، وذكر أبو الفرج المالكي قال : اختلف متأخرو أصحابنا في ذلك : فقال بعضهم : لا بد أن يمسح كل الرأس أو أكثره حتى يكون الممسوح أكثر الرأس فيجزئ ترك سائر.

قال أبو عمر :

هذا قول محمد بن مسلمة، وزعم الأبهري أنه لم يقله غيره من المالكيين؛ قال أبو الفرج : وقال آخرون : إذا مسح الثلث فصاعدا، أجزاء - وإن كان المتروك هو أكثر؛ قال : وهذا أشبه القولين - عندي - وأولاهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه؛ وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم، وأن المعروف لمحمد بن مسلمة ومن قال بقوله : أن الممسوح من الرأس إذا كان الأكثر - والمتروك منه الأقل، جاز على أصل مالك في أن الثلث يسير مستندر عنده في كثير من أصول مسائله ومذهبه.

(39) لوجوب : أ، عل وجوب : ق.

(40) الآية : 29 - سورة الحج.

(41) الآية : 6 - سورة المائدة.

قال أبو عمر :

ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مالك في أن الثلث كثير في مسائل كثيرة من مذهبه، وكذلك ما ذكره الأبهري أيضاً؛ لأن الثلث عنده في أشياء كثير، وفي أشياء قليل، وليس هذا موضع ذكرها.

وأما الشافعي فقال : الفرض مسح بعض الرأس ولم يحد⁽⁴²⁾ - وهو قول الطبري، وقد روي عنها : إن مسح ثلث الرأس فصاعداً أجزاء، قال الشافعي : احتل قول الله عز وجل : ﴿وَأَمْسَحُوا بُرُؤَكُمْ﴾ مسح بعض الرأس ومسح جميعه، فدلّت السنة أن مسح بعضه يجزئ. وقال في موضع آخر : فإن قيل قد قال الله عز وجل - في التيمم : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْكُمْ﴾⁽⁴³⁾ أيجزئ بعض الوجه في التيمم ؟ قيل له : مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله، فلا بد من⁽⁴⁴⁾ أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل فيه⁽⁴⁵⁾؛ ومسح الرأس أصل، فهذا فرق ما بينها، وعفاً الله - عز وجل - في التيمم عن الرأس والرجلين، ولم يعف عن الوجه واليدين، فلا بد من الإتيان بذلك على كماله وأصله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزاء، ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره؛ واختلف أصحاب دواد : فقال بعضهم : مسح الرأس كله واجب فرضاً كقول مالك؛ وقال بعضهم : المسح ليس شأنه في اللسان الاستيعاب، والبعض يجزئ.

وقال الثوري، والأوزاعي، والليث : يجزئ مسح الرأس، ويسمح المقدم - وهو قول أحمد؛ وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم، وكان

(42) لم يجد : أ، لم يجده : ق.

(43) الآية : 6 سورة المائدة.

(44) كلمة (من) ساقطة في ق.

(45) فيه : أ، منه : ق.

ابن عمر وسامة بن الاكوع يسمحان مقدم رؤوسهما، وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب عن محمد ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، قال : كنا عند المغيرة بن شعبة، فقال : مسح نبي الله ﷺ بناصيته.

قال أبو عمر :

بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب في هذا الحديث رجل، كذلك قال حماد بن زيد عن أيوب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن سليمان التيمي، قال أخبرنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته⁽⁴⁶⁾، ثم ذكر : فوق العمامة⁽⁴⁷⁾.

قال أبو عمر :

الناصية مقدم الرأس، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية⁽⁴⁸⁾، فأدخل يده

(46) بناصيته : أ، ناصيته : ق.

(47) انظر سنن أبي داود 33/1.

(48) قطرية نسبة إلى قطر : قرية في أعراض البحرين، انظر النهاية (قطر).

من تحت العمامة، فسمح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة⁽⁴⁹⁾. وأجاز الثوري، والشافعي، مسح الرأس بأصبع واحدة، وقال أبو حنيفة: إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فما زاد أجزاءه، وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه. والمرأة عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء كل على أصله.

وأما غسل الرجلين، ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: ثم غسل رجله ولم يحد، وفي حديث عثمان وعلي إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الروايات عنهما: ثم غسل رجله ثلاثا، وفي بعضها: ثم غسل حتى أتقاهما، وفي بعضها: ثم غسل رجله فقط، وكذلك في بعض الروايات عن عثمان: ثم مسح رأسه ثلاثا، وفي أكثرها: ثم مسح رأسه فقط، وفي بعضها: ثم مسح رأسه مرة واحدة، والوضوء كله ثلاثا، ثلاثا. وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابعة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ.

وكان مالك لا يحد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، وكان يقول إنما هو الغسل وما عم من ذلك أجزاء، والرجلان وسائر الأعضاء سواء⁽⁵⁰⁾.

والقول عند العلماء على ما قدمنا في أصولهم في دخول المرفقين في الذراعين، كذلك القول عندهم في دخول الكعبين في غسل الرجلين؛ وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه: أن المرفقين إن بقي شيء منهما مع القطع غسلا؛ قال: وأما الكعبان فهما باقيان مع القطع، ولا بد من غسلها مع الرجلين؛ هذا هو المختار من المذهب، والكعبان هما الناتئان في أصل الساق؛ وعلى هذا مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي في الكعبين؛ وأما العرقوب، فهو مجمع⁽⁵¹⁾ مفصل الساق والقدم.

(49) انظر سنن أبي داود 32/1.

(50) سواء: أ، واحد: ق.

(51) مجمع: أ، مجتمعت: ق.

وقال أبو جعفر الطحاوي : كل مفصل عند العرب كعب، وقال⁽⁵²⁾ : للناس في الكعبين ثلاثة أقوال، فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعبا، وفي الساق كعبا، ففي كل رجل كعبان؛ قال : وغيره يقول في كل قدم كعب، وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق؛ قال : وآخرون يقولون : الكعب هو الدائر بمفرز الساق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم إلى العرايب؛ قال : والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا في باب بلاغات مالك عند قوله ﷺ : ويل للأعقاب من النار - أحكام غسل الرجلين، وإبطال قول من قال بمسحها، وذكرنا الحجة في ذلك من جهة الأثر والنظر، وذكرنا القول المختار عندنا في الكعبين هناك - والحمد لله.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم : أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه المتوضئ له، كما يأخذه لسائر الأعضاء؛ ومن مسح رأسه بماء فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزه.

وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين : يجزئ، وقد مضى القول في الوضوء بالماء المستعمل في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي⁽⁵³⁾، وليس في حديث عبد الله بن زيد هذا ذكر مسح الأذنين. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه - أنه كان يمسح أذنيه في وضوئه، وقد مضى القول في مسح الأذنين وما في ذلك من الحكم والاختيار لفقهاء الأمصار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن

(52) في : أ، (وقال أبو جعفر الطحاوي) - والعبارة ساقطة برمتها في ق، ولعل الأنسب ما أثبتته.

(53) انظر ج 42/4 - 44.

يسار، عن الصانجي أيضا من كتابنا⁽⁵⁴⁾ هذا، ومضى هناك أيضا ذكر المضمضة والاستنثار⁽⁵⁵⁾ - والحمد لله كثيرا لا شريك له.

حديث ثان لعمر بن يحيى المازني

مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار⁽⁵⁶⁾ متوجه إلى خيبر⁽⁵⁷⁾.

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة، عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال : رأيت النبي ﷺ وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي على الحمار ويومئ إيماء. وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنيني وهو خطأ لا شك عندهم فيه؛ وصواب إسناده ما في الموطأ : مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبي الحباب، عن ابن عمر، وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى - والله أعلم.

قال أبو عمر :

هذا في التطوع الفريضة بإجماع من العلماء لا تنازع بينهم في ذلك، فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا؛ وقد ذكرنا الآثار، (الدالة على

(54) المصدر السابق 36/4 - 42.

(55) نفس المصدر 33/4 - 36.

(56) على حمار : أ، على ظهر حمار : ق.

(57) الموطأ رواية يحيى ص 106 - حديث (351)، ورواية محمد بن الحسن ص 83 حديث (207) - والحديث أخرجه مسلم عن يحيى، عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 303/1.

ذلك⁽⁵⁸⁾ في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما للعلماء (في هذا الباب)⁽⁵⁹⁾ من الاتفاق والاختلاف⁽⁶⁰⁾ في السفر الذي يجوز فيه التطوع على الدابة مستوعبا مبسوطا⁽⁶¹⁾ - والحمد لله. وقال النسائي : لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله : يصلي على حمار، وإنما يقولون على راحلته⁽⁶²⁾.

قال أبو عمر :

بين الصلاة على الحمار⁽⁶³⁾ والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل، والمحفوظ في حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته - تطوعا في السفر حيث توجهت به، وتلا ابن عمر : ﴿ولله المشرق والمغرب، فأينما تولوا فثم وجه الله﴾⁽⁶⁴⁾، وهذا معناه في النافلة بالسنة - إن كان آمنا؛ وأما الخوف فتصلي الفريضة على الدابة، لقول الله عز وجل : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾⁽⁶⁵⁾، وهذا كله مجتمعا عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

وأما قول النسائي إن عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار، وإنما أراد والله أعلم في حديث ابن عمر، فإنه لا يعرف في حديث ابن عمر إلا على راحلته؛ وأما غير ابن عمر، فقد روي من حديث جابر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة. رواه مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن جابر بن عبد الله.

(58) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(59) جملة (في هذا الباب) ساقطة في أ.

(60) في ق : (ومن الاختلاف).

(61) انظر ج 72/17 - 78.

(62) كلامه هذا غير موجود في الصغرى، ولعله ذكره في الكبرى.

(63) في ق : (الدابة).

(64) الآية : 115 - سورة البقرة.

(65) الآية : 239 - من نفس السورة.

وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم. رواه هشيم عن علي بن زيد قال : حدثنا الحسن - فذكره.

حديث ثالث لعمر بن يحيى

مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمس ذود⁽⁶⁶⁾ صدقة، وليس فيما دون خمس أواق⁽⁶⁷⁾ صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق⁽⁶⁸⁾ صدقة⁽⁶⁹⁾.

هذا حديث صحيح الإسناد عند جميع أهل الحديث، وأما حديث مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في مثل هذا المتن فخطأ في الإسناد⁽⁷⁰⁾، وإنما هذا⁽⁷¹⁾ الحديث محفوظ ليحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري، وقد ذكرنا الرواية الصحيحة في ذلك في باب محمد بن أبي صعصعة من كتابنا هذا⁽⁷²⁾ - والحمد لله.

(66) الذود : من ثلاثة إلى عشرة، لا واحد له من لفظه، ويقال : بعير - ويأتي للمؤلف شرحه.

(67) الأوقية : أربعون درهما.

(68) الوسق : ستون صاعا.

(69) الموطأ رواية يحيى ص 162 - حديث (577) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود عن القعني كليهما عن مالك به.

انظر الزرقاوي على الموطأ 94/2.

(70) انتقده الزرقاني وقال : إنه مردود بنقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين محفوظان، وأن عمدا المذكور سمعه من ثلاثة أنفس - المرجع السابق.

(71) هذا : ق، هو : أ - والأول أنسب.

(72) انظر ج 114/13 - 116.

وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه. ورواه عن أبيه أيضا جماعة، والحديث صحيح بهذا الإسناد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد؛ وحدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار، قال حدثنا عبد الرحمان، قال حدثنا سفيان وشعبة ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق فضة⁽⁷³⁾ صدقة.

قال : وأخبرنا عيسى بن حماد، قال أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه⁽⁷⁴⁾، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ : قال : ليس فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة⁽⁷⁵⁾. قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال : حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا روح بن القاسم، قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال : لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا تحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق، ولا تحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود⁽⁷⁶⁾. قال : وأخبرنا أحمد بن عبدة، قال أخبرنا حماد عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال : ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة⁽⁷⁷⁾.

(73) كلمة (فضة) ساقطة في ق.

(74) جملة (عن أبيه) ساقطة في ق.

(75) هذا الحديث والذي قبله لا وجود لها في الصغرى، ولعله أخرجها في الكبرى.

(76) انظر سنن النسائي 40/6.

(77) المصدر السابق.

قال : وأخبرنا محمد بن المثني، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة⁽⁷⁸⁾. قال حمزة : لم يذكر أحد في هذا الحديث في حب غير إسماعيل ابن أمية وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاصي، قال : وهذه السنة لم يروها عن النبي ﷺ أحد من أصحابه غير أبي سعيد الخدري.

قال أبو عمر :

هو كما قال حمزة لم يقل أحد في هذا الحديث من حب غير إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري. وقد قيل إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الخدري، إلا من حديث يحيى بن عمار عنه من رواية ابنه عمرو بن يحيى عنه، ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه؛ وقد روي من حديث ابن أبي صعصعة، عن أبي سعيد الخدري؛ وقد مضى ذكر العلة فيه بهذا الإسناد، وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن :

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن معمر، قال : حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون⁽⁷⁹⁾ خمس ذود صدقة.⁽⁸⁰⁾

(78) نفس المصدر.

(79) في المصنف (أقل).

(80) انظر مصنف ابن أبي شيبة 124/3.

وروى أبو البختری عن أبي سعید الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة⁽⁸¹⁾. رواه وكيع وغيره عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة، عن أبي البختری؛ ويقولون إن أبا البختری لم يسمع من أبي سعید الخدري.

قال أبو عمر :

قد روى أبو البختری عن أبي سعید الخدري أحاديث غير هذا - وسنه فوق إدراك أبي سعید، وقد تقدم عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولكنه غريب غير محفوظ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان : قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، قال : كان جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم، وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول⁽⁸²⁾.

قال أبو عمر :

أما قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة، فالذود واحد من الإبل؛ فكأنه قال : ليس فيما دون خمس من الإبل أو خمس إبل أو خمس جمال أو خمس نوق صدقة، والذود واحد (من هذه كلها)⁽⁸³⁾ ومنه قيل الذود إلى الذود إبل⁽⁸⁴⁾، وقد قيل إن الذود القطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، والأول أكثر وأشهر، قال

(81) أخرجه النسائي من طريق وكيع عن إدريس الأودي ج 40/6.

(82) في ق - هنا - تقديم وتأخير.

(83) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(84) مثل مشهور أورده الزمخشري، والميداني وغيرهما، وإلى في المثل بمعنى مع، إي إذا جمعت القليل إلى كثيرا صار كثيرا، ويجوز إبقاؤها على بابها - والتعلق محذوف - أي الذود - مضموما إلى الذود - إبل.

الخطيئة :

ونحن ثلاثة وثلاث⁽⁸⁵⁾ ذود لقد عال⁽⁸⁶⁾ الزمان على عيالي⁽⁸⁷⁾
أي مال عليهم، والصدقة الزكاة المعروفة - وهي الصدقة المفروضة، سماها
الله صدقة وسماها زكاة؛ قال : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها﴾⁽⁸⁸⁾، وقال : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾⁽⁸⁹⁾ الآية يعني الزكوات،
وقال : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾⁽⁹⁰⁾ وقال : ﴿الذين⁽⁹¹⁾ لا يوتون
الزكاة﴾⁽⁹²⁾ فهي الصدقة وهي الزكاة، وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف؛ ففي
هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه، وهذا إجماع
أيضا من علماء المسلمين، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، واسم الشاة يقع على واحدة
من الغنم، والغنم الضأن والمغر جميعا، وهذا أيضا إجماع من العلماء أنه ليس في
خمس من الإبل إلا شاة واحدة، وهي فريضة إلى تسع، فإذا بلغت الإبل عشرة،
ففيها شاتان، وهي فريضة إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث
شياه، وهي فريضة إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، وهي
فريضة إلى أربع وعشرين؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها ابنة مخاض - وهو
ابنة حول كامل؛ فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر؛ وقد وصفنا أسنان
الإبل كلها من أولها إلى آخرها ما يؤخذ منها في الصدقات وفي الدييات في باب
عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب⁽⁹³⁾، فلا معنى لإعادة ذلك هنا.

(85) في بعض الروايات :

ثلاثة أنفس وثلاث ذود.

(86) في الديوان (جار).

(87) انظر الديوان ص 270.

(88) الآية : 103 - سورة التوبة.

(89) الآية 90 من نفس السورة.

(90) الآية : 56 - سورة النور.

(91) في ق (والذين).

(92) الآية 7 - سورة فصلت.

(93) انظر ج 350/17.

وابنة مخاض أو⁽⁹⁴⁾ ابن لبون - إن لم توجد ابنة مخاض فريضة خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها، فإذا كانت ستا وثلاثين، ففيها ابنة لبون، وهي فريضة إلى خمس وأربعين؛ فإذا كانت ستا وأربعين، ففيها حقة، وهي فريضة حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة، وهي فريضة إلى خمس وسبعين؛ فإذا كانت ستا وسبعين، ففيها ابنتا لبون، وهي فريضة إلى تسعين؛ فإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان، وهي فريضة إلى عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، فهذا موضع اختلاف بين العلماء، وكل ما قدمت لك إجماع لا خلاف فيه؛ وأما اختلافهم في هذا الموضع⁽⁹⁵⁾، فإن مالكا قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، فالمصدق بالخيار - إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين.

قال ابن القاسم : وقال ابن شهاب : إذا زادت واحدة على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون. قال ابن قاسم : يتفق ابن شهاب ومالك في هذا، ويختلفان فيها بين واحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة؛ قال ابن القاسم : وراي على قول ابن شهاب.

وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك : إن الساعي مخير إذا زادت الإبل على عشرين ومائة في حقتين أو ثلاث بنات لبون - كما قال مالك. وذكر أن المغيرة الخزومي كان يقول : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها حقتان لا غير - إلى ثلاثين ومائة، وليس الساعي في ذلك مخيرا، قال : وأخذ عبد الملك⁽⁹⁶⁾ بن الماجشون بقول المغيرة في ذلك.

(94) أو ابن : أ، وابن : ق.

(95) في هذا الموضع : أ، في ذلك : ق.

(96) عبد الملك : أ، عبد العزيز : ق - والصواب ما في أ.

انظر ترجمته في الديباج 6/2 - 7 تحقيق أبي الأنور الأحمدي.

قال أبو عمر :

إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابتنا لبون بإجماع من العلماء؛ لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها : في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون؛ فلما احتلت الزيادة على عشرين ومائة للوجهين جميعا، وقع الاختلاف كما رأيت للاحتمال في الأصل.

وقال الشافعي والأوزاعي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، استقبل الفريضة؛ وهذا الذي ذكرت لك أنه إجماع مع العلماء في هذا الباب، هو⁽⁹⁷⁾ الثابت عن النبي ﷺ بنقل الكافة؛ ونقله الأحاد أيضا في كتاب عمرو بن حزم وغيره، وفي⁽⁹⁸⁾ كتاب أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق إلى العمال، وهو المعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق؛ والأحاديث في ذلك كثير. قد ذكرها المصنفون وكثروا فيها، وما ذكرنا وحكيما يغني عنها؛ وأحسن شيء منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شبيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب في الصدقات؛ قال ابن شهاب : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب؛ قال يونس : حدثني ابن شهاب، قال : أقرأنيها سالم فوعيتها عل وجهها؛ وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر، وأمر عماله بالعمل بها، ولم يزل الخلفاء يعملون بها؛ وهذا كتاب تفسيرها : لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسا، ففيها شاة حتى تبلغ عشا؛ فإذا بلغت عشا، ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة؛ فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين؛ فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين؛ فإذا

(97) هو : أ، وهو : ق.

(98) وفي : أ، وهو : ق.

بلغت خمسا وعشرين، افترضت، فكان فيها فريضة ابنة مخاض؛ فإن لم توجد ابنة مخاض، فابن لبون ذكر. حتى تبلغ خمسا وثلاثين؛ فإذا كانت ستا وثلاثين، ففيها ابنة لبون - حتى تبلغ خمسا وأربعين؛ فإذا كانت ستا وأربعين، ففيها حقة طروقة الجمل⁽⁹⁹⁾ حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين؛ فإذا بلغت ستا وسبعين، ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة؛ فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة؛ فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة؛ فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاك حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة؛ فإذا كانت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة؛ فإذا بلغت سبعين ومائة، ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة؛ فإذا بلغت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة؛ فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقاك وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة؛ فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون - أي السنين وجدت أخذت؛ ولا تؤخذ من الغن صدقة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت⁽¹⁰⁰⁾ إحدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتي شاة؛ فإذا كانت مائتي شاة وشاة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة؛ فإذا زادت على ثلاثمائة شاة، ففي كل مائة شاة⁽¹⁰¹⁾؛ فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه؛ حتى تكون خمسمائة⁽¹⁰²⁾، ففيها خمس شياه؛ ثم ذكرها هكذا إلى ألف⁽¹⁰³⁾، فيكون فيها عشر شياه في كل مائة

(99 - 99 م) وفي بعض الروايات : الفحل.

(100) كانت : أ، بلغت : ق.

(101) مائة - شاة أ، مائة شاة - شاة : ق.

(102) خمسمائة فيها : أ، خمسمائة شاة فيها : ق.

(103) ألف : أ، الألف : ق.

شاة شاة؛ قال : ثم كلما زادت مائة، ففيها شاة. وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم؛ ثم في كل أربعين درهما زاد على مائتي درهم درهم؛ وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم؛ ثم في كل ما⁽¹⁰⁴⁾ يبلغ صرفه أربعين درهما درهم - حتى تبلغ أربعين دينارا؛ فإذا بلغت أربعين دينارا، ففيها دينار؛ ثم ما زاد على ذلك من الذهب؛ ففي صرف أربعين درهما درهم، وفي كل أربعين دينارا دينارا؛ وليس في السوائم⁽¹⁰⁵⁾ من الإبل والبقر، ولا بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سوائم⁽¹⁰⁵⁾ الزرع وعوامل الحرث؛ وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ذكر، وفي كل أربعين بقرة بقرة.

قال أبو عمر :

أما قوله في زكاة الذهب وبقر الحرث والسوائم⁽¹⁰⁵⁾ وعوامل الإبل، فليس ذلك في شيء من الأحاديث المرفوعة إلا في هذا الحديث - وهو من رأي ابن شهاب محفوظ؛ وكثيرا ما كان يدخل في أواخر الأحاديث رأيه، فيظن السامع أن ذلك في الحديث؛ وكل ما في هذا الحديث فأجماع من العلماء، إلا في زكاة الذهب، فإن الجمهور على خلاف ابن شهاب في ذلك؛ والخلاف فيه على ما نذكره بعد في هذا الباب، وكذلك الخلاف في موضع واحد من زكاة الغنم، وفي زكاة العوامل من الإبل والبقر.

فأما اختلافهم في زكاة الإبل والعوامل والبقر العوامل، فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء؛ وهو قول مكحول وقتادة، ورواية عن الليث رواها ابن وهب عنه.

وقال الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابها، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود،

(104) شيء : أ، ما : ق - وهي أنسب.

(105 - 105 - 105) في النسختين (السواني) ولعل العوَاب ما أتت

والطبري : ليس في العوامل من الإبل والبقر صدقة؛ وروي ذلك عن علي، ومعاذ، وجابر بن عبد الله - ولا يخالف لهم من الصحابة.

وروى عبد الله بن صالح، عن الليث مثل ذلك، وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق؛ وحجة من أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر، ظاهر الأحاديث في الإبل والبقر في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين منسة - لم يخص عاملا عن غير عامل.

وحجة من أسقط عنها الزكاة : حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في كل إبل سائمة من كل أربعين بنت لبون - الحديث⁽¹⁰⁶⁾. قالوا : والسائمة هي الراعية التي يطلب نماؤها في نسلها ورسولها. قالوا : وفي ذكر⁽¹⁰⁷⁾ السائمة نفى للزكاة عن العاملة، وبين أصحاب مالك وبين مخالفهم في زكاة العوامل من جهة النظر والمقاييس ما رغبت عن ذكره.

قال أبو عمر :

وأما الموضع الذي اختلفوا فيه من زكاة الغنم، فهو إذا زادت على ثلاثمائة شاة، فإن الحسن بن صالح بن حي قال : إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة، ففيها أربع شياه؛ وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة، ففيها خمس شياه؛ ثم هكذا - كلما زادت في كل مائة شاة. وروي عن منصور عن إبراهيم نحوه.

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وسائر الفقهاء : في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه؛ ثم لا شيء فيها زائدا إلى أربعمائة، فتكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة، ففيها شاة - اتفاقا وإجماعا. والآثار المروية عن النبي ﷺ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء، دون ما قال الحسن بن حي؛ لأن في جميعها في صدقة الغنم : فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة؛ وهذا يقتضي ما قال

(106) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي.

(107) ذكر : أ، ذكره : ق.

الفقهاء وجماعة العلماء، دون ما قال⁽¹⁰⁸⁾ الحسن بن حي؛ وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وغلط⁽¹⁰⁹⁾ وأكثر الغلط.

وأما قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب : وليس فيما دون خمس أواق صدقة، فإنه إجماع من أهل العلم أيضا؛ وفي هذا القول معنيان، أحدهما : نفي الزكاة عما دون خمس أواق؛ والمعنى الثاني إيجابها في ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسابه؛ هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث، لعدم النص عن العفو بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقدارا ما؛ فلما عدم النص في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير؛ بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي، وعلى هذا أكثر العلماء؛ وسنذكر القائلين به، والخلاف فيه في هذا الباب بعد - إن شاء الله.

والأوقية عندهم : أربعون درهما كيلا، لا خلاف في ذلك؛ والأصل في الأوقية ما ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال قال : كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان، فجمعها وجعل كل⁽¹¹⁰⁾ عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل؛ قال : وكانت الدراهم يومئذ (درهم)⁽¹¹¹⁾ من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيد؛ قال : فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا⁽¹¹²⁾ الأربعة الدوانق إلى الثانية، فصارت اثني عشر دانقا، فجعلوا الدرهم⁽¹¹³⁾ ستة دوانق، وسموه كيلا؛ واجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة، وأن أربعين درهما أوقية؛ وأن في الخمس الأواقي التي قال رسول الله ﷺ ليس فيما دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

(108) قال : أ، قول : ق.

(109) وغلط : أ، وغلط : ق.

(110) وجعل كل : أ، وجعل وزن كل : ق.

(111) كلمة (درهم) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والمعنى يقتضيها.

(112) جمعوا : أ، أجمعوا : ق.

(113) الدرهم : ق، الدرهم : أ - ولعله تحريف.

قال أبو عمر :

ما حكاه أبو عبيد يستحيل، لأن الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن، ثم يوجب الزكاة عليها - وهي لا يعلم مبلغ وزنها؛ ووزن الدينار درهماً أمر مجتمع عليه، معروف في الآفاق عند جماعة أهل الإسلام؛ إلا أن الوزن عندنا بالأندلس مخالف لوزنهم، فالدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة أعشار درهم؛ لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة في مائة كيلا؛ هكذا أجمع الأمراء والناس عليها عندنا بالأندلس في جميع نواحيها، فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا : أنه درهم وخمسان تكون المائتا درهم كيلا مائتي درهم وثمانين درهماً. وقيل⁽¹¹⁴⁾ : إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم الكيل المذكور، هو بوزننا المعهود اليوم بالأندلس درهم ونصف، وأظن ذلك بمصر وما والاها. وأما أوزان العراق، فعلى ما ذكرت لك لم يختلف عليها⁽¹¹⁵⁾ أن درهمهم درهم وأربعة أعشار درهم بوزننا. وقد حكى الأثرم عن أحمد ابن حنبل، أنه ذكر اختلاف الدينار والدرهم باليمن وناحية عدن فقال : قد اصطلح الناس على دراهمنا - وإن كان بينهم في ذلك اختلاف، قال : وأما الدنانير، فليس فيها اختلاف؛ فجملة النصاب ومبلغه عندنا اليوم بوزننا، ودخلنا على حسابنا وصفنا : خمسة وثلاثون دينارا دراهم حساب الدينار ثمانية دراهم بدراهمنا التي هي دخل أربعين ومائة في مائة كيلا؛ وهذا على حساب الدرهم الكيل درهم وأربعة أعشار درهم؛ وعلى حساب الدرهم درهم ونصف، يكون سبعة وثلاثين دينارا دراهم وأربعة دراهم؛ فإذا ملك الحر المسلم وزن المائتي درهم المذكورة من فضة - مضروبة أو غير مضروبة، وهي الخمس الأوقية المنصوصة في الحديث حولاً كاملاً، فقد وجبت عليه صدقتها؛ وذلك ربع عشرها : خمسة دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكر في آية الصدقات؛ إلا المؤلفه قلوبهم، فإن الله قد أغنى الإسلام

(114) وقيل : أ، وقد قيل : ق.

(115) عليها : أ، علينا : ق.

وأهله اليوم عن أن يتألف عليه؛ وسائر الأوصاف المذكورات من وضع زكاته في صنف⁽¹¹⁶⁾ منهم أجزاء، إلا العاملين على الصدقات، فإنما لهم بقدر عمالتهم؛ وقد ذكرنا ما للعلماء في قسم⁽¹¹⁷⁾ الصدقات على الأوصاف المذكورين في الآية من التنازع في غير هذا الموضع؛ وما ذكرت لك ههنا، فهو المعتمد عليه المعمول به؛ وما زاد على المائتي درهم من الورق، فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره - قل أو أكثر؛ هذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وأحمد ابن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبيد، وروي ذلك عن علي، وابن عمر.

وقالت طائفة من أهل العلم : لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما، فإذا بلغت، كان فيها درهم - وذلك ربع عشرها؛ هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن. وعطاء، وطاوس. والشعبي، وابن شهاب الزهري، ومحكول، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، وأبي حنيفة.

وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرون دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد، أن الزكاة فيها واجبة؛ إلا رواية جاءت عن الحسن، وعن الثوري، مال إليها بعض أصحاب داود بن علي - : أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا؛ والدينار من الذهب هو المثلقال الذي وزنه درهمان عددا بدرهمنا لا كيلا، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان.

وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح - أن النبي ﷺ قال : الدينار أربعة وعشرون قيراطا. وهذا الحديث - وإن لم يصح إسناده - ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه - ما يفني عن الإسناد فيه؛ والقيراط

(116) صنف منهم : أ، صنف واحد منه : ق.

(117) قسم : أ، قسمة : ق.

وزنه ثلاث حبات من حبوب الشعير المتلثة غير الخارجة عن المهود من مقادير الحبوب - وذلك اثنتان وسبعون حبة، وزن جميعها درهمان بدرهما اليوم - والحد لله؛ وأجمعوا على أن لا زكاة فيما دون عشرين مثقالا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، واختلفوا في العشرين دينارا - إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم؛ وفيما يساوي من الذهب مائتي درهم - وإن لم يكن وزنه عشرين دينارا، فالذي عليه جمهور أهل العلم، أن الذهب تجب فيه الزكاة على من ملكه حولا - إذا كان وزنه عشرين دينارا فصاعدا، يجب فيه ربع عشره، وسواء ساوى مائتي درهم كيلا أم لم يساؤ؛ وما زاد على العشرين مثقالا، فبحسب ذلك في القليل والكثير؛ وما نقص من عشرين دينارا، فلا زكاة فيه - سواء كانت قيمته مائتي درهم أو أكثر، والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمة؛ هذا مذهب مالك، والشافعي، وأصحابها، والليث بن سعد، والثوري - في أكثر الروايات عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين بالعراق، والحجاز؛ منهم : عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، والنخعي، والحكم - وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، إلا أن أبا حنيفة قال : لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالا - حتى يبلغ أربعة مثاقيل وهو قول الأوزاعي.

وقال آخرون : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيها ربع العشر - وإن كان وزنها أقل من عشرين دينارا؛ ولو كانت عشرين دينارا أو أزيد - ولم يبلغ صرفها مائتي درهم - لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين دينارا؛ فإذا بلغت أربعين دينارا، ففيها دينار؛ ولا يراعى فيها الصرف والقيمة إذا بلغت أربعين دينارا؛ هذا قول الزهري، وقد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن سالم، وعبد الله ابني عبد الله بن عمر - في ذلك الكتاب؛ والصحيح عندي والله أعلم - أنه من رأي ابن شهاب، كذلك ذكره عنه معمر وغيره، وهو قول عطاء وطاوس، وبه قال أيوب السختياني، وسليمان بن حرب.

وقالت طائفة : ليس في الذهب شيء حتى تبلغ أربعين دينارا، فإذا بلغت أربعين دينارا، ففيها ربع عشرينها - دينار؛ ثم ما زاد، فبحسب ذلك؛ هذا قول الحسن ورواية عن الثوري، وبه قال أكثر أصحاب دواد بن علي؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أربعين دينارا من الذهب دينارا⁽¹¹⁸⁾ يجب إخراجه زكاة على مالكها حولا كاملا - تاجرا كان أو غير تاجر، مالم يكن حليا متخذنا للباس النساء؛ فإن كان حليا من ذهب، أو فضة قد اتخذ للباس النساء، أو كان خاتم فضة لرجل، أو حلية سيف، أو مصحف من فضة لرجل، أو ما أبيع له اتخاذه من غير الآنية، فإن العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه : فذهب مالك وأصحابه إلى أن لا زكاة فيه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر، وقال : أستخير الله فيه.

وروي عن ابن عمر، وعائشة، وأسماء، وجابر رضي الله عنهم، أن لا زكاة في الحلي؛ وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلك.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي : في ذلك كله الزكاة.

وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمر؛ وهو قول جماعة : ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والزهري؛ وروي عنه عليه السلام بإسناد لا يحتج بمثله.

وقال الليث : ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما صنع⁽¹¹⁹⁾ ليفر به من الصدقة، ففيه الصدقة. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ففيه معنيان، أحدهما : نفي وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار، كما أن قوله : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قد نفى وجوب الزكاة فيما دون ذلك؛ والمعنى الآخر : وجوب الزكاة في هذا⁽¹²⁰⁾ المقدار فما فوقه. والوسق : ستون صاعا

(118) دينارا : ق، دينار : أ - وهو تحريف.

(119) صنع : أ، جعل : ق.

(120) هذا : أ، ذلك : ق.

ياجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد بمدّه ﷺ؛ ومدّه : زنته رطل وثلاث، وزيادة شيء، هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق، فهي ألف مد ومائتا مد؛ وهي⁽¹²¹⁾ بالكيل القرطبي عندنا بالأندلس خمسة وعشرون قفيزا، على حساب كل قفيز ثمانية وأربعون مدا؛ وإن كان القفيز اثنين وأربعين مدا - كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا، فهي ثمانية وعشرون قفيزا ونصف قفيز، أو أربعة أسباع قفيز؛ ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعا وثلاث ربيع، كل ربع منها من ثلاثين رطلا؛ فهذا هو المقدار الذي لا تجب الزكاة فيما دونه، وتجب فيه وفيما فوقه كيلا؛ لأن الحديث إنما نبه على الكيل، وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق - إلا أبا حنيفة وزفر، ورواية عن بعض التابعين، فإنهم قالوا : الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قليل ذلك وكثيره - إلا الطرفاء⁽¹²²⁾ والقصب الفارسي، والحشيش، والخطب.

وخالفه أصحابه فصاروا إلى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجاز والعراق والشام ومصر - في اعتبار الخمسة الأوسق المذكورة في هذا الحديث؛ وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف - على أن الزكاة واجبة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب : فقال مالك : الحبوب التي تجب فيها الزكاة : الخنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والحمص، والعدس، والجلبان، واللوييا، وما أشبه ذلك من الحبوب والقطاني كلها؛ قال : وفي الزيتون الزكاة.

وقال الشافعي : كل ما يزرعه الادميون، ويبيس ويدخر، ويقتات مأكولا خبزا وسويقا وطحيناً وطبيخاً⁽¹²³⁾ - ففيه الصدقة. قال : والقطاني كلها

(121) وهي : أ، وهو : ق.

(122) الطرفاء : شجر - وهي أصناف منها : الأثل.

(123) كلمة (وطبيخا) ساقطة في ق، ثابتة في أ.

فيها الصدقة، قال : وليس في الأبنار، والقت، والقشاء، ولا حبوب البقل، ولا الشوينز صدقة. قال : ولا يؤخذ في شيء من ثمر الشجر صدقة، إلا في النخل والعنب.

واختلف قوله في الزيتون، وآخر ما رجع إليه : أن لا زكاة فيه، لأنه إدام. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن : لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة أوسق، ولا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق؛ وقال الثوري، وابن أبي ليلى : ليس في شيء من الزرع والثمار زكاة - إلا التمر والزبيب والبر والشعير - وهو قول الحسن بن حي.

وقول الطبري في هذا الباب كله كقول الشافعي، ولا زكاة عنده في الزيتون. وقال أبو ثور : الزكاة في الخنطة والشعير والأرز والحص والعدس والذرة وجميع الحبوب مما يدخر ويؤكل.

قال : وفي السلت والدخن واللوييا والقرطم وما أشبه ذلك الزكاة.

وقال عطاء : الصدقة في النخل والعنب والحبوب كلها - وهو قول أحمد.

وروي عن أحمد أيضا أن كان كل شيء يدخر ويبقى، ففيه الزكاة.

وقال إسحاق : كل ما وقع عليه اسم الحب - وهو مما يبقى في أيدي الناس، ويصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاما لقوم، فهو حب يؤخذ منه العشر.

واختلفوا في ضم هذه الحبوب بعضها إلى بعض : فذهب مالك : أن البر والشعير والسلت صنف واحد يضم بعض ذلك إلى بعض في الزكاة، ولا يجوز فيها التفاضل قال : وتضم القطاني كلها بعضها إلى بعض في الزكاة، وهي عنده أصناف مختلفة في البيوع، يجوز فيها التفاضل دون النساء؛ والقطاني عنده : الفول والحص واللوييا والجلبان والعدس؛ قال : وما يعرفه الناس من القطاني. فإذا بلغ جميع

ذلك خمسة أوسق، أخذ من كل واحد بحصته، والدخن عنده صنف على حدة،⁽¹²⁴⁾ وكذلك الذرة صنف، والأرز صنف، ولا يضم شيء منها إلى صاحبه في الزكاة. وقال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف ومحمد: لا يضم شعير إلى حنطة، ولا يضم جنس ولا نوع إلى غيره - إذا خالفه في الاسم واللون؛ ولا يضم من القطاني كلها وغيرها شيء إلى غيره، ويعتبر من كل واحد خمسة أوسق. وذكر ابن وهب عن الليث قال: السلت والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد⁽¹²⁵⁾، يضم بعضه إلى بعض، وتؤخذ منه الزكاة؛ ولا يباع⁽¹²⁶⁾ صنف منه بالآخر إلا مثلاً بمثل، يدا بيد؛ والقطاني كلها عنده صنف واحد في الزكاة ومختلفة الأجناس في البيع. وعن الحسن والثوري في ضم الأصناف بعضها إلى بعض في هذا الباب نحو قول مالك.

وعن عطاء، ومحكول، والحسن بن صالح، وشريك في ذلك مثل قول الشافعي؛ وبه قال أبو عبيد، وأحمد، وأبو ثور؛ وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب؛ ولا إلى البر، ولا البر إلى الزبيب، ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم والغنم الضأن، والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع⁽¹²⁷⁾؛ واختلفوا في ضم الذهب والورق بعضها إلى بعض في الزكاة: فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري: يضم أحدهما إلى الآخر، فيكفل به النصاب، إلا أن أبا حنيفة قال: يضم بالقيمة؛ وكذلك قال الثوري، إلا أنه قال: يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر؛ وتفسير ضها بالقيمة أن يقوم أحدهما بالآخر، فإن بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة من ذلك الصنف، جعلها كأنها صنف واحد - وزكاهما زكاة ذلك الصنف.

(124) حدة: أ، حدته: ق.

(125) واحد يضم: أ، واحد كله يضم: ق.

(126) يبتاع: أ، يباع: ق - ولعلها أنسب.

(127) بإجماع: أ، في الزكاة: ق.

قال⁽¹²⁸⁾ أبو حنيفة : فإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ⁽¹²⁹⁾ مع الصنف الآخر المقدار الذي تجب فيه الزكاة منه، نظر ما فيه الحظ للمساكين فجعل الصنفين كأنهما من ذلك الصنف، (وجعل فيهما جميعا زكاة ذلك الصنف)،⁽¹³⁰⁾ وإن كان في التقويم بأحدهما دون الآخر زكاة، قوم بالذي يجب بالتقويم فيه الزكاة وقد روى عن الثوري مثل هذا أيضا.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والأوزاعي : تضم بالأجزاء وبحسب الدينار بعشرة دراهم - على ما كانت في الزمان الأول، فمن كانت له عشرة دنانير ومائة درهم، وجبت عليه الزكاة، وأخرج من كل واحد بحسابه منه - وهو قول الحسن وقتادة. ومن تفسير الضم بالأجزاء : أن تكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف كل نصف منهما، أو يكون عنده ثلث أحدهما، ومن الآخر ثلثاه على هذا المعنى؛ فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى - غير متكاملة فلا زكاة، فإن تكاملت بأقل الأجزاء : مثل أن تكون عنده تسعون ومائة درهم ودينار، أو تسعة عشر دينارا وعشرة دراهم، وجبت فيهما جميعا الزكاة.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي، وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد وإسحاق، وأبو عبيد، والطبري، وداود بن علي : لا يضم شيء منها إلى صاحبه، ويعتبرون تمام النصاب في كل واحد منها : وهو قول صحيح في النظر، ومعنى الأثر - وبالله التوفيق.

قال أبو عمر :

أما التمر، فقد ثبت عن النبي ﷺ من نقل الأحاد الثقات - أنه قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة - من رواية مالك، عن محمد بن عبد الله

(128) قال : أ، وقال : ق.

(129) تبلغ : ق، يبلغ : أ.

(130) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وقد ذكرناه في باب محمد من هذا الكتاب⁽¹³¹⁾، وذكرنا هناك من روى مثل روايته وما الصحيح من ذلك؛ وذكرنا في هذا الباب من حديث إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوساق من حب وتمر صدقة، وأمر النبي ﷺ بخص التمر للزكاة، وقد ذكرنا طرق حديثه بذلك في باب شهاب من هذا الكتاب.

وأما البر فقد ذكرنا في الباب⁽¹³²⁾ من رواية روح بن القاسم، عن عمرو ابن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: لا يجب أو يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق، وذكرنا حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق.

وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أخرس العنب - وأخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة التمر. فهذا ما في الأحاديث من ذكر الحبوب والتمر والزبيب، وحديث إسماعيل بن أمية⁽¹³³⁾ يجمع كل حب؛ وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب كما ذكرنا، واختلفوا فيما سوى ذلك على ما وصفنا - وبالله توفيقنا.

وأما اختلافهم في زكاة الزيتون، فقال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعيد، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور: فيه الزكاة؛ قال الزهري والأوزاعي والليث⁽¹³⁴⁾ يخصص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا.

(131) انظر ج 13/113 - 117

(132) في الباب: أ، في هذا الباب: ق.

(133) وحديث إسماعيل يجمع كل حب: أ، وحدثننا إسماعيل يجمع كل حب: ق.

(134) والليث: أ، والليث بن سعد: ق.

وقال مالك : لا يخرص ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيل الزيتون خمسة أوسق.

وقال أبو حنيفة، والثوري، (وأبو ثور)⁽¹³⁵⁾، تؤخذ الزكاة من حبه.

وكان ابن عباس يوجب في الزيتون الزكاة.

وروي عن عمر - ولا يصح عنه فيه شيء.

وكان الشافعي يقول بالعراق : في الزيتون الزكاة، ثم قال بمصر : لا أعلم

أن الزكاة تجب في الزيتون.

أخبرني قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال سمعت سعيد بن

عثمان يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : اجتمع على هذه المسألة

ثلاثة أنا أخالفهم : مالك وابن القاسم وأشهب - يقولون إن في الزيت الزكاة ما

اجتمع الناس على حبه، فكيف على⁽¹³⁶⁾ زيتته.

قال أبو عمر :

قد احتج الشافعي في إيجاب الزكاة بقول الله عز وجل : ﴿والزيتون

والرمان متشابهها وغير متشابهه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم

حصاده﴾⁽¹³⁷⁾ ونزع مالك بهذه الآية⁽¹³⁸⁾، كما صنع الشافعي - فدل على أن الآية

عندهم محكمة غير منسوخة، واتفقا جميعاً على أن لازكاة في الرمان، ثم اضطرب

الشافعي في الزيتون - وكان يلزمها إيجاب الزكاة في الزيتون والرمان بهذه الآية؛

فإن كان الرمان خرج باتفاق، فقد أبان بذلك⁽¹³⁹⁾ أن الآية ليست على عمومها،

(135) جلة (وأبو ثور) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(136) فكيف على زيتته : أم فكيف زيتته ق.

(137) الآية : 141 - سورة الأنعام.

(138) الآية كا : أ، الآية أيضا كا : ق.

(139) أبان بذلك أن الآية : أ، بان بذلك المراد بأن الآية : ق.

وأنها موقوفة على ما أخذ منه من الأموال، وما عفي عنه؛ فكان الضير على هذا التأويل عائدا على النخل والزرع، وقد ذكرنا ما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه.

وأما الزيتون، فواجب فيه الزكاة بهذه الآية؛ وجمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة. وروي عن ابن عباس أنه قال في تأويل قول الله عز وجل : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، قال : العشر ونصف العشر. وقال مرة أخرى حقه : الزكاة المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله.

وروي عن أنس في قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، قال : الزكاة؛ وبهذا قال جابر بن زيد أبو الشعثاء، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والحسن، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، وأبو صالح، وعكرمة؛ وقال مجاهد : حقه أن يلقي لهم من السنبل - إذا حصد زرعه، ويلقي لهم من الشاربخ - إذا جد نخله، فإذا كاله زكاه؛ وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير : أوجبوا عند الصرام والحصاد شيئا سوى الزكاة ثم الزكاة.

وروي عن ابن عمر نحوه قال : يعطون من اعترهم الشيء. وقال الربيع ابن أنس : هو إلقاء السنبل، ونحوه عن علي بن الحسين؛ وهذا كله في معنى قول مجاهد⁽¹⁴⁰⁾.

وقالت طائفة : هذه الآية منسوخة، نزلت قبل نزول الزكاة، لأن السورة مكية؛ قالوا : لم تنزل آية الزكاة إلا بالمدينة : قوله : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً⁽¹⁴¹⁾﴾ الآية⁽¹⁴²⁾، وقوله : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽¹⁴³⁾، ونحو هذا؛

(140) قول مجاهد : أ، قول مجاهد سواء : ق.

(141) الآية : 103 - سورة التوبة.

(142) صدقة الآية : أ، صدقة تطهرهم - الآية : ق.

(143) الآيات : 42 - سورة البقرة، 83 نفس السورة، 100 - السورة نفسها.

ومن قال : إن الآية منسوخة بالزكاة : العشر أو نصف العشر - محمد بن الحنفية،
 ومحمد بن علي بن الحسين، وإبراهيم النخعي، والسدي، وعطية العوفي.
 وأما الخضر والفواكه، فجمهور أهل العلم على أن لا زكاة فيها، وسنذكر
 ذلك في باب الثقة عند مالك، عن سليمان بن يسار، وبسرين سعيد - من هذا
 الكتاب عند ذكر قوله ﷺ : فيما سقت السماء والعيون والبعل : العشر، وما سقي
 بالنضح نصف العشر⁽¹⁴⁴⁾، ونبين المعنى في ذلك هنالك - إن شاء الله.

قال أبو عمر :

أما زكاة الزرع والثمار والحبوب، فيجب أداؤها في حين الحصاد والجداد
 بعد الدرر والذر، ويعتبر وجوب ذلك فحين مات عن زرعه، أو باعه، أو عن نخله
 - بالإزهاء وبدو الصلاح في التمر، وبالإستحصاد والبيس والإستغناء عن الماء في
 الزرع، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ.

وأما زكاة الإبل، والبقر، والغنم، فتجب أيضا بتمام استكمال الحول
 والنصاب؛ وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما روي عن مالك أنه قال : إنما تجب
 بمرور الساعي مع تمام الحول؛ وهذا معناه عند أهل الفهم : أن الساعي كان لا
 يخرج إلا بعد تمام مرور الحول، فكان علامة لاستكمال الحول.

وأما الذهب والورق، فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول
 أيضا؛ وعلى هذا جمهور العلماء، والخلاف فيه شذوذ لا أعلمه إلا شيء روي عن ابن
 عباس ومعاوية أنها قالوا : من ملك النصاب من الذهب والورق، وجبت عليه
 الزكاة (في الوقت)⁽¹⁴⁵⁾، وهذا قول لم يعمج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد
 من أئمة الفتوى، إلا رواية عن الأوزاعي؛ فن باع عبده أو داره أنه يزكي الثمن

(144) الموطأ رواية يحيى ص : 181 - حديث (610).

(145) جملة (في الوقت) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله؛ والذي عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والنصاب، إلا أن اختلافهم في ضم الفوائد بعضها إلى بعض في الحول، اختلاف يطول ذكره، وتتشعب فروعه، ولا يليق بنا في كتابنا هذا اجتلابه.

وحدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا أبو عروبة الخرازي، قال حدثنا عمران بن بكار، قال حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، قال حدثنا بقيق بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال النبي ﷺ : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا - والناس عليه - والحمد لله.

⁽¹⁴⁶⁾ ذكر الأثرم قال حدثنا أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قال حدثنا أبو يزيد خالد بن حبان الخزاز، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال، قال : يزكيه : حين يستفيد. قال : وقال ابن عمر : ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول. قال ميمون : ما اختلف ابن عمر وابن عباس في شيء إلا أخذ ابن عمر بأوثقهما - إلا في هذا. قال أبو عبد الله : هذا حديث غريب، وخالد بن حبان لم يكن به بأس.

وذكر أبو عبد الله عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن هبيرة قال : كان عبد الله يعطينا العطاء ويزكيه، وليس هذا مذهب أبي عبد الله؛ وقال : كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - يسألون : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ وإلى هذا يذهب أبو عبد الله ليس عنده في مال زكاة حتى يحول عليه الحول - لاعطية ولا غيرها. قال الأثرم : وحدثنا القعني، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال : ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول - وصلى الله على محمد.

(146) ذكر : أ، وذكر : ق.

حديث رابع لعمر بن يحيى - مرسل

مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال : لا ضرر ولا ضرر⁽¹⁴⁷⁾.

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله - هكذا، وقد رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. ورواه كثير بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وإسناد كثير هذا عن أبيه، عن جده - غير صحيح؛ وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير وقال : إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام - يعني من بعضكم على بعض. وقال حاكيا عن ربه عز وجل : يا عبادي إني حرمت الظلم (على نفسي)⁽¹⁴⁸⁾ فلا تظالموا⁽¹⁴⁹⁾. وقال الله عز وجل : ﴿وقد خاب من حمل ظلما﴾⁽¹⁵⁰⁾ وأصل الظلم وضع الشيء غير موضعه، وأخذه من غير وجهه؛ ومن أضر

(147) الموطأ رواية يحيى ص 529 - حديث (1426) - والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 431/6 - 432.

(148) جملة (على نفسي) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والرواية على ذلك.

(149) رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر الغفاري.

انظر الشريحي على الأربعين النووية ص 218.

(150) الآية : 111 - سورة طه.

بأخيه المسلم أو بمن⁽¹⁵¹⁾ له ذمة فقد ظلمه، والظلم ظلمات يوم القيامة كما ثبت في الأثر الصحيح⁽¹⁵²⁾.

وقد روى عبد الرؤاق، عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار، وللرجال أن يفرز خشبه في جدار⁽¹⁵³⁾ جاره⁽¹⁵⁴⁾.

قال أبو عمر :

كان شعبة والثوري يثنيان على جابر الجعفي ويصفانه بالحفظ والإتقان، وكان ابن عيينة يذمه ويحكي عنه من سوء مذهبه ما يسقط روايته، واتبعه على ذلك أصحابه : ابن معين، وعلي، وأحمد، وغيرهم؛ فلماذا قلت إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح - والله أعلم.

وأما قوله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار، فقليل إنها لفظتان بمعنى واحد، تكلم بها جميعا على وجه التأكيد.

وقال ابن حبيب : الضرر عند أهل العربية : الاسم، والضرار الفعل؛ قال : ومعنى لا ضرر : لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد، هذا ما حكى ابن حبيب.

وقال الحشني : الضرر : الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة؛ والضرار : الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة؛ وهذا وجه حسن المعنى في الحديث والله أعلم.

(151) بمن : ق، من : أ.

(152) رواه مسلم وغيره من حديث جابر. انظر الترغيب والترهيب للنذري 3/183.

(153) جدار : ق، حائط : أ، والرواية : جدار.

(154) حديث متفق عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ابن الفرج قال : حدثنا أبي، قال : حدثنا أبو علي الحسن بن سليمان قبيطة،⁽¹⁵⁵⁾ حدثنا عبد الملك بن معاذ النصيبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار، من ضار⁽¹⁵⁶⁾ ضر الله به، ومن شاق شق الله عليه. وقال غيره : الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر : أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن⁽¹⁵⁷⁾ قد أضر بك من غير جهة الاعتداء - بالمثل، والانتصار بالحق؛ وهو نحو قوله ﷺ : أد الأمانة إلى من ائتمك، ولا تحن من خانك⁽¹⁵⁸⁾. وهذا معناه عند أهل العلم : لا تحن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانتك له، والنهي إنما وقع على الابتداء، أو ما يكون في معنى الابتداء كأنه يقول : ليس لك أن تخونه - وإن كان قد خانك؛ كما من لم يكن له أن يخونك أولاً؛ وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه، فليس بخائن، وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له.

وقد اختلف الفقهاء في الذي يجحد حقاً عليه لأحد ويمنع منه، ثم يظفر المجهود بمال الجاحد قد ائتمته عليه ونحو⁽¹⁵⁹⁾ ذلك : فقال منهم قائلون : ليس له أن يأخذ حقه من ذلك ولا يجرده إياه، واحتجوا بظاهر قوله : أد الأمانة إلى من ائتمك، ولا تحن من خانك. وقال آخرون : له أن ينتصف منه ويأخذ حقه

(155) كلمة قبيطة ساقطة في ق، ثابتة في أ، وقبيطة لقب علي بن الحسن بن سليمان، انظر ترجمته في لسان الميزان 212/2.

(156) ضر : أ، أضر : ق.

(157) من : أ، بمن : ق - وهي أنسب.

(158) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 223/1.

(159) ونحو : أ، أو نحو : ق.

من تحت يده، واحتجوا بمحدث عائشة في قصة هند مع أبي سفيان. واختلف قول مالك في هذه المسألة على الوجهين المذكورين : فروى الرواية الأولى عنه ابن القاسم، وروى الأخرى عنه زياد بن عبد الرحمن وغيره؛ وللفقهاء في هذه المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا باب ذكرها، وإنما ذكرنا ههنا لما في معنى الضرار من مداخلة الانتصار بالإضرار من أضر بك، والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول : أنه ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب - إن قدر بما أبيح له من السلطان؛ والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدى به عليه، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحت السنة؛ وكذلك ليس لأحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصاف من حقه، ويدخل الضرر في الأموال من وجوه كثيرة لها أحكام مختلفة؛ فمن أدخل على أخيه المسلم ضرراً منع منه، فإن أدخل على أخيه ضرراً بفعل ما كان له فعله فيما له، فأضر فعله ذلك بجارهِ أو غير جارهِ؛ نظر إلى ذلك الفعل، فإن كان تركه أكبر ضرراً من الضرر الداخِل على الفاعل ذلك في ماله إذا قطع عنه ما فعله، قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول؛ مثال ذلك رجل فتح كوة يطلع منها على دار أخيه - وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن، والانتشار في حوائجهن؛ ومعلوم أن الإطلاع على العورات محرم قد ورد فيه النهي، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال لرجل اطلع عليه من خلال باب داره، لو علمت أنك تنظر، لفقأت عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر⁽¹⁶⁰⁾. وقد جعل جماعة من أهل العلم من ففتت عينه في مثل هذا هدراً للأحاديث الواردة بمعنى ما ذكرت لك؛ وأبى ذلك آخرون وجعلوا فيه القصاص، منهم : مالك وغيره، فلحرمة الإطلاع على العورات، رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الكوة والباب ما فتح ما له فيه منفعة وراحة - وفي

(160) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سهل بن سعد الساعدي.

انظر الترغيب والترهيب 437/3.

غلقه عليه ضرر، لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين - إذا لم يكن بد من قطع أحدهما؛ وكذلك من أحدث بناء في رحا ماء أو غير رحا، فيبطل ما أحدثه على غيره منفعة قد استحقت وثبت ملكها لصاحبها، منع من ذلك؛ لأن إدخاله المضرة على جاره بما له فيه منفعة، كإدخاله عليه المضرة بما لا منفعة فيه، ألا ترى أنه لو أراد هدم منفعة جاره وإفادها من غير بناء بينه لنفسه، لم يكن ذلك له؛ فكذلك إذا بنى أو فعل لنفسه فعلا يضره بجاره،⁽¹⁶¹⁾ ويفسد عليه ملكه، أو شيئا قد استحقه وصار ماله؛ وهذه أصول قد بانَّت عللها، فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله. وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل، فاضبط أصله؛ ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع منه العلماء كدخان الفرن والحمام، وغبار الأندر والانتان، والدود المتولدة من الزبل المسوط في الرحاب، وما كان مثل ذلك كله؛ فإنه يقطع منه ما بان ضرره وبقي أثره وخشي تمارديه؛ وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نقض التراب والحصر عند الأبواب، فإن هذا مما لا غنى بالناس عنه، وليس مما يستحق به شيء يبقى؛ والضرر في منع مثل هذا⁽¹⁶²⁾ أكبر وأعظم من الصبر على ذلك ساعة خفيفة؛ وللجار على جاره في أدب السنة : أن يصبر من أذاه على ما يقدر، كما عليه أن لا يؤذيه، وأن يحسن إليه؛ ولقد أوصى به رسول الله ﷺ حتى كاد أن يورثه ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾⁽¹⁶³⁾ ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه، فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس﴾⁽¹⁶⁴⁾ : ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾⁽¹⁶⁵⁾.

(161) بجاره : أ، جاره : ق.

(162) هذا : أ، ذلك : ق.

(163) الآية : 43 - سورة الثورى.

(164) الآية : 41 - سورة الثورى.

(165) الآية : 190 - سورة البقرة.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر
المقرئ، قال حدثنا أبو علي الحسن بن الطيب الكوفي، قال حدثنا سعيد بن أبي
الربيع السمان البصري قال حدثنا غنبة بن سعيد، قال حدثنا فرقد السبخي، عن
مرة الطيب، عن أبي بكر الصديق، قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون من ضار
مسلمًا أو مأكراً⁽¹⁶⁶⁾.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد
البغدادي المعروف بابن ثرثال، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة الشجاعى
البلخى، قال حدثنا سعيد بن أبي الربيع السمان، قال حدثنا غنبة بن سعيد، قال
حدثنا فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر الصديق، قال : قال رسول
الله ﷺ : ملعون من ضار أخاه المسلم أو مأكراً. وهذا حديث في إسناده رجال
معروفون بضعف الحديث، فليس مما يحتج به، ولكنه مما يخاف عقوبة ما جاء
فيه؛ وما يدخل في هذا الباب : مسألة ذكرها إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك -
أنه سئل عن امرأة عرض لها - يعني مسا من الجن، فكانت إذا أصابها زوجها أو
جنبت أو دنا منها، اشتد ذلك بها؛ فقال مالك : لا أرى أن يقربها، وأرى
للسلطان أن يحول بينه وبينها؛ قال : وقال مالك : من مثل بامرأته فرق بينهما
بتطليقة. قال : وإنما يفرق بينهما - مخافة أن يعود إليها فيمثل بها أيضا - كالذي
فعل أول مرة؛ وإنما ذلك في المثلة البينة التي يأتيتها متعمدا مثل فقء العين،
وقطع اليد، وأشبه ذلك؛ قال : وقد يفرق بين الرجل وامرأته بما هو أيسر من
هذا وأقل ضررا - إن شاء الله.

(166) أخرجه الترمذي من حديث أبي بكر، انظر الفتح الكبير للسيوطي 138/3 - 139.

مالك عن عمرو بن الحرث المصري

حديث واحد

وهو عمرو بن الحرث بن يعقوب بن عبد الله، مولى سعد بن عبادة، وقيل مولى قيس بن سعد بن عبادة، يكنى أبا أمية.

قال سعيد بن كثير بن عفير⁽¹⁾ في تاريخ أهل مصر: ولد عمرو بن الحرث ابن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة سنة اثنتين وتسعين، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة، ويكنى أبا أمية، وكان من أحفظ الناس وأرواهم للشعر وأبلغهم في رسالة.

قال البخاري: كنيته أبو أمية، وهو مولى الأنصار، وقال مصعب: أخرجه صالح بن علي من المدينة إلى مصر مؤدبا لبنيه⁽²⁾.

وقال ابن وهب: لو بقي لنا عمرو بن الحرث ما احتجنا إلى مالك بن أنس. ذكره العقيلي، عن أحمد بن علي، عن أحمد بن وزير، قال: سمعت ابن وهب - فذكره. وذكر الحلواني عن أبي سعيد الجعفي، عن ابن وهب قال: قال⁽³⁾ لي ابن مهدي انتق لي من حديث ابن الحرث مائتي حديث وجئني بها، قال: فانتقيتها ثم حملتها إلى مكة، فحدثته بها.

(1) ترجمه ابن حجر في تهذيب التهذيب 74/4 - 75.

(2) انظر التاريخ الكبير ج 3 - ق 320/2 - 321.

(3) كلمة (قال) الثانية ساقطة في ق.

وذكر ابن وهب عن ابن زيد، عن ربيعة أنه قال : لا يزال بذلك المغرب
فقه⁽⁴⁾ ما كان فيه ذلك القصير - يعني عمرو بن الحرث، وقد قيل إن عمرو بن
الحرث توفي سنة تسع وأربعين ومائة⁽⁵⁾.

مالك، عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن
عازب، أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار
بيده وقال : أربعا. وكان البراء يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يد
رسول الله ﷺ : العرجاء البين ظلمها،⁽⁶⁾ والعمراء البين عورها،
والمريضة البين مرضها، والعجفاء⁽⁷⁾ التي لاتنقي⁽⁸⁾.

هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحرث، عن عبيد بن فيروز،
لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك؛ والحديث إنما رواه عمرو بن الحرث عن سليمان
ابن عبد الرحمان، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب؛ فسقط لمالك ذكر
سليمان بن عبد الرحمان، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمان هذا،
ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث،
وبرواية سليمان عنه⁽⁹⁾. ورواه عن سليمان - جماعة من الأئمة، منهم : شعبة والليث
وعمر بن الحرث، ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.

(4) كذا في النسختين، والذي في تهذيب التهذيب 15/8 : (المصر علم).

(5) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 15/8 - 16.

(6) ظلمها - بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام - : عرجها، وهو التي لا تلحق الغنم في مشيها - انظر
الزرقاني على الموطأ 70/3.

(7) العجفاء - مؤنث أعجف : الضعيفة، ومعنى (لا تنقي) - بضم التاء وإسكان النون - أي لا تنقى لها،
والنقى : الشحم.

(8) الموطأ رواية يحيى ص 322 حديث (1035)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 214 - حديث
(633).

(9) انتقد الزرقاني وقال : قد رواه يزيد بن أبي حبيب، والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية -
كلاهما عن عبيد - كما ذكره الزبي في الأطراف، وذكر أيضا أن سليمان رواه عن عبيد بواسطة
القاسم وبدونها - انظر شرحه على الموطأ 70/3 - 71.

وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحرث، والليث بن سعد، وابن لهيعة، أن سليمان بن عبد الرحمان حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب.

أخبرنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا محمد بن تميم، قال حدثنا عيسى بن مسكين؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحرث، والليث، بن سعد، وابن لهيعة، أن سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي حدثهم عن عبيد بن فيروز - مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب الأنصاري، قال : سمعت رسول الله ﷺ وأشار بأصبعه⁽¹⁰⁾ - قال : وأصبعي⁽¹⁰⁾ أقصر من أصبع⁽¹⁰⁾ رسول الله ﷺ وهو يشير بأصبعه⁽¹¹⁾ يقول : لا يجوز من الضحايا أربع : العوراء البين عورها، والمرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي. قال البراء بن عازب : فلقد رأيتني - وإني لآتي الشاة قد تركت وأشير إليها، فإذا أطرفت، أخذتها فضحيت بها.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمان، عن عبيد بن فيروز، قال : سألت البراء بن عازب : ما يتقى من الأضاحي ؟ قال : قام فينا رسول الله ﷺ - ويدي أقصر من يده - فقال : العوراء البين عورها، والمرجاء البين ظللها، والمريضة البين مرضها، والكسيرة التي لا تنقي - يعني المهزولة. قال : قلت للبراء : إني لأكره أن يكون في القرن نقص، أو في الأذن نقص، أو في السن نقص. قال : فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد⁽¹²⁾.

(10- 10 م) ثبت في النسختين : (أصابع)، والتصويب من الزرقاني على الموطأ.

(11) كذا في أ - وهو الذي في الزرقاني، وفي ق (بأصابه).

(12) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - مع اختلاف يسير، انظر 274/9.

ووجدت في أصل سماع أبي بخرمه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم، قال : حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد ابن موسى قال : سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، قال : سألت البراء بن عازب : ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي ؟ وما نهى عنه ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده : أربع لا يجزىن : العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظللها، والمريضة البين مرضها، والكسيرة التي لا تنقي؛ قال : قلت : فياني أكره أن يكون في السن نقص، أو في الأذن نقص، أو في القرن نقص؛ قال : إن كرهت شيئاً فدعه ولا تحرمه على أحد.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان، وعاصم بن علي، قال : حدثنا شعبة، عن سليمان ابن عبد الرحمن - مولى بني أسد، قال : سمعت عبيد بن فيروز - مولى بني شيبان، قال : سألت البراء بن عازب : ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي ؟ وماذا نهى عنه ؟ فقال : قال النبي ﷺ ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله.

وروى هذا الحديث عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز - فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم، وهذا لم يذكره غيره⁽¹³⁾؛ وقد ذكرنا من رواية شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن : سمعت عبيد بن فيروز - وشعبة موضعه من الاتقان والبحث موضعه؛ وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر، ولم يذكر

(13) مر بنا أن الزرقاني انتقده وقال : إن سليمان رواه عن عبيد بواسطة القاسم وبدونها - ذكره المزى في الأطراف، انظر شرحه على الموطأ 71/3.

ما ذكر⁽¹⁴⁾ عثمان بن عمر؛ فاستدلنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في⁽¹⁵⁾ ذلك - والله أعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثها قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال : حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي - أنه حدثه أن الثبراء بن عازب سأل رسول الله ﷺ عن الأضاحي، فقال رسول الله ﷺ : أكره العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والمهزولة البين هزالها، والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها.

قال أبو عمر :

استدل بعض من ذهب إلى إيجاب الضحية فرضاً بهذا الحديث، لقوله⁽¹⁶⁾ : فيه أربع لا تجزئ أو لا تجوز في الضحايا؛ قالوا : فقوله لا تجزئ، دليل على وجوبها، لأن التطوع لا يقال فيه لا يجزئ؛ قالوا : والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره؛ قالوا : فكذلك الضحايا.

قال أبو عمر :

ليس في هذا حجة، لأن الضحايا قربان سنة رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل على حسبها ورد به الشرع؛ وهو حكم ورد به التوقيف، فلا يتعدى به سنته ﷺ، لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسوله ﷺ؛ وقد أخرجنا القول في إيجاب الأضحية فرضاً أو سنة أو تطوعاً إلى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب، فهناك موضع القول في ذلك، وذكرنا في

(14) ذكر: أ، ذكره: ق.

(15) انظر سنن البيهقي: 275/9.

(16) كنا في أ، وفي ق لقوله ﷺ.

ذلك الباب ما للعلماء فيه من الأقوال والمعاني والاعتلال، واقتصرنا⁽¹⁷⁾ من القول هنا على أحكام العيوب في الضحايا، ليقع في كل باب ما هو أولى به من معانيه - وبالله التوفيق.

قال أبو عمر :

أما العيوب الأربعة المذكورة في هنا الحديث فجمع عليها، لا أعلم خلافا بين العلماء فيها؛ ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها آيين؛ ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز، فالعمياء أخرى ألا تجوز؛ وإذا لم تجز العرجاء، فالقطوبة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة، أخرى ألا تجوز؛ وهذا كله واضح لا خلاف فيه - والحمد لله. وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا، والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم، لقوله ﷺ : البين مرضها والبين ظلمها؛ وكذلك النقطة في العين، إذا كانت يسيرة، لقوله العوراء البين عورها، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال، لقوله : والعجفاء التي لا تنقي، يريد التي لا شيء فيها من الشحم، والتنقي الشحم؛ وقد بان في نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة، وقد جاء في الحديث الآخر : البين هزالها، وفي لفظ حديث شعبة، والكسير التي لا تنقي. ومعنى الكسير : هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال؛ ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع : قطع الأذن أو أكثره، والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا.

واختلفوا في السكاء - وهو التي خلقت بلا أذن، فذهب مالك والشافعي :

أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذن أجزاء⁽¹⁸⁾. وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة مثل ذلك. وذكر

محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه، أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة، أجزأت⁽¹⁸⁾ في الضحية قال : والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية.

(17) واقتصرنا : أ، وأوردنا : ق.

(18) 18 م) أجزأت : ق، أجزت : أ.

وقال مالك والليث : المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجزئ، والشق لليسم يجزئ، وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء.

واختلفوا في جواز الأبر في الضحية، فروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم النخعي : أنه يجزئ في الضحية. وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالأبر.

وذكر ابن وهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول : يكره ذهاب الذنب والعمور والعجف وذهاب الأذن أو نصفها.

وعن ابن لهيعة، عن خالد بن زيد، عن عطاء، أن الأبر لا يحوز في الضحايا. (19) (وقد روى في الأبر حديث مرفوع ليس بالقوي وفيه نظر :

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، حدثنا إسحاق بن الحسن، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال حدثنا جابر الجعفي، قال سمعت محمد بن قرظة يحدث عن أبي سعيد الخدري أنه قال : اشتريت كبشا لأضحى به، فأكل الذنب من ذنبه، أو قال : أكل ذنبه، فسألت عنه النبي ﷺ فقال : ضح به). وهذا يحتمل وجوها، منها : أنه قطع بعض ذنبه، ومنها أنه قطع كله، ومنها أنه إذا كان القطع طارئاً عليه ولم يخلق أبر، فلا بأس به إذا كان يسيراً. ومنها أنه لم يخص خلقه من غيرها، ومنها أنه عرض له بعد أن اشتراه ضحية فأوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين الهدي، وقد قيل إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري؛ وقد تكلموا في جابر الجعفي ولكن شعبة روى عنه، وكان يحسن الثناء عليه، وحسبك بذلك من مثل شعبة !

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شعبة، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري، قال :

(19) من قوله (وقد روى في الأبر.. فقال ضح به) - وهو نحو 17 سطرا - ساقط في ق.

اشترت كبشا أضحى به فأكل الذئب ذنبه أو من ذنبه، فسألت النبي ﷺ فقال :
ضح به.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتقي في الضحايا والبدن
التي تنقص من خلقها، والتي⁽²⁰⁾ لم تسن⁽²¹⁾. قال ابن قتيبة⁽²²⁾ : قوله لم تسن أي لم
تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانا، وهذا كما يقول : لم تلبن لم تعط لبنا، ولم تسن
أي لم تعط سمناء، ولم تعسل أن لم تعط عسلا؛ هذا مثل النهي عن الصماء في
الأضاحي، وهذا أصح عن ابن عمر - عندي - والله أعلم - من رواية من روى عنه
جواز الأضحية بالأبتر، إلا أنه يحتمل أن يكون اتقى ابن عمر لمثل ذلك ورعا،
ويحتمل أن يكون اتقاؤه كان لما نقص منها خلقه، وحمل حديثه على عمومته أولى
به، ولا حجة مع ذلك فيه.

وذكر ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال : لا يجوز
من الضحية المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها، ولا يجوز مسلولة الأسنان، ولا
الثرماء⁽²³⁾، ولا جد الضرع، ولا العجفاء، ولا الجرباء، ولا المصرمة الأطباء، ولا
العوراء، ولا العرجاء البين عرجها؛ والمصرمة الأطباء : المقطوعة حمة الثدي.
قال : وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه كان يكره كل نقص يكون في
الضحية أن يضحى به. قال : وأخبرني عمرو بن الحرث، وابن لهيعة، عن بكير بن
الأشج، عن سليمان بن يسار - أنه كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما
ينقص من ثمنها.

(20) والتي : أ، وهو الذي في الموطأ، أو التي : ق، انظر الموطأ رواية يحيى ص 322 - حديث
(1036).

(21) تسن : ق - وهي الرواية، وتسنت : أ. (وتسن) روى بكسر السين من السن لأن معروف مذهب
ابن عمر أنه لا يضحى إلا بثني المعز والضأن والإبل والبقر، وروى بفتح السين.

(22) من قوله (قال ابن قتيبة... - في الأضاحي) ساقط في ق.

(23) الثرماء : المكسورة الأسنان من أصلها.

قال : وسمعت مالكا يكره كل نقص يكون في الضحايا إلا القرن وحده، فإنه لا يرى بأساً أن يضحي بمكسورة القرن، ويراه بمنزلة الشاة الجماء.

قال أبو عمر :

على هذا جماعة الفقهاء، لا يرون بأساً أن يضحي بالمكسور القرن، وسواء كان قرنه يدمي أو لا يدمي؛ وقد روي عن مالك أنه كرهه إذا كان يدمي - أنه جعله من المرض.

وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء⁽²⁴⁾ جائزة، وقالت جماعتهم وجمهورهم أنه لا بأس أن يضحي بالخصي - واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره.
قال ابن وهب : قال لي مالك : العرجاء إذا لم تلحق الغنم، فلا تجوز في الضحايا.

قال أبو عمر :

روى قتادة، عن جزي بن كليب، عن علي بن أبي طالب - أن رسول الله ﷺ نهى في الضحايا عن عضباء⁽²⁵⁾ الأذن والقرن. قال قتادة : فقلت لسعيد ابن المسيب : ما عضب الأذن والقرن ؟ قال : النصف أو أكثر.

قال أبو عمر :

لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها، كذلك روى هشام وغيره عن قتادة؛ وجملة القول : أن هذا حديث لا يحتج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة

(24) الجماء : التي لا قرن لها.

(25) عضباء : أ، عضب : ق.

الفقهاء له في القرن خاصة، وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن، وفي الأذن عن النبي ﷺ - آثار حسان.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن⁽²⁶⁾.

وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالوا حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي، قال : أمرنا⁽²⁷⁾ رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء؛ والمقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانبي الأذن، والشرقاء : المشقوقة الأذن، والخرقاء : المثقوبة الأذن⁽²⁸⁾.

قال أبو عمر :

كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله ﷺ أربع لا تجوز في الضحايا، دليل على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز - والله أعلم.

(26) لعل المؤلف ذكره عن ابن أبي شيبة مختصراً وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - مطولاً بلفظ : (قال حجية : كنا عند علي فأتاه رجل فقال : البقرة ؟ فقال : عن سبعة، قال : القرن ؟ لا يضرك، قال : العرج ؟ قال : إذا بلغت المنك. أمرنا رسول الله ﷺ أن تستشرف العين والأذن ج 275/9.

(27) أمرني : أ، أمرنا : ق - وهي الرواية.

(28) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - المصدر السابق.

وهذا - لعمرى - كما زعم إن⁽²⁹⁾ لم يثبت عن النبي ﷺ غير ذلك.

وما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل، فلا سبيل إلى القول به، وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فضوم إليه: وحديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد، ليس بدون حديث البراء - وباللله التوفيق.

(29) إن لم : إذا لم : ق.

مالك عن عمرو بن أبي عمرو حديث واحد

وهو عمرو بن أبي عمرو، يكنى أبا عثمان واسم أبي عمرو ميسرة، وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب الخزومي القرشي، مدني ليس به بأس. روى عن أنس بن مالك، وعكرمة مولى ابن عباس، وعن مولاة المطلب بن عبد الله بن حنطب، والمطلب مولاة - يكنى أبا الحكم.

وروى عن عمرو بن أبي عمرو - مالك بن أنس، وعبد العزيز الدراوردي؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن عمرو بن أبي عمرو، فقال : سمع من أنس، ليس به بأس، روى عنه مالك بن أنس؛ وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عمرو بن أبي عمرو فقال : لا بأس به⁽¹⁾. روى عنه مالك. وسئل أبو زرعة عن عمرو بن أبي عمرو، فقال : مدني ثقة.

وأما ابن معين، فورى عنه عياض الدوري أنه قال : عمرو بن أبي عمرو ليس بحجة، وقول أبي زرعة أولى من قول ابن معين - إن شاء الله - لرواية مالك عنه، وكان لا يروى عندهم إلا عن ثقة.

قال أبو عمر :

(قد ضعفه بعضهم⁽²⁾ ولم يفرد مالك في موطنه بحكم⁽³⁾).

مالك، عن عمرو بن أبي عمرو - مولى المطلب، عن أنس بن

(1) انظر المرح والتمديد 253/3.

(2) ضعفه جماعة، انظر تهذيب التهذيب 82/8 - 83.

(3) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحد، فقال : هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها.⁽⁴⁾

لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث ولا في لفظه - فيما علمت، ورواه سفيان بن بشر عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة - فأخطأ فيه (والصواب ما في الموطأ⁽⁵⁾) : مالك عن عمرو بن أنس. حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبد الرحمان بن معاوية ابن عبد الرحمان بن محمد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، قال حدثنا أبو شيبة داود بن إبراهيم البغدادي، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال : قرأت على مالك ابن أنس، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال : إن هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها - يعني المدينة.

حدثنا⁽⁶⁾ خلف، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا محمد بن جعفر بن أعين.

وحدثنا خلف، حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن علي بن محمد الكندي، ومحمد بن عبد الله، قالا : حدثنا عبد الله بن عبد العزيز البغوي، قالا حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال : قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، أن النبي ﷺ طلع له أحد⁽⁷⁾ - فذكره.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 642 - حديث (1602) - والحديث رواه البخاري في أحاديث الأنبياء عن القعني، وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 227/4 - 228.

(5) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(6) حدثنا : أ، وحدثنا : ق.

(7) أحد : أ، جبل أحد : ق.

قال أبو عمر :

للناس في هذا مذهبان : أحدهما أن ذلك مجاز، ومجازه أن رسول الله ﷺ كان يفرح بأحد إذا طلع له استبشارا بالمدينة ومن فيها من أهلها⁽⁸⁾، ويجب النظر إليه لقربه من النزول بأهله، والأوبة من سفره؛ فلهذا - والله أعلم - كان يحب الجبل. وأما حب الجبل له، فكأنه قال : وكذلك كان يحبنا لو كان ممن تصح وتمكن منه محبة، وقد مضى هذا المعنى في باب عبد الله بن يزيد واضحا عند قوله ﷺ : اشتكت النار إلى ربها - الحديث والحمد لله⁽⁹⁾، ومن هذا قول عمر بن الوليد بن عقبة⁽¹⁰⁾.

بكي أحد إن فارق اليوم أهله فكيف بذى وجد من القوم⁽¹¹⁾ آلف

وقد قيل معنى قوله : يحبنا، أي يحبنا أهله - يعني الأنصار الساكنين قربه، وكانوا يحبون رسول الله ﷺ ويحبهم لأنهم آووه ونصروه، وأقاموا دينه؛ فخرج قوله ﷺ على هذا التأويل مخرج قول الله عز وجل : ﴿وَسئَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾⁽¹²⁾ يريد أهل القرية⁽¹³⁾، وهذا معروف في لسان العرب، وقد تكون الإرادة للجبل مجازا أيضا، فيكون القول في حب الجبل، كالتقول في إرادة الجدار أن ينقض⁽¹⁴⁾ سواء، ومن حل ذلك على المجاز

(8) أهلها : أ، أهله : ق.

(9) انظر ج 19 ص 112/113.

(10) هو عمر بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي، شاعر رقيق الشعر، كان يقيم بالمدينة فنفاه عبد الله بن الزبير إلى الشام، فأقام في دمشق زمنا أكثر فيه الحنين إلى المدينة - وهذا البيت من ذلك.

انظر الأغاني - ط دار الكتاب 35/12.

(11) القوم : أ، الناس : ق.

(12) الآية : 82 - سورة يوسف.

(13) يريد أهل القرية : أ، يريد : واسئل أهل القرية : ق.

(14) يشير إلى قوله تعالى : ﴿جدارا يريد أن ينقض﴾ - الآية : 77 - سورة الكهف.

جعله كقول الشاعر⁽¹⁵⁾.

يريد الريح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل

وزعم أن العرب خوطبت من ذلك بما تعرفه بينها من مخاطباتها ومفهوم كلامها: فهذا كله مذهب من حمل هذا الألفاظ - وما كان مثلها في الكتاب والسنة على المجاز المعروف من لسان العرب: والمذهب الآخر أن ذلك حقيقة. ومن حمل هذا على الحقيقة، جعل للجدار إرادة يفهمها من شاء الله، وجعل لكل شيء تسيحا حقيقة لا يفقهها الناس - بقوله عز وجل: ﴿يا جبال أوبي معه﴾⁽¹⁶⁾ وقوله: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾⁽¹⁷⁾ وجعل للسموات والأرض بكاء⁽¹⁸⁾ وقولا في مثل هذا المعنى صحيحا: والقول في كلا المذهبين⁽¹⁹⁾ يتسع، وقد أكثر الناس في هذا - وبالله التوفيق.

وأما قوله: إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها.

فقد روى هذا المعنى أبو هريرة ورافع بن خديج، عن النبي ﷺ: حدثنا عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر. عن ابن الهادي، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ إن إبراهيم حرم مكة⁽²⁰⁾ وقال أحمد بن زهير: حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن إبراهيم حرم مكة.

(15) هو الحارثي، انظر تفسير القرطبي 26/11، التهيد 13/5.

(16) الآية: 10 - سورة سبأ.

(17) الآية 44 - سورة الإسراء.

(18) يشير إلى قوله تعالى ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ - الآية: 29 - سورة الدخان.

(19) المذهبين: أ، الوجهين: ق.

(20) رواه أحمد ومسلم، انظر الفتح الكبير 284/1.

ورواه جابر وسعد بن أبي وقاص أيضا كذلك : حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال : سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزهري، عن مسلم بن يزيد - أحد بني سعد بن بكر، أنه سمع أبا شريح الخزاعي ثم الكعبي يقول : ثم قام رسول الله ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال : أما بعد، فإن الله حرم مكة لم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار آمن، وإنما اليوم حرام كما حرمها أول مرة، وإني أحرم ما بين لابتيها، - يعني المدينة.

أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا الفضل بن سليمان، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ : ما بين لابتي المدينة حرام، كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين، وبارك لهم في صاعهم ومدهم، وإني أحرم ما بين لابتيها.⁽²¹⁾ - يعني المدينة.

ففي هذا كله تصريح بتحريم المدينة، وأنها لا يجوز الاصطياد فيها: وفي تلك ما يبطل قول الكوفيين، ويشهد لصحة قول أهل المدينة.

قال عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون : التحريم للصيد بالمدينة حق، لقول رسول الله ﷺ : اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها. قال عبد الملك : وحدث ذلك ما لو التقت الحرتان كانت البيوت شاغلة

(21) رواه أحمد ومسلم، انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 36/5.

عنه، وما فوق ذلك وأسفل فباح. قال : وقال مالك : أكره ما قرب جدا من فوق وأسفل.

وبلغنا أن سعدا أخذ ثوب من فعل ذلك وفأسه، فكلم فيه ؟ فقال : لا أَدع ما أعطانيه رسول الله ﷺ قال : وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال لمولى لقدامة بن مظعون يدعى بسالم : إذا رأيت من يقطع من الشجر - يعني شجر المدينة - شيئا فخذ فأسه. قال : وثوبه يا أمير المؤمنين، قال : لا، ولكن فأسه.

قال أبو عمر :

لم يختلف العلماء أنه لا يجوز أخذ فأس من اصطاد بالمدينة اليوم⁽²³⁾ ولا ثوبه، وقد احتج بذلك من زعم أن تحريم صيدها منسوخ بذلك، وهذا ليس بشيء؛ لأن الحديث في ذلك عن سعد وعمر⁽²⁴⁾ رضي الله عنهما ضعيف الإسناد، ولا يحتاج به⁽²⁵⁾ وقد ثبت تحريمها⁽²⁶⁾، من الطرق الصحاح، وليس في سقوط وجوب الجزاء على من اصطاد فيها ما يسقط تحريمها، لما قد سناه من الحجة في ذلك في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ وثم أشبعنا القول في هذه المسألة. ولم يكن في شريعة إبراهيم جزاء صيد فيما قال أهل العلم، والنبي ﷺ إنما حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ووجوب الجزاء في صيد الحرم شيء ابتلى الله به هذه الأمة، ألا ترى إلى قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾⁽²⁷⁾ - ولم يكن قبل ذلك والله أعلم؛ والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد

(22) رواه أحمد ومسلم - المصدر السابق، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 199/5.

(23) بالمدينة اليوم : أ، اليوم بالمدينة : ق.

(24) في ذلك عن سعد وعمر : أ، عن سعد وعمر في ذلك : ق.

(25) وقد حاول الشوكاني في نيل الأوطار تصحيحه، انظر ج 36/5.

(26) تحريمها : أ، تحريمه : ق.

(27) الآية : 94 - سورة المائدة.

المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء، كذلك قال أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد.

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب بن عجرة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة، وأنه حرم شجرها أن يعضد؛ قالت زينب : فكان أبو سعيد يضرب بنيه إذا صادوا فيها - ويرسل الصيد⁽²⁸⁾.

قال : وحدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا عاصم الأحول، قال : قلت لأنس بن مالك : حرم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم.⁽²⁹⁾

وقد قالت فرقة في صيد المدينة جزاء، واحتجوا بأنه حرم نبي كما مكة حرم نبي، واعتلوا بقوله إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها؛ والوجه المختار ما قدمنا ذكره، وهو قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم والأصل أن الذمة بريئة، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين.

وأما حرم المدينة وم كم يبلغ من المسافة ؟ ومعنى لابتيها - وهما الحرتان ؟ فقد مضى في كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب - والحمد لله:

(28) رواه مسلم، انظر السنن الكبرى للبيهقي 198/5.

(29) أخرجه مسلم من طريق عاصم الأحول، انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 33/5.



مالك عن العلاء بن عبد الرحمان

وهو العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب مولى الحرقة، والحرقة امرأة من جهينة - وهي فخذ من أفخاذ جهينة، ينسب إليه الحرقيون⁽¹⁾.

روى عنه جماعة من الأئمة، منهم : مالك، وشعبة، والثوري، وابن عيينة؛ وهو من تابعي أهل المدينة، سمع أنس بن مالك، كان ابن معين لا يرضاه، وليس قوله فيه بشيء. قال أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين يقول : العلاء بن عبد الرحمان ليس بذلك، قال : وسمعت يحيى بن معين يقول : لم يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمان.

قال أبو عمر :

ليت شعري من الناس الذين كانوا يتقون حديثه وقد حدث عنه هؤلاء الأئمة الجللة، وجماعة غيرهم كثيرة ؟ ! وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول : العلاء بن عبد الرحمان ثقة، والعلاء من التابعين يادراكه أنس بن مالك، وأبوه من التابعين أدرك أبا هريرة، وأبا سعيد؛ وجده يعقوب أدرك عمر بن الخطاب، فهو من كبار التابعين.

وذكر ابن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي حازم، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه؛ ومعنى حديثهم واحد دخل بعضه في بعض - أن يعقوب أباه كان مكاتبا لأوس بن الحدثان النصرى، فتزوج جده مولاة

(1) جمع الحرقي - بضم الحاء وفتح الراء نسبة إلى الحرقة كما عند المؤلف هنا، أو إلى الحرقات كما في الباب 358/1، وانظر التقريب 92/2.

لرجل من الحرقة، فولدت له عبد الرحمان أبا العلاء هذا؛ ثم إن يعقوب قضى كتابته بعدما ولد عبد الرحمان، فقدم الحرقي - فأخذ بيد عبد الرحمان، فقال : مولاي، وقال النصري مولاي، فارتفعا إلى عثمان بن عفان، فقضى عثمان بأن الولاء للحرقي، وأن ما ولدت أم عبد الرحمان ويعقوب مكاتب فهو للحرقي، وما ولدت بعد عتقه وأداء كتابته، فهو لأوس بن الحدثان النصري.

وروى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر، عن عبد الرحمان بن يعقوب مولى الحرقة - معنى ما تقدم من ولاء يعقوب وامرأته، إلا أنه جعل مكان الكتابة تدييرا.

قال أبو عمر :

لمالك عن العلاء بن عبد الرحمان عشرة أحاديث مرفوعة، أحدها مقطوع، وتوفي العلاء في خلافة أبي جعفر سنة تسع⁽²⁾ وثلاثين ومائة⁽³⁾.

حديث أول للعلاء بن عبد الرحمان

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان، قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا⁽⁴⁾ تعجيل العصر أو ذكرها، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين - ثلاثا، يجلس أحدهم حتى إذا

(2) سبع - بالباء الموحدة :أ، تسع - بالثناة فوق : ق، وهي الصواب كما في تهذيب التهذيب.

(3) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 186/8.

(4) كذا في النسختين، وفي بعض نسخ الموطأ : (ذكرناه).

أصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان، أو على قرن الشيطان، قام فنقر⁽⁵⁾ أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً⁽⁶⁾.

لم يختلف في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه في الموطأ عن مالك⁽⁷⁾ فيما علمت. وفي هذا الحديث دليل على سعة الوقت، وأن الناس كانوا يصلون في ذلك الزمان على قدر ما يمكنهم من سعة الوقت فتختلف صلاتهم، لأن بعضهم كان يصلي في أول الوقت، وبعضهم في وسطه، وبعضهم ربما في آخره، وقد قال ﷺ في أول الوقت وآخره : ما بين هذين وقت⁽⁸⁾. وأما تأخير صلاة العصر حتى تصفر الشمس ففكره لمن لم يكن له عذر، بدليل هذا الحديث وغيره؛ وقد ذكرنا ما في وقت صلاة العصر من السعة، وما للعلماء في ذلك من المذاهب في مواضع من كتابنا هذا، منها : حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج عن أبي هريرة؛ ومنها حديث ابن شهاب عن أنس، وذكرنا مواقيت الصلوات كلها ممهدة مبسوطة في باب ابن شهاب عن عروة، فلا معنى لإعادة ذلك هنا، وقد روى هذا الحديث ابن أبي حازم عن العلاء بأتم ألفاظ :

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو مروان، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس

(5) أي صلى أربع ركعات سريعة كنقر الطائر.

(6) الموطأ رواية يحيى ص 146 - حديث (514) ورواية محمد بن الحسن ص 60 حديث (114) والحديث أخرجه مسلم بنحوه.

انظر الزرقاني على الموطأ 47/2 - 48.

(7) كذا في أ، وفي ق : (لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث) ففيها تقديم وتأخير.

(8) أخرجه مالك في الموطأ ومسلم والنسائي والترمذي، وابن ماجه من حديث بريدة.

انظر الزرقاني على الموطأ 18/1.

ابن مالك هو وعمر⁽⁹⁾ بن ثابت بالبصرة قال : حين سلمنا من الظهر، قال : وكان خالد بن عبد الله بن أسيد واليا علينا، وكان يحين وقت الصلاة، فلما انصرفنا من الظهر، دخلنا على أنس بن مالك - وداره عند باب المسجد - فقال : ما صليتما ؟ قلنا : صلينا الظهر، قال : فقوموا فصليا العصر، قال : فخرجت أنا وعمر⁽⁹⁾ بن ثابت إلى الحجره فصلينا العصر، ثم دعانا فدخلنا عليه، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، ينتظر أحدهم الشمس حتى إذا أصفرت وكانت على قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا.

قال أبو عمر :

قد كان عمر بن عبد العزيز - وهو بالمدينة عرض لمن صلى معه مثل هذا مع أنس أيضا، وقد ذكرنا تأخير بني أمية للصلاة ممهدا في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب - والحمد لله⁽¹⁰⁾.

حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى عن خالد بن خلاد - أنه قال : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يوما، ثم دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه، قائما يصلي العصر، فقلنا : إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر، فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة هكذا، فلا أتركها أبدا.

(9 - 9 م) عمر : أ، عمرو : ق، ولعل الصواب ما في أ، انظر تهذيب التهذيب 48/7.

(10) انظر ج 56/8.

حديث ثان للعلاء بن عبد الرحمان

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان - أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج - غير تمام. قال : فقلت : يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام ؟ قال : فغمز ذراعي وقال : إقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل : قممت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي - ولعبدي ما سألت : قال رسول الله ﷺ - : اقرأوا : يقول العبد : ﴿الرحمن الرحيم﴾، يقول الله : أثني علي عبدي، يقول العبد : ﴿ملك يوم الدين﴾، يقول الله : مجدي عبدي، يقول العبد : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، فهذه الآية بيني وبين عبدي - ولعبدي ما سألت : يقول العبد : ﴿اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فهؤلاء لعبدي - ولعبدي ما سألت⁽¹¹⁾.

ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة، وقد انفرد مطرف في غير الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي السائب مولى هشام ابن زهرة، عن أبي هريرة بهذا الحديث؛ وساقه كما في الموطأ سواء، ولا يحفظ لمالك عن ابن شهاب، إنما يحفظ لمالك عن العلاء. قال الدارقطني : وهو غريب من

(11) الموطأ زواية يحيى ص 66 - (185) - والحديث أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 1/177.

حديث مالك عن ابن شهاب، لم يروه غير مطرف، وتفرد به عنه أبو سنيرة بن عبد الله المدني، وهو صحيح من حديث الزهري، حدث به عنه عقيل هكذا : عن الزهري، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر :

وهكذا يروي مالك هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة؛ وتابعه جماعة، منهم : محمد بن عجلان، وابن جريج، والوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق، فرووه عن العلاء عن أبي السائب، عن أبي هريرة - كما رواه مالك، إلا أن ابن إسحاق قال فيه عن أبي السائب مولى عبد الله ابن هشام بن زهرة.

قال علي بن المديني : هشام بن زهرة هو جد زهرة بن معمر بن عبد الله ابن هشام القرشي الذي روى عنه أهل مصر.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني محمد ابن العجلان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن، فهي خداج، فهي خداج - غير تمام. قال : قلت : إني لأستطيع أقرأ مع الإمام، قال : إقرأ بها في نفسك، فإن الله يقول : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فأولها لي، وأوسطها بيني وبين عبدي، وآخرها لعبدي - وله ما سألت : قال : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، قال : حمدني عبدي، قال : ﴿الرحمان الرحيم﴾، قال : أثنى علي عبدي، قال : ﴿ملك يوم الدين﴾، قال : مجدني عبدي، فهذا لي؛ قال : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، قال : أخلص العبادة لي واستعانتني عليها، فهذه بيني وبين عبدي - وله ما سألت : قال : ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى قوله : ﴿ولا الضالين﴾. هذا لعبدي ولعبدي ما سألت.

وهكذا رواه قتيبة وغيره عن الليث، عن ابن عجلان، وانتهى حديث ابن جريج إلى قوله اقرأها يا فارسي في نفسك - لم يزد، وقال فيه : حدثني العلاء أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكره بلفظ حديث مالك إلى حيث ذكرنا.

قال أبو عمر :

ورواه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وعبد العزيز بن أبي حازم - كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - وليس هذا باختلاف؛ والحديث صحيح للعلاء عن أبيه، وعن أبي السائب جميعا، عن أبي هريرة، قد جمعها عنه أبو أويس وغيره؛ قال علي بن المديني، وكذلك رواه ابن عجلان عن العلاء، عن أبيه، عن أبي السائب جميعا عن أبي هريرة - يعني كما رواه أبو أويس.

قرأت على يونس بن عبد الله بن محمد أن محمد بن معاوية حدثهم، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي؛ وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن زكرياء النيسابوري، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، قال : سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعا وكانا جليسين لأبي هريرة، قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداع - وذكر الفريابي الحديث بطوله. وأما البزار، فاختصر ولم يزد على قوله ﷺ : كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة⁽¹²⁾ الكتاب فهي خداج غير تمام.

(12) بام الكتاب : أ، بفاتحة الكتاب : ق - وهي أنسب.

وحدثنا سعيد بن نصر - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال سمعت من أبي ومن ابن أبي السائب جميعا - وكانا جليسين لأبي هريرة، قالا : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب، فهي خداع غير تمام. فقلت : يا أبا هريرة، إني أكون أحيانا وراء الإمام، فغمز ذراعي، وقال : اقرأها في نفسك يا فارسي - وساق الحديث على وجهه كما رواه مالك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأحمد بن زهير، قالا حدثنا إسماعيل بن أبي أويس - فذكره بإسناده سواء. قال إسماعيل بن إسحاق، قال⁽¹³⁾ علي بن المديني، وكان هذا الحديث عند عباد بن صهيب، عن الرجلين جميعا، فأبان ذلك في هذا الحديث أن الذي رواه ابن عيينة عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة - كما رواه، ولم يكن معارضا لحديث مالك، هكذا حكى إسماعيل عن علي.

قال أبو عمر :

أما حديث ابن عيينة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : كل صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب فهي خداج. قال عبد الرحمن : فإني أسمع قراءة الإمام، فغمزني بيده أبو هريرة وقال : يا فارسي، أو يا ابن الفارسي، اقرأها في نفسك.

(13) قال علي : أ، قال حدثني علي : ق.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن يحيى العديني، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه - أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي - فذكر نحو حديث مالك بمعناه سواء، ولا أعلم لهذا الحديث في الموطأ ولا في غيره إسناداً غير هذا. وروي عن محمد بن خالد بن عثمة وزباد بن يونس - جميعاً عن مالك، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة ابن الصامت، قال : قال رسول الله ﷺ في حديث ابن عثمة : كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج. وفي حديث زياد بن يونس : من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج، وهذا غريب من حديث مالك، ومحفوظ من حديث الزهري من رواية ابن عيينة وجماعة عنه؛ إلا أن لفظ أكثرهم⁽¹⁴⁾ في حديث عبادة ابن الصامت : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - هكذا..

قال أبو عمر :

أما قوله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن، فهي خداج. فإن هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، والخداج : النقص والفساد؛ من ذلك قولهم : أخذجت الناقة وخذجت : إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقيل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد.

وأما نحويو أهل البصرة فيقولون : إن هذا اسم خرج على المصدر، يقولون : أخذجت الناقة ولدها ناقصاً للوقت، فهي مخدج، والولد مخدج، والمصدر : الإخداج. وأما خدجت : فرمت بولدها قبل الوقت ناقصاً أو غير ناقص، فهي خادج، والولد خديج ومخدوج، ومنه سميت خديجة وخديج، والمصدر : الخداج؛ قالوا :⁽¹⁵⁾ ويقال : صلاة مخدجة أي ناقصة الركوع والسجود،

(14) لفظ أكثرهم : أ، لفظهم : ق.

(15) قال : أ، قالوا : ق - وهي أنسب.

هذا كله قول الخليل، والأصمعي، وأبي حاتم، وغيرهم؛ وقال الأخفش : خدجت الناقة إذا ألفت ولدها لغير تمام، وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تم الخلق.

وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال : هي وغيرها سواء - أن قوله : خداج، يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة؛ وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان (الذي صرح به السنة)(16) أن لا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم؛ ومن خرج من صلاته - وهي لم تتم بعد - فعليه إعادتها تامة، كما أمر على حسب حكماها؛ ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل - ولا سبيل له إليه من وجه يلزم - والله أعلم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وأنه قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام؛ فأبي بيان أوضح من هذا، وأين المذهب عنه - ولم يأت عن النبي ﷺ - شيء يخالفه.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب، فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود بن علي، وجمهور أهل العلم قالوا : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

قال ابن خواز بنداد المالكي البصري : وهي عندنا متعينة في كل ركعة، قال : ولم يختلف قول مالك فبين نسيها في ركعة من صلاة ركعتين، أن صلاته تبطل(17) أصلا ولا تجزئه. واختلف قول مالك(18) إنه من نسيها في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية، فقال مرة : يعيد الصلاة ولا تجزئه، وهو قول ابن القاسم، وروايته واختياره من قول مالك. وقال مالك مرة أخرى : يسجد سجدي السهو

(16) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(17) تبطل : أ، تفسد وتبطل : ق.

(18) قول مالك : أ، قوله : ق.

وتجزئه، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه. قال : وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة، ويسجد للسهو بعد السلام. قال : وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة نحو قولنا. قال : وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي : إن تركها عامداً في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزاءه. قال أبو عمر : على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك، وقال الطبري : يقرأ المصلي بأمر القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها، لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها.

وقال أبو حنيفة : لا بد في الأوليين من قراءة أقل ذلك في كل ركعة منها آية. وقال أبو يوسف ومحمد : أقله ثلاث آيات، أو آية طويلة كآية الدين.

وقال مالك : إذا لم يقرأ أم القرآن في الأوليين أعاد، ولم يختلف قوله في ذلك ولا في قراءتها في الآخريتين⁽¹⁹⁾.

وقال الشافعي : أقل ما يجزئ المصلي من القراءة قراءة فاتحة الكتاب - إن أحسنها، فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، قرأ بعدها سبع آيات، لا يجزئه دون ذلك؛ وإن لم يحسن شيئاً من القرآن، حمد الله وكبر مكان القراءة لا يجزئه غيره؛ قال : ومن أحسن فاتحة الكتاب، فإن ترك منها حرفاً واحداً، وخرج⁽²⁰⁾ من الصلاة، أعاد الصلاة.

وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاصي وخوات بن جبير، وأبي سعيد الخدري - أنهم قالوا : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو قول ابن عون، والمشهور من مذهب الأوزاعي. وأما ما روي عن عمر أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها، فقيل له ؟ فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسن. فقال : لا بأس إذاً. فحديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عمر، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن

(19) الآخريتين : أ، الآخريين : ق.

(20) وخرج : أ أو خرج : ق.

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع: لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل. وقد روي عن عمر من وجوه متصلة - أنه أعاد تلك الصلاة. روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحرث، أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد ٣٣ الصلاة، وهذا حديث متصل شهده هشام من عمر، روي ذلك من وجوه. وذكر عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن ضضم بن جوس، عن عبد الله ابن حنظلة، قال: صليت مع عمر فلم يقرأ، فأعاد الصلاة⁽²¹⁾. ورؤي إسرائيل عن جابر، عن الشعبي، عن زياد بن عياض - أنه عمر صلى ٣٣ فلم يقرأ، فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة⁽²²⁾. وعن معمر، عن قتادة وأبان⁽²³⁾ عن جابر بن يزيد⁽²⁴⁾، أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة⁽²⁵⁾، وعن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد أن عمر المؤذن فأقام، وأعاد تلك الصلاة⁽²⁶⁾.

وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسبنا ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها، واختلفوا في الركعتين الآخرتين: فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، أن القراءة فيها بفاتحة الكتاب واجبة، ومن⁽²⁷⁾ لم يقرأ فيها بها، فلا صلاة له، وعليه إعادة ما صلى كذلك. وقال الطبري: القراءة فيها واجبة ولم يعين أم القرآن.

(21) انظر المصنف 123/2 - حديث (2751).

(22) انظر المصنف 124/2 - حديث (2753).

(23) كلمة (أبان) ساقطة في المصنف.

(24) في أ: التي انفردت بهذا النص (زيد) - وهو تحريف، والصواب أنه جابر بن يزيد الجعفي، انظر

ترجمته في تهذيب التهذيب 46/2 - 51.

(25) انظر المصنف 125/2 - حديث (2753).

(26) المصنف 123/2 - حديث (2752).

(27) ومن: أ، وأن: ق.

وقال ابن خواز بن بندا : لم يختلف قول مالك أن القراءة في الركعتين
الآخرتين واجبة، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل.

قال أبو عمر :

الأوليان عند مالك والآخرتان سواء في وجوب القراءة إلا ما ذكرت لك
عنه في نسيانها من ركعة واحدة.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد⁽²⁸⁾، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالا :
حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن المتني،
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي
كثير⁽²⁹⁾، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في
الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة، وفي الآخرتين بأمر القرآن،
كان يسمعا الآية أحيانا، وكان يطيل أول ركعة من الظهر⁽³⁰⁾.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن
يحيى المروزي، قال حدثنا أبو طالب، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد
الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مریم، قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل
فقال : يا أبا عبد الرحمن، هل في الظهر والعصر قراءة ؟ فقال : هل تكون
صلاة بغير قراءة ؟

وقال أبو حنيفة : القراءة في الآخرتين لا تجب، وكذلك قال الثوري
والأوزاعي. قال الثوري : يسبح في الآخرتين أحب إلي من أن يقرأ.

(28) سعيد : أ، سعد : ق - وهو تحريف.

(29) بن أبي كثير : أ، بن أبي بكر : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة يحيى بن أبي كثير في تهذيب

التهذيب 268/11 - 270.

(30) انظر سنن النسائي 165/2.

قال أبو عمر :

روي عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله والحسن، وعطاء،
والشعبي، وسعيد بن جبير: القراءة في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر
بفاتحة الكتاب في كل ركعة منها، وثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا وجه لما خالفه -
وخمد لله.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يقرأ في الركعتين الأوليين، وأما في
الآخرتين فإن شاء قرأ، وإن شاء سبح؛ وإن لم يقرأ ولم يسبح، جازت صلاته،
وهو قول إبراهيم النخعي. وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه - والرواية الأولى
عنه ثبتت. رواها عنه أهل المدينة.

قال أبو عمر :

قوله ﷺ : كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج غير تمام،
وقوله : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، يقضي في هذا الباب بين
المختلفين فيه، وهو الحجة اللازمة، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفع ذلك ولا
يعارضه.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء
النيابوري، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف،
قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق. وحدثنا خلف بن
القاسم - واللفظ لحديثه، قال حدثنا محمد بن أحمد المسور، قال حدثنا مقدم بن
داود، قال حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال حدثنا الليث بن سعد، عن
ابن عجلان جميعا، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة -
أن النبي ﷺ قال : أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن، فهي خداج، فهي
خداج، فهي خداج.

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي
الفيهي، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام، قال حدثنا علي بن عبد الله بن
المديني، قال : حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن
الصامت، أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب
وحدثنا خلف، حدثنا مؤمل، حدثنا محمد، حدثنا علي، قال حدثنا عبد
الرزاق، عن معمر، عن الزهري - بإسناده مثله⁽³¹⁾.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا مؤمل بن يحيى، حدثنا محمد بن جعفر،
حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن ميمون، حدثنا أبو
عثمان النهدي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن ينادي في الناس :
أن لا صلاة إلا بقرآن فاتحة الكتاب فما زاد.

وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، حدثنا أحمد
ابن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد
القطان، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال : أمر
النبي ﷺ منادياً ينادي :⁽³²⁾ لا صلاة إلا بفتح الكتاب. فمن خالف ظواهر هذه
الأثار الثابتة، فهو مخصوم مججوج مخطأ، وباللغة التوفيق.

واختلفوا فيما ترك القراءة في ركعة : فأما مذهب مالك فبين ترك قراءة
أم القرآن في ركعة فقد ذكرناه.

وقال الأوزاعي : من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، وإن قرأ في
ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء - ونسي أن يقرأ فيما بقي
من الصلاة،⁽³³⁾ أعاد الصلاة.

(31) انظر المصنف 93/2 - حديث (2623).

(32) الا لا : أ، الا : ق.

(33) الصلاة : أ، صلاته : ق.

وأما إسحاق فقال : إذا قرأ في ثلاث ركعات إماماً أو منفرداً، فصلاته جائزة بما اجتمع الناس عليه : أن من أدرك الركوع أدرك الركعة.
وقال الثوري : إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى، أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر أو العصر أو العشاء أعاد.
وروي عن الحسن البصري أنه قال : إذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة أجزاء⁽³⁴⁾ وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة.

وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي : إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزاء، ولم تكن عليه إعادة.

وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه : أن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روي عن عمر وهي رواية منكورة.

وقال الشافعي : عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، ولا ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب. قال : وكما لا ينوب سجود ركعة وركوعها عن ركعة أخرى، فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن ركعة غيرها، وهذا قول ابن عون، وأبي ثور. وروي مثله عن الأوزاعي.

قال أبو عمر :

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام. فثبت بهذا النص وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر عليها. وبطل بهذا قول من قال : إن أم القرآن وغيرها في ذلك سواء. وقول من قال : يقرأ بعدد آياتها وحروفها من غيرها من القرآن ويجزئه. لأن النص عليها والتعيين لها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، وهذا لا إشكال فيه إلا على من حرم رشده وعمي⁽³⁵⁾ قلبه، ومحال أن يجيء بالبدل

(34) أجزاء : أ، أجزاء : ق - ولعل نسخة ق أنسب.

(35) وعمي : أ، وأعمى : ق.

منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها إذا كان قادراً عليها كسائر المفروضات المعينات في العبادات؛ ولم يبق بعد هذا البيان إلا الكلام : هل يتعين وجوبها في كل ركعة ؟ أو مرة واحدة في الصلاة كلها على ظاهر الحديث ؟ لأنه لا يخلو قوله ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وقوله : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام. من أن يكون على ظاهره، أو يكون معنى قوله كل صلاة : كل ركعة؛ فإن كان الحديث على ظاهره، فينبغي أن يكون من صلى صلاة من أربع ركعات أو ثلاث أو ركعتين فقرأ فيها مرة واحدة بفاتحة الكتاب، أن تجزئه صلاته تلك، وتكون تامة غير خداج؛ لأنها صلاة مد قرئ فيها بأمر القرآن فليست بخداج غير تمام، بل هي تمام لا خداج فيها إذا قرئ فيها بأمر القرآن على ظاهر الحديث - على ما ذهب إليه بعض أهل البصرة والمغيرة الخزومي؛ فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها - ولا يجوز الغلط عليها في التأويل، ولا الاتفاق على الباطل، ولا التواطؤ عليه مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها : قد اتفقوا إلا من شذ من لا يعد خلافاً على الجمهور، بل هو محجوج بهم، وأمور بالرجوع إليهم - إذ⁽³⁶⁾ شذ عنهم؛ اتفقوا على أن من لم يقرأ في ركعتين من صلاته أنه لا تجزئه صلاته تلك - وعليه إعادتها، وهو في حكم من لم يصلها؛ استدللنا بهذا الاتفاق والإجماع في هذا المعنى على أن قوله ﷺ : لا صلاة لمن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج بغير تمام، معناه : كل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ وكذلك قال جابر بن عبد الله - رحمه الله كل ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. وجابر أحد علماء الصحابة الذين يسلم لهم في التأويل، لمعرفة بما خرج عليه القول؛ ولا خلاف بين أهل العلم والنظر - أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل على بطلان الوجه

(36) إذا : أ، إذ : ق - وهي أنسب.

الواحد منها - أن الحق في الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده، وقد قام الدليل من أقوالهم - أن القراءة لا بد منها في ركعتين أقل شيء؛ فعلنا بذلك أن الحديث المذكور ليس على ظاهره، وأن معنى قوله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فلا صلاة له، وهي خداج غير تمام - أنه أراد : كل ركعة بدليل ما وصفنا، والركعة تسمى صلاة في اللغة والشرع، بدليل الوتر بركعة منفصلة عما قبلها - وبالله توفيقنا.

وأما قوله في الحديث : قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي - نصفين : فنصفها لي، ونصفها لعبدي - ولعبدي ما سأل. أقرأوا : يقول العبد : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، فبدأ بالحمد لله رب العالمين، فجعلها آية؛ ثم : ﴿الرحمان الرحيم﴾ آية، ثم : ﴿ملك يوم الدين﴾ آية؛ فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون، جعلها الله له - تبارك وتعالى؛ ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، ثم ثلاث آيات لعبده تمة سبع آيات؛ فهذا يدل على أن ﴿أنعمت عليهم﴾ آية، ثم الآية السابعة إلى آخرها على ما تقدم في الحديث في هذا الباب؛ لأنه قال في قوله ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ - إلى آخر السورة : هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل؛ وهؤلاء إشارة إلى جماعة ما يعقل وما لا يعقل، وأقل الجماعة ثلاثة؛ فعلنا بقوله هؤلاء : أنه أراد هؤلاء الآيات، والآيات أقلها ثلاث؛ لأنه لو أراد آية واحدة، لقال : هذه - كما قال في قوله ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ : هذه الآية بيني وبين عبدي، ولو أراد آيتين لقال : هاتان لعبدي؛ فلما قال هؤلاء لعبدي، علمنا أنه عني ثلاث آيات، وإذا كان من قوله ﴿اهدنا﴾ إلى آخر السورة ثلاث آيات، كانت السبع آيات من قوله : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ إلى قوله : ﴿ولا الضالين﴾، وصح قسمة السبع الآيات على السواء : ثلاث، وثلاث، وآية بينهما؛ ألا ترى إنه قال : أقرأوا : يقول العبد : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، يقول الله : حمدني عبدي؛ فهذه آية، يقول العبد : ﴿الرحمان الرحيم﴾، يقول الله : أتقني عبدي، فهذه آيتان؛ يقول العبد : ﴿ملك يوم الدين﴾، يقول الله :

مجدني عبدي، فهذه ثلاث آيات، كلها لله - عز وجل. يقول العبد : ﴿إياك نعبد، وإياك نستعين﴾، فهذه الآية بيني وبين عبدي - ولعبي ما سأل، فهذه أربع آيات - ثم قال : يقول العبد : ﴿37﴾ ﴿اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فهؤلاء لعبي، ولعبي ما سأل؛ فلما قال : فهؤلاء، علمنا أنها ثلاث آيات، وتقدمت أربع تنمة سبع آيات، ليس فيها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، الثلاث له - تبارك اسمه، والرابعة بينه وبين عبده، والثلاث لعبده: وقد أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات. وقال النبي ﷺ : وهي ⁽³⁸⁾ السبع المثاني، ثم جاء في هذا الحديث أنه عدّها سبع آيات ليس فيها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، فهذه حجة من ذهب إلى أن فاتحة الكتاب ليس يعد فيها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؛ ومن أسقط ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ من فاتحة الكتاب، عد ﴿أنعمت عليهم﴾ آية، وهو عدد أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل البصرة، وأكثر أئمة ⁽³⁹⁾ القراء. وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء، فإنهم عدوا فيها : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ - ولم يعدوا ﴿أنعمت عليهم﴾، وأما العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك على ما نذكره هنا بعون الله - إن شاء الله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا جدي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن المقرئ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال فاتحة الكتاب : السبع المثاني والقرآن العظيم. ⁽⁴⁰⁾ فإن قيل : كيف تكون - قسمت الصلاة

(37) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق - والمعنى يقتضيه.

(38) وهي : أ، هي : ق.

(39) كلمة (آية) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(40) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ : (الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني).

انظر تفسير القرطبي 54/10.

عبارة عن السورة - وهو يقول : قسمت الصلاة ولم يقل : قسمت السورة ؟ قيل : معلوم أن السورة القراءة، وقد يعبر عن الصلاة بالقراءة، كما قال : ﴿وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾. أي قراءة صلاة الفجر، وقد ذكرنا هذه الآية في باب أبي الزناد من هذا الكتاب - والحمد لله.

ومن حجة من قال : إن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ليست أيضاً آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها إلا في سورة النمل : قول الله - عز وجل - ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾، والاختلاف موجود في ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (ههنا)،⁽⁴¹⁾ فعلنا أنها ليست من كتاب الله، لأن ما كان من كتاب الله، فقد نفي عنه الاختلاف بقوله : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾، وقوله : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

وأما من جهة الأثر، فقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان - أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، مع حديث أبي هريرة في هذا الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. روى هذا الحديث مالك عن حميد الطويل، عن أنس ابن مالك، أنه قال : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ - إذا افتتحوا الصلاة⁽⁴²⁾ - لم يرفعه مالك، ولم يسمعه حميد

(41) كلمة (ههنا) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(42) الموطأ رواية يحيى ص 64 حديث (175).

من أنس، وإنما يرويه عن قتادة عن أنس، وأكثر أحاديثه عن أنس لم يسمعها من أنس، إنما يرويها عن ثابت أو قتادة أو الحسن - عن أنس - ويرسلها عن أنس، كذلك قال أهل العلم بالحديث.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال حدثنا أبو دواد، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة ب: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة ب: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ورواه شعبة وشيبان وأيوب وأبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - لم يذكروا عثمان وأصحاب قتادة الذين يحتج بهم فيه شعبة والدستوائي⁽⁴³⁾، وسعيد بن أبي عروبة، فإذا اختلفوا أو اجتمع منهم اثنان، كنا حجة على الثالث إذا خالفها. وقد روى هذا الحديث هشام بن حسان، عن قتادة؛ كما رواه هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة مرفوعا، وذكر فيه عثمان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام ابن حسان، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون القراءة ب: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

وقد روى هذا الحديث عائذ بن شريح، عن أنس، فزاد فيه ذكر علي ولم يقله غيره.

(43) والدستوائي: أ، وهشام الدستوائي: ق.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم، بن أحمد بن عطية البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، قال حدثنا أبو همام، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا يوسف بن أسباط عن عائذ⁽⁴⁴⁾ بن شريح، عن أنس بن مالك، قال : صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فكانوا يستفتحون القراءة ب : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. قال أبو همام : فلقيت يوسف ابن أسباط فسألته عنه، فحدثني عن عائذ بن شريح، عن أنس.

قال أبو عمر :

ذكر علي في هذا الحديث غير محفوظ ولا يصح - والله أعلم، وقد حدثني خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد⁽⁴⁵⁾ بن كامل، حدثنا أبو أحمد إبراهيم ابن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، حدثنا الحرث بن محمد، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يفتح القراءة ب : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وسمعت أبا بكر الصديق يفتح القراءة ب : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وسمعت عمر بن الخطاب يفتح القراءة ب : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وسمعت عثمان بن عفان يفتح القراءة ب : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾؛ وهذا حديث موضوع بهذا الإسناد لا أصل له في حديث مالك، ولا في حديث ابن شهاب؛ وهو منكر كذب عن هؤلاء، وعن القاسم بن محمد أيضا، ولا يصح عن واحد منهم؛ والمعروف فيه عن عائشة : ما

(44) عائذ بن شريح - كذا في النسختين، وتصحف في تهذيب التهذيب 407/11 - ب (عامر).

انظر ترجمته في الجرح والتعديل ج 3 - ق 16/2، ولسان الميزان 226/3.

(45) أحمد بن محمد : أ، محمد بن أحمد : ق - وهو تحريف.

انظر جذوة المقتبس ص : 196.

أخبرناه أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن عروبة، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ويختمها بالتسليم.

حدثنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو، قال حدثنا صالح بن محمد الواسطي؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الوارث، قالا أخبرنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، وكان يفتتح القراءة ب : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان يقول في الركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وأحسبه قال : وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقب⁽⁴⁶⁾ الشيطان، وكان ينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع⁽⁴⁷⁾، وكان يختم الصلاة بالتسليم.⁽⁴⁸⁾ واللفظ لحديث صالح بن محمد، وهو أتم.

قال أبو عمر :

اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل.

(46) عقب الشيطان - أي يقعد على عقبه في الصلاة، ولا يفتش رجله ولا يتورك.

(47) السبع : أ - وهي الرواية، الكلب : ق.

(48) انظر سنن أبي داود 180/1 - 181.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال حدثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة ب : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن قيس بن عباية، قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل، قال : سمعتني أبي وأنا أقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، فقال : أي بني، إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأت فقل : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾⁽⁴⁹⁾.

قال أبو عمر :

قيس بن عباية، هذا هو أبو نعامة الحنفي، وهو ثقة، لكن ابن عبد الله ابن مغفل غير معروف بجمل العلم، مجهول، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا؛ فهذه الآثار كلها⁽⁵⁰⁾ احتج بها من كره قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ - في أول فاتحة الكتاب، ولم يعدها آية منها، وأكثرها لا حجة فيه؛ لأن المعنى أنهم كانوا يفتتحون القراءة في الصلوات كلها، وفي كل ركعة منها ب : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هذه السورة قبل سائر السور، كما لو قال : كان يفتتح ب : ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد﴾ أو ب : ﴿ن وَالْقَلَم﴾ أو ب : ﴿حَمْ تَنْزِيل﴾، ونحو ذلك؛ وللعلماء في ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أقاويل، فجملة مذهب مالك وأصحابه : أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها، وليست من القرآن إلا في سورة النمل، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في

(49) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 88/2 - حديث (2600).

(50) كلها احتج : أ، التي احتج : ق.

غيرها سرا ولا جهرا. قال مالك : ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضا، وقول الطبري في ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ مثل قول مالك (سواء)⁽⁵¹⁾ في ذلك كله.

وللشافعي (في ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قولان، أحدهما أنها آية من فاتحة الكتاب) دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها، والقول الآخر هي آية في أول كل سورة. وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعا.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد : هي آية من فاتحة الكتاب.

وأما أصحاب أبي حنيفة، فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟ ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب، لأنه يسر بها في الجهر والسر.

وقال داود : هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه، وليست من السور، وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور.

وزعم الرازي أن مذهب أبي حنيفة هكذا.

وقال الزهري : هي آية من كتاب الله تركها الناس.

وقال عطاء : هي آية من أم القرآن.

وقال ابن المبارك : من ترك ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، فقد ترك

مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن.

واتفق أبو حنيفة والثوري على أن الإمام يقرأ : ﴿بسم الله الرحمن

الرحيم﴾ في أول فاتحة الكتاب سرا، ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها يخصها بذلك.

(51) كلمة (سواء) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

وروي مثل ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وابن الزبير، وهو قول الحكم وداود، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وروي عن الأوزاعي مثل ذلك. وروي عن الأوزاعي أيضا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرا ولا جهرا، وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو قول الطبري.

وقال الشافعي وأصحابه : يجهر بها في صلاة الجهر، لأنها آية من فاتحة الكتاب حكما كسائر السورة، وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعمرو بن دينار، وروي ذلك عن عمر أيضا وابن الزبير.

قال أبو عمر :

أما من قرأ بها سرا في صلاة السر، وجهرا في صلاة الجهر، فحجته أنها آية من السورة، لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من يخالفه⁽⁵²⁾ في هذا الأصل، وأما من أسر بها وجهر كسائر السورة، فإنما مال إلى الأثر وقرأ بها⁽⁵³⁾، كذلك من جهة الحكم بخير الواحد. الموجب للعمل دون العلم؛ واحتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق،⁽⁵⁴⁾ قال سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وصلى بنا أبو بكر وعمر و فلم نسمعها منها⁽⁵⁵⁾.

(52) يخالفه : أ، خالفه : ق.

(53) وقرأ بها : ق، فقرأ بها : أ.

(54) شقيق : أ، سفيان : ق.

(55) انظر سنن النسائي 134/2 - 135.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو الجواب،⁽⁵⁶⁾ قال أخبرنا عمار بن رزيق⁽⁵⁷⁾ عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت عن أنس، قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا عبد الله⁽⁵⁸⁾ بن سعيد، قال حدثنا عقبة، قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾⁽⁵⁹⁾. ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ لم يجهر بها، وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها ويقرأ بها، فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها، وعلى هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك.

ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، أن عليا كان لا يجهر ب : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وكان يجهر ب : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾⁽⁶⁰⁾.

وعن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : الجهر ب : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قراءة الأعراب⁽⁶¹⁾.

(56) أبو الجواب : أ، أبو الحرث : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة أبي الجواب في تهذيب التهذيب 191/1.

(57) رزيق : أ، رزيق : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة عمار بن رزيق التيمي في تهذيب التهذيب 400/7 - 401.

(58) عبد الله : ق، عبيد الله : أ - وهو تحريف. انظر ترجمة عبد الله بن سعيد أبي الأشج في تهذيب التهذيب 236/5.

(59) انظر سنن النسائي 135/2.

(60) انظر المصنف 88/2 حديث (2601).

(61) المصنف 89/2 - حديث (2605).

وأما⁽⁶²⁾ الذين أثبتوها آية من كتاب الله في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة، والذين جعلوها آية منفردة في أول كل سورة، فإنهم قالوا : إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن، لأنه محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن؛ هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحد إليهم، ألا ترى أن الذين رأوا منهم الشكل فيه كرهوه وقالوا : نسيت المصحف، كيف تضيفون إليه ما ليس منه ؟ واحتجوا من الاثر بما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل⁽⁶³⁾ عليه : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾⁽⁶⁴⁾. قال أبو داود : وحدثنا هناد بن السري، قال حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أنزلت علي أنفا سورة، فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إنا أعطيناك الكوثر⁽⁶⁵⁾، حتى ختمها، ثم قال : هل تدرون ما الكوثر ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة⁽⁶⁶⁾.

وذكر النسائي هذا الخبر عن علي بن حجر عن علي بن مسهر، عن المختار ابن فلفل، عن أنس مثله⁽⁶⁷⁾.

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن المومنين في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء

(62) وأما : أ، فأما : ق.

(63) ينزل عليه باسم الله : أ، ينزل عليه جبريل باسم الله : ق، وفي سنن أبي داود (تنزل باسم الله).

(64) انظر سنن أبي داود 182/1.

(65) الآية : 1 من سورة الكوثر.

(66) انظر سنن أبي داود 181/1.

(67) انظر سنن النسائي 133/2 - 134.

السورة حتى تنزل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، فإذا نزلت⁽⁶⁸⁾ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، علموا أن قد انتقضت السورة، ونزلت الأخرى⁽⁶⁹⁾.

وهكذا روى هذا الخبر طائفة من أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلًا. وبعضهم رواه عن ابن عيينة عن عمرو، عن سعيد عن ابن عباس مسندًا. فهذه حجة من جعل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ من كل سورة آية.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم، قال حدثنا عمرو بن هاشم، قال حدثنا عبد العزيز بن الحصين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كنا نقضي السورة حتى تنزل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

قال عمرو بن هاشم: صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر ب: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وب: ﴿أمين﴾.

وأما ما حكيناه عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرها من السلف في هذا الباب، فذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، أن معاوية صلى للناس بالمدينة العتمة، فلم يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ولم يكبر بعض⁽⁷⁰⁾ هذا التكبير الذي يكبر الناس؛ فلما انصرف، ناداه من سمع ذلك من المهاجرين

(68) نزلت: أ، أنزلت: ق، وفي المصنف (ينزل).

(69) انظر المصنف 92/2 - حديث (2617).

(70) بعض: ق، وهي الرواية، بعد: أ - وهو تحريف.

والأنصار فقالوا : يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ أين ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، والله أكبر حين تهوى ساجدا ؟ فلم يعد معاوية لذلك بعد⁽⁷¹⁾

وروى هذا الخبر عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي بكر بن حفص عن أنس بن مالك قال : صلى بنا معاوية صلاة يجهر فيها بالمدينة، فذكر معناه.

وذكر عبد الرزاق أيضا : أخبرنا ابن جريج، قال : أخبرني أبي أن سعيد ابن جبير أخبره أن ابن عباس قال : في قول الله عز وجل⁽⁷²⁾ : ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾⁽⁷³⁾ قال⁽⁷⁴⁾ : أم القرآن. قال : وقرأها علي سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الآية السابعة. وقال ابن عباس : قد أخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد من قبلكم. قال عبد الرزاق : وقرأها علينا ابن جريج : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية، ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ آية، ﴿الرحمن الرحيم﴾ آية، ﴿ملك يوم الدين﴾ آية، ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ آية، ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ آية، ﴿صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾⁽⁷⁵⁾ آية.

قال : وأخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يفتتح بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾⁽⁷⁶⁾.

(71) انظر المصنف 92/2 حديث (2618).

(72) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(73) الآية : 87 - سورة الحجر.

(74) قال أم القرآن : أ، قال هي أم القرآن : ق.

(75) المصنف 90/2 حديث (2609).

(76) المصنف 90/2 حديث (2610).

قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن (77) صالح مولى التوءمة - أنه سمع أبا هريرة يفتتح ب : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾⁽⁷⁸⁾.

قال : وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر كان يفتتح القراءة ب : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾⁽⁷⁹⁾.

قال وأخبرنا ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، يستفتح بها لأم القرآن والسورة التي بعدها⁽⁸⁰⁾.

قال : وأخبرنا الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر ب : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في كل ركعة⁽⁸¹⁾.

قال : وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا أدع ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في مكتوبة وتطوع أبدا إلا ناسيا لأم القرآن وللسورة التي بعدها. قال : وهي آية من القرآن⁽⁸²⁾.

قال ابن جريج : وقال يحيى بن جعدة : اختلس الشيطان من الأئمة آية ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قال : وأخبر معمر عن الزهري أنه كان يفتتح ب : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ويقول : هي آية من كتاب الله، تركها الناس⁽⁸³⁾.

(77) بن صالح : ق، عن صالح : أ - وهو تحريف.

(78) المصنف 90/2 حديث (2611).

(79) لم أقف على هذه الرواية في المصنف.

(80) المصنف 90/2 حديث (2608).

(81) المصنف 91/2 حديث (2614).

(82) المصنف 91/2 حديث (2615).

(83) المصنف 91/2 حديث (2612).

قال : وأخبرنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد، قال :
نسي الناس ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وهذا التكبير⁽⁸⁴⁾.

قال أبو عمر :

في قول ابن شهاب ومجاهد ويحيى بن جعدة دليل على أن العمل كان
عندهم ترك ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، فهذا من جهة العمل؛ وأما من جهة
الأثر، فحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ
قوله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي؛
إقرأوا : يقول : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. - الحديث على حسبنا بينا منه فيما
مضى من هذا الباب. وحديث عبد الله بن مغفل أنه لم يسمع رسول الله ﷺ، ولا
أبا بكر، ولا عمر يقرؤون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. وحديث أنس أن
النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾،
وحديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ :
﴿الحمد لله رب العالمين﴾. فالظاهر من⁽⁸⁵⁾ هذه الأخبار إسقاط ﴿بسم الله
الرحمن الرحيم﴾ منها، وتأويل المخالف فيها بعيد، إذ زعم أن قولهم : كانوا
يفتتحون بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ إعلام بأنهم كانوا يقرءون هذه السورة
في أول صلاتهم، وفي كل ركعة؛ قالوا : وإنما في هذه الآثار رد قول من قال إن
غيرها من سور القرآن يغني عنها. قالوا : وحديث أنس مختلف فيه أكثر أصحاب
قتادة، يقولون فيه : كانوا لا يقرءون⁽⁸⁶⁾ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وبعض
رواته عن أنس يقول فيه : كانوا يقرءون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

(84) المصنف 92/2 حديث (2619).

(85) في : أ، من : ق - ولعلها أنس.

(86) يقرؤون : أ، يجهرون : ق.

ورواه معمر عن قتادة وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرؤون ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، قالوا : فحديث⁽⁸⁷⁾ أنس هذا وما كان في معناه محتمل للتأويل على ما وصفنا، قالوا : وحديث ابن عبد الله بن مغفل، لا يثبت أيضاً، لأنه عن أبيه - وهو مجهول، قالوا : والعلاء بن عبد الرحمان قد تكلم فيه وليس بحجة. قالوا : وأما قول من احتج بقول الله - عز وجل : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾⁽⁸⁸⁾، فلا حجة فيه، لأن الاختلاف في المعوقات، وفي فاتحة الكتاب أيضاً موجود بين الصحابة، وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن، فدل ذلك على أن معنى الآية غير ما نزع به⁽⁸⁹⁾ المخالف من ظاهرها - والله أعلم

قال أبو عمر :

العلاء بن عبد الرحمان ثقة، روى عنه جماعة من الأئمة، ولم يثبت فيه لأحد حجة، وهو حجة فيما نقل - والله أعلم؛ وحديثه في هذا الباب يقضي بأن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل، وقد أمر الله عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله - وقد اختلف السلف في هذا الباب، وسلك الخلف سبيلهم في ذلك، واختلفت الآثار فيه. وحديث العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب - إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا عبد الرحمان بن محمد بن شيبه البغدادي، حدثنا أبو خليفة

(87) فحديث : أ، وحديث : ق.

(88) الآية : 82 - سورة النساء.

(89) به : أ، إليه : ق.

المجعي الفضل بن الحباب، قال حدثنا مسدد بن سرهد، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة، قال حدثني حبيب بن عبد الله الرحمان، عن حفص ابن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى، قال : مر بي رسول الله ﷺ وأنا في المسجد فدعاني فلم آته، فقال : ما⁽⁹⁰⁾ منعك أن تجيبي ؟ قلت : إني كنت أصلي، قال : ألم يقل الله - عز وجل - ﴿يا أيها الذين آمنوا، استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحيبكم﴾⁽⁹¹⁾، ثم قال : ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج ؟ قال : فلما ذهب يخرج، ذكرت له؛ فقال : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته.⁽⁹²⁾ واللفظ لحديث عبد الوارث؛ ففي هذا الحديث تسمية السورة بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وفيه أنها السبع المثاني، وفيه أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الاشتغال بغيرها ما دام فيها، لأن رسول الله ﷺ لم يعنفه إذ قال له : كنت أصلي، بل سكت عنه تسليماً لذلك؛ وإذا لم يقطع الصلاة بكلام ولا عمل لرسول الله ﷺ، ففيه أخرى بذلك - وبالله التوفيق

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجزئ عني في كل ركعة : ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ - وليس معها أم القرآن في المكتوبة ؟ قال : لا، ولا سورة البقرة. قال الله : ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾، فهي السبع المثاني قلت : فأين السابعة⁽⁹³⁾ ؟ قال : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، قال : وكان عطاء يوجب أم القرآن في كل ركعة⁽⁹⁴⁾.

(90) ما منعك : أ، وما منعك : ق.

(91) الآية : 24 - سورة الأنفال.

(92) أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه. انظر ذخائر المواريث 74/2.

(93) فأين السابعة : أ، فأين الآية السابعة : ق.

(94) انظر المصنف 94/2 - 95 حديث (2629).

حديث ثالث للعلاء بن عبد الرحمان

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب - أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب - وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته، لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده - وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال : إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها، قال أبي : فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك، ثم قلت : يا رسول الله، السورة التي وعدتني ؟ قال : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت عليه : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ : هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت⁽⁹⁵⁾.

قال أبو عمر :

أبو سعيد مولى عامر بن كريز لا يوقف له على اسم، وهو معدود في أهل المدينة⁽⁹⁶⁾، روى عنه محمد بن عجلان، وداود بن قيس، وصفوان بن سليم، والعلاء ابن عبد الرحمان، وأسامة بن زيد، وروايته عن أبي هريرة، وحديثه هذا مرسل. وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلی، وأبو سعيد بن المعلی رجل من الصحابة لا يوقف له أيضا على اسم⁽⁹⁷⁾. روى عنه حفص بن عاصم، وسعيد بن جبیر، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة⁽⁹⁸⁾ - والحمد لله.

(95) الموطأ رواية يحيى ص 65 - حديث (183).

(96) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 111/12.

(97) رجح المؤلف في الاستيعاب أنه الحارث بن نقيع بن المعلی (ت 74) عن 84 سنة.

(98) انظر ج 4/1669 - 1670.

ولم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد هذا الحديث، وخالفه فيه غيره⁽⁹⁹⁾ جماعة عن العلاء، فرواه ابن جريج، وابن عجلان، ومحمد بن إسحاق، عن العلاء مرسلا - عن النبي ﷺ. ورواه إسماعيل ومحمد ابنا جعفر ابن أبي كثير، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وروح بن القاسم، وعبد السلام بن حفص، عن العلاء، عن أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندا.

ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي ابن كعب، عن النبي ﷺ وهو الأشبه - عندي - والله أعلم.

حدثنا يونس⁽¹⁰⁰⁾ بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا عبد السلام بن حفص، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب ألا أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ؟ قال : نعم يا رسول الله - فذكر الحديث.

وذكر محمد بن إسحاق السراج في تاريخه، قال حدثنا أحمد⁽¹⁰¹⁾ بن المقدم، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : خرج رسول الله ﷺ على أبي ابن كعب - وهو يصلي - فقال : السلام عليك أبي، فالتفت إليه - ولم يجبه، ثم إن أبي بن كعب خفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله، قال : وعليك

(99) وخالفه فيه غيره جماعة عن العلاء : أ، خالفه فيه جماعة غيره : ق.

(100) يونس بن عبد الله : أ، محمد بن عبد الله : ق - وهو تحريف.

(101) أحمد بن المقدم : أ، محمد بن المقدم : ق وهو تحريف، انظر ترجمة أحمد.

ابن المقدم في تهذيب التهذيب 81/1.

السلام؛ ما منعك يا أبي أن تحيبي إذ دعوتك ؟ قال : يا رسول الله، كنت أصلي، قال : أفلست تجد فيما أوحى إلي : أن ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾⁽¹⁰²⁾ قال : بلى يا رسول الله - ولا أعود أبدا. قال : أي أبي، أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ؟ قال : نعم يا رسول الله، قال : فإني لا أخرج من هذا الباب حتى تعلمها، قال : ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني وأنا أتبطأ مخافة أن يبلغ الباب؛ فلما دنونا من الباب، قلت : يا رسول الله، السورة التي وعدتني ؟ قال كيف تقرأ في الصلاة ؟ قال : فقرأت عليه أم القرآن، قال : هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئ، قال حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال : رسول الله ﷺ : ألا أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : فقال : لعلك ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها، قال : وقام فأخذ بيدي يمشي، فجعلت أتباطأ به مخافة أن يخرج⁽¹⁰³⁾ قبل أن يخبرني، فلما تقرب من الباب، قلت : يا رسول الله، السورة التي وعدتني ؟ قال : كيف تقرأ إذا قمت تصلي ؟ فقرأت بفاتحة⁽¹⁰⁴⁾ الكتاب، فقال : هي، هي، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت.

(102) الآية : 24 - سورة الأنفال.

(103) يخرج قبل : أ، يخرج من الباب قبل - زيادة (من الباب) : ق.

(104) بفاتحة : أ، فاتحة : ق.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث جواز مناداة من في الصلاة ليحجب إذا فرغ من صلاته، وفيه أن من دعي به وهو في الصلاة لا يحجب حتى يفرغ من صلاته، وقد تقدم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة، وما يجوز فيها ما يضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع. وفيه وضع اليد على اليد، وهذا يستحسن من الكبير للصغير، لأن فيه تأنيسا وتأكيذا للود. وفيه ما كان عليه أبي بن كعب من الحرص على العلم، وحرصه حمله على قوله : يا رسول الله، السورة التي وعدتني ؟ واستدل بعض أصحابنا بقوله : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت عليه ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، فقال : في ذلك دليل على سقوط الاستعاذة في أول السورة قبل القراءة، قال : ودليل أيضا على سقوط قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وفي ذلك اعتراض للمخالف، لقوله في هذا الحديث : كيف تقرأ؛ فأجابه بما يفتتح به القراءة، لكن الظاهر ما قال به⁽¹⁰⁵⁾ أصحابنا، لأن الاستعاذة قراءة، والتوجيه قراءة.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة، وحكم كل ركعة، كحكم أول ركعة في القياس والنظر؛ وظاهر قوله : فقرأت عليه ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، والأغلب منه أنه افتتحها بذلك - والله أعلم. وقد تقدم في الباب قبل هذا من وجوه القول في ذلك ما فيه كفاية، وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند في تأويل قول الله - عز وجل - : ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ : أن السبع المثاني فاتحة الكتاب، قيل لها ذلك، لأنها تثنى في كل ركعة، كذلك قال أهل العلم بالتأويل.

(105) به أصحابنا : أ، بعض أصحابه : ق.

وقد روي عن ابن عباس في قوله: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني﴾
 - أنها فاتحة الكتاب. وروي عنه أنها السبع الطول : البقرة، وآل عمران، والنساء،
 والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة؛ وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير،
 لأنها تثنى فيها حدود القرآن والفرائض؛ والقول الأول أثبت عنه، وهو الصحيح في
 تأويل الآية؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، أحسنها حديث
 شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمان، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى؛
 وقد ذكرناه في الباب قبل هذا، وعند شعبة في هذا حديث آخر رواه عن العلاء
 ابن عبد الرحمان :

حدثنا⁽¹⁰⁶⁾ عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا، قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
 محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محمد بن
 جعفر، قال حدثنا شعبة، قال : سمعت العلاء بن عبد الرحمان يحدث عن أبيه، عن
 أبي بن كعب، قالا : السبع المثاني : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وهو قول قتادة.

وروي معمر بن قتادة سبعا من المثاني، قال : هي فاتحة الكتاب، تثنى
 في كل ركعة مكتوبة وتطوع.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن
 وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن
 جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي
 كعب، قال : قال رسول الله ﷺ : ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن،
 وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي - ولعبي ما سأل.

(106) حدثنا : أ، وحدثنا : ق.

اختلف⁽¹⁰⁷⁾ على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمتن، وأظنه كان في حفظه شيء - والله أعلم.
وقد جوده ابن أبي شيبة، ويوسف بن موسى، عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، وبالله التوفيق.

حديث رابع للعلاء بن عبد الرحمن

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم بما يحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات : إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط⁽¹⁰⁸⁾.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتدأه إياه بالفائدة، وعرضها⁽¹⁰⁹⁾ عليه. وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال.

وأما قوله : إسباغ الوضوء على المكاره، فالإسباغ : الإكمال والإتمام في اللغة، من ذلك قول الله عز وجل : هو أسبغ عليكم نعمه ظاهرة

(107) اختلف : أ، واختلف : ق.

(108) الموطأ رواية يحيى ص 113 - حديث (384) - والحديث أخرجه مسلم والشافعي وأحمد

والترمذي والنسائي، كلهم من طريق مالك. انظر الزرقاني على الموطأ. 327/1

(109) وعرضها : أ، يمرضها : ق.

وباطنة⁽¹¹⁰⁾ يعني أتمها عليكم وأكملها، وإسباغ الوضوء : أن تأتي بالماء على كل عضو يلزمك غسله وتعمه كله بالماء وجر اليد، وما لم تات عليه بالماء منه فلم تغسله بل مسحته؛ ومن مسح عضوا يلزمه غسله فلا وضوء له؛ ولا صلاة حتى يغسل ما أمر الله بغسله، على حسبها وصفت لك.

فأما قوله على المكاره، فقليل : أراد البرد وشدته، وكل حال يكره المرء فيها نفسه، فدفع وسوسة الشيطان في تكسيه إياه عن الطاعة والعمل الصالح - والله أعلم.

وأما قوله : فذلك الرباط⁽¹¹¹⁾، فالرباط هنا⁽¹¹²⁾ ملازمة المسجد لانتظار الصلاة، وذلك معروف في اللغة. قال صاحب كتاب العين : الرباط : ملازمة الثغور، قال : والرباط : مواظبة الصلاة أيضا.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر - يعني ابن أبي كثير، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلكم على ما يحبط الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، قالوا : بلى يا رسول الله، قال : إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط.

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال حدثنا عبد الملك بن يحيى، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا سنيد بن داود، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي

(110) الآية : 20 - سورة لقمان.

(111) فذلكم الرباط : أ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط - مكررا : ق.

(112) هنا : أ، هنا : ق.

هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال : إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط.

قال سنيد : وحدثنا عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن داود ابن صالح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال : ما كان الرباط على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة يعني قوله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾⁽¹¹³⁾.

قال وأخبرني أحمد بن كردوس الكندي، عن عبد الله بن وهب، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب القرظي، قال : يقول : اصبروا على دينكم، وصابروا الوعد الذي وعدتكم، ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم، واتقوني فيما بيني وبينكم، لعلكم تفلحون إذا لقيتوني غدا.

قال : وأخبرني أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، قال : صابروا المشركين، ورابطوا في سبيل الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال : إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تفعل الخطايا غسلاً⁽¹¹⁴⁾.

(113) الآية : 200 - سورة آل عمران.

(114) أخرجه أبو يعلى والحاكم والبيهقي، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/483 - 484.

حديث خامس للعلاء بن عبد الرحمان

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال : أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول : أزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك، ففي النار - قال ذلك ثلاث مرات، لا ينظر الله - عز وجل - إلى من جر إزاره بطراً⁽¹¹⁵⁾.

(هكذا روي هذا الحديث عن مالك عن العلاء)⁽¹¹⁶⁾ لم يختلف عليه فيه أحد، وكذلك رواه شعبة وغيره (عنه)⁽¹¹⁷⁾ كما رواه مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، قال حدثنا سعدان بن سالم الأيلي، عن يزيد بن أبي سمية، قال : سمعت ابن عمر : فيما قال رسول الله ﷺ في الإزار، فهو في القميص - يعني ما تحت الكعبين من القميص في النار - كما قال في الإزار.

وقد روى أبو خيثمة زهير بن معاوية قال : سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول : أدركتهم وقصمهم إلى نصف الساق، أو قريب من ذلك - ولم أحدهم لا يجاوز يده.

(115) الموطأ رواية يحيى ص 656 - 657 - حديث (1656) - والحديث أخرجه البخاري من حديث

عبد الله بن يوسف عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 273/4.

(116) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق. والمعنى يقتضيه.

(117) كلمة (عنه) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

قال أبو عمر :

تكيش الإزار إلى نصف الساق، كانت العرب تمدح فاعله، ثم جاء الله بالإسلام فسنة النبي ﷺ.

قال دريد بن الصمة⁽¹¹⁸⁾ يرثي أخاه ويمدحه :

قليل التشكي للمصيات حافظ مع اليوم أدبار الأحاديث في غد
كميش الإزار خارج نصف ساقه صبور على الضراء⁽¹¹⁹⁾ طلاع أنجد
صبا ما صبا حتى إذا شاب رأسه وأحدث حلما⁽¹²⁰⁾ قال للبائل أبعد⁽¹²¹⁾

ورحم الله إسحاق بن سويد⁽¹²²⁾ حيث يقول :

إن المنافق لا تصفو خليقته فيها مع الهمز إيماض⁽¹²³⁾ وإيما
عابوا على من يرى تشمير أزرهم وخطاة العائب التشمير حقاء
عدوم كل قار مومن ورع وهم لمن كان شريبا أخلاء

(118) انظر ترجمته في الأغني 5/9 - 35.

(119) الضراء : أ، الجلاء : ق.

(120) حلما : أ، علما : ق.

(121) جاء هذا البيت في بعض الروايات هكذا :

قليل تشكيه للمصيات ذاكر من اليوم أعقاب الأحاديث في غد

(122) لعله يعني به أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي الرملي شيخ النسائي روى عنه أبو

داود، ومكحول وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم. (ت 254).

انظر تهذيب التهذيب 214/1 - 215.

(123) أومض الرجل : أشار إشارة خفية رمزا أو غمزا.

وقال متم بن نويرة⁽¹²⁴⁾ في رثائه لأخيه :

تراه كنصل السيف يهتز للندى وليس على العكبين من ثوبه فضل

وقال العرجي - وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان⁽¹²⁵⁾ :

رأتني خضيب الرأس شمرت مئزري وقد عهدتني أسود الرأس مسبلا
فقلت لأخرى دونها تعرفينه أليس به قالت : بلى ما تبديلا
سوى أنه قد لاحت الشمس لونه وفارق أشياع الصبا وتبتلا
أماطت كساء الخزعن حر وجهها وأرخت على الخدين بردا مهلا
من السلائي لم يحججن يبغين حسبة ولكن ليقتلن البرئ المغفلا

وأشد أبو عبيد العجير السلولي⁽¹²⁶⁾ :

وكنت إذا داع دعا لمعونة أشمر حتى ينصف⁽¹²⁷⁾ الساق مئزري

(124) أبو نهل متم بن نويرة اليربوعي التيمي، شاعر فحل صحابي.

انظر الاستيعاب ص 1455، والإصابة (ت 7719).

(125) هو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، انظر الأغاني 283/1 - طبع دار الكتاب،

والشعر والشعراء ص 224.

(126) هو العجير بن عبد الله بن عبيدة السلولي من شعراء بني أمية (ت نحو 90) انظر سبط اللآلي :

92.

(127) ينصف : أ، ينتصف : ق.

قوله لمعونة : أي الضيافة :

قال أبو عبيدة⁽¹²⁸⁾ : ثلاثة أحرف جاءت عن العرب على غير قياس،
معونة وهي من أعان يعين، ومشوبة وهي من أثاب يثيب، ومضوفة من أضاف
يضيف.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره فضول الثياب، ويقول : فضول
الثياب في النار.

وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عما جاء في إسبال الإزار، أذلك في الإزار
خاصة ؟ فقال : بلى في القميص والإزار والرداء والعمامة.

وقال طاوس : الرداء فوق القميص، والقميص فوق الإزار.

وروي عن نافع أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ : ما أسفل من الكعبين

ففي النار - من الثياب⁽¹²⁹⁾، فقال : وما ذنب الثياب بل هو من القدمين.

قال أبو عمر :

لا يجوز للرجل أن يجر ثوبه خيلاء وبطرا - والله أعلم. فإن قيل : إن
ابن مسعود كان يسبل إزاره لما ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع، عن منصور، عن أبي
وائل، عن ابن مسعود أنه كان يسبل إزاره ف قيل له ؟ فقال : إني رجل حمش⁽¹³⁰⁾
الساقين، قيل ذلك لعله أذن له كما أذن لعرفجة أن يتخذ أنفا من ذهب فيتجمل
به.

(128) عبدة، عبيد : ق، ولعل الصواب ما في أ، وهو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري من

أئمة اللغة والأدب (ت 209).

انظر وفيات الأعيان 323/4 - 331، وتذكرة الحفاظ 338/1، وبنية الوعاة ص 395.

(129) من الثياب فقال : أ، من الثياب ذلك فقال - بزيادة (ذلك) : ق.

(130) حمش : أ، أحش : ق - وكلاهما صحيح، ومعناه : دقيق الساقين.

وذكر أبو بكر عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عمرو بن مهاجر، قال : كانت قص عمر بن عبد العزيز وثيابه فيما بين الكعب⁽¹³⁷⁾ والشراك. وهذا يحتل أن يكون عمر ذهب إلى أن يستفرق الكعبين، كما إذ قيل في الوضوء إلى الكعبين استفرقهما، وكان الاحتياط أن يقصر عنها، إلا أن معنى هذا مخالف لمعنى الوضوء، ولكن عمر ليس منهم، كما قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لست منهم، أي لست بمن يجر ثوبه خيلاء وبطرا⁽¹³²⁾. وقد مضى هذا المعنى مكررا في مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

حديث سادس للعلاء بن عبد الرحمان

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله أنها أخبراه أنها سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، واثتوها وعليكم السكينة؛ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا؛ فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة⁽¹³³⁾.

هذا الحديث لم يختلف على مالك - فيما علمت - في إسناده ولا في متنه، وقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من وجوه كثيرة، أجلها : ما حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال

(137) الكعب : أ، الكعبين : ق.

(132) أي تكبرا وطفيانا، وأصل البطر : الطغيان عند النعمة.

(133) الموطأ رواية يحيى ص 56 - حديث (147)، وتابع مالكا في رواية هذا الحديث عن العلاء -

إسماعيل بن جعفر، رواه مسلم بلفظه. انظر الزرقاني على الموطأ 1/147.

حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمان، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

وحدثنا سعيد، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل، قال حدثنا إبراهيم ابن حمزة، عن إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر⁽¹³⁴⁾، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمان، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

قال أبو داود : وكذلك قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، ومعمرو، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة - كلهم عن الزهري بإسناده؛ قالوا : وما فاتكم فأتموا. وقال ابن عيينة وحده : وما فاتكم فاقضوا.

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة⁽¹³⁵⁾.

وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة : فأتموا. وكذلك روى ابن مسعود وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ : فأتموا. واختلف عن أبي ذر، فروي عنه : فأتموا وفاقضوا.

(134) عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر : أ، محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أبو بكر بن

داسة : ق - وهو تحريف.

(135) في أ. - بعد أبي سلمة - زهادة : (عن أبي هريرة فأتموا) ولعله تكرار من الناسخ.

قال أبو داود : وحدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا شعبة، عن سعد ابن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم⁽¹³⁶⁾. قال أبو داود : وكذلك قال ابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة : واقضوا⁽¹³⁷⁾.

قال أبو عمر :

أما قوله : إذا ثوب بالصلاة، فإنه أراد بالثوب ههنا الإقامة، وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب أبي الزناد، وقد بان في رواية سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة لهذا الحديث أن الثوب المذكور في حديث العلاء هو⁽¹³⁸⁾ الإقامة.

وأما قوله : فلا تأتوها وأنتم تسعون، فالسعي ههنا في هذا الحديث : المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة، هذا هو السعي المذكور في هذا الحديث : وهو معروف مشهور في كلام العرب، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي في كلام العرب العمل، من ذلك قوله : **هو من أراد الآخرة وسعى لها سعيها**⁽¹³⁹⁾، **وهو إن سعيكم لشتى**⁽¹⁴⁰⁾ ونحو هذا كثير.

ذكر سنيد قال : حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة⁽¹⁴¹⁾ عن محمد بن كعب، قال : السعي العمل.

(136) انظر سنن أبي داود 135/1.

(137) المصدر نفسه.

(138) هو : أ، هي : ق.

(139) الآية : 19 - سورة الإسراء.

(140) الآية : 4 - سورة الليل.

(141) عبيدة : أ، عبيد : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة موسى بن عبيدة هنا - في تهذيب التهذيب

واختلف العلماء في السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، فروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي. وروى ذلك عن ابن عمر من طرق.

وروي عن عمر أنه كان يهرول إلى الصلاة وفي إسناده عنه لين وضعف - والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا سنيد بن داود، حدثنا وكيع عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال : لو قرأت ﴿فاسعوا﴾⁽¹⁴²⁾ لسعيت حتى يسقط رءائي، وكان يقرأ : ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾.

قال أبو عمر :

وهي قراءة عمر⁽¹⁴³⁾ - رحمه الله - وروي عن ابن مسعود أنه قال : أحق ما سعينا إليه : الصلاة، رواه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يسمع منه.

وروي عن الأسود بن يزيد، وعبد الرحمان بن يزيد، وسعيد بن جبير أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة، فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أنه من خاف الفوت سعى، ومن لم يخف مشى على هيئته.

وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمان قال : قال عبد الله بن مسعود : إذا أتيت الصلاة فأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا.

(142) الآية : 9 - سورة الجمعة.

(143) رد أبو بكر الأنباري قراءة عمر بإجماع الأمة، وأن الفرد إذا انفرد بما يخالف الآية والجماعة، كان ذلك نسيانا منه، وأما قراءة ابن مسعود، فلم تثبت عنه من صحيح، والسند الذي رويت به غير متصل، إذ إبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود، انظر تفسير القرطبي ج 102/18.

وروى المسعودي أيضا عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : لقد رأيتنا وإنا لتقارب بين الخطى.

وروى أبو الأشهب جعفر بن حيان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال : خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعت في المشي فجبسني. وروى محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر، قال : إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي، فصل ما أدركت، واقض ما سبقك.

قال أبو عمر :

قد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى وعلى القول بظاهر حديث النبي ﷺ في هذا الباب - جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء. وقد روى ابن القاسم في سماعه قال : سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة - إذا أقيمت ؟ قال : لا أرى بذلك بأسا ما لم يسع أو يخب. قال : وسئل عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس، فيحرك فرسه ليدرك الصلاة، قال مالك : لا أرى بذلك بأسا.

وقال إسحاق : إذا خاف فوات التكبير الأولى فلا بأس أن يسعى.

قال أبو عمر :

معلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت، قال (144) : فما أدركتم فصلوا، فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك فالوقار والسكينة، وترك السعي وتقريب الخطى، لأمر النبي ﷺ بذلك، وهو

(144) من هنا إلى قوله (م تعرف من يأتي بمدك ؟) - وهو نحو أربع صفحات، اضطربت فيها نسخة ق، ففيها تقديم وتأخير وسقط.

الحجة ﷺ. وأما قوله : وما فاتكم فأتوا على ما روى مالك وغيره من تقدم ذكره في هذا الباب، ففيه دليل على أن ما أدرك المصلي مع إمامه فهو أول صلاته، وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛

فأما مالك، فاختلفت الرواية عنه فيما أدرك المصلي من صلاة الإمام : هل هو أول صلاته أو آخرها ؟ فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك، منهم : ابن القاسم عنه - أن ما أدرك فهو أول صلاته، ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة، وهذا هو المشهور من المذهب.

وقال ابن خواز بندا : وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعي والشافعي، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، والطبري، وداود بن علي. وروى أشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك، ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك : أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي.

قال أبو عمر :

هكذا حكى ابن خواز بندا عن مالك وأصحابه، عن محمد بن الحسن، وذكر الطحاوي عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أن الذي يقضيه أول صلاته، وكذلك يقرأ فيها، ولم يحك خلافا؛ ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيها بأمر القرآن وحدها معه في كل ركعة، ثم يقوم إذا سلم الإمام فيقرأ بأمر القرآن وسورة فيما يقضي في كل ركعة، وهذا قول الشافعي أيضا؛ فكيف يصح مع هذا المذهب الدعوى على من قال بهذا القول أن ما أدرك فهو أول صلاته، بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا أن ما أدرك آخر صلاته؛ وأما البناء فلا أعلم خلافا فيه بين العلماء - أن المصلي يبني فيه على صلاة نفسه، ولا يجلس إلا حيث يجب له إذا قام لقضاء ما عليه؛ وقد صرح الشافعي

بأن قال : ما أدرك فهو أول صلاته، وقوله في القضاء والقراءة كقول مالك سواء؛ وكذلك صرح الأوزاعي بأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، وأظنهم راعوا الإحرام، لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة، والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها، فمن ههنا قالوا : إن ما أدرك فهو أول صلاته - والله أعلم.

وقال الثوري : يصنع فيما يقضي مثل ما يصنع الإمام فيه.

وقال الحسن بن حي : فيهما ذكر الطحاوي : أول صلاة الإمام أول صلاتك، وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك إذا فاتك بعض صلاته.

وأما المزني، وإسحاق، وداود، فقالوا : ما أدرك فهو أول صلاته، يقرأ فيه مع الإمام بالحمد لله وسورة إن أدرك ذلك معه، وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها - فيما يقضي لنفسه لأنه آخر صلاته، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، فهؤلاء اطرء على أصلهم قولهم وفعلهم.

وأما السلف - رضي الله عنهم - فروي عن عمر، وعلي، وأبي السدرءاء - بأسانيد ضعاف - ما أدركت فاجعله آخر صلاتك.

وثبت عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز : ما أدركت فاجعله أول صلاتك. والذي يجيء على أصولهم إن لم يثبت عنهم نص في ذلك : ما قاله المزني وإسحاق وداود.

وروي عن ابن عمر أنه قال : ما أدركت فاجعله آخر صلاتك، وعن مجاهد وابن سيرين مثل ذلك.

وذكر ابن المنذر أن مالكا، والثوري، والشافعي، وأحمد، بهذا يقولون.

قال أبو عمر :

ظن ذلك من أجل قولهم في القراءة في القضاء - والله أعلم. واحتج القائلون بأن ما أدرك هو أول صلاته بقوله ﷺ : وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. قالوا : والتام هو الآخر. واحتج الآخرون بقوله : وما فاتكم فاقضوا، قالوا : والذي يقضيه هو الفائت؛ والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر، إلا أن رواية من روى : فأتوا أكثر. وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته - فليس يطرد فيه ويستقيم إلا ما قاله ابن أبي سلمة، والزهري، وإسحاق، وداود - والله أعلم، وبه التوفيق والستاد لا شريك له.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن من ذهب مذهب ابن أبي سلمة والزهري في هذا المسألة، أسقط سنة الجهر في صلاة الليل، وسنة السورة مع أم القرآن، وهذا ليس بشيء؛ لأن إمامه قد جاء بذلك، وحصلت صلاته على سنتها في سرها وجهرها، وغير ذلك من أحكامها؛ وإنما هذا كرجل أحرم - والإمام راعى ثم اغنى، فلا يقال له : أسقطت سنة الوقوف والقراءة، وكرجل أدرك مع إمامه ركعة، فجلس معه في موضع قيامه أو انفراد؛ فلا يقال له أسأت أو أسقطت شيئاً، وحسبه إذا أتم صلاته - أن يأتي بها على سنة آخرها، ولا يضره ما سبقه إمامه في أولها، لأنه مأمور باتباع إمامه، وإنما جعل الإمام ليؤتم به.

وقال أبو بكر الأثرم، قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : أرأيت قول من قال : يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال يجعله آخر صلاته، أي شيء الفرق بينهما ؟ قال : من أجل القراءة فيما يقضي، قلت له فحديث النبي ﷺ على أي القولين يدل عندك ؟ قال : على أنه يقضي ما فاته، قال ﷺ : صلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم. وقد احتج داود وغيره من القائلين بأن من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى ركعتين - بهذا الحديث : قوله ﷺ : ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا. قالوا : فالذي فاته ركعتان لا أربع، وإنما عليه أن يقضي ما فاته، ويتم صلاته.

قال أبو عمر :

ولعمري إن هذا لوجه - لو لم يكن هناك ما يعارضه وينقضه، لكن لما قال ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. كان في هذا القول دليل كالنص على أن من لم يدرك ركعة من الصلاة فلم يدرك الصلاة؛ ومعلوم أن من لم يدرك الجمعة يصلي أربعاء، على أن داود قد جعل مثل هذا الدليل أصلاً جارياً في الأحكام، وترك الاستدلال به ههنا لما ذكرنا - والله المستعان.

وقد ذكرنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عن أبي سلمة من هذا الكتاب - والحمد لله.

حديث سابع للعلاء بن عبد الرحمن

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت⁽¹⁴⁵⁾.

قد مضى القول في هذا الحديث في باب ربيعة وغيره من هذا الكتاب. أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

وهكذا رواه القعني، والتنيسي، وابن بكير، وأبو المصعب، وقتيبة، وجماعتهم.

(145) الموطأ رواية يحيى ص 608 حديث (1535) والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 250 - حديث (720).

قال أبو عمر :

النبذ : الرمي والترك، والنبذ المنبوذ.

قال القطامي⁽¹⁴⁶⁾ :

فهن ينبذن من قول يصبن به مواقع الماء من ذي الغلة الصادي

حديث ثامن للعلاء بن عبد الرحمان

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإننا - إن شاء الله - بكم لاحقون؛ وددت أني قد رأيت إخواننا، قالوا : يا رسول الله، ألسنا بإخوانك ؟ قال : بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الخوض؛ قالوا : يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك ؟ قال : أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دم بهم⁽¹⁴⁷⁾، ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال : فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين⁽¹⁴⁸⁾ من الوضوء، وأنا فرطهم على الخوض فلا يذادن رجل عن

(146) أبو سعيد عويمر بن شيم التغلبي، شاعر غزل فحل، كان من نصارى تغلب فأسلم، ويلقب بصريع الغواني (ت نحو 130).

انظر الشعر والشعراء : 277، وسمط اللآلي : 132، وجمهرة أشعار العرب : 151 - ولم يسمه.
(147) دم جمع أدم - وهو الأسود، والبهم - بضم الواحدة - جمع بهم - بفتحها - قيل هو الأسود، وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه - انظر النهاية (بهم).

(148) أصل الغرة : لمعة بيضاء في جبهة الفرس، والتحجيل : بياض في قوائم الفرس والمراد به هنا - النور من أثر الوضوء.

حوضي كما يزداد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال :
إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول : فسحقاً⁽¹⁴⁹⁾ فسحقاً، فسحقاً⁽¹⁵⁰⁾.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إل المقابر وزيارة القبور، وهذا
(أمر)⁽¹⁵¹⁾ مجتمع عليه للرجال، ومختلف فيه للنساء؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه
قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - ولا تقولوا هجراً، فإنها تذكر
الآخرة⁽¹⁵²⁾. وقد مضى القول في هذا المعنى عند ذكر هذا الحديث في باب ريعة،
ومضى القول في زيارة النساء للمقابر وما للعلماء في ذلك، وما روي فيه من الأثر
في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرار ذلك هنا.

وأما قوله في المقبرة : السلام عليكم دار قوم مؤمنين، فقد روي من وجوه
حسان، وحديث العلاء هذا من أحسنها إسناداً.

وقد روى شعبة وسفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن
أبيه أن النبي ﷺ كان إذا مر على القبور قال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين،
وإننا - إن شاء الله - بكم لاحقون، غفر الله العظيم لنا ولكم، ورحمنا وإياكم⁽¹⁵³⁾.

(149) سحقاً : بعماء، منصوب بفعل محذوف، أي ألزهم الله سحقاً، أو سحقهم سحقاً.

(150) الموطأ رواية يحيى ص 29 - حديث (57)، والحديث أخرجه مسلم من طريق معن عن مالك
به.

انظر الزرقاني على الموطأ 65/1.

(151) كلمة (أمر) ساقطة في أ، ثابتة في ق، والمعنى يقتضيها.

(152) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 55/5.

(153) عزاه ابن حجر إلى مسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم.

انظر فيض القدير - المرجع السابق.

وقد حدثنا أحمد بن قاسم، ويعيش بن سعيد، ومحمد بن حكم، قالوا :
حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب⁽¹⁵⁴⁾، قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال
حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة - أنها
قالت : كان النبي ﷺ يخرج من الليل إلى المقبرة فيقول : السلام عليكم دار قوم
مومنين، أأتانا وإياكم ما توعدون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل
بقيع الغرقد.

وقد احتج به⁽¹⁵⁵⁾ من ذهب إلى أن أرواح الموتي على أفنية القبور - والله
أعلم - بما أراد رسوله ﷺ بسلامه عليهم، وقد نادى أهل القليب بيدر وقال : ما
أتم بأسمع منهم، إلا أنهم لا يستطيعون أن يجيبوا. قيل إن هذا خصوص، وقيل :
إنهم لم يكونوا مقبورين، لقوله تعالى : ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾⁽¹⁵⁶⁾،
وما أدري ما هذا ؟

وقد روى قتادة عن أنس في الميت حين يقبر أنه يسمع خفق نعالهم إذا
ولوا عنه مدبرين، وهذه أمور لا يستطيع⁽¹⁵⁷⁾ على تكييفها، وإنما فيها الاتباع
والتسليم.

قال أبو عمر :

ينبغي لمن دخل المقبرة أن يسلم ويقول ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :
فإن لم يفعل فلا حرج ولا بأس عليه، ويمكن أن يكون قوله ذلك ﷺ على وجه
الاعتبار والفكرة في حال الأموات.

(154) وانظر ترجمته في لسان الميزان 438/4 - 440.

(155) كلمة (به) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(156) الآية : 22 - سورة فاطر.

(157) يستطلع على تكييفها : أ، أستطيع تكييفها : ق.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال حدثنا أحمد بن مطرف، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن (محمد) ⁽¹⁵⁸⁾ بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة، قالت: فقدت النبي ﷺ فاتبعته، فأتى البقيع فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتم لنا فرط، وإنا بكم لآحقون، اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تقننا بعمد ⁽¹⁵⁹⁾.

ورواه أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - مثله.

وذكر العقيلي قال حدثنا حجاج بن عمران، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا سعيد بن هاشم، حدثنا مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن صخر بن أبي سمية، عن عبد الله بن عمر، أنه قام على باب عائشة مرة - وقدم من سفر - فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت.

وروينا عن أبي هريرة أنه قال: من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور وترحم على الأموات، فكأنما شهد جنائزهم، وصلى عليهم ⁽¹⁶⁰⁾.

وقال الحسن من دخل المقابر فقال: اللهم رب الأجساد البالية، والعظام النخرة، إنها خرجت من الدنيا - وهي بك مؤمنة، فأدخل عليها روحا منك، وسلاما مني كتب الله له بعدد حسنات. وأظن قوله: وسلاما مني - مأخوذا من قول النبي ﷺ: السلام عليكم.

(158) كلمة (محمد) ساقطة في أ، ثابتة في ق - وهي كذلك في أكثر الأسانيد.

(159) أخرجه ابن ماجه، انظر الفتح الكبير 174/2.

(160) وصلى عليهم: أ، والصلاة عليهم: ق.

وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه خرج إلى المقابر، فلما أشرف على أهل القبور، رفع صوته، فنادى يا أهل القبور أخبرونا عنكم، أو نخبركم خبر ما عندنا؟ أما خبر ما قبلنا فالمال قد اقسام، والنساء قد تزوجن، والمساكن قد سكنها قوم غيركم، هذا خبر ما قبلنا؛ فأخبرونا خبر ما قبلكم، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: أما والله لو استطاعوا أن يجيبوا، لقالوا: لم نر زادا خيرا من التقوى. وهذا كله مر على سبيل الاعتبار، وما يذكر إلا أولو الأبصار.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي⁽¹⁶¹⁾. قال خرج رجل في يوم فيه دفة⁽¹⁶²⁾. فأقَى الجبان⁽¹⁶³⁾، فصلى ركعتين، ثم أتى قبراً، فاتكأ عليه، فسمع صوتاً: ارتفع عني ولا تؤذيني إنكم تقولون ولا تعلمون، ونحن نعلم ولا نقول⁽¹⁶⁴⁾، لأن يكون لي مثل ركعتيك أحب إلي من كذا وكذا.

وروينا عن ثابت البناني أنه قال: بينا أنا أمشي في المقابر، إذا أنا بهاتف يهتف من ورائي يقول: يا ثابت، لا يغرنك سكوتنا، فكم من مغموم فيها؟! قال: فالتفت فلم أر أحداً.

وروينا أن عمر بن الخطاب مر ببيقع الغرقد فقال: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سكنت، وأموالكم قد فرقت؛ فأجابه هاتف: يا عمر بن الخطاب، أخبار ما عندنا أن ما قدمناه قد وجدناه، وما أنفقناه فقد رجحناه، وما خلفناه فقد خسرناه.

(161) هكذا في ق، وفي: أ، زيادة كلمات لم أستبن قراءتها، ولعلها: (عبد الرحمان بن عدي بن وهب النهدي). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 277/6 - 278.

(162) دفة: أ، وفا: ق.

(163) الجبان: مكان القبور، مؤنثه: الجبانة: المقبرة.

(164) تقولون ولا تعلمون، ونحن نعلم ولا نقول: أ، تعلمون ولا تعملون، ونحن نعلم ولا نعمل: ق.

(165) قد: أ، فقد: ق.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم : قول أبي العتاهية :

أهل القبور عليكم مني السلام إني أكلكم وليس بكم كـ
لا تحسبوا أن الأجابة لم يسغ من بعدكم لهم الشراب ولا الطعام
كلا لقد رفضوكم واستبدلوا بكم وفرق ذات بينكم الحـ
والخلق كلهم كذلك فكل⁽¹⁶⁶⁾ من قد مات ليس له على حي ذمام⁽¹⁶⁷⁾

وأما قوله ﷺ : وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ففي معناه قولان : أحدهما أن الاستثناء مردود على معنى قوله : دار قوم مومنين، أي وإنا بكم لا حقون مومنين - إن شاء الله، يريد في حال إيمان، لأن الفتنة لا يأمنها مومن؛ ألا ترى إلى قول إبراهيم - عليه السلام : ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾،⁽¹⁶⁸⁾ وقول يوسف ﷺ : ﴿توفني مسلماً وألحقني بالصالحين﴾.⁽¹⁶⁹⁾ والوجه الثاني أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها كالموت والكون في القبر، ولا بد منه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى : ﴿لقد دخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾.⁽¹⁷⁰⁾ والشك لاسبيل إلى إضافته إلى الله - عز وجل (تعالى)⁽¹⁷¹⁾ عن ذلك علام الغيوب.

وأما قوله : وددت أني رأيت إخواننا، فقليل : يا رسول الله، لسنا بأخوانك ؟ قال : بلى أنتم أصحابي - وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. فظاهر هذا الكلام أن إخوانه ﷺ غير أصحابه وأصحابه الذين رأوه وصحبوه مؤمنين،

(166) في الديوان (وكل).

(167) انظر الديوان ص 238.

(168) الآية : 35 - سورة إبراهيم.

(169) الآية : 1 سورة يوسف.

(170) الآية : 27 - سورة الفتح.

(171) كلمة (تعالى) ساقطة أ، ثابتة في ق - والمعنى يقتضيها.

وإخوانه الذين آمنوا به - ولم يروه - وقد جاء منصوصا عنه عليه السلام. وإخوان
والإخوة هنا معناها سواء، وقد قرئت : ﴿إنما المومنون إخوة، فأصلحوا بين
أخويكم﴾⁽¹⁷²⁾ - وبين إخوتكم، وبين إخوانكم.

وقد روي عن الحسن البصري أنه قرأ هذه الثلاث، قرأ : بين أخويكم
وإخوتكم وإخوانكم⁽¹⁷³⁾، قال أبو حاتم : والمعنى واحد؛ ألا ترى إلى قوله : ﴿إنما
المومنون إخوة﴾، وقوله : ﴿أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم﴾⁽¹⁷⁴⁾؛
إلا أن العامة أولعت بأن تقول : إخوتي في النسب، وإخواني في الصداقة؛ ومن قرأ
(فأصلحوا بين إخوانكم) : ثابت البناني، وعاصم الجحدري؛ وروي ذلك عن زيد بن
ثابت، وابن مسعود ويعقوب : إخوتكم، وقراءة العامة أخويكم على اثنين في
اللفظ.

(وأما الأصحاب، فنن صحك وصحبته؛ وجائز أن يسمى الشيخ صاحبا
للتلميذ، والتلميذ صاحبا للشيخ؛ والصاحب القرين الماشي المصاحب؛ فهؤلاء كلهم
أصحاب وصحابة)⁽¹⁷⁵⁾.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابن أبي رافع بمصر، قال حدثنا إسماعيل
ابن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا حماد بن أسامة، قال حدثنا
الأحوص بن حكيم، عن أبي عون، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي سعيد الخدري،

(172) الآية : 10 - سورة الحجرات.

(173) كذا عند المؤلف، والذي في تفسير القرطبي ج 323/16 - أن الحسن قرأ (إخوانكم) - بالنون، وأن
ابن سيرين، ونصر بن عاصم، وأبا العالية، والجحدري ويعقوب، قرأوا (بين إخوتكم) - بالياء
على الجمع، والباقون (أخويكم) بالياء على التثنية، وحكى أبو حيان في البحر - الخلاف عن
الحسن، قال : وقرأ أبو عمرو بالثلاث.

انظر 112/8.

(174) الآية 61 - سورة النور.

(175) زيادة انفردت بها نسخة (ق) وسقطت منها القراءات التي أورثها (أ).

أن النبي ﷺ قال : أتم أصحابي، وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني. هذا إسناد ليس في واحد منهم مقال إلا الأحوص بن حكيم، فإن ابن معين وطائفة من أهل العلم بالحديث ضعفوه، وقالوا : عنده مناكير؛ وكان ابن عيينة يوثقه، ويثني عليه.⁽¹⁷⁶⁾ وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي أجمعوا أنه ثقة،⁽¹⁷⁷⁾ وسائر من في الإسناد أئمة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، قالوا حدثنا محمد بن معن الغفاري، قال حدثنا داود بن خالد بن دينار، قال : مررت يوماً وأنا ورجل من بني تيم يقال له يوسف أو أبو يوسف على ربيعة بن أبي عبد الرحمان، فقال له أبو يوسف : يا أبا عثمان إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال : إن عندي حديثاً كثيراً، ولكن ربيعة بن الهدير أخبرني وكان يلزم طلحة بن عبيد الله أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد. قال ربيعة بن أبي عبد الرحمان : لربيعة ابن الهدير وما هو ؟ قال : لي طلحة : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم، وتدلينا منها، فإذا قبور مجبنة؛ فقلنا : يا رسول الله، هذه قبور إخواننا ؟ قال : هذه قبور أصحابنا؛ ثم مشينا حتى جئنا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ : هذه قبور إخواننا⁽¹⁷⁸⁾.

قال أبو عمر :

هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه أنه قال ﷺ في قبور الشهداء : هذه قبور إخواننا، ومعلوم عنه أنه قال في الشهداء في عصره : أنا شهيد عليهم.

(176) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 1/192 - 193.

(177) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 9/322 - 324.

(178) أخرجه أبو داود، انظر ذخائر الموارث 1/274.

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن محمد بن معن الغفاري، ورواه أيضا
علي بن عبد الله المديني، عن محمد بن معن الغفاري.

ورواه أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني، أخبرنا به عبد الله بن محمد
ابن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن
حنبل، قال : حدثني أبي، قال حدثنا علي بن عبد الله، قال حدثني محمد بن معن
الغفاري، قال حدثني داود بن خالد بن دينار - أنه مر هو ورجل يقال له أبو
يوسف من بني تميم على ربيعة بن أبي عبد الرحمان فقال له أبو يوسف : إنا لنجد
عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال : أما إن عندي حديثا كثيرا،
ولكن ربيعة بن المهدير حدثني - وكان يلزم طلحة بن عبيد الله - أنه لم يسمع
طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثا قط غير حديث واحد، قال
ربيعة بن عبد الرحمان : وما هو ؟ قال : قال لي طلحة بن عبيد الله : خرجنا
مع رسول الله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم، قال : فتدلينا منها، فإذا قبور
بجينة، فقلنا : يا رسول الله، قبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا، ثم
خرجنا وأتينا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ : هذه قبور إخواننا.

قال أبو عمر :

حرة واقم هي الحرة التي كانت بها الوقعة يوم الحرة بالمدينة، أوقعها
مسلم بن عقبة أيام يزيد بن معاوية؛⁽¹⁷⁹⁾ وإياها عنى الشاعر⁽¹⁸⁰⁾ بقوله :

فإن تقتلوننا يوم حرة واقم فنحن على الإسلام أول من قتل

قال علي بن المديني : لا أحفظ لداود بن خالد غير هذا الحديث.

(179) انظر تاج العروس (حر) 3/135.

(180) هو محمد بن بكرة الساعدي، انظر معجم البلدان (حر) 2/249.

قال أبو عمر :

هذا حديث مدني حسن الإسناد، محمد بن معن عندهم ثقة،⁽¹⁸¹⁾ وداود بن خالد بن دينار لم يذكره أحد بجرحة ولا ضعفه أحد من نقلة أئمة أهل الحديث، ولم ينكره أحد منهم⁽¹⁸²⁾.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال حدثنا عمرو بن خالد، قال حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمان بن أبي عمرة، عن أبيه، قال : قيل : يا رسول الله، أرأيت من آمن بك ولم يرك (وصدقك ولم يرك)؟⁽¹⁸³⁾ فقال ﷺ : أولئك إخواننا، أولئك معنا، طوبى لهم، طوبى لهم.

ومن حديث ابن أبي أوفى قال : خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقعد، وجاء عمر فقال : يا عمر، إني أشتاق إلى إخواني، فقال عمر : ألسنا بأخوانك يا رسول الله ؟ قال : لا، ولكنكم أصحابي، وإخواني قوم آمنوا بي ولم يروني.

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن إبراهيم الديلمي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا موسى بن داود، عن همام، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال : طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى سبع مرات لمن لم يراني وآمن بي⁽¹⁸⁴⁾.

ورواه أبو داود الطيالسي، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أمامة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى سبعاً لمن لم يراني وآمن بي.

(181) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 467/9 - 468.

(182) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 182/3.

(183) جملة (وصدقك ولم يرك) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(184) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير.

وهذا الحديث في مسند أبي داود الطيالسي : أخبرنا بجميعه أحمد بن سعيد ابن بشر، وأحمد بن عبد الله بن محمد بن علي - إجازة - عن مسلة بن قاسم، عن جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، عن يونس بن حبيب بن عبد القاهر، عن أبي داود. وذكر مسلم بن الحجاج، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أشد أمتي حبا لي ناس يكونون بعدي، يود أخدمهم لو رأني بأهله وماله⁽¹⁸⁵⁾.

ومن مسند أبي داود الطيالسي، عن محمد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ فقال : أتدرون أي الخلق أفضل إيمانا ؟ قلنا : الملائكة، قال : وحق لهم بل غيرهم؛ قلنا : الأنبياء، قال : حق لهم بل غيرهم؛ قلنا : الشهداء، قال : هم كذلك وحق لهم، بل غيرهم؛ ثم قال رسول الله ﷺ : أفضل الخلق إيمانا، قوم في أصلاب الرجال، يؤمنون بي ولم يروني، يجدون ورقا فيعملون بما فيه، هم أفضل الخلق إيمانا.

وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكِر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان، قال حدثنا أبو يحيى زكرياء بن يحيى الساجي، قال حدثنا محمد بن المتني، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيمانا، قلنا : الملائكة - وذكر الحديث كما تقدم. وذكر سنيد، عن خلف بن خليفة، عن عطاء بن السائب، قال : قال ابن عباس يوما لأصحابه : أي الناس أعجب إيمانا ؟ قالوا : الملائكة، قال : وكيف لا تومن الملائكة، والأمر فوقهم ؟ قالوا : الأنبياء : قال : وكيف لا تومن الأنبياء والأمر ينزل عليهم غدوة وعشية ؟ قالوا : فنحن ؟ قال : كيف لا

(185) أخرجه في كتاب الجنة ج 350/2.

تؤمنون وأنتم ترون من رسول الله ﷺ ما ترون ؟ ثم قال : قال رسول الله ﷺ : أعجب الناس إيماننا قوم ياتون بعدي يؤمنون بي ولم يروني، أولئك إخواني حقا.

وكان سفيان بن عيينة يقول تفسير هذا الحديث وما كان مثله بين في كتاب الله وهو قوله : ﴿وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله، وفيكم رسوله﴾⁽¹⁸⁶⁾.

وروى مالك عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدرّي في الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل بينهم؛ قالوا : يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ؟ قال : بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين⁽¹⁸⁷⁾. وروى فليح بن سليمان⁽¹⁸⁸⁾، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. وقال محمد بن يحيى : كلاهما غير مرفوع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن مرزوق بن نافع؛ عن صالح بن جبير، عن أبي جمعة، قال : قلنا يا رسول الله، هل أحد خير منا ؟ قال : نعم، قوم يحيئون من بعدكم، فيجدون كتابا بين لوحين يؤمنون بما فيه، ويؤمنون بي ولم يروني.

(186) الآية : 101 - سورة آل عمران.

(187) أخرجه الشيخان والترمذي.

(188) انظر تهذيب التهذيب 303/8 - 304.

قال أبو عمر :

أبو جمعة له صحبة، فاسمه حبيب بن سباع، وقد ذكرناه بما ينبغي عن ذكره في كتاب الصحابة⁽¹⁸⁹⁾، وصالح بن جبير من ثقات التابعين روى عنه قوم جلة، منهم أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك شيخ مالك، ومرزوق بن نافع، ومعاوية بن صالح، وهشام بن سعد، ورجاء بن أبي سلمة، وغيرهم؛ قال عثمان بن سعيد السجستاني الدارمي : سألت يحيى بن معين، عن صالح بن جبير : كيف هو ؟ فقال : ثقة⁽¹⁹⁰⁾.

وروى أبو ثعلبة الحشني، عن النبي ﷺ أنه قال : إن أمامكم أياما الفائز فيهن كالقباض على الجمر، للعامل فيهم أجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله؛ قيل : يا رسول الله منهم ؟ قال : بل منكم. وهذه اللفظة : بل منكم قد سكت عنها بعض رواة هذا الحديث فلم يذكرها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن رجل من بني أسد، عن أبي ذر، قال : قال رسول الله ﷺ إن من أشد أمتي حبا لي قوما يأتون من بعدي، يود أحدهم لو يعطي ماله وأهله ويراني.

قال أبو عمر :

قد عارض قوم هذه الأحاديث بما جاء عنه ﷺ : خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم⁽¹⁹¹⁾. وهو حديث حسن الخرج، جيد الإسناد، وليس ذلك عندي بمعارض؛ لأن قوله ﷺ : خير الناس قرني - ليس على عمومته، بدليل

(189) انظر ج 4/1620 - 1621.

(190) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 4/383 - 384.

(191) أخرجه أحد البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن مسعود - الفتح الكبير 1/99.

ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول، وقد جمع قرنه مع السابقين من المهاجرين، والأنصار جماعة من المنافقين المظهرين للإيمان، وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود، وقال لهم : ما تقولون في الشارب والسارق والزاني ؟ وقال مواجهة لمن هو في قرنه : لا تسبوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدكم ولا نصفه⁽¹⁹²⁾. وقال لخالد بن الوليد في عمار : لا تسب من هو خير منك.

وقال عمر بن الخطاب في قوله - عز وجل : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾⁽¹⁹³⁾ قال : من فعل مثل فعلهم كان مثلهم.

وقال ابن عباس في قوله : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ : هم الذي هاجروا من مكة إلى المدينة، وشهدوا بدرًا والحديبية. وهذا كله يشهد أن خير قرنه فضلاً أصحابه، وأن قوله : خير الناس قرني، أنه لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص؛ وقد قيل في قول الله : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾؛ أنهم أمة محمد ﷺ - يعني الصالحين منهم، وأهل الفضل هم شهداء على الناس يوم القيامة. قالوا : وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون، لأنهم آمنوا حين كفر الناس، وصدقوه حين كذب الناس، وعزروه ونصروه وأووه وواسوه بأموالهم وأنفسهم، وقتلوا غيرهم على كفرهم، حتى أدخلوهم في الإسلام؛ وقد قيل في توجيه أحاديث الباب مع قوله : خير الناس قرني - إن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم، لكثرة الكفار، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم؛ وإن آخر هذه الأمة إذا أقامو الدين وتمسكوا به، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق،

(192) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد.

الفتح الكبير 323/3 - 324.

(193) الآية : 110 - سورة آل عمران.

والهرج والمعاصي، والكبائر، كانوا عند ذلك أيضا غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمن، كما زكت أعمال أوائلهم؛ وما يشهد لهذا قوله ﷺ إن الإسلام بدا غريبا، وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء⁽¹⁹⁴⁾. ويشهد له أيضا حديث أبي الخشن وقد تقدم ذكره، ويشهد له أيضا، قوله ﷺ: أمتي كالطير لا يدرى أوله خير أم آخره. وقد ذكر البخاري قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله⁽¹⁹⁵⁾.

قال أبو عمر:

فما تلك بعبادة الله وإظهار دينه في ذلك الوقت أليس هو كالتقايض على الحجر لصبره على الذل والفاقة، وإقامة الدين والسنة. وروينا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة، كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر: أن أكتب إلي بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها، فكتب إليه سالم إن عملت بسيرة عمر، فإنها فضل من عمر، لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر؛ قال: وكتب إني فقهاء زمانه، فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم، وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله ﷺ: خير الناس قرني، بقوله عليه السلام: خير الناس من طال عمره وحسن عمله⁽¹⁹⁶⁾.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد ويونس عن الحسن، عن أبي بكر أن رجلا قال: يا رسول الله، أي

(194) أخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 321/2.

(195) أخرجه في كتاب الرقاق.

(196) أخرجه أحمد والترمذي من حديث عبد الله بن بسر، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 480/3.

الناس خير؟، قال : من طال عمره وحسن عمله، قال : فأبي الناس شر؟ قال :
من طال عمره وساء عمله⁽¹⁹⁷⁾.

وأما قوله عليه السلام : أمتي كالمطر، لا يدرى أوله خير أم آخره ؟ فروي من
حديث أنس، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي - من وجوه حسان، منها ما
رواه أبو داود الطيالسي بالإسناد المتقدم عنه، قال حدثنا حامد بن يحيى الأبيح،
قال حدثنا ثابت البناني، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وآله قال : أمتي كالمطر، لا يدرى
أوله خير أم آخره. وبه عن أبي داود الطيالسي قال حدثنا عمران، عن قتادة،
قال : حدثنا صاحب لنا عن عمار بن ياسر، أن النبي صلى الله عليه وآله قال : مثل أمتي
كالمطر، لا يدرى أوله خير أم آخره، وذكر أبو عيسى الترمذي قال حدثنا قتيبة بن
سعيد، قال حدثنا حماد بن يحيى الأبيح عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره⁽¹⁹⁸⁾.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال : سمعت يحيى
ابن معين يقول : حماد بن يحيى الأبيح ثقة⁽¹⁹⁹⁾.

قال أبو عمر :

من قبله ومن بعده يستغنى عن ذكرهم، لأنهم حجة عندهم في نقلهم.
وحدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا أبو
صالح أيوب بن سليمان، وأبو عبد الله بن محمد بن عمر بن لبابة، قال حدثنا أبو

(197) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم من حديث أبي بكرة - المرجع السابق.

(198) أخرجه في باب الأدب بلفظ : مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره. ج 316/10 -
317.

(199) هو أبو بكر حماد بن يحيى الأبيح - بموحدة - بعدها - مهملة - السلمي البصري اختلفوا في
توثيقه، انظر تهذيب التهذيب 21/3 - 23.

زيد عبد الرحمان بن إبراهيم، قال : حدثنا أبو عبد الرحمان بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمان ابن زياد الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال : أمي كالمطر، لا يدري أوله خير أم آخره. وقد روي هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، رواه عنه هشام بن عبيد الله، وهشام بن عبيد الله الرازي - هذا ثقة، لا يختلفون في ذلك⁽²⁰⁰⁾.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن أحمد السجستاني بمصر، قال حدثنا أبو علي الرفاء بهراة؛ وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا جعفر بن محمد بن إدريس القزويني، قال حدثنا محمد بن المغيرة السكري، قال حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال : رسول الله ﷺ : مثل أمي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره.

وذكر أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، في مسند حديث مالك له فقال : حدثنا أبو علي حامد بن يحيى الهروي، قال حدثنا محمد بن المغيرة السكري بهمدان، قال حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، قال : قال رسول الله ﷺ : مثل أمي مثل المطر، لا يدري أوله خير أم آخره⁽²⁰¹⁾.

وروى ابن مسعود، وابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لما عرضت الأمم عليه، فرأى أمته سوادا كثيرا فرح، فقيل له : بأن لك سوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفا يدخلون الجنة، لا حساب عليهم. فقال بعض أصحابه لبعض : من ترون هؤلاء؟

(200) تأمله مع أن ابن حبان أدرجه في الضعفاء وقال : إنه كان بهم ويخطئ على الثقات، وقال

الذهبي في الميزان حديثه : مثل أمي مثل المطر - باطل. انظر تهذيب التهذيب 47/11 - 48.

(201) عقب الدارقطني على هذا الحديث وقال : إنه تفرد هشام الرازي بحديث مالك هذا، وأنه وم

فيه، فدخل عليه حديث في حديث. انظر تهذيب التهذيب 48/11.

فقالوا : ما نرام إلا قوم ولدوا في الإسلام، لم يشركوا بالله شيئا، وعلوا بالإسلام حتى ماتوا عليه؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : بل هم الذين لا يسترقون ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. فقال عكاشة : يا رسول الله، أذع الله أن يجعلني منهم⁽²⁰²⁾ - وذكر تمام الخبر. وهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها، والمعنى في ذلك ما قدمنا ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمن الفاسد الذي يرفع فيه العلم والدين من أهله ويكثر الفسق والهرج، وينذل المومن، ويعز الفاجر، ويعود الدين غريبا كما بدأ، ويكون القائم فيه بدينه كالقابض على الحجر. فيستوى حينئذ أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل، إلا أهل بدر والحديبية - والله أعلم. ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب، والله يؤتي فضله من يشاء.

وأما قوله : وأنا فرطكم على الحوض، فالفرط والمتفارت : هو الماشي المتقدم أمام القوم إلى الماء. (هذا قول أبي عبيد وغيره، وقال ابن وهب : أنا فرطكم : يقول : أنا أمامكم وأنتم ورائي تتبعوني. واستشهد أبو عبيد وغيره على قوله : الفارت المتقدم إلى الماء بقول الشاعر :

فأثار فارطهم غطاطا جثا أصواته كتراطن الفرس⁽²⁰³⁾

(قال)⁽²⁰⁴⁾ وقال القطامي :

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجل فراط لـوارد
وقال لبيد :

فوردنا قبل فراط القطا إن من وري تغليس النهل

(202) أخرجه البزار من حديث أنس، انظر الجامع الصغير بشرح القدير 92/4.

(203) ما بين القوسين زيادة من ق.

(204) كلمة (قال) ساقطة في أ.

وقال آخر⁽²⁰⁵⁾ :

ومنهل وردته التقاطا لم ادر⁽²⁰⁶⁾ إذ وردته فراطا
إلا القطا⁽²⁰⁷⁾ أو أبدا غطاطا

وقال ابن هرمة :

ذهب الذين أحبهم فرطاً وبقيت كالمغمور في خلف

(الفارط : السائر إلى الماء أي أغلس ومثى بليل، والنهل : الشربة الأولى)⁽²⁰⁸⁾. وقال رسول الله ﷺ حين مات ابنه إبراهيم : لولا أنه وعد صادق، وأن الماضي فرط للباقي. وقال له أيضا : ألحق بفرطنا : عثمان بن مظعون.

قال الخليل : القطاط طير يشبه القط، والأوابد الطير التي لا تبرح شتاء ولا صيفا من بلدانها. والقواطع : التي تقطع من بلد إلى بلد في زمن بعد زمن.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : أنا فرطكم على الحوض - جماعة من أصحابه⁽²⁰⁹⁾، منهم ابن مسعود، وجابر بن سمرة، والصنابح بن الأعسر⁽²¹⁰⁾، وجندب، وسهل بن سعد، وغيرهم، وقد ذكرنا أحاديث الحوض في باب خبيب من هذا الكتاب⁽²¹¹⁾ وأما قوله : فليزدان، فعناه : ليعدن وليطردن.

(205) وهو نقادة الأسيدي، انظر التاج (فرط).

(206) في التاج (لم أدر).

(207) في التاج (إلا الحمام الورق).

(208) ما بين القوسين زيادة من ق.

(209) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عن جندب، وراه البخاري عن ابن مسعود، ومسلم عن جابر بن

سمرة. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 44/3 - 45.

(210) في الأصل (الأغر) - وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة الصنابح بن الأعسر في

الاستيعاب 740/2.

(211) انظر ج 291/2 - 309.

قال زهير :

ومن لا⁽²¹²⁾ يزد عن حوضه بسلاحه هدم ون لا يظلم الناس يظلم.⁽²¹³⁾
وقال الراجز :

ياخوي نهها وذودا إني أرى حوضك مورودا

وأما رواية يحيى : فلا يذادن - على النهي، ف قيل إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف؛ وقد خرج بعض شيوخوا معنى لرواية يحيى ومن تابعه : أي لا يفعل أحد فعلا يطرد به عن حوضي، ومما يشبه رواية يحيى هذه ويشهد لها : ما حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال : قال رسول الله ﷺ : أنا فرطكم على الحوض، من ورد علي شرب، ومن شرب لم يظماً أبدا؛ ألا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونتي، ثم يحال بيني وبينهم⁽²¹⁴⁾. وهذا في معنى رواية يحيى.

وقد ذكر البخاري وغيره حديث سهل بن سعد هذا فقال : وليردن علي الحوض قوم أعرفهم ويعرفونتي، ثم يحال بيني وبينهم⁽²¹⁵⁾.

أخبرني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، ويونس بن عبد الله بن مغيث، قالا حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال أخبرنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني رأيت إخواننا، قالوا : يا

(212) في الديوان (لم).

(213) انظر الديوان ص 88.

(214) أخرجه مسلم في فضل النبي ﷺ انظر ذخائر المواريث 264/71.

(215) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - المرجع السابق.

رسول الله، ألسنا ياخوانك؟ قال: بل أتم أصحابي - وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يارسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: رأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض؛ فليزاد رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال، أناد بهم: ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا، فسحقا⁽²¹⁶⁾.

وأما قوله: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضأون مثل وضوئنا على الوجه فاليدين فالرجلين، لأن الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين؛ هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث، إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلا، وأن هذه الأمة يورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفا دائما ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء - والله أعلم. وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء؛ كما خص نبينا ﷺ بأشياء دون أمته، منها نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة بغير صداق، والوصال، وغير ذلك؛ فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تشبه كلها الأنبياء، كما جاء عن موسى - عليه السلام - أنه قال: أجد أمته كلهم كالأنبياء، فاجعلها أمتي. قال: تلك أمة أحمد - في حديث فيه طول.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، حدثنا ابن أبي ناجية، حدثني زياد بن يونس، عن مسلة بن

(216) أخرجه مالك والشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

انظر الفتح الكبير 174/2.

علي، عن إسماعيل، عن رافع، عن سالم بن عبد الله بن عمر، سمعه يحدث عن كعب، أنه سمع رجلاً يحدث أنه رأى في المنام أن الناس جمعوا للحساب، ثم دعي الأنبياء مع كل نبي أمته، وأنه رأى لكل نبي نورين يثني بينهما، ولئن اتبعه من أمته نوراً واحداً يثني به؛ حتى دعي محمد ﷺ، فإذا شعر رأسه ووجهه نور كله، يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء؛ فقال : كعب - وهو لا يشعر أنها رؤيا : من حدثك بهذا الحديث وما أعلمك به ؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشده كعب بالله الذي لا إله إلا هو : لقد رأيت ما تقول مناماً ؟ فقال : نعم والله، لقد رأيت ذلك، فقال كعب : والذي نفسي بيده، أو قال والذي بعث محمداً بالحق، إن هذه لصفة أحمد وأمته وصفة الأنبياء في كتاب الله، لكان ما قرأته من التوراة، وقد قيل : إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون - والله أعلم، وهذا لا أعرفه من وجه صحيح.

وأما قوله ﷺ إذ توضع ثلاثاً ثلاثاً، فقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي - فحديث ضعيف، لا يجيء من وجه صحيح، ولا يحتج بمثله، فكيف أن يتعارض به مثل هذا الحديث الذي قد روي من وجوه صحاح ثابتة من أحاديث الأئمة؛ وحديث : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، فإنما يدور على زيد بن الحواري العمي⁽²¹⁷⁾ : والد عبد الرحيم بن زيد⁽²¹⁸⁾ وهو انفرد به، وهو ضعيف ليس بثقة، ولا ممن يحتج به؛ وقد اختلف عليه فيه أيضاً، فرواه عبد الله بن عرابة عن زيد بن الحواري العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

(217) هو زيد بن الحواري العمي - بفتح العين وتشديد الميم البصري، اختلفوا فيه - والأكثر على تضعيفه، وأنه متروك الحديث انظر تهذيب التهذيب 407/3 - 409.

(218) أبو زيد عبد الرحيم بن زيد بن الحواري، أجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث. انظر تهذيب التهذيب 305/6 - 306.

ورواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن عبد الرحم بن زيد، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر - وهو حديث لا أصل له، وعبد الرحم وأبوه زيد متروكان، والحديث حدثناه محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن عبد الله بن عمرو الفري، قال حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال : حدثنا عبد الله بن عرابة، عن زيد بن حواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمرو، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً، مَرَّةً؛ ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَطِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ فَقَالَ : هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد بكير الحداد، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكشي، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال حدثني عبد الرحم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، قال : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ : هَذَا وَطِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ : هَذَا الْفَضْلُ مِنَ الْوُضُوءِ وَيُضَعْفُ اللَّهُ الْأَجْرَ لِصَاحِبِهِ مَرَّتَيْنِ؛ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، وَوُضُوءِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي؛ وَمَنْ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ. هَذَا كُلُّهُ مَنْكَرٌ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَقَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً، مَرَّةً، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنْ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً وَاحِدَةً سَابِغَةً أَجْرَاهُ، وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً، فَيَرْغَبُ بِنَفْسِهِ عَنِ الْفَضْلِ الَّذِي قَدْ نَدَبَ غَيْرُهُ إِلَيْهِ ؟ أَوْ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَيَقْصُرُ عَنِ ثَلَاثٍ إِذَا كَانَتِ الثَّلَاثُ وَضُوءَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَقَدْ أَمْرٌ أَنْ يَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَلَيْسَ يَشْتَغِلُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْعَمِيِّ وَأَبِيهِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهَا.

وأما قوله في هذا الحديث : من قال بعد فراغه - يعني من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله - إلى آخر الحديث، فروي بأسانيد صالحة وإن كانت معلولة من حديث عمر، وحديث عقبة بن عامر، وهكذا يصنع الضعفاء يخلطون ما يعرف بما لا يعرف - والله المستعان.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ يردون علي غرا محجلين من الوضوء سيما أمتي، ليس لأحد غيرها⁽²¹⁹⁾.

روى الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، قال أخبرني يزيد بن حضير، عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ قال : أمتي يوم القيامة غر من السجود، محجلون من الوضوء⁽²²⁰⁾.

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا : حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمان بن جبير، سمع أبا ذر وأبا الدرداء، قالوا : قال : رسول الله ﷺ : أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة، وأول من يؤذن له برفع رأسه، فأنظر بين يدي، فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر عن يميني، فأعرف أمتي من بين الأمم؛ وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر من خلفي فأعرف أمتي، (فقال)⁽²²¹⁾ رجل يا رسول الله : وكيف تعرف أمتك من بين الأمم ما بين نوح إلى

(219) أخرجه مسلم - مطولا، انظر الترغيب والترهيب 422/4.

(220) أخرجه الترمذي، انظر ذخائر المواريث 289/1.

(221) كلمة (قال) بياض في الأصل.

أمتك ؟ قال : غر محجلون من آثار الوضوء، ولا يكون من الأمم كذلك أحد غيرهم - وذكر تمام الحديث.

قال ابن المبارك : وأخبرنا يحيى بن أيوب البجلي،⁽²²²⁾ قال : سمعت رجلا يحدث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، سمع أبا هريرة يقول : الحلية تبلغ حيث انتهى الوضوء.

حدثنا إبراهيم بن شاكر - رحمه الله - قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله أنهم قالوا : يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ قال : غر محجلون بلق من آثار الوضوء، فهذه الآثار كلها تشهد لما قلنا - وبالله توفيقنا.

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب : فسحقا، فعناه : فبعدا، والسحق والبعد والإسحاق والإبعاد سواء بمعنى واحد؛ وكذلك النأي والبعد لفظتان بمعنى واحد، إلا أن سحقا وبعدا - هكذا إنما تجيئ بمعنى الدعاء على الإنسان، كما يقال : أبعده الله، وقاتله الله، وسحقه الله ومحقه، وأسحقه أيضا؛ ومن هذا قول الله عز وجل : ﴿ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾⁽²²³⁾ - يعني : بعيد، وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض، المبعدين عنه - والله أعلم؛ وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم مثل الخوارج - على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها؛ فهؤلاء كلهم يبذلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق، وقتل أهله وإذلالهم؛ والمعلنون بالكبائر، المستخفون بالمعاصي، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع، كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بهذا الخبر، ولا يخلد في

(222) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 186/11.

(223) الآية : 31 - سورة الحج.

النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان؛ وقد قال ابن القاسم - رحمه الله : قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء، وكان يقال : تمام الإخلاص : تجنب المعاصي.

حديث تاسع للعلاء بن عبد الرحمن

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال : من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا : فإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن قضيباً من أراك⁽²²⁴⁾ .. قال ذلك ثلاث مرات⁽²²⁵⁾.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا بني كعب بن مالك في باب ابن شهاب، وأبو أمامة هذا ليس هو أبو أمامة الباهلي، إنما هو أبو أمامة الحارثي الأنصاري أحد بني حارثة، قيل اسمه إياس بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن سهيل، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة⁽²²⁶⁾ بما يغني عن ذكره هنا.

(224) شجر يستاك بقضبانته - أي وإن كان سواك.

(225) الموطأ رواية يحيى ص 515 - حديث (1407) - والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره.

انظر الزرقاني على الموطأ 4/4.

(226) انظر الاستيعاب 1601/4.

وفي هذا الحديث دليل على أن اليمين الغموس - وهي يمين الصبر التي يقطع بها مال المسلم من الكبائر، لأن كل ما أوعده الله عليه بالنار أو رسوله ﷺ فهو من الكبائر؛ وفي معنى هذا الحديث نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²²⁷⁾.

وروي عن النبي ﷺ في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود، رواه الأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وعبد الملك بن أعين، وجامع بن شداد، عن أبي وائل. عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان. فقال الأشعث بن قيس: في نزلت هذه الآية كانت⁽²²⁸⁾ بيني وبين رجل خصومة وبعضهم قال فيه: (وبين رجل يهودي خصومة في أرض، فقال رسول الله - ﷺ): ألك بينة؟ قلت: لا، قال: فيحلف صاحبك؟ فقلت: إذن يذهب بمالي، فنزلت هذه الآية.

وروي أبو الأحوص وأبو البختری عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين صبر متعمدا فيها لأثم، ليقطع بها مالا بغير حق، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان⁽²²⁹⁾.

وروي الشعبي عن الأشعث بن قيس، عن النبي ﷺ مثله.

وروي وائل بن حجر عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

وروي عدي بن عمير بن فروة، عن النبي ﷺ مثله.

وروي وائل بن حجر، عن النبي ﷺ مثله.

وروي معقل بن يسار عن النبي ﷺ مثله.

(227) الآية: 77 سورة آل عمران.

(228) كانت: أ، كان: ق.

(229) أخرجه أحمد والسنن، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 120/6.

وروى عمران بن حصين عن النبي ﷺ : من حلف على يمين مصبورة كاذبا، فليتبوأ مقعده من النار.

وروى جابر وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عتيك، عن النبي ﷺ
معناه⁽²³⁰⁾.

وأما حديث أبي أمامة هذا، فيروى من وجوه من حديث العلاء وغيره :

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، بن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فاجره ليقطع بها مال امرئ مسلم بغير حقه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. فقلت : يا رسول الله : وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال : وإن كان قضييا من أراك.

وحدثنا خلف بن جعفر، قال حدثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بدمشق، قال حدثنا علي بن محمد بن كاس - املاء، قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكرياء، الأودي، قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي أن أخاه عبد الله بن كعب، أخبره أنه سمع أبا أمامة الحارثي يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يقطع رجل مال امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قيل : يا رسول الله، وإن كان شيئا يسيرا، قال : وإن كان سواكا من أراك⁽²³¹⁾.

(230) أخرجه ابن ماجه والحاكم، انظر الفتح الكبير 186/3.

(231) أخرجه مسلم - كما في تهذيب التهذيب 422/9.

كذا وقع في كتاب الشيخ خلف بن جعفر: محمد بن كعب القرظي، ومن قال: القرظي، فقد أخطأ، وإنما هو ابن كعب بن مالك الأنصاري⁽²³²⁾.

وذكر إسماعيل بن إسحاق في كتابه في تفسير القرآن وإعرابه ومعانيه الكتاب الكبير، قال حدثنا العباس بن الوليد الزبي، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير مولى لبني مخزوم من أهل المدينة، قال حدثني محمد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب، أن أبا أمامة الحارثي حدثه أن النبي ﷺ قال: ما من رجل يقطع حق امرئ مسلم بينه⁽²³³⁾ إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قالوا: يا رسول الله - وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواك من أراك.

قال: وحدثنا علي، قال حدثنا عمر بن يونس اليمامي⁽²³⁴⁾ - وكان ثقة ثباتاً، عن عكرمة بن عمار أنه حدثهم قال: حدثني طارق بن عبد الرحمان، قال سمعت عبد الله بن كعب بن مالك - وأبوه كعب بن مالك، أحد الثلاثة الذين تخلفوا، قال حدثني أبو أمامة - وهو مسند ظهره إلى هذه السارية سارية من سواري مسجد الرسول، قال: كنت أنا وأبوك كعب بن مالك وأخوك محمد بن كعب قعوداً عند هذه السارية، ونحن نذكر الرجل يحلف على مال الآخر كاذباً يقطع به بينه، فبينما نحن نتذاكر ذلك، إذ دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد فقال: ما كنتم تذكرون؟ قالوا: يا نبي الله، كنا نذكر الرجل يحلف على مال الآخر، فيقطع به بينه كاذباً، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: أيما رجل حلف كاذباً - يعني على مال - فاقطعه بينه، فقد برئت منه الجنة، ووجب له النار.

(232) هو محمد بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي - بفتح السين - المدني. انظر تهذيب التهذيب

.422/9

(233) بينه: أ، بين: ق.

(234) عمر: أ، عثمان: ق - وهو تحريف، انظر ترجمته عمر اليمامي في تهذيب التهذيب 506/7.

قال : وحدثنا علي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن أبي أمامة أحد بني حارثة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقطع رجل مال أخيه المسلم يمينه، إلا حرم الله عليه الجنة، فأوجب له النار، فقال رجل : يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً ؟ فقال رسول الله ﷺ وإن كان سواكا من أراك.

ورواه ابن عيينة عن محمد بن إسحاق فخط في إسناده.

وأما قول الوليد بن كثير فيه : محمد بن كعب، فخطأ، وإنما هو معبد ابن كعب؛ فهذه الآثار كلها تدل على أن هذه اليمين من الكبائر.

وقد روى عن النبي ﷺ ذلك نصاً على ما قدمنا ذكره في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب. وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقطع بها مال أحد، ولم يحلف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد - والله أعلم. وقد تسمى غموساً على القرب، وليست عندهم كذلك، وإنما هي كذبة. ولا كفارة عند أكثرهم فيها إلا الاستغفار. وكان الشافعي وأصحابه ومعمر بن راشد، والأوزاعي، وطائفة يرون فيها الكفارة.

وروي عن جماعة من السلف أن اليمين الغموس لا كفارة لها، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار؛ وكان الشافعي والأوزاعي، ومعمر وبعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون : إن فيها الكفارة فيما بينه وبين الله في حنثه، فإن اقتطع بها مال مسلم، فلا كفارة لذلك إلا أداء ذلك والخروج عنه لصاحبه، ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك.

وقال غيرهم من الفقهاء منهم : مالك والثوري وأبو حنيفة : لا كفارة في ذلك؛ وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه، ثم يتوب إلى الله، ويستغفره، وهو فيه بالخيار - إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ وأما الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلف بها صاحبها عمداً متمعداً للكذب، وهذا لا يكون

إلا في الماضي أبدا. وأما المستقبل (في) (235) من الأفعال فلا، وسنذكر وجوه الأيمان التي تكفر، والتي لا تكفر ومعانيها في باب سهيل من كتابنا هذا - إن شاء الله. وما يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن تابعه على قوله في هذا الباب، ما روى حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أبي العالية رفيع بن مسعود كان يقول : كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له - اليمين الغموس : أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقطعه.

وروى يونس عن الحسن، أنه تلا : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ - إلى آخر الآية، فقال : هو الذي يحلف ليقطع مال أخيه : حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السور، وبكير بن الحسن، قالا حدثنا يوسف بن يزيد (236) قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان، قال سمعت ميمون بن مهران يقول : من حلف على يمين كاذبة وهو يعلم أنه كاذب حين حلف عليها فهو منافق.

وروى معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب في قوله : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾، قال : هي اليمين الفاجرة، قال : واليمين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا هذه الآية.

وروى الدراوردي عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سعيد بن المسيب، أن اليمين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ إلى آخر الآية.

(235) كلمة (في) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(236) كلمة (يزيد) غير مقروءة - وهو يوسف بن يزيد بن كامل القرشي.

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج 429/11.

وقد روى ابن عيينة وغيره، عن العلاء حديثاً يدخل في هذا الباب :
حدثناه محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي،
قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمان بن
يعقوب الجهنبي عن أبيه، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : اليمين الكاذبة،
منفقة للسلمة، محقة للكسب.

حديث عاشر للعلاء بن عبد الرحمان

أسنده عنه جماعة، وهو في الموطأ من قول العلاء، وكان مالك يشك في
رفعه، ومثله لا يكون رأياً، وهو محفوظ مسند⁽²³⁷⁾.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان أنه سمعه يقول : ما نقصت
صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع عبد لله
إلا رفعه الله.

قال مالك : لا أدري أيرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ أم لا.

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك، منهم : ابن وهب، وابن
القاسم، والقعني، ومعن بن عيسى، وغيرهم؛ وهو حديث محفوظ للعلاء بن عبد
الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. رواه عنه جماعة - هكذا ومثله
لا يقال من جهة الرأي، فلذلك كله ذكرناه - وبالله التوفيق.

(237) الموطأ رواية يحيى ص 706 - حديث (1839) - والحديث أخرجه مسلم والترمذي من طريق
إساعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.
انظر الزرقاني على الموطأ 427/4.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر ابن محمد، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال : ما زاد عبد بعفو إلا عزاً، ولا تواضع عبد لله إلا رفعه الله، وما نقصت صدقة من مال.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا علي بن جعفر بن محمد البغدادي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن محمد، عن عاصم بن علي، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله⁽²³⁸⁾.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا محمد بن عامر، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : ما نقصت صدقة من مال - فذكره. وحدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي، قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد بن سليمان أبو الحسن الغضائري - سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله.

(238) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 503/5.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى، قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي، قال حدثنا إبراهيم بن حماد ابن إسحاق، قال حدثنا القاضي عمي إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا القعني، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا، وما تواضع لله أحد إلا رفعه الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : ما نقصت صدقة من مال قط، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزا، ولا تواضع رجل إلا رفعه الله - وبالله التوفيق.

الفهارس العامة

- 1 - فهرس الموضوعات.
- 2 - فهرس الآيات القرآنية.
- 3 - فهرس الأحاديث.
- 4 - فهرس الآثار.
- 5 - فهرس مصطلح الحديث.
- 6 - فهرس الجرح والتعديل.
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة.
- 8 - فهرس الأبيات الشعرية.
- 9 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف.
- 11 - فهرس البلدان والأماكن.
- 12 - فهرس مصادر التحقيق.

فهرس الموضوعات

- 3 مقدمة التحقيق
- 5 نبذة عن حياة أبي حرملة
- 6 حديث أول لأبي حرملة : الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب..
والتعليق عليه
- 7 معنى الشيطان في الحديث
- 7 من فقه الحديث
- 10، 8 حديث ثان لأبي حرملة : الشيطان يهم بالواحد والاثنين... والتعليق عليه
- 11 حديث ثالث لأبي حرملة : بيننا وبين المنافقين شهود العشاء... والتعليق عليه
- 11 من فقه الحديث
- 13 حديث رابع لأبي حرملة : اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج... والتعليق عليه
- 19، 14 اختلاف العلماء في وجوب العمرة
- 22، 19 اختلافهم في جواز العمرة مراراً في السنة واحدة وحجهم في ذلك
- 24، 22 حديث خامس لأبي حرملة : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر... والتعليق
عليه
- 25 نبذة عن حياة عبد الرحمان بن أبي عمرة الأنصاري
- 26، 27 حديث عبد الرحمان بن أبي عمرة : أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ ان
أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عليها ؟ فقال ﷺ : نعم... والتعليق عليه
- 27 اختلاف العلماء في الولاء : هل هو للمعتق أو المعتق عنه
- 31 نبذة عن حياة عبد ربه بن سعيد بن قيس
- 32 حديث أول لعبد ربه بن سعيد : كان ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في
رمضان، ثم يصوم... والتعليق عليه

- حديث ثان لعبد ربه : قد حلت فانكحي من شئت... والتعليق عليه 37 ، 33
- حديث ثالث لعبد ربه : ردوا علي ردائي... والتعليق عليه 38 ، 37
- فقه الحديث 38
- اختلاف العلماء في قسمة الغنائم في دار الحرب 38
- كتاب رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش 44 ، 43
- إجماع العلماء على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ 45 ، 44
- اختلافهم في قسم الخمس 45
- الفيء : ما صولح عليه الكفار، والغنمة : ما غلبوا عليه قسراً 46
- سهم ذي القربى يعطى لبني هاشم والمطلب 48 ، 47
- نبذة عن حياة عبد المجيد بن سهيل 56 ، 53
- حديث عبد المجيد بن سهيل : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاه
- بتر جنيب... والتعليق عليه 57 ، 56
- إجماع العلماء على أن الذهب والورق والنحاس وما أشبهه لا يجوز شيء من ذلك
- كله كيلاً بكيل 57
- إجماعهم على أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل 58 ، 57
- معنى (الجمع) و (الجنيب) من التمر في الحديث 58
- نبذة عن حياة عبد الكريم بن مالك الجزري 61
- حديث عبد الكريم الجزري عن كعب بن عجرة أنه كان محرماً مع رسول الله ﷺ
- فأذاه القمل في رأسه، فأمره ﷺ أن يخلق رأسه... والتعليق عليه 64 ، 62
- نبذة عن حياة عبد الكريم بن أبي الخارق 67 ، 65
- حديث عبد الكريم بن أبي الخارق : من كلام النبوة : إذا لم تستحي فاصنع ما
- شئت... والتعليق عليه 74 ، 67
- كان عبد الله بن الزبير يرسل يديه في الصلاة، وروي عنه خلافه 74
- جمهور الصحابة والتابعين، وأكثر فقهاء المسلمين على أن وضع اليدين على الشمال في
- الصلاة من السنة 74
- اختلاف الفقهاء في هذا الباب 75 ، 74
- ابن عبد البر، لا وجه لكراهية من كره ذلك، لأن الأشياء أصلها الإباحة - ولم ينه
- الله عن ذلك ولا رسوله 79
- نبذة عن حياة عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة 81

- حديث عثمان بن حفص عن ابن شهاب : أنه بلغه أن أبا لبابة - حين تاب الله عليه قال : يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وانخلع عن مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال ﷺ : يجزيك من ذلك الثلث... والتعليق عليه 86، 82
- اختلاف العلماء فبين حلف بصدقة ماله ثم حنث ماذا عليه 87
- نبذة عن حياة عامر بن عبد الله بن الزبير 93، 91
- حديث أول لعامر بن عبد الله بن الزبير : كان ﷺ يصلي وهو حامل أمامة ابنة زينب بنت رسول الله... والتعليق عليه 93
- إجماع العلماء على أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفدها 95
- حديث ثان لعامر بن عبد الله : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس... والتعليق عليه 100، 99
- اختلاف الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد هل يركع فيه أم لا 101
- اختلافهم في صلاة التطوع بعد الفجر... وحجة كل 103
- نبذة عن حياة علقمة بن أبي علقمة 107
- حديث أول لعلقمة : أهدى أبو جهم لرسول الله ﷺ خيصة شامية لها علم... والتعليق عليه 108
- فقه الحديث 108
- حديث ثان لعلقمة : إني بعت لأهل البقيع لأصلي عليهم... والتعليق عليه 110
- حديث : أنه ﷺ جلس على المنبر وقال : إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده فاختر ما عنده، فبكى أبو بكر وقال : فدينناك بأبائنا وأمهاتنا - وليس هذا الحديث عند يحيى عن مالك، فهو من الزيادات 112
- نبذة عن حياة عمرو بن يحيى المازني 113
- حديث أول لعمرو بن يحيى عن أبيه أنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه... والتعليق عليه 113
- الإجماع على أن النسلة الواحدة للوجه - إذا عمت تجزئ 117
- الاختلاف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء 118

- 118 - الإجماع على أن المتيم ليس عليه أن يمسخ ما تحت شعر عارضيه
- 122، 119 - اختلاف العلماء في تخليل اللحية والذقن
- 122 - الأفضل في غسل اليدين : أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى
- 122 - أكثر العلماء على إدخال المرفقين في غسل اليدين
- 123 - إجماعهم على أن من مسح برأسه كله فقد أحسن، وروي عن أنس مسح الرأس ثلاثاً
- 125 - اختلاف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس
- 125 - الإجماع على أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضه في التيمم
- 129 - الإجماع على أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ
- 129 - الكعبان لا بد من غسلهما وهما العظبان الناتشان في أصل الساق
- حديث ثان لعمر بن يحيى : رأيت رسول الله ﷺ يصلي - وهو على حمار متوجه إلى خيبر... والتعليق عليه
- 133، 131 -
- 137، 133 - حديث ثالث لعمر بن يحيى : ليس فيما دون خمس ذود صدقة... والتعليق عليه
- 137 - الواجب في زكاة الإبل - إذا كانت خمس ذود فما فوقها إلى خمس وعشرين
- 138، 137 - تزكى الإبل من جنسها إذا بلغت خمساً وعشرين
- 139 - ابن عبد البر : إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابنا لبون
- 141، 139 - نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة
- 142، 141 - اختلاف العلماء في زكاة الإبل العوامل، أو البقر العوامل وحجة كل
- 142 - اختلافهم في زكاة الغنم إذا زادت على ثلاثمائة شاة
- 143 - الأوقية أربعون درهما كيلاً
- 144 - وزن الدرهم عند أهل الأندلس
- 144 - جملة النصاب بالدينار في الأندلس
- تصرف الزكاة للفقراء والمساكين ومن ذكر في آية الصدقات، إلا المؤلفلة قلوبهم فإن الله قد أغنى الإسلام وأهله اليوم عن أن يتألف عليه
- 144 - إجماع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين ديناراً قيمتها مائتا درهم فما زاد، أن الزكاة فيها واجبة
- 145 -
- 145 - ابن عبد البر : والدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهماً عدداً بدرهماً
- حديث الدينار أربعة وعشرون قيراطاً - وهو - إن لم يصح إسناداً فالناس يجمعون على معناه
- 146، 145 -

- إجماع العلماء على أن لا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً - إذا لم يبلغ قيمتها مائتي
146 درهم
- معنى قوله في الحديث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة 147
- اختلاف العلماء في زكاة الحلي 147
- الوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمد منه بالحق والمد زنته رطل وثلاث وزيادة
148 شيء
- إجماع العلماء على أن لا زكاة فيما دون خمسة 148
- إجماعهم على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما
148 سوى ذلك
- اختلافهم في ضم الحبوب بعضها إلى بعض 149
- إجماعهم على أن لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر، ولا البر إلى الزبيب، ولا
الإبل إلى البقر والغنم، ولا البقر إلى الغنم 150، 151
- اختلافهم في زكاة الزيتون - وحجة كل فريق في ذلك 152، 154
- جمهور أهل العلم على أن لا زكاة في الخضر والفواكه 155
- اتفاقهم على أن لا زكاة في الرمان 153
- اختلافهم في تأويل قوله سبحانه : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ 154
- إيجاب أداء زكاة الثمار والحبوب عند الجداد والحصاد والذر 155
- وجوب زكاة النعم بتمام استكمال الحول والنصاب 155
- اختلاف العلماء في زكاة الفوائد وضم بعضها إلى بعض 156
- حديث رابع لمعرو بن يحيى : لا ضرر ولا ضرار... والتعليق عليه 157، 158
- معنى الضرر والضرار - في الحديث 158
- اختلاف الفقهاء في الذي يجحد حقاً عليه لأحد ويمنعه منه، ثم يظفر المحجود بمال
المجاهد، فهل له أخذه ؟ 159
- قاعدة قطع أعظم الضررين وارتكاب أخفهما 160، 161
- نبذة عن حياة عمرو بن الحرث المصري 163، 164
- حديث عمرو بن الحرث : سئل رسول الله ﷺ ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار
بيده وقال : أربعماء... والتعليق عليه 164، 167
- من فقه الحديث 167
- العيوب الأربعة المجمع عليها 168

- 170، 169 اختلاف الفقهاء في جواز الأبتري في الضحية
- 171 الإجماع على جواز الضحية بالجاء
- 175 نبذة عن حياة عمرو بن عمرو مولى المطلب
- 178، 175 حديث عمرو بن أبي عمرو: أنه ﷺ طلع له أحد، فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه... والتعليق عليه
- 180، 178 معنى قوله في الحديث: (وأنا أحرم ما بين لابتها)
- 180 لم يختلف العلماء على أنه لا يجوز أخذ فأس من اصطاد بالمدينة اليوم ولا ثوبه
- 184، 183 نبذة عن حياة العلاء بن عبد الرحمن
- 184 حديث أول للعلاء: تلك صلاة المنافقين... والتعليق عليه
- 185 فقه الحديث
- حديث ثان للعلاء: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج... والتعليق عليه
- 191، 187 اختلاف العلماء في وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة
- 194، 192 إجماعهم على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع
- 194 اختلافهم فيمن ترك القراءة في ركعة
- 198، 197 اختلافهم في كون «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من فاتحة الكتاب وحجة كل
- 201 حجة الذين نفوا كونها آية من كتاب الله في أول الفاتحة وفي أول كل سورة
- 209، 202 حجة من قال بخلاف ذلك
- 210 حديث ثالث للعلاء: نادى رسول الله ﷺ أبي بن كعب - وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته قال له: إني لأرجو أن لا يخرج من المسجد حتى تعلم سورة... والتعليق عليه
- 217 فقه الحديث
- 220 حديث رابع للعلاء: ألا أخبركم بما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: اسباغ الوضوء عند المكاره... والتعليق عليه
- 224، 222 حديث خامس للعلاء: أزرة المسلم إلى أنصاف ساقه... والتعليق عليه
- 229، 225 حديث سادس للعلاء: إذا ثوب بالصلاة، فلا تأتوها - وأتم تسعون والتعليق عليه
- 231، 229 معنى (التثويب) في الحديث
- 231 معنى (السمي)
- 233، 231 اختلاف العلماء في السمي إلى الصلاة
- 233

- 233 - جمهور الفقهاء على ظاهر الحديث
- اختلاف الرواة عن مالك فيما أدرك المصلي من صلاة الإمام : هل هو أول صلاته
أو آخرها 234
- 236 - حجة القائلين بأن ما أدرك هو أول صلاته
- 237 - حديث سابع للعلاء : نهى عليه السلام أن ينبذ في الدباء والمزفت... والتعليق عليه . . .
- حديث ثامن للعلاء : خرج عليه السلام إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وإنا - إن شاء الله بكم لاحقون 238، 239
- 239 - فقه الحديث
- 240 - حجة من ذهب إلى أن أرواح الموق على أفنية القبور
- 243 - معنى قوله عليه السلام : «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»
- 243، 255 - معنى قوله في الحديث : «وددت أني رأيت إخواننا»
- 255، 258 - معنى قوله : (وأنا فرطكم على الحوض)
- 258 - معنى قوله : (فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين)
- 262، 263 - معنى (سحقاً) في الحديث
- حديث تاسع للعلاء : من اقتطع حق امرئ مسلم بيينه، حرم الله عليه الجنة...
والتعليق عليه 263، 264
- 267، 268 - الجمهور على أن يمين الغموس لا كفارة لها
- حديث عاشر للعلاء : ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا
عزاً... والتعليق عليه 269، 271

فهرس الآيات

(أ)

- 216 استجبوا لله وللرسول - إذا دعاكم لما يحببكم
- 216 إنا أعطيناك الكوثر
- 91 إن بيوتنا عورة وما هي بعورة
- 231 إن سعيكم لشتى
- 137 إنما الصدقات للفقراء والمساكين
- 264 إن الذين يشترون بعهد الله
- 244 إنما المؤمنون إخوة
- 12 إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر
- 39 إني حفيظ علم

(ت)

- 243 توفي مسلماً وألحقني بالصالحين

(ث)

- 123 ثم أتوا الصيام إلى الليل

(ح)

- 41 حتى يبلغ الحمل في سم الخياط

(خ)

- خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها 137، 154

(ذ)

- ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم 90

(س)

- سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا 40

(ف)

- فامسحوا بوجوهكم 127

- فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا 132

- فإذا اطأنتم فأقيموا الصلاة 15

- فاسعوا إلى ذكر الله 232

- فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق 122

- فصل لربك وانحر 78، 77

- فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره 41

- في مكان سحيق 262

(ك)

- كنتم خير أمة أخرجت للناس 251

(ل)

- لتدخلن المسجد الحرام - إن شاء الله آمنين 243

- الذين لا يوتون الزكاة 137

(م)

- من أنصاري إلى الله 123

- من بعد وصية يوصي بها أو دين 22

(و)

- وآخرون اعترفوا بذنوبهم، خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً 85
- واجتنبى وبني أن تعبد الأصنام 243
- وأتموا الحج والعمرة لله 15، 16، 17، 22
- ولن من شيء إلا يسبح بحمده 178
- والزيتون والرمان مثابها وغير مثابه 153
- وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة 222
- وسئل القرية التي كنا فيها 177
- واعلموا أننا غنم من شيء فإن لله خمه 46
- وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم 37
- وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن 34
- وافعلوا الخير لعلكم تفلحون 103، 21
- ولا تعمدوا إن الله لا يحب المعتدين 161
- والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً 35، 34
- وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله 249
- ومن يفلل يات بماغل يوم القيامة 41
- واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات 110
- وقرآن الفجر 202
- وليطوفوا بالبيت العتيق 126
- ولله المشرق والمغرب 132
- وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة 137، 154
- وقد خاب من دسأها 157
- ولا تاكلوا أموالهم إلى أموالكم 123
- ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل 161
- ولن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور 161
- ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم 212، 216، 220، 221
- ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً 215
- وما أنت بمسمع من في القبور 240

- ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها 231
- وامسحوا برؤوسكم 127، 126

(ي)

- يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول 85، 83
- يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا 224
- يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد 180
- يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً 37، 34
- يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول 219، 216
- يا جبال أوبي معه والطير 178

فهرس الأءادفء

(أ)

- 116 - أءانا رسول الله ﷺ فأءرجنا له ماء فف تور من صفر فتوضاً
- 248 - أءرون أفءء أءلء إءانا
- 23 - أءب عبااءف إلف : أءعلمهم فطرا
- 229 - إءا ءوب بالصلاة، فلا ءأءوها - وأءم ءسمون
- 7 - إءا أءرء ءلاءة فف سفر، فلفؤمروا أءءم
- 232 - إءا أءفم الصلاة فأءوها - وعلفكم السكفنة
- 100 - إءا ءءل أءءم المسء فلفرءك ركءءفن
- 23 - إءا قرب العشاء - وءصرت الصلاة، فابءءوا به قبل أن ءصلوا المغرب
- 166 - أرفع لا فءزفن : العوراء البفن عورها
- 225 - أزرء السلم إلف أنصاف ساقفه
- 224 - إسباغ الوضوء فف المكاره، وإءمال الأءءام إلف المساءء
- 177 - اشءءء النار إلف رها
- 29 - اعءقوا عنه رقفة، فعءق الله بكءل عءو منها عءواً منه من النار
- 21 - اعءر رسول الله ﷺ فطاف بالبفء
- 13، 14، 21 - اعءر رسول الله ﷺ قبل أن فءء
- 249 - أءب الناس إءماناً قوم فاءءون بعءف
- 51 - أءطوفف رءائف
- 97 - اءءلوا الأسودفن فف الصلاة : الءفة والعقرب
- 28 - اءضه عنها
- 222 - أءا أءبرك بما فءءو الله به الءطافا

- ألا أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان
118 مثلها
- ألك بيته 264
- أكل تمر خبير هكذا 56، 55
- أمر رسول الله ﷺ رجلاً ينادي في الناس : أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة
187 الكتاب
- أما بعد، فإن الله حرم مكة لم يجرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من
179 النهار
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العيين والأذن 172
- أمرني رسول الله ﷺ أن أحرص العنب وأخذ زكاته 152
- أمسك عليك بعض مالك 83
- أمي كالمطر 254، 253
- أمي يوم القيامة غر محجلون 261
- أنا أول من تنشق عنه الأرض 39
- أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة 261
- أنا فرطكم على الحوض 256
- أتبتوني بأفضل أهل الإيمان 248
- أتم أصحابي، وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني 245
- أنزلت علي آتفاً سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم 210
- إن الإسلام بدأ غريباً 252
- إن أمامكم أياما الفائز فيها كالفائز على الجمر 250
- إن أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء الأخيرة وصلاة الصبح 13
- ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت 70، 69، 68
- إن من سنن المسلمين : وضع اليمنى على الشمال 78
- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام 157
- إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده 112
- إن إبراهيم حرم مكة 178
- إن هذا البلد حرمه الله 179
- ان النبي ﷺ حرم ما بين لابتيها 181

- 110 إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم .
- 186 إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة - هكذا
- 157 إني حرمت الظلم فلا تظالموا .
- 108 أهدى أبو جهم لرسول الله ﷺ خيصة
- 266 أيما رجل حلف كذبا
- 50 أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس

(ب)

- 57 البر بالبرمدي برمدي
- 11 بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح

(ت)

- 119 تحت كل شعرة جناة
- 185, 184 تلك صلاة المنافقين
- 128 توضع رسول الله ﷺ فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه .
- 128 توضع رسول الله ﷺ ومسح ناصيته وفوق العمامة

(ث)

- 80 ثلاث من النبوة : تعجيل الفطر، وتأخير السحور

(ح)

- 216 الحمد لله رب العالمين : هي السبع المثاني والقرآن العظيم
- 157 حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه

(خ)

- 134 خمس أواق فضة صدقة
- 250 خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم

(ر)

- 6 الراكب شيطان، والراكبان شيطانان -
131 رأيت رسول الله ﷺ يصلي - وهو على حمار متوجه إلى خيبر -
129، 128 رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ - وعليه عمامة
37 ردوا علي ردائي -

(س)

- 257، 238 السلام عليكم دار قوم مؤمنين -

(ش)

- 8 الشيطان يهيم بالواحد -

(ص)

- 208 صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
209 صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان -

(ض)

- 169 ضح به -

(ط)

- 247 طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى سبعا لمن لم يرني وآمن بي -

(ع)

- 14 العمرة تطوع -

(ف)

- 142 في كل إبل سائمة من كل أربعين : بنت لبون -
204، 201، 200 فاتحة الكتاب : السبع المثاني والقرآن العظيم -

(ق)

- قال الله - عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي 187، 191
- قد حلت فانكحي من شئت 33

(ك)

- كان ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء 44
- كان ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان 31
- كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي 44
- كان كعب بن عجرة محرماً مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل في رأسه، فأمره
ﷺ أن يحلق رأسه 62
- كان ﷺ إذا صلى على جنازة، رفع يديه في أول تكبيرة 80
- كان ﷺ يصلي وهو حامل أمانة ابنة زينب بنت رسول الله 93
- كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مفلق فنجثت فاستفتحت 98
- كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه - وهو في الصلاة - فيقرأ
بالسورة القصيرة 99
- كان رسول الله ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة 132
- كان ﷺ يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين 204، 206
- كان ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم 210
- كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج 189، 190، 196

(ل)

- لا، ولأن تعمر خير لك 114
- لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله الله 87، 252
- لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر 102، 103
- لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر 102، 103
- لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أواق 108
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب 192، 196، 197
- لا ضرر ولا ضرار 157، 158
- لا يجزئ من الضحايا أربع : العوراء البين عورها 165
- لا يحل في البر والتبر زكاة حتى تبلغ خمسة أواق 134، 152
- لا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس والتمس مردود عليكم 50

- 23 لا يزال الدين ظاهراً - ما عجل الناس الفطر
- 23، 22 لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- 254 لما عرضت الأمم عليه ﷺ فرأى أمته سوادا كثيراً فرح
- 9 لو يعلم الناس ما في الوحدة، ما سار راكب
- 160 لو علمت أنك تنظر لفقات عينك
- 102 ليبلى شاهدكم غائبكم
- ليس فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس
- 133 أواق فضة - صدقة
- 156 ليس في مال زكاة حتى يحول الحول

(م)

- 51 ما أوتيكم من شيء ولا أمنكموه
- 270 ما زاد الله عبداً بغفو إلا عزاً
- 266 ما من رجل يقتطع حق امرئ مسلم بيينه إلا حرم الله عليه الجنة
- 179 ما بين لابي المدينة حرام كما حرم إبراهيم مكة
- 23 ما رأيت رسول الله - يصلي حتى يفطر - ولو على شربة ماء
- 185 ما بين هذين وقت
- 270، 269 ما تقصت صدقة من مال
- 221 ما في التوراة ولا الإنجيل مثل أم القرآن
- 240 ما أنتم بأسمع منهم
- 236 ما أدركتم فصلوا
- 128 مسح نبي الله ﷺ بناصيته
- 263 من اقتطع حق امرئ مسلم بيينه، حرم الله عليه الجنة
- 264 من حلف على يمين صبر متعمداً فيها لاثم
- 264 من حلف على يمين صبر متعمداً لاثم
- 265 من حلف على يمين مصورة كاذباً، فليتبوأ مقعده من النار
- 162 ملعون من ضار مسلماً أو ما كره
- 164 من حلف على يمين فاجرة
- 237 من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة

- 248 من أشد أمتي حبا لي ناس يكونون بعدي
- 103 من فاتته حزيه من الليل فقرأه حين تزول الشمس - إلى صلاة الظهر . . .
- 167 من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
- 8 من أراد بمحبة الجنة، فليلزم الجماعة
- 70 من باع الحمر فليشقص الخنازير
- 74 من أخلاق النبيين : وضع اليمنى على الشمال في الصلاة
- 27 من مات وعليه صيام، صام عنه وليه
- 42 من كانت لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض
- 43 من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش

(ن)

- 249 نعم، قوم يجيئون من بعدكم
- 237 نهى ﷺ أن ينبذ في الدباء والمزفت
- 171 نهى ﷺ عن عضباء الأذن والقرن

(هـ)

- 176 هذا جبل يحبنا ونحبه
- 246 ، 245 هذه قبور إخواننا
- 259 هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي
- 260 هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به

(و)

- 7 ، 6 الواحد شيطان والاثنان شيطانان

(ي)

- 157 يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، فلا تظالموا
- 49 يا أيها الناس ردوا علي ردائي
- 82 يمزيك من ذلك الثلث
- 261 يردون علي غرا محجلين من الوضوء
- 269 اليمين الكاذبة : منققة للسلمة، محقة للكسب

فهرس الآثار

(أ)

- 78 أخذ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة -
 225 أدركتهم وقصهم إلى نصف الساق -
 233 إذا أقيمت الصلاة فامش إليها -
 106 إذا دخلت مجدداً فصل فيه، فإن لم تصل فيه فاذكر الله -
 180 إنا رأيت من يقطع من الشجر شيئاً -
 104 إنا طلع الفجر فصل ما شئت -
 20 اعترت عائشة في سنة ثلاث مرات -
 10 أما بلغك أن الشيطان مع الواحد -
 15 أمرتم في القرآن بإقامة أربع -
 172 أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن -
 18 إن العمرة هي الحج الأصغر -
 إن المؤمنين في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعرفون انقضاء السورة حتى ينزل : بسم الله الرحمن الرحيم
 211 ، 210
 40 إنما فساد هذا الأمر بأن يعطوا على الهوى لا على الفنى -
 249 أي الناس أعجب إيماناً -

(ب)

- 7 بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود وخباب بن الأرت سرية -
 47 بعث عمر بن عبد العزيز إلى بني هاشم سهم الرسول -
 242 بينا أنا أمشي في المقابر -

(ج)

209 الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم : قراءة الأعراب

(ح)

19 الحج فريضة والعمرة تطوع

262 الحلية تبلغ حيث انتهى الوضوء

(خ)

9 خرجت مرة في سفر فررت بقبر

(ز)

102 رأي ابن عمر أصلي بعد الفجر فحصبني

104 رأيت عطاء وطاوسا يصليان بعد الفجر ثمان ركعات

105 رأى سعيد بن المسيب يكثر الركوع والسجود بعد طلوع الفجر فنهاه

106 رأيت سالم بن عبد الله يمر في المسجد مقبلاً ومدبراً لا يصلي فيه

106 رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي

(س)

206 السبع المثاني : الحمد لله رب العالمين

241 السلام عليك يا رسول الله

212 سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله

204 سمعت عثمان بن عفان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين

204 سمعت أبا بكر الصديق يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين

(ص)

74 صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة

193 صلى عمر صلاة لم يقرأ فيها

24 صلاتان لا يضرك بأبها بدأت

104 صل بعد طلوع الفجر ما شئت

- 186 صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يوماً -
 112 صلى معاوية للناس بالمدينة العتمة -

(ع)

- 18 العمرة : الحج الأصغر
 18 العمرة على الناس إلا أهل مكة -

(ف)

- 112 فديناك بأبائنا -

(ك)

- 203 كان أبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين -
 228 كان ابن مسعود يسبل إزاره
 24 كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يصليان المغرب
 232 كان عمر بن الخطاب يهرول في الصلاة
 228 كان عمر يكره فضل الثياب
 74 كان ابن الزبير يرسل يديه إذا صلى
 77 كان أبو بكر إذا قام إلى الصلاة، قام هكذا
 77 كان أبو الجوزاء يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى
 77 كان علي إذا قام إلى الصلاة، وضع يمينه على راسه
 106 كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون
 133 كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم
 170 كان عمر يتقي من الضحايا والبدن - التي تقص من خلقها
 229 كانت قص عمر بن عبد العزيز وثيابه فيما بين الكعب والشراك
 20 كانوا لا يعمتروا إلا سنة واحدة
 40 كتب عبد الملك بن مروان إلى ابن عمر : أن بايع الحجاج
 12 كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين أسأنا به الظن
 7 كونوا في أسفاركم ثلاثة -

(ل)

- 40 اللهم إن ابن مروان يعيرني بالبخل والغيرة والعي
156 ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول
16 ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان
36 لو وضعت حملها - وهو على سريرته لم يدفن - لملت

(م)

- 105 ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين
268 من حلف على يمين كاذبة - وهو يعلم أنه كاذب... فهو منافق
13 من أحب أن يجعله الله ممن يرفع بهم العذاب عن أهل الأرض
12 من شهد معنا الصلوات، شهدنا له بالإيمان
104، 103 من فاته حزيه من الليل، فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر
73 مهما رأيت شيئا فنسيته، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ

(ن)

- 22 نساكن لا يضرك بأبها بدأت

(و)

- 7، 6 الواحد شيطان، والاثنان شيطانان

(ي)

- 242 يا أهل القبور أنخبرونا عنكم

فهرس مصطلح الحديث

- 6 - كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعاً
- 8 - لم يختلف الرواة في إساند هذا الحديث
- 10 - حديث ليس له إساند، يؤقى به للاعتبار لا للاستشهاد
- 11 - لا يحفظ هذا اللفظ مسنداً، ويحفظ معناه من وجوه ثابتة
- 13 - يتصل من وجوه صحاح
- 14 - أسانيد لاتصح ولا تقوم بمثلها حجة
- 22 - لم يختلف الرواة في إرساله بهذا الإساند
- 26 - حديث منقطع
- 26 - مشهور عند أهل العلم
- 33 - حديث صحيح جاء من طرق شتى
- 38 - لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث - وقد روي متصلاً
- 63 - الحديث محفوظ
- 68 - هذا الحديث خطأ
- 87 - حديث منقطع
- 87 - متصل صحيح
- 108 - صحيح متصل
- 185 - لم يختلف عن مالك في إساند هذا الحديث ولا في لفظه
- 114 - لم يتابعه عليه أحد
- 133 - حديث صحيح الإساند

- 136 - غريب غير محفوظ
- 157 - إسناده غير صحيح
- 158 - حديث لا يستند من وجه صحيح
- 162 - حديث في إسناده رجال معروفون بضعف الحديث
- 169 - مرفوع ليس بالقوي
- 180 - حديث ضعيف الإسناد لا يحتج به
- 188، 191 - غريب من حديث مالك
- 188 - تابعه جماعة
- 189 - والحديث صحيح للعلاء
- 191 - غريب من حديث مالك، محفوظ من حديث الزهري
- 193 - حديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد
- 204 - غير محفوظ ولا يصح
- 204 - حديث موضوع بهذا الإسناد - وهو منكر وكذب
- 259 - حديث ضعيف لا يجيء من وجه صحيح
- 260 - حديث منكر في الإسناد والمتن

فهرس الجرح والتعديل

- أبو حرملة لا بأس به - ولم يكن بالحافظ 5
- عبد الكرم بن أبي المحارق ضعيف 65، 66، 67
- إبراهيم بن يحيى مجتبع على ترجمه وضعفه 81
- يحيى بن يعلى الأسلمي ضعيف 79
- أبو فروة ضعيف 79
- ابن بكير وم 82
- أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به 102
- أخطأ ابن عيينة في هذا الحديث في موضعين 115
- أخطأ فيه اسماعيل بن إسحاق 115
- عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ 125
- ابن قحطبة تفرد به - وهو خطأ لاشك فيه 131
- اسماعيل بن أمية ثقة 135
- شعبة وموضعه من الإقتان والحفظ موضعه 166
- جابر الجعفي اختلفوا في توثيقه 158، 169
- ابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر 166
- عائذ بن شريح حديثه غير محفوظ ولا يصح 204
- ابن عبد الله بن مفضل غير معروف بحمل العلم، فهو مجهول 205، 215
- العلاء بن عبد الرحمان ثقة 215

- 245 الأحوص بن حكيم ضعفه جماعة -
- 245 أبو عون محمد بن عبید الله الثقفي أجمعوا على ثقته -
- 247 داود بن خالد لم يذكره أحد بجرحة ولا ضعفه أحد -
- 247 محمد بن معن عندهم ثقة -
- 3 حماد بن يحيى الأبح ثقة -
- 259 زيد بن الجوارى الممي ضعيف ليس بثقة -
- 259 عبد الرحيم بن زيد متروك -
- 259 ولده زيد بن عبد الرحيم متروك كذلك -
- 266 عمر بن يونس الياشي ثقة -

فهرس الكلمات المشروحة

(أ)

10	أبعد	-
15	أتموا	-
222	الاسباغ	-
15	أقيوا	-
164	الاتقاء	-
256	الأوايد	-

(ب)

225	بطرا	-
110، 109	البنجانية	-

(ت)

231	التثويب	-
238	التحجيل	-
170	تسنن	-
36	تعلت	-

(ج)

58	المجع	-
171	المجاء	-
58	الجنيب	-

(خ)

- 40 الخائط -
87 الخداج -
172 الخرقاء -
109 ، 108 مخيصة -
40 الخياط -

(ذ)

- 136 الذود -

(ر)

- 223 الرباط -

(س)

- 142 ، 141 السائمة -
262 ، 239 سحفا -
231 السمي -
168 السكاء -

(ش)

- 172 الشرقاء -
41 الشنار -
7 الشيطان -

(ض)

- 159 ، 158 الضرر -
159 ، 158 الضرار -

(ظ)

- 164 الظلع -
157 الظلم -

(ع)

- 164 العجفاء -
171 العضاء -

(غ)

- 238 الغرة -
41 الغلول -

(ف)

- 255 الفرط -

(ق)

- 256 القطاط -
256 القواطع -

(ك)

- 168 الكسيرة -
129 الكمبان -

(م)

- 41 ، 40 ، 37 الخيط -
172 المدايرة -
170 المصرمة -
228 المعونة -
172 المقابلة -
223 المكاره -

فهرس الأبيات الشعرية

صفحة	قائله	عدد الأبيات	عجزه	صدر البيت
54	عمر بن أبي ربيعة	4	يلتقيان	أما المنكح
70	مجهول	2	تأ	إذا لم
71	أبو دلف العجلي	1	فاصع	إذا لم
37	الحطيئة	1	عيال	ونحن
177	عمر بن الوليد بن عقبة ...	1	ألف	يكن
178	الحارثي	1	عقيل	يريد
226	دريد بن الصمة	3	غد	قليل
226	إسحاق بن سويد	3	وإيماء	ان المنافق
227	متم بن نويرة	1	فضل	تراه
227	العرجي	5	مبلا	رأتني
227	أبو عبيد السلوي	1	مئزرى	وكنت
238	القطامي	1	العادي	فهن
243	أبو العتاهية	4	كلام	أهل القبور
246	مجهول	1	قتل	فإن تقتلوننا
255	القطامي	1	لوراد	فاستعجلونا
235	ليبيد	1	النهل	فوردا
256	مجهول	1	فراطا	ومنهل
256	ابن هرمة	1	حلف	ذهب
257	زهير بن أبي سلمى	1	يظلم	ومن لا يزد
257	الراجز	1	مورودا	يا خوي

فهرس الأعلام المترجم لهم

- عبد الرحمان بن حرمة 5 رقم (3)
- حرمة بن عمر 5 رقم (2)
- أبو عمرو مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق 10 رقم (20)
- عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي عمرة الأنصاري 25 رقم (1)
- أبو عمرة 25 رقم (4)
- عبد ربه بن سعيد بن قيس 31 رقم (2)
- ابن أبي أويس 49 رقم (66)
- أبو سلام 50 رقم (69)
- موسى بن عقبة 51 رقم (72)
- عمر بن محمد 51 رقم (73)
- عبد المجيد بن سهيل 53 رقم (1)
- عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة 55 رقم (8)
- عقبة بن عبد الغافر 56 رقم (11)
- عبد الكريم بن مالك الجزري 61 رقم (3)
- 63
- مجاهد بن جبير 63
- عبد الكريم بن أبي الخارق البصري 65، 67 رقم (7)
- محمد بن خازم 68 رقم (11)
- الحرث بن غطيف 73 رقم (22)
- هلب 74 رقم (23)
- يحيى بن يعلى الكوفي 79 رقم (47)
- أبو فروة يزيد بن سنان 79 رقم (48)
- عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة 81 رقم (2)
- أبو سفيان العمري 83 رقم (5)
- أبو لبابة 86 رقم (10)

- 91 رقم (1) عامر بن عبد الله بن الزبير -
- 93 رقم (4) عمرو بن سليم الزرقني -
- 107 رقم (5) علقمة بن أبي علقمة -
- 110 رقم (12) أبو جهم عبيد بن حذيفة -
- 111 رقم (17) أبو مويجة -
- 111 رقم (18) عبيد بن جبير -
- 113 رقم (1) عمرو بن يحيى المازني -
- 115 رقم (6) عبد الله بن زيد بن عبد ربه -
- 115، 116 عبد الله بن زيد بن عاصم -
- 164 رقم (5) عمرو بن الحرث المصري -
- 164 رقم (1) سعيد بن كثير بن عفير -
- 175 رقم (1) عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب -
- 177 رقم (10) عمر بن الوليد بن عقبة -
- 183 رقم (1) العلاء بن عبد الرحمان -
- 194 رقم (24) جابر بن يزيد -
- 195 رقم (29) يحيى بن أبي كثير -
- 204 رقم (44) عائذ بن شريح -
- 226 رقم (122) إسحاق بن سويد -
- 231 رقم (141) موسى بن عبيد الله -
- 240 رقم (154) الفضل بن الحباب -
- 245 رقم (176) الأحوص بن حكيم -
- 250 رقم (189) حبيب بن سباع -
- 259 رقم (217) زيد بن الحواري العمي -
- 259 رقم (218) عبد الرحيم بن زيد -
- 262 رقم (222) يحيى بن أيوب البجلي -
- 263 رقم (226) أبو أمامة الحارثي -
- 266 رقم (232) معبد بن كعب الأنصاري -
- 266 رقم (234) عمر بن يونس الهامي -
- 268 رقم (236) يوسف بن يزيد -

فهرس القبائل والشعوب والطوائف

(أ)

34	أصحاب ابن عباس
211	أصحاب ابن عيينة
207، 152، 145، 118	أصحاب أبي حنيفة
147، 145، 122	أصحاب داود
258، 254، 246، 106، 84	أصحاب رسول الله ﷺ
209، 47	الأعراب
259، 258	الأنبياء
163، 36	الأنصار
201	أهل البصرة
111	أهل البقيع
88، 74	أهل الرأي
21	أهل السير
201	أهل الشام
100	أهل الظاهر
90، 65، 54، 45، 43، 42، 34، 32	أهل العلم
180، 160، 159، 155، 146، 94	
118	أهل العراق
201	أهل الكوفة
158	أهل اللغة
163	أهل مصر

- 18 أهل مكة -
 266 ، 201 ، 186 ، 177 ، 119 أهل المدينة -
 54 أهل النسب -

(ب)

- 61 بنو أمية الأصغر -
 84 بنو قريظة -
 47 ، 46 بنو المطلب -
 48 ، 47 ، 46 بنو هاشم -

(ت)

- 183 ، 148 ، 128 ، 76 ، 74 ، 32 ، 25 ، 15 التابعون -

(ح)

- 33 الحجازيون -
 40 الحكماء -

(ص)

- 94 ، 86 ، 76 ، 32 ، 31 ، 25 ، 15 ، 5 الصحابة -
 250 ، 217 ، 148

(ع)

- 243 ، 231 ، 226 ، 7 العرب -
 33 المراقبون -
 117 ، 64 ، 57 ، 42 ، 39 ، 38 ، 33 ، 27 العلماء -
 147 ، 145 ، 137 ، 131 ، 122 ، 118
 233 ، 161 ، 155 ، 152 ، 148
 28 علماء الأمصار -

(ف)

- 233 ، 171 ، 159 ، 142 ، 100 ، 95 الفقهاء -
118 فقهاء الأمصار -
74 فقهاء المسلمين -

(م)

- 58 المحدثون -
262 الملون -
262 المعتزلة -
13 المنافقون -

(و)

- 48 وفود حنين -

(ي)

- 23 اليهود -

فهرس البلدان والأماكن

(أ)

- 176 أحد -
148 ، 144 الأندلس -

(ب)

- 255 ، 36 بدرا -
201 البصرة -
242 ، 241 ، 111 ، 110 البقع -
126 البيت -

(ج)

- 20 الجحفة -

(ح)

- 146 الحجاز -
179 الحرثان -
246 حرة واقم -
20 الحليفة -
51 ، 50 ، 48 ، 38 حنين -

(خ)

- 131 ، 55 ، 54 خيبر -

(د)

68 دمشق -

(ش)

201 الشام -

(ص)

231 ، 21 الصفا -

(ع)

144 عدن -

146 ، 118 العراق -

(ك)

20 ، 18 الكوفة -

(م)

217 ، 112 مسجد الرسول ﷺ -

، 246 ، 181 ، 180 ، 179 ، 177 ، 119 ، 25 المدينة -

266

132 المشرق -

231 ، 21 المروة -

204 ، 163 ، 54 مصر -

132 المغرب -

179 ، 178 ، 176 ، 18 مكة -

(ي)

144 اليمن -

فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق البجاوي - مطبعة نهضة مصر.
- الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني - نشر دار الفكر (1257 هـ).
- بغية الوعاة للسيوطي - نشر دار المعرفة - بيروت لبنان.
- التاريخ الكبير للبخاري - طبع حيدر آباد (1361 هـ).
- تذكرة الحفاظ للذهبي - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الترغيب والترهيب للنذري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- التقريب لابن حجر ط دار المعرفة بيروت - لبنان (1395 هـ).
- التمهيد لابن عبد البر (الأجزاء المطبوعة) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - بالمغرب.
- تهذيب التهذيب لابن حجر - طبع دار صادر بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر : (1387 هـ - 1967م).
- جذوة المقتبس للحميدي - نشر المطار مطبعة السعادة مصر (1952م).
- المرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ط حيدر آباد - الهند.
- الديباج المذهب لابن فرحون تحقيق الأحمدي أبو النور - دار التراث العربي للطباعة.
- ذخائر المواريث للناقلي - طبع دار المعرفة - بيروت.
- السنن لأبي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1371 - 1952).
- السنن الصغرى للنسائي - بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند (1344 هـ).
- السيرة النبوية لابن هشام بشرح الروض الأنف للسهيلى - المكتبة الأزهرية.
- شرح الزرقاني على الموطأ - طبع مصطفى البابي الحلبي (1355 - 1936).

- شرح الشبخيتي على الأربعين النووية المطبعة الأزهرية بمصر (1347 - 1929).
- شرح النووي على صحيح مسلم - هامش إرشاد الساري.
- العبر للذهبي تحقيق فؤاد سيد ط الكويت (1961).
- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي طبع مصطفى محمد (1356 - 1971).
- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الجزري طبع دار القلم - بيروت.
- لسان الميزان لابن حجر - نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - الطبعة الثانية (1390 - 1971).
- مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (الأجزاء المطبوعة).
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن محمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب (1378).
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لونسك (أ.ي) وفسخ (ي ب) طبع ليون (1972).
- الموطأ للإمام مالك رواية يحيى الليثي طبع دار النفائس.
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (1387 - 1967).
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ط عيسى البابي الحلبي (1371 - 1952).
- نيل الأوطار للشوكاني ط مصطفى البابي الحلبي (1371 - 1952).
- وفيات الأعيان لابن خلكان - مطبعة السعادة بمصر (1327 - 1948).

انتهى الجزء العشرون من كتاب

« التمهيد »

ويتلوه الجزء الواحد والعشرون أوله :

أبو عثمان عطاء الخراساني

رقم الإيداع القانوني : 1987/742

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،
والتابعين بهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد : فهنا الجزء الواحد والعشرون من كتاب
«التمهيد» - لأبي عمر بن عبد البر، نضعه بين يدي
القارئ الكريم - وهو يتضمن شرح أربعة وأربعين حديثاً
من أحاديث الموطأ - بدءاً بأحاديث عطاء الخراساني،
وانتهاء بانتهاء أحاديث سهل بن أبي صالح.

ويقوم تحقيق هذا الجزء على نسختين :

1 - نسخة استنبول - وهي الأصل، ونرمز إليها
بحرف (أ).

2 - نسخة الأوقاف - ونرمز إليها بحرف (ق)

تطوان في 5 صفر 1410 - موافق 7 شتنبر 1989

المحقق

عطاء الخراساني أبو عثمان

وهو عطاء بن أبي مسلم، قيل (1) عطاء بن عبد الله، وقيل عطاء بن ميسرة - مولى المهلب بن أبي صفرة، وقيل مولى لهذيل، والأول أكثر وأشهر : أنه مولى المهلب بن أبي صفرة؛ أصله من مدينة بلخ من خراسان، وسكن الشام وهو يعد في الشاميين؛ وكان فاضلاً عالماً بالقرآن عاملاً، روى عنه جماعة من الأئمة، منهم : مالك، ومعمّر، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم.

وليد سنة خمسين من التاريخ، وتوفي سنة خمس وثلاثين وعائة، ذكر ذلك ضرة وغيره عن عثمان بن عطاء. وذكر البخاري عن عبد الله بن عثمان بن عطاء أنه سأله فقال : نحن من أهل بلخ؛ قال : وعطاء (2) مولى المهلب بن أبي صفرة، ذكر ذلك في التاريخ الكبير، (3) وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء له، وذكر حكاية أيوب عن القاسم بن عاصم، قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن عطاء الخراساني حدث عنك أن النبي - ﷺ - أمر الذي واقع امرأته في رمضان بعق رقبة، أو بكفارة الظهار؟ فقال سعيد : كذب ما حدثته، إنما بلغني أن النبي - ﷺ - قال له : تصدق، تصدق.

(1) قيل : أ، وقيل : ق.

(2) قال : وعطاء : أ، وقال عطاء : ق.

(3) انظر ج 3 - ق 474/2 - 475.

فأدخله البخاري في كتاب الضعفاء له من أجل هذه الحكاية، وليس القاسم بن عاصم ممن يجرح بقوله ولا بروايته⁽⁴⁾ - مثل عطاء الخراساني⁽⁵⁾ وعطاء الخراساني أحد العلماء الفضلاء، وربما كان في حفظه شيء؛ وله أخبار طيبة عجيبة في فضائله - ليس هذا موضع ذكرها، منها ما أخبرنا عبد الوارث ابن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ؛ قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن (ابراهيم)⁽⁶⁾ بن أبي عبله، قال : كان عطاء الخراساني يتكلم إذا صلى بكلمات، فغاب يوماً، فتكلم المؤذن فقال رجاء ابن حيوة : اسكت، إنا نكره أن نسمع الخير إلا من أهله.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد ابن جرير، قال حدثنا علي بن سهل⁽⁷⁾ الرملي، قال حدثنا ضمرة، عن ابراهيم بن أبي عبله، قال : كنا نجلس إلى عطاء الخراساني فكان يدعو بدعوات فغاب فتكلم رجل من المؤذنين، قال فأنكر رجاء بن حيوة صوته فقال : من هذا ؟ فقال : أنا يا أبا المقدم، فقال : اسكت، فإننا نكره أن نسمع الخير إلا من أهله. وقال يحيى بن معين : روى مالك عن عطاء الخراساني، وعطاء ثقة، قد رأى ابن عمر وسمع منه. لمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث، أحدها مسند، والاثنان مرسلان.

(4) بروايته : أ، روايته : ق.

(5) وأيد ذلك الزرقاني في شرحه على الموطأ 386/2، وانظر تهذيب التهذيب 212/7 - 215.

(6) في أ : (أبيه) - ولعل الصواب ما أثبتته (إبراهيم) - والجملة ساقطة في ق.

(7) سهل : ق، سهيل : أ - وهو تحريف، والصواب ما في ق، وانظر ترجمة علي بن سهل هذا في

تهذيب التهذيب 329/7.

حديث أول لعطاء الخراساني

مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال : حدثني شيخ بسوق البرم⁽⁸⁾ بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال : جاءني رسول الله - ﷺ - وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحييتي قملاً، فأخذ بجبهتي ثم قال : احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين. وقد كان رسول الله - ﷺ - علم أنه ليس عندي ما أنسك به.⁽⁹⁾

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ويقولون : إن الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث : عبد الرحمان بن أبي ليلى، وهذا بعيد، لأن عبد الرحمان بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء : حدثني شيخ، وأظن القائل بأنه عبد الرحمان بن أبي ليلى لما عرف أنه كوفي، وأنه (الذي)⁽¹⁰⁾ يروي الحديث عن كعب بن عجرة، ظن أنه هو - والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة - جماعة، منهم : الشعبي، وأبو قلابة، ومجاهد، والحكم بن عتيبة، وغيرهم؛ وكلهم قال فيه : انسك بشاة أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم.

(8) البرم جمع برمة : قدر من الحجر.

(9) الموطأ رواية يحيى ص : 287 - حديث (949).

(10) كلمة (الذي) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

وقد ذكرنا كثيراً من ألفاظ المحدثين في هذا الحديث، والحكم في ذلك عند العلماء في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا؛ وقال في هذا الحديث بعضهم عن داود، عن الشعبي : أمعك دم ؟ قال : لا، وقال بعضهم فيه عن الحكم بن عتيبة : فحلقت رأسي ونسكت. وهذا متعارض، وأصح ما فيه التخيير في النسك، والإطعام، والصيام.

وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة، وقد يكون ذلك الشيخ الذي ذكره عطاء الخراساني،⁽¹¹⁾ فهو كوفي، لا يبعد أن يلقاه عطاء، وهو أشبه - عندي - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة، قال أخبرني عبد الرحمان بن⁽¹²⁾ الأصبهاني، قال : سمعت عبد الله بن معقل، قال : جلست إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة، فسألته عن هذه الآية : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾⁽¹³⁾ فقال : حملت إلى رسول الله - ﷺ - والقمل يتناثر على وجهي، فقال : ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا، ما عندك شاة ؟، قال : قلت : لا، فنزلت هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾. فقال : صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام؛ قال : فنزلت هذه الآية في - خاصة، وهي لكم عامة.

(11) في ق زيادة (عبد الله بن معقل) - بعد الخراساني.

(12) عبد الرحمان بن الأصبهاني : أ، عبد الرحمان الأصبهاني - بإسقاط (بن) - وهو تحريف، انظر ترجمة عبد الرحمان الأصبهاني هنا - في تهذيب التهذيب 141/6.

(13) الآية : 196 - من سورة التة.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محمد ابن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عبد الرحمان بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال : قعدت في هذا المسجد إلى كعب بن عجرة، فسألته عن هذه الآية : ﴿ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك﴾، فقال كعب : في نزلت، وكان في أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله - ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة ؟ قلت : لا، قال فنزلت هذه الآية : ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فالصوم : ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، والنسك شاة. (14)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن عبد الرحمان بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال : كنا في المسجد جلوساً، فجلس إلينا كعب بن عجرة، فقال : في أنزلت هذه الآية : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾. قال : قلت : كيف كان شأنك ؟ قال : خرجنا مع رسول الله - ﷺ محرمين، فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتى تقع في حاجبي، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال : ما كنت أرى بلغ منك هذا ! ادع الحلاق، فدعا الحلاق، فحلق رأسي؛ قال : هل تجد من نسيكة ؟ قال : لا، قال : فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين بين (15) كل مسكينين صاع، فنزلت في خاصة وللناس عامة.

(14) لا يوجد هذا الحديث بهذا السند في السنن الصغرى للنسائي، ولمله أخرجه في الكبرى.

(15) بين كل : أ، لكل : ق.

قال أبو عمر :

أما الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني بالكوفة هذا الحديث، فيمكن أن يكون ابن أبي ليلى، ويمكن⁽¹⁶⁾ أن يكون عبد الله بن معقل الكوفي، ولا يبعد أن يلقاه عطاء - وهو الأشبه - عندي - والله أعلم. وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهداً مبسوطاً في باب حميد بن قيس من هذا الكتاب⁽¹⁷⁾ والحمد لله، وبه التوفيق.

حديث ثان لعطاء الخراساني

مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله - ﷺ - يضرب نحره، وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ! فقال له رسول الله - ﷺ - : وما ذاك ؟ قال : أصبت أهلي - وأنا صائم في رمضان ! فقال له رسول الله - ﷺ - : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ فقال : لا، فقال : هل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ فقال : لا، قال : فاجلس، فأتي رسول الله - ﷺ - بعرق⁽¹⁸⁾ تمر، فقال : خذ هذا فتصدق به؛ فقال : ما أحد أحوج مني، فقال : كله وصم يوماً مكان ما أصبت.⁽¹⁹⁾

(16) ويمكن : أ، ويمكن : ق.

(17) انظر ج 233/2 - 241.

(18) العرق - بفتح العين والراء : مكتل يكال به التمر.

(19) الموطأ رواية يحيى ص 201 - حديث (662).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلًا، وقد روي معناه متصلًا من وجوه صحاح، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، إلا أن قوله في هذا الحديث : هل تستطيع أن تهدي بدنة غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح؛ ولا مدخل للبدن أيضاً في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث.

وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث، فمحفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث عائشة من راوية الثقات الأثبات - والحمد لله.

وقد روى القاسم بن عاصم البصري - ويقال⁽²⁰⁾ فيه التميمي، ويقال : الكلبي⁽²¹⁾ - وليس بشيء؛ ويمكن أن يكون كليياً، فكليب في تميم، وكلب في قضاة - وأين قضاة من تميم ؟ فروى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد بن المسيب أنه كذب عطاء الخراساني في حديثه هذا، وعطاء الخراساني - عندي - فوق القاسم بن عاصم في الشهرة، يحمل العلم والفضل، وليس مثله عند أهل الفهم والنظر ممن يجرح به عطاء ويدفع ما رواه. وقد اختلف على القاسم في حكايته تلك : فروى سعيد بن منصور عن اسماعيل بن علي، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن عاصم، قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني ؟ قال : ما هو ؟ قلت : في الذي وقع على امرأته في رمضان - فذكر الحديث هكذا، قال فيه حدثنا عنك عطاء الخراساني.

(20) ويقال : أ يقال : ق.

(21) كذا في النسختين، ولعل الأنسب : الكليني - كما في التقريب 117/2، وتهذيب التهذيب 319/8، والخلاصة ص 312، وكلين : قرية باليمن - كما في اللباب 108/3، أو من قرى العراق - كما في مشبه الذهبي 553/2.

وروى أبو صالح، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحرث، عن أيوب السختياني، عن القاسم - أنه قال لسعيد بن المسيب - إن عطاء بن أبي رباح حدثني، أن عطاء الخراساني حدث عنك في الرجل الذي أتى رسول الله - ﷺ - وقد أفطر في رمضان - أنه أمره بعتق رقبة، فقال : لا أجدها؛ فقال : قاهد جزوراً، قال : لا أجدها؛ قال : فتصدق بعشرين صاعاً من تمر، قال : سعيد : كذب الخراساني، إنما قلت : تصدق، تصدق. ففي هذه الرواية أن القاسم هذا قال لسعيد إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حدثه عنك، وفي الرواية الأولى أن القاسم هذا قال لسعيد : ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني ؟ وهذا اضطراب وباطل.

وروى حماد بن زيد هذا الخبر⁽²²⁾ عن أيوب قال : حدثني القاسم بن عاصم، قال : قلت لسعيد بن المسيب إن عطاء الخراساني حدثني عنك - أن النبي - ﷺ - أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهر، فقال : كذب، ما حدثته إنما بلغني أن النبي - ﷺ - قال له : تصدق تصدق. فهذه مثل رواية خالد الحذاء.

وأما قول حماد بن زيد في حديثه (هذا)⁽²³⁾ إن النبي - ﷺ - أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهر، فإن الرواية الثابتة، عن أبي هريرة من رواية ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، أن النبي - ﷺ - أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهر.

هكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، والليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم، عن ابن شهاب - بإسناده على ترتيب كفارة الظهر.

(22) الخبر : أ، الجزء : ق.

(23) كلمة (هذا) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

ورواه مالك، وأبو أويس، وابن جريج، عن ابن شهاب بإسناده المذكور على التخيير، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب. وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، قال: بينما نحن عند رسول الله - ﷺ - إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله ! فقال له رسول الله ﷺ - : مالك ؟ قال : قد وقع على امرأته في رمضان ! قال : اعتق رقبة قال : لا أجدها، قال : صم شهرين متتابعين. قال : لا أستطيع، قال : أطعم ستين مسكيناً. قال : لا أجد، قال : فأتي رسول الله - ﷺ - - بمرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال : خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكيناً. قال : يارسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ! قال : كله أنت وعيالك. - وهكذا رواه الجمهور من أصحاب الزهري على هذا الترتيب.

وقال فيه معمر : قال الزهري : وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم، لم يكن له بد من التكفير؛ وقد ذكرنا ما للفقهاء في تأويل أمر رسول الله - ﷺ - - إياه بأكل ذلك العرق من التمر هو وعياله، وفي وجوب الكفارة عليه إذا أيسر - في باب ابن شهاب - بما يغني عن ذكره هنا.

وأما ذكر البدنة في هذا الحديث، فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - - وفيها اضطراب؛ ولا أعلم أحداً كان يفتي بذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنه قال : إذا لم يجد المجامع في رمضان - يعني عامداً غير معذور - رقبة، أهدى بدنة إلى مكة. وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن يزيد المعلم،

قال حدثنا موسى بن معاوية الصمادحي، قال حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله، إني وقعت على أهلي في رمضان، قال : بئسما صنعت، اعتق رقبة. قال : لا أجدها، قال : انحر بدنة، قال : لا أجدها، قال : اذهب فتصدق بعشرين صاعاً، أو أحد وعشرين صاعاً من تمر، قال : لا أجده، قال : فجنني أتصدق (24) عنك. قال : ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني، قال : اذهب فكله أنت وأهلك.

ففي هذا الحديث أنه قال : انحر بدنة - إذ قال : لا أجدرقبة. - وهكذا رواية عطاء.

وذكر البخاري في التاريخ قال : حدثنا ابن شريك، قال : حدثني أبي عن ليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال : اعتق رقبة، ثم قال : انحر بدنة.

قال البخاري : ولا يتابع عليه. (25) قال البخاري : وقال عارم عن أبي عوانة، عن اسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن النبي - ﷺ - مثله. (26)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن محمد البرتي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، عن اسماعيل بن سالم، عن مجاهد، أن النبي - ﷺ - أمر الذي أفطر يوماً في (27) رمضان بكفارة الظهار.

(24) اتصدق : أ، فاتصدق : ق.

(25) انظر التاريخ الكبير ج 3 - ق 474/2 - 475.

(26) المصدر السابق.

(27) في أ، من : ق.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا البرتي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، أخبرنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا عثمان بن أحمد الخلال، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان، قال سمعت سعيد بن بشير⁽²⁸⁾ يقول عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد رسول الله - ﷺ - سلمان بن صخر - أحد بني بياضة، فقال له النبي - ﷺ - : تصدق.

قال أبو عمر :

أظن هذا وهما، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، لا أنه كان ذلك منه في رمضان - والله أعلم.

حديث ثالث لعطاء الخراساني

مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال : قال رسول الله - ﷺ - : تصافحوا يذهب الغل،⁽²⁹⁾ وتهادوا⁽³⁰⁾ تحابوا وتذهب⁽³¹⁾ الشحناء⁽³²⁾ وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها :

(28) بشير : أ، بشر : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة سعيد بن بشير هنا - في تهذيب التهذيب

9 - 8/4

(29) الغل بكسر الغين المعجمة : الحقد والضيفنة.

(30) تهادوا - بفتح الدال وسكون الواو.

(31) الموطأ - رواية يحيى ص 653 حديث (1642).

(32) الشحناء - بشين معجمة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة ونون ومد : العداوة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن حماد، قال حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال : قال رسول الله - ﷺ - : ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا. (33)

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال : قال رسول الله - ﷺ - فذكره حرفا بحرف.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الذبلي قال حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمان القرمطي، قال حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا عمر بن حمزة، حدثنا المنذر بن ثعلبة، عن أبي العلاء بن الشيخير، عن البراء بن عازب، قال : لقيت رسول الله - ﷺ - فأخذ بيدي، فقلت يارسول الله، إن كنت لأحسب أن المصافحة للأعاجم، (34) فقال : نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة، إلا ألقيت ذنوبهما بينهما.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا اسماعيل بن عيسى بن سليم البصري.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة؛ حدثنا عمر ابن عامر أبو حفص، قال حدثنا عبید الله بن الحسن القاضي بالبصرة، قال حدثنا

(33) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 499/95.

(34) الأعاجم : أ، المعجم : ق.

سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، - قال (35) إسماعيل بن عيسى، عن عمر ابن الخطاب، وقال عمر بن عامر: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله - ﷺ عليه وسلم - : إذا التقى المسلمان، فتصافحا، أنزل الله عليهما مائة رحمة، تسعون منها للذي بدأ بالمصافحة، وعشر للذي صوفح، وكان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً بصاحبه. (36)

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي، حدثنا عامر بن محمد، حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك الأسلمي، حدثنا سفيان ابن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، والوليد بن رباح، أن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله - ﷺ - : يا معاذ، إذا التقى الأخوان في الإسلام، فأخذ أحدهما بيد أخيه، تحاتت خطاياهما بينهما كتحات ورق الشجر عنها.

قال أبو عمر :

حديث معاذ هذا إسناده ليس بالقوي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا هشيم، عن أبي بلج، عن زيد أبي الحكم العنبري، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله - ﷺ - : إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا لله واستغفراه، غفر لهما. (37)

(35) قال إسماعيل : أ، قال حدثني إسماعيل - بزيادة (حدثني) : ق.

(36) أخرجه الحكيم وأبو الشيخ والبراز - ووضع عليه السيوطي علامة الحسن (ج) وقال المنذري

ضعيف انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير / 300 - 301.

(37) أخرجه أبو داود، انظر الفتح الكبير 87/1.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن فطر
 الفروجردي⁽³⁸⁾ حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، حدثنا أحمد بن
 الحسن بن خدّاش، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هاشم، أخبرنا منصور، عن رفيع
 ابن لوط، عن البراء، عن النبي - ﷺ - : قال : إن المسلم إذا أخذ بيد صاحبه
 فصافحه وهو صادق، لم يبق بينهما ذنب إلا سقط.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قال حدثنا وهب بن مسرة،
 وقاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،
 قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حنظلة بن عبد الله السدوسي، عن أنس بن
 مالك، قال : قلنا : يا رسول الله، أينحني بعضنا⁽³⁹⁾ لبعض إذا التقينا ! قال :
 لا، فقلنا : فيعائق بعضنا بعضاً ؟ قال : لا، قلنا : فيصافح بعضنا بعضاً، قال :
 نعم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
 قال : حدثنا موسى بن اسماعيل، قال : حدثنا حماد بن سلمة، قال : حدثنا
 حميد، عن أنس بن مالك، قال : لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله - ﷺ - :
 قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالمصافحة.⁽⁴⁰⁾

ورواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، أن رسول
 الله - ﷺ - : قال : يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوباً، فقدم علينا الأشعريون -
 فيهم أبو موسى، فكانوا أول من أظهر المصافحة في الإسلام.

(38) كذا ثبت في سائر النسخ، ولعل الصواب : الفرهاد جردى - نسبة إلى فرهادجر من قرى
 مرو... انظر معجم البلدان 258/4، واللباب 426/2.

(39) لبعض : ق، على بعض : أ وتأتي رواية (بعض) تتفق فيها النسختان.

(40) أخرجه أبو داود في سننه 644/2.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، قال : رأيت ابن عباس يصلي في الحجر، فجاءه رجل فقام إلى جنبه، ثم مد الرجل يده، فالتفت ابن عباس - فبسط يده يصافحه، فرأيته يغمز يده - وهو في الصلاة - فعرفت أن ذلك من مودته إياه، ثم مضى في صلاته.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو علي الحسن ابن علي بن شعيب المعمرى، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا أبو هلال الراسي، قال حدثنا حنظلة، عن أنس بن مالك. - قال المعمرى : وحدثنا محمد ابن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن حنظلة بن عبيد الله السدوسي، قال : سمعت أنس بن مالك أنهم قالوا : يارسول الله، أينحني بعضنا لبعض - إذا التقينا ؟ قال : لا، قال : فيلتزم بعضنا بعضا ؟ قال : لا، ولكن تصافحوا.

وقال حماد في حديثه : قالوا : فيصافح بعضنا بعضا ؟ قال : تصافحوا. وذكره سنيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حنظلة السدوسي، عن أنس، قال : قيل : يارسول الله، أينحني بعضنا لبعض إذا لقي الرجل أخاه ؟ قال : لا، قيل : أفيلتزمه ويقبله؛ قال : لا. قيل : أفيصافحه ويأخذ بيده ؟ قال : نعم. وذكر سنيد قال حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمان بن الأسود، عن أبيه وعلقمة - أنهما قالا : من تمام التحية المصافحة.

قال وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن - أنه سئل عن المصافحة. فقال : تزيد في المودة.

وقد روي في الالتزام حديث أبي ذر يأسناد ليس بالقوي، قال أبو ذر : مالقيت رسول الله - ﷺ - : إلا صافحني، وأتيته يوماً - وهو على سرير له - فالترمني، فكانت أجود وأجود.

قال أبو عمر :

روى ابن وهب وغيره عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سخنون وغيره من أصحابنا. وقد روي عن مالك خلاف هذا⁽⁴¹⁾ من جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ؛ وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف، وفيه آثار حسان قد ذكرنا كثيراً منها في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله.

وأما الهدية، فقوله - ﷺ - : تهادوا تحابوا، يتصل من حديث أبي هريرة من رواية أهل مصر :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، قال حدثنا ضام بن اسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : تهادوا تحابوا. (42)

وحدثنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سخنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال : بلغنا أن رسول الله - ﷺ - : قال : تهادوا بينكم، فإن الهدية تذهب السخيمة. (43)

قال ابن وهب : سألت يونس عن السخيمة ماهي ؟ فقال : الغل. (44)

(41) هذا : أ، ذلك : ق.

(42) أخرجه الأربعة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 271/3.

(43) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 272/3.

(44) قال الغل : أ، قال هو الغل : ق.

قال أبو عمر :

هذا الحديث وصله عثمان الواحفي، عن الزهري، حدث به ابن صاعد، قال حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب، حدثنا أبو عتاب الدلال، حدثنا عثمان ابن عبد الرحمان، حدثني الزهري، عن عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أم سلمة، عن النبي - ﷺ - : قال : نعم العون الهدية على طلب الحاجة. وبإسناده قال : النبي - ﷺ - : تهادوا، فإن الهدية تذهب السخيمة، قيل : وما السخيمة ؟ قال : العنة تكون في الصدر.

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن بحير، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن معاوية بن الحكم - أنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : تهادوا، فإنه يضاعف الود ويذهب بفوائل الصدر.

قال أبو الحسن : تفرد به ابن بحير، عن أبيه، عن مالك - ولم يكن بالرضى، ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى بن شيبه البغدادي، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا يحيى بن بكير، عن ضام بن اسماعيل المعافري، عن موسى بن ودان، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : تهادوا تحابوا.

قال أبو عمر :

كان رسول الله - ﷺ - : يقبل الهدية، وندب أمته إليها - وفيه الإساءة الحسنة به - ﷺ - . ومن فضل الهدية مع اتباع السنة - أنها تورث المودة، وتذهب العداوة - على ما جاء في حديث مالك وغيره - مما في معناه : حدثنا

عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن ابراهيم الديبلي، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا أبو معشر، قال : سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - : أنه قال : تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدور،⁽⁴⁵⁾ ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن⁽⁴⁶⁾ شاة.⁽⁴⁷⁾

ولقد أحسن القائل :

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضير هوى وودا وتكسوهم إذا حضروا جمالا

وقال غيره :

إن الهدايا لها حفظ إذا وردت أحظى من الابن عند الوالد الحدب⁽⁴⁸⁾
حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي بمصر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي، عن حذيفة، عن النبي - ﷺ - : قال : المعروف كله صدقة.

وروي عن النبي - ﷺ - : كل معروف صدقة⁽⁴⁹⁾ - من حديث جابر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم.

(45) وحر الصدور : الحقد.

(46) فرسن الشاة : قطعة لحم بين ظلفي الشاة.

(47) انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 272/3.

(48) حدب عليه : تمطف.

(49) أخرجه أحمد والبخاري من حديث جابر، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 32/5.

وفي حديث ابن مسعود وابن عمر : كل معروف صنعته إلى غني أو فقير، فهو صدقة. (50)

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ابراهيم الديبلي، قال : حدثنا أبو يونس المديني، حدثني هارون بن يحيى الحاطبي، (51) حدثني عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال : قال رسول الله - ﷺ - : إنما تكون الصنعة إلى ذي دين أو ذي حسب، وجهاد الضعيف الحج، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، والتودد نصف الدين، وما عال امرؤ على اقتصاد، واستزولوا الرزق بالصدقة، أبي الله أن يرزق عباده المومنين إلا (52) من حيث لا يحتسبون.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو إسحاق ابراهيم بن أحمد الحلبي ببيت المقدس، حدثنا أحمد بن داود الحراني، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال : اجتمع علي بن أبي طالب، وأبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، فتماروا في أشياء، فقال لهم علي بن أبي طالب انطلقوا بنا إلى رسول الله - ﷺ - نسأله، فلما وقفوا على النبي - عليه السلام - قالوا : يا رسول الله، جئنا نسألك، قال : إن شئتم سألتموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له؛ قالوا : أخبرنا يا رسول الله، قال : جئتم تسألوني عن الصنعة لمن تكون ؟ ولا ينبغي أن تكون الصنعة إلا لذي حسب أو دين، وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد، الله يجلبه عليه فاستزولوه

(50) أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود، ذكره السيوطي في الجامع الصغير ووضع عليه علامة الضعف (ض) انظر فيض القدير 32/5.

(51) لعله هو الذي ترجمه ابن حجر في لسان الميزان 183/6 - وقال فيه : إنه ضعيف له مناكير.

(52) كلمة (إلا) ساقطة في النسختين، اثبتناها أخذنا من الحديث الآتي.

بالصدقة؛ وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف، وجهاد الضعيف الحج والعمرة؛
وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة، وجهاد المرأة حس التبعل لزوجها؛ وجئتم
تسألوني عن الرزق من أين يأتي، وكيف يأتي؟ (أبي) (53) الله - أن يرزق
عبده المومس إلا من حيث لا يحتسب.

قال أبو عمر:

هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، ولكنه منكر (54)
- عندهم - عن مالك ولا يصح عنه ولا له أصل (55) - في حديثه. - آخر باب
العين - والحمد لله رب العالمين.

(53) كلمة (أبي) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(54) قد يقال كيف يصح الجمع بين الحسن والنكارة، ويمكن الجواب بأن الحسن باعتبار منته.
والنكارة باعتبار سنده، ففي السند المذكور أحمد بن داود الحراني، كذبه الدارقطني، انظر
لسان الميزان 168/1، وانظر الزرقاني على الموطأ 265/4..

(55) له أصل : ق، أصل له : أ - ونسخة الزرقاني على ما في ق.

باب القاف

مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أحد بني سعد بن ليث، وهو مدني ثقة،⁽¹⁾ روى عنه مالك وغيره، لمالك عنه حديث واحد.

مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس⁽²⁾ مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة،⁽³⁾ فأتته مولاة⁽⁴⁾ له تسلم عليه فقالت : إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمان، اشتد علينا الزمان، فقال لها عبد الله بن عمر : اقعدى لكع،⁽⁵⁾ فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة.⁽⁶⁾

(1) انظر ترجمته في الجرح والتعديل ج 3 - ق 138/2، وتهذيب التهذيب 383/8.

(2) يحنس - بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة مكسورة وآخره سين مهملة..

(3) يعني التي وقعت زمن يزيد بن معاوية.

(4) لم تسم.

(5) لكع : أ، لكع : ق - وهو الثابت في نسخ الموطأ، ويأتي للمؤلف كذلك.

(6) الموطأ رواية يحيى ص 640 - حديث (1595) - والحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك

هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك فقال فيه : عن قطن ابن وهب بن عويمر بن الأجدع، وكذلك رواه ابن بكير وأكثر الرواة. ورواه ابن القاسم، عن مالك، عن قطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع - أن يحسن، والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه، وكذلك نسبه ابن البرقي، وقال فيه القعنبى : عن قطن بن وهب أن يحسن مولى الزبير. ورواية القعنبى تشهد لصحة ما روى (7) يحيى ومن تابعه - والله أعلم.

وكذلك قال (8) أبو مصعب عن مالك، عن قطن بن وهب أن يحسن : حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا محمد بن رزيق ابن جامع، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب أن يحسن مولى الزبير، أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر في الفتنة - فذكر الحديث. وكذلك حدثنا خلف بن قاسم أيضاً، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد ابن أبي الموت، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي البصري أبو عبد الله، (9) حدثنا مالك بن أنس، عن قطن بن وهب، عن يحسن مولى الزبير أنه أخبره عن ابن عمر، قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا يصير على لأوائها - يعني المدينة - وشدتها - أحد إلا كنت له شفيماً أو شهيداً يوم القيامة.

قال أبو عمر :

قوله على لأوائها وشدتها - يعني المدينة، والشدة : الجوع، والألواء تعذر المكسب وسوء الحال.

(7) روى : أ، رواه : ق.

(8) قال أبو مصعب : أ، رواه مصعب : ق.

(9) أبو عبد الله : أ، أبو عبيد : ق - وهو تحريف، انظر في ترجمة أبي عبد الله الرقاشي - تهذيب

وأما قوله : لكع، فإنه أراد ضعيفة الرأي، وأصل هذه اللفظة : الخسة والدناءة والضعف، ويقال للرجل : لكع، وللمرأة أيضاً : لكع، وقد يقال للمرأة لكاع مبني على الكسر مثل حزام وقطام.

وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال : يأتي على الناس زمان أسعد الناس فيه بالدنيا لكع بن لكع.

وفي هذا الحديث فضل المدينة، وفضلها غير مجهول، ومخرج حديث ابن عمر هنا يعم الأوقات كلها.

وقد قيل إن ذلك إنما ورد فيمن صبر على لأوائها وشدتها ذلك الوقت مع رسول الله - ﷺ - بدليل خروج الصحابة⁽¹⁰⁾ عنها بعده، وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

وقد أخبرنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم؛ وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ابراهيم الديلمي قال حدثنا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمان، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا موسى بن أبي عيسى أنه سمع أبا عبد الله القراط يقول : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : ايما جبار أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء، ولا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة. والقول في هذا الحديث كالقول في حديث قطن بن وهب، وقد تقدم فضل المدينة في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله.

وقد روى أبو معشر المدني عن عبد السلام بن محمد بن أبي الجنوب،⁽¹¹⁾ عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال : قال رسول الله - ﷺ - : المعدينة

(10) الصحابة : أ، أصحابه : ق.

(11) ابن أبي الجنوب : أ، بن أبي الحرث : ق - وهو تحريف، وانظر ترجمة ابن أبي الجنوب

في تهذيب التهذيب 45/6.

مهاجري⁽¹²⁾ ومضجني من الأرض، وحق على أمتي أن يكرموا جيرانني ما اجتنبوا الكبائر، فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال : عصارة أهل النار. وهذا إسناد فيه لين وضعف ليس مما يحتج به، والفضائل يتسامح فيها قديماً - والله المستعان.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الله بن محمد بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولي الزبير أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت : يا أبا عبد الرحمان، إني أردت الخروج اشتد علينا الزمن، فقال لها : اقمدي لكع، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة.⁽¹³⁾

(12) مهاجري : أ، مهاجرتي : ق.

(13) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وعن ابن عمر، وأحمد وسنن أبي سعيد. نظر الفتح الكبير 364/3.

باب السين

مالك عن سعيد بن إسحاق، ويقال سعد حديث واحد

وهو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، صاحب رسول الله ﷺ - وقد ذكرنا جده كعب بن عجرة في كتاب الصحابة⁽¹⁾ بما يفني عن ذكره ههنا، وهو من بلي حليف لبني سالم⁽²⁾ من الأنصار، وسعد بن إسحاق هذا ثقة، لا يختلف في ثقته وعدالته.⁽³⁾ روى عنه مالك، ومعمر، والثوري، والقطان، وشعبة، وكان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته سنة أربعين ومائة.

وروى عنه من الجلة: ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ وقد قيل إن هذا الحديث رواه ابن شهاب عن مالك فقال فيه: حدثني رجل من أهل المدينة يقال له مالك بن أنس، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، عن الفريضة بنت مالك بن سنان - فذكر الحديث. رواه أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب؛ كتبناه عن خلف بن قاسم من وجوه، وأحمد بن شبيب يتكلمون فيه.⁽⁴⁾

(1) انظر الاستيعاب ص 21 13.

(2) هوبلي بن عمرو - والنسبة إليه: البلوي

(3) سالم: أ، سليم: ق - وهو تحريف.

(4) انظر في ترجمته تهذيب التهذيب 466/3.

مالك، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة - أن الفريعة⁽⁵⁾ بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله - ﷺ - تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا⁽⁶⁾ بطرف القدم⁽⁷⁾ لحقهم فقتلوه، قالت : فسألت رسول الله - ﷺ - أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة،⁽⁸⁾ فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت : فقال رسول الله - ﷺ - : نعم، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة،⁽⁹⁾ ناداني رسول الله - ﷺ - أو أمرني، فنوديت له، فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله؛ قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت : فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وفضى به.⁽¹⁰⁾

هكذا قال يحيى : سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم؛ وأكثر الرواة يقولون فيه سعد بن إسحاق - وهو الأشهر، وكذلك قال شعبة وغيره.⁽¹¹⁾

وقال عبد الرزاق في هذا الحديث : عن الثوري، ومعه عن سعيد بن إسحاق - كما قال يحيى، كذلك في كتاب الدبري.

(5) الفريعة - بضم الفاء وفتح الراء وسكون الياء وفتح العين المهملة.

(6) كانوا : أ، كاف : ق - والرواية : (كانوا).

(7) القدم بالتخفيف والتشديد : موضع على ستة أميال من المدينة.

(8) خدرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الدال من الأمصار.

(9) الحجرة : - بضم الحاء وسكون الجيم.

(10) الموطأ رواية يحيى ص 405 - 406 - حديث (1250) - والحديث أخرجه أبو داود عن

القعنبي، والترمذي من طريق معن، والنسائي من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 223/3 - 224.

(11) وعليه اقتصر ابن حجر في تهذيب التهذيب 466/3.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن خالد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، (12) قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن (13) لكعب بن عجرة، قال حدثني عمي - وكانت تحت أبي سعيد الخدري - أن فريعة حدثتها أن زوجها خرج في طلب أعلاج أبق، (14) حتى إذا كان بطرف القدوم - وهو جبل - أدركهم فقتلوه. قالت : فأتت رسول الله - ﷺ - فذكرت له أن زوجها قتل، وأنه تركها في مسكن ليس له، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة، أمر بها فردت وأمرها أن تعيد عليه حديثها - ففعلت؛ فأمرها ألا تبرح حتى يبلغ الكتاب أجله. (15) قال وأخبرنا معمر، عن سعيد بن إسحاق، قال أحمد بن خالد كنا قرأ علينا الدبري سعيد بن إسحاق، وإنما أعرفه سعد بن إسحاق؛ فقرأ علينا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أنه حدثه عن عمته زينب ابنة كعب بن فريعة : بهذا الحديث؛ وزاد معمر : فلما كان في زمن عثمان أتت امرأة تسأله عن ذلك، قالت (16) فريعة : فذكرت له، فأرسل إلي فسألني فأخبرته، فأمرها ألا تخرج من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله. (17)

قال : وأخبرنا الثوري، عن سعيد بن إسحاق - هكذا قال سعيد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة، عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة، عن فريعة ابنة مالك

(12) انظر ترجمته في لسان الميزان 349/1 - وهو عنده لم يكن صاحب حديث.

(13) وهو سعد بن إسحاق.

(14) اعلاج جمع عالج، وابق جمع أبق.

(15) انظر المصنف 33/7 - 34 - حديث (12073).

(16) قالت : ق، فقالت : أ - والرواية : قالت.

(17) المصنف ط 36/7 - حديث (12074).

- أن زوجها قتل بالقدوم، قالت: (18) فأنت النبي - ﷺ - فقالت له إن لها أهلاً فأمرها أن تنتقل، فلما أدبرت دعاها فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله - أربعة أشهر وعشراً. (19)

قال: وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة - أن فريفة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أن زوجها لها خرج حتى إذا كان من المدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له القدوم، تعادى عليه اللصوص فقتلوه؛ وكانت فريفة في بني الحرث بن الخزرج في مسكن لم يكن لبعلمها، إنما كان سكنها فجاءها إخوتها - فيهم أبو سعيد الخدري - فقالوا: ليس بأيدينا سعة فنعطيك ونمسك ولا يصلحنا إلا أن نكون جميعاً، ونخشو عليك الوحش؛ فسلي النبي - ﷺ - فأنت النبي - ﷺ - فقصت عليه ما قال إخوتها بالوحشة، واستأذنته في أن تعتد عندهم؛ فقال: افعلي - إن شئت. قالت: فأدبرت حتى إذا كنت في الحجر، قال: تعالي عودي لما قلت فعادت؛ فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. ثم إن عثمان بعث إليه امرأة من قومه تسأله أن تنتقل من بيت زوجها فتعتد في غيره؛ فقال: افعلي، ثم قال لمن حوله: هل مضى من النبي - ﷺ - أو من صاحبي في مثل هذا شيء؟ فقالوا: إن فريفة تحدث عن رسول الله - ﷺ - أرسل إليها فأخبرته؛ فانتهى إلى قولها، وأمر المرأة أن لاتخرج من بيتها.

قال ابن جريج: وأخبرت أن هذه المرأة التي أرسلت إلى عثمان أم أيوب بنت ميمون بن عامر الحضرمي، وأن زوجها عمران بن طلحة بن عبد الله. (20) -

(18) قالت: ق، وقالت: أ - والرواية قالت.

(19) المصنف 34/7 - حديث (12075).

(20) المصنف 35/7 - حديث (12076).

هكذا قال عبد الله بن أبي بكر سعد بن إسحاق، وكذلك قال يحيى القطان :
حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن
يوسف.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود، قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان، قال حدثني سعد بن إسحاق، قال حدثني زينب بنت كعب، عن
فريعة بنت مالك، قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج، فأدركهم بطرف
القدم فقتلوه؛ فأتى نعيه - وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي -
ﷺ - فقلت له : إني أتاني نعي زوجي وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، ولم
يدع لي نفقة، ولا مالا ورثته، وليس المسكن لي؛ فلو تحولت إلى إخوتي
وأهلي، كان أرفق بي في بعض شأني؛ فقال : تحولتي، فلما خرجت من
المسجد أو الحجرة، دعاني أو أمر من دعاني، فدعيت له؛ فقال : امكثي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، فأرسل إلي عثمان
فأتيته، فحدثته فأخذ به.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن
عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا عبد الله
ابن نمير، قال حدثني يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة،
عن عمته زينب بنت كعب - أنها سمعت فريعة ابنة مالك بن سنان تحدث أن
زوجها قتل بمكان بالمدينة⁽²¹⁾ - يسمى طرف القدم، وأن فريعة ذكرت ذلك
لرسول الله - ﷺ - وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها، فذكرت أن
رسول الله - ﷺ - رخص لها في ذلك فقامت؛ ثم دعا بها رسول الله - ﷺ -
فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.

(21) بالمدينة : أ، من المدينة : ق.

في (22) هذا الحديث إيجاب العمل بخير الواحد، ألا ترى إلى عمل عثمان ابن عفان به وقضائه باعتداد المتوفى عنها (زوجها) (23) في بيتها من أجله - في جماعة الصحابة من غير نكير.

وفي هذا الحديث - وهو حديث مشهور معروف - عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها، عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج منه؛ وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، منهم : مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد؛ وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم؛ وكان داود وأصحابه يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها، وتعتد حيث شاءت؛ لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات، ومن حجه : أن المسألة مسألة اختلاف، (24) قالوا : وهذا الحديث إنما تروييه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع.

قال أبو عمر :

أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة، كانت الحجة في قول من وافقته السنة - وبالله التوفيق.

وأما الاختلاف في هذه المسألة، فذكر عبد الرزاق. قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال : إنما قال الله : تعتد أربعة

(22) في : أ، وفي : ق.

(23) كلمة زوجها - ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(24) اختلاف : ق، خلاف : أ، ويأتي تكرار كلمة (اختلاف) في كلتا النسختين.

أشهر وعشراً - ولم يقل في بيتها. (25) قال : وأخبرني عطاء أن عائشة حجت واعتمرت (26) بأختها بنت أبي بكر في عدتها - وكان قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله (27) قال عطاء ولا يضر المتوفى عنها أين اعتدت. (28)

قال ابن جريج : وأخبرني ابن شهاب (29) عن عروة، قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها : طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة، قال عروة : وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها. (30)

قال : وأخبرنا الثوري عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبى الناس ذلك عليها، (31) وعن الثوري وغيره عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - أنه انتقل ابنته (32) أم كلثوم في عدتها - وقتل عنها عمر - رحمه الله. (33)

(25) المصنف 29/7 - حديث (12051).

(26) كذا في النسختين، والذي في المصنف (أو اعتمرت - على الشك).

(27) المصنف 29/7 - حديث (12051).

(28) هذه الزيادة : (قال : عطاء...) لا وجود لها في نسخة المصنف التي بين أيدينا، وذكر بدله (قال ابن جريج فأخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أم كلثوم).

(29) أدمج المؤلف طرفاً من الحديث الذي قبل هذا في حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري، انظر المصنف 29/7.

(30) المصنف 29/7 - حديث (12054).

(31) المصنف 30/7 - حديث (12055).

(32) كذا في النسختين : (انتقل ابنته) ومثله في المصنف، ولعل الأنسب (انتقل بابنته أو انتقلت ابنته).

(33) انظر المصنف 30/7 حديث (12057).

قال : وأخبرنا معمر عن الزهري، قال : أخذ المترخصون في المتوفى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر.(34)

قال : وأخبرنا معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال : لا تنتقل المتوفى عنها إلا أن ينتوي⁽³⁵⁾ أهلها منزلاً فتنتوي معهم⁽³⁶⁾ - وهو قول ابن شهاب؛ وأما إذا كان المسكن بكراء، فقال مالك : هي أحق بسكناء من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى، إلا أن لا يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها؛ وإذا كان المسكن لزوجها، لم يبيع في دينه حتى تنقضي عدتها؛ وهذا كله قول الشافعي وأبي حنيفة، وجمهور العلماء - وبالله التوفيق.

(34) المصنف 36/7 - حديث (12080).

(35) أي يقيمون.

(36) المصنف 36/7 - حديث (12079).

سعيد بن أبي سعيد المقبري

يكنى بأبي سعد، واسم أبيه سعيد كيسان، وهو مولى لبني جندع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة؛ كان مكاتباً لرجل منهم، فأدى كتابته في زمن عمر بن الخطاب وعتق؛ ولهما جميعاً رواية عن أبي هريرة وغيره من الصحابة، ويقال إنهما قد سعا من سعد بن أبي وقاص - وساعهما واحد ممن سعا منه، أو قريب بعضه من بعض، وكانا ثقتين؛ وسعيد في الرواية أشهر من أبيه، روى عنه من الأئمة جماعة، منهم: مالك، وابن أبي ذئب، وابن عيينة، والليث؛ وقيل إنه اختلط قبل وفاته بأربع سنين، وساع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط، وكذلك مالك. (1)

واختلف في وفاة سعيد بن أبي سعيد، فقيل: كانت وفاته بالمدينة، وكان بها (2) سكناه قبل سنة ثلاث وعشرين ومائة في خلافة هشام قبل موت الزهري بعام، وقيل سنة خمس وعشرين، وقيل سنة ست وعشرين ومائة؛ وتوفي أبوه أبو سعيد في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل في خلافة الوليد ابن عبد الملك، وكان يقال له المقبري لأنه كان يسكن على المقبرة، (3) وفي المقبرة لغتان مقبرة ومقبرة - بالضم والفتح.

لمالك عن سعيد بن أبي سعيد خمسة أحاديث، أحدها موقوف يستند مرفوعاً من وجوه ثابتة.

(1) انظر في ترجمته: المرجح والتعديل ج 2 - ق 57/1، وتهذيب التهذيب 38/4 - 40.

(2) وكان بها سكناه: أ، وبها كان سكناه: ق.

(3) انظر تهذيب التهذيب 453/8 - 454.

حديث أول لسعيد بن أبي سعيد

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ - قال : من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه؛ جائزته (4) يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام؛ فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يشوي عنده حتى يخرجه. (5)

لم يختلف الرواة للموطأ في هذا الحديث عن مالك، وهو حديث صحيح، وقد رواه عن سعيد بن أبي سعيد - جماعة، أجلهم يحيى بن أبي كثير، لأنه في درجة مع سعيد ابن أبي سعيد في أبي سلمة وغيره؛ وقد سمع أبو سعيد من أبي شريح الكعبي هذا الحديث.

وفي هذا الحديث آداب وسنن، منها التأكيد في لزوم الصمت، وقول الخير أفضل من الصمت؛ لأن قول الخير غنيمة، والسكوت سلامة، والغنيمة أفضل من السلامة؛ وكذلك قالوا : قل خيراً تغنم، واسكت عن شر تسلم.

قال عمار الكلبي :

وقل الخير (6) وإلا فاصمتن فإنه من لزم الصمت سلم

(4) جائزته : منحته وعطيته واتحافه ما قدر عليه.

(5) الموطأ رواية يحيى ص : 665 - حديث (1684) - والحديث أخرجه البخاري في الأدب عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل، كلاهما عن مالك به - انظر الزرقاني على الموطأ 305/4.

(6) في بعض الروايات : (الحق).

وقال آخر :

ومن لا يملك الشفتين يسخو بسوء اللفظ من قيل وقال⁽⁷⁾

ولقد أحسن القائل :⁽⁸⁾

رأيت اللسان على أهله إذا ساه الجهل ليثا مغيرا

وقال آخر :⁽⁹⁾

لسان الفتى حثفت الفتى حين يجهل وكل امرئ ما بين فكيه مقتل⁽¹⁰⁾

فمن كانت هذه حاله هو المأمور بالصمت، لا قائل الخير وذاكر الله؛ وقد ذكرنا هذا المعنى وكثيراً مما قيل فيه من النظم والنثر في كتاب العلم،⁽¹¹⁾ وتقصيته في كتاب «بهجة المجالس»⁽¹²⁾ - والحمد لله.

وروي عن ابن مسعود أنه قال : ما الشؤم إلا في اللسان، وما شيء أحق بطول السجن منه.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد، قال حدثنا الحسن بن الطيب، قال حدثنا داود بن بلال، قال حدثنا عبد السلام بن هاشم، عن خالد بن فرز،⁽¹³⁾ عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله - ﷺ - : من

(7) في : أ (قال وقيل) والتصويب من بهجة المجالس 98/1.

(8) انظر عيون الأخبار 330/1.

(9) قائله : نضر بن أحمد البصري، انظر تاريخ بغداد 297/13، وجامع بيان العلم 167/1.

(10) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(11) انظر ج 67/1.

(12) انظر ج 77/1 - 89.

(13) فوز - بكسر الفاء، وفتحها وسكون الراء - انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 112/3.

رد غيظه، دفع الله عنه عذابه؛ ومن حفظ لسانه، ستر الله عورته؛ ومن اعتذر إلى الله، قبل عذره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : من كان يومن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليسكت.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحرث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمان الحبلي (14) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال : قال رسول الله - ﷺ - : من صمت نجا. (15)

وقال الحسن - رحمه الله - : أربع لا مثل لهن : الصمت - وهو أول العبادة، والتواضع، وذكر الله، وقلة المشي.

وقد اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه، فذكر سنيد قال حدثنا معتمر (16) بن سليمان، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء في قوله : «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد». (17) قال يكتب كل شيء حتى ما يعلل به الرجل صبيه، والمرأة صبيها.

(14) هو عبد الله بن يزيد المعافري، المعروف بالحبلي - بضم الحاء المهملة والموحدة، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 81/6.

(15) رواه الترمذي وأحمد.

(16) معتمر : أ، معمر : ق.

(17) الآية : 18 - سورة ق.

قال وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد - في قوله : «عن اليمين وعن الشمال فعيد»⁽¹⁸⁾ قال : كانت الحسنات عن يمينه، وكانت السيئات عن شماله :⁽¹⁹⁾ «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد».

قال : وحدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبيد الله، عن مجاهد - في قوله : «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد».

قال : يكتب كل شيء حتى أئنيه في مرضه.

قال وحدثنا معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مطرف، قال : ما ظفرت من أيوب بشيء إلا بأئنيه. قال ليث : فحدثت به طاموساً - وهو مريض فما ان حتى مات. فقال بهذا قوم، وخالفهم آخرون - فقالوا : لا يكتب إلا الخير والشر.

ذكر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي، قال حدثنا الأنصاري، قال حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله : «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد». قال : يا غلام اسقني⁽²⁰⁾ الماء، وأسرج الفرس، لا يكتب إلا الخير والشر.

قال : وحدثنا أبو سعيد الهروي، قال حدثنا محمد بن عبد المجيد،⁽²¹⁾ قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا النضر بن شميل، قال حدثنا هشام بن حسان، قال : سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : يكتب عن الإنسان ما يتكلم به من خير أو شر، وما سوى ذلك فلا يكتب.

(18) الآية : 17 من نفس السورة.

(19) في ق زيادة بعد قوله (عن شماله) : ملك.

(20) اسقني : أ، اسق : ق.

(21) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 315/9.

قال : وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو النعمان، قال حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد⁽²²⁾ بن خازم، عن عكرمة، قال : «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد». قال : لا يكتب عليه إلا ما يؤجر فيه ويؤزر فيه، قال : لو قال رجل لامرأته تعالي حتى نفعل كذا وكذا، أكان يكتب عليه ؟ قال حماد ابن شعيب : وسمعت الكلبي يقول : يكتب كل شيء، فإذا كان يوم الاثنين والخميس، ألقى منه أطعمني، واسقني، وكتب البقية.

وذكر عن الأحنف وجهاً رابعاً قال : صاحب اليمين يكتب الخير وهو أمين على صاحب الشمال، فإذا أصاب العبد الخطيئة، قال : امسك، فإن استغفر الله، نهاه أن يكتبها وإن أبي إلا أن يصر عليها، كتبها.

وقال عطاء : كانوا يكرهون فضول الكلام.

وقال شفي الأصبحي : من كثر كلامه، كثر خطاياها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن الحرث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - ﷺ - قال : إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش. فإن الله لا يحب الفحش والتفحش، وإياكم الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا؛ فقام رجل فقال : يا رسول الله، أي الإسلام أفضل ؟ قال : أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك - وذكر تمام الحديث. (23)

(22) يزيد : أ، زيد : ق.

(23) أخرجه ابن حبان والحاكم، انظر الترغيب والترهيب 184/3.

وذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى أبا بكر الصديق - وهو أخذ بلسانه بيده وهو يقول : إن ذا أوردني الموارد ! (24)

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن أبيه - مثله - وزاد فيه : وقال : ليس شيء من الجسد إلا وهو يشكو اللسان إلى الله.

وروى حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري - يرفعه، قال : إذا أصبح ابن آدم، أصبحت الأعضاء تستعيز من شر اللسان وتقول : اتق الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا. (25)

حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال البغدادي، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حباب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا (26) أبو الصهباء عن سعيد ابن جبير، عن أبي سعيد الخدري - يرفعه فذكره.

وأخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادي، حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - ﷺ - فذكره بمعناه مرفوعاً.

قال ابن مهدي : رأيت سفيان الثوري جالساً عند حماد بن زيد يكتب هذا الحديث.

(24) أخرجه مالك في الموطأ : 699 حديث : (1810).

(25) أخرجه الترمذي وابن خزيمة، والبيهقي في شعب الايمان، انظر الجامع الصغير شرح فيض

التقدير 286/1 - 287.

(26) كلمة (حدثنا) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

قال أبو يوسف : يعقوب بن المبارك - هكذا وجدته في كتابي عن أبي يعقوب الكاغذي. (27)

وحدثناه يحيى بن زكرياء، عن يعقوب الدورقي، فلم يجز به أبا سعيد الخدري، قال : وحدثناه إسحاق بن أبي إسرائيل، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري - موقوفاً.
وروى شعبة عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حصين بن عقبة، عن سلمان قال : ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان.
وروى الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود - مثله. ومن ههنا اتخذ القائل (28) قوله :

وما شيء إذا فكرت فيه أحق بطول سجن من لسان
ومن الآداب أيضاً والسنن في هذا الحديث : الحض على بر الجار وإكرامه، لقوله - ﷺ - : ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره. وقد ثبت عن النبي - ﷺ - من حديث مالك وغيره : أنه قال : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. (29) والله - عز وجل - قد أوصى بالجار ذي القربى والجار الجنب، قالوا : الجار ذو القربى جارك من قرابتك، والجار الجنب قالوا : الجار المجانب؛ وقالوا : الجار من غير قرابتك من قوم آخرين.
وروى الأوزاعي عن الزهري قال : جاء رجل يشكو جاره، فأمر النبي - ﷺ - منادياً ينادي : ألا إن أربعين داراً جار، فلا يدخل الجنة من خاف جاره

(27) الكاغذي - بفتح أوله والغين المعجمة وفي آخره ذال معجمة - سببه إلى عمل الكاغذ الذي يكتب عليه ويبيعه، وينسب إليه جماعة.

انظر الباب في تهذيب الانساب 76/3.

(28) هو الحسين بن محمد التجيبي القرطبي، انظر معجم الأدباء 159/15.

(29) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة، انظر الترغيب والترهيب 360/3 - 361.

بوائقه. (30) قال الزهري : أربعين داراً يميناً وشمالاً، وبين يديه ومن خلفه - ذكره سنيد، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي؛ قال سنيد : وأخبرنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن النبي - ﷺ - قال : والله لا يومن، والله لا يومن، والله لا يومن، والله لا يومن - قالها ثلاثاً، قالوا : وما ذاك يارسول الله ؟ قال : الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه. قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره. (31)

وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته، وفي ذلك دليل على أن الضيافة ليست بواجبة، وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة، لقوله جائزته، والجوائز لا تجب فرضاً، لأنها إتحاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام.

قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول في تفسير جائزته : يوم و ليلة. قال : يحسن ضيافته ويكرمه.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال : رسول الله ﷺ : لا خير فيمن لا يضيف. (32) رواه ابن وهب وقتيبة، والوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة.

وروى أبو توبة الربيع بن نافع، عن بقية، عن الأوزاعي - أنه قال له : يا أبا عمرو، الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ، وعندنا ما هو أفضل منه : العسل والسمن؛ فقال : إنما يفعل هذا من لا يومن بالله واليوم الآخر.

(30) أخرجه الطبراني - المصدر السابق 353/3.

(31) رواه أحمد والبخاري ومسلم - نفس المصدر 352/3.

(32) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح - خلا ابن لهيعة نفس المصدر 374/3.

قال أبو عمر :

لا أعلم خلافا بين العلماء في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء بذلك عليه، وكلهم يندب إلى ذلك، ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين؛ لأنه ثبت أن إبراهيم - عليه السلام - أول من ضيف الضيف، وحض رسول الله - ﷺ - على الضيافة وندب إليها؛ واختلف العلماء في وجوبها فرضاً، فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها؛ وكل من لم يوجبها يندب إليها، ويستحبها؛ ومنهم من لم يوجبها : الليث بن سعد، قال ابن وهب : سألت الليث عن عبد مملوك تمر به فيقدم إليك طعاماً لا تدري هل أمره سيده أم لا ؟ فقال الليث : الضيافة حق واجب، وأرجو أن لا يكون به بأس.

وقال مالك : لا تجوز هبة العبد المأذون له ولا دعوته ولا عاريتته، ولا يجوز له إخراج شيء من ماله بغير عوض إلا أن يأذن له سيده، وهو قول الشافعي والحسن بن حي، وقال الليث : لا بأس بضيافته.

وقد روى الربيع عن الشافعي أنه قال الضيافة على أهل البادية والحاضرة حق واجب في مكارم الأخلاق. وقال مالك : ليس على أهل الحضر ضيافة.

وقال سحنون : إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر : فالفندق ينزل فيه المسافر.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب : ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال حدثنا بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن

أخي عبد الرزاق، قال حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله - ﷺ - : الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر. (33)

قال أبو عمر :

هذا حديث لا يصح، وإبراهيم بن (34) أخي عبد الرزاق متروك الحديث، منسوب إلى الكذب؛ وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه، ومما احتج به بعض من ذهب مذهب الليث في الضيافة، حديث شعبة عن منصور، عن الشعبي، عن المقدم أبي (35) كريمة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح بفنائهم، فإنه دين إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه. (36)

وروى الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ قال : قلنا : يا رسول الله، إنك تبعثنا، فنمر بقوم لا يقروننا، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله - ﷺ - : إن نزلتم بقوم، فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي (37) لهم. (38) حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين (الآجري بمكة) (39) قال حدثنا موسى بن هارون، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث - فذكره.

(33) أخرجه القطاعي من حديث ابن عمر - ذكره السيوطي في الجامع الصغير ووضع عليه علامة

الضعف (ض)، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 261/4.

(34) ابن أخي عبد الرزاق أ، ابن عبد الله بن أخي عبد الرزاق : ق.

(35) أبي كريمة : أ، بن أبي كريمة ق - وهو تعريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

287/10.

(36) رواه أبو داود وابن ماجه، انظر الترغيب والترهيب 371/3.

(37) كلمة لهم ساقطة في أ، ثابتة في ق - والرواية على إثباتها.

(38) أخرجه أبو داود في السنن 308/2.

(39) ما بين القوسين ساقط - في أ، ثابت في ق.

وروى عبد الرحمان بن أبي عوف الجرشي، عن المقدم بن معدي كرب،
أن رسول الله - ﷺ - قال : أيما رجل أضاف قوما فلم يقرؤه، كان له أن
يعقبهم (39) بمثل قراه. (40)

وروى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، عن
النبي - ﷺ - مثله.

وروى المثني بن الصباح، عن عطاء، عن خالد، عن النبي - ﷺ - مثله -
(سواء). (41)

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا
علي بن عبد الله بن أبي مطر، حدثنا محمد بن علي بن مروان، حدثنا سليمان
ابن حرب أبو أيوب، حدثنا الوليد، حدثنا جرير بن عثمان الرحبي، عن عبد
الرحمان بن أبي عوف الجرشي، عن المقدم بن معدي كرب الكندي، عن رسول
الله - ﷺ - قال : من نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه. فاحتج بهذه الآثار من ذهب
مذهب الليث في وجوب الضيافة، واحتجوا أيضا بما روي في تأويل قوله - عز
وجل - ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ (42). قال
مجاهد : ذلك في الضيافة : إذا لم يضيف، فقد رخص له أن يقول فيه. ذكره
وكيع، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وقال ابن جريج عن مجاهد : نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من
الأرض فلم يضيفه، فنزلت ﴿ إلا من ظلم ﴾، ذكر أنه لم يضيفه - لا يزيد على

(39) مكرر - عقبهم - مشددا ومخففا، وأعقبهم : إذا أخذ منهم عتبي وعقبة - وهو عوض ما حرموه من
القرى، انظر النهاية (عقب).

(40) أخرجه أبو داود والحاكم - وقال صحيح الإسناد.

انظر الترغيب والترهيب 3/371.

(41) كلمة سواء ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(42) الآية - 148 - سورة النساء.

ذلك، قالوا : فهذه الآية تدل على أن ذلك ظلم، والظلم ممنوع منه، فدل على وجوب الضيافة. واحتج الآخرون بحديث سعيد بن أبي سعيد هذا عن أبي شريح الكعبي العدوي، عن النبي - ﷺ المذكور في أول هذا الباب.

وقد رواه الليث عن سعيد بن أبي سعيد - كما رواه مالك سواء، وفيه دليل على أن الضيافة إكرام وبر وفضيلة لا فريضة؛ ومما يدل على ذلك - أيضا : ما رواه (43) عبد الرحمان بن أبي ليلي، قال : حدثنا المقداد بن الأسود، قال : جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يصفنا أحد؛ فأتينا النبي - ﷺ - فقلنا : يا رسول الله، أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يصفنا أحد فأتيناك؛ فذهب بنا إلى منزله - وعنده أربعة أعنز، فقال : يا مقداد، أحلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين (44) جزءاً.

ففي هذا الحديث : أن المقداد وصاحبه قد استضافا فلم يضافا - ولم يأمرهما النبي - ﷺ - أن يأخذا ممن استضافا قدر ضيافتهما مع شدة حاجتهما؛ فدل ذلك أن الضيافة غير واجبة جملة، أو كانت واجبة في بعض الأوقات فنسخت. وأهل العلم يأمرون بالضيافة، ويندبون إليها ويستحبونها، وهي عندهم على أهل البوادي أكد. (45) وقولهم (46) ليس على أهل الحضر ضيافة، يدل على تأكيد سنتها على أهل البادية، ومنهم من سوى بين البادية والحاضرة في ذلك؛ وأما اختلافهم في إيجابها فرضاً، فعلى ما تقدم ذكره؛ وأما الآية، فقد مضى عن مجاهد فيها في هذا الباب - ما ذكرنا.

(43) رواه : أ، روى : ق.

(44) أخرجه مسلم والترمذي، انظر ذخائر المواريث 116/3.

(45) أكد : أ، أوكد : ق.

(46) قولهم : أ، وقوله : ق.

وقال سعيد عن قتادة في قوله : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ - الآية، قال : عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو على من ظلمه.

وقال ابن جريج : عن عبد الله بن كثير «إلا من ظلم» قال : إلا من أثر ما قيل له، فلم يقل هؤلاء إن الآية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل على أن الآية (47) لم تنزل في الضيافة.

وقال الطحاوي : الضيافة من كرامة الضيف على حديث أبي شريح الكعبي. وفيه دليل على انتفاء وجوبها، قال : وجائز أن تكون كانت واجبة عند الحاجة إليها لقلّة عدد أهل الإسلام في ذلك الوقت، وتباعد أوطانهم؛ وأما اليوم فقد عم الإسلام وتقارب أهله في الجوار. قال : وفي حديث أبي شريح جائزته يوم وليلة، قال : والجائزة منحة، والمنحة إنما تكون عن اختيار، لا عن وجوب وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة فرضاً : قول رسول الله - ﷺ - من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. وقد أجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرض، فكذلك الضيف؛ وفي هذا الحديث وما كان مثله، دليل على أن الضيافة من مكارم الأخلاق في الحاضرة والبادية؛ ويجوز أن يحتج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة، إلا أن أكثر الآثار في تأكيدها إنما وردت في قوم مسافرين منعوها؛ ومما يدل على أنها ليست بواجبة - فرضاً : ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن عاصم، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا سفيان - وهو الثوري - عن أبي

(47) إن الآية : أ، أنها : ق.

إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال : قلت : يا رسول الله، إنني مررت
برجل فلم يظفني، ولم يقرنني، أفاجازيه ؟ قال : لا، بل اقره.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر
ابن محمد القريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال
حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن
أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : حق الضيف ثلاث ليال،
وما سوى ذلك فهو صدقة. (48)

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مثله.
وروى شريك عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مطرب، قال : سمعت عمر
ابن الخطاب يقول : إكرام الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فإن أصابه
بعد ذلك مرض أو مطر فهو دين عليه.

قال أبو عمر :

ينبغي له أن يتنزه عما كان من الضيافة صدقة، كما ينبغي له التنزه عن
الصدقة، وليست صدقة التطوع بمحرمة على أحد، إلا أن السؤال مكروه على ما
بيننا فيما سلف من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن أحمد بن جابر، حدثنا
إسحاق بن أحمد القطان، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا
أبو عامر الجزار، عن نافع، قال : كان ابن عمر إذا قدم مكة، نزل على أصحابه،
فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد، فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام، ثم
يقول : احبسوا عنا صدقتكم، ويقول لنافع : انفق من عندك (الآن). (49) وقوله

(48) رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، انظر الترغيب والترهيب للمنذري 370/3.

(49) كلمة (الآن) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

- **عليه السلام** - : لا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه : يريد أن يقيم عنده حتى يخرجه، والثواء : الإقامة.

قال عنترة :

طال الثواء على رسوم المنزل⁽⁵⁰⁾

وقال الحرث بن حلزة :

أذنتنا بينهما أسماء رب ثاو يمل منه الثواء⁽⁵¹⁾

وقال كثير :

أريد الثواء عندها وأظنها إذا ما أطلنا عندها المكث ملت⁽⁵²⁾

وقوله يخرجه أي يضيق عليه بإقامته عنده حتى يخرج وتضيق نفسه، هذا لا يحل له.

حديث ثان لسعيد بن أبي سعيد

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها.⁽⁵³⁾

(50) انظر الديوان ص 118.

(51) انظر المعلقات العشر ص 162.

(52) انظر الشعر والشعراء للمرزباني 422/1.

(53) الموطأ رواية يحيى ص : 694 - حديث (1790) - وأحدث أخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود

عن القعني والنفيلي - ثلاثهم عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 392/4.

هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ورواه بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة؛ وكان سعيد بن أبي سعيد - فيما يقولون - قد سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه - عن أبي هريرة. كذا قال ابن معين وغيره فجعلها كلها أحيانا عن أبي هريرة.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث من الفقه أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر هذه المسافة فما فوقها إلا مع ذي محرم أو زوج، وقد اختلفت ألفاظ أحاديث هذا الباب في مقدار المسافة، وسنذكر ذلك والمعنى فيه في آخر هذا الباب إن شاء الله.

واختلف الفقهاء من هذا المعنى في ذي المحرم للمرأة هل هو من السبيل الذي ذكر الله في الحج أم لا ؟ فقالت طائفة : المحرم من السبيل الذي قال (54) الله عز وجل : «من استطاع إليه سبيلا» (55)، فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم فتخرج معه، فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلا ؛ لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها، وممن ذهب إلى هذا : إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل هل يكون محرما لأم امرأته يخرجها إلى الحج (56) ؟ فقال : أما في حجة الفريضة، فأرجو، لأنها

(54) قال الله تعالى : أ، الذي ذكر الله : ق.

(55) الآية : 97 - سورة الأنعام.

(56) الحج قال : أ، الحج أم لا قال : ق.

تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنتها؛ وأما في غيرها، فلا؛ وكأنه ذهب إلى أنه لم يذكر في القرآن.

قال أبو عمر :

يعني في قول الله عز وجل : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ (57) - الآية كلها. قال الأثرم : قيل لأحمد : فيجرج الرجل بأخت امرأته ؟ قال : لا لأنها ليست منه بمحرم، لأنها قد تحل له؛ قيل له : فالأخ من الرضاعة يكون محرماً ؟ قال : نعم؛ قيل له : فيكون الصبي محرماً ؟ قال : لا حتى يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة في سفر ؟ لا حتى يحتلم وتجب عليه الحدود، أو يبلغ خمس عشرة سنة.

وقال آخرون : جائز للمرأة أن تحج حجة الفريضة إذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمات والمسلمين، فأما مالك، والشافعي، فقالا : تخرج مع جماعة النساء.

قال الشافعي : وإذا خرجت مع حرة مسلمة ثقة فلا شيء عليها.

وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه.

وقال ابن سيرين : تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به..

وروى أيوب عن محمد أنه كان إذا سئل عن المرأة لم تحج - وليس لها

محرم ؟

(57) الآية : 31 - سورة النور.

فربما قال : ﴿إنما المومنون إخوة﴾. (58) ويقول : رب من ليس
بمحرم أوثق من محرم. - ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وابن التيمي، عن أيوب،
عن ابن سيرين.

قال أبو عمر :

ليس المحرم عند هؤلاء من شرائط الاستطاعة، ومن حجتهم : الإجماع في
الرجل يكون معه الزاد والراحلة - وفيه الاستطاعة، ولم يمنعه فساد طريق ولا
غيره : أن الحج عليه واجب؛ قالوا : فكذلك المرأة، لأن الخطاب واحد، والمرأة
من الناس.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على صحة ما ذهب إليه مالك، والشافعي،
وأصحابها في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدتها؛
لأنهم قالوا : لا تقصر الصلاة في مسافة أقل من يوم وليلة، وقدروا ذلك بثمانية
وأربعين ميلا - وهي أربعة برد؛ وهو قول ابن عباس، وابن عمر؛ والأصل في
ذلك حديث أبي هريرة - هذا عن النبي - ﷺ - بما ذكرنا، واستدلوا من هذا
الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة، فليس بسفر حقيقة، وأن حكم من
سافر حكم الحاضر؛ لأن في هذا الحديث دليلا على إباحة السفر للمرأة فيما
دون هذا المقدار مع غير ذي محرم، فكان ذلك في حكم خروج المرأة في
حوائجها إلى السوق، وما قرب من المأضع المأمون عليها فيها في البادية
والحاضرة؛ وأما اليوم والليلة فظعن وسه وانفصال يكون فيه الانفراد، وتعرض
فيه الأحوال، فكان في حكم الأسفار الطوال؛ لأن كل ما زاد عن اليوم والليلة
من المدة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها - والله أعلم.

(58) الآية : 10 - سورة الحجرات.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب، واختلفت فيه الآثار : فقال مالك، والشافعي : ما ذكرنا عنهما؛ وهو قول ابن عباس، وابن عمر - على ما وصفنا؛ وبه قال أحمد، وإسحاق؛ وحجتهم الاستدلال بحديث هذا الباب على حسبما اجتلبنا، (59) وهو حديث مالك المذكور عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - . وكذلك رواه ابن أبي ذئب - بمعنى رواية مالك في تحديد مسيرة يوم وليلة، وربما قال مسيرة يوم فما فوقه. إلا أنه قال فيه عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه - كما قال بشر بن عمر عن مالك.

وكذلك رواه شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - . مثله على اختلاف عن سهيل في ذلك. وقد روي هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي محرم. (60)

ورواه ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال : لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم - لم يقل يوماً ولا غيره، والألفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها حجة من روايته.

وقالت طائفة : لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة يومين، وكل سفر يكون دون ليلتين، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الحسن البصري والزهري، ومن حجتهم ما رواه شعبة وغيره، عن عبد الملك بن عمير، عن قرعة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم.

(59) اجتلبنا : أ ، ذكرنا : ق.

(60)، أخرجه أبو داود والحاكم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 398/6.

ورواه مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي - ﷺ - : لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها. (61)

وقال آخرون : لا يقصر المسافر الصلاة إلا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا، وكل سفر يكون دون ثلاثة أيام، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن مسعود، قال أبو حنيفة، ثلاثة أيام ولياليها : مسير الإبل ومشي الأقدام، ومن حجتهم : ما رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم». (62)

ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - ﷺ - مثله. وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا - إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها. (63) وبعض أصحاب الأعمش يقول فيه بإسناده فوق ثلاث.

وروى سهيل، عن أبيه، وسعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مثله سواء. هذه رواية وهيب، عن سهيل.

وروى روح بن القاسم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة - مرفوعا مثله بمعناه. والرواية الأولى عن سهيل رواها حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن المختار، عن سهيل.

(61) أخرجه البخاري، انظر الفتح الكبير 323/3.

(62) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود بلفظ : لا تسافر المرأة. انظر الجامع الصغير بشرح

فيض القدير 398/6.

(63) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بلفظ : لا يحل للمرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا... الفتح الكبير 397/3.

وروى بكر بن خنيس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي
- ﷺ - قال : لا تسافر امرأة في الإسلام مسيرة برید إلامع زوج أو ذي محرم.

فحصل حديث سهيل في هذا الباب مضطربا في إسناده ومتمنه.

وقد روى سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي
هريرة، أن النبي - ﷺ - قال : يا نساء المومنات، لا تخرج امرأة مسيرة ليلة
إلا ومعها ذو محرم.

وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب - كما ترى - في ألفاظها،
ومحملها - عندي - والله أعلم - أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل
واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له - ﷺ - في وقت ما : هل تسافر المرأة
مسيرة يوم بلا محرم ؟ فقال : لا. وقيل له في وقت آخر : هل تسافر المرأة
مسيرة يومين بغير محرم ؟ فقال : لا. وقال له آخر : هل تسافر المرأة مسيرة
ثلاثة أيام بغير محرم ؟ فقال : لا. وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك؛
فأدى كل واحد ما سمع على المعنى - والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا
الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها
الفتنة بغير محرم - قصيرا كان أو طويلا - والله أعلم.

ومن حجة من ذهب في هذه المسألة، مذهب أبي حنيفة : أن الثلاثة
الأيام سفر مجتمع على تقصير الصلاة فيه، والأصل في الصلاة التمام باليقين،
فالواجب أن لا تقصر إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه في الثلاثة
الأيام؛ لأن ما دون ذلك مختلف فيه، وهو قول ابن عليه؛ وهذا - وإن كان
نظرا واحتياطا - فليس بجيد من طريق الاتباع، وأولى ما قيل في هذا الباب
من طريق الاتباع : مذهب ابن عمر، وابن عباس، وأهل المدينة، والشافعي -
والله الموفق للضواب.

وقال الأوزاعي : عامة العلماء يقولون : يقصر المسافر في مسيرة اليوم

التام. قال : وبه نأخذ، وفي هذا الباب شذوذ تركنا حكايته تعلق به داود.

حديث ثالث لسعيد بن أبي سعيد

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : خمس من الفطرة : تقليم الأظفار، وقص الشارب، وحلق العانة، وشف الإبط، والاختتان. (64)

هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة، إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - فرفعه وأسنده. وهو حديث محفوظ عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مسنداً صحيحاً، رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - ولصحته مرفوعاً ذكرناه - والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا بشر بن عمر، قال : حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : خمس من الفطرة : تقليم الأظفار، وقص الشارب، وشف الإبط، وحلق العانة، والاختتان.

وكذلك ذكره ابن الجارود، عن عبد الرحمان بن يوسف، عن بندار؛ ويحيى بن حكيم - جميعاً - عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - .

(64) الموطأ رواية يحيى ص 660 - حديث (1666).

ورواه محمد بن يحيى الذهلي، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة - موقوفا - لم يتجاوز به أبا هريرة، وهو الصحيح في رواية مالك - إن شاء الله. وقد روي عن مالك مرفوعا من غير رواية بشر بن عمر :

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم العدوي، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة - يأتزه، قال : الفطرة قص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة. وأما رواية الزهري، فصحيح رفعه فيها :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان بن عيينة.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا سليمان بن داود، قال أخبرنا إبراهيم بن سعد - جميعا - عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : الفطرة خمس : الختان، والاستحداد، (65) وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط.

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي، عن زمعة بن صالح، عن الزهري بإسناده - مثله.

وقد روي أن قص الشارب والختان مما ابتلي به إبراهيم الخليل - عليه السلام - ذكر سنيد، عن ابن عليه، عن أبي رجاء أنه سأل الحسن عن قوله - عز

(65) الاستحداد : حلق العانة بالحديدة.

وجل - : ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ (66) قال : ابتلاه بالكوكب فرضي، وابتلاه بالقمر فرضي، وابتلاه بالشمس فرضي، وابتلاه بالنار فرضي، وابتلاه بالهجرة فرضي، وابتلاه بالختان فرضي.

وذكر عن أبي سفيان، عن معمر، عن الحسن - مثله. قال معمر : وقال قتادة : قال ابن عباس : ابتلاه الله بالمناسك، قال : وقال آخرون : ابتلاه الله بالطهر، وقص الشارب.

قال أبو عمر :

قص الشارب، والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك. ذكر (67) مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد - انه قال : كان إبراهيم أول من ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب فقال : يارب ما هذا؟ (68) فقال الله : وقار يا إبراهيم، فقال : رب زدني وقارا. (69)

وروى الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال : اختتن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة. (70)

وروى هذا الحديث غير الأوزاعي - جماعة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة - موقوفا، وهو مرفوع من حديث ابن عجلان، (71) عن

(66) الآية : 124 - سورة البقرة.

(67) ذكر : أ، قال : ق.

(68) فقال : أ، قال : ق.

(69) انظر الموطأ رواية يحيى ص : 660 - حديث (1667).

(70) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم انظر الجامع بشرح فيض القدير 207/1.

(71) يعني به محمد بن عجلان المدني القرشي أحد العلماء العاملين، انظر تهذيب التهذيب 341/9.

أبيه، عن أبي هريرة؛ ومن حديث المفيرة الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - .

وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن، وقال أكثرهم : الختان من
مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال.

وقالت طائفة : ذلك فرض واجب، لقول الله - عز وجل - : ﴿وَتَمَّ أَوْحِينَا
إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (72) . - قال قتادة : هو الاختتان.

قال أبو عمر :

ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين، إلا أنه (73) عندهم في الرجال،
وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها : التوحيد، بدليل قوله :
«لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا». (74)

وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن علي، أن سارة لما
وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها، غارت سارة فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء،
فخشي إبراهيم أن تقطع أذنيها أو تجذع أنفها؛ فأمرها أن تخفضها، وتثقب
أذنيها.

وروي عن أم عطية أنها كانت تخفض نساء الأنصار.

وروي حجاج بن أرطاة عن ابن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس،

أن رسول الله ﷺ - قال : الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء.

واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا، وهو يدور على

حجاج بن أرطاة - وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذي أجمع المسلمون

عليه : الختان في الرجال على ما وصفنا.

(72) الآية : 123 - سورة النحل.

(73) كلمة (انه) غير واضحة اثبتتها استظهارا.

(74) الآية : 48 - سورة المائدة.

وذكر ابن إسحاق وغيره، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي سفيان بن حرب - في حديث هرقل - أنه أصبح مهموماً يقرب طرفه إلى السماء، فقال له بطارقه: لقد أصبحت أيها الملك مهموماً؟ فقال لهم: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، قالوا⁽⁷⁵⁾: لا يهمنك، إنا لا نعرف أمة تختن إلا اليهود - وهم في سلطانك وتحت يديك؛ فابعث إلى كل من لك عليه سلطان في بلادك، فليضرب أعناق من تحت يديه من اليهود، واسترح من هذا الغم؛ فبينما هم على أمرهم ذلك، إذ أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله - ﷺ - فلما استخبره هرقل، قال: اذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فإذا هو مختن؛ فسأله عن القوم، فقال: هم يختنون؛ فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر - في حديث طويل. وتواترت الروايات عن جماعة العلماء أنهم قالوا: ختن إبراهيم (ابنه)⁽⁷⁶⁾ إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام.

وروي عن فاطمة - رضي الله عنها - أنها كانت تختن ولدها يوم السابع.

وقال الليث بن سعد: يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر.

وقال ابن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئاً.

وقال الميوني: قلت لأبي عبد الله - يعني - أحمد بن حنبل - مسألة سئلت عنها ختان ختن صبياً فلم يستقص؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ؛ وكلما غلظت، ارتفع الختان؛ فأما إذا كان الختان دون النصف، فكنت أرى أن يعيد؛ قلت: فإن الإعادة شديدة جداً، وقد يخاف عليه من الإعادة؛ فقال: لا أدري، ثم قال لني أحمد:

(75) قالوا: ق، قال: أ - وهو تحريف ظاهر.

(76) كلمة (ابنه) ساقطة في أ، ثابتة بهامش ق وعليها علامة (صح).

فإن ههنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غما شديدا ! فقلت له : إذا كان الله قد كفاك (هذه) (77) المؤونة، فما غمك بهذا ؟

قال أبو عمر :

في هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، قال حدثني الوليد بن مسلم، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن النبي - ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسماه محمدا. قال يحيى بن أيوب : طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري.

وكره جماعة من العلماء الختان يوم السابع، فروي عن الحسن أنه قال : أكرهه خلافا على اليهود.

وقال ابن وهب : قلت لمالك : أترى أن يختن الصبي يوم السابع ؟ فقال : لا أرى ذلك، إنما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثا؛ قلت لمالك : فما حد ختانه ؟ قال : إذا أدب على الصلاة، قلت له عشر سنين أو أدنى من ذلك : قال : نعم. وقال : الختان من الفطرة.

وقال ابن القاسم : قال مالك : من الفطرة : ختان الرجال والنساء. قال مالك : وأحب للنساء من قص الأظفار، وحلق العانة - مثل ما هو على الرجال. ذكره الحرث بن مسكين، وسحنون، عن ابن القاسم. وقال سفيان بن عيينة : قال لي سفيان الثوري : أتحفظ في الختان وقتا ؟ قلت : لا. قلت : وأنت لا تحفظ فيه وقتا ؟ قال : لا.

(77) كلمة (هذه) غير واضحة اثبتتها استظهارا.

واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم : أن يختتن، ذكر (78)
يونس عن ابن شهاب قال : كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان، وإن كان كبيرا.
وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختتن - وإن بلغ ثمانين سنة.
وروي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وعكرمة - أن الأغلف لا تؤكل
ذبيحته، ولا تجوز شهادته؛ وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم
ألا يختتن، ولا يرى به بأسا، ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته. وعامة أهل
العلم على هذا، ولا يرون بذبيحته بأسا

قال أبو عمر :

حديث يزيد في حج الأغلف لا يثبت، والصواب فيه ما عليه جماعة
العلماء، فهذا ما بلغنا عن العلماء في الختان؛ وأما قص الشارب، فيذكر فيه
أيضا ما روينا عنهم في ذلك، وبالله عوننا لا شريك له.
~~اختلف الفقهاء~~ (79) في قص الشارب وحلقه : فذهب قوم إلى حلقه
واستئصاله، لقول النبي - ﷺ - : أحفوا الشوارب - في حديث ابن عمر (80).
وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،
قال : قال رسول الله - ﷺ - : أنهمكوا الشوارب، واعفوا اللحي. (81)
وذهب آخرون إلى قصه، لحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب،
ولما روي أن إبراهيم - عليه السلام - (82) أول من قص شاربه، وقد أمر الله

(78) ذكر : أ، وذكر : ق.

(79) الفقهاء : أ، العلماء : ق.

(80) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/198.

(81) أخرجه البخاري، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/64.

(82) ان إبراهيم أول : أ، عن إبراهيم أنه أول : ق.

نبيه ﷺ - أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا. وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه أو حلقه، روى زيد بن أرقم عن النبي - ﷺ - قال : من لم يأخذ من شاربه فليس منا. (83)

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا محمد بن عيسى المدائني، قال حدثنا شعيب بن حرب، قال حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يأخذ من شاربه فليس منا. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى - يعني القطان، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال : قال رسول الله - ﷺ - : من لم يأخذ من شاربه فليس منا.

وروى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - كان يقص شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه. وروته طائفة، منهم زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفا. وأما اختلاف الفقهاء في قص الشارب وحلقه. فقال مالك في الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة - وهو الإطار، ولا يجزئه فيمثل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عنه قال : وتحفى الشوارب وتعفى اللحي، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه. وقال ابن القاسم عنه : إحفاء الشوارب - عندي - مثله. قال مالك : وتفسير حديث النبي - ﷺ - في إحفاء الشوارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه.

(83) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي 222/6.

وذكر أشهب عن مالك أنه قال في حلق الشارب : هذه بدع، وأرى أن يوجع ضربا من فعله.

وقال مالك : كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ، فجعل رجل يراده - وهو يقتل شاربته.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد ابن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبع بن الفرج، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، قال السنة في الشارب : الإطار. قال الطحاوي : ولم نجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم : المزني، والربيع، كانا يحفيان شواربهما؛ ويدل ذلك على أنهما أخذتا ذلك عن الشافعي. قال : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب : أن الإحفاء أفضل من التقصير.

وذكر ابن خواز بندا عن الشافعي - أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء.

وقال الأثرم : رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربته شديدا، وسمعت يسأل عن السنة في إحفاء الشوارب⁽⁸⁴⁾، فقال : يحفى كما قال النبي - ﷺ - : أحفوا الشوارب.

وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد : قال : لا أحب لأحد أن يخلق شاربته جدا حتى يبدو الجلد - وأكرهه، ولكن يقصر الذي على طرف الشارب، وأكره أن يكون طويل الشاربين.

(84) الشوارب : أ، الشارب : ق.

قال أبو عمر :

روت عائشة وأبو هريرة عن النبي - ﷺ - : عشر من الفطرة، منها :
قص الشارب. وفي إسنادهما (85) مقال. وكذلك حديث عمار بن ياسر في ذلك
أيضا؛ وأحسن ذلك : ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر،
حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن زكرياء بن أبي زائدة،
عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن أبي الزبير، عن عائشة، قالت :
قال رسول الله - ﷺ - : عشر من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية،
والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط،
وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء. (86) قال زكرياء : قال
مصعب : نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

قال الطحاوي : وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله - ﷺ - أخذ من
شاربه على سواك، وهذا لا يكون معه إخفاء.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله - ﷺ - يجز شاربه.
قال : وهذا الأغلب فيه الإحفاء - وهو محتمل الوجهين.

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال : أحفوا الشوارب، وأعفوا
اللحي.

وروى العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -
قال : جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، قال : وهذا يحتمل الإحفاء أيضا.

وقد روى عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ -
أنه قال : أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي. فبان بهذا أن الجز في حديثه الآخر
الإحفاء.

(85) إسنادهما : أ. إسنادهما . ق.

(86) أخرجه أحمد ومسلم والأربعة، انظر الجامع الصغير شرح فيص لقدير 316/4

وذكر الطحاوي هذه الآثار كلها بأسانيدھا من طرق، وذكر أيضا بالأسانيد عن أبي سعيد الخدري، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، أنهم كانوا يحفون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب : رأيت ابن عمر يحفي شاربه - كأنه ينتفه. وقال بعضهم : حتى يرى بياض الجلد.

وقال (87) الطحاوي : لما كان التقصير مسنونا عند الجميع في الشارب، كان الحلق فيه أفضل - قياسا على الرأس، قال : وقد دعا رسول الله - ﷺ - : للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة؛ فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب؛ قال : وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربه إذا غضب أواهتم، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن قتله، ثم يحلقه كما ترى كثيرا من الناس يفعله.

قال أبو عمر :

إنما في هذا الباب أصلان، أحدهما : أحفوا الشوارب، وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل. والثاني قص الشارب - وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل - مع ما روي فيه أن إبراهيم أول من قص شاربه. وقال رسول الله ﷺ : قص الشارب من الفطرة.. يعني فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفق للصواب. وقد كان أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يقول : الشارب إنما هو أطراف الشعر الذي يشرب به الماء. قال : وإنما اشتق له لفظ شارب لقربه من موضع شرب الماء.

وذكر خبر سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : كان رسول الله - ﷺ - يقص من شاربه، وكان إبراهيم خليل الله يقص شاربه، أو من شاربه.

(87) وقال : أ، قال : ق.

وهذا الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن ابن صالح، عن سماك - فذكره.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن مسعر، قال : حدثني أبو صخرة، عن المغيرة بن عبد الله الثقفي⁽⁸⁸⁾، عن المغيرة بن شعبة، قال : ضفت رسول الله - ﷺ - ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز منها؛ فجاء بلال فأذنه بالصلاة، فألقى الشفرة فقال : ماله تربت يدها. وكان شاربني قد وفي بعضه، فقصه لي على سواك.

وروى ابن وهب عن حي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن إبراهيم أول رجل اختتن، وأول رجل قص شاربه، وقلم أظفاره، واستن وحلق عاتته.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس - في قوله : ﴿وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتْمَهَنَ﴾. قال : ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس، وخمس في الجسد : قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس؛ وفي الجسد : تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، وتنف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

وذكر مطر عن أبي العالية، قال : ابتلي إبراهيم بعشرة أشياء، هن في الإنسان سنة : الاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر والفرج. فهذا ما انتهى إلينا في قص الشارب وحلقه، وقد روى هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس - أنه قال : من السنة : قص الأظفار، والأخذ

(88) كذا في النسختين، والذي في تهذيب التهذيب : (البشكري الكوفي) انظر ج 262/10

من الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وأخذ العارضين. - ولم أجد أحد أخذ العارضين إلا في هذا الخبر، وسيأتي ذكر إعفاء اللحية والحكم في ذلك في باب أبي بكر بن نافع من هذا الكتاب - إن شاء الله.

× وأما قص الأظفار وحلق العانة، فمجتمع على ذلك أيضا، إلا أن من أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوما، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك - وبالله التوفيق. ومن وقت ذهب إلى حديث حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال، قال حدثنا الحسن بن الطيب، قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي، وقطن بن بشير؛ قالوا حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال : وقت لنا رسول الله - ﷺ - في حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط في كل أربعين يوما. وهذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم؛ وذكره سنيد قال : حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال : وقت لنا - فذكره سواء - ولم يقل رسول الله - ﷺ - (89)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا أبو معاوية الغلابي غسان بن المفضل (90)، قال حدثنا عمر ابن علي بن مقدم، قال : قال سفيان بن حسين، أتدري ما سمت الصالح ؟ ليس هو بحلق الشارب، ولا تشمير الثوب؛ وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فعل ذلك، قيل : قد أصاب سمت؛ وتدري ما الاقتصاد ؟ هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير.

(89) قال أبو داود : وهذا هو الأصح، انظر كتابه «السنن» 402/2.

(90) أبو معاوية الغلابي غسان بن المفضل : أ، أبو عوانة العلاني غسان ابن الفضل - وهو تحريف،

انظر ترجمة غسان هذا في الجرح والتعديل ج 3 ق : 52/2.

حديث رابع لسعيد بن أبي سعيد

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد
الرحمان بن عوف - أنه سأل عائشة زوج النبي - ﷺ - : كيف كانت
صلاة رسول الله - ﷺ - في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله
- ﷺ - يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة،
يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن؛ ثم يصلي أربعاً، فلا
تسأل عن حسنهن وطولهن؛ ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت:
يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني
تنامان ولا ينام قلبي. (91)

قال أبو عمر:

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة - فيما علمت، وقد رواه محمد بن
معاذ بن المستهل، عن القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن
عائشة. والصواب ما في الموطأ في هذا الحديث - أن صلاة رسول الله - ﷺ -
في رمضان وغيره كانت واحدة، وقد مضى القول في قيام رمضان، وما الأصل
فيه، وكيف كان بدو أمره من باب ابن شهاب من هذا الكتاب؛ وأكثر الآثار
على أن صلاته كانت بالوتر إحدى عشرة ركعة، وقد روي ثلاث عشرة ركعة؛
فمنهم من قال فيها ركعتا الفجر، ومنهم من قال إنها زيادة حفظها من تقبل
زيادته بما نقل منها، ولا يضرها تقصير من قصر عنها؛ وكيف كان الأمر، فلا

(91) الموطأ رواية يحيى ص 88 حديث (261) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم من عدة طرق،

انظر الزرقاني على الموطأ 1/246.

خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة، وفعل خير وعمل بر؛ فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر. وأما قوله يصلي أربعاً، ثم يصلي أربعاً، ثم يصلي ثلاثاً، فذهب قوم (إلى) (92) أن الأربع لم يكن بينها سلام. وقال بعضهم: ولا جلوس إلا في آخرها. وذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق إلى أن الجلوس كان منها في كل مثنى والتسليم أيضاً، ومن ذهب هذا المذهب كان معنى قوله في هذا الحديث - عنده - أربعاً - يعني في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك؛ ودليلهم على ذلك قوله - ﷺ : صلاة الليل مثنى، مثنى. (93) لأنه محال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه - ﷺ - وقد مضى ما للعلماء من المذاهب والأقوال في صلاة الليل وما نزعوا به في ذلك من الآثار والاعتلال في باب ابن شهاب ونافع من هذا الكتاب، (94) ومضى في باب نافع أيضاً اختلافهم في الوتر بواحدة وبثلاث (95) وبما زاد، فلا معنى لتكرير (96) ذلك هنا.

واختصار اختلافهم في صلاة التطوع بالليل: أن مالكا، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأبا يوسف، ومحمداً، والليث بن سعد؛ قالوا: صلاة الليل مثنى مثنى - تقتضي الجلوس والتسليم في كل اثنتين؛ ألا ترى أنه لا يقال: صلاة الظهر مثنى، لما كانت الأخيران (97) مضمنتين بالأولين، ولأنه قد روي في حديث عائشة هذا من رواية عروة عنها أن رسول الله - ﷺ - كان يسلم في كل ركعتين منها، وقد ذكرنا من روى ذلك في باب ابن شهاب.

(92) كلمة (إلى) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(93) أخرجه الجماعة.

(94) ومضى: أ، وقد مضى: ق.

(95) وبما: أ، وما: ق.

(96) تكرير: أ، تكرار: ق.

(97) ثبت في النسختين (الأخرين) وهو تحريف ظاهر.

وقال أبو حنيفة في صلاة الليل : إن شئت ركعتين، أو أربعاً، أو ستاً، أو ثمانياً. وقال الثوري والحسن بن حي : صل بالليل ما شئت بعد أن تقعد في كل اثنتين، وتسلم في آخرهن؛ وحجة هؤلاء : ظواهر الأحاديث عن عائشة مثل هذا الحديث، ومثل ما رواه الأسود عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ - : يصلي من الليل تسع ركعات، فلما أسن، صلى سبع ركعات.

وقال فيه⁽⁹⁸⁾ مسروق عنها : كان رسول الله - ﷺ - يوتر بتسع، فلما أسن أوتر بسبع.

ويحيى بن الجزار عن عائشة مثل ذلك على اختلاف عنه.

وروى ابن نمير، ووهب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : كان رسول الله - ﷺ - يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم.

ورواه مالك عن هشام على غير هذا.⁽⁹⁹⁾

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلي ثمان ركعات وأربع ركعات يوتر⁽¹⁰⁰⁾ بركعة.

وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو⁽¹⁰¹⁾ عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي - ﷺ - كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة : تسعا قائماً، واثنين جالساً، واثنين قاعداً، واثنين بين النداءين.

(98) فيه : أ، به : ق.

(99) انظر الموطأ بشرح الزرقاني 247/91.

(100) يوتر : أ، ويوتر : ق.

(101) عمرو : أ، عمر : ق - وهو تحريف. انظر ترجمة محمد بن عمرو هذا في تهذيب التهذيب

وقد روى الأوزاعي، وابن أبي ذئب، ويونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين.

قال أبو عمر :

فلما اختلفت الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي - ﷺ - بالليل هذا الاختلاف، وتدافعت واضطربت،⁽¹⁰²⁾ لم يكن في شيء منها حجة على غيره؛ وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه وهو حديث ابن عمر، رواه عنه جماعة من التابعين، كلهم بمعنى واحد : أن النبي - ﷺ - قال : صلاة الليل مثنى مثنى، وقد ذكرنا حديث ابن عمر وطرقه في باب نافع من هذا الكتاب، وقضى حديث ابن عمر بأن رواية من روى عن عائشة في صلاة الليل، أن رسول الله - ﷺ - كان يسلم منها في كل ركعتين أصح وأثبت، لقوله : صلاة الليل مثنى مثنى - وبالله التوفيق.

وأما قولها في هذا الحديث : أتنام قبل أن توتر؟ فإنه لا يوجد إلا في هذا الإسناد، ففيه تقديم وتأخير؛ لأنه في هذا الحديث بعد ذكر الوتر، ومعناه أنه كان ينام قبل أن يصلي الثلاث التي ذكرت، وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام، ثم يقوم فينام⁽¹⁰³⁾، ثم يقوم فيوتر؛ ولهذا ما جاء في هذا الحديث أربعة، ثم أربعة، ثم ثلاثا؛ أظن ذلك - والله أعلم - من أجل أنه كان ينام بينهم، فقالت : أربعة، ثم أربعة (يعني⁽¹⁰⁴⁾) - بعد نوم، ثم ثلاث بعد نوم؛ ولهذا ما قالت له أتنام قبل أن توتر؛ وإذا كان هذا على ما ذكرنا، لم يجوز لأحد أن

(102) رد هذا الباجي وغيره، انظر في الموضوع شرح الزرقاني على الموطأ 247/1.

(103) فينام : أ، ثم ينام : ق.

(104) كلمة (يعني) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

يتأول أن الأربع كن بغير تسليم، لا سيما مع قوله - ﷺ - : صلاة الليل مشني، مشني.

وأما رواية من روى أن رسول الله - ﷺ - كان يضطجع بعد الوتر، ومن روى أنه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، فقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، وذكرنا عن العلماء ما صح عندهم، وما ذهبوا إليه في ذلك - والحمد لله هناك.

وأما قوله : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي، فهذه جبلته ﷺ التي طبع عليها، وقد روي عنه - عليه السلام - أنه قال : إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا. (105) ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء : رؤيا الأنبياء وحي، وقد ذكرنا أقسام الوحي في باب إسحاق بن أبي طلحة، وذكرنا (106) في باب زيد بن اسلم - معنى نومه عن الصلاة في سفره حتى ضربه حر الشمس بما يغني عن إعادته هنا.

ذكر عبد الرزاق وأبو سفيان جميعا عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال : قال رسول الله ﷺ : قيل لي : لتتم عينك، وليعقل قلبك، ولتسمع أذنك، فنامت عيني، وعقل قلبي، وسمعت أذني - وذكر الحديث. وروي عنه ﷺ أنه كان ينام حتى ينفخ ويغظ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، (107) لأن قلبه لم يكن ينام، وإنما يجب الوضوء على من غلب النوم على قلبه، وغمر نفسه.

وكان ﷺ مخصوصا دون سائر أمته بأن تنام عينه ولا ينام قلبه - صلوات الله عليه وسلامه.

(105) رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا.

انظر الفتح الكبير 1/430.

(106) وذكرنا : ق، وقد ذكرنا : أ.

(107) أخرجه أحمد من حديث عائشة، انظر الفتح الكبير 2/388.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد الخصبى
القاضي، قال حدثنا عبد الله (108) بن الحسن بن أبي شعيب، قال حدثنا عبيد الله
ابن عائشة، قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس،
أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع غطيظه، ثم صلى ولم يتوضأ. قال عكرمة :
كان رسول الله ﷺ محفوظاً.

حديث خامس لسعيد بن أبي سعيد

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج
أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمان، رأيتك تصنع أربعاً
لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ؟ قال : ما هن يا ابن جريج ؟ قال :
رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال
السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس
إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية؛ فقال عبد الله
ابن عمر : أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا
اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس
النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها؛ وأما
الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ
بها؛ وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعت به
راحلته (109).

(108) عبد الله بن الحسن : أ، محمد بن عبد الله بن الحسن : ق.
(109) الموطأ رواية يحيى ص : 227 - حديث (738) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو
داود، انظر الزرقاني على الموطأ 247/2.

عبيد بن جريح من ثقات التابعين⁽¹¹⁰⁾، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عبيد بن جريح، قال : حججت مع عبد الله بن عمر بين حج وعمرة اثنتي عشرة مرة.

قال أبو عمر : في هذا الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجودا، وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة؛ وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم، فليس اختلافهم بشيء⁽¹¹¹⁾، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة - والله أعلم - في⁽¹¹²⁾ التأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه، أو فيما انفرد بعلمه⁽¹¹³⁾ بعضهم دون بعض، أو فيما كان منه - عليه السلام - على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين؛ وقد بينا العلل في اختلافهم في غير هذا الكتاب.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف السنة، وإنها حجة على من خالفها، وليس من خالفها بحجة عليها؛ ألا ترى أن ابن عمر لما قال له عبيد بن جريح : رأيتك تصنع أشياء لا يصنعها أحد من أصحابك، لم يستوحش من مفارقة أصحابه، إذ⁽¹¹⁴⁾ كان عنده في ذلك علم من رسول الله ﷺ؛ ولم يقل له ابن جريح الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك، ولعلك وهمت⁽¹¹⁵⁾ كما

(110) انظر ترجمته في الجرح والتعديل ج : 2 - ق 403/2.

(111) ما بين القوسين ساقط في : أ، ثابت في ق.

(112) في التأويل : أ، بالتأويل : ق.

(113) بعلمه : ق، في علمه : أ.

(114) إذ : ق، إذا : أ.

(115) كما : أ، فيما : ق.

يقول اليوم من لا علم له، بل انقاد للحق إذ سمعه، وهكذا يلزم الجميع (116) وبالله التوفيق.

وأما قوله : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء أن ذينك الركنين يستلمان دون غيرهما.

وأما السلف، فقد اختلفوا في ذلك : فروي عن جابر، وأنس (117)، وابن الزبير، والحسن، والحسين - أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها؛ وعن عروة مثل ذلك. واختلف عن معاوية، وابن عباس - في ذلك : فقال أحدهما : ليس من البيت شيء مهجور، والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم إلا الركنين الأسود واليماني - وهما المعروفان باليمانيين - وهي السنة؛ وعلى ذلك جماعة الفقهاء، منهم : مالك والشافعي، وأبو حنيفة والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وحجتهم : حديث ابن عمر هذا وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك : حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس.

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال (118) حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال : لم أر رسول الله ﷺ يمسه من (119) البيت إلا الركنين اليمانيين (120).

ورواه ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - مثله.

(116) انظر في الموضوع الزرقاني على الموطأ 247/2 - 148.

(117) وأنس : أ، وابن عباس : ق.

(118) قال : أ، قالا : ق - وهي أنسب.

(119) من : ق، في : أ - والرواية على نسخة ق.

(120) سنن أبي داود 433/1.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مخلد بن خالد، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه أخبر بقول عائشة أن الحجر بعرضه من البيت. فقال ابن عمر : والله إنني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إنني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك (121).

وأما قوله : رأيتك تلبس النعال السبتية، فهي (122) النعال السود التي لا شعر لها، كذلك فسر ابن وهب صاحب مالك. وقال الخليل في العين (123) السبت الجلد المدبوغ بالقرظ؛ (124) ، وكذلك قال الأصمعي، وهو الذي ذكر ابن قتيبة. وقال أبو عمرو : هو كل جلد مدبوغ.

وقال أبو زيد : السبت : جلود البقر خاصة - مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، ولا يقال لغيرها سبت، وجمعها سبوت.

وقال غيره : السبت نوع من الدباغ يقطع الشعر، والنعال السبتية من لباس وجوه الناس وأشراف العرب، وهي معروفة عندهم، قد ذكرها شعراؤهم. قال عنتره يمدح رجلا :

بطل كأن ثيابه في سرحة يحذي نعال السبت ليس بتوأم (125)
يعني أنه لم يولد توأما.

(121) المصدر السابق.

(122) فهي : أ، فهن : ق.

(123) يعني كتاب العين.

(124) القرظ : ورق السلم يدبغ به.

(125) انظر الديوان ص : 152.

وقال كثير :

كأن مشافر النجدات منها إذا ما قارفت قمع الذباب
بأيدي ماتم متصاعدات نعال السبت أو عذب الثياب

شبه اضطراب مشافر الإبل - وهي تنفي الذباب عنها بنعال السبت في
أيدي المأتم، والمأتم : النساء اللواتي يبكين وينحن على الميت. وقوله : أو
عذب الثياب، يريد خرقا يحبسها النساء بأيديهن عند النياح، ويحسن أيضا
النعال بأيديهن كان هذا من فعل المأتم في الجاهلية، ولا أعلم خلافا في جواز
لباس النعال السبتية في غير المقابر، وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول
الله ﷺ - أنه كان يلبسها، وفيه الإساءة الحسنة ﷺ. وقد روي عنه أنه رأى
رجلا يلبسها في المقبرة، فأمره بخلعها؛ وقد يجوز أن يكون ذلك لأذى رآه
فيها، أو لما شاء الله؛ فإنه حديث مختلف فيه، وقد روي عنه ما يعارضه؛
والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري بمصر، قال حدثنا سليمان بن حرب،
قال حدثنا الأسود بن شيبان، قال أخبرني خالد بن سمير، قال أخبرني بشير بن
نهيك، قال أخبرني بشير بن الخصاصية - وكان اسمه في الجاهلية زحم - فسماه
رسول الله ﷺ بشيرا؛ قال بشير : بينما أنا أمشي بين المقابر - وعلي نعلان،
فإذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيين، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ،
فقال لي : إذا كنت في مثل هذا الموضع، فاخلع نعليك، قال : فخلعتهما. -
هكذا قال إنه كان اللابس لهما والمأمور فيهما.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو
داود، قال حدثنا سهل بن بكار، قال حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير
السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير، قال : وكان اسمه في الجاهلية زحم بن
معبد - فقال له رسول الله ﷺ : بل أنت بشير، قال : بينما أنا أمشي رسول

الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال : لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا - ثلاثا. ثم مر بقبور المسلمين، فقال : لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور - وعليه نعلان، فقال : يا صاحب السبتيتين، ويحك ! ألق سبتيتيك. فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما (126).

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأحد المشي بالنعال والحذاء بين القبور - لهذا الحديث.

وقال آخرون : لا بأس بذلك، واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال : إن العبد إذا وضع في قبره - وتولى عنه أصحابه - أنه يسمع قرع نعالهم (127).

وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين، فقال : أما أنا فلا أفعله، أخلع نعلي على حديث بشير؛ قال : وقد تأول بعض الناس أنه ليسمع خفق نعالهم.

وقال أبو عبد الله : الأسود بن شيان ثقة، وبشير بن نهيك ثقة روى عنه عدة؛ قلت : (128) روى عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وبركة، قال : نعم. قال الأثرم حدثنا عفان، وسليمان بن حرب - وهذا لفظ عفان : قال حدثنا الأسود بن شيان، قال حدثنا خالد بن سمير، قال حدثني بشير بن نهيك، عن بشير، قال : بينما أنا أمشي رسول الله ﷺ وأنا على قبور المسلمين - فقال : لقد أدرك

(126) انظر سنن أبي داود 194/2.

(127) المصدر السابق 194/2 - 195.

(128) قلت روى : أ، قلت له - بزيادة كلمة (له) : ق.

هؤلاء خيرا، ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا برجل يمشي في القبور عليه نعلاه، فناداه رسول الله ﷺ : يا صاحب السبتيتين، ويحك ! ألق سبتيتك، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما.

قال : وحدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ إنه لسمع خفق نعالهم إذا ولوا. قال : ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقا نعليه بيده.

وأما قوله : رأيتك تصبغ بالسفرة، وقول ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها؛ فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث : فقال : قوم : أراد الخضاب للحية بالصفرة، واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم، قال حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال حدثني سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، قال : قلت لابن عمر : يا أبا عبد الرحمان، إني رأيتك تصفر لحيتك، قال : إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن جريج. كذا قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته، فقلت : أراك تصفر لحيتك، قال : (129) رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته.

ورواه يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن ابن جريج. وفي حديثه أنه قال : رأيت يصفر لحيته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا الحجاج، عن عطاء، قال : رأيت ابن عمر - ولحيته صفراء.

(129) قال : أ. فقال : ق.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير: قال وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي، قال حدثنا محمد بن الزبير، قال أبو همام الأهوازي، عن مروان بن سالم، عن عبد الله بن همام، قال : قلت يا أبا الدرداء، بأي شيء كان رسول الله ﷺ يخضب ؟ قال : يا ابن أخي أو يا بني، ما بلغ منه الشيب ما كان يخضب، ولكنه قد كان منه ها هنا شعرات بيض، وكان يغسله بالحناء والسدر.

قال : وحدثنا ابن الاصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن عثمان بن موهب، قال : رأيت شعر النبي ﷺ عند بعض نسائه أحمر.

قال : وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال : دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخرجت إلينا شعر النبي ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم.

قال : وحدثنا ابن الاصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن سدير الصيرفي، عن أبيه، قال : كان علي لا يخضب، فذكرت ذلك لمحمد بن علي، قال : قد خضب من هو خير منه : رسول الله ﷺ.

قال : وحدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن علي بن أبي حملة (130)، قال : كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب، فحج فشهد عنده أربعة أن النبي ﷺ غير، قال : فغير في بعض المرات.

ذكر البخاري عن ابن بكير، عن الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان : سمعت أنسا يصف النبي ﷺ فقال : كان ربيعة من القوم ليس بالطويل - وذكر الحديث إلى قوله : وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. (131) قال ربيعة : فرأيت شعرا من شعره، فإذا هو

(130) حملة - بالحاء المهملة والميم - انظر ترجمة بن أبي حملة في تهذيب التهذيب 314/7.

(131) انظر صحيح البخاري 175/2 - 176.

أحر، فسألت، فقييل : أحر من الطيب؛ وقد ذكرنا في باب حميد الطويل (132) إجازة أكثر السلف للباس الثياب المزعفرة على ما قال مالك - رحمه الله -، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رسول الله ﷺ كان يخضب بالحناء، ويصفر شيبه، على أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنففته وشيء في صدغيه لا غير ﷺ.

وقال آخرون : معنى حديث مالك عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، عن ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة. أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابا صفرا.

وأما الخضاب، فلم يكن رسول الله ﷺ يخضب، واحتجوا من الأثر بحديث ربيعة عن أنس، وما كان مثله؛ وقد ذكرنا حديث ربيعة في باب من هذا الكتاب (133). وبما حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا خلف بن الوليد، قال حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن جابر ابن سمرة، قال : كان رسول الله ﷺ قد شطط مقدم رأسه ولحيته، فإذا ادهن وامتشط، لم يتبين شيبه؛ فإذا شعث، رأته متبيننا، وكان كثير شعر الرأس واللحية.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا (134) أبي، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثنا أبي، عن قتادة، قال : سألت سعيد بن المسيب : أخضب رسول الله ﷺ؟ قال : لم يبلغ ذلك.

قال : وحدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال : لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يخضب.

(132) انظر التمهيد ج 178/2 - 185.

(133) انظر التمهيد 7/3 - 28.

(134) وحدثنا : أ، حدثنا : ق - وهي أنس.

قال : وحدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، قال : سئل أنس عن الخضاب، فقال : خضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء وحده؛ قيل له : فرسول الله ﷺ؟ قال : لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء، وأصفى حميد إلى رجل عن يمينه فقال : كن سبع عشرة شعرة.

وذكر مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، قال : أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، أن عبد الرحمان بن الأسود بن عبد يغوث، قال : وكان جلسا لهم، وكان أبيض الرأس واللحية؛ قال : فقدنا عليهم ذات يوم وقد حرهما؛ قال : فقال له القوم : هذا أحسن، فقال : إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة، فأقمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ. قال مالك : في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمان بن الأسود (135). وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد : لم أسمع في ذلك شيئا معلوما، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي؛ قال : وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق (136).

قال أبو عمر :

فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد، واحتجوا بحديث الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار - جميعا، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم. رواه سفيان بن عيينة وجماعة (137) عن الزهري، ومن حديث

(135) الموطأ راية يحيى ص 677 - حديث (1727).

(136) المصدر السابق.

(137) وجماعة : أ، وغيرهم : ق.

ابن عيينة وغيره أيضا عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم، واحتجوا بهذا أيضا. وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وعلماء المسلمين : أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة؛ وجاء عن جماعة كثيرة منهم : أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك - والحمد لله.

وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية : أبو بكر، وعمر، ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن أبي أوفى، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وعبد الرحمان بن الأسود؛ وخضب علي مرة ثم لم يعد، وممن كان يصفر لحيته : عثمان بن عفان - رضي الله عنه، وأبو هريرة، وزيد بن وهب، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن بسر، وسلمة بن الأكوع، وقيس بن أبي حازم، وأبو العالية، وأبو السواد، وأبو وائل، وعطاء، والقاسم، والمغيرة بن شعبة، والأسود، وعبد الرحمان بن يزيد، ويزيد بن الأسود، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة.

وروي عن علي، وأنس - أنهما كانا يصفران لحاهما، والصحيح - عن علي - رضي الله عنه - أنه كانت لحيته بيضاء - وقد ملأت ما بين منكبيه.

ذكر وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال : رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه. وقال أبو (عائشة) (138) التيمي : رأيت عليا أصلع أبيض الرأس واللحية.

وكان السائب بن يزيد، وجابر بن زيد، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة لا يخضبون. ذكر الربيع بن سليمان قال : كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد ابن فطيس، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم، قال حدثنا يحيى بن يحيى، قال :

(138) كلمة (عائشة) بياض في نسخة (أ) التي انفردت بهذا النص، أثبتناها استظهارا، وانظر ترجمة

أبي عائشة التيمي هذا في تهذيب التهذيب 143/2

رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء، قال : ورأيت مالك بن انس لا يغير الشيب وكان تقي البشرة، ناصع بياض الشيب، حسن اللحية، لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول. قال : ورأيت عثمان بن كنانة، ومحمد بن ابراهيم بن دينار، وعبد الله بن نافع، وعبد الرحمان بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وأشهب ابن عبد العزيز - لا يغيرون الشيب، ولم يكن شيبهم بالكثير - يعنى ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب. وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال حدثنا أبو مسلم، قال حدثنا سفيان، قال : كان عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وابن أبي نجیح لا يخضبون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية البغدادي، قال حدثنا الليث بن سعد، عن أبي عثانة، قال : رأيت عقبة بن عامر⁽¹³⁹⁾ يخضب بالسواد ويقول : نسود أعلاها وتأبى أصولها.

قال أبو عمر :

هو⁽¹⁴⁰⁾ بيت محفوظ له :

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

قال أبو عمر :

قد روي عن الحسن، والحسين، ومحمد بن الحنفية، أنهم كانوا يخضبون بالوسمة. وعن موسى بن طلحة، وأبي سلمة، ونافع بن حمير - أنهم خضبوا بالسواد، ومحمد بن ابراهيم، والحسن، ومحمد بن سيرين - لا يرون به بأساً،

(139) صحابي جليل قديم الهجرة والسابقة والصحة، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقهاء، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً. انظر الاستيعاب ص 1074، وتهذيب التهذيب 243/7.

(140) هو : أ. هنا : ق.

وممن كره الخضاب بالسواد : عطاء، ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وسعيد بن جبير. وذكر أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير - وسئل عن الخضاب بالوسمة - قال : يكسو الله العبد في وجهه النور، فيطفئه بالسواد.

قال أبو عمر :

ومما يدل على أن الصبغ بالصفرة المذكور في هذا الحديث هو صبغ الثياب لا تفسير اللحية - ما ذكره مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق⁽¹⁴¹⁾ والمصبوغ بالزعفران⁽¹⁴²⁾.

قال أبو عمر :

فحديث مالك عن نافع، عن ابن عمر - أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران - مع روايته عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ بالصفرة - دليل على أن تلك الصفرة كانت منه في لباسه - والله أعلم؛ وإلى هذا ذهب مالك على ما ذكرناه⁽¹⁴³⁾ في باب حميد الطويل. وأما غيره من العلماء، فإنهم لا يجيزون للرجل أن يلبس شيئاً مصبوغاً بالزعفران، لحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل - وهو معناه عند مالك؛ وأكثر العلماء تخليق الجسد وتزعفره، وقد ذكرنا هذا المعنى بأشبع من ذكرنا له⁽¹⁴⁴⁾ ههنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا⁽¹⁴⁵⁾ - والحمد لله.

(141) المشق : المفرة - وهي صباغ أصفر - في الأغلب.

(142) الموطأ رواية يحيى ص 655 - حديث (1648).

(143) ذكرناه : أ، ذكرنا : ق.

(144) ذكرنا له ههنا : أ، ذكره ههنا : ق.

(145) مرت الإشارة إليه انظر رقم (132).

وقد روي أن تلك الصفرة كانت في ثيابه نسا دون تأويل :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا يحيى (بن) (146) عبد الحميد، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أنه كان يصنع ثيابه بالصفرة حتى عامته.

وذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يضع بالصفرة. وذكره ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم - مرسلا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن ابن عمر كان يصنع ثيابه بالزعفران، ف قيل له ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يصنع به، ورأيتُه يحبه، أو رأيتُه أحب الصنع إليه.

وفي الموطأ : سئل مالك عن الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأقبية، فقال : لا أعلم من ذلك شيئا حراما، وغير ذلك من اللباس أحب إلي (147).

وأما قوله في الحديث : ورأيتك إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الهلال، - ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية؛ فقال ابن عمر : لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته، فإن ابن عمر قد جاء بحجة قاطعة، نزع بها وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله ﷺ ولم يخص مكة من غيرها، وقال : لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواضع المناسك والشعائر، لأن رسول الله ﷺ : أهل واتصل له عمله. وقد تابع ابن عمر على قوله هذا في إهلال المكي ومن بمكة من غير أهلها - جماعة من أهل العلم.

(146) كلمة (بن) ساقطة في أ التي انفردت بهذا النص، انظر ترجمة يحيى بن عبد الحميد في

تهذيب التهذيب 243/11.

(147) انظر الموطأ رواية يحيى ص 655 - حديث (1648).

ذكر عبد الرزاق : أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال : لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى. قال ابن طاوس : وكان أبي إذا أراد أن يحرم من المسجد، استلم الركن ثم خرج. قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج، قال : قال عطاء : وجه إهلال أهل مكة أن لا يهل أحدهم حتى تتوجه به دابته نحو منى، فإن كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى.

قال ابن جريج : قال لي عطاء : أهل أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا في حجتهم مع النبي ﷺ عشية التروية حين توجهوا إلى منى. قال ابن جريج : وقال لي ابن طاوس ذلك أيضا.

قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ قال : فأمرنا بعدما طفنا أن نحل، وقال : إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا، قال : فأهلنا من البطحاء.

وفي هذه المسألة وهذا الباب مذهب آخر لعمر بن الخطاب، تابعه عليه أيضا جماعة من العلماء؛ ذكر مالك في الموطأ عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب - قال : يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعنا وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال (148).

ومالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك (149). قال مالك : من أهل بمكة من أهلها، ومن كان مقيما بها من أهل المدينة وغيرهم، فليؤخر الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، ويكون إهلاله من جوف مكة لا يخرج إلى الحرم؛ وكذلك فعل ابن عمر

(148) الموطأ رواية يحيى ص 232 - حديث (756).

(149) المصدر السابق حديث (757).

وأصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا من مكة أخرجوا الطواف والسعي حتى رجعوا من منى (150). قال مالك : ومن أهل بعمره من مكة، فليخرج إلى الحل (151).

وذكر عبد الرزاق : أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، قال : أقام عبد الله ابن الزبير تسع سنين يهل بالحج إذا رأى هلال ذي الحجة، ويطوف بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى. قال : وأخبرنا هشام بن حسان، قال : كان عطاء بن أبي رباح يعجبه إذا توجه إلى منى - أن يهل ثم يمضي على وجهه. وقال عطاء : إذا أحرم عشية التروية، فلا يطف بالبيت حتى يروح إلى منى. قال هشام : وقال الحسن : أي ذلك فعل، فلا بأس إن شاء أهل حين يتوجه إلى منى، وإن شاء قبل ذلك؛ وإن أهل قبل يوم التروية، فإنه يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

قال أبو عمر :

ليس يريد الطواف الواجب، لأن الطواف الواجب لا يكون إلا بعد رمي جمره العقبة، ولكنه يطف ما بدا له بالبيت، ويركع إن شاء، وهو قول مالك أيضا.

قال أبو عمر :

قد روي عن ابن عمر في هذا الباب أنه فعل فيه أيضا بقول أبيه، وهو كله واسع جائز لمن فعله، لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك.

(150) نفس المصدر.

(151) المصدر نفسه.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، قال : أهل ابن
عمر مرة بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة،
ومرة أخرى حين راح منطلقاً إلى منى.

قال : وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أهل بالحج
من مكة ثلاث مرات - فذكر مثله.

قال وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - مثله.

وعن معمر، وابن جريج، عن خفيف، عن مجاهد، عن ابن عمر - نحوه.

قال مجاهد : فقلت لابن عمر : قد أهلت فينا إهلالاً
مختلفاً، قال : أما أول عام (152) الأول، فأخذت بأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا
أنا أدخل على أهلي حراماً وأخرج حراماً، وليس كذلك كنا نضع، إنما كنا نهل
ثم نقبل على شأننا. قلت : فبأي ذلك نأخذ ؟ قال : نحرم يوم التروية.

قال : وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال : إن شاء
المكي ألا يحرم بالحج إلا يوم منى فعل. قال : وكذلك إن كان أهله دون
الميقات، إن شاء أهل من أهله، وإن شاء (153) من الحرم.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا إهلال من كان مسكنه (154) دون المواقيت إلى مكة في باب
نافع من هذا الكتاب - والحمد لله، وفي الموطأ أيضاً : مالك، عن سعيد بن أبي
سعيد، عن أبي هريرة، أنه كان يقول : غسل الجمعة واجب على كل محتلم
كفصل للجنانة (155). وهذا قد جاء عن رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر،

(152) أول عام : أ. أول من عام : ق.

(153) شاء من الحرم : أ، شاء أهل من الحرم - بزيادة (أهل) : ق.

(154) مسكنه : أ، أهله : ق.

(155) الموطأ رواية يحيى ص 77 - حديث (224).

عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد روى عن أبي هريرة، عن عمر، عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، وقد أوردنا الآثار في ذلك، وأوضحنا معانيها في باب ابن شهاب عن سالم، وفي باب صفوان بن سليم أيضا - ذكر من ذلك - والحمد لله.

وروى مالك عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة - أنه نهى أن يتبع بنار. وهذا مجتمع عليه، وقد رويت الكراهية في ذلك من حديث ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (156).

(156) الموطأ رواية يحيى ص 150 - حديث (531).

مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل

- حديث واحد -

وهو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، قد ذكرنا نسب جده سعد بن عبادة في كتاب الصحابة⁽¹⁾ بما يغني عن ذكره هنا. وسعيد هذا ثقة، عدل فيما نقل⁽²⁾. وحديث مالك عنه في الموطأ :

مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده أنه قال : خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقبل لها : أوصي، فقالت : فيم أوصي - وإنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد؛ فلما قدم، ذكر ذلك له فقال سعد : يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم، فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها - لحائط سماه⁽³⁾.

هكذا قال يحيى : سعيد بن عمرو، وعلى ذلك أكثر الرواة، منهم : ابن القاسم، وابن وهب، وابن كثير، وأبو المصعب، وقال فيه القعنبى : سعد بن عمرو.

(1) انظر الاستيعاب ص 594.

(2) انظر تهذيب التهذيب / 69.

(3) الموطأ رواية يحيى ص : 538 - حديث : (1446).

وكذلك قال ابن البرقي : سعد بن عمرو بن شرحبيل - كما قال القعنبى،
والصواب فيه : سعيد بن عمرو - والله أعلم.

وعلى ذلك أكثر الرواة، وهذا الحديث مسند، لأن سعيد بن سعد بن عبادة
له صحبة، قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غير
نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة؛ على أن حديث سعد بن عبادة هذا في قصة
أمه قد روي مسندا من وجوه، ومقطوعا أيضا بألفاظ مختلفة، وقد ذكرناها في
أبواب سلفت من كتابنا هذا، منها باب ابن شهاب عن عبيد الله، ومنها باب عبد
الرحمان بن أبي عمرة؛ وقد يشبه أن يكون حديث هشام بن عروة عن أبيه،
عن عائشة من رواية مالك وغيره في صدقة الحي عن الميت - هو حديث سعد
ابن عبادة(4) هذا - والله أعلم.

وأما معنى هذا الحديث، فمجتمع عليه في جواز صدقة الحي عن الميت
لا يختلف العلماء في ذلك، وأنها مما ينتفع الميت بها، وكفى بالاجتماع(5)
حجة، وهذا من فضل الله على عباده المومنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر
والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم، ولا شر إن لم يكن لهم
فيه(6) سبب يسببونه أو يبتدعونه، فيعمل به بعدهم : حدثنا عبد الرحمن بن
يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عبد العزيز بن أبي
عبيد اللؤلؤي البغدادي بمكة، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا عبد الملك
ابن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن عمرو بن
شرحبيل، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة، أنه خرج مع رسول الله ﷺ
في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة، فقيل لها : أوصي، فقالت : (7) بم أوصي ؟

(4) الموطأ بشرح الزرقاني 56/4.

(5) الاجتماع : أ، الإجماع : ق.

(6) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(7) فقالت : أ، قالت : ق.

إنما المال كله لسعد. قال : فلما قدمت، أخبرتك بذلك، فقلت للنبي ﷺ :
أينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم. وهذا الإسناد عن مالك يدل على الاتصال
- وهو الأغلب منه - والله أعلم.

وكذلك حديث الدراوردي في ذلك : أخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه
أخبره قال حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا
يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعيد بن عمرو
ابن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أن أمه توفيت - وهو غائب
- فسأل النبي ﷺ أينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم. وقد روي متصلا من
حديث أنس : حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، حدثنا
عبد الله بن يونس، حدثنا بقي، قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال
حدثنا مروان، قال حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال : قال سعد بن عبادة :
يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال :
نعم وعليك بالماء.

قال : وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد،
عن عمارة بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعيد بن سعد بن عبادة -
أن النبي ﷺ أمر سعد بن عبادة أن يسقى عنها الماء.

وسئل ابن عباس : أي الصدقة أفضل ؟ فقال : الماء، ثم قال : ألم تروا
إلى أهل النارحين استغاثوا بأهل الجنة : ﴿أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ
مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ (8).

(8) الآية 50 سورة الأعراف.

أبو حازم سلمة بن دينار الحكيم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال : سمعت مصعب بن عبد الله يقول : اسم أبي حازم سلمة بن دينار، وأصله فارسي، مولى لبني ليث، وأمه رومية، وكان أشقر أقرن أحول. قال أحمد بن زهير : وسألت يحيى بن معين عن أبي حازم، فقال : سلمة ابن دينار مشهور مدني ثقة.

وسمعت يحيى بن معين يقول : مات أبو حازم المدني سنة أربعين ومائة، وقيل غير ذلك، وهذا أصح - إن شاء الله.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا مطرف، قال أخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه، أنه حدث بحديث عند هشام - وهو عامل المدينة وابن شهاب حاضر - فقال ابن شهاب : ما سمعت بهذا عن النبي - ﷺ - فقال أبو حازم : أكل حديث رسول الله - ﷺ - سمعته ؟ قال : لا؛ قال : فنصفه ؟ قال : أرى ذلك؛ قال : فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع. فقال ابن شهاب : أصلحك الله، والله إنه لجاري منذ كذا وكذا، وما عرفته هكذا قط. فقال أبو حازم : أما والله لو كنت من الأغنياء، لعرفتني منذ زمان، ولكنني من الفقراء.

هذا الخبر مختلف فيه، قد روي عن أبي سهل مع الزهري، وروي لغيره أيضا؛ وقصة أبي حازم في خبره الطويل عند سليمان مخطئا جرى قول الزهري فيما روى - والله أعلم.

وأبو حازم القائل : ما الدنيا ؟ أما ما مضى منها فإعلام، وأما ما بقي فأمانى؛ وأما إبليس، والله لقد أطيع فما نفع، ولقد عصي فما ضر.

وكان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الأثبات من التابعين، وله حكم وزهديات ومواعظ ورفائق ومقطعات يطول الكتاب بذكرها. (1)

لمالك عنه في الموطأ من مرفوعاته تسعة أحاديث، فيها واحد مرسل وآخر موقوف عند أكثر الرواة.

حديث أول لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي - أنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه يمني ذلك. (2)

قال أبو عمر :

يمني ذلك يعني يرفعه، يريد إلى النبي - ﷺ ؛ وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى، ومضى ما فيه للعلماء في باب عبد الكريم أبي أمية من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك هنا.

وقد حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال حدثنا أحمد بن داود المكي، قال حدثنا عمار بن مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال : أمرنا أن نضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة.

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 143/4 - 144.

(2) الموطأ راوية يحيى ص : 111 حديث (375) - والحديث أخرجه البخاري عن القعني عن

مالك به، انظر الزرقاني على الموطأ 322/1.

حديث ثان لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي - أن رسول الله - ﷺ - قال : إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن - يعني الشؤم. (3)
ليس في هذا الحديث قطع في الشؤم، لقوله : إن كان؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن سالم، وحمزة، ابني عبد الله بن عمر من هذا الكتاب، وقيل شؤم الفرس ألا يغزى عليه في سبيل الله، وشؤم المرأة ألا تكون ولودا ولا ودودا، وشؤم الدار جيرانها - إذا كانوا جيران سوء.

حديث ثالث لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي - أن رسول الله - ﷺ - قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. (4)
قال أبو عمر :

من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمرغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر - وهو شك هل غابت

(3) الموطأ رواية يحيى ص : 690 حديث (1773) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن القعني، انظر الزرقاني على الموطأ 479/4.

(4) الموطأ رواية يحيى ص : 195 - 196 - حديث (639)، والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 158/1.

الشمس أم لا ؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين، لم يخرج عنه⁽⁵⁾ إلا بيقين؛ والله عز وجل يقول : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾⁽⁶⁾ وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها. قال - عليه السلام - : إذا أقبل الليل من ههنا - يعني المشرق، وأدبر النهار من ههنا - يعني المغرب - وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن إسماعيل، قالا حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال : سمعت عاصم بن عمر ابن الخطاب يحدث عن أبيه، قال : قال رسول الله - عليه السلام - إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا - وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم.⁽⁷⁾

واختلف الفقهاء فيمن أفطر - وهو يظن أن الشمس قد غربت، ثم بدت له بعد إفطاره : فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث - فيمن أكل وظنه ليلا، ثم تبين له أنه نهار؛ أو أفطر - وهو يظن أن الشمس قد غربت، فإذا بها لم تغرب؛ فعليه القضاء.

وقال مجاهد وجابر بن زيد : لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله، وبه قال داود.

وقال الشافعي، وعبيد⁽⁸⁾ الله بن الحسن : من أكل - وهو شاك في الفجر، فلا شيء عليه. وقال الثوري يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر.

(5) عنه : أ، منه : ق.

(6) الآية : 187، سورة البقرة.

(7) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 291/1.

(8) عبيد الله أ، عبد الله - ولعل الأنسب ما في أ، انظر ترجمة عبيد الله هنا في تهذيب التهذيب

وقال أبو حنيفة : إن كان أكثر ظنه في حين أكله أنه أكل بعد طلوع الفجر، فأحب إلينا أن يقضي.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر - أنهم أفطروا على عهد رسول الله - ﷺ - في يوم غيم، ثم طلعت الشمس؛ فقلت لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : ومن ذلك بد.

أخبرنا أحمد بن محمد بن هشام، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ - قال : قال الله - عز وجل - : أحب عبادي إلي أسرعهم فطرا.

قال أبو عمر :

لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من الزهري بينهما قرعة بن حيويل، كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي؛ وأما محمد بن كثير هذا، فكثير الخطأ، ضعيف النقل.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال (حدثنا⁽⁹⁾) الحرث ابن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد، قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. وروي أن النبي - ﷺ - كان لا يصلي في رمضان حتى يفطر ولو على شربة من ماء.

وقد مضت آثار هذا الباب في باب عبد الرحمان بن حرملة من هذا الكتاب.

(9) كلمة (حدثنا) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والمعنى يقتضيها.

حديث رابع لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم - وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم؛ فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله - ﷺ - والناس في الصلاة - فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس؛ وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق، التفت أبو بكر - فرأى رسول الله - ﷺ - فأشار إليه رسول الله - ﷺ - أن امكث مكانك. فرجع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله - ﷺ - من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله - ﷺ - فصلى ثم انصرف؛ فقال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله - ﷺ . فقال رسول الله - ﷺ : ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح (10)

للنساء. (11)

(10) كذا في النسختين: أكثرتم التصفيق، وإنما التصفيح، ومثله في بعض نسخ الموطأ المطبوعة،

والذي في شرح الزرقاني: أكثرتم التصفيح، وإنما التصفيق - وهما بمعنى واحد.

(11) الموطأ رواية يحيى ص: 114 - حديث (390) - وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله

ابن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 333/1.

قال أبو عمر :

لم يختلف رواية الموطأ في إسناده هذا الحديث، وانفرد عبد الله بن محمد ابن ربيعة القدامي : عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال : التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء. - ولم يتابع عليه. وحديث الزهري محفوظ عند جماعة من أصحابه وإن اختلفوا في إسناده.

وروى هذا الحديث ابن عيينة، وخارجه، والمسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - بمعنى حديث مالك، وقالوا كلهم في آخره : إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال.

والمعنى الذي له خرج رسول الله - ﷺ - إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم : أن رجلين منهم تشاجرا، كنا رواه أسد بن موسى عن المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال : كان بين رجلين من الأنصار شيء، فانطلق إليهما رسول الله - ﷺ - ليصلح بينهما - فذكر (12) الحديث.

وقال خارجه عن أبي حازم، عن سهل بن سعد : كان بين بني عمرو بن عوف - شيء بالمدينة، فاستبوا وتراموا بالحجارة؛ فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فانطلق يصلح بينهم. - والصلاة التي شهدها رسول الله - ﷺ - عندهم : صلاة العصر، والمؤذن بلال.

كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن أبي حازم في الصلاة أنها العصر، والمؤذن أنه بلال :

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا عثمان بن عمر؛ وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا يونس بن محمد، قال

(12) فذكر : أ، وذكر : ق.

حدثنا حماد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله - ﷺ أتى بني عمرو بن عوف في لواء كان بينهم، فحضرت صلاة العصر، فقال بلال لأبي بكر أقيم الصلاة فتصلي بالناس؟ قال: نعم. فأقام بلال وتقدم أبو بكر، فجاء رسول الله - ﷺ - يفرق الصفوف - وصفق القوم؛ وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت؛ فلما أكثروا التصفيق، التفت؛ فإذا هو برسول الله - ﷺ يفرق الصفوف، فتأخر أبو بكر - وأوماً إليه أن مكانك، فتأخر - وتقدم النبي - ﷺ - فصلى بهم؛ فلما قضى صلاته، قال: يا أبا بكر، مالك إذ أومأت إليك لم تقم؟ قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله - ﷺ. قال: يا قوم، ما بالكم إذا نابكم أمر صفقتم؟ سبحوا فإنما التصفيق للنساء.

في هذا الحديث من الفقه: أن الصلاة إذا خشي فوات وقتها، لم ينتظر الإمام - من كان - فاضلاً كان أو مفضولاً. وفيه أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها، وهذا موضع اختلف العلماء فيه: فذهب (13) قوم إلى أن من أذن فهو يقيم، ورووا فيه حديثاً عن النبي - ﷺ - بإسناد فيه لين، يدور على الإفريقي عبد الرحمان بن زياد.

وقال مالك وجماعة غيره من العلماء: لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره. واستحب الشافعي أن يقيم المؤذن، فإن أقام غيره، فلا بأس بذلك عنده. وفي حديث عبد الله بن زيد ما يدل على أنه لا بأس (14) بإقامة غير المؤذن، وهو أحسن إسناداً من حديث الإفريقي.

وفيه أنه لا بأس بتخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي تليق به الصلاة في الصف الأول حتى يصل إليه، ومن شأن الصف الأول أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة، لقوله - ﷺ - : ليلني منكم أهل

(13) فذهب قوم إلى أن: أ، وقال قوم من: ق.

(14) لا بأس بإقامة: أ، لا بأس بذلك عنده بإقامة: ق.

الأحلام والنهي. - يريد ليحفظوا عنه، ويعموا ما يكون منه في صلاته؛ وكذلك ينبغي أن يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء في صلاته ممن يعرف إرقاعها وإصلاحها.

وفيه : أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه، لأنهم لم يؤمروا بإعادة، ولكن قيل لهم شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح.
وفيه : أن أبا بكر كان لا يلتفت في صلاته، ثم التفت إذ أكثر الناس للتصفيق.

وفيه : أن الالتفات لا يفسد الصلاة، لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله - ﷺ - بإعادتها، ولقال له : قد أفسدت صلاتك بالفتاتك؛ لأنه ﷺ - إنما بعث أمرا بالمعروف، وناهيا عن المنكر، ومعلما شرائع الدين - وقد بلغ كل ما أمر به - ﷺ ؛ وما أقر عليه مما رآه، فهو في حكم ما أباحه قولا وعملا.
وقد جاءت في النهي عن الالتفات في الصلاة - أحاديث محلها عند أهل (15) العلم على ما وصفت لك؛ وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه. وقال رسول الله - ﷺ - : الالتفات في الصلاة خلصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد. وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا.

وقال أبو ثور : إذا التفت بيدنه كله أفسد صلاته.
وقال الحكم : من تأمل من عن يمينه أو يساره في الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا مجاهد بن قاسم بن محمد، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان مطين، قال حدثنا موسى بن زياد، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن

(15) أهل العلم : أ، العلماء : ق.

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، قال : سئل ابن عمر : أكان رسول الله - ﷺ - يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا . ولا في غير الصلاة .
 وفيه : أن الإشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك :
 حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا زكرياء بن يحيى
 السنجري، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن
 الزهري، عن أنس، أن النبي - ﷺ - كان يشير في الصلاة .
 وفيه : أن رفع اليدين حمدا وشكرا ودعاء في الصلاة لا يضر بها شيء من
 ذلك كله .

وفيه : دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه
 مانع من تمام صلاته، لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف⁽¹⁶⁾، وكان
 ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر - رضي الله عنه - من غير حدث؛ لأن
 المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة . وقد كان لأبي بكر أن
 يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله - ﷺ - ، التقدم بين يديه بغير
 إذنه - ﷺ - ، وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى، لإشارة رسول الله
 - ﷺ - أن أمكث مكانك؛ وليس كذلك المحدث، ولهذا يستخلف عند جمهور
 العلماء: وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب إسماعيل بن أبي
 حكيم - والحمد لله .

وأما استخار أبي بكر عن إمامته، وتقدم - رسول الله - ﷺ - إلى مكانه،
 وصلاته في موضع أبي بكر - ما كان بقي عليه؛ فهذا موضع خصوص عند
 جمهور العلماء، لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث
 يقطع صلاة الإمام - ويوجب الاستخلاف لا يجوز . وفي اجتماعهم على هذا،
 دليل على خصوص هذا الموضع، لفضل رسول الله - ﷺ - ، ولأنه لا نظير له في

(16) باستخلاف : أ، باستخلافه : ق .

ذلك؛ ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومته في الصلاة والفتوى والأمور كلها؛ ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله - ﷺ، أو يصلي بين يدي رسول الله - ﷺ. وفضيلة الصلاة خلف رسول الله - ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد؛ وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثاني سواء - ما لم يكن عذراً؛ ولو صلى أبو بكر (17) بهم تمام الصلاة لجاز، لقول رسول الله - ﷺ : ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره، ما قال له : ما منعك أن تثبت. وفي هذا (18) ما يدل على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك - والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث، هو استخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته؛ وأما لو تأخر بعد حدث (19) وقدم غيره، لم يكن بذلك بأس؛ بل في هذا الحديث دليل عليه، للعلة التي ذكرنا؛ فكذا كل علة تمنع من تماديه في صلاته.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رجل أم قوما، فصلى بهم ركعة، ثم أخذت فخرج وقدم رجلاً؛ ثم توضأ وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم؛ هل تجزئ عنهم صلاتهم؟ فقال : قد جاء الحديث عن النبي - ﷺ أنه جاء وأبو بكر يصلي بالناس، فسبح الناس بأبي بكر، فتأخر وتقدم رسول الله - ﷺ؛ فأرى أن يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه، ثم يسلم ويسلمون. قال عيسى : قلت لابن القاسم : فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة، قال : يخرج ويقدم الذي أخرج؛ قلت : فإن لم يجده، قال فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها.

(17) أبو بكر بهم : أ، بهم أبو بكر : ق.

(18) هنا : أ، ذلك : ق.

(19) حدث : أ، حدثه : ق.

وفيه : أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح؛ وهذا ما لا خلاف فيه للرجال. وأما النساء، فإن العلماء اختلفوا في ذلك : فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعاً، لقوله - ﷺ : من نابه شيء في صلاته فليسبح - ولم يخص رجالاً من نساء، وتأولوا قول النبي - ﷺ : إنما التصفيق للنساء، - أي إنما التصفيق من فعل النساء، قال ذلك على جهة (20) الذم؛ ثم قال : من نابه شيء في صلاته فليسبح. وهذا على العموم للرجال والنساء، هذه حجة من ذهب هذا المذهب. وقال آخرون منهم : الشافعي، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والحسن بن حي، وجماعة : من نابه من الرجال شيء في صلاته سبح، ومن نابه من النساء شيء في صلاتها صفتت إن شاءت؛ لأن رسول الله - ﷺ - قد فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك : فقال : التصفيق للنساء، ومن نابه شيء في صلاته - يعني منكم أيها الرجال فليسبح.

واحتج بحديث أبي هريرة : التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ففرق بين حكم الرجال والنساء. وكذلك رواه جماعة في حديث سهل بن سعد هذا، (21) قال الأوزاعي : إذا نادته أمه - وهو في الصلاة سبح، فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء سنة. حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال : كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر؛ فقال لبلال : إذا حضرت صلاة العصر ولم أتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس؛ فلما حضرت صلاة

(20) جهة : أ، وجه : ق.

(21) هنا قال الأوزاعي : إذا نادته أمه : أ، وهنا وذكر قول الأوزاعي : إذا نابه أمر : ق.

العصر، أذن بلال، ثم أقام؛ ثم أمر⁽²²⁾ بلال أبابكر، فتقدم⁽²³⁾ - وذكر الحديث، وقال في آخره : إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال وليصفق النساء. فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال.

وكذلك رواه ابن عجلان وغيره جماعة⁽²⁴⁾ قد ذكرنا بعضهم في هذا الباب عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - بمعنى حديث حماد بن زيد هذا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - أن النبي ﷺ قال: من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال. وهذا المعنى محفوظ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ - رواه عن أبي هريرة - جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وأبو صالح السمان، وأبو سلمة، وأبو نضرة، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحامد بن يحيى؛ وأخبرنا عبد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - : التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.⁽²⁵⁾

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، قال حدثنا الوليد عن عيسى بن أيوب، قال⁽²⁶⁾ قوله:

(22) ثم أمر بلال أبا بكر فتقدم: أ، ثم أمر أبو بكر فتقدم: ق.

(23) انظر سنن أبي داود 216/1.

(24) وغيره جماعة: أ، وغيره وجماعة: ق.

(25) سنن أبي داود 215/1.

(26) كلمة (قال) ساقطة في ق.

التصفيح للنساء، تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال. (27)
وقال بعض أهل العلم : إنما كره التسبيح للنساء، وأبيح لهن التصفيح من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام، لقوله - عليه السلام : من نابه شيء في صلاته فليسبح. فإذا جاز التسبيح، جازت التلاوة.
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا قبيصة بن عقبة، قال حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، قال : سمعت الحسن يقول : إن أهل الكوفة يقولون لا يفتح على الإمام وما بأس به، أليس الرجل يقول : سبحان الله.

قال أبو عمر :

ذكر الطحاوي أن الثوري، وأبا حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون : لا يفتح على الإمام، وقالوا : إن فتح عليه لم تفسد صلاته؛ وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام.

قال أبو عمر :

قد روى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمان السلمي، عن علي - رحمه الله - قال : إذا استطعتمك الإمام فأطعموه - ولا تخالف له من الصحابة؛ وأصل هذا الباب قوله - عليه السلام - : إذا نابكم شيء في صلاتكم - فسيحوا، فلما كان تسبيحه لما ينويه مباحا، كان فتحه على الإمام أحرى أن يكون مباحا؛ وقد

(27) أخرجه أبو داود في السنن 216/1 - وذكره المؤلف بمعناه.

كان أبو حنيفة يقول : إذا كان التسبيح جوابا، قطع الصلاة؛ وإن كان من مرور إنسان بين يديه، لم يقطع. وقال أبو يوسف : لا يقطع - وإن كان جوابا - وهو الصحيح، لقوله - ﷺ - : من نابه شيء في صلاته فليسبح. وجائز أن يسبح من سلم عليه - وهو في الصلاة على عموم هذا الحديث، وأجمع العلماء على أن من سلم عليه - وهو يصلي - لا يرد كلاما؛ وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزاءه - ولا شيء عليه؛ ثبت عن النبي - ﷺ - من حديث ابن عمر، عن صهيب، أن النبي - ﷺ - كان يصلي - والأنصار يدخلون يسلمون عليه، وكان يرد إشارة؛ ومن سلم عليه - وهو في الصلاة فلم يرد إشارة، رد إذا فرغ منها كلاما؛ وأحب إلى أهل العلم أن يشير بيده إلى من سلم عليه، وقد كره قوم السلام على المصلي، وأجازه الأكثر من العلماء على حكم ما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

حديث خامس لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله - ﷺ - جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا؛ فقام رجل فقال : يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله - ﷺ - : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذا، فقال رسول الله - ﷺ - : إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال : ما أجد شيئا؛ قال : التمس - ولو خاتما من حديد(28)، فالتمس فلم يجد شيئا؛ فقال له رسول الله - ﷺ - : هل معك من

(28) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق وعليه الرواية.

القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا، وسورة كذا - لسور - (29) سماها؛ فقال رسول الله - ﷺ - : قد أنكحتكها بما معك من القرآن. (30)

روى هذا الحديث عن أبي حازم عن سهل - جماعة، (31) وأحسنهم كلهم (32) له سياقة مالك - رحمه الله؛ وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله - عز وجل - : ﴿وَأَمْرًا مَوْمِنًا إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾. (33) - الآية. والموهوبة خص بها رسول الله - ﷺ - وحده دون سائر أمته - ﷺ -، قال الله - عز وجل - : ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾. (34) - يعني من الصادق، فلا بد لكل مسلم من صدق (35) - قل أو أكثر على حسبما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره - على ما نوره في هذا الباب - إن شاء الله. وخص النبي - ﷺ - بأن الموهوبة له جائزة دون صدق.

وفي القياس أن كل ما يجوز البذل منه والعوض جازت هبته، إلا أن الله - عز وجل - حرم الأبخاع من النساء إلا بالمهور - وهي الصدقات المعلومات، قال الله - عز وجل - : ﴿وَأَقْوَا النِّسَاءِ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. (36)

(29) كذا في أ ومثله في نسخ الموطأ المطبوعة، والذي في ق : سورة كذا سماها - بإسقاط - لفظ (سور)، ومثله في التجريد.

(30) الموطأ رواية يحيى ص 357 - حديث (1107)، والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، والترمذي من طريق إسحاق وعبد الله بن نافع، ثلاثهم عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 130/3.

(31) كذا في نسخة أ، وفي ق : جماعة كثير - بزيادة (كثير).

(32) كلمة (كلهم) ساقطة في ق.

(33) الآية 50 - سورة الأحزاب.

(34) نفس الآية.

(35) صدق : أ، الصادق : ق.

(36) الآية : 4 سورة النساء.

قال أبو عبيدة - يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله من ذلك دون خير حكومة، قال : وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة؛ وقد قيل إن المخاطب بهذه الآية الآباء، لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم التي فرضها الله لهن؛ وقال الله - عز وجل - : ﴿والمحصنات من المومنات (37) والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتهن أجورهن﴾ (38) - يعني مهورهن. وقال في الإماء : ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾ (39) - يعني مهورهن.

وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي - ﷺ - . واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة - مثل أن يقول الرجل (للرجل) : (40) قد وهبت لك (41) ابنتي أو وليتي - وسمى صداقا أو لم يسم - فقال الشافعي : لا يصح النكاح بلفظ الهبة، ولا ينعقد حتى يقول : قد أنكحتك أو زوجتك. وممن أبطل النكاح بلفظ الهبة : ربيعة، والشافعي، ومالك - على اختلاف عنه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وغيرهم. وذهبت طائفة من أصحاب مالك أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، لأنه لفظ يصح للتملك، والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ.

وقال ابن القاسم عن مالك : لا تحل الهبة لأحد بعد النبي - ﷺ - . قال : وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح، إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها، فلا أرى بذلك بأسا.

(37) صدر الآية ساقط في أ، ثابت في ق.

(38) الآية : 5 سورة المائدة.

(39) الآية : 25 سورة النساء.

(40) كلمة (للرجل) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(41) وهبت لك : أ، وهبتك : ق.

قال ابن القاسم : وإن وهب ابنته - وهو يريد إنكاحها - فلا أحفظه عن مالك، وهو - عندي - جائز كالبيع. قال مالك : من قال أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا، فهو بيع. وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكيين البغداديين، وقالوا : إذا قال رجل لرجل : قد وهبت لك ابنتي على دينار - جاز، وكان نكاحا صحيحا - قياسا على البيع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي : ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا كان أشهد عليه، ولها المهر المسمى إن كان سمي؛ وإن كان لم يسم لها مهرا، فلها مهر مثلها. ومما احتج به أصحاب أبي حنيفة في هذا : أن الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية، قالوا : فكذلك النكاح؛ والذي خص به رسول الله - ﷺ - تعري البضع من العوض، لا النكاح بلفظ الهبة.

قال أبو عمر :

الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال، مع ما ورد به التنزيل المحكم في الموهوبة أنها للنبي - ﷺ - خالصة دون المومنين؛ فلما لم تصح الهبة في ذلك، لم يصح بلفظها نكاح؛ هذا هو الصحيح في النظر - والله أعلم.

ومن جهة النظر أيضا : أن النكاح مفتقر إلى التصريح، لتقع الشهادة عليه - وهو ضد الطلاق، فكيف يقاس عليه ؟ وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله : قد أبحت لك، وقد أحللت لك، فكذلك الهبة؛ وقال رسول الله - ﷺ - : استحلتم فروجهن بكلمة الله - بمعنى القرآن، وليس في القرآن عقد النكاح - لفظ الهبة، وإنما فيه التزويج والنكاح؛ وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي - ﷺ - والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه : إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد اختلف في ذلك العلماء : فكرهه قوم - منهم : أبو حنيفة وأصحابه، وأجازه

آخرون - منهم : مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد؛ والحجة في جواز ذلك : حديث هذا الباب، وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - أنه بعث سرية فنزلوا بحي، فسألوهم القرى أو الشراء فلم يفعلوا؛ فلدغ سيد الحي، فقالوا لهم : هل فيكم من راق ؟ فقالوا : لا - حتى تجعلوا لنا على ذلك جملاً، فجمعوا لهم قطيعاً من غنم، فأتاهم رجل منهم فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ، فذبحوا وشووا وأكلوا؛ فلما قدموا على رسول الله - ﷺ - ذكروا ذلك له، فقال : ومن أين علمت أنها رقية ؟ من أخذ برقية باطل، فلقد أخذت برقية حق، اضربوا لي فيها بسهم. (42)

رواه أبو المتوكل الناجي، وسليمان بن قنة، وأبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت، عن عمه، عن النبي - ﷺ - مثله. وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله : حديث سعد بن طريف، (43) عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي - ﷺ - قال : معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة باليتيم، وأغلظهم على المسكين. وحديث علي بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن أبي جره، عن أبي هريرة، قال : قلت : يا رسول الله، ما تقول في المعلمين ؟ قال : درهمهم حرام، وقوتهم سحت، وكلامهم رياء.

وحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي، (44) عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت - أنه علم رجلاً من أهل الصفة، فأهدى له قوساً، فقال له رسول الله - ﷺ - إن شرك أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبله (45).

(42) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع بلفظ : من أين علمت أنها رقية ؟ احسنتم، وأضربوا لي معكم بسهم، انظر ج 2/238.

(43) هو سعد بن طريف، الاسكافي الحذاء الحنظلي الكوفي، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 473/3.

(44) هو أبو عمرو عبادة بن نسي - بضم النون وفتح السين المهملة الخفيفة وتشديد الياء - الشامي الأردني قاضي طبرية، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 13/5.

(45) رواه أحمد في مسنده 315/5.

وروي من حديث أبي بن كعب عن النبي - ﷺ - مثله.
وهذه الأحاديث منكرة، لا يصح شيء منها (46) عند أهل العلم بالنقل.
وسعد بن طريف متروك الحديث، وأبو جره مجهول لا يعرف، ولم يرو حماد
ابن سلمة عن أحد يقال له أبو جره، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك
أيضا، وهو حديث لا أصل له. وأما المغيرة بن زياد، فمعروف بحمل العلم،
ولكنه له مناكر هذا منها (47).

وأما حديث القوس، فمعروف عند أهل العلم، لأنه روي عن عبادة من
وجهين، وروي عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي، عن أبيه عن أبي
ابن كعب وهو منقطع، وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة
النقل - والله أعلم.

واحتجوا أيضا بقوله - ﷺ - : اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا
تستكثروا (48). وهذا يحتمل التأويل، وكذلك حديث عبادة وأبي يحتمل
التأويل أيضا؛ لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجرا، ونحو هذا.

واختلف الفقهاء أيضا في حكم المصلي بأجرة : فروى أشهب عن مالك
أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم بالناس فقال : أرجو أن
لا يكون به بأس إن كان به بأس فعليه.

وروي عنه ابن القاسم أنه كرهه وهو أشد كراهية له في الفريضة.
وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور : لا بأس بذلك، ولا بأس بالصلاة خلفه.

(46) شيء منها : أ، منها شيئا : ق.

(47) هنا منها : أ، منها هنا : ق.

(48) أخرجه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وعبد الرزاق في الجامع، والبيهقي في الشعب من

حديث عبد الرحمان بن شبل. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 64/2.

وذكر الوليد بن مزيد⁽⁴⁹⁾، عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل أم قوما فأخذ عليه أجرا، فقال: لاصلاة له. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه، وهذه المسألة معلقة من التي قبلها وأصلهما واحد، وفي هذه المسألة اعتلالات يطول ذكرها. وفيه أيضا من الفقه أن الصداق: كل ما وقع عليه اسم شيء مما يصح تملكه قل أو كثرا لأن النبي - ﷺ - لم يقل له التمس ربع دينار فصاعدا، ولا عشرة دراهم فصاعدا؛ ألا ترى إلى قوله: هل عندك من شيء تصدقها؟ ثم قال: التمس ولو خاتما من حديد. فقال أصحابنا: يريد بقوله: التمس شيئا، وهل عندك من شيء: أي من شيء تقدمه إليها من صداقها، لأن عاداتهم جرت بأن يقدموا من الصداق بعضه.

وقال الشافعي وأصحابه: يريد شيئا تصدقها إياه، فيقتضي أن كل شيء وجده مما يكون ثمنا لشيء، جاز أن يكون صداقا قل أو كثرا؛ وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب حميد من هذا الكتاب⁽⁵⁰⁾.

وأما اختلاف العلماء في مبلغ أقل الصداق، فذهب مالك وأصحابه إلى أن النكاح لا يكون بأقل من ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم كيلا من ورق، أو قيمة ذلك من العروض قياسا على قطع اليد؛ لأنه عضو يستباح بمقدر من المال، فأشبهه قطع اليد؛ ولم يكن بد من التقدير في ذلك، لأن الله شرط عدم الطول في نكاح الإماء، وقلما يعدم الإنسان ما يتمول أو يتملك.

وقد ذكرنا الحجة لهذا القول في باب حميد الطويل من هذا الكتاب⁽⁵¹⁾. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم قياسا أيضا على ما تقطع اليد فيه عندهم، واحتجوا بحديث يروى عن جابر، عن

(49) هو أبو العباس الوليد بن مزيد العذري البيروني، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 150/11

(50) انظر ج 2/186 - 189.

(51) المرجع السابق.

النبي - ﷺ - أنه قال : لا صداق أقل من عشرة دراهم. وهو حديث لا يثبت.
وروي عن الشعبي عن علي مثله، ولا يصح أيضا عن علي.
وقال ابن شبرمة : أقل المهر خمسة دراهم - يعني كيلا، وفي ذلك تقطع
اليد عنده أيضا.

وروي عن النخعي ثلاثة أقاويل، أحدها : أنه كره (52) أن يتزوج بأقل من
أربعين درهما، وروي عنه أنه قال : أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن
العشرة والعشرون.

وكان سعيد بن جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهما.
وقال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى،
والشوري، والأوزاعي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشافعي، ومسلم بن خالد
الزنجي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والليث بن سعد، والحسن بن
حي، والطبري، وداود : يجوز النكاح بقليل المال وكثيره، إلا أن الحسن يعجبه
أن لا يكون أقل من دينار أو عشرة دراهم، ويجيزه بدرهم.
وقال الأوزاعي : كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض، قال (53)
والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير.

وقال الشافعي : كل ما كان ثمنا لشيء أو أجرة، جاز أن يكون صداقا.

وقال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطا لعلت (54).

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن شعبان، حدثنا عمران بن موسى بن
زكرياء، حدثنا خشيش بن أصرم، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري،
عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت.

(52) كره : أ، يكره : ق.

(53) كلمة (قال) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(54) لعلت : أ، حلت : ق.

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حداً؛ ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه، البينه رسول الله - ﷺ، إذ هو المبين عن الله مراده - ﷺ؛ - وقد قال - ﷺ: : التمس ولو خاتماً من حديد. والحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له؛ هذه جملة ما احتج به من ذهب هذا المذهب.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن ما يصدقه الرجل امرأته لا يملك شيئاً منه، وأنه للمرأة دونه؛ ألا ترى إلى قوله : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك. وفي هذا ما يدل على أن الصداق لو كان جارية ووطئها الزوج حد، لأنه وطئ ملك غيره، وهذا موضع اختلف فيه السلف والآثار.

وأما فقهاء الأمصار، فعلى ما ذكرت لك - وهو الصحيح؛ لقول الله - عز وجل - : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك، فأولئك هم العادون﴾. (55)

ومن وطئ جارية قد أمهرها زوجته وملكتها عليه ببضعها، فلم يوطأ ملك يمين وتعدى.

واختلف الفقهاء في المهر المسمى : هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا ؟ فالظاهر من مذهب مالك، أنه لا تستحق بالعقد إلا نصفه؛ وأما الصداق إذا كان شيئاً بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول، لم يكن له عليها شيء؛ وأنه لو سلم وطلق قبل الدخول، أخذ نصفه نامياً أو ناقصاً؛ والنماء والنقصان بينهما وقد روي عن مالك، وقال به طائفة من أصحابه : أنها تستحق المهر كله بالعقد؛

(55) الآية : 5 سورة المعارج.

واستدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول، وبوجوب الزكاة في الماشية نفسها عليه؛ وأنه لا يقال للزوج أغرم عليها الزكاة ثم تدخل، وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليها في أربعين شاة أو خمس ذود زكاة؛ فلما أوجبوا عليها الزكاة في ذلك، علم أنها كلها على ملكها؛ وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه، واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته - وكان معيناً في غير ذمة الزوج - وهلك قبل الدخول، كان منها، وكان له أن يدخل بها بغير شيء؛ وبأنها لو كان الصداق أباهاً، عتق عليها عقب العقد قبل الدخول بلا خلاف.

واحتجوا أيضاً بقول الله - عز وجل - : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. فأمر بتسليم الصداق إليها، فوجب ملكه لها؛ وشبهوا سقوطه بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه، وثبوتها بالبائع يرجع إليه عين ملكه عند فليس المبتاع منه؛ ولهم في ذلك ضروب من الكلام يكفي منه ما ذكرنا - وهو عينه، وعليه مداره - والحمد لله.

وفيه إجازة اتخاذ خاتم الحديد، وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد على ما بينا في باب عبد الله بن دينار (56) - والحمد لله.

وفيه أيضاً دليل على أن تعليم القرآن جائز أن يكون مهراً، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء : فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهراً - وهو قول الليث. وحجة من ذهب هذا المذهب : أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لذكر الله الطول في النكاح - والطول المال، والقرآن ليس بمال. وقال الله - عز وجل - : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾. (57) - والقرآن ليس بمال، ولأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبطه، فأشبه الشيء المجهول؛ قالوا : ومعنى ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : قد

(56) انظر ج 17/113 - 115.

(57) الآية : 24 سورة النساء.

أنكحتكها بما معك من القرآن .. فإنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأصله، لا على أنه مهر؛ وإنما زوجه إياها، لكونه من أهل القرآن؛ كما روى أنس أن النبي - ﷺ - زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه، والمهر مسكوت عنه، لأنه معهود معلوم أنه لا بد منه :

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وإسحاق (58) بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم، فقالت : أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان ؟ ! إن أسلمت، تزوجت بك؛ قال : فأسلم أبو طلحة، فتزوجها على إسلامه. - يريد لما أسلم، استحل نكاحها وسكت عن المهر؛ وكان أحمد بن حنبل يكره النكاح على القرآن.

وقال الشافعي وأصحابه : جائز أن يكون تعليم القرآن أو سورة منه مهراً، قال : فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف أجر التعليم. - هذه رواية المدني عنه. وذكر الربيع عنه في البويطي أنه إن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف مهر مثلها، لأن تعليم النصف لا يوقف على حده؛ قال : فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها.

ومن الحجة لمذهب الشافعي في ذلك : أن الحديث الثابت ورد بأن رسول الله - ﷺ - زوج ذلك الرجل تلك المرأة على تعليمه إياها سوراً سماها، ولأن (59) تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقاً؛ قالوا : ولا

(58) إسحاق بن عبد الله : أ، إسماعيل بن عبد الله : ق، والصواب ما في نسخة أ، انظر ترجمة إسحاق هذا في تهذيب التهذيب 1/239 - 240.

(59) ولأن : أ، لأن : ق.

وجه لقول من قال : إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن، ومن أجل كونه من أهل القرآن؛ لأن في الحديث ما يبطل هذا التأويل، لأنه قال : التمس شيئاً، ثم قال له : التمس ولو خاتماً من حديد، ثم قال له : هل معك من القرآن شيء ؟ فقال : سورة كذا، فقال : قد زوجتكها بما معك من القرآن. - أي بأن تعلمها تلك السورة من القرآن.

قال أبو عمر :

دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح، وتأويل الشافعي على ما ذكرنا في هذا الباب محتمل؛ فأما دعوى الخصوصية، فضعيف لا وجه له، ولا دليل عليه؛ وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي. وأولى ما قيل به في هذا الباب : قول مالك ومن تابعه - إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

وقد أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عمر بن لبابة، قال : أخبرنا مالك بن علي القرشي، عن يحيى بن يحيى، أن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي - ﷺ - أن ينكح بما معه من القرآن - أن ذلك في أجرته على تعليمها ما معه.

حديث سادس لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله - ﷺ - أتى بَشْرَاب فشرِب منه - وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ؛ فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال : لا - والله

يا رسول الله، لا أوثر بنصيبني منك أحدا؛ قال : فتلّه (60) رسول الله
- ﷺ - في يده. (61)

روى ابن أبي حازم هذا الحديث عن أبيه فقال فيه : وعن يساره أبو بكر،
ثم ساق معنى حديث مالك سواء؛ وذكر أبي بكر في هذا الحديث عندهم
خطأ، وإنما هو محفوظ في حديث ابن شهاب، وقد مضى القول في معنى هذا
الحديث في باب ابن شهاب عن أنس.

أخبرنا يحيى بن يوسف، قال حدثنا يوسف بن أحمد، قال حدثنا محمد
ابن إبراهيم، قال حدثنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا علي بن زيد، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن
عباس، قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله - ﷺ - على ميمونة،
فجاءتنا ياناء من لبن، فشرب رسول الله - ﷺ - وأنا عن يمينه - وخالد عن
شماله؛ فقال لي : الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالدا ؟ فقلت : ما كنت
لأوثر بسؤرك أحدا. ثم قال رسول الله - ﷺ - من أطعمه الله طعاما، فليقل :
اللهم بارك لنا فيه - وأطعمنا خيرا منه؛ ومن سقاه الله لبنا، فليقل : اللهم بارك
لنا فيه - وزدنا منه (62). وقال رسول الله - ﷺ - : ليس شيء يجزئ مكان
الطعام والشراب غير اللبن. ولا يجوز - عندي - لأحد (63) شرب ماء أو لبنا (64)

(60) تله - بفتح التاء وتشديد اللام - بمعنى وضعه.

(61) الموطأ رواية يحيى ص 663 - حديث (1679) - والحديث أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم.
انظر الزرقاني على الموطأ 296/4.

(62) أخرجه أبو عيسى الترمذي في كتاب الأثرية مختصرا من حديث أنس، وقال إنه في الباب من
حديث ابن عباس، وسهل بن سعد، وابن عمر، وعبد الله بن بسر، وقال فيه : حديث حسن
صحيح. انظر عارضة الأحوزي على صحيح الترمذي 85/8 - 86.

(63) عندي لأحد : أ، لأحد عندي : ق.

(64) ولبنا : أ، أو لبنا : ق - وهي انصب.

أو غير ذلك من الأثرية الحلال - وحوله من يريد أن يشرب من ذلك معه ممن به الحاجة إليه، وليس به حاجة إليه - إذا وسعهم ذلك الشراب - أن يناول من على يساره ألبتة بحال، فاضلا كان أو مفضولا - حتى يشاور من على يمينه، فإنه حقه بالسنة الثابتة في هذا الحديث؛ فإن أذن له، فعل؛ وإلا، فهو أحق بالشراب (65) من الذي على يساره؛ وهذا نص صحيح ثابت، لا يلتفت إلى ما خالفه من آراء الرجال، وبالله التوفيق وهو المستعان.

والشراب المذكور في هذا الحديث كان لنا :

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا حفص بن حمزة، قال حدثنا إسماعيل ابن جعفر، قال أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال : أتني رسول الله - ﷺ - بقدح من لبن - وغلّام عن يمينه، والأشياخ أمامه وعن يساره؛ فشرب رسول الله - ﷺ - ثم قال للغلام : يا غلام، أتأذن لي أن أسقي الأشياخ ؟ قال : ما أحب أن أوتر بفضلك على نفسي أحدا من الناس، فنأوله رسول الله - ﷺ - وترك الأشياخ. والغلام المذكور في هذا الحديث هو ابن عباس، والأشياخ : خالد بن الوليد، أو منهم خالد بن الوليد :

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر المنادي، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل بن زكرياء الخلقاني أبو زياد (66)، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال : أتني النبي ﷺ بقعب من لبن فشرب منه - وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن يساره، فقال : يا ابن

(65) بالشراب : أ، بالشراب : ق.

(66) أبو زيد إسماعيل بن زكرياء بن مرة الخلقاني - بضم الخاء وفتح القاف بعد اللام الساكنة وآخره نون. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 1/297 - 298.

عباس إن الشربة لك، فإن شئت أن تؤثر بها خالدا؟ فقلت: ما أنا بمؤثر بسورك علي أحدا.

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن سفيان، فخالف في إسناده الخلقاني - والحميدي أثبت منه:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن أبي (67) حرملة، عن ابن عباس، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة - ومعنا خالد ابن الوليد - فقالت له ميمونة: ألا تقدم إليك يا رسول الله شيئا أهده لنا أم عفيف؟ قال: بلى، فأتته بضباب (68) مشوية، فلما رآها رسول الله ﷺ تقل ثلاث مرات - ولم يأكل منها، وأمرنا أن نأكل؛ ثم أتني رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن، فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره؛ فقال لي رسول الله ﷺ: الشربة لك يا غلام، وإن شئت آثرت بها خالدا؟ فقلت: ما كنت لأؤثر بسور رسول الله ﷺ أحدا، ثم قال: من أطعمه الله طعاما، فليقل، اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا بما هو خير منه؛ ومن سقاه الله لبنا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإني لا أعلم شيئا يجزي من الطعام والشراب غيره (69). ورواه شعبة، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس مثله.

وقال أبو داود الطيالسي: كذا قال شعبة وغيره: يقول عمر بن أبي

حرملة.

وفي هذا الحديث من الفقه أن من وجب له شيء من الأشياء، لم يدفع عنه ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه صغيرا كان أو كبيرا إذا كان ممن يجوز له

(67) كلمة (أبي) ساقطة في أ، التي انفردت بهذا النص، والصواب إثباتها - كما في مصادر ترجمة عمر بن أبي حرملة.

(68) جمع ضب.

(69) انظر مسند الحميدي ج 1/225 - 226 - حديث (482).

إذنه؛ وليس هذا موضع : كبر كبر، لأن السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق، وكل ذي حق أولى بحقه أبدا. والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد - وبالله التوفيق. وقد روي عن النبي ﷺ :
جلساؤكم شركاؤكم في الهدية بإسناد فيه لين.

حديث سابع لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني - أنه قال : دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى شاب براق الثنايا⁽⁷⁰⁾، وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه، وصدروا عن قوله؛ فسألت عنه، فقييل : هذا معاذ بن جبل؛ فلما كان الغد، هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي؛ قال : فانتظرت حتى قضى صلاته، ثم جئت من قبل وجهه، فسلمت عليه، ثم قلت له : والله إنني لأحبك في الله؛ فقال : آله، قال : فقلت : آله، فقال : آله، فقلت : آله؛ قال : فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه، وقال : أبشِر، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تبارك وتعالى :

(70) يعني أبيض الثغر، وقيل كثير التسم.

وجبت محبتي للمتحابين في، وللمتجالسين في، والمتباذلين (71) في، والمتزاورين (72) في (73).

قد مضى القول والآثار في المتحابين في الله في باب أبي طوالة (74) -
والحمد لله.

وفي هذا الحديث لقاء أبي ادريس الخولاني لمعاذ بن جبل وسامعه منه، وهو إسناد صحيح؛ ولكن لقاء أبي ادريس هذا لمعاذ بن جبل مختلف فيه، فطائفة تنفيه، وطائفة لا تنكره من أجل هذا الحديث وغيره؛ ومن نقاه احتج بما رواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري قال : سمعت أبا إدريس الخولاني يقول : أدركت عبادة بن الصامت، وفلانا وفلانا - وفاتني معاذ بن جبل، فحدثني أصحاب معاذ عن معاذ - وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي ادريس الخولاني، قال : أدركت عبادة بن الصامت، ووعيت عنه؛ وأدركت أبا الدرداء، ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس، ووعيت عنه، وفاتني معاذ بن جبل. ولهذا الخبر عن الزهري زعم قوم أن هذا الحديث خطأ، فقال قوم : وهم فيه مالك، وأسقط من إسناده أبا مسلم الخولاني، وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ.

وقال آخرون : وهم فيه أبو حازم وغلط في قوله عن أبي ادريس الخولاني أنه لقي معاذ بن جبل.

(71) أي الذين يبذلون نفوسهم في مرضاته - سبحانه.

(72) كذا ثبت في النسختين، ومثله في التجريد، والذي في نسخ الموطأ المطبوعة، تقديم :
(والمتزاورين على والمتباذلين).

(73) الموطأ رواية يحيى ص 680 - حديث (1735).

(74) انظر التمهيد ج 428/17 - 438.

قال أبو عمر :

هذا كله تخرص وتظنن لا يفني من الحق شيئا، وقد رواه غير مالك جماعة عن أبي حازم - كما رواه مالك سواء. وروي أيضا عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذ بن جبل وسمع منه، فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم عند أهل العلم بالحديث والاتساع في علمه؛ وإذا صح عن أبي إدريس أنه لقي معاذ بن جبل، فيحتمل ما حكاه ابن شهاب عنه من (75) قوله : فانتني معاذ - يريد فوت لزوم وطول مجالسة، أو فانتني في حديث كذا، أو معنى كذا - والله أعلم. وعلى هذا يتسق تخريج الأخبار عنه في هذا الباب - والله أعلم.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا إسحاق بن ابراهيم بن جابر القطان، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا مالك، قال حدثنا أبو حازم، عن أبي إدريس الخولاني - فذكر هذا الحديث حرفا بحرف - كما ذكرناه من الموطأ، إلا أنه لم يقل : شاب وإنما قال فتى براق الشنايا، ثم ساق الحديث إلى آخره وقال : فأخذ بحبوتي ولم يقل بحبوة ردائي.

قال ابن أبي مريم : وأخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي إدريس بنحوه؛ فهذا ابن أبي حازم قد رواه عن أبي حازم، كما رواه مالك، وحسبك برؤية مالك مع حفظه وإتقانه وثقته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمان، عن أبي إدريس، قال : كنت في حلقة فيها عشرون

(75) من : أ، في : ق.

من أصحاب النبي ﷺ فيهم رجل أدعج العينين، أغر الشايبا، حدث السن: فإذا اختلفوا في شيء فقال قولا انتهوا إلى قوله، فإذا به معاذ بن جبل.

ففي هذا الحديث لقاء أبي إدريس لمعاذ بن جبل وسأعه منه من غير رواية أبي حازم، وهذا أيضا إسناد صحيح ثابت.

ووجدت في أصل سماع أبي - رحمه الله - بخطه - أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال حدثنا نصر ابن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: حدثني عائذ الله بن عبد الله - أنه سمع معاذ بن جبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الذين يتحابون⁽⁷⁶⁾ لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله⁽⁷⁷⁾. وعائذ الله هذا هو أبو إدريس الخولاني، لا خلاف بين أحد من العلماء بهذا الشأن في ذلك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال أخبرنا ضمرة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي إدريس الخولاني، قال: دخلت مسجد حمص، فإذا فيه ثلاثون رجلا أو نحو ذلك في حلقة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يحدث عن النبي ﷺ، وإذا فيهم رجل وضيء الوجه، أكحل العينين، براق الشايبا؛ وإذا هم يستندون حديثهم إليه، فإذا هو معاذ بن جبل. فهذا عطاء الخراساني وشهر بن حوشب، والوليد بن عبد الرحمان الحرشي - يقولون عن أبي إدريس الخولاني: ما قال أبو حازم عنه من لقائه معاذ بن جبل، وسأعه منه؛ وغير تكبير لقاء أبي إدريس لمعاذ، لأن أبا إدريس الخولاني ولد عام حنين، وولي قضاء دمشق والشام بعد فضالة بن عبيد - لم يكن بينهما واسطة، وفضالة من الصحابة، ولي

(76) لجلال: أ، من جلال: ق.

(77) أخرجه الترمذي والطبراني والحاكم بألفاظ مختلفة.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 387/2.

القضاء بعد أبي الدرداء، واسم أبي إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله لا يختلفون في ذلك؛ وقد ذكرناه في هذا الكتاب في باب ابن شهاب لروايته عنه حديث الاستجمار بالأحجار، وحديث النهي عن أكل ذي الناب من السباع.

ذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، قال حدثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع، قال إسماعيل بن عياش، عن الوليد بن أبي السائب، عن مكحول، أنه كان إذا ذكر أبا إدريس الخولاني، قال : ما رأيت مثله ! وكان مولده يوم حنين. وسئل الوليد بن مسلم هل لقي أبو إدريس الخولاني معاذ بن جبل ؟ فقال : نظن أن أبا إدريس الخولاني لقي معاذًا، وأبا عبيدة بن الجراح - وهو ابن عشر سنين، ثم قال : قال سعيد بن عبد العزيز : ولد أبو إدريس الخولاني أيام غزوة حنين. قال الوليد : ولقي أبو إدريس أبا ثعلبة، وأبا الدرداء، وشداد ابن أوس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال سمعت يحيى بن معين، يقول : بلغني أن أبا إدريس الخولاني ولد عام حنين، وأما معاذ بن جبل، فتوفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة، لا يختلفون في ذلك. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، ونسبناه، وذكرنا أشياء من أخباره هناك (78) - والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا محمد بن إسماعيل العنبري، حدثنا ابن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، قال : كان معاذ بن جبل شابًا حليماً، من أفضل شباب قومه.

(78) انظر الاستيعاب 1402/3.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير؛ قال
وحدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري،
عن عبد الرحمان⁽⁷⁹⁾ بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال : كان معاذ
ابن جبل رجلا سمحا، شابا جميلا، من أفضل شباب قومه.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن
زهير، قال : وأخبرنا المدائني، قال : معاذ بن جبل أبو عبد الرحمان، كان
أجمل الرجال لم يولد له قط، طوال، حسن الشعر، عظيم العينين، أبيض، جعد،
قطط. وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل من طرق شتى من غير رواية
أبي إدريس بمعنى حديث أبي إدريس ومختصر المعنى أيضا :

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا موسى بن عبيدة،
قال : أخبرني عبد الله بن أبي سليمان، عن أبي بحرية، قال : قدمت الشام
فدخلت المسجد، فإذا أنا بنفر جلوس في المسجد شيوخ، فيهم شاب يحدثهم قد
انصتوا له؛ فقلت : ألا تسألون من هؤلاء ؟ قالوا : هؤلاء أصحاب رسول
الله ﷺ، قلت : من الرجل الشاب الذي يحدثهم ؟ قالوا :⁽⁸⁰⁾ هذا معاذ بن
جبل، قال : فرحت إلى الصلاة، فإذا هو قد هجر ففضى صلاته ثم جلس؛
فجلست إليه فقلت : والله إني لأحبك، فأخذ بحبوتي ثم جبدني فقال : آله -
مرتين أو ما شاء الله، قال : قلت : نعم، قال سمعت رسول الله ﷺ قال : قال
الله - عز وجل : ﴿وجبت محبتي أو رحمتي للذين يتحابون في،
ويتبادلون في، ويتجالسون في، ويتحاورون في﴾. فهذا أبو بحرية

(79) عبد الرحمان : أ، عبد الله : ق - والصواب ما في نسخة أ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

.215 - 214/6

(80) قال : أ، قالوا : ق.

السكوني (81) قد روى عن معاذ نحو (82) حديث أبي إدريس سواء في المعنى، وليس في حديثه هذا ذكر مسجد دمشق، ولا مسجد حمص.

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال أخبرني مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، قال : دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا، وإذا الناس حوله - فذكر الحديث كما في الموطأ سواء، إلا أنه قال في آخره : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ووجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتجاورين في، والمتبازلين في﴾.

وقد روى أبو مسلم الخولاني، عن معاذ بن جبل، مثل ما روى عنه في هذا الحديث أبو إدريس، وأبو بحرية، إلا أن حديثه مختصر المعنى عن معاذ، وقال في مسجد حمص، - وألفاظ هذا الحديث رواها أبو مسلم عن عبادة، وجائز أن يكون عبادة، ومعاذ، وغيرهما - أيضا سمعا ذلك من رسول (83) رسول الله ﷺ. هذا ممكن غير ممتنع، على أن أبا مسلم الخولاني - وإن كان فاضلا، فإنهم يضعفون نقله، وليس ممن يقاس بأبي إدريس الخولاني في فهمه وعلمه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، وأخبرنا أحمد بن محمد، قال أخبرنا وهب بن مسرة، قال أخبرنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قال : أتيت مسجد أهل حمص،

(81) السكوني : أ، السكري : ق، والصواب ما في نسخة أ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

365 - 364/5

(82) نحو : أ، مثل : ق.

(83) عن : أ، من : ق.

فإذا فيه حلقة فيها كهول من أصحاب رسول الله ﷺ، وإذا شاب منهم أكحل العينين، براق الشايبا، كلما اختلفوا في شيء ردوه إلى الفتى فتى شاب؛ قال: (84) فقلت لجليس لي: من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل؛ قال: فجئت من العشي فلم يحضر، قال: فغدوت من الغد فلم يجيء: فرحت فإذا أنا بالشاب يصلي إلى سارية؛ قال: فركعت ثم تحولت إليه، قال: فلم: فدنوت منه فقلت: إني لأحبك في الله، قال: فدني إليه؛ قال: كيف قلت؟ قال: قلت: إني لأحبك في الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله.

قال: وحدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني؛ قال: خرجت فلقيت عبادة ابن الصامت، فذكرت له حديث معاذ؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن ربه - عز وجل: قال: حقت محبتي على المتحابين في، وحقت محبتي على المتزاورين في، وحقت محبتي على المتبازلين في؛ والمتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله. فهذا أبو مسلم الخولاني يروي عن معاذ، وعبادة - جميعا - هذا الحديث - ان كان واحدا، والحديثين جميعا عن عبادة - كما ترى؛ وأبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، لا يختلف في ذلك (85) أهل العلم بالنقل والسير؛ وكان فاضلا، عابدا، جليلا، من كبار التابعين وخيارهم وجلتهم، له كرامات كثيرة، وأخبار عجيبة مشهورة، ذكرها ابن أبي خيثمة، وسعيد بن أسد، وغيرهما؛ وكان أبو مسلم الخولاني مسلما على عهد رسول الله ﷺ، وقدم المدينة حين استخلف أبو بكر الصديق،

(84) قال: أ، فقال: ق.

(85) ذلك أهل: أ، ذلك أيضا أهل: ق.

وقد أجريننا ذكره في كتاب الصحابة على شرطنا⁽⁸⁶⁾. وقد روى عنه أبو إدريس الخولاني حديثا نذكره في آخر هذا الباب - إن شاء الله.
 قال أحمد بن زهير : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، سمعته من أبي المغيرة؛ قال أحمد بن زهير : وسألت يحيى بن معين عن أبي مسلم الخولاني، فقال : اسمه عبد الله بن ثوب، شامي ثقة⁽⁸⁷⁾.

قال أبو عمر :

قد روي عن أبي إدريس الخولاني في هذا الحديث مثل رواية أبي مسلم الخولاني - سواء : عن معاذ، وعن عبادة؛ فأما حديثه عن معاذ، فنحو حديث أبي مسلم عنه؛ فقد ذكرناه من رواية أسد عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر ابن حوشب، عن أبي إدريس : عائد الله بن عبد الله عن معاذ.
 وأما حديث أبي إدريس، عن عبادة، فمثل حديث أبي مسلم أيضا؛ فذكره⁽⁸⁸⁾ ابن أبي شيبة، قال حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمان، عن أبي إدريس، قال : حدثت عبادة بن الصامت فقال : لا أحدث إلا بما⁽⁸⁹⁾ سمعت على لسان رسول الله ﷺ : حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، أو المتواصلين - شك شعبة في المتواصلين والمتزاورين؛ وقد يمكن أن يكون أبو إدريس وأبو مسلم الخولانيان عرض لكل واحد منهما ما روي في هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة - والله أعلم بالصحيح في ذلك، ولا يقطع على خبر الأحاد.

(86) نظر الاستيعاب 1757/4.

(87) انظر تهذيب التهذيب 235/12 - 236.

(88) فذكره : أ، ذكره : ق.

(89) بما : أ، فيما : ق.

وأما إسناد مالك عن أبي حازم فصحيح، وليس في شيء من الأسانيد عن أبي إدريس، ولا عن أبي مسلم مثله، ولا ما يلحق به: وحديث أبي مسلم الخولاني إنما يدور على حبيب بن أبي مرزوق - وليس ممن يعارض بمثله حديث لمالك عن أبي حازم؛ وكذلك حديث يعلى بن عطاء عن الوليد أيضا ليس بحجة على حديث مالك عن أبي حازم. وقد روى أبو إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ حديث: تبايعوني - بتمامه. وهو يدخل في رواية النظر عن النظر: حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا أبو علي الحسن بن عبد الله بن الخضراء، حدثنا محمد بن صالح الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إلي فحبيب؛ وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند النبي ﷺ تسعة أو ثمانية، فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؛ فبسطنا أيدينا فبايعناه؛ ثم قال قائل: يا رسول الله، على م نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا؛ وأشد كلمة: ولا تسألوا الناس شيئا، فلقد كان بعض أولئك نفر يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحدا يناوله إياه. وهذا حديث مشهور ليس من هذا الباب، ولكنني ذكرته لرواية أبي إدريس له مع جلالته - عن أبي مسلم؛ فإن من الناس من جعل أبا مسلم الخولاني مجهولا، وهذا جهل بهذا الشأن، وحسبك برواية أبي إدريس - وهو من أجل تابعي الشاميين عنه.

وأما حديثه في هذا الباب، فمعروف عن معاذ، وعن عبادة أيضا، وهو عن معاذ أشهر، وكلاهما محفوظ.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد بن سرهد، قال حدثنا حماد بن زيد عن

الجريري عن رجل، قال : قلت لمعاذ بن جبل، إني أحبك في الله، أو أحبك لله، فقال لي : انظر ما تقول - قالها ثلاث مرات؛ ثم قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يحب الذين يتحابون في الله، ويحب الذين يتقاعدون فيه، ويحب الذين يتبادلون فيه، ويحب الذين يتزاورون فيه، ويحب الذين يتجاورون فيه.

قال أبو عمر :

قوله براق الشنايا - أي أبيض الشنايا، وقد مضى في باب أبي طوالة في المتحابين في الله ما فيه كفاية - والحمد لله.
ولقد أحسن أبو العتاهية - رحمه الله - في قوله :
من لم يكن في الله يمنحك الهوى مزج الهوى بملالة وثقال

حديث ثامن لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الفَرَر (90).

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد مرسل، لم تختلف الرواة عن مالك فيه - فيما علمت؛ وقد روى فيه أبو حذافة عن مالك إسناداً منكراً عن نافع، عن ابن عمر :

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن علي المطرز، حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي، حدثنا أبو حذافة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الفرر.

(90) الموطأ رواية يحيى ص 461 - حديث (1361) - والحديث أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج. انظر الزرقاني على الموطأ 3/313.

قال أبو عمر :

هذا منكر الإسناد⁽⁹¹⁾ لا يصح، والصحيح فيه عن مالك : ما في الموطأ عن أبي حازم، عن سعيد - مرسلًا، وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات :

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا محمد بن يزيد الثفري، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، قال حدثنا عبد الرحمان بن يونس، قال حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر :

هذا خطأ، ولم يرو هذا الحديث - أبو حازم عن سهل، وإنما رواه عن شعيب بن المسيب - كما قال مالك، وليس ابن أبي حازم في الحديث ممن يحتج به فيما خالفه غيره، وهو عندهم لين الحديث، ليس بحافظ؛ وهذا الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة، ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة⁽⁹²⁾.

(91) هذا منكر الإسناد لا يصح : أ، وهذا حديث منكر لا يصح : ق.

(92) أخرجه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 331/6.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوراث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن نافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة. وقال: أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها ثلاثا، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر (93).

قال أبو عمر:

بيع الغرر يجمع وجوها كثيرة، منها: المجهول كله في الثمن والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته، فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر؛ وإن وقف على أكثر ذلك، ويحاصر حتى لا يشكل المراد فيه؛ (94) فما جهل منه من التافه اليسير الحقيق والنزر في جنب الصفقة إذا كان مما لا يمكن الوصول إلى معرفة حقيقته، فلا يضر ذلك، وهو متجاوز عنه غير مراعى عند جماعة العلماء. ومن يبيع الغرر: بيع الآبق، والجمل الشارد، والإبل الصعاب في المرعى؛ وكذلك الرمك والبقر الصغار إذا كان الأغلب من أمرها جهل أسنانها وعدم تقلبيها؛ والحيتان في الآجام، والطائر غير الداجن - إذا لم يكن مملوكا مقبوضا عليه؛ والقمار كله من بيع الغرر، وبيع الحصاة من القمار؛ ومعنى بيع الحصاة - عندهم أن تكون جملة ثياب منشورة أو مطوية، فيقول القائل: أي هذه الثياب وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجب فيها البيع بيني وبينك بكذا دون تأمل ولا رؤية، فهذا أيضا غرر، واسم بيع الغرر اسم جامع لهذه المعاني كلها وما أشبهها، إلا أن العلماء اختلفوا في الآبق يكون في يد مشتريه: فقال مالك: لا يجوز.

(93) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(94) فيه: أ، منه: ق.

بيع الأبق إلا أن يكون بحيث يقدر على تسليمه، ويعرف البائع والمشتري حاله في وقت البيع.

وقال الحسن بن حي، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن: لا يجوز بيع العبد الأبق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع العبد الأبق إلا أن يكون في يد مشتريه.

وقال عثمان البتي: لا بأس ببيع الأبق والبعير الشارد، وإن هلك فهو من مال المشتري؛ وإن اختلفا في هلاكه، فعلى المشتري البيئته أنه هلك قبل أن يشتريه، وإلا أعطاه قيمته، وكذلك المبتاع إذا تقدم شراؤه.

قال أبو عمر:

قول عثمان البتي هذا هو مردود بالسنة المذكورة في هذا الحديث، وقول أبي حنيفة في جواز بيعه إذا علمه المشتري دون البائع ليس بشيء؛ والصحيح ما قاله مالك فيما ذكرنا عنه، وهو مذهب الشافعي وغيره أيضا - إذا كان على ما وصفنا؛ والبيع الفاسد من بيوع الغرر وغيرها إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده، فإن فات بعد القبض رد إلى قيمته - بالغا ما بلغ يوم قبضه إلى يوم وقعت صفقته؛ فإن أصيب عند البائع قبل القبض، فمصيبته بكل حال منه؛ ومن هذا الباب بيع اللبن في الضرع، وبيع المغيب تحت الأرض من البقول إذا لم تر؛ ومن ذلك بيع الدين على المفلس وعلى الميت، وبيع المضامين والملاحق،⁽⁹⁵⁾ وحبل حبله؛⁽⁹⁶⁾ وقد مضى تفسير ذلك في باب نافع.

(95) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 307/6.

(96) أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر. المرجع السابق 330/6.

ومن ذلك بيع الجنين في بطن أمه، وكل ما لا يدري المبتاع حقيقة ما يحصل عليه ولا ما يصير إليه؛ وفروع هذا الباب كثيرة جداً، وللعلماء فيها مذاهب، لو تقصيناها لخرجنا عن تأليفنا ومقصدنا - وبالله التوفيق.

حديث تاسع لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال : ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقَلَّ داع ترد عليه دعوته : حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله⁽⁹⁷⁾.

هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي؛ وقد رواه أيوب بن سويد، ومحمد بن خالد⁽⁹⁸⁾، وإسماعيل بن عمرو، عن مالك - مرفوعاً. كتب إلي أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الهروي - إجازة بخطه - قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن عاصم الأصبهاني، قال حدثنا أبو بشر الدولابي، قال حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي، حدثنا أيوب بن سويد، قال حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال : قال رسول الله ﷺ : ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلما ترد على داع دعوته : لحضور الصلاة، والصف في سبيل الله⁽⁹⁹⁾.

قال : وحدثنا الطبراني، قال حدثنا موسى بن جمهور، قال حدثنا مؤمل ابن إهاب، قال حدثنا أيوب بن سويد، حدثني مالك، عن أبي حازم، عن سهل

(97) الموطأ رواية يحيى ص 57 - حديث (150) - والحديث رواه الطبراني والحاكم في

المستدرک، والدليمي عن سهل به - مرفوعاً. انظر الزرقاني على الموطأ 1/146.

(98) محمد بن خالد : ق، ومحمد بن مخلد : أ - ولعله تحريف، والصواب ما في نسخة : ق.

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 9/142 - 143.

(99) أخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد الساعدي 81/4.

ابن سعد، قال : قال رسول الله ﷺ : ساعتان لاترد على داع دعوته فيها : حين تقام الصلاة، والصف في سبيل الله.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا أيوب بن سويد، حدثني مالك - فذكره بإسناده مرفوعا.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق بن عتبة الرازي، وأبو القاسم علي بن الحسن بن جعفر بن أخي محمد بن جعفر الإمام بدمياط (100)، قالا حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال : قال رسول الله ﷺ : ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قلما ترد فيهن دعوة : حضور الصلاة، وعند الصف للقتال.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة من وجوه حسان :

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السكن، حدثنا يحيى بن محمد بن ساعد، حدثنا حفص بن عمرو الرقاشي، حدثنا أبو زياد سهل بن زياد الطحان، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال : إذا نودي بالأذان، فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء (101).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن عبد السلام الخشني، حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، حدثنا سفيان عن زيد، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال : لا يرد الدعاء بين

(100) ابن خياط : أ، بدمياط : ق - ولعله الأنسب.

(101) أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أنس.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 449/1.

الأذان والإقامة. وروى يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ عند الأذان تفتح أبواب السماء، وعند الإقامة لا ترد دعوة. وقال عطاء : عند نزول الغيث، والتقاء الزحفين، والأذان، يستجاب الدعاء.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو عميرة عبد العزيز بن أحمد بن سويد، حدثنا أيوب بن سويد الرملي، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال : قال رسول الله ﷺ : ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقلما ترد على الداعي فيهما دعوته : حضور الصلاة، والصف في سبيل الله.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن عمارة الأسدي، قال حدثنا عبید الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ : إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة.

وأخبرنا أحمد، (102) حدثنا أحمد، (102) حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن عامر، حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس معاوية بن قره، عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ : الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، ووقفه ابن مهدي عن سفيان : حدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمان، حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال : لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة. قال : وحدثنا ابن بشار، وابن المشني، قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس قال : إذا أقيمت الصلاة، فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء.

(102) يعني بأحمد الأول أحمد بن محمد، وبأحمد الثاني أحمد بن الفضل، كما مر في السند

السابق.

مالك عن سلمة بن صفوان حديث واحد

وهو سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى⁽¹⁾، مدني ثقة، يروي عن أبي سلمة وغيره. روى عنه مالك وغيره.

مالك، عن سلمة بن صفوان، عن زيد بن طلحة بن ركانة - يرفعه إلى النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء⁽²⁾.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك، ورواه وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن طلحة بن ركانة، عن أبيه - ولا أعلم أحدا قال فيه عن أبيه، عن مالك إلا وكيع، فإن صحت رواية وكيع، فالحديث مسند من هذا الطريق⁽³⁾. وأما معناه، فمتصل مستند من وجوه عن النبي ﷺ. وقال يحيى بن يحيى في هذا الحديث زيد بن طلحة، وقال القعنبى، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم : يزيد بن طلحة بن ركانة وهو

(1) بضم الزاي وفتح الراء وقاف الأنصاري المدني الثقة، انظر ترجمته في التقريب 317/1 وتهذيب

التهذيب 147/4 - 148. والخلاصة للأنصاري ص 148، والزرقاني على الموطأ 257/4.

(2) الموطأ رواية يحيى ص 651 - حديث (1635).

(3) وعليه فيكون طلحة بن ركانة صحابيا. ولم يذكره المؤلف في الاستيعاب، وعليه تعقيب آخر،

فإن الذي أخرجه الدراطيني في غرائب مالك من طريق وكيع قال : عن مالك، عن سلمة عن

يزيد بن ركانة عن أبيه، فعلى هذا الصفة لركانة. انظر الاصابة 367/6.

الصواب، وهو يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد⁽⁴⁾ بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف: وقد أنكر يحيى بن معين على وكيع في هذا الحديث قوله: عن أبيه، وقال: ليس فيه عن أبيه، هو مرسل، وقد رواه محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع، عن مالك بن أنس، عن سلمة بن صفوان، عن ابن ركانة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وهذا يشبه أن يكون مثل رواية جماعة أصحاب مالك، لأنه لم يقل فيه عن أبيه - وإن كان لم يسمه، ولا أعلمه يروى عن النبي ﷺ هذا الحديث بغير هذا الإسناد، إلا ما انفرد به معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء⁽⁵⁾.

ومعاوية بن يحيى ضعيف لا يحتج بحمله، ولا يوثق بنقله، وقد روى من حديث الشاميين بإسناد حسن.

حدثناه خلف بن القاسم - رحمه الله - قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، قال حدثنا أبو عمر عبد الله بن محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني، عن معن ابن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مهران، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء، من لا حياء له لا دين له. وإسناده عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: زينوا الإسلام بخصلتين، قلنا: وما هما؟ فقال: الحياء والسماحة في الله لا في غيره.

وأما حديث وكيع، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الحسن علي ابن محمد بن بديع البغدادي المعدل، حدثنا محمد بن صالح بن ذريح، حدثنا

(4) كذا في النسختين، والذي في شرح الزرقاني على الموطأ 257/4 - ركانة بضم الراء بن يزيد ابن هاشم.

(5) رواه ابن ماجه من حديث أنس وابن عباس، قال فيه ابن الجوزي حديث لا يصح، وقال الدررطني: لا يثبت، انظر فيض القدير 508/2.

هناد بن السدي، حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ : إن لكل دين خلقا، وإن خلق هذا الدين الحياء.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو العباس محمد بن إسماعيل بن محمد الزبيرى، حدثنا يوسف بن محمد بن عيسى، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن ابن صفوان، (6) عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن لكل دين خلقا وإن خلق هذا الدين الحياء.

وقد روي عن عيسى بن يونس، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال : لكل دين خلق، وخلق هذا الدين الحياء. وذلك عندنا خطأ، وإنما هو لمالك عن سلمة بن صفوان، لا عن الزهري، عن أنس.

وحديث عيسى بن يونس، إنما هو عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أنس لا عن مالك بن أنس؛ - ذكره البزار قال : حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عيسى بن يونس بن يحيى، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ فذكره؛ وثبت عنه ﷺ أنه قال : الحياء شعبة من الإيمان، رواه عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ وروى ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال : الحياء من الإيمان (7) وقد مضت هذه الآثار في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب (8) - والحمد لله.

(6) عن ابن صفوان : أ، عن سلمة بن صفوان - بزيادة (سلمة) : ق.

(7) أخرجه مسلم والترمذي من حديث ابن عمر، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 426/3.

(8) انظر ج 232/9 - 258.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال : أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا
أحمد بن شعيب، أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي⁽⁹⁾، حدثنا خالد بن الحرث،
عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ قال : الحياء شعبة⁽¹⁰⁾ من الإيمان⁽¹¹⁾.

(9) عربي : أ، عدي : ق - والصواب ما في نسخة أ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 195/11.

(10) شعبة : أ، بقية : ق.

(11) أخرجه النسائي في السنن، انظر ج 110/8.

أبو النضر مولى عمر بن عبید الله

واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبید الله بن معمر التيمي تيم قريش، وكان كاتباً لعمر بن عبید الله، وهو أحد الثقات الأثبات من أهل المدينة. روى عن جماعة من التابعين بالمدينة، وقد رأى عبد الله بن عمر وسمع منه، ويروي عن ابن أبي أوفى والسائب بن يزيد.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله، قال : كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فجاء رجل فسلم⁽¹⁾ عليه فرأى بين عينيه أثر سجدة، فقال : ما هذا ؟ صحبت رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر - فلم أر ههنا شيئا - ومسح عبد الله بين عينيه.

وروى عن أبي النضر - جماعة من الأئمة، منهم : مالك، والثوري، وابن عيينة، ومحمد بن إسحاق، وعبید الله بن عمر، وغيرهم؛ ونسبه محمد بن إسحاق فقال : سالم بن أبي أمية، وتوفي أبو النضر في سنة ثلاثة وثلاثين، وقيل سنة ثلاثين ومائة⁽²⁾.

لمالك عنه في الموطأ خمسة عشر حديثا، منها : تسعة متصلة مسندة، ومنها حديث ظاهره الاتصال - وليس بمتصل، وسائرهما منقطعة مرسله.

(1) فلم : أ، يسلم : ق.

(2) الذي في التقريب 278/1، وتهذيب التهذيب 431/3 - أنه مات سنة (129 هـ).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن سالم أبي النضر، فقال : ثقة، وقال يحيى بن معين : سالم أبو النضر مدني ثقة، وقال الحميدي : سئل سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر، فقال : ثقة. وكان مالك يصفه بالفضل والمقل (3) والعبادة.

حديث أول لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؟ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه (4). قال أبو النضر : لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة (5).

قال أبو عمر :

أبو جهيم هذا هو أبو جهيم بن الحرث بن الصمة الأنصاري، وهو ابن أخت أبي بن كعب، وقد قيل فيه عبد الله بن جهيم : أبو جهيم. وقد ذكرناه في الصحابة (6) بما يعني عن ذكره هنا، ولم تختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث.

(3) كلمة (والمقل) ساقطة في ق.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 108 حديث (361) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم بن يحيى، كلاهما عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 1/314.

(5) الموطأ ص 109.

(6) انظر الاستيعاب 4/1625.

وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد - جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري، وغيره.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن سفيان - يعني الثوري، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال : أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله ماذا سمع ؟ فذكر مثل حديث مالك.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا قبيصة، قال حدثنا سفيان، عن سالم : أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال : أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم أسأله ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الذي يمر بين يدي المصلي ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لأن يقوم الرجل مقامه، خير له من أن يمر بين يدي المصلي.

ورواه وكيع عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن جهيم، قال : قال لي النبي ﷺ فذكره. (هكذا قال عبد الله بن جهيم، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع - وهو وهم من وكيع، والصحيح في ذلك رواية مالك ومن تابعه (7)).

وذكر ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمان بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي المصلي معترضا، كان لأن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطأ (8).

(7) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق - والمعنى يقتضيه، انظر مصنف ابن أبي شيبة .282/1

(8) لم يرد ذكره في المصنف، ولعله أخرجه في المسند.

وأما حديث ابن عيينة فرواه الحميدي وغيره عنه - بمعنى واحد - مقلوبا
كما وصفنا، وزاد عنه أو ساعة⁽⁹⁾.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
أحمد بن زهير بن حرب، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان، عن سالم أبي
النضر، عن بشر بن سعيد، قال أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد ما سمع من
النبي ﷺ في الذي يمر بين يدي المصلي ؟ فقال : لأن يقوم أربعين، خير
من أن يمر بين يديه لا أدري سنة، أو يوما، أو ساعة.

قال أحمد بن زهير : سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال :
خطأ إنما هو زيد إلى أبي جهيم - كما روى مالك.

قال أبو عمر :

لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد،
ويكرهون للمصلي أيضا أن يدع أحدا يمر بين يديه - وعليه عندهم أن يدفعه
جهده - ما لم يخرج إلى حد من العمل يفسد به على نفسه صلاته.

وقد مضى القول في درء المصلي من يمر بين يديه، والحكم في ذلك
مبسوطا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب⁽¹⁰⁾ والإثم على المار بين يدي
المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاص إذا كان
بالنهي عالما، والمار أشد إثما إذا تعدد ذلك؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافا، ومع
هذا فإنه لا يقطع صلاة من مر⁽¹¹⁾ بين يديه على ما قد قدمنا ذكره في باب
زيد بن أسلم⁽¹²⁾ - والحمد لله.

(9) انظر مستند الحميدي 358/2 - حديث (817).

(10) انظر ج 4/165 - 190.

(11) مر : أ، يمر : ق.

(12) التمهيد ج 4/190 - 191.

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا محمد بن عمر بن لباية، وأيوب بن سليمان، قالا : حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أيوب بن موسى الفافقي، حدثني أبو عمر أن الغافقي، قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : لأن يكون الرجل رمادا يذرى، خير له (13) من أن يمر بين يدي رجل يصلي - متعمدا.

قال أبو عمر :

قال بعض أهل العلم إن من صلى إلى غير سترة لم يحرم على أحد المرور بين يديه، ولا يجوز له أن يدفع من مر بين يديه إذا صلى إلى غير سترة؛ قال : وإنما المعنى في هذا الباب لمن صلى إلى سترة، وغيره يقول : السترة وغير السترة في هذا الباب سواء.

ولمالك عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد - حديث آخر موقوف عند مالك، وقد وصله غيره من الثقات، منهم : موسى بن عقبة، وغيره :

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا وهيب، قال : سمعت موسى بن عقبة، قال : سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال : صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة.

ورواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن بسر، عن زيد - مثله، عن النبي ﷺ مرفوعا. وهو حديث ثابت مرفوع صحيح، ومثله لا يكون رأيا، وإذا كانت صلاة الناقل في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ، لأنه

(13) كلمة (له) ساقطة في أ، ثابتة في : ق.

عليه خرج (14) هذا الخبر، فما ظنك بها في غير هذا البلد؛ ولهذا قال بعض الحكماء إخفاء العمل نجاة، وإخفاء العلم هلكة، والمأمور بستره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

حديث ثان لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين - وهو غير محرم، فرأى حمار وحش (15) فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه - فأبوا فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم؛ فلما أدركوا رسول الله ﷺ، سألوه عن ذلك؛ فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله (16).

هذا حديث ثابت صحيح لا يختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته وصحته، وقد روي عن أبي قتادة من وجوه، وقد رواه جابر أيضا عن أبي قتادة: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، قالوا حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلال، فأكلوا منه.

(14) لأنه خرج عليه: أ، لأنه عليه خرج: ق، ولعلها الأنسب.

(15) كذا في النسختين، والذي في نسخ الموطأ: حمارا وحشيا.

(16) الموطأ رواية يحيى ص 240 - حديث (782) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

والترمذي. انظر الزرقاني على الموطأ 276/2.

قال حماد بن سلمة : سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي هريرة وجابر بمثل هذا الحديث.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شبيب، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة أنه حدثه أن نافعا الأقرع مولى بني غفار، حدثه أن أبا قتادة، حدثه أنه اعتمر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث نحو ما من حديث مالك.

وروى مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر، إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : هل معكم من لحمه شيء؟ (17).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، قال سمعت أبا محمد يقول : سمعت أبا قتادة يقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة (18) فنا المحرم وغير المحرم؛ إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش؛ فأسرجت فرسي وأخذت رمحي وركبت فرسي، فسقط سوطي فقلت لأصحابي : ناولوني - وكانوا محرمين - فقالوا : لا والله لا نعيناك عليه بشيء؛ فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي؛ فقال بعضهم : نأكله، وقال بعضهم : لا نأكله؛ قال : وكان النبي ﷺ أمامنا، فحركت فرسي فأدرسته فسألته، فقال : هو حلال فكلوه (19).

(17) انظر الموطأ رواية يحيى ص (240) حديث (784).

(18) القاحة : اسم موضع بين مكة والمدينة - على ثلاث مراحل منها. انظر النهاية لابن الأثير

.119/4

(19) انظر مسند الحميدي 204/1 - حديث (424).

قال أبو عمر :

يقال إن أبا قتادة كان رسول الله ﷺ وجهه على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرماً إذ اجتمع مع أصحابه: (20) لأن مخرجهم لم يكن واحداً، وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية؛ وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه - والله أعلم.

وفي حديث أبي قتادة هذا دليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم - إذا لم يصده وصاده الحلال، وفي ذلك أيضاً دليل على أن قوله - عز وجل : ﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾. (21) معناه : الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده، وأما من لم يصده، فليس ممن عني بالآية - والله أعلم؛ وتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله - عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد، وأنتم حرم﴾ (22) سواء، لأن هذه الآية إنما نهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير، وهذا باب اختلف فيه السلف والخلف؛ فكان عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير - يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والزيبر بن العوام، وأبي هريرة؛ وحجة من ذهب هذا المذهب : حديث أبي قتادة هذا، وحديث البهزي، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا - إن شاء الله. وحديث طلحة بن عبيد الله :

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا ابن جريج، قال حدثني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي،

(20) مع أصحابه : أ، بأصحابه : ق.

(21) الآية : 6 سورة المائدة.

(22) الآية : 1 من نفس السورة.

عن أبيه، قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله - ونحن محرمون - فأهدي لنا (23) طير - وهو راقد؛ فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوفق من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ. وقال آخرون : لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل لحم صيد ألبنة - على ظاهر عموم قول الله - عز وجل : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمَّتُمْ حُرْمًا ﴾. قال ابن عباس : هي مبهمة، وكذلك كان علي بن أبي طالب، وابن عمر، لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرما. وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد، وروي عن الثوري وإسحاق مثل ذلك؛ وحجة من ذهب هذا المذهب : حديث ابن عباس عن الصعب بن جشامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش أو لحم حمار وحش بالأبواء أو بودان، فرده عليه وقال : لم نرده عليك إلا أنا حرم. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وحجتهم أيضا : حديث زيد بن أرقم، وابن عباس :

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا أبو سلمة، قالا جميعا : حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم : يا زيد، أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدى له عضد صيد، وقال عفان : عضو صيد - فلم يقبله وقال : أنا حرم ؟ قال : نعم، وقال عفان : بلى (24).

وروي عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن علي عن النبي ﷺ - معناه في حديث فيه طول، وفيه عن عثمان : إجازة ذلك.

وقال آخرون : ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله، فلا يجوز له أكله؛ وما لم يصد له ولا من أجله، فلا بأس للمحرم بأكله - وهو الصحيح عن عثمان

(23) لنا : أ، له : ق.

(24) انظر سنن أبي داود 428/1 - 429.

في هذا الباب؛ وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وروى أيضا عن عطاء - مثل ذلك، وحجة من ذهب هذا المذهب : أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت؛ وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض - ما وجد إلى استعمالها سبيل، هذا وجه النظر في ذلك.

وقد روي عن النبي ﷺ حديث مثل ذلك : حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمان، عن عمرو مولى المطلب، أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر، عن النبي ﷺ - قال : لحم صيد البر لكم حلال - وأنتم حرم ما لم تصطادوه أو يصطد لكم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن (25) المطلب، عن جابر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم (26).

قال حمزة : قال لنا أبو عبد الرحمان : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان مالك قد روى عنه (27). واختلف عن مالك وطائفة من أهل المدينة فيما صيد لقوم معينين من المحرمين : هل يجوز أكله لغيرهم من المحرمين ؟ فقال بعضهم : لا يجوز، وأجازه بعضهم على مذهب عثمان - رحمه الله :- وقد أتينا بما للعلماء في هذه المسألة واخواتها من التنازع والمذاهب في كتاب الاستذكار - والحمد لله.

(25) عمرو مولى المطلب : أ، عمرو عن المطلب : ق - وهو الصواب - كما في سنن النسائي.

(26) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي 187/5.

(27) المصدر السابق.

قال أبو عمر :

وفي حديث أبي قتادة : أنه لما استوى على فرسه، سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه فأبوا. وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر، فقد فعل ما لا يجوز له، وهذا إجماع من العلماء؛ واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد، فقال مالك والشافعي، وأصحابهما يكره له ذلك ولا جزاء عليه، وهو قول ابن الماجشون، وأبي ثور ولا شيء عليه.

وقال المزني : جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد، وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الجزاء. قال أبو حنيفة : ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء. وقال زفر : عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول علي، وابن عباس، وعطاء.

قال أبو عمر :

القول الأول أقيس وأصح في النظر، واختلف العلماء أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله، فقال قوم : عليهما كفارة واحدة، منهم : عطاء، وحمام بن أبي سليمان.

وقال آخرون : على كل واحد منهما كفارة، روي ذلك عن سعيد بن جبير، والشعبي، والحرث المكلبي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وعن سعيد بن جبير أنه قال : على كل واحد من القاتل والامر والمشير والبدال جزاء. وقال الشافعي، وأبو ثور : لا جزاء إلا على القاتل - وحده.

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد : فقال مالك : إذا قتل جماعة محرمون صيدا، أو جماعة محلون في الحرم صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل. وبه قال الثوري، والحسن بن حي - وهو قول الحسن البصري،

والنخعي، ورواية عن عطاء؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قتل جماعة محرمون صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل؛ وإن قتل جماعة محلون صيدا في الحرم، فعلى جماعتهم جزاء واحد. وقال الشافعي : عليهم كلهم جزاء واحد، سواء كانوا محرمين أو محلين في الحرم. وهو قول عطاء، والزهري، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وروي عن عمر، وعبد الرحمان بن عوف أنهما حكما على رجلين أصابا ظبيا بشاة.

قال أبو عمر :

من جعل على كل واحد منهم جزاء، قاسه على الكفارة في قتل النفس، لأنهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأ على كل واحد منهم كفارة؛ ومن جعل فيه جزاء واحدا، قاسه على الدية. ولا يختلفون أن من قتل نفسا خطأ - وإن كانوا جماعة - إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها. وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة هذا ما يدل على أن المشير المحرم لا يجوز له أكل ما أشار بقتله على الحلال :

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا محمود بن غيلان، قال حدثنا أبو داود، قال أخبرنا شعبة، قال أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب، قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه - أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم؛ قال : فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطا من بعضهم وشدت على الحمار فأصبتة، فأكلوا منه فأشفقوا؛ قال : فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : هل أشرتم أو أعنتم ؟ قالوا : لا، قال : فكلوه (28).

(28) انظر سنن النسائي 186/5 - 187.

حديث ثالث لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحرث، أن أناسا اختلفوا⁽²⁹⁾ عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ، فقال بعضهم : هو صائم، وقال بعضهم : ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن - وهو واقف على بعيره - فشربه⁽³⁰⁾.

قال أبو عمر :

محمل هذا الحديث - عندنا - أنه كان بعرفة، وقد روي ذلك منصوصا؛ وإذا كان بعرفة، فالفطر أفضل تأسيا برسول الله ﷺ وقوة على الدعاء. وقد قال ﷺ : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. وتخصيصه بعرفة دليل على أن غير عرفة ليست كذلك؛ وقد روي عنه ﷺ فضل صوم عرفة، وأنه يكفر سنتين - والله أعلم.

وقد روي عن ميمونة في هذا الباب مثل حديث أم الفضل - سواء، حدثناه أحمد بن سعيد، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الدراوردي، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة أنهم تماروا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة : فقالت ميمونة، سأبعث إليه بشراب، فإن كان مفطرا لم يرده، فبعثت إليه بقدح لبن فشرب والناس ينظرون - يعني يوم عرفة⁽³¹⁾.

(29) هكذا في النسختين : (اختلفوا)، والذي في نسخ الموطأ : (تجاوزوا) - وهما بمعنى.

(30) الموطأ رواية يحيى ص 259 - حديث (838) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم، انظر الزرقاني على الموطأ 319 - 320.

(31) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، انظر الفتح الكبير 208/1.

وكان مالك، والثوري، والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة، قال إسماعيل عن ابن أبي أويس، عن مالك، أنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مفطرا. وقال الشافعي : أحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب إلي أن يفطر ليقويه (32) الفطر على الدعاء.

قال أبو عمر :

قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة؛ وعن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاصي مثل ذلك؛ إلا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة، وهذا - عندي على أنه بعرفة، لثلاث تضاد عنه الرواية في ذلك ! روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب لم يصم يوم عرفة؛ وأما عثمان ابن أبي العاصي فكان يصومه.

ذكر الفاكهي، قال : حدثنا حسين بن حسن، ويعقوب بن حميد، قالا حدثنا المعتمر بن سليمان، قال : سمعت حميدا يحدث عن الحسن، قال لقد رأيت عثمان بن أبي العاصي يرش عليه ماء في يوم عرفة - وهو صائم، وهذا يحتمل أن يكون بغير عرفة أيضا.

قال : وحدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن أبيه، عن عطاء، قال : صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم، وهذا أيضا بغير عرفة - والله أعلم. وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة. وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وكان عطاء يقول : أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف، وهذا لثلاث يضعفه صومه مع الحر عن الدعاء - والله أعلم.

(32) ليقويه : أ، لتقوية : ق.

وكان ابن عمر يقول : لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، فأنا لا أصومه.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر، قال : حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، ولا أصومه ولا أمر بصيامه، ولا أنهى عنه.. وهذا يوضح لك أن ذلك كان في الحج بعرفة لما ذكرنا - والله أعلم.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم؛ وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسدد، قال - جميعا - حدثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة الإيادي، قال حدثنا هوزة أبو الأشهب (ابن خليفة بن عبد⁽³³⁾ الله) البصري،⁽³⁴⁾ عن أبيه، عن جده، قال : مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات فقال : ما هذه الأبيات ؟ قلنا : لعبد القيس، فقال لهم خيرا ودعا لهم ونهاهم عن صوم يوم عرفة.

قال : وحج أبي وطلح بن محمد الخزاعي فاختلفا في صوم يوم عرفة : فقال أبي : بيني وبينك سعيد بن المسيب، فأتيناه فقلت له : يا أبا محمد، إنا اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا؛ فقال : أنا أخبركم : عثمان هو خير مني، عبد الله بن عمر كان لا يصومه، وقال :⁽³⁵⁾ حججت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فكلهم كان لا يصومه، وأنا لا أصومه.

(33) ابن عباد : أ، بن عباد : ق، ولعل الصواب ما أثبتناه، انظر التاريخ الكبير للبخاري ج 4 - ق

246/2، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 4 - ق 118/2 - 119.

(34) في النسختين : (المصري) ولعل الصواب ما أثبتته وانظر تهذيب التهذيب 74/11.

(35) وقال : حججت : أ، قال : وحججت : ق.

قال أبو عمر :

محمل هذا - عندي - بعرفة خاصة - والله أعلم، والآثار تدل على ذلك؛
ألا ترى أن في هذا الحديث عن عمر أنه مر بأبيات بعرفات لعبد القيس،
ومعلوم أن عمر إنما كان يأتي في خلافته عرفة في أيام الحج - خاصة؛ ومثل
هذا حديث ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر - أنه سئل عن صيام يوم عرفة
فقال : حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه،
وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه. وهذا
يبين أن ذلك⁽³⁶⁾ في أيام الحج، وأنه لا يصح النهي عن صوم يوم عرفة إلا
بعرفة في أيام الحج، ومثل هذا أيضا حديث يحيى بن أبي إسحاق، عن سعيد
ابن المسيب عن ابن عمر في ذلك :

حدثنا سعيد⁽³⁷⁾ بن نصر - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم،
قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد
ابن زيد، قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق، قال : سألت سعيد بن المسيب عن
صوم يوم عرفة فقال : كان ابن عمر لا يصومه، فقلت : غيره ؟ فقال : حسبك
به شيخا⁽³⁸⁾.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا
سليمان بن حرب، قال حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، قال حدثنا
عكرمة، قال : كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن
صوم يوم عرفة بعرفة⁽³⁹⁾.

(36) ذلك في الحج : أ، ذلك كان في الحج - بزيادة (كان) - : ق.

(37) حدثنا : أ، حدثناه : ق.

(38) شيخا : أ، شهيد : ق.

(39) انظر سنن أبي داود 568/1 - 569.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، قال حدثنا عكرمة، قال : كنا عند أبي هريرة في منزله فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

وروى حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه. وفي حديث حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : حدثتني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة، أته بلبن فشربه.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال : حدثنا داود بن نوح، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه أفطر بعرفة وأتى برمان فأكله، وقال : حدثتني أم الفضل - فذكره.

وحديث ابن عليه ذكره ابن أبي شيبة عنه، وهذا كله يدل على أن فطر رسول الله ﷺ يوم عرفة في حديث أم الفضل كان بعرفة؛ وقد ذهبت طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة للدعاء، وقالوا : دعاء يوم عرفة بعرفة وغيرها دعاء مرجو إجابته؛ ومن ذهب إلى هذا : عبيد بن عمير، ومحمد بن المنكدر؛ وكان ابن عباس يقول لأصحابه : من صحبني من ذكر أو أنثى - فلا يصم يوم عرفة.

وروى سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، أنه قال : أفطر يوم عرفة لأتقوى على الدعاء، وهذا ممكن أن يكون بعرفة، لأنه موضع الاجتهاد في الدعاء مع ما فيه القوم من النصب والتعب بالسفر؛ وأما ما روي في فضل صومه - وذلك يدل على أنه بغيره - والله أعلم.

فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا داود بن

شابور، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة⁽⁴⁰⁾، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها⁽⁴¹⁾. وهذا الحديث⁽⁴²⁾ اختلف في إسناده اختلافا يطول ذكره، وأبو الخليل، وأبو حرملة لا يحتج بهما؛ وطائفة تقول : أبو حرملة، وطائفة تقول حرملة بن إياس الشيباني؛ ولكنه صحيح عن أبي قتادة من وجوه : روى شعبة، عن غيلان بن جرير المعولي، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة⁽⁴³⁾، عن شابة، عن شعبة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية. وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة الماضية. وهذا إسناده حسن صحيح، وهو يعضد ما تقدم.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا سليمان بن أحمد الواسطي، حدثنا عمر بن عبد الواحد، حدثنا إسحاق بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صوم يوم عرفة كفارة سنتين : سنة أمامه، وسنة خلفه.

(40) جملة (عن أبي حرملة) ساقطة في مسند الحميدي حسب النسخة التي بين أيدينا.

(41) انظر مسند الحميدي 205/1 - حديث (429).

(42) الحديث : أ، حديث : ق.

(43) لعله أخرجه بهذا السند في المسند، والذي في المصنف ذكره عن وكيع عن مهدي بن ميمون، عن غيلان، انظر ج 96/3.

قال أبو عمر:

إسحاق هذا، هو إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف، والفضائل يتسامح ني أسانيدھا.

وذكر الفاكهي قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال حدثنا المغتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبیر يحدث أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: كنا - ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة؛ وهذا يوضح لك ما ذكرناه، وبذلك يصح استعمال الروايات كلها عن ابن عمر وغيره في هذا الباب.

وأما حديث عقبة بن عامر في هذا الباب، فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عندنا - أهل الإسلام - وهي أيام أكل وشرب.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون، قال حدثنا بشر بن موسى، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

هذا حديث انفرد به موسى بن علي، عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي؛ وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق: أيام أكل وشرب.

وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هدياً، وأنه جائز صيامه بغير مكة؛ ومن كره صومه بعرفة، فإنما كرهه - من أجل الضعف عن الدعاء، والعمل في ذلك الموقف، والنصب لله فيه؛ فإن صيامه قادراً على الإتيان بما كلف من العمل بعرفة بغير جرح ولا إثم.

وفي حديث موسى بن علي هذا ذكر عرفة (مع بيان) (44) حكمه وذكر يوم النحر، وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحد صومه - وذكر أيام التشريق، وقد اختلف العلماء في صيامها للمتمتع وغيره - على ما يأتي ذكره في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله.

حديث رابع لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة - أنها قالت : كان رسول الله - ﷺ - يصوم حتى نقول : لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله - ﷺ - استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان. (45)

ليس في هذا الحديث معنى يشكل، ولا للعلماء فيه تنازع، وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع، والصيام سنة (46) وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر - وبالله توفيقنا.

(44) ما بين قوسين بياض في أ، أثبتناه من ق.

(45) الموطأ رواية يحيى ص 210 حديث (687) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم انظر الزرقاني على الموطأ 197/2.

(46) سنة : أ، جنة : ق.

حديث خامس لأبي النضر

مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله - ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ - وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر (ما يكون)⁽⁴⁷⁾ ثلاثين آية أو أربعين (آية)،⁽⁴⁸⁾ قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.⁽⁴⁹⁾

لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعدا - أن له أن يقوم فيها، واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد؛ وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة. وهذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن يزيد وأبي⁽⁵⁰⁾ النضر - جميعا، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ وقال فيه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر؛ فسقط له الواو، وإنما هو: وعن أبي النضر. - هذا⁽⁵¹⁾ مالا خلاف بين الرواة فيه - ولا إشكال، ورواية عبيد الله عن أبيه وهم واضح لا يعرج عليه؛ ولا يلتفت إليه ولا إلى مثله - والله المستعان.

قال أبو عمر:

ومعنى هذا الحديث في النافلة: ولا يجوز لأحد أن يصلي في الفريضة جالسا - وهو على القيام قادر، وقد مضى القول في هذا المعنى مكررا في

(47) جملة (ما يكون) ساقطة في أ، ثابتة في ق - وهي الرواية.

(48) كلمة (آية) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والرواية على إثباتها.

(49) الموطأ رواية يحيى ص 99 - حديث (308) - والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

انظر الزرقاني على الموطأ 2/283.

(50) وأبي النضر: أ، وعن أبي النضر: ق.

(51) هنا: أ، وهنا: ق.

مواضع من هذا الكتاب؛ وجائز أن يصلي المرء في النافلة جالسا صلواته كلها وبعض صلواته - إن شاء - على ما في هذا الحديث وغيره، ومن تطوع خيرا فهو خير له، وهو مخير في النافلة كيف شاء عن قيام وقعود؛ وأما الفريضة، فإنه إذا ضعف عن إتمامه - قائما قعد وبني على صلواته - كالعريان يجد ثوبا في الصلاة فيتستر به، ويبني ما لم يطل عمله في ذلك، وهذا بيان ليس هذا موضع استيفاء القول فيه - وبالله التوفيق.

حديث سادس لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة - أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله - ﷺ - ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما؛ قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. (52)

هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى (53)، وقد روى القاسم عن عائشة مثله : حدثناه خلف بن قاسم، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال حدثنا خالد بن الحرث، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن المرأة تقطع الصلاة، فقالت : كان رسول الله - ﷺ - يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحدائه فيضربها فأقبضها.

(52) الموطأ رواية يحيى ص 86 - حديث (254) - والحديث رواه البخاري ومسلم، انظر الزرقاني على الموطأ 241/1 - 242.
(53) المعنى : أ، الباب : ق.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عيد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال : سمعت القاسم ابن محمد يحدث عن عائشة قالت : بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضمتها (54) إلي، ثم يسجد. (55)

وفيه من الفقه وجوه، منها : أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها - ولا صلاة من مرت بين يديه، وهذا موضع اختلفت فيه الآثار، واختلف فيه العلماء أيضا؛ فقالت طائفة : يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة، وممن قال هذا : أنس بن مالك، وأبو الأحوص، والحسن البصري؛ وحجة من قال بهذا القول : حديث حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال : قال رسول الله - ﷺ - يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل - : الحمار، والمرأة، والكلب الأسود؛ فقلت : ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؛ فقال : يا ابن أخي سألت رسول الله - ﷺ - كما سألتني؛ فقال : الكلب الأسود شيطان.

وروى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس - أحسبه عن النبي ﷺ - قال : إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والمجوسي والمرأة، وتجزئ إذا مر بين يديه على قذفة بحجر. وروى عن عائشة أنها قالت : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود. وبه قال أحمد بن حنبل وقال في نفسي من المرأة والحمار شيء، وكان ابن عباس وعطاء ابن أبي رباح يقولان : يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض.

(54) فضمنها : أ، فتبضها : ق - والرواية فضمنها.

(55) انظر سنن أبي داود 163/1 - 164.

وحجة من قال هذا القول : ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، قال : حدثنا قتادة، قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة، قال : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب. (56)

وقال جمهور العلماء : لا يقطع الصلاة شيء، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري، وأبي ثور، وداود، والطبري؛ وجماعة من التابعين.

قال أبو عمر :

الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل، غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة، والحمار، والكلب منسوخ ومعارض؛ فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء : حديث عائشة المذكور في هذا الباب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، حدثنا محمد بن عمر بن علي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : كان النبي - ﷺ - يصلي صلاته من الليل - وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي، قال حدثنا عطاء بن أبي رباح، والزهري، قالا حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت : كان رسول الله - ﷺ - يصلي من الليل - وأنا معترضة فيما بينه وبين القبلة. فسقط بهذا الحديث أن تكون المرأة تقطع الصلاة، وكيف تقطع الصلاة بمرورها. وفي هذا الحديث أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر.

(56) المصدر السابق 161/1 - 164.

وروى شعبة عن سعد⁽⁵⁷⁾ بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة، قالت : كنت بين النبي - ﷺ - وبين القبلة. قال شعبة : وأحسبها قالت : وأنا حائض : قال أبو داود : رواه الزهري، وعطاء، وأبو بكر بن حفص، وهشام بن عروة، وعراك ابن مالك، وأبو الأسود، وتميم بن سلمة، كلهم عن عروة، عن عائشة - ولم يذكروا فيه : وأنا حائض. (58) قال أبو داود : ورواه أيضا إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، وأبو الضحى عن مسروق، عن عائشة؛ والقاسم، وأبو سلمة، عن عائشة - ولم يذكروا وأنا حائض : (59)

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة، قالت : بئسما عدلتموني بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله - ﷺ - : يصلي - وأنا معترضة بين يديه؛ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضمتها إلي ثم يسجد. (60)

وأما الحمار، ففي رواية الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال : جئت على حمار فمررت بين يدي الصفوف. - وهذا الأغلب منه أنه مر بين يدي رسول الله - ﷺ - ولم يذكر ستره، ولهذا سبق الحديث ولو من خلف السترة ما احتج بالحديث من ساقه كذلك - والله أعلم.

هكذا رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري وقال فيه عن مالك عن الزهري - بإسناده : أقبلت راكبا على آتان فمررت بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك علي أحد. وقد روى الليث عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي،

(57) سعد : أ، سعيد : ق - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 3/463 - 465.

(58) انظر سنن أبي داود 1/163.

(59) المصدر السابق.

(60) نفس المصدر.

عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: أتاننا رسول الله - ﷺ - ونحن في بادية - ومعه عباس، ف صلى في صحراء ليس بين يديه ستر وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا بذلك.

ذكره أبو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده. (61)
- ففي هذا الحديث ما يدل على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة، ومن جهة النظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت، والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين.

وقد روى مجالد (62)، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم، إنما هو شيطان. وقد ذكرنا أخبار هذا الباب مستوعبة، وذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب: ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وفي حديث القاسم عن عائشة: غمز رجلي فضمتهما إلي: - ففيه دليل على أن الملامسة لا تنقض الطهارة - ما لم يكن معها اللذة، وهذا مما نزع به واستدل جماعة من أصحابنا في باب الملامسة.

قرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد - أن أباه أخبره قال: أخبرنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثني قاسم بن محمد، (63) قال حدثنا أبي، قال: قال لي المزني: من أين قال مالك بن أنس إنه من لمس لشهوة انتقض وضوؤه، ومن لمس لعبير شهوة لم ينتقض عليه وضوؤه؟ فقلت له: قال

(61) المصدر نفسه 165/1.

(62) مجالد: أ، مجاهد: ق - وهو تحريف انظر مجالد هذا في تهذيب التهذيب 39/10 - 41.

(63) في أ، زيادة (قال: وحدثني محمد بن قاسم) - ولا يستقيم ذلك مع ما بعده، ولذا لم نثبته.

الله - عز وجل - : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (64) - الآية. فكان واجبا بظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملابس كيف لامس، فدلّت السنة على أن الوضوء على بعض الملابس دون بعض؛ فقال : وأين السنة ؟ فقلت (65) له : حديث عائشة : فقدت رسول الله - ﷺ - فطلبتّه، فوضعت يدي على قدميه - وهو ساجد يقول : أعود برؤاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. قال قاسم : فلما وضعت يدها على قدمه - وهو ساجد وتمادى في سجوده، كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملابس دون بعض. قال المزني : فإنني أقول إنه كان على قدمه حائل شيء كالثوب يسترها أو نحوه. قال قاسم : فقلت له : القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل.

قال أبو عمر :

ما أدري كيف يجوز على مثل المزني - مع جلالته وفقهه وسعة فهمه - مثل هذا الإدخال والاحتجاج، والأغلب أن النائم مشتمل في ثوبه ملتحف به، وإذا أمكن ذلك - وهو الأغلب - لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا بيقين، - ولا يقين في هذا الحديث، لإمكان ستر القدم واحتماله؛ وإذا احتمل، لم تكن فيه حجة؛ لأن الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم. وحديث هذا الباب أولى من الحديث الذي احتج به قاسم، لأن في حديثنا في هذا الباب : أن رسول الله - ﷺ - كان يغمز رجل عائشة أو رجليها، فهو الملامس في هذا الحديث - لو ثبت أنه باشرها أو شيئاً من جسدها بالملامسة؛ لأنه قد يحتمل أن يغمزها على الثوب، أو يضرب رجلها بكمه، ونحو هذا

(64) الآيتان : 43 سورة النساء، والآية : 6 سورة المائدة.

(65) فقلت : أ، قلت : ق.

والحديث الذي احتج به قاسم يرويه مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة - وهو منقطع من هذا الوجه؛ ولكنه يستند من طرق صحيحة سنذكرها في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وأما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من أراد الصلاة، فاختلاف قديم وجدناه عن السلف والخلف، ونحن نورد منه ومن وجوه أفاويلهم فيها ما فيه كفاية - إن شاء الله.

قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأكثر أهل العراق، وطائفة من أهل الحجاز: الملامسة التي ذكر الله - عز وجل - في كتابه في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، «أو لامستم» - على ما قرئ من ذلك كله، هي الجماع نفسه الموجب للغسل، وأدنى ذلك مس الختان؛ وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة وغيرها، فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء، وهو مذهب ابن عباس، ومسروق، وعطاء، والحسن، وطاوس.

وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

وقال الثوري: من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوء. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد: من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة أو لغير شهوة، فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر؛ ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر، فإن كان هذا، انتقض وضوؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه مذي أو غيره.

وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه. وقال في الرجل يدخل رجله في ثياب امرأته فيمس فرجها أو بطنها: لا ينقض ذلك وضوءه.

قال أبو عمر :

كلهم ذهب إلى أن الملمس باليد لا بالرجل، لقول الله - عز وجل - :
﴿فلمسوه بأيديهم﴾. (66) والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد يراعون
فيه اللذة على ما يأتي بعد واضحا - إن شاء الله.
وقال أبو ثور : لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها.

قال أبو عمر :

فما احتج به من ذهب هذا المذهب : أن قال : الملامسة واللمس
نظيرها في كتاب الله المسيس والمس والمامسة مثل (67) الملامسة. قال الله -
عز وجل - : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾. (68) وقد أجمعوا
على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده، أو قبلها في فمها أو جسدها - ولم
يخل بها ولم يجامعها - أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، كمن لم يصنع شيئا
من ذلك؛ وأن المس والمسيس عني به - ههنا الجماع، فكذلك اللمس
واللامسة؛ قالوا : وكذلك قال ابن عباس : إن الله - عز وجل - حي كريم
يكني عن الجماع بالمسيس، وبالمباشرة، وباللمس، وبالرفث، ونحو ذلك.

وذكروا ما حدثناه إبراهيم بن شاكر، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن
عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح،
قال حدثنا أبو صالح الفراء، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق،
الشييباني، عن بكير بن الأحنس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : إن

(66) الآية : 7 سورة الأنعام.

(67) مثل : أ، من : ق.

(68) الآية : 237 سورة البقرة، وفي ق : (فإن طلقتم النساء ولم تمسوهن) - والتلاوة على ما أثبتناه
من نسخة أ.

الله حي كريم يكني، قال : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن﴾ (69) حتى يطهرن، فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله﴾. (70) فهذا باب من الجماع - وقد كنى. وقال : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾، وقال : ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾. (71) فهذا باب من الجماع وقد كنى. وقال تبارك وتعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾، فهذا باب من الجماع وقد كنى.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد البزار، قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري - فذكره - إلى آخره.

وحدثناه عبد الوارث أيضاً، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري - فذكره.

واحتجوا من الأثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن النبي - ﷺ - قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة - ولم يتوضأ؛ قال : قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت.

ووكيع عن سفيان، عن أبي رؤوف، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، أن النبي - ﷺ - قبلها فلم (72) يتوضأ. قالوا : ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة - في هذا الباب؛ لأن حبيباً ثقة ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة؛ فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة، فإن لم يكن سمعه عنه، فإن أهل العلم لم يزالوا يروون

(69) ثبت في كلتا النسختين : (ولا تقربوا النساء في المحيض) - والتلاوة على ما أثبتناه.

(70) الآية : 187 سورة البقرة.

(71) نفس الآية.

(72) فلم : أ، ولم : ق.

المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي - ﷺ - وجله مراسيل، والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك؛ لأنه لم يلق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند؛ قالوا : وقد روي هذا الخبر عن عائشة من وجوه - وإن كان بعضها مرسلا - فإن الطرق إذا كثرت قوى بعضها بعضا؛ وذكروا ما روى شعبة وغيره عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال : ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس الجماع، وقال ناس من العرب : اللمس الجماع؛ فأتيت ابن عباس فقلت : إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس وأخبرته بقولهم، فقال : مع أي الفريقين كنت ؟ قلت : مع الموالي؛ قال : غلب فريق الموالي إن اللمس والمباشرة الجماع؛ ولكن الله يكني⁽⁷³⁾ بما شاء؛ قالوا : والكتاب والسنة والقياس والنظر، كل ذلك يدل على أن الملامسة المقصود إلى ذكرها في آية الوضوء، هي الجماع ؛ قالوا : فأما الكتاب، فقول الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ - يريد : وقد أحدثتم قبل ذلك - ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ - الآية. فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء، ثم قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾. - يريد : الاغتسال بالماء، ثم قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. - يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ولم تجدوا ماء تتوضؤون به من الغائط، أو تغتسلون به من الجنابة - كما أمرتكم في أول الآية - ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.⁽⁷⁴⁾ قالوا : فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاعتسال بالماء في أولها؛ قالوا : وقول من

(73) يكني : أ، كنى : ق.

(74) الآية : 6 سورة المائدة.

خالفنا إن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية، ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بذكر الغائط؛ استدلوا بذلك على أنه غير الجنابة، فليس كما قالوا؛ وإنما كان يكون ما قالوا دليلا - لو كان إنما أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها، فكان يكون دليلا على أن المس غير الجنابة؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية، فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح؛ ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء - إذا كان مسافرا لا يجد الماء - أو مريضا؛ قالوا : فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا.

قال أبو عمر :

وقال أكثر أهل الحجاز وبعض أهل العراق : للمس ما دون الجماع مثل القبلة، والجسة، والمباشرة باليد، ونحو ذلك مما دون الجماع؛ وهو مذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق؛ إلا أنهم اختلفوا في معنى اعتبار اللذة على ما ذكره بعد في هذا الباب - إن شاء الله. وممن روي عنه أن للمس ما دون الجماع عمر وابن مسعود وابن عمر، وجماعة من التابعين بالمدينة، والكوفة، والشام.

وروى مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبلها أو جسها بيده، وجب عليه الوضوء.

ورواه الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، (75) عن عمر، قال : القبلة من اللمم فتوضؤوا منها. - وهذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر.

(75) عن عمر : أ، أن عمر : ق.

وروى الأعمش عن إبراهيم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال :
قال عبد الله ابن مسعود : القبلة من اللمس، ومنها الوضوء، واللمس ما دون
الجماع.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة -
مثله، وعن سعيد بن المسيب مثله.

وحكى ابن وهب عن مالك، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة - في
قبلة الرجل امرأته الوضوء.

وحكى الزعفراني، والربيع، والمزني، عن الشافعي - أنه قال : من لمس
امرأته أو قبلها وجب عليه الوضوء. قال الزعفراني عنه : ولو ثبت حديث معبد
ابن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا ولا في اللمس، فإن معبد بن نباتة يروي
عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - أنه كان يقبل ولا
يتوضأ، ولكن لا أدري كيف معبد بن نباتة هذا ؟ فإن كان ثقة، فالحجة فيما
روي عن النبي - ﷺ - .

قال أبو عمر :

قد استدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا إليه في أن الملامسة ما دون
الجماع بأدلة يطول ذكرها، منها أن قالوا : الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية
الوضوء الجماع، لأنه أفردها من ذكر الجنابة - بقوله : ﴿وإن كنتم جنبا
فاطهروا﴾، فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف فقال : ﴿وإن كنتم مرضى أو
على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا﴾. - فجاء بالشرط وجوابه، فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله
﴿وإن كنتم جنبا﴾، وانتفى (76) بذلك أن تكون الملامسة الجماع، ودخلت

(76) وانتفى : أ، فانتفى : ق.

في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم، لأنه جمعها في الذكر مع الغائط، وجاء بجواب واحد لذلك الشرط: كما جاء في قوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (77) - فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾، فجاء بالشرط وجوابه تاماً؛ قالوا: وهذا هو المفهوم من كلام العرب، قالوا: ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم، لأنه أفرد بحكم الفسل - ولم يريا الجماع من الملامسة؛ وقد ذكرنا وجه قولهما وما يردده من السنة في باب عبد الرحمان بن القاسم من كتابنا هذا - والحمد لله.

وتقدير الآية في مذهب من أنكرا أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب: أن يكون فيها تقديم وتأخير، كأنه قال - عز وجل - : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين؛ وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر - ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. (لأن القائلين بهذا التقدير في الآية اختلفوا في تيمم الحاضر الصحيح إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت - على ما ذكرنا في غير هذا الموضع)؛ (78) فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقدير والتأخير.

قالوا: والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لا ينكره عالم.

(77) جملة (وأرجلكم إلى الكعبين) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والمعنى يقتضيها.

(78) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق - وهي زيادة لها أهميتها.

قال أبو عمر :

ثم اختلف القائلون⁽⁷⁹⁾ بأن اللمس ما دون الجماع : فقال بعضهم : إنما اللمس الذي يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة، فإن لمسها لغير شهوة فلا وضوء عليه؛ هذا مذهب مالك وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وروي ذلك عن النخعي، والشعبي.

ورواه شعبة عن الحكم، وحماد، واحتج إسحاق فقال : أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريح، قال أخبرنا عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول : كان النبي - ﷺ - جالسا في مسجد⁽⁸⁰⁾ في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ. وضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - أنه كان يقبلها ولا يتوضأ. وقال : ليس بصحيح، ولا نظن أن حبيبا لقي عروة، قال : وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برا بها وإكراما لها ورحمة؛ ألا ترى إلى ما جاء عن النبي - ﷺ - أنه قدم من سفر فقبل فاطمة. - وهذا حديث يرويه الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، قال : فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك - في المريض تغمز امرأته رجله أو رأسه، لا وضوء فيه إلا أن يلتذا؛ قال : ولا وضوء عليهما - وإن تماسا إلا أن يلتذا، قال : والجسة من فوق الثوب ومن تحته سواء - إن كان للذة. وقال⁽⁸¹⁾ علي بن زياد عن مالك إن كان الثوب كثيفا فلا شيء عليه، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء؛ وجملة مذهب مالك : أن من التذ من اللامسين، فعليه الوضوء - المرأة والرجل في ذلك سواء.

(79) القائلون : أ، العلماء : ق.

(80) مسجد : أ، مسجده : ق.

(81) وقال : أ، قال : ق.

وقال عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ
- التذأم لم يلتذ.

وقال الشافعي بمصر: إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده لا
حائل بينها وبينه لشهوة ولغير شهوة، وجب عليه الوضوء؛ وكذلك إن لمستته هي
وجب عليها وعليه الوضوء، وسواء في ذلك أي بدنيهما أفضى إلى الآخر - إذا
مست البشرة البشرة إلا الشعر خاصة، فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة
كان أو لغير شهوة، والشعر مخالف للبشرة؛ ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها،
كان حسناً؛ ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذأ لذلك أم لم
يلتذأ، لم يكن عليهما شيء حتى يفضيا إلى البشرة؛ قال: ولا معنى للذة من
فوق الثوب ولا من تحته، ولا معنى للشهوة في القبلة، وإنما المعنى للفعل.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: فهذا مذهب الشافعي فيمن
واقفه من أصحابه - وهو قول مكحول، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز،
وجماعة. - هكذا حكى المروزي عنهم.

وأما الطبري، فذكر عن الأوزاعي ماتقدم ذكرنا له؛ وكذلك ذكر الطحاوي
أيضاً عن الأوزاعي، كما حكى الطبري أن لمس المرأة لا وضوء فيه على حال.
وقال المروزي: قول (82) الشافعي هذا هو أشبه بظاهر الكتاب، لأن الله -
عز وجل قال: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاءِ﴾. - ولم يقل لشهوة ولا من شهوة؛
قال: وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوء من أصحاب النبي - ﷺ - لم
يشترطوا الشهوة، قال: وكذلك عامة التابعين؛ قال: وقد احتج بعض من ذهب
هذا المذهب بأن قال: قد اجتمعت (83) الأمة أن رجلاً لو استكره امرأة فس
ختانه ختانها - وهي لا تلتذ بذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته - أن

(82) قول الشافعي: أ، في قول الشافعي: ق.

(83) اجتمعت: أ، أجمعت: ق.

الفعل واجب عليهما. قالوا : فكذلك من مس⁽⁸⁴⁾ امرأته لشهوة أو لغير شهوة، أو قبلها لشهوة أو لغير شهوة، انتقضت طهارته، ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى في الجسة واللمس والقبلة للفعل لا للذة.

قال أبو عمر :

القول الصحيح في هذا الباب : ما ذهب إليه مالك والقائلون بقوله - والله أعلم، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان،⁽⁸⁵⁾ أحدهما : الجماع، والآخر ما دون الجماع؛ والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع، إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع؛ ولم يريدوا من اللمس اللطم، واللمس بغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه، ولا يؤول إليه؛ ولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم وغيره، لتباين ذلك من الجماع؛ لم يبق إلا أن يقال إنه ما وقع به الالتذاد، لإجماعهم على أن من لطم امرأته، أو داوى جرحها؛ أو المرأة ترضع ولدها، لا وضوء على هؤلاء - والله أعلم.

قال أبو عبد الله بن نصر : فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة لمن لمس امرأته من فوق الثوب وتلذذ⁽⁸⁶⁾ بمسها - أنه قد وجب عليه الوضوء، فقد وافقه على ذلك : الليث بن سعد قال المروزي : ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرها، قال : ولا يصح ذلك في النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته، وغير مماس لها في الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها.

وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء، فكذلك من لمس فوق الثوب، لأنه غير لامس للمرأة؛ هذا جملة ما احتج به

(84) مس : أ، لس : ق.

(85) ثبت في النسختين قولين - وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

(86) وتلذذ : أ، ويلتذ : ق.

المروزي لمذهب الشافعي الذي اختاره في ذلك، وفي المسألة نظر؛ ومن تدبر ما أوردناه، اكتفى بما وصفنا - والله الموفق للصواب، والهادي إليه لا شريك له.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش، (والصبر على) (87) الإقلال: ألا ترى أنهم كانت يومئذ بيوتهم دون مصايح، وفي قول عائشة - رحمها الله - : والبيوت يومئذ ليس فيها مصايح، دليل على أنها إذ حدثت بهذا الحديث، كانت بيوتهم فيها المصايح؛ وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي - ﷺ - من الدنيا، فوسعوا على أنفسهم - إذ وسع الله عليهم؛ وقولها يومئذ - يريد : حينئذ، لأننا لو جعلنا اليوم النهار على المعهود، استحال أن تكون المصايح نهارا في بيوتهم؛ فعلمنا أنها أرادت بقولها يومئذ أي حينئذ، وهذا مشهور في لسان العرب أنها كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت، كما تعبر به عن النهار؛ واليوم وهو النهار كما قال الشاعر :

أجذك هذا الليل لا يتردد وأي نهار لا يكون له غد

يقول : إذا طال عليه الليل أجدى أن يكون ليل لا يتردد، أو أن يكون يوم لا يكون له غد، أو ليل لا يكون له غد؛ وهذا أشهر عندهم من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد. (88)

(87) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق، والمعنى يقتضيه.

(88) ثبت في نسخة أ ما يلي :

(تم السفر التاسع من كتاب «التهديد» والمحمد لله حق حمده، صلى الله على محمد نبيه الأكرم وعبداه، يتلوه - إن شاء الله في أول العاشر - حديث سابع لأبي النضر، عن مالك عن محمد بن المنكور وأبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد - والله المعين برحمته).

حديث سابع لأبي النضر

مالك، عن محمد بن المنكدر، وأبي النضر، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله - ﷺ - قال : الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل.

مثل حديث محمد ابن المنكدر - سواء؛ إلا أن في حديث أبي النضر : إذا وقع بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا منها، لا يخرجكم إلا فراراً منه. (89)

هكذا في الموطأ : إلا فرارا - في حديث أبي النضر، وقد جعله جماعة من أهل العلم لحنا وغلطا.

والوجه فيه عند أهل العربية أن دخول إلا في هذا الموضع، إنما هو لإيجاب بعض ما نفي بالجملة؛ كأنه قال : لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا، أي إذا كان خروجكم فرارا، فلا تخرجوا؛ والنصب هنا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء - والله أعلم.

وفي ذلك إباحة الخروج ذلك الوقت من موضع الطاعون للسفر على الجاري من العادات إذا لم يكن القصد الفرار من الطاعون، وقد كان بعض شيوخنا وشيوخنا يروونه في هذا الحديث : لا يخرجكم إلا فرار منه - بالرفع، وهذا إن صح بمعنى قوله : فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فرار منه. - أي فلا تخرجوا منها الخروج الذي يخرجكموه إلا فرار منه؛ وقد كان بعض الشيوخ ممن رواه بالرفع يرويه : لا يخرجكم - إلا الإفرا منه - على المصدر؛

(89) الموطأ رواية يحيى ص 646 - حديث (1613) والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

انظر الزرقاني على الموطأ 240/4 - 241.

وهذا ينكره أهل النحو في مصدر الفرار؛ وأجازته أهل اللغة - على (لغة شاذة في الفرار - والله أعلم)،⁽⁹⁰⁾ وهذا المصدر خطأ عند أهل النحو واللغة، وغير (معروف)⁽⁹¹⁾ في الرواية. ورواه ابن بكير عن مالك، عن أبي النضر، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، عن النبي - ﷺ - مثل حديث ابن المنكدر؛ إلا أن في حديث أبي النضر: فإذا وقع بأرض - وأنتم بها، فلا تخرجوا منها إلا فرارا منه، وهذا لا وجه له إلا أن يحمل على ما ذكرنا.⁽⁹²⁾

وروى القعنبى عن مالك حديث محمد بن المنكدر - وليس عنده حديث أبي النضر، وأكثر رواة الموطأ جمعوا في هذا الحديث عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعا.

ورواه ابن أبي مريم وأبو مصعب عن مالك - كما رواه يحيى سواء عن محمد بن المنكدر وأبي النضر - جميعا، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد؛ وقالوا في آخره: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا الفرار منه. - وهذا معناه كمعنى رواية يحيى سواء في رواية من رواه بالرفع، وهذا أبين بالألف واللام، والمعنى سواء - والله أعلم.

وأما ابن وهب فجوده: ذكر ابن وهب في الموطأ عن مالك، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص - أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: أسمعت رسول الله - ﷺ - يذكر الطاعون؟ فقال: نعم، فقال: كنت سمعته قال: سمعته يقول: هو رجز سلط على بني إسرائيل أو على قوم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها - فلا تخرجوا فرارا منه.

(90) كلمات محوة لم نستبن قراءتها، فأثبتناها استظهارا، وقد انفردت بها نسخة أ.

(91) كلمات محوة في أ، ثابتة في ق.

(92) وانظر الزرقاني على الموطأ 240/4.

هكذا قال ابن وهب عن مالك في حديث أبي النضر - مفردا : لا تخرجوا فرارا منه، ولم يعطفه على حديث ابن المنكدر، بل ساقه عن مالك، عن أبي النضر من أوله إلى آخره؛ وقال في آخره : فلا تخرجوا فرارا منه. - وهذا هو الصواب المعروف الذي لا إشكال فيه.

وقال ابن وهب أيضا : أخبرني عمرو بن الحرث - أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يخبر سعد بن أبي وقاص - وسأله عن الوجع - فقال أسامة : ذكر عند رسول الله - ﷺ - فقال : هو رجز سلط على من قبلكم أو على بني إسرائيل، فإذا سمعتم به بيلدة، فلا تدخلوا عليه فيها، وإذا وقع - وأنتم بها - فلا يخرجنكم منها فرارا؛ أو قال منه فرارا. ورواية ابن وهب صحيحة المعنى مجتمع عليها.

وفي هذا الحديث إباحة الخبر عن الأمم الماضية من بني إسرائيل - وغيرهم.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ما زال رسول الله - ﷺ - يحدثنا عن خلا من الأمم، حتى لو مرت عقاب فقلب جناحها (فكانت وفاتها)،⁽⁹³⁾ لأخبرناكم. وقد مضى تفسير معنى الطاعون في مواضع من هذا الكتاب،⁽⁹⁴⁾ (فلا وجه لإعادة ذلك هنا - والحمد لله).⁽⁹⁵⁾

(93) كلمات محوطة في أ، لم نستبن قراءتها، فأثبتناها استظهارا - وهي مما انفردت به نسخة أ.

(94) هكذا في أ، وفي ق (وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب محمد بن المنكدر وغيره من هنا الكتاب.

(95) ما بين القوسين ساقط في أ ثابت في ق.

حديث ثامن لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره - أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله - ﷺ - عام الفتح فوجدته يغتسل - وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت : (96) فسلمت. قال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب؛ فقال : مرحبا بأم هانئ. فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف؛ فقلت : يا رسول الله، زعم ابن أمي - عليّ - أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله - ﷺ - : قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ، قالت أم هانئ : وذلك ضحى. (97)

قد ذكرنا أبا مرة فيما سلف من كتابنا هذا - وهو الذي يقال له مولى أم هانئ اسمه يزيد، (98) وهو - إن شاء الله - أصح ما قيل فيه، وهو مدني ثقة، وذكرنا أم هانئ في كتاب الصحابة (99) بما يغني عن ذكرها ههنا، واسمها هند ويقال : بل اسمها فاخنة.

وفي هذا الحديث : صلاة الضحى، وقد مضى القول فيها - مستوعبا بما في ذلك من الأثر - في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب؛ ومضى القول أيضا في معان من هذا الحديث مجردة من إسناده ومتمنه - في باب موسى

(96) ثبت في النسختين (قال) والتصويب من التجريد ونسخ الموطأ.

(97) الموطأ رواية يحيى ص 107 - حديث (355) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم، انظر الزرقاني على الموطأ 73/1.

(98) ثبت في النسختين (كثير) - ولعله تحريف، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة يزيد هذا في تهذيب

التهذيب 374/11 - 375، والزرقاني على الموطأ 304/1.

(99) انظر الاستيعاب 1963/4 - 1964.

ابن ميسرة من هذا الكتاب. وأما قوله : قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ، فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة، وقالوا : جائز أمانها على كل حال. وقال آخرون : أمانها موقوف على جواز الإمام، فإن أجزه جاز، وإن رده رد؛ واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام، ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه.

وفي قوله : قد أجرنا من أجزت - دليل على ذلك، لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام، لقال لها : من أمنت أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله، وهو آمن؛ ولما قال لها قد أمانا من أمنت، وأجرنا من أجزت؛ - كان (ذلك)⁽¹⁰⁰⁾ دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام، فهذه حجة من ذهب هذا المذهب.

قالوا : وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث - والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال : حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجزت⁽¹⁰¹⁾ رجلا من المشركين يوم الفتح، وأتت النبي - ﷺ - فذكرت ذلك له؛ فقال : أجرنا من أجزت، وأمانا من أمنت.⁽¹⁰²⁾ وأما من قال : يجوز أمان المرأة على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه، فمن حجتهم : قوله - ﷺ : المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم.⁽¹⁰³⁾ قالوا : فلما قال أدناهم - جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أخرى بذلك؛ واحتجوا أيضا بما

(100) كلمة (ذلك) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق.

(101) ثبت في النسختين (أجزت) والتصويب من سنن أبي داود.

(102) انظر سنن أبي داود 77/2.

(103) أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمرو، انظر الفتح الكبير 257/3.

حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت : إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز. (104)

ورواه الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت : إن كانت المرأة لتجير على المسلمين.

ومن حجتهم أيضا: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، حدثنا محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي سعد، قال : أخبرنا عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن عائشة، قالت : قال رسول الله - ﷺ - : ذمة المسلمين واحدة، وإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به. (105) الآثار كلها تدل على جواز أمان المرأة على كل حال.

وقد اختلف العلماء أيضا في أمان العبد : فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي : أمانه جائز - قاتل أو لم يقاتل، وهو قول محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة : أمانه غير جائز إلا أن يقاتل - وهو قول أبي يوسف، وروي عن عمر معناه.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : لما كان يوم الفتح، خطب رسول الله - ﷺ - وهو مسند ظهره إلى جدار الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : المومنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم،

(104) انظر سنن أبي داود 77/2.

(105) أخرجه الحاكم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 565/3.

ويعقد عليهم أولاهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مومن بكافر، ولا ذو عهد في عهده.

وروي من حديث علي بن أبي طالب عن النبي - ﷺ - مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا محمد ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ، قالت : أتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتهما، فجاء علي - يريد قتلهما؛ فأتيت رسول الله - ﷺ - وهو في قبته بالأبطح بأعلا مكة - فذكر حديثا فيه : فقلت : يا رسول الله إنني أجرت حموين لي - وإن ابن أمي علياً أراد قتلهما، فقال رسول الله - ﷺ - ليس ذلك له : قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت. (106)

في هذا الخبر وخبر مالك (أن الذي (107) أجارته أم هانئ ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم - واحدا كان أو اثنين، لأن في حديث أبي النضر ما يدل على أنه كان واحدا؛ وفي حديث المقبري اثنين وهبيرة بن أبي وهب زوجها وولده حمولها؛ وقد قيل : إن الذي أجارته يومئذ وأراد علي قتله : الحرث بن هشام، وعبد الله بن أبي هبيرة، وكلاهما من بني مخزوم. وقيل فيه غير ذلك.

وأما قول من قال : إنه جعدة بن هبيرة، أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة - فما أدري ما هو ؟ لأن جعدة بن هبيرة ابنها لا حموها - ولم تكن تحتاج إلى إجارة ابنها، ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في

(106) انظر مسند الحميدي 158/1 - حديث (331).

(107) ما بين القوسين كلمات ممحوة أثبتناها استظهارا.

ابنها - والله أعلم. ولم يذكر أهل النسب فيما علمت لهبيرة ابناً يكنى جمعة من غير أم هانئ ولا ذكروا له بنين من غير أم هانئ - والله أعلم.

وذكر البزار : حدثنا محمد بن مسكين بن ثميعة، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - يجير على الناس أديانهم. (108)

وروى مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة (109) - الحديث.

قال أبو العباس بن سريج القاضي : الرجلان اللذان أجاتهما أم هانئ يوم الفتح : جمعة بن هبيرة المخزومي، ورجل آخر معه - وكانا من الشزيمة الذين قاتلوا خالدًا ولم يقبلوا الأمان، ولا ألقوا السلاح؛ فأراد علي قتلهما، فأجاتهما أم هانئ - وكانا من أحماثها، فأجار رسول الله - ﷺ - من أجات. - هكذا قال - وقد مضى القول فيه، وأياً كان، فالحديث إنما سيق لجواز جوار المرأة، لا لغير ذلك.

قال أبو عمر :

وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين، أجاز ذلك الإمام أولم يجزه - على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب عن أم هانئ وعائشة وغيرهما؛ وممن قال ذلك : مالك وأصحابه، إلا عبد الملك بن الماجشون - وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون : لا يجوز

(108) مر بنا حديث بلفظ (ويسمى بدمتهم أديانهم). انظر ص 135 رقم : (103).

(109) هذا طرف من حديث، انظر ص (135)، رقم (105).

أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذ بقوله ذلك عن هذا الجمهور - والله
الموفق للصواب، وهو المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب،
حدثنا أحمد بن عمرو، (البراز) (110) حدثنا رجاء بن محمد، حدثنا عبيد الله بن
موسى، حدثنا بشير بن المهاجر، (111) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال :
قال رسول الله - ﷺ - ما تقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت
فاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم
القطر. ولا يروى مرفوعاً عن النبي - ﷺ - هذا الحديث إلا عن بريدة بهذا
الإسناد - والله أعلم.

حديث تاسع لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه
دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودده، قال : فوجد عنده سهل بن
حنيف؛ قال : فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمطاً كان تحته، فقال له
سهل : لم نزعته ؟ قال : لأن فيه تصاوير - وقد قال رسول الله
- ﷺ - فيها ما قد علمت. قال سهل : أو لم يقل إلا ما كان رقماً في
ثوب ؟ قال بلى، ولكنه أطيب لنفسي. (112)

(110) كلمة (البراز) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(111) بشير بن المهاجر : أ، بشر بن المهاجر : ق - وهو تحريف. انظر ترجمة ابن المهاجر في تهذيب
التهذيب 468/1 - 469.

(112) الموطأ رواية يحيى ص 686 حديث (1759).

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتمته في الموطأ، وفيه عن عبيد الله أنه دخل على أبي طلحة: فأنكر ذلك بعض أهل العلم وقال: لم يلق عبيد الله أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك - وهو يروي حديث مالك هذا؟ وأظن ذلك - والله أعلم - من أجل أن بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع. (113)

قال أبو عمر:

اختلف في وفاة أبي طلحة، وأصح شيء في ذلك: ما رواه أبو زرعة قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي - ﷺ - أربعين سنة. فكيف يجوز أن يقال إنه مات سنة أربع وثلاثين - وهو قد صام بعد رسول الله - ﷺ - أربعين سنة؟ وإذا كان ذلك - كما ذكرنا، صح أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة - والله أعلم.

وأما سهل بن حنيف، فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه، لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي - رضي الله عنه - ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنه - يومئذ؛ والصواب في ذلك - والله أعلم - عثمان بن حنيف. (114) وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار

(113) انظره مع ما في تهذيب التهذيب 251/4.

(114) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 112/7 - 113، ولم يذكر تاريخ وفاته، واكتفى بالقول بأنه بقي إلى زمن معاوية.

أبي طلحة نعوده، فوجدنا تحته نمطا - وساق الحديث - بمعنى حديث مالك،
عن أبي النضر.

واختلف في وفاة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : فقال ابن
بكير عن يعقوب بن عبد الرحمان، عن أبيه، قال : مات عبيد الله بن عبد الله
قبل علي بن حسين.

قال أبو عمر :

مات علي بن حسين - رحمه الله - سنة أربعة وتسعين، وفيها مات عروة،
وأبوسلمة، وجماعة من الفقهاء. وقال الواقدي : توفي عبيد الله بن عبد الله
سنة ثمان وتسعين، وقال يحيى بن معين : مات عبيد الله بن عبد الله سنة
اثنتين ومائة. قال : ويقال : سنة تسع وتسعين.
قال أبو عمر قول محمد بن عمر الواقدي : أصح ما في ذلك عندنا، وهو
أعلم بهذا الشأن.

قال أبو عمر :

قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيد الله على أبي
طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث - على ما رواه
ابن أبي ذئب).⁽¹¹⁵⁾ فصح بهذا وهم مالك في سهل بن حنيف، وكذلك وهم أبو
النضر في روايته له عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي طلحة - ولم يدخل
بينهما ابن عباس؛ فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيد الله بن
عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة. - كذا قال علي بن المديني وغيره،
وهو - عندي - كما قالوه - والله أعلم.

فأما رواية ابن شهاب له، فحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابن أبي
الخصيب، قال حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب، قال حدثنا يحيى بن

(115) ما بين القوسين - وهو نحو ثمانية أطر - ساقط في أ، ثابت في ق - والمعنى يقتضيه.

عبد الله، قال حدثنا أبو الحرث محمد بن عبد الرحمان بن أبي ذئب العامري المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، عن أبي طلحة صاحب رسول الله - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضي الذهلي، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. (116) وقد خالف الأوزاعي ابن أبي ذئب في هذا الحديث :

حدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد؛ وحدثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال حدثني أبو طلحة الأنصاري أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

قال أبو عمر :

هذا - عندهم - خطأ من الأوزاعي، وكان في حفظه شيء لم يكن بالحافظ، وقد تابع ابن أبي ذئب - عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، (117)

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير القاضي الذهلي، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا عبد الله

(116) أخرجه أحد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي، انظر الفتح الكبير 3/318.

(117) هكذا في أ، وفي ق : (قال أبو عمر : فإن كان ابن أبي ذئب قد أدخل بين أبي طلحة وبين عبيد الله بن عباس، فإن الأوزاعي خالفه في ذلك، ورواية الأوزاعي تشهد بصحتها رواية مالك عن أبي النصر في هذا الباب. - والنصان يختلفان كل الاختلاف ولعل ما في أ هو الأنسب.

ابن رجاء، قال حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

وحديث معمر رواه علي بن المديني وغيره عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله - أنه سمع ابن عباس يقول : سمعت أبا طلحة يقول : - فذكره. وقد يحتمل أن يكون حديث ابن شهاب في هذا الباب غير حديث أبي النضر، لأن في حديث ابن شهاب عموم الصور دون استثناء شيء منها.

وفي حديث أبي النضر استثناء ما كان رقما في ثوب، وفيه جمع سهل ابن حنيف في ذلك مع أبي طلحة، فهو غير حديث أبي النضر - والله أعلم. وقد كان ابن شهاب يذهب في هذا الباب إلى استعمال العموم في كراهة (118) الصور كلها على ما ذكرنا عنه في باب إسحاق من هذا الكتاب، (119) وحديث نافع عن القاسم بن محمد بمثل حديث ابن شهاب عام أيضا في الثياب وغيرها، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع من كتابنا (هذا). (120) وقد روى عبد العزيز بن عمران، عن مالك بن أنس، عن الزهري وأبي النضر جميعا، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي طلحة، أن النبي - ﷺ - نهى عن التصاوير في البيوت، وهو غريب لمالك عن الزهري خاصة، تفرد به عنه عبد العزيز بن عمران، رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري.

وللعلماء في هذا الباب أقاويل ومذاهب، منها : أنه لا يجوز أن يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتمائيل - سواء كان منصوبا أو مبسوطا، ولا يجوز

(118) كراهة : أ، كراهية : ق.

(119) انظر ج 301/1 - 302.

(120) كلمة (هذا) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

دخول البيت الذي فيه التصاوير والتمائيل في حيطانه - وذلك مكروه كله، لقول رسول الله - ﷺ - : لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير. فإن فعل ذلك فاعل بعد علمه بالنهي عن ذلك، كان عاصيا عندهم - ولم يحرم عليه بذلك مالك الثوب ولا البيت؛ ولكنه ينبغي له أن يتنزه عن ذلك كله ويكرهه وينابذه، لما ورد من النهي فيه؛ وحجة من ذهب هذا المذهب في الثياب وفي حيطان البيوت وغيرها : حديث ابن شهاب وغيره عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت : دخل علي رسول الله - ﷺ - وأنا مستتره بقرام فيه صور،⁽¹²¹⁾ فتلون وجهه وتناول الستر فهتكه؛ ثم قال : إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله.

وروي نافع هذا الخبر عن القاسم بهذا المعنى - وزاد أن النبي - ﷺ - قال : إن البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة. وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع من كتابنا هذا، وذكرنا هناك اختلاف ألفاظ ناقله؛ وأن زيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ إباحت ما يتوسد من ذلك ويرتفق به ويمتنع، يجب قبولها - وإن كان ظاهر حديث مالك في ذلك كراهية عموم الصور - على كل حال؛ وإلى ذلك ذهب ابن شهاب - وهو راوية الحديث - والله أعلم - لمخرجه.

ذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري - أنه كان يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط؛ وكان مالك لا يرى بذلك بأسا في البسط والوسائد والثياب على حديث سهل بن حنيف هذا، إلا ما كان رقما في ثوب؛ وقد ذكرنا مذهب مالك في الصور والتمائيل على كل حال، ومذهب سائر

(121) صورة : أ، صورق - ولعلها الأنسب.

فقهاء الأمصار فيها في باب إسحاق ابن أبي طلحة من هذا الكتاب، (122) فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا؛ ونذكرها هنا ما جاء عن السلف من الصحابة والتابعين في ذلك مما بلغنا عنهم، لتتم فائدة الكتاب - إن شاء الله :

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت : كان على بابي درنوك (123) فيه الخيل ذوات الأجنحة، فقال النبي ﷺ : ألقوا هذا.

وقال آخرون : إنما يكره من الصور ما كان في الحيطان وصور في البيوت، وأما ما كان رقما في ثوب فلا. واحتجوا بحديث سهل بن حنيف وأبي طلحة - وهو حديث أبي النضر المذكور في هذا الباب فيه عن النبي ﷺ إلا ما كان رقما في ثوب. (124) فكل صورة مرقومة في ثوب فلا بأس بها على كل حال، لأن رسول الله ﷺ استثنى الرقم في الثوب ولم يخص من ذلك شيئا ولا نوعا؛ وذكروا عن القاسم، وهو راوية حديث عائشة ما رواه ابن أبي شيبة، عن أزهر، (125) عن ابن عون، قال : دخلت على القاسم - وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير السندس (126) والعنقاء. (127) وقال آخرون: لا يجوز استعمال شيء من الصور رقما كان في ثوب أو غير ذلك، إلا أن يكون

(122) ج 301/1 - 302.

(123) الدرر، ستره خل، انظر النهاية لابن الأثير (درنك) 115/2.

(124) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، انظر الفتح الكبير 318/3.

(125) أزهر عن ابن عون : أ، أزهر بن عون - وهو تحريف، انظر ترجمة أزهر هنا في تهذيب التهذيب 202/1.

(126) السندس ما رق من الديباج، انظر النهاية (سندس) 409/2.

(127) العنقاء ويقال : العنقاء المغرب، وهو طائر عظيم معروف الاسم، مجهول الجسم لم يره أحد، انظر النهاية (عنق) 312/3.

الثوب يوطأ ويمتهن؛ فأما أن ينصب كالستر ونحوه فلا، قالوا : وفي حديث عائشة من رواية ابن شهاب ما يخص الثياب ويعينها، وهو يعارض حديث سهل ابن حنيف وأبي طلحة: إلا أنا قد روينا عن عائشة أن ذلك من الثياب فيما ينصب دون ما يبسط؛ فبان بذلك وجه الحديثين، وأنهما غير متعارضين، وعائشة قد علمت مخرج حديثها ووقفت عليه؛ وذكروا من الأثر ما رواه وكيع وغيره عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت : سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه فجعلت منه منبذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئا على إحداهما. قالوا : ألا ترى أن رسول الله ﷺ كره من ذلك ما كان سترا منصوبا ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك وامتهنه.

قال أبو عمر :

وقد يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول الله ﷺ تغيرت صورته وتهتكت، فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها ؛ وإذا احتل هذا، لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه؛ إلا أن من سلف⁽¹²⁸⁾ من العلماء جماعة ذهبوا إلى ما كان من رقم الصور فيما يوطأ ويمتهن ويتكأ عليه من الثياب لا بأس به.

ذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن الجعد - رجل من أهل المدينة، قال : حدثني ابنة سعد أن أباهما جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل، فكنا نبسطها. وعن ابن فضيل، عن ليث، قال : رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل، فقلت له في ذلك ؟ فقال : إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

(128) سلف من العلماء : أ، سلف العلماء - بإسقاط (من) : ق.

وعن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل : الطير والرجال.

وعن ابن عليه، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال : كانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذي نصب.

وعن إسماعيل بن عليه أيضاً، عن أيوب، عن عكرمة، أنه كان يقول في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو أذل لها.

وعن أبي معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، قال : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام.

وعن ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأساً بما وطئ من التصاوير.

وعن ابن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد، قال : لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ. وعن ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير، قال : لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

وعن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء في التماثيل ما كان مبسوطاً يوطأ أو يبسط فلا بأس به، وما كان منه ينصب، فإني أكرهها. وعن الحسن⁽¹²⁹⁾ بن موسى الأشهب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، قال كانوا لا يرون بما يوطأ من التصاوير بأساً.

قال أبو عمر :

هذا أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء: ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتقد فيه - والله الموفق للصواب. وقد ذهب قوم إلى أن ما قطع رأسه فليس بصورة.

(129) الحسن بن موسى : أ، أبو الحسن بن موسى : ق. وهو تحريف، انظر ترجمة الحسن بن موسى هذا في تهذيب التهذيب 323/2.

روى أبو داود الطيالسي قال : حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، قال : دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس - وهو مريض وعليه ثوب استبرق وبين يديه ثوب⁽¹³⁰⁾ عليه تصاوير؛ فقال : المسور : ما هذا يا ابن عباس ؟ فقال ابن عباس : ما علمت به وما أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا الا للكبر والتجبر، ولسنا - بحمد الله - كذلك؛ فلما خرج المسور أمر ابن عباس بالثوب فنزع عنه، وقال : اقطعوا رؤوس هذه التصاوير.

وروى ابن المبارك قال : أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال حدثنا مجاهد، قال حدثنا أبو هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني البارحة، فلم يمنعه أن يدخل إلي إلا أنه كان في البيت حجال وستر فيه تماثيل وكلب، فأمر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن يثنى ويجعل منه وسادتان توطآن، وبالكلب أن يخرج.

وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، قال : إنما الصورة : الرأس، فإذا قطع فلا بأس.

وعن يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة - في قوله : «والذين يؤذون الله ورسوله»،⁽¹³¹⁾ قال : أصحاب التصاوير.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصورة المكروهة في صنعها واتخاذها ما كان له روح، وحجتهم : حديث القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال : من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، يقال لهم أحيوا ما

(130) في أ : كامون - ولعل الأنسب ما أثبتته، والعبارة ساقطة في ق.

(131) الآية : 57 - سورة الأحزاب، وقام الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

خلقتم⁽¹³²⁾ ففي هذا دليل على أن الحياة إنما قصد بذكرها إلى الحيوان ذوات الأرواح.

وقد حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث ابن أبي أسامة، قال حدثنا هوزة بن خليفة، قال حدثنا عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، قال : كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال : إني أردت أن أنمي معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير: فقال ابن عباس : لا احديثك إلا ما سمعت⁽¹³³⁾ رسول الله ﷺ يقول : سمعته يقول : من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح - وليس بنافخ فيها أبدا⁽¹³⁴⁾. قال : فكبالتها الرجل كبوة شديدة واصفر وجهه، ثم قال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح. وقد كان مجاهد يكره صورة⁽¹³⁵⁾ الشجر - وهذا لا أعلم أحدا تابعه على ذلك.

ذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر، ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب قديم : ما ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن عليه، عن ابن عون، قال : كان في مجلس محمد ابن سيرين وسائد فيها تماثيل عصافير، فكان أناس يقولون في ذلك ؟ فقال محمد : إن هؤلاء قد أكثروا علينا، فلو حولتموها، وهذا من ورع ابن سيرين - رحمه الله.

(132) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بلفظ : إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله. الفتح الكبير 417/1.

(133) سمعت رسول الله : أ، سمعت من رسول الله : ق.

(134) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بلفظ : إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله - الفتح الكبير 417/1.

(135) صورة : أ، صور : ق.

حديث عاشر لأبي النضر

مالك. عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار. عن المقداد بن الأسود. أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل⁽¹³⁶⁾ رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه فإن عندي ابنته⁽¹³⁷⁾ وأنا أستحي أن أسأله: قال⁽¹³⁸⁾ المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة⁽¹³⁹⁾.

هذا إسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما.

ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين. وقيل سنة سبع وعشرين⁽¹⁴⁰⁾، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين. وهو المقداد بن عمرو الكندي يكنى أبا معبد تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه.

وقد ذكرنا أخبار المقداد وسنه في كتاب لصحابة⁽¹⁴¹⁾ بما يغني عن ذكره ههنا، وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث - ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مرفوع:

(136) كذا في النسختين، والذي في نسخ الموطأ - رواية يحيى (يسأل له) - بزيادة (له).

(137) كذا في النسختين، والذي في التجريد ونسخ الموطأ: (ابنة رسول الله ﷺ).

(138) فقال: أ، قال: ق - وهو الذي في نسخ الموطأ.

(139) الموطأ رواية يحيى ص 37 - حديث (83) - والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان، انظر الفتح الكبير 158/1.

(140) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 228/4 - 230.

(141) انظر الاستيعاب 1480/4.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عيسى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال قال علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ توضأ وانضح فرجك. وقد روي هذا الخبر عن ابن عباس، عن علي بن غير هذا الوجه :

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه سمع علي بن أبي طالب بالكوفة - يقول : كنت رجلاً أجد من المذي أذى، فأمرت عماراً يسأل رسول الله ﷺ، لأن ابنته كانت تحتي؛ فقال : يكفيك منه الوضوء. هكذا قال عطاء عن ابن عباس، عن علي (142)، وخالفه الحميدي وغيره فجعله عن عطاء، عن عائش البكري، عن علي :

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، قال أخبرني عطاء، قال سمعت عائش بن أنس - يقول : سمعت علياً على المنبر يقول : كنت أجد من المذي شدة، فأردت أن أسأل رسول الله - ﷺ - وكانت ابنته عندي - فاستحييت أن أسأله، فأمرت عماراً فسأله؛ فقال رسول الله - ﷺ - إنما يكفي منه الوضوء. (143) وهكذا رواه معمر، عن عمرو بن دينار، عن عائش بن أنس، عن علي.

(142) قال عطاء عن ابن عباس، عن علي : أ، قال عن عطاء عن ابن عباس، أنه سمع علي ابن أبي طالب : ق.

(143) انظر مسند الحميدي 23/1 - حديث 39.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال تذاكر علي والمقداد وعمار بن ياسر المذي، فقال علي : إني رجل مذاء - وأنا أستحيي أن أسأله من أجل ابنته تحتي، فقال لأحدهما : سله؛ قال عطاء : سماه لي عائش - ونسيت اسمه؛ فسأله فقال ذلك المذي، ليفسل ذلك منه. قال عطاء : ما ذاك منه ؟ قال : ذكره، ويتوضأ فيحسن وضوءه، أو يتوضأ مثل وضوءه للصلاة وينضح فرجه.

ففي هذا الحديث بيان أن علياً، والمقداد، وعمار بن ياسر، تذاكروا المذي، فلذلك ما يجئ في بعض الآثار عن علي، فأمرت المقداد - وفي بعضها : فأمرت عماراً، وجائز أن يأمر أحدهما، وجائز أن يأمر كل واحد منهما أن يسأل له فسأل؛ فكان الجواب واحداً، فحدث به مرة عن عمار، ومرة عن المقداد - هذا كله غير مرفوع، لإمكانه وصحته في المعنى، وحسبك أنهم ثلاثهم قد اشتركوا في المذاكرة بهذا الحديث وعلمه والخبر عنه.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال قيس لعطاء : رأيت المذي أكنت ماسحه مسحاً؟ قال : لا، المذي أشد من البول يغسل غسلاً؛ ثم أنشأ يحدثنا حينئذ : قال : أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث، قال : تذاكر علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود - المذي، فقال علي : إني رجل مذاء، فاسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فإني أستحيي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته مني لسألته؛ قال عائش : فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد، فسمى لي عائش الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك منهما - فسئنته؛ فقال النبي ﷺ (ذلكم) (144) المذي إذا وجدته أحدكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينتضح في فرجه.

(144) كلمة (ذلكم) ساقطة في أ، ثابتة في ق، والرواية على إثباتها.

قال ابن جريج : فسألت عطاء عن قول النبي ﷺ يغسل ذلك منه ؟ قال : حيث المذي يغسل منه، أم ذكره كله ؟ فقال : بل حيث المذي منه قط، (145) فقلت لعطاء : رأيت إن وجدت مذيا فغسلت ذكرى كله أنضح في ذلك فرجي ؟ قال : لا حسبك (146). وقال مالك : المذي عندنا - أشد من الودي، لأن الفرج يغسل من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول. قال مالك : وليس على الرجل أن يغسل أنثيه من المذي، إلا أن يظن أنه قد أصابها منه شيء. قال مالك : والودي من الجمام يأتي بإثر البول أبيض خائر. قال : والمذي تكون معه شهوة وهو رقيق إلى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله، وعند حدوث الشهوة له.

قال أبو عمر :

يحتمل قول مالك المذي عندنا أشد من المذي، لأن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لا بد من غسله، ولا تطهر منه الأحجار (147)؛ فقد قال بهذا قوم من أصحاب مالك وغيرهم. وقال بعضهم : تطهره الأحجار، إلا عند وجود الماء خاصة: وفي هذا القول ضعف، والأول أولى بقول مالك؛ لأن الفرج يغسل من المذي، ولأن الأصل في النجاسات الغسل، إلا ما خصت السنة من المعتادات بالاستنجاء؛ ولما لم يتعد بالأحجار إلى غير المخرج، وجب أن لا يتعدى بها إلى غير المعتادات.

وقال الشافعي : لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر، ولا من المذي، كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجي بغير الماء. وأبو حنيفة على أصله في جواز إزالة النجاسات بكل ما أزالها.

(145) انظر مصنف عبد الرزاق 156/1 - حديث (597).

(146) المصدر السابق 156/1 - حديث (598).

(147) تطهر منه الأحجار : أ، تطهره الأحجار : ق.

وقال بعض أصحاب مالك : المذي يغسل منه الذكر كله، ولا يغسل من
 يودي إلا المخرج وحده وما مسه؛ وعلى الوجهين قد تنازع فيه العلماء : فمن
 ذهب إلى غسل الذكر، قد جعله عبادة تعبد بها النبي ﷺ بقوله : يغسل ذكره
 ولم يقل بعض ذكره؛ لأن عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله ما يبين منه
 الأذى من أجل الأذى، ويكون غسل سائره عبادة كسائر العبادات في الغسل
 وغيره؛ وسنذكر اختلاف الآثار بذلك في آخر هذا الباب وماذا عن السلف⁽¹⁴⁸⁾
 إن شاء الله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، قال
 حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن
 سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال⁽¹⁴⁹⁾ حدثنا أبو
 بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، وأبو معاوية، وهشيم، عن الأعمش، عن
 منذر بن يعلى الثوري - يكنى أبا يعلى، عن ابن الحنفية، عن علي، قال :
 كنت رجلا مذاء، فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت
 المقداد بن الأسود فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ⁽¹⁵⁰⁾.

قال أبو عمر :

هذا حديث مجتمع على صحته، لا يختلف أهل العلم فيه، ولا في القول
 به؛ والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء، ما لم يكن خارجا عن علة أبرد
 وزمانة؛ فإن كان كذلك، فهو أيضا كالبول عند جميعهم؛ فإن كان سلسا لا
 ينقطع، فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضا؛ إلا أن طائفة توجب

(148) جملة (ماذا عن السلف) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(149) قال : ق، قال : أ، والأنسب نسخة : ق.

(150) انظر مصنف ابن أبي شيبة 90/1.

الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة، قياسا على الاستحاضة عندهم؛
وطائفة تستحبه ولا توجبه، وقد ذكرنا هذا المعنى وأوضحنا القول فيه في باب
المستحاضة عند ذكر حديث نافع عن سليمان بن يسار من هذا الكتاب.

وأما المذي المعهود المعتاد المتعارف - وهو الخارج عند ملاعبة الرجل
أهله، لما يجده من اللذة أو لطول عزوبة؛ فعلى هذا المعنى خرج السؤال في
حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب؛ وهو موضع إجماع لا خلاف بين
المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا هشيم بن
بشير، عن يزيد بن أبي زياد، قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي ليلي، عن علي -
رضي الله عنه - قال : سئل النبي ﷺ عن المذي، فقال : فيه الوضوء، وفي
المني الغسل (151).

وقد روى سهل بن حنيف عن النبي ﷺ في المذي مثل حديث علي :
قرأت على عبد الوارث (152) بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال :
حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال أخبرنا عبد الله بن
المبارك، وإسماعيل بن عليه، قالا أخبرنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد
ابن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال : كنت ألقى من المذي شدة،
وكنت اغتسل؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال : يجزئك من ذلك
الوضوء. قلت : يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي؟ (153) قال : تأخذ كفا
من ماء فانضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابك.

(151) المصدر السابق.

(152) قرأت على عبد الوارث : ق، حدثنا عبد الوارث : أ، ولعل الأنسب نسخة ق.

(153) أصاب ثوبي : أ، أصاب منه ثوبي : ق.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد، عن أبيه - أن سهل بن حنيف سأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال : يكفيك منه الوضوء. قلت : رأيت ما أصاب ثوبي منه - فذكر الحديث مثل ما تقدم سواء.

وأما قوله : فلينضح فرجه وليتوضأ، فإن النضح عني به ههنا الغسل، وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب؛ ومما يدل على أن قوله في حديث مالك ومن تابعه في هذا الباب : فلينضح ذكره وليتوضأ - أنه أريد بالنضح الغسل، لأنه قد روي منصوصا ليغسل ذلك منه ويغسل ذكره. وهذا معروف قد أوضحناه فيما مضى، وفي أمره بغسل الفرج من المذي وغسل ما مس منه، دليل على أن ذلك لا يجوز فيه الاستنجاء بالأحجار، كما يجوز في البول والغائط؛ لأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس في شيء منها ذكر استنجاء بالأحجار، فاستدل بهذا من قال إن الاستنجاء بالأحجار لا يكون إلا في المعتاد عند الغائط - وهو الرجيع والبول؛ وهو استدلال صحيح - والله الموفق للصواب، فعلى هذا من خرج من أحد مخرجه دم أو ودي لم يجزه إلا الماء والله أعلم.

وأما إيجاب الوضوء من المذي، فبالسنة المجتمع عليها على ما ذكرنا من حديث هذا الباب؛ وأما معنى⁽¹⁵⁴⁾ غسل الذكر من المذي، فإنه يريد غسل مخرجه وما مس الأذى منه، وهذا الأصح - عندي في النظر والله أعلم.

وقد قالت طائفة من أصحابنا وغيرهم بوجوب غسل الذكر كله من المذي على ظاهر الخبر في ذلك اتباعا، وجعلوا ذلك من باب التبعيد؛ وذهب غيرهم إلى أن قوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة يحتمل أن يكون

(154) وأما معنى : ق، ومعنى : أ، ولعل الأنسب نسخة : ق.

أراد يغسل ما مس الأذى منه، وقالوا : ألا ترى أن أحدا لا يقتصر على غسل الذكر وحده إذا كان المذي قد مس موضعا من الجسد غيره، فلا بد من غسل كل ما مس المذي منه؛ وفي هذا ما يستدل به على أن المراد غسل ما مس المذي من الذكر - والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في المذي والودي والمنى، قال : في المنى الغسل، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ⁽¹⁵⁵⁾.

وعن الثوري، عن زياد بن القياض، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي : يغسل حشفته⁽¹⁵⁶⁾. وعن هشيم، عن أبي حمزة، عن ابن عباس في المذي، قال : اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة. فهذا ابن عباس يقول في هذا الخبر : اغسل ذكرك، وقد تقدم عنه فيه غسل الحشفة، فدل على أن مراده ما وصفنا بلفظه، وبالله التوفيق.

(155) انظر مصنف عبد الرزاق 159/1 - حديث (610).

(156) المصدر السابق 159/1 - حديث (608).

حديث حادي عشر لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، إني شاع الدار، فمرني ليلة أنزل لها؛ فقال له (رسول الله ﷺ) : (157) انزل ليلة ثلاثة وعشرين (158).

هذا حديث منقطع (159)، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه (160) ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة.

ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله ابن أنيس، ولكن جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري، وذلك عندي - منكر في هذا الإسناد.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال حدثنا الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس - أن رسول الله ﷺ قال : أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، ثم أراني صبيحتها أسجد في ماء وطين. فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وان أثر الماء والطين لفي. أنفه وجبهته، وكان عبد الله بن أنيس ينزل ليلة ثلاث وعشرين.

(157) ما بين القوسين ساقط في أ. ثابت في ق وعليه الرواية.

(158) الموطأ رواية يحيى ص 218 حديث (702).

(159) منقطع أيضا : أ. منقطع - ياسقاط كلمة (أيضا) - وهي أنسب.

(160) جملة (ولا رآه) ساقطة في أ. ثابتة في ق.

(قال أبو عمر :

محمد بن عمر المذكور في هذا الإسناد، هو الواقدي وهو ضعيف الحديث، والضحاك بن عثمان كثير الخطأ ليس بحجة فيما روى؛ (161) حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو بكر بن الأسود، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، قال حدثني أبي، قال : قلت : يا رسول الله، إنني أكون في باديتي - وأنا بحمد الله أصلي فيها (162)، فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا (163) المسجد أصليها فيه، قال : انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه.

ورواه الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الأسلمي عن داود بن الحصين، عن عطية بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه عن النبي ﷺ - مثله بمعناه.

ورواه العمري عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه - مرفوعاً مثله. وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عبد الرحمان بن كعب، عن عبد الله بن أنيس، قال : كنا نبتدئ في رمضان، فقال قومنا : إنه ليشق علينا أن نزل بعيالنا وثقلنا، وإنا نخشى عليهم الضيعة - إن نزلنا وتركناهم: وإنا لنكره أن تفوتنا هذه الليلة، فهل لكم أن نرسل إلى رسول

(161) ما بين القوسين ساقط في أ.

(162) فيها : أ، بها : ق.

(163) لهذا : أ، بهذا : ق - وهي أنسب.

الله ﷺ نذكر له هذا، ونسأله أن يأمرنا بليلة نزلها؟ قالوا: نعم، قال عبد الله بن أنيس: فأرسلوني - وكنت أحدث القوم - فجئت إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يأمرنا بليلة نزلها؛ فقال: انزلوا ليلة ثلاث وعشرين، فكان عبد الله بن أنيس ينزل تلك الليلة، فإذا أصبح رجع.

ورواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس - نحوه بمعناه - كذا قال عبد الرحمان بن كعب بن مالك.

ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن عبد الرحمان فأخطأ فيه، وأظنه لم يسمعه منه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد ابن عبد الواحد، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قالوا حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا يزيد بن الهادي - أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا بالبادية، فقلنا: إن قدمنا بأهلنا شق علينا، وإن خلفناهم أصابتهم ضيعة؛ قال: فبعثوني - وكنت أصغرهم - إلى رسول الله ﷺ فذكرت له قولهم، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين. قال ابن الهادي: وكان (165) محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة.

وقد روى عبد الله بن عباس في هذا الباب بإسناد صحيح أيضا - حديثا يشبه أن يكون حديث عبد الله بن أنيس هذا:

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا

(164) فجئت إلى رسول الله: أ، فجئت رسول الله.

(165) وكان: أ، فكان: ق.

أبي عر قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال :
يا رسول الله، إنني شيخ كبير عليل يشق علي القيام، فمرني بليلة لعل الله
يوفقني فيها لليلة القدر ؟ فقال : عليك بالسابعة.

قال أبو عمر :

يريد سابعة تبقى - والله أعلم - وذلك محفوظ في حديث ابن عباس إذ
ذكر ما خص الله على سبع من خلقه، ثم قال : وما أراها. إلا ليلة ثلاث
وعشرين لسبع بقين. وقد ذكرنا هذا الخبر - في باب حميد الطويل⁽¹⁶⁶⁾، وقد
مضى القول في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب متوعبا ممهدا مبسوطا هناك،
فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

أخبرنا محمد بن عبد المالك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله بن
مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين. قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا
أحمد بن خالد الوهبي، حدثني محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن
حبيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب؛ قال - وكان رجلا في
زمن عمر بن الخطاب - قال : جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس حسبه
قال في آخر رمضان، فقلنا له : يا أبا يحيى⁽¹⁶⁷⁾، هل سمعت من رسول
الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء ؟ قال : جلسنا مع رسول الله ﷺ
في آخر هذا الشهر، فقلنا له : يا نبي الله، متى نلتمس هذه الليلة المباركة
لمساء ؟ قال : التمسوها لمساء ثلاث وعشرين، فقال له رجل من القوم : فهي
إذن أولى ثمان ؟ فقال : إنها ليست بأولى ثمان. ولكنها أولى سبع، إن الشهر
لا يتم.

(166) انظر التهذيب ج 2/203 - 226.

(167) يا أبا يحيى : أ. يا أبا إسحاق، ق. والأنسب حذف الط. جمع في معنى سد ثلثه من أس في

تهذيب التهذيب 5/149 - 150.

قال ابن سنجر : وحدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن عبد الله بن حبيب، عن عبد الله بن أنيس - أنه سئل عن ليلة القدر، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : التمسوها الليلة، وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل : يا رسول الله هي إذن أولى ثمان، فقال : بل أولى سبع، ان الشهر لا يتم.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : بينا أنا نائم في رمضان، فقيل لي : إن الليلة ليلة القدر، فقممت وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطراف فسطاط رسول الله ﷺ؛ فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا ليلة ثلاث وعشرين. قال : وقال ابن عباس إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

قال أبو عمر :

يقال إن ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم.

وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس وقال في آخره : فكان الجهني يسمي تلك الليلة - يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد، فلا يخرج منه حتى يصبح، ولا يشهد شيئاً من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال : كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين⁽¹⁶⁸⁾.

(168) انظر مصنف عبد الرزاق 249/4 - حديث (7686).

وعن ابن جريح قال : أخبرني يونس بن يوسف⁽¹⁶⁹⁾ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام ملاً القوم على أنها لثلاث وعشرين - يعني في ذلك العام⁽¹⁷⁰⁾ - والله أعلم.

وفي سياقة هذا الخبر ما يدل على ذلك، وقد ذكرناه بتمامه في باب حميد الطويل من هذا الكتاب⁽¹⁷¹⁾. وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري. عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال : كانت عائشة توظف أهلها ليلة ثلاث وعشرين⁽¹⁷²⁾.

وعن محمد بن راشد، عن مكحول، أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين ! فحدثه الحسن بن الحر، عن عبدة بن أبي لبابة - أنه قال : هي ليلة سبع وعشرين، وأنه قد جرب ذلك بأشياء، وبالنجوم، فلم يلتفت مكحول إلى ذلك⁽¹⁷³⁾.

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، إنني رأيت في النوم ليلة القدر - كأنها ليلة سابعة، فقال النبي ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت، إنها في ليلة سابعة: فمن كان متحريرا منكم، فليتحررها في ليلة سابعة. قال معمر : فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا⁽¹⁷⁴⁾.

أخبرنا سعيد بن سيد، وأحمد بن عمر، قالا حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال

(169) كذا في السختين ومثله في نسختي (رص) من المصنف - واصلها المحقق بـ(سيف) وقال إنه الصواب، والذي في تهذيب التهذيب 452/11 - 453 - أنه يونس بن يوسف.

(170) انظر المصنف 449/4 - حديث (7687).

(171) انظر التهيد 206/2.

(172) انظر المصنف 251/4 - حديث (7695).

(173) المصدر السابق حديث (7693).

(174) نفس المصدر 249/1 - حديث (7688).

حدثنا رشدين بن سعد، عن زهرة بن معبد⁽¹⁷⁵⁾، قال : أصابني احتلام في أرض العدو - وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان، قال : فذهبت لأغتسل، قال : فرلقت فسقطت في الماء، فإذا الماء عذب، فأذنت أصحابي وأعلمتهم أنني في ماء عذب.

قال أبو عمر :

أفردنا في هذا الباب أقوال القائلين بأنها ليلة ثلاث وعشرين على ما في حديث عبد الله بن أنيس المذكور في هذا الباب، وقد مضى في باب حميد الطويل من هذا الكتاب⁽¹⁷⁶⁾ شفاء في هذا المعنى، وما في ذلك من مذاهب العلماء ممهدا - والحمد لله كثيرا.

حديث ثاني عشر لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد - حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك⁽¹⁷⁷⁾ الناس عليها؛ فقالت عائشة : ما أسرع الناس ! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد⁽¹⁷⁸⁾.

(175) بن معبد : أ، بن سعيد : ق - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 3/341 - 342.

(176) انظر التهذيب ج 2/206 - 208.

(177) ذلك الناس : ق، الناس ذلك : أ، والرواية على ما في نسخة ق.

(178) الموطأ رواية يحيى ص 152 - 153 - حديث (540).

هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منتطعا، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، فانفرد بذلك عن مالك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن خديمة الواسطي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت : ما أسرع الناس إلى الشر، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا البغوي، قال حدثني جدي أحمد بن منيع، قال حدثنا حماد ابن خالد الخياط، قال حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا في المسجد.

وكذلك رواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة : حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد : سهيل وأخيه (179).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا فليح بن سليمان، عن صالح، عن ابن عجلان، ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء الا في المسجد.

(179) انظر سنن أبي داود 185/2.

قال أبو عمر :

أما قول عائشة في هذا الحديث : ما أسرع الناس، ففيه عندهم قولان : أحدهما : ما أسرع النسيان إلى الناس، أو ما أسرع ما نسي الناس؛ والقول الآخر : ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا يعرفون، أو إنكار ما لا يحب، أو إنكار ما قد نسوه أو جهلوه، أو ما أسرع الناس إلى العيب والطعن ونحوه هذا؛ ثم احتجت عليهم بالحجة اللازمة لهم - إذ أنكروا عليها أمرها بأن يمر بسعد عليها فيصلى عليه في المسجد، وكان سعد بن أبي وقاص هذا قد مات في قصره بالعقيق على⁽¹⁸⁰⁾ عشرة أميال من المدينة، فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال، ودفن بالبقيع، وقد ذكرنا خبره في بابه من كتاب الصحابة⁽¹⁸¹⁾.

وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد قد عهدا أن يحملوا من العقيق إلى البقيع : مقبرة المدينة فيدفنا بها، وذلك - والله أعلم - لفضل علموه هناك؛ فان فضل المدينة غير منكور ولا مجهول، ولو لم يكن إلا مجاورة الصالحين والفضلاء من الشهداء وغيرهم؛ وليس هذا مما اجتمع عليه العلماء، ألا ترى أن مالكا ذكر عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه قال : ما أحب أن أدفن في البقيع⁽¹⁸²⁾، لأن أدفن في غيره أحب إلي؛ ثم بين العلة مخافة أن ينبش له عظام رجل صالح، أو يجاور فاجرا، وهذا يستوي فيه البقيع وغيره، ولو كان له فضل عنده، لأحبه - والله أعلم؛ وقد يستحسن الإنسان أن يدفن بموضع قرابته واخوانه وجيرانه، لا لفضل ولا لدرجة؛ وقد كان عمر رضي الله عنه - يقول : اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك، ووفاة ببلد رسولك. وهذا يحتمل

(180) المصدر السابق.

(181) انظر الاستيعاب ص 606 - 610.

(182) في البقيع : أ، بالبقيع : ق.

الوجهين : مذهب سعد وسعيد، ومذهب عروة، والأظهر فيه تفضيل البلد⁽¹⁸³⁾ -
والله أعلم.

وقد احتج قوم بهذا الحديث في إثبات عمل المدينة، وأن العمل أولى
من الحديث عندهم، لأنهم أنكروا على عائشة ما روته لما استفاض عندهم.

واحتج آخرون بهذا الخبر في دفع الاحتجاج بالعمل بالمدينة وقالوا :
كيف يحتج بعمل قوم تجهل السنة بين أظهرهم، وتعجب أم المؤمنين من
نسيانهم لها أو جهلهم وإنكارهم لما قد صنعه رسول الله ﷺ وسنه فيها، وصنعه
الخلفاء الراشدون وجملة الصحابة بعده؛ وقد صلي على أبي بكر وعمر في
المسجد، قالوا : فكيف يصح مع هذا ادعاء عمل، أو كيف يسوغ الاحتجاج به ؟
وكثير ما كان يصنع عندهم مثل هذا حتى يخبره الواحد بما عنده في ذلك
فينصرفوا⁽¹⁸⁴⁾ إليه، وقالوا : ألا ترى أن عائشة أم المؤمنين لم تر إنكارهم حجة،
وإنما رأت الحجة فيما علمته من السنة.

قال أبو عمر :

القول في هذا الباب يتسع - وقد أكثر فيه المخالفون، وليس هذا موضع
تلخيص حججهم، وللقول في ذلك موضع غير هذا: وأما اختلاف الفقهاء في
الصلاة على الجنائز في المسجد، فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : لا يصلى
على الجنائز⁽¹⁸⁵⁾ في المسجد، ولا يدخل بها المسجد، قال : وإن صلي عليها
عند باب المسجد وتضايق الناس وتزاحموا، فلا بأس أن يكون بعض الصفوف
في المسجد؛ وقد قال في كتاب الاعتكاف من المدونة في صلاة المعتكف على

(183) البلد : أ، البلدة : ق.

(184) فينصرفون : أ، فينصرفوا : ق - ولعلها الأنسب.

(185) الجنائز : أ، الجنائزة : ق.

الجنائز في المسجد : ما يدل على أنه معروف عندهم الصلاة على الجنائز في المسجد، قال ابن نافع : قال مالك في المعتكف وان انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنائز وهو في المسجد، فإنه لا يصلى عليها⁽¹⁸⁶⁾. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن : إنه لا يصلى على الجنائز في المسجد، وأجاز ذلك أبو يوسف.

وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وأبو ثور، وداود : لا بأس أن يصلى على الجنائز في المسجد من ضيق وغير⁽¹⁸⁷⁾ ضيق على كل حال، وهو قول عامة أهل الحديث، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ صلى على ابني بيضاء في المسجد، وأن أبا بكر صلى عليه في المسجد، وأن عمر صلى عليه في المسجد؛ ومن حجة داود في ذلك : أن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله، ولا اتفق الجميع عليه، والأصل إباحة فعل الخير في كل موضع إلا موضع تقوم بالمنع من ذلك فيه حجة لا معارض لها.

وحجة من قال بقول مالك : أن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه صلى على غير ابن⁽¹⁸⁸⁾ بيضاء في المسجد، وأن إنكار من أنكره على عائشة لا يكون إلا لأصل عندهم، لأنهم يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة عليها.

واحتجوا من الأثر بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن جماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال حدثني

(186) المدونة 229/1.

(187) وغير ضيق : أ، ومن غير ضيق : ق.

(188) ابن : أ، ابني : ق.

صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له (189).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له.

قال البغوي : وقد روى هذا الحديث سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب، حدثني به أحمد بن محمد القاضي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى على جنازة في المسجد فليس له أجر.

واحتج من ذهب مذهب مالك بحديث صالح مولى التوءمة هذا مع ما ذكرنا من إنكار من أنكروا ذلك على عائشة.

وقال الآخرون : أما رواية أبي حذيفة عن الثوري لهذا الحديث، وقوله فيه : فليس له أجر - فخطأ لا إشكال فيه، ولم يقل أحد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة.

قالوا : والصحيح في هذا الحديث ما قاله يحيى القطان وسائر رواة هذا الحديث : عن ابن أبي ذئب بإسناده عن النبي ﷺ (190) وذلك قوله : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له.

هذا هو الصحيح في هذا الحديث، قالوا : ومعنى قوله : لا شيء له - يريد لا شيء عليه. قالوا : وهذا صحيح معروف في لسان العرب. قال الله - عز

(189) كذا في النسختين، وهو الذي في الأصول الصحيحة من سنن أبي داود، وفي بعض نسخ الموطأ :

(فلا شيء عليه)، انظر عون المعبود 182/3.

(190) هكذا في أ، وفي ق : (ما قاله يحيى القطان - مع ثقته وحفظه وأمانته).

وجل : **إِنْ أَحْسَنْتُمْ، أَحْسَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ، وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا**،⁽¹⁹¹⁾ بمعنى : فعليتها، ومثله كثير.

قالوا : وصالح مولى التوءمة من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيء من حديثه لضعفه، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة، لأنه سمع منه قبل الاختلاط، ولا خلاف أنه اختلط، فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته ألبتة، فإن صح، فمعناه ما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن عرعرة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال : لقينا صالحا مولى التوءمة - وهو مختلط.

قال أبو عمر :

حديث عائشة صحيح، نقله الثقات من وجهين صحيحين، وحديث أبي هريرة انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التوءمة وليس بحجة لضعفه؛ ولو صح حديثه لم يكن فيه حجة للتأويل الذي ذكرنا، وعلى هذا التأويل لا يكون معارضا لحديث عائشة، وهو أولى ما حملت عليه الأحاديث (التي جاءت معارضة لهم)⁽¹⁹²⁾ ويدل على صحة ذلك : أن أبا بكر صلى عليه عمر في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد - بمحضر جلة الصحابة من غير تكبير منهم، وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم؛ فصار بما ذكر هنا سنة يعمل بها قديما، فلا يجوز مخالفتها - وبالله التوفيق.

(191) الآية : 7 سورة الإسراء.

(192) ما بين القوسين كلمات باهتة خرجت من النص والحقت بالهامش، أثبتناها استظهارا.

قال أبو عمر :

احتج بعض من لا يرى الصلاة في المسجد على الجنائز⁽¹⁹³⁾ من أصحابنا بحديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى حين صلى على النجاشي، قال : فالخروج بالجنازة إلى الجنازة أخرى بذلك، ولا يصلى عليها في المسجد؛ قال : وإنما صلي على أبي بكر وعمر في المسجد، لأنهما دفنا فيه، وهذا لا يلزم إلا لمن قال : لا يصلى على الجنائز إلا في المسجد - ولم يقله أحد؛ وأما من قال : يصلى عليها في المسجد وفي غير المسجد، فغير لازم له ما ذكر من ذكرنا قوله : وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ابن شهاب من هذا الكتاب - والحمد لله، وإن أولى الناس بإجازة الصلاة في المسجد على الجنازة من زعم أن الثوب الذي يجفف فيه الميت ويغسل، طاهر يستغنى عن الغسل.

حديث ثالث عشر لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لما مات عثمان بن مظعون ومرو بجنازته : ذهبتم ولم تلبس منها بشيء⁽¹⁹⁴⁾.

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلًا مقطوعًا، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، وقد رويناها متصلًا مسندًا من وجه صالح حسن :

(193) الجنائز : أ، الجنازة : ق.

(194) الموطأ رواية يحيى ص 160 - حديث (574).

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال أخبرنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت : لما مات عثمان بن مظعون - كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وقبل بين عينيه، وبكى بكاء طويلا؛ فلما رفع على السرير، قال : طوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها.

قال أبو عمر :

روى الثوري عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون - وهو ميت حتى رأيت دموعه تسيل على خده. وروى الثوري أيضا عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت.

وأما قوله : ذهبت ولم تلبس منها بشيء، فكان عثمان بن مظعون أحد الفضلاء العباد الزاهدين في الدنيا من أصحاب النبي ﷺ المتبتلين منهم، وقد كان هو وعلي بن أبي طالب هما أن يترهبوا ويتركا النساء، ويقبلا على العبادة، ويحرما طيب الطعام على أنفسهما، فنزلت : ﴿يا أيها الذين آمنوا، لا تحرمواطيبات ما أحل الله لكم﴾ (195) - الآية.

ذكر معمر وغيره عن قتادة في هذه الآية قال : نزلت في علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، أرادوا (196) أن يقلوا من الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا.

(195) الآية : 87 سورة المائدة.

(196) وأرادوا : أ، أرادوا : ق. - وهي الأنسب.

وذكر ابن جريج عن مجاهد، قال : أراد رجال منهم عثمان بن مظعون،
وعبد الله بن عمر أن يتبتلوا أو يخصوا أنفسهم، ويلبوا المسوح؛ فنزلت هذه
الآية إلى قوله : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾⁽¹⁹⁷⁾. قال ابن
جرير : وقال عكرمة : إن علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، وابن
مسعود، والمقداد بن عمرو، وسالما مولى أبي حذيفة تبتلوا وجلسوا في البيوت،
واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس، وهما
بالإخصاء، وأدمنوا القيام بالليل وصيام النهار؛ فنزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا،
لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ - الآية يعني : النساء والطعام
واللباس.

وقال محمد بن المنكدر : قال رسول الله ﷺ : «إن الله أبد لنا
بالرهبانية الجهاد والتكبير على كل شرف من الأرض. وذكر سنيد : حدثنا معمر
ابن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة، قال :
كان عثمان بن مظعون يريد أن ينظر هل يستطيع السياحة، وكانوا يعدون
السياحة صيام النهار وقيام الليل، فنعل ذلك حتى تركت المرأة الطيب
والمعصر والخضاب والكحل؛ فدخلت على بعض أمهات المؤمنين ورأتها عائشة
فقالت : ما لي أراك كأنك مغيبة، فقالت : إني مشهدة كالمغيبة، فعرفت ما
عنت؛ فجاء النبي ﷺ فقالت يا نبي الله، إن امرأة عثمان دخلت علي، فلم أر
بها كحلا ولا طيبا، ولا صفرة ولا خضابا؛ فقلت مالي أراك كأنك مغيبة،
فقالت : إني مشهدة كالمغيبة، فعرفت ما عنت؛ فأرسل إلى عثمان فقال :
يا عثمان : أتؤمن بما تؤمن ؟ قال : نعم بأبي أنت وأمي، قال : إن كنت تؤمن
بما تؤمن فأسوة لك بنا، وأسوة ما لدينا.

(197) الآية : 88 سورة المائدة.

قال إسحاق بن سويد : فأتيت خراسان فصادفت يحيى بن معمر يحدث
القوم بهذا الحديث لم يدع منه حرفا، غير أنه قال في آخر حديثه : إن كنت
تؤمن بما تؤمن، فاصنع كما نضع - قال ذلك مرتين.

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا : حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال
حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا رشدين بن سعد، قال حدثني ابن أنعم، عن سعد
ابن مسعود. أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال : ائذن لي في
الاختصاص، فقال رسول الله ﷺ ليس منا من اختص، إن خصا ؟ أمتي الصيام،
قال : يا رسول الله، ائذن لنا في السياحة، قال : إن سياحة أمتي الجهاد في
سبيل الله؛ قال : يا رسول الله، ائذن لنا في الترهيب، قال : إن ترهب أمتي
الجلوس في المساجد انتظار الصلاة.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعد قراءة مني عليه أن أحمد بن مطرف
حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال
حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن خارجة بن زيد -
قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة، استهم المسلمون المنازل، فطار سهم عثمان
على امرأة منها يقال لها أم العلاء، فلما حضرته الوفاة، قالت : شهادتي عليك
أبا السائب : أن الله قد أكرمك، قال لها رسول الله ﷺ : أنا رسول الله، ما
أدري ما يفعل بي ولا به، ولكن قد أتاه اليقين، فنحن نرجو له الخير، فشق
ذلك على المسلمين مشقة شديدة، وقالوا : عثمان في فضله وصلاحه يقال له
هذا ؟ فلما دفن رسول الله ﷺ بعض أهله، قال : رد على سلفنا عثمان بن
مظعون، فقالوا سلف رسول الله ﷺ : السلف الصالح، قالت أم العلاء : لا
أزكي بعده أحدا أبدا.

قال أبو عمر :

اختلف العلماء في معنى قول الله - عز وجل - ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾⁽¹⁹⁸⁾ فقال منهم قائلون : ذلك في الدنيا وأحكامها نحو الاختبار بالجهاد والفرائض من الحدود والقصاص وغير ذلك؛ وقالوا : لا يجوز غير هذا التأويل، لأن الله قد أعلم ما يفعل به وبالمؤمنين، وما يفعل بالمشركين بقوله : ﴿إن الأبرار لفي نعيم، وإن الفجار لفي جحيم﴾⁽¹⁹⁹⁾. وقوله : ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار﴾⁽²⁰⁰⁾. وقوله : ﴿إن الله لا يغير أن يُشرك به﴾⁽²⁰¹⁾، وقوله : ﴿إني على بينة من ربي وكذبتُم به﴾⁽²⁰²⁾.

وروى وكيع عن أبي بكر الهذلي عن الحسن في قوله : «وما أدري ما يفعل بي ولا بكم»، قال : في الدنيا.

وقال آخرون : بل ذلك على وجهه في أمر الدنيا وفي ذنوبه وما يختم له من عمله، حتى نزلت : ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾⁽²⁰³⁾ - ففرح رسول الله - ﷺ - وقال : هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، وهذا معنى تفسير قتادة والضحاك والكلبي. وروى مثله يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن.

(198) الآية : 9 سورة الاحقاف.

(199) الآية : 14 سورة الانقطار.

(200) الآية : 72 سورة المائدة.

(201) الآية : 48 سورة النساء، والآية : 116 من نفس السورة.

(202) الآية : 57 سورة الأنعام.

(203) الآية : 2 سورة الفتح.

حديث رابع عشر لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله - ﷺ - قال لشهداء أحد : هؤلاء أشهد عليهم، فقال أبو بكر الصديق : ألسنا يا رسول الله بإخوانهم : أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي ؟ قال : فبكى أبو بكر وقال : أئنا لكائنون بعدك ؟ (204)

هذا الحديث مرسل، هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة؛ ومعنى قوله : أشهد عليهم - أي أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات، ومن التبديل والتغيير؛ والمنافسة في الدنيا، ونحو ذلك - والله أعلم.

وفيه من الفقه دليل على أن شهداء أحد ومن مات من أصحاب رسول الله - ﷺ - قبله أفضل من الذين تخلفهم بعده - والله أعلم. وهذا - عندي - في الجملة المحتملة للتخصيص، لأن من أصحابه من (205) أصاب من الدنيا بعده وأصاب منه؛ وأما الخصوص والتعيين، فلا سبيل إليه إلا بتوقيف يجب التسليم له.

وأما أصحاب رسول الله - ﷺ - الذين تخلفهم رسول الله - ﷺ - بعده، فأفضلهم : أبو بكر وعمر، على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ؛ وقد قالت طائفة كثيرة من أهل العلم : إن أفضل أصحاب رسول الله - ﷺ - أبو بكر وعمر - لم يستثنوا من مات قبله ممن مات بعده.

(204) الموطأ رواية يحيى ص : 307 - حديث (995).

(205) من : أ، ومن : ق، وهي الأنسب.

وأما قول رسول الله - ﷺ - لشهداء أحد : أنا أشهد لهؤلاء، أو أنا شهيد لهؤلاء ونحو هذا، فقد روي هذا اللفظ ومعناه من وجوه :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال سفيان : وثبته معمر عن ابن أبي الصعير، قال : أشرف النبي - ﷺ - على قتلى أحد فقال : إني قد شهدت على هؤلاء فرملوهم بكلومهم ودمائهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر - أن نبي - ﷺ - خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم، وإني لأنظر إلى حوضي لأن؛ وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإني - والله - ما أخاف عليكم أن تنزكوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها. (206)

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن ربان، حدثنا محمد بن رمح، حدثنا الليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمان بن كعب، عن جابر، قال : كان النبي - ﷺ - يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول : أيهم أكثر أخذنا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم - ولم يصل عليهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سماعيل، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الواحد، قال حدثنا سليمان بن

(206) أخرجه البخاري في الجنائز، والناقب، والمغازي، والرقاق، ورواه أحمد ومسلم. انظر الفتح الكبير

سلمة، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثني أسامة بن ريد، قال أخبرني ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، قال : لم يصل النبي - ﷺ - على شهداء أحد وقال : أنا الشاهد عليكم اليوم، وكان يجمع بين الثلاثة نفر والاثنتين، ثم يسأل أيهما أكثر قرآنا فيقدمه في اللحد، ويكف الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد.

قال أبو عمر :

اختلف على ابن شهاب في هذا الحديث اختلافا كثيرا، (207) ورواية الليث عندهم بالصواب أولى.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابن أبي العقب، حدثنا أبو زرعة، حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، حدثنا شعيب عن الزهري، أخبرني أيوب بن بشير الأنصاري، عن بعض أصحاب النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - حين خرج تلك الخرجة، استوى على المنبر فتشهد؛ فلما قضى تشهده كان أول كلام تكلم به : أن استغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد، ثم قال : إن عبدا من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند ربه، فاختار ما عند ربه؛ ففطن بها أبو بكر الصديق أول الناس وعرف : إنما يريد رسول الله - ﷺ - نفسه، فبكى أبو بكر؛ فقال النبي - ﷺ - : على رسلك، سدوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر، فإني لا أعلم امرأة أفضل - عندي - يدا في الصحبة من أبي بكر.

(207) اختلافا كبيرا ورواية : أ، اختلافا كبيرا - كما ترى ورواية - زيادة (كما ترى) : ق.

حديث خامس عشر لأبي النضر - مرسل

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله - ﷺ - نهى عن صيام أيام منى. (208)

لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وإرساله، وعند مالك في هذا المعنى حديثه عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة، عن عمرو بن العاصي - متصل مسند، وفي هذا الباب آثار كثيرة عن النبي - ﷺ - من طرق شتى.

فأما حديث سليمان بن يسار هذا، فرواه الثوري عن أبي النضر، وعبد الله ابن أبي بكر، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الله بن حذافة : حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، وعبد الله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة، أن النبي - ﷺ - أمره أن ينادي في أيام التشريق : أنها أيام أكل وشرب.

قال عبد الرحمان : وقرأته على مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله - ﷺ - نهى عن صيام أيام منى. - قال ابن مهدي : وما أراه إلا أثبت من حديث سفيان.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير، قال : سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمان بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، وسالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة، أن النبي - ﷺ - أمره أن ينادي أيام التشريق : أنها أيام أكل وشرب ؟ فقال : مرسل.

(208) الموطأ رواية يحيى ص : (259) - حديث (840).

قال أبو عمر :

هذا - وإن كان مرسلا - فإنه حديث يتصل من غير ما وجه، ويتصل حديث عبد الله بن حذافة من رواية ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة : حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا صالح، قال حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى : لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى ابن معاوية، ومحمد بن سليمان، قالا حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم الغفاري - أن رسول الله - ﷺ - خطب في أيام التشريق فقال : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مسلمة، وإن هذه أيام أكل وشرب. ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن حبيب بن أبي ثابت - بإسناده مثله.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن عبد المالك الربيعي، حدثنا إبراهيم ابن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك - أنه حدثه أن رسول الله - ﷺ - بعثه وأوس بن الحدثان - في أيام التشريق - فنأدى : لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب.

وروى محمد بن يحيى بن حبان، عن أم الحرث بنت عياش بن أبي ربيعة، أنها رأت بديل بن ورقاء يطوف على جمل على أهل المنازل بمنى - يقول : إن رسول الله - ﷺ - ينهاكم أن تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب.

وروى سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - بعث بديل بن ورقاء الخزاعي - فذكر مثله وزاد فيه : وقال...

قال أبو عمر :

لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله -
عز وجل - في قوله : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾⁽²⁰⁹⁾ - وهي أيام
التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أيام الذبح - وهي الأيام المعلومات في
باب يحيى بن سعيد، وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي؛
وأيام منى هي أيام رمي الجمار بمنى، وهي واقعة بإجماع على الثلاثة الأيام
التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر؛ فأيام منى ثلاثة بإجماع -
وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات؛ فقف على ذلك؛ ومما يدل على
أنها ثلاثة قول العرجي :

ما نلتقي إلا ثلاث منى حتى يفرق بيننا النفر

وقال عروة بن أذينة :

نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة وهم على سفر⁽²¹⁰⁾ لعمرك ما همو

وقال كثير بن عبد الرحمان :

تفرق أهواء الحجيج على منى وفرقهم صرف النوى مشى أربع

(209) الآية : 203 سورة البقرة.

(210) سفر : أ، غرض : ق.

قال أبو عمر :

من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى، صار مقامه بمنى (211) ثلاثة أيام بيوم النحر؛ ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث، حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر؛ والتعجيل لا يكون أبدا إلا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث؛ لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال؛ ومنى : اسم لذلك الموضع يذكر عند أهل اللغة ويؤنث.

قال ابن الأنباري : هو مشتق من منيت الدم إذا أصبته، قال : وقال أبو هفان يقال : هو منى وهي منى؛ فمن ذكره ذهب إلى المكان، ومن أنه ذهب إلى البقعة، وتكتب في الوجهين جميعا بالياء، وأنشد في تذكيره لبعض بني جمح :

سقى منى ثم رواه وساكنه ومن نوى فيه واهى الودق منبعق
وأنشد في تأنيثها للعرجي :

ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها أشد من يومنا بالعرج أو ملل

وروى ابن جريج عن عطاء قال حد منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر. قال ابن جريج : حد منى إذا هبطت من وادي محسر فأصعدت في بطن المسيل، فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة.

وأجمع العلماء على أن صيام أيام منى لا يجوز تطوعا، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن.

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين جواز صيامها تطوعا على ما ذكرنا عنهم في مراسيل ابن شهاب - وذلك لا يصح. وقد ثبت عن النبي - ﷺ - النهي عن صيامها، ولم يختلفوا أنها لا يتطوع أحد بصيامها؛ واختلفوا في

(211) بمنى : أ، بها : ق.

صيامها للمتمتع إذا لم يجد هديا، لقول الله - عز وجل - : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾، (212) وهي من أيام الحج؛ فمنهم من أجاز له صيامها إذا لم يصم قبل يوم النحر، ومنهم من لم يجزله ذلك لنهي رسول الله - ﷺ - عن صيامها وحمل النهي في ذلك على العموم، وجعلها كيوم الفطر ويوم النحر في تحريم الصيام؛ وقد أوضحنا اختلافهم في صيام أيام منى في باب يزيد بن الهادي، وباب مرسل ابن شهاب - والحمد لله.

(212) الآية : 196 سورة البقرة.

سهيل بن أبي صالح

واسم أبي صالح ذكوان، يقال له السمان، ويقال له الزيات، وهو مولى جويرية امرأة من غطفان - قاله مصعب وغيره، ولا خلاف بينهم في ذلك. قال مصعب : كان أبو صالح السمان قد قدم الكوفة في تجارة، فروى عنه هناك الأعمش، وروى عنه ابنه سهيل؛ وتوفي أبو صالح بالمدينة سنة إحدى ومائة.

قال أبو عمر :

هو معدود في أهل المدينة، وروى عنه جماعة من علمائها جلة، مثل زيد ابن أسلم، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن دينار، وغيرهم؛ وكان أبو هريرة إذا رأى أبا صالح يقول : ما ضر هذا أن لا يكون من بني عبد مناف ! وأما ابنه سهيل، فروى عنه مالك، والشوري، وموسى بن عقبة، وهيب، وابن عينة، والدراوردي، وغيرهم؛ وهو ثقة فيما نقل، إلا أن يحيى بن معين كان يضعفه، ولا حجة له في ذلك؛ وقد روى عنه الأئمة واحتجوا به، ولا يلتفت إلى قول ابن معين فيه. وقد روى عباس الدوري عن ابن معين، قال : بنو أبي صالح : سهيل، وعباد، وصالح، كلهم ثقة. وذكر العقيلي عن محمد بن عيسى، عن محمد ابن علي، قال : سمعت أحمد بن حنبل - وقيل له : سهيل بن أبي صالح كيف حديثه ؟ فقال صالح، قيل له : إن يحيى القطان يقدم محمد بن عمرو على سهيل ؟ فقال : لم يكن له بسهيل علم، وكان قد جلس محمد بن عمرو.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن سهيل بن أبي صالح،
ومحمد بن عمرو بن علقمة : أيهما أحب إليك ؟ فقال : ما أقربهما ! ثم قال :
سهيل أحب إلي . وتوفي سهيل في أول خلافة (أبي) (1) جعفر المنصور (2).
لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي - ﷺ - عشرة أحاديث، منها
واحد مرسل يتصل من وجوه، وسائر التسعة مسندة.

حديث أول لسهيل بن أبي صالح

مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة
- أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا أحب الله العبد قال لجبريل :
يا جبريل : قد أحببت فلانا فأحبه؛ فيحبه جبريل، ثم ينادى في
أهل السماء : إن الله قد أحب فلانا فأحبه؛ فيحبه أهل السماء، ثم
يوضع له القبول في الأرض؛ وإذا أبغض (الله) (3) العبد، قال مالك :
لا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك (4).

لم يختلف الرواة - فيما علمت - عن مالك في هذا الحديث، وقد رواه
عن سهيل جماعة، فبعضهم لم يشكوا وقطعوا في البغض بمثل ذلك؛ وممن رواه
كذلك عن سهيل - بإسناده هذا وذكر البغض من غير شك - معمر، وعبد العزيز

(1) أبو جعفر : أ، جعفر بإسقاط (أبو) : ق وهو تحريف ظاهر.

(2) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 263/4 - 264.

(3) لفظ الجلالة ساقط في أ، ثابت في ق والرواية على إثباته.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 679 - حديث (1730).

ابن المختار، وحماد بن سلمة؛ قالوا في آخره : وإذا أبغض بمثل ذلك - ولم يشكوا.

ورواه ابن أبي سلمة عن سهيل، فلم يذكر البغض أصلا :

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : إذا أحب الله عبدا،⁽⁵⁾ قال : يا جبريل إني أحب فلانا فأحبوه، فينادي جبريل في السماء : إن الله يحب فلانا فأحبوه؛ فإذا أحببه أهل السماء، أحببه أهل الأرض.

وقد روى نافع مولى ابن عمر عن أبي هريرة - الحديث⁽⁶⁾ بمثل ذلك - لم يذكر البغض.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا أحب الله العبد، نادى جبريل - عليه السلام - إن الله قد أحب فلانا فأحبه،⁽⁷⁾ فيحبه جبريل؛ ثم ينادي جبريل في أهل السماء : إن الله قد أحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض.

وذكر⁽⁸⁾ سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج - بإسناده مثله إلى آخره سواء. في هذا الحديث من العلم والفقه : أن الله - عز وجل - في السماء ليس في الأرض، وأن جبريل أقرب الملائكة إليه وأحظاهم عنده - ﷺ.

(5) عبد : أ، العبد : ق.

(6) الحديث : أ، هنا الحديث : ق.

(7) فأحبه : أ، فأحبوه : ق.

(8) وذكر : أ، وذكره : ق.

وفيه أن الود والمحبة بين الناس الله يبتدئها ويبسطها، والقرآن يشهد بذلك؛ قال الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَانُ وُدًّا﴾، (9) - قال المفسرون يحبهم ويحبهم إلى الناس.

ذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد - في قوله : ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَانُ وُدًّا﴾، قال : يحبهم ويحبهم إلى الناس.

قال : وحدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال : يحبهم ويحبهم. وقال : - عز وجل - فيما يعدد من نعمته على موسى نبيه ورسوله وكليمه - عليه السلام - : ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾. (10)

ذكر ابن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن موسى بن قيس، عن سلمة بن كهيل ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾ - قال : حبيتك إلى عبادي. وذكر سنيد : حدثنا حجاج، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، قال : إذا أحب الله عبدا ألقى له مودة في قلوب أهل السماء، ثم ألقى له مودة في قلوب أهل الأرض.

قال : وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن ربيع بن زياد، عن كعب، قال : والله ما استقر لعبد ثناء في أهل الدنيا حتى يستقر له في السماء. (11)

قال : وحدثني شيخ عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله ابن رباح، عن كعب، قال : قرأت في التوراة : أنه لم تكن محبة لأحد من أهل الأرض إلا كان بدؤها من الله ينزلها على أهل السماء، ثم ينزلها على أهل

(9) الآية : 96 سورة مريم.

(10) الآية : 39 سورة طه.

(11) في السماء : أ، في أهل السماء : ق.

لأرض؛ ثم قرأت القرآن فوجدت فيه : **وَإِن الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَانُ وُدًّا**.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا ابن المغني، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلي، قال : كتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد - وهو أمير على مصر - : أما بعد، فإن العبد إذا عمل بطاعة الله، أحبه الله؛ فإذا أحبه الله، حبه إلى خلقه؛ وإذا عمل بمعصية الله، أبغضه الله؛ وإذا أبغضه الله، بغضه إلى خلقه.

قال أبو عمر :

هذا كلام خرج على العموم - ومعناه الخصوص، أي حيب أهل الطاعة إلى أهل الإيمان، وبغض إليهم أهل النفاق والعصيان؛ ودليل ذلك قوله - **ﷺ** - : القلوب أجناد مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

وقال سعيد بن أبي عروبة وشيبان، عن قتادة، قال : قال هرم بن حيان : ما أقبل عبد بقلبه إلى الله، إلا أقبل الله بقلوب أهل الإيمان عليه حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم.

وقال عبد الله بن مسعود : لا تسألن أحدا عن وده إياك، ولكن انظر ما في نفسك له، فإن في نفسه مثل ذلك؛ إن الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا موسى بن يعقوب، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - **ﷺ** - : الأرواح جنود مجندة تطوف بالليل، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف. (12)

(12) أخرجه البخاري في الأنبياء، ومسلم في البر، وأبو داود في الأدب، وأحمد في المسند.

حديث ثان لسهيل

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلا من أسلم قال : ما نمت الليلة، فقال له رسول الله - ﷺ - : ولم⁽¹³⁾ ؟ قال : لدغتنى عقرب، فقال رسول الله - ﷺ - : إنك لو قلت حين أُمِيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضرك - إن شاء الله.⁽¹⁴⁾

وروى ابن وهب هذا الحديث عن مالك بإسناده - مثله، إلا أنه قال في آخره : لم يضرك شيء.

قال ابن وهب : وحدثني سعيد بن عبد الرحمان الجمحي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ - بنحو ذلك. قال : وقال سهيل : فوالله لربما قلتها فضربتني، فما يمنعني ذلك من حضور العشاء.

قال سعيد : وبلغني أنه من قال حين يمسي : سلام على نوح في العالمين - لم تلدغه عقرب.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضا : أن كلام الله عز وجل - غير مخلوق، وعلى ذلك أهل السنة أجمعون - وهم أهل الحديث والرأي في الأحكام؛ ولو كان كلام الله أو كلمات الله مخلوقة، ما أمر رسول الله - ﷺ - أحدا أن يستعيذ بمخلوق؛ دليل ذلك قول الله - عز وجل - : ﴿وإنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا﴾..⁽¹⁵⁾

(13) ولم : أ، ولم ذلك : ق، والذي في نسخ الموطأ : (من أي شيء).

(14) الموطأ رواية يحيى ص : 678 حديث (1730) - والحديث أخرجه مسلم من وجه آخر، انظر

الزرقاني على الموطأ 341/4.

(15) الآية : 6 سورة الجن.

وفيه إباحة الرقى بكتاب الله، أو ما كان في معناه من ذكر الله؛ وفي ذلك دليل على إباحة المعالجة والتطبيب والرقى، وقد مهدنا هذا المعنى في باب زيد بن أسلم، وتكرر في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله.

حديث ثالث لسهيل بن أبي صالح

مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا رأيت الرجل يقول : هلك الناس، فهو أهلكهم. (16)

هذا معناه عند أهل العلم : أن يقولها الرجل احتقارا للناس وإضرار عليهم، واعجابا بنفسه؛ وأما إذا قال ذلك تأسفا وتحزنا وخوفا عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عني بهذا الحديث؛ والفرق بين الأمرين : أن يكون في الوجه الأول راضيا عن نفسه، معجبا بها، حاسدا لمن فوقه، محتقرا لمن دونه؛ ويكون في الوجه الثاني ماقتا لنفسه، موبخا لها، غير راض عنها.

روينا عن أبي الدرداء - رحمه الله - أنه قال : لن يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس كلهم في ذات الله، ثم يعود إلى نفسه فيكون لها أشد مقتا. حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبد الجبار بن يحيى الرملي، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن صدقة بن يزيد، عن صالح بن خالد، قال : إذا أردت أن تعمل من الخير شيئا، فأنزل الناس منزلة البقر، إلا أنك لا تحقرهم.

(16) الموطأ رواية يحيى ص 697 حديث (1802) - والحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 4/400.

قال أبو عمر :

معنى هذا - والله أعلم - أي لا تلتمس من أحد فيه شيئا غير الله، وأخلص عملك له وحده؛ كما أنك لو اطلع عليك البقر وأنت تعمله لم ترج منها عليه شيئا، فكذلك لا ترجو من الآدميين؛ ثم بين لك المعنى فقال : إلا أنك لا تحقرهم.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، عن أبي سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، قال : قال رسول الله - ﷺ - في حديث ذكره : إنما الكبير من غمط الحق وحقر الناس. - هكذا قال : وحقر الناس.

وذكر ابن المبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، قال : إذا لبست ثوبا فظننت أنك في ذلك الثوب أفضل منك في غيره، فبئس الثوب هو لك.

وقال مسلم بن يسار : كفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه.

حديث رابع لسهيل

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - أن رسول الله - ﷺ - قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير⁽¹⁷⁾.

لم يختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث، ولا اختلف على سهيل في ذلك أيضا؛ وقد روى هذا المعنى عن النبي - ﷺ - جماعة من

(17) الموطأ رواية يحيى ص 319 - حديث (1027) - والحديث أخرجه مسلم والترمذي، انظر الزرقاني

على الموطأ 64/3 - 65.

أصحابه، منهم : عبد الرحمان بن سمرة، وأبو موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبو هريرة؛ إلا أنهم اختلف عن جميعهم في هذا الحديث في الكفارة قبل الحنث، أو الحنث قبل الكفارة؛ فروي عن كل واحد منهم الوجهان جميعا. واختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث على ما نذكره في هذا الباب بعد ذكر ما حضرني من الآثار فيه، وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز، وهو عندهم أولى.

حدثنا خلف بن القاسم - رحمه الله - قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا عبيد الله بن محمد العمري؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال⁽¹⁸⁾ حدثنا إبراهيم ابن حمزة الزبيرى، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن عبد الرحمان بن سمرة - أن رسول الله - ﷺ - قال : يا عبد الرحمان بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن تعطها عن مسألة لا تعان عليها، وإن تعطها عن غير مسألة تعان عليها؛ وإذا حلفت على يمين فرأيت (غيرها)⁽¹⁹⁾ خيرا منها، فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير منها. فهذا على مثل ما في حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة - جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم الزيات أبو أحمد، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يونس ومنصور وحמיד، عن الحسن، عن عبد الرحمان بن سمرة القرشي، قال : قال رسول الله - ﷺ - : يا عبد الرحمان بن سمرة، إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فاثت الذي هو خير، وكفر عن

(18) قال : أ، قال : ق - وهي الصواب.

(19) كلمة (غيرها) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

يمينك؛ قال : ولا تسألن الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها أو وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها.

ففي هذا الحديث عن عبد الرحمان بن سمرة : خلاف ما تقدم، وأظن ذلك - والله أعلم - لأن⁽²⁰⁾ الحديث الأول من رواية أهل المدينة عن أهل البصرة، فجاءوا به على مذهبه في ذلك والحديث الثاني من رواية أهل البصرة بعضهم عن بعض، فجاءوا به على مذهبه أيضا. ورواية أهل المدينة في هذا أثبت وأكثر، وما أظن حديث هشيم هذا إلا وهما، لأن عبيد الله بن عمر أثبت منه.

وقد روى حماد بن سلمة عن يونس، عن الحسن خلاف ما رواه هشيم عن يونس، ورواية حماد بن سلمة توافق رواية عبيد الله بن عمر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس وحميد وثابت وحبيب، عن الحسن، عن عبد الرحمان بن سمرة - أن النبي - ﷺ - قال : يا عبد الرحمان بن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير.

فهؤلاء، كلهم على تقديم الكفارة قبل الحنث، وكذلك رواه قتادة عن الحسن، عن عبد الرحمان بن سمرة. ذكره أبو داود عن يحيى بن خلف، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة. وكذلك رواه سليمان التيمي، عن الحسن، عن عبد الرحمان بن سمرة؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر، قال حدثنا أمية بن بسطام، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال : سمعت أبي.

(20) لأن : أ، أن : ق.

وكذلك رواه قره بن خالد، عن الحسن، عن عبد الرحمان بن سمرة؛
حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا
مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا قره.

وكذلك رواه حماد بن زيد، عن يونس، وهشام، وسماك بن عطية، عن
الحسن، عن عبد الرحمان بن سمرة؛ حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن
سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد
ابن عبيد، حدثنا حماد بن زيد.

ورواه ابن عون، عن الحسن، عن عبد الرحمان بن سمرة، فجعل الحنث
قبل الكفارة.

وأما رواية أبي موسى الأشعري، فأحسن ما فيها وأصحه : تقديم الكفارة
قبل الحنث :

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، قال حدثنا غيلان بن جرير،
عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، أن النبي - ﷺ - قال : إني والله - إن
شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني
وأتيت الذي هو خير. أو قال : أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. (21)

قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة
- كذا روى عن كل واحد منهم في بعض الروايات : الكفارة قبل الحنث، وفي
بعض الروايات : الحنث قبل الكفارة، قال : (22) وسمعت أحمد بن حنبل يقول :
إن شاء كفر بعد الحنث، وإن شاء كفر قبل الحنث. (23)

(21) انظر سنن أبي داود 205/2.

(22) قال : وسمعت : أ، قال أبو داود : وسمعت : ق.

(23) انظر سنن أبي داود 205/2.

قال أبو عمر :

وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما - وهو الثابت في حديث عبد الرحمان بن سمرة، وأبي هريرة، وليس في هذا الباب أعلى منهما؛ ولا تقدم الكفارة إلا في اليمين بالله خاصة.
وقال مالك وجمهور أصحابه إلا أشهب : من كفر عن غيره بأمره أو بغير أمره أجزأه.

وقال أشهب : لا يجزئيه إذا كفر عنه بغير أمره، لأنه لا نية للكفارة في تلك الكفارة - واختاره الأبهري؛ لأن الكفارة فرض لا يتأدى إلا بنية إلى أدائه، وهذا قول الشافعي، وأكثر الفقهاء؛ وقد ذكرنا هذه المسألة في تكفير الرجل عن غيره في باب ربيعة من هذا الكتاب.(24)

وكان أبو حنيفة وأصحابه : لا يجيزون الكفارة قبل الحنث، لأنها إنما تجب بالحنث؛ والعجب لهم أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام مرور الحول، ويجيزون تقديمها قبل الحول من غير أن يروا في ذلك مثل هذه الآثار، ويأبون من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك؛ والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها - والله المستعان.

وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع؛ ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه؛ فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال؛ وهي تنقسم قسمين : أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل، والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضا ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو، إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغو اليمين التي لا يؤخذ الله عباده بها، ولم يوجب الكفارة فيها :

(24) انظر التهيد ج 65/3 - 66.

فقال قوم : هو أن يحلف الرجل على الماضي في الشيء يظن أكبر ظنه أنه كما حلف عليه، وأنه صادق في يمينه، ثم ينكشف له بخلاف⁽²⁵⁾ ذلك؛ هذا قول روي معناه عن جماعة من السلف :

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، حدثنا عبد الله بن نافع، قال حدثنا أبو معشر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة، قال : إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو⁽²⁶⁾ فهو اللغو، وليس فيه كفارة.

وروى ابن المبارك عن الحجاج، عن الوليد بن العيزار، عن عكرمة، عن ابن عباس - في قوله: * لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم *⁽²⁷⁾ - قال : هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كذلك وليس كذلك.

وجاء عن الحسن، وإبراهيم، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وأبي مالك، ووزارة بن أوفى - مثل ذلك؛ وإليه ذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه؛ إلا أن مالكا وأصحابه يقولون إن اللغو : أن يحلف على الشيء الماضي يوقن⁽²⁸⁾ أنه كما حلف عليه - ولا يشك فيه؛ فإن شك فيه، فهي عندهم يمين غموس حينئذ لا كفارة فيها، لعظم إثمها كاليمين الغموس الكاذبة سواء.

وقال آخرون : اللغو : قول الرجل لا والله، وبلى والله - وهو غير معتقد لليمين ولا مرید لها. - هذا قول عائشة وجماعة من التابعين، وفقهاء المسلمين، منهم الشافعي.

(25) بخلاف ذلك : أ، بغير ذلك : ق.

(26) ليس هو : أ، ليس هو به بزيادة (به) : ق.

(27) الآيتان : 225 البقرة، 89 سورة المائدة.

(28) يوقن أنه : أ يوقن على أنه : ق.

واختلف عن ابن عباس في ذلك : فروي عنه كقول أبي هريرة، وروي عنه كقول عائشة، وهو قول عطاء، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعكرمة، والحسن البصري؛ وقد روي عن ابن عباس في اللغو قول ثالث - إن صح عنه - قال : لغو اليمين : أن تحلف وأنت غضبان.

وقال مسروق : اللغو من اليمين؛ كل يمين في معصية وليس فيها كفارة. وقال سعيد بن جبير : هو تحريم الحلال مثل أن يحلف فيما لا ينبغي له، أو يحرم شيئاً هو له حلال، فلا يواخذه الله بتركه ويؤاخذه إن فعله.

وأما التي اختلف في الكفارة فيها، فهي اليمين الغموس، وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي - وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد⁽²⁹⁾ ذلك؛ فذهب الأكثر من العلماء إلى أن لا كفارة فيها على ما ذكرنا في باب العلاء من كتابنا هذا. وذهب قوم منهم : الشافعي، والأوزاعي، إلى أن فيها الكفارة.

وقال ابن خواز بندا - حاكيا عن أصحاب مالك ومذهبه : الأيمان عندنا ثلاثة : لغو، وغموس لا⁽³⁰⁾ كفارة فيهما، ويمين معقودة فيما يستقبل، فيها الاستثناء والكفارة. قال : وصفة اللغو : أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فلا كفارة عليه.

قال : والغموس هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي، قال : ولا لغو في عتق ولا طلاق، وإنما اللغو في اليمين بالله، وفيها الاستثناء.

قال : وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والطبري - بقولنا أن لا كفارة الغموس.

قال : وقال الأوزاعي، والشافعي - في الغموس الكفارة.

(29) فتعمد : أ، يتعمد : ق - ولعلها أنسب.

(30) لا : أ، ولا : ق.

وقال : الشافعي : اللغو سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا اعتقاد، وذلك سواء في الماضي والمستقبل.

قال الشافعي : ولو عقد اليمين على شيء يظنه صدقا، فانشكف له خلاف ذلك فإن عليه الكفارة، وسواء في ذلك الماضي والمستقبل.

قال أبو عمر :

اختلاف السلف في اللغو على أربعة أقاويل : أحدها قول مالك ومن قال بقوله في الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك، وليس كذلك على ما تقدم.

وقال بعضهم : هي اليمين في الغضب.

وقال بعضهم : هي اليمين في المعصية.

وقال بعضهم : هو قول الرجل : لا والله، وبلى والله - من غير اعتقاد

يمين، وهو قول عائشة وابن عباس في رواية، وإليه ذهب الشافعي.

وقال الثوري في جامعه - وذكره المروزي عنه أيضا - قال سفيان الثوري

: الأيمان أربعة : يمينان تكفران - وهو أن يقول الرجل : والله لا أفعل فيفعل،

أو يقول : والله لأفعلن ثم لا يفعل؛ ويمينان لا تكفران : أن يقول : والله ما

فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل.

قال المروزي : أما اليمينان الأوليان، فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنه

على ما قال سفيان؛ وأما اليمينان الأخريان، فقد اختلف أهل العلم فيهما؛ فإن

كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه -

صادقا يرى أنه على ما حلف عليه؛ فلا إثم عليه في قول مالك، وسفيان،

وأصحاب الرأي؛ وكذلك قال أحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال الشافعي : لا إثم عليه - وعليه الكفارة. قال المروزي : وليس قول

الشافعي في هذا بالقوي، قال : وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا - وقد

فعل كذا متعمدا للكذب، فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد. وكان الشافعي يقول: يكفر؛ قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي. قال المروزي: أميل إلى قول مالك، وسفيان، وأحمد: قال: وأما يمين اللغو التي إتفق عامة العلماء على أنها لغو، فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله - في حديثه -، وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها.

قال أبو عمر:

قد مضى من قوله، وحكايته عن مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور - في معنى اللغو غير هذا؛ والذي حكاه في الوجهين جميعا في اللغو صحيح، والذي عليه أكثر العلماء ما ذكر أخرا - وهو قول عائشة، وابن عباس؛ وقد مضى في اليمين الغموس من كشف مذهب الشافعي وسائر العلماء في ذلك ما فيه كفاية، وبيان في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك هنا - وبالله التوفيق والرشاد لا شريك له.

ذكر ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب - أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل في المزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب؛ وأيمان الكفارة كل يمين حلف فيها على وجه من الأمر في غضب أو غيره: ليفعلن أو ليعتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة. قال ابن شهاب: قال الله: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. - وسئل عن الأيمان ما توكيدها؟ فقال: توكيدها: ما حلف عليه الرجل أن يفعله جادا، ففي تلك الكفارة وما كان من يمين لغو، فإن الله قد عفا عنها.

وذكر بقي، عن وهب، عن خالد، عن مغيرة، عن إبراهيم : لغو اليمين أن أقول : لا والله، وبلى والله - صلة الحديث.

قال : وحدثنا هناد، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي . قسم . لغو قول الرجل : لا والله، وبلى والله يصل بها كلامه، ما لم يكن في قلبه عليه قلبه؛ وهو قول عكرمة، وأبي صالح، وأبي قلابة، وطائفة. (وكان سعيد بن جبير يذهب إلى أن اللغو : أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له أن يحلف عليه . مثل أن يحرم شيئاً هو له مالك، فلا يؤاخذ الله بتركه، ولكن يؤاخذ إن فعله). (31)

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن يعقوب بن جهور، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الله ابن كناسة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : كان أبي لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين.

واختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف : فقال الشافعي، وأبو ثور : كفارات اليمين تخرج من رأس مال الميت . وقال أبو حنيفة : تكون في الثلث، وكذلك قال مالك إن أوصى بها.

(٢) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق - والمعنى يقتضيه.

حديث خامس لسهيل

مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله - ﷺ - : رأيت إن (32) وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال (33) : نعم. (34)

قال أبو عمر :

في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيما للدم، وخوفا من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البيئات، أو الإقرار الذي يقام عليه؛ وسدا لباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه، وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها؛ وقد مضى في غير موضع من كتابنا هذا ذكرها.

وثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : لو أعطي قوم بدعواهم، لادعى أقوام دماء أقوام وأموالهم. (35)

وروى مالك - رحمه الله - عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلا من أهل الشام؛ يدعى ابن خيري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها، فأشكل على معاوية القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي

(32) لو أتى وجدت : أ، إن وجدت : ق - وهي الرواية.

(33) كذا في النسختين، والذي في الموطأ : (قال رسول الله - ﷺ -).

(34) الموطأ رواية يحيى ص 523 - حديث (1413) - والحديث رواه مسلم، انظر الزرقاني على الموطأ

.17/4

(35) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه من حديث ابن عباس. انظر الجامع الصغير بشرح فيض

القدير 334/5.

ابن أبي طالب؛ فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي بن أبي طالب : إن هذا لشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني؛ فقال أبو موسى : كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك، فقال علي : أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. (36) فأدخل مالك في موطنه قول علي هذا فأخذ حديثه المسند عن سهيل تفسيرا له، وكشفا عن معناه وعملا به؛ ولم يزد على ذلك في بابيه، وهو كاف على ما وصفنا، وعلى ذلك جمهور العلماء.

وزعم أبو بكر البزار أن مالكا انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب، وأنه لم يروه غيره، ولا تابعه أحد عليه؛ وأظنه لما رأى حماد بن سلمة قد أرسله وأسنده مالك، ظن أنه انفرد به وليس كما ظن البزار.

وقد رواه سليمان بن بلال، عن سهيل - مسندا - عن أبيه، عن أبي هريرة - كما رواه مالك.

ورواه الدراوردي أيضا عن سهيل بإسناده - نحو رواية سليمان بن بلال :

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال سعد بن عبادة لرسول الله - ﷺ - : لو وجدت رجلا مع أهلي لم أقتله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله - ﷺ - : نعم. قال : لا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ! قال رسول الله - ﷺ - : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور ولأنا أغير منه، والله أغير مني.

(36) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 337/8.

(قال أبو عمر :

فهذا سليمان بن بلال قد رواه مسندا - كما رواه مالك؛ ولو لم يروه أحد غير مالك - كما زعم البزار، ما كان في ذلك شيء؛ لكن أكثر السنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضائر لها ولا لشيء منها؛ والمعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه قد نطق به الكتاب المحكم، وقد وردت به السنة الثابتة، واجتمعت عليه الأمة؛ فأى انفرد في هذا؟ وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا). (37)

وذكر مسلم بن الحجاج، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة - أن سعد بن عبادة الأنصاري قال : يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقنته؟ قال رسول الله - ﷺ - : لا. قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله - ﷺ - : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم. (38)

وذكر مسلم أيضا حديث مالك، وحديث سليمان بن بلال، عن سهيل (39) - على حسبما ذكرناهما ههنا.

وأما حديث حماد بن سلمة، فأخبرناه خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد ابن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا الحسن بن عبد الله البالسي، قال حدثنا الهيثم بن جميل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن سعد بن عبادة - أنه قال : يا رسول الله، أرأيت لو رأيت رجلا مع امرأتي لأتركه حتى أدعو أربعة من الشهداء؟ فقال رسول الله - ﷺ - : نعم، فقال : والذي أنزل عليك الكتاب إذا لأعجلته بالسيف ! فقال رسول الله - ﷺ - : إن سعدا لغيور، وإني لأغير منه، وإن الله لأغير منا.

(37) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق، وبين النسختين اختلاف.

(38) انظر صحيح مسلم 328/6 - هامش إرشاد الساري.

(39) المرجع السابق.

قال أبو عمر :

يريد - والله أعلم - أن الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه، وأنه يلزمه مع غيرته الاتقياد لحكم الله ورسوله، وأن لا يتعدى حدوده، فالله ورسوله أغبر؛ ولا خلاف - علمته - بين العلماء فيمن قتل رجلا ثم ادعى أنه إنما قتله، لأنه وجده مع امرأته بين فخذيهما ونحو ذلك من وجوه زناه بها. ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه؛ أنه لا يقبل منه ما ادعاه، وأنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطئه لها وإيلاجه فيها. ويكون مع ذلك محصنا مسلما بالغا أو من يحل دمه بذلك؛ (فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا، وإلا قتل؛ وهذا أمر واضح لو لم يجرى به الخبر، لأوجبه النظر؛ لأن الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا، فمن ثبت عليه أنه قتل مسلما فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله، لم يقبل منه رفعه التصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر؛ وهكذا كل من لزمه حق لآدمي، لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك).⁽⁴⁰⁾

وفي حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي في قصة ابن خيري الذي قدمنا بيان ما وصفنا. وقد رواه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء : - معمر، والثوري، وابن جريج - ذكره عبد الرزاق عنهم. وذكره عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قال : سأل رجل النبي - ﷺ - فقال : رجل يجد مع امرأته رجلا أيقنته ؟ فقال النبي - ﷺ - : لا إلا بالبينة؛ فقال سعد بن عباد : وأي بينة أبين من السيف ؟ فقال النبي - ﷺ - : ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ قالوا : لا تلمه يا رسول الله، فإنه رجل غيور؛ والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها؛ فقال النبي - ﷺ - : يأبى الله إلا بالبينة.⁽⁴¹⁾

(40) ما بين القوسين زيادة من ق، وبين النسختين اختلاف.

(41) انظر المصنف 434/9 - حديث (17917).

قال : وأخبرنا معمر عن كثير بن زياد، عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلا؛ قال : قال رسول الله - ﷺ - : كفى بالسيف شا - يريد أن يقول شاهدا - فلم يتم الكلمة. قال : إذا تتابع فيه السكران والغيران. (42) قرأ أبو عبيد التابع قال : التهافت فعل الشيء بغير تثبت.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال : لما نزلت ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾. (43) - قال سعد بن عباد : أي لكع إن تفخذها رجل فذهبت أن أجمع الشهداء، لم أجمعهم حتى يقضي حاجته؛ فقال رسول الله - ﷺ - : ألا تمعون إلى قول سيدكم. - وذكر معنى حديث ابن شهاب إلى آخره، وقال : فقال النبي - ﷺ - لا إلا بالبينة التي ذكر الله.

وقد روى أهل العراق في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه - ولم يصح، وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم النبي أراد اغتصاب الجارية الهذلية نفسها، فرمته بحجر فضت كبده فمات؛ فارتفعوا إلى عمر، فقال : ذلك قتيل الله، والله لا يودي أبدا. - ذكره معمر عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير؛ قال الزهري : ثم قضت القضاة بعد بأن يودي. (44)

قال أبو عمر :

ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه، لأنها دفعته عن نفسها، فأتى دفعها على روحه، لا في الذي وجد مع امرأته رجلا.

وقد روى الثوري عن مغيرة بن النعمان، عن هانئ بن حرام - أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيده، وكتبا

(42) المصدر السابق حديث (17918).

(43) الآية : 6 سورة النور.

(44) المصنف 435/9 - حديث (17979).

في السر أن أعطوه الدية. (45) وهذا لا يصح مثله عن عمر - والله أعلم، ولم تكن في أخلاقه المداينة في دين الله.

وقد روى هذا الحديث قبيصة بن عقبة، عن الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن مالك بن أنس، عن هانئ بن حزام. وهانئ بن حزام أو حرام مجهول، وحديثه هذا لا حجة فيه لضعفه.

وذكر وكيع عن عاصم، عن الشعبي، قال : كان رجلاً أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين؛ قال : فقالت امرأة أخيه لأخيه : هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها ؟ فصعد فأشرف عليه - وهو معها على فراشها وهي تنتف له دجاجة - وهو يقول :

وأشعث غره الإسلام مني خلوت بعرضه الليل التمام

أبيت على حناياها ويمسى على دهماء لاجئفة الحزام

كأن مواضع الريلات (46) منها فقام وقد جعن إلى فئام

قال قال فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قلبه ثم القاه فأصبح قتيلًا بالمدينة؛ فقال عمر : أنشد الله رجلاً كان عنده من هو أعلم إلا قام به، فقام رجل فأخبره بالقصة؛ فقال : سخقا : وبعداً.

قال أبو عمر :

هذا خير لقطع وليس فيه شهادة قاطعة على معاينة القتل، ولا إقرار القاتل، فلا حجة فيه؛ وقد روى هذا الخبر ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير (47) فجعله في غير هذه القصة، وأنشد الأبيات :

(45) المصدر نفسه 435/9 - 436 حديث (17921).

(46) الريلات جمع ريلة : أصول الانخاذ.

(47) انظر المصنف 435/9 حديث (17920).

وأشعث غره الإسلام مني لهوت بعمره ليل التمام
أبيت على ترائبها ويطوي على حمراء مائلة الحزام
كأن مواضع الربلات منها فقام يرجعون إلى فقام

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون
عمر أهدر دمه إلا بالبينة.

قال ابن جريج : وقال عطاء : لا إلا بالبينة.

وقد جاء عن عمر في رجل وجد رجلا في داره ملفوفا في حصير بعد
العتمة - أنه ضربه مائة جلدة. وأصح ما في هذا ما قاله علي - رضي الله عنه -
إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. - وهو معنى حديث النبي - ﷺ -
وقوله في ذلك : لا إلا بالبينة. وعلى هذا جمهور الفقهاء؛ وقد قال ابن القاسم
في هذه المسألة : لو كان المقتول بكرا حده الجلد فقتله، ثم أتى بأربعة شهداء
أنهم رأوا ذلك كالمروود في المكحلة؛ قال ابن القاسم : يستحب في هذا أن
تكون الدية على القاتل في ماله يؤديها إلى أولياء المقتول، وغيره يرى عليه
في ذلك القود، لأنه قتل من لم يجب عليه القتل.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، قال : إذا قطع رجل يد السارق، أو قتل
الزاني قبل أن يبلغ السلطان؛ فعليه القصاص، وليس على الزاني والسارق غير
ذلك - قد أخذ منهما الذي كان عليهما؛ قال : وإذا قتل المرتد قبل رفعه إلى
السلطان، فليس على قاتله شيء. (48)

وقال معمر عن الزهري فيمن افتات على السلطان في حد عليه العقوبة
ولا يقتل.

(48) انظر المصنف 418/9 - حديث (17850).

قال أبو عمر :

قول مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء في هذا كقول الزهري، وليس هذا الباب موضع ذكر هذه المسألة، وقد ذكرنا منها ما فيه - والحمد لله - كفاية وشفاء، وقد مضى القول في أحكام اللعان ممهدا في باب ابن شهاب، وباب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله.

حديث سادس لسهيل

مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا؛ فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب. (49)

هكذا هو في الموطأ في هذا الحديث : بطشتها يده - ليحيى وغيره جماعة - بثنية الضمير المتصل بالفعل - وهو ضمير الخطيئة، والخطيئة مفردة - وليس بالجيد؛ لأن الثنية إنما هي لليدين لا للخطيئة، ويقال إنه في رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضا.

(49) الموطأ رواية يحيى ص 31 حديث (60)، والحديث أخرجه مسلم والترمذي، انظر الزرقاني على الموطأ 1/69.

قال أبو عمر:

في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال: (50) إذا غسل رجله، خرجت كل خبيثة مشتتة مع الماء، أو مع آخر قطر الماء؛ وهكذا قال: مشتتة - فثنى أيضا ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا؛ وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى.

وأما قوله: العبد المسلم أو المومن - فهو شك من المحدث - من كان مالك أو غيره.

وقوله: مع الماء أو مع آخر قطر الماء - شك أيضا من المحدث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكا من النبي - ﷺ، (ولا يظن ذلك إلا جاهل مجنون)؛ (51)، ويحمل على الشك في مثل هذه الألفاظ التحري في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه، وهذا شيء قد اختلف فيه السلف؛ وقد ذكرنا ما جاء عنهم في ذلك في كتاب العلم (52) - والحمد لله.

وفيه من الفقه تكفير الخطايا بالوضوء، وقد مضى القول في هذا المعنى - ممهدا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي. (53) - فلا معنى لتكرير ذلك ههنا، ومعاني هذا الحديث كلها قد مضى القول فيها هناك وبالله التوفيق.

(50) إذا : أ، فإذا : ق.

(51) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(52) انظر ج 94/1 - 98.

(53) انظر التهيد ج 44/4 - 57.

حديث سابع لسهيل

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء؛ فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا،⁽⁵⁴⁾ أنظروا هذين حتى يصطلحا.

في هذا الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة، وأن لها أبواباً، وقد جاء في الآثار الصحاح أن لها⁽⁵⁵⁾ ثمانية أبواب.

وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان من هذا الكتاب من طرق شتى، فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا.

وفيه أن المغفرة لا تكون إلا للعبد المسلم الذي لا يشرك بالله شيئاً، قال الله - عز وجل - : ﴿إِن اللّٰه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.⁽⁵⁶⁾

وفيه أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام، والسيئات الجسام، وإن لم تكن في الكبائر المذكورة؛ ألا ترى أنه استثنى في هذا الحديث غفرانها وخصها بذلك.

وقد بينا الوجه في الهجرة وما يجوز منها وما لا يجوز، وكيف المخرج والتوبة منها في باب ابن شهاب عن أنس وغيره من هذا الكتاب.

(54) الموطأ رواية يحيى ص 653 - حديث (1643) والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، انظر الزرقاني على الموطأ 266/4.

(55) ان لها : أ، أنها : ق.

(56) الآيتان : آية : 48 سورة النساء، وآية : 116 - من نفس السورة.

وفيه أن الذنوب إذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو، سقطت المطالبة بها من قبل الله - عز وجل -؛ ألا ترى إلى قوله : حتى يصطلحا، فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صفائر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة.

وفيه دليل على فضل يوم الاثنين والخميس على غيرهما من الأيام، وكان رسول الله - ﷺ - يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما، وكان يتحراها بالصيام؛ وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة وطائفة كانت تصومهما تأكيداً على لزوم ذلك - والله أعلم؛ وولد رسول الله - ﷺ - يوم الاثنين، ونبي يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين - ﷺ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد بن عبد الله وأبو عوانة، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا.

حديث ثامن لسهيل

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله - بشاة، فحلبت فشرب حلابها؛ ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه؛ ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله - ﷺ -

بشاة فحلبت، فشرب حلابها؛ ثم أمر بأخرى، فلم يستتمها؛ فقال رسول الله - ﷺ - إن المومن⁽⁵⁷⁾ يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء.⁽⁵⁸⁾

هذا الحديث ظاهره العموم - والمراد به الخصوص، وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسول الله - ﷺ - فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث، فأخبر رسول الله - ﷺ - عنه بأنه إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء؛ ولما أسلم، أكل في معي واحد؛ والمعنى في ذلك : أنه كان إذ كان كافرا رجلا أكولا أجوف لا يقوم به شيء في أكله، فلما أسلم بورك له في إسلامه؛ فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكلب والجوع وشدة القوة على الأكل، فانصرفت حاله إلى سبع ما كان يأكل - إذ كان كافرا؛ فكأنه إذ كان كافرا يأكل سبعة أمثال ما كان يأكل بعد ذلك إذ أسلم - والله أعلم.

وقد روي أن هذا الرجل الذي أضاف رسول الله - ﷺ - وعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث هو : جهجاه بن سعيد الغفاري، وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة.⁽⁵⁹⁾ ومن طرق حديثه : ما حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن الحباب، قال حدثنا موسى بن عبيدة، قال حدثنا عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله - ﷺ - المغرب؛ فلما سلم، قال : يأخذ كل رجل منكم بيد جلسه؛ فلم يبق في المسجد غير رسول

(57) المسلم : أ، المومن : ق - وهو الرواية - وفي الموطأ (إن المومن) - بزيادة (إن).

(58) الموطأ رواية يحيى ص 661 - حديث (1673) - والحديث رواه مسلم والترمذي، انظر الزرقاني على الموطأ 292/4.

(59) انظر الاستيعاب 268/1.

الله - ﷺ وغيري، وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم علي أحد: فذهب بي رسول الله - ﷺ - إلى منزله، فحلب لي عنزا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز - فأتيت عليها: ثم أتيت بصبيغ برمته. فأتيت عليها: فقالت أم أيمن: أجاج الله من أجاج رسول الله - ﷺ - هذه الليلة. فقال: مه يا أم أيمن، أكل رزقه - ورزقنا على الله؛ فأصبحوا قعودا، فاجتمع هو وأصحابه - فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه؛ فقال جهجاه: حلبت لي سبعة أعنز، فأتيت عليها؛ وصبيغ برمته، فأتيت عليها؛ فصلوا مع رسول الله - ﷺ - المغرب، فقال: ليأخذ كل رجل منكم جليسه. فلم يبق في المسجد غير رسول الله - ﷺ وغيري، وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم علي أحد، فذهب بي رسول الله - ﷺ - إلى منزله، فحلبت لي عنز فترويت وشبعت؛ فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ قال: بلى. فقال رسول الله - ﷺ - إنه أكل في معي مومن الليلة، وأكل قبل ذلك في معي كافر؛ والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمومن يأكل في معي واحد.

قال أبو عمر:

يحتمل أن⁽⁶⁰⁾ الإشارة بالألف (واللام⁽⁶¹⁾) في الكافر والمومن في هذا الحديث إلى ذلك الرجل بعينه، وإنما يحملنا على هذا التأويل، لأن المعاينة - وهي أصح علوم الحواس - تدفع أن يكون ذا⁽⁶²⁾ عموما في كل كافر ومومن؛ ومعروف⁽⁶³⁾ من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم - والمراد به الخصوص، ألا

(60) ان الإشارة: أ، أن تكون الإشارة: ق.

(61) كلمة (واللام) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والمعنى يقتضيها.

(62) ذا: أ، ذلك: ق.

(63) كلمة (ومعروف) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

ترى إلى قول الله - عز وجل - : ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾. (64) - وهذه الإشارة في الناس إنما هي إلى رجل واحد أخبر أصحاب محمد - ﷺ - أن قريشا جمعت لهم؛ وجاء اللفظ - كما ترى - على العموم. ومثله : ﴿تدمر كل شيء﴾؛ (65) ﴿ ما تذر من شيء أتت عليه﴾. (66) - ومثل هذا كثير لا يجله إلا من لا عناية له بالعلم، وقد قيل إنه في كل كافر، وإنه لموضع التسمية يقل أكله؛ وهذا تدفعه المشاهدة وعلم الضرورة، فلا وجه له.

وأما قوله في هذا الإسناد : عبيد الله الأغر، فليس عبيد الله يعرف بالأغر، وإنما يعرف بالأغر أبوه - وهو عبيد الله بن سلمان الأغر، وهو عبيد الله ابن أبي عبد الله الأغر، وأبو عبد الله الأغر اسمه سلمان - والله المستعان.

حديث تاسع لسهيل بن أبي صالح

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - أنه قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمر، جاؤا به إلى رسول الله - ﷺ -؛ فإذا أخذه رسول الله - ﷺ - قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا؛ اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك ونبيك، وإني عبدك ونبيك؛ (67) وأنه دعاك

(64) الآية : 173 سورة آل عمران.

(65) الآية : 25 سورة الاحقاف.

(66) الآية : 42 سورة الذاريات.

(67) جملة (وإني عبدك ونبيك) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والرواية على إثباتها.

لمكة، (وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه؛ ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر).⁽⁶⁸⁾

وقد ذكر البخاري قال حدثنا محمد بن المثني، حدثنا حسين بن الحسن، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - قال : اللهم بارك لنا في شامنا ويمنا، قالوا وفي نجدنا؛ قال : اللهم بارك لنا في شامنا ويمنا، قالوا : وفي نجدنا؛ قال : هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان.⁽⁶⁹⁾

في هذا الحديث اختصاص الرئيس وانتخابه بأول ما يطل من الفاكهة، إما هدية وجلالة وتعظيما ومحبة، وإما تبركا بدعائه؛ والذي يغب على أن ذلك إنما كان من الصحابة رضوان الله عليهم - ليدعو لهم رسول الله - ﷺ - بالبركة، وسياق هذا الحديث يدل على ذلك، والمعنيان جميعا محتملان.

وأما دعاء رسول الله - ﷺ - فمجاب لا محالة، وقد ظن قوم أن هذا الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة، لدعاء رسول الله - ﷺ - لها بمثل دعاء إبراهيم لمكة ومثله معه؛ وهذا يحتمل لموضع دعاء رسول الله - ﷺ -، وموضع التضعيف في ذلك؛ إلا أنه قد جاء في مكة آثار كثيرة تدل على فضلها. وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في الأفضل منهما، وقد بينا الصحيح من ذلك عندنا في باب خبيب بن عبد الرحمان من كتابنا هذا.⁽⁷⁰⁾ وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : بني الإسلام على خمس، فذكر منها حج البيت الحرام؛ وجعل الإلحاد فيه من الكبائر، وجعله قبله الأحياء والأموات، ورضي عن عباده فحط أوزارهم بقصد القاصد له مرة من دهره؛ وقال - ﷺ - وهو بالحزورة - :

(68) الموطأ رواية يحيى ص 639 - حديث (1594) - والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن

مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 219/4.

(69) انظر الجامع الصحيح 126/1.

(70) انظر التمهيد ج 287/2 - 288.

والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأجبتها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت. وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في باب خبيب، (71) وباب زيد ابن رباح، وبالله التوفيق.

وفي قول رسول الله - ﷺ - إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وقوله: إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس؛ - دليل على فضلها على سائر ما حرمه الناس، وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال - عز وجل - عنه: ﴿رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات﴾. (72) - الآية. ولو كان الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومدنها يدل على فضلها على مكة، لكان كذلك دعاء رسول الله - ﷺ - بالبركة في الشام واليمن تفضيلا منه لهما على مكة - وهذا لا يقوله أحد؛ وأما دعاء إبراهيم - عليه السلام - فهو معنى قول الله - عز وجل - : ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر﴾.

ذكر الفرياني : حدثنا قيس بن الربيع، عن خفيف، عن سعيد بن جبير ومجاهد في قوله : ﴿وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم﴾. قال : سأل الرزق لمن آمن.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال حدثنا حميد، عن عمار (73) الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - في قوله : ﴿اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات﴾. قال كان إبراهيم يحجرها على المومنين دون الناس ومن كفر أيضا، فإني أرزقه كما

(71) المرجع السابق.

(72) الآية : 126 سورة البقرة.

(73) عن عمار : ق، بن عمار : أ - وهو تحريف، انظر ترجمة عمار الدهني في تهذيب التهذيب 406/7 -

أرزق المومنين؛ أخلق خلقاً لا أرزقهم؟ «أمتعهم قليلاً ثم اضطهرهم إلى عذاب غليظ». (74) قال ثم قرأ ابن عباس «كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك، وما كان عطاء ربك محظوراً». (75)

وفي هذا الحديث من الآداب وجميل الأخلاق: إعطاء الصغير من ولدان، وإتحافه بالطرف؛ وذلك يدل على أنه أولى بذلك من الكبير، لقلّة صبره وفرحه بذلك؛ وفي رسول الله - ﷺ - إسوة حسنة في كل حال.

حديث عاشر لسهيل بن أبي صالح

- مرسل، متصل من وجوه -

مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، أن رسول الله - ﷺ - قال: إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال. (76)

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا لم يذكر أبا هريرة، وتابعه ابن وهب من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، والقعنبي، ومطرف، وابن نافع؛ وأسنده عن ابن وهب أحمد بن صالح، والربيع بن سليمان، ذكرنا فيه أبا هريرة.

(74) غليظ: أ، ألم: ق.

(75) الآية: 20 سورة الإسراء.

(76) الموطأ رواية يحيى ص 701 - حديث (1817) - والحديث أخرجه مسلم، انظر الزرقاني على الموطأ

وكذلك رواه ابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب الزبيري، وعبد الله بن يوسف التيمي، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو قرّة موسى ابن طارق، والأويسى، وابن عبد الحكم، والحنيني. وأكثر الرواة عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مسنداً.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد ابن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا : حدثنا بكر بن سهل، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال : إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويكره لكم - قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.

والحديث مسند محفوظ لمالك وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ كذلك رواه حماد بن سلمة وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - . وليس لهذا الحديث في الموطأ غير هذا الإسناد، وعند مالك فيه إسناد آخر - رواه عنه عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ وأخشى أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ، وأن يكون خطأ؛ لأن ابن أبي رواد هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ : أنه روى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري - أن رسول الله - ﷺ - قال : إنما الأعمال بالنيات - الحديث. وهذا خطأ لا شك فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، وإنما حديث الأعمال بالنيات عند مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر - ليس له غير هذا الإسناد، وكذلك رواه الناس عن يحيى بن سعيد.

وأما حديث ابن أبي رواد في هذا الباب، فحدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا حاجب بن سليمان، قال حدثنا ابن أبي رواد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : يحب الله لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا؛ يحب لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتمسوا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تنصحوا ولاة الأمر؛ ويسخط لكم ثلاثا : قيل وقال : وكثرة السؤال، وإضاعة المال. (77)

قال أبو عمر :

أما حديث سهيل فمحموظ، ولعل حديث أبي الزناد أن يكون له أصل - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمان، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير؛ وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب، وأحمد بن حماد، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال : إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا : يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتمسوا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاة الله أمركم؛ ويسخط لكم : قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.

(77) أخرجه أحمد ومسلم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 301/2 - 302.

في هذا الحديث ضروب من العلم، منها: أن الله يحب من عباده الإخلاص في عبادته في التوحيد وسائر الأعمال كلها التي يعبد بها، وفي الإخلاص طرح الرياء كله، لأن الرياء شرك أو ضرب من الشرك. قال أهل العلم بالتأويل: إن قول الله - عز وجل - : ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾⁽⁷⁶⁾ - نزلت في الرياء.

ويدخل في الإخلاص أيضا التوكل على الله، وأنه لا يضر ولا ينفع، ولا يعطي ولا يمنع على الحقيقة غيره؛ لأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، لا شريك له.

وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف، وحبل الله في هذا الموضع فيه قولان، أحدهما: كتاب الله، والآخر الجماعة - ولا جماعة إلا - بإمام. وهو - عندي - معنى متداخل متقارب، لأن كتاب الله يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة؛ قال الله - عز وجل - : ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾⁽⁷⁹⁾ - الآية. وقال: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾⁽⁸⁰⁾.

وروى يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة - في قوله: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ الآية - قال: حبل الله الذي أمر أن يعتصم به: القرآن. وقال قتادة: إن الله قد كره إليكم الفرقة، وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها؛ رضي لكم⁽⁸¹⁾ بالسمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم. فقد ذكر لنا أن نبي الله - ﷺ - كان

(78) الآية: 110 سورة الكهف.

(79) الآية: 105 سورة آل عمران.

(80) الآية: 103 من نفس السورة.

(81) رضي الله: أ، ورضي لكم - ولعلها أنسب.

يقول : من فارق جماعة المسلمين قيد شبر، فقد حلع ربة الإسلام من عنقه. (82)

وروى معمر، عن قتادة في قوله : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾ - قال : بعهد الله وأمره. وروى ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾ - قال : القرآن. وابن عيينة أيضاً، عن إبراهيم الهجري،⁽⁸³⁾ عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال : حبل الله هو القرآن. وقيس بن الربيع، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾، قال : حبل الله وصراط الله المستقيم : كتاب الله.

وأبو معاوية، عن الهجري،⁽⁸³⁾ عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال : قال رسول الله - ﷺ - إن هذا القرآن هو حبل الله. فهذا قول، والقول الثاني : روى بقي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾. - قال : حبل الله الجماعة.

قال بقي : وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، عن هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبد الله - في قوله : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾ - الآية. قال : الحبل الذي أيد الله به الجماعة. قال : وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة، قال : قال عبد الله بن مسعود في خطبته : أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة.

(82) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذر، انظر الفتح الكبير 204/3.

(83) الهجري : ق، السجزي : أ - وهو تحريف، انظر ترجمة الهجري هذا في تهذيب التهذيب 164/1.

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبد الرحمان بن سابط، عن عمرو بن ميمون، قال : قال عبد الله بن مسعود : الجماعة القائل بالحق - وإن كان وحده.

وفيما أجاز لنا أبو ذر الهروي، قال حدثنا علي بن عمر بن محمد بن سادان الشكري، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة، قال خطبنا ابن مسعود خطبة لم يخطبنا قبلها ولا بعدها، فقال : أيها الناس، اتقوا الله، وعليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما جبل الله الذي أمر به، وأن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة؛ وأن الله - عز وجل - لم يخلق شيئا من الدنيا، إلا جعل له نهاية فينتهي إليه؛ وأن الإسلام بدأ فثبت، ويوشك أن ينقص ويزيد إلى يوم القيامة؛ وآية ذلك : : أن تقطعوا أرحامكم وأن تفشوا فيكم الفاقة حتى لا يخاف الفنى إلا الفقر، وحتى لا يجد الفقير من يعطف عليه؛ حتى يرى الرجل أخاه وابن عمه فقيرا لا يعطف عليه، وحتى يقوم السائل يسأل فيما بين الجمعيتين فلا يوضع في يده شيء؛ فبينما الناس كذلك، إذ خارت الأرض خورة مثل خوار البقرة يحسب كل قوم إنما خارت من ساحتهم ثم يكون رجوع، ثم تخور الثانية بأفلاذ كبدها؛ قيل : وما أفلاذ كبدها؟ قال : أمثال هذه السواري من الذهب والفضة، فمن يومئذ لا ينفع الذهب والفضة إلى يوم القيامة، حتى لا يجد الرجل من يقبل منه ماله صدقة.

قال أبو عمر :

الظاهر في حديث سهيل هذا في قوله : ﴿ويرضى لكم أن تعتصموا بحبل الله جميعا﴾ أنه أراد الجماعة - والله أعلم - وهو⁽⁸⁴⁾ أشبه بسياسة الحديث.

(84) وهو : أ، وهذا : ق.

وأما كتاب الله، فقد أمر الله - عز وجل - بالتمسك والاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث، غير أن هذا الحديث المراد به - والله أعلم - الجماعة على إمام يسمع له ويطاع، فيكون ولي من لا ولي له في النكاح، وتقديم القضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام، وقيم الأعياد والجمعات، وتؤمن به السبل، وينتصف به المظلوم، ويجاهد عن الأمة عدوها، ويقسم بينها فيها؛ لأن الاختلاف والفرقة هلكة، والجماعة نجاة؛ قال ابن المبارك - رحمه الله - :

إن الجماعة جبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا
 كم يرفع الله بالسلطان مظلمة في ديننا رحمة منه ودينانا
 لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وروى شعبة عن عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمان بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول في حديث - ذكره : ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.

وهذا حديث ثابت في معنى حديث سهيل في هذا الباب وهو يفسره، وقد رواه عن النبي - ﷺ - جماعة، منهم : جبير بن مطعم، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وقد ذكرنا طرقه في كتاب العلم. (85)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، عن عمر بن سليمان، قال سمعت عبد الرحمان بن أبان يحدث عن أبيه قال : خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار، قلت : ما بعث فيه

هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه؛ فسألته فقال : سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله - ﷺ - : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : نضر الله أمراً سمع منا حديثاً فبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه؛⁽⁸⁶⁾ ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم؛ ومن كانت الدنيا نيته، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له؛ ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا - وهي راغمة؛ وسألنا عن الصلاة الوسطى - وهي الظهر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يخطب بخيف منى فقال : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه؛ ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن : إخلاص العلم لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة ولاة الأمر، فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة.⁽⁸⁷⁾

ورواه عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق بإسناده مثله؛ ألا ترى أنه دعا لمن حفظ مقالته هذه فوعاها ثم أداها تأكيداً منه في حفظها وتبليغها، وهي قوله: ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة أولي الأمر.

(86) انظر سنن أبي داود 289/2.

(87) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم، انظر الفتح الكبير 262/3 - 263.

فأما قوله: (88) ثلاث لا يغفل عليهن قلب مومن، فمعناه لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلاً أبداً - يعني لا يقوى فيه مرض ولا تفاسق (89) إذا أخلص العمل لله ولزم الجماعة، وناصح أولي الأمر.

وأما قوله: فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، أو هي من ورائهم محيطة؛ فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات

(88) ثبت في نسخة ق زيادة: (في تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري: وأما قوله - عَلَيْهِنَّ - : ثلاث يغفل عليهن قلب مؤمن فإني لا أعلم أني كتبت عن أحد يفصل بين معنى يغفل ويغفل ويغفل في ذلك، غير أني لأحفظه عن بعض محدثينا أنه حدثنا به فقال، ثلاث لا يغفل عليهن. وعن بعضهم أنه قال يغفل، ولست أتقنه عن أحد منهم حفظاً أنه قال يغفل؛ والذي هو أولى الروايات بالصحة - عندي في ذلك - رواية من رواه: ثلاث لا يغفل عليهن بفتح الياء وكسر الغين - من قولهم: في قلبي على فلان غل - يعني الضغن والحقد، فيكون معنى الخبر - إذا كان ذلك معناه: ثلاث لا يحتجن قلب مومن عليهن سوءاً، ولكنه يخلص نيته فيهن، ويبالغ في أداء الواجب لله - عز وجل - فيهن: إخلاص العمل لله، والطاعة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين! وأما رواية الذي رواه يغفل بفتح الياء وضم الغين، فإنها - إن كانت صحيحة، فلا وجه لدخول عليهن في الكلام، بل الواجب كان أن تكون الرواية: ثلاث لا يغفلن قلب مومن؛ لأن قول القائل فلان يغفل، إنما معناه: أنه يخون من المغم أو من في المسلمين، أو صدقاتهم - كما قال - جل ثناؤه - في كتابه: ﴿وما كان لنبي أن يغفل﴾ في قراءة من قرأ ذلك بفتح الياء وضم الغين - بمعنى يخون، ولم يقل: وما كان لنبي أن يغفل على المغم؛ وفي ذلك دليل على أن رواية من روى الخبر الذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ثلاث لا يغفل عليهن - لامتني لها، لوصل النبي ﷺ قوله لا يغفل بقوله - عليهن. وأما من روى ذلك: لا يغفل - بضم الياء وكسر الغين، فإنه وجه ذلك أيضاً إلى الاغلال - وهي الحياطة من قول النمر بن تولب العكلي:

جزى الله عنا حمزة ابنة نوفل جزاء مغل بالأمانة كاذب

ومنه قول شريح: ليس على المستعير غير المغل - إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد، معروفاً بذلك - ضمان يعني غير الخائن؛ وقد يدخل على من وجه الخبر إلى هذا الوجه من الخلل - ما وصفت أنه يدخل على من وجهه إلى أنه بمعنى يغفل - وهي زيادة ربما يرفضها ما بعدها، ونعتقد أنها كانت طرة فأدخلها الناسخ في الصلب.

(89) هذه إشارة من المؤلف إلى شرح معنى الحديث الذي أطال أبو جعفر الطبري في توجيهه وتقد رواياته.

إمامهم - ولم يكن لهم إمام - فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم، اجتمعوا عليه ورضوه؛ فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام - إذا لم يكن معلناً بالفسق والفساد، معروفاً بذلك؛⁽⁹⁰⁾ لأنها دعوة محيطية بهم، يجب إجابتها، ولا يسع أحداً التخلف عنها، لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، وأحمد بن زهير - واللفظ للترمذي - قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عبد الملك بن عمير، عن مرة، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال : قال رسول الله - ﷺ - : نضر الله عبداً سمع مقالتي - فذكر الحديث - وفيه ثلاث لا يغفل عليهن قط مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة المسلمين ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.⁽⁹¹⁾ هكذا قال : ومناصحة المسلمين، وإنما المحفوظ في هذا الحديث خاصة ومناصحة ولاية المسلمين، وإن كانت مناصحة المسلمين قد وردت في غير ما حديث.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا إبراهيم ابن موسى الجوزي، قال حدثنا داود بن رشيد، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معوان، عن عبد الرحمان بن عمرو السلمي، وحجر الكلاعي، قالوا : دخلنا على العرباض بن سارية - وهو الذي نزل فيه : ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾⁽⁹²⁾ -

(90) معلناً معروفاً بالفسق والفساد : أ، معلناً بالفسق والفساد، معروفاً بذلك : ق - وهي أنسب.

(91) انظر مسند الحميدي 47/1 - حديث (88 - 89).

(92) الآية : 92 - سورة التوبة.

الآية، وهو مريض؛ فقلنا : إنا جئناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال عرباض : إن رسول الله - ﷺ - صلى صلاة الغداة، ثم أقبل علينا فوعظنا بموعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب؛ فقال قائل : يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا ؟ قال : أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة - وإن كان عبدا حبشيا؛ فإنه من يعش منكم بعدي، فسيري اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ؛ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة. (93)

وروى الحرث الأشعري عن النبي - ﷺ - أنه قال : أمركم بخمس أمرني الله بهن : الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد - حدثناه قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى - يعني ابن أبي كثير - أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحرث الأشعري حدثه أن رسول الله - ﷺ - قال : إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل - أن يعملوا بهن، وأنه كان يبظيء بهن؛ (94) وأن عيسى بن مريم قال له إن الله أمرك بخمس كلمات تعمل بهن، وتأمر بني إسرائيل - أن يعملوا بهن؛ فإما أن تأمرهم، وإما أن تأمرهم؛ قال : يا أخي إنك إن تسبقني بهن، خشيت أن أعذب أو يخسف بي؛ فجمع الناس في بيت المقدس حتى امتلأ وقعد الناس على الشرف؛ فقال : إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وأمركم أن تعملوا بهن : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وإن (95) مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من

(93) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، انظر الفتح الكبير 464/1 - 465.

(94) بها : أ، بهن : ق - ولعلها أنسب.

(95) وإن : أ، فإن : ق.

خالص ماله بذهب أو ورق، فقال : هذه داري، وهذا عملي، فاعمل وأد إلي؛ فجعل العبد يعمل ويؤدي إلى غير سيده؛ فأيكم يسره أن يكون عبده كذلك؛ وإن الله خلقكم ورزقكم، فلا تشركوا به شيئاً؛ وأمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لعبده - ما لم يلتفت في صلاته؛ وإن الله أمركم بالصيام، وإن مثل الصيام كمثل رجل معه صرة فيها مسك في عصابة كلهم يعجبه أن يجد ريحها؛ وإن الصيام عند الله أطيب من ريح المسك؛ وأمركم بالصدقة، وإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوه إلى عنقه، وقربوه ليضربوا عنقه؛ فقال لهم : هل لكم أن أفدي نفسي منكم، فجعل يعطيهم القليل والكثير حتى فدى نفسه منهم؛ وأمركم بذكر الله كثيراً، وإن مثل ذلك كرجل أصابه العدو سراعاً في إثره حتى أتى على حصن حصين، فأحرز نفسه فيه، وكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله؛ فقال رسول الله - ﷺ - : وأنا أمركم بخمس أمرني الله بهن : الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله؛ فمن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية، فإنه من حثاء جهنم؛ قال رجل : وإن صام وصلى ؟ قال : وإن صام وصلى، أدعو بدعوى الله الذي سماكم المومنين عباد الله. (96)

قال أبو عمر :

كذا قال حثاء جهنم، وغيره يرويه : حثاء جهنم - بالجيم - وذلك كله خطأ عند أهل العلم باللغة، وقد أنكره أبو عبيدة⁽⁹⁷⁾ وغيره. وقال أبو عبيد : إنما هو من حثاء جهنم، وهو كما قال أبو عبيد.

(96) أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، والحاكم انظر الفتح الكبير

326 - 325/1.

(97) أبو عبيدة : أ، أبو عبيد : ق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيى بن معين بمكة، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال : سمعت عبد الله بن أبي الهذيل، قال : كان عمرو بن العاصي يتخولنا، فقال رجل من بكر بن وائل : لئن لم تنته قريش، لنضعن (98) هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم؛ فقال عمرو بن العاصي؛ كذبت سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة. (99) وروى من حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس - بمعنى واحد عن النبي - ﷺ - أنه قال : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية. (100)

وروى ابن عمر عن النبي - ﷺ - أنه سمعه يقول : من نزع يدا من طاعة فلا حجة له، ومن مات ولا طاعة عليه كان ميتته ضلالة. وروى أبو إدريس الخولاني عن حذيفة قال : قال لي رسول الله - ﷺ - : الزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت : فإن لم يكن جماعة ولا إمام، قال : تعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على شجرة حتى يدركك الموت - وأنت كذلك.

وروى النعمان بن بشير عن النبي - ﷺ - أنه قال : الجماعة رحمة، والفرقة عذاب. والآثار المرفوعة عن النبي - ﷺ - في هذا الباب كثيرة جدا، وكذلك عن الصحابة أيضا.

وروى أبو صادق، عن علي بن أبي طالب - أنه قال : إن الإسلام ثلاث أثنافي : الإيمان، والصلاة، والجماعة؛ فلا تقبل الصلاة إلا بإيمان، ومن آمن، صلى وجامع؛ ومن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه.

(98) لنضعن : أ، ليضعن : ق.

(99) أخرجه أحمد والترمذي، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 517/4.

(100) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، انظر الفتح الكبير 188/3.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا صبيح بن عبد الله الفرغاني، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، قال : كان يقال : خمس كان عليها أصحاب محمد والتابعون لهم بإحسان : لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله.

قال أبو عمر :

الأثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن⁽¹⁰¹⁾ مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويبيح، ويوجب قتال من فعل ذلك؛ فإن قيل : قد قال رسول الله - ﷺ - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، فقد عصوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؛⁽¹⁰²⁾ فن قال : لا إله إلا الله حرم دمه، قيل لقائل ذلك لو تدبرت قوله في هذا الحديث إلا بحقها، لعلمت أنه خلاف ما ظننت؛ ألا ترى أن أبا بكر الصديق قد رد على عمر ما نزع به من هذا الحديث، وقال : من حقها الزكاة؛ ففهم عمر ذلك من قوله : وانصرف إليه، وأجمع الصحابة عليه؛ فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة؛ وسامهم بعضهم أهل ردة على الاتساع، لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة؛ ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا : ما تركنا ديننا، ولكن شحنا على أموالنا؛ فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة، وكان ذلك عندهم في معنى قوله - عليه السلام - : إلا بحقها؛ فكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم؛ لأن الفرض الواجب اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين، حتى تكون كلمتهم واحدة، وجماعتهم غير مفترقة؛ ومن الحقوق المريقة للدماء، المبيحة للقتال : الفساد

(101) كلمة (ان) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والمعنى يقتضيها.

(102) أخرجه مسلم، انظر الفتح الكبير 260/1.

في الأرض، وقتل النفس، وانتهاب الأهل والمال والبغي على السلطان، والامتناع من حكمه. - هذا كله داخل تحت قوله : إلا بحقها، كما يدخل في ذلك الزاني المحسن، وقاتل النفس بغير حق، والمرتد عن دينه.

وقد أمر الله - عز وجل بقتال الفئة الباغية بقوله : ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ (103) وفي قوله : ﴿فقاتلوا﴾، دليل على أن الباغي إذا انهزم عن القتال، أو ضعف عنه بما لحقه من الآفات المانعة للقتال، حرم دمه، لأنه غير مقاتل، ولم يؤمر (104) بقتاله إلا إذا قاتل؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فقاتلوا﴾، ولم يقل : فاقتلوا؛ والمقاتلة إنما تكون لمن قاتل - والله أعلم - لأنها تقوم من اثنين؛ وعلى (105) هذا كان حكم علي - رضي الله عنه - فبين بغي عليه، وتلك كانت سيرته فيهم - رضي الله عنه - وعلى ذلك (106) جمهور العلماء، وللإسلام في هذه المسألة موضع غير هذا - إن شاء الله.

وقال نعيم بن حماد : قلت لسفيان بن عيينة : أرأيت قوله : من (107) ترك الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ؟ فقال : من فارق الجماعة خلع طاعة الله والاستسلام لأمره، وللرسول ولأولي الأمر؛ قال : ولا أعلم أحدا عوقب بأشد من عقوبتهم؛ ثم قال : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا﴾ (108) - الآية - هذا في أهل الإسلام.

(103) الآية : 9 سورة الحجرات.

(104) يؤمر : أ، يؤمر : ق - وهي أنسب.

(105) وعلى هذا : أ، ولهذا : ق.

(106) وعلى هذا : أ، وعلى ذلك : ق، وهي أنسب.

(107) من : أ، ومن : ق.

(108) الآية : 33 سورة المائدة.

وأما قوله : تناصحوا من ولاة الله أمركم، ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاية الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء؛ (وقد⁽¹⁰⁹⁾) قال - ﷺ - : الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة - ثلاثا. قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.⁽¹¹⁰⁾ وهذا حديث رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - عن النبي - ﷺ - . كذلك رواه كل من رواه عن مالك.

وزعم ابن الجارود وغيره أن مالكا وهم في إسناده، لأن سفيان بن عيينة رواه عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح، قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي - صديقا كان لأبي من أهل الشام - أنه سمع تميم الداري قال : قال رسول الله - ﷺ - : إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة؛ قالوا : لمن يا رسول الله، قال : لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم.⁽¹¹¹⁾

قال سفيان : وكان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح؛ فلقيت سهيلا فسألته ليحدثني عن أبيه فأكون أنا وغيري فيه سواء، فقال سهيل : أنا سمعته من الذي سمعه منه. أي أخبرني عطاء بن يزيد الليثي - صديقا كان لأبي من أهل الشام.

(109) كلمة قد ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(110) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير من حديث ثوبان، وأخرجه البزار من حديث ابن عمر

انظر الجامع الصغير بشرح القدير 565/3 - 566.

(111) رواه مسلم انظر الأربعين النووية بشرح الشبرخيتي ص 121.

قال أبو عمر :

وكذلك رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة، والضحاك بن عثمان، وغيرهم عن سهيل، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري؛ والحديث - عندي صحيح - من الوجهين، لأن محمد بن عجلان قد رواه عن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم، وعبيد الله بن مقسم؛ كلهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - .. رواه الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم؛ والقعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ ورواه سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع؛ وعبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، (وهذا كله يعضد رواية مالك عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة - (112) والله أعلم).

ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون؛ فكل من واكلمهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان، لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه.

وروى معمر عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال : قال رجل لعمر بن الخطاب : ألا أخاف في الله لومة لائم خير لي، أم أقبل على أمري ؟ فقال : أما من ولي من أمر المسلمين شيئا فلا يخف في الله لومة لائم، ومن كان خلوا، فليقبل على نفسه، ولينصح لأمره.

وسئل مالك بن أنس أيأتي الرجل إلى (113) السلطان فيعظه وينصح له، ويندبه إلى الخير ؟ فقال : إذا (114) رجا أن يسمع منه، وإلا فليس ذلك عليه.

(112) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(113) الرجل إلى السلطان أ، الرجل السلطان : ق.

(114) إذا : أ، إن : ق.

قال أبو عمر :

إنما فر من فر من الأمراء، لأنه لا يمكنه أن ينصح لهم، ولا يغير عليهم، ولا يسلم من متابعتهم.

روى كعب بن عجرة وغيره عن النبي - ﷺ - أنه قال : سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منهم، ولا يرد علي الحوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض.

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - أنه قال : ان أفضل الجهاد كلمة حق، أو قال : كلمة عدل عند ذي سلطان جائر. - رواه ابن عيينة وغيره عن علي ابن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أن رسول الله - ﷺ - قال : أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر. (115)

وقد ذكرنا خبر بلال بن الحرث في باب محمد بن عمرو من هذا الكتاب، وهو في معنى الكلام عند السلطان على حسب ما فرناه هناك. وقد كان الفضيل بن عياض يشدد في هذا فيقول : ربما دخل العالم على السلطان - ومعه دينه فيخرج وما معه منه شيء؛ قالوا : كيف (116) ذلك ؟ قال : يمدحه في وجهه ويصدقه في كذبه.

وذكر أحمد بن حنبل عن ابن المبارك، قال : لا تأتهم، فإن أتيتم فاصدقهم؛ قال : وأنا أخاف ألا أصدقهم.

(115) أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 30/2.

(116) كيف : أ، فكيف : ق.

قال أبو عمر :

إن لم يكن يتمكن نصح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا يnehون عن سب الأمراء :

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال حدثنا يحيى ابن يمان، قال حدثنا سفيان، عن قيس بن وهب، عن أنس بن مالك، قال : كان الأكاير من أصحاب رسول الله - ﷺ - يnehوننا عن سب الأمراء.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير⁽¹¹⁷⁾ الرملي، عن ضمرة، عن رجاء بن أبي سامة، عن عمادة بن نسي، قال : وقف أبو الدرداء على باب معاوية فحجبه لشغل كان فيه فكأن أبا الدرداء وجد في نفسه، فقل : من يأت أبواب السلطان قام وقعد، ومن يجد بابا مغلقا يجد إلى جنبه بابا رجا فتحا، إن سأل أعطي، وإن استعاذ أعيد، وبأن أول نفاق للمرء طعمه على إمامه.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال : ما سب قوم أميرهم إلا حرموا أخيره.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا أحمد بن سعيد بن جزم، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر نصر بن مهاجر، قال حدثنا الفيض بن إسحاق، عن زهير بن معاوية، عن الأعشى، قال : قال حذيفة : إذا كان والي القوم خيرا منهم لم يزالوا في علياء، وإذا كان واليهم شرا منهم - أو قال شريهم - لم يزدادوا إلا سفلا.

(117) بن عمير، أ، بن عبيد : ق - والصواب ما أثبتته (أبو عمير) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

وذكر البخاري من حديث أبي هريرة - مرفوعا : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة، وحينئذ ترفع الأمانة. (118)

قال أبو عمر :

ويجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له، قال - صلى الله عليه وسلم :
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم (119) - الحديث. رواه ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - --
وروى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ما من أمير يؤمر على عشرة إلا يسأل عنهم يوم القيامة. (120)

وروى الحسن عن معقل بن يسار، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
من استرعاه الله رعية ومات وهو لها غاش، حرم الله عليه الجنة. - حدثناه أحمد
ابن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي
أسامة، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن - فذكره.
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا أحمد بن زهير، والحرث بن أبي أسامة، قالا حدثنا هوزة، قال حدثنا
عوف، عن الحسن، قال : مرض معقل بن يسار مرضا ثقل فيه، فأتاه زياد يعوده
فقال : إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يقول : من استرعي رعية فلم يحطهم بنصيحة، لم يجد ربح الجنة، وربحها يوجد
من مسيرة خمسمائة عام.

(118) انظر الجامع الصحيح 014/.

(119) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 38/5.

(120) رواه الطبراني من حديث ابن عباس، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 473/5.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن حسين. قال حدثنا ابن شاهين، قال حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد نرفاعي، قال حدثنا إسحاق بن سهل عن المغيرة بن مسلم. عن قتادة. عن أبي الدرداء، قال : لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين عامة.

وأما قوله : ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال. فمعنى قيل وقال - والله أعلم - الحديث بما لا معنى له ولا فائدة فيه من أحاديث الناس التي أكثرها غيبة ولغط وكذب: ومن أكثر من القيل وقال مع العامة، لم يسلم من الخوض في الباطل ولا من الاغتياب، ولا من الكذب - والله أعلم.

وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما يسمع. (121) ومكتوب في حكمة داود وفي صحف إبراهيم : من عد كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه. وفي المثل السائر: التقى (122) ملجم. (123) وقد مضى قوله - ﷺ - : من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت - في باب سعيد بن أبي سعيد، ومضى هناك في الصمت وحفظ اللسان بعض ما يكفي - إن شاء الله.

وأما قوله : وكثرة السؤال - فعناه عند أكثر العلماء : التكثير في السؤال من المسائل والنوازل والأغلوطات وتشقيق المولدات، وقد أوضحنا هذا الباب وبسطناه، وأشبعنا القول فيه من جهة الأثر في كتاب العلم. (124)

(121) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة، انظر الجامع الصغير بشرح فيص القدير 2/5.

(122) التقى : أ، المتقى : ق - والصواب ما في نسخة أ.

(123) انظر مجمع الأمثال للميداني 139/1 - رقمه (694).

(124) طرح 105/1 - 110.

وقال مالك : أما نهي رسول الله - عن كثرة السؤال، فلا أدري أهو الذي أنهاكم⁽¹²⁵⁾ عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله - ﷺ - المسائل وعابها أم هو مسألة الناس.

قال أبو عمر :

الظاهر في لفظ هذا الحديث : كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار، لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يجز، فليس ينهى عن كثرته دون قلته، بل الآثار في ذلك آثار عموم لا تفرق بين القلة والكثرة لمن كره له ذلك؛ وقد مضى في معنى السؤال وما يجوز منه ولن يجوز - أبواب كافية في هذا الكتاب.

وأما حديث هذا الباب فعناه - والله أعلم - : ما ذكرنا، على أنه قد اختلف فيه على ما وصفنا؛ وكان الأصل في هذا أنهم كانوا يسألون رسول الله - ﷺ - عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها، قال الله - عز وجل - : هيا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم، عفا الله عنها، والله غفور حلیم.⁽¹²⁶⁾

ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عما لم يحرم، فحرم على الناس من أجل مسأله.

وروي عن الزهري ومجاهد وقتادة وعكرمة - بمعنى واحد - أنهم قالوا : كانوا يسألون رسول الله - ﷺ - فسأله يوما فأكثروا عليه، فقام - مغضبا وقال : سلوني فوالله لا تسألوني أو لا يسألني أحد عن شيء في مقامي هذا إلا أخبرته؛ ولو سألتني عن أيه لأخبرته، فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي ؟ فقال : أبوك

(125) انهاكم : أ، نهاكم : ق.

(126) الآية : 101 - سورة المائدة.

حذافة. قال الزهري : فقالت أمه : ما رأيت ولدا أعق منك ! أكنت تأمن أن تكون أمك قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها ؟ وقام رجل فقال : الحج واجب في كل عام أم مرة واحدة ؟ فقال : بل مرة واحدة، ولو قلتها لوجبت. وقام سعد مولى شيبه فقال : من أنا يا رسول الله ؟ قال (127) أنت سعد مولى شيبه بن ربيعة، وقام رجل من بني أسد فقال : أين أنا يا رسول الله ؟ قال : أنت في النار ! فقام عمر فقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبيا؛ نفوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فنزلت عند ذلك : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم﴾ - الآية.

ونهى رسول الله - ﷺ - عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، - قال ابن جريج عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير - أن الله - حرم أشياء وأحل أشياء، فما حرم فاجتنبوه، وما أحل فاستحلوه، وما سكت عنه فهو عفو فلا تسألوا عنه.

وقال آخرون : معنى نهي النبي - ﷺ - عن كثرة السؤال - أراد سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين، واستدلوا بعطفه على ذلك قوله : وإضاعة المال، وبما رواه المغيرة بن شعبة وعمار بن ياسر عن النبي - ﷺ - أنه قال : إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، ومنع وهات، وواد البنات، وعقوق الأمهات. قالوا : فقوله : ومنع وهات - هو من باب السؤال - والمنع في المال لا في العلم، قالوا : فكذلك نهيه عن كثرة السؤال - والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، أخبرنا هشيم، قال أخبرنا غير واحد، منهم : مغيرة، عن الشعبي، عن وراذ - كاتب المغيرة بن شعبة - أن معاوية كتب إلى المغيرة : اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله - ﷺ - ، فكتب إليه المغيرة : إني

(127) قال : أ، فقال : ق.

سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - ثلاث مرات، وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات.

قال أبو عمر :

قد مضى فيما يحل من السؤال وما لا يحل - أبواب كافية فيما سلف من هذا الكتاب، والسؤال إذا لم يحل، فلا يحل منه الكثير ولا القليل،⁽¹²⁸⁾ وإذا كان جائزا حلالا فلا بأس بالإكثار منه حتى يبلغ إلى الحد المنهي عنه - والله أعلم.

وقد كان رسول الله - ﷺ - يكره كثرة المسائل ويعيبها، والانفكاك - عندي - من هذا المعنى والانفصال من هذا السؤال والإدخال : أن السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفها راغبا في العلم، ونفي الجهل عن نفسه، باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي السؤال. ومن سأل معنتا غير متفقه ولا متعلم، فهذا لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره؛ وقد أوضحنا هذه المعاني كلها في كتاب العلم⁽¹²⁹⁾ بما لاسبيل إلى ذكره ههنا.

وأما قوله : وإضاعة المال، فللعلماء في تأويل معناه - ثلاثة أقوال،⁽¹³⁰⁾ أحدها أنه أراد بذكر المال ههنا : الحيوان من ملك اليمين : أن يحسن إليهم، ولا يضيعون فيهلكون. وهذا قول رواه السري بن إسماعيل، عن الشعبي.

(128) التقليل والتكثير : أ، القليل والكثير : ق - ولعلها أنسب.

(129) مرت الإشارة إليه رقم (122).

(130) أقوال : أ، أقاويل : ق.

واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث أنس وأم سلمة أن عامة وصية رسول الله - ﷺ - حين حضرته الوفاة، كانت قوله - : الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم.

والقول الثاني : إضاعة المال بترك إصلاحه والنظر فيه وكسبه، واحتج من قال هذا بقول قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة : يا بني، عليكم بالمال واصطناعه، فإن فيه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم. ويقول عمرو بن العاصي في خطبته حيث قال : يا معشر الناس إياي وخلالا أربعا، فإنها تدعو⁽¹³¹⁾ إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلة بعد العز؛ إياي وكثرة العيال، وإخفاض الجلال، والتضييع للمال، والقيل والقال - في غير درك ولا نوال.

والقول الثالث : إضاعة المال : إنفاقه في غير حقه من الباطل، والإسراف والمعاصي، لا جعلنا الله ممن يستعين بنعمه على معاصيه، أمين برحمته.

حدثنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سخنون، حدثنا ابن وهب، حدثنا إبراهيم بن نشيط، قال : سألت عمر مولى غفرة عن الإسراف ما هو ؟ قال كل شيء أنفقته في غير طاعة الله فهو سرف وإضاعة المال.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه حدثه قال : حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير، أنه سأله رجل عن إضاعة المال، فقال : أن يرزقك الله فتنفقه فيما حرم الله عليك. - وهكذا قال مالك.

(131) فإنها تدعو : أ، فإنهن يدعين : ق.

الفهارس العامة

- 1 - فهرس الموضوعات.
- 2 - فهرس الآيات.
- 3 - فهرس الأحاديث.
- 4 - فهرس الآثار.
- 5 - فهرس مصطلح الحديث.
- 6 - فهرس الجرح والتعديل.
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة.
- 8 - فهرس الأبيات الشعرية.
- 9 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف.
- 11 - فهرس البلدان والأماكن.
- 12 - فهرس مصادر التحقيق.

1 - فهرس الموضوعات :

- 1 - مقدمة
- 3،2 - نبذة عن حياة عطاء الخراساني
- حديث أول لمطاء عن كعب بن عجرة أنه قال : جاءني رسول الله ﷺ وأنا أفتخ تحت قدر لأصحابي - وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً، فأخذ بجبتي وقال :
- 7،4 - أحلق هنا الشعر ورم ثلاثة أيام - والتعليق عليه
- حديث ثان لمطاء عن ابن المسيب أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ! فقال له ﷺ : وما ذاك ؟ قال :
- أصبت أهلي - وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ هل تستطيع أن تعتق رقبة..... والتعليق عليه 12،7
- حديث ثالث لمطاء أنه ﷺ قال : تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا..... والتعليق عليه 12
- 16 - الالتزام عند اللقاء حديثه ليس بالقوى
- 17 - على جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلق
- 18 - كان ﷺ يقبل الهدية وندب أمته إليها
- حديث قطن بن وهب أنه ﷺ قال : لا يصبر على لأوائها وشدتها (المدينة) أحد إلا كنت له شفيعا
- 24
- 26 - نبذة عن حياة سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة
- حديث سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة - أن الفريضة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها - وقد قتل زوجها، فقال لها : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله..... والتعليق عليه 30،27
- 33،31 - اختلاف العلماء أين تعند المتوفى عنها زوجها
- 34 - نبذة عن حياة سعيد بن أبي سعيد المقبري

- حديث أول لسعيد بن أبي سعيد المقبري أنه رضي الله عنه قال : من كان يومن بالله
35 والتعليق عليه
- من فقه الحديث 36،35
- اختلاف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه 40،37
- من الآداب والسنن في هذا الحديث 42،41
- اختلاف العلماء في وجوب الضيافة 49،43
- حديث ثان لسعيد بن أبي سعيد أنه رضي الله عنه قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها والتعليق
عليه 50،49
- فقه الحديث 50
- اختلاف الفقهاء في جواز سفر المرأة مع غير ذي محرم 54،50
- اضطراب الآثار في هذا الباب، ويمكن الجمع بينها بوجه ذكره المؤلف 55
- حجة أبي حنيفة : أن الثلاثة الأيام سفر مجتمع على تقصير الصلاة فيه 55
- ابن عبد البر أولى ما قيل في هذا الباب من طريق الأتباع : مذهب ابن عمر
وابن عباس وأهل المدينة والشافعي 55
- حديث ثالث لسعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : خمس من الفطرة :
تقليم الأظفار وقص الشارب والتعليق عليه 58،56
- إجماع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن 59
- اختلافهم في فرضية الاختتان 60،59
- كره جماعة من العلماء الختان يوم السابع 61
- استحبابوا في الرجل الكبير يسلم - أن يختتن 62
- اختلاف الفقهاء في قص الشارب وحلقه 66،62
- ابن عبد البر : عندنا في هذا الباب أصلان، أحدهما : أحفوا الشوارب - وهو
لفظ يحمل محتمل التأويل، والثاني : قص الشارب - وهو مفسر، والمفسر يقضي
على المجمل 67،66
- قص الأظفار وحلق العانة وما ورد في ذلك 68
- حديث رابع لسعيد بن أبي سعيد عن عائشة قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة
71،69 والتعليق عليه

- اختلاف الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي ﷺ بالليل، وتداومت وتضاربت 74،72
- حديث خامس لسعيد بن أبي سعيد عن ابن عمر أنه ﷺ لم يمس من البيت إلا الركنين اليمانيين، وأنه ﷺ كان يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها..... والتعليق عليه 75
- من فقه الحديث 75
- اختلاف السلف في استلام الركنين اليمانيين 76
- معنى قوله في الحديث : رأيتك تلبس النعال السبية 77
- اختلاف العلماء في المني بالنعال والحذاء بين القبور 79،78
- اختلافهم في تأويل حديث ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يصبح بها (الصفرة) 83،80
- فضل جماعة من العلماء الخضب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد، وحجتهم في ذلك 86،83
- المراد بالصنع في الحديث : صنع الثياب لاصنع اللحى 87،86
- حديث سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن عباد الأنصاري أنه قال : يارسول الله : هل ينفع أمي أن أتصدق عنها ؟ فقال ﷺ : نعم..... والتعليق عليه 94،92
- نبذة عن حياة أبي حازم سلمة بن دينار الحكيم 96،95
- حديث أول أبي حازم أنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة..... والتعليق عليه 96
- حديث ثان لأبي حازم أنه ﷺ قال : إن كان، ففي الفرس والمرأة والسكن - يعني الشؤم..... والتعليق عليه 97
- حديث ثالث لأبي حازم أنه - عليه السلام - قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر..... والتعليق عليه 97
- اختلاف الفقهاء فيمن أفطر - وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب 98
- حديث رابع لأبي حازم أنه ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم - وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال : نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة..... والتعليق عليه 102،100

- اختلاف العلماء فيمن يقيم الصلاة، هل هو المؤذن وحده، أو يجوز لغيره أن يقيم 102
- من فقه الحديث 109,102
- حديث خامس لأبي حازم أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك..... والتعليق عليه 109
- إجماع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق 111
- اختلافهم في عقد النكاح بلفظ الهبة 112,111
- ابن عبد البر : الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال 112
- الإجماع على أنه لا ينعقد النكاح بقوله : قد أبحت لك، وقد أحلت لك ... 112
- فقه الحديث 113
- اختلاف الفقهاء في حكم المصلي بأجره 114
- اختلافهم في أقل الصداق 116,115
- الإجماع على أنه لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق 117
- اختلاف الفقهاء في المهر المسمى : هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا ؟ 118,117
- من فقه الحديث 119,118
- حديث سادس لأبي حازم أنه ﷺ أتى بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال لا والله..... والتعليق عليه 123,120
- حديث سابع لأبي حازم أن الله - تبارك وتعالى - يقول : وجبت محبتي للمتحابين..... والتعليق عليه 133,124
- حديث ثامن لأبي حازم أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر..... والتعليق عليه 135,134
- مسائل من البيع 137,136
- حديث تاسع لأبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي : ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته..... والتعليق عليه 140,138
- حديث سلمة بن صفوان أنه ﷺ قال : لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء..... والتعليق عليه 144,141

- 146,145 - نبذة عن حياة أبي النضر التيمي
- حديث أول لأبي النضر أنه رضي الله عنه قال : لو يعلم المار بين يدي مصلي، لكان عليه أن يقف أربعين..... والتعليق عليه 149,146
- 149 - ابن عبد البر : من صلى من غير سترة لم يحرم على أحد المرور بين يديه
- حديث ثان لأبي النضر عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله في بعض أسفاره، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، فرأى حمار وحش فقتله..... والتعليق عليه 150
- 152 - من فقه الحديث
- اختلاف العلماء في المحرم يدل على الصيد، هل يجوز له ذلك أم لا ؟ وعلى أنه لا يجوز له ذلك، ماذا عليه
- 156,152 - اختلافهم في الجماعة يشتركون في قتل الصيد
- حديث ثالث لأبي النضر عن أم الفضل بنت الحرث - أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله، فقال بعضهم صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت إليه رضي الله عنه بقدح لبن - وهو واقف على بعيره فشربه.....
- 157 - والتعليق عليه
- 163,158 - اختلاف العلماء في صوم يوم عرفة بعرفة
- 164 - الإجماع على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديا
- حديث رابع لأبي النضر أنه رضي الله عنه كان يصوم حتى تقول لا يفطر، ويفطر حتى تقول لا يصوم، وما استكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر قط إلا رمضان..... والتعليق عليه 164
- حديث خامس لأبي النضر وعبد الله بن يزيد أنه رضي الله عنه كان يصلي جالسا، ويقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين - قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك..... والتعليق عليه 165
- ابن عبد البر : معنى هذا الحديث في النافلة، ولا يجوز لأحد أن يصلي في الفريضة - جالسا - وهو على القيام قادر 166,165
- حديث سادس لأبي النضر - أن عائشة أم المؤمنين قالت : كنت نائمة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته..... والتعليق عليه 166
- 167 - فقه الحديث

- 169,168 جمهور العلماء على أن الصلاة لا يقطمها شيء .
- 182,172 اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الوضوء .
- 183 حديث سابع لأبي النضر ومحمد بن المنكدر أنه رضي الله عنهما قال : الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها - فلا تخرجوا منها..... والتعليق عليه .
- 183 فقه الحديث .
- 186 حديث ثامن لأبي النضر أنه رضي الله عنهما قال : قد أجرنا من أجرت - يا أم هانئ..... والتعليق عليه .
- 188 اختلاف العلماء في أمان العبد .
- 190 ابن عبد البر : جمهور العلماء على جواز أمان المرأة .
- 191 حديث تاسع لأبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري بعوده، فوجد عند سهل بن حنيف، قال : فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا كان تحته، فقال له سهل : لم نزعته ؟ قال : لأن فيه تصاوير..... والتعليق عليه .
- 202 حديث عاشر لأبي النضر عن المقداد أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله خرج منه المذي ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته - وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال : إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة..... والتعليق عليه .
- 209,205 اختلاف العلماء في حكم المذي .
- 215,210 حديث حادي عشر لأبي النضر أن عبد الله بن أنيس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله، إني شاع الدار، فمرني ليلة أنزل لها، فقال له صلى الله عليه وسلم : انزل ليلة ثلاث وعشرين..... والتعليق عليه .
- 218,216 حديث ثاني عشر لأبي نضر عن عائشة أم المؤمنين - أنها أمرت أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعوه، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت : ما أسرع ! ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد..... والتعليق عليه .
- 223,219 اختلاف الفقهاء في الصلاة على الجنائز في المسجد .

- 223 . حديث ثلاث عشر لأبي النضر أنه عليه السلام قال : لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته، ذهبت ولم تلبس منها (الدينيا) بشيء..... والتعليق عليه .
- 228 . حديث رابع عشر لأبي النضر - أنه عليه السلام قال لشهداء أحد : هؤلاء أشهد عليهم..... والتعليق عليه .
- 230،228 . فقه الحديث .
- 235،231 . حديث خامس عشر لأبي النضر أنه عليه السلام نهى عن صيام أيام منى..... والتعليق عليه .
- 237،236 . نبذة عن حياة سهيل بن أبي صالح .
- 237 . حديث أول لسهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال : إذا أحب الله العبد، قال لجبريل : يا جبريل، قد أحبت فلانا، فأجبه..... والتعليق عليه .
- 239،238 . من فقه الحديث .
- 241 . حديث ثان لسهيل عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال : ما نمت الليلة ! فقال له عليه السلام : ولم ؟ قال : لدغتنى عقرب، فقال رسول الله عليه السلام : إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلقت..... والتعليق عليه .
- 242 . فقه الحديث .
- 243،242 . حديث ثالث لسهيل عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال : إذا رأيت الرجل يقول : هلك الناس، فهو أهلكهم..... والتعليق عليه .
- 246،243 . حديث رابع لسهيل عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه..... والتعليق عليه .
- 252،247 . اختلاف السلف في اليمين اللغو .
- 259،253 . حديث خامس لسهيل عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة سأل النبي عليه السلام رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال : نعم..... والتعليق عليه .
- 261،260 . حديث سادس عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال : إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ففسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه - مع الماء، أو مع آخر قطر الماء..... والتعليق عليه .

- حديث سابع لسهيل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء..... والتعليق عليه 262
- فقه الحديث 263,262
- حديث ثامن لسهيل عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في ساعتنا، وبارك لنا في مدننا..... والتعليق عليه 263
- حديث تاسع لسهيل عن أبي هريرة أنه قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاموا به إلى رسول الله ﷺ..... والتعليق عليه 267,266
- من فقه الحديث 267
- حديث عاشر لسهيل عن أبيه أنه ﷺ قال : إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً..... والتعليق عليه 271,269
- المراد بحبل الله في الحديث 282,272
- ابن عبد البر : الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويبيح 284,282
- من فقه الحديث 287,285
- ابن عبد البر : يجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم 289,288
- اختلاف العلماء في معنى قوله ﷺ في الحديث : وإضاعة المال 293,292

2 - فهرس الآيات :

(أ)

- 266 الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا
222 إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم، وإن أسأتم فلها
94 أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله
118 أن تبتغوا فضلا من ربكم
227 إن الأبرار لفي نعيم، وإن الفجار لفي جحيم
227 إن الله لا يفر أن يشرك به
..... إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا
283 إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا
52 إنما المؤمنون إخوة
227 انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار
227 إني على بينة من ربي وكذبتم به
171 أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء
.....

(ت)

- 266 تدمر كل شيء
98 ثم أتوا الصيام إلى الليل
59 ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا
.....

(خ)

- 112 خالصة لك من دون المؤمنين
.....

(ر)

269,268 رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات

(ع)

37 عن اليمين وعن الشمال قعيد

(ف)

174 فأعزّلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن

283 فقاتلوا التي تبيغي حتى تقيء إلى أمر الله

5 ففدية من صيام أو صدقة أو نسك

111 فانكحوهن بإذن أهلهن، وآتوهن أجورهن

173 فلمسوه بأيديهم

272 فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا

235 فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج

(ل)

45 لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم

251 لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يواخذكم بما عقدتم الأيمان

59 لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا

227 ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر

(م)

37 ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد

50 من استطاع إليه سبيلا

- 110 وأتوا النساء صدقاتهن نحلة -
- 67،58 وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن -
- 233 واذكروا الله في أيام معدودات -
- 272 واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا -
- 239 وألقيت عليك محبة مني -
- 173 وإن طلقتم النساء من قبل أن تمسوهن -
- 175 وإن كنتم جنبا فاطهروا -
- 175 وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط -
- 272 ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات -
- 279 ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه -
- 51 ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن -
- 117 والذين هم لفروجهم حافظون -
- 257 والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم -
- والذين يؤذون الله ورسوله -
- 111 والمحصات من المومنات، والمحصات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم -
- 112 وامرأة مومنة إن وهبت نفسها للنبيء -
- 266 ما تذر من شيء أنت عليه إلا جعلته كالرميم -
- 225 واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام -

(ي)

- 175 يأبىها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم -
- 225، 224 يأبىها الذين ءامنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم -
- 291 يأبىها الذين ءامنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم -
- 152 يأبىها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم -

3 - فهرس الأحاديث :

(أ)

- إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات يعمل بهن، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن وأنا أمركم بخمس أمرني الله بهن : الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد 279
- أحلق رأسك وسم ثلاثة أيام 4
- إنما الأعمال بالنيات 270
- أمر ﷺ الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهار 11
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله 282
- إذا التقى المسلمان فتصافحا 14
- إن الله حرم أشياء وأحل أشياء، فما حرم فاجتنبوه، وما أحل فاستحلوه 291
- إن المسلم إذا أخذ بيد صاحبه فصافحه - وهو صادق - لم يبق بينهما ذنب إلا سقط 15
- إنما تكون الضيعة إلى ذي دين أو حسب 20
- إن شئتم سألتموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له 20
- أيما جبار أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء 24
- أعظم المسلمين في المسلمين جرما : من يسأل عما لم يحرم فحرم على الناس 290
- امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله 29
- إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات 39
- الزم جماعة المسلمين وإمامهم 281
- إن الإسلام ثلاث أنا في : الإيمان، والصلاة، والجماعة 281
- إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم 44

- 45 - أيما رجل أضاف قوما فلم يقروه، كان له أن يعقبهم بمثل قراه
- 58 - اختتن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة
- 62 - احفوا الشوارب وأغفوا اللحي
- 62 - انهكوا الشوارب وأغفوا اللحي
- 62 - أول من قص شاربه : إبراهيم - عليه السلام
- 73 - إنا معشر الأنبياء تام أعيننا ولا تنام قلوبنا
- 79 - إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه : أنه يسمع قرع نعالمهم
- 83 - إن اليهود والنصارى لا يصفون فخالقوهم
- 88 - إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا
- 94 - أمر رسول الله ﷺ سعد بن عبادة أن يسقي عنها الماء
- 96 - أمرنا أن نضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة
- إذا أقبل الليل من ههنا - يعني المشرق، وأدبر النهار من ههنا - يعني المغرب - وغربت الشمس، فقد أظطر الصائم
- 98 - أحب عبادي إلي أسرعهم فطرا
- 99 - الالتفات في الصلاة : خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد
- 103 - استحلتم فروجهن بكلمة الله
- 112 - اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا
- 114 - إن الذين يتحابون لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله
- 127 - ألا تبايعون رسول الله ؟ فبسطنا أيدينا وبايعناه
- 133 - إن الله يحب الذين يتحابون في الله
- 134 - إن لكل دين خلقا، وإن خلق هذا الدين الحياء
- 143 - إنما هي طعمة أطمعكموها الله
- 150 - أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
- 157 - إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق : عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب
- 163 - إذا صلى أحدكم إلى غير ستره، فإنه يقطع صلاته - الكلب والحمار
- 167 - أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية - ومعه عباس - فصلى في صحراء ليس بينه ستر - وحمارة لنا وكلب وثعبان بين يديه
- 170 - أجرنا من أجرته، وأمنا من أمنت
- 187 -

- 196 - إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله
- 196 - إن البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة
- 197 - ألقوا هذا
- 196 - إن جبريل أتاني البارحة فلم يمنعه أن يدخل إلي إلا أنه كان في البيت حجال
وستر فيه تماثيل وكتب، فأمر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن يشتى
- 200 - إنما يكفي منه (المذي) الوضوء
- 203 - أنزل لها (ليلة القدر) - ليلة ثلاث وعشرين
- 210 - أريت ليلة القدر ثم أنسيتها
- 210 - التصوها ل مساء ثلاث وعشرين
- 213 - أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة سابعة
- 215 - إن الله قد أبدلنا بالرهبانية - الجهاد، والتكبير على كل شرف من الأرض
- 226،225 - أنا رسول الله ما أدري ما يفعل بي ولا به
- 226 - إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بكلومهم ودمائهم
- 229 - إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم
- 229 - أنا الشاهد عليكم - وكان يجمع بين الثلاثة نفر والاثنتين
- 230 - إن أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان جائر
- 286 - ان عبدا من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند ربه، فاختر ما عند ربه
- 230 - إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال
- 291 - أمر النبي ﷺ أن ينادى في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب
- 231 - إذا أحب الله العبد، قال لجبريل : يا جبريل قد أحببت فلانا فأحبه
- 237 - إذا أحب الله عبدا، ألقى له مودة في قلوب أهل السماء
- 239 - إن الدين النصيحة
- 284 - الأرواح جنود مجندة تطوف بالليل، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها
اختلف
- 240 - إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة
- 288 - إنما الكبير : من غمط الحق وحقر الناس
- 243 - إذا لبست ثوبا فظننت أنك في ذلك الثوب أفضل منك في غيره، فبئس الثوب
هولك
- 243

- إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت
 246 عن يميني وأتيت الذي هو خير
- ألا تسمعون إلى قول سيدكم
- 257 إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة
 260 نظر إليها بعينه مع الماء
- 264 إن المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء
- 266 اللهم بارك في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا
- 267 اللهم بارك لنا في شامنا ويمتنا، قالوا: وفي نجدنا
- 269 إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا
- 273 إن هذا القرآن هو حبل الله
- 279 أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة - وإن كان عبدا حبشيا
- إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن - ويأمر بني إسرائيل
 279 أن يعملوا بهن

(ب)

- بعث النبي ﷺ كعب بن مالك، وأوس بن الحرثان في أيام التشريق، فنادى:
 232 لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى: أيام أكل وشرب
- 267 - بني الإسلام على خمس

(ت)

- 3،2 - تصدق تصدق
- تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك
 262 بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء

(ح)

- 48 - حق الضيافة ثلاث ليال، وما سوى ذلك فهو صدقة
- 131 - حققت محبتي على المتحابين في

- 143 الحياء من الإيمان -
 144 الحياء شعبة من الإيمان -

(خ)

- 56 خمس من الفطرة : تقليم الأظفار وقص الشارب -
 59 الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء -

(د)

- الدين النصيحة -

(ذ)

- 188 ذمة المسلمين واحدة، وإن جارت عليهم جائرة فلا يحقرها -
 204 ذلكم المذي إذا وجد أحد منكم، فليفسل ذلك منه ثم يتوضأ -

(ر)

- 82 رأيت شمر رسول الله ﷺ عند بعض نسائه أحمر -
 80 رأيت رسول الله يعفر لحيته -

(س)

- 138 ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء -
 138 ساعتان لا ترد على داع دعوته فيهما -
 سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم، وأعان على ظلمهم، فليسوا مني ولست منهم
 290 سلوني، فوالله لا تسألوني أو لا يسألني أحد عن شيء في مقامي هنا إلا أخبرته -

(ص)

- 72 صلاة الليل مثنى، مثنى -
149 صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة -
154 صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصد لكم -
293 الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم -
162 صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها -

(ض)

- 67 ضفت رسول الله ﷺ ذات ليلة - فأمر بجنب فشوى -
44 الضيافة على الوبر، وليست على أهل المدر -

(ط)

- 183 الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، إذا وقع بأرض - وأنتم بها -
..... فلا تخرجوا منها -

(ع)

- 65 عشر من الفطرة -

(ف)

- 57 الفطرة خمس، الختان والاستحداد -

(ق)

- 174 قبل رسول الله امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ -
186 قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ -

- 15 - قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالمصافحة
- 15 - قلنا يارسول الله، أينحنى بعضنا لبعض إذا التقينا؟ قال : لا
- 73 - قيل لي : لتم عينك، ويعقل قلبك، وتسمع أذنك
- 240 - القلوب أجناد مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف
- 281 - قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة

(ك)

- كان ﷺ يصوم حتى تقول لا يفطر، ويفطر حتى تقول لا يصوم، وما استكمل ﷺ صيام شهر قط إلا رمضان
- 166 - كان ﷺ يصلي فتقع رجلاي بين يديه أو بحدائه فيضربها فأقبضها
- 229 - كان ﷺ يجمع بين الرجل من قتلى أحد، ثم يقول : أكثر أخذاً للقرآن
- 289 - كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما يسمع
- 65 - كان ﷺ يجز شاربته
- 66 - كان ﷺ يقص شاربته
- 71 - كان ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات
- 72 - كان ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة
- 71 - كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
- 81 - كان ﷺ ربعة من القوم ليس بالطويل
- 104 - كان ﷺ يشير في الصلاة
- 82 - كان ﷺ قد شطط مقدم رأسه ولحيته، فإذا أدهن وامتشط لم يتبين شيبه
- 99 - كان ﷺ لا يصلي في رمضان حتى يفطر - ولو على شربة ماء
- 109 - كان ﷺ يصلي - والأنصار يدخلون يسلمون عليه، وكان يرد إشارة
- 163 - كنا ونحن مع رسول الله نعد له (صوم يوم عرفة) - بصوم سنة
- 257 - كفى بالسيف ش - يريد أن يقول شاهدا فلم يتم الكلمة
- 288 - كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
- 20،19 - كل معروف صدقة
- 224 - كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه (عثمان بن مظعون وقبل بين عينيه

- 256 لا إلا بالبينة . -
- 194 لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير . -
- 195 لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة . -
- 232 لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مسلمة، وإن هذه أيام أكل وشرب . -
- 48 لا، بل اقره . -
- 25.22 لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها (المدينة) إلا كنت له شقيعا . -
- 42 لا خير فيمن لا يضيف . -
- 44 ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم . -
- 53 لا تسافر امرأة بريدا إلا مع زوج أو ذي محرم . -
- 53 لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم . -
- 54 لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم . -
- 54 لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم . -
- 54 لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها . -
- 55 لا تسافر امرأة في الإسلام مسيرة بريد إلا مع زوج أو ذي محرم . -
- 54 لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم . -
- 74 لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين . -
- 83 لم يكن في لحيته ﷺ عشرون شعرة بيضاء . -
- 97 لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . -
- 122 ليس شيء ؟ يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن . -
- 146 لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين . -
- 147 لأن يقيم أربعين خيرا من أن يمر بين يديه . -
- 153 لم نرده عليك إلا أنا حرم . -
- 170 لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم إنما هو شيطان . -
- 226 ليس منا من اختص . -
- 253 لو أعطي قوم بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم . -
- لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة للمؤمنين . -
- 289 عامة . -

- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد - وهو على كل شيء
 292 قدير - ثلاث نرات
 264 ليأخذ كل رجل منكم جليسه -

(م)

- 63 - من لم يأخذ من شاربه فليس منا
 289 - من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت
 6 - ما كنت أرى بلغ منك هذا
 13 - ما من مسلمين يلتقيان فيصافحان إلا غفر لهما
 19 - المعروف كله صدقة
 25 - المدينة مهاجري ومضعي في الأرض
 36 - من رد غيظه، دفع الله عنه عذابه
 37 - من صمت نجا
 41 - ما زال جبريل يوصيني بالجار
 45 - من نزل بقوم فعليهم أن يقروه
 - ما بلغ منه ﷺ الشيب ما كان يخضب، ولكنه كان منه ههنا شعرات بيض،
 وكان يفسله بالحناء والسر
 81 - من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله، إنما التصفيق للنساء والتسبيح
 للرجال
 108
 113 - معلمو صبيانكم شاركم، أقلهم رحمة باليتيم
 113 - درهمهم حرام، وقوتهم سحت، وكان لهم رياء
 131 - المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش
 187 - المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم
 188 - المومنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم
 - ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت فاحشة في قوم إلا سلط الله
 عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم الفطر
 191
 201 - من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة
 220 - من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له

- 221 من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له .
- 273 من فارق جماعة المسلمين قيد شبر، فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه .
- 281 من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية .
- 281 من نزع يدا من طاعة، فلا حصة له، ومن مات ولا طاعة عليه كان ميتته ضلالة .
- 288 ما من أمير يؤمر على عشرة إلا يسأل عنهم يوم القيامة .
- 288 من استرعاه الله رعية ومات - وهو له غاش - حرم الله عليه الجنة .
- 288 من استرعى رعية، فلم يحطهم بنصيحة، لم يجد ربح الجنة .

(ن)

- 74 نام ﷺ حتى سمع غطيطة، ثم صلى ولم يتوضأ .
- 18 نعم العمون الهدية على طلب الحاجة .
- 86 نهى ﷺ أن يتزغفر الرجل .
- 94 نعم وعليك بالماء .
- 160 نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة .
- 195 نهى ﷺ عن التصاوير في البيت .
- 231 نهى ﷺ عن صيام أيام منى .
- 276 نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه .
- 253 نعم .
- 290 نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال .

(هـ)

- 151 هو حلال .
- 156 هل أشرتم أو أعنتم .
- 227 هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس .

(و)

- 268 - والله إني لأعلم أنك خير أرض الله، وأحبها إلى الله
42 - والله لا يؤمن، والله لا يؤمن
- وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف
68 الإبط في كل أربعين يوم
- ومن أين علمت أنها زفية
113
- وجبت محبتي أو رحمتي هذين يتحابون في
229،125

(ي)

- 24 - يأتي على الناس زمان أسعد الناس فيه بالدنيا لكع بن لكع
80،78 - يا صاحب السبيتين إذا كنت في مثل هذا الموضع، فاخلع نعليك
- يا عبد الرحمان بن سمره، لا تسأل الإمارة، فإنك إن تعطها عن مسألة لا تعان
244 عليها
- يا عثمان، أتؤمن بما تؤمن، إن كنت تؤمن بما تؤمن، فإسوة لك بنا
225 - يا معاذ، إذا التقى الأخوان في الإسلام، فأخذ أحدهما بيد أخيه، تحاتت
خطاياهما
14
- يا نساء المومنات لا تخرج امرأة مسيرة ليلة، إلا ومعها ذو محرم
55 - يحب الله لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً
- يخير على الناس أديانهم
190
- يجزيك من ذلك الوضوء
207
- يقدم عليكم أقوام أرق منكم قلوباً
15
- يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب
168
- يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة
190
- يكفيك منه (المذي) - الوضوء
208

4 - فهرس الآثار :

(أ)

- 67 - ابتلى الله في إبراهيم بمشرة أشياء، هن في الإنسان سنة
- 58 - ابتلى إبراهيم بالكوكب فرضي، وابتلاه بالقمر فرضي، وابتلاه بالشمس فرضي . .
- 119 - أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد فلان، إن أسلمت تزوجتك
- 150 - إخفاء العمل نجاة، وإخفاء العلم هلكة
- 215 - استقام علا القوم على أنها لثلاث وعشرين
- 216،215 - أصابني احتلام في أرض العدو - وأنا في البحر - ليلة ثلاث وعشرين من رمضان
- 3 - إنا نكره أن نسع الخبر إلا من أهله
- 37 - أربع لا حقل لهن : الصمت - وهو أول العبادة
- 40 - إن ذا أوردني الموارد
- 42 - إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر
- 48 - إكرام الضيف يوم وليمة
- 83 - إن أمي عائشة أم المؤمنين أقامت علي لأصبغ، وأخبرتني أن أبا بكر قد صبغ
- 84 - إن أبا بكر خضب بالحناء والكتم
- أهل أصحاب الرسول ﷺ إذ دخلوا في حجته مع النبي ﷺ عشية التروية
- 88 - حين توجهوا إلى منى
- أقام عبد الله بن الزبير تسع سنين بها بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد
- 88 - الهلال من جوف الكعبة
- 108 - إذا استطعمكم الإمام فأطعموه
- 161 - أفطر ابن عباس بعرفة، فأتي برمان فأكله
- 209 - اغسل ذكرك وما أصابك (يعني من المنى)، ثم توضأ وضوءك للصلاة
- اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك، ووفاة في بلد رسولك

- 240 - أما بعد فإن العبد إذا عمل بطاعة الله أحبه الله
- 242 - إذا أردت أن تعمل من الخير شيئا، فأنزل الناس منزلة البقر إلا أنك لا تحقرهم
- 254 - أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته
- 59 - إن سارة لما وهبت هاجر إبراهيم فأصابها غارت
- 272 - إن الله قد كره إليكم الفرقة - وقدم إليكم فيها، وحذركموها
- أما من ولي أمر المسلمين شيئا، فلا يخاف من الله لومة لائم، ومن كان خلوا،
285 فليقبل على نفسه
- 285 - إذا كان ولي القوم خيرا منهم، لم يزلوا في علياء
- إني لأظن رسول الله لم يترك استلامهما (الركنيتين اليمانيين) إلا لأنهما ليا على
77 قواعد البيت
- إن هرقل أصبح مهموما يقلب طرفه إلى السماء، فقال له بطارقتة، لقد أصبحت
أيها الملك مهموما، فقال لهم : إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك
60 الختان قد ظهر
- 274 - أيها الناس اتقوا الله وعليكم بالطاعة والجماعة

(ب)

- بينما أنا نائم في رمضان، فقيل لي : إن الليلة ليلة القدر، فقامت - وأنا ناعس -
فتعلقت ببعض أطراف فسطاط النبي ﷺ، فأتيته ﷺ وهو يصلي فنظرت في
215 الليلة، فأذ هي ليلة ثلاث وعشرين

(ج)

- ختن إبراهيم - عليه السلام - ابنه اسماعيل لثلاث وعشرة سنة، وختن ابنه إسحاق
60 لسبعة أيام
- 61 - ختن عبد المطلب النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا
- خمس كان عليه أصحاب محمد والتابعين لهم بإحسان : لزوم الجماعة واتباع
282 السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله

(د)

- دخلت علي أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخرجت إلينا شعر الرسول ﷺ مخضوبا
بالحناء والكتم 81
- دخلت علي القاسم بن محمد، فرأيت في بيته مجلة فيها تصاوير السندس
والعنقاء 197

(ذ)

- ذلك قتيل الله 257

(ر)

- رأيت ابن العباس يصلي في الحجر 16
- رأيت ابن عمر يحضي شاربه كأنه ينتفه 66
- رأيت ابن عمر يصفر لحيته 80
- رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه ... 84
- رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه ماء في يوم عرفة - وهو صائم ... 158
- رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل 198
- ربما دخل العالم على السلطان - ومعه دينه، فيخرج وما معه من شيء 286

(س)

- السنة في الشارب الإطار 64
- سترت سهوة بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه، فجعلت منه
منبذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئا على إحداها 198

(غ)

- غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة 90

(ف)

171 - فقدت رسول الله ﷺ فطلبتَه فوضعت يدي على قدميه - وهو ساجد

(ق)

176 - القبلة من اللجم فتوضأوا منها

239 - قرأت في التوراة أنه لم تكن محبة لأحد من أهل الأرض إلا كان بدؤها في الله

(ك)

58 - كان إبراهيم أول من ضيف الضيف، وأول الناس اختن

39 - كانوا يكرهون فضول الكلام

- كانت أم عطية تخفض نساء الأنصار

- كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر تفخ، فجعل رجل يراده - وهو يفتل

59 - شاربِه

81 - كان علي لا يخضب

60 - كانت سيدتنا فاطمة - ض - تختن ولدها يوم السابع

81 - كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب

85 - كان الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية لا يخضبون

86 - كان عبد الله بن عمر يلبس الثوب المصبوغ بالمشق، والمصبوغ بالزعفران

- كان ابن عمر يقول : لم يصمه (يوم عرفة) - رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر

199 - كان عروة يتكئ على المرافق فيها تماثيل

199 - كانوا يكرهون من نصب من التماثيل نساء، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام

199 - كانوا لا يروبو مما يوطأ من التصاوير بأساً

211 - كنا نبتدئ في رمضان، فقال قومنا أنه ليشق علينا - أن تنزل بعيالنا

214 - كان ابن العباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين

243 - كفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه

215 - كانت عائشة توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين

- 287 - كان الأكاير من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء
- 293 - كل شيء أنفقته في غير طاعة الله، فهو إسراف وإضاعة للمال

(ل)

- لأن يكون الرجل رمادا ينزى، خير له من أن يمر بين يدي رجل يصلي مقعدا
226 لا أزكي بعده أحدا أبدا
- 240 - لا تسأل أحدا من وده إياك، ولكن انظرها في نفسك له
- 287 - لا تأتهم (السلطين)، فإن أتيتهم فاصدقهم
- 251 - اللغو: ما كان من المراء والهزل في المزاحه
- 82 - لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يخضب
- 158 - لم يصم عمر بن الخطاب يوم عرفة، وكان عثمان بن أبي العاصي يصومه ...
- 242 - لن يفقه الرجل كل الفقه، حتى يمقت الناس كلهم في ذات الله
- 40 - ليس شيء من الجسد الا وهو يشكو من اللسان

(م)

- 36 - ما الشؤم إلا في اللسان
- 38 - ما ظفرت من أيوب بشيء إلا بأنيته
- 287 - ما سب قوم أميرهم، إلا حرموا خيره
- ما أقبل عبد بقلبه على الله، إلا أقبل الله بقلب أهل الإيمان عليه حتى يرزقه
240 مودتهم ورحمتهم
- 41 - ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان
- 159 - مر عمر بأبيات بعرفات، فقال لهم خير اودعا لهم، ونهاهم عن صيام يوم عرفة .
- 289 - من عد كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه
- 241 - من قال حين يسمي: سلام على نوح في العالمين، لم تلدغه عقرب
- 39 - من كثر كلامه كثر خطاياها
- من يأت أبواب السلطين قام وقعد، ومن يجد باباً مغلقاً، يجد إلى جنبه باباً
287 رجا فتحا، إن سأل اعطي، وإن استعاذ أعيد

- 88 يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا، وأنتم مدهنون .
- 293 يا معشر الناس، اياي وخلالا أريعا .
- 293 يرزقك الله وتنفقه فيما حرم الله .
- 168 يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود .

5 - فهرس مصطلح الحديث :

- 8 هكنا جاء هذا الحديث مرلا من وجوه صحاح -
9 وهنا اضطراب -
11 ولا يتابع عليه -
12 يصل من وجوه شتى حسان -
14 إسناده ليس بالقوي -
21 حديث غريب من حديث مالك -
25 إسناده فيه لين وضعف -
44 هنا حديث لا يصح -
56 هذا الحديث موقوف -
56 حديث محفوظ -
68 حديث ليس بالقوي من جهة النقل -
70 زيادة حفظها من تقبل زيادته -
134 حديث منكر الإسناد -
162 حديث اختلف في إسناده -
162 إسناده حسن صحيح -
202 إسناده ليس بالمتصل -
210 حديث منقطع -
210 منكر في هذا الإسناد -
223 هكنا مرلا مقطوعاً -

6 - فهرس الجرح والتعديل:

- 2 عطاء الخراساني ثقة -
- 22 قطن بن وهب ثقة -
- 26 سعد بن إسحاق لم يختلف في ثقته وعدالته -
- 26 أحمد بن شبيب متكلم فيه -
- 44 إبراهيم بن أخي عبد الرزاق متروك الحديث -
- 59 حجاج بن أرطاة ليس بمن يحتج بما انفرد به -
- 79 الأسود بن شيبعة ثقة -
- 79 بشير بن نهيك ثقة -
- 92 سعيد بن عمرو ابن شرحبيل ثقة عدل فيما نقل -
- 95 سلمة بن دينار مشهور مدني ثقة -
- 99 محمد بن كثير كثير الخطأ، ضعيف النقل -
- 102 الإفريقي عبد الرحمان بن زياد فيه لين -
- 102 عبد الله بن زيد حديثه أحسن إسنادا من حديث الإفريقي -
- 114 سعد بن طريف متروك الحديث -
- 114 أبو جرههم مجهول لا يعرف -
- 114 أبو المهزم متروك -
- 114 المغيرة بن زياد معروف بحمل العلم لكنه له مناكر -
- 133 أبو مسلم الخلواني ثقة -
- 135 ابن أبي حازم لين الحديث، ليس بحافظ -
- 141 مسلمة بن صفوان مدني ثقة -
- 142 معاوية بن يحيى ضعيف لا يحتج بحمله، ولا يوثق بنقله -
- 145 أبو النضر مدني ثقة -
- 162 أبو الخليل لا يحتج به -

- 162 أبو حرملة لا يحتج به .
- 163 إسحاق بن أبي فروة ضعيف .
- 163 موسى بن علي بن رباح عن أبيه ليس بالقوي .
- 177 معبد بن نباتة لا يدري كيف هو ؟
- 179 حبيب بن أبي ثابت ضعيف حديثه .
- 194 الأوزاعي كان في حفظه شيء - ولم يكن بالحافظ .
- 211 محمد بن عمر الواقدي ضعيف الحديث .
- 211 الضحاك بن عثمان كثير الخطأ، ليس بحجة فيما روى .
- 212 عبد الملك بن قدامة الجمحي روى هذا الحديث فأخطأ فيه .
- 270 عبد العزيز بن رواد روى عن مالك أحاديث فأخطأ فيها .

7 - فهرس الكلمات المشروحة :

4	البرم
124	براق الشايا
121	تله
100	الصفيح
280	حناء
19	الحدب
197	الدرنوك
77	البيت
17	الخيمة
197	السندس
7	الشحناء
7	العرق
197	العنقاء
12	الغل
151	الفاحة
19	الفرسن
77	القرظ
22	لكح
22	اللاواء
86	المشق
231	منى
19	وجر
276	يغل

8 - فهرس الأبيات الشعرية :

الصفحة	عدد الأبيات قائله	صدر البيت عجزه
19	مجهول 2	هدايا الوصال
19	مجهول 1	ان الهدايا .. الحذب
36	عمار الكلبي 1	وقل الخير .. سلم
36	مجهول 1	ومن وقال
36	مجهول 1	رأيت مغيرا
36	نصر بن أحمد البصري 1	لسان مقتل
41 ..	الحسين بن محمد التجيبي 1	وما شيء ... لسان
49	عنترة بن شداد 1	طال المنزل
49	الحرث بن حازة 1	أذنتنا الشواء
49	كثير 1	ثواء ملت
77	عنترة 1	بطل بتوأم
78	كثير 2	كان الذباب
85	أبو العتاهية 1	نود الأصل
34	أبو العتاهية 1	من لم يكن .. وثقال
182	مجهول 1	أجدك غدا
233	العربي 1	ما نلتقي ... النفر
233	عروة بن أذينة 1	نزّلوا ما هموا ...
233	كثير 1	تفرق مثنى أربع ..
275	عبد الله بن المبارك 3	إن الجماعة .. دانا
259 - 258	مجهول 3	وأشمت التمام



9 - فهرس الأعلام المترجم لهم :

- 3 عطاء الخراساني (رقم 3)
- 3 علي بن سهل الرملي (رقم 7)
- 5 عبد الرحمان بن الأصبهاني (رقم 12)
- 12 سعيد بن بشير (رقم 27)
- 26 كعب بن عجرة (رقم 1)
- 26 سعد بن إسحاق (رقم 4)
- 27 الفريمة (رقم 6)
- 34 أبو سعيد المقبري (رقم 1)
- 34 سعيد بن أبي سعيد المقبري (رقم 3)
- 36 خالد بن فرز (رقم 13)
- 37 عبد الرحمان الحبلي (رقم 14)
- 38 محمد بن عبد المجيد (رقم 21)
- 44 المقداد بن أبي كريمة (رقم 35)
- 67 المغيرة بن عبد الله (رقم 88)
- 68 الفلابي غسان (رقم 90)
- 92 سعيد بن عمرو بن شرحبيل (رقم 2)
- 96 أبو حازم سلمة بن دينار (رقم 1)
- 119 إسحاق بن عبد الله (رقم 58)
- 123 اسماعيل بن زكرياء (رقم 66)
- 124 عمر بن أبي حرملة (رقم 67)
- 128 - 129 (رقم 78) أبو إدريس الخولاني
- 129 (رقم 79) عبد الرحمان بن عبد الله

- 130 رقم (81) أبو بحرية السكوني -
 132 رقم (87) أبو سالم الخولاني -
 138 رقم (98) محمد بن خالد -
 141 رقم (1) سلمة بن صفوان -
 145 رقم (2) سالم بن أبي أمية -
 146 رقم (5) أبو جهيم بن الحرث -
 186 رقم (98) أبو مرة يزيد مولى عقيل -
 192 رقم (114) عثمان بن جنيب -
 202 رقم (140) سليمان بن يسار -
 202 رقم (141) المقداد بن الأسود -
 213 رقم (167) عبد الله بن أنيس -
 215 رقم (169) يونس بن يوسف -
 215 رقم (175) زهرة بن معبد -
 216 رقم (2) سهيل بن أبي صالح -
 264 رقم (58) جهجان الغفاري -

10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف والفرق :

(أ)

- أهل العلم بالحديث : 270.
- أهل العلم باللغة : 280.
- أهل الصفة : 114.
- أهل القرآن : 119.
- أهل الكوفة : 109.
- أهل المدينة : 26، 177.
- أهل اليمن : 15.
- أصحاب بن عباس : 161.
- أصحاب ابن عمر : 75.
- أصحاب الأوزاعي : 99.
- أصحاب داود : 31.
- أصحاب الرأي : 250.
- أصحاب الزهري : 10.
- أصحاب أبي حنيفة : 108، 112، 115.

(ب)

- أصحاب الشافعي : 115.
- أصحاب رسول الله ﷺ : 88، 127، 129.
- 228، 244، 265، 266.
- أصحاب مالك : 111، 115.
- الأمراء : 284.
- الأنصار : 101، 109.
- أهل البصرة : 245.
- أهل بلخ : 2.
- أهل العراق : 70، 257.
- أهل العمريّة : 183.
- أهل السنة : 241.
- بنو إسرائيل : 279.
- البغداديون : 111.
- بنو يياضة : 12.
- بنو خدرّة : 27.
- بنو سالم : 26.
- بنو عمرو بن عوف : 100.

(ت)

- أهل العلم : 82، 102، 109، 114، 120، 131، 150، 192، 200، 206، 242.
- التابمون : 72، 75، 84، 176، 197، 251، 253.

- علماء المسلمين : 111.

(خ)

(ف)

- الخلفاء : 279.

- الفقهاء : 50، 53، 62، 76، 89، 103، 219.

(ش)

- فقهاء الحجاز : 70.

- الشاميون : 2.

(ق)

(ص)

- قريش : 281.

- الصحابة : 26، 51، 54، 108، 146، 197.

(م)

218، 219، 267، 282.

- المالكيون : 112.

(ع)

- المحدثون : 5.

- المسلمون : 51، 70، 80، 111، 188، 207.

- العلماء : 3، 55، 61، 70، 73، 75، 86.

228، 247، 253، 273، 276، 282، 283.

102، 105، 110، 148، 155، 164، 168.

170، 198، 199، 248، 250، 251، 267.

283، 289.

11 - فهرس البلدان والأماكن :

- (أ)
- العراق : 31، 70.
- عرفة : 157، 159، 161، 162، 164.
- (ب)
- الأبواء : 153.
- البصرة : 245.
- البقيع : 218.
- بلخ : 2.
- بلي : 26.
- (ج)
- الحجرة : 27، 29، 30.
- (د)
- الكعبة : 188.
- الكوفة : 176.
- (هـ)
- خراسان : 2.
- (و)
- المدينة : 30، 176.
- المسجد النبوي : 30.
- مصر : 74.
- مكة :
- منى :
- (ز)
- الشام : 176.
- (ح)
- منى :

12 - فهرس مصادر التحقيق :

- الأربعين النووية - بشرح الشبرغيني - المطبعة الأزهرية بمصر (1347 - 1929).
- الاستيعاب لابن عبد البر تحقيق البجاوي طبع نهضة مصر.
- تاج المروس (شرح القاموس) للشيخ مرتضى الزبيدي - المطبعة الخيرية (1306 هـ).
- التاريخ الكبير للبخاري ط حيدر آباد (1361 هـ).
- التجريد لابن عبد البر ط مكتبة القدسي (1350).
- الترغيب والترهيب للمنذري ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- التمهيد لابن عبد البر (الأجزاء 19) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب).
- تهذيب التهذيب لابن حجر ط دار صادر بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - طبعة العاصمة بالقاهرة (1968).
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي طبع حيدر آباد - الهند.
- الخلاصة للأنصاري - نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت (1391 - 1971).
- ذخائر المواريث للناقلي ط دار المعرفة - بيروت.
- السنن الصغرى للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- سنن أبي داود ط مصطفى البابي الحلبي (1371 - 1952).
- سنن أبي ماجه بحاشية السندي - المطبعة التازية بمصر.
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند (1344 هـ).
- الشعر والشعراء لابن قتيبة - نشر دار الثقافة بيروت - لبنان (1964).
- شرح الزرقاني على الموطأ ط مصطفى البابي الحلبي (1355 - 1936).
- صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري - نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر ط مصطفى البابي الحلبي (1378 - 1959).
- الفتح الكبير للنبهاني نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (1390 - 1938).

- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ط مصطفى محمد (1356 - 1938).
- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري - نشر مكتبة المثنى، بغداد.
- عارضة الأحوذى على جامع الترمذى لأبى بكر بن العربى طبع دار العلم للجمع.
- لسان الميزان لابن حجر - نشر مؤسسة الأعلمى - بيروت (1390 - 1971).
- مسند أحمد طبع دار صادر بيروت (1389 - 1969).
- مسند الحميدى تحقيق حبيب الأعظمى - مكتبة المثنى - القاهرة.
- المشتبه للذهبي البجاوى ط عيسى البابى الحلبي (1962).
- مصنف عبد الرزاق ط دار العلم - بيروت.
- معجم الأدباء لياقوت الحموي ط دار المامون (1355 - 1936).
- معجم البلدان لياقوت طبع دار صادر - بيروت (1373 - 1952).
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - لوسنك(ا.ي) ومنسخ (ي.ب) طبع ليون (1972).
- الموطأ رواية يحيى طبع دار النفائس.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ط عيسى البابى الحلبي (1371 - 1952).

انتهى الجزء الواحد والعشرون
من كتاب ((التمهيد))
ويتلوه الجزء الثاني والعشرون،
أولاه : سمي مولى أبي بكر
ابن عبد الرحمان المخزومي

رقم الإيداع القانوني : 1987/742

الاصحاح الثاني لا في الموطأ من المعاني والآسانيد

تأليف
الإمام أبي ظفر أبي عمرو يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النخعي القرطبي

(368 - 463 هـ)

الجزء الواحد والعشرون

تمت

سيد محمد لؤي

1410 هـ - 1990 م

التحفة السنية لأبي الموطأ من المعاني والأسانييد

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النخعي القرطبي


(368 - 463 هـ)

الجزء الثاني والعشرون

تتمت
سنة ١٤١٠ هـ

1410 هـ - 1990 م





مقدمة

الحمد لله الذي نزل أحسن الحديث كتابا متشابها
مثنائي، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي؛
وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان.

وبعد : فهذا الجزء الثاني والعشرون من كتاب
(التمهيد) لأبي عمرا بن عبد البر نضعه بين يدي القارئ
الكريم - وهو يتضمن شرح ثلاثة وسبعين حديثا من
أحاديث الموطأ - بدءاً بأحاديث سمي مولى أبي بكر
المخزومي، وانتهاء بانتهاء أحاديث هشام بن عروة.

النسخ المخطوطة :

وقد تعاورت على هذا الجزء خمس نسخ :

- 1 - صورة عن نسخة مخطوطة بأستنبول - وهي
الأصل، ونرمز إليها بحرف (أ).
- 2 - صورة عن نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط
حرف (ك)، وتنتهي عند بداية أحاديث هشام بن
عروة.

3 - صورة عن نسخة أخرى بنفس الخزانة حرف (ق)،
وتبتدئ بحديث خمسين من أحاديث هشام بن
عروة.

ومر التعريف بالنسخ الثلاث في الأجزاء السالفة.

4 - نسخة خطية اقتنتها وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية، تبتدئ بالحديث العاشر من أحاديث
هشام بن عروة، وتنتهي عند الحديث الثاني
والعشرين من أحاديث يحيى بن سعيد، كتبت بخط
مشرقي واضح - وهي تكاد تكون صورة طبق
الأصل من نسخة (ق)، ونرمز إليها بحرف (و).

5 - صورة عن نسخة مخطوطة بخزانة جامع ابن
يوسف بمراكش، تبتدئ بحديث ثالث وثلاثين من
أحاديث هشام بن عروة، وتنتهي بانتهاء الكتاب،
وهي أقدم نسخة - فيما نعلم، كتبت بخط مغربي
جيد، انتسخت خصيصا لأبي حفص عمر المرتضى
أحد الملوك الموحديين، وقد أصابت الرطوبة أكثر
أوراقها، وعبثت الأرضة ببعض حواشيتها، ونرمز
إليها بحرف (ي).

والله يرعى مولانا أمير المومنين جلالة الملك
الحسن الثاني، ويديم له النصر والتمكين، ويبقيه ذخرا
للإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب، وهو نعم المولى
ونعم النصير.

المحقق

سمي مولى أبي بكر⁽¹⁾

(2) هو سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام المخزومي، مدني ثقة ثبت⁽³⁾ لا قول فيه ولا مقال؛ روى عنه جماعة من الأئمة، ولا يختلفون في عدالته وأمانته؛ إلا أن علي بن المديني قال: قلت ليحيى بن سعيد: أسي أثبت عندك أو القعقاع بن حكيم؟ قال: القعقاع أحب إلي منه.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن سمي، فقال: ثقة، روى عنه مالك؛ وقتل سمي - رحمه الله - بقديد⁽⁴⁾، وكانت غزوة قديد في صفر سنة⁽⁵⁾ ثلاثين ومائة. أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، أخبرنا علي بن المديني، قال: قال سفيان⁽⁶⁾: أتيت المدينة فسألت عن سمي، قالوا: خرج إلى الغزو، قيل لسفيان: كأن سميًا قتل؟ قال: زعموا أن الخوارج⁽⁷⁾ قتلته.

(1) أبي بكر: أ، أبي بكر بن عبد الرحمان - بزيادة (بن عبد الرحمان): ك.

(2) هو: أ، وهو: ك.

(3) كلمة (ثبت) ساقطة في ك.

(4) قديد - بالتصغير - اسم موضع قرب مكة، انظر معجم البلدان 313/4.

(5) مثله في التقريب 333/1، والذي في التاريخ الكبير للبخاري ج 2 - ق 200/2، أنه قتل سنة

(131 هـ)، وفي تهذيب التهذيب 239/4 - تلامذة ابن حبان أن وفاته سنة (135 هـ).

(6) يعني ابن عيينة.

(7) الذي في تاريخ البخاري الأنف الذكر - أنه قتلته الحرورية.

قال أبو عمر :

لمالك عنه ثلاثة عشر حديثاً، أحدها مرسل، وفي حديث واحد منها ثلاثة أحاديث فتصير خمسة عشر حديثاً.

حديث أول لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئراً (فنزل فيها)⁽⁸⁾ فشرب فخرج؛ فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل⁽⁹⁾ الذي بلغ مني؛ فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له؛ فقالوا : يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال : في كل كبد رطبة أجر⁽¹⁰⁾.

في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجراً وحسنات، قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزراً وذنوباً، والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له.

(8) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ك - وهو الرواية.

(9) في لفظتي (الكلب) و(مثل) - روايتان بالرفع والنصب.

(10) الموطأ رواية يحيى ص 665 - والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود كلهم عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 4/306.

وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت فعذبت في ذلك. (11) فهذا يبين لك ما قلنا، وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها (12)، وهذا ما لا خلاف فيه أيضا ولا في القضاء به - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله ابن جعفر، قال: أردفني رسول الله - ﷺ - ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثا لا أخبر به أحدا أبدا؛ وكان رسول الله - ﷺ - أحب إليه ما استتر به في حاجته هدفا (13) أو حائش نخل، فدخل يوما حائطا من حيطان الأنصار، فإذا جمل قد أتاه فجرجر (14) وذرفت عيناه، فمسح رسول الله - ﷺ - سراته وذفراه فسكن؛ فقال: من صاحب الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله، إنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه (15).

(11) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

(12) مالكيها: أ، مالكيها: ك - ولعلها أنسب.

(13) في بعض الروايات: (هدف) - بالرفع.

(14) جرجر البعير: صوت عند الضجر.

انظر النهاية لابن الأثير (جرجر).

(15) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه، انظر ذخائر المواريث للنبلسي 290/1.

وروي هذا الخبر من حديث يعلى بن صرة عن أبيه عن النبي - ﷺ -
بمعنى حديث عبد الله بن جعفر، وفيه : فاستوص به خيرا، قال فقال صاحبه :
لا جرم والله⁽¹⁶⁾ لا أكرم مالا⁽¹⁷⁾ كرامته أبدا⁽¹⁸⁾.

وأما قوله : ذرفت عيناه، فمعناه : قطرت دموعهما قطرا ضعيفا،
والسراة : الظهر، والذفرى : ما وراء الأذنين عن يمين النقرة وشمالها، تشى
الذفران وتجمع الذفارى.

قال ذو الرمة :

والقرط في حرة الذفرى معلقة تباعد الحبل منه فهو يضطرب⁽¹⁹⁾

والحائش : حائط النخل والحديقة منه : أخبرنا محمد، حدثنا علي بن
عمر، حدثني محمد بن عبد الله النيسابوري صاحبنا، حدثنا الحسن بن محمد
ابن إسحاق الإسفراني، حدثني خالي أبو عوامة يعقوب بن إسحاق الإسفراني،
حدثنا أبو سعيد أحمد بن بكر؛ وبه حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك، عن
الزهري، عن عروة بن الزبير، عن سراقه بن مالك بن جعثم - أنه أتى النبي
- ﷺ - في وجعه - فقال : يا رسول الله، أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي،
هل لي فيها من أجر إن سقيتها ؟ قال : نعم، في الكبد الحرى أجر.

قال أبو الحسن : هذا غريب عن مالك، وإنما يرويه أصحاب الزهري عن
الزهري، عن عبد الرحمان بن مالك بن جعثم، عن أبيه، عن أخيه، سراقه بن
جعثم⁽²⁰⁾. كذلك رواه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما عن الزهري.

16 كَلِمَةٌ (والله) في رواية أحمد.

17 في رواية أحمد (مالا لي) - بزيادة (لي).

18 أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي، انظر الزرقاني على المواهب اللدنية 141/5.

19 انظر جمهرة أشعار العرب ص 340.

20 أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 452/4.

حديث ثان لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر⁽²¹⁾، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أن رسول الله - ﷺ - قال : بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له؛ وقال : الشهداء خمسة : المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله. وقال : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول - ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه؛ ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا⁽²²⁾.

قال أبو عمر :

هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يروها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة : أحدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق، والثاني حديث الشهداء، والثالث : قوله : لو يعلم الناس ما في النداء إلى آخر الحديث، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في باب آخر، منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح؛ وقوله : ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله : ولو حبوا، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب. ورواه ابن وضاح عن يحيى، وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك، لا يختلفون في ذلك - فيما علمت.

(21) أبي بكر : أ، أبي بكر بن عبد الرحمان - بزيادة (بن عبد الرحمان) : ك.

(22) الموطأ رواية يحيى ص 44 - حديث (290) - والحديث أخرجه البخاري عن قتبية عن مالك

به. انظر الزرقاني على الموطأ 271/1.

وفي هذا الحديث من الفقه : أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات، وتوجب الغفران والحسنات؛ ولا ينبغي للعاقل المومن أن يحتقر شيئاً من أعمال البر، فربما غفر له بأقلها؛ ألا ترى إلى ما في هذا الحديث من أن الله شكر له إذ نزع غصن الشوك عن الطريق فغفر له ذنوبه. وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : الإيمان بضع وسبعون شعبة، إحداها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان⁽²³⁾. وقال الله - عز وجل - : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾. وقال الحكيم :

ومتى تفعل الكثير من الخير — — — — — إذا كنت تاركاً لأقله

حدثنا إبراهيم بن شاکر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالوا : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال : حدثنا النضر بن محمد، قال : حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا أبو زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه عن أبي ذر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تبسك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلالة⁽²⁵⁾ صدقة، ونظرك للرجل الرديء البصر صدقة، وإمطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك⁽²⁶⁾ صدقة⁽²⁷⁾.

(23) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 185/3.

(24) في كلتا النسختين (من يعمل)، والتلاوة (فمن يعمل).

(25) الضلالة : أ، الضالة : ك.

(26) صدقة لك : أ، لك صدقة : ك - وهي الرواية.

(27) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والترمذي في جامعه، وابن حبان في صحيحه من حديث

أبي ذر - ذكره في الجامع الصغير ووضع عليه علامة الضعف (ض).

انظر فيض القدير 226/3 - 227.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن يوسف بن سابق، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال : حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك نحاء عن الطريق، فغفر له . هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد، وخالفه فيه غير من أصحاب هشام.

وأما قوله : الشهداء خمسة، فهكذا جاء في (هذا)⁽²⁸⁾ الحديث، وقد جاء في غيره مما قد ذكرناه في باب عبد الله بن جابر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي - ﷺ - أنه قال : الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله - وهذه زيادة، وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب⁽²⁹⁾ - والحمد لله.

أخبرني خلف بن القاسم، حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن عيسى البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : الشهداء خمسة : المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله.

وروى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحرث بن عتيك، أن رسول الله - ﷺ - قال : الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله : المطعون، والغرق، وصاحب ذات الجنب، والمبطون، والحرق، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع . - يعني كلهم شهيد⁽³⁰⁾.

(28) كلمة (هذا) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

(29) انظر ج 19 / 202.

(30) الموطأ رواية يحيى ص 155 - حديث (554).

وقد تقدم تفسير معاني هذا الباب ممهدا في باب عبد الله بن جابر من هذا الكتاب،⁽³¹⁾ فلا وجه لإعادة ذلك هنا - والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضاً فضل النداء وهو الأذان، وفضل الصف الأول، وفضل البكور بالهاجرة إلى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها؛ ولا أعلم خلافاً بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول - أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم - والله أعلم.

وفيه : فضل شهود العتمة والصبح في جماعة، وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريرها بعد هنا.

وفي هذا الحديث أيضاً جواز تسمية العشاء بالعتمة - وهو موضع اختلاف بين أهل العلم، فمن كره ذلك احتج بأن الله - عز وجل - سماها العشاء بقوله : «ومن بعد صلاة العشاء»⁽³²⁾، واحتج أيضاً بحديث أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - أنه قال : لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه، إنما هي العشاء، وإيمان يسمونها العتمة لأنهم يعتمون بالإبل⁽³³⁾. ومن أجاز تسمية العشاء⁽³⁴⁾ بالعتمة، فحجته حديث سي المذكور في هذا الباب - والله الموفق للصواب.

وأما قوله - ﷺ - : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، فإنما الاستهماء على الصف لا على الأذان، وعليه رجح الضمير في عليه. وقاله ابن حبيب : إنما ذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد كالمغرب، والجمعة تجمع كثرة المؤذنين.

(31) انظر ج 19 / 206 - 209.

(32) الآية : 58 - سورة النور.

(33) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة. انظر الفتح الكبير 3 / 330.

(34) العشاء : أ، صلاة العشاء - بزيادة (صلاة) : ك.

قال أبو عمر :

يحضهم على ذلك، لئلا يزهّدوا في الأذان، فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة؛ وقد روى أبو حمزة السكري عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن؛ اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين⁽³⁵⁾، قالوا : يا رسول الله : لقد تركتنا بعدك تتنافس في الأذان، فقال : إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم. وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوي⁽³⁶⁾ - وبالله التوفيق.

حديث ثالث لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين⁽³⁷⁾)، فقولوا : آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه⁽³⁸⁾.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه بهذا الإسناد، وروى ابن وهب فيه عن مالك إسناداً آخر عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا قال الإمام : ﴿غير المغضوب عليهم ولا

(35) أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 3 / 182.

(36) لعله يعني بذلك قوله أحمد بن حنبل فيه : ما بحديثه بأس، والا فأكثر الأئمة وثقوه. انظر تهذيب التهذيب 9 / 489.

(37) الآية : 7 - سورة الفاتحة.

(38) الموطأ رواية يحيى ص 68 - حديث (192) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 1/181.

الضالين ﴿﴾، فقولوا : آمين؛ فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل السماء
غفر له ما تقدم من ذنبه.

في هذا الحديث دليل على أن الإمام لا يقول : آمين، وأن المأموم يقولها
دونه؛ وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله - ﷺ - : إذا أمن الإمام فأمنوا، -
يريد : إذا دعا بقوله : ﴿اهدنا﴾⁽³⁹⁾ الصراط المستقيم ﴿﴾ - إلى آخر السورة،
لأن الداعي يسمى مؤمنا، كما يسمى المؤمن داعيا؛ واستدلوا بقول الله - عز
وجل - لموسى وهارون : ﴿قد أجيبنا دعوتكما﴾⁽⁴⁰⁾، وإنما كان هارون
مؤمنا وموسى الداعي - فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن.

وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول آمين إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾. -
لم يرد رسول الله - ﷺ - بما جاء عنه في هذا الحديث أن الإمام لا يقول :
آمين، لأنه قد صح عنه قوله : إذا أمن الإمام فأمنوا⁽⁴¹⁾. وضح عنه أنه كان إذا
قال ﴿ولا الضالين﴾ - قال آمين - ورفع بها صوته، وإنما أراد بما جاء عنه في
حديث سمي هذا أن يعرفهم بالموضع الذي يقولون فيه آمين - وهو إذا قال
الإمام : ﴿ولا الضالين﴾، ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول آمين - والله
أعلم. واحتجوا بقول بلال : يا رسول الله⁽⁴²⁾ لا تسبقني بآمين. وقد مضى هذا
الخبر فيما سلف من هذا الكتاب في باب أبي الزناد، وباب ابن شهاب؛ ومضى

(39) كلمة (اهدنا) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

(40) الآية : 89 - سورة يونس.

(41) أخرجه الجماعة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1 / 303.

(42) يا رسول الله : أ، لرسول الله : ك.

من القول في معنى هذا الحديث هناك ما فيه كفاية - والحمد لله. وفي هذا الحديث دلالة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأمر القرآن ولا غيرها، لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمن كل واحد⁽⁴³⁾ منهم بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيمن قرأ بأمر القرآن أن يؤمن عند فراغه منها، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام، لم يكادوا يسمعون⁽⁴⁴⁾ فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام : ﴿ولا الضالين﴾، ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك ؟ هذا ما لا يصح.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب، والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضع، لأن عليهم - إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا، فوجب عليهم أن لا يشتغلوا بغير الاستماع - والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن مراد الله - عز وجل - من قوله : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾⁽⁴⁵⁾ - يعني في الصلاة، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله، واختلاف العلماء في تأمين الإمام وحجة كل فريق منهم من جهة الأثر والنظر في ذلك ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هنا.

(43) رجل : أ، واحد : ك - ولعلها أنسب.

(44) لم يكادوا يسمعون : أ، لم يسموا : ك.

(45) الآية : 204 - سورة الأعراف.

حديث رابع لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال : من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر (46).

هذا من أحسن حديث يروى عن النبي - ﷺ - في فضائل الذكر، والآثار في هذا الباب كثيرة جداً بمعان متقاربة، وبركاتها وفائدتها العمل بها؛ ورحم الله الشعبي حيث قال : كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قالوا حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي أبو بكر، قال حدثنا عاصم بن علي، قال : حدثنا أبو معشر، عن مسلم (47) بن أبي مريم، عن صالح مولى وجرة، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : جئت إلى رسول الله - ﷺ - فقلت يا رسول الله، إني امرأة قد ثقلت، فعلمني شيئاً أقوله وأنا جالسة؛ - قال : قولي : الله أكبر مائة مرة، فهو خير لك من مائة بدنة متجللة متقبلة؛ وقولي : سبحان الله مائة مرة، فهو خير لك من مائة فرس مسرجة ملجمة تحملها في سبيل الله، وقولي الحمد لله مائة مرة فهو خير من مائة رقبة تعتقها من ولد إسماعيل، وقولي لا إله إلا الله مائة مرة لا تذر ذنباً ولا يشبهها عمل (48).

46) الموطأ رواية يحيى ص 140 - حديث (489) - والحديث أخرجه البخاري عن القعني ومسلم عن يحيى، كلاهما عن مالك به.

47) مسلم بن أبي مريم : أ، علي بن مسلم بن أبي مريم : ك - والصواب نسخة أ.

انظر ترجمة مسلم بن أبي مريم هذا في تهذيب التهذيب 10 / 138.

48) أخرجه ابن ماجه، انظر ذخائر المواريث 4 / 283.

حديث خامس لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال : من قال لا إله إلا الله - وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك (49).

في هذا الحديث دليل على أن الذكر أفضل الأعمال، ألا ترى أن هذا الكلام إذا قيل مائة مرة يعدل عشر رقاب إلى ما ذكر فيه من الحسنات ومحو السيئات، وهذا أمر كثير (50)، فسبحان المتفضل المنعم لا إله إلا هو العليم (51) الخبير.

ومن هذا الباب على ما قلنا قول أبي الدرداء : ألا أدلكم أو أخبركم بخير أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير من كثير من الصدقة والصوم، وخير من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا (52) أعناقكم؛ قالوا : بلى، قال : ذكر الله.

وقال معاذ بن جبل : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله، وقالوا ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل الله.

(49) الموطأ رواية يحيى ص 140 - حديث (488) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 26.

(50) كثير : أ، كبير : ك.

(51) العليم : أ، الحكيم : ك.

(52) ويضربون : أ، ويضربوا : ك - وهي أنسب.

وقال سعيد بن المسيب وغيره في قول الله - عز وجل - : ﴿والباقيات الصالحات﴾ (53) هي قول لا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الله - عز وجل - : ﴿(54) خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ (55) فحسبك بما في الكتاب والسنة من فضل الذكر - وفقنا الله وحبب إلينا طاعته، وأعاننا عليها بفضله ورحمته أمين.

وهذا وما كان مثله يوضح لك أن الكلام بالخير من ذكر الله وتلاوة القرآن وأعمال البر أفضل من الصمت، وكذلك القول بالحق كله، والإصلاح بين الناس وما كان مثله، وإنما الصمت المحمود الصمت عن الباطل.

ذكر معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾ (56) - قال : عن الباطل.

وقال قتادة في قوله : ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾ (57) - قال : لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يمالئونهم. وقال مجاهد : إذا أودوا صفحوا.

وروى محمد بن يزيد بن خنيس، عن سفيان، عن سعيد بن حسان، عن أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو ذكر الله (58). قال

(53) الآيتان : 462 - سورة الكهف، و76 - سورة مريم.

(54) في كلتا النسختين : (هي خير)، والتلاوة بإسقاط (هي).

(55) الآية : 76 - سورة مريم. وفي : ك : ﴿خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًا﴾. الآية : 46 - سورة الكهف.

(56) الآية : 3 - سورة المومنون.

(57) الآية : 72 - سورة الفرقان.

(58) أخرجه الترمذي وابن ماجه، انظر ذخائر المواريث 4 / 188.

ابن خنيس : فتعجب القوم فقال سفيان : ممّ تعجبون ؟ أليس الله يقول : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ (59). وقال : ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً ﴾ (60).

قال أبو عمر :

مما يبين لك أن الكلام بالخير والذكر أفضل من الصمت : أن فضائل الذكر الثابتة في الأحاديث عن النبي - ﷺ - لا يستحقها الصامت.

روى شعبة عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : قال رسول الله - ﷺ - من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير - مائة مرة إذا أصبح، ومائة مرة إذا أمسى لم يجئ أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك.

حديث سادس لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة - أن رسول الله - ﷺ - قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة

(59) الآية : 114 - سورة النساء..

(60) الآية : 38 - سورة النبأ.

الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، طويت الصحف وحضرت الملائكة يستمعون الذكر⁽⁶¹⁾.

قال أبو عمر :

الذكر ههنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن؛ واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث : فقالت طائفة : أراد ساعات النهار من أوله، واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا : لا بأس بالمسير إلى الجمعة مع طلوع الشمس، وهو أفضل عندهم على هذا الحديث؛ وكان مالك يكره البكور إلى الجمعة غدوة وضحى، ويستحب التهجير على قدر إلا من كان منزله بعيدا عن المسجد فليخرج قدر ما يأتي المسجد فيدرك الصلاة والخطبة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة ودواد : يستحب البكور إلى الجمعة، قال الشافعي : البكور بعد الفجر إلى الزوال.

وذكر الأثرم قال : قيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل : كان مالك بن أنس يقول : لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرا، فقال : هذا خلاف حديث النبي - ﷺ - وأنكره، وقال : سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا والنبي - ﷺ - يقول : كالمُهْدِي جزورا وكالمُهْدِي كذا.

وكان ابن حبيب يميل إلى هذا القول وينكر قول مالك، وقال : هو تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه؛ قال : وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة، قال : والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات المذكورة

(61) الموطأ رواية يحيى ص : 77 - حديث (223) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن مالك به - انظر الزرقاني على الموطأ / 1 / 209.

في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة، فبدأ بأول ساعات اليوم (62) فقال : من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ثم قال في الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير وحن وقت الأذان؛ قال : فشرح الحديث بين في لفظه، ولكنه حرف عن وجهه، وشرح بالخلف من القول وبما لا يتكون؛ وزهد شارحه الناس فيما رغبتهم فيه رسول الله - ﷺ - من التهجير في أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة عند زوال الشمس؛ قال : وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سقنا من ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن ما فيه بيان وكفاية - هذا كله قول ابن حبيب.

قال أبو عمر :

هذا منه تحامل على مالك - رضي الله عنه - فهو الذي قال القول الذي أنكره ابن حبيب، وجعله خلفا من القول وتحريفا من التأويل؛ والذي قاله مالك هو الذي تشهد له الآثار الصحاح الثابتة من رواية الفقهاء الأئمة مع ما صحبه عنده من عمل العلماء ببلده، لأن مثل هذا (63) يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأن مالكا كان مجالسا لعلماء المدينة ومشاهدا لوقت حركتهم وخروجهم إلى الجمعة، وكان أشد الفقهاء اتباعا لسلفه؛ ولو رأهم يبكرون إلى الجمعة ويخرجون إليها مع طلوع الشمس، ما أنكر ذلك مع حرصه على اتباعهم. قال أحمد بن حنبل : مالك عندي أتبع من سفيان - يريد أشد اتباعا - لسلفه - والله أعلم.

قال يحيى بن عمر عن حرمة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات، أهو الغدو من أول الساعات النهار أو إنما أراد بهذه الساعات ساعة الرواح، فقال ابن وهب : سألت مالكا عن هذا فقال : أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد

(62) اليوم : أ، النهار : ك.

(63) يصح : أ، لا يصح : ك - ولعله تحريف.

ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة، ولو لم تكن كذلك⁽⁶⁴⁾ ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريب من ذلك.

قال أبو عمر :

فهذا قول مالك الذي أنكره ابن حبيب، وأما الآثار التي تشهد لصحة ما ذهب إليه مالك في ذلك، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر أبو جعفر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي - ﷺ - قال : إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، المَهْجَرُ إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا - حتى ذكر الدجاجة والبيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة.⁽⁶⁵⁾ ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال : يكتبون الناس - الأول فالأول - المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه - الحديث. فجعل الأول مهجراً وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجر، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هجير - والله أعلم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، وحفظته منه عن سعيد بن المسيب أنه أخبره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون

(64) تكن كذلك : أ، يكن ذلك كذلك - بزيادة (ذلك) : ك.

(65) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1 / 421 - 422.

الناس على منازلهم - الأول، فالأول؛ فإذا خرج الإمام، طويت الصحف واستمعوا الخطبة؛ فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا، حتى ذكر الدجاجة والبيضة؛ قيل لسفيان : يقولون هذا عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال : ما سمعت الزهري ذكر الأعرج قط، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة.

قال أبو عمر :

ففي هذا الحديث : المهجر - كما ترى - ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه - لم يذكر الساعات.

ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة - بنحوه : حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال : المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي طائرا. - هكذا قال ابن أبي ذئب : المتعجل - ولم يقل المهجر ولا ذكر الساعات المذكورة في حديث سمي.

وروى هذا الحديث سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - أنه قال : المهجر إلى الصلاة كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشا، ثم كالذي يهدي دجاجة؛ قال : وحسبت أنه قال كالذي يهدي بيضة - حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال.

وروى إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن الأغر أبي عبد الله، عن أبي هريرة - نحو هذا الحديث مختصراً.

وقد روى ابن عجلان حديث سمي - فلم يذكر فيه الساعات التي ذكر مالك، وجاء بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسحاق الترمذي، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني محمد بن عجلان، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس - على منازلهم، فالناس فيها كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفورا، وكرجل قدم بيضة. قال : وحدثني العجلان مثلاً بمثل إلا أنه لم يضعف⁽⁶⁶⁾

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - بمثل حديث ابن شهاب، إلا أنه قال : المتعجل ولم يقل المهجر :

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال : حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة، قال حدثني أبو هريرة، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : المتعجل إلى الجمعة كالمهدي جزورا، والذي يليه كالمهدي بقرة، والذي يليه كالمهدي شاة، والذي يليه كالمهدي الطير؛ فإذا جلس الإمام على المنبر، ختمت الصحف. فهكذا أحاديث الأئمة الفقهاء مثل (حديث)⁽⁶⁷⁾ سعيد بن المسيب،

(66) المصدر السابق 3 / 265.

(67) لفظة (حديث) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

وأبي سلمة، إنما فيها المهجر والمتعجل والذي يليه، والذي يليه، والذي يليه - ليس فيها ساعات؛ وهذه الآثار كلها تدل على ما ذهب إليه مالك - والله أعلم.

ورواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - فلم يذكر فيه الساعات أيضا - حدثناه يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفرح ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين : الجن والإنس، على باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول، كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم طيرا، وكرجل قدم بيضة؛ فإذا قعد الإمام، طويت الصحف.

قال أبو عمر :

لم أجد ذكر الساعات إلا في حديث مالك عن سمي، وفي حديث علي ابن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : إن الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد، يكتبون الناس على منازلهم جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان - والإمام يخطب، جاء فلان وقد أدرك الصلاة، جاء فلان ولم يدرك الجمعة إذا لم يدرك الخطبة؛ حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن موسى، قال أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس، قال أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته

م عثمان - يعني ابن عطاء، قال : سمعت عليا على منبر الكوفة يقول : إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث، ويبطئونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام؛ فإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر والصمت - ولم يُلغ، كان له كِفْلَانِ من الأجر، وإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا - ولم ينصت، كان له كفل من وزر، ومن قال لصاحبه يوم الجمعة : صَهْ فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء؛ ثم يقول في آخر ذلك : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (68).

قال أبو دواد : رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، قال : بالترابيث (69)، وقال : مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

قال أبو عمر :

ففي هذه الأحاديث وجدنا ذكر الساعات - فالله أعلم؛ وكان الشافعي - رحمه الله - يقول : أحب التبكير إلى الجمعة وأن لا تؤتى إلا مشيا، وفي قوله التبكير دليل على أنه الاستعجال في أول النهار، وقد جاء في كثير من هذه الأحاديث المهجر، وجاء فيها المتعجل؛ وقال بعض أصحاب الشافعي : ليس في قوله المهجر ما يدل على أنه من وقت الهجير والهاجرة، قال : وإنما

(68) انظر سنن أبي داود 1 / 242.

(69) كذا في النسختين، والذي في سنن أبي داود (بالترابيث) أو (بالربايش) على الشك من الراوي، يقال : رَبَّه عن الأمر : حبسه وثبطه.

انظر عون المعبود 1 / 406.

هو من التهجير الذي يراد به البذار والاستعجال وترك الحاجات واطراح
الأشغال؛ ومن ذلك. قيل المهاجر لمن ترك أهله ووطنه وبادر إلى صحبة
محمد - ﷺ - --

قال أبو عمر :

وقد استدل بحديث سمي المذكور في هذا الباب الشافعي وأصحابه ومن
قال بقولهم في تفضيل البذن في الضحايا على الكباش، وهذا موضع اختلف فيه
الفقهاء : فقال مالك وأصحابه : أفضل الضحايا الفحول من الضأن، وإناث الضأن
خير من فحول المعز، وفحول المعز خير من إناثها، وإناث المعز خير من الإبل
والبقرة؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول الله - عز وجل - : ﴿وفديناه بذبح
عظيم﴾ (70) وذلك كبش لا جمل ولا بقرة.

وروى مجاهد وغيره عن ابن عباس أنه سأله رجل فقال : إني نذرت أن
أنحر نفسي، فقال يجزيك كبش سمين، ثم قرأ : ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾.
وقال بعضهم : لو علم الله حيوانا أفضل من الكبش لفدى به إسحاق،
وضحى رسول الله - ﷺ - بكبشين أملحين، وأكثر ما ضحى به الكباش.
وذكر ابن أبي شيبعة عن ابن عليه، عن ليث، عن مجاهد، قال : الذبح
العظيم : الشاة.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا أبو جعفر
محمد بن الحسين بن زيد، قال حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم بن يونس الحنيني، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن
يسار، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : نزل علي جبريل في

(70) الآية : 7 سورة الصافات.

يوم عيد، فقال له النبي - ﷺ - : يا جبريل، كيف رأيت عيدنا؟ فقال : يا محمد، لقد تباهى به أهل السماء، وقال : يا محمد، اعلم أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، والجذع من الضأن خير من السيد من البقر، والجذع من الضأن، خير من السيد من الإبل، ولو علم الله ذبحها هو خير منه لقدى به إبراهيم ابنه.

قال أبو عمر :

هذا الحديث عندهم ليس بالقوي. والحنيني عنده مناكير (71).

وقال الشافعي : الإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر، والبقر أحب إلي من الغنم، والضأن أحب إلي من المعز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الجرّور في الأضحية أفضل ما ضحي به، ثم يتلوه البقر في ذلك، ثم تتلوه الشاة؛ وحجة من ذهب إلى هذا المذهب قوله ﷺ : المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي شاة؛ فبان بهذا الحديث أن التقرب إلى الله - عز وجل - بالإبل أفضل من التقرب إليه بالبقر، ثم بالغنم على ما في هذا الحديث. وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل، واختلفوا في الضحايا، فكان ما أجمعوا عليه في الهدي قاضيا على ما اختلفوا فيه في الأضاحي، لأنه قربان كله؛ وقد أجمعوا على أنه ما استيسر من الهدي شاة، فدل على (72) نقصان ذلك عن مرتبة غيره؛ وقال رسول الله - ﷺ - : أفضل الرقاب أغلاها ثمنًا، وأتسها عند أهلها. (73) ومعلوم أن الإبل أكثر ثمنًا من الغنم، فوجب أن تكون أفضل - استدلالًا بهذا الحديث.

(71) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 1 / 222 - 223.

(72) على نقصان : أ، على أن نقصان : ك.

(73) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 2 / 35.

وأما الذبح العظيم الذي فدي به الذبيح، فجائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر ابن عباس أنه كبش رعى في الجنة أربعين خريفاً، وأنه الذي قرب به ابن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة.

قال أبو عمر :

لو لم يكن فضل الكبش إلا أنه أول قربان تقرب به إلى الله في الدنيا فتقبله، وأنه فدي به نبي كريم من الذبح، قال الله فيه ﴿بذبح عظيم﴾. ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، قال : مر النعمان بن أبي قطبة على النبي - ﷺ - بكبش أعين أقرن فقال النبي - ﷺ - : ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه إبراهيم، فاشترى معاذ بن عفراء كبشاً أقرن أعين وأهداه إلى النبي - ﷺ - فضحى به (74).

حديث سابع لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة - أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا : (75) اللهم ربنا (76) ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه (77).

(74) انظر مصنف عبد الرزاق 4 / 379 - 380.

(75) اللهم ربنا : أ، ربنا - بإسقاط (اللهم) : ك.

(76) ولك : أ، لك : ك - وهو الموجود في أكثر نسخ الموطأ - والرواية جاءت بالوجهين.

(77) الموطأ رواية يحيى ص 69 - حديث (194) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن يحيى عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 182 - 183.

وهذا الحديث يوجب أن يقتصر الإمام على قول سمع الله لمن حمده، (78) وألا يقول معها ربنا (79) ولك الحمد؛ ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد، ولا يقول معها : سمع الله لمن حمده. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن أنس وسعيد من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هنا.

ومعنى : سمع الله لمن حمده، تقبل الله حمد من حمده؛ ومنه قولهم : سمع الله دعاءك، أي أجابه الله وتقبله.

وأما قوله في هذا الحديث : فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فقد مضى في باب ابن شهاب في معنى التأمين ما يدل على معنى هذا الباب - إن شاء الله؛ والوجه عندي في هذا - والله أعلم - تعظيم فضل الذكر، وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب؛ وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، ويقولون : ﴿ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك﴾ (80)؛ فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد، ونية صادقة، وتوبة صحيحة، غفرت ذنوبه - إن شاء الله؛ ومثل هذه الأحاديث المشككة المعاني، البعيدة التأويل عن مخارج لفظها - واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها - وبالله التوفيق.

وقد روي عن عكرمة ما يدل على أن أهل السماء يصلون في حين صلاة أهل الأرض على نحو صلاة أهل الأرض ويؤمنون أيضا، فمن وافق ذلك منهم، غفر له - والله أعلم؛ وكل ذلك ندب إلى الخير وإرشاد إلى البر - وبالله التوفيق.

(78) وألا : أ، ولا : ك.

(79) ولك : أ، لك : ك - ومرت - أنفا - الإشارة إلى ذلك.

(80) الآية : 7 - سورة غافر.

حديث ثامن لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته⁽⁸¹⁾ من وجهه، فليعجل إلى أهله⁽⁸²⁾.

هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه، وانفرد به سمي أيضا، فلا يحفظ عن غيره.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الرحمان، حدثنا أحمد بن عبد الجبار البغدادي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال : السفر قطعة من العذاب، يمنع الرجل طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل الرجوع إلى أهله.

وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الإسناد، ورواه ابن مهدي، وبشر بن عمر، عن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: السفر قطعة من العذاب - الحديث مرسلا. وكان وكيع يحدث به عن مالك - هكذا أيضا - مرسلا حيناً، وحيناً يسنده كما في الموطأ عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة. - وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله - أحياناً ينشط فيسند، وأحياناً يكسل فيرسل على حسب المذاكرة؛ والحديث مسند صحيح ثابت، احتاج الناس فيه إلى مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه صحيح.

(81) النهمة - بفتح النون وسكون الهاء - : الحاجة.

(82) الموطأ رواية يحيى ص 694 - حديث (1792) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن جماعة عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 395.

روى عبید الله بن المنتاب، عن سليمان بن إسحاق المكلحي، عن هارون الفروي، عن عبد الملك بن الماجشون، قال : قال مالك : ما بال أهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب ؟ قيل له : لم يروه أحد غيرك؛ فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به.

وقد رواه عصام⁽⁸³⁾ بن رواد بن الجراح، عن أبيه، عن مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن مالك عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالاً : قال رسول الله - ﷺ - السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ولذته، فإذا قضى أحدكم⁽⁸⁴⁾ حاجته، فليعجل إلى أهله.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد بمكة، حدثنا عصام بن رواد بن الجراح، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال أبو عمر :

الإسناد الأول لمالك عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة، غير محفوظ، لا أعلم رواه عن مالك غير رواد هذا - والله أعلم؛ وهو خطأ وليس رواد بن الجراح ممن يحتج به ولا يعول عليه⁽⁸⁵⁾؛ والإسناد الثاني صحيح، وقد رواه خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر الوركاني، عن مالك، عن سهيل بن أبي

(83) عصام : أ، عاصم : ك - وهو تحريف، انظر ترجمة عصام بن رواد في لسان الميزان 4 / 167.

(84) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ك - والمعنى يقتضيه الرواية تصححه، ولنا أثبتة في الصلب.

(85) هو أبو عاصم رواد بن الجراح العسقلاني، ضعفه غير واحد.

انظر تهذيب التهذيب 3 / 288 - 290.

صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - . ولا يصح لمالك عن سهيل
والله أعلم، وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل؛ إلا أنه لا يبعد أن يكون
عن سهيل أيضاً، وليس بمعروف لمالك عنه.

وروي عن عتيق بن يعقوب الزبيري؛ عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - :
السفر قطعة من العذاب - الحديث. ولا يصح هذا الإسناد أيضاً - عندي - وهو
خطأ، وإنما هو لمالك عن سمي، لا عن سهيل، ولا عن ربيعة، ولا عن أبي
النضر - والله أعلم.

وقد زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك : وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يجد
إلا حجرا فليلقه في مخلاته؛ قال : والحجارة يومئذ تضرب بها القداح، وهذه
زيادة منكرة لا تصح، والصحيح ما في الموطأ بإسناده ولفظه - والله أعلم.

وقد رواه ابن سمعان قاضي المدينة عن زيد بن أسلم، عن جهان، عن أبي
هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : إن السفر قطعة من العذاب يمنع
أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل إلى
أهله. وابن سمعان هذا هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان - قاضي
المدينة، كان مالك يرميه بالكذب⁽⁸⁶⁾، حدثه عن ابن قحطان بقية بن الوليد؛
وقد رويناه عن الدراوردي، عن سهيل بإسناد صالح، لكنه لا تقوى الحجة به :

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو
عمرو عثمان بن عبد الرحمان، قال حدثنا إبراهيم بن قاسم، قال حدثنا أبو
المصعب أحمد بن أبي بكر بن الحرث، بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمان
ابن عوف، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي
صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - أن رسول الله - ﷺ - قال : السفر قطعة من

(86) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 5 / 219.

العذاب، فإذا فرغ أحدكم من مخرجه أو من سفره، فليعجل الكرة إلى أهله، وإذا عرستم فتجنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام والدواب.

وفي هذا الحديث دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وأن من انقضت حاجته، لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يموئهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم؛ قال رسول الله - ﷺ - : كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت (87).

وقد روينا عن مالك من حديث سمي حديثاً يدخل في هذا الباب، حدثناه خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو القاسم عثمان بن محمد بن عثمان البغدادي الدباغ، حدثنا أحمد بن يوسف المنيجي، (88) حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - : لو يعلم الناس ما للمسافر، لأصبحوا على ظهر سفر، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين. - وهذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولا في غيره - والله أعلم.

ومما يدخل في هذا الباب أيضاً من رواية مالك وغيره : سافروا تصحوا (89)، وقد ظنه قوم معارضا لحديث السفر كقطعة من العذاب - وليس كذلك، لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب، والتعب ههنا مستديماً للصحة.

(87) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 5 / 4.

(88) انظر ترجمته في لسان الميزان 1 / 328.

(89) رواه ابن السني وأبو نعيم من حديث أبي سعيد، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير

.81 / 4

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس، قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، قال حدثنا عبد الله بن عيسى المدني الأصب، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - قال: سافروا تصحوا وتسلموا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل بن القاسم، حدثنا أحمد بن إسماعيل بن القاسم وعلي بن أحمد بن إسحاق، والفضل بن عبيد الله الهاشمي، قالوا: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا أبو علقمة الفروي عبد الله بن عيسى الأصب، قال حدثنا مطرف، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - قال: سافروا تصحوا وتسلموا.

وحدثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن موسى بن هارون الزهري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حماد، حدثنا محمد بن سنان العوفي، حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن زرارة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : سافروا تصحوا وتغنموا(90).

وحدثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن سعد، حدثنا موسى بن عيسى الحتلي، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا بسطام بن حبيب، قال حدثنا القاسم ابن عبد الرحمان، عن أبي حازم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - ﷺ - : سافروا تصحوا وترزقوا(91).

(90) أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4 / 82.

(91) أخرجه البيهقي، المرجع السابق.

حديث تاسع لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة⁽⁹²⁾.

هذا حديث انفرد به سمي ليس يرويه غيره، واحتاج الناس إليه فيه، سمي عن أبيه أبي صالح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا جعفر بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ - قال : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال : حدثنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب البصري، قال حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما.

قال أبو عمر :

قوله العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما، مثل قوله : الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي من هذا الكتاب.

92) الموطأ رواية يحيى ص 237 - حديث (771) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن يحيى عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 162.

وأما الحج المبرور، فقيل⁽⁹³⁾ هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث فيه ولا فسوق، ويكون بمال حلال - والله أعلم وبالله التوفيق.

حديث عاشر لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام - أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. فقال مروان : أقمت عليك يا عبد الرحمان لتذهبن إلى أم المومنين عائشة وأم سلمة، فلتسأ لهما عن ذلك؛ فذهب عبد الرحمان وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال : يا أم المومنين، إنا كنا عند مروان - فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم؛ قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمان، أترغب عما كان رسول الله - ﷺ - يصنع ؟ قال عبد الرحمان : لا والله، قالت عائشة : فأشهد على رسول الله - ﷺ - أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم؛ قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة؛ قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمان ما قالتا؛ فقال مروان : أقمت عليك يا أبا محمد لتركيبن

(93) فقيل : أ، فقالوا : ك.

دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعراق، فلتخبرنه ذلك؛ فركب عبد الرحمان وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمان ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرني مخبر⁽⁹⁴⁾.

هذا الإسناد أثبت أسانيد هذا الحديث، وهو حديث جاء⁽⁹⁵⁾ من وجوه كثيرة متواترة صحاح. في هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم، وفيه ما كان عليه مروان من الاهتبال بالعلم ومسائل الدين، مع ما كان فيه من الدنيا. ومروان - عندهم - أحد العلماء، وكذلك ابنه عبد الملك.

وفيه ما يدل على أن الشيء إذا تنوزع (فيه)،⁽⁹⁶⁾ رد إلى من يظن به أنه يوجد عنده علم منه؛ وذلك أن أزواج رسول الله - ﷺ - أعلم الناس بهذا المعنى بعده من أجله - ﷺ.

وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافه، كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده.

وفيه أن الحججة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب: سنة رسول الله - ﷺ -.

وفيه إثبات الحججة في العمل بخبر الواحد العدل، وأن المرأة في ذلك كالرجل سواء؛ وأن طريق الإخبار في هذا غير طريق الشهادات.

(94) الموطأ رواية يحيى ص 196 - حديث (644) - والحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به. انظر الزرغفاني على الموطأ 2 / 162.

(95) جاء: أ، روى: ك.

(96) كلمة (فيه) ساقطة في أ، ثابتة في ك - والمعنى يقتضيها.

وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل، ألا ترى أن مروان حين أخبره عبد الرحمان بن الحرث عن عائشة وأم سلمة بما أخبره به في هذا الحديث، بعث إلى أبي هريرة طالبا للحجة وباحثا عن موقعها ليعرف من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك. وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وهكذا أهل الدين والعلم وأولو انصاف واعتراف. وفيه الحكم الذي من أجله ورد هذا الحديث، وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنبا ولم يفسد ذلك صيامه، ولا قدح في شيء منه؛ وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع، قد ذكرنا ذلك كله في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر من هذا الكتاب ولم نر تكريره ههنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى، قال : حدثنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا شعبة، قال حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة، عن أم سلمة - أن النبي - ﷺ - كان يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم.

وأما الرواية عن أبي هريرة - أنه من أصبح جنبا فقد أفطر ذلك اليوم، فقد ذكرنا بعضها في باب أبي طوالة أيضا.

وأخبرنا محمد بن أبان، قال حدثنا محمد بن يحيى، وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قالوا : حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - : من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له، قال : فانطلقت أنا وأبي؛ فدخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألناهما عن ذلك؛ فأخبرانا أن رسول الله - ﷺ - كان

يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم؛ قال : فدخلنا على مروان، فأخبرناه بقولهما
 وقول أبي هريرة؛ فقال مروان : عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة
 فأخبرتماه، قال : فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، فقال له أبي : إن الأمير
 عزم علينا في أمر لذكركه لك، فقال (97) : وما هو ؟ قال : فحدثه أبي، قال :
 فتلون وجه أبي هريرة، ثم قال : هكذا حدثني الفضل بن عباس - وهن أعلم،
 قال الزهري : فحول الحديث إلى غيره (98).

قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار أن
 يحيى بن جمعة أخبره عن عبد الله بن عمر بن عبد القاري - أنه سمع أبا هريرة
 يقول : وربّ هذا البيت، ما أنا قلت : من أدركه الصبح جنباً فليطره، ولكن
 محمد قاله (99).

قال ابن جريج : قلت لعطاء أبيت الرجل جنباً في شهر رمضان حتى
 يصبح، يتعمد ذلك ثم يصوم ؟ قال : أما أبو هريرة، فكان ينهى عن ذلك؛ وأما
 عائشة، فكانت تقول : ليس بذلك بأس؛ فلما اختلفا على عطاء، قال يتم صوم
 يومه ذلك ويبدل يوماً (100).

قال أبو عمر :

قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله - ﷺ - واختلف عليه
 فيمن أخبره بذلك، ففي رواية سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمان عنه أنه قال :
 أخبرنيته مخبر (101) - ولم يسم أحداً. وفي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد

(97) قال : أ، فقال : ك - وهي أنسب.

(98) انظر مصنف عبد الرزاق 4 / 180 - 181 - حديث (7399).

(99) في المصنف (ولكن - ص - قال).

(100) المصدر السابق 4 / 81 - حديث (8400).

(101) ولم : أ، لم : ك.

الرحمان عن أبي هريرة أنه قال : أخبرني بذلك الفضل بن عباس، (وكذلك روى جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة أنه قال : أخبرني بذلك الفضل بن عباس)⁽¹⁰²⁾، وكذلك رواه يعلى بن عتبة وعكرمة بن خالد، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان - كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة أن قال، حدثنيه الفضل بن عباس: ورواه المقبري عن أبي هريرة، قال ابن عباس حدثنيه، ورواه عمر بن أبي بكر ابن عبد الرحمان عن أبيه عن جده عن عائشة، فاسق الخبر وقال : فأخبرت أبا هريرة فقال : هي أعلم برسول الله - ﷺ - منا، إنما أسامة بن زيد حدثني بذلك - ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب⁽¹⁰³⁾، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمان.

ورواه أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث ابن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذا الحديث. وفيه قال مروان لعبد الرحمان : عزمت عليك لما أتيتك فحدثته : أعن رسول الله - ﷺ - تروي هذا ؟ قال : لا إنما حدثني فلان وفلان، فرجعت إلى مروان فأخبرته - ذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن عبد الملك ابن أبي بكر، والرواية الأولى عن عبد الملك بن أبي بكر رواها ابن جريج عنه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد وإسماعيل بن إسحاق قالوا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن أبي جريج قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبيه أنه سمع أبا

(102) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ك.

(103) ذئب : أ، كريب : ك - وهو تحريف انظر ترجمة ابن أبي ذئب في تهذيب التهذيب

هريرة يقول : من أصبح جنباً فلا يصم، فانطلق أبو بكر (وأبوه عبد الرحمان فدخلوا على أم سلمة وعائشة، فكلتاها قالت : كان رسول الله - ﷺ - يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم، فانطلق أبو بكر⁽¹⁰⁴⁾ وعبد الرحمان حتى أتيا أبا هريرة فأخبراه قال : هما قالتاه لكما ؟ قالا : نعم، قال : هما أعلم، إنما حدثنيه أو أنبأنيه الفضل بن عباس⁽¹⁰⁵⁾.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرني أحمد بن عثمان، ومعاوية بن صالح، قالا حدثنا خالد ابن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عمير، قال سمعت المقبري يقول : كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من يصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم، فبعثت إليه عائشة لا تحدث عن رسول الله - ﷺ - بمثل هذا، فأشهد على رسول الله - ﷺ - أنه كان يصبح جنباً من أهله ثم يصوم، فقال : ابن عباس حدثنيه.

قال أبو عمر :

رجع أبو هريرة عن فتياه هذه⁽¹⁰⁶⁾ إذ بلغه عن عائشة وأم سلمة حديثهما في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا عمر⁽¹⁰⁷⁾ بن قيس، عن عطاء ابن ميناء، عن أبي هريرة - أنه قال : كنت حدثتكم : من أصبح جنباً فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة. فمن أصبح جنباً فلا يفطر.

(104) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ك - والمعنى يقتضيه.

(105) أخرجه في المصنف مختصراً، انظر ج 4 / 180 - حديث (7399).

(106) في نسخة النسختين (هذا) - وهو تحريف ظاهر.

(107) عمر : أ، عمرو : ك - وهو تحريف، انظر ترجمة عمر بن قيس في تهذيب التهذيب 7 / 490.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد ويحيى، قال حدثنا شعبة، قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب - أن أبا هريرة ترك فتياه بعد ذلك.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن قوله ذلك قبل موته.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني أبي عن جدي، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح؛ قال : فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته، فقال : تفطر فإن رسول الله - ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا. قال عبيد الله : فحئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتاني أبو هريرة، قال : أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متينك، فإن بدالك، فصم يوما آخر.

قال أبو عمر :

لم يختلف فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق في الصائم في رمضان وغيره يصبح جنبا أنه يصوم ذلك اليوم ويجزيه.

وروي عن بعض التابعين أنهم كانوا يستحبون لمن أصبح جنبا في رمضان أن يصوم ذلك اليوم ويبدله. ومال إليه الحسن بن صالح بن حي، وهو

قول لا يصح في النظر ولا من جهة الأثر؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء على وجهه في هذه المسألة ووجوهها في باب أبي طوالة من هذا الكتاب - والحمد لله.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال : من أدركه (108) الصبح جنباً - وهو متعمد لذلك - أبدل الصيام، ومن أتى (109) ذلك على غير عمد لم (110) يبدله (111).

وروي عن علي وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وابن عباس : لا يبدله، وهؤلاء فقهاء الصحابة - وهم القدوة - مع ما صح عن النبي - ﷺ - من رواية عائشة وأم سلمة في ذلك - وبالله التوفيق.

حديث حادي عشر لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي - ﷺ - أنهما ﷺ : إن كان رسول الله - ﷺ - ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم. (112)

(108) أدرك الصبح : أ، أدركه الصبح : ك - وهو الرواية - كما في مصنف عبد الرزاق.

(109) كذا في النسختين، والذي في المصنف (أناه) - وهي أنسب.

(110) كذا في النسختين، والذي في المصنف (فلا يبد له).

(111) انظر المصنف 4 / 182 - حديث (8405).

(112) الموطأ رواية يحيى ص 196 - حديث (643) - والحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 160.

روى هذا الحديث قوم عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة، ولا معنى لذكر أبيه فيه، لأنه شهد القصة مع أبيه كلها عند أبي هريرة، وعند عائشة وأم سلمة، وهذا محفوظ من رواية سمي وغيره جماعة وبالله التوفيق.

حديث ثاني عشر لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي بكر ابن عبد الرحمان، عن بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال : تقووا لعدوكم، وصام رسول الله - ﷺ - قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت رسول الله - ﷺ - بالعرج (113) يصب الماء على رأسه (114) من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله - ﷺ - : إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله - ﷺ - - بالكديد (115)، دعا بقدر، فشرب فأفطر الناس (116).

هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمي التابع صاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه، لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات. وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

(113) العرج - بفتح فسكون : قرية على ثلاث مراحل من المدينة، انظر معجم البلدان (عرج)

98 / 4

(114) على رأسه الماء : أ، الماء على رأسه : ك - وهي الرواية.

(115) مكان بين عسفان وقديد. انظر معجم البلدان : (كديد) 4 / 442.

(116) الموطأ رواية يحيى ص 199 - 200 - حديث (655).

وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه عن النبي - ﷺ - من حديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد الخدري؛ وقد ذكرناها في باب حميد الطويل، ومنها ما ذكرنا في باب ابن شهاب.

وفي هذا الحديث من الفقه الصيام في السفر في رمضان، لأن سفره هذا عام الفتح كان في رمضان لا خلاف في ذلك، وفي صومه - ﷺ - رمضان في سفره إبطال قول من قال : لا يصوم أحد رمضان في السفر، وجعل الفطر عزمة من الله لقوله - عز وجل - : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (117) - يقول : إن المسافر لا يصوم في سفره، لأن الله أراد منه صيام أيام آخر؛ وهذا قول يروى عن عبيدة وسويد بن غفلة؛ وكان أبو مجاز يقول : لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر ولا بد فليصم.

وفي هذا الحديث وشبهه مما تقدم ذكرنا له في باب ابن شهاب عن عبيد الله ما يبطل هذا التأويل، وعلى إجازة الصوم في السفر في رمضان وغيره جماعة فقهاء الأمصار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس - أن رسول الله - ﷺ - خرج من المدينة في رمضان حين فتح مكة، فصام حتى أتى عسفان (118)، ثم دعا بماء أو أتى بماء فثرب، فكان ابن عباس يقول : من شاء صام ومن شاء أفطر.

(117) الآية : 184 - سورة البقرة.

(118) عسفان - بضم أوله وسكون ثانيه : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة.

انظر معجم البلدان (عف) 4 / 121.

وفي هذا الحديث وشبهه بطلان قول من قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلهم يروى عن عبد الرحمان بن عوف - والسنة ترده؛ وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الحديث في باب حميد، وباب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب؛ واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض في سفره؛ وليست النية في السفر كالنية في الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة، كان مقيما في الحين، لأن الإقامة لا تنتقل إلى عمل؛ والمقيم إذا نوى أن يسافر، لم يكن مسافرا حتى يأخذ في السفر ويعمل عمل المسافر ويبرز عن الحضر، فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر؛ ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج.

واختلف أصحاب مالك في هذا إن أفطر قبل أن يخرج : فذكر ابن سحنون عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال : إن سافر فلا شيء عليه من الكفارة، وإن لم يسافر فعليه الكفارة. قال : وقال أشهب : لا شيء عليه من الكفارة سافر أو لم يسافر، قال : وقال سحنون : عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول : غدا تأتيني⁽¹¹⁹⁾ حيضتي فتفطر لذلك؛ ثم رجع إلى قول عبد الملك وقال : ليس مثل المرأة، لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

وقال ابن حبيب : إن كان قد تاهب لسفره وأخذ في سبب الحركة، فلا شيء عليه. وحكي ذلك عن أصبغ وعن ابن الماجشون، فإن عاقه عن السفر عائق، كان عليه الكفارة؛ وحسبه أن ينجو - إن سافر.

(119) تأتيني حيضتي : أ، يأتيني حيضي : ك.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأول في فطره.

واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائماً في رمضان، ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك وينهض في سفره: هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن لا يفطر ذلك اليوم بحال، وهو قول الزهري، ويحيى بن سعيد، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور.

واختلفوا إن فعل، فكلهم قال يقضي ولا يكفر؛ وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر، وهو قول ابن كنانة، والمخزومي، وليس قولهما هذا بشيء؛ لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة، وإنما قولهم لا يفطر استحباباً لتمام ما عقده؛ فإن أخذ برخصة الله، كان عليه القضاء؛ وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله.

وروي عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً، وهو قول الشعبي؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق : قال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق : يفطر حين يضع رجله في الرحل، وهو قول داود.

وقال الحسن البصري : يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج.

قال أبو عمر :

قول الحسن شاذ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر، وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر؛ وقد روي عن الحسن خلاف ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول : لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش، فإن خاف على نفسه أفطر⁽¹²⁰⁾
وقال إبراهيم : لا يفطر ذلك اليوم.

(120) انظر مصنف عبد الرزاق 4 / 270 - حديث (7666).

واختلفوا في الذي يختار الصوم في السفر فيصوم ثم يفطر نهارا من غير عذر، فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة. وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه - وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك، فإنه قال : إن أفطر بجماع كفر، لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له؛ وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لا كفارة عليه.

وروى البويطي عن الشافعي قال : إن صح حديث الكديد لم أر بأسا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره.

وروى المدني عنه كقول مالك أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك.

قال أبو عمر :

الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر، لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه - وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر، ومن جهة الأثر أيضا : حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، قال : آذنا⁽¹²¹⁾ رسول الله - ﷺ - عام الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد؛ فأمرنا رسول الله - ﷺ - بالفطر، وأصبح الناس شرجين⁽¹²²⁾ : منهم الصائم، ومنهم المفطر حتى إذا بلغنا الظهران؛ آذنا⁽¹²³⁾ بقاء العدو وأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعين.

(121) آذنا : أ، آذنا : ك.

(122) تشية شرح : الفريق، أي أصبحوا فريقين.

(123) آذنا : أ، آذنا : ك.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن حاتم؛ (124) وأخبرنا سويد، أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - أن النبي - ﷺ - خرج في رمضان فصام حتى أتى قديدا، فأتي بقدر من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه. وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله - ﷺ - في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان؛ ثم دعا بإناء فشرب نهارا يراه الناس، ثم أفطر حتى أتى مكة (125).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله - ﷺ - في رمضان إلى حنين - والناس مختلفون : فصائم ومفطر؛ فلما استوى على راحلته، دعا بإناء من ماء؛ قال : فوضعه على راحلته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام : أفطروا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني ابن الهادي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال : خرج رسول الله ﷺ - إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصاح الناس؛ فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من بعد العصر، فشرب - والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعض؛ فبلغه أن ناسا صاموا، فقال : أولئك العصاة.

(124) وأخبرنا : أ، أخبرنا : ك.

(125) انظر سنن النسائي 4 / 184.

هذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختاراً له في رمضان. وفيها دليل على أن الفطر أولى - إن شاء الله، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حميد الطويل.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله - ﷺ - عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر. قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين. (126) قال : وأخبرنا (127) معمر، عن أيوب، عن نافع قال : كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال : وما رأيته صام في السفر قط إلا يوماً واحداً، فإنني رأيته أفطر حين أمسى، فقلت له : أكنت صائماً ؟ قال : نعم، كنت أرى أنني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر وذلك في رمضان.

واختلفوا في المسافر يكون مفطراً في سفره ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك : فقال مالك والشافعي وأصحابهما - وهو قول ابن علية وداود في المرأة تطهر، والمسافر يقدم - وقد أفطروا في السفر - : أنهما يأكلان ولا يمساكن. قال مالك والشافعي : ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت، جاز له وطؤها؛ قال الشافعي : أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع (128) - خوف التهمة.

وروى الثوري عن أبي عبيد، عن جابر بن زيد - أنه قدم من سفر في شهر رمضان، فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها (129) فجامعها. وروى عن ابن مسعود أنه قال : من أكل أول النهار فليأكل آخره.

(126) انظر مصنف عبد الرزاق 4 / 269 - حديث (7762).

(127) وأخبرنا : أ، ورواه : ك.

(128) والجماع : أ، وبالجماع : ك.

(129) حيضتها : أ، حيضها : ك.

قال سفيان : هو كصنيع جابر بن زيد، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافا
لهما.

وقال ابن عليه : القول ما قال ابن مسعود : من أكل أول النهار فليأكل
آخره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن في المرأة
تطهر في بعض النهار، والمسافر يقدم وقد أفطر في سفره - أنهما (130) يمسكان
بقية يومهما - وعليهما القضاء واحتج لهم الطحاوي بأن قال : لم يختلفوا أن من
غَمَّ عليه هلالُ رمضان فأكل، ثم علم أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم، قال :
فكذلك الحائض والمسافر؛ وفرق ابن شبرمة بين الحائض والمسافر : فقال في
الحائض : تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها، والمسافر إذا قدم ولم يأكل
شيئا يصوم يومه ويقضي.

قال أبو عمر :

قد روى ابن جريج عن عطاء في الذي يصبح مفطرا في أول يوم من
رمضان - يظنه من شعبان فيأكل، ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان - أنه يأكل
ويشرب بقية يومه - إن شاء، ولا نعلم (131) أحدا قاله غير عطاء - والله أعلم؛
وقد مضى القول في كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب، عن عبيد
الله من هذا الكتاب - والحمد لله رب التوفيق.

(130) يمسكان : أي لمسكان : ك.
(131) نعلم أحدا : أي يعلم أحدا : ك.

حديث ثالث عشر لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان - أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمان يقول : جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي، فقال لها (132) رسول الله - ﷺ - : اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة (133).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ (وهو مرسل في ظاهره، إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار (134) مسندا بذلك، والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره. وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج، وهذا إذا كانت الطرق مأمونة، وكان مع المرأة ذو محرم، أو كانت في جماعة نساء يعين بعضهن بعضا، وينبغي أن ينضم الرجل إليهن عند الركوب والنزول. وفيه أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضا في أوقات، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض، (والعمل في بعضها أفضل من بعض) (135)، وأن شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر، وذلك دليل على عظيم فضله. وفيه أن الحج أفضل من العمرة، وذلك - والله أعلم - لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق. وقد روي عن النبي - ﷺ - عمرة في رمضان تعدل حجة - من وجوه كثيرة : من حديث علي بن أبي طالب، وأنس، وابن عباس، ووهب بن خنيش، وأبي طليق، وأم معقل - وهو حديثها؛ وقد قيل : أم سنان (والأشهر أم عقيل) (136) وأحسنها

(132) لي : أ، لها : ك - وهي الرواية.

(133) الموطأ رواية يحيى ص : 237 - 238 - حديث (772).

(134) ما بين التوسين ساقط في أ، ثابت في ك.

(135) جملة (والعمل في بعضها أفضل من بعض) - ساقطة في أ، ثابتة في ك - والمعنى يقتضيها.

(136) في ك زيادة (والأشهر أم عقيل) - وهو شبه تكرار مع ما يأتي بعد.

إسنادا حديث ابن عباس؛ فمن أسانيد هذا الحديث المسند⁽¹³⁷⁾ ما رواه عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن امرأة من بني أسد بن خزيمه - يقال لها أم معقل، قالت : قلت يا رسول الله، إني أردت الحج فضل جملي - أو قالت : بعيري، فقال رسول الله - ﷺ - : اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجة.. هكذا قال الزهري في اسم المرأة : أم معقل، وهو المشهور المعروف،⁽¹³⁸⁾ وقد تابعه على ذلك جماعة، وقد ذكرناها في كتاب الصحابة⁽¹³⁹⁾، وذكرنا الاختلاف فيه هناك⁽¹⁴⁰⁾ بما يعني عن ذكره هنا.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يخبر أن رسول الله - ﷺ - قال لامرأة من الأنصار : إذا كان شهر رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة. قال ابن جريج : وسمعت دواد بن عاصم⁽¹⁴¹⁾ يحدث هذا الحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمن وقال : اسم المرأة أم سنان.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، وعبد الجبار السمرقندي، قالا حدثنا محمد ابن الوزير الواسطي، قال حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم

(137) المسند : أ، المسندة : ك -

(138) المعروف : أ، والمعروف : ك.

(139) انظر الاستيعاب 4 / 262.

(140) بل اقتصر على كنيها وقال : إنها أم طليق - وانتقده ابن حجر.

انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 270.

(141) عاصم : أ، عاصم : ك - وهي الصواب، انظر ترجمة داود بن عاصم هذا في تهذيب التهذيب

190 - 189 / 3.

ابن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام - أنه كان رسول مروان - إلى (142) أم معقل يسألها عن الحديث، فقالت : كان علي حجةً، وكان أبو معقل - يعني زوجها - قد أعد بكرًا له في سبيل الله في بني كعب، فسألته البكر، فذكر لي ما صنع فيه؛ قالت : فسألته من (143) صرام النخل، فقال : قوت أهلي؛ فذكرت ذلك النبي - ﷺ - فقال : ادفع إليها البكر فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله؛ قالت : وقد كان حج مع رسول الله - ﷺ - ماشيًا فقال : يا رسول الله، إنني قد كبرت - وعلي حجة، فما يجزي منها ؟ فقال : عمرة في رمضان تجزيك من حجتك.

(144) وحدثنا عبد الرحمان بن مروان، حدثنا الحسن بن يحيى (145)، حدثنا ابن الجارود، حدثنا عبد الله بن هشام، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال : سمعت ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها : ما منعك أن تحجي معنا العام ؟ قالت : يا نبي الله، إنه كان لنا ناضحان، فركب أبو فلان وابنه - تعني زوجها وابنها - ناضحا، وترك ناضحا ننضح عليه الماء، فقال النبي - ﷺ - : فإن (146) كان رمضان فاعتمري فيه، فإن عمرة فيه تعدل حجة - أو قال كحجة.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا يزيد بن زريع،

(142) في نسخة أ، بعد رسول مروان إلى - زيادة : (وقال مرة أخرى عن رسول مروان) وهي زيادة لا معنى لها، ولنا أسقطتها ولم أثبتها في الصلب. . .

(143) كلمة (من) ساقطة في ك.

(144) حدثنا : أ، وحدثنا : ك - وهي أنسب.

(145) حي : أ، يحيى : ك - وهي الصواب.

(146) فإن : أ، فإذا : ك.

حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - قال :
عمرة في رمضان تعدل حجة.

قال أبو عمر :

أحسنُ الناسُ سياقةً لهذا الحديث : محمد بن إسحاق، عن عيسى بن
معقل، عن يوسف بن عبد الله بن سالم، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا
محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : حدثنا محمد بن عمرة⁽¹⁴⁷⁾ الطائي؛
وحدثنا قاسم بن محمد، قال : حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو
ابن منصور، قال : حدثنا محمد بن سنجر، واللفظ لحديثه - وهو أتم - قال
حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال : حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن
معقل بن أم معقل الأسدي - أسد خزيمة، قال حدثني يوسف بن عبد الله بن
سلام، عن جدته أم معقل، قالت : لما حج بنا رسول الله - ﷺ - حجة الوداع،
أمر الناس أن يتهيئوا معه، قالت : ففعلوا؛ قالت : وأصابتنا هذه القرحة الحصبة
أو الجدرى؛ قالت : فدخل علينا من ذلك ما شاء الله - أن يدخل، فأصابني مرة
وأصاب أبا معقل؛ فأما أبو معقل، فهلك فيها؛ قالت : وكان لنا جمل ننضح عليه
نخلات، فكان هو الذي يريد أن يحج عليه؛ قالت : فجعله أبو معقل في سبيل
الله، وشغلنا بما أصابنا؛ وخرج رسول الله - ﷺ - فلما فرغ من حجته،
جئته⁽¹⁴⁸⁾ حين تماثلت من وجعي؛ فدخلت، فقال : يا أم معقل، ما منعك أن
تخرجي مغنا في وجهنا هذا ؟ قالت : يا نبي الله، لقد تهيأ لنا ذلك، فأصابتنا
هذه القرحة، فهلك فيها أبو معقل، وأصابني فيها⁽¹⁴⁹⁾ مرضي هذا حتى صجحت

(147) عمر : أ، عمرو : ك - والتصويب من سنن أبي داود.

(148) جئت : أ، جئته : ك - وهي أنسب.

(149) منها : أ، فيها : ك - وهي أنسب.

منه؛ وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله؛ قال : فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله؛ إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان، فإنها كحجة؛⁽¹⁵⁰⁾ قالت : وكانت تقول : الحج حجة، والعمرة عمرة؛ وقد قال لي رسول الله - ﷺ - ذلك، والله ما أدري⁽¹⁵¹⁾ أخاصة لي لما فاتني من الحج أم هي للناس عامة⁽¹⁵²⁾ ؟

قال يوسف : فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - زمن معاوية، فقال : من سمع هذا الحديث معك ؟ قلت : ابنها معقل بن أبي معقل - وهو رجل صدق، فأرسل إليه فحدثه بمثل ما حدثني؛ قال : فقيل لمروان إنها حية في دارها، فوالله ما اطمأن إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس، فدخل عليها⁽¹⁵³⁾ فحدثته هذا الحديث.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا ابن سنجر، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن الحرث بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام، عن أبيه، قال : كنت في الناس مع مروان حين دخل عليها فسمعناها⁽¹⁵⁴⁾ تحدث بهذا الحديث، قال : فكان أبو بكر لا يعتمر إلا في العشر الأواخر من رمضان لذلك من حديث أم معقل؛ حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن نافع، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال بعثني مروان بن الحكم إلى رجل من الأنصار أسأله عن العمرة في رمضان، فجيئته فحدثني أن

(150) في كلتا النسختين : (حج) - والتصويب من سنن أبي داود.

(151) ما : أ، لا : ك.

(152) انظر سنن أبي داود 1 / 459.

(153) إليها : أ، عليها : ك - وهي أنسب.

(154) فسمعناها : أ، فسمعتها : ك.

رسول الله - ﷺ - قال له ولامرأته : اعتمرا في شهر رمضان، فإن عمرة فيه كحجة.

قال أبو عمر :

القول في هذا الحديث قول ابن اسحاق - والله أعلم.
وقد حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد ابن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو المغيرة، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال حدثني ابن أم معقل الأسدي، قال : قالت أمي : يا رسول الله، إني أريد الحج وجملي أعجب، فقال : اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة.
ورواه الأسود بن يزيد عن أم معقل : أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال : حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال حدثنا الحسن ابن حماد، قال حدثنا علي بن عباس، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أم معقل، قالت : أردت أن أحج فقلت لأبي معقل : أعطني بَكَرَكَ فأحج عليه أو تمر نخلك، فأبى علي؛ فقال رسول الله - ﷺ - : اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة.

وقد روى أنس عن النبي - ﷺ - مثل حديث أم معقل هذا :
حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمدم قال حدثنا أحمد بن صالح : قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا إبراهيم بن سويد، عن هلال بن يسار، عن أنس بن مالك، قال : رسول الله ﷺ - عمرة في رمضان كحجة.

وقد ذكرنا حكم من اعتمر في رمضان فحل من عمرته في شوال، وأحكام التمتع ووجوهها في باب ابن شهاب عن محمد بن عبد الله - والحمد لله.

شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي

لمالك عنه حديثان، أحدهما مرسل، كان صالح الحديث - وهو في عداد الشيوخ، ليس به بأس؛ روى عنه جماعة من الأئمة، منهم سعيد بن أبي سعيد المقبري، ومالك بن أنس، والثوري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وأبو ضرة أنس ابن عياض، وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة(1).

حديث أول لشريك

مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فاذع الله؛ فدعا رسول الله - ﷺ - - فمطرتنا من الجمعة إلى الجمعة، قال : فجاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي؛ فقال رسول الله - ﷺ - : اللهم ظهور الجبال والأكام(2)، وبطون الأودية، ومنابت الشجر؛ قال : فانجابت عن المدينة انجياب الثوب(3).

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 4 / 337 - 338.

(2) يعني بذلك الروابي، ويأتي شرحه عند المؤلف.

(3) الموطأ رواية يحيى ص : 130 - حديث (451) - والحديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 387 - 388.

في هذا الحديث الفرع إلى الله وإلى من تُرَجَى دعوته عند نزول البلاء، وفيه أن ذكر ما نزل ليس بشكوى إذا كان على الوجه المذكور، وفيه الدعاء في الاستسقاء⁽⁴⁾، وفيه ما عليه بنو آدم من قلة الصبر عند البلاء، ألا ترى سرعة شكاوهم بالماء بعد الحاجة إليه، وذلك معنى قول الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾⁽⁵⁾.

وفيه إباحة الدعاء في الاستسقاء كما يدعى في الاستسقاء، وفيه ما كان عليه رسول الله - ﷺ - من الخلق العظيم في إباحة كل من دعاه إلى ما أراد ما لم يكن إثما.

وقد ذكرنا أحكام الاستسقاء والصلاة فيها والقراءة وسائر سننها في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب.

وروى هذا الحديث الليث عن سعيد المقبري، عن شريك، عن أنس، قال : بينا نحن في المسجد (يوم)⁽⁶⁾ الجمعة - ورسول الله - ﷺ - يخطب، قام رجل فقال : يا رسول الله انقطعت⁽⁷⁾ السبل، وهلكت الأموال، وأجدبت البلاد، فادعُ الله أن يسقينا؛ فرفع رسول الله - ﷺ - يديه حذاء وجهه وقال : اللهم اسقنا. وذكر نحو حديث مالك، إلا أنه قال : اللهم حولينا ولا علينا، ولكن الجبال ومنايب الشجر. قال : فتمزق السحاب، فما نرى منه شيئاً.

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس مثله بآتم معنى وأحسن سياقة؛ وفي آخر حديثه قال شريك : سألت أنسا : الرجل الذي أتاه آخرا هو الرجل الأول ؟ قال : لا.

(4) في الاستسقاء : أ، للاستسقاء : ك.

(5) الآية : 191 - سورة الماعرج.

(6) كلمة (يوم) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

(7) تقطعت : أ، انقطعت : ك - وهي أنسب.

ورواه ثابت، وحميد، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كلهم عن أنس
بمعنى حديث شريك هذا. حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عثمان، حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالوا حدثنا أحمد بن عبد
الله بن صالح، قال حدثنا النضر بن محمد، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال
حدثنا أبو زميل، قال حدثني ابن عباس، قال : استسقى رسول الله - ﷺ -
فمطر الناس حتى سالت قناه أربعين يوما، فأصبح الناس منهم من يقول : لقد
صدق نوء كذا، ومنهم من يقول : هذه رحمة وضعها الله.

أخبرنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم، قالوا حدثنا محمد بن معاوية،
قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن حميل، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي،
قال حدثنا نصر بن علي، قال : أخبرنا الأصمعي قال أخبرنا عبد الله بن عمرو
بن السعدي : (8) سعد بن بكر، عن أبيه، قال : شهدت عمر بن الخطاب يستسقي
فجعل يستغفر، قال : فجعلت أقول فيم خرج له ؟ ولا أشعر أن الاستسقاء هو
الاستغفار؛ قال : فقلدنا السماء قلدا كل خمس عشرة حتى رأيت الأرنبة تأكلها
صغار الإبل من وراء حقاق العرفط، قال : قلت : ما حقاق العرفط ؟ قال : ابنا
سنتين وثلاث. قال نصر : قال الأصمعي : الأرنبة شجرة صغيرة يقول : فطالت
من الأمطار حتى صارت الإبل كلها تتناولها من فوق شجر العرفط.

ويروى هذا الخبر عن مسلم الملائي، عن أنس بغير هذا، قال : جاء أعرابي إلى
النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله، أتيناك وما لنا صبي يغط (9)، ولا بغير
يغط (10) وأشد :

(8) اكتفى في تهذيب التهذيب 12 / 324 - بنسبته هكنا : (السعدي) عن أبيه أو عمه، وفي ذخائر
المواريث : عبد الله بن عمرو بن وقدان المعروف بابن السعدي 2 / 189.

(9) يغط - بفتح الياء وكسر الغين - ينام، أي لا ينام من شدة الجوع.

(10) يأتي شرحه للمؤلف، وأن المراد بالأطيط : الصوت.

أتيناك والعذراء⁽¹¹⁾ تدمي لبانها⁽¹²⁾
وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه وخر استكـانـة
من الجوع موتا⁽¹³⁾ ما يمر وما يحلي⁽¹⁴⁾
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا
سوى الحنظل العامي⁽¹⁵⁾ والعلـهـز⁽¹⁶⁾ الفـسـل⁽¹⁷⁾
وليس لنا إلا إليك فرارنا
وأين فرار الناس إلا إلى الرسول

فقام رسول الله - ﷺ - يجر رداءه حتى صعد المنبر، فرفع يديه ثم
قال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا طبقا نافعا غير ضار، عاجلا غير رايث،
وكذلك تخرجون؛ قال: فما رد رسول الله - ﷺ - يديه حتى التقت السماء
بأبراقها، وجاء أهل البطاح يضحون: الفرق، الفرق! فقال النبي - ﷺ -:
اللهم حوالينا ولا علينا، فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحدق بها كالإكليل،

(11) العذراء: البكر.

(12) يأتي للمؤلف شرحه، وأنه الصدر، وفي بعض الروايات (لبابها) - بالباء الموحدة.

انظر الزرقاني على المواهب اللدنية 8 / 63.

(13) في بعض الروايات: ضعفا، انظر المصدر السابق.

(14) أي ما يقول خيرا ولا شرا - المصدر نفسه.

(15) يأتي للمؤلف شرحه وأنه الحنظل الذي له عام.

(16) والعلـهـز - بكسر العين المهملة والهاء - بينها لام ساكنة آخره زاي: أي طعام كانوا يتخذونه من

الدم ووبر البعير في سني المجاعة.

(17) الفـسـل - بكسر الفين المعجمة ويكون السين المهملة: النذل.

انظر الزرقاني على المواهب 8 / 64.

فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت بواجذه: ثم قال : الله در أسي طالب لو كان
 حيا قرت عيناه، من ينشدنا قوله ؟ فقال علي : أنا يا رسول الله، لملك تريد :
 وأبيض يتسقى الغمام بوجهه شمال (18) اليتامى عصمة للأرامل (19)
 يطيف (20) به (21) الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

فقال رسول الله - ﷺ - : أجل، فقام رجل من كنانة، فقال يا رسول
 الله : إن يك شاعر أحسن فقد أحسنت. أخبرناه خلف بن قاسم، أخبرنا محمد
 بن أحمد بن بحير القاضي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن صدقة الواسطي ابن ابنة
 خالد الطحان، حدثنا أحمد بن رشدين بن خيثم، عن مسلم الملائي، عن أنس
 بن مالك - فذكره. قال القاضي : قال لنا إبراهيم : اللبان : الصدر، والحنظل
 العامي، الذي له عام، والعلهز لا أعرفه. وهكذا قال الشيخ وأظنه العنقرز، وهو
 أصول البردي.

وأما قوله : بعير يئطُ فالأطيط : الصوت وغدقا : كثيرا، وطبقا : يطبق
 الأرض.

وذكر أبو عبد الله محمد بن زكرياء بن دينار الغلابي، قال حدثنا العباس
 ابن بكار، قال حدثنا عيسى بن يزيد، عن موسى بن عقبة أن أعرابيا جاء إلى
 رسول الله - ﷺ - وقد أجذبت عليه السنة فقال : يا رسول الله، إنه مرت بنا
 سنون كسني يوسف، فادع الله لنا، فقام رسول الله - ﷺ - إلى المنبر يجر

(18) الشمال - بكسر المثلثة وتخفيف الميم : العماد والملجأ.

(19) عصمة الأرامل : أي يعصمهم ويمنعهم مما يضرهم.

(20) أي يلتجئون إليه.

(21) به : أ، بها : ك.

رداءه وحوله على كتفه، ثم قال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا (مريثا مريعا⁽²²⁾) فما استتم الدعاء حتى استقلت سحابة تمطر سحا⁽²³⁾، فلم تزل كذلك حتى قدم أهل الأسافل يصيحون : الفرق الفرق، فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت نواجذه، ثم قال : لله أبو طالب، لو كان حاضرا لقرت عيناه؛ أما منكم أحد ينشدني شعره، فقام علي بن أبي طالب فقال : لعلك تريد يا رسول الله قوله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للأرامل

فقال : نعم، فقال الأعرابي - وكان من مزينة :

لك الحمد والحمد ممن شكر	سقيننا بوجهه النبي المطر
دعنا ربه المصطفى دعوة	فأسلم معها إليه النظر
فلم يـك إلا أن القى الرداء	وأسرع حتى رأينا الدرر
ولم يرجع الكف عند الدعاء	إلى النحر حتى أفاض الغدر
سحاب وما في أديم السماء	سحاب يراه الحديد البصر
فكان كما قاله عمه	وأبيض يسقى به ذو غندر
به ينزل الله غيث السماء	فهذا العيان لذك الخبر
فمن يشكر الله يلحق المزيد	ومن يكفر الله يلحق الغير

ليس هذا البيت في رواية الغلابي، قال موسى بن عقبة : فأمر له النبي - ﷺ - - براحتين وكساه ثوبا.

(22) هكذا جاء في بعض الروايات : (مريثا مريعا) أي محمود العاقبة مخصبا، ولم نستطع قراءة ما في النسختين.

انظر الزرقاني على المواهب 8 / 61.

(23) يمطر سحا : أ، بمطر سح : ك.

وأما قوله : الأكام فهي الكداء والجبال الصغار من التراب، الواحدة أكمة. ومنابت الشجر : مواضع المرعى حيث ترعى البهائم، وانجياب الثوب انقطاع الثوب - يعني الخلق، يقول : صارت السحابة قطعاً وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن الشيء يكون عليه.

حديث ثان لشريك بن أبي نمر

مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أنه قال : سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله - ﷺ - فقال : أصلاتان معا ؟ أصلاتان معا ؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح (24).

لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت إلا ما رواه الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس - حدثناه خلف ابن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عمير بن جوصاء (25)، حدثنا محمد بن وزير، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس أن ناساً من أصحاب رسول الله - ﷺ - سمعوا الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله - ﷺ - فقال : أصلاتان معا؟

(24) الموطأ رواية يحيى ص : 93 - حديث (282).

(25) هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن جوصاء، صدوق له غرائب. قال الدارقطني : ولم يكن بالقوي. انظر لسان الميزان 1 / 239.

ورواه الدراوردي عن شريك فأسنده عن أبي سلمة : عن عائشة - حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن عائشة زوج النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - خرج حين أقيمت الصلاة - صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون، فقال : أصلاتان معا.

وروى نحو هذا المعنى عن النبي - ﷺ - عبد الله بن سرجس وابن بحنة وأبو هريرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال : حدثنا حماد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال : جاء رجل - والنبي - ﷺ - يصلي الصبح، فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي - ﷺ - في الصلاة، فلما انصرف قال : يا فلان، أيتها صلاتك التي صليت وحدك أو التي صليت معنا؟ (26).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم، عن ابن بحنة أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلا يصلي ركعتين قبل الصبح والمؤذن يقيم، فلما فرغ من صلاته ألأث به وقال : أتصلي الصبح أربعا؟

قال أبو عمر :

قوله - ﷺ - : أصلاتان معا، وقوله لهذا الرجل : أيتها صلاتك، وقوله : في حديث ابن بحنة، أتصليهما أربعا، كل ذلك إنكار منه - ﷺ - لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئا من

(26) انظر سنن أبي داود 1 / 291.

النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، وقد ثبت عنه - ﷺ - في هذا الباب ما هو أصح من هذا، وعليه المعول⁽²⁷⁾ في هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله - عليه السلام - : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة⁽²⁸⁾ - يعني التي أقيمت. وهذا يوضح معنى : أصلاتان معا ويفسره، وهو حديث صحيح، رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة، وحسين المعلم، وزبيد بن سعد، وورقاء، وأيوب السختياني، وزكرياء بن إسحاق - مرفوعا، وقد وقفه قوم من رواه على أبي هريرة والقول قول من رفعه، وهو حديث ثابت، ظاهر المعنى - وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة؛ قال أبو داود : وحدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن ورقاء، قال : وحدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج؛ قال وحدثنا الحسن، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب؛ قال : وحدثنا محمد بن المتوكل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا زكرياء بن إسحاق - كلهم عن عمرو ابن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة⁽²⁹⁾.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا علي ابن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مثله.

(27) المعول : أ، المعمول : ك.

(28) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1 / 293.

(29) انظر سنن أبي داود 1 / 291.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا عامر بن محمد، قال حدثنا محمد بن زنبور، قال حدثنا فضيل بن عياض، قال حدثنا زياد بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وقد روى هذا الحديث أبو سلمة، عن أبي هريرة من وجه صحيح أيضا - حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال حدثنا عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات، قال : حدثنا أبو صالح عبد الغفار ابن داود الحراني، قال حدثنا الليث بن سعد، عن عبد الله بن عياش بن عباس عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت.

وفي هذا الباب أيضا حديث جابر، وحديث ابن عباس، واختلف الفقهاء في النبي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة : فقال مالك : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما، وإن كان لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد؛ وإن خاف أن تقوته الركعة الأولى مع الإمام، فليدخل وليصل معه، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي وأفضل من تركهما.

وقال الثوري : إن خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما، وإلا صلاهما - وإن كان قد دخل المسجد.

وقال الأوزاعي : إذا دخل المسجد يركعهما، إلا أن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الآخرة؛ فأما الركعة الأولى، فيركع وإن فاتته.

وقال الحسن بن حي : إذا أخذ المقيم في الإقامة، فلا تطوع إلا ركعتي الفجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن خشي أن تقوته الركعتان - ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام.

قال أبو عمر :

اتفق هؤلاء كلهم على أنه يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي، منهم من راعى (فوت الركعة الأولى، ومنهم راعى)⁽³⁰⁾ الثانية، ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد (ومنهم من لم يباليه على حسبما)⁽³⁰⁾ ذكرنا عنهم؛ وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله - ﷺ - يواظب عليها، إلا أن من أصحاب مالك من قال : هما من الرغائب وليسا من السنن، وهذا قول ضعيف لا وجه له؛ وكل ما فعله رسول الله - ﷺ - فسنه، وأكد ما يكون من السنن ما كان رسول الله - ﷺ - يواظب عليه ويندب إليه ويأمر به، ومن الدليل على تأكيدهما أنه صلاهما حين نام عن صلاة الصبح في سفره بعد طلوع الشمس وهذا⁽³¹⁾ غاية في تأكيدهما، ولا أعلم خلافا بين (علماء)⁽³²⁾ المسلمين في أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة إلا ما ذكر ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا أنهما من الرغائب، وهذا لا يفهم ما هو، وأعمال البر كلها مرغوب فيها، وأفضلها ما واظب رسول الله - ﷺ - منها وسنها، ولم يختلف عنه - ﷺ - أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح، وأنه لم يترك ذلك حتى

30 - 30) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ك - والمعنى يقتضيه.

31) وهذا : أ، وذلك : ك.

32) كلمة (علماء) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

مات فهذا عمله، وقالت عائشة : ما كان رسول الله - ﷺ - على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر.

وقال - ﷺ - : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (33).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن ابن جريج، قال حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت : إن رسول الله - ﷺ - لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح (34).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت : قال رسول الله - ﷺ - : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.

قال أبو عمر :

فاحتج من قدمنا قوله من الفقهاء وأصحابهم بهذه الآثار وما كان مثلها في تأكيد ركعتي الفجر، قالوا : هي سنة مؤكدة؛ فإذا أمكن الإتيان بهما، وإدراك ركعة من الصبح فلا معنى لتركهما، لأنه لا تفوت الصلاة من أدرك ركعة منها. وقال منهم آخرون : إذا لم تفته الركعة الأولى من صلاة الصبح، فلا بأس أن يصليهما في المسجد.

وقال مالك وأبو حنيفة خارج المسجد، لأن النهي (35) المذكور عندهم في حديث ابن بحنة وعبد الله بن سرجس مع قوله : أصلاتان معاً - يحتمل أن يكون ذلك، لأنه جمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد، كما نهى من

(33) أخرجه الترمذي والنسائي من حديث عائشة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4 / 36.

(34) انظر سنن أبي داود 1 / 289.

(35) المنهي : أ، النهي : ك - وهي الصواب.

صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعا في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم، هذا ما نزع به الطحاوي، وهو شيء - عندي - ليس بالقوي.

ومن حجة مالك وأبي حنيفة أيضا في أن يصليهما خارج المسجد - إن رجا أن يدرك : ما حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيان، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر - أنه جاء - (36) والإمام يصلي صلاة الصبح - ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح - فصلاهما في حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام؛ فهذا ابن عمر قد صلاهما بعد أن أقيمت المكتوبة خارج المسجد، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال : إذا دخل الرجل المسجد - والقوم يصلون - فلا يصلي الركعتين قبل الغداة، ولكن ليصلهما خارجا على دكان أو على شيء، وهذا مثله أيضا.

ومن حجة الثوري، والأوزاعي - في أن يصليهما في المسجد إذا رجا أن يدرك صلاة الصبح مع الإمام : ما روي عن عبد الله بن مسعود : أنه دخل المسجد - وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة في المسجد ركعتي الفجر، ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى؛ قالوا : وإذا (37) جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد، جاز له ذلك في المسجد.

(36) جاءه : أ، جاء : ك - وهي أنصب.

(37) وإذا : أ، إذا، ك.

وقال الشافعي : من دخل في المسجد - وقد أقيمت الصلاة : صلاة الصبح - فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر، ومن قوله : أنه إذا أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد. وكذلك قال الطبري : لا يتشاغل أحد بناقلة بعد إقامة الفريضة.

وقال أبو بكر الأثرم : سئل أحمد بن حنبل - وأنا أسمع عن الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين - فقال : يدخل في الصلاة، لأن النبي - ﷺ - قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. واحتج أيضا بقوله : أصلاتان معا. قال أحمد : ويقضيهما⁽³⁸⁾ من الضحى، قيل له : فإن صلاههما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر، فقال : يجزيه. وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحى، ثم قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب، عن نافع، قال كان ابن عمر يصليهما من الضحى.

قال أبو بكر الأثرم : وحدثنا⁽³⁹⁾ عفان، قال حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا سلمة بن عائشة؛ قال : وقال محمد بن سيرين⁽⁴⁰⁾ : كانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أقيمت الصلاة. وقال محمد : ما يفوته من المكتوبة أحب إلي منهما.

قال أبو عمر :

قد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت. رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة، وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ والحجة عند التنازع : السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا؛ وما توفيقي إلا بالله.

(38) ويقضيهما : أ، يقضيهما : ك.

(39) وحدثنا : أ، حدثنا : ك.

(40) محمد بن سيرين : أ، محمد بن بشر : ك - وهو تحريف.

انظر ترجمة ابن سيرين في تهذيب التهذيب 9 / 214 - 217.

باب الهاء هلال بن أسامة

وهو هلال بن أبي ميمونة، قال مصعب : هو مولى عامر بن لؤي.

قال أبو عمر :

روى عنه مالك فقال : هلال بن أسامة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير،
وزياد بن سعد فقالا : هلال بن أبي ميمونة. وروى عنه فليح بن سليمان
فقال : هلال بن علي، وقيل إنه هلال بن علي بن أسامة، وأبوه يكنى أبا
ميمونة، وبه يعرف بالكنية، وهو بها أشهر⁽¹⁾. لمالك عنه حديث واحد، اختصره
من حديثه الطويل.

مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن
الحكم أنه قال : أتيت رسول الله - ﷺ - فقلت : يا رسول الله، إن
لي جارية كانت ترعى غنما لي، فجئتها - وقد فقدت شاة، فسألتها
عنها فقالت : أكلها الذئب؛ فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت
حر⁽²⁾ وجهها، وعلي رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله - ﷺ - :
أين الله ؟ فقالت : في السماء، فقال : من أنا ؟ فقالت : رسول الله.
فقال رسول الله - ﷺ - : أعتقها⁽³⁾.

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 11 / 82.

(2) حر : أ، من حر - بزيادة (من) : ك.

(3) الموطأ رواية يحيى ص : 552 - حديث (1464).

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث؛ وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية ابن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية ابن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه⁽⁴⁾، فأغنانا عن ذكر ذلك ههنا. وأما عمر بن الحكم، فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس؛ وقيل بل هو حليف لهم، وكان من ساكني المدينة، توفي بها سنة سبع عشرة ومائة، وهو عم والد عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وعمر بن الحكم بن سنان، لأبيه صحبة؛ وعمر بن الحكم بن ثوبان هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يسمى عمر بن الحكم، وهم مدنيون - وليس فيهم من له صحبة ولا من يروى عنه عطاء بن يسار، وليس في الصحابة أحد يسمى عمر بن الحكم، وإنما هذا معاوية بن الحكم لا شك فيه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال سمعت أحمد بن عمر والبخاري يقول: روى مالك عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم السلمي أنه سأل النبي - ﷺ - فوهم فيه. وإنما الحديث لعطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي. قال أبو بكر: وليس أحد من أصحاب النبي - ﷺ - يقال له عمر بن الحكم.

وقال أحمد بن خالد: ليس أحد يقول فيه عمر بن الحكم غير مالك - وهم فيه.

(4) انظر الاستيعاب 3 / 1414 - 1415.

وكذلك رواه أصحابه جميعا عنه قال : وإنما يقول ذلك مالك في حديثه عن هلال بن أسامة، وقد رواه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم السلمي - كما رواه الناس.

قال أبو عمر :

حديثه هذا من رواية يحيى عن مالك - مختصر من حديث فيه طول، وقد ذكره بأكمل من هذا عن مالك قوم، منهم : عبد الله بن يوسف وابن بكير؛ وكذلك رواه قتيبة أيضا والشافعي عن مالك بتمامه فيه ذكر الكهان والطيّرة، وقد روى مالك بعض ذلك الحديث عن الزهري عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم السلمي، فذكر أمر الكهان (ولم يذكر أمر الجارية وقال فيه في روايته عن ابن شهاب : معاوية بن الحكم)⁽⁵⁾ والطيّرة كما قال الناس، وإنما قال مالك : عمر بن الحكم في حديثه عن هلال بن أسامة، ولم يتابعة أحد على ذلك، وكل من رواه عن هلال، قال فيه معاوية بن الحكم، وهو الصواب وبالله التوفيق.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم - أنه قال : أتيت رسول الله - ﷺ - فقلت : يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجثتها - وقد فقدت شاة من الغنم - فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب، فأسفت عليها - وكنت امرأ من بني آدم - فلطمت وجهها، وعلي رقبة أفأعتقها ؟ قال لها رسول الله - ﷺ - : أين الله ؟ قالت : في السماء، قال : فمن أنا ؟ قالت : أنت رسول الله - ﷺ - . قال عمر :

(5) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ك.

يارسول الله، أشياء كنا نضعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فقال النبي ﷺ - : فلا تأتوا الكهان. قال عمر : وكنا نتطير، قال إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم.

قال الطحاوي : سمعت المزني يقول : قال الشافعي : مالك بن أنس يسمي هذا الرجل عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم. قال الطحاوي : وهو - كما قال الشافعي. وقال الطحاوي : وقال مالك : هلال بن أسامة، وإنما هو هلال بن علي، غير أن قائلًا قال : هو هلال بن علي بن أسامة، فإن كان كذلك، فإنما نسه مالك إلى جده.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يوسف ابن يزيد، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم - أنه قال : أتيت رسول الله - ﷺ - فقلت : يا رسول الله، إن لي جارية كانت ترعى غنما، فجئتها ففقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها فقالت : أكلها الذئب، فأسفت عليها - وكنت من بني آدم - فلطمت وجهها وعلي رقبة؛ أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله - ﷺ - : أين الله؟ قالت : في السماء. قال : من أنا؟ قالت : أنت رسول الله، قال : أعتقها. فقال عمر : يا رسول الله، أشياء كنا نضعها في الجاهلية : كنا نأتي الكهان؟ فقال رسول الله - ﷺ - : لا تأتوا الكهان. قال : وكنا نتطير، فقال رسول الله - ﷺ - : إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يضركم.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا الحسن ابن عبد الله الزبيدي، قال حدثنا أبو محمد بن عبد الله بن الجارود، قال أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم - أن ابن وهب، أخبره قال أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم - أنه أتى النبي - ﷺ - فذكر الحديث.

قال أبو محمد بن الجارود : وكذلك حدثناه محمد بن يحيى عن مطرف،
عن مالك، عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم. قال أبو محمد : وليس هو
عمر بن الحكم، إنما هو معاوية بن الحكم، وهو خطأ من مالك.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا
محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال
حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،
عن معاوية بن الحكم - أنه سأل رسول الله - ﷺ - عن الطيرة فقال : شيء
يجده أحدكم فلا يصدنكم.

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح،
قال حدثنا أبو الطاهر، عن ابن وهب، قال : أخبرني مالك بن أنس، وابن أبي
ذئب، ويونس بن يزيد، وابن سمعان، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد
الرحمان، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال : قلت : يا رسول الله، أمور كنا
نضعها في الجاهلية : كنا نأتي الكهان ؟ قال : فلا تأتوا الكهان⁽⁶⁾. قال : قلت
كنا نتطير ؟ قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم. فهذا مالك
يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن معاوية بن الحكم - كما سمعه منه
وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك من هلال لأداه كذلك - والله أعلم، وربما كان
هذا من هلال، إلا أن جماعة رووه عن هلال فقالوا فيه : معاوية بن الحكم -
والله أعلم :

حدثنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله بن
مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين؛ وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد
ابن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قالا حدثنا محمد بن عبد الله
ابن سنجر الجرجاني، قال حدثنا أبو المغيرة، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني

(6) تأتوا الكهان : أ، تأتوها : ك.

يضيء بين أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم، قال : قلت : يا رسول الله، إنا كنا حديث عهد بجاهلية، فجاء الله بالإسلام، وإن رجالاتنا يتطيرون؛ قال: ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يضرمهم، قال : يا رسول الله، ورجالاتنا يأتون الكهان، قال : فلا تأتوهم، قال : يا رسول الله ورجالاتنا يخطون، قال : كان نبي الله يخط، فمن وافق خطه فذاك؛ قال : وبيننا أنا مع رسول الله - ﷺ - في الصلاة، عطس رجل من القوم، فقلت : يرحمك الله؛ فحذفتني القوم بأبصارهم، فقلت : أمياه، إنكم تنظرون إلي ؟ قال : فضربوا على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت. قال : فلما انصرف رسول الله - ﷺ - فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ! والله ما ضربني ولا كهرني، ولا سبني؛ ولكن قال : إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن. قال : ثم اطلعت غنيمة لي ترعاها جارية لي في ناحية أحد، فوجدت الذئب قد أصاب منها شاة، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون؛ فصككتها صكة، ثم انصرفت إلى النبي - ﷺ - فأخبرته فعظم علي؛ قال : قلت : يا رسول الله، فهلا أعتقها ؟ قال : اثتيني بها، قال : فجئت بها إلى رسول الله - ﷺ - فقال لها : أين الله ؟ فقالت : في السماء. فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله - ﷺ - . قال : إنها مؤمنة⁽⁷⁾، فأعتقها⁽⁸⁾.

قال أبو عمر :

معاني هذا الحديث واضحة يستغنى عن الكلام فيها، وأما قوله : أين الله ؟ فقالت : في السماء - فعلى هذا أهل الحق لقول الله - عز وجل - :

(7) فأعتقها، أ، أعتقها : ك.

(8) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

﴿أمنتم من في السماء﴾⁽⁹⁾ - ولقوله : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾⁽¹⁰⁾ - ولقوله : ﴿تخرج الملائكة والروح إليه﴾⁽¹¹⁾. ومثل هذا في القرآن كثير، قد أتينا عليه في باب ابن شهاب في حديث النزول⁽¹²⁾، وفيه رد على المعتزلة وبيان لتأويل قول الله - عز وجل - : ﴿الرحمان على العرش استوى﴾⁽¹³⁾. ولم يزل المسلمون في كل زمان إذا دهمهم أمر وكرههم غم - يرفعون وجوههم وأيديهم إلى السماء رغبة إلى الله - عز وجل - في الكف عنهم.

حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، قال : سمعت ابن عليّة يحدث عن سعيد الجريري، قال : حدثت أن أبا الدرداء ترك الغزو عاما فأعطى رجلا صرة فيها دراهم، فقال : انطلق، فإذا رأيت رجلا يسير من القوم ناحية في هيأته بذاذة، فادفعها إليه؛ قال : ففعل، فرفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم لم تنس حديدا، فاجعل حديدا لا ينسك؛ قال : فرجع الرجل إلى أبي الدرداء فأخبره، فقال : ولي النعمة ربها. وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية وبيان في باب ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر، وأبي سلمة - من هذا الكتاب⁽¹⁴⁾.

(9) الآية : 16 - سورة الملك.

(10) الآية : 10 - سورة فاطر.

(11) الآية : 4 - سورة المعارج.

(12) انظر ج 7 / 128 - 159.

(13) انتقد ابن الجوزي على ابن عبد البر ما ذكره في حديث النزول، وما أشار إليه - هنا - من أنه - سبحانه - على العرش.

انظر صيد الخاطر ص 84.

(14) انظر ج 7 ص 128 - 159 - ومرت الإشارة إلى ذلك آنفا.

مالك عن هاشم بن هاشم حديث واحد

وهو هاشم⁽¹⁾ بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص معروف، مشهور النسب شريف، وقيل فيه : هاشم بن هاشم بن هاشم، وقال بعضهم إنه معروف النسب، مجهول في نفسه، وهذا - عندي - ليس بشيء؛ وقد روى عنه مالك والدراوردي وشجاع بن الوليد أبو بدر السكوني، وأبو ضمرة أنس بن عياض ومكي بن إبراهيم، وأبو أسامة، ومروان الفزاري⁽²⁾. ذكره أبو حاتم الرازي وغيره. ويروي هاشم بن هاشم عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وعائشة بنت طلحة، وعبد الله بن نسطاس⁽³⁾. وحديث مالك عنه :

مالك، عن هاشم بن هاشم بن عقبة بن أبي وقاص، عن عبد الله ابن نسطاس، عن جابر بن عبد الله - أن رسول الله - ﷺ - قال : من حلف على منبري آثماً، تبوأ مقعده من النار⁽⁴⁾.

قال مصعب الزبيري : عبد الله بن نسطاس يروي عن أبيه عن جابر، ونسطاس مولى أبي بن خلف، كان جاهلياً.

(1) هاشم : أ، هشام : ك - وهو تحريف.

(2) في ك زيادة : (ومن روى عنه رجلان، ارتفعت عنه الجهالة، وحمل على العدالة حتى ثبت فيه جرحه - وقد سمع هاشم بن هاشم هذا... وعمر طويلاً).

(3) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 4 - ق 2 / 103، والتاريخ الكبير للبخاري ج 4 - ق 2 / 233 - 234، وتهذيب التهذيب 11 / 20.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 115 - حديث (1406) - والحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك. انظر الزرقاني على الموطأ. 2 / 4.

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثله، إلا أن أكثر الرواة عن مالك يقولون فيه : من حلف على منبري هذا يمين آثمة. - كذا قال ابن بكير، وابن القاسم، والقعنبى، وغيرهم.

وقال يحيى : من حلف على منبري آثما. - والمعنى واحد، وفيه اشتراط الإثم، فالوعيد لا يقع إلا مع تعمد الإثم في اليمين، واقتطاع حق المسلم بها؛ وهذا المعنى موجود في هذا الحديث، وفي حديث العلاء - على ما مضى في بابه من هذا الكتاب؛ ومذهبنا في الوعيد أنه غير نافذ في هذا وفي كل ما أوعد الله أهل الإيمان عليه النار والعذاب، فإن الله بالخيار في عبده المذنب : إن شاء أن يغفر له غفر⁽⁵⁾، وإن شاء أن يعذبه عذبه، لقول الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁶⁾. والتوبة تمحو السيئات كلها - كفرا كانت أو غير ذلك، قال الله - عز وجل - : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽⁷⁾، إلا أن حقوق الأدميين لا بد فيها من القصاص بالحسنات والسيئات، وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا (هذا)⁽⁸⁾ - والحمد لله.

وأما اليمين على منبر النبي - ﷺ - أو غيره من المنابر، فقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب ذاهبون إلى أن اليمين عند المنبر وفي الجامع لا يكون في أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم؛ فإذا⁽⁹⁾ كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك عرضا - فما زاد؛ كانت اليمين فيه في مقطع الحق بالجامع من ذلك البلد، وهذه جملة مذهب مالك : قال مالك : يحلف المسلم في

(5) يغفر له غفر : أ، يغفر غفر له : ك.

(6) الآيتان : 48، 169 - من سورة النساء.

(7) الآية : 38 - سورة الأنفال.

(8) كلمة (هذا) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

(9) فإذا : أ، فإن : ك.

القسامة واللعان وفيما له بال من الحقوق - يريد ربع دينار فصاعدا في جامع بلده في أعظم مواضعه، وليس عليه التوجه إلى القبلة - هذه رواية ابن القاسم.

وروى ابن الماجشون عن مالك - أنه يحلف قائما مستقبل القبلة، ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول الله - ﷺ - فقط - يحلف عنده - في ربع دينار فأكثر؛ قال مالك : ومن أبي أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين، ويجلب في أيمان القسامة عند مالك من كان من عمل مكة إلى مكة فيحلف بين الركن والمقام، ويجلب في ذلك إلى المدينة من كان من عملها، فيحلف عند المنبر. ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك في المنبر بالمدينة وبين الركن والمقام بمكة في القسامة واللعان؛ وأما في الحقوق، فلا يحلف عنده عند المنبر في أقل من عشرين دينارا.

وذكر عن سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن عكرمة، قال : أبصر عبدالرحمان بن عوف قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ قيل لا، قال : أفعلى عظيم من الأمر؟ قيل : لا، قال : لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام ! - هكذا رواه الزعفراني عن الشافعي : يتهاون الناس.

ورواه المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد فقالا فيه: (لقد)⁽¹⁰⁾ خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام، وهو الصحيح عندهم؛ ومعنى يبهأ يأنس الناس به، يقال : بهأت به أي أنست به؛ ومنبر النبي - ﷺ - في التعظيم مثل ذلك، لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين أئمة تعظيما له.

وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم، وحديث مالك عن داود بن الحصين - أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري⁽¹¹⁾ قال : اختتم زيد بن ثابت، وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار، ففرض باليمين على زيد بن ثابت

(10) كلمة (لقد) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

(11) المري : أ، المزني : ك - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 12 / 199.

على المنبر؛ فقال زيد : أحلف له مكاني، فقال له مروان : لا والله، لا والله إلا عند مقاطع الحقوق؛ فجعل زيد يحلف إن حقه لَحَقٌّ، ويأبى أن يحلف على المنبر؛ فجعل مروان يعجب⁽¹²⁾ من ذلك⁽¹³⁾، قال مالك : كره زيد صبر اليمين.

قال الشافعي : وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان - رضي الله عنه - ردت عليه اليمين على المنبر، فافتدى منها وقال : أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال يمينه. قال الشافعي : واليمين على المنبر ما لا اختلاف⁽¹⁴⁾ فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم ولا حديث؛ قال الشافعي : فعاب قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله - ﷺ - والآثار بعده عن أصحابه⁽¹⁵⁾، وزعم أن زيد بن ثابت كان لا يرى اليمين على المنبر، وأنا روينا ذلك عنه وخالفناه إلى قول مروان بغير حجة؛ قال الشافعي : هذا مروان يقول لزيد - وهو عنده (من)⁽¹⁶⁾ أحظى أهل زمانه وأرفعهم منزلة : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق. قال، فما منع زيد بن ثابت لو (لم)⁽¹⁷⁾ يعلم أن اليمين على المنبر حق : أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم - كما قال أبو حنيفة وأصحابه : ما كان زيد ليمتنع من أن يقول لمروان ما هو أعظم من هذا، وقد قال له : أتحل الربا يا مروان ؟ فقال مروان : أعوذ بالله وما هذا ؟ قال : فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها، فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس؛ فإذا كان مروان لا

(12) كذا في النسختين، والذي في الموطأ (يتمجب).

(13) الموطأ رواية يحيى ص 516 - حديث (1408).

(14) اختلاف : أ، خلاف : ك.

(15) أصحابه : أ، الصحابة : ك.

(16) كلمة (من) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

(17) كلمة (لم) ساقطة في ك، ثابتة في أ.

ينكر على زيد بهذا،⁽¹⁸⁾ فكيف ينكر عليه في نفسه أن يقول لا تلزمني اليمين على المنبر، لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة في عين مروان وأثرهم عنده، ولكن زيدا علم أن ما قضى به مروان هو الحق، وكره أن يصير يمينه على المنبر؛ قال الشافعي : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي نقل الحديث فيه كأنه تكلف لاجتماعنا على اليمين عند المنبر؛ قال : وقد روى الذين خالفونا في هذا حديثا يشبثونه عندهم عن منصور عن الشعبي، وعن عاصم الأحول، عن الشعبي - أن عمر جلب قوما من اليمن فأدخلهم الحجر فأحلفهم؛ فإن كان هذا ثابتا عن عمر، فكيف أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام، ومن بالمدينة على المنبر؛ ونحن لا نجلب أحدا من بلده، ولو لم يحتج عليهم بأكثر من روايتهم، أو بما احتجوا به علينا عن زيد؛ لكانت الحجة بذلك لازمة، فكيف والحجة فيها ثابتة عن رسول الله - ﷺ -، وعن أصحابه بعده، وهو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

وذكر حديث أبي بكر الصديق في قصة قيس بن مكشوح فقال : أخبرني من أثق به عن الضحاک بن عثمان، عن المقبري عن نوفل بن مساحق العامري، عن المهاجر بن أبي أمية، قال : كتب إلي أبو بكر أن أبعث إليه بقيس بن مكشوح في وثاق، فبعثت به إليه، فجعل قيس يحلف ما قتل دادويه، وأحلفه أبو بكر خمسين يمينا مرددة عند منبر رسول الله - ﷺ - : بالله ما قتله ولا علم له قاتلا ثم عفا عنه.

وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم المذكور في هذا الباب بمثل⁽¹⁹⁾ لفظ ابن بكير وابن القاسم والقعنبي سواء.

(18) بهذا : أ، هذا : ك.

(19) مثل : أ، بمثل : ك - ولعلها أنسب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن سعد، قال حدثنا أبو ضمرة، قال حدثني هاشم بن هاشم بن عتبة الزهري، عن عبد الله بن نسطاس، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - ﷺ - لا يحلف رجل على يمين أئمة عند هذا المنبر إلا يتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر. (20).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت، عن جابر بن عبد الله - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : من حلف من غير سبب على منبري هذا - ولو كان سواكا أخضر تبوأ مقعده من النار.

ففي هذه الآثار دليل على أن اليمين تكون على المنبر لا في مجلس الحكم، واختلف الفقهاء في اليمين على المنبر وفي مقدار ما يحلف عليه عند المنبر على حسبما قدمنا، ونزيد ذلك بيانا فنقول : مذهب مالك وأصحابه : (أن) (21) لا يحلف على المنبر في مسجد من المساجد الجوامع إلا على منبر النبي - ﷺ - بالمدينة؛ وأما ما عداها، فيحلف في الجامع، ويحلف قائما ولا يحلف على منبر رسول الله - ﷺ - ولا في المسجد الجامع بغيره من البلدان، إلا في ثلاثة دراهم فصاعدا، ولا يحلف في القسامة والدماء والحقوق التي تكون بين الناس، إلا في المسجد الجامع دون المنبر من ذلك المصر إلا بالمدينة؛ فإنه يحلف في القسامة واللعان على منبر النبي - ﷺ - وفي ثلاثة دراهم فصاعدا.

(20) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

انظر الفتح الكبير 3 / 356.

(21) كلمة (أن) ساقطة في أ، ثابتة في ك - والمعنى يقتضيها.

وقال الشافعي : من ادعى مالا أو ادعى عليه⁽²²⁾ فوجبت اليمين في ذلك نظر : فإن كان عشرين : ديناراً فصاعداً، فإن كان بالمدينة حلف على منبر النبي - ﷺ ؛ وإن كان بمكة، حلف بين الركن والمقام - إذا كان ما يدعيه المدعي عشرين ديناراً فصاعداً؛ قال : ويحلف في ذلك على الطلاق والحدود كلها، وجراح العمد - صفت أو كبرت، وجراح الخطأ - إن بلغ أرشها عشرين ديناراً؛ قال : ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه اليمين على منبر النبي - ﷺ -⁽²³⁾ أو بين الركن والمقام فأحلفه في مكان آخر بمكة أو بالمدينة، ففيها قولان، أحدهما : أن لا تعاد عليه اليمين، والآخر أن تعاد عليه، واختار كثير من أصحابه أن لا تعاد عليه.

قال الشافعي : وإن كان ذلك في بيت المقدس أحلفناه في مواضع الحرم من مسجدها وأقرب المواضع من أن يعظمها قياساً على الركن والمقام (والمنبر)⁽²⁴⁾ قال : ولا يجلب أحد من بلد به حاكم إلى مكة ولا إلى المدينة، ويحكم عليه حاكم بلده.

وقال مالك : لا يجلب إلى المدينة للأيمان من بَغْد عنها إلا في الدماء : أيمان القسامة، قال مالك : ويحلف الناس في غير المدينة في مسجد الجماعات ليعظم ذلك.

قال أبو عمر :

قد مضى في هذا الباب عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنهما جلبا إلى المدينة ومكة في الأيمان في الدماء، فقول مالك في ذلك أولى لما جاء عنهما - وبالله التوفيق.

(22) عليه : أ، قبله : ك.

(23) وبين : أ، أو بين : ك - ولعلها أنسب.

(24) كلمة (والمنبر) ساقطة في أ، ثابتة في ك - والمعنى يقتضيها.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يجب الاستحلاف عند منبر
البي - ﷺ - على أحد، ولا بين الركن والمقام على أحد - في قليل الأشياء
ولا في كثيرها، ولا في الدماء ولا في غيرها؛ ولكن الحكام يستحلفون من
وجبت عليه اليمين في مجالسهم⁽²⁵⁾.

(25) إلى هنا انتهت نسخة (ك) - ولم يبق مع نسخة استنبول التي ترمز إليها بحرف (أ).

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام

أبو المنذر وكان أحد الحفاظ الثقات المدول، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري، حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، أخبرني عيسى بن سعيد بن زاذان، عن المنذر بن عبد الله، قال : رويت الشعر ثلاث عشرة سنة قبل أن أروي الحديث، فلقي أبي هشام بن عروة فقال له : إن ابنك يروي الشعر؟ قال نعم، قال : فأرسله إلي، فقال لي أبي : اغد إلى هشام بن عروة، فإنه قد استزارك وهو بالعقيق؛ فأخذت حمارا وذهبت إليه، فسلمت وجلست؛ فقال : بلغني أنك تروي الشعر، فلأي العرب أنت أروي؟ قلت لبني سليم، قال : فتروي لفلان كذا، ولفلان كذا - فجعل ينشدني لشعراء من بني سليم لم أكن سمعت بهم؛ ثم قال لي : يا ابن أخي، اطلب الحديث، فمن ذلك اليوم رويت الحديث.

قال الزبير : وحدثني مصعب بن عثمان، عن المنذر بن عبد الله، قال: ما سمعت من هشام بن عروة رفثا قط إلا يوما واحدا، فإن رجلا من أهل البصرة كان يلزمه، فقال له : يا أبا المنذر، نافع مولى ابن عمر كان يفضل أباك على أخيه عبد الله؛ فقال : كذب - والله - نافع، وما يدري نافع عاض بظن⁽¹⁾ أمه ! عبد الله - والله - خير وأفضل من عروة.

(1) البظر - بفتح فسكون : الهنة التي تقطعها الخافضة من فرج المرأة عند الختان، وهي من ألفاظ الشتم عند العرب، ومنه حديث : امصص بيظن اللات. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : (بظر).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول : هشام بن عروة أبو المنذر، قال : وأمه أم ولد خراسانية اسمها صافية. قال أحمد بن زهير : وسمعت يحيى ابن معين يقول: عمر بن عبد العزيز وهشام بن عروة والأعمش ولدوا في سنة إحدى وستين، قال : ورأيت في كتاب علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان هشام بن عروة يخضب بالحمرة، قال يحيى : ومات هشام بن عروة بعد الهزيمة - يعني هزيمة إبراهيم كأنه يريد السنة التي بعدها، وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة. قال : وسمعت يحيى بن معين يقول : مات هشام بن عروة سنة ست وأربعين ومائة.

وقال المدائني : توفي هشام بن عروة سنة سبع وأربعين ومائة بعد خروج إبراهيم، وكان محمد وعده أن يوليه المدينة.

وقال الطبري: كان هشام بن عروة من ساكني المدينة، وقدم بغداد في آخر عمره فمات بها في سنة ست وأربعين ومائة بعد أن هزم إبراهيم بن عبد الله، فدفن في مقبرة الخيزران، وقيل : مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل : توفي هشام بن عروة سنة ست أو خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة، وولد سنة خمسين، كل هذا قد قيل في مولده ووفاته - رحمه الله.

وقال يحيى بن معين : قال هشام بن عروة : رأيت ابن سهل بن سعد، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. قال هشام : ومسح ابن عمر على رأسي ودعا لي وقبلني، قال : ورأيت عبد الله بن عمر وله جمعة أو قال وفرة.

وذكر الزبير قال أخبرني عثمان بن عبد الرحمان، قال : قال أمير المؤمنين المنصور لهشام بن عروة حين دخل عليه هشام : يا أبا المنذر، تذكر يوم دخلت عليك أنا وإخوتي مع أبي الخلائف - وأنت تشرب سويقا بقعبة يراع، فلما خرجنا من عندك قال لنا أبونا : اعرفوا لهذا الشيخ حقه، فإنه لا

يزال في قومكم بقية ما بقي؛ فقال هشام : لا أذكر يا أمير المؤمنين، فلما خرج : قيل له : يذكرك أمير المؤمنين ما تمت به إليه، فتقول لا أذكره ! فقال : لم أكن أذكر، ولم يعودني الله في الصدق، إلا خيراً.

قال : وحدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي عبد الله بن مصعب، عن هشام بن عروة، قال : وضع عندي محمد بن علي بن عبد الله بن العباس وصيته؛ قال الزبير : توفي هشام بن عروة بمدينة السلام عند أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور في صحابته سنة ست وأربعين، وصلى عليه المنصور، وكبر عليه أربعاً وكبر على مولى له خمساً وذلك في وقت واحد⁽²⁾.

لمالك عن هشام بن عروة من مرفوعات الموطأ ستة وخمسون حديثاً، منها ستة وثلاثون مسندة متصلة، وسائرهما مراسيل تستند من وجوه صحاح أحاديث عروة عن عائشة.

حديث أول لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل⁽³⁾ يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة؛ ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه؛ ثم يفيض الماء على جلده كله⁽⁴⁾.

(2) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 4 - ق 2 / 63 - 64، والتاريخ الكبير للبخاري ج 4 -

ق 2 / 193 - 194، وتهذيب التهذيب 11 / 48 - 51.

(3) في الموطأ (بفعل).

(4) الموطأ رواية يحيى ص 40 - حديث (96) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود

والترمذي والنسائي عن قتيبة، كلاهما عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 91.

في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة - وهو من أحسن حديث روي في ذلك، وفيه فرض سنة؛ فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة، ثبت ذلك عن رسول الله - ﷺ أنه كذلك كان يفعل؛ إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه، فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله؛ لأن الله - عز وجل - إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾⁽⁵⁾، وقوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾⁽⁶⁾ : وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله - ﷺ - ، ولأنه أَعْوَنَ على الغسل وأهذب فيه، وأما بعد الغسل فلا.

وروى أيوب السخيتاني هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - مثل رواية مالك؛ إلا أن في روايته : فيخلل أصول شعره - مرتين أو ثلاثا، ثم يفرغ الماء على سائر جسده؛ فإن بقي في الإناء شيء صبه عليه. فقال أيوب : فقلت لهشام : فغسل رجله ؟ فقال : وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة - يعني كفاه من ذلك، وهذا الوضوء قبل الغسل لا بعده :

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة⁽⁷⁾.

(5) الآية : 43 - سورة النساء.

(6) الآية : 6 - سورة المائدة.

(7) انظر المصنف 1 / 68.

وروى جميع بن عمير، والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، عن عائشة وصفها غسل رسول الله - ﷺ - من الجنابة نحو حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - بمعنى واحد متقارب. وفي حديث جميع بن عمير: كان رسول الله - ﷺ - يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار - ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر⁽⁸⁾.

وأما حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله - ﷺ -، فحدثنا عبد الله ابن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، قال حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي - ﷺ - غسلا يفتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليسرى ففلسها مرتين أو ثلاثا، ثم صب على فرجه ففلس فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض ففلسها، ثم مضض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية ففلس رجله؛ فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة⁽⁹⁾.

هذا الحديث لصحته يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس - أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا، وفرجه سبعا. وشعبة هذا ليس بالقوي⁽¹⁰⁾ وقد روي عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله - ﷺ - يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل

(8) انظر سنن أبي داود 1 / 55.

(9) المصدر السابق 1 / 56.

(10) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 4 / 336.

الثوب من البول مرة⁽¹¹⁾، وإسناد هذا الحديث أيضا عن ابن عمر فيه ضعف ولين وإن كان أبو داود قد خرجه وخرج الذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس⁽¹²⁾.

وأما قوله في حديث عائشة : يتوضأ وضوءه للصلاة، فيحتمل أنها أرادت بدأ بمواضع الوضوء، والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه - عليه السلام - في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء، ولا إعادة المضمضة ولا الاستنشاق. وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد - من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها، وقد مضى القول في ذلك في باب زيد بن أسلم⁽¹³⁾ والحمد لله.

واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة، فروى ابن القاسم عنه أنه قال : ليس ذلك عليه، وروى أشهب عنه أن عليه تخليل لحيته من الجنابة.

قال ابن عبد الحكم : وهو أحب إلينا، لأن رسول الله - عليه السلام - كان يخلل شعره في غسل الجنابة؛ واختلاف الفقهاء في ذلك على هذين القولين، وفي حديث عائشة هذا ما يشهد لصحة قول من رأى التخليل لأن قولها فيه فيدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره يقتضي عمومه شعر لحيته ورأسه وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه - والله أعلم.

واختلف العلماء في الجنب يفتسل في الماء ويمس جسده ورأسه كله بالفسل، أو ينغمس في الماء ويمس بذلك جميع جسده دون أن يتبدل؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتبدل، لأن الله أمر الجنب

(11) انظر سنن أبي داود 1 / 57.

(12) المصدر السابق.

(13) انظر ج 4 / 34 - 36.

بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه؛ فكذاك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ وحكم يديه، وهذا قول المزني واختياره، وفي بعض روايات حديث ميمونة أن رسول الله - ﷺ غسل جسده من الجنابة.

وقال أبو الفرج : وهذا هو المعقول من لفظ الغسل، لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال، ومتى لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء، ولا يسميه أهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه. قال : وعلى نحو ذلك جاءت الآثار عن النبي - ﷺ - أنه قال : تحت كل شعرة جنابة، فبلوا واغسلوا الشعر وأتقوا البشرة⁽¹⁴⁾. قال : وإتقاؤه - والله أعلم - لا يكون إلا لمتبعه - على حد ما ذكرناه.

قال أبو الفرج : وتخريج هذا - عندي والله أعلم - أنه لما كان المعتاد من المنغمس في الماء وضائته عليه - أنهما لا يكادان يسلمان من تنكب الماء - مواضع المبالغة المأمور بها، وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما؛ قال : فأما إن طال مكث الإنسان في ماء أو والى بين صبه عليه من غير أن يمر يديه على بدنه، فإنه ينوب له عن إمرار يديه؛ قال : والى هذا المعنى - والله أعلم - ذهب مالك - رحمه الله - هذا كله قول أبي الفرج، وقد عاد إلى جواز الغسل للمنغمس في الماء إذا أسبغ وعم؛ وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء، وقد روي ذلك عن مالك أيضا نصا :

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا مروان بن محمد، قال سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى ؟

(14) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 1 / 272.

قال : مضت صلاته، فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ وقد أجزأه عند مالك، لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك. وقد روي عن الحسن وعطاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

ذكر دحيم عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقاس، عن ميمون بن مهران، قال : إذا اغتسلت من الجنابة فادلك جلدك وكل شيء نالت يدك.

قال : وحدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي عن الزهري في الجنب ينغمس في نهر قال : يجزيه.

قال : وحدثنا أبو حفص أنه سأل الأوزاعي عن جنب طرح نفسه في نهر وهو جنب لم يزد على أن انغمس مكانه قال يجزيه.

وعن الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن البصري قالوا : إذا اغتمس الجنب في نهر اغتماسة أجزأه.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي : يجزي الجنب إذا انغمس في الماء وإن لم يتدلك. وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري ومحمد بن عبد الحكم، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحماة بن أبي سليمان، وعطاء، كل هؤلاء يقول إذا انغمس في الماء، وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء، ونوى بذلك الطهارة أجزه، وحجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول : غسلتني السماء.

وقد حكى عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله - ﷺ -، ولم يذكر فيه التدلك، ولو كان واجبا ما تركه رسول الله ﷺ - لأنه المبين عن الله مراده، ولو فعله لنقل عنه كما نقل تليل أصول الشعر بالماء وغرفته على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه - ﷺ -.

ذكر عبد الرزاق عن معمر بن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم : أن رهطاً أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال : أما الغسل

فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماء على جلدك⁽¹⁵⁾، وأما غسل المرأة رأسها في الجنابة وصفة غسلها من ذلك، فقد جاء عن عائشة ما ذكرنا من قولها : وأما نحن فنفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر، وقد أنكرت على عبد الله بن عمرو - أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت ما كنت أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله - ﷺ - رواه أيوب عن أبي (الزبير)⁽¹⁶⁾، عن عبيد⁽¹⁷⁾ بن عمير عن عائشة أنه بلغها عن عبد الله بن عمرو⁽¹⁸⁾.

وفي حديث أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله، ألتقض رأسي عند الغسل، فقال : يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات⁽¹⁹⁾.
وقال سعيد بن المسيب : لكل صبة عصرة. وقال مالك : اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها.

قال أبو عمر :

قد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه كان يخلل أصول شعره في غسله ويتبع ذلك بصب الماء عليه⁽²⁰⁾، فالواجب على كل ذى شعر من رجل أو امرأة أن يعتقد ذلك حتى يوصل الماء إلى البشرة ويجرى عليها، لقوله - ﷺ - : تحت

(15) انظر مصنف عبد الرزاق 1 / 257 - حديث (987).

(16) كلمة محوطة في الأصل، أثبتناها من مصنف أبي بكر بن أبي شيبة.

(17) في الاستذكار : (محمد) والذي في مصنف ابن أبي شيبة (عبيد الله). ولعل الصواب ما أثبتته.

انظر ترجمة (عبيد بن عمير) في تهذيب التهذيب 71/6.

(18) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه 1 / 73، ومسلم في الصحيح 1 / 179.

(19) ذكره المؤلف مختصراً، انظر مصنف عبد الرزاق 1 / 272 - حديث (1046)، ومسلم 1 / 149،

والبيهقي في السنن الكبرى 1 / 181.

(20) أخرجه البيهقي في السنن 1 / 165.

كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، ويروى : فأرووا الشعر، وأتقوا البشرة(21)، فإن وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الشعر حينئذ.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان عن علي أن رسول الله - ﷺ - قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا(22) من النار، قال علي : فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره(23). وكان ابن عيينة يقول في تأويل الحديث : وأتقوا البشر - إنه أراد غسل الفرج وتضاعيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج، وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة.

وقال ابن وهب : ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة ؟ وحديث فأبلوا الشعر وأتقوا البشرة، يدور على الحرث بن وجيه - وهو ضعيف؛ حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا الحرث بن وجيه، قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأتقوا البشر(24).

قال أبو داود : هذا حديث ضعيف(25).

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان، قال حدثنا نصر بن علي

(21) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(22) في الأصل زيادة (ولم يكن) - والتصويب من سنن أبي داود.

(23) انظر سنن أبي داود 1 / 57.

(24) المصدر السابق.

(25) نفس المصدر.

الجهضمي، قال حدثنا الحرث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال : قال النبي - ﷺ - : تحت كل شعرة جنابة، فأبلوا الشعر وأتقوا البشر.

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم، قال : سمعت علي بن حسين يقول : ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان (26).

واختلف الفقهاء في الغسل للجنابة وفي الوضوء من غير نية، فقال مالك وربيعة والشافعي والليث وداود والطبري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد : لا يجزئ الطهارة للصلاة، والغسل من الجنابة، ولا التيمم - إلا بنية؛ وحجتهم قوله - ﷺ - : إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى (27).

وقال الله - عز وجل - : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (28). والإخلاص : النية في التقرب إليه والتصد بأداء ما افترض على المومن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : تجزئ كل طهارة بماء بغير نية ولا يجزئ التيمم إلا بنية.

وقال الأوزاعي والحسن بن حي : يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية. وروى أبو المغيرة عبد القدوس عن الأوزاعي - وسئل عن رجل يعلم أحدا التيمم ولا ينوي التيمم لنفسه - فحضرت الصلاة، قال : يصلي بتيممه كما لو توطأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرا.

وروى عبد الله بن المبارك والقرطبي وعبد الرزاق عن الثوري قال : إذا علمت الرجل التيمم، لم يجزك إلا أن يكون نويته، وإن علمته الوضوء أجزأك وإن لم تنوه - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

(26) انظر مصنف عبد الرزاق 1 / 264 - حديث (1014).

(27) أخرجه البخاري ومسلم، انظر الأربعين التووية بشرح الشيرخيتي ص 59 - 61.

(28) الآية : 5 - سورة البينة.

واختلف عن زفر في التيمم بغير نية، فروي عنه مثل قول الحسن بن حي والأوزاعي، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري في الفرق بين الوضوء والتيمم؛ وحجة من أسقط النية ولم يراعها في الوضوء بالماء : أن الوضوء ليس فيه فرض ونافلة فيحتاج المتوضئ فيه إلى نية، قالوا : وإنما يحتاج إلى النية فيما فيه من الأعمال فرض ونقل، ليفرق بالنية بين ذلك؛ وأما الوضوء فهو فرض للنافلة والفريضة، ولا يصنعه أحد إلا لذلك، فاستغنى عن النية؛ قالوا : وأما التيمم فهو بدل من الوضوء، فلا بد فيه من النية، ومن جمع في ذلك بين التيمم والوضوء، فحجته في ذلك واحدة؛ ومن حجتهم أيضا : الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نية، وهي طهارة واجبة فرضا عندهم، قالوا : فكذلك الوضوء.

قال أبو عمر :

القول الصحيح قول من قال : لا تجزئ طهارة إلا بنية وقصد، لأن المفروضات لا تؤدي إلا بقصد أدائها، ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل؛ ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه ونيويه بفعله، وأي تقرب يكون من غير متقرب ولا قاصد، والأمر في هذا واضح لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبيته.

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة - وهو جنب ولم يذكر جنبته : فقالت طائفة : تجزيه، لأنه اغتسل للصلاة واستباحتها - وليس عليه مراعاة الحدث ونوعه، كما ليس عليه أن يراعي حدث البول من الغائط من الريح وغير ذلك من الأحداث؛ وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة، فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة تجزيه من الجنابة؛ وإلى هذا ذهب المزني صاحب الشافعي، فهو قول جماعة من أصحاب مالك، منهم : أشهب وابن وهب وابن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة؛ وقال آخرون : لا يجزئ الجنب الغسل للجمعة

إذا لم يذكر جنابته، ولا يجزيه عن الجنابة إلا الغسل الذي يعتد به لها بقصد منه إلى ذلك ونية ورفع لجنابته بإرادة ذلك وذكره لها، لأن الفرائض لا تؤدي إلا بذلك، ولأن الغسل للجمعة سنة واستحباب، ومحال أن تجزئ سنة عن فرض، كما لا تجزئ ذلك في شيء من الصلاة، وسائر الأعمال التي فيها الفرض والنفل؛ وهذا القول صح في النظر، وهو قول مالك والشافعي وداود بن علي وأحمد بن حنبل، وإليه ذهب ابن القاسم صاحب مالك، وابن عبد الحكم، وروياه عن مالك.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء واحد - فليس عند يحيى في الموطأ، ولذلك لم يذكره ههنا، وعنده في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة؛ وقد تقدم ذكره وما فيه من الأحكام في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وقد جمعهما ابن يكير وغيره : حديث هشام وحديث ابن شهاب؛ ورواه القعنبى عن مالك، عن هشام، أو ابن شهاب - على الشك، ولم يقل لفظهما.

حديث ثان لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت : قالت فاطمة ابنة أبي حبيش : يا رسول الله، إني لا (29) أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله - ﷺ - : إنما ذلك عرق وليس (30)

(29) في الأصل (لا تطهر) - وهو تحريف ظاهر.

(30) كنا في الأصل، ومثله في شرح الزرقاني على الموطأ، والذي في التقيي وباقى نسخ الموطأ (وليس) بناء التأنيث.

بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها،
فاغلي عنك الدم وصلي⁽³¹⁾.

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ فيما علمت، لم
يختلفوا في إسناده ولفظه، وكذلك لم يختلف الرواة عن هشام في إسناده،
واختلفوا عنه في بعض ألفاظه؛ وممن رواه عن هشام بهذا الإسناد - حماد بن
زيد وأبو حنيفة، وأبو معاوية وابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن كنانة؛
وبعضهم يذكر فيه ألفاظاً لا يذكرها غيره منهم، وربما أوجبت تلك الألفاظ
أحكاماً؛ فرواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة
بنت أبي حبيش استفتت النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله، إنني أستحاض
فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال : إنما ذلك عرق وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت
الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغلي عنك أثر الدم - وتوضئي؛ فإنما ذلك
عرق، وليست بالحيضة. فقيل لحماد : فالغسل، فقال : ومن يشك في ذلك
غسلا واحدا بعد الحيضة.

وأما رواية أبي حنيفة، فحدثنا خلف بن قاسم بن سهل الحافظ، قال حدثنا
محمد بن الحسين بن صالح السبيعي، قال حدثنا محمد بن الحسين بن سامة،
قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو - قال : حدثنا أبو
حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن فاطمة بنت أبي حبيش
قالت : يا رسول الله، إنني أحيض في الشهر والشهرين، فقال النبي - ﷺ - هذا
عرق من دمك؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي
لطهرك.

(31) الموطأ رواية يحيى ص : 51 - حديث (132) - والحديث أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي
والنسائي عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 122.

وأما رواية أبي معاوية، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عمر ابن إبراهيم، قال حدثني الحسن بن إسماعيل المحاملي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة؛ فإذا أقبلت حیضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي. قال هشام أي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة - أن فاطمة ابنة أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله - ﷺ - فقال لها : إنما ذلك عرق وليس بالحیضة؛ فإذا أقبلت الحیضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، أو قال : اغسلي عنك الدم وصلي، قالت عائشة - وهي إحدى نساءنا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة - أن فاطمة قالت : يا رسول الله، إني مستحاضة، أفأترك الصلاة ؟ قال : إنما ذلك عرق وليس بالحیضة؛ فإذا أقبلت الحیضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب وقتها، فاغسلي عنك الدم ثم تطهري وصلي. قال هشام : كان عروة يقول : الغسل الأول ثم الطهر بعد.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، وأحمد بن سعيد الجمال، قال حدثنا محمد بن كناسة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : أتت

فاطمة بنت أبي حبيش النبي - ﷺ - فقالت : إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال : إنما ذلك ليس بحيض، ولكنه عرق؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي.

ورواه يحيى بن هاشم، عن هشام بن عروة - بإسناده مثله - وقال فيه - إذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي.

ورواه الزهري عن عروة فاختلف فيه عليه اختلافا كثيرا، قال فيه الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمان بن عوف سبع سنين، فأمرها النبي - ﷺ - : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلي.

قال أبو داود : ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، رواه عن الزهري عمرو بن الحرث، ويونس بن يزيد، والليث، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق وابن عيينة - ولم يذكروا هذا الكلام، وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال أبو داود : وزاد ابن عيينة فيه : أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها - وهو وهم من ابن عيينة، قال : وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي روى الأوزاعي في حديثه⁽³²⁾

حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش - أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي - ﷺ - : إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق⁽³³⁾

(32) انظر سنن أبي داود 1 / 66.

(33) المصدر السابق.

قال أبو داود : قال ابن المثنى : هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه،
ثم حدثنا بعد حفظا فقال : حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة - أن فاطمة كانت تستحاض - فذكره (34)

قال أبو عمر :

روى هذا الحديث - سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن
الزبير، قال : حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني أن فاطمة - فلم
يقم الحديث.

وقال فيه: إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمان
أنها سمعت عائشة تقول : جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله - ﷺ -
وكانت قد استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه واستفتته فقال لها : إن
هذا ليس بالحیضة، وإنما هو عرق فاغتسلي ثم صلي. قالت عائشة : فكانت أم
حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي.

وقال فيه عمرو بن الحرث عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة -
أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله - ﷺ - وتحت عبد الرحمان بن
عوف استحيضت سبع سنين، فقال لها رسول الله - ﷺ - : إن هذه ليست
بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي؛ وقد ذكرنا الآثار وما لعلماء الأمصار
من الفذاهب في هذا الباب ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله.
وأما حديث مالك عن هشام، ففيه من الفقه أن الحيض يمنع المرأة
الحائض من الصلاة وأن من الدم الخارج من الرحم دما لا تمتنع معه المرأة من
الصلاة، وهو العرق الذي قال رسول الله - ﷺ - ومعنى قوله : إنما ذلك عرق -
يريد عرق انفجر أو انقطع - وهي الاستحاضة؛ ولهذا سألته فاطمة إذ أشكل

(34) نفس المصدر.

عليها ذلك فأجابها بجواب يدل على أنها كانت تميز انفصال دم حيضها من دم استحاضتها؛ فلهمذا قال لها : إذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغتسلي وصلي؛ وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة، ليس عن النبي - ﷺ - في هذا الباب أثبت منه من جهة نقل الأحاد العدول، والأمة مجمعة على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها؛ لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين، فلزمت حجته وارتفع القول فيه.

وقد روى أبو قلابة وقتادة - جميعا عن معاذة العدوية، عن عائشة - أن امرأة سألتها : أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت لها عائشة : أحروورية أنت ؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله - ﷺ - ثم نظهر، فلا نؤمر بقضاء الصلاة؛ وزاد بعضهم : ونؤمر بقضاء الصوم. وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لا خلاف في شيء من ذلك - والحمد لله.

وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخبر القاطع للعدز؛ وقال الله - عز وجل - : ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَ مَا تُولَىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁽³⁵⁾. - والمؤمنون هنا الإجماع، لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المؤمنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم؛ وهذا واضح يغني عن القول فيه. وأما قوله : فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي - في رواية مالك، فقد فسره غيره ممن ذكرنا روايته ههنا - وهو أن تغتسل عند إذبار حيضتها، وإقبال دم استحاضتها؛ كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها - سواء، لأن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق كدم جرح سواء، فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال، كما يلزم الطاهر التي ترى دما.

(35) الآية : 115 - سورة النساء.

وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل، لأن رسول الله - ﷺ - لم يأمرها بغيره. وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة، ورد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح، لأن رسول الله - ﷺ - لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث؛ وهو أصح حديث روي في هذا الباب، وهو رد لقول من قال بالاستظهار يومين أو ثلاثا أو أقل أو أكثر، وقد استدل بعض من يرى الاستظهار من أصحابنا بقوله - عليه السلام - في هذا الحديث : فإذا ذهب قدرها، قال : لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى؛ فلهذا رأى مالك الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انقضاء دم الحيض من دم الاستحاضة، واقتصر على القضاء ثلاثة أيام استدلالاً بحديث المصراة،⁽³⁶⁾ إذ حد فيه رسول الله - ﷺ - ثلاثة أيام في انفصال اللبن⁽³⁷⁾.

وقال غيره ممن يخالفه في الاستظهار : معنى قوله : فإذا ذهب قدرها، تقول : إذا ذهبت وأدبرت وخرج وقتها - ولم يكن في تقديرِك أنه بقي شيء منه، فاغتسلي حينئذ ولا تمكثي وأنت غير حائض دون غسل ودون صلاة؛ قال : ومحال أن يأمرها رسول الله - ﷺ - وهي قد ذهبت حيضتها - أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجئ أو لا يجيء.

ومعنى قوله : فإذا ذهب قدرها - : لا يخلو من أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها أو انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها، وأي ذلك كان، فقد أمرها أن تغتسل وتصلي؛ ولم يأمرها باستظهار، ولو كان واجبا عليها، لأمرها به؛ قالوا : والسنة تنفي الاستظهار، لأن دم نجاسة جائز أن يكون استحاضة، وجائز أن يكون حيضا؛ والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز لأمرأة أن تدع الصلاة حتى تستيقن أنها حائض.

(36) الشاة التي يصر لبنها ويحبس أياما، فإذا حلبها المشتري استغزرها.

(37) انظر حديث المصراة في صحيح مسلم 5 / 6 - وليس فيها الحد بثلاثة أيام - كما لا يخفى.

وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قد جاء عنهم أنهم قالوا : لأن تصلي
المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة - وهي واجبة عليها.

وفي هذا الحديث أيضا رد على من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل
صلاة، لأن رسول الله - ﷺ - قال لها : إذا ذهبت الحيضة فاغتسلي وصلي،
ولم يقل توضئي لكل صلاة.

وقد ذكرنا القائلين بها في باب الوضوء عليها لكل صلاة، والقائلين
بإيجاب الغسل، ووجه قول كل واحد منهم مبسوطا ممهدا في باب نافع عن
سليمان بن يسار - والحمد لله.

قال أبو عمر :

إذا أحدثت المستحاضة حدثا معروفا معتادا، لزمها له الوضوء؛ وأما دم
استحاضتها فلا يوجب وضوءا، لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من أجله
وضوء - وهو لا ينقطع؛ ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي
والاستحاضة، لا يرفع بوضوئه حدثا، لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث
في الأغلب؛ وإلى هذا المذهب ذهب مالك وأصحابه، وهو ظاهر حديث هشام
ابن عروة هذا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، إلا أن عروة كان يفتي بأن
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وذلك عند مالك على الاستحباب لا على
الإيجاب؛ وقد ذكرنا ما في هذا الباب من الآثار المرفوعة وغيرها على
اختلافها وذكرنا من تعلق بها وذهب إليها من علماء الصحابة والتابعين، وفقهاء
المسلمين؛ وذكرنا اختلافهم في ذلك، وأصل كل واحد منهم في الحيض والطمه
والاستحاضة - ممهدا مبسوطا في باب نافع عن سليمان بن يسار من هذا الكتاب، فلا
وجه لإعادة ذلك ههنا - والحمد لله.

روى مالك في موطنه عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة⁽³⁸⁾. قال مالك : الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه - وهو أحب ما سمعت إلي⁽³⁹⁾. ومن معاني هذا الحديث وجه آخر أخرنا القول فيه في ذلك الباب إلى هذا الموضوع، وهو قول العلماء في المرأة التي لم تحض قط، فحاضت يوما وطهرت يوما، أو حاضت يومين، وطهرت يوما أو يومين، ونحو هذا.

فأما مالك وأصحابه، فقالوا : تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتطرح أيام التطهر، وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ما دامت طاهرا؛ وتكف عن الصلاة في أيام الدم اليوم واليومين، وتحصي ذلك؛ فإذا كان ما اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوما، اغتسلت وصلت؛ وإن زاد على خمسة عشر يوما، فهي مستحاضة؛ وإن كانت خمسة عشر يوما أو أقل، فهي حيضة تقطعت؛ هذه رواية المدنيين عن مالك.

وروى ابن القاسم وغيره عنه أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن دام بها ذلك أيام عاداتها، استظهرت ثلاثة أيام على أيام حيضتها؛ فإن رأت في خلال أيام الاستظهار أيضا طهرا، ألغته حتى تجعل ثلاثة أيام للاستظهار وأيام الطهر، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها؛ ويكون ما جمعت من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة، ولا تعد أيام الطهر في عدة من طلاق؛ فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها، توضأت لكل صلاة وتغتسل كل يوم من أيام الطهر عند انقطاع الدم؛ وإنما أمرت بالغسل، لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها.

(38) الموطأ رواية يحيى ص 152 - حديث (136).

(39) المصدر السابق.

ورواية الربيع عن الشافعي مثل رواية المدنيين عن مالك في هذه المسألة - اعتبارا لخمس عشرة يوما بلا استظهار، وكذلك قال محمد بن مسلمة، ولم يختلف مالك والشافعي إذا كان تقطع حيضتها يوما كاملا أو يوما وليلة، أنها في يوم الحيض حائض لا مستحاضة، وفي يوم الطهر طاهر أو هي حيضة متقطعة. وقال محمد بن مسلمة : إذا كان طهرها يوما وحيضها يوما، فطهرها أقل الطهر، وحيضها أكثر الحيض؛ فكأنها قد حاضت خمسة عشر يوما متوالية، وطهرت خمسة عشر؛ فحال حيضتها لا يضرها، واجتماع الأيام وافتراقها سواء ولا يكون مستحاضة.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فمذهبهم في هذه المسألة : اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض؛ فأما أبو يوسف فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر يوما، وجعله كدم متصل؛ وأما محمد بن الحسن، فاعتبر مقدار الدم والطهر؛ فإذا كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام؛ فإن ذلك كله كدم متصل - سواء كان الحيض أكثر أو الطهر أكثر؛ نحو أن ترى يوما حيضا أو يومين، ويومين طهرا وساعة دما، فيكون جميع ذلك حيضا؛ وقال أبو جعفر الطحاوي : قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها - أنه كدم متصل، فكذلك اليوم واليومين، لأنه لا يعتد به من طلاق؛ وقد قال أبو الفرج : ليس بنكير أن تحيض يوما وتطهر يوما فتقطع الحيضة عليها، كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقته؛ لأن تأخير بعضه عن اتصاله، كتأخيره كله؛ فمن أجل ذلك، كانت بالقليل أيضا؛ ثم لم يكن القليل حيضة، لأن الحيضة لا تكون إلا بأن يقضى لها وقت تام وطهر تام، أقله فيما روى عبد الملك خمسة أيام؛ قال : ولو أن قلة الدم يخرج من أن يكون حيضا، لا أخرجه من أن تكون استحاضة؛ لأن الدم العرق هو الكثير الزائد على ما يعرف.

قال أبو عمر :

راعى عبد الملك وأحمد بن المعذل في هذه المسألة ما أصلاه في أقل الطهر خمسة أيام، وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر طهرا، وجعل كل ما يأتي من الدم قبل تمام الطهر عرقا لا تترك فيه الصلاة؛ وكذلك يلزم كل من أصل في أقل الطهر أصلا بعدة معلومة - أن يعتبرها في هذه المسألة؛ وقد ناقض الكوفيون، لأنهم قالوا في هذه المسألة بمراعاة ثلاثة أيام طهرا، وقولهم في أقل الطهر إنه خمسة عشر يوما، وقد ذكرنا في باب نافع من أصول العلماء وأكثرهما، واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله.

قال أبو عمر :

إنما أجرينا هذه المسألة ههنا وإن كانت قد مرت في باب نافع، لأنها داخلة في معنى قول رسول الله - ﷺ - : إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها وأدبرت فاغتسلي وصلي، وقد ذكرنا حكم أقل الحيض والطهر وأكثرهما، واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله.

حديث ثالث لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن الحرث بن هشام سأل رسول الله - ﷺ - كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ - : أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس، - وهو أشده علي،

فيفصم عني - وقد وعيت ما قال؛ وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول. قالت عائشة : ولقد رأيتَه ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه - وإن جبينه ليتفصد عرقاً(40).

في هذا الحديث دليل على أن أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا يسألونه عليه السلام - عن كثير من المعاني، وكان رسول الله - ﷺ - يجيبهم ويعلمهم؛ وكانت طائفة تسأل، وطائفة تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكتمل الله دينه - والحمد لله.

وفي هذا الحديث نوعان أو ثلاثة من صفة نزول الوحي عليه وكيفية ذلك، وقد ورد في غير ما أثر ضروب من صفة الوحي حتى الرؤيا؛ فرؤيا الأنبياء وحي أيضاً، ولكن المقصد بهذا الحديث إلى نزول القرآن - والله أعلم. وقد بينا معنى هذا الحديث وشبهه في باب إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من هذا الكتاب(41) - والحمد لله.

وأما قوله : صلصلة الجرس : فإنه أراد في مثل صوت الجرس، والصلصلة الصوت، يقال : صلصلة الطست، وصلصلة الجرس، وصلصلة الفخار. وقد روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - أنه قال : كان الوحي إذا نزل، سمعت الملائكة صوت مرار أو إمرار السلسلة على الصفا. وفي حديث حنين أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست الجديد. وروي عن مجاهد في قول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾(42) : قال : موسى حين

(40) الموطأ رواية يحيى ص 136 - حديث (475) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به - انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 15.

(41) انظر ج 1 / 279 - 288.

(42) الآية : 51 - سورة الشورى.

كلمه الله، أو «يرسل رسولا» قال : جبريل إلى محمد - صلى الله عليهما وسلم - وأشباهه من الرسل.

وروى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب - أنه سئل عن هذه الآية : ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب، أو يرسل رسولا، فيوحى بإذنه ما يشاء، إنه علي⁽⁴³⁾ حكيم﴾ ؟ قال : نرى هذه الآية تعد من أوحى الله إليه من البشر، فالكلام : ما كلم الله بن موسى من وراء حجاب، والوحي : ما يوحى الله إلى النبي من الهداية، فيثبت الله ما أراد من وحيه في قلب النبي، فيتكلم به النبي - ﷺ - ويكتبه، فهو كلام الله ووحيه؛ ومنه ما يكون بين الله وبين رسله، لا يكلم به أحد من الأنبياء أحدا من الناس، ولكنه يكون سر غيب بين الله وبين رسله؛ ومنه ما يتكلم به الأنبياء، ولا يكتبونه ولكنهم يحدثون به الناس ويأمرونهم ببيانه؛ ويبينون لهم أن الله أمرهم أن يبينوه للناس ويعلموهم إياه.

ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحيه وحيا في قلوب من يشاء من رسله، وقد بين لنا في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد - عليهما السلام - فقال في كتابه : ﴿قل : من كان عدوا لـجبريل، فإنه نزله على قلبك بإذن الله﴾⁽⁴⁴⁾، وقال - عز وجل - : ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين، نزل به الروح الأمين على قلبك﴾ - إلى قوله : ﴿بلسان عربي مبين﴾⁽⁴⁵⁾.

وأما قوله : فيفصم عني، فمعناه : ينفرج عني ويذهب، كما تفصم الخلل إذا فصمته لتخرجه من الرجل، وكل عقدة حللتها فقد فصمتها؛ قال الله - عز وجل - : ﴿فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع

(43) في الأصل (عليم) - والتلاوة (علي).

(44) الآية : 97 - سورة البقرة.

(45) الآية : 194 - سورة الشورى.

عليه (46). وانقسام العروة أن تفك عن موضعها، وأصل الفصم عند العرب أن يفك الخلخال ولا يبين كسره؛ فإذا كسرتة، فقد قصته - بالقاف. قال ذو الرمة :
 كأنه دملج من فضة نبه في ملعب من عذارى الحي مفصوم (47)

حديث رابع لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت :
 خسفت الشمس في عهد رسول الله - ﷺ - فصلى رسول الله - ﷺ - بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع؛ ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك؛ ثم انصرف - وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله وكبروا وتصدقوا، ثم قال : يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته؛ يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا. (48)

(46) الآية : 256 - سورة البقرة.

(47) نبه - بالتحريك - ضالة توجد عن غفلة، شبه الغزال - وهو نائم - بدملج قد طرح ونسي انظر تاج العروس (فصم)، (نبه) ج 9 ص 12 - وص 415.

(48) الموطأ رواية يحيى ص 126 - حديث (444) - والحديث أخرجه البخاري عن القعنبى، ومسلم عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

قال أهل اللغة : خسفت : إذا ذهب ضوءها ولونها، وكسفت : إذا تغير لونها؛ يقال : بئر خسيف، إذا ذهب ماؤها، وفلان كاسف اللون أي متغير اللون؛ ومنهم من يجعل الخسوف والكسوف واحداً، والأول أولى - والله أعلم.

وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث وما للعلماء في صلاة الخسوف من المذاهب والمعاني ممهدا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب (49)، فلا معنى لإعادة ذلك هنا.

وفي هذا الحديث حجة الشافعي في قوله : إن الإمام يخطب في الكسوف بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء، ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث : ثم انصرف - وقد تجلت - فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وهو قول الطبري.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : لا خطبة في الخسوف، والحجة لهم : أن خطبة رسول الله - ﷺ - يومئذ إنما كانت لأن الناس كانوا يقولون : كسفت الشمس لموت إبراهيم ابن النبي - ﷺ -، فخطبهم ليعلمهم بأنه ليس كذلك، وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته.

واحتج الشافعي ومن قال بقوله في أن القمر يصلى لكسوفه، كما يصلى في كسوف الشمس، سواء في جماعة وعلى هيئتها بقوله - ﷺ - : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فصلوا؛ فندب رسول الله - ﷺ - إلى الصلاة عند خسوفهما، ولم يخص إحداهما دون الأخرى بشيء؛ وصلى عند كسوف الشمس، فكان القمر في حكم ذلك عند كسوفه، إذ لم ينقل عنه خلاف ذلك - ﷺ - في القمر.

وقال مالك وأبو حنيفة : يصلي الناس عند كسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة، وكذلك القول عند أبي حنيفة في كسوف الشمس في هيئة الصلاة.

وقال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة : لا يجمع فيها، ولكن يصلونها منفردين على هيئة الصلاة في كسوف الشمس.

وقال الشافعي وأصحابه والطبري : الصلاة في خسوف الشمس والقمر سواء على هيئة واحدة ركعتان، في كل ركعة ركوعان - جماعة. وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وقد مضت هذه الآثار مهذبة في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب⁽⁵⁰⁾ - والحمد لله.

حديث خامس لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن رسول الله ﷺ - قال : إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه⁽⁵¹⁾.

في هذا الحديث دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ويعقل حدودها، وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول الله - عز وجل - : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾⁽⁵²⁾ : قال : من النوم. وأما معنى هذا

(50) نفس الجزء ص 314 - 317.

(51) الموطأ رواية يحيى ص 86 - 87 - حديث (255) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن قتيبة عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 242 - 243.

(52) الآية : 45 - سورة النساء.

الحديث فبين لا مدخل للقول فيه، إلا أن الاستدلال منه بأن النعاس والنوم
اليسير لا ينقض الصلاة - استدلال صحيح، وإذا لم ينقض الصلاة لم ينقض
الوضوء، وقد مضى القول في أحكام النوم في باب أبي الزناد - والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما شغل القلب عن الصلاة وعن
خشوعها وتمام ما يجب فيها، فواجب تركه، وواجب أن لا يصلي المرء إلا
وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظا فيها مقبلا عليها. وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن
وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع عن سلمة، عن الضحاك -
في قوله: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ - قال: سكر النوم، ولا أعلم
أحدا قال ذلك غير الضحاك.

وأما عكرمة، فقال: نسختها: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم﴾ (53) - الآية.

وقال مجاهد: كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر، فنزلت
﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ ثم نسخها
تحريم الخمر.

وقال قتادة: كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون، ثم نزل تحريم الخمر.

وقال ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: نزلت هذه الآية قبل
تحريم الخمر، فكانوا يجتنبونها عند الصلاة، ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك في
المائدة.

(53) الآية: 6 - سورة المائدة.

حديث سادس لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف، فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين⁽⁵⁴⁾

ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن. رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة، ووهيب، وغيرهم؛ وذكروا أنه كان لا يسلم بينهن، وذلك كله لا يثبت؛ لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه، وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك؛ والأصول تعضد رواية مالك، لأنه قد ثبت عنه - ﷺ - أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى⁽⁵⁵⁾. وهذا من الأحاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها، وهو حديث ثابت مجتمع على صحته، وهو قاض في هذا الباب على ما كان ظاهره خلافة؛ وقد أوضحنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا، وذكرنا ما للعلماء في ذلك من التنازع، وأخبرنا بالوجه المختار الصحيح عندنا - والحمد لله، ولا وجه لتكرار ذلك هنا.

قال أبو عمر :

الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك فيه إنما حدث به عن هشام أهل العراق، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم؛ ولقد حكى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان

(54) الموطأ رواية يحيى ص 39 - حديث (262) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن

يوسف، وأبو داود عن القعني عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 248.

(55) رواه الجماعة من حديث ابن عمر.

قال : رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة، فقال : أما ما حدث به عندنا - يعني بالمدينة قبل خروجه، فكأنه يصححه؛ وأما ما حدث به - بعد ما خرج من عندنا، فكأنه يوهنه؛ وفي هذا الحديث دليل على أن ركعتي الفجر مما كان رسول الله - ﷺ - يواظب عليهما، وهما عندنا من مؤكدات السنن - وإن كان بعض أصحابنا يخالف في ذلك؛ وقد بينا الوجه فيه في باب شريك بن أبي نمر وغيره من هذا الكتاب - والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه المواظبة على صلاة الليل، وأن صلاة الليل آخرها الوتر إما بواحدة وإما بثلاث؛ وقد قيل غير ذلك على حسبما أوضحناه في باب سعيد بن أبي سعيد، وباب نافع - والحمد لله. وفيه النداء للصبح بعد الفجر وتخفيف ركعتي الفجر، وقد استدل به من زعم أن النداء بالصبح لا يكون إلا بعد الفجر؛ وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم - والحمد لله وبه التوفيق.

حديث سابع لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان أحب العمل إلى رسول الله - ﷺ - الذي يدوم عليه صاحبه (56).
ومعنى هذا الحديث مفهوم، لأن العمل الدائم يتصل أجره وحسناته، وما انقطع انقطع أجره وحسناته.

وفي هذا الحديث - عندي - دليل على أن قليل العمل إذا دام عليه صاحبه أركى له، والله يحب الرفق في الأمر كله ويرضاه، ولا يرضى العنف - وبالله التوفيق.

(56) الموطأ رواية يحيى ص 120 - حديث (420) - والحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1 / 165 - 166.

حديث ثامن لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - قالت : صلى رسول الله - ﷺ - وهو شاك⁽⁵⁷⁾ - فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا؛ فلما انصرف، قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع، فاركعوا؛ وإذا رفع، فارفعوا؛ وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا⁽⁵⁸⁾.

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث - مستوعبا مهذبا في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب، وقد روى هشام بن عروة عن أبيه - مرسلا في رواية مالك، ومسندا في رواية غيره، نسخ هذا المعنى في الصلاة جالسا للصحیح خلف الإمام الجالس العليل، وسيأتي في باب من هذا الكتاب - إن شاء الله.

حديث تاسع لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله - ﷺ - يصلي صلاة الليل، قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع⁽⁵⁹⁾.

(57) من الشكاية - يعني المرض.

(58) الموطأ رواية يحيى ص 97 - حديث (302) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وقتيبة وإسماعيل، وأبو داود عن القعني عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 279.

(59) الموطأ رواية يحيى ص 98 - حديث (307) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 282.

في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله - ﷺ - من الصبر على الصلاة بالليل، وفيه إباحة صلاة النافلة جالسا، وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه؛ وفيه رد على من أبى من أن يكون المصلي يصلي النافلة بعضها جالسا وبعضها قائما، والذي عليه جمهور الفقهاء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدا - أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما في هذا الحديث وشبهه.

واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد، فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي : يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعدا.

وقال الحسن بن حي، وأبو يوسف ومحمد : يصلي قائما ولا يجلس إلا من ضرورة، لأنه افتتحها قائما. وقال ابن جريج : قلت لعطاء : استفتحت الصلاة قائما فركعت ركعة وسجدت ثم قمت، أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود ؟ قال: لا. فأما المريض، فقال ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعا أو قاعدا، ثم يخف عنه المرض فيجد القوة، أنه يقوم فيما بقي من صلاته، ويبنى على ما مضى منها؛ وهو قول الشافعي وزفر، والطبري.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة، ثم صح أنه يستقبل الصلاة من أولها ولو كان قاعدا : يركع ويسجد ثم صح، بنى في قول أبي حنيفة، ولم يبن في قول محمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حال الإيماء، فإنه يبنى.

وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل.

وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود - وهو يستطيع القيام والجلوس - أنه يصلي قائما ويومئ إلى الركوع، فإذا أراد السجود، جلس فأومأ إلى السجود - وهو قول أبي يوسف، وقياس قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : يصلي قاعدا.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : إذا صلى مضطجعا، تكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبل القبلة.

وقال الثوري والشافعي : يصلي على جنبه - ووجهه إلى القبلة، وقد ذكرنا كيفية صلاة القاعد في باب إسماعيل بن محمد⁽⁶⁰⁾ - والحمد لله.

(61) حديث عاشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل للناس.⁽⁶²⁾ فقالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. قال: مروا أبا بكر فليصل للناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل⁽⁶³⁾ للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ -: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس، فقالت: حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً.⁽⁶⁴⁾

(60) انظر ج 1 / 129 - 137.

(61) من هنا يتبدى نسخة خاصة اقتنتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحمل عنوان «الجزء العاشر من كتاب التمهيد ونرمز إليها بحرف (و).

(62) للناس : أء بالناس : و.

(63) فليصل : أء يصل : و.

(64) الموطأ رواية يحيى ص 118 - حديث (412) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن إسماعيل كلاهما عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 350.

في هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا أجمعوا للصلاة فأحقتهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقهم، لأن أبا بكر قدمه رسول الله - ﷺ - للصلاة بجماعة أصحابه، ومعلوم أنهم كان فيهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب، وهذه مسألة اختلف فيها السلف. فقال مالك : يوم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وللسنن حق، قيل له : فأكثرهم قرآناً، قال : لا قد يقرأ من لا يكون فيه خير. وقال الثوري : يؤمهم أقرأهم فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة فإن استوا فأسأهم. قال الأوزاعي : يؤمهم أفقهم في دين الله. وقال أبو حنيفة : يؤمهم أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة، فإن استوا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سناً فإن استوا في القراءة والفقه والسن فأورعهم.

قال محمد بن الحسن وغيره : إنما قيل في الحديث أقرؤهم، لأنهم أسلموا رجالاً فتفقها فيما علموا من الكتاب والسنة؛ أما اليوم فيتعلمون القرآن - وهم صبيان لا فقه لهم. وقال الليث : يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسأهم - إذا استوا. وقال الشافعي يؤمهم أقرؤهم وأفقهم، فإن لم يجتمع ذلك، قدم أفقهم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته؛ وإن قدم أقرؤهم وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر قرأ منه ؟ فقال : حديث أبي مسعود : يوم القوم أقرأهم، قال : ألا ترى أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله - ﷺ - منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد - وكان يؤمهم، لأنه جمع القرآن؛ وحديث عمرو بن سلمة أفهم للقرآن، فقلت له حديث رسول الله - ﷺ - مروا أبا بكر فليصل بالناس أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي - ﷺ - يوم القوم أقرؤهم، فقال إنما قوله لأبي بكر يصلي بالناس إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فضل بين علي وغيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد به الخلافة.

قال أبو عمر :

لما قال رسول الله - ﷺ - مروا أبا بكر يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه واستخلفه على الصلاة وهي عظم الدين، وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته - ﷺ -؛ فلما مرض استخلف عليها أبا بكر - والصحابة متوافرون⁽⁶⁵⁾ منهم علي وعمر وعثمان⁽⁶⁶⁾ - رضي الله عنهم - استدل المسلمون - بذلك على فضل أبي بكر، وعلى أنه أحق بالخلافة بعد، وعلمو ذلك فارتضوا⁽⁶⁷⁾ لدينامهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله - ﷺ - لأجل دينهم وذلك إمامتهم في صلاتهم، ولم يكن يمنع رسول الله - ﷺ - من أن يصرح بخلافة أبي بكر بعده - والله أعلم - إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه، ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه؛ قال الله - عز وجل - : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾⁽⁶⁸⁾، ولم يكن يوحى إليه في الخلافة شيء، وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء، وكان يحب أن يكون أبو بكر الخليفة بعده، فلما لم ينزل عليه في ذلك وحي - ونعني لم يؤمر بذلك : ولكنه أراهم موضع الاختيار، وموضع إرادته؛ فعرف المسلمون ذلك منه، فبايعوا أبا بكر بعده؛ فخير لهم في ذلك، ونفعهم الله به، وبارك لهم فيه؛ فقاتل أهل الردة حتى أقام الدين كما كان، وعدل في الرعية، وقسم بالسوية، وتار بسيرة رسول الله - ﷺ - حتى توفاه الله حميدا - رضي الله عنه.

وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - بمعنى حديث مالك، قال حماد : وأخبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بمثله. قال ابن أبي مليكة : وأي خلافة أبين من هذا ؟

(65) في (و) زيادة : (حاضرون).

(66) في (و) زيادة : (وغيرهم).

(67) فارتضوا : أ، وارتضوا : و.

(68) الآية : 4 - سورة النجم.

وقد جاءت عن النبي - ﷺ - آثار تدل على أن رسول الله - ﷺ - كان يسره ويعلم أن الخليفة بعده أبو بكر - والله أعلم، منها : قوله - ﷺ - : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر : (69) حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي، قال حدثنا سفيان بن سعيد بن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربيعة، عن ربيعة، عن حذيفة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر (70).

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثني المزني، قال حدثني الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم، عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فسألته عن شيء، فأمرها أن ترجع، قالت : يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك ؟ قال كأنها تعني الموت، قال فأتي أبا بكر - قال الشافعي : وفي هذا دليل على خلافة أبي بكر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا أبي، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن امرأة أتت النبي - ﷺ - فسألته عن شيء، فقال لها ارجعي، فقالت : يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك - تعني الموت ؟ قال فأتي أبا بكر.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا منصور بن سلمة الخزازي أبو سلمة، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير، عن أبيه قال أتت النبي عليه السلام امرأة تكلمه في شيء فأمرها أن ترجع إليه، فقالت إن جئت ولم أجدك ؟ قال فأتي أبا بكر.

(69) حدثنا : أ، قال حدثنا - بزيادة (قال) : و.

(70) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 2 / 56.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاء في الجامع يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي سنة ست وسبعين ومائتين، قال : أخبرني أبي، قال حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زر، عن عبد الله⁽⁷¹⁾، قال : كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة لكلام قاله عمر : أشدكم بالله أتعلمون أن الرسول - ﷺ - أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ؟ قالوا : نعم. قال : فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله - ﷺ - ؟ قالوا : كلنا لا تطيب أنفسنا أن نزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله - ﷺ - .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال : حدثني أبي أحمد بن يزيد أبي العوام، قال : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال : كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عمر ابن الخطاب : نشدتكم الله هل تعلمون أن رسول الله - ﷺ - أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ؟ قالوا : اللهم نعم. قال فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله - ﷺ - ؟ فقالوا كلنا لا تطيب نفسه، نستغفر الله!⁽⁷²⁾ وأجمعوا أن أبا بكر كان يكتب : من خليفة رسول الله في كتبه كلها، وذكر نافع ابن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة - أن رجلا قال لأبي بكر : يا خليفة الله، فقال أبو بكر : أنا خليفة رسول الله - ﷺ - وأنا راض بذلك. وبعث عمر بن عبد العزيز محمد بن الزبير إلى الحسن يسأله هل استخلف رسول الله - ﷺ - أبا بكر ؟ فقال : نعم.

(71) يعني عبد الله بن مسعود - كما يأتي التصريح بذلك وشيكا.

(72) رواه أحمد وأبو يعلى. انظر مجمع الزوائد للهيتمي 5 / 133، وأخرجه الحاكم في المستدرک، ذكر ذلك السيوطي في تاريخ الخلفاء ص 56.

قال أبو عمر :

إنما قال هذا، استدلالا بنحو ما ذكرنا من الحديث - والله أعلم؛ ولم يختلف عن عمر أنه لما حضرته الوفاة، قال : إن أستخلف فقد استخلف أبو بكر، وإن لم أستخلف فلم يستخلف رسول الله - ﷺ - ، قال ابن عمر : فلما ذكر رسول الله - ﷺ - ، علمت أنه لا يستخلف، وهذا معناه أنه لم يستخلف نسا ولا تصريحا - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زبير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن عبد الله بن زمة بن الأسود، قال قلت لعمر : صل بالناس - وأبو بكر غائب في مرض رسول الله - ﷺ - ، فلما كبر، سمع رسول الله - ﷺ - صوته فقال : وأين أبو بكر ؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون - مرتين؛ فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة، ف صلى بالناس.

حدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن علي القاضي، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القوارري، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال لما طعن عمر - رحمه الله - قالوا له ألا تستخلف ؟ قال : احتملكم حيا وميتا ؟ حظي منكم الكفاف : لا علي ولا لي؛ إن أترككم فقد ترككم من هو خير مني ومنكم - رسول الله - ﷺ - ، وإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر؛ قال وحدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة ابن قدامة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال لما قبض رسول الله ﷺ - ، قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير، قال فأتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال : مروا أبا بكر يوم

الناس ؟ فأيكم تطيب نفسه يتقدم أبا بكر ؟ قال : فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

قال أحمد (بن علي) : (73) وحدثنا أبو خيثمة رهير بن حرب، حدثنا معاوية ابن عمرو، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله - مثله، أخبرنا عبد الله ابن محمد، حدثنا محمد بن بكر بن داسة، حدثنا حسان بن الحسين الإمام، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد وثابت، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال : قال لي علي بن أبي طالب إن نبيكم - ﷺ - نبي الرحمة لم يقتل قتلا، ولم يميت فجأة؛ مرض ليالي وأياما يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة وهو يرى مكاني فيقول : ائت أبا بكر فليصل بالناس؛ فلما قبض رسول الله - ﷺ -، نظرت في أمري فإذا الصلاة عظم الإسلام، وقوام الدين؛ فرضينا لدينانا من رضيه رسول الله - ﷺ - لديننا، فبايعنا أبا بكر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحسين (74) بن علي الأحناني، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني عمرو بن الحرث، قال : حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي، قال : قال عبد الرحمان بن القاسم : أخبرني القاسم أن عائشة قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لقد هممت أن أرسل، إلى أبي بكر فأعهد إليه، فإنه رب متمن وقائل أنا، وسيدفع الله ويأبى ذلك والمؤمنون. وقد استدل قوم من أهل العلم على خلافة أبي بكر بقول الله - عز وجل - : ﴿ قُلْ لِلْمُخْلِفينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتَلُونَهُمْ أَوْ يَسْلَمُونَ ﴾ (75) - الآية. ومعلوم أن الداعي لا أولئك القوم غير النبي - ﷺ -، لأن الله قد منع المخلفين

(73) قال أحمد : أ، قال أحمد بن علي - بزيادة (بن علي) : و.

(74) الحسين : أ، الحسن : و، ولم أقف على الوجه الصحيح فيه.

(75) الآية : 16 - سورة الفتح.

من الأعراب من الخروج مع رسول الله - ﷺ - بقوله : ﴿قل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا، إنكم رضيتم بالقعود أول مرة﴾ (76) الآية. وقد أرادوا الخروج معه إلى بعض ما رجوا فيه الغنيمة، فأنزل الله : ﴿سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها، ذرونا نتبعكم، يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (77) يعني قوله : ﴿لن تخرجوا معي أبدا﴾ ولا تبديل لكلمات الله.

وفي قوله - عز وجل - : ﴿فإن تطيعوا، يوتكم الله أجرا حسنا، وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما﴾ (78) - أوضح الدلائل على وجوب طاعة أبي بكر وإمامته، وعد الله المخلفين عن رسوله إذا أطاعوا الذي يدعوهم بعده - بالأجر الحسن، وأوعدهم بالعذاب الأليم إن تولوا عنه؛ وللعلماء في قول الله - عز وجل - : ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم﴾، قولان لا ثالث لهما، أحدهما : أنهم قالوا أراد: بقوله إلى قوم أولي بأس شديد - أهل اليمامة مع مسيلمة، وقال آخرون أراد فارس؛ فإن كان - كما قالوا - أهل اليمامة، فأبو بكر هو الذي دعاهم إلى قتالهم؛ وإن كانوا فارس، فعمر دعا إلى قتالهم، وعمر إنما استخلفه أبو بكر؛ فعلى أي الوجهين كان، فالقرآن يقتضي بما وصفنا إمامة أبي بكر وخلافته. وإن كان أراد فارس، فهو دليل إمامة عمر وخلافته؛ وقد قال من لا غلظ له بتأويل القرآن إنهم هوازن وحنين، وهذا ليس بشيء؛ لقول الله : ﴿قل لن تخرجوا معي أبدا، ولن تقاتلوا معي عدوا﴾، وقوله : ﴿ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله، قل لن تتبعونا كذلكم قال الله

(76) الآية : 83 - سورة التوبة.

(77) الآية : 15 - سورة الفتح.

(78) الآية : 16 - سورة الفتح، ومرت الإشارة إليها آنفا.

من قبل ﴿(79)﴾ - الآية، ومعلوم أن من وصى رسول الله - ﷺ - وصحبه أخيراً، لا يلحق في الفضل بمن واصله ونصره وصحبه أولاً: قال الله - عز وجل - : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلًا، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا﴾⁽⁸⁰⁾، وكان أبو بكر أول الناس عزز رسول الله - ﷺ - ونصره وأمن به وصدقه وصابر على الأذى فيه، فاستحق بذلك الفضل العظيم؛ لأن كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه، وفاتهم وسبقهم بما تقدم إليه؛ فلفضله ذلك استحق الإمامة، إذ شأنها أن تكون في الفاضل أبداً ما وجد إليه السبيل. والآثار في فضائله ليس هذا موضع ذكرها⁽⁸¹⁾، وإنما ذكرنا استحقاقه للخلافة بدليل الكتاب والسنة.

وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمان ابن يزيد، قال : قال عبد الله بن مسعود : اجعلوا إمامكم خيركم، فإن رسول الله - ﷺ - جعل إمامنا خيرنا بعده.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمان⁽⁸²⁾ بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رجلاً قال : يا رسول الله، رأيت كأن ميزانا دلي من السماء فوزنت أنت فيه وأبو بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وزن فيه أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر بعمر؛ ثم رفع الميزان، فقال رسول الله - ﷺ - : نبوة وخلافة، ثم يؤتي الله الملك، من يشاء⁽⁸³⁾. وأما قول رسول الله - ﷺ - :

(79) الآية : 15 من السورة نفسها، ومرت الإشارة إليها كذلك.

(80) الآية : 10 - سورة الحديد.

(81) انظر في مناقبه صحيح البخاري 2 / 186 - 190، ومجمع الزوائد 9 / 43 - 60.

(82) عبد الرحمان بن بكرة : أ، عبد الرحمان بن أبي بكر : و . والصواب ما أثبتته (بن أبي بكرة) -

انظر ترجمة عبد الرحمان هذا في تهذيب التهذيب 6 / 148

(83) أخرجه أحمد والطبراني، انظر مجمع الزوائد 9 / 58 - 54

لعلي : أنت مني بمنزلة هارون من موسى⁽⁸⁴⁾، واحتجاج أهل الزيغ به على أنه أراد بذلك استخلافه، فقد أجابه عن ذلك أبو إسحاق المروزي - رحمه الله - بجواب على وجهين مجملين، أحدهما أن هارون كان خليفة موسى في حياته، ولم يكن علي خليفة رسول الله - ﷺ - في حياته؛ وإذا جاز أن يتأخر علي عن خلافة رسول الله - ﷺ - في حياته على حسبما كان هارون خليفة موسى في حياته، جاز أن يتأخر بعد موته زمانا، ويكون غيره مقدما عليه، ويكون معنى الحديث القصد إلى إثبات الخلافة له كما ثبتت لهارون لأنه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هارون من موسى عليه السلام. والوجه الآخر أن هذا الكلام إنما خرج من النبي - عليه السلام - في تفضيل علي ومعرفة حقه لا في الإمامة، لأنه ليس كل من وجب حقه وصار مفضلا، استحق الإمامة؛ لأن هارون مات قبل موسى بزمان فاستخلف⁽⁸⁵⁾ موسى بعده يوشع بن نون، فهارون إنما كان خليفة لموسى في حياته، وقد علم أن عليا لم يكن خليفة النبي - ﷺ - في حياته، ولم يكن هارون خليفة لموسى بعد موته، فيكون ذلك دليلا على أن عليا خليفة رسول الله - ﷺ - بعد موته.

قال أبو عمر :

كان هذا القول من النبي - ﷺ - لعلي حين استخلفه على المدينة في وقت خروجه غازيا غزوة تبوك، وهذا استخلاف منه في حياته، وقد شرکه في مثل هذا الاستخلاف غيره ممن لا يدعي له أحد خلافة - جماعة قد ذكرهم أهل السنة، وقد ذكرناهم في كتاب الصحابة؛ وليس في استخلافه حين قال له ذلك القول دليل على أنه خليفة بعد موته - والله أعلم .. وأما قوله - ﷺ - من كنت

(84) رواه أحمد والبخاري - المصدر السابق 9 / 109.

(85) واستخلف : أ، فاستخلف : و - وهي أنسب.

مولاه فعلي مولاه⁽⁸⁶⁾. فيحتمل للتأويل، لأن المولى يحتمل وجوها في اللغة، أصحابها : أنه الولي والناصر؛ وليس في شيء منها ما يدل على أنه استخلفه بعده، ولا ينكر فضل علي مؤمن، ولا يجهل سابقته وموضعه من رسول الله - ﷺ ومن دين الله عالم؛ وقد ثبت عنه - رضي الله عنه - أنه فضل أبا بكر على نفسه من طرق صحاح؛ وقال : خير الناس بعد رسول الله - ﷺ - : أبو بكر، ثم عمر؛ وحسبك بهذا منه - رضي الله عنه.

وأما قول عائشة إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، فإنها كرهت فيما زعموا أن يشاءم الناس بأبيها فيقولون: إنه لم ير إماما إلا في حين مرض رسول الله - ﷺ - وحين موته، فقالت ما قالت؛ فأنكر رسول الله - ﷺ - ذلك عليها وعلى حفصة، وقال : إنكن صواحب يوسف - يريد إنكن فتنة قد فتنتن يوسف وغيره، وصددتنه عن الحق قديما؛ يريد النساء ويعيبهن بذلك، كلما خرج على غضب لاعتراضهن له وهن أمهات المومنين⁽⁸⁷⁾ وخير⁽⁸⁸⁾ نساء العالمين - رضي الله عنهن؛ وكذلك قول حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيرا، خرج على جهة الغضب عليها، لأنها عرضتها لما كرهه رسول الله - ﷺ - منها من القول، فلقيت من رسول الله - ﷺ - ما لا يسرها من إنكاره عليها وانتهارها؛ فرجعت تلوم عائشة، إذ كانت سبب ذلك؛ وهذا كله موجود في طباع بني آدم، وإذا كان ذلك في أولئك، فغيرهم أحرى بأن يسامح في ذلك وشبهه، وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، وسلمة بن سعيد بن سلمة، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد البصري، قال: حدثنا خثيش بن أصرم⁽⁸⁹⁾،

86 أخرجه أبو يعلى والبخاري، انظر مجمع الزوائد 9 / 105 - 106.

87 المسلمين : أ، المومنين : و - وهي أنسب.

88 في وزيادة : (وهي خير نساء العالمين) - وهي شبه تكرار مع قوله قبله يلبه (وهي خير نساء العالمين).

89 أصرم : أ، أصرم : و - وهي تحريف. انظر ترجمة خثيش هذا في تهذيب التهذيب 3 / 142.

قال حدثنا محمد بن الرواحي عن مطهر بن عمار عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
 عن علقمة بن خلف قال قلت لأبي عبد الله ما كانت مراجعتي النبي - ﷺ - إذ قال مروا أبا
 بكر أن يصلي للناس، إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول
 الله ﷺ، فيكون ذلك الرجل أبي.. وأما قوله إن أبا بكر إذا قام مقامك لم
 يسمع الصلوات من البكاء، ففيه دليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطعها ولا
 يضرها - إذا كان من خوف الله، أو على مضية في دين الله. ذكر ابن المبارك
 عن حمزة بن سلمة عن ثابت البناني، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن
 أبيه قال قلت لأبي عبد الله - ﷺ - وهو يصلي ويجوفه أزيز كأزيز المرجل (90) -
 يعني من البكاء -

قال: لا بأس به. وأما إذا كان من خوف الله، أو على مضية في دين الله، فإنه لا بأس به.

واختلف الفقهاء في الأئین في الصلاة، فقال مالك: الأئین لا يقطع
 الصلاة للمريض، وأكرهه للصحیح، وروى أبو عبد الله الحكيم عن مالك: الشیخ
 والأئین والنفخ لا يقطع الصلاة، وقال ابن القاسم (89) يقطع، وقال الثوري أكره
 الأئین للصحیح، وقال الشافعي: إن كان له حروف تسمع وتفهم قطع الصلاة،
 وقال أبو حنيفة إن كان من خوف الله لم يقطع، وإن كان من وجع قطع،
 وروى أبو يوسف أن صلواته تامة في ذلك كله، لأنه لا يخلو مريض ولا يضعف
 من الأئین، لأنه إذا كان من خوف الله، أو على مضية في دين الله، فإنه لا بأس به.

قال أبو عمر:

في حديث هذا الباب مع حديث ابن الشخير دليل على أن البكاء لا
 يقطع الصلاة، وهذا ما لم يكن كلاما تفهم حروفه، ولم يكن ضعفا وعثا، وكان
 من خشية الله أو فيما أباحه الله تعالى وجل، وبه التوفيق.

(90) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

حديث حادي عشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : أتى رسول الله - ﷺ - بصبي، فبال على ثوبه فدعا رسول الله - ﷺ - بماء فأتبعه إياه⁽⁹¹⁾.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه من المذاهب في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب.

حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال : قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن بن عبد الله، عن أم سلمة قالت : بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم.

قال أبو عمر :

وهو قول ابن وهب - رحمه الله، وروى حميد عن الحسن أنه قال في بول الجارية: يغسل غسلا، وبول الغلام يتبع بالماء؛ وعلى هذا القول تكون الآثار المرفوعة في هذا الكتاب كلها غير متدافعة ولا متضادة، وقد ذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب ومعانيه في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب

(91) الموطأ رواية يحيى ص 52 - حديث (132) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 128.

حديث ثاني عشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ - رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة فحكه (92).

قال أبو عمر :

يقال إن البصاق ما خرج من الفم - وفيه لغتان : بصاق وبزاق، والمخاط ما خرج من الأنف، والنخامة ما خرج من الحلق؛ وليس شيء من ذلك بنجس، ولكن القبلة يجب أن تنزه عن ذلك، وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

حديث ثالث عشر لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : كنت أَرْجُلُ رأس رسول الله ﷺ - وأنا حائض (93).

هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة، ومنهم من يقول فيه - وهو معتكف وأنا في حجرتي : حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن

(92) الموطأ رواية يحيى ص : 132 حديث (458) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله ابن

يوسف، وعن اسماعيل، ومسلم عن قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 395.

(93) الموطأ رواية يحيى ص 50 - حديث (130) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله ابن

يوسف، وأبو داود والترمذي، والنسائي عن قتيبة، كلاهما عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 119.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يخرج إلي رأسه من المسجد - وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض. وقد مضى القول في معنى العمل في الاعتكاف، وما يجنبه المعتكف، وما لا بأس عليه في عمله - مجودا في باب ابن شهاب؛ وفي هذا الحديث تفسير لقول الله - عز وجل - : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾، (94) وفيه بيان أن مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة الرجل لها، وأن المعنى المراد بالمباشرة هنا الجماع وما كان في معناه، وقد تقدم القول في ذلك كله - والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست بنجس - وهو أمر مجتمع عليه، وقد قال - ﷺ - لعائشة ناوليني الخُمرة، فقالت إني حائض؛ فقال إن حيضتك ليست بيدك؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ربيعة، وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله - ﷺ - وهي حائض، تفسير لقول الله - عز وجل - : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾، لأن اعتزالهن كان يحتمل أن لا يقربن في البيوت، ولا يجتمع معهن في مواكلة ولا مشاركة، ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء لا غير، ويحتمل أن يكون مباشرتهن مؤتذرات؛ فبين رسول الله - ﷺ - مراد الله من ذلك على ما قد أوضحناه وذكرنا اختلاف العلماء فيه، وما جاء في ذلك من الآثار عن النبي عليه السلام في باب ربيعة؛ وقد ذكرنا كثيرا من حكم طهارة الحائض في باب ابن شهاب عن عروة في حديث الاعتكاف، وذكرنا في باب نافع الحكم في الوضوء بسور المرأة وفضل وضوئها والاعتكاف معها في إناء واحد، وهو أمر صحت به الآثار، واتفق عليه فقهاء الأمصار؛ وفيه دليل على أن رسول الله - ﷺ - كان ذا شعر، وقد مضى في باب زيد بن سعد من هذا الكتاب - أنه كان يسدل ناصيته ثم فرق بعد، (95)

(94) الآية : 187 - سورة البقرة.

(95) ومضى : أ، وقد مضى : ق.

ومضى القول هناك في شعره - ﷺ، وفي هذا الحديث دليل على إباحة
ترجيل الشعر، وقد كره رسول الله - ﷺ - لرجل رآه ثائر شعر الرأس، وأمره
بتسكين شعره وترجيله؛ إلا أنه قد روي عنه عليه السلام - أنه نهى عن الترجل
إلا غيباً.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم
الكشي، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن معقل - أن رسول الله - ﷺ - نهى
عن الترجل إلا غيباً⁽⁹⁶⁾.

وفي هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر والجسم والوفرات،
والحلق أيضاً مباح، لأن الرسول - ﷺ - حلق رؤوس بني جعفر بن أبي طالب
بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام؛ ولو لم يجز الحلق ما حلقهم؛ والحلق في
الحج نسك، ولو كان مثله كان كما قال من قال ذلك، ما جاز في الحج ولا
في غيره؛ لأن رسول الله - ﷺ - نهى عن المثلة. وقد أجمع العلماء في جميع
الآفاق على إباحة حبس الشعر، وعلى إباحة الحلاق، وكفى بهذا حجة، وبالله
التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن
زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميمون، عن
محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي
- ﷺ - أتى آل جعفر بعد ثلاث - يعني من موت جعفر، فقال لا تبكوا على
أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي، قال فجيء بأغيلمة كأنهم أفرخ : محمد،
وعون، وعبد الله؛ فقال ادعوا لي الحلاق، قال فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم، ثم

(96) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

أخذ بيد عبد الله فأثالها فقال : اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، فجاءت أمهم فقال : تخافين عليهم العيلة - وأنا وليهم في الدنيا والآخرة(97).

حديث رابع عشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت : إن كان رسول الله - ﷺ - ليُقبَل بعض أزواجه وهو صائم ثم (98) تضحك(99). قد مضى القول في القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار من هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث ابن سلمة عن عروة عن عائشة وسامع أبي سلمة من عائشة صحيح وهو أسن من عروة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا عبد الله بن محمد الحمصي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - كان يقبل وهو صائم.

(97) أخرجه أبو داود والنسائي.

انظر ذخائر المواريث 1 / 290.

(98) في نسخ الموطأ (ضحكت).

(99) الموطأ رواية يحيى ص 198 - حديث (647) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله ابن سلمة عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 164.

حديث خامس عشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة : أن رسول الله - ﷺ - كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة (100).

هذا أثبت حديث يروي في كفن الرسول - ﷺ - وهو الأصل في كفن الرجل الميت، وقد روي أن النبي - ﷺ - كفن في ثوب حبرة، وقد روي أنه كفن في ريطتين وبرد نجراني، وهذا غير صحيح، لأن عائشة قالت : أخر عنه البرد.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال : قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو دواد، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، قال : حدثنا الزهري عن القسم بن محمد، عن عائشة قالت أدرج النبي - ﷺ - في ثوب حبرة ثم أخر عنه (101).

وقد روي من حديث أهل اليمن، عن وهب بن منبه، عن جابر، أن النبي - ﷺ - قال إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في برد حبرة (102)، وأما قوله في هذا الحديث بيض سحولية، فالسحولية، ثياب قطن تصنع باليمن، وقيل : السحولية، البيض.

قال المسيب بن علس (103) :

في الآل يخفضها ويرفعها ريع يلوح كأنه سحل

(100) الموطأ رواية يحيى ص 149 - حديث (523) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن سلمة عن مالك به.

- الزرقاني على الموطأ 2 / 164.

(101) انظر سنن أبي داود 2 / 176.

(102) المصدر السابق.

(103) يصف الشاعر ظعنا، انظر تاج العروس (سحل) ج 7 / 371.

والسحل : الثوب الأبيض يشبه الطريق به ويقال سحول : قرية باليمن.
حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال : أخبرني أبي، قال أخبرتني عائشة قالت : كفن رسول الله - ﷺ - في ثلاثة أثواب بيض⁽¹⁰⁴⁾ ليس فيها قميص ولا عمامة⁽¹⁰⁵⁾.

ورواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - وزاد من كرسف قال : فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة، فقالت⁽¹⁰⁶⁾ : أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه⁽¹⁰⁷⁾.

وكذلك روى الثوري عن هشام في هذا الحديث - أنها من كرسف، والكرسف : القطن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال : حدثنا أبو نعيم⁽¹⁰⁸⁾، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : كفن رسول الله - ﷺ - في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : كفن رسول الله

(104) في سنن أبي داود (يمانية بيض) - بزيادة (يمانية).

(105) انظر سنن أبي داود 2 / 177.

(106) فقال : أ، فقالت : و - وهي الصواب.

(107) انظر سنن أبي داود 2 / 177.

(108) أبو نعيم : أ، نعيم - بإسقاط (أبو) - وهو تحريف، لأن الذي يروى عن سفيان هو أبو نعيم لا نعيم.

- صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب سحولية⁽¹⁰⁹⁾ بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة. وكان عبد الله بن أبي بكر قد أعطاهم حلة خبيرة فأدرجوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها، ثم استخرجوه منها.

قال إسماعيل : وحدثنا هذبة بن خالد، قال حدثنا ابن المبارك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، قال ذكر لعائشة فقالت : نحن أعلم، إنما تلك الحلة كانت لعبد الله بن أبي بكر، أرادوا أن يكفنوه فيها فلم يفعلوا، كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

قال أبو عمر :

هذه الآثار الصحاح ترد حديث يزيد بن أبي زياد، عن مقسم،⁽¹¹⁰⁾ عن ابن عباس، قال كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فيه، وحلة له نجرانية⁽¹¹¹⁾، وكيف يكفن في قميصه - وعائشة تقول ليس فيها قميص، وحدثها من جهة الإسناد أثبت، وقد بان في حلة البرد، وأنه لم يتم تكفينه فيه، فهذه زيادة يجب قبولها، والمصير إليها أولى - والله أعلم.

وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، وكلهم لا يرون في الكفن شيئاً واجباً لا يجوز غيره، وما كفن فيه الميت منها يوارى عورته ويستره أجزاءً.

قال مالك - رحمه الله - : ليس في كفن الميت حد، ويستحب الوتر. وفي رواية أخرى عنه : أحب إلي أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ويعمم، ولا أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب.

(109) سحولية بيض : أ، سحولية كرسف بيض : و.

(110) مقسم : أ، هشيم : و - وهو تحريف، انظر ترجمة مقسم في تهذيب التهذيب 11 / 288.

(111) أخرجه أبو داود، انظر كتابه السنن 2 / 177.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة فيها خمسة؛ والرجل في ثوبين، والسنة فيه ثلاثة.

وقال الأوزاعي والثوري : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة؛ وهو أحد قولي الشافعي، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وروي عن الشافعي أيضا أنه قال : أحب إلي أن لا يجاوز خمسة أثواب في كفن المرأة والثوب يجزئ. واستحب ابن عليه القميص في الكفن.

قال أبو عمر :

قولهم في هذا الباب كله استحسان⁽¹¹²⁾، والأصل ما ذكرت لك؛ وقد كفن أبو بكر في ثوبين وثوب كان يلبسه بآليا، رواه عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، وهشام بن عروة، عن أبيه؛ وكان ابن عمر يعمم الميت ويسدل طرف العمامة على وجهه؛ رواه معمر، عن أيوب، عن نافع. ورواه ابن جريج، وعبد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال : الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثياب، فإن لم يكن إلا ثوب واحد، لف فيه.

وروى أيوب عن نافع - أن ابن عمر كفن ابنه واحدا في خمسة أثواب : قميص وثلاث لفائف وعمامة، وعممه من تحت لحيته.

وأجمعوا أن حمزة كفن في ثوب واحد، وأن مصعب بن عمير كفنه رسول الله - ﷺ - في ثوب واحد، وهذا كله يوضح لك أن ما حد من العدد في الكفن استحسان واستحباب، فمن وجد فليستعمل ما استحبابوا؛ ومن لم يجد، أجزأه ما ستره.

(112) استحسان : أم استحباب : و

وقيل لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : ألا تشتري لك ثوبا جديدا ؟
 فقال : الحي أحوج إلي الجديد من الميت، إنما هو للمهلة؛ كفنوني في ثوبي
 هذا واغسلوه، وكان به مشق⁽¹¹³⁾ مع ثوبين آخرين⁽¹¹⁴⁾. قال ابن حبيب :
 المهلة - بكسر الميم - صديد الجسد، والمهلة - بضم الميم - عكر الزيت، ومنه
 قوله - عز وجل - : ﴿بماء كالمهل﴾⁽¹¹⁵⁾، والمهلة - بضم الميم - التمهّل.
 وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو
 داود، قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال حدثنا عمرو بن هشام أبو مالك
 الجنبى، عن إسماعيل بن خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال : لا
 تغالوا في كفن، فإنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا تغالوا في الكفن،
 فإنه يسلب⁽¹¹⁶⁾ سلبا سريعا⁽¹¹⁷⁾.

قال أبو عمر :

استحب مالك أن يعمم الميت، وزعم أصحابه أن العمامة عندهم معروفة
 بالمدينة في كفن الرجل؛ قالوا : وكذلك الخمار للمرأة، وكذلك استحب مالك
 أيضا أن يقمص الميت. وأما الشافعي، فقال : أحب الكفن إلي ثلاثة أثواب :
 لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، فإن ذلك الذي اختاره الله لنبيه
 - ﷺ -، واختاره له أصحابه - رحمهم الله.

وقال عيسى بن دينار : لا ينبغي لمن (لم)⁽¹¹⁸⁾ يجد أن ينقص الميت من
 ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجا لا يجعل له إزار ولا عمامة، ولكن يدرج كما

(113) مشق : مفرقة.

(114) الموطأ رواية يحيى ص : 149 - حديث (524).

(115) الآية : 29 - سورة الكهف.

(116) في سنن أبي داود (يسلبه).

(117) انظر السنن 2 / 177.

(118) لمن يجد : أ، لمن لم يجد - بزيادة (لم) : و - ولعلها الصواب.

أدرج النبي - ﷺ - ، ولا ينبغي أن يزداد الرجل على ثلاثة أثواب؛ وينبغي لمن يجد أن لا ينقص المرأة من خمسة أثواب: درع وخمار وثلاث لفائف، أما الخمار فيخمر به رأسها، وأما الدرع فيفتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط في جوانبه، وأحد اللفائف يلف على حجزتها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج في اللفافتين الباقيتين كما يدرج الرجل.

قال أبو عمر :

أما اللفاقة التي تلف على حجزتها فهو المئزر الذي تشعر به يلي جلدها، وهو النطاق عند أهل العلم⁽¹¹⁹⁾، وقد ذكرناه عند قوله - ﷺ - اشعرنها إياه في حديث أيوب، وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال.

قال عيسى بن دينار: يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من مال الميت تكون من أوسط ثيابه التي كانت تترك عليه لو أفلس.

قال أبو عمر :

خير ما كفن فيه الموتى البياض من الثياب، ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : قال خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيها أمواتكم وليلبسها أحياءكم⁽¹²⁰⁾ :

والحبرة محمود أيضا في الكفن لمن قدر عليه ويكره الخبز والحريز والثوب الرقيق الذي يصف، والمصبوغ كله، غيره أفضل منه، وما كفن فيه الميت مما ستر العورة ووارى أجزاء - وبالله التوفيق.

(119) العراق : أ، العلم : و - ولعلها أنسب.

(120) أخرجه ابن ماجه والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 3 / 485.

حديث سادس عشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله - ﷺ - : يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله - ﷺ - : إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر (121).

هكذا قال يحيى : عن مالك، عن هشام، عن أبيه - أن حمزة بن عمرو وقال سائر أصحاب مالك : عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : يا رسول الله، أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام.

والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. كذلك رواه جماعة عن هشام، منهم : ابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى القطان، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن نمير، وأبو أسامة، ووكيع، وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأبو ضمرة، وأبو إسحاق الفزاري؛ كلهم رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ كما رواه جمهور أصحاب مالك عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه أبو معشر المدني، وجريير بن عبد الحميد، والمفضل بن فضالة، كلهم عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو كما رواه يحيى عن مالك سواء؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا أبو معشر المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : جئت إلى النبي - ﷺ - فسألته فقلت : يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال : إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.

(121) الموطأ رواية يحيى ص 200 - حديث (657) والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 170.

وروى ابن وهب في موطئه قال : أخبرني عمرو بن الحرث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مرواح⁽¹²²⁾، عن حمزة بن عمرو الأسلمي - أنه قال : يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي من جناح ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن؛ ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه. فهذا أبو الأسود⁽¹²³⁾، وهو ثبت في عروة وغيره - قد خالف هشاماً فجعل الحديث عن عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة؛ وهشام يجعله عن عروة، عن عائشة.

وفي رواية أبي الأسود ما يدل على أن رواية يحيى ليست بخطأ، وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وسنه قريب من سن عروة؛ والحديث صحيح لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مرواح جميعاً، عن حمزة؛ فحدث به عن كل واحد منهما، وأرسله أحياناً - والله أعلم.

وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان - إن شاء أن يصوم في سفره، وإن شاء أن يفطر، وهو أمر مجتمع عليه من جماعة فقهاء الأئمة، وهو الصحيح في هذا الباب.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، قال : دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير فسألهما عن الصيام في السفر، فقال : عروة : يصوم، وقال سالم : لا يصوم، فقال عروة : إنما أحدث عن عائشة، وقال سالم :

(122) أبو مرواح : أ، أبو مرواح : و - وهو تعريف، انظر ترجمة أبي مرواح في تهذيب التهذيب 226 / 2.

(123) هو محمد بن عبد الرحمان بن نوفل بن الأسود المدني - يتيم عروة، كان كثير الحديث ثقة. انظر تهذيب التهذيب 9 / 307 - 309.

(124) إنما أحدث عن عبد الله بن عمر؛ قال : فلما امتريا قال عمر : اللهم غفرا،
صمه في اليسر، وأفطره في العسر.

وقد بينا ما في هذه المسألة من التنازع بين السلف، وما فيها بين الخلف
من الاختلاف في الأفضل من الصوم أو الفطر في السفر في رمضان؛ وأوضحنا
المعاني في ذلك وبسطناها في غير موضع من كتابنا هذا، منها باب حميد
الطويل، وباب ابن شهاب عن عبيد الله، وباب سي - والله الموفق للصواب لا
شريك له.

حديث سابع عشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : كان يوم
عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله - ﷺ -
يصومه في الجاهلية؛ فلما قدم رسول الله - ﷺ -، صامه وأمر
بصيامه؛ فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء؛
فمن شاء صامه، ومن شاء تركه (125).

اختلف في ألفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها، وقد ذكرنا ما يجب
من القول في ذلك كله في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان من هذا
الكتاب (126)، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا؛ وأجمع العلماء على أن لا فرض في
الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه، وأن له فضلا

(124) إنما : أ، وأنا إنما : و.

(125) الموطأ رواية يحيى ص 202 - حديث (666) - والحديث أخرجه البخاري وأبو داود عن عبد
الله بن سلمة عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 78.

(126) انظر ج 7 / 303 - 309.

على غيره على ما قد بيناه في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف؛ ومعنى قول عائشة : وترك يوم عاشوراء أي ترك صومه على الإيجاب، إذ لا فرض غير رمضان؛ ومثل حديث عائشة هذا حديث ابن عمر : روى ابن القاسم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - أنه ذكر يوم عاشوراء فقال : كان يوما يصومه أهل (127) الجاهلية، فمن شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره؛ وهذا إسناد غريب لمالك في هذا الحديث، لا أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك، حدثناه عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضري، قال حدثنا أحمد بن شعيب، عن الحرث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عامر، عن النبي - ﷺ - فذكره، وهو محفوظ لنافع عن ابن عمر. وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة أن فرض صيام رمضان كان بالمدينة قبل بدر، وقد صامه رسول الله - ﷺ - تعظيما له إلى أن مات.

روى الحميدي وغيره عن ابن عيينة قال : سمعت عبد الله بن أبي ليبيد، قال سمعت ابن عباس يقول : ما علمت أن رسول الله - ﷺ - صام يوما تحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء (128).

ومن حديث ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا كان العام المقبل، صمنا التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى مات - ﷺ - .. وقد ذكرنا هذا الخبر وغيره مما يدل على فضله، وذكرنا مذاهب العلماء في صومه واهتبالهم به في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان (129) - والحمد لله.

(127) يصومه أهل الجاهلية : أ، يصومه قريش في الجاهلية : و.

(128) انظر مسند الحميدي 1 / 226 - حديث (484).

(129) انظر التمهيد ج 7 / 309 - 310.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد ابن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو إسحاق⁽¹³⁰⁾ عن الأسود قال : ما رأيت أحدا أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأبي موسى - يعني الأشعري.

حديث ثامن عشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال : قلت لعائشة أم المؤمنين - وأنا يومئذ حديث السن - : رأيت قول الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾⁽¹³¹⁾ - فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما ؟ قالت عائشة : كلا لو كان كما تقول، لكانت : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما؛ إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار - كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة؛ فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله - ﷺ - عن ذلك، فأنزل - عز وجل - : ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾⁽¹³²⁾.

(130) أبو إسحاق : أ، ابن إسحاق : و - وهو تحريف، ويعني بأبي إسحاق هذا - السبيعي.

(131) الآية : 158 - سورة البقرة.

(132) الموطأ رواية يحيى ص 257 - حديث (835) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود عن القعني، والنسائي من طريق ابن القاسم وأبو داود أيضا من طريق ابن وهب - الأربعة عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 317.

قال ابن وهب : مناة(133) : حجر كان أهل الجاهلية يعبدونه، وكان في المشلل(134) الجبل الذي تصدر منه إلى قديد(135).

قال أبو عمر :

في هذا الحديث من قول عائشة : دليل على وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج، وقد بينت عائشة معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك؛ وعلى قولها على وجوب السعي بين الصفا والمروة : مالك، والشافعي، وأصحابهما؛ وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ وكل هؤلاء يقول : إن السعي بين الصفا والمروة واجب فرضاً، وعلى من نسيه أو نسي شوطاً واحداً منه - أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملاً، كمن نسي الطواف الواجب طواف الإفاضة - سواء، أو نسي شيئاً منه؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة - وهو الذي يسميه العراقيون - طواف الزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة؛ إلا أن منهم من يقول : إن عمل الحج ينوب فيه التطوع عن الفرض على ما بيناه عنهم في غير هذا الموضوع؛ واختلفوا في وجوب السعي بين الصفا والمروة : فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، إلى ما ذكرنا، وهو مذهب عائشة - رضي الله عنها، ومذهب عروة، وغيره.

وكان أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن سيرين - يقولون : هو تطوع وليس ذلك بواجب، وروي ذلك عن ابن عباس، ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب، وابن مسعود؛ لأن في مصحف أبي، (ومصحف)(136) ابن مسعود : ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾.

(133) انظر معجم البلدان (مناة) - ج 5 / 204 - 205.

(134) بضم ففتح ثم لام مشددة : جبل يهبط منه إلى قديد - المصدر السابق 5 / 136.

(135) قديد - بالتصغير - موضع قرب مكة - نفس المصدر (قديد) 4 / 313.

(136) كلمة (ومصحف) ساقطة في أ، ثابتة في و.

وقال أبو حنيفة، والثوري : من ترك السعي بين الصفا والمروة، فعليه دم - وهو قول الحسن البصري؛ إلا أن تلخيص مذهب أبي حنيفة في ذلك : إن طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة، فعليه إطعام ثلاثة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة؛ وإن ترك شوطين، أطعم مسكينين كذلك نصف صاع لكل واحد منهما؛ وإن ترك شوطا واحدا، أطعم مسكينا واحدا نصف صاع من حنطة، إلا أن يكون طعامه هذا يبلغ دما؛ فإن بلغ دما، أطعم من ذلك ما شاء فأجزى عنه، وإن ترك السعي كله بين الصفا والمروة في الحج ناسيا أو في العمرة، فعليه دم.

وروي عن طاوس في هذا المسألة أنه قال : على من ترك السعي بين الصفا والمروة عمرة.

واختلف عن عطاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، أحدها : أنه لا شيء على من ترك السعي بين الصفا والمروة، والآخر أنه عليه (137) دم، والثالث أنه إن شاء أطعم مساكين، وإن شاء ذبح شاة فأطعمها المساكين.

قال أبو عمر :

قد مضت هذه المسألة مجودة ممهدة مبسطة بما فيها من الحجة لمن قال بقولنا من جهة الأثر، إذ لا مدخل فيها للنظر في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا، فكرهنا إعادة ذلك ههنا.

حديث تاسع عشر لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله - ﷺ - ذكر صفية بنت ختيّ فقيل : إنها قد حاضت، فقال رسول

(137) أنه عليه دم : أ، أن عليه دما : و.

الله - ﷺ - : لعلها حابستنا، فقالوا : يا رسول الله، إنها قد طافت، فقال رسول الله - ﷺ - : فلا إذا (138).

هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة، أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع، وأن طواف الوداع ساقط عنها، ولا شيء في ذلك عليها؛ ولا يجبس عليها كربي ولا غيره أتباعاً لهذا الحديث، وهو أمر مجتمع عليه عندهم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما فيها عن السلف، وما يجب (139) في المرأة لو كان حيضها قبل طواف الإفاضة، وما في ذلك كله ووجوهه ممهداً في باب عبد الله بن بكر من هذا الكتاب والحمد لله.

حديث موفي عشرين لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن رجلاً قال لرسول الله - ﷺ - : إن أُمِّي افتللت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله - ﷺ - : نعم (140).

وهذا الحديث أيضاً مجتمع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة، مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب؛ فإن

(138) الموطأ رواية يحيى ص 284 - حديث (936) - والحديث رواه أبو داود عن القعني عن مالك به - انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 279.

(139) يجب في : أ، يجب به في : و.

(140) الموطأ رواية يحيى ص 539 - حديث : (1447) - والحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل، والنسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 57.

الله لا يقبل إلا الطيب، وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره؛ وهذا مما ثبتت به السنة، ولم تختلف فيه الأمة؛ ويقولون إن الرجل المذكور في هذا الحديث، هو سعد بن عبادة، وقد مضى القول في قصة سعد بن عبادة وصدقته عن أمه في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

وأما قوله : افتلتت نفسها، فإنه أراد اختلست نفسها وماتت فجأة.

قال الشاعر :

من يأمّن الأيام بعد صيرة القرشي ماتا
سبقت منيته المشيب وكان ميته افتلاتا

وقال خالد بن يزيد :

فإن تفتلتها فالخلافة⁽¹⁴¹⁾ تفتلت بأكرم قلبي منبر وسرير

وقال أبو بكر بن شاذان : سألت أبا زيد النحوي عن قول عمر : كانت بيعة أبي بكر فلتة، فقال : أراد فجأة؛ وأنشد قول الشاعر :

وكان ميته افتلاتا

قال : وتقول العرب - إذا رأت الهلال بغير قصد إلى ذلك - : رأيت الهلال فلتة.

حديث حاد وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن أذن له علي حتى أسأل رسول الله - ﷺ ؛ قالت : فجاء رسول الله - ﷺ - فسألته عن

(141) فالخلافة : أ. بالخلافة : و.

ذلك، فقال : إنه عمك، فأذني لـ. نقلت : يا رسول الله، إنما
أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؛ فقال : إنه عمك فليُلبَّج عليك.
قالت عائشة : وذلك بعدما ضرب الحجاب، وقالت عائشة : يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة (142).

هذا أبين حديث في تحريم لبن الفحل، ألا ترى إلى قول عائشة :
فقلت : يا رسول الله - ﷺ -، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل.

والرجل هو أبو القعيس، والمستأذن (143) على عائشة هو أخوه أفلح.

وكذلك قال مالك في حديثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - أنها
أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن
ضرب الحجاب - وذكر الحديث (144) على حسيما مضي ذكره في باب ابن
شهاب. فأبو القعيس هو الذي أرضعت امرأته عائشة فصارت أمًا لها من الرضاعة
وضار هو أبها، لأن اللبن منه تولد؛ وجاء أخوه يستأذن عليها - وهو أخو أبيها
من الرضاعة، فظنبت عائشة أن اللبن ليس من الفحل، فقالت : إنما أرضعتني
المرأة - تريد : وليس هذا أخا المرأة فيكون عمي أو خالي، وإنما هو أخو
زوجها؛ فأخبرها رسول الله - ﷺ - أنه عمها، لأن أخاه أبوها بإرضاع زوجته
إياها؛ وهذا بين، وهو مذهب ابن عباس، وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز
والعراق والشام؛ منهم : مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث،
والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وعليه جماعة أهل الحديث.

142) الموطأ رواية يحيى ص : 413 - حديث (1273) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله
بن يوسف، وعن يحيى، كلاهما به.

الزرقاني على الموطأ 3 / 240.

143) والمستأذن : أ، والرجل المستأذن - بزيادة (والرجل) : و.

144) الموطأ رواية يحيى ص 414 - حديث (1274).

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، قال: استأذن أفلح بن قعيس أو ابن أبي قعيس - على عائشة، فقال: إني عمك أرضعتك امرأة أخي؛ فأبت أن تأذن له، فلما جاء النبي - ﷺ - أخبرته، فقال: ائذني له فإنه عمك.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله ابن نصر بن بحير بن عبد الله بن صالح بن أسامة الذهلي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي أفلح بن أبي القعيس، قالت: فاستترت منه؛ فقال: أتسترين مني وأنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة - ولم يرضعني الرجل؛ فدخل علي رسول الله - ﷺ - فحدثته، فقال: إنه عمك، فليلج عليك.

وأخبرنا خلف، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد ابن كثير، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة - أن النبي - ﷺ - قال: تربت يداك. في هذا الحديث أو ما علمت: أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. فإلى هذا ذهب من ذكرنا من فقهاء الأمصار، وذهب جماعة من التابعين بالمدينة وغيرها إلى أن لبن الفحل لا يحرم شيئا، وقد ذكرنا من قال بالقولين جميعا من العلماء، وذكرنا الحجة لكل فريق منهم، وما نزعوا به لمذاهبهم، وذكرنا الوجه المختار عندنا في ذلك - وهو ما وافق هذا الحديث وشبهه من السنن، وأوضحنا ذلك كله ومهدناه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، فلم نر لتكرير ذلك ههنا وجها وباللغة التوفيق.

حديث ثان وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن رسول الله ﷺ - سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ - : أغلاها ثمنا، وأنقشها عند أهلها (145).

هكذا روى يحيى هذا الحديث في الموطأ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ وكذلك رواه أبو المصعب، ومطرف، وابن أبي أويس، وروح بن عباد؛ وحدث به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي مصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه - مرسلًا - أن رسول الله ﷺ - سئل عن الرقاب - وهو عندنا في موطأ أبي المصعب عن عائشة.

ورواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه - مرسلًا - لم يذكروا عائشة.

ورواه أصحاب هشام بن عروة - غير مالك - عن هشام، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر؛ وزعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك : عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ فلما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في الإسناد، جعله عن هشام، عن أبيه - مرسلًا - هكذا قالت طائفة من أهل العلم بالحديث - فالله أعلم.

وعند ابن وهب وحده : عن مالك، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن عروة - أنه سمعه يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ - فقال : يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال : إيمان بالله، قال : فأبي العتاقة أفضل؟ قال : أنقشها عند أهلها؛ قال : رأيت إن لم أجد يا رسول الله، قال :

(145) الموطأ رواية يحيى ص 555 - حديث (1471).

فتعين الضائع (146)، أو (147) تصنع لأخرق (148)؛ قال : أفرأيت إن لم أستطع ؟
قال : تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها عن نفسك.

هكذا رواه يونس بن عبد الأعلى، والحرث بن مسكين، وجماعة أصحاب
ابن وهب : عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب؛ وتابعه البرمكي عن معن،
عن مالك.

ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن عروة، عن أبي
مراوح، عن أبي ذر مثل رواية هشام بن عروة - سواء في غير رواية مالك.

أخبرنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد
ابن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا مطرف، قال حدثنا مالك
ابن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن رسول الله - ﷺ -
سئل : أي الرقاب أفضل ؟ فقال : أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد
ابن قاسم، والحسن بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال
حدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس،
قال حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله
- ﷺ - مثله.

قال ابن الجارود : وحدثنا مسرور بن نوح، قال حدثنا ابن نمير، قال
حدثنا روح، قال حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة، قالت : سئل رسول الله - ﷺ - فذكر مثله.

(146) هكذا في النسختين - وهي رواية السمرقندي، وباقي الروايات - ومنها ما في الصحيحين
(الصانع).

(147) أو تصنع : أ، وتصنع : و.

(148) الأخرق : هو الذي لا صنعة له.

قال ابن الجارود : وحدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا مطرف. قال حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن رسول الله - ﷺ - سئل عن الرقاب أيها أفضل ؟ فقال : أغلاها ثمنا و أنفسها عند أهلها. قال ابن الجارود : لا (149) أعلم أحدا قال عن عائشة غير ما ذكره، قال : ورواه الثوري، ويحيى القطان، وابن عيينة، ووكيع، وغير واحد - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر.

قال أبو عمر :

أما حديث الثوري، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال : حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبي مرواح، عن أبي ذر، قال : سألت رسول الله - ﷺ - حسبته - قال : أي الرقاب أفضل ؟ أنا أشك، قال : أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنا.

وأما حديث القطان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا هشام بن عروة، قال حدثني أبي أن أبا مرواح الضمري أخبره أن أبا ذر أخبره، قال : قلت : يا رسول الله، أي الأعمال أفضل وأحب إلى الله ؟ قال : إيمان بالله، وجهاد في سبيله. قال : فأأي الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا.

وأما حديث ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني

(149) لا أعلم : أ، ولا أعلم : و.

أبي عن أبي مراوح الغفاري، عن أبي ذر، قال : قلت : يا رسول الله، أي العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت : فأَي الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمنًا وأتقنها عند أهلها⁽¹⁵⁰⁾.

وذكره البزار : حدثنا محمد بن أبان القرشي، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر، عن النبي - ﷺ -
وهكذا رواه جيب كاتب مالك، وسعيد بن داود الزبيدي، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر، وليس⁽¹⁵¹⁾ في هذا الحديث معنى بشكل، ولا يحتاج إلى القول فيه، والحمد لله وبه التوفيق.

حديث ثالث وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت : جاءت⁽¹⁵²⁾ بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواقي⁽¹⁵³⁾، في كل عام أوقية فأعينيني؛ فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم⁽¹⁵⁴⁾ ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها؛ فجاءت من عند أهلها - ورسول الله - ﷺ - جالس، فقالت لعائشة : إني قد عرضت عليهم ذلك، فأبوا إلا أن

(150) انظر مسند الحميدي 1 / 72 - حديث (131).

(151) وليس : أ، ليس : و.

(152) بريرة : بفتح الباء على وزن فعيلة. انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 90.

(153) أواقي : أ، أواق : و. تروى في الموطأ أنه جاوزها الوجهان.

(154) في الموطأ زيادة (عدها).

يكون الولاء لهم؛ فسمع ذلك رسول الله - ﷺ - فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله - ﷺ - : خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق؛ ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله - ﷺ - في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق⁽¹⁵⁵⁾.

قال أبو عمر :

الكلام في حديث بريرة قد سبق كثير من الناس إليه وأكثروا فيه من الاستنباط، فمنهم من جود، ومنهم من خلط وأتى بما ليس له معنى - كقول بعضهم : فيه إباحة البكاء في المحبة لبكاء زوج بريرة، وفيه قبول الهدية بعد الغضب، وفيه إباحة أكل المرأة ما تحب دون بعلها، وفيه إباحة سؤال الرجل عما يراه في بيته من طعام؛ إلى كثير من مثل هذا القول الذي لا معنى له في الفقه والعلم عند أحد من العلماء؛ ونحن بحمد الله وعونه نذكر ههنا ما في حديثها من الأحكام التي توجه ألفاظه، ونبين ما روي مما يعارضه ويوافقه، ونوضح⁽¹⁵⁶⁾ القول فيه بمبلغ علمنا على مذاهب أهل العلم - مختصرا كافيا، إلى ما قدمنا من القول في كثير من أحكام حديث بريرة في باب ربيعة⁽¹⁵⁷⁾ وبالله عوننا لا شريك له.

(155) الموطأ رواية يحيى ص : 555 - حديث (1473) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله

بن يوسف، وعن قتبية بن سعيد، ومسلم عن يحيى، ثلاثهم عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 94.

(156) ويوضح : أ، ونوضح : و - وهي أنسب.

(157) انظر ج 3 / 48 - 105

في هذا الحديث من الفقه استعمال عموم الخطاب في قوله :
(فكاتبوهم) ، لأنه دخل في ذلك الأمة ذات الزوج وغيرها، لأن بريرة كانت
ذات زوج خيرت تحته إذ أعتقت. وفيه جواز كتابة الأمة دون زوجها، وفي
ذلك دليل على أن زوجها ليس له منعها من البيع في كتابتها؛ ولو استدل
مستدل من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها، كان حسنا.

وفيه دليل على أن العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول
إلى عتقها وفراقها له، كما أن لسيد الأمة عتق أمته تحت العبد - وإن أدى ذلك
إلى إبطال نكاحه؛ وكذلك له أن يبيع أمته من زوجها الحر - وإن كان في
ذلك بطلان نكاحه.

وفيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة، لأنها إذا خيرت فاخترته بقيت
معه وهي حرة وهو عبد.

وفيه أن المكاتب جائز له السؤال والسعي في كتابته والتكسب بذلك،
وجائز لسيده أن يكتبه وهو لا شيء معه؛ ألا ترى أن بريرة جاءت عائشة
تخبرها بأنها كاتب أهلها وسألها أن تعينها وذلك كان في أول كتابتها قبل أن
تؤدي منها شيئا، كذلك ذكر ابن شهاب عن عروة في هذا الحديث.

روى ابن وهب عن يونس، والليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة
قالت : جاءت بريرة إلي فقالت : يا عائشة، إني كاتب أهلي على تسع أواق،
في كل عام أوقية فأعنيني؛ ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها
عائشة : أرجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك
لي فعلت؛ فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت ملك عليهم؛ فأبوا وقالوا: إن
شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا؛ فذكرت ذلك لرسول الله
- ﷺ فقال : لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي وأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق،
ففعلت؛ وقام رسول الله - ﷺ - في الناس فحمد الله ثم قال : أما بعد، فما بال

رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فهو باطل - وإن كان مائة شرط؛ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق.

ففي حديث ابن شهاب هذا عن عروة : أن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا حتى جاءت تستعين عائشة، وفي هذا دليل على إجازة كتابة الأمة - وهي غير ذات صنعة، ولا حرفة، ولا مال؛ إذ ظاهر هذا الخبر أنها ابتدأت بالسؤال من حين كوتبت، ولم يقل النبي - ﷺ - حين سمع أنها كوتبت هل لها كسب يعلم ؟ أو عمل واجب أو مال ؟ ولو كان هذا واجبا، لسأل عنه ليقع حكمه عليه؛ لأنه بعث مبينا ومعلما - ﷺ - .. وهذا يبين ما رواه ابن وهب عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة - أن النبي - ﷺ - نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واجب أو كسب يعرف وجهه (158).

وقد روى شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن سب الإمام (159). وهذا وما كان مثله يكون خوفا عليهن أن يكتسبن بفروجهن.

وروى أحمد بن حنبل، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمان القرشي، قال جاء رفاعة بن رافع (160) إلى مجلس الأنصار فقال : نهانا رسول الله - ﷺ - عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها،

(158) رواه الطبراني، انظر فيض القدير 6 / 338.

(159) أخرجه البخاري وأبو داود، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير - المصدر السابق.

(160) الذي في مسند أحمد : رافع بن رفاعة، ولعل المؤلف أصلحه بما هو الصواب : رفاعة بن رافع، وقد ذكر في كتابه الاستيعاب 2 / 480 - أن رافع بن رفاعة لا تصح صحبته، والحديث المروي عنه في كسب الحجام - غلط.

وقال : هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش⁽¹⁶¹⁾، وهذا نحو ما جاء عن عثمان - رضي الله عنه من النهي عن ذلك، لئلا يكتسب⁽¹⁶²⁾ بفروجهن على ما كن يصنعن ياذن مواليهن وبغير إذنهم - في الجاهلية من البغاء⁽¹⁶³⁾.

وأما المكاتب، فليست من ذلك في شيء، لأنها قد أبيع لها السؤال، لانفرادها بكسبها دون مواليها وتذب الناس إلى عون المكاتبين، لما في ذلك من فك الرقاب من الرق، وسنين هذا⁽¹⁶⁴⁾ ونوضحه - إن شاء الله.

وفي هذا رد على من قال : لا تجوز كتابة المكاتب حتى يكون له مال، واحتج بقول الله تعالى : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾⁽¹⁶⁵⁾. روي عن جماعة، منهم : ابن عباس، وعطاء في قول الله - عز وجل - : ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ - قال : المال.

وعن عمرو بن دينار : المال والصلاح. وقال مجاهد : الغنى والأداء، وكان ابن عمر يكره أن يكتب عبده إذا لم تكن له حرفة.

وقال إبراهيم النخعي في قوله : ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال : صدقا ووفاء. وقال عكرمة : قوة. وقال الثوري : دينا وأمانة.

وقال الشافعي : إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة، قال الشافعي : وليس الخير ههنا المال في الظاهر لمعنيين، أحدهما : أن المال يكون عنده لا

(161) انظر مسند أحمد - 4 / 141.

(162) يكتسب : أ، يكتسب : و - وهي أنسب.

(163) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء، إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾.

(164) هنا : أ، ذلك : و.

(165) الآية : 331 - سورة النساء.

فيه. والثاني أن المال الذي في يده لسيده، فكيف يكاتبه بماله، ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال؛ قال : وسواء ذو الصنعة وغيرها من عبد أو أمة، ذكر ذلك كله المزني عن الشافعي - في المختصر الكبير.

وذكر الربيع عن الشافعي قال : قد يكون المكاتب قويا على الأداء بما فرض الله له في الصدقات، فإن الله فرض فيها للرقاب - وهم عندنا المكاتبون؛ قال : ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة - مع رغبة الناس في الصدقة على المكاتبين تطوعا، قال : ولا تشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب، لأنها لا حق لها حينئذ في الصدقات، ولا رغبة للناس في الصدقة عليها كرغبتهم في الصدقة على المكاتب.

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم⁽¹⁶⁶⁾، عن يونس بن عبيد، قال : كنا جلوسا عند الحسن - وعنده أخوه سعيد بن أبي الحسن، فتذاكرنا هذه الآية : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ : فقال سعيد : إن كان عنده مال فكاتبه، وإن لم يكن عنده مال، فلا تعلقه صحيفة يغدو بها على الناس ويروح فيسألهم فيخرجهم فيؤثمهم؛ فقال الحسن : ﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾ صدقا وأمانة : من أعطاه كان مأجورا، ومن سئل فرد خيرا كان مأجورا.

قال أبو عمر :

قد رخص مالك وأبو حنيفة والشافعي في مكاتبته من لا حرفة له - وإن كان قد اختلف قول مالك في ذلك، وكره الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق - مكاتبته من لا حرفة له، وروي نحو ذلك عن عمر، وابن عمر، ومسروق؛ والحجة في السنة لا فيما خالفها. وفي حديث بريرة هذا دلالة على أن قول الله - عز وجل - : ﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾ : أنه الكسب، لأن النبي - ﷺ - لم يسأل

(166) هشام : أ، هشيم : و - وهو الصواب. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 11 / 59 - 60.

بريرة أمعك مال أم لا، ولم ينهها عن السؤال، وقد يكون الكسب بالمسألة؛ وقد قيل : المسألة : آخر كسب المومن، وقد كوتبت بريرة ولم يعلم لها كسب واجب - والله أعلم، ولم ينكره النبي - ﷺ - .

وفي هذا الحديث : دليل على إجازة أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس، لترك النبي - ﷺ - وجوها عن مسألة عائشة، إذ كانت تستعينها في أداء نجومها؛ وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال : تطعمني أوساخ الناس، وليس كما قال ولا كما ظن؛ لأن ما طاب لبريرة أخذه، كان لسيدها قبضه عنها في الكتابة؛ لأنه داخل عليه من غير الجهة التي دخل عليها؛ وقد بينا هذا المعنى في باب ربيعة⁽¹⁶⁷⁾ عند ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة؛ فقال رسول الله - ﷺ - : هو عليها صدقة ولنا هدية، وكيف لا يبدر الناس إلى إعطاء المكاتب، ويطيب له ما أعطي فيصير ماله ويؤديه عن نفسه - والنبي - ﷺ - قد حض على إعطائه وندب إلى ذلك.

روى سهل بن حنيف وغيره عن النبي - ﷺ - أنه قال : من أعان غازيا في سبيل الله، أو غارما في عسرته، أو مكاتبا في رقبته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله⁽¹⁶⁸⁾.

وقد روى عبد الرحمان بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : جاء أعرابي إلى رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله، علمني عملا يدخلني الجنة، قال : لئن كنت أقصرت في الخطبة، لقد أعرضت في المسألة : أعتق النعمة، وفك الرقبة؛ قال : أو ليسا واحدا؟ قال : لا، عتق النعمة أن تفرد⁽¹⁶⁹⁾ عتقها، وفك الرقبة : أن تعتق في ثمنها - وذكر تمام الحديث.

(167) انظر ج 3 / 104 - 105 .

(168) أخرجه أحمد والحاكم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6 / 72 .

(169) تفرد بعتقها : أ، تفرد بعتقها : و.

ولو كان غير جائز للسيد أن يأخذ من مكاتبه ما تصدق به عليه، لكان محظورا أيضا على كل غني أن يأخذ من الفقير ما تصدق به عليه؛ ولو كان ذلك كذلك، ما انتفع الفقير بشيء يأخذه من المال؛ ولذاق عليه التصرف فيه، والانتفاع به؛ وهذا ما لا يخفى فسادَه على أحد، وحسبك برسول الله - ﷺ - . كان قد حرم الله عليه الصدقة، ولم يمتنع لذلك من قبول هدية بريرة مما تصدق به عليها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام بن ثعلبة، قال حدثنا محمد بن بشار بن بدار، قال حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي - ﷺ - . أنه أتى بلحم قالوا : إنه تصدق به على بريرة، فقال : هو لها صدقة - ولنا هدية (170).

واختلف العلماء في الكتابة هل تجب فرضا على السيد إذا ابتغها العبد - وعلم فيه خيرا، فقال عطاء، وعمرو بن دينار : ما نرى ذلك إلا واجبا، وهو قول الضحاك بن مزاحم؛ قال : هي عزمة، وإلى هنا ذهب دواد، واحتج بظاهر القرآن في الأمر بالكتابة؛ واحتج أيضا بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك - وهو مولاة - الكتابة، فأبى أنس؛ فرفع عليه عمر الدرة - وتلا : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيه خيرا﴾، فكتبه أنس. وقال دواد : ما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله؛ وحجة قائلي هذه المقالة، ظاهر قول الله - عز وجل - : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيه خيرا﴾. وهذا أمر حقيقته الوجوب إذا لم يتفق على أنه أريد به الندب.

(170) أخرجه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم في صحيحهما.

انظر الزرقاني على الموطأ 3 / 182.

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وأصحابهم :
ليست الكتابة بواجبة، ومن شاء كاتب، ومن شاء لم يكتب؛ وهو قول الشعبي،
والحسن البصري، وجماعة؛ ومن حجتهم : أنه لما لم يكن عليه واجب أن يبيعه
ولا يهبه بإجماع، وفي الكتابة إخراج ملكه عن يده بغير تراض ولا طيب نفس
منه؛ كانت الكتابة أخرى ألا تجب عليه، وكان ذلك دليلا على أن الآية على
الندب لا على الإيجاب؛ ويحتمل أن يكون فعل عمر لأنس على الاختيار
والاستحسان، لا على الوجوب.

وقال إسحاق بن راهويه : لا يسع السيد إلا أن يكتبه إذا اجتمع فيه
الأمانة والخير من غير أن يجبره الحاكم عليه، وأخشى أن يأتى - إن لم يفعل.
وأما قولها : إني كتبت أهلي على تسع أوقاي في كل عام أوقية، ففيه
دليل على أن الكتابة تكون بقليل المال وكثيره، وتكون على أنجم؛ وهذا ما لا
خلاف فيه بين العلماء، كلهم يقول - فيما علمت - إن الكتابة حكمها أن تكون
على أنجم معلومة، قال الشافعي : أقلها ثلاثة.

واختلفوا في الكتابة إذا وقعت على نجم واحد، أو وقعت حالة، فأكثر
أهل العلم يجيزونها على نجم واحد؛ وقال الشافعي : لا تجوز على نجم واحد،
ولا تجوز حالة البتة.

قال أبو عمر :

ليست كتابة إذا كانت حالة، وإنما هو عتق على صفة؛ كأنه قال : إذا
أديت إلي كذا وكذا فأنت حر.

وقد احتج بهذا الحديث - أعني بقوله فيه : في كل عام أوقية - من
أجاز النجوم في الديون كلها على مثل هذا في كل شهر كذا، وفي كل عام
كذا؛ ولا يقول في أول الشهر أو وسطه أو آخره؛ وأبى من ذلك آخرون حتى

يسمي الوقت من الشهر والعام، ويكون محدودا معروفا؛ والحجة في هذا الحديث لمن نزع به صحيحة، لأن رسول الله - ﷺ - لم يقل لها إنها (171) كتابة فاسدة، إذ (172) لم يعرف متى يأخذ النجم أو الأوقية من العام؛ وحسبهم في ذلك : أن العام إذا انقضى أو انسلخ الشهر، وجب النجم؛ ومن أداه قبل ذلك، قبل منه؛ وليست الكتابة كالبيوع في كل شيء عند العلماء، لأن العبد مع سيده أكثرهم لا يرى بينهما ربياً؛ ألا ترى أن المكاتب لو عجز (حل) (173) لسيده ما أخذ منه، وليس ذلك كبيع العريان، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا.

وأما قوله : تسع أواقي، فالأوقية مؤنثة في اللفظ، مقدارها أربعون درهما كيلا لا اختلاف في ذلك؛ والدرهم الكيل : درهم وخمسان بدرهمنا على ما قد مضى ذكره في باب عمرو بن يحيى؛ ويجمع الأوقية أواقي بالتشديد، كذلك قال أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة، قال أبو زيد : وقد يتجاوز في الجمع فيقال أواق.

وقال أبو حاتم : يقال أوقية وأواقي، وبختية وبخاتي، وأمنية وأماني، وسرية وسراري؛ قال : وبعضهم يقول : بخات وأمان وسرار وأواق.

وأما قول عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددها لهم، ففيه دليل على أن العد في الدراهم الصحاح تقوم مقام الوزن، وأن الشراء بها جائز من غير ذكر الوزن؛ لأنها لم تقل : أزنها لهم، ولم يقل النبي - ﷺ - عدد الأواقي غير جائز، ولو كان غير جائز، لقال لهم : إن العبد في مثل هذا لا يجوز.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن التبايع كان بين الناس في ذلك الزمان بالأواقي وبالنواة وبالنش وهي أوزان (174) معروفة، فالأوقية أربعون

(171) أنها كتابية : أ، أنها كانت كتابية : و.

(172) إذا : أ، إذ : و - وهي الصواب.

(173) كلمة (حل) ساقطة في أ، ثابتة في و - والمعنى يقتضيها.

(174) أوزان : أ، أوراق : و.

درهما، والنش نصفها، والنواة زنة خمسة دراهم، فقد⁽¹⁷⁵⁾ ذكرنا ذلك كله في باب حميد⁽¹⁷⁶⁾ من هذا الكتاب.

ذكر الواقدي قال : وفيها : يعني سنة ست وسبعين - أمر عبد الملك بن مروان أن تنقش الدنانير والدراهم : حدثني بذلك سعد بن راشد، عن صالح بن كيسان؛ قال : وحدثني ابن أبي الزناد - عن أبيه أن عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم - وهو أول من أحدث ضربها.

قال : وحدثني عبد الرحمان بن حزم الليثي، عن هلال بن أمية، قال : سألت ابن المسيب : في كم تجب الزكاة من الدنانير ؟ قال في كل عشرين مثقالا بالشامي : نصف مثقال، قلت : ما بال الشامي من البصري ؟ قال : هو الذي يضرب عليه الدنانير، وكان ذلك وزن الدنانير قبل أن تضرب، كانت⁽¹⁷⁷⁾ اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة، وكانت العشرة وزن سبعة.

وقال غير الواقدي : كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية، تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية، ووزن كل دينار منها مثقال كمثلنا هذا؛ وهو وزن درهم ودانقين ونصف وخمسة أسباع حبة، وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمها فيها مكتوب بالفارسية، ووزن كل درهم منها مثقال؛ فكتب ملك الروم - واسمه لاوى بن فلفظ - إلى عبد الملك أنه قد أعد له سككا ليوجه بها إليه فيضرب عليها الدنانير، فقال عبد الملك لرسوله : لا حاجة لنا فيها، قد عملنا سككا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله - ﷺ ؛ وكان عبد الملك قد جعل الدنانير مشاقيل من زجاج لثلا تغير

(175) فقد : أ، وقد : و.

(176) انظر ج 2 / 186.

(177) كانت : أ، كان : و.

أو تحول إلى زيادة أو نقصان؛ وكانت قبل ذلك من حجارة؛ وأمر فنودي ألا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي، فكثرت الدنانير العربية، وبطلت الرومية.

وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال، وذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالسير والخبر أن الدراهم كانت غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل؛ قال : وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيد؛ قال : فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية، فصارت اثني عشر داتقا، فجعلوا الدرهم ستة دوانق وسوه كيلا، فاجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة، وأن أربعين درهما أوقية، وأن في الخمس الأواق التي قال رسول الله - ﷺ - ليس فيما دونها صدقة - مائتي درهم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

وأما قولها : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، وفي حديث ابن شهاب عن عروة إن أحبوا أن أعطيهم لك جميعا، ويكون ولاؤك لي فعلت. - فظاهر هذا الخطاب أنها أرادت أن تشتري منهم الولاء بعد عقد الكتابة، وأن تؤدي في ذلك جميع الكتابة؛ فأبى القوم من ذلك، وطلبوا أن يكون الولاء لهم عند أداء عائشة لجميع الكتابة؛ كأنها تبرعت بذلك؛ وأرادت الولاء أو قصدت إلى ابتياع الولاء؛ وهذا لا يصح عندنا - والله أعلم، لأنه لا خلاف بين علماء المسلمين أن الولاء لا يباع، وأن من أدى عن مكاتب كتابته؛ لم يكن له الولاء؛ ولو صح هذا كان يكون النكير حينئذ على عائشة - رحمها الله - في إرادتها أن يكون الولاء لها بأدائها الكتابة عنها، ولكن في حديث هشام بن عروة : خذيها واشترطي الولاء لهم، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة.

وقد قال وهيب - وكان من الحفاظ في هذا الحديث عن هشام بن عروة : إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك، ويكون ولاؤك لي فعلت. فقولها : وأعتقك دليل على شرائها لها شراء صحيحا، لأنها لا تعتقها إلا بعد شرائها لها، وهذا هو الظاهر في قولها : أعتقك - والله أعلم.

وفي حديث ابن شهاب أن رسول الله - ﷺ - قال لعائشة : لا يمنعك ذلك، ابتاعي وأعتقي. وقوله : ابتاعي وأعتقي في حديث ابن شهاب، يفسر قوله في حديث هشام : خذيها؛ لأن قوله : ابتاعها وأعتقها، أمر منه - ﷺ - لعائشة بالشراء ابتداءً وعتقها لها بعد ملكها ليكون الولاء لها؛ وهذا هو الصحيح في الأصول؛ وإياه يعضد سائر الآثار عن عائشة في هذه القصة؛ ألا ترى إلى ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فقال أهلها : نبيعكها على أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب نافع من كتابنا هذا،⁽¹⁷⁸⁾ وليس في شيء من أخبار بريرة أصح من هذا الإسناد عن ابن عمر، وليس فيه اختلاف كما في حديث هشام من اختلاف ألفاظه؛ وقد بان في حديث ابن عمر أن عائشة أرادت شراء بريرة وعتقها، فأراد أهلها اشتراط الولاء لهم، وفي مثل هذا يصح الإنكار المذكور في حديث هشام بن عروة على أهل بريرة، لأن الولاء يثبت للمشتري المعتقد ثبوت النسب، فلا يجوز لأحد تحويله عنه ببيع ولا اشتراط، وكذلك في سياقة أكثر الأحاديث ما يدل على أن بريرة بيعت من عائشة، لا أنها أدت عنها كتابتها؛ إلا أن في هذا الحديث شرط الولاء مع البيع، وإباحة النبي - ﷺ - شراءها على ذلك دون إعمال الشرط، وفي ذلك صحة البيع وإبطال الشرط.

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشرطوا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : اشترها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق؛ فبان بحديث الأسود عن عائشة وبحديث ابن شهاب أيضا المتقدم ذكره أن رسول الله - ﷺ - أمرها بالشراء ابتداء وبعثها بعد ملكها، ليكون الولاء لها؛ وهذه الرواية عن عائشة موافقة لما رواه ابن عمر، وهو الصحيح في ذلك على ما قدمنا ذكره.

وفي رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أيضا ما يبين رواية هشام عن أبيه عن عائشة في قوله - عليه السلام - : خذها، ولا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق. وفيه دليل بل نص على صحة شرائها وصحة ملكها، وصحة عتقها بعد ذلك، واستحقاق ولائها. - والله أعلم؛ واشتراط أهل بريرة ولاءها مع فضل بيعها على العتق، فهو الذي خطبهم رسول الله - ﷺ - بإنكاره لتقدمه إليهم وإلى غيرهم في النهي عن بين الولاء وهبته، وفي هذا الحديث على ما ذكرنا إجازة البيع على شرط العتق، وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها، وقد ذكرناها في باب نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

وفيه دليل على أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، لأنه لو لم يكن عبدا ما جاز بيعه، وفي كونه عبدا رد لقول من قال : إذا عقدت كتابته فهو غريم من الغرماء، ورد لقول من قال : إذا أدى قيمته فهو غريم، ورد لقول من قال : إذا أدى الثلث فهو غريم، ورد لقول من قال : إذا أدى الشطر فهو غريم، ورد لقول من قال : يعتق منه بقدر ما أدى.

وروى الحكم بن عتيبة عن علي قال : تجرى العتاقة فيه من أول نجم. وروى إبراهيم عن علي قال : تجرى الحدود عليه بقدر ما أدى، وقال عنه عامر : يعتق منه بقدر ما أدى. وكان الحرث العكلي يقول : كان علي - رضي الله عنه - أفتق من أن يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى منكرًا لذلك عنه،

وهذه أقاويل اختلف فيها عن علي وابن مسعود وما أعلم أحدا من الفقهاء تعلق بها.

وروى عن شريح أنه قال : إذا أدى الثلث فهو غريم، وعن النخعي : إذا أدى الشطر فهو غريم.

وروى ذلك عن عمر وعلي، وهو غير صحيح - والله أعلم.

وقال جابر بن عبد الله : من كاتب مكاتبا، فإن شرط عليه أن يعود في الرق إن عجز، كان كذلك؛ وإن شرط أن يعتق منه بقدر ما أدى فهو كذلك، وقد ذكرنا حكم ولاء المكاتب⁽¹⁷⁹⁾ ومن أجاز بيع ولاءه ومن كرهه، ومن قال لا بد من شرطه المعتق عند الأداء، وإلا فهو على الرق أبدا؛ ومن أجاز للمكاتب أن يشترط ولاء⁽¹⁸⁰⁾ نفسه في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب⁽¹⁸¹⁾، فأغنى ذلك عن ذكره ههنا.

وفي حديث بريرة هذا مع صحته عن النبي - ﷺ - دليل واضح على أن المكاتب عبد ولولا ذلك ما بيعت بريرة، وقد روى عن عمر وابن عمر وزيد ابن ثابت وعائشة وأم سلمة : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وهو قول سعيد ابن المسيب، والقاسم، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، وعطاء؛ وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي - ﷺ - قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم⁽¹⁸²⁾، واختلف القائلون هو عبد ما بقي عليه درهم - إذا مات قبل أن يؤدي وترك مالا :

(179) الرق : أ، المكاتب : و - ولعلها أنسب.

(180) ولاء نفسه : أ، ولاء لنفسه : و.

(181) انظر ج 6 / 333 - 337.

(182) درهم : أ، شيء : و - والحديث أخرجه أبو داود والبيهقي.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6 / 275.

فقال طائفة : كل ما ترك فهو لسيده قليلا كان أو كثيرا، وإن عجز، عاد رقيقا؛ وممن قال بهذا : مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وروي عن ابن المسيب، وشريح، والزهري، - نحوه؛ قال الزهري : حكمه حكم العبد، وجنأيته في عتقه⁽¹⁸³⁾، وهو قول الثوري.

وروى الحكم عن علي، وابن مسعود، وشريح : يعطي سيده من تركته ما بقي من كتابته، فإن فضل شيء، كان لورثة المكاتب.

وروى عطاء، وإبراهيم، وأبو البختری - عن علي نحوه؛ وقد روي عن الزهري نحوه؛ وبه قال ابن المسيب؛ وأبو سلمة بن عبد الرحمان، والنخعي، والشعبي، والحسن، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك بن أنس : جعلوه كغريم حل دينه، غير أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه من ورثته.

وقد روى الشعبي عن علي : إذا مات المكاتب وترك مالا، قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فهو لورثته، وما أصاب ما بقي فلمواليه؛ وهذا خلاف ما روى الحكم، وعطاء، وإبراهيم، وأبو البختری - عن علي - رضي الله عنه.

وقد احتج من قال في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى برواية ابن شهاب في هذا الحديث، وذلك قوله : ولم تكن أدت من كتابتها شيئا، واحتج من قال : يعتق منه بقدر ما أدى بحديث يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس - أن النبي - ﷺ - قال : "يؤدى المكاتب بقدر ما أدى دية الحر وبقدر ما يرق منه دية عبد، رواه حجاج الصواف، وهشام الدستوائي وغيرهما، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس - مسندا.

(183) عتقه : أ، عتقه : و.

وقد روي عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس مثله مسندا، وقد أرسله بعضهم عن عكرمة، قال يحيى بن أبي كثير، وكان علي بن أبي طالب، ومروان ابن الحكم يقولان ذلك، وبه كان عكرمة يفتي؛ وكان يقول : المكاتب يؤدي بقدر ما أعتق منه، وإن جنى جناية، أو أصاب حدا فيقدر ما أعتق منه؛ وقد ناظر علي بن أبي طالب - زيد بن ثابت في المكاتب فقال لعلي : أكنت راجمه لوزني، أو مجيز شهادته - إن شهد ؟ فقال علي : لا، فقال زيد : فهو عبد ما بقي عليه شيء.

وفيه إجازة بيع المكاتب إذا رضي بالبيع - وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه، خلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز؛ لأن بريرة لم تذكر أنها عجزت عن أداء نجم، ولا أخبرت بأن النجم قد حل عليها، ولا قال لها النبي - ﷺ - : أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم فلم تؤديه ؟ ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء نجم قد حل، لكان النبي - ﷺ - قد سألها أعاجزة هي أم لا ؟ وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه - ﷺ - أنها عاجزة - ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها. وفي خبر الزهري أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئا، ولا أعلم في هذا الباب⁽¹⁸⁴⁾ حجة أصح من حديث بريرة هذا، ولم يرو عن النبي - ﷺ - شيء يعارضه ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها.

وأما اختلاف الفقهاء في بيع المكاتب، فإن ابن شهاب وأبا الزناد وربيعة كانوا يقولون : لا يجوز بيعه إلا برضى منه، فإن رضي بالبيع، فهو عجز منه وجاز بيعه.

(184) الباب : أ، الحديث : و.

وقال مالك : لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء، فإن لم يعجز فليس له ولا لسيده بيعه: قال : وإذا كان المكاتب ذا مال ظاهر، فليس له تعجيز نفسه، وإن لم يظهر له مال فذلك إليه وله تعجيزه دون السلطان ويمضي ذلك؛ وكذلك⁽¹⁸⁵⁾ إن عجز نفسه قبل حل النجم بالأيام والشهر، وإنما الذي لا يعجزه إلا السلطان فهو الذي يريد سيده تعجيزه بعدما حل عليه ما عليه وهو يأبى العجز ويقول : يؤدي، إلا أنه يمطل سيده، فالسلطان يتلوم له، فإن رأى له وجه أداء تركه، وإن لم يرد ذلك له عجزه بعد التلوم، ولا يعجزه السيد - وهو أب - ولو أخر نجما أو أنجما إلا بالسلطان: قال : ولو شرط ذلك عليه، لم يكن عاجزا إلا بقضية سلطان: قال : ولو غاب المكاتب فحلت نجومه، فليس اشهاد السيد بتعجيزه تعجيزا إلا بنظر السلطان، وهو إذا قدم على كتابته إن أدى، وإلا نظر في ذلك السلطان.

وقال مالك : الذي يقع بنفسه في قصة بريرة، أنها كانت قد عجزت، ولذلك اشترتها عائشة.

وقال إبراهيم النخعي، وعطاء، والليث بن سعد وأحمد وأبو ثور : جائز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته، فإن أدى عتق - وكان ولاؤه للذي ابتاعه، وإن عجز، فهو عبد له.

وقال أبو حنيفة (وأصحابه) : لا يجوز بيع المكاتب - ما دام مكاتبا - حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته بحال؛ وهو قول الشافعي بمصر : لا يجوز بيع المكاتب، وكان بالعراق يقول : بيعه جائز؛ وأما بيع كتابته، فغير جائزة عنده؛ وقال أبو حنيفة⁽¹⁸⁶⁾ والشافعي : جائز تعجيز المكاتب بغير حضرة السلطان، وفعل ذلك ابن عمر، وهو قول شريح، والنخعي.

(185) وكذلك : أ، وكذا : و.

(186) ما بين القوسين زيادة من نسخة و.

وقال ابن أبي ليلى : لا يجوز إلا عند قاض.

وكان الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : يقولون للسيد أن يعجزه إذا حل نجم من نجومه، قال أبو حنيفة : فإن قال : أخروني - وكان له مال حاضر أو غائب يرجو قدومه، أخرته يومين أو ثلاثة لا أزيدة على ذلك شيئاً، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الحكم وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح : أقل ما يعجز به حلول نجمين، وهو قول أبي يوسف.

وقال الثوري : منهم من يقول نجم، ومنهم من يقول نجمان، (قال) (187) والاستيناء به أحب إلي.

وقال أحمد : نجمان أحب إلينا.

وقال الأوزاعي : يستأنى به شهرين ونحو ذلك.

وروي عن الحسن البصري في هذه المسألة قول شاذ : أن المكاتب إذا عجز استسعى بعد العجز سنتين، وهذا ليس بشيء.

وأجمع العلماء على أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها، فوقف السيد عن مطالبته وتركه (188) بحاله، أن الكتابة لا تنسخ ما دام على ذلك ثابتين؛ واختلفوا إذا كان قويا على الأداء، أو كان له مال فعجز نفسه : فقال مالك : ما قدمنا ذكره : أنه ليس ذلك له إلا ان لم يعلم له مال.

وقال الأوزاعي : لا يمكن من تعجيز نفسه إذا كان قويا على الأداء.

وقال الشافعي : له أن يعجز نفسه - علم له مال أو قوة على الكتابة

أو (189) لم يعلم؛ وإذا قال : قد عجزت وأبطلت الكتابة، فذلك إليه.

(187) كلمة (قال) - ساقطة في أ، ثابتة في و.

(188) وتركه : أ، وتركها : و.

(189) أم : أ، أو : و.

قال أبو عمر :

يحتمل حديث بريرة أن ينزع منه مالك لمذهبه، والشافعي لمذهبه هذا، وبالله التوفيق.

واختلفوا في المكاتب يعجز ويده مال من الصدقات تصدق به عليه، فقال أكثر أهل العلم : إن كل ما قبضه السيد منه من كتابته وما فضل بيده بعد عجزه من صدقة وغيرها، فهو لسيد يطيّب أخذ ذلك كله له؛ هذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، ورواية عن شريح.

وقال بعض أصحاب الشافعي : إذا كان ما أخذه السيد من المكاتب قبل عجزه هو من كسب العبد لم يردّه، وإن كان استقرضه العبد أو أخذه من زكاة رجل، فعلى السيد رده.

وعن الشعبي عن مسروق في مكاتب عجز كيف يصنع سيده بما أخذ منه، قال : يجعله في مثله من الرقاب: قال : وقال شريح : إن عجز، رد في الرق ولم يأخذ من مولاه ما أخذ منه.

وقال مالك : إذا عجز المكاتب، فكل ما قبضه منه السيد قبل العجز حل له، كان من كسبه أو من صدقة عليه؛ قال : وأما (ما)⁽¹⁹⁰⁾ أعين به على فكّك رقبتك فلم يف ذلك بكتابتك، كان لكل من أعانته الرجوع بما أعطى، أو يحل منه المكاتب؛ ولو أعانوه صدقة لا على فكّك رقبتك، فذلك إن عجز، حل لسيدك، ولو تم به فكّك وبقيت فضلة، فإن كان بمعنى الفكّك، ردها إليهم بالحصص أو يحلونه منها، هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم.

وقال الثوري : يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب، وهو قول مسروق، والنخعي، ورواية عن شريح.

(190) كلمة (ما) ساقطة في أ، ثابتة في و - والمعنى يقتضيها.

وقالت طائفة : ما قبض منه السيد فهو له، وما فضل بيده بعد العجز فهو له دون سيده، وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك.

وقال إسحاق : ما أعطى لحال الكتابة، رد على أربابه؛ وهذه المسائل كلها في معنى الحديث المذكور في هذا الباب في قصة بريرة، فلذلك ذكرناها؛ وأما فروع مسائل المكاتب فكثيرة جدا، لا سبيل في مثل تأليفنا هذا إلى إيرادها على شرطنا - وبالله توفيقنا.

وفيه أيضا أن عقد الكتابة من غير أداء لا يوجب شيئا من العتق، خلاف قول من جعله غريما من الغرماء، وقد مضى ذكر ذلك عند ذكر قول من قال : يعتق منه بقدر ما أدى، والدليل على أن عقد الكتابة لا يوجب عتقها: أن النبي ﷺ - قد أجاز بيعها؛ ولو كان فيها شيء من العتق، ما أجاز بيع ذلك، إذ من سنته المجتمع عليها أن لا يباع الحر.

وأما قول هشام بن عروة في حديثه هذا : خذبها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، فكذلك رواه جمهور الرواة⁽¹⁹¹⁾ عن مالك : واشترطي الولاء. ورواه الشافعي عن مالك عن هشام بإسناده ولفظه، إلا أنه قال : اشترطي لهم الولاء، ذكر ذلك عنهم الطحاوي - فلم يدخل التاء؛ قال الطحاوي : ومعنى : اشترطي لهم الولاء، أي أظهري لهم حكم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، أي أظهري لهم ذلك، وعرفيهم أن الولاء لمن أعتق؛ لأن الاشراف هو الإظهار في كلام العرب.

قال أوس بن حجر :

وألقى بأسباب له وتوكلا

فأشترط فيها نفسه وهو معصم

يعني أظهر نفسه لما حاول أن يفعل.

(191) الرواة : أ، الفقهاء : و.

قال : وأما رواية سائر الرواة عن مالك في ذلك : واشترطي لهم الولاء، فيحتمل أن يكون : اشترطي لهم الولاء، أي اشترطي عليهم الولاء أنه لك، أي اشتريت وأعتقت، كقوله - عز وجل - : ﴿وإن أسأتم فلها﴾ (192) - بمعنى : عليها، وكقوله : ﴿ولهم اللعنة﴾ (193) - يعني عليهم اللعنة؛ قال : ويجوز أن يكون معناه الوعيد كقوله تعالى : ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾ (194).

قال أبو عمر :

ليس في حديث الشافعي عندنا من رواية المزني الا اشترطي بالثناء، فالله أعلم.

وقال أبو بكر بن داود : قول رسول الله ﷺ : اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق : - معلوم أنه لم يكن إلا بعد تحريم اشتراط الولاء، لأنه لا يجوز في صفته ﷺ أن يأمر بترك شيء ثم يخبر أنه لمن تركه بغير سب حادث من المتروك له، قال : وإنما معناه : اشترطي لهم الولاء، فإن اشتراطهم إياه بعد علمهم بان اشتراطه لا يجوز غير ضائر لك، ولا نافع لهم؛ لأنه ﷺ أمر باشتراط الولاء لهم ليقع البيع بينها وبينهم، فيبطل الشرط ويصح البيع وهم غير عالمين بأن اشتراطهم ذلك لأنفسهم غير جائز لهم؛ لأن هذا مكر وخدعة لهم، ورسول الله ﷺ أبعد الناس من أن يفعل ما ينهى عن فعله، أو يرضى لنفسه ما لا يرضاه لغيره؛ وإنما كان هذا القول منه تهديداً لمن رغب عن حكمه وخالف عن أمره وأقدم (195) على فعل ما قد نهى عن فعله، وتهاونا بالشرط إذ كان غير

(192) الآية : 7 - سورة الاسراء.

(193) الآية : 25 - سورة الرعد.

(194) الآية : 64 - سورة الاسراء.

(195) ويقدم : أ، وأقدم : و - وهي أنسب.

نافع لمشرطه؛ قال الله - عز وجل - ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً﴾⁽¹⁹⁶⁾، والله عز وجل لم يجز للمشركين كيد الأنبياء والمرسلين، ولا أباح لهم أن يكونوا بدعاء الأصنام معتمدين؛ وإنما أعلمهم أن ذلك غير ضائر للمومنين، ولا نافع للمشركين؛ قال : ومثله قوله تعالى ذكره : ﴿قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون ان وليي الله الذي نزل الكتاب﴾⁽¹⁹⁷⁾ الآية.

وكذلك قول هود : ﴿فكيدوني جميعاً ثم لا تنظرون إني توكلت على الله ربي وربكم﴾⁽¹⁹⁸⁾ - الآية، وهذا ليس بأمر ولا إغراء، ولكنه تهاون بكيدهم واستخفاف بتوعدهم، وإظهار لعجزهم؛ وذكر آيات كثيرة من هذا الباب، وقال : هذا الباب مشهور في كلام العرب، يستعمله منهم من فليح بحجته، وأمن من كيد خصمه.

قال المتلمس بهجو عمرو بن هند حين قتل طرفة بن العبد - يخبر أنه غير خائف من توعدده ولا جازع من تهدده.

⁽¹⁹⁹⁾ فإذا حللت ودون بيتي غارة فأبرق بأرضك ما بدا لك وأرعد قال : فليس هذا القول أمراً منه له بالدوام على تهدده، ولا نهياً له عن الإقامة على تخويفه وتوعدده؛ وإنما هو إعلام أن إبعاده غير ضائر له، وأن مكائده غير لاحقة به.

قال : وكذلك قوله : ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك، وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم﴾، ثم قال : ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾⁽²⁰⁰⁾. فهذا كله داخل

(196) الآية : 56 - سورة الإسراء.

(197) الآية : 196 - سورة الأعراف.

(198) الآية : 55 - سورة هود.

(199) فإذا : أ، وإذا : و.

(200) الآيتين : 44 - سورة الحجر، و65 سورة الاسراء.

في باب التهاون وللتحذير، خارج من باب الإباحة والتفويض، ومن معنى الأغوار والتحريض: لأنه قد أخبر - عز وجل - أن فعله ذلك غير ضائر لمن تولاه من عباده وأحب هدايته، وأنه لا سلطان له عليهم، وكفى بربك وكيلًا.

أخبرنا محمد، حدثنا علي، حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، وأبو سهل بن زياد، وعثمان بن أحمد الرقاق: قالوا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثني أبو ثابت، قال حدثني عبد الله بن وهب، قال أخبرني مالك - أنه سأل ابن شهاب عن رجل خطب على عبده وليدة قوم، واشترط أن ما ولدت الأمة من ولد فلي شطره وقد أعطاه العبد مهرها، قال ابن شهاب: هذا من الشرط الذي لا نرى له جوازا؛ قال: وقال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: قام رسول الله - ﷺ - فخطب الناس فقال: يا معشر المسلمين، ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله - وإن كان شرط مائة شرط: فليس له شرطه، شرط الله أحق وأوثق.

قال أبو الحسن: هذا حديث صحيح غريب من حديث مالك، تفرد به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي ثابت.

قال أبو عمر:

وفي هذا الحديث أيضا: دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها، لأن العلماء قد أجمعوا - ولم تختلف في ذلك الآثار أيضا - أن بريرة كانت إذ اشترتها عائشة ذات زوج، وإنما اختلفوا في زوجها هل كان حرا أو عبدا؟ وقد أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا أعتقت - وزوجها عبد - أنها تخير؛ واختلفوا إذا كان زوجها حرا، هل تخير أم لا؟ وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك كله وفي حكمها إذا خيرت وحكم فرقتها وعدتها، وسائر

معانيها، وحجة كل فرقة منهم في باب ربيعة من هذا الكتاب⁽²⁰¹⁾ - والحمد لله؛ وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجها بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها، خيرها النبي - ﷺ - بين أن تقر عند زوجها، وبين أن يفسخ نكاحها؛ وفي تخييره لها في ذلك دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاقها، لأن بيعها لو كان طلاقاً، ما خيرت وهي مطلقة؛ وعلى القول بأن بيع الأمة ليس بطلاقها - جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وجمهور السلف.

وقد روي عن بعضهم أن بيع الأمة طلاقها، وممن روي ذلك عنه ابن مسعود، وابن عباس.

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - رحمه الله - في فتوى ابن عباس - رضي الله عنه - : إن بيع الأمة طلاقها - مع روايته لقصة بريرة، وتخيير رسول الله - ﷺ - إياها بعد البيع والعتق، وشهادته أنه رأى زوجها يتبعها في سكك المدينة؛ - دليل على أن المخبر عن النبي - ﷺ - بالخبر وإن كان فقيها عالماً مبرزاً، قد يعزب عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي - ﷺ ؛ لأن ابن عباس قد عزب عنه مع علمه وفهمه وفقهه - موضع الاستدلال بذلك، إذ كان يقول : بيع الأمة طلاقها؛ قال : ومن هذا الباب قول النبي - ﷺ - : نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها، فرب مبلغ أوعى له من سامع⁽²⁰²⁾.

وروى ابن سيرين هذا الخبر وقال : قد والله كان ذلك : رب مبلغ كان أوعى للخبر من سامعه.

(201) انظر ج 3 / 56 - 57.

(202) أخرجه أحمد والترمذي، وابن ماجه من حديث ابن مسعود.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6 / 283.

وفيه أيضا دليل على أن من شأن الخطبة أن يقال فيها : أما بعد، وقد اختلف في قول الله - عز وجل - : ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفُصِّلَ الْخَطَابَ﴾ (203) : فقال قوم : فصل الخطاب : أما بعد.

وقال آخرون : فصل الخطاب البيّنات والشهود ومعرفة القضاء.

وفيه أيضا أن النبي - ﷺ - أجاز بيع بريرة على ذلك الشرط الفاسد، وهو اشتراط موالي بريرة لأنفسهم الولاء دون عائشة - وهي المعتقة؛ وهذا خلاف قول من زعم أن البيع يفسد إذا كان فيه شرط فاسد؛ وفي إجازة النبي - ﷺ - البيع وشرط العتق معا وإبطاله شرط الولاء لغير المعتقة، دليل على أن من الشروط ما يبطل ولا يلزم، ولا يضر البيع؛ والشروط في البيع على وجوه ثلاثة، أحدها مثل هنا فاسد ولا يبطل البيع لبطلانه، بل يصح البيع ويبطل الشرط؛ والآخر يجوز اشتراطه فيجوز البيع والشرط معا، والثالث قد يكون في البيع شروط يكون البيع معها فاسدا، وليبيان ذلك وبسطه وتلخيصه موضع غير هذا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالوا حدثنا محمد ابن عبد الله بن أشته الأصبهاني المقرئ، قال أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد الصحاف، قال حدثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضيرير، قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال : قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز: فقلت : يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : لا أدري ما قالوا.

(203) الآية : 20 - سورة ص.

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : لا أدري ما قال، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمرني رسول الله - ﷺ - أن أشتري بريرة فأعتقها وإن أشرت أهلها الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما أدري ما قال، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال : بعث من النبي - ﷺ - ناقة وشرط لي حلابها أو ظهرها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز.

قال أبو عمر :

كان ذلك من رسول الله - ﷺ - مع جابر في غزوة ذات الرقاع، وذلك سنة أربع من الهجرة؛ كذلك ذكر ابن إسحاق عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال : خرجت مع رسول الله - ﷺ - إلى غزوة ذات الرقاع، وذكر الحديث في شرائه منه جملة، ولم يذكر أنه اشترط عليه فيه شيئاً، واضطراب ألفاظ الناقلين لخبر جابر في ذلك كثير.

وأما قوله : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، فمعناه : كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسوله - ﷺ - : لأن الله قد قرن طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة من كتابه، وقال الله - عز وجل - : ﴿كتاب الله عليكم﴾ (204) - يريد : حكم الله عليكم وقضاؤه فيكم أن حرم عليكم ما ذكر في تلك الآية. وقد أخبر النبي - ﷺ - أن قضاء الله وشرطه أن يكون الولاء لمن أعتق، ولا يعلم في نص كتاب الله، ولا في دلالة منه - أن الولاء للمعتق، وإنما ذلك في سنة رسول الله المأثورة عنه بنقل أهل العدالة من جهة الخبر الخاص.

(204) الآية : 24 - سورة النساء.

وأما أمر الله - عز وجل - باتباع رسوله - ﷺ - جاز أن يقال : لكل حكم حكم بعد رسول الله - ﷺ - حكم الله وقضائه، ألا ترى إلى حديث الزهري عن عبيد الله، عن أبي هريرة؛ وزاد ابن خالد الجهني في الرجلين اللذين أتيا رسول الله - ﷺ - فقالا : يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقال رسول الله - ﷺ - : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : أما المائة شاة والخادم، فرد عليك؛ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقد أقسم رسول الله - ﷺ - أن يقضي بينهما بكتاب الله، وهو صادق في قوله - ﷺ - . وليس في كتاب الله أن على الزاني والزانية نفي سنة مع الجلد، ولا فيه أن على الثيب الرجم، وهذه الأحكام كلها إنما هي في سنة رسول الله - ﷺ - .

وفيه أيضا دليل على أن الشروط - وإن كثرت حتى تبلغ مائة شرط أو أكثر أنها جائز اشتراطها إذا كانت جائزة لا يردها كتاب ولا سنة، ولا ما كان في معناهما؛ ألا ترى إلى قوله : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق. وفي قوله : إنما الولاء لمن أعتق، نفي أن يكون الولاء إلا لمعتق، وذلك ينفي أن يكون لمن أسلم على يديه ولاء، أو للملتقط ولاء، وأن يوالي أحد أحدا بغير عتاقة؛ وقوله لمن أعتق يدخل فيه الذكر والأنثى والواحد والجميع، لأن من يصلح لذلك كله إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو عتيقهن؛ وقد ذكرنا كثيرا من أحكام الولاء مستوعبة ممهدة في باب ربيعة من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك هنا.

وفيه أيضا دلالة على أن المكاتب إذا بيع للمعتق برضى منه بعد الكتابة، وقبض بائعه، لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئا، وسواء باعه لعرق أو لغير عرق؛ وليس ذلك كالسيد يؤدي مكاتبه إليه كتابته فيؤتيه منها أو يضع عنه من آخرها نجما أو ما شاء على ما أمر الله - عز وجل - به في قوله : ﴿وَأَتَوْهُمْ

من مال الله الذي آتاكم ﴿205﴾؛ لأن النبي - ﷺ - لم يأمر موالي بريرة بإعطائها مما قبضوا شيئاً، وإن كانوا قد باعوها للعتق.

واختلف أهل العلم في معنى قول الله - عز وجل - : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، فذهبت طائفة من أهل العلم. وهو قول بعض أهل النظر من متأخري أصحاب الشافعي إلى أن قوله - عز وجل - : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ - لم يرد به سيدي المكاتبين، وإنما هو خطاب عام للناس، مقصود به إلى من آتاه الله مالا تجب فيه زكاة؛ فأعلم الله عباده أن وضع الزكاة في العبد المكاتب جائز وإن كان لا يؤمن عليه العجز، وخصه من بين سائر العبيد بذلك، فجعل للمكاتبين حقا في الزكوات بقوله : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ (206)، قالوا : وهذا هو الوجه الذي يجب الاعتماد عليه في الإيتاء المذكور في الآية، لأن وضع بعض الكتابة لا تسميه العرب إيتاء، والإيتاء هو إعطاء ما تتناوله الأيدي بالدفع والقبض، هذا هو المعروف عند أهل اللسان؛ قالوا (207) : ولو أراد الوضع عن المكاتب، لقال : ضعوا عنهم أو فأعينوهم (208) به، بل هو من مال غير الكتابة؛ ومعروف في نظام (209) القرآن أن يسبق بضمير على غيره كما قال : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ﴾ (210)، والمأمور بترك العضل : الأولياء لا المطلقون، ومثله قوله : ﴿أَوْلَئِكَ مَبْرُؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ (211)، والمبرؤون غير القائلين، وهذا كثير في القرآن.

205 { الآية : 33 - سورة النور.

206 { الآيتين : 177 - سورة البقرة، و60 سورة التوبة.

207 { قال : أ، قالوا : و - وهي أنسب.

208 { فأعينوهم : أ، فأخروهم : و.

209 { نظام : أ، نظائر : و.

210 { الآية : 232 - سورة البقرة.

211 { الآية : 26 - سورة النور.

وقال مالك والشافعي : هو أن يوضع عن المكاتب من آخر كتابته شيء؛ قال مالك : وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف درهم من خمسة وثلاثين ألفا، وكان مالك يرى هذا ندبا واستحسانا (212) ويستحبه، ولا يجبر عليه ولا يوجبه. وكان الشافعي يوجبه ولا يجد فيه حدا، وكانا جميعا يستحبان أن يوضع عنه من آخر الكتابة ربعمها، وهو قول الثوري وإسحاق بن راهويه في استحباب الوضع من الكتابة، وكان الشافعي يرى أن يجبر السيد على أن يضع من آخرها ولا يجد.

وقال قتادة : يوضع عنه عشر الكتابة.

وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس في قوله - عز وجل - : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، قال : الربع من كتابته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس على السيد أن يضع عن مكاتبه شيئا من كتابته، وتأويل قول الله - عز وجل - عندهم : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، على الندب والحض على الخير لا على الإيجاب.

وممن روي عنه أن الأمر بالإيتاء ندب وحض : بريدة الأسلمي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري؛ وكان داود بن علي يرى الكتابة فرضا إذا ابتغها العبد وعلم فيه الخير؛ وكان يرى الإيتاء أيضا فرضا من غير حد، ولا يرى وضع آخرها من هذا المعنى.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على إباحة تسجيح الكلام فيما يجوز وينبغي من القول، وذلك بيان لقوله في تسجيح الأعرابي : إنما هو من إخوان الكهان؛ وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، ومضى أذكر الولاء واختلاف العلماء في أحكامه في باب (213) ربيعة - والحمد لله.

(212) استحسانا : أ، استحبابا : و.

(213) انظر ج 3 / 60 - 86.

حديث رابع وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : لما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة، وعك أبو بكر وبلال، قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبت⁽²¹⁴⁾ كيف تجدك ؟ ويا بلال، كيف تجدك ؟ قالت : فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته ويقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد - وحولي إذخر وجليل
وهل أرتن يوماً مياه مجنة⁽²¹⁵⁾ وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة : فجئت رسول الله - ﷺ - فأخبرته، فقال : اللهم حبيب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حُمَاهَا واجعلها في الجحفة⁽²¹⁶⁾.

وأما قوله : إذخر وجليل، فهما نبتان من الكلاً طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان بغيرها؛ وشامة وطفيل جبلان بمكة، وقيل أحدهما بجدة، وقيل بوادي فح.

(214) في الموطأ (يا أبت).

(215) مجنة - بفتح الميم والجيـم وتشديد النون : اسم موضع بمر الظهران على نحو بريد من مكة. انظر معجم البلدان (مجنة) ج 5 / 58 - 59.

(216) الموطأ رواية يحيى ص 642 - حديث (1606) - والحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل، وعن عبد الله بن يوسف، وقتيبة، ثلاثتهم عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 231.

لم يختلف رواية الموطأ فيما علمت عن مالك في إسناده هذا الحديث ولا في منته، ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فهيرة، وسائر رواة هشام يذكرونه عنه فيه بهذا الإسناد. وذكره مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، قال : قالت عائشة : وكان عامر بن فهيرة يقول :

قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

ورواه ابن عيينة ومحمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فجعل الداخل على أبي بكر وبلال وعامر رسول الله - ﷺ - لا عائشة، وقد تابع مالكا على روايته في ذلك سعيد بن عبد الرحمان التحرومي : أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سخون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمان عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وعك أبو بكر وبلال وعامر بن فهيرة، قالت : فدخلت عليهم وهم في بيت، فقلت : يا أبت، كيف تجدك ؟ يا بلال، كيف تجدك ؟ يا عامر كيف تجدك ؟ فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله
ويقول عامر بن فهيرة :

قد ذقت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

وكان بلال إذا أقلع⁽²¹⁷⁾ عنه، يرفع عقيرته فيقول :

ألا ليت شعري - فذكر البيتين.

والحديث إلى آخره كرواية مالك سواء، إلا أنه ذكر فيه قول عامر بن

فهيرة - كما ترى - وجعل الداخل عليهم عائشة.

(217) أقلع : أ، رفع : و.

وأما حديث ابن عيينة، فحدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لما دخل رسول الله ﷺ - المدينة حم أصحابه، قالت : فدخل رسول الله - على أبي بكر يعوده، فقال : كيف تجدك يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله
 قالت : ودخل على عامر بن فهيرة فقال : كيف تجدك ؟ فقال (218) :

وجدت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه
 كالثور يحمي جلده بروقه (219)

قالت : ودخل على بلال فقال : كيف تجدك ؟ فقال :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بفسخ وحولي إذخر وجليل
 وربما قال سفيان بواد :

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
 (220) فقال رسول الله - : اللهم إن إبراهيم عبدك و خليلك، دعاك لأهل مكة، وأنا عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل مكة؛ اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، وبارك لنا في مدينتنا.
 قال سفيان : وأراه قال : وفي فرقنا (221)، اللهم حبيها إلينا ضعفي ما حبيت إلينا مكة أو أشد وصحها، وانتقل وباءها إلى خم (222) أو الجحفة (223).

(218) فقال : أ، فقال أيضا : و.

(219) الروق - بالفتح : القرن.

(220) في مسند الحميدي قال : فقال رسول الله - بزيادة (قال).

(221) الفرق : اناء معروف.

(222) خم - بضم الخاء : واد.

(223) انظر مسند الحميدي ج 1 / 109 - 110 - حديث (223).

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث أن رسول الله - ﷺ - هو كان الداخل على أبي بكر وعلى بلال وعامر بن فهيرة يعودهم، وهو كان المخاطب لهم، وشك في قول بلال في البيت الذي أنشده بفتح أو بواد.

وروى ابن إسحاق هذا الحديث عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة - بمثل رواية ابن عيينة - سواء - في المعنى، إلا أنه قال بفتح من غير شك، ولم يقل بواد.

قال الفاكهي : وفخ : الوادي الذي بأصل الثنية البيضاء إلى بلدح.

قال أبو عمر :

وهو قرب ذي طوى وإياه عنى الشاعر النميري حيث قال :

تضوع مسكا بطن نعمان أن مشت به زينب في نسوة خفرات
مررن بفتح رائحات عشية يلين للرحمان معتمرات
ونعمان وادي عرفات. وقال آخر :

ماذا بفتح من الإشراق والطيب ومن حوار تقيات رعايب
وأما قول ابن عيينة : وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة شك، فإن خم أيضا من الجحفة قريب.

وقال ابن إسحاق في حديثه : وانقل وباءها إلى مهبة - وهي الجحفة.

وقد روى ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر تقلة، أخرجت من المدينة فأسكنت مهبة⁽²²⁴⁾، فأولتها وباء المدينة ينقلها الله

(224) مهبة - بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء : أرض عظيمة بالجحفة.

إلى مهية⁽²²⁵⁾، وفي هذا الحديث بيان ما هو متعارف حتى الآن من تنكر البلدان على من لم يعرف هواها، ولم يغذ بمائها. وفيه عيادة الجلة السادة لإخوانهم ومواليهم الصالحين، وفي فضل العيادة آثار كثيرة قد وقعت في مواضعها من هذا الكتاب.

وفيه سؤال العليل عن حاله بكيف تجددك، وكيف أنت ونحو ذلك.

وفيه أن إشارة المريض إلى ذكر ما يجد ليس بشكوى، وإذا جاز استخبار العليل جاز إخباره عما به ومن رضي فله الأجر والرضى، ومن سخط فله السخط والبلوى.

وفيه إجازة إنشاد الشعر والتمثل به واستماعه، وإذا كان رسول الله - ﷺ - يسمعه وأبو بكر ينشده، فهل للتقليد والاعتداء موضع أرفع من هذا؟ وما استنشده رسول الله - ﷺ - وأنشد بين يديه أكثر من أن يحصى، ولا ينكر الشعر الحسن أحد من أولي العلم ولا من أولي النهى. قال آخر⁽²²⁶⁾ :

ماذا بفتح من الإشراق والطيب ومن حوار تقيات رعايب

وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر وتمثل به، أو سمعه فرضيه؛ وذلك ما كان حكمة أو مباحا من القول، ولم يكن فيه فحش ولا خنى، ولا لمسلم أذى؛ فإن كان ذلك فهو والمنشور من الكلام سواء، لا يحل سماعه ولا قوله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن

(225) أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4 / 10.

(226) في أ : الراجز، ولعل الصواب ما أثبتته.

أبي هريرة، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - على المنبر يقول : أصدق أو أشعر
كلمة قالتها العرب قول (227) لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وروينا من وجوه عن ابن سيرين - وكان من الورع بمنزلة ذهب مثلًا -
أنه أنشد شعرا، فقال له بعض جلسائه : مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر؟ فقال :
ويلك يا لكع، وهل الشعر، إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا في القوافي،
فحسنة حسن، وقبيحة قبيح. قال : وقد كانوا يتذاكرون الشعر، قال :
وسمعت (228) ابن عمر ينشد :

يحب الخمر من مال الندامي ويكره أن تفارقه الفلوس

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سعيد بن السكن، حدثنا محمد بن
يوسف، حدثنا البخاري، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال
أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمان أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمان
ابن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ
قال : إن من الشعر حكمة (229). وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء يناضون عنه
ويردون عنه الأذى، وهم : حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبدالله بن
رواحة، وفيهم نزلت : ﴿ألا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ (230)، لأنه لما
نزلت : ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون،
وأنتهم يقولون ما لا يفعلون﴾ (231) جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول

(227) كلمة : أ، قول : و - وهي أنسب.

(228) سمعت : أ، وجمعا : و.

(229) أخرجه الجماعة، انظر الفتح الكبير 1 / 419.

(230) الآية : 227 - سورة الشعراء.

(231) الآيات : 224 - 226 - من نفس السورة.

بشأن أرقمها : وأما قوله : فقال رسول الله ﷺ : (في) (232) الشعراء، فنزلت : ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً﴾ فقال رسول الله ﷺ أنتم هم ﴿وانتصروا من بعد ما ظلمتوا﴾ (233). قال رسول الله ﷺ : أنتم هم. وفي هذا دليل على أن الشعر لا يضر من آمن وعمل صالحاً وقال حقا، وأنه كالكلام المنشور، يؤجر منه الثمرة على ما يؤجر منه، ويكره له منه ما يكره منه - والله أعلم.

قال أبو عمر :

وأما قوله ﷺ لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن يمتلىء شعراً (234). فأحسن ما قيل في تأويله - والله أعلم - : أنه الذي قد غلب الشعر عليه فامتلاً صدره منه دون علم سواه، ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك لا تحمد له، كالمكثّر من الهدر، واللغظ، والغيبة، وقبيح القول، ولا يذكر الله كثيراً، وهذا كله مما اجتمع العلماء على معني ما قلت منه. ولهذا قلنا فيما روي عن ابن سيرين، والشعبي، ومن قال بقولهما من العلماء : الشعر كلام فصنه حسن، وقبيحه قبيح - أنه قول صحيح - وبالله التوفيق.

وأما قوله في حديث مالك : فرفع بلال عقيرته، فمعناه : رفع بالشعر صوته كالمغنّي به ترنماً، وأكثر ما تقول العرب : رفع عقيرته لمن رفع بالغناء صوته.

وفي هذا الحديث دليل على أن رفع الصوت بإنشاد الشعر مباح، ألا ترى أن رسول الله ﷺ، لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر، وكان بلال قد حمله على ذلك شدة تشوقه إلى وطنه، فجرى في ذلك على عادته؛ فلم ينكر رسول

(232) كلمة (في) ساقطة في أ، ثابتة في و - والمعنى يقتضيها.

(233) الآية : 227 - من السورة نفسها، ومرت الإشارة إليها آنفاً.

(234) أخرجه الجماعة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 5 / 259.

الله - ﷺ - (عليه)؛ (235) وهذا الباب من الغناء قد أجازته العلماء، ووردت الآثار عن السلف بإجازته، وهو يسمى غناء الركبان، وغناء النصب، والحداء؛ هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء.

روى ابن وهب عن أسامة، وعبد الله ابني زيد بن أسلم، عن أبيهما : زيد ابن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال : الغناء من زاد الراكب، أو قال : زاد المسافر.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال عمر : نعم زاد الراكب الغناء نصبا.

وأخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان، عن عبيد (236) الله بن عبد الله، قال رأيت أسامة بن زيد مضطجعا على باب حجرته - رافعا عقيرته يتغنى؛ قال وحدثنا ابن بشار، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال : قال ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز - أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد واضعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب.

وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى - قال عبد الله بن عتبة لا والله ما رأيت رجلا أخشى لله من عبد الله بن الأرقم. وقد ذكر أهل الأخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبد الرحمان بن عوف فسمعه يتغنى بالركبانية :

وكيف توائي بالمدينة بعدما - قَضَى وطرا منها جميل بن معمر

(235) كلمة (عليه) ساقطة في النسختين - والمعنى يقتضيها.

(236) عبيد الله : أ، عبد الله : و - وهو تحريف ظاهر.

هكذا ذكر هذا الخبر الزبير بن بكار، وذكره المبرد مقلوبا: أن عبد
الرحمان سمع ذلك من عمر، والصواب ما قاله الزبير - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير،
حدثني أبو السائب، حدثنا ابن ادریس، عن ابن جریج، قال : سألت عطاء عن
الحداء، والشعر، والغناء؛ قال ابن ادریس یعنی غناء الركبان، فقال : لا بأس به
مالم يكن فحشا، وقد كان رسول الله - ﷺ - يحدأ له في السفر. روي ذلك
من حديث ابن مسعود وابن عباس.

وروي شعبة عن ثابت البناني عن أنس قال : كان رسول الله - ﷺ - في
مسير ومعهم خاد وسائق.

حدثنا أحمد بن محمد قراءة مني عليه أن أحمد بن الفضل بن العباس
حدثهم، قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال حدثنا مجاهد بن موسى، قال
أخبرنا يزيد، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك،
قال : كان البراء جيد الحداء، وكان حادي الرجال؛ وكان الجثمة يحدو
بالنساء؛ فحدا ذات ليلة فأعنت الإبل، فقال رسول الله - ﷺ - : ويحك
يانجشة رويدا سوقك بالقوارير، وقد حدا به - ﷺ - عبد الله بن رواحة،
وعامر ابن سنان، وجماعة؛ فهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء إذا كان الشعر
سالما من الفحش والخنى.

وأما الغناء الذي كرهه العلماء، فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء، وإفساد
وزن الشعر والتمطيط به طلبا للهو والطرب، وخروجا عن مذاهب العرب؛
والدليل على صحة ما ذكرنا : أن الذين أجازوا ما وصفنا من النصب والحداء
هم كرهوا هذا النوع من الغناء، وليس منهم من يأتي شيئا، وهو ينهى عنه.

روى (237) شعبة، وسفيان، عن الحكم، وحماد، عن ابراهيم، قال : قال عبد

الله بن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب.

وروى ابن وهب عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمع عبيد

الله بن عبد الله بن عمر يقول للقاسم بن محمد : كيف ترى في الغناء ؟ فقال

القاسم : هو باطل، قال : قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه ؟ قال القاسم :

أرأيت الباطل أين هو ؟ قال : في النار، قال : فهو ذاك !

وروي من حديث أنس، وحديث عبد الرحمان بن عوف عن

النبي - ﷺ - أنه قال : معنى ما أقول لك صوتان ملعونان فاجران، أنهى

عنهما : صوت مزمار، ورنة شيطان عند نغمة ونوح ورنة عند مصيبة، ولطم

وجوه، وشق جيوب، فهذا ما أتى في كراهية الغناء، وقد أتى ما هو أثبت من

هذا من جهة الإسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الأعياد والإملاك خاصة.

روى ابن شهاب، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة - أن أبا بكر

دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في يوم عيد، أو في أيام منى - ويضربان

بالدف - ورسول الله - ﷺ - يسمع ذلك ولا ينهاهما؛ فانتهرهما أبو بكر فقال

رسول الله - ﷺ - : دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد.

وفي كلا الوجهين آثار عن السلف كثيرة تركت ذكرها، لأن مدار الباب

كله على ما أوردنا فيه - والله أسأله العصمة والتوفيق.

وقد رويت الرخصة في الألحان التي تعرفها العرب ورفع العقيرة بها

دون ألحان الأعاجم المكروهة عن جماعة من علماء السلف، لو ذكرناهم لطال

الكتاب بذكرهم، وحسبك منهم بسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين - وهما

ممن يضرب المثل بهما ! ذكر وكيع محمد بن خلف، قال حدثني عبد الله بن

سعد، قال حدثني الحسن بن علي بن منصور، قال أخبرني أبو عتاب، عن

(237) روى : أ، وروى : و.

ابراهيم بن محمد بن العباس المطلبي - أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة، فسمع الأخضر الحدي يتغنى في دار العاصي بن وائل (238) :

تضوع مسكا بطن نعمان ان مشت به زينب في نسوة خفرات
فضرب سعيد برجله - وقال : هذا والله ما يلذ استماعه ! ثم قال :
وليست كأخرى أوسعت جيب درعها وأبدت بنان الكف بالجمرات
وعلت بنان المسك وحفا مرجلا على مثل بدر لاح في ظلمات
وقامت ترائي يوم جمع فأقتنت برؤيتها من راح من عرفات
قال : فكانوا يرون أن هذا الشعر لسعيد بن المسيب.

قال أبو عمر :

يحفظ لسعيد أبيات كثيرة، وتمثل أيضا بأبيات لغيره كثيرة وليس هذا في شعر النميري، والذي حفظناه من شعر النميري ورويناه ليس فيه هذه الأبيات، فهي لسعيد - والله أعلم.

والنميري هذا ليس هو من بني نمير، إنما هو ثقفى، وهو محمد بن عبد الله نسب إلى جده.

وروى قتيبة بن سعيد، عن أبي بكر بن شعيب بن الحجاب المعولي عن أبيه قال : كنت عند ابن سيرين، فجاءه إنسان يسأله عن شيء من الشعر قبل صلاة العصر، فأنشده ابن سيرين :

كأن المدامة والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل
يعمل به بزء أنيابها إذا النجم وسط السماء اعتدل

(238) في و - زيادة (وهو يقول).

وقال : الله أكبر، ودخل في الصلاة. وهذا الشعر أيضا للنميري المذكور في زينب أخت الحجاج التي له فيها الشعر الثاني أوله .

ألا من لقلب معنى غـزل يحب المحللة أخت المحلل
تراءت لنا يوم فرع الأراك بين العشاء وبين الأصل
كأن القرنفل والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل
يعل به برد أنيابها إذا ما صفا الكوكب المعتدل

وقد مضى في مواضع من هذا الكتاب في أمر استتار النساء والحجاب، وفضائل المدينة ما يغني عن تكريره في هذا الباب - والحمد لله.

حديث خامس وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس : كيف كان رسول الله - ﷺ - يسير في حجة الوداع حين دفع من عرفة ؟ فقال : كان يسير العنق⁽²³⁹⁾، فإذا وجد فرجة⁽²⁴⁰⁾ نص.

قال هشام : والنص : فوق العنق⁽²⁴¹⁾.

هكذا قال يحيى : فرجة، وتابعه جماعة، منهم : أبو المصعب، وابن بكير، وسعيد بن عفير؛ وقالت طائفة منهم ابن وهب، وابن القاسم، والقعني : فإذا وجد فجوة، والفجوة والفرجة سواء في اللغة، وليس في هذا الحديث أكثر من

(239) العنق : نوع من السير فيه رفق.

(240) الفرجة : متسع من الأرض.

(241) الموطأ رواية يحيى ص 271 - حديث (888).

معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فمن دونهم، لأن في استعجال السير إلى مزدلفة استعجال الصلاة بها؛ ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء، وتلك⁽²⁴²⁾ سنتهما، فيجب أن يكون ذلك على حسب ما فعله رسول الله - ﷺ -: فمن قصر عن ذلك أو زاد، فقد أساء إذا كان عالماً بما جاء في ذلك. وأما حكم الجمع بين⁽²⁴³⁾ الصلاتين في المزدلفة، فقد ذكرناها في باب ابن شهاب من هذا الكتاب والحمد لله.

والعَنْقُ مَثِيٌّ معروف للدواب لا يجهل، وقد يستعمل مجازاً في غير الدواب. قال الشاعر :

يا جارتى يا طويلة العنق أخرجتنى بالصدود - عن عنق
والنص ههنا كالخَبَبِ، وهو فوق العنق وأرفع في الحركة، وأصل النص في اللغة الرفع، يقال منه : نصصت الدابة في سيرها. قال الشاعر :

ألست التي كلفتها سير ليلة من أهل منى نسا إلى أهل يثرب
وقال اللهبي :

يا رب بيضاء وليل داج قطعته بالنص والإدلاج
وقال آخر :

ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه
أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم.

(242) وتلك : أ، وذلك : و.

(243) ما بين القوسين زيادة من و.

وقال أبو عبيد : النص : التحريك الذي يستخرج به من الدابة أقصى سيرها. وأنشد قول الراجز :
تقطع الخرق بسير نص.

وأما النص في الشريعة، فما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهره مع باطنه، وفهم مراده من ظاهره؛ ومنهم من قال : النص ما لا يصح أن يرد عليه التخصيص ويسلم من العلل، ولهم في حدوده كلام كثير ليس هنا موضع ذكره - وبالله التوفيق.

حديث سادس وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته، ثم رجع فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة (244).

قد ذكرنا عبد الله بن الأرقم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هنا، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالك - كما ترى، وتابعه زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحمام بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد بن كناسة، كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم - كما رواه مالك. ورواه

(244) الموطأ رواية يحيى ص 111 - حديث (378) - والحديث رواه النسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 323.

وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً.

ذكر ذلك أبو داود ورواه أيوب بن موسى، عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم - فالله أعلم.

ذكر⁽²⁴⁵⁾ عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة، عن عروة، قال : خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري، فأقام الصلاة ثم قال، صلوا، وذهب لحاجته؛ فلما رجع قال: إن رسول الله - ﷺ - قال : إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط⁽²⁴⁶⁾، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن سعيد الجمال، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النبي - ﷺ - قال : إذا حضرت الرجل الصلاة وأزاه الخلاء، بدأ بالخلاء.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الأرقم أنه كان يسافر، فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم، فثوب بالصلاة يوماً فقال : ليؤمكم أحدكم، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إذا أراد أحدكم أن يأتي الخلاء وأقيمت الصلاة، فليبدأ بالخلاء⁽²⁴⁷⁾.

(245) ذكر : أ، وذكر : و.

(246) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي.

انظر الفتح الكبير 1 / 86.

(247) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1 / 269.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله ابن الأرقم، قال : قال رسول الله - ﷺ - فذكر نحوه.

ورواه أبو الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الأرقم، ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود. في هذا الحديث من الفقه أن لا يصلي أحد وهو حاقن، واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن : فقال ابن القاسم عن مالك : إذا شغله ذلك فصلى كذلك، فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن يكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئاً من فرضها.

وقال الثوري : إذا خاف أن يسقه البول قدم رجلاً وانصرف.

وقال الطحاوي : لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

قال أبو عمر :

أحسن شيء روي مسنداً في هذا الباب، حديث عبد الله بن الأرقم وحديث عائشة، فأما حديث عبد الله بن الأرقم فقد مضى، وأما حديث عائشة، فأحسن أسانيدها ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى، ومسدد⁽²⁴⁸⁾ المعنى⁽²⁴⁹⁾؛ قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حنيفة قال حدثنا عبد الله بن محمد - يعني ابن أبي بكر أخو القاسم بن محمد، قال : كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت : سمعت رسول الله - ﷺ -

(248) كذا في النسختين، والذي في سنن أبي داود : ومسدد، ومحمد بن عيسى - فبيهما تقديم وتأخير.

(249) أي المعنى واحد.

يقول : لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان. (250) وهذا حديث ثابت صحيح.

وأما ما روي عن الزهري، عن أنس أن رسول الله - ﷺ - قال : لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين : الغائط والبول - فلا أصل له في حديث مالك، وهو موضوع الاسناد.

قال أبو عمر :

قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها (251) حاقنا فأكمل صلاته؛ وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها (252) خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزته صلاته لذلك. وقد روى يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - أنه قال : لا يحل لمومن أن يصلي - وهو حاقن جدا - رواه ثور ابن يزيد الشامي عن يزيد بن شريح.

ورواه حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، عن النبي - ﷺ - ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث، ولو صح، كان معناه أنه إذا كان حاقنا جدا لم يتهيأ له إكمال الصلاة على وجهها - والله أعلم.

(250) انظر سنن أبي داود 1 / 20 - 21.

(251) صلاها : أ، صلى : و.

(252) حدودها خرج : أ، حدودها فقد خرج : و.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : من استطاع منكم فلا يصلي وهو موجه من خلاء أو بول. وهذا والله أعلم - يدل على الاستحباب. وروى عنه أيضا أنه قال : لا يدافعن أحدكم الخبث في الصلاة، ذكره ابن المبارك، أخبرنا عمران بن حدير، عن نصر بن عاصم، عن عمر بن الخطاب، والخبر الأول عن عمر ذكره أيضا ابن المبارك عن حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن رافع الحضرمي المصري، عن عمرو بن معدي كرب سمع عمر (يقول)(253).

وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال : لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه.

وقرأت علي عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصيغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال : أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي، أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه. فهؤلاء كرهوا الصلاة للحاقن، وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخعي وطاوس اليماني.

(254) ذكر ابن المبارك عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال : لا بأس به مالم يعجلك، وعن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : انا لنصره ضرا وانا لنضغظه.

قال أبو عمر :

الذي تقول به أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل وسلمت له صلاته أجزاء عنه وبئسما صنع. وفي قوله في هذا الحديث وغيره : إذا أراد أحدكم الغائط - ما يدل على هروب العرب من الفحش والقذع ودناءة القول وفسولته،

(253) كلمة (يقول) : ساقطة في أ، ثابتة في و.

(254) ذكر : أ، وذكر : و.

ومجانبتهم للخنا كله، فلماذا قالوا : لموضع الغائط الخلاء والمذهب والمخرج والكنيف والحش والمرحاض⁽²⁵⁵⁾، وكل ذلك كناية وفرار عن التصريح في ذلك.

حديث سابع وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله - ﷺ - قد حللت، فانكحي من شئت⁽²⁵⁶⁾.

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد، فلا معنى لتكريره هاهنا، وأكثر رواة الموطأ ليس هذا الحديث عندهم بهذا الإسناد.

وقفه هذا الحديث أن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع ما في بطنها، خلاف قول من قال : عدتها آخر الأجلين، وقد بينا ذلك كله وأوضحنا القول فيه. والحجة، والحمد لله.

(255) في و : زيادة (والمرفق).

(256) الموطأ رواية يحيى ص 405 - حديث (1248).

حديث ثامن وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة - أنه رأى رسول الله - ﷺ - يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة، واضعا طرفيه على عاتقه⁽²⁵⁷⁾.

لم يختلف عن مالك في إسناد الحديث ولفظه، وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام، كما رواه مالك بإسناده. وقد روى ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة - أنه أبصر رسول الله - ﷺ - يصلي في بيت أم سلمة ملتحفا في ثوب.

ذكره ابن أبي فديك عن ابن أبي الزناد، وهذا - عندي - والله أعلم خطأ، والقول قول مالك - وكذلك رواه الناس عن هشام، كما رواه مالك، ورواية هشام أولى من رواية ابن أبي الزناد عندهم، وابن أبي الزناد (عبد الرحمان)⁽²⁵⁸⁾ ضعيف لا يحتج به وبما خولف فيه أو انفرد به، ولو انفرد بروايته هذه، لكان الحديث مرسلا، لأن عروة لم يدرك عبد الله بن أبي أمية أخا أم سلمة، لأنه استشهد يوم الطائف، شهد مع رسول الله - ﷺ - المشهد، ورمي بسهم يومئذ فمات منه بعد ذلك.

(257) الموطأ رواية يحيى ص 100 - حديث (314) - والحديث رواه النسائي عن قتيبة عن مالك به، انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 287.

(258) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في و، وانظر ترجمة عبد الرحمان هذا في تهذيب التهذيب 6 / 170 - 173.

وقال الأخص : الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه وبكسائه من رأسه إلى قدميه، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر، فهذا هو الاشتمال.

قال : وقد حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي في ثوب واحد قد (259) خالف بين طرفيه (260)، قال : وهذا هو التوشح وهو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر، قال : فهذا (هو) (261) التوشح الذي جاء عن رسول الله - ﷺ - أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مستوعباً ممهداً في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

حديث تاسع وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران (262) مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن، فأذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال : والله لأحدثنكم حديثاً لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ما من امرئ يتوضأ فيحسن

(259) قد : أ، وقد : و.

(260) حديث متفق عليه.

(261) كلمة (هو) ساقطة في أ، ثابتة في و - والمعنى يقتضيها.

(262) حمران - بضم الحاء وكون الميم - ابن أبان.

وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها⁽²⁶³⁾. قال مالك : أراه يريد هذه الآية : وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين⁽²⁶⁴⁾.

وحمران مولى عثمان هو حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد بن جندلة بن مسلم بن أسد بن زيد مناة بن النمر بن قاسط، وهو ابن عم صهيب بن سنان، يلتقي هو وصهيب في خالد بن عبد⁽²⁶⁵⁾ عمرو، وكان حمران من سبي عين النمر، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، سباه خالد بن الوليد، فرآه غلاما أحمر مختونا كيسا، فتوجه به إلى عثمان - رضي الله عنه - فأعتقه، ودار حمران بالبصرة مشرفة على رجة المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إياها وأقطعه أيضا أرضا على فراسخ من الأيلة فيما يلي البحر. ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر، قالوا : وكان حمران أحد العلماء الجلة⁽²⁶⁶⁾ أهل الوداعة⁽²⁶⁷⁾ والرأي والشرف بولائه ونسبه، وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، فجلده بشهادته علي، جعل ذلك إليه عثمان، وتولى ضرب الوليد بيده عبد الله بن جعفر بأمر علي له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة.

وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثا ولا اثنتين، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده عن

(263) الموطأ رواية يحيى ص 30 - حديث (58) - والحديث أخرجه مسلم من رواية اسماعيل وسفيان بن عيينة عن هشام. انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 67.

(264) الآية : 114 - سورة هود.

(265) كلمة (عبد) ساقطة في أ، ثابتة في و.

(266) الجلة : أ، الأجلة : و.

(267) الوداعة : أ، الوجاعة : و.

عروة، عن حمران ، عن عثمان، فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، واليدين - ثلاثا، ثلاثا، واختلفوا في ألفاظه، منهم : شعبة، وأبو أسامة، وابن عيينة، وجماعة، ورواه عن عروة جماعة أيضا، منهم : أبو الزناد، وأبو الأسود، وعبد الله بن أبي بكر، وفي حديثهم أن النبي - ﷺ - توضأ ثلاثا، ثلاثا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، قال : توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثا، ثلاثا، وقال : هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ، ثم قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها⁽²⁶⁸⁾.

ففي هذا الحديث - والحمد لله - أن الصلاة تكفر الذنوب، وهو تأويل قول الله - عز وجل : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، على حسبما نزع به مالك - رحمه الله -؛ والقول في هذا - عندي - كالقول في حديثه - ﷺ - : الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لا شريك له.

وقد روى هذا الحديث - أعني حديث الوضوء عن حمران - جماعة كثيرة من الجلة ومن دونهم، منهم : عروة، وعطاء بن يزيد الليثي، وجامع بن شداد أبو صخرة، ومعبد الجهني، وشقيق⁽²⁶⁹⁾ بن سلمة أبو وائل وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومثلم بن يسار، ومحمد بن كعب القرظي، وموسى بن طلحة، وزيد

(268) انظر مسند الحميدي 1 / 21 - حديث (35).

(269) شقيق : أ، سفيان : و - وهو تحريف. انظر ترجمة شقيق في تهذيب التهذيب 4 / 361 -

ابن أسلم، ومحمد بن المنكدر، ومجاهد بن جبير، ومعاذ بن عبد الرحمان، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم، كلهم عن حمران، عن عثمان، عن النبي - ﷺ -، إلا أن ألفاظهم عن حمران مختلفة، ولكنها متقاربة المعنى.

وأما قوله : لولا أن في كتاب الله، فاختلف في هذه اللفظة، فطائفة روت : لولا أنه في كتاب الله بالنون وهاء الضمير، وطائفة روت : لولا آية في كتاب الله - بالياء وتاء التانيث، وقد روي عن عروة أن الآية قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ (270) - الآية، وروى آخرون كما قال مالك : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ - الآية، وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الرواية : لولا أنه - بالنون وهاء الضمير - والله أعلم. وقول مالك أراه يريد هذه الآية يحتمل الوجهين جميعا أيضا.

وأما قوله : على المقاعد، فقيل : هي الدكاكين كانت عند باب دار عثمان، كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد - والله أعلم. وقوله : آذنه بصلاة العصر، يريد أعلمه بحضورها، ومن هذا قول الحرث ابن حلزة :

أذنتنا بينها أسماء.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق ابن ابراهيم بن يونس، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن نوفل المعمرى، قال حدثنا مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك البكري، عن أبيه، عن جده، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، أن النبي - ﷺ - قال : لم أر شيئا أحسن طلبا ولا أحسن إدراكا من حسنة حديثه لذنب قديم، ثم قرأ (271) : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾.

(270) الآية : 59 - سورة البقرة.

(271) قرأ : أ، تلا : و.

حديث موفي ثلاثين لهشام بن عروة

عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، حديثان، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عارم، قال حدثنا معتمر، عن أبيه، قال حدثنا بكر، قال أخبرني أبو رافع، قال : كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة، ذكرت⁽²⁷²⁾ زينب بنت أبي سلمة⁽²⁷³⁾.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة - أنها قالت، جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله : إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء⁽²⁷⁴⁾.

هكذا روى هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ الا القعنبى، فإنه أرسله عن مالك عن هشام عن أبيه. وأما ابن شهاب فرواه عن عروة، فمرة أرسله ومرة جعله عن عروة عن عائشة، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن النساء يحتلمن وينزلن الماء، وذلك عندي في الأغلب لا على العموم، وذلك بين في إنكار عائشة لقول أم سليم - والله أعلم، وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم، فكيف في النساء، وقد

(272) ذكرت : أ، فذكرت : و.

(273) انظر ترجمة زينب هذه في تهذيب التهذيب 12 / 421 - 422.

(274) الموطأ رواية يحيى ص : 45 - حديث (114) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وعن اسماعيل، كلاهما عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 106.

قيل إن عائشة إنما قالت⁽²⁷⁵⁾ ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها، والاحتلام إنما يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعدوا عنهن، وقيل : إنه قد يكون في النساء من لا يحتلم⁽²⁷⁶⁾، فجائز أن تكون عائشة - رضي الله عنها - من أولئك، فالله أعلم؛ وكيف كان فإن عائشة لم تنكره إلا لأنها لم تعرفه، وقد جاء عن أم سلمة في ذلك نحو ما جاء عن عائشة فيه، وقد ذكرنا هذا المعنى وما جاء فيه وفي سائر معاني هذا الخبر ممهدا (مبسوطا)⁽²⁷⁷⁾ في باب ابن شهاب من كتابنا هذا - والحمد لله.

حديث حادٍ وثلاثون لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله - ﷺ - قال : إنما أنا بشر⁽²⁷⁸⁾، وانكم تختصمون، إلي، فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ (منه شيئا)⁽²⁷⁹⁾، فإنما أقطع له قطعة من النار⁽²⁸⁰⁾.

(275) قالت : أ، أنكرت : و.

(276) يحتلم : أ، يحتلم كثيرا - بزيادة (كثيرا) : و.

(277) كلمة (مبسوطا) ساقطة في أ، ثابتة في و.

(278) في و زيادة : (مثلكم).

(279) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في و، وفي التجريد كذلك.

(280) الموطأ رواية يحيى ص 509 - حديث (1397) - والحديث أخرجه البخاري عن القعني عن

مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 3 / 386.

هذا حديث لم يختلف عن مالك في إسناده فيما علمت، ورواه كما رواه مالك سواء عن هشام بإسناده هذا جماعة من الأئمة الحفاظ، منهم: الثوري وابن عيينة والقطان وغيرهم. وقد رواه معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي - ﷺ - بمثل حديث هشام سواء، وقد روى هذا المعنى عن النبي - ﷺ - أبو هريرة كما روته أم سلمة.

وفي هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضائر وغيرها، لأنه قال - ﷺ - في هذا الحديث: إنما أنا بشر، أي إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إلي، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج، فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي.

وفيه أن بعض الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض. قال أبو عبيد: معنى قوله ألحن بحجته - يعني أفطن لها وأجدى بها. قال أبو عبيدة: اللحن بفتح الحاء: الفطنة واللحن بالجزم: الخطأ في القول.

وفيه أن بعض الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض، قال أبو بينات على حسبما أحكمته السنة في ذلك، وفي ذلك رد وإبطال للحكم بالهوى، قال الله عز وجل: ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ (281) - الآية.

وقد احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه، لقوله: فأقضي له على نحو ما أسمع منه، ولم يقل على نحو ما علمت منه؛ قال: وإنما تعبدنا بالبينة والإقرار، وهو المسموع الذي قال فيه رسول الله - ﷺ -: إنما أقضي على نحو ما أسمع، قال: والعلة في القضاء بالبينة دون

(281) الآية: 30 - سورة البقرة.

العلم التهمة، لأنه يدعي ما لا يعلم إلا من جهته، وقد أجمعوا أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قتل من لم يجب قتله من المسلمين لم يرثه، وهذا لموضع التهمة: وأجمعوا على أنه لا يقضي بعلمه في الحدود.

قال أبو عمر :

من أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه، حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي - ﷺ - بعث أبا جهم على صدقة، فواجه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج، فأتوا النبي - ﷺ - وخبروه، فأعطاهم الأرش: ثم قال (282) : إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟ قالوا : نعم، فصعد رسول الله - ﷺ - (المنبر) (283) فخطب (284)، وذكر القصة وقال : أرضيتم؟ قالوا : لا، فهم بهم المهاجرون، فنزل النبي ﷺ فأعطاهم، ثم صعد فخطب فقال (285) : أرضيتم؟ فقالوا (286) : نعم. وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم، ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم.

ومن حجة من ذهب إلى أن القاضي له أن يقضي بما علمه: لأن (287) البينة إنما تعلمه بما ليس عنده ليعلمه فيقضي به، وقد تكون كاذبة وواهمة وعلمه بالشيء أوكد، وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه، فكذلك ما علم صحته، وأجمعوا أيضا على أنه إذا علم أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به، أنه ينفذ علمه في ذلك دون شهادتهم ولا يقضي.

(282) ثم قال : أ، وقال : و.

(283) كلمة (المنبر) ساقطة في أ، ثابتة في و.

(284) فخطب : أ، وخطب : و.

(285) فقال : أ، ثم قال : و.

(286) فقالوا : أ، قالوا : و.

(287) كنا في النسختين، ولعل الأنسب : (أن).

واحتج بعضهم بأمر رسول الله - ﷺ - سودة زوجته أن تحتجب من ابن وليدة زمعة، لما علمه ورأه من شبهه بعتبة؛ وقالوا : إنما يقضي بما يسمع فيما طريقه السمع من الاقرار أو البينة، وفيما طريقه علمه⁽²⁸⁸⁾ قضى بعلمه، ولهم في هذا الباب منازعات أكثرها تشغيب، والسلف من الصحابة والتابعين مختلفون في قضاء القاضي بعلمه على حسب اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك؛ ومما احتج به من ذهب إلى أن القاضي يقضي بعلمه مع ما قدمنا ذكره : ما روينا من طرق عن عروة، عن مجاهد جميعا - بمعنى واحد - أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة؛ فقال عمر : إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان؛ فإذا قدمت مكة، فائتني بأبي سفيان، فلما قدم مكة، أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر : يا أبا سفيان انفض إلى موضع كذا، فنهض ونظر عمر فقال : يا أبا سفيان، خذ هذا الحجر من هنا فضعه هنا، فقال : والله لا أفعل، فقال : والله لتفعلن؛ فقال : لا أفعل، فعلاه عمر بالدرة وقال : خذه - لا أم لك - وضعه هنا، فإنك ما علمت قديم الظلم؛ فأخذ الحجر أبو سفيان ووضعه حيث قال عمر؛ ثم ان عمر استقبل القبلة فقال : اللهم لك الحمد، إذ لم تمنني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأذلتني لي بالإسلام؛ قال : فاستقبل أبو سفيان القبلة وقال : اللهم لك الحمد إذ لم تمنني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذلت به لعمر.

ففي هذا الخبر قضى عمر بعلمه فيما قد علمه قبل ولايته، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد، والشافعي، وأبو ثور - سواء عندهم علمه قبل أن يلي القضاء، أو بعد ذلك، في مصره كان أو في غير مصره، له أن يقضي في ذلك

(288) علمه : أ، العلم : و.

كله عندهم بعلمه؛ لأن يقينه في ذلك أكثر من شهادة الشهود الذين لا يقطع على غيب ما شهدوا به، كما يقطع على صحة ما علموا.

وقال أبو حنيفة: ما علمه قبل أن يلي القضاء أو رآه في غير مصره، لم يقض فيه بعلمه؛ وما علمه بعد أن⁽²⁸⁹⁾ استقضى أو رآه بمصره، قضى في ذلك بعلمه، ولم يحتج في ذلك إلى غيره؛ واتفق أبو حنيفة وأصحابه - أنه لا يقضي القاضي بعلمه في شيء من الحدود لا فيما علمه قبل ولا بعد، ولا فيما رآه بمصره ولا بغير مصره.

وقال الشافعي، وأبو ثور: حقوق الناس وحقوق الله سواء في ذلك، والحدود وغيرها سواء في ذلك؛ وجائز أن يقضي القاضي في ذلك كله بما علمه.

وقال مالك وأصحابه: لا يقضي القاضي في شيء من ذلك كله بما علمه، حداً كان أو غير حد، لا قبل ولايته ولا بعدها؛ ولا يقضي إلا بالبينات والاقرار، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وهو قول شريح والشعبي. وفي قوله - عليه السلام - : فأقضي له على نحو ما أسمع منه - دليل على ابطال القضاء بالظن والاستحسان، وإيجاب القضاء بالظاهر؛ ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - قضى في المتلاعنين بظاهر أمرهما وما ادعاه كل واحد منهما ونفاه، فأحلفهما بأيمان اللعان ولم يلتفت إلى غير ذلك؛ بل قال: إن جاءت به على كذا وكذا فهو للزوج، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا، فهو للذي رميت به؛ فجاءت به على النعت المكروه، فلم يلتفت رسول الله - ﷺ - إلى ذلك، بل أمضى حكم الله فيهما بعد أن سمع منهما، ولم يعرج على الممكن، ولا أوجب بالشبهة حكماً، فهذا معنى قوله - ﷺ - : إنما أقضي على نحو ما أسمع.

(289) أن: أ، ما: و.

وأما قوله - عليه السلام - : فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فإنه بيان واضح في أن قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبد به لا يحل في الباطن حراماً قد علمه الذي قضى له به، وأن حكمه بالظاهر بينهم لا يحل لهم ما حرم الله عليهم؛ مثال ذلك رجل ادعى على رجل بدعوى وأقام عليه بينة زور كاذبة، فقضى القاضي بشهادتهم بظاهر عدالتهم عنده، وألزم المدعى عليه ما شهدوا به، فإنه لا يحل ذلك للمدعى إذا علم أنه لا شيء له عنده، وأن بينته كاذبة : إما من جهة تعمد الكذب، أو من جهة الغلط.

ومما احتج به الشافعي وغيره لقضاء القاضي بعلمه : حديث عبادة وأن تقوم بالحق حيث ما كنا لا تخاف في الله لومة لائم⁽²⁹⁰⁾. وقوله : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾⁽²⁹¹⁾ وحديث عائشة في قصة هند بنت أبي سفيان قوله : خذي ما يكفيك وولدك⁽²⁹²⁾. وكذلك لو ثبت على رجل لرجل حق بإقرار أو بينة فادعى دفعه إليه والبراءة منه وهو صادق في دعواه، ولم يكن له بينة وجده المدعى الدفع إليه، وحلف له عليه وقبض منه ذلك الحق مرة أخرى بقضاء قاض، فإن ذلك ممن قطع له أيضاً قطعة من النار، ولا يحل له قضاء القاضي بالظاهر ما حرم الله عليه في الباطن، ومثل هذا كثير. قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁹³⁾ وهذه الآية في معنى هذا الحديث سواء.

(290) رواه مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، والنسائي، وابن ماجه في سننهما.

(291) الآية : 135 - سورة النساء.

(292) أخرجه البخاري والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

(293) الآية : 188 - سورة البقرة.

قال معمر عن قتادة : في قوله : ﴿وتدلوا بها إلى الحاكم﴾ - قال : لا تدلي بمال أخيك إلى الحاكم - وأنت تعلم أنك له ظالم، فإن قضاءه لا يحل لك شيئاً كان حراماً عليك.

قال أبو عمر :

وعلى هذه المعاني كلها المذكورة في هذا الحديث المستنبطة منه، جرى مذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وسائر الفقهاء، كلهم قد جعل هذا الحديث أصلاً في هذا الباب.

وجاء عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وروى ذلك عن الشعبي قبلهما في رجلين تعمداً الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده - وهما قد تعمداً الكذب في ذلك، أو غلطا أو وهما، ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما، ثم اعتدت المرأة؛ أنه جائز لأحدهما أن يتزوجها - وهو عالم أنه كاذب في شهادته، وعالم بأن زوجها لم يطلقها، لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج، كان الشهود وغيرهم في ذلك سواء؛ وهذا إجماع أنها تحل للأزواج غير الشهود، مع الاستدلال بفرقة المتلاعنين من غير طلاق يوقعه.

وقال من خالفهم من الفقهاء : هذا خلاف سنة رسول الله - ﷺ - في قوله : فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار. ومن حق هذا الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها.

وقال مالك والشافعي وسائر من سبوا من الفقهاء في هذا الباب : لا يحل لواحد من الشاهدين أن يتزوجها إذا علم أن زوجها لم يطلقها، وأنه كاذب أو غالط في شهادته، وهذا هو الصحيح من القول في هذه المسألة - وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت : أتى رسول الله - ﷺ - رجلان يختصمان في مواريث لهما، فلم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي - ﷺ - : إنما أنا بشر⁽²⁹⁴⁾، وانكم تختصمون إلي؛ ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار؛ فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه : حقي لك، فقال لهما النبي - ﷺ - أما إذ فعلتما، فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم⁽²⁹⁵⁾ تحللا⁽²⁹⁶⁾.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه مع الأحكام التي قدمنا في حديث مالك : جواز الصلح على الإنكار، خلاف قول الشافعي. وفيه أن للشريكين أن يقسما من غير حكم حاكم، وأن الهبة تصح بالقول ولا يحتاج إلى قبض في الوقت، لقوله : حقي لك ولم يقل رسول الله - ﷺ - : لا يصح لك حتى تقبضه. ومن هنا قال مالك : تصح القطالبة بالهبة قبل القبض لتقبض.

وفيه جواز البراءة من المجهول والصلح منه وهبته.

وفيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص.

وفيه جواز التحري في أداء المظالم.

وفيه استعمال القرعة عند استواء الحق.

وفيه جواز ترديد الخصوم حتى يسطلحوا، وقد جاء ذلك عن عمر -

رحمه الله - نصا، وذلك فيما أشكل، لا فيما بان - والله المستعان.

(294) في و - زيادة (مثلكم).

(295) ثم تحللا : أ، وتحللا : و.

(296) انظر سنن أبي داود 2 / 271.

حديث ثان وثلاثون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير - أنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: تفتح⁽²⁹⁷⁾ اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح⁽²⁹⁷⁾ الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم - والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح⁽²⁹⁷⁾ العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون⁽²⁹⁸⁾.

قد ذكرنا سفيان بن أبي زهير في الصحابة⁽²⁹⁹⁾ بما يعني عن ذكره هنا. وأما قوله : تفتح اليمن، فاليمن افتتحت في أيامه - ﷺ - وافتتح بعضها في أيام أبي بكر بمقاتلة الأسود العنسي⁽³⁰⁰⁾ المتنبئ الكذاب بضعاء، قتله أبو بكر في خلافته، كما قتل مسيلمة في بني حنيفة. وقد قيل : إن الأسود العنسي⁽³⁰⁰⁾ قتل - والنبي - ﷺ - مريض مرضه الذي مات منه سنة إحدى عشرة - وهو الأكثر عند أهل السير.

297 - 297 تفتح : أ؛ ومثله في التجربة ، يفتح : و - وهو ما في نسخ الموطأ.

298 الموطأ رواه يحيى ص 641 - حديث (1599) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. الزرقاني على الموطأ 4 / 225.

299 انظر الاستيعاب 2 / 629.

300 - 300 العنسي - بالنون : أ، العنسي - بالباء الموحدة : و - وهو تحريف.

انظر ترجمة العنسي هذا في تاريخ ابن الأثير حوادث سنة (11) والبلاذري : 111 -

وأما الشام والعراق، فكان افتتاحهما في زمن عمر - رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته - ﷺ -، لأنه غيب كان بعده قد أخبر به، وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه وأوحى به إليه، فقد افتتحت بعده الشام والعراق واليمن بعضها، وقد خرج الناس من المدينة إلى الشام وإلى اليمن وإلى العراق - وكان ما قاله - ﷺ -؛ وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان (301) خيرا لهم. قال - ﷺ - : لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها، إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة (302).

وفي هذا الحديث فضل المدينة على اليمن، وعلى الشام، وعلى العراق، وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه؛ وفي ذلك دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولا يوصل إلى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر؛ وأما القياس والنظر، فلا مدخل له في شيء من ذلك، وقد صحت الأخبار عن النبي - ﷺ - بفضل المدينة، وأجمع علماء الأمة على أن لها فضلا معروفا لمسجد النبي - ﷺ - وقبره فيها؛ وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير، وقد بينا ذلك كله في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله، والله الموفق للصواب.

وأما قوله : يبسون، فمن رواه يبسون - برفع الياء وكسر الباء - من أبس يبس على الرباعي - فقال : معناه يزبنون لهم البلد الذي جاؤا منه ويحببونه إليهم، ويدعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة. قالوا : والإبساس مأخوذ من إبساس الحلوبة عند حلابها كي تدر باللبن، وهو أن تجري يدك على وجهها وصفحة عنقها - كأنك تزبن ذلك عندها وتحسنه لها.

(301) كان : أ، لكان : و - وهي أنسب.

(302) أخرجه مالك وأحمد ومسلم والترمذي.

ومنه قول عمران بن حطان :

والدهر ذو درة من غير إساس

وإلى هذا ذهب ابن وهب، قال : معناه يزنون لهم الخروج من المدينة، وكذلك رواية ابن وهب ييسون بالرفع من الرباعي، وكذلك رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك : ييسون من الرباعي، وفسر ابن حبيب الكلمة بنحو هذا التفسير، وأنكر قول من قال إنها من السير كل الإنكار.

وقال ابن بكير : ييسون - بفتح الياء، وكذلك روايته وفسره : يسيرون، قال : من قوله : ﴿وبست الجبال بسا﴾⁽³⁰³⁾ يعني : سارت ويقال سالت.

وذكر حبيب عن مالك مثل تفسير ابن بكير.

وقال ابن القاسم عن مالك : ييسون يدعون، وأظن رواية ابن القاسم - بفتح الياء وضم الباء - ورواية ابن بكير بكسرهما، وكل ذلك من الثلاثي.

وقال ابن هشام : والبس : أيضا المبالغة في فت الشيء، ومنه قيل في الدقيق المصنوع بالزيت ونحوه البسيس.

قال الراجز :

أخبزا خبزا وبسا بسا

يريد عملا بيسا.

قال أبو عمر :

وقال غيره : ييسون : يسرعون السير، وقيل : يرجرون دوابهم. وقال غيره : ييسون : يسألون عن البلدان ويتشفون من أخبارها ليحملوا إليها، وهذا

(303) الآية : 5 - القيامة.

لا يكاد يعرفه أهل اللغة. وأما الرباعي، فلا خلاف فيه وفي معناه، وليس له إلا وجه واحد؛ وأما الثلاثي، ففيه لغتان : بس ييس بكسر الباء وييس بضمها؛ ومثل هذه الكلمة - عندي - قتر وأقتر فيه لغتان : قتر على الثلاثي، وأقتر على الرباعي، وفي الثلاثي لغتان في المستقبل منه يقتر بكسر التاء ويقتر بضمها، وقد قرئ قوله - عز وجل : ﴿لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾⁽³⁰⁴⁾ على الثلاثة الأوجه : يقتروا من الرباعي، ويقتروا من الثلاثي ويقتروا منه أيضا. وأما رواية يحيى بن يحيى في ييسون عند أكثر شيوخنا الذين اعتمدنا عليهم في التقييد، فعلى فتح الياء وكسر الباء من الثلاثي، وفسروه : يسرون على نحو رواية ابن بكير - وتفسيره، ولا يصح في رواية يحيى بن يحيى غير هذا الضبط، ومن روى في موطأ يحيى غير ذلك⁽³⁰⁵⁾، فقد روى ما لم يرو يحيى - والله أعلم.

وكان ابن حبيب ينكر رواية يحيى، ويحمل عليه في ذلك، وقد رواه ابن بكير، وابن نافع، وحبيب، وغيرهم كذلك، ويقال إن ابن القاسم رواه - ييسون - بفتح الياء وضم الباء - فالله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث : والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، فقيل فيه : خير لهم من أجل أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وقد قيل : إن الفتن فيها دونها في غيرها، وقيل من أجل فضل مسجد رسول الله - ﷺ - والصلاة فيه، ومجاورة قبره - ﷺ -، ولم يقل في هذا الحديث : ينفي خبثها - كما قال ذلك في حياته للفار عن صحبته وجواره، وقد علمنا أن جملة⁽³⁰⁶⁾ من خرج بعده من أصحابه لم يكونوا خبثا بل كانوا دررا - رضي الله عنهم أجمعين.

(304) الآية : 67 - سورة الفرقان.

(305) هذا : أ، ذلك : و - وهي أنسب.

(306) جملة : أ، جمهور : و.

هشام عن زوجه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عمه، ثلاثة أحاديث :

حديث ثالث وثلاثون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر - أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها⁽³⁰⁷⁾ وقالت : إن رسول - ﷺ - كان يأمر⁽³⁰⁸⁾ أن يبردها بالماء⁽³⁰⁹⁾.

⁽³¹⁰⁾في هذا الحديث التبرك بدعاء الإنسان الصالح رجاء الشفاء في دعائه، وفي ذلك دليل على أن الدعاء يصرف البلاء، وهذا - إن شاء الله - ما لا يشك فيه مسلم.

وفيه تفسير لقوله - ﷺ - : إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء⁽³¹¹⁾، لأن أسماء حكمت في فعلها ذلك ما يدل على أن التبريد بالماء - والله أعلم - هو الصب بين المحموم وبين جيبه، وذلك أن يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده، فمن فعل كذلك - وكان معه يقين صحيح - رجوت له الشفاء من الحمى - إن شاء الله.

(307) من هنا تبتدئ نسخة (ي).

(308) الجيب : الطوق.

(309) الموطأ رواية يحيى ص 674 - حديث (1715) - والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. الزرقاني على الموطأ 4 / 330.

(310) في : أ، ي، وفي : و.

(311) أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن عباس.

ذكر ابن وهب عن مالك، وابن سمان، عن نافع، عن ابن عمر - أن رسول الله - ﷺ - قال : الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء.

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يقول : اللهم اكشف عنا الرجز، وهذا حديث ليس في الموطأ عند أكثر الرواة، وهو فيه عند ابن القاسم، وابن وهب وابن عفير⁽³¹²⁾؛ وذكر ابن وهب في صفة الغسل للحمى حديثا مرفوعا عن النبي - ﷺ - أنه قال لرجل شكوا إليه الحمى : اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل يوم، وقل : بسم الله وبالله اذهبي يا أم ملدم، وإن لم تذهب، فاغتسل سبعا.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا همام، عن أبي حمزة، قال : كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياما، فقال : ما حبسك ؟ قلت : الحمى، قال : إن رسول الله - ﷺ - قال : إن⁽³¹³⁾ الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم.

وحدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي بن مخلد، حدثنا أبو بكر، قال حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان إذا حم، بل ثوبه ثم لبسه، ثم قال : إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء.

حديث رابع وثلاثون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر - أنها قالت : سألت امرأة رسول الله - ﷺ - فقالت :

(312) وابن عفير : أ، ي، وابن بكير : و - وهو تحريف.
(313) كلمة (إن) ساقطة في و، والعبارة برمتها متأكدة في ي.

أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ (314)
فقال رسول الله - ﷺ - : إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة،
فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل فيه (315).

وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية : أيه وغيره عنه في هذا
الحديث :

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، وهذا خطأ بين، وغلط
لاشك فيه، (وهو من خطأ اليد، وجهل يحيى بالإسناد) (316) لأن عروة لم
يرو (317) قط عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام بن
عروة، وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته. وكذلك رواه كل من
رواه عن هشام بن عروة : مالك وغيره، وقد روى (318) ابن وضاح من روايته
عن أبيه.

قال أبو عمر :

وروي : فلتقرصه - بفتح التاء وضم الراء وكسرهما أيضا، ويروى على
التكثير : فلتقرصه بضم التاء وكسر الراء وتشديدها.
قال أبو عبيد : فلتقرصه يقول : فلتقطعه بالماء، وكل مقطع فهو مقرص،
يقال منه : المرأة قد قرصت العجين إذا قطعته.

(314) في الموطأ : تصنع فيه - بزيادة (فيه).

(315) الموطأ رواية يحيى ص : 51 - حديث (131) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن
يوسف، وأبو داود عن القعني، كلاهما عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 121.

(316) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في : و، ي.

(317) يروه : أ، ير : و، ي - ولعلها أنسب.

(318) رأى : أ، روى : و - ولعلها الصواب. والمبارة ساقطة في ي.

قال أبو عمر :

قول أبي عبيد - عندي في هذا - بعيد، وخير منه قول الأخفش، سئل عن هذه الكلمة فأراهم كيف (ذلك)⁽³¹⁹⁾ القرص، فضم أسبعيه : الإبهام والسبابة، وأخذ بهما شيئاً من ثوبه، فقال : هكذا يفعل بالماء في موضع الدم، ثم كما يقرص الرجل جاريته هو كذلك القرص، قال : وأما القرص بالسين فهو قرص البرد.

قال أبو عمر :

هؤلاء إنما فسروا اللفظة في اللغة، وأما المعنى المقصود إليه بهذا الحديث في الشريعة، فهو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه؛ والخبر بأنه⁽³²⁰⁾ يجب غسله لنجاسته، وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله - عز وجل - في نجاسة الدم أن يكون مسفوحاً، فحينئذ هو رجس، والرجس النجاسة؛ وهذا إجماع من المسلمين : أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير، إذ القليل لا يكون جارياً مسفوحاً؛ فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن، لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة.

ذكر نعيم بن حماد، عن ابن المبارك عن (مبارك)⁽³²¹⁾ بن فضالة، عن الحسن، أن النبي - ﷺ - كان يقتل القمل في الصلاة، أو قتل القمل في الصلاة، قال نعيم : هذا⁽³²²⁾ أول حديث سمعته من ابن المبارك، ومعلوم أن في قتل القمل سيل يسير من الدم.

(319) كيف القرص : أ، كيف ذلك القرص - بزيادة (ذلك) : و، ي.

(320) بأنه : أ، ي، فإنه : و.

(321) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في و، والعبارة محوطة في ي.

(322) هذا : أ، ي، هو : و.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى، قال حدثنا الخضر بن داود، قال أخبرنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا عقبة بن مكرم، قال أخبرنا يونس بن بكير، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله⁽³²³⁾ بن عبد الرحمان بن معمر الأنصاري، قال : أدركت فقهاءنا يقولون : ما أذهب الحك من الدم فلا يضر، وما أذهبه القتل فيما يخرج من الأنف فلا يضر؛ قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسا.

قال أبو بكر الأثرم : وقيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : إلى أي شيء⁽³²⁴⁾ تذهب في الدم ؟ فقال : إذا كان فاحشا، قيل له : في الثوب ؟ فقال : في الثوب؛ وإذا خرج من الجرح، قيل له : السائل أو القاطر ؟ فقال : إذا فحش، أذهب إلى الفاحش على حديث ابن عباس. قال : وقال أبو عبد الله : عدة من أصحاب النبي - ﷺ - تكلموا فيه : أبو هريرة كان يدخل أصابعه⁽³²⁵⁾ في أنفه، وابن عمر عصر بثره، وابن أبي أوفى تنخم دما، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابن عباس⁽³²⁶⁾ قال : إذا كان فاحشا.

قال أبو بكر الأثرم : أخبرنا معاوية بن عمرو، عن سفيان، عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخم دما عبيطا وهو يصلي. قال : وحدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني - أن ابن عمر عصر بثره في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.

(323) عبيد الله : أ، عبد الله : و، ي - وهو الضواب. انظر تهذيب التهذيب 5 / 197.

(324) مذهب : أ، شيء : و، ي - ولعلها أسب.

(325) أصابعه : أ، ي، أصبعه : و.

(326) عباس : أ، ي، عمر : و.

قال أبو بكر: سمعت أبا عبد الله يقول: البول والغائط غير الدم، لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة، ويغسل قليلهما وكثيرهما؛ قال: والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وغيره، كما يعاد من قليل البول والغائط.

قال أبو عمر:

قد أجمع العلماء على التجاوز والنفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش، وهذا أصل في هذا الباب؛ وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب، ولا أعلم عن النبي - ﷺ - في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث، وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا الباب؛ إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفة من الثياب والأبدان: فقال منهم قائلون: غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا عنه، واحتجوا بقول الله - عز وجل - : ﴿وَأَيُّكُمْ أَطَهَّرَ﴾⁽³²⁷⁾، وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾⁽³²⁸⁾، ﴿وَاسْتَغْسُوا فِيهَا بَعْضَهُنَّ﴾⁽³²⁹⁾، وهذا كثير في القرآن وفي أشعار العرب، وكلامها وإن كانت قد تكنى عن القلب وطهارته، وطهارة الجيب بطهارة الثوب، فهذه استعارة والأصل في الثوب ما قلنا.

وقد روي عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، في قوله: ﴿وَأَيُّكُمْ أَطَهَّرَ﴾، قالوا: اغسلها بالماء وأنتها⁽³³⁰⁾ من الدرن ومن القدر؛ واحتجوا بأن النبي - ﷺ - أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن، فمن ذلك

(327) الآية : 4 - سورة المدثر.

(328) الآية : 60 - سورة النور.

(329) الآية : 7 - سورة نوح.

(330) وأنتها : أ، وتنتها : و، ي.

حديث أسماء هذا في غسل الثوب من دم الحيض ليس فيه خصوص مقدار درهم ولا غيره، فهذا الأصل في تطهير الثياب بالماء من النجاسات، ومنها حديث الصب على بول الأعرابي - وهو الأصل في تطهير الأرض، ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي. وقد قلنا: إن النضح المراد⁽³³¹⁾ به الغسل، وقد قال ﷺ: أكثر عذاب القبر في البول قال في الذي كان لا يتنزّه ولا يستتر من بوله،⁽³³²⁾ والآثار في مثل هذا كله كثيرة جدا.

وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضا: لما أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن، وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحدث قياسا، ونظرا لإجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة، وإيجاب الوضوء فيما عدا النوم؛ وكذلك دم البرعوث ومثله خارج عن الدماء بشرط الله في الدم أن يكون مسفوحا، وهو الكثير الذي يجري، وهذا كله أصل وإجماع؛ قالوا: فلماذا قلنا: إن من صلى وفي ثوبه، أو موضع سجوده وركوعه، أو في بدنه نجاسة بطلت صلاته، لأن القليل والكثير في ذلك سواء قياسا على الحدث؛ قالوا: ولما أجمعوا - إلا من شذ ممن لا يعد خلافا على الجميع لخروجه عنهم - على أن من تعمد الصلاة بالثوب النجس تفسد صلاته ويصليها⁽³³³⁾ أبدا متى ما ذكرها، كان من سها عن غسل النجاسة ونسيها في حكم من تعمدتها، لأن الفرائض لا تسقط بالنسيان في الوضوء والصلاة؛ قالوا: ألا ترى أن من نسي مسح رأسه، أو غسل وجهه - وصلى في حكم من تعمد ترك ذلك في إعادة الصلاة سواء؛ وكذلك من نسي سجدة أو ركعة في حكم من تعمد تركها سواء، وكذلك من نسي الماء في رحله - ولم

(331) المراد: أ، ي، أراد: و.

(332) طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، انظر 1 / 36.

(333) ويصليها: أ، ي، ويعيدها: و.

يطلبه، ونسي الثوب وهو معه وصلى عريانا: ونظائر هذا كثيرة جدا. إلا ان الناسي غير آثم، والمتعمد آثم، فهذا الفرق بينهما من جهة الإثم: وأما من جهة الحكم فلا، قالوا: ولما كان من تعمد ترك سنة من السنن، لم تجب عليه بذلك إعادة صلاته، كمن ترك رفع اليدين، أو قراءة سورة مع أم القرآن، أو التسبيح، أو الذكر في الركوع والسجود، ونحو ذلك من سنن الصلاة وسنن الوضوء: علمنا أن من ترك غسل النجاسات، فقد ترك فرضا؛ لإجماعهم على أن من ترك ذلك عامدا - وصلى بثوب نجس - أن صلاته فاسدة، قالوا: وبيان بهذا كله أن غسل الثياب فرض لا سنة - والله أعلم.

فإن قيل: لم ادعيت الإجماع فيمن صلى بثوب نجس عامدا - أنه يعيد في الوقت وغير الوقت، وأشهب يقول: لا يعيد العامد وغير العامد إلا في الوقت، ومنهم من يرويه عنه عن مالك؟ قيل له ليس أشهب ولا روايته الشاذة عن مالك مما يعد خلافا، فالصحابية وسائر العلماء يمنع من ادعاء إجماعهم، لأن من شذ عنهم مأمور باتباعهم وهو محجوج بهم.

(334) وقال المغيرة، وابن دينار، وابن القاسم، وعبد الملك: يعيد العامد في الوقت وغير الوقت، وهو الصحيح عن مالك: قالوا: وقد قال الله - عز وجل - : ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾، فجمعت الآية تطهير الثياب وما قاله أهل التفسير من تطهير القلب، وأفادت المعنيين جميعا؛ قالوا: ومن حمل الآية على أكمل الفوائد، كان أولى؛ على أن القرآن ليس فيه آية تنص أن الثياب القلوب، وقد سمي الله - عز وجل - في كتابه الثياب ثيابا، ولم يسم القلوب ثيابا؛ فهذه جملة ما احتج به من ذهب إلى إيجاب غسل النجاسات وإزالتها من الثوب والأرض والبدن فرضا، وهو قول الشافعي، وأحمد وأبي ثور، وإليه مال أبو الفرج المالكي؛ ولا يلتفت الشافعي إلى تفسير يخالف الظاهر إلا أن يجمعوا عليه.

(334) وقال: أ، ي، وقد قال: و.

وقال آخرون : غسل النجاسات سنة مسنونة من الثياب والأبدان والأرض، سن ذلك رسول الله - ﷺ؛ وذكروا قول سعيد بن جبير أنه قال : لمن خالفه في ذلك : إقرأ علي آية تأمر بغسل الثياب ؟ قالوا : وأما قول الله - عز وجل - : ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾، فهذه كناية عن الكفر، وتطهير القلب منه؛ ألا ترى أنه عطف على ذلك قوله - عز وجل - : ﴿وَالرَّجِزَ فَاهْجُرْ﴾، (335) - يعني الأوثان، فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان، قالوا : والعرب تقول : فلان تقي الثوب، وطاهر الجيب - إذا كان مسلماً عفيفاً؛ يكون بذلك عن سلامته، ويريدون بذلك غسل ثوبه من النجاسة؛ قالوا : ويبعد أن يكون الله - عز وجل - يعطف النهي عن عبادة الأوثان على تطهير الثياب من النجاسات، قالوا : ودليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك، وإنما أريد بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها، ومن الأعمال الخبيثة.

حدثنا عبد الوارث حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن عبد الله، ومحمود بن خدّاش؛ قالوا : حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي رزين في قوله : ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾، قال : عملك أصلحه؛ قال : كان الرجل إذا كان حسن العمل، قيل : فلان طاهر الثياب.

قال : وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدثنا عطاء، عن ابن عباس : قوله : ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾، قال : في كلام العرب فلان تقي الثياب.

(335) الآية : 5 سورة المدثر.

ورواه بندار، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله : ﴿وُثْيَابِكِ فَطَهِّرْ﴾. قال : في كلام العرب أُنْتَهَا، وهذا خلاف حديث مسدد.

حدثنا عبد الواث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم : ﴿وُثْيَابِكِ فَطَهِّرْ﴾، قال : من الإثم. قال وأخبرنا وكيع، عن سفيان، عن الأجلح، عن عكرمة : لا تلبسها على معصية.

وذكر معمر عن قتادة في قوله : ﴿وُثْيَابِكِ فَطَهِّرْ﴾، قال : كلمة تقولها العرب : طهر ثيابك أي من الذنب.

وذكر حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد : ﴿وُثْيَابِكِ فَطَهِّرْ﴾، قال : لست بساحر ولا كاهن، فأعرض عما قالوا.

قال ابن جريج : وأخبرني عطاء، عن ابن عباس أنه سمعه يقول في : ﴿وُثْيَابِكِ فَطَهِّرْ﴾، قال : من الإثم يقول في كلام العرب.

وذكر اسماعيل قال : حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح، قال : سمعت عكرمة سئل عن قول الله - عز وجل : ﴿وُثْيَابِكِ فَطَهِّرْ﴾؟ قال : أمر أن لا يلبس ثوبه على غدرة، أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي :

وإني⁽³³⁶⁾ بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع

قال أبو عمر :

معروف عند العرب أنها تكني بطهارة الثوب عن العفاف، وبفضلة الثوب وسعته عن العطاء

(336) إني : أ، وإني : و، ي - وهي الصواب.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الكندي، قال حدثنا موسى بن عبيد الله بن خاقان، قال حدثنا عبد الله بن أبي سعيد الوراق، قال حدثني أحمد بن معاوية، قال سمعت الأصمعي، قال سمعت طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب يحدث عن أعرابي، قال بنو سيار فلان فارسهم، وفلان لسانهم، وفلان أوسعهم، عليهم ثوبا - يعني أكثرهم عليهم فضلا، وهو قول رؤبة لابنه : وهو عليك واسع العطاف.

وقال عنترة :

نقى السدم عن أثوابه مثل ما نقى

أذى درنا⁽³³⁷⁾ عن جلده الماء غاسل⁽³³⁸⁾

أراد نقى الماء إذا غسل درنا، قالوا : وأما ما احتج به من خالفنا من اجماعهم على أن من تعمد الصلاة بثوب نجس فيه نجاسة كثيرة أنه عليه إعادتها في ثوب طاهر، فإنما ذلك، لأنه استخف وعاند؛ قالوا : وقد وجدنا من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدا، من ذلك الجلسة الوسطى هي عندنا سنة وعندكم⁽³³⁹⁾، ومن تعمد تركها فسدت صلاته؛ فغير نكير أن يكون مثل ذلك من تعمد الصلاة في الثوب النجس.

قال أبو عمر :

الفرق بين غسل النجاسة عندنا وبين الجلسة الوسطى، أن الصلاة تفسد بالسهو عن الجلسة الوسطى - إذا لم يذكر ذلك إلا بعد خروج الوقت، ولا تفسد صلاة من سها فصرى بثوب نجس إذا خرج الوقت؛ فلهذا لا يصح الانفصال بما ذكر هذا القائل على مذهب مالك.

⁽³³⁷⁾ درنا : أ، ي، درن : و.

⁽³³⁸⁾ لا يوجد هنا البيت في ديوان عنترة المطبوع بشرح عبد المنعم شبلي، وإبراهيم الأبياري.

⁽³³⁹⁾ كلمة (وعندكم) ساقطة في و.

قال أبو عمر :

أما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملة، فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج : أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب سنة، وليس بفرض، قالوا : ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه.

وقال مالك في يسير الدم : لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد؛ ومن حجتهم على استحباب الإعادة في الوقت لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة في الوقت؛ ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها، يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهرا أو عشاء بإجماع، وفي غيرها اختلاف؛ ولو وجدهم يجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت، لم يأمره أحد بالدخول معهم؛ وفي هذا دليل على أن استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده، ومما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة، وجعل غسل النجاسة سنة لافرطا: (340) ما رواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة قيس بن عباة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي - ﷺ - دخل الصلاة ونعلاه في رجله، ثم خلعهما، فخلع الناس نعاليهم؛ فلما انصرف، قال لهم : لم خلعتم نعاليكم ؟ قالوا : لما رأيناك خلعت، خلعنا؛ فقال : إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قدرا.

ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القدر ليس بواجب فرضاً، ولا كون في الثوب يفسد الصلاة، لأنه لم يذكر إعادة.

(340) فرض : أ، ي، فرضا : و - وهي الصواب.

وقال الشافعي : قليل الدم والبول والعدرة وكثير (341) ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبدا، إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس، فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة؛ وبنحو قول الشافعي في هذا كله قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش، وهو قول الطبري؛ إلا أن الطبري قال : إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبدا ولم يحد أولئك شيئا، وكلهم يرى غسل النجاسة فرضا. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة.

وقال محمد بن الحسن : إن كانت النجاسة ربع الثوب فيما دون، جازت الصلاة.

وأما قولهم مفسرا في هذا الباب، فقال مالك في الدم اليسير : إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها، وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة؛ وإن رآه بعد فراغه، أعاد ما دام في الوقت؛ وقال في البول والرجيع والمنى والمذي وخرو الطير التي تأكل الجيف : إن ذكره وهو في الصلاة في ثوبه، قطعها واستقبلها؛ وإن صلى، أعاد ما دام في الوقت، فإذا ذهب الوقت، لم يعد.

قال ابن القاسم : والقيء عند مالك ليس بنجس إلا أن يكون القيء قد تغير في جوفه، فإن كان كذلك فهو نجس.

وقال الشافعي في الدم والقيح إذا كان قليلا كدم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد، ويعيد في الكثير من ذلك؛ قال : وأما البول والعدرة والخمر، فإنه يعيد في القليل من ذلك والكثير، والإعادة عنده واجبة لا يسقطها خروج الوقت.

(341) وكثير ذلك : أ، ي، وكثيره ذلك : و.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد - في الدم والمعدة والبول ونحوه :
إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم، جازت صلاته، وكذلك قال أبو
حنيفة في الروث حتى يكون كثيرا فاحشا.
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه حتى يكون كثيرا
فاحشا.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كقول
مالك؛ وقال الشافعي : بول ما يؤكل لحمه نجس.

قال أبو عمر :

اختلاف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من البهائم ليس
هذا موضع ذكره، ولا موضع اختلاف الحجة فيه.

وقال زفر في البول قليله وكثيره يفسد الصلاة، وفي الدم حتى يكون
أكثر من قدر الدرهم.

وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب : يعيد إذا كان مقدار
الدرهم، وإن⁽³⁴²⁾ كان أقل من ذلك لم يعد؛ وكان يقول : إن كان في الجسد
أعاد - وإن كان أقل من قدر الدرهم، وقال في البول والغائط يفسد الصلاة في
القليل والكثير إن كان في الثوب. وقال الثوري - يغسل الروث والدم ولم
يعرف قدر الدرهم.

وقال الأوزاعي في البول في الثوب : إذا لم يجد الماء تيمم وصلى، ولا
إعادة عليه إن وجد الماء.

وروي عن الأوزاعي أنه إن وجد الماء في الوقت أعاد، وقال في القيء
يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي : مضت صلاته؛ وقال : إنما جاءت

(342) وإن : أ، ي، فان : و.

الإعادة في الرجيع، قال : وكذلك في دم الحيض لا يعيد، وقال في البول يعيد في الوقت، فإذا مضى الوقت، فلا إعادة عليه.

قال أبو عمر :

أقاويل الأوزاعي في هذا الباب مضطربة لا يضبطها أصل، وقال الليث : في البول والروث والدم وبول الدابة ودم الحيض والمني : يعيد - فات الوقت أولم يفت؛ وقال في يسير الدم في الثوب : لا يعيد في الوقت ولا بعده؛ قال : سمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلى به وهو في الثوب - بأسا، ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير، قال : والقيح مثل الدم.

قال أبو عمر :

هذا أصح عن الليث مما قدمنا عنه، وقد أوردنا في هذا الباب أقاويل الفقهاء وأهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد إيراد الأصل الذي منه تفرعت أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع، والذي أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد.

وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده وجاء مستفتيا فلا - إذا كان ساهيا ناسيا، لأن إيجاب الإعادة فرضا يحتاج إلى دليل لا تنازع فيه، وليس ذلك موجودا في هذه المسألة.

وقد روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء، وطساوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري - في الذي يصلى بالثوب النجس وهو لا يعلم، ثم علم بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه، وبهذا قال إسحاق، واحتج بحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب.

قال أبو عمر :

والحديث حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال : بينما رسول الله - ﷺ - يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره؛ فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم؛ فلما قضى رسول الله - ﷺ - صلاته، قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا؛ فقال رسول الله - ﷺ - : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا. وقال : إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر : فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسح وليصل فيهما،⁽³⁴³⁾ وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة بإسناده مثله.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نضرة - مرسلا. ورواه أبان عن قتادة عن بكر المزني عن النبي - ﷺ - مثله.⁽³⁴⁴⁾

ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة - إذا كان ساهيا عنها غير عالم بها على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم، وفي ذلك دليل على أن غسل النجاسات ليس بفرض - والله أعلم. وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود أن رسول الله - ﷺ - لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي، فلم يقطع لذلك صلاته؛ كان ذلك دليلا على أن النجاسة ليس بفرض غسلها، ولو سلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السلا من جزور غير مذكي، لما كان غسل النجاسات سنة ولا فرضا؛ وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن، فدل على نسخ هذا الخبر.

(343) انظر سنن أبي داود 1 / 151.

(344) نفس المصدر.

وقد روي عن ابن مسعود في ذلك نحو حديث أبي سعيد الخدري.
حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح،
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو غسان خالد بن اسماعيل النمري، عن
زهير بن معاوية، قال أخبرنا أبو ضمرة، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، عن
عبد الله بن مسعود، قال : خلع النبي - ﷺ - نعليه وهو يصلي، فخلع من
خلفه فقال : ما حملكم على خلع نعالكم ؟ قالوا، يا رسول الله، رأيناك خلعت
فخلعنا؛ قال : إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قدرا، فإنما خلعتهما لذلك،
فلا تخلعوا نعالكم. وأما قول من قال بالإعادة في الوقت لمن صلى بثوب نجس،
فإنما ذلك استحباب واستحسان لتدرك فضل السنة والكمال في الوقت على ما
تقدم ذكرنا له. (345)

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، والأشعث الحمراني - أن
الحسن كان يقول : إذا رأى في ثوبه دما بعدما صلى، أنه يعيد ما كان في
الوقت؛ وإن كان في جلده، أعاد وإن ذهب الوقت. قال حماد : وقال هشام :
إذا رأى دما أو جنابة أو نجسا، أعاد وإن ذهب الوقت، وقاله أبو قلابة؛ وهو
قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، والطبري؛ لأن الإعادة إذا وجبت
لم يسقطها خروج الوقت، ولا فرق في القياس بين البدن والثوب، وقد تقدمت
الحجة في هذا الباب لكلا القولين؛ وأما قول من راعى (346) في النجاسات قدر
الدرهم، فقول لا أصل له ولا معنى يصح؛ لأن التحديد لا يثبت إلا من جهة
التوقيف لا من جهة الرأي، (347) والذي يصح - عندي - في مذهب مالك بما
أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في أجوبته، أنه من صلى بثوب

(345) ذكرنا له : أ، ي، ذكره : و.

(346) رأى : أ، راعى : و، ي - وهي أنسب.

(347) تكرر في نسخة أقول المؤلف : (وأما قوله من راعى... من جهة الرأي).

نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى، فإنه يعيد أبداً، كمن صلى بماء قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته، أو تيمم على موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبية؛ ومن صلى بثوب قد استيقن فيه نجاسة، إلا أنها غير ظاهرة فيه أعاد في الوقت، وعليه أن يغسله كله لما يستقبل؛ كمن توضأ بماء لم تغيره النجاسة، أو تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة؛ هذا - عندي - أصح ما يجئ على مذهب مالك، وما أستوحش ممن خالفني عنه في ذلك، وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

وقياسهم ذلك على حلقة الدبر في الاستنجاء، مع إقرارهم أن ذلك موضع مخصوص بالأحجار، لأنها لا تزيل النجاسة إزالة صحيحة كالماء؛ وإن ما عدا المخرج لا يطهره إلا الماء، أو ما يعمل عمل الماء عندهم في إزالة عين النجاسة؛ قياساً على غير نظير ولا علة معلولة وبالله التوفيق.

وأما قوله : ثم تنضحه بالماء ثم لتصل فيه، فيحتمل أن يكون النضح هنا الغسل على ما بينا في غير موضع من كتابنا هذا، ويحتمل أن يكون النضح الرش لما شك فيه ولا يرى، فيقطع بذلك الوسوسة، إذ الأصل في الثوب الطهارة حتى تستيقن النجاسة؛ فإذا استوقنت، لزم الغسل والتطهير. وأما الرش، فلا يزيل نجاسة في النظر، وقد بينا أيضاً هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب؛ ولولا أن السلف جاء عنهم النضح ما قلنا بشيء منه، ولكن قد جاء عن عمر حين أجنب في ثوبه : أغسل ما رأيت. وأنضح ما لم أره، وعن أبي هريرة وغيره مثل ذلك، وذلك عندي والله أعلم قطع لحزازات النفوس، ووسوس الشيطان.

روى الأوزاعي عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت : (348) إذا حاضت المرأة في الثوب ثم طهرت، فلتتبع ما أصاب ثوبها من الدم فلتغسله وتنضح باقيه ثم تصلي فيه.

(348) قال : أ.، قالت : و، ي - وهي أنسب.

وفي هذا الحديث وحديث أسماء المذكور في هذا الباب، دليل على أن قليل الماء يطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها، ومعلوم أن دم الحيض في ذلك الثوب قد طهره ما دون القلتين، وقد بينا الصحيح عندنا في الماء من مذاهب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة - والحمد لله.

حديث خامس وثلاثون لهشام

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت : أتيت عائشة حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت : ما للناس ؟ فأشارت⁽³⁴⁹⁾ (بيدها) نحو السماء وقالت : سبحان الله ! فقلت : آية، فأشارت برأسها أن نعم؛ قالت : فقامت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي الماء؛ فحمد الله رسول الله - ﷺ - وأثنى عليه، ثم قال : ما من شيء كنت لم أراه إلا وعد⁽³⁵⁰⁾ رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال، لا أدري أيتهما قالت أسماء : يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المومن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء ؟ فيقول : هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأمنا واتبعنا، فيقال له : نم صالحا، قد علمنا إن كنت

(349) في ي ومثله في الموطأ : (أشارت بيدها) بزيادة (بيدها).

(350) في الموطأ (قد).

لمومنا؛ وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أيهما قالت أسماء -
فيقول : لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته. (351)

قد مضى معنى الكسوف والخسوف في اللغة فيما تقدم من حديث هشام،
ومضت معاني صلاة الكسوف في باب زيد بن أسلم؛ وفي هذا الحديث من
الفقه أن الشمس إذا كسفت بأقل شيء منها، وجبت الصلاة لذلك على سنتها؛ ألا
ترى إلى قول أسماء : ما للناس ؟ فأشارت لها عائشة إلى السماء، فلو كان كسوفاً
بيننا ما خفي على أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار إلى السماء؛ وقالت
طائفة من أصحابنا وغيرهم : (352) إن الشمس لا يصلى لها حتى تسود بالكسوف
أو يسود أكثرها، لما روى في حديث الكسوف : إن الشمس كسف بها وصارت
كأنها تنومة : أي ذهب ضوءها واسودت، والتنوم نبات أسود ! وهذا القول ليس
بشيء، لأن رسول الله - ﷺ - لم يقل : لا يصلى لكسوفها حتى تسود، بل
صلى (353) لها في كلتا الحالتين، وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى، وليس ما
ذكر في الصحة كحديث أسماء.

وفيه أيضاً من الفقه دليل على أن خسوف الشمس يصلى لها في جماعة،
وهذا المعنى - وإن قام دليلاً من هذا الحديث، فقد جاء منصوصاً في غيره -
والحمد لله. وهو أمر لا خلاف (354) فيه، وإنما الاختلاف في كيفية تلك الصلاة.
وفيه دليل على أن صلاة خسوف الشمس لا يجهر فيها بالقراءة، وقد
ذكرنا الحجة في أن القراءة في الكسوف سرا، واختلاف العلماء في ذلك ووجوه
أقوالهم في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

(351) الموطأ رواية يحيى ص 128 - حديث (447) وألحده البخاري عن اسماعيل، وعبد
الله بن يوسف، كلاهما عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 383.

(352) كلمة (إن) ساقطة في و.

(353) صلى لها : أ، ي، صلاها : و.

(354) خلاف : أ، ي، اختلاف : و.

وفيه أن المصلي إذا كلم أشار ولم يتكلم، لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة.

وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة، لقول عائشة حين سألتها أسماء : ما للناس ؟ فقالت : سبحان الله، وأشارت بيدها ولم تصفق، وفي هذا (355) حجة لمالك في قوله : إن النساء والرجال في هذا المعنى سواء، من نابهن منهم شيء في صلاته سبح، ولم يصفق رجلا كان أو امرأة؛ وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الآثار واختلافها، وما للعلماء من المذاهب فيها في باب أبي حازم من كتابنا هذا والحمد لله.

وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضر المصلي ولا بأس بها، وأما قولها : فقامت حتى تجلاني الغشي، فمعناه : أنها قامت حتى غشي عليها، أو كاد أن يغشى عليها من طول القيام؛ وفي هذا دليل على طول القيام في صلاة الكسوف.

وأما قوله : فحمد الله وأثنى عليه، فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد الكسوف فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب.

وأما رؤيته - ﷺ - للجنة والنار، فذلك ثابت عنه في كثير من الآثار، ونحن لا نكيف ذلك ولا نحده.

وأما قوله : أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم، فإنه أراد فتنة الملكين : منكر ونكير حين يسألان العبد : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ والآثار في هذا متواترة، وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك، ولا ينكره إلا أهل البدع؛ وفي قوله : مثل أو قريب من فتنة الدجال، دليل على أنهم كانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسند وهذا في طائفة من أهل العلم، وطائفة

(355) هنا : أ، يه هذه : و.

يجيزون الحديث بالمعاني، وهذا إنما يصح لمن يعرف المعاني ومذاهب العرب؛ وهو مذهب ابن شهاب، وعطاء، والحسن، وجماعة غيرهم؛ وكان مالك لا يجيز الإخبار بالمعاني في حديث رسول - ﷺ - لمن قدر على الإتيان بألفاظه :

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا يحيى بن عمر، قال حدثنا الحرث بن مسكين، أخبرنا يوسف ابن عمرو، عن ابن وهب، قال : سمعت مالكا - وسئل عن المسائل إذا كان المعنى واحدا، والكلام مختلف؛ فقال : لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول الله - ﷺ - .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا زيد بن البشر، قال : سمعت ابن وهب يقول : سألت مالكا رجلا فقال : الكتاب يعرض عليك فينقلب به صاحبه فيبيت عنده، أيجوز أن أحدث به ؟ قال : نعم.

قال أبو عمر :

هذا خلاف رواية أشهب، لأن أشهب روى في مثل هذا المعنى : أخشى أن يزداد في كتبه بالليل، ومحمل الروایتين - عندي - على أن الثقة جائز أن يعار الكتب ثم يحدث بما استعار من ذلك؛ وأما غير الثقة المأمون عليها فلا. وأما الفتنة فلها في كلام العرب وجوه كثيرة منها أن يفتن الرجل في دينه بيلوى من سلطان غالب، أو بهوى يصرفه عن الصواب في الدين أو بحب يشغل قلبه حتى يركب ما لا يحل له؛ فهذه فتنة تشريها القلوب كما أشرب بنو إسرائيل حب العجل وفتنوا به؛ والفتنة : الحرق بالنار، والفتنة وجوه كثيرة.

وأما قوله - ﷺ - : إنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال أو قريب منها، فالفتنة ههنا معناها : الابتلاء والامتحان والاختبار، ومن ذلك قول الله

معاني
الفتنة
العرب

- عز وجل - لموسى : ﴿وَفْتَنَّاكَ فِتُونًا﴾. (356) أي ابتليناك ابتلاء واختبرناك اختبارا. وفي عذاب القبر نزلت : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. (357)

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال أخبرنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن محارب، عن النبي - ﷺ - قال : «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة». قال : في القبر إذا سئل : من ربك وما دينك ومن نبيك.

ورواه غندر وغيره هكذا عن شعبة بإسناده مثله. وروى أبو معاوية عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، مثله موقوفا.

وذكر بقي قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريح : «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا» : لا إله إلا الله، وفي الآخرة المسألة في القبر. أخبرني ابن طاوس عن أبيه.

وروى الأعمش ويونس بن خباب عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال : خرجنا مع رسوله الله - ﷺ - في جنازة، فذكر الحديث الطويل بتمامه، وفيه في صفة المومن ثم يعاد روحه إلى جسده، وأنه لسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، ويدخل عليه ملكان فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : الله، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : الإسلام، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : وأي رجل ؟ فيقولان : محمد رسول الله - ﷺ - فيقول : أشهد أنه رسول الله، قال : فينتهرانه ويقولان له : وما

(356) الآية : 40 - سورة طه.

(357) الآية : 27 - سورة ابراهيم.

يدريك ؟ فيقول : إني قرأت كتاب الله فصدقت به وآمنت، قال : فهي آخر فتنة تعرض على المومن، وذلك قول الله - عز وجل : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. قال : وينادي مناد من السماء : أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وأروه مقعده من الجنة؛ فيأتيه من طبيها. - وساق الحديث إلى صفة المناسق والمرتاب، قال : فيدخل عليه ملكان فيقولان له : اجلس، قال : وأنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، قال : فيجلس فيقولان له : من ربك ؟ وما (358) دينك ؟ ومن نبيك ؟ ففي رواية يونس بن خباب، فيقول : ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد - ﷺ ؛ فينتهرانه انتهارا شديدا ويقولان : من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فيقول : لا أدري، فيقولان : لا دريت ولا تليت. (359)

وقال الأعمش في حديثه : فيقولان : من ربك وما دينك، فيقول : لا أدري، فيقولان : ما (360) تقول في هذا الرجل، فيقول : وأي رجل، فيقولان : محمد، فيقول : لا أدري ؟ سمعت الناس قالوا : قولا، فقلت كما يقول الناس؛ قال : فينادي مناد من السماء : أن كذب عبدي فأفرشوه من النار، وأروه مقعده من النار، ويضيق عليه قبره (361) حتى تختلف أضلاعه. - وساقا الحديث إلى آخره. (362)

ورويانا عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أصحابه وعن معمر، عن عمرو ابن دينار، وعن سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، دخل حديث بعضهم في بعض - والمعنى واحد : أن رسول الله - ﷺ - قال لعمر : كيف بك يا عمر إذا

(358) ما : أي، وما : و.

(359) أخرجه البخاري ومسلم، انظر الترغيب والترهيب 4 / 362.

(360) ما تقول : أ، ي، فما تقول : و.

(361) قبره : أ، ي، قبره : و.

(362) رواه أبو داود، انظر الترغيب والترهيب 4 / 366.

جاءك منكر ونكير إذا مت وانطلق بك قومك فقاوا ثلاثة أذرع وشبرا في ذراع وشبر، ثم غسلوك وكفنوك وحنطوك واحتملوك فوضعوك فيه، ثم أهالوا عليك التراب؛ فإذا انصرفوا عنك، أتاك فتانا القبر منكر ونكير أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، يجران شعورهما معهما مرزبة، لو اجتمع عليها أهل الأرض لم يقلوها. (363) فقال : عمر : إن فرقنا، فنحن أحق أن نفرق، أنبعث على ما نحن عليه ؟ قال : نعم - إن شاء الله، قال : إذن أكفيكما.

وذكر سنيد عن اسماعيل بن عليه، عن عباد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا مات المسلم أو المومن أتاه ملكان أزرقان أسودان يقال لأحدهما منكر والآخر نكير، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : ما كان يقول في الدنيا ؟ هو عبد الله ورسوله جاء بالحق، فيقال له : قد كنت تقول هذا، ثم يفتح له في قبره سبعين ذراعا في سبعين، (364) وينور له عنده نور، ويقال له : نم صالحا، فيقول : أرجع إلى أهلي فأخبرهم ؟ فيقال له : نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك؛ وإن كان منافقا قال : (365) سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، فيقال : قد كنت تقول ذلك، قال : ثم تؤمر الأرض فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه، فلا يزال كذلك معذبا حتى يبعثه الله. (366) والآثار في عذاب القبر لا يحوط بها كتاب، وإنما ذكرنا منها ههنا ما في معنى حديثنا، وما رجونا أن يكون تفسيراً له، والآثار المرفوعة كلها في هذا المعنى تدل على أن الفتنة - والله أعلم - مرة واحدة.

(363) من أقل الشيء يقله : إذا رفعه وحمله، ومنه حديث العباس، انظر النهاية 4 / 104.

(364) سبعين : أي، تسعين : و - والرواية (سبعين) - بالياء الموحدة.

(365) قال : أي، فيقول : و.

(366) رواه الترمذي وقال فيه حديث حسن غريب، وابن حبان في صحيحه.

انظر الترغيب والترهيب 4 / 371.

وكان عبيد بن عمير فيما ذكر ابن جريج عن الحرث بن أبي الحرث عنه يقول : يفتن رجلان : مومن، ومنافق، فأما المومن، فيفتن سبعا، وأما المنافق، فيفتن أربعين صباحا.

قال أبو عمر :

الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون الا لمومن أو منافق، ممن كان في الدنيا منسوبا إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل، فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام - والله أعلم - ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ - الآية.

وأما ما جاء من الآثار في أن اليهود تعذب في قبورها، ففي حديث أنس أن رسول الله - ﷺ - مر مع بلال على البقيع فقال : ألا تسمع ما أسمع يا بلال ؟ قال : لا والله يا رسول الله ما أسمع، قال : أما تسمع أهل القبور يعذبون - يعني قبور الجاهلية ؟ فهذا - والله أعلم - عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض المومن، وإنما هذا عذاب واصل للكفار إلى أن تقوم الساعة فيصيرون إلى النار؛ ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - : ﴿وحاق بأل فرعون سوء العذاب، النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾. (367) وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر.

وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه كان يستعيذ من فتنة القبر، وعذاب القبر، وعذاب النار في حديث واحد، وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر - والله أعلم، لأن الفتنة قد تكون فيها النجاة، وقد يعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يسأل - والله أعلم.

(367) الآية : 45 - سورة غافر.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - كثيرا ما يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب القبر، وشر فتنة المسيح الدجال، ومن شر فتنة القبر، ومن شر فتنة الغنى، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، وأتق قلبي من الخطايا، كما أقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أني أعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم والمغرم. (368)

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنة النار، وعذاب القبر، وفتنة القبر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، ومن شر الغنى وشر فتنة الفقر، اللهم اغسل خطاياي - وذكر تمام الحديث، بمعنى ما تقدم سواء. (369) فهذا الحديث يدل على أن فتنة القبر غير عذاب القبر، لأن الواو تفصل بين ذلك، هذا ما توجه به اللغة - وهو الظاهر في الخطاب - والله أعلم.

وقد تقدم عن عبيد بن عمير أنه قال : إنما يفتن رجلان : مؤمن ومنافق، وهو معنى ما قلنا، وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي - ﷺ - أنه قال : إن هذه الأمة تبلى في قبورها، ومنهم من يرويه : تسأل في قبورها، وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك، وهو أمر لا يقطع عليه - والله أعلم.

(368) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

انظر الفتح الكبير 1 / 240 - 241.

(369) لم يذكر النسائي الحديثين في المجتبى (الصفري)، ولعله أخرجهما في الكبرى - وهي مخطوطة لم تنشر بعد.

وحدیث زید بن ثابت هذا رواه عنه أبو سعيد الخدري، ذكره سنيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا اسماعيل بن عليّة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال حدثنا زید بن ثابت أن رسول الله - ﷺ - قال : إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، وقال ابن أبي شيبة : تسأل في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع. (370)

وقد يجوز أن يتأول متأول في هذا الحديث وسياقته على ما ذكره ابن أبي شيبة فيه : أن فتنة القبر والسؤال فيه هو عذاب القبر، ولكن ما ذكرنا أظهر في المعنى، وأحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد، ولا للنظر والاحتجاج، والله يفعل ما يشاء لا شريك له.

وقد ذكر سنيد عن اسماعيل بن عليّة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث، ثلث من البول، وثلث من الغيبة، وثلث من النيمة، وهذا لا حجة فيه، لأنه ليس بمسند ولا متصل؛ ولا يحتج بمثله، على أنه يحتمل أن يكون عذاب القبر ههنا للمرتاب بعد السؤال الذي هو الفتنة وسببها - والله أعلم - . ويحتمل أن يكون قوله : عذاب القبر - بمعنى فتنة القبر، فإنها تؤول إلى العذاب وفيها عذاب - والله أعلم بحقيقة (371) (ذلك) لا شريك له.

حديث سادس وثلاثون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير - أن عائشة زوج النبي - ﷺ - أخبرته أنها سمعت رسول الله - ﷺ -

(370) انظر مصنف أبي بكر بن أبي شيبة 3 / 373.

(371) بالحقيقة : أ، بحقيقته : و، بحقيقة ذلك : ي.

قبل أن يموت - وهو مستند إلى صدرها وأصفت إليه يقول : اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق (الأعلى). (372)

قال أبو عمر :

إذا كان رسول الله - ﷺ - وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - يدعو بالرحمة والمغفرة، ففيه أولى أن لا يفتر من الاستغفار وسؤال الرحمة من العزيز الغفار. ألهمنا الله لدعائه وسؤاله، والله لا يخيب من دعاه ولا يحرم سائله، ولقد أحسن القائل - وهو عبيد :

من يسأل الناس يحرموه وسائل الله لا يخيب

وأما قوله في هذا الحديث : وألحقني بالرفيق، فقيل : الرفيق أعلى الجنة، وقيل : الرفيق : الملائكة والأنبياء والصالحون، من قوله - عز وجل - ﴿وَحَسِّنْ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا﴾. (373)

قال أهل اللغة : رفيقا ههنا بمعنى رفاء، كما يقال : صديق بمعنى أصدقاء، وعدو بمعنى أعداء.

حديث سابع وثلاثون لهشام -

وهو أول المراسيل

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال - وهو يطوف بالببيت للركن الأسود : إنما أنت حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله - ﷺ - قبلك ما قبلتك، ثم قبله. (374)

(372) كلمة (الأعلى) ساقطة في النسخ الثلاث، والرواية على إثباتها.

(373) الآية : 69 - سورة النساء.

(374) الموطأ رواية يحيى ص 252 - حديث (821).

هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة.

ذكر ابن وهب في موطئه قال : أخبرني يونس، وعمرو بن الحرث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه حدثه قال : قبل عمر الحجر ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك. قال عمرو بن الحرث : وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.

قال أبو عمر :

زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا.

قال أبو عمر :

أفضلها وأثبتها وإن كانت كلها ثابتة - حديث الزهري عن سالم، عن أبيه. وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال : رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكن رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك فأنا أقبلك.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ. قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا عاصم الأحول، قال : سمعت عبد الله بن سرجس، قال : رأيت الأصم عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه - أتى

الركن الأسود فقبله ثم قال والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا
أني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك. (375)

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
قال حدثنا ابن كثير، قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عائش بن
ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال : إني لأعلم أنك حجر لا تنفع
ولا تضر، ولولا أنني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك. (376)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن
محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن
عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر
ويقول : (377) إني لأعلم أنك حجر، ولكنني رأيت أبا القاسم - ﷺ - بك حفا.

قال أبو عمر :

لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر
على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله، وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم
يقدر على ذلك أيضا للزحام كبر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه، ولا
ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه تأسيا برسول الله - ﷺ - وأصحابه بعده.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكي، قال حدثنا
إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن
منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عامر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمان
ابن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم
طاف، فإذا رأى خلوة استلمه.

(375) انظر سنن الحميدي 1 / 7 - حديث (9).

(376) انظر سنن أبي داود 1 / 433.

(377) وهو يقول : أ، ويقول : وي.

حديث ثامن وثلاثون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - لعبد الرحمان بن عوف : كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ؟ فقال عبد الرحمان : استلمت وتركت. فقال رسول الله - ﷺ - : أصبت. (378)

قال أبو عمر :

كان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى : (379) إنما الحديث كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود، وزعم أن يحيى (380) سقط له من كتابه الأسود، وأمر ابن وضاح بإلحاق الأسود في كتاب يحيى، ولم يرو يحيى الأسود، ولكنه رواه ابن القاسم وابن وهب والقنبي وجماعة، وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى - لم يذكروا الأسود؛ وكذلك رواه ابن عيينة، وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه - لم يذكروا الأسود كما روى يحيى، وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعاً.

ورواه الثوري، عن هشام، عن أبيه، فقال فيه : كيف صنعت في استلامك الحجر، وسندكز في آخر هذا الباب بعض ما ذكرنا من أسانيد هذا الحديث - إن شاء الله.

(378) الموطأ رواية يحيى ص : 252 - حديث (819).

(379) موطأ يحيى : أ، موطأ مالك : و.

(380) أن يحيى : أ، هذا الحديث : و.

وقد صنع ابن وضاح مثل هذا أيضا في موطأ يحيى في قول مالك :
سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن
اليمني أن يضعها على فيه، فأمر ابن وضاح بطرح اليمني من رواية يحيى،
وهذا مما تسور فيه على رواية يحيى وهي (381) أصوب (382) من رواية يحيى
ومن تابعه في هذا الموضع وكذلك روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو
المصعب وجماعة في هذا الموضع عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يستحب إذا
رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليمني أن يضعها على فيه، زاد ابن
وهب : من غير تقبيل، وقالوا كلهم : الركن اليمني، والعجب من ابن وضاح،
وقد روى موطأ ابن القاسم : وفيه اليمني كيف أنكره.

وقد روى القعني عن مالك في ذلك قال : سمعت بعض أهل العلم
يستحبون إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الأسود أن يضعها على
فيه. هكذا قال القعني : الركن الأسود، وأظن ابن وضاح إنما أنكر اليمني في
رواية يحيى، لأنه رأى رواية القعني، أو من تابع القعني على قوله الأسود،
فمن هناك أنكر اليمني، على أن ابن وضاح لم يرو موطأ القعني وروى موطأ
ابن القاسم وموطأ ابن وهب وفيهما جميعا اليمني كما روى يحيى وهي بأيدي
أهل بلدنا في الشهرة كرواية يحيى، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأما إدخاله
في حديث عبد الرحمان بن عوف : الأسود، فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ،
فابن وضاح في هذا معذور، ولكنه (383) لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية
الرجل ولا يردّها إلى رواية غيره، ففي ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهل
الحديث، وهذا المعنى في الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه، فجائز
عندهم أن يستلم الركن اليمني والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك،

(381) وهو : أ، وهي : وي - وهي أنسب.

(382) صواب : أ، أصوب : ي - وهي أنسب.

(383) ولكنه : أ، ولكن : وي.

وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير، فأروا تقبيل الركن الأسود والحجر، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما جميعا فأمر مجتمع عليه، وإنما اختلفوا في استلام الركنين الآخرين وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في مواضع من كتابنا - والحمد لله.

وقد كان عروة بن الزبير وهو راوية هذا الحديث يستلم الأركان كلها، ذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع الركن اليماني إلا أن يغلب عليه. (384)

وذكر ابن وهب في موطأ مالك عن مالك قال : سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف يده على الركن اليماني أن يضعها على فيه من غير تقبيل ولا يقبل إلا الركن الأسود، يقبل ويستلم باليد وتوضع على الفم، ولا يقبل اليد فيهما جميعا.

قال أبو عمر :

فهذا كله من قول مالك في موطئه من رواية ابن وهب وغيره يبين ما بينا وبالله توفيقنا.

وفي استلام الركنين الأسود واليماني آثار ثابتة مسندة، أحسنها: حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : لم أر رسول الله - ﷺ - يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين، قال : وأخبر ابن عمر بقول عائشة أن الحجر من البيت، فقال : إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - إني لأظن (385) رسول الله - ﷺ - لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم - ﷺ -، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك. (386)

(384) الموطأ ص 252 - حديث (820).

(385) لأظن : أي، لا أظن : و - والرواية على ما في نسخة أي.

(386) انظر سنن أبي داود 1 / 433.

قال أبو عمر :

قوله الركنين اليمانيين يريد الركن الأسود واليماني، ولقد ذكرنا مراتبهما والأحاديث فيهما واختلاف السلف في كيفية استلامهما؛ وأخبرنا بأن الفقهاء على استلام الركنين خاصة على حديث ابن عمر وعائشة، وبسطنا ذلك كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله - ﷺ - لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله⁽³⁸⁷⁾

قال أبو عمر :

هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه، وقد روي عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يستحبان استلام الركنين الأسود واليماني في كل وتر من الطواف، روي ذلك عنهما من طرق؛ وأما إنكار ابن وضاح لاستلام الركن اليماني، فلا وجه له؛ اللهم إلا أن يكون أنكر اللفظة في حديث مالك عن هشام عن أبيه في قصة عبد الرحمان بن عوف دون أن ينكر استلام الركن اليماني، فإن استلامه لا خلاف بين العلماء فيه. روي⁽³⁸⁸⁾ عن مجاهد وعطاء : من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له. وعن الزبير :⁽³⁸⁹⁾ الركن اليماني باب من أبواب الجنة، وفي الترغيب في استلامه آثار كثيرة، ذكره الخزازي في كتاب فضائل مكة الكتاب الكبير، وقد روى عبد الله بن مسلم بن

(387) المصدر السابق.

(388) روي⁽³⁸⁸⁾ : أي، رويناه : و.

(389) الزبير : أي، ابن الزبير : و.

هرمز عن مجاهد، عن بن عباس، قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا استلم الركن اليماني، قبله ووضع خده الأيمن عليه.

قال أبو عمر :

هذا لا يصح، وإنما المعروف قبل يده، وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، وقد جاء هذا الحديث كما ترى، وليس يعرف بالمدينة العمل به، فالله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكي، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمان ابن عوف، كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فاذا وجد خلوة، استلمه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال أخبرنا القاسم بن محمد بن عبد الرحمان الأنصاري من ولد أحيحة بن الجلاح، عن أبي نجیح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبيه - أن النبي - ﷺ - قال له : يا أبا محمد، كيف صنعت حين طفت؟ قال: استلمت وتركت، قال: أصبت. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع السكري - قراءة عليه من كتابه سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة عن عروة، عن عبد الرحمان بن عوف، قال : قال لي رسول الله - ﷺ - : كيف صنعت في استلامك الحجر؟ قال : استلمت وتركت، قال : أصبت.

وعند هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي - ﷺ - طاف في حجة الوداع حول الكعبة يستلم الركن بمحجن كراهية أن يصرف عنه الناس، وليس هذا عند مالك عن هشام.

قال أبو عمر :

الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة، وعطاء وغيرهما، وعليه جماعة الفقهاء.

حديث تاسع وثلاثون لهشام

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن صاحب هدي رسول الله - ﷺ - قال : يارسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدى ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها. (390)

هذا حديث مرسل في الموطأ وهو في غير الموطأ مسند، لأن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله - ﷺ - وغير نكير أن يسمع عنه عروة.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان، قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن النبي - ﷺ - بعث معه بهدي قال : إن عطب فانحره ثم أصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس.

(390) الموطأ رواية يحيى ص 262 - حديث (858).

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المدني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب بدن رسول الله - ﷺ - أنه قال : يارسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدى ؟ قال : انحره ثم اغمس قلائده في دمه ثم أضرب بها صفحة عنقه ثم خل بينه وبين الناس.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا وهب بن خالد، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب هدي رسول الله - ﷺ - أنه سأل رسول الله - ﷺ - : كيف يصنع بما عطب من الهدى، فأمره أن ينحر كل بدنة عطبت ثم يلقي حبلها في دمها ويخلي بينها وبين الناس يأكلونها، كذا وقع عنده حبلها في دمها، وإنما هو نعلها في دمها.

وناجية هذا هو ناجية بن جندب الأسلمي، وقد ذكرناه ورفعنا في نسبه في كتاب الصحابة. (391)

وروي ابن عباس هذا الحديث عن النبي - ﷺ - وزاد فيه : ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك (392) وسنذكره هنا إن شاء الله. وفي هذا الحديث من الفقه أن الهدى يقلد، وأن التقليد من شأنه وسنته، والتقليد أن يعلق في عنق البدن - نعل علامة ليعرف أنها هدي.

وروي أن رسول الله - ﷺ - قلده هديه نعلين، وكذلك كان ابن عمر يفعل، وبه قال الشافعي واستحسنه، والنعل عندي تجزئ، وهو قول مالك والزهري وجماعة العلماء كلهم لا يختلفون في تقليد الهدى؛ ويجزئ عند جميعهم - نعل واحدة، والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدى الإبل والبقر. واختلفوا في

(391) انظر الاستيعاب 4 / 1522.

(392) رقيقك : أ، رقيقك : وي - وهي أنسب.

تقليد الغنم، فكان مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهم ينكرون تقليد الغنم، وأجاز تقليده الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور لقول عائشة : كنت أقلد الغنم لرسول الله - ﷺ - ، وهو قول عطاء، وجماعة؛ وقد مضى في هذا الكتاب في باب عبد الله بن أبي بكر القول في تقليد الهدي هل يوجب على صاحبه أن يكون مجرماً لذلك أم لا والصحيح في ذلك حديث عائشة على ما ذكرناه هناك من أحسن طرقه ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد - أن الليث حدثهم عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمان - أن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم. (393)

وأما قوله : كيف أصنع بما عطب من الهدي - فجأوبه رسول الله - ﷺ - بما ذكر في حديث هشام هذا، فإن هذا محمله عند العلماء على الهدي التطوع، وكذلك كان هدي رسول الله - ﷺ - تطوعاً؛ لأنه كان في حجته مفرداً - والله أعلم، وقد ذكرنا الاختلاف عنه في ذلك في باب ابن شهاب وغيره؛ والهدي التطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إذا عطب قبل أن يبلغ محله، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدي قبل محله من أجل أنه تطوع، فينصرف من الناس من لم تصح نيته فيما أخرجوه لله ويعتلون بأنه عطب.

ذكر أبو ثابت، وأسد، وسحنون، وابن أبي الغمر، عن ابن القاسم، قلت لابن القاسم : رأيت هدي التطوع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك ؟ قال : قال مالك : يرمي بقلائده في دمه إذا نحره ويخلي بين الناس وبينه، ولا يأمر أحداً أن يأكل منه فقيراً ولا غنياً، فإن أكل هو أو أمر أحداً من الناس

(393) انظر سنن أبي داود 1 / 407.

بأكله أو حز شيئاً من لحمه، كان عليه البدل. قال ابن القاسم : وقال مالك : كل هدي مضمون إذا عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من قلائده شيئاً.

قال مالك : ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه، وهو ان بلغ محله لم يأكل منه، وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين؛ فهذا إن عطب قبل محله، جاز له أن يأكل منه لأن عليه بدله؛ وإذا بلغ محله أجزأه عن الذي ساقه، ولا يجزيه أن يأكل منه.

قال إسماعيل بن إسحاق : لأن الهدي المضمون إذا عطب قبل أن يبلغ محله كان عليه بدنة، وبذلك جاز له أن يأكل منه ولا يطعم؛ لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهدي وينحر من غير أن يعطب، فاحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل في هدي التطوع إذا عطب في الطريق نحره صاحبه وخلي بينه وبين الناس.

وذكر إسماعيل بن إسحاق حديث هشام هذا عن أبيه عن ناجية، وحديث ابن عباس عن ذؤيب الخزاعي.

قال أبو عمر :

أما حديث ناجية، فقد تقدم ذكره، وأما حديث ابن عباس، فاختلف فيه عنه : فطائفة روت عنه ما يدل على أن ناجية الأسلمي حدثه، وطائفة روت عنه أن ذؤيب الخزاعي حدثه، وذؤيب هذا هو والد قبيصة بن ذؤيب، وربما بعث رسول الله - ﷺ - أيضاً معه هدياً، فسأله كما سأله ناجية، فالله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم، يعني ابن عليه، قال حدثنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، فأمره فيها

بأمر،⁽³⁹⁴⁾ فانطلق ثم رجع إليه فقال : أرأيت إن عطب منه شيء ؟ قال : فانحرها ثم اصبح نعلها في دمه، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة قال : خرجت أنا وسان بن سلمة ومعنا بدنتان فأزحفتنا علينا بالطريق، فلما قدمنا مكة، أتينا ابن عباس فسألناه فقال : على الخير سقطت بعث رسول الله - ﷺ - فلانا الأسلمي، وبعث معه بثمان عشرة بدنة؛ فقال : يا رسول الله، أرأيت إن أزحف علي منها شيء بالطريق، قال : تنحرها وتصبغ نعلها، أو قال : تغمس نعلها في دمه فتضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك.

وروى شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعي حدثه أن رسول الله - ﷺ - كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إذا عطب شيء منها فخشيت عليه موتا فانحره ثم أغمس نعله في دمه، ثم اضرب صفحته ولا تطعم منها ولا أحد من أهل رفقك.

قال أبو عمر:

(قوله):⁽³⁹⁵⁾ ولا أحد من أهل رفقك لا يوجد إلا في حديث ابن عباس هذا بهذا الاسناد عن موسى بن سلمة وسان بن سلمة، وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية، وهذا عندنا أصح من حديث ابن عباس عن ذؤيب، وعليه العمل عند الفقهاء، ومن جهة النظر أهل رفقته وغيرهم في ذلك

(394) بأمر: أي، بأمره : و.

(395) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في وي - والمعنى يقتضيه.

سواء، ويدخل في قوله -عليه السلام-: وخل بين الناس وبينه يأكلونه- أهل رفقته وغيرهم. وإنما الضمان على من أكل من هديه التطوع وإن لم يكن موجودا في الحديث المسند، فإن ذلك عن الصحابة والتابعين، وعليه جماعة فقهاء الأمصار.

وروي عن عمر وعلي وابن مسعود إن أكل من الهدى التطوع غرم. وعن ابن عباس: إن أكلت أو أمرت بأكله غرمت. وعن ابن المسيب مثله سواء من رواية مالك عن ابن شهاب.

وروي ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: مضت السنة إذا أصيبت البدنة تطوعا في الطريق أن ينحرها ويفمس قلائدها (في دمها) (396) ثم لا يأكل منها ولا يطعم ولا يقسم، فإن فعل شيئا من ذلك ضمن.

وعن ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي في الهدى الواجب يعطب، قالوا: كل إن شئت إذا نحرته وعليك البدل.

وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فقال مالك -: ما عطب من الهدى قبل أن يبلغ محله، فإن كان واجبا أكل منه إن شاء وأبدلته، وإن كان (397) تطوعا نحره ثم صبغ قلائده في دمه، وخلي بين الناس وبينه، ولم يأكل ولم يطعم ولم يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق ضمن، وهو قول الشافعي والأوزاعي والثوري؛ إلا أنهم قالوا: يضمن ما أكل أو أطعم أو تصدق، وليس عليه البدل إلا لما أتلف؛ فإن أتلفه كله ضمنه كله. وكذلك قال أبو حنيفة أيضا، إلا أنه قال: يتصدق بالهدى التطوع إذا عطب أفضل من أن يتركه فتأكله السباع، قال: ولو أطعم منه غنيا ضمن، وقال في الهدى الواجب: لا بأس أن

(396) جملة (في دمها) ساقطة في أ، ثابتة في وي - والمعنى يقتضيها.

(397) وان: أ، فان: و.

يبيع لحمه، وهو قول عطاء يستعين به في ثمن هدي، وهؤلاء لا يرون (398) بيعه.

واختلفوا فيما يؤكل من الهدى إذا بلغ محله : فقال مالك : يؤكل من الهدى كله إذا بلغ محله إلا جزء الصيد ونسك الأذى وما نذر للمساكين. وقال الشافعي : لا يؤكل من الهدى كله شيء إذا بلغ محله إلا بالتطوع وحده، فأما الهدى الواجب فلا يأكل شيئاً منه.

وقال أبو حنيفة : يؤكل من هدي المتعة والقران والتطوع ولا يؤكل مما سواه.

وقال الثوري : يؤكل من هدي المتعة والإحصار والوصية والتطوع.

حديث موفي أربعين لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي - ﷺ - فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله - ﷺ - يسمع : يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطائف غدا : فإنني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله - ﷺ - لا يدخلن هؤلاء عليكم. (399)

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلا، ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، والصواب عن مالك ما في الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها، كذلك قال ابن عيينة، وأبو معاوية عن هشام، فأما حديث ابن أبي مريم عن

(398) وهؤلاء يرون : أ، وهؤلاء لا يرون - بزيادة (لا) - ولعلها أنسب.

(399) الموطأ رواية يحيى ص 544 - حديث (1453).

مالك، فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا سعيد بن أبي مریم، قال أخبرنا مالك، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة - أن النبي - ﷺ - كان عندها، وكان مخنث عندهم جالسا، فقال المخنث لعبد الله ابن أبي أمية أخي أم سلمة : إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فأنا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله - ﷺ - : لا تدخلن هؤلاء عليكم.

وأما حديث ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، قالت : دخل علي رسول الله - ﷺ - وعندي مخنث، فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية : يا عبد الله، رأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فطليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قالت : فقال رسول الله - ﷺ - : لا تدخلن هؤلاء عليكم قال سفيان : قال ابن جريح : اسمه هيت - يعني المخنث. (400)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا أبو معاوية، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة - فذكرا الحديث بتمامه.

قال أبو عمر :

ذكر عبد الملك بن حبيب، عن حبيب - كاتب مالك : قلت لمالك : إن سفيان زاد في حديث ابنة غيلان أن مخنثا يقال له هيت وليس في كتابك

(400) انظر مسند الحميدي 1 / 142 - حديث (297).

هيت، فقال مالك : صدق (401) وهو كذلك. وكان النبي - ﷺ - غربه إلى أحمى، وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها؛ قال حبيب : وقلت لمالك : وقال سفيان في الحديث : إذا قعدت تثنت، وإذا تكلمت تغنت؛ قال مالك : صدق كذلك هو في الحديث. قال : وقلت لمالك : قال سفيان في تفسير تقبل بأربع وتدبر بثمان - يعني مظلة الأعراب مقدمها أربع، ومدبرها ثمان؛ فقال مالك : لم تصنع شيئا، إنما هي عكن أربع إذا أقبلت، وثمان إذا أدبرت، وذلك أن الظهر لا تنكسر (402) فيه العكن.

قال أبو عمر :

كل ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان بن عيينة أنه قال في الحديث - يعني حديث هشام بن عروة هذا - فغير معروف فيه عند أحد من رواه عن هشام لا ابن عيينة ولا غيره، ولم يقل سفيان في نسق الحديث أن مخنثا يدعى هيت، وإنما ذكره عن ابن جريج بعد تمام الحديث على ما ذكرناه عن الحميدي عنه، وهو أثبت الناس في ابن عيينة؛ وكذلك قوله عن سفيان أنه كان يقول في الحديث : إذا قعدت تثنت وإذا تكلمت تغنت، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره فيما علمت في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يحفظ إلا من رواية الواقدي؛ والعجب أنه يحكيه عن سفيان، ويحكي عن مالك أنه كذلك؛ فصارت رواية عن مالك، ولم يرو ذلك عن مالك (أحد) (403) غير حبيب، ولا ذكره عن سفيان غيره أيضا والله أعلم؛ وحبيب كاتب مالك

(401) وهو : أ، هو : و.

(402) تنكر : أ، تنكسر : وي - وهي أنسب.

(403) كلمة (أحد) ساقطة في أ، ثابتة في وي - وهي الصواب.

متروك الحديث ضعيف عند جميعهم لا يكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجيء (404) به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الجبار الطاردي، قال حدثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان عندي مخنث فقال لعبد الله أخي: إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمع رسول الله - ﷺ - قوله فقال: لا يدخلن هؤلاء عليكم.

قال: وحدثنا يونس بن بكير، عن أبي إسحاق قال: وقد كان مع رسول الله - ﷺ - مولى لخالته فاخته ابنة عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماثع، يدخل على نساء رسول الله - ﷺ - ويكون في بيته، ولا يرى رسول الله - ﷺ - أنه يفتن لشيء من أمر النساء مما يفتن إليه الرجال، ولا يرى أن له في ذلك أربا؛ فسمعه وهو يقول لخالد بن الوليد: يا خالد، إن فتح رسول الله - ﷺ - الطائف، فلا تنفلتن منك بادية ابنة غيلان بن سلمة، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان؛ فقال رسول الله - ﷺ - حين سمع هذا منه: إلا أرى الخبيث يفتن لما أسمع، ثم قال لنسائه: لا يدخل عليكم، (405) فحجب عن بيت رسول الله - ﷺ -.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة دخول المخنثين من الرجال على النساء وإن لم يكونوا منهن بمحرم، والمخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء هو المعروف عندنا اليوم بالموث، وهو الذي لا أرب له في النساء ولا يهتدي إلى

(404) يجيء: أي، جاء: و.

(405) عليكم: أ، عليكن: وي - وجاءت الرواية بهما معا.

شيء من أمورهن؛ فهذا هو المؤنث المخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء، (406) فأما إذا فهم معاني النساء والرجال كما فهم هذا المخنث وهو المذكور في هذا الحديث، لم يجز للنساء أن يدخل عليهن، ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه، لأنه حينئذ لس من الذين قال الله - عز وجل - فيهم : ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾. وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه، وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنعمة، وفي العقل والفعل؛ وسواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لم (407) تكن، وأصل التخنث التكسر واللين؛ فإذا كان كما وصفنا لك - ولم يكن له في النساء أرب، وكان ضعيف العقل لا يفطن لأمر الناس أبله؛ فحينئذ يكون من غير أولي الإربة الذين أبيض لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن ذلك المخنث لما فهم من أمور النساء قصة بنت غيلان، بهي رسول الله - ﷺ - حينئذ عن دخوله على النساء، ونفاه إلى الحمى فيما روي.

واختلف العلماء في معنى قوله - عز وجل : ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾، اختلافاً متقارب المعنى لمن تدبر.

ذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾، قال : هم قوم طبعوا على التخنيث، فكان الرجل منهم يتبع الرجل يخدمه ليطعمه وينفق عليه، لا يستطيعون غشيان النساء ولا يشتهونه.

قال : وحدثنا ابن ادريس، عن ليث، عن مجاهد - في قوله : ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾، قال : هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء.

(406) فأما : أي، وأما : و.

(407) أولم : أ، أم لم : وي.

قال : وأخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال : هو الذي لم يبلغ أربه أن يطلع على عورات النساء. وذكر محمد بن ثور، وعبد الرزاق - جميعا - عن معمر عن قتادة (أو التابعين غير أولي الإربة)، قال : هو التابع الذي يتبعك فيصيب من طعامك غير أولي الإربة، يقول : لا أرب له ليس له في النساء حاجة.

وعن علقمة قال : هو الأحمق الذي لا يريد النساء ولا يردنه.

وعن طاوس وعكرمة مثله.

وعن سعيد بن جبير : هو الأحمق الضعيف العقل.

وعن عكرمة أيضا : هو العنين.

ووكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال : هو الذي يريد

الطعام ولا يريد النساء، ليس له هم إلا بطنه.

وعن الشعبي أيضا وعطاء، مثله.

وعن الضحاك : هو الأبله.

وقال الزهري : هو الأحمق الذي لا همة له في النساء ولا أرب.

وقيل : كل من لا حاجة له في النساء من الأتباع نحو الشيخ والهرم

والمجبوب والطفل والمعتوه والعنين.

قال أبو عمر :

هذه أقاويل متقاربة المعنى، ويجتمع في أنه لا فهم له ولا همة ينتبه بها

إلى أمر النساء، وبهذه الصفة كان ذلك المخنث عند رسول الله - ﷺ -، فلما

سمع منه ما سمع من وصف محاسن النساء، (408) أمر بالاحتجاب منه.

(408) النساء : أي، المرأة : و.

وذكر معمر، عن الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت :
كان رجل يدخل على أزواج النبي - ﷺ - مخنث، فكانوا يعدونه من غير
أولي الإرية، فدخل علينا النبي - ﷺ - يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت
امراة فقال : إنها إذا أقبلت بأربع، وإذا أدبرت بثمان، فقال : لأرى
هذا يعلم ما ههنا، لا يدخلن هذا عليكم، فحجبوه.

وأما قوله : تقبل بأربع وتدبر بثمان، فالذي ذكر حبيب عن مالك هو
كذلك أو قريب منه؛ وإنما وصف امرأة لها في بطنها أربع عكن، فإذا بلغت
خصريها صارت أطراف العكن ثمانيا، أربع من ههنا، وأربعا من ههنا؛ فإذا
أقبلت إليك واستقبلتك ببطنها، رأيت لها أربعا، فإذا أدبرت عنك صارت تلك
الأربع ثمانيا من جهة الأطراف المجتمعة؛ وهكذا فسر كل من تكلم في هذا
الحديث، واستشهد عليه بعضهم بقول النابغة في قوائمه ناقتة :

على هضبات بينما هن أربع أنخن لتعريس فعدن ثمانيا

يعني أن هذه الناقة إذا رفعت قوائمها أربع، فإذا انحنت قوائمها وانطوت
صارت ثمانيا.

وقد روي هذا الخبر عن سعد بن أبي وقاص بخلاف هذا اللفظ.
حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح،
قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا
عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عامر بن
سعد، عن سعد بن مالك - أنه خطب امرأة وهو بمكة مع رسول الله - ﷺ -
فقال : ليت عندي من رآها ومن يخبرني عنها، فقال رجل مخنث يدعى
هيت : أنا أنعتها لك، إذا أقبلت قلت تمشي على ست، وإذا أدبرت قلت تمشي
على أربع، فقال رسول الله - ﷺ - ما أرى هذا إلا منكرا، ما أراه إلا يعرف أمر
النساء؛ وكان يدخل على سودة، فنهاه أن يدخل عليها، فلما قدم المدينة نفاه،

فكان كذلك حتى أمر عمر فجلد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق - يعني يسأل الناس - قاله ابن وضاح.

وأما الواقدي وابن الكلبي، فانهما قد ذكرا أن هيتا المخنث قال لعبد الله ابن أبي أمية المخزومي - وهو أخو أم سلمة لأبيها، وأمه عاتكة عمة رسول الله - ﷺ :-؛ قال له - وهو في بيت أخته أم سلمة - ورسول الله - ﷺ - يسمع : إن افتتحتم الطائف، فعليك بيادية ابنة غيلان بن سلمة الثقفي، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان؛ مع ثغر كالأقحوان، إن جلست تثنت، وإن تكلمت تغنت، بين رجلها مثل الإناء المكفوف، وهي (409) كما قال قيس بن الحطيم :

تفترق الطرف وهي لاهية كأنما شف وجهها نرف
بين شكول النساء خلقتها قصدا فلا جيلة ولا قصف
تمام عن كبر شأنها فإذا قامت رويدا تكاد تنقص

فقال له النبي - ﷺ - : لقد غلغلت (410) النظر إليها يا عبد الله، ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى؛ قال : فلما افتتحت الطائف، تزوجها عبد الرحمان بن عوف، فولدت له بريهة في قول ابن الكلبي؛ قال : ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبي - ﷺ - ، فلما ولي أبو بكر كلم فيه، فأبى أن يرده؛ فلما ولي عمر كلم فيه فأبى، ثم كلم فيه بعد وقيل له إنه قد كبر وضعف، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل (411) ويرجع إلى مكانه؛ قال : وكان هيت مولى لعبد الله بن أبي أمية المخزومي وكان مونا له أيضا، فمن ثم قيل الخنث.

(409) وهي : أي، هي : و .

(410) في بعض الروايات (حققت).

(411) فيصلي : و .

قال أبو عمر :

يقال بادية⁽⁴¹²⁾ ابنة غيلان بالياء، وبادنة بالنون، والصواب عندهم بالياء بادية، وهو قول أكثرهم، وكذلك ذكره الزبير بالياء، فالله أعلم.

وأما قوله تغنت، فقالوا : إنه من الغنة لا من الغناء، أي كانت تتغنى في كلامها من لينها ورخامة صوتها، يقال من هذه الكلمة : تغنَّ الرجل وتغنى مثل تظنن وتظنى.

قال ابن إسحاق : وممن استشهد يوم الطائف عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة أخو سلمة من زمة.

حديث حاد وأربعون لهشام

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله - ﷺ - قال : خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور.⁽⁴¹³⁾

هذا حديث يتصل عن النبي - ﷺ - ويستند من حديث ابن عمر وعائشة، وكلاهما قد سمع منه عروة.

وقد روى هذا الحديث وكيع عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ولم يذكر فيه عائشة من رواية الموطأ أحد - فيما علمت - والله أعلم. وهو محفوظ عن عائشة، وعن ابن عمر. فأما حديث ابن عمر، فقد ذكرناه في

412) بادية - بموحدة فألف فبدال مهملة فياء، فهاء، وقيل ينون : بادنة، وهي صحابية تزوجت عبد الرحمان بن عوف.

انظر الاصابة لابن حجر 8 / 26 - 27، وتاج العروس (بدي) 10 / 33.

413) الموطأ رواية يحيى ص : 245 - حديث (794).

باب نافع من هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما فيه من الأحكام والمعاني، وما
للعلماء⁽⁴¹⁴⁾ في ذلك من المذاهب والحمد لله.

ويشبه أن يكون عروة أخذ هذا الحديث عن عائشة، لأنه راويتها وابن
أختها، وروايته عنها أكثر من روايته عن ابن عمر، فكيف وقد رواه الثقات، عن
هشام، عن أبيه، عن عائشة؟

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا أحمد بن
خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا
حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن رسول
الله - ﷺ - قال : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الكلب العقور
والفأرة والحدأة والعقرب والغراب.⁽⁴¹⁵⁾ قال : وسئل عروة عن لحم الغراب
فكرهه وقال : ساء رسول الله - ﷺ - فاسقا.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال : كره رجال من أهل العلم
أكل الحدأة والغراب حيث ساهن رسول الله - ﷺ - فواسق الدواب التي تقتل
في الحرم.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا الاختلاف في أكلها، وأوضحنا الوجوه التي منها نزعوا في باب
نافع - وبالله التوفيق.

(414) كلمة (للعلماء) ساقطة في أ، ثابتة في وي - والمعنى يقتضيها.

(415) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه - وذكرت الحية - في بعضها - بدل (العقرب).

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 3 / 453 - 454.

حديث ثان وأربعون لهشام

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله - ﷺ - قال : لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلا أبدلها الله خيرا منه. (416)

وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسندته عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، في الموطأ، ولم يسنده غيره في الموطأ - والله أعلم. وقد روي من حديث أبي هريرة أيضا، وحديث جابر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، قال حدثني أبو صالح مولى الساعدي، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : إن رجلا يستفرون⁽⁴¹⁷⁾ عشائرهم فيقولون : الخير الخير - والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفس محمد بيده لا يبصر على وائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة، والذي نفس محمد بيده إنها لتنفى خبث أهلها، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي، قالا حدثنا عبد الوهاب عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيرا منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

(416) الموطأ رواية يحيى ص 641 - حديث (1598).

(417) يستفرون : أي، يستفزون : و.

معنى هذا - عندي - والله أعلم في حياته - ﷺ -، وهذا في مثل الأعرابي الذي قال : أقلني بيعتي، ومعلوم من رغب عن جوار النبي - ﷺ - - أبدله الله خيرا منه.

وأما بعد وفاته - ﷺ - فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم.

وروى شعبة قال حدثني يحيى بن هانئ بن عروة المرادي، قال : سمعت نعيم بن دجاجة، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا هجرة بعد النبي - ﷺ - --

حديث ثالث وأربعون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله - ﷺ - قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق. (418)
وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام : فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلا - كما رواه مالك، وهو أصح ما قيل فيه - إن شاء الله. وروته طائفة عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. وروته طائفة عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر. وروته طائفة عن هشام، عن عبيد الله بن عبد الرحمان بن رافع، عن جابر. وبعضهم يقول فيه عن هشام، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جابر - وفيه اختلاف كثير. ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة قال : خاصم رجل إلى عمر بن عبد العزيز في أرض حازها فقال عمر : من أحيا من ميت الأرض شيئا فهو له، فقال له عروة : قال رسول الله - ﷺ - : من أحيا شيئا من ميت الأرض فهو له، وليس لعرق ظالم حق.

(418) الموطأ رواية يحيى ص 528 - حديث (1421).

والعرق الظالم : أن ينطلق الرجل إلى أرض غيره فيغرسها.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي - ﷺ - قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق. (419)

ولعروة عن سعيد بن زيد حديث آخر أيضا في أبيه زيد بن عمرو بن نفيل أنه يبعث أمة وحده.

حدثنا محمد بن ابراهيم، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر أن النبي - ﷺ - قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له، وما أكلت العاقبة (420) فهو له صدقة. (421)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن محمد (422) العثماني بالمدينة، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيرى، عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن أبي رافع الأنصاري، أنه أخبره عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال : من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العاقبة منها فهو له صدقة.

(419) انظر سنن أبي داود 2 / 158.

(420) العاقبة : كل طالب رزق - آدميا أو غيره، ويأتي شرحه للمؤلف.

(421) أخرجه أحمد والنسائي وعبد الرزاق، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6 / 39.

(422) بن محمد بن عمر : أ، بن عمرو بن محمد : وي - ولم أقف على الوجه الصحيح فيه.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي رافع، عن جابر، قال : قال رسول الله - ﷺ - : من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية كان له فيها صدقة.

قال أبو عمر :

ليس في حديث جابر هذا فهي له وإنما فيه فله فيها أجر، وهما عندي حديثان عند هشام، أحدهما عن أبيه، والآخر عن عبيد الله بن أبي رافع، ولفظهما مختلف، فهما حديثان والله أعلم.

وأما لفظ حديث سعيد بن زيد، فعلى لفظ حديث مالك، وهو لهشام، عن أبيه. وقد روى هذا الخبر يحيى بن عروة، عن أبيه - مثله عن رجل - لم يسمه من الصحابة، فصار الحديث مسندا من هذه الرواية أيضا وفيه زيادة هي تفسير لمعنى الحديث - إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى ابن عروة بن الزبير، عن أبيه - أن رسول الله - ﷺ - قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق. (423)

- قال عروة : ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث - أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، ففرض لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال : فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنما لنخل عم حتى أخرجت منها.

(423) انظر سنن أبي داود 2 / 159.

قال أبو داود : وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، إلا أنه قال فكان الذي حدثني هذا الحديث، فقال الرجل من أصحاب النبي - ﷺ - وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري، فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عبدة الأملي، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال : أشهد أن رسول الله - ﷺ - قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي - ﷺ - الذين جاءوا بالصلوات عنه. (424)

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال أخبرنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر ابن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا زمعة بن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : قال رسول الله - ﷺ - : العباد عباد الله والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له، وليس لمرق ظالم حق. (425)

قال أبو عمر :

هذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في إسناده هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه، وهو أيضا صحيح مسند - على ما

(424) المصدر السابق 2 / 158 - 159.

(425) أخرجه البيهقي، انظر فيض القدير 4 / 372 - 373.

أوردنا - والحمد لله، وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الأمصار وغيرهم -
وان اختلفوا في بعض معانيه. وقد روي هذا الحديث بمثل لفظ حديث مالك
من حديث عمرو بن عوف عن النبي - ﷺ - .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا عبيد بن
محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسروق، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال
حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا كثير بن عبد الله -
وهو ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال : سمعت رسول الله - ﷺ -
يقول : من أحيأ مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم
حق.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن ابراهيم بن الحداد، حدثنا بهلول
ابن إسحاق بن بهلول الأنباري - بالأنبار، قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، قال
حدثنا كثير، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله - ﷺ - قال : من أحيأ مواتا
من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق.

وأما قوله : وليس لعرق ظالم حق، فقد فسره هشام بن عروة، ومالك بن
أنس بما لا أعلم فيه لغيرهما خلافا :

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
قال حدثنا أحمد بن السرح، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، قال :
قال هشام : العرق الظالم : أن يغرس الرجل في أرض غيره⁽⁴²⁶⁾ ليستحقها
بذلك. قال مالك : العرق الظالم كلما أخذ واحتفر وغرس في غير حق.⁽⁴²⁷⁾

⁴²⁶ كذا في النسختين : أ، وفي ي (يستحقها).

⁴²⁷ انظر سنن أبي داود 2 / 159.

قال أبو عمر :

لم يختلف فيما ذكره مالك من الأعيان المغصوبات، وكذلك عند مالك : من غصب أرضا فزرعها أو اكتراها، أو غصب دارا فسكنها، أو أكرها ثم استحقتها ربها : أن على الغاصب كراء ما سكن ورد ما أخذ في الكراء. واختلف قوله إذا غصبها فلم يسكنها، ولم يزرع الأرض وعطلها، فالمشهور من مذهبه : أنه ليس عليه فيما لم يسكن ولم يكر ولم يزرع شيء، وقد روي عنه أن عليه كراء ذلك كله واختاره الوقار - وهو مذهب الشافعي، ومن حجته : قوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس لعرق ظالم حق.

وأما العروض والحيوان والثياب، فليس هذا الباب موضع ذكر شيء من ذلك.

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على أن ما عرف ملكا لمالك غير منقطع، أنه لا يجوز إحيائه وملكه لأحد غير أربابه، إلا أنهم اختلفوا في إحياء الأرض الموات بغير أمر السلطان؛ فذهب الكوفيون إلى أنها إنما تحيي بأمر الإمام، وسواء عندهم في ذلك ما قرب من العمران وما بعد، وهذا قول أبي حنيفة؛ وقال مالك : أما ما كان قريبا من العمران - وإن لم يكن مملوكا فلا يحاز ولا يعمر إلا بإذن الإمام؛ وأما ما كان في فيافي الأرض فلك أن تحييه بغير إذن الإمام، قال : والإحياء في ميت الأرض : شق الأنهار، وحفر الآبار، والبناء، وغرس الشجر، والحرق، فما فعل من هذا كله، فهو إحياء لهم هذا قول مالك، وابن القاسم.

وقال أشهب : ولو نزل قوم أرضا من أرض البرية فجعلوا يرعون ما حولها، فذلك إحياء وهم أحق بها من غيرهم ما أقاموا عليها.

قال ابن القاسم : ولا يعرف مالك التحجير إحياء، ولا ما قيل من حجر أرضا وتركها ثلاث سنين، فإن أحياءها، وإلا فهي لمن أحياءها، لا يعرف ذلك

مالك. قال مالك : ومن أحيأ أرضا ثم تركها حتى دثرت وطال الزمان وهلكت الأشجار وتهدمت الآبار، وعادت كأول مرة ثم أحيأها غيره، فهي لمحييها آخرا، بخلاف ما ملك بخطة أو شراء.

وقال المزني عن الشافعي : بلاد المسلمين شيثان، عامر، وموات، فالعامر لأهله، وكل (428) ما أصلح به العامرون من طريق، وفناء، ومسيل ماء، وغيره، فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم.

والموات شيثان : موات قد كان عامرا لأهله معروفا في الإسلام، ثم ذهبت عمارته فصار مواتا، فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهم، والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك، فذلك الموات الذي قال رسول الله - ﷺ - : من أحيأ أرضا ميتة فهي له، ومن أحيأ مواتا فهو له. قال : والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيى (429) إن كان مسكنا فبان يبنى بناء مثله أو ما يقرب. قال : وأقل عمارة الأرض : الزرع فيها، والبئر يحفر، ونحو ذلك، قال : ومن اقتطع أرضا وتحجرها فلم يعمرها، رأيت للسلطان أن يقول له : إن أحييتها، والا خلينا بينها وبين من يحييها، فإن تأجله رأيت أن يفعل.

قال أبو عمر :

من رأى التحجير إحياء، فحجته ما رواه شعبة وغيره من أصحاب قتادة، عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول - ﷺ - قال : من أحاط حائطاً على أرض فهي له، والحسن عندهم لم يسمع من سمرة، وإنما هي فيما زعموا صحيحة، إلا أنهم لم يختلفوا أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، لأنه وقف على ذلك، فقال : سمعته من سمرة.

(428) وكما : أ، وكل ما : وي - وهي أنسب.

(429) لمثل المحيا : أي، بمثل الأحياء : و.

وقد روى الترمذي عن البخاري أن سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : كان الناس يتحجرون على عهد عمر في الأرض التي ليست لأحد، فقال عمر : من أحيا أرضا فهي له.

وأما قوله في حديث جابر : وما أكلت العافية فهو له صدقة، فالعافية والعوافي سباع الوحش والطيور والدواب.

وأما قوله في حديث عروة، وانها لنخل عم، فالعم : التامة الكاملة.

حديث رابع وأربعون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل. (430)

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي معناه مسندا من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم ابن مسيرة ومحمد بن المنكدر سمعا أنس بن مالك يقول : صليت مع النبي - ﷺ - بالمدينة أربعاء، وبذي الحليفة ركعتين.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب، قال أخبرني يونس عن

(430) الموطأ رواية يحيى ص 227 - حديث (736).

ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يركب راحلته بذئ الحليفة ثم يصلي حين تستوي به قائمة. (431)

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال : صلى رسول الله - ﷺ - الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذئ الحليفة ركعتين، ثم بات بذئ الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل. (432)

قال : وحدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا روح، قال حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله - ﷺ - صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا جبل البيداء أهل. (433)

قال : وحدثنا ابن بشار، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا أبي، قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت : قال سعد : كان رسول الله - ﷺ - إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء - في حديث مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر، قال : لم أر رسول الله - ﷺ - يهل حتى انبعثت به راحلته. (434) وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه وما فيه من المعاني في باب سعيد المقبري، وذكرنا الاختلاف في موضع إهلاله - ﷺ - وما جاء في ذلك في معنى الإهلال من جهة اللغة والشريعة، ومهدنا كله في باب موسى بن عقبة، وغير ما باب من هذا الكتاب، والحمد لله.

(431) انظر السنن الصغرى للنسائي 5 / 163.

(432) أخرجه أبو داود في سننه 1 / 411.

(433) المصدر السابق.

(434) نفس المصدر.

حديث خامس وأربعون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله - ﷺ - لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال، واثنيتين في ذي القعدة. (435)

وهذا حديث مرسل أيضاً عند جميع الرواة عن مالك، وقد روي مسنداً عن عائشة :

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال. ورواه هكذا مسنداً عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - يزيد بن سنان الزهاوي، ومسلم بن خالد الزنجي، وليس هؤلاء ممن يذكر مع مالك في صحة النقل.

وحدثنا عمر بن حسين، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، وإذا ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة، فسألناه : كم اعتمر النبي - ﷺ - ؟ فقال : أربعاً، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، فقال عروة : يا أم المؤمنين، أما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما (436) يقول ؟ قال : يقول اعتمر رسول الله - ﷺ - أربع عمر،

(435) الموطأ رواية يحيى ص 234 - حديث (763).

(436) ما يقول : أي، وما يقول : و.

إحداهن في رجب، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمان، ما اعتمر رسول الله - ﷺ - (عمرة) (437) إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط

قال أبو عمر :

روي عن جماعة من السلف، منهم : ابن عباس، وعائشة، وإليه ذهب ابن عينة، والزهري، وجماعة أن رسول الله - ﷺ - اعتمر أربع عمر، ثلاث مفترقات، وواحدة مع حجته، وهذا على مذهب من جعله قارنا أو متمتعا؛ وأما من جعله مفردا في حجته، فهو ينفي أن تكون عمره إلا ثلاثا. وقد ذكرنا الآثار في القرآن والتمتع والإفراد في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وأما ابن شهاب وهو أعلم الناس بالسير عندهم، فكان يقول : إن رسول الله - ﷺ - اعتمر ثلاثا : كلهن في ذي القعدة.

حدثنا عمر بن حسين، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال : اعتمر رسول الله - ﷺ - ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة عام الحديبية، فصدّه الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة من سنة سبع أمنا هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة.

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا محمد بن معمر، قال حدثنا أشهل بن بكار، قال حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي - ﷺ -

(437) كلمة (عمرة) زيادة من وي.

اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة.
حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن زكرياء، (438) عن أبي إسحاق، عن البراء، قال : اعتمر رسول الله - ﷺ - ثلاث عمر.
حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - أن النبي - ﷺ - اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا في باب عبد الرحمان بن حرملة من هذا الكتاب ما للعلماء من المذاهب في العمرة ووجوبها، وهل يعتمر في السنة أكثر من مرة، فلا معنى لذكر شيء من ذلك ههنا، وسيأتي زيادة في باب عمرة رسول الله - ﷺ - عند ذكر بلاغات مالك إن شاء الله. وفي اعتمار رسول الله - ﷺ - في شوال وذو القعدة أوضح الدلائل على رد قول من كره العمرة في أشهر الحج، على أنني لا أعرف أحدا كره ذلك إلا من لا يعد خلافا فيه لشذوذه في ذلك، وقد شبه عليه بقول عمر - رضي الله عنه - : افضلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، وهذا إنبا أراد به عمر ندب

(438) زكرياء عن أبي إسحاق : أي، زكرياء بن أبي إسحاق : و - وهو تحريف، ويعني بزكرياء ابن أبي زائدة، وبأبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله.
انظر ترجمة زكرياء في تهذيب التهذيب 3 / 329، وارجع إليه كذلك في ترجمة أبي إسحاق السبيعي ج 8 / 63.

الناس إلى أفراد الحج وكراهية التمتع، فإذا أفرد الإنسان الحج وأتم عليه خرج من شهوره، وجازت له العمرة عند عمر وغيره؛ وقد بينا هذا المعنى في باب عبد الرحمان بن حرملة، ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذى القعدة وذى الحجة لمن تمتع وإن لم يتمتع، وفي إجماعهم على ما وصفنا دليل على أن معنى قول عمر عندهم ما ذكرنا، أو على أنهم تركوه ونبذوه ولم يلتفتوا إليه؛ لأن رسول الله - ﷺ - كانت عمره في شهور الحج، وقد صح عن عمر أنه أذن لعمر بن أبي سلمة أن يعتمر في شوال، فصار ما وصفنا إجماعاً صحيحاً والحمد لله.

وقال أهل العلم : إن عمر رسول الله - ﷺ - (في شوال وذى القعدة إنما كانت ليقطع بذلك ما كان عليه المشركون من إنكار العمرة في شهور الحج) (439) ولهذا ما فسخ أصحابه حجتهم بأمره في عمرة، ولهذا ما أعمرت عائشة من التعميم في ذي الحجة، كل ذلك دفع لما كان المشركون عليه من كراهيتهم العمرة في أشهر الحج، ألا ترى إلى ما روى من قولهم : إذا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب ابن شهاب - والحمد لله.

حديث سادس وأربعون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله - ﷺ - قال : إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء. (440)
هذا الحديث غير حديث هشام، عن فاطمة، عن أسماء - المتقدم ذكره في هذا الخبر، ولفظهما مختلف وإن كان المعنى متقارباً. وهكذا هذا الحديث في

(439) ما بين القوسين زيادة من وي.

(440) الموطأ رواية يحيى ص 674 - حديث (1716).

الموطأ مرسلًا إلا عند معن بن عيسى، فإنه رواه مسندًا في الموطأ عن مالك عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ وزعم الجوهرى أنه لم يسنده في الموطأ غير معن، وقد أسنده عن مالك عبد الله بن وهب في غير الموطأ، وقد رواه جماعة من أصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا - كما رواه ابن وهب عن مالك؛ فأما رواية ابن وهب، فحدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون وأبو الطاهر، قالا حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - أن رسول الله - ﷺ - قال : الحمى من فيح جهنم، فأطفتوها بالماء.

قال ابن وهب : وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - مثله. هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظ حديث ابن عمر : فأطفتوها، ولفظ حديث هشام : فأبردوها، وهذا يدل على ما قدمنا ذكره (في هذا الكتاب) (441) أن جماعة من العلماء يجيزون الحديث بالمعاني - وبالله التوفيق.

ومن رواية من أسنده عن هشام : ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقري، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان البزار، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا أبو خيثمة - يعني زهير بن معاوية، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء.

(441) جملة (في هذا الكتاب) - اقطعة في أ. ثابتة في وي.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال : إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل، قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمان الطفاوي، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال : إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء.

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في حديث هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أساء بنت أبي بكر - من هذا الكتاب - والحمد لله كثيرا.

حديث سابع وأربعون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال :
تخروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان. (442)
لم يختلف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث، وقد رواه
أنس بن عياض أبو ضمرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا المعنى
يتصل أيضا من حديث نافع، وعبد الله (443) بن دينار، عن ابن عمر.

442) الموطأ رواية يحيى ص 217 - حديث (700) - والحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

443) وعبد الله بن دينار : أي، وابن كثير : و - وهو تحريف.

انظر ترجمة عبد الله بن دينار العدوي - في تهذيب التهذيب 5 / 201.

ومن حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلا أتى النبي - ﷺ - فقال : إني رأيت ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فقال رسول الله - ﷺ - : أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها. وعروة قد أدرك ابن عمر.

وقد روي هذا المعنى أيضا من حديث الفلتان الجرمي، وأبي سعيد الخدري، عن النبي - ﷺ - رواه الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله - ﷺ - : يا أيها الناس، إني أينت لي ليلة القدر، فخرجت أحدثكم بها، فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة، والتمسوها في السابعة، والتمسوها في الخامسة. (444)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن ربيع، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - ﷺ - بمعناه مختصرا.

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن الفلتان، أن رسول الله - ﷺ - قال : من كان منكم ملتصبا ليلة القدر، فليلتسها في العشر الأواخر.

قال أبو عمر :

الفلتان هذا هو الفلتان بن عاصم الجرمي - خال كليب (الجرمي) (445) وهو راويته، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا مديها في باب حميد الطويل والحمد لله.

(444) أخرجه أحمد ومسلم، انظر الفتح الكبير 3 / 382.

(445) كليب - وهو أ. كليب الجرمي - بزيادة (الجرمي) : و ي.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، قال حدثنا علي بن (446) الجعد، قال حدثنا المسعودي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ - قال : التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، قال : فقال رجل لمحارب بن دثار : إن هذا الحديث ثبت، قال : وما يمنعه أن يكون ثبنا - وهو عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور (447) عن مسلم عن مسروق قال : سمعت عائشة تقول : كان النبي - ﷺ - إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان شد المئزر وأحيا الليل وأيقظ أهله.

حديث ثامن وأربعون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال : كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد، فقال: أيهما جاء أول، عميل عمته، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله - ﷺ - . (448)

لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(446) علي بن الجعد : أي، محمد بن الجعد : و - وهو تحريف.

انظر ترجمة علي بن الجعد في تهذيب التهذيب 7 / 289.

(447) أبي يعفور : أي، أبي يعقوب : و - وهو تحريف.

انظر ترجمة أبي يعفور في تهذيب التهذيب 6 / 225.

(448) الموطأ رواية يحيى ص 154 - حديث (546).

أخبرني أحمد بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : لما مات رسول الله - ﷺ - قالوا : أين ندفنه ؟ قال أبو بكر : في المكان الذي مات فيه، قالت : وكان في المدينة قباران أحدهما يلحد، والآخر يشق ويضرح، فبعثوا إليهما وقالوا : اللهم خر لرسولك، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله - ﷺ - يقال : (449) إن الذي كان يلحد أبو طلحة والذي كان يشق أبو عبيدة - فالله أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني أن اللحد - إن شاء الله - أفضل من الشق، لأنه الذي اختاره الله لنبيه - ﷺ - ؛ وفيه دلالة على أن الشق واللحد مباح ذلك كله؛ ومما يدل على فضل اللحد قوله - ﷺ - : اللحد لنا والشق لغيرنا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا حكام ابن سلم الرازي، قال سمعت علي بن عبد الأعلى - يذكر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله - ﷺ - اللحد لنا والشق لغيرنا. (450)

وذكره أبو داود عن اسحاق بن اسماعيل، عن حكام بن سلم بإسناده مثله. (451)

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير، عن النبي - ﷺ - قال : اللحد لنا والشق لغيرنا.

(449) يقال : أ، فقال : وي.

(450) أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

(451) انظر سنن أبي داود 2 / 190.

وقد روي من حديث عائشة، وابن عمر، وسعد، وجابر - أن النبي - ﷺ -
أحد له لحدا وأنه قال : اللحد لنا والشق لغيرنا.
وروي عثمان بن زفر، قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه - أنه
قال : الذي ألحد قبر رسول الله - ﷺ - أبو طلحة الأنصاري، والذي ألقى
المنطقة تحته شقران مولاة، قال جعفر : وأخبرني ابن أبي رافع قال : سمعت
شقران يقول : أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله - ﷺ - في القبر.

حديث تاسع وأربعون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه قال : سئل رسول
الله - ﷺ - فقيل له : يا رسول الله، إن ناسا من أهل البادية يأتوننا
بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا، فقال رسول
الله - ﷺ - : سموا الله عليها ثم كلوا. (452)
لم يختلف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده
جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا
محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا محمد بن عبيد الله، قال
حدثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن قوما
قالوا للنبي - ﷺ - : إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم
لا ؟ فقال : سموا الله ثم كلوا. قال : وكانوا حديثي العهد بالكفر، قال
البخاري : تابعه علي عن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطفاوي. (453)

(452) الموطأ رواية يحيى ص 326 - حديث (1048).

(453) انظر صحيح البخاري 3 / 206.

قال أبو عمر :

روى هذا الحديث مرسلًا - كما رواه مالك - جماعة، منهم : ابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، ورواه مندا - جماعة، منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ (قال حدثنا ابن وضاح)،⁽⁴⁵⁴⁾ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن قوما قالوا : يا رسول الله، إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال : سوا أتم عليه وكلوا، وكانوا حديث عهد بالكفر.

وحدثنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاکر قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا حوثرة بن محمد، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - فذكره.

في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليه أم لا، أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمي، والمومن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه، وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي - ﷺ - إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.⁽⁴⁵⁵⁾ وهذا قول ضعيف لا دليل على صحته، ولا يعرف وجه ما قاله. وفي الحديث نفسه ما يردده، لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل، فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه. ومما يدل

(454) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في وي - والسند يقتضي ذلك.

(455) الآية : 121 - سورة الأنعام.

أيضا على بطلان ذلك القول : أن هذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في ذلك الحديث. ولا يختلف العلماء أن قوله - عز وجل : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، نزل في سورة الأنعام بمكة، وأن الأنعام مكية، فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك - والله أعلم.

وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه، لأن الميت لا تدركه ذكاة.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث، وقالوا : لو كانت التسمية واجبة فرضا على الذبيحة لما أمرهم رسول الله - ﷺ - بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية، إذ ممكن أن يسموا، وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم؛ ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه، لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية، إذ الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات؛ قالوا : وأما قول الله - عز وجل : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فإنما خرج على تحريم الميتة، وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله؛ وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم⁽⁴⁵⁶⁾ المشركون النبي - ﷺ - في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب التميمي، قال حدثنا أمية بن بسطام العيشي؛⁽⁴⁵⁷⁾ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال حدثنا عمران بن عيينة، قال حدثنا عطاء بن السائب، عن

456) خاصم به المشركون : أ، خاصم المشركون - بإسقاط (به) : وي - ولعلها أنسب.

457) العيشي : أي، العبسي : و - وهو تحريف.

انظر ترجمة العيشي في تهذيب التهذيب 1 / 370.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : خاصمت اليهود النبي - ﷺ - قالوا : نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾. (458) هكذا في هذا الحديث : خاصمته اليهود، وإنما هو خاصمه المشركون، لان اليهود لا يأكلون الميتة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا سفيان، قال حدثني هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾. قال : خاصمهم المشركون فقالوا : ما ذبح الله لا تأكلوه، (459) وما ذبحتم أتم أكلتموه.

قال أبو عمر :

المخاصمة التي ذكر ابن عباس هي التي قال الله تعالى : ﴿ وَانَّهُ لَفَسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ (460) يريد قولهم : ما قتل الله لستم تأكلونه. واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسيا أو عامدا، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي : إن تركها عمدا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد، فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على الصيد أكلت، وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد بن حنبل : ومن حجة من ذهب إلى ذلك : أن تارك التسمية عمدا متلاعب بإخراج النفس على غير شريطتها، وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد : التسمية، فمن استباح ذلك على غير شريطته عامدا دخل في الفسق الذي قال الله : ﴿ وَانَّهُ لَفَسْقٌ ﴾. (461)

(458) انظر سنن أبي داود 91/2.

(459) تأكلوا : أ، تأكلوه : وي - وهو الرواية.

(460) انظر السنن الصغرى للنسائي 1 / 237.

(461) الآية : 121 - سورة الأنعام.

هذا معنى ما احتجوا به، وقال الشافعي وأصحابه : تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعا تعمد ذلك أو نسيه، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة. وروي عن ابن عباس، وأبي وائل، قالا : إنما ذبحت بدينك. واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال : لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمي وتعمد ذلك وقصد إليه، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية، لأنه إنما ذبح بدينه. وقال أبو ثور وداود بن علي : من ترك التسمية عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده.

قال أبو عمر :

ما أعلم أحدا من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبي، ونافعا مولى ابن عمر. وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وأبي حنيفة وعلى قول الشافعي على هذين القولين الناس. وقد روي عن الشعبي خلاف ما حكيناه عنه. ذكر بقي قال حدثنا يحيى ابن عبد الحميد، قال حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عامر في رجل ذبح ونسي أن يسمي، قال : يأكل؛ وعن يحيى بن عبد الحميد الجماني عن ابن المبارك عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن في رجل ذبح ونسي أن يسمي الله قالا : يأكل. وروى اسماعيل بن عليه، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : إذا نسي الرجل أن يسمي عن ذبح فليأكل وليذكر اسم الله في قلبه، وهذا هو الصحيح عن الحسن وسعيد بن المسيب. وروى أشعث بن سوار، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، قال : من نسي التسمية إذا ذبح فليأكل، ومن تركها متعمدا فلا يأكل. وسفيان عن مغيرة، عن ابراهيم، مثله.

وروى ابن أبي غنية، ومسعد، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، قال : إذا ذبح ونسي أن يسمي فكل، فإنما ذبح بملته، وإنما هي الملة، ذكاة كل قوم ملتهم: ألا ترى أن المجوسي لو ذبح فسمى الله لم يأكل.

وذكر وكيع، عن سفیان، عن سلمة بن كميل، عن أبي مالك في الرجل يذبح وينسى أن يسمي قال : لا بأس به، قلت : فأين قول الله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ؟ قال : إنما ذبحت بدينك، وإنما هذا في ذبائح المشركين.

وعن ابن عباس من طرق شتى مثل ذلك.

حديث موفي ⁽⁴⁶²⁾ خمسين ⁽⁴⁶⁴⁾ لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - صلى الصلاة بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين، شطر إمارته، ثم أتمها بعد. ⁽⁴⁶⁵⁾

وهذا لم يختلف في إرساله في الموطأ، وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أن النبي - ﷺ - صلى بمنى ركعتين؛ فحديث ابن عمر رواه سالم، ونافع، وحديث ابن مسعود رواه أبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم النخعي عن عبد الرحمان بن يزيد عن ابن مسعود. وحديث معاوية رواه ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن معاوية.

(462) من هنا تبدئ نسخة : ق.

(463) موفي : أ، موف : ق وي.

(464) في وي زيادة : (حديثا).

(465) الموطأ رواية يحيى ص 277 - حديث (912).

وفي حديث مالك هذا من الفقه قصر الصلاة في السفر، وفيه أن الإمام المسافر لا يتم بمنى، وهذا إذا لم ينو إقامة، فإن نوى إقامة لزمه الإتمام، وهذا - عندنا - إذا نوى إقامة أربع فما عدا.

وفيه : أن عثمان أتم بعد تقصيره وعلمه بأن رسول الله - ﷺ - وأبا بكر وعمر قصروا في مثل ما أتم هو فيه، فدل ذلك على إباحة القصر والتمام عنده؛ وقد تأول قوم على عثمان في إتمامه ذلك تأويلات، منها أنه نوى الإقامة واتخذ دارا بمكة وأهلا، وهذا لا يعرف، بل المعروف بأنه لم يكن له فيها أهل ولا مال؛ وقيل : كان قد اتخذ أهلا بالطائف، وقيل لأنه كان أمير المؤمنين فكانت أعماله كأنها داره، وهذا عله لا يصح في نظر، ولا يثبت في خبر؛ وقد كان المقام بمكة بعد تمام الحج عند عثمان مكروها، وعلى ذلك جماعة من أهل العلم، لأن رسول الله - ﷺ - لم يقم فيما بعد تمام حجته، ولا أبو بكر ولا عمر؛ ولهذا قال (من قال) (466) من السلف : الجوار بمكة بدعة.

وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع، وهذا يدل على أنه لم يتخذ بمكة أهلا قط - والله أعلم. ومنها أنه إنما فعل ذلك من أجل أعرابي صلى معه فقصر العام كله في أهله، ثم أخبره من قابل بما صنع فعز على عثمان فعله ذلك فأتى؛ وهذا أيضا ضعيف من التأويل. ومنها أنه أخذ بالإباحة في ذلك، وهذا أصح ما فيه - والله أعلم.

وقد مضى القول في قصر الصلاة في السفر وفي أحكامها واختلاف العلماء فيها بمنى وغيرها ممهدا مبسوطا بعلل كل فرقة ووجوه قولها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من هذا الكتاب، وفي باب صالح بن كيسان أيضا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

(466) ما بين القوسين ساقط في أ.

حدثنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى بالقلزم، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال : صليت مع النبي - ﷺ - ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين - صدرا من إمارته، ثم أتمها عثمان.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال صليت مع النبي - ﷺ - بمنى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان - صدرا من إمارته، ثم أتمها. (467)

قال البخاري : وقد روى حفص بن عاصم عن ابن عمر : صحبت رسول الله - ﷺ - فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك. (468)

قال أبو عمر :

حديث حفص بن عاصم هذا عن ابن عمر، حدثناه عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا عمر بن محمد الجمحي بمكة، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعني، قال حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال : صحبت ابن عمر بطريق مكة فصرى بها الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، فجلس وجلسنا معه؛ فحانت منه التفاتة نحو الموضع حيث صلى فرأى ناسا قياما، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟

(467) انظر صحيح البخاري (أبواب التقصير) 1 / 131 - 132.

(468) المصدر السابق 1/133.

فقلت : يتمون، فقال : يا ابن أخي صحبت رسول الله - ﷺ - في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصبحت عمر بن الخطاب فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله؛ وقد قال الله - عز وجل : ﴿لقد كان لكم فيهم إسوة حسنة﴾. (469)

في هذا الحديث أن عثمان لم يتم في سفره حتى مات، وهذا يعارض رواية من روى أنه أتم شطر أمارته، وتلك الرواية أولى من جهة الأثر، ومن جهة النظر، لأنها زيادة.

وفيه دليل على أن القصر سنة مسنونة، ولو كان فرضاً ما تركهم ابن عمر والاتباع، ولغير ذلك عليهم وأمرهم بالإعادة، لإفسادهم صلاتهم؛ ولو كان كذلك ما وسعه السكوت عليه، ولكن لما عرف أن القصر أفضل، وأن الأخذ بالسنة أولى، ندبهم إلى التأسى برسول الله - ﷺ -، لما في ذلك من الفضل؛ وسواء كان القصر رخصة، أو لم يكن هو أفضل، لأنه سنة رسول الله - ﷺ -.

وروينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذي جاء عن ابن عمر فيما

ذكرنا :

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا بشر بن عمر، قال شعبة، قال أخبرني سليمان، عن عمارة بن عمير، وإبراهيم عن عبد الرحمان بن يزيد، عن عبد الله، قال : صلينا مع رسول الله - ﷺ - ومع أبي بكر ومع عمر ركعتين، فلهت حظنا من أربع ركعتين متقبلتين. (470) وهذا يدل على الإباحة أيضاً - والله أعلم.

(469) الآية : 21 - سورة الأحزاب.

(470) أخرجه البخاري في الصحيح 1 / 132.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم، قال حدثنا علي بن زيد بن جذعان، عن أبي نضرة، قال : مر عمران بن حصين فجلسنا، فقام إليه فتى من القوم وسأله عن صلاة رسول الله - ﷺ - في الغزو والحج والعمرة، فجاء فوقف علينا فقال : إن هذا سألتني عن أمر، فأردت أن تسمعه أو كما قال : غزوت مع رسول الله - ﷺ - فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين؛ ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعاً فإننا على سفر، واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر الصديق، وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر بن الخطاب حجيات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعاً.

قال الطحاوي : في هذا الحديث معنى لا يوجد في غيره، وهو قول رسول الله - ﷺ - لأهل البلد (471) الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة صلوا أربعاً، فإننا على سفر وهي سنة يتفق أهل العلم عليها ولم نجدها في غير هذا الحديث وهذه السنة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم.

حديث حاد وخمسون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - سئل عن الاستطابة فقال : أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار. (472)

(471) البلدان : أ، البلد : ق و ي - وهي أنسب.

(472) الموطأ رواية يحيى ص 29 - حديث (56).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلًا إلا ما ذكره
سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن أبي هريرة. وقد روي عن (473) ابن بكير أيضا في الموطأ هكذا :
عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا غلط فاحش، ولم
يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد
عن عروة، عن أبي هريرة، وإنما رواه بعض أصحاب عروة، عن عروة، عن
عائشة - وهو مسلم بن قرظ؛ وأما هشام بن عروة، فاختلف عليه فيه : فطائفة
ترويه عنه عن أبيه مرسلًا - كما رواه مالك، وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن
خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت. وطائفة
ترويه عنه، عن أبي وجرة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت.
حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، ومحمد بن ابراهيم، قالا حدثنا أحمد
ابن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا
حسين بن علي الجعفي، حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة
المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه، أن رسول
الله - ﷺ - قال : ثلاثة أحجار ليس (فيهن) (474) رجيع - يعني الاستطابة،
وفي إسناد هذا الحديث اضطراب (كثير). (475)

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح،
قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن
عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن
ثابت، قال : قال رسول الله - ﷺ - في الاستطابة : ثلاثة أحجار ليس فيها
رجيع.

(473) كلمة (عن) ساقطة في أ.

(474) فيها : أ، فيهن : ق و ي - ولعلها الصواب.

(475) كلمة (كثير) ساقطة في أ.

وكذلك رواه أبو معاوية وابن نمير وأبو أسامة عن هشام بن عروة بمثل هذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن خزيمة بن ثابت عن النبي - ﷺ - مثله.

ورواه إبراهيم بن المنذر الخزامي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي - ﷺ - مثله ..
ورواه الحميدي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي - ﷺ - مثله ..
النبي - ﷺ - مرسلاً (476) مثل (477) رواية مالك. وكذلك رواه ابن جريج عن هشام عن أبيه مرسلاً مثل رواية مالك.

ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي - ﷺ - قال في الاستطابة : ثلاثة أحجار عند الخلاء ليس منهن رجيع، والرجيع الذي ينتن.

ورواه الفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة، أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زيان، قال حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح قال حدثنا المفضل بن فضالة، عن هشام بن عروة، أن عمرو بن خزيمة المزني، أخبره أن عمارة بن خزيمة الأنصاري، أخبره عن أبيه خزيمة بن ثابت، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع - يعني في الاستطابة.

وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة - الحديثين جميعاً، فدل على أنهما حديثان، وبأن به ذلك والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك،

(476) انظر مسند الحميدي 1 / 206 - حديث (432).

(477) بمثل : أ، مثل : ق و ي - ولعلها أنب.

قال أخبرنا هشام بن عروة - يعني الحجر مرتين. قال ابن المبارك : وأخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال : قال رسول الله - ﷺ - : أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار.

قال أبو عمر :

جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين، وما زال مجودا - رضي الله عنه .. وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة الحديثين جميعا عن هشام، عن أبيه، مرسلا.

وعن هشام عن أبي وجرة عن خزيمة عن النبي - ﷺ - ..

قال أبو عمر :

قوله - ﷺ - : ليس فيها رجيع - يرد قول الطبري حيث قال : كل طاهر وكل نجس أزال النجو أجزاء، ويرده أيضا حديث ابن مسعود عن النبي - ﷺ - إذ رمى بالروثة وقال : هي رجز أو ركس. والذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر من الأحجار وما قام مقامها، وقد مضى في باب ابن شهاب ما للعلماء في هذا الباب كله من التنازع واختلاف المذاهب - والحمد لله.

وأما رواية مسلم بن قرط عن عروة في هذا الحديث، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بها، فإنها تجزئ عنه. (478)

(478) انظر سنن أبي داود 1 / 10.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة عن النبي - ﷺ - مثله. (479)

قال أبو عمر :

روى في هذا الباب جماعة من الصحابة فيهم أبو أيوب وسليمان وأبو هريرة وأثبتها حديث أبي هريرة وسلمان وكلها حسان. قال الأخش : الاستطابة الاستجاء بالأحجار، يقال منه استطاب الرجل وأطاب إذا استنجى، ويقال : رجل مطيب إذا فعل ذلك.

قال الشاعر - وهو الأعشى :

يا رخما قاط على مصلوب يعجل كف الخارى المطيب

(وأما قوله قاط، فإنه أراد قام عليه في القيظ في اليوم الصائف). (480)

قال أبو عمر :

الاستطابة والاستجاء والاستجمار - معنى هذه الثلاثة ألفاظ واحد، وقد فسرنا معنى الاستجمار في اللغة والفقهاء وما للعلماء في الاستجاء من المذاهب في أصول مسائله وفروعها مبسوطا ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن السندي، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عثمان بن أبي سودة، قال حدثني أبو شعيب الحضرمي،

(479) انظر السنن الصغرى للنسائي 1 / 41 - 42.

(480) ما بين القوسين ساقط في أ.

قال : سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله - ﷺ - يقول : قال رسول الله - ﷺ - : إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار، فإن ذلك طهوره. (481)

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكير بن الحسن الرازي، قال حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، قال حدثنا صفوان بن عيسى، قال حدثنا محمد بن عجلان، عن القمقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب، فلا يستطيب يمينه؛ وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا هدية بن خالد، قال حدثنا حماد بن الجعد، حدثنا قتادة، حدثني خالد بن السائب الجهني، عن أبيه السائب. أن نبي الله - ﷺ - قال : إذا دخل أحدكم الغلاء، فليتمسح بثلاثة أحجار.

قال أبو عمر :

هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند وهي - صحاح، كلها يوجب الاختصار على ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد، وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجس، هذا هو المشهور من مذهب مالك، لقوله - ﷺ - : من استجمر فليوتر. (482) والوتر قد يكون واحدا وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك.

(481) أخرجه الطبراني، انظر الفتح الكبير 1 / 94.

(482) أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، انظر الفتح الكبير 3 / 157.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة : لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء، وذكر أبو الفرج أنه مذهب مالك، واحتج له بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، وحديث سلمان.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا إسحاق بن ابراهيم، قال أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن عبد الرحمان بن يزيد، عن سلمان، قال له رجل : إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال : أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار. (483)

قال أبو عمر :

تحصيل مذهب مالك عند أصحابه : أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن، والوتر فيها حسن لما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : من أوتر - يعني في ذلك - فقد أحسن ومن لا فلا حرج. وجائز عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، لأن رسول الله - ﷺ - أتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة، ولم يدع بالبدل منها.

ومذهب أبي حنيفة في الاستنجاء نحو مذهب مالك سواء. قال أصحابه : يستنجى بثلاثة أحجار، فإن لم ينق زاد حتى ينقي، وإن أنقى حجر واحد أجزى، وكذلك غسله بالماء، (إن أنقى بغسلة واحدة أجزأه في المخرج، وما عدا المخرج، وإنما يغسل بالماء)، (484) وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما فيما عدا المخرج من النجوة أنه لا يطهره الا الماء.

وقد ذكرنا أحكام الاستنجاء وكثيرا من مسأله مستوعبة مجودة في باب ابن شهاب عن أبي ادريس من هذا الكتاب - والحمد لله.

(483) انظر السنن الصغرى للنسائي 1 / 44.

(484) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في باقي النسخ - والمعنى يقتضيه.

حديث ثان وخمسون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله - ﷺ - لبس خميصة لها غلَم ثم أعطاها أباجهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية له، فقال : يا رسول الله، ولم ؟ فقال : إني نظرت إلى علمها في الصلاة. (485)

وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندا؛ وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام، عن هشام - مسندا عن أبيه، عن عائشة، وقد يستند من رواية مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وقد ذكرناه في باب علقمة من هذا الكتاب. وقد رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة.

فأما حديث هشام، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن النبي - ﷺ - كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم وأخذ كساءه أنبجانيا.

وأما حديث الزهري، فحدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ابراهيم الديلمي، قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح؛ وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن اسماعيل الأيلي، قال (486) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي - ﷺ - صلى في خميصة لها علم؛ فلما قضى صلاته، قال : شغلني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وتوني

485) الموطأ رواية يحيى ص 75 - حديث (217).

486) قال : أ، قال : ق و ي - وهي أنسب.

بانيجانية. والخميصة كساء رقيق يصبغ بالحمرة أو بالسواد، أو الصفرة، وكانت الخمائن من لباس أشراف الناس، والانبجاني : كساء غليظ كاللبد، ومنهم من يقول : لا تكون الخميصة إلا معلمة، ومنهم من يقول : تكون بعلم وبغير علم؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب علقمة من هذا الكتاب - والحمد لله.

حديث ثالث وخمسون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله - ﷺ - خرج في مرضه فأتى (487) فوجد أبا بكر - وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله - ﷺ - أن كما أنت؛ فجلس رسول الله - ﷺ - إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله - ﷺ - وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر. (488) لم يختلف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ منهم حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة. وفي هذا الحديث نسخ لقوله - ﷺ - في الإمام إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. (489) لأن رسول الله - ﷺ - في هذه الصلاة صلى جالسا، وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلي بصلاته ويقتدى به، والناس يصلون ويقتدون بأبي بكر قياما؛ ومعلوم أن صلاته هذه في مرضه الذي توفي منه، وأن قوله : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا كان في حين سقط من فرسه فجحش شقه

(487) في ي : (وأتى المسجد) بزيادة (المسجد).

(488) الموطأ رواية يحيى ص : 97 - حديث (303).

(489) طرف من حديث أخرجه الجماعة.

قبل هذا الوقت، والآخر من فعله ينسخ الأول لأنه كان جالسا في هذه الصلاة، وأبو بكر قائم خلفه والناس، فلم يأمر أبا بكر بالجلوس ولا أحدا؛ وهذا بين غير مشكل - والحمد لله. ومع هذا، فإن النظر يعضد هذا الحديث، لأن القيام فرض في الصلاة بإجماع المسلمين على كل من قدر على القيام، وأظن ذلك أيضا لقول الله - عز وجل : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (490).

وإذا كان القيام فرضا في الصلاة على كل أحد في خاصته، فمحال أن يسقط عنه فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوي عليه إلا أن يسقط بكتاب أو سنة أو إجماع، وذلك معدوم في هذه المسألة؛ ألا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعا ولا سجودا، فإن احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الإمام إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، رواها أنس، وعائشة، وأبو هريرة، وجابر، وابن عمر قيل له : لسنا ندفع ثبوت تلك الآثار، ولكننا نقول : إن الآخر من فعله - صلى الله عليه وسلم - ينسخ ذلك؛ فإن قيل له : إنه قد اختلف عن عائشة في صلاته تلك، فروي عنها أن أبا بكر كان المقدم، قيل له : ليس هذا باختلاف، لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر هو المقدم في وقت، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - المقدم في وقت آخر.

وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بصلاته والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر، فهذه زيادة حافظ وصف الحال، وأتى بالحديث على وجهه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه - وكان يصلي بهم.

(490) الآية : 238 - سورة البقرة.

قال عروة : فوجد رسول الله - ﷺ - من نفسه خفة، فخرج - وإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر؛ فأشار إليه رسول الله - ﷺ - أن كما أنت، فجلس رسول الله - ﷺ - - حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله - ﷺ - والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله - ﷺ - جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت : فلما دخل أبو بكر في الصلاة، وجد رسول الله - ﷺ - - خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى أتى المسجد، (قالت) (491) فلما دخل المسجد، وجد أبو بكر حسه فذهب يتأخر، فأوماً إليه رسول الله - ﷺ - أن قم كما أنت، فجاء رسول الله - ﷺ - - حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله - ﷺ - - يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي بصلاة رسول الله - ﷺ - والناس يقتدون بصلاة أبي بكر.

فإن قيل إن شعبة روى عن الأعمش، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي - ﷺ - (صلى) (492) خلف أبي بكر، قيل له : ليس هذا بخلاف، لأنه يمكن أن يكون رسول الله - ﷺ - - صلى خلف أبي بكر في غير تلك الصلاة في مرضه ذلك؛ وليس بين المسلمين تنازع في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح، لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته، وإنما التنازع بينهم في الصحيح القادر على القيام : هل يجوز له أن يصلي جالسا خلف إمام مريض جالس في صلاته أم لا ؟ فقال قوم : ذلك جائز

(491) كلمة (قالت) ساقطة في أ، ثابتة في باقي النسخ.

(492) كلمة (صلى) ساقطة في أ، ثابتة في باقي النسخ - والمعنى يقتضيها.

لقوله - ﷺ - فإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا. وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قالا : جائز أن يصلي الإمام بالناس جالسا من علة، ويصلون رواء قعودا - وهم قادرون على القيام. واحتجوا(493) بقوله - ﷺ - : إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.(494) قال أحمد بن حنبل : وفعله أربعة من أصحاب رسول الله - ﷺ - وهم : جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد.

قال أبو بكر الأثرم : قيل (495) لأحمد : فمن احتج بحديث عائشة : آخر صلاة صلاها رسول الله - ﷺ - وهو جالس وأبو بكر قائم يأتهم به - والناس قائمون يأتون بأبي بكر؛ فقال : قد كان الشافعي يحتج بهذا - وليس في هذا حجة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما بقيام.

قال أبو عمر :

فهذا قول، وقال آخرون - منهم : الشافعي، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، والأوزاعي : جائز أن يقتدي القائم بالقاعد في صلاة الفريضة وغيرها - وهو قول داود. وقالوا لا يجوز لأحد أن يصلي جالسا - وهو قادر على القيام إماما كان أو مأموما، قالوا : وجائز أن يصلي الإمام لعله تمنعه من القيام وهو جالس - بقوم قياما، لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته.

(493) واحتجوا : أ ق ي، واحتجا : و - ولعلها أنسب.

(494) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة.

انظر الفتح الكبير 1 / 438.

(495) قلت : أ، قيل : ق و ي - وهي أنسب.

وحجة قائلها هذه المقالة : أن أبا بكر كان واقفا خلف رسول
الله - ﷺ - وهو جالس يقتدي به، والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر في
صلاة واحدة.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي
بالناس جالسا - وهم قيام، قال : وأحب إلي أن يكون إلى جنبه من يعلم
بصلاته، ونحو هذا مذهب الشافعي. (496)

وروى جماعة أصحاب مالك عن مالك - وهو المشهور من مذهبه - أن
ليس لأحد أن يؤم جالسا وهو مريض بقوم أصحاء، ومن فعل ذلك فصلاته
فاسدة، وعليهم الاعادة، منهم من قال في الوقت، ومنهم من قال أبدا، وبعضهم
قال : لا يعيد الامام المريض، وبعضهم قال يعيد - كما ذكرنا كل ذلك - قاله
أصحاب مالك. وقد ذكرنا الحجة لمالك ومن قال بقوله في هذه المسألة
مستوعبة في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب - والحمد لله.

وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه في مريض صلى قاعدا : يركع ويسجد
فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما، قال : يجزيه ويجزيهم؛ قالوا : وإن كان الإمام
يومئ إيماء أو كان (497) مضطجعا، والقوم يصلون خلفه قياما لم يجزهم ويجزيه
هو.

وقال محمد بن الحسن، ومالك، والحسن بن حي والثوري في - قائم
اقتدى بجالس أو جماعة، صلوا قياما خلف إمام جالس مريض أنه يجزيه ولا
يجزيهم.

496) ونحو هذا مذهب الشافعي : أ، وهو نحو مذهب الشافعي : ي، وفي مذهب الشافعي : و،
والعبارة - برمتها - ساقطة في ق.

497) إيماء وكان مضطجعا : أ، إيماء مضطجعا : ي، إيماء أو كان مضطجعا : ق و - وهي أنسب.

وذكر ابن خواز بنداد عن مالك قال : لا يؤم قاعد قياما، فإن فعلوا،
أعادوا في الوقت. وقال عبد الملك بن عبد العزيز ومطرف : يعيدون أبدا.

وقال سحنون : اختلف في ذلك قول مالك، واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف
(ومحمد أنه لا يقتدي من يركع ويسجد - قائما أو قاعدا بالمومئ، وقال زفر :
يقتدي به إذا زال العذر في الصلاة، واتفق الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف)⁽⁴⁹⁸⁾
وزفر والأوزاعي وأبو ثور على جواز اقتداء القائم الصحيح بالقاعد المريض.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يقتدي القائم بالمضطجع ولا
بالمومئ؛ قال أبو حنيفة وأبو يوسف : وإنما يقتدي بالقاعد.

وقال محمد بن الحسن : ولا بالقاعد - وهو قول مالك في غير رواية
الوليد بن مسلم، واحتج محمد بن الحسن لمذهبه في هذا الباب بأن رسول
الله - ﷺ - قال : لا يؤمن أحد بعدي جالسا. - وهذا حديث مرسل ضعيف، لا
يرى أحد من أهل العلم كتابه ولا روايته؛ وهو حديث انفرد به جابر الجعفي،
فرواه عن الشعبي، عن النبي - عليه السلام - وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة،
ومراسل الشعبي ليست عندهم بشيء؛ فان قيل : قد روى شعبة عن موسى بن
أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس
ورسول الله - ﷺ - خلفه، فالجواب في ذلك كالجواب في حديث شعبة عن
الأعمش، وقد مضى في هذا الباب.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو داود، قال
حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت :
من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله - ﷺ - في
الصف، ومنهم من يقول : كان النبي - ﷺ - المقدم بين يدي أبي بكر.

⁽⁴⁹⁸⁾ ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في باقي النسخ - والمعنى يقتضيه، ولنا أثبتناه في
الصلب.

قال أبو عمر :

فأكثر أحوال حديث عائشة هذا عند المخالف أن يجعل متعارضاً، فلا يوجب حكماً؛ وإذا كان ذلك كذلك، كانت رواية ابن عباس تقضي على ذلك، فكيف ورواية من روى أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله - ﷺ - والناس يصلون بصلاة أبي بكر - فيها بيان وزيادة يجب قبولها وهي مفسرة: ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم - مجملة محتملة للتأويل، لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى؛ ولو صح أنها كانت صلاة واحدة، كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها أن رسول الله - ﷺ - كان المقدم زيادة بيان، لأنه قد أثبت ما قال غيره من تقدم أبي بكر، وزاد تأخره وتقدم رسول الله - ﷺ -؛ ومن روى أن أبا بكر كان المقدم، لم يحفظ قصة تأخره وتقدم رسول الله - ﷺ -؛ وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة، فلما خرج رسول الله - ﷺ - وانتهى إلى الصف الأول - والصفوف كثيرة - علم من قرب تغير حال أبي بكر وانتقال الإمامة إلى النبي - ﷺ -؛ ولم يعلم ذلك من بعد؛ فلهذا قلنا: إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله - ﷺ -، علم ما خفي على من قال: إن الإمام كان أبا بكر، وقد يحتمل وجهاً آخر؛ وذلك أن يكون أراد القائل أن أبا بكر كان الإمام - يعني كان إماماً في أول الصلاة، وزاد القائل بأن النبي - ﷺ - كان إماماً - يعني أنه كان إماماً في آخر تلك الصلاة؛ هذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة، وهو جاز أن يكون رواية عائشة متعارضة، وكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه؛ وذلك أن ابن عباس قال: إن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله - ﷺ - ويقتدي به والناس يصلون بصلاة أبي بكر كما قال هشام بن عروة عن أبيه في حديث عائشة؛ فبان برواية ابن عباس أن الصحيح في حديث عائشة أتوجه الموافق لقوله وبالله التوفيق، لأنه يعضده ويشهد له.

وأما حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمان فمنقطع لا حجة فيه، وقد تكلمنا على معناه في تقديم أبي بكر وقول ربيعة فيه : ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته، فليس فيه ما يدل على أن أبا بكر المقدم، لأنه قد صلى - ﷺ - خلف عبد الرحمان بن عوف⁽⁴⁹⁹⁾ في السفر، وقول ربيعة لا يتصل ولا يحتج⁽⁵⁰⁰⁾ به أحد له أدنى فهم بالحديث اليوم، وكذلك ليس في قول من قال : لعله نسخ لأنه لم يفعله أبو بكر ولا من بعده ما يشتغل به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا عبد الله بن رجاء، قال أخبرنا اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، قال : سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام، فسألته : أكان رسول الله - ﷺ - أوصى ؟ فقال : إن رسول الله - ﷺ - لما مرض مرضه الذي مات فيه - فذكر حديثا طويلا، وفيه قال : ليصل للناس أبو بكر فتقدم أبو بكر، فصلى بالناس ورأى رسول الله - ﷺ - من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين؛ فلما أحس به الناس سبحوا، فذهب أبو بكر يتأخر؛ فأشار إليه بيده مكانك، فاستفتح رسول الله - ﷺ - من حيث انتهى أبو بكر من القراءة - وأبو بكر قائم، ورسول الله - ﷺ - جالس فائتم أبو بكر برسول الله - ﷺ - وائتم الناس بأبي بكر. فهذا حديث صحيح عن ابن عباس، يعضد ما رواه عروة وغيره عن عائشة؛ ولو انفرد، لكان فيه كفاية وغنى عن غيره - والحمد لله.

وأرقم بن شرحبيل (هذا)⁽⁵⁰¹⁾ هو اخو هذيل بن شرحبيل، وأخو عمرو بن شرحبيل أبي مسيرة، ثقة جليل. ذكر العقيلي عن محمد بن اسماعيل الصائغ، عن

(499) عوف في السفر : أ ق، عوف ركمة في السفر : ي، عوف بن كعب في السفر : و

(500) به : أ، بمثله : وي - والعبارة - برمتها - ساقطة في ق.

(501) كلمة (هذا) ساقطة في أ، ثابتة في باقي النسخ.

الحسن بن علي الحلواني، عن أبي أسامة عن اسرائيل عن أبي إسحاق، قال :
كان أرقم بن شرحبيل أخو أبي ميسرة من أشراف الناس وخيارهم.

قال العقيلي : وحدثنا محمد بن اسماعيل، قال أخبرنا الفضل بن زياد
الواسطي، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق،
عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - انتهى إلى أبي بكر -
وهو يؤم الناس - فجلس إلى جنب أبي بكر عن يمينه، وأخذ من الآية التي
انتهى إليها أبو بكر، فجعل أبو بكر يأتّم بالنبي - ﷺ - والناس يأتّمون بأبي
بكر.

قال أبو عمر :

قد قال أبو إسحاق المروزي : من جعل أبا بكر المقدم وأنكر تقدم رسول
الله - ﷺ - في تلك الصلاة، زعم أن تقدم رسول الله - ﷺ - خلاف
سنته - ﷺ -، وأن (502) قيام أبي بكر إلى جنبه كذلك أيضا ليس معروفا من
سنته ولا معنى له. قال أبو إسحاق : وهذا خطأ من قائله، لأن قيام أبي بكر
إلى جنب النبي - ﷺ - له معنى حسن، وهو أن الإمام يحتاج إلى أن يسمع
الناس تكبيره، ويحتاج إلى أن تظهر لهم أفعاله ويرى قيامه وركوعه ليقصدوا
به، فلما ضعف النبي - ﷺ - عن ذلك، أقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عن
النبي - ﷺ - في إسماعهم تكبيره ورؤيتهم لخفضه ورفع، ليعلموا أنه يفعل
ذلك بفعل النبي - ﷺ - ؛ كما يفعل في مساجد الجماعات أن يقام فيها من
يرفع صوته بالتكبير لعجز الإمام عن إسماع جماعتهم، فهذا المعنى في قيام أبي
بكر خلف النبي - ﷺ - ؛ وقد مضى القول في خلافة أبي بكر فيما تقدم من
حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب - والحمد لله.

(502) ان : أ، وان : ق و ي - وهي أنب.

حديث رابع وخمسون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال نزلت : ﴿عبس وتولى﴾ (503) في عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله - ﷺ - فجعل يقول : يا محمد، استدني - وعند النبي - ﷺ - رجل من عظماء المشكرين، فجعل النبي - عليه السلام - يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول : يا فلان، (504) هل ترى بما أقول بأسا ؟ فيقول : لا والدمى ما أرى بما تقول بأسا، فأنزلت : ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾ (505).

وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن سنان الزهاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء. ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة (بمثل حديث مالك، وروى وكيع عن هشام عن أبيه) (506) عن أبيه عروة في قوله - عز وجل : ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾ قال : نزلت في ابن أم مكتوم.

وقال معمر عن قتادة قال : جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله - ﷺ - وهو يكلم يومئذ أبي بن خلف فأعرض عنه، فنزلت الآية : ﴿عبس وتولى﴾ فكان بعد ذلك يكرمه.

(503) الآية : 1 من سورة عبس.

(504) كنا في سائر النسخ، وفي الموطأ (يا أبا فلان).

(505) الموطأ رواية يحيى ص 136 - حديث (476).

(506) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في باقي النسخ.

وأخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن عيسى الترمذي، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، قال حدثنا أبي، قال : مما عرضنا على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : أنزلت : ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله - ﷺ - فجعل يقول : يا رسول الله، استدنتني - وعند رسول - ﷺ - رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله - ﷺ - يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول : أترى بما أقول بأسا ؟ فيقول : لا - ففي هذا أنزلت : ﴿عبس وتولى﴾.

وأخبرنا عثمان بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا الحسن ابن ابراهيم، قال حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى - فذكره.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد (507) الخصب القاضي بمصر، قال حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف ابن عبد الرحمان بن مجاهد الغطوطي الدورى، قال حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال حدثنا أحمد بن بشير، حدثنا أبو البلاد عن مسلم بن صحيح عن مسروق قال : دخلت على عائشة - وعندها رجل مكفوف تقطع له الاترج وتطعمه إياه بالعلس، فقلت من هذا يا أم المؤمنين ؟ فقالت : ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه - ﷺ - : أتى النبي - ﷺ - وعنده عقبه وشيبة، فأقبل عليهم، فنزلت : ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾. وذكر حجاج عن ابن جريج، قال : قال ابن عباس : جاء ابن أم مكتوم - وعنده رجال من قريش، فقال له : علمني مما علمك الله، فأعرض عنه وعبس في وجهه، وأقبل على القوم يدعوهم إلى الإسلام، فأنزلت : ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾؛ فكان رسول الله - ﷺ - إذا نظر إليه بعد ذلك - مقبلا، بسط رداءه حتى يجلسه عليه؛ وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى

(507) بن محمد الخصب : أ، بن الخصب : ق و ي.

يرجع وقال ابن جريج عن مجاهد في قوله : ﴿أما من استغنى﴾، قال :
عتبة وشيبة ابنا ربيعة، ﴿فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى، وأما من
جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى﴾. (508) قال ابن جريج : ابن أم
مكتوم، ﴿كلا إنها تذكرة﴾، (509) قال ابن جريج : قال ابن عباس : تذكرة
الغني والفقير. قال سنيد : وقال غير ابن جريج : ﴿أما من استغنى فأنت له
تصدى﴾، قال : تقبل عليه بوجهك، «وما عليك ألا يزكى»، (510) قال : ألا
يصلح، ﴿وأما من جاءك يسعى﴾ (511) بعمل من الخير - وهو يخشى الله،
﴿فأنت عنه تلهى﴾، قال : تعرض، ثم وعظه فقال : ﴿كلا﴾ : لا تقبل على
من استغنى وتعرض عن من يخشى ﴿إنها تذكرة﴾، قال : موعظة، ﴿فمن
شاء ذكره﴾، قال : القرآن من شاء فهم القرآن وتدبره واتعظ به.

قال أبو عمر :

فيما أوردنا في (512) هذا الباب عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم :
ما يفسر معنى هذا الحديث ويغنينا عن القول فيه، وأما قوله : لا والدمى -
بضم الدال، فالمعنى الأضنام التي كانوا يعبدون ويعظمون، واحدتها الدمية؛
وطائفة روت عنه : لا والدماء - بكسر الدال، والمعنى : دماء الهدايا التي كانوا
يذبحون بمنى لألهتهم.

(508) الآيات الست من سورة عبس.

(509) الآية : 11 من نفس السورة.

(510) الآية : 7 من السورة نفسها.

(511) الآية : 8 من نفس السورة.

(512) من : أ، في : ق و ي - وهي أنسب.

قال الشاعر - وهو توبة بن الحمير.
علي دماء البدن إن كان بعلها

يرى لي ذنباً غير أنني أزورها
وقال آخر :

أما ودماء المزجيات إلى منى
لقد كفرت أسماء غير كفور

حديث خامس وخمسون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه قال : كان رسول
الله - ﷺ - يقول : إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى
تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب. (513)

وهذا أيضاً لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رواه أيوب بن صالح،
عن مالك، عن هشام، عن أبيه، - ولم يتابع عليه عن مالك. وأيوب بن صالح -
هذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به.

وحديثه هذا حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا عبد المطلب بن العباس بن
أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، حدثنا أبو المنذر سفيان
ابن المنذر القرشي، حدثنا أيوب بن صالح، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تحروا بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان حتى تبرز، فإذا برز حاجب
الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغرب. (514) -

(513) الموطأ رواية يحيى ص 146 - حديث (513).

(514) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، انظر الفتح الكبير 3 / 317.

وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن عمر، وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه، منها : حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. (515) وهو مذهب ابن عمر المشهور عنه، كان لا يكره الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب سائر العلماء في هذا الباب في مواضع من هذا الكتاب.

ومنها : حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، (516) ومنها حديث محمد بن يحيى بن حبان. (517) وحديث نافع :

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال : سمعت عبيد الله بن عمر غير مرة قال : سمعت نافعاً يقول : سمعت ابن عمر يقول : لست أنهي أحدا صلى أي ساعة من ليل ولا من نهار، ولكني أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله - ﷺ - : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، قيل لسفيان : هذا يروى عن هشام ؟ قال : ما سمعت هشاماً ذكر هذا قط. (518)

قال أبو عمر :

إن كان لم يسمعه، فقد سمعه غيره، ذكر البزار قال : حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن

(515) انظر الموطأ زواية يحيى ص 146 - حديث (515).

(516) انظر التمهيد ج 11 / 1 - 29.

(517) انظر مسند الحميدي 2 / 294 - حديث (666).

(518) حديث متفق عليه، انظر الفتح الكبير 3 / 353.

عمر - أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

حدث محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال أخبرني ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع على قرني شيطان. (519)

قال : وأخبرنا (520) عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال أخبرني ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب. (521) وهذا أثبت ما (522) يكون من

519) هكذا جاء هذا السند في بعض نسخ السنن الصغرى للنسائي، انظر ج 1 / 279 - ح - رقم (1).

520) وأخبرني : أ، وأخبرنا : ق و ي.

521) تغيب : أ، تغرب : ق و ي - وهي الرواية، انظر سنن النسائي 1 / 279.

522) في نسخة (و) زيادة : (ولا حجة في حديث هشام بن عروة هذا، لأنه مختلف في إسناده ولفظه، أما إسناده فمنهم من يجعله لهشام عن أبيه عن ابن عمر، ومنهم من يجعله لهشام عن أبيه عن عائشة، ومالك يرسله ولا يصح عنه إلا إرساله - ومالك أثبت من يرويه عن هشام، ولم يسنده عن هشام إلا من أخذ عنه بالعراق، وأحاديثه بالعراق مضطربة قد أنكروا كثيرا منها عليه، وقالوا أسن وتغير حفظه، وقال أحد المنكرين لذلك : وألفاظ حديث هشام هذا مضطربة، مالك يقول عنه : إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز؛ وغيره يقول عنه فيه : حتى تشرق، وبعضهم يقول فيه : حتى ترتفع، وبعضهم يقول فيه عنه : حتى تبيض، والذي يقضي على هذا - عندي - حديث مالك عن (ابن حرملة) سمع ابن عمر يقول - إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس). ولم أثبت هذه الزيادة في الصلب لأنها قد تتنافى مع قول المؤلف : (وهذا أثبت ما يكون من الأسانيد وأصحها مسندا).

الأسانيد وأصحبها مسندا، وهما حديثان ومعناهما واحد. وقد مضى ما في حديث هذا الباب من المعاني في غير موضع من هذا الكتاب - والحمد لله وبه التوفيق.

حديث سادس وخمسون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - طلع له أحد فقال : هذا جبل يحبنا ونحبه. (523)

وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وهو مسند عن (524) مالك من حديثه عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي - ﷺ - وهو محفوظ من حديث أنس ومن حديث سويد بن النعمان الأنصاري.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي، قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن جميل بن عبد الله عن أنس بن مالك أن النبي - ﷺ - قال : أحد جبل يحبنا ونحبه، وأنه لعلى ترعة من ترع الجنة. (525)

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر بن راشد بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال أخبرني عقبة بن سويد الأنصاري

(523) الموطأ رواية يحيى ص 644 - حديث (1610).

(524) عن مالك : أ، عند مالك : ق و ي.

(425) أخرجه الترمذي، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1 / 182.

أن أباه أخبره أنهم قفلوا مع رسول الله - ﷺ - من غزوة تبوك فلما قدمنا المدينة بدا لنا أحد، فقال رسول الله - ﷺ - : هذا جبل يحبنا ونحبه. (526)

قال أبو عمر :

ذهب جماعة من أهل العلم إلى حمل هذا القول على الحقيقة، وقالوا : جائز أن يحبهم الجبل كما يحبونه، وعلى هذا حملوا كل ما جاء في القرآن وفي الحديث من مثل هذا نحو قوله - عز وجل : ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ (527) و﴿قالتا أتينا طائعين﴾ (528) و﴿يا جبال أوبي معه والطير﴾ (529) - أي سبحي معه و﴿جدارا يريد أن ينقص﴾، (530) ومثله في القرآن كثير.

وأما الحديث، ففيه ما لا يحصى من مثل هذا نحو ما روي أن البقاع لتزين للمصلي، وأن البقاع لينادي بعضها بعضا هل مبرك اليوم ذاكر لله.

وقال آخرون : هذا مجاز، يريد أنه جبل يحبنا أهله ونحبهم، وأضيف الحب إلى الجبل لمعرفة المراد في ذلك عند المخاطبين، مثل (531) قوله : ﴿وسئل القرية﴾ (532) - يريد أهلها، وقد ذكرنا هذا المعنى بدلائل المجاز فيه وما للعلماء من المذاهب في ذلك عند قوله - ﷺ - : اشتكت النار إلى ربها - في باب عبد الله بن يزيد وباب زيد بن أسلم والحمد لله.

(526) أخرجه أحمد والطبراني، المصدر السابق.

(527) الآية : 29 - سورة الدخان.

(528) الآية : 11 - سورة فصلت.

(529) الآية : 10 - سورة سبأ.

(530) الآية : 77 - سورة الكهف.

(531) مثل : أ، وهذا مثل : ق و ي.

(532) الآية : 82 - سورة يوسف.

حديث سابع وخمسون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله - ﷺ -
قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم. (533)

وهذا مرسل في الموطأ عند جميعهم، وقد رواه عبيد الله بن عمر العمري،
عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ -، واختلف في معنى هذا الحديث:
ف قيل: من صلاتكم - يريد المكتوبة، وقيل: النافلة؛ ومن قال إنها المكتوبة -
فلقوله - ﷺ - : أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة. (534) - فكيف
يأمرهم بما قد أخبرهم أن غيره أفضل منه، ومعروف أن حرف من حقيقته
التبعية، لما في ذلك من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة، وهو أثبت أحيانا
من التعليم بالقول. وقيل: أراد بقوله هذا النافلة، على أن معنى قوله: اجعلوا
من صلاتكم في بيوتكم، أي اجعلوا صلاتكم في بيوتكم - يعني النافلة، وتكون
من زائدة، كقولهم: ما جاءني من أحد.

وأما ما جاء في الموطأ من حديث هشام بن عروة موقوفا وهو مرفوع
مسند في غير الموطأ عند جماعة من العلماء؛ فمن ذلك حديث مالك، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا - أنه قال:
سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي: أصلي في أعطان الإبل؟ قال: لا،
ونحن صل في مراح الغنم. (535). ومثل هذا من الفرق بين الغنم والإبل لا
يدرك بالرأي، والعطن: موضع بروك الإبل بين الشربتين، لأنها في سقيها ترد
الماء مرتين طائفة بعد أخرى.

(533) الموطأ رواية يحيى ص 116 - حديث (402).

(534) أخرجه النسائي والطبراني من حديث زيد بن ثابت.

(535) انظر الموطأ ص 117 - حديث (408).

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - ﷺ - أنه قال : صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل. ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به. عن هشام بن عروة - فيما خالفه فيه مالك، لأنه ليس ممن يقاس بمالك، وليس بالحافظ عندهم؛ والصحيح في إسناده هشام - ما قاله مالك، وقد روي عن النبي - ﷺ - هذا المعنى من حديث أبي هريرة، والبراء، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن مغفل؛ - وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترا وأحسنها : حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن، وسامع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس، وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم، وعطن الإبل : أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن، بل تشور، فربما قطعت على المصلي صلاته؛ وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن، فبين العلة في ذلك، وقد قيل : إنما كان يستتر بها عند الخلاء، وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة، وفي الأحاديث المسندة غير ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل، فانها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال : صلوا فيها فانها بركة. (536)

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني قال - قال رسول الله - ﷺ - : صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين. (537) وفي بعض هذه الآثار : فإنها جن خلقت من جن، وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل في ذلك - والحمد لله.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت. فهذا يستند من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه، عن عائشة. - ذكره أحمد بن شعيب النسائي، قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت : أخذ رسول الله - ﷺ - بيدي فأدخلني الحجر وقال : إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا، فإنه قطعة من البيت. (538)


وقد ذكرنا ببيان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب - والحمد لله.

(537) أخرجه ابن ماجه، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4 / 200.

(538) انظر سنن النسائي 5 / 219.

الفهارس العامة

- 1 - فهرس الموضوعات.
- 2 - فهرس الآيات.
- 3 - فهرس الأحاديث.
- 4 - فهرس الآثار.
- 5 - فهرس مصطلح الحديث.
- 6 - فهرس الجرح والتعديل.
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة.
- 8 - فهرس الأبيات الشعرية.
- 9 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 10 - فهرس القبائل والشعوب والفرق والطوائف.
- 11 - فهرس البلدان والأماكن.
- 12 - فهرس مصادر التحقيق.



1 - فهرس الموضوعات

- 6,5 مقدمة التحقيق .
- 7 نبذة عن حياة سمي مولى أبي عبد الرحمن الخزومي.. لسني ثلاثة عشر حديثاً .
- 8 حديث أول : بينما رجل يمشي بطريق، إذ اشتد عليه العطش .
- 9,8 من فقه الحديث .
- حديث ثان بينما رجل يمشي بطريق، إذ وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه
- 13,11 فشكر الله له ففقر له..... والتعليق عليه .
- 14 فقه الحديث .
- حديث ثالث : إذا قال الإمام غير المفضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا :
- 16,15 آمين..... والتعليق عليه .
- 16 من فقه الحديث .
- 17 إجماع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب .
- إجماعهم كذلك على أن المراد بقوله تعالى : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له
- 17 وأنصتوا﴾ يعني في الصلاة .
- 17 اختلاف العلماء في تأمين الإمام .
- حديث رابع : من قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت
- 18 خطاياها..... والتعليق عليه .
- حديث خامس : من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له..... والتعليق
- 20,19 عليه .
- 21 حديث سادس : من اغتسل يوم الجمعة..... والتعليق عليه .
- 22 اختلاف العلماء في تأويل هذا الحديث .
- 23,22 نقد ابن حبيب لقول مالك في معنى هذا الحديث، ورد ابن عبد البر عليه .
- 28,24 الآثار التي تشهد لرأي مالك .
- 29 اختلاف الفقهاء في أفضل الضحايا .

- 30 إجماع العلماء على أن أفضل الهدايا : الإبل .
- 30 إجماعهم على أن ما استبر من الهدى : شاة .
- 31 فضل الكبش .
- حديث سابع إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد..... والتعليق عليه .
- 32,31 معنى «سمع الله لمن حمده» .
- 32 حديث ثامن : السفر قطعة من العذاب .
- 35,33 من فقه الحديث .
- 36 حديث تاسع : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما..... والتعليق عليه .
- 38 الحج المبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفق ولا فوق .
- 39 حديث عاشر عن أبي هريرة أن من أصبح جنباً - وهو صائم - أفطر ذلك اليوم..... والتعليق عليه .
- 40,39 من فقه الحديث .
- 41,40 حديث حادي عشر عن عائشة وأم سلمة - أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم..... والتعليق عليه .
- 47,46 حديث ثاني عشر : أنه - ﷺ - أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر..... والتعليق عليه .
- 48,47 من فقه الحديث .
- 48 اتفاق الفقهاء في المسافر في رمضان على أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر .
- 49 اختلافهم في الذي يصبح في الحضر صائماً في رمضان، ثم يسافر في صبيحة ذلك اليوم .
- 50 اختلافهم كذلك في الذي يختار الصوم في السفر فيصوم، ثم يفطر نهائياً من غير عذر .
- 51 ابن عبد البر : الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر .
- 52,51 اختلاف الفقهاء في المسافر يكون مفطراً في سفر ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك .
- 54,53 حديث ثالث عشر أنه - ﷺ - قال : اعترى في رمضان فإن عمرة فيه كحجة..... والتعليق عليه .
- 55 من فقه الحديث .
- 58,55

- 61 - بدء عن حياة شريك بن عبد الله..... لشريك حديثان
- حديث أول أنه - ﷺ - قال : اللهم ظهور الجبال والأكام ويطون الأودية..... والتعليق عليه 62,61
- 62 - من فقه الحديث
- 69,67 - حديث ثان : أصلاتان معاً ؟..... والتعليق عليه
- 74,70 - اختلاف الفقهاء، في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة
- 75 - نبذة عن حياة هلال بن أسامة
- 79,75 - حديث هلال أنه - ﷺ - قال لأمة : أين الله ؟..... والتعليق عليه
- 81,80 - ابن عبد البر : الله في السماء هو الذي عليه أهل الحق
- 81 - من فضائل أبي الدرداء
- 82 - نبذة عن حياة هاشم بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص
- حديث هاشم هذا أنه - ﷺ - قال : من حلف على منبري آمناً..... والتعليق عليه 83,82
- ابن عبد البر : وعيد الله غير نافذ في كل ما أوعد الله به أهل الإيمان... فهو سبحانه إن شاء أن يغفر له غفر، وإن شاء أن يعذبه عذبه..
- 83 - اختلاف العلماء في المين على المنبر 87,83
- 88 - أبو بكر وعمر كانا يجلبان الناس إلى المدينة ومكة في الأيمان في الدماء
- 92,90 - نبذة عن حياة هشام بن عروة بن الزبير بن العوام... له سبعة وخسون حديثاً
- حديث أول أنه - ﷺ - كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه..... والتعليق عليه 93,92
- 93 - الإجماع على استحباب الوضوء قبل الفسل
- 95 - اختلاف قول مالك في تحليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة
- 99,95 - اختلاف العلماء في الجنب يغسل في الماء ويعم جسده ورأسه، أو ينغمس في الماء
- 101,100 - اختلاف الفقهاء في الفسل للجنابة وفي الوضوء بغير نية
- 101 - ابن عبد البر : القول الصحيح : قول من قال لا تجزئ طهارة إلا بنية وقصد
- 102,101 - اختلاف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة - وهو جنب - ولم يذكر جنابته
- حديث ثان : أن النبي - ﷺ - وقد سئل عن دم الاستحاضة، فقال : إنما ذلك عرق وليس بالحیضة..... والتعليق عليه 103,102
- 108,106 - من فقه الحديث

- 109 - إذا أحدثت المستحاضة حدثاً معتاداً، لزمها له الوضوء
- 110 - أقوال العلماء في المرأة التي لم تحض قط، فحاضت يوماً وطهرت يوماً
- 115،112 - حديث ثالث أنه - عليه السلام - وقد سئل كيف يأتيك الوحي - فقال أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي..... والتعليق عليه
- 117،115 - حديث رابع أنه خفت الشمس في عهد رسول الله - عليه السلام - فصلي بالناس..... والتعليق عليه
- 117 - حديث خامس أنه - عليه السلام - قال : إذا نفس أحدكم في صلاته فليرقده..... والتعليق عليه
- 118،117 - من فقه الحديث
- 120،119 - حديث سادس : كان - عليه السلام - يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف..... والتعليق عليه
- 120 - من فقه الحديث
- 120 - حديث سابع عن عائشة قالت : كان أحب العمل إلى رسول الله - عليه السلام - الذي يدوم عليه صاحبه..... والتعليق عليه
- 121 - حديث ثامن أنه - عليه السلام - وهو شاك - فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً..... والتعليق عليه
- 121 - حديث تاسع عن عائشة أنها لم تر رسول الله - عليه السلام - يصلي صلاة الليل قاعداً قط - حتى أسن..... والتعليق عليه
- 122 - من فقه الحديث
- 123 - حديث عاشر أنه - عليه السلام - قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس..... والتعليق عليه
- 124 - من فقه الحديث
- 143،125 - فضل أبي بكر
- 135،134 - اختلاف الفقهاء في الأئنين في الصلاة
- 135 - حديث حادي عشر أنه - عليه السلام - أتى بصبي فبال على ثوبه..... والتعليق عليه
- 136 - حديث ثاني عشر أن رسول الله - عليه السلام - رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة، فحكه..... والتعليق عليه
- 137،136 - حديث ثالث عشر عن عائشة قالت : كنت أرجل رأس رسول الله - عليه السلام - وأنا حائض

- 138،137 من فقه الحديث
- حديث رابع عشر عن عائشة قالت : إن كان الرسول - ﷺ - ليقبل بعض أزواجه وهو صائم
- 139 - حديث خامس عشر : أن رسول الله - ﷺ - كفن في ثلاثة أثواب بيض.....
- 141،140 والتعليق عليه
- أكثر الفقهاء يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث - وهم لا يرون في الكفن واجبا لا يجوز غيره
- 143،142 الإجماع على أن حمزة كفن في ثوب واحد
- 143 - حديث سادس عشر أن النبي - ﷺ - قال : إن شئت فسم، وإن شئت فأفطر..... والتعليق عليه
- 148،146 - حديث سابع عشر عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان - ﷺ - يصومه في الجاهلية، فلما قدم - ﷺ - المدينة صامه وأمر بصيامه..... والتعليق عليه
- 148 إجماع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان
- 149،148 - حديث ثامن عشر عن عروة عن أبيه : قلت لعائشة أم المؤمنين - وأنا يومئذ حديث السن - رأيت قول الله عز وجل : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر، فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾..... والتعليق عليه
- 151،150 - حديث تاسع عشر لهشام أنه - ﷺ - ذكر صفية بنت حيي، فقال لعلها حابتنا..... والتعليق عليه
- 152،151 - حديث موفي عشرين أن رجلاً قال لرسول الله - ﷺ - انفلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها ؟ فقال - ﷺ - :..... والتعليق عليه
- 154،153 - حديث حاد وعشرون أن عائشة أم المؤمنين قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله - ﷺ - . قالت : فجاء رسول الله - ﷺ - . فألته عن ذلك فقال إنه عمك..... والتعليق عليه
- 155،154 - حديث ثان وعشرون أنه - ﷺ - سئل عن الرقاب أيها أفضل ؟ فقال : أغلاها ثناً، وأنفسها عند أهلها
- 159،157 - حديث ثالث وعشرون أنه - ﷺ - قال لعائشة : خذيها (بريرة) واشترطي لهم الولا، إنما الولا لمن أعتق..... والتعليق عليه
- 161،160

- 166,162 ما في هذا الحديث من الفقه .
- 167 اختلاف العلماء في الكتابة : هل تجب فرضاً على السيد - إذا ابتغها العبد .
- 168 معنى قول عائشة في الحديث (إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت)
- 173 المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء .
- اختلاف الفقهاء في بيع المكاتب .
- 176 اختلافهم في المكاتب يعجز - ويبيده مال من الصدقات تصدق به عليه .
- 180 معنى قوله - عليه السلام - في الحديث (خذها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق)
- 184,183 بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق .
- 185 جواز البيع والشرط الفاسد .
- 186 معنى قوله - عليه السلام - في الحديث : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) . . .
- 187 الشروط وإن كثرت - جائز اشتراطها - إذا كانت جائزة - لا يردّها كتاب ولا سنة
- 187 المكاتب إذا بيع للعتق - برضى منه بعد الكتابة وقبض بئنه
- اختلاف أهل العلم في معنى قوله - عز وجل : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
- 189,188 آتاكم﴾
- حديث رابع وعشرون - أن عائشة أم المؤمنين قالت : لما قدم رسول الله - عليه السلام - المدينة، وعك أبو بكر وبلال، قالت : فدخلت عليهما، فقلت يا أبت كيف تجردك؟
- 193,190 ويابلال كيف تجردك؟..... والتعليق عليها .
- 194 من فقه الحديث
- حديث خامس وعشرون - أنه - عليه السلام - كان في حجة الوداع حين دفع من عرفه -
- 201 يسير العتق فإذا وجد فرجة نص..... والتعليق عليه
- حديث سادس وعشرون أنه - عليه السلام - قال : إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل
- 203 الصلاة..... والتعليق عليه
- 205 من فقه الحديث
- 205 اختلاف الفقهاء فيمن صلى - وهو حاقن
- ابن عبد البر الذي تقول به : أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل - وسلمت له
- 207 صلته، أجزاء عنه - وبشما صنع
- حديث سابع وعشرون - أن سبيعة الأسلمية نكحت بعد وفاة زوجها، فقال لها
- 208 عليه السلام - قد حللت، فانكحي من شئت..... والتعليق عليه

- 208 من فقه الحديث
- حديث ثامن وعشرون عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله - ﷺ - يصلي في ثوب واحد مشتبلا به في بيت أم سلمة - واضعا طرفيه على عاتقه..... والتعليق عليه
- 209
- حديث تساع وعشرون أنه - ﷺ - قال ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها..... والتعليق عليه
- 210
- حديث موفي ثلاثين أن أم سلمة قالت يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل - إذا هي احتلمت ؟ قال نعم إذا رأت الماء..... والتعليق عليه
- 214
- حديث حاد وثلاثون أنه - ﷺ - قال : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، فلمل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه..... والتعليق عليه
- 215
- 216 من فقه الحديث
- 218 اختلاف السلف من الصحابة والتابعين في قضاء القاضي بعلمه
- حديث ثان وثلاثون أنه - ﷺ - قال : يفتح البين فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم - والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون..... والتعليق عليه
- 222 من فقه الحديث
- 224
- 226،224 معنى قوله من الحديث (يبسون)
- 227 معنى قوله (والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)
- حديث ثالث وثلاثون أنه - ﷺ - كان يأمر أن نبردها (الحمي) بالماء..... والتعليق عليه
- 227
- حديث رابع وثلاثون أنه - ﷺ - قال : إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه..... والتعليق عليه
- 228
- 230،229 معنى (تقرصه) من الحديث
- 239،232 اختلاف الفقهاء في وجوب غسل النجاسات
- 240 اختلاف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من بهائم
- 241 ابن عبد البر : والذي أقول به : أن الاحتياط للصلاة واجب
- 244،242 الإجماع على أن من شروط الصلاة - طهارة الثياب والماء والبدن

- حديث خامس وثلاثون عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : أتيت عائشة حين خفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي؛ فقلت ما للناس ؟ فأشارت نحو السماء..... والتعليق عليه 245
- من فقه الحديث 246
- 251,247 فتنه القبر
- ابن عبد البر فتنه القبر لا تكون إلا للمؤمن أو منافق من يكون في الدنيا منسوبا إلى أهل القبلة ودين الإسلام 252
- حديث سادس وثلاثون أن عائشة زوج النبي - ﷺ - سمعت رسول الله - ﷺ - قبل أن يموت - وهو مستند إلى صدرها وأصفت إليه يقول : اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق..... والتعليق عليه 254
- حديث سابع وثلاثون أن عمر بن الخطاب قال - وهو يطوف بالبيت - للركن الأسود : إنما أنت حجر، فلولا أني رأيت رسول الله - ﷺ - قبلك ما قبلك، ثم قبله..... والتعليق عليه 255
- ابن عبد البر : لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج
- حديث ثامن وثلاثون أنه - ﷺ - قال لعبد الرحمان بن عوف : كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ؟ فقال عبد الرحمان : استلمت وتركت، فقال - ﷺ : أصبت..... والتعليق عليه 258
- كان عروة ابن الزبير يستلم الأركان كلها 260
- حديث تاسع وثلاثون - أنه - ﷺ - قال : كل بدنة عطبت من الهدى فأنحرها ثم ألق فلانها في دمها..... والتعليق عليه 263
- 265,264 اختلاف العلماء في تقليد الغم
- 269 اختلاف العلماء فيما يؤكل من الهدى إذا بلغ محله
- حديث موفى أربعين - أن مختا كان عند أم سلمة زوج النبي - ﷺ - فقال لعبد الله بن أمية - ورسول الله يسمع - يا عبد الله، إن فتح الله عليك الطائف غدا، فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان؛ فقال - ﷺ - لا يدخل هؤلاء عليكم..... والتعليق عليه 269
- من فقه الحديث 272
- 274,273 اختلاف العلماء في معنى قوله عز وجل : (وأو التابعين غير أولي الإربة من الرجال)

- 277 - حديث حاد وأربعون أنه - ﷺ - قال : خمس فواسق يقتلن في الحرم.....
 والتعليق عليه
- 279 - حديث ثان وأربعون أنه - ﷺ - قال : لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلا
 أبدلها الله خيراً منه..... والتعليق عليه
- 280 - حديث ثالث وأربعون : من أحياناً أرضاً ميتة فهي له..... والتعليق عليه ..
- 284 - معنى قوله - ﷺ - في الحديث : «وليس لفرق ظالم حق»
- 285 - إجماع العلماء على أن ما عرف ملكاً لملك غير منقطع - أنه لا يجوز إحيائه ...
- 286 - حجة من رأى التحجير إحياء
- 287 - حديث رابع وأربعون أنه - ﷺ - كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
 ركعتين..... والتعليق عليه
- 289 - حديث خامس وأربعون - أنه - ﷺ - لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال،
 واثنان في ذي القعدة..... والتعليق عليه
- 292 - حديث سادس وأربعون أنه - ﷺ - قال : إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها
 بالماء..... والتعليق عليه
- 294 - حديث سابع وأربعون لهشام أنه - ﷺ - قال : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر
 من رمضان..... والتعليق عليه
- 296 - حديث ثامن وأربعون عن عروة بن الزبير قال : كان بالمدينة رجلان أحدهما
 يلحد، والآخر لا يلحد، فقال أيها جاء أول عمل عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول
 الله - ﷺ -..... والتعليق عليه
- 298 - حديث تاسع وأربعون أنه سئل رسول الله - ﷺ - فقيل يا رسول الله، إن أناساً
 من أهل البادية يأتوننا بلحان لاندرى هل سمو الله عليها...؟..... والتعليق
 عليه
- 299 - من فقه الحديث
- 300 - إجماع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك
- 301 - اختلافهم فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسياً أو عامداً
- 303 - حديث موفي خمسين لهشام أنه - ﷺ - صلى الصلاة بمنى ركعتين..... والتعليق
 عليه
- 307 - حديث حاد وخمسون أنه - ﷺ - سئل عن الاستطابة، فقال : أولاً يجحد أحدكم
 ثلاثة أحجار..... والتعليق عليه

- 312 اختلاف العلماء في عدد الأحجار التي يستنجى بها .
 - ابن عبد البر تحصيل مذهب مالك : أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن، والوتر
 313 منها حسن
 - حديث ثمان وخمسون أنه - ﷺ - ليس خيصة لها علم، ثم أعطاهما أبا جهم وأخذ من
 أبي جهم انجانية له، فقال : يا رسول الله ولم ؟ فقال - ﷺ - : إني نظرت إلى علمها
 314 في الصلاة..... والتعليق عليه
 - حديث ثالث وخمسون أنه - ﷺ - خرج من مرضه فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي
 315 بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه الرسول - ﷺ - والتعليق عليه
 316 - القيام فرض في الصلاة بإجماع المسلمين على كل من قدر عليه
 - حديث رابع وخمسون عن عروة قال : نزلت «عيس وتولى» - في عبد الله بن أم
 مكتوم جاء إلى رسول الله - ﷺ - فجعل يقول : يا محمد أستدنتي، وعند رسول الله
 - ﷺ - رجل من عطاء المشركين، فجعل رسول الله - ﷺ - يعرض عنه ويقبل
 على الآخر، فأنزلت «عيس وتولى أن جاءه الأعمى» والتعليق عليه
 324 - حديث خامس وخمسون أنه - ﷺ - كان يقول : إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا
 327 الصلاة حتى تبرز - ﷺ -
 - حديث سادس وخمسون أنه - ﷺ - طلع له أحد، فقال هذا جبل يحبنا
 330 ونحبه..... والتعليق عليه
 - حديث سابع وخمسون أنه - ﷺ - قال : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم.....
 332 والتعليق عليه

2 - فهرس الآيات

(أ)

- 81 أمنتم من في السماء -
16 اهدنا الطريق المستقيم -
83 إن الله لا يغفر أن يشرك به -
118 إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم -
150 إن الصفا والمروة من شعائر الله -
62 إن الإنسان خلق هلوعاً -
81 إليه يصعد الكلم الطيب -
..... إن عبادي ليس لك عليهم سلطان -
196،195 إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات -
188 أولئك مبرؤون مما يقولون -
211 قيم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل -
212 إن الحسنات يذهبن السيئات -
213 إن الذين يكتبون ما أنزلنا من البيّنات -
326 أما من استغنى فأنت له تصدى -

(ب)

- 144 بماء كالمهل -

(ت)

- 81 تعرج الملائكة والروح إليه -

(ج)

331 - جدارا يريد أن ينقض

(ذ)

130 - ذرونا تتبعكم

(ر)

32 - ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً

81 - الرحمان على العرش استوى

(س)

130 - سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم

324 - عسى وتولى أن جاءه الأعمى

(غ)

15 - غير المغضوب عليهم ولا الضالين

273 - غير أولي الأربية من الرجال

(ف)

48 - فن كان منكم مريضاً أو على سفر

12 - فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره

114 - فقد استمسك بالعروة الوثقى

- 130 - فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً
- 137 - فاعتزلوا النساء في الحيض
- 167,164,162 - فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً
- 182 - فكيدون جميعاً ثم لا تنظرون
- 232 - فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن
- 331 - فابكيت عليهم السماء والأرض

(ق)

- 16 - قد أجيبت دعوتكما
- 83 - قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
- 182 - قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون
- 130 - قل لن تخرجوا معي أبداً
- 331 - قالتا أتينا طائعين
- 129 - قل للمخلفين من الأعراب استدعون
- 182 - قل ادعوا الذين زعمتم من دونه
- 114 - قل من كان عدواً للجبريل

(ك)

- 186 - كتاب الله عليكم
- 220 - كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
- 326 - كلا إنها تذكرة

(ل)

- 21 - لا خير في كثير من نجوام
- 131 - لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح
- 226 - لم يسرفوا ولم يقتروا

- 306 لقد كان لكم فيهم إبرة حسنة -
 118،117 لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى -

(و)

- 16 ولا الضالين -
 14 ومن بعد صلاة العشاء -
 18 وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا -
 20 والباقيات الصالحات -
 20 والذين هم عن اللغو معرضون -
 20 وإذا مروا باللغو مروا كراما -
 31،29 وقد يناله بذيح عظيم -
 93 ولا جنبا إلا عابري سبيل -
 93 وإن كنتم جنبا فاطهروا -
 100 وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين -
 114،113 وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا -
 114 وإنه لتنزيل رب العالمين -
 129 وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى -
 137 ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد -
 181 وإن أسأتم فلها -
 181 ولهم اللعنة -
 181 واستغفر من استطعت منهم بصوتك -
 185 وأتيناها الحكمة وفصل الخطاب -
 189،188 وأتوهم من مال الله الذي آتاكم -
 188 وفي الرقاب -
 195 والشعراء يتبعهم الغاؤون -
 210 ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل -
 225 وبست الجبال -
 236،235،234،232 وثيابك فطهر -

- 232 - واستغشوا ثيابهم
- 235 - والرجز فاهجر
- 249 - وفتنك فتونا
- 252 - وحقاق بآل فرعون سوء العذاب
- 255 - وحسن أولئك رفيقا
- 301,300,299 - ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
- 301 - وإنه لفسق وإن الشياطين
- ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم
- 316 - وقوموا لله قانتين
- 331 - وسئل القرية
- 188 - وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن

(ي)

- 21 - يوم يقوم الروح والملائكة
- 216 - ياداود إن جعلناك خليفة في الأرض
- 250,249 - يثبت الله الذين آمنوا
- 331 - يا جبال أوبي معه والطير

3 - فهرس الأحاديث

(أ)

- 330 - أحد جبل يحبنا ونحبه، وإنه على قرعة من ترع الجنة
- 31 - إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده
- 9 - أردفي رسول الله - ﷺ - ذات يوم
- 12 - الإيمان بضع وسبعون شعبة
- 15 - الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
- 15 - إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين
- 16 - إذا أمن الإمام فأمنوا
- 16 - إذا قال «ولا الضالين» قال آمين ورفع بها صوته
- 314 - إني نظرت إلى غلها في الصلاة
- إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد
- 31 -
- 28،24 - إذا كان يوم الجمعة
- 27 - إن الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد
- 30 - أفضل الرقاب أغلاها ثمننا
- 35،33 - إن السفر قطعة من العذاب
- 51،47 - أمر - ﷺ - الناس في سفره عام الفتح بالفطر
- أذننا رسول الله - ﷺ - عام الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان
- 51 -
- 60،56،55 - اعترني في رمضان، فإن عمرة فيه كالحججة
- 56 - إذا كان شهر رمضان فاعترني، فإن عمرة فيه تعدل حجة
- 57 - ادفع إليها البكر فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله

- 63 استسقى رسول الله - ﷺ - فطر الناس .
- 68,67 أصلاتان معاً .
- 68 أتصلي الصبح أربعاً .
- 74,70,69 إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة .
- 80,78,77,75 أين الله ؟ .
- 100 إنما الأعمال بالنية .
- 105,103,102 إنما ذلك عرق وليس بالحیضة .
- 106 إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق فأغتسلني وصلي .
- 116,115 إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله .
- 78 إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم .
- 105 إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود .
- 106 إن هذا ليس بحیضة .
- 117 إذا نفس أحدكم في الصلاة فليرقد .
- 126 اقتدوا باللذين من بعد أبي بكر وعمر .
- 132 أنت مني بمنزلة هارون من موسى .
- 139 إن كان - ﷺ - ليقبل بعض أزواجه وهو صائم .
- 140 إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً، فليكنف في برد حيرة .
- 146 إن شئت فسم .
- 149 إذا كان العام المقبل، صمنا التاسع .
- 251 إذا مات المسلم أو المؤمن، أتاه ملكان أزرقان أسودان .
- 195 أصدق أو أشعر كلمة قالتها العرب : للأكل شيء ما خلا الله باطل .
- 195 إن من الشعر حكمة .
- 242 إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر .
- 155 إنه عمك فأذني له .
- 203 إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة .
- 204 إذا أقيمت الصلاة - وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط .
- 204 إذا حضرت الرجل الصلاة - وأراد الخلاء - وأقيمت الصلاة - فليبدأ بالخلاء .
- 204 بالخلاء .
- 217 إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم رضيم .

- 222.215 إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي -
- 228 اغتسل ثلاثة أيام قبل أن تطلع الشمس كل يوم -
- 229 إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه -
- 233 أكثر عذاب القبر في البول -
- 252 ألا تسمع ما أسمع يا بلال -
- 254.253 إن هذه الأمة تبئلي في قبورها -
- 257، 256، 255 إنما أنت حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله قبلك، ما قبلتك -
- إن رجالا يتستفرون عشاثرهم فيقولون الخير الخير - والمدينة خير لهم -
- 279 لهم -
- 292.228.227 إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء -
- 295 أرى رؤياكم قد تواطأت -
- 296 التسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان -
- 310.307 أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار -
- 312 إذا تقوط أحدكم فليستج بثلاثة أحجار -
- 310 إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار -
- 312 إنما أنا لكم مثل الوالد -
- 159، 158، 157 أغلاها ثنا: وأتقها عند أهلها -
- 222 أما إذ فعلتما فاقتما وتوخيا الحق -
- 135 أتى - صلى الله عليه وسلم - بصبي فبال على ثوبه، فدعا - صلى الله عليه وسلم - بما فاتبعه إياه -
- 212 إذا دخل أحدكم الحلاء، فليستج بثلاثة أحجار -
- 318.315 إذا صلى الإمام جالساً، فصلوا جلوساً -
- 316 أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه -
- 318 إنما جعل الإمام ليؤتم به -
- 159.157 إيمان بالله -
- 272 ألا أرى الحبيث يفتن لما أسمع -
- 329 إذا طلع حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تشرق -
- 331 اشتكت النار إلى ربها -
- إذا عطب شيء منها فخشيت عليه موتا فأنخره، ثم اغمس نعله في دمه -
- 267 دمه -

- 332 اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم .
- 332 أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة .
- 334 إذا أردت دخول البيت، فقل هنا .
- 60 اعترأ في شهر رمضان .
- 89 اعتمر - ^{مفليح} - عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال .

(ب)

- 8 بينا رجل يمشي بطريق، إذ اشتد عليه العطش .
- بينا رجل يمشي بطريق، إذ وجد غصن شوك فأخذه فشكر الله
- له 11
- 243 بينا رسول الله يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما على يساره .

(ت)

- 294 تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .
- 12 تبسمك في وجه أخيك صدقة .
- 26 تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد .
- 100،99،96 تحت كل شعرة جنابة .
- 267 تنحرها وتصنع نعلها .
- 156 تربت يداك .
- 223 تفتح الين قياتي قوم يبسون .

(ج)

- 12،38 الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينها .

(ح)

- 138 - خلق رسول الله - ﷺ - رؤوس بني جعفر بن أبي طالب . . .
- 38 - الحج البرود ليس له إلا الجنة
- 293,228 - المخل من فيح جهنم، فأطفتوها بالماء
- حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك نحاه عن الطريق
- 13

(خ)

- 52 - خرج رسول الله - ﷺ - في رمضان فطام حتى أتى قديبا . . .
- خرج رسول الله - ﷺ - في رمضان إلى حنين - والناس مختلفون : فصام ومفطر
- 52 - خرج رسول الله - ﷺ - إلى مكة عام الفتح من شهر رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم
- 52 - خرج رسول الله - ﷺ - من المدينة في رمضان حين فتح مكة فصلى حتى أتى عسفان
- 52,48 - خذي ما يكفيك وولدك
- 220 - خلع النبي - ﷺ - نعليه - وهو يصلي
- 243 - خفت الشمس في عهد رسول الله - ﷺ - فصلى رسول الله - ﷺ - بالناس
- 117,115 - خير الناس بعد رسول الله : أبو بكر وعمر
- 124 - خذيها واشترطي لهم، إنما الولاء لمن أعتق
- 161 - خمس فواشق يُقتلن في الحرم
- 278,277 - خرج - ﷺ - في مرضه فأتى فوجد أبا بكر - وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه الرسول - ﷺ - أن كما أنت خير ثيابكم البياض، فكفتموها فيها أمواتكم
- 145

(د)

- 9 دخلت امرأة النار في هرة -
199 دعها يا أبا بكر، فإنها أيام عيد -

(ر)

- 136 رأى - ﷺ - في جدار القبلة بصافاً أو مخاطباً أو نخامة فحكه -
193 رأيت في المنام امرأة سوداء نائرة الشعر
رأيت رسول الله - ﷺ - يركب راحلته بذي الخليفة، ثم يصلي
288 حين تستوي به قائمة
72 ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
رأى عمر بن أبي سلمة رسول الله - ﷺ - يصلي في ثوب واحد
209 مشتملاً به
.....

(س)

- 35,33,19 السفر قطعة من العذاب
37 سافروا تصحوا
52 سافر رسول الله - ﷺ - في رمضان فصام حتى بلغ عصفان ..
299,298 سوا الله عليها ثم كلوا
.....

(ش)

- 13 الشهداء خمسة
13 الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله
79 شيء يجده أحدكم فلا يصدنكم
.....

(ص)

- 121 صلى رسول الله - ﷺ - وهو شاك - فصلى جالسا
- 210 صلى - ﷺ - في ثوب واحد متوشحا به
- 195 صوتان ملعونان
- 288 صلى رسول الله - ﷺ - الظهر بالمدينة أربعاً
- 288 صلى - ﷺ - الظهر ثم ركب راحلته
- 305، 303 صلى - ﷺ - الصلاة بين ركعتين
- 314 صلى - ﷺ - في خمصة لها علم
- 334، 333 صلوا في مراح الغنم
- 119 صلاة الليل متفق، متفق
- 287 صليت مع النبي - ﷺ - بالمدينة أربعاً، وبني الخليفة ركعتين

(ض)

- 29 ضحى رسول الله - ﷺ - بكبشين أملخين

(ط)

- 263 طاف - ﷺ - في حجة الوداع حول الكعبة يستلم الركن بمحجن

(ع)

- 60 عمرة في رمضان كحجة
- 58، 55 عمرة في رمضان تعدل حجة
- 283 العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله
- 38 العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها

(غ)

96 - غسل رسول الله - ﷺ - جسده من الجنابة

(ف)

267 - فاعثرها ثم اصغ نعلها في دمها

8 - في كل كبد رطبة أجزء

57 - فإن كان رمضان فاعتري فيه

78 - فلا تأتوا الكهان

126 - فاتني أبا بكر

59 - فهلا خرجت عليه

(ق)

283 - قضى - ﷺ - لصاحب الأرض بأرضه

18 - قولي الله أدير مائة

283 - قضى - ﷺ - أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله

208 - قد خللت فانكحي من شئت

(ك)

192 - كيف تجدك يا أبا بكر

20 - كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بالمعروف

36 - كفى بالمرء إثمًا أن يضع من يقوته

287 - كان - ﷺ - يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين

44،41،39 - كان - ﷺ - يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم اليوم

92 - كان - ﷺ - إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه

93 - كان - ﷺ - لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة

- كان - ﷺ - بتوضاً وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات 94
- كنت أغتسل أنا ورسول الله - من إناء واحد 102
- كان - ﷺ - يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف .. 119
- كان أحب العمل إلى رسول الله - ﷺ - الذي يدوم عليه صاحبه 120
- كان رسول الله - ﷺ - يخرج إلى رأسه من المسجد - وهو مجاور 137
- كفن - ﷺ - في ثلاثة أثواب بيض سلومية 141، 140
- كفن - ﷺ - في ثوب حبرة 140
- كفن - ﷺ - في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قيص ولا عمامة . 141
- كان - ﷺ - يقتل القمل في الصلاة 230
- كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية - وكان ﷺ - يصومه في الجاهلية، فلما قدم - ﷺ - صامه وأمر بصيامه 148، 149
- كان فرض صيام رمضان بالمدينة قبل بدر 149
- كان - ﷺ - يحمد له في السفر 198
- كان - ﷺ - يقبل - وهو صائم 139
- كيف بك يا عمر إذا جاءك منكر وتكبر - إذا مت وانطلق بك قومك ؟ 251، 250
- كان - ﷺ - يخلل أصول شعره في غلته 98
- كان - ﷺ - في سير ومعه حاد وسائق 198
- كان - ﷺ - يأمر أن نيردها (الحصى) بالماء 227
- كان - ﷺ - يستعيز من فتنة القبر 252
- كان - ﷺ - كثيراً ما يدعو بهؤلاء الكلمات 253
- كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن 258
- كان - ﷺ - لا يدع أن يستلم الركن اليماني 261
- كان - ﷺ - إذا استلم الركن اليماني، قبله ووضع خده الأيمن عليه 262
- كل بدنة عطبت من الهدى فاتحرها 263
- كان - ﷺ - إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان، شد المنزر وأحس الليل 296
- كان - ﷺ - يهدي من المدينة فافتل فلأند هديه 265

- كان - ﷺ - إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان، شد المزور
 296 وأحس الليل
 - كان - ﷺ - يقول : إذا بنا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى
 327 تبرز
 136 كنت أرجل رأس رسول الله - ﷺ - وأنا حائض
 - كان الوحي إذا نزل، سمعت الملائكة صوت مرار أو امرار السلسلة
 113 على الضفة

(ل)

- 14،11 لو يعلم الناس ما في النداء
 138 لا تبكوا على أخي بعد اليوم
 14 لا تغلبنكم الأعراب
 297،296 لحد رسول الله - ﷺ -
 27 لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة
 لكن كنت أقصرت في الخطبة، فقد أعرضت في المسئلة : أعتق
 166 التهمة، وفك الرقبة
 36 لو يعلم الناس ما للمسافر، لأصبحوا على ظهر سفر
 298،297 للحد لنا والشق لغيرنا
 61 اللهم ظهروا الجبال والأكام ويطون الأودية
 62 اللهم اسقنا
 62 اللهم حولينا ولا علينا
 64 اللهم اسقنا غيثا مغيثا
 87 لا يخلف رجل على يمين أمة عند هذا المنبر
 98 لا يكيفك أن تصي على رأسك ثلاث مرات
 104 لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة
 129 لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر فأعهد إليه
 320 لا يؤمن أحد بعدي جالسا
 138 لا تبكوا على أخي بعد اليوم

- 190 اللهم أحبب إلينا المدينة كحب مكة أو أشد
- 192 اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة
- 196 لأن يتلى جوف أحدكم قبحاً، خير من أن يتلى شعراً
- 206 لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان
- 65 لله در أبي طالب
- لم تر عائشة أم المؤمنين - رسول الله - ﷺ - يصلي صلاة الليل
قاعداً قط - حتى أسن
- 121
- 153 لعلها حابستنا
- لم أر شيئاً أحسن طلباً، ولا أحسن إدراكاً من حسنة حديثة لذنوب
قديم
- 213
- 224 لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شهيداً
- 255 اللهم اغفر لي وارحمني، وألحفي بالرفيق
- 272،270،269 لا يدخلن هؤلاء عليكم
- 279 لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلا أبدلها الله خيراً منه
- 288 لم أر رسول الله - ﷺ - يهل حتى انبعثت به راحلته
- 289 لم يعتمر - ﷺ - إلا ثلاثاً
- 238 لم خلعتم نعالكم ؟
- 260 لم أر رسول الله - ﷺ - يمسخ من البيت إلا الركبتين اليمينين
- 314 لبس - ﷺ - خبيصة لها علم ثم أعطهاها أبا جهم
- 327 لا تحروا بصلاتكم طلوع الفجر ولا غروبها
- 329،328،327 لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها
- 206 لا يجلب لمومن أن يصلي - وهو حاقن
- 333 لا تصلوا في مبارك الإبل
- 172،162 لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي وأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق

(م)

- 41 من أدركه الصبح جنباً، فلا صوم له
- 18 من قال سبحان الله ويحمده مائة مرة

- 21.19 من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
- 22.21 من اغتسل يوم الجمعة
- 26.25 التمتع إلى الجمعة كالمهدي
- 31 ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه إبراهيم
- ما علمت أن رسول الله - ﷺ - صام يوماً تحرى فضله على
- 149 الأيام، إلا هذا اليوم
- 58.57 ما منعك أن تحجي معنا العام
- 42 ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟
- ما كان رسول الله - ﷺ - على شيء من النوافل أشد مجاهدة منه
- 72 على ركعتي الفجر
- 313 من أوتر فقد أحسن، ومن لا فلا حرج
- 83.82 من حلف على منبري آثماً
- 322 ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته
- من حلف من غير سب على منبري هذا - وإن كان سواك أخضر
- 87 تبولاً مقعده من النار
- 123 مروا أبا بكر فليصل بالناس
- 140 من خير ثيابكم البيض، فكفتموها فيها أمواتكم
- 166 من أعان غازياً في سبيل الله
- 212.210 ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة إلا غفر له
- 245 ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا
- 30.25 المهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة
- 280.25 من أحسب أرضاً مينة فهي له
- من ترك موضع شعرة من جنابة لم يفسلها، فعل به كذا وكذا من
- 99 النار
- 133 من كنت مولاه فعلي مولاه
- 295 من كان منكم ملتصقاً ليلة القدر، فليلتصقها في العشر الأواخر
- 286 من أحاط حائطاً على أرض، فهي له
- 312 من استجمر فليوتر
- 174 المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

(ن)

- 10 نعم في الكبد الحزى أجر .
137 ناوليني الحرة .
138 نهى - ﷺ - عن الرجل إلا غبا .
138 نهى - ﷺ - عن المثلة .
153 نعم .
163 نهى - ﷺ - عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها .
214 نعم إذا رأيت الماء .
324 نزلت «هسي ونولي في عيد الله بن أم مكتوم .
29 نزل علي جبريل في يوم عيد .
131 نبوة وخلافة ثم يؤتي الله الملك لمن يشاء .

(هـ)

- 104 هذا عرق من دمك .
167,166 هو لها صدقة ولنا هدية .
331,330 هذا جبل يحبنا ونحبه .

(و)

- 94 وضعت للنبي - ﷺ - غسلا يقتسل به من الجنابة .
128 وأين أبو بكر، يابى الله ذلك والمسلمون .
198 ويحك يا نجشة رويدا سوقك بالقوارير .
187 والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله .

(ي)

- 324 يافلان هل ترى بما أقول بأسا . -
295 يا أيها الناس إني أريت ليلة القدر . -
68 يافلان أيتها صلاتك . -
124 يؤم القوم أقرؤم . -
183 يامعشر المسلمين، ما بال قوم يشترطون شروطا . -
98 يكفيك أن تصي على رأسك ثلاث مرات . -
175 يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية الحر، ويقدر مارق منه دية عبد . -

4 - فهرس الآثار

(أ)

- 19 ألا أدلكم أو أخبركم بخير أعمالكم .
- 45 أقسم بالله لئن أفطرت، لأوجعن متينك، فإن بدا لك فسم يوماً آخر .
- 98،97 أما الغسل فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اغسل رأسك ثلاث مرات .
- 107 أحرورية أنت ؟ .
- 127 أنشدكم بالله أن رسول الله - ﷺ - أمر أبا بكر أن يصلي بالناس .
- 127 أنا خليفة رسول الله وأنا راض بذلك .
- 128 إن استخلف فقد استخلف أبو بكر .
- 128 أحتملكم حيا وميتا، حظي منكم الكاف .
- 129 إن نبيكم نبي الرحمة، لم يقتل قتلاً ولم يميت فجأة .
- 131 اجعلوا إمامكم خيراً .
- 85 أنحل الربا يا مروان .
- 207 إن لتضرة ضرا وإنا لنضغظه .
- 141 أتى بالبرد ولكنهم ردوه .
- 291 انفصلوا بين حجكم وعمرتكم .
- 302 إذا نسي الرجل أن يسمي عن ذبح، فليأكل وليذكر اسم الله في قلبه .
- 298 أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله - ﷺ - في القبر .
- 244 إذا حاضت المرأة في الثوب ثم طهرت فلتتبع ما أصاب ثوبها من الدم .
- 84 اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم .

(ب)

- 135 بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل .
- 199 الباطل في النار .

(ج)

- 73 جاء عبد الله بن عمر - والإمام يصلي صلاة الصبح - فصلى ركعتي الفجر في حجرة
حفصة ثم صلى مع الإمام
- 88 جلب أبو بكر وعمر إلى المدينة ومكة في الأيمان في الدماء

(ح)

- 144 الحى أحوج إلى الجديد من الميت
- 85 حلف عمر في خصومة كانت بينه وبين رجل

(خ)

- 133 خير الناس بعد رسول الله - ﷺ - أبو بكر ثم عمر

(د)

- 73 دخل عبد الله بن مسعود المسجد - وقد أقيمت الصلاة - فصلى إلى أسطوانة ركعتي
الفجر ثم دخل في الصلاة

(ذ)

- ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل الله

(ر)

- 185 ردت على عثمان البين فافتدى منها
- 261 الركن الثاني باب من أبواب الجنة

(ش)

163 شهدت عمر يستقي

(ع)

231 عصر ابن عمر بثرة فخرج منها شيء من الدم

(غ)

197 الغناء من زاد الراكب

199 الغناء ينبت النفاق

(ك)

59 كان أبو بكر لا يعتز إلا في العشر الأواخر من رمضان

53 كان ابن عمر لا يصوم في السفر

150 كلا لو كان كما تقول لكنت : «فلا جناح عليه أن لا يطوف بها»

..... كان ابن عباس إذا حم، بل ثوبه ثم لبسه

94 كان ابن عباس إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سيما

..... كان عبد الرحمان بن عوف إذا أتى الركن فوجد دم يزدحمون عليه استقبله وكبر

257 ودعا

94 كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات

18 كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل

143 كفن أبو بكر في ثوبين، ثوب كان يلبسه

44 كنت حدثكم من أصبح جنباً فقد أفطر؛ فإنما ذلك من كيس أبي هريرة

163 كان عبد الله بن عمر يكره أن يكتب عبده - إذا لم تكن له حرفة

260 كان عروة إذا طاف بالبيت، استلم الأركان كلها

143 كان ابن عمر يعمم الميت ويسدل طرف العمامة على وجهه

- كتب أبو بكر الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية : أن أبعث إلي بقبس بن مكشوح
 86 في وثاق
- كانوا لا يرون بالمنديل بأسا
 94

(ل)

- لا إنما حدثني فلان وفلان
 43
- لا هجرة بعد النبي - ﷺ
 280
- اللهم لم تنس حديدا، فاجعل حديدا لا ينسك
 81
- لقد خشيت أن يتهاون الناس في هذا المقام
 88
- لا والله إلا عند مقاطع الحقوق
 28
- اللهم غفرا، صمه في اليسر، وأفطره في العسر
 148
- لا يدافعن أحدكم الحبث في الصلاة
 207
- لا يصلين أحدكم - وهو ضام بين ركبتيه
 207
- لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي - أحب إلي من أصلي وأنا أدافعه
 207
- اللهم اكشف عنا الرجز
 228
- لست أنهى أحدا عن أي ساعة من ليل ولا نهار، ولكني أفعل كما رأيت أصحابي
 يفعلون
- لا تغالوا في الكفن، فإنه يلبس لبا سريعا
 144

(م)

- الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثياب
 143
- ما عمل ابن آدم من العمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله
 19
- من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم
 41,39
- من أدركه الصبح جنبا وهو متعمد ذلك، أبدل الصيام
 46
- ما مس الماء منك - وأنت جنب - فقد طهر ذلك المكان
 100
- من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا، استجيب له
 261

- ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت
- 150 - ما رأيت أحدا أمر بصوم عاشره من علي بن أبي طالب وأبي موسى
- 257 - من استطاع منكم فلا يصلي وهو موجه من خلاء أو بول
- 48 - من شاء صام ومن شاء أفطر
- 98 - ما كنت أزيد علي ثلاث غرفات مع رسول الله - ﷺ -

(ن)

- 142 - نحن أعلم، إنما تلك الحلة كانت لعبد الله بن أبي بكر
- 197 - نعم زاد الراكب الغناء

(و)

- والله ما كانت مراجعتي النبي - ﷺ - إذ قال : مروا أبا بكر أن يصلي للناس، إلا كراهية أن يتشاءم الناس
- 134
- 142 - ورب هذا البيت ما أنا قلت : من أدركه الصبح جنباً فليفطر، ولكن محمد قاله

(ي)

- يا معشر الأنصار، ألتئم تعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال : مروا أبا بكر يؤم الناس
- 63 - يا رسول الله أتيناك، وما لنا صبي يقط ولا بعير ينط
- 16 - يا رسول الله لا تسبقني بأمين
- 155 - يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

5 - فهرس مصطلح الحديث

- 10 حديث غريب عن مالك -
- 30 هذا الحديث عندهم ليس بالقوي -
- 33 حديث انفرد به مالك عن سمي -
- 33 روى هذا الحديث مرسلًا -
- 33 والحديث مسند صحيح ثابت -
- 35 زيادة منكرا لا تصح -
- 40 هذا الإسناد أثبت أسانيد هذا الحديث -
- 36 حديث غريب لا أصل له من حديث مالك ولا من غيره -
- 38 حديث انفرد به سمي ليس يرويه غيره -
- 40 حديث جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح -
- 47 وهو محفوظ من رواية سمي وغيره -
- 47 الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات -
- 55 مرسل في ظاهره -
- 55 صحيح مشهور -
- 56 تابعه على ذلك جماعة -
- 67 إرسال الحديث -
- 69 وقفه قوم - والقول قول من رفعه -
- 76 هذا الحديث عن مالك عن عمر بن الحكم - وهو وهم -
- 77 لم يتابعه أحد على ذلك -
- 83 لم يختلف الرواة في إسناد هذا الحديث ومثته -
- 95 إسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضعف -
- 99 حديث ضعيف -
- 146 محفوظ عن هشام -
- 149 محفوظ لنافع عن ابن عمر -

- 183 صحيح غريب من حديث مالك -
 حديث لا أصل له من حديث مالك - وهو موضوع الإسناد .
- 248 رواية الحديث بالمعنى لمن يعرف المعنى ومذاهب العرب .
- 149 إسناده غريب لمالك .
- 206 لا أصل له في حديث مالك .
- 294 لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي معناه مستنداً .
- 308 في إسناده هذا الحديث اضطراب .
- 320 حديث مرسل ضعيف .
- 322 حديث منقطع لا حجة فيه .

6 - فهرس الجرح والتعديل

- 7 سمي ثقة ثبت
- 15 أبو حمزة ليس بالقوي
- 30 الحنيني عنده مناكير
- 34 رواد بن الجراح ليس ممن يحتج به
- 35 عبد الله بن زياد بن سمان، كان مالك يرميه بالكذب
- 90 هشام بن عروة أحد الحفاظ العدول الثقات
- 49 شعبة مولى بن عباس بالقوي
- 99 الحرث بن وحيه ضعيف
- 204 ابن جريج ثقة حافظ
- 204 أيوب بن موسى ثقة حافظ
- 209 ابن أبي الزناد ضعيف لا يحتج به
- 229 جهل يحيى راوي الموطأ - بالإسناد
- أخطأ ابن وضاح في تصحيح رواية يحيى
- 272 حبيب كاتب مالك متروك الحديث، ضعيف عند جميعهم
- 320 جابر الجعفي قد تكلم فيه
- 323، 322 أرقم بن شرحبيل ثقة جليل
- 327 أيوب بن صالح ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به
- 76 مالك وهم في عمر بن الحكم - وهو معاوية بن الحكم السلمي
- 147 أبو الأسود ثبت في عروة وغيره
- 211 حران أحد العلماء الجلة
- 210 عبد الرحمان بن أبي الزناد ضعيف

1943

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(أ)

213	أذنه	-
67,61	الأكام	-
224	الإبساس	-
315	الأينجاني	-
158	الأخرق	-
67	انجاب	-
190	الإذخر	-
63	الأرنبة	-
180	أشرط	-
210	الاشتال	-
63	الأطيط	-
100	الإخلاص	-
154	افتلت	-

(ب)

90	البطر	-
84	بها	-

(ت)

274	التابع
210	التوثيق
28	الترايثل

(ث)

65	الثال
----	-------	-------

(ج)

9	جرجر
190	جليل

(ح)

63	حقاق العرطف
10,9	حائش
145	الحبرة

(خ)

116	خف
315	الخميصة

(د)

326	الدمى
-----	-------	-------

(ذ)

- 10 ذرفت -
10 ذفري -

(ر)

- 308 الرجيع -
255 الرفيق -
192 الروق -

(س)

- 141:140 سحولية -
..... سراءة -

(ش)

- 51 شرحين -

(ص)

- صرام النخل -
113 الصلصة -

(ط)

- 65 طبقا -

(ع)

287,281	العافية	-
65,64	العامي	-
87	العم	-
65,64	العامر	-
196	العقيرة	-
202,201	العنق	-

(غ)

64	الغسل	-
65	غدقا	-
63	غط	-

(ف)

115	فصم	-
192	الفرق	-

(ق)

230,229	القرص	-
311	قاط	-

(ك)

141	كرسف	-
116	كف	-

(ل)

65,64	لبان	-
216	اللحن	-

(م)

137	المباشرة	-
66	مريعا	-
144	مشق	-
144	المهلة	-
213,210	المقاعد	-
108	المصراة	-
273	الخنث	-
67	منابت الشجر	-

(ن)

33	النهمة	-
115	نيه	-
136	النخامة	-
203,202,201	النص	-

(هـ)

9	هدف	-
---	-------	-----	---



8 - فهرس الأبيات الشعرية

صفحة	قائله	عدد الأبيات	عجزه	صدره
10	ذو الرمة	1	يضطرب	والقرط
12	مجهول	1	بأقله	ومق
64	مجهول	4	الطفل	أثيناك
66,65	أبو طالب	2	الأرامل	وأبيض
66	أعرابي من مزينة	8	المطر	لك
115	ذو الرمة	1	مفصوم	كأنه
140	المسيب بن علس	1	كأنه سحل	في الآل
180	أوس بن حجر	1	وتوكلا	فأشطر
182	التماس	1	وأرعنا	فإذا
192,191,190	أبو بكر الصديق	1	نمله	كل امرئ
192,191,190	بلال بن رباح	2	وجليل	ألا ليت
192	عامر بن فهيرة	3	فوقه	وجدت
200,193	النميري	2	خفرات	تضوع
194,193	مجهول	1	رعابيب	فإذا
195	ليبد	1	باطل	ألا
195	أنشده ابن عمر	1	الفلوس	يحب
197	عوف	1	بن معمر	وكيف
200	نسب لسعيد بن	3	بالمجرات	وليست
200	المسيب			
200	النميري	2	العسل	كان
201	النميري	4	المحل	ألا
202	مجهول	1	عق	يا جارتى

صفحة	قائله	عدد الأبيات	عجزه	صدره
202	مجهول	1	يثرِب	ألسن
202	اللهمي	1	والأدلاج	يارب
202	مجهول	1	نصه	ونص
154	مجهول	2	ماتا	من
154	خالد بن يزيد	1	وسرير	فإن
203	الراجز	1	نص	تقطع
	الحارث بن حلزة	1	أسماء	أذتنا
213	الشكري			
225	عمران بن حطان	1	باس	والدهر
225	الراجز	1	با	أخيراً
	غيلان بن سلمة	1	أقنع	وإني
236	الشفقي			
237	رؤية	1	العطاف	وهو
237	عنتره	1	غسل	تقي
255	عبيد	1	لا يجيب	من يسأل
276	النايفة	1	ثمانيا	على
276	قيس بن الحطيم	3	نزف	تفترق
327	توبة بن النير	1	أردفها	على دماء
327	مجهول	1	كفور	أما ودماء
311	الأعشى	1	المطيب	يارجأ

9 - فهرس الأعلام المترجم لهم

(أ)

- 147 رقم (123) . أبو الأسود محمد بن عيد الرحمان .
267 . أحمد بن عمير بن جوصاء .
131 رقم (81) . أبو بكر الصديق
43 . ابن أبي ذئب
322 . أرقم بن شرحبيل
31 رقم 71 . ابراهيم بن يونس الحثيني
147 رقم (122) . أبو مرواح
296 رقم (447) . أبو يعقوب
56 . أم معقل
300 رقم (457) . أمية بن بسطام
84 رقم (11) . أبو غطفان المري

(ح)

- 211 ، 210 . حمران مولى عثمان

(خ)

- 134 رقم (89) . خشيش بن أصرم

(و)

- 163 رقم (160) . رفاعة بن رافع
34 . رواد بن الجراح

(م)

- 18 مسلم بن أبي مرجم
74 محمد بن سيرين
147 رقم (123) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
76 رقم (4) معاوية بن الحكم
142 رقم (110) مفسم

(ن)

- 264 رقم (123) ناجية بن جنوب الأسلمي

(هـ)

- 92،91،90 رقم (2) هشام بن عروة
165 رقم (166) هشيم
75، رقم (1) هلال بن أسامة
82 رقم (3) هاشم بن هاشم

1948

1949

1950

1951

1952

1953

1954

1955

10 - فهرس الشعوب والقبائل

والفرق والطوائف

(أ)

- 158 أصحاب ابن وهب -
124 ، 113 ، 86 ، 85 ، 76 ، 67 ، 52 ، 47 أصحاب النبي -
، 111 ، 100 ، 97 ، 85 ، 72 ، 71 ، 54 ، 50 ، 30 أصحاب أبي حنيفة -
، 178 ، 177 ، 175 ، 174 ، 168 ، 143 ، 116
179
، 168 ، 151 ، 117 ، 97 ، 53 ، 50 ، 29 ، 28 أصحاب الشافعي -
179 ، 178 ، 174
..... أصحاب قتادة -
105 ، 10 أصحاب الزهري -
، 78 ، 77 ، 71 ، 53 ، 51 ، 50 ، 49 ، 29 ، 11 أصحاب مالك -
، 151 ، 146 ، 144 ، 116 ، 109 ، 101 ، 87
174 ، 168
157 ، 13 أصحاب هشام -
130 ، 14 الأعراب -
163 ، 150 ، 127 ، 57 ، 9 الأنصار -
، 179 ، 168 ، 145 ، 129 ، 76 ، 69 ، 41 ، 14 أهل العلم -
278
47 أهل الحديث -
90 أهل البصرة -
132 أهل السنة -

223	أهل السير
119.34	أهل العراق
	أهل اللغة
190	أهل اليمن
	أهل اليمامة
80	أهل الحق
	أهل مكة
86	أهل المدينة
140	أهل اليمن
76	الأوس

(ب)

127	بنو ساعدة
56	بنو أسد
90	بنو سليم
76	بنو عمرو بن عامر
57	بنو كعب
223	بنو حنيفة

(ت)

218.76	التابعون
--------	-------	----------

(خ)

7	الخوارج
130	الخزرج

(ص)

218 ، 132 ، 109 ، 76 الصحابة -

(ع)

151 العراقيون -
198 ، 97 ، 90 العرب -
، 93 ، 83 ، 53 ، 40 ، 32 ، 23 ، 22 ، 17 ، 14 العلماء -
، 119 ، 116 ، 112 ، 110 ، 109 ، 96 ، 95
149 ، 148 ، 137 ، 135
106 علماء الأمصار -
..... علماء اللف -
109 علماء الصحابة -
183 ، 151 ، 71 علماء المسلمين -
23 علماء المدينة -

(ف)

130 فارس -
، 72 ، 50 ، 49 ، 46 ، 41 ، 40 ، 29 ، 26 ، 23 الفقهاء -
، 174 ، 149 ، 142 ، 134 ، 101 ، 96 ، 95 ، 87
176
184 ، 155 ، 153 ، 147 ، 48 ، 45 فقهاء الأمصار -
46 فقهاء الصحابة -
185 ، 109 فقهاء العراق -

(ك)

112 الكوفيون -

(م)

107 ، 81	- المسلمون
111 ، 110	- المدنيون
81	- المعتزلة

(هـ)

130	- هوازن
-----	-------	---------

11 - فهرس البلدان والأماكن

(أ)

80	أحد
212	الأيلة

(ب)

91	بغداد
211 ، 90	البصرة
84	البيت
88	بيت المقدس

(ج)

288	جبل البيضاء
190	جدة
192 ، 190	الجحفة

(ح)

155 ، 153 ، 45	الحجاز
271	الهمى
130 ، 52	حنين

(خ)

192 خم -

(ذ)

271 ذوالخليفة -

(ر)

89 ، 88 ، 86 الركن -

(ش)

224 ، 223 ، 155 ، 153 الشام -

190 شامة -

(ص)

223 صنعاء -

(ط)

190 طفيل -

(ظ)

51 الظهران -

(ع)

- العراق 34 ، 40 ، 45 ، 119 ، 153 ، 155 ، 177 ، 223 ،
185 ، 224
العرج 47
العقيق 90
عسفان 48

(ف)

- فخ 193 ، 196

(ق)

- قديد 7 ، 50 ، 51 ، 52

(ك)

- كراع الغميم 52
الكديد 47 ، 51
الكوفة 28 ، 91

(م)

- مصر 177
محنة 190
مدينة السلام 92
المدينة 23 ، 39 ، 48 ، 48 ، 76 ، 76 ، 84 ، 85 ، 86 ،
87 ، 88 ، 91 ، 119 ، 120 ، 132 ، 144 ، 149 ،
186 ، 190

151	الثلل -
	مقبرة الخيزران -
224 ، 218 ، 88 ، 86 ، 85 ، 84 ، 53 ، 52	مكة -
193	مهيمة -
202	مزدلفة -
271	مسجد ذي الحليفة -
89 ، 88 ، 86 ، 84	المقام -

(ن)

203	النص -
193	نعمان -

(و)

193 ، 192 ، 190	وادي فح -
-----------------	-------	-----------

(ي)

224 ، 223 ، 141 ، 140	البين -
-----------------------	-------	---------

12 - فهرس مصادر التحقيق


- الاستذكار لابن عبد البر - تحقيق علي النجدي نافص - مطابع الأهرام التجارية (1393 - 1973).
- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق البجاوي - مطبعة نهضة مصر.
- التاريخ الكبير للبخاري - طبع حيدر آباد - الهند (1361 هـ).
- تاريخ الخلفاء - للسيوطي - دار التراث بيروت (1389 - 1969).
- تاج العروس : شرح القاموس - للشيخ مرتضى - المطبعة الخيرية (1306 هـ).
- الترغيب والترهيب للمندري ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
- التمهيد لابن عبد البر - الأجزاء المطبوعة (20) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- تهذيب التهذيب لابن حجر - طبع دار صادر - بيروت.
- الجامع الصحيح للبخاري - المطبعة العثمانية بمصر (1351 - 1932).
- جهرة أشعار العرب - لأبي زيد القرشي - طبع دار صادر بيروت.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي - طبع حيدر آباد - الهند.
- ديوان عنتر بن شداد - بشرح عبد المنعم شبلي وإبراهيم الأبياري - مطبعة مصطفى محمد ذخائر المواريث للنابلسي - طبع دار المعرفة - بيروت.
- سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1371 - 1952).
- السنن الصغرى (المجتبى) للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند (1344 هـ).
- شرح الزرقاني على الموطأ - طبع مصطفى الباجي الحلبي (1355 - 1936).
- شرح الشبرخيتي على الأربعين النووية - المطبعة الأزهرية بمصر (1347 - 1929).
- شرح النووي على صحيح مسلم - هامش إرشاد الساري - طبع بالأوفست عن الطبعة السابعة - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

- سيد الخاطر لابن الجوري - مطبعة السعادة
- فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط مصطفى الناي الحلبي (1378 . 1959).
- الفتح الكبير للنهباني - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
- فيض القدير على الجامع الصغير لمناوي - طبع مصطفى محمد (1356 - 1938).
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني - نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - الطبعة الثانية (1390 - 1971).
- مجمع الزوائد للهيثي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت (1390 - 1971).
- مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (الأجزاء المطبوعة).
- مصنف عبد الرزاق - طبع دار القلم - بيروت.
- معجم البلدان لياقوت الحموي - طبع صادر - بيروت - (1373 - 1952).
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب (1378 هـ).
- الموطأ للإمام مالك - رواية يحيى ط دار النفائس.
- النهاية في غريب الحديث - لابن الأثير - طبع عيسى البابي الحلبي (1359 - 1936).

انتهى الجزء الثاني والعشرون
من كتاب (التمهيد) ويتلوه
بحول الله الجزء الثالث
والعشرون، وأوله : باب الواو :
وهب بن كيسان أبو نعيم

رقم الإيداع القانوني : 1987/742





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا الجزء الثالث والعشرون من كتاب «التمهيد» لأبي عمر ابن عبد البر - نقدمه إلى القراء الكرام، وهو يتضمن شرح خمسة وستين حديثاً من أحاديث الموطأ - بدءاً بأحاديث وهب بن كيسان، وانتهاء بالحديث الثاني والخمسين من أحاديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

النسخ المخطوطة

والنسخ الخطية التي يقوم عليها تحقيق هذا الجزء أربع :

- 1 - صورة عن نسخة خطية باستنبول ويرمز إليها بحرف «ا» وهي الأصل.
- 2 - صورة عن نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط حرف «ق».
- 3 - صورة عن نسخة خطية بجامعة ابن يوسف بمراكش، ويرمز إليها بحرف «ي».

4 - نسخة خطية اقتنتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
 ويرمز إليها بحرف «و» - وتنتهي عند الحديث الثالث والعشرين
 ليحيى بن سعيد، ومر التعريف بها جميعاً في الجزء السالف والأجزاء
 التي قبله.

يرتبط بمعه لتيسر ذلك في نسخة قاصدة، وتبدأها بن هذا السلف
 وهي رواية نلسه في ما زعمت أنه من بعض ما «بصره» هذا في «نولس»
 المحقق

يعد رجلاً «مبهمًا» بل لا زه في «شعاع» شأنها من جمل أنوفه: «بصر»
 فسمت «ر» من «مضت» وهو «الرجل» «الرجل» «الرجل» - «بما» «بصر» «بصر»
 «نلسه» «بصر» «بصر» «بصر» - «لما» «بصر» «بصر» «بصر»
 «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر»
 «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر»

تكملة لمضاد حسنة

: «و» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر»

«بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر»

«بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر»

«بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر»

«بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر»

«بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر» «بصر»

من لبعها زب، نعماً لشئيه **باب الواو** نعمه زب نعماً ريحياً

رأه رادلاً عبده زب رادماً لشئيه رآه رين جر زب نعمه لشئيه رآه

وهب بن كيسان أبو نعيم

بوه لينا، صغي زب شئيه زب بشرة زب رآه رآه رآه رآه رآه

لمالك عنه (1) حديثان، قد غلبت عليه كنيته، فأهل المدينة يقولون:

وهب بن كيسان، وغيرهم يقول: وهب بن أبي مغيث، وهو وهب بن

كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام، ويقال مولى آل الزبير. قال

الواقدي: كان محدثاً ثقة، ولقي عدة من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم:

سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد

الخدري، ولم تكن له فتوى؛ وكان من سكان المدينة، وبها كانت وفاته

سنة سبع (2) وعشرين ومائة (3).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال

حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا وهب بن

جرير، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، قال: رأيت

سعد بن مالك، وأبا هريرة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك،

يلبسون الخز.

قال أحمد بن زهير: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن

مضر عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان - وكان قد أدرك ابن عمر

(1) في ي زيادة (في الموطأ).

(2) في ي (تسع).

(3) ترجمته في تهذيب التهذيب 11 / 166.

أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن العباس،
قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال
حدثنا أشهب، عن مالك، قال: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا
يقوم أبدا حتى يقول لنا: اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما
أصلح أوله. قلت: يريد ماذا؟ قال: يريد في باني الإسلام، أو قال -
يريد التقوى. (4)

(4) التقوى : أو، التقى: ق ي.

حديث أول لوهب بن كيسان

مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله،
انه قال: بعث رسول الله ﷺ - بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم
أبا عبيدة بن الجراح - وهم ثلاثمائة، قال: وأنا فيهم؛ قال:
فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة
ابن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي(5)
تمر، فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني، ولم تصبنا إلا
تمر، تمر؛ فقلت: وما تغني تمر؟ فقال: لقد وجدنا فقدها
حين(6) فنيتم، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا هوت مثل الطرب،(7)
فاكل منه الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من
أضلاعه فنصبنا.(8) ثم أمر براحلة فرحلت، (ثم مرت)(9) تحتها
فلم تصبهما.(10) قال مالك: الطرب الجبيل.(11)

(5) تثنية مزود - بكسر الميم وسكون الزاي.

(6) كذا في سائر النسخ، وفي الموطأ (حيث).

(7) الطرب - بفتح الطاء المشالة وكسر الراء - يأتي شرحه للمؤلف.

(8) فنصبنا: أوي. فنصبنا: ق والرواية جاءت بالوجهين.

(9) جملة (ثم مرت) ساقطة في أ.

(10) أراد بيان ضخامة الحوت.

(11) الموطأ رواية يحيى ص 565 - 666 - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف

وإسماعيل ومسلم عن طريق ابن مهدي، كلهم عن مالك به، انظر الزرقاني على الموطأ 4/309.

قال أبو عمر :

هذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وفيه من الفقه إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو والتأمير على السرية أوثق أهلها. وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف، فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ - قد أدخل على من ملك زادا في زاده أن يشرك معه فيه غيره في حديث سويدبن النعمان، وهو - عندي - ضرب من القضاء بذلك؛ ولوجوب المواساة عند الشدة، ارتفع عند أهل العلم قطع السارق إذا سرق شيئا من الطعام في عام سنة (12) والله أعلم؛ وفي جمع الأزواد بركة وخير.

وقد ذكرنا في معنى الزاد في السفر ما فيه مقنع في باب يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، وفيه أكل ميتة البحر من دوابه وغيرها، لأن دوابه إذا جاز أكلها ميتة، فسمكه أولى بذلك؛ لأن السمك لم يختلف في أكله.

واختلف في أكل الدواب منه، فكان أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي يقولون: لا يؤكل من حيوان البحر شيء إلا السمك ما لم يكن طافيا، فإذا كان طافيا لم يؤكل أيضا.

وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والليث والشافعي: لا بأس بأكل كل ما في البحر سمكا كان أو دابة، وهو أحد قولي الثوري.

(12) عام سنة أي عام جدد وقحط، انظر النهاية في غريب الحديث (سنة) لابن الأثير.

وروى أبو إسحاق الفزاري عن الثوري أنه لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء حل أكله، وأخذه: زكاته ولا يحتاج إلى زكاته. وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة ممهدة في باب صفوان بن سليم، وأتينا فيها من أقاويل العلماء بأكثر مما ذكرنا ههنا؛ والصحيح في هذا الباب أنه لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحوت، وسواء ميتة وحيه في ذلك؛ بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب، وبدليل قوله ﷺ في البحر: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. (13) ولا وجه لقول من قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مضطرين ذلك الوقت إلى الميتة، فمن هناك جاز لهم أكل تلك الدابة؛ وهذا ليس بشيء، لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة للضرورة؛ وذلك أنهم أقاموا عليها أياما يأكلون منها، ومن اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها؛ بل يقال له: خذ (منها) (14) ما تحتاج، وانتقل منها إلى طلب المباح من القوت؛ وقد ذكرنا في باب صفوان بن سليم من صحيح الأثر ما يدل على أن رسول الله ﷺ أباح ذلك لغير المضطر. وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته - ما يكفي ويغني عن (قول) كل قائل والحمد لله.

وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل اللحم الذكي إذا صل (15) وأنتن، وليس في هذا الحديث بيان ذلك بما يرفع الإشكال.

(13) أخرجه ابن ماجه. انظر فيض القدير على الجامع الصغير 215/3.

(14) ما بين القوسين ساقط في أ.

(15) صل - بمعنى أنتن.

وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس بأكل الطافي من السمك ما لم ينتن، وهو قول جمهور العلماء؛ وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال له في الصيد الذي يغيب عن صاحبه يأكله ما لم ينتن، (16) وعلى أن هذا الخبر في أكل هذه الدابة قد تأول فيه قوم الضرورة كما ذكرته لك.

وحديث أبي ثعلبة هذا حدثناه (17) عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا معن بن عيسى القرزاني، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمان بن جبير بن نفي، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا الصيد - وإن وجدتموه بعد ثلاثة أيام ما لم ينتن.

وحدثناه سعيد بن سيد، حدثنا عبد الله بن محمد الباجي، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية - فذكره بإسناده سواء.

وأما حديث جابر هذا، فقد روي من وجوه كثيرة كلها ثابتة صحيحة، وقد رواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، حدثنا خلف ابن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن أبي الموت المكي، قال حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي،

(16) أخرجه مسلم وأبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه.

انظر ذخائر المواريث 3-153 - 154.

(17) حدثناه: أ، حدثنا: ق و ي - وهي أنسب.

قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا في سرية بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة رجل، فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب كل رجل منا إلا تمرة، فجبئنا البحر، فإذا نحن بحوت ألقاه البحر ميتاً؛ فأقمنا عليه فمكثنا اثنتي عشرة ليلة نأكل منه، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: نعم الجار البحر، هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

وقد رواه أبو الزبير عن جابر، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: بعثنا النبي ﷺ في سرية مع أبي عبيدة، فألقى لنا البحر حوتا فأكلنا منه نصف شهر، وايتدنا منه وادهنا بودكه حتى ثابت أجسامنا.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر، قال: كل ما في البحر من دابة قد ذبحها الله لك فكلها.

قال: وأخبرنا الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. وهذا الباب فيه زيادات في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب.

حديث ثان لأبي نعيم وهب بن كيسان

مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، قال: أتى رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: سم الله وكل مما يليك. (18)

هذا الحديث عند مالك ظاهره الانقطاع في الموطأ، وقد رواه خالد بن مخلد، عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة - أن رسول الله ﷺ قال له: سم الله وكل مما يليك. وهو حديث مسند متصل، لأن أبا نعيم سمعه من عمر بن أبي سلمة، وقد لقي من الصحابة من هو أكبر من عمر بن أبي سلمة.

قال يحيى بن معين: وهب بن كيسان أكبر من الزهري، وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا جماعة من الصحابة سمع منهم أبو نعيم هذا، منهم: ابن عمر، ومنهم سعد بن أبي وقاص - وكان بدرياً؛ فكيف ينكر سماعه من عمر بن أبي سلمة.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال

(18) الموطأ رواية يحيى ص 668 - حديث (1694).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن غيينة، عن الوليد ابن كثير، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، سمعه من عمر بن أبي سلمة، قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال: يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الوليد بن كثير أنه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان يقول: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي النبي ﷺ: يا غلام إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك. فما زالت تلك طعمتي (19) (بعد). (20)

قال أبو عمر :

وقد سمع أبو وجزة (21) السعدي هذا الحديث من عمر بن أبي سلمة، وأبو وجزة أصغر سنا من أبي نعيم وهب بن كيسان، وأقل لقاء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا

(19) انظر مسند الحميدي 259/1 - حديث (570).

(20) كلمة (بعد) ساقطة في أ.

(21) أبو وجزة بواو وجيم ثم زاي بعده هاء، اسمه يزيد بن عبيد المدني الشاعر، ذكره ابن حبان في

الثقات، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 349/11.

سليمان بن بلال، عن أبي وجزة السعدي، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة، قال: دعاني النبي ﷺ إلى طعام نأكله فقال: ادن فسم (22) الله وكل بيمينك وكل مما يليك.

وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة (فاختلف عليه فيه، فمنهم من رواه عن هشام بن عروة)، (23) عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة؛ ومنهم من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة - هكذا رواه معمر، وروح بن القاسم، عن هشام بن عروة.

(22) فسم : ق و، و سم : ا - و العبارة برمتها ساقطة في ي.
(23) ما بين القوسين ساقط في أي، ثابت في ق و - والمعنى يقتضيه.

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد

حديث واحد

مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي، أخبره أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: أن تذكر من المرء ما كرهه أن يسمع، فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان حقا؟ قال رسول الله ﷺ: إذا قلت باطلا، فذلك البهتان.(1)

هكذا قال يحيى: المطلب بن عبد الله بن حويطب، وإنما هو المطلب ابن عبد الله بن حنطب، كذلك قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقعني - عن مالك في هذا الحديث: حنطب لا حويطب، وهو الصواب - إن شاء الله.

وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، عامة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة يحدث عنهم ولم يسمع منهم؛ وهو تابعي مدني ثقة، يقولون: أدرك جابرا، واختلف في سماعه من عائشة؛ وحدث عن ابن عامر، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وأم سلمة، وأبي موسى، وأبي رافع، ولم يسمع من واحد منهم.(2) وليس هذا

(1) الموطأ رواية يحيى ص (698) حديث (1808)، والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل، ومسلم عن يحيى، ثلاثهم عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 4/408.

(2) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 10/178 179.

الحديث عند القعنبى في الموطأ، وهو عنده في الزيادات، وهو آخر حديث في كتاب الجامع من موطأ ابن بكير، وهو حديث مرسل؛ وقد روى العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - مثله.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد ابن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ فقال: ذكرك أخاك بما يكره، قال: رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته. (3)

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث، قال حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمان، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمان يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - أنه قال: هل تدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره. قال: رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

(3) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، انظر الترغيب والترهيب 3/515.

قال أبو عمر :

رواه جماعة عن العلاء كما رواه شعبة سواء، وهذا حديث يخرج في التفسير المسند في قول الله - عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (4) فبين رسول الله ﷺ الغيبة وكيف (5) هي وما هي، وهو المبين عن الله عز وجل ﷺ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن أسامة بن عبد الرحمان بن أبي السمح، حدثنا أبي، قال حدثنا هارون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا ابن زيد، قال: قال محمد بن المنكدر رأيت النبي ﷺ في النوم خرج من هذا البيت، فمر برجلين أعرفهما وأعرف أنسابهما؛ فقال: عليكم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فإنكما لا تومنان بالله ولا باليوم الآخر؛ فقلت: أجل يا رسول الله، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فما ذنبهما؟ قال: ذنبهما أنهما يأكلان لحوم الناس.

قال أبو عمر :

يصحح هذا قوله ﷺ: من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت. (6) وهذا وما كان مثله إنما معناه نقصان الإيمان وعدم كماله لا الكفر، وقد بينا مثل هذا في غير موضع والحمد لله.

(4) الآية : 12 سورة الحجرات.

(5) وكيف : أ ق ي، كيف : و.

(6) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

انظر الفتح الكبير 3/331.

أخبرنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، قال: أخبرني سليمان بن كيسان، قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا ذكر عنده رجل بفضله أو صلاح قال: كيف هو إذا ذكر عنده إخوانه، فإن قالوا: إنه ينتقصهم وينال منهم، قال عمر: ليس هو كما تقولون؛ وإن قالوا: إنه يذكر منهم جميلا وخيرا ويحسن الثناء عليهم، قال: هو كما تقولون إن شاء الله.
قال أبو عمر :

يكفي في ذم الغيبة قول الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾.
 وقال (7) الشاعر: (8)

احذر الغيبة فهي الـ فسق لا رخصة فيه
 إنما المغتاب كالأـ كل من لحم أخيه

وروى ابن علي عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: ظلم لأخيك المسلم أن تقول أسوأ ما تعلم فيه.
 وعن الحسن البصري أنه سأله رجل فقال: يا أبا سعيد، اغتبت فلانا وأنا أريد أن أستحله؟ فقال: لم يكفك أن اغتبتته حتى تريد أن تبهته.

(7) قال : أ ، وقال : و ي - ولعلها أنسب.

(8) هو الصاحب بن عباد - كما في بهجة المجالس 398/1، وانظر التمثيل والمحاضرة : ص 23.

وعن قتيبة بن مسلم أنه سمع رجلا يغتاب آخر فقال: أمسك عليك، فوالله لقد مضغت مضغة طالما لفظها الكرام.

وعن عتبة بن أبي سفيان أنه قال لابنه عمرو: إياك واستماع الغيبة، نزه سمعك عن الخنا، كما تنزده لسانك عن البذا؛ فإِن المستمع شريك القائل، وإنما نظر إلى أخبت ما يكون في وعائه، غُتِّقَها في وعائك؛ ولقد أحسن القائل

تحر من الطرُق أو —————
وسمعك صُن عن سماع القبيـــــــــــــــــ
فإنك عند استماع القبيـــــــــــــــــ
ح كصون اللسان عن القول به
ح شريك لقائله فانتبه

وهذا مأخوذ من قول كعب بن زهير - والله أعلم:

فالسامع مع الذم شريك له ومطعم المأكول كالآكل(11)

وكان أبو حازم يقول: أربح التجارة ذكر الله، وأخسر التجارة ذكر الناس يعني بالشر: وهذا باب يحتمل أن يفرد له كتاب، وقد أكثر العلماء والحكماء من ذم الغيبة والمغتاب، وذم النومية والنمام؛ وجاء عنهم في ذلك من نظم الكلام ونثره ما يطول ذكره، ومن وفق كفاه من الحكمة يسيرها إذا استعملها، وما توفيقني إلا بالله، وقد ذكرنا في

(9) عمرو: أ - وهو ما في بهجة المصدر السابق، عمر: ق و ي.

(10) هو محمود الوراق - كما في بهجة المجالس المصدر السابق أنفا 401/1.

(11) انظر الديوان ص 124.

بهجة المجالس في باب إغيبته (12) من النظم والنثر ما فيه كفاية والحمد لله.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى، قول القائل:

إن شر الناس من يشكر (13) لي حين يلقاني وإن غبت شتم
ويحييني إذا لاقيته وإذا يخلو له لحمي كدم
وكلام سيء قد وقعت منه أذناي وما بي من صمم
لا يراني (14) راتعا في مجلس في لحوم الناس كالسبع الضرم

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله (15) الشافعي ببغداد إملاء يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا المغيرة بن مسلم، عن يحيى البكاء، قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فوقع في الحجاج وشتمه؛ فقال ابن عمر: رأيت لو كان شاهدا أكنت تقول هذا؟ فقال: لا، فقال: كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله ﷺ.

(12) انظر ج 1/397 405

(13) يكثر: أي، يشكر: و - ولعلها أنسب.

(14) يراني: أ، تراني: وي.

(15) في (و) زيادة: (بن محمد بن يحيى).

باب الياء

يزيد بن خصيفة ثلاثة أحاديث

وهو يزيد بن (1) خصيفة بن يزيد بن عبد الله الكندي بن أخي السائب بن يزيد الكندي، وكان ثقة مأمونا محدثا محسنا، لا أقف له على وفاة، روى عنه جماعة من أهل الحجاز. (2)

حديث أول ليزيد بن خصيفة

مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير أنه قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: لا يصيب (3) المؤمن مصيبة حتى الشوكة إلا قص (4) بها أو كفر بها من خطاياها لا يدري (5) أيهما قال عروة. (6)

(1) ظاهر المؤلف أن خصيفة والد يزيد دنية، والذي عند ابن حجر في التقريب وتهذيب التهذيب أن خصيفة جد ليزيد وليس بوالد له دنية، قال: وزعم ابن عبد البر أنه ابن أخي السائب بن يزيد، ومثله عند الزرقاني في شرحه على الموطأ 371/4.

(2) انظر تهذيب التهذيب 340/11.

(3) يصيب: أ ق و - وهو ما في التجريد والموطأ.

(4) قص بها: أ ق قص الله بها: ي.

(5) هكذا في سائر النسخ (لا يدري أيهما) والذي في التجريد ونسخ الموطأ (لا يدري يزيد أيهما) - بزيادة (يزيد).

(6) الموطأ رواية يحيى ص 672 - حديث (1706) والحديث أخرجه مسلم في الأدب من طريق ابن وهب، والنسائي عن قتيبة، كلاهما عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ ج 325/4

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث في الموطأ، وتفرّد فيه ابن وهب فيه بإسناد آخر عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، وسائر أصحاب مالك يروونه عنه عن يزيد بن خصيفة كما في الموطأ؛ ورواه هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة موقوفاً، هكذا حدث به عن هشام حماد بن سلمة، والدراوردي، ورواه يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ - مرفوعاً، وهو مرفوع صحيح، وقد روي من حديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة - مرفوعاً، وفيه دليل على أن الذنوب تكفرها المصائب والآلام والأمراض والأسقام، وهذا أمر مجتمع عليه - والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الوجل لا يكتب به الأجر، وكان إذا حدثنا شيئاً لم نسأله حتى يفسره لنا، قال: فكبر ذلك علينا فقال: ولكن تكفر به الخطيئة.

حديث ثان ليزيد بن خصيفة

مالك، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو من ازدشنوة من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا زرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط، قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد. (7)

في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلب للزرع والماشية، وهو حديث ثابت؛ وقد ثبت عنه أيضاً ﷺ إباحة اتخاذه للصيد، فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة، وما عداها فداخل في باب الحظر، وقد أوضحنا ما في هذا الباب من المعاني في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله.

قال أبو عمر :

احتج بهذا الحديث ومثله من ذهب إلى إجازة بيع الكلب المتخذ للزرع والماشية والصيد، لأنه ينتفع به (في ذلك، قال: وكل ما ينتفع به)، (8) فجائز شراؤه وبيعه، ويلزم قاتله القيمة، لأنه أتلّف منفعة أخيه.

(7) الموطأ رواية يحيى ص 688 حديث (1765) والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى، كلاهما عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 373/4.

(8) ما بين القوسين ساقط في أ ق، ثابت في و ي - والمعنى يقتضيه.

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذا الباب كله أيضا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي مسعود أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ولا معنى لتكرير ذلك ههنا.

حديث ثالث ليزيد بن خصيفة

مالك، عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي، أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان ابن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان: وبني وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله ﷺ: امسحه بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، قال: فقلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل أمر بذلك أهلي ومن أطاعني. (9)

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة وجمهورهم عن مالك، وروته طائفة عن مالك، عن يزيد بن خصيفة عن رجل أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم، أخبره أن عثمان بن أبي العاصي أتى رسول الله ﷺ الحديث.

في (10) هذا الحديث (دليل) (11) واضح على أن صفات الله غير مخلوقة، لأن الاستعانة لا تكون بمخلوق؛ وفيه أن الرقي يدفع البلاء ويكشفه الله به، وهو من أقوى معالجات الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح، والتوفيق الصريح؛ وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

(9) (الموطأ رواية يحيى ص 673 حديث (1709) والحديث أخرجه الترمذي من طريق معن ابن عيسى، عن مالك به، انظر الزرقاني على الموطأ 4/327.

(10) في: أ ق ي، وفي: و.

(11) كلمة (دليل) ساقطة في أ.

أخبرنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون،
حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال
أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن عثمان ابن أبي العاصي الثقفي
أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال
رسول الله ﷺ: ضع يدك على الذي يألم من جسديك وقل: بسم الله
ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر. (12)

(12) وأحاذر: أي، وأحذر: و - والعبرة برمتها ساقطة في ق.

مالك عن يزيد بن رومان أبي روح

حديث واحد

ويزيد بن رومان هذا مولى الزبير بن العوام، كان أحد قراء أهل المدينة، وكان عالما بالمغازي: مغازي رسول الله ﷺ، وكان ثقة، سكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة (1).

مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن علي بن عبد الله بن رومان، عن النبي ﷺ - يوم ذات الرقاع صلاة الخوف - أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاء (2) العدو؛ وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، (3) ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم صلى بهم (4).

(1) انظر تهذيب التهذيب 325/11.

(2) وجاء بكسر الواو وضمها: مقابل.

(3) صلاته: أ ق ي، صلاتهم: و.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 125 - حديث (441) - والحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد، ومسلم

عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به، انظر الزرقاني على الموطأ 370/1.

لم(5) يختلف عن(6) مالك في إسناد هذا الحديث ومثنته، ورواه أبو
أويس عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات بن
جبير - فذكر معناه.

ورواه عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم
ابن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه مختصرا بمعناه.

ورواه شعبة، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن
خوات، عن سهل بن أبي خثمة - مرفوعا؛ ولم يختلف عن شعبة في
إسناده هذا، واختلف عنه في مثنته على ما قد ذكرناه في باب نافع من
هذا الكتاب؛ وعند مالك فيه حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم
ابن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خثمة - موقوفا.

وإلى حديث مالك عن يزيد بن رومان المذكور في هذا الباب، ذهب
الشافعي - رحمه الله - وأصحابه في صلاة الخوف، وبه قال داود،
وهو قول مالك، إلا أن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع إلى حديث
القاسم بن محمد في ذلك، والخلاف منه(7) إنما هو في موضع واحد؛
وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر الطائفة الثانية إذا صلى بها ركعة، ولكن
يسلم، ثم تقوم تلك الطائفة فتقضي لأنفسها؛ ذهب في ذلك إلى حديثه
عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن
سهل ابن أبي خثمة.

(5) لم: أوي، ولم: ق.

(6) عن: أ، عل: ق و ي.

(7) كلمة (منه) ساقطة في أ.

قال ابن القاسم. كان مالك يقول: لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها، ثم يسلم بهم على حديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمد أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون.

قال أبو عمر :

لأهل العلم أقاويل مختلفة ومذاهب متباينة في صلاة الخوف قد ذكرناها وذكرنا الآثار التي بها نزع كل فريق منهم، ومنها: قال: وإليها ذهب؛ وأوضحنا ذلك ومهدناه بحججه ووجوهه وعمله في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

وأما قوله: يوم ذات الرقاع، فهي غزاة معروفة عند جميع أهل العلم بالمغازي، واختلف في المعنى الذي سميت به ذات الرقاع، فذكر الأخفش عن أبي أسامة، عن يزيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فكننا نمشي على أقدامنا حتى نقبت، فكننا نشدها بالخرق ونعصب عليها العصائب، فسميت غزوة ذات الرقاع. قال أبو بردة: فلما حدث أبو موسى بهذا الحديث ندم، وقال: ما كنا نصنع بذكر هذا كأنه كره أن يذكر شيئاً من عمله الصالح. (8)

(8) أخرجه البخاري في صحيحه. انظر فتح الباري 425/8.

وقال غيره: إنما سميت ذات الرقاع، لأنهم رقعوا فيها راياتهم؛
والرايات دون البنود وفوق الطرادات إلى البنود ماهي. وقيل: كانت
أرضا ذات ألوان، وقيل: إن ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وانصرفوا
يومئذ عن موادة من غير قتال. (9)

(9) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف 3/253.

يزيد بن الهادي

وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي بن أخي عبد الله بن شداد بن الهادي الليثي من أنفسهم، ويكنى أبا عبد الله، وكان أعرج؛ وهو أحد ثقات الحديثين بالمدينة، وتوفي بها في سنة تسع وثلاثين ومائة.

روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك، والليث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين، عن يزيد بن الهادي فقال: ثقة. (1) لمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة - وبالله تعالى التوفيق.

(1) انظر تهذيب التهذيب 11/339 - 340.

حديث أول ليزيد بن الهادي

مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحمار، فجلست معه فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ؛ فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، (وفيه مات) (2)، وفيه تقوم الساعة؛ وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس - شفقا من الساعة إلا الجن والإنس؛ وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم - وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. قال كعب: ذلك في كل سنة مرة. (3) فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ - قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أتيت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ - يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد، إلى المسجد الحرام، أو

(2) جملة (وفيه مات) ساقطة في أ، ثابتة في باقي النسخ - والمعنى يقتضيها.

(3) مرة: أ ق و، يوم: ي وهو ما في التجريد والموطأ.

إلى مسجدي هذا، أو إلى مسجد إيليا أو بيت المقدس يشك؛ قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وما حدثته في يوم الجمعة فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة مرة، قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب؛ فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة، قال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، فقال أبو هريرة: أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت: كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة - وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي؟ وتلك الساعة لا يصلي فيها؛ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي، قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذلك. (4)

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهادي ولا أتم معنى منه فيه، إلا أنه قال فيه: بصره بن أبي بصره ولم يتابعه أحد عليه، وإنما الحديث معروف لأبي هريرة: فلقيت أبا

(4)الموطأ رواية يحيى ص. 82 - 83، حديث (238).

بصرة الغفاري، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة عن أبي هريرة، وكذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبري عن أبي هريرة - كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة الغفاري، لم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن أبي بصرة كما في حديث مالك عن يزيد بن الهادي، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من قبل يزيد بن الهادي - والله أعلم. وفيه (5) من الفقه والعلم ضروب، فاما قوله: خرجت إلى الطور، فقد بان في الحديث أنه لم يخرج إليه إلا تبركا به ليصلي فيه، ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث، وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة المساجد أو في أحدها أنه يلزمه قصدتها لذلك، ومن نذر صلاة في مسجد سواها، صلى في موضعه ومسجده ولا شيء عليه، ولا يعرف العلماء غير الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد بيت المقدس لا يجرى عندهم مجراها شيء من المساجد سواها.

وقد روى محمد بن خالد الجندي عن المثني بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: تعمل الرجال إلى أربعة مساجد: إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى، وإلى مسجد الجند.

(5) وفيه: أ، وفي هذا الحديث: وي - والعبارة برمتها ساقطة في ق.

قال أبو عمر :

هذا حديث منكر لا أصل له، ومحمد بن خالد الجندي والمثنى بن الصباح متروكان، ولا يثبت من جهة النقل، والجند باليمن بلد طاوس.

قال أبو عمر :

من كانت له حاجة من حوائج دنياه إلى ناحية الطور، فليس خروجه إلى ذلك من هذا في شيء. وأما قوله: فلقيت كعب الأحبار، فكعب الأحبار هو كعب بن ماتع، يكنى أبا إسحاق من آل ذي رعين من حمير؛ ذكر الغلابي عن ابن معين قال: هو كعب بن ماتع من ذي هجر الحميري.

قال أبو عمر :

قيل: أسلم كعب الأحبار في زمن عمر بن الخطاب، وقيل: كان إسلامه قبل ذلك، وهو من كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم، وكان من أعلم الناس بأخبار التوراة، وكان حبرا من أحبار يهود ثم أسلم فحسن إسلامه، وكان له فهم ودين، وكان عمر يرضي عنه وربما سأله؛ وتوفي في خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين قبل أن يقتل عثمان بعام. (6)

وفيه الإباحة في الحديث عن التوراة لأهل العلم بها، وسماع ذلك مباح ممن لا يتهم بالكذب، إلا أن الحكم في الحديث عن أهل الكتاب ما

(6) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 8/438 - 440.

قد ذكرناه في آخر كتاب العلم، (7) فمن تأمل هذا المعنى هناك اكتفى إن شاء الله.

وفيه أن خير الأيام يوم الجمعة، وهذا على الإطلاق والعموم، وفي ذلك دليل على أن الأيام بعضها أفضل من بعض، ولكن الفضائل في ذلك لا تعلم إلا بتوقيف، ولا تدرك بقياس.

وذكر موسى بن معاوية، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب الأحبار، قال: الصدقة يوم الجمعة تضاعف.

قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن كعب الأحبار، أنه قال في يوم الجمعة: إنه لتفرع فيه الخلائق كلها إلا الجن والإنس، وإنه لتضعف فيه الحسنة، وإنه يوم القيامة. وفيه الخبر عن خلق آدم وهبوطه إلى الأرض، وإنه قد تيب عليه من خطيئته، وذلك والحمد لله ثابت بنص التنزيل الذي لا يجوز عليه التحريف والتبديل، ولكن ليس في القرآن أن ذلك كان يوم الجمعة.

وفيه دليل على إباحة الحديث عما يأتي ويكون، وهذا من علم الغيب، فما كان منه عن الأنبياء الذين يجوز عليهم إدراك بعضه من جهة الرسالة أو عن أضاف إلى الله ذلك بخبر كتبه أو رسله، فذلك جائز؛ وقيام الساعة من الغيب الذي لم يطلع عليه أحد على حقيقة، ونحن - وإن علمنا أنها تقوم يوم جمعة بهذا الحديث - فلسنا ندرى

أي جمعة هي؟ وقد سئل رسول الله ﷺ عن الساعة وقيامها، فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وقد سأل عنها جبريل فقال نحو ذلك، (8) وقال الله عز وجل -: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾. (9) وقد أخبر رسول الله ﷺ عن شروط وعلامات تكون قبلها وقد ظهر أكثرها أو كثير منها، وقال الله عز وجل: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾. (10)

وأما قوله: وما من دابة إلا وهي مصيخة، فالإصاخة الاستماع، وهو ههنا استماع حذر وإشفاق، وخشية الفجأة والبغته؛ وأما أصل الكلمة في اللغة، فالاستماع.

قال أعرابي :

وحديثها كالقطر يسمعه
فأصاخ يرجو أن يكون حيا
وقال آخر :

لم أرم حتى إذا أصاخا
وقال أمية بن أبي الصلت :
فهم عند رب ينظرون قضاءه
صرخت لو يسمع الصراخا
يصيخون بالاسماع للوحي ركد

(8) أخرجه مسلم، انظر الأربعين النووية بشرح الشبرخيتي ص 85.

(9) الآية : 187 - سورة الاعراف.

(10) نفس الآية.

وقال غيره يصف ثورا برياً يستمع صوت قانص :

ويصيح أحياناً كما استمع الـ مضل لصوت ناشد

والمضل: الذي قد ضل بغيره أو دابته أو شيء، يقال منه: أضل الرجل دابته فهو مضل، وضلت البهيمة فهي ضالة؛ والناشد الطالب، يقال منه: قد نشدت ضالتي إذا ناديت فيها وطلبتها، ومنه نشدتك الله أي سألتك بالله، وأما المنشد فهو المعرف بالضالة. وقيل: هو الدال عليها، والمعنى واحد متقارب؛ ومنه قوله ﷺ: في لقطة مكة: لا تحل إلا لمنشد. فمن هنا يقال: أنشدت كما يقال في الشعر: أنشدت الشعر؛ ومن الأول يقال: نشدت، هذا قول جماعة من أهل اللغة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الإنس والجن لا يعلمون من معنى الساعة ما يعرف غيرهم من الدواب، وهذا أمر تقصر عنه أفهامنا، ومن هذا الجنس من العلم لم يؤت الناس منه إلا قليلاً.

وأما قوله: وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم - وهو يصلي يسأل الله شيئاً - إلا آتاه الله (11) إياه، فقد اختلف في تلك الساعة على حسبما قدمنا ذكره في باب أبي الزناد من هذا الكتاب، وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء - إن شاء الله - ألا ترى إلى رجوع أبي هريرة إلى قوله وسكوته عندما ألزمه من الإدخال والمعارضة، بأن منتظر الصلاة في صلاة - وهو قول أبي هريرة وكعب، وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة قد ذكرنا بعضها هناك، ومنها ما

(11) آتاه الله إياه: أ، آتاه إياه: - بحذف اسم الجلالة: و ي.

حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا الصباحي، قال حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا بكر بن بكار، حدثنا محمد بن أبي حميد، حدثنا موسى بن وردان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس. (12)

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا عبد السلام بن حفص، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة، هي آخر ساعة من الجمعة.

أخبرنا أحمد بن محمد - قراءة مني عليه - أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا ابن إدريس، وأسد بن عمرو، والمحرابي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في يوم الجمعة لساعة يقللها لا يوافقها عبد مسلم فيسال الله فيها خيرا إلا أعطاه الله إياه». فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي آخر ساعات النهار من يوم الجمعة. قال الله - عز وجل -: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ، سَأْرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ﴾. (13)

(12) أخرجه الترمذي - ذكره السيوطي في الجامع الصغير ووضع عليه علامة الضعف (ض). انظر

فيض القدير 2/1571589.

(13) الآية : 37 - سورة الانبياء.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا ابن أبي فديك، قال حدثني بن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مؤمن يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه، قال: فقدم (علينا) (14) كعب الأخبار فقال له أبو هريرة: ذكر رسول الله ﷺ ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، قال كعب: صدق والذي أكرمه، إنها الساعة التي خلق الله فيها آدم والتي تقوم فيها الساعة. (15)

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثني عمرو بن محمد العثماني، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن الثقة، (16) عن صفوان ابن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس.

قال: وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحرث، عن الجلاح (17) مولى عمر بن عبد العزيز (18) - أن أبا سلمة

(14) كلمة علينا ساقطة في أ.

(15) رواه مالك وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. انظر فيض القدير على الجامع الصغير 463/2.

(16) عن الثقة: أ ق ي، عن أبيه: و.

(17) الجلاح: أي، اللجلاج، والصواب ما في أي، انظر ترجمة الجلاح في تهذيب التهذيب 126/2.

(18) عمر بن عبد العزيز: أ، مولى عبد العزيز. باسقاط (عمر بن) ق و ي وهو تحريف.

حدثه عن جابر، عن رسول الله ﷺ - أنه قال: في الجمعة اثنتا عشر (19) ساعة، منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، التمسوها آخر ساعة بعد العصر.

قال أبو عمر :

الصحيح في هذا ما جاء عن (أبي) سلمة، (20) عن أبي هريرة، وأما عن أبي سلمة عن أبي سعيد، أو جابر - فلا - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جبير، حدثنا ابن المثني، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني من أرسله عمرو بن أوس إلى أبي هريرة يسأله عن الساعة التي في الجمعة، فقال: (21) هي بعد العصر؛ وشعبة عن الحكم، عن ابن عباس: قوله مثله، وشعبة عن يونس بن حباب، عن عطاء، عن أبي هريرة مثله.

وحدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون، عن عبيدة، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن عباس، قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يتكلم إلى غروب الشمس.

(19) اثنا : أ، و، اثنتا : ق ي وهي أنسب.

(20) ابن سلمة : أ، بن أبي سلمة : ق و ي - وهي الصواب.

(21) قال : أ، فقال : ق و ي، وهي أنسب.

وذكر موسى بن معاوية، عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، عن أبي هريرة - أنه قال: الساعة التي في الجمعة بعد العصر حتى تغيب الشمس أو بعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: فكان طاوس إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يكلم أحدا ولم يلتفت مشغولا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير أن طاوسا أخبره أن الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة، والتي أنزل فيها آدم، والتي لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجاب الله له من حين تصفر (الشمس) (22) إلى حين تغيب. فهذا ما بلغنا من الأخبار في معنى قول عبد الله بن سلام في ساعة يوم الجمعة، وذلك أثبت ما قيل في ذلك - إن شاء الله.

أما (23) الآثار المخالفة لذلك والأقوال، فقد مضى ذكرها في باب أبي الزناد والحمد لله.

وأما قوله: فقال كعب: هي في كل سنة مرة، فقلت: بل في كل جمعة، ثم قرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ؛ ففيه دليل على أن العالم قد يخطيء، وأنه ربما (24) قال على أكبر ظنه فأخطأ ظنه. وفيه أن سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح - كأصل أبي هريرة في إنكاره على كعب.

(22) كلمة (الشمس) ساقطة في 1.

(23) وأما: أي، أما: و - وهي أنسب.

(24) ربما: أي، إنما: ق و.

وفيه أن على العالم إذا رد عليه قوله طلب التثبت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه من مواضعه حتى تصح له أو يصح قول منكره فينصرف إليه.

وفيه دليل على أن الواجب على كل من عرف الحق أن يذعن إليه، فأما قول أبي هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري - إلى آخر قصته معه، فهكذا في الحديث من رواية مالك: بصرة بن أبي بصرة - لم يختلف عنه في ذلك، ولا عن يزيد بن الهادي؛ وإنما جاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظن - والله أعلم.

وغير يزيد يقول في هذا الحديث: فلقيت أبا بصرة الغفاري، وأبو بصرة اسمه حميل بن بصرة، وقد سماه زيد بن أسلم في حديثه هذا. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا زكرياء بن يحيى الناقد، قال حدثنا سعيد بن سليمان، عن محمد بن عبد الرحمان بن مجير، قال حدثنا زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور ليصلي فيه ثم أقبل فلقي حميل الغفاري فقال له حميل: من أين جئت؟ قال: من الطور، قال: أما إنني لو لقيتك لم تأتته، قال: لم؟ قال: لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تضرب (25) أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس.

(25) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي - انظر فيض القدير على الجامع الصغير 6/904.

ودوى القنبي قال حدثنا الدراوردي عن زيد بن أسلم عن المقبري عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور يصلي فيه، ثم أقبل فلقيني حميل ابن بصرة الغفاري - ثم ذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره. (26)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا إسماعيل بن علي اللخمي ببغداد، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن سلام قال: بدأ الله خلق الأرض فخلق سبع أرضين في يومين: يوم الأحد ويوم الاثنين، وقدر فيها أوقاتها في يومين: يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، ثم استوى إلى السماء فخلقهن في يومين: يوم الخميس وقضاهن في آخر يوم الجمعة، وهي الساعة التي خلق الله فيها آدم على عجل، والساعة التي تقوم فيها الساعة ما خلق الله - عز وجل - من دابة إلا هي تفزع من يوم الجمعة إلا الإنسان والشیطان.

وحدثنا عبد الله، حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن عثمان، قال حدثنا أبو بلال الأشعري، قال حدثنا الفضيل بن سليمان، قال أخبرنا محمد بن زيد، قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمان قال: اجتمع أبو هريرة وعبد الله بن سلام فذكروا عن النبي ﷺ - الساعات التي في

(26) في زيادة (قال عبد الله بن الجارود : أبو بصرة الغفاري حميل بن بصرة، وقيل جميل بالجيم مرفوع، وقيل جميل بالجيم أيضا مفتوحة، قال ابن الجارود، فسمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول : الصواب بالحاء المرفوعة ولم أثبتها في النصب، لأنها ربما كانت طرة فادرجهما الناسخ في المتن).

يوم الجمعة، وذكر أنه قالها، فقال عبد الله بن سلام: أنا أعلم أية ساعة هي بدأ الله عزوجل في خلق السماوات والأرض يوم الأحد، وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة، فهي آخر ساعة من يوم الجمعة، وفي قول عبد الله بن سلام: كذب كعب (ثم قوله: صدق كعب، دليل على ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره، والإذعان إلى الحق والرجوع إليه - إذا بان لهم. ومعنى قوله: كذب كعب)(27) يريد غلط كعب، وقد تضع العرب أحيانا هذه اللفظة بمعنى الغلط، وقد فسرنا ذلك بالشاهد عليه في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمرو. وفي قول عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي، دليل على أن للعالم أن يقول: أنا أعلم كذا، وقد علمت كذا، وأنا أعلم بكذا - إذا لم يكن ذلك على سبيل الفخر والسمعة، وفي قول أبي هريرة: أخبرني بها ولا تضن علي - أي لا تبخل علي - دليل على ما كان القوم عليه من الحرص على العلم والبحث عنه، وفي مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يصلى فيها، ورسول الله ﷺ - قد قال: لا يوافقها عبد مسلم - وهو يصلي - يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه؛ أدل دليل على إثبات المناظرة والمعارضة وطلب الحجة ومواضع الصواب، وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله ﷺ: من انتظر صلاة فهو في صلاة، وإذعان أبي هريرة إلى ذلك، دليل بين على ما كان القوم

(27) ما بين القوسين ساقط في أ، وهو ثابت في باقي النسخ والمعنى يقتضيه

عليه من البصر بالاحتجاج والاعتراضات والإدخال والإلزامات في المناظرة، وهذا سبيل أهل الفقه أجمع، إلا طائفة لا تعد في العلماء أعرقوا في التقليد، وأزاحوا أنفسهم من المناظرة والتفهم، وسموا المذاكرة مناظرة جهلا منهم بالأصول التي منها ينزع أهل النظر، وإليها يفزع أولو البصر والله المستعان.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام قال: قال النبي ﷺ من انتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي، قال: أنت سمعته؟ قلت: نعم، قال: فهو كذلك. (28)

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن يحيى، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سنيد، حدثنا الحجاج، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: عن بعض أهل العلم: لا أعلمه إلا ابن عباس أنه قال في الساعة المستجاب فيها يوم الجمعة: هي بعد العصر، فليل له: لا صلاة بعد العصر، قال: بلى، ولكن ما (29) كان في مصلاه لم يقم منه فهو في الصلاة.

(28) أخرجه أحمد في مواضع من مسنده، وجاء من طرق أخرى.

(29) ما: أي، من: و - والعبرة برمتها ساقطة في ق.

حديث ثان ليزيد بن الهادي

مالك، عن يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها(30) من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر؛ وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحتها(31) في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد؛ قال أبو سعيد، فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ. انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.(32)

قال أبو عمر :

في هذا الحديث - وهو من أصح حديث يروى في هذا الباب دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة، لأن رسول الله ﷺ كان

(30) صبحتها : أ و ي، صبحتها : ق، ومثله في التجريد، والذي في الموطأ : صبحها.

(31) صبحتها : أ و، وهو الذي في التجريد، صبحها: ي - وهو ما في الموطأ، صبيحتها: ق.

(32) الموطأ رواية يحيى ص 217 - حديث (699) - والحديث أخرجه البخاري عن إسماعيل عن مالك

به. انظر الزرقاني على الموطأ 15/2

يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك، وما واظب عليه فهو سنة لأمته؛
والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله: كان رسول الله
ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما - ثم ساق
القصة، وهذا يدل على أنه كان يعتكف كل رمضان - والله أعلم.

وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأن فاعله
محمود عليه مأجور فيه، وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة
فرضا، ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم: هذا فرض، وهذا سنة، أي
هذا واجب، وهذا مندوب إليه، وهذه فريضة، وهذه فضيلة.

وأما قوله: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي
يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، فهكذا رواية يحيى: من
صبحتها، وتابعه على ذلك جماعة، منهم: ابن بكير، والشافعي، وأما
القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة أيضا؛ فقالوا في هذا
الحديث عن مالك: وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه. لم يقولوا
من صبحتها.

وقال يحيى بن يحيى، وابن بكير، والشافعي: من صبحتها.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة،
قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني، قال حدثنا
الشافعي، قال أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد عبد الله بن الهادي، عن
محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان،

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر
الوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين
- وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه - وذكر
الحديث إلى آخره حرفا بحرف كرواية يحيى، إلا أنه قال في موضع:
وقد رأيت هذه الليلة، وقال: (33) أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقال:
رأيتني أسجد فجعل في موضع وقد قال في الموضعين، وقد أريت في
موضع رأيت، وقال: فأمطرت السماء من تلك الليلة فزاد من.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا
يحيى بن أيوب؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن
أصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمان، قال حدثنا يحيى بن عبد
الله بن بكير، عن مالك، عن يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن
الحرث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي سعيد
الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من
رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي
الليلة التي يخرج من صبحتها (34) من اعتكافه - وساق الحديث
كرواية يحيى حرفا بحرف إلى آخره، هكذا قال ابن بكير: يخرج من
صبحتها، وقال يحيى: يخرج فيها من صبحتها، وقال الشافعي:

(33) أو قال، أو، وقال: ق و ي و هو الأنسب.

(34) صبحتها: أي، صبحها: ق و ولطها الصواب بدليل ما بعدها.

يخرج في صبحتها، وقال القعنبى وابن القاسم وطائفة: يخرج فيها ولم يقولوا من صبحها ولا من صبحتها؛ وروى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال: ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر ووسطه وآخره، فمن اعتكف في أوله أو وسطه، فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه؛ وإن اعتكف في آخر الشهر، فلينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين، ويبت ليلة الفطر في معتكفه، ويرجع من المصل إلى أهله، قال: وكذلك بلغني عن النبي ﷺ -

وقال ابن القاسم: فإن خرج ليلة الفطر، فلا قضاء عليه.

وقال ابن الماجشون وسحنون: يفسد اعتكافه، لأنه السنة المجتمع عليها أنه يبتي في معتكفه حتى يصبح.

قال أبو عمر :

لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا وجه له في القياس لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام ولا من شهر رمضان، ولا يصح فيها عن النبي ﷺ - شيء.

وقد روى ابن القاسم عن مالك في المستخرجة في المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه - لا إعادة عليه. وقال مالك في الموطأ أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان: لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا العيد مع الناس.

وقال الشافعي: إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر، دخل قبل الغروب، فإذا أهل (ملال)(35) شوال، فقد أتم العشر - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر :

قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى: يخرج من صبحتها أو في صبحتها؛ واختلفوا في العشر الأواخر، وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك، ويدل - والله أعلم - على تصويب رواية من روى: يخرج فيها(36) من اعتكافه - يعني بعد الغروب - والله أعلم؛ والصحيح في تحصيل مذهب مالك: أن مقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه إلى العيد - استحباب وفضل لا إيجاب، وليس مع من أوجب ذلك حجة من جهة النظر ولا صحيح الأثر - وبالله التوفيق.

واختلف العلماء أيضا في المعتكف متى يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه، فقال مالك، والشافعي وأبو حنيفة، وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس، قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر، دخل معتكفه قبل

(35) كلمة - (ملال) ساقطة في أ، ثابتة في ق و ي.

(36) كلمة (فيها) ساقطة في أ.

غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، وقال الشافعي: إذا قال: لله علي
اعتكاف يوم، دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس -
خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر والليث بن سعد: إذا في الشهر وفي اليوم قبل طلوع
الفجر - وهو قول أبي يوسف - لم يفرقوا بين الشهر واليوم.

قال أبو عمر :

ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا مدخل له في الاعتكاف إلا أن يتقدمه
ويتصل به اعتكاف نهار، وذهب أولئك إلى أن الليلة تبع لليوم في كل
أصل، فوجب اعتبار ذلك.

وروى يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان
إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا معاني الاعتكاف وأصول مسائله وأمهاة أحكامه في باب
ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، وأجمع العلماء على أن رمضان
كله موضع للاعتكاف، وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الأيام
التي لا يجوز صيامها؛ وقد ذكرنا ما لهم من التنازع في الاعتكاف
بغير صوم في باب ابن شهاب، عن عروة، وذكرنا اختلافهم في صيام
أيام التشريق في غير موضع من (هذا) (37) الكتاب - والحمد لله.

(37) كلمة (هذا) ساقطة في أ. ثابتة في ق و ي.

وأما قوله في ليلة القدر: إني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. فعلى هذا أكثر العلماء أنها عندهم في الوتر من العشر الأواخر، وقد ذكرنا ما في ليلة القدر من المذاهب والآثار والاعتبار والاختيار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

وقد روي من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإني قد رأيتها ونسيتها، وهي ليلة مطر وريح، وهذا نحو معنى حديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أحمد بن منظور، قال حدثنا عبد الرحمان بن شريك، عن أبيه، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإني قد رأيتها فنسيتها، وهي ليلة مطر وريح، أو قال: قطر وريح. قال البزار: ولا نعلم أحدا روى هذا الا لفظ بهذا الحديث إلا عبد الرحمان بن شريك.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا عبد الرحمان بن شريك، عن أبيه عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة ريح ومطر.

قال أبو عمر :

هذا معناه في ذلك العلم وذلك الوقت - والله أعلم - وأما قوله:
وكان المسجد على عريش - فإنه أراد أن سقفه كان معرشا بالجريد
من غير طين فوكف المسجد - يعني هطل فصار من ذلك في المسجد
ماء وطين، فانصرف رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء
والطين من سجوده - على ذلك، قال الشاعر في معنى وكف :

كان أسطارها في بطن مهرقها نور يضاحك دمع الواكف الهطل

وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين، فمرة قال: لا يجزيه إلا
أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على قدر ما يمكنه، ومرة قال: يجزيه
أن يومي إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان الماء قد
أحاط به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن عمر
ابن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن
عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أنه أوما في ماء وطين.

قال عمرو: وما رأيت أعلم من جابر بن زيد، قال عمرو: وأخبرني
عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لو نزل أهل البصرة عند قول جابر
ابن زيد، لأوسعهم علما عما في كتاب الله، وبه عن سفيان عن أبي
بكر الهذلي قال: ذكرت لقتادة الحسن ونفرا من نحوه، فقال: ما ذكرت
أحدا إلا والحسن أفقه منه إلا جابر بن زيد.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا عمرو بن الرماح قاضي بلخ، قال أخبرني كثير بن زياد أبو سهل، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ في سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا، وكان في مضيق، فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ - فصلى على راحلته - والقوم على رواحلهم يومي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هاني الأثرم، قال حدثنا شريح بن النعمان، قال حدثنا ابن الرماح عن أبي سهل كثير بن زياد البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ - انتهى إلى مضيق - ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، وحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن أو أقام، فتقدمهم رسول الله ﷺ - فصلى بهم على راحلته (وهم) (38) على رواحلهم يومي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، أو قال: يجعل سجوده أخفض من ركوعه.

(38) وهم : ق و، والقوم - والكلمة ساقطة في أ.

قال: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا أبان، قال حدثنا أنس ابن سيرين، قال: أتيت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سواء ببط (39) وحضرت الصلاة والأرض كلها غدير، فصلى على حمار يومي إيماء.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن جابر بن زيد في الذي تحضره الصلاة وهو في ماء وطين، قال: يومي إيماء.

قال: وحدثنا سعيد بن عفير، قال حدثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية في الرجل تدركه الصلاة - وهو في ماء وطين، - قال: يصلي قائما متوجها إلى القبلة يومي برأسه.

قال: وحدثنا منجاب بن الحرث، قال أخبرنا شريك، عن ليث، عن طاوس، قال: إذا كان ردة أو مطر فصل على الدابة.

قال: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة، فقال: لا يصلى على الراحلة في الأمن إلا في موضعين: إما في طين، وإما تطوع؛ قال: وصلاة الخوف. وذكر أبو عبد الله حديث يعلى بن أمية الذي ذكرناه في هذا الباب. وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل مرة أخرى عن الصلاة على الراحلة فقال: أما في الطين فنعم - يعني المكتوبة.

قال أبو عمر:

من أتى من الصلاة على الراحلة أو على قدميه بالإيماء من أجل الطين والماء، احتج بحديث هذا الباب عن أبي سعيد الخدري قوله:

(39) ببط: اوي، بط: ق.

فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ- انصرف وعلى جبهته وأنفه، ويروي على جبينه وأنفه، أثر الماء والطين، قالوا: فلو حاز الإيماء فى ذلك، ما كان رسول الله ﷺ- ليضع أنفه وجبهته فى الطين؛ وهذا حديث صحيح، وحديث يعلى بن أمية ليس إسناداه بشيء.

قال أبو عمر :

أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب، وجاز تمكين الجبهة والأنف من الأرض، فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الأقدام بالإيماء، لأن الله عزوجل قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر؛ وأما إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي لا يرجو الانفكاك منه، ولا الخروج منه قبل خروج الوقت، وكان ماء معيناً غرقاً وطيناً قبيحاً وحلاً، فجائز لمن كان فى هذه الحال أن يصلي بالإيماء على ما جاء فى ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين - فالله أعلم بالعدر، وليس بالله حاجة إلى تلويث وجهه وثيابه؛ وليس فى ذلك طاعة، إنما الطاعة الخشية والعمل بما فى الطاقة.

وفى هذا الحديث أيضاً ما يدل على أن السجود على الأنف والجبهة جسيماً، وأجمع (40) العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه، فقد أدى فرض الله فى سجوده، واختلفوا فيما سجد على أنفه دون جبهته، أو

(40) واجتمع: أ، و، واجمع: ي - والعبرة ساقطة فى ق.

جبهته دون أنفه، فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه، فإن (41) سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه، وإن سجد على جبهته دون أنفه، كره ذلك وأجزأ عنه.

وقال الشافعي: لا يجزيه حتى يسجد على أنفه وجبهته، وهو قول الحسن بن حي.

وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم الأحوال عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: من لم يضع أنفه بالأرض فلا صلاة له.

وقال أبو حنيفة: إذا سجد على جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزأه، وحجته حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أرباب، ذكر منها الوجه، قال: فأى شيء وضع من الوجه أجزأه، وهذا ليس بشيء، لأن هذا الحديث قد ذكر فيه جماعة الأنف والجبهة.

وأما قوله: وذلك صبيحة ليلة (42) إحدى وعشرين فذلك يدل على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر - لا محالة - والله أعلم، لأن رسول الله ﷺ قال: إنني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطن، فكان كما رأى في نوم ﷺ، ومعلوم أن ليلة القدر جائز أن تكون ليلة إحدى وعشرين، وفي كل وتر من العشر الأواخر أيضا، وقد قيل في غير الوتر، وفي غير العشر الأواخر أيضا إذا كان في شهر

(41) وإن : أ، فان : و ي - والعبارة ساقطة في ق.

(42) ليلة صبيحة : أ، صبيحة ليلة : ق و ي - وهي أنسب.

رمضان؛ وقد قدمنا ذكر ذلك كله في باب حميد الطويل من هذا الكتاب.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ليلة القدر في كل رمضان ليلة إحدى وعشرين، وذهب آخرون إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون إلى أنها ليلة سبع وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون إلى أنها تنتقل في كل وتر من العشر الأواخر، وهذا عندنا هو الصحيح إن شاء الله .

وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقاويل وما روي في ذلك كله من الأثر في باب حميد الطويل - والحمد لله، وذكرنا في باب أبي النضر من هذا الكتاب ما قيل في ليلة ثلاث وعشرين، ومن قطع بأنها ليلة ثلاث وعشرين أبداً، وهي عندنا تنتقل، وبهذا يصح استعمال الآثار المرفوعة وغيرها وبالله التوفيق.

ذكر(43) عبد الرزاق عن الأسلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.(44)

وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عبد الله بن مسعود: تحروا ليلة القدر سبع عشرة صباحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين.(45)

(43) ذكر: أ ق، وذكر: وي.

(44) أنظر المصنف 251/4 حديث (7696).

(45) المصدر السابق 252/4 حديث (7697).

وعن الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس،
قال: ليلة القدر في كل رمضان تأتي. (46)

ومن حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: هي في كل
رمضان. (47)

وعن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: ليلة القدر تنتقل في
العشر الأواخر في كل وتر. (48)

قال أبو عمر :

هذا أصح، لأن ابن عمر روى عن رسول الله ﷺ أنه قال:
التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر وهي التسع الأواخر، وفي
التسع الأواخر في كل وتر.

وقد روي (ذلك) (49) من حديث عمر عن النبي ﷺ: حدثنا
إبراهيم بن شاکر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا
محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا
يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدثنا عبد الله بن ادريس، عن عاصم بن
كليب عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر أن النبي ﷺ ذكر ليلة القدر
فقال: التمسوها في العشر الأواخر في وتر منها.

(46) نفس المصدر 255/4 - حديث (7708).

(47) المصدر نفسه.

(48) المصدر نفسه 253/4 - حديث (7699).

(49) كلمة (ذلك) ساقطة في أ.

وروي مثل ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي

ﷺ

وقد روى الدراوردي حديث أبي سعيد، عن يزيد بن الهادي بإسناده، وساقه سياقة حسنة، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان ينصرف إذا اعتكف العشر الأوسط ليلة إحدى وعشرين، وهذا يدل على أن ذلك كان ليلاً، وهذا يرد رواية من روى عن مالك في هذا الحديث، وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه، ويصح رواية من روى: وهي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن الميمون بن حمزة الحسنی حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي وسط الشهر، فإذا كان يمسي من عشرين ليلة تمضي، وتستقبل إحدى وعشرين، يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله - عز وجل فقال: إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي، فليثبت (50) في معتكفه، وقد رأيت هذه

(50) فليثبت : ا، فليثبت : ق و ي والرواية (فليثبت).

الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر،
وقد رأيتني صبيحتها أسجد في طين(51) وماء. قال أبو سعيد:
فاشتملت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى
رسول الله ﷺ - ليلة إحدى وعشرين بصر عيني نظرت إليه انصرف
من صلاة الصبح - وجبينه ممتلئ طينا وماء.

(51) أخرجه مسلم.

حديث ثالث ليزيد بن الهادي

مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال: فقلت له: إنني صائم؛ فقال: هذه الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن. - قال مالك وهي أيام التشريق. (52)

(مكذا يقول يحيى في هذا الحديث: عن أبي مرة: مولى أم هانئ، عن عبد الله بن عمرو وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي، فجعل الحديث عن أبي مرة، عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاصي، وقال يحيى أيضا: مولى أم هانئ امرأة عقيل - وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه؛ قال: وللصواب أنها اخته لا امرأته؛ وقال سائر الرواة عن مالك، منهم القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو مصعب، ومعن، والشافعي، وروح بن عباد، ومحمد بن الحسن، وغيرهم - في هذا الحديث عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ - أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي، وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشبح، عن أبيه، قال سمعت أبا مرة

(52) الموطأ رواية يحيى ص 260 - حديث (843) - والحديث أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك به، انظر الزرقاني على الموطأ 2/322.

يحدث عن أبي رافع مولى ابن العجماء، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: دخلت على عمرو بن العاصي - الغد من يوم النحر - وعبد الله صائم، فقال: اقترب فكل، فقلت إني صائم، فقال عمرو: فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام، ذكره أبو الحسن الدارقطني، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الله محمد بن وهب، حدثنا عمي عبد الله بن وهب - فذكره. ورواية مخرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى عن مالك بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاصي - والله أعلم.

وقال ابن أخي ابن وهب، والربيع بن سليمان المرادي، عن ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن مالك، عن ابن الهادي، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب - أنه قال: دخلت مع عبد الله بن عمرو على أبيه (53).

هكذا يقول يزيد في هذا الحديث: عن أبي مرة مولى أم هانئ، وأكثرهم يقولون: مولى عقيل بن أبي طالب، واسمه يزيد بن مرة. وقال القعنبي في هذا الحديث: عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو ابن العاصي على أبيه عمرو بن العاصي، وكذلك قال روح بن عبادة عن مالك، وكذلك قال الليث عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة مولى عقيل - أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاصي على عمرو بن العاصي - وذكر مثل حديث مالك.

(53) ما بين القوسين - وهو نحو خمسة عشر سطرًا - زيادة انفردت بها نسخة (ي) وأثبتها في الصلب، لأن السياق يقتضيها.

حدثنا عند الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مجمل
ابن الجهم السمرى، حدثنا روح بن عبادة، عن مالك، عن يزيد بن
عبد الله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ - أنه دخل مع عبد
الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاصي يقرب إليه طعاما قال: كل،
قال: إني صائم؛ فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله
ﷺ يأمرنا بفطرها وينهانا عن صيامها، قال مالك: وهي أيام
التشريق.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ،
وإنما هو عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ وأحسن
أسانيد حديث عمرو بن العاصي هذا: إسناد (54) مالك هذا، عن يزيد بن
الهادي، عن أبي مرة، عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام أيام التشريق جماعة
من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن حذافة، وبشر
ابن سحيم، وعمرو بن العاصي، وعقبة بن عامر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر،
قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا ابن وهب،
قال حدثنا موسى بن علي؛ وحدثنا عبد الله ابن محمد، قال حدثنا
محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: وحدثنا عثمان بن أبي
شيبه، قال حدثنا وكيع، عن موسى بن علي، والأخبار في حديث بن

(54) إسناد حديث مالك: أ. إسناد مالك - بإسقاط (حديث) ق و ي - وهي أنسب.

وهب، قال: سمعت أبي (يقول) (55) إنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيد أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب، لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث؛ وقد مضى القول في ذلك في غير هذا الباب من هذا الكتاب، منها باب ابن شهاب، وباب أبي النضر، ومضى هنالك كثير من معاني هذا الباب - والحمد لله.

واختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدى، ولم يصم قبل يوم النحر؛ ولمن نذر صومها، أو صوم بعضها، فذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها.

وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى. وروى (56) ابن وهب عن مالك قال: لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.

وروى ابن القاسم عن مالك قال: لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الأحوال، ولا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة؛ قال: وأما اليومان اللذان بعد (يوم) (57) النحر، فلا يصومهما أحد

(55) كلمة (يقول) ساقطة في 1 - والمعنى يقتضيه.

(56) في (و) زيادة (وقال في موضع آخر).

(57) كلمة (يوم) ساقطة في 1.

متطوعا ولا يقضي فيهما صياما واجبا من نذر ولا رمضان، ولا يصومهما إلا المتمتع الذي لم يصم في الحج ولم يجد الهدى؛ قال: وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذي الحجة؛ فأما قضاء رمضان أو غيره، فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهر أو قتل النفس.

وأما رمضان خاصة، فإنه لا يصومه عنه.

وقال الشافعي: في رواية الربيع، والمزني: ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا ولا تطوعا، ولو صامها متمتع لم يجد هديا لم يجز عنه بحال.

قال المزني: وقد قال مرة: يجزي عنه، ثم رجع عنه؛ وأصحاب الشافعي على القولين جميعا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية: لا يصام (58) يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق على حال، ومن نذر صيامها لم يجز له وقضاها، ولا يصومها المتمتع ولا غيره.

وقال الليث: لا يصوم أحد أيام منى متمتع ولا غيره، والحجة لمذهب الليث ومن قال كقوله: أن رسول الله ﷺ أمر مناديه فنادى

(58) يصوم : صام : ق و ي - ولعلها أنسب.

في أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب، ونهى عن صيامها؛ وقد علم أن أصحابه من المتمتعين من يمكن أن يكون لا يجد هديا، وحقيقة النهي حمله على العموم إلا أن يتفق على أنه أريد به الخصوص.

وقد روي عن عمر وابن عباس أنهما نهيا المتمتع عن صيام أيام منى؛ وقد أجمعوا على أن النهي عن صيام يوم النحر ويوم الفطر - نهى عموم، فكذلك نهيه عن صيام أيام منى. هذه (59) جملة ما احتج به الكوفيون ومن قال بقولهم في ذلك.

ومن حجة من أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدى، عموم قول الله - عز وجل - في المتمتع: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ (60) - ومعلوم أنها من أيام الحج، لما فيها من عمله، فبهذا قلنا: إن النهي خرج على التطوع بها، كنهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح على ما قد ذكرناه - والحمد لله.

قال أبو عمر :

تحصيل مذهب مالك في صيام المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج - أنه يصوم أيام التشريق، وهو قول ابن عمر، وعائشة - وهو أحد قولي الشافعي؛ قال مالك: فإن فاته صيام أيام التشريق، صام العشرة كلها - إذا رجع إلى بلاده وأجزأه، وإن وجد هديا بعد رجوعه، أهدى ولم يصم.

(59) هذه : أي ، وهذه : ق و .

(60) الآية : 196 - سورة البقرة .

قال أبو عمر :

روي عن ابن عمر، والزبير، وأبي طلحة، (61) والأسود بن يزيد أنهم يصومون أيام التشريق تطوعا، وليس ذلك بصحيح عنهم؛ ولو صح، كانت الحجة فيما جاء عن رسول الله ﷺ - لا فيما جاء عنهم؛ وجماعة العلماء والفقهاء على كراهية صيام أيام التشريق تطوعا - وبالله التوفيق.

وأيام التشريق (62) هي أيام منى، وأيام الذبح بعد يوم النحر - عند جماعة من أهل العلم؛ وقد اختلف العلماء في أيام الذبح للأضحى، وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في باب يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار من هذا الكتاب - والحمد لله.

وفي اشتقاق أيام التشريق لأهل اللغة قولان: أحدهما أنها سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس، والآخر أنها سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت. قال قتادة: وقول ثالث: إنما سميت أيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون الشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج - هذا قول أبي جعفر محمد بن علي.

(61) وأبي طلحة : أ ق، وأبي سلمة : ي - والعبارة ساقطة في و.

(62) وأيام التشريق هي : أ و، وأما أيام التشريق فهي : ق و.

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط

حديث واحد

وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي من أنفسهم، يكنى أبا عبد الله، وكان من سكان المدينة ومعدود في علمائها وثقاتها وفقهائها. روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وسمع عنهما؛ روى عنه مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وابن أبي ذئب، وكان أعرج يجمع من رجله. قال الواقدي: توفي يزيد بن عبد الله بن قسيط بالمدينة سنة اثنتين وعشرين في خلافة هشام، وقال غيره: سنة ثلاث وعشرين. أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل بن أسود الحافظ، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال حدثنا أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي المقرئ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي - أملاه علي إملاء، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال حدثني سفيان بن سعيد عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب - أن عمر وعثمان قضيا في اللطا(1) وفي السمحاق بنصف الموضحة. قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفيان فحدثنا به عن مالك، عن يزيد، عن ابن المسيب عن عمر، وعثمان مثله؛ فلقيت مالكا فقلت له: إن سفيان حدثنا عنك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن

(1) اللطى أو (اللطا) - بالقصر، واللطا واللطا: قيل هي السمحاق، والسمحاق قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه انظر النهاية (ملط).

المسيب، عن عمر وعثمان أنهما قضيا في اللطا بنصف الموضحة، فحدثني به، فقال: لا، لست أحدث به اليوم؛ وصدق(2) قد حدثته، ثم تبسم وقال: بلغني أنه يحدث به عني، ولست أحدث به اليوم؛ فقال له مسلم بن خالد: عزمت عليك إلا حدثته به - وهو إلى جنبه، فقال: لا تعزم علي؟ فلو كنت محدثا به اليوم أحدا حدثته، قلت: فلم لا تحدثني به؟ قال: ليس العمل عليه عندنا، وذلك أن صاحبنا ليس عندنا بذاك(3) - يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط.(4)

قال أبو عمر :

قد قال مالك في موطنه: لم أعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء معلوم،(5) وهذا القول يعارض حديث يزيد بن قسيط هذا، وحديث يزيد بن قسيط يدفع قول مالك هذا في موطنه، فما أدري ما هذا ولا مخرج له إلا أن يكون لم يصح عنده، وأما حديثه المسند في الموطأ - فهو :

مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ - أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.(6)

(2) وقد صدق : أ. وصدق ق و ي وهي أنسب.

(3) بذاك : أ ق و، بذلك : ي - وفي المصنف (هناك).

(4) انظر مصنف عبد الرزاق 9/313 - (17345).

(5) في الموطأ : بعقل، انظر ص 518 حديث (1563).

(6) الموطأ رواية يحيى ص 334 - حديث (1074)، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن

ماجه انظر الزرقاني 95/3.

هذا حديث ثابت من جهة الإسناد، وبه أخذ مالك في جلود الميتة إذا دبغت أن يستمتع بها، ولا تباع ولا ترهن، ولا يصلى عليها، ولا يتوضأ فيها، ويستمتع بها في سائر ذلك من وجوه الانتفاع، لأن طهارة الدباغ عنده ليست بطهارة كاملة؛ وأكثر الفقهاء يقولون: إن دباغها طهورها طهارة كاملة في كل شيء، لقوله ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر. (7) وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من المذاهب والأقوال والحجج والإعلال في باب يزيد بن أسلم عن ابن وعلة من هذا الكتاب - والحمد لله.

وروى مالك عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب - أنه كان يقول: زكاة ما في بطن الذبيحة زكاة أمه - إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه. (8).

وقد روى عن النبي ﷺ - زكاة الجنين زكاة أمه جابر، (9) وابن عمر، (10) وأبو سعيد، (11) وأبو أيوب (12) - بأسانيد حسان، وليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق.

(7) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس. انظر فيض القدير 139/3.

(8) الموطأ رواية يحيى ص 328 - حديث (1057).

(9) أخرجه أبو داود والحاكم، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 563/3.

(10) أخرجه الدارقطني، انظر فيض القدير 564/3.

(11) أخرجه أحمد و أبو داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان - المصدر السابق 563/3.

(12) أخرجه الحاكم - المصدر السابق.

ويقول سعيد بن المسيب بقول مالك: إن تم خلقه وأشعر أكل، وإن
لم يتم خلقه لم يؤكل.

وقال الثوري، والليث بن سعد والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد،
والشافعي وأحمد وإسحاق وداود: يؤكل الجنين بذكاة أمه - إن كان
ميثا - ولم يذكروا تمام خلق ولا شعر.

وروي عن ابن عباس: «أحلت لكم بهيمة الأنعام»، قال: الجنين.
وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يؤكل إلا إن كان حيا فيذكي، وهو قول
إبراهيم النخعي.

وقال الحسن في قوله: «أحلت لكم بهيمة الأنعام»، - قال: الشاة
والبقرة والبعير.

وروى أبو إسحاق، عن الحرث، عن علي، وأيوب، عن نافع، عن ابن
عمر، قالا: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر. - وهذا القول ليس فيه رد
للآثار المرفوعة، بل هو تفسير لها؛ وهو أول ما قيل به في هذا الباب،
لأنه إذا لم يتم خلقه ولا نبت شيء من شعره، فهو في حكم مضغة الدم
- والله أعلم وهو الموفق للصواب.

مالك عن يزيد بن زياد القرظي

- حديثان -

مالك، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال معاوية بن أبي سفيان - وهو على المنبر: أيها الناس، لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد؛ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ثم قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ - على هذه الأعواد. (1)

وهذا حديث مسند صحيح - وإن كان ظاهره في هذا الإسناد الانقطاع، وقد سمع (2) ذلك محمد بن كعب من معاوية، ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك؛ وهو محفوظ أيضا من غير طريق مالك.

وأما محمد بن كعب، فأحد العلماء الفضلاء الثقات، ومن التابعين بالمدينة، وكان من أعلمهم بتأويل القرآن وأحرفهم له، ويكنى أبا حمزة، توفي سنة عشرين ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقد قيل: توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة - هذا قول الواقدي وغيره.

وقال أبو معشر، وأبو نعيم: مات محمد بن كعب القرظي سنة ثمان ومائة، وهو محمد بن كعب بن حبان بن سليمان بن أسد القرظي من قريظة حلفاء الأوس، وقد روى القاسم بن محمد، عن

(1) الموطأ رواية يحيى ص 649 - حديث (1924).

(2) سمع ذلك: أ، سمعه: ق و ي.

محمد بن كعب القرظي، وحسبك بذلك جلاله له، وقد سمع هذا الحديث ابن عجلان من محمد بن كعب القرظي. (3)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي قال: كان معاوية يخطب بالمدينة يقول: تعلمن أيها الناس أنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، سمعت هذه الأحرف من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد.

لم تختلف الرواية - والله أعلم - في هذا الحديث عن محمد بن كعب، عن معاوية أنه سمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ وهي رواية أهل المدينة؛ وأما أهل العراق، فيروون أن المغيرة بن شعبة كتب بهذا الحديث إلى معاوية - فإله أعلم.

وقد يجوز أن يكون قوله: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سمعه معاوية من رسول الله ﷺ فأشار إليه، لأن ذلك ليس في حديث المغيرة، وسأثره في حديث المغيرة؛ وعلى هذا التخريج تصح الأحاديث في ذلك، لأنها منقولة بأسانيد صحاح - والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني

(3) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 9/420 - 422.

أبي، قال حدثنا عبد الرزاق، وروح، وابن بكر، قالوا حدثنا ابن جريج، قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن ورادا مولى المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية. كتب ذلك الكتاب له وراد: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا ممنوع لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، قال وراد: ثم قدمت بعد ذلك على معاوية، فسمعت على المنبر يأمر الناس بذلك القول ويعلمهموه.

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا روح، قال حدثنا ابن عون، قال أنبأني أبو سعيد، قال أنبأني وراد كاتب المغيرة بن شعبة، قال كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي بشيء حفظته (4) من رسول الله ﷺ؛ فقال: كان إذا صلى ففرغ، قال: لا إله إلا الله، قال: وأظنه قال: وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

قال أبو عمر :

أبو سعيد هذا أظنه الحسن البصري - والله أعلم، قال أحمد بن حنبل، وحدثنا علي بن عاصم، قال حدثنا المغيرة، قال حدثنا عامر الشعبي عن وراد كاتب المغيرة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إلي بما سمعت من رسول الله ﷺ - فدعاني المغيرة قال: فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ: إذا انصرف من الصلاة قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء

(4) حفظته: ا ق ي، سمعت. و.

قَدِير، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مَعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَسَمِعْتَهُ يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ، وَعَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَعَنْ وَأَدِ الْبَنَاتِ، وَعَقُوقِ الْأُمَهَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ.

قال: وحدثنا علي بن عاصم، قال أخبرنا الحريري، عن عبدة، عن وراد، عن المغيرة، عن النبي ﷺ - مثله، إلا أنه لم يذكر وأد البنات.

قال: وحدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت المسيب بن رافع يحدث عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة، أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع (5) ذا الجد منك الجد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا هناد بن السري، قال حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة، قال: اللهم لك الحمد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

(5) يمنع: أ، و، ينفع: ق ي، ولعلها الصواب.

قال (6) أبو عمر :

أما قوله: (7) لا ينفع ذا الجد منك الجد، فالرواية فيه بفتح الجيم، لم أعلم عن مالك في ذلك خلافا، وقد روي (8) بكسر الجيم؛ فأما الجد بفتح الجيم فهو الحظ، وهو الذي يقال له: البخت عند العامة. يقولون: بخت فلان خير من بخت فلان. والعرب تقول: جد فلان أحظى من جد فلان، ومنه قولهم: اسع بجد لا بكد.

وقال الشاعر :

وبالجد يسعى المرء لا بالتقلب

وقال أبو عبيد: المعنى في هذا الحديث: ولا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه طاعتك والعمل بما يقرب منك. واحتج بقول النبي ﷺ: قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها الفقراء، وإذا أصحاب الجد محبوسون - يريد أصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ، وقال: هو منزلة قوله: ﴿لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ (9) وبمنزلة قوله: ﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا﴾ (10).

وقال غير أبي عبيد في تأويل هذا الحديث نحو قول أبي عبيد وزاد قال: الجد في هذا الموضع الحظ على ما قدمنا ذكره. قال: ومعنى هذا

(6) من هنا إلى قوله في الحديث الآتي: إذا جاوز الختان الختان - ساقط في ي.

(7) أما قوله: أ، وقوله: ق والعبارة ساقطة في و.

(8) روي بكسر: أ، روي الجد - بكسر الجيم - بزيادة الجد: ق و.

(9) الآية: 80 سورة الشعراء.

(10) الآية: 37 - سورة سبأ.

الحديث: لا ينفع ذا الحظ منك الحظ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، قال:
وهو مأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الأمر أي حظ،
واستشهد بقول امرئ القيس:

ألا يا لهف نفسي(11) إثر قوم هم كانوا الشفاء فلم يصابوا
وقاهم جداهم بيني أبيهم وبالأشقين ما كان العقاب(12)

أراد وقاهم حظهم.

وقال الأخطل :

أعطاكم الله جدا تنصرون به لاجد إلا صغير بعد محقر(13)
وقال غيره :

عش بجد ولا يضرك نوك إنما عيش من ترى بالجدود
وقال آخر :

عش بجد ولا يضرك النَّـ وك ما لقيت جدا
وقال أحمد بن حميد :

بالجد أجدي على امرئ طلبه ومن يطل حرصه يطل تعبته
وقال ابن دريد - عفا الله عنه -

لا يرفع اللب بلا جدولا يحطك الجهل إذا الجد علا(14)

(11) في الديوان (مند).

(12) انظر الديوان ص 78.

(13) انظر الديوان ص 104.

(14) انظر المقصورة بشرح أبي بكر الأزدي ص 97.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أبو الحسن عبد الباقي بن نافع القاضي ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن سعيد، قال حدثنا أبو غسان مالك بن سعد، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا شعبة، قال سمعت قتادة وسماك بن حرب وأبان ابن تغلب ينشدون هذا البيت:

أرى كل ذي جد ينوء بجمده فلو شاء ربي كنت عمرو بن مرثد
وقال بعض أهل هذا العصر:

لا تشرهن إلى دنيا تملكها قوم كثير بلا عقل ولا أدب
ولا تقل إنني أبصرت ما جهلوا من الإدارة في مرر ومنقلب
فبالجدود هم نالوا الذي ملكوا لا بالعقول ولا بالعلم والأدب
وأيسر الجد يجزي كل ممتنع على التمكن عند البغي والطلب
وإن تأملت أحوال الذين مضوا رأيت من ذا وهذا أعجب العجب

قال أبو عمر :

ومن روى هذا الحديث بكسر الجيم، قال: الجد الاجتهاد، والمعنى أنه لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده، وإنما يأتيه ما قدر له، وليس يرزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع، فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، وهذا وجه حسن، والقول الأول أكثر. وقول أبي عبيد في هذا الباب حسن أيضا - وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد القاضي
الخصيبي، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفرياني وأحمد بن
يحيى بن إسحاق الحلواني، قالا حدثنا علي بن حكيم الأودي، قال
أخبرنا شريك، عن أبي عمر، عن أبي جحيفة، قال: تذاكروا الجدود عند
رسول الله ﷺ فقال بعضهم: جدي في الغنم، وقال بعضهم جدي
في الخيل، وقال بعضهم: جدي في الإبل؛ وحضرت الصلاة فصلى بهم
رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن
حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت
من شيء بعد لا ينفع ذا الجد منك الجد - يرفع بها صوته.

حديث ثان ليزيد بن زياد

مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ - أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلثي الليل، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك، وصل الصبح بغبش - يعني الغلس. (15)

هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة رواته، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف، وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت - مرفوعاً بآتم من حديث يزيد هذا، إلا (16) أنه إنما اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها، وجعل للمغرب وقتاً واحداً. وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً كلاماً بذكر أوائل الأوقات وأواخرها.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا الحسين بن حريث أبو عثمان، أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح

(15) الموطأ رواية يحيى ص 16 - حديث (8).

(16) إلا أنه : أ، لأنه : ق و.

حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاء الغداة فصلى الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم. (17)

هذا حديث مسند ثابت صحيح لا مطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث، وفيه صلاة جبريل بالنبي ﷺ لوقتتين كل صلاة، وأنه جعل للوقت أولا وآخرًا إلا المغرب. وقد ذكرنا مذاهب العلماء في أوقات الصلوات وذكرنا اختلاف الآثار في ذلك، وأوضحنا وجوهها ونزوع أهل العلم منها لما أوجبوه من ذلك وما استحبه ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله.

(17) انظر سنن النسائي 1/ 249 - 250.

يحيى بن سعيد الأنصاري

- رحمه الله -

وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحرث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، ولجده قيس بن عمرو صحبة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة (1) وقال قوم: جد يحيى بن سعيد: قيس بن فهد (2) وقال آخرون: قيس بن عاصم (وكل ذلك خطأ) (3) وإنما جده قيس بن عمرو على ما ذكرناه، وهو الصحيح عندنا؛ ويكنى يحيى بن سعيد أبا سعيد، وكان فقيها عالما محدثا حافظا ثقة مأمورنا عدلا مرضيا، وكان كريما جوادا حين أدرك الغنى بعد ولايته القضاء؛ وكان نزه النفس، وكان في أول أمره مقلا قد ركبته الدين ثم أثرى بعد. وله أخبار كثيرة كرهت اجتلابها، وسنذكر ما يستدل به على ما قلنا - إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، قال حدثني الأمين المأمون على ما يعيب عليه: يحيى بن سعيد، عن عروة، قال: يقطع

(1) انظر الاستيعاب : 3/ 1297.

(2) قال البخاري : ولا يصح، انظر التاريخ الكبير ج 4 ق 275/2.

(3) جملة (وكل ذلك خطأ) ساقط في أ.

الأبق إذا سرق، قال: وسمعت أبي ويحيى ابن معين يقولان: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري مدني ثقة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا إسماعيل بن محمد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعت علي بن المديني يقول: أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم في الحديث: يحيى بن سعيد بالمدينة، وعمرو بن دينار بمكة، وأيوب بالبصرة، ومنصور بالكوفة.

وذكر الواقدي قال: لما استخلف الوليد بن يزيد بن عبد الملك، استعمل على المدينة يوسف بن محمد بن يوسف الثقفي، فاستقضى سعد بن إبراهيم على المدينة ثم عزله، واستقضى يحيى بن سعيد الأنصاري. قال الواقدي: وقدم يحيى بن سعيد على أبي جعفر الكوفة - وهو بالهاشمية، فمات بها سنة ثلاث وأربعين.

قال: وأخبرنا سليمان بن بلال، قال: خرج يحيى بن سعيد إلى إفريقية لميراث وجب له هناك، وطلب له ربيعة بن أبي عبد الرحمان البريد فركبه إلى إفريقية، فقدم بذلك الميراث - وهو خمسمائة دينار، قال: فأتاه الناس يسلمون عليه، وأتاه ربيعة فسلم عليه؛ فلما أراد ربيعة أن يقوم حبسه، فلما ذهب الناس، أمر بالباب فأغلق؛ ثم دعا بمنطقته فصحبها بين يدي ربيعة وقال: يا أبا عثمان، والله الذي لا إله إلا هو ما غيبت منها دينارا إلا شيئا أنفقته في الطريق، ثم عد خمسين ومائتي دينار فدفعها إلى ربيعة، وأخذ خمسين ومائتي دينار لنفسه، قاسمه إياها، وكان ثقة صدوقا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا يحيى بن محمد، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال: لما خرج يحيى بن سعيد إلى العراق، خرجت أشيعة فكان أول ما استقبلته (4) جنازة، فتغير وجهي لذلك، فالتفت إلي فقال: يا أبا محمد كأنك تطيرت؛ فقلت: اللهم لا طير إلا طيرك. فقال: لا عليك، والله لئن صدق، لينعشن الله أمري؛ قال: فمضى - والله - ما أقام إلا شهرين حتى بعث بقضاء دينه ونفقة أهله وأصاب خيرا.

قال: وحدثنا إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا يحيى بن محمد بن طلحة بن عبد الله بن أبي بكر (5) الصديق، قال حدثني سليمان بن بلال، قال: كان يحيى بن سعيد قد ساءت حاله، وأصابه ضيق شديد، وركبه الدين؛ فبينما هو على ذلك، إذ جاءه كتاب أبي العباس يستقصيه؛ قال سليمان: فوكلني يحيى بأهله وقال لي: والله ما خرجت وأنا أجهل شيئا، فلما قدم العراق، كتب إلي أبي: كنت قلت لك حين خرجت: قد خرجت وما أجهل شيئا، وإنه والله لأول خصمين جلسا بين يدي فافتصا شيئا، والله ما سمعته قط؛ فإذا جاءك كتابي هذا، فسل ربيعة بن أبي عبد الرحمان، واكتب إلي بما يقول، (6) ولا يعلم أنني كتبت إليك بذلك.

(4) استقبلته: أ، استقبله: ق و.

(5) في ق وزيادة (بن عبد الرحمان).

(6) في و - زيادة (ذلك).

قال: وحدثنا إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا مالك، قال: قال لي يحيى بن سعيد: اكتب لي أحاديث من أحاديث ابن شهاب في الأقضية، قال: فكتب له ذلك في صحيفة كاني انظر إليها صفراء، فقيل لمالك: يا أبا عبد الله أعرض عليك؟ قال: هو كان أفقه من ذلك.

قال أبو عمر :

يحيى بن سعيد من فقهاء التابعين بالمدينة، سمع من أنس بن مالك، وروى عنه أحاديث مسندة وغير مسندة، ونيس عند مالك عنه عن أنس حديث مسند.

قال محمد بن عبد الله بن نمير: مات يحيى بن سعيد سنة ثلاث وأربعين ومائة، ويكنى أبا سعيد، وكذلك قال يزيد بن هارون والواقدي؛ إلا أنهما قالوا: بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين (7).

ولمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ خمسة وسبعون حديثاً، منها ثلاثون حديثاً مسندة في يسير منها انقطاع، ومنها تسعة موقوفة، وسائرهما مرسلة ومنقطعة وبلاغات، وكلها مرفوعة إلى النبي ﷺ نصاً أو معنى.

(7) انظر ترجمته : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 4 - ق 174175/2، والتاريخ الكبير للبخاري ج 4 - ق 276/2، وتهذيب التهذيب 11/224-221.

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب تسعة أحاديث

حديث أول ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى؛ ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رغبتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط؛ ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا - وضرب بإحدى يديه على الأخرى؛ ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ وقد رجمنا؛ والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة، فإننا قد قرأناها. قال مالك: قال يحيى ابن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله ... قال مالك: الشيخ والشيخة، الثيب والثيبة فارجموهما ألبتة. (8)

(8) الموطأ رواية يحيى ص 592 - حديث (1501).

قال أبو عمر :

هذا حديث مسند صحيح، والذي يستند منه قوله: فقد رجم رسول الله ﷺ وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه: قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئاً ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه، وذكروا ما رواه ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، قال: قيل لسعيد بن المسيب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا.

وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه، منها: هذا الحديث، ومنها قوله حين رأى البيت؛ وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر، وحفظ عنه فيها أشياء وأداها عنه؛ وهي آخر حجة حجها عمر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لأربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا نصر بن المهاجر، قال حدثنا عبد الصمد، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رأيت عمر بن الخطاب؟ قال: نعم، قال ابن وضاح: ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع منه كلامه الذي قال حين نظر إلى الكعبة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. كذلك قال لي ابن كاسب وغير واحد ابن وضاح يقوله.

قال أبو عمر :

أصح ما قيل في قوله يقصد أنه لسنتين مضتا من خلافة عمر،
وقد قيل لسنتين بقيتا.

(وقال مالك والليث: كان سعيد بن المسيب يقال له راوية عمر.

وذكر الحلواني فقال: حدثنا أسباط، عن الشيباني، عن بكير بن
الأخنس، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عمر يقول على هذا المنبر:
لا أجد أحدا جامع ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته.

قال الحسن بن علي الحلواني: وحدثنا الأصمعي، قال حدثنا طلحة
ابن محمد بن سعيد بن المسيب، عن سعيد بن المسيب، قال أنا في
الغلمة الذين جروا جعدة العقبلي إلى عمر.

قال: وحدثنا عبد الصمد، قال حدثنا شعبة، عن إياس بن معاوية،
قال: قال لي سعيد بن المسيب ممن أنت؟ قلت: من مزينة، فقال: إني
لأذكر اليوم الذي نعى فيه عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني
إلى الناس على المنبر، وكان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر.

قال أبو عمر :

معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابن
عباس عن عمر: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال
حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا معمر عن

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. قال سفيان: وقد سمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظه (9) يومئذ. (10)

قال أبو عمر :

قول ابن عيينة: وقد سمعته من الزهري بطوله - يعني حديث السقيفة، وفيه هذا الكلام عن عمر في الرجم.

وقد روى حديث السقيفة عن الزهري بتمامه مالك وغيره، رواه عن مالك جماعة، منهم: ابن وهب، وإسحاق بن محمد الفروي، وعبد العزيز بن يحيى، وجويرية بن أسماء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس.

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري - أن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه كان يقرئ عبد

(9) في المسند (أحفظ منها يومئذ) - بزيادة منها.

(10) انظر مسند الحميدي 1/16-15 - حديث (25).

الرحمان بن عوف - فذكر (11) حديث السقيفة بطوله، وفيه قال عمر: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لعلها بين يدي أجلي، فمن وعاما وعقلها، فليحدث بها حيث انتهت به راحلته؛ ومن خشي أن لا يعيها، فلا أحل له أن يكذب علي، إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب؛ وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها؛ ورجم رسول الله ﷺ - ورجمنا؛ وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فنترك فريضة أنزلها الله فيضلوا، فإن الرجم في كتاب الله على من زنا إذا أحسن من الرجال والنساء - إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف (12) - وذكر الحديث بتمامه.

وذكر مالك في الموطأ هذا الكلام الآخر عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس - أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء - إذا أحسن إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف. (13)

وأجمع العلماء على أن البينة إذا كانوا شهودا أربعة عدولا، أقيم الحد على الزاني، وكذلك الاعتراف إذا ثبت (14) على (15) العاقل البالغ ولم

(11) فذكر: أ، فذكر: ق و.

(12) أو الاعتراف: أ، والاعتراف: ق و.

(13) الموطأ رواية يحيى ص (592-591) حديث (14999).

(14) ثبت: أ، شهد: و.

(15) في كلنا انسختين (عليه)، ولعل الصواب ما أثبتته (على).

ينزع عنه؛ واختلفوا في الحبل يظهر بالمرأة: هل يكون مثل البينة والاعتراف أم لا؟ ففي حديث عمر هذا التسوية بين البينة والاعتراف والحبل؛ فذهب قوم إلى أن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعلم لها زوج أن عليها الحد، ولا ينفعها قولها إنه من زوج أو من سيد - إن كانت أمة - إذا لم يعلم ذلك؛ قالوا: وهذا حد قد وجب بظهور الحمل فلا يزيله إلا يقين من بينة نكاح أو ملك يمين.

وقال (16) مالك: إذا وجدت امرأة حاملا فقالت: تزوجت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا ببينة على ما ذكرت لك، أو جاءت تستقيث وهي تدمي أو نحو ذلك من فضيحة نفسها، وإلا أقيم عليها الحد؛ هكذا رواه ابن عبد الحكم وغيره عن مالك.

وقال ابن القاسم: إن كانت طارية غريبة فلا حد عليها، وإلا أقيم عليها الحد - وهو قول عثمان البتي؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا حد عليها إلا أن تقر بالزنا، أو تقوم بذلك عليها بينة، ولم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة.

وروى حديث السقيفة بتمامه عن ابن شهاب - عقال، ويونس، ومعمر، وابن (17) إسحاق، وعبد الله بن أبي بكر، وغيرهم.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى.

(16) وقال . أ. قال : ق.

(17) وابن إسحاق . أ. وعمد بن إسحاق : و.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد واللفظ لحديث مسدد، وهو أتم عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: أيها الناس، إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه؛ وإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رجم، (وأن أبا بكر) (18) قد رجم، وإنا قد رجمنا بعدهما؛ وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا. (19)

قال أبو عمر :

الخوارج كلها والمعتزلة تكذب (20) بكل هذه الفصول الستة، وأهل السنة على التصديق بها، وهم الجماعة والحجة على من خالفهم بما هم عليه من استمسакهم بسنة نبيهم ﷺ؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين: أهل الحديث والرأي - أن المحسن إذا زنى حده الرجم؛ وجمهورهم يقول: ليس عليه مع الرجم شيء، ومنهم من يقول يجلد ويرجم - وهم قليل؛ وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد من هذا الكتاب - والحمد لله.

(18) جملة (و ان ابا بكر) ساقطة في أ.

(19) امتحشوا - مبنى للمجهول من محشتهم النار: احترقوا، انظر النهاية لابن الأثير (محش).

(20) يكذب: أ، تكذب: ق و.

وذكر حماد بن سلمة عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد - أن عمر رجم رجلا في الزنا ولم يجلده. وفي حديث مالك هذا دليل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن، ولم يكتبه عثمان في المصحف، ولا جمعه أبو بكر في المصحف؛ (21) وقد ذكرنا وجوه النسخ في القرآن عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريره ههنا.

(21) المصحف: 1، المصحف: ق.

حديث ثان ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك، فسألني عنه؛ فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً. (22)

هكذا هذا الحديث موقوفاً (23) في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي عن أبي قررة عن مالك مرفوعاً ما حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المقدسي بمنى في مسجد الخيف إملاء من حفظه، قال حدثنا أبو سعيد الخدري، حدثنا علي بن زياد اللخمي، (24) حدثنا أبو قررة، قال ذكر مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة أن النبي ﷺ قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل. - وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ، وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر، لأنه محال

(22) الموطأ رواية يحيى ص 41-42 حديث (102) والحديث أخرجه أحمد والترمذي، انظر الزرقاني على الموطأ 95/1.

(23) موقوفاً: أ. موقوف: ق و.

(24) اللخمي: أ. الحجبي: ق و - وهو تحريف انظر تهذيب التهذيب 349/10.

أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع، لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ وهذا يدل على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ - فلذلك سلم لها، إذ هي أولى بعلم مثل (25) ذلك من غيرها؛ ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال، فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ - مسندا؛ وروي أن سعيد ابن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة، فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا - وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا زائدة، قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب قال: نازع أبو موسى ناسا من الأنصار فقالوا: الماء من الماء، قال سعيد: فانطلقت (26) أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة، فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه، فقالت عائشة: عندي الشفاء من ذلك؛

(25) كلمة (مثل) ساقطة في ق.

(26) فانطلقنا، ا، فانطلقت: ق و.

قال رسول الله ﷺ: إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان، فقد وجب الغسل. (27)

وروى هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - مثله سواء، ذكره البخاري من طريق هشام، ثم قال: تابعه عمرو عن شعبة. (28)

وقد حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة وهشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: إذا قعد بين شعبها الأربع ولزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل. (29)

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل. (30)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، والحرث ابن أبي أسامة، قالا حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا همام وأبان، قالا حدثنا قتادة، عن

(27) أخرجه مسلم، انظر الفتح الكبير 100/1.

(28) انظر الجامع الصحيح 43/1.

(29) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، انظر الفتح الكبير 143/1.

(30) انظر مصنف أبي بكر بن أبي شيبة 89/1.

الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: إذا قعد بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه، فقد وجب (31) الغسل - أنزل أو لم ينزل.

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين، عن أبان وهمام، أيهما أحب إليك؟ فقال: كان يحيى ابن سعيد يروي عن أبان وكان أحب إليه، وأما أنا فهمام أحب إلي، وكلاهما ثقة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ - إذا التقى الختانان اغتسل.

وقال فيه سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة بإسناده هذا أن النبي ﷺ - قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل. (32)

قال أبو عمر :

هذا إسناد كله ثقة، عن ثقة - لا أعلم فيه علة، إلا أن البخاري قال: لا أعلم لعبد العزيز بن النعمان - سماعاً من عائشة. (33)

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا عثمان بن عمر،

(31) في ق و: وجب عليه الغسل - بزيادة (عليه).

(32) أخرجه ابن ماجه، انظر نفيض القدير على الجامع الصغير 302_301/1.

(33) قال المناوي: وقد أجيب عن ذلك المصدر السابق.

قال أخبرنا عبيد الله بن زياد، عن عطاء، قال: قالت عائشة: إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل، قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نفعله فنغتسل.

ورواه أبو الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، (34) عن عائشة مثله مرفوعا. ورواه القاسم بن محمد عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم ابن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المدني، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

قال أبو عمر :

تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة، دليل على صحة رفعها إلى النبي ﷺ؛ لأن مثل هذا لا يقال من جهة الرأي، وكذلك قطعها - رضي الله عنها - بصحة ذلك؛ ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك.

روى (35) مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمان أنه قال: سألت عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل

(34) في ق و: زيادة (بنت أبي بكر).

(35) روى: أ، و روى: ق و.

تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل.(36)

قال أبو عمر :

على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري. واختلف أصحاب داود في هذه المسألة، فبعضهم قال بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل، بمجاوزة الختان الختان، ومنهم من قال: لا غسل عليه إلا بإنزال الماء الدافق، وجعل في الإكسال الوضوء؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى القطان، عن هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال أخبرني أبو أيوب الأنصاري، قال: أخبرني أبي بن كعب، قال: يارسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال: يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي.(37)

وذكره البخاري، عن مسدد بإسناده مثله سواء.(38)

وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال حدثني هشام بن عروة - بإسناده مثله - حرفا بحرف، وهذا حديث صحيح من جهة الإسناد،

(36) الموطأ رواية يحيى ص 41 - حديث (101).

(37) رواه أحمد، انظر الفتح الكبير 100/1.

(38) انظر الجامع الصحيح 43/1.

إلا أن حديث عائشة يعارضه، لأن مثلها لا يجهل الحكم في هذا المعنى؛ وأيضا فإن حديث أبي بن كعب - هو في نفسه واه من جهة رجوع أبي بن كعب عن القول به وهو الذي رواه ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع عنه؛ لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه بوجه من الوجوه؛ وقد كان هشام بن عروة يقول: (به؛ ذكر عبد الرزاق عن مظهر، قال سمعت هشام بن عروة يقول)(39) لقد أصبت فأكسلت ولم أنزل فما اغتسلت.

وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا جامع أحدكم فأكسل، فليتوضأ وضوءه للصلاة.(40)

قال أبو عمر :

من روى هذا الحديث عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ - لزمه القول به، وعساه لم يبلغه رجوع أبي بن كعب عنه، وأما رجوع أبي بن كعب عن ذلك، فروى مالك في موطنه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقال زيد: يغتسل؛ فقال محمود بن لبيد إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال زيد: إن أبا نزع عن ذلك قبل أن يموت.(41)

(39) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق و.

(40) مصنف عبد الرزاق 1/250 - حديث (958).

(41) الموطأ ص 42 - حديث (103).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال حدثني أبي بن كعب - أن الفتيا التي كانوا يفتون بها قولهم: إنما الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ - أرخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعد؛ فهذا بين في أن الماء من الماء منسوخ بالتقاء الختانين.

وروى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد لم يتجاوزه ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: سمعت موسى بن هارون يقول: كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث: قال سهل بن سعد - ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد، وقد سمع من سهل أحاديث، إلا أنه لم يسمع هذا منه؛ رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث، عن الزهري، قال: حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد أخبره قال موسى: ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبي حازم، فإن أبا حازم رَضَى، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد.

قال أبو عمر :

أما رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن الزهري في هذه القصة، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال

حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحرث، عن ابن شهاب، قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب، أخبره أن رسول الله ﷺ - إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل ونهي عن ذلك. (42) قال أبو داود: يعني الماء من الماء. قال أبو داود: وحدثنا محمد بن مهران البزار الرازي، قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان وهو ابن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون: الماء من الماء - كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ - في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد. (43)

قال أبو داود: وحدثني أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحرث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ - قال: الماء من الماء وكان أبو سلمة يفعل ذلك. (44) وهذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت، ولكنه يحتمل التأويل، لأن قوله: الماء من الماء - ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين، لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول: الماء من الماء؛ ومن التقاء الختانين أيضا -: زيادة حكم، وقد قيل معنى الماء من الماء في الاحتلام لا في اليقظة، وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولم ينزل - أنه لا غسل عليه؛ وهذا لعمرى تأويل محتمل في

(42) انظر سنن أبي داود 49/1.

(43) المصادر السابق.

(44) المصدر نفسه.

الماء من الماء - لولا أن بعضهم يروي حديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ، وذلك قوله: إذا جامع أحدكم فأكسل أو أقحط فلا يغتسل، ولكن يتوضأ.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل. (45)

ورواه شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي فلح عن أبي سعيد مثله. وهذا يحتمل أن يكون أعجل فلم يبلغ مجاوزة الختان، إلا أنه قد روي عن عثمان عن النبي ﷺ - في ذلك: ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة - أن عطاء ابن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال: وسأل عن ذلك عليا، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب، فأمره بذلك. (46)

(45) انظر مصنف عبد الرزاق 250/1 حديث (958).

(46) انظر مصنف أبي بكر بن أبي شيبة 90/1.

وذكره البخاري عن سعد(47) بن حفص، قال: وحدثنا النفيلي عن شيبان بإسناده مثله سواء إلى آخره.(48)

ورواه حسين المعلم كما رواه شيبان عن يحيى سواء، وهو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه؛ وقد دفعه جماعة، منهم أحمد بن حنبل وغيره؛ وقال علي بن المديني: هو حديث شاذ، وقد أفتى عثمان، وعلي، وأبي بخلافه. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ.

قال: وقد روي عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، أنهم أفتوا بخلافه؛ قال يعقوب بن شيبة: هو حديث منسوخ كان في أول الإسلام ثم جاء بعد عن النبي ﷺ - أنه أمر بال غسل من مس الختان الختان - أنزل أم(49) لم ينزل.

قال أبو عمر :

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ - كانوا يقولون:

(47) سعد: أ. سعيد: ق و - وهو تحريف، انظر ترجمة سعد هذا في تهذيب التهذيب 3/468-469.

(48) أخرجه في كتاب الرضوء: (باب من لم ير الرضوء إلا من المخرجين) 1/32.

(49) أم لا: أ، أو لا: ق و.

إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل. (50) وهذا هو الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الأئمة الحفاظ.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن المسيب، قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل. (51) وعلى أن لفظ حديث عثمان المرفوع ليس فيه تصريح لمجاوزة الختان الختان، وهو محتمل التأويل الذي ذكرناه في حديث أبي سعيد.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقالوا: (52) الماء من الماء فيه علة تدفعه بها، قال: نعم بما يروى عنهم من خلافه، قلت: عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب؟ قال: نعم؛ وقال أحمد بن حنبل: الذي أرى إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، قيل له: قد كنت تقول غير هذا؟ فقال: ما أعلمني قلت: غير هذا قط، قيل له: قد بلغنا ذلك عنك، قال: الله المستعان.

(50) الموطأ ص 41 حديث (100).

(51) انظر مصنف عبد الرزاق 1/245 - حديث (936).

(52) قالوا: ا، فقالوا: ق و - وهي أنسب.

قال أبو عمر :

قد تكلم في حديث أبي سلمة للاختلاف عنه فيه، لأن (53) ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، ويحيى بن أبي كثير يرويه عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، عن عثمان؛ ومن أهل (العلم) (54) بالحديث من جعلهما حديثين وصححهما - وهو الصواب، لأن حديث أبي سعيد روى من وجوه عن أبي سعيد، فهو غير حديث عثمان بلا شك - والله الموفق للصواب.

وأما الروايات عن الصحابة ومن بعدهم في هذا الباب، فمنها ما ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال: حدثني الحرث، عن علي وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود ومسروق، عن عائشة قالوا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. (55) قال مسروق: وكانت أعلمهم بذلك - يعني عائشة. (56)

وعن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن عليا قال: كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل (57) وعن محمد ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر - أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا: ما أوجب الحدين الرجم والجلد، أوجب الغسل. (58)

(53) لأن: اق، إلا ان: و.

(54) كلمة (العلم) ساقطة في 1.

(55) انظر مصنف عبد الرزاق 1/245 - حديث (938).

(56) المصدر السابق.

(57) المصدر نفسه - حديث (937).

(58) نفس المصدر - (حديث) (942).

وعن علي وشريح قالوا: أيوجب الحد(59) ولا يوجب قدحا من ماء.(60)

وعن ابن جريج، وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل.(61)

وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود سئل عن ذلك، فقال: إذا بلغت ذلك اغتسلت.(62) قال سفيان والجماعة على الغسل.(63)

قال أبو عمر :

ذكر ابن خواز بندا أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختاتين، وليس ذلك عندنا كذلك؛ ولكننا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف. انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختاتين ومجاورة الختان الختان، وهو الحق - إن شاء الله؛ وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب، ومع ما(64) ذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم،

(59) المصدر نفسه حديث (943).

(60) ويروى عن شريح: (ايوجب أربعة آلاف، ولا يوجب قدحا من الماء) - المصدر السابق - حديث (944).

(61) المصدر نفسه ص 247 - حديث (946).

(62) نفس المصدر عن - حديث (947).

(63) نفس المصدر.

(64) مع ما: أي، وما بإستناط (مع): و، ومع ما: ق - وهي أنسب.

عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد؛ قال: سمعت خمسة من المهاجرين الأولين (65) منهم علي بن أبي طالب، فكلهم قال: الماء من الماء.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن مجاهد، عن أبيه، قال: اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل؛ فقالت طائفة (66) الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان وجب الغسل؛ فحكموا بينهم علي بن أبي طالب - واختصموا إليه، فقال علي: رأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج، يجب عليه الحد؟ قالوا: نعم، قال: فيوجب الحد ولا يوجب صاعا من ماء. ففضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ - فقمنا واغتسلنا. (67) قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني إسماعيل الشيباني على امرأة رافع بن خديج، كان لا يغتسل إلا إذا أنزل، الماء وكان إسماعيل قد خلف على امرأة رافع؛ (68) قال: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار، عن عبيد الله بن أبي عياض، عن أبي سعيد الخدري - أنه قال: الماء من الماء. (69)

(65) الذي في المصنف 252/1 - حديث (968) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عياض عن عطاء.

(66) فقالت طائفة الأنصار: أ، فقالت الأنصار بإسقاط (طائفة): ق و ي.

(67) أخرجه في المصنف بسند آخر غير هذا، انظر ج 249/1 - حديث (955).

(68) انظر المصنف 252/1 - حديث (966).

(69) لم يذكره في المصنف عن أبي سعيد، ولعله أخرجه عنه في مؤلف آخر له.

قال وأخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء. (70)

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء، عن ابن مسعود - مثله. (71)

قال أبو عمر :

عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وقد قدمنا بإسناد صحيح عن ابن مسعود خلاف هذا، وأما أصحاب داود، فاختلقوا في هذه المسألة: فطائفة منهم قالت بما عليه جمهور الفقهاء من إيجاب الغسل إذا التقى الختانان، ومنهم من أبى ذلك وقال: لا غسل إلا بالإنزال وهو المشهور عن داود؛ واحتج من ذهب مذهبه في ذلك بأن الحديث عن رسول الله ﷺ - بذكر الماء من الماء - أثبت من جهة النقل، رواه أبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، عن النبي ﷺ - أنه قال في الإكسال الوضوء، وفي الإنزال الغسل. قالوا: وعلى ذلك جماعة الأنصار وجمهورهم، ومن المهاجرين علي، وابن عباس، وعثمان، وغيرهم، وضعفوا حديث علي في إيجاب الغسل من التقاء الختاتين، لأنه يدور على جابر الجعفي، والحارث الأعور - وهما ضعيفان، وقالوا: حديث عثمان المسند أولى بالمصير إليه مما روى عنه في ذلك، لأن الحديث عليه حجة، وليس هو على الحديث حجة؛ وإنما يسوغ ما ذهب إليه راوي الحديث إذا لم يدفعه، فأما إذا دفعه،

(70) انظر المسند 1/252 - حديث (967).

(71) لم يخرج في المسند عن حديث ابن مسعود.

فالحجة في المسند؛ ولهم في هذا المعنى كلام طويل تركته؛ قالوا:
ورجوع أبي بن كعب عن ذلك لا يصح، لأن خبر زيد بن ثابت وأبي
في ذلك يدور على عبد الله بن كعب، ولم يصح له سماع من زيد بن
ثابت؛ وإنما يروى عن خارجة بن زيد، وهو أيضا غير مشهور بنقل
العلم؛ وخبر ابن شهاب في ذلك لم يسمعه من سهل بن سعد ولا
يدرى من بينهما (72) على صحة؛ قالوا: وأقل أحوال هذه المسألة أن
تتكافأ فيها الحجج وتتعارض (73) فيها الآثار، فيرجع حينئذ إلى ظاهر
كتاب الله، وليس في كتاب الله إيجاب الغسل إلا على من كان جنبا -
ولا جنب إلا الذي ينزل الماء الدافق. قالوا ووجه آخر أن الفرائض لا
تجب إلا بيقين، ولا يقين في هذه المسألة إلا على قول من لم يوجب
الغسل إلا بإنزال الماء، وهو الاتفاق الذي يقطع عليه ويستيقن، وبالله
التوفيق.

قال أبو عمر :

لا مدخل عند أولي الألباب من العلماء للنظر عند ثبوت الأثر، وما
ادعاه هؤلاء من ثبوت حديث الماء من الماء، فقد مضى الجواب عن
ذلك؛ وعلة حديث أبي بينة لرجوعه عن الفتيا به، ومعلوم أنه لا يجوز
أن يدع الناسخ ويأخذ المنسوخ؛ ولا حجة في حديث أبي أيوب، لأنه
إنما يرويه عن أبي بن كعب؛ وحديث أبي سعيد وغيره يحتمل أن
يكون أكسل ولم يجاوز الختان الختان، فهذا فيه الوضوء للملامسة
والمباشرة؛ ولا يصح عن المهاجرين ما ذكر، بل الصحيح عنهم غير ما

(72) من بينهما: أ ق ي، من هو منهما: و.

(73) وتتعارض: أ ق ي، فتعارض: و.

وصف على ما تقدم عنهم في هذا الباب؛ وحديث عثمان المرفوع لا يصح، لأنه لو صح عن عثمان - وعنده ما خالف - وقد كان يفتي بخلافه، وكل خبر مروى في الماء من الماء، يحتمل التأويل على ما وصفنا في هذا الباب، وخبر ابن شهاب عن سهل صحيح عندنا لرواية أبي حازم له، وموضع ابن شهاب موضعه؛ وعبد الله بن كعب معروف، روى عنه يحيى بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما؛ وقد مضى القول في هذه المعاني مبسوطا لمن تدبرها. وأما ما رجوه من الاحتياط في ترك إيجاب الفرض إلا بيقين، فإنه يدخل عليهم أن الصلاة لا تجب أن تؤدي إلا بطهارة مجتمع عليها، وقد أجمعنا على أن الجامع إذا أكسل ولم ينزل، فقد وجبت عليه طهارة، وصار في حالة لا يدخل معها في الصلاة حتى يطهر؛ وأجمعوا أن الغسل طهارة له - إن فعله، ولم يجمعوا على أن الوضوء طهارة له، فالواجب على الاحتياط القول بالغسل - إن شاء الله، والأحوط الصحيح في هذا ما جاء عن عائشة مرفوعا وموقوفا، وعلى حديثها المدار في هذا الباب؛ وحديث أبي هريرة مثله، ولا يصح فيه دعوى إجماع الصحابة، وقد يقرب فيه دعوى إجماع من دونهم إلا من شذ ممن لا يعد خلافا عليهم، ويلزمهم الرجوع إليهم؛ والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين شذوذ، وقول (74) عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه ومعيب؛ (75) والجماعة على الغسل - وباللغة التوفيق.

(74) وهو: أ، وقول: ق و ي - ولله أنسب.

(75) معيب والجماعة: أ و ي، والجمهور - مع إسقاط (معيب): ق.

حديث ثالث ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر (76) زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ فقال: لا؛ فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده؛ فلم تقرر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له عمر مثل الذي قال له أبو بكر، فلم تقرر نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ فقال له: إن الآخر زنى؛ فقال سعيد: فاعرض عنه رسول الله ﷺ - ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ - حتى إذا أكثر عليه، بعث رسول الله ﷺ - إلى أهله فقال: أيشتكى؟ أيه جنة؟ فقالوا: يارسول الله والله إنه لصحيح، فقال: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب يارسول الله، فأمر به رسول الله ﷺ - فرجم (77)

هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد؛ وروى هذا الحديث الزهري فاختلف عليه، فرواه يونس عن الزهري عن أبي سلمة، عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي ﷺ - الحديث.

(76) الآخر - بهمة مقصورة وكسر الخاء على وزن (الكبد): الأزدل الشقي. ويأتي شرحه للمؤلف.

(77) الموطأ رواية يحيى ص 589 - حديث (1493).

ورواه شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب عن
أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال شعيب: (78) أتى
رجل من أسلم النبي ﷺ وقال عقيل: أتى رجل من المسلمين
رسول الله ﷺ بمعنى واحد وألفاظ مختلفة، ولم تختلف ألفاظهم
في أنه ماعز الأسلمي، وأنه رده رسول الله ﷺ أربع مرات.

وروى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب مرسلا، وقد ذكرناه في
مراسل ابن شهاب، وذكرنا هناك الآثار المروية في هذا الباب وكثيرا
من الأحكام التي توجبها ألفاظها - والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الستر أولى بالمسلم على (79) نفسه إذا
وقع حدا من الحدود من الاعتراف به عند السلطان، وذلك مع اعتقاد
التوبة والندم على الذنب، وتكون نيته ومعتقده ألا يعود؛ فهذا أولى به
من الاعتراف، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويحب التوابين؛ وهذا
فعل (80) أهل العقل والدين الندم والتوبة واعتقاد أن لا عودة، ألا ترى
إلى قوله: أيشتكى؟ أبه جنة؟

وروى يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن
المسيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى إلى أبي بكر فأخبره
أنه زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك (81) لأحد قبلي؟

(78) شعبة: أ ق ي، شعيب: و- وهو الصواب، انظر ترجمة شعيب بن أبي حمزة هذا في تهذيب التهذيب
ج4/351-352.

(79) على: أ ي، عن: ق و.

(80) فعل: أي، قول: و- والعبارة ساقطة في ق.

(81) ذلك: أ، هذا: و ي.

فقال: (82) لا؛ فقال له أبو بكر: استتر بستر الله وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، وأن الله يقبل التوبة عن عباده. وأما إعراض رسول الله ﷺ عنه، ففيه مذاهب لأهل العلم؛ منهم: من زعم أن ذلك كان لأن الإقرار لا بد أن يكون أربع مرات كالشهادات على الزنى، وكان إعراضه لئلا يتم الإقرار الموجب للحد محبة في الستر؛ فلما تم الإقرار على حكمه، أمر بالرجم؛ ومنهم من قال مرة واحدة تجزئ، وقد ذكرنا مذاهبهم والآثار التي منها نزع وفرع كل فريق منهم قوله في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب.

وفي قوله - عليه السلام - : أيشتكى؟ أبه جنة؟ - دليل على أنه إنما رده وأعرض عنه من أجل ذلك، والله أعلم، لا ليتم إقراره أربع مرات كما زعم من قال ذلك. ويدل على صحة هذا التأويل قوله ﷺ - في حديث ابن شهاب واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل إن اعترفت أربع مرات.

وفي حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنني أصبت حدا فأقمه علي، فأمر بها، فشكت عليها ثيابها، وقد ذكرنا هذا الخبر في باب يعقوب بن زيد من هذا الكتاب.

وفيه أيضا دليل على أن المجنون لا يلزمه حد ولهذا ما سأل رسول الله ﷺ: أيشتكى؟ أبه جنة؟ وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه، والقلم عنه مرفوع.

(82) فقال: أ، قال: و ي

وفيه دليل على أن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش حمق لا يفعله إلا المجانين، وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعه من الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره؛ وإنما من شأنها الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم، وكما يلزمهم الستر على غيرهم، فكذلك يلزمهم الستر على أنفسهم، وسنذكر في هذا الباب والباب الذي بعده في الستر - أحاديث يستدل بها الناظر في كتابنا على صحة هذا إن شاء الله.

وفيه دليل على أن حد الثيب غير حد البكر في الزنى، ولهذا ما سأل رسول الله ﷺ: أبكر هو أم ثيب؟ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن حد البكر في الزنى غير حد الثيب، وأن حد البكر الجلد وحده؛ وحد الثيب الرجم وحده، إلا أن من أهل العلم من رأى على الثيب الجلد والرجم جميعاً وهم قليل؛ روي ذلك عن علي وعبادة، وتعلق به داود وأصحابه، والجمهور على أن الثيب يرجم ولا يجلد، وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عبيد الله؛ وأما أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فلا يرون الرجم على أحد من الزناة ثيباً كان أو غير ثيب، وإنما حد الزناة عندهم الجلد - الثيب (83) وغير الثيب سواء عندهم؛ وقولهم في ذلك خلاف سنة رسول الله ﷺ - وخلاف سبيل المؤمنين؛ فقد رجم رسول الله ﷺ - والخلفاء بعده، وعلماء المسلمين في أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي والحديث، وهم أهل الحق - وبالله التوفيق.

(83) والثيب: أ. الثيب: ق و ي - ولعلها أنسب

وأما قوله : إن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فهذا الرجل هو ماعز الأسلمي، لا يختلف أهل العلم في ذلك، وقد تقدم من رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه ماعز بن مالك الأسلمي، وهو معروف عند العلماء، محفوظ لا يختلفون فيه.

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فاعترف مرتين، فقال: اذهبوا به ثم رده، فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً، فقال: اذهبوا به فارجموه. (84)

قال ابن سنجر : وحدثنا عازم، قال حدثنا أبو عوانة، عن سماك ابن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لماعز: ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال وقعت على جارية بني فلان؟ قال: نعم؛ قال: فشهد على نفسه أربع شهادات، أو أقر أربع مرات؛ قال: فأمر النبي ﷺ بجرمه. وفي الباب بعد هذا في قصة هزال بيان ذلك أيضا.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا عبد

(84) حديث متفق عليه، انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 7/110.

المجيد، عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم رسول الله ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة.

حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الرحمان المروزي، قال حدثنا عبد الله بن الحسين، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابر بن عبد الله: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: رجم رجلا من أسلم، ورجلا من اليهود وامرأة، وقال لليهودي: نحن نحكم عليكم اليوم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الرحمان بن إسماعيل أبو عيسى الأسوائي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي، حدثني أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي، عن عبد الرحمان بن أبزى عن أبي بكر الصديق أن ما عزا أقر على نفسه بالزنى عند رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقال له النبي ﷺ: إن أقررت الرابعة، أقمت عليك الحد؛ فأقر عنده الرابعة، فأمر به فحبس، ثم سأل عنه فذكروا خيرا، فرجم. وليس في هذا الحديث حجة من أجل جابر الجعفي، وإنما ذكرناه ليعرف: وقد أجمعوا على أنه يكتب حديثه، واختلفوا في الاحتجاج به؛ وكان يحيى وعبد الرحمان لا يحدثان عنه، وكان أحمد وابن معين يضعفانه؛ وشهد له بالصدق والحفظ: الثوري وشعبة ووكيع، وزهير

ابن معاوية، وقال وكيع: مهما شككتكم في شيء، فلا تشكو أن جابر الجعفي ثقة. (85)

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، (قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار)، (86) قال حدثنا عبد الحميد، قال حدثنا الأوزاعي، قال أخبرني عثمان بن أبي سودة، قال حدثني من سمع عبادة بن الصامت يقول: قال رسول الله ﷺ - إن الله ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه، قالوا: وكيف يخرقه يا رسول الله؟ قال: يحدث به الناس.

وأما قوله: إن الآخر زنى - فالرواية بكسر الخاء، وهو الصواب، ومعناه أن الرذل الذي زنى، كأنه يدعو على نفسه ويعييبها بما نزل به من واقعة الزنى. قال أبو عبيد: ومن هذا قولهم: (87) السؤال آخر كسب الرجل، أي أرذل كسب الرجل.

وقال الأخفش: كنى عن نفسه فكسر الخاء، وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح يكره أن ينسب ذلك إلى نفسه.

(85) هو أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 2/46-51.

(86) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في باقي النسخ - والمعنى يقتضيه.

(87) الذي في النهاية: ومنه: الحديث (المسألة آخر كسب المرء) انظر (آخر) ج 29/1.

حديث رابع ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: لرجل من أسلم يقال له هزال، (يا هزال) (88) لو سترته بردائك لكان خيرا لك. (89) قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: هزال جدي، وهذا الحديث حق. (90) وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح :

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن نعيم، عن جده هزال؛ وعن محمد بن المنكدر، عن هزال - أنه أمر ماعز الأسلمي أن يأتي رسول الله ﷺ - فيخبره بحدثه، فأتاه ماعز فأخبره بحدثه فأعرض عنه مرارا - وهو يردد (91) ذلك على رسول الله ﷺ؛ فبعث إلى قومه فسألهم: أبه جنة؟ فقالوا: لا، فسأل عنه: أئيب أم بكر؟ قالوا: ثيب؛ فأمر به فرجم، ثم قال: يا هزال، لو سترته بردائك لكان خيرا لك.

(88) كلمة (يا هزال) ساقطة في أ، وثابتة في ق ي - وهي الرواية.

(89) الموطأ رواية يحيى ص 590 - حديث (1494).

(90) المصدر السابق.

(91) يرد: أ. يردد: وي.

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن
وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا
هشام بن سعد، قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه أن ماعز
ابن مالك كان في حجر أبيه هزال؛ فلما فجر، قال له: أبي، لو أتيت
رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فلماذا قال رسول الله ﷺ لهزال حين
لقيه: يا هزال، لو سترته بردائك كان خيراً لك.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد البغدادي
بكير بمكة، حدثنا محمد بن يونس الكريمي، قال حدثنا الربيع بن
يحيى الأشناني، قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن
المنكدر، عن ابن هزال، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لو سترته
بردائك كان خيراً لك.

قال أبو عمر:

هذا الحديث - وإن كنا ذكرناه من رواية الكريمي، فإنه محفوظ
عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن لهزال، عن هزال؛
وعن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال من وجوه، وقد
ذكرنا الحكم في معاني هذا الحديث في مواضع سلفت من كتابنا -
والحمد لله.

وقد رويت آثار عن النبي ﷺ في فضل الستر على المسلم أذكر
منها ما حضرني ذكره بعون الله :

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن الفضل عارم، قال حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، وربما قال عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ - من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة؛ ومن يسر على مسلم، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم، ستر الله عليه في الدنيا والآخرة؛ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. (92)

حدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن محمد ابن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة؛ ومن ستر أخاه، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحرث، عن أبيه، عن مولى لخارجة، حدثه عن أبي صياد الأسود الأنصاري - وكان عريفهم - أن رجلا قدم فحل بباب

(92) أخرجه احمد ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة. انظر الفتح الكبير 3/243.

مسلمة بن مخلد، واستأذن فأذن له، وقال: (93) حل، قال: لا ولكن أرسل معي إلى عقبة ابن عامر؛ فأرسل معه أبا صياد، فدخلوا على عقبة، فرحب به؛ فقال الرجل لعقبة: هل تذكر مجلسا كنا فيه عند رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: من ستر عورة مؤمن كانت له كمؤدة أحيائها؟ (94) قال عقبة: نعم، (لعمرى) (95) إني لحاضر ذلك وسمعتة منه، فكبر الرجل وقال: لهذا ارتحلت ورجع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المنقري، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا همام بن يحيى، قال حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، قال حدثنا شيبه الحضرمي، قال: شهدت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ثلاث كنت حالفا عليهن، ولو حلفت على الرابعة، رجوت أن لا إثم؛ لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، قال: وسهام الإسلام الصلاة والصيام والصدقة، ولا يحب رجل قوما إلا جاء معهم يوم القيامة؛ ولا يتولى الله عبد في الدنيا يوليه غيره يوم القيامة، والرابعة: لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة. (96) هكذا

(93) فقال: أ. وقال: ق ي - و هي الأنسب.

(94) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس - المصدر السابق 3/197.

(95) كلمة (لعمرى) ساقطة في أ.

(96) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان.

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 3/297-298.

قال شيبه الحضرمي، وإنما هو شيبه الحضري؛ وكذلك رواه عفان عن همام، ذكر ابن أبي شيبه، قال حدثنا عفان، قال حدثنا همام، قال سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني شيبه الحضري أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي ﷺ - قال: لا يجعل الله رجلا له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، - وذكر الحديث سواء إلى آخره بمعناه، وزاد فقال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم بمثل هذا الحديث عن مثل عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ - فاحفظوه.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن أسود الحافظ، قال حدثنا أبو الطيب محمد بن جعفر غندر، قال حدثنا يحيى بن محمد ابن صاعد، قال حدثنا الحسين بن الحسن، حدثنا يحيى بن سليم، (97) حدثنا إسماعيل بن كثير، قال: سمعت مجاهدا يقول: إن الملائكة مع ابن آدم، فإذا ذكر أخاه المسلم بخير، قالت الملائكة: ولك مثله، وإذا ذكره بشر، قالت الملائكة: ابن آدم المستور عورته أربع على نفسك، واحمد الله الذي ستر عورتك.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا سهيل، (98) عن أبيه عن أبي هريرة عن

(97) - إمام أ. سليمان وي - وأهل الصواب سليم. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 11 / 226-227.

(98) سهيل أي. - قال. - والصواب سهيل - واسمه ذكوان انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

النبي ﷺ قال: لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة. (99)

حدثنا محمد بن عبد الله، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا الليث بن سعد، قال حدثني إبراهيم بن نشيط الخولاني، عن كعب بن علقمة، عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة، قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانا يشربون الخمر - وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم؛ قال: لا تفعل ولكن عظمم وتهدهم، قال: يفعل ذلك بهم شهرا، ثم جاء دخين إلى عقبة فقال: إنني نهيتهم فلم ينتهوا، وإنني داع لهم الشرط؛ فقال له عقبة: ويحك، لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ستر على مؤمن عورة فكانما استحيا مؤودة. (100)

وهذا الحديث رواه ابن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن كثير مولى عقبة بن عامر، عن عقبة بن عامر - أن رسول الله ﷺ قال: من رأى عورة فسترها كان كمن استحيا مؤودة من قبرها. (101)

(99) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، انظر الفتح الكبير 3/364.

(100) أخرجه الطبراني في الأوسط، انظر فيض القدير عن الجامع الصغير 6/148.

(101) أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والحاكم. انظر فيض القدير 6/129.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة؛ ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة؛ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيها علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة؛ وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه (بينهم) (102) إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه. (103)

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثنا يحيى بن ورد بن عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عدي، (104) عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس أن عمار بن ياسر أخذ سارقا فقال: ألا أستره لعل الله يسترني.

(102) كلمة (بينهم) ساقطة في أ.

(103) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه وأبو داود. انظر الفتح الكبير 3/243.

(104) عبدة: أ. عبيدي: ق و ي - وهي الصواب، انظر ترجمة عدي هذا في تهذيب التهذيب

.170.169/7

حديث خامس ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب - أنه قال: ما صلى رسول الله ﷺ - الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس. (105)

وهذا يستند من حديث ابن مسعود، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث جابر، وبعضها أتم معنى من بعض، وقد يجوز أن يكون هذا النسيان وارد شغل عظيم.

روى هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعدة، عن جابر قال: جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يا رسول الله، والله ما صليت العصر حتى غابت الشمس، أو كادت تغيب؛ فقال رسول الله ﷺ: - والله ما صليتها، ونزلنا معه إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا معه؛ فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

وأما قوله ﷺ - يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس - فقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب زيد ابن أسلم، وذكرنا حديث أبي سعيد الخدري، وحديث ابن مسعود في باب مرسل زيد أيضا، وفي حديثهما أن رسول الله ﷺ - شغل يومئذ عن أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي حديث جابر:

(105) الموطأ رواية يحيى ص 126 - حديث (43).

العصر وحدها وفي مرسل سعيد: الظهر والعصر، والمعنى في ذلك كله سواء - والحمد لله.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا أحمد ابن عبد الجبار، قال حدثنا يونس بن بكير، قال حدثنا هشام بن سنبر، (106) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن جابر بن عبد الله، قال: جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يارسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغيب، فقال رسول الله ﷺ: واللّه ما صليتها؛ فنزلنا معه إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه، فصلّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب، وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث في باب زيد بن أسلم.

(106) سنبر: أقي، سنبر: ي، منبر: و- والصواب سنبر، بالسّين المهملة، انظر ترجمة هشام بن سنبر هنا في تهذيب التهذيب 11/45-43.

حديث سادس ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين. (107)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد مرسلا. ورواه محمد بن خالد بن عثمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا - نحو بيت المقدس حتى حولت القبلة قبل بدر بشهرين. انفرد به عن محمد بن خالد بن عثمة - عبد الرحمان ابن خالد بن نجيح، وعبد الرحمان ضعيف لا يحتج به. وفي هذا الحديث بيان النسخ في أحكام الله - عزوجل - وهو باب يستغني عن القول فيه، لاتفاق أهل الحق عليه؛ وقد أتينا بلمع من علله في مواضع من كتابنا - والحمد لله.

وذكرنا نسخ الصلاة إلى الكعبة وكيف كان الوجه في ذلك، وكثيرا من معاني استقبال القبلة في باب ابن شهاب عن عروة، وفي باب عبد الله بن دينار، فأغنى عن ذكر ذلك ههنا، وهذا الحديث ومثله أصل في علم الخبر وحفظ السير، وقد روى معناه مسندا من وجوه من حديث البراء وغيره، ولم يختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ إذ قدم

(107) الموطأ رواية يحيى ص 132 - حديث (460).

المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، وقيل سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر؛ وإنما اختلفوا في صلاته بمكة، فقالت طائفة كانت إلى الكعبة، وقال آخرون: كانت إلى بيت المقدس؛ وقد ذكرنا ما روي في ذلك وقيل به في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب في باب صلاة جبريل بالنبي ﷺ - بمكة حين فرض الصلاة، وذكرنا بعض ذلك أيضا مع حكم من صلى إلى غير القبلة مجتهدا وغير مجتهد في باب عبد الله بن دينار.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا إسحاق، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء ابن عازب، قال: قدم رسول الله ﷺ - المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمر رجل قد كان صلى مع النبي ﷺ - على قوم من الأنصار فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ - قد وجه إلى الكعبة، فانصرفوا. (108)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا سنيد، قال حدثنا وكيع عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لما قدم النبي - عليه السلام - المدينة، صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان

(108) انظر سنن النسائي 2/60-71.

يجب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ (109) - فوجه نحو الكعبة - وكان يحب ذلك.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا أبو إسحاق، عن البراء قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، فلما أنزلت هذه الآية في القبلة: ﴿قولوا وجوهكم شطره﴾، (110) قال: فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ؛ فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار - وهم يصلون - فحدثهم الحديث، فولوا وجوههم.

وقد روى هذا الحديث - شعبة، والثوري، وزهير بن معاوية - وهو أتمهم له سياقة - عن أبي إسحاق، عن البراء مثله. وقد ذكرنا تاريخ. تحويل القبلة إلى الكعبة، والاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة - والحمد لله.

(109) الآية: 144 - سورة البقرة.

(110) الآيتان: 144، 150.

حديث سابع ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: اختتن إبراهيم عليه السلام - بالقدوم - وهو ابن مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة. (111) مثل هذا لا يكون رأياً، وقد تابع مالكا على توقيف هذا الحديث جماعة عن يحيى بن سعيد، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن مسهر.

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة. وروي مسندا من غير رواية يحيى بن سعيد من وجوه، منها: ما ذكره ابن بكير، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة، واختتن بقدوم.

(111) هكذا ثبت هذا الحديث في سائر نسخ التمهيد، ومثله في التجريد ص 212، والذي في الموطأ رواية يحيى ص 660 - حديث (1667) - (عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب: فقال: يارب ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وقار يا إبراهيم، فقال: يارب زدني وقاراً﴾ هذا لفظ ما في الموطأ من رواية سعيد بن المسيب موقوفاً، وهو غير ما أثبتته ابن عبد البر عنه في التمهيد والتجريد معاً، نعم ذكر ابن حجر في الفتح 200/7 - أنه وقع في الموطأ مرفوعاً عن أبي هريرة، وعند ابن حبان مرفوعاً: إن إبراهيم اختتن - وهو ابن مائة وعشرين سنة، ولم نقف على هذه الرواية في موطأ يحيى التي شرح عليها المؤلف، ولعلها ثبتت كذلك في بعض النسخ - والله أعلم بحقيقة الحال.

قال (112) ابن بكير: وحدثني بمثلها عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى يحيى القطان، عن ابن عجلان سمع أباه (سمع أبا) (113) هريرة عن النبي ﷺ - مثله.

ورواه المغيرة بن عبد الرحمان، وورقاء بن عمر اليشكري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - إلا أن حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعا: أن إبراهيم اختتن بعدما مر عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا عبيد الله (114) بن محمد بن أبي غالب بمصر، حدثنا محمد بن محمد بن بدر، حدثنا رزق الله بن موسى، حدثنا شباية بن سوار، حدثنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - قال: اختتن إبراهيم بعدما مر عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم.

وذكر (115) المروزي حديث الأوزاعي عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمان، قال حدثنا الوليد، قال أخبرني أبو عمرو - يعني الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال

(112) وقال: أ، قال: ق و ي - ولعلها انسب.

(113) ما بين القوسين ساقط في أ.

(114) عبيد الله: أ، عبد الله: ق و.

(115) وذكر: أ، ذكر: ق و ي.

رسول الله ﷺ: اختتن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

قال: وحدثنا أبو قدامة، قال حدثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: اختتن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

قال: وحدثنا همام، قال حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: اختتن إبراهيم بالقدوم - وهو ابن عشرين ومائة سنة. قال سعيد: وهو أول من اختتن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار، قال: ياربي زدني وقارا.

قال: وحدثنا أبو كامل، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثني عمارة، قال حدثني عكرمة، قال: أوحى الله إلى إبراهيم إنك قد أكملت الإسلام إلا بضعة منك فألقها، فقدم يخن نفسه بالفأس، فصرف بصره عن عورته أن ينظر إليها. قال عكرمة: واختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، قال: ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون.

قال أبو عمر :

هكذا قال عكرمة في إبراهيم إنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وقد قاله المسيب بن رافع، كذلك ذكر الروزي، قال حدثنا محمد بن

الصباح، قال حدثنا جرير، عن مغيرة، (116) عن المسيب بن رافع: أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ، فأوحى الله إليه أن تطهر، فاغتسل؛ فأوحى الله إليه أن تطهر فاختنن بالقدوم - بعد ثمانين سنة. وهذا هو المحفوظ في حديث عجلان وحديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ وقد مضى القول في الختان في باب سعيد بن أبي سعيد، وتقصينا هنالك ما للعلماء في ذلك.

وفي هذا الحديث دليل على جواز القول في سير الأنبياء والصالحين، وفي معنى ذلك الحديث عن الماضين وأيام الناس جملة - وباللهم التوفيق.

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد - أن أبا عبد الله محمد بن عيسى حدثهم، قال: سألت رجل يحيى بن أيوب بن بادي العلاف - ونحن عنده - عن ختان النبي ﷺ؛ فقال: (117) قد طلبت ذلك عند أكثر من لقيت ممن كتبت عنه، فلم أجده حتى أتيت محمد ابن أبي السري العسقلاني في سفرتي الثانية، فسألته عنه عند توديعي له - منصرفاً، فقال: حدثني الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخرساني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ - يوم سابعه - وجعل له مأدبة، وسماه محمداً؛ وقد قيل: إن النبي ﷺ ولد مختوناً - فالله أعلم، وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا

(116) مغيرة: أ، معمر: و ي - وهو تحريف، انظر ترجمة المغيرة بن مقسم هذا في تهذيب التهذيب

271.269/10

(117) قال: أ، فقال: ق و ي - ولعلها انسب.

المعنى مجودا في باب سعيد بن أبي سعيد عند قوله - عليه السلام - :
خمس من الفطرة، فذكر منها الختان.

حديث ثامن ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أن سعيد بن المسيب كان يقول:
إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده - وأشار بيديه نحو السماء
يرفعهما. (118)

لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في أن هذا الحديث فيه هكذا، ورواه
ابن وهب عن عمرو بن الحرث، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد،
قال: كان سعيد بن المسيب يقول - فذكره هكذا سواء من قول سعيد
ابن المسيب، وهذا لا يدرك بالرأي، وقد روي بإسناد جيد عن النبي
ﷺ.

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد - أن أبا العباس أحمد
ابن الفضل الخفاف حدثهم، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير،
قال حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال حدثنا يونس بن
محمد، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليرفع العبد الدرجة
فيقول: أي رب، (119) أنى لي هذه الدرجة؟ فيقال: باستغفار ابنك لك.

(118) الموطأ رواية يحيى بن سعيد ص 144 - حديث 506.

(119) ربي: أي رب: ق و ي - وهي أنسب.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السكين إملاء، حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز، حدثنا حميد بن علي النجيري، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: وأكبر ظني أنه عن رسول الله ﷺ؛ قال: إن المؤمن لترفع له الدرجة في الجنة فيقول - فذكره.

حديث قاسع ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة والصوم؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضاء، فإنها هي الحالقة. (120)

هكذا هذا الحديث موقوفا على سعيد في الموطأ، لم يختلف على (121) مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلي - وهو ضعيف متروك الحديث - فإنه رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ - حدثنا بحديثه خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا الفضل بن سليمان الأشج بمكة، قال حدثنا إسحاق بن بشر الكاهلي، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والبغضاء، فإنها الحالقة؛ ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: صلاح ذات البين. وقد روي (122) هذا عن النبي ﷺ مرفوعا مسندا ومرسلا من حديث يحيى بن سعيد، حدثناه

(120) الموطأ رواية يحيى ص 651 - حديث (1633).

(121) على: أ، عن: وي - والعبارة برمتها - ساقطة في ق.

(122) وقد روي هذا عن النبي - ص - مرفوعا، أ، وهذا قد روي في وي.

سلمة بن سعيد بن سلمة، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المخاربي، قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنما هي الحالقة. (123)

وحدثنا سلمة، قال حدثنا علي، قال حدثنا محمد بن القاسم، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ - مثله.

قال أبو الدرداء: أما إنني لا أقول: حالقة الشعر، ولكنها حالقة الدين.

قال أبو الحسن علي بن عمر: تفرد به أبو كريب، وقد روي هذا الحديث من غير رواية مالك، وسنذكره إن شاء الله. وفيه علة ذكرها علي بن المديني فقال - وذلك ما أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا إسماعيل، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد ابن المسيب، قال: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة - وذكر الحديث. قال علي: فقلت لمعن: إن هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن

(123) فإنما هي الحالقة: أ. فإنها الحالقة: ق و ي.

سعيد من سعيد بن المسيب بينهما رجل، فلا تقل فيه سمعت سعيد ابن المسيب، واجعله عن سعيد بن المسيب، فكان لا يقول فيه إلا عن سعيد بن المسيب. قال علي وقد حدثناه عبد الوهاب، ويزيد بن هارون، وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيب - مرفوعا.

وقد روى الأعمش عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ - ألا أدلكم على أفضل من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: صلاح ذات البين. ذكره البزار قال حدثنا محمد بن المثني وصالح بن معاذ، قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره.

وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن الزبير، عن النبي ﷺ - أنه قال: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، أو قال: العداوة والبغضاء - وهي الحالقة، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين. (124)

وقد ذكرنا هذا الخبر من وجوه في كتاب العلم، وفيه مع خبر هذا الباب أوضح حجة في تحريم العداوة وفضل المؤاخاة وسلامة الصدر من الغل.

(124) أخرجه أحمد والترمذي، انظر فيض القدير 516/3.

حديث عاشر ليحيى بن سعيد

يحيى عن أبي سلمة: (125)

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان - أنه قال: سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره. قال أبو سلمة: إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث، فما كنت أبا إليها. (126)

هذا الحديث بين المعنى، وفيه دليل على أن الرؤيا السيئة لا تضر من استعاذ بالله من شرها ونفث عن يساره؛ والرؤيا السيئة حلم وتهويل من الشيطان، وتحزين لابن آدم على ما جاء عن النبي ﷺ - بما قد ذكرناه في باب إسحاق بن أبي طلحة من هذا الكتاب.

وقد روى هذا الحديث الزهري عن أبي سلمة، وهو عند معمر، وابن عيينة، وعقيل - وليس عند مالك.

(125) جملة (ويحيى بن أبي سلمة) ثابتة في أساقطة في باقي النسخ.

(126) الموطأ رواية يحيى ص 681 - حديث (1740).

قال أبو عمر :

ذكر الجوهري، (127) والنسائي - في مسنده (128) - حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة سمعها تقول: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان. (129) فأدخلا هذا في المسند، ولا وجه له - عندي - إلا وجه بعيد، وذلك أنه زعم أن ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ إليها؛ واستدل بحديث مالك عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياما منه في شعبان. وقد يستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان، لأن الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول الله ﷺ؛ وإذا كان ذلك كذلك، كان فيه بيان لمراد الله - عز وجل - من قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، (130) لأن الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي - كما يقتضي الانقياد إليه، ووجوب العمل به حتى

(127) كلمة (الجوهري) ساقطة في و.

(128) يعني كتابه السنن، انظر ج 4/191.

(129) لم يورده المؤلف كحديث مستقل، واكتفى بالإشارة إليه، وهو خلاف صنيعه في التجريد ص

214 - وقد جاء فيه هكذا:

حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان.

وعلق عليه بقوله: ليس يصح إدخاله - عندي - في المسند الخ - ولعل المؤلف اعتبره أثرا من آثار عائشة،

ولذا لم يدخله في أحاديث الموطأ المسندة، وانتقد الذين أدخلوه في المسانيد كالنسائي وغيره.

(130) آيتان: 184-185، من سورة البقرة.

تقوم الدلالة على غير ذلك؛ وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام
رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك، وذلك دليل على
أن شعبان أقصى الغاية في ذلك، فمن أخره حتى يدخل عليه رمضان
آخر، وجبت عليه الكفارة التي أفتى بها جمهور السلف والخلف من
العلماء، وذلك مد عن كل يوم - والله أعلم.

حديث حادي عشر ليحيى بن سعيد

يحيى عن سليمان بن يسار - أربعة أحاديث :

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار - أن عبد الله بن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، اختلفا (131) في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال؛ فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت، وقال ابن عباس: آخر الأجلين؛ (فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة)، (132) فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك؛ فجاءهم فاخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد حلت، فانكحي من شئت. (133)

في هذا الحديث دليل على جلالة أبي سلمة، وأنه كان يفتي مع الصحابة؛ وأبو سلمة القائل: لو رفقت (134) بابن عباس، لأخرجت منه علما.

وفيه دليل على أن العلماء لم يزالوا يتناظرون، ولم يزل منهم الكبير لا يرتفع على الصغير، ولا يمنعون الصغير - إذا علم أن ينطق

(131) اختلفا: ق و ي، اختلفوا: أ.

(132) ما بين القوسين ساقط في أ.

(133) الموطأ رواية يحيى ص: 405 - حديث (1249).

(134) رفقت: ق و، وفقت: ي، ممحوة في أ.

بما علم، ورب صغير في السن كبير في علمه، والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته.

وفيه دليل على أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة، كان قديما من لدن زمن الصحابة(135) - هلم جرا لا ينكر ذلك إلا جاهل.

وفيه دليل على أن الحجة عند التنازع سنة رسول الله ﷺ - فيما لا نص فيه من كتاب الله، وفيما فيه نص أيضا - إذا احتمل الخصوص، لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه.

قال الشافعي - رحمه الله - : من عرف الحديث قويت حجته، ومن نظر في النحو رق طبعه، ومن حفظ القرآن مثل قدره، ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم. وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب، وفي حديث عبد ربه: أن الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها كان بين أبي هريرة وابن عباس، وأن أبا سلمة كان رسولهما إلى أم سلمة في ذلك، وعبد ربه ثقة، ويحيى ثقة، والمعنى الذي له جلب الحديث غير مختلف فيه - والحمد لله، وذلك أن النبي ﷺ - جعل الوضع من الحامل المتوفى عنها انقضاء عدتها، وهذا المعنى لم يختلف فيه عن النبي ﷺ؛ وفي ذلك بيان لمراد الله من قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (136) - أنه عنى منهن من لم تكن حاملا.

(135) الصحابة - هلم جرا: أ ق ي، الصحابة إلى هلم جرا بزيادة (إلى): و.

(136) الآية 224 - سورة البقرة.

وقد جاء عن علي وابن عباس في هذه المسألة ما قد ذكرناه
وأوضحنا معناه في باب عبد ربه - والحمد لله.
وحديث يحيى بن سعيد هذا عن سليمان بن يسار ليس عند
القعنبي ولا ابن بكير في الموطأ، وهو عند ابن وهب وجماعة.
حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا
الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك - فذكره إلى آخره -
وبالله التوفيق.

حديث ثاني عشر ليحيى بن سعيد

عن سليمان بن يسار

مالك، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي، فذكروا أن به العين؛ قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: **أَلَا تَسْتَرْقُونَ** (137) له من العين؟ (138)

هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقد تقدم ذكر بعضها في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا في قصة ابني جعفر، وفيه رواية النظر عن النظر.

وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة، ذكره البزار، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا أبو معاوية.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح، قال حدثني ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

(137) ثبت في سائر النسخ (تسترقوا) - بحذف النون، والذي في الموطأ ومثلها في التجريد (تسترقون) - بثبوت النون.

(138) الموطأ رواية يحيى ص 672 - حديث (1704).

يقول: إن النبي ﷺ قال لأسماء ابنة عميس: ما شأن أجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم حاجة؟ قالت: لا ولكن تسرع إليهم العين أفترقيهم؟ قال: وبماذا؟ فعرضت عليه فقال أرقئهم.

وحدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال حدثنا يوسف بن سعيد، قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ: أرخص لبني عمرو ابن حزم في رقية الحمة، قال: وقال لأسماء بنت عميس: ما شأن أجسام بني أخي ضارعة - فذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عروة ابن عامر، عن عبيد بن رفاعة البارقي أن أسماء بنت عميس قالت: يارسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: نعم، لو كان شيء سابق القدر لسبقته (139) العين.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن غالب، قال حدثنا سهل بن بكار، قال حدثنا وهيب، عن أبي واقد عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: استعيذوا بالله من العين، فإن العين حق.

(139) لسبقته: أ، سبقته: ق و ي.

قال أبو واقد: وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغني عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إن رسول الله ﷺ نهى (140) عن الرقى حين قدم المدينة، وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك؛ فلما قدم المدينة، لدغ رجل من أصحابه فقالوا: يا رسول الله، قد كان آل حزم يرقون من الحمة، فلما نهيت عن الرقى تركوها؛ فقال رسول الله ﷺ: ادعوا لي عمارة بن حزم - ولم يكن له ولد، وكان قد شهد بدرا؛ فدعي له، فقال: اعرض علي رقيتك، فعرضها عليه فلم ير بها بأسا، وأذن لهم (141) بها.

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي، قال حدثني أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، قال عرض آل عمرو بن حزم رقيتهم على رسول الله ﷺ - فأمرهم أن يرقوا بها.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أرقى من العقرب، فقال رسول الله ﷺ: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل. (142)

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله بن المغيرة - أن كثير بن أبي سليمان العدوي أخبره عن عبد الله بن عمرو - أنه قال: كثير من الرقى والأخذة والكهانة ونظر في النجوم - طرف من السحر.

(140) نهى: وي، ينهى: أ، والعبارة برمتها ساقطة في: أ.

(141) وأذن لهم: أي، فاذن له: و.

(142) أخرجه أحمد ومسلم، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 54/6.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجلا من أهل العلم يقولون: إذا لدغ الإنسان فنهشته حية أو لسعته عقرب، فليقرأ المدعوغ بهذه الآية: ﴿نودي أن بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين﴾، (143) فإنه يعافى بإذن الله.

قال أبو عمر :

لا أعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين والحمية، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ؛ والآثار في الرقي أكثر من أن تحصى. وقال جماعة من أهل العلم: الرقي جائز من كل وجع، ومن كل ألم، ومن العين وغير العين. وحجتهم: حديث عثمان بن أبي العاصي، ومثله عن النبي ﷺ. في جواز الرقي من الوجع؛ وقد ذكرنا حديث عثمان بن أبي العاصي في باب يزيد بن خصيفة من هذا الكتاب، وحديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات ونفث. (144) وروى إبراهيم عن الأسود مثله بمعناه.

وروى أنس وعائشة عن النبي ﷺ - أنه كان إذا دخل على مريض قال: أذهب البأس رب الناس - الحديث. وروى محمد بن حاطب عن النبي ﷺ - مثله.

(143) الآية: 82 - سورة النمل.

(144) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، انظر فيض القدير 101/5.

وروى صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة
عن الشفاء أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال لها: علمي حفصة
رقية النملة كما علمتها الكتاب. (145)

ومن حديث عبادة وأبي سعيد الخدري، وميمونة، وعائشة عن
النبي ﷺ - جواز الرقى من كل شيء يشتكي به من الأوجاع كلها.
وقال آخرون: لا رقية إلا من عين أو لدغة عقرب، واحتجوا بقوله
ﷺ: لا رقية إلا من عين أو حمة. والحمة: لدغة العقرب، وهذا
حديث يرويه الشعبي، واختلف عليه فيه اختلافا كثيرا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير، قال حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي عن
حصين، عن الشعبي، عن بريدة الأسلمي قال قال رسول الله ﷺ:
لا رقية إلا من عين أو حمة. (146)

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسين بن جعفر الزيات،
قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا العباس بن طلوت، حدثنا أبو
عوانة، عن حصين، عن الشعبي عن بريدة الأسلمي، قال: قال رسول
الله ﷺ: لا رقية إلا من عين أو حمة.

(145) رواه أبو عبيد في الغرائب ذكره في الجامع الصغير ووضع عليه علامة الضعف (ض) انظر فيض
القدر 329/4.

(146) رواه مسلم وابن ماجه، انظر فيض القدير 426/6.

ورواه مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن
حصين: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال
حدثنا مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن
حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رُقِيَةَ إلا من عين أو
حمة». (147)

ورواه مجالد، عن الشعبي عن جابر ورواه العباس بن ذريح، عن
الشعبي عن أنس.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبد
الله بن محمد الكرمانى، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، حدثنا
مجاهد، عن الشعبي، عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا رقية إلا من
عين أو حمة أو دم لا يرقأ.

وقد مضى في باب حميد بن قيس في قصة ابني جعفر: كثير من
معاني هذا الباب، ومضى فيه حديث حجاج، عن ابن جريج، عن أبي
الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ أرخص لبني عمرو بن حزم في
رقية الحمة. قال ابن وهب: الحمة: اللدغة.

(147) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، المرجع السابق.

حديث ثالث عشر ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار - أن رسول الله ﷺ - كان يرفع يديه في الصلاة. (148)

هكذا هذا الحديث مرسلا عند كل من رواه عن مالك، وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد، وفي هذا الباب أحاديث مسندة كثيرة عند مالك وغيره، نذكر منها في هذا الباب ما يشبهه ويليق به - إن شاء الله:

أخبرنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمان، قالا حدثنا محمد ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا آدم بن أبي إياس، قال حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ - يرفع يديه إذا كبر في الصلاة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله ابن مطرف العسقلاني بعسقلان، قال حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال حدثنا آدم بن أبي إياس، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن يحيى ابن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ - يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع.

(148) الموطأ رواية يحيى ص 61 - حديث (162).

قال أبو عمر :

روى رفع اليدين عن النبي ﷺ - عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع - جماعة من أصحابه - رضي الله عنهم، منهم: عبد الله بن عمر، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو هريرة، وأنس، وأبو حميد الساعدي - في عشرة من الصحابة، وروى من حديث البراء بن عازب، وعبد الله بن مسعود، أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود وهما حديثان معطلان، وقد تقدم القول في رفع اليدين وما في ذلك اعتلال الآثار، ومذاهب علماء الأمصار - ممهدا مجودا مختصرا موعبا في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة رفع يديه حَذْوً منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك؛ وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك. (149)

حدثنا خَلْفُ بن القاسم - قراءة مني عليه - أن أبا الميمون محمد ابن عبد الله العسقلاني حدثهم بعسقلان، قال: حدثنا أبو معن ثابت ابن نعيم، قال حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، قال: رأيت

(149) انظر سنن أبي داود 1/170.

طاوس يرفع يديه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفع رأسه من الركوع - حذو منكبيه، فسألت رجلا من أصحابه فقال إنه يحدث به عن ابن عمر عن النبي ﷺ -

وحدثنا خلف، قال حدثنا محمد، قال حدثنا ثابت، قال حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: سمعت عاصم بن كليب قال: سمعت أبي يحدث عن وائل الحضرمي، قال: رأيت رسول الله ﷺ - كبر للصلاة - فرفع يديه حذو منكبيه، ثم كبر ورفع يديه، ثم كبر وسجد ورفع يديه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا ثابت، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا قتادة، عن نصر ابن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال: كان رسول الله ﷺ - يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حذو أذنيه.

قال أبو عمر :

في حديث وائل بن حجر أنه كان ﷺ - يرفع يديه عند السجود، وهذا معناه عندنا - إذا انحط إلى السجود من الركوع، لأن ابن شهاب روى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - كان لا يرفع بين السجدين. وقال ابن عمر: كان يرفع يديه حذو منكبيه، وهو أثبت ممن روى حذو أذنيه.

وقد ذكرنا هذه المعاني كلها وما روي فيها من الآثار، وذكرنا الاختلاف عن مالك في هذه المسألة، وما للفقهاء فيها من التنازع في باب ابن شهاب من كتابنا هذا - والحمد لله.

حديث رابع عشر ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه - وهو يومئذ بلحيي
جمل: مكان بطريق مكة. (150)

وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسندا من
وجوه صحاح من حديث ابن عباس، وجابر، وعبد الله بن بحنة،
وأنس :

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن
شعيب، قال أخبرنا هلال بن بشر، قال حدثنا محمد بن خالد بن
عثمة، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثني علقمة بن أبي علقمة -
أنه سمع الأعرج قال: سمعت عبد الله بن بحنة يحدث أن رسول الله
ﷺ احتجم وسط رأسه - وهو محرم بلحيي جمل من طريق
مكة. (151) وهذا حديث مدني لفظه لفظ حديث مالك سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا
أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا سفيان، عن عمرو بن
دينار، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - أنه احتجم
وهو محرم. (152)

(150) الموطأ رواية يحيى ص 240 - حديث (780).

(151) انظر سنن النسائي 5/194.

(152) انظر سنن أبي داود 1/426.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله يعرف بابن قلنبة الاسكندراني، قال حدثنا أحمد بن عبد الوارث، قال حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ - احتجم وهو محرم.

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ - وهو صائم محرم.

حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا إبراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا معلى بن أسد العمي، قال حدثنا وهيب، (153) عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ - احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ - احتجم وهو محرم في رأسه من داء (154) كان به. (155)

(153) وهب: اق، وهيب: ي - وهي الصواب، انظر ترجمة وهيب بن خالد هذا في تهذيب التهذيب 170/169/11.

(154) أذى: أ، داء: وي - وهو ما في سنن أبي داود.

(155) انظر سنن أبي داود 426/11.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم من داء كان برأسه.

قال أبو عمر :

لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحتجم إذا كان به أذى ونزل به ضرر، إلا أنه إن حلق شيئاً من الشعر في موضع الحاجم فعليه فدية إذا حلق شيئاً له بال عند مالك، وإن حلق عند مالك شعرة أو شعرتين فلا شيء عليه، ويستحب له أن يطعم قبضة من طعام. وقال جماعة من أهل العلم: إن حكم شعر البدن غير شعر الرأس للمحرم، وليس في شعر البدن شيء، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في حكم حلاق الشعر وما لهم في ذلك من المذاهب فيما تقدم من هذا الكتاب.

حديث خامس عشر ليحيى بن سعيد

يحيى عن قاسم بن محمد - حديث واحد :

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح ابن خوات الأنصاري - أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو؛ يركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون - والإمام قائم فيكونون وجاء العدو؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون. (156)

هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ. رواه عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه - وعبد الرحمان أسن من يحيى بن سعيد وأجل.

(156) الموطأ رواية يحيى ص 125 - حديث (441).

رواه شعبة عن عبد الرحمان كذلك - وكان مالك يقول في صلاة
الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديثه هذا عن
يحيى بن سعيد، عن القاسم؛ وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة
الثانية حتى تتم - فيسلم بهم. هكذا في حديث يزيد بن رومان، وفي
حديث يحيى أنه يسلم إذا صلى بهم الركعة الثانية، ثم يقومون
فيركعون لأنفسهم؛ وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب يزيد بن
رومان من هذا الكتاب، وذكرنا اختلاف الآثار واختلاف فقهاء
الأمصار - في صلاة خوف ممهدا مبسوطا في باب نافع من هذا
الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

وأما حديث سهل بن أبي حثمة هذا، فاختلف فيه على خمسة
أوجه، منها: الوجهان اللذان عند مالك عن يزيد بن رومان، عن يحيى
ابن سعيد - على ما ذكرنا من اختلافهما في انتظار الإمام الطائفة
الثانية حتى تتم ركعتها ثم يسلم بها.

والوجه الثالث هو أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا، فإذا
كبروا خلفه قام وصلّى بهم ركعة وسجدتين، ثم قعد حتى يقضوا
ركعة ثم يسلم بهم. وفي هذا الوجه وهذه الرواية أن الإمام ينتظر
الطائفة الأخرى قاعدا واتفق حديث يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد
هذا على أن الإمام إنما ينتظرهم قائما.

والوجه الرابع: أن الإمام يصف الطائفتين خلفه صفين، فيحرم بهم
ثم يركع ويسجد بالذين يلونه، ثم يقوم قائما حتى يصلي الصف
الذي خلفهم ركعة؛ ثم يتقدمون ويتأخر الذين كانوا قدامهم فيصلي

بهم ركعة ثم يجلس حتى(157) يصلي الذين تخلفوا ركعة، ثم يسلم بهم.

والوجه الخامس: أن يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فتتقضي كل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة بعد سلامه بمعنى حديث ابن عمر. وهذه الثلاثة الأوجه في حديث سهل بن أبي حثمة، اختلف فيها أصحاب شعبة عن شعبة عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل، عن النبي ﷺ - ولم يختلفوا في هذا الإسناد ولا في رفع الحديث إلى النبي ﷺ -.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، قال حدثنا أبي، قال حدثنا شعبة، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة - أن النبي ﷺ - صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم - فصلى بهم النبي ﷺ - ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم.(158)

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، عن

(157) ثم يصلي: أ، حتى يصلي: وي - وهي أنسب.

(158) انظر سنن أبي داود 1/282-283.

شعبة، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة - أن رسول الله ﷺ - صلى بهم صلاة الخوف، فصفا صفا خلفه، وصفا مصافي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقصوا ركعة ركعة. (159)

قال أبو عمر :

هذا موافق لحديث نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ - وقد اختلف على شعبة كما ترى، ولم يختلف على مالك في حديثه هذا - وهو أصح شيء عندي في هذا الباب وأولى، والصواب إن شاء الله؛ لما فيه من مطابقة ظاهر القرآن لاستفتاح الإمام ببعضها؛ وذلك قوله: ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾، ثم قال: ﴿ولتات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾. (160) وفي حديث مالك هذا: أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى، بخلاف رواية يحيى عن شعبة؛ وفي حديث مالك أن الثانية لا تتصرف عن الإمام وعلى شيء من الصلاة، وهذا أشبه بظاهر القرآن أيضا، لما فيه من التسوية بين الطائفتين في افتتاحهم.

(159) انظر سنن النسائي 3/71-70.

(160) الآية: 102 - سورة النساء.

حديث سادس عشر ليحيى بن سعيد

يحيى عن أبي بكر بن حزم - حديث واحد :

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره. (161)

هذا حديث متفق على صحة إسناده، وقد مضى القول في معناه مجودا ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان من هذا الكتاب.

(161) الموطأ رواية يحيى من 472- حديث (1371).

حديث سابع عشر ليحيى بن سعيد

يحيى عن أبي الحباب - حديثان :

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ - أمرت بقرية تاكل القرى يقولون: يثرب - وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد. (162)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - وهو خطأ، والصواب فيه: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار أبي الحباب - كما في الموطأ - والله أعلم.

وأبو الحباب هذا: سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي، وقيل مولى شميصة امرأة نصرانية، أسلمت بالمدينة على يدي الحسن بن علي، وقيل: أبو الحباب سعيد بن يسار مولى شقران مولى النبي ﷺ؛ وكان أبو الحباب أحد الثقات من التابعين بالمدينة، وبها توفي سنة سبع عشرة ومائة. (163)

وأما قوله: تاكل القرى - فروي عن مالك أنه قال: معناه: تفتح القرى، وتفتح منها القرى؛ لأن من المدينة افتتحت المدائن كلها

(162) الموطأ رواية يحيى ص 640 - حديث (1597).

(163) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 4/ 103-104.

بالإسلام، وفي هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية؛ وأما القرآن، فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم؛ ولعل تسمية رسول الله ﷺ - إياها بطيبة، كان بعد ذلك - وهو الأغلب في ذلك. وأما قوله: تنفي الناس - فإنه أراد شرار الناس، ألا ترى أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد؛ والكير إنما ينفي رديء الحديد وخبثه، ولا ينفي جوده؛ وهذا - عندي - والله أعلم إنما كان في حياة رسول الله ﷺ؛ فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه.

وأما بعد وفاته، فقد خرج منها الخيار الفضلاء الأبرار، وأما الكير فهو موضع نار الحداد والصائغ، وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا. هكذا قال أهل العلم باللغة، ومن هذا حديث أبي أمامة وأبي ريحانة عن النبي ﷺ - أنه قال: الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المومن من النار.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن أبي الحصين، عن أبي صالح الأشعري عن أبي أمامة عن النبي ﷺ - قال: الحمى كير من جهنم، فما أصاب المومن منها كان حظه من النار (164) - والله أعلم.

(164) أخرجه أحمد، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 3/419.

حديث ثامن عشر ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - كان إنما يضعها في كف الرحمان يربّيها كما يربّي أحدكم فلوله أو فصيله حتى يكون مثل الجبل. (165)

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلًا، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك؛ وممن تابعه ابن القاسم، وابن وهب، مطرف، وأبو المصعب، وجماعة؛ ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة - مسندًا؛ حدثناه (166) عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا علي بن شعيب، قال حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة - وذكر الحديث.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن عمر، ويحيى بن أيوب، قال حدثنا ابن بكير عن مالك.

(165) الموطأ رواية يحيى ص 703 - حديث (182).

(166) حدثناه: أ. حدثنا: وي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمان، قال حدثنا ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيبا، كان كأنما يضعها في كف الرحمان، فيرببها له كما يربي أحدكم فصيله أو فلوله حتى يكون مثل الجبل.

قال أبو عمر :

موطأ ابن بكير - عندنا - بهذين الإسنادين، قرأته على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد، وعلى أبي القاسم عبد الوارث بن سفيان - رحمهما الله - بالإسنادين المذكورين.

وأخبرناه أيضا أبو القاسم خلف بن قاسم - رحمه الله - قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز المؤدب، قال حدثنا ابن بكير؛ وهذا الحديث رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - وروي عن أبي هريرة من وجوه، وروته طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته؛ وفيه أن الله - عز وجل - إنما يقبل من الصدقات ما طاب كسبه وأريد به وجهه، (والكسب) (167) الطيب: هو الحلال المحض أو المتشابه، فإن المتشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل قد ذكرناها في غير هذا الكتاب، وللعلماء

(167) كلمة (الكسب) ساقطة في أ.

في المتشابه أقاويل، أشبهها - عندنا - من جهة النظر ما ذكرنا -
وبالله توفيقنا.

ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله - عز وجل - ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ
الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾، (168) قيل لبعض العلماء: إن الله قال:
﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾، وإنما نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم، فقال:
إنما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها، وذلك في القيامة
إذا نظر العبد إلى أعماله فرأها ممحوقة، أو مضاعفة كما قال.

روى وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا تصدق بصدقة
وضعت في كف الرحمان قبل أن تقع في كف السائل، قال: فيرببها كما
يربب أحدكم فصيله أو فلوه، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد، ثم قرأ:
﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾.

وفي قول رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، (169)
دليل على عظيم فضل الصدقة.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما أحسن عبد الصدقة إلا
أحسن الله الخلافة على بنيهِ، (170) وكان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله،
وحفظ في يوم صدقته من كل عاهة أو آفة. (171)

(168) الآية (276) - سورة البقرة.

(169) أخرجه البزار، انظر الفتح الكبير 1/3635.

(170) في بعض الروايات بيته.

(171) رواه ابن المبارك عن ابن شهاب، ذكره السيوطي في الجامع الصغير ووضع عليه علامة الضعف

(ض) انظر فيض القدير 5/413.

وفي فضل الصدقات آثار كثيرة ومن طلب العلم للعمل وأراد به الله، فالقليل يكفيه - إن شاء الله.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن بحير القاضي، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان، قال حدثنا الحكم بن يعلى، قال حدثنا عمرو بن الحرث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور.

أخبرنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان القيسي، قال حدثنا أبو البشر عبد الرحمان بن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني حرملة بن عمران، عن ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، قال سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس، أو قال: يحكم بين الناس». (172)

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطيه يوم إلا تصدق فيه بكعكة أو بصلة أو شيء.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن علي بن حسين، قال: دعوة المتصدق عليه للمتصدق لا ترد.

(172) أخرجه أحمد والحاكم، انظر فيض القدير 413/5.

حديث تاسع عشر ليحيى بن سعيد

يحيى عن بشير بن يسار - أربعة أحاديث :

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة، عن سويد بن النعمان، أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي من أدنى خيبر - نزل رسول الله ﷺ - فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري فأكل رسول الله ﷺ - وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمض مضضاً ومضضناً، ثم صلى ولم يتوضأ. (173)

وبشير بن يسار هذا هو بشير بن أبي كيسان مولى بني حارثة من الأنصار، مدني تابعي ثقة. (174)

وهذا حديث صحيح إسناده ثابت (معناه) (175) أدخله مالك في باب ترك الوضوء مما مست النار، وهذا يدل على أن السويق من الطعام الذي قد مسته النار، وأنه لا وضوء فيه؛ وقد أوضحنا هذا المعنى وجودناه من جهة الأثر والنظر، ومهدناه وبسطناه، وجلبنا فيه الاختلاف ووجوه الاعتلال في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب - والحمد لله.

(173) الموطأ رواية يحيى ص 28 - حديث 48.

(174) انظر ترجمة بشير في تهذيب التهذيب 1/472.

(175) كلمة (معناه) ساقطة في أ.

وأما قوله: فثري: يعني بل بالماء، ومنه قيل للتراب الندي: الثرى.

وفي هذا الحديث دليل على أن الصالحين والفضلاء لا يستغنون عن الزاد في سفرهم، وهو يبطل مذهب الصوفية الذين لا يدخرون لغد.

وفيه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركة، ولذلك قال بعض العلماء: جمع الأزواد في السفر سنة، وقد أجاز لنا أبو زر عبد بن أحمد الهروي، قال: حدثنا أبو بكر بن عبدان، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ - الجوع فقال: اجمعوا أزوادكم، قال: فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق، وطرحوا الأنطاع أو قال: الأكسية، فوضع النبي ﷺ - يده عليها ثم قال: كلوا، فأكلنا وشبعنا، وأخذنا في مزاولنا؛ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، من قالها غير شاك فقد دخل الجنة.

وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث، لما فيه من أمر رسول الله ﷺ - بإخراج أزوادهم للمساواة فيها، على أنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وغلاء الأقوات أن يأمر من عنده طعام فوق قوته بإخراجه للبيع، ويجبره على ذلك لما فيه من ترميق مهج الناس وإحيائهم والإبقاء عليهم؛ وقد روينا من طريق منقطع عن النبي ﷺ -

أنه قال: من السنة أن يخرج القوم إذا خرجوا في سفر - نفقتهم جميعا، فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم.

وروينا عن ابن عمر من وجوه أنه قال: من كرم الرجل طيب زاده في سفره، وروينا أن محمد بن إسحاق لما أراد الخروج إلى العراق، قال له رجل من أصحابه: إنني أحسب السفارة عندك (176) خسيصة يا أبا عبد الله، وكان ابن إسحاق ذلك الوقت قد رقت حالته، فقال: إن كانت السفارة خسيصة، فما أخلاقنا بخسيصة، ولربما قصر الدهر باع الكريم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل الضراب، حدثنا علي بن جعفر الفريابي، قال حدثنا أحمد بن عبد الله الأقطع، قال حدثنا أبو زرعة الرازي، قال حدثنا سويد بن سعيد، قال حدثنا أبو فراس عبد الرحيم بن عبيد، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمان يقول: للسفر مروءة، وللحضر مروءة؛ فأما المروءة في السفر، فبذل الزاد وقلة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مساخط الله؛ وأما المروءة في الحضر، فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن، وكثرة الإخوان في الله - عزوجل -

وأتى رجلا إلى ابن عون يودعانه ويسألانه أن يوصيهما، فقال لهما: عليكم بكظم الغيظ، وبذل الزاد، فرأى أحدهما في المنام أن ابن عون أهدى إليهما حلتين.

(176) عندك: أ، غدا: ق و ي.

ولبعض بني أسد وقيل إنها لحاتم الطائي :

له مركب فضلا فلا حملت رجلي
فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل
علي له فضلا بما نال من فضل

إذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي
ولم يك من زادي له شطر مزودي
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى

وقال آخر :

مكان يدي من جانب الزاد أقرعا
من الجوع أخشى الذم أن أتضلعا
وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

وإني لاستحيي رفيقي أن يـرى
أبيت هـشيم(177) الكشح مضطرم الحشى
وإنك إن أعطيت بطنك سؤله

(177) هـشيم: أ، هـشيم: ق و ي.

حديث موفي عشرين ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أبا بردة ابن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ - يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ - أمره أن يعود لضحية أخرى، فقال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا، قال: فاذبح. (178)

أبو بردة بن نيار اسمه هاني بن نيار، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة (179) بما يغني عن ذكره هنا، ويقال إن بشير بن يسار لم يسمع من أبي بردة، وقد رواه معن بن عيسى عن مالك، عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار - أنه ذبح - قبل أن يذبح رسول الله ﷺ - فذكر الحديث. هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المديني، عن معن.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار - أنه ذبح - فذكر الحديث مثله. وقصة أبي بردة هذه محفوظة من حديث البراء بن عازب: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا

(178) الموطأ رواية يحيى ص 323 - حديث (1038).

(179) انظر الاستيعاب 1535/4.

المنصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم. فقام أبو بردة بن نيار فقال: والله يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فوجدت وأكلت، ثم أطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم. قال: فإن عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: نعم - ولن تجزيء عن أحد بعدك. (180)

ورواه داود بن أبي هند، ومطرف بن طريف، وعامر الأحول، وسيار، عن الشعبي عن البراء مثله بمعناه. ومن رواه عن الشعبي عن جابر فقد أخطأ.

وفي حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام، لأن رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة، وقد أمرنا الله بالتأسي (به) (181) وحذرنا من مخالفة أمره، (182) ولم يخبرنا رسول الله ﷺ أن ذلك خصوص له، فالواجب في ذلك استعمال عمومته؛ وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم، (183) إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت على ما نورده عنهم في هذا الباب -

(180) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، انظر الفتح الكبير 207/3

(181) كلمة (به) ساقطة في أ.

(182) مخالفة أمره: ا ق ي، مخالفته: و.

(183) يتقدم: أي، ينصرم: و.

إن شاء الله، وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة، لقوله ﷺ: «ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم». وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، فموضع اختلف فيه العلماء، لاختلاف الآثار في ذلك، فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي - إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته (184) قبل ذبح الإمام. وحجتهم حديث مالك هذا، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ - أمر أبا بردة بن نيار لما ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله ﷺ - أن يعيد بضحية أخرى.

وروى ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ - (صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن رسول الله ﷺ -) (185) قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ - ذكره سنيد عن حجاج، عن ابن جريج. ففي هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام.

وقال معمر عن الحسن في قول الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (186) نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي ﷺ -، أو قبل أن يصلي النبي ﷺ -، فأمرهم النبي ﷺ - أن يعيدوا.

(184) أضحيته: أ. ضحيته: ق و ي.

(185) ما بين القوسين ساقط في أ.

(186) الآية: 1 سورة الحجرات.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد: لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة، ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام؛ وحثهم حديث الشعبي عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: من نسك قبل الصلاة، فإنما هي شاة لحم. وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زياد أبو جعفر البزاز ببغداد، قال حدثنا زكرياء بن عدي، قال حدثنا حفص، عن داود وعاصم، عن الشعبي، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر: من ذبح قبل الصلاة فليعد.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو؛ وحدثنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبد الملك، قال حدثنا شعبة، عن زبيد، (187) عن الشعبي، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أنه قال: أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن تعجل، فإنما هو لحم قدمه لأهله. وكان أبو بردة ابن نيار ذبح قبل الصلاة فقال: يا رسول الله، إن عندي جذعة خيرا من مسنة، فقال: اجعلها مكانه، ولن تجزىء أو توفي عن أحد بعدك.

(187) زبير: أوي، زبيد: ق - وهو الصواب، انظر ترجمة زبيد هذا في تهذيب التهذيب/310-311.

وذكر الطحاوي حديث ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر المذكور في هذا الباب وقال: لا حجة فيه، لأنه قد خالفه حماد بن سلمة، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر - أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ - عتودا جذعا، فقال النبي ﷺ: لا تجزىء عن أحد بعدك، ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي. فجعل ذبح أبي بردة كان قبل الصلاة لا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة كما قال ابن جريج. ومن حجتهم أيضا: ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك - وقفه مرة ورفعته أخرى - أن رسول الله ﷺ - صلى ثم خطب فقال: من ذبح قبل الصلاة أعاد ذبحا، (188) فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إن جيراني إما قال: بهم حاجة، أو قال: فاقة، فذبحت قبل الصلاة، وعندني عناق لهي أحب إلي من شاتي لحم، قال: فرخص له، فإن كانت رخصته عدت ذلك الرجل، فلا علم لي، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها. (189)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن جندب قال: خرجنا مع النبي ﷺ -

(188) أخرجه البخاري، انظر الفتح الكبير 3/191.

(189) فتجزعوها: اق ي، فتوزعوها: و.

يوم أضحي، فرأى قوما قد ذبحوا، وقوما لم يذبحوا فقال: من كان ذبح قبل صلاتنا فليعد، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله. (190)

وذكره الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الأسود ابن قيس، قال سمعت جندب بن عبد الله البجلي قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ - وأن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال: من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله. قالوا: فهذه الآثار كلها تدل على اعتبار الصلاة ومراعاتها دون ما سواها.

وأما قوله في حديث مالك: لا أجد إلا جذعا، فإن الجذع الذي أراد أبو بردة كان عناقا أو عتودا، وقد بان ذلك في الأحاديث التي ذكرنا من غير رواية مالك، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم: أن الجذع المذكور في حديث أبي بردة هذا كان عناقا أو عتودا على ما جاء في حديث البراء وحديث جابر وأنس بن مالك، والعناق والعتود والجفرة لا تكون إلا من ولد المعز خاصة، ولا تكون من ولد الضأن؛ وهذا ما لاخلاف فيه بين أهل اللغة، وفيها قال رسول الله ﷺ - لأبي بردة: لا تجزئ عن أحد بعدك - وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد، لأن (191) أبا بريدة خص بذلك.

قال أهل اللغة: الجفر والجفرة والعريض والعتود: هذه كلها لا يكون إلا في أولاد المعز خاصة، وهي كلها أسماء تقع على الجدي،

(190) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، انظر الفتح الكبير 229/3

(191) لأن: أ ق ي، إلا أن: و.

والجدي الذكر، والأنثى عناق من أولاد المعز خاصة، والجفرة منها ما كان يرضع وينال من الكلاء، فيجتمع فيه الرعي واللبن، واختلف في سن الجذع من الضأن فقيل: ابن سبعة أشهر أو ثمانية، وقيل: ابن عشرة، وقيل ما بين الستة أشهر إلى العشرة أشهر، وقيل: ما بين ثمانية أشهر إلى سنة، (192) وأول سن تقع من البهائم فهو جذع، والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني، والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع، فإذا استوت أسنانه، فهو قارح من ذوات الحافر، (193) ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع.

قالوا: وأما أولاد الضأن فهي الخروف، والبذح، والحمل، ويقال: رخل؛ فإذا أتى عليه الحول، فالذكر كبش والأنثى نعجة وضانية، وإذا أتى على ولد المعز الحول، فالذكر تيس، والأنثى عنز والسخلة والبهمة، يقال في أولادهما جميعاً.

أخبرنا إبراهيم بن شاکر، قال حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال حدثنا أحمد بن مسعود الزبيري، قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن الحكم؛ وأخبرنا أحمد بن محمد، (194) قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن داود بن أبي

(192) سنة: أ، ستة: و ي.

(193) الحافر: أي، الحوافر: و.

(194) أحمد بن محمد: أ، أحمد بن عبد الله بن محمد - بزيادة (بن عبد الله): ق و ي.

هند، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيباً - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: لا يذبحن أحد حتى نصلي، قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه معدوم، وإني ذبحت نسيكتي فأطعمت (195) أهلي وجيراني، فقال له النبي ﷺ: متى فعلت؟ قال: قبل الصلاة، قال: فأعد ذبحاً آخر. فقال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: هي خير نسيكتيك، ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك.

قال عبد الوهاب: أظن أنها ماعز، قال الشافعي: هي ماعزة، كما قال عبد الوهاب، إنما يقال للضانية رخل.

قال الشافعي: وقول النبي ﷺ - في هذا الحديث هي خير نسيكتيك لأنك ذبحتها تنوي نسيكتين، فلما ذبحت الأولى قبل وقت الذبح، كانت الأخرى هي النسيكة، والأول غير نسيكة وإن نويت بها النسيكة. وقوله: لن تجزىء عن أحد بعدك - أنها له خاصة. وقوله: عناق لبن - يعني عناقاً تقتنى للبن.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: قال أخبرنا أحمد بن بهزاد بن مهران السيرافي، قال حدثنا الربيع ابن سليمان في كتاب البويطي - عن الشافعي قال - قال الشافعي: ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام، إلا أن يكون ممن لا يذبح؛ فإذا صلى وفرغ من الخطبة، حل الذبح، قال: وينبغي للإمام أن يحضر ضحيته المصلى فيذبح حين يفرغ من الخطبة، فإن لم يفعل، فليتوخ الناس قدر

(195) فاطمت: أ، واطعمت: ق و ي.

انصرافه، وذبحه، ومن ذبح قبل الإمام، فلا ضحية له، وأحب له أن يضحي بغيرها، فإن لم يفعل، فلا شيء عليه ولا ضحية له.

قال أبو عمر :

ومثل قول الشافعي في هذا كله قول مالك، وقال أحمد بن حنبل: إذا انصرف الإمام فاذبح. وهو قول إبراهيم. وقال إسحاق: إذا فرغ الإمام من الخطبة فاذبح، واعتبر الطبري قَدَرَ مضي وقت صلاة النبي ﷺ - وخطبته بعد ارتفاع الشمس، وحكى المزني نحوه عن الشافعي.

قال أبو عمر :

لا أعلم خلافا بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح، وكذلك لا أعلم خلافا أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحي به غير الضأن لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدا؛ ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة، والذي يضحي به بإجماع من المسلمين: الأزواج الثمانية، وهي الضأن، والمعز، والإبل، والبقر؛ وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك، وقد ذكرنا ذلك في باب سمي من هذا الكتاب.

وأما حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ - أنه قال: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني، فهذا إنما هو في الضأن - بدليل حديث البراء وغيره في قصة أبي بردة بن نيار أن رسول الله ﷺ - قال له في العناق وهي من المعز - أنها لن تجزئ عن أحد بعدك. وأما الأضحية بالجذع من الضأن - فمجتمع عليها عند جماعة الفقهاء.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكير بن الأشج حدثه أن معاذ بن خبيب حدثه عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ - بجذع من الضأن.

وأما قوله في حديث مالك: فأمره أن يعيد بضحية أخرى، فبهذا احتج من ذهب إلى أن الضحية واجبة فرضا، لأن ما لم يكن واجبا فرضا لم يؤمر فيه بالإعادة؛ وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فقال أبو حنيفة: الضحية واجبة، وقال أبو يوسف: ليست بواجبة، وقال محمد بن الحسن: الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار - إذا كان موسرا - هكذا ذكره الطحاوي عنهم في كتاب الخلاف، وذكر عنهم في مختصره: قال أبو حنيفة: الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم، ولا تجب على المسافرين؛ قال: ويجب على الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذي يجب عليه عن نفسه، قال: وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا: ليست الأضحية بواجبة، ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها، قال: وبه نأخذ.

وقال إبراهيم النخعي: الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج، وحجة من ذهب إلى إيجابه: أمر رسول الله ﷺ - أبا بردة بن نيار بأن يعيد الضحية إذ أفسدها قبل وقتها، وقال له في الجذعة:

العناق لا يجزىء عن أحد بعدك، ومثل هذا إنما يقال في الفرائض
الواجبة لا في التطوع.

وقال الطحاوي: فإن قيل: لأنه كان أوجبها فألتفها، فأوجب عليه
إعادتها؛ قيل له: لو أراد هذا، لتعرف قيمة المتلفة ليأمره بمثلها؛ فلما
لم يعتبر ذلك، دل على أنه لم يقصد إلى ما ذكرت. واحتجوا أيضا بما
حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن
أصبع، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال
حدثنا زيد بن الحباب، قال حدثنا عبد الله بن عياش، قال حدثني عبد
الرحمان الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان
له سعة فلم يضح فلا يشهد مصلانا. (196)

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن
أبي ميسرة، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا عبد الله
ابن عياش بن عباس القتباني، (197) قال حدثنا عبد الرحمان بن هرمز
الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر مثله. قالوا:
وهذه غاية في تأكيدها ووجوبها.

قال أبو عمر:

هذا حديث رواه ابن وهب، عن عبد الله بن عياش القتباني هذا،
عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفا - لم يرفعه - كذا هو في موطنه؛

(196) أخرجه ابن ماجه والحاكم، انظر فيض القدير 208/6

(197) القتباني - بكسر القاف بعدها تاء ساكنة ثم باء، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 351/5

وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً؛ وعبيد الله بن أبي جعفر فوق عبد الله بن عياش.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: وأخبرنا الليث بن سعد، وبكر بن مضر، قالوا أخبرنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن هرمز، قال: سمعت أبا هريرة - وهو في المصلى - يقول: من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا.

قال أبو عمر :

الأغلب - عندي في هذا الحديث - أنه موقوف على أبي هريرة - والله أعلم.

وقال مالك: على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم، ومن تركها من غير عذر فيئسما صنع.

وقال الثوري والشافعي: ليست بواجبة، وقال الثوري: لا بأس بتركها، وقال الشافعي: هي سنة وتطوع، ولا يجب لأحد قدر عليها - تركها، وتحصيل مذهب مالك: أن الضحية سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، وهي على كل مقيم ومسافر إلا الحاج بمنى، ويضحى عنده عن اليتيم والمولود، (198) وعن كل حر واجد.

(198) المولود: أ، والمولود: ق و ي.

وقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى أيضا، وليست بواجبة.

وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي، وكان ربيعة والليث يقولان: لا نرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية.

وروي عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود - أنهم كانوا لا يوجبونها، وهو قول أحمد بن حنبل، وروي عن الشعبي أن الصدقة أفضل من الأضحية، وقد روي عن مالك مثله؛ وروي عنه أيضا أن الضحية أفضل، والصحيح عنه وعن أصحابه في مذهبه: أن الضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى، فإن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل، لأنه ليس بموضع أضحية، وقد روي عنه أن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل. وقال ربيعة، وأبو الزناد، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل: الضحية أفضل من الصدقة وقال أبو ثور: الصدقة أفضل من الأضحية.

قال أبو عمر :

الضحية - عندنا - أفضل من الصدقة، لأن الضحية سنة وكيدة كصلاة العيد؛ ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل، وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله.

وقد روي في فضل الضحايا آثار حسان، فمنها: ما رواه سعيد بن داود بن أبي زنبر، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم

عند الله من إهراق الدم. حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام، قال: حدثنا كثير بن معمر الجوهري، حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر، حدثنا مالك بن أنس - فذكره بإسناده إلى آخره، وهو غريب من حديث مالك.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال حدثنا نصر بن حماد، قال حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: يا أيها الناس، ضحوا وطيّبوا بها أنفسا، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة، فإن الدم وإن وقع في التراب، فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة. وقال رسول الله ﷺ: اعملوا يسيرا (199) تجزوا كثيرا.

قال أبو عمر :

احتج الشافعي في سقوط وجوب الضحية بحديث أم سلمة عن النبي ﷺ - أنه قال: إذا دخل العشر عشر ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحى، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره. (200) قال في قوله: فأراد أن يضحى، دليل على أنها غير واجبة، وهذا الحديث رواه شعبة، عن

(199) يسيرا: أ، قليلا: ق و ي.

(200) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، انظر فيض القدير 107/1.

مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة؛ وكان مالك لا يحدث به أصحابه، لأنه كان لا يأخذ بما فيه من معنى المنع من حلق الشعر وقطع الظفر لمن أراد الضحية، وإنما لم يأخذ به لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه ثم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم حتى ينحر الهدى. وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب عبد الله بن أبي بكر.

وذكر (201) عمران بن أنس قال: سألت مالكا عن حديث أم سلمة هذا فقال: ليس من حديثي، قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه، وهو يقول ليس من حديثي؛ فقالوا إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه ليس من حديثي. وقد رواه عن مالك جماعة، وروي من غير حديث مالك من وجوه قد ذكرناها في باب عبد الله بن أبي بكر - والحمد لله.

وروى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري، قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان. وقال ابن عمر في الضحية: ليست بحتم ولكنها سنة ومعروف.

وقال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الأضحى وأنا موسى مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي. وقال عكرمة: كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحما ويقول: من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس، وهذا أيضا محمله عند أهل العلم، لئلا يعتقد فيها

(201) وذكر: أ، وقد ذكر: ق و ي.

للمواظبة عليها - أنها واجبة فرضاً، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم، لأنهم الوسطة بين النبي ﷺ وبين أمته، فسأغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم؛ والأصل في هذا الباب أن الضحية سنة مؤكدة، لأن رسول الله ﷺ فعلها وواظب عليها أو ندب أمته إليها؛ وحسبك أن من فقهاء المسلمين من يراها فرضاً، لأمر رسول الله ﷺ - المضحى قبل وقتها بإعادتها، وقد بينا ما في ذلك - والحمد لله.

وأما وقت الأضحى، فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى، وأجمعوا على أن قوله - عزوجل - ﴿ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (202) إنما قصد به أيام الذبح والنحر.

واختلفوا في تعيينها: فقالت طائفة: هي أيام العشر، وروي هذا عن ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي، والطبري، وفرقة، واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله في أيام معلومات - بعض تلك الأيام - وهو يوم النحر - كما قال عزوجل: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ (203) - يريد بعض الأشهر، وأقلها كما قال عزوجل: ﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾ (204) وليس القمر في السبع السماوات، وإنما هو في بعضهن.

(202) الآية: 28- سورة الحج.

(203) الآية: 197- سورة البقرة.

(204) الآية: 16- سورة نوح.

وقال الآخرون: الأيام المعلومات هي أيام الذبح - وذلك يوم النحر ويومان بعده، وروي (205) ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس أيضا، وعلى هذا القول أكثر الناس. وأما تمهيد أقوال العلماء في مدة أيام النحر، فإنهم أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر - لا لحضري ولا لبدوي؛ واختلفوا فيما بعد ذلك: فروي عن ابن سيرين أن الأضحى يوم واحد: يوم النحر وحده.

وعن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد - أن الأضحى في الأمصار يوم واحد، وبمنى ثلاثة أيام.

وعن قتادة: النحر يوم النحر وستة أيام بعده.

وعن الحسن: الأضحى إلى هلال المحرم.

قال أبو عمر:

هذه أقاويل كلها شاذة، وقال مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل العلم: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.

وروي عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس مثله.

وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب أيضا، وهو قول عطاء، وروي أيضا

مثله عن ابن عباس، والحسن - على اختلاف عنهما، وهو قول عمر بن

عبد العزيز.

(205) وروي: أ، روي: ق و ي.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر - أن عمر بن عبد العزيز قال: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وروى إسماعيل بن عياش أيضا عن سليمان بن موسى، عن نافع ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: كل فجاج مكة منجر، وكل أيام التشريق ذبح؛ واحتج بهذا أصحاب الشافعي. وأما أهل الحديث، فإنهم يقولون: إنه مما انفرد بوصله (206) إسماعيل بن عياش، ولم يتابع على ذلك، وإنما هو مرسل.

وقال أحمد بن حنبل: الصحيح فيه مرسل، قال أحمد: وقد روي الأضحى يوم النحر ويومان بعده عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

حدثنا إبراهيم بن شاکر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال حدثنا ابن أبي ليل، عن أبي المنهال، عن زر، عن علي رضي الله عنه قال: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها. وقال الطحاوي مثله لا يكون رأيا، فدل أنه توقيف - والله أعلم.

(206) بوصله: أ. ب. و.

حديث حاد وعشرون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار - أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود - خرجا إلى خيبر فافترقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محبيصة فاتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمان بن سهل إلى النبي ﷺ - فذهب عبد الرحمان ليتكلم لمكانه من أخيه؛ فقال رسول الله ﷺ - : كبر كبر، فتكلم محبيصة وحويصة، فذكرا شأن عبد الله ابن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ - : أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ - : فتبرئكم (207) يهود بخمسين يمينا؛ فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال يحيى: فزعم بشير أن رسول الله ﷺ - وداه من عنده. (208)

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد ابن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة؛ وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج جميعا عن النبي ﷺ - وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسندا.

(207) أي يخلصونك من اليمين بحلفهم.

(208) الموطأ رواية يحيى ص 634 حديث (1592).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة، ومحمد بن عبيد المعنى، قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج - أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل (209) خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل؛ فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمان بن سهل وأنبا عميه حويصة ومحيصة، فأتوا (210) النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمان في أمر أخيه - وهو أصغرهم؛ فقال رسول الله ﷺ - الكبير، الكبير - قال: ليبدأ الأكبر. فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده - كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله قوم كفار، قال: فوداد رسول الله ﷺ من قبله. (211) قال: قال سهل: دخلت مريد التمر فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها هذا أو نحوه. (212) قال أبو داود: رواه مالك وبشر بن المفضل، عن يحيى - فقالا فيه: أتطفون خمسين يمينا وتستجقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ - ولم يذكر بشير دم وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد. (213)

(209) قبل: أي، إلى: ق و.

(210) فاتوا: ا ق ي، واتوا: و.

(211) انظر سنن أبي داود 485 484/2

(212) المصدر السابق.

(213) نفس المصدر.

قال أبو عمر :

في حديث حماد بن زيد هذا دليل واضح على أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد، لأنه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع إليهم برمته، وهو حجة لملك وأصحابه في ذلك؛ وكذلك في حديث الزهري عن سهل ابن أبي حثمة: تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم إليكم. ومن جهة النظر فلأن الواحد أقل من يستيقن أنه قتله، فوجب أن يقتصر بالقسامة عليه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون - ولم يذكر الاستحقاق. - هكذا قال أبو داود، (214) وليس عندنا حديث ابن عيينة كذلك، وهو عندنا من رواية الحميدي - وهو أثبت الناس في ابن عيينة - على غير ما ذكره :

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال أخبرني بشير بن يسار أنه سمع سهل بن أبي حثمة يقول: وجد عبد الله بن سهل قتيلا في فقير (215) أو قليب من قلب خبير، فأتى أخوه النبي ﷺ - عبد الرحمان بن سهل وعماه حويصة ومحبيصة ابنا مسعود، فذهب عبد الرحمان يتكلم، فقال النبي ﷺ: الكبر الكبر، فتكلم محبيصة، فذكر مقتل عبد الله بن سهل فقال: يا رسول الله، إنا وجدنا عبد الله بن

(214) المصدر نفسه.

(215) المراد به هنا: البئر القريبة القعر، الواسعة الفم.

سهل قتيلا، وإن اليهود أهل كفر وغدر، وهم الذين قتلوه؛ فقال رسول الله ﷺ: تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو دم صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله، كيف نحلف على ما لم نحضر ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم شركين؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده، قال سهل: فلقد ركضتني بكرة منها. (216)

ورواه الشافعي وغيره جماعة عن ابن عيينة كما قال أبو داود، وأخبرنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن محمد قالوا حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا عبيد الله بن يحيى، قال أخبرني أبي عن الليث عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة. قال يحيى: حسبت أنه قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالوا: خرج عبد الله ابن سهل بن زيد، ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محبيصة يجد عبد الله قتيلا، فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمان ابن سهل - وكان أصغر القوم؛ فذهب عبد الرحمان ليتكلم قبل صاحبيه؛ فقال رسول الله ﷺ - كبر - للكبر في السن، فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال: أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قتيلكم؟ فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا،

(216) انظر مسند الحميدي: ج 1/196 - حديث (403).

قالوا: وكيف نقبل إيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله.

وقد رواه (217) بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلا، فجاء أخوه وعماه - وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني الزهري عن سهل بن أبي حثمة؛ قال ابن إسحاق: وحدثني أيضا بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، قال: أصيب (218) عبد الله بن سهل بخير، وكان خرج إليها في أصحاب له يمتار منها تمرا، فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها، فأخذه فغيبوه؛ ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له شأنه، فتقدم إليه أخوه عبد الرحمان ومعه ابنا عمه حويصة ومحبيصة ابنا مسعود، وكان عبد الرحمان من أحدثهم سنا، وكان صاحب الدم، وكان ذا قدم في القوم؛ (219) فلما تكلم قبل ابني عمه، قال رسول الله ﷺ: الكبر، الكبر - فسكت؛ فتكلم حويصة ومحبيصة، ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله ﷺ قتل صاحبهم؛ فقال رسول الله ﷺ: تسمون قاتلكم (220) ثم تحلفون عليه خمسين

(217) وقد رواه: أ، و رواه: و ي.

(218) أصيبت: أ، أصيب: ق و ي - وهي الصواب.

(219) كلمة (في) ساقطة في أ.

(220) قاتلكم: أ ق ي، صاحبكم: و

يمينا فيسلم إليكم؛ فقالوا: يا رسول الله، ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، قال: فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا، ثم يبرؤون من دمه؛ قالوا: يا رسول الله، ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم، قال: فوداه رسول الله ﷺ - من عنده مائة ناقة، قال سهل: فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها.

ففي هذه - الروايات لمالك وغيره - إثبات تبديئة المدعين بالأيمان في القسامة، وفي حديث مالك هذا من الفقه إثبات القسامة في الدم، وهو أمر كان في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ - في الإسلام.

ذكر (221) معمر، ويونس، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان وسليمان بن يسار عن رجال أو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - من الأنصار أن رسول الله ﷺ - أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. ذكره عبد الرزاق عن معمر.

وذكره ابن وهب عن يونس قال يونس عن رجل، وقال معمر: عن رجال، وقال معمر عن الزهري عن ابن المسيب: كانت القسامة في الجاهلية فأقرها (222) رسول الله ﷺ - وقضى بها في الأنصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود بخيبر.

وفيه أن القوم إذا اشتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرها، كان أولاهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم؛ فإذا سمع منه، تكلم الأصغر،

(221) ذكر: أ ق ي، وذكر: و.

(222) فأقرها: أ، ثم أقرها: ق و ي.

فسمع منه أيضا - إن احتيج إلى ذلك، وهذا أدب وعلم؛ فإن كان في الشركاء في القول والدعوى من له بيان، ولتقدمته في القول وجه، لم يكن بتقديمه بأس إن شاء الله.

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا مروان بن محمد، قال حدثنا أبو حاتم، عن العتبي، قال: قال سفیان بن عيينة: قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز، فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام ويهش إليه؛ فقال عمر: كبروا، كبروا - يقول: قدموا الكبار. قال الفتى: يا أمير المؤمنين، إن الأمر ليس بالسنن، ولو كان الأمر كذلك، لكان في المسلمين من هو أسن منك؛ قال: صدقت، فتكلم - رحمك الله؛ قال: إنا وفد شكر - وذكر الخبر.

وفيه أن المدعين الدم يبدؤون بالأيمان في القسامة خاصة، وهو يخص قول النبي ﷺ: البينة على المدعي، واليمين على المنكر. (223) فكأنه قال بدليل هذا الحديث إلا في القسامة، ولا فرق بين أن يجيء ذلك في حديث واحد، أو حديثين، لأن ذلك كله بسنته ﷺ.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفیان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: البينة على المدعي، واليمين على من

(223) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمرو - وهي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انظر فيض

أنكر إلا في القسامة. (224) وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين، فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده، ولكنه موضع اختلاف فيه العلماء؛ فقال مالك - رحمه الله - الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أَرْضَى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث - أن يبدأ بالأيمن المدعون في القسامة، قال: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس: أن المبدئين في القسامة أهل الدم الذين يدعونه في العمد والخطأ، لأن رسول الله ﷺ بدأ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخير.

وذهب الشافعي في تبذئة المدعين الدم بالأيمن - إلى ما ذهب إليه مالك في ذلك على ظواهر هذه الأحاديث المتقدم ذكرها في هذا الباب. ومن حجة مالك والشافعي في تبذئة المدعين الدم باليمين مع صحة الأثر بذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ (225) وقوله - عز وجل - : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾، (226) فالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود بدأ الحارثيين بالأيمن، وجعل العداوة سببا تقوى به دعواهم، لأنه لطنخ يليق بهم في الأغلب لعداوتهم؛ ومن سنته ﷺ: أن من قوي سببه في دعواه، وجبت تبذئته باليمين؛ ولهذا جاء اليمين مع الشاهد - والله

(224) أخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - ومرت الإشارة إلى أنه كذلك من حديث عمرو بن شعيب، المصدر السابق.

(225) الآية: 179 - سورة البقرة.

(226) الآية: 82 - سورة المائدة.

أعلم، مع ما في هذا من قطع التطرق إلى سفك الدماء، وقبض أيدي الأعداء عن إراقة دم (227) من عادوه على الدنيا - والله أعلم.

وذهب جمهور أهل العراق إلى تبدئة المدعى عليهم بالإيمان في الدماء كسائر الحقوق، وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتي، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، كل هؤلاء قالوا: يبدأ المدعى عليهم على عموم قول رسول الله ﷺ: البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مسلم ابن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ قال: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. قال: وهذا على عمومه في سائر الحقوق من الدماء أو غيرها؛ لأنه قد روي أن مخرج هذا الخبر كان في دعوى دم، وذكروا ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، والحرث بن أبي أسامة، قالوا حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس في امرأتين أخرجت إحداهما يدها تشخب دما، فقالت: أصابتنى هذه - وأنكرت الأخرى؛ فكتب إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن اليمين على المدعى عليه، وقال: لو

(227) دم: أ، دما: وي.

أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ادعها فاقراً عليها: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾، (228) فقرأت عليها، فاعترفت فبلغه فسرته. (229)

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله ابن أبي مليكة، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه. قالوا: فهذا عندنا - في جميع الحقوق، وعارضوا الآثار المتقدمة بما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، وسليمان بن يسار، عن رجال (230) من الأنصار - أن النبي ﷺ قال: لليهود وبدأ بهم: أيحلف منكم خمسون رجلاً؟ فأبوا، فقال للأنصار استحقوا؛ فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم. (231)

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال حدثنا محمد بن سلمة؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،

(228) الآية: 77- سورة آل عمران.

(229) فبلغه فسرته: أ ق ي، فأعجبه ذلك وسره: و.

(230) رجل: أ، رجال: ق و ي - وهو الرواية.

(231) انظر سنن أبي داود 2/487.

قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثني أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد جميعا عن محمد بن إسحاق (232) واللفظ لحديث عبد الوارث، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث، عن عبد الرحمان بن بجيد بن قبيظي أحد بني حارثة (233): قال محمد بن ابراهيم: وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه، ولكنه (234) كان أسن منه - أنه قال: والله ما كان الشأن هكذا، ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله ﷺ: احلفوا على ما لا علم لكم به، ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار أنه قد وجد قتيلًا بين أبياتكم فدوه؛ فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا؛ فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

قتل أبو عمر :

ليس قول عبد الرحمان بن بجيد هذا مما يرد به قول سهل بن أبي حثمة، لأن سهلا أخبر عما رأى وعابن وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة، وعبد الرحمان بن بجيد لم يلق النبي ﷺ - ولا رآه ولا شهد هذه القصة. - وحديثه مرسل، وليس إنكار من أنكر شيئًا بحجة على من أثبته؛ ولكن قد تقدم عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار - عن رجال من الأنصار مخالفة في تبذئة الأيمان في هذه القصة - وهو حديث ثابت؛ وكذلك اختلف في حديث سهل بن أبي حثمة

(232) المرجع السابق.

(233) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 6/141 - 143.

(234) ولكنه: ا ق ي، ولكن: و.

أيضا، ولكن الرواية الصحيحة في ذلك - إن شاء الله - رواية مالك
ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه في هذا الباب.
ومن الاختلاف في حديث سهل: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان،
قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي،
قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سعيد - يعني ابن عبيد الطائي، عن
بشير بن يسار - أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة -
أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا منهم
قتيلا؛ فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا؛ قال: فانطلقوا إلى النبي ﷺ - فقالوا يا نبي الله،
انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدا قتيلا؛ فقال رسول الله ﷺ: الكبر،
الكبر، فقال لهم: تاتون بالبينة على من قتل، فقالوا: ما لنا ببينة؛ قال:
فيحلفون لكم، قالوا: ما نرضى إيمان يهود. فكره رسول الله ﷺ -
أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

قال أبو عمر :

هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث، ورواية
أهل المدينة عنه أثبت - إن شاء الله - وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند
أهل العلم؛ وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ضعف حديث
سعيد (235) بن عبيد هذا عن بشير بن يسار، وقال: الصحيح عن بشير
ابن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد، قال أحمد: وإليه أذهب.

(235) سعيد: أ، سعد: ق و ي - وهو تحريف، انظر ترجمة سعيد هذا في تهذيب التهذيب 63/4.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد، قال حدثنا هشيم، عن أبي حيان التيمي، قال حدثنا عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له؛ فقال لهم: شاهدان يشهدان على قتل (236) صاحبكم، قالوا: يارسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود - وقد يجترئون على أعظم من هذا؛ قال: فاخترتوا منهم خمسين فاستحلفوهم، فأبوا فوداه رسول الله ﷺ من عنده. (237)

قال أبو عمر :

في هذه الأحاديث كلها تبديئة المدعى عليهم بالإيمان في القسامة، وفي الآثار المتقدمة عن سهل بن أبي حثمة تبديئة المدعين بالإيمان؛ وقد روى ابن شهاب هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل، فدل على أن ذلك عنده الأثبت والأولى على ما قال أحمد بن حنبل، وعلى ما ذهب إليه الحجازيون - والله أعلم؛ فإن قيل: قد روي عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار - أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالإيمان في القسامة، قيل (238) له: المصير إلى المسند الثابت أولى من قول صاحب من جهة الحجة؛ وفي هذا الحديث حديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار نكول الفريقين عن الإيمان، وفي ذلك ما

(236) قتل: أي، قاتل: ق و - والرواية (قتل).

(237) انظر سنن أبي داود 2/ 86

(238) قيل له: أي، لكن: و ي.

يدل على أن الدية إنما جعلها رسول الله ﷺ منة عليه تزرعها، لئلا يبطل ذلك الدم، وذلك ليس بواجب سواك الله أعلم.

وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في قتل الأعمى بعض ولاته أنه قتل عمدا، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتلته، ولا تحلف - فإن دمه يطل؛ والفقهاء في القسامة وفيما يوجبها من الأسباب وفيما يجب بها من القود أو الدية مذاهب تذكرها هنا (نحن)، (239) ليتبين للناظر في كتابنا معنى القسامة بيانا واضحا - إن شاء الله.

قال مالك - رحمه الله -: القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولادة المقتول بلوث من بيته - وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم؛ فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه، فيحلف من ولادة الدم (240) خمسون رجلا خمسين يمينا؛ فإن قل عددهم أو نكل بعضهم، ردت الأيمان عليهم؛ إلا أن ينكل أحد من ولادة المقتول الذين يجوز عفوهم، فلا يقتل حينئذ أحد؛ ولا سبيل إلى الدم إذا نكل واحد منهم، ولا ترد الأيمان على من بقي إذا نكل أحد ممن يجوز له العفو عن الدم - وإن كان واحدا؛ قال مالك: وإنما ترد الأيمان على من بقي إذا نكل أحد ممن لا يجوز (241) له عفو، فإن نكل واحد ممن يجوز له العفو، فإنه إذا كان ذلك، ردت الأيمان حينئذ على المدعى عليهم الدم، فيحلف منهم خمسون رجلا

(239) كلمة (نحن) ساقطة في أ.

(240) الدم: ق و ي، القوم: أ - ولعله تحريف.

(241) الموطأ ص 634

خمسين يمينا؛ فإن لم يبلغوا خمسين رجلا، ردت الخمسون يمينا على من حلف منهم حتى تكمل الخمسون يمينا، فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى عليه الدم، حلف وحده خمسين يمينا؛ قال مالك: لا يقسم في قتل العمد إلا اثنان من المدعين فصاعدا يحلفان خمسين يمينا ترده عليهما؛ ثم قد استحقا الدم وقتلا من حلفا عليه، (وكذلك إن كان ولي الدم الذي ادعاه واحدا يدعى به، فحلف وحده خمسين يمينا؛ فإذا حلف المدعون خمسين يمينا، استحقوا صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه)؛ (242) ولا يقتل في القسامة إلا واحد، ولا يقتل فيها اثنان؛ - هذا كله قول مالك في موطنه وموطأ ابن وهب.

قال أبو عمر :

إنما جعل مالك قول المقتول: دمي عند فلان شبهة ولطخا، وجب به تبيئة أوليائه بالإيمان في القسامة؛ لأن المعروف من طباع الناس عند حضور الموت الإنابة والتوبة والتندم على ما سلف من سييء العمل، ألا ترى إلى قول الله عزوجل: (243) ﴿لولا أخرجتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين﴾. (244) وقوله: ﴿حتى إذا حضر أحدهم الموت قال: إني تبت الآن﴾ (245). فهذا معهود من طباع الإنسان، وغير معلوم من عادته أن يعدل عن قاتله إلى غيره ويدع

(242) ممن لا يجوز: أ، ممن يجوز: ق و ي - والرواية في الموطأ بالنفي (لايجوز)، المصدر السابق.

(243) في نسخة: و - زيادة (حاكيا عن الكل بحضرة الموت).

(244) الآية: 10 سورة المنافقون.

(245) الآية: 18 سورة النساء.

قاتله؛ وما خرج عن هذا، فنادر في الناس لا حكم له؛ فلهذا وشبهه
مما وصفنا، ذهب مالك إلى ما ذكرنا - والله أعلم.

وقد نزع بعض أصحابنا في ذلك بقصة قتيل البقرة، لأنه قبل قوله
في قاتله؛ وفي هذا (246) ضروب من الاعترافات، وفيما ذكرنا كفاية - إن
شاء الله.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: إذا شهد رجل عدل على القاتل،
أقسم رجلان فصاعدا خمسين يمينا، وقال ابن القاسم: والشاهد في
القسامة إنما هو لوث وليست شهادة، وعند مالك أن ولاية الدم إذا
كانوا جماعة لم يقسم (247) إلا اثنان فصاعدا؛ واعتل بعض أصحابه
لقوله هذا بأن النبي ﷺ إنما عرضها على جماعة، والقسامة في قتل
الخطأ كهي في العمد لا تستحق بأقل من خمسين يمينا، من أجل أن
الدية إنما تجب عن دم، والدم لا يستحق بأقل من خمسين (248) يمينا؛
فالقسامة على الخطأ وإن لم يكن يجب بها قتل ولا قود، كالقسامة في
قتل العمد؛ واليمين في القسامة على من سمي أنه ضربه، وأن من
ضربته مات؛ فإن أقسم ولاية المقتول على واحد، لأنه لا يقتل بالقسامة
أكثر من واحد قتل المحلوف عليه؛ فإن كان معه ممن ادعى عليه الدم
جماعة غيره، ضربوا مائة مائة، وسجنوا سنة، ثم خلى عنهم؛ والدية في

(246) هذا، أ، ذلك: و.

(247) في و: زيادة (منهم).

(248) من خمسين جميعا: أ، ي، مما ذكر: ق و.

قتل الخطأ على عاقلة الذي يقسمون عليه أنه مات من فعله به خطأ، قال مالك: وإنما يخلفون في قسامة الخطأ على قدر ميراث كل واحد منهم من الدية؛ فإن وقع في الأيمان كسور، أتممت اليمين على أكثرهم - ميراثاً؛ ومعنى ذلك أن يحلف هذا يمينا وهذا يمينا، ثم يرجع إلى الأول فيحلف، ثم الذي يليه حتى تتم الأيمان كلها. وقال مالك: إذا ادعى الدم بنون أو إخوة، فعفا أحدهم عن المدعى عليه، لم يكن إلى الدم سبيل، وكان لمن بقي منهم أنصباؤهم من الدية بعد أيمانهم؛ قال ابن القاسم: لا يكون لهم من الدية شيء إلا أن يكونوا قد أقسموا - ثم عفا بعضهم؛ فأما إذا نكل أحدهم عن القسامة، لم يكن لمن بقي شيء من الدية. ولأصحاب مالك في عفو العصابات مع البنات، وفي نوازل القسامة مسائل لا وجه لذكرها ههنا.

وقال مالك في الموطأ: إنما فرق بين القسامة في الدم وبين الأيمان في الحقوق، وأن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه؛ وأن الرجل إذا أراد أن يقتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة؛ قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت بالبينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق، هلكت الدماء وبطلت، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها؛ ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاية المقتول يبدؤون فيها، ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يؤخذ في ذلك بقول المقتول. (249)

(249) انظر الموطأ ص 636

وقال الشافعي: إذا وجد القتيل في دار قوم محيطة أو قبيلة - وكانوا أعداء للمقتول، وادعى أولياؤه قتله، فلهم القسامة؛ وكذلك الزحام إذا لم يفترقوا حتى وجدوا بينهم (250) قتيلا، أو في ناحية ليس إلى جانبه إلا رجل واحد؛ أو يأتي شهود متفرقون من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها، يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله؛ فتتواطأ شهادتهم، ولم يسمع بعضهم بشهادة بعض وإن لم يكونوا ممن يعدل، أو شهد رجل عدل أنه قتله؛ لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم - أنه كما ادعى عليه، فللولي حينئذ أن يقسم على الواحد وعلى الجماعة، وسواء كان جرح أو غيره؛ لأنه قد يقتل بما لا أثر له، قال: ولا ينظر إلى دعوى الميت.

وقال الأوزاعي: يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا؛ فإن حلفوا بروا، وإن نقصت قسامتهم، وليها المدعون، فأحلفوا بمثل ذلك عن رجل واحد؛ فإن حلفوا استحقوا، وإن نقصت قسامتهم، أو نكل رجل منهم، لم يعطوا الدم، وعقل قتيلاهم إذا كان بحضرة الذين ادعى عليهم في ديارهم.

وقال الليث بن سعد: الذي يوجب القسامة: أن يقول المقتول قبل موته: فلان قتلني، أو يأتي من الصبيان أو النساء أو النصارى ومن أشبههم ممن لا يقطع بشهادته - أنهم رأوا هذا حين قتل هذا، فإن القسامة تكون مع ذلك.

(250) وجدوا بينهم قتيلا: أ.ق. وجد بينهم قتيل: و.

وقال أبو حنيفة: إذا وجد قتيل في محلة وبه أثر وادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه، أو على واحد منهم بعينه؛ استحلف من أهل المحلة خمسون رجلا بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا - يختارهم الولي؛ فإن لم يبلغوا خمسين، كرر عليهم الأيمان ثم يغرمون الدية؛ وإن نكلوا عن اليمين، حبسوا حتى يقرؤا أو يحلفوا وهو (251) قول زفر.

وروى الحسن بن زياد، عن أبي يوسف: إذا أبوا أن يقسموا، تركهم ولم يحبسهم، وجعل الدية على العاقلة في ثلاث سنين.

وقالوا جميعا - يعني أبا حنيفة وأصحابه: إن ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة، فقد أبرأ أهل المحلة، ولا شيء له عليهم.

وقال الثوري في هذا كله مثل قول أبي حنيفة، إلا أن ابن المبارك روى عن الثوري أنه إن ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المحلة، فقد بريء أهل المحلة، وصار دمه هدرا، إلا أن يقيم البيعة على ذلك الرجل.

وقال الحسن بن حي: يحلف من كان حاضرا من أهل المحلة من ساكن أو مالك خمسين يمينا ما قتلته ولا علمت قاتلا، فإذا حلفوا كان عليهم الدية؛ ولا يستحلف من كان غائبا - وإن كان مالكا، وسواء كان به أثر أو لم يكن.

وقال عثمان البتي: يستحلف منهم خمسون رجلا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم لا شيء عليهم غير ذلك، إلا أن تقوم البيعة على رجل بعينه أنه قتله.

(251) وهو: ا ق ي، وهذا: و.

وكان مسلم بن خالد الزنجي وأهل مكة لا يرون القسامة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وقتادة، والحسن، وإليه ذهب ابن علي.

وقال الحسن البصري: القتل بالقسامة جاهلية.

قال أبو عمر :

من حجة مالك، والشافعي في أحد قوليه: أنه يوجب القود في القسامة - ومن قال بقولهما مع الآثار المتقدم ذكرها في هذا الباب :- ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود (252) بن خالد، وكثير بن عبيد، قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قتل بالقسامة رجلا من بني نصر (253) بن مالك. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى فيها بالقود، وقضى بها عبد الله بن الزبير، وحسبك بقول مالك - أنه الذي لم يزل عليه علماء أهل المدينة - قديما وحديثا؛ واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة لقوله في هذا الباب بحديث مالك عن أبي ليلى عن سهل بن أبي حنثة في هذه القصة قوله: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب. قالوا: ومعلوم أن النبي ﷺ لم يقل ذلك لهم إلا وقد تحقق عندهم قبل

(252) محمود: وي، محمد: أ - وهو تحريف.

(253) انظر سنن أبي داود 486/2.

ذلك - وجود القتل بخير، فدل ذلك على وجوب الدية على اليهود،
لوجود القتل بينهم؛ لأنه لا يجوز أن يؤذونا بحرب إلا بمنعهم حقا
واجبا عليهم.

واحتجوا أيضا بما روي عن عمر بن الخطاب في رجل وجد قتيلًا
بين قريتين، فجعله على أقربهما وأحلفهم خمسين يمينا: ما قتلنا ولا
علمنا قاتلا، ثم أغرمهم الدية.

فقال الحرث بن الأزعم: نحلف ونغرم؟ قال: نعم، قالوا: وحديث
سهل مضطرب، قالوا: والمصير إلى حديث ابن شهاب عن سعيد بن
السبيب، وأبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار في
هذه القصة أولى؛ لأن نقلته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم،
وفيه: فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين
أظهرهم.

وأما مالك، والشافعي، والليث بن سعد، فقالوا: إذا وجد قتيل في
محلة قوم، أو في قبيلة قوم، لم يستحق عليهم بوجوده شيء، ولم
تجب به (254) قسامة حتى تكون الأسباب التي شرطوها كل (255) على
أصله الذي قدمنا عنه. قال ابن القاسم عن مالك: سواء وجد القتل في
محلة قوم، أو دار قوم، أو أرض قوم أو في سوق، أو مسجد جماعة -
فلا شيء فيه ولا قسامة - وقد ظل دمه.

(254) به: أ، فيه: و، ساقطة في ق ي.

(255) شرطوها كل على: أ، شرطوها على - بإسقاط (كل) وي.

قال أبو عمر :

المحلة قرية البوادي والمجاشر والقياطن، وكذلك القبائل، والمياه، والأحياء؛ وقال الشافعي: إذا وجد في محلة أو قبيلة قتيل - وهم أعداؤه لا يحيط (256) بهم غيرهم - فذلك لوث يقسم معه، وإن خالطهم غيرهم، فقد ظل دمه، إلا أن يدعي الأولياء على أهل المحلة فيحلفون ويبرؤون؛ وفرق الشافعي بين أن يكون أهل القبيلة والمحلة أعداء المقتول، فيجعل عقله عليهم مع القسامة أو لا يكونوا، فلا يلزمهم شيء؛ وكذلك لو وجد قتيل في ناحية ليس بقرية - إلا رجل واحد وجد بقرية رجل في يده سكين ملطوخة بالدم، فإنه يجعل ذلك لوثا يقسم معه، وسواء كان به أثر أم لم يكن.

واعتبر أبو حنيفة - إن كان بالقتيل أثر فيجعله على القبيلة أو لا يكون له أثر فلا يجعله على أحد؛ وقول الثوري، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وابن أبي ليلى - في القسامة كقول أبي حنيفة، إلا أنه سواء عندهم كان به أثر أم (257) لم يكن به أثر.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي - وسائر أهل العلم غير مالك والليث: لا يعتبر بقول المقتول: دمي عند فلان، ولا يستحق بهذا القول قسامة.

واحتج جماعة من المالكيين لمذهب مالك في ذلك بقصة المقتول من بني إسرائيل - إذ ذبحت البقرة وضرب ببعضها فأحياه الله، وقال:

(256) يحيط: أو، يختلط: ي.

(257) أم لا: أي، أو لم: ق و.

فلان قتلني فأخذ بقوله؛ ورد المخالف هذا بأن تلك آية لبني إسرائيل لا سبيل إليها اليوم، وبأن شريعتنا فيها أن الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البيئات، ولم نتعبد بشريعة من قبلنا، لقوله - عز وجل :- ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ (258)

وقتل بني إسرائيل لم يقسم أحد عليه مع قوله: هذا قتلني، وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين أن المدعى عليه يقتل بقول المدعي دون بينة ولا قسامة، فلا معنى لذكر قتل بني إسرائيل ههنا؛ وقد أجمع العلماء على أن قول الذي تحضره الوفاة لا يصدق على غيره في شيء من الأموال، فالدماء أحق بذلك؛ وقد علمنا أن من الناس من يحب الاستراحة من الأعداء للبنين والأعقاب ونحو هذا مما يطول ذكره.

وقال مالك: إذا كان القتل عمداً، حلف أولياء المقتول خمسين يمينا على رجل واحد وقتلوه؛ قال ابن القاسم: لا يقسم في العمد إلا اثنان فصاعداً، كما أنه لا يقتل بأقل من شاهدين، وكذلك لا يحلف النساء في العمد، لأن شهادتهن لا تجوز فيه، ويحلفن في الخطأ من أجل أنه مال، وشهادتهن جائزة في الأموال.

وعند الشافعي: يقسم الولي واحداً كان أو أكثر على واحد مدعى عليه، وعلى جماعة مدعى عليهم، ومن حجة الشافعي أنه ليس في قول رسول الله ﷺ: يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع إليهم برمته - ما يدل على أنه لا يجوز قتل أكثر من واحد، وإنما فيه التنبيه

(258) الآية: 48 سورة المائدة.

على تعيين المدعى عليه الدم واحدا كان أو جماعة. ومن حجته أيضا في ذلك أن القسامة بدل من الشهادة، فلما كانت الشهادة تقتل بها الجماعة، فكذلك القسامة - والله أعلم؛ والاحتجاج على هذه الأقوال ولها يطول - والله المستعان.

وقال أبو حنيفة: لا يُسْتَحَقُّ بالقسامة قَوْدٌ خلاف قول مالك، وعلى كلا القولين جماعة من السلف، وعن الشافعي روايتان، إحداهما أن القسامة يستحق بها القود ويقتل بها الواحد والجماعة إذا أقسموا عليهم في العمد، لقوله ﷺ - «وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم، والقول الآخر كقول أبي حنيفة - أن القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ - جميعا، إلا أنها في العمد في أموال الجناة، وفي الخطأ على العاقلة؛ والحجة من جهة الأثر في إسقاط القود في القسامة - حديث أبي ليلى، عن سهل، عن النبي ﷺ - قوله: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب؛ وتأول من ذهب إلى هذا في قوله: دم صاحبكم (دية صاحبكم)، (259) لأن من استحق دية صاحبه، فقد استحق دمه، لأن الدية قد تؤخذ في العمد، فيكون ذلك استحقاقا للدم. قال أبو عمر:

الظاهر في ذكر الدم القَوْدُ - والله أعلم، وسيأتي ذكر حديث أبي ليلى في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله. ويأتي القول في هذا المعنى فيه هناك - بعون الله.

(259) جملة (دية صاحبكم) ساقطة في 1.

قال أبو عمر :

كل من أوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والعراق، فهم في ذلك على معنيين وقولين، فقوم أوجبوا الدية والقسامة بوجوب القتل فقط - ولم يراعوا معنى آخر؛ وقوم اعتبروا اللوث، فهم يطلبون ما يغلب على الظن وما يكون شبهة يتطرق بها إلى حراسة الدماء، ولم يطلبوا في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت، وإنما طلبوا شبهة وسموه لوثاً؛ لأنه يعلطخ المضى عليه، ويوجب الشبهة، ويتطرق بها إلى حراسة النفس وأحقن الدماء؛ إذ في القصاص حياة، والخير كله في ودع للشيء أهله والنجاة؛ وقد قدمنا عن مالك وغيره هذا المعنى، فلذلك ورثت القسامة - والله أعلم - ولا أصل لهم (في القسامة) (260) غير قصة عبد الله بن سهل الحلوثي الأنصاري المقتول بخيبر على ما قد ذكرنا من الروايات بذلك على اختلافها موعبة واضحة في هذا الباب - والحمد لله.

وفي رد رسول الله ﷺ الأيمان في القسامة - دليل على رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه عنها في سائر الحقوق، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي في رد اليمين، وهذا أصلهم في ذلك.

وأما أبو حنيفة وأهل العراق، فهم يقضون بالنكول، ولا يرون رد يمين في شيء من الحقوق والدعاوى؛ والقول برد اليمين أولى وأصح، لما روى من الأثر في ذلك؛ وأما النكول، فلا أثر فيه ولا أصل يعضده، ولم نر في الأصول حقاً ثبت على منكر بسبب واحد، والنكول سبب واحد، فلم يكن بد من ضم شيء غيره إليه، كما ضم شاهد إلى شاهد مثله أو يمين الطالب - والله الموفق للصواب.

(260) جملة (في القسامة) ساقطة في أ.

حديث ثان وعشرون ليحيى بن سعيد

يحيى عن عدي بن ثابت - حديثان :

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء بن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ - العشاء، فقرأ فيها بالتين والزيتون. (261)

لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه جماعة عن يحيى ابن سعيد، إلا أن مسعرا رواه فزاد فيه: وما سمعت أحسن صوتا منه ﷺ. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب تحسين الصوت بالقرآن من كتاب البيان عن تلاوة القرآن - والحمد لله، فلا معنى لذكره (262) ههنا؛ وهذا الحديث عندنا - محله على أنه قد قرأ بالتين والزيتون مع أم القرآن، بديل قوله ﷺ - لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. وقد ذكرنا مذاهب (263) الفقهاء في هذا الباب في باب العلاء من هذا الكتاب، وليس في هذا الحديث بعد هذا - معنى يشكل، وما قرأ به المصلي في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء - مع أم القرآن - فحسن، وكذلك صلاة الصبح.

(261) الموطأ رواية يحيى ص 63 - حديث (172).

(262) لذكره: أ ق ي، لتكراره: و.

(263) مذاهب: أ، إختلاف: ق و ي.

وفي قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» - دليل على أن من قرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته - ولم يزد، فقد صلى صلاة كاملة وتامة غير ناقصة، وحسبك بهذا؛ وقد قدمنا ذكر الدلائل على أن ذكر الصلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن، وهو قول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر، وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء - وصلاته تجزؤه عنه، وكذلك قول سائر العلماء - والحمد لله؛ وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصلوات ومراتب وتحديد كل ذلك استحسان وليس بواجب - وبالله التوفيق. (264)

حديث ثالث وعشرون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري - أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. (265)

عدي بن ثابت هذا هو عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب (266) أخي البراء بن عازب، ولجده صحبة وقد روى عن أبيه عن جده أحاديث، وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي هذا فيما ذكر غير واحد.

وقال الطحاوي: عدي بن ثابت الأنصاري كوفي، وجده قيس بن الخطيم الشاعر، وأما عبد الله بن يزيد هذا، فله صحبة ورواية، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة (267) بما يغني عن ذكره ههنا.

وكان عبد الله بن يزيد هذا أميرا على الكوفة لعبد الله بن الزبير، ذكر ذلك الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت؛ وقد ذكرنا ما في هذا الحديث مع المعاني، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن سالم من هذا الكتاب - والحمد لله.

(265) الموطأ رواية يحيى ص 277 - حديث (910).

(266) انظر ترجمة عدي في تهذيب التهذيب 7/ 165 - 166.

(267) انظر الاستيعاب 3/ 1001.

حديث رابع وعشرون ليحيى بن سعيد

يحيى عن الأعرج - حديث واحد :

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج عبد الرحمان بن هُرْمُز، عن عبد الله بن بحينة - أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك. (268)

قد مضى القول في هذا الحديث مجودا ممهدا في باب ابن شهاب عن الأعرج من هذا الكتاب.

(268) الموطأ رواية يحيى ص: 74 - 75 حديث (215).

حديث خامس وعشرون ليحيى بن سعيد

يحيى عن أبي صالح :

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سريرة تخرج في سبيل الله، ولكني (269) لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله، فاقتل ثم أحيا فاقتل، ثم أحيا فاقتل. (270)

في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته، ولو كان فرضا معيناً ما تخلف (271) رسول الله ﷺ ولو شق على أمته؛ والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو، سقط عن المتخلفين، فإذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها، تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفاً وثقيلاً، شاباً وشيخاً، حتى يكون فيمن يكثر (272) العدو كفاية بهم.

(269) ولكني: ا ق، ولكن: ي - والرواية (ولكني).

(270) الوطأ رواية يحيى ص: 309 - 310 - حديث (1003).

(271) في ي زيادة (عنه).

(272) يكابد: ا ق، يكثر: ي - ولعلها انسب.

ومن أوضح شيء في أن الجهاد إلى أرض العدو ليس فرضاً على الجميع - قول الله عز وجل: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكَأَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾. (273) وفي هذا إباحة القعود والتخلف وتفضيل المجاهد على القاعد، (274) فصار الجهاد فضيلة لمن سبق إليه وقام به (275) لا فريضة على الجميع.

(273) الآية: 95 - سورة النساء.

(274) المجاهد على القاعد: أ. الجهاد بإسقاط (على القاعد): ق ي.

(275) عبارة (من سبق إليه وقام به) ساقطة في: ق ي.

حديث سادس وعشرون ليحيى بن سعيد

يحيى عن عباد بن تميم - حديث واحد :

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم - أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلي، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ - فأمره أن يعو؛ بأضحية أخرى. (276)

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يصلي، فأمره النبي ﷺ - أن يعيد.
قال أبو عمر :

ذكر أحمد بن زهير، عن يحيى بن معين - أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر مرسل، وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى، (277) عن عباد بن تميم - أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته. وظاهر هذا اللفظ الانقطاع، لأن عباد ابن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم - أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر؛ فقد (278) روى هذا الحديث - عبد العزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم - أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك

(276) الموطأ رواية يحيى ص: 323 - حديث (1039).

(277) يحيى: أ، يحيى بن سعيد - بزيادة (بن سعيد): ق ي.

(278) وقد: أ، فقد: ق ي.

لرسول الله ﷺ - بعدما صلى فأمره أن يعيد أضحيته. (279) وهذه
الرواية مع رواية حماد بن سلمة - تدل على غلط يحيى بن معين،
وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه - والله أعلم.

ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى
المصلّى ممن عليه صلاة العيد، فهو غير مُضَحٍّ، وأنه ذبح قبل وقت
الذبح، وكذلك من ذبح قبل الصلاة وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد
الصلاة وقبل ذبح الإمام، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب في
باب يحيى عن بشير بن يسار، والحمد لله.

حديث سابع وعشرون ليحيى بن سعيد

يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد :

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى رسول
الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا
مَحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكْفُرُ اللَّهُ عَنِي خَطَايَايَ؟ فقال رسول
الله ﷺ: نعم؛ فلما أدبر الرجل، ناداه رسول الله ﷺ: أو أمر
به فنودي له؛ فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ فأعاد عليه
قوله، فقال له النبي ﷺ: نعم إلا الدين، كذلك قال لي
جبريل. (280)

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن
سعيد بن أبي سعيد؛ وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك،
وممن تابعه ابن وهب، وابن القاسم، ومُطَرِّف، وابن بُكَيْر، وأبو
المصعب، وغيرهم.

ورواه معن بن عيسى، والقعنبي (281) - جميعا - عن مالك، عن
سعيد بن أبي سعيد - لم يذكروا يحيى بن سعيد - فالله أعلم. وفي
الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من
سعيد.

(280) الموطأ رواية يحيى ص 306 - حديث (994).

(281) في زيادة (ومصعب الزبيري).

وقد رواه الليث بن سعد، وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد.
حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا
إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد
البن مسلم، قال حدثنا ابن أبي ذئب، والليث بن سعد، عن سعيد بن
أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي
ﷺ قال: من قتل في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، كان
ذلك تكفيراً لخطاياهِ إلا الدين، فإنه مأخوذ كما زعم جبريل.

في (282) هذا الحديث أن الخطايا تكفر بالأعمال الصالحة مع
الاحتساب والنية في العمل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: قتل
الصَّابِرِ كَفَّارَةٌ - مُجْمَلًا، وهذا - عندي - إنما يكون لمن احتسب -
كما جاء في هذا الحديث، أو يكون مظلوماً؛ فمن قُتِلَ مظلوماً كفرت
خطاياهُ على كل حال. وفيه دليل على أن أعمال البر المتقبلات لا يكفر
من الذنوب إلا ما بين العبد وبين ربه، فأما تبعات بني آدم، فلا بد
قسيها من القصاص؛ وقد ذكرنا وجوه الذنوب المكفرات بالأعمال
الصالحة (283) في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
الحريث بن أبي أسامة، قال حدثنا هذبة ويزيد بن هارون، قال حدثنا
همام، قال حدثنا القاسم بن عبد الواحد، قال: سمعت عبد الله بن
محمد يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: بلغني حديث عن رجل من

(282) في: ق، و: ي.

(283) الصالحة: أ، الصالحات: ق، ي.

أصحاب النبي ﷺ - فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي، ثم سرت إليه، فسرت إليه شهرا حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس الأتصاري، فأتيت منزله، فأرسلت إليه: إن جابرا على الباب، فرجع إلي الرسول فقال جابر بن عبد الله؟ فقلت: نعم، فرجع إليه فخرج (284) فاعتنقته واعتنقني، قال: فقلت حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ - في المظالم لم أسمع، قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: يحشر الله العباد أو قال: الناس شك همام وأوما بيديه إلى الشام عراة غرلا بهما، قانا: ما بهما؟ قال: ليس معهم شيء؛ فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب: أنا الملك، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة؛ قال: قلنا: كيف وإنما نأتي الله عراة حفاة غرلا؟ قال: بالحسنات والسيئات.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بن يحيى المقدسي ببیت المقدس، قال حدثنا محمد بن النعمان بن بشير، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - أنه قال: من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحلله، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئاته وطرحت عليه.

(284) فخرج: ا، فخرج لي - بزيادة (لي): ي.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا محمد بن علي بن زيد. وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى المدني، قال حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: من كانت عنده (285) مظلمة لأخيه - فذكر الحديث.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا هانيء بن متوكل من كتابه سنة ثمان وعشرين ومائتين، حدثني خالد بن حميد، حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ - قال: من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض، فليأته فليتحلله قبل أن يؤخذ منه، وليس ثم دينار ولا درهم؛ فإن كانت عنده (286) حسنات، وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه.

وذكر ابن الجارود قال: حدثنا أزهر بن زفر بن صدقة مولى جبر ابن نعيم، قال حدثني هانيء بن المتوكل، قال حدثني خالد بن حميد، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: من كانت عنده مظلمة لأخيه في مال أو عرض - فذكر معناه.

(285) عنده: أ ق، عليه: ي.

(286) عنده: أ ق، له: ي.

قال ابن الجارود: وحدثنا إبراهيم بن الحسن، (287) قال حدثنا إسحاق بن محمد، قال حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه - أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هل تدرون من المقلون؟ قالوا: يا رسول الله، المقلون فينا من لا درهم له ولا متاع له، فقال رسول الله ﷺ: إن المقلين من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة، ويأتي قد شتم عرض هذا، وأكل مال هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، فيقعد يوم القيامة، فيقتص هذا كله من حسناته، فإن ذهب قبل أن يقتص منه الذي عليه من الخطايا، أخذ من خطاياهم فتطرح عليه. ليس هذان الحديثان في الموطأ - وهما من حديث مالك، حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري - بمصر، قال حدثنا أحمد بن سلام البغدادي، قال حدثنا أبو معمر، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي مسلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى (288) عنه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه.

(287) الحسن: أ، الحسين: ق ي، ولم أقف فيه على الوجه الصحيح.

(288) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 988/6.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان؛ قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، عن سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: نفس المومن معلقة ما كان عليه دين. قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح؛ وسئل عن عمر ابن أبي سلمة، فقال: ضعيف الحديث. وقال علي بن المديني عن يحيى القطان: كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة.

قال أبو عمر:

هذه الأحاديث تفسر حديث هذا الباب، حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، أخبرني عبد الملك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد (289) بن الأطول، قال: إن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، قال: فأردت أن أنفقها عليهم، فقال النبي ﷺ: إن أخاك محبوس بدينه، فاقض عنه، قال: فقضيت عنه، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: قد قضيت عنه، ولم تبقى إلا امرأة تدعي بدينارين - وليس لها بينة، فقال: أعطهما فإنها صادقة. (290)

(289) سعد: أ، سعيد ق ي - وهو تحريف، انظر ترجمة سعد بن الأطول هنا في تهذيب التهذيب

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، قال حدثنا حماد بن سلمة - فذكر بإسناده مثله سواء. وفي حديث هذا الباب معان من الفقه، منها أن الورثة لا ينفق عليهم ولا لهم ميراث حتى يؤدي الدين.

وروى إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، قال: كنا جلوسا في موضع الجنائز مع النبي ﷺ، إذ رفع رأسه ثم نكسه، ثم وضع راحته على جبهته - وقال: سبحان الله ماذا نزل من التشديد؟ فسكتنا وفرقنا؛ فلما كان من الغد، سئل رسول الله ﷺ: ما هذا التشديد الذي نزل؟ قال: في الدين، والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي، ثم قتل ثم أحيي، ثم قتل - وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه. (291) - هكذا ذكره ابن سنجر، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال أخبرنا العلاء بن عبد الرحمان - فذكره.

ورواه أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى الأشجعيين، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن جحش - وكانت له صحبة - يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما لي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل؟ قال: الجنة. فلما ولي

(291) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم، انظر الفتح الكبير 151/2.

الرجل، قال رسول الله ﷺ: كروه علي. فلما جاءه قال: إن جبريل قال: إلا أن يكون عليه دين.

وروى سعيد بن سليمان قال حدثنا المبارك بن فضالة، عن كثير أبي محمد، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: صاحب الدين مأسور يوم القيامة يشكو إلى الله الوحدة. (292)

قال أبو عمر:

كثير أبو محمد هو كثير بن أعين المرادي، بصري؛ ومنها أن المرء يحبس عن الجنة من أجل دينه حتى يقع القصاص، ومنها أن القضاء عن الميت بعده في الدنيا ينفع الميت في الآخرة. ومنها أن الميت إنما يحبس عن الجنة بدينه إذا كان له وفاء ولم يوص به، (293) ولم يشهد عليه، والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بيعة؛ فإذا لم يوص به كان عاصيا، وبعضياته ذلك يحبس عن الجنة - والله أعلم.

وفي قوله في هذا الحديث: أعطها فإنها صادقة - دليل على أن الحاكم يقضي بعلمه، وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضوع، (294) والدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة - والله أعلم - هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤد، أو

(292) أخرجه الطبراني في الأوسط، انظر فيض القدير 188/4.

(293) كلمة به ساقطة في ق ي.

(294) عبارة (وفي قوله... إلى قوله في هذا الموضوع) ثبتت هنا في ق أ، وتقدمت في نسخة ي - ففيهما

تقديم وتأخير.

أدائه في غير حق، أو في سرف ومات - ولم يؤده. وأما من أدان في حق واجب لفاقة وعشرة ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبسه به عن الجنة - إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء.

وقد قيل إن قول رسول الله ﷺ - وتشديده في الدين، كان من قبل أن يفتح الله عليه ما يجب منه الفيء والصدقات لأهلها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزي، عن المقدم الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولى بكل مومن من نفسه من ترك ديناً أو ضيعة فأبى، ومن ترك مالا فلورثته - وذكر تمام الحديث.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، قال حدثني عقيل عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أنا أولى بالمومنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك ديناً، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته. (295)

وحدثنا عبد الوارث قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم

(295) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 48/3

سحيم، قال حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعي إلى رجل من المسلمين ليصلي عليه، أقبل على أصحابه فقال: هل ترك من دين؟ فإن قالوا: نعم، قال فهل ترك من وفاء؟ فإن قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله على رسوله الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك ديناً أو ضياعاً، فعلى الله ورسوله، ومن ترك ما لا فلورثته.

وعند سعيد بن أبي سعيد المقبري في هذا حديث آخر في هذا المعنى: أخبرنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد ابن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا يعلى (296) بن عبيد، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: أتني رسول الله ﷺ بجنابة ليصلي عليها، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: أترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله، قال: فصلى عليه النبي ﷺ.

وفي قوله - عليه السلام -: كذلك قال لي جبريل - دليل على أن من الوحي ما يتلى وما لا يتلى، وما هو قرآن وما ليس بقرآن.

(296) يعلى: أ ق، معلى: ي، وهو تحريف، انظر ترجمة يعلى بن عبد الله هذا في تهذيب التهذيب 402/11.

وقالت طائفة من أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى: ﴿واذكرونا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾، (297) قالوا: القرآن: آيات الله، والحكمة سنة رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر :

وكل من الله، إلا ما قام عليه الدليل، فإنه لا ينطق عن الهوى ﷺ. وشرف وكرم.

(297) الآية: 34 - سورة الاحزاب.

حديث ثامن وعشرون ليحيى بن سعيد

يحيى عن عمرو بن كثير :

مالك عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني؛ قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه، قال: ففقت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه. ففقت فقلت: من يشهد لي؟ وجلست. ثم قال ذلك الثالثة، ففقت، فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فافتحصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله - وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه يا رسول الله، فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: صدق فأعطه إياه

فاعطانيه، فبعت الدرع فاشترت به مخرفا (298) في بني سلمة،
فإنه لأول مال تأثلته (299) في الإسلام. (300)

هكذا قال يحيى: عن مالك في هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد عن
عمرو بن كثير - وتابعه قوم وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح.
وقال الشافعي: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن
أفلح ولم يسمه؛ والصواب فيه عن مالك عمر بن كثير، وكذلك قال فيه
كل من رواه عن يحيى بن سعيد؛ منهم ابن عيينة، وحفص بن غياث.
وقال البخاري والعقيلي: عمر بن كثير بن أفلح مدني، روى عنه
ابن عجلان وغيره. (301)

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عمر بن كثير بن
أفلح، فقال: هذا مولى أبي أيوب روى عنه ابن عون.
وذكر البخاري والعقيلي في باب عمرو بن كثير بن أفلح
مدني، روى عنه ابن أبي فديك، وعثمان بن اليمان.
قال أبو عمر :

عمرو بن كثير بن أفلح الذي روى عنه ابن أبي فديك ليس هو
عمر الذي روى عنه يحيى بن سعيد، وإنما الذي روى عنه يحيى بن
سعيد، هو الذي روى عنه ابن عجلان، وغيره. وهو الذي روى عنه

(298) مخرفا: بستانا أو حائطا.

(299) تأثلته: اقتنيتة وحزته.

(300) الموطأ رواية يحيى ص 301 - 302 - حديث (281).

(301) انظر التاريخ الكبير للبخاري ج: 3 ق: 2 / 188.

ابن عون، وهو من التابعين ممن لقي ابن عمر، وأنس بن مالك، وهو كبير (302) أكبر من عمرو بن كثير، وأظنهما أخوين، ولكن عمر بن كثير ابن أفلح، أجل من عمرو بن كثير بن أفلح وأشهر، وهو الذي في الموطأ، وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر إلا عند من لم يقم اسمه وصحفه.

وأما أبو محمد مولى أبي قتادة، فمن كبار التابعين، واسمه نافع يعرف بالأقرع، وقد روى عنه ابن شهاب وحسبك! وروى عنه صالح ابن كيسان، وجماعة من الجلة. (303)

وأما أبو قتادة الأنصاري، فاسمه الحرث بن ربيعي على اختلاف قد ذكرناه في (كتاب) (304) الصحابة، (305) وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ. ولم يقل ذلك لغيره - كما قيل لخالد بن الوليد سيف الله؛ وكان أبو قتادة من شجعان فتیان (306) الصحابة - رضي الله عنهم - ورواية ابن عيينة لهذا الحديث مختصرة عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة - أن رسول الله ﷺ نفيه سلب قتيله.

وأما مالك، فساق سياقة حسنة - وكان حافظاً؛ وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن

(302) كلمة (كبير) ساقطة في ي.

(303) انظر ترجمة نافع الأقرع هذا في تهذيب التهذيب 10/405-406.

(304) كلمة (كتاب) ساقطة في أ.

(305) انظر الاستيعاب 4/1731-1732.

(306) فتیان: أ، فرسان: ق ي.

أنس بن مالك - أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: من قتل كافرا فله سلبه، فقتل أبو طلحة عشرين قتيلا وأخذ أسلابهم. وقال أبو قتادة: يا رسول الله، إنني ضربت رجلا على حبال العاتق، وعليه درع فأعجلت عنها أن أخذها، فانظر مع من هي؟ فقام رجل فقال: أنا أخذتها فأرضه منها أو أعطينها، فسكت رسول الله ﷺ - وكان لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت. فقال عمر: لا ينزعها من أسد من أسد الله ويعطيها. فضحك رسول الله ﷺ - وقال: صدق عمر (307) وفي حديث أبي قتادة هذا من الفقه معرفة غزاة حنين، وذلك أمر يستغنى بشهرته عن إيراده؛ ولولا كراهية التطويل؛ لذكرنا هنا خبر تلك الغزاة، وقد ذكرنا ذلك في كتاب «الدرر في اختصار المغازي والسير».

وفي هذا الحديث دليل على أن المسلمين هزموا يوم حنين، وأنهم كانت لهم الكرة بعد، والظفرة والغلبة - والحمد لله. وقال الله عز وجل: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾ (308) - الآية - إلى قوله: ﴿وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا، وذلك جزاء الكافرين﴾ (309) وفيه دليل على موضع أبي قتادة من النجدة والشجاعة، وفيه أن السلب للقاتل، وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على وجوه نذكرها - إن شاء الله -؛ ولهذه النكتة وهذا المعنى جلب هذا الحديث ونقل، فجملة مذهب مالك: أنه لا ينفل إلا بعد إحراز الغنيمة، وقد

(307) هكذا في نسختي: أ، و في ي تقديم وتأخير.

(308) الآية: 25 - سورة التوبة.

(309) الآية 26 من نفس السورة.

ذكرنا حكم النفل في مذهبه ومذهب غيره في باب نافع من هذا الكتاب.
قال مالك: وإنما قال النبي ﷺ من قتل قتيلا وله عليه بيعة فله
سلبه - بعد أن برد القتال يوم حنين، ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم
حنين؛ قال: ولا بلغني فعله عن الخليفتين، فليس السلب للقاتل حتى
يقول ذلك الإمام، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام.

وقال ابن أبي زيد: ظاهر حديث أبي قتادة هذا يدل على أن ذلك
حكم فيما مضى، ولم يرد به رسول الله ﷺ - أن يكون أمرا لازما في
المستقبل، لأنه أعطاه السلب بشهادة رجل واحد بلا يمين، ويخرج
ذلك على الاجتهاد من الخمس إذا رأى ذلك الإمام مصلحة، والاجتهاد
فيه مؤتلف.

قال أبو عمر :

بل أعطاه إياه - والله أعلم - لأنه أقر له به من كان قد حازه
لنفسه في القتال، ثم أقر أن أبا قتادة أحق بما في يديه منه، فأمر بدفع
ذلك إليه.

قال مالك - والسلب من النفل والفرس من النفل، وكذلك قال ابن
عباس؛ ولا نفل في ذهب ولا فضة، ولا نفل إلا من الخمس، ويكون في
أول مغنم وآخره على الاجتهاد؛ وكره مالك أن يقول الإمام: من أصاب
شيئا فهو له، وكره أن يسفك أحد دمه على هذا وقال: هو قتال على
جعل؛ وكره للإمام أن يقول: من قاتل فله كذا، ومن (310) بلغ موضع
كذا فله كذا، ومن قتل قتيلا فله كذا، أو نصف ما غنم؛ قال: وإنما

(310) ومن: أ. ق. أومن: ي.

نفل النبي ﷺ - بعد القتال. هذا جملة مذهب مالك في هذا الباب، ومذهب أبي حنيفة، والثوري نحو ذلك، واتفق مالك، والثوري، وأبو حنيفة، على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه كحكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه فيكون حينئذ له.

وقال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: السلب للقاتل على كل حال - قال ذلك الأمير أو لم يقله، إلا أن الشافعي قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلا مقبلا عليه، وأما إذا قتله وهو مدبر عنه فلا سلب له.

وقال الأوزاعي ومكحول: السلب مغنم ويخمس.

قال الشافعي: يخمس كل شيء من الغنيمة إلا السلب، فإنه لا يخمس - وهو قول أحمد بن حنبل، والطبري، واحتجوا بقول عمر بن الخطاب: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزارة فقتله - وأخذ سلبه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفا؛ فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا - ولا أرانا إلا خامسيه. (311)

وذكر ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن عون وهشام ابن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان الزارة، فطعنه طعنة دق قربوس سرجه وقتله وسلبه - فذكر معنى ما تقدم.

(311) انظر مصنف عبد الرزاق 5/233 - حديث (9468).

قال محمد بن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام، وقال (312) إسحاق بهذا القول إذا استكثر الإمام السلب خمسة وذلك إليه.

وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا عبد الله ابن عبيد بن عمير - أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس بيده، وعليه منطقة ثمنها خمسة عشر ألف درهم، فنقله عمر إياها.

وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم (313) بن سليمان عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: قال لي عمر: بلغني أنك بارزت دهقاناً وقتلته، قلت: نعم، فأعجبه ذلك ونقله سلبه.

قال أبو عمر:

أحسن شيء في هذا مما يحتج به مرفوعاً: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن

(312) قال: أ، وقال: ق ي - وهي أنسب.

(313) عبد الرحيم: أ، عبد الرحمان: ي، - وهو تحريف، انظر ترجمة عبد الرحيم هذا في تهذيب

عمرو، عن عبد الرحمان بن جبير بن نغير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد - أن رسول الله ﷺ - قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب. (314)

وقال محمد بن جرير: من قتل قتيلا كان له سلبه نادى به الإمام أم لم يناد، مقبلا قتله أو مدبرا، هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة، وليس سبيل السلب سبيل النفل، لأن النفل لا يكون إلا أن يتقدم الإمام به قبل.

قال أبو عمر :

روى عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار، فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار، فإن سلبه له إلا أن يكون في معمة القتال، فإنه لا يدري حينئذ من قتل قتيلا. (315) وظاهر هذا الحديث يرد قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة. وقال أبو ثور: السلب لكل قاتل، في معركة كان أو غير معركة، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز - على كل الوجوه، واحتج قائلوا هذه المقالة بعموم قول رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا فله سلبه - لم يخص حالا من حال، واحتجوا أيضا بخبر سلمة بن الأكوع.

(314) انظر سنن أبي داود 66/2.

(315) انظر مصنف عبد الرزاق 5/234 - حديث (9471).

قال أبو عمر :

ليس في خبر سلمة بن الأكوع حجة لأبي ثور، ولا لغيره على الشافعي؛ لأن سلمة لم يقتله إلا ملاقيا ومتحيفا في قتله مغافصا له، (316) وقد قيل إنه بارزه.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبد الملك، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثني إياس بن سلمة، قال حدثني أبي سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ - هوازن قال فبينما نحن نعود نتضحى، إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طاقا من خف البعير، فقيده به بغيره، ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغذى؛ فنظر في القوم، فإذا في أظهرهم رقة، وأكثرهم مشاة؛ فلما نظر إلى القوم، خرج فانطلق يعدو، فأتى بغيره، فقعد عليه فخرج يركضه وهو طليعة للكفار؛ فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء قال: إياس: قال أبي فاتبعته أعدو، قال: والناقة عند ورك الجمل فلحقته فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذ بخطام البعير، فاخترت سيفي، فضربت رأسه فبرد، ثم جئت بناقته أقودها عليها سلبه، فاستقبلني رسول الله ﷺ - مع الناس - فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: لك سلبه أجمع.

(316) غافصه: فاجاه وأخذه على غرة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن أبي العميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه أنه بارز رجلا فقتله، فنقله النبي ﷺ سلبه.

واحتج (أصحاب) (317) الشافعي لمذهبهم في أن القاتل لا يستحق سلب قتيله إلا أن يقتله مقبلا بأشياء يطول ذكرها، أحسنها - عندي ما ذكره أبو العباس بن سريج، قال: ليس الحديث: من قتل قتيلا فله سلبه على عمومته، لاجتماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيئا أنه ليس له سلب واحد منهم؛ وكذلك من دفع (318) على جريح، أو قتل من قد قطعت يداه ورجلاه؛ قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه، وهو كالمكتوف؛ فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن قتله معنى زائدا، ولمن في قتله فضيلة - وهو القاتل في الإقبال، لما في ذلك من المؤنة، ولم يكن مخرج الحديث إلا على من في قتله مؤنة وله شوكة؛ وأما من أثنى فلا، ولو كان - كما زعموا - كان الذي أثنى أولى بسلبه - وليس بقاتل؛ والسلب إنما هو للقاتل - على المعنى الذي وصفنا - والله أعلم - هذا معنى قوله.

وقال المزني عن الشافعي: الغنيمة كلها مقسومة على ما وصفنا إلا السلب للقاتل في الإقبال، قال ذلك الإمام أو لم يقله؛ لأن رسول الله ﷺ نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله، وما نفله إياه إلا بعد تقضي

(317) كلمة (أصحاب) ساقطة في أ.

(318) دفع على جريح: أجهز عليه.

الحرب؛ ونفل محمد بن مسلمة ثياب مرحب يوم خيبر، (319) ونفل يوم بدر عددا أسلابا، ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلهم؛ قال: وما علمته ﷺ - حضر محضرا فقتل رجل قتيلًا في الإقبال إلا نفله سلبه. قال: ولقد فعل ذلك بعد النبي ﷺ - أبو بكر وعمر.

قال أبو عمر:

أما قول رسول الله ﷺ - يوم حنين: من قتل قتيلًا فله سلبه - فمحمفوظ من رواية الثقات غير مختلف فيه؛ وأما قوله ذلك يوم بدر وأحد، فأكثر ما يوجد ذلك من رواية أهل المغازي؛ وقد روى من حديث أهل السير وغيرهم أن سعد بن أبي وقاص قتل يوم بدر سعيد ابن العاصي وأخذ سيفه، فنفله رسول الله ﷺ - إياه حتى نزلت سورة الأنفال؛ وأن الزبير بن العوام يارز يومئذ رجلا فقتله، فنفله رسول الله ﷺ - سلبه؛ وأن ابن مسعود نفله رسول الله ﷺ - يومئذ سيف أبي جهل.

أخبرنا (320) عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ - يومئذ - يعني يوم حنين: من قتل كافرًا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة

(319) حنين: أ ق، خيبر: ي، ولعلها الصواب، انظر الاستيعاب 3/1377.

(320) أخبرنا: أ ق، وأخبرنا: ي.

أم سليم - ومعها خنجر - فقال: يا أم سليم ما هذا معك، قالت: (321)
أردت والله إن دنا مني بعضهم أن أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو
طلحة رسول الله ﷺ - (322)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا
يوسف بن الماجشون، قال حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمان
بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمان بن عوف - أن النبي ﷺ -
قضى أن السلب للقاتل.

قال أبو عمر :

حديث عبد الرحمان بن عوف هذا أصله يوم بدر :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي،
قال حدثني يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد
الرحمان بن عوف، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن عوف، قال: إني
لواقف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين فتيين من
الأنصار حديثاً أسنانهما، فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فعرفني
أحدهما فقال لي (323): يا عم، أتعرف أبا جهل؟ قال: قلت نعم، فما
حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ -

(321) قالت: أ ق، فقالت: ي.

(322) انظر سنن أبي داود 65/2.

(323) كلمة (لي) ساقطة في ق ي.

والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت
الأعجل منا؛ قال: فتعجبت من ذلك، قال: وغمزني الآخر فقال مثله؛
فلم أنشب أن رأيت أبا جهل يجول في الناس، فقلت لهما: ألا تريان
هذا هو صاحبكما الذي تسألاني عنه؛ فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى
قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ - فأخبراه؛ فقال رسول الله
ﷺ - أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته؛ قال: فهل مسحتما
سيفكما؟ قالوا: لا؛ فنظر رسول الله ﷺ - إلى سيفهما، فقال: كلاكما
قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن
عفراء.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا
أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا موسى بن
إسماعيل، حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون، قال حدثني صالح بن
إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: بينما أنا
واقف في الصف يوم بدر - فذكر مثله سواء إلى آخره.

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح،
قال حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، قال حدثنا إسرائيل وأبي
عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: انتهيت إلى أبي
جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع، وهو يذب الناس عنه
بسيفه، فذكر قصة قال: فأخذت سيفه فضربته حتى برد، وزاد فيه
أبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، فنفلني رسول الله
ﷺ - سيفه.

واحتج (324) بهذه الآثار من قال: إن السلب للقاتل على كل حال، نادى به الإمام أم (325) لم يناد، ولا حجة في ذلك، لأن ذلك كان فيما ذكروا قبل نزول: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ (326) الآية، واحتج من جعل ذلك إلى الإمام، وأنه أمر ليس بلازم إلا أن يجتهد في ذلك الإمام وينادي به على حسبما يراه، وأن له منع القاتل من السلب، وله إعطاؤه على حسبما يؤدي إليه اجتهاده بما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمان بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مودي (327) من أهل اليمن ليس معه غير سيفه؛ فنحر رجل من المسلمين جزورا، فسأله المودي طائفة من جلده فأعطاه إياه، فاتخذته كهيئة الدرق؛ ومضينا فلقينا جموع الروم - وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب؛ فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المودي خلف صخرة، ومر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه، فقتله وحاز فرسه وسلاحه؛ فلما فتح الله على المسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ منه السلب، قال عوف:

(324) واحتج: أ. فاحتج: ق ي.

(325) أم لا: أ، أو لا ي - والجملة ساقطة ن ق .

(326) الآية: 11 سورة الأنفال.

(327) مودي: أ ق، رجل: ي.

فلتيته فقلت (328): يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته؛ فقلت: لتردنه إليه (329) أو لأعرفنك عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه؛ قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فاقترضت عليه قصة المودي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، استكثرته له؛ فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رد عليه ما أخذت منه. فقال عوف: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ فأخبرته؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: يا خالد، لا ترده عليه؛ هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره. (330)

قال: وحدثننا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد، قال سألت ثورا عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي - نحوه. (331)

وذكر هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري عن صفوان بن عمرو - بإسناده ومعناه.

قال الفزاري: وأخبرني غير صفوان عن خالد بن معدان بنحو حديث صفوان، وهذا الحديث يدل على ما ذكرنا أن السلب إنما يكون

(328) فقلت يا خالد: أ ق، فقلت له يا خالد: بزيادة (له): ي.

(329) إليه: أ ق، في السنن (عليه) وهي ساقطة في ي.

(330) انظر سنن أبي داود 65/2 - 66.

(331) المصدر السابق.

للقاتل إذا أمضى ذلك الإمام ورآه وأداه اجتهاده إليه، وهذا كله يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب - والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة العبدي، قال: كنا بالقادسية، فخرج رجل منهم عليه السلاح والهيئة، (332) فقال: مرد ومرد: يقول: رجل إلى رجل، فعرضت على أصحابي أن يبارزوه، فأبوا، وكنت رجلاً قصيراً؛ قال: فتقدمت إليه فصاح صوتاً وهدر، وصحت وكبرت؛ وحمل علي فاحتملني فضرب بي، قال: وتميل به فرسه - فأخذت خنجره، فوثبت على صدره، فذبحته؛ قال: وأخذت منطقة له وسيفا ودرعا وسوارين فقوم باثني عشر ألفاً؛ فأتيت به سعد بن مالك، فقال: رح إلي، ورح بالسلب؛ قال: فرحت إليه فقام على المنبر فقال: هذا سلب شبر بن علقمة، خذه هنيئاً مريئاً فنقلنيه كله. (333) وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير - والله أعلم.

وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس مثله سواء بمعناه في قصة شبر بن علقمة يوم القادسية؛ قال: وأخبرنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة، قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته - وأخذت سلبه؛ فأتيت سعداً، فخطب سعد أصحابه ثم قال: هذا سلب شبر بن علقمة لهو خير من اثني عشر ألف درهم، وإنا قد نقلناه إياه.

(332) الهيئة: أ، الهيئة: ق، بدون نقط: ي - والثابت في المصنف (الهيئة) كما في 1.

(333) انظر مصنف عبد الرزاق 5/235 - حديث (9473).

قال أبو عمر :

لو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ﷺ - ما احتاج الأمراء إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم - والله أعلم.

واختلف الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه: فقالت طائفة منهم: يكف على ذلك البينة، فإن جاء بشاهدين أخذه، وإن جاء بشاهد واحد حلف معه - وكان له سلبه؛ واحتجوا بحديث أبي قتادة، وبأنه حق يستحق مثله بشاهد ويمين؛ وممن قال ذلك: الشافعي، والليث بن سعد، وجماعة من أصحاب الحديث.

وقال الأوزاعي: إذا قال إنه قتله، أعطي سلبه ولم يسأل عن ذلك بينة.

واختلفوا في النفر يضربون الرجل الكافر ضربات مختلفة: فكان الشافعي يقول: إذا قطع يديه ورجليه ثم قتله آخر، فالسلب لقاطع اليدين والرجلين، فإن ضربه وأثبتته، وبقي معه ما يمتنع به، ثم قتله آخر، كان السلب للآخر، وإنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها.

واختلف الشافعي والأوزاعي في مبارز عائق رجلا وحمل عليه آخر فقتله: فقال الأوزاعي: السلب للمعائق، وقال الشافعي: السلب للقاتل.

وفي هذا الباب مسائل كثير لها فروع لو ذكرناها خرجنا عن تأليفنا، وفيما أوردنا من أصول هذا الباب بما فيه كفاية - وبالله التوفيق.

وأما قوله: فاشترت (به) (334) مخرفا في بني سلمة، فقال ابن وهب: هي الجنية الصغيرة، وقال غيره: هو ما يخرف ويخترف أي يحفظ ويجتني، وهو الحائط الذي فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه، قالوا: والحائط يقال له بالحجاز الخارف، والخارف بلغة أهل اليمن الذي يجتني لهم الرطب.

وقال أبو عبيد: يقال النخل بعينه مخرف، قال: ومنه قول أبي طلحة: إن لي مخرفا. قال: وقال الأصمعي في حديث النبي ﷺ: عائد المريض في مخارف الجنة. قال: واحدها مخرف، وهو جني النخل، وإنما سمي مخرفا، لأنه يخرف منه أي يجتني منه.

قال الأخفش: المخرف - بكسر الميم القطعة (335) من النخل التي يخترف منها الثمر، والمخرف - بفتح الميم النخل أيضا.

وأما قوله: فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام - فإنه أراد أول أصل باق من المال اقتناه وجمعه، ومن اكتسب ما يبقى ويحمد فقد تأثل. قال امرؤ القيس:

ولكنما أسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي (336)
وقال لبيد: (337)

لله نافلة الأجل الأفضل وله العلى وأثيبت كل مؤثل
ومن هذا حديث عمر في وقفه أرضه، قال: ولن وليها أن يأكل
منها أو يوكل (338) صديقا غير متأثل مالا.

(334) كلمة (به) ساقطة في أ.

(335) القطعة: أ ق، القطيعة: ي.

(336) انظر الديوان ص 145.

(337) آخر: أ، لبيد: ي - وهو الذي في تاج العروس للشيخ مرتضى (نقل).

(338) أو يوكل: أ، ويوكل: ي - ولعلها أنسب.

حديث تاسع وعشرون ليحيى بن سعيد

يحيى عن واقد: (339)

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب - أن رسول الله ﷺ - كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد. (340)

هكذا قال يحيى عن مالك: واقد (341) بن سعد بن معاذ، (وتابعه على ذلك أبو المصعب وغيره) (342) وسائر الرواة عن مالك يقولون عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ - وهو الصواب إن شاء الله؛ وكذلك قال ابن عيينة، وزهير بن معاوية، وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ابن النعمان بن امرئ القيس الأشهلي الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، مدني ثقة، كناه خليفة بن خياط، وذكره الحسن بن عثمان في بني عبد الأشهل وقال: كانت وفاته سنة عشرين ومائة. وكان محمد بن عمرو ابن علقمة يقول فيه: واقد بن عمر بن سعد بن معاذ يهيم فيه.

(339) عبارة (يحيى عن واقد) ساقطة في أ ق، ثابتة في ي.

(340) الموطأ رواية يحيى ص 155 - حديث (51).

(341) مالك واقد: أ مالك عن واقد: - بزيادة (عن): ق ي.

(342) ما بين القوسين ساقط في أ ق، ثابت في ي.

روى يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ، قال: دخلت على أنس بن مالك - وكان واقد من أعظم الناس وأطولهم - فقال لي: من أنت؟ فقلت: واقد بن عمر بن سعد بن معاذ، قال: إنك بسعد لشبيهه، ثم بكى فأكثر البكاء وقال: يرحم الله سعدا، كان من أعظم الناس وأطولهم.

وقد مضى ذكر نافع بن جبير بن مطعم في باب ابن شهاب، وأما مسعود بن الحكم، فرجل من بني زريق من الأنصار كبير جليل، ولد على عهد رسول الله ﷺ - وهو مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر ابن خالد بن عامر بن زريق، وكان له بالمدينة قدر وجلالة وهيئة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة.

قال أبو عمر :

حديث مالك في هذا الباب يدل على أن القيام للجناز إذا مرت بالإنسان وقيامه إذا شيعها وشهدا حتى تدفن منسوخ، وذلك أن الأمر أولا كان أن لا يجلس مشيع الجنازة حتى توضع في اللحد أو في الأرض، وأن (من) (343) مرت به الجنازة قام، ثم نسخ ذلك بالتخفيف والحمد لله.

وروى (344) ابن عيينة، ومعمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيت الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع. - حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن

(343) كلمة: (من) ساقطة في أ.

(344) و روى: أ، روى: ق ي.

سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ - فذكره. (345)

قال الحميدي: وهذا منسوخ. (346)

وذكر عبد الرزاق، عن معمر بإسناده مثله، (347) وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ - مثله. وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيت جنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع. (348)

وروى ربيعة بن سيف عن أبي عبد الرحمان الجبلي عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي قال: سأل رجل رسول الله ﷺ - فقال: يارسول الله، تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم (349) لها؟ قال: نعم قوموا لها، فإنكم إنما تقومون إغظاما للذي يقبض النفوس.

وروى في القيام للجنازة أبو موسى وجابر ويزيد وزيد ابنا ثابت وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف - كلهم عن النبي ﷺ -

(345) انظر مسند الحميدي ج 1/ 77 - 78 - حديث (142).

(346) هذه الزيادة لا وجود لها في النسخة المطبوعة من مسند الحميدي التي بين أيدينا.

(347) انظر مصنف عبد الرزاق 3/ 458 - حديث (6305).

(348) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجة، انظر الفتح الكبير 1/ 113.

(349) فنقوم: أ، فنقوم: ق ي.

وروى (350) الأوزاعي عن عبيد (351) الله بن مقسم قال حدثني جابر ابن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ - إذ مرت جنازة فقام لها، فلما ذهبت فإذا بها جنازة يهودي: (فقلنا يارسول الله، إنها جنازة يهودي) (352) فقال: إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا.

وروى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - إذا شيعتم (353) جنازة فلا تجلسوا حتى توضع في الأرض.

ورواه أبو معاوية عن سهيل بإسناده مثله، إلا أنه قال: حتى توضع في اللحد.

ورواه زهير بن معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، وقول الثوري أشبه وأولى إن شاء الله؛ فهذه الآثار - وهي صحاح ثابتة - توجب القيام للجنازة على ما ذكرنا، وقد جاءت آثار (354) ناسخة لذلك:

روى جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ - يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من أحبار

(350) روي: أ، و روى: ق ي - ولعلها أنسب.

(351) عبيد الله بن مقسم: أ ق، عبد الله: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة عبيد الله بن مقسم في تهذيب التهذيب 50/6.

(352) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ي.

(353) رأيتم: أ، شيعتم: ق ي.

(354) آثار ناسخة: أ، آثار صحاح ناسخة: ق ي.

اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: اجلسوا
وخالفوهم. ذكره أبو داود بإسناده. (355)

وروى الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي معمر
عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يتشبه بأهل الكتاب فيما لم
ينزل فيه وحى، وكان يقوم للجنائز؛ فلما نهي انتهى. ورواه ابن عيينة
عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة (356) الأزدي
قال: كانوا عند علي بن أبي طالب، فمرت بهم جنازة فقاموا لها، فقال
علي: ما هذا؟ فقالوا: أمر أبي موسى الأشعري فقال: إنما قام رسول
الله ﷺ (مرة) (357) واحدة ثم لم يعد.

واختلف العلماء في هذا الباب، فممن روى عنه أنه قال بالأحاديث
التي زعمنا أنها منسوخة واستعملها ولم يرها منسوخة، وقالوا: لا
يجلس من اتبع الجنائز حتى توضع من أعناق الرجال :- الحسن بن
علي، وأبو هريرة، والمسور بن مخرمة، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو
سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، والنخعي، والشعبي، وابن
سيرين؛ وذهب إلى ذلك الأوزاعي، وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن
الحسن؛ وحجتهم قوله ﷺ: إذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى
توضع.

(355) انظر سنن أبي داود 182/2.

(356) سنجرة: أ ق، سنجر: ي، وكلاهما تحريف، والصواب (سخبرة) بفتح السين وسكون الخاء وفتح

الباء الموحدة، انظر تهذيب التهذيب 454/3 وج 230/5 - 231.

(357) كلمة (مرة) ساقطة في أ.

وروي عن أبي مسعود البدرى، وأبي سعيد الخدرى، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم - أنهم كانوا يقومون للجنائز إذا مرت بهم، وقال أحمد وإسحاق: من قام لها لم أعبه، ومن قعد فغير أثم؛ وحجة هؤلاء قوله: إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فإن الموت فرع. وروى علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أن القيام في الجنائز (358) كان قبل الأمر بالجلوس، فبان بذلك أنهما علما الناسخ في ذلك من المنسوخ، وليس على من لم يقف (359) على ذلك نقيصة في تماديه على ما علم، وهو الواجب عليه حتى يعلم أن ذلك قد رفع حكمه ونسخ.

وقد زعم بعض العلماء أن علم الناسخ من المنسوخ في الحديث أشد تعذرا من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، ولذلك قال ابن شهاب - الله أعلم - أعياء الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

قال أبو عمر :

لأن ذلك لا يصح إلا بعلم الآخر من الأول في غير باب الإباحة، وذلك إنما يوقف عليه بنص أو تاريخ.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن جنازة مرت بعبد الله بن عمر والحسن بن علي، فقعد ابن عباس وقام الحسن،

(358) الجنائز: أ، الوجهين: ق ي.

(359) يقف على ذلك نقيصة: أ ق، يقف حرج على ذلك: ي.

فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ - لجنزة يهودي، فقال ابن عباس: بلى وجلس بعد.

قال أبو عمر :

الصواب في هذا الباب المصير إلى ما قال علي وابن عباس، فقد حفظا الوجهين جميعا، وعرفا الناس أن الجلوس كان من رسول الله ﷺ - بعد القيام فوجب امتثال ذلك من سنته، والآخر (360) منها ناسخ. وهو (361) أمر واضح، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، ومالك والشافعي؛ وقال الشافعي: القيام لها منسوخ.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه كان يعيب من قام للجنزة، وينكر ذلك عليه. (362)

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير، قالا حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن واقد ابن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، قال: إن رسول الله ﷺ - قام مرة واحدة، ثم لم يعد. (363)

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مالك ابن إسماعيل، حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال

(360) والآخر: أ، فالآخر: ق ي - ولعلها انصب.

(361) وهو: أ، وهنا: ق ي.

(362) انظر مصنف عبد الرزاق 3/ 462 - حديث (6320).

(363) انظر مسند الحميدي 1/ 28 - حديث (51).

أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: بينما أنا واقف أنتظر جنازة توضع، فلما وضعت جلست إلى نافع بن جبير بن مطعم، فقال لي نافع: (كأنك نظرت هذه الجنازة أن توضع؟ قلت أجل، قال نافع) (364) حدثني مسعود بن الحكم الأنصاري أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد.

قال أبو عمر :

اتفق مالك وابن عيينة وزهير على واقد بن عمرو، فدل ذلك على أن قول محمد بن عمرو: واقد بن عمر - خطأ، هذا إن صح عن محمد بن عمرو. وأما رواية يحيى وقوله: واقد بن سعد - فجاز أن ينسب المرء إلى جده، والذي عند جمهور الرواة للموطأ: واقد بن عمرو بن سعد؛ وقد روى هذا الحديث عن مسعود بن الحكم ابنه قيس بن مسعود.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة، فرأى الناس قياما ينتظرون الجنازة أن توضع، فأشار إليهم أن اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم. (365)

ورواه أيضا عن مسعود بن الحكم محمد بن المنكدر: حدثنا أحمد ابن قاسم بن عيسى (المقرئ)، (366) حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال

(364) ما بين القوسين ساقط في أثابت في ق ي.

(365) انظر مصنف عبد الرزاق 3/460 - حديث (6312).

(366) كلمة (المقرئ) ساقطة في أ.

حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، قال البغوي: وحدثنا خلاد، أخبرنا النضر بن شميل؛ قال البغوي: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال البغوي: وحدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو داود؛ قال البغوي: وحدثنا عباس، حدثنا قراد - قالوا كلهم: حدثنا شعبة عن محمد بن المنكر، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب قال: قام رسول الله ﷺ للجنائز فقمنا، ثم جلس فجلسنا. وهذا لفظ حديث وكيع.

واختلف أيضا في القائم على القبر بعد أن توضع الجنائز في اللحد، فكره ذلك قوم وعمل به آخرون: ذكر مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، أنه يسمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا. وهذا عندي لم يدخل في المنسوخ، لأن النسخ إنما جاء في القيام للجنائز عند رؤيتها شيعت حتى توضع. وقد كان من أهل العلم جماعة يذهبون إلى نسخ القيام على القبر وغيره في الجنائز، وأظنهم ذهبوا إلى أن القيام كله في الجنائز منسوخ لقول علي: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز، ثم قعد بعد. ومن هنا والله أعلم - قال أبو قلابة: قيام الرجل على القبر حتى يوضع الميت في اللحد بدعة، وقد جاء عن علي - وهو روى حديث النسخ ما يدل على أن القيام على اللحد لم يدخل في النسخ.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو مروان عبد الملك بن حبيب المصيبي، حدثنا ابن المبارك عن

قيس بن مسلم، عن عمر بن سعد أن علياً قام على قبر ابن المكفف، فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره، قال ابن وضاح: وحدثنا يزيد بن موهب عن يحيى بن زكرياء ابن أبي زائدة عن مالك بن مغول عن عمير بن سعد عن علي (مثله، قال ابن وضاح: وحدثنا موسى، حدثنا وكيع عن سفيان، عن قيس، عن عمير بن سعد، عن علي). (367) قال: ليل أحدكم القيام على قبر أخيه حتى يدفنه.

قال: وحدثنا إبراهيم بن طيفور، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا الحسين (368) بن واقد عن فرقد السجي عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر قام على قبر قائماً حين وضع في القبر وقال: يستحب إذا أنس من الرجل الخير أن يفعل به ذلك.

قال: وحدثنا يوسف بن عدي (369) عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، أنه وقف على قبر، فقيل له: أوجب هذا؟ قال: لا ولكن هؤلاء أهل بيت، هذا لهم مني قليل.

وقد روي في هذا المعنى حديث حسن مرفوع: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعد، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن

(367) ما بين القوسين ساقط في أ.

(368) الحسين: أ، الحسن: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة الحسين بن واقد هذا في تهذيب التهذيب

374 - 373/2

(369) أبو يوسف عدي: أ، يوسف بن عدي: ي و هو الصواب، انظر ترجمة يوسف بن عدي هذا في

تهذيب التهذيب 11/417 - 418

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ - قام على قبر حتى دفن.

وذكر يعقوب بن شيبه، قال حدثنا إسحاق بن إدريس الأسواري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، قالا حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني، عن عبد الله بن بجير (370) - وأثنى عليه خيرا - أنه سمع هانئا مولى عثمان بن عفان يذكر عن عثمان، قال: كان رسول الله ﷺ - إذا فرغ من دفن الرجل، وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل.

وبهذا الإسناد عن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر، بكى حتى تبطل لحيته؛ قيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي، وتبكي من هذا، قال: فإن رسول الله ﷺ - قال: إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر منه؛ وإن لم ينج منه، فما بعده أشد منه. (371) وقال: قال رسول الله ﷺ - ما رأيت منظرا إلا والقبر أفضع منه (372) - وبالله التوفيق.

(370) بجير: أ، يحيى: ي، وهو تحريف والصواب بجير، انظر ترجمة عبد الله بن بجير في تهذيب التهذيب 5/153 - 154.

(371) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 6/446.

(372) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم، انظر فيض القدير 2/379.

حديث موفي ثلاثين ليحيى بن سعيد

يحيى عن عبادة بن الوليد: (373)

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم. (374)

هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواته، وهو الصحيح، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن أويس، وغيرهم، (375) (وما خالفه عن مالك فليس بشيء، ورواه القعنبى في جامع الموطأ عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة ابن الصامت - ولم يذكر أباه؛ وتابعه عبد الله بن يوسف؛ ورواه قتيبة عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، أخبرني أبي قال: بايعنا رسول الله ﷺ ولم يذكر عبادة بن الصامت، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه). (376) وقد

(373) عبارة (يحيى عن عبادة بن الوليد) ساقطة في ق ي.

(374) رواه مالك في كتاب الجهاد، ولم يذكره في باب البيعة، انظر الموطأ رواية يحيى ص 295، حديث

(968) - والحديث أخرجه البخاري عن إسماعيل عن مالك به، ومسلم من طريق عبد الله بن

إدريس عن يحيى بن سعيد، انظر الزرقاني على الموطأ 9/3.

(375) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ي.

(376) ما بين القوسين زيادة من ي.

اختلف فيه على يحيى بن سعيد. فرواه بعضهم عنه عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، قال: بايعنا رسول الله ﷺ الحديث. - لم يذكر عبادة بن الصامت، وزعم أن البيعة المذكورة في هذا الحديث ليست ببيعة العقبة، وأن الوليد بن عبادة له صحبة، وأنه ممكن أن يشاهد هذه البيعة، لأنها كانت على الحرب - وذلك بالمدينة.

ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد، عن جده عبادة بن الصامت - لم يذكر الوليد بن عبادة، هكذا رواه الحميدي عن ابن عيينة. (377)

ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن يحيى بن سعيد، عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه - لم يذكر عبادة بن الوليد، وهذا عندي غلط - والله أعلم، والصحيح فيه إن شاء الله - يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده: حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن حميد، قال حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه الوليد، عن أبيه عبادة بن الصامت - وكان أحد النقباء - قال: بايعنا رسول الله ﷺ ببيعة الحرب، وكان عبادة من الاثنى عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

(377) انظر مسند الحميدي 1/192 - حديث (389).

قال أبو عمر :

كان عبادة بن الصامت قد شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرًا والحديبية والمشاهد كلها، وباع رسول الله ﷺ - مرارا، وقد ذكرنا من خبره في كتاب الصحابة ما فيه كفاية.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، قال حدثني أبي، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الله عبد الرحمان بن عسيلة الصنابحي، عن عبادة بن الصامت، قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى - وكنا اثني عشر رجلا، فبايعنا رسول الله ﷺ - على بيعة النساء - وذلك قبل أن يفترض عليهم الحرب - على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق ولا نزن، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتره بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، (قال) (378) فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئا، فأمركم إلى الله - إن شاء عذب، وإن شاء غفر.

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال حدثني أبي ومجالد عن عامر الشعبي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: انطلق النبي ﷺ - مع العباس عمه إلى السبعين من الأنصار عند العقبة تحت الشجرة، فقال: ليتكلم متكلمكم - ولا يطيل الخطبة،

(378) كلمة قال ساقطة في 1 - والمعنى يقتضيها.

فإن عليكم من المشركين عينا، وإن يعلموا بكم يفضحوكم؛ قال (379) قائلهم - وهو أبو أمامة: سل يا محمد لربك ما شئت، وسل لنفسك ولأصحابك ما شئت، ثم أخبرنا بما لنا من الثواب على الله إذا فعلنا ذلك؛ قال: أسألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأسألكم لنفسي ولأصحابي: أن تؤونا وتنصرونا وتمنعونا مما منعتم منه أنفسكم. قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: لكم الجنة، قالوا: فلك ذلك. قال الشعبي: وكان أبو مسعود (380) أصغرهم.

قال أحمد بن حنبل: وحدثني يحيى بن زكرياء، قال حدثني إسماعيل بن أبي خالد، قال سمعت الشعبي يقول: ما سمع الشيب ولا الشبان خطبة مثلها.

قال أبو عمر:

هذه البيعة التي انفرد بها الأنصار بهذا اللفظ وهذا المعنى، وسائر البيعات التي ذكر عبادة وغيره - هي بيعات جماعات (381) الناس قريش والأنصار وسائر أبناء العرب ممن (382) دخل في الإسلام - والله أعلم.

قال أحمد بن حنبل: سمعت سفيان بن عيينة، وقيل له: تسمى النقباء؟ فقال: نعم. سعد بن عبادة، وأسعد بن زرارة، وسعد بن

(379) قال: أ، فقال: ي.

(380) في ي زيادة (الأنصاري).

(381) كمبايعات: أ، جماعات: ي - ولعلها أنسب.

(382) ممن: أ، ومن: ي.

الربيع، وسعد بن خيثمة، وعبد الله بن رواحة، والمنذر بن عمرو، وأبو الهيثم بن التيهان، والبراء بن معرور، وأسيد بن حضير، وعبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر. وعبادة بن الصامت، ورافع بن مالك من بني زريق. قال سفيان: عبادة عقبي بدري أحدي شجري نقيب.

قال أبو عمر :

ما ذكره سفيان في النقباء خلاف ما ذكره ابن إسحاق فيهم في السير - فالله أعلم، ولم يختلفوا أنهم اثنا عشر رجلا، وهم الذين بايعوا رسول الله ﷺ في العقبة الأولى؛ وكان بينها وبين العقبة الثانية عام أو نحوه، وكانوا في بيعة العقبة الثانية ثلاثا وسبعين رجلا - فيما ذكر ابن إسحاق وامرأتين، وكانت العقبة الثانية قبل الهجرة بأشهر يسيرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن سلمان، (383) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا الليث، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب - أنه كان بين ليلة العقبة وبين مهاجر رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر أو نحوها؛ قال: وكانت بيعة الأنصار ليلة العقبة في ذي الحجة، وقدم رسول الله ﷺ المدينة في ربيع الأول.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أحمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

(383) سلمان: أ، سليمان: ي - لم أقف فيه على الوجه الصحيح.

عن سيار ويحيى بن سعيد - أنهما سمعا عبادة بن الوليد يحدث عن أبيه قال سيار عن النبي ﷺ - وقال يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده: قال: بايعنا رسول الله ﷺ - على أن نقوم بالحق حيثما كان. فهذا شعبة قد جوده، ففرق بين رواية سيار، ورواية يحيى بن سعيد، فدل ذلك على صحة من جعل حديث يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه، عن جده.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الرحمان بن عمر بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا مالك، والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة، قال أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت، قال: بايعت رسول الله ﷺ - على العسر واليسر، والمكره والمنشط، وأن لا ننزع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم. - وهذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث - إن شاء الله.

وأما قوله فيه بايعنا رسول الله ﷺ - على السمع والطاعة - فقول مجمل، يفسره حديث مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ - على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم (وأطقتم). (384) وكذلك كان أخذه على النساء في البيعة، كان يقول لهن: فيما استطعتن وأطقتن، وهذا كله يتضمنه قول الله - عز

(384) كلمة (وأطقتم) ساقطة في 1، ثابتة في 2.

وجل :- ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾. (385) ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف، لأن رسول الله ﷺ لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال ﷺ: إنما الطاعة في المعروف. وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته، قال الله - عز وجل :- ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾. (386)

حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا ابن ثوبان، قال حدثني عمير بن هانيء، قال حدثني جنادة بن أبي أمية، قال حدثني عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وأن لا تنزع الأمر أهله إلا أن يأمرك بأمر عندك تأويله من الكتاب. قال عمير: وحدثني خضير الأسلمي أنه سمع عبادة بن الصامت يحدث به عن النبي ﷺ. قال خضير: فقلت لعبادة: أفرأيت إن أنا أطعته، قال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار وليجيء هذا فينقذك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الحوذي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني ربيعة بن يزيد، قال: قعدت إلى الشعبي بدمشق

(385) الآية: 286 - سورة البقرة.

(386) الآية: 2 سورة المائدة.

في خلافة عبد الملك، فحدث رجل من التابعين عن رسول الله ﷺ أنه قال: اعبدوا (387) ربكم ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطيعوا الأُمراء، فإن كان خيرا فلكم، وإن كان شرا فعليهم وأنتم منه (388) براء. قال (389) الشعبي: كذبت، لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف.

وأما قوله: في العسر واليسر، والمنشط والمكره، فمعناه: فيما تقدر عليه وإن شق علينا أو يسر بنا، وفيما نحبه وننشط له، وفيما نكرهه ويثقل علينا؛ وعلى هذا المعنى جاء حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في ذلك :

حدثنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا ليث بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره.

وروى عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر قال: قال ابن عمر حين بويع يزيد بن معاوية: إن كان خيرا رضينا، وإن كان بلاء صبرنا.

وأما قوله: وأن لا تنازع الأمر أهله، فاختلف الناس في ذلك، فقال قائلون: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فهؤلاء لا ينازعون

(387) اعبدوا ربكم: أ، اعبدوا الله ربكم: ي.

(388) منهم: أ، منه: ي - وهي الصواب.

(389) قال: معان: ي.

لأنهم أهله؛ وأما أهل الجور والفسق والظلم، فليسوا له بأهل؛ ألا ترى إلى قول الله - عزوجل - لإبراهيم عليه السلام - قال: ﴿إني جاعلك للناس إماما، قال: ومن ذريتي؟ قال: لا ينال عهدي الظالمين﴾. (390) وإلى منازعة الظالم الجائر، ذهب طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج. وأما أهل الحق وهم أهل السنة، فقالوا: هذا هو الاختيار: أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا، فإن لم يكن، فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، (391) ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك؛ وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو ويقم الحدود على أهل العدا، وينصف الناس من مظلهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء وتأمين به السبل، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح.

حدثني خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر قالوا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمان بن إبراهيم، قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمان بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلا، فمنا من ينتضل،

(390) الآية: 124 - سورة البقرة.

(391) من الخوف: أ، بالخوف: ي.

ومنا من يصلح جناه، ومنا من هو في جشده: إن نادى نادى النبي ﷺ الصلاة جامعة، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ - وهو يقول: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان لله عليه حق أن يدل أمته على الذي هو خير لهم، وينذرهم الذي هو شر لهم؛ وأن هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور ينكرونها وفتن مرفق بعضها بعضا، تجيء الفتنة فيقول المومن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف؛ ثم تجيء أخرى فيقول: هذه هذه ثم تنكشف، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتدركه منيته وهو يومن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يمينه، وثمره قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه، فاضربوا عنق الآخر. (392) قال عبد الرحمان فخرجت في الناس فقلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، قلت: إن هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا - والله يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، (393) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. (394) قال: فضرب بيده على جبهته وأكب طويلا ثم قال: أطعه فيما أطاع الله، واعصه فيما عصى الله.

(392) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه، انظر الفتح الكبير 1/ 444

(393) الآية: 188 - سورة البقرة.

(394) الآية: 129 - سورة النساء.

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث: ومنا من ينتضل - فإنه يريد الرمي إلى الأغراض، وقوله: ومنا من هو في جشره - يريد أنه خرج في إبله يرهاها.

حدثنا أحمد بن فتح، وعبد الرحمان بن يحيى، قالا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي، قال حدثنا أبو محمد إسحاق بن بنان بن معن الأنماطي البغدادي، قال حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد القطيفة، وعبد الخميصة: إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يف. (395)

وأما قوله: وأن نقوم (396) أو نقول بالحق - فالشك من المحدث: إما يحيى بن سعيد، وإما مالك فإنه لم يختلف عن مالك في ذلك؛ وفي ذلك دليل على الإتيان بالألفاظ ومراعاتها، وقد بينا هذا المعنى في كتاب العلم.

وأما قوله: لا نخاف في الله لومة لائم، فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده؛ فإن لم يقدر، فبلسانه؛ فإن لم يقدر، فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك؛ وإذا أنكره بقلبه، فقد أدى ما عليه - إذا لم يستطع

(395) أخرجه البخاري وابن ماجه، انظر الفتح الكبير 31/2.

(396) وأن: أ، ان: ي.

سوى ذلك، والأحاديث عن النبي ﷺ - في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كثيرة جداً، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة.

قال أبو نر: (397) أوصاني رسول الله ﷺ - أن أقول الحق - وإن كان مرا، وأن لا أخاف في الله لومة لائم.

وقد روي عن النبي ﷺ - من وجوه أنه قال: فضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان. وقال الله - عز وجل - ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾. (398) ولما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الحق، فذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل، واجب مجاهدته على من قدر عليه حتى يظهر الحق.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمان، عن سفيان، عن أبيه، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: قال علي: الجهاد بثلاثة: باليد واللسان والقلب، فأولها اليد، ثم اللسان، ثم القلب؛ فإذا كان لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً، نكس فجعل أعلاه أسفله.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن المثني، حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا.

(397) قال: أ، وقال: ي.

(398) الآية 78 - سورة الحج.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا الأصمعي، عن أبي الأشهب، عن الحسن، قال إنما يكلم مومن يرجى، أو جاهل يعلم، فأما من وضع سيفه أو سوطه وقال لك اتقني اتقني - فمالك وله.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب عن مطرف بن الشخير أنه كان يقول: لئن لم يكن لي دين حتى أقوم إلى رجل معه مائة ألف سيف أرمي إليه كلمة فيقتلني، (399) إن ديني إذا لضيق.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمان، حدثنا سفيان؛ وحدثنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة - جميعا - عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء عتريس بن عرقوب إلى عبد الله فقال: هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فقال عبد الله: بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه، وينكر المنكر بقلبه.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن المثني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن

(399) فيقتلني: أ، فتقتلني: ي.

عبد الملك بن عمير، قال: سمعت ربيع بن عميلة، قال: سمعت عبد الله ابن مسعود يقول: حسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الله ابن أبي حسان، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لمومن أن يذل نفسه. قالوا: يا رسول الله، وما إذلاله نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يقوم له.

وقد زدنا هذا المعنى بيانا بالأثار في باب بلاغ مالك عن أم سلمة قولها: يا رسول الله: أنكهك وفينا الصالحون؟ وأشبعناه هناك - والحمد لله وبه التوفيق.

حديث حاد وثلاثون ليحيى بن سعيد

يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان - أربعة أحاديث: (400)

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان - أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم خيبر، وأنهم ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ - فزعم أنه قال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك؛ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ - قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله، قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين. (401)

هكذا في كتاب يحيى وروايته: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان - أن زيد بن خالد - لم يقل عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة - وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة، واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة، أو ابن (402) أبي عمرة في هذا الحديث أيضا: فقال القعنبي، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو المصعب، وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن

(400) ما بين القوسين ساقط في أ.

(401) الموطأ رواية يحيى ص 304 - 305 - حديث (986) - والحديث رواه الترمذي والنسائي من طريق

مالك وغيره. انظر الزرقاني على الموطأ 30/3.

(402) أو ابن: أ، وابن: ق ي.

حبان، عن ابن أبي عمرة (403) - أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل - فذكروا الحديث.

وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري، عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي (404) عمرة، عن زيد بن خالد، وابن وهب، يقول في حديث: ألا أخبركم بخير الشهداء:

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة - وسماه عبد الرحمان؛ واختلاف أصحاب مالك عن مالك في إسناد حديث عبد الله بن أبي بكر هذا - أكثر من اختلافهم عنه في إسناد يحيى بن سعيد هذا، وقد ذكرنا ذلك في باب عبد الله بن أبي بكر.

وروى ابن جريج، وحمام بن زيد، وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد - هذا الحديث، فقالوا فيه: عن محمد بن يحيى، عن أبي عمرة - كما قال (405) ابن وهب، ومصعب؛ وقالت فيه طائفة: عن ابن أبي عمرة، وكان عند أكثر شيوخنا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث: توفي رجل يوم حنين - وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة - وهو الصحيح، والدليل على صحته قوله: فوجدنا خرزات من خرزات يهود، ولم يكن بحنين يهود - والله أعلم.

(403) عن ابن أبي عمرة: أق، عن أبي عمرة بإسقاط (ابن): ي.

(404) أبي عمرة: أق، ابن أبي عمرة: ي.

(405) في ي زيادة: (وقالت فيه طائفة عن ابن القاسم).

وأما قوله ﷺ - في هذا الحديث: صلوا على صاحبكم - فإن ذلك كان كالتشديد بغير الميت من أجل أن الميت قد غل لينتهي الناس عن الغلول لما رأوا من ترك رسول الله ﷺ - الصلاة على من غل، وكانت صلواته على من صلى عليه رحمة، فلهذا لم يصل عليه عقوبة له وتشديداً لغيره - والله أعلم.

وفي قوله: صلوا على صاحبكم - دليل على أن الذنوب لا تخرج المذنب عن الإيمان، لأنه لو كفر بغلوله - كما زعمت الخوارج - لم يكن ليأمر بالصلاة عليه، فإن الكافر والمشرک لا يصلي عليه المسلمون - لا أهل الفضل ولا غيرهم؛ ويجوز أن يكون رسول الله ﷺ - علم أن ذلك الميت قد كان غل بوحى من الله، ويجوز بغير ذلك - والله أعلم.

وقد ذكرنا أحكام الغلول وعقوبة الغال وما للعلماء في ذلك كله - ممهدا في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب - والحمد لله وبه التوفيق.

حديث (406) ثان وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فاخبرته بالذي قال أبو محمد؛ قال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله - عزوجل - على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا - استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يات بهن، فليس له عند الله عهد - إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة. (407)

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت، رواه عن محمد بن يحيى بن حبان - جماعة، منهم: يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان، وغيرهم - بهذا الإسناد، ومعناه سواء؛ إلا أن ابن عجلان وعقيلاً أم يذكر المخدجي في إسناده - فيما روى الليث عنهما.

(406) ثبت في أزيادة (يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان - حديثان) وهي زيادة لا معنى لها، وقد مرينا في نسخة ي أنها أربعة أحاديث - وهي الصواب.

(407) الموطأ رواية يحيى ص 90 - حديث (266) - والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك. انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 255

ورواه الليث أيضاً عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء، وإنما قلنا (408) إنه حديث ثابت، لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي، فأما ابن محيريز، فهو عبد الله بن محيريز، وهو من جلة التابعين، وهو معدود في الشاميين، يروي عن معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية، وأبي محذورة وغيرهم، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك؛ وأما المخدجي فإنه (409) لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين.

وأما أبو محمد، فيقال إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال سعد بن أوس، ويقال: إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة. (410)

وفي هذا الحديث من الفقه دليل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم والاجتهاد في الوقوف على الصحة منه وطلب الحجة، وترك التقليد المؤدي إلى زهاب العلم.

وفيه دليل على أن من السلف من قال بوجوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيفة، وقد ذكرنا وجه قوله، والحجة عليه في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

(408) قلنا: أ، قلت: ي.

(409) فإنه لا يعرف: أ، فمجهول لا يعرف: ق ي.

(410) انظر الاستيعاب 2/1391.

وقد روى أبو عصمة نوح بن أبي مريم، عن أبان بن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال - قال رسول الله ﷺ: الوتر علي فريضة، وهو لكم تطوع؛ والأضحى علي فريضة، وهو لكم تطوع؛ والغسل يوم الجمعة علي فريضة، وهو لكم تطوع. - وهذا حديث منكر لا أصل له، ونوح بن أبي مريم ضعيف متروك، ويقال: اسم أبيه أبي مريم يزيد بن جعدبة، وكان (نوح) (411) أبو عصمة هذا قاضي مرو مجتمع على ضعفه، وكذلك أبان بن أبي عياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه.

وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات (412) خمس لا غير، وهذا محفوظ في غير ما حديث؛ وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله - إذا كان موحدًا مومنا بما جاء به محمد ﷺ - مصدقًا مقرا وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها؛ (413) ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه - يكون مسلما قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقده نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرًا إلا برفع ما كان به مسلما - وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده - والله أعلم.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في قتل من أبي من عمل الصلاة إذا كان بها مقرا - في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب - والحمد لله.

(411) كلمة (نوم) ساقطة في أ.

(412) المفترضات: أ، الفروضات: ي.

(413) بأسرها: أ، بأسرهم: ي.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان ابن عيينة، قال حدثني يحيى بن سعيد، ومحمد ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز عن المخدجي، قال: قيل لعبادة بن الصامت إن أبا محمد يقول الوتر واجب، قال: وكان أبو محمد رجلاً من الأنصار؛ فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن أتى بهن - لم ينتقص من حقهن شيئاً استخفافاً بهن، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

وروى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر فرض واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له؛ وإن لم يفعل، جاء وليس له عند الله عهد - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم - فذكره. (414)

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال: أمر حسن جميل، قد عمل به رسول الله ﷺ - والمسلمون بعده - وليس بواجب؛ قال: وكان عبادة يوتر بثلاث، وربما خرج والمؤذن يقيم، فأمر المؤذن أن يجلس حتى يوتر ويقيم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن موسى بن عبد الله الأودي، حدثنا عبد الله بن حنين، حدثنا يوسف بن أسباط، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ - فقال: أتدرون ما قال ربكم؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: يقول: من صلى الصلاة لوقتها ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله علي أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له علي - إن شئت غفرت له، وإن شئت عذبتة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، وعبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قالا حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشيم، (415) قال حدثنا عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن

(415) هشيم: أ. هاشم: ق. هشام: ي - والصواب (هشيم). انظر ترجمة هشيم بن بشير هذا في تهذيب

كعب بن عجرة، قال: بينما نحن جلوس في مسجد رسول الله ﷺ مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجده - سبعة رهط: أربعة من موالينا، وثلاثة من عربنا، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ لصلاة الظهر حتى انتهى إلينا فقال: ما يجلسكم ههنا؟ قلنا: يارسول الله ننتظر الصلاة، قال: فأرم (416) قليلا ثم رفع رأسه فقال: أتدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى؟ يقول: من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله علي عهد أن أدخله الجنة؛ ومن لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها - وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له: إن شئت عذبتة، وإن شئت غفرت له. (417)

قال أبو عمر :

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب، ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا أن التضييع للصلاة الذي لا يكون معه لفاعله المسلم عند الله عهد، هو أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت، وطهارة، وتمام ركوع وسجود، ونحو ذلك؛ وهو مع ذلك يصلها ولا يمتنع من القيام بها في وقتها وغير وقتها، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها؛ قالوا: فأما من تركها أصلا - ولم يصلها فهو كافر، قالوا: وترك الصلاة كفر. واحتجوا بآثار، منها: حديث أبي الزبير، وأبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة. (418) وما كان في معنى هذا الآثار قد ذكرناها

(416) أرم، ويقال: أزم: سكت، انظر النهاية (أرم).

(417) أخرجه أحمد انظر المسند ج 4/244

(418) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، انظر الفتح الكبير 10/2.

في باب زيد بن أسلم - عند ذكرنا اختلاف العلماء في أحكام تارك الصلاة هنالك، فلا معنى لذكر ذلك ههنا.

أخبرنا أبو زر عبد بن حمد - فيما أجاز لنا - قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خميرويه، قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمان السامي، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان من دخل في الإسلام: تؤمن بالله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة التي افترض الله عليك لمواقبتها، فإن في تفريطها الهلكة؛ وتؤدي الزكاة طيب النفس بها، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتطيع لمن ولاه الله أمرك، وتعمل لله ولا تعمل للناس. ومما احتجوا به في أن معنى حديث عبادة في هذا الباب: تضييع الوقت وشبهه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحسن بن علي الأشناني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق، حدثنا بقية بن الوليد، عن ضبارة ابن عبد الله، عن دويد بن نافع، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب - أن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات، وعهد عنده عهداً: من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عنده.

وذكر إسماعيل، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كل شيء في القرآن: ساهون ودائمون وحافظون، فعلى مواقبتها.

قال: وحدثنا ابن نمير، قال حدثني أبي، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: الحفاظ على الصلاة: الصلاة لوقتها، والسهو عنها: ترك وقتها. وعن عبد الله بن مسعود مثل ذلك، وقد ذكرنا خبر ابن مسعود في باب زيد بن أسلم، وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر: أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر، فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات؛ وهو مع ذلك في مشيئة الله - عزوجل - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، فإنه (419) لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء؛ وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام، ألا ترى إلى قوله ﷺ في النساء: رأيتهن أكثر أهل النار بكفرن، قيل: يا رسول الله، أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالعشير، ويكفرن بالإحسان. فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرن العشير والإحسان، وقد يسمى كافر النعمة كافرا، وأصل الكفر التغطية للشيء، ألم تسمع قول لبيد:

في ليلة كفر النجوم غمامها

فيحتمل - والله أعلم إطلاق الكفر على تارك الصلاة: أن يكون معناه أن تركه الصلاة غطى إيمانه وغيبه حتى صار غالبا عليه، وهو مع ذلك مومن باعتقاده، ومعلوم أن من صلى صلاته (420) - وإن لم (421) يحافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصلا - وإن كان مقرا بها.

(419) فإنه: أي، فإن الله: ي.

(420) صلاته: أ، صلواته الخمس: ق، صلواته - بإسقاط (الخمس): ي.

(421) كلمة (وإن) ساقطة في ي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشنا من ذلك شيئا، كان أمر ذلك إلى الله. وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، عن أبي حاجب، (422) عن عبادة ابن الصامت، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مات يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وجبت له الجنة.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، ومحمد بن غالب التمام، قالا حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا أبو مسلم، (423) عن عثمان بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت أوس بن عبد الله يقول: سمعت عبادة بن الصامت يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة. (424)

(422) ابن حاجب: أ، أبي حاجب: ي - ولعله الصواب، انظر ترجمة أبي حاجب سوادة بن عاصم في

تهذيب التهذيب 4/267.

(423) أبو سلم: أ، محمد بن مسلم: ق ي ولم أقف فيه على الوجه الصحيح.

(424) أخرجه أحمد والبخاري، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 6/220.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الترمذي، قال
حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، قال
حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله
ابن محيريز الجمحي، عن الصنابحي - أنه قال: دخلت على عبادة بن
الصامت - وهو في الموت، فلما رأيت ما به من العلز (425) بكيت، فقال:
ما يبكيك؟ فوالله لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن سئلت لأشهدن لك،
ولئن استطعت لأنفعنك؛ والله ما كتمتك حديثا سمعته من رسول الله
ﷺ - إلا حديثا واحدا سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لقي الله
يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ﷺ - دخل الجنة.
قال أبو عمر :

محمل هذه الأحاديث بعد القصاص والعفو أن يكون آخرًا من
الموحدين إلى الجنة - والحمد لله.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد،
قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد وعبد الواحد وهشيم
ويزيد بن زريع قالوا: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي
أسماء عن عبادة قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ - في البيعة حيث أخذ
على النساء - أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نزني ولا نسرق، ولا نقتل
أولادنا، ولا بعضنا بعضًا، ولا نعصي في معروف، فمن أتى منكم حدا
في الدنيا فعجلت له عقوبته، فهو كفارته، ومن أصر ذلك عنه، فأمره إلى
الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

(425) العلز: الهلع.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت الزهري يقول: حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: كنا عند النبي ﷺ - في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا - الآية، (426) فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فذلك إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

قال سفيان: كنا عند الزهري، فلما حدث بهذا الحديث، أشار علي أبو بكر الهذلي أن أحفظه فكتبته، فلما قدم الزهري أخبرته به أبا بكر.

قال أبو عمر :

قوله في حديث ابن شهاب هذا: ومن أصاب - من ذلك شيئا - يريد مما في الحدود ما عدا الشرك، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا، وذلك مقيد بقول الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. (427) ومقيد بالإجماع، على أن من مات مشركا، فليس في المشيئة، ولكنه في النار وعذاب الله - أجارنا الله وعصمنا برحمته - من كل ما يقود إلى عذابه.

(426) يشير إلى قوله - تعالى: ﴿بِإِيْعَتِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يَشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ﴾ الآية

12 - سورة الممتحنة.

(427) الأيتان: 48، 116 - من سورة النساء

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا معلى بن الوليد بن عبد الله العبسي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا مبشر ابن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانيء، عن جنادة ابن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، - زاد الحكم: وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور - ثم اتفقا، وأن عيسى بن مريم عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أدخله الله الجنة على ما كان من عمله. (428) - وقال الحكم: من عمله.

وذكر الطحاوي قال حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن عاصم، عن شفيق، عن ابن مسعود - عن النبي ﷺ - أنه قال: أمر بعبد من عباد الله - عزوجل - أن يضرب في قبره بمائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتألاً قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه أفاق، فقال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره.

(428) أخرجه أحمد والشيخان البخاري ومسلم، انظر الفتح الكبير 3/203.

قال الطحاوي: وفي هذا ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافرا ما سمعت دعوته، لأن الله يقول: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾. (429) واحتج أيضا بقوله ﷺ: الذي يترك صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله. قال: فلو كان كافرا لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من إيمانه لا إلى زهاب أهله وماله. ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات، في حكم الصلاة الواحدة، ألا ترى أن تاركها عامدا حتى يخرج وقتها، يستتاب على الوجوه التي ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك في باب زيد بن أسلم. وجملة القول في هذا الباب، أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات، كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها، وتتمام ركوعها وسجودها، فليس بمحافظ عليها؛ ومن لم يحافظ عليها، فقد ضيعها، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع؛ كما أن من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ولا دين لمن لا صلاة له. ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول :

أقم الصلاة لوقتها بطهورها * ومن الضلال تفاوت الميقات. (430)

قال أبو عمر :

إنما ذكرنا أحاديث هذا الباب - وإن كان فيها للمرجئة تعلق، لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروي في قوله: ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد - إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقالت: من لم يأت

(429) الآية 14 سورة الرعد.

(430) الأوقات: أ، الميقات: ق ع.

بهن، فهو في النار مخلد. فردت الحديث المأثور في ذلك عن النبي
ﷺ - من نقل العدول الثقات، وأنكرت ما أشبهه من تلك الأحاديث،
ودفعت قول الله - عزوجل - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ،
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. فضلت وأضلت: فذكرنا في هذا
الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم - والحمد لله.

حديث ثالث وثلاثون يُحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ - على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. (431) لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وتابعه على لفظه في هذا الحديث عبد الوهاب الثقفي وسليم بن بلال. ذكره الروزي عن إسحاق، عن عبد الوهاب، وعن القعنبى عن سليمان كلاهما عن يحيى ابن سعيد بإسناده هذا، مثل حديث مالك في استقبال بيت المقدس خاصة لا زيادة.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد بإسناده فقالوا فيه: على لبنتين يقضي حاجته نحو القبلة، وربما زاد بعضهم: أو بيت المقدس. ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر قال فيه: رأيت رسول الله ﷺ - جالسا لحاجته، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة. وفي هذا الحديث أن قوما يقولون: لا تستقبل الكعبة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان، ومن قال ذلك في بيت المقدس من العلماء ابن سيرين، ومجاهد، وإبراهيم، وقد ذكرنا ما للفقهاء من المذاهب في هذا الباب في باب إسحاق - والحمد لله.

(431) الموطأ رواية يحيى ص 131 - 132 - حديث (456) والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به انظر الزرقاني على الموطأ 1/393.

حديث رابع وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا (432) من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، فسجن مروان العبد وأراد قطع يده؛ فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك فاخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار. قال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه، فانا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ؛ فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاما لهذا؟ فقال: نعم، قال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا في كثر، فامر مروان بالعبد فارسل. (433)

قال أبو عمر :

هذا حديث منقطع، لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج، وقد رواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج؛ فإن صح

(432) الودي كفتي: صغار الفسيل، والفسيلة: النخلة الصغيرة.

(433) الموطأ رواية يحيى ص 604 - حديث (1526).

هذا، فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك، ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة، فإنه رواه عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن رافع بن خديج. وأما غير حماد بن دليل، فإنما رواه عن شعبة، عن يحيى بن محمد، عن محمد، عن رافع - كما رواه مالك؛ وكذلك رواه الثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، ويزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر؛ وعبد الوارث بن سعيد، وأبو معاوية - كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج.

ورواه ابن جريج، وأبو أسامة، والليث بن سعد، على اختلاف عنه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، (434) عن رافع بن خديج.

ورواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن رجل من قومه، عن عمه، عن رافع بن خديج. ورواه الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه له أن غلاما سرق وديا - وساق الحديث.

ورواه الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي ميمون، عن رافع بن خديج؛ فأما رواية ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن

(434) في زيادة (عن عمته) - ويأتي للمؤلف أن رواية أبي أسامة لا ذكر فيها لعمته.

أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان - أن عبدا سرق وديا من حائط، فجاء به فغرسه في حائط أهله؛ فأتي به مروان بن الحكم، فأراد أن يقطعه، فشهد رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر - فأرسله مروان. (435)

قال الحميدي: قال لنا سفيان: أخبرنا عبد الكريم، قال: اسم الذي سرق الودي فيل.

قال الحميدي: فقيل لسفيان: ليس يقول أحد في هذا الحديث عن عمه، فقال: هكذا حفظي، قال الحميدي: فقال لي أبو زيد المدائني: حماد بن دليل أثبت عليه، فإن شعبة كذا حدثنا عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه. (436)

وقال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: حماد بن دليل ليس به بأس، كان على المدائن قاضيا، ولا أدري من أين أصله.

وأما حديث شعبة من غير رواية حماد بن دليل، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: سرق

(435) انظر مسند الحميدي 1/199 - حديث (407).

(436) لم نقف على هذه الزيادة في المسند (فقيل لسفيان ... فقال لي أبو زيد ..)

غلام من الأنصار نخلا صفارا فأتي به مروان، فأمر به أن يقطع، فقال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع السارق في ثمر ولا كثر. فقلت ليحيى، ما الكثر؟ قال: الجمار، فضربه وحبسه.

وأما رواية الثوري، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحر بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كثر.

وأما رواية حماد بن زيد، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان - أن غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جار له - ففرسه في أرضه، فرفع إلى مروان، فأمر بقطعه؛ فأتى مولاه رافع بن خديج - فذكر ذلك له، فقال: لا قطع عليه؛ فقال له: تعال معي إلى مروان، فجاء به فحدثه أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر، فدرا عنه القطع.

وأما رواية أبي أسامة، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الحسين بن منصور، حدثنا أبو أسامة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن

يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر (437)

وأما رواية بشر بن المفضل، فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان - أن رجلا من قومه حدثه عن عمه له أن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر. (438)

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان أنه أخبره أن غلاما لعمه يقال له فيل أسود سرق وديا لرجل، فأتي به مروان بن الحكم، فاراد أن يقطعه، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأرسله مروان فباعه أو نفاه.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال أخبرنا عمران بن موسى، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا أبو عوانة، قال: كنت عند أبي حنيفة، فأتاه رسول صاحب الشرطة فقال: أرسلني إليك فلان - يعني صاحب الشرطة، أتني برجل سرق وديا من أرض قوم، فقال: إن كان قيمة الودي عشرة

(437) انظر سنن النسائي 8/88.

(438) المصدر السابق.

دراهم فاقطعه، فقلت له: يا أبا حنيفة حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر، قال: ما تقول؟ قلت: نعم، أرسل في إثر الرسول، فإني أخاف أن يقطع الرجل، فقال: قد مضى (439) الحكم فقطع الرجل.

قال أبو عمر :

هذا لا يصح عن أبي حنيفة، لأن مذهبه المشهور عنه أنه لا قطع في ثمر ولا كثر ولا في أصل شجرة (440) يقطع، ولا في كل ما يبقى من الطعام ويخشى فساده، لأنه عندهم في معنى الثمر المعلق.

واختلف الفقهاء في هذا الباب: فقال مالك: لا قطع في كثر - والكثير الجمار، ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة؛ ومن قلع نخلة أو قطعها من حائط فليس فيها (441) قطع، قال: ولا قطع في ثمر الأشجار، ولا في الزرع، ولا في الماشية؛ فإذا أوى الجرين الزرع أو الثمر، وأوى المراح الغنم، فعلى من سرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع.

قال ابن المواز: من سرق نخلة أو ثمرة في دار رجل قطع، بخلاف ثمر شجر الحائط والجنان.

(439) قضى: أ، مضى: ق ي - ولطها أنسب.

(440) شجرة: أ، شجر: ي.

(441) فيها: أ، عليه: ي.

قال أبو عمر :

لم يختلف قول (442) مالك وأصحابه أن القطع واجب على من سرق رطباً أو فاكهة رطبة إذا بلغت قيمتها ثلاث دراهم - وسرقت من حرن، وهو قول الشافعي لحديث عثمان - أنه قطع سارقاً سرق أترجة قومته بثلاثة دراهم، قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس.

قال أبو عمر :

وهذا يدل على أن القطع واجب في الثمر الرطب - صلح أن يببس أو لم يصلح، لأن الأترج لا يببس.

وقال أشهب: يقطع سارق النخلة المطروحة في الجنان المحروسة.

وقال ابن القاسم: لا يقطع.

وقال الثوري: إذا كانت الثمرة في رؤوس النخل أو في شجرها،

فليس فيه قطع ولكن يعزر.

وقال عطاء: يعزر ويغرم، ولا قطع عليه إلا فيما أحرز الجرين.

وقال الشافعي: الحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر، لأن أكثرها

مباح يدخل من جوانب الحائط حيث شاء، فمن سرق من حائط شيئاً

من شجرة، أو ثمر معلق لم يقطع؛ فإذا أواه الجرين قطع. قال

الشافعي: وذلك الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز للثمر،

والحائط ليس بحرز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثمر يسرق من رؤوس النخل

والشجر أو السنبل من قبل أن يحصد فلا قطع في شيء من ذلك،

(442) كلمة (قول) ساقطة في أ.

وسواء كان الحائط قد استوثق منه وحظر أو لم يكن، لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر قالوا: وكذلك النخلة تسرق بأصلها والشجرة تسرق بأصلها لا قطع في شيء من ذلك.

وقال أبو ثور: إذا سرق ثمر نخل، أو شجر، أو عنب كرم - وذلك الثمر قائم في أصله، وكان محروزا فبلغ قيمة المسروق من ذلك ما تقطع فيه اليد قطعت يده، وذلك أن هذا كله ملك للمالكه لا يحل أخذه؛ وعلى من استهلكه قيمته في قول جماعة أهل العلم، لا أعلمهم اختلفوا في ذلك؛ فلذلك رأينا على من سرق من ذلك ما يوجب القطع القطع.

قال أبو عمر :

لأهل العلم في تأويل حديث هذا الباب قولان، أحدهما أن المعنى المقصود إليه بهذا الحديث، جنس الثمر والكثير من غير مراعاة حرز؛ فمن ذهب إلى هذا المذهب لم ير القطع على سارق سرق من الثمر كله، وأجناس الفواكه والطعام الذي لا يبقى (443) ولا يؤمن فساده كثيرا، كانت السرقة من ذلك كله أو قليلا من حرز كانت أو من غير حرز؛ قالوا: وهذا معنى حديث هذا الباب، لأنه لو أراد ما لم يكن محروزا ما كان لذكر الثمر وتخصيصه فائدة - هذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه.

والقول الآخر أن المعنى المقصود بهذا الحديث، الحرز، وفيه بيان أن الحوائط ليست بحرز للثمار حتى يأويها الجرين، وما لم تكن في الجرين فليست محروزة.

(443) في زيادة (ولا يدخر).

وقد قيل: (444) إن الحديث إنما قصد به حوائط المدينة خاصة، لأنها حوائط لا حيطان لها، وما كان لها حيطان منها فهي حيطان لا تمنع - لقصرها - من أراد الوصول (445) إلى ما داخلها، (446) فهذا ما في هذا الحديث من المذهب لمن استعمله ولم يدفعه، وقد دفعته فرقة ولم تقل به.

قال أبو عمر :

قد ثبت عن النبي ﷺ - من حديث البراء بن عازب أنه قضى بأن على أهل الحوائط حفظها وحرزها بالنهار، وقضى بأن لا قطع في ثمر؛ - فخرج ما في الحيطان والأجنة من الثمار بذلك من حكم الحرز في سقوط القطع كما خرج المقدار المعتبر في المسروق بالسنة عن جملة وجوب القطع على عموم الآية في السراق والسارقات - والله أعلم.

وذكر محمد بن الحسين الخرقى الحنبلي في مختصره على مذهب أحمد بن حنبل قال: وإذا سرق السارق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض كلها طعاما كان أو غيره، وأخرجه من الحرز، فعليه القطع ما لم يكن ثمرا ولا كثيرا.

(444) وقد قيل: أق، وقيل: ي.

(445) الوصول: أ، الدخول: ي.

(446) ما داخلها: أق، ما في داخلها: ي.

وذكر إسحاق بن منصور قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول:
القطع فيما أوى الجرين أو المراح، قال: والمراح للغنم، والجرين للثمار؛
قال: وقال إسحاق يعني (447) بن راهويه كما قال أحمد. (448)

قال أبو عمر :

ذكر ابن خواز بندا أن أحمد بن حنبل وأهل الظاهر وطائفة من
أهل الحديث - لا يعتبرون الحرز في السرقة ويقولون: إن كل سارق
سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن (449) غير حرز.

قال أبو عمر :

هذا غير صحيح عن أحمد بن حنبل، والصحيح ما ذكرنا عنه في
هذا الباب مما ذكره الخرقى، وإسحاق بن منصور - على ما ذكرنا.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ - فيمن سرق الثمر المعلق -
أنه لا قطع فيه حتى يأويه الجرين، وأن عليه غرامة مثليه. واحتج
أيضا بحديث عمر في ناقة المدني.

قال أبو عمر:

حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة
الحرز واعتباره في القطع، حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد
ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا

(447) كلمة (يعني) ساقطة في أ.

(448) كما قال أحمد: أ، كما قال: بإسقاط (أحمد) : ق. ي.

(449) أ و من: أ. ومن: ق - وهي أنسب.

الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ - أنه سئل عن الثمر المعلق، قال: ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة؛ ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع.

قال أبو عبيد: الثمر المعلق هو الذي في رؤوس النخل، لم يجذ ولم يحرز في الجرين.

قال أبو عمر :

وكذلك سائر ما في رؤوس الأشجار من سائر الثمار، قال أبو عبيد: والجرين يسميه أهل العراق البيدر، ويسميه أهل الشام الأندر، ويسمى بالبصرة الجودان، ويقال بالحجاز: (450) المربد. قال أبو عبيد: والودي النخل الصغار، وأكثر جمار النخل في كلام العرب.

قال أبو عمر :

أما داود وأهل الظاهر، فذهبوا إلى قطع كل سارق تلزمه الحدود إذا سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز على عموم قول الله - عز وجل - وظاهره في السارق والسارقة؛ وظاهر قول النبي ﷺ - : «القطع في ربع دينار فصاعدا - ولم يذكر الحرز، وضعف داود حديث عمرو بن شعيب.

(450) ويقال الحجاز: أ، ويقال له بالحجاز- بزيادة (له) : ي.

وحدث رافع بن خديج وشذ في ذلك عن جمهور الفقهاء، كما شذ أهل البدع في قطع كل سارق سرق قليلا أو كثيرا من حرز ومن غيره؛ والذي عليه جمهور العلماء: القول بهذين الحديثين على ما ذكرنا عنهم، وكذلك لا أعلم أحدا قال بتضعيف القيمة غير أحمد بن حنبل؛ وسائر العلماء يقولون بالقيمة أو المثل على حسب ما ذكرنا في باب نافع من هذا الكتاب.

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث: فعليه غرامة مثليه - منسوخ بالقرآن والسنة، فالقرآن قول الله - عز وجل - : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (451) ولم يقل بمثلي ما عوقبتم به، وقضى النبي ﷺ - فيمن أعتق شقصا له في عبد بقيمته قيمة عدل، ولم يقل بمثلي قيمته ولا بتضعيف قيمته؛ وقضى في الصفحة بمثلها لا بمثلها، وقد ذكرنا خبر الصفحة في باب نافع؛ وأجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف في شيء من الغرامات، وأجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات والموزونات، واختلفوا في العروض على ما ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله وبه التوفيق.

(451) الآية: 126 - سورة النحل.

حديث خامس وثلاثون ليحيى بن سعيد

يحيى عن محمد بن إبراهيم - أربعة أحاديث (452)

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي - أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به (453) ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. (454)

محمد بن إبراهيم بن الحرث هذا هو أحد ثقات أهل المدينة، ومحدثيهم معدود في التابعين، روي عنه أنه قال: رأيت سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان. ويكنى أبا عبد الله، وهو محمد بن إبراهيم بن الحرث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. قال الواقدي: كان جده الحرث بن خالد من المهاجرين الأولين، وتوفي محمد بن إبراهيم سنة عشرين ومائة في خلافة هشام. (455)

(452) عبارة (يحيى عن محمد بن إبراهيم أربعة أحاديث) - ساقطة في ق.

(453) كلمة (به) ساقطة في أ، وهي ثابتة في ق ي، و في سائر نسخ الموطأ، و ثبتت كذلك في التجريد.

(454) الموطأ رواية يحيى ص 63 - حديث (174).

(455) انظر ترجمته في تاريخ الطبري 283/8، وابن الاثير 96/5.

وأبو حازم التمار يقال: اسمه دينار مولى الأنصار، ويقال: مولى أبي رهم الأنصاري. وذكر حبيب عن مالك، أن اسم أبي حازم التمار: يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة. (456)

وأما البياضي، فيقولون: اسمه فروة بن عمرو بن وذفة (457) بن عبيد بن عامر بن بياضة - فخذ من الخزرج. (458)

وهذا الحديث معناه في صلاة النافلة: إذا كان كل أحد يصلي لنفسه، وأما صلاة الفريضة، فقد أحكمت السنة سرها وجهرها، وأنها خلف إمام الجماعة أبدا، هذه سنتها؛ وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان، لأن رسول الله ﷺ لم يجمعهم لها إلا على ما قد مضى (459) في باب ابن شهاب، عن عروة - من أنه صلى بهم ليلة وثانية وثالثة، ثم امتنع من الخروج إليهم خشية أن تفرض (460) عليهم.

وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد - فقال فيه: إن ذلك في رمضان:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا

(456) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 65/12.

(457) كذا في سائر النسخ، والذي في الاستيعاب: (ودقة).

(458) انظر ترجمته في الاستيعاب 3/1259 - 1260.

(459) قد مضى: أقر، قدمنا: ي.

(460) يفرض: أقر، تفرض: ي.

حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الأنصار - أن رسول الله ﷺ - كان معتكفا في رمضان في قبة على بابها حصير، قال: وكان الناس يصلون عسبا، عسبا؛ قال: فلما كان ذات ليلة، رفع باب القبة، فاطلع رأسه، فلما رآه الناس، أنصتوا؛ فقال: إن المصلي يناجي ربه، فلينظر أحدكم ما (461) يناجي به ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. - هكذا قال حماد بن زيد في هذا الباب (462) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي حازم، عن النبي ﷺ - مرسلا - لم يذكر البياضي؛ كذلك رواه كل من رواه عن حماد بن زيد.

وقد روى هذا الحديث يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن البياضي؛ وعن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن البياضي: حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن الحجاج الطبراني، حدثنا الحسين بن محمد المدني، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني بياضة من الأنصار - أنه سمع رسول الله ﷺ - يقول - وهو مجاور في المسجد يوما، فوعظ الناس وحذرهم ورغبهم؛ ثم قال: ليس مصل يصلي إلا وهو يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن.

(461) ما: أ، بما: ي.

(462) الباب: أ، الحديث: ي.

قال الليث: وحدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الغفاريين أنه حدثهم هذا الحديث البياضي (463) عن رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، وعبيد بن عبد الواحد؛ قالا حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا يحيى بن أيوب، وابن لهيعة، قالا حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني بياضة - أنه سمع رسول الله ﷺ - فذكره سواء إلى آخره.

وقد روى هذا الحديث أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ؛ أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد - فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذین بعضکم بعضا، ولا يرفع بعضکم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة - لم يذكر أبو داود حديث البياضي، وذكر حديث أبي سعيد هذا. (464)

وقد روى خالد الطحان، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقرآن

(463) البياضي: أقر، عن البياضي: ي.

(464) انظر سنن أبي داود 1/306

قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون - وهذا تفرد (465) به
خالد الطحان - وهو ضعيف، وإسناده كله ليس مما يحتج به.
وحديث البياضي، وحديث أبي سعيد، ثابتان صحيحان - والله أعلم
- والحمد لله، وليس فيهما معنى يشكل يحتاج إلى القول فيه - إن
شاء الله.

وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخط على
مصل (466) إلى جنبه، فالحديث في المسجد مما (467) يخط على المصلي -
أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم - والله أعلم؛ وإذا نهي المسلم عن أذى
أخيه المسلم في عمل البر، وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشد
تحريماً، وقد نظر عبد الله بن عمرو إلى الكعبة فقال: والله إن لك
لحرمة، ولكن المومن عند الله أعظم (468) حرمة منك، حرم منه عرضه،
ودمه، وماله، وأن لا يظن به إلا خيراً. (469) وحسبك بالنهي عن أذى
المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث، فكيف بما هو أشد من ذلك -
والله المستعان.

(465) تفرد: أ، إنفرد: ق ي.

(466) على مصل إلى جانبه: أ، على من إلى جنبه يصل: ي.

(467) مما: أ، بما: ي.

(468) أعظم: أ، أشد: ي.

(469) خيراً: أ، خيراً: ي.

حديث سادس وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ تنظر في النصل فلا ترى شيئاً، وتنظر في القدح فلا ترى شيئاً، وتنظر في الريش فلا ترى شيئاً، وتتمارى في الفوق. (470)

هذا حديث صحيح الإسناد ثابت، وقد روي معناه من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ ولم يختلف عن مالك فيما علمت في إسناد هذا الحديث.

ورواه القعنبي عن الدراوردي عن يحيى بن سعيد - أن محمد بن إبراهيم أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، وعطاء بن يسار - أنهما سألا أبا سعيد الخدري عن الحرورية فقالا: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ فقال: لا أدري ما الحرورية، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم، أو

(470) الموطأ رواية يحيى بن سعيد ص 137 - حديث (478) - والحديث أخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله ابن

يوسف عن مالك به، انظر الزرقاني على الموطأ 2/18.17.

قال حناجرهم؛ يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه ثم إلى نصله، ثم إلى رصافه، فيتمارى في الفوقه هل علق بها من الدم شيء. - ذكره يعقوب بن شيبة، قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد - فذكره بإسناده - إلى آخره كما ذكرناه.

فأما قوله: يخرج فيكم - فمن هذه اللفظة (471) سميت الخوارج خوارج، ومعنى قوله: يخرج فيكم - يريد: فيكم أنفسكم - يعني أصحابه، أي يخرج عليكم؛ وكذلك خرجت الخوارج، ومرقت المارقة في زمن الصحابة - رضي الله عنهم -؛ وأول من سماهم حرورية علي - رضي الله عنه - إذ خرجوا مخالفين للمسلمين ناصبين لراية الخلاف والخروج؛ وأما تسمية الناس لهم بالمارقة وبالخوارج، فمن أصل ذلك هذا الحديث، وهي أسماء مشهورة لهم في الأشعار والأخبار.

قال عبد الله بن قيس الرقيات :

ألا طرقت من آل بثنة طارقه على أنها معشوقة الدل عاشقة
تبيت وأرض السوس بيني وبينها وسولاب رستاق حمته الأزارقة
إذا نحن شئنا فارقتنا عصابة حرورية أضحت من الدين مارقة

(والأزارقة من الخوارج أصحاب نافع بن الأزرق وأتباعه.) (472)

(471) اللفظة: اق، اللفظ: ي.

(472) هكذا في نسخة أ، وفي ي (فسميت الخوارج بقوله عليه السلام «يخرج فيكم» على ما ذكرنا بخروجهم على علي، وعلى من بعده من الأئمة - وسماوا المارقة لقوله - عليه السلام - «يمرقون من الدين»، وسماوا بالحرورية لنزولهم حروراء في أول خروجهم على علي، إذ خرجوا مخالفين.) (472) مكرر - ما بين القوسين ساقط في أ.

والمعنى في هذا الحديث ومثله مما جاء عن النبي ﷺ - في ذلك عند جماعة أهل العلم، المراد به - عندهم - القوم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان، فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت، إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان - رحمه الله.

قال أبو عمر :

كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم، وتفقهوا معهم، (473) فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم، وأوجبوا على الحائض الصلاة، ودفعوا رجم المحصن الزاني، ومنهم من دفع الظهر والعصر؛ وكفروا المسلمين بالمعاصي، واستحلوا بالذنوب دماءهم؛ وكان خروجهم فيما زعموا - تغييرا للمنكر ورد الباطل، فكان ما جاءوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم، مما تمّد وقفنا على أكثرها، وليس هذا والحمد لله موضع ذكرها؛ فهذا أصل أمر الخوارج، وأول خروجهم كان على علي - رضي الله عنه - فقتلهم بالنهروان، ثم بقيت منهم بقايا من أنسابهم ومن غير أنسابهم على مذاهبهم، يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم، وهم بحمد الله - مع الجماعة مستترون (474) بسوء مذاهبهم،

(473) كلمة (معهم) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي.

(474) مستترون: أ، مستترون: ق، مستترون ومستترون: ي.

غير مظهرين لذلك ولا ظاهرين به (475) - والحمد لله؛ وكان للقوم صلاة بالليل والنهار، وصيام يحتقر الناس أعمالهم عندها؛ وكانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار، ولم يكن يتجاوز حناجرهم ولا تراقبهم؛ لأنهم كانوا يتأولونه بغير علم بالسنة المبينة، فكانوا قد حرموا فهمه والأجر على تلاوته؛ فهذا والله أعلم - معنى قوله: لا يجاوز حناجرهم - يقول: لا ينتفعون بقراءته، كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب بما لا يجاوز حنجرته.

وقد قيل: إن معنى ذلك: أنهم كانوا يتلونه بالسنتهم ولا تعتقده قلوبهم، وهذا إنما هو في المنافقين. وروى (476) ابن وهب عن سفيان ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس - وأنا عنده، فسمعتة يقول: ليسوا بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى وهم يضلون.

وحدثناه (477) خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله - يعني (478) ابن إسحاق الجوهري، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال حدثنا خالي أبو الربيع، قال حدثنا ابن وهب - فذكره.

(475) به: أ، له: ي.

(476) وروى: أ، روى: ي.

(477) وحدثناه: أ، حدثنا: ي.

(478) عبد الله بن عمر: أ، عبد الله - يعني - ي - وهي الصواب، انظر ترجمة ابن إسحاق هذا في تهذيب التهذيب 147/5.

قال أحمد: وحدثنا أحمد بن صالح، وعبد الرحمان بن يعقوب،
وسعيد بن ديسم، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي
يزيد - فذكره.

وكانوا بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي ﷺ فلم
يعرفوا لذلك شيئا من سنته وأحكامه المبينة لمجمل كتاب الله، والمخبرة
عن مراد الله من خطابه في تنزيله بما أراد الله من عبادته في شرائعه
التي تعبدهم بها؛ وكتاب الله عربي، والفاظه محتملة للمعاني، فلا
سبيل إلى مراد الله منها إلا ببيان رسوله؛ ألا ترى إلى قول الله - عز
وجل - : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾، (479) وألا
ترى أن الصلاة والزكاة والحج والصيام وسائر الأحكام، إنما جاء
ذكرها وفرضها في القرآن مجملا، ثم بين النبي ﷺ - أحكامها؛ فمن
لم يقبل أخبار العدول عن النبي ﷺ - بذلك، ضل وصار في عمياء؛
فلما لم يقبل القوم أخبار الأمة عن نبيها، ولم يكن عندهم بنبيهم عدل
ولا مومن، وكفروا عليا وأصحابه فمن دونهم، ضلوا وأضلوا، ومرقوا
من الدين، وخالفوا سبيل المومنين - عافانا الله وعصمنا من الضلال
كله برحمته وفضله، فإنه قادر على ذلك لا شريك له.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: قيل لابن
عمر: إن نجدة يقول: إنك كافر - وأراد قتل مولاك إذ لم يقل إنك

(479) الآية: 44 - سورة النحل.

كافر؛ فقال عبد الله: (480) كذب والله ما كفرت منذ أسلمت. قال نافع:
وكان ابن عمر حين خرج نجدة يرى قتاله.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان
يحرص الناس على قتال زريق الحروري. فاما قوله: يقرؤون القرآن
لا يجاوز حناجرهم، فالحناجر جمع حنجرة، وهي آخر الحلق مما يلي
الفم؛ ومنه قول الله - عز وجل - ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾. (481)
وقيل: الحنجرة أعلى الصدر عند طرف الحلقوم.

وأما قوله: يمرقون من الدين، فالمرق: الخروج السريع كما يمرق
السهم من الرمية، والرمية الطريد من الصيد المرمية، (وأنت بهاء
التائيت، لأنه ذهب مذهب الأسماء التي لم تجيء على مذهب النعت،
وإن كان فعيل نعتا للمؤنث - وهوفي تأويل مفعول - كان بغير هاء -
نحو لحية خصيب، وكف دهن، وشاة رمي؛ لأنها في تأويل
مخضوبة، ومدهونة، ومرمية؛ وقد تجيء فعيل بالهاء - وهي في
تأويل مفعولة، تخرج مخرج الأسماء، ولا يذهب بها مذهب النعت،
نحو النطيحة، والذبيحة، والفريسة، وأكيلة السبع). (482) وهي فعيلة
من الرمي، لأن كل فاعل يبني على فعله، فالاسم منه فاعل، والمفعول
منه مفعول؛ كقولك ضرب فهو ضارب، والمفعول مضروب، والأنتى
مضروبة؛ فإذا بنيت الفعل من بنات الياء، قلت: رمى فهو رام

(480) عبد الله: أ. عبد الله بن عمر - بزيادة (بن عمر): ي.

(481) الآية: 10 سورة الأحزاب.

(482) ما بين القوسين ساقط في أ. ثابت في ي - والسياق يقتضيه.

والمفعول مرمي، وكان أصله مرموي حتى يكون العبد والذئبة مفعولاً،
 فاستقلت العرب ياء قبلها ضمة، فقلت الواو ياء، ثم أرغمتها في الياء
 التي بعدها فصار مرمي، فإذا أنته قلت مرمية، وإذا أدخلت عليها
 الألف واللام قلت: المرمية والرمية مثل المقتولة والقتيلة.
 قال الشاعر:

والنفس (483) موقوفة والموت غايتها نصب الرمية للأحداث ترميها
 قال أبو عبيد في قوله: كما يخرج السهم من الرمية - قال: يقول:
 يخرج (484) السهم ولم يتمسك بشيء كما خرج هؤلاء من الإسلام ولم
 يتمسكوا بشيء.

وقال غيره: تتمارى (485) في الفوق أي تشك، والتماري الشك، وذلك
 يوجب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع
 بالخروج من الإسلام، وأن يشك في أمرهم؛ وكل شيء يشك (486) فيه،
 فسبيله التوقف عنه دون القطع عليه.

وقال الأخفش: شبهه برمية الرامي الشديد الساعد إذا رمى فأنفذ
 سهمه في جنب الرمية، فخرج السهم من الجانب الآخر من شدة رميه
 وسرعة خروج سهمه، فلم يتعلق بالسهم دم ولا فرث؛ فكان الرامي
 أخذ ذلك السهم فنظر في النصل - وهو الحديدية التي في السهم - فلم

(483) النفس: أ، والنفس: ي.

(484) خرج: أ، يخرج: ي - ولعلها أنسب.

(485) تتمارى: أ، قوله تتمارى بزيادة (قوله): ي.

(486) يشك: أ، تشك: ي.

ير شيئاً يريد من فرث ولا دم، ثم نظر في القدح - والقدح عود السهم نفسه - فلم ير شيئاً ونظر في الريش فلم ير شيئاً. وقوله: تتمازي في الفوق، الفوق: (467) هو الشق الذي يدخل في الوتر، أي تشك إن كان أصاب الدم الفوق، يقول: فكما خرج السهم خالياً نقياً من الفرث والدم، لم يتعلق منها بشيء، فكذلك خرج (488) هؤلاء من الدين - يعني الخوارج.

وفي غير حديث مالك ذكر الرعظ (489) - وهو مدخل السهم في الزج، والرصاف (490) - وهو العقب الذي يشد عليه، والقدز - وهو الريش، واحدها قذة.

أخبرنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا أحمد بن صالح، قال النصل: الحديد، والرصاف العقب، والقدز: الريش، والنضي: (491) السهم كله إلى الريش. قال أبو عمر:

قد قال فيهم رسول الله ﷺ: يخرج قوم من أمي - إن صححت هذه اللفظة - فقد جعلهم من أمته، وقد قال قوم: معناه من أمي بدعواهم.

(487) والفوق: أ، الفوق: ي - ولعلها أنسب.

(488) خروج: أ، خرج: ي - وهي أنسب.

(489) الرعظ: بضم الراء وسكون العين ثم ظاء مشالة: مدخل النصل من السهم.

(490) الرصاف بكسر الراء: عصب السهم الذي يكون فوق مدخل النصل - جمع رصفة.

(491) النضي: - بفتح النون وكسر الضاد المعجمة - بعدها ياء مشدودة.

ذكر الحميدي عن ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة: فبينما هم كذلك، إذ مرقت مارقة كأنما يمرق السهم من الرمية تقتلها أولى (492) الطائفتين بالحق. (493)

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو علي الحسن بن علي الرافعي بأنطاكية سنة ثلاث وعشرين، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الحناجر، قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال حدثنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: تلتقي من امتي فئتان عظيمتان، دعواهما واحدة، فبينما هم كذلك، إذ مرقت بينهما مارقة تقتلهم أولى الطائفتين بالحق.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أبو يعلى محمد بن زهير الأيلي القاضي بالأيلة، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن زياد القلوسي، حدثنا بشر بن عباد الساعدي، حدثنا القاسم بن الفضل، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: - تمرق مارقة عند فرقة من الناس تقتلها أولى الطائفتين بالحق. (494)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال

(492) ثبت في سائر النسخ أول - وهو ما في مسند الحميدي - والذي في مصنف عبد الرزاق (أول)

151/10 - حديث (18658) - ولطها الصواب

(493) انظر مسند الحميدي 330/2 - حديث (779)

(494) أخرجه مسلم وأبو داود انظر الفتح الكبير 38/2

حدثنا عبد الواحد، قال حدثنا مجالد، قال حدثنا أبو الوداك، قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: يخرج قوم من أمتي بعد فرقة من الناس، أو عند اختلاف من الناس - قوم يقرءون القرآن كأحسن ما يقرأه الناس، ويرعونه كأحسن ما يرعاه الناس، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يرمي الرجل الصيد، فينفذ الفرث والدم، فيأخذ السهم، فيتمارى أصابه شيء أم لا؟ هم شرار الخلق والخليقة، يقتلهم آوى الطائفتين بالله، أو أقرب الطائفتين إلى الله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي ابن مسهر، عن الشيباني - يعني أبا إسحاق، عن بشير بن عمرو قال: سألت سهل بن حنيف: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر هؤلاء الخوارج، قال: سمعته - وأشار بيده - نحو المشرق يقول: يخرج منه قوم يقرءون القرآن بالسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

وروى ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا (495) نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما (496) - أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال رسول الله

(495) بينا: أ، بينما: ي.

(496) قسما: أ، فينا: ي.

- **عليه السلام** - وبلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إذا لم (497) أعدل. فقال عمر: يا رسول الله، إنذن لي فيه فأضرب عنقه فقال: دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدهم صلواته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى ثمله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء؛ ثم ينظر إلى لحيته فلا يوجد فيه شيء وهو القذح، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء - سبق القرث والدم؛ آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدرر؛ يخرجون على حين فرقة من الناس. قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** - الذي نعت. (498)

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر (بن أبي شيبة) (499) قال حدثنا يحيى بن آدم، عن سعيد بن عبد العزيز، قال حدثنا إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمان، والضحاك بن قيس، عن أبي سعيد.

(497) إن لم: أ، إذا لم: ي - وهي الرواية.

(498) ذكره في الفتح الكبير مختصرا وقال إنه رواه الشيخان البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد انظر

ج 3 / 306

(499) جملة (ابن أبي شيبة) ساقطة في أ.

التقدر في مقال: بينا (500) رسول الله ﷺ - يقسم مغنما يوم حنين، أتاه رجل من بني النضير، يقال له ذو الخويصرة، فقال: (501) يا رسول الله، اعدل، قال: لقد خبت وخسرت إن لم أعدل. فقال عمر: يا رسول الله دعني أقتله، قال: لا إن لهذا أصحابا يخرجون عند اختلاف من الناس، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم أو حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ آيتهم رجل منهم كان يده ثدي المرأة أو كأنها بضعة تدرر. فقال أبو سعيد: سمعت أذني من رسول الله ﷺ - يوم حنين، وبصرت عيني مع علي بن أبي طالب حين قتلهم فنظرت إليه.

وذكر الضحاك في هذا الحديث طائفة عن يونس، وعن الأوزاعي، عن الزهري؛ وطائفة تقول فيه الضحاك المشرقي، وطائفة تقول الضحاك بن مزاحم - ولم يذكره معمر.

وروى ابن وهب عن عمرو بن الحرث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ - أن الحرورية لما خرجت - وهو مع علي بن أبي طالب - فقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ - وصف أناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بالسنتهم، لا يجاوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه -: من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه كطبي شاة وحلمة ثدي. فلما قتلهم

(500) بينا: له بينما: ي.

(501) فقال: يا رسول الله: فقال له يا رسول الله - بزيادة (له): ي.

علي بن أبي طالب، قال: انظروا، انظروا فلم يجدوا شيئا؛ فقال: ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كذبت - مرتين أو ثلاثا؛ ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه؛ فقال عبيد الله: أنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم؛ قال بكير بن الأشج: وحدثني رجل عن إبراهيم بن حنين أنه قال: رأيت ذلك الأسود.

قال أبو عمر :

قوله يخرج، (502) وقوله: إن لهذا أصحابا يخرجون عند اختلاف من الناس - يدل على أنهم لم يكونوا خرجوا بعد، وأنهم يخرجون فيهم؛ وقد (503) استدل بنحو هذا الاستدلال من زعم أن ذا الخويصرة ليس ذا الثدية - والله أعلم. ويحتمل قوله: إن لهذا أصحابا - يريد على مذهبه وإن لم يكونوا ممن صحبه، كما يقال لأتباع الشافعي، وأتباع مالك، وأتباع أبي حنيفة، وغيرهم من الفقهاء فيمن تبعهم على مذاهبهم - هؤلاء أصحاب فلان، وهذا من أصحاب فلان - والله أعلم. ويقال: إن ذا الخويصرة اسمه حرقوص، وروى عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: حرقوص بن زهير هو ذو الثدية، وهو الذي قال للنبي ﷺ: ما عدلت.

وذكر المدائني عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم - قصة ذي الثدية بتمامها وطولها وقال: يقال (504) له نافع ذو الثدية.

(502) يخرج: أ، يخرج فيكم - بزيادة (فيكم): ي.

(503) وقد استدل: أ، استدل: ي.

(504) يقال: أ، ويقال: ي.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم قسما، إذ جاء ابن أبي الخويصرة فقال: اعدل يا محمد، قال: ويك إذا لم أعدل فمن يعدل؟ قال رسول الله ﷺ: إن له أصحابا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فيهم رجل إحدى يديه أو على يديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدرر، يخرجون على حين فترة من الناس، قال: فنزلت فيهم: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَلْمُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾. (505)(506)

قال أبو سعيد: أشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن عليا قتلهم - وأنا حين قتلهم معه - (507) حتى أتى الرجل على النعت الذي قال رسول الله ﷺ -

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا زهير - جميعا عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون قوم في آخر الزمان، سفهاء

(505) الآية: 58 سورة التوبة.

(506) انظر المصنف 146/10 - حديث (18649).

(507) وأنا حين قتلهم معه: أ.ق. وأنا معه حين قتلهم: ي.

الأحلام، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين (508) كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم.

وروى يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن محمد بن معن، عن الحرث ابن مالك، قال: شهدت مع علي النهروان، فلما فرغ منهم قال: اطلبوه اطلبوه، فطلبوه فلم يقدروا على شيء؛ فأخذة الكرب، فرأيت جبينه يتحدر منه العرق؛ ثم وجده فخر ساجدا وقال: والله ما كذبت ولا كذبت.

وروينا عن خليفة الطائي، قال: لما رجعنا من النهروان، لقينا العزار الطائي قبل أن ينتهي إلى المدائن، فقال لعدي بن حاتم: يا أبا طريف، أغنم سالم، أم ظالم آثم؟ قال: بل غنم سالم - إن شاء الله، قال: فالحكم والأمر إذا إليك؟ فقال الأسود بن يزيد والأسود بن قيس المراديان: ما أخرج هذا الكلام منك إلا شر، وإنا لنعرفك برأي القوم، فأتيا به عليا فقالا: إن هذا يرى رأي الخوارج - وقد قال كذا وكذا، قال: فما أصنع به؟ قال: تقتله، قال: لا أقتل من لا يخرج علي، قال: فتحبسه، قال: ولا أحبس من ليست له جناية، خليا سبيل الرجل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله - يعني (509) ابن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني ابن لهيعة، قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، أنه

(508) الدين: أ، الإسلام: ي.

(509) بن عمر: أ، يعني: ي - وهي الصواب.

سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الخوارج؟ فقال: كان يقول: هم شرار الخلق، انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المومنين. وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن إسحاق، حدثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج، قال حدثني خالي أبو الربيع وأحمد بن عمرو وأحمد بن صالح قالوا: حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكير بن الأشج حدثه أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله، قال إنهم انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها على المومنين.

وروى حكيم بن جابر، وطارق بن شهاب، والحسن، وغيرهم، عن علي بمعنى واحد أنه سئل عن أهل النهروان أكفارهم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمناقفون هم، قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا، وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم. وروى عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل - والله أعلم.

وأخبار الخوارج بالنهروان (510) وقتلهم للرجال والولدان، وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء والأموال مشهور معروف؛ ولأبي زيد عمر ابن شبة (511) في أخبار النهروان وأخبار صفين ديوان كبير من تأمله اشتقى من تلك الأخبار، ولغيره في ذلك كتب حسان - والله المستعان.

(510) بالنهروان: أي، في النهروان: ي.

(511) شبة: أ، شبية: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة عمر بن شبة في تهذيب التهذيب 461-460/7.

وروى إسرائيل عن مسلم بن عبيد، عن أبي الطفيل، عن علي في قول الله - عز وجل - : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (512) - الآية، قال: هم أهل النهر.

وروى الثوري عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن عتريس بن عرقوب أتى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمان، هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر؛ فقال عبد الله ابن مسعود هلك من لم ينكر المنكر بقلبه، ولم يعرف المعروف بقلبه. أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن علي، قال: لم نقاتل أهل النهر على الشرك. حدثنا نعيم، حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن علي - مثله.

حدثنا نعيم، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير، حدثنا هشام بن يحيى الغسابي، عن أبيه - أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في الخوارج: إن كان من رأي القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة، ولا يتناولون أحدا، ولا قطع سبيل من سبيل المسلمين، فليذهبوا حيث شاؤوا؛ وإن كان رأيهم القتال، فوالله لو أن أبكارى من ولدي خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين، لأرقت دماءهم التمس بذلك وجه الله والدار الآخرة.

(512) الآية: 103 سورة الكهف.

ونكر ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: صاحبت الفتنة الأولى: فأدرکت رجالا ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا، فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة، فلا يقام فيها على رجل قصاص في قتل ولا دم، ولا يرون على امرأة سييت فأصيبت حدا، ولا يرون بينها وبين زوجها ملاعنة، ومن رماها جلد الحد، وترد إلى زوجها بعد أن تعتد من الآخر.

قال ابن شهاب: وقالوا: لا يضمن مال ذهب إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى أهله.

وقال ابن القاسم: بلغني أن مالكا قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجد شيء بعينه أخذ، وإلا لم يتبعوا بشيء، قال ذلك في الخوارج. قال ابن القاسم: وفرق بين المحاربين وبين الخوارج، لأن الخوارج خرجوا واستهلكوا ذلك على تأويل يرون أنه صواب، والمحاربون خرجوا فسقا (مجونا) (513) وخلاعة (514) على غير تأويل، فيوضع عن المحارب إذا تاب قبل أن يقدر عليه حد الحرابة، ولا توضع عنه حقوق الناس - يعني في دم ولا مال.

قال أبو عمر :

قال إسماعيل بن إسحاق: رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين، وهو من باب الفساد في الأرض، وليس

(513) كلمة (مجونا) ساقطة في أ.

(514) وخلوعا: أ، وخلاعة: ب.

إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم؛ فوجب بذلك قتلهم، إلا أنه يرى استتابتهم لعلمهم يراجعون الحق، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفر.

قال أبو عمر :

هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم، ومنهم من يقول: لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا؛ وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وجمهور أهل الفقه، وكثير من أهل الحديث.

قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب قتال أهل البغي: لو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم، لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم؛ لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسلمين، وإشهارهم السلاح، وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم، وقال: بلغنا أن علي بن أبي طالب بينما هو يخطب، إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل: رجل يقول: لا حكم إلا لله؛ فقال علي - رحمه الله -: كلمة حق أريد بها باطل، لا نمنعكم مساجد الله أن يذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفياء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال.

قال: وكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك، فكتب إليه عمر: إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم، وإن

شهروا السلاح فأشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوا. قال الشافعي:
وبهذا كله نقول، فإن قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم، فإن انهزموا لم
نتبعهم ولم نجهز على جريحهم.

قال أبو عمر :

قول مالك في ذلك ومذهبه عند أصحابه في أن لا يتبع مدبر من
الفئة الباغية، ولا يجهز على جريح - كمذهب الشافعي سواء، وكذلك
الحكم في قتال أهل القبلة عند جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة - إن
انهزم الخارجي أو الباغي إلى فئة اتبع، وإن انهزم إلى غير فئة لم
يتبع.

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة، وشهر على
المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم
وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد
في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من
قبل (515) أن يقدر عليه والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من
عجز عن القتال، لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك. ومن أهل
الحديث طائفة تراهم كفارا على ظواهر الأحاديث فيهم مثل قوله ﷺ-
من حمل علينا السلاح فليس منا، ومثل قوله: يمرقون من الدين؛
وهي آثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئا، ويريد بعمله

(515) من قبل: أ، قبل بإسقاط (من): ي.

وجهه - وإن أخطأ في حكمه واجتهاده؛ والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بصد الحال التي يكون بها الإيمان، لأنهما ضدان؛ وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا، وبالله التوفيق.

حديث سابع وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم ابن الحرث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير ابن سلمة الضمري، عن البهزي - أن رسول الله ﷺ - خرج يريد مكة - وهو محرم - حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير؛ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه. فجاء البهزي - وهو صاحبه - إلى رسول الله ﷺ - فقال: (516) يارسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ - أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل شجرة وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ - أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه. (517)

لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، واختلف أصحاب يحيى ابن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، فرواه جماعة كما رواه مالك؛ ورواه حماد بن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعلي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ -

(516) قال: أ، فقال: ق ي - وهي الرواية.

(517) الموطأ رواية يحيى بن سعيد - 241 - حديث (785).

قرأت على سعيد بن نصر - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد - أن محمد بن إبراهيم أخبره عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري.

وأخبرنا قاسم بن محمد - واللفظ لحديثه - قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا عارم، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثني يحيى، عن محمد ابن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري - أن رسول الله ﷺ - أقبل أو خرج - وهم محرمون - حتى إذا كانوا بالروحاء، فإذا في بعض أفنائها حمار وحش عقير، فقيل: يا رسول الله، هذا حمار عقير، فقال: دعوه حتى يأتي طالبه؛ قال: فجاء رجل من بهز فقال: يا رسول الله، أصبت هذا بالأمس فشأنكم به؛ فأمر رسول الله ﷺ - أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفاق، قال: ثم سار حتى - إذا كان بالأثاية بين العرج والرويته، إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، فقيل: يا رسول الله، هذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، قال: لا يعرض له حتى يمر آخر الناس، (فأمر رجلا أن يقيم عنده حتى يمر آخر الناس). (518) - هكذا قال حماد بن زيد في هذا الحديث، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ - وعمير بن سلمة من كبار الصحابة، (519) وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن

(518) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ي - والمعنى يقتضيه.

(519) انظر ج 3/1213.

ذكره ههنا. فالحديث لعمر بن سلمة، عن النبي ﷺ - فيما قال حماد ابن زيد، وتابعه على ذلك جماعة، منهم: هشيم، وعلي بن مسهر، ويزيد بن هارون؛ وجعله مالك عن عمير، عن البهزي، عن النبي ﷺ - ومما يدلك (520) على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا - أن يزيد بن الهادي - وعبد ربه بن سعيد، روي هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - وفي حديث يزيد بن الهادي: بينما نحن مع رسول الله ﷺ - رواه الليث ابن سعد - هكذا عن يزيد بن الهادي، وقال موسى بن هارون: والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ - ليس بينه وبين النبي ﷺ - فيه أحد. قال: وذلك بين في رواية يزيد بن الهادي، وعبد ربه بن سعيد؛ قال موسى بن هارون: ولم يأت ذلك من مالك، لأن جماعة روه عن يحيى بن سعيد - كما رواه مالك؛ ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد، كان يرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزي، وأحيانا لا يقول فيه عن البهزي، وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزا عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو عن قصة فلان؛ - هذا كله كلام موسى بن هارون.

قال أبو عمر :

البهزي اسمه زيد بن كعب، وقد ذكرناه في الصحابة. (521)

(520) يدلك: أقر، يدل: ي.

(521) انظر الاستيعاب 2/558.

قال أبو عمر :

الروحاء والأثاية والعرج مواضع ومناهل بين مكة والمدينة، وإلى العرج نسب العرجي الشاعر، وقيل: بل نسب العرجي الشاعر إلى موضع آخر يدعى أيضا بالعرج قرب الطائف كان نزله، (522) لأنه كان له به مال.

واسم العرجي الشاعر: عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان - وهو أشعر بني أمية. (523)

وفي هذا الحديث من الفقه أن كل ما صاد الحلال جائز للمحرم أكله، وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا، واختلفت الآثار فيه أيضا؛ وقد بينا ذلك وأوضحناه في باب ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله، وفي باب أبي النضر أيضا من هذا الكتاب - والحمد لله. وفيه أيضا دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه، إلا ترى أن رسول الله ﷺ - أمر رجلا أن يقف عند الطبي الحاقف حتى يجاوزه الناس، لا يريه أحد أي لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه أحد؛ والحاقف: الواقف المنتثني والمنحني، وكل منحن، فهو محقوقف، وإذا صار رأس الطبي بين يديه إلى رجليه وميل رأسه فهو حاقف ومحقوقف؛ هذا قول الأخفش، وقال غيره من أهل اللغة: الحاقف الذي قد لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل.

(522) نزله: أ، منزله: ي.

(523) انظر ترجمته في الشعر والشعراء للمرزباني: 224، وجمهرة الأنساب: 77، والأغاني 1/283.

وقال العجاج:

سماوة الهلال حتى احقوقف

يعني: انعطف، وسماوته: شخصه.

وقال أبو عبيد: حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه، ويقال للرجل إذا انحنى: حقف فهو حاقف؛ قال: وأما الاحقاف فجمع حقف، ومن ذلك قول الله - عزوجل - ﴿إِذْ أَنْذَرْنَا قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾. (524)

قال أبو عبيد: إنما سميت منازلهم بالأحقاف لأنها كانت بالرمال. وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن الصائد إذا أثبت الصيد برمحه أو نبله، فقد ملكه بذلك إذا كان الصيد لا يمتنع من أجل ذلك الفعل، لقول رسول الله ﷺ: يوشك أن يأتي صاحبه. وقد استدل قوم بهذا الحديث أيضا على جواز هبة المشاع لقول البهزي للجماعة: شأنكم بهذا الحمار، ثم قسمه أبو بكر بينهم بأمر من رسول الله ﷺ.

وفيه من الفقه جواز أكل الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو بات تحته، وإذا عرف أنها رميته؛ وليس في حديث مالك ما يدل على أن ذلك الظبي كان قد غاب عن صاحبه ليلة وذلك في حديث حماد بن زيد لقوله فيه: أصبت هذا بالأمس.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى: فقال مالك: إذا أدركه الصائد من يومه أكله في الكلب والسهم جميعا، وإن كان ميتا إذا كان فيه أثر جرحه، وإن كان قد بات عنه لم يأكله.

(524) الآية: 21 - سورة الاحقاف.

وقال الثوري: إذا غاب عنه يوما وليلة كرهت أكله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا توارى عنه الصيد وهو في طلبه فوجده وقد قتله جاز أكله، فإن (525) ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده، كرهنا أكله.

وقال الأوزاعي: إذا وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهما أو اثرا فليأكله.

وقال الشافعي: القياس ألا يأكله إذا غاب عنه.

وروي عن ابن عباس: كل ما أصبت، ودع ما أنميت - يريد: كل ما عاينت صيده وموته من سلاحك أو كلبك، ودع ما غاب عنك.

وفي حديث أبي رزین عن النبي ﷺ - أنه كره أكل ما غاب عنك مصرعه من الصيد وهو حديث مرسل، لأنه ليس بأبي رزین العقيلي، وإنما هو أبو رزین مولى أبي وائل. رواه عنه موسى بن أبي عائشة من حديث الثوري وغيره.

وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ - في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله ما لم ينتن.

وفي حديث عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ - عن الصيد يغيب عن صاحبه الليلة والليلتين، فقال: إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبعم، وعلمت أن سهمك قتله فكله.

(525) و ان: ا، فإن: ي - ولعلها انسب.

وفي حديث هذا الباب رد لقول أبي حنيفة وأصحابه في اشتراطهم
التراخي في الطلب، لأن رسول الله ﷺ لم يقل للبهزي: هل تراخيت
في طلبه، وأباح أكله لأصحابه المحرمين ولم يسأله عن ذلك (وبالله
التوفيق). (526)

(526) جملة (وبالله التوفيق) ساقطة في 1.

حديث ثامن وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ - ففقدته من الليل، فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه - وهو ساجد - يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. (527)

هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة؛ ومن حديث عروة، عن عائشة من طرق صحاح ثابتة.

حدثني أحمد بن محمد قراءة مني عليه، قال حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري، قال حدثنا محمد بن جرير الطبري، قال حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا يحيى ابن أيوب، قال حدثني عمارة بن غزية، قال: سمعت أبا النصر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدت رسول الله ﷺ - وكان معي على فراشي - فوجدته ساجدا راصا عقبه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة، فسمعتة يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك أثنى عليك لا أبلغ كل ما

(527) الموطأ رواية يحيى بن سعيد من 142 - حديث (499).

فيك. قالت: فلما انصرف. قال: يا عائشة، أخذك شيطانك، فقلت: أما لك شيطان؟ قال: (528) ما من آدمي إلا له شيطان. فقلت: يا رسول الله - وأنت؟ قال: وأنا ولكنني دعوت الله فأعانني عليه فأسلم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئ ببغداد، قال حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال حدثنا علي بن شعيب؛ وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ، قال حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال حدثنا يعقوب الدورقي، وعلي بن شعيب، ومحمد بن عثمان بن كرامة، قالوا: حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمان الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته في البيت، وجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدميه - وهما منتصبان. وفي حديث قاسم منصوبتان - وهو ساجد، فسمعته يقول - أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. (529) ولفظهم متقارب، والمعنى سواء. وفي هذا الحديث والله أعلم - دليل على أن اللمس باليد لا ينقض الطهارة إذا كان لغير شهوة - والله أعلم، وفي ذلك نظر، لأن من العلماء

(528) قال: أ، فقال: ق ع.

(529) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، انظر الزرقاني على الموطأ 2/37.

من لا ينقض الطهارة بملامسة اليد على حال، ومنهم من ينقضها بملامسة اليد على كل حال؛ وقد بينا مسئلة الملامسة وما للعلماء فيها من المذاهب، وما بينهم في ذلك من التنازع، وما احتج به كل فريق منهم لمذهبه، ومهدنا ذلك وأوضحناه في باب أبي النضر من كتابنا هذا - والحمد لله.

وروينا عن مالك أنه قال في قوله في هذا الحديث: لا أحصي ثناء عليك، يقول: وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك وثناءك وإحسانك.

قال أبو عمر :

في قوله: (530) أنت كما أثنت على نفسك - دليل على أنه لا يبلغ وصفه، وأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه تبارك اسمه، وتعالى جده، ولا إله غيره.

وقد روي عن يحيى بن سعيد من حديث عائشة حديث يوافق حديث هذا الباب في بعض معانيه، وهو - عندي - حديث آخر - والله أعلم:

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة أن عائشة ذكرت أنها فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فأتته فإذا هو في المسجد، فأدخلت يدها في شعره وانصرفت، فقال: ما شأنك؟ أقد جاءك

(530) في قوله: أن، وقوله: ي.

شيطانك؟ قلت: أو مالك شيطان؟ قال: بلى ولكن الله أعانني عليه فأسلم.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة أنه بلغه أن عائشة كانت نائمة عند رسول الله ﷺ - ففقدته من الليل، فسمعت صوته - وهو يصلي - قالت: فقمته إليه فأدخلت يدي في شعره فمسسته أبه بلل؟ ثم رجعت إلى فراشي، ثم إنه سلم فقال: أجاك شيطانك؟ فقلت: أما لك شيطان؟ قال: بلى - ولكن الله أعانني عليه فأسلم.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام، عن علي أن النبي ﷺ - كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

حديث تاسع وثلاثون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمان بن أبي عمرة أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلا، فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا؛ فاتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه، فسأله من هو، فأخبره؛ فقال له: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال عثمان: من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة. (531)

وهذا أيضا لا يكون مثله رأيا، ولا يدرك مثل هذا بالرأي، وقد روي مرفوعا عن النبي ﷺ.

ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن عبد الرحمان بن أبي عمرة، قال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة - فذكر مثل حديث مالك سواء إلى آخره بلفظه ومعناه - موقوفا لم يرفعه. ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، (532) وكذلك رواه عن يحيى بن سعيد - موقوفا كما رواه مالك، وابن جريج ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي.

(531) الموطأ رواية يحيى ص 95 - حديث (292).

(532) انظر مصنف عبد الرزاق 1/525 - حديث (2009).

ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف - وهو عندهم ثقة - لا بأس به، (533) وليس كيحيى بن سعيد في الإتقان والجلالة، عن محمد ابن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان - مرفوعا. رواه عن عثمان ابن حكيم: سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد العبدي، ذكره عبد الرزاق عن الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمان بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ: من صلى العشاء في جماعة فهو كمنصف قيام ليلة، ومن صلى العشاء (والصبح) (534) في جماعة، فهو كقيام ليلة. (535)

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، قال حدثنا سفيان، عن أبي سهيل - يعني عثمان بن حكيم، قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة، كان كقيام ليلة. (536) هكذا في حديث عثمان بن حكيم هذا المرفوع: من صلى العشاء والفجر في جماعة فكانما قام ليلة.

وفي حديث يحيى بن سعيد من قول عثمان - رضي الله عنه - : من شهد الصبح في جماعة فكانما قام ليلة - لم يذكر معها العشاء،

(533) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 7/111-112.

(534) كلمة (والصبح) ساقطة في 1.

(535) انظر مصنف عبد الرزاق 1/525 - حديث (2008).

(536) انظر سنن أبي داود 1/131.

وكذلك في حديث الشفاء عن عمر بن الخطاب من قوله، ذكره مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق - ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشفاء أم سليمان، فقال: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه؛ فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح، أحب إلي من أن أقوم ليلة. هكذا رواه مالك، وخالفه معمر في إسناده، والقول في ذلك قول مالك - والله أعلم.

ورواه أبو حفص الأبار، عن يحيى بن سعيد - مرفوعا، إلا أنه جعل في موضع العشاء الصبح، وفي موضع الصبح العشاء؛ حدثناه أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن الحسن الصيرفي، حدثنا أبو الربيع الزهراني: عن عمر بن عبد الرحمان الأبار، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمان بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة، وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام نصف ليلة.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء ابنة عبد الله، قالت: دخل علي بيتي عمر بن الخطاب، فوجد عندي رجلين نائمين، فقال: ما شأن هذين؟ أما شهدا معنا الصلاة؟ قالت: يا أمير المؤمنين، صليا مع الناس - وكان ذلك في

رمضان، فلم يزالا يصليان حتى أصبحا، ثم صليا الصبح ثم ناما، فقال عمر: لأن أصلي الصبح في جماعة، أحب إلي من أن أصلي ليلة حتى أصبح. (537)

ليس في هذا الحديث حكم، وإنما فيه فضل صلاة الفريضة في جماعة؛ وزعم (538) بعض الناس أن فيه دليلا على جواز صلاة الرجل وحده - وإن كانت مفضولة، وليس ذلك بالبين في هذا الحديث، لأنه يجوز أن يكون صلاحها بعد كالفائتة، وقد مضى القول في هذه المسألة.

(537) انظر مصنف عبد الرزاق 526/1 حديث (2011).

(538) وزعم: أ، وقد زعم: ي.

حديث موفى أربعين ليحيى بن سعيد

يحيى عن عمرة :

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمان - أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ - لخمس ليال (539) بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج؛ فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة - أن يحل. قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: (540) نحر رسول الله ﷺ - عن أزواجه. قال يحيى بن سعيد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه. (541)

قال أبو عمر :

هذا خلاف رواية عروة عنها، لأن عروة يقول عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ - فأهلنا بعمره - وهي حجة واحدة، وخروج واحد؛

(539) كلمة (ليال) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي - والرواية على إثباتها.

(540) كذا في سائر النسخ - ومثلها في التجريد، والثابت في نسخ الموطأ: فقالوا.

(541) الموطأ رواية يحيى ص 272 - حديث (891) والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي، كما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

وقد تقدم القول في ذلك كله مبسوطا في باب ابن شهاب، عن عروة - من هذا الكتاب.

وأما قولها: فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة - أن يحل، فهذا فسخ الحج في العمرة، وقد تواترت به الرواية عن النبي ﷺ - من طرق صحاح من حديث عائشة وغيرها، ولم يرو عن النبي ﷺ - شيء يدفعه؛ إلا أن أكثر العلماء يقولون: إن ذلك خصوص لأصحاب النبي ﷺ - خاصة، واعتلوا بأن النبي ﷺ - إنما أمر أصحابه أن يفسخوا الحج في العمرة، ليوري الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وذلك أن قريشا كانت تراها في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانت لا تستجيز ذلك البتة؛ وكانت تقول: إذا خرج صفر - وكانوا يجعلون المحرم صفر - وبرأ الدبر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر. فأمر رسول الله ﷺ - أصحابه من لم يكن منهم معه هدي أن يفسخ حجه في عمرة، ليعلم الناس أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. واعتلوا بقول الله - عز وجل -: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾، (542) وهذا يوجب إتمام الحج على كل من دخل فيه، إلا من خص بالسنة الثابتة - وهم أصحاب محمد ﷺ - على الوجه الذي ذكرنا؛ واعتلوا بأن عمر ابن الخطاب كان يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ - أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج. - يعني فسخ

(542) الآية 196 سورة البقرة.

الحج في العمرة. ومعلوم أن عمر لم يكن لينهى عن شيء فعله رسول الله ﷺ - أو أباحه أو أمر به، ولا ليعاقب عليه - إلا وقد علم أن ذلك إما خصوص، وإما منسوخ؛ - هذا ما لا يشك فيه ذولب.

واعتلوا أيضا بما روي في ذلك عن أبي ذر، وبلال بن الحرث المزني - أن ذلك خصوص لأصحاب النبي ﷺ.

وممن ذهب إلى أن فسخ الحج في العمرة لا يجوز لأحد اليوم، وأنه لم يجز لغير أصحاب رسول الله ﷺ: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد - في جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ومصر، وبه قال أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، والطبري، وهو قول أكثر أهل العلم، وكان أحمد بن حنبل، وداود بن علي - يذهبان إلى أن فسخ الحج في العمرة جائز إلى اليوم ثابت، وأن كل من شاء أن يفسخ حجه في عمرة إذا كان ممن لم يسق هديا، كان ذلك له اتباعا للأثار التي رويت عن النبي ﷺ - في ذلك.

وقال أحمد بن حنبل في فسخ الحج أحاديث ثابتة لا تترك لمثل حديث أبي ذر، وحديث بلال بن الحرث - وضعفهما، وقال: من المرقع بن صيفي (543) الذي يرويه عن أبي ذر؟ قال: وروي الفسخ عن النبي ﷺ - من حديث جابر، وعائشة، وأسماء ابنة أبي بكر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وسهل بن حنيف،

(543) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه ابن حزم أنه مجهول، وانتقده ابن حجر وقال: إنه من إطلاقاته

المردودة. انظر تهذيب التهذيب 88/10.

وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب وابن عمر، وسبرة الجهني؛ قال أحمد: من أهل بالحج مفردا أو قرن الحج مع العمرة، فإن شاء أن يجعلها عمرة (فعل) (544) ويفسخ إحرامه في عمرة - إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

واحتج أيضا أحمد ومن ذهب مذهبه بقوله ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة؛ ويقول سراقه بن جعشم: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا، أم لأبد؟ فقال: بل لأبد، بل لأبد.

قال أبو عمر :

ليس في هذا حجة، لأن قوله ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة - إنما معناه: لأهللت بعمرة، وجعلت إحرامي بعمرة أتمتع بها؛ وإنما (في) (545) هذا حجة لمن فضل التمتع، وأما من أجاز فسح الحج في العمرة، فما له في هذا حجة، لاحتمال ما ذكرنا، وهو الأظهر فيه.

وأما قوله لسراقه: بل للأبد - فإنما معناه: أن حجته تلك، وعمرته ليس عليه ولا على من حج معه غيرها للأبد، ولا على أمته غير حجة واحدة، أو عمرة واحدة في مذهب من أوجبها في دهره للأبد، لا فريضة في الحج غيرها؛ - هذا معنى قوله لسراقه - والله أعلم.

(544) كلمة (فعل) ساقطة في أ، ثابتة في ي.

(545) كلمة (في) ساقطة في أ.

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج، ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قدموا بالحج خالصا لا يخالطه شيء، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. وكانوا يدعون المحرم صفر، فلما حج النبي ﷺ خطبهم فقال: من كان أهل بالحج فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو ليقصر، ثم ليحل إلا من كان معه هدي. قال: فبلغه أنهم يقولون: يأمرنا أن نحل، فقال: لو شعرت ما أهديت، نزل الأمر عليه من السماء بعدما طاف بين الصفا والمروة، فكلمهم بذلك. فقال سراقه: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، عمرتنا هذه نعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: بل لأبد، (بل لأبد). (546)

قال أبو عمر :

يحتمل أن يكون قوله هذا نحو حديث الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ قال: (547) بل مرة واحدة، ومن زاد فهو متطوع.

وروى أبو هريرة، وأبو واقد الليثي، عن النبي ﷺ - أنه قال لأزواجه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر. حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، حدثنا البغوي، حدثنا جدي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي

(546) جملة (بل للأبد) ساقطة في آثباته في ي.

(547) قال: أ، فقال: ي.

ذئب، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ - قال لنسائه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر.

ورواه صالح بن كيسان، عن صالح مولى التوءمة مثله؛ قال (548) بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوءمة، فقال: ليس بثقة. (549)

وذكر (550) عباس عن ابن معين قال: هو ثقة، ولكنه خرف؛ فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وهو صالح بن نبهان مولى التوءمة بنت أمية بن خلف الجمحي.

وذكر (551) عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه قول مالك في صالح مولى التوءمة فقال: أدركه مالك - وقد اختلط، ومن سمع منه قديما فلا بأس، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة؛ وقال أبو حاتم الرازي: روى عنه أبو الزناد، وزيايد بن سعد، وعمارة بن غزية، والثوري، وابن جريج، وابن أبي ذئب.

أخبرنا عبد الله، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي واقد الليثي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر. (552)

(548) قال: أ، وقال: ي.

(549) هو صالح بن أبي صالح مولى التوءمة، اختلفوا في توثيقه، انظر تهذيب التهذيب 4/405-407.

(550) ابن عباس: أ، عباس بإسقاط (ابن): ي ولعله الصواب.

(551) وذكر: أ، ذكر: ي.

(552) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 8/5 - حديث (8812).

وروى شعبة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن سراقه بن جعشم -
أنه قال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال رسول
الله ﷺ: لأبد.

وذكر النسائي، عن هناد، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن مالك
ابن دينار، عن عطاء، عن سراقه، قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ -
فقلنا: لنا خاصة أم للأبد؟ فقال: بل للأبد. (553) - وهذا يحتمل أن
يكون التمتع المعروف لافسخ الحج.

وأما حديث بلال بن الحرث المزني، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان،
قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا
يحيى بن عبد الحميد؛ وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال
حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا عبد
العزیز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن
الحرث بن بلال بن الحرث المزني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله،
فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان، عن يحيى
ابن سعيد، عن المرقع، عن أبي زر - أنه قال: إنما كان فسخ الحج من
رسول الله ﷺ - لنا خاصة. (554)

(553) انظر سنن النسائي 5/179.

(554) انظر مسند الحميدي 1/75 - حديث (139).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلى، قال حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن الحرث بن بلال بن الحرث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة. (555)

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمان بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. (556)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد العزيز عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن الحرث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة. (557)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمان،

(555) انظر سنن أبي داود 420/1.

(556) المصدر السابق.

(557) انظر سنن النسائي 5/197.

حدثنا سفيان عن الأعمش وعياش الغامري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج، قال: كانت لنا رخصة. (558)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا بشر بن خالد، قال أخبرنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: كانت المتعة رخصة لنا. (559)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الأعلى بن واصل، قال حدثنا أبو أسامة، عن وهيب (560) بن خالد، قال حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الوبر، وانسلخ صفر - أو قال: دخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك - عندهم - فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله. (561)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان

(558) المصدر السابق.

(559) نفس المصدر.

(560) وهيب: أ، وهب: ي - وهو تحريف.

(561) انظر النسائي 180/5.

البصري، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ - أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال عمر: فذكر مثله.

قال أبو عمر :

فسخ الحج في العمرة، هي المتعة التي كان عمر ينهى عنها في الحج ويعاقب عليها، لا التمتع الذي أذن الله ورسوله فيه.

وقال بعض أصحابنا في أمر رسول الله ﷺ - أصحابه أن يفسخوا حجهم في عمرة، أوضح دليل على أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج؛ لأنه لو جاز ذلك، لم يؤمروا بفسخ الحج في العمرة، إذ الغرض كان في (562) ذلك أن يريهم ﷺ - جواز العمرة في أشهر الحج لا غير، لما كانوا عليه من أن ذلك لا يحل ولا يجوز على ما كانوا عليه في جاهليتهم؛ فأراهم ﷺ - فسخ ذلك وإبطاله بعمل العمرة في أشهر الحج، ولو جاز إدخالها على الحج، ما احتاج - والله أعلم - إلى الخروج عما دخل فيه، واستثنائه بعد المعنى المذكور - والله الموفق للصواب.

(562) الغرض كان في ذلك: أ. الغرض في ذلك كان: ي.

وفي قوله: نحر رسول الله ﷺ - عن أزواجه البقر دليل على أن نحر البقر جائز، وعلى جواز ذلك أهل العلم، إلا أنهم يستحبون الذبح في البقر، لقول الله - عزوجل - في البقرة: ﴿فَذَبِحُوهَا﴾ (563) - ولم يقل: فنحروها، فذبح البقرة ونحرها جائز بالقرآن والسنة - والحمد لله.

وقال الشافعي عن مالك في هذا الحديث: نحر رسول الله ﷺ - عن أزواجه بقرة، ومنهم من يرويه بقرا، وقد ذكرنا هذا المعنى في باب مرسل بن شهاب من هذا الكتاب، وذكرنا حكم الاشتراك في الهدى هناك، وفي باب أبي الزبير، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

حديث حاد وأربعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد (564) بن زرارة الأنصارية - أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل - أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ - خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس؛ فقال رسول الله ﷺ - من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة ابنة سهل يا رسول الله، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ - هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ - لثابت: خذ منها، فاخذ منها وجلست في أهلها. (565)

لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل، وهو الأصل في الخلع؛ وفيه إباحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها، وفي معنى ذلك جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقل؛ لأنه مالها، كما (566) الصداق مالها، فجائز الخلع بالقليل والكثير - إذا لم يكن الزوج مضرا بها، فتفتدي من أجل ضرره.

(564) سعيد: أق، أسعد: ي - وهو الصواب، انظر ترجمة أسعد هذا في الإستيعاب 80/1.

(565) الموطأ رواية يحيى ص 384 - حديث (1190) - والحديث أخرجه أصحاب السنن الثلاثة من طريق

مالك. انظر الزرقاني على الموطأ 3/184.

(566) كما الصداق: أق، كما أن الصداق: ي.

وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله؛ واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاهما: فذهب مالك والشافعي - إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره، وبأكثر من الصداق، وبمالها كله إذا كان ذلك من قبلها؛ قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق، لقول الله - عزوجل :- ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (567) ولحديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس، قال: فإذا كان النشوز من قبلها، جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع - وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك - وكان لم يضر بها؛ فإن كان لخوف ضرره، أو لظلم ظلمها أو أضر بها، لم يجز له أخذه؛ وإن أخذ شيئا منها على هذا الوجه، رده ومضى الخلع عليه.

وقال الشافعي: الوجه الذي تحل به الفدية والخلع: أن تكون المرأة مانعة لما يجب عليها غير مؤدية حقه كارهة له، فتحل الفدية حينئذ للزوج؛ قال الشافعي: وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسا له على غير فراق، جاز له أن يأكل ما طابت له به نفسا، وتأخذه بالفراق إذا كان ذلك برضاها ولم يضرها. قال الشافعي: والمختلعة لا يلحقها طلاق - وإن كانت في العدة، وهو قول ابن عباس وابن الزبير.

قال أبو عمر :

وبه قال مالك - وهو القياس والنظر، لأنها ليست زوجة.

(567) الآية 229 - سورة البقرة.

وقال إسماعيل القاضي: اختلف الناس فيما يأخذ منها علي الخلع، فاحتج الذين قالوا: يأخذ منها أكثر مما أعطاهما بقول الله - عزوجل -: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾. قال إسماعيل: فإن قال قائل: إنما هو معطوف على ما أعطاهما من صداق أو بعضه، قيل له: لو كان كذلك لكان: فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه أو من ذلك. قال: وهو بمنزلة من قال: لا تضربن فلانا إلا أن تخاف منه، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به؛ فهذا إن خافه كان الأمر إليه فيما يفعل به، لأنه لو أراد الضرب خاصة، لقال: من الضرب أو فيما صنعت به منه.

واحتج الذين قالوا: لا يحل له من ذلك شيء حتى يراها على فاحشة بقوله: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن إلا أن یأتین بفاحشة مبینة﴾ (568)

واحتج الذين قالوا: إنه لا يجوز له الأخذ إذا (569) كانت الإساءة من قبله، بقوله: ﴿وإن أرتبتم استبدال زوج مكان زوج وأتیتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ (570) - الآية. - هكذا قال إسماعيل، قال: ومن قال بأن قوله: ﴿فإن خفتم ألا یقیم حدود الله﴾ - منسوخ بالآيتين، فإن قوله مدفوع بأنه إنما يكون النسخ بالخلاف، ولا خلاف في الآيتين للآية الأخرى، لأنهما إذا خافا ألا یقیم حدود

(568) الآية: 19 سورة النساء.

(569) إذا: أي، إن: ي.

(570) الآية: 20 - سورة النساء.

الله، فقد صار الأمر منهما جميعاً، والعمل في الآية الأخرى منسوب إلى الزوج خاصة؛ وذلك (571) إرادته لاستبدال زوج مكان زوج، ولأن الزوجة إذا خافت ألا تقيم حدود الله فاختلعت منه، فقد طابت نفسها بما أعطت، وهو قول عامة أهل العلم؛ وذكر حديث حبيبة بنت سهل، عن أبي مصعب، عن مالك؛ ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب - أنه تلا: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾. قال: هو أن يأخذ منها أكثر مما أعطها.

قال: وحدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، قال: كان أبي يقول إذا جاء الفساد من قبل المرأة، حل له الخلع؛ وإن جاء من قبل الرجل، فلا ولا نعمة.

قال أبو عمر :

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها، قيل له: وكيف يكون النشوز؟ قال: أن تظهر له البغضاء، وتسيء عشرته، وتظهر له الكراهية، وتعصي أمره، فإذا فعلت ذلك، فقد حل له أن يقبل منها ما أعطها، لا يحل له أكثر مما أعطها - وهو قول أبي حنيفة.

(571) وذلك: أ، وكذلك: ق ي.

قال أبو عمر :

روي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس؛ وعن ابن المسيب، والشعبي: كرها أن يأخذ منها كل (572) ما أعطاه. وروي عن ابن عمر، وابن عباس - أنه لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه - وهو قول عكرمة، وإبراهيم، ومجاهد، وجماعة.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع - أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من زوجها بكل شيء لها، وبكل ثوب عليها، فلم ينكر ذلك عبد الله. (573)

وقال عكرمة: يأخذ منها حتى قرطها. وقال مجاهد، وإبراهيم: يأخذ منها حتى عقاص رأسها.

واختلفوا في فرقة الخلع: فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الخلع تطليقة بائنة، وهو أحد قولي الشافعي وأحب إلى المزني.

وقال أحمد، وإسحاق: الخلع فرقة وليس بطلاق، وهو قول داود. وقال الشافعي في أحد قولي: إن الرجل إذا خلع امرأته، فإن نوى بالخلع طلاقا أو سماه، فهو طلاق، فإن كان سمي واحدة، فهي تطليقة بائنة، وإن لم ينو طلاقا ولا شيئا لم تقع فرقة.

(572) كلمة (كل) ساقطة في ي.

(573) في ي زيادة (ابن عمر).

وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق، فالخلع فرقة - وليس بطلاق، وإن سمي تطليقة، فهي تطليقة، وهي تطليقة، والزوج أملك برجعته ما دامت في العدة.

قال أبو عمر :

احتج من لم ير الخلع طلاقاً بحديث ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، لينكحها ليس الخلع بطلاق - ذكر الله - عزوجل - الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قال :- ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. (574) وقرأ: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾. (575)

واحتج من جعل الخلع طلاقاً بحديث شعبة عن الحكم عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب قال: شهدت عمر بن الخطاب أخته (576) المرأة ورجل في خلع فأجازه وقال: إنما طلقك بمالك، وبحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت، فهو كما سميت.

(574) الآية 229 - سورة البقرة.

(575) الآية 230 - من نفس السورة.

(576) أخته: أقي، أنه أخته بزيادة (انه): ي.

قال إسماعيل: وكيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته طلقني على ماله (577) فطلقها: أنه لا يكون طلاقا، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا.

قال: (578) فأما قوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾ - فهو معطوف على ﴿الطلاق مرتان﴾، لأن قوله: ﴿أو تسريح﴾ إنما يعني به: أو تطلق - والله أعلم؛ فلو (579) كان الخلع معطوفا على التطليقتين، لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين، وهذا لا يقوله أحد؛ قال: ومثل هذا في القرآن كثير مثل: ﴿فإن احصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ (580). وهي على كل من حلق محصر أو غير محصر، لأنه لم يخص المحصر كما لم يخص بالفدية من قد طلق تطليقتين، بل هي للأزواج كلهم.

وآختلف الفقهاء أيضا في عدة المختلعة، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم - وهو قول أحمد بن حنبل: عدة المختلعة كعدة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت من اليائسات، فثلاثة أشهر؛ ويروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر.

وقال إسحاق وأبو ثور: عدة المختلعة حيضة، ويروى هذا عن النبي ﷺ - من حديث هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن

(577) مائة: أ، ماله: ق ي.

(578) فاما: أ، وأما: ق ي.

(579) فلو: أ، ولو: ق ي.

(580) الآية: 196 - سورة البقرة.

مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن ثابت بن قيس اختلعت منه امرأته فجعل النبي ﷺ - عدتها حيضة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون، حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا هشام، عن معمر - بإسناده. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة - مرسلًا.

وقد روي عن النبي ﷺ - أيضا من وجه آخر، وكلاهما ليس بالقوي؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، ومحمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن ربيع بنت معوذ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ - يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة.

وروي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في ذلك بما حدثناه عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن زبان، حدثنا محمد بن رمح، قال حدثنا الليث بن سعد، عن نافع - أنه سمع (581) الربيع ابنة معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى

(581) سمع: أي، رأى: ق.

عثمان، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفنتنقل؟ فقال عثمان: تنتقل - ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل، فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا.

وفي رواية أيوب وعبيد الله بن عمر في هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر: ولا نفقة لها.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث أحكام وعلوم، منها أن عثمان - رضي الله عنه - أجاز الخلع، وعلى ذلك جماعة الناس إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه قال: إن قوله - عز وجل - ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ منسوخ، نسخه قوله: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ - الآية.

قال عقبة بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد أن يخالع امرأته، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، قلت: فأين قول الله - عز وجل -: ﴿فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾؟ قال: هي منسوخة، قلت: وما نسخها؟ قال: ما في سورة النساء: قوله: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه﴾ - الآية.

قال أبو عمر :

قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام، وكان ابن سيرين وأبو قلابة يقولان: لا يحل للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا، لأن الله يقول: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾. (582)

قال أبو قلابة: فإذا كان ذلك، جاز له أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه.

قال أبو عمر :

ليس هذا بشيء، لأن له أن يطلقها أو يلاعنها؛ وأما أن يضارها ليأخذ مالها، فليس ذلك له.

وفي حديث عثمان أيضا من الفقه إجازة الخلع عند غير السلطان، وهو خلاف قول الحسن، وزياد، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين؛ قال سعيد بن أبي عروبة قلت لقتادة: ممن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد. وفيه أنه جعله طلاقا، خلافا لقول ابن عباس أنه فسخ بغير طلاق. وفيه أنه أجاز به بالمال، ولم يسأل: أهو أكثر من صداقتها، أو أقل - على خلاف ما يقول أبو حنيفة، والزهرري، وعطاء، ومن تابعهم - في أن الخلع لا يكون بأكثر من الصداق؛ وفيه أنه أجاز للمختلعة أن تنتقل، فلم يجعل لها سكنى

(582) الآية: 19 سورة النساء.

وجعلها خلافا للمطقة، وهذا خلاف قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

وفيه أنه لم يجعل عدتها عدة المطلقة، وجعل عدتها حيضة؛ وبهذا قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه، وأحد قولي الشافعي، وروى عن ابن عمر مثل ذلك.

وروي عنه أن عدة المختلعة عدة المطلقة، رواه مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر - وهو أصح عن ابن عمر، وهو المشهور من قول الشافعي، وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل.

وفيه أن المختلعة أمك لنفسها لا تنكح إلا برضاها - خلاف قول أبي ثور.

وفيه دليل على أن المختلعة لا يلحقها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان، لأنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ولا يتوارثان، وجعلها بخلاف الرجعية. وقول أبي حنيفة إنها يلحقها الطلاق (خلاف أقاويل الفقهاء) (583) وكذلك ما رواه طاوس عن ابن عباس في أن الخلع ليس بطلاق (شنود في الرواية) (584) وما احتج به فغير لازم، لأن قوله - عز وجل - ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا﴾ - عند أهل العلم كلام تام بنفسه، وقوله: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا﴾ - حكم مستأنف

(583) جملة (خلاف أقاويل الفقهاء) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي - والمعنى يقتضيها.

(584) جملة (شنود في الرواية) ساقطة في أ.

فيمين طلقت وفيمين لم تطلق؛ ثم قال: ﴿فإن طلقها﴾ فرجع إلى المعنى الأول في قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾، ومثل هذا التقديم والتأخير ودخول قصة على أخرى في القرآن كثير، ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس، هذه إحداهما في الخلع، والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة.

وروى عن ابن عباس جماعة من أصحابه خلاف ما روى طاوس في طلاق الثلاث - أنها لازمة في المدخول (بها) (585) وغير المدخول بها - أنها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب (586) من أهل الفقه والحديث، وهم الجماعة والحجة؛ وإنما يخالف في ذلك أهل البدع الخشبية وغيرهم من المعتزلة والخوارج - عصمنا الله برحمته - وذكر إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح، قال: تكلم طاوس فقال: الخلع ليس بطلاق هو فراق، فأنكره عليه أهل مكة، فجمع ناسا منهم ابنا عباد وعكرمة ابن خالد، فاعتذر إليهم من هذا القول، وقال: إنما ابن عباس قاله.

قال القاضي: لا نعلم أحدا من أهل العلم قاله إلا من رواية طاوس.

(585) المدخول: أ، المدخول بها: بزيادة (بها): ي - وهي أنسب.

(586) المشرق والمغرب: أ، الشرق والغرب: ق ي.

قال أبو عمر :

قال مالك - رحمه الله - : المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها، والمفتدية هي التي افتدت ببعض مالها، والمبارثة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك مما كان يلزمك من صداقي - ففارقني، قال: وكل هذا سواء هي تطليقة بائنة.

قال أبو عمر :

قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على بعض فيقال: مختلعة وإن دفعت بعض مالها، وكذلك المفتدية ببعض مالها وكل مالها، وهذا توجبه اللغة - والله أعلم -

قال أبو عمر :

واختلف العلماء في المختلعة هل لزوجها أن يخطبها في عدتها ويراجعها بإذنها ورضاها على حكم النكاح: فقال أكثر أهل العلم: ذلك جائز له وحده، وليس لأحد غيره أن يخطبها في عدتها، وهو مذهب مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

وقالت طائفة من المتأخرين: لا يخطبها في عدتها هو ولا غيره وهو وغيره في نكاحها وعدتها (587) سواء، وهذا شذوذ - وبالله التوفيق (والعصمة). (588)

(587) في نكاحها وعدتها: أ، في نكاحها في عدتها: ي ونكاحها في عدتها: ق .

(588) لفظة (والعصمة) زيادة من ق .

حديث ثان وأربعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت:
ما طال علي وما نسيت، القطع في ربع دينار فصاعدا. (589)

قال أبو عمر :

هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: ما طال علي وما نسيت، فكيف وقد رواه الزهري وغيره - مسندا؛ وقد رواه الحنيني عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ - مسندا. وكذلك رواه الأوزاعي عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ - وهذا الإسنادان عن مالك، والأوزاعي - ليسا بصحيحين، لأن دونهما من لا يحتج به؛ والحديث للزهري: عروة وعن عمرة جميعا، عن عائشة - رواه ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وابن مسافر، ومعمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ - أنه كان يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا.

ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، وعمرة جميعا - عن عائشة، وهو صحيح - عندي للزهري عنهما؛ حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ريان، قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو.

(589) الموطأ رواية يحيى بن سعيد - حديث (1517) والحديث أخرجه الشيخان من طرق: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي (ص). انظر الزرقاني على الموطأ 4/195.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال جميعا حدثنا سفيان بن عيينة، قال أبو الطاهر عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا. (590)

وقال الحميدي: قال الزهري: قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول: إن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدا. (591)

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال حدثنا أربعة، عن عمرة، عن عائشة - لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم الأيلي، وعبد ربه بن سعيد، ويحيى بن سعيد - والزهري أحفظهم كلهم، إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع: ما نسيت ولا طال علي: القطع في ربع دينار فصاعدا. (592)

قال الحميدي: وحدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال حدثني يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا،

(590) انظر مسند الحميدي 1/ 134 - حديث (279) وفيه إختلاف مع ما للمؤلف هنا - متنا وسندا، ولعل

ذلك ثبت في بعض نسخ الموطأ.

(591) لم يثبت هذا الحديث في المسند حسب النسخة التي بين أيدينا.

(592) انظر مسند الحميدي 1/ 134 - حديث (280).

فحدثت سفيان حديث ابن أبي حازم هذا، فأعجب به - وقال: الزهري أحفظهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني ابن الهادي، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع سارق إلا في ربع دينار فصاعدا.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ - مثله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ - قال: القطع في ربع دينار فصاعدا. (593) وهكذا هو في موطأ ابن وهب من رواية سحنون وغيره. ورواه القاسم بن مبرور، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال أبو عمر:

هذا حديث ثابت صحيح، وعليه عول أهل الحجاز في مقدار ما تقطع فيه يد السارق، ولم يختلفوا أنه يقطع إن سرق من ذهب ربع

(593) انظر سنن أبي داود 448/2.

دينار فصاعدا، وخالفهم أهل العراق على حسب ما قد ذكرناه في باب
نافع من هذا الكتاب.

واختلف مالك، والشافعي - في تقويم العروض المسروقة: فذهب
مالك إلى أنها تقوم بالدرهم، وإذا بلغت ثلاثة دراهم كيلا - قطع،
لحديث ابن عمر في قيمة المجن.

وقال الشافعي: لا يقطع إلا أن تبلغ قيمة ما سرق ربع دينار، وهو
قول الأوزاعي، وداود، وقد ذكرنا وجه المذهبين واعتلال الفريقين ومن
قال من الطمء بالقولين وغيرهما في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا
هذا - والحمد لله وبه التوفيق.

حديث ثالث وأربعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمان أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المومنين، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون لي ولاؤك؛ فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا. قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ - فقال: لا يمنعك ذلك، اشترها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق. (594)

قد مضى القول ممهدا مبسوطا في معنى هذا الحديث في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله.

(594) الموطأ رواية يحيى ص 555 - حديث (1474) - والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وأصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ -

حديث رابع وأربعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس. (595)

في هذا الحديث التغليس بصلاة الصبح - وهو الأفضل عندنا، لأنها كانت صلاة رسول الله ﷺ - وأبي بكر، وعمر؛ ألا ترى إلى كتاب عمر إلى عماله أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعامة فقهاء الحجاز؛ وإليه ذهب داود بن علي، وقد روينا أن رسول الله ﷺ - وأبا بكر، وعمر؛ كانوا يغلسون بالصبح، فلما قتل عمر، أسفر بها عثمان.

ومن حجة من ذهب إلى أن التغليس أفضل من الإسفار بصلاة الصبح: حديث أم فروة: ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله (596) بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته أو جداته، عن أم فروة - وكانت قد بايعت النبي ﷺ - قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها. (597)

(595) الموطأ رواية يحيى ص 14 - حديث (3) والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، ومسلم من طريق معن بن عيسى، ثلاثهم عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 1/19-20.

(596) عبد الله: أ ق، ومثله في مصنف عبد الرزاق وسنن أبي داود، عبيد الله: ي ولعلها الصواب. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 7/38-40.

(597) انظر مصنف عبد الرزاق 1/582 - حديث (2217).

وذكر أبو داود، عن القعنبى، ومحمد بن عبد الله الخزاعى - جميعا - عن العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها. (598)

وذهب العراقيون - قديما وحديثا - إلى الإسفار بها، وقالوا: الإسفار بها أفضل. واحتج من ذهب مذهبهم بحديث رافع بن خديج، عن النبي ﷺ - أنه قال: أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر. وبعضهم يزيد في هذا الحديث: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحرث بن أبي أسامة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر.

قال أبو عمر :

هذا الحديث إنما يدور على عاصم بن عمر - وليس بالقوي، وذكر عبد الرزاق عن الثوري، وابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عاصم

(598) انظر سنن أبي داود 1/100.

ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بصلاة الغداة، فإنه أعظم لأجركم. (599) وذكره أبو داود، عن إسحاق بن إسماعيل، عن ابن عيينة - بإسناده مثله - إلا أنه قال: أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم. (600)

وذكره ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع ابن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر فإنه كلما أسفرتم، كان أعظم للأجر. (601)

وحدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر. وذكر عبد الرزاق أيضا، عن الثوري، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليا يقول لمؤذنه: أسفر، أسفر - يعني بصلاة الصبح. (602)

وعن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمان بن يزيد، قال: كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة. (603)

(599) انظر مصنف عبد الرزاق.

(599) انظر مصنف عبد الرزاق 568/1 - حديث (2159).

(600) انظر سنن أبي داود 100/1.

(601) انظر مصنف ابن أبي شيبة 321/1.

(602) انظر مصنف عبد الرزاق 569/1 - حديث (2165).

(603) المصدر السابق: 568/1 - حديث (2166).

قال أبو عمر :

على مذهب علي، وعبد الله في هذا الباب - جماعة أصحاب ابن مسعود، وهو قول إبراهيم النخعي، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإلى ذلك ذهب فقهاء الكوفيين؛ وقد يحتمل أن يكون الإسفار المذكور في حديث رافع بن خديج؛ وفي هذا الحديث عن علي، وعبد الله - يراد به وضوح الفجر وبيانه، فإذا انكشف الفجر، فذلك الإسفار المراد - والله أعلم.

من ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفتها، وذلك أن من كان شأنه التغليس جدا لم يومن عليه الصلاة قبل الوقت؛ فلهذا قيل لهم: أسفروا أي تبينوا، وإلى هذا التأويل في الإسفار ذهب جماعة من أهل العلم، منهم: أحمد، وإسحاق، وداود.

حدثنا عبيد بن محمد، وأحمد بن محمد، قالا حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما الإسفار؟ فقال: الإسفار: أن يتضح الفجر فلا تشك (604) فيه أنه قد طلع الفجر، قال إسحاق كما قال.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: أسفروا بالفجر،

(604) تشك: أ، يشك: ي.

وكلما (605) أسفرتم بها فهو أعظم للأجر، فقال: نعم كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر، فقد أسفر.

قال أبو عمر :

على هذا التأويل ينتفي التعارض والتدافع في الأحاديث في هذا الباب، وهو أولى ما حملت عليه؛ والأحاديث في التغليس عن النبي ﷺ وأصحابه أثبت من جهة النقل، وعليها فقهاء الحجاز في صلاة الصبح عند أول الفجر الآخر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي الصبح إماما وخلوا؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر، ثم يطول في القراءة والركوع والسجود حتى ينصرف منها - وقد تبلغ النهار وتتأَم الناس؛ قال: ولقد بلغني عن عمر بن الخطاب أنه كان يصليها حين ينفجر الفجر الآخر، وكان يقرأ في إحدى الركعتين بسورة يوسف. (606)

قال أبو عمر :

إنما ذكرنا ههنا مذاهب العلماء في الأفضل من التغليس بالصبح والإسفار بها، وقد ذكرنا أوقات الصلوات مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب، عن عروة، وجرى ذكر وقت صلاة الصبح في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله.

(605) وكلما: اق، فكلما: ي.

(606) مصنف عبد الرزاق 1/570- حديث (2169).

وفي هذا الحديث شهود النساء في الصلوات في الجماعة، ويؤكد ذلك قوله: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. وسيأتي هذا المعنى مبسوطاً ممهداً في باب يحيى، عن عمرة، عن عائشة قولها لو أدرك النبي ﷺ - ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المسجد - إن شاء الله.

وأما قوله: متلفعات - بالفاء - فهي رواية يحيى، وتابعه جماعة؛ ورواه كثير منهم متلفعات - بالعين - والمعنى واحد. والمروط أكسية الصوف، وقد قيل: المرط كساء صوف مربع سداه شعر. وفي انصراف النساء من صلاة رسول الله ﷺ - الصبح - وهن لا يعرفن من الغلس، دليل على أن قراءة رسول الله ﷺ - في صلاة الصبح، لم تكن بالسور الطوال جداً، لأنه لو كان ذلك كذلك، لم ينصرف إلا مع الإسفار.

وقد أجمع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس، إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما، والغلس بقية الليل عند أهل اللغة؛ ومن ذهب إلى هذا جعل آخر الليل طلوع الشمس وضوء الفجر من الشمس - والله أعلم.

والغيبش - بالشين المنقوطة والباء - النور المختلط بالظلمة، والغلس والغيبش سواء، إلا أنه لا يكون الغلس إلا في آخر الليل، وقد يكون الغيبش في أول الليل وفي آخره. وأما الغيبس - بالباء والسين - فغلط عندهم وبالله التوفيق.

حديث خامس وأربعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - أن يهودية جاءت تسالها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسالت (607) عائشة رسول الله: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ - عائذا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا، فخشفت الشمس، فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول؛ ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياما طويلا - وهو دون القيام الأول؛ ثم ركع ركوعا طويلا - وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد؛ ثم انصرف فقال: ماشاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر. (608)

في هذا الحديث دليل على أن عذاب القبر تعرفه اليهود وذلك - والله أعلم - عن التوراة، لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي.

(607) فقالت: أ، فسالت: ق ي - وهي الرواية.

(608) الموطأ رواية يحيى ص 128 - حديث (446) - والحديث أخرجه البخاري عن القعنبى والأوسى،

كلاهما عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 1/380.

وأما صلاة الكسوف، فقد مضى القول فيها ممهدا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وحديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وحديثه هذا عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة كلها في صلاة الكسوف بمعنى واحد: ركعتين في كل ركعة ركوعان، والقول فيها في موضع واحد يغني، وقد مضى من القول والأثر في عذاب القبر في باب هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء من هذا الكتاب ما فيه كفاية.

وأما قوله: خسفت الشمس، فالخسوف بالحاء عند أهل اللغة زهاب لونها، وأما الكسوف بالكاف فتغير لونها؛ قالوا: يقال: بثر خسيف إذا غار ماؤها، وفلان كاسف اللون: متغير اللون إلى السواد. وقد قيل: الخسوف والكسوف بمعنى واحد - والله أعلم.

قرأت على خلف بن أحمد بن مطرف حدثهم، قال حدثنا أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، قالا حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم أبو زيد، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن موسى بن علي، قال: سمعت أبي يقول: كنت عند عمرو بن العاصي بالإسكندرية، فكسف بالقمر ليلة، فقال رجل من القوم: سمعت قسطال هذه المدينة يقول: يكسف بالقمر هذه الليلة، فقال رجل من الصحابة كذب أعداء الله هذا هم علموا ما في الأرض، فما علمهم بما في السماء؟ ولم ير (609) عمرو ذلك كبيرا أو كثيرا، ثم قال عمرو: إنما الغيب خمس، ما

(609) ولم ير: أ، فلم ير: ق ي.

سوى (610) ذلك يعلمه قوم، ويجعله آخرون: **﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، إن الله عليم خبير﴾**. (611)

وذكره ابن وهب في جامعه عن موسى بن علي، عن أبيه مثله سواء.

قال أبو عمر :

روى مالك وغيره عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي **ﷺ** أنه قال: مفاتيح الغيب خمس - ثم ذكر مثله سواء، وبالله التوفيق.

(610) سوى: أقر، عدا: ي.

(611) الآية 34- سورة لقمان.

حديث سادس وأربعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة زوج النبي ﷺ - أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ - ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل، قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمره: أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم. (612)

قال أبو عمر :

(سائر رواية الموطأ يقولون في هذا الحديث: لمنعهن المسجد، ولم يقل المساجد غير يحيى بن يحيى). (613)

في هذا الحديث دليل على أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ - الصلاة، وفيه دليل على أن أحوال الناس تغيرت بعد موت رسول الله ﷺ - نساء ورجالا، وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: ما نفضنا أيدينا عن قبر رسول الله ﷺ - حتى أنكرنا قلوبنا. وإن كان في هذا الحديث دليل على أن مشاهدة النساء الصلوات مع رسول الله ﷺ -، فإن النص في ذلك ثابت مغن عن الاستدلال، ألا ترى إلى قول عائشة: إن النساء كن ينصرفن متلففات بمروطهن من صلاة الصبح فما يعرفن من الغلس.

(612) الموطأ رواية يحيى ص 133 - 134 - حديث (468)، والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، رواه مسلم وغيره. انظر الزرقاني على الموطأ 6/2.

(613) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ي.

وقد روى معمر، والزبيدي، وغيرهما، عن الزهري، عن هند ابنة الحرث - وكانت تحت معبد بن المقداد الكندي - أخبرته وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ - أن أم سلمة أخبرتها أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ - صلاة الصبح، فينصرفن إلى بيوتهن متلففات في مروطنهن ما يعرفن من الغلس. قالت: وكان النبي ﷺ - إذا سلم مكث قليلا، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال. دخل حديث بعضهم في بعض، ولا بأس عند جمهور العلماء (614) بمشاهدة المتجالات من النساء ومن لا يخشى عليهن ولا منهن الفتنة والافتتان بين الصلوات، وأما الشواب فمكروه ذلك لهن.

وقد ثبت من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ - إنما أذن لهن في مشاهدة الصلوات بالليل لا بالنهار، وقال مع ذلك: وبيوتهن خير لهن.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، وابن وكيع، قالا حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل. (615)

قال: وحدثنا ابن وكيع، ومجاهد بن موسى، قالا حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر،

(614) العلماء: أ، أهل العلم: ق ي.

(615) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي - انظر فيض القدير على الجامع الصغير 70/1.

قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير
لهن. (616)

قال ابن جرير: وحدثنا سوار بن عبد الله بن سوار العبدي، قال
حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، (617) عن مجاهد، عن
عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا استأذنكم النساء إلى المساجد
بالليل فلا تمنعهن، وليخرجن ثقلات. وسيأتي معنى ثقلات في
بلاغات مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: إذا
شهدت إحدانك العشاء فلا تمسن طيبا (618) - إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو
داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير، وأبو معاوية،
عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ:
اأذنوا للنساء إلى المساجد بالليل. فقال ابن له: والله لا نأذن لهن
فيتخذنه دغلا، والله لا نأذن لهن؛ قال: فسبه وغضب وقال: أقول قال
رسول الله ﷺ: اأذنوا لهن، وتقول لا نأذن لهن. (619)

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال
رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (620) ولم يقل بالليل

(616) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، انظر الفتح الكبير 3/340.

(617) ابن أبي سليم: أ، ابن أبي سلمة: ي، والصواب ما في أ، انظر ترجمة ليث هذا في تهذيب التهذيب

468.464/8

(618) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 1/378-379.

(619) انظر سنن أبي داود 1/134.

(620) المصدر السابق.

ولا بالنهار، ذكره أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد.

وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن ثفلات. (621) رواه ابن عيينة، وحماد بن سلمة، وجماعة، عن محمد بن عمرو.

وروى ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة - مثله. وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد العشاء والصبح في جماعة في المسجد، فقيل لها: تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني، قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لو تركنا هذا الباب للنساء؟ قال: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. (622)

(621) أخرجه مسلم وأبو داود، انظر الفتح الكبير 340/3

(622) انظر سنن أبي داود 1/135.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، قال:
قال عمر: لو تركنا هذا الباب للنساء - فذكره موقوفا عن عمر (623) -
وهذا أصح.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا
أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا
همام، عن قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله،
عن النبي ﷺ - قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في
حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها. (624)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن
وهب، حدثني داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن
عمته أم حميد - أنها جاءت النبي ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إني
أحب الصلاة معك، قال: فقال لها: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي،
وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في
حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك
في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في
مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء (في) (625) بيتها
وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله.

(623) المصدر السابق.

(624) نفس المصدر.

(625) كلمة (في) ساقطة في أ.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا جرير بن أيوب، قال حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة المرأة في داخلتها وربما (626) قال في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، ولأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة، ولأن تصلي في الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا المعل بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد (627) عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد، فاختلط النساء بالرجال، فقال: لا تحفظن الطريق، عليكن بحافات الطريق - وذكر تمام الحديث.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، قال حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

(626) أو ربما: أ، وربما: ي - ولعلها أنسب.

(627) بن أسيد: أ. ابن أبي أسيد: ي - وهي الصواب. انظر ترجمة حمزة هذا في تهذيب التهذيب 26/3.

ليس للنساء نصيب في الخروج، وليس لهن نصيب في الطريق إلا في
جوانب الطريق. (628)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أحمد بن عبد الله
ابن يونس، حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد
الله بن الطيب عن أم سليمان ابنة أبي حكيم أنها قالت: أدركت
القواعد يصلين مع رسول الله ﷺ - الفرائض.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو
داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون،
قال أخبرنا العوام بن حوشب، قال حدثني حبيب بن أبي ثابت عن
ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد،
وبيوتهن خير لهن. (629)

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرني العوام بن حوشب عن
حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا
تمنعوا النساء المساجد، وبيوتهن خير لهن. فقال ابن لعبد الله بن
عمر: والله لنمنعهن، فقال ابن عمر: تراني أقول: قال رسول الله
ﷺ - وتقول لنمنعهن.

(628) أخرجه الطبراني. انظر فيض القدير على الجامع الصغير 5/379.

(629) انظر سنن أبي داود 1/134.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، حدثنا سعيد بن حفص الحراثي، حدثنا موسى ابن أعين عن عمرو بن الحرث عن أبي السمح عن السائب (630) مولى أم سلمة عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ - قال: خير مساجد النساء قعر بيوتهن. (631)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أبو ثابت، حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن يحيى بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الرحمان ابن أبي لبيبة عن جده عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها فيما وراء ذلك.

قال أبو عمر :

قد أوردنا من الآثار المسندة في هذا الباب ما فيه كفاية وغنى، فمن تدبرها وفهمها، وقف على فقه هذا الباب.

وأما أقاويل الفقهاء فيه، فقال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد؛ فإذا جاء الاستسقاء والعيد، فلا أرى بأسا أن تخرج كل امرأة متجالاة - هذه رواية ابن القاسم عنه.

(630) السائب: أ، أبي السائب: ي - وهو تحريف.

(631) رواه أحمد وأبو داود والحاكم - انظر الفتح الكبير 3/340.

وروى عنه أشهب قال: تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد - ولا تكثر التردد، وتخرج الشابة مرة بعد مرة، وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها.

وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها - وإن كانت عجوزا، قال الثوري: قال عبد الله: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها؛ فإذا خرجت، استشرفها الشيطان.

وقال الثوري: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين.

وقال ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج، فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك، فللزوج أن يمنعها من ذلك. (632)

وذكر محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد، فأما اليوم، فإني أكرهه؛ قال: وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر، فأما غير ذلك فلا.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنه قال: خروج النساء في العيدين حسن، ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين.

وقال أبو يوسف: لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها، وأكره ذلك للشابة.

(632) ك من ذلك: أ، من الخروج: ي.

قال أبو عمر :

أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى، وخيرها قول ابن المبارك، لأنه غير مخالف لشيء منها، ويشهد له قول عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثه النساء، لمنعهن المسجد. (633) ومع أحوال الناس اليوم، ومع فضل صلاة المرأة في بيتها، فتدبر ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، قال حدثنا سوار بن مصعب، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للنساء نصيب في الخروج، وليس لهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن أيوب، ويونس، وحبیب، ويحيى بن عتيق، وهشام، في آخرين، عن محمد أن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحيض؟ قال: يشهدن الخير ودعوة المسلمين؛ فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن لإحدانا ثوب كيف تصنع؟ قال: تلبسها صاحبته طائفة من ثوبها.

قال: وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر، قال: ويعتزل الحيض مصلى المسلمين.

(633) المسجد، أ، المساجد: ي.

قال أبو جعفر الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك والمسلمون يومئذ قليل، فأريد الكثير بحضورهن إرهاباً للعدو، واليوم فلا يحتاج (634) إلى ذلك.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا ابن سنجر، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت سودة لحاجتها ليلاً بعدما ضرب علينا الحجاب، وكانت امرأة تفرع النساء جسمة، فوافقها عمر فناداها: ياسودة، إنك والله ما تَخْفَيْنَ علينا إذا خرجت، فانظري كيف تخرجين، فانكفت راجعة إلى رسول الله ﷺ فوافقته يتعشى، فأخبرته بما قال عمر - وإن العرق (635) لفي يده، فأوحى الله إليه ثم رفع عنه، وإن العرق لفي يده، فقال: (636) قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن.

وذكر مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تستأذنه إلى المسجد فيسكت فتقول: لأخرجن إلا أن تمنعني.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد وأحمد بن سعيد بن بشر قالوا حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عيسى المقرئ، المعروف بابن الوشاء، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد مولى بني

(634) فلا: أ، لا: ي.

(635) وإن العرق: أ، والعرق: ي.

(636) قال: أ، فقال: ق، ي.

هاشم، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال حدثنا هشيم بن بشير، قال حدثنا رجل من أهل المدينة يقال له محمد بن مجبر عن زيد بن أسلم وعبد الرحمان بن القاسم عن أبيه قال: تزوج عبد الله ابن أبي بكر الصديق عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل - وكانت امرأة جميلة، وكان يحبها حبا، شديدا فقال له أبو بكر الصديق: طلق هذه المرأة، فإنها قد شغلتك عن الغزو، فأبى وقال:

وما مثلي في الناس طلق مثلها وما مثلها في غير بأس تطلق

قال: ثم خرج في بعض المغازي فجاء نعيه، فقالت فيه عاتكة:

رزيت بخير الناس بعد نبئهم وبعد أبي بكر وما كان قصرا
فأليت لا تنفك عيني حزينه عليك ولا ينفك جلدي أغبرا
فله عينا من رأى مثله فتى أعف وأحصى في الهياج وأصبرا

قال: فلما انقضت عدتها، زارت حفصة ابنة عمر، فدخل عمر على حفصة، فلما رأت عاتكة عمر، قامت فاستترت؛ فنظر إليها عمر، فإذا امرأة بارعة ذات خلق وجمال؛ فقال عمر لحفصة: من هذه، فقالت: هذه عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، فقال عمر: اخطبها علي، قال: فذكرت حفصة لها ذلك، فقالت إن عبد الله بن أبي بكر جعل لي جعلاً على أن لا أتزوج بعده، فقالت ذلك حفصة لعمر، فقال لها عمر: مريها فلتردى ذلك على ورثته وتزوجي. قال: فذكرت ذلك لها حفصة، فقالت لها عاتكة: أنا أشرط عليه ثلاثاً: ألا يضربني، ولا يمنعني من الحق،

ولا يمنعني (637) عن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ - العشاء
 الآخرة؛ فقالت حفصة لعمر ذلك، فتزوجها فلما دخل عليها أو لم
 عليها، ودعا أصحاب رسول الله ﷺ - ودعا فيهم علي بن أبي طالب؛
 فلما فرغوا من الطعام وخرجوا، خرج علي فوقف فقال: أهنا عاتكة؟
 قالوا: نعم، فصارت خلف الستر وقالت: ما تريد بأبي (638) وأمي،
 فذكرها بقولها في عبد الله بن أبي بكر:

فأليت لا تنفك عيني سخينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

تلك الأبيات - وقال لها: هل (639) تقولين الآن هذا؟ فبكت عاتكة،
 فسمع عمر البكاء فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال لعلي: مادعاك إلى ذلك -
 غممتها وغممتنا؟ قال: فلبثت عنده حتى أصيب - رحمه الله - فرثته
 بأبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب النساء من كتابي في
 الصحابة؛ (640) ثم اعتدت، فلما انقضت عدتها، خطبها الزبير بن العوام
 فقالت له: نعم إن اشترطت لي الثلاث الخصال التي اشترطتها على
 عمر، فقال: لك ذلك، فتزوجها؛ فلما أرادت أن تخرج إلى العشاء، شق
 ذلك على الزبير؛ فلما رأت ذلك، قالت: ما شئت أتريد أن تمنعني؟ فلما
 عيل صبره، خرجت ليلة إلى العشاء، فسبقها الزبير فقعد لها على
 الطريق من حيث لا تراه، فلما مرت جلس خلفها فضرب بيده على

(637) عن: أ، من: ق ي.

(638) بابي وأمي: أ، بابي أنت وأمي بزيادة (أنت): ي.

(639) يا: أ، هل: ق ي - ولعلها أنسب.

(640) انظر الاستيعاب 4/1878.

عجزها، فنفرت من ذلك ومضت؛ فلما كانت الليلة المقبلة، سمعت الأذان فلم تتحرك؛ فقال لها الزبير: مالك؟ هذا الأذان قد جاء؛ فقالت: فسد الناس - ولم تخرج بعد، فلم تزل مع الزبير حتى خرج الزبير إلى الجمل فقتل، فبلغها قتله فرثته فقالت:

يا عمرو لو نبهته لوجدته لا الطائش منه (641) الجنان ولا اليد وهي أبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب الصحابة (642)

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا موسى بن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: بينما النبي ﷺ جالسا في المسجد، إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ: أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبختروا في المسجد. هذا ما ليحيى بن سعيد عن عمرة، وله عن عمرة حديث الاعتكاف قد ذكرناه في باب ابن شهاب برواية يحيى له عن مالك، عن ابن شهاب - وهو مما رواه عن زياد عن مالك - وذلك خطأ. وإنما الحديث ليحيى بن سعيد عند جماعة الرواة ليس لابن شهاب - والله الموفق للصواب، وهو حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى

(641) في الاستيعاب (لا طائشا رعش).

(642) انظر الاستيعاب 4/1879.

المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، رأى أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال رسول الله ﷺ: أكبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال. (643)

هكذا هو في الموطأ مرسلًا، وقد وصله الوليد بن مسلم عن مالك؛ وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - مسندًا. وقد ذكرنا ذلك، وذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني وما للعلماء فيها من المذاهب في باب ابن شهاب عن عمرة - وإن كان ذلك خطأ لاشك فيه، ولكن لما رواه يحيى بن يحيى عن مالك كذلك على ما وصفنا - وبالله توفيقنا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا ابن ملاس، حدثنا أبو عامر العقري، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - ذكرت أن رسول الله ﷺ - أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها. (وسألته حفصة أن يأذن لها ففعل، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها). (644) قالت: فكان رسول الله ﷺ - إذا صلى الصبح انصرف إلى بنائه؛ فأبصر الأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا بمعتكف فرجع؛ فلما أظطر، اعتكف عشرة من شوال.

(643) انظر الموطأ رواية يحيى بشرح الزرقاني 2/210-209.

(644) ما بين القوسين ساقط في أ.

حديث سابع وأربعون ليحيى بن سعيد

(يحيى عن النعمان بن مرة - حديث واحد،

وهو أول مراسيل يحيى): (645)

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما ترون في الشارب والسارق والزاني - وذلك قبل أن ينزل فيهم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته. قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها. (646)

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة - وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، أخبرنا مسلمة بن قاسم، أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني - بسيراف، حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري.

وحدثنا (647) أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، النيسابوري، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال

(645) ما بين القوسين ساقط في أ.ق.

(646) الموطأ رواية يحيى ص 116 - حديث (401).

(647) وحدثنا: أ. حدثنا: ق. ي.

حدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري. وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري - أن رسول الله ﷺ قال: إن أسوأ السرقة سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرقها؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن شر الناس سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

وروى الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا: الشرك؛ والزنا، والسرقة، وشرب الخمر؛ قال: هن كبائر وفيهن عقوبات، ألا أتبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور.

(والحكم هذا ضعيف عنده مناكير لا يحتج به، ولكن فيما تقدم ما

يعضد هذا). (648)

(648) ما بين القوسين ساقط في أثابت في ق ي.

في (649) حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل، وفيه أن شرب الخمر والسرقه والزنا فواحش، والله - عزوجل - قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومعلوم أنه لم يرد شرب الماء وإنما أراد شرب ما حرمه الله من الأشربة.

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب، وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد، فلذلك جمع عمر الصحابة فشاورهم في حد الخمر، فاتفقوا على ثمانين، فصارت سنة؛ وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام والمغرب، وجمهور أهل الحديث، وما خالفهم شذوذ - وبالله التوفيق.

وأما السرقه والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ - بما لا مدخل للرأي فيه، وأظن قوله: ﷺ - هذا كان عند نزول قول الله - عز وجل - في فاحشة الزنى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾. (650) وبعد قوله: ﴿فامسكوهن في البيوت﴾ (651) ثم نسخ ذلك كله بالجلد والحد.

وفيه دليل على أن ترك الصلاة، أو ترك إقامتها على حدودها، من أكبر الذنوب؛ ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم أن السرقه والزنا من الكبائر؛ ثم قال: وشر السرقه أو أسوأ السرقه الذي يسرق صلاته، كأنه قال: وشر ذلك سرقه من يسرق صلاته فلا

(649) في: أ. وفي: ق ي -

(650) الآية 16 - سورة النساء.

(651) الآية 19 من نفس السورة.

يتم ركوعها ولا سجودها. وقد مضى القول في تارك الصلاة ممن يومن بفرضها في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

حدثني قاسم بن محمد، قال حدثني خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرني سليمان الأعمش سمعت عمارة بن غمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا ابن أخي جويرية، حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن حذيفة أنه رأى رجلا يصلي لا يقيم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتها منذ (652) كذا وكذا، فقال له حذيفة: ما صليت لله صلاة.

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه، والشافعي، والثوري، وجمهور الفقهاء: من لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة، وجب عليه إعادتها؛ وكذلك عندهم: من لم يعتدل قائما في ركوعه ولا جالسا بين السجدين؛ وقد روى ابن القاسم عن مالك في ذلك ما يشبه قول أبي حنيفة، وقد أوضحنا أن قول أبي حنيفة في ذلك شذوذ عن جمهور الفقهاء، وخلاف لظاهر الآثار المرفوعة في هذا الباب، وذكرنا (653)

(652) منذ: أ، مذ: ي.

(653) وذكرنا: أ، وقد ذكرنا: ق ي.

اختلاف الفقهاء فيمن لم يعتدل في ركوعه ولا سجوده (654) في باب أبي الزناد عند قوله: من أم الناس فليخفف، وأوضحنا ذلك المعنى هناك بالآثار، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، حدثنا الفضل بن محمد، حدثنا علي بن زياد، حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكا يقول: إذا نقص الرجل صلاته في ركوعه وسجوده، فإني أحب أن يبتدئها.

قال أبو عمر :

كانه يقول إنه أحب إليه من الغاء الركعة.

(654) سجوده: أي، في سجوده: ي.

حديث ثامن وأربعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، وغير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، (655) وعن محمد بن سيرين - أن رجلا في زمن رسول الله ﷺ - أعتق عبدا له ستة عند موته، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم، فاعتق ثلث تلك العبيد. (656)

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد وغير واحد، وتابعه طائفة من رواة الموطأ، وروته أيضا جماعة عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن، وابن سيرين مثله مرسلا.

وقال مالك: بلغني أنه لم يكن للرجل مال غيرهم، وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن، وابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ - وهو حديث ثابت صحيح.

رواه عن الحسن جماعة، منهم: قتادة، وسماك بن حرب، وأشعث ابن عبد الملك، ويونس بن عبيد، ومبارك بن فضالة، وخالد الحذاء، ويتصل أيضا من حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين، وغيره. أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن

(655) كلمة (البصري) ساقطة في ق ي، وسقطت كذلك في التجريد، وهي ثابتة في أ وفي سائر نسخ الموطأ.

(656) الموطأ رواية يحيى ص 551 - حديث (1469).

يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، وابن سيرين، عن عمران بن حصين - أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة. سقط من هذا الحديث ومن حديث مالك قوله فيه: ليس له مال غيرهم، وهو لفظ محفوظ في هذا الحديث عند الجميع، والأصول كلها تشهد بأن الأمر الموجب للقرعة بينهم، أنه لم يكن له مال غيرهم.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي بمكة، قال حدثنا عبد الله بن صالح البخاري، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، وعن قتادة، وحميد، وسماك، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته - وليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق.

قال حماد بن سلمة: وحدثنا عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ - مثله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمران بن حصين - أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ - فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة.

قال أبو عمر :

قال يحيى القطان: مبارك أحب إلي في الحسن من الربيع بن

صبيح. (657)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن يحيى بن عتيق، وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين - أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة. (658) قال يحيى: وقال محمد: لو لم يبلغني عن النبي ﷺ - لكان رأي.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال أخبرنا محمد بن الحسين، قال أخبرنا عبد الله بن أبي داود، حدثنا نصر بن علي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ - فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا الأشعث عن الحسن عن عمران بن

(657) انظر ترجمة مبارك هذا في تهذيب التهذيب 31-28/10.

(658) انظر سنن أبي داود 353/2.

حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين، لم يكن له مال غيرهم عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، فأرق أو أبقى أربعة. وأخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا قاسم بن زكرياء المطرز، قال حدثنا أحمد بن سفيان وأبو بكر بن رنجويه، قال حدثنا الفرياني عن سفيان عن سماك وخالد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد غلمة عند الموت، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق ثلثهم، وقال: لو علمنا ما صلينا عليه، أو ما دفن في مقابرنا.

وحدثنا سعيد بن نصير، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، عن عمران ابن حصين - أن رجلا مات وأعتق ستة مملوكين ليس له مال غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال: لو أدركته ما صليت عليه.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة، فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، فقال أو فعل ذلك؟ قالوا: نعم، قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه، فأقرع بينهم، فأعتق منهم اثنين ورد أربعة في الرق.

وحدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالا حدثنا قاسم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلا كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته - لم يكن له مال غيرهم، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ - فكره ذلك ثم جزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ - فأعتق اثنين وأرق أربعة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن محمد، أن عمران بن حصين كان يحدث أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ - فدعا بهم فجزأهم ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق. فهذه رواية الحسن، وابن سيرين، لهذا الحديث؛ وقد رواه أبو المهلب عن عمران ابن حصين - وهو حديث بصري، انفرد به أهل البصرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قالا حدثنا سليمان ابن حرب، قال حدثنا حماد، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته - لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ - فقال للرجل قولا شديدا،

ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة. (659)

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة - أن رجلا كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة.

ورواه بشر بن الفضل، عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - ذكره إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا بشر بن الفضل، قال إسماعيل: وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، أخبرنا إسماعيل بن أمية - أنه سمع مكحولاً يحدث عن سعيد بن المسيب - أن امرأة أعتقت ستة مملوكين على عهد رسول الله ﷺ - ليس لها مال غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة.

قال: وحدثنا علي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول - أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها (660) عند الموت لم يكن لها مال غيرهم - فذكر الحديث.

(659) المصدر السابق.

(660) له: أ. لها: ق ي - وهي أنسب.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني سليمان بن موسى، قال سمعت مكحولا يقول: أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبدا لها ستة، لم يكن لها مال غيرهم، فلما بلغ النبي ﷺ غضب وقال في ذلك قولا شديدا، ثم دعا بستة قدام فأقرع بينهم، فأعتق اثنين.

قال سليمان بن موسى: كنت أراجع مكحولا فأقول: إن كان ثمن عبد ألف دينار أصابته القرعة فذهب المال، فقال: (661) قف على أمر رسول الله ﷺ.

قال ابن جريج: قلت لسليمان: الأمر يستقيم على ما قال مكحول، قال: كيف؟ قلت: يقامون قيمة، فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما، وإن نقصا، أعتق ما بقي أيضا (662) بالقرعة، فإن فضل عليه، أخذ منه؛ قال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أقامهم.

قال إسماعيل القاضي: قد ذكر غير واحد في الأحاديث المسندة أن النبي ﷺ جزأهم، فهذا يدل على القيمة؛ ولو لم يذكر التجزئة في الحديث، لعلم أن القيمة لا بد منها إذا كان الواجب في ذلك إخراج الثلث، فإن استوى الرقيق، كانوا على العدد؛ وإن لم يستووا، كانوا على القيمة على ما فسرهم ابن جريج - وهو قول مالك.

حدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن أيوب،

(661) فقال: ألف أ ق، قال قف ي.

(662) كلمة (أيضا) ساقطة في ي.

وعن كثير بن شبطير - أن الحسن حدث به عن عمران بن حصين - وكان يراه ويقضي به.

وحدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن أيوب، عن يحيى، قال: ذهب بعض الناس إلى أن يراجع محمدا فيه، فقال: لو لم يبلغني عن النبي ﷺ - لكان رأيي.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في الرجل يعتق عند موته عبدا له في مرضه، ولا مال له غيرهم؛ أو يوصي بعقدهم كلهم ولا مال له غيرهم؛ فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما بهذا الأثر الصحيح وذهبوا إليه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة من أهل (663) الرأي والأثر.

ذكر ابن عبد الحكم قال: من أعتق عبدا له عند الموت (664) ليس له مال غيرهم، قسموا ثلاثا، ثم يسهم بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم، ويرق ما بقي؛ وإن كان فيهم فضل، رد السهم عليهم فأعتق الفضل - وسواء ترك مالا غيرهم أو لم يترك، قال: ومن أعتق رقيقا له عند الموت - وعليه دين يحيط بنصفهم، فإن استطاع أن يعتق من كل واحد نصفه، فعل ذلك بهم.

(663) أهل الرأي: أ، أهل الفقه والرأي: ي.

(664) الموت: أ، موته: ي.

قال: ومن قال: ثلث رقيقى حر، أسهم بينهم؛ وإن أعتقهم كلهم، أسهم بينهم إذا لم يكن له مال غيرهم، وإن قال: ثلث كل رأس حر أو نصفه، لم يسهم بينهم.

وقال ابن القاسم: كل من أوصى بعتق عبيده أو بتل عتقهم في مرضه - ولم يدع غيرهم، فإنه يعتق بالسهم ثلثهم؛ وكذلك لو ترك مالا - والثلث لا يسعهم، لعنت مبلغ الثلث منهم بالسهم؛ وكذلك لو أعتق منهم جزءا سماه، أو عددا سماه؛ وكذلك لو قال رأس منهم حر، فبالسهم يعتق منهم من يعتق إن كانوا خمسة فخمسة، أو ستة فسدسهم، خرج لذلك أقل من واحد أو أكثر؛ ولو قال عشرة وهم ستون عتق سدسهم، أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل - وهذا كله مذهب مالك.

قال أبو عمر:

لم يختلف مالك وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم، أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم، وكذلك لم يختلف قول مالك وجمهور أصحابه إن هذا حكم الذي يعتق عبيده في مرضه عتقا بتلا - ولا مال له غيرهم.

وقال أشهب وأصبغ: إنما القرعة في الوصية، وأما في البتل، فهم كالمدبرين.

قال أبو عمر:

حكم المدبرين عندهم إذا دبرهم سيدهم في كلمة واحدة؛ أنه لا يبدأ بعضهم على بعض، ولا يقرع بينهم ويفض الثلث على جميعهم

بالقيمة، فيعتق من كل واحد حصته من الثلث، وإن لم يدع مالا غيرهم، عتق ثلث كل واحد؛ وإن دبر في مرضه واحدا بعد واحد، بدأ الأول فالأول، كما لو دبرهم في الصحة أو في مرض ثم صح.

قال أبو عمر :

قول أشهب وأصبنغ هذا خلاف السنة، ولأن الحديث إنما ورد في رجل أعتق في مرضه ستة مملوكين لا مال له غيرهم، وهو أيضا مخالف لقول أهل الحجاز، ومخالف لقول أهل العراق.

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم، وابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، قالوا: إذا أعتق الرجل في مرضه عبدا له عتقا بتلا، أو أوصى لهم (665) بالعناقة كلهم أو بعضهم - سماهم أو لم يسمهم؛ إلا أن الثلث لا يحملهم، أن السهم يجزي فيهم كان له مال سواهم أو لم يكن.

قال ابن حبيب: وقال ابن نافع: إن كان له مال سواهم، لم يسهم بينهم وأعتق من كل واحد (666) ما ينوبه؛ وإن لم يكن له مال سواهم أو كان له مال تافه، فإنه يقرع بينهم.

وقال الشافعي: وإذا أعتق الرجل في مرضه عبدا له عتق بتات انتظر بهم، فإن صح، عتقوا من رأس ماله؛ وإن مات - ولا مال له غيرهم - أقرع بينهم فأعتق ثلثهم؛ قال الشافعي: والحجة في أن العتق البتات في المرض وصية: أن رسول الله ﷺ أقرع بين ستة مملوكين

(665) لهم: أق، بهم: ي.

(666) واحدا: أق، واحد منهم ما: ي.

أعتقهم الرجل في مرضه، وأنزل عتقهم وصية فاعتق ثلثهم، قال: ولو أعتق في مرضه عبدا له عتق بتات - وله مدبرون وعبيد أوصى بعتقهم بعد موته - بثلثه بالذين بت عتقهم، لأنهم يعتقدون عليه إن صح، وليس له الرجوع فيهم بحال؛ قال الشافعي: والقرعة أن تكتب رقاع ثم تكتب أسماء العبيد ثم تبندق بنادق من طين، ويجعل في كل رقعة بندقة؛ ويجزأ الرقيق أثلاثا، ثم يؤمر رجل لم يحضر الرقاع فيخرج رقعة على كل جزء بعينه، وإن لم يستوا في القيمة، عدلوا - وهم قليل الثمن إلى كثير الثمن، وجعلوا ثلاثة أجزاء - قلوا أو كثروا - إلا أن يكونوا عبيدين، فإن وقع العتق على جزء فيه عدة رقيق أقل من الثلث، أعيدت القرعة بين السهمين الباقيين؛ فأيهم وقع عليه، عتق منه باقي الثلث؛ وقول أحمد بن حنبل في هذا كله كقول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أعتق عبدا له في مرضه - ولا مال له غيرهم - أنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته الورثة. قال أبو حنيفة: وحكمه (667) ما دام يسعى حكم المكاتب. وقال أبو يوسف ومحمد: هم أحرار وثلثا قيمتهم دين عليهم يسعون في ذلك حتى يؤديه إلى الورثة.

قال أبو عمر :

وإنما حمل الكوفيين على ذلك أصلهم في أخبار الأحاد، لأنهم لا يقبلون منها ما عارضه شيء من معاني السنن المجتمع عليها، وقالوا:

(667) وقال أبو حنيفة حكمه: أ. قال أبو حنيفة وحكمه: ق ي ولعلها أنسب.

من السنة المتفق عليها فيمن بتل عتق عبده في مرضه - وله مال يحملهم ثلثه أنهم يعتقون كلهم، والقياس على هذا - إذا لم يكن له مال غيرهم - أن يعتق من كل واحد ثلث، فليس منهم أحد أولى من صاحبه.

قال أبو عمر :

رد الكوفيون هذه السنة ولم يقولوا بها - ورأوا القرعة في ذلك من القمار الخطر، حتى لقد حكى مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن محمد بن زكوان - أنه سمع حماد بن أبي سليمان فذكر له الحديث الذي جاء في القرعة بين الأعبد، فقال: هذا قول الشيخ - يعني إبليس، فقال له محمد بن زكوان: وضع القلم عن ثلاثة، أحدهم المجنون حتى يفيق - أي أنك مجنون، وكان حماد يصرع في بعض الأوقات ثم يفيق، فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمد بن زكوان: وأنت ما دعاك إلى هذا؟

(قال أبو عمر :

في قول الكوفيين في هذا الباب، ضروب من الخطأ والاضطراب، مع خلاف السنة في ذلك، وقد رد عليهم في ذلك جماعة من المالكيين والشافعيين وغيرهم، منهم إسماعيل وغيره. وحكمهم بالسعاية فيه ظلم لأنهم أحالوهم على سعاية لا يدرى ما يحصل منها؟ وظلم للورثة، إذ أجازوا عليهم في الثلث عتق الجميع بما لا يدرى أيضا أيحصل أم لا؟ وظلم للعبيد، لأنهم ألزموا مالا من غير جنانية، وبين

الشافعي ومالك في هذا الباب من فروعه تنازع ليس هذا موضع ذكره، لتشعب القول فيه). (668)

قال أبو عمر :

أما القول في هذا الباب بالقرعة، فقد احتج فيه الشافعي وغيره بقول الله - عز وجل - : ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ (669) - الآية، وبقوله - عز وجل - : ﴿وَإِنْ يَوْنُسَ لِمَنْ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (670) وكفى (671) بحديث النبي ﷺ - في الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ - بينهم فأعتق ثلثهم. وبأنه كان يقرع بين نسائه أيتهن يخرج بها إذا أراد سفرا لاستوائهم في الحق لهن. (672) وبإجماع العلماء على أن دورا لو كانت بين قوم، قسمت بينهم وأقرع بينهم في ذلك؛ وهذا طريق الشركة في الأملاك التي تقع فيها القسمة بالقرعة على قدر القيمة، لأن حق المريض الثلث، وحق الورثة الثلثان؛ فصار بمنزلة شريكين لأحدهما سهم، وللآخر سهمان؛ كما لو أن الميت وهب العبيد كلهم لقوم ثم مات، لقسما بين القوم وبين الورثة بالقرعة هكذا، وإنما نفر

(668) ما بين القوسين - وهو نحو خمسة أسطر- ساقط في أ، ثابت في ق ي - والمعنى يقتضيه.

(669) الآية 44 سورة آل عمران.

(670) الآية 104 - سورة الصافات.

(671) كلمة (وكفى) ساقطة في ق ي.

(672) الخروج أ، الحق لهن: ق ي - ولعلها أنسب.

أبو حنيفة ومن قال بقوله من هذا القول، لأنهم جعلوا هذا بمنزلة من أعتق ثلث كل عبد من عبده، فلم يجز أن يعتق بالقرعة بعضهم، فغلطوا ههنا في التشبيه - والله المستعان.

أخبرنا فائق مولى أحمد بن سعيد عنه، (673) عن عبد الملك بن بحر ابن شاذان، عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن الحسن بن علي الحلواني، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال أخبرنا سليم، قال حدثنا ابن عون، قال: قال لي محمد جاني خالد فقال: رأيت الذين قالوا في القرعة إنه أقرع بينهم، فقلت له: إن نقصا برأيك أن ترى أن رأيك أفضل من رأي رسول الله ﷺ وأصحابه، (674) ولولا أنه كان في بيتي لأسمعته غير ذلك.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث أيضا من الفقه إبطال السعاية، ورد لقول العراقيين في ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجعل على أولئك العبيد سعاية. وفيه دليل على أن أفعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية ووصية لا يجوز منها أكثر من الثلث، وأن ما بتله في مرضه حكمه حكم الوصية، وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار، وخالفهم في ذلك أهل الظاهر وطائفة من أهل النظر، والحجة عليهم بيينة بهذا الحديث.

(673) عن: أ. وعن: ي.

(674) والمصاحبة: أ. وأصحابه: ي.

وفيه أيضا دليل على أن الوصية جائزة لغير الوالدين والأقربين، لأن العبيد عتقهم في المرض وصية لهم، ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين لمالكهم المعتق لهم ولا بأقربين له.

وقد مضى ذكر (675) الوصايا ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب
والحمد لله.

(675) ذكر: أ، حكم: ق ي.

حديث تاسع وأربعون ليحيى بن سعيد

يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني - أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم - يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل؛ قال: وإن القبيلة وجدوا في برزعة رجل منهم عقد جزع غلولا، (676) فاتاهم رسول الله ﷺ - فكبر عليهم كما يكبر على الميت. (677)

هذا الحديث لا أعلمه في حفطي أنه روي مسندا بوجه (678) من الوجوه - والله أعلم.

وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول، فعلى وجه العقوبة والتشديد والإعلام بعظيم ما جنوه؛ وقد مضى القول في عقوبة الغال وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب، وهذا الحديث - عندي - لا يوجب حكما، لأنه منقطع عن لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يحتج به؛ لأن عبد الله بن المغيرة هذا مجهول، قوم يقولون فيه: عبد الله بن المغيرة بن أبي

(676) برزعة بدل مهلة ومعجمة - هي للعمار بمنزلة السرج للفرس، وقال: الباجي: هي الفراش المبطن.

والعقد بكسر العين وإسكان القاف: قلادة، وجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز فيه بياض

وسواد، والغلول: الخيانة انظر الزرقاني على الموطأ 3/21.

(677) الموطأ رواية يحيى من 305 - حديث (989).

(678) بوجه: أ، من وجه: ق ي.

بردة، وقوم يقولون: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة؛ وأما تكبيره عليهم، فالله (679) أعلم به؛ وجملة القول أن هذا حديث لا يحتج بمثله، فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه.

(وقد رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ - خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلواته على الميتة - وليس هذا من حديث هذا الباب في شيء - والله أعلم). (680)

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه بلغه عن عبد الله بن عباس - أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا أكثر فيهم الموت؛ ولا نقص قوم المكيال والميزان، إلا قطع عنهم الرزق؛ ولا حكم قوم بغير الحق، إلا فشا فيهم الدم؛ ولا ختر قوم بالعهد، إلا سلب عليهم العدو. (681)

قال أبو عمر:

وهذا حديث قد رويناها متصلاً عن ابن عباس، ومثله - والله أعلم - لا يكون رأياً أبداً.

حدثنا أحمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن حكيم، قالوا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي القاضي بالبصرة، قال حدثنا محمد بن كثير، وأبو الوليد - جميعاً، عن

(679) فإنه: أ، قاله: ق ي - وهي أنسب.

(680) ما بين القوسين ساقط في أ ثابت في ق ي.

(681) الموطأ رواية يحيى ص 306 - حديث (989).

شعبة، قال أخبرني الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن ابن عباس، قال:
ما ظهر البغي في قوم قط إلا ظهر فيهم الموتان، ولا ظهر البخس في
الميزان في قوم إلا ابتلوا بالسنة، ولا ظهر نقض العهد في قوم إلا أدب
منهم (682) عدوهم.

(682) منهم: أ.ق. فيهم: ي.

(683) الموطأ رواية يحيى ص 129 - حديث (449).

حديث موفي خمسين ليحيى بن سعيد

يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب - حديثان :

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - أن رسول الله ﷺ - كان إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأخي بلدك الميت. (683)

هكذا رواه مالك، عن يحيى، عن عمرو بن شعيب مرسلًا؛ وتابعه جماعة على إرساله، منهم: المعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن مسلم القسلي؛ فرووه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - مرسلًا. ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - مسندًا؛ منهم حفص بن غياث، والثوري، وعبد الرحيم بن سليمان، وسلام أبو المنذر.

فأما حديث الثوري، فذكره أبو داود، قال حدثنا سهل بن صالح، حدثنا علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال كان رسول الله ﷺ - إذا استسقى يقول - فذكر مثل لفظ حديث مالك سواء. (684)

وذكر العقيلي: حدثنا محمد بن يحيى العسكري، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا حفص بن غياث - عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن

(683) الموطأ رواية يحيى ص 129 - حديث (449).

(684) انظر سنن أبي داود 1/268.

شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ - إذا استسقى
قال: اللهم اسق عبادك، وأحي بلدك الميت، وانشر رحمتك.

وأحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعاً - ما أخبرنا
عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن
أبي خلف، حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا مسعر، عن يزيد
الفقيمي، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى (685) النبي ﷺ - بواكي،
فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً
غير آجل؛ قال: فأطبقت عليهم السماء. (686)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس،
قال حدثنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: جاء
أعرابي إلى النبي ﷺ - فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم ما
يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل؛ فصعد المنبر فحمد الله ثم قال:
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريعاً مريئاً طيقاً غدقاً، عاجلاً غير راثت؛ ثم
نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قال: فما أحيننا.

وذكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن عيسى بن حفص، عن عطاء
ابن أبي مروان، عن أبيه، قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقى،
فما زاد على الاستغفار.

(685) كذا في سائر النسخ، والذي في سنن أبي داود. (أنت).

(686) انظر سنن أبي داود 266/1.

وعن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي - أن عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾، (687) واستغفروا ربكم إنه كان غفارا، ثم نزل قيل: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت فقال: لقد طلبت بمجاديح (688) أسماء التي يستنزل بها القطر.

وروينا من وجوه عن عمر - رحمه الله - أنه خرج يستسقي، وخرج معه بالعباس فقال: اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك ونستشفع به، فاحفظ فيه (689) نبيك كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما؛ وأتيناك مستغفرين مستشفعين، (690) ثم أقبل على الناس فقال: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ - إلى قوله: ﴿وأنهارا﴾. ثم قام العباس - وعيناه تنضحان - فطال عمر، ثم قال: اللهم أنت الراعي لا تهمل الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضيعة؛ فقد ضرع الصغير، ورق الكبير، وارتفعت الشكوى، وأنت تعلم السر والنجوى؛ (691) اللهم فأغثهم بغياثك من قبل أن يقنطوا فيهلكوا، فإنه لا ييأس من روحك إلا القوم الكافرون. فنشأت طريرة من سحب، فقال الناس: ترون، ترون. ثم تلاءمت واستتمت وهبت فيها ريح ثم هرت

(687) الآية 10 سورة نوح.

(688) مجاديح السماء: أنوارها.

(689) فيه: أ، فينا: ي.

(690) مستشفعين: أ، ومستشفعين: ق ي.

(691) والنجوى: أ، وأخفى: ي.

ودرت، فوالله ما برحوا حتى اعتلقوا (692) الحذاء وقلطوا المباز، وطفق
الناس بالعباس يمسحون أركانه ويقولون: هنيئًا لك ساقى الحرمين.
وقد ذكرنا كثيرًا من معاني هذا الباب في باب شريك بن أبي نمر
من هذا الكتاب.

(692) اعتلقوا: أذاعتلوا: عي.

حديث حاد وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، زى في جرحه فمات. فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن خطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين مائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر، أخذ من تلك بئلا ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو لقتول؟ قال: هانذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: ليس فإتلي شيء. (693)

لم يختلف على مالك في هذا الحديث وإرساله، وقد رواه حماد بن سلمة، (694) عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - أن عمر بن خطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء - مختصرا، وهذا منقطع كرواية مالك سواء.

وقد روي مسندا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؛ وكذلك روي قوله ﷺ: لا يقاد والد بولد - من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(693) الموطأ رواية يحيى بن سعيد ص 624 - حديث (1580).

(694) حماد بن زيد؛ حماد بن سلمة: ق ي - وهو الصواب، انظر ترجمة ابن أبي سلمة هنا الذي

يروى عن يحيى بن سعيد في تهذيب التهذيب 11/3 - 16.

ومن حديث عمر بن الخطاب أيضا، ومن حديث ابن عباس، وهو حديث مشهور عند أهل العلم (695) بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا.

وأما قوله: حذف ابنه بالسيف، فمعناه: رماه فقطعه، والحذف الرمي، والقطع بالسيف أو العصا؛ ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف، لأن الحذف بالخاء إنما هو الرمي بالحصى أو النوى.

وحديث هذا الباب ليس فيه تصريح بطرح القود بين الأب وابنه - إذا قتله، ولكنه فيه دليل على ذلك، لأن عمر إنما أمر فيه بالمدية المغلظة لطرح القود، وهذا ما لا إشكال فيه - إن شاء الله.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك بعض الاختلاف، فروي عن مالك أنه قال: يقتل الوالد بولده إذا قتله عمدا، وهو قول عثمان البتي، ودفع من ذهب هذا المذهب: ما روى من الأثر في ذلك؛ لأنها كلها معلولة الأسانيد؛ والمشهور من مذهب مالك - عند أصحابه: أن الرجل إذا ذبح ولده أو عمل به (696) عملا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون أدب، فإنه يقاد به؛ وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي: لا يقاد والد بولده على حال، وكذلك الجد لا يقاد بابن ابنه.

(695) أهل الحجاز: أ. أهل العلم بالحجاز - بزيادة (العلم) ق ي - وهي أنسب.

(696) به: أ ق، فيه: ي.

وقال الحسن بن حي: يقاد الجد بابن الابن، ولا يقاد الأب بابنه،
وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه.

وفي هذا الحديث أيضا تغليظ الدية على الأب في قتله ابنه، لأن عمر
غلظها على قتادة المدلجي في قتله ابنه؛ وقد يحتمل أن يكون قتله عمدا،
ويحتمل أن يكون شبه عمد - على مذهب من أثبت شبه العمد؛ وقد
ذكرنا حكم الديات في العمد وشبهه، وفي الخطأ، وما يغلظ منها وما لا
يغلظ، وكيف الحكم فيها ممهدا مبسوطا في باب عبد الله بن أبي بكر
من هذا الكتاب - والحمد لله.

ولم يدخل مالك هذا الحديث في باب الديات، وإنما أدخله في باب
ميراث العقل، فإن كان قتل قتادة المدلجي ابنه خطأ بأن يكون أراد
غيره وأصابه، فالدية في ذلك على عاقلته؛ وإن كان أراد، فليس
الحذف بالسيف من شأن القتل به؛ ولا خلاف بين العلماء أن من
قصد إلى غيره بحديدة يقال مثلها إنه عمد صحيح فيه القود، إلا أن
يكون القاتل أبا فإنهم اختلفوا فيه؛ وقد حكم مالك في حذف الرجل
ابنه بالسيف بغير حكم الأجنبي في ذلك، لأن ذلك من الأجنبي عنده
عمد يجب فيه القود؛ لأنه لا يعرف شبه العمد وينكره. وقد ذكرنا
وجه العمد والخطأ، ووجه شبه العمد في القتل في كتاب الأجوبة، عن
المسائل المستغربة، وجرى من ذلك ذكر كاف في باب ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب.

وأما قول عمر في هذا الحديث لسراقة بن جعشم: اعدد على ماء
قديد عشرين ومائة بعير، فإنه أراد أن يأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين

جذعة وأربعين خلفه حوامل، يختار ذلك في المائة والعشرين وهذا بين في الحديث، وهكذا التغليظ على الأب في دية الإبل.

وأما تغليظها في الذهب أو الورق (697) على أهلها، فإنه ينظر إلى قيمة أسنان الدية غير مغلظة فتعرف، ثم ينظر إلى قيمة أسنان التغليظ، ثم يحكم بزيادة ما بينهما؛ فإن كان قيمة الأسنان في الخطأ ستمائة، وقيمة المغلظة ثمانمائة، فبين القيمتين مائتان - وذلك ثلث دية الخطأ؛ فيزداد على أهل الورق أو الذهب ثلث الدية، أو أقل أو أكثر على حسب ما بين القيمتين، وتكون الدية المغلظة على الأب في ماله. هذا مذهب مالك وأصحابه وعامة العلماء، ومعنى قول عمر - عندهم لسراقة المدلجي -: اعدد على ماء قديد كذا وكذا، قال له ذلك لأنه كان المخاطب بذلك لوجهته في قومه ومعرفة عمر به؛ لأنه أحد الصحابة، وكان سيد بني مدلج، فاستغنى عمر بمخاطبته عن مخاطبة الأب؛ لأنه كان الذي قدم عليه بخبر قتل قتادة المدلجي لابنه، فلذلك توجه الخبر إليه، لا، لأن (698) ذلك على عاقلة قتادة؛ هذا قول من جعل الدية في قتل الأب ابنه في مال الأب، ومن جعلها على عاقلة يجعل الخطاب لسراقة، لأنه وجه قومه الذين يعقلون عنه، وهو يجمعها فيهم. (699)

وذكر (700) ابن وهب في موطنه - وقد تقدم إسناده، قال أخبرني حنص بن ميسرة أن عبد الرحمان بن حرمة الأسلمي حدثه قال

(697) أو الورق: أ، والورق: ي.

(698) لا أن: أ، لا لأن: ق ي - وهي أنسب.

(699) في ق ي زيادة (فقف على هذا).

(700) عبارة (وذكرا من ومب ..ولا تراهما) - مقدمة في أ، مؤخرة في ي - والعبارة برمتها ساقطة في ق.

حدثني غير واحد أن عديا الجذامي كان له امرأتان فاقتلتا فرمى إحداهما فماتت منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اعقلها ولا ترثها.

ومذهب مالك: أن الدية تغلظ على الأب في قتل ابنه، ولا تغلظ عنده على أحد الدية إلا على الأب أو الجد في قتل ابنه أو ابن ابنه، والأم في هذا مثل الأب؛ وتغلظ - عنده - الدية في الإبل، وفي الذهب (701) والورق؛ وتغلظ في النفس وفي الأعضاء، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب غيره في الديات المغلظات فيما سلف من هذا الكتاب - والحمد لله - فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

والحجة لمذهب مالك في قتل الأب بابنه ظاهر قول الله - عز وجل - : ﴿الحر بالحر﴾ (702) ﴿النفس بالنفس﴾ (703) ولم يخص أبا من غيره؛ وقوله - عز وجل - : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾، (704) وحجة من لم ير قتله بابنه؛ الآثار المرفوعة عن النبي ﷺ - في ذلك:

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن جعفر بن أحمد بن عمر (705) الناقد يعرف بابن الكوفي، قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال حدثنا محمد بن

(701) وفي الذهب: أ، والورق: ق، والذهب: ي.

(702) الآية: 175 - سورة البقرة.

(703) الآية 45 - سورة المائدة.

(704) الآية: 179 - سورة البقرة.

(705) جملة (ابن عمر) ساقطة في أ.

جابر، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،
قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقاد والد بولد.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،
قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول
الله ﷺ يقول: لا يقتل الوالد بالولد. (706)

ورواه ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن
عمرو، قال (707) عمر: سمعت رسول الله ﷺ فذكره مثله (708) سواء.
وقد روي هذا الخبر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن
سراقة، عن النبي ﷺ.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي،
حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة، قال
حدثنا إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك، عن النبي ﷺ أنه
كان لا يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا محمد بن الجهم؛ وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد

(706) رواه أبو داود، انظر الفتح الكبير 367/1.

(707) عمرو قال عمر: أ، عمرو فقال: قال عمر: ي.

(708) كلمة (مثله) ساقطة في أ.

ابن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة،
 قال جميعاً حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال حدثنا إسماعيل
 ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي
 ﷺ قال: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد. (709)
 وليس في حديث خلف بن القاسم عن طاوس سقط - إن شاء الله -
 من الإسناد.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق
 ابن مهران السراج، قال حدثنا بشر بن موسى، قال حدثنا خالد بن
 يحيى المقرئ، عن قيس بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس،
 عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا تقام الحدود في المساجد ولا
 يقاد بالولد الوالد.

قال أبو عمر:

استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ: لا يقاد بالولد الوالد. وقوله:
 لا وصية لوارث - استفاضة هي أقوى من الإسناد - والحمد لله -
 وأما منع القاتل عمداً من الميراث، فإنها عقوبة لاستعجاله إياه من
 غير وجهه؛ والمخطئ عند مالك ليس كذلك، لأنه لم يقصد إلى القتل،
 وقد قال الله - عز وجل -: ﴿ومن قتل موعناً خطأً فتحرير رقية
 مومنة﴾ (710) فجعل ذلك كله كفارة. ومن كفر عنه قالوا: فلا عقوبة

(709) رواه أحمد والترمذي والحاكم، انظر فيض القدير 6/414.

(710) الآية 92 - سورة النساء.

عليه - والله أعلم -؛ فلهذا لم يمنع عند مالك وجماعة معه الميراث، إلا أنه لا يرث من الدية عندهم، لأنها محمولة عنه، ويستحيل أن تحمل عنه إليه.

وفي هذا الحديث أيضا: أن القاتل لا يرث ولا يحجب، ألا ترى أن عمر رد إلى ابن قتادة المدلجي دية أخيه، ولم يعط الأب منها شيئا؛ وقال لأخي المقتول: خذها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء.

وأجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول، ولا من ديته؛ روي عن عمر وعلي أن القاتل عمدا لا خطأ لا يرث من المال، ولا من الدية شيئا، ولا مخالف لهما من الصحابة.

واختلفوا في قاتل الخطأ، فقالت طائفة من أهل العلم: يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية، وإلى هذا ذهب مالك؛ وقال آخرون: لا يرث قاتل الخطأ من المال ولا من الدية كما لا يرث قاتل العمد، لأن الحديث عام في كل قاتل؛ وإلى هذا ذهب الشافعي، وأبو حنيفة؛ ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة لئلا يتطرق إلى الميراث بالقتل.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل من الميراث شيء.

وروى أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - أن قتادة رجلا من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ عمر منه مائة من الإبل، وقال أين أخو اقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث. (711)

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا الحياش محمد ابن محمد، حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - أن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء، قال يزيد بن هارون: وأخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سعيد بن انسب - أن النبي ﷺ قضى أن لا يرث قاتل عمدا من الدية شيئا. رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ قال: القاتل لا يرث.

وروى أحمد بن حنبل، قال حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال حدثني أبي عن ابن إسحاق، قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح، وعمرو بن شعيب، كلاهما حدثني عن مجاهد - أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء. (712)

قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا فإنه لا

(711) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 9/403 - حديث (17772).

(712) ميراث: أ، شيء: ي.

يرثه (713) وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، وليس لقاتل ميراث. (714)

روى عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قتل ابنه فغرمه عمر الدية مائة من الإبل - ولم يورثه من الدية ولا من سائر ميراثه شيئاً، وقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتل والد بولد لقتلتك.

وروى أبو بكر بن عياش عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال عمر: لا يرث قاتل خطأ ولا عمد.

وروى وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي، قال: لا يرث القاتل من المال ولا من الدية شيئاً. وروى ابن سيرين، عن عبدة، قال: لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة.

وروى (715) الشعبي عن علي، وعبد الله وزيد، قالوا: لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ شيئاً، وابن أبي ليلى عن علي مثله، ومجاهد عن عمر مثله، وبهذا قال مجاهد، وطاوس، وجابر بن زيد، وشريح، وإبراهيم، وعروة، والحكم بن عتيبة، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وزفر، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، ويحيى بن

(713) يرث وقال وإن لم: أ، لا يرث وإن لم: ي - وهي الرواية.

(714) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 9/404 - حديث (17789).

(715) كلمة (وروى) ساقطة في أ.

أدم. - كل هؤلاء يقول: (716) لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ من المال ولا من الدية شيئا.

وقال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول ومالك ابن أنس وابن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور وداود: لا يرث قاتل العمد شيئا ويرث (717) قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية شيئا. وقالت طائفة من البصريين: يرث من ماله وديته جميعا، وروي عن مجاهد أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.

(716) يقول: أ، يقولون: ي.

(717) ويورث: أ، ويرث: ي - وهو الصواب.

حديث ثان وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قام من الليل، فنظر في أفق السماء فقال: ماذا فتح الله الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة؟ أيقظوا صواحب الحَجَر. (718)

هكذا يروي هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب - مرسلا.

ورواه غير مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش، حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن شهاب، عن امرأة من قريش - أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة، فنظر إلى أفق السماء فقال: ماذا فتح الله (719) من الخزائن؟ وما وقع (720) من الفتن؟ رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة! أيقظوا صواحب الحجر.

قال أبو عمر :

لم يقمه يحيى بن سعيد، وإنما يرويه ابن شهاب عن هند بنت الحرث، عن أم سلمة، أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن -

(718) الموطأ رواية يحيى ص 656 - حديث (1652).

(719) فتح الله من: أق. فتح من (بإسقاط اسم الجلالة): ي.

(720) وما وقع: أ. وماذا وقع - بزيادة (ذا).

رحمه الله - قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحرث، عن أم سلمة قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول: لا إله إلا الله، ما فتح (721) الله من الخزائن، لا إله إلا الله ما أنزل (722) الله الليلة من الفتن، (723) من يوقظ صواحب الحجر، يا رب كاسية (724) في الدنيا عارية (725) في الآخرة. (726)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثني الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد، عن الزهري عن أم سلمة، قال سفيان: وحدثنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحرث، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال ذات ليلة: يا سبحان الله! ماذا نزل من الفتن؟ وما فتح (727) من

(721) ما فتح: أ، وماذا فتح: ي - والرواية بإسقاط (ذا).

(722) ما أنزل: أ، وماذا أنزل: ي.

(723) الفتنة: أ، الفتن: ي - وهي الرواية.

(724) كاسيات: أ، كاسية: ي - وهي الرواية.

(725) عاريات: أ، عارية: ي - وهي الرواية.

(726) انظر مصنف عبد الرزاق 11/362-363، حديث (20748).

(727) وما فتح: أ، وماذا فتح: ي. والرواية بإسقاط (ذا).

الخرائن؟ فأيقظوا صواحيبات (728) الحجر، فرب كاسية في الدنيا
عارية (729) يوم القيامة. (730)

في هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ - بخبره عن الغيب، وذلك
أنه أخبر بما كان بعده من الفتن، فكان كما قال ﷺ - فتن كمواقع
القطر، وكالليل المظلم. وكذلك قوله: ماذا فتح الله الليلة من الخرائن -
يريد - والله أعلم - من أرزاق العباد من خرائن الله التي لا تنفذ، يريد
ما يفتح الله على هذه الأمة من ديار الكفر والاتساع في المال - والله
أعلم. وهذا أيضا من الغيب الذي لا يعلمه إلا هو ومثله من الأنبياء
والرسل - صلوات الله عليهم -

وأما قوله: أيقظوا صواحب الحجر، فصواحب جمع صاحبة،
والحجر ههنا البيوت - أراد أزواجه أن يوقظن للصلاة في تلك الليلة -
رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها. وقد يجوز أن تكون ليلة
القدر، ففيها يفرق كل أمر حكيم، قيل: ما يكون في كل عام؛ ويجوز
أن تكون ليلة غيرها قضى الله فيها بقضائه وأعلمه رسوله ﷺ؛
وقد يجوز أن تكون لتلك الليلة أخوات مثلها، وهذه أمور لا يعلمها إلا
من أطلعه الله عليها ممن ارتضى من رسله - صلوات الله عليهم.

(727) وما فتح: أ، وماذا فتح: ي، والرواية بإسقاط (ذا).

(728) صواحيبات: أ، صاحبات: ي - والرواية: (صواحيبات).

(729) كاسيات عاريات: أ، كاسية عارية: ي - وهي الرواية.

(730) انظر مسند الحميدي 1/140 - حديث (292).

وفي هذا الحديث دليل على أن لباس الخفيف الذي يصف ولا يستتر من الثياب لا يجوز للنساء، وكذلك ما وصف العورة ولم يسترها من الرجال.

وأما قوله: عارية يوم القيامة، فيحتمل أن يكون أراد ما يحشر الناس (عراة) (731) يوم القيامة، ويحتمل أن يكون عارية من الحسنات - والله أعلم -

(731) كلمة (عراة) ساقطة في أ، ثابتة في ي.

الفهارس العامة

- 1 - فهرس الموضوعات.
- 2 - فهرس الآيات.
- 3 - فهرس الأحاديث.
- 4 - فهرس الآثار.
- 5 - فهرس مصطلح الحديث.
- 6 - فهرس الجرح والتعديل.
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة.
- 8 - فهرس الأبيات الشعرية.
- 9 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 10 - فهرس الشعوب والقبائل والفرق والطوائف.
- 11 - فهرس البلدان والأماكن.
- 12 - فهرس مصادر التحقيق.

٦ - فهرس الموضوعات

5.3 التقديم
8.7 مقدمة التحقيق
باب الواو :	
10.9 نبذة عن حياة وهب بن كيسان
 حديث أول لابن كيسان : بعث - <small>رَوَاهُ</small> - بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم عبيدة بن الجراح - وهم ثلاثمائة - حتى إذا كانوا يعض الطريق، فتي الزاد... والتعليق عليه ...
12.11 فقه الحديث
12 اختلاف الفقهاء في أكل دواب البحر
13.12 اختلافهم في أكل اللحم الذكي - إذا أتن
14 حديث ثان أنه - <small>رَوَاهُ</small> - أتى بطعام - ومعه ربيبه محمد ابن أبي سلمة - فقال له : سم الله وكل مما يليك... والتعليق عليه
18.16 حديث الوليد بن عبد الله بن صياد عن المطلب بن عبد الله بن حنبل المخزومي أن رجلاً سأل رسول الله - <small>صَلَّى</small> - ما الغيبة فقال - <small>رَوَاهُ</small> - أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع... والتعليق عليه
24.19
باب الياء :	
25 نبذة عن حياة يزيد بن خصيفة
 حديث أول لابن خصيفة : لا يهيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة، إلا قص بها أو كفر بها من خطاياها... والتعليق عليه
26.25 حديث ثان : من أقتنى كلباً لا يفني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط... والتعليق عليه
28.27 حديث ثالث عن عثمان ابن أبي العاصي أنه أتى رسول الله - <small>صَلَّى</small> - وبه وجع قد كاد يهلكه فقال له - <small>رَوَاهُ</small> - امسح بيمينك سبع مرات، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته... والتعليق عليه
30.29

- 31 نبذة عن حياة يزيد بن رومان -
- حديث يزيد بن رومان عن صلى مع النبي - عليه السلام - يوم ذات الرقاع صلاة الخوف -
- 34,31 أن طائفة صفت معه - وطائفة تجاه العدو، فصلى بالتى معه ركعة... والتعليق عليه . . .
- 35 نبذة عن حياة يزيد بن الهادي . . .
- حديث أول يزيد بن الهادي : خير يوم طلعت فيه الشمس : يوم الجمعة... والتعليق عليه . . .
- 38,36 من فقه الحديث . . .
- 40,38 الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة . . .
- 50,46 المناظرة وأصولها، والفرق بينها وبين المناظرة . . .
- 50,49 ● حديث ثان ليزيد بن الهادي : أنه - عليه السلام - كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان... والتعليق عليه . . .
- 51
- 56,55,54 اختلاف العلماء في المعتكف متى يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه . . .
- 57 الصلاة في الطين واختلاف الأئمة فيها . . .
- 58 اختلاف الفقهاء في صلاة من سجد على أنفه دون جبهته، أو جبهته دون أنفه . . .
- 69,67 ● حديث ثالث ليزيد بن الهادي : هذه الأيام (أيام التشريق) التي نهي - عليه السلام - عن صيامهن، وأمر بفطرهن... والتعليق عليه . . .
- 70 اختلاف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتعم - إن لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر . . .
- 73 اختلافهم فهم كذلك في أيام الذبح للأضحية . . .
- 75,74 نبذة عن حياة يزيد بن عبد الله بن قسيط . . .
- حديث يزيد بن قسيط أنه - عليه السلام - أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبقت... والتعليق عليه . . .
- 75
- حديث أول ليزيد القرظي عن معاوية ابن أبي سفيان قال : أنها الناس، لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين... والتعليق عليه . . .
- 81,79,78
- 85,82 - معنى قوله في الحديث (ولا ينفع ذا الجد منه الجد) . . .
- حديث ثان ليزيد القرظي عن أبي هريرة - وقد سئل عن وقت الصلاة : فقال : صل الظهر إن كان ظلك مثلك، والمصر - إن كان ظلك مثلك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلثي الليل، وصل الصبح بقبش... والتعليق عليه . . .
- 87,86
- 91,88 نبذة عن حياة يحيى بن سعيد الأنصاري . . .
- لمالك عن يحيى بن سعيد خمسة وسبعون حديثا : . . .
- حديث أول عن عمر بن الخطاب أنه قال : اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رغبتى، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط... والتعليق عليه . . .
- 99,92

- حديث ثان أنه - عليه السلام - قال : إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل... والتعليق عليه 112،100
- إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من النقاء الختانيين 117،113
- حديث ثالث عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر، ثم إلى عمر ثم إلى رسول الله - عليه السلام - وقال إن الآخر زنى فأعرض عنه - عليه السلام - ثلاث مرات - ثم أمر به فرجم... والتعليق عليه 119،118
- من فقه الحديث 120،119
- معنى قوله في الحديث : (إن الآخر زنى) 124
- حديث رابع عن سعيد بن المسيب أنه - عليه السلام - قال لرجل من أسلم يقال له هزال : يا هزال لا سترته بردائك... والتعلق عليه 131،125
- حديث خامس عن سعيد بن المسيب - أنه - عليه السلام - ما صلى الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس... والتعليق عليه 133،132
- حديث سادس أنه - عليه السلام - صلى بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة... والتعليق عليه 136،134
- حديث سابع عن أبي هريرة قال : اختن إبراهيم - عليه السلام - بالقدم وهو ابن مائة وعشرين سنة... والتعليق عليه 141،137
- حديث ثامن كان سعيد بن المسيب يقول : إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده... والتعليق عليه 143،142
- حديث تاسع عن سعيد بن المسيب قال : ألا أخبركم بخير من كثير الصلاة والصدقة والصوم قالوا بلى، قال : إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضاء... والتعليق عليه 146،144
- حديث عاشر أنه - عليه السلام - قال : الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان... والتعليق عليه 149،147
- حديث حادي عشر عن أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - قالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليل، فذكرت ذلك لرسول الله - عليه السلام - فقال : قد حلت فانكحي من شئت... والتعليق عليه 152،150
- حديث ثاني عشر أنه - عليه السلام - قال : ألا تسترقون من العين... والتعليق عليه 157،153
- حديث ثالث عشر أنه - عليه السلام - كان يرفع يديه في الصلاة... والتعليق عليه 161،158
- حديث رابع عشر أنه - عليه السلام - أحجم وهو محرم فوق رأسه... والتعليق عليه 164،162
- حديث خامس عشر أن سهل ابن أبي حنيفة حدث أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وخائفة مواجهة للعدو : يركع ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم... والتعليق عليه 168،165
- حديث سادس عشر أنه - عليه السلام - قال : أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره... والتعليق عليه 169

- حديث سابع عشر أنه - عليه السلام - قال أمرت بقريّة تآكل القرى - يقولون يشرب - وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد... والتعليق عليه
171،170
- معنى قوله : (تنفي الناس)
171
- حديث ثامن عشر أنه - عليه السلام - قال : من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب... والتعليق عليه
175،172
- حديث تاسع عشر أنه - عليه السلام - خرج يوم خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء، نزل رسول الله - عليه السلام - فصلى العصر - ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فشري، فأكل - عليه السلام - وأكلنا... والتعليق عليه
179،176
- حديث موافق عشرين أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله - عليه السلام - يوم الأضحي، فأمره - عليه السلام - أن يمود لضحية أخرى... والتعليق عليه
181،180
- من فقه الحديث
189،181
- اختلاف العلماء في حكم الأضحية
192،190
- ابن عبد البر : الضحية - عندنا - أفضل من الصدقة
192
- وقت الأضحي يوم النحر ويومان بعده
195
- إجماع العلماء على أنه لا يكون أضحي قبل طلوع الفجر من يوم النحر
196
- حديث حاد وعشرون أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محبيصة فأتى هو وأخوه حويصة إلى النبي - عليه السلام - فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم - عليه السلام - أتحنفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم... والتعليق عليه
198
- من فقه الحديث
203
- اختلاف الفقهاء فيمن يبدأ بالأيمان : المدعون أو المدعى عليهم
211،205
- القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين : أن يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولاة المقتول بلوث من بينة
222،211
- حديث ثان وعشرون عن البراء بن عازب أنه قال : صليت مع رسول الله - عليه السلام - العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون... والتعليق عليه
223
- حديث ثالث وعشرون أن أبا أيوب الأنصاري صلى مع رسول الله - عليه السلام - في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا... والتعليق عليه
225
- حديث رابع وعشرون عن عبد الله بن يحيى أنه قال : صلى لنا رسول الله - عليه السلام - الظهر فقام في اثنتين - ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك... والتعليق عليه
226
- حديث خامس وعشرون أنه - عليه السلام - قال : لولا أن أشق على أمتي لأحسبت أن أدخلكم عن سرية تخرج في سبيل الله... والتعليق عليه
227

- حديث - ذى وعشرون أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى
230،229 مذكر ذلك رسول الله - ﷺ - فأمر أن يعود بأضحيته أخرى... والتعليق عليه
- حديث سبع وعشرون عن أبي قتادة الأنصاري قال : جاء رجل إلى رسول
الله - ﷺ - فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله محتسبا مقبلا غير مدبر، أي كافر
232،231 الله عني خطاياي ؟ قال نعم... إلا الدين... والتعليق عليه
- 232 - من فقه الحديث
- حديث ثامن وعشرون عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام، حنين،
فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة، قال : فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من
المسلمين، فاستدرت له حتى أتته من ورائه، فضربه بالسيف على جبل عاتقه... والتعليق
243،242 عليه
- 245 - من فقه الحديث
- حديث تسع وعشرون أنه - ﷺ - كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد... والتعليق
260 عليه
- 264 - اختلاف العلماء في هذا الباب
- حديث موفى ثلاثين عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله - ﷺ - على
السج والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننزع الأمر أهله... والتعليق
271 عليه
- 275،274 - التقية الذين بايعوا رسول الله - ﷺ - بيعة العقبة
- 281 - إجماع المسلمين على أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه
- حديث حاد وثلاثون عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : توفي رجل يوم خيبر وأنهم
287،285 ذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - فزعم أنه قال : صلوا على صاحبكم... والتعليق عليه
- حديث ثمان وثلاثون عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله - ﷺ - خمس
288 صلوات كتبهن الله - عز وجل - على العباد... والتعليق عليه
- 289 - من فقه الحديث
- 290 - تارك الصلاة كافر والحجة في ذلك
- ابن عبد البر : وأصح شيء في هذا الباب أن تارك الصلاة - إذا كان مقرا بها غير جاحد
ولا مستكبر - فائق مرتكب لكبيرة موبقة... وهو مع ذلك في مشيئة الله
295
- حديث ثالث وثلاثون عن عبد الله بن عمر قال : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا،
302 فرأيت رسول الله - ﷺ - على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته... والتعليق عليه
- حديث رابع وثلاثون أنه - ﷺ - قال : لا قطع في ثمر ولا في كثر... والتعليق عليه
303 - اختلاف الفقهاء في هذا الباب
- 308
- ابن عبد البر : لأهل العلم من تأويل حديث الباب - قولان
310
- الجمهور : من مراعاة الحرر واعتباره في قطع السارق
312

- ومذهب داود وأهل الظاهر قطع كل سارق نلزمه الحدود - إذا سرق ما يجب فيه القطع
من حوز ومن غير حوز
- 314،313
- حديث خامس وثلاثون عن البيضاوي أنه - رضي الله عنه - خرج على الناس - وهم يصلون - وقد
علت أصواتهم بالقرآن - فقال : إن المصلي يناجي ربه... والتعليق عليه
- 315
- حديث سادس وثلاثون أنه - رضي الله عنه - قال : يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع
صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالكم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم -
والتعليق عليه
- 338،320
- إجماع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح،
فقتلهم وإراقة دمه واجب
- 340،339
- حديث سابع وثلاثون عن البيهقي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يريد مكة - وهو
محرم - حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فقال : دعوه... والتعليق عليه
- 344،341
- من فقه الحديث
- 344
- اختلاف الفقهاء في أكل الصيد - إذا غاب عنه صاحبه أو بات عنه
- 347،345
- حديث ثامن وثلاثون عن عائشة أم المؤمنين قالت : كنت نائمة إلى جنب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ففقدته من الليل، فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه - وهو ساجد
يقول : أعوذ برضاك من سخطك... والتعليق عليه
- 348
- من فقه الحديث
- 351،349
- حديث تاسع وثلاثون عن عثمان بن عفان قال : من شهد العشاء، فكأنما قام نصف
ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة... والتعليق عليه
- 352
- حديث موفي أربعين عن عائشة أم المؤمنين قالت : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لخمس ليال بقين من ذي القعدة - ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - من لم يكن معه هدي - إذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة أن
يحل... والتعليق عليه
- 356
- فسح الحج في العمرة، هي المتعة التي كان عمر ينهى عنها في الحج
- 358،357
- حديث حاد وأربعون عن حبيبة بنت سهل قالت يا رسول الله، كل ما أعطاني
- عندي - تعني زوجها ثابت بن قيس، فقال - صلى الله عليه وسلم - لثابت : خذ منها وجلست في
أهلها... والتعليق عليه
- 367
- إجماع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها - إذا لم يكن مضرا بها
- 368
- اختلاف الفقهاء في عدة المختلعة
- 373
- من فقه الحديث
- 376
- اختلاف العلماء في المختامة : هل لزوجها أن يخطبها في عدتها ويراجعها بإذنها
ورضاها
- 379

- حديث ثان وأربعون عن عائشة أم المؤمنين قالت : ما طال علي وما نبيت : القطع
380 في ربيع دينار فصاعدا... والتعليق عليه
- حديث ثالث وأربعون : أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين، فذكرت ذلك
لرسول الله - ﷺ - فقال لها رسول الله - ﷺ - اشترىها وأعتقها، فإنما الولاء لمن
384 اعتق... والتعليق عليه
- حديث رابع وأربعون عن عائشة قالت : إن كان رسول الله - ﷺ - ليصلي الصبح
385 فيصرف النساء متلفعات بمروطهن، وما يعرفن من الغلس... والتعليق عليه
- مذهب المراقبين : الإسفار بصلاة الصبح أفضل - وحجتهم في ذلك
386
- ابن عبد البر : بالتأويل ينتهي التعارض والتدافع بين أحاديث الباب
389
- إجماع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس إلا أنهم يستحبون أن
390 يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرها
- حديث خامس وأربعون عن عائشة أم المؤمنين - أن يهودية جاءت تسألها فقالت :
أعاذك الله من عذاب القبر، سألت عائشة رسول الله ﷺ : أيعذب الناس في قبورهم ؟
391 فقال ﷺ : عائذا بالله من ذلك... والتعليق عليه
- صلاة الكسوف وصفتها
- 392
- حديث سادس وأربعون عن عائشة زوج النبي - ﷺ - أنها قالت : لو أدرك رسول الله
394 ما أحدث النساء، لمنهن المسجد... والتعليق عليه
- جمهور العلماء على أن لا بأس بمشاهدة المتجاللات من النساء ومن لا يخشى عليهن ولا
395 منهن الفتنة
- أقوال الفقهاء في خروج النساء إلى المساجد - وهي كلها متقاربة
- 403,402,401
- حديث سابع وأربعون أنه - ﷺ - قال : ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك
قبل أن ينزل فيهم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، قال هي فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ
409 سرقة : الذي يسرق صلاته... والتعليق عليه
- من لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة وجب عليه إعادتها
- 412
- حديث ثامن وأربعون أن رجلاً في زمن رسول الله - ﷺ - أعتق عبيدا له ستة عند
414 موته، فأسهم رسول الله - ﷺ - بينهم، فأعتق ثلث تلك العبيد... والتعليق عليه
- اختلاف العلماء في الرجل يعتق عند موته عبيدا له في مرضه - ولا مال له غيرهم ..
- 421
- حكم المدبرين - إذا دبرهم سيدهم في كلمة واحدة - أنه لا يبدأ بعضهم على بعض ولا
422 يقرع بينهم، ويفض الثلث على جميعهم بالقيمة
- 426
- القول في هذا الباب بالقرعة - احتج له الشافعي وغيره
- 427
- حديث تاسع وأربعون أنه - ﷺ - أتى الناس في قبائلهم يدعولهم، وأنه ترك قبيلة
429 من القبائل... فأتاهم فكبر عليهم كما يكبر على الميت... والتعليق عليه

- حديث موثق خمسين أنه - ﷺ - كان إذا استقى، قال : اللهم اسق عبداك
 432 وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت... والتعليق عليه
- حديث حاد وخمسون عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له فتادة حذف
 ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقه بن جشم على عمر بن
 الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم
 436 عليك... والتعليق عليه
- 437 - اختلاف الفقهاء في ذلك بعض الاختلاف
- 440,437 - تغليظ الدية في الذهب والورق : أن ينظر إلى أسنان الدية غير المغلظة
- 446,443 - اختلاف العلماء في إرث قاتل الخطأ
- حديث ثان وخمسون عن ابن شهاب أن رسول الله - ﷺ - قام من الليل، فنظر في
 أفق السماء فقال : ماذا فتح الله الليلة من الخزائن ؟ وماذا وقع من الفتن ؟... والتعليق
 447 عليه
- 449 - من فقه الحديث

2 - فهرس الآيات

(أ)

393	إن الله عنده علم الساعة
77	أحلت لكم بهيمة الأنعام
345	إذ أنفر قومه بالأحاف
426	إذ أتى إلى الفلك المشحون
434	استغفروا ربكم إنه كان غفارا
376	إلا أن يأتين بفاحشة مبينة
301.298	إن الله لا يفر أن يشرك به
207	إن الذين يشتركون بهمد الله

(ح)

212	حق إذا حضر أحدم الموت
195	الحج أشهر معلومات
440	المر بالمر

(خ)

43	خلق الإنسان من عجل
----	-------	--------------------

(ط)

372	الطلاق مرتان
-----	-------	--------------

(ف)

- 411 - فأسكوهن في البيوت
- 373 - فإن أحصرتم فيما استسروا من الهدى
- 369 - فإن خفتم ألا يقيما حدود الله
- 372 - فإن طلقها فلا تحل له من بعد
- 366 - فذبحوها
- 148 - فعدة من أيام أخر
- 368 - فلا جناح عليهما فيما اقتدت به
- 168 - فلتقم طائفة منهم معك
- 72 - فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
- 136 - فولوا وجوهكم شطره

(ق)

- 279 - قال إني جاعلك للناس إماما
- 136 - قد نرى تقلب وجهك في السماء
- 41 - قل إنما علما عند ربى
- 336 - قل هل نتبشكم بالأخسرين أعمالا

(ل)

- 41 - لا تأتكم إلا بغنة
- 280 - لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
- 277 - لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
- 82 - لا ينفع مال ولا بنون
- 205 - لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود
- 220 - لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
- 212 - لولا أخرتني إلى أجل قريب
- 195 - ليذكروا اسم الله في أيام معلومات

(ن)


- 440 - النفس بالنفس
- 156 - نوذي أن يورك من في النار ومن حولها

(و)

- 357 وأتموا الحج والعمرة لله -
 369 وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج -
 324 وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم -
 314 وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به -
 245 وأنزل جنودا لم تروها -
 325 وبلغت القلوب الحناجر -
 282 وتعاونوا على البر والتقوى -
 وجاهدوا في الله حق جهاده -
 195 وجعل القمر فيهن نورا -
 241 واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة -
 255 واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله حصة -
 377 ولا يحمل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا -
 426 وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون -
 228 وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین -
 168 ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك -
 280 ولا تقتلوا أنفسكم -
 440،205 ولكم في القصاص حياة -
 411 واللذان يأتيانها منكم فآذوها -
 369 ولا تمضوهم -
 151 والذين يتوفون منكم -
 21 ولا يفتب بعضهم بعضا -
 82 وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا -
 300 وما دعاء الكافرين إلا في ضلال -
 426 وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم -
 442 ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة -
 333 ومنهم من يلزك في الصدقات -
 245 ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم -

(ي)

- 22 يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن -
 182 يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله -
 174 يحق الله الربا ويربي الصدقات -



3 - فهرس الأحاديث

(أ)

- 236 - إن أخاك محبوبس بدينه
- 125 - أبه جنة
- 395 - ائذنوا للنساء في المساجد
- 429 - أتى - ﷺ - الناس في قبائلهم يدعو لهم
- 203 - أتى رسول الله - ﷺ - القسامة على ما كانت عليه
- 293،292 - أتدرون ما قال ربكم
- 163 - احتجم - ﷺ - وهو صائم
- 164،163،162 - احتجم - ﷺ - وهو محرم
- 139،138،137 - اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة
- 18 - اذن فسم الله وكل بيمينك
- 20،19 - أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع
- 29 - امسحه بيمينك سبع مرات
- 43 - التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة
- 43 - إن الساعة التي تحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من الجمعة
- 44،43 - ان في يوم الجمعة لساعة
- 57 - التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
- 62 - أمرت أن أسجد على سبعة أرادب
- 64 - التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر
- 65 - إنني كنت أجاور هذه العشر ثم بدالي أن أجاور هذه العشر الأواخر
- 72 - أمر - ﷺ - مناديه فنأدى في أيام التشريق : انها أيام أكل وشرب
- 75 - أمر - ﷺ - أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت
- 76 - أيما إهاب دبغ فقد طهر
- 104،103،102،100 - إذا التقى الختانان وجب الغسل

- 102 - إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان وجب الفسل .
- 103:102 - إذا قعد بين شعبها الأربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الفسل . . .
- 113:112:105:104 - إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الفسل
- 182 - إن النبي - ﷺ - يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا
- 168:167 - إن النبي - ﷺ - بأصحابه في خوف
- 161 - إن صلاة الخوف أن يقوم الإمام - ومعه طائفة من أصحابه
- 106 - إذا جامع أحدكم فأكسل، فليتوضأ وضوءه للصلاة
- 109 - إذا أعجل أحدكم أو أتعطه فلا يفتل
- 118 - ايشتكى، أم به جنته
- 122 - إذهبوا به ثم رده
- 124 - إن الله ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه
- 138 - إن إبراهيم اختن بعدما مر عليه ثمانون سنة
- 206 - إن اليمين على المدعى عليه
- 142 - إن الله ليرفع العبد الدرجة
- 143 - إن المؤمن لترفع به الدرجة في الجنة
- 144 - إياكم والبغضاء فإنها الحالفة
- 145:144 - ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصيام والصدقة
- 153 - ألا تسترقون له من العين
- 154 - استعينوا بالله من العين، فإن العين حق
- 155 - ادعوا لي، عمارة بن حزم
- 150:154 - أرخص رسول الله - ﷺ - لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة
- 169 - أيما رجل أفلس، فادرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره
- 170 - أمرت بقرية تاكل القرى - يقولون يثرب وهي المدينة
- 174 - إن العبد إذا تصدق بصدقة، وقعت في كف الرحمان
- 174 - اتقوا النار ولو بشق تمر
- 175 - إن الصدقة لتطفئ على أهلها حر القبور
- 142 - إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده
- 123 - إن أقررت الرابعة أقمت عليك الحد
- 146 - ألا أدلكم على أفضل من كثير من الصلاة والصدقة
- 280 - إنه لم يكن نبي قبلي
- 177 - اجمعوا أزوادكم
- 182:180 - أمر رسول الله - ﷺ - أبا بردة - أن يعيد أضحية أخرى
- 183 - أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر

- 788 . إن الجذع يوفى بما يوفى منه الشئ
- 193 . اعملوا يسيرا تجزؤا كثيرا
- 193 . إذا دخل المشركي الحجة فأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره
- 229 . أمر - ﷺ - عويمر بن أشقر للذي ذبح أضحيته قبل أن يفتدوا إلى المصلى أن يعود بأضحية أخرى
- 239 . أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
- 239 . أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
- 240 . أعليه دين
- 254 . أيكما قتله
- 262,261 . إذا رأيتم الجنائزة فقوموا
- 263 . إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنائزة فقوموا
- 263 . إذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع في الأرض
- 270 . إن القبر أول منازل الآخرة
- 278 . اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا
- 282 . أوصاني رسول الله - ﷺ - أن أقول الحق وإن كان مرا
- 285 . إن صاحبكم قد غل في سبيل الله
- 286 . ألا أخبركم بخير الشهداء
- 284 . إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات
- 299 . أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة
- 277 . إنما الطاعة بالمعروف
- 315 . إن المصلي يتناجي ربه
- 318 . ألا إن كلكم مناج ربه
- 346 . إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه أثر سبع
- 349,348 . أعوذ برضاك من سخطك
- 356 . أمر - ﷺ - من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة - أن يحل
- 385 . إن كان رسول الله - ﷺ - ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات
- 58 . إنها ليلة ریح ومطر
- 148 . إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه
- 140 . إن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه
- 387,386 . أسفروا بالفجر
- 387 . أسفروا بصلاة الغداة

- 396 إذا استأذنتكم النساء، إلى الصايد بالليل فلا تمنعهن
- 396 إذا شهدت احداكن العشاء، فلا تص طيبا
- 403 أمرنا رسول الله ﷺ أن تخرج ذوات الخدود يوم العيد
- 407 أيها الناس أنها نساءكم عن لبس الزينة
- 410 إن أسوأ السرقة : سرقة الذي يسرق صلاته
- إن رجلا في زمن رسول الله أعتق عبدا له سنة عند موته فأسهم رسول
- 415،414 الله ﷺ بينهم
- 417 أو فعل ذلك
- 440 اعقلها ولا ترثها
- 140 أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوحاً

(ب)

- 205 برأ - ﷺ - الحادئين في صاحبهم
- 276 بايعت رسول الله ﷺ
- 296 بايعنا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئا
- 272،271 بايعنا رسول الله على السمع والطاعة
- 113 البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
- 408 ألبر تقولون لهن
- بعث رسول الله - ﷺ - بعثا قبل الساحل فأمر عليهم عبيدة بن الجراح
- 11 وهم ثلاثمائة
- 362 بل لأبد، بل لأبد
- 363،362 بل لنا خاصة
- 360 بل مرة واحدة
- 293 بين العبد وبين الكفر : ترك الصلاة
- 206،205،204 البيعة على المدعي واليمين على من أنكر

(ت)

- 298 تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا
- تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا

- 38 . تعمل الرجال إلى أربعة مساجد .
 328 . تمرق مارقة عند فرقة من الناس .
 281 . تمس عبد الدينار .

(ث)

- 128 . ثلاث كنت حالفا عليهن .

(ح)

- 364 . الحل كله .
 171 . الحمى كبير من جهنم .

(خ)

- 33 . خرجنا مع رسول الله في غزاة فكنا نضي .
 15 . خرجنا في سرية .
 . خرج رسول الله - ﷺ - عام خير - ومعه أصحابه حتى إذا كانوا
 176 . بالصهباء نزل ﷺ فصلى العصر .
 430 . خرج - ﷺ - يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت .
 291,288 . خمس صلوات كتبهن الله على العباد .
 401 . خير مساجد النساء : قعر بيوتهن .
 136 . خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة .
 141 . خمس من الفطرة .

(د)

- 146 . دب إليكم داء الأمم فيلكم : الحد واليقضاء .
 . دعوة المتصدق عليه للمتصدق لا ترد .
 342,341 . دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه .

(ذ)

- 76 . ذكاة الجنين ذكاة أمه .

(ر)

- 123,92 رجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا .
302 رأيت رسول الله - ﷺ - على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته .
161 رأيت رسول الله - ﷺ - كبر للصلاة فرجع يديه حذو منكبيه .
295 رأيتهم أكثر أهل النار يكفرون .
147 الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان .

(س)

- الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بمد العصر إلى غروب
44 الشمس .
237 سبحان الله ماذا أنزل من التشديد .
..... سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما
85 شئت من شيء بعده .
16 سم الله وكل مما يليك .

(ش)

- 210 شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم .
132 شغلونا عن الصلاة الوسطى .

(ص)

- 134 صلى رسول الله - ﷺ - بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا .
238 صاحب الدين مأسور يوم القيامة .
168 صلى - ﷺ - بهم صلاة الخوف، فصفا خلفه .
167 صلى - ﷺ - بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفيين .
..... صلى رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمنزلة
225 جميعا .
226 صلى لنا رسول الله - ﷺ - الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما .

- 354 صلاة العشاء في جماعة تمدل قيام ليلة .
 386,385 الصلاة لأول وقتها
 401,398 صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها .
 صلاة المرأة في داخلتها . وربما قال في مخدعها أعظم لأجرها من أن
 399 تصلي في بيتها
 285 صلوا على صاحبكم
 223 صليت مع رسول الله - ﷺ - العشاء فقرأ بالتين والزيتون
 245 صدق عمر

(ض)

- 189 ضحينا مع رسول الله - ﷺ - بجذع من الضأن
 30 ضع يدك على الذي يألم من جسدك

(ع)

- 391 عائنا بالله من ذلك
 259 عائد المريض في مخارف الجنة
 278,157 على المرأة المسلم السمع والطاعة
 157 علمي حفصة رقية النملة
 277 عليك بالسمع والطاعة
 21 عليكما لمة الله والناس أجمعين

(ف)

- 45 في الجمعة اثنا عشرة ساعة

(ق)

- 232 قتل الصبر كفارة
 270 قام - ﷺ - على قبر حتى دفن
 268 قام - ﷺ - للجبانة فقمنا ثم جلس فجلنا
 217 قتل رسول الله - ﷺ - بالقسامة رجلا من بني نصر

- 150 قد حلت فانكحي من شئت .
- 404 قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن .
- 398 قد علمت أنك تحبين الصلاة معي .
- 382,313 القطع في ريع دينار فصاعدا .
- 82 قمت على باب الجنة، فإذا عامة من دخلها الفقراء .

(ك)

- 203 كانت التسامة في الجاهلية، فاقرها ﷺ .
- 432 كان - ﷺ - إذا استقى، قال اللهم اسق عبادك .
- 381 كان - ﷺ - يقطع السارق في ريع دينار فصاعدا .
- 53,51 كان - ﷺ - يعتكف العشر الوسط .
- 56 كان - ﷺ - إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح .
- كان - ﷺ - في سفر فأصابتنا السماء فحضرت الصلاة فأمر - ﷺ -
- 59 بلا فأذن وأقام، ثم تقدم - ﷺ - فصلى على راحلته .
- 65,53 كان - ﷺ - ينصرف - إذا اعتكف العشر الأوسط ليله إحدى وعشرين .
- 65 كان - ﷺ - يجاور في رمضان العشر الذي وسط الشهر .
- 217 كان - ﷺ - معتكفا في رمضان في قبة على بابها حصير .
- 80 كان - ﷺ - إذا صلى ففرغ، قال لا إله إلا الله .
- 81 كان - ﷺ - إذا سلم من الصلاة، قال اللهم لك الحمد .
- 279 كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر فنزلنا منزلا .
- 161,160 كان - ﷺ - إذا كبر للصلاة، رفع يديه حذو منكبيه .
- 161 كان - ﷺ - لا يرفع بين السجدين .
- 247 كنا لانخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ .
- 154 كان - ﷺ - أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة .
- 156 كان - ﷺ - إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات ونقث .
- 156 كان - ﷺ - إذا دخل على مريض، قال أذهب البأس رب الناس .
- 159 كان - ﷺ - يرفع يديه في الصلاة .
- 194 كان - ﷺ - يبعث بهدية، ثم لا يحرم عليه شيء... حتى ينحر .
- كان - ﷺ - إذا دعى إلى رجل من المسلمين ليصلي عليه، أقبل على
- 240 أصحابه فقال: هل ترك من دين .
- 260 كان - ﷺ - يقوم في الجنائز ثم جلس بعد .
- 263 كان - ﷺ - يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد .

- 264 - كان - ﷺ - يشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي
- 264 - كان - ﷺ - يقوم للجنائز، فلما نهي انتهى
- كان - ﷺ - إذا فرغ من دفن الرجل، وقف عليه فقال : استغفروا
- 370 لأخيكم، وأسألوا له الثبث، فإنه الآن يسأل
- 200:199:198 كبر كبر
- 175 كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس
- 224,223 كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج
- 197 كل فجاج مكة منحرف
- 14 كلوا الصيد وإن وجدوه بعد ثلاثة أيام مالم ينتن

(ل)

- 448 لا إله إلا الله ما فتح الله من الخزائن
- 187 لا يذبحن أحد حتى نصلي
- 432 اللهم أسق عبادك وبهيمنتك
- 81:80 لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
- 399 لا تحفغن الطريق، عليك بحافة الطريق
- 42 لا تحل إلا لمنشد
- 47 لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد
- 36 لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد
- 442 لا تقام الحدود في المساجد
- 396:390 لا تمنعوا إمام الله مساجد الله
- 158:157 لا رقية إلا من عين أو حمة
- 412 لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
- 224 لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
- 79:78 لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله
- 433 اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريئاً
- 306:305:303 لا قطع في ثمر ولا في كثر
- 25 لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة
- 129 لا يجعل الله رجلاً له سهم في الإسلام كمن لا سهم له
- 130 لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا استره الله يوم القيامة
- 187 لا يذبحن أحد حتى نصلي
- 331 لقد خبت وخسرت إن لم أعدل

- 207 لو يعطى الناس بدعواهم
- 227 لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية
- 397 لو تركنا هذا الباب للنساء
- 273 ليتكلم متكلمكم ولا يطيل الخطبة
- 284 لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه
- 300 الذي يترك صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
- 317 ليس يصل يصلي إلا وهو يناجي ربه
- 351 اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
- 359 لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي
- 382,381 لا يقطع سارق إلا في ربع دينار فصاعدا
- 384 لا يمنك ذلك، اشترها واعتقها
- ليس للنساء، نصب في الخروج، وليس لهن نصب في الطريق إلا في جوانب الطريق
- 403,400 لو سترته بردائك
- 126 لقد ارتقت على ظهر بيت لئلا فرأيت رسول الله - ﷺ - على لبتين
- 302 مستقبلا يبتدئ المقدس لحاجته
- 444,436 ليس للقاتل شيء
- 436 لا يقاد والد يولد

(م)

- 185,164,183 من ذبح قبل الصلاة فليعد
- 174 ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على يديه
- 213 ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خيثة فلا شيء عليه
- 122 ما بلغني عنك
- 409 ما ترون في الشارب والسارق
- 41 ما المسؤول عنها بأعلم من السائل
- 410 ما تعدون الكيثر فيكم
- 350 ما شأنك قد جاءك شيطانك
- 270 ما رأيت منظرا إلا والتجر أظف منه
- 380 ما طال علي ولا نسيت
- 447 ماذا فتح الله الليلة من الخزائن
- 148 ما رأيت رسول الله - ﷺ - أكثر صياما منه في شعبان

- 108 الماء من الماء .
- 154 ما شأن أجسام بني أخي ضارعة .
- 192 ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم .
- ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة، إلا كان دمها وقرنها وصفوها
- 193 حسنات محضرات في ميزانه .
- 293 ما يجلسكم هنا .
- 408 ما هنا .
- 27 من اقتنى كلبا لا يمتني عنه زرعاً ولا ضرعاً .
- 49 من انتظر الصلاة فهو في الصلاة .
- 130 من رأى عورة فسترها .
- 299 من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .
- 132 ما صلى رسول الله - ﷺ - الظهر والمصر يوم الخندق .
- 360 من كان أهل بالحج، فليطف بالبيت .
- 131،127 من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا .
- 137 من جلس مجلساً ينتظر الصلاة .
- 339 من حمل علينا السلاح فليس منا .
- 353 من صلى العشاء في جماعة فهو كصف قيلم ليلة .
- 21 من كان يومئذ بالله واليوم الآخر فليقل خيراً .
- 62 من لم يضع أنفه بالأرض فلا صلاة له .
- 127 من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا .
- 155 من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل .
- 173،172 من تصدق بصدقة بكسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً .
- 181 من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك .
- 183 من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم .
- 185 من كان ذبيح قبل صلاتنا فليعد .
- 190 من كان له سمة فلم يضح فلا يشهد مصلاتنا .
- 234،233 من كانت عنده مظلمة لأخيه .
- 178 من السنة أن يخرج القوم إذا خرجوا في سفر نفقتهم جميعاً .
- 232 من قتل في سبيل الله - صابراً محتسباً .
- 246،242 من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه .
- 296 من مات يشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له .
- 296 من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة .
- 130،128 من ستر عورة مؤمن .

- 367 من هذه .
79 من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

(ن)

- 366 نحر - ﷺ - عن أزواجه بقرعة .
13 نعم، الجار البحر .
231 نعم، إلا الدين كذلك قال لي جبريل .
154 نعم، لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين .
262 نعم، قوموا لها .
236,235 نفس المؤمن معلقة بدينه .
319,318 نهى - ﷺ - أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء ويعدده .
155 نهى - ﷺ - عن الرقى حين قدم المدينة .
69 نهى - ﷺ - عن صيام أيام التشريق .

(هـ)

- 67 هذه الأيام التي نهى - ﷺ - عن صيامهن .
64 هي في كل رمضان .
86 هنا جبريل جاء يعلمكم دينكم .
360 هذه ثم ظهور الحصر .
235 هل تدرون من المقولون .

(و)

- 133,132 والله ما صليتها .
290 الوتر علي فريضة وهو لكم تطوع .
333,330 ويلك إن لم أعدل فمن يعدل .
120 واغد يا أنيس، فإن اعترفت فارجمها .

- يا سبحان الله، ماذا نزل من الفتن 448
- يا غلام سم الله وكل بيمينك 17
- يا هزال لو سترته بردائك 126، 125
- يحشر الله للعباد 233
- يخرج قوم من أمي بعد فرقة من الناس 329
- يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم 320
- يفضل ما مس المرأة ثم يتوضأ 105
- يكون قوم في آخر الزمان سفهاء الأحلام 333
- يوم عرفة ويوم النحر أو أيام التشريق عيد أهل الإسلام 70

4 - فهرس الآثار

(أ)

- 278 إن كان خيرا رضينا .
- 194 إني لأدع الأضحى - وأنا موسى .
- 113 إذا بلغت ذلك اغتسلت .
- 60 إنا كان ردع أو مطر فصل على الدابة .
- 23 أربح التجارة ذكر الله .
- 280 أطمه فيما أطاع الله وأعصه فيما عصى الله .
- 436 اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير .
- 10 اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله .
- أقبلت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سواء بط وحضرة الصلاة والأرض
- 60 **كلمة** غدير .
- 131 ألا استره لعل الله يترني .
- 23 أسك عليك، فوالله لقد مضفت مضفة طالما لفظها الكرام .
- 96 أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها .
- 86 أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك .
- 95 إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب .
- 26 إن الوجع ليكتب به الأجر .
- 129 إن الملائكة مع ابن آدم .
- 140 إن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه .
- 148 إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فاستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان .
- 178 إن كانت السفرة بخيبة، فإخلاقنا بخيبة .
- 282 إن خشيت أن يقتلك فلا .
- 283 إنما يكلم مؤمن يرحى، أو جاهل يعلم .

- 336 - إن كان من رأي القوم أن يسبحوا في الأرض
- 427 - إن نقصا برأيك أن ترى رأيك أفضل من رأي رسول الله - ﷺ
- 197 - الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده
- 139 - أول من اختنق إبراهيم، وهو أول من أضاف الضيف
- 23 - إياك واستماع الغيبة
- 98 - أيها الناس، إن الرجم حق
- 197 - الأيام المعدودات : يوم النحر ويومان بعده

(ب)

- 48 - بدأ الله خلق الأرض فخلق سبع أرضين في يومين
- 210 - بدأ عمر بن الخطاب المدعى عليهم بالإيمان
- 284 - بحسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره إن يعلم الله من قابله أنه له كاره ..
- 248 - بلغني أنك بارزت دهقانا فقتلته
- 248 - بعث عمر أبا قتادة فقتل ملك فارس بيده

(ج)

- 282 - الجهاد بثلاثة : باليد واللسان والقلب

(د)

- 180 - ذبح أبو بردة أضحيته قبل أن يذبح رسول الله يوم الأضحى
- 76 - ذكاة ما في بطن الذبيحة، ذكاة أمه إذ أنبت شعره

(ر)

- 161 - رأيت طاوس يرفع يديه عند التكبير

- رأيت ابن عمر قام على قبر قائماً بين وضع في القبر 269
- رأيت سعد بن مالك وأبا هريرة وجابر ابن عبد الله وأنس بن مالك يلبسون الخنزير 96
- الرجم في كتاب الله حق

(س)

- السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها 15

(ش)

- إذا زنيا - فارجوها ألبتة 92

(ص)

- الصدقة يوم الجمعة تضاعف 40

(ظ)

- ظلم لأخيك المسلم : أن تقول أسوأ ما تعلم فيه 22

(ك)

- كان أبو الحخير لا يخطيه يوم الا تصدق فيه 175
- كانت امرأة لعمر تشهد العشاء والصبح 397
- كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين ليشتري له لحماً 194

- 63 كان علي يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة .
- 292 كان عبادة بن الصامت يوتر بثلاث .
- كان أبو بكر وعمر يعلنان من دخل في الإسلام : تومن بالله ولا تشرك به شيئا
- 294 وتقيم الصلاة .
- 325 كان يمرض الناس على قتال زريق الحروي .
- 364 كانت المنعة رخصة لنا .
- 385 كانوا يفلسون بالصبح .
- 337 كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة .
- 111 كانوا يقولون : إذا مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل .
- 325 كذب والله ما كفرت منذ أسلمت .
- 338,331 كلمة حق أريد بها باطل .
- 12 كل ما في البحر من دابة قد ذبحها الله لك فكلها .
- 412 كم صليت هذه الصلاة .
- 268 كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذوا .
- 24 كنا نعد هنا نفاقا على عهد رسول الله ﷺ .
- 15 كل ما في البحر من دابة قد ذبحها الله لك فكلها .

(ل)

- 93 اللهم أنت السلام ومنك السلام .
- 94 لا أجد أحدا جامع - ولم يفتسل - أنزل أول من ينزل إلا عاقبته .
- 355,354 لأن أشهد صلاة الصبح، أحب إلى من أقوم ليلة .
- لئن لم يكن لي دين حتى أقوم إلى رجل معه مائة ألف سيف أرمي إليه كلمة
- 283 فيقتلني .
- 434 اللهم أنا نتقرب إليك بم نبيك العباس .
- 434 اللهم أنت الراعي لا تهمل الضالة .
- 92 اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رغبتني، فاتقضي إليك .
- 178 للسفر مرودة، وللحضر مرودة .

- 106 لقد أصبت فأكلت - ولم أنزل - فما اغتسلت
- 22 لم يكفك أن اغتبتته حتى تريد أن تبتهه
- 403,394,390 لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنهن المسجد
- 22 ليس هو كما تقولون
- 269 ليل أحدكم القيام على قبر أخيه حتى يدفنه
- 70 لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وأيام الشريق
- 336 لم تقاتل أهل النهر على الشرك
- 64 ليلة القدر تنتقل في المشرك الأواخر من كل وتر
- 64 ليلة القدر في كل رمضان تأتي

(م)

- 431 ما ظهر البغي في قوم قط، إلا ظهر فيهم الموتان
- 34 ما كنا نفع بذكر هذا ؟
- 394 ما نفضنا أدينا من قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرونا قلوبنا
- 365,357 متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنها
- 364 متعة الحج كانت لنا رخصة
- 191 من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا
- 178 من كرم الرجل طيب زاده في سفره
- 112 ما أوجب الحدين : الرجم والجلد، أوجب للفعل
- 151 من عرف الحديث قويت حجته

(هـ)

- 257 هذا سلب بشر بن علقمة
- 105 هل تدري ما مثلك - يا أبا سلمة - مثل الفروج يسع الديكة تصرخ فيصرخ معها

- 283 هلك من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر -
335 م شرار الخلق -
45 هي بعد العصر -

(و)

- 319 والله أن لك حرمة -
90 والله لئن صدق، لينعثن الله أمري -
259 ولئن وليها أن يأكل منها -

5 - فهرس مصطلح الحديث

12 حديث صحيح
78،16 هذا الحديث ظاهر الاتقطاع
16 مسند متصل
20 حديث مرسل
26 ورواه موقوفا
26 مرفوع صحيح
37 لم يتابعه أحد عليه
39 حديث منكر لا أصل له
76 حديث ثابت من جهة الإسناد
83،78 حديث مسند صحيح
86 حديث موقوف
76 حديث صحيح من جهة الإسناد
106 حديث رواه
108 إسناد صحيح من جهة النقل ثابت
125 حديث مرسل يستند من طرق صحاح
145 حديث تفرد به أبو كريب
303 طريق منقطع
205 حديث في إسناده لين
218 حديث مضطرب
288 حديث صحيح ثابت
303 حديث منقطع

304	متصل مسند صحيح
320	حديث صحيح الإسناد ثابت
437	حديث مشهور
78	محفوظ من غير طريق مالك
110	حديث شاذ
290	حديث منكر لا أصل له
357	حديث تواترت به الرواية

6 - فهرس الجرح والتعديل

- 9 - وهب بن كيسان محدث ثقة
- 19 - المطلب بن عبد الله بن حنطب مدني ثقة
- 25 - يزيد بن خصيفة ثقة مأمون
- 31 - يزيد بن رومان ثقة عالم بالمغازي
- 35 - يزيد بن الهادي أحد ثقات المحدثين بالمدينة
- 39 - محمد بن خالد الجندي متروك
- 39 - الثقي بن الصباح متروك
- 39 - كعب الأحبار من كبار التابعين وثقاتهم
- 59:58 - جابر بن زيد قال عمرو بن دينار: ما رأيت أعلم منه
- 61 - يعلى بن أمية إسناده حديثه ليس بشيء
- 74 - يزيد بن عبد الله بن قيس من سكان المدينة معدود في علمائها وثقاتها
- 88 - يحيى بن سعيد الأنصاري مدني ثقة
- 116 - خارجة بن زيد غير مشهور بنقل العلم
- 124,123 - جابر الجعفي اختلفوا في توثيقه
- 144 - إسحاق بن بشر الكاهلي: ضعيف متروك الحديث
- 151 - عبد ربه بن سعيد: ثقة
- 170 - أبو الحباب سعيد بن يسار أحد الثقات
- 236 - عمر بن أبي سلمة ضعيف الحديث
- 260 - واقد بن عمرو الأشعري: ثقة
- 289 - عبد الله بن محرز من جهة التابعين
- 289 - رفيع المدججي لا يعرف بغير هذا الحديث
- 290 - نوح بن أبي مريم ضعيف متروك
- 290 - أبان بن أبا عياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه

- 305 - حداد بن دليد ليس به بأس
- 315 - محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي أحد الثقات
- 361 - صالح مولى التومة ليس بثقة
- 9 - وهب بن كيسان : محدث ثقة
- 78 - محمد بن كعب القرظي
- 134 - عبد الرحمان بن خالد ضعيف
- 176 - بشير بن يسار ثقة
- 353 - عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيفة
- 386 - عاصم بن عمر ليس بالقوي
- 358 - بلال بن الحرث ضعيف
- 358 - المرقع بن صفيي : مجهول
- 410 - الحكم بن عبد الملك ضعيف
- 429 - عبد الله بن المغيرة مجهول

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(أ)

321	الأزارقة -
41	الإصاخة -
98	امتشحو -

(ب)

186	البازل -
186	البذخ -
186	بهمة -

(ت)

259,	تأئل -
326	تتارى -
186	تيس -

(ث)

177	الثري -
186	الثقي -

(ج)

82	الجد - بالفتح
82	الجد - بالكسر
313	الجرين
186	الجفرة
186	الجدع

(ح)

241	الحكة
344,341	الحاقف
186	الحمل

(ز)

186	رباع
186	الروخل
327	الرصاف
327	الرعظ
326,325	الرمية

(س)

186	سخلة
12	السنة
74	السحاق

(ص)

14	صل
----	-------	----

(ض)

186 ضالع -

(ظ)

11 الظرب -

(ع)

297 العلز -

186 عنز -

166 العناق -

185 العتود -

58 العريش -

185 العريض -

(غ)

390 الغبش -

390 الغلس -

(ف)

327 الفوق -

(ق)

327 القذة -

186 القارج -

(ك)

306	الكثر
295	الكفر
171	الكير

(م)

259	مخرف
390	المرط
42	الفضل
74	الملطا
42	النشد

(ن)

42	الناشد
326	النمل
327	النهي

(و)

313	الودي
31	وجاه
58	وكف

8 - فهرس الأبيات الشعرية

صفحة	قائله	عدد الأبيات	عجزه	صدره البيت
22	الصاحب بن عباد	2	فيه	احذر
23	مجود الوراق	3	المتشبه	نحر
23	كعب بن زهير	1	كالآكل	فالمع
24	مجهول	4	شم	إن
41	أعرابي	2	جديا	وحديثها
41	مجهول	1	الصراخا	لم
41	أمية بن الصلت	1	ركد	فهم
42	مجهول	1	ناشد	ويصيخ
58	مجهول	1	المطل	كان
82	مجهول	1	التقلب	وبالجد
83	امرؤ القيس	2	يصلبوا	ألا
83	الأخطل	1	محتفر	أعطائم
		1	بالجدود	عش
83	مجهول	1	جدا	عش
83	أحمد بن حيد	1	تعبه	بالجد
83	ابن دريد	1	علا	لا يرفع
84	مجهول	1	مرند	أرى
84	بعض أهل مصر	5	أدب	لا تشرهن
	بعض بني أسد	3	رجلي	إذا ما
179	وقيل حاتم الطائي			

179	مجهول	3	اقرعا	وإني
259	امرؤ القيس	1	أمثالي	ولكنما
259	ليبيد	1	مؤثلي	لله
295	ليبيد	1	غامها	في ليلة
300	أبوالمناهيمة	1	الميقات	أم الصلاة
321	عبد الله الرقيات	3	عاشقة	الآن طرقت
326	مجهول	1	ترميها	والنفس
345	المجاج	1	احقوقف	سأوة
	عبد الله بن أبي بكر	1	تطلق	وما مثلي
405	بكر			
405	عاتكة بنت زيد	3	قصرا	رزيت
407	عاتكة بنت زيد	1	اليد	يا عمرو

9 - فهرس الأعلام المترجم لهم

(أ)

- 47 أبو بصرة الفخاري -
316 ابو حازم التمار -
170 أبو الحباب سعيد بن يسار -
17 أبو وجزة -

(ب)

- 176 بشير ابن أبي كيسان -
316 البياض فروة بن عمرو -

(ع)

- 225 عدي بن ثابت -
289 عبد الله بن محبريز -
244.243 عمر بن كثير بن أنلح -

(ك)

- 39 كعب الأحبار -

(م)

- 315 محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي -
79,78 محمد بن كعب القرظي -
261 مسعود بن الحكم -
19 المطلب بن حنطب -

(و)

- 260 واقد بن عمرو الأشهلي -
10,9 وهب بن كيسان -

(ي)

- 91,88 يحيى بن سعيد الأنصاري -
25 يزيد بن خصيفة -
31 يزيد بن رومان -
75,74 يزيد بن عبد الله بن قسيط -
35 يزيد بن الهادي -

10 - فهرس الشعوب والتبائل والفرق والطوائف

(أ)

321	الأزارقة
155	ال حرم
274	أبناء العرب
140	الأبياء
27	أزرة شونة
206.183.105.7.12	أصحاب أبي حنيفة
115.105	أصحاب داود
105.32	أصحاب الشافعي
307.286.224.192.26	أصحاب مالك
167	أصحاب شعبة
358.357.233.167.160.111.27.13.9	أصحاب النبي ﷺ
341.118	صحاب جبريل عليه السلام
136.135.115.114.101	الأندلس
210.209.207.205.189	عن الأندلس
58	عن يندوة
338.121	عن الهند
98	عن الف

203,206,79	أهل العراق
194,185,164,156,122,121,93,87,73,39,33	أهل العلم
185	أهل اللغة
79,31,9	أهل المدينة
39	أهل مكة

(ب)

344	بنو أمية
317	بنو بياضة
205	بنو حارثة
261	بنو زريق
250,243	بنو سلمة
217	بنو نصر
158	بنو عمرو بن حزم

(ت)

322,315,78	التابعون
------------	-------	----------

(ح)

205	أخباريون
358,222,105	المجاز
321,320	الغرورية

(خ)

322,321,290,287,121,98 الخواج -
121,12 الخلفاء -

(ص)

322,150,117,113,101,16 الصحابة -
------------------------	-----------------

(ع)

222,209,204,105,90,79 العراق -
274,83,82 العرب -
13, 14, 38, 61, 73, 78, 96, 116, 134 العلماء -
140, 149, 164, 181, 182, 188, 195, 496 علماء المسلمين -
121,98 علماء الأمصار -
160 علماء الأمصار -

(ف)

28, 70, 73, 105, 115, 117, 177, 188, 224 الفقهاء -
258 فقهاء الأمصار -
314 فقهاء الأمصار -

(ق)

132, 133, 274, 357 قريش -
--------------------	--------------

(ك)

الكفار	35 ، 282
الكوفيون	72

(م)

المرينة	300
المسلمون	210 ، 188 ، 121 ، 98 ، 54 ، 12
المعتزلة	290 ، 298
المهاجرون	315 ، 117 ، 115 ، 114 ، 111
النصاري	323
النقباء	275 ، 274

(ي)

يهود	286 ، 210 ، 207 ، 205 ، 203 ، 201 ، 200 ، 199
	323

11 - فهرس البلدان والأماكن

(أ)

- 328 أنطاكية -
345 الأحقاف -
342 ، 341 الأثاية -

(ب)

- 392 الإسكندرية -
254 ، 134 بدر -
89 ، 57 البصرة -
302 ، 136 ، 135 ، 134 ، 37 بيت المقدس -
357 ، 356 البيت الحرام -

(ج)

- 39 الجند : بلد طوس -

(ح)

- 286 ، 245 ، 241 حنين -

(خ)

- 286 ، 285 ، 209 ، 205 ، 200 ، 199 خيبر -

(د)

- 277 دمشق -
322 الدار (دار عثمان) -

(ر)

- 344 ، 342 - البرحاء
344 ، 341 - الرويثة

(س)

- 27 ، 96 - السيفة

(ش)

- 358 ، 105 - الشام

(ص)

- 356 - الصفا
176 - الصباء
335 - صفين

(ط)

- 344 - الطائف
48 - الطور
171 - طيبة

(ع)

- 342 ، 341 - العرج
..... - العقبة

(ك)

302 ، 279 ، 136 ، 135 ، 134	الكمة
225 ، 89	الكوفة

(م)

334	المدائن
155 ، 135 ، 134 ، 89 ، 79 ، 74 ، 36 ، 31 ، 9	المدينة
344 ، 275 ، 272 ، 261 ، 171 ، 170	المروة
356	مسجد إيليا
38 ، 37	المسجد الحرام
47 ، 38 ، 27	مسجد بيت المقدس
47 ، 38	مسجد الحيف
51 ، 47 ، 38 ، 37	المسجد النبوي
38	مسجد الجند
358 ، 105	مصر
357 ، 356 ، 344 ، 341 ، 162 ، 144 ، 135 ، 89	مكة
	مؤنة

(ن)

335	النهران
-----	-------	---------

(هـ)

91	الهاشمية
----	-------	----------

(ي)

170	يثرب
39	الين

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق البجاوي، مطبعة نهضة مصر.
- الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني - نشر مكتبة الحياة - دار الفكر (1957).
- بهجة المجالس لابن عبد البر - تحقيق مرسي الحولي - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
- التاريخ الكبير للبخاري - طبع حيدرآباد الهند (1361).
- التجريد - أو التقصي - لابن عبد البر نشر مكتبة القدسي (1350).
- الترغيب والترهيب للمنذري ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
- التهيد لابن عبد البر - الأجزاء المطبوعة (22) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني - طبع دار صادر بيروت.
- الجامع الصحيح للبخاري - المطبعة العثمانية بمصر (1331).
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي - طبع حيدرآباد الهند.
- جمهرة أنساب العرب لابن حزم طبع دار المعارف بمصر.
- ديوان امرئ القيس - دار صادر بيروت.
- ذخائر المواريث للنابلسي - طبع دار المعرفة - بيروت.
- الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام للسيهلي - مكتبة الكليات الأزهرية.
- سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1371 - 1952).
- السنن الصغرى (المجتبى) للنسائي - بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار إحياء التراث العربي بيروت.
- شرح الزرقاني على الموطأ - طبع مصطفى البابي الحلبي (1355 - 1929).

- شرح النووي على صحيح مسلم - هامش إرشاد الساري، طبع بالأوفست عن الطبعة السابعة نشر دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.
- فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - طبع مصطفى الباي الحلبي (1378 - 1959).
- الفتح الكبير للنبهاني - نشر دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.
- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي - طبع مصطفى محمد (1356 - 1938).
- المسند للإمام أحمد بن حنبل - دار صادر بيروت - (1387 - 1967).
- مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (الأجزاء المطبوعة).
- مصنف عبد الزراق - طبع دار القلم - بيروت.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب (1378).
- مقصورة ابن دريد بشرح أبي بكر الأزدي - نشر عبد الحميد حنفي (1370 - 1951).
- الموطأ للإمام مالك - رواية يحيى طبع دار النفائس.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير - طبع عيسى الباي الحلبي (1359 - 1936).
- نيل الأوطار للشوكاني ط مصطفى الباي الحلبي (1371 - 1952).

انتهى الجزء الثالث والعشرون من كتاب (التمهيد)
ويتلوه بحول الله الجزء الرابع والعشرون، وأوله:
أول مراسيل يحيى عن نفسه
حديث ثالث وخمسون ليحيى بن سعيد

التحفة السنية لما في الموطن من المعاني والأسانيد

تأليف
الإمام أبي نظر أبي عمرو يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النخعي القرطبي

(368 - 463 هـ)


الجزء الرابع والعشرون

تتمة

سعيد أحمد الخراب

1411 هـ - 1991 م

التَّحْقِيقُ
لَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْعُقَايِ وَالْأَسَانِيدِ



مقدمة

الحمد لله الذي أكمل دينه، وأتم علينا نعمته؛ والصلاة والسلام
الآتمان الاكملان على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا الجزء الرابع والعشرون - وهو الأخير - من كتاب
(التمهيد) للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر، نزفه إلى القراء الكرام؛
وهو يتضمن شرح بقية أحاديث يحيى بن سعيد، وبلاغات مالك التي
ينتهي بها الكتاب.

النسخ المخطوطة :

يقوم تحقيق هذا الجزء على ثلاث نسخ :

1 - صورة عن نسخة خطية باستنبول - ونرمز إليها بحرف (أ)
وهي الأصل.

2 - صورة عن نسخة خطية للأوقاف مودعة بالخزانة العامة
بالرباط، ونرمز إليها بحرف (ق).

3 - صورة عن نسخة خطية بجامع ابن يوسف بمراكش، ونرمز

إليها بحرف (ي) - ومر التعريف بها جميعا في الأجزاء السالفة.

8 شعبان 1411 هـ

تطوان في

23 فبراير 1991 م

المحقق

أول (1) مراسيل يحيى عن نفسه حديث ثالث وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمعة أفارجلها؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم وأكرمها. فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين - لما قال له (2) رسول الله ﷺ - (نعم) (3) وأكرمها. (4)

لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافاً في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع، وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، وهذا لا يدفع أن يكون مسنداً، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة - والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكِر، ومحمد بن إبراهيم، قالوا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو

(1) كذا في سائر النسخ: حديث ثالث وخمسون ليحيى بن سعيد، مالك... أن أبا قتادة... والذي في التجريد: أول مراسيل يحيى عن نفسه: أربعة وعشرون حديثاً: مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: دخل أعرابي المسجد لخب فأسقط حديث يحيى عن أبي قتادة من مراسيل يحيى عن نفسه، وجعله من مراسيل يحيى عن غيره، فذكره قبل الترجمة عن يحيى عن ابن شهاب عن أبي قتادة - ولعل ذلك من تحريف النساخ.

(2) كلمة (له) ساقطة في أي، وهي ثابتة في ق والتجريد.

(3) كلمة (نعم) ساقطة في أ ق، ثابتة في ي وفي سائر نسخ الموطأ.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 676 - حديث (1705) - والحدث أخرجه لنسائي في سننه، انظر قبض القدير

ابن عبد الخالق البزار، قال حدثنا أحمد بن ثابت، قال حدثنا عمر بن علي المقدمي، (5) قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، (6) قال: كانت لي جمة وكنت أدهنها كل يوم مرة، فقال لي رسول الله ﷺ: أكرم جمتك وأحسن إليها، فكنت أدهنها كل يوم مرتين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا ابن يونس، حدثنا خالد بن إلياس، عن هشام بن عروة، ومسلم بن يسار، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: أكرموا الشعر. (7)

وحدثنا (8) عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، أن رسول الله ﷺ كان يكره أن يرى الشعث. قال ابن وهب: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه. (9)

(5) كذا في سائر النسخ، والذي في الزرقاني على الموطأ 1/136 - (المقدسي) - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 7/485 - 486.

(6) كذا في سائر النسخ، ومثله في التجريد، والذي في الزرقاني على الموطأ عن عمر بن علي هذا عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن أبا قتادة إلخ، فجعل بين ابن المنكدر وأبي قتادة واسطة، والمؤلف أسقط هذه الواسطة، وقال إنه لا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة مباشرة.

(7) ذكره السيوطي في الجامع الصغير عن البزار ووضع عليه علامة الضعف (ض)، وأورد المناوي علة ضعفه، انظر فيض القدير 2/94.

(8) حدثنا: أ. وحدثنا: ي - والعبارة ساقطة في ق.

(9) أخرجه أبو داود في سننه 2/395 - وضعفه الذهبي في الميزان، وذكر أنه من مناكير ابن أبي الزناد.

انظر فيض القدير 6/208

وقد روي في هذا الباب حديثان: ظاهرهما معارض لهذا المعنى وليس كذلك إن شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر. قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المدني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام، قال حدثنا الحسن، عن عبد الله بن مغفل، (10) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا. (11)

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المبارك، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإرفاء، قلنا (12) لابن بريدة: وما الإرفاء؟ قال: الترجل كل يوم.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي أمامة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: البذاذة من الإيمان، (13) البذاذة من الإيمان. (14)

(10) مغفل: أ ق، معقل: ي - وهو تحريف، انظر ترجمته في الاستيعاب ص: 996، وتهذيب التهذيب 42/6.

(11) أخرجه أحمد وأصحاب السنن - ماعدا ابن ماجه، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 311/6.

(12) قلنا: أ، قلت: ي - والعبارة ساقطة في ق.

(13) البذاذة من الإيمان - مكررة في أ.

(14) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم، انظر فيض القدير 217/3.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص - هو ابن عائشة - قال أخبرنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة الباهلي - أن رسول الله ﷺ قال: الا تسمعون، الا تسمعون، الا تسمعون - ثلاثا، الا إن البذاعة من الإيمان. قال أبو سلمة: والبذاعة (15) الهيئة الرثة.

قال أبو عمر: اختلف في إسناد قوله: البذاعة من الإيمان - اختلافا يسقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد؛ وقد روى الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال له في حديث ذكره: لم أخذت من شعرك؟ فقال له كلاما معناه ظننت أنك تكرهه، قال: (16) لا وهذا أحسن. (17)

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو سفيان السروجي عبد الرحيم (18) بن مطرف بن عم وكيع بن الجراح، قال حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، (19) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شمر بن عطية، عن خديم بن فاتك، قال: قال لي رسول الله ﷺ: أي رجل أنت لولا خلتان فيك، قلت: يارسول الله - وما هما؟

(15) والبذاعة: أ، البذاعة: ي.

(16) قال: أ، فقال: ق ي.

(17) أحسن: أ، حسن: ق ي.

(18) عبد الرحيم: أ ق، عبد الرحمان: ي - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 6 / 307

(19) العنقزي: أ ق، العبقري: ي - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 8 / 98

قال: تسبيل إزارك وترخي شعرك، قال: قلت لا جرم فجز خديم
شعره ورفع إزاره.

قال أبو عمر :

وقد مضى شيء من معنى هذا الباب في باب زيد بن أسلم، عن
عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال لرجل رآه ثائر الرأس واللحية ورآه
قد رجل شعره -: أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس
كانه شيطان؟!

حدثنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون،
حدثنا ابن وهب، قال أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم - أن
رسول الله ﷺ قال: نعم الجمال الشعر الحسن يكسوه الله الرجل
المسلم.

حديث رابع وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به حتى علا الصوت؛ فقال رسول الله ﷺ: اتركوه، فتركوه فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب (20) من ماء فصب على ذلك المكان. (21)

الذنوب: الدلو الكبيرة ههنا، وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى: ﴿ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾. (22)

هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسنداً متصلاً عن يحيى بن سعيد، عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فذكر ههنا حديث أنس خاصة، لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا الحرث ابن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ فيه، فأتى النبي ﷺ فقضى حاجته، فلما قام بال في ناحية المسجد، فصاح به

(20) ذنوب - بفتح الذال المعجمة - الدلو: ملاء ماء، وفسرها المؤلف - تبعاً لابن فارس - بالدلو الكبيرة.

(21) الموطأ رواية يحيى ص: 53 - حديث (139) - والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم من طرق

عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك. انظر الزرقاني على الموطأ 1: 130. بيل الاوطار 1: 54

(22) الآية 59 - سورة والداريات

الناس، فكفهم رسول الله ﷺ - حتى فرغ من بوله، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بول الأعرابي. (23)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد؛ وحدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قال جميعا أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال سمعت أنس بن مالك يقول: جاء أعرابي إلى المسجد قال (فبال) (24) قال: فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: اتركوه، فتركوه حتى بال، ثم أمر بدلو فصب عليه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس قال: بال أعرابي في المسجد، فأمر النبي ﷺ بدلو من ماء فصب عليه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن أعرابيا بال في المسجد، فذهب أصحاب رسول الله ﷺ يمنعون، فقال: دعوه ثم أمر بماء فصب عليه.

ورواه ثابت البناني، وإسحاق ابن أبي طلحة، عن أنس مثله.

(23) مر بنا أنه حديث متفق عليه.

(24) كلمة (فبال) ساقطة في 1.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: دعوه لا تزرموه. (25) فلما فرغ، دعا بدلو فصبه عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، حدثنا موسى بن إسماعيل؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال جميعا: حدثنا همام، قال حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك - أن أعرابيا أتى المسجد فبال فيه، فسكت عنه النبي ﷺ - ثم دعا بماء فصبه عليه. (26)

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ - من حديث الزهري، عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة؛ وعن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة؛ وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ﷺ - في الماء، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة، ويقضي أن (27) الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه؛ وأن كل ما مزجه من النجاسات وخالطه من الأقدار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه؛ فإن

(25) تزرموه - بضم التاء وسكون الزاي بعدما راء، والإزرام: القطع، أي لا تقطعوا عليه بوله.

(26) انظر صحيح البخاري - بشرح فتح الباري 1/335.

(27) ويقضي أن: أ، ويقضي على أن - بزيادة (على): ق ي.

كان الماء غالباً مستهلكاً النجاسات، فهو مطهر لها، وهي غير مؤثرة فيه، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره؛ هذا ما يوجب هذا الحديث، وإليه ذهب جماعة من أهل المدينة، منهم: سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وربيعه، وهو مذهب المدنين من أصحاب مالك ومن قال بقولهم من البغداديين؛ وهو مذهب فقهاء البصرة، وإليه ذهب داود ابن علي، وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر، ومن جهة النظر؛ لأن الله قد سمى الماء المطلق طهوراً، (28) يريد طاهراً مطهراً فاعلاً في غيره؛ وقد بينا وجه ذلك في اللغة في باب إسحاق. (29) وقال ﷺ: الماء لا ينجسه شيء - (30) يعني إلا ما غلب عليه فغيره، يريد في طعم (أولون) (31) أو ريح؛ وقد أوضحنا هذا المعنى وذكرنا فيه اختلاف العلماء، وبيننا موضع الاختيار عندنا في ذلك ممهداً مبسوطاً في باب إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة من هذا الكتاب، (32) فلا معنى لتكرير ذلك ههنا - والحمد لله.

وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعي ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء، وبين وروده عليها؛ لأنهم يقولون: إن ورود الماء في الأرض على النجاسة، أو في مستنقع مثل الإناء وشبهه أنه لا يطهره حتى يكون الماء قلتين؛ وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله ﷺ على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين، ولو كان في الماء

(28) لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ - الآية: 48. سورة الفرقان.

(29) انظر ج 1/330 - 331.

(30) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطبراني في الأوسط. انظر فيض القدير 6/248.

(31) جملة (أولون) ساقطة في أ.

(32) انظر ج 1/332 - 334.

مقدار يراعى، لاعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي؛ ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حداً - والله أعلم.

ومن أصحاب الشافعي من فرق بين ورود الماء على النجاسات، وبين ورودها عليه؛ فاعتبر مقدار القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولم يعتبر ذلك في ورود الماء عليها؛ بحديث (33) أبي هريرة عن النبي ﷺ - في غسل اليد لمن استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أبي الزناد - (34) والحمد لله.

وأما الحديث الذي ذهب إليه الشافعي في هذا الباب - حديثي القلتين، (35) فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير - وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به. (36) رواه عنه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، فبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ وبعضهم يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه - وكلهم يرفعه، وعاصم بن المنذر عندهم لين ليس بحجة. (37)

(33) بحديث: أ ق، لحديث: ي.

(34) انظر ج 227/18 - 228

(35) رواه الخمسة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار

41/1

(36) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 93/9

(37) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 57/5 - 58

قال إسماعيل بن إسحاق هذان شيخان - يعني محمد بن جعفر ابن الزبير، وعاصم بن المنذر - لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل، ولا يكونان حجة فيه. قال: ومقدار القلتين غير معلوم، قال: ومن ذهب إلى أنها قلال هجر، فمحال أن يسن رسول الله ﷺ - لأهل المدينة سنة على قلال هجر - مع اختلافها، وأكثر من القول في ذلك.

قال أبو عمر :

إذا لم يصح حديث القلتين في التحديد المفرق بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة، وبين الكثير منه الذي لا تلحقه؛ إلا بأن يغلب عليه في ريح، أولون، أو طعم؛ فلا وجه للفرق بين اليسير من الماء والكثير منه من جهة النظر إذا لم يصح فيه أثر، وما رواه أهل المغرب عن مالك في ذلك، فعلى وجه التنزه والاستحباب، والله الموفق للصواب، وما مضى في هذا المعنى في باب إسحاق وأبي الزناد كاف - إن شاء الله.

حديث خامس وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فاري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحرث ابن الخزرج - خشبتين في النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ - فقليل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ - حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ - بالأذان. (38)

قال أبو عمر :

روى عن النبي ﷺ - في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وكلها يتفق على أن عبد الله بن زيد أرى النداء في النوم، وأن رسول الله ﷺ - أمر به عند ذلك، وكان ذلك أول أمر الأذان، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها - إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عباد بن موسى، وزياد بن أيوب - وحديث عباد أتم؛ قالوا حدثنا هشيم، عن أبي بشر؛ قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار؛ قالوا: اهتم النبي ﷺ -

(38) الموطأ رواية يحيى بن سعيد: ص: 55 - حديث (144).

للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقبل له انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك؛ قال: فذكر له القنع - (39) يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، قال: هو من أمر اليهود. فذكر له الناقوس، فقال: (40) هو من أمر النصارى. فانصرف عبد الله بن زيد - وهو مهتم بهم (41) النبي ﷺ - فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ - فأخبره فقال: يارسول الله، إني ليس بنائم ولا يقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر النبي ﷺ - فقال: ما منعك أن تخبرنا؟ فقال: (42) سبقني عبد الله ابن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ - يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، قال: فأذن بلال.

قال أبو بشر: وأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً، لجعله النبي ﷺ - مؤذناً. (43) وذكر البخاري حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: لما كثر الناس، ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء

(39) القنع - بضم القاف وسكون النون - الشبور (البوق). والجمع أقتاع كبرد وأبراد، وقفل واقفال.

ذكر ذلك الهروي، وانظر في شرح الكلمة - النهاية لابن الأثير (قنع) ج 4/115 - 116.

(40) نقال: أ. ق. قال: ي.

(41) في سنن أبي داود (لهم).

(42) فقال: أ. ق. قال: ي.

(43) انظر سنن أبي داود 1/116.

يعرفونه؛ فذكروا أن يوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن
يستغف الأذان وأن يوتر الإقامة. (44) لما رسلنا وجب سفيان
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثني أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم
البيهقي، قال حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: فذكر محمد بن
مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد
ريبه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب الناقوس (45) يجمع
للثلبس للصلاة - وهو له كاره لموافقة النصارى، طاف بي طائف من
الليل - وأنا نائم - رجل عليه ثوبان أخضران في يده ناقوس يحمله،
قال: فقلت: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت:
ندعو به للصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: بلى،
قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، (46) أشهد أن لا إله
إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن
محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على
الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ثم استأخر
غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد
أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي
على الفلاح، قد قامت الصلاة، (47) قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله

(44) انظر فتح الباري على صحيح البخاري 2/219 - 220

(45) الناقوس: أ. ناقوسا: ي.

(46) الله أكبر - أربع مرات: أ. الله أكبر - مرتين: ق. ي.

(47) قد قامت الصلاة - مكررة: في أ.

أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه الرؤيا (48) حق - إن شاء الله. قال: ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة؛ قال: فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر فقال: فقيل له إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب، فدخلت (49) هذه الكلمة في التأذين بصلاة الفجر.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن منصور الطوسي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه، قال حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: (50) وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى (51) الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: (فقال) (52) تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،

(48) الرؤيا: أ، لرؤيا: ي.

(49) فدخلت: أ، دخلت: ق ي.

(50) قال يا عبد الله وما تصنع: أ، قال: وما تصنع - بإسقاط (يا عبد الله): ق ي وهي الرواية.

(51) إلى الصلاة: أ، للصلاة: ي، والرواية: إلى الصلاة.

(52) قال تقول: أ، قال فقال تقول - بزيادة (فقال): ي - وهي الرواية.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق - إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك. فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع عمر بن الخطاب - وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، (53) فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد. (54)

قال أبو داود: وهكذا رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد: الله أكبر الله أكبر - أربع مرات - كما قال فيه ابن إسحاق عن الزهري، وقال فيه معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر - مرتين. (55)

قال أبو عمر :

رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كأنها مرسلة، لم يذكرها فيها سماعا لسعيد من عبد الله بن زيد، وهي محمولة عندنا على الاتصال.

(53) رأى: أ، رأى: ي - وهي الرواية.

(54) انظر سنن أبي داود 1/116 - 117.

(55) المصدر السابق.

وروى أحمد بن محمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق: قال حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحرث، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد الذي أرى هذه الرؤيا، فذكر فيه: الله أكبر - مرتين - ثم ساق مثل حديث أبي داود سواء؛ حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير وعبيد بن عبد الواحد، قالوا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، (56) عن ابن إسحاق - فذكره.

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي، عن سعيد، عن عبد الله بن زيد أخي بني الحرث بن الخزرج أنه بينما هو نائم، إذ رأى رجلا معه خشبتان، قال: فقلت له في المنام - إن النبي ﷺ يريد أن يشتري هذين العمودين يجعلهما ناقوسا يضرب به للصلاة؛ قال: فالتفت إلي صاحب العمودين برأسه، فقال: أنا أدلكم على ما هو خير من هذا، فبلغه رسول الله ﷺ وأمره بالتأذين، فاستيقظ عبد الله بن زيد؛ قال: ورأى عمر مثل ما رأى عبد الله بن زيد، فسبقه عبدالله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك؛ فقال له النبي ﷺ: قم فادن، فقال: يارسول الله، إنني فظيع الصوت، فقال له: فعلم بلالا ما رأيت، فعلمه فكان بلال يؤذن. (57)

(56) سعد: أ، سعيد: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة إبراهيم بن سعد في تهذيب التهذيب 1/ 121 - 122.

(57) انظر المصنف 1/ 460 - 461 - حديث (1787).

قال أبو عمر :

لا أحفظ ذكر الخشبطين إلا في مرسل يحيى بن سعيد، وحديث أبي جابر البياضي، (58) وهو متروك الحديث، وكذلك إبراهيم بن محمد؛ فهذه الآثار كلها رواية أهل المدينة في بدء الأذان. وأما رواية أهل العراق في ذلك، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال حدثنا شعبة - بمعنى واحد واللفظ لأبي داود، (حدثنا شعبة) (59) عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحييت (60) الصلاة ثلاثة أحوال، (قال): (61) فحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو قال المومنين - واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور فيؤذنون الناس لحين الصلاة؛ وحتى هممت أن أمر رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا؛ فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إنني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك، رأيت رجلا قائما على جدار المسجد - عليه ثوبان أخضران - فأذن ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها؛ غير أنه قال: قد قامت

(58) البياضي المدني، وهو الذي يقول فيه الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي - بيض الله عينيه.

انظر لسان الميزان 5/ 244

(59) جملة (حدثنا شعبة) ساقطة في أ، ثابتة في ي.

(60) أحييت: أ ق، أحتت: ي - وهو تحريف.

(61) كلمة (قال) ساقطة في أ ق، ثابتة في ي - وهي الرواية.

الصلاة، (62) ولولا أن تقولوا، لقلت إنني كنت يقظانا (63) غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: لقد أراك الله خيرا. فقال عمر: أما إنني رأيت مثل الذي رأى غير أنني لما سبقت استحيت، فقال رسول الله ﷺ: مروا بلالا فليؤذن. (64)

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمان ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: علمه بلالا، قال: فقام بلال فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة. (65)

قال أبو عمر :

في حديث هذا الباب لمالك وغيره من سائر ما أوردنا فيه من الآثار أوضح الدلائل على فضل الرؤيا، وأنها من الوحي والنبوة، وحسبك بذلك فضلا لها وشرفا؛ ولو لم يكن وحيا من الله ما جعلها شريعة، ومنهاجا لدينه.

قال أبو عمر :

اختلفت الآثار في صفة الأذان - وإن كانت متفقة في أصل أمره كان من رؤيا عبد الله بن زيد، وقد رآه عمر بن الخطاب أيضا. وكذلك

(62) في أ: قد قامت الصلاة - مرتين. والرواية على أفرادها - في حديث أبي داود.

(63) يقظان: أ، يقظانا: ق ي - وهو الرواية.

(64) انظر سنن أبي داود 1/119 - 120.

(65) انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/203

اختلفت الآثار عن أبي محذورة إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين (66) مرجعه من غزاة حنين، فروي عنه فيه: الله أكبر في أوله أربع مرات، وروي فيه ذلك مرتين، وروى تثنية الإقامة، وروى فيه أفرادها إلا قوله: قد قامت الصلاة. (67)

واختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة: فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة - إلا أن الشافعي يقول في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر - أربع مرات، وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي محذورة، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زمانه؛ وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان: الله أكبر: الله أكبر - مرتين. وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان، وذلك أنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، رجع فمد صوته (68) فقال: أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله - مرتين. ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصفنا، وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله: قد قامت

(66) من مرجعه: أ. مرجعه - بإسقاط (من): ي، ولعلها أنسب.

(67) Arrud هذه الروايات في منتقى الأخبار بشرح. نيل الأوطار وذكر مخرجها، انظر ج 45/2 - 46.

(68) ومد من صوته: أ. ومد من صوته - بزيادة (من): ي.

الصلاة؛ فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين، وعند مالك مرة. وأكثر الآثار على ما قال الشافعي في ذلك، وعليه أكثر الناس في قوله: قد قامت الصلاة - مرتين. ومذهب الليث في هذا الباب كله كمذهب مالك سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى، ويقول في أول أذانه وإقامته: الله أكبر - أربع مرات، قالوا كلهم: ولا ترجيع في الأذان، وإنما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله - مرتين، ثم يرجع ولا يمد صوته؛ وحجتهم حديث عبد الرحمان ابن أبي ليلى المذكور، وفيه: فأذن مثنى وأقام مثنى ولم يختلف فقهاء الحجاز والعراق في أن آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر - مرتين، لا إله إلا الله - مرة واحدة. واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح - وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح - بعد قوله: حي على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم - مرتين، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: الصلاة خير من النوم في نفس الأذان، ويقول بعد الفراغ من الأذان - إن شاء الله. وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان، وعليه الناس في صلاة الفجر؛ وقد مضى في باب أبي الزناد (69) في هذا ما فيه كفاية.

قال أبو عمر :

روي عن النبي ﷺ - من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول في الأذان للصبح: الصلاة خير من النوم. (70) وروي عنه أيضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد، وروي عن أنس أنه قال: من السنة أن يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم. (71)

وروي عن ابن عمر أنه كان يقوله، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، والزهري، وعمامة أهل المدينة، والثوري، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور.

وأما اختلافهم في الإقامة، فذهب مالك، والشافعي إلى أن الإقامة مفردة مرة مرة إلا قوله: الله أكبر في أولها - فإنه مرتين، وفي آخرها كذلك مرتين، مرتين.

وقال الشافعي: وقد قامت الصلاة - مرتين، وفي آخرها: الله أكبر - مرتين.

وقال أبو حنيفة، والثوري: الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل إلى أي أذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال - رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه؛ ثم وصفه أبو عبد الله فكبر أربعاً، وتشهد مرتين، ولم يرجع. قال أبو عبد الله: والإقامة: الله أكبر - مرتين وسائرهما مرة، مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين.

(70) رواه أحمد وأبو داود، انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 46/2

(71) أخرجه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق، المصدر السابق 38/2.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من أقام مثنى مثنى - لم أعنفه وليس به بأس، قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه، قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث أبي عبد الله بن زيد؟ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؛ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد.

قال أبو عمر :

بكل ما قالوا قد رويت الآثار عن النبي ﷺ، ولكني كرهت ذكرها خشية الإملال والإطالة، ولشهرتها في كتب المصنفين، كسكت عن إيرادها مع طولها، وقد جئت بمعانيها، ومذاهب الفقهاء فيها، وبالله التوفيق.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والطبري، وداود - إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير؛ قالوا: كل ذلك جائز، لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ، وعمل به أصحابه بعده؛ فمن شاء قال: الله أكبر في أول أذانه - مرتين، ومن شاء أربعاً، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع؛ ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفرداها إلا قوله: قد قامت الصلاة، والله أكبر في أولها وآخرها، فإن ذلك مرتين مرتين - على كل حال.

واختلف الفقهاء في المؤذن يؤذن فيقيم غيره: فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما - إلى أنه لا بأس بذلك، لحديث محمد بن عبد الله ابن زيد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم -

أن يلقيه على بلال، فأذن بلال ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام. رواه أبو العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده.

وقال الثوري، والليث، والشافعي: من أذن فهو يقيم، لحديث عبد الرحمان بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد (72) بن الحرث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا هداء أذن، ومن أذن فهو يقيم.

قال أبو عمر :

عبد الرحمان بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعفونه، (73) وليس يروي هذا الحديث غيره؛ والحديث الأول أحسن إسنادا - إن شاء الله، والنظر يدل عليه؛ لأن الأذان ليس مضمنا بالإقامة، لأنه غيرها؛ وإن صح حديث الإفريقي، فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه؛ فالقول به أولى، لأنه نص في موضع الخلاف؛ وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ - أولى أن يتبع؛ ومع هذا، فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره، فالصلاة ماضية بإجماع - والحمد لله.

(72) زياد بن الحرث: أ، عبد الله بن الحرث: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة زياد بن الحرث هذا في

الاستيعاب ص: 530، وتهذيب التهذيب 3/359 - 360.

(73) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 6/173 - 176.

قال أبو عمر :

قد مضى في الإقامة من البيان ما فيه غنى وبيان في باب أبي (74) الزناد وغيره - والحمد لله، وذكرنا ههنا من الأذان ما في معنى حديثنا، لأنه في بدء الأذان، وتركنا حديث أبي محذورة، لأنه ليس في ابتداء الأذان؛ وفيه من الاختلاف في صفته وكيفيته كالذي من ذلك في حديث عبد الله بن زيد على ما ذكرنا، والأحاديث في ذلك كله حسان - وبالله التوفيق.

(74) انظر ج 18 / 312 - 318.

حديث سادس وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته. (75)

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك، وذكره ابن وهب، (76) عن يحيى بن سعيد، وربيعه ابن أبي عبد الرحمان - أن رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته.

المهنة: الخدمة - بفتح الميم، قال الأصمعي: ولا يقال بالكسر، وأجاز الكسائي فيها الكسر مثل الخدمة والجلسة والركبة.

ومعنى قوله: ثوبي مهنته أي ثوبي بذلته، يقال منه: امتهنتني القوم، أي ابتذلوني.

وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ - من حديث عائشة وغيرها: حدثني إسماعيل بن عبد الرحمان القرشي، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمان بن عبيد الله بن أخي الإمام، (77) قال حدثنا إبراهيم بن سعيد (78) الجوهري، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن

(75) الموطأ رواية يحيى ص: 83 - حديث (239).

(76) في زيادة (عن مالك).

(77) الإمام: أ ق، الأيام: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة عبد الرحمان هذا في تهذيب التهذيب 6/ 225

(78) سعد: أ ق، سعيد، ي - وهي الصواب، انظر ترجمة إبراهيم هذا في تهذيب التهذيب 1/ 123 - 124

عمرة، عن عائشة (79) قالت: إن الناس كانوا عمال أنفسهم، وكانت ثيابهم الأتمار، قالت: (80) فكانوا يروحون بهيئتهم كما هي، قالت: فقال رسول الله ﷺ: لو اغتسلتم وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته.

حدثني خلف بن القاسم، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا محمد بن خزيمة البصري بمصر، قال حدثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة، قال حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعه أو لعیده. (81)

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم النهشلي، قال حدثنا سعيد بن الصلت، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي

(79) انتقده ابن حجر في الفتح 230/1 - وقال: في إسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث، وسعيد بن منصور، عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام، قال: ولحديث عائشة طرق أخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه.

ورده الزرقاني وقال: وقد يقال لا نظر في الأموي راويه عن الأنصاري عن عمرة - **ت** روى له الستة، وأي مانع من كون يحيى الأنصاري له فيه شيخان: عمرة عن عائشة، ومحمد بن يحيى مرسلاً، وقد حصلت المتابعة للأنصاري في عمرة... انظر تمام كلامه في شرحه على الموطأ 230/1

(80) كلمة (قالت) ساقطة في ي.

(81) أخرجه أبو داود في سننه انظر ج 1/248

ابن الحسين، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين برد حبرة.

وحدثني سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة. (82)

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا محمد بن صالح الوراق الرازي، قال حدثنا عبد القدوس بن عبد الكبير، قال حدثني محمد بن عبد الله الخزاعي، قال حدثني عنبة بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن الأسود، أو ابن أبي الأسود، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة. (83)

قال أبو عمر :

هو عبد الله ابن أبي الأسود، بصري، يروي عن أنس، يروي عنه عنبة بن عبد الرحمان القرشي، وعبد القدوس بن عبد الكبير أيضا

(82) رواه البيهقي في السنن الكبرى، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 246/5.

(83) ذكره السيوطي في الجامع الصغير عن الخطيب البغدادي ورمز إلى ضعفه، قال المناوي: وقال ابن

الجوزي: حديث لا يصح، وعنبة أحد رواه مجروح، ومحمد بن عبيد الله الأنصاري يروي عن

الأثبات ما ليس من حديثهم فلا يجوز الاحتجاج به. انظر المناوي فيض القدير 98/5

بصري معروف، روى عنه يوسف بن موسى القطان، وغيره؛ وأما محمد بن عبد الله الخزاعي، فلا أعرفه. (84)

أخبرنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام البغدادي، قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثني أبي، قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن عبد الله بن سلام، (85) قال: قال نبي الله ﷺ: لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته.

قال أبو عمر :

قوله ثوبين - يريد قميصا ورداء، أوجبة ورداء.

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالوا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي، قال حدثنا سليمان بن الحسن العطار البصري بالبصرة، قال حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ - فرآه رسول الله ﷺ - أشعث أغبر في هيئة أعرابي، فقال: مالك من المال؟ قال: (86) من كل المال قد آتاني الله، قال: فإن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه.

(84) ولعله هو الذي سماه ابن الجوزي: محمد بن عبید الله الأنصاري وقال فيه إنه يروي عن الأثبات

ما ليس من حديثهم - المصدر السابق.

(85) جملة (عن عبد الله بن سلام) ساقطة في ي.

(86) قال: أ. ق. فقال: ي.

قال أبو عمر :

أبو الأحوص: عوف بن مالك، لأبيه صحبة ورواية، وقد ذكرناه في الصحابة. (87) حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته.

في (88) هذا الحديث اتخاذ الثياب واكتسابها والتجمل بها في الجمعة، وكذلك الأعياد - والله الموفق للصواب.

(87) الاستيعاب 3 / 1359.

(88) في: أ. ق. و. ن. ي.

حديث سابع وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أن عائشة زوج النبي ﷺ -
قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني
لأقول اقرأ - بأم القرآن أم لا؟ (89)

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ، وقد رواه ابن عيينة
وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمان، عن عمرة،
عن عائشة:

قرأت على أحمد بن عبد الله أن الميمون بن حمزة حدثهم بمصر،
قال، حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي؛ وحدثنا
سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ،
قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا
سفيان بن عيينة، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن
عبد الرحمان، قال سمعت عمرة تحدث عن عائشة قالت: كان رسول
الله ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما
بأم القرآن. (90)

وهكذا رواه أبو أسامة، ويزيد بن هارون، وزهير بن معاوية، عن
يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمان، عن عمرة، عن عائشة.

(89) الموطأ رواية يحيى بن سعيد: ص: 93 - حديث (281).

(90) انظر مسند الحميدي 2/95 - حديث (181).

وهو حديث ثابت صحيح، وقد روي عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد، عن عمرو بن حزم - (91) وفيه نظر.

وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ذكره البزار عن محمد بن المنثري، قال حدثنا عبد الله بن داود، وعبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - فذكره.

وفيه من الفقه دليل على أن قراءة (أم) (92) القرآن لا بد منها في كل صلاة نافلة وغيرها، وأنها تجزي مما سواها. وفي قول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب، وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - (93) ما يغني عن الاستدلال بما ذكرنا - والحمد لله. وقد روي عن النبي ﷺ - أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، و ﴿قل هو الله أحد﴾؛ من حديث عائشة، وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود، - وكلها صحاح ثابتة؛ لكن المعنى فيها أن ذلك كان مع أم القرآن، بدليل ما ذكرنا من قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب وهي خداج، ولا حجة في ذلك لمن ذهب إلى أن أم القرآن وغيرها سواء، لأن حديثه في ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، و ﴿قل هو الله أحد﴾ - مرتب على ما ذكرنا، وهذا بين لمن ألهم رشده.

أخبرنا سعيد بن سيد، وعبد الله بن محمد بن يوسف، وخلف (94) ابن سعيد، قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد

(91) في زيادة عن عمرة، عن عائشة.

(92) كلمة (أم) ساقطة في أ.

(93) في ي خداج - مرتين.

(94) وخلف: أ ق، وخالد: ي - وهو تحريف.

ابن خالد، قال حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا عون بن يوسف، حدثنا علي بن زياد، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر فقراً فيهما: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾. قال أحمد بن خالد: بهذا أخذ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا الأثرم، قال حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾ - فيسر القراءة فيهما.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾ - يسر فيهما القراءة. (95)

وحدثنا (96) عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر: (97) ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾.

(95) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/242.

(96) وحدثنا: أ، حدثنا: ق ي.

(97) قل: أ، بقل: ق ي.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب
القاضي، قال حدثنا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ؛
وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو
داود؛ وحدثنا يحيى بن عبد الرحمان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا
ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا
قاسم، قال حدثنا ابن وضاح؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد
الرحمان، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن الحسن
ابن عبد الجبار الصوفي، قالوا: كلهم حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا
مروان بن معاوية، قال أخبرنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن
أبي هريرة — أن النبي ﷺ — قرأ في ركعتي الفجر، (98) وقال بعضهم
كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله
أحد﴾. (99)

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن
أبي مسرة، قال حدثنا بديل بن المحبر، قال حدثنا عبد الملك بن الوليد
ابن معدان الضبيعي، عن عاصم بن بهدلة، عن زر وأبي وائل، عن عبد
الله، قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ — يقرأ في ركعتي المغرب
وركعتي الفجر: (100) ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله
أحد﴾.

(98) في ي زيادة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

(99) انظر سنن أبي داود 289/1.

(100) الفجر: أ، الغداة: ق ي.

قال أبو عمر :

إنما قراءته لهاتين السورتين في ركعتي الفجر كقراءته فيهما الآية من البقرة، والآية من آل عمران، وذلك كله مع أم القرآن - والله أعلم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، قال أخبرني سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عباس أن كثيرا ما كان يقرأ رسول الله ﷺ - في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (101) - هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بآنَا مُسْلِمُونَ﴾. (102)

وذكره أبو بكر ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس، وقال فيه: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ هَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. (103)

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قل حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يخففهما - يعني الركعتين قبل الفجر.

(101) الآية: 136 - سورة البقرة.

(102) الآية: 52 - سورة آل عمران.

(103) الآية: 64 - سورة آل عمران.

قال أبو عمر :

في مراعاة العلماء من الصحابة والسلف الصالح واهتبالهم بركعتي الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله ﷺ عليهما وحضه أمته عليهما، وأمره (104) إعادتهما بعد وقتها: دليل على أنهما من مؤكدات السنن، وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء؛ إلا أن من أصحابنا من يأبى أن تكون سنة وقال: هما من الرغائب وليستا بسنة، وهذا لا وجه له فيشتغل به.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء من النوافل إسرعه إلى ركعتي الفجر - ولا إلى (105) غنيمة. (106)

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن عبيد ابن عمير، عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر.

(104) وإباحته: أ، وأمره: ق ي - ولعلها أنسب.

(105) كذا في سائر النسخ (غنيمة)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (عتمة).

(106) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/240 - 241.

قال أبو عمر :

هذا يدل على أنهما أوكد من الوتر، لأن الوتر من صلاة الليل؛ فإنما هو وتر صلاة الليل، وصلاة الليل نافلة بإجماع (107) المسلمين؛ وقال الله عز وجل: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ (108) فلما كان رسول الله ﷺ أشد تعاهدا ومواظبة وإسراعا إلى ركعتي الفجر منه إلى سائر النوافل، دل على تأكيدها؛ وإنما تعرف مؤكدات السنن، بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، لأن أفعاله كلها سنن - صلوات الله وسلامه عليه -؛ ولكن بعضها أوكد من بعض، ولا يوقف على ذلك إلا بما واظب عليه وندب إليه منها - وبالله التوفيق.

وممن قال إن ركعتي الفجر سنة مؤكدة -: مالك فيما روى عنه أشهب، وعلي بن زياد - وهو قولهما وقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، وجماعة أهل الفقه والأثر - فيما علمت - لا يختلفون في ذلك؛ واستدل بعضهم على تأكيدها بقضاء رسول الله ﷺ لها حين نام عن صلاة الفجر، ولم يقض شيئا من السنن غيرها بعد انقضاء وقتها.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. (109)

(107) بإجماع المسلمين: أ.ق. بإجماع من المسلمين - بزيادة (من): ي.

(108) الآية: 79 - سورة الإسراء.

(109) رواه مسلم والنسائي. ذكره السيوطي في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 36/4.

وأما أقاويل الفقهاء في القراءة في ركعتي الفجر. فقال مالك: أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة لحديث عائشة المذكور في هذا الباب. رواه ابن القاسم عنه.

وقال ابن وهب عنه: لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن.

وقال الشافعي: يخفف فيهما، ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة. وروى ابن القاسم عن مالك أيضا مثله.

وقال الثوري: (يخفف) (110) فإن فاتته شيء من حزبه بالليل، فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول.

وقال أبو حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن - وهو مذهب أصحابه.

قال أبو عمر :

السنة تشهد لقول مالك، والشافعي في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

(110) كلمة (يخفف) ساقطة في أ، وهي ثابتة في ق ي - والمعنى يقتضيها.

حديث ثامن وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أن عائشة زوج النبي ﷺ -
قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري، فقصصت رؤيائي على
أبي بكر الصديق، قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ - ودفن في
بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك - وهو خيرها. (111)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى، والقعنبي، وابن وهب،
وأكثر رواته.

(111) الموطأ رواية يحيى ص: 154 - حديث (548).

ورواه قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة أنها قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرى (112) وساقه سواء، ذكره أبو داود عن قتيبة.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثني أنس ابن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قالت عائشة: لقد رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرى، (112) فقال أبو بكر: خيرا رأيت، قال: وسمعت الناس يتحدثون أن رسول الله ﷺ لما قبض ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك - وهو خيرا.

ورواه محمد بن سيرين، عن عائشة - وما أظنه سمعه منها، ومراسيل ابن سيرين - عندهم صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد الكوفي، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا مخلد ابن حسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: رأت عائشة كأن في حجرها ثلاثة أقمار، قال: فقصدت ذلك على أبي بكر، فقال: إن صدقت رؤياك يدفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ ودفن (113) في بيتها؛ قال: يا عائشة، هذا أحد أقمارك. وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أبصر الناس بتأويل الرؤيا.

وفي هذا الحديث دليل على اشتغال أنفس السلف بالرؤيا وتأويلها، والأقمار - والله أعلم -: النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر - دفنوا في بيتها،

(112) - حجرى: ا ق، حجرتي: ي.

(113) دفن: أ، ودفن: ق ي - وهي أنسب.

وذلك تأويل سقوط الأقمار في حجرها وفيه دليل على أن القمر قد يكون في التأويل: الملك الأعظم كالشمس سواء - والله أعلم. وفيه رد لقول من قال: إن القمر ملك أعجمي، والشمس عربي في التأويل.

وأما رواية من روى: سقطن في حجري، ففيها: أن التأويل قد يخرج على اشتقاق اللفظ وقرب المعنى، لأن قولها: سقطن في حجري - تأوله أبو بكر - رضي الله عنه - على الدفن في حجرتها وبيتها، فكانت الحجرة أخذها من الحجر، والبيت والحجرة سواء؛ لأن أصل الكلمة الضم، فكانه عدها على اللفظ - والله أعلم.

والسقوط ههنا: الدفن، وعلم تأويل الرؤيا من علوم الأنبياء وأهل الإيمان، وحسبك بما أخبر الله من ذلك عن يوسف - عليه السلام - وما جاء في الآثار الصحاح فيها عن النبي ﷺ؛ وأجمع أئمة الهدى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أهل السنة والجماعة على الإيمان بها، وعلى أنها حكمة بالغة، ونعمة يمن الله بها على من يشاء، وهي المبشرات الباقية بعد النبي ﷺ.

حديث تاسع وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، واغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك. (114)

لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه. (115) وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك. - ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالده. (116)

وأما معنى هذا الحديث، فيتصل من وجوه بألفاظ مخالفة:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن أبي عبيدة، حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادما، فقال لها: ما عندي ما

(114) الموطأ رواية يحيى بن سعيد: ص: 142 - حديث (495).

(115) كلمة (في) ساقطة في ي.

(116) انظر مصنف ابن أبي شيبة 208/10 - 209.

أعطيك، فرجعت فأتاها بعد ذلك فقال لها: الذي سألت أحب إليك، أو ما هو خير منه؟ قال لها علي: قولي ما هو خير منه؟ فقال: قولي: اللهم رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر. (117)

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي، وعمرو بن أحمد، وأحمد بن حماد، وعبيد ابن محمد بن موسى - رجال قالوا: حدثنا سعيد ابن أبي مريم، (118) قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمان الجمحي، قال حدثني سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم رب السماوات ورب الأرض، وربنا ورب كل شيء، وفالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم؛ أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا المغرم، وأغننا من الفقر.

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن محمد؛ وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ،

(117) المصدر السابق 10/262 - 263.

(118) سعيد ابن أبي مريم: أ، إسماعيل ابن أبي مريم: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة سعيد هذا في

تهذيب التهذيب 4/17 - 18.

حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة - جميعا عن سهيل عن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ - كان إذا أوى إلى فراشه قال: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت أخذ بناصيته؛ أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر. (119)

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه - فذكر مثله حرفا بحرف، إلا أنه قال: اقض عني الدين، وأغنني من الفقر. (120)

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الله بن عامر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - أنه كان يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول فلا شيء قبلك، والآخر فلا شيء بعدك، والظاهر فلا شيء فوقك، والباطن فلا شيء دونك؛ أن تقضي عنا الدين، وأن تغنينا من الفقر. (121)

(119) انظر مصنف ابن أبي شيبة 251/10.

(120) انظر سنن أبي داود 607/2.

(121) انظر مصنف ابن أبي شيبة 283/10 - 284.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ من آخر ما يقول حين ينام - وهو واضع يده على خده الأيمن - وهو يرى أنه ميت في ليلته تلك: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر. (122)

قال أبو عمر :

أما استعاذة رسول الله ﷺ من الفقر فمحافظة من وجوه، وكذلك دعاؤه أيضا في الغنى - محفوظ من وجوه:

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمان القرمطي، حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن سهيل ابن أبي صالح، عن موسى بن عقبة، عن عاصم ابن أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم أنت الأول لا شيء قبلك، وأنت الآخر لا شيء بعدك؛ أعوذ بك من شر كل دابة ناصيتها بيدك، وأعوذ بك من الإثم والكسل، ومن عذاب

(122) انظر سنن النسائي 8/268.

القبر وعذاب النار، ومن فتنة الغنى وفتنة الفقر، وأعوذ بك من المأثم والمغرم - وذكر حديثًا طويلاً في الدعاء.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو عاصم، حدثنا حبان بن هلال. وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا (123) عبد الصمد بن عبد الوارث، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم. (124)

قال أبو عمر :

يروى الأوزاعي هذا الحديث عن إسحاق، عن جعفر بن عياض، عن أبي هريرة؛ أخبرنا (125) عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمود بن خالد، قال أخبرنا الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، عن أبي عمرو الأوزاعي، قال حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، قال حدثني

(123) حدثنا عبد الصمد: أ ق، وعبد الصمد: ي.

(124) انظر سنن النسائي 8/261.

(125) أخبرنا: أ ق، وأخبرنا ي.

جعفر بن عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من الفقر والقلّة (والذلة) (126) وأنّ نظلم (127) أو نظلم. (128)

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إسحاق ابن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي، حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، أخبرني جعفر بن عياض، أخبرني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من الفقر والقلّة والذلة، وأنّ تظلم (129) أو تظلم. (130)

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى. (131)

قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن عمه أبا صرمة كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أسألك غناي وغنى موالي. (132)

(126) كلمة (والذلة) ساقطة في 1 - والرواية على إثباتها.

(127) نظلم أو نظلم: أ ق، تظلم أو تظلم: ي، والرواية: اظلم أو اظلم.

(128) انظر سنن النسائي 261/8.

(129) وأنّ نظلم أو نظلم: أ ق، تظلم أو تظلم: ي، والرواية: اظلم أو اظلم.

(130) أخرجه النسائي من طريق محمد بن خالد عن الأوزاعي، المصدر السابق.

(131) انظر مصنف ابن أبي شيبة 208/10.

(132) المصدر السابق.

قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن أبي داود الأودي، عن بريدة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيرا علمهن إياه ثم لم ينسه إياهن أبدا، قال: اللهم إني ضعيف فقوني، وخذني إلى الخير ناصيتي، واجعل الإسلام منتهى رضائي، اللهم إني ضعيف فقوني، وذليل فأعزني، وفقير فارزقني. (133)

قال أبو عمر :

الدعاء المروي عن رسول الله ﷺ كثير جدا لا يقوم به كتاب، وإنما ذكرنا منه ههنا ما في معنى حديثنا - وبالله توفيقنا.

حديث موفى ستين ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله ﷺ فقال رجل: هنيئا له مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه (134) من سيئاته. (135)

قال أبو عمر :

لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ، والأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدا، ونحن نذكر منها بعض ما حضرنا ذكره دون تطويل - إن شاء الله:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرامي أخى الخضر - أنه سمع رسول الله ﷺ في حديث ذكره يقول: إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه، كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما

(134) كلمة (عنه) ساقطة في ق ي.

(135) المطا رواية يحيى ص: 673 - حديث (1708).

يستقبل، وأن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولا لم أرسلوه - وذكر تمام الحديث.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبيد (136) الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ - قال: ما من مصيبة تصيب المؤمن إلا أجر فيها حتى الشوكة تصيبه. (137)

وهذا الحديث رواه مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة، عن عائشة.

ورواه يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، رواه عن ابن الهادي الليث، والدراوردي، وابن أبي حازم.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا زكرياء بن يحيى أبو يحيى الناقد ببغداد، حدثنا أبو مسلم عبد الرحمان بن يونس المستملي، حدثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله كما يخلص الكير الخبث. (138)

(136) عبد الله: 1 ق، عبيد الله: ي - ولعلها أنسب، انظر ترجمة إسحاق الفروي في تهذيب التهذيب

248/1.

(137) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 507/6.

(138) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في الأوسط، انظر فيض القدير

على الجامع الصغير 283/1 - 284.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا
مضر بن محمد الأسدي، حدثنا عبد الرحمان بن عمرو الخزاعي، قال:
قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمع النبي
ﷺ يقول: لا يمرض مومن ولا مومنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا
حط الله به خطيئته.

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن
عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا ابن أبي مريم، عن نافع بن
يزيد، قال حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمان بن
السائب - أن عبد الحميد بن عبد الرحمان بن أزهر حدثه عن أبيه
عبد الرحمان بن أزهر أن رسول الله ﷺ قال: إنما مثل العبد
المومن حين يصيبه الوعك أو الحمى، كمثل حديدة تدخل في النار
فيذهب خبثها ويبقى طيبها. (139)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن
إسماعيل الترمذي، حدثنا سعيد ابن أبي مريم، قال: هذا الكتاب
أعطاني نافع بن يزيد، وأنا أشك في أن أكون عرضته عليه وأظنني
عرضته، قال: قال نافع بن يزيد: حدثني جعفر بن ربيعة - فذكره
بإسناده سواء إلى آخره، والآثار في هذا كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية -
والحمد لله.

(139) رواه الطبراني في الكبير، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 3/3.

حديث حاد وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن أسعد بن زرارة
اكتوى في زمن رسول الله ﷺ - من الذبحة فمات. (140)

وهذا قد روي مسنداً من حديث ابن شهاب، عن أنس، إلا أنه لم
يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده، وهو عند أهل
الحديث خطأ؛ يقولون إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة، ويقولون إن
الصواب في ذلك: حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
أن النبي ﷺ - كوى أسعد بن زرارة.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا إسحاق
ابن إبراهيم بن يونس، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع،
عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ - كوى
أسعد بن زرارة من الشوكة.

قال أبو عمر :

الشوكة الذبحة:

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
الديلمي، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا سعيد بن يعقوب
الطالقاني، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس -

(140) الموطأ رواية يحيى ص: 674 - حديث (1713).

أن النبي ﷺ - كوى أسعد بن زرارة من الشوصة - هكذا قال: وإنما المعروف من الشوكة - وهي الذبحة، وأما الشوصة، فهي ذات الجنب، وقد يكتوى منها أيضا.

أخبرنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا إبراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار؛ وأخبرنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال جميعا حدثنا أبو عبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الأزدي، قال حدثنا يوسف بن سعيد (141) بن مسلم، قال حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ - عاد أبا أمامة أسعد بن زرارة - وكان رأس النقباء ليلة العقبة، أخذته الشوكة بالمدينة قبل بدر، فقال النبي ﷺ: بثس الميت - هذا، ليهود يقولون ألا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شيئا؛ فأمر به رسول الله ﷺ - فكوي من الشوكة طوق عنقه بالكوي، فلم يلبث أبو أمامة إلا يسيرا حتى مات.

حدثنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سهنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، وابن سمعان، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - أن رسول الله ﷺ - عاد أسعد بن زرارة - وبه الشوكة، فلما دخل عليه، قال: بثس الميت هذا، ليهود يقولون لولا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شيئا، فأمر به فكوي فمات.

(141) سعيد: أ، سعد: ق، وتسخة ي في هذا الموضع ضاعت منها بعض صفحات عند التصوير، والضواب: سعيد - كما في نسخة أ، انظر ترجمة يوسف بن سعيد هذا في تهذيب التهذيب

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحرث أن يحيى بن سعيد حدثه أن أسعد بن زرارة أخذته الذبحة، فكواه رسول الله ﷺ - ثم قال: بثس الميت هذا، ليهود - فذكر مثله. واكتوى عبد الله بن عمر من القوة، وكوى واقدا ابنه، واكتوى عمران بن حصين.

وقد روي عن النبي ﷺ - أنه نهى عن الكي من حديث عمران بن حصين: حدثني عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الفضل أبو جعفر الديلمي، حدثنا عبد الحميد بن صبيح، حدثنا حماد بن زيد، قال: قرأ جرير على أيوب كتابا - وأنا شاهد - لأبي قلابة فلم ينكره - أن زيد بن ثابت كان يرقى من الأذن، وكان في ذلك الكتاب عن أنس بن مالك قال: كويت من ذات الجنب فشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر، وأبو طلحة كواني.

ورواه أبان العطار عن يحيى ابن أبي كبير، عن أنس بن مالك، أو قال: حدثني أبو قلابة عن أنس بن مالك، قال: اكتويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ - حي، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد ابن ثابت - وأبو طلحة كواني.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن رداء، حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: نهينا عن الكي، قال إسماعيل: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ - نهى عن الكي.

قال: وحدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكي.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن مطرف، عن عمران بن حصين - أن النبي ﷺ نهى عن الكي، فاكتوينا قلم نفلح ولم تنجح. (142) وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن سعيد الجريري، عن مطرف ابن الشخير، عن عمران بن حصين قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الكي، قال: فما زال بي البلاء حتى اکتويت فما أفلحت ولا أنجحت. قال عمران: وكان يسلم علي، فلما اکتويت فقدت ذلك ثم راجعه بعد ذلك السلام.

قال أبو عمر :

حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكي، يعارضه حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كوى أسعد بن زرارة، وأن أنس بن مالك اکتوى في زمن رسول الله ﷺ فلم ينهه عن ذلك، وحديث جابر أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ. ويحتمل أن يكون حديث عمران بن حصين على الأفضل في إخلاص اليقين والتوكل.

(142) انظر مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة 66/8.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن أنس، قال: كواني أبو طلحة - ورسول الله ﷺ - بين أظهرنا فما نهيت عنه.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني أبو الزبير، عن جابر - أن النبي ﷺ - كوى سعد بن معاذ مرتين. ورواه الليث عن أبي الزبير عن جابر.

وروى ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر - أن أبي بن كعب رمي في أكحله يوم قريظة، فبعث إليه النبي ﷺ - فكواه.

وروى الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مثله في أبي، وهو عند أهل العلم بالحديث والسير خطأ، وإنما هو سعد بن معاذ - كما روى الثوري وغيره عن أبي الزبير، عن جابر.

ومما يعارض به أيضا: حديث عمران بن حصين في الكي: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ - أنه قال: إن كان الشفاء ففي ثلاث، أو الشفاء في ثلاث: شرطة محجم، وشربة عسل، أو كية نار.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع الخصيفي، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار - ورفع الحديث.

وروى زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - أنه قال: إن كان في شيء مما تتداونون به شفاء، فهو في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو حبات سوداء أو لذعة نار - وما أحب أن أكتوي. (143)

قال أبو عمر :

الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح بما قدمنا من الأصول في غير موضع من هذا الكتاب؛ وحسبك بما أوردنا من ذلك في باب زيد بن أسلم، فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض له؛ وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافا أنهم لا يرون بأساً بالكي عند الحاجة إليه.

قال أبو عمر :

فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلاً عليه كان أفضل، لأن هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة؛ وأخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الحسن بن سلام، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا جرير -

(143) ذكره في الجامع عن أحمد والبخاري ومسلم والنسائي من حديث جابر. انظر فيض القدير 31/3.

جميعا عن منصور، قال شعبة قال: سمعت مجاهدا، وقال جرير عن مجاهد، قال حدثنا العقار (144) بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه - حديثا فلم أحفظه، فسألت حسان ابن أبي وجزة فأخبرني، قال حدثني العقار، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ما توكل، وقال شعبة: لم يتوكل من استرقى أو اكتوى.

قال أبو عمر :

معناه - والله أعلم -: ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكتوى، لأن من ترك ذلك توكلأ على الله وعلمأ بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن أيام الصحة لا سقم فيها كان أفضل منزلة وأعلى درجة وأكمل يقين وتوكل - والله أعلم -: وقد قيل: إن الذي نهى عنه من الكي هو ما يكون منه قبل نزول البلاء حفظا للصحة، وأما بعد نزول ما يحتاج فيه إلى الكي فلا.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا عاصم عن زر عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: عرضت علي الأمم في الموسم، فرأيت أمتي فأعجبتني كثرتهم وهيئتهم قد ملأوا السهل والجبل، قال: يامحمد إن مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب: الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشة بن محصن فقال: يا نبي الله، ادع الله أن

(144) الغفار: أ، العقار: ي - وهي الصواب، انظر ترجمة العقار هذا في تهذيب التهذيب 237/7.

يجعلني منهم، قال: اللهم اجعله منهم. ثم قام آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: سبقك بها عكاشة. (145)

قال أبو عمر :

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب عزائمه أو تؤتى عزائمه. وكان رسول الله ﷺ إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما، وقد أذن رسول الله ﷺ في الرقى ورقى نفسه وغيره، وقال في الطيرة: وما منا إلا من ولكن الله يذهب بالتوكل. وقد مضى في هذه الأبواب كلها من البيان في كتابنا هذا ما يشفي ويكفي لمن وقف عليه وتدبره - وبالله العون والتوفيق.

(145) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس، انظر الفتح الكبير 2/226.

حديث ثان وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، دار سكنها - والعدد كثير، والمال وافر؛ فقل العدد، وذهب المال؛ فقال رسول الله ﷺ: دعوها ذميمة. (146)

قال أبو عمر:

قوله ذميمة أي مذمومة، يقول: دعوها وأنتم له ذامون، كارهون لما وقع بنفوسكم من شؤمها، والذميم: القبيح الوجه. وهذا محفوظ من وجوه، منها: حديث أنس، يرويه عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس؛ ومنها حديث ابن عمر، إلا أنه لم يروه إلا صالح ابن أبي الأخضر، عن الزهري وليس بالقوي في الزهري، وثقات أصحاب الزهري يروونه عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل، عن عبد الله ابن شداد، عن النبي ﷺ وهو مرسل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، أخبرنا ابن أبي عمر، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد - أن امرأة قالت: يارسول الله، إنا سكننا هذه الدار -

(146) الموطأ رواية يحيى بن سعيد: ص 690 - حديث (1775).

ونحن ذوو وفر فهلكننا، وذوو نسيب فافتقرنا، (147) وذات بيننا حسن
فاختلفنا، فقال رسول الله ﷺ: دعوها ذميمة، قالت: وكيف ندعها
يارسول الله؟ قال: تبيعونها أو تهبونها.

وذكره عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحرث
ابن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهادي — أن امرأة من الأنصار
قالت: يارسول الله، سكننا دارنا ونحن كثير فهلكننا، وحسن ذات
بيننا، فسأت أخلاقنا، وكثيرة أموالنا فافتقرنا؛ قال: أفلا تنتقلون منها
ذميمة؟ قالت: وكيف نصنع (بها) (148) يارسول الله؟ قال: تبيعونها أو
تهبونها.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، قال حدثنا سهل بن
إبراهيم، وأجازه لنا سهل بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن فطيس،
قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا أبو حذيفة، قال
حدثنا عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن
أنس، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال:
يارسول الله، إننا كنا في دار كثير فيها عددنا، كثيرة فيها أموالنا؛ ثم
تحولنا إلى دار أخرى قل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا؛ فقال رسول
الله ﷺ: ذروها ذميمة.

قال أبو عمر :

هذا — عندي والله أعلم — قاله لقوم خشي عليهم التزام الطيرة،
فأجابهم بهذا منكرًا لقولهم لما رأى من تشاؤمهم وتطيرهم بدارهم

(147) فافتقرنا: أ، فافتقرنا: ق ي - وهي الصواب.

(148) كلمة (بها) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي - والمعنى يفتضيها.

وثبت ذلك في أنفسهم؛ فخاف عليهم ما قيل في الطيرة إنها تلزم من تطير، وعساهم ممن سمع قوله — عليه السلام — لا طيرة، وقوله: ليس منا من تطير، وقوله: وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا، وقوله: ما منا إلا من يعنى يتطير، ولكن الله يذهب بالتوكل، وقوله: من ردتها الطيرة عن مسيره فقد قارب الشرك. فلما اشتهر هذا من سنته ﷺ — ثم أتته هذه المرأة فذكرت عن دارها ما ذكرت، أو أتى معها غيرها فذكروا نحو ذلك؛ — أجابهم بأن يتركوها ذميمة، لأنه كان بالمومنين رؤوفاً رحيمًا.

والأصل في الطيرة والشؤم ما ذكرنا في باب ابن شهاب، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، — وبالله التوفيق.

وسنذكر هذه الآثار ومثلها في باب قوله: لا طيرة ولا غول ولا هامة من هذا الكتاب في أول بلاغات مالك عن رجال سماهم — إن شاء الله.

حديث ثالث وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أن رسول الله ﷺ قال للقة
تحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له (149) رسول الله
ﷺ: ما اسمك؟ فقال (150) الرجل: مرة، فقال له رسول الله ﷺ-
اجلس، ثم قال: من يحلب هذه، فقام رجل، فقال له رسول الله
ﷺ: ما اسمك؟ فقال: حرب، (151) فقال له رسول الله ﷺ-
اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله
ﷺ: ما اسمك؟ فقال يعيش، فقال له رسول الله ﷺ-
احلب. (152)

وهذا - عندي والله أعلم - ليس من باب الطيرة، لأنه محال أن
ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد
كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة، فاكد ذلك حتى لا
يتسمى بها (153) أحد - والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمان، قال
حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا النضر بن عبد الجبار،

(149) كلمة (له) ساقطة في أ، ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ.

(150) كذا في سائر النسخ، ومثله في التجريد، والذي في الموطأ: فقال له الرجل - بزيادة (له).

(151) الموطأ رواية يحيى ص: 690 - حديث (1776).

(152) فقال حرب: أ، فقال له حرب - بزيادة (له): ي.

(153) بها: أ، بهما: ي.

قال حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر الجحفي، عن معاوية بن أبي سفيان، أن رسول الله ﷺ قال: خير الأسماء عبد الله، وعبد الرحمان، وحصارث، وهمام، حارث يحرث لإدنياه، وهمام بهم بالخير، وشر الأسماء حرب ومرة، وهذا مما قلنا من باب (154) الفأل، لأنه ﷺ كان يعجبه الاسم الحسن، والفأل الحسن، وكان يكره الاسم القبيح، لأنه كان يتفأل بالحسن من الأسماء.

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى - قراءة مني عليه - أن علي بن محمد بن مسرور الدباغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني ابن لهيعة، عن الحرث بن يزيد، عن عبد الرحمان بن جبير، عن يعيش الغفاري، قال:

دعا النبي ﷺ - يوماً بناقة فقال من يظلمها؟ فقام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: مرة، قال: اقعد ثم قام آخر فقال: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: اقعد. ثم قام رجل فقال: ما اسمك؟ قال يعيش، قال: احلبها.

وروى حماد بن سلمة عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني - أن رسول الله ﷺ - كان إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع: يا نجيب، ياراشد، يا مبارك.

أخبرنا عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن يعلى، حدثنا الحسن بن القاسم الدمشقي، حدثنا أبو أمية، حدثنا الأصمعي، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كانوا يستحبون الفأل

ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيا فتسمع ياواجد، أو تكون مريضا فتسمع يا سالم. وقد روي من حديث بريدة أن النبي ﷺ لم يكن يتطير من شيء، ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسنا، رأى البشاشة في وجهه، وإن كان سيئا، رأى ذلك فيه، (155) وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسنا، رأى ذلك فيه.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا حسين بن حريث، (156) قال حدثنا أوس بن عبد الله بن بريدة، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال كان النبي ﷺ لا يتطير، ولكن كان يتفأل؛ فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته من بني أسلم، فتلقى النبي ﷺ ليلا، فقال له نبي الله ﷺ: من أنت؟ قال: أنا بريدة، فالتفت إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر برد أمرنا وصلح، (قال) (157) ثم قال: ممن؟ قال: من أسلم، قال لأبي بكر: سلمنا. قال: ثم قال: ممن؟ قال: من بني سهم، قال: خرج سهمك. قال أحمد بن زهير: قال لنا أبو عمار: سمعت أوسا يحدث بهذا الحديث بعد ذلك عن أخيه سهل بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن بريدة، فأعدت ثلاثا من حدثك؟ قال: سهل أخي.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله وشعبة،

(155) فيه: أ، ق، في وجهه: ي.

(156) حريث: أ، حرب: ق ي - ولعل الصواب ما في أ (حريث)، انظر تهذيب التهذيب 2/333.

(157) كلمة (قال) ساقطة في أ.

عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة،
وأحب الفأل، قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الحسنة. (158)

(158) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، انظر الفتح الكبير 3/347.

حديث رابع وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن الرجل ليصلي (159) الصلاة - وما فاتته، ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل (160) من أهله وماله. (161)

وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأياً، فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبید الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله (162) بن محمد بن عبد العزيز (163) البغوي، قال حدثني جدي، قال حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاتته من وقتها أشد عليه من أهله وماله.

وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل، وكان مالك - فيما حكى ابن القاسم عنه لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا.

(159) كذا في سائر النسخ، وهي رواية سعيد بن منصور عن طلق بن حبيب - كما في الجامع الصغير 340/2، والذي في التجريد ونسخ الموطأ: (أنه كان يقول: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها).

(160) وأفضل: أ، أو أفضل: ق ي - وهي الرواية.

(161) الموطأ رواية يحيى بن سعيد ص: 19 - حديث (22).

(162) (عبد الله): أ ق، عبید الله: ي - وهو تحريف - كما يأتي وشيكا.

(163) عبد العزيز: أ ق، عبد المؤمن: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

البغوي هذا في الباب 1/133، وميزان الاعتدال 2/72 وتذكرة الحفاظ 2472.

قال أبو عمر :

أظن ذلك - والله أعلم - من أجل قوله ﷺ: ما بين هذين وقت. فجعل أول الوقت وآخره وقتا، ولم يقل: إن أوله أفضل، والذي يصح - عندي - من ترك مالك الإعجاب بهذا الحديث، لأن فيه وما فاتته من وقتها أفضل من أهله وماله أو أشد عليه من زهاب أهله وماله. وهذا اللفظ قد ثبت عن النبي ﷺ - أنه قال فيمن فاتته صلاة العصر فوتا عند أهل العلم - كليا حتى يخرج وقتها كله، ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب؛ وهذا المعنى يعارض ظاهر قوله في هذا الحديث: وما فاتته وما فاتته من وقتها، لأن قوله فاتته وقتها غير قوله فاتته من وقتها، فكان مالك - رحمه الله - لم ير أن بين أول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاتته ذلك بمصيبة من ذهب أهله وماله، لأن ذلك إنما ورد في زهاب الوقت كله. هذا عندي معنى قول مالك - والله أعلم - لأن في هذا الحديث أن فوات بعض الوقت كفوات الوقت كله؛ وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا من فضل أول الوقت على آخره ولا من سوى بينهما، لأن فوات بعض الوقت مباح، وفوات الوقت كله لا يجوز، وفاعله عاص لله - إذا تعمد ذلك؛ وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره، وإن كان من صلى في أول الوقت أفضل منه، وتدبر هذا تجده كذلك - إن شاء الله.

قال أبو عمر :

من فضل أول الوقت فله دلائل وحجج قد ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله، وهذا الحديث من أحسنها، والوجه فيه أنه

غير معارض لحديث ابن عمر، لأن الإشارة في حديث هذا الباب إلى تفضيل أول الوقت وتعظيم عمل الصلاة والبدار إليها فيه، والتحقيق للدنيا، يقول: إن من ترك الصلاة إلى آخر وقتها - وهو قادر على فعلها، فقد ترك من الفضل وعظيم الأجر ما هو أعظم وأفضل من أهله وماله، لأن قليل الثواب في الآخرة فوق ما يؤتى المرء في الدنيا من الأهل والمال، ولموضع سوط في الجنة، خير من الدنيا وما فيها؛ ويدلك على ما ذكرنا حديث العلاء عن أنس مرفوعاً: تلك صلاة المنافقين - يعيب تارك العصر إلى اصفرار الشمس من غير عذر، وحكم صلاة الصبح وصلاة العشاء كحكم صلاة العصر عند العلماء، لأنها لا تشترك مع غيرها بعدها؛ فحديث هذا الباب ورد في تفضيل الصلاة - لأول وقتها على ما ذكرنا، لا أن فاعل ذلك كمن وتر أهله وماله - والله أعلم.

وقد مضى القول في معنى قوله - عليه السلام - من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله - في باب نافع من كتابنا هذا - والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها. (164)

(164) رواه مسلم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 2/24.

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا المسعودي، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبي حنيفة، (165) عن الشافعي: أن رسول الله ﷺ قال: أفضل العمل الصلاة على أول وقتها.

قال: وحدثنا (166) عثمان بن عمر، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته عن أم فروة - أنها سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها. (167) وروى الليث بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن جدته القصوي: أم فروة - وكانت من المهاجرات - أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها.

وهذه الآثار قد عارضها من صحيح الآثار ما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله.

(165) خيثة: أ، حنيفة: ي - وهي الصواب، انظر الاستيعاب 4/1629.

(166) وحدثنا: أ، ق، حدثنا: ي.

(167) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 2/24.

حديث خامس وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله؛ وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله. (168)

وهذا لا يكون رأيا ولا اجتهادا، وإنما هو توقيف؛ وقد روي مسندا عن النبي ﷺ - من وجوه صحاح.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا عمر بن موسى السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته. (169)

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن سفیان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصر فأخبرهم أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول ما يحاسب به العبد المسلم، الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له

(168) الموطأ رواية يحيى بن سعيد ص: 120 - حديث (419).

(169) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، انظر الفتح الكبير 1/469.

تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال حدثنا الحسن بن علي الأنطاكي، قال حدثنا محمد بن سعيد بن غالب؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا إسماعيل ابن علي، قال حدثنا يونس عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي - أنه أتى المدينة فلقي أبا هريرة فقال له: يافتي، ألا أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به؟ قلت: بلى، قال: إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة، فيقول: ربنا تبارك وتعالى لملائكته - وهو أعلم -: انظروا في صلاة عبدي: أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أكملوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك. قال يونس: وأحسبه عن النبي ﷺ (170).

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن داود ابن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ -

(170) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم - المصدر السابق 1/468.

بهذا المعنى. قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك. (171)

قال أبو عمر :

أما إكمال الفريضة من التطوع، فإنما يكون ذلك - والله أعلم - فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك؛ وأما من تعمد تركها أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامداً، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه - وهو ذاكر له، فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه - والله أعلم -

وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث هو عندي منكر والله أعلم، يرويه محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه (172) وسجوده وخشوعه، زيد فيها من سبحاته حتى تتم. وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه - وليس بالقوي؛ وإن صح، كان معناه أنه خرج من صلاته - وقد أتمها عند نفسه، وليست في الحكم بتامة - والله أعلم. هذا على أنه قد كان يلزمه أن يتعلم، فإن عذب عذب على ترك التعلم، وإن عفى عنه، فالله أهل العفو وأهل المغفرة.

(171) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، المصدر نفسه 1/469.

(172) وسجوده: أ. ولا سجوده: ي.

وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، فمعنى القبول - والله أعلم - أن توجد تامة على ما يلزمه منها لزوم فرض؛ فإذا وجدت كذلك، قبلت ونظر في سائر عمله. وأثار هذا الباب يعضد هذا التأويل - إن شاء الله - ولا يصح غيره على الأصول الصحاح - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثنا قتادة: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ - قال: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر. (173)

(173) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، ذكره في الفتح الكبير بلفظ: إن أول ما يحاسب به العبد يوم

القيامة، انظر ج 1/378.

حديث سادس وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: بلغني أن المرء، (174)

ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامىء بالهواجر، (175)

وهذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله إلا توقيفا وقد روى

مرفوعا عن النبي ﷺ - مسندا من وجوه حسان من حديث يحيى بن

سعيد هذا وغيره؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن

رشيق، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا عمرو بن

عثمان الحمصي، حدثنا اليمان بن عدي، عن زهير، عن يحيى بن

سعيد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ - قال: إن الرجل ليدرك

بحسن الخلق درجة الساهر بالليل، الظامىء بالهواجر.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا سهل بن إبراهيم

ابن سهل، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال أخبرنا إبراهيم بن الهيثم

الجزري البلدي الزهري أبو إسحاق، قال حدثنا أبو اليمان، قال حدثنا

عفير بن معدان الحمصي، عن سليم (176) بن عامر، عن أبي أمامة، قال:

قال رسول الله ﷺ - إن الرجل ليدرك بحسن خلقه أجر الساهر

بالليل الظامىء بالهواجر. (177)

(174) العبد: أ، المرء: ق ي - وهي الرواية.

(175) الموطأ رواية يحيى ص: 651 - حديث (1633) - والحديث أخرجه أبو داود من وجه آخر عن

عائشة، والطبراني في الكبير عن أبي أمامة، والحاكم عن أبي هريرة ثلاثتهم مرفوعا به. انظر

الزرقاني على الموطأ 4/255.

(176) سليم: أ، ق، سليمان: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة سليم هذا في تهذيب التهذيب 4/166.

(177) أخرجه الطبراني - ذكره في الجامع الصغير - ورمز لضعفه، انظر فيض القدير 2/338.

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد ابن أبي سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة، عن الحرث بن يزيد، عن ابن حجرة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمان، حدثنا سفيلن، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي زر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن. (178)

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا محمد بن محمود، حدثنا جعفر بن هشام، حدثنا العباس بن بكار، حدثنا يحيى بن سعيد التميمي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله - أن رسول الله ﷺ قال: إن الله - عز وجل - ليدخل العبد المسلم بطلاقة وجهه، وحسن بشره، وحسن خلقه - الجنة حتى ينال الدرجات العلى مع الصائم القائم المخبث.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا يوسف بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عمرو، الذهيلي، قال أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المدني قال

(178) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 1/120 -

حدثنا فضيل بن سليمان النميري عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجات القائم بالليل الظامىء بالهواجر. (179)

حدثنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمان عن عمرو بن مولى المطلب عن المطلب عن عائشة زوج النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ - قال: إن المؤمن (180) ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم. (181)

وحدثنا سلمة بن سعيد بن سلمة، قال حدثني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ البغدادي بمصر، قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن الحسين، قال حدثنا حماد بن الحسن أبو عبد الله، قال حدثنا أبو عاصم عن أبي العطف عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: سمعت كعب الأخبار يقول: إن في كتاب الله المنزل: إذا أراد الله بعبده خيرا حسن خلقه وخلقه.

(179) بالهواجر: أ، بالنهار: ق ي، والرواية على ما في أ: (بالهواجر)، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد

على شرطهما وأقره الذهبي. انظر فيض القدير 338/2.

(180) المؤمن: أ، المرء: ي، والرواية على ما في أ: المؤمن.

(181) أخرجه أبو داود وابن حبان، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 348/2.

حديث سابع وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم. (182)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه.

وأما حديث أحمد بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس - أن النبي ﷺ - أولم على بعض نسائه بسويق وتمر - فباطل عن مالك، ويصح عن الزهري من غير رواية مالك، ويستند من وجوه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس.

ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس قال: شهدت لرسول الله ﷺ - وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، ذكره ابن وهب، وسعيد بن عفير، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد؛ وزاد ابن وهب في هذا الحديث: قلت فبأي شيء يأبأ حمزة؟ قال: بسويق.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، حدثنا ابن عفير، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن أنس قال: أكلت لرسول الله ﷺ - وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، قلت: فبأي شيء هو يأبأ حمزة؟ قال: تمر وسويق.

(182) الموطأ رواية يحيى بن سعيد: 372 - حديث (1147).

ورواه إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، وإسماعيل هذا ليس بالقوي - فيما روي عن أهل المدينة.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي الحافظ، قال حدثنا محمد بن عوف، قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ - على بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا سلام بن مسكين، عن عمر بن معدان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: شهدت لرسول الله ﷺ - وليمة ما فيها خبز ولا لحم.

قال البغوي: لا نعلم أحدا قال في هذا الحديث مع عمر بن معدان ثابت إلى علي بن الجعد.

قال أبو عمر :

قد روي هذا الحديث عن أنس الزهري، وحميد، وعمرو بن أبي عمرو، ولا ينكر من حديث ثابت، ولثابت عن أنس حديث الوليمة على زينب.

وأما هذه الوليمة، فهي الوليمة على صفة، لأنه كان في سفر ولم يكن هناك غير ذلك - والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على التأكيد في الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير، وليست الوليمة اللحم، إنما الوليمة طعام العرس لحما كان أو غير لحم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ أطعم على زينب حين تزوجها خبزاً ولحماً حتى امتد النهار.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على زينب فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً.

وقد مضى في باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا وائل بن داود، عن أبيه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفة بسويق وتمر.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو أنه سمع أنس بن مالك

يقول لما افتتح رسول الله ﷺ - خير، واصطفى صفية بنت حيي
لنفسه، خرج بها رسول الله ﷺ - يردفها وراءه يحوي عليها عباءته؛
ثم رأيت رسول الله ﷺ - يضع رجله حتى تقوم عليها وتركب، فلما
بلغ سد الصهباء، عرس بها فصنع حيسا في نطع، فأمرني فدعوت من
حوله، فكانت تلك وليمته.

حديث ثامن وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ - كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية. (183)

وهذا حديث مسند من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة من حديث مالك وغيره؛ وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمان الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ - في ثلاث لفائف بيض سحولية - ليس فيها قميص ولا عمامة؛ قالت: فلما قبض أبو بكر قال: كفنوني في هذا الثوب - لثوب كان فيه ودغ وزعفران كان يمرض فيه، وأمرهم أن يغسلوه، وثوبين آخرين، فقالوا: نكفئك في ثياب جدد؟ قال: لا، الحي أحوج إلى الجديد من الميت، إنما هو للمهلة يعني بالمهلة الصديد. (184)

(183) الموطأ رواية يحيى ص: 149 - حديث (524).

(184) أخرجه مالك في الموطأ ص: 149 - حديث (523).

وقد روى هذا الحديث جماعة عن هشام بن عروة، ورواه عن عائشة القاسم وعروة، إلا أن في حديث عروة زيادة قولها: ليس فيها قميص ولا عمامة؛ وقد مضى القول في أكفان الموتى بالرجال والنساء في باب هشام بن عروة - والحمد لله.

حديث تاسع وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المومن، فقال رسول الله ﷺ: بئسما قلت؛ فقال الرجل: إني لم أرد هذا، إنما أردت القتل في سبيل الله؛ فقال رسول الله ﷺ: لا مثل القتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات. (185)

وهذا الحديث لا أحفظه مسندا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره، وفضائل الجهاد كثيرة جدا، وأما تمنى رسول الله ﷺ للقتل في سبيل الله، فمحفوظ من رواية الثقات.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال حدثنا أبي، عن شعيب، عن الزهري، قال أخبرني سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: والذي نفسي بيده، لولا أن رجالا من المومنين لا تطيب أنفسهم بأن تخلفوا عني - ولا أجد ما أحملهم عليه - ما تخلفت عن سرية تغزو في

(185) الموطأ رواية يحيى ص: 307 - حديث (996).

سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددت أنني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم (186) أقتل. (187)

قال: وأخبرني عمرو بن عثمان، قال حدثنا بقية، عن بحير، (188) عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن ابن أبي عميرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر. (189)

قال: وأخبرنا يوسف بن سعيد، قال سمعت حجاج بن محمد، قال أخبرنا ابن جريج، قال حدثنا سليمان بن موسى، قال حدثنا مالك بن يخامر - أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق (190) ناقة وجبت له الجنة؛ ومن سأل الله - عز وجل - القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح جرحاً في سبيل الله فعليه طابع الشهداء. (191)

(186) أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل: أ، أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل: ق ي - وهي الرواية.

(187) انظر سنن النسائي 32/6.

(188) بحير: أ، يحيى: ق ي - وهو تحريف، ولا صواب ما في أ (بحير) - كما في سنن النسائي.

(189) أورده المؤلف مختصراً، انظر سنن النسائي 33/6.

(190) فواق - بضم الفاء وفتحها - قدر ما بين الحلبتين من الرحلة.

(191) انظر سنن النسائي 25/6 - 26.

حديث موفى سبعين ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ - من يأتني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري، فقال رجل: أنا يارسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني رسول الله ﷺ - لأتية بخبرك، قال: فاذهب إليه فاقرئه (مني) (192) السلام، وأخبره أنني قد طعنت اثنتي (193) عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنهم (194) لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ - وواحد منهم حي. (195)

هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف.

ذكر ابن إسحاق قال: لما انصرف أبو سفيان ومن معه من أحد ووجهوا إلى مكة، فزع الناس إلى قتلاهم؛ فقال رسول الله ﷺ - من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع، أفي الأحياء هو أم في الأموات؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أنظر لك يارسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحا في القتلى وبه رمق، قال: فقلت له: إن رسول الله

(192) كلمة (مني) ساقطة في أ، ثابتة في ي، ومثلها في التجريد، والرواية على إثباتها.

(193) كذا في سائر النسخ ومثلها في التجريد، والذي في بعض نسخ الموطأ اثنتي عشرة) - وهي رواية ابن وضاح - كما في الزرقاني على الموطأ.

(194) كذا في جميع النسخ ومثلها في التجريد، والذي في نسخ الموطأ (انه).

(195) الموطأ رواية يحيى ص: 310 - حديث (1004).

— ﷺ — أمرني أن أنظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ — عني السلام، وقل له إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته؛ وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم ومنكم عين تطرف، قال: ثم لم أبرح حتى مات؛ قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ — فأخبرته خبره. قال ابن إسحاق: حدثني بخبره هذا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان ابن أبي صعصعة المازني أحد بني النجار.

وقال ابن هشام: حدثني أبو بكر الزبيري أن رجلا دخل على أبي بكر الصديق وبنت لسعد بن الربيع جارية صغيرة على صدره يرشفها ويقبلها، فقال رجل: من هذه؟ قال: بنت رجل خير مني سعد ابن الربيع، كان من النقباء يوم العقبة، وشهد بدرا واستشهد يوم أحد. (196)

قال أبو عمر :

تخلف سعد بن الربيع - رحمه الله - ابنتين اثنتين وبهما عرفت السنة والمراد من كتاب الله - عز وجل - في ميراث الابنتين، لأن القرآن إنما نطق بقوله: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف﴾. (197) فأخبره بميراث الواحدة وميراث ما فوق الاثنتين - ولم يذكر الاثنتين، فلما أعطى رسول الله

(196) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف للسيهلي 171/3.

(197) الآية: 11 - سورة النساء.

ﷺ - ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، علم أن مراد الله - عز وجل - أن ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث الواحدة، فكأنه قال - عز وجل - : فإن كن نساء (198) اثنتين فما فوقهما، فلهن الثلثان، وقد قيل إن ذلك أخذ قياسا واعتبارا بالأختين؛ وهذا - والحمد لله - إجماع وإن اختلف في السبب، وقد قيل إن قوله: ﴿فوق اثنتين﴾ معناه اثنتين كما قال: ﴿فوق الأعناق (199)﴾ يريد الأعناق.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى - يعني ابن الطباع، قال حدثنا عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ - بابنتي سعد بن الربيع، فقالت: يارسول الله، سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيدا، فأخذ عمهما كل شيء من تركته، فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلا ولا كثيرا؛ والله ما لهما مال، (200) ولا ينكحان إلا ولهما مال؛ فقال رسول الله ﷺ: سيقضي الله في ذلك ما شاء، فنزلت السورة: (201) ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ -

(198) نساء فوق اثنتين: أ ق، نساء اثنتين - بإسقاط (فوق): ي - ولعلها أنسب.

(199) الآية: 12 - سورة الأنفال.

(200) لهما مال: أ ق، لهما من مال: ي - بزيادة (من).

(201) فنزلت السورة: أ ق، فنزلت من السورة: - بزيادة (من) ي.

الآية. فدعا رسول الله ﷺ - عمهما فقال: أعط هاتين الجاريتين
الثلثين مما ترك أبوهما، وأعط أمهما الثمن - وما بقي فهو لك.
قال أبو يعقوب: وهذا (202) القول الذي ليس فيه اختلاف، أبو
يعقوب هذا هو إسحاق بن الطباع.

(202) هذا: أ، وهذا: ق ي - وهي أنسب.

حديث حاد وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ - رغب في الجهاد وذكر الجنة (203) ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص على الدنيا - إن جلست حتى أفرغ منهن، فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل. (204)

هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رجل يوم أحد: رأيت إن قتلت في سبيل الله، فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى التمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل. (205)

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعد بن حزم، قال حدثنا الحسين بن محمد بن داود مأمون، قال حدثنا أحمد بن شيبان بالرملة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو سمع جابرا يقول. قال رجل لرسول الله ﷺ - يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل.

(203) الجنة والنار: أ. الجنة - بإسقاط (والنار): ق ي. ومثلها في التجريد، وهي الرواية.

(204) الموطأ رواية يحيى ص 310 - حديث (1005).

(205) انظر سنن النسائي 6/33.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن العباس الطوسي أبو عبد الله صاحب الزبير بن بكار، قال حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رجل يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده، (206) وقاتل حتى قتل.

وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ - مثله. (207)

وذكر ابن إسحاق قال: خرج (208) رسول الله ﷺ - إلى الناس - يعني يوم بدر، فحرضهم على القتال، ونفل كل امرئ ما أصاب وقال: والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة. فقال عمير بن الحمام أخو بني سلمة - وفي يده تمرات يأكلها: بخ بخ أما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء، قال ثم قذف التمرات من يده وأخذ الحجفة (209) وقاتل القوم حتى قتل - وهو يقول:

ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاق

غير التقى والبر والرشاد

(206) وقاتل: أ، ثم قاتل: ي.

(207) في ي تقديم وتأخير.

(208) خرج: أ، ثم خرج: ي.

(209) الحجفة: أ، السيف: ي - والحجفة: الترس.

حديث ثان وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أن رسول الله ﷺ - رىء يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل. (210)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه - فيما علمت، وقد روي عن مالك مسندا عن يحيى بن سعيد، عن أنس - ولا يصح. (211)

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا النضر بن سلمة، حدثنا عبد الله بن عمرو الفهري، حدثنا مالك، سمعته يقول: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن أنس - أن النبي ﷺ - كان يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك وقيل: يا نبي الله، رأيناك فعلت شيئا لم تكن تفعله؟ فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل.

وفي هذا الحديث فضل الخيل وفضل اتخاذها، وقد مضى القول في ارتباطها عدة في سبيل الله، وفي حبسها زياء ونواء لأهل الإسلام - في باب زيد (213) بن أسلم، وقد جاءت في الخيل آثار كثيرة.

(210) الموطأ رواية يحيى ص: 311 - حديث (1010).

(211) هكذا في نسخة، أ، والذي في ق ي: (وهذا الحديث لا أعلمه يستند من وجه من الوجوه - والله أعلم

- إلا في حديث من لا يوثق به عن مالك، ولا يصح عنه إلا كما في الموطأ - على ما ذكرنا).

(212) لأهل الإسلام، أ، للإسلام: ق ي - والرواية على ما في أ.

(213) انظر ج 4/201 - 218.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من الوحي ما لا يتلى، وأن المرء
يؤجر في الإحسان إلى العجماء.

وروى سفيان (214) بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن
مسلم بن يسار - أن رسول الله ﷺ - رأى صباحا وهو يمسح وجهه
فرسه بردائه، وقال: إن جبريل عاتبني الليلة في الخيل.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال أخبرنا مسلمة بن قاسم بن
إبراهيم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، قال
حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا
جرير بن حازم، قال حدثنا الزبير بن الخريت الأزدي، قال حدثني
نعيم بن أبي هند الأشجعي قال: رأى النبي ﷺ - يمسح خد فرسه،
ف قيل له في ذلك؟ فقال: إن جبريل عاتبني في الفرس. - هكذا رواه أبو
داود الطيالسي، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن نعيم
بن أبي هند - مرسلا.

ورواه مسلم بن إبراهيم، عن سعيد (215) بن زيد، عن الزبير بن
خریت، عن نعيم بن أبي هند، عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ -
نحوه مسندا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن
علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرني الحسن بن
إسماعيل بن سيمان بن مجالد، قال أخبرني عيسى بن يونس، عن
عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ابن سلام الدمشقي، عن
خالد بن يزيد الجهني، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ -

(214) في ي تقديم وتأخير.

(215) سعيد: أ، سعد: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة سعيد هذا في تهذيب التهذيب 4/ 32 - 33.

في حديث ذكره - وليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنما هي نعمة كفرها أو قال كفر بها.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، قال (حدثنا) (216) محمد بن رافع، قال حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد، قال حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: تسموا (217) بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمان، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميث أغر محجل، أو أشقر، أغر محجل، أو أدهم أغر محجل. (218)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني أحمد بن حفص، قال حدثني أبي، قال حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ - بعد النساء من الخيل.

(216) كلمة (حدثنا) ساقطة في 1.

(217) تسموا: ا ق، سموا: ي - والرواية (تسموا).

(218) رواه البخاري في الأدب، وأبو داود والنسائي. ذكره في الجامع الصغير مختصراً، انظر فيض القدير

قال أبو عمر :

رواه أبو هلال الراسي محمد بن سليم، عن قتادة، عن معقل بن يسار - وليس بشيء، حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا أبو هلال يعني محمد بن سليم الراسي، عن قتادة، عن معقل بن يسار، قال: لم يكن شيء أعجب إلى رسول الله ﷺ - من الخيل، ثم قال: اللهم غفرا بل النساء.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: رأيت رسول الله ﷺ - يقتل ناصية فرسه بين أصبعيه - وهو يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر من الغنيمة. (219)

(219) رواه أحمد ومسلم والنسائي - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 3/ 511 - 512.

حديث ثالث وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعديين أن يبيعا أنية من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال رسول الله ﷺ: أربيتما فردا. (220)

وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعديين، وقد رواه الليث بن سعد، وعمرو بن الحرث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة - ولم يذكر مالك عبد الله بن أبي سلمة، وعنه رواه يحيى بن سعيد.

ذكر ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، وعمرو بن الحرث، عن يحيى بن سعيد - أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة، حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - عام خيبر، جعل السعديين على المغانم، فجعل يبيعان كل أربعة مثاقيل بثلاثة عينا، فقال ﷺ: أربيتما فردا. وأحد السعديين: سعد بن مالك - هكذا جاء في هذا الإسناد في آخر الحديث أن أحد السعديين سعد بن مالك، ولا أعلم في الصحابة سعد ابن مالك إلا سعد بن أبي وقاص، وأبا سعيد الخدري، فأما سعد بن أبي وقاص، فهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق؛ وأما أبو سعيد الخدري، فهو سعد بن مالك بن سنان

(220) الموطأ رواية يحيى ص: 435 - 436 - حديث (1316)

الأنصاري من بني خدره؛ ويبعد - عندي - أن يكون أحد السعدين
أبا سعيد الخدري - لصغر سنه، والأظهر الاغلب أنه سعد ابن أبي
وقاص.

وأما الآخر، فلم يختلفوا أنه سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري
الخرجي، فعلى هذا أحد السعدين مهاجري، والآخر أنصاري؛ وقد
قيل: إن السعدين المذكورين في هذا الخبر هما سعد بن معاذ، وسعد
ابن عبادة؛ وزعم قائل ذلك أنهما السعدان المعروفان في ذلك الزمان؛
واحتج بالخبر المأثور أن قريشا سمعوا صائحا يصيح ليلا على أبي
قبيس:

فإن يسلم السعدان يصبح محمد

بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال: فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم، وسعد هذيم
من قضاة، فلما كان الليلة الثانية، سمعوا صوتا على أبي قبيس:

أيا سعد سعد الأوس هل كنت ناصرا

ويا سعد سعد الخزرجين الغطارف

أجيبا إلى داعي الهدى وتمنيا

على الله في الفردوس منية عارف

فإن ثواب الله للطالب الهدى

جنان من الفردوس ذات رفارف

قال: فقالوا: هذان والله سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة.

قال أبو عمر :

هذا غلط لا يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السعدين المذكورين في هذا الباب، لأن سعد بن معاذ توفي بعد الخندق ببسيرة من سهم أصابه يوم الخندق، ولم يدرك خيبر؛ والقول الأول أولى وأصح، وقد (221) وجدنا ذلك منصوصاً.

ذكر يعقوب بن شيببة وسعد بن عبد الله بن (222) الحكم، قالوا حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي عن أبيه قال: حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت أبا كثير جلاح مولى عبد الرحمان أو عبد العزيز بن مروان يقول: سمعت حنشا السبائي عن فضالة (بن عبيد) (223) يقول: كنا يوم خيبر فجعل رسول الله ﷺ على الغنائم سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عباد؛ فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة، والثلاثة بالخمسة، فقال رسول الله ﷺ لا إلا مثلاً بمثل، وهذا إسناد صحيح متصل حسن:

وأبو كثير هذا يقال فيه مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان، ويقال مولى عبد الرحمان بن مروان مصري تابعي ثقة؛ روى عنه عمرو بن الحارث، وبكير بن الأشج، وعبيد الله بن أبي جعفر، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى القول فيه، فصح أن السعدين سعد ابن أبي وقاص وسعد بن عباد، وارتفع الشك في ذلك - والحمد لله.

(221) وقد: أ، ثم قد: ي.

(222) عبد الله بن الحكم: أ، عبد الله بن عبد الحكم: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة عبد الله بن الحكم

هذا - في تهذيب التهذيب 190/5.

(223) جملة (بن عبيد) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي.

وأما عبد الله بن أبي سلمة الذي روى عنه يحيى بن سعيد هذا الحديث، فقيل إنه عبد الله بن أبي سلمة الهذلي، يروي عن ابن عمر، وغيره، وزعم البخاري أنه عبد الله بن أبي سلمة والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون - (224) فالله أعلم.

وأما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الازدیاد في الذهب بالذهب، فمعنى مجتمع عليه عند الفقهاء لا خلاف فيه إلا ما ذكرنا عن ابن عباس مما لا وجه له من رد السنة له، والآثار في هذا الباب كثيرة، وقد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من كتابنا (هذا) (225) والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، قال حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ - يوم خيبر نباع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار، وقال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة، فقال النبي ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن. (226)

وذكر ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى، وخالد ابن أبي عمران، عن حنش السبائي، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ - يوم خيبر نباع اليهود أوقية الذهب

(224) انظر التاريخ الكبير للبخاري ج 3 - ق 1/100.

(225) كلمة (هذا) ساقطة في أ.

(226) انظر سنن أبي داود 2/224.

بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن. (227)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، ومحمد بن العلاء، قالوا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال حدثنا سعيد بن يزيد، قال حدثنا خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة، قال: أتى رسول الله ﷺ يوم حنين، وبعضهم قال: عام خيبر بقلادة من ذهب فيها خرز معلقة، وقال بعضهم: بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز ما بينهما. قال: إنما أردت الحجارة قال: لا حتى تميز ما بينهما. (228)

(227) رواه مسلم وأبو داود، انظر الفتح الكبير 3/314.

(228) انظر سنن أبي داود 2/223.

حديث رابع وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إني أروع في منامي، فقال له رسول الله ﷺ: قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. (229)

وهذا حديث مشهور مسندا وغير مسند:

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان - أن خالد بن الوليد كان يروع أو يروق من الليل، فذكر ذلك للنبي ﷺ - فأمره أن يتعوذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه من شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان الوليد بن الوليد بن المغيرة يروع في منامه، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ - فقال (230) النبي ﷺ: إذا

(229) الموطأ رواية يحيى ص: 677 - 678 - حديث (1728).

(230) (فقال النبي): أ، ق، فقال له النبي - بزيادة (له): ي.

اضطجعت للنوم فقل: بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، وشر همزات الشياطين وأن يحضرون، (231) فقالها فذهب عنه ذلك؛ فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من بنيه، ومن كان منهم صغيرا لا يقيمها، كتبها وعلقها عليه. هكذا قال ابن إسحاق في هذا الحديث الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد، وكان من فضلاء الصحابة، أسلم قبل أخيه، وقتل شهيدا في حياة رسول الله ﷺ في بعض السرايا.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبها فعلقها عليه. (232)

وفي هذا الحديث دليل على أن كلام الله - عز وجل - غير مخلوق، لأنه لا يستعاذ بمخلوق، وليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير إلا قوله وأن يحضرون، فإن أهل المعاني قالوا: معناه وأن تصيبوني بسوء. وكذلك قال أهل التفسير في قول الله - عز وجل -: ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون﴾ (233)

(231) رواه أبو نصر السجزي في الإبانة، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 1/228.

(232) انظر سنن أبي داود 2/339.

(233) الآية: 98 - سورة المومنون.

يصيبوني (234) بسوء. قال: ومثل هذا قول رسول الله ﷺ - إن هذه الحشوش محتضرة أي يصاب الناس فيها، ومن هذا أيضا قول الله - عز وجل -: ﴿كل شرب محتضر﴾ (235) أي يصيب منه صاحبه.

(234) يصيبني: أ، قال يصيبني - بزيادة (قال): ي.

(235) الآية: 28 - سورة القمر.

حديث خامس وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أسري برسول الله ﷺ - فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ - رآه، فقال جبريل: أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهم طفيت شعلته وخر لفيه؛ فقال رسول الله ﷺ - بلى، قال جبريل: فقل: أعوذ بوجه الله الكريم، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء، وشر ما يعرج فيها؛ ومن شر ما ذرأ في الأرض، وشر ما يخرج منها؛ ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل - إلا طارق يطرق بخير يارحمان. (236)

وهذا الحديث قد رواه قوم عن يحيى بن سعيد - مسندا، أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال أخبرني محمد بن عبد الرحمان بن سعد بن زرارة، عن عياش الشامي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ - ليلة الجن - وهو مع جبريل - عليه السلام - وأنا معه، فجعل النبي ﷺ - يقرأ، وجعل العفريت يدنو

(236) الموطأ - رواية يحيى بن سعيد: ص: 676 - حديث (1729).

ويزداد قربا، فقال جبريل: ألا أعلمك كلمات تقولهن فيكف العفريت لوجهه وتطفأ شعلته؛ قل: أعوذ بوجه الله الكريم وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير يارحمان، فكف العفريت لوجهه وانطفأت شعلته.

قال أبو عمر :

محمد بن جعفر هذا هو ابن أبي كثير أخو إسماعيل بن جعفر - وهما ثقتان، وقد روى جعفر بن سليمان، عن أبي التياح، قال: قلت لعبد الرحمان بن حنش، أو قيل لعبد الرحمان بن حنش - وكان شيئا كبيرا - حدثنا عن رسول الله ﷺ كيف صنع حين كادته الجن؟ قال: تحدرت عليه الشياطين من الأودية والشعاب يريدونه، وكان فيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها النبي ﷺ؛ فلما رأهم فزع منهم، فقال له جبريل: قل، قال: ما أقول؟ قال: قل أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يارحمان.

ذكره العقيلي، قال أخبرنا محمد بن أحمد بن سفيان، قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا أبو

التياح، قال سأل رجل عبد الرحمان بن حنش - وكان رجلاً كبيراً - فقال: كيف صنع رسول الله ﷺ حين كادته الجن؟ - فذكره.

وحدثنا بحديث عبد الرحمان بن حنش أبو عبد الله محمد بن إبراهيم - قراءة مني عليه، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي التياح، قال: سأل رجل عبد الرحمان بن حنش - وكان شيخاً كبيراً قد أدرك النبي ﷺ: كيف صنع النبي ﷺ - حيث كادته الشياطين؟ قال: تحدرت عليه الشياطين من الجبال والأودية - يريدون رسول الله ﷺ - وفيهم شيطان معه شعلة نار، يريد أن يحرقه بها، فلما رآهم وجل، وجاء جبريل - عليه السلام - فقال: يا محمد، قل: قال: وما أقول؟ قال: قل أعوذ بكلمات الله التامات اللاتي (237) لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وبرأ، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يارحمان، فطفئت شعلة نار الشيطان، وهزمهم الله.

قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم من رواه عن النبي ﷺ - إلا عبد الرحمان بن حنش، وليس له عن النبي ﷺ - والله أعلم - غيره.

(237) اللاتي: 1. التي: ق ي.

حديث سادس وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول:
أحب الله عبدا سمحا - إن باع، سمحا إن ابتاع، سمحا - إن
قضى، سمحا إن اقتضى. (238)

لم يختلف على مالك (239) في هذا الحديث أنه موقوف على ابن
المنكدر، وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر.
ورواه محمد بن مطرف أبو غسان المدني، عن ابن المنكدر، عن
جابر، عن النبي ﷺ -
وروي عن عثمان - موقوفا عليه ومرفوعا عنه أيضا عن النبي
ﷺ - وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ -

(238) الموطأ رواية يحيى بن سعيد: 477 - حديث (1383).

(239) علي: أ، عن: ق ي.

حديث سابع وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم. (240)

قال أبو عمر :

يريد الحمر من الإبل، وليس عندهم في ألوان الإبل أحسن من الأحمر. (241)

وقال أهل العربية: هي ههنا حمر بتسكين الميم لا غير.

وحديث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص: شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يروي عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى. (242)

قال أبو داود: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقب أن النبي ﷺ قال: لا تمسح

(240) الموطأ رواية يحيى ص 110 - حديث (372).

(241) الحمر: أ، الأحمر: ق ي - ولعلها أنسب.

(242) انظر سنن أبي داود 1/317.

الحصى - يعني الأرض - وأنت تصلي، وإن كنت لابد فاعلا، فواحدة
تسوية الحصى. (243)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الرحمان، قالا
حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا
قتيبة، وأبو عمار الحسين بن حريث - واللفظ له عن سفيان عن
الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي زر، قال: قال رسول الله ﷺ:
إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه.
قال: وأخبرنا سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن
الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة بن عبد
الرحمان، قال حدثني معيقب أن النبي ﷺ قال: إن كنت فاعلا
فمرة.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، ومعمر، عن ابن شهاب،
أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا زر يقول: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا
تمسحوا الحصى. اللفظ لابن جريج ومعمر عن الزهري، عن أبي
الأحوص، عن أبي زر عن النبي ﷺ - مثله. قال ابن جريج: فقلت (244)
لعطاء: إن مسح الحصى، قال: لا يعد ولا يسجد.

قال أبو عمر :

السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها ومسح الحصباء
ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح ولا يعبث بشيء من جسده، ولا

(243) المصدر السابق.

(244) فقلت: أ، قلت: ق ي.

يأخذ شيئاً ولا يضعه؛ فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته ولا سهو عليه. وروينا عن أبي زر من طرق أنه كان يقول: رخص في مسح الحصى (245) مرة واحدة وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحدقة.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن أبي زر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: واحدة أودع. وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر.

ومالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان - نحو ذلك.

ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة، فكلها أيضا يكرهه، وهو - عندهم - مع ذلك خفيف؛ ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ، فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يخبونه؛ وذلك - والله أعلم - لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضرع، فلهذا استحبوا منه ما كان في هذا المعنى، ما لم يكن تشويها بالوجه وإسرافا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي زر، قال: إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها على هيئتكم، وصلوا

(245) الحصى: أ، الحصبا: ق ي.

ما أدركتم، فإذا سلم الإمام، فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة؛ ولأن أصبر عليها (246) أحب إلي من مائة ناقة سوداء الحدقة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أكانوا يشددون في المسح للحصى - لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل - وصلى الله على محمد.

(246) عليها: أ، عنها: ق ي.

مالك عن ابن حماس - حديثان

واختلف في اسمه، فقييل يونس بن يوسف بن حماس، وقيل يوسف بن يونس، واضطرب في اسمه رواة الموطأ اضطرابا كثيرا، وأظن ذلك من مالك.

وكان ابن حماس هذا رجلا صالحا فاضلا مجاب الدعوة:

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا عبد الرحمان بن عمر، قال حدثنا الحسين بن علي، حدثنا أسامة بن علي، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا عاصم بن أبي بكر الزهري، قال سمعت مالك بن أنس يقول: كان يونس بن يوسف أو يوسف بن يونس - شك عبد الرحمان - من عباد الناس، فراح إلى المسجد ذات يوم فلقيته امرأة، فوقع في نفسه منها؛ فقال: اللهم إنك خلقت لي بصري نعمة، وأخشى أن يكون علي نقمة فأقبضه إليك؛ فكان يروح إلى المسجد يقوده ابن أخ له، فإذا استقبل الأسطوانة اشتغل الصبي يلعب مع الصبيان، فإن نابته حاجة، حصبه وأقبل إليه؛ فبينما هو يصلي ذات يوم ضحوة، إذ حس في بطنه شيئا فحصب ابن أخيه فاشتغل مع الصبيان يلعب ولم يأت؛ فلما خاف على نفسه، قال: اللهم إنك خلقت لي بصري نعمة، وخشيت أن يكون علي نقمة؛ وسألتك فقبضته، اللهم إنني قد خشيت الفضيحة، قال فانصرف إلى منزله وهو يبصر، قال مالك: فرأيته أعمى، ورأيته بصيرا. (1)

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 11/452 - 453.

حديث أول لابن حماس

مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر، فقالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: للعواقي: الطير والسباع. (2)

هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة - لم يسم (3) ابن حماس بشيء.

وقال أبو المصعب: مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة؛ وكذلك قال معن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي: يونس بن يوسف.

وقال ابن القاسم: حدثني مالك، عن يوسف بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة؛ وكذلك قال ابن بكير، وسعيد بن أبي مريم، ومطرف، وابن نافع، وعبد الله بن وهب، وسعيد بن عفير، ومحمد بن المبارك، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري - كلهم قال: يوسف بن يونس.

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 641 - حديث (1600) - والحديث رواه البخاري من طريق شعيب، ومسلم

من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بنحوه وزيادة.

انظر الزرقاني على الموطأ 4/226.

(3) لم أ، ولم ي.

وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك، عن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة. (4)

وقد قيل عن عبد الله بن يوسف مثل ذلك أيضا.

وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث: يونس بن يوسف: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، وعبد الله ابن عمر بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ - قال: لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر، قالوا: يارسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: للعوافي: الطير والسباع.

وقال القعنبى في هذا الحديث: مالك - أنه بلغه عن أبي هريرة - لم يذكر اسم أحد، وجعل الحديث بلاغا عن أبي هريرة؛ وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك - والله أعلم.

ورواية يحيى في ذلك حسنة، لأنه سلم من التخليط في الاسم - وأظن أن مالكا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل، رجع إلى إسقاط اسمه وقال عن ابن حماس.

ويحيى من آخر من عرض عليه الموطأ وشهد وفاته، ويقال إن القعنبى شهد وفاته أيضا، ولذلك انصرف إلى العراق.

(4) في زيادة (فذكر).

وفي قوله ﷺ: لتتركن المدينة أحسن ما كانت - دليل على علم (5) الغيب بما كان ينأ به ويطلع عليه من الوحي، وفي ذلك علم واضح من أعلام نبوته ﷺ.

وأما قوله: فيغذي على بعض سواري المسجد، فمعناه أن الذئب يبول على سواري المسجد أو على المنبر - شك المحدث وذلك لخلاء المدينة من أهلها ذلك الزمان، وخروج الناس عنها وتغير الإسلام فيها حتى لا يكون بها من يهتبل بالمسجد فيصونه ويحرسه؛ (6) يقال من هذا الفعل غذت المرأة وليدها - بالتشديد إذا أبالتة أي حملته على البول وجعلته يبول، وغذت ولدها بالتخفيف - إذا أطعمته وربته من الغذاء.

وأما قوله في هذا الحديث للعوافي الطير والسباع، فالطير والسباع تفسير للعوافي، وهو تفسير صحيح عند أهل الفقه وأهل اللغة أيضا؛ ومما يعضد هذا التفسير أيضا: (7) حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: ما من مسلم يحيي أرضا فتشرب منها كبد حرى، أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له بها أجرا. والعافية واحدة العوافي، والعافي ههنا: الطالب لما يأخذ ويأكل.

قال الأعشى:

تطوف العفافة بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن

(5) علم الغيب: أ علمه من الغيب: ي.

(6) يقال: أ، ويقال: ي.

(7) كلمة (أيضا) ساقطة في ق ي.

وقال أعرابي يمدح خالد بن برمك:

أخالد إنني لم أزرک لحاجة ولكنني عاف وأنت جواد

ولهذه اللفظة معان في اللغة مختلفة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحرث، عن حبيب بن جمان، عن أبي زر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا ذا الحليفة، فتعجل رجال إلى المدينة فباتوا بها؛ فلما أصبح، سأل عنهم؛ ف قيل: تعجلوا إلى المدينة وإلى النساء، فقال: تعجلوا إلى المدينة؟ أما أنهم سياتركونها - وهي أحسن ما كانت.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ - قال: ليركن المدينة أهلها خير ما كانت نصفين: رطباً وزهوا. قال: ومن يخرجهم منها ياأبا هريرة؟ قال: أمراء السوء. قال إسماعيل: هكذا حدثنا به مسلم - مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

حديث ثان لابن حماس

مالك، عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب (الأنصاري) - (8) أنه وجد غلمانا قد ألقوا ثعلبا إلى زاوية، فطردهم عنه.

قال مالك، لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟ (9)

قال التنيسي: في هذا الحديث عن مالك فيه: أفي حرم الله؟ وقال معن وغيره عن مالك فيه: أفي حرم رسول الله ﷺ - كما قال يحيى. وقد تقدم القول في تحريم المدينة وحدود جرمها في الصيد وغيره في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب، وفي باب عمرو بن أبي عمرو أيضا، ولم يختلف الرواة - فيما علمت عن مالك في اسم شيخه في هذا الحديث، وكلهم قال فيه: يونس بن يوسف، وقد قيل إنه غير ابن حماس وليس بشيء، وهو ابن حماس؛ وهذا يقضي لرواية معن، وأبي المصعب - بالصواب - والله أعلم -.

ولمالك عن يونس بن يوسف هذا حديث آخر في الموطأ في كتاب البيوع عن سعيد بن المسيب أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبا في السوق. (10)

(8) كلمة (الأنصاري) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي، وكذلك هي في التجريد.

(9) الموطأ رواية يحيى ص: 642 - حديث (1604).

(10) انظر الموطأ ص: 451 - حديث (1345).

مالك عن أبي عرفة يعقوب بن زيد بن طلحة

حديث واحد

وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، وابن أبي مليكة هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي، واسم أبي مليكة زهير، وكان يعقوب بن زيد قاضياً ثقة مأموناً؛ (1) روى عن أبيه زيد بن طلحة، وروى هو وأبوه عن سعيد المقبري، روى عن يعقوب بن زيد مالك بن أنس، وهشام بن سعد، وابن عيينة، وموسى بن عبيدة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وسمع أبوه زيد بن طلحة من ابن عباس.

روى عنه الثوري، وعبد الرحمان بن إسحاق، وابنه يعقوب، وأبو علقمة الفروي، ولم يرو عنه مالك.

قال ابن معين: زيد بن طلحة ثقة، وقال ابن المديني: هو شيخ معروف، وقال أبو زرعة: ليس به بأس - وليس بحجة وأبوه مثله. مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة - أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ - فأخبرته أنها زنت - وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تضعي؛ فلما وضعت (2) جاءته، فقال رسول

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 11/185.

(2) وضعت: أ.ق. وضعت: ي.

الله ﷺ: اذهبى حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءت، فقال:
اذهبي فاستودعيه، (3) قال فاستودعته ثم جاءت، فأمر بها
فرجمت. (4)

هكذا قال يحيى - فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن
مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد
الله بن أبي مليكة، فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه.
وقال القعنبي، (وابن القاسم)، (5) وابن بكير، عن مالك، عن يعقوب بن
زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة.

وقال أبو مصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة، عن عبد الله بن
أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة - مرسلا عنه؛ وهذا هو
الصواب - إن شاء الله، وقد جوده ابن وهب، فرفع الإشكال فيه، لأنه
لم ينسب زيد بن طلحة، وجعل الحديث له.

قال ابن وهب: أخبرني مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي،
عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ - فقالت إنها زنت - وهي حبلى،
فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبى حتى تضعيه، فذهبت، فلما
وضعت جاءت، فقال: اذهبى حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءت،
فقال: اذهبى حتى تستودعيه، فلما استودعته جاءت فأقام عليها
الحد. هكذا قال: وأقام عليها الحد، والحد الرجم على ما ذكره (6) يحيى
وغيره في هذا الحديث.

(3) فاستودعيه: أ ق، حتى تستودعيه: ي.

(4) الموطأ رواية يحيى ص: 590 - حديث (1496).

(5) جملة (وابن القاسم) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي.

(6) ذكر: أ، ذكره: ق ي - ولعلها الصواب.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ - مثله.

قال ابن وهب: وسمعت شمر بن نمير يحدث عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ - بذلك: إلا أن فيه أن رسول الله ﷺ - قال: من يكفله؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أكفله، فقال: اذهبوا بها فارجموها. قال علي، فعير رجل من أهلها بها، فجاء إلى النبي ﷺ - فأخبره، فقال رسول الله ﷺ - ما بال تلك، لقد تابت توبة لو تابها عريف أو صاحب عشور لقبلت منه.

قال أبو عمر :

حسين بن عبد الله هذا (هو) (7) حسين بن عبد الله بن ضميرة، (8) متروك الحديث، (9) ومرسل حديث مالك خير عندهم من مسند حسين هذا، وليس في واحد منهما (10) ما يحتج به أهل الحديث، لأن مرسل مالك ليس من مراسيل الأئمة، وفيه علل يطول ذكرها، إلا أنه يستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة الأسلمي.

(7) كلمة (منا) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والعبارة برمتها - ساقطة في ي.

(8) ضميرة: أ، ضمرة: ق ي - وهو تحريف.

(9) انظر ترجمته في لسان الميزان 289/2 - 290.

(10) منهم: أ، منهما: ق ي - ولعلها أنسب.

وروي مرسلًا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند أهل العلم معروف، أعني رجم رسول الله ﷺ - لهذه المرأة الحبلى بعد وضعها. حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا (هشام) (11) الدستوائي وأبان العطار - المعنى واحد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال في حديث أبان إن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ - فقالت إنها زنت - وهي حبلى، فدعا وليا لها فقال له رسول الله ﷺ - أحسن إليها، فإذا وضعت فجنني بها؛ فلما أن وضعت جاءه بها، فأمر بها النبي ﷺ - فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم أن يصلوا عليها؛ فقال عمر: يا رسول الله، أنصلي عليها وقد زنت؟ فقال: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أكثر من أن جاءت بنفسها. - لم يقل عن أبان: فشكت عليها ثيابها. (12)

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: فشكت عليها ثيابها - يعني شدة. (13) وهكذا رواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ - وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين - إن صح عن الأوزاعي.

(11) كلمة (هشام) ساقطة في أ.

(12) انظر سنن أبي داود 461/2 - 462.

(13) المصدر السابق.

حدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا بشر بن بكر، (14) قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين، قال: أتت رسول الله ﷺ امرأة من جهينة فقالت يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها حتى تضع ما في بطنها، فإذا وضعت فأتني بها؛ فوضعت، فأتني بها رسول الله ﷺ فأمر بها، فشكت عليها ثيابها؛ ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال عمر بن الخطاب: تصلي (15) عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جاءت بنفسها. - هكذا قال الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر - إن صح عنه؛ والصواب ما قاله هشام عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب؛ وهشام - عندهم أحفظ من الأوزاعي، وقد تابعه أبان، ومعمر. وأما قول الأوزاعي في هذا الحديث: ثم صلى عليها - فهو وهم إلا أن يكون أضاف الصلاة إليه، لأنه أمر بها ﷺ، فقد يضاف الفعل إلى الأمر به، كما يضاف إلى فاعله؛ يقال: فلان بنى دارا، أو غرس غرسا - ولم يصنع ذلك بنفسه؛ وهذا من قوله - عز وجل -:

﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾ (16).

(14) بكر: أ، ق، بكر: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة بشر هذا في تهذيب التهذيب 443/1.

(15) تصلي: أ، اتصل: ق ي.

(16) الآية: 51 - سورة الزخرف.

وقد اختلف العلماء في صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله في قصاص أو حد أو رجم: فذهب مالك وأصحابه إلى أن من قتل في قصاص أو حد أو رجم: لم يصل عليه الإمام وصلى عليه غيره، وكذلك قطاع الطريق.

وقال الكوفيون وغيرهم: لا فرق بين صلاة الإمام وصلاة غيره، إلا أنهم قالوا فيمن قتل نفسه: لا يصلي عليه الإمام وحده عقوبة له، لأنه مطالب بنفسه (17) كما صنع رسول الله ﷺ - بالذي مات بخير؛ فقال فيه رسول الله ﷺ - لأصحابه: صلوا على صاحبكم، فنظروا في متاعه فوجدوا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين؛ قالوا: (18) فترك الصلاة عليه لما كان به مطالب من الغلول، وأمر غيره بالصلاة عليه؛ قالوا: فكذلك الذي يقتل نفسه، لأنه مطالب بها الا يقدر أحد من أهل الدنيا على تخليصه منها؛ وعلى هذا حمل أهل العلم حديث سماك ابن حرب، عن جابر بن سمرة - أن رجلا قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه النبي ﷺ - حملوه على أنه صلى عليه غيره - والله أعلم - وذهبوا إلى أن كل من كان من أهل القبلة لا تترك الصلاة عليه، وعلى هذا جماعة العلماء؛ إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم خالفوا في البغاة - وحدهم - فقالوا لا نصلي عليهم، لأن علينا منابذتهم واجتنابهم في حياتهم، قالوا: وبعد الموت أخرى لوقوع اليأس من توبتهم.

(17) لنفسه: أ، بنفسه: ق ي - وهي انصب.

(18) قالوا: أ، ق، قال: ي.

قال أبو عمر :

ليس هذا بشيء، والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين: أنه يصلى على من قال: لا إله إلا الله - مذنبين وغير مذنبين مصريين، وقاتلي أنفسهم وكل من قال لا إله إلا الله؛ إلا أن مالكا خالف في الصلاة على أهل البدع، فكرهها للأئمة، ولم يمنع منها العامة؛ وخالف أبو حنيفة في الصلاة على البغاة، وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء والبدع والكبائر والخوارج، وغيرهم.

وأما حديث بريدة الأسلمي في هذا الباب، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا بشير بن المهاجر، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت الغامدية فقالت: يارسول الله، إنني قد زنيته وأنا أريد أن تطهرني، وأنه ردها؛ فلما كان الغد، قالت: يا نبي الله، لم تردني فلعلك تريد أن تردني كما رددت ما عزا؟ فوالله إنني لحبلى، قال: أما الآن، فإذهبي حتى تلدي، فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقة - قالت هذا قد ولدته؛ قال إذهبي فأرضعيه حتى تقطمي، فأرضعته، فلما فطمته أتته بالصبي - وفي يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام؛ فدفع الغلام إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرموا؛ وأقبل خالد بن الوليد

فرمى رأسها، وانتضح الدم وجه خالد؛ فسبها خالد؛ فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له؛ ثم أمر بها، فصلي عليها ودفنت. وحدثنا (19) عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال حدثنا عيسى - يعني ابن يونس، عن بشير بن المهاجر، قال حدثنا عبد الله ابن بريدة، عن أبيه - أن امرأة - يعني من غامد أتت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرت فقال: أرجعي، فرجعت؛ فلما كان من (20) الغد، أتته فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت معز بن مالك، فوالله إني لحبلى؛ قال: أرجعي حتى تلدي، فرجعت؛ فلما ولدت أتته بالصبي، فقال هذا قد ولدته؛ قال: أرجعي فأرضعيه حتى تظميه، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله؛ فأمر الصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها؛ وأمر بها فرجمت، وأمر بها فصلي عليها ودفنت؛ وقال: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. (21)

قال أبو عمر :

في حديث بريدة هذا: أن رسول الله ﷺ أمر بالصبي بعد أن فطم إذ رجم أمه، فدفع إلى رجل من المسلمين يكفله.

(19) حدثنا: أ، وحدثنا: ق ي - وهي أنسب.

(20) كان من الغد: أ، كان الغد - بإسقاط (من): ق ي.

(21) انظر سنن أبي داود 462/2.

وروي من حديث علي بن أبي طالب، وحديث أبي بكر - في قصة هذه المرأة أن رسول الله ﷺ كفل ولدها؛ وفي حديث علي: قال رسول الله ﷺ: أنا أكفله - ولا يصح حديث علي هذا؛ لأنه من رواية حسين بن ضميرة لا غير. وكذلك حديث أبي بكر لا يصح، لأنه عن رجل مجهول؛ وأحسن إسناد لهذا الحديث حديث بريدة، وحديث عمران - وبالله التوفيق وهو المستعان.

وقد تقدم حكم الإحصان الموجب للرجم وكثير من أحكام الرجم في باب ابن شهاب، عن عبيد الله من هذا الكتاب، وتقدم أيضا في باب مرسل (22) ابن شهاب، وفي باب نافع، عن ابن عمر - أصول من أحكام الرجم، وفي باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ما فيه كفاية - إن شاء الله.

قال أبو عمر :

اختلف الفقهاء في انتظار المرأة التي قد وجب عليها الرجم إلى أن تقطم ولدها؛ فقال مالك: لا تحد حتى تضع إذا كانت ممن تجلد، وإن كان رجما رجمت بعد الوضع؛ وقد روي عنه أنها لا ترحم حتى تجد من يكفل ولدها؛ والمشهور من مذهبه: أنه إن وجد للصبي من يرضعه رجمت، وإن لم يوجد للصبي من يرضعه، لم ترحم حتى تقطم الصبي، فإذا فطمت الصبي رجمت.

(22) مرسل: أ، ق، مراسيل: ي

باب (1) الكني فيمن لا يوقف على اسمه

من شيوخ (2) مالك - رحمه الله

مالك عن أبي بكر بن عمر العمري

حديث واحد

مالك، عن أبي بكر بن عمرو بن عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار - أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم أدركت، (3) فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: (4) خشيت الصبح فنزلت وأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ فقلت بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ - يوتر على البعير. (5)

وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد: (6) أبو بكر بن عمرو، وكان أحمد بن خالد يقول: إن يحيى رواه أبو بكر بن عمرو - وهو خطأ، وإنما هو أبو بكر بن عمر، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك.

(1) كلمة (باب) ساقطة في ي.

(2) جملة (من شيوخ مالك - رحمه الله) - ساقطة في ق ي.

(3) أدركت: أ، أدركته: ق ي - وهو الذي في التجريد.

(4) قلت: أ، فقلت: ق ي - وهو الذي في التجريد.

(5) الموطأ رواية يحيى ص 90 - حديث (267).

(6) الحديث: أ، الإسناد: ق ي - وهي أنسب.

قال أبو عمر :

هو كما قال أحمد بن خالد: أبو بكر بن عمر، وهو معروف بالنسب، مشهور عند أهل العلم؛ (7) وحديثه هذا حديث ثابت صحيح، وفيه بيان أن الوتر نافلة لا فريضة، ورد لقول من أوجب الوتر فرضا؛ لأن السنة المجتمع عليها: أن المسافر وغير المسافر لا يصلي الفريضة على دابته أبدا - وهو آمن قادر على الصلاة بالأرض، ولا يجوز له ذلك؛ وسن رسول الله ﷺ للمسافر أن يصلي على دابته النوافل، وقد تقدم في هذا الكتاب بيان ذلك في مواضع منه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله بن مطرف العسقلاني بعسقلان، حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن عزوان، قال سمعت أبي، قال: سألت مالكا عن الرجل يصلي على دابته، فقال: أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمان بن عبد الله ابن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: أوتر رسول الله ﷺ وهو راكب.

وحدثنا (8) خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمود بن خليد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمان ابن مهدي، حدثنا مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: أوتر رسول الله ﷺ على البعير.

(7) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 12/33 - 34.

(8) حدثنا أ ق، وحدثنا: ي - وهي أنسب.

وقال أبو حنيفة: لا تحد حتى تضع، فإن كان جلدا حتى تقال من
النفاس، وإن كان رجما، رجمت بعد الوضع.

وقال الشافعي: أما الجلد، فيقام عليها إذا ولدت وأفاقت من
نفاسها؛ وأما الرجم، فلا يقام عليها حتى تقطم ولدها ويوجد من
يكفله.

قال أبو عمر :

ليس في حديث عمران بن حصين انتظار الفطام، وذلك محفوظ
صحيح في حديث بريدة الأسلمي، وفي مرسل مالك المذكور في هذا
الباب، وفي حديث أبي بكرة، وحديث علي، وحديث أبي المليلح الهذلي،
عن النبي ﷺ؛ كلهم ذكروا أن النبي ﷺ لم يرحمها حتى فطمته.
وحديث أبي المليلح يرويه عبد الله بن مهران الأسدي، عن عبد الملك
ابن عمير، عن أبي المليلح، عن النبي ﷺ. وعبد الله بن مهران
مجهول، وغيره يرويه عن عبد الملك بن عمير - مرسلا. وروي عن
علي بن أبي طالب من ثلاثة وجوه: من حديث أبي عبد الرحمان
السلمي، وأبي جميلة ميسرة الطهوي، وعاصم بن ضميرة، كلهم عن
علي أن أمة لرسول الله ﷺ - وبعضهم يقول لبعض نساء النبي
ﷺ - زنت، فلما ولدت، أمرني رسول الله ﷺ - أن أجلدها بعدما
تعلت من نفاسها فجلدتها؛ وقد ثبت من حديث بريدة مراعاة الفطام،
وهي زيادة يجب قبولها.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال
حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص؛ قال

حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، قال: كان ابن عباس يقول في ولد الزنا: لو كان شر الثلاثة، لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضعه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن المنادي، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في ولد الزنا، قالت: ما عليه من ذنب أبويه شيء، ثم قرأت: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. (23)

واختلفوا في المرجومة: هل يحفر لها، فقال مالك: لا يحفر للمرجوم. قال ابن القاسم والمرجومة مثله. وقال أبو حنيفة: لا يحفر للمرجوم، وإن حفر للمرجومة فحسن.

قال أبو عمر :

ليس في حديث عمران بن حصين في قصة الجهينية أنه حفر لها، ولكن في حديث بريدة أن رسول الله ﷺ أمر بها فحفر لها. وروي عن علي أنه حفر لشراحة الهمدانية، واستدل أصحابنا بأن المرجوم لا يحفر له — بحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر — في اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله ﷺ — فرأيت الرجل يحني على المرأة، وفي ذلك دليل على أنهما لم يحفر لهما — والله أعلم. وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب — والحمد لله.

(23) جاء بهذا اللفظ أربع آيات:

آية: 164 - سورة الانعام، وآية: 15 سورة الإسراء، وآية: 18 سورة فاطر، وآية: 7 - سورة الزمر.

قال أبو عمر :

لما أوتر رسول الله ﷺ على البعير، علمنا أن الوتر حكمه حكم النافلة لا حكم الفريضة، إذ لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم عن كافتهم عن نبيهم ﷺ. أن الفريضة لا يصلحها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصلحها بالأرض، وإنما تصلى الفريضة على الدابة في شدة الخوف، لقول الله - عز وجل - ﴿فإن خفتم فرجالا أو

ركباناً﴾. (9)

وقالت طائفة من أهل العلم: إنما تصلى في شدة الطين والماء والوحل على الدابة لعدم الاستطاعة على صلاتها في الماء، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها؛ فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوتر على البعير، بان بذلك أن الوتر نافلة لا فريضة. ومما يدل على ذلك أيضا: قوله ﷺ: خمس صلوات كتبهن الله على العباد. (10) وقال الأعرابي النجدي: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. وقال (11) الله - عز وجل - ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾. (12) ولو كانت الصلوات ستا، لم يكن فيها وسطى.

وقد تقدم ذكر الحالة التي يجوز فيها التنفل على الدابة وما للعلماء في ذلك من التنازع والاعتلال في باب عبد الله بن دينار، وباب عمرو ابن يحيى من هذا الكتاب - والحمد لله.

(9) الآية: 239 - سورة البقرة.

(10) رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 3/453.

(11) فقال: أ، وقال: ق ي.

(12) الآية: 238 - سورة البقرة.

وقد روى هذا الحديث محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني،
عن ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ
يصلي على دابته (13) حيث توجهت به. وكذلك رواه محمد بن إبراهيم
ابن قحطبة، عن الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس. وهذا
الإسناد خطأ عند أهل العلم بالحديث، ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ:
مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن أبي الحباب، عن ابن عمر.

(13) دابة: أ، راحلة: ق - والعبارة برمتها ساقطة في ي.

مالك عن أبي بكر بن نافع - حديثان

وهو أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر، وقد تقدم ذكر أبيه نافع في موضعه من هذا الكتاب بما يغني عن ذكره هنا. ولنافع هذا بنون ثلاثة: أبو بكر بن نافع - وهو أوثقهم وأجلهم، وعمر بن نافع، وعبد الله بن نافع. وتوفي أبو بكر سنة ثلاث وسبعين ومائة، ولا يوقف على اسمه. (1)

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 41/12.

حديث أول لأبي بكر بن نافع

مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر - أن رسول الله ﷺ - أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي. (2)

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعة الرواة عنه، إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضا رواه عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر؛ هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، وعبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - قال: احفوا الشوارب وأعفوا اللحي. (3)

(2) الموطأ رزاية يحيى ص: 675 - حديث (1720).

(3) رواه مسلم والترمذي والنسائي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 1/198.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا معن بن عيسى وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، قالوا حدثنا مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ - أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي.

وحدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع. عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحفوا الشوارب فأعفوا اللحي. فقال أهل اللغة: أبو عبيد والأخفش وجماعة: الإحفاء الاستئصال، والإعفاء: ترك الشعر لا يحلقه. وإلى هذا ذهب طائفة من علماء المسلمين وفقهائهم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي أسيد الساعدي، ورافع بن خديج، وقيس بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة - أنهم كانوا يحفون شواربهم، وكان عبد الله بن عمر يحلقه حتى يبدو الجلد؛ وكان أحمد بن حنبل يحفي شاربته إحفاء شديدا ويحلقه حتى يبدو جلده ويقول: السنة الإحفاء - كما قال رسول الله ﷺ، ولم يحك ذلك عنه الأثرم وغيره.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الذي يحفي من الشارب هو الإطار - وهو طرف الشفة العليا، وأصل الإطار جوانب الفم المحدقة به مع طرف الشارب المحدق بالفم، وكل شيء يحدق بشيء ويحيط (4)

(4) يطبق بشيء ويحدق به: أ. يحدق بشيء ويحيط به: ق ي.

به فهو إطاره، وحجة من ذهب هذا المذهب: قول رسول الله ﷺ: خمس من الفطرة - فذكر منهن قص الشارب، فقوله: قص الشارب يفسر (5) قوله إحفاء الشوارب - والله أعلم.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن عيسى المدائني، حدثنا شعيب بن حرب، قال حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يأخذ من شاربه فليس منا. (6)

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، حدثنا محمد بن عوف، قال حدثنا جنادة بن مروان الأزدي، عن حريز بن عثمان، عن عبد الله ابن بسر، قال: كان شارب رسول الله ﷺ - بحيال شفته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا مسعر، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن المغيرة بن عبد الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبه، قال: ضغت النبي ﷺ - ذات ليلة وأمر لي بجنب فشوي، (7) وأخذ من شاربي على سواك.

وأما قوله: وإعفاء اللحى، فقال أبو عبيد: يعني توفو وتكثر، يقال منه: عفا الشعر إذا كثر فهو عاف، وقد عفوته وأعففته لغتان، قال

(5) يفسر قوله: أ، تفسير لقوله: ق ي.

(6) رواه أحمد والترمذي والنسائي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 6/222.

(7) بجنب فشوي: أ ق، بخبز فثري: ي.

الله: ﴿حتى عفوا﴾. (8) يعني كثروا، وهذه اللفظة متصرفة، يقال في غير هذا: عفا الشيء إذا درس وامحى.

قال لبيد: عفت الديار محلها فمقامها

هذا كله قول أبي عبيد.

وقال ابن الأنباري: يقال: عفا الشيء يعفو عفوا إذا كثر، وقد عفوته

أعفوه وأعفيته أعفيه إعفاء إذا كثرته، وعفا القوم إذا كثروا، وعفوا إذا

قلوا - وهو من الأضداد، والعافي: الطالب، والعافي (9) عن الجرم. قال

الله - عز وجل -: ﴿وليعفوا وليصفو﴾. (10)

قال أبو عمر :

أما اللغة في: اعفوا - فمحتملة للشيء وضده كما قال أهل اللغة،

واختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم وأجازه آخرون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا

محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ، عن

ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من

اللحية وشذ، قال: فليل للمالك: فإذا طالت جدا فإن من اللحي ما

تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقتصر.

وقد روى سفيان عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر - أنه

كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة.

(8) الآية: 95، سورة الأعراف.

(9) والعواني: أ، والعافي: ق ي.

(10) الآية: 22 - سورة النور.

وذكر الساجي حدثنا بندار، وابن المثني، قالا حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.

قال أبو عمر :

هذا ابن عمر روى: اعفوا اللحى - وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا. وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

وروى ابن وهب قال أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب في قوله: (ثم (11) ليقضوا تفثهم)، (12) قال: رمي الجمار وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفا والمروة. وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأسا.

وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة، قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية.

(11) في سائر النسخ (وليقضوا)، والتلاوة (ثم ليقضوا).

(12) الآية: 29 - سورة الحج.

حديث ثان لأبي بكر بن نافع

مالك، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يارسول الله؟ قال: ترخيه شبرا، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: فذراعا لا تزيد عليه. (13)

هكذا رواه مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية، عن أم سلمة؛ وغيره يرويه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. ورواه ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن أم سلمة. فأما حديث ابن عجلان، فحدثناه عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا عافية بن محمد بن عثمان الإمام، قال محمد ابن رمح، قال حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ - كلمت رسول الله ﷺ - في ذيول النساء حين نهى عن جر الثوب، فقال رسول الله ﷺ -: فترخي شبرا، فقالت: إذا تنكشف، فقال رسول الله ﷺ -: فذراع لا تزيد عليه.

(13) الموطأ رواية يحيى ص: 657 - حديث (1657).

وهذا الإسناد - عندي - خطأ، ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع،
عن صفية، عن أم سلمة بمثل إسناد مالك.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، قال حدثنا
سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله (14) بن صالح، قال
حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله
ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون، ويعلى
ابن عبيد، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي
عبيد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ:
ذيل النساء شبر، قلت: يارسول الله: إذا تخرج أقدامهن، قال: فذراع
لا يزيدن عليه. وهذا هو الصواب عندنا في هذا الإسناد - كما قال مالك
- والله أعلم.

وقد مضى في حديث العلاء قوله ﷺ: أزرة المومن إلى نصف
ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي
النار. ومضى (15) القول في معنى هذا الحديث هناك - والحمد لله.

وحديث هذا الباب يفسر معنى حديث أم سلمة حين قالت لها
المرأة: إنني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر - ففي هذا الحديث بيان
طول ذبول النساء، وأن ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك،
فقف عليه، فهو أصل هذا الباب؛ وفي ذلك دليل على أن ظهور قدم
المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة، خلاف قول أبي حنيفة، وقد

(14) أحمد بن عبد الله بن صالح، أ ق، أحمد بن جعفر، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح: ي.

(15) ومضى أ ق، وقد مضى: ي.

ذكرنا ما من الرجل عورة، وما من المرأة عورة في باب ابن شهاب عن سعيد من هذا (الكتاب)، (16) وجر ذيل الحرة (17) معروف في السنة مشهور عند الأمة؛ ألا ترى إلى قول عبد الرحمان بن حسان بن ثابت في أبيات له:

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات (18) جر الذبول

(16) كلمة (الكتاب) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي - والمعنى يقتضيها.

(17) وجر ذيل الحرة: أ، وجر الحرة ذيلها: ي.

(18) المحصنات: أ، الغانيات: ي.

مالك عن أبي ليلى الأنصاري حديث واحد

قال أبو عمر :

اختلف في اسم أبي ليلى هذا، فقيل: اسمه عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة، وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل، وقيل: داود بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل؛ وقال فيه ابن إسحاق: أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة. (1)

مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محبيصة فاخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه؛ فاقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك؛ ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه، وعبد الرحمن؛ فذهب محبيصة ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر، فقال (له) (2) رسول الله ﷺ: كبر كبر - يريد السن.

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 215/12.

(2) كلمة (له) سابقة في 1.

فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب؛ فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه؛ فقال رسول الله ﷺ: لحويصة ومحيصة وعبد الرحمان: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا، قال: فتخلف (3) لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين؛ فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. (4)

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن أبي ليلي بن عبد الله ابن عبد الرحمان بن سهل، عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه؛ وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن بكير - وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلي من سهل بن أبي حثمة.

وقال ابن القاسم، وابن نافع، والشافعي، وأبو المصعب، ومطرف، عن مالك فيه أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه.

وقال القعنبى، وبشر بن عمر الزهراني فيه عن مالك، عن أبي ليلي - أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه، وذلك كله - وإن اختلف لفظه - يدل على سماع أبي ليلي من سهل بن أبي حثمة.

ورواية التنيسي لهذا الحديث نحو رواية ابن القاسم، والشافعي.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد ابن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا حدثنا بكر بن

(3) فتخلف أ. افتخلف. ي - وهو ما في نسخ الموطأ.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 633 - حديث (1591)

سهل، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، حدثنا أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمان بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا إلى خيبر - فذكر الحديث بتمامه. فلا معنى لإنكار من أنكر سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وقوله مع ذلك إنه مجهول لم يرو عنه غير مالك بن أنس، وليس - كما قال. وليس بمجهول؛ وقد روى عنه محمد بن إسحاق، ومالك، وحديثه هذا متصل - إن شاء الله صحيح، وسماع أبي ليلى من سهل صحيح، ولأبي ليلى رواية عن عائشة وجابر، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهدا مبسوطا في باب يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار من هذا الكتاب - والحمد لله، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

قال أبو عمر :

لا حجة لمن جعل قوله في هذا الحديث: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب - حجة في إبطال القود بالقسامة؛ لأن قوله فيه: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم - يدل على القود، فإن ادعى مدع أنه أراد بقوله: دم صاحبكم - ما يجب بدم صاحبكم - وهي الدية فقد ادعى باطنا لا دليل عليه، والظاهر فيه القود - (والله أعلم؛ ولا يخرج حديث أبي ليلى هذا على مذهب مالك، إلا أن يجعل مخاطبة النبي ﷺ بذلك بعد عفو من يجوز له العفو من ولاة الدم عن القتل على أخذ الدية؛ ويخرج على مذهب الشافعي - بعد أن يحلف ولاة

للدّم؛ ويخرج على مذهب أبي حنيفة - بعد أن يحلف المدعى عليهم
للدّم). (5)

وقد بان في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في هذه القصة
معنى قوله: إما أن يدوا صاحبكم، وأن ذلك كان بعد الإخبار بأنهم إن
حلفوا خمسين يمينا على رجل أعطوه برمته، وهذا هو القود بعينه؛
وكذلك في رواية حماد بن زيد وغيره، عن يحيى بن سعيد - لهذا
الحديث عن بشير بن يسار، وقد ذكرناه في بابه من هذا الكتاب؛
وجدت في أصل سماع أبي - رحمه الله - بخطه أن محمد بن أحمد
ابن قاسم حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن
مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - أن عبد الله بن سهل الأنصاري
وجد مقتولا بخيبر عند قباء رجل من اليهود، فأتوا به رسول الله
ﷺ، فأراد عبد الرحمان (6) بن سهل أن يتكلم، فقال رسول الله
ﷺ: إنه الكبر يا عبد الرحمان، فليتكلم الأكبر؛ فتكلم عمه فقال:
يا رسول الله، إنا وجدنا أخانا مقتولا عند قباء هذا اليهودي، فقال
رسول الله ﷺ: تقسمون خمسين يمينا أنه قتل صاحبكم فأدفعه
إليكم برمته؟ قالوا: كيف نقسم على ما لا علم لنا به؟ فقال:
يناقلونكم (7) خمسين يمينا ما قتلوا صاحبكم؛ فقالوا: يا رسول الله،
إنهم يهود - ونحن مسلمون؛ فكتب رسول الله ﷺ - إلى أهل خيبر

(5) ما بين القوسين زيادة من ي.

(6) عبد الرحمان : ق ي، عبد الله: ا - وهو تحريف ظاهر.

(7) يناقلونكم : اق، انطليب بها قلوبكم : ي.

أن أدوا مائة من الإبل، وإلا فأذنوا بحرب من الله ورسوله؛ وأعانهم
بيضع وثلاثين ناقة، وهو أول دم كانت فيه القسامة.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث من الفقه ضروب قد ذكرناها وذكرنا من تعلق بها
من الفقهاء ومن خالفها، وإلى ما خالفها من الأثر في باب يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار - والحمد لله.

مالك عن أبي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك بن مروان

حديث واحد مرفوع وآخر موقوف.
وأبو عبيد هذا حاجب سليمان بن عبد الملك، ومولاه اسمه حي،
ويقال حيي، وكان ثقة. (١) ولما كان عنه مرفوعات الموطأ حديثان، أحدهما
مرسل يتصل معناه من وجوه حسان.

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب. 156/12.

حديث أول لأبي عبيد

مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن سعدان - يرفعه، قال: إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه، (2) ويعين عليه ما لا يعين على العنف؛ فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فأنزلوها منازلها؛ فإن كانت الأرض جدبة، فأنجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق، فإنها طرق الدواب وماوى الحيات. (3)

قال أبو عمر :

هذا الحديث يستند (4) من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة. وأما الرفق، فمحمود في كل شيء ما كان في شيء قط إلا زانه، كذلك جاء عن الحكماء.

وروى مالك، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ - قال إن الله - عز وجل - يحب الرفق في الأمر كله والرفق المذكور في هذا الحديث أشير به إلى الرفق بالدواب في الأسفار،

(2) كذا في سائر النسخ، ومثله في التجريد، والذي في نسخ الموطأ (يرضى به).

(3) الموطأ رواية يحيى ص: 694 - حديث (1791).

(4) يستند: أ ق، مستند: ي.

وأمر المسافر في الخصب بأن يمشي رويدا ومهلا؛ ويكثر النزول، لترعى دابته وتأكل من الكلا، وتنال من الحشيش والماء؛ هذا (5) كله إذا كانت الأرض مخصبة والسفر بعيدا، ولم تضم صاحبه ضرورة إلى أن يجد (6) في السير؛ فإذا كان عام السنة وأجدبت الأرض، فالسنة للمسافر أن يسرع السير ويسعى في الخروج عنها - وبدابته شيء من الشحم والقوة إلى أرض الخصب. والنقي في كلام العرب: الشحم والودك.

وأما قوله: فإن الأرض تطوى بالليل، فمعناه - والله أعلم - إن الدابة بالليل أقوى على المشي إذا كانت قد نالت قوتها واستراحت نهارها، (7) تضاعف مشيها؛ ولهذا ندب إلى سير الليل، والله أعلم بما أراد لا شريك له.

وقد كان رسول الله ﷺ يدعو لمن ودعه: اللهم اطو له البعد، وازو له الأرض، وهون عليه السفر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا محمد بن علي بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا أبو أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة - أن رجلا أتى النبي ﷺ يريد سفرا ليودعه، فقال: أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف، (8) فلما ولى قال: اللهم اطو له البعد، وهون عليه السفر.

(5) هذا: أ، ق، وهذا: ي.

(6) إلى أن يجد: أ، إلى الجد: ي.

(7) نهارها: أ، ق، نهارا: ي.

(8) رواه ابن ماجه، ذكره في الجامع الصغير ورمز لضعفه، انظر فيض القدير 74/3.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف. (9)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ويعيش بن سعيد، قالوا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن زهير أبو يعلى القاضي بالابلة، قال حدثنا إسماعيل بن حفص، حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، حدثنا هشيم، قال حدثني المدني يعني عبد الله ابن جعفر بن نجيع عن أبي الحويرث عن بن عباس عن النبي ﷺ: قال: إذا كانت الأرض مخصبة، فاقصدوا في السير وأعطوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق؛ وإذا كانت الأرض مجدبة فأنجوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، وإياكم والتعريس على ظهر الطريق، فإنه مأوى الحيات ومدرجة السباع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد بن عبد الله، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال

(9) رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في سننه، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير

رسول الله ﷺ: إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتُم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنه مأوى الهوام بالليل. (10)

ورواه مالك بن أنس، عن سهيل بإسناده مثله سواء، وليس في الموطأ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق، قال خلف: وكان إن شاء الله من الأبدال، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة، حدثنا قطن بن إبراهيم، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل. (11)

(10) رواه مسلم وأبو داود والترمذي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 370 / 1

(11) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 340 / 4

حديث ثان لأبي عبيد

مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - غفرت (12) ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. (13)

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة، ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ - من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ومن حديث كعب بن عجرة، وغيرهم بمعان متقاربة.

(12) غفرت له ذنوبه: أ. غفرت ذنوبه - بإسقاط (له): ق ي، وهي الرواية.

(13) الموطأ رواية يحيى ص: 140 - حديث (490).

باب بلاغات مالك ومرسلاته

مما بلغه عن الرجال الثقات، وما أرسله عن نفسه في موطنه
ورفعه إلى النبي ﷺ - وذلك أحد وستون حديثاً.

حديث أول من البلاغات

مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن
سعيد أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون
والبعل العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر. (1)

وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ - من
حديث ابن عمر، وجابر، ومعاذ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو
داود.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا
أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر
الأيلي، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرنا يونس بن يزيد، عن
ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال قال رسول

(1) الموطأ رواية يحيى ص. 181 - حديث (610)

الله ﷺ: فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر،
وما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر. (2)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا
بهلول بن راشد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار
والعيون إذا كان عثريا يسقى (3) بالماء - العشر، وما سقي بالناضح -
نصف العشر.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا
أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو،
وأحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر، والحرث بن مسكين قراءة
عليه - وأنا أسمع عن ابن وهب - قال أخبرنا عمرو بن الحرث أن أبا
الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله - أن رسول الله ﷺ قال:
فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف
العشر. (4)

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا
أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، أخبرنا
عمرو بن الحرث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله - أن رسول

(2) انظر سنن أبي داود 370/1، وسنن النسائي 41/5.

(3) يسقى: أ، فسقى: ي.

(4) انظر سنن النسائي 41/5 - 42.

الله ﷺ قال فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسواني
ففيه نصف العشر. (5)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان المنقري، قالا حدثنا الحكم
ابن موسى، قال حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال
حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن
جده أن رسول الله ﷺ كتب: وما سقت السماء (6) وكان سيحا أو
كان بعلا، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء
والدالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق.

وأخبرنا إبراهيم بن شاکر، قال أخبرنا محمد بن أحمد، قال حدثنا
محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا رجاء
ابن محمد السقطي، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال حدثنا همام، عن
قتادة، عن أنس - أن النبي ﷺ - سن فيما سقت السماء والعيون
العشر، وما سقي بالنواضح فنصف (7) العشر. انفرد به همام وغيره
يرويه عن قتادة، عن أبي الخليل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال
حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر بن
عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ، قال: بعثني رسول الله

(5) انظر سنن أبي داود 370/1

(6) السماء : أ، نصف : ي.

(7) فنصف : أ، نصف : ي.

ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن أخذ مما سقت السماء العشر، وما سقي
بالدوالي نصف العشر. (8)

قال أبو عمر :

هكذا قال أبو وائل عن معاذ، وإنما هو أبو وائل، عن مسروق، عن
معاذ.

وأخبرنا محمد بن عمرو، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال
حدثنا محمد بن مخلد، قال حدثنا أحمد بن ملاعب، قال حدثنا محمد
ابن علي بن المديني، قال سمعت أبي يقول: حدثنا عاصم بن عبد
العزیز الأشجعي، قال حدثنا الحرث بن عبد الرحمان بن أبي ذباب،
عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف
العشر.

قال عاصم: وحدثني (9) مالك، قال: أخبرت عن سليمان بن يسار،
وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ لم (10) يذكر أبا هريرة، وسألت (11)
الحرث بن عبد الرحمان فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وبسر بن
سعيد، عن أبي هريرة قال محمد بن علي: قال أبي، وأظن (12) مالكا

(8) انظر سنن النسائي 42/5

(9) وحدثني: أ، ولم: ي.

(10) لم: أ، ولم: ي.

(11) وسألت: أ، فسألت: ي.

(12) وأظن: أ، وأرى: ي.

ترك حديث ابن أبي ذباب — ولم يضعه في كتبه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئاً؛ قال أحمد بن ملاعب: كذا قال ابن علي بن المدني في آخره: أخبرني سعيد بن المسيب، وفي أوله سليمان بن يسار، وسألته عنه فقال نعم هو هكذا. (13)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابن (14) الأصبهاني، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر، وبالذوالي نصف العشر.

قال أبو عمر :

قال النضر بن شميل: البعل ماء المطر. وقال يحيى بن آدم: البعل ما كان من الكروم والنخل فذهب عروقه في الأرض إلى الماء، ولا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست تحتمل ترك السقي، قال: والعثري: ما يزرع على السحاب، ويقال له العثير، لأنه يزرع على السحاب، ولا يسقى إلا بالمطر خاصة ليس يسقى بغير ماء المطر.

قال يحيى: وفيه جاء الحديث: ما سقي عثريا أو غيلا. قال يحيى: والغيل سيل دون السيل الكثير، قال: والسيل (15) ماء الوادي إذا سال، وما كان دون السيل الكثير فهو غيل؛ وقيل: الغيل الماء الصافي دون

(13) في ي تقديم وتأخير.

(14) ابن الأصبهاني: أ، الأصبهاني - بإسقاط (ابن): ي.

(15) والسيل: أ، والغيل: ي.

السييل الكثير، وقال ابن السكيت: الغيل الماء الجاري على الأرض؛ وأما النضح والناضح، فهي بقر السواني، والرشاء: حبل البئر والدلو؛ والدالية: الخطارة عندنا، والغرب الدلو. وقد جاء في الحديث: ما سقي بالغرب أو كان عثريا أو سقي نضحا أو سيجا أو سقي بالرشاء. وهذه الأحاديث كلها بمعنى واحد، وأجمع العلماء على القول بظاهرها في المقدار المأخوذ في الشيء المزكى من الزرع - وذلك العشر في البعل كله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة - عندهم - كل على أصله (من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة) (16) - على حسبما قدمنا عنهم في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب؛ وكذلك ما سقت العيون والأنهار، لأن المثونة فيه قليلة واتباعا للسنة؛ وأما ما سقي بالدوالي والسواني، فنصف العشر فيما تجب فيه الزكاة عندهم؛ هذا ما لا خلاف فيه بينهم.

واختلفوا في معنى آخر من هذا الحديث: فقالت طائفة: هذا الحديث يوجب العشر في كل ما زرعه الأدميون من الحبوب والبقول وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمرات كلها قليل ذلك وكثيره يؤخذ منه العشر، أو نصف العشر على حسبما ذكرنا عند جداده وحصاده وقطافه - كما قال الله - عز وجل - : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. (17) يريد العشر، أو نصف العشر؛ وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وزفر فقالا في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره العشر أو نصف العشر - إن سقي بالدالية والسانية إلا الحطب والقصب والحشيش.

(16) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ي.

(17) الآية: 141 - سورة الأنعام.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا فيما كان له ثمرة باقية، ثم تجب فيما يبلغ (18) خمسة أوسق (19) لا يجب فيما دونه.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، قال: كتب عمر ابن عبد العزيز: أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا بلغ الزعفران خمسة أوسق أخذ منه العشر.

واعتبر مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، والليث - خمسة أوسق وقالوا: لا زكاة فيما دونها؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المبارك، وجمهور أهل الرأي والحديث؛ واختلفوا في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وقد ذكرنا أقاويلهم في ذلك في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب - والحمد لله.

وقال داود بن علي في هذا الباب قولاً بعضه كقول أبي حنيفة ومن تابعه، وبعضه كقول سائر الفقهاء؛ قال: أما ما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يزرعه الأدميون من الحبوب كلها والثمار، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وأما ما لا يكال ولا يضبط بكيل مما ينبتة الناس، ففي قليله وكثيره العشر، أو نصف العشر على حسبما يسقى به.

(18) يبلغ: أ. بلغ: ي.

(19) لا: أ. ولا: ي.

قال أبو عمر :

أما قوله ﷺ - في هذا الحديث: فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر - فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق - إذا بلغ المقدار خمسة أوسق، وكان ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب، فحينئذ يجب فيه العشر ونصف العشر، ولا فرق بين أن يرد هذا في حديثين أو في حديث واحد؛ ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضة في أهل العلم أنه لم يأت عن النبي ﷺ - ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة - أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول - وكانت عندهم موجودة، فدل على أن ذلك معفو عنه كما عفي عن الدور والدواب، لأن الأصل العفو والوجوب طار عليه.

ذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضميرة عن علي قال: ليس في الخضر صدقة. (20)

وعن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال: ليس في الخضر زكاة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صدق. (21)

وقال موسى بن طلحة: لم يأخذ معاذ بن جبل من الخضر شيئاً وقال: إن النبي ﷺ - قال: ليس في الخضر زكاة.

ومما يدل أيضا على (ذلك) (22) وهو (23) مذهب من أوجب الزكاة في الخضر، أن الزكاة إنما تجب في العين المزكاة بجزء من أجزائها، وأكثر

(20) انظر المصنف 4/120 - حديث (7188) - والمؤلف أورده مختصراً.

(21) المصدر السابق 4/121 - حديث (7194).

(22) كلمة (ذلك) ساقطة في أي. ثابتة في ق.

(23) في أي: وهي - ولعل الصواب ما أثبتته (وهو).

الذين أوجبوا الزكاة في البقول أوجبوها في قيمتها، ولا أصل لأخذ القيمة في الزكاة.

ذكر معمر عن الزهري قال في الخضر والفاكهة: إذا بلغ ثمنها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، قال: والزيتون يكال ففيه العشر، وإن سقي بالرشاء ففيه نصف العشر. (24)

قال معمر: وكان في زمن عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الورس العشر. (25)

واختلف الفقهاء فيما سقي مرة بماء السماء والنهر، ومرة بدالية: فقال مالك: ينظر إلى ما تم به الزرع فيزكى عليه العشر أو نصف العشر، فأي ذلك كان أكثر سقيه زكي عليه؛ هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى ابن وهب عن مالك: إذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطعت، فسقي بقية السنة بالناضح، فإن عليه نصف زكاته عشرا، والنصف الآخر نصف العشر؛ وقال مرة أخرى: زكاته بالذي تمت به حياته، وقال الشافعي: يزكى كل واحد منهما بحسابه، وبهذا كان يفتي بكار بن قتيبة - وهو حنفي، وهو قول يحيى بن آدم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: ينظر إلى الأغلب فيزكى به، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك.

(24) المصنف 120/4 - حديث (7192).

(25) كذا عند المؤلف، والذي في المصنف 121/4 - حديث (7196): عن معمر، عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير: العشر. وفي حديث (7198) عن معمر عن ابن طاووس، عن أبيه قال: ليس في الحطب والورس زكاة.

قال الطحاوي: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوماً أو يومين - أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة، فدل على أن الاعتبار بالأغلب.

حديث ثان من البلاغات عن الثقات

مالك، أنه بلغه عن بسر بن سعيد - أن رسول الله ﷺ قال:
إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا. (1)

وهذا الحديث حديث (2) مشهور مسند صحيح من رواية بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود عن النبي ﷺ -
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع،
حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن بكر بن الأشج،
عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود، قالت: قال رسول
الله ﷺ: إذا شهدت إحداكن العشاء الآخرة فلا تمسن طيبا. (3)

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله
ابن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن
سنجر الجرجاني، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، وموسى بن
إسماعيل، قالا حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا محمد بن عبد الله

(1) الموطأ رواية يحيى ص 133 - حديث (466) - والحديث أخرجه مسلم والنسائي من طرق عن ابن وهب، عن مخزومة، عن ابن بكير، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية. انظر الزرقاني على الموطأ 5/2.

(2) كلمة (حديث) - ساقطة في ي.

(3) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 387/1.

ابن هشام، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود - أن رسول الله ﷺ قال لها: إذا خرجت إلى صلاة العشاء فلا تمسن طيبا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن صبيح، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة أبو علقمة الفروي، قال حدثني يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن العشاء. (4)

قال أبو عمر :

هكذا قال عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، وهو - عندي - خطأ وليس في الإسناد من يتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفروي، فإنه كثير الخطأ جدا؛ والحديث إنما هو لبسر بن سعيد، عن زينب الثقفية. قرأت على محمد بن إبراهيم بن سعيد - أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق، قال حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا الحجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج، حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال: إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا. وهذا الحديث يقولون إنه انفرد به حجاج، عن ابن جريج.

(4) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 3/137.

أخبرنا خلف بن أحمد، وعبد الرحمان بن يحيى، قالوا أخبرنا أحمد ابن سعيد بن حزم، قال أخبرنا محمد بن موسى الحضرمي، حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: أتى رجل يحيى بن معين فقال له: روى الزهري، عن بسر بن سعيد؛ فوقف ثم سألتني، فأخبرته بحديث ابن أبي فديك وقلت له: إن ههنا ببغداد حديثاً آخر يرويه سنيد عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة تبخرت واستنظفت فلا تأتي المسجد؛ فلما كان يوم الجمعة الثانية، قال لي: نظرت في الحديثين، أما حديث ابن أبي فديك، فهو صحيح، وأما حديث حجاج، فأنا كتبتُه عن حجاج من أصل كتابه بالمصيصة وعارضت به كتابي قبل أن أسمعُه، ثم قرأه علي حجاج، ثم قدم حجاج بغداد فعارضته بكتابي أيضاً؛ وحدثنا حجاج من كتابه عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب - ليس فيه الزهري.

قال أبو عمر :

قد رواه جماعة عن حجاج - كما رواه سنيد، وعند ابن جريج في هذا الحديث إسناد آخر:

حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن الخلال بمرو، قال حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، قال حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال أخبرني أبي، قال

أخبرنا عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن قارط، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة تبخرت فلا تشهد العشاء الآخرة.

قال أبو عمر:

أخشى ألا يكون هذا الإسناد محفوظا، والمحفوظ في هذا الباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات. (5)

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن العباس، أخبرنا محمد بن جرير، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا عبدة بن سليمان، والمحاربي - جميعا - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولا يخرجن إلا تفلات.

وهذا الحديث في معنى حديث هذا الباب سواء، والتفلة هي غير المتطية، لأن التفلة نتن الريح؛ يقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح بنتن أو ريح غير طيبة، (6) ومنه قول امرئ القيس:

(5) أخرجه مسلم وأبو داود، انظر الفتح الكبير 3/340.

(6) طيبة: أ، متطية: ي.

إذا ما الضجيج ابتزها من ثيابها

تميل عليه هونة غير متفال (7)

وقال الكميت:

فيهن أنسة الحديث حبية

ليست بفاحشة ولا متفال

وسياتي ذكر قوله رضي الله عنه: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله - في باب
بلاغات مالك - إن شاء الله، وقد مضى في خروج النساء إلى المساجد
ما فيه شفاء في باب يحيى بن سعيد - والحمد لله.

(7) كذا في سائر النسخ، والذي في الديوان ص: 140 - (غير مجيال).

حديث ثالث من بلاغات مالك عن الثقة عنده

مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان. (1)

هكذا قال يحيى (2) (عن مالك عن الثقة - عنده في هذا الحديث) عن

عمرو بن شعيب، وتابعه قوم، منهم: ابن عبد الحكم. وقال القعنبي
(والتنيسي) (3) وجماعة، عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جده، وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ
ولا يحدث إلا عن ثقة عنده، وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا
الموضع؛ وأشبهه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب
عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب، ورواه عنه؛
حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء؛ إلا
أنه يقال إنه احترقت كتبه، فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط،
وما رواه (4) عنه ابن المبارك، وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح،

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 419 - حديث (1290) - والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من

طريق مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 250/3.

(2) جملة (عن يحيى) ساقطة في أ.

(3) كلمة (والتنيسي) ساقطة في أ.

(4) روى: أ، رواه: ي - ولعلها أنسب

ومنهم من يضعف حديثه كله؛ وكان عنده علم واسع، وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم ما وصفنا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد بكر بن عبد الرحمان الخلال، حدثنا يحيى (5) بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا حرملة ابن يحيى، حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - أن النبي ﷺ - نهى عن بيع العربان. هكذا قال عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن لهيعة؛ والمعروف فيه: ابن وهب عن ابن لهيعة.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا محمد بن يوسف الهروي، حدثنا إسماعيل بن محمد ابن يوسف الجبيري، حدثنا حبيب بن أبي حبيب، حدثنا مالك بن أنس، قال: ليس الحديث على هذا، إنما الحديث على حديث عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ - نهى عن بيع العربان. والإسناد الأول أشبه، لأن حبيبا هذا ضعيف، له عن مالك خطأ كثير ومناكير.

وجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر ابن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ - نهى عن بيع العربان. وهذا الحديث أكثر ما يعرف من حديث ابن لهيعة،

(5) يحيى: أ، ق، الحسن: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة يحيى هذا في تهذيب التهذيب 11/257.

وقد جاء عن زيد بن أسلم - مرسلًا، وقد روي من حديث الحرث بن أبي نيباب، عن عمرو بن شعيب، حدثناه (6) عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون: قال حدثني محمد بن موسى الأثط بطرسوس، قال حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، قال حدثنا عاصم بن عبد العزيز، قال حدثنا الحرث - يعني ابن عبد الرحمان بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ - نهى عن بيع العربان.

وقال مالك في موطنه بإثر ذكره لهذا الحديث -: قال مالك وذلك في ما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكاري منه: أعطيك دينارًا أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل - على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة؛ وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل (7) بغير شيء. (8)

قال أبو عمر:

على قول مالك هذا جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، منهم: الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث؛

(6) حدثنا: أ، حدثناه: ق ي - ولعلها أنسب.

(7) ثبت في سائر النسخ (باطلا) - بالنصب - والذي في الموطأ (باطل) - بالرفع، وهو الصواب.

(8) انظر الموطأ ص: 419.

لأنه من بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل؛ وبيع العربان منسوخ عندهم إذا وقع قبل القبض وبعده، وترد السلعة إذا كانت قائمة؛ فإن فاتت، رد قيمتها يوم قبضها؛ وعلى كل حال يرد ما أخذ عربانا في الكراء والبيع.

وقد روي عن قوم، منهم: ابن سيرين، ومجاهد، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أسلم - أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا، وذلك غير جائز - عندنا؛ وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر :

وهذا لا يعرف عن النبي ﷺ - من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي، عن زيد بن أسلم - مرسلا - وهذا ومثله ليس بحجة؛ ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك - والفقهاء معه، وذلك أن يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنه إذا اختار تمام البيع، وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره - والحمد لله.

حديث رابع من بلاغات مالك

مالك، أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة. (1)

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواة، وقد حدثنا خلف ابن قاسم - رحمه الله - قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن ربيعه بن أبي عبد الرحمان، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وما عليه خطيئة.

قال أبو عمر :

لا أحفظه لمالك عن ربيعه، عن أبي الحباب إلا بهذا الإسناد، وأما معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوه. وقد روى مالك عن ابن أبي صعصعة، عن أبي الحباب سعيد بن يسار - سمعه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيرا يصب منه. (2)

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 157 - حديث (558).

(2) أخرجه أحمد والبخاري، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 243/6.

وأما قوله في هذا الحديث: وحامته - فذكر حبيب عن مالك
(قال): (3) حامته ابن عمه، وصاحبه من جلسائه. وقال غيره: حامته
قربته ومن يحزنه موته وذهابه.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطرف بن عبد الرحمن
ابن قيس، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن سفیان بن عيينة، عن
ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: بينما (4) عمر ابن
الخطاب يطوف بالبیت، إذا برجل على عنقه مثل المهاة - وهو يقول:

صرت لهذي جملا نلولا موطا أتبع السهولا

أعدلها بالكف أن تزولا أخطر أن تسقط أو تمیلا

أرجو بذلك ناظا جزیلا

قال: فقال له عمر بن الخطاب: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها
حجك؟ قال: امرأتي يا أمير المؤمنين:

أما إنها حمقاء مرعامة، أكلو قامة، ما تبقى لنا حامة.

قال: فما بالك لا تطلقها؟ قال: يا أمير المؤمنين: هي حسناء، فلا
تفرك، وأم صبيان (5) فلا تترك.

قال: فشأنك بها إذا.

قال الحزامي: مرعامة سال رعامها وهو المخاط فمن رعونتها لا
تمسحها، قامة: تقم كل شيء لا تشبع. لا تبقى لنا حامة: يقول: لا
يبقى لها أحد قاربها ممن يحوم بها من حامته إلا شارته.

(3) كلمة (قال) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي.

(4) بينما: أ، بينما: ي.

(5) صبيان: أ، عيال: ي.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، وعبد الوارث بن سفيان،
 قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال
 حدثنا سعيد بن عامر، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن
 أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال البلاء (6) بالمومن
 والمومنة في نفسه وفي ماله وفي ولده حتى يلقي الله وليست له خطيئة.
 حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن
 وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن
 الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن
 أبي سعيد، وأبي هريرة - أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: ما
 يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم
 يهمه، إلا كفر الله به عنه من خطاياها. (7)

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد الخصيبي
 القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا عمرو بن
 مرزوق، قال حدثنا زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن
 أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال البلاء بالعبد المومن
 والعبدة المومنة في ماله وولده حتى يلقي الله وما عليه من خطيئة.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن
 وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر،
 عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله

(6) يزال البلاء: أ ق، تزال البلاء: ي.

(7) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم، انظر الفتح الكبير 127/3.

ﷺ قال: لا يزال البلاء بالمومن والمومنة حتى يلقي الله وما عليه (8) خطبته.

ورواه حماد بن سلمة، وجماعة، عن محمد بن عمرو بإسناده مثله.

وروى في هذا المعنى عن النبي ﷺ - جماعة من أصحابه، وإنما ذكرنا ما بلغنا فيه من حديث أبي هريرة خاصة، لأنه الذي ذكر مالك أنه بلغه عن أبي الحباب، عن أبي هريرة.

(8) عليه خطبته: أقره عليه من خطبته - بزيادة (من): ي.

حديث خامس من بلاغات مالك عن يثق به

مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعيد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم - أن رسول الله ﷺ قال: من نزل منزلا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل. (1)

هكذا قال يحيى عن مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب؛ وقال القعنبى، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك أنه بلغه عن يعقوب - والمعنى واحد، ولم يكن مالك يروي إلا عن ثقة، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج يكنى أبا يوسف، وهو أخو بكير بن عبد الله بن الأشج، وهو من موالي المسور بن مخرمة؛ وكان يعقوب هذا رجلا صالحا، توفي بأرض الروم سنة إحدى وعشرين ومائة.

وبسر بن سعيد أحد فضلاء التابعين الجلة، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا ببعض أخباره، وهو مولى لحضرموت، توفي سنة مائة. وهذا الحديث رواه عن يعقوب بن الأشج - جماعة ثقات، منهم: الحرث بن يعقوب، وابن عجلان، واختلفا عليه في إسناده.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد

(1) الموطأ رواية يحيى ص 293 - حديث (1787).

أبن أبي شبيب، عن الحرث بن يعقوب، عن يعقوب بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم السلمية — أن رسول الله ﷺ قال: من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق — لم يضره شيء حتى يرتحل (2) من منزله ذلك. هكذا قال عن يزيد، عن الحرث، وغيره يقول فيه: عن الليث، عن يزيد — والحرث — جميعاً عن يعقوب؛ وكذلك رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث، عن يزيد — والحرث جميعاً، عن يعقوب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن معمر، قال حدثنا حبان، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا ابن عجلان، عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، عن خولة بنت حكيم، قالت قال رسول الله ﷺ: لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً، قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق — لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه. (3)

قال أبو عمر :

أهل الحديث يقولون إن رواية الليث هي الصواب دون رواية ابن عجلان، ورواية ابن وهب عن الليث أصح من رواية قتيبة — عندي في هذا — والله أعلم.

(2) يرحل: أ، يرتحل: ي.

(3) كلمة (منه) ساقطة في ي.

قال أبو عمر :

حديث ابن عجلان رواه ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن يعقوب، عن سعيد - مرسلًا. ورواه بكير، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد - مرسلًا؛ والقول قول من وصله وأسنده، وقد مضى ما فيه من القول فيما سلف من هذا الكتاب. وفي الاستعاذة بكلمات الله أبين دليل على أن كلام الله منه تبارك اسمه وصفة من صفاته ليس بمخلوق، لأنه محال أن يستعاذ بمخلوق، وعلى هذا جماعة أهل السنة والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد البغدادي (الباهلي) (4) المعروف بابن ثرثال، قال حدثنا الحسن بن الطيب ابن حمزة الشجاعى البلخى، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي، قال: ذكر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة - وكان قد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ - فمن دونهم - يقولون الله - عز وجل - الخالق وما سواه مخلوق - إلا القرآن، فإنه كلام الله، منه خرج وإليه يعود.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن محمد بمصر، قال حدثنا عبد العزيز بن أحمد، قال حدثنا علي بن عبد الرحمان بن المغيرة، قال حدثنا عثمان بن صالح، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر - أن رسول الله ﷺ - كان إذا أدركه الليل - وهو في أرض عدو

(4) كلمة (الباهلي) ساقطة في أ.

أو مخافة - قال: يا أرض ربي وربك الله، أمنت بالذي خلقك وسواك،
أعوذ بالله من شر إنسك وجنك، ومن شر كل حية وأسد وعقرب
وأسود، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا
أحمد بن داود بن سليمان، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال
حدثنا ابن وهب، قال أخبرني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن
عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي - أنه سمع الزبير بن الوليد
يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ: إذا غزا أو
سافر فأدركه الليل قال: يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك
وشر ما فيك، (5) وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود
وحية وعقرب، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا عثمان بن محمد البغدادي،
حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن محمد الحربي، حدثنا سعد (6) بن عبد
الحميد، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي
مروان، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن مغيث، عن صهيب، عن النبي
ﷺ قال: اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، (ورب) (7) الأرضين
السبع وما أظللن، ورب الشياطين وما أضللن، أسألك من خير هذه
القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من (شرها) (8) وشر أهلها
وشر ما فيها، أسألك مودة خيارهم وأن تجنّبني شرارهم.

(5) فيك: أ، منك: ي.

(6) سعد: أ، سعيد: ق ي - وهو تحريف. انظر ترجمة سعد هذا في تهذيب التهذيب 477/3.

(7) كلمة (ورب) ساقطة في أ.

(8) كلمة (شرها) ساقطة في أ.

حديث سادس من بلاغات مالك

مالك، أنه بلغه عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح، ولا يحل المصح حيث شاء؛ قالوا: يارسول الله، وما ذاك؟ (1) فقال رسول الله ﷺ: إنه أذى. (2)

هكذا رواه يحيى وتابعه قوم، ورواه القعنبي، عن مالك أنه بلغه عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة، فزاد في الإسناد عن أبي هريرة، (3) وتابعه جماعة من أصحاب مالك، منهم عبد الله بن يوسف، وأبو المصعب، ويحيى بن بكر؛ إلا أن ابن بكر قال فيه: عن مالك عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي هريرة.

ورواه ابن نافع، عن مالك، عن المقبري، عن أبي هريرة - ولم يتابع عليه.

وقيل في ابن عطية: اسمه عبد الله بن عطية، يكنى أبا عطية، وقيل: هو مجهول؛ والحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره، وليس عند مالك فيه غير

(1) ذلك: أ، ذاك: ق ي - وهي الرواية.

(2) الموطأ رواية يحيى ص 675 - حديث (1719).

(3) عبارة (فزاد في الإسناد...) ساقطة في أ.

ما في الموطأ، ولا عنده فيه حديث ابن شهاب - والله أعلم - لأنه لم يروه عنه أحد من ثقات أصحابه.

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي، حدثنا عبد الملك (4) ابن بديل، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يورد ممرض على مصح.

قال علي بن عمر: تفرد (5) به عن مالك عبد الملك بن بديل، وكان ضعيفا.

قال أبو عمر :

الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ: القعني، وجمهور رواته.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عبد الوارث بن جرير العسال، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا زياد بن موسى الحضرمي، أخبرنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا هام ولا صفر - الحديث إلى آخره.

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية، أو ابن

(4) عبد الملك: أ، عبد الله: ق ي - وهو تحريف، انظر ترجمة عبد الملك هذا في لسان الميزان 57/4 - 58.

(5) تفرد: أ، يتفرد: ي.

عطية - شك بشر - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة ولا هام ولا يعدي سقيم صحيحا، وليحل المصح حيث شاء. ورويناه عن يحيى بن بكير، قال سمعت مالك بن أنس يقول: مات بكير بن الأشج أيام هشام بن عبد الملك - وكان من نبلاء الناس.

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب - أن أبا سلمة بن عبد الرحمان حدثه، قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ: لا عدوى. وحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: لا يورد ممرض على مصح - الحديثين كليهما، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى. وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح. قال: فقال الحرث ابن أبي ذباب - وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه؛ كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، فأبى أبو هريرة أن يحدث ذلك وقال: لا يورد ممرض على مصح. فما رآه (6) الحرث في ذلك حتى غضب أبو هريرة - ورتن بالحشية، فقال للحرث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إنني أقول: أبيت أبيت. قال أبو سلمة: فلعمري لقد كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا هام، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟

(6) رآه، رواه: ي.

ورواه الليث بن سعد، عن عبد الرحمان بن خالد بن مسافر، عن
(الزهري) (7) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله سواء إلى آخره
بمعناه.

وروى يونس أيضا، ومعمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا هامة ولا صفر،
فقام أعرابي فقال - يارسول الله، إن الإبل تكون في الرمل كأنها
الظباء، فيرد عليها البعير الأجر ب فتجرب كلها؛ قال رسول الله
ﷺ: فمن أعدى الأول؟ هكذا قال معمّر، ويونس، عن الزهري، عن
أبي سلمة عن أبي هريرة - فيما ذكره عبد الرزاق وغيره، عن معمّر،
وابن وهب عن يونس؛ وخالفهما الزبيدي، وشعيب، وابن بكير،
فرووه عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدولي، عن أبي هريرة،
قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، فقام أعرابي - فذكره سواء.
وروى محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب،
عن عبيد الله بن عبد الله - أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا: يارسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة
الصالحة.

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن
إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد بن بريد الشاهد، حدثنا أبو زكرياء
- يحيى بن زكرياء، بن حيويه النيسابوري، قال حدثنا محمد بن
يحيى، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن
عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، (8) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول

(7) جملة (عن الزهري) ساقطة في أ.

(8) في ي زيادة (ابن مسعود).

الله ﷺ - يقول: لا طيرة، وخيرها الفأل؛ قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم.

قال أبو عمر :

هما حديثان عند الزهري بهذين الإسنادين، فحديث أبي سلمة فيه: لا عدوى ولا هامة ولا صفر - وليس فيه ذكر الفأل، وحديث عبید الله فيه: لا طيرة وخيرها الفأل. - وليس فيه ذكر لا عدوى ولا صفر.

وقد روى شعبة، وهشام، عن قتادة، عن أنس - أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، أو قال: وأحب الفأل الصالح؛ قيل: يارسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة، أو قال الكلمة الحسنة.

أخبرنا محمد بن زكرياء قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا مروان بن عبد الملك، قال حدثنا عبد الرحمان ابن أخي الأصمعي، قال حدثنا عمي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: ياأبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيا فتسمع ياواجد، (9) أو تكون مريضا فتسمع ياسالم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل بن محمد، قال حدثنا أحمد بن عاصم أبو جعفر الحافظ،

(9) وتكون: أ، أو تكون: ق ي - وهي أنسب.

قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا معلى بن أسد، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثني يحيى بن عتيق، قال حدثنا محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح.

وأخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر بن دران غندر، قال حدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا كثير بن هشام عن فراك ابن سليمان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم، قال: خرج سعد بن أبي وقاص في سفر فأقبلت الظباء نحوه، فلما دنت منه رجعت؛ فقال له رجل: ارجع أيها الأمير؟ قال: أخبرني من أيها تطيرت. أم من أقبلت، أم من أذناها حين أدبرت؟ ثم قال سعد عند ذلك: إن الطيرة لشعبة (10) من الشرك.

وقد روى سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وجماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة. - حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن

(10) لشعبة: أ. شعبة: ي.

حماد، قال حدثنا عبدة، قال حدثنا يحيى، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن سعيد بن المسيب، قال: سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار؛ وإذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها. - ورواه ابن عباس.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة ولا هامة ولا صفر. فقال رجل من القوم: إنا نطرح الشاة الجرباء في الغنم فتجربهن، فقال النبي ﷺ: أو ابن عباس: الأولى من أجربها؟

ودوينا عن عكرمة أنه قال: كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس - ومر غراب يصيح، فقال رجل من القوم: خير، خير، فقال ابن عباس: لا خير ولا شر.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق التيمي، حدثنا يحيى بن يحيى، قال أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا غول. (11)

(11) رواه أحمد ومسلم - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 6/434.

روى الثوري وغيره، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى
ابن عاصم، عن زره، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: الطيرة
شرك وما منا إلا، (12) ولكن الله يذهب بالتوكل. (13)

وروى الليث بن سعد، ومفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس،
عن عمران بن عبد الرحمان بن شرحبيل بن حسنة، عن أبي خراش
الحميري، عن فضالة بن عبيد، سمعه يقول: من ردت الطيرة فقد
قارب الشرك.

قال أبو عمر :

ثبت عن النبي ﷺ - أنه نهى عن التطير: وقال: لا طيرة وذلك
أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بالتوكل
على الله، لأنه لا شيء في حكمه إلا ما شاء، ولا يعلم الغيب غيره.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال أخبرنا أحمد بن سعيد، قال
حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا زكرياء - بن يحيى بن صالح، قال
حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عمران
ابن عبد الرحمان القرشي، عن أبي خراش الهذلي، قال سمعت فضالة
ابن عبيد الأنصاري يقول: من ردت طيرة عن شيء فقد قارب
الإشراك.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا
أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا فهد بن

(12) هكذا الرواية بحذف المستثنى، أي وما منا إلا من يعتريه الوهم قهرا، ولكن الله يذهب بالتوكل.

(13) رواه البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم، ذكره في الجامع الصغير، انظر

عوف، وعبيد الله بن محمد العيشي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن أبي طلحة الخولاني، سمع عمير بن سلمة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا هام، ألا ترى إلى البعير يكون في الصحراء فيصبح في كركرته (14) أو في مرق (15) بطنه نكتة من جرب لم تكن فيه (16) قبل ذلك، فمن أعدى الأول؟!

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - قال: لا يورد الممرض على المصح.

قال أبو عمر:

أما قوله ﷺ: لا عدوى، فهو نهى عن أن يقول أحد إن شيئاً يعدي شيئاً، وإخبار أن شيئاً لا يعدي شيئاً، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً - يقول: لا يصيب أحد من أحد شيئاً من خلق أو فعل أو داء أو مرض؛ وكانت العرب تقول في جاهليتها مثل هذا أنه إذا اتصل شيء من ذلك بشيء أعداه، فأخبرهم رسول الله ﷺ - أن قولهم ذلك (17) واعتقادهم في ذلك ليس كذلك، ونهى عن ذلك القول.

وقد ذكرنا في الطيرة والتطير ما للعلماء في ذلك والحكماء ما فيه تبصير وشفاء لما في الصدور في باب ابن شهاب، عن سالم، وحمزة:

(14) الكركرة - بكسر الكاف فيهما: صدر كل ذي خف من البهائم.

(15) المراق: ما رق من أسفل البطن ولان.

(16) فيه: أ، به: ق ي.

(17) قولهم ذلك واعتقادهم: أ، قولهم واعتقادهم - بإسقاط (ذلك): ق ي.

وذكرنا ما جاء في الغول والغيلان فيما تقدم أيضا من هذا الكتاب ما فيه مقنع لذوي الألباب.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن قتيبة، حدثنا أبو حاتم، عن الأصمعي، قال حدثنا سعيد بن مسلم بن قتيبة، عن أبيه - أنه كان يعجب ممن يصدق بالطيرة ويعيبه أشد العيب؛ وقال: (18) فرقت لنا ناقة وأنا بالطف، فركبت في إثرها، فلقيني هانيء بن عتبة من بني وائل - وهو يركض ويقول:

والشر يلقي مطالع الأكم

ثم لقيني رجل آخر من الحي - وهو يقول:

ولئن بغت لهم بغاة ما البغاة بواجدينا

- من شعر لبيد؛ ثم دفعت إلى غلام قد وقع في حفيرة من نار فقيح وجهه وفسد، فقلت له: هل سمعت بناقة فروق؟ قال: (19) ههنا أهل بيت من الأعراب فانظر، فوجدناها قد نتجت ومعها ولدها؛ قال صاحب العين: فرقت الناقة تفرق فروقا إذا زهبت في الأرض بوجع ولادتها، فهي فارق.

وأما قوله: ولا هامة - فاختلف فيه: فقيل: كانت العرب تقول: إن الرجل إذا قتل خرج من رأسه طائر يزقو فلا يسكت حتى يقتل قاتله.

(18) وقال: فرقت: أ، وقال: قد فرقت - بزيادة (قد): ي.

(19) وقال: أن، قال: ي - ولعلها أنسب.

قال الشاعر:

فإن تك هامة بهراة تزقو فقد أزقيت بالمروين هاما
يعني: مرو الروذ، ومرو الشاهجان؛ كذلك ذكر أبو عبد الله
العدوي.

وقال أبو عبيد: أما الهامة، فإن العرب كانت تقول: إن عظام
الميت (20) تصير هامة فتطير.

وقال أبو عمرو مثل ذلك، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى -
يعني الذي يخرج من هامة البيت إذا بلي.

قال أبو عبيد: وهذا في أشعار العرب كثير، قال أبو ذؤاد الإيادي:

سلط الموت والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر هام

فذكر الصدى والهام جميعا.

وقال لبيد - يرثي أخاه أربد -:

فليس الناس بعدك في نفير وما هم غير أصداء وهام

قال: وقال آخرون: كان أهل الجاهلية يقولون إذا مات الرجل
خرجت من رأسه هامة، فقال النبي ﷺ: لا هامة - أي لا يخرج من
رأسه هامة. وكانوا أيضا يقولون: إن هامته صدئت من حب الشراب،
فنهوا عن ذلك كله.

وأما قوله: لا صفر، فاختلف فيه أيضا: قال ابن وهب: قال
بعضهم: هو من الصفار يكون بالإنسان حتى يقتله، فقال رسول الله
ﷺ: لا تقتل الصفار أحدا. قال ابن وهب: وقال آخرون: هو شهر

(20) الميت: أ، الموتى: ق ي.

صفر، كانوا يحرّمونه عاما ويحلّونه عاما، فقال: لا صفر، يقول:
لا تتحول الشهور عن أسمائها.

وقد ذكر ابن القاسم عن مالك هذا القول قال: كانوا يحلون
بصفرين يحلونهما عاما ويحرّمونه عاما. قال: وقال مالك: والهامة
أراها الطائفة التي يقال لها الهامة.

وقال أبو عبيد: سمعت يونس يسأل روبة بن العجاج عن الصفر
فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى
من الحرب؛ قال أبو عبيد: فأبطل النبي ﷺ - أنها تعدي، يقال: إنها
تشدت على الإنسان وتؤذيه.

قال أعشى باهلة:

لا يتأرى لما في القبر يرقبه ولا يعض على شرسوفه الصفر
قال أبو عبيد: ويقال في الصفر إنه أضر لهم المحرم إلى صفر في
تحريمه.

وقال العدوي: قال لي الأصمعي، وابن الأعرابي - جميعا: ما رأينا
العرب يققون على الصفر: بعضهم يقول حية، وبعضهم يقول داء في
البطن.

قال العجاج: كي الطبيب نائط المصفور

(ويروى قضب الطبيب نائط المصفور، قال ابن قتيبة: الصفار
والصفر هما اجتماع الماء في البطن، يعالج بقطع النائط، وهو عرق في
الصلب - وأنشد بيت العجاج المذكور). (21)

(21) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ي.

قال: وقال أعشى باهلة:

لا يغمز الساق من أين ولا نصب (22) ولا يعض على شرسوفه الصفر

والشرسوف اللحم الرقيق في الأضلاع - وهو الطفاطف.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا يقال له جثم بن العداء بطنه داء تسميه العرب الصفر، فبعث له السكر؛ فقال: سل لي ابن مسعود، فسألته فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

وأما قوله: لا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء؛ فهو من حل يحل إذا نزل، واحتل بقوم؛ والممرض الذي إبله مريضة أو غنمه، والمصح الذي إبله أو ماشيته صحيحة؛ يقول: لا يدنو ولا ينزل من إبله مريضة على صاحب الإبل الصحيحة، فإنه يؤذيه لما يولد في قلبه من حدوث الريب في أن ذلك يعدي - وإن كان لا شيء على الحقيقة، والنفس تكره ذلك لا سيما مع كانوا عليه من اعتقاد الأعراب في جاهليتهم.

وذكر (23) ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يكره أن يدخل المريض على الصحيح، وليس به إلا قول الناس.

وقال أبو عبيد: معنى الأذى - عندي - المأثم.

(22) نصب: أ، وصب: ق ي.

(23) وذكر: أ، ذكر: ي.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال حدثنا محمد بن داود بن سليمان البغدادي، قال حدثنا بشر بن موسى، قال حدثنا المقرئ، عن ابن لهيعة، قال أخبرني ابن هبيرة، عن أبي عبد الرحمان الحبلي، عن عبد الرحمان بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ قال: من رجعت الطيرة من حاجة فقد أشرك، قال: وما كفارة ذلك يا نبي الله؟ قال: أن يقول أحدهم: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك؛ ثم يمضي لحاجته.

وذكر ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد، قال سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول: سألت كعب الأخبار عبد الله بن عمرو فقال: هل تتطير؟ قال: نعم؛ قال: فكيف تقول إذا تطيرت؟ قال: (أقول): (24) اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا رب غيرك، ولا قوة إلا بك. فقال كعب: إنه أفقه العرب، وإنما لكذلك في التوراة.

(24) كلمة (أقول) ساقطة في أ، ثابتة في ب.

حديث سابع عن يثق به (1)

مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع. (2)

يقال: إن الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير، أخذها من مخرمة. وقال عباس عن يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ثقة، وبكير ثقة ثبت.

وقال ابن البرقي: قال لي يحيى بن معين: كان مخرمة ثبتا، ولكن روايته عن أبيه من كتاب وجده لأبيه لم يسمع منه؛ قال: وبلغني أن مالكا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ويحدث عنها.

وتوفي بكير في زمان هشام، وكان (3) يكنى أبا المسور.

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ربعة من هذا الكتاب - والحمد لله - وهذا الإسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني

(1) به: أ، به مالك - بزيادة (مالك): ي.

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 685 - حديث (1754).

(3) وكان: أ، كان: ي.

أبي، قال حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن
أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سلم عبد الله بن قيس أبو
موسى الأشعري على عمر بن الخطاب - ثلاث مرات فلم يؤذن له،
فرجع فأرسل عمر في إثره: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله
ﷺ يقول: إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يوجب فليرجع.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر، قال حدثنا
عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن
جعفر، قال، قال حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي
سعيد الخدري. قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يزيد بن هارون، قال
حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:
استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا فلم يأذن له فرجع؛ فلقبه عمر
فقال: ما شأنك رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من
استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع. فقال: لتأتين على هذا ببينة أو
لأفعلن وأفعلن؛ فأتى مجلس قومه فناشدهم: فقلت أنا معك، فقام
رجلان فشهدا (4) له، فخلى عنه - وهذا لفظ حديث داود.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن
وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث،
عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى
الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن المستأذن ثلاثا فلم
يؤذن له فليرجع.

(4) فقام رجلان فشهدا: 1. فشهدا - بإسقاط (قام رجلان): ي.

قال أبو عمر :

قد سمع أبو سعيد الخدري هذا الحديث من النبي ﷺ - وقد بان ذلك في غير ما إسناد، وقد ذكرنا بعض طرقها في باب ربيعة؛ فكان أبو سعيد مرة يرويه عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، ومرة عن النبي ﷺ. وإنما هي حكاية عن قصة أبي موسى، فإذا قال عن أبي موسى، فإنه يريد بذلك على حسب ما ذكره موسى بن هارون في حديث عمر بن سلمة، عن البهزي - في الحمار الوحشي، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا - والحمد لله. وقد ذكرنا معاني هذا الباب في باب ربيعة.

وظاهر هذا الحديث يوجب ألا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث، فإن (5) أذن له وإلا رجع؛ وهو قول أكثر العلماء، وإلى هذا ذهب ابن نافع.

وقال غيره: إن لم يسمع فلا بأس أن يزيد؛ والاستئذان أن يقول: السلام عليكم أدخل؟ (6)

وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان: استئذان، والمرة الثانية: مشورة هل يؤذن له في الدخول أم لا؟ والثالثة علامة الرجوع - ولا (7) يزيد على الثلاث.

(5) فان: ا ق، فإذا: ي.

(6) ادخل: ا، أدخل: ق ي.

(7) ولا: ا ق، لا: ي.

حديث ثامن عمن يثق به

مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمان بن الحباب الأنصاري السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري - أن رسول الله ﷺ - نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا. (1)

هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ - كما رواه يحيى، وممن رواه هكذا: ابن عبد الحكم، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وابن بكير، وأبو المصعب، وجماعتهم. ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضي، حدثنا الحسن بن هاشم بن بشر الحراني، حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم - عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمان بن الحباب السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ - نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 608 - حديث (1537) - وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، انظر الزرقاني على الموطأ 4/169.

قال أبو عمر :

روي عن النبي ﷺ - هذا الحديث ومعناه من طرق شتى من حديث جماعة من أصحابه، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وأبو هريرة، ومعقل بن يسار، وأبو سعيد، وأنس؛ وقد ذكرنا كثيرا منها فيما سلف من كتابنا هذا - في باب زيد بن أسلم، وذكرنا هناك (2) اختلاف العلماء في باب معنى هذا الحديث، فلا وجه لإعادة ذلة ههنا، ونذكر ههنا حديث أبي قتادة خاصة على شرطنا - وبالله عوننا وهو حسبنا.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمان، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحرث - أن (3) بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن عبد الرحمان بن الحرث السلمي أخبره عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ - نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا.

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمان، قال حدثنا محمد بن القاسم ابن شعبان، حدثنا عبد الرحمان بن أحمد، حدثنا محمد بن ميمون ومحمد بن عبد الله الضبي، (4) قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، قال حدثني عبدالله بن أبي قتادة، قال حدثني

(2) هناك: أي، هنالك: ي.

(3) عن: أ، أن: ق ي - ولعلها أنسب.

(4) الطحاوي: أ، الفخاري: ق، الحاربي: ي - ولم أقف فيه على الوجه الصحيح - ولعله الضبي - وهو

محمد بن عبد الله ابن أبي يعقوب الضبي البصري - وهو من الرواة عن الوليد بن مسلم - انظر

ترجمته في تهذيب التهذيب 284/9.

أبي - أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة.

أخبرنا إسماعيل، حدثنا محمد بن شعبان، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا حاتم بن قتيبة، حدثنا علي بن حجر، حدثنا داود بن الزبرقان، قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه - أن رسول الله ﷺ قال: لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه - أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب؛ وقال: انتبذوا كل واحد على حدة.

قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ فذكره.

- وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمان، قال حدثنا محمد بن القاسم
ابن شعبان، قال حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا جبارة بن المغلس
الجماني، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن الربيع، عن عائذ بن نصيب،
عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن
يخلط التمر والزبيب جميعا، وقال: ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة.
وقد ذكرنا أحكام الخليطين وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب
زيد بن أسلم - والحمد لله.

حديث تاسع من بلاغات مالك

مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين. (1)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته - فيما علمت، ورواه ابن أبي حازم، عن مالك، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر - وابن أبي حازم من كبار أصحاب (2) مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا بكر بن عبد الرحمان بن عبد الله، حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن مالك بن أنس، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان - أن النبي ﷺ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين. (3)

يقال: اسم هذا المولى كيسان - ولا يصح، وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان - رضي الله عنه - مسندا.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 436 - 437 - حديث (1320).

(2) حازم من كبار أصحاب مالك: أ. حازم فيما خولف فيه لا يحتج به ق ي.

(3) رواه مسلم، انظر الفتح الكبير 3/313.

وقد روي من حديث أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان
مسندا:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد، قالا حدثنا
عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد، قال
حدثنا عبيد بن محمد الكشوري - إملاء بصنعاء، قال حدثنا يزيد بن
خالد الدملي، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال حدثني مخرمة بن
بكير، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار أنه سمع مالك بن أبي
عامر يحدث عن عثمان بن عفان - أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا
الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين.

قال أحمد بن خالد: قال لنا الكشوري يزيد بن خالد كتبت عنه
بمكة، وكان يحدث عن الليث، وكان أثبت الناس فيه؛ قال أحمد: في هذا
الحديث رحلة.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى،
قال حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد
الخالق، قال حدثنا عمرو بن مالك، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال
حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: أخبرني سليمان بن يسار - أن
مالك بن أبي عامر حدثه عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: لا تبيعوا
الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين. قال أحمد بن عمرو البزار:
وهذا الحديث قد رواه أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان، رواه
عاصم بن عبد العزيز الأشجعي - وعاصم ليس بالقوي، ولا يروى
هذا الحديث عن عثمان إلا من حديث مالك بن أبي عامر.

قال أبو عمر :

حديث أبي سهيل في هذا عن أبيه، حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن سهل بن منصور النصيبي، قال حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني، قال حدثنا أبو موسى إسحاق ابن موسى الأنصاري، قال حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ لا تبايعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في مواضع من كتابنا هذا -

والحمد لله -

حديث عاشر من البلاغات

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج من

المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه - إلا منافق. (1)

وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفا، وقد روي

معناه مسندا عن النبي ﷺ - فلذلك أدخلناه.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن

إسحاق بن مهران، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الجعد ببغداد، وعبد

الله بن الصقر الهلالي، قالا حدثنا سريج بن يونس، قال حدثنا عمر

ابن عبد الرحمان، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي

هريرة أنه رأى رجلا يخرج من المسجد حين أذن المؤذن، أو حين أخذ

في أذانه؛ فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمان، حدثنا محمد بن القاسم بن

شعبان، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك،

حدثنا أبو داود، قال حدثنا شريك عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن

أبيه، قال: كنا مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فخرج رجل بعد الأذان،

فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى رسول الله ﷺ، أمرنا رسول

الله ﷺ - أن لا نخرج حتى نصلي.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 113 - حديث (385).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة - فأنذ المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره (2) حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى. (3)

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمان القرشي، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال حدثنا محمد بن أبي عمر المصري، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة - ورأى رجلا يجتاز (4) في المسجد ويخرج (5) بعد الأذان - فقال: أما هذا فقد عصى أبا القسم رضي الله عنه.

قال أبو عمر :

أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، فإذا كان ما ذكرنا، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء، وينوي الرجوع.

(2) بصره: أ، ببصره: ي - والرواية: بصره.

(3) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، انظر الزرقاني على الموطأ 1/327.

(4) يجتاز: أ ق، مجتازا: ي.

(5) ويخرج: أ ق، يخرج: ي.

واختلفوا فيمن صلى في جماعة ثم أذن المؤذن - وهو في المسجد لتلك الصلاة على ما قدمنا ذكره عنهم في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان إلا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع إليها، وسواء صلى وحده أو في جماعة أو جماعات، وكذلك كرهوا قعوده في المسجد والناس (6) يصلون لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام، وسواء صلى أو لم يصل؛ والذي عليه مذهب مالك: أنه لا بأس بخروجه من المسجد - إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله، إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم على ما قد أوضحناه (7) في باب زيد بن أسلم، فلا وجه لإعادته هنا.

قال مالك: دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن، فقام يحل عقال ناقته ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته، فما سارت به غير يسير حتى وقعت به، فأصيب في جسده؛ فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء، فإنه يصاب. (8)

(6) والناس يصلون: أ ق، وهم يصلون: ي.

(7) أوضحناه: أ، أوضحنا: ق ي.

(8) سيصلب: أ، يصلب: ي - وهو الرواية، انظر الزرقاني على الموطأ 1/327 - 328.

حديث حادي عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل
العشاء والحديث بعدها. (1)

وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ﷺ - وكان على ذكر من لم يسم
فاعله، فإنه مروى عن النبي ﷺ - مشهور محفوظ عند أهل الحديث
من حديث أبي برزة الأسلمي، وغيره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا هوزة بن خليفة، قال حدثنا عوف،
عن أبي المنهال، قال: انطلقت إلى أبي برزة الأسلمي في حديث ذكره
فيه طول؛ قال: وقلت له: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ - يصلي
المكتوبة؟ فذكر الحديث. قال: وكان يستحب أن تؤخر (2) العشاء التي
تدعوها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وذكر تمام
الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد: وحدثنا محمد بن إبراهيم،
قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب. قال أخبرنا

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 87 - حديث (50) - الحبيب - حرره الشيخان عن أبي برزة انظر
الزرقاني على الموطأ 1/244 - 245.

(2) تؤخر، أ، يؤخر، ق ي.

محمد بن بشار، قالوا جميعاً أخبرنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا عوف، قال حدثني أبو المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها - يعني العشاء الآخرة. (3) وهذا لفظ حديث عبد الوارث، وحديث محمد بن إبراهيم أتم. وروي من حديث علي، عن النبي ﷺ - قال: مرت ليلة أسري بي، فإذا بقوم تضرب رؤوسهم بالصخر، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ فقال: يا محمد (4) من أمك، قلت: وما حالهم؟ قال: كانوا ينامون عن العشاء الآخرة. وهذا الحديث وإن كان إسناده عن علي ضعيفاً، فإن في حديث أبي برزة ما يقويه، ولكن معناه - عندي - يوضح أنهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها - والله أعلم.

وعلى هذا حمل الطحاوي قوله ﷺ - فيمن نام ليلة كله حتى أصبح، ذلك الرجل بال الشيطان في أذنه. قال: هذا - والله أعلم - على أنه نام عن صلاة العشاء فلم يصلها حتى انقضى الليل كله.

واختلف العلماء في هذا الباب: فقال مالك: أكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة، وأكره الحديث بعدها، وذكر أنه بلغه عن سعيد بن المسيب - ما ذكرنا في هذا الباب عنه؛ وذكر أيضاً في الموطأ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ - كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكتاب.

ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك سواء.

(3) مر بنا أن الحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم من طريق أبي برزة هذا، انظر الزرقاني على

الموطأ 1/245.

(4) جملة (يامحمد) ساقطة في ي.

وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال: لأن أصلها وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصلها في جماعة. قال (5) محمد: وبه نأخذ نكره النوم قبل صلاة العشاء، ولم يحك عن أحد من أصحابه (6) خلافاً.

وقال الثوري: ما يعجبني النوم قبلها.

وقال الليث: قول عمر بن الخطاب فيمن رقد بعد المغرب فلا أرقد الله عينه، إنما ذلك قبل ثلث الليل الأول.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا ثابت بن نعيم، حدثنا آدم، حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان فقال: كانوا ينامون قبل صلاة العشاء. وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود أنه كان يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء.

وروي عن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء - ويوكل من يوقظه، وروي أنه ما كانت نومة أحب إلى علي - رضي الله عنه - من نومة بعد العشاء قبل العشاء.

قال الطحاوي: يحتمل أن تكون الكراهية عن النوم (7) بعد دخول وقت العشاء قبل العشاء، (8) والإباحة قبل دخول وقتها.

(5) فقال: أ، قال: ق ي - ولعلها أنسب.

(6) أصحابه: أ، ق، الصحابة: ي.

(7) عن: أ، على ق ي.

(8) جملة (قبل العشاء) ساقطة في ق ي.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بن
أعين ببیت المقدس، حدثنا إبراهيم بن معاوية القيسراني، حدثنا محمد
ابن يوسف الفرياني، حدثنا مسعر بن كدام، عن منصور، عن خيثمة،
عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا سمر بعد العشاء إلا
لصل أو مسافر. (9)

(9) رواه أحمد - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 427/6.

حديث ثاني عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه - أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فقال: ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا: بلى يارسول الله - وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريكم ما بلغت به صلاته، إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب (1) بباب أحدكم. يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ فإنكم لا تدرُونَ ما بلغت به صلاته. (2)

النهر الغمر: الكثير الماء، والدرن: الوسخ.

ويدل هذا الحديث - والله أعلم - على أن العذب من المياه أشد إنقاء للدرن من غير العذب، كما أن الكثير أنقى من اليسير؛ وهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للصلاة يخبر بأنها تكفر ما قبلها من الذنوب - إذا اجتنبت الكبائر؛ وقد مضى هذا المعنى مجوداً في باب زيد بن أسلم - والحمد لله - والرواية الصحيحة: يبقى - بالباء لا بالنون.

(1) عذب غمر: أ، غمر عذب: ق ي - وهي الرواية.

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 120 - 121 - حديث (421).

قال أبو عمر :

أما قصة الأخوين، فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد ألبتة، وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره؛ وقد رواه ابن وهب عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء؛ وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج وأخبره به عنه مخزومة ابنه، أو ابن وهب - والله أعلم -؛ فإن هذا حديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره - فيما قال جماعة من العلماء بالحديث.

قال أبو عمر :

تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه؛ ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند بعض حديث هؤلاء.

وأما آخر هذا الحديث قوله: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر - فهو محفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح ثابتة. ويروي: مثل الصلوات الخمس أيضا من حديث عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ - وزعم أبو بكر البزار أن حديث مالك هذا كله خطأ في

قصة الأخوين، وقصة: مثل الصلوات الخمس؛ قال البزار: ولم يرو
أحد عن سعد عن النبي ﷺ - قوله مثل الصلوات الخمس، ولا
أعلمه (3) من حديث سعد - والله أعلم.

قال أبو عمر :

قد رواه ابن وهب - كما وصفنا عن مخزومة، عن أبيه، حدثناه عبد
الرحمان بن مروان، حدثنا الحسن بن علي بن داود، حدثنا عباس بن
محمد، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخزومة
ابن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت
سعدا وأناسا من أصحاب رسول الله ﷺ - يقولون: كان رجلا على
عهد رسول الله ﷺ - أخوان، (4) وكان أحدهما أفضل من الآخر؛
فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي؛
فذكر لرسول الله ﷺ - فضيلة الأول على الآخر، فقال: أو لم يكن
يصلي؟ فقالوا: بلى - وكان لا بأس به يارسول الله، فقال رسول الله
ﷺ - ما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ ثم قال عند ذلك: إنما الصلاة
كمثل نهر غمر عذب بباب رجل (5) يقتحم فيه كل يوم خمس مرات
فماذا ترون ذلك يبقى من درنه؟ إنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته
- تفرد به ابن وهب.

فأما حديث طلحة في قصة الأخوين، فحدثنا عبد الله بن محمد بن
عبد المومن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله

(3) من: ا. ق. في: ي.

(4) أخوين: ا. أخوان: ق ي - وهي الرواية على ما سبق في حديث الباب.

(5) رجل: ا. ق. احدكم: ي.

ابن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، قالا حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن طلحة بن عبد الله - أن رجلين من بلي (6) قدما على رسول الله ﷺ - فكان إسلامهما جميعا، وكان أحدهما أشد اجتهادا من الآخر؛ فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مات الآخر بعده بسنة؛ قال طلحة: بينما (7) أنا عند باب الجنة، إذ أتني بهما، فخرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد ثم رجع إلي فقال: ارجع، فإنك لم يأن لك بعد؛ فأصبح طلحة يحدث الناس، فعجبوا لذلك؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: من أي ذلك تعجبون؟ قالوا: يارسول الله، هذا كان أشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله؛ قال: أليس هذا قد مكث بعده سنة، قالوا: بلى؛ قال: وأدرك رمضان وصامه؟ قالوا: بلى، قال: وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟ قالوا: بلى؛ قال رسول الله ﷺ: بينهما أبعد ما بين السماء والأرض.

سئل يحيى بن معين، عن حديث أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله، فقال: مرسل، لم يسمع من طلحة بن عبيد الله.

(6) بلي - بضم ثم فتح وياء مشدودة: تل قصر أسفل حاذة، بينها وبين ذات عرق. انظر معجم البلدان

(بلي) 494/1

(7) أنا عند: أ، أنا نائم عند: ي.

قال أبو عمر :

هو عند أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن طلحة، وسنذكره ههنا - إن شاء الله - بعد هذا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقتل أحدهما مع رسول الله ﷺ - ثم مكث بعده سنة، ثم مات على فراشه؛ فرأى طلحة بن عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: كم مكث بعده؟ قال: حولاً، قال رسول الله ﷺ: (على) (8) ألف وثمانمائة صلاة وصام رمضان.

وقد روى هذه القصة إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده في ثلاثة إخوة (9) بنحو هذا المعنى - أخبرناه قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا صالح بن موسى بن عبيد الله بن إسحاق بن طلحة عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده طلحة بن عبيد الله قال: نزل علي ثلاثة إخوة من (10) بلي وهم من بني عذرة، فغزا رجل منهم في بعض

(8) كلمة (صل) ساقطة في أ ق - والمعنى يقتضيها.

(9) نحو: أ، بنحو: ق ي - ولعلها أنسب.

(10) من بني بلي: أ، من بلي: ق ي - وهي أنسب.

مغازي النبي ﷺ - فقتل، وغزا الآخر بعده في بعض مغازي النبي ﷺ - فمات، وبقي الآخر فمات بعدهما؛ فأريت في منامي كأنهم أحضروا باب الجنة فبدئ بالذي مات فأدخل الجنة، ثم ثني بالذي مات في الغزو فأدخل الجنة؛ ثم ثلث بالذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة؛ ثم ذهبت لأدخل فحجبت، فأصبحت مذعورا؛ فأتيت رسول الله ﷺ - فأخبرته، فقال: وما أذعرك يا أبا محمد؟ إن الذي مات على فراشه أدرك من فضل العمل ما بدئ به، وأن الذي مات في سبيل الله، أدرك من فضل العمل بعد صاحبه ما ثني به، وأن الذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة بقتله في سبيل الله، وأنت فلم يحضرك أجلك فتدخلها.

ولم يسمعه إبراهيم بن محمد بن طلحة من جده، بينهما عبد الله ابن شداد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله ابن شداد - أن نفرا من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ - فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ - من يكفلهم؟ قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة؛ فبعث النبي ﷺ - بعثا، فخرج فيه أحدهم فاستشهد؛ قال: (11) ثم بعث بعثا فخرج فيه آخر فاستشهد؛ قال: ثم مات الثالث على فراشه؛ قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في

(11) كلمة (قال) ساقطة في ي.

الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم؛ ورأيت الذي استشهد أخيرا يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم؛ قال: فدخلني من ذلك؛ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مومن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله.

وأما رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلان من بلي من قضاة، فأسلما مع رسول الله ﷺ فاستشهد أحدهما وآخر الآخر بعد سنة؛ قال طلحة بن عبيد الله: فرأيت كاني أدخلت الجنة، فرأيت المؤخر منهما دخل قبل الشهيد، فعجبت من ذلك؛ فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال: أليس صام بعده رمضان وصلّى بعده كذا وكذا ركعة صلاة السنة؟

وروى هذا المعنى عبيد بن خالد رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ؛ حدثناه (12) قاسم بن محمد قراءة مني عليه - أن خالد بن سعد حدثهم، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو ابن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد - أن النبي ﷺ - أخى بين رجلين، فقتل أحدهما في سبيل الله، ثم توفي الآخر

(12) حدثنا: ا ق، حدثناه: ي - ولعلها انصب.

بعده، فصلوا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: ما قلتُم عليه؟ قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ وصيامه بعد صيامه؟ وعمله بعد عمله؟ لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمي، قال: أخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما - ومات الآخر بعده بجمعة ونحوها، فصلينا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: ما قلتُم له؟ قالوا: دعونا له وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ أو صومه بعد صومه؟ شك شعبة في صومه - وعمله بعد عمله؟ إن بينهما كما بين السماء والأرض. (13)

قال أبو عمر :

يفسر هذا المعنى ويوضحه قوله ﷺ: خير الناس من طال عمره وحسن عمله.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا جعفر بن عون، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

(13) انظر سنن أبي داود 2/15.

قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخياركم؟ قال: بلى؛ قال: أطولكم أعمارا، وأحسنكم أعمالا.

وأما قوله ﷺ: مثل الصلوات الخمس - فحدثنا إبراهيم بن شاکر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا العباس بن جعفر، ومحمد بن عبد الرحيم، وإبراهيم بن زياد؛ قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن عمه ابن شهاب، عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة - أن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أخبره عن أبان بن عثمان، عن عثمان أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: رأيت لو أن لأحدكم نهرا جاريا ما بين منزله ومعتمله ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات؛ هل كان يبقي من درنه شيئا؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الصلوات الخمس.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عثمان؛ وقد روي عن غير عثمان عن النبي ﷺ - وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر :

وقد حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي يعرف بابن المارستاني، قال حدثنا محمد بن العباس ابن الفضل بن يونس الموصلي، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد

ابن المنثني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله، عن عمه محمد بن مسلم، قال أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة - أن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه أنه سمع أبا نعيم بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رأيت لو كان بقاء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ماذا كان مبقيا من درنه؟ قالوا: لا شيء؛ قال: فكذلك الصلوات الخمس، يذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن.

وأما حديث غير عثمان في هذا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل الصلوات الخمس مثل رجل يبابه نهر جار، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى من درنه؟ (14)

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات.

(14) رواه أحمد ومسلم، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 507/5 - 508.

قال أبو عمر :

اختلف عن الأعمش في هذا الحديث: فمن أهل العلم من لا يحتج (15) بحديثه هذا من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع، فهو ضعيف، ومنهم (16) من يجعلهما إسنادين؛ وأصح إسناد في هذا - إن شاء الله - ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد - يعني ابن عبد الله بن الهادي - عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قال: لا يبقى من درنه شيئا، قال: فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا. (17)

وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال: خطر ببالي تقصير الناس وتقصيري في الأعمال من النوافل والحج والصيام والجهاد، فكبر ذلك في قلبي، فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأن آتيا أتاني فضرب بيده بين كتفي، وقال: قد أكثرت في (18) العبادة، وأي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة.

(15) لا يحتج بحديثه: أ، لا يصح حديثه: ق ي.

(16) ومن أهل العلم: أ، ومنهم: ق ي - وهي أنسب.

(17) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 150/2 - 151.

(18) ن: أ، من: ي.

قال أبو عمر :

(19) لا مدخل للقول في هذا الباب، إذ المعنى فيه واضح لا اختلاف

فيه - والحمد لله.

حديث ثالث عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله، جمع بين المغرب والعشاء. (1)

قد تقدمت الآثار المسندة في هذا الباب عند ذكر حديث داود بن الحصين عن الأعرج، وتقدم القول في معنى ذلك في باب أبي الزبير - والحمد لله.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 103 - حديث (330).

حديث رابع عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله
أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم:
اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا ولا
تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وقل ذلك لجيوشك وسرايك -
إن شاء الله. (1)

وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي ﷺ من وجوه صحاح من
حديث بريدة الأسلمي، وأنس بن مالك، وصفوان بن عسال، وأبي
موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن، وابن عباس، وجرير بن عبد
الله البجلي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو
داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا عبيد بن عبد الواحد؛ قالا حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى
الأنطاكي الفراء، قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن
علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه
كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه ومن
معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله،

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 297 - حديث (974).

وقاتلوا من كفر بالله؛ اغزوا ولا تعتدوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا. (2)

وليس في حديث عبد الوارث: ولا تعتدوا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى
عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر، قال حدثني أنس بن مالك أن
رسول الله ﷺ قال: انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
ﷺ لا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا،
وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين. (3)

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن
عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عفان، حدثنا عبد
الواحد بن زياد، حدثنا أبو روق عطية بن الحرث، قال حدثنا أبو
الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال، قال: بعثني
رسول الله ﷺ في سرية فقال: اغزوا بسم الله في سبيل الله، لا
تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا — وذكرنا ما في الحديث في
المسح على الخفين.

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا
يجوز - عندهم - الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار

(2) انظر سنن أبي داود 36/2.

(3) المصدر السابق.

الحرب، والغدر: أن يومن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع؛ قال
ﷺ: يرفع لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة. يقال: هذه غدره
فلان. رواه مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
ولم يقل عند أسته.

وقد كان عمر - رضي الله عنه - يقول: لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا
قتلته، وهذا - عند أهل الحجاز تغليظ، إذ لا يقتل مؤمن بكافر عندهم،
وهو الحق لثبوت الخبر به عن النبي ﷺ؛ وكذلك المثلة لا تحل
بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين، وشبهه
ذلك - من تغيير خلق الله عبثاً؛ قال ﷺ: أعف الناس قتلة - أو قال:
أحسن الناس قتلة: أهل الإيمان. وليس من وجب قتله يجب بذلك
قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصاً كتاب أو سنة أو إجماع، فقف
على هذا فإنه أصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،
حدثنا محمد بن عيسى، وزيايد بن أيوب، قالا حدثنا هشيم، قال
أخبرنا مغيرة، عن سماك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة،
عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أعف الناس قتلة أهل
الإيمان. (4)

وروى سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، عن النبي ﷺ - أنه
كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة. (5)

(4) المصدر نفسه 49/2.

(5) نفس المصدر.

وقد مضى القول في الغلول وإثمته وحكم الغال في باب ثور بن
زيد، ومضى القول في قتل النساء والولدان في باب نافع من هذا
الكتاب - والحمد لله.

حديث خامس عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال للفرس سهمان وللراجل سهم. (1)

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك، وهذا يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ. وقد روي من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاث أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. (2)

ورواه أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين وللراجل سهمًا. وهذا كرواية أبي معاوية.

ورواه ابن المبارك، عن عبيد الله بإسناده فقال فيه: للفرس سهمان، وللراجل سهم.

وذكر علي بن المديني، عن يحيى القطان، قال: سألت عبيد الله عن هذا الحديث، فقال نافع: مرسل. وأما حديث زيد بن ثابت في قصة

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 303 - حديث (984).

(2) انظر سنن أبي داود 2/69.

الزبير، فإنه انفرد به الزبيري، عن مالك؛ وقد روي من حديث هشام ابن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه.

واختلف الفقهاء في هذا الباب: فقال مالك، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد: للفارس ثلاثة أسهم، لفرسه سهمان، وله سهم؛ وللراجل سهم. وحجتهم حديث عبيد الله بن عمر المذكور.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم؛ وحجته حديث: مجمع بن جارية، عن النبي ﷺ - أنه قسم يوم خيبر لمائة فارس، فأعطى للفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما. ومن حجته أيضا رواية ابن المبارك لحديث عبيد الله بن عمر، ولا حجة في ذلك؛ لأن الأكثر من أصحاب عبيد الله خالفوه، وكذلك لا حجة في حديث مجمع؛ لأن ابن عباس روى خلافه فيما قسمه رسول الله ﷺ - بخيبر.

حدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: قسم رسول الله ﷺ - يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم.

واختلفوا فيمن غزا بأفراس: فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: لا يسهم إلا لفرس واحد.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والأوزاعي، والليث: يسهم لفرسين. واختاره محمد بن الجهم المالكي وقال: هو قول أهل الثغور، وعليه جمهور التابعين، وأهل الأمصار، فذكره عن الحسن البصري،

ومكحول الشامي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والمزني، وقال: أنا بريء من قول مالك في أنه لا يسهم إلا لفرس واحد. قال: والفرس الواحد لا تؤمن عليه الحوادث، وصاحبه كالأرجل - هذه حجته؛ قال: ولم يجاهد مالك ولا شاهد الثغور - هذا كله قول ابن الجهم.

قال أبو عمر :

القياس ألا يسهم إلا لفرس واحد، ولو أسهم لفرسين، لأسهم لثلاثة وأكثر، وهم لا يقولون بهذا، والفرس آلة، والآلات لا يسهم لها، ولو لا الأثر في الفرس، ما أسهم له، ولا أعلم أحدا قال يسهم لأكثر من فرسين إلا ما ذكره ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إذا أدرب (3) الرجل بأفراس قسم لكل فرس سهمان - ذكره محمد بن بكر وعبد الرزاق عن ابن جريج. (4)

(3) أدرب الرجل: دخل أرض العدو.

(4) انظر مصنف عبد الرزاق 5/186 - حديث (9321).

حديث سادس عشر من البلاغات

مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ - إلى اليوم. (1)

قال أبو عمر :

لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبي ﷺ؛ - وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع بين الفقهاء - أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل؛ وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار؛ وأظن ذلك - والله أعلم - لأنه لا يشبه فرض بناقلة، ولا أذان لصلاة على جنازة، ولا لصلاة كسوف، ولا لصلاة استسقاء، ولا في العيدين؛ لفارقة الصلوات المفروضات - والله أعلم. هذا قول مالك في أهل المدينة، والليث بن سعد في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي في أهل الحجاز، والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري، وسائر الكوفيين؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري؛ وكان بنو أمية يؤذن لهم في العيدين، وقد مضى القول في أول من فعل ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 122 - حديث (426).

فأما الروايات، عن النبي ﷺ في هذا الباب، فحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد البغدادي المفيد، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الواسطي، قال حدثنا عمي علي ابن أحمد، وأبي محمد بن أحمد، قالوا حدثنا محمد بن صبيح الموصلي، قال حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب، قال حدثنا واسط ابن الحرث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ - يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وقد ذكرنا لحديث جابر هذا طرقا شتى في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادتها هنا. وحدثنا أحمد بن عمر بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا مالك بن سيف، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ - غير مرة ولا مرتين، - للعيد - بغير أذان ولا إقامة.

وقد تقدم من آثار هذا الباب والقول فيه ما يغني ويشفي في باب ابن شهاب عن أبي عبيد من هذا الكتاب - والحمد لله؛ ومضى هناك القول في تقديم الصلاة على الخطبة، وهذا أيضا اتفاق من الآثار وإجماع من علماء الأمصار؛ وذلك - والله أعلم - لمفارقة الجمعة التي هي فرض وخطبتها قبلها، فلما كانت هذه سنة غير فريضة، وناقلة غير مكتوبة، كانت الصلاة فيها قبل الخطبة.

حديث سابع عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم، ويدفنون في الثياب التي قتلوا فيها. (1)

قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات، قال: وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه. وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - غسل وكفن وصلى عليه، وكان شهيدا - رحمه الله -

قال أبو عمر :

فيما حكاه مالك عن أهل العلم في هذا الباب في الشهداء المقتولين في المعترك أنهم لا يغسلون، ولا يصلى عليهم - حديث جابر انفرد به الليث، عن الزهري، عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع (بين) (2) الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ويقول: إنهم أكثر قرآنا؛ فإذا أشاروا إلى

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 308 - حديث (1000).

(2) كلمة (بين) ساقطة في أ، ثابتة في ي - والرواية على إثباتها.

أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر
بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا - ذكره داود عن قتيبة
ويزيد بن خالد جميعا عن الليث. (3)

وكذلك رواه ابن وهب، عن الليث، وفي هذا الباب أيضا حديث
شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن الزهري، عن ابن جابر، عن النبي
ﷺ؛ وفيه عن الزهري، عن أنس، رواه أسامة بن زيد عنه؛ ذكره
ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس أن شهداء أحد
لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.

ورواه ابن عباس أيضا، ذكره أبو داود قال أخبرنا زياد بن أيوب،
حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن
ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ - بقتلى أحد أن ينزع عنهم
الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. (4)

ورواه ابن وهب، عن عبد الله بن السمح - أنه أخبره عن عباد بن
كثير، عن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:
قال النبي ﷺ - يوم أحد: انزعوا عنهم الحديد، وادفنوهم في ثيابهم.
واختلف الفقهاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم: فذهب مالك،
وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والليث، بن سعد - إلى أنهم لا
يغسلون؛ وحجتهم: حديث جابر وسائر ما ذكرنا عن النبي ﷺ -
مثل الأحاديث في هذا الباب، وبذلك قال أحمد بن حنبل، والأوزاعي،
وإسحاق، وداود، وجماعة فقهاء الأمصار، وأهل الحديث وابن عليه.

(3) انظر سنن أبي داود 2/174.

(4) المصدر السابق.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: يغسل الشهداء، قال أحدهما: إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم وللشغل عن ذلك، ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري البصري، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة، لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل (به) (5) ويقوم بأمره، والعلة - والله أعلم - في ترك غسلهم ما جاء في الحديث المرفوع في دمائهم أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك - رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال لقتلى أحد: زملوهم بجراحهم، فإنه ليس من كلم يكلمه المومن في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة لونه لون الدم، وريحه ريح المسك. (6)

وروي مثل هذا من وجوه، فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقلته الكافة في قتلى أحد أنهم لم يغسلوا، ولثبوت أخبار الأحاد العدول بذلك عن النبي ﷺ.

وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد في هذه المسألة بقوله ﷺ - في شهداء أحد: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وقال: هذا يدل على خصوصهم، وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم. قال: ويلزم من قال في المحرم الذي وقصته ناقته - فقال فيه رسول الله ﷺ: لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث ملبيا

(5) كلمة (به) ساقطة في 1.

(6) رواه النسائي من حديث عبد الله بن ثعلبة - ذكره في الجامع الصغير، انظر لفيض القدير 65/4.

- أن ذلك خصوص - بذكر بعثه ملبيا، ولا يقال ذلك في غيره أن يقول
مثل ذلك في الشهداء بأحد، لقول رسول الله ﷺ - لشهداء أحد: أنا
شاهد على هؤلاء، وخصهم بترك الغسل.

قال أبو عمر :

القول بهذا خلاف على الجمهور، وهو يشبه الشذوذ؛ والقول بترك
غسلهم أولى، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ - في قتلى أحد وغيرهم.
أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن
عمر، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي
الزبير، عن جابر، قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات،
فأدرج في ثيابه كما هو، قال ونحن مع رسول الله ﷺ - (7)
وأما الصلاة عليهم، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، واختلفت فيه
الآثار: فذهب مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، ودلود - إلى أن لا
يصلى عليهم لحديث الليث، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن
جابر عن النبي ﷺ - بذلك في قتلى أحد - على ما تقدم ذكره.
وقال فقهاء الكوفة، والبصرة، والشام: يصلى عليهم، ورووا آثارا
كثيرة أكثرها مراسيل: أن النبي ﷺ - صلى على حمزة، وعلى سائر
شهداء أحد.

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيا - ولم يميت في المعترك،
وعاش أقل شيء (8) فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر - رضي الله

(7) انظر سنن أبي داود 2/173.

(8) واكل: أ، أقل شيء: ق ي - ولعلها أنسب.

عنه -؛ واختلفوا في غسل من قتل مظلوما كقتيل الخوارج، وقطاع السبيل، واللصوص، وما أشبه ذلك ممن قتل مظلوما؛ فقال مالك: لا يغسل إلا من قتله الكفار ومات في المعترك - هذا وحده؛ وأما من قتل في فتنة أو شائرة، أو قتله اللصوص، أو البغاة، أو قتل قودا، أو قتل نفسه، وكل مقتول غير المقتول في المعترك قتل الكفار - فإنه يغسل ويصلى عليه.

وقال أبو حنيفة، والثوري: كل من قتل مظلوما (9) لم يغسل، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول سائر أهل العراق.

وروا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان أنه قال: لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دماء وادفنوني في ثيابي. - وقد روي عنه: إلا الخفين. وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل، وثبت عن عمار بن ياسر - أنه قال مثل قول زيد بن صوحان، وقتل عمار بصفين سنة سبع وثلاثين، وصلى عليه علي - ولم يغسله.

وروى هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين - في خبر حجر بن عدي بن الأديبر أنه قال: لا تطلقوا عني حديدا ولا تغسلوا عني دماء، وادفنوني في ثيابي؛ فإنني لاق معاوية بالجادة، وإني مخاصم.

وللشافعي في ذلك قولان، أحدهما يغسل جميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب، والآخر: لا يغسل قتل البغاة.

وقول أحمد بن حنبل في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

(9) مظلوما: ا، ظلما: ي.

وروى شعبة، والثوري، ومسعر — بمعنى واحد — عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب — أن سعد بن عبيد القاري — وهو أبو زيد — قال يوم القادسية: إنني مستشهد غدا، فلا تغسلوا عني دما، ولا تنزعوا عني ثوبا.

وسئل مكحول عن الشهيد، أيصلى عليه؟ قال: نعم وينزع عنه كل خف ومنطقة وخاتم وجلد إلا الفرو، فإنه من ثيابه، ولا ينزع عنه شيء من ثيابه؛ ولا يزداد عليه ثوب إلا أن تضم عليه ثيابه بثوب يلفونه به؛ قال مكحول: فإن لم يقتل قعصا — ولم يجهز عليه، وبات وطعم ثم مات، نزعته عنه ثيابه وطهر، وهو قول فقهاء الشام: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وجماعتهم.

قال أبو عمر :

غسل الموتى قد ثبت بالإجماع، ونقل الكافة، فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة، وهذا قول مالك — والله الموفق للصواب.

حديث ثامن عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه أن عبد الرحمان بن أبي بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمان، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. (1)

هذا الحديث يرويه سالم الدوسي، وهو سالم بن عبد الله مولى دوس، ويقال: مولى النصرين، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى، وهو سالم سبلان؛ فاختلف عليه فيه، وقيل: بل الاختلاف على يحيى (2) بن أبي كثير في حديثه عن عائشة، وهو حديث مدني حسن؛ روي عن النبي ﷺ من وجوه شتى.

فأما حديث عائشة، فحدثناه (3) عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان، قال: خرجنا مع عائشة - رحمها الله - إلى مكة، وكانت تخرج معها بأبي يحيى التيمي يصلي بها؛ قال: فأدركها عبد الرحمان ابن أبي بكر، فأساء عندها (4) الوضوء، فقالت عائشة: يا عبد الرحمان،

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 24 - حديث (34).

(2) على يحيى ابن أبي كثير: أ، على سالم سبلان: ق ي.

(3) فحدثناه: أ، فحدثنا: ق ي.

(4) فأساء عندها الوضوء: أ، فأساء عبد الرحمان الوضوء: ق ي.

أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، فاختلف فيه على يحيى؛ فرواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال حدثني سالم مولى المهري، قال: سمعت عائشة تنادي عبد الرحمان: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

وذكره مسلم من رواية عكرمة أيضا، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم مولى المهري قال: خرجت أنا وعبد الرحمان بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص، فمررنا على باب حجرة (5) عائشة - فذكر الحديث.

ورواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب، قال: قال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار. وهذا خطأ - والله أعلم - والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ما رواه عنه الأوزاعي، وحرب بن شداد، وحسين المعلم، وشيبان؛ فإنهم اتفقوا فيه: فرووه عن يحيى، عن سالم، عن عائشة - لا ذكر فيه لأبي سلمة. وليس حديث عكرمة بن عمار مما يرفع؛ لأنه قد يجوز أن يكون يحيى ابن أبي كثير، سمعه من أبي سلمة، من سالم، عن عائشة، ثم سمعه من سالم، فحدث به عنه عن عائشة؛ فإن قال قائل: إن المقبري رواه عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قيل له: يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة، وهو قد سمعه من سالم عنها؛

(5) على باب حجرة: أ، على حجرة باب: ي.

فإن قيل إن ابن عجلان يقول فيه عن المقبري، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول: يا عبد الرحمان، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. - قيل له: لم يقل ذلك عن ابن عجلان من يوثق بحفظه.

حدثنا (6) سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، قال: توضع يد الرحمان بن أبي بكر عند عائشة فقالت له: يا عبد الرحمان، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. (7) - فهذه الرواية عن ابن عجلان تدل - والله أعلم - على أنه لم يسمعه أبو سلمة من عائشة.

وأما رواية أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة عن معيقب فخطأ لاشك فيه - والله أعلم -؛ وأيوب بن عتبة ضعيف جداً، والصواب (8) فيه ما رواه الأوزاعي ومن تابعه؛ ورواية عكرمة بن عمار غير (9) مرفوعة في هذا - والله أعلم.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق ابن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى

(6) حدثنا: أ. ق. حدثناه: ي.

(7) انظر مسند الحميدي 87/1 - حديث (161).

(8) والصواب: أ. والصحيح: ي.

(9) كلمة (غير) ساقطة في ي.

ابن أبي كثير، عن سالم الدوسي، قال: دخلت مع عبد الرحمان بن أبي بكر — على عائشة، فدعا بوضوء، فقالت: يا عبد الرحمان، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا يزيد بن زريع؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا حسين، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني سالم — زاد عبد الوارث بن عبد الله، ثم اتفقا الدوسي، قال: دخلت أنا وعبد الرحمان بن أبي بكر على عائشة، فدعا بوضوء، قالت: (10) يا عبد الرحمان، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

وحدثنا (11) سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمان — فذكر مثله.

وقد روى هذا الحديث حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي حدثه أنه دخل على عائشة وعندها عبد الرحمان بن أبي بكر — فذكر الحديث.

(10) قالت: أ، ق، فقالت: ي.

(11) حدثنا: أ، وحدثنا: ق ي — ولعلها أنسب.

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ - أبو هريرة من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس يتطهرون من المطهرة فيقول: (12) أسبغوا الوضوء، فإن رسول الله (13) ﷺ - قال: ويل للعقب من النار. ورواه جابر من حديث أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، وعبيد الله بن مرثد، أو ابن أبي مرثد، وسعيد بن أبي كريب، (13م) عن جابر، عن النبي ﷺ - إلا أنه اختلف فيه عن أبي إسحاق: فطائفة ترويه عنه عن عبد الله بن خليفة، وطائفة عن عبيد الله بن أبي مرثد، وطائفة عن سعيد بن أبي كريب، (14) وكلهم ليس بالمشهور.

ورواه (15) عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيري - من حديث الليث، وابن لهيعة، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، سمع عبد الله ابن الحرث صاحب النبي ﷺ - (قال سمعت رسول الله ﷺ -) (16) يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار.

(12) فقال: أ، فيقول: ق ي - ولطها أنسب.

(13) رسول الله: أ، أبا القاسم: ق ي.

(14) ثبت في سائر النسخ: كريب، والصواب ما أثبتته (كريب)، انظر ترجمة سعيد هذا في تهذيب التهذيب

(15) ورواه: أ ق، رواه: ي.

(16) ما بين القوسين ساقط في أ.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حميد؛ قالوا حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث - فذكره. وحدثنا عبد الوارث، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحرث ابن أبي أسامة، حدثنا الحسن بن موسى، قال حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال حدثني حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، قال: سمعت عبد الله بن الحرث صاحب النبي ﷺ - يقول: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: ويل للأعقاب وبتون الأقدام من النار.

ورواه ابن أبي مريم، عن نافع بن بريد، والليث - فلم يذكر فيه بتون الأقدام: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، والليث بن سعد، قالوا حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحرث بن جزء، قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: ويل للأعقاب من النار.

ورواه عبد الله بن عمرو من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو. رواه (17) الثوري، وغيره، عن منصور؛ وروي أيضا من حديث أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ -؛ وروي من حديث جابر، وأبي ثر وأبي أمامة، عن النبي ﷺ - وفيها ضعف.

(17) رواه: أ، ق، ورواه: ي.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم،
حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، حدثنا آدم ابن أبي إياس، حدثنا
إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن أبي كريب، عن جابر بن عبد
الله، قال: رأى رسول الله ﷺ في قدم رجل نحو الدرهم لم يغسله،
فقال: ويل للأعقاب من النار.

اختلف فيه على أبي إسحاق، وأصح حديث في هذا الباب من جهة
الإسناد - حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحرث بن جزء
الزبيري، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ثم حديث عائشة،
فهو مدني حسن.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا
أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمان،
قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى،
عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ - قوما يتوضؤون
فرأى أعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا
الوضوء. (18)

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد،
قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن
ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة
سافرناها (19) فأدركنا وقد أرمقتنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن

(18) انظر سنن النسائي 78/1.

(19) سافرناها: أ. سافرناها: ق ي - ولعلها انصب.

نتوضأ، فنجعلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: ويل للأعقاب
من النار - (20) مرتين أو ثلاثاً.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث من الفقه إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير
لقول الله - عز وجل - : ﴿وَأرجلكم إلى الكعبين﴾، (21) وبيان أنه أراد
الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: ﴿وَأرجلكم﴾ - بالجر، فذلك
معطوف على اللفظ دون المعنى؛ والمعنى فيه الغسل على التقديم
والتأخير، فكأنه قال - عز وجل - : إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا
برؤوسكم . والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان،
والمسح ضد الغسل ومخالف له، وغير جائز أن تبطل (22) إحدى
القراءتين بالأخرى ما وجد (23) إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد
وجدنا العرب تخفض بالجوار - كما قال امرؤ القيس:

كبير أناس في بجاد مزمل (24)

فخفض بالجوار، وإنما المزمل الرجل، وإعرابه ههنا الرفع.

(20) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض

القدير 366/6.

(21) الآية: 6 سورة المائدة.

(22) تبطل: أ ق، نبطل: ي.

(23) وجد: أ ق، وجدنا: ي.

(24) انظر الديوان ص: 62.

وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوا في المور والقطر (24م)

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع، ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب: هذا جحر ضب خرب، فجرته، وإنما هو رفع (وخفضه بالمجاورة) (25) ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس﴾ (26) بالجر، لأن النحاس: الدخان، فعل ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر النصب، ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة - والمعنى: الغسل؛ وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلاة - والمراد الغسل؛ ويشير إلى هذا التأويل كله - قول النبي ﷺ: ويل للأعقاب من النار. وعلى هذا القول والتأويل: جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به الطبري؛ وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر. والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله - عز وجل - ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب؛ ألا ترى إلى ما في حديث عبد الله بن عمر: فرأى أعقابنا تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار. وأوضح من هذا ما في حديث عبد الله بن الحرث: ويل للأعقاب وبطن الأقدام من النار. ومعلوم أن المسح ليس شأن

(24) مكرر: انظر ديوان زهير ص: 27.

(25) جملة (وخفضه بالمجاورة) - ساقطة في أ.

(26) الآية: 35 - سورة الرحمان.

الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما؛ فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح؛ ودليل آخر من الإجماع - وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه.

واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين: ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه؛ وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله ﷺ - ويل للأعقاب من النار.

وقد قيل إن من قرأ: (27) ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض - أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار - والله أعلم.

وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله - عز وجل - : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ في آية الوضوء: أبالنصب أم بالخفض؟ فقال: هو الغسل ولا يجزى المسح.

قال أبو عمر :

من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وكان ذلك أشبه بفعل النبي ﷺ - وبأمره؛ فأما فعله، فما نقل الجمهور كافة عن

(27) قرأ: أ، قال: ي.

كافة عنه ﷺ أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنيتين وثلاثا حتى ينقيهما.

وأما أمره، فقوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، وقد جاء عنه ﷺ ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، وويل للعراقيب من النار. ولو لم يكن الغسل واجبا ما خوف من لم يغسل عقبه وعرقوبيه بالنار، لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب.

قال أبو عمر :

العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، والكعب، هو الناتئ في أصل الساق، يدلك على ذلك حديث النعمان بن بشير قال: أقبل (علينا) (28) رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه. (29) والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين وأوضحنا المذاهب عن العرب وأهل العلم في العرقوب والكعب في باب عمرو بن يحيى - والحمد لله.

وقال ابن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو. قال ابن وهب: تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغّب فيه، ولا بد من ذلك في أصابع

(28) كلمة (علينا) ساقطة في أ، ثابتة في ي، والرواية على إثباتها.

(29) رواه أبو داود. ذكر في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 76/2.

اليدين، وأما أصابع رجليه فإن لم يخلها فلا بد من إيصال الماء إليها.

وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يخلل أصابع رجليه، فلا شيء عليه.

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجليه، أنه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه. قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحدهما بالأخرى أجزاءه.
قال أبو عمر:

يلزم من قال إن الغسل لا يكون إلا بمرور اليدين أن يقول: إنه لا يجزيه أن غسل إحدهما بالأخرى، ويلزمه أن يقول تخليل أصابع اليدين والرجلين، لأن الأمر بغسلهما واحد. وقد روي عن النبي ﷺ - أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره وهذا عندنا على الكمال.

وقد مضى في صفة الغسل من الجنابة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ما يستدل به على معنى هذا الباب، ومضى في باب عمرو ابن يحيى من هذا الكتاب أيضا - القول في غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وقد كان مالك - رحمه الله - في آخر عمره يدلك أصابع رجليه بأصابع يديه لحديث حدثه ابن وهب، (ذكر أحمد بن وهب) (30) قال

(30) ما بين القوسين أثبته استظهارا، وقد وجد في الأصل علامة تخريج مع كلمتين أو ثلاث بالهامش

باهتة لا تكاد تقرأ، وقد استعنت بسند الحديث الذي أورده البيهقي في السنن الكبرى 1/81 - 82،

وانظر ترجمة ابن وهب هذا في تهذيب التهذيب 54/1.

حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال: سئل مالك عن تخليل أصابع
الرجلين في الوضوء فقال: أليس ذلك على الناس؟ فأمهلته حتى خف
الناس عنه، ثم قلت له: يا أبا عبد الله، سمعتك تفتي في مسألة عندنا
فيها سنة، قال: وما هي؟ قلت: حدثنا ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن
يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمان الحبلي، عن المستورد
ابن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل
(بخنصره) (31) ما بين أصابع رجليه. قال: فقال لي مالك: إن هذا
لحسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. قال ابن وهب: ثم سمعته بعد
ذلك يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به.
وروى غيره عن ابن وهب: فرأيته يعمل به ولم يقل بأمره.

(31) كلمة (بخنصره) ساقطة في أ، والرواية على إثباتها.

حديث تاسع عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ - أنها قالت: استأذن رجل علي رسول الله ﷺ - قالت عائشة: وأنا معه في البيت، فقال رسول الله: بنس ابن العشيرة ثم أذن له؛ قالت عائشة: فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله ﷺ - معه، فلما خرج الرجل قلت: يا رسول الله، قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب أن ضحكت معه، فقال رسول الله ﷺ: إن من شر الناس من اتقاء الناس لشره. (1)

وهذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه بلغه عن عائشة - ولم يذكر يحيى وجماعة معه (2) يحيى ابن سعيد في هذا الحديث؛ وقد روي عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن دينار، عن عروة، عن عائشة؛ ومن حديث مجاهد، عن عائشة؛ ومن حديث ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة؛ وهو حديث مجتمع على صحته، وأصح أسانيده: محمد بن المنكدر، عن عروة عن عائشة؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الخصيب القاضي الخصيبي بمصر، قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 650 - حديث (1630).

(2) وجماعة معه يحيى بن سعيد في هذا الحديث: أ، وجماعة في هذا الحديث يحيى بن سعيد: ق ي - ففيهما تقديم وتأخير - مع إسقاط كلمة (معه).

المديني، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال سمعت محمد بن المنكدر يقول حدثني عروة بن الزبير - أنه سمع عائشة تقول: استأذن رجل على رسول الله ﷺ - فقال: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة؛ فلما دخل الآن له القول؛ فلما خرج قلت: يارسول الله، قلت الذي قلت ثم ألت له القول، فقال: يا عائشة؛ إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس اتقاء فحشه. قال ابن المنكر: لا أدري قال تركه الناس أو ودعه الناس - قال سفيان: فعجبت من حفظ ابن المنكر.

وحدثنا (3) سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثني الترمذي، قال حدثني الحميدي؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا محمد بن المنكر - أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة أنه سمعها تقول:

استأذن على رسول الله ﷺ - رجل، فقال رسول الله ﷺ: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة أو قال أخو العشيرة، فلما دخل الآن له القول، فلما خرج قلت له: يارسول الله، قلت الذي قلت ثم ألت له القول؛ فقال: يا عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه (4) أو ودعه الناس اتقاء فحشه. (5)

(3) وحدثنا: أ، حدثنا: ق ي.

(4) تركه أو ودعه الناس: أ ق، تركه الناس أو ودعه الناس: ي.

(5) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 2/454.

قال الحميدي: قال سفيان فقلت لمحمد بن المنكدر: وأنت لمثل هذا تشك في هذا الحديث.

قال أبو عمر :

يعني قوله: بئس ابن العشيّة أو أخو العشيّة، وقوله تركه أو ودعه الناس؛ أي إن مثل هذا لا يسأل عنه؛ ومن هذا الباب قوله - عليه السلام - : مداراة الناس صدقة. (6) ويقال: إن الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ: بئس ابن العشيّة: عيينة بن بدر الفزاري - (7) والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: حدثنا محمد بن محمد (8) بن الأشعث الكوفي، قال حدثني موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده علي بن حسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: إن شرار الناس عند الله الذين يكرمون اتقاء شرمهم.

حدثنا (9) خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمان العطار بمصر، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا أبو

(6) رواه ابن حبان والطبراني والبيهقي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 519/5.

(7) انظر ترجمته في الاستيعاب 3/1349 - 1351.

(8) حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث: أ، حدثنا الأشعث: ي، والصواب ما في نسخة أ، انظر ترجمة

محمد بن محمد بن الأشعث هذا في لسان الميزان: 362/5 - وضعفه.

(9) حدثنا: أ، وحدثنا: ق ي.

صالح عبد الله بن صالح، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد
الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: شرار الناس
الذين يتقون بغير سلطان.

حديث موفي عشرين من البلاغات

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟ (1)

وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح - والحمد لله، فنذكر منها ما حضرنا مما فيه كفاية - إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني - وهو في رمضان صائم؛ قال: ثم تقول عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني - وهو صائم، وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 199 - حديث (651).

حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد - أن ابن شهاب حدثه عن عروة، عن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟

قال أبو عمر :

رواه ابن أبي ذئب، ومعمر، وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة. وقد رواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة؛ فدل على أن الحديث لعروة عن عائشة، كما هو للقاسم عن عائشة؛ ولعلقمة عن عائشة، وللأسود عن عائشة. وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ رواه مالك وغيره عن هشام، وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة (من) (2) هذا الكتاب - والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خرجنا حجاجا، فتذاكر القوم: الصائم يقبل؛ فلما قدمنا المدينة، دخلنا على عائشة، فقالوا لي: يا أبا شبل، سلها، فقلت: لا أرفث عندها سائر اليوم، فسمعت مقالتهن فقالت ما كنتم تقولون؟ إنما أنا أمكم؛ قالوا: يا أم المؤمنين الصائم يقبل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه. (3)

(2) كلمة (من) ساقطة في 1.

(3) انظر مسند الحميدي 1/100. حديث (196).

وأخبنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القاضي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا محمد بن آدم، قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن النبي ﷺ - كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ - يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك لأربه. (4)

قال أبو عمر :

قولها أملك لأربه يعني (5) أملك لنفسه ولشهوته، وقد اختلف العلماء في كراهية القبلة للصائم على حسب ما قدمنا ذكره مبسوطا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته ههنا. وقد احتج بعض من كره القبلة للصائم بقول عائشة هذا: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ - وفتوى عائشة بجواز القبلة (للصائم) (6) دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه.

ذكر مالك عن أبي النضر، عن عائشة بنت طلحة - أنها كانت عند عائشة، فدخل عليها زوجها هنالك - وهو عبد الله بن عبد الرحمان

(4) انظر سنن أبي داود 1/555.

(5) يعني: أ ق، تعني: ي.

(6) كلمة (للصائم) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي - والمعنى يقتضيها.

ابن أبي بكر الصديق - وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؛ فقال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم، (7) وهي التي روت الحديث، وعلمت مخرجه؛ ومن خاف على أمة محمد ما لم يخفه (8) عليها نبيها، فقد جاء من التعسف بما لا يخفى؛ ولما كان التآسي به مندوبا إليه، استحال أن يأتي منه ما يكون خصوصا أو يسكت عليه؛ وقد مضى من هذا الباب والمعنى ما فيه شفاء في باب زيد بن أسلم عن عطاء - والحمد لله.

وأما حديث مالك أنه بلغه أن عائشة - (9) رضي الله عنها - كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا - تعني في الإثم، فقد مضى ذكره في باب أبي الرجال من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من أسنده ورفعته إلى النبي ﷺ - وذلك عند حديثه في المختفي النباش - وصلى الله على محمد.

(7) انظر الموطأ رواية يحيى ص: 198 - حديث (649).

(8) يخفه: أ. يخف: ي.

(9) رضي الله عنها: أ. ق. زوج النبي ﷺ - ي.

حديث حاد وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من نبي يموت حتى يخير، قالت: فسمعته وهو يقول: اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب. (1)

قال أبو عمر :

قد روى مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت - وهو مستند إلى صدرها، وأصغت إليه يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق. وهذا يكاد أن يكون ذلك المرسل إلا ذكر التخيير، وقد روى هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكر التخيير والحديث كله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قراءة مني عليه أن أبا الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري حدثه إملاء (2) عليهم بمصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، قال حدثنا محمد بن عبدان بن عبد الغفار بمكة، قال حدثنا أبو مروان - يعني محمد بن عثمان - قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 159 - حديث (565).

(2) حدث إملاء: أ، أملاء: ق ي.

رسول الله ﷺ - يقول: ما من نبي مرض إلا خير بين الدنيا والآخرة. قالت: ولما (3) كان في مرضه الذي قبض فيه، أخذته بحة شديدة، فسمعتة يقول: ﴿مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا﴾. (4) - فعلمت أنه خير.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ - فذكر مثله سواء؛ هذا تفسير قوله: وألحقني بالرفيق، وقوله: اللهم الرفيق الأعلى.

وقد روي من وجوه أن الله - عز وجل - خيره بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة من حديث مالك وغيره، وخير بين أن يؤتى مفاتيح خزائن الأرض أو ما عند الله، فاختر ما عند الله؛ والآثار في ذلك كثيرة صحاح، وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث عائشة فقط على حسب بلاغ مالك عنها؛ وقد روى مالك في أن النبي ﷺ - خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختر ما عنده - خيرا متصلا ثابتا من غير حديث عائشة.

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد، قال حدثنا القعنبي؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد ابن محمد المكي، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي

(3) ولما: أ، فلما: ق ي.

(4) الآية: 69 - سورة النساء.

قال: قرأت على مالك بن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري - أن رسول الله ﷺ - جلس على المنبر فقال: إن عبدا خيره الله بين أن يؤتاه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختر ما عنده؛ فبكى أبو بكر وقال: فديناك بأبائنا وأمهاتنا يا رسول الله، قال: فعجبنا له وقلنا: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ - عن عبد خير وهو يقول: فديناك بأبائنا وأمهاتنا؛ فكان رسول الله ﷺ - هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به.

حديث ثان وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفاً به، فإن كان الثوب قصيراً فليتزّر به. (1)

وهذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة، حدثناه عبید الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمان ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أنبأنا (2) جابر بن عبد الله، قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي، وكانت علي بردة ذهب أخالف بين طرفيها فلم تبلغ بي وكانت لها ذباب، (3) فنكستها (4) ثم خالفت بين طرفيها، ثم تراقصت (5) عليها لا تسقط؛ ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني (6) عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 100 - حديث (319).

(2) أنبأنا: أي: أتينا: ق ي - وهي الرواية.

(3) ذباب: أهداب وأطراف تتحرك إذا مشى صاحبها.

(4) نكستها: قلبتها.

(5) تراقصت عليها أمسكتها بعنقي وحنيتة عليها لئلا تسقط.

(6) قمت: أي: أقامني: ق ي - وهي الرواية.

عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فأشار إلي أن أتزر بها؛ فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله؛ قال: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدبه عليك. (7)

وقد روي هذا الحديث عن جابر من طرق، وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، وقد ذكرنا الآثار بذلك (8) في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

وفي هذا الحديث دليل على أن الواجب ستره في الصلاة العورة فقط، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في العورة من الرجل والمرأة مع سائر أحكام هذا الباب في باب ابن شهاب المذكور - والحمد لله - فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ - أو قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود. (9)

(7) انظر سنن أبي داود 1/147 - 148.

(8) بذلك، أ. في ذلك: ق. ي.

(9) انظر سنن أبي داود: 1/148.

حديث ثالث وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال
إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده، قرت
فيه أو نحو هذا. (1)

وهذا حديث محفوظ عن النبي ﷺ - من حديث جابر كما قال
مالك، ولا يحفظ أيضا من حديث أنس ومن حديث عمرو بن حزم
وغيرهم، وحديث عمرو بن حزم كحديث جابر سواء، ونذكر ههنا
حديث جابر خاصة، وهو حديث مدني صحيح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ. قال
حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال حدثنا بكر بن نكار،
حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثتني أمي مندوس بنت علي،
قالت: مرض عمر بن الحكم فعاده أهل المسجد، فقال عمر بن الحكم:
سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من عاد
مريضا خاض الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها؛ فإذا خرج من
عنده، خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته.

وهذا الحديث رواه الواقدي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر سمع
عمر بن الحكم، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول

(1) الموطأ رواية يحيى ص 675 - حديث (1718).

الله ﷺ - يقول: من عاد مريضا خاض الرحمة، حتى إذا قعد استقر
فيها. - حدثناه (2) أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي -
فذكره؛ وهو خطأ من الواقدي، ولم يسمعه عبد الحميد من عمر بن
الحكم، وإنما رواه عن أمه عنه - والله أعلم؛ والواقدي ضعيف (3) عند
أكثرهم.

وقد رواه هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم بن
ثوبان، عن جابر عن النبي ﷺ - إلا أنه لم يقل: إن عبد الحميد سمعه
من عمر بن الحكم - كما قال الواقدي، وحديث هشيم ذكره أبو بكر
ابن أبي شيبة، ويحيى بن معين (4) عن هشيم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، حدثنا
أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، حدثنا
عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن حكم بن ثوبان، عن جابر بن عبد
الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضا لم يزل يخوض
الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس انغمس (5) فيها.

وذكر البزار، قال حدثنا زيد بن أحمز، قال حدثنا عبد الله بن
حمدان، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر
عن النبي ﷺ - وقال في آخره: فإذا جلس عنده غمرته.

(2) حدثناه: أ. حدثنا: ي.

(3) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 363/9 - 368.

(4) معين: أ. سعيد: ي. - والسياق يقتضي الأول.

(5) انغمس: أ. انغمس: ي.

ولا أحفظ لحديث جابر في هذا غير هذا الإسناد، ولا أعلم لجابر حديثاً في عيادة المريض غير هذا إلا ما رواه محمد بن المنكر عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغلاً ولا برذونا - ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمان بن مهدي، عن الثوري عن محمد بن المنكر عن جابر. (6)

وفي فضل العيادة آثار كثيرة رواها جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي وابن عباس وأبو أيوب وأبو موسى وعائشة وأنس وأبو سعيد الخدري وثوبان، ولكنها بغير لفظ حديث مالك هذا وبغير معناه.

أخبرنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى يعود الحسن بن علي وكان شاكياً، فقال علي: أعاندا جئت أم شامتاً؟ قال: بل عاندا، فقال علي: أما إذ جئت عاندا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرفة (7) الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة؛ فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي؛ وإن كان مساء، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح. (8)

وأما لفظ حديث مالك ففي حديث جابر على حسب ما ذكرنا من رواية عبد الحميد بن جعفر، ومثله حديث أنس قال: سمعت رسول

(6) انظر سنن أبي داود 2/164.

(7) خرفة: أ. خرافة: ي.

(8) رواه أحمد وابن عدي والبيهقي، انظر الفتح الكبير 1/132.

الله ﷺ - يقول: عائد المريض يخوض الرحمة، فإذا جلس غمرته.
وليس إسناد حديث أنس بالقوى.

وأما لفظ حديث عمرو بن حزم فبلفظ حديث جابر هذا، وفي هذا
الحديث فضل عيادة المريض، وهذا على عمومته في الصالح وغيره وفي
المسلم وغيره - والله أعلم.

وقد عاد رسول الله ﷺ - كافرين، وقد كره بعض أهل العلم عيادة
الكافر لما في العيادة من الكرامة، وقد أمرنا أن لا نبداهم بالسلام
فالعيادة أولى أن لا تكون، فإن أتونا فلا بأس بحسن تلقيهم، لقول
الله - عز وجل -: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ (9) دخل فيه الكافر
والمومن، ولقوله ﷺ -: إذا أتاكم كريم قوم أو كريمة (قوم) (10)
فاكرموه. وقد أكثر الناس في هذين المعنيين، وقد كان طاوس من
يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول: هي للمسلم تحية
وللكافر ذمة. وعلى هذا الحديث وعمومه لا بأس بالعيادة في كل وقت،
وقد كرهها طائفة من العلماء في أوقات.

قال (11) الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وقال
له شيخ كان يخدمه: تجيء إلى فلان مريض سماه يعودك وذلك عند
ارتفاع النهار (12) في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة. وقال (13)

(9) الآية: 83 - سورة البقرة.

(10) كلمة (قوم) ساقطة في أ.

(11) قال: أ ق، فقال: ي.

(12) النهار: أ ق، الشمس: ي.

(13) قال: أ ق، وقال: ي - ولعلها أنسب.

الأثرم: حدثنا أبو الوليد، قال حدثنا مندل بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: عيادة حمقى القرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم، يجيئون في غير حين عيادة ويطيلون الجلوس.

قال أبو عمر :

لقد أحسن ابن حذار (14) في نحو هذا حيث يقول:

إن العيادة يوم بين يومين واجلس قليلا كلكظ العين بالعين
لا تبرمن مريضا في مساءلة (15) يكفيك من ذاك تسأل بحرفين

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أبو سعيد الجعفي، قال حدثنا ضمرة، قال حدثني الأوزاعي قال: خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين، فوجدته مريضا به البطن، فكنا ندخل عليه نعوذه قياما.

حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسحاق السجزي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: أفضل العيادة أخفها. (16)

وقال ابن وضاح في تفسير الحديث: أفضل العيادة أخفها، قال: هو (17) أن لا يطول الرجل في القعود إذا عاد المريض.

(14) في بهجة المجالس 263/1 - جعفر بن حذار الكاتب.

(15) مساءلة: أ، عيادته: ق ي.

(16) انظر مصنف عبد الرزاق 3/594 - حديث (6768).

(17) هو: أ، ق، وهو: ي.

حديث رابع وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. (1)

وهذا الحديث يرويه جماعة عن ابن عمر، منهم: سالم ونافع وحبيب بن أبي ثابت ومجاهد وبلال بن عبد الله بن عمر. وقد ذكرنا آثار هذا الباب في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب عند قول عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد. (2) ومضى هنالك (3) من مذاهب العلماء في خروج النساء إلى المسجد ما فيه شفاء وإشراف على هذا الشأن في ذلك والحمد لله، ونذكر هاهنا ما حضرنا ذكره من مسند حديث عبد الله بن عمر خاصة في هذا الباب بعون الله:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 133 - حديث (465).

(2) المسجد: أ ق، المساجد: ي.

(3) هنالك: أ، هناك: ق ي.

أخبرنا نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا إماء (4) الله مساجد الله.

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى - رحمه الله - أن عبيد الله ابن محمد بن حبابه حدثهم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبد الله بن الهيثم العبدي، حدثنا سعيد بن عامر؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى أيضا، قال حدثنا ابن حبابه، حدثنا البغوي، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال حدثنا ابن عباد؛ وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا ابن حبابه، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا عمي، قال حدثنا مسلم، قالوا (5) حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد. (6)

قال البغوي: هكذا رواه غير واحد عن شعبة إلا أن نصر بن علي حدثنا به (7) عن أبيه عن شعبة بإسناده وزاد فيه: بالليل.

(4) إماء الله: أ. إماءكم: ق ي.

(5) قال: أ. قالوا: ق ي - وهي الصواب.

(6) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، انظر الفتح الكبير 340/3.

(7) حدثنا به: أ ق، حدثناه: ي.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا من قال فيه بالليل في باب يحيى بن سعيد والأسانيد التي ذكرنا (8) هناك أرفع، وكلها ثابتة صحاح - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن حنبل؛ وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان الجريدي، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - قال: لا تمنعوا النساء المساجد.

وفي حديث عبد الرحمن بن مروان، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المساجد.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا إدريس بن علي ابن إسحاق ببغداد، قال حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر (9) يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني، قالوا يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، قال حدثنا أبو الوليد عبد الملك بن يحيى بن عبد الله بن بكر، قال حدثنا أبي، قال حدثني عرابي بن معاوية، عن عبد الله بن هبيرة

(8) ذكرنا: أ ق، ذكرناها: ي.

(9) عمر كان يكره: أ، عمر يكره - بإسقاط (كان): ق ي - وهي أنسب.

اللبائي، قال حدثني بلال بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال يوماً: قال رسول الله ﷺ: لا تمتنعوا النساء حظوظهن من المساجد. (10) فقلت أنا: أما أنا فسامنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله؛ فالتفت إلي فقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول: إن رسول الله ﷺ أمر ألا يمتنعن، ثم قام مغضباً.

وروى الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ائذنوا للنساء في المساجد بالليل، فقال ابنه - وذكر معنى حديث بلال.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها.

وفي هذا الحديث من الفقه جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود العشاء بالليل، لأنها زيادة حافظ، وقد يدخل في ذلك كل صلاة، لعموم لفظ الأحاديث في ذلك، وأن المعنى واحد. وفي معنى هذا الحديث أيضاً الإذن لها في الخروج لكل مباح حسن من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القرابات، لأن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجب عليهن، بل قد جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل، فصار الإذن لهن إلى المسجد إباحة؛ وإذا لم يكن للرجل أن

(10) رواه مسلم، انظر الفتح الكبير 3/340.

يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه، كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها ولا من شيء لها فيه فضل أو إقامة سنة؛ وإذا كان ذلك كذلك، فالإذن ألزم لزوجها إذا استأذنته في الخروج إلى بيت الله الحرام للحج. وقد أوضحنا ما للعلماء في هذا المعنى في باب سعيد بن أبي سعيد - والحمد لله.

وقد احتج بعض أصحابنا وغيرهم في إيجاب الإنزاع للمرأة على الزوج في الخروج إلى أداء فريضة الحج بقوله - عز وجل - ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ (12) - (13) الآية. وفيما ذكرناه في باب سعيد بن أبي سعيد كفاية - والحمد لله.

(11) ثبت في سائر النسخ (فمن) - والتلاوة ما أثبتته (ومن).
(12) وثبت كذلك في سائر النسخ (اسم الله) - والتلاوة ما أثبتته (اسمه).
(13) الآية: 114 - سورة البقرة.

حديث خامس وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا (1) ما
يطيق. (2)

وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه
مالك مسندا عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلا أنهم قد
تكلموا في إسناده هذا؛ وقد روي من حديث الزهري، عن سعيد، وأبي
سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - وليس دون الزهري من يحتج
به.

فأما حديث مالك عن ابن عجلان في ذلك، فحدثنا أحمد بن عبد الله
بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا
مالك بن عيسى القفصي، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد ابن
حفص بن عبد الله، قال حدثني أبي، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان،
عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال
رسول الله ﷺ: للعبد طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من
العمل إلا ما يطيق.

(1) إلا ما يطيق: أ. ما لا يطيق: ق ي - والرواية على ما في أ.

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 695 - حديث (1793).

قال أبو داود: هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة - ولكن هكذا قال مالك.

قال أبو عمر :

هو كما قال أبو داود، إلا أنا قد وجدنا الثوري تابع مالكا على ذلك.

حدثنا سعيد بن نصر، (3) حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عبد الله بن علي النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - فذكره.

وحدثنا (4) أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن قاسم، حدثنا مالك بن عيسى الحافظ؛ قال: وحدثناه الفضل بن الحسن البهراني، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا أبي، عن النعمان، عن

(3) نصر: أ، عثمان: ق ي - والمؤلف يروي عنهما معا.

انظر جذوة المقتبس ص: 214، وص: 218.

(4) وحدثنا: أ، حدثنا: ي.

مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - فذكره.

قال أبو عمر :

هذا الحديث لم يكن يعرف مسندا من حديث مالك إلا برواية إبراهيم بن طهمان عنه. وقد ذكره مالك بن عيسى - وكان محدثا محسنا من طريق النعمان، عن مالك؛ ولا أدري من النعمان هذا، لأنه لم ينسبه (5) وربما كان النعمان بن راشد، فإن كان النعمان بن راشد، فهو في قصد مالك لروايته عن الزهري، ولا أدري من هو.

وأما الحديث، فمحفوظ معروف من حديث ابن عجلان، عن بكير، عن عجلان، عن أبي هريرة - هكذا - يرويه الناس، وهو طريقه المعروف، إلا أن مالكا، والثوري قد رواه عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة - كما رأيت؛ وأما غيرهما، فإنما يروونه (6) عن ابن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن العجلان، عن أبي هريرة.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال أخبرنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - للملوك طعامه وكسوته؟، ولا يكف من العمل إلا ما يطيق.

(5) وان، أ، فان: ي - ولعلها أنسب.

(6) يروونه: أ، ق، يرويه: ي.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المدني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان ابن عيينة، قال حدثنا ابن عجلان عن بكير بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن - أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، قال أخبرنا بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن عجلان يعني أبا محمد بن عجلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ للمملوك كسوته وطعامه، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن العجلان أبا محمد حدثه قبل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

وكذلك رواه سعيد بن أبي أيوب، وعبد العزيز الدراوردي، قال حدثنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن العجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر :

لم يقل واحد منهم عن ابن عجلان في هذا الحديث: بالمعروف - إلا مالك وحده، فإنه قال فيه: بالمعروف - وهي لفظة حسنة تحتمل

تأويل، وقد جعلها قوم معارضة لقوله عليه السلام أطعموهم مما
تأكلون، واكسوهم مما تلبسون. وهذا الحديث روي عن النبي ﷺ
من وجوه كثيرة من حديث ابن عباس، وعبادة، وأبي ذر، وغيرهم؛
وأحسنها حديث أبي ذر، وغيرها مختلف في الفاظها وأسانيدها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو

داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس. (7)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا
أبو معاوية، قال حدثنا الأعمش، عن المعمر بن سويد، قال: دخلنا
على أبي ذر بالربذة، فإذا عليه برد، وإذا على غلامه مثله؛ فقلنا: يا أبا
ذر، لو أخذت برد غلامك إلى بردك، فكانت حلة، وكسوته ثوبا غيره؛
فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إخوانكم خولكم جعلهم الله
تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليكسه
مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه؛ فإن كلفه مما يغلبه، فليعنه. وهذا لفظ
حديث عيسى بن يونس، وحديث أبي معاوية مثله بمعناه سواء؛ إلا
أنه لم يقل: فإن كلفه ما يغلبه فليعنه، وقال: من جعل قوله بالمعروف
معارضاً لقوله: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ قالوا:
المعروف أن العبد لا يساوي سيده في مطعم ولا ملبس، وحسبه أن
يكسوه ويطعمه ما يعرف ثلثه من المطعم والملبس؛ قالوا: وقوله
أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ هو أمر معناه التنب

(7) انظر سر أسفي داود 7/ 612 . وقد رواه معناه

والاستحسان، وليس ذلك عليهم بواجب، وعلى هذا مذهب العلماء قديما وحديثا لا أعلم بينهم فيه اختلافًا: ومما يدل على صحة ما ذكرنا. ما حدثناه عبد الرحمان بن يحيى بن محمد، قال حدثنا عمر ابن محمد بن أحمد بن عبد الرحمان القرشي الجمحي بمكة، قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا القعنبى، قال حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما - وقد ولي حره ودخانه - فليقعه معه فليأكل؛ فإن (8) كان الطعام قليلا، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين. قال (9) داود: يعني لقمة أو لقتين.

وحدثنا عبد السوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم، قال حدثنا الحنيني، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد ولي حره ودخانه، فليقل له اجلس؛ فإن أبى، فليتناوله لقمة أو لقتين - وأشار الحنيني بيده. وهذا يدل على أنه ليس عليه أن يكون طعامه وطعام غلامه واحدا سواء، فإن فعل، فقد أحسن؛ وإن لم يفعل، فلا حرج؛ والذي أحب له أن لا يخيبه مما يتناول له عمله ويقدمه بين يديه.

وفي حديث هذا الباب أيضا: دليل على وجوب نفقة المالك على مالكيهم، وأجمع العلماء على أن نفقة المالك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغارا كانوا أو كبارا، زمنى كانوا أو أقوياء، يلزم السيد

(8) فان: ا ق، وان: ي.

(9) أبو داود: ا، داود - بإسقاط (أبو): ق ي - ولعلها أتسب.

النفقة على مملوكه، ويجبر على ذلك؛ لأنه له من الإنفاق أو البيع أو العتق؛ وللسيد أن يستعمل عبده وأمته في كل ما يطبق كل واحد منهما ويحسنه، ويخارجه في ذلك - إن شاء.

ومن الدليل على وجوب نفقة المملوك على سيده: حديث أبي هريرة في ذلك، حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا عاصم ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة ما أبقى غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول. ثم اتبع الحديث: تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق علي أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلمي. فهذا بين في وجوب نفقات الزوجات والبنين والماليك، وليس في وجوب نفقة الماليك - ذكرانا كانوا أو إناثا بالمعروف - اختلاف على قدر (حال) (10) المملوك أو المملوكة.

أخبرنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: لا يتصدق المملوك من مال سيده بشيء له بال إلا بإذنه وكذلك لا يصيب من ماله شيئاً إلا بإذنه، ولا أرى عليه بأساً أن يسقى من لبن ماشيته إذا وليها ظمّانا يمر به، وأن ينبل من ذلك بالمعروف من غشيه. قال يونس: وسألت ربيعة عن ذلك فقال: لا إلا من الطعام يأكله أو نحوه، ولا بأس عليه إن ولي لسيدته حائطاً، فأتاه مسكين أن يناوله القبضة ونحوها.

(10) كلمة (حال) ساقطة في 1.

حديث سادس وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن (عبد الله) (1) بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: أيما بيعين تبايعا، فالقول قول البائع أو يترادان. (2)

هكذا قال مالك في هذا الحديث: أيما بيعين (3) تبايعا — ولم يقل فاختلفا، وهي لفظة مدار الحديث عليها ومن أجلها ورد، — وسقطت لمالك كما ترى؛ وفي قوله فيه: فالقول قول البائع دليل على اختلافهما — والله أعلم.

وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من فروعهم؛ واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله — عليه السلام —: لا وصية لوارث. (4) ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد، لأن استفاضة شهرتها وشهرتها — عندهم — أقوى من الإسناد.

(1) كلمة (عبد الله) ساقطة في أ.

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 467 - حديث (1364).

(3) بيعين: أ، بائعين: ق ي.

(4) رواه الدارقطني من حديث جابر، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 6/440.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود - أن رسول الله ﷺ قال: إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع - والمبتاع بالخيار. وهذا مرسل، لأن عوناً لم يسمع من ابن مسعود.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار. (5)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر ابن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال حدثني أبي، عن الأعمش، قال أخبرني عبد الرحمان بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده؛ قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله فاختر رجلاً يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول

(5) رواه الترمذي والبيهقي، انظر الفتح الكبير 69/1

رب السلعة أو يتتاركان - (6) هكذا في كتابي في مصنف أبي داود وذكره (7) ابن الجارود، عن محمد بن يحيى، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي العميس، عن عبد الرحمان بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده - مثله سواء. ولأبي العميس يعرف هذا الحديث عن عبد الرحمان هذا، لا عن الأعمش؛ وعبد الرحمان هذا غير معروف بحمل العلم، وهذا الإسناد ليس بحجة عند أهل العلم؛ ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم - والله أعلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمان، عن أبيه - أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً. - فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص. هكذا رواه ابن أبي ليلى، وعمر بن قيس الماصر، عن القاسم ابن عبد الرحمان، عن أبيه؛ وعمر بن قيس الماصر هذا كوفي ثقة، (8) روى عنه ابن عون، وغيره.

ذكر العقيلي قال حدثنا محمد بن إدريس، قال حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال:

(6) انظر سنن أبي داود 2/255.

(7) المصدر السابق.

(8) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 7/489 - 490.

قال رسول الله ﷺ: إذا تباع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود،
فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن أبان بن
تغلب، عن القاسم بن عبد الرحمان - أن الأشعث اشترى من عبد الله
رقيقا من رقيق الإمارة، فأتاه فقاضاه، (9) فاختلفا في الثمن: فقال له
عبد الله: أترضى أن أقضي بيني وبينك بقضاء رسول الله ﷺ - قال:
إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع أو يترادان. (10)

ورواه حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن
عبد الملك بن عبيدة، قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود
فذكر عن أبيه عن النبي ﷺ - معناه.

قال أبو عمر :

هذا الحديث - وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة،
وضعف بعض (11) نقلته أخرى؛ فإن شهرته عند العلماء بالحجاز
والعراق يكفي ويغني.

وأما اختلاف الفقهاء (12) في هذا الباب، فقال ابن أبي ليلى والثوري
وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق: إذا اختلف

(9) فاتاه فقاضاه: أ، فاتاه يتقاضاه: ي، فتقاضاه - بإسقاط (فاتاه): ق.

(10) يترادان: أ، يتاركان: ي.

(11) وضعف بعض نقلته أخرى: أ، ق، وضعف من جهة نقلته آخر: ي.

(12) الفقهاء: أ، ق، العلماء: ي.

المتبايعان في الثمن — والسلعة قائمة — تحالفا وترادا البيع، وبدئ
البائع باليمين؛ ثم قيل للمشتري: إما أن تأخذ بما حلف عليه البائع،
وإما أن تحلف على دعواك وتبرأ؛ فإن حلفا جميعا رد البيع، وإن نكلا
جميعا رد البيع؛ وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان البيع لمن حلف؛
وسواء عند هؤلاء كلهم كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري
بعد أن تكون قائمة؛ وكذلك روى ابن القاسم عن مالك: إن السلعة إذا
كانت قائمة بيد البائع أو بيد المشتري — تحالفا وتزادا على حسبما
ذكرنا عن هؤلاء سواء.

وروى ابن وهب عن مالك: أن السلعة إذا بان بها المشتري إلى
نفسه لم يتحالفا، وكان القول قول المشتري مع يمينه؛ وإنما يتحالفا
إذا كانت السلعة قائمة بيد البائع. — هذه رواية ابن وهب عن مالك.
وقال سحنون: رواية ابن وهب عن مالك: هو قول مالك الأول،
وعليه اجتمع (13) الرواة؛ وقول مالك الذي رواه ابن القاسم وأخذ به
هو آخر قول مالك: واختلفوا — والمسألة بحالها — إذا فانت السلعة بيد
المشتري وهلك ولم تكن قائمة. فقال مالك وأصحابه كلهم — حاشا
أشهب القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفا، وهو قول أبي
حنيفة، وأبي يوسف، والثوري، والحسن بن حي، والليث بن سعد.
وقال الشافعي، ومحمد بن الحسن — وهو قول أشهب صاحب
مالك: — إنهما يتحالفا ويتفاسخان، ويرد المشتري القيمة؛ وهو قول
عبيد الله بن الحسن العنبري — قاضي البصرة.

(13) اجتمع: أ، ق، اجمع: ي.

وقال زفر: إن اتفقا في هذه المسألة: أن الثمن كان من جنس واحد، كان القول قول المشتري؛ وإن اختلفا في جنسه، تحالفا وترادا قيمة البيع؛ وقول الشافعي: سواء كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري أو هلكت عند البائع وعند المشتري هما أبداً - إذا اختلفا في الثمن يتحالفاً ويترادان السلعة - إن كانت قائمة، أو قيمتها - إن كانت قائمة.

وقال أبو ثور في اختلاف المتبايعين في الثمن: القول أبداً قول المشتري، وسواء كانت السلعة قائمة بيد البائع، أو بيد المشتري، أو فاتت عند البائع أو عند المشتري، القول أبداً في ذلك كله قول المشتري مع يمينه؛ وضعف أبو ثور الحديث في هذا الباب، ولم يوجب به حكماً؛ ولكل واحد منهم حجج من جهة النظر تكاد تتوازي؛ وأما أبو ثور، فلم يقل بشيء من معنى حديث هذا الباب، وشذ في ذلك إلى قياس يعارضه (14) قياس مثله لخصمه - والله المستعان.

فمن حجة أبي ثور: أن البائع مقر بزوال ملكه عن السلعة مصدق للمشتري في زوالها عن ملكه، وهو مدع عليه من الثمن ما لا يقر له به المشتري، ولا بينة معه؛ فصار القول قول المشتري مع يمينه على كل حال.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف، قال: قال أبو حنيفة: القياس في المتبايعين إذا اختلفا: فادعى البائع ألفاً وخمسائة، وادعى المشتري ألفاً - أن يكون القول قول المشتري، ولا يتحالفاً ولا يترادان؛ لأنهما

(14) قياس يعارضه: أ، ق، قياس من يعارضه - بزيادة (من): ي.

قد أجمعوا على ملك المشتري والسلطة للبيعة واختلفا في إملئة البائع على
المشتري من الثمن ما لا يقرب به للمشتري، فهما كمن يظن أنه قد على لأقل هذا
على الأخرى الفيد فهدمة وخطيبا أن لا هلسوا أقر علقو بالبيعة من هيمبا
في القول قول به: الإبانة كذا القياس للأثو في الحلقة في علم السامية فقلنا
فأنت والبيعة عاد القياس نال ن: - فلعسا ن اء اتيه ن لفا لعتي ن مثا
فتنة نال

قال أبو عمرو: ن مثا ي زعي لبتا ن لفتا ي رة يء بالء
هذا القياس الذي فكريه أبو جعفر، لفتلله كلاله ن اذهب في هذا
الباب من همة من أء اء اء و من اللابكن و غلامه ن قال أء اء المخذ بوءة
أبي زيد و ظاهر قول به في الحديث أء اء الإبانة لفة و ن الأعيان و ن
فإنه ن همت الأء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
لأب سئل و اء اء اء و صبا اء المبتاع مقر اء ثمنه ن صدق عليه أء اء اء اء
فدخل في باب الحديث الأء اء: البيعة على الصدق ليقول اء اء اء اء اء اء اء
عليه ن لعسا نء نء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء

ب ما يقى كاله ن مثا نء هيلء و نء هء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
لا قال أبو عمرو يء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
من حة الشافعي، وأشهب، وعبيد الله بن الحسن، ومن ذهب
منهم: فة هذا الباب اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
ويتر اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
بصفة ما لا يصدق عليها المبتاع، وكذلك المشتري لم يقر بانتقال
الملك إليه إلا بصفة ما لا يصدق عليها البائع، والأصل أن السلعة

والبائع فلا يخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة أو اقراره مكتوب
 الخصة لا يستعمل في دفع المدعى عليه بدعيه الشريحي بدعواه فيطلب لكل واحد
 منهم ما مدعى ومدعى عليه وقد مضت البيعة بالبيع بما يظن؛ ولذلك
 - والله أعلم - لأن الأصل أن السلعة له، فلا يعطاها أحد بدعواه غير إذا
 حلف، خير البتاع في أخذها تبين حلف البائع عليه - إن شاء - والإحلف

أنه ما ابتاع إلا بما ذكر، ثم يفسخ البيع بينهما؛ وبهذا المعنى وردت
 السنة مجملة، لم تخص كون السلعة بيد واحد دون آخر؛ ومعلوم أن
 التراد إذا رُجِبَ بالتخالف - والسلعة حاضرة - وجب بعد هلاكها، لأن
 القيمة تقوم مقامها، كما تقوم في كل ما فات مقامه؛ ومن ادعى في شيء
 من ذلك مكتوباً، فله المدعى ما لا يقوم من ظاهر الحديث ولا معناه.

قالوا: ليس لاختلاف المتباعين من باب البيعة على المدعي واليمين

على من أنكر. (15) - في شيء، لأن ذلك حكم ورد به الشرع في مدعى لا
 يدعى عليه، وفي مدعى عليه لا يدعى، وورد الشرع في المدعى المدعى
 عليه، والمدعى عليه المدعى بغير ذلك، وكل أصل في نفسه يجب أمثاله،
 ولكل واحد منهم حجج يطول ذكرها ومدارها على ما ذكرنا.

وله وقيل: ابن القاسم، إذا اختلف المتباعين في قلة الثمن وكوته،
 والسلعة بيد البتاع لم تغتفر في البدين أو بسوق، له لم يمكن
 قبضها، أحلف البائع أو لا على ما ذكرنا أنه جازيها إلا يكذب؛ فحين
 حلف، خير البتاع في أخذها بذلك، أو يحلف ما ابتاع إلا يكذب ثم يرد
 إلا أن يرضى قبل الفسخ - أخذها بما قال البائع؛ قال سحنون: بل

(15) من أنكر، أن المنكر: ق. ي.

بتمام التحالف يفسخ البيع، ورواه سحنون عن شريح، قال شريح:
إذا اختلف المتبايعان - ولا بينة بينهما أنهما إن حلفا ترادا، وإن فكلا
ترادا، وإن حلف أحدهما، ونكّل الآخر تنوّك البيع - يريد على قول
الحالف.

وروى ابن المواز عن ابن القاسم مثل قول شريح.

وقال ابن حبيب: إذا استحلقتا (16) فسخ، وإن نكلا، كان القول قول
البائع - وذكره عن مالك؛ وقال ابن القاسم: إن قبضها المبتاع ثم فانت
بيده بنماء أو نقصان، أو تغير سوق، أو بيع، أو كتابة، أو عتق، أو
هبة، أو هلاك، أو تقطيع في الثياب، فالقول قول المبتاع مع يمينه؛
وكذلك لو كانت دارا فبناها، أو طال الزمان، أو تغيرت المساكن.

وأما الشافعي فليس يجعل شيئا من هذا كله فوتا في معنى من
المعاني، وفي هذه المسألة عنده يتحالفان إذا فانت السلعة وتقوم القيمة
مقامها - وهو قول أشهب.

ومن أصل مذهب مالك وأصحابه في هذه المسألة: أن من جاء
منهما بما لا يشبه، كان القول قول الآخر، وإنما يحلف من ادعى ما
يشبه، ولو اختلف المتبايعان في الأجل: فقال البائع: حال، وقال
المشتري: إلى شهر؛ فإن لم يتقابضا، تحالفا وترادا؛ وإن قبض
المشتري السلعة، فالقول قوله مع يمينه - على رواية ابن وهب.

(16) استحلقتا، أ، حلفا، ي، اختلفا، ق.

وروى ابن القاسم أنهما يتحالفان - إن كانت السلعة قائمة عند البائع أو عند المشتري، وإن (17) فانت فالقول قول المشتري مع يمينه، إلا أن يكون للناس عرف وعادة في تلك السلعة في شرائها بالنقد والأجل، فلا يكون لواحد منهما قوله، ويحملان على عرف الناس في تلك السلعة، ويكون القول قول من ادعى العرف؛ هذا كله مذهب مالك، والليث بن سعد.

وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: الاختلاف في الأجل كالاختلاف في الثمن، والقول في ذلك واحد..
وقال أبو حنيفة: إذا قال البائع هو حال، وقال المشتري: إلى شهر، فالقول قول البائع مع يمينه؛ وكذلك إذا قال البائع: إلى شهر، وقال المشتري: إلى شهرين - وهو قول الثوري.

قال أبو عمر :

في هذه المسألة قول آخر غير ما ذكرنا عن هؤلاء ذكره المروزي، قال: قال بعض أصحابنا: إن كان المشتري هو المستهلك للسلعة، تحالفا ورد القيمة؛ وإن كانت السلعة هلكت من غير فعل المشتري تحالفا، فإن حلفا لم يكن على المشتري رد قيمة ولا غيرها؛ لأنه لم يكن متعديا على السلعة ولا جانبا، ولا يضمن إلا جان أو متعد؛ قال المروزي - وهذا القياس.

(17) وإن: أ، ق، فان: ي.

حديث سابع وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ - حين وضعت رجلي في الغرز: أن قال: أحسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل. (1)

هكذا روى - يحيى هذا الحديث، وتابعه ابن القاسم، والقعنبي؛ ورواه ابن بكير عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل؛ وهو مع هذا منقطع جدا، ولا يوجد مسندا عن النبي ﷺ - من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ - والله أعلم -

قال البزار: لا أحفظ في هذا مسندا عن النبي ﷺ -

قال أبو عمر :

يريد بهذا اللفظ، لأنه قد ثبت عنه ﷺ - من حديث أنس قال: بعث النبي ﷺ - معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: يامعاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة. قال: قلت: يارسول الله، لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال: هي من أكبر الحسنات. - رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وقد ذكرناه (2) في باب زياد بن أبي زياد.

وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن الحسين

(1) الموطأ رواية يحيى بن: 650 - حديث (1627).

(2) انظر ج 6/55.

الأجري، قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال حدثنا سعيد بن حفص — خال النفيلي، قال أخبرنا موسى بن أعين عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول الله، علمني ما ينفعني، قال: اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن. (3)

قوله ﷺ: خالق الناس بخلق حسن، أو حسن خلقك للناس - معنى واحد لا يختلف والحمد لله؛ وقد روي من وجوه عن معاذ بن جبل أنه قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ - أن قال: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يخامر، قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: إن آخر كلمة فارقت عليها رسول الله ﷺ - قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله.

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال حدثنا علي بن عمر، قال حدثنا أحمد ابن عيسى ابن السكن الباري قال حدثنا أبو عمرو الزبير ابن محمد بن الزبير الرهاوي، قال حدثنا قتادة بن الفضيل الجرشي، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: إن آخر شيء فارقت عليه رسول الله ﷺ - قلت: يا رسول الله، أي شيء أنجى لابن

(3) رواه أحمد والترمذي والبيهقي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 1/120 - 121.

آدم من عذاب الله؟ قال: أن يموت ولسانه رطب من ذكر الله - عز وجل -

وفي حسن الخلق أحاديث عن النبي ﷺ كثيرة، وقد مضى منها في باب يحيى بن سعيد قوله - عليه السلام - : إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم (4) بالليل الظامئ بالهواجر (5) وسيأتي قوله - عليه السلام - : إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق - في موضعه من بلاغات مالك في هذا الكتاب - إن شاء الله - ومنها قوله - عليه السلام - : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً. (6)

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، قال حدثنا عقبة بن علي مولى آل الزبير، عن عبيد (7) الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ - (8) قال: أنا زعيم بببيت في ربض الجنة، وببيت في وسط الجنة، وببيت في أعلى الجنة لمن ترك المراء - وإن كان محققاً، ولمن ترك الكذب - وإن كان لاعباً، لمن حسنت مخالطته للناس. (9)

قال أبو عمر :

(4) القائم: أ، الساهر: ق ي.

(5) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة، انظر الفتح الكبير 302/1.

(6) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة - ذكره في الجامع الصغير

انظر فيض القدير 97/2.

(7) عبد الله: أ ق، عبيد الله: ي - وهي الصواب.

(8) قال: أ ق، أنه قال: ي.

(9) رواه أبو داود والضياء من حديث أبي أمامة، انظر الفتح الكبير 272/1

الغرز موضع الركاب من رحل البعير كركاب السرج. وفي أمر
رسول الله ﷺ - معاذنا بتحسين خلقه إذ بعثه إلى اليمن، أمر بالرفق
بالناس، وكذلك يلزم الخليفة إذا بعث عاملا، أن يوصيه بذلك وبمثله
تأسيا برسول الله ﷺ -

حديث ثامن وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: يارسول

الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثرت الخبث. (1)

وهذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من وجه ليس بالقوي، يروى عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبيرة ابن مطعم، عن أم سلمة؛ وقد روي في معنى هذا الباب حديث عن أم سلمة في هذا المعنى بغير هذا اللفظ.

وأما هذا اللفظ، فإنما هو معروف لزينة بنت جحش، عن النبي ﷺ وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب، وقد اختلف عليه في بعض إسناده.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد

ابن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي. (2)

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن

أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن

عيسى، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا الزهري، عن عروة،

عن زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة،

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 701 - حديث (1819).

(2) انظر مسند الحميدي 1/147.

عن زينب بنت جحش، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نومه محمرا وجهه - وهو يقول: لا إله إلا الله، ويث لعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم (3) ياجوج وما جوج مثل هذه - وحلق سفيان بيده، وعقد عشرة قالت: فقلت: يارسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث. (4)

قال الحميدي: قال سفيان أحفظ في هذا الحديث من الزهري أربع نسوة، قال سفيان: وقد رأيت النبي ﷺ - اثنتين من أزواجه: أم حبيبة، وزينب بنت جحش، واثنتين ربييته: زينب بنت أم سلمة، وحبيبة بنت أم حبيبة، أبوها عبيد الله بن جحش، مات بأرض الحبشة. (5) - هكذا قال ابن عيينة، وخالفه عقيل فرواه عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش، عن النبي ﷺ - مثله - ولم يذكر إلا ثلاث نسوة، لم يذكر حبيبة بنت أم حبيبة؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني عقيل.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، وسليمان بن كثير، وعبد الرحمان بن إسحاق، والزبيدي - كلهم عن الزهري، عن عروة، عن زينب، عن أم حبيبة، عن زينب - ليس فيه ذكر حبيبة - كما رواه عقيل، قال: وهو المحفوظ عندنا.

(3) السد الذي بناه ذو القرنين

(4) مسند الحميدي 1/ 147 - 148 - حديث (308)

(5) المصدر السابق.

قال: وكذلك رواه مسدد، وسعيد بن منصور، ونعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة.

قال: ورواه علي بن المديني وجماعة عن سفيان، فذكروا فيه حبيبة؛ قال: وذلك غير محفوظ عندنا، قال: وإنما رواه هؤلاء عن سفيان بأخرة، قال: وقلت لمسدد: فإنهم يروون عن سفاين أربع نسوة، فقال: هكذا سمعته منه (6) سنة أربع وسبعين، وقال سعيد بن منصور: سمعته منه سنة ست وسبعين - هكذا، وسمعه بأخرة يقول حبيبة.

قال أبو عمر :

وممن رواه عن ابن عيينة كما قال النيسابوري -: نعيم، وسعيد ابن منصور، ومسدد وعبد الرحمان بن شيبه الجدي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسين بن جعفر، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا عبد الرحمان بن شيبه الجدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمرا وجهه وهو يقول: ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم ياجوج وما

(6) منه سنة: أ، منه في سنة: بزيادة (في): ق ي.

جوج مثل هذا - وحلق عشرة، فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم - إذا كثرت الخبيث.

قال أبو عمر :

رواه أسد بن موسى كما رواه الحميدي، وعلي بن المديني ومن تابعهما. وأما قوله فيه: إذا كثرت الخبيث، فمعناه عند أكثرهم: الزنا وأولاد الزنا، وجملة القول - عندي في معناه - أنه اسم جامع يجمع الزنا وغيره من الشر والفساد والمنكر في الدين - والله أعلم.

أخبرني أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد العزيز بن مقلاص، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول في تفسير الخبيث: حين (7) يكثر الخبيث، قال: أولاد الزنا؛ ومما يشهد لهذا التأويل: ما حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال حدثنا مقدم بن داود، قال حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ظهر الربا والزنا في قرية، أذن الله في هلاكها. (8)

وأما حديث أم سلمة في هذا الباب، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله

(7) حتى: أ، حين: ق ي - ولعلها أنسب.

(8) في هلاكها: أ، بهلاكها: ي.

ابن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون،
أخبرنا شريك بن عبد الله، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري،
عن الحسن بن محمد، قال حدثني امرأة من الأنصار - هي حية -
قالت: دخلت على أم سلمة، فدخل عليها رسول الله ﷺ - كأنه
غضبان، فاستترت بكم درعي، فتكلم بكلام لم أفهمه؛ فقلت: يَا
المؤمنين، كاني رأيت رسول الله ﷺ - دخل وهو غضبان، فقالت:
نعم، أو ما سمعت ما قال؟ قلت: وما قال؟ قالت: قال إن السوء إذا
فشا في الأرض فلم يتناه عنه، أرسل الله بأسه على أهل الأرض. قالت:
قلت: يا رسول الله، وفيهم الصالحون؟ قال: نعم، وفيهم الصالحون
يصيبهم ما أصابهم، ثم يقبضهم الله إلى مغفرته ورضوانه أو إلى
رضوانه ومغفرته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يزيد بن زريع،
ويحيى بن سعيد، قالا حدثنا يزيد بن حاتم بن أبي صغيرة.

وقال يحيى أبو يونس: قال حدثني مهاجر بن القبطية أنه سمع أم
سلمة زوج النبي ﷺ - وهي جالسة في هذه البطحاء تقول: قال
رسول الله ﷺ: ليخسفن بجيش يغزون هذا البيت ببذاء من
الأرض، فقال رجل من القوم: يا رسول الله - وإن كان فيهم الكاره؟
قال: يبعث كل رجل على نيته.

وذكر أحمد بن حنبل، عن جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن
عبيد الله بن القبطية، عن أم سلمة - مثله بمعناه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا حسين، (9) حدثنا خلف - يعني ابن خليفة عن ليث عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله بعذاب من عنده. قلت: يارسول الله، أما فيهم يومئذ أناس صالحون؟ قال: بلى، قلت: كيف (10) يصنع بأولئك؟ قال: يصيبهم ما أصابهم ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا علي بن سهل، وسهل بن موسى - واللفظ له - قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال سمعت بلال بن سعد يقول: إن الخطيئة إذا أخفيت (11) لم تضر إلا صاحبها، فإذا ظهرت، لم تغير ضرت العامة.

وقد روى أنس بن مالك في هذا الباب حديثا جيدا بإسناد حسن من رواية أهل المدينة بنحو معناه نحو حديث زينب المذكور في هذا الباب، حدثناه (12) خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي، قال حدثنا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ، حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا

(9) حنين: أ، حسين: ق ي - ولعله يعني به الحسين بن الحسن بن يسار. من شيوخ أحمد بن حنبل.

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 2/335.

(10) كيف: أ، فكيف: ق، وكيف: ي.

(11) أخفيت: أ، خفيت: ي.

(12) حدثناه: أ، حدثنا: ي.

أبو ضمرة أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس ابن مالك، قال: ذكر خسف قبل المشرق، فقالوا: يارسول الله، يخسف بأرض فيها مسلمون؟ قال: نعم - إذا أكثر أهلها الخبيث.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان البزار، قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، حدثنا سيار بن حاتم، حدثني جعفر بن سليمان، حدثنا إبراهيم بن عمرو الصنعاني، عن الرضين بن عطاء الشامي، قال: أوحى الله إلى يوشع بن نون أني مهلك من قومك مائة ألف: أربعين ألفا من خيارهم، وستين ألفا من شرارهم. قال: يارب تهلك شرارهم، فما بال خيارهم؟ قال: إنهم يدخلون على الأشرار فيواكلونهم ويشاربونهم، ولا يغيظون بغضبي. (13)

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ - قال: إذا أصاب الله قوما ببلاء، عم به من بين أظهرهم ثم يبعثون على أعمالهم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا مغيرة، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله

(13) بغضبي: أ، لغضبي: ق ي.

— عليه السلام يقول على هذا المنبر: مثل المنتهك لحدود الله والمدهن فيها والقائم بها، مثل ثلاثة نفر اصطحبوا في سفينة - فجعل أحدهم يحفرها، فقال الآخر: إنما تريد أن تغرقنا، وقال الآخر: دعه فإنما يحفر مكانه.

قال أبو عمر: (14)

دخل هذا في معنى قول الله - عز وجل -: ﴿أنجينا الذين ينهون عن السوء﴾ (15) - الآية، فلم يذكر في النجاة إلا من نهى وسكت عن لم ينه؛ وأما من رضي فليس فيه اختلاف، قال عليه السلام - في الأمراء: ولكن من رضي وتابع؛ ومعلوم أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهى عنه، وترك فعل ما أمر به؛ وقد لزم النهي عن المنكر كل مستطيع بقوله - عز وجل -: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾، (16) ومن مكن في الأرض لم يضعف عن ذلك، ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه، فإن لم يغير بقلبه، فقد رضي وتابع.

وقال عمر بن عبد العزيز: كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب (17) الخاصة، ولكن إذا صنع المنكر جهارا، استحقوا العقوبة. - ذكره مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، وهذا معناه إذا قدروا وكانوا في عز وامتناع من الأذى (والله أعلم). (18)

(14) دخل: أ، فدخل: ي، يدخل: ق.

(15) الآية: 165 - سورة الأعراف.

(16) الآية: 41 - سورة الحج.

(17) بذنب: أ، ق، بذنوب: ي.

(18) جملة (والله أعلم) ساقطة في أ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي. قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأمنع لا يغيرون، إلا عمهم الله بعقابه. (19)

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد ابن زيد، عن المعلى بن زياد، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، (20) قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا يزيد بن هارون.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن عن أم سلمة. - واللفظ لحديث سليمان ابن حرب، قالت: قال رسول الله ﷺ: يكون عليكم أئمة تعرفون

(19) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير

(20) بكر بن حماد، حدثنا مسدد: ا ق، إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب: ي.

عنهم وتتكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم؛ ولكن من رضي وتابع، فأبعده الله، قيل: يارسول الله أفلا نقتلهم؟ قال: لا - ما صلوا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن زهير، (21) قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمادي، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة بن زياد، عن عدي بن عدي، عن العرس، قال: قال رسول الله ﷺ: سيديكم ولاة يعملون أعمالا تنكرونها، فمن أنكر سلم، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها. وذكره بقي بن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد وعبيد بن يعيish قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - يقال له العرس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عمل بالمعصية فمن شهدها وكرهها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها. (22)

وروى من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ - مثله.

وروى أبو جحيفة عن علي أنه قال: أول ما تغلبون عليه من دينكم الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بالسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر، نكس فجعل أعلاه أسفله.

وقال عبد الله بن مسعود: بحسب المومن إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره. (23) - حدثناه (24)

(21) ابن زهير: أ، أحمد بن زهير: ق ي.

(22) شهدها: أ ق، شاهدها: ي.

(23) له كاره: أ، كاره له: ق ي.

(24) حدثناه: أ ق، حدثنا: ي.

أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير،
حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك
أبو عبيد، قال: سمعت ربيع بن عميلة، قال: سمعت عبد الله بن
مسعود يقول - فذكره.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن
جرير، قال حدثنا ابن المثنى، قال حدثنا عبد الرحمان، قال حدثنا
شعبة، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب،
قال: قال عبد الله بن مسعود: إنكم في زمن الناطق فيه خير من
الصامت، والقائم فيه خير من القاعد؛ وسيأتي عليكم زمان الصامت
فيه خير من الناطق، والقاعد فيه خير من القائم؛ فقال له رجل يروونه
طارقا: كيف يكون أمر من عمل به اليوم كان هدى، ومن عمل به بعد
اليوم كان ضلالة؟ فقال: اعتبر ذلك برجلين من القوم يعملون
بالمعاصي، فصمت أحدهما فسلم، وقال الآخر: إنكم تفعلون وتفعلون،
فأخذوه فذهبوا (25) به إلى سلطانهم، فلم يزالوا به حتى عمل مثل
عملهم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن
جرير، حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير عن الأعمش عن سليمان
ابن ميسرة عن طارق بن شهاب الأحمسي، عن عبد الله بن مسعود
قال: إنكم في زمان الناطق فيه خير من الصامت - وذكره مثله سواء
بمعناه.

(25) فذهبوا: أ، وذهبوا: ق ي.

وبه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن زاذان، قال: قال حذيفة: ليأتين عليكم زمان خياركم فيه من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: قال حذيفة: إني لأشتري ديني بفضه ببعض مخافة أن يذهب كله. قال خالد: فحدثت به محمد بن سيرين، فقال: نعم؛ قال حذيفة: إني لأصنع أشياء أكرهها مخافة أكثر منها.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا جعفر بن مكرم، حدثنا قريش بن أنس، عن ابن عون (عن الحسن) (26) عن الأحنف - أنه كان جالسا عند معاوية فقال: يا أبا بحر ألا تتكلم؟ قال: إني أخاف الله إن كذبت، وأخافكم إن صدقت.

وروى مجالد وإسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت أبا بكر يقول في خطبته: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (27) وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقابه.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا يونس (28) بن أبي

(26) جملة (عن الحسن) ساقطة في 1.

(27) الآية: 105 - سورة المائدة.

(28) يوسف: أ، يونس: ي - وهي الصواب - انظر ترجمة يونس ابن أبي إسحاق هذا في تهذيب التهذيب

إسحاق، عن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب، عن عكرمة بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس وقد مرجت عهودهم وأماناتهم؟ قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: عليك بخويصة نفسك ودع عوامهم.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى، قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي، قال حدثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي، قال حدثنا أبو أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني، فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عليكم أنفسكم﴾؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت رسول الله ﷺ - قال: انتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع العوام. وقال: من ورائكم أيام الصبر فيها كقبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله.

قال أبو عمر :

قد قدمنا في باب يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد من الآثار ما يوضح أن الحرج مرفوع عن كل من يخاف على نفسه في تغيير (29) المنكر، أو يضعف عن القيام بذلك.

(29) تغيير: أ، تغيره: ي.

وفي هذا الباب من الحديث المرفوع وغيره ما يكفي ويشفي لمن وفق
لفهمه - والله الموفق لا شريك له.

حديث تاسع وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: استقيموا ولن تحصوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. (1)

قوله: استقيموا أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم، فقد تركتم على الواضحة ليلاً كنهارها وليتكم تطيقون ذلك. وهذا الحديث يتصل مسنداً عن النبي ﷺ من حديث ثوبان، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي.

فأما حديث ثوبان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. (2)

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالوا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 33 - حديث (65).

(2) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 1/497.

عمرو البزار، قال حدثنا يوسف بن موسى، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا - فذكر مثله.

وأما حديث الشاميين في هذا، فحدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا عبد الرحمان بن ثابت بن ثوبان، قال حدثنا حسان بن عطية - أن أبا كبشة السلول حدثه، قال حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: سدّدوا وقاربوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. (3)

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخبرنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد القرطبي، قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. (4)

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث: سدّدوا وقاربوا - يفسر قوله: استقيموا ولن تحصوا، يقول: سدّدوا وقاربوا، فلن تبلغوا حقيقة البر - ولن تطيقوا

(3) رواه الطبراني من حديث عمرو بن العاص، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 103/4.

(4) انظر مصنف أبي بكر بن أبي شيبة 6/1.

الإحاطة في الأعمال - ولكن قاربوا، فإنكم إن قاربتم ورفقتم، كان
أجدر أن تدوموا على عملكم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا
سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، حدثنا
سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الحسن - في قول الله - عز
وجل :- ﴿علم أن لن تحصوه﴾، (5) قال: لن تطيقوه.

حديث موفي ثلاثين من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - كان يدعو فيقول: اللهم
إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا
أردت في الناس فتنة (1) فاقبضني إليك غير مفتون. (2)

وهذا الحديث قد روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى
ابن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - كان يدعو - الحديث. - منهم
عبد الله بن يوسف التنسي وغيره، ولا أعرفه بهذه الألفاظ في شيء من
الأحاديث إلا في حديث عبد الرحمان بن عائش الحضرمي صاحب
رسول الله ﷺ - وهو حديث حسن، رواه الثقات.

وقد روي أيضا من حديث ابن عباس، وحديث معاذ بن جبل،
وحديث ثوبان، وحديث أبي أمامة الباهلي، وروي لأخي أبي أمامة
أيضا.

وأما حديث ابن عباس، فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب،
عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ - أتاني
الليلة ربي في أحسن صورة أحسبه قال في المنام فقال: يا محمد، هل
تدري فيم يختصم الملأ الأعلى - وذكر الحديث.

(1) فتنة في الناس: أ، في الناس فتنة: ق ي - ومي الرواية

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 145 - حديث (508).

ورواه قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال حدثني أبي، قال حدثنا ابن جابر، والأوزاعي، قال حدثنا خالد بن اللجلاج، قال: سمعت عبد الرحمان بن عائش الحضرمي يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال له قائل: ما رأيك أسفر منك وجهها الغداة، قال: وما لي وقد تبدى لي ربي في أحسن صورة، قال: فيم يختصم الملائة الأعلى يا محمد؟ قال: قلت: في الكفارات، قال: وما هن؟ قال المشي على الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإبلاغ الوضوء أماكنه في المكاره. قال: ومن يفعل ذلك يعيش بخير، ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه؛ ومن الدرجات إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن تقوم بالليل والناس نيام، سل تعطه. قال: اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب علي، وإذا أردت في قوم فتنة (3) فتوفني غير مفتون - فتعلموهن، فوالذي نفسي بيده إنهن لحق.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو؛ وأخبرنا عبيد بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال (4) حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا أبو مسهر، قال حدثني صدقة، عن ابن

(3) في قوم فتنة: أ، فتنة في قوم: ق ي.

(4) قال: أ، قال: ق ي - وهي الصواب.

جابر، قال: مر بنا خالد بن اللجلاج، فدعاه مكحول فقال: يا أبا إبراهيم، حدثنا حديث عبد الرحمان بن عائش الحضرمي؟ قال: سمعت عبد الرحمان بن عائش الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: رأيت ربي في أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملائة الأعلى يا محمد؟ قال: قلت: أنت أعلم أي ربي، قال: فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السماوات والأرض؛ ثم تلا هذه الآية: ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين﴾ (5) قال: ففيم يختصم الملائة الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفارات، قال: وما هي؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإسباغ الوضوء أماكنه في المكاره، قال: من يفعل ذلك يعيش بخير ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه؛ ومن الدرجات: إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن يقوم بالليل والناس نيام؛ قال: قل اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب علي؛ وإذا أردت في قوم فتنة فتوفني غير مفتون، ثم قال رسول الله ﷺ: تعلموهن، والذي نفسي بيده إنهن (6) لحق.

ورواه مهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمان بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ. ورواه الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر،

(5) الآية: 75 - سورة الأنعام.

(6) إنهن: أ. انه: ق ي.

عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمان بن عائش الحضرمي، قال بشر ابن بكر عن النبي ﷺ وقال الوليد سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث معاذ بن جبل فيه أصح، قال: وحديث بشر ابن بكر أصح من حديث الوليد بن مسلم، قال - وعبد الرحمان بن عائش لم يدرك النبي ﷺ -

وأما حديث أبي أمامة، فحدثناه أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا الحسن بن عيسى، قال حدثنا جرير، عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ - تراءى لي ربي في أحسن صورة فقال: يا محمد، فقلت: لبيك ربي وسعديك، قال: فيم يختصم الملائ الأعلى؟ قلت: في الكفارات والدرجات؛ فأما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام في الجمعات، وانتظار الصلوات إلى الصلوات؛ وأما الدرجات: فإفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة والناس نيام؛ قال: صدقت. من فعل ذلك عاش بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه؛ ثم قال: اللهم أني أسألك عملاً بالحسنات، وترك السيئات، وحب المساكين، وأن تغفر لي ذنبي، وتتوب علي؛ وإذا أردت بقوم فتنة - وأنا فيهم - فنحنى إليك غير مفتون.

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث: رأيت ربي، معناه عند أهل العلم في منامه -

والله أعلم.

حديث حاد وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً. (1)

وهذا الحديث يستند (2) عن النبي ﷺ من طرق شتى، من حديث أبي هريرة، وحديث جرير، وحديث عمرو بن عوف، وحذيفة، وغيرهم.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريري، قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه (3) من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون،

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 145 - حديث (509).

(2) يستند: أ ق، مستند: ي.

(3) كان عليه: أ ق، كان له عليه: بزيادة (له): ي.

قال حدثنا سفیان بن حسین، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من سن سنة هدى فاتبع عليها، كان له اجره أو مثل اجر من اتبعه غير منقوص من اجورهم شيئا، ومن سن سنة ضلالة فاتبع عليها، كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبعه، غير منقوص من أوزارهم شيئا.

قال أبو عمر :

اختلف في سماع الحسن من أبي هريرة، فأكثرهم لا يصحونه، لأنه يدخل أحيانا بينه وبين أبي هريرة أبا رافع وغيره، ومنهم من يصح سماعه من أبي هريرة.

وقد روي عن الحسن أنه قال: حدثنا أبو هريرة - ونحن إذ ذاك بالمدينة - وقد سمع الحسن من عثمان، وسعد بن أبي وقاص، فغير نكير أن يسمع من أبي هريرة.

حدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا إبراهيم بن مرزوق (4) البصري - بمصر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة كبان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص من أجورهم شيء؛ ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها

(4) هارون: أ، مرزوق: ق ي - وهو الصواب، انظر ترجمة إبراهيم بن مرزوق هذا في تهذيب التهذيب

ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً - في حديث طويل ذكره. (5)

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد ابن إبراهيم الديبلي، حدثنا علي بن زيد الفرائضي الحنيثي، عن كثير بن عبد الله - يعني ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، كان له أجر من عمل بها، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. (6)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن محمد بن قيس، عن مسلم بن صبيح، قال: سمعت جرير بن عبد الله - وهو يخطب - قال: قال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة، فله مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة؛ فعليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً. (7)

أخبرنا عبيد بن محمد بن عبيد، حدثنا عبد الله بن مقرر، حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، حدثنا كثير المزني، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم،

(5) رواه ابن ماجه، انظر الفتح الكبير 200/3.

(6) رواه ابن ماجه، انظر الفتح الكبير 151/3.

(7) رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، انظر الفتح الكبير 200/3.

ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله، فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئا.

وحدثنا عبيد، حدثنا عبد الله، حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا مروان بن معاوية، قال حدثنا كثير ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده - أن رسول الله ﷺ قال لبلال بن الحرث المزني: اعلم أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت - فذكر مثله إلى آخره.

قال أبو عمر :

حديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه وإلى جميع سبل البر والخير، لأن الميت منها كثير جدا؛ ومثل هذا الحديث في المعنى: قوله ﷺ: ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث: علم علمه فعمل به بعده، وصدقة موقوفة - يجري عليه أجرها، وولد صالح يدعو له. وقد جمعنا - والحمد لله - من فضائل العلم وأهله في صدر كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله ما فيه شفاء واستغناء - والحمد لله - وعلى قدر فضل معلم الخير وأجره يكون وزر من علم (8) الشر ودعا إلى الضلال، لأنه يكون عليه وزر من تعلمه منه ودعا إليه وعمل به - عصمنا الله برحمته.

وحدثنا أحمد بن قاسم، بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن حبابة البزار البغدادي ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد

(8) عمل: أ، علم: ق ي - وهي الصواب.

العزیز الیغوی، قال حدثنا علی بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عون بن
أبي جحيفة، قال: سمعت المنذر بن جریر يحدث عن أبيه، قال: كنا
عند النبي ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة، محتابي
النمار، عليهم العباء والصوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر؛
قال: فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير لما رأى بهم من الفاقة -
فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: ثم قال رسول الله ﷺ: من سن في
الإسلام سنة حسنة فعمل بها من بعده، كان له أجرها ومثل أجر من
عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً؛ ومن سن في الإسلام
سنة سيئة فعمل بها من بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
من غير أن ينقص من وزرهم شيئاً.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو يوسف يعقوب بن مسدد
ابن يعقوب، حدثني أبي عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن
عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله
ابن مسعود في قول الله - عز وجل - ﴿علمت نفس ما قدمت
وأخرت﴾. (9) قال: ما قدمت من سنة صالحة يعمل بها من بعده، فله
أجر من عمل بها من غير أن ينقص (10) من أجورهم شيئاً، وما أخرت
من سنة سيئة يعمل بها بعده؛ فإن عليه مثل وزر من عمل بها من
غير أن ينقص (10) من أوزارهم شيئاً. (11)

(9) الآية: 5 - سورة الانطار.

(10) 10 - ينقص: أ، ق، ينقص: ي.

(11) شيء: أ، ق، شيئاً: ي - وهي الرواية - كما في الدر المنثور للسيوطي 322/6.

حديث ثان وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ. (1)

وهذا أيضا (2) محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ - عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد، وروى في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف.

حدثنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا صالح بن موسى الطلحي، قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إني قد خلفت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما أبدا: كتاب الله، وسنتي. (3)

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا الحنيني، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 648 - حديث (1619).

(2) كلمة (أيضا) ساقطة في ق ي.

(3) أخرجه الحاكم بلفظ: تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما - ذكره في الجامع الصغير انظر فيض

القدير 240/3 - 241.

وذكر أبو عيسى الترمذي، قال حدثنا عبد بن حميد، قال حدثنا
محمد بن بشر العبدي، ويعلى بن عبيد، عن الحجاج بن دينار، عن أبي
غالب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما ضل قوم بعد
هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله ﷺ: (ما ضربوه
لك إلا جدلا، بل هم قوم خصمون). (4)(5) وهذا لفظ حديث مالك سواء،
والكتاب والسنة قد هدي من تمسك بهما.

(4) الآية: 58 - سورة الزخرف.

(5) من قوله: (وذكر أبو عيسى الترمذي - إلى قوله تعالى - خصمون) ساقط في ق ي.

حديث ثالث وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إنما (1) بعثت لأتمم حسن الأخلاق. (2)

وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح، عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت

(1) كذا في سائر النسخ ومثلها في التجريد، والذي في نسخ الموطأ: بعثت - بإسقاط (إنما)، ونبه

الزرقاني في شرحه على الموطأ 4/256 - على أنها: (إنما بعثت) رواية.

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 651 - حديث (1634).

لأتمم صالح الأخلاق وهذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله، والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل؛ فبذلك بعث ليتممه ﷺ. وقد قالت (3) العلماء: إن أجمع آية (4) للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله - عز وجل - : ﴿إِن اللّٰه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (5).

وروينا عن عائشة - ذكره ابن وهب وغيره - أنها قالت: مكارم الأخلاق صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتدمم للصاحب، وقرى الضيف، والحياء رأسها؛ قالت: وقد تكون مكارم الأخلاق في الرجل ولا تكون في ابنه، وتكون في ابنه ولا تكون فيه؛ وقد تكون في العبد ولا تكون في سيده، يقسمها الله لمن أحب. وقد أحسن أبو العتاهية في قوله.

ليس دنيا إلا بدين وليس الدين إلا مكارم الأخلاق
إنما المكر والخديعة في النفاق ر (6) هما من فروع أهل النفاق
حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان البزاز، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا
يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبد الرحمان بن أبي بكر، عن عبد الله
ابن عبد الرحمان بن أبي حسين، عن مكحول، عن شهر بن حوشب،

(3) قالت: أ، قال: ق ي.

(4) للبر: أ، في البري البر: ق.

(5) الآية: 90 - سورة النحل في ي، الناس.

(6) في ي: (الناس).

عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت على تمام
محاسن الأخلاق. قال يزيد بن هارون: لا أعلمه إلا قال عن شهر بن
حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، عن معاذ بن جبل.

حديث رابع وثلاثون من البلاغات

قال مالك: أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ - نهى عن التختم بالذهب للرجال، الكبير منهم والصغير. (1)

قال أبو عمر :

قد ثبت النهي عن تختم الذهب، وعن لباس الذهب للرجال من طرق شتى عن النبي ﷺ - فمن (2) حديث مالك، عن نافع، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب - أن رسول الله ﷺ - نهى عن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وعن لبس القسي. وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله ؛ - ومن غير حديث مالك: ما أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس. عن بشير (3) بن نهيك، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ - نهى عن خاتم الذهب.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 655 - حديث (1648).

(2) فمن ذلك حديث مالك: أ، فمن حديث مالك: ق ي - ولعلها أنسب.

(3) بشير: أ ق، بشر: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة بشير بن نهيك هذا في تهذيب التهذيب 1/470.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده. (4) فقبل للرجل بعدما ذهب ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا والله لا أخذه (5) أبدا - وقد طرحه رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر :

قد تكلمنا على معنى هذا الحديث في باب نافع - والحمد لله - وهذا إنما هو للرجال دون النساء في اللباس دون التملك، وهو أمر لا خلاف فيه - والله أعلم -

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال أخبرنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري - أن رسول الله ﷺ قال: حرام على ذكور أمتي أن يلبسوا الحرير والذهب، وهو لنسائهم.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال

(4) أخرجه مسلم، انظر الفتح الكبير 427/3.

(5) ناخذه، أي أخذه ق ي - وهي أنسب.

حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا الحسن بن ثوبان، وعمرو بن
الحرث، عن هشام بن أبي رقية، قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول
لعقبة بن عامر: قم فأخبر الناس بما (6) سمعت من رسول الله ﷺ؛
فقال عقبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحرير والذهب حرام على
ذكور أمتي، حلال لإناثهم. وسمعت رسول الله ﷺ يقول: من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من جهنم.

قال أبو عمر :

قد روي عن بعض السلف أنه كان يتختم بالذهب، وهذا غير
صحيح عنهم؛ ولو صح عن أحدهم، كان معلوما أنه لم يبلغه النهي
عنه - والله أعلم - وممن روي عنه أنه كان يتختم بالذهب: البراء بن
عازب.

وقد ذكر الحلواني قال: سمعت علي بن عبد الله، قال حدثنا يحيى
ابن سعيد، عن شعبة، قال: قال أبو السفر - وهو عند أبي إسحاق :-
رأيت علي البراء بن عازب خاتما من ذهب، قال: فقال (7) أبو إسحاق:
ويلك يا أبا السفر أتكذب؟ أنا ذهبت بك إلى البراء، أفرأيت أنت عليه ولم
أره أنا عليه؟!

قال أبو عمر :

أما كراهة مالك للصغير التختم بالذهب، فلأنه متعبد فيه بأواه
وحاضنته وكافله، فكما لا يجوز له أن يسقيه الخمر وغيرها من
المحرمات، لأنه متعبد فيه بذلك؛ فكذلك هذا - والله أعلم.

(6) بما: أ، ما: ق ي.

(7) قال: فقال: أ، قال: قال: ي.

حديث خامس وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد فيه أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب؛ فسألهما فقالا: أخرجنا الجوع يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ - وأنا أخرجني الجوع؛ فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأمر لهم بشعير عنده يعمل، وقام فذبح لهم شاة؛ فقال رسول الله ﷺ: نكب عن ذات الدر، فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة؛ ثم أتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: لتسألن عن نعيم هذا اليوم. (1)

وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره، وفيه ما كان القوم عليه في أول الإسلام من ضيق الحال وشظف العيش، وما زال الأنبياء والصالحون يجوعون مرة، ويشبعون أخرى، وتزوي عنهم الدنيا؛ وفيه طلب الرزق والنزول على الصديق وأكل ماله، والسنة في الضيافة، وبر الضيف بكل ما يمكن ويحضر إذا كان مستحقا لذلك. وفيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومة ومداومة كراهية إرشاد، لا كراهية تحريم. وفيه استعذاب الماء وتخيره وتبريده للريح، وغير ذلك في معناه.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 666 - حديث (1689).

وفيه دليل على أن ما سد الجوع وستر العورة من خشن الطعام واللباس لا يسأل عنه المرء في القيامة - والله أعلم -، وإنما يسأل عن النعيم - هذا (2) قاله ابن عيينة؛ واحتج بقول الله - عز وجل - لآدم: ﴿إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ (3) وبقوله: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (4) وهذه المسألة فيها نظر واختلاف، وليس هذا موضع ذكر ذلك - وبالله التوفيق.

وأما أبو الهيثم بن التيهان، فاسمه مالك بن التيهان، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه وذكرنا خبره، فأغنى عن ذكره ههنا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما في هذه الساعة؟ قالا: الجوع يارسول الله، قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، فقوموا، فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته؛ فلما رآته المرأة، قالت: مرحبا وأهلا؛ فقال رسول الله ﷺ: أين فلان؟ قالت: انطلق ليستعذب لنا من الماء؛ إذا جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه فقال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر رطب، فقال: كلوا من هذا، وأخذ المدينة، فقال له

(2) هذا قاله: أ.ق. هذا ما قاله: ي.

(3) الآية: 119 - سورة طه.

(4) الآية: 8 - سورة التكاثر.

رسول الله ﷺ: إياك والحلوب، فذبح لهم شاة، فأكلوا من الشاة
ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله
ﷺ- لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم
القيامة، أخرجكما من بيوتكما الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم
هذا النعيم. وقال (5) عبد الله بن رواحة في هذه القصة يمدح بها أبا
الهيثم ابن التيهان:

فلم أر كإسلام عزا لامة	ولا مثل أضياف الأراشي معشرا
نبي وصديق وفاروق أمة	وخير بني حواء فرعا وعنصرا
فوافق للميقات قدر قضية	وكان قضاء الله قدرا مقبرا
إلى رجل نجد يبارى بجوده	شموس الضحى جودا ومجدا ومفخرا
وفارس خلق الله في كل غارة	إذا لبس القوم الحديد المسمر
ففدى وحيا ثم أدنى قراهم	فلم يقرهم إلا سميना معمرا

وقرأت على قاسم بن محمد - أن خالد بن سعد حدثهم، قال:
حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة،
قال حدثنا يحيى بن أبي بكر، قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمان،
عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي
هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ- في ساعة لا يخرج فيه ولا يلقاه
فيها أحد؛ فأتاه أبو بكر فقال: ما أخرجك يا أبا بكر؟ قال: خرجت
لللقاء رسول الله ﷺ- والنظر في وجهه؛ قال: فلم يلبث أن جاء عمر،
فقال: ما أخرجك يا عمر؟ قال: الجوع، قال: وأنا قد وجدت بعض الذي
تجد؛ انطلقوا بنا إلى أب الهيثم بن التيهان - وكان كثير النخل والشاه،

(5) عن هنا إلى آخر الأبيات - ساقط في ق ي.

ولم يكن له خدم، فأتوه فلم يجدوه؛ ووجدوا امرأته فقالوا: أين صاحبك؟ فقالت: (6) ذهب يستعذب لنا الماء من قناة بني فلان؛ فلم يلبث أن جاء بقربة فوضعها؛ ثم أتى رسول الله ﷺ فجعل يلتزمه ويفديه بأبيه وأمه؛ فانطلق بهم إلى ظل، وبسط لهم بساطا؛ ثم انطلق إلى نخله، فجاء بقنو فوضعه؛ فقال رسول الله ﷺ: ألا تنقيت لنا من رطبه؟ فقال: أردت أن تتخيروا من رطبه وبسره، فأكلوا ثم شربوا من الماء؛ فلما فرغوا، قال رسول الله ﷺ: هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي أنتم عليه مسؤولون؛ هذا الظل البارد، والرطب البارد، عليه الماء البارد؛ ثم انطلق يصنع لهم طعاما، فقال رسول الله ﷺ: لا تذبح ذات در، قال: فذبح لهم عناقا فأكلوا؛ فقال رسول الله ﷺ: هل لك من خادم؟ قال: لا، قال: فإذا أتانا (7) شيء أو قال: سبي فأتنا؛ قال: فجاء رسول الله ﷺ: رأسان ليس لهما ثالث، فأتاه - يعني أبا الهيثم فقال له رسول الله ﷺ: اختر أحدهما، فقال: يارسول الله، خر لي، قال رسول الله ﷺ: المستشار مؤتمن، خذ هذا - فإني رأيتك يصلي، واستوص به معروفا، فأتى به امرأته، فحدثها بحديث رسول الله ﷺ؛ فقالت له امرأته: ما أنت ببالح ما قال رسول الله ﷺ - فيه حتى تعتقه، قال: هو عتيق؛ فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا؛ ومن يوق بطانة الشر، فقد وقى. (8)

(6) فقالت: أوق، قالت: ي.

(7) اتاني: أ، أتانا: ق ي - وهي أنسب.

(8) رواه البخاري في الأدب المفرد، والترمذي في جامعه، ذكره السيوطي في الجامع الصغير، انظر فيض

وروى هذا الحديث بتمامه عن عبد الملك بن عمير - أبو عوانة، وأبو حمزة السكري؛ كما رواه شيبان؛ وقد رواه حسين المروزي عن شيبان مختصراً، حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي، قال حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر أبا الهيثم ابن التيهان الأنصاري، فأكلوا من رطبه وبسره، وشربوا من الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: هذا والذي نفسي بيده النعيم الذي أنتم عنه مسؤولون يوم القيامة، هذا الظل البارد، والرطب البارد، والماء البارد، ثم قال رسول الله ﷺ: هل لك من خادم؟ - فذكر الحديث إلى آخره سواء.

وروي من حديث جابر مختصراً: حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن بكر، قال حدثنا موسى بن هارون الحمالي، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، فأطعمناهم رطبا، وسقيناهم من الماء، فقال رسول الله ﷺ: هذا من النعيم الذي تسألون عنه.

وقد روي هذا الحديث عن أبي بكر، وعمر، وأبي الهيثم بن التيهان، وأم سلمة - بأسانيد صالحة (9) ومعان متقاربة. وذكر الفريرياني قال حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد - في قوله: (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم)، قال: كل شيء من لذة الدنيا.

(9) صالحة أ.ق. صحيحة ي.

حديث سادس وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبي إلا قد (1)

رعى الغنم، قيل: وأنت يارسول الله؟ قال: وأنا. (2)

وفي هذا الحديث إباحة التحدث عن الماضين من الأنبياء والامم لسيرهم وأخبارهم، وفيه أن التحرف في المعيشة ليس في شيء منها إذا لم تنه عنه الشريعة - نقيصة، وفيه أن الأنبياء والمرسلين أحوالهم في تواضعهم غير أحوال الملوك والجبارين، وكذلك أحوال الصالحين - والحمد لله رب العالمين.

وهذا الحديث لا أعلمه يروى إلا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمان: بعضهم يجعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة - مرسلا، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة، عن أبيه، وبعضهم يجعله عن جابر: حدثناه (3) خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد قاضي حلب، قال حدثنا أبو سعيد عمر ابن حفص العسكري، قال حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد بحلب إملاء، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم،

(1) وقد: أ، قد: ق ي - وهي الرواية.

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 689 - حديث (1770).

(3) حدثناه: أ، ق، حدثنا: ي.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف، عن عبد الرحمان بن عوف،
قال: مررتا بثمر الأراك، فقال النبي ﷺ: عليكم بالأسود منه، فإنني
قد (4) كنت أجتنيه وأنا أرى الغنم؛ قالوا: يارسول الله - ورعيت
الغنم؟ قال: نعم، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم.

وحدثنا (5) يعيش بن سعيد، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
محمد بن غالب، قال حدثنا ثابت بن محمد الزاهد بالكوفة، قال حدثنا
مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، قال: مر
النبي ﷺ - بثمر أراك، فقال: عليكم بأسوده، فإنني كنت أجتنيه إذ
كنت أرى الغنم؛ قالوا: يارسول الله، وكنت ترعى الغنم؟ قال: نعم،
وما من نبي إلا وقد رعى الغنم.

وحدثنا يعيش، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن غالب،
حدثنا بشر بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا أبي سعد بن
إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - مثله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أحمد بن
جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا
أبي، قال حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي
سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ - نجني
الكباث، فقال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه؛ قال: قلنا: وكنت ترعى
الغنم يارسول الله؟ قال: نعم، وهل من نبي إلا وقد (6) رعاها.

(4) فإني قد كنت: أرى، فإنني كنت - بإسقاط (قد): ي.

(5) وحدثنا: أرى، حدثنا: ي.

(6) وقد: أرى، ق: ي - ولعلها انتسب.

قال أبو عمر :

هذا الإسناد هكذا عند عثمان بن عمر، وخالفه الليث بن سعد، وقد أخبرناه (7) عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي - إملاء في الجامع ببغداد سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثنا الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن جابرا قال: كنا مع رسول الله ﷺ - بمر الظهران نجني الكباث، وإن رسول الله ﷺ - قال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه. (8) قالوا: كنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها. قول الليث فيه عن جابر أولى بالصواب عندي من قول عثمان بن عمر - والله أعلم.

(7) أخبرناه: أ ق، أخبرنا: ي.

(8) أطيب: أ، أطيبه: ق ي - وهي الصواب.

حديث سليلج وثلاثون عن السليخات

رواه عنه بلغوه أن رسول الله ﷺ قال: إن هناك بواء يبلغ

النداء فبين السليخات يتبعه. (1)

وهذا يحفظ معناه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وممن

حدثت حميد بن أنس، ومن حديث سمرة، والألفاظ مختلفة. (2)

حدثنا سعيد بن منصور، وبنو العوارث، بين سفيان، قالوا حدثنا قاسم

ابن الصديق، قال حدثنا ابن فضال، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

قال حدثنا أسود، (3) بين علي، وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا

خالد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، بن منصور، قال حدثنا

محمد بن منجد، قال حدثنا جراح، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

إن كان في شيء مما تنزلون به خير قالوا: نعم.

والآخر: عيد الرضوان بن يوسف صالحنا - رحمه الله - قال

حدثنا عيد الرضوان بن أحمد بن أسيد بن سفيان، قال حدثنا أبو

الحسن بن علي بن عمر الحافظ البزاز، قال حدثنا أبو بكر محمد بن

(1) البوطي رواية يعنى عن (1777) حديث

(2) مقاربة أو منقحة أو من سفيان، وهو الذي يقتضيه سياق الكلام

(3) السويدي، أسود بن يحيى، وهو من روى عنه أسود بن عمرو بن عثمان بن أبي شيبة، التمهيد، 1: 340

إبراهيم بن يبرور الأنماطي، قال حدثنا أبو داود سليمان بن سيف، قال حدثنا سعيد بن سلام، قال حدثنا عمر بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: إن كان شيء ينفع من الداء، فإن (4) الحجامة تنفع من الداء، اطلبوا الحجامة صبيحة سبع عشرة أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين.

وحدثنا (5) إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عبد الملك بن يحيى بن شاذان، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي - من سهم باهلة، قال حدثنا حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز. (6)

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عمرو ابن مرزوق، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت حصين ابن أبي الحر يحدث عن سمرة بن جندب - أن رسول الله ﷺ قال: خير ما تداووا به الحجامة.

حدثنا (7) عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي،

(4) فإن الحجامة: أ ق، فالحجامة: ي.

(5) وحدثنا: أ ق، حدثنا: ي.

(6) أخرجه سلم بلفظ (إن أفضل): انظر الفتح الكبير 1/293.

(7) حدثنا: أ ق، وحدثنا: ي.

قال حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع الخصفي، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الشفاء في ثلاثة: (8) في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار. (9) - ورفع الحديث. (وذكر البخاري قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن بسر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - قال: الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية - وأنا أنهى عن الكي. (10)) (11) وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الرحيم (12) بن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ - قال: إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدغة نار توافق داء، وما أحب أن أكتوي.

قال أبو عمر :

لا مدخل للقول في هذا الباب، وقد مضى في التداوي في باب زيد ابن أسلم ما فيه شفاء؛ وظاهره هذه الأحاديث في الحجاماة العموم،

(8) ثلاثة: أ، ثلاث: ق ي - والرواية على ما في أ: ثلاثة.

(9) أخرجه البخاري وابن ماجه - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 4/175.

(10) انظر صحيح البخاري 7/4.

(11) ما بين القوسين ساقط في أ.

(12) عبد الرحيم: أ، عبد الرحمان: ق ي - والصواب ما في أ.

انظر تهذيب التهذيب 6/306

وتحتمل الخصوص بأن يقال: خير ما تداويتم به في فضل كذا أو لعل كذا: الحجامة؛ (13) وإن كان الشفاء من كذا ففي كذا، أو يكون الحديث على جواب السائل فحفظ الجواب دون السؤال كأنه قال: الشفاء فيما سألت عنه، وإن كان دواء يبلغ الداء الذي سألت عنه، فالحجامة تبلغه، وهذا كثير معروف في الأحاديث، ومعلوم أن الحجامة ليست دواء لكل داء، وإنما هي لبعض الأدوية، وذلك دليل واضح على ما تأولنا وذكرنا - وبالله توفيقنا.

والحجامة على ظاهر هذا الحديث غير ممنوع منها في كل يوم، وقد جاء عن الزهري، ومكحول - جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت أو اطل فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.

وجاء عن الحجاج بن أرطاة، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان محتجماً فليحتجم يوم السبت.

وهذان حديثان ليس في واحد منهما حجة، ومرسل الزهري ومكحول أشبه من مرسل (14) الحجاج، لأن مسند الحجاج بن أرطاة مما ينفرد به - ليس بالقوي، فكيف مرسله.

قال (15) الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الحجامة يوم السبت، فقال: يعجبني أن تتوقى، لحديث الزهري وإن كان مرسلًا: قال: وكان حجاج بن أرطاة يروي فيه رخصة حديث ليس له إسناد.

(13) فالحجامة: أ. الحجامة: ي - ولعلها أنسب.

(14) مرسل: أ. ق. مراسيل: ي.

(15) قال: أ. وقال: ق. ي.

قال أبو عمر :

ذكر ابن وهب حديث الزهري فقال: أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب - أنه أخبره عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن - أن رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء، فمرض فلا يلومن إلا نفسه.

قال: وأخبرني السري بن يحيى، عن سليمان التيمي - أن رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.

وذكر عن عبد الكريم البصري، قال: يقال يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر إذا وافق ذلك أحد فاحتجم فيه، كان له دواء لسنة كلها.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا أحمد بن محمد بن الحاج، قال: سئل أحمد بن صالح، عن الحجامة يوم السبت والأربعاء والاطلاء فيهما، فقال: مكروه.

وفيه النهي عن النبي ﷺ، وروي النهي فيه أيضا عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

حديث ثامن وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز - وهو يريد السفر يقول: بسم الله اللهم أنت صاحب السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل. (1)

أما قوله: ازو لنا الأرض، فمعناه: اطو لنا الطريق وقربه وسهله، وأصل الانزواء: الانضمام، ووعثاء السفر: شدته وخشونته؛ والكآبة: الحزن، والمعنى في قوله: وكآبة المنقلب: أن (2) لا ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه؛ وأما سوء المنظر في الأهل والمال، فكل ما يسوؤك النظر إليه وسماعه في أهلك ومالك. وأما الغرز: فموضع الركاب، ولا يكون الغرز إلا في الرحال (3) بمنزلة الركوب للسروج؛ وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله ابن سرجس، ومن حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وغيرهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن محمد بن الورد، قال حدثنا أحمد بن حماد بن مسلم بن زغبة، قال حدثنا

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 693 - حديث (1786).

(2) أن: أي: ي.

(3) الرجال: أ، الرجل: ي.

سعيد بن أبي مرثم، ويحيى بن عبد الله بن بكير. قالوا حدثنا حماد
ابن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال كان النبي ﷺ -
إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة على الأهل:
اللهم أصحابنا في سفرنا، وأخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من
وعشاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكون، ومن دعوة
المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا عبد
الرحمان بن معاوية العتبي، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير،
قال حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال:
كان النبي ﷺ - فذكر الحديث مثله سواء، وزاد: وسئل عاصم عن
الحور بعد الكون، قال: صار بعد ما كان.

قال أبو عمر :

يعني رجع عما كان عليه من الخير، ومن رواه الحور بعد الكور،
فمعناه أيضا مثل ذلك، أي رجع عن الاستقامة، وذلك ماخوذ عندهم
من كور العمامة، وأكثر الرواة إنما يروونه بالنون.

وكذلك رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن عبد الله بن
سرجس في هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا حمزة بن محمد
الحافظ، ومحمد بن عبد الله بن زكرياء، قالوا حدثنا أحمد بن شعيب،
قال أخبرنا زكرياء بن يحيى، قال حدثنا جرير، عن مطرف عن أبي

إسحاق، عن البراء؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى سفر، قال: اللهم بلاغا يبلغ خيرا ومغفرة ورضوانا، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير؛ اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم هون علينا السفر، واطو لنا الأرض؛ اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى، أخبرنا الفزاري، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يقول: اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والخور بعد الكون، (4) ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال.

حدثني عبد الرحمان بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي، قال أخبرنا محمد بن إسماعيل البغدادي، حدثنا ابن أبي صفوان، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن بشر (5) الخثعمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يركب راحلته، قال بأصبعه - هكذا - وقال: اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال؛ اللهم اصحبنا بنصح، وأقلبنا بذمة؛ اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب.

(4) الكون اق الكوري

(5) بشر اق. شبر ي - وهو تحريف. أنظر ترجمة عبد الله بن بشر هذا في تهذيب التهذيب 60

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم السمري، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا أسامة ابن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد سفرا، قال: أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف؛ قال: فلما ولي الرجل، قال: اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره - خارجا في سفر، كبر ثلاثا ثم قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون)، اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل؛ اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمثل؛ وإذا رجع قالهن وزاد فيهن أثبون تائبون عابدون لربنا حامدون.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، قال حدثنا أحمد بن علي البربهاري، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر - أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فإذا (6) استوى على راحلته وانبعثت به،

(6) فإذا ذ. وإذا ق. وبسقاطها ي.

قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم يقول: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون)، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى؛ اللهم هون علينا السفر، واطو عنا بعده؛ اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل؛ اللهم إنا نعوذ بك من وعناء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر (7) في الأهل والمال، (تائبون) (8) آييون عابدون، لربنا حامدون.

وقد روي هذا من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن

النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كبر ثلاثاً ثم قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا لربنا لمنقلبون)، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال. وإذا رجع قالهن وزاد آييون تائبون عابدون، لربنا حامدون. (9)

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى، قال حدثنا محمد بن

(7) وكآبة المنقلب وسوء المنظر: اق، وكآبة المنظر وسوء المنقلب: ي.

(8) كلمة (تائبون) ساقطة في أ.

(9) انظر سنن أبي داود 32/2.

عجلان، قال أخبرني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر. (10)

وروينا من وجوه عن النبي ﷺ أنه قال: من خرج من بيته يريد سفرا ومخرجا فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، واعتصمت بالله، وفوضت أمري إلى الله، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شره.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أحمد بن داود بن سليمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما دب عليك؛ أعوذ بالله من شر كل أسد وأسد وحية وعقرب؛ ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي أبو إسحاق بمكة في المسجد الحرام، قال حدثنا موسى بن هارون، قال حدثنا شيبان، قال حدثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني،

(10) المصدر السابق.

قال حدثنا زياد النميري، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله
ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض، قال: اللهم لك الشرف على كل شرف،
ولك الحمد على كل حال.

حديث تاسع وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس. (1)

وهذا حديث يرويه مالك مسندا، رواه عنه سعيد بن داود بن أبي زند، وجويرية بن أسماء.

وقد روي من غير حديث مالك أيضا. وهو حديث فيه طول يستند من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن اصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا سعيد بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس - أن ابن شهاب حدثه أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب، حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحرث، وعباس بن عبد المطلب، فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل ابن عباس إلى رسول الله ﷺ - فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقة، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس؛ قال: فبينما هم كذلك، جاء علي بن أبي طالب - فدخل عليهما فذكرنا ذلك له؛ فقال علي: لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال: والله ما

(1) الموطأ رواية يحيى ص. 746 - حديث (1840).

تفعل هذا إلا نفاسة علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ - فما نفسناه عليك، فقال: أنا أبو حسن أي قرم، فأرسلوهما فانظروا ثم اظطجع؛ قال: فلما صلى رسول الله ﷺ - الظهر، سبقناه إلى الحجر، فقمنا عندها حتى جاء؛ فأخذ بأيدينا ثم قال: اخرجنا ما تصدران؛ ثم دخل ودخلنا عليه - وهو يومئذ عند زينب بنت جحش؛ قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يارسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس - وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يودي العمال، ونصيب ما يصيبون؛ قال: فسكت طويلا - حتى أردنا أن نكلمه، حتى جعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب: ألا تكلماه؛ ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان على الخمس، ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب، فجاءه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحرث: أنكح هذا الغلام - لي فأنكحني؛ ثم قال لمحمية: اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. - قال ابن شهاب: ولم يسمه لي.

وهكذا رواه جويرية بن أسماء، عن مالك بإسناده مثله، إلا أنه قال: أنا أبو حسن القرم، وكذلك في حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحرث، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث: أنا أبو حسن القرم، وفيه: إنما الصدقة غسالة أوساخ الناس.

وحديث الزمهرى هذا أتم معنى وأحسن سياقة، وأثبت من جهة الإسناد؛ وقد تقدم في تحريم الصدقة المفروضة على محمد وعلى آله

ما فيه كفاية وشفاء وبيان فيما سلف من كتابنا هذا - والحمد لله.
حدثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن حكم، قالا حدثنا
محمد بن معاوية، قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، حدثنا محمد
ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن
النبي ﷺ - قال: لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، ومولى القوم
من أنفسهم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو سعيد
عثمان بن جرير، وحدثنا إبراهيم بن شاکر، قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قالا حدثنا
أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يعلى بن عبيد، قال حدثنا أبو
حيان التيمي عن يزيد بن حيان، قال: قيل ليزيد بن أرقم: من آل
محمد الذين تحرم عليهم الصدقة؟ قال: آل علي وآل جعفر، وآل عباس،
وآل عقيل.

قال أبو عمر :

الذي عليه جماعة أهل العلم: أن بني هاشم بأسرهم لا يحل لهم
أكل الصدقات المفروضات - أعني الزكوات، وقد مضى من بيان هذا
المعنى في باب ربيعة وغيره ما فيه كفاية.

حديث موفى أربعين من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة - وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صبر يارسول الله، قال: فاجعله بالليل وأمسحيه بالنهار. (1)

وهذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكر بن الأشج، وهو حديث فيه طويل، اختصره مالك وأرسله؛ حدثناه (2) عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قال جميعا أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم ابنة أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولى لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لأبد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحيه بالنهار، ثم قالت عند ذلك

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 412 - حديث (1270).

(2) حدثناه أ. ق. حدثنا ي

أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة — وقد جعلت علي عيني صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: قلت: إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار؛ ولا تمتشي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت: قلت: فبأي شيء أمتشط يارسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك. (3)

قال أبو عمر :

في حديث أم سلمة هذا دليل على أن المرأة المحد (4) لا تكتحل بشيء يزيناها ويشبهها، فإن اضطرت إلى شيء من ذلك جعلته ليلا ومسحته بالنهار؛ وكل ما جاء عن أم سلمة من الحديث في النهي عن اكتحال المرأة المحد، فهذا يفسره ويقضي عليه، وعليه فتوى الفقهاء؛ قال مالك: لا تكتحل المرأة الحاد إلا أن تضطر، فإن اضطرت فتكتحل بالليل، وتمسحه بالنهار، ويكون الكحل بغير طيب، ولا تكتحل بالإثمد.

قال أبو عمر :

هذا يدل على أن ذلك الكحل فيه شيء من الزينة، ولهذا منعت منه بالنهار مع اضطرارها إليه؛ وأبيح لها بالليل، لأن الليل خلاف النهار في رؤية الناس لها؛ وقول الشافعي في هذا كقول مالك، قال الشافعي:

(1) انظر سفن أبي داود 1: 537

(4) الحد، الحاد، الحادى

لا تكتحل بكحل فيه زينة، فإن اضطرت إلى كحل زينة اكتحلت بالليل
ومسحته بالنهار.

وقال أبو حنيفة: إذا اشتكت عينيها، اكتحلت بالكحل الأسود
وغيره.

وقال أحمد وإسحاق: لا تختضب ولا تكتحل. (5)

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو
داود، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا يحيى بن أبي بكر، قال
حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن
صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ -
قال: إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة
ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل. (6)

قال أبو عمر:

وهذا على التزيين بالكحل، وأما على الاضطرار، فهو معنى آخر
بالليل خاصة؛ وقد ذكرنا في كحل المرأة المحدث وسائر ما تجتنبه في
عدتها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب ممهدا مبسوطا موعبا في باب
عبد الله بن أبي بكر - والحمد لله وبه التوفيق.

(5) لا تختضب ولا تكتحل. أ. تختضب ولا تكتحل. ي.

(6) انظر سنن أبي داود 538/1.

حديث حاد وأربعون من البلاغات

قال مالك: السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: أن يخر راعها أو ساجدا ولا يقف ينتظر الإمام، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. (1)

وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان. (2)

أما قوله: السنة، فإنه أمر لا أعلم فيه خلافا، وقد ثبت عن النبي ﷺ التخليط فيمن رفع رأسه قبل الإمام.

روى شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام - راعها أو ساجدا - أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار. (3)

وهذا وعيد وتهديد، وليس فيه أمر بإعادة؛ فهو فعل مكروه لمن فعله - ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده. وقد أساء وخالف سنة المأموم، وعلى كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء من غير

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 72 - حديث (205).

(2) المصدر السابق.

(3) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي.

أن يوجبوا فيه إعادة. وكذلك قال أبو هريرة: ناصيته بيد شيطان -
ولم يأمر فيه بإعادة.

وذكر (4) مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله
السعدي، عن أبي هريرة، قال: الذي يرفع رأسه ويخفض قيل الإمام،
فإنما ناصيته بيد شيطان. (5)

وأما قوله: وذلك أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه، فإن قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به يستند من
حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنس؛ وقد مضى ذكره في باب ابن
شهاب، إلا أنه ليس فيه: فلا تختلفوا عليه، ويستند قوله: فلا تختلفوا
عليه من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - أن
رسول الله ﷺ قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه،
فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده،
فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين
- رواه معن بن عيسى وحده في الموطأ عن مالك، وقد روى من حديث
همام بن منبه عن أبي هريرة.

ذكر عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة
يقول: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا
عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن

(4) وذكر: أن، ذكر: ي.

(5) الموطأ ص 72 - حديث (205).

حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين (6). (7)

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب إلا قوله: فلا تختلفوا عليه. وفي قوله: فلا تختلفوا عليه - دليل على أنه لا يجوز أن يكون الإمام في صلاة ويكون المأموم في غيرها مثل أن يكون الإمام في ظهر والمأموم في عصر، (8) أو يكون الإمام في نافلة والمأموم في فريضة، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه: فقال مالك وأصحابه: لا يجزى أحدا أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصرا خلف من صلى ظهرا، (9) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة؛ وحثهم أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فمن خالفه في نيته فلم يأت به، وقال: فلا تختلفوا عليه، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات، إذ هي ركن العمل.

ومعلوم أن من صلى ظهرا خلف من يصلي عصرا، أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة فلم يأت بإمامه وقد اختلف عليه، فبطلت صلاته؛ وصلاة الإمام جائزة لأنه المتبوع لا التابع، واحتجوا من قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الزرقني عن رجل من بني سلمة أنه شكوا إلى رسول الله ﷺ تطويل معاذ بهم، فقال له

(6) أجمعون: أجمعين ي - وهي الرواية.

(7) انظر مصنف عبد الرزاق 2: 461 - حديث (4082)

(8) ظهر والمأموم في عصر أو عصر والمأموم في ظهر

(9) تحسبا خلف من صلى ظهرا لظهر خلف من صلى عصرا

رسول الله ﷺ: يامعاذ، لا تكن غفانا، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك. قالوا: وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضة وكان متطوعا بصلاته مع النبي ﷺ.

قالوا: وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة لا يختلفون في جوازها.

وقال الشافعي والأوزاعي وداود والطبري: وهو المشهور عن أحمد ابن حنبل - بجواز (10) أن يقتدي في الفريضة بالمتنفل، ويصلي الظهر خلف من يصلي العصر؛ فإن كل مصل يصلي لنفسه؛ ومن حجتهم أن قالوا: إنما أمرنا أن ناتم به فيما ظهر من أفعاله، أما النية فمغيبية عنا، وما غاب عنا فإننا لم نكلفه. قالوا: وفي هذا الحديث نفسه: دليل على صحة ذلك، لأنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا؛ وإذا كبر فكبروا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. فعرفنا أفعاله التي ياتم به فيها، وهي الظاهرة إلينا من ركوعه وسجوده وتكبيره وقيامه وقعوده، ففي هذه أمرنا أن لا نختلف عليه.

قالوا: والدليل على صحة هذا التأويل: حديث جابر في قصة معاذ إذ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف فيوم قومه في تلك الصلاة، هي له نافلة ولهم فريضة، وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته.

(10) بجوز، ا. يجزيه ي

قالوا ولا يصح أن يجعل معاد صلانه مع رسول الله ﷺ نافلة
ويزهد في فضل الفريضة معه ﷺ؛ ويدلك على ذلك قول رسول الله
ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وهذا مانع لكل أحد
أن تقام صلاة فريضة لم يصلها. فيشتغل بنافلة عنها.

وقد روى ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن معاذًا كان
يصلي مع النبي ﷺ - العشاء (الآخرة) (11) ثم ينصرف إلى قومه
فيصلي معهم، هي له تطوع ولهم فريضة.

قال ابن جريج وحديث (12) عكرمة عن ابن عباس أن معاذًا - فذكر
مثل حديث جابر سواء.

ومثل ذلك أيضًا حديث أبي بكر في صلاة الخوف: صلى رسول
الله ﷺ - بطائفة ركعتين، ثم بطائفة ركعتين - وهو مسافر خائف،
فعلمنا أنه في الثانية متنفل.

وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي (13) النافلة خلف من يصلي الفريضة
- إن شاء (14) - وفي ذلك دليل على أن النيات لا تراعى في ذلك - والله
أعلم.

(11) كلمة (الآخرة) ساقطة في أ

(12) وحديث عن عكرمة أ. وحديث عكرمة - بإسقاط ' عن ي

(13) يصلي أو تصلي ق ي

(14) إن شاء أو لير شاء، و ي

خافك... هلا رايست وقد مالكم بالعد رايست را وسوي كره اياله
 هلا رايست راهة نال راد ناليره... معه قنصيره نال رايضة في عذيره
حديث ثان وأربعون من البلاغات
 لونه ناليره رايستيه لوليه ما قنصيره قالكه ولقه نا

**مالك قال: (1) بلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في
 رمضان ثم أرجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرين
 من شوال. (2)**

هذا المعنى عند مالك في باب قضاء الاعتكاف من الموطأ عن يحيى
 ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمان مرسلًا كذلك رواه جماعة
 الرواة للموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة الأيحيى بن
 يحيى الأندلسي، فإنه رواه عن ابن شهاب عن عمرة، وقيل إنه غلط
 منه لاشك فيه، لأنه لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على أن يكون ابن عمرة
 شهاب في هذا الحديث - والله أعلم - ولا أعري أن يحيى اجاء ذلك أم
 من الزيادة بن عبد الرحمان، فإن يحيى لم يسمع من ابن شهاب خروج
 المعتكف إلى العيد - في الموطأ إلا آخر الاعتكاف من مالك، فرواه عن
 زياد، عن مالك؛ فوقع فيه حديثه عن زياد، عن مالك، عن ابن شهاب
 عن عمرة بنت عبد الرحمان أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما
 انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، وجد أخبية: خباء عائشة
 (وخباء) (3) حفصة وخباء زينب؛ فلما رآها سأل عنها، فقيل له: هذا

(1) مالك: 1/100، (2) مالك: 1/100، (3) مالك: 1/100

(1) مالك: 1/100، (2) مالك: 1/100، (3) مالك: 1/100

(1) مالك: 1/100، (2) مالك: 1/100، (3) مالك: 1/100

(1) مالك: 1/100، (2) مالك: 1/100، (3) مالك: 1/100

(1) مالك: 1/100، (2) مالك: 1/100، (3) مالك: 1/100

خباء عائشة، وحفصة وزينب؛ فقال رسول الله ﷺ: البر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال.

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن زياد بن عبد الرحمان الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون: مالك (4) عن ابن شهاب، (عن عمرة - ولم يتابع على ذلك في الموطأ، وقد يمكن أن يكون لمالك عن ابن شهاب (5)) كما قال يحيى؛ وفي الفاظه خلاف لألفاظ حديث يحيى بن سعيد - وإن كان المعنى واحدا - فالله أعلم. وإنما الحديث في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة - (وهو محفوظ ليحيى بن سعيد عن عمرة (6)) مسندا عن عائشة من رواية الثقات؛ فهو حديث يحيى بن سعيد معروف، لا حديث ابن شهاب؛ فلذلك لم نذكر هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، وذكرناه في باب ابن شهاب، عن عمرة من أجل رواية يحيى - وإن كانت عندنا وهما؛ وقد بينا ذلك هناك، وذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث من المعاني والمذاهب مبسوطا هناك - والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا؛ وإنما ذكرنا الحديث ههنا، لأن مالكا قال في قضاء الاعتكاف بعد ذكر حديث عمرة هذا، قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف (7) في رمضان، ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال. - هكذا ذكره مختصرا في الباب - كما ذكرناه، ولهذا ما ذكرناه ههنا.

(4) مالك: أ. عن مالك: ق ي.

(5) عبارة (عن عمرة...) عن ابن شهاب: ساقطة في أ. ثابتة في ق ي - والمعنى يقتضيها.

(6) ما بين القوسين ساقط في أ. ثابت في ق ي.

(7) الاعتكاف: أ. العكوف

حديث ثالث وأربعون من البلاغات

مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكانه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر. (1)

لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلا ولا مسندا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاما، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكما. (2)

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مصفر، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني يحيى بن سعيد، عن خالد بن سعدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه؛ وهي ليلة تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة. قال رسول الله ﷺ: إن أمارة ليلة

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 218 - حديث (705).

(2) وقد أخرجه ابن الصلاح بسنده المتصل، لكنه قال: هو غريب المتن جدا، ضعيف الإسناد جدا،

وذكره عن الحافظ بن منده بإسناده، وقال إنه ليس بمحفوظ.

انظر الرسالة التي وصل فيها البلاغات الأربعة في الموطأ ص 13 - 14.

القدر أنها صافية بلجاء كان فيها قمرا ساطعا، ساكنة لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح، وإن أمارة الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ.

قال أبو عمر :

هذا حديث حسن غريب، وبقية بن الوليد ليس بمتروك، بل هو محتمل، روى عنه جماعة من الجلة، وهو من علماء الشاميين، ولكنه يروى عن الضعفاء؛ وأما حديثه هذا، فمن ثقات أهل بلده؛ وأما إذا روى عن الضعفاء، فليس بحجة فيما رواه؛ وحديثه هذا إنما ذكرنا أنه حديث حسن لا يدفعه أصل، وفيه ترغيب، وليس فيه حكم؛ وقد ذكرنا في ليلة القدر من صحيح الأثر، ومذاهب العلماء ما يشفي ويكفي في باب حميد الطويل من هذا الكتاب - والحمد لله.

حديث رابع وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إني لأنسى أو أنسى

لأسن. (1)

أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ - بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه - والله أعلم - وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة - والله أعلم - ومعناه صحيح في الأصول؛ (2) وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة، تدل على هذا المعنى، نحو قوله ﷺ: إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم.

وقال ﷺ: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون. وثبت ﷺ - معلما، فما سن لنا اتبعناه، وقد بلغ ما أمر به؛ ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سننا وفرائض - والحمد لله.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 76 - حديث (221).

(2) قال ابن الصلاح في الرسالة الأنفة الذكر ص: 14 - 15 - وأما حديث النسيان، فرويناه من وجوه كثيرة صحيحة، ذكر منها حديث عثمان بن أبي شيبة عن جرير، عن ابن منصور، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله قال ﷺ: وذكر حديث السهوي، وأنه - عليه السلام - قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني قال: وأخرجه الشيخان في صحيحيهما، وإنما به من حديث مالك طرف منه.

انظر الرسالة المذكورة في وصل البلاغات الأربع ص: 14 - 15.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبو بكر النهشلي، حدثنا عبد الرحمان بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله - أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر - شك أبو بكر لا يدري أيهما؟ قال عبد الرحمان: وقد سماها عبد الرحمان فصلى خمسا، فقليل: يارسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فقال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر مثلكم، أنكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون.

حديث خامس وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة. (1)

هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله - أن النبي ﷺ قال: إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية، فهو أمطر لها.

وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك وإن كان فيه نبل ويقظة، اتهم بالقدر والرفض؛ وبلاغ مالك خير من حديثه (2) - والله أعلم.

وأما قوله: إذا نشأت بحرية - فمعناه: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفعت، يقال أنشأ فلان، يقول كذا - إذا ابتداء قوله وأظهره بعد سكوت؛ وكذلك قولهم: أنشأ فلان حائط نخل أو بئرا أو كرما: - أي عمل ذلك وأظهره للناس، وكل ما بدأ من الأعمال وظهر

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 130 - 131 - حديث (452).

(2) وصله ابن الصلاح من رواية ابن أبي الدنيا عن الواقدي، قال: وفيه استدراك على الحافظين: حمزة ابن محمد، وابن عبد البر - وليس إسناده بذلك.

وعن حديث الشافعي ذكر أنه يرويه عن الربيع بن سليمان عنه قال: أنا من لا أتهم، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله - أن النبي ﷺ قال: إذا أنشأت بحرية - الحديث. قال: فقول ابن عبد البر إن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى - وهو متروك الحديث - فيه تساهل من حيث إنه غيره بما ظنه أنه معناه، ثم أورده عن الحافظ أبي بكر البيهقي.

انظر رسالته في وصل بلاغات مالك الأربعة في الموطأ ص 11 - 13.

فقد أنشأ؛ ومنه قول الله - عز وجل - : ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي
 الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ (3) - أي السفن الظاهرات في البحر كالجبال
 الظاهرات في الأرض، وإنما سُمي السحابة بحرية، لظهورها من ناحية
 البحر؛ يقول: إذا طلعت سحابة من ناحية البحر - وناحية البحر
 بالمدينة الغرب، ثم تشاءمت، أي أخذت نحو الشام - والشام من
 المدينة في ناحية الشمال؛ كأنه يقول: إذا مالت السحابة الظاهرة من
 جهة الغرب إلى جهة الشمال، (4) فتلك عين غديقة، أي ماء معين، والعين
 مطر أيام لا يقلع؛ وقيل: العين ماء عن يمين قبة العراق، وقيل: كل
 ماء مر من ناحية الفرات؛ يقول: فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا،
 والغدق الغزير؛ وغديقة تصغير غدقة، وسمي الرجل الغدياق، لكثرة
 سخائه؛ ومن هذا قول الله - عز وجل - : ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ (5)
 أي غزيرا كثيرا.

قال كثير:

وتغدق أعداد به ومشارب

يقول: يكثر المطر عليه، وأعداد جمع عد وهو الماء الغزير، ومنه

الحديث في الماء العد. وقال عمر بن أبي ربيعة:

إذا ما زينب ذكرت سكبت (6) الدمع متسقا

كان سحابة تهمني بماء حملت غدقا (7)

(3) الآية: 24 - سورة الرحمن.

(4) الشمال: أي، الجنوب: ق.

(5) الآية: 15 - سورة الجن.

(6) سكبت: أسفحت: ي.

(7) والبيتان لا يوجدان في ديوان ابن أبي ربيعة الذي بأيدينا. وانظر الأغانى ج 1/ 81.

وقول رسول الله ﷺ - في هذا الحديث: إنما خرج على العرف والعادة، لا على أنه يعلم نزول الماء بشيء من الأشياء علما صحيحا لا يخلف، (لأن ذلك من علم الغيب) (8) بل قد صح (9) أن المدرك لعلم شيء من ذلك مرة قد (10) يخطيء فيه من الوجه الذي أصاب مرة أخرى، فليس بعلم صحيح يقطع عليه، ومعلوم أن النوء قد يخوي فلا ينزل شيئا، (11) وإنما (12) هي تجارب تخطيء وتصيب، وعلم الغيب على صحة هو لله عز وجل - وحده لا شريك له، ونزول الغيث من مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله - عز وجل -

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يحيى بن بكير، وسعيد بن عفير، قالوا حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله. هكذا حدثني به موقوفا عن ابن عمر لم يتجاوزوه.

(8) ما بين القوسين ساقط في أ.

(9) أن: أ، بان: ي.

(10) كلمة (قد) ساقطة في ي.

(11) شيئا: أ، معه ماء: ي.

(12) وإنما: أ، فإنما: ي.

وقد روي هذا الحديث مرفوعا عن مالك، عن عبد الله بن دينار،
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها
إلا الله، ثم تلا: (13) ﴿إِن اللّٰه عنده علم الساعة، وينزل الغيث،
ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري
نفس بأي أرض تموت، إن اللّٰه عليم خبير﴾. (14)

وممن رفع هذا الحديث - سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر،
وصالح بن قدامة؛ روه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن
النبي ﷺ - وقد قال ﷺ: من قال: مطرنا بنوء كذا - فهو كافر
بالله، مؤمن بالكوكب. وهذا - عند أهل العلم - محمول على ما كان
أهل الشرك يقولونه من إضافة المطر إلى الأنواء دون الله تعالى، فمن
قال ذلك واعتقده، فهو كافر بالله - كما قال رسول الله ﷺ: لأن
النوء مخلوق، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا. (15)

وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا - على معنى مطرنا في وقت كذا
وكذا، فإن النوء الوقت في لسان العرب أيضا - يريد (16) أن ذلك الوقت
يعهد فيه، ويعرف نزول الغيث بفعل الله وفضله ورحمته، فهذا ليس
بكافر. وقد جاء عن عمر أنه قال للعباس: ما بقي من نوء الثريا، وما

(13) رواه أحمد والبخاري، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 3/ 137.

(14) الآية: 34. سورة لقمان.

(15) نفعا ولا ضرا: أ، ضرا ولا نفعا: ي.

(16) يريد: أ، تريد: ي.

أني من نوء الربيع؟ على العادة والعرف عندهم - أن (17) تلك الأوقات
أوقات أمطار، إذا شاء ذلك الواحد القهار، وقد زدنا هذا المعنى بياناً
في باب صالح بن كيسان من هذا الكتاب - والحمد لله.

أولها من الأوقات التي يريها في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان
في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان
في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان
في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان

أولها من الأوقات التي يريها في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان
في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان
في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان
في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان
في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان
في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان
في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان

لكنها من الأوقات التي يريها في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان
في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان
في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان
في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان
في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان
في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان
في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان في بعض الأحيان

والحمد لله

والحمد لله

والحمد لله

والحمد لله

(17) أن ا ق لان ي

حديث سادس وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ: أروا ليلة القدر في المنام بالسبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر. (1)

هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم؛ ورواه القعنبي، والشافعي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ - وذكروا الحديث مثله سواء؛ (2) هو محفوظ مشهور من حديث نافع، عن ابن عمر لمالك وغيره، ومحموظ أيضا لمالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر. (3)

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله، قالوا حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا أبو رزق أحمد بن محمد بن بكر البهزاني البصري بالبصرة، قال حدثنا أبو عمر محمد بن محمد بن خالد الباهلي، قال حدثنا معن بن عيسى القرزاني، قال حدثنا مالك، عن

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 218 - حديث (704).

(2) هو: أ، وهو: ي.

(3) رواه مالك ومسلم وداود عن ابن عمر. ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 3/231.

نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ - أروا ليلة
القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ -: إني أرى
رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في
السبع الأواخر.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا
لا يزالون يقصون على رسول الله ﷺ - الرؤيا: أنها في الليلة السابعة
من العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ -: إني أرى رؤياكم قد تواطأت،
إنها ليلة السابعة في العشر الأواخر؛ فمن كان متحريها فليتحرها ليلة
السابعة من العشر الأواخر. وقد مضى القول ممهدا مبسوطا في ليلة
القدر عند ذكر حديث حميد الطويل، عن أنس من هذا الكتاب -
والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا أبو محمد الحسن بن
يحيى القلزمي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا
إسحاق بن منصور، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، قال حدثنا
جابر بن يزيد بن رفاعة، عن يزيد بن أبي سليمان، قال: سمعت زر
ابن حبيش يقول: لولا سقهاؤكم، لوضعت يدي في أذني ثم ناديت ألا
إن ليلة القدر في السبع الأواخر قبلها ثلاث، وبعدها ثلاث؛ نبا من لم
يكذبني، عن نبا من لم يكذبه - يعني به أبي بن كعب، عن النبي

ﷺ -

حديث سابع وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - نهى عن بيع وسلف. (1)

وهذا الحديث محفوظ (2) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ - وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول إن روايته عن أبيه، عن جده صحيفة، يقول إنها مسموعة صحيحة؛ وكتاب عبد الله بن عمرو (عن) (3) جده، عن النبي ﷺ - أشهر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتاج إلى أن يذكر هنا ويوصف، وقد ذكرناه من طرق في كتاب العلم - والحمد لله.

وحديث عمرو بن شعيب هذا حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن شعيب، قال حدثني أبي عن جدي - حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل بيع وسلف، (4) ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك. (5)

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 455 - حديث (1355)

(2) محفوظ: أ، معروف: ق، محفوظ معروف: ي.

(3) كلمة (عن) ساقطة في أ.

(4) وسلف: أ، ولا سلف: ي.

(5) رواه أحمد، انظر الفتح الكبير 3: 356

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على أن من باع بيعا على شرط سلف يسلفه (6) أو يستسلفه، فبيعه فاسد مردود؛ إلا أن مالكا في المشهور من مذهبه يقول في البيع والسلف إنه إذا طاع الذي اشترط السلف بترك سلفه فلم يقبضه، جاز البيع. هذا قوله في موطنه، (7) وتحصيل مذهبه عند أصحابه: أن البائع إذا أسلف المشتري مع السلعة زهبا أو ورقا معجلا وأدرك ذلك، فسخ؛ وإن فاتت، رد المشتري السلعة ورجع عليه بقيمة سلعته يوم قبضها ما بينه وبين ما باعها به فأدنى من ذلك، فإن زادت قيمتها على الثمن الذي باعها به، لم يرد عليه شيئا؛ (8) لأنه قد رضي به على أن أسلف معه سلفا، ولو أن المشتري كان هو الذي أسلف البائع، فسخ البيع أيضا بينهما، ورجع البائع بقيمة سلعته بالغا ما بلغت؛ إلا أن تنقص قيمتها من الثمن، فلا ينقص المشتري من الثمن؛ لأنه قد رضي به على أن أسلف معه سلفا.

وقال محمد بن مسلمة: من باع عبدا بمائة دينار، وشرط أنه يسلفه سلفا، فإن البيع مفسوخ (9) إلا أن يقول المشتري: لا حاجة لي بالسلف قبل أن يقبضه، فيجوز البيع.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يجوز البيع - وإن رضي مشترط السلف بترك السلف، وهو قول الشافعي، وجمهور العلماء؛ لأن البيع وقع فاسدا، فلا يجوز - وإن أجز.

(6) يسلفه: أ. تسلفه. ي.

(7) بدون تعليق.

(8) يزد عليه شيئا، أ. لم يزد شيئا - بإسقاط (عليه) ي.

(9) فإن البيع مفسوخ، أ. كان البيع مفسوخا. ي.

وقال الأبهري: قد روى بعض المدنيين عن مالك أنه لا يجوز وإن ترك السلف، قال: وهو القياس أن يكون عقد البيع فاسدا في اشتراط السلف كالبيع في الخمر والخنزير، لأن البيع قد (10) وقع فاسدا في عقده فلا بد من فسخه إلا أن يفوت، فيرد السلف ويصلح بالقيمة.

وقد سأل محمد بن أحمد بن سهل البركاني إسماعيل بن إسحاق القاضي عن الفرق بين البيع والسلف، وبين رجل باع غلاما بمائة دينار وزق خمر أو شيء حرام؛ ثم قال: أنا أدع الزق أو الشيء الحرام قبل أن يأخذه، وهذا البيع مفسوخ عند مالك غير جائز؛ فقال إسماعيل: الفرق بينهما أن مشترط السلف هو مخير في أخذه أو تركه، (11) وليس مسألتك كذلك؛ ولو قال: أبيعك غلامي بمائة دينار على أنني إن شئت أن تزيدني زق خمر زدتنني، وإن شئت تركته، ثم ترك الزق خمر؛ جاز البيع، ولو أخذه فسخ البيع بينهما؛ فهذا مثل مسألة البيع والسلف. هذا معنى كلام إسماعيل.

وكان سحنون يقول: إنما يصح البيع في ذلك إذا لم يقبض السلف وترك، وأما إذا قبض السلف، فقد تم الربا بينهما، والبيع حينئذ حرام مفسوخ على كل حال.

وقال يحيى بن عمر: سحنون أصلحه بترك السلف، وإنما كان يرد السلف. وقال الفضل بن سلمة: وكذلك قرأناه على يحيى بن عمر - إذا رد السلف.

(10) كلمة (قد) ساقطة في ي.

(11) أو تركه: أ. وتركه: ي.

قال أبو عمر :

ما حكاه الفضل فيشبه أن يكون في غير الموطأ، وأما لفظ الموطأ من رواية القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وابن وهب، ويحيى بن يحيى؛ فإنما هو قال مالك: فإن ترك السلف جاز البيع وترك غير رد، لأن الرد لا يكون إلا بعد القبض؛ وإذا قبض السلف، فهو - كما قال سحنون وإن كان من أصل مالك إجازة بيوع وقعت فاسدة ثم أدركها الإصلاح كبيع الغاصب يخبره بعد العقد مالكة، ونحو هذا؛ وكذلك نكاح العبد عنده موقوف على إجازة سيده.

حديث ثامن وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - نهى عن بيعتين في

بيعة. (1)

وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وابن مسعود، عن النبي ﷺ - من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء، معروف غير مرفوع عند واحد منهم:

حدثنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمان، قالا حدثنا محمد ابن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن نافع، عن ابن عمر - أن النبي ﷺ - نهى عن بيعتين في بيعة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا هشيم، عن يونس ابن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ - نهى عن بيعتين في بيعة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ - عن بيعتين في بيعة. (2)

(1) الموطأ رواية يحيى ص 460 - حديث (1358).

(2) رواه الترمذي والنسائي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 3/ 278.

وأخبرنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال
حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا
الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة - أن رسول الله ﷺ - نهى عن بيعتين في بيعة.

وأخبرنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا أبو محمد القلزمي،
قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد
الرحمان، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ - نهى عن بيعتين في
بيعة.

وأخبرنا إبراهيم بن شاکر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن
أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا
أسود بن عامر، قال حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن عبد
الرحمان بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه - أن النبي ﷺ - نهى عن
بيعتين في بيعة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا
أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكرياء، عن
محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله
ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا. (3)

(3) رواه أبو داود والحاكم. انظر الفتح الكبير 3/ 174.

قال أبو عمر :

معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة، والأخرى بخمسة عشر، قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري هو في ذلك بالخيار بما سمي من الثمن ورد الأخرى، ولا يعين المأخوذة من المتروكة؛ فهذا من بيعتين في بيعة عند مالك وأصحابه، فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعا بين أن يأخذ أيتهما شاء وبين أن يردهما جميعا - ولا بيع بينهما فذلك جائز، وليس من باب بيعتين في بيعة؛ ومن ذلك (4) أن يبتاع الرجل من آخر سلعة بعشرة نقدا، أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين وافترقا على ذلك، وهكذا فسره مالك وغيره؛ وقال مالك: هذا لا ينبغي، لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان كأنه اشترى بالخمسة عشر إلى أجل؛ قال مالك: وكذلك إذا باع رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب البيع عليه بأحد الثمنين؛ ذلك مكروه لا ينبغي، لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة؛ قال مالك: ومن ذلك أيضا أن يشتري منه العجوة خمسة عشر صاعا بدينار، والصيحاني عشرة أصوع، قد وجبت إحداهما؛ فهذا من المخاطرة، ويفسخ عند مالك هذا البيع أبدا؛ فإن فات البيع، ضمن المبتاع قيمته يوم قبضه لا يوم البيع بالغا ما بلغ؛ إلا أن يكون مكيلا غير رطب، فيرد مكيلته؛ وإن قبض

(4) ومن ذلك: أن يبتاع الرجل من آخر سلعة: أ، ومن ذلك الرجل يأخذ من آخر سلعة: ي.

السلعتين وقاتتا، ردا جميعا إلى القيمة يوم قبضهما المشتري بالغا ما بلغت؛ وأما إذا كان ما قدمنا ذكره في السلعتين على وجه المساومة من غير إيجاب أو كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعا بين أن يأخذ أيتهما شاء، وبين أن يردهما جميعا - ولا بيع بينهما فلا بأس بذلك؛ لأن المشتري - بالخيار في أي الثمنين شاء، وبالخيار أيضا في الأخذ أو الترك. (5)

وقال الشافعي: هما وجهان، أحدهما أن يقول: قد بعتك هذا العبد بألف دينار (6) نقدا أو بألفين إلى سنة، قد وجب لك البيع بأيهما شئت أنا أو شئت أنت؛ فهذا بيع الثمن فيه مجهول. والثاني أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف إذا وجب لك عبدي، وجبت دارك لي، لأن ما نقص كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشتراه، فالبيع في هذا كله (7) مفسوخ؛ فإن فات، ففيه القيمة حين قبض، ومثل هذا عند الشافعي - أن يبيعه سلعة بكذا على أن يبيعه بالثمن كذا كرجل قال لآخر: أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنانير على أن تبيعني بالعشرة دنانير دابة كذا، أو سلعة كذا أو مئاقيل عدد كذا، هذا كله من باب بيعتين في بيعة عند الشافعي وجماعة.

قال: ومن هذا الباب: نهيه - عليه السلام - عن بيع وسلف، لأن من سنته أن تكون الأثمان معلومة، والبيع معلوما؛ وإذا انعقد البيع على السلف - والمنفعة بالسلف مجهولة، فصار الثمن غير معلوم.

(5) الترك، أ. الشرط: ي.

(6) كلمة (دينار) ساقطة في ي.

(7) هذا، أ. ذلك، ي.

قال أبو عمر :

كل يخرج للحديث (معنى) (8) على أصله، ومن أصل مالك مراعاة الذرائع؛ ومن أصل الشافعي ترك مراعاتها، وللكلام في ذلك موضع غير هذا - والله الموفق للصواب.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيما علمت - من مشهور مذهبهم فيمن باع سلعته بدراهم على أن يأخذ بالدراهم دنانير، وكان ذلك في عقد الصفقة - أن ذلك جائز، وأن البيع (9) إنما وقع بالدنانير لا بالدراهم وليس ذلك عندهم من باب بيعتين في بيعة، وذلك عند الشافعي كما وصفنا.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على فساد البيع إذا كان من باب بيعتين في بيعة على حسبما ذكرنا من النقد بكذا، (10) والنسيئة بكذا، أو إلى أجلين، أو نقدين مختلفين، أو صفتين من الطعام مختلفتين. وما أشبه هذا كله.

وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك ولا يفارقه حتى يأتيه بأحد البيعتين، وإن أخذ السلعة على ذلك، فهي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.

وقال ابن شبرمة: إذا فارقه على ذلك ففات (البيع) (11) عليه أقل

الثنمين نقدا.

(8) للحديث على: أ. للحديث (معنى) على (بزيادة) (معنى): ي - ولعلها أنسب.

(9) البيع: أ. المبيع: ي.

(10) والنسيئة: أ. أو النسيئة: ي.

(11) كلمة (البيع) ساقطة في أ.

قال أبو عمر :

عليه في قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة. القيمة كسائر البيوع
الفاسدة عندهم.

حديث تاسع وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع؛ فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه، فحفر له فيه؛ فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه - ﷺ - (1)

قال أبو عمر :

هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك - والله (2) أعلم - .

فأما وفاته يوم الاثنين، فقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم ابن سهل أن أبا بكر محمد بن أحمد بن المسور حدثهم، قال حدثنا أبو القاسم عبد الرحمان بن معاوية العتبي، قال حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال:

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 153 - 154 - حديث (545).

(2) والله أعلم. أ. قاله أعلم. ي.

أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بيناهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين - وأبو بكر - رضي الله عنه - يصلي بهم لم يفجئهم إلا رسول الله ﷺ - قد كشف حجرة عائشة، فنظر إليهم - وهم صفوف في الصلاة، فتبسم يضحك؛ فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف - يظن أن رسول الله ﷺ - يريد أن يخرج إلى الصلاة. قال أنس: فهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله ﷺ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ - بيده أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر؛ قال أنس بن مالك: فتوفي رسول الله ﷺ - في ذلك اليوم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، قال أخبرنا ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن أنس، قال: لما كان يوم الاثنين الذي قبض فيه رسول الله ﷺ - وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن أبا بكر قال لعائشة: أي يوم توفي فيه رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم (3) الاثنين. وهذا لا خلاف بين العلماء فيه، وقالت عائشة: توفي بين سحري ونحري وفي يومي ودولتي لم أظلم فيه أحدا. - ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن

(3) يوم الإثنين: أ. في يوم الإثنين - بزيادة (في). ق ي.

عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة - بإسناد المتقدم
عن ابن إسحاق. وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه، فمن أهل العلم
بالسير من يصحح ذلك على ما قال مالك، ومنهم من يقول: دفن ليلة
الأربعاء، وقد جاء الوجهان في أحاديث بأسانيد صحيحة:

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير،
قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان -
أن رسول الله ﷺ - دفن يوم الثلاثاء.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير،
قال حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن
عقبة، عن ابن شهاب، قال: توفي رسول الله ﷺ - على صدر عائشة
حين زاغت الشمس، فشغل الناس عن دفنه بشأن الأنصار؛ فلم يدفن
حتى كانت العتمة، ولم يله إلا أقاربه؛ ولم يصل الناس عليه إلى عصبا
بعضهم قبل بعض.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير،
قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن
محمد بن إسحاق، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم، عن امرأته فاطمة ابنة محمد بن عمارة، عن عمرة بنت
عبد الرحمان، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ - حتى
سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الأربعاء. قال ابن إسحاق:
وحدثتني فاطمة بنت محمد بن عمارة بهذا الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير،
 قال حدثني أبي، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق،
 عن فاطمة بنت محمد بن عمار، عن عمرة، عن عائشة - فذكره.
 وأما صلاة الناس عليه أذانا، فمجتمع عليه عند أهل السير
 وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وقد ذكرناه عن ابن شهاب أيضا
 في هذا الباب؛ وهو محفوظ في حديث سالم بن عبيد الأشجعي صاحب
 رسول الله ﷺ، وهو الحديث الطويل في مرضه ووفاته ﷺ؛
 أخبرناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
 محمد بن العباس الكابلي، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا
 إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند،
 عن نبيط بن شريط - وكان قد أدرك النبي ﷺ - عن سالم بن عبيد -
 وكان من أهل الصفة - فذكر الحديث؛ قال فيه: فلما توفي رسول الله
 ﷺ - كانوا قوما أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، قال عمر: لا يتكلمن
 بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا، فقالوا لي: اذهب إلى صاحب رسول
 الله ﷺ - فادعه - يعني أبا بكر، قال: فذهبت أمشي فوجدته في
 المسجد، فأجهشت؛ فقال لي: لعل رسول الله ﷺ - توفي، فقلت: إن
 عمر قال: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا؛ قال: فأخذ
 بساعدي ثم أقبل يمشي حتى دخل بيته، فأكب على رسول الله ﷺ -
 حتى كاد وجهه يمس وجه رسول الله ﷺ - حتى استبان له أنه قد
 توفي، فقال: (إنك ميت وإنهم ميتون)، (4) قالوا: يا صاحب رسول الله،

(4) الآية 30 - سورة الزمر.

توفي رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يصل على الأنبياء؟ قال: يجيء قوم فيكبرون ويدعون، ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس، قال: فعرفوا أنه كما قال؛ ثم قال: (5) قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبضه إلا في مكان طيب، قال فعرفوا أنه كما قال؛ ثم قال: عندكم صاحبكم؛ ثم خرج فاجتمع إليه المهاجرون - وذكر تمام الحديث.

ورواه مسدد بن مسرهد، قال حدثنا عبد الله بن داود، قال حدثنا سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم ابن عبيد، قال: قبض رسول الله ﷺ - فقال عمر: لا أسمع رجلا يقول: مات رسول الله ﷺ - إلا ضربته بالسيف، وكانوا أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، فقال: اسكتوا أو اسكنوا! قالوا: ياسالم بن عبيد، اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ - فادعه - وساق الحديث بمعنى ما تقدم إلى آخره.

وأما دفنه في الموضع الذي دفن فيه، وحديث أبي بكر في ذلك، فمعروف أيضا، رواه عن أبي بكر عائشة وابن عباس:

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمان ابن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: اختلفوا في دفن رسول الله ﷺ -

(5) جملة (ثم قال) ساقطة في ي.

حين قبض، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبض النبي إلا في أحب الأمكنة إليه، فقال: ادفنوه حيث قبض.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: وجدت في كتابي عن أبي كريب قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر عن النبي ﷺ - فذكره.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، (قال حدثنا محمد بن أحمد) (6) قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال حدثني جدي عبيد بن عقيل، قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض.

وحدثنا ابن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد ابن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن عثمان العقبلي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض. (7)

(6) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ي - والسياق يقتضيه.

(7) أخرجه الترمذي. ذكره في الجامع الصغير. ولعل المؤلف رواه بالمعنى. انظر فيض القدير 5/459

وقد استدل قوم على فضل المدينة بدفن رسول الله ﷺ فيها، وأن المولود يخلق من التربة التي يدفن فيها، ورووا بذلك أثرا. وقد أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن داود بن أبي هند، قال حدثني عطاء الخراساني - أن الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة، وذلك قوله: ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ (8).

وأما قصة نزع القميص وأنه غسل في قميصه ﷺ، فقد روى مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب جعفر (9) بما يغني عن ذكره (ههنا) (10) وقد روي هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكروا التخيير والحديث كله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، قال حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من (ثيابه) (11) كما

(8) الآية 55 - سورة طه.

(9) انظر ج 2/ 158 - 162.

(10) كلمة (ههنا) ساقطة في أ.

(11) جملة (من ثيابه) ساقطة في أ.

نجد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكرم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ - وعليه ثيابه - فقاموا إلى رسول الله ﷺ - فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه. (12)

وذكر مالك في باب دفن الميت (13) أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ - قالت: ما صدقت بموت رسول الله ﷺ - حتى سمعت وقع الكرازين (14) ولا أحفظه عن أم سلمة متصلا، والمعروف حديث عائشة: ما علمنا (15) بدفن رسول الله ﷺ - وإن صح حديث أم سلمة، فلعله أن يكون أدركها من الجزع عليه ما أدرك عمر - رضي الله عنه - فظنت أنه غشي عليه، وأسري به إلى ربه على نحو ما ظن عمر حين خطبهم فقال: إن محمدا لم يموت، وأنه ذهب به إلى ربه، (16) وسيرجع فيقطع أيدي رجال؛ فبلغ ذلك أبا بكر فاتاهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلا: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، أفأئن مات أو قتل انقلبتم على

(12) الميت أنه: أ. الميت أيضا أنه: ي.

(13) انظر سنن أبي داود 2/175.

(14) انظر الموطأ رواية يحيى ص: 154 - حديث (547).

(15) علمنا: أ. ق. علمت: ي.

(16) في ي زيادة (كما ذهب بموسى).

أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ﴿١٧﴾ - الآية،
قال عمر: فكأنني لم أسمع هذه الآية إلا يومئذ.

قال أبو عمر :

الكرازين يعني المساحي والمحافر، وقد ذكرنا هذا الخبر من حديث عائشة مسندا في هذا الباب - والحمد لله - . وقد مضى في باب جعفر ابن محمد خبر غسله في قميصه ﷺ - وجرى ذكره ههنا لما في خبر مالك من ذلك، ولم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل بن عباس، واختلف في العباس وأسامة بن زيد، وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ - فقيل: هؤلاء كلهم شهدوا غسله، وقيل: لم يغسله غير علي - والفضل كان يصب الماء وعلي يغسله، وقيل: كان الناس قد تنازعوا ذلك. فصاح أبو بكر: يامعشر الناس، كل قوم أولى بجنائزهم من غيرهم، فانطلق الأنصار إلى العباس فكلموه، فأدخل معهم أوس ابن خولي، وكان الفضل والعباس يقلبانه، وأسامة بن زيد وقثم يصبان الماء على علي - رحمه الله - .

وروي من وجه آخر أن العباس كان بالباب لم يحضر الغسل، يقول: لم يمنعني أن أحضره إلا أنني كنت أراه ﷺ - يستحيي أن يراني أراه حاسرا - صلوات الله وسلامه عليه - ورضي الله عن جميع صحابته وأزواجه وسلم تسليما.

(17) الآية (143 - سورة البقرة).

حديث موفي خمسين من البلاغات

مالك انه بلغه ان رسول الله ﷺ كان يقول: لا ومقلب

القلوب. (1)

وهذا يستند من حديث ابن عمر وغيره من طرق حجازية صحاح: حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن اصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قال حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمان بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت أكثر أيمان النبي ﷺ: لا (2) ومقلب القلوب.

وقد روى هذا الحديث نافع، عن سالم؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، حدثنا محمد بن علي ابن زيد الصائغ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ كثيرا ما سمعتها منه: لا ومقلب القلوب. هكذا قال عن موسى، عن نافع، عن سالم؛ ورواه ابن المبارك، عن موسى، عن سالم — لم يذكر نافعا: أخبرنا خلف بن

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 321 - حديث (1032) - أخرجه البخاري في الإيمان من طريق الثوري، وفي

التوحيد من طريق ابن المبارك، أنظر الزرقاني على الموطأ 68/3.

(2) ومقلب القلوب: أ، ومصرف القلوب: ق ي.

أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا سعيد بن منصور؛ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: لا ومقلب القلوب.

ورواه عبد الله بن عمرو بن العاصي، أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو (3) أن رسول الله ﷺ قال: قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء، ثم قال رسول الله ﷺ: يا مصرف القلوب، اصرف قلوبنا إلى طاعتك.

ورواه النواس بن سمعان، ذكره ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه (4) وإن شاء أزاعه؛ وكان يقول: يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك، قال: والميزان بيد الرحمن، يرفع أقواما ويخفض آخرين - إلى يوم القيامة. (5)

(3) عمر: أ، عمرو: ي - وهي الصواب - كما يدل على ذلك السياق.

(4) أن يقيمه: أن، أقامه: ي - وهي الرواية.

(5) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 5/ 403.

وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء
النيسابوري، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا سلمة بن شبيب، أخبرنا
عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هشام، عن أبيه - أن النبي ﷺ - كان
يقول: يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك، قالت له أم سلمة: ما
أكثر ما يقول يا مقلب القلوب! فقال النبي ﷺ: إن القلوب بين
أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء. (6) ويستند أيضا من حديث
عائشة، وأم سلمة، وروى المستورد وغيره أن أكثر ما كانت يمين
رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، ونفس أبي القاسم بيده، وهذا
كله هو اليمين بالله، وذلك أمر مجتمع عليه - والحمد لله - ومخرج
هذه الأحاديث كلها مجاز في الصفات، مفهوم عند أهل العلم، يفيدها
قول الله - عز وجل -: ﴿رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا﴾ (7) - الآية.

(6) يشاء: أ. شاء ق ي

(7) الآية 81 - سورة آل عمران

حديث حاد وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا، فورث ابنهما المال - وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ - فقال: قد أجرت في صدقتك، وخذها بميراثك. (1)

وهذا الحديث في رجوع الصدقة بالميراث، روي من وجوه عن النبي ﷺ، أحسنها؛ حديث بريدة الأسلمي، وقد تكلمنا على معنى رجوع الصدقة إلى المتصدق بالميراث، والشراء، وبالهبية، ونحو ذلك؛ وذكرنا مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر قصة لحم بريدة في باب ربيعة من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد (بن عبد المومن)، (2) حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه - أن امرأة أتت رسول الله ﷺ - فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وأنها ماتت وتركت (تلك) (3) الوليدة؛ قال: وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث. (4)

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 539 - حديث (1448).

(2) جملة (ابن عبد المومن) ساقطة في ا ق، ثابتة في ي.

(3) كلمة (تلك) ساقطة في ا، ثابتة في ق ي - وهي الرواية.

(4) انظر سنن أبي داود 385/1.

قال أبو عمر :

على القول بجواز رجوع الصدقة إلى الوارث بالميراث جمهور العلماء على ما في هذا الخبر، إلا فرقة شذت وكرهت ذلك، وفرقة استحبت للوارث أن يتصدق بها. لا معنى للاشتغال بحكاية قولها مع مخالفة السنة لها، وما توفيقى إلا بالله.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن النبي ﷺ. بإسناد فيه لين ولكنه احتمال.

حديث ثان وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - أهل من الجعرانة. (1)

وهذا إنما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي، عن رجل من الصحابة قد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة؛ ولا يعرف هذا الحديث إلا به - والله أعلم - وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة، حدثناه (2) سعيد بن نصر - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا ابن جريج، عن مزاحم بن أخي مزاحم، عن عبد العزيز بن أبي عبد الله، عن محرش أن رسول الله ﷺ - قدم الجعرانة معتمرا، فدخل مكة ليلا، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة؛ ثم أتى الجعرانة كالبائت، فمر ببطن سرف ثم أتى المدينة.

هكذا قال شيخنا في هذا الإسناد: عبد العزيز بن أبي عبد الله، وإنما هو عبد العزيز بن عبد الله، ولكنه كذلك كان في كتاب قاسم في حديث عبد الله بن روح.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمان، حدثنا

(1) الموطأ رواية يحيى بن: 226 - حديث (734).

(2) حدثناه: أ ق، حدثنا: ي.

هشام بن سليمان، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي - أن النبي ﷺ - خرج من الجعرانة حين أمسى معتمرا فدخل مكة ليلا، ف قضى عمرته؛ ثم خرج من تحت ليلته، فأصبح بالجعرانة كبأئت حتى إذا زالت الشمس، خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف. قال محرش: فلذلك خفيت عمرته على (3) كثير من الناس.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله أن محرش الكعبي أخبره أن رسول الله ﷺ - اعتمر من الجعرانة، ثم أصبح بمكة كبأئت، قال: فرأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.

وروى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما رجع النبي ﷺ - من الطائف، فكان بالجعرانة اعتمر منها. (4)

(3) على: أ. عن: ق ي.

(4) في ي زيادة (وصلى الله على محمد).

حديث ثالث وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - اعتمر ثلاثا عام الحديبية،
وعام القضية، وعام الجعرانة. (1)

وهذا يروى أيضا من وجوه قد ذكرنا كثيرا منها في باب هشام بن
عروة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وعمر بن حسين، قالا حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر
الحزامي، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن
شهاب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ - ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة
عام الحديبية، فصدّه الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من
العام المقبل في ذي القعدة سنة ست؛ واعتمر من العام المقبل في ذي
القعدة سنة سبع أمنا - هو وأصحابه؛ ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة
سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة.

قال أبو عمر :

هكذا كان ابن شهاب يقول كلهن في ذي القعدة، وكذلك في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي، وغيره؛ وقد ذكرنا ذلك في باب هشام

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 254 - حديث (762).

ابن عروة، وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه، إحداهن في شوال
واثنتان في ذي القعدة. (2)

وروى معمر، عن الزهري أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعاً فذكر
مثل ما ذكر موسى بن عقبة عنه، وزاد: منهن واحدة مع حجته؛
وذهب إلى هذا جماعة، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة عن أبيه
من كتابنا هذا - والحمد لله.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب
الرقبي، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا محمد بن معمر،
حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم،
عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي
ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية،
والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من
الجعرانة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، حدثنا أحمد بن جعفر بن
حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يزيد،
أخبرنا زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله
ﷺ قبل أن يحج ثلاث عمر، فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع
عمر بعمرته التي حج فيها.

(2) في ذي القعدة، وذي القعدة - مكررة.

قال أبو عمر :

قد مضى القول في إيجاب العمرة وجوازها قبل الحج، وجواز
اعتمار عمر في عام واحد، وما في ذلك كله للعلماء من المذاهب والتنازع
والوجوه في باب عبد الرحمان بن حرملة من هذا الكتاب - والحمد
لله - (3)

(3) في ي زيادة (كثيرا)، وفي ق (وحده)

حديث رابع وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه
بالبیت، ركع الركعتين؛ وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا، استلم
الركن الأسود. (1)

هكذا هذا الحديث عند رواية الموطأ عن مالك، ورواه الوليد بن
مسلم، عن مالك، عن جعفر بن محمد. عن أبيه، عن جابر؛ وهو
محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره.
أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا
أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن
الوليد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - أن
رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿واتخذوا من مقام
إبراهيم مصلى﴾ (2) فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و ﴿قل يا أيها
الكافرون﴾ (3) و ﴿قل هو الله أحد﴾ (4) ثم عاد إلى الركن واستلمه، ثم
خرج إلى الصفا. (5)

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 252 - حديث (818).

(2) الآية: 125 - سورة البقرة.

(3) الآية: 1 من سورة الكافرون.

(4) الآية: 1 من سورة الإخلاص.

(5) انظر من النسائي 236/5.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ طاف سبعا، رمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم قرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾. فصلى سجدتين جعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (6) نبدأ بما بدأ الله به.

قال أبو عمر :

هذا الحديث من حديث جابر الطويل في الحج، رواه حاتم بن إسماعيل وجماعة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - في حديثه الطويل؛ قال فيه: ثم رجع فاستلم الحجر، ثم خرج من الباب إلى الصفا. وطرقه كثيرة جدا صحاح كلها، فأما ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه، وطاف سبعا؛ فإنه يصلي ركعتين عند المقام - إن قدر، وإلا فحيثما قدر من المسجد، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم في ذلك؛ واختلفوا إذا صلاهما في الحجر، فجمهور العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به، وهو مذهب عطاء، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وقال مالك: إن صلى صلاة الطواف الواجب في الحجر، أعاد

(6) الآية: 158 - سورة البقرة.

الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وإن لم يركعهما حتى يبلغ بلده
أهراق دما ولا إعادة عليه.

قال أبو عمر :

أكثر أهل العلم لا يرون الدم مدخلا في شيء من أبواب الصلاة في
الحج وغير الحج، وإنما يرون (في) (7) ذلك الإعادة على من لم يصل ما
وجب عليه من ذلك ناسيا إذا ذكر.

واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع
إلى بلده، فقال الشافعي وأبو حنيفة يركعهما حيثما ذكر من حل أو
حرم.

وقال سفيان الثوري: يركعهما حيثما (8) شاء ما لم يخرج من
الحرم.

وقال مالك: إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي.

قال أبو عمر :

من أوجب الدم في (9) ذلك، فحجته أن ذلك من النسك والشعائر؛
وقد قال ابن عباس: من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما، إلا أن مالكا
لا يرى على من نسي طواف الوداع أو تركه - دما، وهو من النسك عند
جميعهم؛ ومن حجة من لم ير في ركعتي الطواف غير القضاء: القياس

(7) ذلك في: أ، في ذلك: ق ي - وهي انصب.

(8) حيثما شاء: أ ق، حيث شاء: ي.

(9) الدم في ذلك: أ، في ذلك دما: ي.

على الصلاة المكتوبة في الحج، وليس ركعتا الطواف بأوكد من المكتوبة، وأكثر أحوالهما أن يحكم لهما بحكمهما في القضاء على من نسيهما أو تركهما - وبالله التوفيق.

وأما استلام الركن، فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف، وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا، لا يختلف أهل العلم في ذلك قديما وحديثا - والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وصلى الركعتين عند المقام، قرأ فيهما: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾، ثم قرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا.

قال أبو عمر :

كان مالك يستحب لمن طاف بالبيت أن يركع عند المقام، فإن لم يقدر فحيث أمكنه؛ فإذا ركع أتى الحجر فاستلمه بيده ووضع يده على فيه ثم خرج إلى الصفا للسعي، ومن ترك الاستلام، فلا شيء عليه؛ إلا ترى أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمان بن عوف: كيف صنعت في استلام الركن الأسود؟ فقال: استلمت وتركت، فقال: أصبت.

حديث خامس وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: عرفة كلها موقف،
وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن
محسر. (1)

وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن
عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب؛ قال ابن وهب: سألت سفيان
ابن عيينة عن عرنة؟ فقال: موضع المر في عرفة، ثم ذلك الوادي كله
قبلة المسجد إلى العلم الموضوع للحرم بطريق مكة؛ وأما بطن محسر،
فذكر ابن وهب أيضا عن سفيان بن عيينة قال: بطن محسر حين
تنحدر من الجبل الذي عند المشعر الحرام عند النخيلات عند
المشلل. (2)

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن عمران،
قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا
عثمان بن عمر، قال حدثنا أسامة - يعني ابن زيد، عن عطاء، عن
جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: عرفة كلها موقف، ومنى كلها
منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 268 - حديث (878).

(2) السهل، أ، المشلل: ي - ولعله الصواب.

قال أبو عمر :

هذا هو الصحيح إن شاء الله، ومن رواه عن عطاء عن ابن عباس فليس بشيء، روي من حديث عبيد الله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس، وليس دون عبيد الله من يحتج به في ذلك.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جابر، قال: ثم قال النبي ﷺ: قد نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف؛ ووقف بالمزدلفة، فقال: قد وقفت ههنا، والمزدلفة كلها موقف. وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ قال: وقفت ههنا بعرفة، وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا بجمع، وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا بمنى، ومنى كلها منحر، فانحروا في رجالكم.

قال أبو عمر :

أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر.

وقد روى الدراوردي، عن محمد بن أبي حميد، عن ابن المنكر، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك سواء: المزدلفة، كلها موقف إلا بطن

محسر، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة. ومحمد بن أبي حميد مدني ضعيف. وذكره ابن وهب في موطنه قال أخبرني محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكر قال: قال رسول الله ﷺ: كل عرفة موقف إلا ما جاز بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف إلا ما خلف بطن محسر؛ قال: وقال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلي من أن أقف قائما، وإن وقف قائما فلا بأس أن يستريح.

قال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل أن رسول الله ﷺ قال: هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، ومن أجاز بطن عرنة قال: أن تغيب الشمس فلا حج له.

قال أبو عمر:

يزيد بن عياض متروك الحديث لا يرى أهل العلم بالحديث أن يكتب حديثه، وحديثه (هذا) (3) أيضا منقطع ليس بشيء من جهة الإسناد؛ وأما بطن عرنة فهو بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة.

وقال الشافعي: وعرفة ما جاز وادي عرنة الذي فيه المسجد، قال: ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة، كلها مما يلي حوائط بني عامر، وطريق حضن؛ فإذا جاوزت ذلك، فليس بعرفة.

(3) كلمة (هذا) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي.

وأما وادي محسر، فهو دون المزدلفة، فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عرنة، وكذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر الحرام - وهو المزدلفة - ارتفع عن وادي محسر.

قال الشافعي: والمزدلفة مما يلي عرفة، وليس المأزمان من المزدلفة إلى أن تأتي وادي محسر عن يمينك وشمالك من تلك البطون والشعاب والجبال كلها من مزدلفة.

واختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرنة، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه -: يهريق دما وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك.

قال أبو إسحاق بن شعبان: عرنة موضع الممر من عرفة ثم ذلك الوادي من فناء المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحرم، قال: وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان، وما أقبل من كبكب من عرفة.

وذكر أبو المصعب: أنه كمن لم يقف، وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروي عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له.

وقال القاسم وسالم: من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له.

وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال: وبه أقول لأنه لا (4) يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ - أن لا يقف به.

تد لا يثبت له. أقول لأنه لا يجزيه. ي - ولعله أنسب.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا أن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئاً تلزم حجة لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع، والذي ذكره المزي عن الشافعي قال: ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات، ثم يستقبل القبلة بالدعاء؛ قال: وحيثما وقف الناس من عرفة أجزاءهم، لأن النبي ﷺ قال: هذا موقف، (5) وكل عرفة موقف.

قال أبو عمر :

ومن حجة من ذهب من ذهب أبي المصعب: أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أدائه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا فرض الوقوف بعرفة بالليل والنهار وما في ذلك من تنازع علماء الأمصار ووجوه ذلك كله ومعانيه في باب ابن شهاب عن سالم، وكذلك مضى القول في باب، بن شهاب عن سالم في أحكام الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها - ممهداً ذلك كله مبسوطاً واضحاً - والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن نفيل، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد

(5) موقف عرفة وكل، ا، موقف وكل - بإسقاط (عرفة) ي - ولعلها أنسب

الله بن صفوان، عن يزيد بن سنان، قال: أتانا ابن مربع (6) الأنصاري - ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ - إليكم يقول: قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم. (7)

وروى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كانت قریش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر الناس يقفون بعرفة؛ قالت: فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها؛ فذلك قوله: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾. (8)

وأما بطن محسر، فقد ثبت عن النبي ﷺ - أنه أسرع السير في بطن محسر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر - أن النبي ﷺ - أوضع في وادي محسر.

ورواه أبو نعيم، والقطان، وابن مهدي، ومحمد بن كثير، عن الثوري، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - مثله.

(6) مربع: أ، مريم: ي، مرفع: ق - وكلاهما تحريف، والصواب ما في أ (مربع) - كما في سنن أبي داود.

(7) انظر سنن أبي داود 1/446.

(8) الآية: 199 - سورة البقرة.

قال أبو عمر :

الإيضاع سرعة السير، وذكر ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمان بن الحرث، عن زيد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وقال: هذا الموقف - وكل عرفة موقف، ثم دفع فجعل يسير العنق ويقول السكينة حتى جاء المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين؛ ثم وقف بالمزدلفة على قزح قال: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف؛ ثم دفع فجعل يسير العنق - وهو يقول: السكينة أيها الناس حتى وقف على محسر فعرج - راحلته فخبث به حتى خرج عنه، ثم سار سيره الأول حتى رمى؛ ثم دخل المنحر فقال: هذا المنحر، وكل منى منحر.

وفي حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - الحديث الطويل في الحج؛ رواه عن جعفر جماعة من أئمة أهل الحديث - وفيه: حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

وفيه أنه أردف الفضل بن عباس حتى أتى محسر فحرك قليلا.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه - أن عمر بن الخطاب كان يحرك

في محسر ويقول:

إليك تعدو قلقا وضيئها مخالفا دين النصارى دينها

(وزاد غير هشام): (9)

معترضا في بطنها جنيئها قد ذهب الشحم الذي يزينها

(9) ما بين القوسين ساقط في 1.

حديث سادس وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله - قال بمنى: هذا المنحر وكل منى منحر، وقال في العمرة: هذا المنحر وكل فجاج مكة وطوقها منحر. (1)

قال ابن وهب: منى كلها منحر إلى العقبة، وما وراء العقبة فليس بمنحر؛ ومكة في العمرة منحر فجاجها بين بيوتها وما قاربها وما تباعد من البيوت فليس بمنحر.

قد مضى في الباب قبل هذا كثير من أحاديث هذا الباب.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، قال حدثنا عامر بن محمد القرمطي، قال حدثنا أبو مصعب الزبيري، قال حدثنا الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - أن رسول الله ﷺ - نحر بدنة بالحربة وهو بمنى، وقال: هذا المنحر وكل منى منحر.

قال أبو عمر :

المنحر في الحج بمنى - إجماع من العلماء. وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته - وساق هديا يتطوع به، نحره

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 271 - حديث (890).

بمكة حيث شاء منها؛ وهذا إجماع أيضا لا خلاف فيه - يغني عن الإسناد والاستشهاد، فمن فعل ذلك، فقد أصاب السنة؛ ومن لم يفعل ونحر في غيرهما، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب مالك إلى أن المنحر لا يجوز في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة؛ ومن نحر في غيرهما، لم يجزه؛ ومن نحر في الحج أو في العمرة في أحد الموضعين أجزأه؛ لأن رسول الله ﷺ جعلهما موضعا للنحر، وخصهما بذلك؛ وقال الله - عز وجل -: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾، (2) فلا بد من (3) أن يبلغ به البيت، ومنى من مكة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزأه، قالوا: وإنما مكة ومنى اختصاص الفضيلة، والمعنى في ذلك الحرم، لأن مكة ومنى حرم؛ وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه.

ومن أحسن طرق حديث هذا الباب: ما حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن، بن يوسف، قال حدثنا بكار ابن قتيبة القاضي، قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن عبد الرحمان بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي

(2) الآية: 95 - سورة المائدة.

(3) بد من أن أق. بد أن ي

طالب، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف؛ ثم أفاض حين غربت الشمس فأردف أسامة، وجعل يسير على يمينه - والناس يضربون يميناً وشمالاً - وهو يقول: يا أيها الناس، عليكم (4) بالسكينة؛ ثم أتى جمعا فصلى بها الصلاتين جمعا؛ فلما أصبح أتى قزح فقال: هذا قزح، وهذا الموقف، وجمع كلها موقف؛ ثم أفاض فلما انتهى إلى وادي محسر، قرع ناقته حتى جاز (5) الوادي؛ ثم وقف - وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر بمنى فقال: هذا المنحر - ومنى كلها منحر؛ فاستقبلته جارية من خثعم شابة، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزى أن أحج عنه؟ فقال: حجي عن أبيك - ولوى عنق الفضل؛ فقال له العباس: يارسول الله، لويت عنق ابن عمك؟ فقال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما. فأتى رجل فقال: يارسول الله، إنني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج؛ ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: يا بني عبد المطلب، سقايتكم، فلولا أن يغلبكم الناس عليها، لنزعت منها.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثني، حدثنا يحيى بن

(4) السكينة: أ. بالسكينة: ق ي - وهي أنسب.

(5) جاز: أ ق، جاوز: ي.

سعيد، عن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا جابر، قال
قال نبي الله ﷺ: منى كلها منحر.

قال أبو عمر :

هذا القول خرج على المنحر في الحج، لأنه قاله في حجته ﷺ.

(1) حديث سابع وخمسون من البلاغات

قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل - يعني من حجته حتى يصلي فيه، وإن مر به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن عبد الله بن عمر أناخ به. (2)

(1) ثبت في نسخة ما يلي:

حديث سابع وخمسون من البلاغات

مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف، قال: مالك: وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي.
قال أبو عمر:

هذا قد روي عن النبي ﷺ - مسندا صحيحا من حديث ابن عباس، وحديث جابر. أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى القطان، قال أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصى الخذف.
قال أحمد بن شعيب: وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا ابن علية، حدثنا زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: قال لي رسول الله ﷺ - غداة العقبة - وهو على راحته: هات القط لي، فلقت له حصيات مثل حصى الخذف، فلما وضعتها في يده، قال: بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين.

قال أبو عمر:

أهل العلم كلهم يستحبون أن يكون حصى الجمار بهذا المقدار - والحمد لله - وهي زيادة لا تحصل صيغة البلاغات، ولذا لم يثبتها المؤلف في التجريد، على أن عدد البلاغات - حسبما مر في سائر النسخ - واحد وستون، وبهذه الزيادة تكون اثنين وستين، ولعلها من الأحاديث التي سمعها مالك من بعض أهل العلم، فأدرجها بين البلاغات، ولذا لم أثبتها في الصلب واكتفيت بالإشارة إليها في الهامش.

(2) الموطأ رواية يحيى ص 279 - حديث (916).

قال أبو عمر :

المعرس هو البطحاء التي تقرب من ذي الحليفة فيما بينهما وبين المدينة، فبلاغ (3) مالك في هذا الموضع هو مسند قد تقدم ذكره في باب نافع، لأن مالكا روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة، فصلى بها. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

وذكره ابن وهب عن مالك أنه أخبره أن نافعا حدثهم أن عبد الله ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ - كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة، فصلى بها، قال نافع: وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك، وهذا يدل على أن بلاغات مالك لا يحيل فيها إلا على ثقة.

وقد مضى القول في هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب.

وأما المحصب فيقال له: الأبطح، وهو قرب مكة وفيه مقبرة مكة، وهو منزل نزل به رسول الله ﷺ - في حجته قبل دخوله (4) مكة، وفي خروجه عنها منصرفا؛ فقال قوم: النزول به سنة، وقال آخرون: ليس بسنة، وكان مالك يستحب ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا سليمان بن داود، والحرث بن مسكين - قراءة

- بلاغ وبلاغ -

- شرح - حوله - ولعلم -

عليه - وأنا اسمع - عن ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحرث أن قتادة حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ - صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ووقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

وذكر مالك في الموطأ عن نافع - أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت. (5)

وروى الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال - حين أراد أن ينفر من منى - نحن نازلون غدا - إن شاء الله بخيف بني كنانة - يعني المحصب.

وروى نزوله في المحصب جماعة، منهم: عائشة، وأبو جحيفة، وأنس، وغيرهم.

وذكر معمر عن الزهري، عن سالم - أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر، كانوا ينزلون الأبطح.

وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة - أنها لم تكن تفعل ذلك - وقالت: إنما نزله النبي ﷺ؛ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه.

وروى الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: ليس المحصب بسنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، لأنه كان أسمح لخروجه.

(5) انظر الموطأ ص: 279 - حديث (917).

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس،
قال: ليس المحصب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر :

يقال أيضا للمحصب الأبطح:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا
أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، قال
حدثنا الحسن بن صالح، قال سألت عمرو بن دينار عن التحصيب
بالأبطح، فقال: قال ابن عباس: إنما كان منزلا نزله رسول الله ﷺ.
وفي حديث أبي جحيفة قال: دفعت إلى رسول الله ﷺ وهو
بالأبطح في قبة يعني المحصب.

وقال مالك: من تعجل في يومين، فلا نعلمه يحصب.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمان، حدثنا ابن شعبان، حدثنا محمد
ابن أحمد، حدثنا يونس، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، وغيره، عن
ابن شهاب — أنه لا حصبة لمن تعجل في يومين. قال أبو إسحاق بن
شعبان: إنما التحصيب لمن صدر آخر أيام منى، وبذلك سميت تلك
الليلة ليلة الحصبة.

حديث ثامن وخمسون من البلاغات

قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة.

قال أبو عمر :

روى الدعاء في الصلاة عن النبي ﷺ من وجوه من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة وغيرهم. وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما في القرآن وعند أهل العلم يدعوا بما شاء في دين ودنيا ما لم يدع بإثم ولا قطيعة رحم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمان الحبلي عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل - أن رسول الله ﷺ أخذ به بيده وقال: يامعاذ، والله إنني لأحبك، وقال: أوصيك يامعاذ لاتدعن في كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى بذلك الصنابحي أبا عبد الرحمان.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سليمان الأعمش، قال حدثني شقيق

ابن سلمة، عن عبيد الله بن مسعود - فذكر حديث التشهد عن النبي ﷺ، ثم قال: ليتحر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به.

وثبت من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة - أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة المكتوبة، وفي (1) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ - قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء. (2) والآثار في هذا كثيرة جدا - والحمد لله. (3)

(1) في 1. وفي ي.

(2) رواد مسلم وأبو داود والنسائي. انظر الفتح الكبير 219/1

(3) وفي ق هنا زيادات تتصل بأحاديث الدعاء، ولعلها طرة أدرجها الناسخ.

حديث تاسع وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أنه كان يقال إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه، فأجملوا في الطب. (1)

وهذا لا يكون رأيا، وإنما هو توقيف ممن يجب التسليم له ولا يدرك بالرأي مثله. وقد روي عن النبي ﷺ - من وجوه حسان.

وقد ذكر الحلواني: (2) حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، قال: كان محمد بن سيرين - إذا قال: كان يقتل - لم نشك (3) أنه عن النبي ﷺ -

قال أبو عمر :

وكذلك كان مالك - إن شاء الله.

وأما الحديث المسند في ذلك، فحدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد ابن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا عبيد بن عبد الرحمن بدمياط، حدثني أبي، حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج،

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 650 - حديث (1626).

(2) الحلواني: حدثنا: أ، الحلواني قال حدثنا - بزيادة (قال): ي.

(3) يشك: أ، نشك: ي

عن أبي الزبير، عن جابر، قال :- قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم لن يموت حتى يستوفي رزقه، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم.

حدثني أحمد بن قاسم، وسعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: أجملوا في طلب الدنيا، فكل ميسر لما كتب الله له منها. (4)

وحدثني أحمد، وسعيد، وعبد الوارث، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي الدنيا، قال حدثنا هاشم بن القاسم، قال حدثنا أبو اليمان الحمصي، حدثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: نفث روح القدس في روعي: إن أحدكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته.

(4) رواه ابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي، انظر الفتح الكبير 45/1.

وممن حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحرث - أنه أخبره عن سعيد
ابن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال
رسول الله ﷺ: لا تستبطنوا الرزق، فإنه لم يكن أحد يصوت حتى
يبلغ آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب في أخذ الحلال وترك
الحرام. (٥)

وروي مثل هذا أيضا من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ من
وجوه عن ابن مسعود.

وروي عن حديث يزيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن النبي ﷺ -
مثلته يومئذ، فأخذ (٦) أبو العتاهية هذا اللعنة فقال:

أقلب طريقي مرة بعد مرة

لأعلم ما في الناس (٧) والقلوب يعقلب

قلم أر حطنا كالقنوج لاهك

وإن يبطل الإنسان ما عاش في الطلبي (٨)

وممن حديث مالك بن عبيدة الخالقي، قال: مر رسول الله ﷺ -
بعبد الله بن مسعود فقال: يا عبد الله، لا يكتر همك، ما يقدر يكن،
وما ترزق يلائك.

وتفصيلا أجاز لنا أبو نذر عبد بن أحمد الهروي - قال: حدثنا بشر بن
أبي الحسن اللزني - إجمالا، قال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن

(٥) أخرجه الطائفة والبيهقي، نكوه في الجامع الصغير، المنظر فيمن التقدير 4011/6.

(٦) فأخذ: أي، وقد أخذني.

(٧) كذا في المنسختين: أي، والذي في الديوان (النفوس).

(٨) المنظر الديوان ص: 216.

عبد الرحمان السامي، قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر
العدني، (9) قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال حدثنا أبان بن
إسحاق، قال حدثنا الصباح بن محمد بن أبي حازم، عن مرة الهمداني
- أن عبد الله بن مسعود حدثه أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: إن الله
تبارك وتعالى قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وأن الله
يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب؛
فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه؛
ولا يؤمن جار حتى يأمن جاره بوائقه. قلنا: يا نبي الله، فما بوائقه؟
قال: غشمه وظلمه، ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبأرك له
فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه؛ إن الله لا يمحو السوء بالسوء، ولكن
يمحو السوء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث. وهذا حديث حسن
الألفاظ ضعيف الإسناد، وأكثره من قول علي - رضي الله عنه -

(9) العدني: أ. العبدني: ي - وهو تحريف، والصواب ما في أ. انظر ترجمة العدني هذا في تهذيب التهذيب

حديث موفي ستين من البلاغات

قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنها لا تجوز

وصية لوارث. (1)

وهذا كما قال مالك - رحمه الله - وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزها الورثة، فإن أجازها الورثة فقد اختلف في ذلك: فذهب جمهور الفقهاء المتقدمين إلى أنها جائزة للوارث إذا أجازها له الورثة بعد موت الموصي.

وذهب داود بن علي، وأبو إبراهيم المزني، وطائفة إلى أنها لا تجوز - وإن أجازها الورثة على عموم ظاهر السنة في ذلك. وقد أوضحنا هذا في باب نافع من كتابنا هذا - والحمد لله.

وقد روي عن النبي ﷺ - من أخبار الأحاد أحاديث حسان في أنه لا وصية لوارث من حديث عمرو بن خارجة، وأبي أمامة الباهلي، وخزيمة بن ثابت، ونقله أهل السير في خطبته بالوداع ﷺ - وهذا (2) أشهر من أن يحتاج فيه إلى إسناد. (3)

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 543.

(2) وهذا: أ، وهو: ي.

(3) رواه الدارقطني من حديث جابر، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 6/440.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله - عز وجل - قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. (4)

وأما قول مالك: لا بأس بأكل صيد المجوسي، (5) لأن رسول الله ﷺ قال في البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. (6) فقد مضى ذكر هذا الحديث في باب صفوان بن سليم، ومضى القول في معانيه وما للعلماء فيه من المذاهب هناك، ومضى في باب وهب بن كيسان تصحيح ذلك أيضا (بما فيه كفاية) (7) والحمد لله.

(4) رواه أحمد والترمذي، انظر الفتح الكبير 1/339 - 340.

(5) في زيادة (في البحر).

(6) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم من حديث أبي هريرة، انظر الفتح الكبير 3/293.

(7) جملة (بما فيه كفاية) زيادة من ي.

(حديث حاد وستون من البلاغات) (1)

مالك أنه بلغه أنه (كان) (2) يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يعجل شيء أناه وقدره، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى. (3)

قال أبو عمر :

هكذا روى يحيى هذا الخبر: شيء أناه — بتخفيف يعجل من الفعل الرباعي وشيء رفعا في موضع الفاعل، وانه مكسور الهمزة مقصور في موضع المفعول وقدره كذلك اسم في موضع المفعول؛ وتابع يحيى على هذه الرواية جماعة من رواة الموطأ، وروته طائفة، منهم: القعنبي عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لم يعجل شيئا أناه وقدره — فجعل لم في موضع لا، ويعجل مثقل وشيئا مفعول يعجل أناه ممدود مفتوح الهمزة، وقدره فعل مثقل، فالمعنى في رواية يحيى: الحمد لله الذي لا يتقدم شيء وقته، أي الحمد لله الذي من حكمه وحكمته وقضائه أن لا يتقدم

(1) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ي، والسياق يقتضيه.

(2) كلمة (كان) ساقطة في أ، والرواية على إثباتها.

(3) الموطأ رواية يحيى ص: 650 - حديث (1625).

شيء وقته وحينه الذي قدر له؛ ولا يكون شيء قبل الوقت الذي قدر له وقت، وأثناء الشيء وقته وغايته؛ قال الله - عز وجل -: ﴿غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ﴾ (4) أي وقته. والمعنى في رواية القعنبي ومن تابعه: الحمد لله الذي لم يعجل شيئاً سبق في علمه تأخره، ولا نقض شيئاً من قضائه وقدره؛ أي كل ما سبق في اللوح المحفوظ يكون كما قضاه وقدره، أي ما أخره فهو مؤخر أبداً لا يعجل ولا ينقض ما أبرم من قضائه وقدره؛ وكذلك لا يبدو له فيؤخر ما قضى بتعجيله، ولا يجرى خلقه إلا بما سبق في قضائه وقدره، لا شريك له؛ والمعنى كله في الروايتين جميعاً واحد في أن الخلق كله يجري على ما سبق من علمه وقضائه وقدره، لا يبدل القول لديه، ولا بد من المصير إليه؛ لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأنيت: أخرت. قال رسول الله ﷺ: الذي أتى فتخطى رقاب الناس وهو يخطب في الجمعة: أنيت وأذيت -: أي أخرت المجيء، وأذيت الناس بالتخطي.

قال (5) الشاعر:

وأنيت العشاء إلى سهيل أو الشعرى فطال بي الأناء

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا

علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادي، قال حدثنا أبو عمرو سهل

(4) الآية: 53 - سورة الأحزاب.

(5) قال: أ، وقال: ي.

ابن موسى، قال حدثنا أحمد بن عبدة، قال حدثنا أبو توبة نعيم بن مورع بن توبة العنبري، قال حدثني محمد بن سلمة المخزومي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمان بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ -
يا عبد الرحمان، ألا أعلمك عوذة كان إبراهيم يعوذ بها ابنته إسماعيل وإسحاق، وأنا أعوذ بها الحسن والحسين؟ قال: قلت بلى يارسول الله، قال: كفى بسمع الله واعيا لمن دعا، إلا مرمى وراء أمر الله لرام رمى.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنا محمد بن يعلى، حدثنا أبو توبة بن مورع العنبري، عن محمد ابن خالد المخزومي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمان بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ - فذكره سواء، وصلى الله على محمد.

أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة - رحمه الله - قراءة مني عليه، قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين، قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال حدثنا منجاب بن الحرث، قال أخبرنا علي بن مسهر، عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله؛ قال: أخبرني عبد الرحمان بن عوف، قال: أخذ رسول الله ﷺ - بيدي فانطلق بي إلى النخل الذي فيه ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه فوضعه في حجره، ثم قال:

يا إبراهيم ما نملك لك من الله شيئا، وذرفت عيناه؛ قلت: تبكي يا رسول الله، أو لم تنه عن البكاء؟ قال: ما نهيت عنه، ولكني نهيت عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة الشيطان؛ وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأنها سبيل مأتية، وأن آخرنا سيلحق بأولنا، لحزنا عليك حزنا أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون؛ تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب. (6)

(قال أبو عمر): (7)

قد أتينا (8) والحمد لله على ما شرطناه، وأكملنا بعون الله وفضله ما رسمناه، وبحوله وطوله وصلنا إلى ذلك وأدركناه؛ وله الحمد كثيرا دائما طيبا مباركا - عدد كلماته، وملء أرضه وسماواته؛ (وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما (9)). (10)

(6) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، انظر المصنف 3/393 - والحديث - برمته - ساقط في ق ي.
(7) جملة (قال أبو عمر) زيادة من ق - والسياق يقتضيها.
(8) في ي - زيادة (آخر كتاب التمهيد، والحمد لله العزيز الحميد، لا إله إلا هو).
(9) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ي.
(10) في ي: (كمل انتساخ هذا السفر، وبكماله كمل جميع الديوان بحمد الله تعالى وحسن عونه... وكان الفراغ منه يوم الخميس الموفي عشرين لجمادى الأولى عام سبعة وستمئة).

(1) جميع ما في هذا الديوان من حديث مالك
الذي ثبتت عليه أبوابه خاصة،
وهو جميع ما في الموطأ:

رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي ﷺ - مسنده ومرسله (2)
ومنقطعه، ثمانمائة وثلاثة وخمسون حديثاً؛ منها: لإبراهيم بن عقبة
حديث واحد، وإبراهيم بن أبي عبلة حديث واحد، وإسماعيل بن
محمد بن سعد بن أبي وقاص حديث واحد، وإسماعيل بن أبي حكيم
أربعة أحاديث، وإسحاق بن أبي طلحة خمسة عشر حديثاً، ولأيوب
السختياني أربعة أحاديث: اثنان منها لغير يحيى، ولأيوب بن حبيب
حديث واحد، ولثور بن زيد أربعة أحاديث، ولجعفر بن محمد تسعة
أحاديث، ولحميد الطويل سبعة أحاديث، ولحميد بن قيس الأعرج
خمسة أحاديث، ولخبيب بن عبد الرحمان حديثان، ولداود بن
الحسين أربعة أحاديث، ولربيعة بن أبي عبد الرحمان اثنا عشر
حديثاً، ولزيد بن أسلم أحد وخمسون حديثاً، ولزيد بن أبي أنيسة

(1) في زيادة: (تسمية من حدث عنه مالك من التابعين، رضي الله عنهم أجمعين...) وهي زيادة شبه
تكرار مع ما يأتي بعد من إحصاء شيوخ مالك، وكل ما روي عنهم.

(2) مرسله ومسنده: أ، مسنده ومرسله: ق ي - وهي أنسب.

حديث واحد، والزيد بن رباح حديث واحد، ولزياد بن أبي زياد حديث
 واحد، ولزياد بن سعد ثلاثة أحاديث، ولطلحة بن عبد الملك حديث
 واحد من غير رواية يحيى، ولابن شهاب مائة حديث واثنان وثلاثون
 حديثاً، ولأبي الزبير ثمانية أحاديث، ولابن المنكر خمسة أحاديث،
 ولمحمد بن يحيى بن حبان أربعة أحاديث، ولمحمد بن عمرو بن علقمة
 حديث واحد، ولمحمد بن عمرو بن طلحة حديثان، ولمحمد بن أبي
 أمامة حديث واحد، ولمحمد بن أبي بكر الثقفي حديث واحد، ولمحمد
 بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حديث واحد، ولمحمد بن عبد
 الرحمان بن الأسود أربعة أحاديث، ولمحمد بن عمارة حديث واحد،
 ولمحمد بن أبي صعصعة حديثان، ولأبي الرجال أربعة أحاديث،
 ولعيسى بن عقبة حديثان، ولعيسى بن ميسرة حديثان، ولعيسى بن
 أبي تمام حديث واحد، ولعسلم بن أبي مريم ثلاثة أحاديث، ولخرمة
 بن سليمان حديث واحد، وللمسور بن رفاعة حديث واحد، ولنافع
 مولى بن عمر ثمانون حديثاً، ولأبي سهيل نافع بن مالك حديثان،
 ولنعيم الجمر خمسة أحاديث، ولصفوان بن سليم سبعة أحاديث،
 ولصالح بن كيسان حديثان، ولصدقة بن يسار حديث واحد،
 ولصيفي مولى بن أفلح حديث واحد، ولضمرة بن سعيد حديثان،
 ولعبد الله بن دينار ستة وعشرون حديثاً، ولعبد الله بن أبي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سبعة وعشرون حديثاً، ولأبي طوالة
ثلاثة أحاديث، ولأبي الزناد أربعة وخمسون حديثاً، ولعبد الله بن
الفضل حديث واحد، ولعبد الله بن يزيد خمسة أحاديث، ولعبد الله
ابن عبد الله بن جابر بن عتيك حديثان، ولعبد الله بن أبي حسين
حديث واحد، ولعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر حديث واحد، ولعبيد
الله بن عبد الرحمان حديث واحد، ولعبد الرحمان بن أبي صعصعة
خمسة أحاديث، ولعبد الرحمان بن القاسم عشرة أحاديث، ولعبد
الرحمان ابن حرملة خمسة أحاديث، ولعبد الرحمان بن أبي عمرة
حديث واحد، ولعبد ربه بن سعيد ثلاثة أحاديث، ولعبد الحميد أو عبد
المجيد بن سهيل الزهري حديث واحد، ولعبد الكريم الجزري حديث
واحد، ولعبد الكريم بن أبي المخارق ثلاثة أحاديث في حديث واحد،
ولعثمان ابن حفص بن خلدة حديث واحد، ولعامر بن عبد الله بن
الزبير حديثان، ولعلقمة بن أبي علقمة حديثان، ولعمرو بن يحيى
المازني أربعة أحاديث، ولعمرو بن الحرث حديث واحد، ولعمرو بن
أبي عمرو حديث واحد، وللعلاء بن عبد الرحمان عشرة أحاديث،
ولعطاء الخرساني ثلاثة أحاديث، ولقطن بن وهب حديث واحد،
ولسعد بن إسحاق حديث واحد، ولسعيد بن أبي سعيد ستة أحاديث،
ولأبي حازم تسعة أحاديث، ولسلمة بن صفوان حديث واحد، ولسعيد
بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري حديث واحد، ولسالم أبي النضر خمسة

عشر حديثا، ولسهيل بن أبي صالح عشرة أحاديث، ولسمي مولى أبي بكر ثلاثة عشر حديثا، ولشريك بن أبي نمر حديثان، ولهلال بن أسامة حديث واحد، ولهشام بن هاشم حديث واحد، ولهشام بن عروة ستة وخمسون حديثا، ولأبي نعيم وهب بن كيسان حديثان، وللوليد بن عباد حديث واحد، وليزيد بن قسيط حديث واحد، وليزيد بن خصيفة ثلاثة أحاديث، وليزيد بن رومان حديث واحد، وليزيد بن الهادي ثلاثة أحاديث، وليزيد بن زياد حديثان، وليحيى بن سعيد الأنصاري خمسة وسبعون حديثا، ولابن حماس حديثان، وليعقوب ابن زيد حديث واحد، ولأبي بكر بن عمر العمري حديث واحد، ولأبي بكر بن نافع حديثان، ولأبي ليلى الأنصاري حديث واحد، ولأبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك حديثان.

ومن بلاغات مالك عن الثقات وما أرسله عن نفسه أنه بلغه أحد (3)

وستون حديثا.

فهذا جميع ما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي من حديث النبي ﷺ وما أضيف إليه أنه قاله ﷺ - أو كان موقوفا فيه مرفوعا في غيره ومثله لا يدرك بالرأي، فذكر لصحته عنه ﷺ - حاشا حديثين لأيوب السخيتاني، وحديث (4) لطلحة بن عبد الملك، فإن

(3) أحد وستون: أ، اثنان وستون: ق، ستون: ي.

(4) وحدثنا: أ، ق، وحديث: ي.

هذه الثلاثة الأحاديث خاصة من غير رواية يحيى، (والحمد لله رب العالمين (5))، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين، وعلى أزواجه - أمهات المومنين، وعلى أصحابه أجمعين، وسلم تسليما دائما أبد الأبدين آمين يارب العالمين.

أنشد (6) أبو عمر رحمه الله - يصف هذا الديوان: (7)

سمير فؤادي مذ ثلاثين حجة وصيقل ذهني والفرج عن همي (8)
بسطت لكم فيه كلام نبيكم بما في معانيه من الفقه والعلم
وفيه من الآداب ما يهتدى به إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم

انتهى جميع كتاب التمهيد - بحمد الله وحسن عونه وجميل صنعه - وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما، وكان الفراغ منه في عقب شهر شعبان المكرم من سنة سبعين وخمسائة. (9)

(5) جملة (والحمد لله رب العالمين) زيادة من ي.

(6) أنشد أبو عمر - إلى آخر الأبيات الثلاثة - تقدم في أقبل قوله: قد أتينا، وتاخر إلى هنا في ق وهي

انسب، ولم يثبت في ي إلا البيت الأول - مع بيان أنه من قصيدة أبي تمام التي رويها الميم.

(7) يصف هذا الديوان: أ، قالها عند الفراغ من قراءة هذا الكتاب: ق.

(8) كأنه يتظر فيه إلى قول أبي تمام في قصيدته التي يعاتب فيها أبا القاسم بن الحسن ابن سهل:

لصيق فؤادي مذ ثلاثين حجة وصيقل ذهني والمروح عن همي

انظر الديوان ص: 352

(9) يعني به تاريخ النسخ، وثبت في ق: ووافق الفراغ من نسخه عشية الإثنين ليلة الثلاثاء السابع

والعشرين من شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ثمان وثلاثين وسبعمئة، ومر بنا أن تاريخ

نسخ ي يوم الخميس الموفي عشرين لجمادى الأولى عام سبعة وستمئة (607).

الفهارس العامة

- 1 - فهرس الموضوعات.
- 2 - فهرس الآيات.
- 3 - فهرس الأحاديث.
- 4 - فهرس الآثار.
- 5 - فهرس مصطلح الحديث.
- 6 - فهرس الجرح والتعديل.
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة.
- 8 - فهرس الأبيات الشعرية.
- 9 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 10 - فهرس الشعوب والقبائل والفرق والطوائف.
- 11 - فهرس البلدان والأماكن.
- 12 - فهرس مصادر التحقيق.

Handwritten title or header text, possibly "Handwritten Title".

Handwritten text block containing several lines of illegible script.

1 - فهرس الموضوعات

- 8،7 مقدمة التحقيق -
 مراسيل يحيى بن سعيد عن نفسه :
- 13،9 حديث ثالث وخمسون : أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ إن لي جمة أفأرجلها ؟ فقال ﷺ نعم وأكرمها -... والتعليق عليه
- 16،14 حديث رابع وخمسون : أن أعرابيا دخل المسجد فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به: فقال ﷺ : اتركوه... والتعليق عليه
- 19،16 الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه
- 28،20 حديث خامس وخمسون أنه ﷺ كان قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة... والتعليق عليه
- 31،28 اختلاف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة
- 32،31 اختلافهم في المؤذن يؤذن فيقيم غيره
- 38،34 حديث سادس وخمسون أنه ﷺ قال : ما على أحدكم لو أخذ ثوبين لجمعهما والتعليق عليه
- 38 فقه الحديث
- 40،39 حديث سابع وخمسون عن عائشة أم المؤمنين قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر... والتعليق عليه
- 40 من فقه الحديث
- 48،47 حديث ثامن وخمسون عن عائشة أم المؤمنين قالت : رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري... والتعليق عليه
- 49،48 من فقه الحديث
- 49 علم تاويل الرؤيا من علوم الأنبياء وأهل الإيمان
- 56،50 حديث تاع وخمسون أنه ﷺ كان يدعو فيقول : اللهم فالق الإصباح... والتعليق عليه
- 59،57 حديث موفي ستين أن رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله ﷺ فقال رجل : هنيئا له، مات ولم يبتل بمرض، فقال ﷺ: ويحك... والتعليق عليه
- 65،60 حديث حاد وستون : أن أسعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله ﷺ من الذبحة فعات والتعليق عليه

- 66,65 التداوي بالعلاج والدعاء مباح .
- 67,66 معنى حديث : ما توكل من استرقى واكتوى .
- 70,68 حديث ثاب وستون أنه ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله، دار سكنها - والمدد كثير والماء وافر، فقل المدد وذهب المال؛ فقال ﷺ : دعها ذميمة... والتعليق عليه ..
- 74,71 حديث ثالث وستون أنه ﷺ قال للفتحة تحلب : من يحلب هذه ؟ والتعليق عليه ..
- 78,75 حديث رابع وستون : أن الرجل ليصلي الصلاة - وما فاتته، ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله... والتعليق عليه ..
- 82,79 حديث خامس وستون : أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة... والتعليق عليه .
- 85,83 حديث سادس وستون : أن المرء ليدرك بحسن خلقه - درجة القائم بالليل الظائم بالهواجر... والتعليق عليه ..
- 87,86 حديث سابع وستون أنه ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم والتعليق عليه .
- 88 من فقه الحديث
- 91,90 حديث ثامن وستون أنه ﷺ كفن في ثلاثة أبواب بيض سحوية... والتعليق عليه ..
- 93,92 حديث تاسع وستون كان ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال : بش مضجع المومن، فقال ﷺ : بش ما قلت... والتعليق عليه :
- 97,94 حديث موفي سبعين أنه ﷺ لما كان يوم أحد، قال : من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله... والتعليق عليه
- 99,98 حديث حاد وسبعون أنه ﷺ رغب في الجهاد - وذكر الجنة - ورجل يأكل تمرات في في يده... والتعليق عليه
- 100 حديث ثان وسبعون أنه ﷺ رأى يمسح وجه فرسه بردائه فسل عن ذلك، فقال : إني عوتبت الليلة في الخيل... والتعليق عليه
- 102,100 من فقه الحديث
- 108,104 حديث ثالث وسبعون أنه ﷺ أمر السعدين أن يبيعا أنية من ذهب أو فضة... والتعليق عليه :
- 110,109 حديث رابع وسبعون أنه ﷺ قال لخالد بن الوليد : قل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه... والتعليق عليه :
- 111,110 من فقه الحديث
- 114,112 حديث خامس وسبعون أنه ﷺ أسري به فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار والتعليق عليه
- حديث سادس وسبعون عن ابن المنكدر قال : أحب الله عبدا محبا - إن باع، محبا - إن ابتاع... والتعليق عليه

- حديث سابع وسبعون عن أبي فرقال : مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من
حمر النعم... والتعليق عليه 119.116
- نبذة عن حياة ابن حماس 120
- حديث أول لابن حماس أنه عليه السلام قال لثركن المدينة على أحسن ما كانت حتى الكلب
أو الذئب فيفذي على سواي المسجد... والتعليق عليه 122.121
- من أعلام نبوته عليه السلام 123
- حديث ثان لابن حماس عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجأوا ثعلبا إلى
زاوية فطردهم عنه... والتعليق عليه 125
- لمالك عن ابن حماس هنا حديث آخر في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر مر
بحاطب وهو يبيع زيبيا في السوق 125
- نبذة عن حياة يعقوب بن زيد بن طلحة بن أبي مليكة 126
- حديث يعقوب هنا : أن امرأة جاءت إلى رسول الله عليه السلام فأخبرته أنها زنت - وهي
حامل، فقال لها عليه السلام اذهبي حتى ترضعي... والتعليق عليه 129.126
- اختلاف العلماء في صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله 134.130
- اختلاف الفقهاء في انتظار المرأة التي وجب عليها الرجم إلى أن تقطم ولدها 136.134
- اختلافهم في المرجومة، هل يحفر لها ؟ 136
- باب الكتي فيمن لا يوقف له على اسم من شيوخ مالك :
• أبو بكر بن عمر العدوي : حديثه :
- كنت أسير مع عبد الله بن عمر في طريق مكة، فلما خشيت الصباح، نزلت فأوترت ثم
أدركت: فقال لي : أليس لك في رسول الله إسوة حسنة ؟ فقلت : بلى، فقال : فإن رسول
الله عليه السلام كان يوتر على البعير... والتعليق عليه 137
- من فقه الحديث 139.138
- نبذة عن حياة أبي بكر بن نافع 141
- حديث أول لأبي بكر بن نافع أنه عليه السلام أمر بإحفاء الثوارب وإعفاء اللحي والتعليق
عليه 146.142
- حديث ثان لأبي بكر بن نافع عن أبيه عن أم سلمة زوج الرسول عليه السلام أنها قالت : حين
ذكر الإزار - فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخيه شبرا... والتعليق عليه 147
- من فقه الحديث 149.148
- حديث أبي ليلي الأنصاري أن عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا إلى خيبر من جهد
أصابهم، فقتل عبد الله وطرح في فقير بشر أو عين، فأتى محبيته يهود فقال : أنتم - والله -
قتلتموه، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - فذهب محبيته ليتكلم، فقال عليه السلام :
كبر كبر - بريد السن - فتكلم حويصة ثم محبيته، فقال عليه السلام إما أن يدوا صاحبكم وإما أن
يؤذنوا بحرب والتعليق عليه 152.150

- 154,152 القود بانقمامة .
 155 نبذة عن حياة أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان .
 159,156 أبو لؤي عبيد بن خالد بن عثمان - يرفعه : أن الله رفيق يحب الرفق والتعنيق عليه .
 160 حديث ثان لأبي عبيد عن أبي هريرة : من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له... والتعليق عليه .

بلاغات مالك ومرسلاته :

- 166,161 حديث أول من البلاغات : أنه ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالنضح : نصف العشر... والتعليق عليه .
 166 إجماع العلماء على القول بظاهر هذه الأحاديث في المقدار العاخذ في الشيء المزكى من الزرع - وذلك العشر في البعل كله، وفيما سقي بالدوالي والسواقي نصف العشر .
 169,166 اختلافتهم في الحبوب والشمار التي يجب فيها الزكاة .
 169 اختلافتهم كذلك فيما سقي مرة بماء السماء أو النهر، ومرة بالدالية، والصحيح الاعتبار بالأغلب .
 175,171 حديث ثان أنه ﷺ قال : إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبا والتعليق عليه .
 179,176 حديث ثالث أنه ﷺ نهى عن بيع العربان والتعليق عليه .
 183,180 حديث رابع أنه ﷺ قال : ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلتقي الله - وليست له خطيئة... والتعليق عليه .
 186,184 حديث خامس أنه ﷺ قال : من نزل منزلا فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل والتعليق عليه .
 186 من فقه الحديث .
 201,188 حديث سادس أنه ﷺ قال : لا عدوى ولا صفر، ولا يحلل الممرض على المصح، وليحلل المصح حيث شاء... والتعليق عليه .
 204,202 حديث سابع أنه ﷺ قال : الاستئذان ثلاث... والتعليق عليه .
 204 من فقه الحديث .
 208,205 حديث ثامن عن يثوب به أنه ﷺ نهى أن ينسد التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا... والتعليق عليه .
 211,209 حديث تاسع أنه ﷺ قال : لا تبيعوا الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين والتعليق عليه .
 214,212 حديث عاشر لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء، إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا شافق... والتعليق عليه .

- حديث حادي عشر عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول بكرة النوم قبل العشاء
والحديث بعدها... والتعليق عليه 218،215
- حديث ثاني عشر عن سعد بن أبي وقاص أنه كان رجلاً أخوان في ملك أحدهما قبل
أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فقال: ألم يكن
الأخر مسلماً؟... والتعليق عليه 220،219
- إنكار البزار لحديث سعد هنا ورد المؤلف عليه 230،220
- حديث ثالث عشر أنه ﷺ كان إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا
أراد أن يسير ليله، جمع بين المغرب والعشاء... والتعليق عليه 231
- حديث رابع عشر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله - أنه بلغنا أن رسول
الله ﷺ كان إذا بعث سرية، قال لهم: اغزوا باسم الله في سبيل الله، تقتاتلون من كفر
بالله 232
- إجماع العلماء على القول بهذا الحديث 233
- حديث خامس عشر قال ﷺ للفارس سمان، وللفارس سهم... والتعليق عليه 236،236
- اختلاف الفقهاء في هذا الباب 237
- اختلافهم فيمن غزا بأفراس 238،237
- حديث سادس عشر: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة، منذ زمان رسول
الله ﷺ إلى اليوم.... والتعليق عليه 239
- اتفاق الآثار وإجماع علماء الأمصار على ذلك، لمفارقة الجمعة التي هي فرض
وخطبتها قبلها؛ ولما كانت هذه سنة غير فرض، كانت الصلاة فيها قبل الخطبة 240،239
- حديث سابع عشر: أن الشهداء في سبيل الله لا يقبلون ولا يصلون عليهم، ويدفنون
في الثياب التي قتلوا فيها.... والتعليق عليه 242،241
- اختلاف الفقهاء في غسل الشهداء 244،242
- اختلافهم في الصلاة عليهم، لاختلاف الآثار في ذلك 246،244
- ابن عبد البر: غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافية، فواجب غسل كل ميت،
إلا من أخرجته إجماع أو سنة ثابتة 246
- حديث ثامن عشر عن عائشة أم المؤمنين قالت: يا عبد الرحمان أسبغ الوضوء، فباني
سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار... والتعليق عليه 259،247
- حديث تاسع عشر عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ
قالت عائشة وأنا معه في البيت - فقال ﷺ: يس ابن العثيرة... والتعليق عليه 263،260
- حديث موفي عشرين أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل
وهو صائم تقول: وأبكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ... والتعليق عليه 266،264

- ابن عبد البر فتوى عائشة بجواز القبلة للصائم، دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن
على نفسه إفساد صومه 267،266
- حديث حاد وعشرون عن عائشة أم المؤمنين قالت قال ﷺ : ما من نبي يموت حتى
يخير والتعليق عليه 270،268
- حديث ثمان وعشرون أنه ﷺ قال : من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد، ملتحفاً
به... والتعليق عليه 272،271
- حديث ثالث وعشرون أنه ﷺ قال : إذا عاد الرجل المريض، خاض الرحمة، حتى إذا
قعد عنده قررت فيه أو نحو هذا... والتعليق عليه 276،273
- من فقه الحديث 277،276
- حديث رابع وعشرون أنه ﷺ قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله والتعليق عليه ... 280،278
- حديث خامس وعشرون أنه ﷺ قال : للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف والتعليق
عليه 289،283
- حديث سادس وعشرون أنه ﷺ قال : أيما يبعين تبايعاً، فالقول قول البائع أو
يترادان... والتعليق عليه 293،290
- اختلاف الفقهاء في هذا الباب 299،293
- حديث سابع وعشرون عن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين
وضعت رجلي في الغرزة أن قال : أحسن خلقك للناس يا معاذ والتعليق عليه 303،300
- حديث ثامن وعشرون أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : يا رسول الله، أنهلك وفينا
الصالحون ؟ قال - نعم - إذا كثرت الخبث... والتعليق عليه 317،304
- حديث تاسع وعشرون أنه ﷺ قال : استقيموا ولن تحصوا، واعملوا خيراً أعمالكم
الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن... والتعليق عليه 320،318
- حديث موفي ثلاثين أنه ﷺ كان يدعو فيقول : اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك
المنكرات، وحب المساكين... والتعليق عليه 325،321
- حديث حاد وثلاثون أنه ﷺ قال : ما من داع يدعو إلى هدى، كان له مثل أجر من
تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وما من داع يدعو إلى صلاة، إلا كان له مثل
أوزارهم، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً... والتعليق عليه 330،326
- حديث ثمان وثلاثون أنه ﷺ قال : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما :
كتاب الله وسنة نبيه ﷺ... والتعليق عليه 332،331
- حديث ثالث وثلاثون أنه ﷺ قال : إنما بعثت لأتمم حسن الأخلاق... والتعليق عليه . 335،333
- حديث رابع وثلاثون أنه ﷺ نهى عن التخم بالذهب للرجال... والتعليق عليه ... 338،336
- روي عن بعض السلف أنه كان يتختم بالذهب - وهو غير صحيح 338
- يكره للصغير التخم بالذهب 338

- حديث خامس وثلاثون أنه ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب فسالهما، فقالا : أخرجنا الجوع يا رسول الله... والتعليق عليه 343،339
- حديث سادس وثلاثون أنه ﷺ قال : ما من نبي إلا قد رعى الغنم، قيل وأنت يا رسول الله ؟ قال : وأنا... والتعليق عليه 344
- من فقه الحديث 344
- حديث سابع وثلاثون أنه ﷺ قال : إن كان دواء يبلغ الناء فالحجامة تبلغه والتعليق عليه 351،347
- حديث ثامن وثلاثون أنه ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز - وهو يريد السفر - يقول بسم الله، اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل... والتعليق عليه 358،352
- حديث تاسع وثلاثون أنه ﷺ قال : لا تحل الصدقة لآل محمد، وإنما هي أوساخ الناس... والتعليق عليه 361،359
- حديث موفي أربعين أنه ﷺ دخل على أم سلمة - وهي حاد على أبي سلمة - وقد جعلت على عينيها صبرا - فقال ما هذا يا أم سلمة ؟... والتعليق عليه 364،362
- حديث حاد وأربعون : السنة في الذي رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أن يخر راکعاً أو ساجداً - ولا يقف ينظر الإمام... والتعليق عليه 368،365
- الإجماع على أنه جائز أن تصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة - إن شاء الله ... 369
- حديث ثان وأربعون أنه ﷺ أراد المكوف في رمضان، ثم رجع فلم يعتكف... والتعليق عليه 372،370
- حديث ثالث وأربعون أنه ﷺ أرى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك والتعليق عليه 374،373
- حديث رابع وأربعون أنه ﷺ كان يقول : إني لأنسى أو أنسى لأسن والتعليق عليه 376،375
- حديث خامس وأربعون أنه ﷺ كان يقول : إذا أنشأت بحرية أو ثناءمت، فتلک عين غديفة... والتعليق عليه 381،377
- حديث سادس وأربعون أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام بالسبع الأواخر... والتعليق عليه 283،382
- حديث سابع وأربعون أنه ﷺ نهى عن بيع وسلف... والتعليق عليه 387،384
- حديث ثامن وأربعون أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة... والتعليق عليه 393،388
- حديث تاسع وأربعون أنه ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذا... والتعليق عليه 402،394
- حديث موفي خمسين أنه ﷺ كان يقول : لا ومقلب القلوب... والتعليق عليه 405،403
- حديث حاد وخمسون أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث الخزرج تصدق على أبيه بصدقة فهلک، فورث ابنه المال - وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال قد أجرت على صدقتك، خذها بميراث... والتعليق عليه 407،406

- 409,408 - حديث ثان وخمسون أنه ﷺ أهل من الجمرانة... والتعليق عليه
- 412,410 - حديث ثالث وخمسون أنه ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية، وعام الجمرانة... والتعليق عليه
- 416,413 - حديث رابع وخمسون أنه ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، ركع الركعتين، وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا، استلم الركن الأسود... والتعليق عليه
- 420,417 - حديث خامس وخمسون أنه ﷺ قال : عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر... والتعليق عليه
- 421,420 - اختلاف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرفة
- 424 - حديث سادس وخمسون أنه ﷺ قال بمنى : هذا المنحر، وكل منى منحر... والتعليق عليه
- 424 - إجماع العلماء على أن المنحر بمنى في الحج، وبمكة في العمرة
- 425 - الإجماع على أن من نحر في غير الحرم لم يجزه
- 431,428 - حديث سابع وخمسون عن مالك أنه لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل - يعني من حجته - حتى يصلي فيه، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن عبد الله بن عمر أناخ به... والتعليق عليه
- 433,432 - حديث ثامن وخمسون أنه ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة... والتعليق عليه
- 437,434 - حديث تاسع وخمسون عن مالك بلغه أنه كان يقال : إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه، فأجملوا في الطلب... والتعليق عليه
- 439,438 - حديث موفي ستين عن مالك قال : السنة التي لا اختلاف فيها : أنه لا تجوز وصية لوارث والتعليق عليه
- 443,440 - حديث حاد وستون عن مالك أنه كان يقال : الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يعجل شيء إناؤه وقدره، حسي الله وكفى... والتعليق عليه
- 448,444 - جميع ما في هذا الديوان من حديث مالك، الذي ثبتت عليه أبوابه خاصة، وهو جميع ما في الموطأ

2 - فهرس الآيات

(أ)

- 254 إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
43 أما بالله وأشهد أنا مسلمون
311 أنجينا الذين ينهون عن سوء
340 إنك لا تطأ فيها ولا تضحى
397 إنك ميت وإنهم ميتون
380 إن الله عنده علم الساعة
334 إن الله يامر بالعدل

(ت)

- 43 تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم

(ث)

- 422 ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
146 ثم ليقتضوا قنهم
340 ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم

(ح)

- 139 حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
145 حتى عفوا

(ذ)

- 14 ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم

(د)

405 ربنا لا ترغ قلوبنا .

(ع)

320 علم أن لن نحصوه .

330 علت نفس ما قدمت وأخرت .

(غ)

441 غير نظرين إنناه .

(ف)

139 فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا .

95 فإن كن نساءً فوق اثنتين .

96 فوق الأعناق .

(ق)

416،413،41،40 قل هو الله أحد .

416،413،41،40 قل يا أيها الكافرون .

43 قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا .

(ك)

111 كل شرب محتضر .

(ل)

378 اسقينهم ماء غدقا .

311 الذين إن مكنتهم في الأرض أقاموا الصلوة .

(م)

332 ما ضربه لك إلا جدلاً، بل هم قوم خصمون .

269 مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين .

400 منها خلقنكم، وفيها نعيديكم ومنها نخرجكم تارة أخرى .

(هـ)

425 - هديا بلغ الكعبة

(و)

166 - وأتوا حقه يوم حصاده

254 - وأرجلكم إلى الكعبين

17 - وأنزلنا من السماء ماء طهورا

416،414،413 - واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى

110 - وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين

276 - وقولوا للناس حسنا

136 - ولا تزر وازرة وزر أخرى

378 - وله الجواري المنشآت في البحر كالأعلام

145 - وليصنئوا ليهنئوا

- ومن أظلم ممن منع مسجدا لله أن يذكر فيها اسمه

402،401 - وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل

45 - ومن الليل فتهجد به نافلة

130 - ونادى فرعون في قومه

323 - وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض

(ي)

315 - يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

96 - يوصيكم الله في أولادكم

255 - يرسل عليكم شواظ من نار وغساسق

3 - فهرس الأحاديث

(أ)

- 441 - أتيت وأذيت
- 316 - اثتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
- 281 - ائذنوا للنساء في المساجد بالليل
- 261 - ائذنوا له فبئس ابن المشيرة
- 321 - أتاني الليلة ربي في أحسن صورة - أحسبه قال في المنام
- 15،14 - أتركوه
- 301،84 - اتق الله حيث كنت
- 435 - أجملوا في طلب الدنيا، فكل ميسر لما كتب الله له منها
- 115 - أحب الله عبدا سمحا - إذا باع سمحا، إذا ابتاع
- 129 - أحسن إليها، فإذا وضعت فجنني بها
- 300 - أحسن خلقك للناس يا معاذ
- 142 - أحفوا الشوارب واعفوا عن اللحي
- 287 - إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم
- 276 - إذا أتاكم كريم قوم أو كريمة قوم
- 203 - إذا استأذن المستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع
- 281 - إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها
- 58 - إذا اشتكى المومن، أخلصه الله
- 293،291 - إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع - والمبتاع بالخيار
- 85 - إذا أراد الله بعبد خيرا حسن خلقه وخلقه
- 310 - إذا أصاب الله قوما بيلاء، عم الله من بين أظهرهم
- 110،109 - إذا اضطجعت للنوم فقل بسم الله
- 369 - إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة
- 293 - إذا تباع المتبايعان فيما ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع
- 159 - إذا سافرت في الخصب، فأعطوا الإبل حقتها
- 288 - إذا جاء خادم أحدكم بطعامه

- 203 إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع .
- 172,171 إذا شهدت إحداكن صلاة المشاء، فلا تمس طيبا .
- إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما - وقد ولي دخانه وحره - فليقصد معه
- 288 فليأكل
- 307 إذا ظهر الربا والزنا في قرية، أذن الله بهلاكها .
- 309 إذا ظهرت المعاصي في أمتي، عمهم الله بعذاب من عنده .
- 275 إذا عاد الرجل أخاه المسلم، مشى في خرفة الجنة حتى يجلس .
- 273 إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة .
- 313 إذا عمل بالمعصية، فمن شهدا وكرهها كان كمن غاب عنها .
- 117,116 إذا قام أحدكم للصلاة، فإن الرحمة تواجهه .
- 272 إذا كان لأحدكم ثوبان، فليصل فيهما .
- 158 إذا كانت الأرض مخصبة، فاتصروا في السير، واعطوا الركاب حقها .
- 377 إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية، فهو أمطرها .
- 126 اذهبي حتى تضعيه .
- 30 أمر ﷺ أن يقال في الأمان للصبح : الصلاة خير من النوم .
- 135 أمر ﷺ عليا أن يجلد أمة له ﷺ زنت بعدما تعلقت من نفاسها .
- 242 أمر ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم .
- 104 أمر ﷺ السعديين أن يبيعا آنية من ذهب أو فضة .
- أرأيت لو أن لأحدكم نهرا جاريا ما بين منزله ومعتله ويفمس فيه كل
- 227 يوم خمس مرات .
- 104 أرأيت فردا .
- 133 ارجعي .
- 148 أزرة المومن إلى نصف ساقه .
- 202 الاستئذان ثلاث .
- 319,318 استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة .
- استيقظ رسول الله ﷺ من نومه محمرا وجهه - وهو يقول : لا إله إلا
- 305,306 الله ويل للعرب .
- 422 أسرع ﷺ السير في بطن محمر .
- 113,112 أسري به ﷺ فرأى غفريتا من الجنة يطلبه .
- 236 أسهم رسول الله ﷺ لرجل ولفرسه ثلاث أسهم .
- 88 أطعم ﷺ على زينب حين تزوجها - خيزا ولحما حتى امتد النهار .
- 287 أطعموه (المملوكين) مما تاكلون، واكوهم مما تلبسون .

- 411 اعتمر ﷺ أربعة
- 411,410 اعتمر ﷺ قبل أن يحج ثلاث عمر
- 409 اعتمر ﷺ من الجمرة ثم أصبح بمكة كباث
- 234 أعم الناس قتلة : أهل الإيمان
- 97 اعط هاتين الجاريتين الثلثين
- 329 اعلم أن من أحيأ سنة من سنتي قد أميتت بمدي
- 109 أعود بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه
- 233 اغزوا باسم الله في سبيل الله
- 78 أفضل العمل : الصلاة على أول وقتها
- 433 أقرب ما يكون العبد من ربه - وهو ساجد
- 257 أقيموا صفوفكم
- 60 اكوي أسعد بن زرارة في زمن رسول الله ﷺ من الذبحة
- 86 أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم
- 157 اللهم اطوله البعد وازوله الأرض
- 219 ألم يكن الآخر مسلما ؟
- 10 أكرم جنتك وأحسن إليها
- 10 أكرموا الشعر
- 55 اللهم إني أسألك عنتي
- 227 ألا أخبركم بخياركم ؟
- 194 الأولى من أجر بها ؟
- 12 ألا تسمعون ؟ ألا تسمعون ؟
- 56 ألا أعلمك كلمات من أراد به الله خيرا علمهن إياه
- 225 أليس صام بعده رمضان ؟ وصلّى بعده كذا وكذا ركعة ؟
- 13 أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان ؟
- 212 أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخرج حتى نصلّي
- 20 أمر ﷺ بالأذان
- 132 أما الآن فاذهبي حتى تلدي
- 143,142 أمر ﷺ بإحفاء الشارب وإعفاء اللحي
- 365 أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
- 136 أمر ﷺ بها نحفر لها
- 429 أناخ ﷺ ببطحاء ذي الحليفة
- 22 أمر ﷺ بلالا أن يشفع الأذان ويوتر للإقامة

- 31 - أمر ﷺ عبد الله بن زيد أن يلقي الأذان على بلال
- 134 - أنا أكفله
- 302 - أنا زعيم بيت في ربض الجنة
- 242 - أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
- 242 - انزعوا عنهم الحديد وادفنوهم
- 233 - انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا
- 435 - إن أحدكم لن يموت حتى يستوفي رزقه
- إن الرجل ليصلي الصلاة - وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم من أهله وماله
- 75 - إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه
- 435،434 - إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة
- 80 - إن أحدكم ليصلي الصلاة - وما فاته من وقتها أشد عليه من ماله وأهله
- 75 - إن أبا صاء أذن، ومن أذن فهو يقيم
- 32 - إن أمارة ليلة القدر : أنها صافية بلجاء كأن فيها قمرا ساطعا
- 374،373 - إن أمثل ما تداويتم به الحجامة
- 348 - إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، فإن ظهرت ولم تغير - ضرت العامة
- 307 - إن جبريل عاتبني الليل في الخيل
- 101 - إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الساهر بالليل
- 302،83 - إن سوء إذا نشأ في الأرض - فلم ينشأ عنه - أرسل الله بأسه على أهل الأرض
- 308 - إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك
- 373 - إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الفجر
- 44 - إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد
- 360 - إن شرار الناس عند الله : الذين يكرمون اتقاء لشهرهم
- 262 - إن عبدا خيره الله بين أن يؤتیه زهرة الدنيا وبين ما عنده
- 270 - إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله
- 405 - إن كان الشفاء ففي ثلاث : شرطة محجم
- 64 - إن كان دواء يبلغ الداء، فالحجامة تبلفه
- 348،347 - إن كان في شيء تتداوى به خير : فالحجامة
- 347،64 - إن كان في شيء، مما تتداوون به شفاء، فهو في شرطة محجم
- 349،65

- 439 - إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث
- 67 - إن الله يحب أن توتي رخصه
- 158،156 - إن الله رفيق يحب الرفق :
- 342 - إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا له بطانتان
- 375 - إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم
- 437 - إن الله تمالى قسم بينكم أخلاقكم
- إن الله عز وجل ليدخل العبد المسلم بطلاقة وجهه وحسن بشره وحسن خلقه الجنة
- 84
- 84 - إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بحسن خلقه
- إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أغفاه الله منه، كان كفارة لما مضى من ذنوبه
- 58،57
- 269 - إن النبي ﷺ خيرته الله بين الدنيا والآخرة
- 376،375 - إنما أنا بشر أنسى كما تنسون
- إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق
- 335،134،333،302
- 364 - إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
- 367،366،365 - إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تخلفوا عليه
- إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الروعك أو الحمى كمثل حديدة تدخل في النار
- 59
- 111 - إن هذه الحشوش مختصرة
- 24،23 - إن هذه الرؤيا حق - إن شاء الله
- 153 - إنه الكبر يا عبد الرحمان، فليتكلم الأكبر
- 375 - إني لأنسى أو أنسى لأنن
- 302 - أن يموت ولسانه رطب من ذكر الله
- إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
- 383،382
- 331 - إني خلفت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما أبدا : كتاب الله وسنتي
- 100 - إني عوتبت الليلة في الخيل
- 408 - أهل ﷺ من الجعرانة
- أوحى الله إلى يوشع بن نون : إني مهلك من قومك مائة ألف : أربعين ألفا من خيارهم
- 310
- 79 - أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلته
- 39 - إن كان رسول الله ليخفف ركعتي الفجر
- 138 - أوتر ﷺ وهو راكب

- 82:79 - أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة : صلاته
- 79 - أول ما ينظر فيه من عمل العبد : الصلاة
- أوحى الله إلى يوشع
- 355 - أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف
- 87 - أولم ﷺ على بعض أزواجه على غير خبز ولحم
- 422 - أوضع ﷺ في بطن محسن
- 88 - أولم ﷺ على صفة بسويق وتمر
- 12 - أي رجل أنت لولا خلتان فيك
- 174:173:172 - أيما امرأة تبخرت فلا تأت المسجد
- 290 - أيما يمين تبايما، فالقول قول البائع

(ب)

- 353:352 - باسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر
- 260 - بشئ ابن العشرة
- 92 - بشما قلت
- 12:11 - البذاذة من الإيمان
- 371 - البر تقولون بهن
- 165:164:163 - بعثني ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر

(ت)

- 69 - تبيعونها أو تهبونها
- 382 - تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر
- 324 - تراءى لي ربي في أحسن صورة
- 147 - ترخيه شبرا
- 331 - تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وستة نبيه
- 102 - تموا بأسماء الأنبياء
- 124 - تجلوا إلى المدينة : أما أنهم سيتركونها
- 55 - تمودوا بالله من الفقر والقلة والذلة

(ج)

- 236 - جعل ﷺ للفرس سهمين

(ح)

338,337 حرام على ذكور أممي أن يلبسوا الحرير والذهب

(خ)

- 144 خمس من الفطرة
- 409 خرج من الجمرات - حين أمسى معتمرا
- 72 خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمان وحاتر وهمام
- 289 خير الصدقة ما أبقي غنى
- 226 خير الناس من طال عمره وحسن عمله
- 348 خير ما تداووا به : الحجامة
- 103 الخيل معقود في نواضها الخير

(د)

- 432 دعا ﷺ في المكتوبة
- 71 دعا ﷺ بناقة فقال من يحلبها ؟
- 16 دعوه لا تزرموه
- 69,68 دعوها ذميمة

(ذ)

- 148 ذيل النساء شبر

(ر)

- 140 رأيت رسول الله ﷺ يصلي على دابته حيثما توجهت به
- رأى ﷺ قوما يتوضون فرأى أعقابهم تلوح، فقال : ويل للأعقاب من النار أسفوا الوضوء :
- 259 رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجله
- 323 رأيت ربي في أحسن صورة، فقال فيهم يختصم الملائة الأعلى يا محمد
- 45 ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
- 98 رغب ﷺ في الجهاد وذكر الجنة
- رمي رجل بسهم في صدره فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع
- 244 رسول الله ﷺ

(ز)

243 زملوهم بجراحهم

(س)

272,271 سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي
319 سدوا وقاربوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة
163 سن ﷺ فيما سقت السماء والعيون المشر
96 سيقتني الله في ذلك ما شاء
313 سبيلكم ولاية يعملون أعمالا تنكرونها، فمن أنكر سلم، ومن غاب عنها
فرضها كان كمن شهدها

(ش)

241 الشهداء في سبيل الله لا يفلتون ولا يصلى عليهم
263 شرار الناس الذين يتنون بغير سلطان
349,64 الشفاء في ثلاث : في شربة عسل
87 شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم

(ص)

240 صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة
240 صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين للعيد بغير أذان ولا إقامة
244 صلى ﷺ على حمزة وعلى سائر شهداء أحد
41 صلى ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر، فقرأ فيهما **وقل يا أيها الكافرون**، **وقل هو الله أحد**
77 الصلاة في أول وقتها
131 صلوا على صاحبكم

(ض)

144 ضفت النبي ﷺ ذات ليلة وأمرني بجنب فشوي، وأخذ من شاربتي على سواك

(ط)

195 الطيرة شرك، وما منا، إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل

(ع)

- 61 - عاد ﷺ أبا أمامة : أسعد بن زبارة
428 - عرس ﷺ بالمعرس
276 - عائد المريض يخوض الرحمة، فإذا جلس غمرته
- عرس ﷺ بصفية فضع حبا في نطح، فأمرني فدعوت من حوله،
فكانت تلك وليمة
89 - عرضت علي الأمم في الموسم
66 - عرفة كلها موقف
417 - علمه بلالا
27 - عليكم بالأسود منه
346،345 - عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل
159

(ف)

- فرض ﷺ فيما سقت السماء والأنهار والميون - إذا كان عشريا يسقى
بالماء - العشر
162 - في الجنة
98 - فيما سقت السماء والعيون والبعل : العشر
164،163،162،161

(ق)

- 408 - قدم ﷺ الجعرانة معتمرا
406 - قد أجرت في صدقتك
418 - قد نحرت ههنا - ومنى كلها منحر
25 - قم فأذن
418 - قد وقفت ههنا - وعرفة كلها موقف
404 - قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمان
- قم ﷺ يوم خيبر لمائة فارس، فأعطى للفارس سهمين، وأعطى
الراجل سهما :
422 - قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم
109 - قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه

(ك)

- 232 - كان ﷺ إذا بعث سرية يقول لهم : اغزوا باسم الله في سبيل الله

- كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : اللهم رب السماوات السبع ورب الأرض 52
- كان ﷺ إذا أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس 20
- كان ﷺ إذا توجه لحاجة، يحب أن يسمع : يا نجيج يا راشد، يا مبارك 72
- كان ﷺ إذا توضأ، بذلك أصابع رجله 258
- كان ﷺ إذا خبر بين أمرين، اختار أيسرهما 67
- كان ﷺ إذا استجد ثوباً، لبسه يوم الجمعة 36
- كان ﷺ إذا أمرك الليل - وهو في أرض عدو أو مخافة، قال : يا أرض ربي وربك الله، أمنت بالذي خلقك وسواك، أعوذ بالله من شر إنسك وجنك 357,187,186
- كان ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر 231
- كان ﷺ إذا سافر، قال : اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة على الأهل 353
- كان ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً 232
- كان ﷺ لا يتطير ولكن كان يتفامل 73
- كان ﷺ من آخر ما يقول - حين ينام وهو واضع يده على خده الأيمن، وهو يرى أنه ميت في ليته تلك : اللهم رب السماوات السبع 53
- كان ﷺ ينهانا عن الإرفاه 11
- كان ﷺ يكره أن يرى الشمث 10
- كان ﷺ يسح وجهه فرسه بردائه 101,100
- كان ﷺ يلبس في العيدين برد حيرة 36
- كان ﷺ يتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة 36
- كان ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر 39
- كان ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد 41,40
- كان من دعائه ﷺ اللهم فائق الاصباح 50
- كان ﷺ إذا قضى طوافه بالبيت ركع ركعتين 413
- كان ﷺ إذا خرج إلى سفر قال اللهم بلاغا يبلغ خيراً ومغفرة ورضواناً 354
- كان ﷺ يقول : اللهم رب السماوات ورب الأرض، وربنا رب كل شيء 53

- كان ﷺ يقول : اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول فلا شيء قبلك،
52 والأخر فلا شيء بعدك
- كان ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها 215
- كان ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة
54 والذلة
- كان ﷺ إذا سافر يقول : اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر 354
- كان ﷺ يقول اللهم إني أسألك الهدى، والتقى والعفة والغنى 55
- كان ﷺ يقول : اللهم إني أسألك نثاي وغنى مولاي 55
- كان ﷺ يعلمهم من الفزع كلمات : أعوذ بكلمات الله التامات من
110 غضبه
- كان ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد 241
- كان ﷺ يوتر على البعير :
144 كان شاربہ بحیال شفته
- كان ﷺ يدعو لمن ودعه : اللهم اطوله البعد، وأزوله الأرض 352
- كان ﷺ يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره
215 النوم قبلها
- كان ﷺ يعجبه الاسم الحسن 72
- كان ﷺ إذا استوى على بعيره - خارجا في سفره - كبر ثلاثا ثم قال :
355 سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
- كان ﷺ إذا علا على شرف من الأرض، قال : اللهم لك الشرف على
358 كل شيء، ولك الحمد على كل حال
- كان ﷺ يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة 234
- كان ﷺ إذا صدر من الحج أو العمرة، أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة
429 فصلى بها
- كان ﷺ يقبلني وهو في رمضان صائم 263،264
- كان ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم 266،265
- كان ﷺ يموذنني ليس براكب بفلا ولا برفونا 275
- كان ﷺ يدعو في الصلاة المكتوبة 433
- كان ﷺ يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم 86
- كبر كبر 150
- كتب ﷺ وما سقت السماء وكان سيحا أو كان بعلاء ففيه العشر إذا بلغ
163 خمسة أوسق

- 90 كفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية .
 419 كل عرفة موقف - إلا ما جاز بطن عرفة .
 40 كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج .
 223 كم مكث بعده .
 63,60 كوى ﷺ أسعد بن زرارة من الشوكة .
 64 كواني أبو طلحة - ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما نهيت عنه .
 63 كوى ﷺ سعد بن معاذ .
 64 كوى ﷺ أبي بن كعب .
 كيف بك - إذا بقيت في حشالة من الناس - وقد مررت عهودهم
 316 وأماناتهم .
 416 كيف سمعت في استلام الركن الأسود .

(ل)

- 93 لأن أقتل في سب الله أو - إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمبر .
 106 لا إلا مثلاً بمثل .
 211,210,209 لا تبيعوا الدنارين بالدينار والدرهم بالدرهمين .
 108 لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً يوزن .
 لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزيب، واتخذوا كل واحد منهما على
 207 حدة .
 359 لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد .
 243 لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً .
 436 لا تستبطوا الرزق، فإنه لم يكن أحد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له .
 117,116 لا تصح الحصى وأنت تصلي .
 280,279,278,174 لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .
 207 لا تهبذوا الزهو والرطب جميعاً .
 108 لا، حتى تميز بينهما .
 218 لا سر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر .
 40 لا صلاة لمن يقرأ فيها بفتحة الكتاب .
 192,191 لا طيرة وخيرها للفأل الحسن .
 190,170 لا طيرة ولا هام .
 188 لا عدوى ولا هام ولا صفر .
 194,193,74 لا عدوى ولا طيرة .

- 52 اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول .
- 187، 53، 52، 51 اللهم رب السماوات السبع وما أظلمن، ورب الأرضين السبع وما أظلمن .
- 354 اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر .
- 50 اللهم فائق الاصباح وجاعل الليل سكنا .
- 354 اللهم بلاغا يبلغ الخير .
- 268 اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقتني بالرفيق الأعلى .
- 168 اللهم الرفيق الأعلى .
- 54 اللهم إني أعوذ بك من الفقر .
- 189 لا هام ولا صفر .
- 404، 403 لا ومقلب القلوب .
- 384 لا يحل بيع ولا سلف ولا شرطان في بيع .
- 212 لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء .
- 183، 182 لا يزال البلاء بالمومن والمومنة حتى يلتقى الله - وما عليه من خطيئة .
- 301 لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله .
- لا يزال المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلتقى الله وما عليه من خطيئة .
- 180 خطيئة .
- 37 لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة .
- 399 لا يقبض نبي إلا في أحب الأمكنة إليه .
- 199 لا يقتل الصفار أحدا .
- 59 لا يمرض مومن ولا مومنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط له بها خطيئة .
- 196، 189 لا يورد ممرض على مصح .
- لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض المسجد .
- 121 للمبد طعامه وكسوته بالمعروف .
- 283 للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف .
- 286، 285، 283 لا وصية لوارث .
- 438، 290 لا تحل الصدقة لأل محمد .
- 361 للفارس سهمان وللفارس سهم .
- 236 لقد أراك الله خيرا .
- 27 لقد أعجنني أن تكون صلاة المومنين واحدة .
- 26 لم أخذت من شرك .
- 12 لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل .
- 103، 102

- 73 لم يكن ينطق ينطق من شيء .
 - لو اغتسلتم - وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوب مهنته :
 - لو أن أحدكم - إذا نزل منزلا - قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق 185
 229 لو أن نهرا يباب أحدكم يقتل فيه .
 - ليركن المدينة أهلها على خير ما كانت :
 - ليتحر أحدكم في الدعاء أعجبه إليه فيدعو به 433
 308 ليخفن بجيش يفزون هذا البيت ببداء من الأرض .
 373 ليلة القدر في العشر البواقي .
 - ليس منا من تطير 70
 168 ليس في الخضرة صدقة .

(م)

- 17 الماء لا ينجسه شيء .
 - ما أخرجكما من بيوتكما ؟
 76 ما بين هذين وقت .
 66 ما تترك من استرقى أو اكتوى .
 394 ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه .
 - ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء من النوافل إسرعه إلى ركعتي الفجر 44
 166 ما سقي بالقرب .
 332 ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل .
 344 ما من نبي إلا قد رعى الفنم .
 51,50 ما عندي ما أعطيك .
 226 ما قلت عليه
 326 ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من تبعه .
 37 مالك من المال .
 268 ما من نبي يموت حتى يخبر .
 123 ما من مسلم يحيى أرضا فتشرب منه كبد حرى .
 58 ما مصيبة تصيب المومن إلا أجر فيها .
 404 ما قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمان .

- ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقابه 312
- ما يزال المؤمن يصاب منه في ولده وحامته حتى يلقى الله - وليست له خطيئة 180
- ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض 399
- ما هنا يا أم سلمة ؟ 263,362
- ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى ألهم يهيمه، إلا كفر الله به من خطاياها 182
- ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته 35,34
- مسح الحصى مسحاً واحدة 116
- مثل المنتهك لحدود الله والمسدن فيها، والقائم بها : مثل ثلاثة نفر اصطحبوا في سفينة فجمّل أحدهم يحفرها، فقال الآخر إنما تريد أن تفرقتنا، وقال الآخر دعه فإنما يحفر مكانه 311
- مثل الصلوات الخمس مثل رجل يبأه نهر جار يفسل فيه كل يوم خمس مرات 228
- مداراة الناس صدقة 262
- مررت ليلة أسري بي، فإذا القوم تضرب رؤوسهم بالصخر 216
- مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله 379
- من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت أو أطلق فأصابه وضغ، فلا يلومن إلا نفسه 351,350
- من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، كان له أجر من عمل بها 328
- من أنت ؟ 73
- من أي شيء تعجبون ؟ 222
- من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا 389
- من خرج من بيته، يريد سفراً ومخرجاً، قال حين يخرج : باسم الله أمنت بالله 357
- من دعا إلى هدى كان له مثل من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً 326
- من رجمته الطيرة من حاجته فقد أشرك 201
- من رده الطيرة فقد قارب للشرك 195
- من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، لا ينقص من أجورهم شيء 327

- من سن سنة هدى فاتح عليها، كان له أجرها مثل أجر من اتبعه غير
327 منقوص من أجورهم شيئا
- من السنة أن يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم 30
- من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين 160
- من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله 77
- من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه، زيد فيها من
81 سبحانه حتى تتم
- من عاد مريضا، خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده، استنقع فيها ... 274،273
- من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة، وجبت له الجنة .. 193
- من قال: مطرنا بنؤ كذا فهو كافر بالله، مؤمن بالكوكب 380
- من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار 338
- من كان له شعر فليكرمه 10
- من كان محتجما فليحتجم يوم السبت 350
- من لم يأخذ من شاربه فليس منا 144
- من نزل منزلا، فليقل: أعوذ بالله من كلمات الله التامات 185،184
- من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد 271
- من يحلب هذه 71
- من يرد الله به خيرا يصب منه 180
- من ورائكم أيام الصبر 316
- من يكفله؟ 128
- منى كلها منحر 427
- من يأتي بخير سعد بن الربيع الأفضل 94
- نحر ﷺ بدنة بالحربة - وهو بمنى 424
- نحن نازلون غدا - إن شاء الله بخيف بني كنانة - يعني المحصب:
- نعم إذا أكثر أهلها الخبث 310
- نعم وأكرمها 9
- نعم الجمال: الشعر الحسن 13
- نفث روح القدس في روعي أن أحدكم لن يخرج من الدنيا حتى
435 يستكمل رزقه
- نهى ﷺ أن يثرب التمر والزبيب جميعا 205
- نهى ﷺ أن ينبد التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا ... 206،205
- نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة 389،388

- 336 نهى ﷺ عن تختم الذهب
- 178.177 نهى ﷺ عن بيع العريان
- 384 نهى ﷺ عن بيع وسلف
- 11 نهى ﷺ عن الترجل إلا غبا
- 208.207 نهى ﷺ عن خليط البسر والتمر
- 63.62 نهى ﷺ عن الكي

(هـ)

- 421.419 هذا الموقف وكل عرفة موقف
- 344 هنا من التميم الذي تسألون عنه
- 426 هذه عرفة وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف
- 434 هذا المنحر وكل منى منح

(و)

- 340.339 وأنا أخرجني الجوع
- 118 واحدة أودع
- 406 وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث
- 418 وقفت ههنا - وعرفة كلها موقف
- 423 وقف ﷺ بعرفة وقال هذا الموقف
- 67 وما منا إلا من ولكن الله يذهب بالتوكل
- 311 ولكن من رضي وتابع
- والذي نفس أبي القاسم بيده :
- والذي نفسي بيده، لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا، إلا أدخله
- 99 الله الجنة
- والذي نفسي بيده لولا أن رجلا من المومنين لا تطيب أنفهم بأن
- 92 يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه
- 93 والذي نفسي بيده لو ددت أن أقتل في سبيل الله
- 322 ومالي وقد تبدى لي ربي في أحسن صورة
- والميزان بيد الرحمان، يرفع أقواما ويخفض آخرين :
- 102 وليس اللهو إلا في ثلاثة
- 225.224 وما أذعرك يا أبا محمد
- 38 وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته

- 57 ويحك وما يدريك -
 251,250,248,247 ويل للأعقاب من النار -
 257,255,253,252

(ي)

- 337 يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده -
 329 ينقطع عمل المرء بعمه إلا من ثلاث -
 443 يا إبراهيم ما نملك لك من الله شيئاً -
 21 يا بلال قم فانظر
 261 يا عائشة إن من شر الناس منزلة
 يا عبد الرحمان ألا أعلمك عوذة كان إبراهيم يعوذ بها ابنه إسماعيل
 442 وإسحاق
 يرفع لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة :
 يعمد أحدكم إلى جمرة من نار :
 436 يا عبد الله لا يكتر همك ما يقدر يكن، وما ترزق ياتك
 300 يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن
 368 يا معاذ : لا تكن فتانا
 يا معاذ والله إنني لأحبك، وقال : أوصيك يا معاذ : لا تدعن في كل
 صلاة تقول :
 432 اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
 يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك :
 272 يا جابر إن كان واسعاً، فخالف بين طرفيه
 313,312 يكون عليكم أئمة تعرفون عنهم وتنكرون

4 - فهرس الآثار

- (أ)
- 26 أحليت الصلاة ثلاثة أحوال
 - 186 أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون : الله الخالق وما سواه مخلوق - إلا القرآن
 - 238 إذا أدرب الرجل بافراس، قسم لكل فرس سهم
 - 119،118 إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها على هيئكم وصلوا ما أدركتم
 - 125 أفي حرم رسول الله - يصنع هذا ؟
 - 277 أفضل العبادة أخفها
 - 62 اكتوى عبد الله بن عمر وكوى واقنا ابنه
 - 62 اكتوى عمران بن حصين
 - 216 ألا تريجون الكتاب
 - 401 أما بعد، من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات
 - 113،112 أما هذا فقد عصى أبا القاسم
 - 309 إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها
 - 242 إن شهداء أحد لم يضلوا ودفنوا بدمائهم - ولم يصل عليهم
 - 85 إن في الكتاب إذا أراد الله بعبد في أحسن خلقه وخلقه
 - 193 إن الطيرة لشعبة من الشرك
 - 314 إنكم في زمن الناطق فيه خير من الصامت
 - 200 إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
 - 401 إن محمدا لم يمّت - وأنه ذهب به إلى ربه، وسرجع فيقطع أيدي رجال
 - 428 أناخ عبد الله بن عمر بالمرس
 - 35 إن الناس كانوا عمال أنفسهم وكانت ثيابهم الأغار
 - 48 إن صدقت رؤياك يدفن في بيتك خير أهل الأرض

- 385 - إني أخاف الله - إن كذبت، وأخافكم إن صدقت
- 315 - إني لأشترى ديني بعضه ببعض - مخافة أن يذهب كله
- 246 - إني مستشهد غدا، فلا تغفلوا عني دمي، ولا تنزعوا عني ثوبيا
- أول ما تغلبون عليه من دينكم: الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بآلتكم، ثم الجهاد بقلوبكم
- 313 - أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، يوشك أن يممهم الله بعبابه
- 315

(ب)

- بحسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره: أن يصم الله من قلبه أنه له كاره
- 313

(ت)

- توفي عليه السلام بين نخري ونخري، وفي يومي ودولتي، لم أظلم فيه أحدا
- 395
- توفي عليه السلام على صدر عائشة وفي يومها - يوم الإثنين - حين زاحت الشمس
- 396

(ح)

- حفر علي عليه السلام للشرامة الهندانية
- 136

(خ)

- خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين فوجدته مريضا في البطن - فكنا ندخل عليه نعوده - قياما
- 277
- خيرا رأيت
- 48

(د)

- دفعت إلى رسول الله وهو بالأبطح في قبة - يعني المحصب
- 214

(ر)

- رأيت ثلاثة أقارن نطن في حجري
- 48، 47
- رخص في مسح الحصى مرة واحدة، وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحذقة ...
- 118

(ع)

277 - عيادة حقي للقرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم

(غ)

241 - غسل عمر بن الخطاب وكفن وصلي عليه - وكان شهيدا

(ف)

397 - فلما توفي ﷺ كانوا قوما أميين - ولم يكن فيهم نبي قبله

270 - فدينك بأبائنا وأمهاتنا يا رسول الله

(ق)

214 - قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء فإنه سيصاب

217 - قد كانوا ينامون قبل صلاة العشاء

- قبض رسول الله ﷺ فقال عمر: لا أسمع رجلا يقول مات رسول الله - إلا ضربته

393 بالسيف

(ك)

- كان ابن عمر إذا قص من لحيته - في حج أو عمرة - كان يقبض عليها ويأخذ من

145.146 طرفها

430 - كان ابن عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب

217 - كان يرتد قبل صلاة العشاء ويوكل من يوقظه

143 - كان يحلق شاربه حتى يبدو الجلد

118 - كان يسوي الحصى قبل أن يكبر

- كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة في الليل

431 فيطوف بالبيت

110 - كان عبد الله بن عمر ومن بلغ من بنيه : أعود بكلمات الله التامة

280 - كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة

- كانت عائشة «ض» إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ - يقبل - وهو صائم تقول :

264 وأبيكم أملك لإربه

- 146 كان الحسن يأخذ من طول لحيته
- 167 كان في زمن عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الورس العشر
- 146 كان قتادة يأخذ من عارضيه
- 197 كان تيبية يعجب عن يصدق بالطيرة
- 63 كان يسلم علي، فلما اكنوت، فقدت ذلك
- 146 كانوا يأخذون بجانب اللحية
- 143 كانوا يحفون شاربهم
- 192,73,72 كانوا يستحبون الفأل الحسن ويكرهون الطيرة
- 431,429 كانوا ينزلون الأبطح
- 167 كتب عمر بن العزيز: أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر
- 90 كفتوني في هذا الثوب - لثوب كان فيه ودغ وزعفران كان يمرض فيه
- 62 كوفاني أبو طلحة
- 62 كويت من ذات الجنب

(ل)

- الله - عز وجل - الخالق وما سواه مخلوق إلا القرآن فإنه كلام الله منه خرج،
- 186 وإليه يعود
- 217 لأن أصلي وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصلها في جماعة
- 245 لا تطلقوا عني حديدا، ولا تغسلوا عني دما، وادفوني في ثيابي
- 245 لا تنزعوا عني ثوبا، ولا تغسلوا عني دما
- 431 لا حصب لمن تعجل في يومين
- 281 لعنك الله تمنعني أقول: إن رسول الله أمر أن لا ينعن، ثم قام مغاضبا
- لا يتصدق المملوك من مال سيده بشيء له بال إلا بإذنه :
- لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندرى أنجد رسول الله ﷺ كما
- 401,400 نجرد موتانا
- 278 لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المساجد
- 136 لو كان ولد الزنا شر الثلاثة، لم يتأن بأمه أن ترجم حتى توضع
- لولا سفهاؤكم، لوضعت يدي في أذني ثم ناديت: ألا إن ليلة القدر في السج
- 383 الأواخر قبلها

- 402 - لم يمتني أن أحضره إلا أني كنت أراه يستحي أن أراه حاسرا
- 234 - لا أوتي بأحد فعل ذلك إلا قتله
- 401 - لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله ﷺ إلا نساؤه
- 315 - ليأتين عليكم زمان، خياركم فيه : من لم يأمر بالمعروف، ولم ينه عن المنكر
- 276 - ليس هنا وقت عبادة
- 366 - الذي يرفع رأسه ويخضف قبدا الإمام، فإن ناصيته بيد شيطان

(م)

- 401 - ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين
- ما علنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل : ليلة الأريماء
- 396 - ما يملك من أن تدنو من أهلك فتقبلها وتداعبها
- 267 - ما كانت نومة أحب إلي من نومة بعد العشاء قبل العشاء
- 217 - ما يعجبني النوم قبلها (صلاة العشاء)
- 217 - من مكابم الأخلاق : صدق الحديث :
- من رقد بعد المغرب، لا أرقده الله عينيه
- 217 - هنا أحد أقارك - وهو خيرها
- 48 - يقال يوم الثلاثاء سبع عشر من الشهر - إذا وافق ذلك أحد فاحتجم فيه، كان له دوام السنة كلها .

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that proper record-keeping is essential for the integrity of the financial system and for the ability to detect and prevent fraud. The text notes that without reliable records, it would be difficult to track the flow of funds and identify any irregularities.

2. The second part of the document outlines the specific procedures for recording transactions. It details the steps involved in entering data into the system, including the use of standardized codes and the requirement for double-checking entries. The document also discusses the importance of regular audits and the role of internal controls in ensuring the accuracy of the records.

3. The third part of the document addresses the challenges of maintaining records in a complex and rapidly changing environment. It highlights the need for flexibility and the ability to adapt to new technologies and business models. The text suggests that organizations should invest in training and development to ensure that their staff are equipped with the skills necessary to manage the data effectively.

4. The final part of the document provides a summary of the key points and offers recommendations for further action. It stresses the importance of ongoing communication and collaboration between all stakeholders involved in the process. The document concludes by noting that while the task of maintaining accurate records is challenging, it is a critical component of any successful financial system.

5 - فهرس المصطلح

- 9 حديث مرسل منقطع -
- 14 محفوظ ثابت -
- 16 أصح حديث -
- 20 الأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة -
- 24 رواية مرسله محمولة على الارصاد -
- 92,28 محفوظ من رواية الثقات -
- 135,28 زيادة يجب قبولها -
- 28 حديث أبي مخذرة صحيح -
- 34 هنا الحديث يتصل من وجوه حسان -
- 138,40 حديث ثابت صحيح -
- 81,75 إسناده ليس بالقوي -
- 83,34 روي مسندا من وجوه حسان -
- 92 حديث لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود -
- 94 حديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير منقطعا -
- 98 هنا الحديث محفوظ مسند صحيح -
- 100 روي عن مالك مسندا ولا يصح -
- 130 تابعه أبان وممصر -
- 134 ولا يصح حديث علي هذا -
- 160 مرفوع صحيح -
- 148,140 هنا الإسناد خطأ -
- 160 هنا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة -
- 220 حديث انفرد به ابن وهب -
- 171 حديث مشهور مسند صحيح -

- 350 حديث انفرد به حجاج وليس بالقوي
- 216 إسناده عن علي ضعيف
- 382 محفوظ مشهور
- 334 حديث مدني حسن
- 276 ليس إسناده حديث أنس بالقوي
- 374 إنه حديث حسن لا يدفعه أصل
- 106 إسناده صحيح متصل حسن
- 134 حديث أبي بكر لا يصح لأنه عن رجل مجهول
- 129 روي مرسلًا من وجوه كثيرة وهو مشهور
- 128 مرسل مالك هذا ليس من مراسيل الأئمة - وفيه علة
- الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة لا تقطاعه مرة، وضعف بعض نقلته أخرى؛ فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق تكفي وتغني
- 293 هذا الحديث لا يعرف إلا من وجه ليس بالقوي
- 304 حديث محفوظ معروف مشهور
- 331 مراسيل مالك أصولها صحاح
- 220 هذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك ولكنها رغائب وفضائل
- 373 حديث حسن غريب
- 374 هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك
- 394 هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكر الشافعي
- 377 بلاغ مالك خير من حديث ابن أبي يحيى
- 377 بلاغات مالك لا يحيل فيها إلا على ثقة
- 429 الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شبيب
- 384 حديث حسن الألفاظ، ضعيف الإسناد
- 437 مرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند هؤلاء
- 220 حديث مشهور - مسندًا وغير مسند
- 109 مرفوع صحيح محفوظ
- 116 هذا الحديث هنا اللفظ لا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا
- 375 من غير هذا الوجه

6 - فهرس الجرح والتعديل

- 26 إبراهيم بن محمد متروك الحديث -
- 377 محمد ابن أبي يحيى مطعون عليه متروك -
- 184 ابن عجلان : ثقة -
- 177:176 ابن لميعة منهم من ضعفه -
- 26 أبو جابر البياضي : متروك الحديث -
- 141 أبو بكر بن نافع : أوثقهم وأجلهم -
- 138 أبو بكر بن عمر مشهور عند أهل العلم -
- 155 أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ثقة -
- 172 أبو علقمة الفروي : كثير الخطأ -
- 152 أبو ليلى الأنصاري، ليس بمجهول وسامعه عن سهل صحيح -
- 113 إسماعيل بن جعفر ثقة -
- 87 إسماعيل بن عياش ليس بالقوي -
- 449 أيوب بن عتبة ضعيف جدا -
- 184 بسر بن سعيد أحد الفضلاء الجلة -
- 374 بقية بن الوليد ليس بمتروك -
- 202 بكير بن عبد الله بن الأشج ثقة -
- 177 حبيب بن أبي حبيب ضعيف -
- 128 حسين بن عبد الله بن ضميرة : متروك الحديث -
- 184 الحرث بن يقطوب ثقة -
- 251 سعيد بن أبي كريب : ليس بالمشهور -
- 126 زيد بن طلحة ثقة -
- 68 صالح بن أبي الأخضر ليس بالقوي في الزهري -

- 210 عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ليس بالقوي .
- 19،18 عاصم بن المنذر ليس بحجة .
- 114 عبد الرحمان بن حنش انفرد بحديث : (كيف كادته بِإِذْنِ اللَّهِ الشياطين) وليس له غيره .
- 32 عبد الرحمان بن زياد الإفريقي كلهم يضاعفونه .
- 251 عبد الله بن أبي مرثد : ليس بالمشهور .
- 37،36 عبد القدوس بن عبد الكبير بصري معروف .
- 188 عبد الله بن عطية : قيل مجهول .
- 36 عبد الله بن أبي الأسود بصري يروي عن أنس .
- 141 عبد الله بن نافع : ثقة .
- 251 عبد الله بن خليفة : ليس بالمشهور .
- 189 عبد الملك بن بديل ضعيف .
- 292 عمر بن قيس الماصر كوفي ثقة .
- 141 عمر بن نافع ثقة .
- 384 عمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة .
- 202 مخزومة بن بكير : ثقة .
- 113 محمد بن جعفر بن أبي كثير : ثقة .
- 19،18 محمد بن جعفر بن الزبير ليس بحجة فيما انفرد به .
- 37 محمد بن عبد الله الخزازي لا أعرفه .
- 60 معمر أخطأ في إسناد حديث : أن سعد بن زرارة اكنوى .
- 419 محمد بن أبي حميد : ضعيف .
- 141 نافع مولى ابن عمر : أوثقهم .
- 130 هشام عندهم - أحفظ من الأوزاعي .
- 126 طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة : ليس به بأس .
- 274 الواقدي ضعيف .
- 184 يعقوب بن عبد الله بن الأشج رجل صالح .
- 126 يعقوب بن زيد : ثقة مأمون .
- 210 يزيد بن خالد الكشوري : أثبت الناس في الليث .
- 420 يزيد بن عياض مثروك الحديث .
- 120 يونس بن يوسف بن حماس رجل صالح فاضل .

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(أ)

441	أذيت
441	أذيت
143	الاحفاء
145,144,143	الاعفاء
238	أدرب
11	الإرفاء
166	الأدب
16	الإزرام
352	أزو
377	أنشأ
440	إناء
440	أناء
423	الإيضاع
143	الإطار

(ب)

165	البعل
12	البنائة

(ت)

146	التفت
174	التفلة
271	تراقصت

(ح)

- 353 الحور -
181 حمامة -
116 حر النعم -

(خ)

- 275 خرقه -

(د)

- 220 الدرر -

(ذ)

- 114 الذبجة -
271 ذبادب -
14 الذنوب -

(ر)

- 166 الرشاء -

(ش)

- 200 الشروف -
61 الشوصة -
60 الشوكة -
169 شكت -

(ص)

- 199,198 صفر -
199 الصفار -

(ع)

378	المد
121	العواقي
165	العثري
257	العقوب
257	العقب

(غ)

378	غديقة
123	غذي
166	الغرب
352.303	الغرز
220	الغمر
166.165	الغيل

(ف)

الفأل :

(ق)

181	قاة
21	القنع

(ك)

402	الكرازين
196	كركرة
257	الکعب
353	الکور

(م)

276	التخفي
181	مرعامة
196	مراق
254	المزمل
200	المصح
200	المرض
34	الهنة
90	الهلة

(ن)

199	النائب
166	الناضح
255	النحاس
168	النضح
157	النقي

(هـ)

199	هامة
-----	-------	------

(و)

352	وعشاء
-----	-------	-------


8 - فهرس الأعلام المترجم لهم

- 25 إبراهيم بن سعد -
- 34 إبراهيم بن سعيد الجوهري -
- 138 أبو بكر بن عمر -
- 141 أبو بكر بن نافع -
- 150 أبو ليلى بن عبد الله -
- 258 أحمد بن وهب -
- 155 أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان -
- 184 بسر بن سعيد -
- 336 بشير بن نيك -
- 222 بكير بن عبد الله بن الأشج -
- 128 حسين بن عبد الله بن ضمرة -
- 73 حسين بن حريث -
- 251 سعيد بن أبي كريب -
- 101 سعيد بن زيد -
- 83 سلم بن عامر -
- 34 عبد الرحمان بن أخي الإمام -
- 12 عبد الرحم السروجي -
- 11 عبد الله بن مفضل -
- 188 عبد الله بن عطية -
- عبد الملك بن بديل :
- 10 عمر بن علي التميمي -
- 12 عمرو بن محمد المنقزي -
- 262 عبيدة بن بدر الغزاري -

262	محمد بن الأشعث
184	يعقوب بن عبد الله بن الأشج
121,120	يونس بن يوسف بن حسان
18	محمد بن جعفر بن الزبير
18	عام بن المنذر
38	عوف بن مالك
126	يعقوب بن زيد بن طلحة
315	يونس بن أبي إسحاق

9 - فهرس الأبيات الشعرية

صفحة	قائله	عدد الأبيات	عجزه	صدر البيت
99	عمير بن الحمام .	3	الميعاد	ركضا
105	مجهول	4	المخالف	فان
123	الأعشى	1	الوثن	قطوف
	أعرابي يمدح خالد	1	جواد	أخالد
124	بن برمك			
145	ليبد	1	فقامها	غفت
	عبد الرحمان بن	1	الذيول	كتب
149	حسان			
175	امرؤ القيس	1	حتفال	إنما ما
181	مجهول	3	السهولا	صرت
197	هانئ بن عتبة	1	الأمم	والشر
197	ليبد	1	بواجديننا	ولئن
198	مجهول	1	هاما	فان
198	أبو ذؤاد الأيادي	1	هام	سلط
198	ليبد	1	وهام	فليس
200.199	أعشى باهلة	1	الضفر	لا
199	المعجاج	1	المصفور	كي
254	امرؤ القيس	1	مزمل	كبير
255	زهير	1	والقطر	لمب
277	ابن حنار	2	بالعين	إن العيادة
334	أبو العتاهية	2	الأخلاق	ليس
341	عبد الله بن رواحة	6	معصرا	فلم
378	كثير عزة	1	ومشارب	وتغددق
378	عمر بن أبي ربيعة	2	متسقا	إذا
	أنشده عمر بن	2	دينها	إليك
423	الخطاب			
436	أبو العتاهية	2	ينقلب	أقلب
441	مجهول	1	الإناء	وأنيب
448	ابن عبد البر	3	هي	سمير فؤادي



10 - فهرس القبائل والشعوب والفرق والطوائف

(أ)

28 آل سعد القرظ
93،143،131،29 أصحاب أبي حنيفة
293،18،17 أصحاب الشامي
298،143،17 أصحاب مالك
313،221،206،131،31،15،11 أصحاب محمد ﷺ
200،197 الأعراب
398،344،49،20 الأنبياء
406،402،94،69،26،21 الأنصار
396 أهل الأنصار
49 أهل الإيمان
132 أهل البدع
110 أهل التفسير
239،168 أهل الحجاز
242،185،128،49 أهل الحديث
397 أهل السير
239،57 أهل الشام
397 أهل الصفة
239،168،26 أهل العراق
257،241،142،137،138،131،76،32 أهل العلم
432،415،380،384،361،292	

116	أهل العربية
123	أهل الفقه
143,123	أهل اللغة
309,268,239,116,26,17	أهل المدينة
239	أهل مصر
110	أهل المعاني
19	أهل المغرب

(ب)

17	ألفداديون
406,20	بنو الحرث
105	بنو خدره
419	بنو عامر
426	بنو عبد المطلب
224,223	بنو عذرة
430	بنو كنانة
361	بنو هاشم

(ت)

367,239,49	التابعون
------------	-------	----------

(ح)

178,132	المجازيون
422	المس

(خ)

132	الخوارج
-----	-------	---------

(ش)

319.81

الشاميون

(ص)

239,110,49,441,20

الصحابة

344,339,309,308,307,305,304

الصالحون

(ع)

178,132

المراقيون

380,305,257,201,200,197

العرب

257,244,206,203,196,166,132,131,44,17

العلماء

416,414,412,293,290,288,276

421

علماء الأمصار

374

علماء الشاميين

143

علماء المسلمين

(ف)

367,293,239,154,134,132,46,44,28

الفقهاء

242,239,78

فقهاء الأمصار

217

فقهاء البصرة

29

فقهاء الحجاز

246

فقهاء الشام

(ق)

411

قريش

(ك)

131

الكوفيون

356,17

المدنيون

(م)

239	- المحدثون
395,143,139,133	- المسلمون
398	- المهاجرون

(ن)

21	- النصارى
----	-------	-----------

(ي)

152,151,107,21	- اليهود
----------------	-------	----------

11 - فهرس البلدان والأماكن

(أ)

431,429 الأبطح
98 أحد
 أرض الحيشة

(ب)

99 بدر
60 البصرة
429 البطحاء
409,408 بطن سرف
421,420,419 بطن عرفة
422,419,418,417 بطن محسر
173,46 بفناد
394 البقيع
222 بلي
425,416,414,413 البيت
218 بيت المقدس

(ج)

 جبل أبي قيس :
410 المحفة
411,410,409 الجرانة
426,418 جمع

(ح)

293,290,168	المجاز
414	الحجر
411,410	الحديبية
411,28	حنين

(خ)

106	الحنديق
237,153,152,150,108,107,106	خير

(ذ)

429,124	ذوالحليفة
---------	-------	-----------

(ر)

416,414	الركن الأسود
---------	-------	--------------

(س)

409	سرف
-----	-------	-----

(ص)

421	الصخرات
416,415,414,413	الصفا

(ط)

197	الطف
411,410,409	الطائف
419	طريق حضن

(ع)

293,290,168,29	العراق
422,421,420,418,417	عرفة

138	عقلات
434	العقبة
418،417	عرفة

(ق)

246	القادية
-----	-------	---------

(ك)

420	كيبك
414	الكبة
367	الكوفة

(م)

420	المأزمان
429	المحصب
418	محسر
409،367،124،123،122،121،92،80،28،17	المدينة
346	مر الظهران
423،420،418،417	المزدلفة
415،414	المروة
419	مسجد عرفة
420،419،417	الشعر الحرام
417	الثلل
186،29	مصر
173	الصيصة
429،428	المعرس
416،414،413	مقام إبراهيم
429،425،434،417،409،358،247،137،31،28	مكة
425،423،418،417	منى

(ن)

423. نورة

(هـ)

19 حجر

(و)

419 وادي عرفة

426.420 وادي محسر

(ي)

164 عين

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر - تحقيق الجاوي، مطبعة نهضة مصر.
- بهجة المجالس لابن عبد البر - تحقيق : مرسى الخولي - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر.
- التاريخ الكبير للبخاري ط حيدر آباد (1361 هـ).
- التجريد لابن عبد البر ط مكتبة القدسي (1350 هـ) :
- تذكرة الحفاظ للذهبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت :
- التمهيد لابن عبد البر (الأجزاء المطبوعة) 22 - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- تهذيب التهذيب لابن حجر ط دار صادر بيروت :
- الدر المنثور للسيوطي - المطبعة الميمنية بمصر (1314 هـ).
- ديوان أبي تمام مطبعة حجازي بمصر (1361 - 1942) :
- رسالة وصل البلاغات الأربع في الموطأ لابن صلاح - تحقيق عبد الله بن الصديق - دار الطباعة الحديثة - الدار البيضاء (1400 - 1979).
- الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام للسيهلي - مؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة - مصر.
- سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1371 - 1952).
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1387 - 1959).
- فيض التقدير على الجامع الصغير للناوي ط مصطفى محمد (1390 - 1971).
- لسان الميزان لابن حجر - نشر مؤسسة الأعلمي للطبوعات (1390 - 1971).

- مسند الحميدي - تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- مصنف أبي بكر بن شيبه (الأجزاء المطبوعة).
- مصنف عبد الرزاق ط دار القلم بيروت.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن محمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب (1378 هـ).
- الموطأ للإمام مالك رواية يحيى ط دار النفائس.
- ميزان الاعتدال للذهبي - تحقيق الجاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، طبع عيسى البابي الحلبي (1359 - 1936).
- نيل الأوطار للشوكاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1371 - 1950).

انتهى الجزء الرابع والعشرون
من كتاب «التمهيد»
لأبي عمرو بن عبد البر
وبه تم الكتاب
ويتلوه - بحول الله - الجزءان (25 - 26)
للفهارس العامة